عمدة القاري

شرح

صحيح البخاري

للشيخ الامام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني

المتوفي سنة ٨٥٥ هـ

الجزء التاسع

قوبل على عدة نسخ خطية

دار الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ بابُ زَكاةِ الوَرِقِ ﴾

اى هذا باب في بيان زكاة الورق بفتح الواو وكسر الراء وهو الفضة ويقال بفتح الواو وبكسرها وبكسر الراء وسكونها قدم هذا الباب على سائر الاموال الزكوية لكثرة دوران الفضة في ايدى الناس ورواجها بكل مكان *

٤٩ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ عَمْرِو بنِ يَحْيى المَازِنِيِّ عن أبيهِ قال سَمِعْتُ أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ . قال قال رسولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإبِلِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وليس فيما دون خمس اواق صدقة» والحديث مضى في باب ما أدى زكاته فليس بكنز فانه اخرجه هناك عن اسحق بن يزيد عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه يحيى بن عثمان بن ابى الحسن انه سمع ابا سعيد رضى الله تعالى عنه الحديث وقد مضى الكلام فيه مستوفى *

٥٠ ـ ﴿ حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ قال حدثني يَحْيى بنُ سَعِيدٍ قال أخبرني عَمْرٌو سَمِعَ أباهُ عنْ أبي سَعِيدٍ رضي اللهُ عنهُ قال سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ بِهٰذَا ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور والغرض من هذا بيان التقوية لانه هي المرتبة الاعلى لعدم احتمال الواسطة بخلاف الاسناد السابق وهو قال رسول الله ﷺ فانه محتمل للواسطة . وفيه التحديث والاخبار والسماع وهناك يروى عمرو بن يحيى عن ابيه بالعنعنة وهناصرح بانه سمع اباه وعبد الوهاب بن عبد المجيد البصرى ويحيى بن سعيد الانصارى . وهذا الحديث اخرجه الستة كما ذكرنا في باب ما ادى زكاته فليس بكنز وقد حكى ابن عبد البر عن بعض اهل العلم ان حديث الباب لم يات الا من حديث ابى سعيد الخدرى قال وهذا هو الاغلب الا انى وجدته من رواية سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر انتهى وقال بعضهم ورواية سهيل في الاموال لابى عبيد ورواية محمد بن مسلم في المستدرك وقد اخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر وجاء ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وابى رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش اخرج احاديث الاربعة الدارقطنى ومن حديث ابن عمر اخرجه ابن ابى شيبة وابى عبيد ايضا انتهى (قلت) حديث سهيل في كتاب الاموال لابى عبيد من حديث

معمر عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة بمثل حديث ابى سعيد الخدرى . وحديث محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار «عن جابر بن عبدالله ان رسول الله ﷺ قال ليس على الرجل المسلم زكاة في كرمه ولافي زرعه اذا كان اقل من خمسة اوسق» اخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه البيهقى من هذا الوجه هكذا ومن هذا الوجه ايضا بزيادة ابى سعيد الخدرى مع جابر قالا قال رسول الله ﷺ «لاصدقة في الزرع ولا في الكرم ولافي النخل الامابلغ خمسة اوسق وذلك مائة فرق» وحديث جابر اخرجه مسلم من طريق ابن وهيب اخبرنى عياض بن عبدالله عن ابى الزبير عن جابر بن عبدالله رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ قال «ليس فيمادون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيمادون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيمادون خمسة اوسق من التمر صدقة» . وحديث عبدالله بن عمرو اخرجه الدارقطنى من رواية عبدالكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «قال ليس في اقل من خمس ذود شئ ولافي اقل من الاربعين من الغنم شئ ولا في اقل من ثلاثين من البقر شئ ولافي اقل من عشرين مثقالا من الذهب شئ ولافي اقل من مائتى درهم شئ ولافي اقل من خمس اوسق شئ والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير وماسقى سيحا ففيه العشر وما سقى بالقرب ففيه نصف العشر» وعبدالكريم هو ابن ابى المخارق ابوامية البصرى ضعيف . وحديث عائشة رضى الله تعالى عنها رواه الدارقطنى ايضا من رواية صالح بن موسى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت جرت السنة من رسول الله ﷺ ليس فيمادون خمسة اوساق زكاة والوسق ستون صاعا وذلك ثلثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس فيما انبتت الارض من الخضر زكاة قال الدارقطنى صالح بن موسى ضعيف الحديث وضعفه ايضا ابن معين وابو حاتم وهو من ولد طلحة بن عبيدالله يقال له الطلحى . وحديث ابى رافع اخرجه الطبرانى من رواية شعبة عن الحكم عن ابن ابى رافع عن ابيه ان رسول الله ﷺ بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال رسول الله ﷺ «ليس فيمادون خمسة اوساق صدقة ولافيما دون خمس ذود صدقة وليس فيمادون خمس اواق صدقة» . وحديث محمد بن عبدالله ابن جحش اخرجه الدارقطنى من رواية ابى كثير مولى ابن جحش عن رسول الله ﷺ انه امر معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه حين بعثه الى اليمن ان يأخذ من كل اربعين دينارا دينارا ومن كل مائتى درهم خمسة دراهم وليس فيمادون خمسة اوسق صدقة ولافيمادون خمس ذود صدقة وليس لهم في الخضراوات صدقة» وابو كثير ذكره ابو عمر بن عبدالبر في كتاب الكنى ممن لايعرف اسمه وقال روى عنه العلاء بن عبدالرحمن وفيه عبدالله بن شبيب ضعفه ابن حبان . وحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال من رواية ليث بن ابى سليم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورواه ايضا موقوفا عليه فقال حدثنا محمد بن كثير عن الاوزاعى عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر انه قال مثل ذلك غير مرفوع [قلت] وفي الباب ايضا عن عمرو بن حزم اخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية سليمان بن داود عن الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده «ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات» فذكر الحديث وفيه «وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففى كل اربعين درهما درهم وليس فيمادون خمس اواق شئ» وقال ابن حبان سليمان هو ابن داود الخولانى ثقة وقال النسائى وغيره الاشبه انه سليمان بن ارقم وهو متروك ☆

باب العرض في الزكاة

اى هذا باب في بيان جواز اخذ العرض في الزكاة والعرض بفتح العين وسكون الراء خلاف الدنانير والدراهم التى هى قيم الاشياء وبفتح العين ما كان عارضا لك من مال قل اوكثر يقال الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر فكل عرض بسكون عرض بالفتح بدون العكس والعرض يجمع على عروض وقال ابن قرقول قوله ﷺ ليس الغنى عن كثرة العرض» بفتح الراء يعنى كثرة المال والمتاع ويسمى عرضا لانه عارض يعرض وقتا ثم يزول ويفنى ومنه قوله «يبيع دينه

بعرض من الدنيا» اي بمتاع منها ذاهب فان والعرض ماعدا العين قاله ابو زيد وقال الاصمعي ما كان من مال غير نقد قال ابو عبيد ماعدا الحيوان والعقار والمكيل والموزون وفي الصحاح العرض المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فانها عين وقال ابو عبيد العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا والعرض بكسر العين النفس يقال اكرمت عرضي عنه اي صنت عنه نفسي وفلان نقي العرض اي بريء من ان يشتم او يعاب وقد قيل عرض الرجل حسبه والعرض بضم العين ناحية الشيء من اي وجه جئته ورايته في عرض الناس اي فيما بينهم *

﴿ وقال طاوس قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ائتوني بعرض» وهذا تعليق رواه ابن ابن شيبة في مصنفه عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال معاذ ائتوني بخمس وحدثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم عن طاوس ان معاذا كان يأخذ العروض في الصدقة (ذكر معناه) ☆ **قوله** «بعرض ثياب» بغير اضافة على ان **قوله** ثياب إما بدل او عطف بيان ويروى باضافة العرض الى ثياب من قبيل شجر الاراك والاضافة بيانية قوله «خميص» بالصاد كذا ذكره البخاري فيما قاله عياض وابن قرقول وقال الداودي والجوهري ثوب خميس بالسين ويقال له ايضا خموس وهو الثوب الذي طوله خمسة اذرع يعني الصغير من الثياب وقال ابو عمر واول من عملها باليمن ملك يقال له الخميس وفي مجمع الغرائب اول من عمله ملك يقال له الخميس وفي المغيث الخميس الثوب المخموس الذي طوله خمس وقال ابن التين لا وجه لان يكون بالصاد فان صحت الرواية بالصاد فيكون مذكر الخميصة فاستعارها للثوب وقال الكرماني هو الكساء الاسود المربع له علمان **قوله** «او لبيس» بفتح اللام وكسر الباء الموحدة بمعنى الملبوس مثل قتيل ومقتول وقال ابن التين ولو كان اراد الاسم لقال لبوس لان اللبوس كل ما يلبس من ثياب ودرع **قوله** «والذرة» بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء قوله «اهون» خبر مبتدأ محذوف اي هو اهون اي اسهل قوله «عليكم» وانما لم يقل لكم لارادة معنى تسليط السهولة عليهم *

(ذكر ما يستفاد منه) احتج به اصحابنا في جواز دفع القيم في الزكوات ولهذا قال ابن رشيد وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده الى ذلك الدليل وقال بعضهم لكن اجاب الجمهور عن قصة معاذ رضي الله تعالى عنه (قلت) من جملة ما قالوا انه مرسل وقال الاسماعيلي حديث طاوس لو كان صحيحا لوجب ذكره لينتهي اليه وان كان مرسلا فلا حجة فيه ومنهم من قال ان المراد بالصدقة الجزية لانهم يطلقون ذلك مع تضعيف الواجب حذرا من العار وقال البيهقي وهذا الاليق بمعاذ رضي الله تعالى عنه والاشبه بما امر به النبي ﷺ من اخذ الجنس في الصدقات واخذ الدينار وعدله معافر ثياب اليمن في الجزية قالوا ويدل عليه نقله الى المدينة ومذهب معاذ ان النقل في الصدقات ممتنع ويدل عليه اضافتها الى المهاجرين والانصار والجزية تستحق بالهجرة والنصرة واما الزكاة فتستحق بالفقر والمسكنة وقالوا ايضا ان قوله ائتوني بعرض ثياب معناه ايتوني به آخذه منكم مكان الشعير والذرة الذي آخذه شراء بما اخذه فيكون بأخذه قد بلغت محله ثم يأخذه مكان ما يشتريه مما هو اوسع عندهم وانفع للآخذ وقالوا ولو كانت هذه من الزكاة لم تكن مردودة على اصحاب النبي ﷺ بالمدينة دون غيرهم وكيف كان الوجه في رده عليهم وقد قال له ﷺ «تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم» واما الجواب عن ذلك كله فهو ان قولهم انه مرسل فنقول المرسل حجة عندنا وان قولهم المراد بالصدقة الجزية فالجواب عنه من اربعة اوجه . اولها انه قال مكان الشعير والذرة وتلك غير واجبة في الجزية بالاجماع . الثاني ان المنصوص عليه لفظ الصدقة كما في لفظ البخاري والجزية صغار لا صدقة ومسميها بالصدقة مكابر . الثالث قاله حين بعثه رسول الله ﷺ لاخذ زكاتهم وفعله امتثال لما بعث من اجله وسببه وهو الزكاة فكيف يحمل على الجزية . الرابع ان الخطاب مع المسلمين لانه يبين لهم ما فيه من النفع لانفسهم وللمهاجرين والانصار فلو لا انهم يريدون المهاجرين والانصار لما قال خير لاصحاب النبي ﷺ بالمدينة وهم المهاجرون والانصار لان الكفار

لايختارون الخير للمهاجرين والانصار وان قولهم مذهب معاذ ان النقل من الصدقات ممتنع لااصل له لانه لاينسب الى احد من الصحابة مذهب في حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وان قولهم ويدل عليه اضافتها الى المهاجرين والانصار الى آخره ليس كذلك لانه لم يضف الصدقة اليهم مطلقا بل اراد انه خير للفقراء منهم فكأنه قال خير للفقراء منهم فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه واعربه باعرابه ومانقل الزكاة الى المدينة الا بامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعثه لذلك ولانه يجوز نقلها الى قوم احوج من الفقراء الذين هم هناك وفقراء المهاجرين والانصار احوج للهجرة وضيق حال المدينة في ذلك الوقت (فان قلت) قد قيل ان الجزية كانت يومئذ من قوم عرب باسم الصدقة فيجوز ان يكون معاذ اراد ذلك في **قوله** في الصدقة (قلت) قال السروجي قال هذا القاضي ابو محمد ثم قال ما اقبح الجور والظلم منه وما اجهله بالنقل انما جاءت تسمية الجزية بالصدقة من بني تغلب ونصارى العرب بالتماسهم في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه قال هي جزية فسموها ماشئتم وماسماها المسلمون صدقة قط (قلت) قال الطرطوشي قال معاذ للمهاجرين والانصار بالمدينة وفي المهاجرين بنو هاشم وبنو عبد المطلب ولايحل لهم الصدقة وفي الانصار اغنياء ولايحل لهم الصدقة فدل على ان ذلك الجزية (قلت) قال السروجي ركة ماقاله ظاهرة جدا وهو تعلق بحبال الهوى وخبطة العشواء لانه اراد بالمهاجرين والانصار من يحل له الصدقة لا من تحرم عليه وكذا الجزية لاتصرف الى جميع المهاجرين والانصار بل الى مصارفها المعروفين فافهم» [فان قلت] ان قصة معاذ اجتهاد منه فلاحجة فيها (قلت) كان معاذ اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي ﷺ لما ارسله الى اليمن مايصنع به *

﴿ وقال النبي ﷺ وأما خالد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ادراع خالد واعتده من العرض ولولا انه وقفهما لاعطاهما في وجه الزكاة اولما صح منه صرفهما في سبيل الله لدخلا في احد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في **قوله** عزوجل (انما الصدقات للفقراء) فلم يبق عليه شيء وهذا التعليق ذكره البخاري في باب قول الله عزوجل [وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله] وسيأتي بعد اربعة عشر بابا ان شاء الله تعالى قال البخاري حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج «عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال امر رسول الله ﷺ بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنهم فقال النبي ﷺ ماينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله واما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها» *

(ذكر معناه) **قوله** «اما خالد» هو خالد بن الوليد سيف الله **قوله** «احتبس» اي وقف وهو يتعدى ولايتعدى وحبسته واحتبسته بمعنى **قوله** «ادراعه» جمع درع **قوله** «واعتده» بضم التاء المثناة من فوق جمع عتد بفتحتين ووقع في رواية مسلم اعتاده وهو جمعه ايضا قيل هو مايعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتيد اي صلب او معد للركوب او سريع الوثوب ويروى «اعبده» بضم الباء الموحدة جمع عبد حكاها عياض والاول هو المشهور وهذا حجة ايضا للحنفية واستدل به البخاري ايضا على اخراج العروض في الزكاة ووجه ذلك انهم ظنوا انها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها وسيأتي الكلام في موضعه عن قريب ان شاء الله تعالى *

﴿ وقال النبي ﷺ تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها ولم يخص الذهب والفضة من العروض ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «خرصها وسخابها» لانه ﷺ امرهن بالصدقة ولم يعين الفرض من غيره ثم القاؤهن الخرص والسخاب وعدم رده ﷺ اياها منهن دليل على اخذ العروض في الزكاة ويفهم من كلامه انه لم يفرق بين مصارف الزكاة

وبين مصارف الصدقة لان المقصود منهما القربة والمصروف اليه الفقير والمحتاج وقال الاسماعيلي هذا حث على الصدقة ولو من انفس مال وليس في ذلك فرض فلو كان من الفرض لقال ادين صدقة اموالكن [قلت] معنى تصدقن ادين صدقاتكن وهن امرن بالصدقة وهو يتناول الفرض والنفل ولكن هذا اللفظ اذا اطلق يكون المراد منه الكمال وذلك لا يكون الا في الفرض ثم هذا التعليق قطعة من حديث لابن عباس رضي الله تعالى عنهما اخرجه البخاري موصولا وقد تقدم في العيدين في باب العلم الذي في المصلى **قوله** «ولو من حليكن» اي ولو كانت صدقتكن من حليكن بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء آخر الحروف جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام وهذا للمبالغة **قوله** «فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها» من كلام البخاري **قوله** «خرصها» بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وفي آخره صاد مهملة وهو الحلقة التي تعلق في الاذن وقال الكرماني بكسر الخاء ايضا **قوله** «وسخابها» بكسر السين المهملة وهي القلادة **قوله** «ولم يخص» الى آخره من كلام البخاري ذكره لكيفية استدلاله على اداء العرض في الزكاة ☆

٥١ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قال حَدَّثَنِي أَبِي قال حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رسولَهُ ﷺ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث جواز اعطاء سن من الابل بدل سن آخر ولما صح اعطاء العامل الجبران صح العكس ايضا ولما جاز اخذ الشاة بدل تفاوت سن الواجب جاز اخذ العرض بدل الواجب (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول محمد بن عبد الله ابن المثنى بضم الميم وفتح الثاء المثلثة والنون. الثاني ابوه عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك . الثالث ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم وهو عبد الله بن انس قاضي البصرة وقد مر في كتاب العلم . الرابع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه ان السند كله بالتحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه ان التحديث مسلسل بالانسيين وفيه انهم كلهم بصريون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية الراوي عن جده وهو رواية ثمامة عن انس فان انس اجده وفيه رواية الراوي عن عمه وهو رواية عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة بن عبد الله بن انس وفيه ان عبد الله ابن المثنى من افراده وفيه انه من رباعيات الحديث ☆

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ذكر صاحب التلويح ان هذا الحديث خرجه البخاري في عشرة مواضع من كتابه باسناد واحد مقطعا من حديث ثمامة عن انس ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه وقال الحافظ المزي في الاطراف في ستة مواضع من الزكاة وفي الخمس وفي الشركة وفي اللباس وفي ترك الحيل مقطعا ومطولا عن محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري عن ابيه عن عمه ثمامة بن عبد الله بن انس عن جده انس به وقال في اللباس وزادني احمد بن حنبل عن الانصاري فذكر قصة الخاتم واخرجه ابو داود في الزكاة عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة قال اخذت من ثمامة بن عبد الله ابن انس كتابا زعم ان ابا بكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين بعثه مصدقا وكتبه له فاذا فيه هذه فريضة الصدقة فذكره بطوله واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن المبارك رضي الله تعالى عنهما وعن عبد الله بن فضالة رحمه الله تعالى واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن بشار ومحمد بن مرزوق ثلاثتهم عن محمد ابن عبد الله الانصاري نحوه وليس فيه قصة الخاتم فنقول ☆ الموضع الاول من الزكاة هو المذكور ههنا ☆ والثاني في باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه كتب له الذي فرض له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» ☆ والثالث في باب ما كان من خليطين حدثنا محمد بن عبد الله الى آخره بالاسناد

المذكور * والرابع في باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده حدثنا محمد بن عبد الله الى آخره بالاسناد المذكور * والخامس في باب زكاة الغنم حدثنا محمد بن عبد الله الى آخره نحوه * والسادس في باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة حدثنا محمد بن عبد الله الى آخره نحوه *

(ذكر معناه) قوله « كتب له الى » اى كتب له الفريضة التي تؤخذ في زكاة الحيوان التي امر الله تعالى ورسوله بها قوله « بنت مخاض » بفتح الميم وبالخاء المعجمة الخفيفة وفي آخره ضاد معجمة وهي التي اتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها والماخض الحامل اى دخل وقت حملها وان لم تحمل وقال النضر بن شميل في كتاب الابل تأليفه ان ولد الناقة لا يزال فصيلا سنة فاذا لقحت امه أنفصل عنه اسم الفصيل وهو ابن مخاض فاذا بلغت امه مضربها من راس السنة فان ضربت فلقحت فابنها ابن مخاض والجماعة بنات مخاض حتى تلقح امه من العام المقبل فاذا نتجت فهو ابن اللبون حتى تضع امه من آخر سنتين والانثى ابنة لبون وذلك لان امه من آخر عامها والجماعة بنات اللبون فيكون ابن لبون سنة ثم تكون حقا والانثى حقة لسنة والجماعة الحقاق وثلاثة احق والاناث ثلاث حقائق والحقة يقال لها طروقة وذلك حين تبلغ امه اللقاح فتريد الفحل اول ما تريده يقال لها طروقة الفحل وان لم ترد الفحل فهي طروقة على كل حال فاذا بلغت الحقاقة ولم ترد الفحل فهي الآبية فاذا بلغ راس الحول فهو الجذع والانثى الجذعة والجماعة الجذاع ويقال الجذعان والجذاع اكثر وعن الاصمعي الجذوعة وقت من الزمان ليست بسن وقيل هو في جميع الدواب قبل ان يثنى بسنه والجمع جذعان وجذعان وفي المخصص الحق الذي استحق ان يركب ويحمل عليه وقيل الذي استحقت امه الحمل بعد العام المقبل وقيل اذا استحق هو واخته ان يحمل عليهما فهو حق وعند سيبويه حقة وحقق وحقق بالضم وحقائق جمع حقة على غير قياس والحقة يكون مصدرا واسمه وقال ابو داود رضي الله عنه في سننه سمعته من الرياشي وابي حاتم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب ابي عبيد وربما ذكر احدهم الكلمة قالوا يسمى الحوار ثم الفصيل اذا افصل ثم يكون بنت مخاض لسنة الى تمام سنتين فاذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون فاذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقة الى تمام اربع سنين لانها استحقت ان تركب وتحمل عليها الفحل فهي تلقح ولا يلقح الذكر حتى يثنى ويقال للحقة طروقة الفحل لان الفحل يطرقها الى تمام اربع سنين فاذا طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين فاذا دخلت في السادسة والقى ثنيته له فهو حينئذ ثنى حتى تستكمل ستا فاذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعي والانثى رباعية الى تمام السابعة فاذا دخل في الثامنة القى السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس الى تمام الثامنة فاذا دخل في التسع طلع نابه فهو باذل اى بذل نابه يعني طلع حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وباذل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين والخلفة الحامل **قوله** « وليست عنده » جملة حالية اى والحال ان بنت مخاض ليست بموجودة عنده **قوله** « وعنده بنت لبون » جملة حالية ايضا اى والحال ان الموجود عنده بنت لبون **قوله** « فانها » اى فان بنت لبون تقبل منه اى تؤخذ منه الزكاة ولكن يعطيه اى المصدق وهو الذي ياخذ الزكاة يعطي صاحب الماشية عشرين درهما او يعطيه شاتين وذلك ليجبر بها تفاوت سن الابل ويسمى ذلك بالجبران وفي التوضيح وعندنا ان الخيار في الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان المالك او الساعي وفي قول ان الخيرة الى الساعي مطلقا فعلى هذا ان كان هو المعطي راعى المصلحة للمساكين وكل منهما اصل بنفسه وليس ببدل لانه خير بينهما بحرف او فعلم ان ذلك لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الازمنة والامكنة وانما هو فرض شرعي كالغرة في الجنين والصاع في المصراة انتهى (قلت) قال صاحب الهداية ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل وقال ابو يوسف اذا وجبت بنت مخاض ولم توجد اخذ ابن لبون وبه قال مالك والشافعي واحمد وعند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز ذلك الا بطريق القيمة وفي المبسوط يتعين ابن لبون عند عدم بنت مخاض في رواية عن ابي يوسف وفي البدائع قال محمد في الاصل ان المصدق بالخيار ان شاء اخذ قيمة الواجب

وان شاء اخذ الادون واخذ تمام قيمة الواجب من الدراهم وقال صاحب البدائع وقيل ينبغي الخيار لصاحب السائمة ان شاء دفع الافضل واسترد الفضل من الدراهم وان شاء دفع الادون ودفع الفضل من الدراهم لان دفع القيمة جائز في الزكاة والخيار في ذلك لصاحب المال دون المصدق الا في فصل واحد وهو ما اذا اراد صاحب المال ان يدفع بعض العين لاجل الواجب فالمصدق بالخيار ان شاء اخذ ذلك وان شاء لم ياخذه كما اذا وجبت بنت لبون فاراد اصاحب المال ان يدفع بعض الحقة بطريق القيمة او كان الواجب الحقة فاراد ان يدفع عنها بعض الجذعة بطريق القيمة فالمصدق بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل لما فيه من عيب التشقيص ☆

ثم اعلم ان الاصل في هذا الباب ان دفع القيمة في الزكاة جائز عندنا وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاوس وقال الثوري يجوز اخراج العروض في الزكاة اذا كانت بقيمتها وهو مذهب البخاري واحدى الروايتين عن احمد ولو اعطى عرضا عن ذهب وفضة قال اشهب يجزيه وقال الطرطوشي هذا قول بين في جواز اخراج القيم في الزكاة قال واجمع اصحابنا على انه لو اعطى فضة عن ذهب اجزأه وكذا اذا اعطى درهما عن فضة عند مالك وقال سحنون لا يجزيه وهو وجه للشافعية واجاز ابن حبيب دفع القيمة اذا رآه احسن للمساكين وقال مالك والشافعي لا يجوز وهو قول داود [قلت] حديث الباب حجة لنا لان ابن لبون لا مدخل له في الزكاة الا بطريق القيمة لان الذكر لا يجوز في الابل الا بالقيمة ولذلك احتج به البخاري ايضا في جواز اخذ القيم مع شدة مخالفته للحنفية **قوله** «على وجهها» أي وجه الزكاة التي فرضها الله تعالى بلا تعد **قوله** «ابن لبون» وفي التلويح قال ابن لبون ذكر وجعل لفظ الذكر من متن الحديث ثم قال ومن المعلوم انه لا يكون الا ذكرا وانما قاله تاكيدا لقوله تعالى (تلك عشرة كاملة) وكقوله ﷺ «ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان» وزعم بعضهم انه احتراز من الخنثى وقيل ذكر ذلك تنبيها لرب المال وعامل الزكاة لتطيب نفس رب المال بالزيادة المأخوذة منه وللمصدق ليعلم ان سن الذكور مقبول من رب المال في هذا الموضع ☆

(ومما يستفاد من حديث الباب) جواز الكتابة في الحديث وقيل لمالك في الرجل يقول له العالم هذا كتابي فاحمله عني وحدث بما فيه قال لا اراه يجوز ومما يعجبني وروى عنه غير هذا وانه قال كتبت ليحيى بن سعيد مائة حديث من حديث ابن شهاب فحملها عني ولم يقرأها علي وقد اجاز الكتاب ابن وهب وغيره والمقاولة اقوى من الاجازة اذا صح الكتاب . وفيه حجة لجواز كتابة العلم والله علم ☆

٥٢ ـ ﴿ حدثنا مؤمل قال حدثنا إسماعيل عن أيوب عن عطاء بن أبي رباح . قال قال ابن عباس رضي الله عنهما أشهد على رسول الله ﷺ لصلى قبل الخطبة فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن ومعه بلال ناشر ثوبه فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقي وأشار أيوب إلى أذنه وإلى حلقه ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ امر النساء بدفع الزكاة فدفعن الحلق والقلائد فهذا يدل على جواز اخذ العرض في الزكاة والحديث تقدم عن ابن عباس في ابواب العيدين في باب العلم الذي بالمصلى وفي باب موعظة الامام النساء فانه اخرجه في باب العلم من حديث عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس وفي باب موعظة الامام عن طاوس عنه وهنا اخرجه عن مؤمل بلفظ المفعول من التأميل وهو مؤمل بن هشام ابو هشام البصري ختن اسماعيل بن علية يروي عن اسماعيل وهو ابن علية عن ايوب السختياني الى آخره **قوله** «لصلى» بفتح اللامين اللام الاولى جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ اشهد لانه كثيرا ما يستعمل في معنى القسم تقديره والله لقد صلى ومعناه احلف بالله على ان رسول الله ﷺ صلى صلاة العيد قبل الخطبة **قوله** «فرأى انه» اي فرأى النبي ﷺ انه لم يسمع النساء من الاسماع وذلك لبعدهن عنه

فاناهن اى فجاءاليهن **قوله** «ومعه بلال» الواوفيه واو الحال اى والحال ان بلالا كان معه **قوله** «ناشر ثوبه» يجوز بالاضافة وبتركها وقد علم ان اسم الفاعل يعمل عمل فعله **قوله** «واشار ايوب» اى المذكور في سند الحديث الى اذنه اى الى مافي اذنه واراد به الحلق والقرط والى مافي حلقه واراد به القلادة ☆

﴿ بابٌ لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لايجمع الى آخره **قوله** «متفرق» بتقديم التاء على الفاء وتشديد الراء رواية الكشميهنى ورواية غيره لايجمع بين مفترق بتقديم الفاء من الافتراق صورة لايجمع بين متفرق ان يكون لهذا اربعون شاة ولذاك اربعون ايضا والآخر اربعون فيجمعوها حتى لايكون فيها الاشاة وصورة لايفرق بين مجتمع ان يكون شريكان ولكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما في مالهما ثلاث شياه ثم يفرقان غنمهما عند طلب الساعى الزكاة فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة **قوله** «مجتمع» بكسر الميم الثانية قيل لم يقيد البخارى الترجمة بقوله خشية الصدقة لاختلاف نظر العلماء في المراد بذلك لما سنذكره ان شاء الله تعالى عن قريب *

﴿ وَيُذْكَرُ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ ﴾

أى يذكر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ مثله اى مثل لفظ هذه الترجمة وهذا التعليق ذكره الترمذى موصولا مطولا فقال حدثنا زياد بن ايوب البغدادى وابراهيم ابن عبد الله الهروى ومحمد بن كامل المروزى والمعنى واحد قالوا حدثنا عفان بن العوام عن سفيان بن حسين عن الهروى «عن سالم عن ابيه ان رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابو بكر رضى الله تعالى عنه حتى قبض وعمر حتى قبض» الحديث وفيه «لايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع مخافة الصدقة» الى آخره وقال حديث ابن عمر حديث حسن وخرجه ابو محمد الدارمى في كتابه المقلب بالصحيح وقال الترمذى في كتاب العلل سألت محمدا عن حديث سالم عن ابيه كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فقال ارجو ان يكون محفوظا وسفيان بن حسين صدوق وقال صاحب التلويح كيف ساغ للبخارى ان يعلق هذا الحديث مرضا وهو نقض لما يقوله المحدثون (قلت) لااعتراض عليه في ذلك فانه لايلزم من تحسين الترمذى اياه ان يكون حسنا عنده *

٥٣ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قال حَدَّثَنِي أبي قال حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رضى اللهُ عنهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضى اللهُ عنهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة عين لفظ الحديث والاسناد بعينه مضى في الباب الذى قبله وهو باب العرض في الزكاة **قوله** «فرض رسول الله ﷺ» اى قدر قال الخطابى لان الايجاب قد بينه الله تعالى وقال ابن الجوزى يحتمل ان يكون على بابه بمعنى الامر يبينه قوله في الرواية التى مضت وهى التى امر الله رسوله . واختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فقال مالك في الموطا تفسير «ولايجمع بين متفرق» ان يكون ثلاثة انفس لكل واحد اربعون شاة فاذا اظلهم المصدق جمعوها ليؤدوا شاة ولايفرق بين مجتمع ان يكون لكل واحد مائة شاة فعليهم ثلاث شياه فيفرقونها ليؤدوا شاتين فنهوا عن ذلك وهو قول الثورى والاوزاعى وقال الشافعى تفسيره ان يفرق الساعى الاول لياخذ من كل واحد شاة وفي الثانى لياخذ ثلاثا فالمعنى واحد لكن صرف الخطاب الشافعى الى الساعى كما حكاه عنه الداودى في كتاب الاموال وصرفه مالك الى المالك وهو قول ابى ثور وقال الخطابى عن الشافعى انه صرفه اليهما وقال ابو حنيفة معنى لايجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين اربعون شاة فاذا جمعاها فشاة واذا فرقاها فلاشيء ولايفرق بين مجتمع ان يكون لرجل مائة شاة وعشرون شاة فان

فرقها المصدق اربعين فثلاث شياه وقال ابو يوسف معنى الاول ان يكون لرجل ثمانون شاة فاذا جاء المصدق قال هي بيني وبين اخوتي لكل واحد عشرون فلا زكاة اوان يكون له اربعون ولاخوته اربعون فيقول كلها لي فشاة وفي المحيط وتاويل هذا انه اذا كان له ثمانون شاة تجب فيها واحدة فلا يفرقها ويجعلها لرجلين فياخذ شاتين فعلى هذا يكون خطابا للساعي وان كانت لرجلين فعلى كل واحد شاة فلا تجمع ويؤخذ منها شاة والخطاب في هذا يحتمل ان يكون للمصدق بان يكون لاحدهما مائة شاة وللآخر مائة شاة وشاة فعليهما شاتان فلا يجمع المصدق بينهما ويقول هذه كلها لك فياخذ منه ثلاث شياه ولا يفرق بين مجتمع بان يكون لرجل مائة وعشرون شاة فيقول الساعي هي لثلاثة فياخذ ثلاث شياه ولو كانت لواحد تجب شاة ويحتمل ان يكون الخطاب لرب المال ويقوى بقوله «خشية الصدقة» اى فيخاف في وجوب الصدقة فيحتال في اسقاطها بان يجمع نصاب اخيه الى نصابه فتصير ثمانين فيجب فيها شاة واحدة ولا يفرق بين مجتمع بان يكون له اربعون فيقول نصفها لي ونصفها لاخي فتسقط زكاتها وفي المبسوط والمراد من الجمع والتفريق في الملك لا في المكان لاجماعنا على ان النصاب اذا كان في ملك واحد يجمع وان كان في امكنة متفرقة فدل ان المتفرق في الملك لا يجمع في حق الصدقة قوله «خشية الصدقة» مما تنازع فيه الفعلان والخشية خشيتان خشية الساعي ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان تكثر الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق قيل لو فرض ان المالكين ارادا ذلك لارادة تكثير الصدقة اووجوب ما لم يجب عليهما التماسا لكثرة الاجر اولارادة وقوع ما اراد التصدق به تطوعا ليصير واجبا وثواب الواجب اكثر من ثواب التطوع فالظاهر جواز ذلك (ومما يستفاد من الحديث) النهي عن استعمال الحيل لسقوط ما كان واجبا عليه ويجري ذلك في ابواب كثيرة من ابواب الفقه وللعلماء في ذلك خلاف في التحريم او الكراهة او الاباحة والحق انه كان ذلك لغرض صحيح فيه رفق للمعذور وليس فيه ابطال لحق الغير فلا بأس به من ذلك كما في قوله تعالى (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) وان كان لغرض فاسد كاسقاط حق الفقراء من الزكاة بتمليك ماله قبل الحول لولده او نحو ذلك فهو حرام او مكروه على الخلاف المشهور في ذلك وقال بعضهم واستدل به على ان من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا انه لا يجب ضم بعضه الى بعض حتى يصير نصابا كاملا فتجب فيه الزكاة خلافا لمن قال يضم على الاجزاء كالمالكية او على القيم كالحنفية انتهى (قلت) هذا استدلال غير صحيح لان النهي في الحديث معلل بخشية الصدقة وفيه اضرار للفقراء بخلاف ما قاله المالكية والحنفية فان فيه نفعا للفقراء وهو ظاهر وقيل استدل به لاحمد على ان من كان له ماشية في بلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلا بالكوفة ومثلها بالبصرة انها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد ويؤخذ منها الزكاة (قلت) قد ذكرنا عن قريب ان الجمع والتفريق ان يكون في الملك لا في المكان وعن هذا قال ابن المنذر خالفه الجمهور فقالوا يجب على صاحب المال زكاة ماله ولو كان في بلدان شتى ويخرج منه الزكاة *

﴿ بابٌ ما كانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فانَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسَّوِيَّةِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ما كان من خليطين الى آخره وكلمة ماهنا تامة نكرة متضمنة معنى حرف الاستفهام ومعناها اى شيء كان من خليطين فانهما يتراجعان والخليطان تثنية خليط واختلف في المراد بالخليط فذهب ابو حنيفة الى انه الشريك لان الخليطين في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هما الشريكان اللذان اختلط مالهما ولم يتميز كالخليطين من النبيذ قاله ابن الاثير ومالم يختلط مع غيره فليسا بخليطين هذا مالا شك فيه واذا تميز مال كل واحد منهما من مال الآخر فلا خلاطة فعلى قول ابي حنيفة لا يجب على احد من الشريكين او الشركاء فيما يملك الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلط وذكر في المبسوط وعامة كتب اصحابنا ان الخليطين يعتبر لكل واحد نصاب كامل كحال الانفراد ولا تأثير للخلطة فيها سواء كانت شركة ملك بالارث والهبة والشراء ونحوها او شركة عقد كالعنان والمفاوضة ذكره الوبري وقال ابن المنذر اختلفوا في رجلين بينهما ماشية نصاب واحد قالت طائفة لا زكاة عليهما قال

هذا

هذا قول مالك والثورى وابى ثور وأهل العراق وقال ابن حزم في المحلى وبه قال شريك بن عبدالله والحسن بن حى وقال الشافعى والليث وابن حنبل واسحق تجب عليهما الزكاة ولو كانوا اربعين رجلا لكل واحد شاة تجب عليهم شاة وقال ابن المنذر الاول اصح يعنى عدم وجوب الزكاة وقال ابن حزم في المحلى الخلطة لاتحيل حكم الزكاة هو الصحيح وقال الطرطوشى لاتصح الخلطة الا ان يكون لكل واحد منهما نصاب كامل والمعانى المعتبرة فيها الراعى والفحل والمراح والدلو والمبيت ذكرها مالك في المدونة ومنهم من ذكر الحلاب مكان المبيت وحصول جميعها ليس بشرط والحلاب معناه ان يكون الحالب واحدا الا ان يخلط الالبان ولو كان احدهما عبدا او كافرا قال محمد بن مسلمة لم تصح الخلطة وقال ابن الماجشون تصح ولا تشترط الخلطة في جميع الحول وقال ابن القاسم لو اختلطا قبل الحول بشهرين فاقل فهما خليطان وقال ابن حبيب ادناه شهر وقال ابو محمد اذا لم يقصد الفرار صح ورأى الاوزاعى ومالك وابو الحسن بن المفلس من الظاهرية الخلطة في المواشى لاغير وراى الشافعى حكم الخلطة التى قال به جاريا في المواشى والزروع والثمار والدراهم والدنانير وقال ابن حزم ورأى ان مائتى نفس لو ملكوا مائتى درهم كل واحد درهما يجب عليهم فيها خمسة دراهم وقال النووى الخلطة بضم الخاء سواء كانت خلطة شيوع واشتراك في الاعيان او خلطة اوصاف وجوار في المكان بشروط تسعة ان يكون الشركاء من اهل وجوب الزكاة وان يكون المال بعد الخلط نصابا وان يمضى عليه بعد الخلط حول كامل وان لا يتميز احدهما عن الآخر في المراح وفي المسرح وفي المشرب كالبئر والنهر والحوض والعين او كانت المياه مختلفة بحيث لا تختص غنم احدهما بشىء والسابع الراعى والثامن الفحل والتاسع في المحلب ولا يشترط خلط الالبان وقال ابو اسحق المروزى يشترط فيحلب احدهما فوق لبن الآخر قال صاحب البيان هو اصح الوجوه الثلاثة وفي وجه يشترط ان يحلبا معا ويخلطا اللبن ثم يقتسمانه وقال صاحب المفيد ويشترط عنده اتحاد الدلو والكلب وقيل ليس ذلك بمذهبه وحكى الرافعى عن الخاطبى انه حكى ان خلط الجوار لا اثر لها وغلط والمسرح المرعى وقيل طريقها الى المرعى وقيل الموضع الذى تجتمع فيه لتستريح والمحلب بالكسر هنا وهو الاناء الذى تحلب فيه وفي بعض كتب الحنابلة ذكر للخلطة ست شرائط ثم انه قد يكون اثر الخلطة في ايجابها وقد يكون في تكثيرها وقد يكون في تقليلها . مثال الاول خمس من الابل او اربعون من الغنم بين اثنين تجب فيهما الزكاة ولو انفردت لاتجب . ومثال الثانى لكل واحد منهما مائة شاة وشاة تجب على كل واحد شاة ونصف ولو انفردت تجب على كل واحد شاة ومثال الثالث وهو التقليل مائة وعشرون شاة بين ثلاثة يجب على كل واحد ثلث شاة ولو انفردت لوجب على كل واحد شاة واستدلوا بحديث الباب السابق ولنا انه قد ثبت عن رسول الله ﷺ انه قال «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» الحديث وجميع النصوص الواردة في نصب الزكاة تمنع الوجوب فيما دونها ولانه لاحق لاحدهما في ملك الآخر وماله غير زكوى لنقصانه عن النصاب ومثله مال الآخر وقال ابو محمد ورأوا في خمسة انفس لكل واحد بنت مخاض تجب على كل مسلم خمس شاة وفي عشرة بينهم خمس من الابل لكل واحد نصف بعير تجب على كل واحد منهم عشر شاة مع قوله ﷺ «ليس فى اربع من الابل شىء» فهذه زكاة ما اوجبها الله تعالى فقط وحكم بخلاف حكم الله تعالى وحكم رسول الله ﷺ وجعلوا لمال احدهما حكما في مال الآخر وهذا باطل وخلاف القرآن والسنن واشتراط الشروط التسعة المذكورة وغيرها تحكم بلا دليل اصلا لامن قرآن ولامن سنة ولامن قول صاحب قياس ولامن وجه معقول وليت شعرى من جعل الخلطة مقصورة على الوجوه التى ذكروها دون ان يريد به الخلطة فى المنزل او في الصناعة او في الشركة او في المغنم كما قال طاوس وعطاء ولو وجبت بالاختلاط في المرعى لوجبت فى كل ماشية فى الارض لان المراعى متصلة في اكثر الدنيا الا ان يقطع بينها بحر او نهر او عمارة قال واما تقدير المالكية الاختلاط بالشهر والشهرين فتحكم بارد وقوله ظاهر الاحالة جدا لانه خص بها المواشى فقط دون الخلطة في الثمار والزروع والنقدين وليس ذلك في الخبر (فان قلت) روى الدارقطنى والبيهقى عن سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «الخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعى

والفحل» (قلت) في سنده عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف فلايجوز التمسك به كذا ذكره عبد الحق في الاحكام الكبرى واعجب الامور ان البيهقي اذا كان الحديث لهم يسكت عن ابن لهيعة ومثله واذا كان عليهم يتكلم فيهم بالباع والذراع **قوله** «فانهما يتراجعان» اى فان الخليطين يتراجعان بينهما معناه ان الساعي اذا اخذ من مال احدهما جميع الواجب فانه يرجع على شريكه بحصته مثلا اذا كان بينهما اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون وقد عرف كل منهما عين ماله فاخذ المصدق من احدهما شاة فان المأخوذ من ماله يرجع على خليطه بقيمة نصف شاة وهذه تسمى خلطة الجوار ويقع التراجع فيها وقد يقع قليلا في خلطة الشيوع وقال صاحب التوضيح والتراجع مقتضاه من اثنين (قلت) لانسلم ذلك لانه من باب التفاعل ومقتضاه من اثنين وجماعة والذى من اثنين فقط يكون من باب المفاعلة كما علم في موضعه *

﴿ وقال طاوس وعطاء إذا علم الخليطان أموالهما فلا يجمع مالهما. ﴾

طاوس ابن اليماني وعطاء بن ابى رباح وهذا تعليق رواه ابن ابى شيبة في مصنفه عن محمد بن بكر عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال اذا كان الخليطان يعلمان اموالهما فلا تجمع اموالهما في الصدقة وحدثنا محمد ابن ابى بكر عن ابن جريج قال اخبرت عطاء عن قول طاوس فقال ما أراه الا حقا واعترض ابن المنذر وقال قول طاوس وعطاء غفلة منهما اذ غير جائز ان يتراجعا بالسوية والمال بينهما لا يعرف احد ماله من مال صاحبه **قوله** «اذا علم الخليطان» يعنى لايكون المال بينهما مشاعا وهذا يسمى بخلطة الجوار فمذهب طاوس وعطاء رضى الله تعالى عنهما هو خلطة الشيوع *

﴿ وقال سفيان لا تجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة ﴾

اى قال سفيان الثورى رحمه الله تعالى لاتجب الزكاة وقال الكرماني اى لاتثبت الخلطة ورواه عبدالرزاق عنه وقال التيمى كان سفيان لايرى للخلطة تأثيرا كما لايراه ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه وفي التوضيح وقول مالك كقول عطاء رضى الله تعالى عنهما *

٥٤ ـ ﴿ حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ﴾

حديث انس هذا قطعه البخارى رحمه الله تعالى وذكره في ستة مواضع ههنا بعين هذا الاسناد * الاول في باب العرض في الزكاة * والثانى في باب لايجمع بين متفرق * والثالث في هذا الباب * والرابع في باب من بلغت عنده * والخامس في باب زكاة الغنم * والسادس في باب لايؤخذ في الصدقة هرمة وقد ذكرنا في باب العرض في الزكاة ان البخارى اخرج هذا الحديث في عشرة مواضع باسناد واحد مقطعا وذكره في كتاب الزكاة في ستة مواضع والاربعة في الخمس والشركة واللباس وفي ترك الحيل واخرجه ابوداود في موضع واحد بتمامه قال حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد قال اخذت من ثمامة بن عبدالله بن انس كتابا زعم ان أبابكر رضى الله تعالى عنه كتبه لانس رضى الله تعالى عنه وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقا وكتبه له فاذا فيه هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التى امر الله بها نبيه ﷺ فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل والغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى ان تبلغ خمسا وثلاثين فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا

وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه وان يجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقه وعنده جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة وعنده بنت لبون فانها تقبل منه قال ابو داود ومن ههنا لم اضبط عن موسى كما احب ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الاحقة فانها تقبل منه الى ههنا ثم ايقنت ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليس عنده الا بنت مخاض فانها تقبل منه وشاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانها تقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربع فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فاذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلثمائة فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة شاة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فان لم تبلغ سائمة الرجل اربعين فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها ☆

﴿ بابُ زَكاةِ الإِبِلِ ﴾

اى هذا باب في بيان زكاة الابل وليس في رواية الكشميهني والحموي لفظ باب . الابل بكسر الباء وقد تسكن ولا واحد لها من لفظها ☆

﴿ ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهمْ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى ذكر حكم زكاة الابل ابو بكر الصديق وابو ذر جندب بن جنادة وابو هريرة عبد الرحمن رضى الله تعالى عنهم اما حديث ابي بكر فقد ذكره مطولا كما يأتي بعد باب من رواية انس عنه ولابي بكر حديث آخر مضى في باب ما يتعلق بقتال مانعي الزكاة . واما حديث ابي ذر فسيأتي بعد ذكر ستة ابواب من رواية المعرور بن سويد عنه في وعيد من لا يؤدي زكاة ابله وغيرها ويأتي معه حديث ابي هريرة (قلت) وفي الباب عن ابن عمر و بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وابي سعيد الخدري وعمرو بن حزم وسلمة بن الاكوع ورقاد بن ربيعة . اما حديث ابن عمر فذكره البخاري معلقا في اول باب لا يجمع بين متفرق واخرجه الترمذي موصولا وقد ذكرناه هناك واخرجه ابو داود ايضا موصولا مطولا واخرجه ابن ماجه ايضا . واما حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده فاخرجه ابو داود والنسائي باسناد صحيح الى بهز ولفظه « ان رسول الله ﷺ قال في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء . واما حديث ابي سعيد فاخرجه ابن ماجه من رواية ابراهيم بن طهمان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن ابي سعيد الخدري قال « قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمس من الابل صدقة وليس في اربع شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى ان تبلغ تسعا » الحديث بطوله . واما حديث عمرو بن حزم فاخرجه الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك من رواية الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده « ان النبي ﷺ كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وفي الكتاب في كل خمس من الابل سائمة شاة » الحديث بطوله . واما حديث سلمة ابن الاكوع فرواه الطبراني من رواية ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الانصاري ان عمرو بن يحيى بن سعيد بن زرارة اخبره

عن ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه عن النبي ﷺ قال نعم الابل الثلاثون يخرج في زكاتها واحدة وترحل منها في سبيل الله واحدة وتمنح منها واحدة هي خير من الاربعين والخمسين والستين والسبعين والثمانين والتسعين والمائة وويل لصاحب المائة من المائه . واما حديث رقاد بن ربيعة فرواه الطبراني ايضا قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا احمد بن كثير البجلي حدثنا يعلى بن الاشدق وقال ادركت عدة من اصحاب النبي ﷺ منهم رقاد بن ربيعة قال اخذ منا رسول الله ﷺ من الغنم من المائة شاة فاذا زادت فشاتان ويعلى بن الاشدق ضعيف جدا متهم بالكذب واحمد بن كثير البجلي لا ادري من هو *

٥٥ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قال حدثنا الأَوْزَاعِيُّ قال حدثني ابنُ شِهَابٍ عنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ عنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي اللهُ عنهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الهِجْرَةِ فقال وَيْحَكَ إِنَّ شأْنَهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا قال نَعَمْ قال فاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتْرُكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فهل لك من ابل تودى صدقتها قال نعم» ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة . الاول على بن عبد الله المعروف بابن المدينى وقد تكرر ذكره . الثانى الوليد بن مسلم على لفظ الفاعل من الاسلام القرشى . الثالث عبد الرحمن ابن عمرو الاوزاعى . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس عطاء بن يزيد من الزيادة ابو زيد الليثى . السادس ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك ☆

☆ ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ ☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الوليد والاوزاعى شاميان وان ابن شهاب وعطاء مدنيان ☆ ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ ☆ اخرجه البخارى ايضا في الهجرة عن على بن عبد الله وفي الادب عن سليمان ابن عبد الرحمن وفي الهبة عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في المغازى عن محمد بن خلاد عن الوليد به وعن عبد الله ابن عبد الرحمن واخرجه ابو داود في الجهاد عن مؤمل بن الفضل واخرجه النسائى في البيعة وفي السير عن الحسين بن حريث كلاهما عن الوليد به *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «ان اعرابيا» الاعرابى البدوى وكل بدوى اعرابى وان لم يكن من العرب وان كان يتكلم بالعربية وهو من العجم (قلت) فيه عربانى قاله ابن قرقول وقال غيره الاعرابى نسبة الى الاعراب والاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعربى نسبة الى العرب وهم الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية والمدن **قوله** «فقال ويحك» قال الداودى ويح كلمة تقال عند الزجر والموعظة والكراهة لفعل المقول له او قوله ويدل عليه انه انما ساله ان يبايعه على ذلك على ان يقيم بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح وفرض عليهم اتيان المدينة والمقام بها الى موته ﷺ وانه الح في ذلك قلت الذى ذكره اهل اللغة في ويح انها كلمة رحمة او توجع ان وقع في هلكة لا يستحقها **قوله** «ان شانها شديد» اى ان شان الهجرة وذلك لانه سأله ان يبايعه على ذلك على ان يقيم بالمدينة ولما عام ﷺ انه لا يهاجر قال له ذلك وكان ذلك قبل الفتح قبل انقضاء الهجرة **قوله** «فهل لك من ابل تؤدى صدقتها» اى زكاتها وانما خص بصدقة الابل مع ان أداء جميع الواجبات واجب لانه كان من اهل الابل والباقى منقاس عليه **قوله** «فاعمل من وراء البحار» معناه اذا كنت تؤدى فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبال ان تقيم في بيتك وان كانت دارك من وراء البحار ولا تهاجر فان الهجرة من جزيرة العرب ومن كانت داره من وراء البحار لن يصل اليها وقيل المراد من البحار البلاد قيل في قوله تعالى (ظهر الفساد في البر والبحر) انه القرى والامصار ومنه اصطلح اهل البحيرة يعنى في ابن ابى ان يعصبوه يعنى اهل المدينة وفي

حديث آخر كتب لهم ببحرهم اى ببلدهم وارضهم وقيل البحار نفسها وفى المطالع قال ابو الهيثم من وراء البحار وهو وهم وقال الكرمانى لانه لامسكن وراء البحار (قلت) المقصود منه فاعمل ولو من البعد الابعد من المدينة ولم يرد منه حقيقة ذلك (فان قلت) فهل لمن اراد الهجرة من مكان لايقدر فيه على اقامة حدالله ثواب الهجرة حيث تعذرت عليه (قلت) نعم وكذلك كل طاعة كالمريض يصلى قاعدا ولو كان صحيحا لصلى قائما فان له ثواب صلاة القائم (فان قلت) لم منعه من الهجرة (قلت) لانها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه وكان الايجاب حرجا عليه واضرارا (فان قلت) لم لا تقول بان هذه القصة كانت بعد نسخ وجوب الهجرة اذ لا هجرة بعد الفتح (قلت) التاريخ غير معلوم مع ان المنسوخ هو الهجرة من مكة واما غيرها فكل موضع لايقدر المكلف فيه على اقامة حدود الدين فالهجرة عليه منه واجبة انتهى كلام الكرمانى وقال المهلب كان هذا القول قبل فتح مكة اذ لو كان بعده لقال له لا هجرة بعد الفتح كما قاله لغيره ولكنه صلى الله تعالى عليه وسلم علم ان الاعراب قلما تصبر على لاواء المدينة الا يرى الى قلة صبر الاعرابى الذى استقال الهجرة حين مسته حمى المدينة فكأنه قال له اذا اديت الحق الذى هو اكبر شىء على الاعراب ثم منحت منها وحلبتها يوم ورودها لمن ينتظرها من المساكين فقد اديت المعروف من حقها فرضا ونفلا فهو اقل لفتنتك كما افتتن المستقيل البيعة وقال القرطبى يحتمل ان يكون ذلك خاصا بهذا الاعرابى لما علم من حاله وضعفه عن المقام بالمدينة وقال بعضهم كانت الهجرة على غير اهل مكة من الرغائب ولم تكن فرضا وقال ابو عبيد كانت الهجرة على اهل الحاضرة ولم تكن على اهل البادية وقيل انما كانت الهجرة واجبة اذا اسلم بعض اهل البلد ولم يسلم بعضهم لئلا يجرى على من اسلم احكام الكفار ولان فى هجرته توهينا لمن يسلم وتفريقا لجماعتهم وذلك باق الى اليوم اذا اسلم فى دار الحرب ولم يمكنه اظهار دينه وجب عليه الخروج فاما اذا اسلم كل من فى الدار فلا هجرة عليهم لحديث وفد عبد القيس واما الهجرة الباقية الى يوم القيامة فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه» قوله «فان الله لن يترك من عملك شيئا» قال ابن بطال لفظ الكتاب يترك بوزن مستقبل ترك رواه بعضهم يترك بكسر التاء وفتح الراء على ان يكون مستقبل وتر يتر ومعناه لن ينقصك وفى القرآن [ولن يتركم اعمالكم] اى لن ينقصكم شيئا من ثواب اعمالكم وقال ابن التين ضبط فى رواية الحسن بتشديد التاء وصوابه بالتخفيف وعند الاسماعيلى وقال الفربابى بالتشديد والله اعلم ☆

﴿ بابُ منْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه من بلغت عنده الى آخره **قوله** «صدقة» مرفوع لانه فاعل بلغت وهو مضاف الى بنت مخاض **قوله** «وليست عنده» جملة حالية وقال ابن بطال ذكر الحديث ولم يذكر ما يوب له وكانها غفلة منه ورد عليه بانها غفلة ممن ظن به الغفلة وانما مقصده ان يستدل على ان من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده هى ولا ابن لبون لكن عنده مثلاحقة وهى ارفع من بنت مخاض لان بينهما بنت لبون وقد تقرر ان بين بنت اللبون وبنت المخاض عشرين درهما او شاتين وكذلك سائر ما وقع ذكره فى الحديث من سن يزيد او ينقص انما ذكر فيه ما يليها لاما يقع بينهما بتفاوت درجة فاشار البخارى الى انه يستنبط من الزائد والناقص المتصل ما يكون منفصلا بحساب ذلك فعلى من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده الاحقة ان يرد عليه المصدق اربعين درهما او اربع شياه جبرانا او بالعكس فلو ذكر اللفظ الذى ترجم به لما افهم هذا الغرض فتدبره وقيل ان من امعن النظر فى تراجم هذا الكتاب وما اودعه فيها من اسرار المقاصد استبعد ان يفعل او يضع لفظا لغير معنى او يرسم فى الباب خبرا يكون غيره به اقعد واولى وانما قصد بذكر مالم يترجم به ان يقرر ان المقصود اذا وجد الاعلى منه او الانقص شرع الجبران كما شرع ذلك فيما يتضمنه هذا الخبر من ذكر الاسنان فانه لافرق بين فقد بنت مخاض ووجود الا كمل منها قال ولو جعل العمدة فى هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض لكان نصا فى الترجمة ظاهرا فلما تركه واستدل بنظيره افهم ما ذكرناه من الالحاق بنفى الفارق وتسويته عين فقد ابنة المخاض ووجود الا كمل بينها وبين فقد الحقة ووجود الا كمل منها

انتهى (قلت) هذا تطويل بمخل والاوجه ان يقال هو جار على عادته في انه يذكر في الباب حديثا ويكون اصل ذلك الحديث فيه ما يحتاج اليه في الباب ولم يذكره ليكل الناظر الى البحث والنظر *

٥٦ ـ ﴿ حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسا رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين ﴾

هذا من جملة الحديث الذي ذكره في باب العرض في الزكاة عن انس بهذا الاسناد بعينه **قوله** « كتب له فريضة الصدقة » وفي رواية ابي داود « هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ » وقال ابن العربي في كتابه المسالك شرح موطا مالك ثبت عن النبي ﷺ في الماشية ثلاثة كتب كتاب ابي بكر وكتاب آل عمرو بن حزم وكتاب عمر بن الخطاب وعليه عول مالك لطول مدة خلافته وسعة بيضة الاسلام في ايامه وكثرة مصدقيه ومامن أحد اعترض عليه فيه ولانه استقر بالمدينة وجرى عليه العمل مع انه رواية سائر اهل المدينة وقال ابو الحارث قال احمد بن حنبل كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح واليه اذهب **قوله** « من بلغت عنده » كلمة من مبتدأ فيها معنى الشرط وقوله فانها خبره قوله « صدقة الجذعة » كلام اضافي مرفوع لانه فاعل بلغت والواو في وليست وفي وعنده للحال وقد مر تفسير الجذعة والحقة وبنت اللبون وبنت مخاض عن قريب قوله « ان استيسرتا » اى ان وجدتا في ماشيته يقال تيسر واستيسر بمعنى قوله « او عشرين » اى او يجعل عشرين درهما بدلا عن الشاتين قوله « ومن بلغت عنده صدقة الحقة » الكلام فيه من حيث المعنى والاعراب مثل الكلام في قوله « ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة » وكذا في لفظ « ومن بلغت » في المواضع الثلاثة *

(ذكر ما يستفاد منه) قال ابن المنذر اختلف في المال الذي لا يوجد فيه السن الذي يجب ويوجد دونها فكان النخعي يقول بظاهر هذا الحديث وهو قول الشافعي وابي ثور وروى عن علي رضي الله عنه يرد عشرة دراهم او شاتين وهو قول الثوري وقال ابن حزم وهو قول عمر بن الخطاب وقال القرطبي وهو قول عبيدة واحد قولي اسحق وقوله الثاني كقول الشافعي وقيل تؤخذ فيها قيمة السن الذي يجب عليه وهو قول مكحول والاوزاعي وقيل تؤخذ قيمة السن الذي وجب عليه وان شاء اخذ الفضل منها ورد عليه فيه دراهم وان شاء اخذ دونها واخذ الفضل دراهم ولم يعين عشرين درهما ولا غيرها وهو قول ابي حنيفة وقال مالك على رب المال ان يبتاع للمصدق السن الذي يجب عليه ولا خير في ان يعطيه بنت مخاض عن بنت لبون ويزيد ثمنا او يعطى بنت لبون عن بنت مخاض ويأخذ ثمنا وقول ابي يوسف واحمد مثل قول الشافعي اذا وجبت عليه بنت مخاض ولم توجد اخذ ابن لبون * وفيه في قوله « او عشرين » دليل على ان دفع القيم في الزكاة جائز خلافا للشافعي وايضا فان قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) جعل فيه محل الاخذ ما يسمى مالا تم التقييد بانها شاة او نحوها زيادة

على كتاب الله تعالى وانه يجرى مجرى النسخ فلا يجوز ذلك بخبر الواحد والقياس واما ماورد من ذكر عين صنف من اصناف الابل والبقر فلبيان الواجب بما سمى وتخصيص المسمى لبيان انه ابسر على صاحب الماشية الا ترى انه ﷺ لما قال في الخمس من الابل شاة وحرف في حقيقة للظرف وعين الشاة لا توجد في الابل عرفنا ان المراد قدرها من المال قال الخطابى وفيه دليل على ان كل واحدة من الشاة والعشرين درهما اصل فى نفسه ليست ببدل وذلك انه خيره بحرف او قلنا لا دليل له على هذا الكلام بل التخيير يدل على ان الاصل قدرها من المال كما قررناه *

باب زكاة الغنم

اى هذا بيان زكاة الغنم الغنم جمع لا واحد له من لفظه وعن ابى حاتم هي انثى وعن صاحب العين الجمع اغنام واغانم وغنوم وواحد الغنم من غير لفظها شاة وهو يقع على الذكر والانثى والاصل شاهة حذفت الهاء لاجتماع الهاءين والجمع شاء وشياه وشيه وشوى وشواه واشاوه وعن سيبويه شياه بالالف والتاء وارض مشاهة من الشاء ورجل شاوى ذو شاء والضائنة منها ذوات الصوف والضأن والضان والضئن والضين اسم للجمع وعن صاحب العين اضؤن جمع ضأن وعن ابى حاتم الضأن مؤنثة الواحد ضائن وضائنة وقال ابن سيده الضأن اسم للجمع وليس بجمع والماعز والمعز والمعيز اسم للجمع والمعزاة لغة في المعزى وعن ابى حاتم السجستانى يقال شاة من الظباء ومن بقر الوحش ومن حمر الوحش انشد ابو زيد .

كأنه شاة من النعام ☆ زاد هشام ويسمى الظبي والظبية والثور والبقرة شاة كما يقال للمرأة انسان ويقال شاة للتيس والغنم والكبش وذكر النحاس ان الشاة يكنى بها عن المرأة وفي الجامع للقزاز الشاء اسم للجمع *

٥٧ - ﴿حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصارى قال حدثنى أبى قال حدثنى ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين *

بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فاذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فاذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فاذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث فاذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة

إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ﴾

حديث انس هذا قدتقدم مقطعابهذا الاسناد بعينه وهومشتمل على بيان زكاة الابل والغنم والورق وعبدالله بن المثنى ابو شيخ البخارى اختلف فيه قول ابن معين فقال مرة صالح وقال مرة ليس بشيء وقال ابو زرعة قوى وكذا قال ابو حاتم والعجلى وقال النسائى ليس بقوى وقال العقيلى لايتابع في اكثر حديثه [قلت] قدتابعه على حديثه هذا حماد ابن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا زعم ان ابابكر رضى الله تعالى عنه كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقا هكذا اخرجه ابوداود عن ابى سلمة عنه وقدسقناه بتمامه في باب ماكان من خليط ورواه احمد في مسنده قال حدثنا ابوكامل قال حدثنا حماد قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبدالله بن أنس عن انس ان ابابكر فذكره وقال اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة اخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن انس عن النبى ﷺ فذكره فظهر من هذا ان حمادا سمعه من ثمامة واقرأه الكتاب فانتفى بذلك تعليل من اعله بكونه مكاتبة وكذا انتفى تعليل من اعله بكون عبدالله بن المثنى لم يتابع عليه *

(ذكر معناه) **قوله** «كتب له هذا الكتاب» اى كتب لانس وكان ذلك لما وجهه عاملا على البحرين وهو تثنية بحر خلاف البر موضع معروف بين بحرى فارس والهند مقارب جزيرة العرب ويقال هو اسم لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر وهكذا يتلفظ بلفظ التثنية والنسبة اليها بحرانى **قوله** «بسم الله الرحمن الرحيم» ذكر التسمية فى اول كتابه لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «كل امر ذى بال لايبدأ فيه ببسم الله ابتر» وقال الماوردى يستدل به على اثبات البسملة فى ابتداء الكتب وعلى ان الابتداء بالحمد ليس بشرط [قلت] كما ورد الابتداء بالبسملة فى اول كل امر ورد الابتداء بالحمد ايضا ولكن الجمع بينهما بان الاولية امر نسبى فكل ثان بالنسبة الى ثالث اول فافهم **قوله** «هذه فريضة الصدقة» اى نسخة فريضة الصدقة فحذف المضاف للعلم به قوله «التى» كذا في غير مانسخة وفي بعضها «الذى» ومعنى الفرض الايجاب وذلك ان الله تعالى قداوجبها واحكم فرضها في كتابه العزيز ثم امر رسوله بالتبليغ فاضيف الفرض اليه بمعنى الدعاء اليه وحمل الناس عليه وقد فرض الله طاعته على الخلق فجاز ان يسمى امره وتبليغه عن الله فرضا على هذا المعنى وقيل معنى الفرض هنا معنى التقدير ومنه فرض القاضى نفقة الازواج وفرض الامام ارزاق الجند ومعناه راجع الى قوله (لتبين للناس مانزل اليهم) وقيل معنى الفرض هنا السنة ومنه ماروى انه ﷺ فرض كذا اى سنه وعن ثعلب الفرض الواجب والفرض القراءة يقال فرضت حزبى اى قراته والفرض السنة قوله «والتى امر الله بها» كذا في كثير من النسخ بها بالباء ووقع ايضا منها بحرف من وقيل وقع في كثير من النسخ بحذف بها وانكرها النووى في شرح المهذب وقوله «والتى» وقع هنا بحرف العطف ووقع في رواية ابى داود التى قد ذكرناه التى بدون حرف العطف على انها بدل من الجملة الاولى قوله «فمن سئلها» بضم السين اى فمن سئل الصدقة من المسلمين وهى الزكاة قوله «على وجهها» اى على حسب ماسن رسول الله ﷺ من فرض مقاديرها قوله «فليعطها» اى على هذه الكيفية المبينة فى الحديث قوله «ومن سئل فوقها» اى زائدا على الفريضة المعينة اما في السن او العدد قوله «فلا يعط» ويروى «فلا يعطه» بالضمير اى فلا يعطى الزائد على الواجب وقيل لايعطى شيئا من الزكاة لهذا المصدق لانه خان بطلبه فوق الواجب فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته فعند ذلك هو يتولى اخراجه اويعطى لساع آخر قوله «في اربع وعشرين من الابل» الى آخره شروع في بيان كيفية الفريضة وبيان كيفية اخذها وقال الطيبى فى اربع وعشرين استئناف بيان لقوله «هذه فريضة الصدقة» كانه اشار بهذه الى مافي الذهن ثم اتى به بيانا له قوله «في اربع» خبر مبتدا مقدر مقدما تقديره في اربع وعشرين من الابل زكاة وكلمة من بيانية قوله «فادونها» اى فادون اربع وعشرين وقوله «من الغنم» متعلق بالمبتدأ المقدر قوله «من كل خمس» خبر لقوله «شاة» وكلمة من للتعليل اى لاجل كل خمس من الابل وقال الطيبى من الغنم من كل خمس

شاة من الاولى ظرف مستقر لانه بيان لشاة توكيدا كما في قوله «في كل خمس ذود من الابل» ومن الثانية لغو ابتدائية متصلة بالفعل المحذوف اى ليعط في اربع وعشرين شاة كائنة من الغنم لاجل كل خمس من الابل قوله «من الغنم» كذا هو بكلمة من في رواية الاكثرين وفي رواية ابن السكن باسقاط من قيل هو الصواب ان شاء الله تعالى فعلى قوله «الغنم» مرفوع بالابتداء وخبره في اربع وعشرين ثم بين ذلك بقوله «من كل خمس شاة» ويروى «في كل خمس» بكلمة في عوض من وقال ابن بطال وفي نسخة البخاري بزيادة لفظ من الغنم وهو غلط عن بعض الكتبة وقال الكرماني وقال الفقهاء فيه تفسير من وجه واجمال من وجه فالتفسير انه لا يجب في اربع وعشرين الا الغنم والاجمال انه لا يدري قدر الواجب ثم قال بعد ذلك مفسرا لهذا الاجمال في كل خمس شاة فكان هذا بيانا لابتداء النصاب وقدر الواجب فيه فأول نصاب الابل خمس وقال انما بدأ بزكاة الابل لانها غالب اموالهم وتعم الحاجة اليها ولان اعداد نصبها واسنان الواجب فيها يصعب ضبطها وتقديم الخبر على المبتدا لان المقصود بيان النصب اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب فكان تقديمه أهم لانه السابق في السبب وكذا تقديم الخبر في قوله «بنت مخاض انثى» قوله «انثى» للتأكيد وقيل احتراز عن الخنثى وفيه نظر قوله «بنت لبون» انثى الكلام فيه كالكلام في بنت مخاض انثى وقال الطيبي وصفها بالانثى تأكيدا كما في قوله تعالى (نفخة واحدة) أو لئلا يفهم ان البنت هنا والابن في ابن لبون كالبنت في بنت طبق والابن في ابن آوى يشترك فيه الذكر والانثى قوله «طروقة الجمل» صفة لقوله «حقة» وقد فسرنا الطروقة من طرقها الفحل اذا ضربها يعني جامعها قوله «فاذا بلغت يعني ستا وسبعين» كذا في الاصل بزيادة يعني وكأن العدد حذف من الاصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته واتى بلفظ يعني لينبه على انه مزيد او شك احد رواته فيه وقال الكرماني لعل المكتوب لم يكن فيه لفظ ستا وسبعين او ترك الراوي ذكره لظهور المراد ففسره الراوي عنه توضيحا وقال يعني (فان قلت) لم غير الاسلوب حيث لم يقل في جوابه مثل ذلك (قلت) اشعارا بانتهاء اسنان الابل فيه وتعدد الواجب عنده فغير اللفظ عند مغايرة الحكم **قوله** «الا ان يشاء ربها» اى الا ان يتبرع صاحبها ويتطوع وهو كما ذكر في حديث الاعرابي في الايمان «الا ان تطوع» قوله «اذا كانت» في رواية الكشميهني «اذا بلغت» قوله «فاذا زادت على عشرين ومائة» اى واحدة فصاعدا قوله «في سائمتها» اى راعيتها قال الكرماني وهو دليل على ان لا زكاة في المعلوفة اما من جهة اعتبار مفهوم الصفة واما من جهة ان لفظ في سائمتها بدل عنه باعادة الجار والمبدل في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم (فان قلت) لا يجوز ان يكون شاة مبتدأ وفي صدقة الغنم خبره لان لفظ الصدقة يأباه فما وجه اعرابه (قلت) لا نسلم ولئن سلمنا فلفظ في صدقة يتعلق بفرض او كتب مقدرا اى فرض في صدقتها شاة او كتب في شأن صدقة الغنم هذا وهو اذا كانت اربعين الى آخره وحينئذ يكون شاة خبر مبتدا محذوف اى فزكاتها شاة او بالعكس اى ففيها شاة وقال التيمي شاة رفع بالابتداء وفي صدقة الغنم في موضع الخبر وكذلك شاتان والتقدير فيها شاتان والخبر محذوف قوله «واحدة» اما منصوب بنزع الخافض اى بواحدة واما حال من ضمير الناقصة وفي بعض الرواية بشاة واحدة بالجر قوله «وفي الرقة» بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والهاء عوض عن الواو نحو العدة والوعد وهي الفضة المضروبة ويجمع على رقين مثل ارة وارين قوله «فان لم تكن» اى الرقة قوله «الا تسعين ومائة» قال الخطابي هذا يوهم انها اذا زاد عليه شيء قبل ان يتم مائتين كان فيها الصدقة وليس الامر كذلك لان نصابها المئتان وانما ذكر التسعين لانه آخر فصل من فصول المائة والحساب اذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئات والالوف فذكر التسعين ليدل بذلك على ان لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين يدل على صحته حديث «لا صدقة الا في خمس أواق» *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه في قوله «فلا يعط» دليل على ان الامام والحاكم اذا ظهر فسقهما بطل حكمهما قاله الخطابي وفيه في قوله «من المسلمين» دلالة على ان الكافر لا يخاطب بذلك. وفيه في قوله «فليعطها» دلالة على دفع الاموال الظهرة الى الامام . وفيه من اول الحديث الى قوله «فاذا زادت على عشرين ومائة» لا خلاف فيه بين الائمة وعليها اتفقت

الاخبار عن كتب الصدقات التي كتبها رسول الله ﷺ والخلاف فيما اذا زادت على مائة وعشرين فعند الشافعي في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة واستدل بهذا الحديث ومذهبه انه اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدور الحساب على الاربعينات والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبه قال اسحق بن راهويه واحمد في رواية وقال محمد بن اسحق وابو عبيد واحمد في رواية لا يتغير الفرض الى ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون وعن مالك رضي الله تعالى عنه روايتان روى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم رحمهما الله تعالى ان الساعي بالخيار بين ان ياخذ ثلاث بنات لبون او حقتين وهو قول مطرف وابن ابي حازم وابن دينار وأصبغ وقال ابن القاسم رحمه الله تعالى فيها ثلاث بنات لبون ولا يخير الساعي الى ان يبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وابنتا لبون وهو قول الزهري والاوزاعي وابي ثور رضي الله تعالى عنهم وروى عبد الملك واشهب وابن نافع عن مالك ان الفريضة لا تتغير بزيادة واحدة حتى تزيد عشرا فيكون فيها بنتا لبون وحقة وهو مذهب احمد وعند اهل الظاهر اذا زادت على عشرين ومائة ربع بعيرا وثمنه او عشره ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهو قول الاصطخري وقال محمد بن جرير يتخير بين الاستئناف وعدمه لورود الاخبار بهما ووقع في النهاية للشافعية وفي الوسيط ايضا انه قول ابن جبير ان بدل ابن جرير وهو تصحيف وحكى السفاقسي عن حماد بن ابي سليمان والحكم بن عتيبة ان في مائة وخمس وعشرين حقتين وبنت مخاض وعند ابي حنيفة واصحابه تستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف الفريضة ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا قول ابن مسعود وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واهل العراق وحكى السفاقسي انه قول عمر رضي الله تعالى عنه لكنه غير مشهور عنه واحتج اصحابنا بما رواه ابو داود في المراسيل واسحق بن راهويه في مسنده والطحاوي في مشكله عن حماد بن سلمة (قلت) لقيس بن سعد خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فاعطاني كتابا اخبر انه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي ﷺ كتبه لجده فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الابل فقص الحديث الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من عشرين ومائة فانه يعاد الى اول فريضة الابل وما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة . واما الذي استدل به الشافعي فنحن قد عملنا به لانا قد اوجبنا في الاربعين بنت لبون فان الواجب في الاربعين ماهو الواجب في ست وثلاثين وكذلك اوجبنا في خمسين حقة وهذا الحديث لا يتعرض لنفي الواجب عما دونه وانما هو عمل بمفهوم النص فنحن عملنا بالنصين وهو اعرض عن العمل بما رويناه (فان قلت) قال ابن الجوزي هذا الحديث مرسل وقال هبة الله الطبري هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع ولا يعرف اهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم الامثل روايتنا رواها الزهري وابن المبارك وابو اويس كلهم عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده مثل قولنا ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وهي في الصحيح وبها عمل الخلفاء الاربعة وقال البيهقي هذا حديث منقطع بين ابي بكر بن حزم الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقيس بن سعد اخذه عن كتاب لا عن سماع وكذلك حماد بن سلمة اخذه عن كتاب لا عن سماع وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وان كانا من الثقات فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويتجنبون ما ينفرد به وخاصة عن قيس بن سعد وامثاله (قلت) الاخذ من الكتاب حجة صرح البيهقي في كتاب المدخل ان الحجة تقوم بالكتاب وان كان السماع اولى منه بالقبول والعجب من البيهقي انه يصرح بمثل هذا القول ثم ينفيه في الموضع الذي تقوم عليه الحجة وقوله وعمل بها الخلفاء الاربعة غير مسلم لان ابن ابي شيبة روى في مصنفه حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن حمزة عن علي رضي الله تعالى عنه قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة وحدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن ابراهيم مثله (فان قلت) قال البيهقي

قال الشافعي في كتابه القديم راوى هذا مجهول عن علي رضي الله تعالى عنه وا كثر الرواة عن ذلك المجهول يزعم ان الذي روى هذا عنه غلط عليه وان هذا ليس في حديثه (قلت) الذي رواه عن علي رضي الله تعالى عنه هو عاصم بن حمزة كما ذكرناه وهو ليس بمجهول بل معروف روى عنه الحكم وابو اسحق السبيعي وغيرهما ووثقه ابن المديني والعجلي واخرج له أصحاب السنن الاربعة وان اراد الشافعي بقوله يزعم ان الذي روى هذا عنه غلط عليه ابا اسحق السبيعي فلم يقل احد غيره انه غلط وقد ذكر البيهقي وغيره عن يعقوب الفارسي وغيره من الائمة انهم احالوا بالغلط على عاصم واما قول البيهقي وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه فصادر عن تعسف وتحمل لانه لم ير احد من ائمة هذا الشان ذكر حمادا بشيء من ذلك والعجب منه انه اقتصر فيه على هذا المقدار لانه ذكره في غير هذا الموضع بأسوا منه وقوله وخاصة عن قيس بن سعد باطل وما لقيس بن سعد فانه وثقه كثيرون واخرج له مسلم على ان روايتهم التي يستدلون بها غير سالمة عن النزاع فان الدارقطني ذكر في كتاب التتبع على الصحيحين ان ثمامة لم يسمعه من انس ولا سمعه عبدالله بن المثنى من ثمامة انتهى وكيف يقول البيهقي وروينا الحديث من حديث ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس من اوجه صحيحة وفي الاطراف للمقدسي قيل لابن معين حديث ثمامة عن انس في الصدقات قال لا يصح وليس بشيء ولا يصح في هذا حديث في الصدقات وفي احدى روايات البيهقي عبدالله بن المثنى قال الساجي ضعيف منكر الحديث وقال ابوداود لا اخرج حديثه وذكره ابن الجوزي في الضعفاء وقال قال ابو سلمة كان ضعيفا في الحديث واما قول الظاهرية الذي قال به ابن حزم ايضا فباطل بلا شبهة اذ لم يرد الشرع بجعل السائمة نصابا بربع بعير او ثمنه او عشره وتعلقوا بقوله فاذا زادت وقالوا الزيادة تحصل بالثمن والعشر . وفيه في قوله «في كل خمس شاة» تعلق مالك واحمد على تعين اخراج الغنم في مثل ذلك حتى لو اخرج بعيرا عن الاربع والعشرين لم يجزه عندهما وعند الجمهور وهو قول الشافعي انه يجزيه لانه يجزئ عن خمس وعشرين فما دونها اولى لان الاصل ان يجب من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رجع باختياره الى الاصل اجزاه فان كانت قيمة البعير مثلا دون قيمة اربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم والاقيس انه لا يجزيء . وفيه في قوله «في اربع وعشرين» دلالة على ان الاربع ماخوذة عن الجميع وان كانت الاربع الزائدة على العشرين وقصا وهو قول الشافعي في البويطي وقال في غيره انه عفو ويظهر اثر الخلاف فيمن له تسع من الابل فتلف منها اربعة بعد الحول وقبل التمكن حيث قالوا انه شرط في الوجوب وجبت عليه شاة بلا خلاف وكذا اذا قالوا التمكن شرط في الضمان وقالوا الوقص عفو فان قلنا يتعلق به الفرض وجب خمسة اتساع شاة والاول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر وعن مالك رواية كالاول . وفيه ان ما دون خمس من الابل لا زكاة فيه وهذا بالاجماع . وفيه في قوله «الى خمس وثلاثين الى خمس واربعين الى ستين» دليل على ان الاوقاص ليست بعفو وان الفرض يتعلق بالجميع وهو احد قولي الشافعي قال صاحب التوضيح والاصح خلافه . وفيه ان زكاة الغنم في كل اربعين شاة وقد اجمع العلماء على ان لا شيء في اقل من الاربعين من الغنم وان في الاربعين شاة وفي مائة وعشرين شاتين وثلاثمائة ثلاث شياه واذا زادت واحدة فليس فيها شيء الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في الصحيح عنه والثوري واسحق والاوزاعي وجماعة اهل الاثر وهو قول علي وابن مسعود وقال الشعبي والنخعي والحسن بن حي اذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها اربع شياه الى اربعمائة فاذا زادت واحدة يجب فيها خمس شياه وهي رواية عن احمد وهو مخالف للآثار وقيل اذا زادت على مائتين ففيها شاتان حتى تبلغ اربعين ومائتين حكاه ابن التين وفقهاء الامصار على خلافه . وفيه ان شرط وجوب الزكاة في الغنم السوم عند ابي حنيفة والشافعي وهي الراعية في كلا مباح وقال ابن حزم قال مالك والليث وبعض اصحابنا تزكى السوائم والمعلوفة والمتخذة للركوب وللحرث وغير ذلك من الابل والغنم وقال بعض اصحابنا اما الابل فنعم واما البقر والغنم فلا زكاة الا في سائمتها وهو قول ابي الحسن بن المفلس وقال بعضهم اما الابل والغنم فتزكى سائمتها وغير سائمتها واما البقر فلا يزكى الا سائمتها وهو قول ابي بكر بن داود ولم يختلف احد من اصحابنا في ان سائمة الابل وغير سائمة الابل منها

تزكى سواء وقال بعضهم تزكى غير السائمة عن كل واحدة مرة واحدة في الدهر ثم لا يعيد الزكاة فيها وقال اصحابنا الحنفية وليس في العوامل والحوامل والمعلوفة صدقة هذا قول اكثر اهل العلم كعطاء والحسن والنخعى وابن جبير والثورى والليث والشافعى واحمد واسحق وابى ثور وابى عبيد وابن المنذر ويروى عن عمر بن عبد العزيز وقال قتادة ومكحول ومالك تجب الزكاة فى المعلوفة والنواضح بالعمومات وهو مذهب معاذ وجابر بن عبد الله وسعيد بن عبد العزيز والزهرى وروى عن على ومعاذ انه لا زكاة فيها وهو قول ابى حنيفة وحجة من اشترطه كتاب الصديق وحديث عمرو بن حزم مثله وشرط في الابل حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا « في كل سائمة من كل اربعين من الابل ابنة لبون » رواه ابو داود والنسائى والحاكم وقال صحيح الاسناد وقد ورد تقييد السوم وهو مفهوم الصفة والمطلق يحمل على المقيد اذا كانا في حادثة واحدة والصفة اذا قرنت بالاسم العلم تنزل منزلة العلة لايجاب الحكم وعن على رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ « ليس في العوامل صدقة » رواه الدرقطنى وصححه ابن القطان ورواه الدارقطنى ايضا من حديث ابن عباس وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن جابر رضى الله تعالى عنه « قال لا يؤخذ من البقر التى يحرث عليها من الزكاة شىء » ورفعه حجاج عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن ابى الزبير عنه بلفظ « ليس في المثيرة صدقة » وفي مصنف ابن ابى شيبة من حديث ليث عن طاوس عن معاذ انه كان لا يأخذ من البقر العوامل صدقة حدثنا هاشم عن مغيرة ابن ابراهيم ومجاهد قالا ليس في البقر العوامل صدقة ومن حديث حجاج عن الحكم ان عمر بن عبد العزيز قال « ليس في العوامل شىء » وكذا قاله سعيد بن جبير والشعبى والضحاك وعمرو بن دينار وعطاء وفى الاسرار للدبوسى وعلى وجابر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وحجة من منعه ما رواه اسماعيل القاضى في مبسوطه عن الليث قال رايت الابل التى تكرى للحج تزكى بالمدينة ويحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما من اهل المدينة حضور لا ينكرونه ويرون ذلك من السنة اذا لم تكن متفرقة وعن طلحة بن ابى سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب وهو خليفة ان تؤخذ الصدقة من التى تعمل في الريف قال طلحة حضرت ذلك وعاينته وعند ابى حنيفة واحمد ان السائمة هي التى تكتفى بالرعى في اكثر الحول لان اسم السوم لا يزول عنها بالعلف اليسير ولان العلف اليسير لا يمكن التحرز عنه ولان الضرورة تدعو اليه في بعض الاحيان لعدم المرعى فيه واعتبر الشافعى السوم في جميع الحول ولو علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت الزكاة وفي البدائع ان أسيمت الابل او البقر او الغنم للحمل او الركوب او اللحم فلا زكاة فيها وان اسيمت للتجارة ففيها زكاة التجارة حتى لو كانت اربعا من الابل او اقل تساوى مائتى درهم يجب فيها خمسة دراهم وان كانت خمسا لا تساوى مائتى درهم لا يجب فيها الزكاة وفى الذخيرة من اشترى ابلا سائمة بنية التجارة وحال عليها الحول وهي سائمة تجب فيها زكاة التجارة دون زكاة السائمة * وفيه ان الزكاة فى الفضة ربع عشرها مثلا اذا كانت مائتا درهم فزكاتها خمسة دراهم وفى اربعمائة عشرة دراهم وفي الف خمسة وعشرون وفي عشرة آلاف مائتان وخمسون درهما وفي عشرين الفا خمسمائة وفي اربعين الفا الف وفي مائة الف الفان وخمسمائة وهلم جرا * وفيه ان الفضة ان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شىء لعدم النصاب الا ان يتطوع صاحبها *

﴿ بابٌ لاَ تُؤْخَذُ فى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ وَلاَ تَيْسٌ إِلاَّ ماشاءَ الْمُصَدِّقُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا تؤخذ في الصدقة اى في الزكاة هرمة بفتح الهاء وكسر الراء اى كبيرة سقطت اسنانها وعن الاصمعى الهرم الذى قد بلغ اقصى السن وقال ابو حاتم امرأة هرمة ورجال هرمون وهرائم ونساء هرمات وربما قيل شيوخ هرمى وقد هرم هرما مثال حذر وقال صاحب العين ومهرما ونساء هرمى وفي الكامل لابى العباس وقد اهرمه الدهر وهرمه **قوله** «عوار» بفتح العين وبضمها وهو العيب اى ولا تؤخذ في الصدقة ذات عيب وقيل بالفتح العيب وبالضم العور **قوله** «ولا تيس» وهو فحل الغنم وقيده ابن التين انه من المعز اى ولا يؤخذ في الصدقة تيس معناه اذا كانت ماشية كلها او بعضها اناثا لا يؤخذ منه الذكر انما تؤخذ الانثى الا في موضعين وردت بهما السنة احدهما

اخذ التبيع من ثلاثين من البقر والآخر اخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من الابل بدل بنت المخاض عند عدمها واما اذا كانت ماشية كلها ذكورا فيؤخذ الذكر وقيل انما لا يؤخذ التيس لانه مرغوب عنه لنتنه وفساد لحمه اولانه ربما يقصد به المالك منه الفحولة فيتضرر باخراجه **قوله** «الا ماشاء المصدق» روي ابو عبيد بفتح الدال وجمهور المحدثين بكسرها فعلى الاول يراد به المعطى ويكون الاستثناء مختصا بقوله «ولا تيس» لان رب المال ليس له ان يخرج في صدقته ذات عوار والتيس وان كان غير مرغوب فيه لنتنه فانه ربما زاد على خيار الغنم في القيمة لطلب الفحولة وعلى الثاني معناه الا ماشاء المصدق منها ورأى ذلك انفع للمستحقين فانه وكيلهم فله ان يأخذ ماشاء ويحتمل تخصيص ذلك اذا كانت المواشي كلها معيبة وقال الطيبي هذا اذا كان الاستثناء متصلا ويحتمل ان يكون منقطعا والمعنى لا يخرج المزكي الناقص والمعيب لكن يخرج ماشاء المصدق من السليم او الكامل وفي التلويح قال بعضهم المصدق بتشديد الصاد والدال وقال اصله المتصدق فادغمت التاء في الصاد لقرب مخرجهما (قلت) ليس كذلك بل ابدلت التاء صادا ثم ادغمت الصاد في الصاد على ما تقتضيه القواعد الصرفية *

٥٨ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثني أبي قال حدثني ثُمَامَةُ أنَّ أنَساً رضى اللهُ عنهُ حَدَّثَهُ أنَّ أبا بَكْرٍ رضي اللهُ عنه كَتَبَ لهُ التي أمَرَ اللهُ رَسولَهُ ﷺ ولا يُخْرَجُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ولا ذَاتُ عَوَارٍ ولا تَيْسٌ إلا ماشاءَ المُصَدِّقُ ﴾

قد ذكرنا ان البخاري قطع هذا الحديث قطعا فترجم لكل قطعة منها ترجمة وهذا الاسناد بعينه قد ذكر غير مرة ونفس لفظ الحديث هو عين الترجمة فلا مطابقة بينهما اقوى وانسب من ذلك وقد فسرنا الفاظه واما الحكم فيه فعامة الفقهاء على العمل به فالماخوذ في الصدقات العدل وهو ما بين خيار المال ودونه فان كان المال كله معيبا يؤخذ الوسط منه وهو قول الشافعي ايضا وعند مالك يكلف بسليم من العيب وهو مشهور مذهبه ويؤخذ في الصغيرة التي تبلغ سن الجذع وعند ابي حنيفة والشافعي اذا كانت كلها صغارا او مراضا اخذ منها ونحا اليه محمد بن عبد الحكم والخزومي والماجشون ومحمد وابو يوسف وقال مطرف ان كانت عجافا او ذوات عوار او تيوسا اخذنها وان كانت مواحض او اكولة او سخالا لم تؤخذ منها وقال عبد الملك يأخذ من ذلك كله اذا لم تكن فيها جذعة او ثنية الا ان تكون سخالا فلا يؤخذ منها وقال محمد بن الحسن ان السخال والعجاجيل لا شيء فيها . وتحقيق مذهب الحنفية في هذا الباب ما قاله صاحب الهداية وليس في الفصلان والعجاجيل والحملان صدقة وهذا آخر اقوال ابي حنيفة وبه قال محمد بن الحسن والثوري والشعبي وداود وابو سليمان وكان يقول اولا يجب فيها ما يجب في الكبار من الجذع والثنية وبه قال زفر ومالك وابو عبيد وابو بكر من الحنابلة وفي المغني في الصحيح ثم رجع وقال تجب واحدة منها وبه قال الاوزاعي واسحق ويعقوب والشافعي في الجديد وصححوه ثم رجع الى ما ذكرناه آنفا وروى عن الثوري ان المصدق يأخذ مسنة ويرد على صاحب المال فضل ما بين المسنة والصغيرة التي هي في ماشيته وهو وجه للحنابلة وهنا قول آخر ضعيف جدا لم ينقل عن غير الحنابلة انه يجب في خمس وعشرين من الفصلان واحدة منها وفي ست وثلاثين واحدة منها كسن واحدة منها مرتين وفي ست واربعين واحدة سنها مثل سن واحدة منها ثلاث مرات وفي احدى وستين واحدة مثل سنها اربع مرات وفي شرح المهذب للنووي اذا كانت الماشية صغارا او واحدة منها في سن الفرض يجب سن الفرض المنصوص عليه عند الشافعي وهو قول مالك واحمد فان هلكت المسنة بعد الحول لا يؤخذ منها شيء في قول ابي حنيفة ومحمد ويجعل تبعا لها في الوجوب والهلاك فاذا هلكت بغير صنع احد تجعل كأنها هلكت مع الصغار وعند ابي يوسف يجب تسعة وثلاثون جزأ من اربعين جزأ من حمل هو افضلها ويسقط فضل المسنة كأن الكل كان حملانا وهلك منها حمل وعند زفر يجب مثلها من ثنية وسط وان هلكت الصغار وبقيت المسنة يجب فيها جزء من شاة وسط اتفاقا ذكره الوبري *

﴿ بابُ أخْذِ العَنَاقِ في الصَّدَقَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز اخذ العناق في الصدقة اى الزكاة والعناق بفتح العين وتخفيف النون ولد المعز اذا اتى عليه

اربعة اشهر وفصل من امه وقوى على الرعى فان كان ذكرا فهو جدى وان كان انثى فهو عناق فاذا اتى عليه حول فالذكر ثنى والانثى عنز ثم يكون جذعا فى السنة الثانية ونقل ابن التين عن القاضى ابى محمد ان المراد بالعناق الجذعة من المعز وقال الداودى واختلف فى الجذع من المعز فقيل ابن سنة وقيل ودخل فى الثانية واختلف فى الثنى فقيل اذا اسقط سنة واحدة او اثنتين او ثناياه كلها فهو ثنى وقيل لا يكون سنيا الا بسقوط ثنتين واما الجذع من الضأن ففيه اربعة اقوال عند المالكية ابن سنة ابن عشرة اشهر ابن ثمانية ابن ستة والاصح عند الشافعية ما استكمل سنة ودخل فى الثانية ☆

٥٩ - ﴿حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثنا عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضى الله عنه قال قال أبو بكر رضى الله عنه لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمر رضى الله عنه فما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبى بكر رضى الله عنه بالقتال فعرفت أنه الحق﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «لو منعونى عناقا» الى آخره وكأنه اشار بهذه الترجمة الى جواز اخذ الصغير من الغنم فى الزكاة وهذا الحديث قطعة من حديث قصة عمر مع ابى بكر رضى الله تعالى عنهما فى قتال مانعى الزكاة وقدمر الحديث بتمامه مطولا فى اول الزكاة اخرجه هناك من طريق واحد عن أبى اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله آخره وههنا اخرجه من طريقين احدهما عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن عبيد الله والآخر معلق حيث قال قال الليث الى اخره ووصله الذهلى فى الزهريات عن ابى صالح عن الليث ☆

(ذكر ما يستفاد منه) اختلفوا فى اخذ العناق والسخال والبهم اذا كانت الغنم كذلك كلها او كان فى الابل فصلان او فى البقر عجاجيل فقال مالك عليه فى الغنم جذعة او ثنية وعليه فى الابل والبقر ما فى الكبار منها وهو قول زفر وابى ثور وقال ابو يوسف والاوزاعى والشافعى يؤخذ منها اذا كانت صغارا من كل صنف واحد منها وقال ابو حنيفة والثورى ومحمد لا شىء فى الفصلان ولا فى العجاجيل ولا فى صغار الغنم لا منها ولا من غيرها وذكر ابن المنذر وكان ابو حنيفة واصحابه والثورى والشافعى واحمد يقولون فى اربعين حملا مسنة وعلى هذا القول هم موافقون لقول مالك وقدمر تحقيق هذا فى الباب السابق (فان قلت) كيف وجه الاستدلال بهذا الحديث عند من يرى جواز اخذ الصغير اذا كانت الماشية كلها صغارا (قلت) قالوا قول ابى بكر رضى الله تعالى عنه لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها يدل على انها مأخوذة فى الصدقة وهو وهو مذهب البخارى ايضا فلذلك ترجم بالترجمة المذكورة واجاب المانعون بأن تأويله يؤدون عنها ما يجوز اداؤه ويشهد له قول عمر رضى الله تعالى عنه اعدد عليهم السخلة ولا تأخذها وانما خرج قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية الاخرى لو منعونى عقالا والعقال ليس فيه زكاة والله تعالى اعلم ☆

﴿باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا تؤخذ الى آخره والكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة اى غزيرة اللبن ويدخل فيه الحديثة العهد بالنتاج والسمينة للاكل والحامل ☆

٦٠ - ﴿حدثنا أمية بن بسطام قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم عن إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبى معبد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذا رضى الله عنه على اليمن قال إنك تقدم على قوم أهل كتاب

فليكن

فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ما تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ فإذا عَرَفُوا اللهَ فأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فإذا فَعَلُوا فأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فإذا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وتوق كرائم اموال الناس» وقد مضى هذا الحديث في اول الزكاة فانه اخرجه هناك عن ابي عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله الى آخره وهنا اخرجه عن امية بن بسطام بكسر الباء الموحدة وبفتحها والاول اشهر وقال ابن الصلاح اعجمي لا ينصرف ومنهم من صرفه. العيشي بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة مات سنة احدى وثلاثين ومائتين وهو يروى عن يزيد بن زريع مصغر الزرع المرادف للحرث مر في باب الجنب يخرج وهو يروى عن روح بفتح الراء ابن القاسم مر في باب ما جاء في غسل البول وهو يروى عن اسماعيل بن امية الاموي المكي مات في سنة تسع وثلاثين ومائة عن يحيى بن عبد الله عن ابي معبد بفتح الميم واسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة والتفاوت بينهما يسير وليس في الذي رواه اول الزكاة **قوله** «وتوق كرائم اموال الناس» فلنذكر فيه بعض شيء وان كان الكلام قد مضى فيه هناك مستوفى فقوله على اليمن وهو الاقليم المعروف وانما قال على اليمن مع ان البعث يتعدى بالى لانه ضمن فيه معنى الولاية اي بعث والياً عليهم **قوله** «تقدم» بفتح الدال من قدم بالكسر اذا جاء من السفر واما قدم بالضم فمعناه تقدم **قوله** «اول» بالنصب لانه خبر كان واسمه قوله «عبادة الله» **قوله** «فاذا عرفوا الله» اي بالتوحيد ونفي الالوهية عن غيره وقال الكرماني (فان قلت) مقتضى الظاهر ان يقال معرفة الله بقرينة فاذا عرفوا الحق (قلت) المراد من العبادة المعرفة كما قيل به في قوله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) اي ليعرفون انتهى (قلت) معنى العبادة التوحيد ومعنى قوله (الا ليعبدون) الا ليعرفون **قوله** «وترد على فقرائهم» معطوف على محذوف تقديره تؤخذ من اموالهم وترد على فقرائهم والمحذوف موجود في بعض النسخ **قوله** «توق» اي احذر اخذ النفائس وخيار اموالهم قال صاحب المطالع أي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة اللبن وجمال الصورة وكثرة اللحم والصوف *

﴿ بابٌ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه ليس فيما دون خمس ذود زكاة وقد مر تفسيره وشرح حديث الباب ايضا في باب زكاة الورق وقد تكلف بعضهم فقال هذه الترجمة تتعلق بزكاة الابل وانما اقتطعها من ثم لان الترجمة المتقدمة مسوقة للايجاب وهذه للنفي فلذلك فصل بينهما بزكاة الغنم وتوابعه انتهى (قلت) هذا تعسف ليس فيه زيادة فائدة لانه لا يراعى الترتيب بين الابواب وانما اعاد هذا الحديث هنا للاختلاف في سنده ولانه ترجم هناك للورق وههنا للابل *

٦١ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي صَعْصَعَةَ المَازِنِيِّ عنْ أَبِيهِ عنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة في الجزء الاخير من الحديث ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني كذا هو في رواية مالك والمعروف انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة نسب الى جده وجده نسب الى جده **قوله** «عن ابيه» كذا رواه مالك وروى اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو

ابن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابى سعيد ونقل البيهقى عن محمد بن يحيى الذهلى ان محمد اسمعه من ثلاثة انفس وان الطريقين محفوظان *

باب زكاة البقر

اى هذا باب في بيان ايجاب زكاة البقر البقر جمع بقرة وهو الباقر ايضا ويقال لها باقر اذا كانت جماعة مع الرعاة والبقر ايضا اسم للجمع كالكليب والعبيد والبيقور مثله وفي المحكم البقرة من الاهلى والوحشى تكون للمذكر والمؤنث والجمع بقر وجمع البقرة ابقر كزمن وازمن قاما باقر وبقير وباقورة فاسماء للجمع وفي كتاب الوحوش لهشام الكرنبائى يقال للانثى من بقر الوحش بقرة ونعجة ومهاة وقد يقال في الشعر للبقرة ثورة ولم يجىء في الكلام والباقرة جماع بقرة والبقير لاواحد له وفي الصحاح والجمع البقرات وفي المغرب للعطرزى والباقور والبيقور والابقور البقر وكذا الباقورة *

* وقال أبو حُمَيْدٍ قال النبيُّ ﷺ لَأَعْرِفَنَّ ماجاءَ اللهَ رَجُلٌ ببَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ وَيُقَالُ جُؤَارٌ تَجْأَرُونَ تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كَمَا تَجْأَرُ البَقَرَةُ *

مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يتضمن الوعيد فيمن لم يؤد زكاة البقر فيدل على وجوب زكاة البقر وقد قلنا ان التقدير في الترجمة باب في بيان ايجاب زكاة البقر وهذا التعليق قطعة من حديث ابن اللتبية اخرجه مسندا موصولا من طرق وهذا القدر وقع عنده موصولا في كتاب ترك الحيل وابو حميد بضم الحاء الساعدى الانصارى قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد مر في استقبال القبلة **قوله** «لاعرفن» اى لاعرفنكم غدا على هذه الحالة وفي رواية الكشميهنى لااعرفن بحرف النفى اى ماينبغى ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها قال القاضى رواية النفى اشهر ورواية لاعرفن اكثر رواه مسلم **قوله** «ماجاء الله رجل» كلمة ما مصدرية ولفظة الله منصوبة بقوله جاء ورجل مرفوع لانه فاعل جاء وهذه الجملة في محل النصب على انها مفعول قوله لاعرفن وتقدير الكلام لاعرفن مجىء رجل الى الله يوم القيامة ببقرة لها خوار بضم الخاء المعجمة وبغير الهمزة وهو صوت البقر **قوله** «ويقال جؤار» من كلام البخارى اى يقال جؤار بضم الجيم وبالهمزة موضع خوار بضم الخاء المعجمة وقال ابن الاثير المشهور بالخاء المعجمة واما الجؤار بالجيم والهمزة فمعناه رفع الصوت والاستغاثة من جأر يجأر جأرا وجؤارا اذا رفع صوته مع تضرع واستغاثة قاله في المحكم وقال ثعلب هو رفع الصوت بالدعاء وفي كتاب الوحوش للكرنبائى الخوار غير مهموز والجؤار مهموز وهما سواء قوله «تجأرون» اشار به الى المذكور في القرآن في سورة المؤمنين معناه ترفعون اصواتكم وقد جرت عادة البخارى اذا وقف على لفظة غريبة تطابق كلمة في القرآن نقل تفسير تلك الكلمة التى من القرآن تكثيرا للفائدة وتنبيها على ماوقع من ذلك في القرآن وقد روى ابن ابى حاتم هذا التفسير عن السدى وروى ايضا من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس في قوله «تجأرون» قال تستغيثون *

٦٢ - * حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ قال حدثنا أبى قال حدثنا الأَعْمَشُ عنِ المَعْرُورِ ابنِ سُوَيْدٍ عنْ أبى ذَرٍّ رضى اللهُ عنهُ . قال انْتَهَيْتُ إلَى النبيِّ ﷺ . قال والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أوْ وَالَّذِى لاَ إلَهَ غَيْرُهُ أوْ كَمَا حَلَفَ ما مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إبِلٌ أوْ بَقَرٌ أوْ غَنَمٌ لاَ يُؤَدِّى حَقَّهَا إلاَّ اتِيَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ أعْظَمَ ما تَكُونُ وَأسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا جازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عليه أُولاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ *

مطابقته للترجمة مثل الذى ذكرناه في الحديث السابق (ذكر رجاله) وهم خمسة كلهم قد ذكروا والاعمش

هو سليمان والمعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالراء المكررة مر في باب المعاصي في كتاب الايمان واخرجه البخاري ايضا في النذور مقطعا واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كريب وعن ابي معاوية ثلاثتهم عن الاعمش عنه به واخرجه الترمذي فيه عن هناد به وعن محمد بن عبد الله بن المبارك واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع به مختصرا «ما من صاحب ابل» الحديث *

(ذكر معناه) **قوله** «انتهيت الى النبي ﷺ» ويروى «انتهيت اليه» اي الى النبي ﷺ هكذا فسره الكرماني ايضا وقال صاحب التلويح انتهيت اليه يعني الى النبي ﷺ وفي رواية مسلم «انتهيت الى رسول الله ﷺ» وفي رواية الترمذي «جئت الى رسول الله ﷺ» اما رواية مسلم فقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن المعرور بن سويد «عن ابي ذر قال انتهيت الى رسول الله ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة» الحديث وفيه «ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه باخفافها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس» واما رواية الترمذي فقال حدثنا هناد بن السري حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن المعرور بن سويد «عن ابي ذر قال حئت الى رسول الله ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة قال فرآني مقبلا فقال هم الاخسرون ورب الكعبة يوم القيامة» الحديث وفيه ثم قال «والذي نفسي بيده لا يموت رجل فيدع ابلا او بقرا لم يؤد زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه تطؤه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت» الى آخره نحو رواية مسلم وقال بعضهم قوله «قال انتهيت اليه» هو مقول المعرور والضمير يعود على ابي ذر وهو الحالف انتهى (قلت) رواية مسلم والترمذي تظهر غلط هذا القائل وهذان العمدتان في هذا الامر يصرحان ان قوله انتهيت مقول ابي ذر وليس بمقول المعرور وان الحالف هو النبي ﷺ **قوله** «او كما حلف» يعني حالفا بلا خلاف ولكن اباذر تردد بين هذه الالفاظ ولم يضبطها كما وقع **قوله** «ما من رجل» مقول قوله «قال والذي نفسي بيده» وهذه الجملة معترضة بين قال ومقوله **قوله** «لا يؤدي حقها» اي زكاتها وكذا صرح في رواية مسلم حيث قال «لا يؤدي زكاتها» **قوله** «اتى بها» بضم الهمزة **قوله** «اعظم» نصب على الحال قوله «واسمنه» الضمير فيه يرجع الى ما يكون قوله «وتنطحه» بكسر عينه وهو الذي اختاره ثعلب في الفصيح وماضيه نطح بفتح العين قال القزاز النطح ضرب الكبش برأسه وحكى المطرز في شرحه ينطح بفتح العين في المستقبل وفي الماضي بالتشديد نطح (قلت) ليس هذا من ذلك ولا ياتي من فعل بالتشديد الا يفعل كذلك بالتشديد وقيل النطح مخصوص بالكباش وكان ابن خروف يخطؤه في ذلك وقد استعمل في غير الكباش وحكى ابن قتيبة نطح الكبش والثور وحكى اللغويون نطح الشجاع قرنه فصرعه وفي كتاب الفصيح نطح الكبش وغيره ينطح وفي المنتهى لابي المعالي وتناطحت الامواج وقال ابن درستويه في كتابه شرح الفصيح النطح بالقرنين او الرأسين ويخص بذلك الكباش لانها مولعة به حتى ان الاقران في الحرب تشبه بها فيقال تناطحوا وانتطحوا ونطح فلان قرنه فصرعه **قوله** «باخفافها» جمع خف فالخف للبعير كالظفر للبقر والغنم قوله «كلما جازت» اي مرت قوله «ردت» على صيغة المجهول ويروى على صيغة المعلوم فالفاعل اما الاولى واما الاخرى قوله «عليه» اي على رجل له ابل وهو المذكور ومعناه يعاقب بهذه العقوبة حتى يقضى بين الناس اي الى ان يفرغ الحساب *

﴿ رَوَاهُ بُكَيْرٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي روى هذا الحديث بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه واخرجه مسلم مطولا موصولا من طريق بكير بهذا الاسناد فقال حدثني هرون بن سعيد الايلي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه عن ذكوان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ انه قال «اذا لم يؤد المرء حق الله او الصدقة في ابله وساق الحديث بنحو حديث سهيل عن ابيه (فان قلت) لم يذكر البخاري كيفية

زكاة البقر وانما ذكر ما يدل على وجوبها فقط (قلت) قال النووى الحديث الذى ذكره البخارى أصح الاحاديث الواردة فى زكاة البقر ولم يذكر البخارى فى ذلك شيئا وأراه لم يصح عنده فى ذلك حديث (قلت) روى ابو على الطوسى والترمذى «عن معاذ بعثنى النبى ﷺ الى اليمن وامرنى ان آخذ من اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا» وحسنه الترمذى ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى الحاكم ايضا من حديث عمرو ابن حزم «عن كتاب النبى ﷺ وفى كل اربعين بافورة بقرة» واختلف الناس فى زكاة البقر فقالت الظاهرية لا زكاة فى أقل من خمسين من البقر فاذا ملك خمسين بقرة عاما قمريا متصلا ففيها بقرة وفى المائة بقرتان ثم فى كل خمسين بقرة بقرة ولا شىء فى الزيادة حتى تبلغ الخمسين وقالت طائفة ليس فيما دون ثلاثين شىء فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع ثم لا شىء فيها حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها بقرة ثم لا شىء فيها حتى تبلغ خمسين فاذا بلغتها ففيها بقرة وربع بقرة ثم لا شىء فيها حتى تبلغ سبعين فاذا بلغتها ففيها تبيع ومسنة وروى ذلك عن ابراهيم وهى رواية غير مشهورة عن ابى حنيفة والمشهور عن أبى حنيفة ليس فى اقل من ثلاثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وهى التى طعنت فى الثالثة فاذا زادت على اربعين ففى الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابى حنيفة ففى الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفى الستين نصف عشر مسنة وقال ابو يوسف ومحمد لا شىء فى الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وهى رواية عن ابى حنيفة وفى سبعين مسنة وتبيع وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة اتبعة وفى المائة تبيعان ومسنة وعلى هذا ينغير الفرض فى كل عشرة من تبيع الى مسنة ومذهبنا مذهب على بن ابى طالب وابى سعيد الخدرى والشعبى وطاوس وشهر بن حوشب وعمر بن عبد العزيز والحسن ومالك والشافعى واحمد *

﴿ باب الزكاة على الاقارب ﴾

اى هذا باب فى بيان الزكاة على الاقارب وليس المراد من الزكاة ههنا معناها الشرعى الذى هو ايتاء جزء من النصاب الشرعى الحولى الى فقير مسلم غير هاشمى ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المزكى لله تعالى وانما المراد منها ما اخرجته من مالك لتسد به خلة المحتاج وتكتسب به الاجر والمثوبة عند الله وللزكاة معان فى اللغة منها ما ذكرناه فبهذا يلتئم ما فى الباب من الاحاديث مع الترجمة وقد تعسفت جماعة ههنا بما لا طائل تحته ولا مناسبة منهم الكرمانى حيث يقول (فان قلت) عقد الباب للزكاة وليس فيه ذكرها (قلت) لعله اثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها *

﴿ وقال النبى ﷺ له أجران أجر القرابة والصدقة ﴾

هذا التعليق اخرجه مسندا فى باب الزكاة على الزوج والايتام بعد ثلاثة ابواب من هذا الباب فى حديث زينب امرأة عبد الله ابن مسعود ولكن لفظه «فيه لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة» *

٦٣ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما أنزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالى إلى بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يارسول الله حيث أراك الله قال فقال رسول الله ﷺ بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح

وَقَدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ ﴾

مطابقته للترجمة تفهم مما ذكرنا الآن ورجاله قد ذكروا غير مرة واسحق هذا ابن اخي انس بن مالك وابو طلحة اسمه زيد بن سهل الانصاري (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في الوصايا عن عبدالله بن يوسف وفي الوكالة عن يحيى بن يحيى وفي الوصايا وفي الاشربة عن القعنبي وفي التفسير عن اسماعيل واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى ابن يحيى واخرجه النسائي في التفسير عن هرون بن عبدالله *

(ذكر معناه) **قوله** «اكثر الانصار» بالنصب لانه خبر كان قوله «مالا» نصب على التمييز اى من حيث المال وكلمة من في من نخل للبيان **قوله** «بيرحاء» اختلفوا في ضبطه على اوجه جمعها ابن الاثير في النهاية فقال يروى بفتح الباء الموحدة وبكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر وفي رواية حماد بن سلمة بريحا بفتح اوله وكسر الراء وتقديمها على الياء آخر الحروف وفي سنن ابي داود باريحاء مثله لكن بزيادة الف وقال الباجي افصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور وكذا جزم به الصغاني وقال انه فيعلا من البراح قال ومن ذكره بكسر الباء الموحدة وظن انها بئر من آبار المدينة فقد صحف وقال القاضي روينا بفتح الباء والراء وضمها مع كسر الباء ومنهم من قال من رفع الراء والزمها حكم الاعراب فقد اخطأ وقال وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالاندلس والروايات فيه القصر وروينا ايضا بالمد وهو حائط سمي بهذا الاسم وليس اسم بئر وقال التيمي هو بالرفع اسم كان واحب خبره ويجوز بالعكس وحا مقصور كذا المحفوظ ويجوز ان يمد في اللغة يقال هذه حاء بالقصر والمد وقد جاء حا في اسم قبيلة وبيرحا بستان وكانت بساتين المدينة تدعى بالآبار التي فيها اى البستان التي فيه بئر حا اضيف البئر الى حا ويروى بيرحا بفتح الباء وسكون التحتانية وفتح الراء هو اسم مقصور ولا يتيسر فيه اعراب اى فهو كلمة واحدة لا مضاف ولا مضاف اليه قال ويجوز ان يكون في موضع رفع وان يكون في موضع نصب ويروى «وان احب اموالي بيرحا» فعلى هذا محله رفع وهو اسم بستان وقال ابن التين قيل حا اسم امرأة وقيل اسم موضع وهو ممدود ويجوز قصره وفي معجم ابي عبيد حا على لفظ حرف الهجاء موضع بالشام وحا آخر موضع بالمدينة وهو الذي ينسب اليه بئر حا ورواه حماد بن سلمة عن ثابت اريحا خرجه ابوداود ولا اعلم اريحا الا بالشام وقيل سميت بيرحا بزجر الابل عنها وذلك ان الابل اذا زجرت عن الماء وقد رويت حا حا وقيل بير حا من البرح والياء زائدة وفي المنتهى بيرح اسم رجل زاد في الواعي الياء فيه زائدة **قوله** « وكانت » اى بيرحا مستقبلة المسجد اومقابلته وقال النووي وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة بفتح الجيم وكسر الدال المهملة قبلي المسجد وفي التلويح هو موضع بقرب المسجد يعرف بقصر بني حديلة وضبطها بالكتابة بضم الحاء المهملة وفتح الدال (قلت) الصواب بالجيم **قوله** من ماء فيها اى في بيرحا **قوله** طيب بالجر لانه صفة للماء **قوله** «فلما انزلت هذه الاية» وهي **قوله** تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال ابن عباس في رواية ابي صالح لن تنالوا ما عند الله من ثوابه في الجنة حتى تنفقوا مما تحبون من الصدقة اى بعض ما تحبون من الاموال وقال الضحاك يعني لن تدخلوا الجنة حتى تنفقوا مما تحبون يعني تخرجون زكاة اموالكم طيبة بها انفسكم وفي رواية عن ابن عباس هذه الاية منسوخة نسختها آية الزكاة **قوله** (وما تنفقوا من شيء) يعني الصدقة وصلة الرحم (فان الله به عليم) اى ما يخفى عليه فيثيبكم عليه وروى عن عبدالله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه اشترى جارية جميلة وهو يحبها فمكثت عنده اياما فاعتقها فزوجها من رجل فولد لها ولد فكان يأخذ ولدها ويضمه الى نفسه فيقول اني اشم منك ريح امك فقيل له قد رزقك الله من حلال فانت تحبها فلم تركتها فقال الم تسمع هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) ذكره ابو الليث السمرقندي في تفسيره وذكر ايضا عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله تعالى عنه انه كان يشتري اعدالا من سكر ويتصدق به فقيل له هلا تصدقت بثمنه فقال لان السكر احب الي فأردت ان انفق مما احب **قوله** «قام الى رسول الله ﷺ»

اى قام ابو طلحة منتهيا الى رسول الله ﷺ قوله «برها» اى خيرها والبر اسم جامع لانواع الخيرات والطاعات ويقال ارجو ثواب برها قوله «وذخرها» اى اقدمها فادخرها الاجدها هناك وعن ابن مسعود البر في الآية الجهة والتقدير على هذا ابواب البر قوله «بخ» هذه كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وتكرر للمبالغة فان وصلت خففت ونونت وربما شددت كالاسم ويقال باسكان الخاء وتنوينها مكسورة وقال القاضى حكى الكسر بلا تنوين وروى بالرفع فاذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان الثاني وقال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه كسكون اللام في هل وبل ومن نونه شبهه بالاصوات كصه ومه وفي الواعى قال الاحمر في بخ اربع لغات الجزم والخفض والتشديد والتخفيف وقال ابن بطال هي كلمة اعجاب وقال ابن التين هي كلمة تقولها العرب عند المدح والمحمدة وقال القزازهي كلمة يقولها المفتخر عند ذكر الشيء العظيم وكلها متقاربة في المعنى قوله «مال رابح» بالباء الموحدة اى يربح فيه صاحبه في الآخرة ومعناه ذو ربح كلا بن وتامر اى ذو لبن وذو تمر وقال ابن فرقول وروى بالياء المثناة من تحت من الرواح يعنى يروح عليه اجره وقال ابن بطال والمعنى ان مسافته قريبة وذلك انفس الاموال وقيل معناه يروح بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو ولعلم السامع ويقال معناه انه مال رائح يعنى من شأنه الرواح اى الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو اولى وقال القاضى وهي رواية يحيى بن يحيى وجماعة وروايه ابى مصعب وغيره بالباء الموحدة وقال ابن فرقول بل الذى رويناه ليحيى بالباء المفردة وهو ما في مسلم وفي التلويح يحيى الذى اشار اليه ابن فرقول يحيى الليثى المغربى ويحيى الذى في البخارى هو النيسابورى وقال ابو العباس الوانى في كتابه اطراف الموطأ في رواية يحيى الاندلسى بالباء الموحدة قال وتابعه روح بن عبادة وغيره وقال يحيى بن يحيى النيسابورى واسماعيل وابن وهب وغيرهم رائح بالهمزة من الروح وشك القعنبى فيه وقال الاسماعيلى من قال رابح بالباء فقد صحف قوله «وقد سمعت ما قلت» بوب عليه البخارى في الوكالة باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث اراك الله وقال الوكيل قد سمعت وقال المهلب دل على قبول ﷺ ما جعل اليه ابو طلحة ثم رد الوضع فيها الى ابى طلحة بعد مشورته عليه فيمن يضعها قوله «افعل» قال السفاقسى هو فعل مستقبل مرفوع وقال النووى يحتمل ان يقول افعل انت ذاك فقد امضيته على ما قلت فجعله امرا قوله «في اقاربه» الاقارب جمع الاقرب وقالت الفقهاء لو قال وقفت على قرابتى يتناول الواحد ويقال هم قرابتى وهو قرابتى وفي الفصيح ذو قرابتى للواحد وذوقرابتى للاثنين وذوو قرابتى للجمع والقرابة والقربى في الرحم وفى الصحاح والقرابة القربى في الرحم وهو في الاصل مصدر تقول بينى وبينه قرابة وقرب وقربى ومقربة ومقربة وقربة بضم الراء وهو قريبى وذو قرابتى وهم اقربائى واقاربى والعامة تقول هو قرابتى وهم قراباتى قوله «وبنى عمه» من باب عطف الخاص على العام فافهم *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان الرجل الصالح قد يضاف اليه حب المال وقد يضيفه هو الى نفسه وليس في ذلك نقيصة عليه ☆ وفيه اتخاذ البساتين والعقار وقال ابن عبد البر وفيه رد لما يروى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا» * وفيه اباحة دخول العلماء البساتين * وفيه دخول الشارع حوائط اصحابه وشربه من مائها ☆ وفيه ان كسب العقار مباح اذا كان حلالا ولم يكن بسبب ذل ولا صغار فان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كره كسب ارض الخراج ولم يرشراها وقال لا تجعل في عنقك صغارا * وفيه اباحة شرب من ماء الصديق وكذا الاكل من ثماره وطعامه قال ابو عمر اذا علم ان نفس صاحبه تطيب بذلك * وفيه دلالة للمذهب الصحيح انه يجوز ان يقال ان الله تبارك وتعالى يقول كما يقال ان الله تعالى قال خلافا لما قاله مطرف بن عبد الله بن الشخير اذ قال لا يقال الله وتعالى يقول انما يقال قال الله او الله عز وجل قال كأنه ينجر الى استئناف القول وقول الله قديم وكانه ذهل عن قوله عز وجل (والله يقول الحق وهو يهدى السبيل) ☆ وفيه استعمال ظاهر الخطاب وعمومه ألا ترى ان اباطلحة حين سمع (لن تنالوا البر) لم يحتج ان يقف حتى يرد عليه البيان عن الشيء الذى يريد الله عز وجل ان ينفق عباده منه اما بآية او سنة تبين ذلك

* وفيه مشاورة اهل العلم والفضل في كيفية وجوه الطاعات وغيرها والانفاق من المحبوب * وفيه ان الوقف صحيح وان لم يذكر سبيله وهو الذي بوب عليه البخاري في الوصايا وفيه ان الوكالة لا تتم الا بالقبول * وفيه ان اباطلحة هو الذي قسمها في اقاربه وبني عمه وقد ذكر اسماعيل القاضي في المبسوط عن القعنبي بسنده * وفيه ان النبي ﷺ قسمها في اقارب ابي طلحة وبني عمه لا خلاف في ذلك وقال ابو عمر هو المحفوظ عند العلماء (قلت) هذا خلاف ما ذكر هنا ويحتمل انه انما اضيف الى النبي ﷺ لانه الآمر به * وفيه في قوله «فضعها يا رسول الله حيث أراك الله» جواز امر الرجل لغيره ان يتصدق عنه او يقف عنه وكذلك اذا قال لآخر خذ هذا المال فاجعله حيث اراك الله من وجوه الخير وقال مالك في هذا لا يأخذ منه شيئا وان كان فقيرا فقال غيره وجاز له ان ياخذه كله اذا كان فقيرا * وفيه صحة الصدقة المطلقة والحبس المطلق وهو الذي لم يعين مصرفه ثم بعد ذلك يعين ☆ وفيه جواز ان يعطى الواحد من الصدقة فوق مائتي درهم لان هذا الحائط مشهور ان ريعه يحصل للواحد منه اكثر من ذلك قاله القرطبي ولا فرق بين فرض الصدقة ونفلها في مقدار ما يجوز اعطاؤه المتصدق عليه فيما ذكره الخطابي ☆ وفيه ان الصدقة اذا كانت جزلة مدح صاحبها لقوله ﷺ «بخ ذلك مال رابح» * وفيه ان الصدقة على الاقارب وضعفاء الاهلين افضل منها على سائر الناس اذا كانت صدقة تطوع ويدل على ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لك اجران اجر القرابة والصدقة» وقال لميمونة حين اعتقت جاريتها اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك ذكره البخاري رحمه الله تعالى في الهبة *

﴿ تابعهُ رَوْحٌ ﴾

اي تابع عبد الله بن يوسف روح بفتح الراء ابن عبادة البصري عن مالك في قوله «رابح» بالباء الموحدة ووصل هذه المتابعة في كتاب البيوع *

﴿ وقال يَحْيى بنُ يَحْيى وَإسْماعِيلُ عن مالِكٍ رَايِحٌ ﴾

اي قال يحيى بن يحيى النيسابوري رحمه الله تعالى واسماعيل بن ابي اويس في روايتهما عن مالك رضي الله تعالى عنه رايح بالياء آخر الحروف اما رواية يحيى فستأتي موصولة في الوكالة واما رواية اسماعيل فوصلها البخاري رحمه الله تعالى في التفسير ☆

٦٤ ـ ﴿ حدثنا ابنُ أبي مَرْيَمَ قال أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال أخبرني زَيْدٌ عنْ عِياضِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ في أضْحًى أوْ فِطْرٍ إلى المُصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأمَرَهُمْ بالصَّدَقَةِ فقال أيُّها النَّاسُ تَصَدَّقُوا فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فقال يامَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فانِّي رَأيْتُكُنَّ أكْثَرَ أهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ ذٰلِكَ يارَسولَ اللهِ قال تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ مارَأيْتُ مِنْ ناقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازِمِ مِنْ إحْدَاكُنَّ يامَعْشَرَ النِّسَاءِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا صارَ إلى مَنْزِلِهِ جاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأةُ ابنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأذِنُ عليه فَقِيلَ يارَسولَ اللهِ هٰذِهِ زَيْنَبُ فقال أيُّ الزَّيانِبِ فَقِيلَ امْرَأةُ ابنِ مَسْعُودٍ قال نَعَمْ ائْذَنُوا لَهَا فَأُذِنَ لَهَا قالَتْ يانَبِيَّ اللهِ إنَّكَ أمَرْتَ اليَوْمَ بالصَّدَقَةِ وكانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فأرَدْتُ أنْ أتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ ابنُ مَسْعُودٍ أنَّهُ وَوَلَدَهُ أحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فقال النبيُّ ﷺ صَدَقَ ابنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة تفهم من الوجه الذى ذكرناه في صدر الباب فليرجع اليه (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول سعيد ابن ابى مريم وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم الجمحى . الثانى محمد بن جعفر بن ابى كثير الانصارى . الثالث زيد بن اسلم ابو اسامة العدوى . الرابع عياض بن عبدالله بن سعد بن ابى سرح القرشى العامرى . الخامس ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك وهذا الاسناد بعينه قدمر في كتاب الحيض في باب ترك الحائض الصوم مع المتن من قوله «خرج رسول الله ﷺ» الى قوله «من احداكن» وفيه زيادة وهي قوله «قلن ومانقصان ديننا وعقلنا يارسول الله قال اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذاك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذاك من نقصان دينها» وقدمر الكلام فيه هناك مستوفي وبقية الحديث تاتى عن قريب في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ☆

(ذكر معناه) قوله «جاءت زينب امرأة ابن مسعود» وقال الطحاوى زينب هذه هي رائطة قال ولا نعلم عبدالله تزوج غيرها في زمن رسول الله ﷺ وقال الكلاباذى رائطة هي المعروفة بزينب وقال ابن طاهر وغيره امرأة ابن مسعود زينب ويقال اسمها رائطة واما ابن سعد وابو احمد العسكرى وابو القاسم الطبرانى وابو بكر البيهقى وابو عمر بن عبدالبر وابو نعيم الحافظ وابو عبدالله بن منده وابو حاتم بن حبان فجعلوها ثنتين والله اعلم وقال صاحب التلويح ومما يرجح القول الاول مارويناه عن القاضى يوسف في كتاب الزكاة حدثنا عبدالواحد بن غياث حدثنا حماد بن سلمة اخبرنا هشام عن عروة عن عبدالله بن عبدالله الثقفى عن اخته رائطة ابنة عبد الله وكانت امراة بن مسعود وكانت امراة صناعا الحديث (قلت) روى احمد في مسنده من رواية عبيدالله بن عبدالله بن عتبة «عن رائطة امراة عبدالله بن مسعود وكانت امراة صناع اليد قال فكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعتها» الحديث وفيه «فقال لها رسول الله ﷺ انفقى عليهم فان لك في ذلك اجر ماانفقت عليهم» واسناده صحيح قوله «فقيل يارسول الله هذه زينب» القائل هو بلال كما سياتى عن قريب قوله «فقال اى الزيانب» اى اية زينب من الزيانب وتعريف المثنى والمجموع من الاعلام انما هو بالالف واللام قوله «ايذنوا لها فاذن لها قالت يانبى الله» الى آخره لم يبين ابو سعيد ممن سمع ذلك فان كان حاضرا عند النبى ﷺ حال المراجعة المذكورة فهو من مسنده والا فيحتمل ان يكون حمله عن زينب صاحبة القصة فيكون فيه رواية الصحابى عن الصحابية ☆

(ذكر مايستفاد منه) احتج بهذا الحديث الشافعى واحمد في رواية وابو ثور وابو عبيد واشهب من المالكية وابن المنذر وابو يوسف ومحمد واهل الظاهر وقالوا يجوز للمرأة ان تعطى زكاتها الى زوجها الفقير وقال القرافي كرهه الشافعى واشهب واحتجوا ايضا بما رواه الجوزجانى «عن عطاء قالت اتت النبى ﷺ امرأة فقالت يارسول الله ان على نذرا ان اتصدق بعشرين درهما وان لى زوجا فقيرا افيجزئ عنى ان اعطيه قال نعم كفلان من الاجر» وقال الحسن البصرى والثورى وابو حنيفة ومالك واحمد في رواية وابو بكر من الحنابلة لايجوز للمرأة ان تعطى زوجها من زكاة مالها ويروى ذلك عن عمر رضى الله تعالى عنه واجابوا عن حديث زينب بان الصدقة المذكورة فيه انما هي من غير الزكاة وقال الطحاوى وقد بين ذلك ماحدثنا يونس قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا الليث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيدالله بن عبد الله «عن رائطة بنت عبدالله امرأة عبدالله بن مسعود وكانت امراة صناعا وليس لعبدالله بن مسعود مال وكانت تنفق عليه وعلى ولده معها فقالت والله لقد شغلتنى انت وولدك عن الصدقة فما استطيع ان اتصدق معكم بشيء فقال ماأحب انه لم يكن لك في ذلك اجر ان تفعلى فسألت رسول الله ﷺ هي وهو فقالت يارسول الله انى امراة ذات صنعة ابيع منها وليس لولدى ولا لزوجى شيء فشغلونى فلا اتصدق فهل لى فيهم اجر فقال لك في ذلك اجر ماانفقت عليهم فانفقى عليهم» ففى هذا الحديث ان تلك الصدقة مما لم يكن فيه زكاة والدليل على ان الصدقة كانت تطوعا كما ذكرنا قولها كنت امراة صناعا اصنع بيدى فأبيع من ذلك فانفق على عبدالله (فان قلت) لم لايجوز ان يكون المراد من الصدقة التطوع في حق ولدها وصدقة الفرض في حق زوجها عبدالله (قلت) لامساغ لذلك لامتناع الحقيقة والمجاز حينئذ

ومما يدل على ما قلنا قولها وكان عندى حلى فأردت ان اتصدق ولا تجب الصدقة في الحلى عند بعض العلماء ومن يجيزه لا يكون الحلى كله زكاة انما يجب جزء منه وقال النبي ﷺ «زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم» والولد لا تدفع اليه الزكاة اجماعا وقال بعضهم احتج الطحاوى لقول ابى حنيفة فاخرج من طريق رائطة امراة ابن مسعود انها كانت امراة صنعا اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده قال فهذا يدل على انها صدقة تطوع واما الحلى فانما يحتج به على من لا يوجب فيه الزكاة واما من يوجبه فلا وقد روى الثورى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال قال ابن مسعود لامراته في حليها اذا بلغ مائتى درهم ففيه الزكاة فكيف يحتج الطحاوى بما لا يقول به (قلت) لو فهم هذا القائل موضع احتجاج الطحاوى من هذا الحديث لكان سكت عما قاله وموضع احتجاجه هو قولها انى امراة ذات صنعة ابيع منها الى آخر ماذكرناه عنه آنفا فكان قول رسول الله ﷺ جوابا لها في سؤالها وليس في احتجاجه بهذا مفتقرا الى الاحتجاج بامر الحلى سواء كان فيه الزكاة اولم يكن قال هذا القائل ايضا والذى يظهر لى انهما قضيتان احداهما في سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والاخرى في سؤالها عن النفقة (قلت) الذى يظهر من هذا الحديث خلاف ماظهر له لان في الحديث سؤالها عن الصدقة التى امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لهن بها واجابها رسول الله ﷺ بان زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم فمن اين السؤالان فيه ومن اين الجوابان عنهما وقال هذا القائل ايضا واحتجوا ايضا بان ظاهر قوله في حديث ابن سعيد المذكور «زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم» دال على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره وفي هذا الاحتجاج نظر لان الذى يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطى نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود ابيه (قلت) يلزم الام نفقة ولدها اذا كان ابوه فقيرا عاجزا عن التكسب جدا وذكر اصحابنا ان الاب اذا كان معسرا كسوبا وله ابن زمن وله ام موسرة هل تؤمر بالانفاق على الابن اختلف المشايخ فيه قيل تؤمر وقيل لا ترجع الام على الاب وهو مروى عن ابى حنيفة نصا انتهى وقيل قوله ولدك محمول على ان الاضافة للتربية لا للولادة فكانه ولده من غيرها (قلت) هذا ارتكاب المجاز بغير قرينة وهو غير صحيح وقد خاطبها رسول الله ﷺ بقوله «وولدك» فدل على انه ولدها حقيقة ويدل عليه ماجاء في حديث آخر «أيجزى عنى ان انفق على زوجى وايتام لى فى حجرى» وفى معجم الطبرانى «ايجزىء ان اجعل صدقتى فيك وفي بنى اخى ايتام» الحديث وفى رواية «يارسول الله هل لى من اجر ان اتصدق على ولد عبد الله من غيرى» واسنادها جيد وللبيهقى «كنت اعول عبد الله ويتامى» وقيل اعتل من منعها من اعطائها زكاتها لزوجها بانها تعود اليها في النفقة فكانها ماخرجت عنها وجوابه ان احتمال رجوع الصدقة اليها واقع في التطوع ايضا (قلت) ليست الصدقة كالزكاة لان عود الزكاة اليها في النفقة يضر فتصير كانها ماخرجت بخلاف الصدقة فان احتمال عودها اليها لا يضر بخروجها وعدمه سواء واما مسالة الحلى ففيها خلاف بين العلماء فقال ابو حنيفة واصحابه والثورى تجب فيها الزكاة وروى ذلك عن عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهرى وطاوس وميمون بن مهران والضحاك وعلقمة والاسود وعمر بن عبد العزيز وذر الهمدانى والاوزاعى وابن شبرمة والحسن بن حى وقال ابن المنذر وابن حزم الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة وقال مالك واحمد واسحق والشافعى رضى الله تعالى عنهم في اظهر قوليه لا تجب الزكاة فيها وروى ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والقاسم بن محمد والشعبى وكان الشافعى يفتى بهذا في العراق وتوقف بمصر وقال هذا مما استخير الله فيه وقال الليث ما كان من حلى يلبس ويعار فلا زكاة فيه وان اتخذ للتحرز عن الزكاة ففيه الزكاة وقال انس يزكى عاما واحدا لا غير . واستدل من اسقط الزكاة بحديث جابر عن النبى ﷺ انه قال ليس في الحلى زكاة ذكره في الامام وعن جابر انه كان يرى الزكاة في كثير الحلى دون قليلها وروى عبد الرزاق اخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لا زكاة في الحلى وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن

ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها كانت تلى بنات اختها يتامى في حجرها فلا تخرج من حليهن الزكاة واخرج الدارقطنى عن شريك عن على بن سليمان قال سألت انس بن مالك عن الحلى فقال ليس فيه زكاة وروى الشافعى ثم البيهقى من جهة اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى أفيه زكاة فقال جابر لا وان كان يبلغ ألف دينار وأخرج الدارقطنى من حديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر انها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين ألف. واحتج من رأى فيها الزكاة بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده «ان امرأة اتت رسول الله ﷺ ومعها بنت لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قالت فخلعتهما فالقيتهما الى النبى ﷺ وقالت هما لله ولرسوله» رواه ابوداود والنسائى وقال ولا يصح في هذا الباب شيء قلت قال ابن القطان في كتابه اسناده صحيح وقال الحافظ المنذرى اسناده لا مقال فيه فان ابا داود رواه عن ابى كامل الجحدرى وحميد بن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم وخالد بن الحارث امام فقيه احتج به البخارى ومسلم وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجا به في الصحيح ووثقه ابن المدينى وابن معين وابو حاتم وعمرو بن شعيب ممن قد علم وهذا اسناد تقوم به الحجة ان شاء الله تعالى (فان قلت) اخرج الترمذى من حديث ابن لهيعة «عن عمرو بن شعيب عن جده قال أتت امرأتان الى رسول الله ﷺ وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكاة هذا قالتا لا فقال اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكاته» وقال الترمذى ورواه ابن المثنى بن الصباح عن عمر بن شعيب نحو هذا وابن لهيعة وابن الصباح يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبى ﷺ شيء (قلت) قال المنذرى لعل الترمذى قصد الطريقين اللذين ذكرهما والا فطريق ابى داود لا مقال فيه واحتجوا ايضا بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها رواه ابو داود من حديث «عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عائشة زوج النبى ﷺ فقالت دخل على رسول الله ﷺ فرأى في يدى فتخات من ورق فقال ماهذا ياعائشة فقلت صنعتهن اتزين لك يارسول الله قال اتؤدين زكاتهن قلت لا او ماشاء الله قال هو حسبك من النار واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (قلت) الحديث على شرط مسلم ولا يلزم من قول الترمذى لا يصح في هذا الباب عن النبى ﷺ شيء ان لا يصح عند غيره فافهم واحتجوا ايضا بحديث اسماء بنت يزيد اخرجه احمد في مسنده حدثنا على بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت دخلت انا وخالتى على النبى ﷺ وعلينا اسورة من ذهب فقال لنا اتعطيان زكاتهـا فقلنا لا قال اما تخافان ان يسوركما الله اسورة من نار اديا زكاتها» (فان قلت) قال ابن الجوزى وعلى بن عاصم رماه يزيد بن هارون بالكذب وعبد الله بن خيثم قال ابن معين احاديثه ليست بالقوية وشهر بن حوشب قال ابن عدى لا يحتج بحديثه (قلت) ذكر في الكمال وسئل احمد عن على بن عاصم فقال هو والله عندى ثقة وانا احدث عنه وعبد الله بن خيثم قال ابن معين هو ثقة حجة وشهر بن حوشب قال احمد ما احسن حديثه ووثقه وعن يحيى هو ثقة وقال ابو زرعة هو لا باس به فظهر من هذا كله سقوط كلام ابن الجوزى وصحة الحديث. واحتجوا ايضا بحديث فاطمة بنت قيس رواه الدارقطنى في سننه عن نصر بن مزاحم عن ابى بكر الهذلى اخبرنا شعيب بن الحجاب «عن الشعبى قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول اتيت النبى ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يارسول الله خذ منه الفريضة فاخذ منه مثقالا وثلاثة ارباع مثقال» وقال الدارقطنى ابو بكر الهذلى متروك لم يبت به غيره واحتجوا ايضا بحديث ام سلمة اخرجه ابو داود حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عتاب عن ثابت بن عجلان «عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت ألبس اوضاحا من ذهب فقلت يارسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز» واخرجه الحاكم ايضا في مستدركه وقال صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ولفظه « اذا اديت زكاته فليس بكنز» (فان قلت) رواه البيهقى وقال تفرد به ثابت بن عجلان وقال ابن الجوزى في التحقيق محمد بن مهاجر قال ابن حبان يضع الحديث على

الثقات (قلت) قال في تنقيح التحقيق لا يضر تفرد ثابت به فانه روى له البخاري ووثقه ابن معين وقال فيه ايضا الذى قيل في محمد ابن مهاجر وهم فان محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا فهذا الذى يروى عن ثابت بن عجلان ثقة شامى اخرج له مسلم في صحيحه ووثقه احمد وابن معين وابو زرعة ودحيم وابو داود وآخرون وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان متقنا واما محمد بن مهاجر الكذاب فانه متأخر وعتاب بن بشير وثقه ابن معين واما حديث جابر الذى احتجت به الفرقة الاولى فقد قال البيهقى فهو حديث لا أصل له وفيه عافية بن ايوب وهو مجهول فمن احتج به مرفوعا كان مغرورا بدينه داخلا فيما يعيب به ممن يحتج بالكذابين (قلت) هذا غريب من البيهقى مع تعصبه للشافعي وقال سبط بن الجوزى هو حديث ضعيف مع انه موقوف على جابر . قوله « مسكتان » تثنية مسكة بالفتحات وهو السوار من الدبل وهي قرون الاوعال وقيل جلود دابة بحرية والجمع مسك وقيل الدبل ظهر السلحفات البحرية . والفتخات بفتح التاء المثناة من فوق وبالخاء المعجمة جمع فتخة بالتحريك وهي حلقة من فضة لا فص لها فاذا كان فيها فص فهى خاتم وقال عبد الرزاق هى الخواتيم العظام وقيل خواتيم عراض الفصوص ليست بمستقيمة وقيل خلخل لا جرس له والفتخ تلبس في الايدى وقيل في الارجل . والاوضاح جمع وضح بفتح الضاد المعجمة وفي آخره حاء مهملة وهو نوع من الحلى يعمل من الفضة سميت به لبياضها ثم استعملت في اناث يعمل من الذهب ايضا وقيل حلى من الدراهم الصحيحة والوضح الدرهم الصحيح وقيل حلى من الحجارة وقيل الاوضاح الخلاخل *

* (ومما يستفاد من الحديث المذكور) ☆ استئذان النساء على الرجال . وفيه انه اذا لم ينسب اليه من يستأذن سال ان ينسب . وفيه الحث على الصدقة على الاقارب . وفيه ترغيب ولى الامر في افعال الخير للرجال والنساء . وفيه التحدث مع النساء الاجانب عند أمن الفتنة *

﴿ بابٌ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ليس على المسلم في فرسه صدقة واشتقاق الفرس من الفرس وهو الكسر وقال الجوهرى الفرس يقع على الذكر والانثى ولا يقال للانثى فرسة وجمعه الخيل من غير لفظه والخيل اسم جمع للعراب والبرازين ذكورها واناثها كالركب ولا واحد لها من لفظها وواحدها فرس والخيل الفرسان ايضا قال تعالى (واجلب عليهم بخيلك) والخيل يجمع على خيول فيكون جمع اسم الجمع كالقوم والاقوام ☆

٦٥ - ﴿ حدثنا آدمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ قال سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ عنْ عِرَاكِ بنِ مالِكٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ . قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة في عين متن الحديث غير ان فيه لفظة وغلامه زائدة . ورجاله قد ذكروا فيما مضى فسليمان بن يسار ضد اليمين مر في باب الوضوء وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وفي آخره كاف مر في باب الوضوء (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا هنا عن مسدد عن يحيى بن سعيد وعن سليمان بن حرب عن وهيب كلاهما عن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه به واخرجه مسلم في الزكاة ايضا عن يحيى بن يحيى وعن عمرو الناقد وزهير بن حرب وعن قتيبة عن حماد وعن ابى بكر ابن ابى شيبة وعن ابى الطاهر بن السرح وهارون بن سعيد واحمد بن عيسى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى عن مالك به وعن محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى واخرجه الترمذى فيه عن ابى كريب ومحمود بن غيلان واخرجه النسائى فيه عن قتيبة به وعن عبيد الله بن سعيد وعن محمد بن عبد الله وعن محمد ابن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن منصور وعن محمد بن على واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة ☆ (ذكر اختلاف الفاظه ومن اخرجه غير الستة) وفي لفظ للبخارى «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه» ولفظ

مسلم «ليس على المسلم فى عبده ولافي فرسه صدقة» وفي لفظ «ليس في العبد صدقة الاصدقة الفطر» ولفظ ابى داود «ليس في الخيل والرقيق زكاة الازكاة الفطر في الرقيق» وفى لفظ «ليس على المسلم فى عبده ولافى فرسه صدقة» ولفظ الترمذى «ليس على المسلم فى فرسه ولافى عبده صدقة» ولفظ النسائى كلفظ ابى داود الثانى وفى لفظ «لازكاة على الرجل المسلم فى عبده ولافى فرسه» وفى لفظ «ليس على المرء فى فرسه ولا مملوكه صدقة» وفى لفظ «ليس على المسلم صدقة فى غلامه ولافى فرسه» ولفظ ابن ماجه كلفظ مسلم الاول وفى لفظ فى مسند عبد الله بن وهب «لاصدقة على الرجل فى خيله ولافى رقيقه» وفى لفظ لابن ابى شيبة «ولافى وليدته» ورواه الشافعى عن سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه فوقفه. وفى الباب عن على ابن طالب رضى الله تعالى عنه اخرج حديثه الاربعة فابو داود والترمذى والنسائى من رواية عاصم بن حمزة عن على قال قال رسول الله ﷺ «قدعفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» وابن ماجه من رواية الحارث عن على عن النبى ﷺ قال «تجوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» وفي الباب ايضا عن عمرو بن حزم وعمر بن الخطاب وحذيفة وعبدالله بن عباس وعبدالرحمن بن سمرة وسمرة بن جندب. فحديث عمرو بن حزم رواه الطبرانى في الكبير من رواية سليمان بن داود عن الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده «ان النبى ﷺ كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات» وفيه «انه ليس في عبده ولافي فرسه شيء» وسليمان بن داود الحزيبى وثقه احمد وضعفه ابن معين. وحديث عمر بن الخطاب وحذيفة رضى الله تعالى عنهما رواه احمد حدثنا ابو اليمان حدثنا ابوبكر بن عبدالله عن راشد بن سعد عن عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان «ان النبى ﷺ لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة» وابوبكر ضعيف. وحديث ابن عباس رواه الطبرانى في الصغير والاوسط من رواية محمد بن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن داود بن على بن عبدالله بن عباس عن النبى ﷺ قال «قدعفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة». وحديث عبد الرحمن بن سمرة رواه الطبرانى في الكبير والبيهقى من رواية سليمان بن ارقم عن الحسن «عن عبدالرحمن بن سمرة ان رسول الله ﷺ قال «لاصدقة في الكسعة والجبهة والنخة» وسليمان بن ارقم متروك الحديث. الكسعة بضم الكاف وسكون السين المهملة بعدها عين مهملة قال ابو عبيدة وابو عمرو والكسائى هي الحمير وقيل هي الرقيق. والجبهة بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة هى الخيل. والنخة بضم النون وتشديد الخاء المعجمة هى الرقيق قاله ابو عبيدة وابو عمرو وقال الكسائى انها البقر العوامل وذكر الفارسى في مجمع الغرائب عن الفراء ان النخة ان ياخذ المصدق دينارا بعد فراغه من الصدقة وقيل النخة الحمير يقال لها النخة والكسعة وقال بقية ابن الوليد النخة المربيات فى البيوت والكسعة البغال والحمير. وحديث سمرة بن جندب رواه البزار فذكر احاديث ثم قال وباسناده «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يامرنا ان لا تخرج الصدقة من الرقيق» واسناده ضعيف *

(ذكر مايستفاد منه) استدل بالاحاديث المذكورة سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء والشعبى والحسن والحكم وابن سيرين والثورى والزهرى ومالك والشافعى واحمد واسحق واهل الظاهر فانهم قالوا لازكاة في الخيل اصلا وممن قال بقولهم ابو يوسف ومحمد من اصحابنا وقال الترمذى والعمل عليه اى على حديث ابى هريرة المذكور في الباب عند اهل العلم انه ليس في الخيل السائمة صدقة ولافي الرقيق اذا كانوا للخدمة صدقة الاان يكونوا للتجارة فاذا كانوا للتجارة ففى اثمانهم الزكاة اذا حال عليها الحول وقال ابراهيم النخعى وحماد بن ابى سليمان وابو حنيفة وزفر تجب الزكاة في الخيل المتناسلة وذكر شمس الائمة السرخسى انه مذهب زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه من الصحابة واحتجوا بما رواه مسلم مطولا من حديث سهيل بن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «ما من صاحب كنز لايؤدى زكاته الاحمى عليه في نار جهنم» الحديث. وفيه «الخيل ثلاثة فهى لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر» الحديث ثم قال «واما الذى هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولاينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها» الحديث وهذا المقدار الذى ذكرناه اخرجه الطحاوى واخرجه البزار ايضا مطولا ولفظه «ولايحبس حق ظهورها

وبطونها» وابو حنيفة ومن معه تعلقوا به في ايجاب الزكاة في الخيل وقال ان في هذا دليلا على ان لله فيها حقا وهو كحقه في سائر الاموال التي تجب فيها الزكاة واحتجوا ايضا بما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اخرجه الطحاوى حدثنا ابن ابى داود قال حدثنا عبدالله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهرى ان السائب بن يزيد اخبره قال رأيت ابى يقوم الخيل ويدفع صدقتها الى عمر بن الخطاب واخرجه الدارقطنى ايضا واسماعيل بن اسحق القاضى وابو عمر في التمهيد واخرجه ابن ابى شيبة عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرنى عبدالله بن حسين ان ابن شهاب اخبره ان السائب ابن اخت نمرة اخبره انه كان يأتى عمر بن الخطاب بصدقات الخيل واخرجه بقى بن مخلد في مسنده عنه وقال ابو عمر الخبر في صدقة الخيل عن عمر رضى الله تعالى عنه صحيح من حديث الزهرى عن السائب بن يزيد وقال ابن رشد المالكى في القواعد قد صح عن عمر رضى الله تعالى عنه انه كان يأخذ الصدقة عن الخيل وروى ابو عمر بن عبدالبر باسناده ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن امية تأخذ من كل اربعين شاة شاة ولا تأخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا فضرب على الخيل دينارا دينارا وروى ابو يوسف عن ابى عبدالله غورك بن الخضرم السعدى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله ﷺ «في الخيل في كل فرس دينار» ذكره في الامام عن الدارقطنى ورواه ابو بكر الرازى وروى الدارقطنى في سننه عن ابى اسحق عن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من اهل الشام الى عمر فقالوا انا قد اصبنا اموالا خيلا ورقيقا واماء نحب ان تزكيه فقال ما فعله صاحبى قبلى فافعله انا ثم استشار اصحاب النبى ﷺ فقالوا حسن وسكت على رضى الله تعالى عنه فسأله فقال هو حسن لو لم يكن جزية راتبة يأخذون بها بعدك فاخذ من الفرس عشرة دراهم ثم اعاد قريبا منه بالسند المذكور والقضية وقال فيه فوضع على كل فرس دينارا وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى انه قال في الخيل السائمة التى تطلب نسلها ان شئت فى كل فرس دينار او عشرة دراهم وان شئت فالقيمة فيكون في كل مأتى درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكرا وانثى (فان قلت) قال ابن الجوزى الجواب عن قوله «ثم لم ينس حق الله» الى آخره من وجهين . احدهما ان حقها اعارتها وحمل المنقطعين عليها فيكون ذلك على وجه الندب . والثانى ان يكون واجبا ثم نسخ بدليل قوله «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل» اذ العفو لا يكون الا عن شىء لازم (قلت) الذى يكون على وجه الندب لا يطلق عليه حق وايضا فالمراد به صدقة خيل الغازى وفي الاسرار للدبوسى لما سمع زيد بن ثابت حديث ابى هريرة هذا قال صدق رسول الله ﷺ ولكنه اراد فرس الغازى . واما ما طلب نسلها ورسلها ففيها الزكاة في كل فرس دينار او عشرة دراهم قال ابو زيد ومثل هذا لا يعرف قياسا فثبت انه مرفوع واما النسخ فانه لو كان اشتهر في زمن الصحابة لما قرر عمر الصدقة في الخيل وان عثمان ما كان يصدقها (فان قلت) روى مالك عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار ان اهل الشام قالوا لابى عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر فابى عمر ثم كلموه ايضا فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم واردد ها عليهم وارزق رقيقهم فمن اباه ابى عبيدة وعمر رضى الله تعالى عنهما من الاخذ من اهل الشام ماذ كروا من رقيقهم وخيلهم دلالة واضحة انه لا زكاة في الرقيق ولا في الخيل ولو كانت الزكاة واجبة في ذلك ما امتنعا من اخذ ما اوجب الله عليهم اخذه لاهله ووضعه فيهم [قلت] هذا يعارضه ما ذكرناه من عمر رضى الله تعالى عنه في رواية الدارقطنى عنه وغيره وفي شرح مختصر الكرخى وشرح التجريد ان شاء ادى ربع عشر قيمتها وان شاء ادى عن كل فرس دينارا وفي جامع الفقه يجب في الاناث والمختلطة عنده لكل فرس دينار وقيل ربع عشر قيمتها وفي احكام القرآن للرازى ان كانت اناثا اوذكورا واناثا يجب وفي البدائع الخيل ان كانت تعلف المركوب او الحمل او الجهاد في سبيل الله فلا زكاة فيها اجماعا وان كانت للتجارة تجب اجماعا وان كانت تسام للدر والنسل وهي ذكور واناث يجب عندنا فيها الزكاة حولا واحدا وفي الذكور المفردة والاناث المنفردة روايتان وفي المحيط المشهور عدم الوجوب فيهما (ومما يستفاد من الحديث المذكور) * جواز قول غلام فلان وجوار فلان وفي الصحيح

«نهى رسول الله ﷺ ان يقول الرجل عبدى وامتى وليقل فتاى وفتاتى» ☆

باب ليس على المسلم في عبده صدقة

اى هذا باب يذكر فيه ليس على المسلم في عبده صدقة اورد حديث ابى هريرة بترجمتين . الاولى بلفظ غلامه . والثانية بلفظ عبده الغلام في اللغة اسم للصبى الذى فطم الى سبع سنين وفي اصطلاح الناس يطلق على العبد وعلى الحر الذى يخدم الناس وفي المغرب الغلام الطار الشاب ويستعار للعبد وغلام القصار اجيره والجمع غلمة وغلمان والعبد خلاف الحر ويجمع على عبيد واعبد وعباد وعبدان بالضم وعبدان بالكسر وعبدان مشددة الدال وعبدا تمد وتقصر ومعبوداه بالمد وحكى الاخفش عبد بضمتين مثل سقف وسقف والمراد بالغلام في الحديث العبد الذى في الرقبة *

٦٦ - ﴿ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن خثيم بن عراك قال حدثنى أبى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ * ح وحدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب بن خالد قال حدثنا خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله سبعة ويحيى هو ابن سعيد القطان وخثيم بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة وسكون الياء آخر الحروف ابن عراك بن مالك الغفارى ووهيب مصغر وهب **قوله «في عبده»** مطلق لكنه مقيد بما ثبت في صحيح مسلم ليس في العبد الا صدقة الفطر هذا اذا لم يكن للتجارة وقدمر الكلام فيه مستوفي فى الباب السابق والله اعلم بحقيقة الحال *

باب الصدقة على اليتامى

اى هذا باب في بيان الصدقة على اليتامى وذكر لفظ الصدقة لكونها اعم من صدقة التطوع ومن صدقة الفرض قيل عبر بالصدقة دون الزكاة لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع لكون ذكر اليتيم جاء متوسطا بين المسكين وابن السبيل وهما من مصارف الزكاة (قلت) انما ذكر لفظ الصدقة لعمومها وشمولها القسمين والصدقة مطلقا مرغوب فيها ولفاعلها اجر عظيم وثواب جزيل اذا وقعت لمستحقها وذكر في الحديث هؤلاء الثلاثة اعنى المسكين واليتيم وابن السبيل فالمسكين وابن السبيل مصرفان للزكاة ولصدقة التطوع بخلاف اليتيم فانه انما يكون مصرفا اذا كان فقيرا والشارع مدح الذى يتصدق على هؤلاء الثلاثة وانما ذكر البخارى لفظ اليتامى وخصهم بالذكر دون هذين الاثنين للاهتمام بهم وحصول الاجر في الصدقة عليهم اكثر من غيرهم وقد ورد في الحديث ان الصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب ☆

٦٧ - ﴿ حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن هلال بن أبى ميمونة قال حدثنا عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه يحدث أن النبى ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال إنى مما أخاف عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل يا رسول الله أو يأتي الخير بالشر فسكت النبى ﷺ فقيل له ما شأنك تكلم النبى ﷺ ولا يكلمك فرأينا أنه ينزل عليه قال فمسح عنه الرحضاء فقال أين السائل وكأنه حمده فقال إنه لا يأتي الخير بالشر وإنه مما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم إلا آكلة الخضراء أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ورتعت وإن هذا المال

خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «واليتيم» وذكر وجه تخصيصه بالذكر (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة مر في باب من اتخذ ثياب الحيض . الثاني هشام الدستوائي . الثالث يحيى بن ابي كثير . الرابع هلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن ابي هلال وهو هلال بن علي ويقال ابن اسامة الفهري ومن قال هلال بن ابي ميمونة ينسبه الى جد ابيه وقد ذكر في اول كتاب العلم . الخامس عطاء بن يسار ضد اليمين وقد مر في باب كفران العشير؛ السادس ابو سعيد الخدري ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وهشام اهوازي ويحيى طائي يمامي وهلال مدني وكذا عطاء وفيه اثنان مذكوران بالنسبة وفيه من ينسب الى جد ابيه وهو هلال ☆

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن محمد بن سنان وفي الرقاق عن اسماعيل ابن عبد الله واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي الطاهر بن السرح وعن علي بن حجر واخرجه النسائي عن زياد بن ايوب ☆

(ذكر معناه) قوله «ذات يوم» معناه جلس قطعة من الزمان فيكون ذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم تتصرف لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس له تمكن في الظرفية الزمانية لانه ليس من اسماء الزمان **قوله** «ان مما اخاف» كلمة ما يجوز ان تكون موصولة والتقدير ان من الذي اخاف ويجوز ان تكون مصدرية فالتقدير ان من خوفي عليكم. **وقوله** «ما يفتح عليكم» في محل النصب لانه اسم ان ومما اخاف مقدما خبره وكلمة ما في ما يفتح تحتمل الوجهين ايضا **قوله** «من زهرة الدنيا» اى من حسنها وبهجتها مأخوذة من زهرة الاشجار وهو ما يصفر من انوارها وقال ابن الاعرابي هو الابيض منها وقال ابو حنيفة الزهر والنور سواء وفي مجمع الغرائب هو ما يزهر منها من انواع المتاع والعين والثياب والزروع وغيرها تغر الخلق بحسنها مع قلة بقائها وفي المحكم زهر الدنيا وزهرتها يعني بتسكين الهاء وفتحها وفي الجامع وزهرها **قوله** «او ياتي الخير بالشر» الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وقال الطيبي الاستفهام فيه استرشاد منهم ومن ثمة حمد صلى الله تعالى عليه وسلم السائل والباء في بالشر صلة ياتي بمعنى هل يستجلب الخير الشر وجوابه ﷺ لا يأتي الخير بالشر لكن قد يكون سببا له ومؤديا اليه كما ياتي في التمثيل وفي التلويح هذا سؤال مستبعد لما سماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بركة وسماه الله تعالى خيرا بقوله (وانه لحب الخير لشديد) فاجيب بان هذا الخير قد يعرض له ما يجعله شرا اذا اسرف فيه ومنع من حقه ولذلك قال «او خير هو» بهمزة الاستفهام وواو العطف الواقعة بعدها المفتوحة على الرواية الصحيحة منكرا على من توهم انه لا يحصل منه شر اصلا لا بالذات ولا بالعرض وقال التيمي اتصير النعمة عقوبة اى ان زهرة الدنيا نعمة من الله على الخلق اتعود هذه النعمة وبالا عليهم **قوله** «فسكت صلى الله تعالى عليه وسلم» يعني انتظارا للوحي فلما لم القوم هذا السائل وقالوا له ما شانك تكلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يكلمك **قوله** «فرأينا» من الرؤية وفي رواية الكشميهني فارينا بضم الهمزة وكسر الراء ويروى فرأينا بضم الراء اى ظننا وكل ما جاء من هذا اللفظ بمعنى رؤية العين فهو مفتوح الاول وما كان من الظن والحسبان فهو اري وأريت بضم الهمزة **قوله** «انه ينزل عليه» على صيغة المجهول يعني الوحي **قوله** «فمسح عنه الرحضاء» بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة هو عرق يغسل الجلد لكثرته وكثيرا ما يستعمل في عرق الحمى والمرض وقال الاصمعي الرحضاء العرق حتى كأنه رحض جسده من العرق اى غسل ووزنه فعلاء بضم الفاء وفتح العين وجاءت امثلة على هذا الوزن منها العدواء الشغل والعرواء الرعدة والخيلاء من الاختيال والتكبر والصعداء من قولهم هو يتنفس الصعداء من غم اى يصاعد نفسه قوله «وكأنه حمده» اى وكأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حمد السائل وكان الناس ظنوا انه صلى الله تعالى

عليه وسلم انكر مسالته فلما رأوه يسال عنه سؤال راض علموا انه حمده فقال انه لا ياتي الخير بالشر اي ان ما قضى الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قضاه ان يكون شرا يكون شرا وان الذي خفت عليكم تضييعكم نعم الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة ولا ينسب اليها ثم ضرب لذلك مثلا فقال «وان مما ينبت الربيع» الى آخره ينبت بضم الياء من الانبات **قوله** «يقتل او يلم» قال القزاز هذا حديث جرى فيه البخاري على عادته في الاختصار والحذف لان قوله «فرأينا انه ينزل عليه» يريد الوحي وفي قوله «وان مما ينبت الربيع يقتل او يلم» حذف ما اي كلمة ما قبل يقتل وحذف حبطا والحديث «ان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا او يلم» فحذف حبطا وحذف ما قال القزاز وروينا بهما وفي نسخة صاحب التلويح لفظا حبطا موجود وغالب النسخ ليس فيه وقال الخطابي سقط في الكلام من الرواية ما وتقديره ما يقتل [قلت] لابد من تقدير كلمة ما لان قوله «ينبت الربيع» فعل وفاعل ولا يصلح ان يكون لفظ يقتل مفعولا الا بتقدير ما وقوله «حبطا» بفتح الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وانتصابه على التمييز وهو داء يصيب الابل وقال ابن سيده هو وجع يأخذ البعير في بطنه من كلاء يستوبله وقد حبط حبطا فهو حبط وابل حباطى وحبطة وحبطت الشاة حبطا انتفخ بطنها عن اكل الدرق وذلك الداء الحباط **قوله** «او يلم» من الالمام اي او يقرب ويدنو من الهلاك **قوله** «الا آكلة الخضر» بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وفي آخره راء ووقع في رواية العذري «الا آكلة الخضرة» بالتاء في آخره وعند الطبري «الخضرة» بضم الخاء وسكون الضاد وفي رواية الحموي الخضراء بزيادة الف قبل الاستثناء مفرغ والاصل مما ينبت الربيع ما يقتل آكله الا آكلة الخضر وانما صح الاستثناء المفرغ لقصد التعميم فيه ونظيره قرات الايوم كذا وقال الطيبي والاظهر ان الاستثناء منقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جائز عند صاحب الكشاف الا بالتاويل ولان ما يقتل حبطا بعض ما ينبت الربيع لدلالة من التبعيضية عليه ويجوز ان يكون الاستثناء متصلا لكن يجب التاويل في المستثنى والمعنى من جملة ما ينبت الربيع شيئا يقتل آكله الا آكله الخضر منه اذا اقتصد فيه آكله وتحرى دفع ما يؤديه الى الهلاك **قوله** «فانها» اي فان آكلة الخضر قال الخطابي الخضر ليس من احرار القبول التي تستكثر منه الماشية فتهلكها اكلا ولكنه من الجنبة التي ترعى الماشية منها بعد هيج العشب ويبسه واكثر ما تقول العرب لما اخضر من الكلاء الذي لم يصفر والماشية من الابل ترتع منها شيئا فشيئا فلا تستكثر منه فلا تحبط بطونها عليه **قوله** «حتى اذا امتدت خاصرتاها» يعني اذا امتلأت شبعا وعظم جنباها والخاصرة الجنب استنقبت الشمس لانه الحين الذي تشتهي فيه الشمس وجاءت وذهبت فثلطت بفتح الثاء المثلثة اي القت السرقين وقال ابن التين ثلطت ضبطه بعضهم بفتح اللام وبعضهم بكسرها وفي المحكم ثلط الثور والبعير والصبي يثلط ثلطا سلح سلحا رقيقا وفي مجمع الغرائب خرج رجيعها عنوا من غير مشقة لاسترخاء ذات بطنها فيبقى نفعها ويخرج فضولها ولا يتأذى بها وفي العباب والمغيث واكثر ما يقال للبعير والفيل قوله «ورتعت» اي رعت وارتع ابله اي رعاها في الربيع وارتع الفرس وتربع اكل الربيع وقال الداودي رتعت افتعل من الرعي [قلت] ليس كذلك ولا يقول هذا الا من لم يمس شيئا من علم التصريف قوله «وان هذا المال خضر» بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وانما سمى الخضر خضرا لحسنه ولاشراق وجهه والخضرة عبارة عن الحسن وهي من احسن الالوان ويروى خضرة بتاء التأنيث والوجه فيه ان يقال انما انث على معنى تانيث المشبه به اي هذا المال شيء كالخضرة وقيل معناه كالبقلة الخضرة او يكون على معنى فائدة المال اي الحياة به والمعيشة خضرة وقال الطيبي يمكن ان يعبر عن المال بالدنيا لانه اعظم زينتي الحياة الدنيا قال تعالى (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) وقال الخطابي يريد ان صورة الدنيا حسنة المنظر مونقة تعجب الناظر ولذلك انث اللفظين يعني خضرة حلوة وقال الكرماني وله وجه آخر وهو ان تكون التاء للمبالغة نحو رجل راوية وعلامة قوله «ونعم صاحب المسلم» الى آخره يقول ان من اعطى مالا وسلط على هلكته في الحق فاعطى من فضله المسكين وغيره فهذا المال المرغوب فيه قوله «او كما قال رسول الله ﷺ شك من يحيى قوله «وانه من ياخذه» اي وان المال من يأخذه بغير حقه بان جمعه من الحرام

او

او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو كالذي يأكل ولا يشبع يعني انه كلما نال منه شيئا ازدادت رغبته واستقل مافي يده ونظر الى مافوقه فينافسه قوله «فيكون عليه شهيدا يوم القيامة» يحتمل البقاء على ظاهره وهو انه يجاء بماله يوم القيامة فينطق الصامت منه ما فعل به او يمثل له بمثال حيوان او يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والانفاق وقيل معنى قوله «ويكون عليه شهيدا» اي حجة عليه يوم القيامة يشهد على صرفه واسرافه وانه انفقه فيما لا يرضاه الله تعالى ولم يؤد حقه *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه مثلان ضربهما النبي ﷺ احدهما للمفرط في جمع الدنيا ومنعها من حقها والآخر للمقتصد في اخذها فاما قوله «وان مما ينبت الربيع» فهو مثل المفرط الذي يأخذها بغير حق وذلك ان الربيع ينبت احرار العشب فتستكثر منها الماشية حتى تنتفخ بطونها لما قد جاوزت حد الاحتمال فتنشق امعاؤها منها فتهلك كذلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الآخرة بدخوله النار وأما قوله «الا آكلة الخضر» فهو مثل المقتصد وذلك ان الخضر ليس من احرار البقول التي ينبتها الربيع ولكنها من الجنبة التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول فضربه ﷺ مثلا لمن يقتصد في اخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على اخذها بغير حقها فهو ناج من وبالها كما نجت آكلة الخضر وقيل الربيع قد ينبت احرار العشب والكلا فهي كلها خير في نفسها وانما ياتي الشر من قبل اكل مستلذ مفرط منهمك فيها بحيث تنتفخ اضلاعه منه وتمتلئ خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلك سريعا ومن اكل كذا فيشرفه الى الهلاك ومن اكل مسرفا حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه يتوخى ازالة ذلك ويتحيل في دفع مضرتها حتى يهضم ما اكل ومن اكل غير مفرط ولا مسرف يأكل منها ما يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه ومن اكل ما يسد به رمقه ويقوم به طاعته * الاول مثال الكافر ومن مماكد القتل بالخبط اي يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذي يحبط اعماله ☆ والثاني مثال المؤمن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي ☆ والثالث مثال المقتصد * والرابع مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة هذا الوجه يفهم من الحديث وان لم يصرح به وفي كلام النووي اشعار بهذا * وفيه جواز ضرب الامثال بالاشياء التافهة والكلام الوضيع كالبول ونحوه * وفيه جواز عرض التلميذ على العالم الاشياء المجملة وان للعالم اذا سئل عن شيء ان يؤخر الجواب حتى يتيقن ☆ وفيه ان السؤال اذا لم يكن في موضعه ينكر على سائله * وفيه ان العالم اذا سئل عن شيء ولم يستحضر جوابه او اشكل عليه يؤخر الجواب حتى يكشف المسألة ممن فوقه من العلماء كما فعل ﷺ في سكوته حتى استطلعها من قبل الوحي ☆ وفيه ان كسب المال من غير حله غير مبارك فيه والله تعالى يرفع عنه البركة كما قال تعالى (يمحق الله الربا) وقال الشيخ ابو حامد مثال المال مثال الحية التي فيها ترياق نافع وسم ناقع فان اصابها المعزم الذي يعرف وجه الاحتراز من شرها وطريق استخراج ترياقها النافع كانت نعمة وان اصابها السوادي الغبي فهي عليه بلاء مهلك * وفيه ان للعالم ان يحذر من يجالسه من فتنة المال وينبههم على مواضع الخوف كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم (انما اخاف عليكم) فوصف لهم ما يخاف عليهم ثم عرفهم بمداواة تلك الفتنة وهي اطعام المسكين ونحوه ☆ وفيه الحض على الاقتصاد في المال والحث على الصدقة وترك الامساك قال الكرماني . وفيه حجة لمن يرجح الغنى على الفقر (قلت) هذا الكلام عكس ما نقل عن المهلب فانه قال احتج قوم بهذا الحديث في تفضيل الفقر على الغنى وليس كما تأولوه لان النبي ﷺ لم يخش عليهم ما يفتح عليهم من زهرة الدنيا الا اذا ضيعوا ما أمرهم الله تعالى به في انفاق حقه (قلت) جمع المال غير محرم ولكن الاستكثار منه والخروج عن حد الاقتصاد فيه ضار كما ان الاستكثار من المأكل مسقم من غير تحريم للاكل ولكن الاقتصاد فيه هو المحمود . وفيه جلوس الامام على المنبر عند الموعظة وجلوس الناس حوله . وفيه خوف المنافسة لقوله «انما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا» . وفيه استفهامهم بضرب المثل . وفيه مسح الرحضاء للشدة الحاصلة . وفيه دعاء السائل لقوله «اين السائل» . وفيه ظهور البشرى لقوله «وكأنه حمده» اي لما رأى فيه من البشرى لانه كان اذا سر برقت اسارير وجهه والله اعلم *

﴿ بابُ الزَّكاةِ علَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِى الحجْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان صرف الزكاة على الزوج وعلى الايتام الذين في حجر المنفق الحجر بكسر الحاء وفتحها والمراد به الحضن وفي المطالع اذا أريد به المصدر فالفتح لاغير وان اريد الاسم فالكسر لاغير وحجر الكعبة بالكسر لاغير وانما اعاد الايتام هنا مع انه ذكر في الباب السابق لان الاول فيه العموم وفي هذا الخصوص قيل وجه الاستدلال بهما على العموم لان الاعطاء اعم من كونه واجبا اومندوبا (قلت) لانسلم عموم جواز الاعطاء بل الواجب له حكم والمندوب له حكم اما الواجب فلان في اعطاء الزوجة زكاتها فيه خلاف كما ذكرنا وكذلك الاعطاء للايتام انما يجوز بشرط الفقر واما المندوب فلا كلام فيه *

﴿ قالَهُ أَبُو سَعِيدٍ عنِ النبىِّ ﷺ ﴾

اى قال المذكور من الزكاة على الزوج والايتام ابو سعيد الخدرى وفي التلويح هذا التعليق تقدم مسندا عند البخارى في باب الزكاة على الاقارب وقال بعضهم يشير الى حديثه السابق موصولا في باب الزكاة على الاقارب (قلت) ليس فيه ذكر الايتام اصلا ولهذا قال الكرماني قيل هو الحديث الذى رواه في باب الزكاة على الاقارب *

٦٨ ـ ﴿ حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ قال حدثنا أبى قال حدثنا الأَعْمَشُ قال حدثنى شَقِيقٌ عنْ عَمْرِو بنِ الحارِثِ عنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما . قال فذَكَرْتُهُ لإبْرَاهِيمَ فحدَّثَنِى إبْرَاهِيمُ عنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عنْ عَمْرِو بنِ الحارِثِ عنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً قالَتْ كُنْتُ فى المَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النبىَّ ﷺ فقال تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ وكانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِ وَأَيْتَامٍ فى حَجْرِها قال فَقالَتْ لِعَبْدِ اللهِ سَلْ رَسولَ اللهِ ﷺ أَيَجْزِى عَنِّى أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِى فى حَجْرِى مِنَ الصَّدَقَةِ فقال سَلِى أَنْتِ رسولَ اللهِ ﷺ فانْطَلَقْتُ إلَى النبىِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ علَى البَابِ حاجَتُهَا مِثْلُ حاجَتِى فمَرَّ عَلَيْنَا بِلالٌ فقُلْنَا سَلِ النبىَّ ﷺ أَيَجْزِى عَنِّى أَنْ أُنْفِقَ علَى زَوْجِى وَأَيْتامٍ لِى فِى حَجْرِى وقُلْنَا لا تُخْبِرْ بِنَا فدَخَلَ فسَأَلَهُ فقال مَنْ هُمَا قال زَيْنَبُ قال أَىُّ الزَّيانِبِ قال امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ قال نَعَمْ ولَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ثمانية . الاول عمر بن حفص ابو حفص النخعى وقد تكرر ذكره الثانى ابو حفص بن غياث بن طلق . الثالث سليمان الاعمش . الرابع شقيق ابو وائل وقد مر عن قريب . الخامس عمرو ابن الحارث بن ابى ضرار بكسر الضاد المعجمة الخزاعى ثم المصطلقى بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام وبالقاف اخو جويرية بنت الحارث زوج النبى ﷺ له صحبة . السادس ابراهيم النخعى . السابع ابو عبيدة بضم العين واسمه عامر بن عبد الله بن مسعود ويقال اسمه كنيته . الثامن زينب بنت معاوية ويقال بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها رائطة وقد ذكرناه في باب الزكاة على الاقارب ☆

☆(ذكر لطائف اسناده) ☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم كوفيون ماخلا عمرو بن الحارث وفيه رواية صحابى عن صحابية وهما عمرو وزينب وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى في الطريق الاول وهما الاعمش وشقيق وفيه اربعة من التابعين وهم

الاعمش وشقيق وابراهيم وابو عبيدة وفيه ان الاعمش روى هذا الحديث عن شيخين وهما شقيق وابراهيم لان الاعمش قال في الطريق الاول حدثني شقيق وقال في الطريق الثاني فحدثني ابراهيم ففي هذه الطريق ثلاثة من التابعين متوالية وفيه رواية الابن عن الاب وفيه لفظ الذكر وهو قوله قال فذكرته لابراهيم القائل هو الاعمش اي ذكرت الحديث لابراهيم النخعي *

(ذكر من أخرجه غيره) أخرجه مسلم في الزكاة عن احمد بن يوسف السلمي عن عمرو بن حفص باسناده نحو اسناد البخاري واخرجه ايضا عن الحسن بن الربيع عن ابي الاحوص عن الاعمش عن شقيق به ولم يذكر حديث ابراهيم وأخرجه الترمذي فيه عن هناد عن ابي معاوية عن الاعمش وعن محمود بن غيلان وأخرجه النسائي في عشرة النساء عن ابراهيم بن يعقوب عن عمر بن حفص وعن بشر بن خالد وأخرجه ابن ماجه في الزكاة عن علي بن محمد والحسن بن محمد بن الصباح بعضه *

(ذكر معناه) **قوله** «كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ» الى آخره زيادة على ما في حديث ابي سعيد الذي مضى عن قريب **قوله** «من حليكن» بفتح الحاء وسكون اللام مفردا وبضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمعا **قوله** «ايجزي» بفتح الياء معناه هل يكفي عني لان الهمزة فيه للاستفهام وكان الظاهر يقتضي ان يقال عنا وكذلك يقال تنفق بالنون المصدرة للجماعة ولكن لما كان المراد كل واحدة مما ذكرت بذاك الاسلوب او اكتفت زينب في الحكاية بحال نفسها **قوله** «فوجدت امرأة من الانصار» وفي رواية الطيالسي «فاذا امرأة من الانصار يقال لها زينب» وكذا اخرجه النسائي من طريق ابي معاوية عن الاعمش وزاد من وجه آخر عن علقمة «عن عبدالله قال انطلقت امرأة عبدالله يعني ابن مسعود وامراة ابي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري» وقال بعضهم لم يذكر ابن سعد لابي مسعود امراة انصارية سوى هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية فلعل لها اسمين او وهم من سماها زينب انتقالا من اسم امراة عبد الله الى اسمها (قلت) عدم ذكر ابن سعد لابي مسعود امراة غير هزيلة المذكورة لا يستلزم ان لا يكون له امراة اخرى قوله «وايتام لي في حجري» وفي رواية الطيالسي «هم بنو اخيها وبنو اختها» وفي رواية النسائي من طريق علقمة «لاحداهما فضل مال وفي حجرها بنو اخ لها ايتام وللاخرى فضل مال وزوج خفيف اليد» وهو كناية عن الفقر **قوله** «لاتخبرنا» خطاب لبلال اي لاتعين اسمنا ولا تقل ان السائلة فلانة بل قل يسألك امراتان مطلقا قال الكرماني (فان قلت) فلم خالف بلال قولهما وهو اخلاف للوعد وافشاء للسر (قلت) عارضه سؤال رسول الله ﷺ فان جوابه واجب متحتم لا يجوز تاخيره فاذا تعارضت المصلحتان بدىء باهمهما (فان قلت) كان الجواب المطابق للفظ هو ان يقال زينب وفلانة (قلت) الاخرى محذوفة وهي ايضا اسمها زينب الانصارية وزوجها ابو مسعود الانصاري ووقع الاكتفاء باسم من هي اكبر واعظم منهما **قوله** «لها اجران اجر القرابة» اي اجر صلة الرحم «واجر الصدقة» اي اجر منفعة الصدقة (فان قلت) في حديث ابي سعيد الذي في باب الزكاة على الاقارب انها شافهته بالسؤال وشافهها لقوله فيه «قالت يانبي الله» وقوله فيه «صدقة زوجك» وههنا لم تشافهه بالسؤال ولا شافهها بالجواب (قلت) يحتمل ان تكونا قضيتين وقيل يجمع بينهما بان يحمل هذه المراجعة على المجاز وانما كانت على لسان بلال [قلت] فيه نظر لا يخفى وبقية الابحاث مضت في باب الزكاة على الاقارب ☆

٦٩ - * حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال حدثنا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عنْ أبيهِ عنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أمِّ سَلَمَةَ قالَتْ قُلْتُ يارَسولَ اللهِ ألِيَ أجْرٌ أنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أبي سَلَمَةَ إنَّمَاهُمْ بَنِيَّ فقال أنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَلَكِ أجْرُ ما أنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ *

مطابقته للترجمة من حيث انه لما علم منه ان الصدقة مجزية على ايتامهم اولاد المزكي فبالقياس عليه تجزىء الزكاة على ايتام

هم لغيره اوان الحديث ذكر في هذا الباب لمناسبة الحديث الاول في كون الانفاق على اليتيم فقط والبخارى كثيرا يعمل من ذلك هكذا ذكره الكرماني والوجه الثاني هو الاوجه ☆

(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عثمان بن ابى شيبة بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وهو عثمان بن محمد بن ابى شيبة واسمه ابراهيم ابو الحسن العبسى اخو ابى بكر بن ابى شيبة مات في سنة تسع وثلاثين ومائتين. الثاني عبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الكلابى . الثالث هشام بن عروة . الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام. الخامس زينب بنت ام سلمة وهى بنت ابى سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومى وكان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ زينب سمعت النبى ﷺ عند البخارى . السادس ام سلمة واسمها هند بنت ابى امية زوج النبى ﷺ والحديث اخرجه البخارى ايضا في النفقات عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الزكاة عن ابى كريب وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد ☆

☆ (ذكر لطائف اسناده) ☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه كوفيان وهشام وابوه مدنيان وفيه رواية تابعى عن تابعى وهما هشام وابوه وفيه رواية صحابية عن صحابية وهما زينب وامها ام سلمة وفيه رواية الابن عن الاب وقد مضى فقهه في باب الزكاة على الاقارب قولها «الى اجر» الهمزة فيه للاستفهام **قوله** «على بنى ابى سلمة» كانوا ابناءها من ابى سلمة الزوج الذى كان قبل رسول الله ﷺ وهم عمر ومحمد وزينب ودرة قولها «انما هم بنى» اصله بنون فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوى فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فادغمت الواو في الياء فصار بنى بضم النون وتشديد الياء ثم ابدلت من ضمة النون كسرة لاجل الياء فصار بنى والله اعلم بحقيقة الحال ☆

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى وَفِي الرِّقابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ ﴾

اى هذا باب في بيان المراد من قول الله تعالى (وفي الرقاب) وكذا من قوله (وفي سبيل الله) وهما من آية الصدقات وهى قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية اقتطعهما منها للاحتياج اليهما في جملة مصارف الزكاة وهى ثمانية من جملتها الرقاب وهو جمع رقبة والمراد المكاتبون يعانون من الزكاة في فك رقابهم وهو قول اكثر العلماء منهم سعيد بن جبير وابراهيم النخعى والزهرى والثورى وابو حنيفة والشافعى والليث وهو رواية ابن القاسم وابن نافع عن الليث وفي المغنى واليه ذهب احمد وقال ابن تيمية ان كان معه وفاء لكتابته لم يعط لاجل فقره لانه عبد وان لم يكن معه شيء اعطى الجميع وان كان معه بعضه تمم سواء كان قبل حلول النجم او بعده كيلا يحل النجم وليس معه شيء فتفسخ الكتابة ويجوز دفعها الى سيده وعند الشافعية ان لم يحل عليه نجم فنى صرفه اليه وجهان وان دفعه اليه فاعتقه المولى او ابرأه من بدل الكتابة او عجز نفسه والمال في يد المكاتب رجع فيه قال النووى وهو المذهب **قوله** (وفي سبيل الله) وهو منقطع الغزاة عند ابى يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وفي المبسوط وفي سبيل الله فقراء الغزاة عند ابى يوسف وعند محمد فقراء الحاج وقال ابن المنذر وفى الاشراف قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد سبيل الله هو الغازى غير الغنى وحكى ابو ثور عن ابى حنيفة انه الغازى دون الحاج وذكر ابن بطال انه قول ابى حنيفة ومالك والشافعى ومثله النووى في شرح المهذب وقال صاحب التوضيح واما قول ابى حنيفة لا يعطى الغازى من الزكاة الا ان يكون محتاجا فهو خلاف ظاهر الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى (وفي سبيل الله) واما السنة فروى عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ «لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة لعامل عليها او لغاز في سبيل الله او غنى اشتراها بماله او فقير تصدق عليه فاهدى لغنى او غارم» واخرجه ابو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه ابو داود مرسلا (قلت) ما احسن الادب سيما مع الاكابر وابو حنيفة لم يخالف الكتاب ولا السنة وانما عمل بالسنة فيما ذهب اليه وهو قوله ﷺ «لا تحل

الصدقة لغنى » وقال المراد من قوله « لغاز في سبيل الله » هو الغازى الغنى بقوة البدن والقدرة على الكسب لا الغنى بالنصاب الشرعى بدليل حديث معاذ وردها الى فقرائهم *

﴿ وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطِي فِي الْحَجِّ ﴾

علق هذا عن ابن عباس ليشير ان شراء العبد وعتقه من مال الزكاة جائز وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة وهذا التعليق رواه ابو بكر في مصنفه عن ابى جعفر عن الاعمش عن حسان عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه كان لا يرى بأسا ان يعطى الرجل من زكاته في الحج وان يعتق النسمة منها وفي كتاب العلل لعبد الله بن احمد عن أبيه حدثنا ابو بكر بن عياش حدثنا الاعمش عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال ابن عباس اعتق من زكاتك وفي رواية ابى عبيد اعتق من زكاة مالك وقال الميمونى قيل لابى عبدالله يشترى الرجل من زكاة ماله الرقاب فيعتق و يجعل في ابن السبيل قال نعم ابن عباس يقول ذلك ولا اعلم شيئا يدفعه وهو ظاهر الكتاب قال الخلال في علله هـذا قوله الاول والعمل على ما بينه الجماعة في ضعف الحديث اخبرنا احمد بن هاشم الانطاكى قال قال احمد كنت ارى ان يعتق من الزكاة ثم كففت عن ذلك لانى لم اراسنادا يصح قال حرب فاحتج عليه بحديث ابن عباس فقال هو مضطرب انتهى وبقول ابن عباس في عتق الرقبة من الزكاة قال الحسن البصرى وعبدالله بن الحسن العنبرى ومالك واسحق وابو ثور وفي الجواهر للمالكية يشترى بها الامام الرقاب فيعتقها عن المسلمين والولاء لجميعهم وقال ابن وهب هو في فكاك المكاتبين ووافق الجماعة ولو اشترى بزكاته رقبة فاعتقها ليكون ولاؤها له لا يجزيه عند ابن القاسم خلافا لاشهب ولا يجزى فك الاسير بها عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب ولا يدفع عند مالك والاوزاعى الى مكاتب ولا الى عبد موسرا كان سيده او معسرا ولا من الكفارات. وجه قول الجمهور ما رواه البراء بن عازب « ان رجلا جاء الى النبى ﷺ فقال دلنى على عمل يقربنى من الجنة ويباعدنى من النار فقال اعتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول الله اوليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها » رواه احمد والدارقطنى *

﴿ وقال الحَسَنُ إن اشْتَرَى أباهُ مِنَ الزَّكَاةِ جازَ وَيُعْطِي فِي الْمُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ تَلاَ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ الآيَةَ فِي أَيِّهَا أَعْطَيْتَ أَجْزَأَتْ ﴾

مطابقته في الجزء الاخير من الترجمة والحسن هو البصرى هذا التعليق روى بعضه ابو بكر بن ابى شيبة عن حفص عن اشعث بن سوار قال سئل الحسن عن رجل اشترى اباه من الزكاة فاعتقه قال اشترى خير الرقاب **قوله** « في ايها » اى في مصرف من المصارف الثمانية اعطيت اجزت كذا في الاصل بغير همز اى قضت قال الكرمانى اعطيت بلفظ المعروف والمجهول وكذلك اجزأت من الاجزاء وذكر ابن التين بلفظ اجزت بدون الهمزة وقال معناه قضت عنه وقيل جزأ واجزأ بمعنى اى قضى ومن قول الحسن يعلم ان اللام في قوله « للفقراء » لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى *

﴿ وقال النبيُّ ﷺ إنَّ خالِدًا احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾

هذا التعليق يأتى في هذا الباب موصولا والادراع جمع درع ويروى ادرعه *

﴿ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لاَسٍ حَمَلْنَا النبيُّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ ﴾

ابو لاس بالسين المهملة خزاعى وقيل حارثى يعد في المدنيين اختلف في اسمه فقيل زياد وقيل عبد الله بن عنمة بعين مهملة مفتوحة بعدها نون مفتوحة وقيل محمد بن الاسود وله حديثان احدهما هذا وليس لهم ابو لاس غيره وهو فرد وهذا التعليق رواه الطبرانى عن عبيد بن غنام حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وحدثنا ابو خليفة حدثنا ابن المدينى حدثنا

محمد بن عبيد الطنافسى حدثنا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابى لاس قال «حملنا رسول الله ﷺ على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى ان تحملنا هذه فقال ما من بعير الا وفى ذروته شيطان فاذا ركبتموها فاذكروا نعمة الله عليكم كما امركم الله ثم امتهنوها لانفسكم فانما يحمل الله» واخرجه احمد ايضا وابن خزيمة والحاكم وغيرهم ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة ابن اسحق ولهذا توقف ابن المنذر فى ثبوته *

٧٠ - ﴿حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه . قال أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال النبي ﷺ ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله وأما خالد فانكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعبده فى سبيل الله وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ فهى عليه صدقة ومثلها معها﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «واعبده فى سبيل الله» . ورجال هذا الاسناد قد مضوا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن حمزة وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وفى رواية النسائى من طريق على بن عياش عن شعيب مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يقول قال قال عمر رضى الله تعالى عنه فذكره صرح بالحديث فى الاسناد وزاد فيه عمر رضى الله تعالى عنه والمحفوظ انه من مسند ابى هريرة وانما جرى لعمر فيه ذكر فقط *

(ذكر معناه) **قوله** «امر رسول الله ﷺ بالصدقة» اى بالصدقة الواجبة يعنى الزكاة لانها المعهودة بانصراف الالف واللام اليها وقال القرطبى الجمهور صاروا الى أن الصدقة هى الواجبة لكن يلزم على هذا استبعاد هؤلاء المذكورين لها ولذلك قال بعض العلماء كانت صدقة التطوع وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث وفيه «ان النبى ﷺ ندب الناس الى الصدقة» الحديث وقال ابن القصار وهذا أليق بالقصة لانا لا نظن باحدهم منع الواجب **قوله** « فقيل منع ابن جميل » القائل هو عمر رضى الله تعالى عنه ووقع فى رواية ابن ابى الزناد عند ابى عبيد فقال بعض من يلمز اى يعيب وابن جميل بفتح الجيم ذكره الذهبى فيمن عرف بابنه ولم يسم قيل وقع فى تعليق القاضى حسين المروزى الشافعى وتبعه الرويانى ان اسمه عبد الله ووقع فى التوضيح ان ابن بزيزة سماه حميدا وليس بمذكور فى كتابه وقيل وقع فى رواية ابن جريج ابو وجهم ابن حذيفة بدل ابن جميل وهو خطأ لاطباق الجميع على ابن جميل لانه انصارى وابو وجهم قرشى **قوله** « وخالد بن الوليد» بالرفع عطف على منع ابن جميل وعباس بن عبد المطلب عطف عليه ووقع فى رواية ابى عبيد « منع ابن جميل وخالد وعباس ان يعطوا » وهو مقدر هنا لان منع يستدعى مفعولا وقوله «ان يعطوا» فى محل النصب على المفعولية وكلمة ان مصدرية والتقدير منع هؤلاء الاعطاء **قوله** « فقال رسول الله ﷺ » بيان لوجه امتناع هؤلاء عن الاعطاء فلذلك ذكره بالفاء **قوله** «ماينقم» بكسر القاف وفتحها اى ماينكر اى لاينبغى ان يمنع الزكاة وقد كان فقيرا فاغناه الله اذ ليس هذا جزاء النعمة وقال ابن المهلب كان ابن جميل منافقا فمنع الزكاة فاستتابه الله تعالى بقوله (ومانقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم) فقال استتابنى ربى فتاب وصلحت حاله انتهى وفيه تاكيد المدح بما يشبه الذم لانه اذا لم يكن له عذر الا ماذكر من ان الله اغناه فلا عذر له **قوله** «واما خالد» الى آخره قال الخطابى قصة خالد تؤول على وجوه احدها انه قد اعتذر لخالد ودافع عنه بانه احتبس فى سبيل الله تقربا اليه وذلك غير واجب عليه فكيف يجوز عليه منع الواجب * وثانيها ان خالدا طولب بالزكاة عن اثمان الادرع على معنى انها كانت عنده للتجارة فاخبر النبى ﷺ انه لازكاة عليه فيها اذ جعلها احبسا فى سبيل الله * وثالثها انه قد اجاز له ان يحتسب بما حبسه فى سبيل الله من

الصدقة التى امر بقبضها منه وذلك لان احد الاصناف سبيل الله وهم المجاهدون فصرفها فى الحال كصرفها فى المآل **قوله** «قد احتبس» اى حبس ادراعه جمع درع **قوله** «واعبده» بضم الباء الموحدة جمع عبد حكاه عياض والمشهور اعتده بضم التاء المثناة من فوق جمع عتد بفتحتين ووقع فى رواية مسلم اعتاده وهو ايضا جمع عتد قيل هو مايعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتيد اى صلب او معد للركوب اوسريع الوثوب **قوله** «واما العباس بن عبد المطلب» فاخبر عنه عليه الصلاة والسلام انه عمه وعم الرجل صنو أبيه وعن الحكم بن عتيبة ان النبى ﷺ بعث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه مصدقا فشكاه العباس الى النبى ﷺ فقال يا ابن الخطاب اما علمت ان عم الرجل صنو الاب وانا استسلفنا زكاته عام الاول ومعنى صنو ابيه اصله واصل ابيه واحد واصل ذلك ان طلع النخلات من عرق واحد **قوله** «فهى عليه صدقة» معناه هى صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ومثلها معها اى ويتصدق مثل هذه الصدقة معها كرما منه اذ لا امتناع منه ولا بخل فيه وقيل معناه فامواله هى كالصدقة عليه لانه استدان فى مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وقيل ان القصة جرت فى صدقة التطوع فلا اشكال عليه لكنه خلاف المشهور وما عليه الروايات . ثم اعلم ان لفظة الصدقة انما وقعت فى رواية شعيب عن ابى الزناد كما مرت وقال البيهقى فى رواية شعيب هذه يبعد ان تكون محفوظة لان العباس كان من صلبية بنى هاشم ممن تحرم عليه الصدقة فكيف يجعل رسول الله ﷺ ما عليه من صدقة عامين صدقة عليه وقال المنذرى لعل ذلك قبل تحريم الصدقة على آل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فرأى اسقاط الزكاة عنه عامين لوجه رآه النبى ﷺ وقال الخطابى هذه لفظة لم يتابع عليها شعيب بن ابى حمزة ورد عليه بان اثنين تابعا شعيبا احدهما عبد الرحمن بن ابى الزناد كما سياتى عن قريب والاخر موسى بن عقبة فيما رواه النسائى عن عمر ان حدثنا على ابن عيش عن شعيب وساقه بلفظ البخارى قال واخبرنى احمد بن حفص حدثنى ابى حدثنى ابراهيم عن موسى اخبرنى ابو الزناد عن الاعرج «عن ابى هريرة قال امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بصدقة» الحديث وفى اخره «فهى عليه صدقة ومثلها معها» . واعلم ايضا انه وقع اختلاف فى هذا اللفظ ففى لفظ وقع مثلها فى متن حديث الباب وفى لفظ فهى له ومثلها معها» وفى لفظ «فهى على ومثلها معها» وفى لفظ «فهى عليه ومثلها معها» اما معنى الذى فى متن حديث الباب اى فهى عليه صدقة واجبة فاداها قبل محلها ومثلها معها اى قدأداها لعام آخر كما ذكرناه عن الحكم آنفا واما معنى «فهى له ومثلها معها» وهى رواية موسى بن عقبة اى فهى عليه قيل عليه وله بمعنى واحد كما فى قوله تعالى (ولهم اللعنة) وفى قوله (وان اسأتم فلها) ويحتمل ان يكون فهى له اى فهى له على ويحتمل انها كانت له عليه اذا كان قدمها . واما معنى قوله «فهى على ومثلها معها» اى فهذه الصدقة على بمعنى أؤديها عنه لماله على من الحق خصوصا له ولهذا قال عم الرجل صنو ابيه . واما معنى «فهى عليه ومثلها معها» وهى رواية ابن اسحاق قال ابو عبيد نراه والله اعلم انه كان أخر الصدقة عنه عامين من اجل حاجة العباس فانه يجوز للامام ان يؤخرها على وجه النظرة ثم يأخذها منه بعد كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه بصدقة عام الرمادة فلما اجى الناس فى العام المقبل اخذ منهم صدقة عامين وقيل انما تعجل منه لانه اوجبها عليه وضمنها اياه ولم يقبضها منه فكانت دينا على العباس الا ترى قوله «فانها عليه ومثلها معها» قال ابن الجوزى قال لنا ابن ناصر يجوز ان يكون قد قال هو عليه بتشديد الياء وزاد فيها هاء السكت *

(ذكر مايستفاد منه) فيه اثبات الزكاة فى اموال التجارة . وفيه دليل على جواز اخذ القيمة عن اعيان الاموال . وفيه جواز وضع الصدقة فى صنف واحد . وفيه جواز تاخير الزكاة اذا راى الامام فيه نظرة وفيه جواز تعجيل الزكاة وقال ابو على الطوسى اختلف اهل العلم فى تعجيل الزكاة قبل محلها فراى طائفة من اهل العلم ان لا يعجلها وبه يقول سفيان وقال اكثر اهل العلم ان عجلها قبل محلها اجزات عنه وبه يقول الشافعى واحمد واسحق وهو مذهب ابى حنيفة وقال ابن المنذر وكره مالك والليث بن سعد تعجيلها قبل وقتها وقال الحسن من زكى قبل الوقت اعاد كالصلاة وفى التوضيح وعند مالك فى اخراجها قبل الحول بيسير قولان وحد القليل بشهر ونصف شهر وخمسة ايام وثلاثة . وفيه تحبيس آلات الحرب والثياب وكل ماينتفع به مع بقاء عينه والخيل والابل كالاعبد وفى تحبيس غير العقار

ثلاثة اقوال للمالكية المنع المطلق في مقابلة الخيل فقط وقيل يكره فى الرقيق خاصة وروى ان ابا معقل وقف بعيرا له فقيل لرسول الله ﷺ فلم ينكره وقال ابو حنيفة لايلزم الوقف في شيء الا ان يحكم به حاكم او يكون الوقف مسجدا او سقاية اووصية من الثلث (قلت) التحقيق فيه ان اصل الخلاف ان الوقف لايجوز عند ابى حنيفة اصلا وهو المذكور فى الاصل وقيل يجوز عنده الا انه لايلزم بمنزلة العارية حتى يرجع فيه اى وقت شاء ويورث عنه اذا مات وهو الاصح وعند ابى يوسف ومحمد يجوز ويزول ملك الواقف عنه غير انه عند ابى يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد حتى يجعل للوقف ولياويسلمه اليه . واما وقف المنقول فاما ان يكون فيه تعامل بوقفه او لايكون فالاول يجوز وقفه كالكراع والسلاح والفاس والقدر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والمصاحف وكتب الفقه والحديث والادبية ونحوها . والثانى لايجوز وقفه كالزرع والثمر ونحوهما وعند ابى يوسف لايجوز الا فى الكراع والسلاح والكراع الخيل . وفيه بعث الامام العمال لجباية الزكوات بشرط ان يكونوا امناء فقهاء عارفين بامور الجباية . وفيه تنبيه الغافل على ما انعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه . وفيه العيب على من منع الواجب وجواز ذكره فى غيبته بذلك . وفيه تحمل الامام عن بعض رعيته مايجب عليه . وفيه الاعتذار بما يسوغ الاعتذار به . وفيه اسقاط الزكاة عن الاموال المحبسة . وفيه التعريض بكفران النعمة والتقريع بسوء الصنيع فى مقابلة الاحسان *

﴿ تابَعَهُ ابنُ أبي الزِّنادِ عنْ أبيهِ ﴾

أى تابع الاعرج عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه ابى الزناد عبد الله بن ذكوان بوجود لفظ الصدقة روى هذه المتابعة الدارقطنى عن المحاملى حدثنا على بن شعيب حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن ابى الزناد عن ابيه ابى الزناد عن الاعرج به كذا هو فى نسخة وفى اخرى بسقوط ابن وهي رواية مسلم وهي الصحيحة *

﴿ وقال ابنُ إسْحَاقَ عنْ أبي الزِّنادِ هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا ﴾

قال الكرمانى الظاهر ان ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار ضد اليمين المدنى الامام صاحب المغازى مات سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران ببغداد فانه رواه عن ابى الزناد بحذف لفظ الصدقة وروى الدارقطنى ايضا هذه المتابعة عن احمد بن محمد بن زياد حدثنى عبد الكريم بن الهيثم حدثنا ابن يعيش حدثنى يونس بن بكير حدثنا ابن ابى اسحاق عن ابى الزناد فذكره *

﴿ وقال ابنُ جُرَيْجٍ حُدِّثْتُ عَنِ الأعْرَجِ بِمِثْلِهِ ﴾

ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم **قوله** «حدثت» بصيغة المجهول قوله «بمثله» اى بمثل ماروى ابن اسحاق بدون لفظ الصدقة .

﴿ بابُ الاسْتِعْفَافِ عنِ المَسْأَلَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان الاستعفاف هو طلب العفاف وقيل الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشيء وقيل التنزه عن السؤال وفي بعض النسخ عن المسألة *

٧١ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنِ ابنِ شِهَابٍ عنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضى اللهُ عنهُ أنَّ ناساً مِنَ الأنْصَارِ سَألُوا رسولَ اللهِ ﷺ فأعْطَاهُمْ ثُمَّ سألُوهُ فأعْطَاهُمْ حتَّى نَفِدَ ماعِنْدَهُ فقال مايَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ومَنْ

يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ وَما أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الرقاق عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة عن مالك وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر ثلاثتهم عن الزهري عنه به واخرجه ابوداود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه النسائي في الزكاة عن قتيبة وفي الرقاق عن قتيبة به وعن الحارث بن مسكين *

(ذكر معناه) **قوله** « ان ناسا من الانصار » لم يعرف اسماؤهم ولكن قال بعضهم في رواية النسائي مايدل على ان اباسعيد منهم ففي حديثه « سرحتني امي الى النبي ﷺ يعني لاسأله من حاجة شديدة فأتيته وقعدت فاستقبلني فقال من استغنى اغناه الله » الحديث وزاد فيه « ومن سأل وله اوقية فقد الحف فقلت ناقتي خير من اوقية فرجعت ولم اسأله » (قلت) ليت شعري اي دلالة هذه من انواع الدلالات وليس فيه شيء يدل على كونه مع الانصار في حالة سؤالهم النبي ﷺ **قوله** « سألوا رسول الله ﷺ فاعطاهم » اي شيئا وهذه اللفظة في بعض النسخ ثلاث مرات **قوله** « حتى نفد » بكسر الفاء وبالدال المهملة اي فرغ وفني وقال ابن سيده وانفده هو واستنفده **قوله** « مايكون » كلة مافيه موصولة متضمنة لمعنى الشرط وقوله « فلن ادخره » جواب الشرط ومعناه ان اجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم والفصيح فيه اهمال الدال وجاء باعجامها مدغما وغير مدغم لكن تقلب التاء دالا مهملة ففيه ثلاثة لغات ويقال معناه لن احبسه عنكم ويروى عن مالك « فلم ادخره » **قوله** « ومن يستعف » اي من طلب العفة عن السؤال « يعفه الله » اي يرزقه الله العفة اي الكف عن الحرام يقال عف يعف عفة فهو عفيف قال الطيبي معناه من طلب العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء عن الخلق ولم يقبل ان اعطي فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق ﷺ « ومن يستغن » اي ومن يظهر الاستغناء يغنه الله اي يرزقه الغنى عن الناس فلا يحتاج الى احد **قوله** « ومن يتصبر » اي من يعالج الصبر وهو من باب التفعل فيه معنى التكلف يصبره الله اي يرزقه الله صبرا وهو من باب التفعيل **قوله** « عطاء » اي شيئا من العطاء **قوله** « خيرا » بالنصب صفته ويروى خير بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو خير *

(ويستفاد منه) اعطاء السائل مرتين والاعتذار الى السائل والحض على التعفف * وفيه الحث على الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا * وفيه ان الاستغناء والعفة والصبر بفعل الله تعالى * وفيه جواز السؤال للحاجة وان كان الاولى تركه والصبر حتى ياتيه رزقه بغير مسالة * وفيه ما كان عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الكرم والسخاء والسماحة والايثار على نفسه *

٧٢ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ أبي الزِّنادِ عنِ الأَعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ . قال وَالَّذي نَفْسي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ *

مطابقته للترجمة من حيث ان من عمل بهذا الحديث يحصل له الاستعفاف عن المسألة * ورجاله قد تكرروا وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه النسائي ايضا في الزكاة عن علي بن شعيب عن معن ابن عيسى عن مالك به (ذكر معناه) **قوله** « لان ياخذ » اللام فيه للتاكيد وفي الموطا « لياخذ احدكم » **قوله** « حبله » اي رسنه **قوله** « فيحتطب » اي فان يحتطب اي يجمع الحطب **قوله** « خير » مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف اي هو خير له **قوله** « فيساله » اي فان يساله وفي رواية الدارقطني في رواية ابن وهب « خير له من ان ياتي رجلا قد اعطاه الله من فضله فيساله » **قوله** « اعطاه او منعه » لان حال المسئول منه اما العطاء ففيه المنة وذل السؤال واما المنع ففيه الذل والخيبة

والحرمان وكان السلف اذا سقط من احدهم سوطه لا يسال من يناوله اياه ☆ وفيه التحريض على الاكل من عمل يده والاكتساب من المباحات ☆ واعلم ان مدار الاحاديث في هذا الباب على كراهية المسألة وهي على ثلاثة اوجه حرام ومكروه ومباح * فالحرام لمن سال وهو غنى من زكاة اوظهر من الفقر فوق ماهو به * والمكروه لمن سال وعنده مايمنعه عن ذلك ولم يظهر من الفقر ماهو به والمباح لمن سال بالمعروف قريبا اوصديقا واما السؤال عند الضرورة فواجب لاحياء النفس وادخله الداودى في المباح واما الاخذ من غير مسالة ولا اشراف نفس فلا باس به * وفي هذا الباب احاديث عن عطية السعدى قال قال رسول الله ﷺ « ما أغناك الله فلا تسال الناس شيئا فان اليد العليا المعطية وان اليد السفلى هى المعطاة » رواه ابن عبد البر * وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « من سال وله مايغنيه جاء يوم القيامة ومسالته في وجهه خموش اوخدوش اوكدوح قيل يارسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما اوقيمتها من الذهب » رواه الترمذى قال حديث حسن ورواه بقية الاربعة والحاكم ورواه ابن ابى الدنيا في كتاب القناعة ولفظه « من سال الناس عن ظهر غنى جاء يوم القيامة وفي وجهه كدوح اوخموش قيل يارسول الله ما الغنى قال خمسون درهما اوقيمته من الذهب » ☆ وعن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى » رواه الترمذى وابوداود وقال الترمذى حديث حسن * وعن حبيش بن جنادة السلولى قال « سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو واقف بعرفة » الحديث وفيه « ومن سال الناس ليثرى به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة ورضفا يا كله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر » رواه الترمذى وانفرد به * وعن ابى هريرة رضى الله عنه اخرجه النسائى وابن ماجه مثل حديث عبد الله بن عمرو * وعن قبيصة بن المخارق الهلالى قال « تحملت حمالة فاتيت رسول الله ﷺ » الحديث وفيه « ياقبيصة ان المسالة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسالة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش اوقال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد اصاب فلانا فاقة فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش اوقال سدادا من عيش فما سواهن من المسالة ياقبيصة سحتا يا كلها صاحبها سحتا » رواه مسلم وابوداود والنسائى وعن انس رضى الله تعالى عنه « ان رجلا من الانصار » الحديث « وفيه ان المسالة لا تصلح الا لثلاثة لذى فقر مدقع اولذى غرم مقطع اولذى دم موجع » رواه ابوداود وابن ماجه ☆ وعن عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ قال « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى » رواه البزار والطبرانى في الكبير ☆ وعن عمران ابن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « مسالة الغنى شين في وجهه يوم القيامة » رواه احمد والبزار وعن ثوبان عن النبى ﷺ قال « من سال مسالة وهو عنها غنى كانت شينا في وجهه يوم القيامة » رواه احمد والبزار والطبرانى واسناده صحيح . وعن مسعود بن عمرو ان النبى ﷺ قال « لا يزال العبد يسال وهو غنى حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه » رواه البزار والطبرانى في الكبير . وعن جابر ان رسول الله ﷺ قال « من سال وهو غنى عن المسالة يحشر يوم القيامة وهي خموش في وجهه » رواه الطبرانى في الاوسط . « وعن رجلين غير مسميين اتيا النبى ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسالا منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » ورجاله في الصحيحين . وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ « من سال وله قيمة اوقية فقد الحف فقلت ناقتى الياقوتة خير من اوقية » وفي رواية « خير من اربعين درهما فرجعت فلم اساله » . وكانت الاوقية على عهد رسول الله ﷺ اربعين درهما اخرجه ابوداود والنسائى وابن حبان في صحيحه . وعن سهل بن الحنظلية قال « قدم على رسول الله ﷺ عيينة بن حصين والاقرع بن حابس فسالاه فامر لهما بما سالاه » الحديث وفيه « فقال رسول الله ﷺ من سال وعنده مايغنيه فانما يستكثر من النار فقالوا يارسول الله وما يغنيه وقال النفيلى وما الغنى الذى لا ينبغى معه المسالة قال قدر مايغديه ويعشيه » وقال النفيلى في موضع آخر « ان يكون له شبع يوم

وليلة اوليلة ويوم» رواه ابوداود وابن حبان فى صحيحه ولفظه «قالوا ومايغنيه قال مايغديه اويعشيه» . «وعن رجل من بنى اسد قال نزلت انا واهلى ببقيع الفرقد» الحديث وفيه «من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا فقال الاسدى فقلت لناقتى لناخير من اوقية» رواه ابوداود . «وعن الرجل الذى من مزينة قالت له امه الانتطلق فتسال رسول الله ﷺ كما يساله الناس فانطلقت اساله فوجدته قائما يخطب وهو يقول من استعف اعفه الله ومن استغنى اغناه الله ومن سال الناس وله عدل خمس اواق فقد سال الحافا فقلت بينى وبين نفسى لناقتنا خير من خمسة اواق ولغلامه ناقة اخرى خير من خمس اواق فرجعت ولم اساله» رواه احمد ورجاله رجال الصحيح . وعن على رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «من سال مسالة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وماظهر غنى قال عشاء ليلة» رواه عبدالله بن احمد فى زياداته على المسند ورواه الطبرانى فى الاوسط وابن عدى فى الكامل وعن زياد بن الحارث الصدائى قال ﷺ «من سال الناس عن ظهر غنى فصداع فى الرأس وداء فى البطن» رواه الطبرانى وبعضه عند ابى داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «لو يعلم صاحب المسالة ماله فيها لم يسال» رواه الطبرانى من رواية قابوس قال ابوحاتم لااحتج به وقال ابن حبان ردىء الحفظ . ولابن عباس حديث آخر رواه الطبرانى والبزار بلفظ «استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك» ورجال اسناده ثقات وعن معاوية قال قال رسول الله ﷺ «لاتلحفوا فى المسألة فوالله لايسألنى احدمنكم شيئا فتخرج له مسألته منى شيئا واناكاره فيبارك له فيما اعطيته» رواه مسلم . وعن سمرة ابن جندب قال قال رسول الله ﷺ «ان المسألة كدية يكدبها الرجل وجهه الاان يسأل الرجل سلطانا اوفى امر لابد منه» رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح . وعن ابى ذر قال «قال رسول الله ﷺ وهو يشترط على ان لااسأل الناس شيئا قلت نعم قال ولاسوطك ان سقط منك حتى تنزل فتأخذه» رواه احمد ورجاله ثقات وعن ابى امامة قال قال رسول الله ﷺ «من يبايع فقال ثوبان بايعنا يارسول الله قال على ان لاتسالوا شيئا قال ثوبان فما له يارسول الله قال الجنة فبايعه ثوبان» رواه الطبرانى . وعن عدى الجذامى فى اثناء حديث فيه «فتعففوا ولو بحزم الحطب الاهل بلغت» ورواه الطبرانى «وعن الفراسى قال لرسول الله ﷺ اسال يارسول الله فقال النبى ﷺ لاوان كنت لابد سائلا فسل الصالحين» رواه ابوداود والنسائى . والفراسى بكسر الفاء وفتح الراء وكسر السين المهملة قال فى الكمال روى عن النبى ﷺ حديثا واحدا وقال المنذرى وله حديث آخر فى البحر «هو الطهور ماؤه والحل ميتته» كلاهما يرويه الليث بن سعد «وعن عائذ بن عمرو ان رجلا اتى النبى ﷺ واعطاه فلما وضع رجله على اسكفة الباب قال رسول الله ﷺ لوتعلمون مافى المسالة مامشى احد الى احد يساله شيئا» *

٧٣ - ﴿ حدثنا مُوسَى قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضى اللهُ عنهُ عَنِ النبيِّ ﷺ قال لَأَنْ يأخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكى ووهيب هو ابن خالد واخرجه البخارى ايضا فى الشرب عن معلى بن اسد عن وهيب وفى البيوع عن يحيى بن موسى عن وكيع واخرجه ابن ماجه فى الزكاة عن على ابن محمد وعمرو بن عبدالله الاودى كلاهما عن وكيع به **قوله** «لان ياخذ» اللام فيه اما ابتدائية اوجواب قسم محذوف والحزمة بضم الحاء المهملة وسكون الزاى ما سمى بالفارسية دسته **قوله** «فيكف الله» اى فيمنع الله به وجهه من ان يريق ماءه بالسؤال من الناس **قوله** «خير» مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف اى هو خير له من ان يسال اى من سؤال الناس والمعنى ان لم يجد الا الاحتطاب من الحرف فهو مع مافيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من المسالة *

٧٤ - ﴿ حدثنا عَبْدَانُ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بن

الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رضى الله عنه . قال سَأَلْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قال يَاحَكِيمُ إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وكان كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى قال حَكِيمٌ فَقُلْتُ يارسولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضى الله عنه يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رضى الله عنه دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا فقال عُمَرُ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يامَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عليه حَقَّهُ مِنْ هٰذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ ۞

مطابقته للترجمة في قوله « اليد العليا خير من اليد السفلى » لان المراد من اليد العليا على قول هي المتعففة وان كان المشهور هي المنفقة وقد تقدم الكلام فيه في باب لاصدقة الا عن ظهر غنى ۞ (ذكر رجاله) ۞ وهم سبعة : الاول عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى وعبدان لقبه ؛ الثانى عبدالله بن المبارك المروزى : الثالث يونس بن يزيد الايلى : الرابع محمد ابن مسلم الزهرى المدنى : الخامس عروة بن الزبير بن العوام المدنى ؛ السادس سعيد بن المسيب المدنى : السابع حكيم بفتح الحاء ابن حزام بكسر الحاء وبالزاى المخففة وقد مر عن قريب ۞

۞ (ذكر لطائف اسناده) ۞ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه مذكور بلقبه وفيه اثنان مذكوران مجردين وفيه احدهم مذكور بنسبته الى قبيلته ويروى عن اثنين وفيه ثلاثة من التابعين وهم الزهرى وعروة وسعيد بن المسيب ۞

۞ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ۞ اخرجه البخارى ايضا في الوصايا وفي الخمس عن محمد بن يوسف عن الاوزاعى وفي الرقاق عن على بن عبدالله عن سفيان كلاهما عن الزهرى واخرجه مسلم في الزكاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو بن محمد الناقد كلاهما عن سفيان به واخرجه الترمذى في الزهد عن سويد بن نصر عن ابن المبارك واخرجه النسائى في الزكاة عن قتيبة عن سفيان به وعن الربيع بن سليمان وعن احمد بن سليمان واعاده في الرقاق عن الربيع بن سليمان ۞

۞ (ذكر معناه) ۞ **قوله** « خضرة » التانيث اما باعتبار الانواع او الصورة او تقديره كالفاكهة الخضرة الحلوة شبه المال في الرغبة فيه بها فان الاخضر مرغوب من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاذا اجتمعا زاد في الرغبة حاصله ان التشبيه في الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما اشد وفيه ايضا اشارة الى عدم بقائه لان الخضراوت لاتبقى ولاتراد للبقاء **قوله** « فمن اخذه بسخاوة » نفس اى بغير شره ولا الحاح وفي رواية « بطيب نفس » (فان قلت) السخاوة انما هي في الاعطاء لا في الاخذ (قلت) السخاوة في الاصل السهولة والسعة قال القاضى فيه احتمالان اظهرهما انه عائد الى الآخذ اى من اخذه بغير حرص وطمع واشراف عليه والثانى الى الدافع اى من اخذه ممن يدفعه منشرح طيب النفس له **قوله** « باشراف نفس » الاشراف على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له وقيل معنى اشراف نفس ان المسؤل يعطيه عن تكره وقيل يريد به شدة حرص السائل واشرافه على المسألة **قوله** « لم يبارك له فيه » الضمير في له يرجع الى الآخذ وفي فيه الى المعطى بفتح الطاء ومعناه اذلم يمنع نفسه المسألة ولم يصن ماء وجهه فلم يبارك له فيما اخذ وانفق **قوله** « كالذى يأكل ولا يشبع » اى كمن به الجوع الكاذب وقد يسمى بجوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا لانه ياكل من سقم كلما اكل ازداد سقما ولا يجد شبعا ويزعم اهل الطب ان ذلك من غلبة السوداء ويسمونها الشهوة الكلبية وهى صفة لمن ياكل ولا يشبع (قلت)

الظاهر انه من غلبة السوداء وشدتها كلما ينزل الطعام في معدته يحترق والافلا يتصور ان يسع في المعدة اكثر مايسع فيه وقد ذكر اهل الاخبار ان رجلا من اهل البادية اكل جملا وامرأته اكلت فصيلا ثم ارادان يجامعها فقالت بيني وبينك جمل وفصيل كيف يكون ذاك قوله «اليد العليا خير من اليد السفلى» قدمر الكلام فيه مستقصى في باب لاصدقة الاعن ظهر غنى قوله «لاارزأ» بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاى وبالهمزة معناه لاانقص ماله بالطلب وفي النهاية مارزأته اى مانقصته وفي رواية لاسحاق «قلت فوالله لاتكرن يدى بعدك تحت يد من ايدى العرب» (قلت) هذا معنى قوله «بعدك» الخطاب للنبي ﷺ ويحتمل ان يكون المعنى غيرك قال الكرماني (فان قلت) لم امتنع من الاخذ مطلقا وهو مبارك اذا كان بسعة الصدر مع عدم الاشراف (قلت) مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة والعرق دساس ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قوله «فابى ان يقبل منه» اى فامتنع حكيم ان يقبل عطاء من ابى بكر في الاول ومن عمر في الثاني وجه امتناعه من اخذ العطاء مع انه حقه لانه خشى ان يقبل من احد شيئا فيعتاد الاخذ فتتجاوز به نفسه الى مالا يريده ففطمها عن ذلك وترك مايريبه الى مالايريبه ولانه خاف ان يفعل خلاف ماقال لرسول الله ﷺ «لانه قال لاارزأ احدا بعدك» حتى روى في رواية «ولامنك يارسول الله قال ولامنى» قوله «فقال عمر رضى الله تعالى عنه انى اشهدكم» انما اشهد عمر رضى الله تعالى عنه على حكيم لانه خشى سوء التاويل فاراد تبرئة ساحته بالاشهاد عليه وان احدا لايستحق شيئا من بيت المال بعد ان يعطيه الامام اياه وفي التوضيح واما قبل ذلك فليس بمستحق له ولو كان مستحقا له لقضى عمر على حكيم باخذه ذلك يدل عليه قول الله تعالى حين ذكر قسم الصدقات وفي اى الاقسام يقسم ايضا (كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه) الآية فانما هو لمن اوتيه لالغيره وانما قال العلماء في اثبات الحقوق في بيت المال مشددا على غير المرضى من السلاطين ليغلقوا باب الامتداد الى اموال المسلمين والسبب اليها بالباطل ويدل على ذلك ان من سرق بيت المال انه يقطع وزنى بجارية من الفيء انه يحد ولو استحق في بيت المال اوفي الفيء شيئا على الحقيقة قبل اعطاء السلطان له لكانت شبهة تدرأ الحد عنه (قلت) جمهور الامة على ان للمسلمين حقا في بيت المال والفيء ولكن الامام يقسمه على اجتهاده فعلى هذا لايجب القطع ولا الحد للشبهة وسيجيء تحقيقه في باب الاجتهاد ان شاء الله تعالى قوله «حتى توفي» زاد اسحق بن راهويه في مسنده من طريق معمر بن عبد الله بن عروة مرسلا انه ما اخذ من ابى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ديوانا ولا غيره حتى مات لعشر سنين من امارة معاوية وزاد ابن اسحاق ايضا في مسنده من طريق معمر عن الزهري فمات حين مات وانه لمن اكثر قريش مالا ☆

☆ (ذكر مايستفاد منه) * فيه ماقال المهلب ان سؤال السلطان الاكبر ليس بعار . وفيه ان السائل اذا الحف لابأس برده وموعظته وامره بالتعفف وترك الحرص . وفيه ان الانسان لايسأل الا عند الحاجة والضرورة لانه اذا كانت يده السفلى مع اباحة المسالة فهو أحرى ان يمتنع من ذلك عند غير الحاجة . وفيه ان من كان له حق عند احد فانه يجب عليه اخذه اذا اتى فان كان مما لايستحقه الا ببسط اليد فلا يجبر على اخذه ! وفيه ماقال ابن ابى جمرة قد يقع الزهد مع الاخذ فان سخاوة النفس هو زهدها تقول سخت بكذا اى جادت وسخت عن كذا اى لم تلتفت اليه ! وفيه ان الاخذ مع سخاوة النفس يحصل اجر الزهد والبركة في الرزق فظهر ان الزهد يحصل خيرى الدنيا والآخرة ؛ وفيه ضرب المثل بما لايعقله السامع من الامثلة لان الغالب من الناس لايعرف البركة الا في الشيء الكثير فبين بالمثال المذكور ان البركة هي خلق من خلق الله تعالى وضرب لهم المثل بما يعهدون بالاكل انما يؤكل ليشبع فاذا اكل ولم يشبع كان عناء في حقه بغير فائدة وكذلك المال ليست الفائدة في عينه وانما هي لما يتحصل به من المنافع فاذا كثر المال عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم ! وفيه انه ينبغي للامام ان لايبين للطالب مافي مسالته من المفسدة الا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له الموقع لئلا يتخيل ان ذلك سبب لمنعه حاجته ! وفيه جواز تكرر السؤال ثلاثا وجواز المنع في الرابعة ! وفيه ان رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه وان الاجمال في الطلب مقرون بالبركة *

﴿ بابُ مَنْ أعْطَاهُ اللهُ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ وَلاَ إشْرَافِ نَفْسٍ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من اعطاه الله الى آخره وجواب الشرط محذوف تقديره فليقبل وهذا هو الحكم وانما حذفه اكتفاء بما دل عليه في حديث الباب وقال بعضهم وانما حذفه للعلم به وفيه نظر لان مراده ان كان علمه من الخارج فلا نسلم انه يعلمه منه وان كان من الحديث فلا يقال الا بما قلنا لانه الاوجه والاسد **قوله** «من غير مسالة» اى من غير سؤال والمسالة مصدر ميمى من سال **قوله** «ولا اشراف» بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وهو التعرض للشيء والحرص عليه من قولهم اشرف على كذا اذا تطاول له ومنه قيل للمكان المتطاول شرف ☆

﴿ وَفِي أمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالمَحْرُومِ ﴾

ليس هذا بموجود عندا كثر الرواة وفي رواية المستملى الآية مقدمة على قوله من اعطاه الله شيئا وقال صاحب التلويح باب في قوله تعالى (وفي اموالهم حق للسائل والمحروم) كذا في نسخة وفى اخرى باب من اعطاه الله الى آخره وكانه اليق بالحديث **قوله** «وفي اموالهم» اى وفي اموال المتقين المذكورين قبل هذه الآية وهي قوله (ان المتقين في جنات وعيون آخذين ما آتاهم ربهم انهم كانوا قبل ذلك محسنين كانوا قليلا من الليل مايهجعون وبالاسحار هم يستغفرون وفي اموالهم حق للسائل والمحروم) والسائل هو الذى يسال الناس ويستجدى والمحروم الذى يحسب غنيا فيحرم الصدقة لتعففه وقيل المحروم المحارف الذى ليس له في الاسلام سهم وقيل المحارف الذى لايكاد يكسب وعن عكرمة المحروم الذى لاينمى له مال وعن زيد بن اسلم هو المصاب بثمره وزرعه او ماشيته وقال محمد بن كعب القرظى هو صاحب الحاجة ؛ والمحارف بفتح الراء المنقوص الحظ الذى لايثمر له مال وهو خلاف المبارك والعوام تقول بكسر الراء واستدل بهذه الآية الكريمة جماعة من التابعين ومن الصحابة ابوذر على ان في المال حقا غير الزكاة وقال الجمهور المراد من الحق هو الزكاة واحتجوا على ذلك باحاديث ! منها حديث الاعرابى في الصحيح «هل على غيرها قال لا الا ان تطوع» (فان قلت) روى مسلم من حديث ابى سعيد قال «بينا نحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر اذ جاء رجل على راحلته فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال النبى ﷺ من كان له فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لازاد له حتى ظننا انه لاحق لاحد منا في الفضل» ففيه ايجاب انفاق الفضل من الاموال (قلت) الامر بانفاق الفضل امر ارشاد وندب الى الفضل وقيل كان ذلك قبل نزول فرض الزكاة ونسخ بها كما نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان وعاد ذلك فضلا وفضيلة بعدما كان فريضة ☆

٧٥ - ﴿ حدثنا يَحْيى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ يُونُسَ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ سالِمٍ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ فأقُولُ أعْطِهِ مَنْ هُوَ أفْقَرُ إلَيْهِ مِنِّي فقال خُذْهُ إذَا جاءَكَ مِنْ هذَا المَالِ شَيءٌ وَأنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سائِلٍ فَخُذْهُ وَمالاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «خذه اذا جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل» ! ورجاله قد ذكروا غير مرة ويونس والزهرى قد ذكرا في سند حديث الباب السابق واخرجه البخارى ايضا في الاحكام عن ابى اليمان الحكم ابن نافع عن شعيب واخرجه مسلم في الزكاة عن هارون بن معروف وحرملة بن يحيى واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن منصور *

(ذكر معناه) **قوله** «فاقول اعطه من هو افقر منى» زاد في رواية شعيب عن الزهرى الآتية في الاحكام «حتى اعطانى مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه منى فقال خذه فتموله وتصدق به» وذكر شعيب فيه عن الزهرى اسنادا آخر قال

اخبرني السائب بن يزيد ان حويطب بن عبد العزى اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره انه قدم على عمر رضى الله تعالى عنه في خلافته فذكر قصة فيها هذا الحديث والسائب ومن فوقه صحابة ففيه اربعة من الصحابة في نسق **قوله** «اذا جاءك» شرط وجزاؤه قوله «فخذه» واطلق الاخذ اولا بالامر وعلق ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد **قوله** «وانت غير مشرف» جملة اسمية وقعت حالا وقدمضى تفسير الاشراف **قوله** «ومالا» اى ومالا يكون كذلك بان لا يجيء اليك وتميل نفسك اليه فلا تتبعه نفسك في الطلب واتركه *

(ذكر ما يستفاد منه) قال الطبري اختلف العلماء في قوله «فخذه» بعد اجماعهم على انه امر ندب وارشاد فقال بعضهم هو ندب لكل من اعطى عطية ان يقبلها سواء كان المعطى سلطانا او غيره صالحا كان او فاسقا بعد ان كان ممن تجوز عطيته روى «عن ابى هريرة انه قال ما احد يهدى الى هدية الا قبلتها فاما ان اسال فلا» وعن ابى الدرداء مثله وقبلت عائشة رضى الله تعالى عنها من معاوية وقال حبيب بن ابى ثابت رايت هدايا المختار تاتى ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم فيقبلانها وقال عثمان بن عفان رضى الله عنه جوائز السلطان لحم ظبى زكى وبعث سعيد بن العاص الى على رضى الله عنه بهدايا فقبلها وقال خذ ما اعطوك واجاز معاوية الحسين اربعمائة الف وسئل ابو جعفر محمد بن على بن الحسين عن هدايا السلطان فقال ان علمت انه من غصب وسحت فلا تقبله وان لم تعرف ذلك فاقبله ثم ذكر قصة بريرة وقال الشارع هو لنا هدية وقال ما كان من مأثم فهو عليهم وما كان من مهنأ فهو لك وقبلها علقمة والاسود والنخعى والحسن والشعبى . وقال آخرون بل ذلك ندب منه امته الى قبول عطية غير ذى سلطان فاما السلطان فان بعضهم كان يقول حرام قبول عطيته وبعضهم كرهها وروى ان خالد بن اسيد اعطى مسروقا ثلاثين الفا فابى ان يقبلها فقيل له لو اخذتها فوصلت بها رحمك فقال ارأيت لو ان لصا نقب بيتا ما ابالى اخذتها او اخذت ذلك ولم يقبل ابن سيرين ولا ابن محيريز من السلطان وقال هشام بن عروة بعث الى عبد الله ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما والى اخى بخمسمائة دينار فقال اخى ردها فانا اكلها احد وهو غنى عنها الا احوجه الله اليها وقال ابن المنذر كره جوائز السلطان محمد بن واسع والثورى وابن المبارك واحمد . وقال آخرون بل ذلك ندب الى قبول هدية السلطان دون غيره وروى عن عكرمة قال انا لا نقبل الا من الامراء وقال الطبرى والصواب عندى انه ندب منه الى قبول عطية كل معط جائزة لسلطان كانت او غيرها لحديث عمر رضى الله تعالى عنه فندبه الى قبول كل ما آتاه الله من المال من جميع وجوهه من غير تخصيص سوى ما استثناه وذلك ما جاءبه من وجه حرام عليه وعلم به . ووجه من رد انه انما كان على من كان الاغلب من امره انه لا ياخذ المال من وجهه فرأى ان الاسلم لدينه والابراء لعرضه تركه ولا يدخل فى ذلك ما اذا علم حرمته . ووجه من قبل ممن لم يبال من اين اخذ المال ولا فيما وضعه انه ينقسم ثلاثة اقسام ما علم حله يقينا فلا يستحب رده وعكسه فيحرم قبوله ومالا فلا يكلف البحث عنه وهو فى الظاهر اولى به من غيره مالم يستحق . واما مبايعة من يخالط ماله الحرام وقبول هداياه فكره ذلك قوم واجازه اخرون فممن كرهه عبد الله بن يزيد وابو وائل والقاسم وسالم وروى انه توفيت مولاة لسالم كانت تبيع الخمر بمصر فترك ميراثها ايضا وقال مالك قال عبد الله بن يزيد بن هرمز انى لا اعجب ممن يرزق الحلال ويرغب فى الربح فيه الشىء اليسير من الحرام فيفسد المال كله وكره الثورى المال الذى يخالطه الحرام وممن اجازه ابن مسعود روى عنه ان رجلا ساله فقال فى جار لا يتورع من اكل الربا ولا من اخذ ما لا يصلح وهو يدعونا الى طعامه وتكون لنا الحاجة فنستقرضه فقال اجبه الى طعامه واستقرضه فذلك المهنا وعليه المأثم وسئل ابن عمر عن رجل اكل طعاما من يأكل الربا فاجازه وسئل النخعى عن الرجل يؤتى المال من الحلال والحرام قال لا يحرم عليه الا الحرام بعينه وعن سعيد بن جبير انه رضى الله تعالى عنه مر بالعشارين وفى ايديهم شماريخ فقال ناولونيها من سحتكم هذا انه حرام عليكم وعلينا حلال واجاز البصرى طعام العشار والضراب والعامل وعن مكحول والزهرى اذا اختلط الحرام والحلال فلا باس به فانما يكره من ذلك شىء يعرف بعينه واجازه ابن ابى ذئب وقال ابن المنذر واحتج من رخص فيه بان الله تعالى ذكر اليهود فقال (سماعون للكذب اكالون للسحت) وقد رهن الشارع درعه عند يهودى وقال الطبرى فى اباحة الله تعالى اخذ الجزية من اهل الكتاب مع علمه بان اكثر

اموالهم اثمان الخمور والخنازير وهم يتعاملون بالربا ابين الدلالة على ان من كان من اهل الاسلام بيده مال لايدرى امن حرام كسبه او من حلال فانه لايحرم قبوله لمن اعطاه وان كان ممن لايبالى اكتسبه من غير حله بعد ان لايعلم انه حرام بعينه وبنحو ذلك قالت الائمة من الصحابة والتابعين . ومن كرهه فانما ركب في ذلك طريق الورع وتجنب الشبهات والاستبراء لدينه. ومن فوائد الحديث المذكور ان للامام ان يعطى الرجل وغيره احوج اليه منه اذا رأى لذلك وجها وان ماجاء من المال الحلال من غير سؤال فان اخذه خير من تركه وان رد عطاء الامام ليس من الادب وقال النووى اختلفوا فيمن جاءه مال هل يجب قبوله الصحيح المشهور انه يستحب في غير عطية السلطان واما عطيته فالصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يده فحرام والا فمباح وقالت طائفة الاخذ واجب من السلطان لقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) فاذا لم يأخذه فكانه لم يأتمر وقال الطحاوى ليس معنى هذا الحديث فى الصدقات وانما هو في الاموال التى يقسمها الامام على اغنياء الناس وفقرائهم فكانت تلك الاموال يعطاها الناس لامن جهة الفقر ولكن من حقوقهم فيها فكره رسول الله ﷺ لعمر حين اعطاه قوله «اعطه من هو افقر منى» لانه انما اعطاه لمعنى غير الفقر ثم قال له خذه فتموله كذا رواه شعيب عن الزهرى فدل ان ذلك ليس من اموال الصدقات لان الفقير لاينبغى ان ياخذ من الصدقات مايتخذه مالا كان عن مسالة او غير مسالة *

﴿ بابُ مَنْ سألَ النَّاسَ تَكَثُّرًا ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من سال الناس لاجل التكثر وجواب الشرط محذوف تقديره من سال الناس لاجل التكثر فهو مذموم ووجه الحذف قد ذكرناه في ترجمة الباب السابق . قيل حديث المغيرة في النهى عن كثرة السؤال الذى اورده في الباب الذى يليه اصرح في مقصود الترجمة من حديث الباب وانما آثره عليه لان من عادته ان يترجم بالاخفى (قلت) دلالة حديث الباب على السؤال تكثرا غير خفية لان قوله «لايزال الرجل يسال الناس» يدل على كثرة السؤال وكثرة السؤال لاتكون الا لاجل التكثر على مالايخفى وقال هذا القائل ايضا اولاحتمال ان يكون المراد بالسؤال في حديث المغيرة النهى عن المسائل المشكلة كالاغلوطات او السؤال عما لايعنى او عما لم يقع مما يكره وقوعه (قلت) هذا الوجه بيان اعتذار من جهة البخارى في تركه حديث المغيرة في هذا الباب ولكن الوجوه الثلاثة التى زعم ان حديث المغيرة في قوله «وكثرة السؤال» تحتملها فيه نظر لانها داخلة تحت قوله «قيل وقال» وقوله «وكثرة السؤال» تمحض لسؤال الناس لاجل التكثر وفيه زيادة فائدة على مالايخفى وقال هذا القائل ايضا واشار مع ذلك الى حديث ليس على شرطه وهو ما اخرجه الترمذى من طريق حبيش بن جنادة في اثناء حديث مرفوع وفيه «من سأل الناس ليثرى ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر» (قلت) لانسلم أولا وجه هذه الاشارة ولئن سلمنا فلا فائدة فيها اذا لواقف على هذه الترجمة ان كان قد وقف على حديث حبيش قبل ذلك فلا فائدة في الاشارة اليه والا فيحتاج فيه الى العلم من الخارج فلا يكون ذلك من اشارته اليه وقال بعضهم عقيب كلام هذا القائل وفي صحيح مسلم من طريق ابى زرعة عن ابى هريرة ماهو مطابق للفظ الترجمة فاحتمال كونه اشار اليه اولى ولفظه «من سأل الناس تكثرا فانما يسأل جمرا» الحديث (قلت) هذا الذى ذكره انما يتوجه اذا كان البخارى قد وقف عليه ولئن سلمنا وقوفه عليه فلا نسلم التزامه ان تكون المطابقة بين الترجمة والحديث من كل وجه على مالايخفى *

٧٦ ـ ﴿ حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبى جَعْفَرٍ قال سَمِعْتُ حَمْزَةَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهُ . قال قال النبىُّ ﷺ مايَزَالُ الرَّجلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِىَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِى وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ وقال إنَّ الشَّمْسَ

تَدْنُو يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ العَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ فَبَيْنَاهُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ ثُمَّ بِمُوسَى ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ * وَزَادَ عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الخَلْقِ فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ البَابِ فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَحْمَدُهُ أَهْلُ الجَمْعِ كُلُّهُمْ ﴾

وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد علم مما ذكرنا آنفا (ذكر رجاله) وهم ستة * الاول يحيى بن بكير * الثانى الليث بن سعد ☆ الثالث عبيد الله بتصغير العبد ابن ابى جعفر واسمه يسار مر فى باب الجنب يتوضا فى كتاب الغسل ☆ الرابع حمزة بالحاء المهملة وبالزاى ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر فى باب فضل العلم * الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب * السادس عبد الله بن صالح كاتب الليث (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السماع فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مذكور باسم جده واسم ابيه عبد الله بن بكير وهو والليث وعبيد الله بن ابى جعفر وعبد الله بن صالح مصريون وحمزة بن عبد الله مدنى اما عبد الله بن صالح ففيه مقال قال ابن عدى سقيم الحديث ولكن البخارى روى عنه فى صحيحه على الصحيح ولكنه يدلس فيقول حدثنا عبد الله ولا ينسبه وهو هو نعم قد علق البخارى حديثا فقال فيه قال الليث ابن سعد حدثنى جعفر بن ربيعة ثم قال فى آخر الحديث حدثنى عبد الله بن صالح حدثنا الليث فذكره ولكن هذا عند ابن حمويه السرخسى دون صاحبيه والحديث اخرجه مسلم رحمه الله تعالى عن ابى الطاهر بن السرح وعن ابى بكر بن ابى شيبة رضى الله عنه واخرجه النسائى رحمه الله تعالى فيه عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب ابن الليث عن ابيه به ☆

(ذكر معناه) قوله «مزعة» بضم الميم وسكون الزاى وبالعين المهملة القطعة وقال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاى قال ابو الحسن والذى احفظه عن المحدثين الضم وقال ابن فارس بكسر الميم واقتصر عليه القزاز فى جامعه وذكر ابن سيده الضم فقط وكذا الجوهرى قال وبالكسر من الريش والقطن يقال مزعت اللحم قطعته قطعة قطعة ويقال اطعمه مزعة من لحم اى قطعة منه قال الخطابى يحتمل ان يكون المراد انه ياتى ساقطا لا قدر له ولا جاه او يعذب فى وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة فى مواضع الجناية من الاعضاء لكونه اذل وجهه بالسؤال او انه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذى يعرف به وقال ابن ابى جمرة معناه انه ليس فى وجهه من الحسن شىء لان حسن الوجه هو مما فيه من اللحم قوله «وقال» اى النبى ﷺ ان الشمس تدنو اى تقرب من الدنو وهو القرب ووجه اتصال هذا بما قبله هو ان الشمس اذا دنت يوم القيامة يكون اذاها لمن لا لحم له فى وجهه اكثر واشد من غيره قوله «حتى يبلغ العرق» اى حتى يتسخن الناس من دنو الشمس فيتعرقون فيبلغ العرق نصف الاذن قوله «فبيناهم» قد ذكرنا غير مرة ان اصل بينا بين فزيدت الالف باشباع فتحة النون يقال بينا وبيناوهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة فعلية واسمية ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى وجوابه قوله «استغاثوا» والافصح فى جوابه ان لا يكون فيه اذ واذا كما وقع هنا بدون واحد منهما وقد يقال بينا زيد جالس اذ دخل عليه عمرو واذا دخل عليه عمرو قوله «ثم بمحمد» اى ثم استغاثوا بمحمد ﷺ وفيه اختصار اذ يستغاث بغير آدم وموسى ايضا وسيأتى فى الرقاق فى حديث طويل فى الشفاعة ذكر من يقصدونه بين آدم وموسى وبين موسى ومحمد ﷺ قوله «وزاد عبد الله» يحتمل التعليق حيث لم يضفه الى نفسه ولم يقل زادنى قال الكرمانى ولعل المراد بما حكى الغسانى عن ابى عبد الله الحاكم ان البخارى لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث فى الصحيح شيئا انه لم يخرج عنه حديثا تاما مستقلا (قلت) قد ذكرنا عن قريب انه روى عنه ولم ينسبه على وجه التدليس قوله «زاد عبد الله» هكذا وقع عند ابى ذر وسقط عند الاكثرين وفى التلويح قول البخارى وزاد عبد الله يعنى ابن صالح كاتب الليث بن سعد قاله ابو نعيم الاصبهانى وخلف فى الاطراف ووقع ايضا فى

بعض الاصول منسوبا وفي الايمان لابن منده من طريق ابى زرعة الراوى عن يحيى بن بكير وعبدالله بن صالح جميعا عن الليث وساقه بلفظ عبدالله بن صالح وقد رواه موصولا من طريق عبدالله بن صالح وحده البزار عن محمد بن اسحاق الصاغانى والطبرانى فى الاوسط عن مطلب بن شعيب وابن منده في كتاب الايمان من طريق يحيى بن عثمان ثلاثتهم عن عبدالله بن صالح فذكره وزاد بعد قوله «استغاثوا بآدم فيقول لست بصاحب ذلك» وتابع عبدالله بن صالح على هذه الزيادة عبدالله بن عبدالحكم عن الليث اخرجه ابن منده ايضا **قوله** «بحلقة الباب» اى باب الجنة اوهو مجاز عن القرب الى الله **قوله** «مقاما محمودا» هو مقام الشفاعة العظمى التى اختصت به لاشريك له في ذلك وهو اراحة اهل الموقف من اهواله بالقضاء بينهم والفراغ من حسابهم **قوله** «اهل الجمع» اى اهل المحشر وهو يوم مجموع فيه جميع الناس من الاولين والآخرين ☆

(ومما يستفاد منه) مانقل ابن بطال عن المهلب فهم البخارى ان الذى يأتى يوم القيامة لالحم في وجهه من كثرة السؤال انه للسائل تكثرا لغير ضرورة الى السؤال ومن سال تكثرا فهو غنى لاتحل له الصدقة واذا جاء يوم القيامة لالحم على وجهه فتؤذيه الشمس اكثر من غيره ألاترى قوله في الحديث «الشمس تدنو حتى يبلغ العرق» فحذر ﷺ من الالحاف في المسالة لغير حاجة اليها وأما من سال مضطرا فاباح له ذلك اذا لم يجد عنها بدا ورضى بما قسم له ويرجى ان يؤجر عليها وقال في مواضع أخر يبلغ عرق الكافر فاما ان يكون سكت عنه للتتابع في الموعظة ولايقول الا الحق اوسقط عن الناقل اواخبر في وقت بذلك مجملا ثم حدث به مفسرا ☆

﴿ وقال معلى حدثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن حمزة سمع ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسئلة ﴾

هذا تعليق ذكره عن معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد مر في باب المرأة تحيض عن وهيب تصغير وهب بن خالد عن النعمان بن راشد الجزرى الرقى عن عبدالله بن مسلم اخى محمد بن مسلم الزهرى عن حمزة ابن عبد الله عن عبدالله بن عمر ووصل هذا التعليق البيهقى اخبرنا ابو الحسين القطان حدثنا ابن درستويه حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا معلى بن اسد حدثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبدالله بن مسلم اخى الزهرى عن حمزة بن عبدالله عن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال لنا ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «ما تزال المسألة بالرجل حتى يلقى الله وما في وجهه مزعة لحم» **قوله** «في المسألة» اى في الجزء الاول من الحديث ولم يرو الزيادة التى لعبدالله بن صالح وفي هذا الحديث ان هذا الوعيد يختص بمن اكثر السؤال الامن ندر ذلك منه ويؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم لان لفظ الناس في الحديث يعم قاله ابن ابى حمزة ويحكى عن بعض الصالحين انه كان اذا احتاج سأل ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لورده ☆

﴿ باب قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافا ﴾

اى هذا باب في ذكر قول الله تعالى (لايسألون الناس الحافا) لاجل مدح من لايسال الناس الحافا اى سؤالا الحافا اى الحاحا وابراما قال الطبرى الحف السائل في مسالته اذا ألح فهو ملحف فيها وقال السدى لايلحفون في المسالة الحافا وهذا من آية كريمة في سورة البقرة أولها قوله تعالى (للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لايستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لايسالون الناس الحافا وماتنفقوا من خير فان الله به عليم) قال المفسرون قوله تعالى (للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله) يعنى المهاجرين قد انقطعوا الى الله والى رسوله وسكنوا المدينة وليس لهم سبب يردون به على انفسهم مايغنيهم (ولايستطيعون ضربا في الارض) يعنى سفرا للتسبب في طلب المعاش والضرب في الارض هو السفر قال تعالى (وآخرون يضربون في الارض) ومعنى عدم استطاعتهم انهم كانوا يكرهون المسير لئلا

تفوتهم صحبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف) في لباسهم وحالهم ومقالهم **قوله** (تعرفهم بسيماهم) انما يظهر لذوي الالباب من صفاتهم كما قال تعالى (سيماهم في وجوههم) وقيل الخطاب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل لكل راغب في معرفة حالهم يقول تعرف فقرهم بالعلامة في وجوههم من اثر الجوع والحاجة وفي تفسير النسفي هم اصحاب الصفة وكانوا أربعمائة انسان لم يكن لهم مساكن في المدينة ولا عشائر فكانوا يخرجون في كل سرية بعثها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يرجعون الى مسجدا لرسول صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** (وما تنفقوا من خير) من ابواب القربات فان الله به عليم لايخفى عليه شيء منه ولا من غيره وسيجزى عليه اوفى الجزاء واتمه يوم القيامة احوج ما يكونون اليه *

﴿ وكم الغنى ﴾

اى مقدار الغنى الذي يمنع السؤال وكم هنا استفهامية تقتضي التمييز والتقدير كم الغنى أهو الذي يمنع السؤال ام غيره والغنى بكسر الغين وبالقصر ضد الفقر وان صحت الرواية بالفتح وبالمد فهو الكفاية وقد تقدم في حديث ابن مسعود «يارسول الله ما الغنى قال خمسون درهما» وقد ذكرنا في باب الاستعفاف في المسالة جملة احاديث عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في هذا الباب *

﴿ وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجد غنى يغنيه ﴾

بالجر عطف على ما قبله من المجرور وهذا جزء من حديث رواه عن ابى هريرة ياتي في هذا الباب وفيه «ولكن المسكين الذي لايجد غنى يغنيه» والظاهر انه انما ذكر هذا كانه تفسير لقوله «وكم الغنى» ليكون المعنى ان الغنى هو الذي يجد الرجل مايغنيه وفسر هذا ما رواه الترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعا «من سال الناس وله مايغنيه جاء يوم القيامة ومسالته في وجهه خموش قيل يارسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب» والاحاديث يفسر بعضها بعضا وانما لم يذكره البخاري لانه ليس على شرطه لان فيه مقالا *

لقوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض إلى قوله فان الله به عليم

هذا تعليل لقوله «ولا يجد غنى يغنيه» لانه قال في الحديث المسكين الذي لايجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس ووصف المسكين بثلاثة اوصاف منها عدم قيامه للسؤال وذلك لايكون الا لتعففه وحصر نفسه عن ذلك وعلل ذلك المسكين الموصوف بهذه الاوصاف الذي ذكر منها البخاري عدم وجدان الغنى واكتفى به بقوله تعالى (للفقراء الذين احصروا) الآية وكان حصرهم لانفسهم عن السؤال للتعفف وعدم ضربهم في الارض خوفا من فوات صحبة النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا عن قريب واما اللام التي في قوله (للفقراء الذين احصروا) فلبيان مصرف الصدقة وموضعها لانه قال قبل هذا (وما تنفقوا من خير فلانفسكم) ثم بين مصرف ذلك وموضعه بقوله (للفقراء) الى آخره وقد تصرف الكرماني هنا تصرفا عجيبا لايقبله من له ادنى معرفة في احوال تراكيب الكلام فقال (للفقراء) عطف على لايسألون وحرف العطف مقدر او هو حال بتقدير لفظ قائلا ثم قال (فان قلت) في بعضها لقول الله تعالى (للفقراء) (قلت) معناه شرط في السؤال عدم وجدان الغنى لوصف الله الفقراء بلا يستطيعون ضربا في الارض اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنى انتهى (قلت) كان في نسخة وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجد غنى يغنيه للفقراء الذين فقال هذا عطف على لايسألون فليت شعري اى وجه لهذا العطف ولا عطف هنا اصلا واى ضرورة دعت الى ارتكابه تقدير حرف العطف الذي لايجوز حذف حرف العطف الا في موضع الضرورة على الشذوذ او في الشعر كذلك ولا ضرورة هنا اصلا ثم لما وقف على نسخة فيها لقول الله عزوجل (للفقراء) سأل السؤال المذكور واجاب بالجوابين المذكورين اللذين تمجهما الاسماع ويتركهما اهل اليراع وقال بعضهم اللام في قوله لقول الله لام التعليل لانه اورد الآية تفسيرا لقوله في الترجمة وكم

الغنى (قلت) وهذا اعجب من ذلك لان التعليل لايقال له التفسير ويفرق بينهما من له ادنى مسكة في التصرف في علم من العلوم وباقي الكلام في الآية الكريمة تقدم آنفا ☆

٧٧ ـ ﴿ حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة قال أخبرني محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحيي ولا يسأل الناس إلحافا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ولا يسأل الناس الحافا» . ورجاله اربعة وهو من الرباعيات **قوله** « المسكين » مشتق من السكون وهو عدم الحركة فكأنه بمنزلة الميت ووزنه مفعيل وقال ابن سيده المسكين والمسكين الاخيرة نادرة لانه ليس في الكلام مفعيل يعني بفتح الميم وفي الصحاح المسكين الفقير وقد يكون بمعنى المذلة والضعف يقال تمسكن الرجل وتمسكن وهو شاذ والمرأة مسكينة وقوم مساكين ومسكينون والاناث مسكينات والفقير مشتق من قولهم فقرت له فقرة من مالي والفقر والفقر ضد الغنى وقدر ذلك ان يكون له مايكفي عياله وقد فقر فهو فقير والجمع فقراء والانثى فقيرة من نسوة فقائر وقال القزاز اصل الفقر في اللغة من فقار الظهر كان الفقير كسر فقار ظهره فبقي له من جسمه بقية قال القزاز الفقر والفقر والفتح اكثر **قوله** « الاكلة والاكلتان » بضم الهمزة فيهما وقال ابن التين الاكلة ضبطها بعضهم بضم الهمزة بمعنى اللقمة فان فتحتها كانت المرة الواحدة وفي الفصيح لاحمد بن يحيى الاكلة اللقمة والاكلة بالفتح الغذاء والعشاء **قوله** « ليس له غنى » زاد في رواية الاعرج «غنى يغنيه» **قوله** « ويستحي » بالياءين وبياء واحدة زاد في رواية الاعرج «ولا يفطن به» وفي رواية الكشميني «له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس» وهو بنصب يتصدق ويسأل **قوله** « ولا يسأل » ويروى «وان لا يسال» وقال الكرماني كله لازائدة في «وان لا يسال» **قوله** « الحافا » اي الحاحا وقد مر تفسيره عن قريب وقال ابن بطال يريد ليس المسكين الكامل لانه بمسالته ياتيه الكفاف وانما المسكين الكامل في اسباب المسكنة من لا يجد غنى ولا يتصدق عليه اي ليس فيه نفي المسكنة بل نفي كمالها اي الذي هو احق بالصدقة واحوج اليها . ومن فوائد هذا الحديث حسن الارشاد لموضع الصدقة وان يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الالحاح . وفيه حسن المسكين الذي يستحي ولا يسال الناس . وفيه استحباب الحياء في كل الاحوال ☆

٧٨ ـ ﴿ حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا إسماعيل بن علية قال حدثنا خالد الحذاء عن ابن أشوع عن الشعبي قال حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أن اكتب إلي بشيء سمعته من النبي ﷺ فكتب إليه سمعت النبي ﷺ يقول إن الله كره لكم ثلاثا قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وكثرة السؤال» . ورجاله ثمانية يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي واسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسماعيل بن ابراهيم البصري وعلية اسم امه وخالد هو ابن مهران الحذاء البصري وقدم غير مرة وابن اشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو وفي آخره عين مهملة وهو سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمداني الكوفي قاضي الكوفة نسب لجده والشعبي هو عامر بن شراحيل وكاتب المغيرة هو وراد بفتح الواو وتشديد الراء وفي آخره دال مهملة والمغيرة بن شعبة مولاه ومعاوية ابن ابي سفيان وفيه تابعيان وصحابيان وقد ذكرنا في باب الذكر بعد الصلاة تعدد ذكره ومن اخرجه غيره ☆

(ذكر معناه) قوله «عن قيل وقال» هما اما فعلان الاول يكون بناء المجهول من الماضي والثاني يكون بناء الفاعل واما مصدران يقال قلت قولا وقيلا وقالا وحينئذ يكونان منونين واما اسمان قال ابن السكيت هما اسمان لامصدران وقال

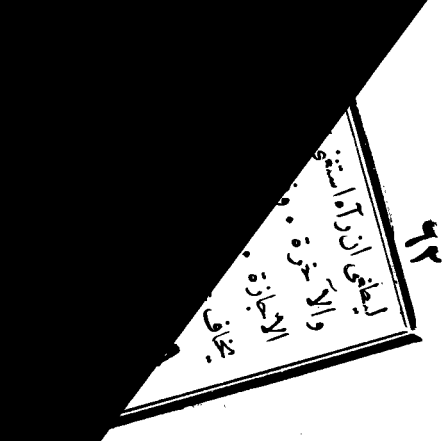

الخطابى اما ان يراد بهما حكاية اقاويل الناس كما يقال قال فلان كذا وقيل له ك
الدين ينقله بلا حجة وبيان يقلد ما يسمعه ولا يحتاط فيه وقال ابن الجوزى ا
يقول قيل وقال وعن مالك هو الاكثار من الكلام والارجاف نحو قول ا
الخوض فيما لا يعنى وقال ابن التين له تاويلان احدهما ان يراد به حكاية اقوا
قال فلان كذا وفلان كذا مما لا يجر خيرا انما هو ولوع وشغب وهو من ا
فيقول قيل له فيه كذا وقال فلان فيقلد ولا يحتاط بمواضع الاحتياط با
وفي رواية غيره «اضاعة الاموال» وهو ان يتركه من غير حفظ له ف
كبرا عن تناوله او بأن يرضى بالغبن او ينفقه في البناء واللباس والمطعم باسراف
او يموه الاوانى بالذهب او يطرز الثياب به او يذهب سقوف البيت فانه من التضييع الفاحش لا
واعادته الى اصله ومنه قسمة ما لا ينتفع بقسمته كاللؤلؤة ومنه الصدقة وا كثارها وعليه دين لا يرجو له وفاء دينه ومنه سوء
القيام على ما يملكه كالرقيق اذا لم يتعهده ضاع ومنه ان يتخلى الرجل من كل ماله وهو محتاج اليه غير قوى على الصبر
والاطاقة وقد يحتمل ان يؤول معنى الاضاعة على العكس مما تقدم بان يقال اضاعته حبسه عن حقه والبخل به
على اهله كما قال الشاعر

وما ضاع مال اورث المجد اهله * ولكن اموال البخيل تضيع

وقال الداودى اضاعة المال تؤدى الى الفقر الذى يخشى منه الفتنة وكأن الشارع صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم يتعوذ من الفقر وفتنته وقال المهلب في اضاعة المال يريد السرف في انفاقه وان كان فيما يحل الا ترى انه
ﷺ رد تدبير المعدم لانه اسرف على ماله فيما يحل ويؤجر فيه لكنه اضاع نفسه واجره في نفسه آكد من اجره
في غيره **قوله** «وكثرة السؤال» اما السؤال اما ان يكون من سؤال الناس اموالهم والاستكثار منه او سؤال المرء عما نهى عنه
من المتشابه الذى تعبدنا بظاهره او السؤال من رسول الله ﷺ عن امور لم يكن لهم بها حاجة وقال الخطابى المسائل في
كتاب الله تعالى على ضربين احدهما محمود كقوله (يسألونك ماذا ينفقون) ونحوه من الاشياء المحتاج اليها في الدين ولهذا قال
تعالى (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) والآخر مذموم كقوله (يسالونك عن الروح) ونحوه مما لا ضرورة فيه لهم
الى علمه ولهذا قال تعالى (لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم) وقال النووى يحتمل ان يراد بكثرة السؤال سؤال الانسان
عن حاله وتفاصيل امره لانه يتضمن حصول الحرج في حق المسؤل عنه فانه لا يريد اخباره باحواله فان اخبره شق
عليه وان اهمل جوابه ارتكب سوء الادب ويقال في كثرة السؤال وجهان ذكرا عن مالك الاول سؤال سيدنا رسول الله
ﷺ فانه قال «ذرونى ما تركتكم» والثانى سؤال الناس وهو الذى فهمه البخارى وبوب عليه وقال ابن التين فيه وجوه .
احدها التعرض لما في ايدى الناس من الحطام بالحرص والشره وهو تاويل البخارى . ثانيها ان يكون في سؤال المرء عما
نهى عنه من متشابه الامور على مذهب اهل الزيغ والشك وابتغاء الفتنة . ثالثها ما كانوا يسالون الشارع ﷺ عن
الشىء من الامور من غير حاجة بهم اليه فتنزل البلوى بهم كالسائل عمن يجد مع امرأته رجلا واشد الناس جرما في الاسلام
من سال عن امر لم يكن حراما فحرم من اجل مسالته *

*(ذكر ما يستفاد منه) * فيه الدلالة على الحجر واختلف العلماء في وجوب الحجر على البالغ المضيع لماله فجمهور العلماء
يوجب الحجر عليه صغيرا كان او كبيرا روى ذلك عن على وابن عباس وابن الزبير وعائشة رضى الله تعالى عنهم وهو قول
مالك والاوزاعى وابى يوسف ومحمد والشافعى واحمد واسحق وابى ثور وقال النخعى وابن سيرين وبعدهما ابو حنيفة وزفر
لا حجر على البالغ لحديث الذى يخدع في البيوع ولم يمنعه ﷺ من التصرف . وفيه دليل على فضل الكفاف على الفقر
والغنى لان ضياع المال يؤدى الى الفتنة بالفقر وكثرة السؤال وربما يخشى من الغنى الفتنة قال تعالى (كلا ان الانسان

...) والفقر والغنى محنتان وبليتان كان الشارع يتورع منهما ومن عاش فيهما بالاقتصاد فقد فاز في الدنيا ... فيه الكتاب بالسؤال عن العلم والجواب عنه . وفيه قبول خبر الواحد وقبول الكتاب وهو حجة في ... وفيه اخذ بعض الصحابة عن بعض . وفيه دليل على ان قلة السؤال لا تدخل تحت النهي خصوصا اذا كان مضطرا ... على نفسه التلف بتركه بل السؤال في هذه الحالة واجب لانه لا يحل له اتلاف نفسه وهو يجد السبيل الى حياتها *

٧ - ﴿ حدثنا محمد بن غرير الزهري قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد عن أبيه قال أعطى رسول الله ﷺ رهطا وأنا جالس فيهم قال فترك رسول الله ﷺ منهم رجلا لم يعطه وهو أعجبهم إلي فقمت إلى رسول الله ﷺ فساررته فقلت مالك عن فلان والله إني لأراه مؤمنا قال أو مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم فيه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله إني لأراه مؤمنا قال أو مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم فيه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله إني لأراه مؤمنا قال أو مسلما يعني فقال إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكب في النار على وجهه ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الرجل الذي تركه رسول الله ﷺ ولم يعطه شيئا وهو ايضا ترك السؤال اصلا مع مراجعة سعد رضي الله تعالى عنه الى رسول الله ﷺ بسببه ثلاث مرات وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد رضي الله تعالى عنه وهنا اخرجه عن محمد بن غرير بضم الغين المعجمة وفتح الراء الاولى وسكون الياء آخر الحروف الزهري بضم الزاي وسكون الهاء وقد تقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم وقد مضى الكلام فيه مستوفى في كتاب الايمان *

﴿ وعن أبيه عن صالح عن إسماعيل بن محمد أنه قال سمعت أبي يحدث هذا فقال في حديثه فضرب رسول الله ﷺ بيده فجمع بين عنقي وكتفي ثم قال أقبل أي سعد إني لأعطي الرجل ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور **قوله** «وعن أبيه» عطف على المذكور اولا في الاسناد اي قال يعقوب عن ابيه ابراهيم عن صالح بن كيسان عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص الزهري وقال الكرماني (فان قلت) ابوه محمد فروايته عن النبي ﷺ مرسلة اذ لا بد من توسط ذكر سعد حتى يصير مسندا متصلا (قلت) لفظ هذا هو اشارة الى قول سعد فهو متصل وبهذا السند رواه مسلم عن الحسن بن علي الحلواني عن يعقوب عن ابيه عن صالح عن اسماعيل بن محمد قال سمعت محمد بن سعد يحدث بهذا يعني حديث الزهري المذكور فقال في حديثه فضرب النبي ﷺ بيده بين عنقي وكتفي ثم قال اقتالا اي سعد(١) اني لاعطي الرجل وفي الجمع للحميدي في افراد مسلم عن اسماعيل بن محمد بن سعد عن ابيه عن جده بنحو حديث الزهري عن عامر بن سعد **قوله** «يحدث» هذا اشارة الى قول سعد كما ذكرنا **قوله** «في حديثه» اي في جملة حديثه **قوله** «فجمع» بفاء العطف وفعل الماضي وقال ابن التين رواية ابي ذر فجمع وفي رواية غيره جمع بدون الفاء ويروى «فضرب رسول الله ﷺ بيده فجمع بين عنقي وكتفي» قال ابن قرقول اي حيث يجتمعان وكذلك مجمع البحرين حيث يجتمع بحر وبحر وتوجيه هذه الرواية ان يكون لفظ بين اسما لا ظرفا كقوله تعالى (لقد تقطع بينكم) على قراءة الرفع فيكون

(١) وفي نسخة فتالا سعدا *

لفظ مجمع مضافا اليه و يروى «فضرب رسول الله ﷺ بيده» بجمع بين عنقى وكتفى» بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم ومحله نصب على الحال تقديره ضرب بيده حال كونها مجموعة ويجوز فى الكتف ثلاث لغات **قوله** «ثم قال» اى النبى ﷺ اقبل بفتح الهمزة امر من الاقبال اوبكسر الهمزة وفتح الباء من القبول حسب الروايتين قال التيمى في بعضها اقبل بقطع الالف كانه لما قال ذلك تولى ليذهب فقال له اقبل لا بين لك وجه الاعطاء والمنع وفي بعضها بوصل الالف اى اقبل ما انا قائل لك ولا تعترض علي (قلت) ويدل عليه باقى رواية مسلم «اقتالا اى سعد» اى اتقاتل قتالا اى اتعارضنى فيما اقول مرة بعد مرة كأنك تقاتل وهذا يشعر انه ﷺ كره منه الحاحه عليه في المسألة **قوله** «اى سعد» يعنى يا سعد انى لاعطى اللام فيه للتاكيد وانما اعطى الرجل ليتالفه ليستقر الايمان في قلبه وعلم انه ان لم يعطه قال قولا اوفعل فعلا دخل به النار فاعطاه شفقة عليه ومنع الآخر علما منه رسوخ الايمان في صدره ووثوقا على صبره وقال ابن بطال فيه الشفاعة للرجل من غير ان يسالها ثلاثا وفيه النهى عن القطع لاحد من الناس بحقيقة الايمان وان الحرص على هداية غير المهتدى آكد من الاحسان الى المهتدى ☆ وفيه الامر بالتعفف والاستغناء وترك السؤال *

﴿ قال أبو عبد الله فكبكبوا قلبوا مكبا أكب الرجل إذا كان فعله غير واقع على أحد فاذا وقع الفعل قلت كبه الله لوجهه وكببته أنا ﴾

قال ابو عبدالله هو البخارى نفسه وقد جرت عادته انه اذا كان في القرآن لفظ يناسب لفظ الحديث يذكره استطرادا فقوله «فكبكبوا» مذكور في سورة الشعراء معناه فكبوا بلفظ المجهول من الكب وهو الالقاء على الوجه وفي بعضها قلبوا بالقاف واللام والباء الموحدة **قوله** «مكبا» بضم الميم هو المذكور في سورة الملك وهو قوله (افمن يمشى مكبا على وجهه) قوله «اكب) الرجل يعنى وقع على وجهه وهو لازم اشار اليه بقوله «اذا كان فعله غير واقع على احد» وذلك انهم يسمون الفعل الذى لا يتعدى لازما وغيره واقع قوله «فاذا وقع الفعل» يعنى اذا وقع على احد يكون متعديا ويسمى واقعا ايضا اشار اليه بقوله «قلت كبه الله لوجهه» وهذا من نوادر الكلمة حيث كان ثلاثيه متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعدة التصريفية قوله «وكببته انا» متعد ايضا اى كببت انا فلانا على وجهه واتى بالمثالين احدهما من الغائب والآخر من المتكلم وكببته يجوز فيه ان تبدل الياء من الباء الثانية فتقول كبيته على ما علم في موضعه ☆

﴿ قال أبو عبد الله صالح بن كيسان أكبر من الزهري وهو قد أدرك ابن عمر رضى الله عنهم ﴾

ابو عبدالله هو البخارى نفسه قوله «صالح بن كيسان» هو المذكور في الاسناد بن قوله «اكبر» اى اكبر سنا كان عمره مائة وستين سنة قوله «من الزهرى» يعنى من محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى قوله «وهو» اى صالح ابن كيسان قد ادرك عبدالله بن عمر يعنى ادرك السماع منه واما الزهرى فمختلف في لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما يروى عن ابيه سالم عنه والحديثان اللذان وقع في روايته معمر عنه انه سمعهما من ابن عمر ثبت ذكر سالم بينهما في رواية غيره ☆

٨٠ ـ ﴿ حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ولا يقوم فيسأل الناس» . ورجاله تقدموا غير مرة وابو الزناد بالزاى والنون عبدالله بن ذكوان والاعرج عبدالرحمن بن هرمز واخرجه النسائى ايضا في الزكاة عن قتيبة عن مالك به وقدم الكلام في معناه

في باب الاستعفاف في المسالة **قوله** «ولا يفطن به» اى لا يكون للناس العلم بحاله فيتصدقون عليه ويروى «ولا يفطن له» باللام **قوله** «فيسال» بالنصب وكذا فيتصدق وهو على صيغة المجهول *

٨١ - ﴿ حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ قال حدثنا أبي قال حدثنا الأَعْمَشُ قال حدثنا أبو صالحٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال لأَنْ يأْخُذَ أحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُوَ أحْسِبُهُ قال إلى الجَبَلِ فيَحْتَطِبَ فيَبِيعَ فيأْكُلَ ويَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَسْأَلَ النَّاسَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «خير له من ان يسال الناس» والحديث مضى في باب الاستعفاف في المسالة فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة الحديث وهنا أخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابى صالح ذكوان الزيات عن ابى هريرة **قوله** «ثم يغدو» اى ثم يذهب والغدو الذهاب في أول النهار **قوله** «أحسبه» اى قال ابو هريرة اظن رسول الله ﷺ قال الى الجبل اى موضع الحطب **قوله** «فيحتطب فيبيع» بالفاء فيهما لان الاحتطاب يكون عقيب الغدو الى الجبل والبيع يكون عقيب الاحتطاب **قوله** «ويتصدق» بواو العطف ليدل على انه يجمع بين البيع والصدقة يعنى اذا باع يتصدق منه وفيه استحباب الاستعفاف عن المسالة واستحباب التكسب باليد واستحباب الصدقة من كسب يده *

﴿ بابُ خَرْصِ التمرِ ﴾

اى هذا باب في مشروعية خرص التمر الخرص بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها صاد مهملة مصدر من خرص العدد و يخرصه و يخرصه من باب نصر ينصر وضرب يضرب خرصا وخرصا بالفتح والكسر اذا حزره ويقال بالفتح مصدر و بالكسر اسم وفي الصحاح هو حزر على النخل من الرطب تمرا وقال ابن السكيت الخرص والخرص لغتان في الشيء المخروص وحكى الترمذي عن بعض اهل العلم ان تفسيره ان الثمار اذا أدركت من الرطب والعنب مما يجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصا ينظر فيقول يخرج من هذا كذا وكذا زبيبا او كذا تمرا فيصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم و يخلى بينهم وبين الثمار فاذا جاء وقت الجذاذ اخذ منهم العشر *

٨٢ - ﴿ حدثنا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ قال حدثنا وُهَيْبٌ عنْ عَمْرِو بنِ يَحْيى عنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ عنْ أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قال غَزَوْنا مَعَ النبيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَلَمَّا جاءَ وَادِيَ القُرى إذا امْرَأَةٌ في حَدِيقَةٍ لَهَا فقال النبيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ اخْرُصُوا وَخَرَصَ رسولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ فقال لَهَا أحْصِي ما يَخْرُجُ مِنْهَا فَلَمَّا أتَيْنَا تَبُوكَ قال أمَا إنَّهَا ستَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلا يَقُومَنَّ أحَدٌ وَمَنْ كانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ فَعَقَلْنَاها وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّءٍ وَأَهْدَى مَلِكُ أيْلَةَ لِلنبيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وكَسَاهُ بُرْداً وكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ فَلَمَّا أتَى وَادِيَ القُرَى قال لِلْمَرْأَةِ كَمْ جاءَ حَدِيقَتُكِ قالَتْ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ خَرْصَ رسولِ اللهِ ﷺ فقال النبيُّ ﷺ إنِّي مُتَعَجِّلٌ إلَى المَدِينَةِ فَمَنْ أرَادَ مِنْكُمْ أنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ فَلَمَّا قال ابنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاها أشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ . قال هذِهِ طَابَةُ فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا قال هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ألا أخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأنْصَارِ قالُوا بَلَى قال دُورُ بَنِي النَّجَّارِ ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأشْهَلِ ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ أوْ دُورُ بَنِي الحَارِثِ بنِ الخَزْرَجِ وَفِي كُلِّ دُورِ الأنْصَارِ يَعْنِي خَيْرًا * وقال سُلَيْمَانُ بنُ بِلالٍ حدثني

عَمْرٌو ثُمَّ دَارُ بَنِي الحَارِثِ ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ وقال سُلَيْمَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله «اخرصوا وخرص رسول الله ﷺ» (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول سهل بن بكار بفتح الباء الموحدة وتشديد الكاف وبالراء ابو بشر الدارمي. الثاني وهيب بن خالد ابو بكر. الثالث عمرو بن يحيى بن عمارة. الرابع عباس بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن سهل بن سعد مات زمن الوليد بالمدينة. الخامس ابو حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم اسمه المنذر او عبد الرحمن بن سعد الساعدي مر في باب فضل استقبال القبلة ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه عن عمرو بن يحيى ولمسلم من وجه آخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى وفيه عباس وفي رواية ابي داود عن العباس الساعدي يعني بن سهل بن سعد وفي رواية الاسماعيلي من وجه آخر عن وهيب اخبرنا عمرو بن يحيى حدثنا عباس ابن سهل الساعدي وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وعمرو بن يحيى وعباس بن سهل مدنيان (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الحج وفي المغازي بتمامه وفي فضل الانصار ببعضه «خير دور الانصار» عن خالد ابن مخلد واخرجه مسلم في فضل النبي ﷺ عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وفيه وفي الحج عن القعنبي عن سليمان بن بلال واخرجه ابو داود في الخراج عن سهل بن بكار به ☆

☆(ذكر معناه) **قوله** «غزوة تبوك» بفتح التاء المثناة من فوق وضم الباء الموحدة المخففة وفي آخره كاف منصرف بينها وبين المدينة اربع عشرة مرحلة من طرف الشام وبينها وبين دمشق احدى عشرة مرحلة وفي المحكم تبوك اسم ارض وقد يكون تبوك تفعل وزعم ابن قتيبة ان رسول الله ﷺ جاء في غزوة تبوك وهم يبوكون حسيها بقدح فقال ما زلتم تبوكونها بعد فسميت بتبوك ومعنى تبوكون تدخلون فيه السهم وتحركونه ليخرج ماؤه (قلت) هذا يدل على انه معتل وذكرها ابن سيده في الثلاثي الصحيح. **قوله** «حسيها» اي حسي تبوك بكسر الحاء وسكون السين المهملتين وفي آخره ياء آخر الحروف ماتنشفه الارض من الرمل فاذا صار الى صلابة امسكته فيحفر عنه الرمل فتستخرجه وهو الاحتساء ويجمع الحسي على احساء وغزوة تبوك تسمى العسرة والفاضحة وكانت في رجب يوم الخميس سنة تسع وقال ابن التين خرج رسول الله ﷺ في اول يوم من رجب اليها ورجع في سلخ شوال وقيل في شهر رمضان وقال الداودي هي آخر غزواته لم يقدر احدان يتخلف عنها وكانت في شدة الحر واقبال الثمار ولم يكن فيها قتال ولم تكن غزوة الاورى النبي ﷺ فيها الا غزوة تبوك ومكرت طائفة من المنافقين في هذه الغزوة برسول الله ﷺ ارادوا ان يلقوه من العقبة فنزل فيهم ما في سورة براءة **قوله** «وادي القرى» ذكر السمعاني انها مدينة قديمة بالحجاز مما يلي الشام وذكر ابن قرقول انها من اعمال المدينة وهذا قريب **قوله** «اذا امرأة في حديقة» قال ابن مالك في الشواهد لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة نحو رجل يتكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل يتكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تتحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها ومن تلك القرائن الاعتماد على اذا المفاجاة نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق والحديقة بفتح الحاء المهملة قال ابن سيده هي من الرياض كل ارض استدارت وقيل الحديقة كل ارض ذات شجرة بثمر ونخل وقيل الحديقة البستان والحائط وخص بعضهم به الجنة من النخل والعنب وقيل الحديقة حفرة تكون في الوادي تحبس الماء في الوادي وان لم يكن الماء في بطنه فهو حديقة والحديقة اعمق من الغدير والحديقة القطعة من الزرع من كراع وكله في معنى الاستدارة وفي الغريبين يقال للقطعة من النخل حديقة **قوله** «اخرصوا» بضم الراء زاد سليما «نخرصها» **قوله** «عشرة اوسق» على وزن افعل بضم العين جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز واربعمائة وثمانون رطلا عند اهل العراق على اختلافهم في

مقدار الصاع والمد قوله «احصى» بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العد ومعناه احفظي عدد كيلها وفي رواية سليمان «احصيها حتى نرجع اليك ان شاء الله تعالى» واصل الاحصاء العد بالحصى لانهم كانوا لا يحسنون الكتابة فكانوا يضبطون العدد بالحصى قوله «اما انها» امابفتح الهمزة بالتخفيف وهي حرف استفتاح بمنزلة الا ويكون بمعنى حقا قوله «ستهب الليلة» زاد سليمان «عليكم» وستهب بضم الهاء والسين فيه علامة الاستقبال واصله من هب يهب كضرب يضرب وهذا الباب اذا كان متعديا يكون عين الفعل فيه مضموما الا حبه يحبه خاصة فانه مكسور واحرف نادرة جاء فيها الوجهان اذا كان لازما مثل ضل يضل قوله «فليعقله» اي يشده بالعقال وهو الحبل وفي رواية سليمان «فليشد عقاله» وفي رواية ابن اسحق في المغازي عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عباس بن سهل «ولا يخرجن احد منكم الليلة الا ومعه صاحب له» قوله «بجبل طي» وفي رواية الكشميهني «بجبلي طي» وفي رواية «فحملت الريح حتى القته بجبلي طيء» وفي رواية الاسماعيلي من طريق عفان عن وهيب «فلم يقم فيها احد غير رجلين القتهما بجبلي طيء» وفيه نظر تبينه رواية ابن اسحق ولفظه «ففعل الناس ما امرهم الا رجلين من بني ساعدة خرج احدهما لحاجته فانه خنق على مذهبه واما الذي ذهب في طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته بجبلي طيء فاخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الم أنهكم ان يخرج رجل الا ومعه صاحب له ثم دعى الذي أصيب على مذهبه فشفي واما الآخر فانه وصل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قدم من تبوك واما جبلا طيء فقد ذكر الكلبي في كتابه أسماء البلدان ان سلمى بنت حام بن حمى بن برارة من بني عمليق كانت لها حاضنة يقال لها العوجاء وكانت الرسول بينها وبين أجأ بن عبد الحي من العماليق فعشقها فهرب بها وبحاضنتها الى موضع جبل طيء وبالجبلين قوم من عاد وكان لسلمى اخوة فجاؤا في طلبها فلحقوهم بموضع الجبلين فاخذوا سلمى فنزعوا عينها ووضعوها على الجبل وكتفا اجأ وكان اول من كتف ووضع على الجبل الآخر فسمي بها الجبلان اجأ وسلمى وقال البكري اجأ بفتح اوله وثانيه على وزن فعل يهمز ولا يهمز ويذكر ويؤنث وهو مقصور في كلا الوجهين من همزه وترك همزه وقال بعضهم ويقال ان الجبلين سميا باسم رجل وامراة من العماليق قلت الكلبي قد سماهما كما ذكرنا قوله «ملك ايلة» بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وباللام اسم بلدة على ساحل البحر آخر الحجاز واول الشام (قلت) ايلة على وزن فعلة مدينة على شاطيء البحر في منصف ما بين مصر ومكة شرفها الله تعالى سميت بايلة بنت مدين بن ابراهيم ﷺ وقد روى ان ايلة هي القرية التي كانت حاضرة البحر وفي التلويح وملك ايلة اسمه يوحنا بن روبة وفي رواية سليمان عند مسلم «وجاء رسول ابن العلما صاحب ايلة الى رسول الله ﷺ بكتاب واهدى له بغلة بيضاء» (قلت) يوحنا بضم الياء آخر الحروف وسكون الواو وفتح الحاء المهملة وتشديد النون مقصور: وروبة بضم الراء وسكون الواو وفتح الباء الموحدة وفي آخره هاء والظاهر ان علما اسم يوحنا واسم البغلة دلدل قوله «وكتب له ببحرهم» اي ببلدهم والمراد باهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر ويروى «ببحرتهم» اي ببلدتهم وقيل البحرة الارض كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقطع هذا الملك من بلاده قطائع وفوض اليه حكومتها وذكر ابن اسحق الكتاب وهو بعد البسملة هذه امنة من الله ومن محمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة واهل ايلة سفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة الله ومحمد النبي» وساق بقية الكتاب قوله «كم جاء حديقتك» اي قدر ثمر حديقتك وفي رواية مسلم «فسال المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها» قوله «قالت عشرة اوسق» بنزع الخافض اي جاء بمقدار عشرة اوسق او نصب على الحال ويجوز ان يعطى لقوله جاء حكم الافعال الناقصة فيكون عشرة خبرا له والتقدير جاءت عشرة اوسق قوله «خرص رسول الله ﷺ» خرص مصدر بالنصب على انه بدل من قوله «عشرة اوسق» لانه ﷺ كان قد خرصها عشرة اوسق لما جاء وادي القرى او عطف بيان لعشرة ويجوز الرفع في عشرة وفي خرص والتقدير الحاصل عشرة اوسق خرص رسول الله ﷺ ويجوز الرفع في خرص وحده على انه خبر مبتدأ محذوف اي هي خرص رسول الله ﷺ اي العشرة خرص رسول الله ﷺ قوله «فلما قال ابن بكار» كلمة فلما مقول ابن بكار وهو سهل

شيخ البخاري ولفظ ابن بكار مقول البخاري وكلمة بالنصب مقول ابن بكار معناها اى معنى هذه الكلمة اشرف اى النبي ﷺ على المدينة معناه قرب منها واطلع اليها وكأن البخاري شك في هذه اللفظة فقال هذا **قوله** «قال هذه طابة» جواب لما اى قال ﷺ واشار الى المدينة بقوله «هذه طابة» وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث ومعناها الطيبة وسماها رسول الله ﷺ بهذا الاسم وكان اسمها يثرب **قوله** «فلما رأى احدا» اى الجبل المسمى باحد قوله «يحبنا ونحبه» يعنى اهل الجبل وهم الانصار لانهم فيكون مجازا كما في قوله (واسأل القرية) ولامنع من حقيقته فلا حاجة الى اضمار فيه وقد ثبت «انه ارتج تحته فقال له اثبت فليس عليك الا نبي وصديق وشهيدان» وحن الجذع اليابس اليه حتى نزل فضمه وقال لو لم اضمه لحن الى يوم القيامة وكلمه الذئب وسجد له البعير وسلم عليه الحجر وكلمه اللحم المسموم انه مسموم فلا ينكر حب الجبل له وحب النبي ﷺ اياه لان به قبور الشهداء ولانهم لجأوا اليه يوم احد وامتنعوا قوله «الا اخبركم بخير دور الانصار» كلمة الا للتنبيه والخطاب لمن كان معه من الصحابة ودور جمع دار نحو اسد واسد ويريد به القبائل الذين يسكنون الدور يعنى المحال قوله «بنى النجار» بفتح النون وتشديد الجيم وبالراء وهو تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج قيل سمى النجار لانه اختتن بقدوم وقيل بل نجر وجه رجل بالقدوم فسمى النجار قوله «بنى عبد الاشهل» بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة ابن جشم بن الحارث بن الخزرج بن عمرو وهو النبيت بن مالك بن الاوس والاوس احد جذمى الانصار لانهم جذمان الاوس والخزرج وهما اخوان وامهما قيلة بنت الارقم بن عمرو بن جفنة وقيل قيلة بنت كاهل بن عذرى بن سعد بن قضاعة قوله «بنى ساعدة» ساعدة بن كعب بن الخزرج قوله «يعنى خيرا» اى كان لفظ خيرا محذوفا من كلام رسول الله ﷺ ولكنه اراده قوله «وقال سليمان بن بلال ابو ايوب» ويقال ابو محمد القرشى التيمى مولى عبد الله بن ابى عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق ويقال مولى القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وهذا تعليق وصله ابو على بن خزيمة في فوائده قال حدثنا ابو اسماعيل الترمذى حدثنا ايوب بن سليمان اى ابن بلال حدثنى ابو بكر بن ابى اويس عن سليمان بن بلال فذكره واوله «اقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى اذا دنا من المدينة اخذ طريق غراب لانها اقرب طريق الى المدينة وترك الاخرى» فساق الحديث ولم يذكر اوله قوله «حدثنى عمرو» هو عمرو بن يحيى المذكور في اسناد الحديث قوله «وقال سليمان» هو ابن بلال المذكور قوله «سعد بن سعيد» هو الانصارى اخو يحيى بن سعيد الانصارى قوله «عن عمارة» بضم العين بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاى وتشديد الياء آخر الحروف المازنى الانصارى قوله «عن عباس» هو عباس بن سهل وابوه سهل ابن سعد وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة ☆

(ذكر ما يستفاد منه) فيه الخرص الذى ذكرنا تفسيره واختلف العلماء فيه فذهب الزهرى وعطاء والحسن وعمر بن دينار وعبد الكريم بن ابى المخارق ومروان والقاسم بن محمد والشافعى واحمد وابو ثور وابو عبيد الى جواز الخرص في النخيل والاعناب حين يبدو اصلاحها وقال ابن رشد جمهور العلماء على اجازة الخرص فيها ويخلى بينها وبين اهلها يأكلونه رطبا وقال داود لا خرص الا في النخيل فقط وقال الشافعى اذا بدا صلاح ثمار النخل والكرم فقد تعلق وجوب الزكاة بهما ووجب خرصهما للعلم بمقدار زكاتهما فيخرصهما رطبا وينظر الخارص كم يصير تمرا فيثبتها تمرا ثم يخبر رب المال فيها فان شاء كانت مضمونة في يده وله التصرف فيها فاذا تصرف فيها ضمنها ويستفاد بالخرص العلم بقدر الزكاة فيها واستباحة رب المال التصرف في الثمرة بشرط الضمان قال الماوردى وبه قال ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وقال الشافعى وهو سنة في الرطب والعنب ولا خرص في الزرع وهو قول احمد وذكر ابن بزيزه قال الجمهور يقع الخرص في النخل والكرم واختلف مذهب مالك هل يخرص الزيتون ام لا فيه قولان الجواز قياسا على الكرم والمنع لوجهين الاول لان اوراقه تستره والثانى ان اهله لا يحتاجون الى ان يأكلوه رطبا فلا معنى لخرصه وقد اختلفوا هل هو واجب او مستحب فحكى الضميرى عن الشافعية وجها بوجوبه وقال الجمهور هو مستحب الا ان تعلق به حق لمحجور مثلا او كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير ، واختلفوا ايضا هل يختص بالنخل او يلحق به العنب او يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا وبالاول قال

شريح القاضى وبعض الظاهرية والثانى قول الجمهور والى الثالث نحى البخارى وهل يمضى قول الخارص اويرجع ما آل اليه الحال بعد الجفاف ؟ الاول قول مالك وطائفة * والثانى قول الشافعى ومن تبعه وهل يكفى خارص واحد عارف ثقة ام لابد من اثنين وهما قولان للشافعى والجمهور على الاول واختلف ايضا هل هو اعتبار أو تضمين وهما قولان للشافعى اظهرهما الثانى وفائدته جواز التصرف فى جميع الثمرة ولو اتلف المالك الثمرة بعد الخرص اخذت منه الزكاة بحساب ما خرص واختلفوا فى الخرص هل هو شهادة او حكم فان كان شهادة لم يكتف بخارص واحد وان كان حكما اكتفى به وكذلك اختلفوا فى القائف والطبيب يشهد فى العيوب وحاكم الجزاء فى الصيد واختلفوا هل يحاسب اصحاب الزرع والثمار بما اكلوا قبل التصفية والجذاذ ام لا وكذلك اختلفوا هل يؤخذ قدر العوارى والضيف وما فى معناه ام لا واختلفوا ايضا اذا غلط الخارص ومحصل الامر فيه انه ان لم يكن من اهل المعرفة بالخرص فالرجوع الى الخارج لا الى قوله وان كان من اهل المعرفة ثم تبين انه اخطأ فهل يؤخذ بقوله او بما تبين فيه خلاف على اختلافهم فى المجتهد يخطىء هل ينقض حكمه ام لا قال ابن قدامة ويلزم الخارص ان يترك الثلث او الربع فى الخرص توسعة على ارباب الاموال وبه قال اسحق والليث لحديث سهل بن ابى حثمة قال قال رسول الله ﷺ اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدع الثلث فدعوا الربع رواه الترمذى واستدل من يرى الخرص فى النخل والكرم بما رواه ابن المسيب عن عتاب بن اسيد قال «امر رسول الله ﷺ ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا» رواه الترمذى وقال حسن غريب وقال الماوردى الدليل على جواز الخرص ورود السنة قولا وفعلا وامتثالا . اما القول فحديث عتاب واما الفعل فحديث البخارى فى هذا الباب واما الامتثال فما روى ان رسول الله ﷺ كان له خراصون كانه يعنى ما رواه ابو داود عن عائشة رضى الله تعالى عنها كان النبى ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص حين يطيب قبل ان يؤكل وعن ابن عمر فى صحيح ابن حبان ان رسول الله ﷺ غلب اهل خيبر على الارض والزرع والنخل فصالحوه وفيه فكان ابن رواحة ياتيهم فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر وفى المصنف بسند صحيح عن جابر قال خرصها عليهم ابن رواحة يعنى خيبر اربعين الف وسق واستدل من يرى الخرص مطلقا فى النخيل وغيره بما رواه ابو داود من حديث جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس ان النبى ﷺ حين افتتح خيبر الحديث وفيه «فلما كان حين يصرم النخل بعث اليهم ابن رواحة فخرز النخل وهو الذى يسميه اهل المدينة الخرص» الحديث . وبما رواه البيهقى من حديث الصائب بن زبيد عن ابيه عن جده «ان رسول الله ﷺ استعمله على الخرص فقال اثبت لنا النصف وابق لهم النصف فانهم يسرفون ولا تصل اليهم» الحديث وقال الشعبى والثورى وأبو حنيفة وابو يوسف ومحمد الخرص مكروه وقال الشعبى الخرص بدعة وقال الثورى خرص الثمار لا يجوز وفى احكام ابن بزيزة قال ابو حنيفة وصاحباه الخرص باطل وقال الماوردى احتج ابو حنيفة بما رواه جابر مرفوعا «نهى عن الخرص» وبما رواه جابر بن سمرة «ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع كل ثمرة بخرص» وبانه تخمين وقد يخطىء ولو جوزنا الجوزنا خرص الزرع وخرص الثمار بعد جذاذها اقرب الى الابصار من خرص ما على الاشجار فلما لم يجز فى القريب لم يجز فى البعيد ولانه تضمين رب المال بقدر الصدقة وذلك غير جائز لانه بيع رطب بتمر وانه بيع حاضر بغائب وايضا فهو من المزابنة المنهى عنها وهو بيع التمر فى رؤس النخل بالتمر كيلا وهو ايضا من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة فيدخله المنع بين التفاضل وبين النسيئة وقالوا الخرص منسوخ بنسخ الربا وقال الخطابى انكر اصحاب الرأى الخرص وقال بعضهم انما كان يفعل تخويفا للعزارعين لئلا يخونوا الا ليلزم به الحكم لانه تخمين وغرور او كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار ثم تعقبه الخطابى بان تحريم الربا والميسر متقدم والخرص عمل به فى حياة النبى ﷺ حتى مات ثم ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما فمن بعدهم ولم ينقل عن احد منهم ولا من التابعين تركه الا الشعبى قال واما قولهم انه تخمين وغرور فليس كذلك بل هو اجتهاد فى معرفة مقدار التمر وادراكه بالخرص الذى هو نوع من المقادير (قلت) قوله تحريم الربا والميسر متقدم يحتاج الى معرفة التاريخ وعندنا ما يدل على صحة النسخ

وهو ما رواه الطحاوى من حديث جابر «ان رسول الله ﷺ نهى عن الخرص وقال أرأيتم ان هلك الثمر ايحب احدكم ان يأكل مال اخيه بالباطل» والحظر بعد الاباحة علامة النسخ وقوله والخرص عمل به الى قوله الا الشعبى مسلم لكنه ليس على الوجه الذى ذكروه وانما وجهه انهم فعلوا ذلك ليعلم مقدار ما في ايدى الناس من الثمار فيؤخذ مثله بقدره في ايام الصرام لا انهم يملكون شيئا ما يجب لله فيه ببدل لايزول ذلك البدل واما قولهم انه تخمين الى آخره ليس بكلام موجه لانه لا شك انه تخمين وليس بتحقيق وعيان وكيف يقال له هو اجتهاد والمجتهد في الامور الشرعية قد يخطىء فنى مثل هذا اجدر بالخطأ ثم الجواب عن حديث الباب انه ﷺ اراد بذلك معرفة مقدار ما في نخل تلك المرأة خاصة ثم يأخذ منها الزكاة وقت الصرام على حسب ما تجب فيها وايضا فقد خرص حديقتها وامرها ان تحصى وليس فيه انه جعل زكاته في ذمتها وامرها ان تتصرف في ثمرها كيف شاءت وانما كان يفعل ذلك تخويفا لئلا يخونوا وان يعرفوا مقدارما في النخل ليأخذوا الزكاة وقت الصرام هذا معنى الخرص فاما انه يلزم به حكم شرعى فلا * واما حديث عتاب بن اسيد فان الذى رواه عنه سعيد بن المسيب فعتاب توفي سنة ثلاث عشرة وسعيد ولد في سنة خمس عشرة وقيل سنة عشرين وقال ابى على بن السكن لم يروهذا الحديث عن رسول الله ﷺ من وجه غير هذا وهو من رواية عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد وكذا رواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى وخالفهما صالح بن كيسان فرواه عن الزهرى عن سعيد ان النبى ﷺ امر عتابا ولم يقل عن عتاب وسئل ابو حاتم وابو زرعة الرازيان فيما ذكره ابو محمد الرازى عنه فقالا هو خطأ وقال ابو حاتم الصحيح عن سعيد ان النبى ﷺ مرسلا وقال ابو زرعة الصحيح عندى عن الزهرى ان النبى ﷺ ولا اعلم احدا تابع عبد الرحمن بن اسحق في هذه الرواية (فان قلت) زعم الدارقطنى ان الواقدى رواه عن عبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزهرى عن سعيد عن المسور بن مخرمة عن عتاب قال امر رسول الله ﷺ ان يخرص اعناب الثقيف كخرص النخل ثم يؤدى زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا فهذا ليس فيه انقطاع (قلت) سبحان الله اذا كان الواقدى فيما يحتجون به يسكتون عنه واذا كان فيما يحتج به عليهم يشنعون بانواع الطعن ومع هذا قال ابو بكر بن العربى لم يصح حديث سعيد ولا حديث سهل بن ابى خيثمة ولا في الخرص حديث صحيح الا حديث البخارى قال ويليه حديث ابن رواحة (قلت) قدمر الجواب عن حديث البخارى واما حديث ابن رواحة الذى رواه ابو داود من حديث عائشة ففى اسناده رجل مجهول لان ابا داود قال حدثنا يحيى بن معين اخبرنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت وهى تذكر شأن خيبر كان النبى ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص النخل حتى يطيب قبل ان يؤكل منه واما حديث ابن عباس الذى رواه ابو داود وحديث الصلت بن زبيد الذى رواه البيهقى وغيرهما فداخل تحت قول ابن العربى ولا في الخرص حديث صحيح ويقال ان قصة خيبر مخصوصة لان الارض ارضه والعبيد عبيده فاراد ﷺ ان يعلم ما بايديهم من الثمار فيترك لهم منها قدر نفقاتهم ولانه ﷺ اقرهم ما اقرهم الله فلو كان على وجه المساقاة لوجب ضرب الاجل والتقييد بالزمان لان الاجارة المجهولة محرمة وقال الطحاوى قال الذين لا يرون بالخرص ان ليس في شىء من الآثار التى وردت فيه ان الثمرة كانت رطبا في وقت ما خرصت وكيف يجوز ان يكون رطبا حينئذ فيجعل لصاحبها حق الله فيها بكيله ذلك تمرا يكون عليه نسيئة وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وقد يجوز ان يصيب الثمرة بعد ذلك آفة فتتلفها او نار فتحرقها فيكون ما يؤخذ من صاحبها بدلا من حق الله مأخوذا منه بدلا لم يسلم له واعترض عليه بان القائلين به لا يضمنون ارباب الاموال ما تلف بعد الخرص قال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه العلم ان المخروص اذا اصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان (قلت) اذا لم يكن ضمان بعد تلف المخروص فلا فائدة في الخرص حينئذ والا ظهر عند الشافعى ان الخرص تضمين حتى لو اتلف المالك الثمرة بعد الخرص اخذت منه الزكاة بحساب ما خرص فاذا كان نفس الخرص تضمينا ينبغى ان لا يفارق الامر بين التلف والاتلاف وقال ابن العربى لم يثبت عنه ﷺ خرص النخل الا على اليهود لانهم كانو شركاه وكانوا غير امناء واما المسلمون فلم يخرص عليهم *

(ومن الذى يستفاد من حديث الباب) ظهور معجزة النبى ﷺ فى اخباره عن الريح التى تهب وماذكر فى تلك القصة وفيه تدريب الاتباع وتعليمهم واخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه . وفيه فضل المدينة . وفيه فضل احد . وفيه فضل الانصار رضى الله تعالى عنهم . وفيه قبول هدية الكفار . وفيه جواز الاهداء لملك الكفار وجواز اقطاع ارض لهم . وفيه ان المخالفة لما قاله الرسول تورث شدة وبلاء ☆

﴿ قال أبو عبد الله كلُّ بُستانٍ عليه حائطٌ فهو حديقةٌ ومالم يكن عليه حائطٌ لم يقل حديقةٌ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه وفي بعض النسخ قال ابو عبيد الله هو القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب الغريب وقد ذكر هذا فيه وقدمر الكلام فيه مستوفى عن قريب *

﴿ بابُ العُشْرِ فيما يُسْقَى مِنْ ماءِ السَّماءِ وَبِالماءِ الجارِى ﴾

اى هذا باب في بيان حكم اخذ العشر في الارض التى تسقى من ماء السماء وهو المطر **قوله** «والماء الجارى» اى ومن الذى يسقى بالماء الجارى وانما اختار لفظ الماء الجارى والحال ان المذكور في حديث الباب هو العيون لعمومه وشموله العيون والانهار وهذا كما وقع في سنن ابى داود «فيما سقت السماء والانهار والعيون» الحديث ☆

﴿ ولَمْ يَرَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ فى العَسَلِ شَيْئًا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان العسل فيه جريان ومن طبعه الانحدار فيناسب الماء من هذه الجهة وقيل المناسبة فيه من جهة ان الحديث يدل على ان لا عشر فيه لانه خص العشر اونصفه بما يسقى فافهم ان مالا يسقى لا يعشر وفيه نظر لان مالا يعشر مما لا يسقى كثير فما وجه ذكر العسل وقيل ادخاله العسل فيه للتنبيه على الخلاف فيه وانه لا يرى فيه زكاة وان كانت النحل تغتذى مما يسقى من السماء (قلت) هذا ابعد من الاول على ما لا يخفى على المتامل * وهذا الموضع يحتاج الى بيان ما ورد فيه من الاخبار وماذهب اليه الائمة فنقول بحول الله وقوته وتوفيقه قال الترمذى باب ماجاء في زكاة العسل حدثنا محمد بن يحيى النيسابورى حدثنا عمرو بن ابى سلمة التنيسى عن صدقة بن عبد الله عن موسى ابن يسار عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «فى العسل في كل عشرة ازقزق» ثم قال وفي الباب عن ابى هريرة وابى سيارة المنعى وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث ابن عمر فى اسناده مقال ولا يصح عن النبى ﷺ في هذا الباب كثير شىء والعمل على هذا عندا كثر اهل العلم وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم ليس في العسل شىء انتهى قلت انفرد الترمذى بحديث ابن عمر هذا وروى البيهقى من حديث ابى سلمة عن ابى هريرة قال «كتب رسول الله ﷺ الى اهل اليمن ان يؤخذ من العسل العشر» وفي اسناده عبد الله بن المحرر بتشديد الراء المفتوحة وتكرارها وهو متروك قال ابن معين ليس بثقة وقال احمد ترك الناس حديثه وقال الجوزجانى هالك وقال ابن حبان من خيار عباد الله الا انه كان يكذب ولا يعلم ويقلب الاخبار ولا يفهم وروى ابو داود الطيالسى حديث ابى سيارة المنعى قال «قلت يارسول الله ان لى نخلا قال فاذن تعشر قلت احمى لى جبلة فحماه لى» ورواه البيهقى وقال وهذا اصح ماروى في وجوب العشر فيه وهو منقطع قال الترمذى سالت محمد بن اسماعيل عن هذا فقال حديث مرسل وانما قال مرسل لان فيه سليمان بن موسى يروى عن ابى سيارة وسليمان لم يدركه ولا احدا من الصحابة وابو سيارة المنعى اسمه عميرة بن الاعلم وقيل عمير بن الاعلم ذكره ابو عمر في كتاب الانساب وروى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء احد بنى منعان الى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وكان ساله ان يحمى واديا ان يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك الوادى فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما يساله عن ذلك فكتب عمر رضى الله

تعالى عنه ان ادى اليك ما كان يؤدى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث يا كله من شاء وسلبة بفتح السين المهملة واللام والباء الموحدة كذا قيده البكرى وقال شيخنا زين الدين ووقع في سماعنا من السنن بسكون اللام وقال شيخنا ايضا حكى الترمذى عن اكثر اهل العلم وجوب الزكاة في العسل وسمى منهم احمد واسحق وفيه نظر فان الذين لم يقولوا بالوجوب مالك والشافعى وسفيان الثورى ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى ليل والحسن بن صالح بن حى وابو بكر بن المنذر وداود وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر ومن التابعين المغيرة بن حكيم وعمر بن عبد العزيز وقال وفرق ابو حنيفة بين ان يكون النحل في ارض العشر وبين ان يكون في ارض الخراج فان كان في ارض العشر ففيه الزكاة وان كان في ارض الخراج فلا زكاة فيه قل اوكثر وحكى ابن المنذر عن ابى حنيفة انه اذا كان في ارض العشر ففى قليل العسل وكثيره العشر وحكى عن ابى يوسف ومحمد انه ليس فيما دون خمسة اوسق من العسل عشر وحكى ابن حزم عن ابى يوسف انه اذا بلغ العسل عشرة ارطال ففيه رطل واحد وكذا ما زاد ففيه العشر والرطل هو الفلفلى قال وقال محمد بن الحسن اذا بلغ العسل خمسة افراق ففيه العشر والا فلا قال والفرق ستة وثلاثون رطلا فلفلية وحكى صاحب الهداية عن ابى يوسف انه يعتبر فيه القيمة كما هو اصله وعنه انه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب وعنه خمسة امناء (قلت) تحقيق مذهبنا فيه ان عند ابى حنيفة يجب فى قليله وكثيره لانه لا يشترط النصاب في العشر وعن ابى يوسف اذا بلغت قيمته خمسة اوساق وعنه انه قدره بعشرة ارطال قال في المبسوط وهي رواية الامالى وهي خمسة امناء وعنه انه اعتبر فيه عشر قرب وعن محمد ثلاث روايات احداها خمس قرب والقربة خمسون منا ذكره في الينابيع وفي المغنى القربة مائة رطل والثانية خمسة امناء والثالثة خمسة اواق وقال السرخسى وهي تسعون منا . واحتجت اصحابنا بما رواه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ابن عمرو عن النبى ﷺ انه اخذ من العسل العشر وبرواية ابى داود ايضا عن عمرو بن شعيب وقد ذكرناه وبما رواه القرطبى ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من اوسطها قال هو حديث حسن . وبما رواه الترمذى ايضا عن ابن عمر وقد ذكرناه وبما رواه ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان يؤخذ عن العسل العشر ذكره في الامام (فان قلت) ذكروا عن معاذ رضى الله تعالى عنه انه سئل عن العسل في اليمن قال لم اومر فيه بشيء (قلت) لا يلزم من عدم امر معاذ ان لا يجب فيه العشر واثبات ابى هريرة مقدم على نفى امر معاذ . وبما رواه عبد الرحمن بن ابى ذئاب عن ابيه ان عمر رضى الله تعالى عنه «امره في العسل بالعشر» رواه الاثرم ورواه الشافعى في مسنده والبزار والطبرانى والبيهقى قال الشافعى اخبرنا انس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن ابن ابى ذئاب عن ابيه «عن سعد بن ابى ذئاب قال قدمت على رسول الله ﷺ فاسلمت ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومى ما اسلموا عليه من اموالهم ففعل رسول الله ﷺ واستعملنى عليهم ثم استعملنى ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما قال وكان سعد من اهل السراة قال تكلمت قومى في العسل فقلت زكاة فانه لا خير في ثمرة لا تزكى فقالوا كم قال قلت العشر فاخذت منهم العشر واتيت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فاخبرته بما كان قال فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين» . وبما رواه عطاء الخراسانى عن سفيان بن عبد الله الثقفى قال لعمر ان عندنا واديا فيه عسل كثير فقال عليهم في كل عشرة افراق فرق ذكره حميد بن زنجويه في كتاب الاموال وقال الاثرم قلت لاحمد اخذ عمر العشر من العسل كان على انهم تطوعوا به قال لا بل اخذه منهم حقا (فان قلت) فقد روى عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر قال ليس في الخيل ولا في الرقيق ولا في العسل صدقة (قلت) العمرى ضعيف لا يحتج به (فان قلت) قال البخارى ليس في زكاة العسل حديث يصح (قلت) هذا لا يقدح مالم يبين علة الحديث والقادح فيه وقد رواه جماعة منهم ابو داود ولم يتكلم عليه فاقل حاله ان يكون حسنا وهو حجة ولا يلزمنا قول البخارى لان الصحيح ليس موقوفا عليه وكم من حديث صحيح

لم يصححه البخاري ولانه لايلزم من كونه غير صحيح ان لايحتج به فان الحسن وان لم يبلغ درجة الصحيح فهو يحتج به ولان النحل تتناول من الانوار والثمار وفيها العشر ☆

٨٣ ـ ﴿ حدثنا سعيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ قال حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ قال أخبرني يُونسُ بنُ يَزِيدَ عن الزُّهْرِيِّ عَنْ سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنْ أبيهِ رضي اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال فِيمَا سَقَتِ السَّماءُ والعُيُونُ أوْ كانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ وَما سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فيما سقت السماء» ورجاله قد تكرر ذكرهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري يروى عن سالم بن عبدالله عن ابيه عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم والحديث اخرجه ابوداود في الزكاة ايضا عن هارون بن سعيد الايلي عن ابن وهب واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن الحسن الترمذي عن سعيد بن ابي مريم به واخرجه النسائي وابن ماجه جميعا فيه عن هارون بن سعيد به ☆

(ذكر معناه) **قوله** «فيما سقت السماء» اى المطر لانه ينزل منه قال تعالى (وانزلنا من السماء ماء طهورا) وهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال **قوله** «او كان عثريا» بفتح العين المهملة والثاء المثلثة المخففة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف وهو مايشرب بعروقه من غير سقي قاله الخطابي وقال الداودي هو ماياسيل اليه ماء المطر وتحمله اليه الانهار سمي بذلك لانه يكسر حوله الارض ويعثر جريه الى اصول النخل بتراب هناك يرتفع وقال صاحب المطالع قيل له ذلك لانه يصنع له شبه الساقية يجتمع فيه الماء من المطر الى اصوله ويسمى ذلك العاثور وفي المغيث لابي موسى هو الذي يشرب بعروقه من ماء يجتمع في حفير وسمي به لان الماشي يتعثر فيه وقال ابن فارس العثري ماسقى من النخل سيحا وكذا قاله الجوهري وصاحب الجامع والمنتهى ولفظ الحديث يرد عليهم لانه عطف العثري على قوله «فيما سقت السماء والعيون» والمعطوف غير المعطوف عليه والصواب ماقاله الخطابي وقال الهجري يجوز فيه تشديد الثاء المثلثة وحكاه ابن سيده في المحكم عن ابن الاعرابي ورده ثعلب وفي المثنى والمثلث لابن عديس فيه ضم العين وفتحها واسكان الثاء (قلت) هو منسوب الى العثر بسكون الثاء لكن الحركة من تغييرات النسب **قوله** «العشر» مبتدأ وخبره هو قوله «فيما سقت السماء» تقديره العشر واجب او يجب فيما سقت السماء **قوله** «او كان» الضمير فيه يرجع الى لفظ مسقى مقدر تقديره او كان المسقى عثريا ودل على ذلك قوله «فيما سقت» **قوله** «وفيما سقي بالنضح» تقديره وفيما سقي بالنضح «نصف العشر» اى يجب او واجب والنضح بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وفي آخره حاء مهملة وهو ماسقي بالسواني وقال بعضهم النضح ماسقي بالدوالي والرشاء والنواضح الابل التي يستقى عليها واحدها ناضح والانثى ناضحة وقال بعضهم بالنضح اى بالسانية وهي رواية مسلم (قلت) رواية مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه ولفظه «انه سمع النبي ﷺ قال فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر» واما حديث ابن عمر فرواه ابوداود ولفظه قال قال رسول الله ﷺ «فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني والنضح نصف العشر» ☆ **قوله** «او كان بعلا» بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وفي آخره لام وهو مايشرب من النخل بعروقه من الارض من غير سقي سماء ولا غيرها والسواني جمع سانية وهي الناقة التي يستقى عليها وقيل السانية الدلو العظيمة والانهار التي تستقى بها والنضح قدمر تفسيره (فان قلت) قد علمت ان النضح هو السانية فكيف وجه رواية ابي داود بالسواني او النضح (قلت) الظاهر ان هذا شك من الراوي بين السواني والنضح اراد ان لفظ الحديث اما فيما سقي بالسواني واما فيما سقي بالنضح واما العشر فقد قال ابن بزيزة في شرح الاحكام وهو بضم العين والشين وسكونها ومنهم من يقول العشور بفتح العين وضمها أيضا وقال القرطبي واكثر الرواة بفتح العين وهو اسم للقدر المخرج وقال الطبري العشر بضم العين وسكون الشين ويجمع على عشور قال والحكمة في فرض العشر انه يكتب بعشرة امثاله فكان المخرج للعشر تصدق بكل ماله فافهم ☆

(ذكر ما يستفاد منه) بظاهر الحديث المذكور اخذ ابوحنيفة رضى الله تعالى عنه لانه ﷺ لم يقدر فيه مقدارا فدل على وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الارض قل او اكثر (فان قلت) هذا الحديث مجمل يفسره قوله ﷺ «ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة» (قلت) لا نسلم انه مجمل فان المجمل ما لا يعرف المراد بصيغته لا بالتأمل ولا بغيره وهذا الحديث عام فان كلة ما من الفاظ العموم (فان قلت) سلمنا انه عام ولكن الحديث المذكور خصصه (قلت) اجراء العام على عمومه اولى من التخصيص لان فيه اخراج بعض ما تناوله العام ان يكون مرادا ولو صلح هذا الحديث ان يكون مخصصا او مفسرا لحديث الباب لصلح حديث ما عز ان يكون مخصصا او مفسرا لحديث انيس في الاقرار بالزنا فحينئذ يحمل قوله ﷺ على ان المراد بالصدقة هى الزكاة وهى زكاة التجارة بقرينة عطفها على زكاة الابل والورق اذ الواجب في العروض والنقود واحد وهو الزكاة وكانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الخمسة اوساق كانت مائتى درهم في ذلك الوقت غالبا فادير الحكم على ذلك ☆ واعلم ان العلماء اختلفوا في هذا الباب على تسعة اقوال ☆ الاول قول ابى حنيفة وقد ذكرناه واحتج بظاهر الحديث كما ذكرنا وبعموم قوله تعالى (ومما اخرجنا لكم من الارض) وقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) واستثنى ابوحنيفة من ذلك الحطب والقصب والحشيش والتبن والسعف وهذا لا خلاف فيه لاحد وذكر في المبسوط الطرفاء عوض الحطب * والسعف ورق جريد النخل الذى تصنع منه المراوح ونحوها والمراد بالقصب الفارسى وهو يدخل بالابنية وتتخذ منه الاقلام قيل هذا اذا كان القصب نابتا في الارض واما اذا اتخذ الارض مقصبة فانه يجب فيه العشر ذكره الاسبيجابى والمرغينانى وغيرهما ويجب في قصب السكر والذريرة وقوائم الخلاف بتخفيف اللام وقال ابن المنذر لا نعلم احدا قاله غير نعمان وقال السروجى لقد كذب في ذلك فانه لا يخفى عنه من قاله غيره وانما عصبيته تحمله على ارتكاب مثله (قلت) قول ابى حنيفة مذهب ابراهيم النخعى ومجاهد وحماد وزفر وعمر بن عبد العزيز ذكره ابو عمر وهو مروى عن ابن عباس وهو قول داود واصحابه فيما لا يوسق وحكاه يحيى بن آدم بسند جيد عن عطاء ما اخرجته الارض فيه العشر او نصف العشر وقاله ايضا حفص بن غياث عن اشعث عن الحكم وعن ابى بردة في الرطبة صدقة وقال بعضهم في دستجة من بقل وعن الزهرى ما كان سوى القمح والشعير والنخل والعنب والسلت والزيتون فانى ارى ان تخرج صدقته من اثمانه رواه ابن المبارك عن يونس عن الزهرى وقال ابن بطال وقول ابى حنيفة خلاف السنة والعلماء قال وقد تناقض فيها لانه استعمل المجمل والمفسر في قوله ﷺ «في الرقة ربع العشر» مع قوله «ليس فيما دون خمس اواق صدقة» ولم يستعمله في حديث الباب مع مابعده وكان يلزمه القول به انتهى (قلت) قوله خلاف السنة باطل لانه احتج فيما ذهب اليه بحديث الباب كما ذكرنا والذى ذهب اليه ابن بطال خلاف القرآن لان عموم قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) يتناول القليل والكثير كما ذكرناه وقوله وخلاف العلماء ايضا باطل لان قول ابى حنيفة هو قول من ذكرناهم الآن فكيف يقول بترك الادب خلاف العلماء وقوله وقد تناقض غير صحيح لان من نقل ذلك من اصحابه لم يقل احد منهم انه استعمل المجمل والمفسر واصحابه ادرى بما قاله وبما ذهب اليه ولما نقل صاحب التوضيح ما قاله ابن بطال اظهر النشاط بذلك وقال وفي حديث جابر لا زكاة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة اوسق فاذا بلغها ففيه الزكاة ذكرها ابن التين وقال هى زيادة من ثقة فقبلت وفي مسلم من حديث جابر «وليس فيما دون خمسة اوساق من التمر صدقة» وفي رواية من حديث ابى سعيد «ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة» وفي رواية «ليس فى حب ولا تمر صدقة» حتى يبلغ خمسة اوساق انتهى (قلت) قد ذكرنا ان المراد من الصدقة في هذه الاحاديث زكاة التجارة وكذلك المراد من قوله «لا زكاة في شيء» اى لا زكاة في التجارة ونحن نقول به حينئذ وقال ابن التين روى ابان بن ابى عياش عن انس مرفوعا «فيما سقت السماء العشر في قليله وكثيره» قال ورواه ابو مطيع البلخى وهو مجهول عند اهل النقل والمروى عن ابى حنيفة عن ابان عن رجل عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ضعيف عن رجل مجهول وقال النووى لا خلاف بين المسلمين انه لا زكاة فيما دون خمسة اوسق الا ما قال ابو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ لصريح

الاحاديث الصحيحة (قلت) ليت شعري كيف تلفظ بهذا الكلام مع شهرته بالزهد والورع وعجبي كل العجب يقول هذا مع اطلاعه على مستنداته من الكتاب والسنة ولا ينفرد حطه على ابي حنيفة وحده بل على كل من كان مذهبه مثل مذهبه مثل القول الثاني يجب فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق وهو قول ابي يوسف ومحمد ولا يجب في الخضراوات ولا في البطيخ والخيار والقثاء ونص محمد على انه لا عشر في السفرجل ولا في التين والتفاح والكمثرى والخوخ والمشمش والاجاص وفي الينابيع ويجب في كل ثمرة تبقى سنة كالجوز واللوز والبندق والفستق وفي المبسوط واوجبا في الجوز واللوز وفي الفستق على قول ابي يوسف وعلى قول محمد لا يجب وفي المرغيناني عن محمد انه لا عشر في التين والبندق والتوت والموز والخرنوب وعنه يجب في التين قال الكرخي هو الصحيح عنه ولا في الاهليلجة وسائر الادوية والسدر والاشنان ويجب فيما يجيء منه ما يبقى سنة كالعنب والرطب وعن محمد ان كان العنب لا يجيء منه الزبيب لرقته لا يجب فيه العشر ولا يجب في السعتر والصنوبر والحلبة وعن ابي يوسف انه اوجب في الحناء وقال محمد لا يجب فيه كالرياحين وعن محمد روايتان في الثوم والبصل ولا عشر في التفاح والخوخ الذي يشق ويبس ولا شيء في بذر البطيخ والقثاء والخيار والرطبة وكل بذر لا يصلح الا للزراعة ذكره القدوري ويجب في بذر القنب دون عيدانه ويجب في الكمون والكراويا والخردل لان ذلك من جملة الحبوب وفي المحيط ولا عشر فيما هو تابع للارض كالنخل والاشجار واصله ان كل شيء يدخل في بيع الارض تبعا فهو كالجزء منها فلا شيء فيه وما لا يدخل الا بالشرط يجب فيه كالثمر والحبوب: القول الثالث يجب فيما يدخر ويقتات كالحنطة والشعير والدخن والذرة والارز والعدس والحمص والباقلاء والجلبان والماش واللوبيا ونحوها وهو قول الشافعي وفي شرح الترمذي اطلق القول في وجوب الزكاة في كل شيء يجري فيه الوساق والصاع ولا شك انه اراد مما يزرع ويستنبت والا فلا يجري فيه الوسق والصاع ولا زكاة فيه وانما اختلف العلماء في اشياء مما يستنبت فمذهب الشافعي كما اتفق عليه الاصحاب ان يكون قوتا في حال الاختيار وان يكون من جنس ما ينبته الآدميون وشرط العراقيون ان يدخر ويبس قال الرافعي لا حاجة اليهما لانهما لازمان لكل مقتات مستنبت وهو الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والجاورس بالجيم وفتح الواو وفسره بانه حب صغار من جنس الذرة وكذلك القطنية بكسر القاف وجمعها القطاني وهي العدس والحمص والماش والباقلاء وهو الفول واللوبيا والهرطمان وهو الجلبان ويقال له الخلر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام وفتحها وآخره راء لانها تصلح للاقتيات وتدخر للاكل واحترز الاصحاب بقولهم في حال الاختيار عن حب الحنظل وعن القت وبه مثله الشافعي وفسره المزني وغيره بحب الغاسول وهو الاشنان وسائر بذور البراري قالوا ولا تجب الزكاة في الثفاء وهو حب الرشاد ولا في الترمس والسمسم والكمون والكراويا والكزبرة وبذر القطونا وبذر الكتان وبذر الفجل وما اشبه ذلك من البذورات ولا شيء في هذه عندنا بلا خلاف وان جرى فيه الكيل بالصاع ونحوه الا ما حكاه العراقيون ان في الترمس قولا قديما في وجوب الزكاة فيه والا ما حكاه الرافعي عن ابن كج من حكاية قول قديم في بذر الفجل ولا زكاة عند الشافعي في التين والتفاح والسفرجل والرمان والخوخ والجوز واللوز والموز وسائر الثمار سوى الرطب والعنب ولا في الزيتون في الجديد وفي الورس في الجديد واوجبها في القديم من غير شرط النصاب في قليله وكثيره ولا تجب في الترمس في الجديد ☜ القول الرابع قول مالك مثل قول الشافعي وزاد عليه وجوب العشر في الترمس والسمسم والزيتون واوجب المالكية في غير رواية ابن القاسم في بذر الكتان وبذر السلجم لعموم نفعهما بمصر والعراق مع انه لا يؤكل بذرهما ☜ القول الخامس قول احمد يجب فيما له البقاء واليبس والكيل من الحبوب والثمار سواء كان قوتا كالحنطة والشعير والسلت وهو نوع من الشعير وفي المغرب شعير لا قشر له يكون بالغور والحجاز والارز والدخن والعلس وهو نوع من الحنطة يزعم اهله انه اذا اخرج من قشره لا يبقى بقاء غيره من الحنطة ويكون منه حبتان وثلاث في كمام واحد وهو طعام اهل صنعاء وفي المغرب هو بفتحتين حبة سوداء اذا اجدب الناس خلطوها واكلوها وقال ابن القاسم المالكي ليس هو من نوع الحنطة وتجب في الارز والذرة وفي القطنيات كالعدس والباقلاء والحمص والماش وفي الابازير كالكزبرة والكمون وفي البذور كبذر

الكتان

الكتان والقثاء والخيار ونحوها وفي البقول كالرشاد والفجل وفي القرطم والترمس والسمسم وتجب عنده في التمر والزبيب واللوز والبندق والفستق دون الجوز والتين والمشمش والتفاح والكمثرى والخوخ والاجاص دون القثاء والخيار والباذنجان والقت والجزر ولا تجب في ورق السدر والخطمى والاشنان والآس ولا في ثمر ذلك ولا في الازهار كالزعفران والعصفر ولا في القطن * القول السادس تجب في الحبوب والبقول والثمار وهو قول حماد بن ابى سليمان شيخ ابى حنيفة * القول السابع ليس فى شيء من الزرع زكاة الا فى التمر والزبيب والحنطة والشعير حكاه العبدرى عن الثورى وابن ابى ليلى وحكاه ابن العزى عن الاوزاعى وزاد الزيتون * القول الثامن يؤخذ من الخضراوات اذا بلغت مائتى درهم وهو قول الحسن والزهرى * القول التاسع ان مايوسق يجب فى خمسة اوسق منه ومالا يوسق يجب فى قليله وكثيره وهو قول داود الظاهرى واصحابه *

﴿ قال أبو عبد الله هذا تفسير الأول لأنه لم يوقت في الأول يعني حديث ابن عمر وفيما سقت السماء العشر وبين في هذا ووقت والزيادة مقبولة والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت كما روى الفضل ابن عباس أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة وقال بلال قد صلى فأخذ بقول بلال وترك قول الفضل ﴾

هذا كله وقع فى رواية ابى ذر ههنا عقيب حديث ابن عمر المذكور وفي نسخة الفربرى وقع في الباب الذى بعد هذا الباب بعد حديث ابى سعيد وكذا وقع عند الاسماعيلى وجزم ابو على الصدفي بان ذكره عقيب حديث ابن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب (قلت) وكذا قال التيمى ونسبه الى غلط من الكاتب ولا احتياج الى هذه المشاحة ولكل ذلك وجه لا يخفى ولكن رجح بعضهم كونه بعد حديث ابى سعيد لانه هو المفسر لحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ولا حاجة الى هذا الترجيح ايضا لانا نمنع الاجمال والتفسير ههنا وقد ذكرناه عن قريب **قوله** « قال ابو عبد الله » هو البخارى نفسه **قوله** « هذا تفسير الاول » اشار بهذا الى حديث ابى سعيد الذى يأتى واراد بالاول حديث ابن عمر فهذا يدل على ان هذا الكلام من البخارى انما كان بعد حديث ابى سعيد وهو ظاهر **قوله** « لانه لم يوقت في الاول » اى لم يعين شيئا في حديث ابن عمر وهو قوله « فيما سقت السماء العشر » **قوله** « وبين في هذا » اى في حديث ابى سعيد ووقت اى عين وهو قوله « ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة » وقد عين فيه بأن النصاب خمسة اوسق **قوله** « والزيادة » يعنى تعيين النصاب مقبولة يعنى من الثقة **قوله** « والمفسر » بفتح السين يعنى المبين وهو الخاص يقضى اى يحكم على المبهم اى العام وسمى البخارى الخاص بحسب تصرفه مفسرا لوضوح المراد منه وسمى العام مبهما لاحتمال ارادة الكل والبعض منه وغرضه ان حديث ابن عمر عام للنصاب ودونه وحديث ابى سعيد وهو « ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة » خاص بقدر النصاب والخاص والعام اذا تعارضا يخصص الخاص العام وهو معنى القضاء عليه وهذا حاصل ما قاله البخارى (قلت) قد ذكرنا عن قريب ان اجراء العام على عمومه اولى من التخصيص فارجع اليه *

* والتحقيق فى هذا المقام انه اذا ورد حديثان احدهما عام والآخر خاص فان علم تقديم العام على الخاص خص العام بالخاص كمن يقول لعبده لا تعط لاحد شيئا ثم قال له اعط زيدا درهما وان علم تقديم الخاص على العام ينسخ العام للخاص كمن يقول لعبده اعط زيدا درهما ثم قال له لا تعط احدا شيئا فان هذا ناسخ للاول هذا مذهب عيسى بن ابان وهو المأخوذ به واذا لم يعلم فان العام يجعل آخرا لما فيه من الاحتياط وهنا لم يعلم التاريخ فيجعل العام آخرا احتياطا والنبى ﷺ نفى الصدقة ولم ينف العشر وقد كان في المال صدقات نسختها آية الزكاة والعشر ليس بصدقة مطلقة اذ فيه معنى المؤنة حتى وجب في ارض الوقف ولا تجب الزكاة في الوقف وقال الكرمانى مذهب الحنفى ان الخاص المتقدم منسوخ بالعام المتاخر ولعله ضبط التاريخ وعلم تقدم حديث ابى سعيد فلهذا لا يشترط النصاب فيه (قلت) فيلزم عليه ان يقول بمثله في الورق اذ مر في باب زكاة الغنم في الرقة ربع العشر انتهى [قلت] لا يلزمه ذلك لانه لم يدع ضبط

التاريخ ولاتقدم حديث ابى سعيد وانما الاصل عنده التوقف اذا جهل التاريخ والرجوع الى غيرهما او يرجح احدهما بدليل ومن جملة ترجيح العام هنا هوانه اذا خص لزم اخراج بعض ماتناوله ان يكون مرادا ومنها الاحتياط في جعله آخرا كما ذكرنا وقال ابن بطال ناقض ابو حنيفة حيث استعمل المجمل والمفسر في مسالة الرقة ولم يستعمل في هذه المسالة كما انه اوجب الزكاة في العسل وليس فيه خبر ولا اجماع (قلت) كيف يستعمل المجمل والمفسر في هذه المسالة وهو غير قائل به هنا لعدم الاجمال فيه ومن اين الاجمال ودلالته ظاهرة لان دلالته على افراده كدلالة الخاص على فرد واحد فلا يحتاج الى التفسير ولفظ الصدقة في الزكاة اظهر من العشر فصرفه اليها اولى ولا كذلك صدقة الرقة ولم يفهم ابن بطال الفرق بينهما وكيف يقول ابن بطال كما انه اوجب الزكاة وليس فيه خبر وقد ذكرنا عن الترمذى حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ «في العسل في كل عشرة ازقاق» وذكرنا فيما مضى عن قريب جملة احاديث تدل على الوجوب وقوله ولا اجماع كلام واه لان المجتهد لا يرى بالوجوب في شيء الا اذا كان فيه اجماع وهذا لم يقل به احد **قوله** « اهل الثبت » بتحريك الباء الموحدة اى اهل الثبات **قوله** « كما روى الفضل بن عباس » اى عبد المطلب ابن عم النبى ﷺ وهذا الذى ذكره صورة اجتماع النفى والاثبات لان الفضل ينفى صلاة النبى ﷺ في جوف الكعبة لما حج عام الفتح وبلال يثبت ذلك فاخذ بقول بلال لكونه يثبت امرا وترك قول الفضل لانه ينفيه والاصل في ذلك ان النفى متى عرف بدليله يعارض المثبت والا فلا وههنا لم يعرف النفى بدليل فقدم عليه الاثبات وذكر بعض اصحابنا هذه الصورة بخلاف ما قاله البخارى وهي ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما روى ان النبى ﷺ صلى في جوف الكعبة ورجحنا روايته على رواية بلال انه لم يصل في جوف الكعبة عام الفتح في تلك الايام *

بابٌ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

اى هذا باب يذكر فيه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اى زكاة ☆

٨٤ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة الجزء الاول من الحديث وقد مضى الحديث في باب زكاة الورق رواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدرى الى آخره ولكن في في المتن اختلاف في التقديم والتأخير واخرجه ايضا في باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة رواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن الى آخره وههنا رواه عن مسدد عن يحيى القطان عن مالك قوله «فيما اقل» كلمة ما زائدة واقل في محل الجر وقال ابن بطال الاوسق الخمسة هى المقدار المأخوذ منه واوجب ابو حنيفة فى قليل ما تخرجه الارض وكثيره فانه خالف الاجماع (قلت) ليت شعرى كيف يتلفظ بهذا الكلام ومن اين الاجماع حتى خالفه ابو حنيفة وقد ذكرنا عن جماعة ذهبوا الى ما قاله ابو حنيفة قال وكذلك اوجبها في البقول والرياحين ومالا يوسق كالرمان والجمهور على خلافه (قلت) اوجب ابو حنيفة في البقول يعنى الخضروات بعموم حديث ابن عمر المذكور عن قريب وبعموم حديث جابر عن رسول الله ﷺ قال «فيما سقت السماء والغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر» رواه مسلم والنسائى وابو داود واحمد فدل عمومها على وجوب العشر في جميع ما اخرجته الارض من غير قيد واخراج لبعض الخارج عن الوجوب واخلائه عن حقوق الفقراء وقال ابن العربى في عارضة الاحوذى واقوى المذاهب في المسألة

مذهب ابى حنيفة دليلا واحفظها للمساكين واولاها قياما بشكر النعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث وقد رام الجوينى ان يخرج عموم الحديث من يدى ابى حنيفة بان قال ان هذا الحديث لم يأت للعموم وانما جاء لتفصيل الفرق بين ما يقل ويكثر مؤنته وابدا في ذلك واعاد وليس بممتنع ان يقتضى الحديث الوجهين العموم والتفصيل وذلك اكمل في الدليل واصح في التاويل انتهى وقال القرافي في الذخيرة المالكية والظاهر انه نقله من كلام الجوينى ان الكلام اذا سيق لمعنى لايحتج به في غيره وهـذه قاعدة اصولية فقوله ﷺ «انما الماء من الماء» لايستدل به على جواز الماء المستعمل لانه لم يرد الا لبيان حصر الوجوب للغسل فكذا **قوله** «فيما سقت السماء العشر» ورد لبيان جزء الواجب لا لبيان محل الوجوب فلا يستدل به عليه انتهى (قلت) النص اشتمل على جملتين شرطية وجزائية فالجملة الشرطية لعموم محل الواجب فالغاء عمومها باطل والجملة الجزائية لبيان مقدار الواجب مثاله فوله ﷺ «من قتل قتيلا فله سلبه» فالجملة الشرطية وهي الاولى وردت لبيان سبب استحقاق القاتل وعموم من فعل ذلك والجملة الثانية الجزائية وردت لبيان مايستحقه وهو سلب المقتول واختصاصه به فلا يجوز ابطال مدلول الشرط كما لايجوز ابطال مدلول الجزاء وليس هذا نظير ما استشهد به القرافي وقد يساق الكلام لامر وله تعلق بغيره وايماء به واشارة اليه الا ترى الى **قوله** تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) سيقت الآية لبيان وجوب نفقة المطلقات وكسوتهن اذا ارضعن اولادهن وفيه اشارة الى ان للاب تأويلا في نفس الولد وماله حتى لايستوجب العقوبة بوطئ جاريته ولا بسببه ذكره السرخسى في اصوله وقاعدة القرافي هذه ان كانت صحيحة ابطلت عليه قاعدة مذهبه ومدركه لان **قوله** عليه الصلاة والسلام «لاصدقة في حب ولا ثمر» حتى يبلغ خمسة اوسق سيق لبيان تقدير النصاب ونفى الوجوب عما دون الخمسة الاوسق فلا يدل حينئذ على عموم الحب والثمر وقد قال هو عام في الحبوب والثمار (فان قلت) روى الترمذى عن معاذ انه كتب الى رسول الله ﷺ يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء (قلت) قال الترمذى اسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبى ﷺ شيء وانما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبى ﷺ مرسلا وروى الدارقطنى ايضا عن عائشة قالت جرت السنة من النبى ﷺ ليس فيما انبتت الارض من الخضر زكاة وفي سنده صالح بن موسى ضعفه الدارقطنى وروى الدارقطنى أيضا عن جابر قال لم يكن المقاثى فيما جاء به معاذ وليس فى المقاثى شيء وقد تكون عندنا المقثاة تخرج عشرة الآن فلا يكون فيها شيء (قلت) في سنده عدى بن الفضل وهو متروك *

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ هٰذَا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ إِذَا قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ لِكَوْنِهِ لَمْ يُبَيِّنْ وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي العِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنُوا ﴾

ابو عبد الله هو البخارى واراد بالاول حديث ابى سعيد وقد مر هذا عن قريب **قوله** «ويؤخذ ابدا» الى آخره يرد عليه مابينه ابوحنيفة من استدلاله بعموم حديث ابن عمر وهو من اهل العلم الكبار المجتهدين وقد بين هذا فينبغى ان يؤخذ به والمكابرة مطروحة *

﴿ بَابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان اخذ الصدقة من التمر عند صرام النخل بكسر الصاد المهملة وهو الجذاذ والقطاف وزنا ومعنى وصرام النخل اوان ادراكه واصرم حان صرامه والصرامة ماصرم من النخل ونخل صريم مصروم ذكره ابن سيده وفي المغيث قد يكون الصرام النخل لانه يصرم اى يجتنى ثمره والصرام التمر بعينه ايضا لانه يصرم فسمى بالمصدر وقال الاسماعيلى قوله عند صرام النخل يريد بعد ان يصير تمرا لانه يصرم النخل وهو رطب فيثمر في المربد ولكن ذاك لايتطاول فحسن ان ينسب اليه **قوله** «وهل يترك الصبى» ترجمة اخرى والترجمة الاولى تعلق بقوله

تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) واختلفوا في قوله (حقه) فعن ابن عباس هي الواجبة وعن ابن عمر هو شيء سوى الزكاة وبه قال عطاء وغيره وللترجمة الثانية تعلق بالترك ولكنه ذكره بلفظ الاستفهام لاحتمال ان يكون النهى خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة (فان قلت) الصبي لا يتوجه اليه الخطاب (قلت) وليه يخاطب بتأديبه وتعليمه **قوله** «فيمس» بالنصب لانه جواب الاستفهام *

٨٥ ـ ﴿ **حدثنا** عُمَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ الأَسَدِيُّ قال **حدثنا** أبي قال **حدثنا** إبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيادٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ . قال كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ فيَجيءُ هٰذَا بتَمْرِهِ وَهٰذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْماً مِنْ تَمْرٍ فَجَعَلَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ رضيَ اللهُ عنهما يَلْعَبَانِ بِذٰلِكَ التَّمْرِ فأخَذَ أحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجعَلَهُ فِي فِيهِ فَنَظَرَ إلَيْهِ رسولُ اللهِ ﷺ فأخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فقال أمَا عَلِمْتَ أنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صلى اللهُ عليه وسلم لاَ يأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ ﴾

مطابقته للترجمتين ظاهرة لان مطابقته للاولى في قوله «عند صرام النخل» وللثانية في قوله «فجعل الحسن» الى آخره (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عمر بن محمد بن الحسن المعروف بابن التل بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد اللام الاسدى بسكون السين المهملة وحكى الغسانى الازدى بالزاى بدل السين مات سنة خمسين ومائتين . الثانى ابوه محمد بن الحسن ابو جعفر مات سنة مائتين . الثالث ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء مر في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد . الرابع محمد بن زياد بكسر الزاى وخفة الياء آخر الحروف مر في باب غسل الاعقاب . الخامس ابو هريرة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه اول ماذكره هنا وانه واباه كوفيان وابراهيم هروى سكن نيسابور ثم سكن مكة وان محمد بن زياد مدنى وفيه رواية الابن عن الاب *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) قد اخرج البخارى رحمه الله تعالى هذا الحديث من طريق شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة عن قريب يأتى في باب مايذكر في الصدقة للنبى ﷺ واخرجه ايضا في الجهاد عن محمد ابن بشار واخرجه مسلم من طريق شعبة هذا عن محمد هو ابن زياد سمع اباهريرة يقول «اخذ الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله ﷺ كخ كخ ارم بها اما علمت انا لانا كل الصدقة» وفي روايه له «انا لا تحل لنا الصدقة» واخرجه النسائى في السير عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة وفي الباب عن ابى رافع وانس وابى هريرة والحسن بن على وابن عباس وعبد الله ابن عمرو وعبد الرحمن بن علقمة ومعاوية بن حيدة وعبد المطلب بن ربيعة وابى ليلى وبريدة بن حصيب وسلمان الفارسى وهرمز او كيسان مولى النبى ﷺ ورشيد بن مالك وميمون او مهران والحسين بن على رضى الله عنهم فحديث ابى رافع اخرجه ابو داود قال حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا شعبة عن الحكم عن ابن رافع «عن ابى رافع ان النبى ﷺ بعث رجلا على الصدقة من بنى مخزوم فقال لابى رافع اصحبنى فانك تصيب منها فقال حتى آتى النبى ﷺ فاسأله فاتاه فسأله فقال مولى القوم من من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة» واسم ابى رافع ابراهيم او اسلم او ثابت او هرمز مولى النبى ﷺ واسم ابنه عبيد الله كاتب على رضى الله تعالى عنه **قوله** «ورجلا» هو الارقم بن ابى الارقم القرشى المخزومى واخرجه النسائى ايضا عن عمرو بن على عن يحيى عن شعبة * وحديث انس اخرجه الشيخان وسنذكره ان شاء الله تعالى * وحديث ابى هريرة اخرجه مسلم ولفظه «والله انى لانقلب الى اهلى فاجد التمرة ساقطة على فراشى اوفي

في بيتي فارفعها لا كلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها» * وحديث الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما رواه احمد وابو يعلى والطبراني في الكبير من رواية ابي الحوراء قال كنا عند الحسن بن علي فسئل ما عقلت من النبي ﷺ او عن رسول الله ﷺ قال كنت امشي معه فمر على جرين من تمر الصدقة فاخذت تمرة فالقيتها في فمي فاخذها بلعابها فقال بعض القوم وما عليك لو تركتها فقال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة» واسناده صحيح وحديث ابن عباس رواه ابو يعلى والطبراني في الكبير من حديث عكرمة عنه قال «استعمل النبي ﷺ الارقم ابن ابي الارقم على الصعاية فاستتبع ابا رافع فاتى النبي ﷺ فساله فقال يا ابا رافع ان الصدقة حرام على وعلى آل محمد وان مولى القوم من انفسهم» * وحديث عبدالله بن عمرو رواه احمد حدثنا وكيع حدثنا اسامة بن زيد عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده «ان النبي ﷺ وجد تمرة تحت جنبه من الليل فاكلها فلم ينم تلك الليلة فقال بعض نسائه يا رسول الله ارقت البارحة قال اني وجدت تمرة فاكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة فخشيت ان تكون منه» وحديث عبدالرحمن بن علقمة اخرجه النسائي عنه قال «قدم وفد الثقيف على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومعهم هدية فقال أهدية ام صدقة» الحديث وفيه «قالوا لا بل هدية فقبلها منهم وقعد معهم يسائلهم ويسائلونه حتى صلى الظهر مع العصر» * وحديث معاوية بن حيدة رواه الترمذي عن بندار محمد بن بشار حدثنا مكي بن ابراهيم ويوسف ابن سعد الضبعي قالا حدثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال «كان رسول الله ﷺ اذا اتي بشيء سأل أصدقة هي ام هدية فان قالوا صدقة لم يا كل وان قالوا هدية اكل» وجد بهز بن حكيم اسمه معاوية بن حيدة القريشي واخرجه النسائي ايضا * وحديث عبدالمطلب بن ربيعة رواه مسلم وابوداود والنسائي مطولا وفيه «ان الصدقة لا تنبغي انما هي اوساخ الناس» وفي رواية «ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» الحديث * وحديث ابي ليلى رواه الطبراني في الكبير من رواية شريك عن عبدالله بن عيسى عن عبدالرحمن بن ابي ليلى «عن ابي ليلى قال دخل النبي ﷺ بيت الصدقة ومعه الحسن رضي الله تعالى عنه فاخذ تمرة فوضعها في فيه فادخل النبي ﷺ اصبعه فاخرجها من فيه ثم قال انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة * وحديث بريدة بن حصيب رواه احمد والترمذي في الشمائل من رواية الحسن بن واقد «عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال جاء سلمان الى رسول الله ﷺ حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب فوضعها بين يدي النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ ما هذا يا سلمان قال صدقة عليك وعلى اصحابك قال ارفعها فانا لا نا كل الصدقة» * وحديث سلمان رضي الله تعالى عنه رواه احمد والحاكم في المستدرك من روايه ابي ذر الكندي عن سلمان رضي الله تعالى عنه «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم المدينة» الحديث وفيه «فسأله أصدقة ام هدية فقال هدية فاكل» اللفظ للحاكم وروى احمد من رواية ابي الطفيل «عن سلمان قال كان النبي ﷺ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة» * وحديث هرمز او كيسان رواه الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا ورقاء بن عمر «عن عطاء بن السائب رضي الله عنه قال دخلت على ام كلثوم بنت علي رضي الله تعالى عنهما فقالت ان مولى لنا يقال له هرمز او كيسان اخبرني انه مر على رسول الله ﷺ فدعاني فجئت فقال يا فلان انا اهل بيت قد نهينا ان نأكل الصدقة وان مولى القوم من انفسهم فلا تاكل الصدقة» واخرجه احمد في مسنده وقال مهران واخرجه البغوي في معجم الصحابة وقال هرمز واخرجه ابن ابي شيبة وقال كيسان واخرجه عبد الرزاق وقال ميمون او مهران * وحديث رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة ابن مالك بن عميرة السعدي التميمي الصحابي عداده في الكوفيين ويكنى بابي عميرة بفتح العين وكسر الميم اخرجه الطحاوي عنه قال «كنا عند النبي ﷺ فاتى بطبق عليه تمر فقال اصدقة ام هدية قال بل صدقة فوضعه بين يدي القوم والحسن يتعفر بين يديه واخذ الصبي تمرة فجعلها في فيه فادخل النبي ﷺ اصبعه فجعل يترفق به فاخرجها فقذفها ثم قال انا آل محمد لا ناكل الصدقة» واخرجه الكجي في مسنده نحوه **قوله** «يتعفر» اي يتمرغ بالتراب لانه كان صغيرا يلعب * وحديث ميمون او مهران رواه عبدالرزاق وقد

ذكرناه الآن . وحديث الحسين بن على رضى الله تعالى عنهما رواه احمد في مسنده حدثنا وكيع قال حدثنا ثابت ابن عمارة عن ربيعة بن شيبان قال (قلت) للحسين بن على ماتعقل عن رسول الله ﷺ قال صعدت غرفة فاخذت تمرة فلكتها فى فى قال فقال النبى ﷺ القها فانا لاتحل لنا الصدقة وقد تقدم حديث الحسن بن على نحو هذا وكلاهما من رواية ابى الحوراء عنه وابو الحوراء هو ربيعة بن شيبان قال شيخنا زين الدين الظاهر انهما واقعتان لكل واحد واحدة فالحسن مر على جرين تمر والحسين صعد غرفة فيها تمر الصدقة ورواه الطبرانى وفى روايته الحسن مكبر وطرق حديثه اكثر من طرق حديث الحسين والله اعلم *

(ذكر معناه) **قوله** «عند صرام النخل» اى عند جذاذه وهو قطع التمرة منه وقد ذكرناه **قوله** «كوما» بفتح الكاف وسكون الواو وهو معروف واصله القطع العظيمة من الشىء والمراد به ما اجتمع من التمر كالصرمة وقال الكرمانى كوما بضم الكاف وقال الجوهرى يقال كومت كومة بالضم اذا جمعت قطعة من تراب ورفعت رأسها وهو فى الكلام بمنزلة قولك صبرة من الطعام قال وفى بعض الرواية بالفتح وانتصاب كوما على انه خبر يصير اى حتى يصير التمر عنده كوما ويروى كوم بالرفع على انه اسم يصير ويكون يصير تامة فلا تحتاج الى خبر **قوله** «من تمر» كلمة من بيانية وقال الكرمانى قال اولا بثمرة يعنى بالباء وهنا قال من تمر يعنى بكلمة من لان فى الاول ذكر المجىء به وفى الثانى المجىء عنه وهما متلازمان وان تغايرا مفهوما **قوله** «فاخذ احدهما» وهو الحسن مكبر كما سياتى بعد بابين من رواية شعبة عن محمد بن زياد بلفظ فاخذ الحسن بن على **قوله** «فجعله» انما ذكر الضمير الذى يرجع الى التمرة باعتبار الماخوذ وفى رواية الكشميهنى فجعلها اى التمرة على الاصل **قوله** «فى فيه» اى فى فمه وفى الفم تسع لغات تثليث الفاء مع تخفيف الميم والنقص وفتح الفاء وضمها مع تشديد الميم وفتحها وضمها وكسرها مع التخفيف والقصر **قوله** «وحكى ابن الاعرابى» فى تثنيته فموان وفميان وحكى اللحيانى انه يقال فم وافهام واللغة التاسعة النقص واتباع الفاء الميم فى الحركات الاعرابية تقول هذا فمه ورأيت فمه ونظرت الى فمه **قوله** «اما علمت» ويروى بدون همزة الاستفهام لكنها مقدرة **قوله** «ان آل محمد» آل النبى ﷺ بنو هاشم خاصة عند ابى حنيفة ومالك وعند الشافعى هم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية قال القاضى وقال بعض العلماء هم قريش كلها وقال اصبغ المالكى هم بنو قصى وبنو هاشم هم آل على وآل عباس وال جعفر وال عقيل وال الحارث بن عبد المطلب وهاشم هو ابن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة فافهم وفى التوضيح وقالت المالكية بنو هاشم آل وما فوق غالب ليس بآل وفيما بينهما قولان وقال اصبغ هم عترته الاقربون الذين ناداهم حين انزل الله (وانذر عشيرتك الاقربين) وهم آل عبد المطلب وهاشم وعبد مناف وقصى وغالب وقد قيل قريش كلها وقال ابن حبيب لايدخل فى آله من كان فوق بنى هاشم من بنى عبد مناف او من قصى او غيرهم وكذا فسر ابن الماجشون ومطرف وحكاه الطحاوى عن ابى حنيفة وعلى قول اصبغ لايأخذها الخلفاء الثلاثة الاول ولا عبد الرحمن ولا سعيد بن ابى وقاص ولا طلحة ولا الزبير ولا سعد ولا ابو عبيدة وقال الاصح عندنا الحاق مواليهم بهم وبه قال الكوفيون والثورى وعند المالكية قولان لابن القاسم واصبغ قال اصبغ احتججت على ابن القاسم بالحديث مولى القوم منهم فقال قد جاء حديث آخر ابن اخت القوم منهم فكذلك حديث المولى وانما تفسير مولى القوم منهم فى البر كما فى حديث «انت ومالك لابيك» اى فى البر لا فى القضاء واللزوم ونقل ابن بطال عن مالك والشافعى وابن القاسم الحل وما حكاه عن الشافعى غريب *

(ذكر مايستفاد منه) فيه ان الصدقة لاتحل لآل محمد وفى الذخيرة للقرافى ان الصدقة محرمة على رسول الله ﷺ احياءا وفى المغنى الظاهر ان الصدقة فرضها ونفلها كانت محرمة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن شداد فى احكامه اختلف الناس فى تحريم الصدقة على رسول الله ﷺ وذكر ابن تيمية فى الصدقة على رسول الله ﷺ وجهين وللشافعى قولين قال وانما تركها تنزها وعن احمد حل صدقة التطوع له وفى نهاية المطلب يحرم

فرضها

فرضها ونفلها على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والائمة على تحريمها على قرابته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال الابهرى المالكى يحل لهم فرضها ونفلها وهو رواية عن ابى حنيفة وقال الاصطخرى ان منعوا الخمس جاز صرف الزكاة اليهم وروى ابن ابى سماعة عن ابى يوسف ان زكاة بنى هاشم تحل لبنى هاشم ولا يحل ذلك لهم من غيرهم وفي الينابيع يجوز للهاشمى ان يدفع زكاته للهاشمى عند ابى حنيفة ولا يجوز عند ابى يوسف وفي جوامع الفقه يكره للهاشمى عند ابى يوسف خلافا لمحمد وروى ابو عصمة عن ابى حنيفة جواز دفعها الى الهاشمى في زمانه قال الطحاوى هذه الرواية عن ابى حنيفة ليست بالمشهورة وفي المبسوط يجوز دفع صدقة التطوع والاوقاف الى بنى هاشم مروى عن ابى يوسف ومحمد في النوادر وفي شرح مختصر الكرخى والاسبيجابى والمفيد اذا سموا في الوقف وفي الكرخى اذا اطلق الوقف لا يجوز لان حكمهم حكم الاغنياء وفي شرح القدورى الصدقة الواجبة كالزكاة والعشر والنذور والكفارات لا تجوز لهم واما الصدقة على وجه الصلة والتطوع فلا باس وجوز بعض المالكية صدقة التطوع لهم وعن احمد روايتان وعند الشافعية فيها وجهان وفى النذور خلاف عندهم ذكر ذلك امام الحرمين في النهاية وفي التوضيح وفى الحديث دلالة واضحة على تحريم الصدقة على آله ﷺ وبه قال ابو حنيفة والشافعى والمالكية فى اعطائهم من الصدقة اربعة اقوال الجواز والمنع ثالثها يعطون من التطوع دون الواجب رابعها عكسه لان المنة قد تقع فيها والمنع اولاها وقال الطبرى في مقالة ابى يوسف لا القياس اصاب ولا الخبر اتبع وذلك ان كل صدقة وزكاة اوساخ الناس وغسالة ذنوب من اخذت منه هاشميا او مطلبيا ولم يفرق الله ولا رسوله بين شيء منها بافتراق حال الماخوذ ذلك منه قال وصاحبه اشد قولا منه لانه لزم ظاهر التنزيل وهو (انما الصدقات للفقراء) الآية وانكر الاخبار الواردة بتحريمها على بنى هاشم فلا ظاهر التنزيل لزموا ولا بالخبر قالوا (قلت) هذا كلام صادر من غير روية ناشىء عن تعصب باطل وابو يوسف من اعرف الناس بموارد التنزيل واعلمهم بتاويل الاخبار ومداركها وهذا الطحاوى الذى هو من اكبر ائمة الحديث وادرى الناس بمذهب ابى حنيفة واقوال صاحبه نقل عن ابى يوسف ان التطوع يحرم على بنى هاشم فاذا كان التطوع حراما فالفرض اشد حرمة ثم انكار الطبرى على صاحب ابى يوسف الذى هو الامام ابو حنيفة اشد شناعة واقبح اشاعة حيث يقول انه انكر الاخبار الواردة بتحريمها فنى اى موضع ذكر هذا عنه على هذه الصيغة والمنقول عنه انه قط لا يذهب الى القياس الا عند عدم النص من الشارع فعادة هؤلاء المتعصبين ان ينسبوا رواية سقيمة او شاذة الى امام من الائمة الثلاثة رضى الله تعالى عنهم ثم ينكروا عليه بذلك بما لا تحل نسبته الى احد منهم . وفيه من الفوائد دفع الصدقات الى السلطان . وفيه ان السنة اخذ صدقة التمر عند جذاذه لقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) فان اخر جها عند محلها فسرقت فقال ابو حنيفة ومالك رضى الله تعالى عنهما يجزى عنه وهو قول الحسن وقال الزهرى والثورى واحمد هو ضامن لها حتى يضعها مواضعها وقال الشافعى ان كان بقى له من ماله ما فيه زكاة زكاه واما اذا اخر اخراجها حتى هلكت فقال مالك وابو حنيفة والشافعى اذا امكن الاداء بعد حلول الحول وفرط حتى هلك المال فعليه الضمان . وفيه ان المسجد قد ينتفع به في امر جماعة المسلمين في غير الصلاة الا ترى انه ﷺ جمع فيه الصدقات وجعله مخرجا لها وكذلك امر ان يوضع فيه مال البحرين حتى قسمه فيه وكذلك كان يقعد فيه للوفود والحكم بين الناس ومثل ذلك مما هو اعين منه لعب الحبشة بالحراب وتعلم المثاقفة وكل ذلك اذا كان شاملا لجماعة المسلمين واما اذا كان العمل لخاصة نفسه فيكره مثل الخياطة ونحوها وقد كره قوم التأديب فيه لانه خاص ورخص فيه آخرون لما يرجى من نفع تعلم القرآن فيه . وفيه جواز دخول الاطفال فيه واللعب فيه بغير ما يسقط حرمته اذا كان الاطفال اذا نهوا انتهوا . وفيه انه ينبغى ان يتجنب الاطفال ما يتجنب الكبار من المحرمات . وفيه ان الاطفال اذا نهوا عن الشيء يجب ان يعرفوا لاى شيء نهوا عنه ليكونوا على علم اذا جاءهم اوان التكليف . وفيه ان لاولياء الصغار المعاتبة عليهم والحول بينهم وبين ما حرم الله على عباده الا ترى انه ﷺ استخرج التمر من الصدقة من فم الحسن وهو طفل لا تلزمه الفرائض ولم تجر عليه الاقلام فبان بذلك ان الواجب على ولى الطفل والمعتوه اذا رآه يتناول خمرا يشربها او لحم خنزير يأكله او مال الغير يتلفه ان يمنعه من فعله ويحول بينه وبين ذلك . وقال صاحب

التوضيح وفيه الدليل الواضح على صحة قول القائل ان على ولى الصغيرة المتوفى عنها زوجها ان يجنبها الطيب والزينة والمبيت عن المسكن الذى تسكنه والنكاح وجميع مايجب على البالغات المعتدات اجتنابه وعلى خطا قول القائل ليس ذلك على الصغيرة اعتلالا منهم بانها غير متعبدة بشى من الفرائض لان الحسن كان لايلزمه الفرائض فلم يكن لاخراج الثمرة من فيه معنى الا من اجل ما كان على النبى ﷺ من منعه ماعلى المكلفين منه من اجل انه وليه (قلت) يلزمهم على هذا ان يجتنبوا عن الباسهم الصغار الحرير ومع هذا جوزوا ذلك وقياسهم المسالة المذكورة على قضية الحسن غير صحيح لانه ﷺ مامنع الحسن عن ذلك الا لاجل انه من جزئه وليس ذلك لاجل ما كان عليه من منعه ماعلى المكلفين من ذلك والتعليل بانها غير متعبدة بشىء من الفرائض صحيح لانزاع فيه لاحد واعترافهم بصحة السند يلزمهم باعتراف الحكم به على مالا يخفى على المتامل *

بابُ مَنْ باعَ ثِمارَهُ أوْ نَخْلَهُ أوْ أرْضَهُ أوْ زَرْعَهُ وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ العُشْرُ أوِ الصَّدَقَةُ فأدَّى الزَّكاةَ مِنْ غَيْرِهِ أوْ باعَ ثِمارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَقَوْلُ النبيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا فَلَمْ يَحْظُرِ البَيْعَ بَعْدَ الصَّلاَحِ عَلى أحَدٍ وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَ عليه الزَّكاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ

اى هذا باب فى بيان حكم من باع ثماره او باع نخله او باع ارضه او باع زرعه والحال انه قد وجب فيه العشر او الصدقة اى الزكاة فادى الزكاة من غير ما باع من هذه الاشياء او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة وهو تعميم بعد تخصيص والمراد من النخل التى عليها الثمار ومن الارض التى عليها الزرع لان الصدقة لاتجب فى نفس النخل والارض وهذا يحتمل ثلاثة انواع من البيع . الاول بيع الثمرة فقط . والثانى بيع النخل فقط . والثالث بيع الثمر مع النخل وكذا بيع الزرع مع الارض اوبدونها او بالعكس وجواب من محذوف تقديره من باع ثماره الى آخره جاز بيعه فيها فدلت هذه الترجمة على ان البخارى يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها سواء وجب عليه الزكاة ام لا وقال ابن بطال غرض البخارى الرد على الشافعى حيث قال بمنع البيع بعد الصلاح حتى يؤدى الزكاة منها فخالف اباحة النبى ﷺ له **قوله** «وقول النبى ﷺ» بالجر عطف على قوله من باع لانه مجرور محلا بالاضافة والتقدير وباب قول النبى ﷺ لاتبيعوا الحديث وهذا معلق اسنده من حديث ابن عمر على ما يأتى عن قريب ان شاء الله تعالى **قوله** «لاتبيعوا الثمرة» يعنى بدون النخلة حتى يبدو اى حتى يظهر صلاحها وانما قدرنا هذا لجواز بيعها معها قبل بدو الصلاح اجماعا **قوله** «فلم يحظر» من كلام البخارى وهو بالظاء المعجمة من الحظر وهو المنع والتحريم وهو على بناء الفاعل والضمير الذى فيه يرجع الى النبى ﷺ اى لم يحرم النبى ﷺ البيع بعد الصلاح على احد سواء وجبت عليه الزكاة اولا واشار اليه بقوله ولم يخص اى النبى ﷺ من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب عليه وبهذا رد البخارى على الشافعى فى احد قوليه ان البيع فاسد لانه باع مايملك ومالا يملك وهو نصيب المساكين ففسدت الصفقة وانما ذكر قوله «فلم يحظر» بالفاء لانه تفسير لما قبله ☆

٨٦ ـ ﴿ حدثنا حَجَّاجٌ قال حدثنا شُعْبَةُ قال أخبرنى عَبْدُ اللهِ بنُ دِينارٍ قال سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما نَهَى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا وكانَ إذَا سُئِلَ عنْ صَلاَحِهَا قال حَتَّى تَذْهَبَ عاهَتُهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه اسند ذلك الذى علقه فيما قبل وهو قوله وقول النبى ﷺ «لاتبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها» (ذكر رجاله) وهم اربعة قد ذكروا غير مرة والحجاج هو ابن المنهال . وفيه التحديث بصيغة الجمع فى

موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع وهو من الرباعيات *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في البيوع عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد الله بن دينار الى آخره نحوه وفي لفظ له «نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع» وفي لفظ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشترى وفي لفظ لا تبتاع الثمرة حتى يبدو صلاحها وتذهب عنها العاهة وقال بدو صلاحه حمرته وصفرته وفي لفظ «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه» واخرجه ابو داود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر مثل رواية مسلم الثانية وفي لفظ له مثل رواية مسلم الثالثة واخرجه الترمذي من حديث ايوب عن نافع «عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو» وبهذا الاسناد ان النبي ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى البائع والمشترى واخرجه النسائي من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه واخرجه ابن ماجه من حديث الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ انه قال لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها البائع والمشترى» ولما اخرجه الترمذي قال وفي الباب عن انس وعائشة وابى هريرة وابن عباس وجابر وابى سعيد وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم . فحديث انس عند البخاري ومسلم . وحديث عائشة عند احمد حدثنا الحكم حدثنا عبد الرحمن بن ابى الرجال عن ابيه عن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال «لا تبيعوا ثمار كم حتى يبدو صلاحها وتنجو من العاهة» . وحديث ابى هريرة عند مسلم ولفظه «لا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها» . وحديث ابن عباس (١) وحديث جابر عند البخاري على ما ياتى ولفظه عند ابى داود «نهى ان تباع الثمرة حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمار وتصفار» . وحديث ابى سعيد عند البزار ولفظه «لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها قيل وما صلاحها قال تذهب عاهتها وتخلص صلاحها» . وحديث زيد بن ثابت عند ابى داود «فلا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها» *

(ذكر معناه) قوله «حتى يبدو» اى حتى يظهر وهو بلا همز قوله «وكان اذا سئل» قال الكرماني وفاعله اما رسول الله ﷺ واما ابن عمر وقائله اما ابن عمر واما عبد الله بن دينار (قلت) صرح في مسلم ان قائله ابن عمر حيث قال بعد ان روى حديث عبد الله بن عمر من طريق شعبة وزاد شعبة فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته اى آفته وهو ان يصير الى الصفة التى يطلب كونه على تلك الصفة كظهور النضج ومبادى الحلاوة وزوال العفوصة المفرطة وذلك بان يتموه ويلين او يتلون بالاحمر او الاصفر او الاسود ونحوه والمعنى الفارق بينهما ان الثمار بعد البدو تامن من العاهات لكبرها وغلظ نواها بخلافها قبله لضعفها فربما تلفت فلم يبق شيء في مقابلة الثمن فكان ذلك من قبيل اكل المال بالباطل وظاهره يمنع البيع مطلقا وخرج عنه البيع المشروط بالقطع للاجماع على جوازه فيعمل به فيما عداه قوله «عاهته» اى عاهة الثمر وفي رواية الكشميهني عاهتها ووجه التانيث يكون باعتبار ان التمر جنس واصل عاهة عوهة قلبت الواو الفاء لتحركها وانفتاح ما قبلها يقال عاه القوم واعوهوا اذا اصاب ثمارهم وماشيتهم العاهة ومادته عين وواو وهاء *

(ذكر ما يستفاد منه) اختلف العلماء في هذه المسألة فقال مالك من باع حائطه او ارضه وفي ذلك زرع او ثمر قد بدا صلاحه وحل بيعه فزكاة ذلك الثمر على البائع الا ان يشترطها على المبتاع وقال ابو حنيفة المشترى بالخيار بين انفاذ البيع ورده والعشر مأخوذ من الثمرة لان سنة الساعي ان ياخذها من كل ثمرة يجدها فوجب الرجوع على البائع بقدر ذلك كالعيب الذي يرجع بقيمته وقال الشافعي في احد قوليه ان البيع فاسد لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين ففسدت الصفقة واتفق مالك وابو حنيفة والشافعي انه اذا باع اصل الثمرة وفيها ثمر لم يبد صلاحه ان البيع جائز والزكاة على المشترى لقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) واما الذي ورد فيه النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها

(١) هنا بياض في جميع الاصول

وهو بيع الثمرة دون الاصل لانه يخشى عليه العاهة فيذهب بمال المشترى من غير عوض واذا ابتاع رقبة الثمرة وكان فيها ثمر لم يبد صلاحه فهو جائز لان البيع وقع على الرقبة ولم يظهر بعد فهذا هو الفرق بينهما ☆ وفيه جواز البيع من الثمرة التى وجبت زكاتها قبل اداء الزكاة ويتعين حينئذ ان يؤدى الزكاة من غيرها خلافا لمن افسد البيع وعن مالك الزكاة على البائع الا ان يشترط على المشترى وبه قال الليث وعن احمد رضى الله تعالى عنه على البائع مطلقا وبه قال الثورى والاوزاعى رضى الله تعالى عنهما ☆

٨٧ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال حدثنى اللَّيْثُ قال حدثنى خالِدُ بنُ يَزِيدَ عنْ عَطَاءِ بنِ أبى رَبَاحٍ عنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما نَهَى النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ☆ ورجاله قد ذكروا ويزيد من الزيادة والحديث اخرجه ابوداود رحمه الله تعالى ايضا وقد ذكرناه *

٨٨ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ عنْ مالِكٍ عنْ حُمَيْدٍ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضى اللهُ عنهُ أنَّ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنْ بيعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ قال حَتَّى تَحْمَارَّ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وحميد بضم الحاء هو الطويل والحديث اخرجه البخارى ايضا في البيوع عن عبد الله ابن يوسف واخرجه مسلم في البيوع عن ابى الطاهر احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب واخرجه النسائى فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين **قوله** «حتى تزهي» اى تتلون قال ابن الاعرابى يقال زهى النخل اذا ظهرت ثمرته وازهى اذا احمر او اصفر وقال الاصمعى لا يقال أزهى انما يقال زهى وقال الخليل زهى اذا بدا صلاحه وقال ابن الاثير منهم من انكر تزهى كما ان منهم من انكر يزهو اقول الحديث الصحيح يبطل قول منكر الازهاء **قوله** «حتى تحمار» تفسير لقوله «حتى تزهى» واصل تحمار تحمارر لانه من حمر فادغمت الراء في الراء *

﴿ بابٌ هَلْ يَشْتَرِى صَدَقَتَهُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يشترى الرجل الذى تصدق بشىء صدقته وجواب الاستفهام محذوف وهو لا يشترى وانما حذف الجواب لان في الجواب وجهين (احدهما) لا يشترى اصلا (والثانى) انه يكره كما سنذكره ان شاء الله تعالى *

﴿ وَلَا بَأْسَ أنْ يَشْتَرِىَ صَدَقَتَهُ غَيْرُهُ لِأنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم إنَّمَا نَهَى المُتَصَدِّقَ خاصَّةً عنِ الشِّرَاءِ وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ ﴾

توضيحه حديث بريدة رضى الله تعالى عنه «هو لها صدقة ولنا هدية» فاذا كان هذا جائزا بغير عوض فبالعوض اجوز ☆

٨٩ ـ ﴿ حدثنا يَحْيى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهَابٍ عنْ سالِمٍ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما كانَ يُحَدِّثُ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فى سَبِيلِ اللهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأرَادَ أنْ يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أتَى النبىَّ صلى الله عليه وسلم فاسْتَأمَرَهُ فقال لَا تَعُدْ فى صَدَقَتِكَ فَبِذٰلِكَ كانَ ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما لَا يَتْرُكُ أنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة من حيث ان تقديرها لا يشترى في جواب الاستفهام كما ذكرناه * ورجاله ستة قد ذكروا كلهم وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري واخرجه النسائي في الزكاة عن محمد بن عبد الله المخزومي ورواه معن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر وكذا رواه ابو قلابة عن بشر بن عمر عن مالك رضي الله عنه ورواه عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر وقال الدارقطني والاشبه بالصواب قول من قال عن ابن عمر ان عمر وفي رواية للبخاري «عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس في سبيل الله اعطاها رسول الله ﷺ ليحمل عليها فحمل عليها رجلا» الحديث وفي رواية ابن عبد البر «لا تشتره ولا شيئا من نتاجه» وفي العلل لابن ابي حاتم فقال النبي ﷺ «اذا تصدقت بصدقة فامضها لقد تصدقت بتمر على مساكين فوجدت تمرة فادخلت يدي في في ثم لفظتها خشية ان تكون من الصدقة» وفي المصنف فرآه عمر رضي الله تعالى عنه او شيئا من نسله يباع في السوق فسألت النبي ﷺ فقال اتركه حتى يوافيك يوم القيامة وعن الزبير بن العوام ان رجلا حمل على فرس في سبيل الله تعالى فرأى فرسه اومهره يباع بنسب فرسه فنهى عنها» وعن اسامة بسند جيد «انه حمل على مهر له في سبيل الله تعالى فرآه بعد ذلك يباع فقلت للنبي ﷺ عنه فنهاني عنه» وروى الشعبي عن زياد بن حارثة عن النبي ﷺ نحو حديث اسامة *

(ذكر معناه) **قوله** «تصدق بفرس» اي حمل عليه رجلا ومعناه انه ملكه له فلذلك ساغ له بيعه وقال ابن عبد البر اي حمله على فرس حمل تمليك وغزا به فله ان يفعل فيه ماشاء في سائر امواله وقيل كان عمر رضي الله تعالى عنه قد حبسه وفي هذا الوجه انما ساغ للرجل بيعه لانه انهزل وعجز لاجله عن اللحاق بالخيل وانتهى الى حالة عدم الانتفاع به وقال ابن سعد كان اسم هذا الفرس الورد وكان لتميم الداري فاهداه للنبي ﷺ فاعطاه لعمر رضي الله تعالى عنه **قوله** «في سبيل الله» المراد به جهة الغزاة وقال الكرماني المفهوم من السبيل الوقف فكيف يصح الابتياع (قلت) تمليكه للغازي والمتبادر الى الذهن من سبيل الله الجهاد (قلت) لانسلم ان المفهوم من السبيل الوقف بل المراد من سبيل الله الغازي او الحاج وفيه خلاف **قوله** «يباع» على صيغة المجهول جملة حالية لان وجده بمعنى اصابه **قوله** «فاستامره» اي استشاره **قوله** «فلا تعد» اي فلا ترجع في صدقتك ولو كان حبسا لعلله به وبهذا يرد على من قال انه كان محبسا ولئن كان حبسا يحتمل ان عمر رضي الله تعالى عنه ظن انه يجوز له هذا ويباح له شراء الحبس غير ان منعه ﷺ من شرائه وتعليله بالرجوع دليل على انه لم يكن حبسا قوله «فبذلك» اي فبسبب ذلك كان ابن عمر يعني عبد الله قوله «لا يترك» كذا هو بحرف النفي في رواية ابي ذر ويروى يترك ووجهه ظاهر واما وجه لا يترك فهو ان الترك بمعنى التخلية وكلمة من مقدرة اي لا يخلي الشخص من ان يبتاعه في حال الاحوال جعله صدقة او لغرض الا لغرض الصدقة *

(ذكر مايستفاد منه) * فيه كراهة شراء الرجل صدقته وقال ابن بطال كره اكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر رضي الله تعالى عنه وهو قول مالك والكوفيين والشافعي وسواء كانت الصدقة فرضا او تطوعا فان اشترى احد صدقته لم يفسخ بيعه واولى به التنزه عنها وكذا قولهم فيما يخرجه المكفر في كفارة اليمين وقال ابن المنذر رخص في شراء الصدقة الحسن وعكرمة وربيعة والاوزاعي قال ابن القصار قال قوم لا يجوز لاحد ان يشترى صدقته ويفسخ البيع ولم يذكر قائل ذلك وكأنه يريد به اهل الظاهر . واجمعوا ان من تصدق بصدقة ثم ورثها انها حلال له وقد جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال وجب اجرك وردها على الميراث وقال ابن التين وشذت فرقة من اهل الظاهر فكرهت اخذها بالميراث ورأوه من باب الرجوع في الصدقة وهو سهو لانها تدخل قهرا وانما كره شراؤها لئلا يحابيه المصدق بها عليه فيصير عائدا في بعض صدقته لان العادة ان الصدقة التي تصدق بها عليه يسامحه اذا باعها ويقال لا يكون الحبس الا ان ينفق عليه المحبس من ماله واذا خرج خارج الى الغزو ودفعه اليه مع نفقته على ان يغزو به ويصرفه اليه فيكون موقوفا على مثل ذلك فهذا لا يجوز بيعه باجماع واما اذا جعله في سبيل الله وملكه الذي دفعه اليه فهذا يجوز بيعه وقال جماعة من العلماء كان عمر رضي الله تعالى عنه لا يكره ان

يشترى الرجل صدقته اذا خرجت من يد صاحبها الى غيره رواه الحسن عنه وقال به هو وابن سيرين *

٩٠ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكُ بنُ أنَسٍ عَنْ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عنْ أبِيهِ قال سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضى اللهُ عنهُ يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فى سَبِيلِ اللهِ فأضاعَهُ الَّذِى كانَ عِنْدَهُ فأرَدْتُ أنْ أشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ فَسَألْتُ النبىَّ ﷺ فقال لا تَشْتَرِ وَلاَ تَعُدْ فى صَدَقَتِكَ وَإنْ أعطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ فانَّ العَائِدَ فِى صَدَقَتِهِ كالْعَائِدِ فى قَيْئِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وزيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب يروى عن ابيه اسلم يكنى اباخالد كان من سبى عين اليمن ابتاعه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بمكة سنة احدى عشرة مات وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الهبة عن يحيى بن قزعة وفي الجهاد عن اسماعيل وفي الجهاد والهبة عن الحميدى واخرجه مسلم في الفرائض عن القعنبى وعن زهير بن حرب وعن ابن ابى عمرو عن أمية ابن خالد واخرجه النسائى في الزكاة عن الحارث بن مسكين ومحمد بن سلمة واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابى بكر بن ابى شيبة *

(ذكر معناه) قوله «فاضاعه» اى لم يكن يعرف قدره فكان يبيعه بالوكس كذا فسره الكرمانى وقيل اى يترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما وهذا التفسير هو الاوجه قوله «لا تشتره» اى الفرس المذكور ويروى «لا تشتريه» باشباع كسرة الراء ياء قوله «وان اعطاكه» بدرهم مبالغة في رخصه وكان هو الحامل على شراه قوله «فان العائد» الفاء فيه للتعليل قوله «كالعائد في قيئه» الغرض من التشبيه تقبيح صورة ذلك الفعل اى كما يقبح ان يقئ ثم يأكل كذلك يقبح ان يتصدق بشىء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه . وفيه كراهة الرجوع في الهبة وفضل الحمل في سبيل الله والاعانة على الغزو بكل شىء والخيل الضائعة الموقوفة اذا رجى صلاحها والانتفاع بها في الجهاد كالضعيف المرجو رده منع ابن الماجشون بيعه واجازه ابن القاسم ويوضع ثمنه في ذلك الوجه وقال القاضى ابو محمد لا بأس ان يركب الفرس الذى جعله في سبيل الله تعالى *

﴿ بابُ ما يُذْكَرُ فى الصَّدَقَةِ لِلنبىِّ ﷺ ﴾

اى هذا باب في بيان الحكم الذى يذكر في الصدقة لاجل النبى ﷺ يعنى في حقه وفي حق آله وقدمر تفسير الآل وفي بعض النسخ من الصدقة عوض في الصدقة وانما ابهم الحكم لكونه مشهورا *

٩١ - ﴿ حدثنا آدَمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ زِيادٍ قال سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ . قال أخَذَ الحَسَنُ بنُ عَلِىٍّ رضى اللهُ عنهما تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فى فِيهِ فقال النبىُّ ﷺ كِخْ كِخْ لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قال أمَا شَعَرْتَ أنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «انا لا نأكل الصدقة» والحديث مضى باتم منه في باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به وهنا زيادة وهى قوله «كخ كخ» بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء المعجمة ويجوز كسرها مع التنوين فتصير ست لغات وانما كررلتاكيد وهى كلمة تزجر بها الصبيان عند مناولة مالا ينبغى الاتيان به قيل هى عربية وقيل اعجمية وقال الداودى هى معربة وقد اوردها البخارى في باب من تكلم بالفارسية والمعنى هنا اتركه وارم به قوله «اما شعرت» هذه اللفظة تقال في الشىء الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به اى كيف خفى عليك مع ظهور تحريمه وهذا ابلغ في الزجر عنه بقوله لا تفعله (فان قلت) روى احمد من رواية حماد بن سلمة عن محمد

ابن زياد «فنظر اليه فاذا هو يلوك تمرة فحرك خده وقال القها يا بني» فالتوفيق بينه وبين قوله «كخ كخ» (قلت) هو انه كله اولا بهذا فلما تمادى قال كخ كخ اشارة الى استقذار ذلك وقد ذكرنا الحكمة في تحريمها عليهم انها مطهرة للملاك ولاموالهم قال تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم) فهي كغسالة الاوساخ وان آل محمد منزهون عن اوساخ الناس وغسالاتهم وثبت عن النبي ﷺ «الصدقة اوساخ الناس» كما رواه مسلم واما ان اخذها مذلة واليد السفلى ولا يليق بهم الذل والافتقار الى غير الله تعالى ولهم اليد العليا واما انهالو اخذوها لطال لسان الاعداء بان محمدا يدعونا الى مايدعونا اليه لياخذ اموالنا ويعطيها لاهل بيته قال تعالى (قل لا اسالكم عليه اجرا) ولهذا امر ان تصرف الى فقرائهم في بلدهم قوله «انا لانا كل الصدقة» وفي رواية مسلم «انا لاتحل لنا الصدقة) وفي رواية معمر «ان الصدقة لاتحل لآل محمد» وفي رواية الطحاوي «انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة» ☆

﴿ بابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزوَاجِ النبيِّ ﷺ ﴾

أي هذا باب في بيان حكم الصدقة على موالي ازواج النبي ﷺ اي على عتائقهن قيل لم يترجم لازواج النبي ﷺ ولاموالي النبي ﷺ لانه لم يثبت عنده فيه شيء (قلت) روى الائمة الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان وغيره عن ابي رافع مرفوعا «انا لاتحل لنا الصدقة وان موالي القوم من انفسهم» واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وابن الماجشون المالكي وهو الصحيح عند الشافعية وقال غيرهم يجوز لهم لانهم ليسوا منهم حقيقة فاذا كان الامر كذلك ما كان ينبغي الاعتذار عن البخاري في تركه الترجمة لازواج النبي ﷺ ولاموالي به بقوله لانه لم يثبت عنده فيه شيء لان البخاري لم يلتزم ان يذكر كل صحيح عنده او عند غيره وقيل انما اورد البخاري هذه الترجمة ليحقق ان الازواج لايدخلن ولا تحرم عليهن الصدقة وكذا قال ابن بطال ان الازواج لايدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء فاذا لم يدخلن هن فموالين احرى بعدم الدخول (قلت) روى الحلال من طريق ابن ابي مليكة «عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة» ذكره ابن قدامة وقال هذا يدل على تحريمها وكذا رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن شريك عن ابن ابي مليكة ان خالد بن سعيد بن العاص ارسل الى عائشة شيئا من الصدقة فردته فقالت انا آل محمد لاتحل لنا الصدقة ☆

٩٢ - ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ عُفَيرٍ قال حدثنا ابنُ وَهبٍ عنْ يُونُسَ عنِ ابنِ شِهَابٍ قال حدثني عُبَيدُ اللهِ بنُ عَبدِ اللهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما . قال وَجَدَ النبيُّ ﷺ شاةً مَيِّتَةً اعطِيَتْهَا مَوْلاةٌ لِمَيمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ قال النبيُّ ﷺ هلَّا انتَفَعْتُمْ بِجِلْدِها قالُوا إنَّهَا مَيْتَةٌ قال إنَّمَا حرُمَ أكْلُهَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة» فان مولاة ميمونة اعطيت صدقة فلم ينكر عليها فدل على ان موالي ازواج النبي ﷺ تحل لهم الصدقة وبهذا علم ان مراد البخاري من هذه الترجمة التنبيه على ذلك لاما قاله الاسماعيلي هذه الترجمة مستغنى عنها فان تسمية المولى لغير فائدة وانما هو لسوق الحديث على وجهه فقط (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مر في باب من يرد الله به خيرا . الثاني عبد الله ابن وهب . الثالث يونس بن يزيد . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتح العين ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة . السادس عبد الله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه منسوب الى جده لانه سعيد بن كثير بن عفير وانه وابن وهب مصريان وان يونس ايلي وان ابن شهاب وعبيد الله مدنيان وقال

ابو عمر روى هذا الحديث غير واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا والصحيح اتصاله كذا رواه معمر ويونس والزبيدى وعقيل كلهم عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ☆

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في البيوع وفى الذبائح عن زهير بن حرب واخرجه مسلم في الطهارة عن ابى الطاهر وحرملة وعن الحسن بن على وعبد بن حميد وعن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واخرجه ابو داود في اللباس عن عثمان بن ابى شيبة ومحمد بن احمد وعن مسدد واخرجه النسائى في الذبائح عن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين وعن عبد الملك بن شعيب وروى مسلم من حديث عطاء «عن ابن عباس عن ميمونة اخبرته ان داجنا كانت لبعض ازواج النبى ﷺ فماتت فقال رسول الله ﷺ الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به» وفي رواية ابى داود «مر النبى ﷺ برجال من قريش يجرون شاة فقال لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة قال يطهره الماء والقرظ» وفي رواية لاحمد «عن ابن عباس ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلان يعنى الشاة فقال لولا اخذتم مسكها فقالت ناخذ مسك شاة قد ماتت فقال انكم لا تطعمونه تنتفعون به قال فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته واتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها» وعند البخارى «عن سودة ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها» الحديث موقوف وعند مسلم عنه مرفوعا «اذا دبغ الاهاب فقد طهر» وفي لفظ «دباغه طهوره» وعند ابن شاهين سئل عن جلود الميتة فقال طهورها دباغها وفي لفظ مرفوع «استمتعوا بجلود الميتة اذا دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يزيد صلاحه» قال الدارقطنى في اسناده معروف بن حسان منكر الحديث وفي كتاب ابن سعد قال محمد بن الاشعث لعائشة الا نجعل لك فروا تلبسيه فانه ادفأ لك قالت انى لاكره جلود الميتة فقال انا اقوم عليه ولا اجعله الا ذكيا فجعله لها فكانت تلبسه رواه معن ومطرف قالا حدثنا مالك عن نافع عن القاسم بن محمد به وروى ابو داود بسند جيد من حديث قتادة عن الحسن عن الجون بن قتادة «عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر ببيت بفنائه قربة معلقة فاستسقى فقيل انها ميتة فقال ذكاة الاديم دباغه» وفي رواية في غزوة تبوك وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وعند احمد بسند جيد «عن جابر كنا نصيب مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مغانمنا من المشركين الاسقية والاوعية فنقسمها وكلها ميتة وروى الدارقطنى من حديث ام سلمة انها ماتت لها شاة فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم افلا انتفعتم باهابها فقالوا انها ميتة فقال ان دباغتها يحل كما يحل الخمر الملح قال تفرد به الفرج بن فضالة وهو ضعيف ورواه ايضا من حديث يوسف بن السفر قال وهو متروك ومن حديث ابى قيس الاودى عن هزيل بن شرحبيل عن ام سلمة او زينب او غيرها من ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم «ان ميمونة ماتت لها شاة» الحديث (فان قلت) جاءت احاديث تخالف الاحاديث المذكورة * منها حديث رواه احمد في مسنده من حديث حبيب بن ابى ثابت عن رجل عن ام سلمان الاشجعية ان النبى ﷺ أتاها وهى في قبة فقال ما احسن هذه ان لم يكن فيها ميتة قالت فجعلت اتتبعها * ومنها حديث رواه ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن عكيم قال «كتب النبى ﷺ قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب» ثم قال ذكر البيان بأن ابن عكيم شهد قراءة كتاب النبى ﷺ بأرض جهينة ثم ذكر عنه قال قرىء علينا كتاب النبى ﷺ ولما رواه احمد في مسنده قال ما اصلح اسناده ☆ ومنها حديث رواه ابو حفص بن شاهين من حديث ابن عمر ان رسول الله ﷺ نهى ان ينتفع من الميتة بعصب او اهاب * ومنها حديث جابر رواه ابن شاهين ايضا من حديث ابى الزبير عنه عن النبى ﷺ انه قال «لا ينتفع من الميتة بشىء» ورواه ابن جرير الطبرى ايضا ☆ ومنها حديث رواه ابو داود والترمذى وصححه انه ﷺ نهى عن جلود السباع ان تفترش (قلت) حديث ام سلمان محمول على انه لم يكن مدبوغا * وحديث ابن عكيم معلول بامور ثلاثة * الاول انه مضطرب سندا ومتنا وقد بيناه في شرحنا للهداية * والثانى الاختلاف في صحبته فقال البيهقى وغيره لا صحبة له * والثالث انه روى عنه انه سمع من الناس الداخلين عليه وهم مجهولون ولئن صح فلا

يقاوم حديث ابن عباس، وحديث ابن عمر ان عامة من في اسناده مجهولون ☆ وحديث جابر في اسناده زمعة وهو ممن لا يعتمد على نقله واما النهي عن جلود السباع فقد قيل انها كانت تستعمل قبل الدباغ وقال ابن شاهين هذه الاحاديث لا يمكن ادعاء نسخ شيء منها بالآخر (فان قلت) حديث ابن عكيم قبل الوفاة بشهر (قلت) يمكن ان يقال يجوز ان يكون الامر قبل ان يموت النبي ﷺ بجمعة والاولى هنا هو الاخذ بالحديثين جميعا وهو ان يحمل المنع على ما قبل الدباغ والاخبار بالطهارة بعده على ان الاهاب في قوله ﷺ «ايما اهاب دبغ فقد طهر» اسم للجلد الذي لم يدبغ فبعد الدباغ لا يسمى اهابا وانما يسمى اديما او جلدا او جرابا *

(ذكر معناه) **قوله** «مولاة» اى عتيقة وارتفاعها على انها مفعول مالم يسم فاعله للاعطاء وميمونة زوج النبي ﷺ ولميمونة صفة لمولاة **قوله** «من الصدقة» يتعلق باعطيت او صفة لشاة **قوله** «انما حرم اكلها» اتفق معمر ومالك ويونس على قوله «انما حرم اكلها» الا ان معمرا قال لحمها ولم يذكر واحد منهم زيادة دباغ اهلها طهورها وكان ابن عيينة يقول لم اسمع احدا يقول انما حرم اكلها الا الزهري واتفق الزبيدي وعقيل وسليمان بن كثير والاوزاعي على ذكر الدباغ في هذا الحديث عن الزهري وكان ابن عيينة مرة يذكره ومرة لا يذكره قال محمد بن يحيى النيسابوري لست اعتمد في هذا الحديث على ابن عيينة لاضطرابه فيه واما ذكر الدباغ فلا يوجد الا عن يحيى بن ايوب عن عقيل ومن رواية بقية عن الزبيدي ويحيى وبقية ليسا بالقويين ولم يذكره مالك ولا يونس الدباغ وهو الصحيح في حديث الزهري وبه كان يفتي واما من غير رواية الزهري فصحيح محفوظ عن ابن عباس وقال الكرماني (فان قلت) كيف طابق الجواب السؤال يعني في قوله «انما هو حرام اكلها» (قلت) الاكل غالب في اللحم فكانه قال اللحم حرام لا الجلد (قلت) لو اطلع الكرماني على ما ذكرنا الآن لما احتاج الى هذا السؤال ولا الى الجواب *

(ذكر ما يستفاد منه) احتجت بالحديث المذكور جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين على ان جلد الميتة يطهر بالدباغ فممن قال ذلك ابن مسعود وابن المسيب وعطاء بن ابي رباح والحسن والشعبي والنخعي وسالم وابن جبير وقتادة والضحاك ويحيى الانصاري والليث والاوزاعي والثوري وعبد الله بن المبارك وابو حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه واسحاق ☆ وفيه دليل على بطلان قول من قال ان الجلد من الميتة لا ينتفع به بعد الدباغ وبطل ايضا قول من قال ان جلد الميتة وان لم يدبغ يستمتع به وينتفع به وهو قول مروي عن ابن شهاب والليث بن سعد وهو مشهور عنهما على انه قد روي عنهما خلافه قال معمر وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول مستمتع به على كل حال قال ابو عبد الله المروزي ما علمت احدا قال ذلك قبل الزهري وكان الزهري يذهب الى ظاهر الحديث في قوله «انما حرم اكلها» قال الطحاوي قال الليث لا بأس ببيع جلود الميتة قبل الدباغ لان النبي ﷺ اذن في الانتفاع بها والبيع من الانتفاع قال ابو جعفر لم يحك عن احد من الفقهاء جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ الا عن الليث قال ابن عمر يعني من الفقهاء ائمة الفتوى بالامصار بعد التابعين لان ابن شهاب ذاك عنه صحيح وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك ما يشبه مذهب ابن شهاب في ذلك قال من اشترى جلد ميتة فدبغه فقطعه نعالا فلا يبيعه حتى يلبس فهذا يدل على ان مذهبه يجوز بيع جلد الميتة قبل الدباغ وبعده وهو ظاهر مذهب مالك وغيره ☆ وفي التوضيح ومجموع ما ذكر في دباغ جلد الميتة وطهارتها سبعة اقوال * احدها انه يطهر به جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والفرع ظاهرا وباطنا ويستعمل في اليابس والمائع وسواء أكول اللحم وغيره وبه قال علي وابن مسعود وهو مذهب الشافعي * ثانيها لا يطهر منها شيء به روي عن جماعة من السلف قيل منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله تعالى عنهم وهي اشهر الروايتين عن احمد ورواية عن مالك * ثالثها يطهر به جلد ما كول اللحم دون غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وابي ثور * رابعها يطهر جميعها الا الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة * خامسها يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لا فيه وهو مشهور مذهب مالك رحمه الله تعالى فيما حكاه عنه اصحابه * سادسها يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود واهل الظاهر وحكي عن ابي يوسف ☆

سابعها انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات وهو وجه شاذ لبعض الشافعية *

٩٣ ـ ﴿ حدثنا آدمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا الحَكَمُ عنْ إبْرَاهِيمَ عنِ الأَسْوَدِ عنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّها أرَادَتْ أنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ وَأرَادَ مَوَالِيهَا أنْ يَشْتَرِطُوا وَلاَءَها فَذَكَرَتْ عائِشَةُ لِلنبيِّ ﷺ فقال لَهَا النبيُّ ﷺ اشْتَرِيهَا فإنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أعْتَقَ قالَتْ وَأُتِيَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِلَحْمٍ فَقُلْتُ هٰذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فقالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «هذا ما تصدق به على بريرة» الى آخره والترجمة في الصدقة على موالى ازواج النبى ﷺ وبريرة من جملة موالیات عائشة زوج النبى ﷺ وتصدق عليها بصدقة فاخبر ﷺ انها كانت لها صدقة ولهم هدية لانها تحولت عن معنى الصدقة بملك المتصدق عليه بها وانتقلت الى معنى الهدية الحلال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ذكر الحديث في اوائل كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد رواه عن على بن عبدالله عن سفيان عن يحيى عن عمرة عن يحيى عن عائشة قالت انتها بريرة الحديث غير انه لم يذكر فيه قوله قالت عائشة واتى النبى ﷺ الى آخره وهنا رواه عن آدم بن ابى اياس عن شعبة عن ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتبة عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن عائشة واخرجه البخارى ايضا في كفارة الايمان عن سليمان بن حرب وفي الطلاق عن عبدالله بن رجاء وفيه ايضا عن آدم وفي الفرائض عن حفص بن عمر واخرجه النسائى في الزكاة عن عمرو بن يزيد وفي الصلاة عن عمرو بن على وفي الفرائض عن بندار عن غندر الكل عن شعبة *

☆ (ذكر معناه) * **قوله** «بريرة» بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الاولى **قوله** «مواليها» اى ساداتها وكانت لعتبة بن ابى لهب وقال ابو عمر كانت مولاة لبعض بنى هلال فكاتبوها ثم باعوها من عائشة زوج النبى ﷺ وقال الكرمانى (فان قلت) المولى جاء بمعنى المعتق والعتيق والناصر وابن العم والجار والحليف لا بمعنى السيد (قلت) جاء ايضا بمعنى المولى والمتصرف في الامر انتهى (قلت) لا وجه لهذا السؤال لان لفظ المولى مشترك بين المولى الاعلى والمولى الاسفل وبريرة مولاة سفلى ومواليها موالى عليا **قوله** «اشتريها» اى بما يريدون اى من الاشتراط بكون الولاء لهم **قوله** «تصدق» بلفظ المجهول قال الكرمانى والفرق بين الصدقة والهبة ان الصدقة هبة لثواب الآخرة والهدية هبة تنقل الى المتهب اكراما له (قلت) الصدقة قد تكون هبة والهبة قد تكون صدقة وان الصدقة على الغنى هبة والهبة للفقير صدقة *

(ذكر ما يستفاد منه) احتج به بعض المالكية على ان عائشة اشترتها شراء فاسدا فنفذ الشارع عتقها ومعلوم ان شرط الولاء لغير المعتق يوجب فساد العقد ثم انفذ الشارع العتق (قلت) الذى كان من اهل بريرة في هذا الحديث لم يكن شرطا في بيع لكن في اداء عائشة اليهم عن بريرة وهم تولوا عقد تلك الكتابة ولم يتقدم ذلك الاداء من عائشة ملك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لا يمنعنك ذلك منها اى لا ترجعى بهذا المعنى عما كنت نويت عتاقها من الثواب اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وكان ذلك الشراء هنا ابتداء من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس ما كان قبل ذلك بين عائشة وبين اهل بريرة في شىء وفي التوضيح واستدل به بعض اصحاب ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه على انها ملكت بالقبض ملكا تاما وهو بعيد لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في هذا الحديث وغيره امر عائشة بالشراء ولم يكن ليأمر بفاسد (قلت) جواب هذا يفهم مما قبله مما ذكرنا على ان بعض اصحابنا قالوا انها خصت بذلك كما خص غيرها بخصائص قيل هذا بعيد لان ذلك لو وقع لنقل (قلت) قال النووى هذا من خصائص عائشة ولا عموم لها (فان قلت) فيه صورة المخادعة (قلت) لم يكن هذا الا للزجر والتوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما الحوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالى سواء شرطته ام لا

فانه شرط باطل لانه قد سبق بيان ذلك لهم وليس لفظ اشترطي هنا للاباحة وقد تكلمنا في هذا الحديث في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد في اوائل كتاب الصلاة واستقصينا الكلام فيه ☆

بابٌ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

اى هذا باب يذكر فيه اذا تحولت الصدقة يعنى اذا خرجت من كونها صدقة بان دخلت في ملك المتصدق به عليه وفي رواية ابى ذر اذا حولت الصدقة على بناء المجهول وجواب اذا محذوف تقديره اذا حولت الصدقه يجوز للهاشمى تناولها *

٩٤ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حدثنا خالِدٌ عنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضى اللهُ عنها قالَتْ دَخَلَ النبيُّ ﷺ عَلَى عائِشَةَ رضى اللهُ عنها. فقال هَلْ عِنْدَكُمْ شَيءٌ فَقالَتْ لاَ إِلاَّ شَيءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ فقال إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان نسيبة ارسلت الى عائشة من الشاة التى ارسلها اليها النبى ﷺ من الصدقة فلما قبلتها نسيبة دخلت في ملكها وخرجت من كونها صدقة فهذا معنى التحول كما ذكرنا (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول على بن عبد الله المعروف بابن المدينى. الثانى يزيد من الزيادة بن زريع مصغر زرع ضد الجدب وقد مر في باب الجنب يخرج. الثالث خالد الحذاء. الرابع حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين سيدة التابعيات. الخامس ام عطية بفتح العين المهملة واسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وقد مر ذكرها غير مرة ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه رواية الحديث لصحابية مذكورة بكنيتها *(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)* اخرجه البخارى ايضا في الزكاة عن احمد بن يونس عن ابى شهاب الحناط وفي الهبة عن محمد بن مقاتل عن خالد بن عبد الله واخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب عن اسماعيل بن علية عن خالد الحذاء ☆

(ذكر معناه) **قوله** «هل عندكم شيء» اى من الطعام **قوله** «فقالت لا» اى لا شيء الا شيء والمستثنى منه محذوف وهو اسم لا التى لنفى الجنس اى لا شيء من الطعام الا شيء كذا **قوله** «بعثت به نسيبة» جملة من الفعل والفاعل صفة لقوله شيء وكلمة من في من الشاة للبيان مع الدلالة على التبعيض قوله بعثت بها على صيغة المخاطب اى التى بعثت بها انت اليها قوله «انها» اى ان الصدقة «قد بلغت محلها» بكسر الحاء من حل اذا وجب قال الزمخشرى في (حتى يبلغ محله) اى مكانه الذى يجب فيه نحوه وقال التيمى بلغت محلها اى حيث يحل اكلها فهو مفعل من حل الشيء حلالا وقال معناه انه ﷺ بعث الى ام عطية شاة من الصدقة فبعثت هي من تلك الشاة الى عائشة هدية وهذا معنى قول البخارى اذا تحولت الصدقة اذ كانت عليها صدقة ثم صارت هدية ☆

☆ *(ذكر مايستفاد منه)* * فيه دلالة كما قال الطحاوى على جواز استعمال الهاشمى ويأخذ جعله على ذلك وقد كان ابو يوسف يكره ذلك اذا كانت جعالتهم منها قال لان الصدقة تخرج من ملك المتصدق الى غير الاصناف التى سماها الله تعالى فيملك المتصدق بعضها وهي لاتحل له واحتج بحديث ابى رافع في ذلك وخالفه فيه آخرون فقالوا لابأس ان يجعل منها للهاشمى لانه يجعل على عمله وذلك قد يحل للاغنياء فلما كان هذا لايحرم على الاغنياء الذين يحرم عليهم غناؤهم الصدقة كان ذلك ايضا في النظر لايحرم ذلك على بنى هاشم الذين يحرم عليهم نسبهم الصدقة فلما كان ماتصدق به على بريرة جاز للشارع اكله لانه انما اكله بالهدية فجاز ايضا للهاشمى ان يجتعل من الصدقة لانه انما يملكها بعمله لا بالصدقة هذا هو النظر عندنا وهو اصح مما ذهب اليه ابو يوسف (قلت) اراد الطحاوى بقوله آخرون مالكا والشافعى في قول واحمد في رواية

ومحمد بن الحسن فانهم قالوا لا بأس ان يكون العامل هاشميا ويأخذ عمالته منها لان ذلك على عمله ولقائل ان يقول هذا القياس ليس بصحيح لان الغني اذا كان عاملا يكون متفرغا لذلك صار فانفسه وحابسها لاجل ذلك فيستحق الجعالة في مقابلة هذا الفعل وذلك في الحقيقة يكون لحاجته الى ذلك فيصير كابن السبيل تباح له الصدقة وان كان غنيا بخلاف الهاشمي فانه انما تحرم عليه الصدقة لكونها اوساخ الناس ولاجل لحوق الذلة والهوان لشرف نسبه فهذا المعنى موجود دائما سواء كان الذي يأخذه من الصدقة على وجه الاعتمال والاجتعال اوغير ذلك . وفيه دليل على تحويل الصدقة الى هدية لانه لما كان يجوز التصرف للمتصدق عليه فيها بالبيع والهبة لصحة ملكها حكم لها بحكم الهبة وخروجها عن معنى الصدقة فصارت حلالا لرسول الله ﷺ وانما كان يأكل الهدية دون الصدقة لما في الهدية من التالف والدعاء الى المحبة وقال «تهادوا تحابوا» وجائز ان يثيب عليها وافضل منها فيرفع الذلة والمنة بخلاف الصدقة . وفيه بيان ان الاشياء المحرمة لعلل معلومة اذا ارتفعت عنها تلك العلل حلت وان التحريم في الاشياء ليس لعينها ☆

٩٥ ـ ﴿ حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الصدقة التي تصدق بها على بريرة صارت هدية لملكها اياها . ورجاله قد ذكروا ويحيى بن موسى بن عبدربه ابو زكريا السختياني البلخي يقال له خت قدم في آخر كتاب الصلاة وهو من افراد البخاري (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الزهد عن يحيى بن موسى عن وكيع وفي الهبة عن بندار عن غندر واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن وكيع وعن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن مرزوق واخرجه النسائي في العمرى عن اسحاق بن ابرهيم عن وكيع **قوله** «هو عليها صدقة» قدم لفظ عليها ليفيد الحصر اي عليها صدقة لا علينا وحاصله انها اذا قبضها المتصدق زال عنها وصف الصدقة وحكمها فيجوز للغني شراها للفقير وللهاشمي اكله منها *

﴿ وقال أبو داود أنبأنا شعبة عن قتادة سمع أنسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

ابو داود هو سليمان الطيالسي الحافظ كتب عنه باصفهان اربعون الف حديث ولم يكن معه كتاب مات سنة أربع ومائتين بالبصرة وهذا التعليق أسنده ابو نعيم في المستخرج فقال حدثنا عبد الله حدثنا يونس حدثنا ابو داود يعني الطيالسي قال انبانا شعبة فذكره وفائدته تصريح قتادة بسماعه اياه من انس ولما كان قتادة مدلسا قوى الاسناد الاول بهذا حيث قال سمع انسا اذ فيه التصريح بسماعه **قوله** «انبانا» اي اخبرنا قال الخطيب البغدادي درجة انبانا احط من درجة اخبرنا وهو قليل في الاستعمال وثلاثيه من النبأ وهو الخبر *

﴿ باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ﴾

أي هذا باب في بيان اخذ الصدقة اي الزكاة من الاغنياء فاذا أخذت ما يكون حكمها اشار اليه بقوله «وترد في الفقراء» وترد بنصب الدال بتقدير ان ليكون في حكم المصدر ويكون التقدير وان تردا والرد في الفقراء حاصله باب في اخذ الصدقة وفي ردها في الفقراء حيث كان الفقراء **وقوله** «حيث كانوا» يشعر بانه اختار جواز نقل الزكاة من بلد الى بلد وفيه خلاف فعن الليث بن سعد وابي حنيفة واصحابه جوازه ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره والاصح عند الشافعية والمالكية ترك النقل فلو نقل اجزأ عند المالكية على الاصح ولم يجزىء عند الشافعية على الاصح الا اذا فقد المستحقون لها وقال الكرماني الظاهر ان غرض البخاري بيان الامتناع اي ترد على فقراء اولئك الاغنياء اي في موضع

وجدلهم الفقراء والا جاز النقل ويحتمل ان يكون غرضه عكسه (قلت) ليس الظاهر ما قاله فانه قال ترد حيث كانوا اى الفقراء وهو اعم من ان يكونوا في موضع كان فيه الاغنياء او في غيره فالعجب منه العكس حيث جعل الامتناع ظاهرا وهو محتمل وجعل الظاهر عكسا فافهم وقدمر الكلام فيه مستوفي في حديث معاذ في اوائل الزكاة ☆

٩٦ - ﴿حدثنا مُحَمَّدٌ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا زَكَرِيَّاءُ بنُ إسْحَاقَ عنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ صَيْفِيٍّ عنْ أبي مَعْبَدٍ مَوْلى ابنِ عَبَّاسٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما . قال قال رسولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إلَى اليَمَنِ إنَّكَ ستَأْتِي قَوْماً أهْلَ كِتَابٍ فاذَا جِئْتَهُمْ فادْعُهُمْ إلَى أنْ يَشْهَدُوا أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ وَأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ فانْ هُمْ أطاعُوا لَكَ بِذٰلِكَ فأخْبِرْهُمْ أنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فانْ هُمْ أطَاعُوا لَكَ بِذٰلِكَ فأخْبِرْهُمْ أنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فانْ هُمْ أطَاعُوا لَكَ بِذٰلِكَ فايَّاكَ وَكَرَائِمَ أمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فانَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم» وهذا الحديث قد مضى في اول باب وجوب الزكاة فانه اخرجه هناك عن ابى عاصم الضحاك بن مخلد عن زكرياء بن اسحق الى آخره وهنا اخرجه عن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن المبارك الى آخره وقدمر الكلام فيه هناك مستقصى وههنا زيادة وهي **قوله** «فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم» الى آخره ولنذكر هنا ما لم نذكره هناك فقوله «عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه الى اليمن» هكذا هو في جميع الطرق الا ما اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع فقال فيه عن ابن عباس «عن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله ﷺ الى اليمن» فعلى هذا فهو من مسند معاذ وسائر الروايات غير هذه من مرسل ابن عباس واخرجه الترمذى عن ابى كريب عن وكيع عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث معاذا وكذا اخرجه اسحق بن راهويه عن وكيع نحوه وكذا رواه احمد في مسنده عن وكيع واخرجه عنه ابوداود واخرجه البخارى في المظالم عن يحيى بن موسى عن وكيع كذلك واخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن عبدالله المخزومى وجعفر بن محمد الثعلبى والاسماعيلى من طريق ابى خيثمة وموسى بن المسندى والدارقطنى من طريق يعقوب بن ابراهيم الدورقى واسحق ابن ابراهيم البغوى كلهم عن وكيع كذلك ولا يستبعد حضور ابن عباس لذلك لانه كان في اواخر حياة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو اذ ذاك مع ابويه **قوله** «ستأتى قوما» توطئة للوصية ليقوى همته عليها لكون اهل الكتاب اهل علم في الجملة فلذلك خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم **قوله** «اهل كتاب» بدل لاصفة وكان في اليمن اهل الذمة وغيرهم وحكى ابن اسحق في اول السيرة ان اصل دخول اليهود في اليمن في زمن اسعد ابى كرب وهو تبع الاصغر **قوله** «فاذا جئتهم» انما ذكر لفظة اذا دون ان تفاؤلا بحصول الوصول اليهم **قوله** «فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله» كذا في رواية زكريا بن اسحق لم يختلف عليه فيها وفي رواية روح بن القاسم عن اسماعيل بن امية «فاول ما تدعوهم اليه عبادة الله تعالى فاذا عرفوا الله» وفي رواية الفضل بن العلاء عنه «الى ان يوحدوا الله واذا عرفوا ذلك» **قوله** «فان هم اطاعوا لك بذلك» اى شهدوا وانقادوا وفي رواية ابن خزيمة «فان هم اجابوا لذلك» وفى رواية الفضل ابن العلاء «فاذا عرفوا ذلك» وانما عدى اطاعوا باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقادوا **قوله** «فاياك» كلمة تحذير **قوله** «وكرائم» منصوب بفعل مضمر لا يجوز اظهاره قال ابن قتيبة ولا يجوز حذف الواو اما عدم جواز اظهار الفعل فللقرينة الدالة عليه ولطول الكلام وقيل لان مثل هذا يقال عند تشديد الخوف واما عدم جواز حذف

الواو لانها حرف عطف فيختل الكلام بحذفه والكرائم جمع كريمة وهى النفيسة **قوله** « واتق دعوة المظلوم » اى تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وقيل هو تذييل لاشتماله على الظلم الخاص وهو اخذ الكرائم وعلى غيره **قوله** «فانه» اى فان الشان وهو تعليل للاتقاء وتمثيل للدعوة كمن يقصد الى السلطان متظلما فمم يحجب عنه ☆

(ذكر ما يستفاد منه) فيه عظة الامام وتخويفه من الظلم قال تعالى (ألا لعنة الله على الظالمين) ولعنة الله ابعاده من رحمته والظلم محرم في كل شريعة وقد جاء «ان دعوة المظلوم لا ترد وان كانت من كافر » وروى احمد في مسنده من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا «دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه» ومعنى ذلك ان الرب سبحانه وتعالى لا يرضى ظلم الكافر كما لا يرضى ظلم المؤمن واخبر سبحانه وتعالى انه لا يظلم الناس شيئا فدخل في عموم هذا اللفظ جميع الناس من مؤمن وكافر وحذر معاذا رضى الله تعالى عنه من الظلم مع علمه وفضله وورعه وانه من اهل بدر وقد شهد له بالجنة غير انه لا يامن احدا بل يشعر نفسه بالخوف وفوائده كثيرة ذكرناها في حديث معاذ رضى الله تعالى عنه في اول الزكاة ☆

﴿ بابُ صَلَاةِ الإِمامِ وَدُعائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ وَقَوْلِهِ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾

اى هذا باب في بيان صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة والمراد من الصلاة الدعاء لان معناها اللغوى ذلك وانما عطف لفظ الدعاء على الصلاة لئلا يفهم ان الدعاء بلفظ الصلاة متعين بل اذا دعى بلفظ يؤدى معنى الثناء والخير فانه يكفى مثل ان يقول آجرك فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت او يقول اللهم اغفر له وتقبل منه ونحو ذلك والدليل عليه ما رواه النسائى من حديث وائل بن حجر انه ﷺ قال في رجل بعث بناقة حسنة فى الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله قيل انما ذكر لفظ الامام في الترجمة رد لشبهة اهل الردة في قولهم لابى بكر الصديق انما قال الله عز وجل لرسوله (وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) وادعوا خصوصية ذلك بالرسول فاراد ان كل امام داخل فيه ولهذا ذكر هذه الآية الكريمة حيث قال فيه وقوله بالجر عطف على ما قبله من المجرور اعنى لفظ الصلاة والدعاء امر الله تعالى رسوله ان يأخذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وامره بأن يصلى عليهم بقوله (وصل عليهم) اى ادع لهم واستغفر لهم كما يأتى في حديث الباب «عن عبد الله ابن ابى اوفي قال كان رسول الله ﷺ اذا اتى بصدقة قوم صلى عليهم فاتاه ابى بصدقة فقال اللهم صل على آل ابى اوفي» وفي حديث آخر «ان امراة قالت يا رسول الله صل على وعلى زوجى فقال صلى الله عليك وعلى زوجك» قوله (ان صلاتك سكن لهم) قال ابن عباس **اى** سكن لهم وقال قتادة وقارو قرىء (ان صلواتك) على الجمع قوله (والله سميع عليم) اى سميع لدعائك عليم من يستحق ذلك منك ومن هو اهل له وقال ابن بطال معناه صل عليهم اذا ماتوا صلاة الجنازة لانها في الشريعة محمولة على الصلاة اى العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم او انه من خصائص النبى ﷺ لانه لم ينقل احد انه امر السعاة بذلك ولو كان واجبا لامرهم به ولعلمهم كيفيته وبالقياس على استيفاء سائر الحقوق اذ لا يجب الدعاء فيه انتهى (قلت) لم ينحصر معنى قوله تعالى (وصل عليهم) على ما ذكره ابن بطال من الصلاة على الجنازة بل جمهور المفسرين فسروا قوله (وصل عليهم) مثل ما ذكرنا وعن هذا قال الخطابى اصل الصلاة في اللغة الدعاء الا ان الدعاء يختلف بحسب المدعو له فصلاته عليه السلام لامته دعاء لهم بالمغفرة وصلاة الامة له دعاء له بزيادة القربة والزلفة وبظاهر الآية اخذ اهل الظاهر وقالوا الدعاء واجب وخالفهم جميع العلماء وقالوا انه مستحب لانها تقع الموقع وان لم يدع ولو كان واجبا لامر السعاة به كما ذكرنا ☆

٩٧ - ﴿ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ عَمْرٍو عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِى أَوْفَى قال

كان

كانَ النبيُّ ﷺ إذا أتاهُ قومٌ بِصَدَقَتِهِمْ قال اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ فأتاهُ أبي بِصَدَقَتِهِ فقال اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أبي أوْفَى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه ﷺ كان يصلى على من ياتى بصدقته اى زكاته والترجمة في صلاة الامام لصاحب الصدقة ☆ (ذكر رجاله) ☆ وهم اربعة . الاول حفص بن عمر بن الحارث ابو حفص الحوضى . الثانى شعبة بن الحجاج . الثالث عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبدالله بن طارق المرادى وقدمر في تسوية الصفوف . الرابع عبدالله بن ابى اوفي بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء وبالقصر واسمه علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمى المدنى من اصحاب بيعة الرضوان روى له خمسة وتسعون حديثا للبخارى خمسة عشر وهو آخر من بقى من اصحابه بالكوفة مات سنة سبع وثمانين وهو احد الصحابة السبعة الذين ادركهم ابو حنيفة سنة ثمانين وكان عمره سبع سنين سن التمييز والادراك من الاشياء وقيل مولده سنة احدى وستين وقيل سنة سبعين والاول اصح واشهر *

*(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه عن عمرو عن عبدالله وفي المغازى عن عمرو سمعت ابن ابى اوفي وكان من اصحاب الشجرة وفيه ان شيخه من افراده وهو كوفي وشعبة واسطى وعمرو بن مرة كوفي تابعى صغير لم يسمع من الصحابة الا من ابن ابى اوفي وقال شعبة كان لا يدلس ☆

☆ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ☆ اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن آدم وفي الدعوات عن مسلم ابن ابراهيم وسليمان بن حرب فرقهما واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة وعمر والناقد واسحق بن ابراهيم اربعتهم عن وكيع وعن عبدالله بن معاذ عن ابيه وعن محمد بن عبدالله بن نمير عن عبدالله بن ادريس واخرجه ابوداود فيه عن حفص بن عمر وابى الوليد واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن يزيد عن بهز بن اسد واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد عن وكيع كلهم عن شعبة به *

*(ذكر معناه) ☆ قوله «اذا اتى بصدقة» اى بزكاة قوله «صل على آل فلان» كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابى ذر «صل على فلان» قوله «صل على آل ابى اوفي» يريد به اباأوفي اما لفظ آل فمقحم واما ان المراد به ذات ابى اوفي لان الآل يذكر ويراد به ذات الشيء كما قال ﷺ في قصة ابى موسى الاشعرى «لقد اوتى مزمارا من مزامير آل داود» يريد به داود عليه السلام وقيل لا يقال ذلك الا في حق الرجل الجليل القدير كآل ابى بكر وآل عمر رضى الله تعالى عنهما وقيل آل الرجل اهله والفرق بين الآل والاهل ان الآل قد خص بالاشراف فلا يقال آل الحائك ولا آل الحجام (فان قلت) كيف قيل آل فرعون (قلت) لتصوره بصورة الاشراف وفي الصحاح اصل آل اول وقيل اهل ولهذا يقال في تصغيره اهيل ☆

*(ذكر ما يستفاد منه) * احتج بالحديث المذكور من جوز الصلاة على غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالاستقلال وهو قول احمد ايضا وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعى والاكثرون انه لا يصلى على غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام استقلالا فلا يقال اللهم صل على آل ابى بكر ولا على آل عمر او غيرهما ولكن يصلى عليهم تبعا والجواب عن هذا ان هذا حقه عليه الصلاة والسلام له ان يعطيه لمن شاء وليس لغيره ذلك . وفيه جواز ان يقال آل فلان يريد به فلانا ، وفيه استحباب الدعاء للمتصدق كما ذكرناه مشروحا *

﴿ بابُ مايُسْتَخْرَجُ منَ البَحْرِ ﴾

اى هذا باب يذكر في بيان حكم ما يستخرج من البحر وفيه حذف تقديره هل تجب فيه الزكاة ام لا والمحذوف في نفس الامر خبر لان كلمة ما موصولة ويستخرج صلتها وكلمة من بيانية ولا بد للموصول من عائد وهو صفة لشيء محذوف تقديره

باب في بيان حكم الشيء الذي يستخرج من البحر هل تجب فيه الزكاة كما ذكرناه *

﴿ وقال ابنُ عبَّاسٍ رضى الله عنهما لَيْسَ العَنْبَرُ بِرِكَازٍ هُوَ شَيءٌ دَسَرَهُ البَحْرُ ﴾

مطابقته للترجمة في كون العنبر مما يستخرج من البحر والعنبر بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة ضرب من الطيب وهو غير العبير بفتح العين وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف فانه اخلاط تجمع بالزعفران وقال الكرماني الظاهر ان العنبر زبد البحر وقيل هو روث دابة بحرية وقيل انه شيء ينبت في قعر البحر فيأكله بعض الدواب فاذا امتلأت منه قذفته رجيعا وقال ابن سينا هو نبع عين في البحر وقيل انه من كور النخل يخرج في السنبل ببعض الجزاير وقال الشافعي في كتاب السلم من الام اخبرني عدد ممن اثق بخبره انه نبات يخلقه الله تعالى في جنبات البحر وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن انه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل انه شجر ينبت في البحر فينكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقال ابن سينا وما يحكى من انه روث دابة او قيؤها او من زبد البحر يعيد قوله «بركاز» الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وفي آخره زاي وهو يقال للمعدن والكنز جميعا والمعدن خاص لما يكون في باطن الارض خلقة والكنز خاص لما يكون مدفونا والركاز يصلح لهما كما قلنا وفي مجمع الغرائب الركاز المعادن وقيل هو كنوز الجاهلية وفي النهاية لابن الاثير كنوز الارض الجاهلية المدفونة في الارض وهي المطالب في العرف عند اهل الحجاز وهو المعادن عند اهل العراق والقولان تحتملهما اللغة وقال النووي الركاز بمعنى المركوز كالكتاب بمعنى المكتوب (قلت) من ركز في الارض اذا اثبت اصله والكنز يركز في الارض كما يركز الرمح قوله «دسره» اى دفعه ورمى به الى الساحل ثم هذا التعليق رواه البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا الحميدي وابن قعنب وسعيد قالوا حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن اذينة قال سمعت ابن عباس قال ليس العنبر بركاز وفي المصنف حدثنا وكيع عن سفيان بن سعيد عن عمرو بن دينار عن اذينة عن ابن عباس ليس في العنبر زكاة انما هو شيء دسره البحر واذينة مصغر اذن تابعي ثقة (فان قلت) روى ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس سئل في العنبر فقال ان كان فيه شيء ففيه الخمس (قلت) قال البيهقي علق القول فيه في هذه الرواية وقطع بأن لا زكاة فيه في الرواية الاولى والقطع اولى وقال ابن التين قول ابن عباس قول اكثر العلماء (فان قلت) روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه انه اخذ الخمس من العنبر (قلت) هو محمول على الجيش يدخلون ارض الحرب فيصيبون العنبر في ساحلها وفيه الخمس لانه غنيمة *

﴿ وقال الحَسَنُ فى العَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الخُمُسُ ﴾

الحسن هو البصري ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة في مصنفه عن معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن انه كان يقول في العنبر الخمس وكذلك كان يقول في اللؤلؤ واللؤلؤ مطر الربيع يقع في الصدف فعلى هذا اصله ماء ولا شيء في الماء وقيل ان الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ وفي كتاب الاحجار لابي العباس التيغاشي ان حيوان الجوهر الذي يتكون فيه منه الكبير ويسمى الدر ومنه الصغير ويسمى اللؤلؤ وهذا الحيوان يسمى باليونانين ارسطورس يعلو لحم ذلك الحيوان صدفتان ملتصقتان بجسمه والذي يلي الصدفتين من لحمه اسود وله فم واذنان وشحم من داخلها الى غاية الصدفتين والباقي رغوة وزبد وماء وقيل ان البحر المحيط يلحق آخره اول البحر المسلوك وان الرياح تصفق الذي فيه الدر في وقت ريح الشمال فيصير لموجه رشاش فيلتقمه الصدف عند ذلك الى قعر البحر فيتغرس هناك ويضرب بعروق فيتشعب مثل الشجر ويصير نباتا بعد ان كان حيوانا اذا تركت هذه الصدفة حتى يطول مكثها تغيرت وفسدت . واللؤلؤ بهمزتين وبواوين ويقال الثاني بالواو والاول بالهمز وبالعكس قال النووي اربع لغات (قلت) لا يقال لتخفيف الهمزة لغة وقال ابن قدامة ولا زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه في ظاهر قول الخرقي وروى نحو ذلك عن ابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن صالح والشافعي وابو حنيفة ومحمد وابو ثور وابو عبيد وعن احمد رواية اخرى ان فيه الزكاة لانه خارج من معدن التبر وبه قال

ابو يوسف واسحاق وقال الاوزاعي ان وجد عنبرة في صفة البحر خمست وان غاص عليها في مثل بحر الهند فلا شيء فيها الخمس ولا نقل ولا غيره وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابراهيم بن اسماعيل عن ابي الزبير عن جابر قال ليس في العنبر زكاة وانما هو غنيمة لمن اخذه *

﴿ إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسَ لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ ﴾

هذا من كلام البخاري يريد به الرد على الحسن ووجهه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما جعل الخمس في الركاز لا في الشيء الذي يصاب في الماء ويأتي الحديث موصولا عن قريب وقدم لفظ في الركاز للحصر قوله «يصاب» اي يوجد في الماء كالسمك *

﴿ وقال اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَباً فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَباً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ ﴾

الكلام في هذا الحديث على انواع . الاول في وجه ايراده هذا الحديث في هذا الباب فقال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث شيء يناسب الترجمة رجل اقترض قرضا فارتجع قرضه وكذا قال الداودي حديث الخشبة ليس من هذا الباب في شيء واجاب عن ذلك من ساعده ووجه كلامه منهم عبد الملك فقال انما ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب لانه يريد ان كل ما القاه البحر جاز التقاطه ولا خمس فيه اذا لم يعلم انه من مال المسلمين واما اذا علم انه منه فلا يجوز اخذه لان الرجل انما اخذ خشبة على الاباحة ليملكها فوجد فيها المال ولو وقع هذا اليوم كان كاللقطة لانه معلوم ان الله تعالى لا يخلق الدنانير المضروبة في الخشبة (قلت) ينبغي ان يقيد عادة لان قدرة الله تعالى صالحة لكل شيء عقلا ومنهم ابن المنير فقال موضع الاستشهاد انما هو اخذ الخشبة على انها حطب فدل على اباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر اما مما ينشأ فيه كالعنبر او مما سبق فيه ملك وعطب وانقطع ملك صاحبه منه على اختلاف بين العلماء في تمليك هذا مطلقا او مفصلا واذا جاز تمليك الخشبة وقد تقدم عليها ملك متملك فنحو العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك اولى (قلت) الترجمة ما يستخرج من البحر والحديث يدل على ما يستخرج من البحر فالمطابقة في مجرد الاستخراج من البحر مع قطع النظر عن غيره وادنى الملابسة في التطابق كاف . النوع الثاني انه ذكر هذا الحديث هنا معلقا مختصرا ووقع في بعض نسخة عقيبه حدثني بذلك عبد الله بن صالح قال حدثني الليث ذكره الحافظ المزي قال وهو ثابت في عدة اصول من كتاب البيوع من الجامع من رواية ابي الوقت عن الداودي عن ابي حمويه عن الفربري عنه وقال الطرقي اخرجه محمد في خمسة مواضع من الكتاب فقال قال الليث (قلت) اخرجه هنا اعني في الزكاة وفي الكفالة وفي الاستقراض وفي اللقطة وفي الشروط وفي الاستئذان وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة وقال في باب التجارة في البحر في البيوع وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن الاعرج «عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ انه ذكر رجلا من بني اسرائيل خرج في البحر فقضى حاجته» وساق الحديث حدثني عبد الله ابن صالح قال حدثني الليث بهذا واخرجه النسائي في اللقطة عن علي بن محمد بن علي عن داود بن منصور عن الليث نحوه اما الذي اخرجه في الكفالة فهو في باب الكفالة في القرض والديون ولفظه قال ابو عبد الله وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز «عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ايتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال فاتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا

يركبها يقدم عليه للاجل الذى اجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فاحل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم اتى به الى البحر فقال اللهم انك تعلم انى كنت تسلفت فلانا الف دينار فسالنى كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضى بك وسالنى شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضى بك وانى جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذى له فلم اقدر وانى استودعتكها فرمى بها فى البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو فى ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذى كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة التى فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذى كان اسلفه فاتى بالالف دينار فقال والله مازلت جاهدا فى طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذى اتيت فيه قال هل كنت بعثت الى بشىء قال اخبرتك انى لم اجد مركبا قبل الذى جئت فيه قال فان الله قد ادى عنك الذى بعثت فى الخشبة فانصرف بالالف دينار راشدا * واما الذى فى الاستقراض فاخرجه مختصرا فى باب اذا اقرضه الى اجل مسمى فقال وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه «عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل سال بعض بنى اسرائيل ان يسلفه فدفعها اليه الى اجل مسمى» فذكر الحديث * واما الذى فى اللقطة فاخرجه فى باب اذا وجد خشبة فى البحر اوسوطا ونحوه وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز «عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل» وساق الحديث فخرج ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا هو بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة * واما الذى فى الشروط فاخرجه فى باب الشروط فى الفرض مختصرا وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز «عن رسول الله ﷺ انه ذكر رجلا سال بعض بنى اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه الى اجل مسمى» * واما الذى فى الاستئذان فاخرجه فى باب بمن يبدأ فى الكتاب وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج «عن ابى هريرة عن رسول الله ﷺ انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل اخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه» وقال عمرو ابن ابى سلمة «عن ابيه عن ابى هريرة قال رسول الله ﷺ نجر خشبة فجعل المال فى جوفها وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان» النوع الثالث فى معانى الحديث فقوله «ان يسلفه» بضم الياء امن اسلف اسلافا يقال سلفت تسليفا واسلفت اسلافا والاسم السلف وهو فى المعاملات على وجهين احدهما القرض الذى لا منفعة فيه للمقرض غير الاجر والشكر وعلى المقترض رده والعرب تسمى القرض سلفا . والثانى هو ان يعطى مالا فى سلعة الى أجل معلوم بزيادة فى السعر الموجود عند السلف وذلك منفعة للمسلف ويقال له سلم والمراد ههنا هو المعنى الاول **قوله** «فلم يجد مركبا» **اى** سفينة يركب عليها ويجىء الى صاحبه او يبعث فيها شيئا اليه لقضاء دينه **قوله** «فاخذ خشبة» الخشبة واحدة الخشب **قوله** «فنقرها» **اى** قورها **قوله** «ورمى بها» اى بالخشبة المنقورة قاصدا وصولها الى صاحب المال **قوله** «فاذا بالخشبة» اى فاذا هو مفاجىء بالخشبة **قوله** «حطبا» نصب على ان اخذ من افعال المقاربة فيعمل عمل كان ويجوز ان يكون منصوبا بمقدر تقديره فاخذها يجعلها حطبا يعنى يستعملها استعمال الحطب فى الوقيد قوله «بالشهداء» جمع شهيد بمعنى شاهد **قوله** «يقدم» بفتح الدال من قدم يقدم من باب فعل يفعل بكسر العين فى الماضى وفتحها فى الغابر **قوله** «فاحل فيها» من الاحلال وهو الانزال والمراد وضع فى الخشبة المنقورة الف دينار **قوله** «وصحيفة» بالنصب عطف على الف دينار والمراد منها المكتوب : **قوله** «ثم زجج موضعها» اى اصلح موضع النقرة وسواه قيل لعله من تزجيج الحواجب وهو التقاط زوائد الشعر الخارج عن الخدين وان اخذ من الزج وهو سنان الرمح فيكون النقر قد وقع فى طرف من الخشبة فسد عليه رجاء ان يمسكه و يحفظ ما فى بطنه. **قوله** «تسلفت» من باب التفعل معناه اقترضت **قوله** «جهدت» من باب فعل يفعل بالفتح فيهما اى تحملت المشقة **قوله** «ولجت» من الولوج وهو الدخول **قوله** «فلما نشرها» اى قطعها بالمنشار **قوله** «بالالف دينار» هو جائز على رأى الكوفيين قوله «راشدا» نصب على الحال من فاعل انصرف *

(ذكر

*(ذكر ما يستفاد منه) *قال الخطابي لفظ «اجل» فيه دليل على جواز دخول الآجال في القرض (١) وفيه في قوله «اخذها لاهله حطبا» دليل على ان ما يوجد في البحر من متاع البحر وغيره انه لا شيء فيه وهو لمن وجده حتى يستحق ما ليس من متاع البحر من الاموال كالدنانير والثياب وشبه ذلك فاذا استحق رد الى مستحقه وما ليس له طالب ولم يكن له كثير قيمة وحكم بغلبة الظن بانقطاعه كان لمن وجده ينتفع به ولا يلزمه تعريفه الا ان يوجد فيه دليل يستدل به على مالكه كاسم رجل معلوم او علامة فيجتهد ملتقطها في امر التعريف له قاله المهلب ؛ وفيه ان من توكل على الله فانه ينصره فالذي نقر الخشبة وتوكل حفظ الله تعالى ماله والذي اسلفه وقنع بالله كفيلا اوصل الله تعالى ماله اليه . وفيه جواز ركوب البحر باموال الناس والتجارة . وفيه ان الله تعالى متكفل بعون من اراد اداء الامانة وان الله يجازي اهل الارفاق بالمال بحفظه عليهم مع اجر الآخرة كما حفظه على المسلف ☆

﴿ بابٌ فِي الرِّكازِ الخُمُسُ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه في الركاز الخمس والخمس مرفوع بالابتداء وفي الركاز مقدما خبره وقدم تفسير الركاز ☆

﴿ وقال مالكٌ وَابنُ إدْرِيسَ الرِّكازُ دِفْنُ الجَاهِلِيَّةِ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الخُمُسُ وَلَيْسَ المَعْدِنُ بِرِكازٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومالك هو ابن انس صاحب المذهب المشهور وابن ادريس هو محمد بن ادريس فقال ابن التين قال ابو ذر يقال هو محمد بن ادريس الشافعي يعني صاحب المذهب ويقال عبد الله بن ادريس الاودي الكوفي وهو الاشبه وقد جزم ابو زيد المروزي احد الرواة عن الفربري بأنه الشافعي يعني صاحب المذهب وتابعه البيهقي وجمهور الائمة قيل يؤيد ذلك انه وجد في عبارة الشافعي دون الاودي فروى البيهقي في المعرفة من طريق الربيع قال قال الشافعي والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لاحد واما في قليله وكثيره الخمس فهو قوله في القديم كما نقله ابن المنذر عنه واختاره واما في الجديد فقال لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة والتعليق عن مالك رواه ابو عبيد في كتاب الاموال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال المعدن بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حين يحصد قال وهذا ليس بركاز وانما الركاز دفن الجاهلية الذي يوجد من غير ان يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل انتهى قوله «دفن الجاهلية» بكسر الدال بمعنى المدفون قوله «في قليله» هو الذي لا يبلغ نصابا وفي كثيره ما بلغ نصابا قوله «وليس المعدن بركاز» فيجب فيه ربع العشر لا الخمس لانه يحتاج الى عمل ومعالجة واستخراج بخلاف الركاز وقد جرت السنة ان ما غلظت مؤنته خفف عنه في مقدار الزكاة وما خفف زيد فيه وسمي المعدن لاقامة التبر فيه لانه من العدن وهو الاقامة ☆

﴿ وَقَدْ قال النبيُّ ﷺ فِي المَعْدِنِ جُبَارٌ وَفِي الرِّكازِ الخُمُسُ ﴾

هذا من جملة كلام مالك وابن ادريس فيما ذهبا اليه اراد انه ﷺ فرق بين المعدن والركاز فجعل المعدن جبارا واوجب في الركاز الخمس وهذا التعليق اسنده في هذا الباب فمن قريب يأتي ان شاء الله تعالى والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة وفي آخره راء وهو الهدر ليس فيه شيء *

﴿ وَأَخَذَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ مِنَ المَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً ﴾

اي خمسة دراهم وهو ربع العشر وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال من طريق الثوري عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم نحوه وروى البيهقي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة قال وروينا عن عبد الله بن ابي بكر ان عمر بن عبد العزيز

(١) هكذا بياض في بعض النسخ وفي البعض لم يترك بياض بل وصل الكلام فتنبه *

اخذ من المعادن من كل مائتي درهم خمسة دراهم وعن ابي الزناد قال جعل عمر بن عبد العزيز في المعادن ارباع العشر الا ان يكون ركزه فاذا كان ركزه ففيها الخمس *

﴿ وقال الحسن ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس وما كان من أرض السلم ففيه الزكاة ﴾

الحسن هو البصري قوله «السلم» بكسر السين وسكون اللام وهو الصلح وهذه التفرقة لم تعرف عن غيره ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول عنه بلفظ «اذا وجد الكنز في ارض العدو ففيه الخمس واذا وجد في ارض العرب ففيه الزكاة» *

﴿ وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها وإن كانت من العدو ففيها الخمس ﴾

هذا من تتمة كلام الحسن وقال ابن ابي شيبة حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن الركاز الكنز العادي وفيه الخمس واللقطة بفتح القاف وسكونها لكن القياس ان يقال بالفتح للاقط وبسكون القاف للملقوط وان كانت اللقطة مال العدو فلا حاجة الى التعريف بل يملكها ويجب فيها الخمس ولا يكون لها حكم اللقطة بخلاف مالو كانت في ارض العدو والمحتملة لكونها للمسلمين *

﴿ وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لأنه يقال أركز المعدن إذا خرج منه شيء قيل له قد يقال لمن وهب له شيء أو ربح ربحا كثيرا أو كثر تمره أركزت ثم ناقض وقال لا بأس أن يكتمه فلا يؤدي الخمس ﴾

قال ابن التين المراد ببعض الناس هو ابو حنيفة (قلت) جزم ابن التين بأن المراد به هو ابو حنيفة من اين اخذه فلم لا يجوز ان يكون مراده هو سفيان الثوري من اهل الكوفة والاوزاعي من اهل الشام فانهما قالا مثل ماقال ابو حنيفه ان المعدن كالركاز وفيه الخمس في قليله وكثيره على ظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «وفي الركاز الخمس» ولكن الظاهر ان ابن التين لما وقف على ماقاله البخاري في تاريخه في حق ابي حنيفة مما لا ينبغي ان يذكر في حق احد من اطراف الناس فضلا ان يقال في حق امام هو احد اركان الدين صرح بأن المراد ببعض الناس ابو حنيفة ولكن لا يرمى الاشجر فيه ثمر وهذا ابن بطال قال ذهب ابو حنيفة والثوري وغيرهما الى ان المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن وهذا قول صاحب العين وابي عبيد وفي مجمع الغرائب الركاز المعادن وفي النهاية لابن الاثير المعدن والركاز واحد فاذا علم ذلك بطل التشنيع على ابي حنيفة **قوله** «مثل دفن الجاهلية» بكسر الدال كما ذكرنا عن قريب بمعنى المدفون **قوله** «لانه يقال اركز المعدن اذا خرج منه شيء» والضمير في لانه ضمير الشان واشار به الى تعليل من يقول ان المعدن هو الركاز وليس كذلك لانه لم ينقل عنهم ولا عن العرب انهم قالوا اركز المعدن وانما قالوا اركز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الالزام بقول القائل قد يقال لمن وهب له الى آخره اراد انه يلزم ان يقال كل واحد من الموهوب والربح والثمر ركاز فيجب فيه الخمس وليس كذلك بل الواجب فيه العشر ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما ذكرنا ولا يلزم منه انه اذا وهب له شيء ان يقال له اركزت بالخطاب وكذلك اذا ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره ولو علم المعترض ان معنى افعل ههنا ماهو لما اعترض ولا افحش فيه ومعنى افعل هنا للصيرورة يعني لصيرورة الشيء منسوبا الى ماشتق منه الفعل كاغدا البعير اى صار ذا غدة ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما ذكرناه ولا يقال الا بهذا القيد اعني من قطع الذهب ولا يقال اركز الرجل مطلقا قوله «ثم ناقض» اى

ناقض هذا القائل قوله وجه هذه المناقضة على زعمه انه قال اولا المعدن يجب فيه الخمس لانه ركاز وقال ثانيا انه لا يؤدى الخمس في الركاز وهو متناول للمعدن **قوله** ان يكتمه اى عن الساعى حتى لا يطالب به (قلت) هذا ليس بمناقضة لانه فهم من كلام هذا القائل غير ما اراده فصدر هذا عنه بلا تأمل ولا تروٍ * بيان ذلك ان الطحاوى حكى عن ابى حنيفة انه قال من وجد ركازا فلا باس ان يعطى الخمس للمساكين وان كان محتاجا جاز له ان ياخذه لنفسه قال وانما اراد ابو حنيفة انه تاول ان له حقا فى بيت المال ونصيبا فى الفيء فلذلك له ان ياخذ الخمس لنفسه عوضا من ذلك ولقد صدق الشاعر

وكم من عائب قولا صحيحا * وآفته من الفهم السقيم

والكرمانى ايضا مشى في مشيهم ولكنه اعترف ان النقض تعسف حكاه عن ابن بطال ورضى به وقال بعضهم نقل الطحاوى عن ابى حنيفة ايضا انه لو وجد فى داره معدنا فليس عليه شيء ثم قال وبهذا يتجه اعتراض الطحاوى (قلت) معناه لا يجب عليه شيء في الحال الا اذا حال الحول وكان نصابا يجب فيه الزكاة وبه قال احمد وعند ابى يوسف ومحمد يجب الخمس في الحال وعند مالك والشافعى الزكاة في الحال وهذا مخالف لقوله ﷺ «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» وقال هذا القائل ايضا والفرق بين المعدن والركاز ان المعدن يحتاج الى عمل ومؤنة ومعالجة بخلاف الركاز (قلت) هذا شيء عجيب لانه ليس بهذا يعرف حقيقة كل واحد منهما ماهى والفرق بين الاشياء ببيان ماهياتها وحقائقها والذى ذكره هذا من اللوازم الخارجية عن الماهية ☆

٩٨ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنِ ابنِ شِهَابٍ عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَعنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال العَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالبِئْرُ جُبَارٌ وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفي الرِّكَازِ الخُمُسُ ﴾

الترجمة هى عين متن الجزء الاخير من الحديث ورجاله قد ذكروا غير مرة (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الحدود عن محمد بن رافع عن اسحق بن عيسى واخرجه النسائى في الزكاة وفي الركاز عن قتيبة واخرجه مسلم ايضا واصحاب السنن من رواية ابن عيينة عن الزهرى واورده البخارى في الاحكام وليس في روايته والنسائى من طريق ابن عيينة ذكر لابى سلمة وانما هو عن ابن المسيب فقط ورواه مسلم من رواية الاسود بن العلاء عن ابى سلمة عن ابى هريرة بلفظ «البئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار وفي الركاز الخمس» واتفق عليه الشيخان من رواية محمد بن زياد عن ابى هريرة بلفظ «العجماء عقلها جبار» الحديث وقد ذكر الدارقطنى في العلل وقد سئل عن هذا الحديث انه اختلف فيه على الزهرى في كونه عن ابن المسيب وابى سلمة او عن سعيد فقط او عن ابى سلمة فقط او عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة او عن عبيد الله وحده وانه اختلف فيه على الليث وعلى مالك وعلى ابن عيينة وعلى يونس ابن يزيد فقيل عن الليث عن الزهرى عن سعيد وحده ورواه القعنبى ومصعب عن مالك عن الزهرى عن سعيد فقط وقال ابن وهب عن مالك عن الزهرى عن ابى سلمة وحده ورواه شبيب بن سعيد عن يونس عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة ورواه ابن وهب عن يونس عن الزهرى عن سعيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابى هريرة ورواه اسحق بن راشد عن الزهرى عن عبيد الله وحده قال والصحيح عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة قال وحديثه عن عبيد الله غير مدفوع لانه قد اجتمع عليه اثنان ولما رواه الترمذى حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال «العجماء جبار» الحديث ☆ قال وفي الباب عن انس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن عوف المزنى وجابر (قلت) وفي الباب ايضا عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن ارقم وابى ثعلبة الخشنى رضى الله تعالى عنهم وسراء بنت نبهان الغنوية * فحديث انس عند احمد والبزار مطولا وفيه «هذا ركاز وفيه الخمس» * وحديث عبد الله بن عمرو عند

الشافعى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية « ان وجدته في قرية مسكونة او سبيل ميتا فعرفه فان وجدته في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس » * وحديث عبد الله بن الصامت رواه ابن ماجه من رواية اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال « قضى رسول الله ﷺ ان المعدن جبار وجرحها جبار » * والعجماء البهيمة من الانعام وغيرها والجبار هو الهدر لا يغرم وهذا منقطع لان اسحق لم يدرك عبادة * وحديث عمرو بن عوف المزنى رواه ابن ماجه ايضا من رواية ابن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « العجماء جرحها جبار والمعدن جبار » ورواه ابن ابى شيبة في مصنفه بهذا الاسناد مقتصرا على قوله « وفي الركاز الخمس » ☆ وحديث جابر رواه احمد والبزار من رواية مجالد عن الشعبى عن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « السائبة » الحديث وفيه « فى الركاز الخمس » * وحديث ابن مسعود رواه الطبرانى في الكبير من رواية علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ قال « العجماء جبار والسائمة جبار وفي الركاز الخمس » * وحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه عند ابن أبى شيبة في مصنفه من رواية عكرمة عنه عن النبى ﷺ قال « قضى النبى ﷺ في الركاز الخمس » * وحديث زيد بن ارقم رواه الطبرانى في الكبير من رواية الشعبى عن رجل عن زيد بن ارقم قال « بعث النبى ﷺ عليا عاملا على اليمن فأتى بركاز فاخذ منه الخمس ودفع بقيته الى صاحبه فبلغ ذلك الى النبى ﷺ فاعجبه وهذا منقطع لاجل الرجل الذى لم يسم ☆ وحديث سراء بنت نبهان الغنوية رواه الطبرانى في الكبير من حديث ساكنة بنت الجعد عن سراء بنت نبهان الغنوية قالت « احتفر الحى في دار كلاب فاصابوا بها كنزا عاديا فقالت كليب دارنا وقال الحى احتفرنا فنافروهم في ذلك الى النبى ﷺ فقضى به للحى واخذ منهم الخمس » الحديث فيه احمد بن الحارث الغسانى قال البخارى فيه نظر وقال ابو حاتم متروك *

(ذكر معناه) **قوله** « العجماء » اى البهيمة وسميت العجماء لانها لا تتكلم وعن ابى حاتم يقال لكل من لم يبين الكلام من العرب والعجم والصغار اعجم ومستعجم وكذلك من الطير والبهائم كلها والاسم العجمة **قوله** « جبار » بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة وفي آخره راء وهو الهدر يعنى ليس فيه ضمان وفي التلويح الجبار الهدر الذى لا قود فيه ولا دية وكل ما افسدوا هلك جبارا ذكره ابن سيده وفيه حذف لا بد من تقديره وهو فعل العجماء جبار لان المعلوم ان نفس العجماء لا يقال لها هدر وبلا تقدير لا يرتبط الخبر بالمبتدأ **قوله** « والبئر جبار » معناه الرجل يحفر بئرا بفلاة او بحيث يجوز له من العمران فيسقط فيها رجل او يستأجر من يحفر له بئرا في ملكه فينهار عليه فلا شى عليه وكذا المعدن اذا استاجر من يحفره وكذا في قوله والبئر جبار حذف تقديره وسقوط البئر على الشخص جبار او سقوط الشخص في البئر وكذا التقدير في المعدن والمشهور في البئر بكسر الباء الموحدة بعدها همزة ساكنة ويجوز تسهيلها وقال ابن العربى رواه بعضهم النار جبار وقال اهل اليمن يكتبون النار بالباء ومعناه عندهم ان من استوقد نارا بما يجوز له فتعدت الى ما لا يجوز فلا شى عليه وروى في حديث جابر والجب جبار وهذا يدل على ان المراد البئر لا النار كما هو في الكتب الستة المشهورة وورد في بعض طرق الحديث الرجل جبار فاستدل به من فرق في حالة كون راكبها معها بين ان يضرب بيدها او يرمح برجلها فان افسدت بيدها ضمنه وان رمحت برجلها لا يضمن **قوله** « وفي الركاز الخمس » اى يجب او واجب *

(ذكر ما يستفاد منه) ☆ وهو على وجوه . الاول مسالة العجماء ظاهر الحديث مطلق ولكنه محمول على ما اذا اتلفت شيئا بالنهار واتلفت بالليل من غير تفريط من مالكها او اتلفت ولم يكن معها احد والحديث محتمل ايضا ان تكون الجناية على الابدان او على الاموال فالاول اقرب الى الحقيقة لانه ورد في صحيح مسلم وفي البخارى ايضا في الديات العجماء جرحها جبار وفي لفظ « عقلها جبار » لما مر وعلى كل تقدير لم يقولوا بالعموم في اهدار كل متلف من بدن او مال عن ما بين في كتب الفروع والمراد بجرح العجماء اتلافها سواء كان بجرح او غيره وقال عياض اجمع العلماء على ان جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها اذا

لم يكن معها احد فان كان معها راكب اوسائق اوقائد فجمهور العلماء على ضمان ماتلفت وقال داود واهل الظاهر لاضمان بكل حال سواء كان برجل اوبقدم لاطلاق النص الاان يحملها الذى فوقها على ذلك اويقصده فيكون حينئذ كالآلة وكذا اذا تعدى في ربطها اوارسالها في موضع لايجب ربطها فيه وقالت الشافعية بالاطلاق يعنى سواء كان اتلافها بيدها او رجلها اوفمها ونحوه فانه يجب ضمانه في مال الذى هو معها سواء كان مالكها اومستاجرا اومستعيرا او غاصبا اومودعا او وكيلا اوغيره الاان تتلف آدميا فتجب ديته على عاقلة الذى معها والكفارة في ماله وقال مالك والليث والاوزاعى لاضمان فيما اذا اصابته بيدها اورجلها وعند ابى حنيفة انه لاضمان فيما رمحت برجلها دون يدها لامكان التحفظ من اليد دون الرجل واما اذا اتلفت بالنهار وكانت معروفة بالافساد ولم يكن معها احد فان مالكها يضمن لان عليه ربطها والحالة هذه واما جنايتها بالليل فقال مالك يضمن صاحبها ماأتلفته وقال الشافعى واصحابه ان فرط في حفظها ضمن والا فلا وقال ابو حنيفة لاضمان فيما رعته نهارا وقال الليث وسحنون يضمن وقد ورد حديث صحيح مرفوع في اتلافها بالليل دون النهار في المزارع وانه يضمن كما قاله مالك اخرجه ابوداود والنسائى من حديث حرام بن محيصة عن البراء ومن حديث حرام عن ابيه ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدته فقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشى حفظها بالليل . الوجه الثانى مسألة البئر وقد ذكرناه *

الوجه الثالث مسألة الركاز وفيه وجوب الخمس وهو اجماع العلماء الاماروى عن الحسن وقد ذكرناه . وقد ذكرنا ايضا ان الركاز قطع من الذهب تخرج من المعادن وقال الكرمانى هل في الحديث مايدل على ان المعدن ليس بركاز (قلت) نعم حيث عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما بواو فاصلة فصح انهما مختلفان وان الخمس في الركاز لافيه (قلت) الكرمانى حفظ شيئا وغابت عنه اشياء وروى البيهقى في المعرفة من حديث حبان بن على عن عبدالله بن سعيد بن ابى عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «الركاز الذهب الذى ينبت بالارض» ثم قال وروى عن ابى يوسف عن عبدالله بن سعيد عن ابيه عن جده عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «في الركاز الخمس قيل وما الركاز يارسول الله قال الذهب الذى خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقت» انتهى وهذا ينادى باعلى صوته ان الركاز هو المعدن واصرح منه مارواه الدارقطنى في العلل وان كان تكلم فيه حديث ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «الركاز الذى ينبت على وجه الارض» وذكر حميد بن زنجويه النسائى في كتاب الاموال عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه انه جعل المعدن ركازا واوجب فيه الخمس ومثله عن الزهرى وروى البيهقى من حديث مكحول ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس فافهم *

الوجه الرابع في المعدن وهو انواع ثلاثة مايذوب بالنار ولاينطبع كالجص والنورة والكحل والزرنيخ والمغرة ومايوجد في الجبال كالياقوت والزمرد والبلخش والفيروزج ونحوها وما يكون مائعا كالقار والنفط والملح المائى ونحوها فالوجوب يختص بالنوع الاول دون النوعين الاخيرين عندنا واوجب احمد في الجميع ومالك والشافعى في الذهب والفضة خاصة وعموم الحديث حجة عليه ☆

الوجه الخامس انه يجب في قليله وكثيره ولايشترط فيه النصاب عندنا واشترط مالك والشافعى واحمد ان يكون الموجود نصابا ولم يشترطوا الحول وقالوا كم من حول قد مضى عليه وضعف هذا الكلام ظاهر لان الاحوال التى مضت عليه في غير ملك الواجد فكيف يحسب عليه واختار داود واسحاق وابن المنذر واحمد والمزنى والشافعى والبويطى اشتراط النصاب والحول في ذلك ولنا النصوص خالية عن اشتراط النصاب فلايجوز اشتراطه بغير دليل سمعى *

الوجه السادس في مكانه ان وجد المسلم اوالذمى في داره معدنا فهو له ولاشيء فيه عند ابى حنيفة واحمد الا اذا حال عليه الحول وهو نصاب ففيه الزكاة وعند ابى يوسف ومحمد يجب الخمس في الحال وعند مالك والشافعى الزكاة في الحال

والحانوت والمنزل كالدار والذهب والفضة والعنبر واللؤلؤ يستخرج من البحر لاخمس فيها ولازكاة عند ابى حنيفة ومحمد بل جميعها للواجد وبه قال مالك كذا في الجواهر لابن شاس وعن ابى يوسف يجب فيها الخمس وعند الشافعي واحمد تجب الزكاة لكن عند الشافعي في الذهب والفضة خاصة وان وجده في الفلاة والجبال والموات ففيه الخمس وباقيه للواجد وان كان في العامر وكان الامام اختطه للغازي ففيه الخمس واربعة اخماس لصاحب الخطة اولورثته اوورثة ورثته ان عرفوا والايعطى اقصى مالك الارض اوورثته وان لم يعرفوا فلبيت المال وقال ابو يوسف للواجد وهو استحسان وان لم يكن مملوكا لاحد كالجبال والمفاوز ونحوهما فاربعة اخماسه للواجد اتفاقا *

الوجه السابع في الواجد ويستوى عندنا مسلما كان اوذميا اومستامنا اوامرأة اومكاتبا اوعبدا الا الحربى قال ابن المنذر اجمع كل من احفظ عنه على وجوب الخمس فيما وجده ذمى منهم الشافعي ورده اصحابه والكافر لاتؤخذ منه الزكاة نصوا على هذا في كتبهم . الوجه الثامن في مصرفه ومصرفه مصرف خمس الغنيمة والفيء عندنا وبه قال مالك واحمد في رواية والمزني وابو حفص بن الوكيل من الشافعية وعن محمد يصرف منه الى حملة القرآن ودواء المرضى وكتبة الامر اودواب البرد وعند الشافعي يصرف في مصارف الزكاة وان تصدق بنفسه امضاه الامام لانه لم يدخل في جبايته وبه قال احمد وابن المنذر وقال ابو ثور يضمنه الامام لو فعل والمحتاج ان يصرفه الى نفسه وقال في التحفة اذا لم يغنه اربعة الاخماس ورده عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما على واجده رواه احمد وابن المنذر واختاره القاضي وابن عقيل من الحنابلة ولم يجوزه الشافعي لكونه زكاة على اصله ويجوز صرفه الى من شاء من اولاده وآبائه المحتاجين بخلاف الزكاة والعشر وصدقة الفطر والكفارات والنذور ذكرها الاسبيجابي رحمه الله وفي المبسوط ولايسقط عن الركاز والمعدن وان كان الواجد مدنيا او فقيرا لاطلاق النص ولا فرق بين ارض العنوة وارض الصلح وارض العرب وهو قول الشافعي واحمد وقال مالك الركاز في أرض العرب للواجد بعد الخمس وفي ارض الصلح لاهل تلك البلاد ولاشيء فيه للواجد وما يوجد في ارض العنوة لمن افتتحها بعد الخمس واما مايوجد من الجوهر والحديد والرصاص ونحوه فانه كان يقول فيه الخمس ثم رجع عنه فقال لاشيء فيه *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى والعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَمُحَاسَبَةِ المُصَدِّقِينَ مَعَ الإِمَامِ ﴾

اى هذا باب قول الله تعالى (والعاملين عليها) اى على الصدقات وهذا مذكور في آية الصدقات ذكره لانه روى في الباب حديث ابى حميد رضى الله تعالى عنه وفيه محاسبة الامام مع المصدق واشار اليه بقوله ومحاسبة المصدقين بلفظ الفاعل جمع مصدق بالتشديد وهو الذى يأخذ الصدقات وهو الساعي الذى يعينه الامام بقبضها ☆

٩٩ - ﴿ حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى قال حدثنا أبُو أُسامَةَ قال أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عنْ أبِيهِ عنْ أبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضى اللهُ عنهُ . قال اسْتَعْمَلَ رسولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابنَ اللُّتْبِيَّةِ فَلَمَّا جاءَ حاسَبَهُ *

مطابقته للترجمة ظاهرة لان اللتبية كان عاملا للنبى ﷺ وانه ﷺ لما جاءه من عمله اخذ عنه الحساب وابو اسامة اسمه حماد بن اسامة وابو حميد بضم الحاء المهملة قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر وقيل انه عم سهل بن سعد (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرج البخاري طرفا منه في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة بعد التشهد اما بعد حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة « عن ابى حميد الساعدى اخبره ان رسول الله ﷺ قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد » واخرجه في الهبة عن عبد الله بن محمد وفي الاحكام عن علي بن عبد الله وفي النذور عن ابى اليمان عن شعيب وفي الجمعة كذلك وفي ترك الحيل عن عبيد الله بن اسماعيل وفي الاحكام عن محمد بن عبدة واخرجه مسلم في المغازي عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو بن محمد الناقد وابن ابى عمر وعن

اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد وعن ابن ابى شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان وعن ابى كريب وعبدة بن سليمان وعبد الله ابن نمير وابى معاوية وعن ابن ابى عمر وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود في الخراج عن ابى الطاهر بن السرح ومحمد ابن احمد كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهرى *

(ذكر معناه) **قوله** «من الاسد» بفتح الهمزة وسكون السين المهملة قال التيمى الاسد والازد يتعاقبان قال الرشاطى الاسدى بسكون السين في كهلان هو الاسد بن الغوث بن نبت بن ملكان بن زيد بن كهلان وقال ايضا الازدى في كهلان ينسب الى الازد بن الغوث ثم قال يقال له الازد بالزاى والاسد بالسين **قوله** «يدعى ابن اللتبية» بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق بعدها الباء الموحدة واسمه عبد الله وكان من بنى لتب حى من الازد وقال ابن دريد قيل ان اللتبية كانت امه فعرف بها وقيل اللتبية بفتح اللام وفي التوضيح ويقال له ابن الاتبية *

☆(ذكر ما يستفاد منه) * اتفق العلماء على ان العامل على الصدقات هم السعاة المتولون قبض الصدقات وانهم لا يستحقون على قبضها جزا منها معلوما سبعا او ثمنا وانما له اجر عمله على حسب اجتهاد الامام . وفيه من الفقه جواز محاسبة المؤتمن وان المحاسبة تصحح امانته وهو اصل فعل عمر رضى الله تعالى عنه في محاسبة العمال وانما فعل ذلك لما راى ما قالوه من كثرة الارباح وعلم ان ذلك من اجل سلطانهم وسلطانهم انما كان بالمسلمين فراى مقاسمة اموالهم واقتدى بقوله ﷺ «افلا جلس في بيت ابيه وامه فيرى ايهدى له شى ام لا» ومعناه لولا الامارة لم يهد له شى وهذا اجتهاد من عمر رضى الله تعالى عنه وانما اخذ منهم ما اخذ لبيت مال المسلمين لا لنفسه . وفيه ايضا ان العالم اذا راى متأولا اخطأ في تاويله يعم الناس ضرره ان يعلم الناس كافة بموضع خطئه ويعرفهم بالحجة القاطعة لتاويله كما فعل ﷺ بابن اللتبية في خطبته للناس . وفيه توبيخ المخطى وتقديم الادنون الى الامارة والامانة والعمل وثم من هو اعلى منه وافقه لانه ﷺ قدم ابن اللتبية وثمة من صحابته من هو افضل منه . قال ابن بطال وفيه ان لمن شغل بشى من اعمال المسلمين اخذ الرزق على عمله ☆

﴿ بابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ ﴾

اى هذا باب في بيان استعمال ابل الصدقة واستعمال البانها والمراد من استعمال البانها شربها وكلا الاستعمالين لابناء السبيل قال ابن بطال غرض البخارى في هذا الباب اثبات وضع الصدقة في صنف واحد من الاصناف الثمانية خلافا للشافعى الذى لا يجوز القسمة الا على الثمانية والحجة قاطعة لانه ﷺ افرد ابناء السبيل بالانتفاع بابل الصدقة والبانها دون غيرهم وقال الكرمانى ليس حجة قاطعة ولا غير قاطعة اذ الصدقة لم تكن منحصرة عليها بالانتفاع اذ الرقبة تكون لغيرهم ولا الانتفاع بتلك المدة ونحوها (قلت) لا وجه لدفع كلام ابن بطال لانه ﷺ لما افرد هؤلاء العرنيين بالانتفاع بابل الصدقة وشرب البانها فقد افرد صنفا واحدا من الثمانية فدل على جواز الاقتصار على صنف واحد وقال بعضهم عقيب كلام ابن بطال وفيما قاله نظر لاحتمال ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع الا بما هو قدر حصتهم (قلت) سبحان الله هذا نظر عجيب هل كانت ههنا قسمة بين هؤلاء وغيرهم من الاصناف الثمانية حتى اباح لهم ما يخصهم *

١٠٠ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عنْ شُعْبَةَ قال حدثنا قَتَادَةُ عنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا المَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ فأَرْسَلَ رسولُ اللهِ ﷺ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالحَرَّةِ يَعَضُّونَ الحِجَارَةَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ رخص لهم من شرب البان ابل الصدقة وابوالها والحديث قد مضى في كتاب الطهارة في باب ابوال الابل والدواب فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن

ابى قلابة « عن انس قال قدم اناس من عكل او عرينة » الحديث وههنا اخرجه عن مسدد عن يحيى القطان الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى **قوله** « اجتووا » بالجيم من باب الافتعال يقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه **قوله** « الذود » بفتح الذال المعجمة وهو الابل **قوله** « بالحرة » بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود كانها احترقت بالنار **قوله** « يعضون » بفتح العين من باب فعل يفعل بكسر العين في الماضى وفتحها في المغابر وقيل هو من باب نصر ينصر واغة القرآن مثل الاول (ويوم يعض الظالم على يديه) ☆

﴿ تابَعَهُ أَبُو قِلابَةَ وَحُمَيْدٌ وَثابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ﴾

اى تابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى وحميد الطويل وثابت بالثاء المثلثة البنانى قتادة في رواياتهم عن انس اما متابعة ابى قلابة فقد مرت في كتاب الطهارة واما متابعة حميد فوصلها مسلم والنسائى وابن خزيمة واما متابعة ثابت فوصلها البخارى في كتاب الطب ☆

﴿ بابُ وَسْمِ الإِمامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ ﴾

اى هذا باب في ذكر وسم الامام وهو الامام الاعظم والوسم بفتح الواو وهو التاثير بعلامة نحو كية وقطع الاذن واصله من السمة وهى العلامة كذا قاله الكرمانى (قلت) كيف يكون الوسم من السمة وكلاهما مصدر يقال وسم يسم وسما وسمة اصله وسمة فلما حذفت الواو منه اتباعا لفعله لان اصل يسم يوسم حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة فحذفت في سمة ايضا وعوضت عنها التاء كما فعل هكذا في باب وعد يعد عدة **قوله** « وقطع الاذن » فيه نظر لان قطع الاذن من المثلة ولا يسمى وسما يقال وسمه اذا أثر فيه بكى ☆

١٠١ - ﴿ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ قال حدثنا الوَلِيدُ قال حدثنا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ قال حدثنى اسْحَاقُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبى طَلْحَةَ قال حدثنى أَنَسُ بنُ مالِكٍ رضى اللهُ عنهُ . قال غَدَوْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ اللهِ بنِ أَبى طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ فَوافَيْتُهُ فِى يَدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة ☆ الاول ابراهيم بن المنذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة من الانذار ضد الابشار وكنيته ابو اسحق الحزامى بالزاى القرشى الاسدى * الثالث ابو عمرو الاوزاعى واسمه عبد الرحمن بن عمرو ☆ الرابع اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة واسمه زيد بن سهل الانصارى ابن اخى انس بن مالك يكنى ابا يحيى * الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه ذكر منسوبا الى جده واسم ابيه عبد الله بن المنذر وانه واسحق مدنيان وان الوليد والاوزاعى دمشقيان وفيه احد الرواة مذكور بكنيته ونسبته وهو الاوزاعى وفيه رواية الراوى عن عمه وهو اسحق والحديث اخرجه مسلم ايضا في اللباس عن هارون بن معروف وفى بعض النسخ عن هرمز بن معروف ☆

(ذكر معناه) **قوله** « غدوت » من الغدو وهو الرواح من اول النهار **قوله** « ليحنكه » من التحنيك وهو ان يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبى ويحك بها في حنكه بسبابته حتى يتحلل في حنكه والحنك اعلى داخل الفم **قوله** « فوافيته » من الموافاة وهو الاتيان يقال وافيته اذا اتيته **قوله** « الميسم » بكسر الميم وفتح السين المهملة وهو المكوى وهو الآلة التى يكوى بها (١) وقيل بالشين المعجمة والمهملة وقيل بينهما فرق فبالمهملة يكون الكى في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد

(١) وفى نسخة وهو الآلة التى يكوى بها الكى ☆

وفي الجامع الميسم الحديدة التي يوسم بها والجمع مواسم واصل ميسم موسم قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ماقبلها وهذه قاعدة مطردة ولم يبين في هذه الرواية الموضع الذى كان ﷺ يسم فيه ابل الصدقة وبين ذلك في رواية اخرى فاذا هو في مربد الغنم *

(ذكر مايستفاد منه) فيه اباحة الكي في الحيوان وقال قوم من الشافعية الكي مستحب في نعم الزكاة والجزية وجائز في غيرها والمستحب ان يسم الغنم فى آذانها والابل والبقر في اصول افخاذها وفي رواية لاحمد وابن ماجه يسم الغنم في آذانها ووسم الآدمى حرام وغير الآدمى في الوجه منهى عنه وفائدته تمييز الحيوان بعضه من بعض وليرده من اخذه ومن التقطه يعرفه واذا تصدق به لايعود اليه ويستحب ان يكتب في ماشية الزكاة زكاة اوصدقة ونقل ابن الصباغ وغيره اجماع الصحابة على ذلك وقال بعضهم وفي حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم لدخوله في عموم النهى عن المثلة وقد ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ فدل على انه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان في الآدمى (قلت) ذكر اصحابنا في كتبهم لابأس بكي البهائم للعلامة لان فيه منفعة وكذا لابأس بكي الصبيان اذا كان لداء اصابهم لان ذلك مداواة وقال المهلب وغيره في هذا الحديث ان للامام ان يتخذ ميسما وليس للناس ان يتخذوا نظيره وهو كالخاتم . وفيه اعتناء الامام باموال الصدقة وتوليها بنفسه . وفيه جواز ايلام الحيوان للحاجة . وفيه قصد اهل الفضل والصلاح لتحنيك المولود لاجل البركة . وفيه مباشرة اعمال المهنة وترك الاستطابة فيها الرغبة في زيادة الاجر ونفى الكبر *

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ أَبْوَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ ﴾

اى هذه ابواب صدقة الفطر وفي بعض النسخ صدقة الفطر بدون قوله ابواب والتقدير فيه ايضا ابواب صدقة الفطر او باب صدقة الفطر واضافة الصدقة الى الفطر من اضافة الشيء الى شرطه كحجة الاسلام وقيل اضيفت الصدقة الى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان وقال ابن قتيبة المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذ من الفطرة التي هي اصل الخلقة والاول اظهر ويؤيده قوله ﷺ في بعض طرق الحديث «زكاة الفطر من رمضان» ثم اعلم ان هذا الباب يحتاج الى خمسة عشرة معرفة *

الاولى معرفة صدقة الفطر لغة وشرعا فقال النووى هي لفظة مولدة لاعربية ولا معربة بل هي اصطلاحية للفقهاء كانها من الفطرة التي هي النفوس والخلقة اى زكاة الخلقة ذكرها صاحب الحاوى والمنذرى (قلت) ولو قيل لفظة اسلامية كان اولى لانها ماعرفت الا في الاسلام ويؤيد هذا ماذكره ابن العربى هو اسمها على لسان صاحب الشرع ويقال لها صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وفي حديث ابن عباس صدقة الصوم وفي حديث ابى هريرة «صدقة رمضان» وتسمى ايضا صدقة الرءوس وزكاة الابدان سماها الامام مالك رحمه الله تعالى اماشرعا فانها اسم لما يعطى من المال بطريق الصلة ترحما مقدرا بخلاف الهبة فانها تعطى صلة تكرما لاترحما ذكره في المحيط . الثانية معرفة وجوبها فباحاديث الباب على ماسياتى ان شاء الله تعالى . الثالثة معرفة سبب وجوبها فهو رأس يمونه مؤنة تامة وبلى عليه ولاية تامة لما في الحديث «عمن تمونون» . الرابعة معرفة شرط وجوبها فالاسلام والحرية والغنى على مايأتى بالخلاف فيه . الخامسة معرفة ركنها فالتمليك . السادس معرفة شرط جوازها بكون المصرف اليه فقيرا . السابعة معرفة من تجب عليه فتجب على الاب عن اولاده الصغار الفقراء وعلى السيد عن عبده ومدبره ومدبرته وام ولده . الثامنة معرفة الذى تجب من اجله فاولاده الصغار وممالكيه للخدمة دون مكاتبه وزوجته . التاسعة معرفة مقدار الواجب فيها فنصف صاع من براوصاع من شعير اوتمر على مايأتى بيانه ان شاء الله تعالى . العاشرة معرفة الكيل الذى تجب به فهو الصاع وسنذكر الاختلاف فيه . الحادية عشر معرفة وقت وجوبها فوقته طلوع الفجر الثانى من يوم الفطر وفيه

الخلاف على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى ، الثانية عشر معرفة كيفية وجوبها فتجب وجوبا موسعا على الاصح ، الثالثة عشر معرفة وقت استحباب ادائها فقد اتفقت الائمة الاربعة في استحباب ادائها بعد فجر يوم الفطر قبل الذهاب الى صلاة العيد ، الرابعة عشر معرفة جواز تقديمها على يوم الفطر فعند ابي حنيفة يجوز تقديمها اسنة وسنتين وعن خلف ابن ايوب يجوز لشهر وقيل بيوم اويومين ، الخامسة عشر معرفة وقت ادائها فيوم الفطر من اوله الى آخره وبعده يجب القضاء عند بعض اصحابنا والاصح ان يكون اداء ☆

﴿ بابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ﴾

اى هذا باب بيان فرض صدقة الفطر وفي بعض النسخ هذا المقدار موجود وما قبله غير موجود الا في رواية المستملي ☆

﴿ وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً ﴾

ابو العالية من العلو على وزن فاعلة اسمه رفيع بن مهران الرياحي بالياء آخر الحروف وعطا ابن ابي رباح وابن سيرين هو محمد بن سيرين قوله وراى ويروى وروى عن ابي العالية فتعليق ابي العالية وابن سيرين رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن عاصم عن ابي العالية وابن سيرين انهما قالا صدقة الفطر فريضة وتعليق عطاء وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء *

ثم اعلم ان العلماء اختلفوا في صدقة الفطر هل هي فرض اوواجبة اوسنة اوفعل خير مندوب اليه فقالت طائفة هي فرض وهم الثلاثة المذكورون هنا الشافعي ومالك واحمد وقال اصحابنا هي واجبة وقالت طائفة هي سنة وهو قول مالك في رواية ذكرها صاحب الذخيرة وقال بعضهم هي فعل خير قد كانت واجبة ثم نسخت واستدلوا على هذا بحديث قيس بن سعد بن عبادة « قال امرنا النبي ﷺ بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله » رواه النسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرك من رواية ابي عمار الهمداني عن قيس واسم ابي عمار عريب بن حميد كوفي ثقة قاله احمد وابن معين وبحديث قيس بن سعد ايضا من وجه آخر اخرجه الحاكم من حديث القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل « عن قيس بن سعد بن عبادة قال كنا نصوم عاشوراء وتؤدى صدقة الفطر فلما نزلت رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه ونحن نفعله » وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال البيهقي ان هذا لايدل على سقوط فرضيتها لان نزول فرض لايوجب سقوط آخر وقد اجمع اهل العلم على وجوب زكاة الفطر وان اختلفوا في تسميتها فرضا فلا يجوز تركها وقد نقل ابن المنذر الاجماع على فرضية صدقة الفطر (قلت) فيه نظر لما ذكرنا من الاختلاف فيها *

١٠٢ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « فرض رسول الله ﷺ » ☆ (ذكر رجاله) * وهم ستة ، الاول يحيى بن محمد بن السكن بفتح السين المهملة وفتح الكاف وفي آخره نون ابن حبيب ابو عبيد الله البزار بالزاى ثم بالراء القرشي ، الثاني محمد بن جهضم بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الضاد المعجمة ابن عبد الله ابو جعفر الثقفي ، الثالث اسماعيل بن جعفر بن كثير ابو ابراهيم الانصاري . الرابع عمر بن نافع مولى عبد الله بن عمر ، الخامس ابوه نافع ، السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب *

﴿ ذكر

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه ومحمد بن جهضم بصريان ومحمد هذا يمامي ثم خراساني ثم سكن البصرة فعد من اهلها وعمر وابوه مدنيان وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه ان عمر ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في النهي عن الفزع وفيه ان شيخه مذكور باسم ابيه واسم جده (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابوداود والنسائي عن يحيى بن محمد شيخ البخاري واخرجه الترمذي حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد بن ايوب عن نافع «عن ابن عمر قال فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير قال فعدل الناس الى نصف صاع من بر» وقال هذا حديث حسن صحيح وقال ايضا حدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن عن مالك عن نافع «عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين» وقال حديث حسن صحيح *

(ذكر معناه) قوله «فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» قال ابو عمر قوله «فرض» يحتمل وجهين احدهما وهو الاظهر فرض بمعنى اوجب والآخر فرض بمعنى قدر كما تقول فرض القاضي نفقة اليتيم اي قدرها والذي ذهب اليه ان لا يزال قوله «فرض» عن معنى الايجاب الا بدليل الاجماع وذلك معدوم فان القول بأنها غير واجبة شذوذ او في معنى الشذوذ وقال اصحابنا بانها واجبة على حقيقتها الاصطلاحية وهي ان تكون بين الفرض والسنة وقال الشافعي فرض بناء على اصله انه لا فرق بين الواجب والفريضة وقال تاج الشريعة من اصحابنا هي واجبة حتى لا يكفر جاحدها وهو الفرق بين الفريضة والواجب وقال ابن دقيق العيد اصل معنى الفرض في اللغة التقدير ولكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه اولى بعني من الحمل على معناه الاصلي وقد ذكرنا ان بعضهم ذهبوا الى انه سنة لانهم قالوا معنى فرض في الاحاديث التي وردت قدر وحملوه على معناه الاصلي وقال الكرماني المفهوم من لفظ فرض بحسب عرف الشرع الوجوب ولا يجوز للراوي ان يعبر بالفرض عن المندوب مع علمه بالفرق بينهما (قلت) يرد عليهم انهم لم يفرقوا بين الفرض والواجب مع علمهم بالفرق بينهما بحسب اللغة *

(ذكر ما يستفاد منه) وهو على وجوه . الاول ان صدقة الفطر من التمر والشعير صاع ومذهب داود ومن تبعه انه لا يجوز الا من التمر والشعير ولا يجزئ عنده قمح ولا دقيقه ولا دقيق شعير ولا سويق ولا خبز ولا زبيب ولا غير ذلك واحتج في ذلك بهذا الحديث قال لانه ذكر فيه ابن عمر التمر والشعير ولم يذكر غيرهما وقال ابو عمر اجمع العلماء على ان الشعير والتمر لا يجزىء من احدهما الا صاع كامل اربعة امداد . الثاني قوله «على العبد» تعلق به داود في وجوبها على العبد وان السيد يجب عليه ان يمكنه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض ومذهب الجماعة وجوبها على السيد حتى لو كان للتجارة وهو مذهب مالك والليث والاوزاعي والشافعي واسحاق وابن المنذر وقال عطاء والنخعي والثوري والحنفيون اذا كان للتجارة لا تلزمه فطرته واما المكاتب فالجمهور انها لا تجب عليه وعن مالك قولان قيل يخرجها عن نفسه وقيل سيده ولا تجب على السيد عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال ميمون بن مهران وعطاء وابو ثور يؤدي عنه سيده واستدل لمن قال لا تجب على السيد بما رواه البيهقي من حديث ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في ارضه وارض غيره وعن كل انسان يعوله من صغير وكبير وعن رقيق امرأته وكان له مكاتب بالمدينة فكان لا يؤدي عنه وقال البيهقي وفي رواية الثوري عن موسى كان لابن عمر مكاتبان فلا يعطي عنهما الزكاة يوم الفطر ورواه ابن ابي شيبة عن حفص عن الضحاك بن عثمان عن نافع . الثالث قوله «والانثى» ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج او لا واما المرأة المزوجة فلا تجب فطرتها على زوجها عند ابي حنيفة والثوري وابن المنذر ومالك وقال الشافعي ومالك في الصحيح واسحاق تلزم على الزوج مستدلين بقول ابن عمر «امر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ممن تمونون» وقال البيهقي اسناده غير قوي . الرابع قوله «والصغير» جمهور

العلماء على وجوبها على الصغير وان كان يتيما قال ابن بزيزة وقال محمد بن الحسن وزفر لا يجب على اليتيم زكاة الفطر كان له مال اولم يكن فان اخرجها عنه وصيه ضمن قال واصل مذهب مالك وجوب الزكاة على اليتيم مطلقا وذكر صاحب الهداية يخرج عن اولاده الصغار فان كان لهم مال ادى من مالهم عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد وقال ابن بزيزة قال الحسن هى على الاب فان اعطاها من مال الابن ضمن . قال وهل يجب اخراجها عن الجنين ام لا فالجمهور انها غير واجبة عليه قال ومن شواذ الاقوال انها تخرج عن الجنين روينا ذلك عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وسليمان بن يسار وفى المصنف حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن ايوب عن ابى قلابة قال كانوا يعطون حتى عن الحمل قال ابن بزيزة قال قوم من سلف العلماء اذا اكمل الجنين فى بطن امه مائة وعشرين يوما قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر وجب اخراج زكاة الفطر عنه كانه اعتمد على حديث ابن مسعود «ان خلق احدكم يجمع فى بطن امه اربعين صباحا» الحديث ☆

الخامس قوله «من المسلمين» تكلم العلماء فيه قال الشيخ فى الامام وقد اشتهرت هذه اللفظة من رواية مالك حتى قيل انه تفرد بها قال ابو قلابة عبد الملك بن محمد ليس احد يقول فيه من المسلمين غير مالك وقال الترمذى بعد تخريجه له زاد مالك «من المسلمين» وقد رواه غير واحد عن نافع عن ابن عمر ولم يقولوا فيه من المسلمين وتبعهما على ذلك القول جماعة قال الشيخ وليس بصحيح فقد تابع مالكا على هذه اللفظة من الثقات سبعة وهم عمر بن نافع رواه البخارى فى هذا الباب والضحاك بن عثمان رواه مسلم عنه عن نافع «عن ابن عمر فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين» الحديث والمعلى بن اسد رواه ابن حبان فى صحيحه عنه عن نافع «عن ابن عمر قال امر رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل مسلم» الحديث وعبد الله بن عمر رواه الحاكم فى مستدركه عنه عن نافع «عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من بر على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وصححه» وكثير بن فرقد رواه الحاكم ايضا عنه عن نافع «عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر» الحديث «وفيه من المسلمين» ورواه الطحاوى فى مشكل الآثار والدارقطنى فى سننه وعبيد الله بن عمر العمرى اخرجه الدارقطنى عنه عن ابن عمر نحوه سواء ويونس بن يزيد رواه الطحاوى فى مشكله عنه ان نافعا اخبره قال «قال عبد الله بن عمر فرض رسول الله ﷺ على الناس زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل انسان ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين» وبهذا احتج مالك والشافعى واحمد وابو ثور على انه لا تجب صدقة الفطر على احد من عبده الكافر وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وقال الثورى وابو حنيفه واصحابه عليه ان يؤدى صدقة الفطر عن عبده الكافر وهو قول عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعى وروى ذلك عن ابى هريرة وابن عمر رضى الله تعالى عنهم واحتجوا فى ذلك بما رواه الدارقطنى من حديث عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «ادوا صدقة الفطر عن كل صغير وكبير وذكر او انثى يهودى او نصرانى حر او مملوك نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير» (فان قلت) قال الدارقطنى لم يسند هذا الحديث غير سلام الطويل وهو متروك ورواه ابن الجوزى فى الموضوعات وقال زيادة اليهودى والنصرانى فيه موضوعة انفرد بها سلام الطويل وكانه تعمدها واغلظ فيه القول عن النسائى وابن حبان (قلت) جازف ابن الجوزى فى مقالته من غير دليل وقد اخرج الطحاوى فى مشكله ما يؤيد هذا عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابى جعفر عن الاعرج «عن ابى هريرة قال كان يخرج صدقة الفطر عن كل انسان يعول من صغير وكبير حر او عبد ولو كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر» وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة سيما رواية ابن المبارك عنه ولم يتركه احد ويؤيده ايضا ما رواه الدارقطنى عن عثمان بن عبد الرحمن عن نافع «عن ابن عمر انه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير وكبير ذكر او انثى كافر او مسلم» الحديث قال الدارقطنى وعثمان هذا هو الوقاص وهو متروك واخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن عباس «قال يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مملوك له وان كان يهوديا او نصرانيا» واخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن اسماعيل بن عياش عن عمر بن

مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال سمعت يقول يؤدى الرجل المسلم عن مملوكه النصراني صدقة الفطر حدثنا عبد الله ابن داود عن الاوزاعي قال بلغني عن ابن عمر انه كان يعطي عن مملوكه النصراني صدقة الفطر وروى عن ابراهيم مثله والجواب عن قوله «من المسلمين» ان معناه من يلزمه اخراج الزكاة عن نفسه وعن غيره ولا يكون الا مسلما واما العبد فلا يلزمه في نفسه زكاة الفطر وانما يلزم مولاه المسلم عنه وجواب آخر ماقاله ابن بزيزة وهو ان قوله «من المسلمين» زيادة مضطربة من غير شك من جهة الاسناد والمعنى لان ابن عمر راويه كان من مذهبه اخراج الزكاة عن العبد الكافر والراوى اذا خالف مارواه كان تضعيفا لروايته . وجواب آخر ان في صدقة الفطر نصان احدهما جعل الراس المطلق سببا وهو الرواية التى ليس فيها من المسلمين والآخر جعل الراس المسلم سببا ولاتنافى في الاسباب كما عرف كالملك يثبت بالشراء والهبة والوصية والصدقة والارث فاذا امتنعت المزاحمة وجب الجمع باجراء كل واحد من المطلق والمقيد على سننه من غير حمل احدهما على الآخر فيجب اداء صدقة الفطر عن العبد الكافر بالنص المطلق وعن المسلم بالمقيد (فان قلت) اذا لم يحمل المطلق على المقيد ادى الى الغاء المقيد فان حكمه يفهم من المطلق فان حكم العبد المسلم يستفاد من اطلاق اسم العبد فلم يبق لذكر المقيد فائدة (قلت) ليس كذلك بل فيه فوائد وهي ان يكون المقيد دليلا على الاستحباب والفضل او على انه عزيمة والمطلق رخصة او على انه اهم واشرف حيث نص عليه بعد دخوله تحت الاسم المطلق كتخصيص صلاة الوسطى وجبريل وميكائيل عليهما السلام في مطلق الصلوات ودخولهما في مطلق اسم الملائكة وقد امكن العمل بهما واحتمال الفائدة قائم لايجوز ابطال صفة الاطلاق * السادس قوله «وأمر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة» وهذا امر استحباب وهو قول ابن عمر وابن عباس وعطاء بن ابى رباح وابراهيم النخعى والقاسم وابى نضرة وعكرمة والضحاك والحكم بن عيينة وموسى بن وردان ومالك والشافعي واسحق واهل الكوفة ولم يحك فيه خلاف وحكى الخطابى الاجماع فيه وقال ابن حزم الامر فيه للوجوب فيحرم تاخيرها عن ذلك الوقت *

﴿ بابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى العَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ ﴾

اى هذا باب في بيان وجوب صدقة الفطر على العبد فظاهر هذه الترجمة انه كان يرى وجوبها على العبد وان كان سيده يتحملها عنه وقال الكرماني (فان قلت) العبد لايملك المال فكيف يجب عليه شيء (قلت) اوجبت طائفة على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها كتمكينه من صلاة الفرض والجمعة على سيده عنه ثم افترقوا فرقتين فقالت طائفة على السيد ابتداء وكلمة على بمعنى عن وحروف الجر يقوم بعضها مقام بعض وقال آخرون تجب على العبد ثم يحملها سيده عنه فكلمة الاستعلاء جارية على ظاهرها *

١٠٣ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكاةَ الفِطْرِ صاعًا مِنْ تَمْرٍ أوْ صاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «او عبد» الى آخره وقد مضى هذا الحديث في الباب الذى قبله وانما ذكره هنا لوجهين احدهما انه رواه ههنا عن عبد الله بن يوسف وهناك عن يحيى بن محمد والآخر لاجل الترجمة المذكورة لينبه على انه ممن يرى وجوبها على العبد وقال الطيبي المذكورات جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص فكانه قال فرض على جميع المسلمين واما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص أخر *

﴿ بابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ صاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان ان صدقة الفطر صاع من شعير اذا أداها منه **قوله** «صاع» بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هي صاع من شعير ويجوز ان تكون صدقة الفطر مبتدا اذا قطع باب عن الاضافة فيكون التقدير هذا باب يذكر فيه صدقة الفطر صاع من شعير ويروى «صاعا من شعير» بالنصب ووجهه ان يقدر فيه فعل الاخراج وتقديره هذا باب اخراج صدقة الفطر صاعا قيل على سبيل الحكاية ممافى لفظ الحديث يعنى المذكور فى الباب السابق *

١٠٤ ـ ﴿ حدثنا قَبِيصَةُ قال حدثنا سُفْيَانُ عنْ زَيْدِ بن أَسْلَمَ عنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنْ أبي سَعِيدٍ رضى اللهُ عنهُ . كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صاعًا مِنْ شَعِيرٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقبيصة بفتح القاف ابن عقبة بضم العين وسكون القاف العامرى وقدمر وسفيان هو الثورى وزيد بن اسلم على وزن افعل التفضيل ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وعياض بن عبدالله بن سعد بن ابى سرح العامرى . والحديث اخرجه الستة فالبخارى اخرجه ايضا عن عبدالله بن يوسف عن مالك كما سيأتى وعن معاذ بن فضالة وعن عبدالله بن منير ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن القعنبى وعن عمرو الناقد وابو داود عن القعنبى وعن مسدد وعن حامد بن يحيى والترمذى عن محمود بن غيلان والنسائى عن محمد بن منصور وعن محمد بن عبدالله بن المبارك وعن عمرو بن على وعن محمد بن على وعن عيسى بن حماد وابن ماجه عن على بن محمد **قوله** «كنا نطعم» هذا اخبار من الصحابى بتقرير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعله **قوله** «الصدقة» اى صدقة الفطر وكلمة من فى قوله «من شعير» بيانية ☆

﴿ بابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ صاعًا مِنْ طَعَامٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان اخراج صدقة الفطر صاعا من طعام و يروى صاع بالرفع ووجهه ماذكرناه فى الباب السابق *

١٠٥ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبي سَرْحٍ العَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضى اللهُ عنهُ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صاعًا من تَمْرٍ أَوْ صاعًا من أَقِطٍ أَوْ صاعًا مِنْ زَبِيبٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «صاعا من طعام» . وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع والقول فى موضع (ذكر معناه) **قوله** «زكاة الفطر» اى صدقة الفطر ويستعمل كل منهما فى موضع الآخر **قوله** «من طعام» الطعام هو البر بدليل ذكر الشعير معه وقيل اراد به التمر لان البر كان قليلا عندهم لايتسع لاخراج زكاة الفطر (قلت) هذا الايتاتى الا فى الرواية التى ليس فيها ذكر التمر وذلك ان حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه هذا قد روى بوجوه مختلفة فاخرجه الطحاوى من تسع طرق باسانيد مختلفة والفاظه متباينة . الاول مثل طريق البخارى عن على بن شيبة عن قبيصة عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبدالله «عن ابى سعيد الخدرى قال كنا نعطى زكاة الفطر من رمضان صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من اقط» وهذا ليس فيه ذكر التمر وبقية طرقه فيها ذكر التمر فلا يتاتى ان يفسر الطعام بالتمر والطعام فى اصل اللغة عام فى كل مايقتات به من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك وسنبسط الكلام فيه عن قريب مع بيان اختلاف الائمة فيه **قوله** «من اقط» بفتح الهمزة وكسر القاف وفى آخره طاء مهملة وهو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به وربما تسكن قافه فى الشعر يقال ايتقطت اى اتخذت الاقط

وهو افتعلت واقط طعامه يا قطه اقطا عمله بالاقط وهو ماقوط ويقال له بالفارسية ماستينه وبالتركية قراقرط وبالتركمانية قرط بضم القاف والراء بلا لفظ قرا ☆

(ذكر مايستفاد منه) وهو على وجوه ، الاول احتج به الشافعي على ان صدقة الفطر من القمح صاع وقال المراد بالطعام البر في العرف وقال اصحابه لاسيما في رواية الحاكم صاعا من حنطة اخرجها في مستدركه من طريق احمد بن حنبل عن ابن علية عن ابي اسحق عن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام «عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكر عنده صدقة الفطر فقال لا اخرج الا ما كنت اخرجه في عهد رسول الله ﷺ صاعا من تمر او صاعا من حنطة او صاعا من شعير فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها» وصححه الحاكم ورواه الدارقطني في سننه من حديث يعقوب الدورقي عن ابن علية سندا ومتنا كما ذكرناه ومن الشافعية من جعل هذا الحديث حجة لنا من جهة ان معاوية جعل نصف صاع من الحنطة عدل صاع من التمر والزبيب وقال النووي هذا الحديث معتمد ابي حنيفة ثم اجاب عنه بانه فعل صحابي وقد خالفه ابو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبي ﷺ وقد اخبر معاوية بانه رأي رآه لا قول سمعه من النبي ﷺ قلنا اما قولهم ان الطعام في العرف هو البر فممنوع بل الطعام يطلق على كل ماكول كما ذكرناه بل اريد به ههنا غير الحنطة والدليل عليه ماوقع في رواية ابي داود «صاعا من طعام صاعا من أقط» فان قوله «صاعا من اقط» بدل من قوله «صاعا من طعام» او بيان عنه ولو كان المراد من قوله «صاعا من طعام» هو البر لقال او صاعا من اقط بحرف او الفاصلة بين الشيئين (فان قلت) في رواية الطحاوي بأو الفاصلة بين الشيئين كما مر (قلت) كفى لنا حجة رواية ابي داود على ماادعينا مع صحة حديثه بلا خلاف ومما يؤيد ماذكرناه ماجاء فيه عند البخاري «عن ابي سعيد قال كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعا من طعام قال ابو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر» واما مارواه الحاكم فيه «او صاعا من حنطة» فقد قال ابو داود ان هذا ليس بمحفوظ وقال ابن خزيمة فيه وذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقول الرجل له او مدين من قمح دال على ان ذكر الحنطة في اول الخبر خطأ ووهم اذ لو كان صحيحا لم يكن لقوله او مدين من قمح معنى وقد عرف تساهل الحاكم في تصحيح الاحاديث المدخولة واما قول النووي انه فعل صحابي قلنا قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله في الحديث «فاخذ الناس بذلك» ولفظ الناس للعموم فكان اجماعا والله اعلم ☆ واعلم ان مذهب مالك واحمد واسحق مثل مذهب الشافعي في تقديره بالصاع في البر وقال الاوزاعي يؤدي كل انسان مدين من قمح بمد اهل بلده وقال الليث مدين من قمح بمد هشام واربعة امداد من التمر والشعير والاقط وقال ابو ثور الذي يخرج في زكاة الفطر صاع من تمر او شعير او طعام او زبيب او اقط ان كان بدويا ولا يعطى قيمة شيء من هذه الاصناف وهو يجدها وقال ابو عمر سكت ابو ثور رحمه الله تعالى عن ذكر البر وكان احمد رضي الله تعالى عنه يستحب اخراج التمر والاصل في هذا الباب اعتبار القوت وانه لا يجوز الا الصاع منه ☆ والوجه الآخر اعتبار التمر والشعير والزبيب او قيمتها على ماقاله الكوفيون وقال صاحب الهداية رحمه الله تعالى الفطرة نصف صاع من بر أو دقيق او سويق او زبيب أو صاع من تمر او شعير وقال ابو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة والاول رواية محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وهي رواية الجامع الصغير ونصف صاع من بر مذهب ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وابن الزبير وابن عباس ومعاوية واسماء بنت ابي بكر الصديق وسعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وطاوس والنخعي والشعبي وعلقمة والاسود وعروة وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابي قلابة عبد الملك بن محمد التابعي والاوزاعي والثوري وابن المبارك وعبد الله بن شداد ومصعب بن سعيد قال الطحاوي وهو قول القاسم وسالم وعبد الرحمن ابن قاسم والحكم وحماد ورواية عن مالك ذكرها في الذخيرة واحتج اصحابنا في هذا بما رواه ابو داود من حديث

ثعلبة بن ابى صعير عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ «صاع من بر او قمح على كل اثنين صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه». وابو صعير بضم الصاد وفتح العين المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير العذرى حليف بنى زهرة وقال ابن معين ثعلبة ابن عبد الله بن ابى صعير وثعلبة بن ابى مالك جميعا رأيا النبى ﷺ قال في الكمال روى ثعلبة عن النبى ﷺ في زكاة الفطر روى عنه ابنه عبد الله وفيه اضطراب كثير عند الرواة وروى عن ثعلبة بن عبد الله بن صعير عن ابيه و يروى ثعلبة ابن عبد الله بن ابى صعير عن ابيه و يروى عبد الله بن ثعلبة بن صعير وقال صاحب الامام في رواية محمد بن يحيى الجزم بقوله عبد الله بن ثعلبة بن صعير وكذا رواية ابن جريج عن الزهرى وقال ابن ما كولا صوابه ثعلبة بن صعير العذرى او ابن ابى صعير (فان قلت) قال مهنى ذكرت لاحمد حديث ثعلبة بن ابى صعير في صدقة الفطر نصف صاع من بر فقال ليس بصحيح انما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهرى مرسلا (قلت) رواه ابو داود عن مسدد شيخ البخارى عن حماد ابن زيد روى له الجماعة عن النعمان بن راشد قال البخارى هو في الامر صدوق روى له الجماعة والبخارى مستشهدا عن الزهرى روى له الجماعة وعلى كل حال الحديث خبر الواحد يثبت به الوجوب. ومما احتجوا به حديث ابن عباس رواه ابو داود من حديث حميد اخبرنا عن الحسن قال خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة فقال اخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا قال من ههنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع قمح» الحديث (فان قلت) قال ابن ابى حاتم سمعت ابى يقول الحسن لم يسمع ابن عباس (قلت) جاء في مسند ابى يعلى الموصلى في حديث عن الحسن قال اخبرنى ابن عباس وهذا ان ثبت دل على سماعه منه وقال البزار في مسنده بعد ان رواه لا نعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث ولم يسمع الحسن من ابن عباس (قلت) ولئن سلمنا هذا فالحديث مرسل وهو حجة عندنا ويؤيده طريق آخر عن ابن عباس رواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن جريج عن عطاء «عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ بعث صارخا بمكة صاح ان صدقة الفطر حق واجب مدان من قمح او صاع من شعير او تمر» وصححه الحاكم ورواه البزار بلفظ «او صاع مما سوى ذلك من الطعام». وطريق آخر عن ابن عباس اخرجه الدارقطنى عن الواقدى حدثنا عبد الله بن عمران بن ابى انس عن ابيه عن ابى سلمة بن عبد الرحمن «عن ابن عباس ان النبى ﷺ امر بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او مدين من قمح» واعله بالواقدى فان الواقدى وهو امام مشهور واحد مشايخ الشافعى. وطريق آخر عن ابن عباس اخرجه الدارقطنى عن سلام الطويل عن زيد العمى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر او انثى نصف صاع من بر» الحديث واعله بسلام. ومما احتجوا به مما رواه الترمذى عن سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده «ان النبى ﷺ بعث مناديا ينادى في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم وفيه مدان من قمح» وقال حسن غريب واعله ابن الجوزى بسالم بن نوح قال قال ابن معين ليس بشيء وتعقبه صاحب التنقيح فقال صدوق روى له مسلم في صحيحه وقال ابو زرعة صدوق ثقة ووثقه ابن حبان وطريق آخر اخرجه الدارقطنى عن على بن صالح عن ابن جريج «عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ امر صائحا فصاح ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم مدان من قمح» قال ابن الجوزى على بن صالح ضعفوه قال صاحب التنقيح هذا خطأ منه ولا نعلم احدا ضعفه لكنه غير مشهور الحال وقيل هو مكى معروف وهو احد العباد وكنيته ابو الحسن. ومما احتجوا به حديث آخر رواه احمد في مسنده من طريق ابن المبارك اخبرنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر «عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهما قالت كنا نؤدى زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين من قمح بالمد الذى نقتات به» وضعفه ابن الجوزى بابن لهيعة وقال صاحب التنقيح وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة سيما اذا كان من رواية امام مثل ابن المبارك عنه. ومما احتجوا به حديث آخر اخرجه الدارقطنى عن ابى بكر بن عياش

عن ابى اسحاق عن الحارث «عن على رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ انه قال في صدقة الفطر نصف صاع من براو صاع من تمر والحارث معروف» وقال الدارقطنى والصحيح موقوف . ومما احتجوا به حديث زيد بن ثابت قال «خطبنا رسول الله ﷺ فقال من كان عنده شيء فليتصدق بنصف صاع من بر» الحديث رواه الدارقطنى وفيه سليمان ابن ارقم وهو متروك الحديث وحديث جابر بن عبدالله رواه الطبرانى في الاوسط قال قال رسول الله ﷺ «صدقة الفطر على كل انسان مدان من دقيق اوقمح ومن الشعير صاع ومن الحلو زبيب اوتمر صاع صاع» وفيه الليث ابن حماد وهو ضعيف *

الوجه الثانى في قوله «اوصاعا من شعير اوصاعا من تمر» وهذا لاخلاف فيه غير ان ابن حزم لم يجوز صدقة الفطر الا من الشعير والتمر والحديث حجة عليه . الوجه الثالث فى قوله «اوصاعا من اقط» قال النووى اختلفوا في الاقط قيل لا يجزيه لانه لا يجب فيه العشر وقال الماوردى الخلاف فيه في اهل البادية اما اهل الحضر فلا يجزيهم قولا واحدا وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى وقد اختلف قول الشافعى في الاقط وقال الشيخ تقى الدين في شرح العمدة قد صح الحديث به وهو يرد قول الشافعى وقال النووى في شرح مسلم ويجزى الاقط على المذهب وعندنا تجوز صدقة الفطر بالاقط وفي التحفة في الاقط تعتبر القيمة وقال مالك تجب صدقة الفطر من تسعة اشياء وهي القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والتمر والزبيب والاقط وزاد ابن حبيب العلس فصارت عشرة . الوجه الرابع في قوله «اوصاعا من زبيب» وهذا ايضا لاخلاف فيه ان الصدقة منه صاع قيل هذا حجة على ابى حنيفة حيث اكتفى في اخراج الزبيب بنصف صاع كما قال في القمح (قلت) هذا رواية عن ابى حنيفة والرواية الاخرى صاع *

الوجه الخامس احتج بالحديث المذكور بعضهم على ان صدقة الفطر فريضة كالزكاة بظاهر اللفظ والجمهور على انها واجبة والحديث يخبر عما كانوا يفعلونه والوجوب ثبت بدلائل أخرى . الوجه السادس انه يدل على انهم كانوا يخرجون صدقة الفطر عن انفسهم فلا يجب اخراجها عن الجنين واستحبه احمد في رواية واوجبه في رواية وهي مذهب داود واصحابه وروى عن عثمان انه كان يعطى عن الحمل وقال ابو قلابة كانوا يخرجون عن الحمل وقد ادرك الصحابة وفي الامام كان عثمان رضى الله تعالى عنه يعطى صدقة رمضان عن الخيل وقال ابو قلابة كانوا يعطون عن الخيل وفي البرى لايجب عن فرسه ولا عن غيره من سائر الحيوانات غير الرقيق وما روى عن عثمان وغيره محمول على التطوع والله اعلم *

﴿ بابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ صاعًا مِنْ تَمْرٍ ﴾

اى هذا باب في بيان ان صدقة الفطر صاع من تمر هذا التقدير على كون لفظ الباب مضافا الى صدقة الفطر واذا قطع عن الاضافة يكون صدقة الفطر مبتدا وخبره قوله صاع ووقع في رواية ابى ذر باب صدقة الفطر صاعا بالنصب وقد ذكرنا وجهه في باب صدقة الفطر صاعا من شعير *

١٠٦ - ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ نافِعٍ أنَّ عَبْدَاللهِ قال أمَرَ النبيُّ ﷺ بزَكاةِ الفِطْرِ صاعًا مِنْ تَمْرٍ أوْ صاعًا منْ شَعِيرٍ قال عَبْدُ اللهِ رضى اللهُ عنهُ فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «من تمر» . ورجاله قد ذكروا غير مرة والليث عنعن هنا وسماعه من نافع صحيح وفي رواية الطحاوى والدارقطنى والحاكم وآخرين من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع وزاد فيه «من المسلمين» فدل على ان الليث سمعه من نافع بدون هذه الزيادة ومن كثير بن فرقد عنه بهذه الزيادة واخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح به **قوله** «امر» استدل به على وجوب صدقة الفطر قال بعضهم فيه

نظر لانه يتعلق بالمقدار لا باصل الاخراج (قلت) اذا كان المقدار واجبا فبالضرورة يدل على وجوب الاصل لان وجوب المقدار مبنى عليه قوله «قال عبد الله» اى عبد الله بن عمر قوله «فجعل الناس» اراد به معاوية ومن تبعه ووقع ذلك صريحا في حديث ايوب عن نافع اخرجه الحميدى في مسنده عن سفيان بن عيينة حدثنا ايوب ولفظه «صدقة الفطر صاع من شعير او صاع من تمر قال ابن عمر فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير» وهكذا اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من وجه آخر عن سفيان وقال ابو داود حدثنا الهيثم بن خالد الجهنى حدثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة حدثنا عبد العزيز بن ابى داود «عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سلت او زبيب قال عبد الله فلما كان عمر رضى الله تعالى عنه وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء» وقال مسلم في كتاب التمييز عبد العزيز وهم فيه واعله ابن الجوزى به وقال صاحب التنقيح وعبد العزيز هذا وان كان ابن حبان تكلم فيه فقد وثقه يحيى القطان وابن معين وابو حاتم الرازى وغيرهم والموثقون له اعرف من المضعفين وقد اخرج له البخارى استشهادا وقال الطحاوى رحمه الله حدثنا فهد قال حدثنا عمرو بن طارق قال حدثنا يحيى بن ايوب عن يونس بن يزيد عن نافع قال اخبره قال «قال عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل انسان ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين» وكان عبد الله بن عمر يقول جعل الناس عدله مدين من حنطة فقول ابن عمر جعل الناس عدله مدين من حنطة انما يريد اصحاب رسول الله ﷺ الذين يجوز تعديلهم ويجب الوقوف عند قولهم فانه قد روى عن عمر مثل ذلك في كفارة اليمين انه قال ذلك فاطعم عنى عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير ويروى عن على رضى الله تعالى عنه مثل ذلك مع انه قد روى عن عمر وعن ابى بكر رضى الله تعالى عنهما ايضا وعن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه في صدقة الفطر انها من الحنطة نصف صاع وقال ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلم حدثنا داود يعنى بن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم الناس ان قال انى ارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ بذلك الناس فقال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت» وقال النووى هذا الحديث معتمد ابى حنيفة ثم قال بانه فعل صحابى وقد خالفه ابو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبى ﷺ وقد اخبر معاوية بانه رأى رآه لا قول سمعه من النبى ﷺ قلنا ان قوله فعل صحابى لا يمنع لانه قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله في الحديث فاخذ الناس بذلك ولفظة الناس للعموم فكان اجماعا ولا تضر مخالفة ابى سعيد لذلك بقوله اما انا فلا ازال اخرجه لانه لا يقدح في الاجماع سيما اذا كان فيه الخلفاء الاربعة او نقول اراد الزيادة على قدر الواجب تطوعا. قوله «من سمراء الشام» بفتح السين المهملة وسكون الميم وبعدها راء ممدودة وهو البر الشامى وينطلق على كل بر قوله «عدله» بفتح العين وكسرها قاله الكرمانى والاظهر انه بالكسر اى نظيره وقال الاخفش العدل بالكسر المثل وبالفتح مصدر عدلته بهذا وقال الفراء بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل قوله «مدين» تثنية مد وهو ربع الصاع *

﴿ بابُ صاعٍ مِنْ زَبِيبٍ ﴾

اى هذا باب قوله صاعا مبتدأ وقوله من زبيب صفته اى صاع كائن من زبيب وخبره محذوف تقديره صاع من زبيب في صدقة الفطر مجزىء ولما كان حديث ابى سعيد الخدرى مشتملا على خمسة اصناف وضع لكل صنف ترجمة غير الاقط تنبيها على جواز التخيير بين هذه الاشياء في دفع الصدقة ولم يذكر الاقط كانه لا يراه مجزئا عند وجود غيره كما هو مذهب احمد *

١٠٧ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ العَدَنِيَّ قال حدثنا سُفْيَانُ عنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ قال حدثني عِيَاضُ بنُ عَبْدِ اللهِ بن أَبِي سَرْحٍ عنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضى اللهُ عنهُ . قال كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النبيِّ ﷺ صاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صاعاً مِنْ زَبِيبٍ فَلَمَّا جاءَ مُعَاوِيَةُ وَجاءَتِ السَّمْرَاءُ قال أُرَى مُدًّا مِنْ هٰذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اوصاعا من زبيب» وعبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبالراء مر في باب الوضوء ويزيد من الزيادة ابن ابى حكيم بفتح الحاء العدنى بالمهملتين المفتوحتين وبالنون مات سنة ست واربعين ومائة وسفيان هو الثورى قوله «عن ابى سعيد» وقد تقدم من رواية مالك بلفظ انه سمع اباسعيد قوله «كنا نعطيها» اى صدقة الفطر قوله «في زمان النبى ﷺ» هذا حكمه حكم الرفع لاضافته الى زمنه ﷺ وفيه اشعار بانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وقرره له خصوصا في هذه الصورة التى كانت توضع عنده وتجمع بامره وهو الآمر بقبضها وتفريقها قوله صاعا من طعام قال الخطابى المراد بالطعام هنا الحنطة وانه اسم خاص له ويستعمل فى الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه ورد عليه ابن المنذر بان هذا غلط منه وذلك ان اباسعيد اجمل الطعام ثم فسره ثم أكد كلامه بما رواه حفص بن ميسرة عن زيد عن عياض على ما يأتى في الباب الذى يلى هذا الباب وفيه «وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر» (قلت) ويؤيد هذا ما رواه ابن خزيمة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم قال لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن خاصة وقال ابن المنذر ايضا لانعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبى ﷺ يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة فى ذلك الوقت الا الشيء اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة رأوا ان نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الائمة فغير جائز ان يعدل عن قولهم الا الى قول مثلهم ثم روى باسناده عن عثمان وعلى وابى هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وامه اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهم بأسانيد صحيحة انهم رأوا ان في زكاة الفطر نصف صاع من قمح وقال بعضهم لكن حديث ابى سعيد دال على انه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا اجماع في المسألة خلافا للطحاوى (قلت) روى الطحاوى احاديث كثيرة عن النبى ﷺ وعن اصحابه من بعده وعن تابعيهم من بعدهم في ان صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع ومما سوى الحنطة صاع ثم قال ما علمنا احدا من اصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين روى عنه خلاف ذلك فلا ينبغى لاحد ان يخالف ذلك اذ كان قد صار اجماعا في زمن ابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم الى زمن من ذكرنا من التابعين وكان قد ذكر النخعى ومجاهدا وسعيد بن المسيب والحكم ابن عيينة وحماد بن ابى سليمان وعبد الرحمن بن القاسم ونهض هذا القائل فقال فلا اجماع فى المسألة خلافا للطحاوى وسنده في هذا هو ان اباسعيد وابن عمر لم يوافقا على ذلك (قلت) اما ابو سعيد فانه لم يكن يعرف في الفطرة الا التمر والشعير والاقط والزبيب والدليل عليه ما روى عنه في رواية «كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعا من تمر اوصاعا من شعير» الحديث «لانخرج غيره» (فان قلت) فى روايته الاخرى «كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام» (قلت) قد بينت فيما مضى ان الطعام اسم لما يطعم مما يؤكل ويقتات فيتناول الاصناف التى ذكرها في حديثه . وجواب آخر ان اباسعيد انما انكر على معاوية على اخراجه المدين من القمح لانه ما كان يعرف القمح في الفطرة وكذلك ما نقل عن ابن عمر . وجواب آخر ان اباسعيد كان يخرج النصف الآخر تطوعا وقال هذا القائل ايضا اما من جعل نصف صاع فيها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد وفي حديث ابى سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك العدول الى الاجتهاد مع وجود النص (قلت) مع وجود الاحاديث الصحيحة الصريحة ان الصدقة من الحنطة نصف صاع كيف يكون الاجتهاد وابو سعيد هو الذى اجتهد حتى جعل الطعام برا مع قوله «كنا نخرج على عهد

رسول الله ﷺ صاعا من تمر او صاعا من شعير» الحديث ولا نخرج غيره ومع مخالفته الآثار التى فيها نصف صاع من بر كيف ترك العدول الى الاجتهاد وقوله مع وجود النص غير مسلم لانه لم يكن عنده نص غير صاع من طعام ولم يكن عنده نص صريح على ان الصدقة من البر صاع وقد روى الحاكم حديثه وفيه «اوصاعا من حنطة» (قلت) ذكر ابن خزيمة ان ذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ولا ادرى ممن الوهم وقول الرجل له او مدين من قمح دال على ان ذكر الحنطة فى اول الخبر خطأ ووهم اذلو كان صحيحا لم يكن لقوله اومدين من قمح معنى وقد عرف تساهل الحاكم في تصحيح الاحاديث المدخولة وكذلك اشار ابو داود في سننه ان هذا ليس بمحفوظ وقد ذكرنا هذا فيما مضى مفصلا ☆

﴿ بابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ العِيدِ ﴾

اى هذا باب في بيان ان صدقة الفطر قبل خروج الناس الى صلاة العيد وقد ذكرنا فيما مضى ان وقت وجوب صدقة الفطر عند ابى حنيفة بطلوع الفجر يوم الفطر وهو قول الليث بن سعد ومالك في رواية ابن القاسم وابن وهب وغيرهما وفي رواية عنه تجب بآخر جزء من ليلة الفطر واول جزء من يوم الفطر وفي رواية اشهب تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر وهو قول الاوزاعى واحمد واسحق والشافعى في الجديد وكان قال في القديم ببغداد انما تجب بطلوع فجر يوم الفطر وبه قال ابو ثور رحمه الله تعالى ومع هذا كله يستحب ان يخرجها قبل ذهابه الى صلاة العيد دل عليه حديث الباب ☆

١٠٨ ـ ﴿ حدثنا آدَمُ قال حدثنا حَفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ قال حدثنا مُوسَى ابنُ عُقْبَةَ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بِزَكاةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلَى الصَّلاةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة من التقرير الذى ذكرناه عندها (ذكر رجاله) وهم خمسة آدم هو ابن ابى اياس وحفص ابن ميسرة ضد الميمنة ابو عمر بدون الواو الصنعانى نزيل الشام مات سنة احدى وثمانين ومائة * واخرجه مسلم رضى الله تعالى عنه في الزكاة عن يحيى بن يحيى وابو داود فيه عن عبد الله بن محمد النفيلى والترمذى رحمه الله تعالى فيه عن مسلم بن عمرو النسائى فيه عن محمد بن معدان وعن محمد بن عبد الله بن بزيع **قوله** «امر» ظاهره يقتضى وجوب الاداء قبل صلاة العيد ولكنه محمول على الاستحباب وذلك ليحصل الغناء للفقراء في هذا اليوم ويستريحون عن الطواف ووقع في حديث اخرجه ابن سعد عن ابن عمر قال «اغنوهم» يعنى المساكين «عن طواف هذا اليوم» وذكر ابن العربى في العارضة وفي كتاب مسلم «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الناس وقال اغنوهم عن سؤال هذا اليوم» وقال هذا قوى في الاثر ولكنه وهم في عزوه لمسلم وهذا لم يخرجه مسلم اصلا وانما اخرجه الدارقطنى والبيهقى ويستحب اخراجها يوم الفطر قبل الخروج الى الصلاة وهو قول ابن عمر وابن عباس وعطاء بن ابى رباح وابراهيم النخعى والقاسم ومسلم بن يسار وابى نضرة وعكرمة والضحاك والحكم بن عيينة وموسى بن وردان ومالك والشافعى واسحق واهل كوفة ولم يحك الترمذى فيه خلافا لما اخرج هذا الحديث وحكى الخطابى الاجماع فيه فقال في معالم السنن وهو قول عامة اهل العلم ونقل الاتفاق في استحباب اخراجها في الوقت المذكور اما جواز تقديمها عليه وتاخيرها عنه فالخلاف فيه مشهور وقد ذكرناه فيما مضى *

١٠٩ ـ ﴿ حدثنا مُعَاذُ بنُ فَضَالَةَ قال حدثنا أبُو عُمَرَ عنْ زَيْدٍ عنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ عنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضى اللهُ عنهُ . قال كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صاعاً مِنْ طَعَامٍ . وقال أبو سَعِيدٍ وكانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من **قوله** «يوم الفطر» ولكن لا يدل على اخراجها قبل الخروج الى الصلاة صريحا كما

في حديث ابن عمر السابق ومعاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة وقد مر في الصلاة وابو عمر بضم العين هو حفص بن ميسرة وقدمر الآن وزيد هو زيد بن اسلم وقدمر عن قريب **قوله** «وكان طعامنا الشعير» يدل صريحا على ان المرادمن **قوله** «صاعا من طعام» انه احد الاصناف المذكورة وقد حققنا الكلام فيه فيما مضى وقال الكرماني **قوله** «قال ابو سعيد» مناف لما تقدم من قولك ان الطعام هو الحنطة ثم اجاب عن هذا نصرة لمذهبه بقوله لانزاع في ان الطعام بحسب اللغة عام لكل مطعوم انما البحث فيما يعطف عليه الشعير وسائر الاطعمة فان العطف قرينة لارادة المعنى العرفي منه وهو البر بخصوصه (قلت) لانسلم ان معنى هذا العطف هو الذى قاله بل هذا العطف يدل على ان الطعام الذى ذكره ابو سعيد هو احد الاصناف التى ذكرها فيه لانه مثل التفسير لما قبله والاصل استعمال الالفاظ في معانيها اللغوية كما عرف في موضعه ثم قال الكرماني ايضا لم لايكون من باب عطف الخاص على العام نحو (فاكهة ونخل ورمان) واجاب بأن هذا العطف انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف وهذا بعكس ذلك (قلت) لانسلم دعوى عكس الاشرفية فيما نحن فيه ولايخلو هذا امامن حيث اللغة اوالشرع اوالعرف وكل منها منتف اما اللغة فليس فيها ذلك واما الشرع فعليه البيان فيه واما العرف فهو مشترك فافهم *

﴿ بابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى الحُرِّ وَالمَمْلُوكِ ﴾

اى هذا باب في بيان وجوب صدقة الفطر على الحر والمملوك وكأنه اراد بهذه الترجمة ان الحر والمملوك يستويان في صدقة الفطر لكن بينهما فرق في جهة الوجوب لان الحر تجب على نفسه والمملوك على سيده ولكن فيه ايضا فرق وهو انه اذا كان للخدمة تجب على سيده وان كان للتجارة فلاتجب خلافا للشافعي وقال شيخنا زين الدين رحمة الله اذا كان قلنا بقول الجمهور ان صدقة الفطر على سيد العبد لاعلى العبد فهل وجبت على السيد ابتداء اووجبت على العبد وتحملها السيد بالانتقال عنه قال الروياني ظاهر المذهب هو الاول قال الامام وذكر طائفة من المحققين ان هذا الخلاف في فطرة الزوجة واما فطرة العبد فتجب على السيد ابتداء بلاخلاف وتجب على السيد سواء كان العبد مرهونا اومستأجرا اوخائنا اوضالا اومغصوبا اوآبقا لان ملكه لاينقطع بذلك وقال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه من اهل العلم ان لاصدقة على الذمي عن عبده المسلم وكذا ذكر في المحيط لان الفطرة زكاة فلاتجب على الكافر زكاة وقال ابو ثور تجب عليه ان كان له مال لان العبد يملك عنده وان كان عبده آبقا اوماسورا اومغصوبا مجحودا لاتجب هكذا في البدائع والينابيع وبه قال ابو ثور والشافعي وابن المنذر وعن ابى حنيفة تجب في الآبق وبه قال عطاء والثورى وقال الزهري واحمد واسحق تجب ان كان في دار الاسلام وفي المرهون على المشهور ان فضل له بعد الدين تجب وعن ابى يوسف لاتجب حتى يفتكه وان هلك قبله ولاصدقة على الراهن بخلاف عبده المستغرق بالدين والذى في رقبته جناية قال ابو يوسف ورقيق الاحباس ورقيق القوام الذين يقومون على زمزم ورقيق الفيء والغنيمة والسبي والاسر قبل القسمة لافطرة فيهم والعبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر تجب على الموصى له بالرقبة دون الخدمة كالعبد المستعار وقال ابن الماجشون تجب على مالك الخدمة وتجب عن عبيد العبيد وبه قال الشافعي وقال مالك لاشيء فيهم وفي معتق البعض اقوال ستة، الاول لاشيء فيه وهو قول ابى حنيفة . والثاني تجب على المعتق لان له ان يعتقه كله ان كان له مال وهو قولهما لانه حر عندهما ، والثالث يؤدى المالك نصف صدقة فطره ولاشيء على العبد فيما عتق . والرابع تجب عليهما صدقة كاملة اذا ملكا فضلا عن قوتهما قاله ابو ثور والشافعي . والخامس يؤدى الذى يملك نصيبه صدقة كاملة وهو قول ابن الماجشون ، والسادس على سيده بقدر ما يملكه وفي ذمة المعتق بقدر حريته فان لم يكن له مال يزكى سيده كله *

﴿ وقال الزُّهْرِيُّ فى المَمْلُوكِينَ لِلتِّجَارَةِ يُزَكَّى فِي التِّجَارَةِ و يُزَكَّى فِي الفِطْرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة الزهري وهو محمد بن مسلم بن شهاب وهذا التعليق وصله بعضهم ابو عبيد في كتاب الاموال

وقال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ليس على المملوك زكاة ولا يزكى عنه سيده الا زكاة الفطر قوله للتجارة يجوز ان يكون للحال وان يكون صفة اى في المملوكين المعدين للتجارة فعلى الاول محله النصب وعلى الثاني الجر قوله «يزكى» اى يؤدى الزكاة في مماليك التجارة من جهتين ففي رأس الحول تجب زكاة قيمتهم وفي صدقة الفطر زكاة بدنهم ☆

١١٠ ـ ﴿ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قال حدثنا أَيُّوبُ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما . قال فَرَضَ النبيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ أَوْ قال رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ صاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صاعٍ مِنْ بُرٍّ فَكَانَ ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فأَعْطَى شَعِيراً فَكَانَ ابنُ عُمَرَ يُعْطِي عن الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عنْ بَنِيَّ وكَانَ ابن عُمَرَ رضى اللهُ عنهما يُعْطِيها الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وكانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «والمملوك» ورجاله ذكروا غير مرة وابو النعمان محمد بن الفضل وايوب السختياني وقد مضى الكلام في صدر الحديث فيما مضى عن قريب **قوله** «فعدل الناس» اى معاوية ومن كان معه وقال الكرماني «الناس» اى معاوية ثم قال (فان قلت) التخصيص به خلاف الظاهر فيكون المراد به الصحابة فيصير اجماعا سكوتيا ثم قال (قلت) الاصل في اللام ان تكون للجنس الصادق على القليل والكثير والاستغراق مجاز انتهى (قلت) هذا تعسف فلو قال من الاول مثل ما قلنا ما كان يحتاج الى هذا التطويل مع ان قوله الاصل في اللام ان تكون للجنس ليس كذلك بل الاصل في اللام ان تكون للعهد كما قاله المحققون **قوله** «فكان ابن عمر يعطى التمر» وفي رواية مالك في الموطأ عن نافع «كان ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا» وفي رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن ايوب «كان ابن عمر اذا اعطى التمر الا عاما واحدا» **قوله** «فاعوز» بالعين المهملة والزاى اى احتاج تقول اعوزني الشيء اذا احتجت اليه ولم تقدر عليه قال الكرماني فاعوز بلفظ المعروف والمجهول يقال اعوزه الشيء اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه وعوز الشيء اذا لم يوجد واعوز اى افتقر **قوله** «حتى ان كان» قال الكرماني ما محصله انه روى ان بكسر الهمزة وفتحها وشرط المخففة المكسورة اللام وشرط المفتوحة قد ونحوه وقد يكون واحد منهما مقدرا او ان مصدرية وكان زائدة (قلت) هذا تعسف والاوجه ان يقال ان مخففة من المثقلة واصله حتى انه كان اى حتى ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يعطى قوله «بني» اصله بنون لي فلما اضيف الى ياء المتكلم صار بني بياءين فادغمت الياء في الياء فصار بني قال الكرماني قوله بني هو قول نافع يعني كان ابن عمر يعطي عن اولادنا وهم موالي عبد الله وفي نفقته فكان يعطي عنهم الفطرة (قلت) قوله «بني» هو قول نافع ليس قول نافع لفظ بني فقط وانما قوله من قوله «فكان ابن عمر» الى آخر الحديث من كلام نافع قوله «وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها» وهم اللذين ينصبهم الامام لقبض الزكوات وقيل معناه من قال انا فقير وقال بعضهم الاول اظهر (قلت) بل الثاني اظهر على ما لا يخفى قوله «وكانوا» اى الناس يعطونها اى صدقة الفطر قبل الفطر اى يوم الفطر بيوم او يومين ☆

(ذكر ما يستفاد منه) فيه صدقة الفطر من التمر والشعير صاع . وفيه انهم عدلوا الصاع من التمر بنصف صاع من البر فاعطوه وهو حجة للحنفية من ان صدقة الفطر من البر نصف صاع . وفيه ان الذكر والانثى والحر والعبد سواء في الفطرة . وفيه جواز تقديم صدقة الفطر قبل يوم الفطر بيوم او يومين وقد استقصينا الكلام فيه . وفيه قال ابن بطال لا يجوز الا ان يعطى من قوته لان التمر كان به جل عيشهم فحين لم يجدوا كانوا اعطوا الشعير . وفيه ان اى من قال انا فقير فاقبلها يعطيه ولا يسأل عن حقيقة فقره ☆

﴿ بابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ ﴾

اى هذا باب في بيان وجوب صدقه الفطر على الصغير والكبير قيل هذه الترجمة تكرار (قلت) فيه التنبيه على ان الصغير والكبير سواء في صدقة الفطر غير ان الجهة مختلفة على ما لا يخفى *

١١١ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيى عنْ عُبَيْدِ اللهِ قال حدثني نافِعٌ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما . قال فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ أوْ صاعاً مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ وَالحرِّ وَالمَمْلوكِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « على الصغير والكبير » ويحيى هو القطان وعبيد الله بضم العين بتصغير العبد ابن عمر العمرى واخرجه ابو داود ايضا عن مسدد نحوه وقال ابو داود ورواه سعيد الجمحى عن عبيد الله عن نافع قال فيه من المسلمين والمشهور عن عبد الله ليس فيه من المسلمين وفى رواية لابى داود عن موسى بن اسماعيل والذكر والانثى وبقية الكلام فيه قد مرت غير مرة والله اعلم والحمد لله وحده *

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كِتابُ الحَجِّ ﴾

هذا كتاب في بيان الحج وقد ذكرنا اول الكتاب ان الكتاب يشتمل الابواب والابواب تشتمل الفصول ولم يقع فى ترتيب البخارى الفصول وانما يوجد في بعض المواضع لفظة باب مجردا ويريد به الفصل عما قبله لكنه من جنسه كما ستقف عليه في اثناء الكتاب *

والكلام هنا على انواع . الاول ذكر كتاب الحج عقيب كتاب الزكاة وكان المناسب ذكر كتاب الصوم عقيب كتاب الزكاة كما قدمه ابن بطال على كتاب الحج كما وقع في الخمس الذى بنى الاسلام عليها ولكن لما كان للحج اشتراك مع الزكاة في كونهما عبادة مالية ذكره عقيب الزكاة (فان قلت) فعلى هذا كان ينبغى ان يذكر الصوم عقيب الصلاة لان كلا منهما عبادة بدنية (قلت) نعم كان القياس يقتضى ذلك ولكن ذكرت الزكاة عقيب الصلاة لانها ثانية الصلاة وثالثة الايمان في الكتاب والسنة *

النوع الثانى انه قد وقع في رواية الاصيلى كتاب المناسك كما وقع هكذا في صحيح مسلم ووقع في كتاب الطحاوى كتاب مناسك الحج وهو جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت امور الحج كلها مناسك والمنسك المذبح وقد نسك ينسك نسكا اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك والنسك ايضا الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به الى الله عز وجل والنسك ما امرت به الشريعة والورع وما نهت عنه والناسك العابد وسئل ثعلب عن الناسك ما هو فقال هو مأخوذ من النسيكة وهى سبيكة الفضه المصفاة كأن الناسك صفى نفسه لله تعالى *

النوع الثالث في معنى الحج لغة وشرعا اما لغة فمعناه القصد من حججت الشيء احجه حجا اذا قصدته وقال الازهرى واصل الحج من قولك حججت فلانا احجه حجا اذا عدت اليه مرة بعد اخرى فقيل حج البيت لان الناس يأتونه كل سنة ومنه قول المخبل السعدى

واشهد من عوف حلولا كثيرة * يحجون سب الزبرقان المزعفرا

يقول يأتونه مرة بعد اخرى لسؤدده وشبه عمامته وقال صاحب العين السب الثوب الرقيق وقيل غلالة رقيقة يمنية والزبرقان بكسر الزاى وسكون الباء الموحدة وكسر الراء وبالقاف المخففة وفي آخره نون وهو في الاصل اسم القمر ولقب به الحصين لصفرة عمامته واما شرعا الحج قصد الى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بافعال مخصوصة وسببه البيت لانه يضاف اليه ولهذا لا يجب في العمر الا مرة واحدة لعدم تكرار السبب والحج بفتح الحاء وكسرها وقال الزجاج

يقرو بفتح الحاء وكسرها يعنى في القرآن والاصل الفتح (قلت) قرىء بهما في السبعة وا كثرهم على الفتح وفي امالى الهجرى ا كثر العرب يكسرون الحاء فقط وقال ابن السكيت بفتح الحاء القصد وبالكسر القوم الحجاج والحجة بالفتح الفعلة من الحج وبكسر الحاء التلبية والاجابة (قلت) يقال في الفعلة بالفتح المرة وبالكسر الحالة والهياة والحاج الذى يحج وربما يظهرون التضعيف في ضرورة الشعر قال ☆ بكل شيخ عامر اوحاجج ☆ ويجمع على حجج بالضم نحو بازل وبزل وعائذ وعوذ ☆

النوع الرابع في وقت ابتداء فرضه فذكر القرطبى ان الحج فرض سنة خمس من الهجرة وقيل سنة تسع قال وهو الصحيح وذكر البيهقى انه كان سنة ست وفى حديث ضمام بن ثعلبة ذكر الحج وذكر محمد بن حبيب ان قدومه كان سنة خمس من الهجرة وقال الطرطوشى وقد روى ان قدومه على النبى ﷺ كان فى سنة تسع وذكر الماوردى انه فرض سنه ثمان وقال امام الحرمين سنة تسع او عشر وقيل سنة سبع وقيل كان قبل الهجرة وهو شاذ ☆

﴿ بابُ وُجُوبِ الحجِّ وَفَضْلِهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان وجوب الحج وبيان فضله قد ذكرنا ان الكتاب يجمع الابواب فهذا هو شروع فى بيان افعال الحج وما يتعلق به من الابواب فذكر بابا بابا بحسب قصده بالتناسب والبسملة مذكورة فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره لم تذكر وكذا لم يذكر لفظ الباب .

﴿ وَقَوْلِ اللهِ تعالى وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَانَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ ﴾

وقع فى بعض النسخ باب وجوب الحج وفضله وقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت) وهذا اوجه واشار بذكر هذه الآية الكريمة الى ان وجوب الحج قد ثبت بهذه الآية هذا عند الجمهور وقيل ثبت وجوبه بقوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) والاول اظهر وقد وردت الاحاديث المتعددة بانه احد اركان الاسلام ودعائمه وقواعده واجمع المسلمون على ذلك اجماعا ضروريا وقال الامام احمد حدثنا يزيد بن هارون حدثنا الربيع بن مسلم القرشى عن محمد بن زياد «عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله ﷺ لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذرونى ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم واذا امرتكم بشىء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شىء فدعوه» رواه مسلم وفي روايته «فقام الاقرع بن حابس فقال يا رسول الله افي كل عام» الحديث وعن احمد في روايته «عن على رضى الله تعالى عنه قال لما نزلت (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قالوا يا رسول الله في كل عام» الحديث وفي رواية ابن ماجه «عن انس بن مالك قال قالوا يا رسول الله الحج في كل عام قال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها لعذبتم» وفي الصحيحين من حديث جابر «ان سراقة بن مالك قال يا رسول الله متعتنا هذه لعامنا ام للابد قال بل للابد» **قوله** «حج البيت» مرفوع على الابتداء وخبره مقدما **قوله** «ولله على الناس» اى ولله فرض واجب «على الناس حج البيت» لان اللام لام الايجاب **قوله** «من استطاع» بدل من الناس في محل الجر والتقدير ولله على من استطاع من الناس حج البيت والاستطاعة هى الزاد والراحلة وتخلية الطريق وعن انس عن النبى ﷺ انه قال «السبيل الزاد والرحلة» رواه الحاكم ثم قال صحيح على شرط مسلم وروى الترمذى من حديث ابن عمر قال «قام رجل الى النبى ﷺ فقال من الحاج يا رسول الله قال الشعث الثقل فقام آخر فقال اى الحج افضل يا رسول الله فقال العج والثج فقام آخر فقال ما السبيل يا رسول الله قال الزاد والرحلة» وقال ابن ابى حاتم وقد روى عن ابن عباس وانس والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والربيع بن انس وقتادة نحو ذلك وقد روى ابن

جرير عن ابن عباس في قوله «من استطاع اليه سبيلا قال من ملك ثلاثمائة درهم فقد استطاع اليه سبيلا» وعن عكرمة مولاه قال «من استطاع اليه سبيلا السبيل الصحة» وعن الضحاك عن ابن عباس «قال من استطاع اليه سبيلا» قال الزاد والبعير قوله (ومن كفر فان الله غنى عن العالمين) قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد اى ومن جحد فرضية الحج فقد كفر والله غنى عنه وقيل من لم يرج ثوابه ولم يخف عقابه تركه وقيل اذا امكنه الحج ولم يحج حتى مات وروى ابن مردويه من حديث الحارث عن على رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «من ملك زادا وراحلة ولم يحج بيت الله فلا يضره مات يهوديا او نصرانيا وذلك بان الله تعالى قال (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) الى آخره ورواه الترمذى ايضا وقال هذا حديث غريب وفي اسناده مقال وهلال مجهول يعنى فى رواية الحارث يضعف في الحديث وروى الاسماعيلى الحافظ من حديث عبد الرحمن بن غنم سمع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول «من اطاق الحج فلم يحج فسواء عليه يهوديا مات او نصرانيا» وهذا اسناد صحيح الى عمر قاله ابن كثير في تفسيره **قوله** (غنى عن العالمين) اى لا ينفعه ايمانهم ولا يضره كفرهم ☆

١١٢ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما . قال كانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجعلَ الفضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ النبيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ فقالَتْ يارسولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيرًا لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفأَحُجُّ عَنْهُ قال نَعَمْ وَذَلِكَ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ ﴾

مطابقته للترجمة تدرك بدقة النظر وذلك ان الحديث يدل على تاكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزمه ان يستنيب غيره وهذا يدل على ان في مباشرته فضلا عظيما فمن هذا تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث وسياتى باب مستقل في فضل الحج ان شاء الله تعالى ورجاله قد ذكروا غير مرة وسليمان ابن يسار ضد اليمين تقدم في الوضوء ☆

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ ☆ اخرجه البخارى ايضا عن القعنبى عن مالك وعن موسى بن اسماعيل في المغازى وقال محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعى وفيه وفي الاستئذان عن ابى اليمان عن شعيب كلهم عن الزهرى واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى به واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع عن روح بن عبادة وليس فيه صدر الحديث واخرجه النسائى عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن قتيبة وعن ابى داود الحرانى وعن عثمان بن عبد الله وعن مجاهد بن موسى وعن محمود بن خالد واخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقى عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى الحديث ☆

☆(ذكر ماقيل في هذا الحديث)☆ قال ابو العباس الطرقى مدار هذا الحديث على ابن شهاب وقد اختلف عنه في اسناده رواه ابن جريج عنه عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس وهو الصحيح عندى والحديث حديث الفضل لانه كان رديف رسول الله ﷺ غداة النحر من المزدلفة الى منى وعبد الله بن عباس قدمه النبى ﷺ فى ضعفه اهله من جمع بليل وروى عنه انه قال مشيت على رجلى في سياق الى منى فقد دل غير شاهد واحد على ان عبد الله لم يحضر رسول الله ﷺ فى تلك الحالة وانما سمع ذلك من الفضل كما جاء في حديث ابن عباس حين دفعوا عشية عرفة عليكم بالسكينة قال عبد الله واخبرنى الفضل ان النبى ﷺ لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة وكذلك روى مسلم قال حدثنى على بن خشرم قال اخبرنا عيسى عن ابن جريج عن ابن شهاب قال حدثنا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل ان امرأة من خثعم قالت يارسول الله ان ابى شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع ان يستوى على ظهر بعيره فقال النبى

ﷺ فحجي عنه . وأخرج مسلم أيضا عن يحيى بن يحيى عن مالك نحو رواية البخاري وقال الترمذي وروى عن ابن عباس أيضا عن النبي ﷺ قال فسألت محمدا عن هذه الروايات فقال اصح شيء في هذا ما روى عن ابن عباس عن الفضل ابن عباس عن النبي ﷺ قال محمد ويحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي ﷺ ثم روى هكذا فارسله ولم يذكر الذي سمعه منه قال أبو عيسى وقد صح عن النبي ﷺ في هذا الباب غير حديث . قيل قول الترمذي وروى عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهني عن عمته عن النبي ﷺ فيه نظر من حيث ان الموجود بهذا الاسناد هو حديث آخر في المشي الى الكعبة لا عن الكبير العاجز رواه الطبراني من رواية عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن كريب عن كريب (عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهني ان عمته حدثته انها اتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله توفيت امي وعليها مشى الى الكعبة نذرا فقال النبي ﷺ هل تستطيعين ان تمشين عنها قالت نعم قال فامشي عن امك قالت اويجزي ذلك عنها قال نعم ارأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيته عنها هل كان يقبل منك قالت نعم فقال النبي ﷺ فالله احق بذلك » واجيب عنه بأنه اراد ان يبين الاختلاف في هذا الحديث عن ابن عباس في المتن والاسناد معا وهذا اختلاف في متنه قال الترمذي في العلل الكبير عن محمد الصحيح الزهري عن سليمان عن ابن عباس عن الفضل (قلت) كان عبد الله يرويه عن الفضل وعن حصين بن عوف قال ابو زرعة يكون صحيحا ويحتمل ان يكون عبد الله روى هذا عن غير واحد ولم يذكر الذي سمعه منه ويحتمل ان يكون كله صحيحا (قلت) حديث حصين رواه ابن ماجه عن ابن نمير عن ابي خالد الأحمر عن محمد بن كريب عن أبيه « عن ابن عباس اخبرني حصين قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الا معترضا فصمت ساعة ثم قال حج عن ابيك » *

(ذكر معناه) قوله « كان الفضل » هو الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ابو عبد الله ويقال ابو محمد ويقال ابو العباس المدني ابن عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وامه ام الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث ابن حزن الهلالية وكان شقيق عبد الله بن عباس رواه عنه اخوه عبد الله بن عباس وغيره وقيل لم يسمع منه سوى اخيه عبد الله وابي هريرة ومن عداهما فروايته عنه مرسلة قتل يوم اليرموك في عهد ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقيل قتل يوم مرج الصفر سنة ثلاث عشرة وهو ابن اثنتين وعشرين سنة وقال ابو داود قتل بدمشق وقال الواقدي مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وقال ابن سعد كان اسن ولد عباس رضي الله تعالى عنهما خرج الى الشام مجاهدا فمات بناحية الأردن في طاعون عمواس في سنة ثماني عشرة من الهجرة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قوله « رديف رسول الله ﷺ » وهو الذي يركب وراء الراكب وقد جمع ابن منده الاصفهاني كتابا فيه اسماء من اردفه سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معه على الدابة فبلغ بهم نيفا وثلاثين رجلا قوله « فجاءت امرأة من خثعم » بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة وفتح العين المهملة وهي قبيلة باليمن وفي رواية « وقالت امراة من جهينة » وهاتان القبيلتان لا تجتمعان لان جهينة هو ابن زيد بن ليث بن الاسود بن اسلم بن الحاف بن قضاعة . وخثعم هو ابن انمار بن اراش بن عمرو بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان وفي التوضيح هذه المراة يجوز ان تكون غائية او غائثة بالغين المعجمة فيهما . واعلم انه قد اختلفت طرق الاحاديث في السائل عن ذلك هل هو امراة او رجل وفي المسئول عنه ان يحج عنه ايضا هل هو اب او ام او اخ فاكثر طرق الاحاديث الصحيحة دالة على ان السائل امراة وانها سألت عن ابيها كما هو في اكثر طرق حديث الفضل واكثر طرق عبد الله بن عباس وكذلك في حديث علي رضي الله تعالى عنه قال « وقف رسول الله ﷺ بعرفة » الحديث وفيه « فاستفتته جارية شابة من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير » الحديث وفي رواية للنسائي في حديث الفضل ان السائل رجل سأل عن امه وفي صحيح ابن حبان في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان السائل رجل سأل عن ابيه وعند النسائي ايضا ان امراة سألته عن ابيها مات ولم يحج وفي حديث بريدة اخرجه الترمذي ان امراة سألت عن امها وفي حديث حصين بن عوف رواه

ابن

ابن ماجه وفي حديث ابي رزين العقيلي اخرجه اصحاب السنن الاربعة وفي حديث سودة رواه احمد في مسنده وفي حديث عبد الله بن الزبير اخرجه النسائي ان السائل رجل ساله عن ابيه وفي حديث سنان بن عبد الله ان عمته حدثته رواه الطبراني وقد ذكرناه عن قريب وفيه « انها أتت النبي ﷺ وقالت يارسول الله توفيت امي » الحديث والجمع بين هذه الروايات ما قاله شيخنا زين الدين رحمه الله ان السؤال وقع مرات مرة من امراة عن ابيها ومرة من امراة عن امها ومرة من رجل عن امه ومرة من رجل عن ابيه ومرة من رجل عن اخيه ومرة في السؤال عن الشيخ الكبير ومرة في الحج عن الميت (فان قلت) هل يعلم السائل عن هذا رجلا كان او امراة (قلت) اما الرجل فقد سمي من السائلين من ذلك حصين بن عوف كما ذكره ابن ماجه وسمي منهم ابو رزين لقيط بن عامر كما هو عند اصحاب السنن واما النساء فلم يسم منهن احد الا في رواية سنان بن عبد الله الجهني ان عمته حدثته انها اتت النبي ﷺ وعمته لم تسم وفي حديث النسائي « ان احد النساء امراة سنان بن سلمة الجهني سالت رسول الله ﷺ ان امها ماتت » الحديث والمراتان ذكرنا في الحج عن الميت لا عن المعضوب وهو بالعين المهملة والضاد المعجمة الزمن الذي لا حراك به **قوله** « فجعل الفضل » كلمة جعل من افعال المقاربة وجعل وضع لدنو الخبر على وجه الشروع فيه والاخذ في فعله وقوله « الفضل » اسم جعل وقوله « ينظر اليها » في محل النصب خبره اى الى المراة المذكورة **قوله** « وتنظر اليه » اى تنظر المراة الى الفضل والكلام في قوله « وجعل النبي ﷺ يصرف » مثل الكلام في « جعل الفضل » **قوله** « الى الشق » اى الى الجانب الآخر وهو بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف **قوله** « شيخا » نصب على الحال وكبيرا صفة شيخا وقوله لا يثبت ايضا في محل النصب على الحال فهما حالان متداخلتان ويجوز ان يكون لا يثبت صفة لشيخا ومعناه وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ وحصل له المال في هذه الحالة **قوله** « أفأحج » عنه الهمزة للاستفهام والفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة والتقدير انوب عنه فاحج وانما قدرنا هكذا لان الهمزة تقتضي الصدارة والفاء تقتضي عدمها **قوله** « وذلك في حجة الوداع » بكسر الحاء وفتحها وسميت بذلك لانه ﷺ ودع الناس فيها وليست هذه الاضافة للتقييد التمييزي لانه لم يحج بعد الهجرة الا حجة واحدة وهي هذه الحجة *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة والارداف للسادة والرؤساء سائغ ولا سيما في الحج لتزاحم الناس ومشقة سير الرجالة ولان الركوب فيه افضل كما سيجيء ان شاء الله تعالى . وفيه دلالة على ان المرأة تكشف وجهها في الاحرام وهو اجماع كما حكاه ابو عمر ويحتمل كما قال ابن التين انها سدلت ثوبا على وجهها . وفيه في نظر الفضل مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الشهوات . وفيه ان العالم يغير ما امكنه اذا رآه واستدل ابن المنذر من حديث ابن عباس قال « كان الفضل رديف رسول الله ﷺ يوم عرفة فجعل الفضل يلاحظ النساء وينظر اليهن فقال النبي ﷺ يا ابن اخي هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له » ولم ينقل انه نهى المرأة عن النظر اليه وكان الفضل وسيما اى جميلا ويحتمل ان يكون الشارع اجترا بنفع الفضل لما راى انها تعلم بذلك منع نظرها اليه لان حكمهما واحد او تنبهت لذلك او كان ذلك الموضع هو محل نظره الكريم فلم يصرف نظرها وقال الداودي فيه احتمال ان ليس على النساء غض ابصارهن عن وجوه الرجال انما تغضضن عن عورتهن وقال بعض المالكية ليس على المراة تغطية وجهها لهذا الحديث وانما على الرجل غض البصر وقيل انما لم يأمرها بتغطية وجهها لانه محل احرامها وصرف وجه الفضل بالفعل اقوى من الامر وذهب ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم الى ان المراد في قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) اى الوجه والكفان ، وفيه جواز الحج عن غيره اذا كان معضوبا وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي واحمد واسحق وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج احد عن احد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام وحاصل ما في مذهب مالك ثلاثة اقوال مشهورها لا يجوز ثانيها يجوز من الولد ثالثها يجوز ان اوصى به وعن النخعي وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا عن غيره وهي رواية

عن مالك وان اوصى به وفي مصنف ابن ابى شيبة عن ابن عمر انه قال لا يحج احد عن احد ولا يصم احد عن احد وكذا قال ابراهيم النخعى وقال الشافعي والجمهور يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء اوصى به او لم يوص وهو واجب في تركته وقال صاحب التوضيح وعندنا يجوز الاستنابة في حجة التطوع على اصح القولين والحديث حجة على الحسن بن حى في قوله ان المراة لا يجوز ان تحج عن الرجل وهو حجة لمن اجازه وقال الخطابى فيه جواز الحج عن غيره اذا كان معضوبا ولم يجزه مالك وهو راوى الحديث وهو حجة عليه وقال صاحب الهداية الاصل ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة اوصدقة اوصوما اوغيرها عند اهل السنة والجماعة لما روى عنه ﷺ انه ضحى بكبشين احدهما عن نفسه والآخر عن امته والعبادات انواع مالية محضة كالزكاة وبدنية كالصلاة ومركب منهما كالحج والنيابة تجزىء في النوع الاول ولا تجزىء في الثانى بحال وتجزىء في النوع الثالث عند العجز ولا تجزىء عند القدرة والشرط العجز الدائم الى وقت الموت وظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه لحديث الخثعمية وعند محمد ان الحج يقع عن الحاج وللآخر ثواب النفقة وقال ابن بطان اختلفوا في المريض يامر بمن يحج عنه ثم يصح بعد ذلك فقال الكوفيون والشافعى وابو ثور لا يجزيه وعليه ان يحج وقال احمد واسحق يجزيه الحج عنه وكذا من مات من مرضه وقد حج عنه فقال الكوفيون وابو ثور يجزيه عن حجة الاسلام وللشافعى قولان احدهما هذا والآخر لا يجزى عنه وهو اصح القولين وقال ابن عبد البر اختلف اهل العلم في معنى هذا الحديث فان جماعة منهم ذهبوا الى ان هذا الحديث مخصوص به ابو الخثعمية لا يجوز ان يتعدى به الى غيره بدليل قوله تعالى (من استطاع اليه سبيلا) وكان ابوها ممن لا يستطيع فلم يكن عليه الحج فلما لم يكن عليه لعدم استطاعته كانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب وممن قال ذلك مالك واصحابه لان الحج عندهم من عمل البدن فلا ينوب فيه احد عن احد قياسا على الصلاة وذكر ابن حزم من حديث ابراهيم بن محمد العدوى ان امراة قالت ان ابى شيخ كبير فقال النبى ﷺ حجى عنه وليس لاحد بعده وكذا رواه محمد بن حبان الانصارى ان امراة قالت الحديث وفيه ليس لاحد بعده وضعفهما بالارسال وغيره وقال ابن التين الاستطاعة ان يقدر على الوصول الى البيت من غير خروج عن عادة فمن كان عادته السفر ماشيا لزمه ان يمشى وان لم يجد راحلة ومن كان عادته تكلف الناس وامكنه التوصل به لزمه وان لم يجد زادا ومن كان عادته الركوب والغناء عن الناس لم يلزمه حج الا بوجدان ذلك وقال ابن بطال والى هذا ذهب ابن الزبير وعكرمة والضحاك وعند ابى حنيفة والشافعى لا يلزم الا من وجد زادا وراحلة وهو قول الحسن ومجاهد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير واحمد واسحق وعبد العزيز بن ابى سلمة وسحنون وظاهر قول ابن حبيب وقال القرطبى مالك واصحابه رأوا ان ظاهر حديث الخثعمية مخالف لقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وان الاصل في الاستطاعة هي القوة بالبدن قال تعالى (فما اسطاعوا ان يظهروه وما استطاعوا له نقبا) اى ما قدروا ولا قووا فاذا قال القائل فلان مستطيع او غير مستطيع فالظاهر منه السابق الى الفهم هي القدرة واتيانها فلما عارض ظاهر الحديث ظاهر القرآن العزيز رجح مالك ظاهر القرآن والجواب ان حديث الزاد والراحلة روى عن النبى ﷺ من غير وجه منها صحيح ومنها حسن (فان قلت) قال ابن حزم الاخبار في ذلك في احدها ابراهيم الجوزى وهو ساقط مطروح وفي الثانى الحارث الاعور وهو مذكور بالكذب والثالث مرسل ولا حجة فيه والروايات في ذلك عن الصحابة واهية كلها وتبعه على ذلك ابن العربى وغيره وقال ابو عمر روى ذلك من وجوه منها مرسلة ومنها ضعيفة والجواب عن هذا ان حديث انس الذى مضى ذكره في اول باب وجوب الحج اخرجه الحاكم على شرط مسلم وهو حديث صحيح (فان قلت) قال البيهقى وذكر رواية حماد وسعيد لا ارى الا وهما لان ابن ابى عروبة روى عن قتادة عن الحسن مرسلا وهو المحفوظ وكذا رواه يونس بن عبيد (قلت) هذا ظن منه وتوهم من غير جزم والظن لا تضعف به الاحاديث ولا تقوى وقوله وكذا رواه يونس غير موجه لان الدارقطنى روى من حديث حصين بن مخارق عنه عن الحسن عن انس رضى الله تعالى عنه الحديث مسندا بلفظ «يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة» (فان قلت) قال ابن المنذر الحديث

الذى

الذى فيه ذكر الزاد والراحلة ليس بمتصل (قلت) الحديث الذى ذكرناه متصل (فان قلت) قال ابن المنذر ايضا والدليل على عدم اعتبار الراحلة حديث «لاتحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى» فجعل صحة الجسم مساوية للغنى فسقط قول من اعتبر الراحلة (قلت) لا نسلم ذلك فان الحديث مفسر للاستطاعة في الآية وهو مبين عن الله تعالى (فان قلت) قال اسماعيل بن اسحق لو ان رجلا كان في موضع يمكنه المشى الى الحج وهو لا يملك راحلة لوجب عليه الحج لانه مستطيع اليه سبيلا (قلت) لانسلم ذلك لان الاستطاعة فسرت بالزاد والراحلة (فان قلت) ماروى عن السلف في ذلك ان السبيل الزاد والراحلة وانما ارادوا به التغليظ على من ملك هذا المقدار ولم يحج (قلت) لانسلم ذلك بل ارادوا به التشريع . وفيه مايدل على أنه مايجوز للرجل ان يحج عن غيره وان لم يكن حج عن نفسه لاطلاق الحديث ولم يساله ﷺ احججت عن نفسك ام لا وهو مذهب ابى حنيفة ومالك واحمد في رواية ويحكى كذلك عن الحسن وابراهيم وايوب وجعفر بن محمد وقال الاوزاعى والشافعى واسحق ليس لمن لم يحج حجة الاسلام ان يحج عن غيره فان فعل وقع احرامه عن حجة الاسلام وقال عبد العزيز يقع الحج باطلا ولا يصح عنه ولا عن غيره وروى ذلك عن ابن عباس وفى مسند الشافعى حدثنا سعيد بن سالم عن سفيان بن سعيد عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابى اوفى قال سالته عن الرجل لم يحج ايستقرض للحج قال لا واحتجوا بما رواه ابو داود «عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى ﷺ سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة قال اخ لى او اقريب لى فقال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك وحج عن شبرمة» وروى ايضا عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «لا ضرورة في الاسلام» والجواب عنه ماقاله الطحاوى ان حديث شبرمة معلول والصحيح انه موقوف على ابن عباس والذى يصح في هذا المعنى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من رواية ابن عباس سئل عن رجل لم يحج ايحج عن غيره فقال دين الله عز وجل احق ان يقضيه وليس فيه انه لو احرم عن غيره كان ذلك الاحرام عن نفسه وقال بعضهم يحمل على الندب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «ابدا بنفسك ثم بمن تعول» وقال الاثرم قال ابو عبد الله رفعه عبدة بن سليمان وهو خطأ وقد رواه عدة موقوفا على ابن عباس ليس فيه عن النبى ﷺ ورواية همام عن قتادة عن سعيد بن جبير موقوف وكذا قال ابو قلابة عن ابن عباس وقال منهى قلت لابى عبد الله حديث عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن ابن جبير عن ابن عباس سمع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلا يلبى عن شبرمة قال ليس بصحيح انما هو عن ابن عباس حدثنى غير واحد عن ابى عروبة عن قتادة عن عزرة عن ابن عباس مرسلا ورواه روح عن حماد بن مسلمة عن ايوب عن عكرمة ورواه عن ابن عباس مرسلا ورواه اسماعيل عن ابن جريج عن عطاء عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يذكر ابن عباس (فان قلت) قال ابو عمر الذى رفعه حافظ حفظ ماقصر عنه غيره فوجب قبول زيادته وقال ابن قطان الرافعون له ثقات فلا يضرهم وقف الواقفين له اما لانهم حفظوا مالم يحفظه اولئك واما لان الواقفين رووا عن ابن عباس رواية واولئك رواية (قلت) هذا الحديث مما يعلم بالضرورة توقيفه لان الحج انما كان في سنة عشر سنة حج سيدنا رسول الله ﷺ وقد سمع الرجل يلبى عن غيره في تلك الحجة فكيف يسوغ **قوله** «احججت عن نفسك» ايحج احد الى غير البيت وفي غير ذلك الوقت فليتأمل هذا فانه واضح وروى الدارقطنى من حديث الحسن بن عمارة عن عبد الملك عن طاوس «عن ابن عباس سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا يلبى عن نبيشة فقال ايها الملبى عن نبيشة هذه عن نبيشة واحجج عن نفسك» قال الدارقطنى الحسن متروك الحديث والمحفوظ الصحيح عن ابن عباس حديث شبرمة وذكر ابو نعيم الاصبهانى شبرمة هذا في كتاب الصحابة رضى الله تعالى عنهم وذكر له هذا الحديث وانه توفي في حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واما قوله «لا ضرورة في الاسلام» فقد قال الخطابى ان الضرورة هو الذى اقلع عن النكاح بالكلية واعرض عنه كرهبان النصارى وله معنى آخر وهو انه الذى لم يحج فيكون معناه ان سنة الدين ان لا يبقى من الناس من يستطيع الحج الا ويحج وهذا ليس فيه دليل على ان من لم يحج

عن نفسه لا يحج عن غيره وقال النووى هذا مبنى على ان الحج على الفور او التراخى فذهب الشافعى الى انه على التراخى وبه قال الاوزاعى والثورى ومحمد بن الحسن وهو المروى عن ابن عباس وانس وجابر وعطاء وطاوس وقال مالك وابو يوسف هو على الفور وهو قول المزنى وقول جمهور اصحاب ابى حنيفة ولا نص لابى حنيفة في ذلك وقال ابو يوسف مذهبه يقتضى انه على الفور وهو الصحيح ذكره الطرطوشى واحتج لهم بما رواه الحاكم من حديث مهران بن ابى صفوان عن ابن عباس يرفعه «من اراد الحج فليعجل» وقال ابو زرعة مهران لم يعرف وقال الحاكم كان مولى لقريش ولا يعرف بجرح وذكره ابن حبان في الثقات وصحح حديثه ايضا ابو محمد الاشبيلى وفي لفظ لابى داود من حديث اسماعيل بن ابى اسحق الملائى فيه لين عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن عبد الله او عن الفضل احدهما عن الآخر قال قال رسول الله ﷺ «من اراد الحج فليعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة» وفي مسند احمد «تعجلوا الى الحج يعنى الفريضة فان احدكم لا يدرى ما يعرض له» واحتج الشافعى واصحابه بان فريضة الحج نزلت بعد الهجرة وكان الفتح في رمضان سنة ثمان فاقام عتاب للناس الحج سنة ثمان بامر رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ مقيما بالمدينة ومعه عامة اصحابه ثم غزا تبوك سنة تسع ولم يحج وكان انصرافه عنها قبل الحج فبعث ابا بكر رضى الله تعالى عنه فاقام للناس الحج تلك السنة ورسول الله ﷺ معتمر هو وازواجه واصحابه مع القدرة على الحج ثم حج سنة عشر فدل على جواز التاخير ☆ وفيه دليل على ان المرأة يجوز لها ان تحج عن الرجل وهو حجة على الحسن بن حى رحمه الله تعالى في منعه عن ذلك * وفيه بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء الديون وغيره ☆ وفيه جواز ان يقال حجة الوداع بدون كراهة *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى يَأْتُوكَ رِجالاً وَعَلَى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾

اى هذا باب في ذكر قول الله تعالى (يأتوك) الى آخره وانما ذكر هذه الآية مترجما بها تنبيها على ان اشتراط الراحلة في وجوب الحج لا ينافى جواز الحج ماشيا مع القدرة على الراحلة وعدم القدرة لان الآية اشتملت على المشاة والركبان وذلك ان سبب نزول الآية انهم كانوا لا يركبون على ما روى الطبرانى رحمه الله تعالى من طريق عمرو بن ذر رحمه الله تعالى قال قال مجاهد رضى الله تعالى عنه كانوا لا يركبون فانزل الله تعالى (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) فامرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر وأول الآية (وأذن في الناس بالحج ياتوك) الآية قال المفسرون لما فرغ ابراهيم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من بناء البيت امره الله تعالى ان يؤذن قال ابراهيم ﷺ يارب وما يبلغ اذانى قال اذن وعلى البلاغ فقام بالمقام وقيل على جبل ابى قبيس وادخل اصبعيه في اذنيه واقبل بوجهه يمينا وشمالا وشرقا وغربا وقال ياايها الناس ان الله يدعوكم الى الحج ببيته الحرام فاسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء ممن سبق في علم الله تعالى ان يحج فاجابوا لبيك اللهم لبيك فمن اجاب يومئذ بعدد حج على قدره قيل اول من اجابه اهل اليمن فهم اكثر الناس حجا وهذا قول الجمهور وقال قوم المامور بالتاذين محمد ﷺ امر ان يفعل ذلك فى حجة الوداع والتوفيق بين القولين ان النبى ﷺ انما امره الله بذلك احياء لسنة ابراهيم عليه الصلاة والسلام (قلت) يأتوك على القول الاول خطاب لابراهيم عليه الصلاة والسلام وعلى القول الثانى لنبينا محمد ﷺ وهو مجزوم لانه جواب الامر وهو قوله (اذن) **قوله** (رجالا) نصب على الحال من الضمير الذى في (يأتوك) وهو جمع راجل كذا قاله ابو عبيد في كتاب المجاز نحو صحاب وصاحب وعن ابن عباس رجالا رجالة وقرا عكرمة مشددا وقرا مجاهد مخففا وقال الجوهرى جمع الراجل رجل مثل صاحب وصحب ورجالة ورجال والاراجيل جمع الجمع **قوله** (وعلى كل ضامر) من الضمور وهو الهزال وقال ابو الليث وعلى كل ضامر يعنى الابل وغيرها فلا يدخل بعير ولا غيره الحرم الا وقد

ضمر من طول الطريق وضامر بغيرهاء يستعمل للمذكر والمؤنث وقال النسفي في تفسيره وعلى كل ضامر حال معطوفة على رجال كانه قيل رجالا وركبانا والضامر البعير المهزول **قوله** (ياتين) صفة لكل ضامر لان كل ضامر في معنى الجمع اراد النوق **قوله** (من كل فج عميق) اى من كل طريق بعيد ومنه قيل بئر عميقة وقرأ ابن مسعود معيق فقال بئر بعيدة القعر **قوله** (ليشهدوا) اى ليحضروا منافع لهم هي التجارة وقيل منافع الآخرة وقيل منافع الدارين جميعا وتمام الآية (ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير) **قوله** (ويذكروا) اى وليذكروا اسم الله في ايام معلومات يعني يوم النحر ويومين بعده وقال مجاهد وقتادة المعلومات الايام العشر والمعدودات ايام التشريق **قوله** (على ما رزقهم من بهيمة الانعام) متعلق بذكروا والمعنى ويذكروا اسم الله على ذبح انعامهم والمراد بالذكر التسمية وهي قوله بسم الله والله اكبر اللهم منك واليك عن فلان كان الكفار يدعون ويذبحون على اسماء اصنامهم فبين الله تعالى ان الواجب الذبح على اسمه وبهيمة الانعام الابل والبقر والغنم قوله (فكلوا منها) فهو امر اباحة وكان اهل الجاهلية لا يرون ولا يستحلون الا كل من ذبائحهم قوله (واطعموا البائس) اى الذي اشتد فقره وقال ابو الليث البائس الصرير الزمن والفقير الذي ليس له شيء وقال الزجاج البائس الذي اصابه البؤس وهو الشدة وما يتعلق بذلك من الفقه عرف في موضعه *

﴿ فِجَاجًا الطُّرُقُ الوَاسِعَةُ ﴾

قد جرت عادة البخاري انه اذا وقعت لفظة في الحديث او في الآية يذكر نظيرها مما وقع في الحديث او القرآن وذكرها هنا فجاجا يريد به ما وقع في قوله تعالى (لتسلكوا منها سبلا فجاجا) ثم فسر الفجاج بقوله الطرق الواسعة وهكذا فسرها الفراء في المعاني في سورة نوح عليه الصلاة والسلام وهو جمع فج قال ابن سيده الفج الطريق الواسع في جبل او في قبل جبل وهو اوسع من الشعب وقال ثعلب هو ما انخفض من الطرق وجمع على فجاج والفجة الاخيرة نادرة وقال صاحب المنتهى فجاج الارض نواحيها وفي التهذيب من كل فج عميق اى واسع غامض *

١١٣ - ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يُهِلُّ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر الركوب وذكر الفج العميق اما الركوب فهو قوله « يركب راحلته » واما الفج العميق فهو ذو الحليفة لانه لا شك ان بينها وبين مكة عشر مراحل وهو فج وعميق وسنبسط الكلام فيها عن قريب ان شاء الله تعالى وبما ذكرنا سقط اعتراض الاسماعيلي حيث قال ليس في الحديثين شيء مما ترجم الباب به ولو وقع في خاطره ما ذكرناه من المطابقة الواضحة لما أقدم الى الاعتراض *

(ذكر رجاله) وهم ستة احمد بن عيسى ابو عبد الله التستري مصري الاصل ولكنه كان يتجر الى تستر فنسب اليها مات سنة ثلاث واربعين ومائتين كذا وقع في رواية ابي ذر بنسبته الى ابيه ووافقه ابو علي الشبوي واهمله الباقون وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي وقال صاحب التلويح والذي رأيت في مسند عبد الله بن وهب رواية يونس بن عبد الاعلى عنه انبأنا يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله ﷺ يهل مليا وابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم واخرجه مسلم عن حرملة والنسائي عن عيسى بن ابراهيم *

(ذكر معناه) **قوله** « يركب راحلته » والراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت **قوله** « بذي الحليفة » بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء وفي

آخره هاء وهي شجرة منها يحرم اهل المدينة وهي من المدينة على اربعة أميال ومن مكة على مائتي ميل غير ميلين وقيل بينها وبين المدينة ميل او ميلان والميل ثلث فرسخ وهو اربعة آلاف ذراع وبذي الحليفة عدة آبار ومسجد ان لرسول الله ﷺ المسجد الكبير الذي يحرم منه الناس والمسجد الآخر مسجد المعرس وقال ابن التين هي ابعد المواقيت من مكة تعظيما لاحرام النبي ﷺ قوله «ثم يهل» بضم الياء من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية قوله «حتى تستوى» اي الراحلة قوله «قائمة» نصب على الحال*

(ذكر مايستفاد منه) فيه الركوب في سفر الحج والركوب فيه والمشي سواء في الاباحة والكلام في الافضلية فقال قوم الركوب افضل اتباعا للنبي ﷺ والفضل النفقة فان النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله سبعمائة ضعف كما اخرجه احمد من حديث بريدة وصحح جماعة ان المشي افضل وبه قال اسحق لانه اشد على النفس وفي حديث صححه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا «من حج الى مكة ماشيا حتى رجع كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال كل حسنة بمائة الف حسنة» وروى محمد بن كعب عن ابن عباس قال ما فاتني شيء اشد علي الا ان اكون حججت ماشيا لان الله تعالى يقول (ياتوك رجالا وعلى كل ضامر) اي ركبانا فبدأ بالرجال قبل الركبان وذكر اسماعيل ابن اسحق عن مجاهد قال اهبط آدم ﷺ بالهند فحج على قدميه البيت اربعين حجة وعن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان ابراهيم واسماعيل عليهما الصلاة والسلام حجا ماشيين وحج الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما خمسة وعشرين حجة ماشيا وان النجائب لتقاد بين يديه وفعله ابن جريج والثوري وفي المستدرك من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال «حج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واصحابه مشاة من المدينة الى مكة ثم قال اربطوا على اوساطكم مآزركم وامشوا مشيا خلط الهرولة» ثم قال صحيح الاسناد. وفيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اهل حين استوت راحلته قائمة واستواؤها كمال قيامها وبه احتج مالك وا كثر الفقهاء على ان يهل الراكب اذا استوت به راحلته قائمة واستحب ابو حنيفة ان يكون اهلاله عقيب الصلاة اذا سلم منها وقال الشافعي يهل اذا اخذت ناقته في المشي ومن كان يركب راحلته قائمة كما يفعله كثير من الحاج اليوم فيهل على مذهب مالك اذا استوى عليها راكبا وقال عياض جاء في رواية «اهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استوت الناقة» وفي رواية اخرى «حتى اذا استوت به ﷺ راحلته» وفي اخرى «حتى تنبعث به ﷺ ناقته» ولا يفهم منه اخذها في المشي وقال ا كثر اصحاب مالك يستحب ان يهل اذا استوت به ناقته ان كان راكبا وان كان راجلا فحين باخذ في المشي وقال الشافعي ان كان راكبا فكذلك*

١١٤ ـ ﴿ حدثنا إبْرَاهِيمُ قال أخبرنا الوَلِيدُ قال حدثنا الأَوْزَاعِيُّ سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما أَنَّ إِهْلَالَ رسولِ اللهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبي ﷺ قصد الحج راكبا وهو مطابق لقوله (وعلى كل ضامر) (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زادان التميمي الفراء ابو اسحق تقدم في باب غسل الحائض رأسها. الثاني الوليد بن مسلم القرشي الاموي مر في باب وقت المغرب. الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي. الرابع عطاء ابن ابي رباح وان كان عطاء بن يسار روى عن جابر لكن الاوزاعي لم يرو الا عن ابن ابي رباح. الخامس جابر بن عبد الله رضي الله عنه*

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه السماع وفيه العنعنة في موضع وفيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وفيه ان شيخه مذكور في رواية الا كثرين بلا نسبة

الى ابيه وفى رواية ابى ذر حدثنا ابراهيم بن موسى وفيه انه رازى والوليد والاوزاعى دمشقيان وعطاء مكى *

﴿ رَوَاهُ أَنَسٌ وَابنُ عَبَّاس رضي اللهُ عنهما ﴾

اى روى الحديث المذكور انس بن مالك وعبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهم اما حديث انس فسياتى فى باب من بات بذى الحليفة وحديث ابن عباس سياتى فى باب مايلبس المحرم ☆

﴿ بابُ الحجِّ عَلَى الرَّحْلِ ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل الحج على الرحل وهو بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وفى اخره لام وهو للبعير كالسرج للفرس وفى المخصص الرحل مركب للبعير لاغير ويجمع على ارحل ورحال يقال رحلت الرحل ارحله رحلا وضعته على البعير وكذلك ارتحلته اى وضعت عليه الرحل ورحلته رحلة شددت عليه اداته وقد اشار البخارى بهذه الترجمة الى ان ترك التزين والتزوق افضل كما يجىء الآن ان عبد الرحمن حمل اختها عائشة رضى الله تعالى عنه على قتب *

﴿ وقال أبانُ حدثنا مالِكُ بنُ دِينَار عنِ القَاسِمِ بنِ محمَّدٍ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أخاها عَبْدَ الرَّحْمٰنِ فأعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «على قتب» لان القتب هو الرحل الصغير على مانذكره ان شاء الله تعالى وابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبالنون منصرفا وغير منصرف ابن يزيد العطار البصرى ومالك بن دينار الزاهد البصرى التابعى الناجى بالنون والجيم وياء النسبة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة ولم يخرج البخارى له غير هذا الحديث والقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وهذا تعليق وصله ابو نعيم فى المستخرج وقال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الواسطى حدثنا سهل بن احمد وعلى بن العباس البجلى ويحيى بن صاعد قالوا حدثنا عبدة بن عبد الله حدثنا حرمى ابن عمار حدثنا ابان يعنى ابن يزيد العطار حدثنا مالك فذكره **قوله** «معها» اى مع عائشة رضى الله عنها قوله عبد الرحمن هو ابن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وكان شقيق عائشة وامها ام رومان بنت عامر وكان اسم عبد الرحمن فى الجاهلية عبد العزى وقيل عبد الكعبة فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن روى له عن رسول الله ﷺ ثمانية احاديث اتفقا على ثلاثة مات بالحبشى على اثنى عشر ميلا من مكة فحمل ودفن فى مكة فى امرة معاوية سنة ثلاث وخمسين قوله «فاعمرها» اى حملها على العمرة قوله «من التنعيم» بفتح التاء المثناة من فوق وسكون النون وكسر العين المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة قوله «على قتب» بفتح التاء المثناة من فوق وفى آخره باء موحدة وهو رحل صغير على قدر السنام والجمع اقتاب ويجوز تأنيثه عند الخليل وفى المحكم القتب والقتب اكاف البعير وفى المخصص وقيل القتب لبعير الحمل والقتب بالكسر لبعير السانية ☆

(ذكر مايستفاد منه) احتج به قوم منهم عمرو بن دينار على ان وقت العمرة لمن كان بمكة هو التنعيم وقال جمهور العلماء من التابعين وغيرهم منهم ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وآخرون وقت العمرة لمن كان بمكة الحل وهو خارج الحرم فمن اى الحل احرموا بها جاز سواء ذلك التنعيم او غيره من الحل وقال الطحاوى انه قد يجوز ان يكون النبى ﷺ قصد الى التنعيم لانه كان اقرب المحل منها لان غيره من الحل ليس هو فى ذلك كهو ويحتمل ايضا ان يكون اراد به التوقيت لاهل مكة فى العمرة فنظرنا فى ذلك فاذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا ابو عامر صالح بن رستم عن ابن ابى مليكة «عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخل على رسول الله ﷺ بسرف وانا ابكى فقال ماذاك قلت حضت قال فلا تبكى اصنعى مايصنع الحاج فقدمنا مكة ثم اتينا منى ثم غدونا الى عرفة ثم رمينا الجمرة تلك الايام فلما كان يوم النفر فنزل الحصبة قالت والله ما نزلها الا من اجلى فأمر عبد الرحمن بن ابى

بكر رضى الله تعالى عنه فقال احمل اختك فاخرجها من الحرم قالت والله ماذكر الجعرانة ولا التنعيم فلتهل بعمرة فكان ادناها من الحرم التنعيم فاهلت بعمرة فطفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة ثم اتينا فارتحل فاخبرت عائشة ان النبى ﷺ لم يقصد لما اراد ان يعمرها الا الى الحل لا الى موضع منه بعينه خاصا وانه انما قصدها عبد الرحمن التنعيم لانه كان اقرب الحل اليهم لا لامر فيه يبين به من سائر الحل غيره فثبت بذلك ان وقت نزول اهل مكة لعمرتهم الحل وان التنعيم فى ذلك وغيره سواء *

﴿ وقال عُمَرُ رضى اللهُ عنهُ شُدُّوا الرِّحالَ فِي الحَجِّ فانَّهُ أَحَدُ الجِهادَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الرحال جمع رحل وقد ذكرنا ان القتب هو الرحل الصغير وهذا التعليق وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعى «عن عابس بن ربيعة انه سمع عمر رضى الله تعالى عنه يقول وهو يخطب اذا وضعتم السروج فشدوا الرحال الى الحج والعمرة فانه احد الجهادين» سماه جهادا لانه يجاهد فيه نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذ ودرء الشيطان عن الشهوات وعابس بكسر الباء الموحدة وبالسين المهملة *

﴿ وقال مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حدثنا عَزْرَةُ بنُ ثابِتٍ عنْ ثُمامَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَس . قال حَجَّ أَنَس عَلَى رَحْلٍ وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحاً وَحَدَّثَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وكانَتْ زامِلَتَهُ ﴾

مطابقته للترجمة واضحة * (ذكر رجاله) * وهم خمسة الاول محمد بن ابى بكر المقدمى بفتح الدال المشددة وهو شيخ البخارى وقد علق عنه هنا ووقع كذلك فى غير ما نسخة وذكره عنه غير واحد ووقع فى بعض النسخ حدثنا محمد بن ابى بكر الثانى يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع وقد تقدم . الثالث عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاى وبالراء ابن ثابت بالثاء المثلثة ثم بالباء الموحدة الانصارى . الرابع ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم مر فى باب من اعاد الحديث ثلاثا . الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية الرجل عن جده وقد ذكرنا انه معلق بما فيه من الخلاف وقد ولى له الاسماعيلى فرواه عن يوسف القاضى وابى يعلى والحسن قالوا حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى ورواه ابو نعيم عن على بن هارون وابو الفرج النسائى قالا حدثنا يوسف القاضى حدثنا محمد فذكره وروى ابن ابى شيبة عن وكيع حدثنا زريع عن يزيد بن ابان «عن انس قال حج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على رحل وقطيفة تساوى الا اربعة دراهم» ورواه ابن ماجه «ثم قال اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة» وقال ابن ابى شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن ابى سنان عن عبد الله بن الحارث ان النبى ﷺ حج على رحل فاهتز وقال مرة فاحتج فقال لا عيش الا عيش الآخرة **قوله** «ولم يكن شحيحا» اى بخيلا اى لم يكن تركه الهودج والاكتفاء بالقتب للبخل بل لمتابعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** «وكانت» اى وكانت الراحلة التى ركبها زاملته ودل على هذا قوله «على رحل» والزاملة بالزاى البعير الذى يستظهر به الرجل يحمل متاعه وطعامه عليه وهى من الزمل وهو الحمل والحاصل انه لم يكن معه غير راحلته لحمل متاعه وطعامه وهو راكب عليها فكانت هى الراحلة والزاملة وقال ابن سيده الزاملة هى الدابة التى يحمل عليها من الابل وغيرها والزوملة البعير التى عليها احمالها فاما العير فهى ما كان عليها احمالها وما لم يكن وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم ازوادهم وكان اول من حج وليس تحته شىء عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه *

١١٥ ـ ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قال حدثنا أَبُو عاصِمٍ قال حدثنا أَيْمَنُ بن نابِلٍ قال حدثنا

القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها أنَّهَا قالَتْ يا رَسُولَ اللهِ اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أعْتَمِرْ فقال يا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فأعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فأحْقَبَهَا عَلَى ناقَةٍ فاعْتَمَرَتْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فاحقبها» لان معناه حملها على حقيبة الرحل (ذكر رجاله) وهم خمسة ، الاول عمرو بفتح العين ابن علي الفلاس . الثاني ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد . الثالث ايمن بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الميم وفي آخره نون ابن نابل بالنون وبعد الالف باموحدة وباللام العابد الزاهد الفاضل وكان لايفصح لما فيه من اللكنة . الرابع القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ، الخامس عائشة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه بصري وشيخ شيخه ايضا ولكنه روى عنه بالواسطة وهو ايضا بصري وايمن مكي تابعي والقاسم مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه رواية الرجل عن عمته والحديث اخرجه النسائي ايضا في الحج عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر «عن ايمن نحوه انها قالت يارسول الله تخرج نساؤك بعمرة وحجة وانا اخرج بحجة قال ياعبد الرحمن» فذكره *

(ذكر معناه) **قوله** «فاعمرها» بقطع الهمزة امر من الاعمار **قوله** «فاحقبها» اى اردفها اى احقب عبد الرحمن عائشة ومنه سمي المردف الحقب والمحقب حبل يشد به الرحل الى بطن البعير ☆

﴿ بابُ فَضْلِ الحَجِّ المَبْرُورِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل الحج المبرور اى المقبول قاله ابن خالويه وقال غيره الحج المبرور الذي لايخالطه شيء من المأثم وهو من البر وهو اسم جامع للخير يقال برعمله وبرعمله بفتح الباء وضمها بريرا وبرورا وابره الله تعالى قال الفراء برحجه فاذا قالوا ابر الله حجك قالوه بالالف وقال ثعلب برحجك لان العامة تقول برحجك بفتح الباء يجعلون الفعل للحج وانما الحج مفعول به مبرور وليس بباروحكى ابو عبيد واللحياني وابن التياني وابو المعالي وابو نصر في آخرين بر بفتح الباء *

١١٦ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ سَعِيدِ ابنِ المُسَيَّبِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ . قال سُئِلَ النبيُّ ﷺ أيُّ الأعْمَالِ أفْضَلُ قال إيمَانٌ باللهِ وَرَسولِهِ قِيلَ ثُمَّ ماذَا قال جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ قِيلَ ثُمَّ ماذَا قال حَجٌّ مَبْرُورٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث تقدم ☆ في كتاب الايمان في باب من قال ان الايمان هو العمل فانه اخرجه هناك عن احمد بن يونس وموسى بن اسماعيل كلاهما عن ابراهيم بن سعد الى آخره وههنا اخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى بن عمرو ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني وهو من افراد البخاري وبقية الكلام مرت هناك ☆

١١٧ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ المُبَارَكِ قال حدثنا خالِدٌ قال أخبرنا حَبِيبُ بنُ أبي عَمْرَةَ عنْ عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عنْ عائِشَةَ أمِّ المُؤْمِنِينَ رضى اللهُ عنها أنَّهَا قالَتْ يارسولَ اللهِ نَرَى الجِهَادَ أفْضَلَ العَمَلِ أفَلاَ نُجَاهِدُ قال لاَ لٰكِنَّ أفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة . الثاني خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان ، الثالث حبيب ابن ابي عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم وفتح الراء وفي آخرها هاء القصاب . الرابع عائشة بنت طلحة بنت

عبيدالله التيمية القرشية وكانت من اجمل نساء قريش اصدقها مصعب بن الزبير الف الف درهم . الخامس ام المؤمنين عائشة الصديقة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه ليس اخا لعبدالله بن المبارك الفقيه المشهور فانه مروزى وشيخ البخارى بصرى من بنى عيش وفيه ان خالدا واسطى وان حبيبا كوفي وان عائشة بنت طلحة مدنية وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه روايتها عن خالتها فان عائشة الصديقة خالة عائشة بنت طلحة لان امها ام كلثوم بنت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الجهاد عن مسدد عن خالد بن عبدالله وفي الحج ايضا عن مسدد عن عبدالواحد بن زياد وفي الجهاد ايضا عن قبيصة عن سفيان واخرجه النسائى في الحج عن اسحق بن ابراهيم عن جرير عن حبيب بن ابى عمرة نحوه واخرجه ابن ماجه رضى الله تعالى عنه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة *

(ذكر معناه) **قوله** «افلا نجاهد» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله** « قال لا » اى لا تجاهدن **قوله** «لكن» في رواية الاكثرين بضم الكاف والنون لجماعة النساء خطابا لهن وقال القابسى هذا هو الذى تميل اليه نفسى وفي رواية الحموى «لكن» بكسر الكاف وزيادة الالف قبلها بلفظ الاستدراك (قلت) فعلى هذه الرواية اسم لكن هو قوله «افضل الجهاد» بالنصب وخبرها هو قوله «حج مبرور» والمستدرك منه يستفاد من السياق تقديره ليس لكن الجهاد ولكن افضل الجهاد في حقكن حج مبرور وعلى الرواية الاولى افضل الجهاد مرفوع على الابتداء وخبره هو قوله لكن تقديره افضل الجهاد لكن حج مبرور وفي لفظ النسائى «ألا نخرج فنجاهد معك فاني لا ارى عملا في القرآن العظيم افضل من الجهاد فقال لكن احسن الجهاد واجمله حج البيت حج مبرور » وفي رواية ابن ماجه «عن عائشة رضى الله تعالى عنها قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال النبي ﷺ عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة » وعنده ايضا عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها قال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « الحج جهاد كل ضعيف » وفي رواية النسائى رحمه الله تعالى بسند لا باس به عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه « جهاد الكبير والصغير والضعيف والمراة الحج والعمرة » وانما قيل للحج جهاد لانه يجاهد في نفسه بالكف عن شهواتها والشيطان ودفع المشركين عن البيت باجتماع المسلمين اليه من كل ناحية *

(ذكر ما يستفاد منه) قال المهلب في هذا وفي اذن عمر رضى الله تعالى عنه لهن بالحج ابطال افك المشفقين وكذب الرافضة فيما اختلقوه من الكذب من ان النبى ﷺ قال لازواجه هذه ثم ظهور الحصر وهذا ظاهر الاختلاق لانه حضهن على الحج وبشرهن انه افضل جهادهن واذن عمر لهن وسير عثمان معهن حجة قاطعة على ما كذب به على النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في امر ام المؤمنين وكذا قولهم عنه انه قال لها تقاتلى عليا وانت له ظالمة فانه لا يصح انتهى قوله «واذن عمر لهن وسير عثمان معهن» اراد به الحديث الذى رواه البخارى رحمه الله تعالى في باب حج النساء في اواخر كتاب الحج قال قال لى احمد بن محمد «حدثنا ابراهيم عن ابيه عن جده اذن عمر رضى الله تعالى عنه لازواج النبى ﷺ في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنهم» (قلت) انكار المهلب قوله ﷺ هذه ثم ظهور الحصر لا وجه له فان ابا داود رواه في سننه وقال حدثنا عبدالله بن محمد النفيلى قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابى واقد الليثى عن ابيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لازواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر قال ابن الاثير وفي الحديث «افضل الجهاد واجمله حج مبرور ثم لزوم الحصر» وفى رواية انه قال لازواجه «هذه ثم لزوم الحصر» اى اسكن لا تعدن تخرجن من بيوتكن وتلزمن الحصر هى جمع الحصير الذى يبسط في البيت وتضم الصاد وتسكن تخفيفا . واما حديث تقاتلى عليا وانت له ظالمة فليس بمعروف والمعروف ان

هذا

هذا قاله للزبير بن العوام والله اعلم وسند حديثه ضعيف وقال المهلب ايضا قوله «لكن افضل الجهاد حج مبرور» تفسير قوله (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن) الآية ليس على الفرض للازمة البيوت كما زعم من اراد تنقيص ام المؤمنين في خروجها الى العراق للاصلاح بين المسلمين وهذا الحديث يخرج الآية عما تاولوها لانه قال لكن افضل الجهاد حج مبرور فدل ان لهن جهادا غير الحج والحج افضل منه (فان قيل) النساء لا يحل لهن الجهاد (قيل) له قالت حفصة رضى الله تعالى عنها قد مت علينا امرأة غزت مع رسول الله ﷺ ست غزوات وقالت كنا نداوى الكلمى ونقوم على المرضى وفي الصحيح وكان ﷺ اذا اراد الغزو اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها غزا بها وقال ابن بطال وانما جعل الجهاد في حديث ابى هريرة افضل من الحج لان ذلك كان في اول الاسلام وقلته وكان الجهاد فرضا متعينا على كل احد فاما اذا ظهر الاسلام وفشا وصار الجهاد من فروض الكفاية على من قام به فالحج حينئذ افضل الا ترى قوله ﷺ لعائشة «افضل جهادكن الحج» لما لم تكن من اهل الغناء والجهاد للمشركين فان حل العدو ببلدة واحتيج الى دفعه وكان له ظهور وقوة وخيف منه فرض الجهاد على الاعيان كان افضل من الحج *

١١٨ - ﴿ حدثنا آدمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا سَيَّارٌ أبُو الحَكَمِ قال سَمِعْتُ أبا حازِمٍ قال سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ . قال سَمِعْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ مَنْ حَجَّ لِلّٰهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «رجع كيوم ولدته امه» (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول آدم بن ابى اياس . الثانى شعبة بن الحجاج . الثالث سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبعد الالف راء على وزن فعال فقال ابو الحكم بفتحتين مر في اول التيمم . الرابع ابو حازم بالحاء المهملة والزاى اسمه سلمان الاشجعى مات فى ايام عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه واما ابو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد فلم يسمع من ابى هريرة رضى الله تعالى عنه . الخامس ابو هريرة ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه راويان مذكوران بالكنية احدهما باسمه وفيه راويان ذكرا بالنسبة الى الاب وفيه ان شيخه من خراسان وسكن عسقلان وشعبة وسيار واسطيان وابو حازم كوفى والحديث اخرجه مسلم عن هشيم بن منصور ☆

(ذكر معناه) قوله «من حج لله» وفي رواية للبخارى «من حج هذا البيت» وفي رواية مسلم من طريق جرير عن منصور «من اتى هذا البيت» وفي رواية الدارقطنى من طريق الاعمش عن ابى حازم بلفظ «من حج او اعتمر» وفي رواية الترمذى من حديث ابن مسعود «تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة» وفي رواية احمد من حديث جابر «الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قالوا يا رسول الله ما الحج المبرور قال اطعام الطعام وافشاء السلام وفيه مقال» وقال ابو حاتم هذا حديث منكر يشبه الموضوع وفى رواية الحاكم من حديث جابر «سئل النبى ﷺ ما بر الحج قال اطعام الطعام وطيب الكلام» وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه قوله «فلم يرفث» بضم الفاء وكسرها الفاء فيه عطف على الشرط اعنى قوله «من» ويرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها والافصح الفتح فى الماضى والضم في المستقبل وقال ابن سيده الرفث الجماع وقد رفث اليها ورفث في كلامه يرفث رفثا وارفث الخش والرفث التعريض بالنكاح وفى الجامع الرفث اسم جامع لكل شيء مما يريد الرجل من المرأة قوله «ولم يفسق الفسق العصيان والترك لامر الله تعالى والخروج عن طريق الحق فسق يفسق ويفسق فسقا وفسوقا وفسق بالضم عن اللحيانى وقال رواه الاحمر ولم يعرفه الكسائى وقيل الفسق الخروج عن الدين ورجل فاسق وفسيق وفسق ويقال في المرء يفسق وللانثى يفاسق والفسق الخروج عن الامر ذكره ابن سيده وقال القزاز اصله من قولهم انفسقت

الرطبة اذا أخرجت من قشرها فسمى بذلك الفاسق لخروجه من الخير وانسلاخه منه وقيل الفاسق الجائر قالوا والفسق والفسوق فى الدين اسم اسلامى لم يسمع فى الجاهلية ولا يوجد فى اشعارهم وانما هو محدث سمى به الخارج عن الطاعة بعد نزول القرآن العظيم وقال ابن الاعرابى لم يسمع قط فى كلام الجاهلية ولا فى شعرهم فاسق وهذا عجيب وهو كلام عربى **قوله** «رجع كيوم ولدته امه» اى رجع مشابها لنفسه فى البراء من الذنوب فى يوم ولدته امه ورجع بمعنى صار جواب الشرط ولفظ «كيوم» يجوز فيه البناء على الفتح (فان قلت) ذكر هنا الرفث والفسوق ولم يذكر الجدال كما فى القرآن (قلت) اعتمادا على الآية والله اعلم ☆

﴿ بابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ ﴾

أى هذا باب فى بيان فرض مواقيت الحج والعمرة والفرض هنا يجوز ان يكون بمعنى التقدير وان يكون بمعنى الوجوب وقال بعضهم الظاهر بمعنى الوجوب وهو نص البخارى واستدل عليه بقوله فى باب ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذى الحليفة (قلت) **قوله** «ولا يهلوا» قبل ذى الحليفة لا يدل على عدم جواز الاهلال من قبل ذى الحليفة لاحتمال ان يكون ذلك ترك الاستحباب فى الاهلال قبل ذى الحليفة وان يكون معنى قوله «ولا يهلوا» ولا يستحب لهم ان يهلوا قبل ذى الحليفة الا ترى ان الجمهور جوزوا التقدم على المواقيت على ان ابن المنذر نقل الاجماع على الجواز فى التقدم عليها ومذهب طائفة من الحنفية والشافعية الافضل فى التقدم والمنقول عن مالك كراهة ذلك لا يدل على انه يرى عدم الجواز وكذلك المنقول عن عثمان رضى الله تعالى عنه انه كره ان يحرم من خراسان (فان قلت) نقل عن اسحق وداود عدم الجواز (قلت) مخالفتهما للجمهور لا تعتبر ولئن سلمنا ذلك فمن اين علم ان البخارى معهما فى ذلك (فان قلت) تنصيصه فى الترجمة على لفظ الفرض يدل على انه يرى ذلك (قلت) لانسلم لاحتمال ان يكون اراد بالفرض معنى التقدير بل الراجح هذا لانه وقع فى بعض النسخ باب فضل مواقيت الحج والعمرة وقال هذا القائل ايضا ويؤيده القياس على الميقات الزمانى فقد اجمعوا على انه لا يجوز التقدم عليه (قلت) لانسلم صحة هذا القياس لوجود الفارق وهو ان الميقات الزمانى منصوص عليه بالقرآن بخلاف الميقات المكانى ثم اعلم ان المواقيت جمع ميقات على وزن مفعال واصله موقات قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ماقبلها من وقت الشىء يقته اذا بين حده وكذا وقته يوقته ثم اتسع فيه فاطلق على المكان فقيل للموضع ميقات والميقات يطلق على الزمانى والمكانى وههنا المراد المكانى ☆

١١٩ - ﴿ **حدثنا** مالكُ بنُ إسْماعِيلَ قالَ **حدثنا** زُهَيْرٌ قال **حدثنى** زَيْدُ بنُ جُبَيْرٍ أنَّهُ أتَى عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما فِى مَنْزِلِهِ وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ فَسَأَلَتْهُ مِنْ أيْنَ يَجُوزُ أنْ أعْتَمِرَ قال فَرَضَهَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً وَلِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشأمِ الجُحْفَةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه بيان توقيت لاهل هذه الاماكين الثلاثة (ذكر رجاله) وهم اربعة * الاول مالك بن اسماعيل ابو غسان مر فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان . الثانى زهير بضم الزاى وفتح الهاء مصغر الزهر بن معاوية الجعفى مر فى باب لا يستنجى بروث . الثالث زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة ابن حرمل الجشمى من بنى جشم بن معاوية . الرابع عبد الله بن عمر (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه السؤال وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته الثلاثة كوفيون وفيه ان زيد بن جبير ليس له فى البخارى الا هذا الحديث وفى الرواة زيد بن جبيرة بفتح الجيم وزيادة هاء فى آخره لم يخرج له البخارى شيئا وهذا الحديث بهذا الوجه من افراد البخارى رحمه الله ☆

(ذكر

(ذكر معناه) **قوله** «وله فسطاط» هو بيت من شعر وفيه ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بالضم والكسر فيهن وقد بسطنا الكلام فيه فيما مضى **قوله** «وسرادق» هي واحدة السرادقات التي تمد فوق صحن الدار وكل بيت من كرسف فهو سرادق وكل ما احاط بشيء فهو سرادق ومنه (احاط بهم سرادقها) وقيل السرادق ما يجعل حول الخباء بينه وبينه فسحة كالحائط ونحوه وظاهره ان ابن عمر كان معه اهله واراد سترهم بذلك لا للتفاخر **قوله** «فسالته» فيه التفات لانه قال اولا انه اتى ابن عمر فكان السياق يقتضي ان يقول فساله ووقع عند الاسماعيلي فدخلت عليه فسألته **قوله** «فرضها» اى قدرها وبينها والضمير المنصوب فيه يرجع الى المواقيت بالقرينة الحالية قال بعضهم ويحتمل ان يكون المراد اوجبها وبه يتم مراد المصنف ويؤيده قرينة قول السائل من اين يجوز قلت من اين علم ان البخاري فرض الاهلال من ميقات من المواقيت حتى يكون تفسير قوله فرضها بمعنى اوجبها حتى يتم مراده **قوله** «لاهل نجد» النجد في اللغة ما أشرف من الارض واستوى ويجمع على انجد وانجاد ونجود ونجد بضمتين وقال القزاز سمي نجدا لعلوه وقيل سمي بذلك لصلابة ارضه وكثرة حجارته وصعوبته من قولهم رجل نجد اذا كان قويا شديدا وقيل يسمى نجدا الفزع من يدخله لاستيحاشه واتصال فزع السالكين له من قولهم رجل نجد اذا كان فزعا ونجد مذكر ولو انثه احد ورده على البلد لجاز له ذلك والعرب تقول نجد ونجد بفتح النون وضمها وقال الكلبي في اسماء البلدان ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب الى الطائف فالطائف من نجد وارض اليمامة والبحرين الى عمان وقال ابو عمر نجد ما بين جرش الى سواد الكوفة وحده مما يلي المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن ونجد كلها من عمل اليمامة وقال ابن الاثير نجد ما بين العذيب الى ذات عرق والى اليمامة والى جبلي طيء والى وجرة والى اليمن والمدينة لا تهامية ولا نجدية فانها فوق الغور ودون نجد وقال الحازمي نجد اسم للارض العريضة التي اعلاها تهامة واليمن والعراق والشام وقال السكري حد نجد ذات عرق من ناحية الحجاز كما يدور الجبال معها الى جبال المدينة وما وراء ذلك ذات عرق الى تهامة وقال الخطابي نجد ناحية المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق اهلها وذكر في المنتهى نجد من بلاد العرب وهو خلاف الغور اعني تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد قوله «قرنا» بفتح القاف وسكون الراء وقال الجوهري هو بفتحها وغلطوه وقال القابسي من قال بالسكون اراد الجبل المشرف على الموضع ومن قال بالفتح اراد الطريق الذي يعرف منه فانه موضع فيه طرق متفرقة وقال ابن الاثير في شرح المسند وكثيرا ما يجيء في الفاظ الفقهاء وغيرهم بفتحها وليس بصحيح وقال ابن التين رويناه بالسكون وعن الشيخ ابي الحسن ان الصواب فتحها وعن الشيخ ابي بكر بن عبد الرحمن ان قلت قرن المنازل اسكنته وان قلت قرنا فتحت (قلت) لما قال الجوهري بالفتح ومنه اويس القرني وقال النسابون اويس منسوب الى قرن بالفتح اسم قبيلة وهو على يوم وليلة من مكة وقال ابن قرقول هو قرن المنازل وقرن الثعالب وقرن غير مضاف وقال الكرماني وفي بعض الرواية كتبت بدون الالف فهو اما باعتبار العلمية والتانيث واما على اللغة الربيعية حيث يقفون على المنون المنصوب بالسكون فيكتب بدون الالف لكن يقرأ بالتنوين انتهى (قلت) على الوجه الاول هو غير منصرف للعلمية والتأنيث فلا يقرأ بالتنوين **قوله** «ذا الحليفة» اى عين لاهل المدينة ذا الحليفة وقد فسرناها عن قريب **قوله** «ولاهل الشام الجحفة» اى قدر الجحفة وهي بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قال ابو عبيد هي قرية جامعة بها منبر بينها وبين البحر ستة اميال وغدير خم على ثلاثة اميال منها وهي ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب وهي على ثلاثة مراحل من مكة او اكثر وعلى ثمانية مراحل من المدينة سميت بذلك لان السيول اجحفت بما حولها وقال الكلبي اخرجت العمالق بني عبيل وهم اخوة عاد من يثرب فنزلوا الجحفة وكان اسمها مهيعة فجاءهم السيل فاجحفتهم فسميت الجحفة وفي كتاب اسماء البلدان لان سيل الجحاف نزل بها فذهب بكثير من الحاج وبأمتعة الناس ورحالهم فمن ذلك سميت الجحفة وقال ابو عبيد وقد سماها رسول الله ﷺ مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف والعين المهملة وقال القرطبي قال بعضهم

بكسر الهاء وقال ابن حزم رحمه الله تعالى الجحفة مابين المغرب والشمال من مكة ومنها الى مكة اثنان وثمانون ميلا والله تعالى اعلم *

(ذكر مايستفاد منه) فيه رد على عطاء والنخعى والحسن فى زعمهم ان لاشىء على من ترك الميقات ولم يحرم وهو يريد الحج والعمرة وهو شاذ ونقل ابن بطال عن مالك وابى حنيفة والشافعى انه يرجع من مكة الى الميقات واختلفوا اذا رجع هل عليه دم ام لا فقال مالك والثورى فى رواية لايسقط عنه الدم برجوعه اليه محرما وهو قول ابن المبارك وقال ابو حنيفة ان رجع اليه فلا دم عليه برجوعه اليه محرما وان لم يلب فعليه دم وقال الثورى فى رواية وابو يوسف ومحمد والشافعى لادم عليه اذا رجع الى الميقات بعد احرامه على كل وجه اى قبل ان يطوف فان طاف فالدم باق وان رجع قال الكرمانى (فان قلت) الاحرام بالعمرة لايلزم ان يكون من المذكورات بل يصح من الجعرانة ونحوها قلت هى للمكى واما الافاقى فلا يصح له الاحرام بها الامن المواضع المذكورة *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى وَتَزَوَّدُوا فانَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾

اى هذا باب فى بيان التزود المامور به فى قول الله تعالى (وتزودوا) وانما امر بالتزود ليكف الذى يحج وجهه عن الناس قال العوفى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه كان اناس يخرجون من اهليهم ليس معهم زاد يقولون نحج بيت الله ولا يطعمنا فقال الله تزودوا مايكف وجوهكم عن الناس » وروى ابن جرير وابن مردويه من حديث عمرو بن عبد الغفار عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال « كانوا اذا احرموا ومعهم ازوادهم رموا بها واستانفوا زادا آخر فانزل الله تعالى (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) » فنهوا عن ذلك وامروا ان يتزودوا الكعك والدقيق والسويق ثم لما امرهم بالزاد للسفر فى الدنيا ارشدهم الى زاد الآخرة وهو استصحاب التقوى اليها وذكر انه خير من هذا وانفع قال عطاء الخراسانى فى قوله (فان خير الزاد التقوى) يعنى زاد الآخرة وروى الطبرانى من حديث قيس عن جرير بن عبد الله عن النبى ﷺ « قال من تزود فى الدنيا ينفعه فى الآخرة » (ثم قال واتقون ياأولى الالباب) يقول اتقوا عقابى ونكالى وعذابى لمن خالفنى ولم يأتمر بامرى ياذوى العقول والافهام *

١٢٠ - ﴿ حدثنا يَحْيى بنُ بِشْرٍ قال حدثنا شَبَابَةُ عنْ وَرْقَاءَ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما . قال كانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ وَلاَ يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ نَحْنُ المُتَوَكِّلُونَ فاذَا قَدِمُوا المَدِينَةَ سَأَلُوا النَّاسَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى وَتَزَوَّدُوا فانَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يبين سبب نزول الآية التى ترجم بها الباب (ذكر رجاله) وهم ستة * الاول يحيى بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو زكريا احد عباد الله الصالحين مات سنة ثنتين وثلاثين ومائتين الثانى شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف باء اخرى ابن سوار الفزارى مر فى باب الصلاة على النفساء فى كتاب الحيض * الثالث ورقاء مؤنث الاورق ابن عمرو بن كليب ابو بشر اليشكرى مر فى باب وضع الماء فى الخلاء * الرابع عمرو بفتح العين بن دينار مر فى باب كتاب العلم * الخامس عكرمة مولى ابن عباس * السادس عبد الله ابن عباس رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه بلخى وان شبابة مدائنى وان اصل ورقاء من خوارزم وقيل من الكوفة سكن المدائن وان عمرو بن دينار مكى وان عكرمة مدنى واصله من البربر (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابو داود فى الحج عن ابى مسعود احمد بن الفرات ومحمد بن عبد الله المخرمى كلاهما عن شبابة واخرجه النسائى فى السير وفى التفسير عن سعيد ابن عبد الرحمن (ذكر معناه) قوله « فاذا قدموا المدينة » هذه رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى « فاذا

قدموا

قدموا مكة » وهو الاصوب كذا اخرجه ابونعيم من طريق محمد بن عبد الله المخرمي عن شبابة وهو الاصح قوله « التقوى » اى الخشية من الله تعالى * وفيه من الفقه ترك سؤال الناس من التقوى ألا ترى ان الله تعالى مدح قوما فقال (لا يسألون الناس الحافا) وكذلك معنى آية الباب اى تزودوا فلا تؤذوا الناس بسؤالكم اياهم واتقوا الاثم في اذاهم بذلك * وفيه ان التوكل لا يكون مع السؤال وانما التوكل على الله بدون استعانة باحد في شيء ويبين ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون » فهذه اسباب التوكل وصفاته وقال الطحاوى لما كان التزود ترك المسالة المنهى عنها في غير الحج وكانت حراما على الاغنياء قبل الحج كانت في الحج اوكد حرمة ☆ وفيه زجر عن التكفف وترغيب في التعفف والقناعة بالاقلال وليس فيه مذمة للتوكل نعم المذلة على سؤالهم اذما كان ذلك توكلا بل تأكلا وما كانوا متوكلين بل متاكلين اذ التوكل هو قطع النظر عن الاسباب مع تهيئة الاسباب ولهذا قال ﷺ « قيدها وتوكل »

﴿ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً ﴾

اى روى هذا الحديث المذكور سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلا يعنى لم يذكر ابن عباس وهكذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة وكذا اخرجه الطبرى عن عمرو بن على وابن ابى حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن ابى حاتم وهو اصح من رواية ورقاء واختلف فيه على ابن عيينة فاخرجه النسائى رحمه الله تعالى عن سعيد بن عبد الرحمن المخرمى عنه موصولا بذكر ابن عباس رضى الله تعالى عنه واخرجه الطبرى وابن ابى حاتم كما ذكرناه مرسلا *

﴿ بابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان مهل اهل مكة اى موضع اهلالهم لان لفظ مهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام والاهلال رفع الصوت بالتلبية هنا وقال ابن الجوزى رحمه الله تعالى وانما يقوله بفتح الميم من لا يعرف (قلت) هو بضم الميم اسم مكان من الاهلال واسم زمان ايضا ويكون مصدرا ايضا كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج واصل هذه المادة لرفع الصوت ومنه استهل الصبى اذا صاح عند الولادة واهل بالتسمية عند الذبيحة واهل الهلال واستهل اذا تبين واهل المعتمر اذا رفع صوته بالتلبية *

١٢١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله حتى اهل اهل مكة من مكة يعنى لا يحتاجون الى الخروج الى الميقات للاحرام بل مهلهم للحج اى موضع اهلالهم لاجل الحج هو مكة كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى وقال الكرمانى غرض البخارى بيان ان الاحرام لابد وان يكون من هذه المواقيت فاوجه دلالته عليه اذ ليس فيه الا ان التلبية من ثمة (قلت) التلبية اما واجبة في الاحرام اوسنة فيه وعلى التقديرين فالاحرام لا يخلو منها فالمهل هو الميقات انتهى (قلت) ليس غرضه ماذكره الكرمانى وانما غرضه بيان مهل اهل مكة ولهذا ترجم بقوله باب مهل اهل مكة للحج والعمرة ومحل الشاهد هو قوله حتى اهل مكة من مكة كما ذكرنا وهذا بظاهره يدل على ان مهلهم هو مكة سواء كان للحج اوالعمرة ولكن مهل اهل مكة للعمرة الحل كما سيجىء بيانه ☆

(ذكر رجاله) وهم خمسة قد ذكروا ووهيب هو ابن خالد البصري وابن طاوس هو عبد الله بن طاوس يروى عن ابيه طاوس اليماني واخرجه البخاري ايضا عن معلى بن اسد ومسلم بن ابراهيم فرقهم واخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن الربيع بن سليمان صاحب الشافعي وعن يعقوب بن ابراهيم *

(ذكر معناه) **قوله** «وقت» اى عين وقت من التوقيت وهو التعيين واصل التوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وقال عياض وقت اى حدد وقد يكون بمعنى اوجب ويؤيده الرواية الماضية بلفظ فرض **قوله** «قرن المنازل» قد ذكرنا تفسير القرن في باب فرض مواقيت الحج وكذلك ذكرنا تفسير ذي الحليفة والجحفة وهناك ذكر لفظ القرن فقط وههنا ذكر بلفظ قرن المنازل وهو جمع منزل قال الكرماني والمركب الاضافي هو اسم المكان وقد يقتصر على لفظ المضاف كما في الحديث المتقدم (قلت) النكتة في ذكره هنا بهذه اللفظة هي ان المكان الذي يسمى القرن موضعان احدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والآخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول وذكر في اخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوى اليه من الثعالب فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت وقد وقع ذكره في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في اتيان النبي ﷺ الطائف يدعوهم الى الاسلام وردهم عليه قال فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب الحديث ذكره ابن اسحق في السيرة النبوية **قوله** «ويلملم» بفتح الياء آخر الحروف وباللامين وسكون الميم الاولى غير منصرف وقال عياض ويقال الملم وهو الاصل والياء بدل منه وهي على ميلين من مكة وهو جبل من جبال تهامة وقال ابن حزم هو جنوب مكة ومنه الى مكة ثلاثون ميلا وفي المحكم يلملم والملم جبل وقال البكري اهله كنانة وتنحدر اوديته الى البحر وهو في طريق اليمن الى مكة وهو من كبار جبال تهامة وقال الزمخشري هو واد به مسجد رسول الله ﷺ وبه عسكرت هوازن يوم حنين (فان قلت) ماوزنه (قلت) فعمل كصمحمح وليس هو من لملمت لان ذوات الاربعة لا تلحقها الزيادة في اولها الا في الاسماء الجارية على افعالها نحو مدحرج (قلت) فعلى هذا الميم الاولى واللام الثانية زائدتان ولهذا قال الجوهري في باب الميم وفصل الياء يلم ثم قال يلملم لغة في الملم وهو ميقات اهل اليمن وحكى ابن سيدة فيه يرمرم براءين بدل اللامين وقد جمع واحد مواقيت الاحرام بنظم وهو قوله *

قرن يلملم ذو الحليفة جحفة * قل ذات عرق كلها ميقات
نجد تهامة والمدينة مغرب * شرق وهن الى الهدى مرقات

قوله «هن لهن» اى هذه المواقيت لهذه البلاد والمراد اهلها وكان الاصل ان يقال هن لهم لان المراد الاهل وقد ورد ذلك في بعض الروايات في الصحيح وقال القرطبي هن ضمير جماعة مؤنث العاقل في الاصل وقد يعاد على مالا يعقل واكثر ذلك في العشرة فما دونها فاذا جاوزها قالوا مبناها المؤنث كما قال الله تعالى (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا) ثم قال (منها اربعة حرم) اى من الاثني عشر ثم قال (فلا تظلموا فيهن انفسكم) اى في هذه الاربعة وقد قيل في الجميع وهو ضعيف شاذ **قوله** «ولمن اتى عليهن» اى على هذه المواقيت من غيرهن اى من غير اهلهن مثلا اذا اتى الشامي الى ذي الحليفة يكون مهله ذا الحليفة وكذا الباقي نحوه **قوله** «ومن كان دون ذلك» يعني من كان بين الميقات ومكة **قوله** «فمن حيث انشأ» الفاء جواب الشرط اى فمهله من حيث قصد الذهاب الى مكة يعني يهل من ذلك الموضع **قوله** «حتى اهل مكة» من مكة يعني اذا قصد المكي الحج فمهله من مكة واما اذا قصد العمرة فمهله من الحل لقضية عائشة رضي الله تعالى عنها حين ارسلها النبي ﷺ مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه (فان قلت) **قوله** «حتى اهل مكة» من مكة اعم من ان يكون المكي قاصدا للحج والعمرة ولهذا ترجم البخاري بقوله باب مهل اهل مكة للحج والعمرة (قلت) قضية عائشة رضي الله تعالى عنها تخصص هذا ولكن الظاهر ان البخاري نظر الى عموم اللفظ حتى ترجم بهذه الترجمة *

(ذكر

(ذكر مايستفاد منه) فيه ان هذه المواقيت المذكورة لاهل هذه البلاد واختلفوا هل الافضل التزام الحج منهن او من منزله فقال مالك واحمد واسحق احرامه من المواقيت افضل واحتجوا بحديث الباب وشبهه وقال الثورى وابو حنيفة والشافعى وآخرون الاحرام من المواقيت رخصة واعتمدوا في ذلك على فعل الصحابة رضى الله عنهم فانهم احرموا من قبل المواقيت وهم ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم قالوا وهم اعرف بالسنة واصول اهل الظاهر تقتضى انه لايجوز الاحرام الامن الميقات الاان يصح اجماع على خلافه قال ابو عمر كره مالك ان يحرم احد قبل الميقات وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه انكر على عمران بن حصين احرامه من البصرة وانكر عثمان بن عفان على عبد الله بن عامر احرامه قبل الميقات وفي تعليق البخارى كره عثمان ان يحرم من خراسان وكرمان وكره الحسن وعطاء ابن ابى رباح الاحرام من الموضع البعيد وقال ابن بزيزة في هذا ثلاثة اقوال منهم من جوزه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا ومنهم من اجازه في البعيد دون القريب وقال الشافعى وابو حنيفة الاحرام من قبل هذه المواقيت افضل لمن قوى على ذلك وقد صح ان على بن ابى طالب وابن مسعود وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر احرموا من المواضع البعيدة وعند ابن ابى شيبة ان عثمان بن العاص احرم من المنجشانية وهى قرية من البصرة وعن ابن سيرين انه احرم هو وحميد بن عبد الرحمن ومسلم بن يسار من الدارات واحرم ابو مسعود من السيلحين وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها سمعت رسول الله ﷺ يقول من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له وفي رواية ابى داود من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة شك عبد الله ايتهما قال (قلت) عبد الله هو ابن عبد الرحمن احد رواة الحديث وقال ابو داود يرحم الله وكيعا احرم من بيت المقدس يعنى الى مكة واحرم ابن سيرين مع انس من العقيق ومعاذ من الشام ومعه كعب الحبر وقال ابن حزم لايحل لاحد ان يحرم بالحج او بالعمرة قبل المواقيت فان احرم احد قبلها وهو يمر عليها فلا احرام له ولا حج ولا عمرة له الا ان ينوى اذا صار في الميقات تجديد احرام فذاك جائز واحرامه حينئذ تام . وفيه من اتى على ميقات من المواقيت لايتجاوزه غير محرم عند ابى حنيفة سواء قصد دخول مكة اولم يقصد وقال القرطبى اما من مر على الميقات قاصدا دخول مكة من غير نسك وكان ممن لايتكرر دخوله اليها فهل يلزمه دم اولا اختلف فيه اصحابنا وظاهر الحديث انه انما يلزم الاحرام من اراد مكة لاحد النسكين خاصة وهو مذهب الزهرى وابى مصعب في آخرين وقال ابن قدامة اما المجاوز للميقات ممن لايريد النسك فعلى قسمين * احدهما لايريد دخول مكة بل يريد حاجة فيما سواها فهذا لايلزمه الاحرام بلا خلاف ولاشىء عليه في تركه الاحرام لانه ﷺ اتى بدرا مرتين ولم يحرم ولا احد من اصحابه ثم متى بدأ لهذا الاحرام وتجدد له العزم عليه ان يحرم من موضعه ولاشىء عليه هذا ظاهر كلام الخرقى وبه يقول مالك والثورى والشافعى وصاحبا ابى حنيفة وحكى ابن المنذر عن احمد في الرجل يخرج لحاجة وهو لايريد الحج فجاوز ذا الحليفة ثم اراد الحج يرجع الى ذى الحليفة فيحرم وبه قال اسحق . القسم الثانى من يريد دخول الحرم اما الى مكة او غيرها فهم على ثلاثة أضرب احدهما من يدخلها لقتال مباح او من خوف او لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب وناقل الميرة ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه اليها فهؤلاء لااحرام عليهم لان النبى ﷺ دخل يوم فتح مكة حلالا وعلى رأسه المغفر وكذا اصحابه ولانعلم ان احدا منهم أحرم يومئذ ولو وجب الاحرام على من يتكرر دخولها افضى الى ان يكون جميع زمنه محرما وبهذا قال الشافعى *

﴿ بابُ ميقَاتِ أهْلِ المَدِينَةِ وَلاَ يُهِلّون قَبْلَ ذِى الحُلَيْفَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان ميقات اهل المدينة قوله «ولا يهلوا» يجوز ان يقدر فيه ان الناصبة فيكون التقدير وان لايهلوا وتكون الجملة معطوفة على ماقبلها والتقدير وفي بيان ان لايهلوا قبل ذى الحليفة والضمير الذى فيه يرجع الى اهل المدينة فاذا كان اهل المدينة ليس لهم ان يهلوا قبل ذى الحليفة وكذلك من ياتى اليها من غير اهلها ليس لهم ان يهلوا قبلها فهذه العبارة تشير الى ان البخارى ممن لايرى تقديم الاهلال قبل المواقيت *

١٢٢ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال يُهِلُّ أهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ وَأهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الجُحْفَةِ وَأهلُ نَجْدٍ منْ قَرْنٍ * قال عَبْدُ اللهِ وَبَلَغَنِي أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال وَيُهِلُّ أهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «يهل اهل المدينة من ذى الحليفة» ورجاله ذكروا غير مرة وتفسير الفاظه قدمر عن قريب قوله «قال عبدالله» هو ابن عمر قوله «وبلغنى» وروايةسالم عنه بلفظ «زعموا ان النبى ﷺ قال ولم اسمعه» وتقدم في العلم من وجه آخر بلفظ «لم القه هـذه من النبى ﷺ» ومع هذا هو ثبت من حديث ابن عباس كما ذكر في الباب الذى قبله ومن حديث جابر وعائشة والحارث بن عمرو السهمى . اما حديث جابر فرواه مسلم من حديث أبى الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يسال عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبى ﷺ فقال مهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن يلملم .واما حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فرواه النسائى من رواية القاسم عنها قالت «وقت النبى ﷺ لاهل المدينة من ذى الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم: واما حديث الحارث بن عمرو فرواه ابوداود عنه قال اتيت النبى ﷺ وهو بمنى اوعرفات الحديث وفيه وقت ذات عرق لاهل العراق . وفيه البلاغ هل هو حجة اوهو من قبيل المجهول لان راويه غير معلوم فالذى قاله اهل الفن انه لايقدح به لان الظاهر انه لايرويه الاعن صحابى آخر والصحابة كلهم عدول (فان قلت) قالوا عمر بن الخطاب هو الذى وقت لاهل العراق ذات عرق لان العراق فى زمانه افتتحت ولم تكن العراق في عهده ﷺ (قلت) هذا تغفل بل الذى وقت لاهل العراق ذات عرق هو رسول الله ﷺ كما صرح به في رواية ابى داود المذكورة آنفا وكذلك وقت لاهل الشام ومصر الجحفة ولم تكونا افتتحتا في زمنه ﷺ وذلك لانه ﷺ علم ان سيفتح الله تعالى على امته الشام ومصر والعراق وغيرها من الاقاليم ويؤيد ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم منعت العراق دينارها ودرهمها ومنعت الشام اردبها بمعنى ستمنع وذات عرق ثنية او هضبة بينها وبين مكة يومان وبعض يوم والله تعالى اعلم *

﴿ بابُ مُهَلِّ أهْلِ الشَّأْمِ ﴾

اى هذا باب في بيان مهل اهل الشام *

١٢٣ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا حَمَّادٌ عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عنْ طاوُسٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما . قال وَقَّتَ رسولُ اللهِ ﷺ لِأهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ وَلِأهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ وَلِأهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ وَلِأهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أهْلِهِنَّ لِمَنْ كانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَمَنْ كانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أهْلِهِ وكَذَاكَ حَتَّى أهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله لاهل الشام الجحفة والحديث مر عن قريب وحماد هو ابن زيد قوله «دونهن» اى اقرب الى مكة قوله «فمهله» بضم الميم اى مكان احرامه من دويرات اهله قوله «وكذلك» ويروى وكذاك اى وكذا من كان اقرب من هذا الاقرب حتى ان اهل مكة يكون مهلهم من مكة *

﴿ بابُ مُهَلِّ أهْلِ نَجْدٍ ﴾

اى هذا باب في بيان موضع اهلال اهل نجد *

١٢٤ - ﴿ حدثنا عليٌّ قال حدثنا سفيانُ حفظناهُ من الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيهِ وقّتَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴾

تكرار تراجم هذا الباب والذى قبله والذى بعده مع تكرير حديث ابن عمر وحديث ابن عباس لاختلاف مشايخه واختلاف الطرق في حديثهما وفي بعض المتون كما تراه واورد حديث ابن عمر هنا من طريقين احدهما هذا عن علي بن عبدالله المعروف بابن المدينى عن سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن سالم عن أبيه عبدالله بن عمر والآخر عن احمد حيث يقول ☆

﴿ حدثنا أحمدُ قال حدثنا ابنُ وهبٍ قال أخبرني يونسُ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ رضى اللهُ عنهُ . قال سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ مُهَلُ أهلِ المدينةِ ذو الحُليفةِ ومُهَلُ أهلِ الشأمِ مَهيعةُ وهى الجُحفةُ وأهلُ نجدٍ قَرْنٌ . قال ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما زعموا أنَّ النبيَّ ﷺ قال ولَمْ أسمعْهُ ومُهَلُ أهلِ اليمنِ يَلَمْلَمُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله واهل نجد قرن واحمد هو احمد بن عيسى التسترى قال الجيانى كذا نسبه ابوذر وفي هذا الموضع يعنى صرح به بانه ابن عيسى وقال الكلاباذى قال لى ابو احمد محمد بن محمد بن اسحق الحافظ احمد عن ابن وهب في جامع البخارى هو ابن اخى ابن وهب وقال ابو عبدالله الحاكم هذا وهم وغلط وقال الكلاباذى قال لى ابو عبدالله ابن منده كما قال البخارى فى الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح ولم يخرج هو ابن اخى ابن وهب في الصحيح شيئا واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه **قوله** « ابن وهب عن عبدالله بن وهب المصرى ويونس هو ابن يزيد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى **قوله** « مهل » بضم الميم اى موضع اهلال اهل المدينة **قوله** « مهيعة » بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف وبالعين المهملة وقيل بكسر الهاء والصحيح المشهور هو الاول وقد فسرها بقوله وهو الجحفة ومهيعة تسمية النبى ﷺ اياها **قوله** « واهل نجد قرن » اى ومهل اهل نجد قرن المنازل **قوله** « زعموا » اى قالوا والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق **قوله** « ولم اسمعه » جملة معترضة بين قوله قال ومقوله على النسخة التى فيها لفظ قال بعد قوله ولم اسمعه واما على النسخة التى عندنا فهى جملة حالية فافهم والفرق بين الجملة المعترضة والجملة الحالية ان الجملة المعترضة لا محل لها من الاعراب والجملة الحالية محلها النصب على الحال ☆

﴿ بابُ مُهَلِّ مَنْ كانَ دُونَ المَوَاقيتِ ﴾

اى هذا باب في بيان مهل اى موضع اهلال من كان دون المواقيت اراد من كان وطنه بين المواقيت ومكة ☆

١٢٥ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا حمّادٌ عن عَمْرٍو وعن طاوُسٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضى اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ وقّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُليفةِ ولأهلِ الشأمِ الجُحفةَ ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ ولأهلِ نجدٍ قَرْناً فهُنَّ لهُنَّ ولِمَنْ أتى عليهِنَّ من غيرِ أهلِهِنَّ ممَّنْ كانَ يُريدُ الحجَّ والعُمْرَةَ فمَنْ كانَ دُونَهُنَّ فمِنْ أهلِهِ حتَّى إنَّ أهلَ مكةَ يُهِلُّونَ منها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فمن كان دونهن وحماد هو ابن زيد وعمرو هو ابن دينار وقد مر الكلام فيه مستوفي ☆

﴿ بابُ مُهَلِّ أهلِ اليَمَنِ ﴾

اى هذا باب في بيان موضع اهلال اهل اليمن ☆

١٢٦ - ﴿ حدثنا مُعَلَّى بنُ أسدٍ قال حدثنا وُهَيْبٌ عنْ عَبْدِ اللهِ بن طاوُسٍ عنْ أبيهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهْلِ المَدينةِ ذَا الحُلَيْفَةِ وَلأهْلِ الشَّأمِ الجُحْفَةَ وَلأهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ وَلأهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَمَنْ كانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أنْشَأَ حَتَّى أهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولاهل اليمن يلملم **قوله** « من غيرهم » ويروى من غيرهن وكذا وقع في رواية ابى داود **قوله** « حتى اهل مكة » يجوز في لفظ اهل الجر لان حتى تكون حرفا جارا بمنزلة الى و يجوز فيه الرفع على انه مبتدأ وخبره محذوف تقديره حتى اهل مكة يهلون من مكة كما فى قولك جاء القوم حتى المشاة اى حتى المشاة جاؤا *

﴿ بابٌ ذَاتُ عِرْقٍ لِأهْلِ العِرَاقِ ﴾

يجوز في باب الاضافة والقطع اما الاول فتقديره هذا باب في بيان ان ذات عرق مهل اهل العراق واما تقدير الثانى هذا باب يذكر فيه ذات عرق لاهل العراق وذات عرق بكسر العين وقد فسرناها في باب ميقات اهل المدينة سمى بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهي ارض سبخة تنبت الطرفاء وقال الكرمانى في مناسكه ذات عرق اول بلاد تهامة ودونها بميلين ونصف مسجد رسول الله ﷺ وهي ابنى هلال بن عامر بن صعصعة وبها بركة تعرف بقصر الوصيف وبها من الآبار الكبار ثلاثة آبار وآبار صغار كثيرون وبقربه قبر ابى رغال وبالقرب منها بستان منه الى مكة ثمانية عشر ميلا وفي الموعب لابن التياني العراق الذى يجعل على ملتقى طرف الجلد اذا خرز في اسفل القربة وبه سمى العراق لانه بين البر والريف وقال الجوهرى العراق بلاد تذكر وتؤنث ويقال هو فارسى معرب وزعم ابن حوقل في كتاب البلدان تأليفه ان حد العراق من تكريت الى عبادان وعرضه من القادسية الى الكوفة وبغداد الى حلوان وعرضه بنواحى واسط من سوادواسط الى قريب الطيب وبنواحى البصرة من البصرة الى حدود جبى والذى يطيف بحدوده من تكريت فيما يلى المشرق حتى يجوز بحدوده شهر زور ثم يمر على حدود حلوان وحدود السير وان والضميرة والطيب والسوس حتى ينتهى الى حدود جبى ثم الى البحر فيكون في هذا الحد من تكريت الى البحر تقويس ويرجع على حد المغرب من وراء البصرة في البادية على سواد البصرة وبطائحها الى واسط ثم على سواد الكوفة وبطائحها الى الكوفة ثم على ظهر الفرات الى الانبار ثم من الانبار الى حد تكريت بين دجلة والفرات من هذا الحد من البحر على الانبار الى تكريت تقويس ايضا فهذا المحيط بحدود العراق وهو من تكريت الى البحر مما يلى المشرق على تقويسه نحو شهر ومن البحر راجعا في حد المغرب على تقويسه الى تكريت بنحو شهر ايضا وعرضه على سمت بغداد من حلوان الى القادسية احدى عشرة مرحلة وعلى قسمه سر من راى من دجلة الى شهر زور والجبل نحو خمس مراحل والعرض بواسط الى نواحى خورستان نحو اربع مراحل *

١٢٧ - ﴿ حدثنى عَلِيُّ بنُ مُسْلِمٍ قال حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ قال حدثنا عُبَيْدُ اللهِ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما . قال لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ أتَوْا عُمَرَ فقالُوا يا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لأهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَهُوَ جَوْرٌ عنْ طَرِيقِنَا وَإنَّا إنْ أرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا قال فانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فحدلهم ذات عرق *(ذكر رجاله)* وهم ستة . الاول على بن مسلم بلفظ اسم الفاعل من الاسلام ابن سعيد ابو الحسن مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين . الثانى عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغر

تمر مرفي اول باب التيمم . الثالث عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ابو عثمان القرشي العدوى . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبدالله بن عمر بن الخطاب . السادس عمر بن الخطاب امير المؤمنين *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع واحد وبصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه طوسي سكن بغداد وعبد الله بن نمير كوفي وعبيدالله ونافع مدنيان *

(ذكر معناه) **قوله** لما فتح هذان المصران فتح في رواية الاكثرين بضم الفاء على بناء مالم يسم فاعله وفي رواية الكشميهني بفتح الفاء على البناء للفاعل وهذين المصرين مفعوله وطوى ذكر الفاعل للعلم به والتقدير لما فتح الله هذين المصرين وكذا ثبت في رواية ابى نعيم في المستخرج وبه جزم القاضي عياض وقال ابن مالك تنازع فيه الفعلان وهما فتح واتوا واعمل الثاني والمصران تثنية مصر واراد بهما البصرة والكوفة (فان قلت) هما من تمصير المسلمين وبنيتا في ايام عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اما الكوفة فانها بنيت سنة اربع عشرة واما البصرة فكذلك مدينة اسلامية بنيت في ايام عمر ابن الخطاب في سنة سبع عشرة وكيف يقال لما فتح هذان المصران (قلت) المراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان ارضهما وبين البصرة والكوفة ثمانون فرسخا وليس فيها مزدرع على المطر اصلا لكثرة انهارها والكوفة على ذراع من الفرات خارج جانبي الفرات وغربيها **قوله** « وهو جور » بفتح الجيم وسكون الواو وفي آخر راء اى ميل والجور الميل عن القصد **قوله** « فانظروا حذوها » بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الواو بمعنى الحذاء والمعنى اعتبروا ما يقابل من الارض التى تسلكونها من غير ميل فاجعلوها ميقاتا **قوله** « فحدلهم » اى حد ذات عرق لهم اى لهؤلاء الذين سألوا *

(ذكر ما يستفاد منه) احتج به طاوس وابن سيرين وجابر بن زيد على ان اهل العراق لا وقت لهم كوقت سائر البلدان وانما يهلون من الميقات الذى يأتون عليه من المواقيت المذكورة وقال ابن المنذر أجمع عوام اهل العلم على القول بظاهر حديث ابن عمر واختلفوا فيما يفعل من مر بذات عرق فثبت ان عمر رضى الله تعالى عنه وقته لاهل العراق ولا يثبت فيه شيء عن النبى ﷺ (قلت) والصحيح الذى عليه الاثبات ان النبى ﷺ هو الذى وقته على حسب ما علمه بالوحى من فتح البلدان والاقطار لامته وقد قال ﷺ « زويت لى الارض فأريت مشارقها ومغاربها » وقال جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور ان ميقات اهل العراق ذات عرق الا ان الشافعي استحب ان يحرم العراقي من العقيق الذى بحذاء ذات عرق وقال في الام لم يثبت عن النبى ﷺ انه حد ذات عرق وانما اجمع عليه الناس وهذا يدل على ان ميقات ذات عرق ليس منصوصا عليه وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووى في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة لمالك رضى الله تعالى عنه (قلت) صححت الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووى في شرح المهذب انه منصوص عليه واحتجوا على ذلك بما رواه الطحاوى حدثنا محمد بن على بن داود قال حدثنا خالد بن يزيد وهشام بن بهرام المدائني قالا حدثنا المعافي بن عمران عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة ان النبى ﷺ وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم واخرجه النسائي اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا هشام بن بهرام الى آخره وبحديث جابر اخرجه مسلم وفيه مهل اهل العراق ذات عرق واخرجه الطحاوى ايضا ولفظه ولاهل العراق ذات عرق واخرج الطحاوى ايضا من حديث انس بن مالك انه سمع رسول الله ﷺ وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل البصرة ذات عرق ولاهل المدائن العقيق واخرجه الطبراني ايضا ثم قال الطحاوى فقد ثبت عن رسول الله ﷺ بهذه الآثار من وقت اهل العراق كما ثبت من وقت من سواهم وقال ابن المنذر اختلفوا في المكان الذى يحرم من اتى من العراق على ذات عرق فكان انس يحرم من العقيق واستحب ذلك الشافعي وكان مالك واسحق واحمد وابو ثور واصحاب الرأى يرون الاحرام من ذات عرق وقال ابو بكر الاحرام من ذات عرق يجزى وهو من العقيق احوط وقد كان الحسن بن صالح

يحرم من الربذة وروى ذلك عن حصيف والقاسم بن عبد الرحمن والعقيق بفتح العين المهملة وكسر القاف قال البكرى على وزن فعيل عقيقان عقيق بنى عقيل على مقربة من عقيق المدينة الذى بقرب البقيع على ليلتين من المدينة وقال ياقوت العقيق عشرة مواضع وعقيقا المدينة اشهرها واكثر ما يذكر في الاشعار فاياها وقال الحسن بن محمد المهلبى بين العقيق والمدينة اربعة اميال وعن الاصمعى الاعقة الاودية وفي التلويح حدثنا عبد الله بن عروة حدثنا زهير بن محمد العابد حدثنى ابو عاصم عن سفيان عن يزيد عن محمد بن على عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ وقت لاهل العراق بطن العقيق قال ابو منصور اراد العقيق الذى بحذاء ذات عرق *

﴿ بابٌ ﴾

أى هذا باب واراد به الفصل كما جرت به عادة المصنفين يذكرون بابا ثم يذكرون فيه فصل اى هذا فصل وانما يفعلون هكذا لتعلق المسالة المذكورة بما قبله وههنا كذلك لانه ذكر فيه انه ﷺ صلى بالبطحاء بذى الحليفة وهذا له تعلق بالاحرام من حيث ان الصلاة بركعتين عند ارادة الاحرام مستحبة وقال بعضهم وقد ترجم عليه بعض الشارحين باب نزول البطحاء والصلاة بذى الحليفة (قلت) اراد ببعض الشارحين صاحب التوضيح وحكى قطب الدين الحلبى انه في بعض النسخ قال وسقط في نسخة سماعنا لفظ باب وفي شرح ابن بطال الصلاة بذى الحليفة *

١٢٨ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أناخَ بِالبَطْحَاءِ بِذِى الحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا وكانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رضى الله عنهما يَفْعَلُ ذٰلِكَ ﴾

رجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه ايضا مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى واخرجه النسائى فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابى القاسم وعن ابى الطاهر بن السرح عن ابن وهب الكل عن مالك قوله «اناخ» بالنون والخاء المعجمة اى ابرك بعيره والمعنى انه نزل بالبطحاء الذى بذى الحليفة وانما قيد بهذا الان في مكة ايضا بطحاء وبذى قار ايضا بطحاء وبطحاء ازهر فهذه اربعة وبطحاء ازهر نزل به صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض غزواته وبه مسجد وهذه البطحاء المذكورة هنا يعرفها اهل المدينة بالمعرس واناخ بها صلى الله تعالى عليه وسلم في رجوعه من مكة الى المدينة وقال بعضهم نزوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها يحتمل ان يكون في الذهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف ويحتمل ان يكون في الرجوع ويؤيده حديث ابن عمر الذى بعده بلفظ واذا رجع صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات حتى اصبح ويمكن الجمع بانه كان يفعل الامرين ذهابا وايابا انتهى (قلت) قوله وهو الظاهر غير ظاهر بل الظاهر انه كان يصلى في رجوعه لانه ﷺ أرى في النوم وهو معرس في هذه البطحاء انه قيل له انك ببطحاء مباركة فلذلك كان النبى ﷺ يصلى فيها تبركا بها ويجعلها عند رجوعه من مكة موضع مبيته ليبكر منها الى المدينة ويدخلها في صدر النهار وتتقدم اخبار القادمين على اهليهم فتتهيا المرأة وهو في معنى كراهية الطروق ليلا من السفر ثم هذه الصلاة ليست الصلاة التى تصلى وقت الاحرام لان الذى يصلى وقت الاحرام سنة وهذه الصلاة مستحبة وقال ابن عبد البر هذا عند مالك وغيره من اهل العلم مستحب مستحسن مرغب فيه وليس بسنة من سنن الحج ولا المناسك التى تجب بها على تاركها فدية اودم ولكنه حسن عند جميعهم الا ابن عمر فانه جعله سنة وقال النووى قال اصحابنا لو ترك هذه الصلاة فاتته الفضيلة ولا اثم عليه *

﴿ بابُ خُرُوجِ النبىِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان خروج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على طريق الشجرة قال المنذرى هي على ستة اميال من

المدينة

المدينة وعند البكرى هي من البقيع وقال عياض هو موضع معروف على طريق من اراد الذهاب الى مكة من المدينه كان ﷺ يخرج منها الى ذى الحليفه فيبيت بها واذا رجع بات بها ايضا ☆

١٢٩ ـ ﴿ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ قال حدثنا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ نافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المُعَرَّسِ وَأنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذَا خَرَجَ إلَى مَكَّةَ يُصَلِّى فِى مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله كان يخرج من طريق الشجرة. ورجاله قد ذكروا وعبيد الله هو ابن عمر العمرى واخرجه البخارى ايضا عن احمد بن الحجاج فرقهما قوله « كان يخرج » اى من المدينة من طريق الشجرة التى عند مسجد ذى الحليفة ويدخل المدينة من طريق المعرس وهو اسفل من مسجد ذى الحليفة قوله « المعرس » بلفظ اسم المفعول من التعريس وهو موضع النزول عند آخر الليل وقيل موضع النزول مطلقا وقال التيمى يخرج من مكة من طريق الشجرة ويدخل مكة من طريق المعرس عكس ماشرحناه وتمام الحديث لايساعده قوله « وبات » اى بذى الحليفة حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة وذلك لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا وقال ابن بطال كان النبى ﷺ يفعل ذلك كما يفعل في العيد يذهب من طريق ويرجع من اخرى وقيل كان نزوله هناك لم يكن قصدا وانما كان اتفاقا والصحيح انه كان قصدا ☆

﴿ بابُ قَوْلِ النبىِّ ﷺ العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ ﴾

اى هذا باب في بيان قول النبى ﷺ العقيق وادمبارك قوله « العقيق » مبتدا وقوله وادخبره ومبارك صفته ومبارك نكرة ويروى المبارك بالالف واللام وباضافة واداليه اى واد الموضع المبارك وقدمر تفسير العقيق عن قريب قال الجوهرى هو واد بظاهر المدينة وقيل يدفق ماؤه في غور تهامة ☆

١٣٠ ـ ﴿ حدثنا الحُمَيْدِيُّ قال حدثنا الوَلِيدُ وَبِشْرُ بنُ بَكْرٍ التِّنِّيسِيُّ قالاَ حدثنا الأَوْزَاعِيُّ قال حدثنى يحيى قال حدثنى عِكْرِمَةُ أنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما يَقُولُ إنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النبىَّ ﷺ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ أتانِى اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّى فقالَ صَلِّ فى هذَا الوَادِي المُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله الوادى المبارك (ذكر رجاله) وهم ثمانية * الاول الحميدى بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة وهو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام مر في اول الصحيح ☆ الثانى الوليد بن مسلم مر فى وقت المغرب فى كتاب الصلاة * الثالث بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة التنيسى بكسر التاء المثناة وتشديد النون وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة نسبة الى تنيس بلدة كانت فى جزيرة في وسط بحيرة تعرف ببحيرة تنيس هذه شرقى ارض مصر مر فى باب من اخف الصلاة ☆ الرابع عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى تكرر ذكره ☆ الخامس يحيى بن ابى كثير * السادس عكرمة مولى ابن عباس * السابع عبد الله بن عباس * الثامن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه السماع في ثلاثة مواضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وان نسبته الى احد اجداده وان الوليد والاوزاعى دمشقيان وان يحيى يمامى طائفى وان عكرمة مدنى وفيه ثلاثة مذكورون بالنسبة (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه

البخارى ايضا فى المزارعة عن اسحق بن ابراهيم وفى الاعتصام عن سعيد بن الربيع واخرجه ابوداود فى الحج عن النفيلى واخرجه ابن ماجه فيه عن دحيم عن الوليد وعن ابى بكر بن ابى شيبة (ذكر معناه) قوله «بوادى العقيق» حال والباء بمعنى في قوله «آت» هو جبريل عليه الصلاة والسلام قالوا هكذا قلت يحتمل ان يكون ملكا من الملائكة غير جبريل لان اسرافيل ايضا نزل اليه مدة ولكن صرح فى رواية البيهقى انه جبريل عليه الصلاة والسلام قوله «من ربى» جملة فى محل الرفع لانها صفة لقوله آت وآت فاعل اتى واصله آتى فأعل اعلال قاض قوله «صل» امر بالصلاة قال الكرمانى ظاهره ان هذه الصلاة صلاة الاحرام وقيل كانت صلاة الصبح والاول اظهر قوله «وقل عمرة في حجة» عمرة منصوب فى رواية ابى ذر ومرفوع فى رواية الاكثرين اما وجه النصب فبفعل مقدر تقديره قل جعلت عمرة فى حجة واما وجه الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف والتقدير قل هذه عمرة فى حجة وقال الخطابى اما ان تكون في بمعنى مع كأنه قال عمرة معها حجة واما ان يراد عمرة مدرجة في حجة على مذهب من رأى ان عمل العمرة مضمن في عمل الحج يجزيه لهما طواف واحد قلت هذا بعيد وابعد منه من قال انه يعتمر فى تلك السنة بعد فراغ حجه لانه ﷺ لم يفعل ذلك وقال الطبرى يحتمل ان يكون امر ابان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهو كقوله دخلت العمرة في الحج ورد عليه بانه ليس نظيره لان قوله دخلت الى آخره تاسيس قاعدة وقوله عمرة في حجة بالتنكير يستدعى على الوحدة وهو اشارة الى الفعل الواقع فى القران اذ ذاك والآن نحرر هذا المبحث ان شاء الله تعالى * (ذكر ما يستفاد منه) * فيه فضل العقيق لفضل المدينة وفيه فضل الصلاة فيه ومطلوبيتها عند الاحرام لاسيما في هذا الوادى المبارك وهو مذهب العلماء كافة الا ما روى عن الحسن البصرى فانه استحب كونها بعد فرض وقال الطبرى ومعنى الحديث الاعلام بفضل المكان لا ايجاب الصلاة فيه لقيام الاجماع على ان الصلاة فى هذا الوادى ليست بفرض قال فبان بذلك ان امره بالصلاة فيه نظير حثه لامته على الصلاة في مسجده ومسجد قبا قلت الصلاة بركعتين من سنة الاحرام لانه ﷺ امر بذلك امر ارشاد وانه صلى ركعتين ولا يصليهما فى الوقت المكروه وقال النووى فان كان احرامه في وقت من الاوقات المنهى فيها عن الصلاة لم يصلهما هذا هو المشهور. وفيه وجه لبعض اصحابنا انه يصليهما فيه لان سببهما ارادة الاحرام وقد وجد ذلك. وفيه استحباب نزول الحاج في منزلة قريبة من البلد ومبيتهم بها ليجتمع اليهم من تأخر عنهم ممن اراد مرافقتهم وليستدرك حاجته من نسيها فيرجع اليها من قريب * وفيه افضلية القران والدلالة على وجوده وعلى ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان قارنا في حجة الوداع وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر ان يقول عمرة فى حجة فيكون مامورا بانه يجمع بينهما من الميقات وهذا هو عين القران فاذا كان مامورا به استحال ان يكون حجه خلاف ما امر به (فان قلت) لا نسلم ذلك ولا يدل ذلك على افضلية القران ولا على كون النبى ﷺ قارنا لانه جاء في رواية اخرى قل عمرة وحجة ففصل بينهما بالواو فحينئذ يحتمل ان يريد ان يحرم بعمرة اذا فرغ من حجته قبل ان يرجع الى منزله فكانه قال اذا حججت فقل لبيك بعمرة وتكون في حجتك التى حججت او يكون محمولا على معنى تحصيلهما معا (قلت) رواية البخارى وغيره قل عمرة في حجة وهذه هى الصحيحة وهى تدل على انه ﷺ امر ان يجعل العمرة فى الحجة وهى صفة القران والرواية التى بواو العطف تدل على ما قلنا ايضا لان الواو لمطلق الجمع والجمع بين الحج والعمرة هو القران فيدل ايضا على انه ﷺ كان قارنا وما ذكروه من الاحتمال بعيد وصرف اللفظ الى غير مدلوله فلا يقبل والله اعلم ☆

١٣١ ـ * حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أبى بَكْرٍ قال حدثنا فُضَيْلُ بن سُلَيْمَانَ قال حدثنا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ قال حدثنى سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ عن أبيهِ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبىِّ ﷺ أنَّهُ رُؤِّيَ وَهُوَ فى مُعَرَّسِ بذِى الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوَادِى قِيلَ لَهُ إنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ وَقَدْ أناخَ بِنَا سالِمٌ يَتَوَخَّى بِالمُنَاخِ الَّذِي كانَ عَبْدُ اللهِ يُنِيخُ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رسولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ أسْفَلُ مِنَ المَسْجِدِ الَّذِى بِبَطْنِ الوَادِى

بينهم

بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذٰلِكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «انك ببطحاء مباركة» (ذكر رجاله) وهم خمسة .الاول محمد بن ابى بكر على بن عطاء بن مقدم ابو عبدالله المعروف بالمقدمى .الثانى فضيل بن سليمان النميرى : الثالث موسى بن عقبة بن ابى عياش الاسدى. الرابع سالم بن عبدالله . الخامس ابوه عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم وهذا الاسناد بعينه ذكر في باب المساجد التى على طرق المدينة وقد ذكرنا لطائفه هناك ☆

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الاعتصام عن عبدالرحمن بن المبارك وفي المزارعة عن قتيبة واخرجه مسلم في الحج ايضا عن محمد بن بكار وشريح بن يونس وعن محمد بن عباد واخرجه النسائى فيه عن عبدة ابن عبدالله عن سويد بن عمرو ☆

(ذكر معناه) قوله «انه رئى» بضم الراء وكسر الهمزة اى رآه غيره هذه رواية كريمة وفي رواية غيرها أرى بضم الهمزة وكسر الراء وقال الكرماني راى بلفظ الماضى المعروف من الرؤيا وفى بعضها ورؤى بلفظ المجهول من الاراءة مقلوبا وغير مقلوب (قلت) في رواية مسلم اتى في معرس قوله «وهو معرس» جملة حالية ومعرس بكسر الراء على لفظ اسم الفاعل من التعريس وهذه رواية الكشميهنى وفي رواية غيره وهو في معرسه وكذا في رواية مسلم وهو فى معرسه من ذى الحليفة في بطن الوادى وهنا الراء مفتوحة لانه اسم مكان من التعريس **قوله** «وقد اناخ» بنا سالم مقول موسى بن عقبة الراوى عنه **قوله** «يتوخى» اى يتحرى ويقصد **قوله** «بالمناخ» بضم الميم وهو المبرك قوله «يناخ» من اناخ اناخة اى يبرك بعيره قوله «يتحرى» جملة حالية اى يقصد قوله «معرس» رسول الله ﷺ بفتح الراء لانه اسم مكان من التعريس قوله «وهو اسفل» لفظة هو مبتدأ واسفل خبره وقوله «بينه وبين الطريق» خبر ثان وقوله «وسط» خبر ثالث ويجوز ان يكون بدلا وقوله «بينه» اى بين المعرس بكسر الراء وهو بافراد الضمير رواية الاكثرين وفى رواية الحموى «بينهم» اى بين المعرسين بكسر الراء جمع المعرس قوله «وسط» بفتح السين اى متوسط بين بطن الوادى وبين الطريق وفي رواية ابى ذر وسطا من ذلك بالنصب ووجهه ان يكون حالا بمعنى متوسطا وقال الكرماني (فان قلت) ما فائدة الثالث يعنى قوله وسط وهو معلوم من الثانى يعنى من قوله بينه وبين الطريق (قلت) بيان انه في حاق الواسط لا قرب له الى احد الجانبين كما هو المشهور ومن الفرق بين الوسط بتحريك السين والوسط بسكونها ☆

﴿ باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ﴾

اى هذا باب في بيان غسل الخلوق وهو بفتح الخاء المعجمة وضم اللام المخففة وبالقاف ضرب من الطيب يعمل فيه الزعفران ☆

﴿ قال أبو عاصم أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء عن صفوان بن يعلى أخبره أن يعلى قال لعمر رضى الله عنه أرنى النبى ﷺ حين يوحى إليه قال فبينما النبى ﷺ بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال يارسول الله كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب فسكت النبى ﷺ ساعة فجاءه الوحى فأشار عمر رضى الله عنه إلى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظل به فأدخل رأسه فاذا رسول الله ﷺ محمر الوجه وهو يغط ثم سرى عنه فقال أين الذى سأل عن العمرة فأتى برجل فقال اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع فى عمرتك كما تصنع في حجتك قلت لعطاء أراد الانقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات قال نعم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات قال الاسماعيلى ليس في حديث الباب ان الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا وقوله له اغسل الطيب الذى بك يوضح ان الطيب لم يكن في ثوبه وانما كان على بدنه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جبة الاحرام انتهى قلت قوله ليس في حديث الباب ان الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة غير مسلم لان في الحديث وهو متضمخ بطيب اعم من ان يكون على بدنه او على ثوبه وكذلك قوله ﷺ اغسل الطيب الذى بك اعم من ان يكون على بدنه او على ثوبه على ان الخلوق في العادة يكون في الثوب والدليل على ما قلنا ما سيأتي في محرمات الاحرام من وجه آخر بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة وروى ابو داود الطيالسى في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عن عطاء بلفظ راى رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق وروى مسلم حدثنى اسحق بن منصور قال اخبرنا ابو على عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا رباح بن ابى معروف قال سمعت عطاء قال اخبرنى صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنا مع رسول الله ﷺ فأتاه رجل عليه جبة بها اثر من خلوق فقال يا رسول الله انى احرمت بعمرة فكيف افعل فسكت عنه فلم يرجع اليه وكان عمر رضى الله تعالى عنه يستره اذا نزل عليه الوحى يظله فقلت لعمر انى احب اذا نزل عليه الوحى ان ادخل راسى معه في الثوب فجئته فادخلت راسى معه في الثوب فنظرت اليه ﷺ فلما سرى عنه قال اين السائل آنفا عن العمرة فقام اليه الرجل فقال انزع عنك جبتك واغسل اثر الخلوق الذى بك وافعل في عمرتك ما كنت فاعلا في حجك وهذا ينادى بأعلى صوته ان اثر الخلوق كان على ثوب الرجل ولم يكن على بدنه وفي رواية ابى على الطوسى عليه جبة فيها ردع من زعفران الحديث وروى البيهقى من حديث ابى داود الطيالسى حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن يعلى مرفوعا راى رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق اوصفرة فقال اخلعها عنك واجعل فى عمرتك ما تجعل فى حجك قال قتادة فقلت لعطاء كنا نسمع انه قال شقها قال هذا فساد والله لا يحب الفساد وعند ابى داود فامره ان ينزعها نزعا ويغسلها مرتين اوثلاثا وعنده فخلعها من راسه وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم اخبرنا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطاء عن يعلى بن امية ان رجلا قال يا رسول الله انى احرمت وعلى جبتى هذه وعلى جبته درع من خلوق الحديث وفيه فقال اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران فهذه الاحاديث كلها ترد على الاسماعيلى ان الطيب لم يكن على ثوبه وانما كان على بدنه فان (قلت) سلمنا هذا كله وكيف توجد المطابقة بين الحديث والترجمة وفيها لفظ الخلوق وليس في حديث الباب الا لفظ الطيب (قلت) جرت عادة البخارى ان يبوب بما يقع في بعض طرق الحديث الذى يورده وان لم يخرجه وهو في ابواب العمرة بلفظ وعليه اثر الخلوق على ان الخلوق ضرب من الطيب كما ذكرنا ☆

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وهو من شيوخ البخارى من افراده وهذا بصورة التعليق وبذلك جزم الاسماعيلى فقال ذكره عن ابى عاصم بلا خبر وقال ابو نعيم ذكره بلا رواية وقال الكرمانى وفي بعض النسخ العراقية حدثنا محمد قال حدثنا ابو عاصم فهو اما محمد بن المثنى المعروف بالزمن واما محمد ابن معمر البحرانى واما محمد بن بشار بالعجام الشين . الثانى عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وقد تكرر ذكره . الثالث عطاء بن ابى رباح كذلك . الرابع صفوان بن يعلى بن امية ذكره ابن حبان في الثقات وروى له الجماعة سوى ابن ماجه . الخامس ابوه يعلى بن امية بن ابى عبيدة التميمى ابو خلف وابو خالد او ابو صفوان وهو المعروف بيعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وفتح الياء آخر الحروف ويقال منية جدته وهى منية بنت غزوان اخت عتبة بنت غزوان ويقال منية بنت جابر اسلم يوم الفتح وشهد الطائف وحنينا وتبوك مع رسول الله ﷺ وروى عنه وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه له تسعة عشر حديثا قتل بصفين *

(ذكر لطائف اسناده) فيه قال ابو عاصم وهو تعليق وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان ابا عاصم بصرى والبقية مكيون وهذا الاسناد منقطع لانه قال ان يعلى قال لعمر ولم يقل ان يعلى اخبره انه قال لعمر اللهم الا اذا كان صفوان حضر مراجعتها فيكون متصلا وقال ابن عساكر رواه عباس بن الوليد النرسى عن داود العطار عن ابن جريج عن عطاء عن يعلى بن امية او صفوان بن يعلى بن امية ان رجلا اتى النبى ﷺ ولم يقل

عن ابيه ورواه قيس عن عطاء عن صفوان عن ابيه ان رجلا اتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة قد اهل بالعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة وفي رواية همام عن عطاء عن صفوان عن ابيه الحديث وفيه جبة عليها خلوق او اثر صفرة *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا عن ابي الوليد وفي فضائل القران عن ابي نعيم وفي المغازي عن يعقوب بن ابراهيم وفي فضائل القران ايضا عن مسدد واخرجه مسلم في الحج عن شيبان بن فروخ وعن زهير ابن حرب وعن عبد بن حميد وعن علي بن حشرم وعن محمد بن يحيى وعن اسحق بن منصور وعن عقبة بن مكرم ومحمد بن رافع واخرجه ابو داود فيه عن عقبة بن مكرم وعن محمد بن كثير وعن محمد بن عيسى وعن يزيد بن خالد واخرجه الترمذي فيه عن ابي عمر به واخرجه النسائي فيه وفي فضائل القران عن روح بن حبيب وعن محمد بن منصور وعبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل وعن عيسى بن حماد *

(ذكر معناه) قوله «ارني» من الاراءة يقتضي مفعولين احدهما هو نون المتكلم والآخر هو قوله النبي قوله «بينما النبي قد مر» غير مرة ان اصل بينما بين زيدت فيه الميم والالف وهو ظرف زمان بمعنى المفاجاة وكذلك بينا بدون الميم ويضافان الى جملة من فعل وفاعل او مبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى وهنا الجملة مبتدا وخبرو هما قوله «النبي بالجعرانة» وقوله «جاء رجل» جوابه والجعرانة بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء قال البكري كذا يقول العراقيون ومنهم من يخفف الراء ويسكن العين وكذا الخلاف في الحديبية وهما بين الطائف ومكة وهي الى مكة ادنى وقال ابن الاثير وهي قريب من مكة وهي في الحل وميقات الاحرام وقال ياقوت هي غير الجعرانة التي بارض العراق قال سيف بن عمر نزلها المسلمون لقتال الفرس وقال يوسف بن ماهك اعتمر بها ثلاثمائة نبي عليهم الصلاة والسلام يعني بالجعرانة التي بقرب مكة قوله «ومعه نفر من اصحابه» الواو فيه للحال اي مع النبي ﷺ جماعة من اصحابه وكان هذا بالجعرانة كما ثبت هنا وفي غيره في منصرفه ﷺ في غزوة حنين وفي ذلك الموضع قسم رسول الله ﷺ غنائمها وذلك في سنة ثمان كما ذكره ابن حزم وغيره وهما موضعان متقاربان قوله «جاءه رجل» وفي لفظ للبخاري سياتي جاءه اعرابي ولم يعرف اسمه ونقل بعضهم في الذيل عن تفسير الطرطوشي ان اسمه عطاء بن منبه فقال ان ثبت هذا فهو اخو يعلى راوي الخبر قيل يجوز ان يكون خطأ من اسم الراوي فانه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى بن منبه عن ابيه ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى احدا وقال صاحب التوضيح هذا الرجل يجوز ان يكون عمرو بن سواد اذ في كتاب الشفاء للقاضي عياض عنه قال اتيت النبي ﷺ وانا متخلق» فقال ورس ورس حط حط وغشيني بقضيب بيده في بطني فاوجعني الحديث لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فانه صاحب ابن وهب انتهى واعترض بعض تلامذته عليه من وجهين اما اولا فليست هذه القضية شبيهة بهذه القضية حتى يفسر صاحبها بها واما ثانيا ففي الاستدراك غفلة عظيمة لان من يقول اتيت النبي ﷺ لا يتخيل فيه انه صاحب ابن وهب صاحب مالك بل ان ثبت فهو آخر وافق اسمه اسمه واسم ابيه اسم ابيه والغرض انه لم يثبت قال لانه انقلب على شيخنا وانما الذي في الشفاء سواد بن عمرو انتهى (قلت) رأيت بخط بعض من اخذ عنه هذا المعترض على هامش الورقة التي في هذا الموضع من كتاب التوضيح قال فائدة الذي في الشفاء سواد بن عمر وذكره في الباب الثاني من القسم الثالث ولفظه واما حديث سواد بن عمرو اتيت النبي ﷺ وانا متخلق فقال ورس ورس حط حط وغشيني بقضيب في يده فاوجعني فقلت القصاص يا رسول الله فكشف لي عن بطنه انما ضربه النبي ﷺ لمنكر رآه ولعله لم يرد بضربه بالقضيب الا تنبيهه فلما كان منه ايجاع لم يقصده طلب التحلل منه ولما ذكر هذا انكر عليه ونسبه الى التخبط والى كلام لا معنى له **قوله** «وهو متضمخ بطيب» الواو فيه للحال ومتضمخ بالضاد والخاء المعجمتين يقال تضمخ بالطيب اذا تلطخ به وتلوث به **قوله** «وعلى رسول الله ﷺ» الواو فيه للحال **قوله** «قد اظل به» بضم الهمزة وكسر الظاء المعجمة اي جعل عليه كالظلة وهذه الجملة حالية ويجوز ان تكون محلها الرفع على انه صفة لثوب **قوله** «فاذا رسول الله» كلمة اذا للمفاجأة **قوله** «وهو يغط» الواو فيه للحال ويغط بفتح الياء وكسر الغين المعجمة بعدها طاء مهملة

اى ينفخ وهو من الغطيط وهوصوت النفس المتردد من النائم ويقال الغطيط صوت به بحوحة وهو كغطيط النائم اى شخيره وصوته الذى يردده في حلقه ومع نفسه وسبب ذلك شدة الوحى وثقله وهو كقوله تعالى (انا سنلقى عليك قولا ثقيلا) **قوله** « ثم سرى » عنه بضم السين المهملة وكسر الراء المشددة اى كشف عنه شيئا بعد شيء بالتدريج وقال الكرماني روى بتخفيف الراء المكسورة وتشديدها والرواية بالتشديد اكثر **قوله** « اغسل الطيب الذى بك » قد قلنا انه اعم من ان يكون بثوبه او بدنه **قوله** « ثلاث مرات » مبالغة في الازالة ولعل الطيب الذى كان على هذا الرجل كان كثيرا يؤيده قوله « متضمخ » (قلت) لان باب التفعل وضع للمبالغة قال القاضى يحمل قوله ثلاث مرات على قوله فاغسله فكانه قال اغسله اغسله اغسله ثلاث مرات يدل على صحته ماروى عن النبى ﷺ في كلامه انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا انتهى وفي رواية ابى داود امره ان ينزعها نزعا ويغتسل مرتين اوثلاثا قوله « واصنع في عمرتك ماتصنع في حجك » وفي رواية الكشميهنى « كما تصنع » وفي لفظ للبخارى في ابواب العمرة « كيف تأمرنى ان اصنع في عمرتى » وفي مسلم من طريق قيس بن سعد عن عطاء « وما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك » ويدل هذا على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك وقال ابن العربى كانهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الاحرام اذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فاخبره النبى ﷺ ان مجراهما واحد وقال ابن بطال اراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة وقال النووى كما قاله وزاد ويستثنى من الاعمال ما يختص به الحج وقال الباجى المأجور غير نزع الثوب وغسل الخلوق لانه صرح له بهما فلم يبق الا الفدية وفيه نظر لان فيه حصرا وقد تبين فيما رواه مسلم من ان المأمور به الغسل والنزع وذلك في روايته من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال اتى النبى ﷺ يعنى رجلا وهو بالجعرانة وانا عند النبى ﷺ وعليه مقطفات يعنى جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال انى احرمت بالعمرة وعلى هذا وانا متضمخ بالخلوق فقال له النبى ﷺ ما كنت صانعا في حجك قال انزع عنى هذه الثياب واغسل عنى هذا الخلوق فقال له النبى ﷺ ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه في عمرتك قوله « فقلت لعطاء » القائل هو ابن جريج ☆

(ذكر مايستفاد منه) فيه جواز نظر الرجل الى غيره وهو مغطى بشيء وادخال راسه في غطائه اذا علم انه لايكره ذلك منه فان يعلى ادخل راسه فيما أظل به صلى الله تعالى عليه وسلم لانه علم انه لايكره ذلك في ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحى الكريم وكذلك عمر رضى الله تعالى عنه علم ذلك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى قال للرجل تعال فانظر ☆ وفيه ان المفتى اذا لم يعلم حكم المسألة أمسك عن جوابها حتى يعلمه ☆ وفيه ان من الاحكام التى ليست في القرآن ماهو بوحى لايتلى * وفيه انه ﷺ لم يامر الرجل بالفدية فاخذ به الشافعى والثورى وعطاء واسحق وداود واحمد في رواية وقالوا ان من لبس في احرامه ماليس له لبسه جاهلا فلا فدية عليه والناسى في معناه وقال ابو حنيفة والمزنى في رواية عنه يلزمه اذا غطى راسه ووجهه متعمدا اوناسيا يوما الى الليل فان كان اقل من ذلك فعليه صدقة يتصدق بها وعن مالك يلزمه اذا انتفع بذلك اوطال لبسه عليه * وفيه المبالغة في الانقاء من الطيب ☆ وفيه ان المحرم اذا كان عليه محيط نزعه ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه خلافا للنخعى والشعبى حيث قالا لاينزعه من قبل راسه لئلا يصير مغطيا راسه اخرجه ابن ابى شيبة عنهما وعن على رضى الله تعالى عنه نحوه وكذا عن الحسن وابى قلابة وقد وقع عند ابى داود رضى الله تعالى عنه بلفظ « اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل راسه » وعن ابى صالح وسالم يخلعه من قبل رجليه وعن جعفر بن محمد عن على رضى الله تعالى عنه اذا أحرم وعليه قميص لاينزعه من راسه بل يشقه ثم يخرج منه * وفيه اختلف العلماء في استعمال الطيب عند الاحرام واستدامته بعده فكرهه قوم ومنعوه منهم مالك ومحمد بن الحسن ومنعهما عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن ابى العاص وعطاء والزهرى وخالفهم في ذلك آخرون فاجابوه منهم ابو حنيفة والشافعى تمسكا بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها « طيبت رسول الله ﷺ بيدى لحرمه حين احرم ولحله حين أحل قبل ان يطوف بالبيت » ولمسلم بذيرة في حجة الوداع وفي رواية للبخارى كما سيأتى « وطيبته بمنى قبل ان يفيض » وعنها « كانى

أنظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم والوبيص بالصاد المهملة البريق واللمعان قالا وحديث يعلى انما امره بغسل ما عليه لان ذلك الطيب كان زعفرانا وقد نهى الرجال عن الزعفران وجواب آخر بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث وهي في سنة ثمان بلا خلاف وحديث عائشة المذكور في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من الامر (فان قلت) ان ذلك الوبيص الذي ابصرته عائشة انما كان بقايا ذلك الطيب وقد تعذر قلعها فبقي بعد ان غسل وايضا كان ذلك من خواصه لان المحرم انما منع من الطيب لئلا يدعوه الى الجماع والشارع معصوم وايضا كان مما لا تبقى رائحته بعد الاحرام (قلت) قد ذكرنا ان ذلك الطيب كان زعفرانا وقد نهى النبي ﷺ عن الزعفران مطلقا سواء كان في الحل او الحرمة ودعوى الخصوصية تحتاج الى دليل وقد روى ابن حزم من طريق حماد بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت « طيبته ﷺ بيدي » وروى انهن كن يضمخن جباههن بالمسك ثم يحرمن ثم يعرقن فيسيل على وجوههن فيرى ذلك ﷺ فلا ينكره *

﴿ باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن ﴾

اى هذا باب في بيان جواز الطيب عند ارادة الاحرام وجواز ما يلبس الشخص اذا اراد الاحرام **قوله** «ويترجل» بالرفع عطف على قوله وما يلبس ويروى بالنصب ووجهه ان يكون منصوبا بأن المقدرة كما في قول الشاعر *

للبس عباءة وتقر عيني * احب الي من لبس الشفوف

وقوله «ويترجل» من الترجل على وزن التفعل وهو ان يسرح شعره من رجلت راسي اذا مشطته بالمشط **قوله** «ويدهن» بفتح الهاء من الثلاثي يعني من دهن يدهن وبكسرها من ادهن على وزن افتعل اذا تطلى بالدهن واصله يتدهن فابدلت التاء دالا وادغمت الدال في الدال وهو عطف ايضا على يلبس وقد تكلم الشراح هنا بما لا طائل تحته فتركناه *

﴿ وقال ابن عباس رضي الله عنهما يشم المحرم الريحان ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن ﴾

هذا التعليق في شم المحرم الريحان وصله البيهقي بسند جيد الى سفيان حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا للمحرم ان يشم الريحان وروى الدارقطني بسند صحيح عنه المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع سنه ويفقأ القرحة وان انكسر ظفره اماط عنه الاذى . واختلف الفقهاء في الريحان فقال اسحق يباح وتوقف احمد فيه وقال الشافعي يحرم وكرهه مالك والحنفية ومنشأ الخلاف ان كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف واما غيره فلا وروى ابن ابي شيبة عن جابر انه قال لا يشم المحرم الريحان وروى البيهقي بسند صحيح عن ابن عمر انه كان يكره شم الريحان للمحرم وعن ابي الزبير سمع جابرا يسال عن الريحان ايشمه المحرم والطيب والدهن فقال لا وعن جابر اذا شم المحرم ريحانا او مس طيبا اهراق لذلك دما وعن ابراهيم في الطيب الفدية وعن عطاء اذا شم طيبا كفر وعنه اذا وضع المحرم على شيء دهنا فيه طيب فعليه الكفارة . والريحان ما طاب ريحه من النبات كله سهليه وجبليه والواحدة ريحانة وفي المحكم الريحان اطراف كل بقلة طيبة الريح اذا خرج عليها اوائل النور والريحانة طاقة من الريحان واما النظر في المرآة فقال النووي في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال لا باس ان ينظر في المرآة وهو محرم وروى ابن ابي شيبة عن ليث عن طاوس لا ينظر . واما التداوي قال ابن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر وعباد بن العوام عن اشعث عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقول يتداوى المحرم بما يا كل وقال ايضا حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن الضحاك عن ابن عباس قال اذا تشققت يد المحرم او رجلاه فليدهنهما بالزيت او السمن وروى ايضا من حديث ابن عمر يتداوى المحرم باي دواء شاء الا دواء فيه طيب وكان الاسود يضمد رجله

بالشحم وهو محرم وعن ليث بن ابى الشعثاء حدثنى من سمع اباذر يقول لا باس ان يتداوى المحرم بما يأكل وفي رواية حدثنى مرة بن خالد عن ابى ذر وعن معتب البجلى قال اصابنى شقاق وانا محرم فسألت اباجعفر فقال ادهنه بما تأكل وكذا قاله ابن جبير وابراهيم وجابر بن زيد ونافع والحسن وعروة وقال ابوبكر حدثنا وكيع حدثنا حماد عن فرقد السنجى عن ابن جبير عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدهن بالزيت عند الاحرام قال الزهرى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث فرقد ولفظه بالزيت وهو محرم غير المقتت قال ابو عيسى المقتت المطيب (قلت) المقتت بضم الميم وفتح القاف وتشديد التاء الاولى المثناة من فوق **قوله** «يشم» بفتح الشين المعجمة على الاشهر وحكى ضمها وذكر في الفصيح بفتح الشين في المضارع وكسرها في الماضى والعامة تقول شممت بالفتح في الماضى وفي المستقبل بالضم وهو خطأ وعن الفراء وابن الاعرابى يقال شممت اشم شممت اشم والاولى افصح ويقال في مصدره الشم والشميم وتشممته تشمما وقال الزمخشرى وقد جاء في مصدره شميمى على وزن فميلى كالخطيطى وقال ابن درستويه معنى الشم استنشاق الرائحة وقد يستعار في غير ذلك في كل ما قارب شيئا ادنى منه **قوله** «ويتداوى بما يأكل» اى بالذى يأكل منه **قوله** «الزيت والسمن» بالجر فيهما قال الكرمانى لانه بدل او بيان لما يأكل وقال ابن مالك بالجر عطف على ما الموصولة فانها مجرورة بالباء اغنى في قوله بما قيل. وقع بالنصب وليس المعنى عليه لان الذى يأكل هو الا كل لا المأكول لكن يجوز على الاتساع (قلت) لا حاجة الى هذا التعسف بل يكون منصوبا على تقدير اعنى الزيت والسمن عطف عليه ويجوز الرفع فيهما على ان يكون الزيت خبر مبتدأ محذوف اى هو الزيت والسمن عطف عليه *

﴿ وقال عطاء يتختم ويلبس الهميان ﴾

عطاء ابن ابى رباح **قوله** «يتختم» اى يلبس الخاتم ووصل هذا التعليق ابن ابى شيبة حدثنا وكيع حدثنا هشام بن الغاز عن عطاء قال لا باس بالخاتم للمحرم وحدثنا المحاربى عن العلاء عن عطاء قال لا باس بالخاتم للمحرم وحدثنا وكيع عن سفيان عن ابى اسحاق عنه وعن ابن عباس بسند صحيح لا باس بالخاتم للمحرم وعن ابى الهيثم عن النخعى ومجاهد مثله وقال خالد بن ابى بكر رايت سالم بن عبد الله يلبس خاتمه وهو محرم وكذا قاله اسماعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير **قوله** «ويلبس الهميان» بكسر الهاء معرب وهو شبه تكة السراويل تجعل فيها الدراهم وتشد على الوسط وفي المغيث قيل هو فعلان من همى اذا سال لانه اذا افرغ همى ما فيه وفسر ابن التين الهميان بالمنطقة واخرج الدارقطنى من طريق شريك عن ابى اسحاق عن عطاء وبما ذكره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا باس بالهميان والخاتم للمحرم واخرجه الطبرانى وابن عدى من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا واسناده ضعيف وقال ابن عبد البر واجمع عوام اهل العلم على ان للمحرم ان يشد الهميان على وسطه وروى ذلك عن ابن عباس وسعيد بن المسيب والقاسم وعطاء وطاوس والنخعى وهو قول مالك والكوفيين والشافعى واحمد وابى ثور غير اسحق فانه قال لا يعقده ويدخل السير بعضها في بعض وسئلت عائشة عن المنطقة فقالت اوثق عليك نفقتك وقال ابن علية قد اجمعوا على ان للمحرم ان يعقد الهميان والازار على وسطه وكذلك المنطقة وقول اسحاق لا يعد خلافا ولا حظ له في النظر لان الاصل النهى عن لباس المخيط وليس هذا مثله فارتفع ان يكون له حكمه وقال ابن التين انما ذلك ليكون نفقته فيها واما نفقة غيره فلا وان جعلها في وسطه لنفقته ثم نفدت نفقته وكان معها وديعة ردها الى صاحبها فان تركها افتدى وان كان صاحبها غاب بغير علمه فينفقها ولا شىء عليه ويشد المنطقة من تحت الثياب *

﴿ وطاف ابن عمر رضى الله عنهما وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب ﴾

الواو في وهو وفى وقد حزم للحال اى شد وهذا التعليق وصله الشافعى من طريق طاوس قال رايت ابن عمر يسعى وقد حزم على بطنه بثوب وعن سعيد عن اسماعيل بن امية ان نافعا اخبره ان ابن عمر لم يكن يعقد الثوب عليه انما غرز طرفه

على ازاره وعن ابن ابى شيبة حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عطاء وطاوس قالا راينا ابن عمر وهو محرم وقد شد حقويه بعمامة وحدثنا وكيع عن ابن ابى ذئب عن مسلم بن جندب سمعت ابن عمر يقول لا تعقد عليك شيئا وانت محرم وحدثنا ابن علية عن هشام بن حجير قال راى طاوس ابن عمر قد يطوف وقد شد حقويه بعمامة وروى الحاكم باسناد صحيح عن ابى سعيد الخدرى قال حج النبى ﷺ واصحابه مشاة فقال اربطوا على اوساطكم ما ئزركم وامشوا خلط الهرولة وفي التوضيح اختلف فى الرداء الذى يلتحف به على مئزره فكان مالك لا يرى عقده ويلزمه الفدية ان انتفع به ونهى عنه ابن عمر وعطاء وعروة ورخص فيه سعيد بن المسيب وكرهه الكوفيون وابو ثور وقالوا لا باس عليه ان فعل وحكى عن مالك انه رخص للعامل ان يحزم الثوب على منطقته وكرهه لغيره ☆

﴿ وَلَمْ تَرَ عائِشَةُ رضى اللهُ عنها بالتُّبَّانِ بأساً لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا ﴾

التبان بضم التاء المثناة من فوق وتشديد الباء الموحدة وبعد الالف نون وهو سراويل قصير جدا وهو مقدار شبر ساتر للعورة الغليظة فقط ويكون للملاحين والمصارعين قوله «يرحلون» بفتح الياء وسكون الراء وفتح الحاء المهملة قال الجوهرى تقول رحلت البعير ارحله بفتح اوله رحلا اذا شددت على ظهره الرحل قوله «هودجها» بفتح الهاء وبالجيم وهو مركب من مراكب النساء مقتب وغير مقتب وتعليق عائشة رضى الله تعالى عنها وصله سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها حجت ومعها غلمان لها وكانوا اذا شدوا رحلها يبدو منهم الشىء فامرتهم ان يتخذوا التبابين فيلبسوها وهم محرمون واخرجه من وجه آخر مختصرا بلفظ يشدون هودجها وفي هذا رد على ابن التين في قوله ارادت النساء لانهن يلبسن المخيط بخلاف الرجال وكأن هذا راى راته عائشة والا فالا كثر على انه لا فرق بين التبان والسراويل فى منعه للمحرم وفي التوضيح التبان لبسه حرام عندنا كالقميص والدراعة والخف ونحوها فان لبس شيئا من ذلك مختارا عامدا اثم وازاله وافتدى سواء قصر الزمان او طال *

١٣٢ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا سُفْيَانُ عنْ مَنْصُورٍ عنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ قال كانَ ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما يَدَّهِنُ بالزَّيْتِ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ قال ما تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ حدثنى الأَسْوَدُ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ كأنِّى أنْظُرُ إلَي وَبِيصِ الطِّيبِ فِى مَفَارِقِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ مُحْرِمٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان وبيص هذا الطيب كان من الطيب الذى تطيب به ﷺ عند ارادة الاحرام (ذكر رجاله) وهم ثمانية كلهم قد ذكروا ومحمد بن يوسف هو الفريابى وسفيان هو الثورى ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعى والاسود هو ابن يزيد ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون ما خلا ابن عمر ☆

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الحج عن قتيبة وعن اسحاق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن الصباح البزار واخرجه النسائى فيه عن احمد بن منصور وعن محمد بن عبد الله المخرمى واخرجه الطحاوى من ثمانية عشر طريقا عن الاسود عن عائشة مثل رواية البخارى غير ان لفظه فى مفرق رسول الله ﷺ وعن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه عن عائشة انها كانت تطيب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم باطيب ما تجد من الطيب قالت حتى ارى وبيص الطيب في رأسه ولحيته * وعن عروة عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأطيب ما اجد * وعن القاسم عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيدى لاحرامه قبل أن يحرم * وعن ابن عمر عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالغالية الجيدة عند احرامه * وعن القاسم عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحرمه حين احرم * وعن عطاء عنها طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للحل والاحرام وفي رواية الترمذى من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت

طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك وروى ابن ابى شيبة عن شريك عن ابى اسحق عن الاسود عنها كان يتطيب قبل ان يحرم فيرى اثر الطيب في مفرقه بعد ذلك بثلاث * وروى ايضا عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الاسود عنها «رايت وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث وهو محرم» وعند النسائى «بعد ثلاث وهو محرم» وفي اخرى «في اصول شعره» وفي لفظ «اذا اراد ان يحرم ادهن باطيب دهن يجده حتى ارى وبيصه فى راسه ولحيته» وعند الدارقطنى من حديث ابن عقيل عن عروة عنها «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اراد ان يحرم غسل راسه بخطمى واشنان ودهنه بزيت غير كثير» وفى مسند ابى محمد الدارمى «طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحرمه وطيبته بمنى قبل ان يفيض» وعند ابى على الطوسى «طيبته قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك ☆

(ذكر معناه) **قوله** «يدهن بالزيت» اى عند الاحرام بشرط ان لا يكون مطيبا وقال الكرمانى يدهن بالزيت اى لا يتطيب وتقدم في باب من تطيب في كتاب الغسل ان ابن عمر قال ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا **قوله** «فذكرته» اى قال منصور ذكرت امتناع ابن عمر من التطيب لابراهيم النخعى **قوله** «ما تصنع بقوله» اى بقول ابن عمر اى ماذا تصنع بقوله حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله ﷺ وقال الكرمانى يجوز ان يكون الضمير في بقوله عائدا الى رسول الله ﷺ ثم قال (فان قلت) هذا فعل الرسول وتقريره لا قوله (قلت) فعله فى بيان الجواز كقوله **قوله** «كأنى انظر» ارادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث انها لشدة استحضارها له كانها ناظرة اليه **قوله** «الى وبيص» بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره صاد مهملة وهو البريق والمراد اثر الطيب لا جرمه وقال الاسماعيلى الوبيص زيادة على البريق والمراد به التلالؤ وهو يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط **قوله** في مفارق جمع مفرق وهو وسط الرأس وانما جمع تعميما لجوانب الرأس التى يفرق فيها وقال الجوهرى قولهم للمفرق مفارق كانهم جعلوا كل موضع منه مفرقا قوله «وهو محرم» الواو فيه للحال ☆

(ذكر ما يستفاد منه) احتج به ابو حنيفة وابو يوسف وزفر في ان المحرم اذا تطيب قبل احرامه بما شاء الطيب مسكا كان او غيره فانه لا بأس به ولا شئ عليه سواء كان مما يبقى عليه بعد احرامه او لا ولا يضره بقاؤه عليه وبه قال الشافعى واصحابه واحمد والثورى والاوزاعى وهو قول عائشة راوية الحديث وسعد بن ابى وقاص وابن عباس وابن الزبير وابن جعفر وابى سعيد الخدرى وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق وفي شرح المهذب استحبه عند ارادة الاحرام معاوية وام حبيبة وابن المنذر واسحق وابو ثور ونقله ابن ابى شيبة عن عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وابراهيم في رواية وذكره ابن حزم عن البراء بن عازب وانس بن مالك وابى ذر والحسين بن على وابن الحنفية والاسود والقاسم وسالم وهشام بن عروة وخارجة بن زيد وابن جريج وقال آخرون منهم عطاء والزهرى وسعيد بن جبير وابن سيرين والحسن لا يجوز ان يتطيب المحرم قبل احرامه بما يبقى عليه رائحته بعد الاحرام واذا احرم حرم عليه الطيب حتى يطوف بالبيت واليه ذهب محمد بن الحسن واختاره الطحاوى وهذا مذهب عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن العاص وقال الطرطوشى يكره الطيب المؤنث كالمسك والزعفران والكافور والغالية والعود ونحوها فان تطيب واحرم به فعليه الفدية فان اكل طعاما فيه طيب فان كانت النار مسته فلا شئ عليه وان لم تمسه النار ففيه وجهان واما غير المؤنث مثل الرياحين والياسمين والورد فليس من ذلك ولا فدية فيه اصلا والطيب المؤنث طيب النساء كالخلوق والزعفران قاله شمر . واما شم الريحان ففى شرح المهذب الريحان الفارسى والمرزنجوش واللينوفر والنرجس فيها قولان . احدهما يجوز شمها لما روى عن عثمان رضى الله تعالى عنه انه سئل عن المحرم يدخل البستان قال نعم ويشم الريحان . والثانى لا يجوز لانه يراد للرائحة فهو كالورد والزعفران والاصح تحريم شمها ووجوب الفدية وبه قال ابن عمر وجابر والثورى ومالك وابو حنيفة وابو ثور الا ان ابا حنيفة ومالكا يقولان يحرم ولا فدية وقال ابن المنذر

واختلف

واختلف في الفدية عن عطاء واحمد وممن جوزه وقال هو حلال ولا فدية فيه عثمان وابن عباس والحسن ومجاهد واسحاق رضى الله تعالى عنهم قال العبدرى وهو قول اكثر العلماء وفي التوضيح الحناء عندنا ليس طيبا خلافا لابى حنيفة وعند مالك واحمد فيه الفدية وقالت عائشة وكان ﷺ يكره ريحه اخرجه ابن ابى عاصم في كتاب الخضاب وكان يحب الطيب فلو كان طيبا لم يكرهه (قلت) روى ابو يعلى في مسنده عن انس رضى الله تعالى عنه ان النبى ﷺ قال اختضبوا بالحناء فانه طيب الريح يسكن الدوخة واما الطيب بعد رمى الجمرة فقد رخص فيه ابن عباس وسعد بن ابى وقاص وابن الزبير وعائشة وابن جبير والنخعى وخارجة بن زيد وهو قول الكوفيين والشافعى واحمد واسحاق وابى ثور وكرهه سالم ومالك وقال ابن القاسم ولا فدية لما جاء في ذلك ولما كان الطحاوى مع محمد بن الحسن فيما ذهب اليه اجاب عن حديث الباب الذى احتج به ابو حنيفة وابو يوسف وآخرون فقال وكان من الحجة له اى لمحمد بن الحسن في ذلك ان ما ذكر في حديث عائشة من تطيب رسول الله ﷺ عند الاحرام انما فيه انها كانت تطيبه اذا ارادان يحرم فقد يجوز ان يكون كانت تفعل ذلك به ثم يغتسل اذا ارادان يحرم فيذهب بغسله عنه ما كان على بدنه من طيب ويبقى فيه ريحه وادعى ابن القصار والمهلب انه كان من خواصه ﷺ وزاد المهلب معنى آخر انه خص به لمباشرته الملائكة بالوحى وغيره وقد ذكرناه ☆

١٣٣ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ القَاسِمِ عنْ أبِيهِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها زَوْجِ النبيِّ ﷺ قالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ لِإحْرامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بالبَيْتِ ﴾

وهذا طريق آخر في حديث عائشة وقال ابو عمر حديث عائشة هذا حديث صحيح ثابت لا يختلف اهل العلم في صحته وثبوته وقد روى عن عائشة من وجوه (قلت) فقد ذكرنا ان الطحاوى اخرجه من ثمانية عشر طريقا **قوله** «لاحرامه» اى لاجل احرامه وفي رواية مسلم والنسائى حين ارادان يحرم قوله «ولحله» اى ولتحلله من محظورات الاحرام وذلك بعد ان يرمى ويحلق وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب وقيل استدل بقول عائشة كنت اطيب على ان كان لا تقتضى التكرار لانها لم يقع ذلك منها الا مرة واحدة وقد صرحت في رواية عروة عنها بان ذلك كان في حجة الوداع وكذا استدل به النووى في شرح مسلم واعترض بان المدعى تكراره انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر التطيب لاجل الاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة وقال الامام فخر الدين ان كان لا تقتضى التكرار ولا الاستمرار وجزم ابن الحاجب بانها تقتضيه وقال بعض المحققين تقتضى التكرار ولكن قد تقع قرينة تدل على عدمه (قلت) كان تقتضى الاستمرار بخلاف صار ولهذا لا يجوز ان يقال في موضع كان الله ان يقال صار وقال بعضهم هذا اللفظ يعنى لفظ كنت في قول عائشة كنت اطيب رسول الله ﷺ لم تتفق الرواة عنها عليها فسيأتى للبخارى من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك فيه هنا بلفظ طيبت رسول الله ﷺ وسائر الطرق ليس فيها صيغة كان (قلت) في رواية مسلم عن الاسود عن عائشة انى كنت لانظر الى وبيص الطيب وفي رواية النسائى عن عروة عنها قالت كنت اطيب وفي رواية الطحاوى عن ابن عمر عنها قالت كنت اطيب وفي رواية الطحاوى ايضا عن الاسود عنها انها كانت تطيب رواها من طريق الفريابى عن مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الاسود عنها وكذا روى من طريق اسرائيل عن ابى اسحق عن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه عنها كانت تطيب وهذا القائل كانه لم يطلع على هذه الروايات فلهذا ادعى بقوله وسائر الطرق ليس فيها صيغة كان وهذه التى ذكرناها فيها صيغة كان وكنت . وفيه استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام كما ذكرناه مفصلا وعن مالك يحرم وعنه في وجوب الفدية قولان ☆

واحتجت المالكية فيه باشياء منها انه ﷺ اغتسل بعد ان تطيب كما في حديث ابراهيم بن المنتشر الذى تقدم في الغسل ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما والمراد من الطواف الجماع وكان من عادته ان يغتسل عند كل واحدة فالضرورة

ذهاب اثر الطيب ورد هذا بحديث ثم اصبح محرما ينضح طيبا وهذا لايشك ان نضح الطيب وهو رائحته كان في حال احرامه (فان قلت) ان فيه تقديما وتأخيرا والتقدير طاف على نسائه ينضح طيبا ثم اصبح محرما (قلت) هذا خلاف الظاهر ويرده ايضا مافي رواية مسلم كان اذا اراد ان يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ثم أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك وفي رواية النسائي وابن حبان رايت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم (فان قلت) كان الوبيص بقايا الدهن المطيب فزال وبقي اثره من غير رائحة (قلت) قول عائشة ينضح طيبا يرد هذا (فان قلت) بقي اثره لاعينه (قلت) ليس في شيء من طرق حديث عائشة ان عينه بقيت قاله ابن العربي (قلت) قد روى ابو داود وابن ابي شيبة من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل ان نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا ينهانا وفي رواية كنا نخرج مع النبي ﷺ فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجوهنا فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا فهذا صريح في بقاء عين الطيب (فان قلت) هذا خاص بالنساء (قلت) لانسلم ذلك لان النساء والرجال سواء في تحريم استعمال الطيب اذا كانوا محرمين (فان قلت) كان ذلك الطيب لارائحة له دل عليه رواية الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها بطيب لايشبه طيبكم قال بعض رواته يعني لابقاء له اخرجه النسائي (قلت) يرد هذا مارواه مسلم من رواية منصور بن زادان عن عبد الرحمن بن القاسم بطيب فيه مسك وفي رواية الطحاوي عن عائشة بالغالية الجيدة كما ذكرناه فهذا يدل على ان معنى قولها بطيب لايشبه طيبكم الطيب من طيبكم لا كما فهمه بعض رواته . ومنها انهم ادعوا ان هذا من خصائصه ﷺ وقد اجبنا عن ذلك عن قريب . ومنها ماقاله بعضهم بأن عمل اهل المدينة على خلافه وردبما رواه النسائي من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناسا من اهل مكة منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فسالهم عن الطيب قبل الافاضة فكلهم امروه به فهؤلاء فقهاء اهل المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه . وفيه الدلالة على حل الطيب وغيره من محرمات الاحرام بعد رمي جمرة العقبة وقد ذكرناه عن قريب ☆

﴿ بابُ مَنْ أَهَلَّ ملبِّدًا ﴾

اي هذا باب في بيان من احرم حال كونه ملبدا من لبد شعره بمعنى جعل فيه شيئا نحو الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الاحرام او يقع فيه القمل ●

١٣٤ ـ ﴿ حدثنا أصبغُ قال أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عنْ يُونُسَ عنِ ابنِ شِهَابٍ عنْ سالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رضى اللهُ عنهُ . قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ ملبِّدًا ﴾

مطابقته للترجمة هي عين متن الحديث (ذكر رجاله) وهم ستة ، الاول اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره غين معجمة ابن الفرج ابو عبد الله مولى عبد العزيز بن مروان وراق عبد الله بن وهب مات سنة ست وعشرين ومائتين . الثاني عبد الله بن وهب . الثالث يونس بن يزيد . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس سالم بن عبد الله ، السادس ابوه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه السماع وفيه ان شيخه من أفراده وانه وابن وهب مصريان وان يونس أيلي وابن شهاب وسالم مدنيان (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن حبان بن موسى واحمد بن محمد واخرجه مسلم فيه عن حرملة عن ابن وهب واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن داود المهري واخرجه النسائي فيه عن احمد بن عمرو

ابن السرح والحارث بن مسكين وعن عيسى بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه عن احمد بن عمرو مختصرا (ذكر معناه) ☆
قوله «اهل» من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية **قوله** «ملبدا» حال اى حال كونه ملبـدا راسه وفي رواية البخاري ايضا عن حفصة انها قالت يارسول الله ماشان الناس حلوا بعمرة ولم تحل انت من عمرتك قال «انى لبدت راسى وقلدت هديى فلا احل حتى انحر» وروى ابوداود من حديث ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لبد رأسه بالعسل» ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وقال ابن الصلاح يحتمل أن لفظ العسل بالمهملتين ويحتمل من حيث المعنى ان الغسل بكسر الغين المعجمة وهو مايغسل به الراس من خطمى اوغيره وقال بعضهم ضبطناه في روايتنا من سنن ابى داود بالمهملتين (قلت) ليت شعرى ممن ضبطه وقد قال ابن الصلاح الرواية بالعين المهملة لم تضبط والعقل ايضا يشهد بلا اهمال فافهم ☆

☆(ومما يستفاد منه) ☆ ان الشافعى واصحابه نصوا على استحباب التلبيد للرفق وقال ابن بطال قال جمهور العلماء من لبد راسه فقد وجب عليه الحلق كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وبذلك امر الناس عمر وابنه رضى الله تعالى عنهما وهو قول مالك والثورى والشافعى واحمد واسحق وابى ثور وكذا لو ظفر راسه اوعقص شعره كان حكمه حكم التلبيد وقال ابوحنيفة من لبد راسه اوظفره فان قصر ولم يحلق أجزأه لما روى عن ابن عباس انه كان يقول من لبد راسه او عقص اوضفر فان كان نوى الحلق فليحلق وان لم ينو فان شاء حلق وان شاء قصر» (فان قلت) روى ابن عدى من حديث عبد الله بن رافع عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال «من لبد راسه للاحرام فقد وجب عليه الحلق (قلت) عبد الله بن رافع ضعيف وقال الدارقطنى ليس بالقوى والله أعلم ☆

﴿ بابُ الاِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِى الْحُلَيْفَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الاهلال عند مسجد ذى الحليفة لمن اراد ان يحج من المدينة ☆

١٣٥ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيَانُ قال حدثنا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ قال سَمِعْتُ سَالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ قال سَمِعْتُ عبد الله بن عُمَرَ رضى اللهُ عنهما ح وحدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مالِكٍ عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عنْ سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَباهُ يَقُولُ ما أَهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ إلاَّ مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِى الحُلَيْفَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ٠ ورجال الطريقين قد ذكروا غير مرة وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وموسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الحج قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول بيدوكم هذه التى تكذبون فيها على رسول الله ﷺ ماهل رسول الله ﷺ الا من عند المسجد يعنى ذا الحليفة قال (و) حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حاتم يعنى ابن اسماعيل عن موسى بن عقبة عن سالم قال كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التى تكذبون فيها على رسول الله ﷺ ماهل رسول الله ﷺ الا من عند الشجرة حين قام به بعيره واخرجه ابوداود فيه وقال حدثنا القعنبى عن مالك نحو رواية مسلم عن يحيى عن مالك واخرجه الترمذى فيه وقال حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن اسماعيل الى آخره نحو رواية مسلم الثانية واخرج النسائى ايضا عن قتيبة نحوه وقال الترمذى ايضا حدثنا ابن ابى عمر حدثنا سفيان ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال لما اراد النبى ﷺ الحج اذن في الناس فاجتمعوا فلما اتى البيداء احرم وقال حديث جابر حديث حسن صحيح واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه في حديث طويل قال الترمذى وفي الباب عن ابن عمر وانس والمسور بن مخرمة (قلت) وفي الباب ايضا عن سعد بن ابى وقاص وابن عباس ،

لحديث انس واخرجه الستة خلا ابن ماجه من رواية محمد بن المنكدر عن انس في حديث له قال فيه فلما ركب راحلته واستوت به اهل ولابي داود والنسائي من رواية الحسن فلما اتى على جبل البيداء اهل وروى ابن ماجه من رواية عبد الله بن عبيد بن عمير عن ثابت عن انس في حديث فلما استوت به ناقته قال لبيك بعمرة وحجة معا ، وحديث المسور بن مخرمة اخرجه البخاري وابو داود في قصة الحديبية وفيه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدى واشعره واحرم منها ، وحديث سعد رواه ابو داود من طريق اسحاق عن ابي الزناد عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص قالت قال سعد كان النبي ﷺ اذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استقلت به راحلته واذا اخذ طريق احد اهل اذا اشرف على جبل البيداء ، وحديث ابن عباس رواه مسلم من رواية ابي حسان الاعرج عنه وفيه ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وفي رواية الدارقطني من حديث ابن عباس ثم قعد على بعيره فلما استوى على البيداء اهل بالحج ، وعن هذا اختلف العلماء في الموضع الذي احرم منه رسول الله ﷺ فقال قوم انه اهل من مسجد ذي الحليفة وقال آخرون لم يهل الا بعد ان استوت به راحلته بعد خروجه من المسجد روى ذلك ايضا عن ابن عمر وانس وابن عباس وجابر وقال آخرون بل احرم حين اظل على البيداء قال الطحاوي وانكر قوم ان يكون رسول الله ﷺ احرم من البيداء روى ذلك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه قال ما اهل الا من ذي الحليفة قالوا وانما كان ذلك بعدما ركب راحلته واحتجوا بما رواه ابن ابي ذئب عن الزهري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يهل اذا استوت به راحلته قائمة وكان ابن عمر يفعله قالوا وينبغي ان يكون ذلك بعدما تنبعث به راحلته واحتجوا بما رواه مالك عن المقبري عن عبيد بن جريج عن ابن عمر قال لم ار رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته قائمة انتهى (قلت) اراد الطحاوي بقوله وانكر قوم الزهري وعبد الملك بن جريج وعبد الله بن وهب فانهم قالوا ما احرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا من عند المسجد قال الطحاوي فلما اختلفوا في ذلك اردنا ان ننظر من اين جاء اختلافهم فروى سعيد بن جبير قال (قلت) لابن عباس كيف اختلف الناس في اهلال النبي ﷺ فقالت طائفة اهل في مصلاه وقالت طائفة حين استوت به راحلته وقالت طائفة حين علا البيداء وساق بقية كلامه نحو ما ذكره ابو داود ولفظه عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف الصحابة في اهلال رسول الله ﷺ فقال اني لاعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله ﷺ حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس كانوا ياتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا شرف البيداء قال سعيد بن جبير فمن اخذ بقول ابن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه وقال الطحاوي فبين ابن عباس الوجه الذي جاء فيه اختلافهم وان اهلال النبي ﷺ الذي ابتدأ الحج ودخل فيه كان في مصلاه فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد واصحابهم وقال الاوزاعي وعطاء وقتادة المستحب الاحرام من البيداء وقال البكري البيداء هذه فوق على ذي الحليفة لمن صعد من الوادي وفي أول البيداء بئر ماء *

﴿ بابُ مالاَ يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ﴾

اي هذا باب في بيان مالا يلبس المحرم اي مالا يجوز لبسه للمحرم سواء كان محرما بحج او بعمرة أو كان متمتعا أو قارنا وقوله « من الثياب » بيان لما قبله *

١٣٦ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ

رضي الله عنهما أنَّ رَجُلاً قالَ يارسولَ اللهِ مايَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ لا يَلْبَسُ القُمُصَ وَلاَ العَمَائِمَ وَلا السَّرَاوِيلاتِ وَلاَ البَرَانِسَ وَلاَ الخِفَافَ إلاَّ أحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أوْ وَرْسٌ ●

مطابقته للترجمة في قوله «لايلبس القمص» الى آخره وهذا الحديث قدمر في آخر كتاب العلم في باب من اجاب السائل باكثر مما سأله فانه اخرجه هناك عن آدم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ والمغايرة بينهما في بعض المتن فانه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر هذه الاشياء هناك بصيغة الافراد وذكر هنا بصيغة الجمع وهناك فان لم يجد النعلين وهنا ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين وهناك وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين وهنا اسفل من الكعبين وليس هناك ولا تلبسوا الى آخره ولنتكلم هنا على مالم يسبق فيما مضى فقوله قال يارسول الله مايلبس المحرم وسيأتي من طريق الليث عن نافع بلفظ ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام وفي رواية النسائي من طريق عمر بن نافع عن ابيه مانلبس من الثياب اذا احرمنا وهذا يدل على ان السؤال عن ذلك كان قبل الاحرام وقد حكى الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري ان في رواية ابن جريج والليث عن نافع ان ذلك كان في المسجد واخرج البيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن عبد الله بن عون كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل رسول الله ﷺ وهو يخطب بذلك المكان واشار نافع إلى مقدم المسجد فذكر الحديث وظهر من ذلك انه كان في المدينة (فان قلت) قد وقع في حديث ابن عباس الآتي في اواخر الحج انه ﷺ خطب بذلك في عرفات (قلت) يحمل على التعدد **قوله** «مايلبس المحرم من الثياب قال لايلبس» الى آخره قال النووي قالت العلماء هذا من بديع الكلام وجزله لان مالا يلبس منحصر فحصل التصريح به وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال لايلبس كذا اي ويلبس ماسواه وقال البيضاوي سئل عما يلبس فاجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على مايجوز وانما عدل عن الجواب لانه احصر واحصر وقال الطيبي ودليله انه نبه بالقمص والسراويل على جميع مافي معناهما وهوما كان محيطا اومعمولا على قدر البدن اوالعضو كالجوشن والتبان وغيرهما ونبه ﷺ بالعمائم والبرانس على كل ساتر للراس محيطا كان اوغيره حتى العصابة فانها حرام ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجورب وغيرها وقال ابن دقيق العيد يستفاد منه ان المعتبر في الجواب مايحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا يشترط المطابقة قوله ولا تشترط المطابقة (قلت) ليس على الاطلاق بل الاصل اشتراطها ولكن ثم موضع يكون العدول عنها الى غيره وهو الاهم كما في قوله تعالى (يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس) ونحو ذلك **قوله** «مايلبس المحرم» اي الرجل المحرم والدليل على اختصاص الحكم بالرجال توجيه الخطاب نحوهم بقوله ولا تلبسوا (فان قلت) واو الضمير يستعمل متنا ولا للقبيلتين على التغليب (قلت) نعم ولكن فيه اختصاص بالمذكرين والدليل عليه في آخر حديث الليث الآتي في آخر الحج «ولاتنتقب المراة» **قوله** «ولايلبس» خبر في معنى النهي **قوله** «القمص» بضم القاف وسكون الميم وضمها جمع قميص ويجمع ايضا على اقمصة وقمصان **قوله** «والعمائم» جمع عمامة يقال اعتم بالعمامة وتعمم بها والسراويلات جمع سراويل والبرانس جمع برنس وهو كل ثوب راسه منه ملتزق به من ذراعه اوجبة اوممطر اوغيره وقال الجوهري هي قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام وهو من البرس بكسر الباء وهو القطن والنون زائدة وقيل انه غير عربي والخفاف بكسر الخاء جمع خف **قوله** «الا احد» المستثنى منه محذوف تقديره لايلبس المحرم الخفين الا احد لايجد نعلين فانه يلبس الخفين بشرط ان يقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين فيكون حينئذ كالنعلين وقوله لايجد نعلين في محل الرفع لانه صفة لاحد . قيل فيه دليل على ان لفظ احد يجوز استعماله في الاثبات خلافا لمن قال لايجوز ذلك الا لضرورة الشعر والمراد من قوله وليقطعهما اسفل

من الكعبين كشف الكعبين في الاحرام وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ويؤيده ماروياه ابن ابى شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا اضطر المحرم الى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر مايستمسك رجلاه وقال بعضهم وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية الكعب هنا هو العظم الذى في وسط القدم عند معقد الشراك وقيل ان ذلك لايعرف عند اهل اللغة (قلت) الذى قال لايعرف عند اهل اللغة هو ابن بطال والذى قاله هو لايعرف وكيف والامام محمد بن الحسن امام في اللغة والعربية فمن اراد تحقيق صدق هذا فلينظر في مصنفه الذى وضعه على اوضاع يعجز عنه الفحول من العلماء والاساطين من المحققين وهو الذى سماه الجامع الكبير والذى قاله هو الذى اختاره الاصمعى قاله الامام فخر الدين **قوله** «لاتلبسوا» يدخل فيه الاناث ايضا ذكره ليشمل الذكور والاناث **قوله** «مسه الزعفران» جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل النصب على انه صفة لقوله شيئا والزعفران اسم اعجمى وقد صرفته العرب فقالوا ثوب مزعفر وقد زعفر ثوبه يزعفره زعفرة ويجمع على زعافر وقال ابو حنيفة لااعلمه ينبت شيء منه من ارض العرب والورس بفتح الواو وسكون الراء وفي آخره سين مهملة وقال ابو حنيفة الورس يزرع بارض اليمن زرعا ولا يكون بغير اليمن ولا يكون منه شيء بريا ونباته مثل حب السمسم فاذا جف عند ادراكه تفتق فينفض منه الورس ويزرع سنة فيجلس عشر سنين ان يقيم في الارض ينبت ويثمر وقال الجوهرى الورس نبت اصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمرة للوجه تقول منه اورس المكان وورست الثوب توريسا صبغته بالورس وملحفة وريسة صبغت بالورس وقال ابن بيطار في جامعه يؤتى بالورس من الصين واليمن والهند وليس بنبات يزرع كما زعم من زعم وهو يشبه زهر العصفر ومنه شيء يشبه نشارة البابونج ومنه شيء يشبه البنفسج ويقال ان الكركم عروقه * (ذكر مايستفاد منه) * وهو على وجوه ؛ الاول يحرم على المحرم لبس القميص ونبه به في الحديث على كل مخيط من كل معمول على قدر البدن او العضو وذلك مثل الجبة والقفازين وقال الترمذى باب ماجاء في الذى يحرم وعليه قميص اوجبة ثم قال حدثنا قتيبة بن سعد حدثنا عبد الله بن ادريس عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن يعلى بن امية قال رأى رسول الله ﷺ اعرابيا قد احرم وعليه جبة فامره ان ينزعها وفي بعض طرقه قميص بدل الجبة وهى رواية الموطأ وفي رواية مقطعات وفي اخرى اخلاق والقصة واحدة ولايجب قطع القميص والجبة على المحرم اذا اراد نزعهما بل له ان ينزع ذلك من رأسه وان ادى الى الاحاطة برأسه خلافا لمن قال يشقه وهو قول الشعبى والنخعى ويروى ذلك ايضا عن الحسن وسعيد بن جبير وذهب الجمهور الى جواز نزع ذلك من الرأس وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعى والحديث حجة لهم ولو ارتدى بالقميص لايضره . الثانى يحرم عليه السراويل ولايجب عليه قطعه عند عدم الازار كما ورد في الخف وبه قال احمد وهو الاصح عند اكثر الشافعية قاله الرافعى وقال امام الحرمين والغزالى انه لايجوز لبس السراويل الا اذا لم يتأت فتقه وجعله ازارا فان تأتى ذلك لم يجز لبسه فان لبسه لزمه الفدية قال الخطابى ويحكى عن ابى حنيفة انه قال يشق السراويل ويتزر به وفي شرح الطحاوى فان لم يجد رداء فلا بأس ان يشق قميصه ويرتدى به واذا لم يجد الازار فتق السراويل فان لبسه ولم يفتقه لزمه دم ، الثالث لايتعمم قال الخطابى ذكر العمامة والبرنس مما يدل على انه لايجوز تغطية الراس لا بالمعتاد ولا بالنادر قال ومن النادر المكتل يحمله على راسه (قلت) مراده ان يجعله على راسه كلبس القبع ولا يلزم شيء بمجرد وضعه على راسه كهيئة الحامل لحاجته ولو انغمس في الماء لايضره فانه لايسمى لابسا وكذا لو ستر راسه ببيده ؛ الرابع الخفاف الشرط في الخفين القطع خلافا لاحمد فانه اجاز لبس الخفين من غير قطع وهو المشهور عنه وحكى عن عطاء مثله قال لان في قطعهما فسادا قال الخطابى يشبه ان يكون عطاء لم يبلغه حديث ابن عمر وانما الفساد ان يفعل مانهت عنه الشريعة فاما ماأذن فيه رسول الله ﷺ فليس بفساد قال والعجب من احمد في هذا فانه لايكاد يخالف سنة تبلغه وقلت سنة لم تبلغه ويشبه ان يكون انما ذهب الى حديث ابن عباس الآتى في اواخر الحج بلفظ من لم يجد نعلين فليلبس خفين (قلت) اجابت الحنابلة عنه باشياء ؛ منها دعوى النسخ في حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فان البيهقى روى عن عمرو بن دينار قال لم يذكر ابن عباس

القطع وقال ابن عمر وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين فلا ادرى اى الحديثين نسخ الآخر وروى الدارقطنى عن عمر وقال انظروا ايهما قبل حديث ابن عمر او حديث ابن عباس قال البيهقى فحملهما عمرو بن دينار على نسخ احدهما الآخر قال البيهقى وبين فى رواية ابن عون وغيره عن نافع عن ابن عمر ان ذلك كان بالمدينة قبل الاحرام وبين فى رواية شعبة عن عمرو عن ابى الشعثاء وجابر بن زيد عن ابن عباس ان ذلك كان بعرفة وذلك بعد قصة ابن عمر واجاب الشافعى عن هذا فى الام فقال كلاهما حافظ صادق وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال ان يكون عزب عنه او شك فيه فلم يؤده واما سكت عنه واما أداه فلم يؤده عنه ، ومنها ما قالوا منهم ابن الجوزى ان حديث ابن عمر اختلف فى وقفه ورفعه وحديث ابن عباس لم يختلف فى رفعه واجيب عن هذا بانه لم يختلف على ابن عمر فى رفع الامر بالقطع الا فى رواية شاذة على انه اختلف فى حديث ابن عباس ايضا فرواه ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ولا يشك احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بكونه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الاصيلى انه شيخ بصرى لا يعرف ، ومنها ان بعضهم قاسوه على السراويل وردبأن القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار . ومنها ان بعضهم احتجوا بقول عطاء ان القطع فساد والله لا يحب الفساد وقد اجيب عنه بما ذكرناه عن قريب . ومنها ما قاله ابن الجوزى ان الامر بالقطع يحمل على الاباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين (واجيب) بأنه تعسف واستعمال اللفظ فى غير موضعه والاحسن فى هذا ان يقال ان حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه قد ورد فى بعض طرقه الصحيحة موافقته لحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فى قطع الخفين رواه النسائى فى سننه قال اخبرنا اسماعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين » وهذا اسناد صحيح واسماعيل بن مسعود الجحدرى وثقه ابو حاتم وغيره وباقيهم رجال الصحيح والزيادة من الثقة مقبولة على المذهب الصحيح الخامس الزعفران والورس وظاهر الحديث انه لا يجوز لبس ما مسه الورس والزعفران سواء انقطعت رائحته وذهب ردعه بحيث لا ينفض او مع بقاء ذلك وفى الموطأ ان مالكا سئل عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه قال نعم لا باس بذلك ما لم يكن فيه صباغ زعفران او ورس قال مالك وانما يكره لبس المشبعات لانها تنفض وذهب الشافعى الى انه ان كان بحيث لو اصابه الماء فاحت الرائحة منه لم يجز استعماله وحكى امام الحرمين فيما اذا بقى اللون فقط وجهين مبنيين على الخلاف فى ان مجرد اللون هل يعتبر قال الرافعى والصحيح انه لا يعتبر وقال اصحابنا ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا باس بلبسه فى الاحرام وهو المنقول عن سعيد بن جبير وعطاء بن ابى رباح والحسن وطاوس وقتادة والنخعى والثورى واحمد واسحق وابى ثور ومعنى لا ينفض لا يتناثر صبغه وقيل لا يفوح ريحه وهما منقولان عن محمد بن الحسن والتعويل على زوال الرائحة حتى لو كان لا يتناثر صبغه ولكنه يفوح ريحه يمنع من ذلك لان ذلك دليل بقاء الطيب اذ الطيب ماله رائحة طيبة وقد روى الطحاوى عن فهد عن يحيى بن عبد الحميد عن ابى معاوية وعن ابن ابى عمران عن عبد الرحمن بن صالح الازدى عن ابى معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ « لا تلبسوا ثوبا مسه ورس او زعفران يعنى فى الاحرام الا ان يكون غسيلا واخرجه ابو عمر ايضا من حديث يحيى بن عبد الحميد الحمانى (فان قلت) ما حال هذه الزيادة اعنى قوله الا ان يكون غسيلا (قلت) صحيح لان رجاله ثقات وروى هذه الزيادة ابو معاوية الضرير وهو ثقة ثبت (فان قلت) قال ابن حزم ولا نعلمه صحيحا وقال احمد بن حنبل ابو معاوية مضطرب الحديث فى احاديث عبيد الله ولم يجىء احد بهذه غيره (قلت) قال الطحاوى قال ابن ابى عمران رايت يحيى بن معين وهو متعجب من الحمانى اذ حدث بهذا الحديث فقال عبد الرحمن بن صالح الازدى هذا

الحديث عندى ثم وثب من فوره فجاء باصله فاخرج منه هذا الحديث عن ابى معاوية كما ذكره يحيى الحمانى فكتب عنه يحيى بن معين وكفى لصحة هذا الحديث شهادة عبد الرحمن وكتابة يحيى بن معين ورواية ابى معاوية واما قول ابن حزم ولا نعلمه صحيحا فهو نفى العلم بصحته فهذا لا يستلزم نفى صحة الحديث فى علم غيره فافهم وقد روى احمد رحمه الله تعالى فى مسنده من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما حديثا يدل على جواز لبس المزعفر للمحرم اذا لم يكن فيه نفض ولا ردع *

(ومما يستفاد من ظاهر الحديث) جواز لبس المزعفر والمورس لغير الرجل المحرم لانه قال ذلك فى جواز السؤال عما يلبس المحرم فدل على جوازه لغيره فان قلت اخرج الشيخان من حديث انس ان النبى ﷺ نهى ان يتزعفر الرجل قلت قال شيخنا زين الدين رحمه الله الجمع بين الحديثين انه يحتمل ان يقال ان جواب سؤالهم انتهى عند قوله اسفل من الكعبين ثم استأنف بهذا لا تعلق له بالمسؤل عنه فقال ولا تلبسوا شيئا من الثياب الى آخره ثم ذكر حكم المراة المحرمة انتهى قلت هذا الاحتمال فيه بعد بل الاوجه فى الجمع ان المراد من النهى عن تزعفر الرجل ان يزعفر بدنه فاما لبس الثوب المزعفر لغير المحرم فلا بأس به والدليل على ذلك ما رواه النسائى من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله ﷺ ان يزعفر الرجل جلده واسناده صحيح والحديث الذى ينهى النهى عن مطلق التزعفر ويحمل المطلق على المقيد الذى فيه بان يزعفر الرجل جلده ويؤيد ذلك ما ورد فى جواز لبس الثياب المزعفرة والمورسة للرجال فيما رواه ابو داود وابن ماجه من حديث قيس بن سعد قال اتانا النبى ﷺ فوضعنا له ما يتبرد فاغتسل ثم اتيته بملحفة صفراء فرايت اثر الورس عليه فلفظ ابن ماجه وروى ابو داود من حديث ابن عمر مرفوعا كان يصبغ بالصفرة ثيابه كلها حتى عمامته ورواه النسائى وفى لفظ له ان ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فاصله فى الصحيح ولفظه اما الصفرة فانى رايت رسول الله ﷺ يصبغ بها وجمع الخطابى بان ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل فى النهى ووافقه البيهقى على هذا فان قلت قد علم ان المحرم قد منع من لبس الثوب المصبوغ بالزعفران او الورس فما حكمه اذا توسد عليه او نام قلت قال ابو يوسف فى الاملاء لا ينبغى للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا الورس ولا ينام عليه لانه يصير مستعملا للطيب فكان كالتلبس وقال شيخنا زين الدين اختلف اهل العلم فى الورس هل هو طيب ام لا فذكر ابن العربى انه ليس بطيب فقال والورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فاراد النبى ﷺ ان يبين تجنب الطيب المحض وما يشبه الطيب فى ملايمة الشم واستحسانه وقال الرافعى هو فيما يقال اشهر طيب فى بلاد اليمن وفى كلام النووى ايضا ما يشعر انه طيب وقال الطيبى نبه النبى ﷺ بالورس والزعفران على ما فى معناهما مما يقصد به الطيب فهى حرام على القبيلتين فيكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب واما الفواكه كالاترج والتفاح وازهار البوادى كالشيح والقيصوم وغيرهما فليس بحرام *

﴿ بابُ الرُّكُوبِ وَالارْتِدَافِ فِي الحَجِّ ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز الركوب والارتداف فى الحج والارتداف ان يركب الراكب خلفه آخر *

١٣٧ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قال حدثنا أبى عنْ يُونُسَ الأَيْلِيِّ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما أنَّ أُسامَةَ رضى اللهُ عنهُ كانَ رِدْفَ النبيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إلَى المُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إلَى مِنًى قال فَكِلاهُمَا قال لَمْ يَزَلِ النبيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا وعبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفى المعروف بالمسندى وهو من افراد البخارى ووهب هو ابن جرير بن حازم يروى عن ابيه جرير والزهرى هو محمد بن مسلم وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن

مسعود وابو عبد الله الهذلي احد الفقهاء السبعة مات سنة ثمان وتسعين واخرجه مسلم من حديث كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد قال ردفت رسول الله ﷺ من عرفات الحديث وفيه قال كريب فاخبرني عبد الله بن عباس عن الفضل ان رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة وروى من حديث عطاء قال اخبرني ابن عباس ان النبي ﷺ اردف الفضل من جمع قال فاخبرني ابن عباس ان الفضل اخبره ان النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة *

(ذكر معناه) **قوله** «ردف النبي ﷺ» بكسر الراء وسكون الدال المهملة وفي آخره فاء بمعنى الرديف وهو الذي يركب خلف الراكب وكذلك الرديف وهكذا في رواية احمد **قوله** «من عرفة» اي من عرفات وهو اسم لموضع الوقوف **قوله** «الى المزدلفة» بلفظ الفاعل من الازدلاف وهو التقرب والتقدم لان الحجاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اى تقربوا منها وتقدموا اليها وسميت بذلك لمجيء الناس في زلف من الليل وهو موضع بحرم مكة **قوله** «الفضل» هو ابن عباس بن عبد المطلب **قوله** «فكلاهما» اى اسامة والفضل **قوله** «حتى رمى جمرة العقبة» اى الى ان رمى جمرة العقبة وهي حدمنى من الجانب القربي من جهة مكة ويقال له ايضا الجمرة الكبرى والجمرة الحصاة وهنا اسم لمجتمع الحصى *

(ذكر مايستفاد منه) فيه ان الحج راكبا افضل وقدمر الخلاف فيه في باب الحج على الرجل وفيه ارداف العالم . وفيه التواضع بالارداف للرجل الكبير والسلطان الجليل . وفيه حجة لابي حنيفة وصاحبيه والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وداود بن علي وابي عبيد والطبري في قولهم يلبي الحاج ولايقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة وهو المنقول ايضا عن عطاء بن ابي رباح وطاوس وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابن ابي ليلى والحسن بن حي وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وميمونة رضي الله تعالى عنهم . ثم اختلف بعض هؤلاء فقال الثوري وابو حنيفة والشافعي وابو ثور يقطع التلبية مع اول حصاة يرميها من جمرة العقبة وقال احمد واسحق وطائفة من اهل النظر والاثر لايقطعها حتى يرمي جمرة العقبة باسرها قالوا وهو ظاهر الحديث ان رسول الله ﷺ «لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» ولم يقل حتى رمى بعضها (قلت) روى البيهقي من حديث شريك عن عامر بن شقيق عن ابي وائل «عن عبد الله رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة» (فان قلت) اخرج ابن خزيمة في صحيحه عن الفضل بن عباس قال «افضت مع رسول الله ﷺ من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة» (قلت) قال البيهقي هذه زيادة غريبة ليست في الروايات عن الفضل وان كان ابن خزيمة قد اختارها وقال الذهبي فيه نكارة وقوله «يكبر مع كل حصاة» يدل على انه قطع التلبية مع آخر حصاة وقال سعيد بن المسيب ومحمد بن ابي بكر الثقفي ومالك واصحابه واكثر اهل المدينة «الحاج لايلبي في عرفة بل يكبر ويهلل» وروى ذلك عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وجابر بن عبد الله *

ثم اختلفوا متى يقطع التلبية فقال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك واصحابه يقطعها اذا توجه الى عرفات وروى نحو ذلك عن عثمان وعائشة وروى عنهما خلاف ذلك فقال الزهري والسائب بن يزيد وسليمان بن يسار وابن المسيب في رواية «يقطعها حين يقف بعرفات» وروى ذلك عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص واحتج هؤلاء بحديث اسامة بن زيد اخرجه الطحاوي عنه انه قال «كنت ردف رسول الله ﷺ عشية عرفة فكان لايزيد على التكبير والتهليل وكان اذا وجد فجوة نص» قوله «فجوة» بفتح الفاء وضمها وهي ماتسع من الارض وقد روى في الموطأ فرجة **قوله** «نص» اى رفع في سيره واسرع والنص منتهى الغاية في كل شيء قاله في المطالع وفي رواية احمد «فاذا التحم عليه الناس اعنق واذا وجد فرجة نص» قوله «اعنق» من العنق وهو السير اليسير الذي تمد فيه الدابة عنقها للاستعانة وهو دون الاسراع واجيب بأن ذلك لايدل على نفي التلبية وخروج وقتها وقوله لايزيد على التكبير والتهليل يعني الزيادة من جنسها *

﴿ بابُ مايَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ ﴾

اى هذا باب في بيان مايلبس ولمابين مالايلبس شرع في بيان مايلبس وكلة ما يجوز ان تكون موصولة اى باب في بيان الشيء الذى يلبس المحرم ويجوز ان تكون مصدرية اى في بيان لبس المحرم وكلمة من في من الثياب بيانية وهو جمع ثوب والاردية جمع رداء والازر بضم الهمزة والزاى جمع ازار ويجوز تسكين الزاى وضمها اتباعا للهمزة والرداء للنصف الاعلى والازار للنصف الاسفل وعطف الاربعة على الثياب من باب عطف الخاص على العام *

﴿ وَلَبِسَتْ عائِشَةُ رضى اللهُ عنها الثِّيابَ المُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ وقالَتْ لاَ تَلَثَّمْ وَلاَ تَتَبَرْقَعْ وَلاَ تَلْبَسْ ثَوْباً بِوَرْسٍ وَلاَ زَعْفَرَانٍ ﴾

مطابقة هذا للترجمة في صدر هذا التعليق اعنى قوله « ولبست عائشة الثياب المعصفرة » اى المصبوغة بالعصفر قوله « وهي محرمة » جملة اسمية وقعت حالا ووصل هذا التعليق سعيد بن المنصور من طريق القاسم بن محمد قال « كانت عائشة تلبس المعصفرة » واخرج البيهقى من طريق ابن ابى مليكة « ان عائشة كانت تلبس الثياب الموردبالعصفر الخفيف وهي محرمة وقيل الثوب المورد المصبوغ بالورد قوله « وقالت » اى عائشة لاتلثم بتاء مثناة واحدة وفتح اللام وتشديد الثاء المثلثة واصله تتلثم فحذفت احدى التاءين كما في تلظى وفي رواية ابى ذر لاتلثم بفتح التاء المثناة من فوق وسكون اللام وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الثاء المثلثة من الالتثام من باب الافتعال والاول من باب التفعل وسقط هذا من الاصل في رواية الحموى وكلاهما من اللثام وهو مايغطى الشفة والمعنى ههنا لاتغطى المرأة شفتها بثوب قوله « ولاتتبرقع » اى ولاتلبس البرقع بضم الباء وسكون الراء وضم القاف وفتحها وهو مايغطى الوجه وعن الحسن وعطاء مثل ماروى عن عائشة ورواه ابن ابى شيبة في مصنفه عن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا لاتلبس المحرمة القفازين والسراويل ولاتبرقع ولا تلثم وتلبس ماشاءت من الثياب الاثوبا ينفض عليها ورسا اوزعفرانا قوله « ولاتلبس ثوبا بورس وزعفران » اى مصبوغا بورس وزعفران وقد روى ابوداود من حديث ابن عمر ان النبى ﷺ « نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب ومامسه الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ماأحبت من الوان الثياب من معصفر او خز اوحلى او قميص او سراويل » *

﴿ وقال جابِرٌ لاَ أَرَى المُعَصْفَرَ طِيباً ﴾

اى قال جابر بن عبد الله الصحابى اى لاأراه مطيبا لانه لايصح ان يكون المفعول الثانى معنى والاول عينا ووصل هذا التعليق الشافعى ومسدد بلفظ « لاتلبس المراة ثياب الطيب ولاارى المعصفر طيبا » *

﴿ ولَمْ تَرَ عائِشَةُ بأْساً بِالحُلِيِّ وَالثَّوْبِ الأَسْوَدِ والمُوَرَّدِ والخُفِّ لِلْمَرْأَةِ ﴾

الحلى بضم الحاء وكسر اللام جمع الحلى والثوب المورد المصبوغ بالورد يعنى على لون الورد وروى البيهقى من طريق ابن باباه المكى ان امراة سألت عائشة ماتلبس المراة فى احرامها قالت عائشة تلبس من خزها وبزها واصباغها وحليها وقال ابن المنذر اجمعوا على ان المراة تلبس المخيط كله والخفاف وان لها ان تغطى راسها وتستر شعرها الا وجهها تسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتربه عن نظر الرجال ولا تخمره الاماروى عن فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهما تعنى جدتها قال ويحتمل ان يكون ذلك التخمير سدلا كما جاء عن عائشة قالت كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فاذا جاوز رفعنا (قلت) فيما اخرجه الجماعة ولا تنتقب المراة المحرمة فيه دليل على انه يحرم على المراة ستر وجهها في الاحرام وقال المحب الطبرى مفهومه يدل على اباحة تغطية الوجه للرجل والا لما كان في التقييد بالمراة فائدة (قلت) قد ذهب الى جواز تغطية الرجل المحرم وجهه عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن

الحكم ومجاهد وطاوس واليه ذهب الشافعي وجمهور اهل العلم وذهب ابو حنيفة ومالك الى المنع من ذلك واحتجا بحديث ابن عباس في المحرم الذي وقصته ناقته فقال ﷺ لا تخمروا وجهه ولا راسه رواه مسلم ورواه النسائي بلفظ وكفنوه في ثوبين خارجا وجهه وراسه وقال ابن العربي وهذا امر فيه خفاء على الخلق وليسوا على الحق قال ولقد رايت بعض اصحابنا من اهل العلم ممن يتعاطى الفقه والحديث يبني المسالة على ان الوجه من الراس ام لا فعجبت لضلالته عن دلالته ونسيانه لصنعته وقال شيخنا زين الدين لا ادري ما وجه انكاره على من بنى المسالة على ذلك وما قاله واضح في قول ابن عمر الذي رواه مالك وقد جاء عن عطاء بن ابي رباح التفرقة بين اعلى الوجه واسفله فروى سعيد بن منصور في سننه باسناده اليه قال يغطي المحرم وجهه مادون الحاجبين وفي رواية له مادون عينيه ويحتمل ان يريد بذلك الاحتياط لكشف الراس ولكن هذا امر زائد على الاحتياط لذلك والاحتياط يحصل بدون ذلك *

﴿ وقال إبْرَاهِيمُ لاَ بأسَ أنْ يُبْدِلَ ثِيَابَهُ ﴾

اى ابراهيم النخعي ووصله ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة بن شعبة عن ابراهيم قال يغير المحرم ثيابه ما شاء بعد ان يلبس ثياب المحرم قال وحدثنا اسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثوبيه بالتنعيم وحدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ويونس عن الحسن وحجاج عن عبد الملك وعطاء انهم لم يروا باسا ان يبدل المحرم ثيابه وكذا قاله طاوس وسعيد بن جبير سئل ايبيع المحرم ثيابه قال نعم وقال ابن التين مذهب مالك واصحابه انه يجوز له الترك للباس الثوب ويجوز له بيعه وقال سحنون لا يجوز له ذلك لانه يعرض القمل للقتل بالبيع *

١٣٨ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ قال حدثنا فُضَيْلُ بنُ سُلَيْمَانَ قال حدثني مُوسَى بنُ عُقْبَةَ قال أخبرني كُرَيْبٌ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما . قال انْطَلَقَ النبيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ ماتَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأصْحَابُهُ فَلَمْ يَنْهَ عنْ شَيءٍ مِنَ الأرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ إلاَّ المُزَعْفَرَةَ التي تَرْدَعُ عَلَى الجِلْدِ فأصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حتَّى اسْتَوَى عَلَى البَيْدَاءِ أهَلَّ هُوَ وأصْحَابُهُ وقَلَّدَ بَدَنَتَهُ وذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ فَقَدِمَ مَكَّةَ لأرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ فَطَافَ بالبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أجْلِ بُدْنِهِ لأنَّهُ قَلَّدَها ثُمَّ نَزَلَ بأعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بالحَجِّ وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَأمَرَ أصْحَابَهُ أنْ يَطَّوَّفُوا بالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَها وَمَنْ كانَتْ مَعَهُ امْرَأتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلاَلٌ والطِّيبُ والثِّيَابُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فلم ينه عن شيء من الاردية والازر تلبس» ورجاله قد ذكروا والمقدمي بتشديد الدال المفتوحة وفضيل مصغر فضل وهذا الحديث من افراد البخاري ورواه مختصرا ايضا (ذكرمعناه) قوله «ترجل» أي سرح شعره قوله «وادهن» اى استعمل الدهن واصله ادتهن لانه من باب الافتعال فابدلت الدال من التاء وادغمت الدال في الدال قوله «هو» ضمير فصل قوله «تردع» بالراء والدال المهملتين اى تلطخ الجلد يقال تردع اذا التطخ والردع اثر الطيب وردع به الطيب اذا لزق بجلده وقال ابن بطال وقد روى ترزع بالزاى المعجمة من قولهم ارزعت الارض اى كثرت منافع المياه فيها والرزع بالمعجمة الطين قوله «التي تردع على الجلد» هكذا وقع في الاصل وقال

ابن الجوزى الصواب حذف على قوله «فاصبح بذى الحليفة» اى وصل اليها نهارا فبات بها كما سيأتى صريحا فى الباب الذى بعده من حديث انس رضى الله تعالى عنه قوله «بدنته» قال الجوهرى هى ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والجمع بدن بالضم وقال الازهرى تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وقال النووى هى البعير ذكرا كان اوانثى بشرط ان يكون فى سن الاضحية وهى التى استكملت خمس سنين قوله «فاصبح بذى الحليفة ركب راحلته» وفى صحيح مسلم عنه انه ﷺ «صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعى بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج» وقال ابن حزم فهذا ابن عباس يذكر انه صلى الظهر فى ذى الحليفة وانس يذكر انه صلاها بالمدينة وكلا الطريقين فى غاية الصحة وانس رضى الله تعالى عنه اثبت فى هذا المكان لانه ذكر انه حضر ذلك بقوله صلى الظهر بالمدينة ثم ان ابن عباس لم يذكر حضورا فيها انها كانت يوم خروجه ﷺ من المدينة انما عنى به اليوم الثانى فلا تعارض وعند النسائى عن انس انه ﷺ «صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء واهل بالحج والعمرة» ولا تعارض فان البيداء وذا الحليفة متصلتان بعضهما مع بعض فصلى الظهر فى آخر ذى الحليفة وهو اول البيداء قوله «وذلك لخمس بقين من ذى القعدة» ذلك اشارة الى المذكور من ركوبه ﷺ راحلته واستوائه على البيداء واهلاله وتقليده بدنته لخمس بقين من ذى القعدة وهو بكسر القاف وفتحها وكذا فى ذى الحجة بكسر الحاء وفتحها والفتح هنا اشهر وقال صاحب التلويح قوله وذلك لخمس بقين من ذى القعدة يحتمل انه اراد الخروج ويحتمل الاهلال فاردنا ان نعرف ايهما اراد فوجدنا عائشة روت فى صحيح مسلم «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة» وفى الاكليل من حديث الواقدى عن ابن ابى سبرة عن سعيد بن محمد بن جبير عن ابيه محمد بن جبير بن مطعم انه قال خرج رسول الله ﷺ «من المدينة يوم السبت لخمس ليال بقين من ذى القعدة سنة عشر فصلى الظهر بذى الحليفة ركعتين» وزعم ابن حزم انه «خرج ﷺ يوم الخميس لست بقين من ذى القعدة نهارا بعد ان تغدى وصلى الظهر بالمدينة وصلى العصر من ذلك اليوم بذى الحليفة وبات بذى الحليفة ليلة الجمعة وطاف على نسائه ثم اغتسل ثم صلى بها الصبح ثم طيبته عائشة ثم احرم ولم يغسل الطيب واهل حين انبعثت به راحلته من عند مسجد ذى الحليفة بالقران العمرة والحج معا وذلك قبل الظهر بيسير ثم ابى ثم نهض وصلى الظهر بالبيداء ثم تمادى واستهل هلال ذى الحجة قال (فان قلت) كيف قال انه خرج من المدينة لست بقين من ذى القعدة وقد ذكر مسلم من حديث عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها لخمس بقين من ذى القعدة لا نرى الا الحج (قلت) قد ذكر مسلم ايضا من طريق عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم موافين لهلال ذى الحجة فلما اضطربت الرواية عنها رجعنا الى من لم تضطرب الرواية عنه فى ذلك وهما عمر بن الخطاب وابن عباس فوجدنا ابن عباس ذكر ان اندفاع النبى ﷺ من ذى الحليفة بعد ان بات بها كان لخمس بقين من ذى القعدة وذكر عمر رضى الله تعالى عنه ان يوم عرفة كان يوم الجمعة فى ذلك العام فوجب ان استهلال ذى الحجة كان ليلة يوم الخميس وان آخر يوم من ذى القعدة كان يوم الاربعاء فصح ان خروجه كان يوم الخميس لست بقين من ذى الحجة ويزيده وضوحا حديث انس رضى الله تعالى عنه صلينا مع النبى ﷺ الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين فلو كان خروجه لخمس بقين لذى القعدة لكان بلاشك يوم الجمعة والجمعة لا تصلى اربعا فصح ان ذلك كان يوم الخميس وعلمنا ان معنى قول عائشة لخمس بقين من ذى القعدة انما عنت اندفاعه ﷺ من ذى الحليفة فلم تعد المرحلة القريبة وكان ﷺ اذا اراد ان يخرج لسفر لم يخرج الا يوم الخميس فبطل خروجه يوم الجمعة وبطل ان يكون يوم السبت لانه كان يكون حينئذ خارجا من المدينة لاربع بقين من ذى القعدة وصح ان خروجه كان لست بقين واندفاعه من ذى الحليفة لخمس بقين من ذى القعدة وتألفت الروايات قوله «فقدم مكة لاربع ليال خلون من ذى الحجة» قال الواقدى حدثنا افلح بن حميد عن ابيه عن ابن عمر ان هلال ذى الحجة كان ليلة الخميس اليوم الثامن من يوم خروجه ﷺ من المدينة ونزل بذى طوى فبات

يها ليلة الاحد لاربع خلون من ذى الحجة وصلى الصبح بها ودخل مكة نهارا من اعلاها صبيحة يوم الاحد **قوله** «ولم يحل» اى لم يصر حلالا اذ لايجوز لصاحب الهدى ان يتحلل حتى يبلغ الهدى محله **قوله** «الحجون» بفتح الحاء المهملة وضم الجيم على وزن فعول موضع بمكة عند المحصب وهو الجبل المشرف بحذاء المسجد الذى يلى شعب الجزارين الى مابين الحوضين اللذين في حائط عوف وهو مقبرة اهل مكة وهو من البيت على ميل ونصف **قوله** «ولم يقرب الكعبة» اى لم منعه الشغل عن ذلك والافلم ان يتطوع بالطواف ماشاء **قوله** «وامر اصحابه ان يطوفوا بالبيت» يعنى الذين لم يسوقوا الهدى لانه قال ذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة قوله «ثم يقصروا» بالتشديد والتقصير هنا لاجل ان يلحقوا بمنى قوله «ثم يحلوا» وذلك لانهم كانوا متمتعين ولم يكن معهم الهدى فلهذا حل لهم النساء والطيب وسائر المحرمات قوله «وذلك» اشارة الى قوله ثم يحل قوله «والطيب» مرفوع على انه مبتدأ وخبره محذوف والتقدير والطيب حلال له قوله «والثياب» عطف عليه اى والثياب كذلك حلال لهم، ومما يستفاد منه انه ﷺ كان قارنا لانه جمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة وهو صفة القران وانه افضل من الافراد والتمتع وسنحرر البحث في ذلك فيما ياتى ان شاء الله تعالى ☆

﴿ بابُ مَنْ باتَ بِذِى الحُلَيْفَةِ حَتَّى أصْبَحَ ﴾

اى هذا باب في بيان امر من بات بذى الحليفة حتى اصبح اذا كان حجه من المدينة لان ميقات اهل المدينة هو ذو الحليفة ومراده من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالميقات وانه اذا بات فيه لايكون فيه تاخير الاحرام ولايشبه بمن يتجاوز بغير احرام ☆

﴿ قالَهُ ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما عنِ النبىِّ ﷺ ﴾

اى قال عبد الله بن عمر امر البيتوتة في ذى الحليفة عن النبى ﷺ واشار به الى ماتقدم في باب خروج النبى ﷺ على طريق الشجرة وفيه صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات حتى يصبح ☆

١٣٩ - ﴿ حدثنى عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضى اللهُ عنهُ قال صَلَّى النبىُّ ﷺ بالمَدِينَةِ أرْبَعاً وبذِى الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ باتَ حَتَّى أصْبَحَ بِذِى الحُلَيْفَةِ فَلَمَّا رَكِبَ راحِلَتَهُ واسْتَوَتْ بِهِ أهَلَّ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ثم بات حتى اصبح اى ثم بات بذى الحليفة الى ان اصبح (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكروا وعبد الله ابن محمد المعروف بالمسندى وهشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضى صنعاء وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار ابن عبد الله ابو بكر ويقال ابو عبد الله ☆

(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع فى نسخة وفي اخرى بصيغة الجمع وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بخارى وهشام يمانى صنعانى وابن جريج مكى ومحمد بن المنكدر مدنى وفيه حدثنا محمد بن المنكدر اوحدثنى محمد بن المنكدر كما ذكرنا هكذا رواه الحفاظ من اصحاب ابن جريج عنه وخالفهم عيسى بن يونس فقال عن ابن جريج عن الزهرى عن انس وقد توهم فى ذكر الزهرى والصحيح انه من رواية ابن جريج عن ابن المنكدر قاله الدارقطنى فى علله وقال المزى اخرجه ابو داود في الصلاة والصواب انه في الحج رواه عن احمد بن حنبل عن محمد بن بكر عن ابن جريج ☆

(ذكر معناه) قوله «اربعا» اى اربع ركعات وهى صلاة الظهر قوله «ركعتين» اى وصلى بذى الحليفة ركعتين وهما صلاة العصر على سبيل القصر لانه كان منشأ للسفر وذلك كان فى صلاة العصر قوله «ثم بات» اى بذى الحليفة حتى اصبح اى

حتى دخل في الصباح قوله «اهل» اى رفع صوته بالاهلال ثم اعلم ان هذا المبيت ليس من سنن الحج وانما هو من جهة الرفق بامته ليلحق به من تاخر عنه في السير ويدركه من لم يمكنه الخروج معه واما قصر صلاة العصر فلانه كان مسافرا وان لم يبلغ الى موضع المشقة منه فاذا خرج عن مصره قصر وظاهر الحديث انه ﷺ احرم اثر المكتوبة لانه اذا صلى الصبح لم يركع بعدها للاحرام لانه وقت كراهة ☆

١٤٠ ـ ﴿ حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين قال وأحسبه بات بها حتى أصبح ﴾

هذا طريق آخر عن قتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى عن انس واخرجه مسلم والنسائى على هذا قوله قال واحسبه اى قال ابو قلابة واحسبه الشك من ابى قلابة ورواية محمد بن المنكدر الماضية عقيب هذا بغير شك وسيأتى من طريق ابى ايوب باتم من هذا ☆

﴿ باب رفع الصوت بالإهلال ﴾

اى هذا باب في بيان رفع الصوت بالاهلال اى التلبية وكل رافع صوته بشىء فهو مهل به ☆

١٤١ ـ ﴿ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضى الله عنه . قال صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا ﴾

هذا طريق آخر مع زيادة فيه وهى قوله «وسمعتهم يصرخون» اى يرفعون اصواتهم بهما اى بالحج والعمرة وفيه دليل على ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان قارنا وانه افضل من التمتع والافراد وقال المهلب انما سمع انس من قرن خاصة وليس فى حديثه انه سمع رسول الله ﷺ يصرخ بها وانما اخبر بذلك عن قوم وقد يمكن ان يسمع قوما يصرخون بحج وقوما يصرخون بعمرة (قلت) هذا تحكم وخروج عما يقتضيه الكلام فان الضمير فى يصرخون يرجع الى النبى ﷺ ومن معه من اصحابه والباء في بهما يتعلق بيصرخون فكيف يفرق مرجع الضمير الى بعضهم بشىء والى الآخرين بشىء غير ذلك ولو لم يكن الصراخ بهما عن الكل لكان انس فرقه وبين من يصرخ بالحج ومن يصرخ بعمرة ومن يصرخ بهما لانه فى صدد الاخبار بصورته التى وقعت وقال الكرمانى ايضا يحتمل ان يكون على سبيل التوزيع بان يكون بعضهم صارخا بالحج وبعضهم بالعمرة وكل هذا التعسف منهما ان لا يكون الحديث حجة عليهما ومع هذا هو حجة عليهما وعلى كل من كان في مذهبهما ولا يوجد فى الرد عليهم اقوى من قوله ﷺ لبيك بحجة وعمرة معا كما سيجىء بيانه ان شاء الله تعالى . وفيه حجة للجمهور في استحباب رفع الاصوات بالتلبية وقد جاءت احاديث في رفع الصوت بالتلبية . منها حديث خلاد بن السائب رواه الاربعة فابو داود من طريق مالك عن عبد الله ابن ابى بكر والنسائى وابن ماجه من طريق ابن عيينة كما رواه الترمذى وقال حدثنا احمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابى بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن خلاد بن السائب عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ «اتانى جبريل عليه السلام فامرنى ان آمر اصحابى ان يرفعوا أصواتهم بالاهلال والتلبية . ومنها حديث زيد بن خالد اخرجه ابن ماجه ولفظه «جاءنى جبريل فقال يا محمد مر اصحابك أن يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعائر الحج» . ومنها حديث أبى هريرة اخرجه احمد في مسنده

ولفظه «ان النبي ﷺ قال امرني جبريل عليه السلام برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعائر الحج . ورواه البيهقي ايضا . ومنها حديث ابن عباس اخرجه احمد ايضا عنه ان رسول الله ﷺ «قال ان جبريل عليه السلام أتاني فامرني ان اعلن بالتلبية . ومنها حديث جابر اخرجه سعيد بن منصور في سننه من رواية ابي الزبير عنه عن النبي ﷺ قال «ثلاثة اصوات يباهي الله عز وجل بهن الملائكة الاذان والتكبير في سبيل الله ورفع الصوت بالتلبية» وقال المحب الطبري غريب من حديث ابي الزبير عن جابر ☆ ومنها حديث عائشة رضي الله تعالى عنها اخرجه البيهقي عنها قالت «خرجنا مع رسول الله ﷺ فما بلغنا الروحاء حتى سمعنا عامة الناس وقد بحت اصواتهم * ومنها حديث ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اخرجه الترمذي عنه ان رسول الله ﷺ «سئل اي الحج افضل قال العج والثج» العج بالعين المهملة رفع الصوت بالتلبية وقد عج يعج عجا فهو عاج وعجاج والثج بفتح الثاء المثلثة سيلان دم الاضاحي يقال ثجه يثجه ثجا * ومنها حديث سهل بن سعد اخرجه الحاكم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «ما من ملب يلبي الا لبى ما عن يمينه وشماله من شجر وحجر حتى ينقطع الارض من هنا وهنا يعني عن يمينه وشماله وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وروى ابن ابي شيبة من حديث المطلب بن عبد الله قال «كان اصحاب رسول الله ﷺ يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى تنتج اصواتهم وقال عبد الله بن عمر «ارفعوا أصواتكم بالتلبية وعن ابن الزبير مثله وقال ابن بطال رفع الصوت بالتلبية مستحب وبه قال ابو حنيفة والثوري والشافعي واختلفت الرواية عن مالك ففي رواية ابن القاسم لا ترفع الاصوات بالتلبية الا في المسجد الحرام ومسجد منى وقال الشافعي في قوله القديم لا يرفع الصوت بالتلبية في مساجد الجماعات الا المسجد الحرام ومسجد منى ومسجد عرفة وقوله الجديد استحبابه مطلقا وفي التوضيح وعندنا ان التلبية المقترنة بالاحرام لا يجهر بها صرح به الجويني من اصحابنا واجمعوا ان المراة لا ترفع صوتها بالتلبية وانما عليها ان تسمع نفسها كانهم لحوا ما رواه ابن ابي شيبة عن معن عن ابراهيم بن ابي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية ومن حديث ابي الجويرية عن حماد عن ابراهيم مثله وعن عطاء كذلك ومن حديث عدي ابن ابي عيسى عن نافع عن ابن عمر ليس على النساء ان يرفعن اصواتهن بالتلبية لكن يعارضه ما رواه بسند كالشمس عن ابن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال من هذا قالوا عائشة اعتمرت من التنعيم فذكر ذلك لعائشة فقالت لو سالني لاخبرته وعند وكيع حدثنا ابراهيم بن نافع قال قدمت امراة اعجمية فخرجت مع الناس ولم تهل الا انها كانت تذكر الله تعالى فقال عطاء لا يجزيها وفي الاشراف لابن المنذر وقد روينا عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها انها كانت تجهر بالتلبية واستدل بعضهم على جواز رفع المراة صوتها بالاهلال بحديث رواه ابن حزم من طريق ابي سعيد بن الاعرابي عن زينب الاحمسية ان رسول الله ﷺ قال لها في امراة حجت معها مصمتة قولي لها تتكلم فانه لا حج لمن لا يتكلم وليس فيه دليل لامرين الاول لا تعرض فيه للتلبية . الثاني قال ابن القطان ليس هو خبرا إنما هو اثر عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ومع ذلك فيه مجهولان واوجب اهل الظاهر رفع الصوت بالاهلال ولا بد وهو فرض ولو مرة واستدل بحديث خلاد ابن انسائب المذكور قال وفيه امر والامر للوجوب وفي التوضيح قام الاجماع على مشروعية التلبية وفيه مذاهب احدها انها سنة قاله الشافعي والحسن بن حي : الثاني انها واجبة يجب بتركها دم قاله اصحاب مالك لانها نسك ومن ترك نسكا اراق دما . الثالث انها من شروط الاحرام لا يصح الا بها قاله الثوري وابو حنيفة قال ابو حنيفة لا يكون محرما حتى يلبي ويذكر ويسوق هديه قالا كالتكبير للصلاة لان ابن عباس قال فمن فرض فيهن الحج قال الاهلال وعن عطاء وعكرمة وطاوس هو التلبية قال وعندنا قول انه لا ينعقد إلا بها لكن يقوم مقامها سوق الهدي والتقليد والتوجه معه وفيه رد لقول اهل الظاهر في اجازتهم تقصير الصلاة في مقدار ما بين المدينة وذي الحليفة وفي اقل من ذلك لانه انما قصرها لانه كان خارجا الى مكة فلذلك قصرها بها ☆

﴿ بابُ التَّلْبِيَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان كيفية التلبية وهي مصدر من لبى يلبى واصله لبب على وزن فعلل لافعل فقلبت الباء الثالثة ياء استثقالا لثلاث باءات ثم قلبت الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها وقال صاحب التلويح وقولهم لبى يلبى مشتق من لفظ لبيك كما قالوا حمدل وحوقل (قلت) هذا ليس بصحيح وانما الصحيح الذى تقتضيه القواعد التصريفية ان لفظ لبى مشتق من لفظ التلبية وقياس ذلك على حمدل وحوقل في غاية البعد من القاعدة لان حمدل لفظة مبنية من الحمد لله وحوقل من لاحول ولاقوة الا بالله وقيل فيه حولق بتقديم اللام على القاف ومعنى التلبية الاجابة فاذا قال الرجل لمن دعاه لبيك فمعناه اجبت لك فيما قلت واختلف في لفظ لبيك ومعناه اما لفظه فتثنية عند سيبويه يراد بها التكثير في العدد والعود مرة بعد مرة لا انها لحقيقة التثنية بحيث لايتناول الافردين وقال يونس هو مفرد والياء فيه كالياء في لديك وعليك واليك يعنى في انقلابها ياء لاتصالها بالضمير واما معناه فقيل معناه اجابة بعد اجابة اواجابة لازمة قال ابن الانبارى ومثله حنانيك اى تحننا بعد تحنن وقيل معناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة من لب بالمكان كذا ولب به اذا أقام به ولزمه وقيل معناه اتجاهى اليك من قولهم دارى تلب بدارك اى تواجهها وقيل محبتى لك من قولهم امراة لبة اذا كانت محبة لزوجها اوعاطفة على ولدها وقيل معناه اخلاصى لك من قولهم حسب لباب اى خالص وقيل قربا منك من الالباب وهو القرب وقيل خاضعا لك والاول منها اظهر واشهر لان المحرم مجيب لدعاء الله اياه في حجيته وعن الفراء لبيك منصوب على المصدر واصله لبا لك فثنى للتأكيد اى البابا بعد الباب وقال عياض وهذه اجابة لابراهيم عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى (واذن في الناس بالحج) والداعى هو ابراهيم ﷺ لما دعى الناس الى الحج على جبل ابى قبيس وعلى حجر المقام وقيل عند ثنية كداء وزعم ابن حزم ان التلبية شريعة امر الله بها لاعلة لها الا قوله تعالى (ليبلوكم ايكم احسن عملا) ۞

١٤٢ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ تَلْبِيَةَ رسولِ اللهِ ﷺ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانها في كيفية التلبية وهذه التى رواها ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هى كيفية التلبية ولم يتعرض البخارى لحكم التلبية وفيها اقوال على مانذكره عن قريب ان شاء الله تعالى . والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه ابوداود فيه عن القعنبى عن مالك واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن مالك والكلام فيه على وجوه ۞

الاول في معناه قوله «لبيك اللهم» يعنى يا الله اجبناك فيما دعوتنا وقيل انها اجابة للخليل عليه الصلاة والسلام كما ذكرناه وقد روى ابن ابى حاتم من طريق قابوس بن ابى ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال «لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له (اذن في الناس بالحج) قال رب وما يبلغ صوتى قال اذن وعلى البلاغ قال فنادى ابراهيم ﷺ يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض افلا ترون الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون » ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه «واجابوه بالتلبية في اصلاب الرجال وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم ﷺ يومئذ» قوله «ان الحمد» روى بكسر الهمزة وفتحها اما وجه الكسر فعلى الاستئناف وهو ابتداء كلام كأنه لما قال لبيك استانف كلاما آخر فقال ان الحمد والنعمة لك وهو الذى اختاره محمد بن الحسن والكسائى رحمهما الله تعالى . واما وجه الفتح فعلى التعليل كأنه يقول اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر اجود عند الجمهور قال ثعلب لان من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب وقال الخطابى لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشرى عن الشافعى وقال ابن البر

المعنى عندي واحد لان من فتح اراد لبيك لان الحمد لك على كل حال واعترض عليه لان التقييد ليس في الحمد وانما هو في التلبية وقال ابن دقيق العيد الكسر اجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول اجبتك لهذا السبب والاول اعم واكثر فائدة **قوله** «والنعمة لك» المشهور فيه النصب قال عياض ويجوز فيه الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك نقله عن ابن الانباري **قوله** «والملك» ايضا بالنصب على المشهور ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك والملك بضم الميم والفرق بينه وبين الملك بكسر الميم (١) * الوجه الثاني ان الحكمة في مشروعية التلبية هي التنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بان وفودهم على بيته انما كان باستدعاء منه عز وجل فان قلت لم قرن الحمد بالنعمة وافرد الملك قلت لان الحمد متعلق بالنعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كأنه قال لاحمد الا لك لانه لا نعمة الا لك واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك * الوجه الثالث في حكم التلبية ففيه اربعة اقوال قد ذكرناها في اواخر الباب السابق * الوجه الرابع في الزيادة على الفاظ التلبية المروية عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث المذكور قال ابو عمر اجمع العلماء على القول بهذه التلبية واختلفوا في الزيادة فيها فقال مالك اكره الزيادة فيها على تلبية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد روى عنه انه لا بأس ان يزاد فيها ما كان ابن عمر يزيده قلت روى هذه مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل وقال الثوري والاوزاعي ومحمد بن الحسن له ان يزيد فيها ما شاء واحب وقال ابو حنيفة واحمد وابو ثور لا بأس بالزيادة وقال الترمذي قال الشافعي ان زاد في التلبية شيئا من تعظيم الله تعالى فلا باس ان شاء الله واحب الي ان يقتصر وقال ابو يوسف والشافعي في قول لا ينبغي ان يزاد فيها على تلبية النبي ﷺ المذكورة واليه ذهب الطحاوي واختاره وقد زاد جماعة في التلبية منهم ابن عمر ومنهم ابوه عمر بن الخطاب زاد هذه الزيادة التي جاءت عن ابنه عبد الله بن عمر ولعل عبد الله اخذها من ابيه فانه رواها عنه كما هو متفق عليه ومنهم ابن مسعود فروى عنه انه لبى فقال لبيك عدد الحصى والتراب وروى ابو داود وابن ماجه من حديث جابر قال اهل رسول الله ﷺ فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئا وروى سعيد بن المنصور في سننه باسناده الى الاسود بن يزيد انه كان يقول لبيك غفار الذنوب لبيك وفي تاريخ مكة للازرقي صفة تلبية جماعة من الانبياء عليهم السلام رواه من رواية عثمان بن ساج قال اخبرني صادق انه بلغه ان رسول الله ﷺ قال لقد مر بفج الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى ﷺ يقول لبيك انا عبدك لديك لبيك قال وتلبية عيسى عليه السلام انا عبدك وابن امتك بنت عبديك لبيك وروى الحاكم في المستدرك من رواية داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الآخرة وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وروى الدارقطني في العلل من رواية محمد بن سيرين عن يحيى بن سيرين عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله ﷺ قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وفي هذا الحديث نكتة غريبة وهو انه اجتمع فيه ثلاثة اخوة يروي بعضهم عن بعض ولا يعرف هذا في غير هذا الحديث . قوله في حديث مسلم وسعديك معناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة . قوله والرغباء قال ابو المعالي في المنتهى . الرغب والرغبة والرغب بالتحريك اتساع الارادة ورغبت فيه اوسعته ارادة وارغبت لغة والرغبى والرغباء مثل النعمى والنعماء اسمان منه اذا فتحت مددت واذا ضممت قصرت وفي المحكم الرغب والرغب والرغبة والرغبوت والرغبى والرغبا والرغباء الضراعة والمسألة وقد رغب اليه ورغب هو عن ابن الاعرابي ودعا الله رغبة ورغبة وقيل هي الرغبى مثل سكرى . والعمل فيه حذف تقديره والعمل اليك اي اليك القصد به والانتهاء به اليك لنجازى عليه *

(١) هنا بياض في الاصل

١٤٣ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يوسُفَ قال حدثنا سُفْيَانُ عنِ الأَعْمَشِ عن عُمَارَةَ عنْ أبي عَطِيَّةَ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ إنِّي لأَعْلَمُ كَيْفَ كانَ النبيُّ ﷺ يُلَبِّي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وهذا الحديث من افراده ومحمد بن يوسف الفريابي وسفيان هو الثوري والاعمش هو سليمان وعمارة بن عمير بضم العين فيهما وتخفيف الميم مر في باب رفع البصر الى الامام وابو عطية بفتح العين المهملة اسمه مالك بن عامر الهمداني الوادعي والرجال كلهم كوفيون الاشيخه ☆

﴿ تابَعَهُ أبُو مُعاوِيَةَ عنِ الأَعْمَشِ ﴾

اى تابع سفيان الثوري ابو معاوية الضرير واسمه محمد بن حازم بالمعجمتين ووصل هذه المتابعة مسدد في مسنده عنه وكذلك اخرجها الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم عنه ☆

﴿ وقال شُعْبَةُ أخبرنا سُلَيْمانُ قال سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ عنْ أبي عَطِيَّةَ سَمِعْتُ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها ﴾

سليمان هو الاعمش وخيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي ورث مائة الف وانفقها على اهل العلم وهذا التعليق وصله ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ولفظه مثل لفظ سفيان الا انه زاد فيه ثم سمعتها تلبي وليس فيه قوله لاشريك لك وكذا اخرجه احمد عن غندر عن شعبة وللاعمش فيه شيخان ورجح ابو حاتم في العلل رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة فقال أنها وهم ☆

﴿ بابُ التَّحْمِيدِ والتَّسْبِيحِ والتَّكْبِيرِ قَبْلَ الإهْلالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ ﴾

اى هذا باب في بيان ذكر التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال اى التلبية قوله «عند الركوب» اى بعد الاستواء على الدابة لاحال وضع الرجل في الركاب وقال صاحب التوضيح غرض البخاري بهذه الترجمة الرد على ابي حنيفة في قوله من سبح اوكبر اوهلل اجزأه من اهلاله (قلت) هذا كلام واه صادر عن غير معرفة بمذاهب العلماء فان مذهب ابي حنيفة الذي استقر عليه في هذا الباب انه لاينقص شيئا من الفاظ تلبية النبي ﷺ وان زاد عليها فهو مستحب وهذا هو الذي ذكر في الكتب المعتمدة عليها ولئن سلمنا ان يكون ماذكره منقولا عن ابي حنيفة فلا نسلم ان الترجمة تدل على الرد عليه لانه اطلقها ولم يقيدها بحكم من الجواز وعدمه فأي دلالة من انواع الدلالات دل على ماذكره ☆

١٤٤ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا أيُّوبُ عنْ أبي قِلابَةَ عنْ أنَسٍ رضي اللهُ عنهُ . قال صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ونَحْنُ مَعَهُ بالمَدِينَةِ الظُّهْرَ أرْبَعًا والعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ باتَ بِها حَتَّى أصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ راحِلَتُهُ عَلَى البَيْداءِ حَمِدَ اللهَ وسَبَّحَ وكَبَّرَ ثُمَّ أهَلَّ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ وأهَلَّ النَّاسُ بِهِما فَلَمَّا قَدِمْنا أمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أهَلُّوا بالحَجِّ قال ونَحَرَ النبيُّ ﷺ بَدَناتٍ بِيَدِهِ قِيامًا وذَبَحَ رَسولُ اللهِ ﷺ بالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أمْلَحَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله حمد الله وسبح وكبر وموسى بن اسماعيل هو ابو سلمة التبوذكي ووهيب مصغر ابن خالد وايوب السختياني وابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ☆

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا عن سهل بن بكار فرقهما كلاهما عن وهيب وعن مسدد عن اسماعيل بن علية واخرجه ايضا في الحج وفي الجهاد عن سليمان بن حرب وعن قتيبة بن سعيد مقطعا واخرجه

مسلم في الصلاة عن خلف بن هشام وعن قتيبة بن سعيد وابى الربيع الزهراني ثلاثتهم عن حماد بن زيد به وعن زهير بن حرب ويعقوب بن ابراهيم الدورقى كلاهما عن اسماعيل بن امية به واخرجه ابوداود عن موسى بن اسماعيل به مقطعا بعضه في الحج وبعضه فى الاضاحى واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد به *

(ذكر معناه) قوله «نحن» الواو فيه للحال قوله «ثم بات بها» اى بذى الحليفة قوله «حتى استوت به راحلته» اى قامت به ناقته يعنى رفعته مستويا على ظهرها ولفظ به حال اى استوت ملتبسة برسول الله ﷺ قوله «على البيداء» وقد ذكرنا انه الشرف الذى قدام ذى الحليفة قوله «ثم اهل بحج وعمرة» يعنى جمع بينهما وهذا هو القران قوله «واهل الناس» اى الذين كانوا معهما اى بالحج والعمرة قوله «فلما قدمنا» اى مكة قوله «امر الناس فحلوا» اى امر الناس الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدى بالتحلل فحلوا اى صاروا حلالا وسأل الكرماني سؤالا فقال كيف جاز للقارن ان يحل قبل اتمام الحج وماذاك الا للمتمتع ثم اجاب بان العمرة كانت عندهم منكرة في اشهر الحج كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفة رسمهم وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر انتهى (قلت) هذا ليس بجواب والجواب الصواب انه انما امرهم بالتحلل لانهم لم يسوقوا الهدى ولم يقل احد انهم كانوا قارنين في هذه الحالة حتى يرد هذا السؤال وانما كان النبى ﷺ هو القارن وقوله العمرة كانت عندهم منكرة انما كان انكارهم قبل هذا بمدة في الجاهلية وفي هذه الحالة لم يكونوا منكرين فمن ادعى بخلاف ذلك فعليه البيان قوله «حتى كان يوم التروية» برفع يوم لان كان تامة فلا تحتاج الى خبر ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة وسميت بالتروية لانهم كانوا يروون دوابهم بالماء ويحملونه معهم ايضا في الذهاب من مكة الى عرفات قوله «قياما» اى قائمات وانتصابه على الحال قوله «املحين» تثنية املح وهو الابيض الذى يخالطه سواد وكان النحر للبدنات في مكة والذبح للكبش الذى للاضحية فى المدينة يوم العيد *

(ذكر مايستفاد منه) فيه ان الذى يريد السفر له ان يقصر الرباعية من بعد خروجه . وفيه ان للمحرم ان يحمد الله ويسبحه ويكبره قبل الاهلال . وفيه التصريح بانه ﷺ كان قارنا بقوله ثم اهل بحج وعمرة وهذا هو عين القران والمنكر هنا معاند وقد ثبت بأحاديث اخر صحيحة انه ﷺ كان قارنا على ماذكرناه ان شاء الله تعالى (فان قلت) قد رد ابن عمر رضى الله تعالى عنهما هذا القول على انس وقال كان انس حينئذ يدخل على النساء فنسب اليه الصغر وقلة الضبط حتى نسب الى رسول الله ﷺ بالقران وقال المهلب رد ابن عمر على انس رضى الله تعالى عنه قوله هذا فقال مثل ماذكرنا (قلت) هذا فيه نظر لان حجة الوداع كانت وسن انس رضى الله تعالى عنه نحو العشرين فكيف يدخل على النساء وقد جاء في الصحيح انه منع من الدخول عليهن حين بلغ خمس عشرة سنة وذلك قبل الحجة بنحو خمس سنين وايضا فسنه نحو سن ابن عمر ولعله لايكون بينهما الا نحو من سنة اودونها (فان قلت) قال ابن بطال ومما يدل على قلة ضبط انس قوله فى الحديث فلما قدمنا امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج وهذا لامعنى له ولا يفهم انه كان النبى ﷺ قارنا كما قال والامة متفقة على ان القارن لايجوز له الاحلال حتى يفرغ من عمل الحج كله فلذلك انكر عليه ابن عمر وأتما حل من كان افرد الحج وفسخه في عمرة ثم تمتع (قلت) ولو قال ابن بطال ومن يقول مثل قوله لاينهضون ان ينفوا صفة القران عن النبى ﷺ فى حجه وذلك لان الذين رووا الافراد اختلف عنهم ومن روى القران لم يختلف عليه فالاخذ بقول من لم يختلف عليه اولى ولان معه زيادة وهى مقبولة من الثقة وقال ابن حزم وروى القران عن جميع من روى الافراد وهم عائشة وجابر وابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم قال ووجدنا ايضا عن على بن ابى طالب وعمران بن حصين رضى الله تعالى عنهما وروى عنهما التمتع وروى عنهما القران قال ووجدنا ام المؤمنين حفصة والبراء بن عازب وانس بن مالك لم تضطرب الرواية عنهم ولا اختلاف عنهم في ذلك فيترك رواية كل من قد اضطربت الرواية عنه ويرجع الى رواية من لاتضطرب عنه وهذا وجه العمل على قول

من يرى اسقاط ماتعارض من الروايات والاخذ بما لم يتعارض منها واما من ذهب الى الاخذ بالزائد فهو وجه يجب استعماله اذا كانت الالفاظ والافعال كلها منسوبة الى سيدنا رسول الله ﷺ ولم تكن موقوفة على من دونه ولا تنازعا ممن سواه فوجهنا وجدنا من روى الافراد انما اقتصر على ذكر الاهلال بعمرة وحدها دون حج معها ووجدنا من روى القران قد جمع الامرين معا فزاد على من ذكر الحج وحده عمرة وزاد على من ذكر العمرة وحدها حجا فكانت هذه زيادة علم لم يذكرها الآخرون وزيادة حفظ ونقل على كلتى الطائفتين المتقدمتين وزيادة العدل مقبولة وواجب الاخذ بها لاسيما اذا روجع فيها فثبت عليها ولم يرجع كما ثبت في الصحيح من حديث بكر عن انس رضى الله تعالى عنه سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال انس مايعدوننا الاصبيانا سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « لبيك عمرة وحجا » وفي لفظ جمع بينهما بين الحج والعمرة وفي حديث يحيى بن ابى اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد سمعوا انسا قال سمعت النبى ﷺ أهل بهما « لبيك عمرة وحجا » وسياتى عند البخارى اختلاف على وعثمان رضى الله تعالى عنهما وقول على ما كنت لادع سنة النبى ﷺ لقول أحد ثم أهل بهما لبيك بعمرة وحجة وعند مسلم من حديث عمران بن حصين ان رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وعند ابى داود بسند صحيح عن البراء بن عازب عن على رضى الله تعالى عنهما ان النبى ﷺ لما قدم من اليمن قال « انه قد سقت الهدى وقرنت » وعن الصبى بن معبد بسند صحيح في حديث قال « أهللت بالحج والعمرة فقال لى عمر هديت لسنة النبى ﷺ فالهما مرتين » رواه الطبرانى فى الاوسط قال الدارقطنى في العلل هو حديث صحيح وقال ابن عمر جيد الاسناد رواه الثقات الاثبات عن ابى وائل عن الصبى عن عمر ومنهم من يجعله عن ابى وائل عن عمر رضى الله تعالى عنه والاول مجود ورواته أحفظ وعن ابى قتادة « انما قرن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين الحج والعمرة لانه علم انه ليس بحاج بعدها » قال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وفي الاستذكار روى سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن ابى خالد سمعت عبد الله بن ابى اوفى يقول بالكوفة انما جمع ﷺ بين الحج والعمرة لانه علم أنه لايحج بعدها وعن سراقة بسند صالح عند احمد قال « قرن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع وعن ابى طلحة « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة رواه ابن ماجه من حديث الحجاج بن ارطاة وعند الترمذى محسنا عن جابر ان رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة وقال ابن حزم صح عن عائشة وحفصة امى المؤمنين انه ﷺ كان قارنا (قلت) يريد بذلك مارواه ابو داود عن الربيع بن سليمان انبانا محمد بن ادريس عن سفيان عن ابن ابى نجيح عن عطاء عن عائشة ان النبى ﷺ قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك قال ابن حزم فصح انها كانت قارنة وعند احمد بسند جيد عن ام سلمة سمعت رسول الله ﷺ يقول اهلوا يا آل محمد بعمرة في حج وعند ابى داود من حديث خيوان ان معاوية قال للصحابة هل تعلمون ان النبى ﷺ نهى ان يقرن بين الحج والعمرة فقالوا اللهم نعم وفي سنن الكجى حدثنا سليمان بن داود حدثنا يحيى بن ضريس عن عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد قال سمعت النبى ﷺ على ناقته قال لبيك حجة وعمرة معا ، واعلم ان الطحاوى رحمه الله قد اخرج في تفضيل القران وانه ﷺ كان قارنا من عشرة انفس من الصحابة وهم عمر بن الخطاب وعبد الله ابن عمر وعلى بن ابى طالب وعبد الله بن عباس وعمران بن حصين وابو طلحة وسراقة بن مالك وعائشة وام سلمة زوجى النبى ﷺ واخرج عن انس بعدة طرق وفي الباب ايضا عن ابى قتادة وجابر ومعاوية والهرماس بن زياد وابى هريرة والكل قد ذكرناه الا حديث عبد الله بن عمر وحديث عبد الله بن عباس وحديث ابى هريرة ، اما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه الطحاوى عن نافع عنه ان ابن عمر خرج من المدينة الى مكة مهلا بالعمرة مخافة الحصر ثم قال ماشانهما الا واحدا اشهدكم انى اوجبت الى عمرتى هذه حجة ثم قدم فطاف لهما طوافا وقال هكذا فعل رسول الله ﷺ واخرجه الشيخان مطولا ففيه دليل على تفضيل القران وعلى انه ﷺ كان قارنا وذلك لانه اضاف الى عمرته حجة قبل ان يطوف لها فهذا هو

القران ثم قال هكذا فعل رسول الله ﷺ اراد أنه عليه الصلاة والسلام كان قد قرن الى عمرته حجا. واما حديث عبد الله بن عباس فاخرجه الطحاوى ايضا عن عكرمة عنه قال اعتمر رسول الله ﷺ اربع عمر عمرة الحديبية وعمرته من العام القابل وعمرته من الجعرانة وعمرته مع حجته وحج حجة واحدة ورواه ابوداود ايضا وفي لفظه والرابعة التى قرن مع حجته واخرجه الترمذى ايضا وفي لفظه نحوه (فان قلت) كيف يقبل هـذا عن عبد الله بن عمر وعن عبد الله بن عباس وقد روى عن ابن عباس انه صـلى الله تعـالى عليه وسـلم تمتع وروى عن عبد الله بن عمر انه صـلى الله تعـالى عليه وسلم تمتع (قلت) قال الطحاوى يجوز ان يكون رسول الله ﷺ احرم فى بدء امره بعمرة فمضى فيها متمتعا بهائم احرم بحجة قبل طوافه فكان في بدء امره متمتعا وفي آخره قارنا، واما حديث ابى هريرة فاخرجه مسلم عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال والذى نفسى بيده ليهلن ابن مريم عليهما السلام بفج الروحاء حاجا اومعتمرا اوليثنيهما وقال ابن حزم ستة عشر من الثقات اتفقوا على انس رضى الله تعـالى عنه على ان لفظ النبى ﷺ كان اهلالا بحجة وعمرة معا وصرحوا عن انس انه سمع ذلك منه ﷺ وهم بكر بن عبد الله المزنى وابو قلابة وحميد الطويل وابو قزعة وثابت البنانى وحميد بن هلال ويحيى بن ابى اسحاق وقتادة وابو اسماء والحسن البصرى ومصعب بن الزبير بن الزبر قان (١) وسالم بن ابى الجعد وابو قدامة وزيد بن اسلم وعلى بن زيد (قلت) قد اخرجه الطحاوى عن تسعة منهم . اولهم بكر بن عبد الله وقدمر فى اثناء كلام ابن حزم واخرجه مسلم حدثنا شريح بن مسلم قال حدثنا هشيم قال حدثنا حميد عن بكر عن انس قال سمعت النبى ﷺ يلبى بالحج والعمرة جميعا الحديث والثانى ابو قلابة عن انس وهو حديث الباب : والثالث حميد الطويل عن انس اخرجه الطحاوى وابن حبان فى صحيحه عنه عن انس بن مالك قال سمعت النبى ﷺ يقول لبيك بعمرة وحجة . والرابع ابو قزعة عن انس اخرجه الطحاوى عنه عن انس قال سمعت النبى ﷺ يقول لبيك بعمرة وحجة واخرجه ابن حزم نحوه . والخامس ثابت البنانى عن أنس اخرجه الطحاوى والعدنى في مسنده نحو حديث قزعة : والسادس حميد بن هلال اخرجه الطحاوى والبزار عنه عن انس قال كنت ردف ابى طلحة وان ركبته لتمس رسول الله ﷺ وهو يلبى بالحج والعمرة : والسابع يحيى بن ابى اسحق اخرجه الطحاوى باسناد صحيح عنه عن انس يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول لبيك بعمرة وحجة معا واخرجه ابن ابى شيبة نحوه واخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه نحوه والثامن قتادة عنه عن انس اخرجه الطحاوى نحو حديث يحيى واخرجه البخارى ☆ والتاسع ابو اسماء عنه عن انس اخرجه الطحاوى ايضا عن انس قال خرجنا نصرح بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله ﷺ ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكن سقت الهدى وقرنت الحج والعمرة واخرجه احمد نحوه واخرجه النسائى ولفظه سمعت رسول الله ﷺ يلبى بهما والعاشر الحسن البصري عنه عن انس اخرجه البزار عنه عن انس ان النبى ﷺ اهل هو واصحابه بالحج والعمرة الحديث والحادى عشر مصعب بن سليم عنه عن انس اخرجه العدنى فى مسنده حدثنا وكيع عن مصعب بن سليم انه سمع انس بن مالك يقول اهل رسول الله ﷺ بحجة وعمرة * والثانى عشر مصعب بن عبد الله عنه عن انس اخرجه العدنى ايضا عنه عن انس قال سمعت النبى ﷺ يقول لبيك بحجة وعمرة أو بعمرة وحجة معا * والثالث عشر سالم بن ابى الجعد عنه عن انس اخرجه احمد في مسنده عن انس انه يرفعه الى النبى ﷺ انه جمع بين العمرة والحج فقال لبيك بحجة وعمرة . والرابع عشر الواقدى ابو قدامة اخرجه ايضا احمد عنه عن انس قال (قلت) لانس بأى شىء كان رسول الله ﷺ يهل فقال سمعته سبع مرار بعمرة وحجة . والخامس عشر زيد بن اسلم عنه عن انس اخرجه البزار في مسنده عنه ان النبى ﷺ اهل بحج وعمرة . والسادس عشر على بن زيد اخرجه البزار ايضا عنه عن انس ان النبى ﷺ لبى بهما جميعا فقال القاضى عياض قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث من علمائنا وغيرهم فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف

(١) وفي نسخة ومصعب بن سليم ومصعب بن عبد الله بن الزبرقان ☆

ومن مطيل مكثر ومن مقتصد مختصر واوسعهم نفسا فى ذلك ابو جعفر الطحاوى الحنفى المصرى فانه تكلم فى ذلك على الف ورقة وتكلم فى ذلك ايضا معه ابو جعفر الطبرى وبعدهم ابو عبد الله بن ابى صفرة واخوه المهلب والقاضى ابو عبد الله ابن المرابط والقاضى ابو الحسن بن القصار البغدادى والحافظ ابو عمر بن عبد البر وغيرهم واولى مايقال فى هذا على ماخصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم ماهو اجمع للروايات واشبه بمساق الاحاديث ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أباح للناس فعل هذه الثلاثة الاشياء لتدل على جواز جميعها اذلو امر بواحد لكان غيره لايجزىء واذا كان لم يحج سوى هذه الحجة فاضيف الكل اليه واخبر كل واحد بما امره به واباحه له ونسبه الى النبى ﷺ اما لامره بذلك اولتاويله عليه انتهى (قلت) لانزاع فى جواز هذه الثلاثة ولهذا قال الخطابى جواز القران بين الحج والعمرة اجماع من الائمة ولايجوز ان يتفقوا على جواز شىء منهى عنه ولكن النزاع ان اى هذه الاشياء افضل وان النبى ﷺ على اى واحد من هذه حج فقد دلت الاحاديث الصحيحة ان القران افضل وانه ﷺ كان قارنا ولان القارن يجمع بين النسكين فى سفرة واحدة ولاشك ان العبادتين افضل من عبادة واحدة وقد عمل به الاصحاب بعده ﷺ وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه من حديث على بن زيد عن سعيد بن المسيب قال سمعت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يهلون بحجة وعمرة معا ، ومن فوائد حديث الباب ان السنة فى الابل النحر فلو ذبح كره وان السنة نحرها وهى قائمة لانه امكن لنحرها لانه يطعن فى لبتها وتكون معقولة اليد اليسرى وقال ابن حبيب وهو تفسير قوله تعالى صوافّ وروى محمد عن مالك لايعقلها الا من خاف ان يضعف عنها والافضل ان يتولى نحرها بنفسه كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم وقال هنا بدنات وقال ابن التين وفى غير هذا الموضع انها كانت سبعين بدنة وفى الموطا عن على رضى الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم نحر بعض هديه بيده ونحر بعضه غيره وروى ان عليا نحر باقيها ويقال اهدى مائة بدنة فنحر ثلاثا وستين بيده كل واحد عن سنة من عمره ، وفيه اشارة الى قدر عمره واعطى عليا فنحر الباقى **قوله** «وذبح بالمدينة كبشين احدهما ذبحه عن اهل بيته والآخر عمن لم يضح من امته» *

﴿ قال أبو عبد الله قال بعضهم هذا عن أيوب عن رجل عن أنس ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه قال بعضهم الى آخره هكذا وقع عند الكشميهنى قيل المراد من البعض المبهم هو اسماعيل بن علية وقيل يحتمل ان يكون حماد بن سلمة فقد اخرجه الاسماعيلى من طريقه عن ايوب عن ابى قلابة عن انس فعرف انه المبهم وقد تابعه عبد الوهاب الثقفى على حديث ذبح الكبشين الاملحين عن ايوب عن ابى قلابة كما سياتى فى الاضاحى ان شاء الله تعالى ☆

﴿ باب من أهل حين استوت به راحلته ﴾

اى هذا باب فى بيان من اهل بالتلبية حين رفعته راحلته مستويا على ظهرها *

١٤٥ ـ ﴿ حدثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما . قال أهل النبى ﷺ حين استوت به راحلته قائمة ﴾

مطابقته للترجمة هى عين الحديث وقدمر الكلام فيه قريبا وابو عاصم الضحاك بن مخلد وابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز وصالح بن كيسان ابو محمد او ابو الحارث الغفارى مولاهم مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه *

﴿ باب الإهلال مستقبل القبلة ﴾

اى هذا باب فى بيان الاهلال وزاد المستملى الغداة بذى الحليفة *

١٤٦ ـ ﴿ وقال أبو عمر حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر رضى الله عنهما إذا صلى بالغداة بذى الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم ركب فاذا استوت به استقبل القبلة قائما ثم يلبى حتى يبلغ الحرم ثم يمسك حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح فاذا صلى الغداة اغتسل وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فاذا استوت به استقبل القبلة وابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج المنقرى المقعد البصرى وعبد الوارث بن سعيد وايوب السختيانى والكل قد ذكروا غير مرة وهذا تعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عباس الدورى عن ابى معمر وقال ذكره البخارى بلا رواية ورواه مسلم في صحيحه عن ابى الربيع عن حماد عن ايوب قوله « اذا صلى بالغداة » اى اذا صلى الصبح بوقت الغداة وفى رواية الكشميهنى اذا صلى الغداة اى صلاة الغداة وهى الصبح قوله « فرحلت » على بناء المجهول بالتخفيف قوله « قائما » نصب على الحال اى منتصبا غير مائل على ناقته وقيل وصفه بالقيام لقيام راحلته وقيل روى بلفظ فاذا استوت به راحلته قائمة وقال الداودى اى استقبل القبلة قائما في الصلاة وفي الرياش تقديم وتاخير والتقدير امر براحلته فرحلت ثم استقبل القبلة قائما اى فصلى ثم ركب وردبانه تعسف فلا حاجة الى هذا التقدير لعدم ذكر صلاة الاحرام فيه والاستقبال انما وقع بعد الركوب وقد رواه ابن ماجه وابو عوانة في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ كان اذا دخل رجله في الغرز فاستوت به ناقته قائمة اهل قوله « ثم يمسك » اى عن التلبية وليس المراد بالامساك عن التلبية تركها اصلا وانما المراد التشاغل بغيرها من الطواف وغيره وقد روى ان ابن عمر كان لا يلبى في طوافه كما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر رضى الله تعالى عنه يدع التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعدما يقضى طوافه بين الصفا والمروة قوله « ثم يلبى حتى يبلغ الحرم » اى بعدما ركب راحلته يلبى ولا يقطعها حتى يبلغ الحرم وقال الكرمانى فان قلت وقت الامساك هو صبيحة يوم العيد في منى لا بلوغ الحرم قلت ليس الغرض منه ههنا بيان وقت على الخصوص فلهذا اجمل او اراد بالحرم منى او كان ذلك عند التمتع واعترض عليه بانه يشكل عليه قوله في رواية اسماعيل بن علية « اذا دخل أدنى الحرم » (قلت) اذا اريد بالحرم ظاهره لا يبقى الاشكال وقال بعضهم المراد بالامساك ترك تكرار التلبية لا تركها اصلا (قلت) مذهب ابن عمر انه كان يتركها اذا دخل الحرم ولا يفهم من ظاهر الكلام الا تركها لا ترك تكرارها لان بين تركها وبين ترك تكرارها فرقا وتارك تكرارها لا يسمى تاركا للتلبية قوله « ثم يمسك » حتى اذا جاء هى غاية لقوله استقبل وقال الكرمانى او يكون المراد بالحرم هو المتبادر الى الذهن وهو اول جزء منه يعنى يمسك فيما بين اوله وذى طوى فخفى على هذا الوجه غاية لقوله يمسك قوله « ذا طوى » منصوب لانه مفعول جاء وذى طوى بضم الطاء وفتحها وكسرها وقيدها الاصيلى بكسرها وبتخفيف الواو واد معروف بقرب مكة وقال النووى هو موضع عند باب مكة بأسفلها فى صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة ويعرف اليوم بآبار الزاهد يصرف ولا يصرف وقال ايضا انه مقصور منون وفي التوضيح هو بئر بض من ارباض مكة وطاؤه مثلثة مع الصرف وعدمه والمد ايضا وقال السهيلى واد بمكة في اسفلها وذو طواء ممدودا موضع بطريق الطائف وقيل واد وقال الكرمانى ويروى حتى اذا حاذى طوى من المحاذاة وبحذف كلمة ذى والاول هو الصحيح لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى وفي كتاب الاذواء ذو طوى موضع بظاهر مكة به بئار يستحب لمن يدخل مكة ان يغتسل منها قوله « بات به » اى بذى طوى اى فيه قوله « حتى يصبح » اى الى ان يدخل فى الصباح قوله « فاذا صلى الغداة » اى صلاة الغداة وهى الصبح قوله « اغتسل » جواب اذا قوله « وزعم » اى قال ويطلق الزعم على القول الصحيح وسيأتى في باب الاغتسال عند دخول مكة فقال حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية عن ايوب عن نافع كان ابن عمر اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل و يحدث ان نبى الله ﷺ كان يفعل ذلك وروى الحاكم

من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما اغتسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج وقال صحيح الاسناد *

(ومما يستفاد من الحديث) استقبال القبلة عند الاهلال لاستقبال دعوة ابراهيم عليه الصلاة والسلام بمكة ولذلك يلبى الداعى أبداً بعد أن يستقبل بالوجه لانه لا يصلح ان يولى المجيب ظهره من يدعوه ثم يلبيه بل يستقبله بالتلبية فى موضعه الذى دعى منه . وفيه استحباب الاحرام عقيب الصلاة وفي التلويح لا خلاف ان المبيت بذى طوى ودخول مكة نهاراً ليس من المناسك لكن ان فعله اقتداء بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتبعا لآثاره كان ثوابه في ذلك جزيلا وفي شرح المهذب لمن هى طريقه مستحب ودخول مكة نهاراً أفضل من الليل وهو الصحيح عند الاكثرين من الشافعية وقال بعض الشافعية هما سواء فان النبى ﷺ دخلها في عمرة الجعرانة ليلا قلت هو المذكور في الهداية عن ابى حنيفة . وفيه الاغتسال وقال النووى الاغتسال المذكور سنة قال فان عجز عنه تيمم وتكون نيته في ذلك غسل دخول مكة وقال في مناسك الكرمانى هذا الغسل مستحب لكل احد حتى الحائض والنفساء والصبى وقال ابن حزم لا يلزم الغسل فرضا فى الحج الا المرأة تهل بعمرة تريد التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت فهذه تغتسل ولا بد والمرأة تلد قبل ان تهل بالعمرة او بالقران ففرض عليها ان تغتسل وتهل وفي الاستذكار ما اعلم احدا من المتقدمين اوجب الاغتسال عند الاحرام بالعمرة او الحج الا الحسن بن ابى الحسن وقد روى عن عكرمة ايجابه كقول اهل الظاهر وروى عنه ان الوضوء يكفى منه وقال ابو عمر هو سنة مؤكدة عند مالك واصحابه لا يرخصون في تركه الا من عذر وعن عبد الملك هو لازم الا انه ليس في تركه ناسيا ولا عامدا دم ولا فدية وقال ابن خواز منده هو عند مالك اوكد من غسل الجمعة وقال ابو حنيفة والاوزاعى والثورى يجزيه الوضوء وهو قول ابراهيم وفى سنن سعيد بن منصور حدثنا جرير عن مغيرة قال ذكر عن ابراهيم اذا قدم الحاج امسك عن التلبية مادام يطوف بالبيت فقال ابراهيم لا بل يلبى قبل الطواف وفي الطواف وبعد الطواف ولا يقطعها حتى يرمى الجمرة وهو قول ابى حنيفة والشافعى واحمد واسحق وداود الا ان اباحنيفة والشافعى قالا يقطع التلبية مع اول حصاة يرميها في الجمرة وقد استقصينا الكلام فيه فيما مضى وقال قوم يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم وقال آخرون لا يقطعها حتى يرى بيوت مكة وقالت طائفة حتى يدخل بيوت مكة وقال ابو حنيفة لا يقطعها حتى يستلم الحجر لما رواه احمد عن هشيم حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر كل ذلك في ذى القعدة يلبى حتى يستلم الحجر وقال الليث اذا بلغ الكعبة قطع التلبية وقال الشافعى لا يقطعها حتى يفتتح الطواف وقال مالك من احرم من الميقات قطع التلبية اذا دخل اول الحرم فان احرم من الجعرانة اومن التنعيم قطعها اذا دخل بيوت مكة اواذا دخل المسجد وروى عن ابن عباس لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن وكان ابن عمر يقطعها اذا رأى بيوت مكة *

﴿ تابعه إسماعيل عن أيوب فى الغسل ﴾

اى تابع عبد الوارث اسماعيل بن علية عن ايوب السختيانى في امر الغسل ووصل البخارى هذه المتابعة فى باب الاغتسال عند دخول مكة على ما ياتى ان شاء الله تعالى *

١٤٧ - ﴿ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قال حدثنا فُلَيْحٌ عنْ نافعٍ قال كانَ ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما إذَا أَرَادَ الخُرُوجَ إلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ ثُمَّ يَأْتِى مَسْجِدَ ذِى الحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّى ثُمَّ يَرْكَبُ وَإذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ ثُمَّ قال هٰكَذَا رَأَيْتُ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَفْعَلُ ﴾

مطابقته للترجمة من حديث انه داخل فى ضمن الحديث السابق وسليمان قدمر فى باب علامات المنافق وفليح

بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن سليمان واسمه حنين وفليح لقبه غلب عليه مر في اول كتاب العلم [فان قلت] اليس هذا بتكرار قلت لا وانما اورده لزيادة فيه على الحديث السابق وهو الادهان وانما كان يدهن بغير الطيب ليمنع بذلك القمل والدواب وكان يجتنب ماله رائحة طيبة صيانة للاحرام ☆

﴿ بابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الوَادِي ﴾

اى هذا باب في بيان التلبية اذا انحدر المحرم في الوادى وقد ورد في الحديث ان التلبية في بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تتاكد عند الهبوط كما تتاكد عند الصعود ☆

١٤٨ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثني ابنُ أبي عَدِيٍّ عنِ ابنِ عَوْنٍ عنْ مُجَاهِدٍ قال كُنَّا عِنْدَ ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ أنَّهُ قالَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كافِرٌ فقال ابنُ عَبَّاسٍ لَمْ أسْمَعْهُ ولَكِنَّهُ قال أمَّا مُوسَى كأنِّي أنْظُرُ إلَيْهِ إذَا انْحَدَرَ فِي الوَادِي يُلَبِّي ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « اذا انحدر في الوادى يلبى (ذكر رجاله) وهم خمسة ، الاول محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى يعرف بالزمن العنبرى ، الثانى محمد بن ابى عدى بفتح العين المهملة وكسر الدال وتشديد الياء آخر الحروف واسم ابى عدى ابراهيم مات سنة اربع وتسعين ومائة ، الثالث عبد الله بن عون بفتح العين المهملة والنون مر في باب قول النبى ﷺ رب مبلغ . الرابع مجاهد . الخامس عبد الله بن عباس ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان الرواة الثلاثة بصريون وان مجاهدا مكى وفيه اثنان مذكوران بالابن وواحد مجرد (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في اللباس عن محمد بن المثنى وفي احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن بيان ابن عمرو واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن المثنى به ☆

(ذكر معناه) **قوله** انه بفتح الهمزة اى ان الدجال **قوله** « مكتوب بين عينيه كافر » في محل الرفع على انه خبر ان **وقوله** كافر مرفوع بقوله مكتوب واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل **قوله** ولكنه قال » اى النبى ﷺ **قوله** « كأنى انظر اليه » جواب اما والفاء فيه محذوفة والاصل فكأنى وهو حجة على النحاة حيث لم يجوزوا حذفها كذا قالوا قلت يحتمل ان يكون حذف الفاء من الراوى **قوله** « اذا انحدر » كذا وقع في الاصول بكلمة اذا وحكى عياض ان بعض العلماء انكر اثبات الالف وغلط رواته وقال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لانه وصفه حالة انحداره فيما مضى وقال المهلب ذكر موسى عليه السلام هنا وهم من بعض رواته لانه لم يأت اثر ولا خبر ان موسى عليه الصلاة والسلام حى وانه سيحج وانما اتى ذلك عن عيسى عليه الصلاة والسلام فاشتبه على الراوى ويدل عليه قوله في الحديث الآخر ليهلن ابن مريم بفج الروحاء واجيب عنه بانه سيأتى في اللباس بالاسناد المذكور بزيادة ذكر ابراهيم فيه افيقال ان الراوى غلط فيه فزاده وقد روى مسلم هذا الحديث من طريق ابى العالية عن ابن عباس بلفظ كأنى انظر الى موسى هابطا من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه مارا بهذا الوادى وله جؤار الى الله بالتلبية وكذلك جاء ذكر يونس في هذا الحديث افيقال ان الراوى الآخر غلط فيه وقال الكرمانى في الرد امامن روى اذ انحدر بلفظ اذ للماضى فيصح موسى بان يراه النبى ﷺ في المنام او يوحى اليه بذلك وسلم الغلط في رواية اذا لانه اخبار عما يكون في المستقبل (قلت) لو اطلع الكرمانى على حقيقة الحديث لما قسم هذا التقسيم فلا يحتاج الى هذا التكليف لان الانبياء عليهم الصلاة والسلام احياء عند ربهم يرزقون فلا مانع ان يحجوا في هذه الحال كما ثبت في صحيح مسلم من حديث انس انه ﷺ راى موسى قائما في قبره يصلى (فان قلت) ما الداعى الى عبادتهم بعد الموت وموضع العبادة دار الدنيا (قلت) حببت اليهم العبادة فهم متعبدون بما يجدونه من دواعى انفسهم لا بما يلزمون به وذلك كما يلهم اهل الجاهلية الذكر ويؤيده ان اعمال الآخرة ذكر ودعاء كقوله تعالى (دعواهم فيها سبحانك اللهم) الآية ويجوز

ان يكون مثلت لهم احوالهم التى كانت فى الحياة الدنيا كيف تعبدوا وكيف حجوا وكيف لبوا ولهذا قال كانى ويحتمل ان يكون اخباره ذلك بالوحى عنه ويحتمل ان يكون ذلك فى المنام ومنام الانبياء وحى وحديث مسلم المذكور حجة على المهلب ورد لما قاله وقال الكرمانى المناسب لذكر الدجال ذكر عيسى عليه الصلاة والسلام قلت قال ذلك بالنظر الى ان عيسى عليه الصلاة والسلام هو الذى يقتل الدجال ولو كان له اطلاع على الحديث المذكور لما ادعى هذه المناسبة ☆

﴿ بابُ كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ ﴾

اى هذا باب فى بيان كيفية اهلال الحائض والنفساء والمراد بالاهلال الاحرام ☆

﴿ أَهَلَّ تكلَّمَ بِهِ وَاسْتَهْلَلْنَا وَأَهْلَلْنَا الهِلالَ كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ وَاسْتَهَلَّ المَطَرُ خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ وما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَهُوَ مِنِ اسْتِهْلالِ الصَّبِيِّ ﴾

جرى البخارى على دأبه انه اذا رأى مادة من الكلام تستعمل فى معان كثيرة مما جاء فى الكتاب او فى السنة يذكر ذلك ويبينه وذكر اشياء منها قوله اهل تكلم به يعنى اذا تكلم رجل بشىء يقال اهل لانه اذا تكلم اظهر ما فى قلبه . ومنها قوله « استهللنا واهللنا » الهلال يعنى طلبنا ظهوره ويقال اهل الهلال واستهل على ما لم يسم فاعله ويقال ايضا استهل على صيغة المعلوم ومعناه تبين ولا يقال اهل ويقال اهللنا عن ليلة كذا ولا يقال اهللناه فهل كما يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه ☆ ومنها استهل المطر اذا ظهر نزوله من السحاب بصوت ويقال تهلل وجه الرجل من فرحه واستهل اذا ظهر سروره وتهللت دموعه اذا سالت وانهلت السماء صبت وانهل المطر انهلالا اذا سال بشدة ومنها قوله (وما اهل لغير الله) معناه اذا نودى عليه بغير اسم الله واصله رفع صوت الذابح عند الذبح ، ومنها قوله وهو من استهلال الصبى وهو ظهور صياحه عند الولادة ومنه اهل المعتمر اذا رفع صوته بالتلبية قوله « كله من الظهور » اى كل واحد من اهل واستهللنا واهللنا من الظهور وهذا كان محله ان يذكر بعد قوله وهو من استهلال الصبى لان جميع ما ذكره من المواد المذكورة من الظهور وذكره بعد قوله واهللنا الهلال فى غير محله ☆

١٤٩ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا مالِكٌ عن ابنِ شِهَابٍ عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها زَوْجِ النبيِّ ﷺ قالَتْ خَرَجْنا مَعَ النبيِّ ﷺ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ فأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قالَ النبيُّ مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنا حائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى النبيِّ ﷺ فقالَ انْقُضِى رَأْسَكِ وَامْتَشِطِى وَأَهِلِّى بِالحَجِّ وَدَعِى العُمْرَةَ ففَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِى النبيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِى بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فاعْتَمَرْتُ فقالَ هٰذَا مَكانُ عُمْرَتِكِ قالَتْ فَطَافَ الَّذِينَ كانُوا أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طافُوا طَوَافاً وَاحِداً ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « انقضى رأسك وامتشطى » الى قوله « هذه مكان عمرتك » . ورجاله قد تكرر ذكرهم وعبد الله بن مسلمة بفتح الميمين هو القعنبى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرج البخارى هذا الحديث فى الحيض وعقد له بابا بقوله باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبى ﷺ الحديث وبين الطريقين والمتن

تفاوت يسير يعرف بالنظر واخرجه البخاري ايضا في الحج عن عبد الله بن يوسف وفي المغازي عن اسماعيل بن عبد الله واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه الترمذي عن ابي مصعب عن مالك واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن يحيى النيسابوري وعن يعقوب الدورقي وفيه وفي الطهارة عن محمد بن عبد الله وفي الطهارة ايضا عن يونس بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار وابي مصعب كلاهما عن مالك ☆

☆ (ذكر معناه) * **قوله** «في حجة الوداع» وكانت في سنة عشر من الهجرة ولم يحج ﷺ من المدينة بعد الهجرة غيرها وما قبلها لما كان بمكة حج حججا لا يعلم عددها الا الله وسميت حجه الوداع لانه ﷺ وعظهم وودعهم فسميت بذلك حجة الوداع **قوله** «فأهللنا بعمرة» قال الكرماني (فان قلت) تقدم في باب الحيض وسيجيء في باب التمتع انهم كانوا لا يرون الا الحج (قلت) معناه ولا يرون عند الخروج الا ذلك فبعد ذلك امرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالاعتمار رفعا لما اعتقدوا من حرمة العمرة في أشهر الحج انتهى (قلت) لو وقف الكرماني على الروايات التي رويت عن عائشة لما احتاج الى هذا السؤال ولا الى الجواب عنه فان الروايات اختلفت في احرام عائشة اختلافا كثيرا فهنا فاهللنا بعمرة وفي اخرى فمنا من اهل بعمرة ومنا من أهل بحج قالت ولم اهل الا بعمرة وفي اخرى خرجنا لا نريد الا الحج وفي أخرى لبينا بالحج وفي أخرى مهلين بالحج والكل صحيح وفي رواية وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى وقال ابو عمر والاحاديث عن عائشة في هذا مضطربة جدا وكذا قال القاضي عياض وذكر ان في الروايات عنها اختلافا شديدا وقال ابن عبد البر في تمهيده دفع الاوزاعي والشافعي وابو ثور وابن علية حديث عروة هذا وقالوا هو غلط لم يتابع عروة على ذلك احد من اصحاب عائشة وقال اسماعيل بن اسحق اجتمع هؤلاء يعني القاسم والاسود وعمرة على ان ام المؤمنين كانت محرمة بحجة لا بعمرة فعلمنا بذلك ان الرواية التي رويت عن عروة غلط لان عروة قال في رواية حماد بن سلمة عن هشام عنه حدثني غير واحد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها دعي عمرتك فدل على انه لم يسمع الحديث منها وقال ابن حزم حديث ابي الاسود عن عروة عن عائشة وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها منكران وخطآن عند اهل العلم بالحديث وقد سبقنا الى تخطئة حديث ابي الاسود هذا احمد بن حنبل وقال مالك ليس العمل عندنا على حديث عروة عنها قديما ولا حديثا **قوله** «من كان معه هدى» بسكون الدال أو بكسرها وتشديد الياء واسكان الدال افصح وسوى بينهما ثعلب والتخفيف لغة اهل الحجاز والتثقيل لغة تميم وواحد الهدى هدية وقد قرئ بهما جميعا في قوله (حتى يبلغ الهدى محله) وهو ما يهدى الى الحرم من النعم **قوله** «منهما» اي من الحج والعمرة **قوله** «فقدمت» بضم التاء وهو اخبار عائشة عن نفسها **قوله** «وانا حائض» جملة اسمية وقعت حالا **قوله** «ذلك» اي ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض **قوله** «انقضي راسك» من النقض بالنون والقاف والضاد المعجمة وقال الكرماني ويجوز بالفاء ان صحت الرواية (قلت) لان كلا منهما بمعنى ولكن رواية الفاء ما ثبتت **قوله** «وامتشطي» من امتشاط الشعر وهو تسريحه **قوله** «ودعي العمرة» يدل على انها كانت قارنة **قوله** «ففعلت» اي نقض الراس والامتشاط **قوله** «مع عبد الرحمن بن ابي بكر» هو اخوها شقيقها وامهما ام رومان بنت عامر **قوله** «الى التنعيم» قدمر تفسيره مرة وهو طرف حرم مكة من ناحية الشام وهو المشهور بمساجد عائشة رضي الله تعالى عنها **قوله** «هذه مكان عمرتك» برفع مكان على انه خبر اي عوض عمرتك الفائتة ويجوز بالنصب على الظرف قيل النصب اوجه ولا يجوز غيره والعامل فيه محذوف تقديره هذه كائنة مكان عمرتك او مجعولة مكانها قال القاضي عياض والرفع اوجه عندي اذ لم يرد به الظرف انما اراد عوض عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي اردت ان تاتي بها مفردة ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تتمكني من الاتيان بها للحيض وكان ابتداء حيضها يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة بسرف وطهرت يوم السبت وهو يوم النحر **قوله** «وبين الصفا والمروة»

اى وطافوا بين الصفا والمروة واراد به السعى بينهما **قوله** « طوافا واحدا » فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى والجرجانى « طوافا آخر » وقال عياض هو الصواب ☆

☆ (ذكر ما يستفاد منه) ☆ فيه الحجة لمن يقول بافضلية القران لقوله فمن كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة وهذا هو القران لان فيه الجمع بين النسكين فى سفرة واحدة وقال القرطبى ظاهره انه ﷺ امرهم بالقران وقوله « ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا هذا هو حكم القران بلا نزاع وممن ذهب الى تفضيل القران به وبالاحاديث التى ذكرناها الدالة على افضلية القران وعلى ان النبى ﷺ كان قارنا فى حجة الوداع شقيق بن سلمة والثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واسحق والمزنى من اصحاب الشافعى وابو اسحق المروزى وابن المنذر وهو قول على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه وفى المجرد واما حج النبى ﷺ فاختلف فيه بحسب المذاهب والاظهر قول احمد لا شك انه كان قارنا والمتعة احب الى (فان قلت) قد روى انه ﷺ افرد الحج وروى انه تمتع وروى انه قرن فما التوفيق فيها قلت قال الطحاوى طريق التوفيق فيها انه ﷺ احرم بعمرة فى بدء امره فمضى فيها متمتعا ثم احرم بحجة قبل طوافه وافرادها بالاحرام فصار بها قارنا (فان قلت) فيه ادخال الحج على العمرة فما حكمه (قلت) قال القاضى عياض اتفق العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل باحرام على احرام كما فى الصلاة واختلفوا فى عكسه وهو ادخال العمرة على الحج فجوزه ابو حنيفة والشافعى فى القديم ومنعه آخرون وقالوا هذا كان خاصا بالنبى ﷺ قلنا دعوى الخصوصية تحتاج الى دليل ؛ وفيه ان المتمتع اذا فرغ من اعمال العمرة لم يحل حتى يحرم بالحج اذا كان معه هدى وهو مذهب اصحابنا عملا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا وفيه فى قوله انقضى راسك وامتشطى استشكل بعضهم ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها بنقض رأسها ثم بالامتشاط فقال الشافعى تاويله انه امرها ان تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارنة وقال ابن حزم والصحيح انها كانت قارنة وقال الخطابى الحديث مشكل جدا الا ان يؤول على الترخص لها ان تدع العمرة وتدخل على الحج فتكون قارنة لا ان تدع العمرة نفسها (فان قلت) يوهن هذا التأويل لفظ انقضى رأسك وامتشطى (قلت) لا لان نقض الراس والامتشاط جائزان فى الاحرام بحيث لا تنتف شعرا وقد يتأول بانها كانت معذورة بأن كان براسها اذى فاباح لها كما اباح لكعب بن عجرة للاذى وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ويلزمه منه نقضه . وفيه فى قولها فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال ابن الجوزى فيه دلالة على ان طواف المحدث لا يجوز ولو كان ذلك لاجل المسجد لقال لا يدخل المسجد وقد اختلفوا فيه فعن احمد طواف المحدث والجنب لا يصح وعنه يصح وقال اصحابنا الطهارة ليست بشرط فلو طاف وعليه نجاسة او طاف محدثا او جنبا صح طوافه لقوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) امر بالطواف مطلقا وتقييده بالطهارة بخبر الواحد زيادة على النص فلا يجوز ولكن ان طاف محدثا فعليه شاة وان طاف جنبا فعليه بدنة ويعيده مادام فى مكة وعن داود الطهارة له واجبة فان طاف محدثا اجزاه الا الحائض وعند الشافعى الطهارة شرط فلا يصح بدونها ومذهب الجمهور ان السعى يصح من المحدث والجنب والحائض وعن الحسن انه ان كان قبل التحلل اعاد السعى وان كان بعده فلا شىء عليه . وفيه حجة لمن قال الطواف الواحد والسعى الواحد يكفيان للقارن وهو مذهب عطاء والحسن وطاوس وبه قال مالك واحمد والشافعى واسحق وابو ثور وداود وقال مجاهد وجابر بن زيد وشريح القاضى والشعبى ومحمد بن على بن حسين والنخعى والاوزاعى والثورى والاسود بن يزيد والحسن بن حى وحماد بن سلمة وحماد ابن سليمان والحكم بن عيينة وزياد بن مالك وابن شبرمة وابن ابى ليلى وابو حنيفة واصحابه لابد للقارن من طوافين وسعيين وحكى ذلك عن عمر وعلى وابنيه الحسن والحسين وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم وهو رواية عن احمد وروى مجاهد عن ابن عمر انه جمع بين الحج والعمرة وقال سبيلهما واحد وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه تعالى وسلم يصنع كما صنعت وعن على انه جمع بينهما وفعل ذلك ثم قال هكذا رايت رسول الله

ﷺ وكذا عن علقمة عن ابن مسعود قال طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين وابو بكر وعمر وعلى ورواه الدارقطني ايضا من حديث عمران بن حصين وضعفه والله اعلم ☆

﴿ بابُ مَنْ أهَلَّ فى زَمَنِ النبيِّ ﷺ كإهْلالِ النبيِّ ﷺ قالَهُ ابنُ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى هذا باب في بيان من اهل اى احرم في زمن النبي ﷺ كاهلال النبي ﷺ واشار بهذا الى جواز الاحرام على الابهام ثم يصرفه المحرم لما شاء لكون ذلك وقع في زمنه ﷺ ولم ينهه عن ذلك وقيل كان البخاري لما لم ير احرام التقليد ولا الاحرام المطلق ثم يعين بعد ذلك اشار بهذه الترجمة بقوله باب من اهل في زمن النبي ﷺ كاهلاله الى ان هذا خاص بذلك الزمن فليس لاحد ان يحرم ما احرم به فلان بل لابد ان يعين العبادة التي يراها ودعت الحاجة الى الاطلاق والحوالة على احرامه ﷺ لان عليا وابا موسى لم يكن عندهما اصل يرجعان اليه في كيفية الاحرام فأحالا على النبي ﷺ فاما الآن فقد استقرت الاحكام وعرفت مراتب كيفيات الاحرام انتهى (قلت) هذا الذي قاله سلمناه في بعضه ولا نسلم في قوله كان البخاري لم ير احرام التقليد ولا الاحرام المطلق اشار بهذه الترجمة الى ان هذا خاص بذلك الزمن لانه ذكر في الترجمة مطلقا من اهل كاهلال النبي ﷺ فمن اين تاتي هذه الاشارة الى ماذكره فالترجمة ساكتة عن ذلك ولا يعلم راى البخاري في هذا الحكم ماهو فافهم **قوله** « قال ابن عمر » اى قال هذا المذكور الذي هو الترجمة عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ويشير به الى ما اخرجه في باب بعث علي رضي الله تعالى عنه الى اليمن في كتاب المغازي من طريق بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر فذكر حديثا فيه « فقدم علينا علي بن ابي طالب من اليمن حاجا فقال له النبي ﷺ بم اهللت فان معنا اهلك فقال اهللت بما اهل به النبي ﷺ » الحديث وانما قال له فان معنا اهلك لان فاطمة رضي الله تعالى عنها كانت قد تمتعت بالعمرة واحلت كما بينه مسلم في حديث جابر رضي الله تعالى عنه وهو قوله « وقدم علينا علي من اليمن ببدن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوجد فاطمة رضي الله تعالى عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت الى ان قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك قال فان معي الهدى فلا تحل » وفي هذا دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه فانه يصح الاحرام معلقا بان ينوى احراما كاحرام زيد فيصير هذا المعلق كاحرام زيد فان كان زيد احرم بحج كان هذا بحجا ايضا وان كان بعمرة فبعمرة وان كان بهما فبهما فان كان زيد احرم مطلقا صار هذا محرما احراما مطلقا فيصرفه الى ما شاء من حج او عمرة ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف قاله النووي وحكى الرافعي وجها انه يلزمه موافقته في الصرف والصواب الاول ولا يجوز عند سائر العلماء والائمة رحمهم الله الاحرام بالنية المبهمة لقوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) ولقوله (ولا تبطلوا اعمالكم) ولان هذا كان لعلي رضي الله تعالى عنه خصوصا وكذا لابي موسى الاشعري وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى ☆

١٥٠ ـ ﴿ حدثنا المَكِّيُّ بنُ إبْرَاهِيمَ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ قال عَطَاءٌ قالَ جابِرٌ رضى اللهُ عنهُ أمَرَ النبيُّ ﷺ عَلِيًّا رضى اللهُ عنهُ أنْ يُقِيمَ عَلَى إحْرَامِهِ وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « امر النبي ﷺ عليا ان يقيم على احرامه » وذلك انه قدم على النبي ﷺ من اليمن والنبي ﷺ في مكة وكان قد ارسله الى اليمن قبل حجة الوداع وكان على احرم كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم فقال له بم اهللت فقال باهلالك يا رسول الله فأمره ان يقيم على احرامه ولا يحل لانه كان معه هدى (ذكر رجاله) وهم اربعة ☆ الاول المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي البلخي ابو السكن وهو من جملة من روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه مات سنة اربع عشر ومائتين ببلخ وقد قارب مائة سنة وقال الكرماني هو المنسوب الى مكة

المشرفة وقداعترض عليه بعضهم بأن قال منسوب الى مكة وليس كذلك بل هو اسمه وهو من بلخ (قلت) اراد به الكرماني انه على صورة النسبة الى مكة ولم يدع انه منسوب الى مكة حقيقة * الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ☼ الثالث عطاء بن ابي رباح * الرابع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما *(ذكر لطائف اسناده)☼ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بلخي وان ابن جريج وعطاء مكيان وفيه قال عطاء وقال جابر وهو صورة التعليق وهو من رباعيات البخاري *

☼(ذكر معناه)☼ قوله « امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا ان يقيم على احرامه » وذلك حين قدم على من اليمن كما ذكرناه الآن وامره ان يقيم على احرامه الذي كان احرم به كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحل لان معه الهدى قوله « وذكر قول سراقة » اي ذكر جابر في حديثه قول سراقة وقال الكرماني فاعل ذكر اما المكي واما جابر فقائله اما البخاري واما عطاء وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء بعد الالف قاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة وقيل بفتحها الكناني بالنونين المدلجي بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام وبالجيم الحجازي روى له عن رسول الله ﷺ تسعة عشر حديثا روى البخاري منها واحدا مات في اول خلافة عثمان رضي الله عنه سنة اربع وعشرين وقول سراقة ماذكره البخاري في باب عمرة التنعيم من حديث حبيب المعلم عن عطاء « حدثني جابر ان رسول الله ﷺ اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه هدى » الحديث وفيه « ان سراقة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال ألكم هذه خاصة يارسول الله قال لا بل لابد الابد » ورواه مسلم في صحيحه عن محمد ابن حاتم حدثنا يحيى القطان اخبرنا ابن جريج « اخبرني عطاء سمعت جابرا قال قدم علي رضي الله عنه من سعايته فقال بم اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له فامكث حراما قال واهدله هديا فقال سراقة بن مالك بن جعشم يارسول الله لعامنا هذا أم للابد فقال لابد » فقال صاحب التلويح وذكره البخاري ايضا في باب بعث النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علي بن ابي طالب وخالد بن الوليد رضي الله تعالى عنهما من كتاب المغازي عن المكي بسنده ولم يذكر المزني رحمه الله تعالى ولا من سلفه أن البخاري رضي الله تعالى عنه خرجه فيه وهو ثابت فيه فيما رايت من نسخ البخاري رحمه الله تعالى *

١٥١ ـ ﴿ حدثنا الحسن بن علي الخلال الهذلي قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا سليم بن حيان قال سمعت مروان الأصفر عن أنس بن مالك رضي الله عنه . قال قدم علي رضي الله عنه على النبي ﷺ من اليمن فقال بم أهللت قال بما أهل به النبي ﷺ فقال لولا أن معي الهدى لاحللت ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة *(ذكر رجاله)* وهم خمسة . الاول الحسن بن علي الخلال بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الاولى ابو علي الهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة مات في مكة سنة اثنتين واربعين ومائتين ؛ الثاني عبد الصمد بن عبد الوارث وقدمر . الثالث سليم بفتح السين وكسر اللام ابن حيان بفتح الهاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره نون مر في باب التكبير على الجنازة ، الرابع مروان الاصفر ويقال الاحمر ابو خلف ويقال اسم ابيه خاقان وليس له في البخاري عن انس سوى هذا الحديث وهو من افراد الصحيح ؛ الخامس انس بن مالك رضي الله تعالى عنه *

*(ذكر لطائف اسناده)*فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه حلواني بضم الحاء المهملة نسبة الى حلوان سكن مكة وان عبد الصمد وسليمان ومروان بصريون وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى القبيلة وهي هذيل بن مدركة والى الحرفة وفيه احد الرواة مذكور بلقبه *(ذكر من

اخرجه

اخرجه غيره) * اخرجه مسلم في الحج ايضا عن محمد بن حاتم وعن حجاج بن الشاعر واخرجه الترمذي فيه عن عبد الوارث ابن عبد الصمد وقال حسن غريب ☆

* (ذكر معناه) ☆ **قوله** «بما اهللت» اى بما احرمت وقال ابن التياني كذا وقع اى لفظ بما اهللت وفي الامهات بالالف وصوابه بغير الف لانه استفهام **قوله** «بما اهل به النبي ﷺ» اى بالذى اهل به اى احرم به النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** «لولا ان معي الهدى لاحللت» اى من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدى لا يمكنه التحلل حتى يبلغ الهدى محله وهو في يوم النحر **قوله** «لاحللت» اللام فيه للتاكيد واحللت من احل من احرامه فهو محل وحل قال الله تعالى (واذا حللتم فاصطادوا) وقال صاحب التوضيح اعلم ان في حديث انس موافقة لرأى الجماعة في افراده ﷺ قال المهلب ويردهم حديث انس انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرن واتفاقه مع الجماعة اولى من الاتباع مما انفرد به وخالفهم فيه فتسويغ الشارع لنفسه لولا الهدى يدل انه كان مفردا لانه لا يجوز للقارن الاحلال وان لم يكن معه الهدى حتى يفرغ من الحج (قلت) قال الخطابي في حديث سليم دلالة على ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان الهدى لا يجب على غير القارن او المتمتع ولو كان على متمتعا لحل من احرامه للعمرة ثم استأنف احراما للحج وبالحديث المذكور احتج الشافعي على جواز الاحرام المبهم وقد ذكرناه ☆

﴿ وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَاماً كَمَا أَنْتَ ﴾

اى زاد محمد بن بكر البرساني الذى مر ذكره في باب تضييع الصلاة في كتاب المواقيت عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء عن جابر وهذا تعليق وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار وابو عوانة في صحيحه عن عمار كلاهما عن محمد بن بكر به وقال الكرماني هذا تعليق من ابن جريج او داخل تحت الاسناد الاول (قلت) اذا كان داخلا في الاسناد الاول لا يكون تعليقا الا بحسب الصورة **قوله** «فاهد» بفتح الهمزة لانها همزة القطع من الرباعي **قوله** «وامكث» امر من مكث يمكث مكثا اذا لبث وذلك لاجل سوق الهدى ومن ساقه لا يحل حتى يتم الحج **قوله** «حراما» نصب على الحال اى محرما **قوله** «كما انت» اى على ما انت عليه وللنحويين في هذا المثال اعاريب ؛ احدها ان ما موصولة وانت مبتدأ محذوف خبره : والثاني انها موصولة وانت خبر حذف مبتدؤه اى كالذى هو انت . والثالث ان ما زائدة ملغاة والكاف جارة وانت ضمير مرفوع انيب عن المجرور كما في قولهم ما انا كأنت والمعنى كن فيما تستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى ، والرابع ان ما كافة وانت مبتدا حذف خبره اى عليه او كائن وقال الكرماني وقالوا فيه دليل على انه ﷺ كان قارنا اذ وجوب الهدى انما هو على القارن والمتمتع لا المفرد وليس متمتعا لان لفظ امكث يدل على عدمه ☆

١٥٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ بِمَ أَهْلَلْتَ قُلْتُ أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ قُلْتُ لَا فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . فَقَالَ إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ قَالَ اللهُ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اهللت باهلال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» ☆ (ذكر رجاله) * وهم خمسة ، الاول عبد الله ابن يوسف التنيسي ابو محمد. الثاني سفيان الثوري، الثالث قيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام الجدلي، الرابع طارق

ابن شهاب بن عبد شمس البجلى الاحمسى وقد مر فى باب زيادة الايمان، الخامس ابو موسى الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس *

*(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى فى موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده واصله من دمشق والثلاثة الذين بعده كوفيون وفيه قيس بن مسلم عن طارق وفى رواية ايوب بن عائذ فى المغازى عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب وفيه طارق عن ابى موسى وفى رواية ايوب المذكور حدثنى ابو موسى واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن ابى موسى وبندار به وعن عبد الله بن معاذ وعن اسحق بن منصور وعبد بن حميد واخرجه النسائى فيه عن ابى موسى وعن محمد بن عبد الاعلى *

(ذكر معناه) * **قوله** «بعثنى رسول الله ﷺ الى قوم باليمن» كان بعثه ﷺ اياه الى اليمن فى السنة العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع وعن ابى بردة قال «بعث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اباموسى ومعاذ بن جبل رضى الله تعالى عنهما الى اليمن وبعث كل واحد منهما على مخلاف» قال واليمن مخلافان . والمخلاف بكسر الميم فى اليمن كالرستاق فى العراق وجمعه مخاليف **قوله** «وهو بالبطحاء» الواو فى وهو للحال والبطحاء بطحاء مكة وهو المحصب وهو فى الاصل مسيل واديها وبطحاء الوادى حصاة اللين فى بطن المسيل قال ابو عبيد هو من حدود خيف بنى كنانة وحده من الحجون ذاهبا الى منى وفى رواية شعبة عن قيس الآتية فى باب متى يحل المعتمر وهو منيخ اى نازل بها **قوله** «فامرنى فطفت» وفى رواية شعبة «طف بالبيت وبالصفا والمروة» قوله «فاحللت» من احل يحل احلالا ومعناه خرجت من الاحرام قوله «فاتيت امراة من قومى» وفى رواية شعبة «امراة من قيس» وليس المراد منه قيس غيلان لانه لا نسبة بينهم وبين الاشعريين ولكن المراد منه ابوه قيس بن سليم والدليل عليه رواية ايوب بن عائذ «امراة من بنى قيس» وهو ابو ابى موسى وقال بعضهم وكانت المراة زوجة بعض اخوة ابى موسى رضى الله تعالى عنه وكان له من الاخوة ابو رهم وابو بردة ومحمد (قلت) قال الكرمانى فأتيت امراة محمول على ان هذه المراة كانت محرما له وامراة الاخ ليست بمحرم فالصواب مع الكرمانى فيحمل حينئذ على ان المراة كانت بنت بعض اخوته قوله «اوغسلت راسى بالشك» وفى رواية مسلم «وغسلت» بواو العطف قوله «فقدم عمر رضى الله تعالى عنه» لم يكن قدوم عمر رضى الله تعالى عنه فى تلك الحجة على ما يفهم من ظاهر الكلام بل المراد من قدومه ما كان فى خلافته اختصره البخارى وبسطه مسلم فقال حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب «عن ابى موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لى حججت فقلت نعم فقال بم اهللت قلت لبيت باهلال كاهلال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فقد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من بنى قيس ففلت راسى ثم اهللت بالحج فكنت افتى به الناس حتى كان فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه فقال له رجل يا اباموسى او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدرى ما احدث امير المؤمنين فى النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا قال فقدم عمر رضى الله تعالى عنه فذكرت له ذلك فقال ان نأخذ بكتاب الله تعالى فان كتاب الله تعالى يأمر بالتمام وان ناخذ بسنة رسول الله ﷺ فان رسول الله ﷺ لم يحل حتى يبلغ الهدى محله» واخرجه النسائى وفى لفظه «فكنت افتى الناس بذلك امارة ابى بكر وامارة عمر رضى الله تعالى عنهما وانى لقائم بالموسم اذجاءنى رجل فقال انك لا تدرى ما احدث امير المؤمنين فى النسك» الحديث قوله «به» فى رواية مسلم وبذلك فى رواية النسائى اى بفسخ الحج الى العمرة . قوله «رويدك بعض فتياك» ويروى «رويد بعض فتياك» ورويد اسم فعل ومعناه امهل . قوله «فليتئد» اى فليتأن وليصبر من اتاد اذا تانى واصله من تئديتاد تادا . قوله «ان ناخذ» بنون الجماعة ظاهر وهذا من عمر انكار فسخ الحج الى العمرة واتمام الحج واحتج بالآية وهى قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) امر الله تعالى باتمام افعالهما بعد الشروع فيهما وعن على وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس (واتموا الحج والعمرة لله) ان يحرم من دويرة أهله وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى قال بلغنا ان عمر رضى الله تعالى

عنه قال فى قول الله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) قال من تمامها ان يفرد كل واحد منهما من الآخر وان يعتمر في غير اشهر الحج ان الله تعالى يقول (الحج أشهر معلومات) **قوله** «فانه» أى فان النبي ﷺ قوله «لم يحل» اى لم يخرج من احرامه حتى نحر الهدى في منى *

(ذكر مايستفاد منه) فيه الدلالة على جواز الاحرام المعلق وبه اخذ الشافعي وقد ذكرناه مع الجواب عنه وفيه فسخ الحج الى العمرة ونهى عمر رضى الله تعالى عنه عن المتعة وقال المازرى قيل ان المتعة التى نهى عنها عمر رضى الله تعالى عنه فسخ الحج الى العمرة وقيل ونهى عمر عن العمرة فى اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى الثانى انما نهى عنها ترغيبا في الافراد الذى هو افضل لا انه يعتقد بطلانها وتحريمها وقال عياض الظاهر انه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها كما رواه مسلم بناه على ان الفسخ كان خاصا بتلك السنة وقال النووى والمختار انه نهى عن المتعة المعروفة التى هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وقيل علة كراهة عمر المتعة ان يكون معرسا بالمرأة ثم يشرع في الحج ورأسه يقطر وذلك انه كان من رأيه عدم الترفه للحاج بكل طريق فكره لهم قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل الى ذلك بخلاف من بعد عهده منهن ويدل على ذلك ماروا مسلم عن ابى موسى انه كان يفتى بالمتعة فقال رجل رويدك ببعض فتياك فانك لاتدرى ما احدث امير المؤمنين بعد حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر رضى الله تعالى عنه قد علمت ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون فى الحج تقطر رؤسهم * وفيه حجة لابى حنيفة واحمد من ان المعتمر اذا كان معه الهدى لايتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقال مالك والشافعي انه اذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شئ في الحال سواء كان ساق هديا ام لا والحديث حجة عليهما (فان قلت) كيف امر النبى صلى الله عليه تعالى وسلم ابا موسى فى هذا الحديث بالاحلال ولم يامر عليا رضى الله تعالى عنه والحال ان كلا منهما قال اهلالى كاهلال النبى ﷺ (قلت) لان امره لابى موسى بالاحلال على معنى ما امر به غيره بالفسخ بالعمرة لمن ليس معه هدى وامره لعلى رضى الله تعالى عنه ان يهدى ويمكث حراما اما لانه والله تعالى اعلم كان معه هدى او قد يكون قد اعتقد النبى ﷺ انه يهدى عنه او يكون خصه بذلك اولما كان النبى ﷺ امره بسوق هذه البدن من اليمن فكان كمن معه هدى ولا يظن ان هذه البدن من السعاية والصدقة بوجه اذ لا يحل للنبى ﷺ الصدقة ولا يهدى منها والاشبه ان عليا اشتراها باليمن كما اشترى النبى ﷺ بقيتها وجاء بها من المدينة على ماجاء في حديث ايضا انه اشترى هديه بقديد وفى حديث ابن عمر فساق الهدى معه من ذى الحليفة وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد اعلمه انه سيعطيه هديا منها وفى حديث جابر انه قدم ببدن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد يحتمل انه كان له فيها هدى لم يحتج الى ذكرها في الحديث فلم يمكنه ان يحل ويدل على هذا سؤال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لابى موسى هل ساق هديا ولم يسال عليا فدل على علمه بانه كان ممن اهدى او ممن حكمه حكم من اهدى والله اعلم *

باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج

اى هذا باب في بيان تفسير قول الله تعالى (الحج اشهر معلومات) الكلام فيه على انواع ، الاول في اعرابها فقوله (الحج) مبتدأ وقوله (اشهر) خبره وقوله (معلومات) صفة الاشهر ومن شرط الخبر ان يصح به الاخبار عن المبتدأ فلا يصح ان يخبر بالاشهر عن الحج فلذلك قدر فيه حذف تقديره وقت الحج اشهر معلومات ويقال تقديره الحج حج اشهر معلومات فعلى الاول المقدر قبل المبتدأ وعلى الثانى قبل الخبر والخبر وان كان يصلح فيه تقدير كلمة في فلا يقال الا بالرفع وكذلك كلام العرب يقولون البرد شهران فلا ينصبونه وقال الواحدى يمكن حمله على غير اضمار وهو ان الاشهر جعلت نفس الحج اتساعا لكون الحج يقع فيها كقولهم ليل نائم **قوله** «اشهر» جمع شهر وليس المراد منه ثلاثة اشهر كوامل ولكن المراد

شهران وبعض الثالث ووجهه ان اسم الجمع يشترك فيه ماوراء الواحد بدليل قوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) ولو قال الحج ثلاثة اشهر كان يتوجه السؤال وقيل نزل بعض الشهر منزلة كله كما يقال رأيتك سنة كذا او على عهد فلان ولعل العهد عشرون سنة او اكثر وانما رآه في ساعة منها **قوله** «معلومات» يعني معروفات عند الناس لاتشكل عليهم قال الزمخشري وفيه ان الشرع لم يات على خلاف ماعرفوه وانما جاء مقررا له قوله «فمن فرض فيهن الحج» اى فمن الزم نفسه بالتلبية او بتقليد الهدى وسوقه وقوله (فلا رفث) هو جواب من الشرطية وقال القتبي الفرض هو وجوب الشيء يقال فرضت عليكم اى اوجبت قال الله تعالى (فنصف ما فرضتم) اى الزمتم انفسكم وقال ابن عباس الفرض التلبية وقال الضحاك هو الاحرام قال عطاء فمن فرض فيهن فمن أهل فيهن بالحج قوله «فلا رفث» نفي ومعناه النهي اى فلا ترفثوا وقرأ ابن كثير وابو عمر (فلا رفث ولا فسوق) بالرفع مع التنوين وقرا الباقون بالنصب بغير تنوين واتفقوا في قوله (ولا جدال) بالنصب غير ابى جعفر المدني فانه قراه بالرفع وهذا يقال له لا التبرئة ففي كل موضع يدخل فيه لا التبرئة فصاحبه بالخيار ان شاء نصبه بغير تنوين وان شاء ضمه بالتنوين وقال الزمخشري والمراد بالنفي وجوب انتفائها وانها حقيقة بان لاتكون وقرىء المنفيات الثلاث بالنصب والرفع وقرا ابو عمرو وابن كثير رضى الله عنهما الاولين بالرفع والآخر بالنصب لانهما حملا الاولين على معنى النهي كانه قيل فلا يكونن رفث ولا فسوق والثالث على معنى الاخبار بانتفاء الجدال كانه قال ولا شك ولا خلاف في الحج ☆

النوع الثاني في معناها قوله (الحج) في اللغة القصد من حججت الشيء احجه حجا اذا قصدته وقال الازهري واصل الحج من قولك حججت فلانا احجه حجا اذا عدت اليه مرة بعد اخرى فقيل حج البيت لان الناس يأتونه كل سنة والحج في اصطلاح الشرع قصد الى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بافعال مخصوصة قوله «اشهر» جمع شهر جمع قلة لانه على وزن افعل بضم العين والشهر عبارة عن الزمان الذي بين الهلالين واشتقاقه من الشهرة والهلال اول ليلة من الشهر والثانية والثالثة ثم هو قمر بعد ذلك الى آخر الشهر وفي الليلة الرابعة عشر يقال له بدر لتمامه وقال الجوهري انما سمي بدرا لمبادرته الشمس بالطلوع وقال الفراء هو في اوليلة هلال ثم قمير ثم قمر ثم بدر قوله (فلا رفث) الرفث الجماع كما في قوله قوله تعالى (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) وهو حرام على المحرم وكذلك دواعيه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك وكذا التكلم بحضرة النساء وقال ابن جرير حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس ان نافعا اخبره ان عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه كان يقول الرفث اتيان النساء والتكلم بذلك بين الرجال والنساء اذا ذكروا ذلك بافواههم وقال ابن وهب وحدثني ابو صخر عن محمد بن كعب مثله وقال عبد الله بن طاوس عن ابيه سالت ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن قوله تعالى (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) قال الرفث التعرض بذكر الجماع وهي العرابة في كلام العرب وهو ادنى الرفث وقال عطاء بن ابى رباح الرفث الجماع وما دونه من قول الفحش وكذا قال عمرو بن دينار وقال وكانوا يكرهون العرابة وهو التعريض بذكر الجماع وهو محرم وقال طاوس هو ان يقول للمرأة اذا حللت اصبتك وكذا قال ابو العالية وقال ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم الرفث غشيان النساء وكذا قال سعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وابراهيم وابو العالية ومكحول وعطاء الخراساني وعطاء بن يسار وعطية والربيع والزهري والسدي ومالك بن انس ومقاتل بن حيان وعبد الكريم بن مالك والحسن وقتادة والضحاك وآخرون قوله «ولا فسوق» قال مقسم وغير واحد عن ابن عباس هي المعاصي وكذا قال عطاء ومجاهد وطاوس وسعيد بن جبير والحسن والنخعي وقتادة والزهري ومكحول وعطاء الخراساني وعطاء بن يسار ومقاتل بن حيان وقال محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال الفسوق ما اصيب من معاصي الله صيدا او غيره وروى ابن وهب عن يونس عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول الفسوق اتيان معاصي الله تعالى في الحرم وقال آخرون الفسوق ههنا السباب قاله ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومجاهد والسدي وابراهيم والحسن وقد تمسك هؤلاء بما في الصحيحين «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» وروى

ابن ابى حاتم من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم الفسوق ههنا الذبح للاصنام وقال الضحاك الفسوق التنابز بالالقاب قوله « ولاجدال في الحج » فيه قولان احدهما ولامجادلة في وقت الحج وفي مناسكه والثانى ان المراد بالجدال ههنا المخاصمة وعن ابن مسعود في قوله (ولاجدال في الحج) قال ان تمارى صاحبك حتى تغضبه وعن ابن عباس الجدال المراء والملاحاة حتى تغضب اخاك وصاحبك فنهى الله عن ذلك وعن ابن عمر الجدال المراء والسباب والخصومات *

النوع الثالث في الاحكام المتعلقة باشهر الحج قال الله تعالى (اشهر معلومات) وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة وهو قول اكثر العلماء وهو المنقول عن عطاء وطاوس ومجاهد وابراهيم النخعى والشعبى والحسن وابن سيرين ومكحول وقتادة والضحاك والربيع بن انس ومقاتل بن حيان وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى واحمد وابى يوسف وابى ثور واختاره ابن جرير ويحكى عن عمر وعلى وابن مسعود وعبد الله بن الزبير وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وقال مالك والشافعى في القديم هي شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله وهو رواية عن ابن عمر ايضا وقال ابن جرير حدثنا احمد بن اسحق قال حدثنا ابو احمد حدثنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال شوال وذو القعدة وذو الحجة وقال ابن ابى حاتم في تفسيره حدثنا يونس بن عبد الاعلى حدثنا ابن وهب اخبرنى ابن جريج قال قلت لنافع سمعت عبد الله بن عمر يسمى شهور الحج قال نعم كان عبد الله يسمى شوال وذا القعدة وذا الحجة قال ابن جريج وقال ذلك ابن شهاب وعطاء وجابر بن عبد الله صاحب النبى ﷺ وهذا اسناد صحيح الى ابن جريج وحكى هذا ايضا عن مجاهد وطاوس وعروة بن الزبير والربيع بن انس وقتادة قال ابن كثير في تفسيره وجاء فيه حديث مرفوع ولكنه موضوع رواه الحافظ ابن مردويه من طريق حصين بن المخارق وهو متهم بالوضع عن يونس بن عبيد عن شهر بن حوشب عن ابى امامة قال قال رسول الله ﷺ « اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة » وهذا كما رايت لايصح رفعه واحتج الجمهور بما علقه البخارى على ما يجىء قال ابن عمر هى شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ورواه ابن جرير حدثنى احمد بن حازم بن ابى عزرة حدثنا ابو نعيم حدثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار « عن ابن عمر اشهر الحج معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة » اسناده صحيح ورواه الحاكم ايضا في مستدركه عن الاصم عن الحسن بن على بن عفان عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فذكره وقال على شرط الشيخين وعن الحاكم رواه البيهقى في المعرفة باسناده ومتنه ومما احتج به مالك مارواه الدار قطنى فى سننه عن شريك عن ابى اسحق عن الضحاك « عن ابن عباس قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة » ورواه ايضا عن ابن مسعود نحوه وعن عبد الله بن الزبير نحوه وقال الطبرى انما اراد من قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ان هذه الاشهر ليست اشهر العمرة انما هى للحج وان كان الحج ينقضى بانقضاء ايام منى (قلت) الاحرام بالحج فيها اكمل من الاحرام به فيما عداها وان كان صحيحا والقول بصحة الاحرام في جميع السنة مذهب مالك وابى حنيفة واحمد واسحق وهو مذهب ابراهيم النخعى والثورى والليث بن سعيد ومذهب الشافعى انه لايصح الاحرام بالحج الا فى اشهر الحج فلو احرم به قبلها لم ينعقد احرامه به وهل ينعقد عمرة فيه قولان عنه والقول بانه لايصح الاحرام بالحج الا في اشهر الحج مروى عن ابن عباس وجابر وبه يقول طاوس وعطاء ومجاهد (فان قلت) هل يدخل يوم النحر في عشر ذى الحجة ام لا قلت قال ابو حنيفة واحمد يدخل وقال الشافعى لايدخل وهو المشهور المصحح عنه وقال بعض الشافعية تسع من ذى الحجة ولايصح في يوم النحر ولا ليلته وهو شاذ *

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾

وقوله (ويسألونك عن الاهلة) عطف على قول الله تعالى اى وفى بيان تفسير قول الله تعالى وقال العوفي عن ابن عباس سأل الناس رسول الله ﷺ عن الاهلة فنزلت هذه الاية يعلمون بها حل دينهم وعدة نسائهم ووقت حجهم وقال ابو جعفر عن الربيع عن ابى العالية بلغنا انهم قالوا يا رسول الله لم خلقت الاهلة فانزل الله تعالى يسألونك عن الاهلة وقال

الواحدي عن معاذ يارسول الله ان اليهود تغشانا ويكثرون مسألتنا فانزل الله هذه الآية وقال النسفي في تفسيره نزلت هذه الآية في عدي بن حاتم ومعاذ بن جبل سالا رسول الله ﷺ عن الهلال فنزلت اي يسألونك عن الاهلة ما لها تبدو صغيرة ثم تصير بدورا ثم تعود كالعرجون وما معنى تغيرا حوالها وقال الكلبي نزلت في معاذ وثعلبة بن غنمة الانصاريين قالا يارسول الله مابال الهلال يبدو دقيقا مثل الخيط ثم يزيد ثم ينقص فنزلت والاهلة جمع هلال وهو اذا كان لليلة اوليلتين وسمي به لان الناس يرفعون اصواتهم عند رؤيته (فان قلت) ماوجه ذكر الحج بالخصوص من بين العبادات (قلت) لكونه اهم واشق ولهذا ذكره البخاري بعد هذه الآية *

﴿ وقالَ ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أَشْهُرُ الحجِّ شَوَّالٌ وَذُوالقِعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِى الحِجَّةِ ﴾

هذا التعليق وصله ابن جرير وقد ذكرناه عن قريب ووصله الطبري والدارقطني ايضا من طريق ورقاء عن عبدالله بن دينار عنه قال « الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة » (فان قلت) روى مالك في الموطا عن عبدالله ابن دينار « عن ابن عمر قال من اعتمر في اشهر الحج شوال اوذي القعدة اوذي الحجة قبل الحج فقد استمتع » (قلت) لعله تجوز في ذكر ذي الحجة بكماله وبهذا يجمع بين الروايتين *

﴿ وقال ابنُ عبَّاس رضى اللهُ عنهما مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَيُحْرِمَ بِالحجِّ إلاَّ فى أَشْهُرِ الحجِّ ﴾

هذا التعليق وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحكم عن مقسم عنه قال « لايحرم بالحج الا في اشهر الحج فان من سنة الحج ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج » وقال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وقال الكرماني من السنة اي من الشريعة اذهو واجب ولاينعقد الاحرام بالحج الا في اشهره عند الشافعي واما عند غيره فلا يصح شيء من افعال الحج الا فيها (قلت) هذا تفسير على مساعدة ماقاله امامه ولكن لايساعده هذا فان قوله « من السنة » لايدل على الوجوب قطعا اذ يحتمل ان يكون من السنة التي اذا فعلها كان له اجر واذا تركها لايفسد مافعله من الاحرام قبل اشهر الحج وايضا قوله واما عند غيره فليس بقسيم لما قبله مما قاله الشافعي لان قسيمه ان يقال واما عند غيره فينعقد الاحرام بالحج قبل اشهر الحج والذي ذكره متفق عليه لان افعال الحج قبل اشهر الحج لاتصح بلا خلاف *

﴿ وَكَرِهَ عُثْمَانُ رضى اللهُ عنهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسانَ أَوْ كَرْمانَ ﴾

وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبدالاعلى عن يونس عن الحسن ان ابن عامر احرم من خراسان فعاب عليه وغيره فكرهوه وروى احمد بن سيار في تاريخ مرو من طريق داود بن ابي هند قال لما فتح عبدالله بن عامر خراسان قال لاجعلن شكري لله ان اخرج من موضعي هذا محرما فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه على ماصنع (قلت) عبدالله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبدشمس بن عبدمناف بن قصي القرشي العبشمي ابن خال عثمان ابن عفان ولد حياة رسول الله ﷺ وتفل في فيه رسول الله ﷺ واستنابه عثمان على البصرة بعد ابي موسى الاشعري وولاه بلاد فارس بعد عثمان بن ابي العاص وعمره اذذاك خمس وعشرون سنة ففتح خراسان كلها واطراف فارس وكرمان وسجستان وبلاد غزية وقتل كسرى في ايامه وهو يزدجرد مات في سنة ثمانية وخمسين من الهجرة واما خراسان فاقليم واسع من الغرب المفازة التي بينها وبين بلاد الجبل وجرجان ومن الجنوب مفازة واصلة بينها وبين فارس وقومس ومن الشرق نواحي سجستان وبلاد الهند ومن الشمال بلاد ماوراء النهر وشيء من تركستان وخراسان يشتمل على كور كثيرة كل كورة منها نحو اقليم ولها مدن كثيرة منها بلخ في وسط خراسان خرج منها خلق من الائمة والعلماء والصالحين لايحصون ومنها جرجان وطالعان وطابران وكشمهين ونساوهراة واما كرمان فبفتح الكاف وقيل بكسرها وفي المشترك هو صقع كبير بين فارس وسجستان وحدها يتصل بخراسان ومن بلادها المشهورة زرند والسيرجان وهوا كبر مدن كرمان *

١٥٣ ـ ﴿ حدثنا محمد بن بشار قال حدثني أبو بكر الحنفي قال حدثنا أفلح بن حميد قال سمعت القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها . قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج فنزلنا بسرف قالت فخرج إلى أصحابه فقال من لم يكن منكم معه هدى فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدى فلا قالت فالآخذ بها والتارك لها من أصحابه قالت فأما رسول الله ﷺ ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدي فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال ما يبكيك يا هنتاه قلت سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة قال وما شأنك قلت لا أصلي قال فلا يضيرك إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجتك عسى الله أن يرزقكيها قالت فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت قالت ثم خرجت معه في النفر الآخر حتى نزل المحصب ونزلنا معه فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا ثم ائتيا ههنا فإني أنظركما حتى تأتياني قالت فخرجنا حتى إذا فرغت وفرغت من الطواف ثم جئته بسحر فقال هل فرغتم فقلت نعم فآذن بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس فمر متوجها إلى المدينة ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «مع رسول الله ﷺ في اشهر الحج وليالي وحرم الحج» ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة . الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار وقد تكرر ذكره . الثاني ابو بكر الحنفي واسمه عبد الكبير بن عبد المجيد . الثالث افلح بن حميد بضم الحاء ابن نافع الانصاري مر في باب هل يدخل الجنب يده الرابع القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق . الخامس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ☆

«ذكر لطائف اسناده» فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان الاثنين الاولين بصريان والاثنين الآخرين مدنيان ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا عن ابي نعيم واخرجه مسلم في الحج ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه النسائي فيه عن هناد بن السري ☆

﴿ ذكر معناه ﴾ ☆ قوله «وحرم الحج» بضم الحاء المهملة وضم الراء ويروى بضم الحاء وفتح الراء فالمعنى على الاول ازمنة الحج وامكنته وحالاته وعلى الثاني محرمات الحج وممنوعاته لانه جمع حرمة (فان قلت) كان مقتضى التركيب ان يقال اشهر الحج وليالية وحرمه بالاضمار في الآخرين (قلت) بلى ولكن لما قصد بذلك التعظيم له والتفخيم ذكر بالظاهر موضع المضمر قوله «بسرف» بفتح السين المهملة وكسر الراء وفي آخره فاء وهو غير منصرف للعلمية والتانيث لانه اسم بقعة قريبة من مكة واول حدودها قوله «فخرج» اي رسول الله ﷺ خرج من قبته التي ضربت له الى اصحابه قوله «فليفعل» اي فليفعل العمرة وهذا يدل على ان الامر بذلك لمن كانوا مفردين بالحج لانه انما امر بالفسخ لمن افرد لا لمن قرن ولا لمن اهل بعمرة فامرهم بذلك ليتمتعوا بالعمرة الى الحج فعلم من ذلك ان الامر بالفسخ كان بسرف وانما ارادت فسخ الحج فمنعت من ذلك وقال عياض والذي تدل عليه النصوص من احاديث الصحيحين وغيرها انما قال لهم النبي ﷺ بعد احرامهم بالحج ويحتمل انه كرر الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت آخر احين امرهم بالفسخ الى العمرة **قوله** «فلا» اي فلا يفعل **قوله** «فالآخذ بها» مرفوع على انه مبتدأ والتارك عطف عليه وخبره هو **قوله** من اصحابه ويجوز ان يكون مرفوعا بتقدير

كان التامة اى فكان الآخذ بها والتارك لها والضمير في بها ولها يرجع الى العمرة وقال القرطبي ظاهره التخيير فلذلك كان منهم الآخذ والتارك لكن لما ظهر منه ﷺ العزم حين غضبه قالوا تحللنا وسمعنا واطعنا وكان ترددهم لانهم ما كانوا يرون العمرة في اشهر الحج جائزة وانها من افجر الفجور فبين لهم النبي ﷺ جواز ذلك **قوله** «وانا ابكى» جملة حالية **قوله** «ياهنتاه» يعنى ياهذه من غير ان يراد به مدح او ذم واصل هذا ماخوذ من هن على وزن اخ وهو كناية عن شيء لاتذكره باسمه وتقول في النداء ياهن للرجل وللمراة ياهنة ولك ان تدخل فيهما الهاء لبيان الحركة فتقول ياهنه وياهنته واذا اشبعت الحركة تولد الالف فتقول حينئذ ياهناه وياهنتاه ولا يستعملان الا في النداء وقال السفاقسي ضبط في رواية ابى ذر باسكان النون وفي رواية ابى الحسن بفتحها وقال ابن الاثير تضم الهاء الآخرة وتسكن وتقول في التثنية للمذكر هنان وللجمع هنون وللمؤنث هنتان وهنات وقيل معنى ياهنتاه يابلهاء كأنها نسبت الى قلة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم وقال التيمي الالف والهاء في آخره كالالف والهاء في الندبة **قوله** « قلت لا اصلى » كناية عن انها حاضت وفيه رعاية الادب وحسن المعاشرة قوله « فلا يضيرك » من الضير بالضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وهو الضرر وهذه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره « ولا يضرك » بتشديد الراء من الضرر قوله « ان يرزقيكها » اى العمرة قوله «في النفر الآخر» وهو اليوم الثالث عشر من ذى الحجة والنفر الاول هو الثانى عشر منه وقال الكرمانى النفر بسكون الفاء وفتحها قوله «حتى تزل المحصب» بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وفى آخره باء موحدة وهو مكان متسع بين مكة ومنى وسمى به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل وانه موضع منهبط وهو الابطح والبطحاء وحدوه بأنه ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقبرة منه وفيه لغة اخرى الحصاب بكسر الحاء وقال ابو عبيد هو من حدود خيف بنى كنانة وحده من الحجون ذاهبا الى منى وقال في موضع آخر وهو الخيف قال ياقوت وهو غير المحصب موضع رمى الجمار بمنى قوله «فلتهل» بضم التاء المثناة من فوق من الاهلال وهو الاحرام قوله «ثم افرغا» امر لعبد الرحمن وعائشة كليهما اى افرغا من العمرة وهذا يدل على ان عبد الرحمن ايضا اعتمر مع عائشة قوله «ههنا» اى المحصب قوله «فانى انظركما» بمعنى انتظركما وفي رواية الكشميهنى «انتظركما» من الانتظار قوله «حتى تاتيانى» وفي غالب النسخ تاتيان بنون الوقاية وحذف الياء التى للمتكلم والاكتفاء بالكسرة عنها قوله «حتى اذا فرغت وفرغت» بالتكرار وصلة الاول محذوفة اى فرغت من العمرة وفرغت من الطواف وحذف الاول للعلم به ويروى «حتى اذا فرغت وفرغ» بلفظ الغائب اى حتى اذا فرغت انا من العمرة وطواف الوداع وفرغ عبد الرحمن ايضا قوله «بسحر» بفتح الراء بدون التنوين وبجرها مع التنوين وهو عبارة عن قبيل الصبح الصادق فاذا اردت به سحر ليلتك بعينه لم تصرفه لانه معدول عن السحر وهو علم له وان اردت نكرة صفة فهو منصرف والاولى هنا هو الاول قوله «هل فرغتم» خطاب لعبد الرحمن ولعائشة ومن معهما في ذلك الاعمار والافالقياس ان يقال هل فرغتما او نقول ان اقل الجمع اثنان قوله «فاذن بالرحيل» اى فاعلم الناس بالارتحال قوله «متوجها» اى حال كونه ﷺ متوجها نحو المدينة *

(ذكر مايستفاد منه) فيه ان من كان بمكة واراد العمرة فميقاته لها الحل وانما وجب الخروج اليه ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما فان عرفات من الحل . وفيه النزول بالمحصب فظاهره ان النزول فيه سنة كما قال ابو حنيفة وهو قول ابراهيم النخعى وسعيد بن جبير وطاوس وقال ابن المنذر كان ابن عمر يراه سنة وقال نافع حصب النبي ﷺ والخلفاء بعده اخرجه مسلم وزعم ابن حبيب ان مالكا كان يامر بالتحصيب ويستحبه وبه قال الشافعى وقال عياض هو مستحب عند جميع العلماء وهو عند الحجازيين اوكد منه عند الكوفيين واجمعوا انه ليس بواجب واخرج مسلم عن نافع «عن ابن عمر ان النبي ﷺ وابابكر وعمر رضى الله تعالى عنهما كانوا ينزلون بالابطح» واخرجت الائمة الستة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت انما نزل رسول الله ﷺ بالمحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله ☆

﴿ ضَيْرَ مِنْ ضارَ يَضِيرُ ضَيْراً وَيُقَالُ ضَارَ يَضُورُ ضَوْراً وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا ﴾

لما كانت روايتان في قوله «فلا يضيرك» احداهما فلا يضيرك» والاخرى «فلا يضرك» اشار بقوله «ضير» بالاجوف اليائي الى ان مصدر لا يضيرك ضير واشار الى ان فيه لغتين احداهما ضار يضير من باب باع يبيع والاخرى ضار يضور من باب قال يقول واشار الى الرواية الثانية بقوله «وضر يضر ضرا» من باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي وضمها في المستقبل وضرا مصدره بضم الضاد ويجيء ايضا مصدره ضررا بفتحتين وفي المطالع الضرر والضير والضر والضر والضرار كل ذلك بمعنى (قلت) وفي الحديث «لا ضرر ولا ضرار» فعلى ما ذكره يكون هذا للتاكيد وفرق بعضهم بينهما فقال الضرر ما تضربه صاحبك مما تنتفع انت به والضرار ان تضره من غير ان تنفع نفسك ومتى قرن بالنفع لم يكن فيه الا الضر والضرار لا ضير *

﴿ بابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ﴾

اى هذا باب في بيان التمتع وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد الفراغ منها يحرم بالحج في تلك السنة **قوله** «والاقران» بكسر الهمزة من اقرن بين العمرة والحج وهو ان يحرم بهما بأن يقول لبيك بعمرة وحجة معا وهكذا وقع في رواية ابى ذر يعنى بكسر الهمزة في اوله قال عياض وهو خطأ من حيث اللغة وفي المطالع القرن في الحج جمعه بين الحج والعمرة في الاحرام يقال منه قرن ولا يقال اقرن (قلت) روى عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه نهى عن القران الا ان يستاذن احدكم صاحبه. قال ابن الاثير ويروى عن الاقران فاذا روى الاقران في كلام الفصيح كيف يقال انه غلط وكيف يقال يقال منه قرن ولا يقال اقرن فالقران من الثلاثي والاقران من المزيد من قرن يقرن من باب ضرب يضرب قاله ابن التين وفي المحكم والصحاح من باب نصر ينصر **قوله** « والافراد بالحج» وهو الاحرام بالحج وحده **قوله** «وفسخ الحج» هو ان يحرم بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا اما القران والافراد بالحج فلا خلاف في جوازهما واما فسخ الحج ففي جوازه خلاف وقال بعضهم وظاهر تصرف المصنف اجازته فان تقدير الترجمة باب مشروعية التمتع الى آخره (قلت) لا نسلم هذا التقدير بل الظاهر ان التقدير في بيان التمتع الى آخره وهو اعم مما ذكره قوله «لمن لم يكن معه هدى» قيد به لان من ساق الهدى معه لا يجوز له فسخ الحج الى العمرة *

١٥٤ ـ ﴿ **حدثنا** عُثْمَانُ قال **حدثنا** جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ وَلا نُرَى إِلاَّ أَنَّهُ الحَجُّ فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالبَيْتِ فَأَمَرَ النبيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يُحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ قالَتْ عائِشَةُ رضى اللهُ عنها فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ فَلَمَّا كانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ قالَتْ يارسولَ اللهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنا بِحَجَّةٍ قال وَما طُفْتِ لَيالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ لاَ قال فاذْهَبِي مَعَ أُخيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا قالَتْ صَفِيَّةُ ما أُرَانِي إِلاَّ حابِسَتَهُمْ قال عَقْرَى حَلْقَى أَوَ ماطُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قالَتْ قُلْتُ بَلَى قال لاَ بَأْسَ انْفِرِي قالَتْ عائِشَةُ رضى اللهُ عنها فَلَقِيَنِي النبيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا أَوْ أَنا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا ﴾

مطابقته للترجمة في الجزء الاخير منها وهو قوله «وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى» في قوله فامر النبى صلى الله عليه وسلم

من لم يكن ساق الهدى أن يحل » اى من الحج الى العمرة وهذا هو فسخ الحج ☆ ورجاله قد ذكروا فى باب من سال فى كتاب العلم وعثمان هو ابن ابى شيبة وجرير بفتح الجيم بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وابراهيم النخعى والاسود بن يزيد خال ابراهيم وكلهم كوفيون والحديث اخرجه البخارى ايضا عن ابى النعمان عن ابى عوانة عن جرير واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير به واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابى شيبة به واخرجه النسائى فيه عن محمد بن قدامة عن جرير به ☆

(ذكر معناه) قوله « خرجنا مع النبى ﷺ » وكان خروجهم فى اشهر الحج كما قدبينه فى الحديث الذى مضى فى الباب السابق قوله « ولا نرى » بضم النون اى ولا نظن وقال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح النون وبعضهم بضمها وقال القرطبى كان هذا قبل ان يعلمن باحكام الاحرام وانواعه وقيل يحتمل ان ذلك كان اعتقادها من قبل ان تهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل ان تريد بقولها لا نرى حكاية عن فعل غيرها من الصحابة وهم كانوا لا يعرفون غيره وزعم عياض انها كانت احرمت بالحج ثم احرمت بالعمرة ثم احرمت بالحج ويدل على ان المراد بقولها لا نرى الا الحج من فعل غيرها قوله « فلما قدمنا تطوفنا بالبيت » تعنى بذلك النبى ﷺ والناس غيرها لانها لم تطف بالبيت فى ذلك الوقت لاجل حيضها وفى رواية ابى الاسود عن عروة عن عائشة « خرجنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مهلين بالحج » وفى رواية مسلم من طريق القاسم عنها « لا نذكر الا الحج » وفى رواية للبخارى ايضا كذلك وقد مضت فى كتاب الحيض وله ايضا من هذا الوجه « ابينا بالحج » وظاهر هذا يقتضى ان عائشة كانت مع الصحابة اولا محرمين بالحج لكن فى رواية عروة عنها هنا « فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج » (فان قلت) ما وجه هذا (قلت) يحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار فى اشهر الحج فيخرجون لا يعرفون الا الحج فلذلك قالت مهلين بالحج ولا نرى الا انه الحج ثم بين لهم النبى ﷺ وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار فى اشهر الحج (فان قلت) قدمر فى كتاب الحيض انها قالت اهللت مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع فكنت فيمن تمتع ولم يسق الهدى (قلت) الجواب عنه ما قاله عياض الذى قدذكرناه آنفا وكذلك الجواب عن قولها وكنت ممن اهل بعمرة وقد مضى فى كتاب الحيض وسياتى فى المغازى وادعى اسماعيل القاضى وغيره ان هذا غلط من عروة وان الصواب رواية الاسود والقاسم وعروة عنها انها اهلت بالحج مفردا ورد عليه بان قول عروة صريح انها اهلت بعمرة وقول الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج فليس بصريح فى اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما بما ذكرناه فلا يحتاج الى تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها قوله « ان يحل » اى بان يحل من الحج وهو بضم الياء من الاحلال وهو الخروج من الاحرام قال الكرمانى ويروى بان يحل بفتح الياء اى يصير حلالا والاول يناسب قولها فاحللن والثانى يناسب قولها فحل (فان قلت) قوله « فامر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم » الفاء فيه تقتضى التعقيب فتدل على ان الامر كان بعد الطواف مع انه قد سبق الامر بهذا (قلت) اجاب الكرمانى انه قال مرتين قبل القدوم وبعده فالثانى تكرار للاول وتاكيد له قوله « ونساؤه لم يسقن » اى نساء النبى ﷺ لم يسقن الهدى فلذلك احللن قوله « فلم اطف » قال الكرمانى هذا مناف لقوله « تطوفنا » ثم اجاب بقوله المراد بلفظ الجمع الصحابة وهذا تخصيص لذلك العام (قلت) قد ذكرنا انها تعنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه لانها لم تطف ولم تدخل نفسها فيهم فكيف يكون تخصيصا لذلك العام ثم قال ايضا فكيف صح حجها بدون الطواف فاجاب بانه ليس المراد طواف ركن الحج بدليل قولها فى حديث الباب السابق « ثم خرجت من منى فافضت بالبيت » قوله « ليلة الحصبة » اى الليلة التى بعد ليالى التشريق التى ينزل الحجاج فيها فى المحصب والمشهور فى الحصبة سكون الصاد وجاء فتحها وكسرها وهى ارض ذات حصى قوله « وارجع انا بحجة » وفى رواية الكشميهنى « وارجع لى بحجة » قال الكرمانى فما قول من قال انها كانت قارنة فاجاب بقوله انهم يرجعون بحج منفرد وارجع ليس لى عمرة منفردة قوله « قالت صفية » هى ام المؤمنين سبقت فى باب المرأة تحيض بعد الافاضة قوله « ما ارانى » اى ما اظن نفسى الا حابسة القوم عن التوجه الى المدينة لانى حضت وماطفت بالبيت فاعلهم بسببى

يتوقفون الى زمان طوافى بعد الطهارة واسناد الحبس اليها على سبيل المجاز قوله «عقرى حلقى» قال ابو عبيد معناه عقرها الله واصابها وجع في حلقها هذا على ما يرويه المحدثون والصواب عقرا وحلقا اى مصدرين بالتنوين فيهما وقيل له لم لا يجوز فعلى قال لان فعلى يجيء نعتا ولم يجيء من الدعاء وهذا دعاء وقال صاحب المحكم معناه عقرها الله وحلق شعرها او اصابها في حلقها بالوجع فعقرى ههنا مصدر كدعوى وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها وهو جمع عقير وهو مثل جريح وجرحى لفظا ومعنى وقيل عقرى عاقر لا تلد وحلقى اى مشؤمة قال الاصمعى يقال اصبحت امه حالقا اى ثاكلا وقال النووى وعلى الاقوال كلها هي كلمة اتسعت فيها العرب فصارت تلفظها ولا تريد بها حقيقة معناها التى وضعت له كتربت يداه وقاتله الله قال ان المحدثين يروونه بالالف التى هي الف التانيث ويكتبونه بالياء ولا ينونونه وقيل معناه مشؤمة مؤذية وقال الاصمعى يقال ذلك لامر يعجب منه ويقال امراة حالق اذا حلقت قومها بشؤمها وقال الداودى يريد انت طويلة اللسان لما كلمته بما يكره وهو مأخوذ من الحلق الذى يخرج منه الكلام **قوله** «أنفرى» بكسر الفاء اى ارجعى واذهبى اذ لا حاجة لك الى طواف الوداع لانه ساقط عن الحائض قوله «فلقينى النبى ﷺ» الى آخره الواو فى قوله «وهو مصعد» للحال وكذا الواو في قوله «وانا منهبطة» انما حكت الامر على وجهه وشك المحدث اى الكلمتين قالت وانما لقيها وهو يريد المحصب وهو يهبط الى مكة والمصعد في اللغة المبتدىء في السير والصاعد الراقى الى الاعلى من الاسفل *

(ذكر فوائد فيه) ذكر الحج والتمتع فالحج اذا ذكر مطلقا يتناول المفرد وغيره من التمتع والقران والتمتع الجمع بين الحج والعمرة يتحلل بينهما ان لم يكن سائقا للهدى قال ابن سيده المتعة والمتعة ضم العمرة الى الحج وقد تمتع واستمتع وقال القزاز فى جامعه المتعة هو ان يدخل الرجل مكة في اشهر الحج بعمرة ثم يقيم فيها حتى يحج وقد خرج من احرامه وتمتع بالنساء والطيب وقال ابن الاثير التمتع الترفق باداء النسكين على وجه الصحة في سفرة واحدة من غير أن يلم باهله الماما صحيحا ولهذا لم يتحقق من المكى وقيل سمى تمتعا لانهم يتمتعون بالنساء والطيب بين العمرة والحج قاله عطاء واخرون والمحرمون عشرة . مفرد بالحج . مفرد بالعمرة . قارن متمتع . مطلق : متطوع بحج : متطوع بعمرة . متطوع بقران . متمتع . مطلق ؛ معلق يعنى كاحرام فلان والكل جائز عند اهل العلم كافة الا ما روى عن امير المؤمنين عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما انهما كانا ينهيان عن التمتع وقيل كان نهى تنزيه وقيل انما نهيا عن فسخ الحج الى العمرة لان ذلك كان خاصا بالصحابة وذهب احمد الى جواز فسخ الحج الى العمرة وقد استقصينا الكلام في الافضل من الافراد والتمتع والقران عن قريب *

١٥٥ ـ ﴿حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ أبي الأسْوَدِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ نَوْفَلٍ عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها أنَّهَا قالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أهَلَّ بالحَجِّ وَأهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالحجِّ فأمَّا مَنْ أهَلَّ بالحَجِّ أوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كانَ يَوْمُ النَّحْرِ﴾

هذا وجه آخر من حديث عائشة وقدم الكلام فيه مستقصى قال الكرمانى قالت عائشة لانى الا انه الحج فكيف اهلوا بالعمرة واجاب بقوله ذلك الظن كان عند الخروج واما الانقسام الى هذه الثلاثة من التمتع والقران والافراد فهو بعد ذلك (قلت) قد ذكرنا فى هذا عن قريب باحسن من هذا وابسط وقد ذكرنا ان الروايات عن عائشة مختلفة فيما احرمت به حتى قال مالك ليس العمل عندنا على حديث عروة عن عائشة قديما ولا حديثا وقال ابو عمر الاحاديث عنها مضطربة *

١٥٦ ـ ﴿حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ

عن مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رضى الله عنهما وعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ قَالَ مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «اهل بهما» اى بالعمرة والحج وهذا هو القران وغندر هو محمد بن جعفر والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة الفقيه الكوفى وعلى بن الحسين هو زين العابدين وهذا الحديث من افراده (ذكر معناه) قوله «شهدت عثمان وعليا» كان شهوده اياهما بعسفان على ما يأتى قوله «وعثمان» الواو فيه للحال قوله «عن المتعة» اختلفوا في المتعة التى نهى عنها فقيل هى فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التى حج فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان تحقيقا ما عليه الجاهلية من منع العمرة في اشهر الحج وقيل هو التمتع المشهور والنهى للتنزيه ترغيبا للافراد قوله «وان يجمع بينهما» اى بين العمرة والحج قال الكرمانى اى القران ثم قال ما المراد منه ثم اجاب بانه قال ابن عبد البر القران ايضا نوع من التمتع لانه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده وقال بعضهم يحتمل ان تكون الواو في قوله «وان يجمع بينهما» عاطفة فيكون النهى عن التمتع والقران معا ويحتمل ان تكون تفسيرية وذلك لان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا انتهى (قلت) الواو هنا عاطفة قطعا ولا اجمال في المعطوف عليه حتى يقال انها تفسيرية وهو قد رد على نفسه كلامه بقوله ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا فاذا كان كذلك يكون عطف التمتع على المتعة وهو غير جائز قوله «فلما رأى على» مفعوله محذوف تقديره فلما رأى على النهى اهل بهما أى بالعمرة والحج وقوله «اهل» جواب لما وفي رواية سعيد بن المسيب «فقال على رضى الله تعالى عنه ما تريد الى ان تنهى عن امر فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» وفي رواية الكشميهنى «الا ان تنهى» بحرف الاستثناء وفي رواية مسلم من هذا الوجه زيادة وهى «فقال عثمان دعنا عنك قال انى لا استطيع ان ادعك» قوله «لبيك بعمرة وحجة» مقول لقدر والتقدير اهل بهما حال كونه قائلا لبيك قوله «قال ما كنت» اى قال على وهو استئناف كان قائلا يقول لم خالفه فقال ما كنت الى آخره وحاصله انه مجتهد لا يجوز عليه ان يقلد مجتهدا آخر لا سيما مع وجود السنة وفي رواية النسائى والاسماعيلى «فقال عثمان ترانى انهى الناس وانت تفعله فقال ما كنت لادع» اى لا ترك اللام فيه للتاكيد ☆

(ذكر ما يستفاد منه) ☆ فيه اشاعة العالم ما عنده من العلم واظهاره ومناظرته ولاة الامور وغيرهم فى تحقيقه لمن قوى على ذلك لقصد مناصحة المسلمين وفيه البيان بالفعل مع القول لان عليا رضى الله تعالى عنه امر وفعل ما نهاه عنه عثمان : وفيه ما كان عليه عثمان من الحلم انه لا يلوم مخالفه . وفيه ان القوم لم يكونوا يسكتون عن قول يرون ان غيره امثل منه الا بينوه : وفيه ان طاعة الامام انما تجب في المعروف ، وفيه ان معظم القصد الذى يوب عليه هو مشروعية المتعة لجميع الناس (فان قلت) روى عن ابى ذر انه قال كانت متعة الحج لاصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة في صحيح مسلم (قلت) قالوا هذا قول صحابى يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقول من هو خير منه . اما الكتاب فقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) وهذا عام واجمع المسلمون على اباحة التمتع في جميع الاعصار وانما اختلفوا فى فضله . واما السنة فحديث سراقة «المتعة لنا خاصة او هي للابد قال بل هي للابد» وحديث جابر المذكور فى صحيح مسلم في صفة الحج نحو هذا ومعناه اهل الجاهلية كانوا لا يجيزون التمتع ولا يرون العمرة في أشهر الحج فجوزا فبين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله قد شرع العمرة في اشهر الحج وجوز المتعة الى يوم القيامة رواه سعيد بن منصور من قول طاوس وزاد فيه «فلما كان الاسلام امر الناس ان يعتمروا في اشهر الحج فدخلت العمرة في اشهر الحج الى يوم القيامة» وقد خالف اباذر على وسعد وابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين وسائر الصحابة وسائر المسلمين قال عمران تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل فيه القرآن فلم ينهنا عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينسخها شيء فقال فيها رجل برأيه ما شاء متفق عليه

وقال

وقال سعد بن ابى وقاص فعلناها مع رسول الله ﷺ يعنى المتعة وهذا يعنى الذى نهى عنها يومئذ كافر بالعرش يعنى بيوت مكة » رواه مسلم (فان قلت) روى ابوداود عن سعيد بن المسيب ان رجلا من الصحابة اتى عمر رضى الله تعالى عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن المتعة قبل الحج (قلت) اجيب عن هذا بانه حالة مخالفة للكتاب والسنة والاجماع كحديث ابى ذر بل هو ادنى حالا منه فان فى اسناده مقالا (فان قلت) قد نهى عنها عمر وعثمان ومعاوية (قلت) قد انكر عليهم علماء الصحابة وخالفوهم فى فعلها والحق مع المنكرين عليهم دونهم *

١٥٧ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا وُهَيْبٌ حدثنا ابنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال كانُوا يَرَوْنَ أنَّ العُمْرَةَ فى أشْهُرِ الْحَجِّ من أفْجَرِ الفُجُورِ فِي الْأَرْضِ ويَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَرًا ويَقُولُونَ إذَا بَرَأَ الدَّبَرْ وعَفَا الْأَثَرْ وانْسَلَخَ صَفَرْ حلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ * قَدِمَ النبىُّ ﷺ وأصْحابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بالْحَجِّ فَأمَرَهُمْ أنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً فَتَعاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقالُوا يارسُولَ اللهِ أيُّ الحِلِّ قال حِلٌّ كُلُّهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « فامرهم ان يجعلوها عمرة » وهى فسخ الحج الى العمرة ورجال الحديث قد تقدموا غير مرة ووهيب مصغر وهب ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله يروى عن ابيه طاوس واخرجه البخارى ايضا فى ايام الجاهلية عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم فى الحج عن محمد بن حاتم واخرجه النسائى فيه عن عبد الاعلى *

(ذكر معناه) قوله « كانوا » اى اهل الجاهلية قوله « يرون » اى يعتقدون ان العمرة الى آخره وروى داود « عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله ﷺ وعائشة فى ذى الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك فان هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفا الاثر وبرا الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم » ورواه ابن حبان ايضا ففى هذا تعيين القائلين المذكورين فى قوله ويقولون قوله « من افجر الفجور » اى من اعظم الذنوب وهذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة من غير اصل والفجور الانبعاث فى المعاصى يقال فجر يفجر فجورا من باب نصر ينصر قوله « ويجعلون المحرم صفرا » اى يجعلون الصفر من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها قوله « صفر » قال بعضهم كذا هو فى جميع الاصول من الصحيحين وقال صاحب التلويح قوله صفرا هو الصحيح لانه مصروف بلا خلاف ووقع فى مسلم رحمه الله تعالى صفر بغير الف (قلت) هذا يرد ما قاله بعضهم وقال صاحب التوضيح قوله صفر كذا هو بغير الف فى اصل الدمياطى رحمه الله تعالى وفى مسلم الصواب صفرا بالالف وقال النووى كان ينبغى ان يكتب بالالف ولكن على تقدير حذفها لا بد من قرائته منصوبا لانه منصرف وقال الكرمانى اللغة الربيعية انهم يكتبون المنصوب بلا الف وقال وتقرأ هذه الالفاظ كلها ساكنة الآخر موقوفا عليها لان مرادهم السجع وفى المحكم وكان ابو عبيدة لا يصرفه فقيل له لم لم تصرفه لان النحويين قد اجمعوا على صرفه وقالوا لا يمنع الحرف من الصرف الا العلتان فاخبرنا بالعلتين فيه فقال نعم العلتان المعرفة والساعة وقال ابو عمر المطرزى ان الازمنة كلها ساعات والساعات مؤنثة وقال عياض قيل صفر داء يكون فى البطن كالحيات اذا اشتد جوع الانسان عضه وقال رؤبة هى حية تلتوى فى البطن وهى اعدى من الجرب عند العرب (قلت) هذا المعنى فى قوله ﷺ لا صفر وههنا غير مناسب وقال النووى قالت العلماء المراد الاخبار عن النسىء الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه ويؤخرون تحريم المحرم الى نفس صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة والنهب فضللهم الله فى ذلك فقال (انما النسىء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا) وقال الزمخشرى النسىء هو تأخير حرمة الشهر الى شهر آخر وربما زادوا فى عدد الشهر فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر ليتسع لهم الوقت وقال الطيبى ان العرب كانوا يؤخرون المحرم الى صفر وهو النسىء المذكور فى القرآن قال تعالى (انما النسىء زيادة فى الكفر) وقال الكلبى اول من نسأ القلمس واسمه حذيفة

ابن عبيد الكنانى ثم ابنه عباد ثم ابنه قلع بن عباد ثم امية بن قلع ثم عوف بن امية ثم جنادة بن امية وعليه قام الاسلام وقيل اول من نسأ نعيم بن ثعلبة ثم جنادة وهو الذى ادركه سيدنا رسول الله ﷺ وقيل مالك بن كنانة وقيل عمرو بن طيء وقال ابن دريد الصفران شهران من السنة سمى احدهما في الاسلام المحرم وفي المحكم قال بعضهم سمى صفر الانهم كانوا يمتارون الطعام فيه من المواضع وقال بعضهم سمى بذلك لاصفار مكة من اهلها اذا سافروا وروى عن روبة انه قال سموا الشهر صفرا لانهم كانوا يغزون فيه القبائل فيتركون من لقوا صفرا من المتاع وذلك اذا كان صفر بعد المحرم فقالوا صفر الناس منا صفرا فاذا جمعوه مع المحرم قالوا صفران والجمع اصفار وقال القزاز قالوا انما سموا الشهر صفر الانهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم الى البلاد يقال لها الصفرية يمتارون منها وقيل لانهم كانوا يخرجون الى الغارة فتبقى بيوتهم صفرا وفي العلم المشهور لابى الخطاب العرب تقول صفر وصفران وصفارين واصفار قال وقيل ان العرب كانوا يزيدون في كل اربع سنين شهرا يسمونه صفرا الثانى فتكون السنة ثلاثة عشر شهرا ولذلك قال ﷺ «السنة اثنى عشر شهرا» وكانوا يتطيرون به ويقولون ان الامور فيه منغلقة والآفات فيه واقعة **قوله** «اذا برأ الدبر» برأ بفتح الباء الموحدة معناه اذا افاق والدبر بفتح الدال والباء الموحدة ثم الراء وهو ما يتاثر في ظهر الابل بسبب اصطكاك القتب والحمل عليها في السفر وقال الخطابى يحتمل ان يكونوا ارادوا برء الدبر في ظهر الابل اذا انصرفت من الحج وقال ابن سيده الجمع ادبار ودبر دبر افهو دبر وادبر والانثى دبرة ودبرا وابل دبرا وقد ادبرها الحمل قال عياض وقيل هو ان يقرح خف البعير قوله «وعفا الاثر» اى ذهب اثر الدبر يقال عفا الشيء بمعنى درس ووقع في سنن ابى داود وعفا الوبر يعنى كثر وبر الابل الذى حلقته رحال الحاج وعفى من الاضداد وقال الكرمانى المعروف في عامة الروايات عفا الوبر يعنى بالواو كما في رواية ابى داود قال تعالى (حتى عفوا وقالوا) اى كثروا قوله «حلت العمرة» اى صار الاحرام بالعمرة لمن اراد ان يحرم بها جائزا وقال الكرمانى ما وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار في اشهر الحج الذى هو المقصود من الحديث والمحرم وصفر ليسا من اشهر الحج فاجاب بقوله لما سموا المحرم صفرا وكان من جملة تصرفاتهم فعل السنة ثلاثة عشر شهرا صار صفر على هذا التقدير آخر السنة وآخر اشهر الحج اذ لا بد في اقل من هذه المدة غالبا واما ذكر انسلاخ صفر الذى من الاشهر الحرم بزعمهم فلاجل انه لو وقع قتال في الطريق وفي مكة لقدروا على المقاتلة فكأنه قال اذا انقضى شهر الحج واثره والشهر الحرام جاز الاعتمار او يراد بالصفر المحرم ويكون اذا انسلخ صفر كالبيان والبدل لقوله اذا برأ الدبر فان الغالب ان البرء لا يحصل من اثر سفر الحج الا في هذه المدة وهي ما بين اربعين يوما الى خمسين ونحوه قوله «قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم» كذا وقع في هذه الرواية ووقع في رواية عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب في ايام الجاهلية بلفظ فقدم بزيادة فاء العطف وكذا في رواية مسلم من طريق بهز بن اسد والاسماعيلى من طريق ابراهيم بن الحجاج كلاهما عن وهيب وهو الوجه **قوله** «صبيحة رابعة» اى ليلة رابعة من ذى الحجة وهي يوم الاحد **قوله** «مهلين» نصب على الحال اى حال كونهم مهلين بالحج وفي رواية ابراهيم بن الحجاج وهم يلبون بالحج وهذه الرواية تفسر قوله مهلين قوله «فتعاظم» ذلك اى الاعتمار في اشهر الحج وفي رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر ذلك عندهم اراد انه تعاظم عندهم مخالفة العبادة التى كانوا عليها من تأخير العمرة عن اشهر الحج **قوله** «اى الحل» معناه اى شيء من الاشياء يحل علينا لانه قال اعتمروا واحلوا فقال حل كله يعنى جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع وذلك تمام الحل كانهم كانوا يعرفون ان للحج تحليلين فأرادوا بيان ذلك بقولهم اى الحل فبين لهم ﷺ الحل كله لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد ووقع في رواية الطحاوى «اى الحل نحل قال الحل كله» ☆

(ذكر ما يستفاد منه) فيه فسخ الحج الى العمرة الذى بوب عليه. وفيه استحباب دخول مكة نهارا وهو المروى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه وبه قال عطاء والنخعى واسحق وابن المنذر وهو اصح الوجهين لاصحاب الشافعى والوجه الثانى دخولها ليلا ونهارا سواء لافضيلة لاحدهما على الآخر وهو قول طاوس والثورى وعن عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز دخولها ليلا افضل من النهار وقال مالك يستحب دخولها نهارا فمن جاءها ليلا فلا بأس به قال وكان عمر بن

عبدالعزيز يدخلها الطواف الزيارة ليلا . وفيه حجة لمن قال كان حج النبي ﷺ مفردا ومن قال كان قارنا لايلزم من اهلاله بالحج ان لايكون ادخل عليه العمرة *

١٥٨ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شُعْبَةُ عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عن طارقِ بنِ شِهابٍ عنْ أبي مُوسَى رضي اللهُ عنهُ قال قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَأَمَرَهُ بالحِلِّ ﴾

هذا الحديث اورده هنا مختصرا وقد مضى بتمامه في باب من اهل في زمن النبي ﷺ كاهلال النبي ﷺ واخرجه هناك عن محمد بن يوسف عن سفيان عن قيس بن مسلم الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مبسوطا **قوله** «فامره بالحل» رواية الكشميهني على الالتفات وفي رواية غيره «فامرني بالحل» *

١٥٩ ـ ﴿ حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ * ح وحدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ عنْ حَفْصَةَ رضي اللهُ عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّها قالَتْ يارسولَ اللهِ ماشأنُ النَّاسِ حَلُّوا بعُمْرَةٍ ولَمْ تَحِلَّ أنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قال إنِّي لَبَّدْتُ رَأسي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلا أحِلُّ حتَّى أنْحَرَ ﴾

هذان طريقان احدهما عن اسماعيل بن ابي اويس واسمه عبدالله الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس يروى عن مالك عن نافع والآخر عن عبدالله بن يوسف التنيسي عن مالك عن نافع وفيه رواية الصحابي عن الصحابية عن النبي ﷺ ورواية الاخ عن اخته لان حفصة بنت عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر اخوها *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في موضعين في الحج عن عبدالله بن يوسف وفيه وفي اللباس عن اسماعيل وفي الحج ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد وفي المغازي عن ابراهيم بن المنذر واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن محمد بن عبدالله وعن محمد بن المثنى وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابوداود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد وعن محمد بن سلمة واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة به *

(ذكر معناه) **قوله** «حلوا بعمرة» لم يقع لفظة بعمرة في رواية مسلم وقال ابو عمر زعم بعض الناس انه لم يقل احد في هذا الحديث عن نافع ولم تحل انت عن عمرتك الا مالك وحده قال وهذه اللفظة قالها عن نافع جماعة منهم عبيد الله بن عمر وايوب بن ابي تميمة وهما ومالك حفاظ اصحاب نافع وقال ابو عمر لم يكن لاحد من العلماء سبيل الى الاخذ بكل ماتعارض وتدافع من الاثار في هذا الباب ولم يكن بد من المصير الى وجه واحد منها صار كل واحد الى ماصح عنده بمبلغ اجتهاده وقال السفاقسي في قولها «شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك» يحتمل ان تريد من حجتك لان معناها متقارب يقال حج الرجل البيت اذا قصده واعتمره اذا قصده فعبرت باحدهما عن الآخر وان كان كل واحد منهما يقع على نوع مخصوص من القصد والنسك وقيل انها لما سمعته يامر الناس بسرف بفسخ الحج في العمرة ظنت انه فسخ الحج فيها وقيل اعتقدت انه كان معتمرا وقال القرطبي قولها وقول ابن عباس من عمرتك اي بعمرتك كما قال تعالى (يحفظونه من امر الله) اي بامر الله عبر بالاحرام بالعمرة عن القران لانها السابقة في احرام القارن قولا ونية ولا سيما على ماظهر من حديث ابن عمر انه ﷺ كان مفردا **قوله** «ولم تحلل» بكسر اللام الاولى اي لم تحل وفك فيه الادغام وقد علم ان في مثل هذا الموضع يجوز الوجهان الادغام وفكه **قوله** «لبدت» بتشديد الباء الموحدة من التلبيد وهو ان يجعل المحرم في رأسه شيئا من الصمغ ليجتمع الشعر ولئلا يقع فيه القمل **قوله** «وقلدت» من تقليد الهدى وهو تعليق شيء في عنق الهدى من النعل ليعلم انه هدى **قوله** «حتى انحر» اي الهدى ☆

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه وفيه انه لا يحل حتى ينحر هديه وهو قول ابى حنيفة واحمد . وفيه استحباب التلبيد والتقليد ، وفيه دليل انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا لان تمة عمرة قال الكرمانى فيدخل التلبيد في الاحلال وعدمه ثم اجاب بقوله الغرض بيان انى مستعد من اول الامر بان يدوم احرامى الى ان يبلغ الهدى محله ☆

١٦٠ - ﴿ حدثنا آدمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال أخبرنا أبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ قال تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِى نَاسٌ فَسَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عَنْهُما فَأَمَرَنِى فَرَأَيْتُ فِى المَنَامِ كأنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ فأخبَرْتُ ابنَ عَبَّاسٍ فقال سُنَّةُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال لى أقِمْ عِنْدِى فأجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مالِى قال شُعْبَةُ فَقُلْتُ لِمَ فقال للرُّؤْيا التى رَأَيْتُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « تمتعت » الى قوله « فامرنى » اى ابن عباس امرنى بالتمتع . ورجاله قد ذكروا وابو جمرة بالجيم وبالراء اسمه نصر بفتح النون وسكون الصاد المهملة الضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وقد مر في باب أداء الخمس من الايمان واخرجه البخارى ايضا عن اسحق بن منصور واخرجه مسلم عن ابن المثنى وابن بشار كلاهما عن غندر به ☆

(ذكر معناه) قوله « فامرنى » اى فامرنى ابن عباس بالتمتع وكانت هذه القضية في زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهى عن التمتع كما رواه مسلم من حديث ابن الزبير عنه وعن جابر ونقل ابن ابى حاتم عن ابن الزبير انه كان لا يرى التمتع الا للمحصر ووافقه علقمة وابراهيم وقال الجمهور لا اختصاص بذلك للمحصر قوله « حج مبرور » ارتفاع حج على انه خبر مبتدأ محذوف اى هذا حج ومبرور صفته اى مقبول وفي رواية احمد ومسلم من طريق غندر « عن شعبة فاتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فامرنى بهاتم انطلقت الى البيت فاتانى آت في منامى فقال عمرة متقبلة وحج مبرور قال فاتيت ابن عباس فاخبرته بالذى رايت فقال الله اكبر الله اكبر سنة ابى القاسم ﷺ » قوله « سنة النبى ﷺ » كلام اضافي مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه سنة النبى ﷺ ويجوز فيه النصب على تقدير وافقت سنة النبى ﷺ قوله « فقال لى » اى قال لى ابن عباس قوله « فاجعل لك » اى فانا اجعل لك ويروى واجعل لك بالواو التى تدل على الحال ويروى اجعل بدون الفاء والواو قال الكرمانى وفي بعضها اجعل بالنصب (قلت) وجهه ان يكون منصوبا بأن المقدرة اى بان اجعل لك ويجوز الجزم بأن يكون جوابا للامر قوله « سهما » اى نصيبا قوله « قال شعبة فقلت » يعنى لابى جمرة قوله « لم » استفهام عن سبب ذلك قوله « فقال » اى ابو جمرة فوله « للرؤيا » اى لاجل الرؤيا المذكورة التى رأيت وهو بلفظ المتكلم وسببه ان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة . وفيه ما كانوا عليه من التعاون على البر والتقوى وحمدهم لمن يفعل الخير فخشى ابو جمرة من تمتعه هبوط الاجر ونقص الثواب للجمع بينهما في سفر واحد واحرام واحد وكان الذين امروا بالافراد انما امروه بفعل رسول الله ﷺ في خاصة نفسه لينفرد الحج وحده ويخلص عمله من اشتراك فيه فاراه الله الرؤيا ليعرفه ان حجه مبرور وعمرته متقبلة ولذلك قال له ابن عباس اقم عندى ليقص على الناس هذه الرؤيا المبينة لحال التمتع . وفيه دليل ان الرؤيا الصادقة شاهدة على امور اليقظة وكيف لا وهو جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة . وفيه ان العالم يجوز له اخذ الاجرة على العلم ☆

١٦١ - ﴿ حدثنا أبُو نُعَيْمٍ قال حدثنا أبُو شِهابٍ قال قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أيَّامٍ فقال لى اناسٌ مِنْ أهْلِ مكَّةَ تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً فَدَخَلْتُ عَلَى عَطاءٍ أسْتَفْتِيهِ فقال حدثنى جابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما أنَّهُ حَجَّ مَعَ النبيِّ ﷺ يَوْمَ ساقَ البُدْنَ مَعَهُ وَقَدْ

اهلوا

أَهِلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فقال لَهُمْ أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً فَقَالُوا كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ فقال افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَفَعَلُوا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين وابو شهاب الاكبر الخاط بفتح الحاء المهملة وتشديد النون واسمه موسى بن نافع الهذلي الكوفي واخرجه مسلم في الحج عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابي نعيم به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «متمتعا» حال من الضمير الذي في قدمت **قوله** «بعمرة» ايضا حال اى ملتبسا بعمرة **قوله** «مكية» اى قليلة الثواب لقلة مشقتها وقال ابن بطال معناه انك تنشىء حجك من مكة كما ينشىء اهل مكة منها فيفوتك فضل الاحرام من الميقات وقوله «حجتك مكية» هكذا هو رواية الكشميهني وفي رواية غيره «حجا مكيا» **قوله** « على عطاء » هو عطاء بن ابي رباح المكي **قوله** «استفتيه» من الاحوال المقدرة **قوله** «يوم ساق البدن» بضم الباء الموحدة وضم الدال وسكونها جمع بدنة وذلك في حجة الوداع وفي رواية مسلم بلفظ «عام ساق الهدى» **قوله** «وقد اهلوا بالحج مفردا» بفتح الراء وبكسرها قال الكرماني باعتبار كل واحد (قلت) لا ضرورة في كونه حالا من الحج وما قاله بالتاويل **قوله** «فقال لهم» اى قال لهم النبي ﷺ احلوا من احرامكم بالطواف اى اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعي او التقدير اجعلوا احرامكم عمرة ثم احلوا منه بالطواف **قوله** «وبين الصفا والمروة» اى وبالسعي بين الصفا والمروة وهذا معنى فسخ الحج الى العمرة وقال ابن التين هذا الحديث ابين ما في هذه من فسخ الحج الى العمرة قوله «وقصروا» امرهم بالتقصير لانهم يهلون بعد قليل بالحج واخر الحلق لان بين دخولهم وبين يوم التروية اربعة ايام فقط قوله «حلالا» نصب على الحال بمعنى محلين قوله «واجعلوا التي» اى الحجة المفردة التي اهللتم بها متعة اى عمرة واطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة قوله «ولكن لا يحل مني حرام» بكسر حاء يحل والمعنى لا يحل مني ما حرم علي ووقع في رواية مسلم «لا يحل مني حراما» بالنصب على المفعولية لكن بضم الياء في لا يحل وفاعله محذوف وتقديره لا يحل طول المكث ونحو ذلك مني شيئا حراما حتى يبلغ الهدى محله وهو مني فينحر فيه ☆

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدُ اللهِ . أَبُو شِهَابٍ لَيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلَّا هَذَا ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه اى لم يرو ابو شهاب حديثا مرفوعا الا هذا الحديث وقيل المراد ليس له مسند عن عطاء الا هذا لا مطلقا قال صاحب التلويح كانه يقول من كان هكذا لا يجعل حديثه اصلا من اصول العلم وهذا طرف من حديث جابر بن عبد الله الذي رواه مطولا جدا ولابي بكر ابراهيم بن المنذر عليه كتاب سماه التخيير استنبط منه مائة نوع ونيفا وخمسين نوعا من وجوه العلم والبخاري رضي الله عنه تعالى ذكر جل حديث جابر الذي انفرد به مسلم رحمه الله تعالى في مواضع متفرقة ومن فوائد هذه القطعة التي ساقها البخاري رضي الله تعالى عنه التقصير للمعتمر ليتوفر السفر للحلاق يوم النحر ☆

١٦٢ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قال حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عن سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ قال اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما وَهُمَا بِعُسْفَانَ فِي الْمُتْعَةِ فقال عَلِيٌّ مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عن أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قال فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ☆ ورجاله قد ذكروا غير مرة قوله «وهما بعسفان» جملة حالية اى كائنان بعسفان وهو بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفاء وبعد الالف نون وهي قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلا من مكة ويقال على

قدر مرحلتين من مكة قوله « ما تريد الا ان تنهى » اى ما تريد ارادة منتهية الى النهى او ضمن الارادة معنى الميل قوله « فعله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم » جملة في محل الجر لانها وقعت صفة لقوله « عن امر » قوله « أهل بهما » اى بالعمرة والحج وهذا هو القران (فان قلت) كيف تقول هذا قران والاختلاف بينهما كان في التمتع (قلت) من وجوه التمتع ان يتمتع الرجل بالعمرة والحج وهو ان يجمع بينهما فيهل بهما جميعا في اشهر الحج او غيرها يقول لبيك بعمرة وحجة معا وهذا هو القران وانما جعل القران من باب التمتع لان القارن يتمتع بترك النصب في السفر الى العمرة مرة والى الحج اخرى ويتمتع بجمعهما ولم يحرم لكل واحد من ميقاته وضم الحج الى العمرة فدخل تحت قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) ☆

﴿ بابُ مَنْ لَبَّى بالْحَجِّ وسَمَّاهُ ﴾

اى هذا باب فى بيان امر من قال لبيك بالحج وسماه اى عينه ☆

١٦٣ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حدثنا جابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عنهما قال قَدِمْنا مَعَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم ونَحْنُ نَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بالحَجِّ فأمَرَنا رَسولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلْناها عُمْرَةً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « لبيك اللهم لبيك بالحج » فانه لبى وسماه اى عينه بقوله بالحج ويؤخذ منه ان التعيين افضل وان يسميه فى تلبيته سواء كان مفردا او متمتعا او قارنا وايوب هو السختيانى والحديث اخرجه مسلم رحمه الله تعالى عن خلف بن هشام وابى الربيع وقتيبة عن حماد بن زيد رضى الله عنهم ويؤخذ منه فسخ الحج الى العمرة وقد ذكرنا انه منسوخ عند الجمهور ☆

﴿ بابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ ﷺ ﴾

اى هذا باب فى بيان من تمتع فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهكذا هو فى رواية ابى ذر رضى الله تعالى عنه وفى رواية غيره باب التمتع فقط وفى رواية بعضهم لفظ باب مجرد بغير ذكر ترجمة وكذا ذكره الاسماعيلى ورواية ابى ذر اولى ☆

١٦٤ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ قال حدثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتادَةَ قال حدثنى مُطَرِّفٌ عن عِمْرانَ رضى اللهُ عنهُ قال تَمَتَّعْنا عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ فَنَزَلَ القُرْآنُ قال رَجُلٌ بِرَأْيِهِ ماشاء ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقرى التبوذكى . الثانى همام بن يحيى بن دينار العوذى . الثالث قتادة بن دعامة . الرابع مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن الشخير . الخامس عمران بن الحصين رضى الله تعالى عنه ☆

☆ ذكر لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج عن محمد بن المثنى عن عبد الصمد ابن عبد الوارث عن همام عن قتادة عن مطرف « عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينزل فيه القرآن قال رجل برايه ماشاء » وفى لفظ له « ولم تنزل آية تنسخ ذلك » وفى لفظ « ولم ينزل فيه قرآن يحرمه » وفى لفظ « ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبى الله ﷺ » وفى لفظ « ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج » قوله « فنزل القرآن » وهو قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) الآية ولم تنزل بعد هذه الآية آية تنسخ هذه الآية والفاظ مسلم كلها تخبر

بذلك قوله «وقال رجل» قال الكرماني ظاهر سياق هذا الكلام يقضي ان يكون المراد به عثمان رضي الله تعالى عنه وقال ابن الجوزي كانه يريد عثمان وقال ابن التين يحتمل ان يكون ابابكر او عمر او عثمان وفيه تأمل لا يخفى وقال النووي والقرطبي يعني عمر بن الخطاب وحكى الحميدي انه وقع في البخاري في رواية ابي رجاء عن عمران قال البخاري يقال انه عمر اي الرجل الذي عناه عمران بن حصين قيل الاولى ان يفسر بها عمر فانه اول من نهى عنها واما من نهى بعده في ذلك فهو تابع له وقال عياض وغيره جازمين بان المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما هي فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها (قلت) يرد عليهم ما جاء في رواية مسلم في بعض طرقه التصريح بكونها متعة الحج وقد ذكرناه عن قريب وفي رواية له ان رسول الله ﷺ اعمر بعض اهله في العشر وفي رواية له جمع بين حج وعمرة ومراده التمتع المذكور وهو الجمع بينهما في عام واحد. ومما يستفاد منه وقوع الاجتهاد في الاحكام بين الصحابة وانكار بعض المجتهدين على بعض بالنص ☆

﴿ بابُ تَفْسِيرِ قَوْلِ اللهِ تعالى ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ﴾

اي هذا باب في بيان قول الله عزوجل ذلك لمن لم يكن الى آخره قوله «ذلك» اشارة الى التمتع لانه سيق فيها وهو قوله (فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب) قوله «فاذا امنتم» اي اذا تمكنتم من اداء المناسك فمن تمتع بالعمرة اي فمن كان منكم متمتعا بالعمرة الى الحج وهو يشمل من احرم بهما او احرم بالعمرة اولا فلما فرغ منها احرم بالحج وهذا هو التمتع الخاص والتمتع العام يشمل القسمين قوله «فما استيسر» اي فعليه ما قدر عليه من الهدى يذبحه واقله شاة قوله «فمن لم يجد» اي هدي فعليه صيام ثلاثة ايام في الحج اي في ايام المناسك قوله (وسبعة اذا رجعتم) اي وعليه صيام سبعة ايام اذا رجعتم الى اوطانكم وقيل اذا فرغتم من مناسككم قوله «تلك عشرة كاملة» تاكيد كما تقول رأيت بعيني وسمعت باذني وكتبت بيدي قوله «ذلك» اي التمتع لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واصله حاضرين فلما اضيف الى المسجد سقطت النون للاضافة وسقطت الياء في الوصل لسكونها وسكون اللام في المسجد ☆

وقد اختلف العلماء في حاضري المسجد الحرام من هم فذهب طاوس ومجاهد الى انهم اهل الحرم وبه قال داود وقالت طائفة من اهل مكة بعينها روى هذا عن نافع وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وهو قول مالك قال هم اهل مكة ذي طوى وشبهها واما اهل منى وعرفة والمناهل مثل قديد ومر الظهران وعسفان فعليهم الدم وذهب ابو حنيفة الى انهم اهل المواقيت فمن دونهم الى مكة وهو قول عطاء ومكحول وهو قول الشافعي بالعراق وقال الشافعي ايضا واحمد من كان من الحرم على مسافة لا تقصر في مثلها الصلاة فهو من حاضري المسجد الحرام وعند الشافعي واحمد ومالك وداود ان المكي لا يكره له التمتع ولا القران وان تمتع لم يلزمه دم وقال ابو حنيفة يكره له التمتع والقران فان تمتع او قرن فعليه دم جبراً وهما في حق الافقي مستحبان ويلزمه الدم شكراً ☆

﴿وَقالَ أَبُو كامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ البَصْرِيُّ قال حدثنا أَبُو مَعْشَرٍ حدثنا عُثْمانُ بْنُ غِياثٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ فَقالَ أَهَلَّ المُهاجِرُونَ وَالأَنْصارُ وَأَزْواجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَداعِ وَأَهْلَلْنا فَلَمّا قَدِمْنا مَكَّةَ قال رسولُ اللهِ ﷺ اجْعَلُوا إِهْلالَكُمْ بِالحَجِّ عُمْرَةً إِلاّ مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ. طُفْنا بِالبَيْتِ وَبِالصَّفا وَالمَرْوَةِ وَنَسَكْنا مَناسِكَ وَأَتَيْنا النِّساءَ وَلَبِسْنَا الثِّيابَ وَقالَ مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ حَتّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ثُمَّ أَمَرَنا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ

بالحجِّ فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدى كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجِّ وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم الشاة تجزي فجمعوا نسكين في عام بين الحجِّ والعمرة فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنه نبيه صلى الله عليه وسلم وأباحه للناس غير أهل مكة قال الله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام . وأشهر الحجِّ التي ذكر الله تعالى شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم والرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المراء ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا تعليق وصله الاسماعيلي قال حدثنا القاسم المطرز حدثنا احمد بن سنان حدثنا أبو كامل فذكره بطوله لكنه قال عثمان بن سعد بدل عثمان بن غياث وكلاهما بصريان لهما رواية عن عكرمة لكن عثمان بن غياث ثقة وعثمان بن سعد ضعيف (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري مات سنة سبع وثلاثين ومائتين * الثاني ابو معشر بفتح الميم واسمه يوسف بن يزيد البراء بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وكان يبري العود العطار ايضا البصري * الثالث عثمان بن غياث بكسر الغين المعجمة وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الالف ثاء مثلثة الراسبي بالباء الموحدة الباهلي * الرابع عكرمة مولى ابن عباس * الخامس عبد الله بن عباس وهذا الحديث من افراده *

(ذكر معناه) **قوله** «حجة الوداع» بفتح الحاء والواو وكسرها **قوله** «فلما قدمنا مكة» اى فلما قربنا من مكة لان ذلك كان بسرف قوله «اجعلوا» خطاب لمن كان اهل بالحج مفردا لانهم كانوا ثلاث فرق قوله «طفنا» وفي رواية الاصيلي «فطفنا» بالفاء العاطفة قال بعضهم هو الوجه (قلت) كلاهما موجه اما الرواية بالفاء فظاهرة واما الرواية المجردة عنها فوجهها انه استئناف ويجوز ان يكون جواب «فلما قدمنا» قوله «وقال» جملة حالية وقد مقدرة فيها لان الجملة الفعلية اذا كان فعلها ماضيا ووقعت حالا فلا بد ان يكون فيها كلمة قد اما ظاهرة او مقدرة قوله «ونسكنا المناسك» اى من الوقوف والمبيت بمزدلفة وغير ذلك قوله «واتينا النساء» وابن عباس غير داخل فيه لانه حينئذ لم يكن مدركا وانما هو يحكي ذلك عنهم قوله «ثم امرنا» بفتح الراء اى ثم امرنا النبي ﷺ قوله «عشية التروية» اى بعد الظهر ثامن ذي الحجة قوله «فاذا فرغنا من المناسك» اى الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي يوم العيد والحلق قوله «فقد تم حجنا» وفي رواية الكشميهني وقد تم بالواو ومن ههنا الى آخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن اوله الى هنا مرفوع قوله كما قال الله تعالى (فما استيسر من الهدى) قد فسرناه عن قريب قوله «اذا رجعتم الى امصاركم» تفسير من ابن عباس بمعنى الرجوع قوله الشاة تجزي تفسير من ابن عباس وتجزي بفتح التاء المثناة من فوق اى تكفي لدم التمتع (فان قلت) ما وقعت هذه الجملة اعني الشاة تجزي (قلت) جملة حالية وقعت بلا واو وهو جائز كما في قولك كلمته فوه الى في قوله «بين نسكين» وهما الحج والعمرة قوله بين الحج والعمرة فائدة ذكرهما البيان والتاكيد لانهما نفس النسكين وهو باسكان السين قال الجوهري النسك بالاسكان العبادة وبالضم الذبيحة قوله «فان الله انزله» اى انزل الجمع بين الحج والعمرة اخذا من قوله فمن (تمتع بالعمرة الى الحج) قوله «وسنه» اى شرعه نبيه ﷺ حيث امر به اصحابه قوله «واباحه» اى واباح التمتع للناس غير اهل مكة ويجوز في غير النصب والجر اما النصب فعلى الاستثناء واما الجر فعلى انه صفة للناس وقال بعضهم بنصب غير ويجوز كسره (قلت) الكسر لا يستعمل الا في المبنى وفي المعرب لا يستعمل الا الجر **قوله** «ذلك» اى التمتع وقال الكرماني هذا دليل للحنفية في ان لفظ ذلك للتمتع لا لحكمه ثم اجاب بقوله قول الصحابي ليس بحجة عند الشافعي اذ المجتهد لا يجوز له تقليد المجتهد (قلت) هذا جواب واه مع اساءة الادب ليت شعري ما وجه هذا القول الذي يأباه العقل فان مثل ابن عباس كيف لا يحتج بقوله

واى مجتهد بعد الصحابة يلحق ابن عباس او يقرب منه حتى لا يقلده فان هذا عسف عظيم **قوله** «التى ذكر الله تعالى» اى في الآية التى بعدها آية التمتع وهو قوله تعالى (الحج اشهر معلومات) قوله «فى هذه الاشهر» وفائدة هذا التقييد هو التنبيه على ان التمتع الذى يوجب الدم او الصوم هو الذى في اشهر الحج **قوله** «شوال» مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هي شوال وذو القعدة وذو الحجة **قوله** « والرفث» الى آخره قدم بيانه مستقصى قوله « والفسوق » المعاصى فيه اشعار ان الفسوق جمع فسق لا مصدر وتفسير الاشهر وسائر الالفاظ زيادة للفوائد باعتبار ادنى ملابسة بين الآيتين *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه دليل على مشروعية التمتع وان المتمتع على قسمين احدهما ان يكون سائق الهدى فلا يتحلل حتى يبلغ الهدى محله والآخر غير سائق الهدى فانه يتحلل اذا فرغ عن عمرته ثم يحرم بالحج . وفيه ان المكى لا تمتع عليه وعند الجمهور التمتع ان يجمع الشخص بين العمرة والحج في سفر واحد في اشهر الحج فى عام واحد وان يقدم العمرة وان لا يكون مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا . وفيه صوم ثلاثة ايام فى الحج لمن لا يجد الهدى والافضل عند ابى حنيفة ان يصوم السابع والثامن والتاسع من ذى الحجة رجاء ان يقدر على الهدى الذى هو الاصل والمستحب في السبعة ان يكون صومها بعد رجوعه الى اهله اذ جواز ذلك مجمع عليه ويجوز اذا رجع الى مكة بعد ايام التشريق في مكة وفى الطريق وهو محكى عن مجاهد وعطاء وهو قول مالك وجوزه ايضا في ايام التشريق وهو قول ابن عمر وعائشة والاوزاعى والزهرى ولم يجوزه على بن ابى طالب للنهى عن ذلك وقال احمد رجوان لا يكون به بأس وقال اسحق يصومها في الطريق وللشافعى اربعة اقوال . اصحها عنه رجوعه الى اهله . الثانى الرجوع هو التوجه من مكة . الثالث الرجوع من منى الى مكة . الرابع الفراغ من افعال الحج فان فاته صوم الثلاثة حتى اتى يوم النحر لم يجزه عند ابى حنيفة الا الدم روى ذلك عن على وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والحسن وعطاء وجوز صومها بعد ايام التشريق حماد والثورى وللشافعى ستة اقوال ، احدها لا يصوم وينتقل الى الهدى . الثانى عليه صوم عشرة ايام يفرق بيوم . الثالث عشرة ايام مطلقا : الرابع يفرق باربعة ايام فقط . الخامس يفرق بمدة امكان السير . السادس باربعة ايام ومدة امكان السير وهو اصحها عندهم وخرج ابن شريح وابو اسحق المروزى قولا ان الصوم يسقط ويستقر في ذمته والله اعلم *

باب الاغتسال عند دخول مكة

أى هذا باب في بيان استحباب الاغتسال عند دخول مكة شرفها الله تعالى *

١٦٥ - حدثنى يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قال حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ قال أَخْبَرَنا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قال كَانَ ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلم كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ *

مطابقته للترجمة فى قوله «ويغتسل بذى طوى لدخول مكة» وقد اخرج البخارى هذا الحديث بأتم منه معلقا في باب الاهلال مستقبل القبلة وقدمر الكلام فيه هناك مستقصى وابن علية هو اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف **قوله** «ادنى الحرم» اى اول موضع منه **قوله** « امسك عن التلبية » اى يتركها والظاهر ان هذا كان مذهبه والا فالامساك عنها في يوم العيد او كان يستأنفها ذلك او كان تركها لسبب من الاسباب **قوله** «ويغتسل» اى يغتسل بذى طوى **قوله** «ذلك» اشارة الى ما فعله من الامساك عن التلبية اذا دخل ادنى الحرم والبيتوتة بذى طوى والاغتسال فيه وقال ابن المنذر الاغتسال لدخول مكة مستحب عند جميع العلماء الا انه ليس فى تركه عامدا عندهم فدية وقال اكثرهم الوضوء يجزىء فيه وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يتوضأ احيانا ويغتسل احيانا وروى ابن نافع عن مالك انه استحب الاخذ بقول ابن عمر يتوضأ احيانا ويغتسل احيانا للاهلال بذى الحليفة وبذى طوى لدخول

مكة وعند الرواح الى عرفة قال ولو تركه تارك من عذر لم ار عليه شيئا واوجبه اهل الظاهر فرضا على من يريد الاحرام والامة على خلافهم وروى عن الحسن انه اذا نسي الغسل للاحرام يغتسل اذا ذكر واختلف فيه عن عطاء فقال مرة يكفي منه الوضوء وقال مرة غير ذاك والغسل لدخول مكة ليس لكونها محرما وانما هو لحرمة مكة حتى يستحب لمن كان حلالا ايضا وقد اغتسل لها صلى الله تعالى عليه وسلم عام الفتح وكان حلالا افاد ذلك الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام (فان قلت) لم امسك ابن عمر رضي الله تعالى عنه عن التلبية من اول الحرم وكان محرما بالحج (قلت) تاول انه قد بلغ الى الموضع الذي دعي اليه ورأى ان يكبر الله ويعظمه ويسبحه اذا سقط عنه معنى التلبية بالبلوغ وكره مالك رضي الله تعالى عنه التلبية حول البيت وقال ابن عيينة ما رايت احدا يقتدى به يلبي حول البيت الا عطاء بن السائب وروى عن سالم انه كان يلبي في طوافه وبه قال ربيعة واحمد واسحق وكل واسع وقال ابن حبيب اذا اغتسل المحرم لدخولها يغسل جسده دون راسه وحكى محمد عن مالك ان المحرم لا يتدلك في غسل دخول مكة ولا الوقوف بعرفة ولا يغسل راسه الا بالماء وحده يصبه صبا ولا يغيب راسه في الماء *

﴿ بابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهارًا أَوْ لَيْلاً ﴾

اي هذا باب في بيان مشروعية دخول مكة في النهار او في الليل *

﴿ باتَ النبيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ . وكانَ ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما يَفْعَلُهُ ﴾

هذا متن حديث ابن عمر يذكره الآن وقد ترك سنده اولا ثم رواه بسنده وهو قوله *

١٦٦ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ اللهِ قال حدثني نافِعٌ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قالَ باتَ النبيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكانَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما يَفْعَلُهُ ﴾

يحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقدم الكلام فيه مستقصى في باب الاهلال مستقبل القبلة وقال الكرماني (فان قلت) هذا صريح في انه دخل نهارا وذكر في الترجمة انه دخل ليلا ايضا (قلت) كلمة ثم للتراخي فهو اعم من ان يدخلها نهار تلك الليلة او ليلته التي بعدها (قلت) هذا لا يروى الغليل ولا يشفي العليل لان دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة ليلا لم يعلم الا في عمرة الجعرانة وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم احرم منها ودخل مكة ليلا فقضى امر العمرة ثم رجع ليلا فاصبح بالجعرانة كبائت وقال النسائي دخول مكة ليلا اخبرني عمران بن يزيد الدمشقي عن شعيب يعني ابن اسحق قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني مزاحم بن ابي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن محرش الكعبي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج ليلا من الجعرانة حتى امسى معتمرا فاصبح بالجعرانة كبائت حتى اذا زالت الشمس خرج عن الجعرانة في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق المدينة من سرف ولما ورد في الحديث الدخول نهارا وليلا جميعا ذكرهما في الترجمة وذكر حديث الدخول نهارا لكونه على شرطه وسكت عن حديث الدخول ليلا لعدم كونه على شرطه ونبه بذكره ليلا على ذلك ويمكن ان يقال ان ذكر ليلا وقع منه اتفاقا لا قصدا *

﴿ بابُ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ ﴾

اي هذا باب فيه جواب من يسال ويقول من أين يدخل المحرم مكة وكلمة أين للاستفهام عن المكان (فاذا قلت) اين زيد معناه في الدار أو في السوق *

١٦٧ ـ ﴿ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ قال حدثني مَعْنٌ قال حدثني مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه جواب للسؤال الذى فيها (ذكر رجاله) وهم خمسة والكل قد ذكروا وابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامى المدنى من افراده ومعن بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن عيسى بن يحيى ابو يحيى القزاز بالقاف وتشديد الزاى الاولى المدنى قوله «من الثنية العليا» يعنى يدخل مكة من الثنية العليا التى ينزل منها الى المعلى مقبرة اهل مكة يقال لها كداء بالفتح والمد ويخرج من الثنية السفلى وهى التى اسفل مكة عند باب شبيكة يقال لها كدى بضم الكاف مقصور بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير عند قعيقعان وقال ابن المواز كدى التى دخل منها ﷺ هى العقبة الصغرى التى باعلى مكة التى يهبط منها على الابطح والمقبرة منها على يسارك وكدا التى خرج منها هى العقبة الوسطى التى باسفل مكة وعند ابى ذر القصر فى الاول مع الضم وفى الثانى الفتح مع المد عن عروة من حديث عبد الوهاب اكثر ما يدخل من كدى مضموم مقصور للاصيلى والحموى وابى الهيثم ومفتوح مقصور للقابسى والمستملى ومن حديث ابى موسى دخل من كدى مقصور مضموم وعند محمد دخل من كدى وخرج من كدى كذا لكافتهم وللمستملى عكس ذلك وهو اشهر وعند مسلم دخل يوم الفتح من كداء من اعلاها بالمد للرواة الا السمرقندى فعنده كدى بالضم والقصر وقال القرطبى اختلف فى ضبط هاتين الكلمتين والاكثر منهم على ان العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس والحكمة فى الدخول من العليا والخروج من السفلى ان نداءا بينا ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان من جهة العلو وايضا فالعلو تناسب للمكان العالى الذى قصده والسفلى تناسب لمكانه الذى يذهب اليه وقيل ان من جاء من هذه الجهة كان مستقبلا للبيت وقيل لانه ﷺ لما كان خرج مختفيا من العليا اراد ان يدخلها ظاهرا وقيل ليتبرك به كل من فى طريقه ويدعو لهم وقيل ليغيظ المنافقين بظهور الدين وعز الاسلام وقيل ليرى السعة فى ذلك وقيل فعله تفاؤلا بتغير الحال الى الاكمل منه كما فعل فى العيد وليشهد له الطريقان *

﴿ بابٌ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ ﴾

اى هذا باب فيه جواب من يسال ويقول من اين يخرج الخارج من مكة *

١٦٨ - ﴿ حَدَّثَنِي مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ البَصْرِيُّ قال حدثنا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى ﴾

مطابقته للترجمة من الوجه الذى ذكرناه فى الباب السابق ويحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه والحديث اخرجه مسلم فى الحج ايضا عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل ومسدد واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على قوله «من كداء» بفتح الكاف والمد قوله «وخرج من الثنية» بفتح الثاء المثلثة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف وكل عقبة فى جبل او طريق عال فيه تسمى ثنية *

﴿ قال أبو عَبْدِ اللهِ كانَ يُقالُ هُوَ مُسَدَّدٌ كاسْمِهِ * قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ مَعِينٍ يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ يَقُولُ لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتَهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتَهُ لاسْتَحَقَّ ذَلِكَ وَمَا أُبَالِي كُتُبِي كانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه واشار بكلامه هذا الى المبالغة فى توثيق مسدد بن مسرهد حيث قال هو مسدد اى محكم من التسديد وهو الاحكام ومنه السداد وهو القصد فى الامر والعدل فيه والسداد الاستقامة ايضا ومنه المسدد وهو لازم الطريقة المستقيمة واشتقاق السد ايضا منه لانه البناء المحكم القوى ولم يكتف بتوثيقه اياه بنفسه حتى نقل عن يحيى بن معين

الامام في باب الجرح والتعديل حيث نقل عن يحيى بن سعيد القطان انه قال لو ان مسددا الى آخره وهذا منه غاية في التعديل ونهاية في التوثيق *

١٦٩ - ﴿ حدثنا الْحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قالا حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أَبِيهِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لَمَّا جاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلاها وخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِها ﴾

الحميدي بضم الحاء هو عبد الله بن الزبير ابو بكر المكي ونسبته الى حميد احد اجداده واخرجه البخاري ايضا في المغازي عنها واخرجه مسلم في الحج عن محمد بن المثنى وابن ابي عمر واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي جميعا فيه عن محمد بن المثنى قوله «دخلها» و يروى دخل بدون الضمير قوله «من اعلاها» هو ثنية كداء بفتح الكاف والمد وقوله «من اسفلها» هو ثنية كدى بالضم والقصر على المشهور . وفيه استحباب الدخول الى مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى سواء فيه الحاج والمعتمر ومن دخلها بغير احرام . وفيه استحباب الخروج من اسفل مكة للخارج منها سواء خرج للوقوف بعرفة او غير ذلك *

١٧٠ - ﴿ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ الْمَرْوَزِيُّ قال حدثنا أَبُو أُسامَةَ قالَ حدثنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عَنْها أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عامَ الْفَتْحِ مِنْ كَداءٍ وَخَرَجَ مِنْ كُدًا مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ ﴾

هذا طريق آخر في حديث عائشة ولكن ابا اسامة حماد بن اسامة قلب في روايته حيث ذكر ان دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم كان من كداء بالفتح والمد وانه خرج من كدى بالضم والقصر فعجل كدى الذي هو بالضم والقصر من اعلى مكة وكداء الذي بالفتح والمد من اسفل مكة والصواب ما رواه غيره بالعكس وقد روى احمد ان ابا اسامة رواه على الصواب فهذا يدل على ان القلب ممن دون ابي اسامة *

١٧١ - ﴿ حدثنا أَحْمَدُ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال أَخْبَرَنا عَمْرٌو عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أَبِيهِ عنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنْها أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عامَ الْفَتْحِ مِنْ كَداءٍ أَعْلَى مَكَّةَ قالَ هِشامٌ وكانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلْتَيْهِما مِن كَداءٍ وَكُدًا وَأَكْثَرُ ما يَدْخُلُ مِنْ كَداءٍ وَكانَتْ أَقْرَبَهُما إِلَى مَنْزِلِهِ ﴾

هذا طريق آخر في حديث عائشة رضى الله تعالى عنها عن احمد قيل هو احمد بن عيسى التستري وقال ابن منده كل ما قال البخاري احمد عن ابن وهب هو احمد بن صالح المصري عن عبد الله بن وهب المصري عن عمرو بن الحارث المصري واخرجه البخاري ايضا في المغازي عن احمد قوله «قال هشام» هو ابن عروة قال بالاسناد المذكور قوله «وكان عروة يدخل على كلتيهما» الضمير فيه يرجع الى الثنية العليا والثنية السفلى وبين كلتيهما بقوله من كدا وكدى وفي الاصلي كليهما والصواب كلتيهما وقال ابن التين في الامهات كلتاهما قوله «واكثر ما يدخل» اي عروة من كداء بالفتح والمد لانها كانت اقرب الى منزله وفي التوضيح قال هشام اكثر ما كان ابي يدخل من كدى بالضم كذا رويناه ورواه غيري بالمد والفتح وفي قول هشام وكانت اقربهما الى منزله اعتذار لابيه عروة لانه روى الحديث وخالفه لانه رأى ان ذلك ليس بلازم حتم وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره لقصد التيسير *

١٧٢ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قال حدثنا حاتِمٌ عنْ هِشامٍ عنْ عُرْوَةَ قالَ دَخَلَ

النبي

النبيُّ ﷺ عامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ وَكانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مايَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ وَكانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ ﴾

هذا موقوف على عروة وقد اختلف على هشام بن عروة فى وصل هذا الحديث وارساله وذكر البخارى الوجهين منبها على ان رواية الارسال لاتقدح في رواية الوصل لان الذى وصله حافظ وهو سفيان بن عيينة وقد تابعه ثقتان عمرو وحاتم المذكوران وعبدالله بن عبدالوهاب ابو محمد الحجبى البصرى وهو من افراد البخارى وحاتم بالحاء المهملة وبالتاء المثناة من فوق المكسورة ابن اسماعيل ابو اسماعيل الكوفى سكن المدينة وقدمر في باب استعمال فضل الوضوء قوله «من كداء» بالفتح والمد في الموضعين وقال النووى واكثر دخول عروة من كداء بالفتح والمد ☆

١٧٣ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ دَخَلَ النبيُّ ﷺ عامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وكانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا وَأَكْثَرُ مَايَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ أَقْرَبِهِمَا إِلَى مَنْزِلِهِ ﴾

هذا طريق آخر من مراسيل عروة يرويه البخارى عن موسى بن اسماعيل المنقرى عن وهيب بضم الواو ابن خالد عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير قوله «من كداء» بالفتح والمد قوله «منهما» اى كداء بالفتح وكدا بالضم قوله «كليهما» وفي بعض النسخ كلاهما بالالف وهو على مذهب من يجعلهما في الاحوال الثلاث على صورة واحدة قوله «اقربهما» بجر الاقرب اما بيان اوبدل ☆

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ كَدَاءٌ وَكُدًا مَوْضِعَانِ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى فسر كدا وكدى بقوله موضعان وهذا تفسير لايفيد شيئا لانهما علما مما مضى انهما موضعان وهذا لم يقع الافي رواية المستملى وحده وتركها اجذر على مالا يخفى والله اعلم *

﴿ بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا ﴾

اى هذا باب في بيان فضل مكة شرفها الله وفي بنيانها (فان قلت) ليس في احاديث الباب ذكر لبيان بنيان مكة فلم يقتصر على قوله باب فضل مكة (قلت) لما كان بنيان الكعبة سببا لبنيان مكة وعمارتها اكتفى به ولكنهم اختلفوا فى اول من بنى الكعبة فقيل اول من بناها آدم عليه السلام ذكره ابن اسحاق وقيل اول من بناها شيث عليه السلام وكانت قبل ان يبنيها خيمة من ياقوتة حمراء يطوف بها آدم ﷺ ويانس بها لانها انزلت اليه من الجنة وقيل اول من بناها الملائكة وذلك لما قالوا اتجعل فيها (من يفسد فيها) الآية خافوا وطافوا بالعرش سبعا يسترضون الله ويتضرعون اليه فامرهم الله تعالى ان يبنوا البيت المعمور فى السماء السابعة وان يجعلوا طوافهم له لكونه اهون من طواف العرش ثم امرهم ان يبنوا فى كل سماء بيتا وفي كل ارض بيتا قال مجاهد هي اربعة عشر بيتا وروى ان الملائكة حين اسست الكعبة انشقت الارض الى منتهاها وقذفت منها حجارة امثال الابل فتلك القواعد من البيت التى وضع عليها ابراهيم واسماعيل عليهما الصلاة والسلام البيت فلما جاء الطوفان رفعت واودع الحجر الاسود ابا قبيس وروى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء وسعيد بن المسيب ان آدم بناه من خمسة اجبل من حراء وطور سيناء وطور زيتا وجبل لبنان والجودى وهذا غريب وروى البيهقى في دلائل النبوة من طريق بن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عبدالله ابن عمرو بن العاص مرفوعا بعث الله جبريل الى آدم وحواء عليهما السلام فأمرهما ببناء الكعبة فبناه آدم عليه السلام ثم امر بالطواف به وقيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس وقال ابن كثير انه كما ترى من مفردات ابن لهيعة وهي ضعيف والاشبه ان يكون هذا موقوفا على عبدالله بن عمرو ويكون من الزاملتين اللتين اصابهما يوم اليرموك من كلام اهل الكتاب

﴿ وَقَوْلِهِ تعالى وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى

إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ . وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ . وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾

وقوله بالجر عطف على قوله فضل مكة والتقدير وفي بيان تفسير قوله تعالى (واذ جعلنا) الخ وهذه اربعة آيات سيقت كلها في رواية كريمة وفي رواية الباقين بعض الآية الاولى وفي رواية ابى ذر كل الآية الاولى ثم قالوا الى قوله (التواب الرحيم) قوله تعالى (واذ جعلنا البيت) اى واذكر اذ جعلنا البيت والبيت اسم غالب للكعبة كالنجم للثريا قوله (مثابة) اى مباءة ومرجعا للحجاج والعمار فينصرفون عنه ثم يثوبون اليه قال الزجاج اصل مثابة مثوبة نقلت حركة الواو الى الثاء وقلبت الواو الفا لتحركها في الاصل وانفتاح ما قبلها وقال الزمخشري وقرىء مثابات وقال ابن جرير قال بعض نحاة البصرة الحقت الهاء في المثابة لما كثر من يثوب اليه كما يقال سيارة ونسابة وقال بعض نحاة الكوفة بل المثاب والمثابة بمعنى واحد نظير المقام والمقامة فالمقام ذكر على قوله لانه اريد به الموضع الذى يقام فيه وانثت المقامة لانه اريد بها البقعة وانكر هؤلاء ان تكون المثابة نظيرة للسيارة والنسابة وقالوا انما دخلت الهاء في السيارة والنسابة تشبيها لها بالداهية والمثابة مفعلة من ثاب القوم الى الموضع اذا رجعوا اليه فهم يثوبون اليه مثابا ومثابة وثوابا بمعنى جعلنا البيت مرجعا للناس ومعاداياتونه كل عام ويرجعون اليه فلا يقضون منه وطرا ومنه ثاب اليه عقله اذا رجع اليه بعد عزوبه عنه (فان قلت) البيت مذكر ومثابة مؤنثة والتطابق بين الصفة والموصوف شرط (قلت) ليست التاء فيه للتأنيث بل هو كما يقال درهم ضرب الامير والمصدر قد يوصف به يقال رجل عدل رضى اى معدل مرضى وقيل الهاء فيه للمبالغة لكثرة من يثوب اليه مثل علامة وقال ابن ابى حاتم حدثنا ابى حدثنا عبد الله بن رجاء اخبرنا اسرائيل عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس في قوله مثابة قال يثوبون اليه ثم يرجعون قال وروى عن ابى العالية وسعيد بن جبير في رواية وعطاء والحسن وعطية والربيع بن انس والضحاك نحو ذلك وقال سعيد بن جبير في رواية اخرى وعكرمة وقتادة وعطاء الخراساني (مثابة للناس) اى مجمعا قوله (وامنا) اى موضع امن كقوله تعالى (حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم) ولان الجاني يلوى اليه فلا يتعرض له حتى يخرج وقال الضحاك عن ابن عباس اى امنا للناس وقال الربيع بن انس عن ابى العالية يعنى امنا من العدو وان يحمل فيه السلاح قوله (واتخذوا) قال الزمخشري واتخذوا على ارادة القول اى وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة تصلون فيه وهي على وجه الاختيار والاستحباب دون الوجوب وقرا نافع وابن عامر واتخذوا على صيغة الماضى وقرا الباقون على صيغة الامر واختلف المفسرون في المراد بالمقام ما هو فقال ابن ابى حاتم حدثنا عمر بن شبه النمرى حدثنا ابو خلف يعنى عبد الله بن عيسى حدثنا داود بن ابى هند عن مجاهد عن ابن عباس قال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال مقام ابراهيم الحرم كله وعن ابن عباس مقام ابراهيم الحج كله ثم فسره عطاء فقال التعريف وصلاتان بعرفة والمشعر ومنى ورمي الجمار والطواف بين الصفا والمروة وقال سفيان عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير قال الحجر مقام ابراهيم فكان يقوم عليه ويتناول اسماعيل الحجارة وقال السدى المقام الحجر الذى وضعته زوجة اسماعيل عليه السلام تحت قدم ابراهيم عليه السلام حتى غسلت رأسه حكاه القرطبي وضعفه وحكاه الرازى في تفسيره عن الحسن البصرى وقتادة والربيع بن انس وقال ابن ابى حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه سمع جابرا يحدث عن رسول الله ﷺ قال لما طاف النبى ﷺ قال له رضى الله تعالى عنه هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم قال افلا نتخذه مصلى فنزل الله عز وجل (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وقد كان المقام ملصقا بجدار الكعبة قديما ومكانه معروف اليوم الى جانب

الباب مما يلي الحجر وانما آخره عن جدار الكعبة امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقال عبد الرزاق عن معمر عن حميد الاعرج عن مجاهد قال أول من أخر المقام الى موضعه الآن عمر بن الخطاب قوله (وعهدنا الى ابراهيم) قال ابو الليث في تفسيره اى امرنا ابراهيم واسماعيل ان طهرا اى بان طهرا البيت اى بالتطهير من الاوثان ويقال من جميع النجاسات للطائفين اى لاجل الطائفين الذين يطوفون الغرباء والعاكفين وهم اهل الحرم المقيمون بمكة من اهل مكة وغيرهم قوله (والركع) اهل الصلاة وهو جمع راكع وقوله (السجود) مصدر وفيه حذف اى الركع ذوى السجود قوله (واذ قال ابراهيم) اى واذكر اذ قال ابراهيم (رب اجعل هذا) اى الحرم (بلدا آمنا) وقال الزمخشري اى اجعل بلدا ذا امن كقوله عيشة راضية وآمنا من فيه كقولك ليل نائم وفي خلاصة البيان والبلد ينطلق على كل موضع من الارض عامر مسكون او خال والبلد في هذه الآية مكة وقد صارت مكة حراما بسؤال ابراهيم وقبله كانت حلالا (قلت) فيه قولان احدهما هذا والآخر انها كانت حراما قبل ذلك بدليل قوله ﷺ «ان هذا البلد حرام يوم خلق السموات والارض» قوله (وارزق اهله من الثمرات) يعني انواع الثمرات فاستجاب الله دعاءه في المسألتين قال المفسرون ان الله تعالى بعث جبريل عليه السلام حين اقتلع الطائف من موضع الاردن ثم طاف بها حول الكعبة فسميت الطائف قوله (من آمن منهم) بدل من اهله قال ابو الليث وانما اشترط هذا الشرط لانه قد سأل الامامة لذريته فلم يستجب له في الظالمين فخص ابراهيم ان يكون امر الرزق هكذا فسأل الرزق للمؤمنين خاصة فاخبر الله تعالى انه يرزق الكافر والمؤمن وان امر الرزق ليس كامر الامامة قالوا لان الامامة فضل والرزق عدل فالله تعالى يعطي فضله لمن يشاء ممن كان اهلا لذلك وعدله لجميع الناس لانهم عباده وان كانوا كفارا قوله (ومن كفر) قال الزمخشري وارزق من كفر فامتعه ويجوز ان يكون من كفر مبتدأ متضمنا معنى الشرط وقوله فامتعه جواب الشرط اى ومن كفر فانا امتعه وقرىء فامتعه فاضطره فالزمه الى عذاب النار لز المضطر الذي لا يملك الامتناع مما اضطر اليه وقرأ ابي (فنمتعه قليلا ثم نضطره) وقرأ يحيى بن وثاب (فاضطره) بكسر الهمزة وقرأ ابن عباس (فامتعه قليلا ثم اضطره) على لفظ الامر قوله (واذ يرفع) اى واذكر اذ يرفع (ابراهيم القواعد) وهي جمع قاعدة وهي السارية والاساس قوله (من البيت) اى الكعبة وقال مقاتل في الآية تقديم وتاخير معناه واذ يرفع ابراهيم واسماعيل القواعد من البيت ويقال ان ابراهيم عليه السلام كان يبني واسماعيل عليه السلام يعينه والملائكة كانا يقولون الحجر من اسماعيل وكانوا ينقلون الحجر من خمسة اجبل طور سينا وطور زيتا وجودى ولبنان وحراء قوله (ربنا) اى قالا ربنا (تقبل منا) اعمالنا (انك انت السميع) لدعائنا العليم بنياتنا وقال جبريل عليه السلام لابراهيم عليه السلام قد اجيب لك فاسأل شيئا آخر (قالا ربنا واجعلنا مسلمين لك) يعني مخلصين لك ويقال واجعلنا متثبتين على الاسلام ويقال مطيعين لك ثم (قالا ومن ذريتنا امة مسلمة لك) يعني اجعل بعض ذريتنا من يخلص لك ويثبت على الاسلام ثم قال (وارنا مناسكنا) يعني علمنا امور مناسكنا ذكر الرؤية واراد به العلم ثم قال (وتب علينا) يعني تجاوز عنا الزلة (انك انت التواب) المتجاوز (الرحيم) بعبادك ☆

١٧٤ ـ ﴿ حدثنا عَبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا أَبُو عاصِمٍ قال أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرني عَمْرُو بنُ دِينارٍ قال سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عَبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما قال لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النبيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلانِ الحِجارَةَ فقالَ العَبَّاسُ لِلنبيِّ ﷺ اجْعَلْ إِزارَكَ على رَقَبَتِكَ فَخَرَّ الى الأَرْضِ وَطَمِحَتْ عَيناهُ إِلَى السَّماءِ فقال أَرِني إِزارِي فَشَدَّهُ عليه ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «لما بنيت الكعبة» فان (قلت) الترجمة بنيان مكة وفي الحديث بنيان الكعبة (قلت) قد ذكرت في اول الباب ان بنيان الكعبة كان سببا لبنيان مكة وبين السبب والمسبب ملائمة فيستانس بهذا وجه المطابقة (ذكر رجاله) وهم خمسة ☆ الاول عبد الله بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي * الثاني ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك

ابن مخلد * الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج * الرابع عمرو بفتح العين ابن دينار * الخامس جابر ابن عبد الله الانصارى *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين ويروى بصيغة الافراد في التحديث عن شيخه وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بخارى وابو عاصم بصرى وابن جريج وعمرو مكيان وفيه ان احدهم مذكور بكنيته والآخر بنسبته الى جده من غير ذكر اسمه (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في بنيان الكعبة عن محمود عن عبد الرزاق واخرجه مسلم في الطهارة عن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن محمد بن بكر وعن اسحق بن منصور ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق وهذا الحديث من مراسيل جابر لانه لم يدرك هذه القصة ولكن يحتمل ان يكون سمعها من النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم او ممن حضرها من الصحابة وفي التوضيح ومرسله حجة وقد ذكرنا ذلك في اوائل كتاب الصلاة في باب كراهية التعرى في الصلاة فان البخارى اخرجه هناك عن مطر بن الفضل عن روح عن زكريا بن اسحق «عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث ان رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره» الحديث *

(ذكر معناه) قوله «لما بنيت الكعبة» اشتقاق الكعبة من الكعب وكل شيء علا وارتفع فهو كعب ومنه سميت الكعبة للبيت الحرام لارتفاعه وعلوه وقيل سميت به لتكعبها اى تربيعها وقال الجوهرى الكعبة البيت الحرام سمى بذلك لتربيعه وعن مقاتل سميت كعبة لانفرادها من البناء وسمى البيت الحرام لان الله تعالى حرمه وعظمه واما مكة فهو اسم بلدة في وادبين جبال غير ذى زرع وقال السهيلى اما مكة فمن تمككت العظم اى اجتذبت ما فيه من المخ وتمكك الفصيل ما في ضرع الناقة فكانها تجتذب ما في نفسها من البلاد والاقوات التى تاتيها في المواسم وقيل لما كانت في بطن واد فهى تمكك الماء من جبالها واخشابها عند نزول المطر وتنجذب اليها السيول وقال الصغانى مكة البلد الحرام واشتقاقها من مك الصبى ثدى امه يمكه مكا اذا استقصى مصه وسميت مكة لقلة الماء بها ولانهم يمتكون الماء اى يستخرجونه باستقصاء ويقال سميت مكة لانها كانت تبك من ظلم بها اى تهلكه ويقال ايضا بكة بالباء الموحدة وقيل بكة اسم موضع الطواف وقيل بكة مكان البيت ومكة سائر البلد وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا في الطواف اى يدفع وقيل لانها تبك اعناق الجبابرة اذا الحدوا فيها بظلم وقيل من المتباك وهو الازدحام قال الراجز

اذا الفصيل اخذته اكة فحله حتى يبك بكة

الاكة بفتح الهمزة وتشديد الكاف الشدة وقال العتبى مكة وبكة شيء واحد والباء تبدل من الميم كثيرا . ولمكة اسامى منها الناسة بالنون والسين المهملة من النس سميت لقلة مائها وفي المنتخب الكراع النساسة وعن الاعرابى الباسة وعند الخطابى الباسة بالباء الموحدة ويروى الناشة بالنون والشين المعجمة تنش من الحد فيها اى تطرده وتنفيه . ومنها الراس وصلاح وام صبح وام رحم بضم الحاء وسكونها وام رحم وام زحم بالزاى من الازدحام فيها . وطيبة ونادر وام القرى والحاطمة والعرش . والقادس . والمقدسة وسماها رسول الله ﷺ في حجته البلدة وفي امالى ثعلب عن ابن الاعرابى سأل رجل عليا رضى الله تعالى عنه من اهلكم يا امير المؤمنين فقال على نحن قوم من كوثى فقالت طائفة اراد كوثى وهى المدينة التى ولد بها ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقالت طائفة اراد بكوثى مكة وذلك لان محلة بنى عبد الدار يقال لها كوثى مشهورة عند العرب فاراد بقوله كوثى انا مكيون من ام القرى وقد ذكرنا الاختلاف في اول من بناها **قوله** «اجعل إزارك على رقبتك» وفي صحيح الاسماعيلى من حديث عبد الرزاق انبانا ابن جريج «اخبرنى عمرو بن دينار سمع جابر المابنت قريش الكعبة ذهب النبى ﷺ وعباس ينقلان الحجارة فقال عباس للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتى من الحجارة ففعل فخر الى الارض وطمحت . قال الاسماعيلى قد جعل عبد الرزاق وضع الازار

على رقبة العباس **قوله** «خر الى الارض» من الخرور وهو الوقوع وفي رواية زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار الذى مضى في باب كراهية التعرى في أوائل كتاب الصلاة «فحمله فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه» وفي طبقات ابن سعد من حديث الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم دخل حديث بعضهم في حديث بعض «قالوا بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينقل معهم الحجارة يعنى للبيت وهو يومئذ ابن خمس وثلاثين سنة وكانوا يضعون أزرهم على عواتقهم ويحملون الحجارة ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبط «أى سقط» من قيام ونودى عورتك فكان ذلك اول مانودى فقال له أبو طالب يا ابن أخي اجعل ازارك على راسك فقال ما اصابني ما اصابني الا في تعرى» وقال ابن اسحق حدثني والدى عمن حدثه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال فيما يذكر من حفظ الله تعالى اياه انى لمع غلمان هم اسنانى قد جعلنا ازرنا على اعناقنا الحجارة نقلها اذ لكمنى لا لكمة شديدة ثم قال اشدد عليك ازارك وعند السهيلى في خبر آخر لما سقط ضمه العباس الى نفسه وساله عن شانه فاخبره انه نودى من السماء ان اشدد عليك ازارك يا محمد قال وانه اول مانودى وروى البيهقى في الدلائل من حديث سماك بن حرب «عن عكرمة عن ابن عباس حدثني العباس بن عبد المطلب قال لما بنت قريش الكعبة انفردنا رجلين رجلين ينقلون الحجارة وكنت انا وابن اخى فجعلنا ناخذ ازرنا فنضعها على منا كبنا ونجعل عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو امامى اذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره الى السماء قال فقلت يا ابن اخي ما شانك قال نهيت ان امشي عريانا قال فكتمته حتى اظهر الله نبوته» ورواه ابو نعيم من طريق النضر ابى عمر عن عكرمة عن ابن عباس وليس فيه انعباس وقال في آخره «فكان اول شيء رأى من النبوة» وقال صاحب التلويح وكان ابن عباس اراد بقوله اول شيء راى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من النبوة ان قيل له استتر وهو غلام هذه القصة ورواه الطبرانى عن ابن لهيعة عن ابى الزبير قال سألت جابرا هل يقوم الرجل عريانا فقال اخبرنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه لما انهدمت الكعبة نقل كل بطن من قريش وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نقل مع العباس رضى الله تعالى عنه فكانوا يضعون ثيابهم على العواتق فيتقوون بها اى على حمل الحجارة فقال النبى ﷺ فاعتقلت رجلى فخررت وسقط ثوبى فقلت للعباس هلم ثوبى فلست اتعرى بعدها الا لفسل وابن لهيعة فيه مقال وفي رواية ان الملك نزل فشد عليه ازاره **قوله** «فطمحت عيناه» اى شخصتا وارتفعتا وقال ابن سيده طمح ببصره يطمح طمحا شخص وقيل رمى به الى الشيء ورجل طماح بعيد الطرف وفي رواية عبد الرزاق عن ابى جريج في اوائل السيرة النبوية ثم افاق قوله «ارنى ازارى» قال ابن التين ضبطه باسكان الراء وبكسرها قال والكسر احسن عند بعض اهل اللغة لان معناه اعطنى وليس معناه من الرؤية ووقع في شرح ابن بطال ازارى ازارى مكررا ومعناه صحيح ان ساعدته الرواية قوله «فشده عليه» زاد زكريا ابن اسحق «فما رؤى بعد ذلك عريانا» ☆

١٧٥ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنِ ابنِ شِهَابٍ عنْ سالِمِ بنِ عبدِ اللهِ انَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مُحَمَّدِ بنِ أبى بَكْرٍ أخبر عَبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ عن عائِشَةَ رضى اللهُ عنها زَوْجِ النبيِّ ﷺ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال لَهَا أَلَمْ تَرَىْ أنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عنْ قَوَاعِدِ ابْرَاهِيمَ فَقُلْتُ يارَسولَ اللهِ أَلا تَرُدُّها عَلَى قَوَاعِدِ ابْرَاهِيمَ قال لَوْلا حِدْثانُ قَوْمِكِ بالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ. فقال عَبدُ اللهِ رضى اللهُ عنهُ لَئِنْ كانتْ عائِشَةُ رضى اللهُ عنها سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ ما أُرَى رسولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيانِ الحِجْرَ الاَّ أنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ ابْرَاهِيمَ ﴾

حديث عائشة هذا رواه من اربعة طرق على ما يأتى (فان قلت) ما وجه ايراده في باب فضل مكة والحديث في شان الكعبة (قلت) قد ذكرنا في اول الباب ان بنيان الكعبة لما كان سببا لبنيان مكة كنى به وما كان من فضل الكعبة فمكة داخلة فيه والله تعالى ذكر فضل مكة في غير موضع من كتابه ومن اعظم فضلها انه عز وجل فرض على عباده حجها والزمهم قصدها ولم

يقبل من احد صلاة الا باستقبالها وهي قبلة اهل دينه احياء واموانا . ورجال هذا الطريق قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبد الله ابن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ☆

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى احاديث الانبياء عليهم السلام عن عبد الله بن يوسف وفي التفسير عن اسماعيل واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن هارون بن سعيد الايلى وابى الطاهر ابن السرح كلاهما عن ابن وهب واخرجه النسائى فيه وفي العلم وفى التفسير عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك به ☆

(ذكر معناه) **قوله** «ان عبد الله بن محمد بن ابى بكر» ووقع في رواية مسلم ابى بكر بن قحافة **قوله** «اخبر عبد الله ابن عمر» بنصب عبد الله على المفعولية والفاعل مضمر **قوله** «عن عائشة» متعلق بقوله «اخبر» وظاهر هذا الكلام يقتضى حضور سالم لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد قوله «الم ترى» اى الم تعرفي قوله «ان قومك» هم قريش قوله «اقتصروا عن قواعد ابراهيم عليه السلام» والقواعد جمع قاعدة وهي الاساس اصل ذلك وماروى «عن عبد الله بن عمر قال لما اهبط الله تعالى آدم من الجنة قال انى مهبط معك او منزل معك بيتا يطاف حوله كما يطاف حول عرشى ويصلى عنده كما يصلى عند عرشى فلما كان زمن الطوفان رفع فكانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله تعالى لابراهيم عليه الصلاة والسلام واعلمه مكانه» فبناه من خمسة اجبل كما ذكرناه وعن ابن ابى نجيح عن مجاهد وغيره من اهل العلم ان الله تعالى لما بوأ لابراهيم عليه الصلاة والسلام مكان البيت خرج اليه من الشام ومعه اسماعيل وامه وهو طفل يرضع وحملوا على البراق ومعه جبريل عليه السلام يدله على مواضع البيت ومعالم الحرم فكان لا يمر بقرية الا قال بهذه امرت يا جبريل فيقول جبريل امضه حتى قدم به مكة وهى اذ ذاك عضاه سلم وسمر وبها اناس ويقال لهم العماليق خارج مكة وماحولها والبيت يومئذ ربوة حمراء مدرة فقال ابراهيم لجبريل عليهما السلام اههنا امرت ان اضعهما قال نعم فعمد بهما الى موضع الحجر فانزلهما فيه وامرها جران تتخذ فيه عريشا ثم رجع ابراهيم عليه الصلاة والسلام الى اهله والقصة طويلة عرفت في موضعها . ثم انه بدا لابراهيم فقال لاهله انى مطلع تركتى فجاء فوافق اسماعيل من وراء زمزم يصلح نبلا له فقال يا اسماعيل ان ربك عز وجل امرنى ان ابنى له بيتا فقال اطع ربك عز وجل قال انه قد امرنى ان تعينى عليه قال اذا افعل او كما قال فقام فجعل ابراهيم يبنى واسماعيل يناوله الحجارة وعن السدى اخذا المعاول لا يدريان اين البيت فبعث الله ريحا يقال لها الحجوج لها جناحان ورأس في صورة حية فدلت لهما حول البيت على اساس البيت الاول واتبعاها بالمعاول يحفران حتى وضعا الاساس فلما بنيا القواعد وبلغا مكان الركن قال يا اسماعيل اطلب لى حجرا حسنا اضعه هنا قال يا ابه انى لغب قال على ذلك فانطلق يتطلب حجرا وجاء جبريل عليه الصلاة والسلام بالحجر الاسود من الهند وكان ياقوتة بيضاء مثل النعامة وكان آدم عليه الصلاة والسلام هبط به من الجنة فلما جاء اسماعيل الحجر قال يا ابه من جاءك بهذا قال من هو انشط منك وفى الدلائل للبيهقى عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله ﷺ بعث الله عز وجل جبريل عليه الصلاة والسلام الى آدم وحواء عليهما الصلاة والسلام فقال لهما ابنيا لى بيتا فخط لهما جبريل عليه الصلاة والسلام فجعل آدم يحفر وحواء تنقل حتى اصابه الماء نودى من تحت حسبك يا آدم فلما بناه اوحى الله اليه ان يطوف به وقيل له انت اول الناس وهذا اول بيت ثم تناسخت القرون حتى حجه نوح عليه السلام ثم تناسخت القرون حتى رفع ابراهيم القواعد منه وفي كتاب التيجان لما عبث قوم نوح عليه السلام وهدموا الكعبة قال الله تعالى له انتظر الآن هلاكهم اذا فار التنور وفي كتاب الازرقى جعل ابراهيم عليه الصلاة والسلام طول بناء الكعبة في السماء تسعة اذرع وطولها في الارض ثلاثين ذراعا وعرضها في الارض اثنين وعشرين ذراعا وكانت بغير سقف ولما بنتها قريش جعلوا طولها ثمانى عشر ذراعا في السماء ونقصوا من طولها في الارض ستة أذرع وشبروتركوها في الحجر ولما بناها ابن الزبير جعل طولها في السماء عشرين ذراعا ولم يغير الحجاج طولها حين هدمها وهو الى الآن على ذلك وقيل انه بنى فى ايام جرهم مرة اومرتين لان السيل كان قد صدع حائطه وقيل لم يكن بنيانا انما كان اصلاحا لما وهي منه وجدار بنى

بينه وبين السيل بناه عامر الجادر * وعن علي لما بناه ابراهيم عليه الصلاة والسلام مر عليه الدهر فانهدم فبنته جرهم فمر عليه الدهر فانهدم فبنته قريش ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يومئذ شاب وصحح الحاكم اصل هذا الحديث . وقال ابن شهاب لما بلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحلم اجرت امرأة الكعبة فطارت شرارة من مجمرتها في باب الكعبة فاحترقت فهدموها فلما اختلفوا في وضع الركن دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو غلام عليه وشاح نمرة فحكموه فامر بثوب الحديث وفيه فوضعه هو في مكانه ثم طفق لا يزداد على السن الا رض حتى دعوه الامين وعند موسى بن عقبة كان بنيانها قبل البعثة بخمس عشرة سنة وكذا روى عن مجاهد وعروة ومحمد ابن جبير بن مطعم وغيرهم وقال محمد بن اسحق في السيرة ولما بلغ رسول الله ﷺ خمسا وثلاثين سنة اجمعت قريش لبنيان الكعبة وكانوا يهمون لذلك ليسقفوها ويهابون هدمها وانما كانت رضما فوق القامة فارادوا رفعها وتسقيفها وذلك ان نفرا سرقوا كنز الكعبة وانما يكون في بئر في جوف الكعبة وكان الذي وجد عنده الكنز دويك مولى بني مليح بن عمرو من خزاعة فقطعت قريش يده ويزعم الناس ان الذين سرقوه وضعوه عند دويك وكان البحر قد رمى بسفينة الى جدة لرجل من تجار الروم فتحطمت فاخذوا خشبها فاعدوه لتسقيفها وكان بمكة رجل قبطي نجار فتهيأ لهم في انفسهم بعض ما يصلحها وكانت حية تخرج من بئر الكعبة التي كانت تطرح فيها ما يهدى لها كل يوم فتشرف على جدار الكعبة وكانت مما يهابون ذلك انه كان لا يدنو منها احد الا اخزلت وكشطت وفتحت فاها وكانوا يهابونها فبينما هي يوم تشرف على جدار الكعبة كما كانت تصنع بعث الله اليها طائرا فاختطفها فذهب بها فقالت قريش انا لنرجو ان يكون الله تعالى رضي ما اردنا عندنا عامل رفيق وعندنا خشب وكفانا الله الحية ثم اجتمعت القبائل من قريش فجمعوا الحجارة لبنائها كل قبيلة على حدة ثم بنوها حتى بلغ البنيان موضع الركن يعني الحجر الاسود فاختصموا فيه كل قبيلة تريد ان ترفعه الى موضعه دون الاخرى فآخر الامر ان ابا امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر ان بن مخزوم كان عامئذ اسن قريش كلهم فقال يا معشر قريش اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه اول من يدخل من باب هذا المسجد يقضي بينكم فيه فقالوا وكان اول داخل رسول الله ﷺ فلما رأوه قالوا هذا الامين رضينا هذا محمد فلما انتهى اليه الخبر قال ﷺ هلم الي ثوبا فاتي به فاخذ الركن يعني الحجر الاسود فوضعه فيه بيده ثم قال لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب ثم ارفعوه جميعا ففعلوا حتى اذا بلغوا به موضعه وضعه هو بيده ﷺ **قوله** «لولا حدثان قومك» الحدثان بكسر الحاء المهملة وبالثاء المثلثة بمعنى الحدوث معناه قرب عهدهم بالكفر وخبر المبتدا محذوف **قوله** «لفعلت» اي لرددتها على قواعد ابرهيم **قوله** «قال» اي عبد الله بالاسناد المذكور ويروى فقال وقال بالفاء والواو ويروى قال عبد الله قوله «لئن كانت عائشة» ليس هذا اللفظ منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها لانها كانت صديقة حافظة ضابطة غاية ما يمكن بحيث لا تستراب في حديثها ولكن كثيرا يقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به التقرير واليقين كقوله تعالى (وان ادري لعله فتنة لكم) و(قل ان ضللت فانما اضل على نفسي) قوله «ما ارى» بضم الهمزة اي ما اظن وهي رواية معمر وزاد في آخر الحديث «ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك» قوله «استلام الركنين» الاستلام افتعال من السلام يقال استلم الحجر اذا لمسه والمراد لمس الركنين بالقبلة او باليد قوله «يليان الحجر» اي يقربان من الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا وقالوا ستة اذرع منه محسوب من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف قوله «الا ان البيت» اي الكعبة «لم يتمم على قواعد ابراهيم التي رفعها» يريد ان كان عبد الله بن محمد بن ابي بكر سلم من السهو في نقله عن عائشة وكانت عائشة رضي الله عنها سمعته من رسول الله ﷺ ان رسول الله ﷺ ترك ذلك الى آخره فاخبر ابن عمر انه ﷺ ترك استلامهما وقتضاه انه قصد تركهما والا فلا يسمى تاركا في العرف من اراد من الكعبة شيئا فمنعه منه مانع فكان ابن عمر علم ترك النبي ﷺ الاستلام ولم يعلم علته فلما اخبره عبد الله بن محمد بخبر عائشة هذا عرف علة ذلك وهو كونهما ليس على القواعد بل اخرج منه بعض الحجر ولم يبلغ به ركن البيت الذي من تلك الجهة والركنان اللذان اليوم

من جهة الحجر لا يستلمان كما لا يستلم سائر الجدر لانه حكم مختص بالاركان وعن عروة ومعاوية استلام الكل وانه ليس من البيت شيء مهجور وذكر عن ابن الزبير ايضا وكذا عن جابر وابن عباس والحسن والحسين رضى الله تعالى عنهم وقال ابو حنيفة لا يستلم الا الركن الاسود خاصة ولا يستلم اليماني لانه ليس بسنة فان استلمه فلا بأس *

١٧٦ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا الأشعث عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال إن قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض ﴾

هذا طريق ثان في حديث عائشة رواه عن مسدد عن ابى الاحوص سلام بن سليم الحنفى عن الاشعث بن ابى الشعثاء المحاربى عن الاسود بن يزيد واخرجه مسلم ايضا فى الحج عن سعيد بن منصور عن ابى الاحوص وعن ابى بكر بن ابى شيبة وكذا اخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة به *

(ذكر معناه) قوله ﴿ عن الجدر ﴾ بفتح الجيم وسكون الدال المهملة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملى الجدار وقال الخليل الجدر لغة فى الجدار وقال الكرماني وبضم الجيم ايضا والظاهر انه وهم لان المراد الحجر وفي مسند الطيالسى عن ابى الاحوص شيخ مسدد فيه الجدر او الحجر بالشك وعند ابى عوانة من طريق شيبان عن الاشعث الحجر بلا شك قوله ﴿ امن البيت هو ﴾ الهمزة فيه للاستفهام قوله ﴿ وهو ﴾ اى الجدر قوله ﴿ قال نعم ﴾ اى قال عليه الصلاة والسلام نعم الجدر من البيت هذا يدل على ان الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتى عبد الله بن عباس كما رواه عبد الرزاق عن ابيه عن مرثد بن شرحبيل قال سمعت ابن عباس يقول لو وليت من البيت ما ولى ابن الزبير لادخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به ان لم يكن من البيت وروى الترمذى قال حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن ابى علقمة عن امه ﴿ عن عائشة رضى الله تعالى عنهما قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلى فيه فاخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بيدى فادخلنى الحجر فقال صلى في الحجر ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت ﴾ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال علقمة ابن ابى علقمة بن بلال (قلت) اما امه فاسمها مرجانة ذكرها ابن حبان في الثقات واخرجه ابو داود عن القعنبى ورواه النسائى عن اسحاق بن ابراهيم كلاهما عن عبد العزيز بن محمد وهو الدراوردى وقد رواه ابو داود من رواية سعيد بن جبير ﴿ ان عائشة قالت يا رسول الله كل نسائك دخل الكعبة غيرى قال فانطلق الى قرابتك شيبة يفتح لك الكعبة فاتته فاتى النبى ﷺ فقال والله ما فتحت بليل قط في جاهلية ولا اسلام وان امرتنى ان افتحها فتحتها قال لا ثم قال ان قومك قصرت بهم النفقة فقصروا في البنيان وان الحجر من البيت فاذهبى فصلى فيه ﴾ وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى فى هذا الحديث ان الحجر كله من البيت وهو ظاهر نص الشافعى في المختصر ومقتضى كلام جماعة من اصحابه كما قال الرافعى وقال النووى انه الصحيح وعليه نص الشافعي وبه قطع جماهير اصحابنا قال وهذا هو الصواب وكذا رجحه ابن الصلاح قبله وقال الرافعى الصحيح ان ليس كله من البيت بل الذى هو من البيت قدر ستة اذرع متصل بالبيت وبه قال الشيخ ابو محمد الجوينى وابنه امام الحرمين والغزالى والبغوى والدليل عليه ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال النبى ﷺ ﴿ لولا ان قومك حديث عهد بشرك لهدمت الكعبة والزقتها بالارض ولجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة ﴾ وقال ابن الصلاح اضطربت الروايات فيه ففى رواية في الصحيحين الحجر من البيت وروى ستة اذرع او نحوها وروى خمسة اذرع

وروى قريبا من سبع قال ابن الصلاح واذا اضطربت الروايات تعين الاخذ بأكثرها ليسقط الفرض بيقين وقال بعضهم بعد ان ذكر حديث الترمذى الذى ذكرناه وبعد ان قال ونحوه لابى داود من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله تعالى عنها ولابى عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة ولاحمد من طريق سعيد بن جبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها هذه الروايات كلها مطلقة وقد جاءت روايات اصح منها مقيدة . لمسلم من طريق ابى قزعة عن الحارث بن عبد الله عن عائشة رضى الله تعالى عنها فى حديث الباب حتى ازيد فيه من الحجر ولهمن وجه آخر عن الحارث عنها « فان بدا لقومك ان يبنوه بعدى فهلمى لاريك ماتركوه منه فاراها قريبا من سبعة اذرع » ثم ذكر الروايات المضطربة فيه التى ذكرناها عن قريب ثم قال وهذه الروايات كلها تجتمع على انها فوق الستة ودون السبعة انتهى (قلت) قوله وقد جاءت روايات اصح منها غير مسلم لان حديث الباب يدل على ان الحجر كله من البيت واصرح منه حديث الترمذى الذى لفظه « ان الحجر من البيت » فكل ذلك صحيح وترجيح رواية الحارث عن عائشة رضى الله تعالى عنها على رواية الاسود بن يزيد عنها بالاصحية لادليل عليه ثم تكلف فى الجمع بين هذه الروايات بالكسر والجبر فالاوجه والاصوب فيه ماقاله ابن الصلاح وهو الذى ذكرناه آنفا ثم ان ثبت ان الحجر كله او بعضه من البيت فلا تصح صلاة لمستقبل شيئا منه وهو غير مستقبل لشىء من الكعبة وذلك لان الاحاديث فى هذا آحاد انما تفيد الظن وقد امرنا باستقبال المسجد الحرام يقينا على ماهو معروف فى التفصيل بين الحاضر والبعيد وهذا هو المذهب عند الحنفية والمالكية وهو الذى صححه الرافعى والنووى انه لايصح استقبال شىء من الحجر فى الصلاة مع عدم استقبال شىء من الكعبة **قوله** « قصرت بهم النفقة » بفتح الصاد المشددة اى النفقة الطيبة التى اخرجوها ويروى قصرت بضم الصاد المخففة وروى ابو اسحق فى السيرة عن عبد الله بن ابى نجيح انه اخبر عن عبد الله بن صفوان بن امية ان وهب بن عائذ بن عمران بن مخزوم وهو جد جعدة بن هبيرة بن ابى وهب المخزومى قال لقريش لاتدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغى ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس قوله « ليدخلوا » من الادخال وفى رواية المستملى يدخلوا بغير لام وفى لفظ مسلم «هل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها قالت قلت لا قال تحرزا ان لايدخلها الا من ارادوا فكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقى حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط » **قوله** « حديث عهدهم » بتنوين حديث والعهد مرفوع لانه فاعله ويروى باضافة حديث الى عهدهم قوله « بالجاهلية » بالالف واللام فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره بجاهلية بدون الالف واللام (فان قلت) اين جواب لولا (قلت) محذوف تقديره لادخلت الجدر فى البيت **قوله** « فاخاف ان تنكر قلوبهم » وفى رواية شيبان عن اشعث تنفر بالفاء بدل الكاف ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم ان النفرة التى خشيها صلى الله تعالى عليه وسلم ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم **قوله** « ان ادخل الجدر » كلمة ان مصدرية تقديره اخاف انكار قلوبهم بادخال الجدر فى البيت **قوله** « وان الصق » عطف على ماقبله اى وبان الصق اى وبالصاق بابه بالارض ☆

١٧٧ - ﴿ حدثنا عُبَيْدُ بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدّثنا أبُو أُسامَةَ عَنْ هِشامٍ عنْ أبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ قالَ لِى رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أساسِ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنَّ قُرَيْشاً اسْتَقْصَرَتْ بِناءَهُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفاً قال أبُو مُعاوِيَةَ حدثنا هِشَامٌ خَلْفاً يَعْنِى باباً ﴾

هذا طريق ثالث فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها رواه عن عبيد بضم العين ابن اسماعيل واسمه فى الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهبارى القرشى الكوفى وهو من افراد البخارى يروى عن ابى اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها **قوله** « عن ابيه عن عائشة » كذا رواه مسلم ايضا من طريق ابى معاوية والنسائى من

طريق عبدة بن سليمان وابو عوانة من طريق علي بن مسهر واحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة اخرجه ابو عوانة ورواية الجماعة ارجح لان رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير وجه كذا قاله بعضهم (قلت) لامانع ان يكون عروة قد سمع من عائشة بدون واسطة وسمع ايضا عن اخيه عنها بواسطة **قوله** «وجعلت» بضم التاء على صيغة المتكلم عطفا على قوله «لبنيته» وضبطها القابسي بفتح اللام وسكون التاء عطفا على قوله «استقصرت» **قوله** «خلفا» بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها فاء اي بابا وضبطه الحربي في الغريب بكسر الخاء **قوله** «قال ابو معاوية» وهو محمد بن خازم بالخاء المعجمة وبالزاي الضرير حدثنا هشام هو ابن عروة خلفا يعني بابا يعني فسره بالباب وهذا معلق وصله مسلم قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على اساس ابراهيم عليه السلام فان قريشا حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفا» ورواه النسائي ايضا ☆

١٧٨ ـ ﴿ حدثنا بيانُ بنُ عَمْرٍو قال حدثنا يَزِيدُ قال حدثنا جَرِيرُ بنُ حازِمٍ قال حدثنا يَزِيدُ ابنُ رُومانَ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لَها يا عائِشَةُ لَوْلاَ أنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجاهِلِيَّةٍ لأَمَرْتُ بالْبَيْتِ فَهُدِمَ فأدْخَلْتُ فِيهِ ما أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بالأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بابَيْنِ بابًا شَرْقِيًّا وبابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أساسَ إبْراهِيمَ فذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابنَ الزُّبَيْرِ رضى الله عنهما عَلَى هَدْمِهِ. قالَ يَزِيدُ وشَهِدْتُ ابنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَناهُ وأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ وَقَدْ رَأَيْتُ أساسَ إبْراهِيمَ حِجارَةً كأَسْنِمَةِ الإبِلِ قال جَرِيرٌ فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ مَوْضِعُهُ قال أُرِيكَهُ الآنَ فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ فأشارَ إلَى مَكانٍ فَقالَ هٰهُنَا قال جَرِيرٌ فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ ﴾

هذا طريق رابع في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها (ذكر رجاله) وهم ستة * الاول بيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الالف نون ابن عمرو بالواو وقدم في باب تعاهد ركعتي الفجر ☆ الثاني يزيد من الزيادة ابن هرون وقدم في باب التبرز في البيوت * الثالث جرير بفتح الجيم ابن حازم بالحاء المهملة وبالزاي * الرابع يزيد من الزيادة ابن رومان بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم وبعد الالف نون مولى آل الزبير بن العوام ☆ الخامس عروة بن الزبير * السادس عائشة ام المؤمنين رضي الله عنهم ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه من افراده من اهل بخارى من قصر كج خارج الدرب وان يزيد بن هرون واسطي وان جرير بن حازم بصري وان يزيد بن رومان وعروة مدنيان * والحديث اخرجه النسائي ايضا في الحج عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن يزيد بن هارون عن جرير ابن حازم **قوله** «عن عروة» هكذا رواه الحفاظ من اصحاب يزيد بن هارون عنه وكذا عند احمد بن حنبل واحمد ابن سنان واحمد بن منيع في مسانيدهم وكذا عند النسائي والزعفراني والاسماعيلي كلهم عن يزيد بن هارون وخالفهم الحارث ابن ابي اسامة فرواه عن يزيد بن هرون فقال عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال الاسماعيلي ان كان ابو الازهر ضبطه فكان يزيد ابن رومان سمعه من الاخوان *

(ذكر معناه) **قوله** «حديث عهد» بالاضافة عند جميع الرواة قال المطرزي لايجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب حديثو عهد **قوله** «ما اخرج منه» في محل النصب لانه مفعول **قوله** «فادخلت» و«ما اخرج منه» هو

المسمى بالحجر قوله «والزقته» اى الصقته بحيث يكون بابه على وجه الارض غير مرتفع قوله «باباشرقيا» هو مثل الموجود اليوم ففيه ثلاث تصرفات على خلاف ما بنى ابراهيم عليه السلام قوله «فذلك الذى حمل ابن الزبير» اى عبدالله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما على هدمه اى هدم البيت وزاد وهب في روايته وبنائه قوله «قال يزيد» هو ابن رومان اى قال بالاسناد المذكور قوله «وشهدت ابن الزبير» الى قوله «كاسنمة الابل» هكذا ذكره يزيد ابن رومان مختصرا وقد رواه مسلم من طريق عطاء بن ابى رباح مطولا فقال حدثناهناد بن السرى قال حدثنا ابن ابى زائدة قال اخبرنا ابن ابى سليمان «عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه اهل الشام فكان من امره ماكان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد ان يحزيهم او يحزنهم على اهل الشام فلما صدر الناس قال يا ايها الناس اشيروا على في الكعبة انقضها ثم ابنى بناءها واصلح ماوهى منها فقال ابن عباس فانى قد فرق لى راى فيها ارى ان تصلح ماوهى منها وتدع بيتا اسلم الناس عليه واحجارا اسلم الناس عليها وبعث عليها النبى ﷺ فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضى حتى يجدده فكيف بيت ربكم انى مستخير ربى ثلاثا ثم عازم على امرى فلما مضت ثلاث اجمع رايه على ان ينقضه فتحاماه الناس ان ينزل باول الناس يصعد فيه امر من السماء حتى صعده رجل فالقى منه حجارة فلما لم يره الناس اصابه تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الارض فجعل ابن الزبير اعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه وقال ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبى ﷺ قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندى من النفقة مايقوى على بنائه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع ولجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه قال فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس قال فزاد فيه خمسة اذرع من الحجر حتى ابدا اساسا نظر الناس اليه فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشر اذرع وجعل له ما بين احدهما بابا بين يدخل منه والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير رضى الله عنه كتب الحجاج الى عبدالملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره ان ابن الزبير قد وضع البناء على اس نظر اليه العدول من اهل مكة فكتب اليه عبدالملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شىء اما مازاد من طوله فاقره واما مازاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذى فتحه فنقضه واعاده الى بنائه قوله «وبناه» اى بنى البيت قال ابن سعد لم يبن ابن الزبير الكعبة حتى حج بالناس سنة اربع وستين ثم بناها حين استقبل سنة خمس وستين وحكى عن الواقدى انه رد ذلك وقال الاثبت انه ابتدا بناءها بعد رحيل الجيش لسبعين يوما وقال الازرقى كان ذلك فى نصف جمادى الآخرة سنة اربع وستين ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ابتداء البناء في ذلك الوقت وامتد امده الى الموسم ليراه اهل الآفاق ليشنع بذلك على بنى أمية وفى تاريخ المسجى كان الفراغ من بناء البيت في سنة خمس وستين وزاد المحب الطبرى انه كان في شهر رجب (قلت) الجيش هو جيش الشام من قبل يزيد بن معاوية وكان اميرهم الحصين بن نمير وما ارتحلوا من مكة حتى اتاهم موت يزيد بن معاوية وذلك بعد ان افسدوا في حرم الله تعالى وسفكوا الدماء واوهنوا الكعبة من حجارة المجانيق قوله «وقد رأيت» الرائى يزيد بن رومان قوله «كاسنمة الابل» الاسنمة جمع سنام وفى كتاب مكة للفاكهى من طريق ابى اويس عن يزيد بن رومان فكشفوا له اى لابن الزبير عن قواعد ابراهيم عليه السلام وهي صخر امثال الخلف من الابل ورأوه بنيانا مربوطا بعضه ببعض وفى رواية عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن يزيد انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشبك بعضها ببعض وفي رواية للفاكهى عن عطاء قال كنت في الابناء الذين جمعوا على حفره فحفروا قامة ونصفا فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق المروة فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر الناس فبنى عليه وفي رواية مرئد عند عبدالرزاق فكشف عن ربض فى الحجر آخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية ايام ليشهدوا عليه فرايت ذلك الربض مثل خلف الابل وجه حجر ووجه حجر ووجه حجر ووجه حجران ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر (قلت) الخلف بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وفي آخره فاء قال الجوهرى الخلف المخاض وهي

الحوامل من النوق الواحدة خلفة قوله «قال جرير» هو جرير بن حازم المذكور في السند قوله «فخزرت» بتقديم الزاي على الراء اي قدرت ستة اذرع وقدورد ذلك مرفوعا الى النبي ﷺ كما تقدم في الطريق الثاني في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها والله اعلم*

﴿ بابُ فَضْلِ الحَرَمِ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل الحرم اي حرم مكة وهو ما احاطها من جوانبها جعل الله حكمه في الحرمة تشريفا لها وحده من المدينة على ثلاثة اميال ومن اليمن والعراق على سبعة ومن الجدة على عشرة وقال الازرقي حد الحرم من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت تعار على اثلاثة اميال من مكة ومن طريق اليمن طرف اضاة على سبعة اميال من مكة ومن طريق الطائف الى بطن بيرة على احد عشر ميلا ومن طريق العراق الى ثنية رحل عشرة اميال ومن طريق جعرانة في شعب آل عبد الله بن خالد بن اسيد على خمسة اميال ومن طريق جدة منقطع الاعناس ومن الطائف سبعة اميال عند طرف عرنة ومن بطن عرنة احد عشر ميلا وقيل ان الخليل عليه الصلاة والسلام لما وضع الحجر الاسود في الركن اضاء منه نور وصل الى اماكن الحدود فجاءت الشياطين فوقفت عند الاعلام فبناها الخليل عليه الصلاة والسلام حاجزا رواه مجاهد عن ابن عباس وعنه ان جبريل عليه الصلاة والسلام اري ابراهيم عليه الصلاة والسلام موضع انصاب الحرم فنصبها ثم جددها اسماعيل عليه الصلاة والسلام ثم جددها قصي بن كلاب ثم جددها سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلما ولي عمر رضي الله تعالى عنه بعث اربعة من قريش فنصبوا انصاب الحرم وقال ابن الجوزي في المنتظم واما حدود الحرم فاول من وضعها ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكان جبريل يريه ثم لم يجدد حتى كان قصي فجددها ثم قلعتها قريش في زمان نبينا ﷺ فجاء جبريل عليه الصلاة والسلام فقال انهم سيعيدونها فراى رجال منهم في المنام قائلا يقول حرم اكرمكم الله به تزعتم انصابه الا ان تخطفكم العرب فاعادوها فقال جبريل عليه الصلاة والسلام قد اعادوها فقال قد اصابوا فما وضعوا منها نصبا الا بيد ملك ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح تميم بن اسد فجددها ثم جددها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ثم جددها معاوية رضي الله تعالى عنه ثم جددها عبد الملك بن مروان (فان قلت) ما السبب في بعد بعض الحدود وقرب بعضها منه (قلت) ان الله عز وجل لما اهبط على آدم عليه الصلاة والسلام بيتا من ياقوتة اضاءله ما بين المشرق والمغرب فنفرت الجن والشياطين واقبلوا ينظرون فجاءت ملائكة فوقفوا مكان الحرم الى موضع انتهاء نوره وكان آدم عليه الصلاة والسلام يطوف به ويانس به ونفسر الالفاظ التي وقعت هنا فنقول تعار بكسر التاء المثناة من فوق وتخفيف العين المهملة وبعد الالف راء وهو جبل من جبال ابلى على وزن فعلى بضم الهمزة وسكون الباء الموحدة على طريق الآخذ من مكة الى المدينة على بطن نخل وتعار جبل لا ينبت شيئا وقال كثير

اجيبك ما دام ت بنجد وشيخة * وما ثبتت ابلى به وتعار

والتنعيم على لفظ المصدر من نعمته تنعيما وهو بين مر وسرف بينه وبين مكة فرسخان ومن التنعيم يحرم من اراد العمرة وسمي التنعيم لان الجبل عن يمينه يقال له نعيم والذي عن يساره يقال له ناعم والوادي نعمان * ومر بفتح الميم وتشديد الراء مضاف الى الظهران بالظاء المعجمة المفتوحة بينه وبين البيت ستة عشر ميلا وسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وفي آخره فاء وقال البكري بسكون الراء وهو ماء على ستة اميال من مكة وهنا اعرس رسول الله ﷺ بميمونة مرجعه من مكة حتى قضى نسكه وهناك ماتت ميمونة رضي الله عنها لانها اعتلت بمكة فقالت اخرجوني من مكة لان رسول الله ﷺ اخبرني اني لا اموت بها فحملوها حتى اتوا بها سرفا الى الشجرة التي بنى بها رسول الله ﷺ تحتها موضع القبة فماتت هناك سنة ثمان وثلاثين وهناك عند قبرها سقاية وروى الزهري ان عمر رضي الله تعالى عنه حمى السرف والربذة هكذا اورد في الحديث السرف بالالف واللام ذكره البخاري . والاضاة بفتح الهمزة والضاد المعجمة قال الجوهري

هو الغدير وقال السهيلي بينها وبين مكة عشرة اميال وقال البكري اضاة بني غفار بالمدينة **قوله** «بيرة» (١)

﴿ وقوله تعالى إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وله كل شيء وأمرت أن أكون من المسلمين ﴾

وقوله بالجر عطفا على ماقبله المجرور بالاضافة وجه تعلق هذه الآية بالترجمة من جهة انه اختصها من بين جميع البلاد باضافة اسمه اليها لانها احب بلاده اليه وا كرمها عليه واعظمها عنده حيث ان حرمها لايسفك فيها دم حرام ولا يظلم فيها احد ولا يهاج صيدها ولايختلى خلاها وما بين الله تعالى قبل هذه الاية المبدا والمعاد ومقدمات القيامة واحوالها وصفة اهل القيامة من الثواب والعقاب وذلك كمال مايتعلق باصول الدين ذكر هذه الاية وختم ماقبله بهذه الخاتمة فقال قل يامحمد انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة اى اني اخص رب هذه البلدة بالعبادة ولا اتخذ له شريكا والبلدة مكة وقال الزجاج قرى هذه البلدة التي وهي قليلة وتكون التي في موضع خفض من نعت للبلدة وفي قراءة الذي يكون الذي في موضع نصب من نعت رب واشار اليها اشارة تعظيما لها وتقريبا دالا على انها موطن نبيه ومهبط وحيه ووصف ذاته بالتحريم الذي هو خاص وصفها فاجزل بذلك قسمها في الشرف والعلو ووصفها بأنها محرمة لاينتهك حرمتها الاظالم مضاد لربه وله كل شيء خلقا وملكا وجعل دون كل شيء تحت ربوبيته وملكوته وامرت الثاني عطف على امرت الاول يعني امرت ان اكون من الحنفاء الثابتين على ملة الاسلام *

﴿ وقوله جل ذكره أولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن أكثرهم لا يعلمون ﴾

وقوله بالجر عطف على قوله الماضي وتعلق هذه الآية ايضا بالترجمة من حيث ان الله تعالى وصف الحرم بالامن ومن على عباده بان مكن لهم هذا الحرم وروى النسائي في التفسير «ان الحارث بن عامر بن نوفل قال للنبي ﷺ ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فانزل الله عز وجل رداعليه (اولم نمكن لهم حرما آمنا) الاية معناه جعلهم الله في بلد امين وهم منه في أمان في حال كفرهم فكيف لايكون لهم امن بعد ان اسلموا وتابعوا الحق وقال النسفي في تفسيره ونزلت هذه الاية في الحارث بن عثمان بن نوفل بن عبد مناف وذلك انه اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انا لنعلم ان الذي تقول حق ولكن يمنعنا من اتباعك ان العرب تتخطفنا من ارضنا لاجماعهم على خلافنا ولاطاقة لنا بهم فانزل الله تعالى هذه الآية فحكى اولا عن قولهم بقوله (وقالوا ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا) ثم رد عليهم بقوله (اولم نمكن لهم) الاية اي اولم نسكنهم حرما ونجعله مكانا لهم ومعنى آمنا ذو امن يأمن الناس فيه وذلك ان العرب في الجاهلية كانت يغير بعضهم على بعض واهل مكة آمنون في الحرم من السبي والقتل والغارة اى فكيف يخافون اذا اسلموا وهم في حرم آمن **قوله** «يجبى» قرا نافع بالتاء من فوق والباقون بالياء **قوله** [اليه] اى الى الحرم اى تجلب وتحمل من النواحي [ثمرات كل شيء رزقا من لدنا] اى من عندنا ولكن اكثر اهل مكة لايعلمون ان الله تعالى هو الذي فعل بهم فيشكرونه *

١٧٩ - ﴿ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ﴾

مطابقته للترجمة في **قوله** «ان هذا البلد حرمه الله» وفيه تعظيم له وتعظيمه يدل على فضله واختصاصه من بين سائر البلاد ورجاله قد ذكروا غير مرة وعلي بن عبد الله هو المعروف بابن المديني البصري (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه

(١) هنا بياض في جميع النسخ الموجودة بايدينا ☆

البخارى ايضا في الجزية عن على بن عبدالله واخرجه فى الحج ايضا عن عثمان بن ابى شيبة وفى الجهاد عن آدم وعن على بن عبدالله وعمرو بن على كلاهما عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في الجهاد عن يحيى بن يحيى وفيه وفي الحج عن اسحق بن ابراهيم وفيهما ايضا عن محمد بن رافع وفى الجهاد ايضا عن ابى بكر وابى كريب وعن عبد بن حميد واخرجه ابوداود فيهما عن عثمان به مقطعا واخرجه الترمذى في السير عن احمد بن عبدة الضبى واخرجه النسائى في الحج وفي البيعة عن اسحق ابن منصور وفي الحج عن محمد بن قدامة *

(ذكر معناه) **قوله** «حرمه الله» اى جعله حراما ولفظ البخارى في باب غزوة الفتح «ان رسول الله ﷺ قام يوم الفتح فقال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهى حرام بحرام الله تعالى الى يوم القيامة» الحديث وقال البزار وهذا الحديث قد روى عن ابن عباس من غير وجه (فان قلت) ان قوله ﷺ «ان ابراهيم عليه الصلام حرم مكة وانا احرم مابين لابتيها» اى لابتى المدينة يعارض هذا الحديث (قلت) ليس الامر كذلك لان معنى قوله «ان ابراهيم حرم مكة» اعلن بتحريمها وعرف الناس بانها حرام بتحريم الله اياها فلما لم يعرف تحريمها الا في زمانه على لسانه اضيف اليه وذلك كما في قوله تعالى (الله يتوفى الانفس) فانه اضاف اليه التوفي وفي آية اخرى (قل يتوفاكم ملك الموت) فاضاف اليه التوفي وقال في آية اخرى (الذين تتوفاهم الملائكة) فاضاف اليهم التوفي وفي الحقيقة المتوفي هو الله عزوجل واضاف الى غيره لانه ظهر على ايديهم **قوله** «لا يعضد شجرها» اى لا يقطع من عضدت الشجر اعضده عضدا مثال ضرب اذا قطعته وفي المحكم الشجر معضود وعضيد وقال الطبرى معنى لا يعضد لا يفسد ويقطع واصله من عضد الرجل الرجل اذا اصاب عضده بسوء **قوله** «ولاينفر صيده» اى لا يزعج من مكانه وهو تنبيه من الادنى الى الاعلى فلا يضرب ولا يقتل بالطريق الاولى **قوله** «ولا يلتقط» على صيغة المعلوم ولقطته منصوب به **قوله** «الا من عرفها» اى الا من عرف انها لقطة فيلتقطها ليردها الى صاحبها ولا يتملكها *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان مكة حرام فلا يجوز لاحد ان يدخلها الا بالاحرام وهو قول عطاء بن ابى رباح والليث بن سعد والثورى وابى حنيفة واصحابه ومالك في رواية وهي قوله الصحيح والشافعي في المشهور عنه واحمد وابى ثور وقال الزهرى والحسن البصرى والشافعى فى قول ومالك فى رواية وداود بن على واصحابه من الظاهرية لا بأس بدخول الحرم بغير احرام والبه ذهب البخارى ايضا قاله عياض واستدلوا بما رواه مسلم من حديث جابر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء» وبما رواه البخارى من حديث انس «ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه مغفر» الحديث واجيب عن هذا بان دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة كان وهى حلال ساعتئذ فكذلك دخلها وهو غير محرم وانه كان خاصا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم عادت حراما الى يوم القيامة فلا يجوز دخولها لاحد بغير احرام . وفيه انه لا يجوز قطع شوكة ولا قطع شجره وقال ابن المنذر اجمع العلماء على تحريم قطع شجر الحرم وقال الامام اختلف الناس فى قطع شجر الحرم هل فيه جزاء ام لا فعند مالك لا جزاء فيه وعند ابى حنيفة والشافعى فيه الجزاء وجزاؤه عند الشافعى في الدوحة بقرة ومادونها شاة وعند ابى حنيفة يؤخذ منه قيمة ذلك يشترى به هدى فان لم تبلغ ثمنه ذلك تصدق به بنصف صاع لكل مسكين وقال الشافعي في الخشب وما اشبه قيمته بالغة ما بلغت والمحرم والحلال فى ذلك سواء واجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة اخذ كل ماينبته الناس فى الحرم من البقول والزروع والرياحين وغيرها واختلفوا فى اخذ السواك من شجر الحرم فعن مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار انهم رخصوا فى ذلك وحكى ابو ثور ذلك عن الشافعى وكان عطاء يرخص في اخذ ورق السنا يستمشى به ولا ينزع من اصله ورخص فيه عمرو بن دينار وفيه انه لا يجوز رفع لقطتها الا لمنشد قال القاضى عياض حكم اللقطة فى سائر البلاد واحد وعند الشافعى ان لقطة مكة بخلاف غيرها من البلاد وانها لا تحل الا لمن يعرفها ومذهب الحنفية كمذهب مالك لعموم قوله ﷺ «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة» من غير فصل *

﴿ بابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا وَأَنَّ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً ﴾

اى هذا باب في بيان حكم توريث دور مكة وبيعها وشرائها وانما لم يبين الحكم بالجواز او بعدمه لمكان الاختلاف فيه وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى تضعيف حديث علقمة بن نضلة قال توفى رسول الله ﷺ وابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وما ترعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن رواه ابن ماجه (قلت) ليت شعرى ماوجه هذه الاشارة والاشارة لاتكون الا للحاضر وروى هذا الحديث الطحاوى من طريقين برجال ثقات ولكنه منقطع لان علقمة بن نضلة ليس بصحابى ولفظ الطحاوى في احد الطريقين عن علقمة بن نضلة قال كانت الدور على عهد النبى ﷺ وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ماتباع ولاتكرى ولاترعى الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن واخرجه البيهقى ايضا ولفظه عن علقمة بن نضلة الكنانى قال كانت بيوت مكة ترعى السوائب لم يبع رباعها في زمن رسول الله ﷺ ولا ابى بكر ولا عمر من احتاج سكن ومن استغنى اسكن . قوله السوائب جمع سائبة واصلها من تسييب الدواب وهو ارسالها تذهب وتجيء كيف شاءت واراد بها انها كانت سائبة لكل احد من شاء كان يسكنها فاذا فرغ منها اسكن غيره فلا بيع ولا اجارة والرباع جمع ربع وهو المنزل قال الجوهرى الربع الدار بعينها حيث كانت وجمعها رباع واربع وربوع وارباع والربع المحلة ايضا وروى الطحاوى ايضا من حديث مجاهد عن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لايحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها ورواه البيهقى ايضا ثم قال الطحاوى فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا لايجوز بيع ارض مكة ولا اجارتها وممن قال بهذا القول ابو حنيفة ومحمد والثورى (قلت) اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابى رباح ومجاهدا ومالكا واسحق وابا عبيد ثم قال وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لابأس ببيع ارضها واجارتها وجعلوها في ذلك كسائر البلدان وممن ذهب الى هذا القول ابو يوسف (قلت) اراد بالآخرين طاوسا وعمرو بن دينار والشافعى واحمد وابن المنذر معهم واحتج هؤلاء بحديث الباب على مايأتى **قوله** « فان الناس » عطف على قوله « فى دور مكة » والتقدير وفى بيان ان الناس فى مسجد الحرم سواء اى متساوون قال الكرمانى اى في نفس المسجد لا فى سائر المواضع من مكة (قلت) هذا ميل منه الى ترجيح مذهبه والمراد من المسجد الحرام الحرم كله وردذلك عن ابن عباس وعطاء ومجاهد اخرجه ابن ابى حاتم وغيره عنهم وكذا روى عن ابن عمر ان الحرم كله مسجد ويروى في المسجد الحرام بالالف واللام في المسجد **قوله** « خاصة » قيد للمسجد الحرام وقد قلنا ان المسجد الحرام كله حرم ☆

﴿ لِقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالمَسْجِدِ الحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾

هذا تعليل لقوله « وان الناس فى المسجد الحرام سواء » **قوله** (ان الذين كفروا) يعنى اهل مكة **قوله** (ويصدون عن سبيل الله) اى ويضرفون الناس عن دين الاسلام وقال الزمخشرى الصدود منهم مستمر دائم للناس اى للذين يقع عليهم اسم الناس من غير فرق بين حاضر وبادونائ وطارئ ومكى وآفقى وقد استشهد به اصحاب ابى حنيفة قائلين بان المراد من المسجد الحرام مكة على امتناع بيع دور مكة واجارتها وقال ابو الليث السمرقندى في تفسيره وهذه الآية مدنية وذلك ان النبى ﷺ لما خرج من المدينة منعهم المشركون عن المسجد الحرام ثم وصف المسجد الحرام فقال (الذى جعلناه للناس سواء) للمؤمنين جميعا ثم قال (العاكف فيه والبادى) يعنى سواء المقيم في الحرم ومن دخل مكة من غير اهلها ويقال المقيم والغريب سواء وقرأ عاصم في رواية حفص (سواء) بالنصب يعنى جعلناه سواء وقرأ الباقون بالضم سواء على معنى الابتداء وقال الزمخشرى وجه النصب انه ثانى مفعولى جعلناه اى جعلناه مستويا العاكف فيه والبادى وفي القراءة بالرفع الجملة مفعول ثان **قوله** (ومن يرد فيه بالحاد) الباء فيه صلة واصله ومن يرد فيه الحادا كما في قوله تعالى (تنبت بالدهن) وقال الزمخشرى ومفعول يرد متروك ليتناول كل متناول كانه قال ومن يرد فيه مرادا ما عادلا عن القصد ظالما وقرئ يرد بفتح الياء من الورود ومعناه من اتى فيه بالحاد ظالما

الالحاد العدول عن القصد وقيل الالحاد في الحرم منع الناس عن عمارته وعن سعيد بن جبير الاحتكار وقيل الظلم وقال مقاتل نزلت الآية في عبدالله بن انيس بن خطل القرشي وذاك ان النبي ﷺ بعث رجلين احدهما مهاجري والآخر انصاري فافتخر في الانساب فغضب عبدالله بن انيس فقتل الانصاري ثم ارتد عن الاسلام وهرب الى مكة فامر النبي ﷺ يوم فتح مكة بقتله فقتل **قوله** (بالحاد بظلم) حالان مترادفان وعن الحسن ومن يرد الحاده بظلم اراد الحادا فيه فاضافه على الاتساع في الظرف كمكر الليل ومعناه من يرد ان يلحد فيه ظالما وخبر ان محذوف لدلالة جواب الشرط عليه تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام يذيقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك *

﴿ البادِ الطَّارِى مَعْكُوفًا مَحْبُوسًا ﴾

هذا تفسير من البخاري بالمعنى ومعنى الطارى المسافر كما ان معنى العاكف المقيم وقال الكرماني قوله معكوفا اشارة الى ما في قوله تعالى (والهدى معكوفا ان يبلغ محله) (قلت) ليست هذه الكلمة في الآية المذكورة فلا مناسبة لذكرها هنا ولكن يمكن ان يقال انما ذكر المعكوف لكون العاكف مذكورا هنا وفيه ما فيه *

١٨٠ ـ ﴿ حدثنا أَصْبَغُ قال أخبرني ابنُ وَهْبٍ عنْ يُونُسَ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ عنْ عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ عنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رضى اللهُ عنهما أَنَّهُ قال يَارَسولَ اللهِ أَيْنَ تَنْزِلُ فى دَارِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ وهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ وَكانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَاطَالِبٍ هُوَ وطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ ولاَ عَلِيٌّ رضى اللهُ عنهما شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كانَا مُسْلِمَيْنِ وكانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ فَكانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضى اللهُ عنهُ يَقُولُ لاَ يَرِثُ المُؤْمِنُ الكَافِرَ. قال ابنُ شِهَابٍ وكانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللهِ تعالى إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وهاجَرُوا وجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فى سَبِيلِ اللهِ والَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ الآيَةَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ﴿ وهل ترك عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث اباطالب ﴾ الى قوله قال ابن شهاب رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة . الاول اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وفى آخره غين معجمة ابن الفرج ابو عبدالله . الثانى عبدالله بن وهب . الثالث يونس بن يزيد . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى الخامس على بن الحسين المشهور بزين العابدين ؛ السادس عمرو بن عثمان بن عفان امير المؤمنين ، السابع اسامة ابن زيد بن حارثة حب رسول الله ﷺ ومولاه *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه من افراده وانه وابن وهب مصريان وان يونس ايلى والبقية مدنيون *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا في الجهاد عن محمود عن عبد الرزاق وفي المغازى عن سليمان بن عبدالرحمن واخرجه مسلم في الحج عن ابى الطاهر وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب به وعن محمد بن مهران وابن ابى عمر وعبد بن حميد وعن محمد بن حاتم واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل به واخرجه النسائى فيه عن محمد بن رافع وعن اسحق بن منصور وعن يونس بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق وفي الفرائض عن ابى الطاهر بن السرح به *

(ذكر معناه) **قوله** ﴿ اين تنزل فى دارك ﴾ قال بعضهم حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك (قلت) هذا كلام من لا يفهم العربية ولا استنباط المعانى من الالفاظ وقوله اين كلمة استفهام فلم يبق وجه لتقدير حرف الاستفهام فما وجه قوله حذفت اداة الاستفهام

من قوله في دارك والاستفهام عن النزول في الدار لا عن نفس الدار فافهم وفي رواية للبخاري ستأتي في المغازي اين تنزل غدا **قوله** «وهل ترك عقيل» وفي رواية مسلم وغيره «وهل ترك لنا» **قوله** «من رباع» جمع ربع وقد ذكرناه عن قريب **قوله** «اودور» للتاكيد اذا فسر الربع بالدار او هو شك من الراوي **قوله** «وكان عقيل» ادراج من بعض الرواة ولعله من اسامة كذا قاله الكرماني وعقيل بفتح العين المهملة **قوله** «هو» اي عقيل **قوله** «وطالب» اي ورث طالب مع عقيل اباهما أبا طالب واسم ابي طالب عبد مناف وكني بابنه طالب **قوله** «ولم يرثه جعفر» وهو المشهور بالطيار ذي الجناحين وطالب اسن من عقيل وهو من جعفر وهو من علي والتفاوت بين كل واحد والآخر عشر سنين وهو من النوادر **قوله** «كافرين» نصب على انه خبر كان اي وكان كلاهما كافرين عند وفاة ابيهما ولان عقيلا اسلم بعد ذلك عند الحديبية قيل لما كان ابو طالب اكبر ولد عبد المطلب احتوى على املاكه وحازها وحده على عادة الجاهلية من تقديم الاسن فتسلط عقيل ايضا بعد هجرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الداودي باع عقيل ما كان للنبي عليه الصلاة والسلام ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين وانما امضى رسول الله ﷺ تصرفات عقيل كرما وجودا واما استمالة لعقيل واما تصحيحا بتصرفات الجاهلية كما انه يصحح انكحة الكفار وقالوا فقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وقيل ولم تزل الدار بيد اولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بن يوسف بمائة الف دينار وكان علي ابن الحسين رضي الله تعالى عنهما يقول من اجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب اي حصة جدهم علي من ابيه ابي طالب **قوله** «فكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول لا يرث المؤمن الكافر» هذا موقوف على عمر رضي الله تعالى عنه وقد ثبت مرفوعا بهذا الاسناد وهو عند البخاري في المغازي من طريق محمد بن ابي حفصة ومعمر عن الزهري واخرجه مفردا في الفرائض من طريق ابن جريج عنه وفي رواية الاسماعيلي فمن اجل ذلك كان عمر رضي الله تعالى عنه يقول **قوله** «قال ابن شهاب» هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري هو المذكور في اسناد الحديث **قوله** «وكانوا يتأولون» اي السلف كانوا يفسرون الولاية في هذه الآية بولاية الميراث قوله تعالى (ان الذين آمنوا) اي صدقوا بتوحيد الله تعالى وبمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم والقرآن (وهاجروا) من مكة الى المدينة (وجاهدوا) العدو باموالهم وانفسهم في سبيل الله) اي في طاعة الله وفيما فيه رضى الله تعالى ثم ذكر الانصار فقال (والذين آووا) يعني آووا المهاجرين يعني انزلوهم واسكنوهم في ديارهم (ونصروا) رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف (اولئك بعضهم اولياء بعض) يعني في الميراث وفي الولاية **قوله** «الآية» يعني الآية بتمامها او اقرأ الاية وتمامها (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير) **قوله** (ولم يهاجروا) يعني الى المدينة مالكم من ولايتهم من شيء في الميراث حتى يهاجروا الى المدينة وقالوا يا رسول الله هل نعينهم اذا استعانوا بنا يعني الذين آمنوا ولم يهاجروا فنزل (وان استنصروكم في الدين) يعني ان استغاثوا بكم على المشركين فانصروهم (فعليكم النصر) على من قاتلهم (الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق) اي عهد يعني الا ان يقاتلوا قوما بينكم وبينهم عهد وميثاق فلا تنصروهم عليهم (واصلحوا بينهم والله بما تعملون بصير) في العون والنصرة وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كان المسلمون يتوارثون بالهجرة وبالمؤاخاة التي وآخى بينهم النبي ﷺ وكانوا يتوارثون بالاسلام وبالهجرة وكان الرجل يسلم ولا يهاجر فلا يرث اخاه فنسخ ذلك بقوله تعالى (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) *...

(ذكر مايستفاد منه) قال الخطابي احتج بهذا الحديث الشافعي على جواز بيع دور مكة بانه ﷺ اجاز بيع عقيل الدور التي ورثها وكان عقيل وطالب ورثا اباهما لانهما اذ ذاك كانا كافرين فورثا ثم اسلم عقيل وباعها قال الخطابي وعندي ان تلك الدور وان كانت قائمة على ملك عقيل لم ينزلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانها دور هجروها لله تعالى وقال القرطبي ظاهر هذه الاضافة انها كانت ملكه يدل عليه قوله «وهل ترك لنا عقيل من رباع» فاضافها الى نفسه وظاهرها الملك فيحتمل ان عقيلا اخذها وتصرف فيها كما فعل ابو سفيان بدور المهاجرين (فان قلت) يعارض هذا الحديث حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن

النبى ﷺ « قال لايحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها » رواه الطحاوى والبيهقى ايضا ولفظه «مكة مناخ لاتباع رباعها ولا يؤاجر بيوتها » (قلت) الاصل في باب المعارضة التساوى وحديث عبدالله بن عمرو لايقاوم حديث اسامة لان فى سند حديث عبدالله بن عمر واسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر ضعفه يحيى والنسائى وعن يحيى مرة لاشىء فحينئذ يسقط حديث عبدالله بن عمرو ولئن سلمنا المساواة فلا يكتفى بها بل يكشف وجه ذلك من طريق النظر فوجدنا ان مايقضى به حديث اسامة اولى واصوب من حديث عبدالله بيان ذلك ان المسجد الحرام وغيره من المساجد وجميع المواضع التى لاتدخل في ملك احد لايجوز لاحد ان يبنى فيها بناء او يحتجر موضعا منها الا ترى ان موضع الوقوف بعرفة لايجوز لاحد ان يبنى فيها بناء وكذلك منى لا يجوز لاحد ان يبنى فيها دارا لحديث عائشة رضى الله عنها قالت « قلت يارسول الله الا نتخذ لك بمنى بيتا تستظل فيه فقال ياعائشة انها مناخ لمن سبق » اخرجه الترمذى وابن ماجه واحمد والطحاوى ووجدنا مكة على خلاف ذلك لانه قد اجيز فيها البناء وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم دخل مكة «من دخل دار ابى سفيان فهو آمن» فهذا يدل على ان مكة مما يبنى فيها الدور ومما يغلق عليها الابواب فاذا كان كذلك يكون صفتها صفة المواضع التى تجرى عليها الاملاك وتقع فيها المواريث فحينئذ يجوز بيع الدور التى فيها ويجوز اجارتها وقال ابن قدامة اضاف النبى ﷺ الدار الى ابى سفيان اضافة ملك يقول من دخل دار ابى سفيان فهو آمن ولان اصحاب النبى ﷺ كانت لهم دور بمكة دار لابى بكر رضى الله عنه وللزبير وحكيم بن حزام وغيرهم مما يكثر تعدادهم فبعض بيع وبعض فى يد اعقابهم الى اليوم وان عمر رضى الله عنه اشترى من صفوان بن امية دارا باربعة آلاف درهم واشترى معاوية من حكيم بن حزام دارين بمكة احداهما بستين الف درهم والاخرى باربعين الف درهم وهذه قصص اشتهرت فلم تنكر فصارت اجماعا ولانها ارض حية لم ترد عليها صدقة محرمة فجاز بيعها كسائر الاراضى وقال الطحاوى فان احتج محتج في ذلك بقوله تعالى (ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام) الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والبادى) قيل له قد روى في تأويل هذا عن المتقدمين ماحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن عبدالله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سواء العاكف فيه والبادى قال خلق الله فيه سواء فثبت بذلك انه انما قصد بذلك الى البيت او الى المسجد الحرام لا الى سائر مكة فاذا كان كذلك لايتساوى الناس فى غير المسجد الحرام لان بعضهم يكونون ملاكا وبعضهم يكونون سكانا فالمالك يجوز له بيع ملكه واجارته ونحوهما ويخدش هذا ماروى عن ابن عباس ايضا قال كانوا يرون الحرم كله مسجدا سواء العاكف فيه والبادى وروى الثورى عن منصور عن مجاهد قال قال عمر رضى الله تعالى عنه ياأهل مكة لاتتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادى حيث شاء وروى عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان عمر نهى اهل مكة ان يغلقوا ابواب دورهم دون الحاج وروى ابن ابى نجيح عن عبيدالله بن عمر قال من اكل كراء بيوت اهل مكة فانما يأكل نارا فى بطنه * وفيه من الفوائد ان فيه دليلا على بقاء دور مكة لاربابها * وفيه دليل على ان المسلم لايرث الكافر وفقهاء الامصار على ذلك الا ماحكى عن معاوية ومعاذ والحسن البصرى وابراهيم النخعى واسحق ان المسلم يرث الكافر واجمعوا على ان الكافر لايرث المسلم *

﴿ بابُ نُزُولِ النبيِّ ﷺ مَكَّةَ ﴾

اى هذا باب في بيان نزول النبى ﷺ في مكة ومراده بيان موضع نزوله ﷺ *

١٨١ - ﴿ حدثنا أبُو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال حدثنى أبُو سَلَمَةَ أنَّ أباهُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ حِينَ أرادَ قُدُومَ مَكَّةَ مَنْزِلُنا غَدًا إنْ شاءَ اللهُ تعالى بِخَيْفِ بَنِى كِنانَةَ حَيْثُ تَقاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «منزلنا غدا» الى اخره * ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة والزهرى هو محمد بن مسلم واخرجه البخارى ايضا في الهجرة عن عبدالعزيز بن عبدالله وفي المغازى عن موسى

ابن

ابن موسى بن اسماعيل **قوله** «حين اراد قدوم مكة» يعنى حين رجوعه من منى وتوجهه الى البيت **قوله** «منزلنا» مرفوع على الابتداء وغدا نصب على الظرف وان شاء الله كلام معترض بين المبتدأ وخبره ذكره للتبرك والامتثال لقوله تعالى (ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا) الآية **قوله** «بخيف بنى كنانة» اى في خيف وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره فاء وهو ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل وكنانة بكسر الكاف وتخفيف النون الاولى **قوله** «حيث تقاسموا» اى تحالفوا على الكفر قال النووى معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على اخراج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبنى هاشم والمطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بنى كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فوجدوه كما قاله والقصة مشهورة نوضحها باكثر من ذلك عن قريب ان شاء الله تعالى *

١٨٢ ـ ﴿ حدثنا الحُمَيْدِيُّ قال حدثنا الْوَلِيدُ قال حدثنا الأَوْزَاعِيُّ قال حدثني الزُّهْرِيُّ عنْ أَبِي سَلَمَةَ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ قال قال النبيُّ ﷺ مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وهُوَ بِمِنًى نَحْنُ نازِلُونَ غدًا بِخَيْفِ بني كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلى الْكُفْرِ يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ وذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هاشِمٍ وبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لا يُنَاكِحُوهُمْ وَلا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلَّم ﴾

هذا طريق آخر في حديث ابى هريرة رواه عن عبد الله بن الزبير الحميدى المكى عن الوليد بن مسلم القرشى الاموى الدمشقى عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى عن محمد بن مسلم الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة **قوله** «من الغد» اصله من الغدو فحذفوا اللام وهو اول النهار وقال الجوهرى الغدوة بضم الغين ما بين الصبح وطلوع الشمس **قوله** «يوم النحر» نصب على الظرف اى قال في غداة يوم النحر **قوله** «وهو بمنى» جملة اسمية وقعت حالا **قوله** «نحن نازلون» مقول قوله قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** «يعنى ذلك المحصب» هكذا هو في رواية المستملى وفى رواية غيره يعنى بذلك المحصب وقال الكرمانى (فان قلت) النزول في المحصب هو في اليوم الثالث عشر من ذى الحجة لا في اليوم الثانى من العيد الذى هو الغد حقيقة (قلت) تجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يتجوز بالامس عن الماضى **قوله** «وذلك ان قريشا وكنانة» عطف كنانة على قريش مع ان قريشا هم اولاد النضر بن كنانة فيكون من باب التعميم بعد التخصيص ويحتمل ان يراد بكنانة غير قريش فقريش قسيم له لا قسم منه . قيل لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب من غير النضر فلهذا وقعت المغايرة **قوله** «او بنى المطلب» كذا وقع عنده بالشك ووقع عند البيهقى من طريق اخرى عن الوليد وبنى المطلب بغير شك وقال الداودى قوله «بنى عبد المطلب» وهم **قوله** «تحالفت» كان القياس فيه تحالفوا ولكن افرده بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة **قوله** «ان لا ينا كحوهم» يعنى لا يقع بينهم عقد نكاح بأن لا يتزوج قريش وكنانة امرأة من بنى هاشم وبنى عبد المطلب ولا يزوجوا امرأة منهم اياهم وكذلك المعنى في قوله «ولا يبايعوهم» بان لا يبيعوهم ولا يشتروا منهم وفي رواية محمد بن مصعب عن الاوزاعى عند احمد «ان لا ينا كحوهم ولا يخالطوهم» وفي رواية الاسماعيلى «ولا يكون بينهم وبينهم شيء» وهذا اعم **قوله** «حتى يسلموا» بضم الياء وكانت هذه القصة فيما ذكر في الطبقات لما بلغ قريشا فعل النجاشى بجعفر واصحابه واكرامه اياهم كبر ذلك عليهم جدا وغضبوا واجمعوا على قتل سيدنا رسول الله ﷺ وكتبوا كتابا على بنى هاشم أن لا ينا كحوهم ولا يبايعوهم ولا يخالطوهم وكان الذى كتب الصحيفة منصور بن عكرمة العبدرى فشلت يده وفي الانساب للزبير بن ابى بكر اسمه بغيض بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار وقال الكلبى هو

منصور بن عامر بن هاشم اخو عكرمة بن عامر بن هاشم ثم ذكر فى الطبقات وعلقوا الصحيفة فى جوف الكعبة وقال بعضهم بل كانت عند أم الحلاس بنت محربا الحنظلية خالة ابى جهل وحصروا بنى هاشم فى شعب ابى طالب ليلة هلال المحرم سنة سبع من حين النبوة وانحاز بنوا المطلب بن عبد مناف الى ابى طالب فى شعبه وخرج ابو لهب الى قريش فظاهرهم على بنى هاشم وبنى المطلب وقطعوا عنهم الميرة والمارة فكانوا لا يخرجون الا من موسم الى موسم حتى بلغهم الجهد فأقاموا فيه ثلاث سنين ثم أطلع الله رسوله ﷺ على امر صحيفتهم وان الارضة اكلت ما كان فيها من جور وظلم وبقى ما كان فيها من ذكر الله عز وجل وفى لفظ ختموا على الكتاب ثلاثة خوائم فذكر ذلك النبى ﷺ لابى طالب فقال ابو طالب لكفار قريش ان ابن اخى اخبرنى ولم يكذبنى قط ان الله تعالى قد سلط على صحيفتكم الارضة فلحست ما كان فيها من جور وظلم وبقى فيها كل ماذكر به الله تعالى فان كان ابن اخى صادقا نزعتم عن سوء رأيكم وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه او استحييتموه قالوا قد انصفتنا فاذا هى كما قال رسول الله ﷺ فسقط فى ايديهم ونكسوا على رؤسهم فقال ابو طالب علام نحبس ونحصر وقد بان الامر فتلاوم رجال من قريش على ما صنعوا ببنى هاشم منهم مطعم بن عدى وعدى بن قيس وزمعة بن الاسود وابو البحترى بن هاشم وزهير بن ابى امية ولبسوا السلاح ثم خرجوا الى بنى هاشم وبنى المطلب فامروهم بالخروج الى مساكنهم ففعلوا فلما رات قريش ذلك سقط فى ايديهم وعرفوا ان لن يسلموهم وكان خروجهم من الشعب فى السنة العاشرة *

﴿ وقال سَلَامَةُ عنْ عُقَيْلٍ وَيَحْيى بنُ الضَّحَّاكِ عنِ الأَوْزَاعِيِّ أَخْبَرَنِي ابن شِهَابٍ وَقَالا بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ * قال أَبُو عَبْدِ اللهِ بَنِي المَطَّلِبِ أَشْبَهُ ﴾

سلامة هو ابن روح بفتح الراء الايلى هو يروى عن عمه عقيل بضم العين ابن خالد الايلى وهذا التعليق وصله ابن خزيمة فى صحيحه من طريقه **قوله** «ويحيى عن الضحاك» هكذا وقع فى رواية ابى ذر وكريمة بلفظ عن الضحاك والصحيح ويحيى بن الضحاك وهو يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتى بباءين موحدتين الثانية مضمومة وبعدها اللام المضمومة وبعدها تاء مثناة من فوق مشددة نسبة الى بابلت قال ابن السمعانى وظنى انها موضع بالجزيرة وقال الرشاطى موضع بالرى ونسبة يحيى هذا الى جده وليس له رواية فى البخارى الا فى هذا الموضع وهو يروى عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى وقال يحيى بن معين يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتى والله لم يسمع من الاوزاعى شيئا وذكر الهيثم بن خلف الدورى ان امه كانت تحت الاوزاعى فاذا كان كذلك فلا يبعد سماعه منه لانه فى حجره وقال عنبسة بن خالد لم يكن لسلامة ابن روح من السن ما يسمع من عقيل بن خالد وتعليق يحيى عن الضحاك وصله ابو عوانة فى صحيحه والخطيب فى المدرج **قوله** «وقالا» اى سلامة ويحيى ان روايتهما عن شيخهما عن ابن شهاب هو بنى المطلب دون لفظ عبد بخلاف رواية الوليد فانها مترددة بين المطلب وعبد المطلب **قوله** «قال ابو عبد الله» هو البخارى نفسه بنى المطلب اشبه بالصواب يعنى بحذف العبد لان عبد المطلب هو ابن هاشم ولفظ هاشم مغن عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف فالمقصود انهم تحالفوا على بنى عبد مناف *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هٰذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ الآية ﴾

اى هذا باب فى ذكر قول الله عز وجل واذ قال ابراهيم الى آخره انما لم يذكر البخارى فى هذه الترجمة حديثا فقال

بعضهم كانه اشار الى حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما في قصة اسكان ابراهيم عليه الصلاة والسلام هاجر وابنها في مكان مكة وقال الكرماني رحمه الله تعالى لعل غرضه منه الاشعار بأنه لم يجد حديثا بشرطه مناسبا لها اوترجم الابواب اولا ثم الحق بكل باب كل ما اتفق ولم يساعده الزمان بالحاق حديث بهذا الباب وهكذا حكم كل ترجمة هي مثلها (قلت) الوجه الاول من الوجهين اللذين ذكرهما الكرماني بعيد وابعد منه ماذكره بعضهم لان الاشارة لاتكون الا للحاضر فالذى يطلع على هذه الترجمة كيف يقول هذه اشارة الى حديث ابن عباس رضى الله عنه وهو لم يطلع عليه ولاعرفه ولا اقرب في هذا من الوجه الثانى الذى قاله الكرماني فافهم **قوله** (واذ قال ابراهيم) اى اذكر اذ قال ابراهيم (رب اجعل هذا البلد) اى مكة آمنا من القتل والغارة ويقال من الجذام والبرص (واجنبنى وبنى) اى احفظنى وبنى ان نعبد الاصنام وذلك ان ابراهيم عليه السلام لما فرغ من بناء البيت سأل ربه ان يجعل البلد آمنا وخاف على بنيه لانه راى قوما يعبدون الاصنام والاوثان فسال ان يجتنبهم عن عبادتها **قوله** « ان نعبد » اى بان نعبد اى عبادة الاوثان لان ان مصدرية **قوله** (رب) يعنى يارب (انهن) اى الاصنام (أضللن كثيرا من الناس) لانهن كانت سببا لضلالهم فنسب الضلال اليهن وان لم يكن منهن عمل فى الحقيقة وقيل كان الاضلال منهن لان الشيطان كان يدخل في جوف الاصنام ويتكلم [قلت] هذا ايضا ليس منهن في الحقيقة **قوله** (فمن تبعنى) يعنى من آمن بى (فانه منى) اى على دينى ويقال فهو من امتى (ومن عصانى) فلم يطعنى ولم يوحدك فانك غفور رحيم ان تاب او توفقه حتى يسلم **قوله** [ربنا انى اسكنت من ذريتى) اى انزلت بعض ذريتى وهو اسماعيل عليه السلام بوادغير ذى زرع وهو مكة وهو **قوله** [عند بيتك المحرم] يعنى الذى فيه حرم القتال والاصطياد وان يدخل فيه احد بغير احرام **قوله** (ربنا ليقيموا الصلاة) يعنى وفقهم ليقيموها وانما ذكر الصلاة لانها اولى العبادات وافضلها **قوله** (فاجعل افئدة من الناس) اى قلوبا وهو جمع فؤاد (تهوى اليهم) يعنى تشتاق اليهم وتسرع اليهم وقال سعيد بن جبير لو قال افئدة الناس يعنى بغير من لحجت اليهود والنصارى والمجوس ولكنه خص قوله (وارزقهم من الثمرات) يعنى من الثمرات التى تكون في بلاد الريف يجىء بها الناس **قوله** (لعلهم يشكرون) اى لكى يشكروا فيما ترزقهم *

﴿ باب قَوْلِ اللهِ تعالى جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ والشَّهْرَ الحَرَامَ والْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

اى هذا باب في ذكر قول الله تعالى عزوجل جعل الله الى آخره ووقع في شرح ابن بطال بانه ضم الباب السابق الى هذا وجعلهما واحدا فقال بعد قوله (لعلهم يشكرون) وقول الله تعالى (جعل الله الكعبة) الى آخره قال بعضهم كانه يشير الى ان المراد بقوله (قياما) اى قواما وانها مادامت موجودة فالدين قائم (قلت) السر في هذا والتحقيق انه جعل هذه الاية الكريمة ترجمة واشار بها الى أمور . الاول اشار فيه الى ان قوام امور الناس وانتعاش امر دينهم ودنياهم بالكعبة المشرفة يدل عليه قوله (قياما للناس) فاذا زالت الكعبة على يدذى السويقتين تختل امورهم فلذلك اورد حديث ابى هريرة فيه مناسبة لهذا فتقع به المطابقة بين الحديث والترجمة . والثانى اشار به الى تعظيم الكعبة وتوقيرها يدل عليه قوله (البيت الحرام) حيث وصفها بالحرمة فاورد حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فيه مناسبة لهذا فتقع به المطابقة بين الحديث والترجمة وذلك في قوله « وكان يوما تستر فيه الكعبة » . والثالث اشار به الى ان الكعبة لاتنقطع الزوار عنها ولهذا تحج بعد خروج ياجوج وماجوج الذى يكون فيه من الفتن والشدائد مالا يوصف فلذلك اورد حديث ابى سعيد الخدرى فيه مناسبة لهذا وهو قوله « ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج ياجوج وماجوج » ويدل على هذا الوجه ايضا قياما فتقع به المطابقة بين الحديث والترجمة **قوله** « البيت الحرام » نصب على انه عطف بيان على جهة المدح لاعلى الترضيح كما تجىء الصفة كذلك قاله الزمخشرى **قوله** « قياما » اى عماد الناس فى امر دينهم ودنياهم ونهوضا الى اغراضهم ومقاصدهم في معاشهم ومعادهم لما يتم لهم من امر حجهم وعمرتهم وتجارتهم وانواع منافعهم وروى عن عطاء بن ابى رباح لو تركوها عاما واحدا

لم ينظروا ولم يتجروا وقرا ابن عامر قيما وقرا الباقون قياما واصله قواما ويقال معنى قياما معالم للحق وقال مقاتل يعنى علما لقبلتهم يصلون اليها وقال سعيد بن جبير صلاح الدينهم قوله (والشهر الحرام) وهو الشهر الذى يؤدى فيه الحج وهو ذوالحجة لان لاختصاصه من بين الاشهر باقامة موسم الحج فيه شانا عرفه الله تعالى وقيل عنى به جنس اشهر الحرم قوله (والهدى) وهو مايهدى به قوله (والقلائد) يعنى المقلدات او ذات القلائد والمعنى جعل الله الشهر الحرام والهدى والقلائد امنا للناس لانهم اذا توجهوا الى مكة وقلدوا الهدى امنوا من العدو لان الحرب كانت قائمة بين العرب الا في الاشهر الحرم فمن لقوه على هذه الحالة لم يتعرضوا له **قوله** (ذلك) اشارة الى جعل الكعبة قياما للناس او الى ماذكر من حفظ حرمة الاحرام بترك الصيد وغيره قوله (وان الله بكل شىء عليم) اى من السر والعلانية *

١٨٣ - ﴿حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا سفيانُ قال حدثنا زيادُ بنُ سعدٍ عنِ الزُّهْرِىِّ عنْ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه عنِ النبىِّ ﷺ قالَ يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ﴾

مطابقته للترجمة قد ذكرناها آنفا * ورجاله ستة على بن عبد الله المعروف بابن المدينى وسفيان بن عيينة وزياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف ابن سعد بن عبد الرحمن يكنى اباعبد الرحمن الخراسانى من اهل بلخ يقال انه من العرب سكن مكة وانتقل منها الى اليمن فسكن فى قرية اسمها عك ومات بها يروى عن محمد بن مسلم الزهرى . والحديث اخرجه مسلم في الفتن عن ابى بكر بن ابى شيبة وابن ابى عمر واخرجه النسائى فى الحج وفى التفسير عن قتيبة بن سعيد *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** « يخرب الكعبة » فعل ومفعول وذو السويقتين فاعله وهذه تثنية سويقة والسويقة مصغر الساق والحق بها التاء في التصغير لان الساق مؤنثة والتصغير للتحقير والاشارة الى الدقة لان في سيقان الحبشة دقة وخوشة والتقدير يخرب الكعبة ضعيف من هذه الطائفة **قوله** «من الحبشة» كلمة من بيانية اى من هذا الجنس من بنى آدم قالوا الحبش جنس من السودان وهم الاحبش والحبشان والحبشة ليس بصحيح في القياس لانه لا واحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعله والاحبوش جماعة الحبش قال العجاج

كان صيران المهى الاخلاط * والرمل احبوش من الانباط

وقيل هم الجماعة ايا كانوا لانهم اذا اجتمعوا اسودوا وفى الصحاح الحبش والحبشة جنس من السودان وقال ابن دريد فاما قولهم الحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا حبشان ايضا ولا ادرى كيف هو (قلت) انكارهم لفظ الحبشة على هذا الوزن لا وجه له لانه ورد في لفظ الفصيح بل افصح الناس وقال الرشاطى وهم من ولد كوش بن حام وهم اكثر ملوك السودان وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش وقال ابو حنيفة الدينورى كان اولاد حام سبعة اخوة كاولاد سام السند والهند والزنج والقبط والحبش والنوبة وكنعان فاخذوا مابين الجنوب والدبور والصبا وروى سفيان بن عيينة ان رسول الله ﷺ « قال لا خير في الحبش ان جاعوا سرقوا وان شبعوا زنوا وان فيهم حسنتين اطعام الطعام والباس يوم الباس» وقال ابن هشام في التيجان اول من جرى لسان الحبشة على لسانه سحلب بن اداد بن ناهس بن سرعان بن حام بن نوح عليه السلام ثم تولدت من هذا اللسان السن استخرجت منه وهذا هو الاصل وجاء في تخريب الكعبة احاديث . منها حديث ابن عباس وعائشة بوب عليه البخارى بقوله باب هدم الكعبة على ماسيأتى ان شاء الله تعالى . ومنها مارواه ابو داود الطيالسى بسند صحيح في يبايع لرجل بين الركن والمقام واول من يستحل هذا البيت اهله فاذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب ثم تجىء الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده وهم الذين يستخرجون كنزه وذكر الحليمى ان ذلك في زمن عيسى عليه السلام وان الصريخ يأتيه بان ذا السويقتين قد سار الى البيت يهدمه فيبعث اليه عيسى عليه الصلاة والسلام طائفة بين الثمان الى التسع ومنها مارواه ابو نعيم بسند فيه مجهول كانى انظر الى اصيلع اقرع الحجج على ظهر الكعبة يهدمها بالكرزنة . ومنها مارواه ابو داود من حديث عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ اتركوا الحبشة

ماتركوكم فانه لايستخرج كنز الكعبة الاذو السويقتين من الحبشة ، ومنها مارواه احمد من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ « يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ويسلب حليها ويجردها من كسوتها وكاني انظر اليه اصيدع افيدع يضرب عليها مسحاته ومعوله » ، ومنها مارواه ابن الجوزي من حديث حذيفة عن النبي ﷺ فذكر حديثا فيه طول وفيه « وخراب مكة من الحبشة على يد حبشي افحج الساقين ازرق العينين افطس الانف كبير البطن معه اصحابه ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموا بها يعني الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع وخراب اليمن من الجراد » وفي كتاب الغريب لابي عبيد عن علي رضي الله تعالى عنه « استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع واصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم » وخرجه الحاكم مرفوعا « وفيه اصمع اقرع بيده معول وهو يهدمها حجرا حجرا » وذكر الغزالي في مناسكه لاتغرب الشمس من يوم الا ويطوف بهذا البيت رجل من الابدال ولايطلع الفجر من ليلة الا طاف به احد من الاوتاد واذا انقطع ذلك كان سبب رفعه من الارض فيصبح الناس وقد رفعت الكعبة ليس منها اثر وهذا اذا اتى عليها سبع سنين لم يحجها احد ثم يرفع القرآن العظيم من المصاحف ثم من القلوب ثم يرجع الناس الى الاشعار والاغاني واخبار الجاهلية ثم يخرج الدجال وينزل عيسى عليه الصلاة والسلام وفي كتاب الفتن لنعيم بن حماد حدثنا بقية عن صفوان عن شريح « عن كعب تخرج الحبشة خرجة ينتهون فيها الى البيت ثم يتفرغ اليهم اهل الشام فيجدونهم قد افترشوا الارض فيقتلونهم اودية بني علي وهي قريبة من المدينة حتى ان الحبشي يباع بالشملة » قال صفوان وحدثني ابو اليمان « عن كعب قال يخربون البيت وليأخذن المقام فيدركون على ذلك فيقتلهم الله تعالى وفيه ويخرجون بعد يأجوج » « وعن عبد الله بن عمرو تخرج الحبشة بعد نزول عيسى عليه الصلاة والسلام فيبعث عيسى طائفة فيهزمون » وفي رواية « يهدم مرتين ويرفع الحجر في المرة الثالثة » وفي رواية ويرفع في الثانية وفي رواية « ويستخرجون كنز فرعون بمنوف من الفسطاط ويقتلون بوسيم وفي لفظ « فياتون في ثلاثمائة الف عليهم اسيس اواسيس » وقال القرطبي وقيل ان خرابه يكون بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى عليه الصلاة والسلام وهو الصحيح (فان قلت) قال تعالى (حرما آمنا) وهو يعارض ماذكرتم من هذه الاشياء (قلت) قالوا لايلزم من قوله (حرما آمنا) ان يكون ذلك دائما في كل الاوقات بل اذا حصلت له حرمة وامن في وقت ماصدق عليه هذا اللفظ وصح المعنى ولايعارضه ارتفاع ذلك المعنى في وقت آخر (فان قلت) قال ﷺ « ان الله احل لي مكة ساعة من نهار ثم عادت حرمتها الى يوم القيامة » (قلت) الحكم بالحرمة والامر لايرتفع الى يوم القيامة اما وقوع الخوف فيها وترك الحرمة فقد وجد من ذلك في ايام يزيد وغيره كثيرا وقال عياض (حرما آمنا) اي الى قرب القيامة وقيل يختص منه قصة ذي السويقتين وقال ابن الجوزي ان قيل ما السر في حراسة الكعبة من الفيل ولم تحرس في الاسلام مما صنع بها الحجاج والقرامطة وذو السويقتين فالجواب ان حبس الفيل كان من اعلام النبوة لسيدنا رسول الله ﷺ ودلائل رسالته لتاكيد الحجة عليهم بالادلة التي شوهدت بالبصر قبل الادلة التي ترى بالبصائر وكان حكم الحبس ايضا دلالة على وجود الناصر *

١٨٤ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قالَ حدّثنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها ح وحدّثني مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ قال أخبرَنا عَبْدُ اللهِ هُوَ ابنُ المُبارَكِ قال أخبرنا مَعْمَرُ بنُ أبي حَفْصَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ كانُوا يَصُومُونَ عاشُورَاءَ قَبْلَ أنْ يُفْرَضَ رَمَضانُ وَكانَ يَوْماً تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ فَلَمَّا فَرَضَ اللهُ رَمَضانَ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ شاءَ أنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ ومَنْ شاءَ أنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ ﴾

قد مر وجه المطابقة بين الحديث والترجمة ووجه آخر وهو ان المشركين كانوا يعظمون الكعبة قديما بالستور

والكسوة ويقومون اليها كما يقوم المسلمون وبين الله تعالى في الآية المذكورة انه جعل الكعبة بيتا حراما ومن حرمتها تعظيمها فعظمها المسلمون ومن جملة تعظيمهم اياها انهم كانوا يكسونها فى كل سنة يوم عاشوراء الذى هو من الايام المعظمة فمن هذه الحيثية حصلت المطابقة بين الآية التى هي ترجمة وبين الحديث *

(ذكر رجاله) وهم تسعة الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة ابو زكريا المخزومى . الثانى الليث بن سعد . الثالث عقيل بضم العين ابن خالد ؛ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ؛ الخامس عروة بن الزبير بن العوام ، السادس محمد بن مقاتل بضم الميم على وزن اسم الفاعل من المقاتلة ابو الحسن المجاور بمكة . السابع عبد الله بن المبارك . الثامن محمد بن ابى حفصة واسمه ميسرة ضد الميمنة . التاسع ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة فى سبعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه يحيى والليث مصريان وان عقيلا ايلى وان ابن شهاب وعروة مدنيان وان شيخه محمد بن مقاتل من افراده وانه وابن المبارك مروزيان ومحمد بن ابى حفصة بصرى وفيه انه رواه من طريقين وقال الاسماعيلى جمع البخارى بين رواية عقيل وابن ابى حفصة فى المتن وليس فى رواية عقيل ذكر الستر ثم ساقه بدونه من طريق عقيل وهو كما قال وعادة البخارى التجوز فى مثل هذا وقيل اراد من حديث عقيل التصريح بسماع ابن شهاب من عروة (قلت) ليس لما ذكره فائدة لم يات به نعم هو عند الاسماعيلى وابى نعيم وقد روى الفاكهى من طريق ابن ابى حفصة وصرح بسماع الزهرى له من عروة *

(ذكر معناه) قوله «كانوا» اى المسلمون كانوا يصومون يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من محرم وكان فرضا فلما نزل فرض رمضان نسخ صوم يوم عاشوراء وهو ممدود غير منصرف وقال ابو على القالى في كتاب الممدود والمقصور عاشوراء على وزن فاعولاء ولا نعلم من هذا المثال غيره قوله «وكان» اى كان يوم عاشوراء يوما تستر فيه الكعبة وكانت تكسى فى كل سنة مرة يوم عاشوراء ثم ان معاوية كان يكسوها مرتين ثم المأمون كان يكسوها ثلاثا الديباج الاحمر يوم التروية والقباطى هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان وذكر محمد بن اسحق في السير ان تبان اسعد ابو كرب وهو تبع الآخر ابن كليكرب بن زيد وهو تبع الاول ابن عمرو وساق نسبه الى يعرب بن قحطان ثم قال كان هو وقومه اصحاب اوثان يعبدونها توجه الى مكة حتى اذا كان بين عسفان وامج اتاه نفر من هذيل بن مدركة فقالوا له انذلك على بيت مال داثر قال بلى قالوا مكة وانما اراد الهذليون هلاكه لما عرفوا هلاك من اراده من الملوك فقال له حبران كانا معه انما اراد هؤلاء هلاكك قال فماذا تأمرانى قالا نصنع عنده ما يصنع اهله نحلق عنده ونطوف وننحر ففعل فاقام بمكة ستة ايام ينحر للناس ويطعمهم فارى في المنام ان يكسوا البيت فكساه الخصف ثم ارى ان يكسوه احسن من ذلك فكساه المعافر ثم ارى ان يكسوه احسن من ذلك فكساه الملاء والوصائل فكان تبع فيما زعموا اول من كسا البيت وذكر ابن قتيبة ان هذه القصة كانت قبل الاسلام بتسعمائة سنة وفي معجم الطبرانى من حديث ابن لهيعة حدثنا ابو زرعة عمرو سمعت سهل بن سعد رفعه «لا تسبوا تبعا فانه قد اسلم» وفي مغايص الجوهر في انساب حمير كان يدين بالزبور وذكر ابن ابى شيبة في تاريخه اول من كساها عدنان بن ادد وزعم الزبير ان اول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وذكر الماوردى ان اول من كساها الديباج خالد بن جعفر بن كلاب احمد لطيمة يحل البر ووجد فيها انماطا فعلقها على الكعبة وذكر الحافظ ان اول من علقها عبد الله بن الزبير وفي كتاب ابن اسحق اول من حلاها عبد المطلب بن عبد مناف لما حفرها بالفزالين اللذين وجدهما من ذهب فيها وعن ليث بن ابى سليم قال كانت كسوة الكعبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الانطاع والمسوح وقال ابن دحية كساها المهدى القباطى والخز والديباج وطلى جدرانها بالمسك والعنبر من اسفلها الى اعلاها وقال ابن بطال قال ابن جريج زعم بعض علمائنا ان اول من كساها اسمعيل عليه السلام وحكى البلادرى ان اول من كساها الانطاع عدنان بن ادد وروى الواقدى عن ابراهيم بن ابى ربيعة قال كسى البيت في الجاهلية الانطاع ثم كساه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر وعثمان القباطى ثم كساه الحجاج الديباج وقال

ابن اسحق بلغني ان البيت لم يكس في عهد ابي بكر وعمر يعني لم يجدد له كسوة وقال عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت ان عمر رضي الله تعالى عنه كان يكسوها القباطي واخبرني غير واحد ان النبي ﷺ كساها القباطي والحبرات وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم واول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان وان من ادرك ذلك من الفقهاء قالوا اصاب ما نعلم لهما من كسوة اوفق منه وروى ابو عروبة في الاوائل له عن الحسن قال اول من لبس الكعبة القباطي النبي ﷺ وروى الدارقطني في المؤتلف ان اول من كسا الكعبة الديباج تبيلة بنت جنان والدة العباس بن عبد المطلب كانت اضلت العباس صغيرا فنذرت ان وجدته ان تكسو الكعبة الديباج وذكر الزبير بن بكار انها اضاءت ضرارا ابنها فرده عليها رجل من جذام فكست الكعبة ثيابا بيضاء وهو محمول على تعدد القصة وكسيت في ايام الفاطميين الديباج الابيض وكساها السلطان محمود بن سبكتكين ديباجا اصفر وكساها ناصر العباسي ديباجا اخضر ثم كساها ديباجا اسود فاستمر الى الآن ولم تزل الملوك يتداولون كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسمعيل بن الناصر في سنة نيف وخمسين وسبعمائة قرية بنواحي القاهرة ولم تزل تكسى من هذا الوقف *

١٨٥ ـ ﴿ حدثنا أحمد قال حدثنا أبي قال حدثنا إبراهيم عن الحجاج بن حجاج عن قتادة عن عبد الله بن أبي عتبة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج ﴾

قد مر وجه المطابقة في اول الباب (ذكر رجاله) وهم سبعة. الاول احمد بن ابي عمرو واسمه حفص بن عبد الله بن راشد ابو علي السلمي مات سنة ستين ومائتين. الثاني ابوه حفص ابو عمرو قاضي نيسابور. الثالث ابراهيم بن طهمان ابو سعيد. الرابع الحجاج بن الحجاج الاسلمي الباهلي الاحول. الخامس قتادة بن دعامة. السادس عبد الله بن ابي عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة مولى انس بن مالك. السابع ابو سعيد الخدري سعد بن مالك *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه ذكر في بعض النسخ مجردا وفي بعضها احمد بن حفص وانه واباه نيسابوريان وان ابراهيم هروي سكن نيسابور ثم سكن مكة مات سنة ستين ومائة وان الحجاج وقتادة وعبد الله بصريون وهذا الحديث من افراده **قوله** « ليحجن » بضم الياء وفتح الحاء والجيم على صيغة المجهول مؤكدا بالنون الثقيلة وكذلك قوله « ليعتمرن » **قوله** « ياجوج وماجوج » اسمان اعجميان بدليل منع الصرف وقرىء في القرآن مهموزين وقيل ياجوج من الترك وماجوج من الجيل والديلم وقيل هم على صنفين طوال مفرطو الطوال وقصار مفرطو القصر *

﴿ تابعه أبان وعمران عن قتادة ﴾

اي تابع عبد الله بن ابي عتبة ابان بن يزيد العطار عن قتادة وكذلك تابعه عمران القطان عن قتادة ومتابعتهما على لفظ المتن امامتابعة ابان فوصلها الامام احمد عن عفان وسويد بن عمرو الكلبي وعبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن ابان فذكر مثله واما متابعة عمران فوصلها احمد ايضا عن سليمان بن داود الطيالسي عنه وكذا اخرجه ابن خزيمة وابو يعلى من طريق الطيالسي وقد تابع هؤلاء سعيد بن ابي عروبة عن قتادة اخرجه عبد بن حميد عن روح بن عبادة عنه ولفظه « ان الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج ياجوج وماجوج » *

﴿ وقال عبد الرحمن عن شعبة قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت ﴾

اي قال عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن قتادة بهذا السند لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت وهذا التعليق وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه * ﴿ والأول أكثر ﴾

اراد البخارى بالاول من تقدم ذكرهم قبل شعبة وانما قال اكثر لاتفاق اولئك على اللفظ المذكور وانفراد شعبة بما يخالفهم وانما قال ذلك لان ظاهرها التعارض لان الاول يدل على ان البيت يحج بعد اشراط الساعة . والثانى يدل على انه لا يحج ويمكن الجمع بينهما بان يقال لا يلزم من حج الناس بعد خروج ياجوج وماجوج ان يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة والذى يظهر والله اعلم ان يكون المراد بقوله «ليحجن البيت» اى مكان البيت ويدل على ذلك ماروى ان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك على ما ياتى ان شاء الله تعالى وقال التيمى قال البخارى والاول اكثر يعنى البيت يحج الى يوم القيامة *

﴿ سَمِعَ قَتَادَةُ عَبْدَ اللهِ وَعَبْدُ اللهِ أَبَا سَعِيدٍ ﴾

وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله اى البخارى نفسه سمع قتادة عبد الله بن ابى عتبة المذكور في سند الحديث المذكور واشار بهذا الى ان قتادة لما كان مدلسا صرح بان عنعنته مقرونة بالسماع **قوله** « وعبد الله » أى سمع عبد الله بن ابى عتبة اباسعيد الخدرى *

﴿ بابُ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم التصرف في كسوة الكعبة *

١٨٦ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قال حدّثنا خالِدُ بنُ الْحَارِثِ قالَ حدّثنا سُفْيانُ قال حدثنا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ عنْ أَبِي وَائِلٍ قال جِئْتُ إلى شَيْبَةَ ح وحدثنا قَبِيصَةُ قال حدّثنا سُفْيَانُ عنْ واصلٍ عنْ أَبِي وَائِلٍ قال جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِى الْكَعْبَةِ فقالَ لَقَدْ جَلَسَ هٰذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ رضى اللهُ عنه فقالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ لاَ أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ ولاَ بَيْضَاءَ إلاَّ قَسَمْتُهُ قُلْتُ إنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلاَ قالَ هُمَا الْمَرْآنِ أَقْتَدِى بِهِمَا ﴾

مطابقته للترجمة من وجوه . الاول انه معلوم ان الملوك فى كل زمان كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برفيع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره كما يتفاخرون بتسبيل الاموال لها فاراد البخارى ان عمر بن الخطاب لما راى قسمة الذهب والفضة صوابا كان حكم الكسوة حكم المال يجوز قسمتها بل ما فضل من كسوتها اولى بالقسمة . الثانى انه يحتمل ان يكون مقصود البخارى التنبيه على ان كسوة الكعبة مشروعة والحجة فيها انها لم تزل تقصد بالمال فيوضع فيها على معنى الزينة اعظاما لها فالكسوة من هذا القبيل . الثالث انه يحتمل ان يكون اراد ما فى بعض طرق الحديث كعادته ويكون هناك طريق موافقة للترجمة وتركها اياه اما لخلل شرطه واما لتبحر الناظر فيه . الرابع انه يحتمل ان يكون اخذه من قول عمر رضى الله تعالى عنه لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة فالمال يطلق على كل ما يتمول به فيدخل فيه الكسوة . الخامس انه لعل الكعبة كانت مكسوة وقت جلوس عمر رضى الله تعالى عنه فحيث لم ينكره وقررها دل على جوازها والترجمة يحتمل ان يقال فيها باب في مشروعية الكسوة كما ذكرنا . السادس انه يحتمل ان يكون الحديث مختصرا طوى فيه ذكر الكسوة فمن هذه الوجوه يتوجه الرد على الاسماعيلى في قوله ليس فى حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر يعنى فلا يطابق الترجمة *

(ذكر رجاله) وهم ثمانية . الاول عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبى . الثانى خالد بن الحارث ابو عبد الله الحجبى . الثالث سفيان الثورى في الطريقين . الرابع واصل بن حيان الاحدب الاسدى . الخامس ابو وائل شقيق ابن سلمة . السادس شيبة بن عثمان الحجبى بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين العبدرى اسلم يوم الفتح واعطى النبى ﷺ له ولابن عمه عثمان بن طلحة مفتاح الكعبة وقال خذوها يا بنى ابى طلحة خالدة تالدة الى يوم القيامة لا ياخذ منكم

الاظالم وهو الآن في يد بني شيبة مات سنة تسع وخمسين . السابع قبيصة بن عقبة ابو عامر السوائي . الثامن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ستة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان شيخه في الطريق الاول من افراده وقدمه مع انه نازل لتصريح سفيان فيه بالتحديث وانه بصري وفيه ان خالدا ايضا من افراده وانه أيضا بصري وسفيان وواصل وابو وائل كوفيون وفي الطريق الثاني شيخه قبيصة وهو ايضا من افراده وهو كوفي وفيه صحابيان شيبة وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما . وهذا الحديث جعله الحميدي وابو مسعود الدمشقي وقبلهما الطبراني في مسند شيبة وذكره المزي ايضا في مسند شيبة وذكره غيرهم في مسند عمر رضي الله تعالى عنه (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن عمرو بن العباس واخرجه ابو داود في الحج عن احمد بن حنبل واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة ☆

(ذكر معناه) **قوله** «على الكرسي» الكرسي واحد الكراسي وربما قالوا كرسي بكسر الكاف قاله الجوهري وقال الزمخشري الكرسي ما يجلس عليه ولا يفضل عن القاعد وليست الياء فيه للنسبة وانما هو موضوع على هيئة النسبة كما في زفتي وقلطي وبختي وبردي **قوله** «ان لا ادع» اي ان لا اترك **قوله** «فيها» اي في الكعبة **قوله** «صفراء ولا بيضاء» اي ذهبا ولا فضة قال القرطبي غلط من ظن ان المراد بذلك حلية الكعبة وانما اراد الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى اليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة واما الحلي فمحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها الى غيرها وقال ابن الجوزي كانوا في الجاهلية يهدون الى الكعبة تعظيما لها فيجتمع فيها **قوله** «الا قسمته» ذكر الضمير باعتبار المال وفي رواية عمرو بن شيبة في كتاب مكة عن قبيصة شيخ البخاري فيه «الا قسمتها» وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند البخاري في الاعتصام الا «قسمتها بين المسلمين» وعند الاسماعيلي من هذا الوجه «لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين» **قوله** «قلت ان صاحبيك لم يفعلا» القائل هو شيبة واراد بالصاحبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابا بكر رضي الله تعالى عنه وفي رواية عبد الرحمن ابن مهدي «قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحباك» وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه «قال ولم ذاك قلت لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد رأى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه» **قوله** «قال هما المرآن» أي قال عمر رضي الله تعالى عنه هما اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه مرآن يعني رجلين كاملين في المروءة **قوله** «اقتدى بهما» اي بالمرأين المذكورين وهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر رضي الله تعالى عنه ومعناه لا افعل ما لم يفعلا ولا اتعرض لما لم يتعرضا وبمثل هذه القضية وقع بين ابي بن كعب وعمر رضي الله تعالى عنهما وروى عبد الرزاق من طريق الحسن «عن عمر اراد ان يأخذ كنز الكعبة فينفقه في سبيل الله فقال له ابي بن كعب قد سبقك صاحباك فلو كان فضلا لفعلا» وفي لفظ «فقال له ابي بن كعب والله ما ذاك لك قال ولم قال اقره رسول الله صلى الله عليه وسلم» وقال ابن بطال اراد عمر لكثرته انفاقه في سبيل الله وفي منافع المسلمين ثم لما ذكر بان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتعرض له امسك ☆

(ذكر ما يستفاد منه) فيه التنبيه على مشروعية الكسوة ☆ وفيه ما يدل من قول عمر ان صرف المال في الفقراء والمساكين آكد من صرفه في كسوة الكعبة لكن الكسوة في هذه الامة امهم لان الامور المتقادمة تأكد حرمتها في النفوس وقد صار ترك الكسوة في العرف عضا في الاسلام واضعافا لقلوب المسلمين وقال ابن بطال ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الاوقاف فلا يجوز تغييره من وجهه وفي ذلك تعظيم الاسلام وترهيب للعدو وفي شرح التهذيب قال صاحب التلخيص لا يجوز بيع استار الكعبة المشرفة وكذا قال ابو الفضل بن عبد لانه لا يجوز قطع استارها ولا قطع شيء من ذلك ولا يجوز نقله ولا بيعه ولا شراؤه قال ومن عمل شيئا من ذلك كما يفعله العامة يشترونه من بني شيبة لزمه رده ووافقه على ذلك الرافعي وقال ابن الصلاح الامر فيها الى الامام يصرفه في مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما ذكره الازرقي ان عمر كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج وعند الازرقي عن ابن عباس وعائشة انهما قالا ولا بأس ان يلبس كسوتها من صارت

اليه من حائض وجنب وغيرهما وكذا قالته ام مسلمة رضى الله تعالى عنها وذكر ابن ابى شيبة عن ابن ابى ليلى وسئل عن رجل سرق من الكعبة فقال ليس عليه قطع ويقال الظاهر جواز قسمة الكسوة العتيقة اذا بقؤها تعريض لفسادها بخلاف النقدين ☆

﴿ بابُ هَدْمِ الْكَعْبَةِ ﴾

اى هذا باب في ذكر هدم الكعبة في آخر الزمان ☆

﴿ قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قال النبيُّ ﷺ يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَيُخْسَفُ بِهِمْ ﴾

هذا طرف من حديث ذكره البخارى موصولا في اوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عن عائشة بلفظ «يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف باولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم» وسياتى الكلام فيه هناك ان شاء الله تعالى **قوله** «قالت عائشة» هكذا وقع في رواية الاكثرين بغير واو وفي رواية ابى ذر وقالت بالواو ومطابقة هذا المعلق للترجمة من حيث ان غزو الكعبة في هذا مقدمة لهدمها لان غزوها يقع مرتين فني الاولى هلاكهم وفي الثانية هدمها ومقدمة الشيء تابعة له فافهم ☆

١٨٧ ـ ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عَلِي قال حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا عُبَيْدُاللهِ بنُ الأَخْنَسِ قال حدثني ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال كأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَقْلَعُها حَجَرًا حَجَرًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة . الاول عمرو بفتح العين ابن على بن يحيى بن كثير ابو حفص الباهلى الصيرفي . الثانى يحيى بن سعيد القطان . الثالث عبيدالله بتصغير عبد بن الاخنس بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح النون وفى آخره سين مهملة ابو مالك النخعى . الرابع عبدالله بن ابى مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبدالله ابن عبدالرحمن بن ابى مليكة واسم زهير التيمى الاحول القاضى على عهد ابن الزبير . الخامس عبدالله بن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه ويحيى بصريان وعبيدالله بن الاخنس كوفي وابن ابى مليكة مكى ☆

☆ ﴿ ذكر معناه ﴾ ☆ قوله «كأنى به» الكلام في الضمير في لفظ به يحتمل ثلاثة اوجه الاول ان يعود الى البيت والقرينة الحالية تدل عليه اى كأنى ملتبس به . الثانى ان يعود الى القالع بالقرينة الحالية ايضا . الثالث ماقاله الطيبى وهو انه ضمير مبهم يفسره مابعده على انه تمييز كقوله تعالى [فقضاهن سبع سموات] فان ضميرهن هو المبهم المفسر بسبع سموات وهو تمييز وهذه الاوجه صحيحة ماشية على قاعدة العربية فلا يحتاج الى تقدير حذف كما قال بعضهم والذى يظهر ان في الحديث شيئا حذف ثم اكد كلامه بقوله ويحتمل ان يكون هو ماوقع في حديث على رضى الله تعالى عنه في غريب الحديث لابى عبيدة من طريق ابى العالية «عن على قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكانى برجل من الحبشة اصلع اوقال اصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم» ورواه الفاكهى من هذا الوجه ولفظه اصعل بدل اصلع وقال قائما عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحمانى فى مسنده من وجه آخر عن على رضى الله تعالى عنه مرفوعا انتهى [قلت] انما يقدر الحذف في موضع يحتاج اليه للضرورة ولاضرورة ههنا ودعواه الظهور غير ظاهرة لانه لاوجه فى تقدير محذوف لاحاجة اليه بما جاء فى اثر عن صحابى ولايقال الاحاديث يفسر بعضها بعضا لانا نقول هذا انما يكون عند الاحتياج اليه فلا احتياج ههنا الى ذلك قوله «اسود» مرفوع وفي رفعه وجهان احدهما ان يكون مبتدا وخبره قوله «يقلعها» والجملة حال بدون الواو وهذا على تقدير ان يكون الضمير في به للبيت والوجه الآخر ان يكون ارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف على ان يكون الضمير للقالع والتقدير كانى بالقالع هو اسود وقوله «افحج» خبر بعد خبر ويجوز

ان

ان يكون اسودا فحج حالين متداخلتين او مترادفتين من الضمير في به ويروى اسود منصوبا على الذم او الاختصاص وليس من شرط المنصوب على الاختصاص ان لا يكون نكرة فهذا الزمخشري قال في قوله تعالى [قائما بالقسط] انه منصوب على الاختصاص ويجوز ان يكون بدلا من الضمير الذي في به ويجوز ابدال المظهر من المضمر الغائب نحو ضربته زيدا قوله «افحج» على وزن افعل بفاء ثم حاء مهملة ثم جيم من الفحج وفي المنتهى هو تدانى صدور القدمين وتباعد العقبين وقد فحج يفحج من باب علم يعلم فهو افحج ودابة فحجاء وهو عيب في الخيل والفحج بالكسر مشية الافحج وقد فحج يفحج من باب ضرب يضرب وفحج يفحج من باب فتح يفتح ويقال الفحج بالتحريك تباعد ما بين الساقين ومن الدواب ما بين العرقوبين وفي المحكم فحج فحجا وعن اللحياني فحجة ايضا وقال الهروي الفحج تباعد ما بين الفخذين وقال ابن دريد هو تباعد ما بين الرجلين وفي المجمل هو تباعد ما بين الساقين في الانسان والدابة قوله في حديث علي اصلع وهو الذي ذهب شعر مقدم راسه والاصلع الصغير الراس والاصمع الصغير الاذنين قوله «حمش الساقين» بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفي آخره شين معجمة اي دقيق قوله «حجرا حجرا» نصب على الحال نحو بوبته بابا بابا اي مبوبا وقال الكرماني او بدل من الضمير يعني الضمير المنصوب في بقلعها *

١٨٨ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ﴾

قد مضى هذا الحديث عن قريب في باب قول الله عز وجل (جعل الله الكعبة البيت الحرام) فانه رواه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن زياد بن سعد عن الزهري وههنا رواه عن يحيى بن ابي بكير المخزومي المصري عن الليث بن سعد المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والله اعلم *

﴿ باب ماذكر في الحجر الأسود ﴾

اي هذا باب في بيان ماذكر في شان الحجر الاسود وهو الذي في ركن الكعبة القريب بباب البيت من جانب الشرق ويقال له الركن الاسود ارتفاعه من الارض ذراعان وثلثا ذراع وقال الازهري ارتفاعه من الارض ثلاثة اذرع الا سبع اصابع *

١٨٩ - ﴿ حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الذي ثبت عنده على شرطه هذا الحديث والا ففيه وردت احاديث كثيرة صحيحة وضعيفة على ما سنذكر شيئا من ذلك (ذكر رجاله) وهم ستة. الاول محمد بن كثير ضد القليل ابو عبد الله العبدي مر في كتاب العلم . الثاني سفيان الثوري . الثالث سليمان الاعمش . الرابع ابراهيم بن يزيد النخعي . الخامس عابس بالعين المهملة وبعد الالف باء موحدة وفي آخره سين مهملة ابن ربيعة بفتح الراء النخعي . السادس عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري والبقية كلهم كوفيون قوله «عن ابراهيم» هو النخعي وفي رواية مسلم عن ابراهيم ان عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن عمر رضي الله تعالى عنه *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب اربعتهم عن ابى معاوية عن الاعمش به واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير به واخرجه الترمذى فيه عن هناد عن ابى معاوية به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابراهيم ☆

(ذكر معناه) **قوله** «انى اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع» تكلم الشارحون فى مراد عمر رضى الله تعالى عنه بهذا الكلام فقال محمد بن جرير الطبرى انما قال ذلك لان الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الاصنام فخشى عمر رضى الله عنه ان يظن الجهال بان استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله فاراد عمر رضى الله عنه ان يعلم ان استلامه لا يقصد به الا تعظيم الله عز وجل والوقوف عند امر نبيه ﷺ وان ذلك من شعائر الحج التى امر الله بتعظيمها وان استلامه مخالف لفعل الجاهلية فى عبادتهم الاصنام لانهم كانوا يعتقدون انها تقربهم الى الله زلفى فنبه عمر على مخالفة هذا الاعتقاد وانه لا ينبغى ان يعبد الا من يملك الضرر والنفع وهو الله جل جلاله وقال المحب الطبرى ان قول عمر لذلك طاب منه الآثار وبحث عنها وعن معانيها قال ولما راى ان الحجر يستلم ولا يعلم له سبب يظهر للحس ولا من جهة العقل ترك فيه الراى والقياس وصار الى محض الاتباع كما صنع فى الرمل وقال الخطابى فى حديث عمر من الفقه ان متابعة النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واجبة وان لم يوقف فيها على علل معلومة واسباب معقولة وان اعيانها حجة على من بلغته وان لم يفقه معانيها ومن المعلوم ان تقبيل الحجر اكرام واعظام لحقه قال وفضل الله بعض الاحجار على بعض كما فضل بعض البقاع على بعض وبعض الليالى والايام على بعض وقال النووى الحكمة فى كون الركن الذى فيه الحجر الاسود يجمع فيه بين التقبيل والاستلام كونه على قواعد ابراهيم وفيه الحجر الاسود وان الركن اليمانى اقتصر فيه على الاستلام لكونه على قواعد ابراهيم ولم يقبل وان الركنين الغربيين لا يقبلان ولا يستلمان لفقد الامرين المذكورين فيهما **قوله** «لا تضر ولا تنفع» يعنى الا باذن الله وروى الحاكم من حديث ابى سعيد «حججنا مع عمر رضى الله تعالى عنه فلما دخل الطواف استقبل الحجر فقال انى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انى رايت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك ثم قبله فقال على رضى الله تعالى عنه انه يضر وينفع قال بم قال بكتاب الله تعالى قال عز وجل (واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على انفسهم ألست بربكم قالوا بلى) وذلك ان الله لما خلق آدم مسح يده على ظهره فقررهم بأنه الرب وانهم العبيد واخذ عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك فى رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال افتح ففتح فاه فالقمه ذلك الرق فقال اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة وانى اشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول يؤتى يوم القيامة بالحجر الاسود وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد فهو يا امير المؤمنين يضر وينفع فقال عمر رضى الله عنه اعوذ بالله من قوم لست فيهم يا ابا الحسن» وفى سنده ابو هارون عمارة بن جوين ضعيف ورواه الازرقى ايضا فى تاريخ مكة وفى لفظه «اعوذ بالله ان اعيش فى قوم لست فيهم» ☆ ومن الحكمة فى تقبيل الحجر الاسود غير ما ذكر عن على رضى الله تعالى عنه ان النبى ﷺ اخبر انه من احجار الجنة على ما ياتى فاذا كان كذلك فالتقبيل ارتياح الى الجنة وآثارها * ومنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اخبر انه يمين الله فى الارض» رواه ابو عبيد فى غريب الحديث وفى فضائل مكة للجندى من حديث ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس «ان هذا الركن الاسود هو يمين الله فى الارض يصافح به عباده مصافحة الرجل اخاه» ومن حديث الحكم بن ابان عن عكرمة عنه زيادة «فمن لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم استلم الحجر فقد بايع الله ورسوله» وفى سنن ابن ماجه من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من فاوض الحجر الاسود فكانما يفاوض يد الرحمن» وقال المحب الطبرى والمعنى فى كونه يمين الله والله اعلم ان كل ملك اذا قدم عليه قبلت يمينه ولما كان الحاج والمعتمر اول ما يقدمان يسن لهما تقبيله نزل منزلة يمين الملك ويده ولله المثل الاعلى ولذلك من صافحه كان له عند الله عهد كما ان الملك يعطى العهد بالمصافحة *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان تقبيل الحجر الاسود سنة وقال الترمذى العمل على هذا عند اهل العلم يستحبون

تقبيل الحجر فان لم يمكنه ولم يصل اليه استلم بيده وقبل يده وان كان لم يصل اليه استقبله اذا حاذى به وكبر وهو قول الشافعي انتهى وخالف مالك في تقبيل اليد فقال يستلمه ولا يقبل يده وهو احد القولين عنه والجمهور على انه يستلمه ثم يقبل يده وهو قول ابن عمر وابن عباس وابي هريرة وابي سعيد وجابر وعطاء بن ابي رباح وابن ابي مليكة وعكرمة بن خالد وسعيد بن جبير ومجاهد وعمرو بن دينار وهو قول ابي حنيفة والاوزاعي والشافعي واحمد وروى الحاكم من حديث جابر «بدا بالحجر الاسود فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء وقبله ووضع يده عليه ومسح بهما وجهه» وروى النسائي من حديث ابن عباس عنه انه قبله ثلاثا وعند الحاكم وسجد عليه وصحح اسناده ، وفيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله من الاحجار وغيرها وقال شيخنا زين الدين واما قول الشافعي ومهما قبل من البيت فحسن فانه لم يرد بالحسن مشروعية ذلك بل اراد اباحة ذلك والمباح من جملة الحسن كما ذكره الاصوليون (قلت) فيه نظر لا يخفى وقال ايضا واما تقبيل الاماكن الشريفة على قصد التبرك وكذلك تقبيل ايدي الصالحين وارجلهم فهو حسن محمود باعتبار القصد والنية وقد سال ابو هريرة الحسن رضي الله تعالى عنه ان يكشف له المكان الذي قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سرته فقبله تبركا بآثاره وذريته صلى الله تعالى عليه وسلم وقد كان ثابت البناني لا يدع يد انس رضي الله تعالى عنه حتى يقبلها ويقول يد مست يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ايضا واخبرني الحافظ ابو سعيد ابن العلائي قال رايت في كلام احمد بن حنبل في جزء قديم عليه خط ابن ناصر وغيره من الحفاظ ان الامام احمد سئل عن تقبيل قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتقبيل منبره فقال لا بأس بذلك قال فاريناه للشيخ تقي الدين بن تيمية فصار يتعجب من ذلك ويقول عجبت احمد عندي جليل يقوله هذا كلامه او معنى كلامه وقال واي عجب في ذلك وقد روينا عن الامام احمد انه غسل قميصا للشافعي وشرب الماء الذي غسله به واذا كان هذا تعظيمه لاهل العلم فكيف بمقادير الصحابة وكيف بآثار الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولقد احسن مجنون ليلى حيث يقول

امر على الديار ديار ليلى * اقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا

وقال المحب الطبري ويمكن ان يستنبط من تقبيل الحجر واستلام الاركان جواز تقبيل ما في تقبيله تعظيم الله تعالى فانه ان لم يرد فيه خبر بالندب لم يرد بالكراهة قال وقد رأيت في بعض تعاليق جدي محمد بن ابي بكر عن الامام ابي عبد الله محمد بن ابي الصيف ان بعضهم كان اذا رأى المصاحف قبلها واذا رأى اجزاء الحديث قبلها واذا رأى قبور الصالحين قبلها قال ولا يبعد هذا والله اعلم في كل ما فيه تعظيم لله تعالى وفيه في قول عمر رضي الله تعالى عنه التسليم للشارع في امور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها وقال الخطابي فيه تسليم الحكمة وترك طاب العلل وحسن الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه من المعنى وامور الشريعة على ضربين ما كشف عن علته وما لم يكشف وهذا ليس فيه الا التسليم * وفيه قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه * وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من ان في الحجر الاسود خاصية ترجع الى ذاته * وفيه بيان السنن بالقول والفعل * وفيه ان للامام اذا خشي على احد من فعله فسادا اعتقاده ان يبادر الى بيان الامر ويوضح ذلك * فائدة روى الترمذي من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «في الحجر الاسود والله ليبعثه الله تعالى يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه» بحق ورواه ابن ماجه ايضا وابن حبان في صحيحه وروى الحاكم في المستدرك والطبراني في المعجم الاوسط من حديث عبد الله ابن عمر وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «يؤتى الركن يوم القيامة اعظم من ابي قبيس له لسان وشفتان يتكلم عمن استلمه بالنية وهو يمين الله التي يصافح بها خلقه» قال الحاكم صحيح * وفيه جواز كلام الجمادات ومنه تسبيح الحصى وكلام الحجر ووجود اللسان والعينين للحجر الاسود هل يخلقه الله تعالى فيه يوم القيامة او هو موجود فيه قبل ذلك وانما هو امر خفي غامض يحتمل الامرين وفي حديث علي رضي الله تعالى عنه الموقوف عليه ان هذا الوصف كان موجودا له من يوم الست بربكم * قوله «يشهد على من استلمه» على هنا بمعنى اللام وقد ورد في رواية لاحمد والدارمي في مسنديهما يشهد لمن استلمه بحق وكذلك

في صحيح ابن حبان وقوله «بحق» يحتمل ان يتعلق بقوله يشهد ويحتمل ان يتعلق بقوله استلمه وروى معمر عن رجل عن المنهال ابن عمرو عن مجاهد انه قال يأتي الحجر والمقام يوم القيامة كل واحد منهما مثل احد فينادي ياتي باعلى صوتهما يشهد ان لمن وافاهما بالوفاء وعن انس ان رسول الله ﷺ قال الركن والمقام يافوتتان من يواقيت الجنة قال الحاكم صحيح الاسناد وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «الركن والمقام يافوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب» اخرجه الحاكم واخرجه البيهقي بسند على شرط مسلم وزاد «ولولا ما مسهما من خطايا بني آدم ما مسهما من ذي عاهة الا شفي وما على الارض من الجنة غيره» وعن ابن عباس رفعه «لولا ما طبع الله الركن من انجاس الجاهلية وارجاسها وايدي الظلمة والائمة لاستشفى به من كل عاهة ولا لقاه الله كهيئته يوم خلقه» تعالى وانما غيره الله تعالى بالسواد لئلا ينظر اهل الدنيا الى زينة الجنة وانه ياقوتة من ياقوت الجنة بيضاء وضعه لآدم حيث انزله في موضع الكعبة والارض يومئذ طاهرة لم يعمل فيها شيء من المعاصي وليس لها اهل ينجسونها ووضع لها صفا من الملائكة على اطراف الحرم يحرسونه من جان الارض وسكانها يومئذ الجن وليس ينبغي لهم ان ينظروا اليه لانه شيء من الجنة ومن نظر الى الجنة دخلها فهم على اطراف الحرم حيث اعلامه ليوم يحدقون به من كل جانب بينه وبين الحرم وروى الطبراني عن عائشة «استمتعوا من هذا الحجر الاسود قبل ان يرفع فانه خرج من الجنة وانه لا ينبغي لشيء خرج من الجنة ان لا يرجع اليها قبل يوم القيامة» وفي رواية الجندي عن مجاهد الركن من الجنة ولولم يكن منها لفني وعند الجندي عن سعيد بن المسيب «الركن والمقام حجران من حجارة الجنة». اخرى كان ابو طاهر القرمطي من الباطنية وقال بسوء رأيه هذا الحجر منطيس بني آدم فجاء الى مكة وقلع الباب واصعد رجلا من اصحابه ليقطع الميزاب فتردى على رأسه الى جهنم وبئس المآب واخذ اسلاب مكة والحاج والقى القتلى في بئر زمزم فهلك تحت الحجر من مكة الى الكوفة اربعون جملا فعلقه لعنة الله عليه على الاسطوانة السابعة من جامع الكوفة من الجانب الغربي ظنا منه ان الحج ينتقل الى الكوفة قال ابن دحية ثم حمل الحجر الى هجر سنة سبع عشرة وثلاثمائة وبقي عند القرامطة اثنتين وعشرين سنة الا شهرا ثم رد لخمس خلون من ذي الحجة سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة وكان يحكم التركي بذل لهم في ردهم خمسين الف دينار فما فعلوا وقالوا اخذناه بامر ولا نرده الا بامر وقيل ان القرمطي باع الحجر من الخليفة المقتدر بثلاثين الف دينار ثم ارسل الحجر الى مكة على قعود اعجف فسمن تحته وزاد حسنه الى مكة شرفها الله تعالى ☆

﴿ بابُ إغْلاقِ البَيْتِ وَيُصَلِّي فِي أيِّ نَوَاحِي البَيْتِ شاءَ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اغلاق باب الكعبة البيت الحرام يقال اغلقت الباب فهو مغلق والاسم الغلق وغلقت الباب غلقا لغة رديئة قاله الجوهري وغلقت الابواب شدد للكثرة **قوله** «ويصلي» اي الداخل في البيت يصلي في اي ناحية شاء من نواحي البيت وكل ناحية من نواحي البيت من داخله سواء كان كل نواحيه من خارجه في الصلاة اليه سواء وفي التوضيح وقال الشافعي من صلى في جوف البيت مستقبلا حائطا من حيطانها فصلاته جائزة وان صلى نحو باب البيت وكان مغلقا فكذلك وان كان مفتوحا فباطلة لانه لم يستقبل شيئا منها فكانه استدل على ذلك بغلق باب الكعبة حين صلوا وقد يقال انما اغلقه لكثرة الناس عليه فصلوا بصلاته ويكون ذلك عندهم من مناسك الحج كما فعل في صلاة الليل حين لم يخرج اليهم خشية ان يكتب عليهم ومتى فتح وكانت العتبة قدر ثلثي ذراع صحت ايضا ولا يرد عليه ما اذا انهدمت وصلى كما لزمنا ابن القصار به لانه صلى الى الجهة انتهى وقال النووي اذا كان الباب مسدودا اوله عتبة قدر ثلثي ذراع يجوز هذا هو الصحيح وفي وجه يقدر بذراع وقيل يكفي شخوصها وقيل يشترط قدر قامة طولا وعرضا ولو وضع بين يديه متاعا واستقبله لم يجز (قلت) الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها وهو قول عامة اهل العلم وبه قال الشافعي وقال مالك لا يصلي في البيت والحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجبتان ولا الوتر ولا ركعتا الفجر وغير ذلك لا بأس به ذكره في ذخيرتهم وذكر القرطبي في تفسيره عن مالك انه لا يصلي فيها الفرض ولا السنن ويصلي التطوع فان صلى فيه مكتوبة

اعاد في الوقت كمن صلى الى غير القبلة بالاجتهاد وعند ابن حبيب واصبغ يعيد ابدا وبقول مالك قال احمد وقال ابن عبد الحكم لا يعيد مطلقا ومحمد بن جرير الطبري منع الجميع فيها *

١٩٠ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قالَ دَخَلَ رسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلَالاً فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رسولُ اللهِ ﷺ قال نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فاغلقوا عليهم» (فان قلت) من جملة الترجمة قوله «ويصلي في اي نواحي البيت شاء» وهذا يدل على التخيير وفي الحديث بين اليمانيين وهو يدل على التعيين فلا يطابق الترجمة (قلت) لم تكن صلاته ﷺ في ذلك الموضع قصدا وانما وقع اتفاقا وهذا لا ينافي التخيير ولئن سلمنا انه كان قصدا ولكن لم يكن قصده تحتما وانما كان اختيارا لذلك الموضع لمزية فضله على غيره فلا يدل على التعيين. ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم واخرجه مسلم ايضا في الحج عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه النسائي فيه وفي الصلاة عن قتيبة *

(ذكر معناه) **قوله** «دخل رسول الله ﷺ البيت» اي الكعبة وكان ذلك في عام الفتح كما جاء في رواية يونس بن يزيد عن نافع عند البخاري في كتاب الجهاد ولفظه «اقبل النبي ﷺ يوم الفتح من اعلى مكة على راحلته» وفي رواية فليح عن نافع في المغازي وهو مردف اسامة يعني ابن زيد على القصواء ثم اتفقا ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى اناخ في المسجد وفي رواية فليح عند البيت وقال لعثمان ائتنا بالمفتاح فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل وفي رواية مسلم وعبد الرزاق من رواية ايوب عن نافع ثم دعي عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب الى امه فابت ان تعطيه فقال والله لتعطينه او لاخرجن هذا السيف من صلبي فلما رات ذلك اعطته فجاء الى رسول الله ﷺ ففتح الباب وظهر من رواية فليح ان فاعل فتح هو عثمان المذكور لكن روى الفاكهي من طريق ضعيف عن ابن عمر قال كان بنو ابي طلحة يزعمون انه لا يستطيع احد فتح الكعبة غيرهم فاخذ رسول الله ﷺ المفتاح ففتحها بيده وعثمان المذكور هو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصي بن كلاب ويقال له الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم ولآل بيته الحجبة لحجبهم الكعبة ويعرفون الآن بالشيبيين نسبة الى شيبة بن عثمان بن ابي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لاولده وله ايضا صحبة ورواية واسم ام عثمان المذكور سلافة بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الفاء **قوله** «هو واسامة» هو ضمير الفصل يرجع الى النبي ﷺ وذكر هؤلاء الثلاثة انهم دخلوا البيت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم من طريق آخر ولم يدخلها معهم احد وفي رواية النسائي من طريق ابن عدي عن نافع ومعه الفضل بن عباس فيكونون اربعة وفي رواية احمد في حديث ابن عباس حدثني اخي الفضل وكان معه حين دخلها انه لم يصل في الكعبة **قوله** «فاغلقوا عليهم» اي الباب وفي رواية حسان بن عطية عن نافع عند ابن عوانة من داخل وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية فليح زمانا بدل نهارا وفي رواية جويرية عن نافع التي مضت في اوائل الصلاة في باب الصلاة بين السواري فاطال وفي رواية مسلم من رواية ابن عون عن نافع فمكث فيها مليا وله من عبيد الله عن نافع فاجافوا عليهم الباب طويلا ومن رواية ايوب عن نافع «فمكث فيها ساعة» وفي رواية النسائي من طريق ابن ابي مليكة «فوجدت شيئا فذهبت ثم جئت مسرعا فوجدت النبي ﷺ خارجا منها (فان قلت) وقع في الموطا فاغلقاها عليه والضمير لعثمان وبلال ووقع في رواية مسلم من طريق ابن عون عن نافع فاجاف عليهم عثمان الباب (قلت) كان عثمان هو المباشر لذلك لانه من وظيفته والظاهر ان بلالا كان ساعده في ذلك فاضيف اليه لكونه مساعدا **قوله** «فلما فتحوا كنت اول من ولج» اي دخل من الولوج وهو الدخول وفي رواية فليح «ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم» وفي رواية ايوب «وكنت رجلا

شاباقويا فبادرت الناس فبدرتهم » وفي رواية جويرية « كنت اول الناس ولج على اثره » وفي رواية ابن عون « فرقيت الدرجة فدخلت البيت » وفي رواية مجاهد التي مضت في باب قول الله تعالى (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) في اوائل كتاب الصلاة عن ابن عمر واجد بلالا قائما بين الناس وذكر الازرقي في كتاب مكة ان خالد بن الوليد رضى الله عنه كان على الباب يذب عنه الناس وكانه جاء بعد ما دخل النبي ﷺ واغلق **قوله** « فلقيت بلالا فسالته » وفي رواية مالك عن نافع التي مضت في باب الصلاة بين السواري في اوائل كتاب الصلاة فسالت بلالا رضى الله تعالى عنه حين خرج ما صنع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفي رواية جويرية ويونس وجمهور اصحاب نافع فسألت بلالا اين صلى اختصروا اول السؤال وثبت في رواية سالم المذكورة في حديث الباب حيث قال هل صلى فيه قال نعم وكذا في رواية مجاهد وابن ابي مليكة عن ابن عمر فقلت اصلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الكعبة قال نعم فظهر انه استثبت اولا هل صلى ام لا ثم سأل عن موضع صلاته من البيت ووقع في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فاخبرني بلال او عثمان بن طلحة على الشك والمحفوظ انه سأل بلالا كما في رواية الجمهور ووقع عند ابي عوانة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابن عمر انه سال بلالا واسامة بن زيد حين خرجا اين صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه فقالا على جهته وكذا اخرجه البزار نحوه وفي رواية احمد والطبراني من طريق ابي الشعثاء عن ابن عمر فقال اخبرني اسامة انه صلى فيه هنا وفي رواية مسلم والطبراني من وجه اخر « فقلت اين صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم » فقال فان كان محفوظا حمل على انه ابتدأ بلالا بالسؤال كما تقدم تفصيله ثم اراد زيادة الاستثبات في مكان الصلاة فسال عثمان ايضا واسامة (فان قلت) كيف هذا وقد اخرج مسلم من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان اسامة بن زيد اخبره ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل فيه ولكنه كبر في نواحيه (قلت) وجه الجمع بينهما ان اسامة حيث اثبتها اعتمد في ذلك على غيره وحيث نفاها اراد ما في علمه لكونه لم ير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين صلى وجواب اخر انه يحتمل ان يكون اسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته وبه اجاب المحب الطبري ويدل عليه ما رواه ابن المنذر من حديث اسامة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى صورا في الكعبة فكنت آتيه بماء في الدلو يضرب به الصور فقد اخبر اسامة انه كان يخرج لنقل الماء وكان ذلك كله يوم الفتح وقال ابن حبان الاشبه عندي ان يحمل الخبران على دخولين متغايرين احدهما يوم الفتح وصلى فيه والاخر في حجة الوداع ولم يصل فيه من غير ان يكون بينهما تضاد ومما يرجح به اثبات صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم في البيت على من نفاها كثرة الرواة لها فالذين اثبتوها بلال وعمر بن الخطاب وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان والذين نفوها اسامة والفضل بن عباس وعبد الله بن العباس اما الفضل فليس في الصحيح انه دخل معهم واما ابن عباس فانه اخبر عن اخيه الفضل ولم يدخل مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البيت ومن الاجوبة ان القاعدة تقديم المثبت على النافي قوله « بين العمودين اليمانيين » وفي رواية جويرية « بين العمودين المقدمين » وفي رواية مالك عن نافع « جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره » ووقع في رواية فليح الاتية في المغازي « بين ذينك العمودين المقدمين » وكان البيت على ستة اعمدة شطرين صلى بين العمودين من الشطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في اخر روايته « وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء » وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما قوله « اليمانيين » بتخفيف الياء لانهم جعلوا الالف بدل احدى يائي النسبة وجوز سيبويه التشديد ☆

(ذكر ما يستفاد منه) فيه مشروعية الدخول البيت بدليل دخوله ﷺ ومن معه ومشروعية الصلاة فيه وفي شرح المهذب يستحب دخول الكعبة والصلاة فيها واقل ما يصلي ركعتين زاد في المناسك حافيا وروى البيهقي عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له » وفي سنده عبد الله بن المؤمل وفيه مقال ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه وجعله من قول مجاهد وحكى القرطبي عن بعض العلماء ان دخول البيت من مناسك الحج ورده بان النبي ﷺ انما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرما ويستحب للداخل ان لا يرفع بصره الى السقف

قالت

قالت عائشة رضى الله تعالى عنها عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجلالا لله تعالى واعظاما لما دخل رسول الله ﷺ الكعبة خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها قال الحاكم صحيح على شرطهما وقال ابن ابى حاتم عن ابيه هذا حديث منكر وفي التلويح وقد اسف النبى ﷺ على دخولها قالت عائشة «دخل على النبى ﷺ وهو حزين فقلت يارسول الله خرجت من عندى وانت قرير العين طيب النفس فما بالك فقال انى دخلت الكعبة وودت انى لم اكن فعلته انى اخاف ان اكون قد اتعبت امتى من بعدى» (قلت) الحديث رواه ابو داود والترمذى وصححه والحاكم وصححه وابن خزيمة في صحيحه وقال البيهقى هذا الدخول في حجته ولا يخالف حديث ابن ابى اوفى انه لم يدخل لان حديثه في العمرة على مارواه مسلم من حديثه انه سئل ادخل النبى ﷺ في عمرته البيت فقال لا وانما لم يدخل في عمرته لما كان في البيت من الاصنام والصور وكان اذذاك لا يتمكن من ازالتها لخلاف عام الفتح والله اعلم *

﴿ بابُ الصَّلَاةِ في الْكَعْبَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان مشروعية الصلاة في الكعبة *

١٩١ - ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قال أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ قال أَخْبَرَنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما أَنَّهُ كانَ إِذا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ وَيَجْعَلُ الْبابَ قِبَلَ الظَّهْرِ يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيباً مِنْ ثَلاثِ أَذْرُعٍ فَيُصَلِّي يَتَوَخَّى الْمَكانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلالٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ فِي أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شاءَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قدمر في باب الصلاة بين السوارى في كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك عن ابراهيم ابن المنذر عن ابى ضمرة عن موسى بن عقبة وهنا اخرجه عن احمد بن محمد بن موسى ابى العباس السمسار المروزى وقدمر في كتاب الوضوء عن عبد الله هو ابن المبارك المروزى **قوله** «قبل الوجه» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة بمعنى المقابل قوله «قريبا» نصب على انه خبر قوله يكون واسمه محذوف تقديره حتى يكون المقدار او المسافة قريبا من ثلاثة اذرع قوله «يتوخى» جملة وقعت حالا من الضمير الذى في فيصلى وهو بتشديد الخاء المعجمة اى يقصد وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى *

﴿ بابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ ﴾

اى هذا باب في ذكر من لم يدخل الكعبة حين حج وكانه اشار بهذا الى الرد على من زعم ان دخول الكعبة من مناسك الحج وذكر في الاحتجاج في ذلك فعل ابن عمر رضى الله تعالى عنهما لانه اشهر من روى عن النبى ﷺ دخول الكعبة فلو كان دخولها عنده من المناسك لما اخل به مع كثرة اتباعه *

﴿ وكانَ ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما يَحُجُّ كَثِيراً ولا يَدْخُلُ ﴾

وصل هذا المعلق سفيان الثورى في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدنى عنه عن حنظلة عن طاوس قال كان ابن عمر يحج كثيرا ولا يدخل البيت وفي التلويح هذا معارض لما ذكره البخارى قبل «كان ابن عمر اذا دخل الكعبة مشى الحديث» (قلت) لا معارضة لانه يحمل على وقت دون وقت وروى مسلم عن ابن عباس انما امرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله اخبرنى اسامة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت

ركعتين وقال هذه القبلة وزاد الحاكم قال عطاء لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول اخبرني اسامة وعند ابن ابي شيبة قال ابن عباس يا ايها الناس ان دخولكم البيت ليس من حجكم في شيء وسنده صحيح وعن ابراهيم ان شاء دخل وان شاء لم يدخل وقال خيثمة لا يضرك والله ان لا تدخله *

١٩٢ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا خالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا إسْماعِيلُ بنُ أبي خالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي أوْفَى قال اعْتَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ فَطافَ بِالْبَيْتِ وَصَلّى خَلْفَ المَقامِ رَكْعَتَيْنِ ومَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النّاسِ فَقالَ لَهُ رَجُلٌ أدَخَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ الكَعْبَةَ قال لا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله اربعة وخالد بن عبد الله هو الطحان البصري وهذا الاسناد نصفه بصري ونصفه كوفي واخرجه البخاري ايضا عن اسحق بن ابراهيم عن جرير وفي المغازي ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير وعن علي بن عبد الله عن سفيان واخرجه ابو داود في الحج عن مسدد عن خالد وعن تميم بن المنتصر عن اسحق بن يوسف عن شريك واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد وعن ابراهيم بن يعقوب واخرجه ابن ماجه فيه عن ابن نمير **قوله** « اعتمر رسول الله ﷺ » المراد به عمرة القضاء فكانت في سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة **قوله** « خلف المقام » اي مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام والواو في « ومعه » للحال **قوله** « ادخل » الهمزة للاستفهام وقال النووي قال العلماء سبب تركه دخوله ما كان في البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها وقال القرطبي كانت الاصنام ثلاثمائة وستين صنما لانهم كانوا يعظمون كل يوم صنما ويخصون اعظمها بصنمين وروى الامام احمد رضي الله تعالى عنه في مسنده « عن جابر قال كان في الكعبة صور فامر النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان يمحوها » فبل عمر ثوبا ومحاها به فدخلها ﷺ وما فيها شيء » *

﴿ بابُ مَنْ كَبَّرَ في نَواحِي الكَعْبَةِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه من كبر في نواحي الكعبة *

١٩٣ - ﴿ حدثنا أبُو مَعْمَرٍ قال حدثنا عَبْدُ الوارِثِ قال حدثنا أيُّوبُ قال حدثنا عِكْرِمَةُ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمّا قَدِمَ أبى أنْ يَدْخُلَ البَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ فأمَرَ بِها فأُخْرِجَتْ فأخْرَجُوا صُورَةَ إبْراهِيمَ وَإسْماعِيلَ في أيْدِيهِما الأزْلامُ فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ قاتَلَهُمُ اللهُ أما واللهِ قَدْ عَلِمُوا أنَّهُما لَمْ يَسْتَقْسِما بِها قَطُّ فَدَخَلَ البَيْتَ فَكَبَّرَ في نَواحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « فكبر في نواحيه » وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري وعبد الوارث بن سعيد وايوب السختياني وفي التوضيح والحديث من افراد البخاري وليس كذلك بل اخرجه ابو داود ايضا في الحج عن ابي معمر به **قوله** « لما قدم » اي مكة **قوله** « ابى ان يدخل البيت » اي امتنع عن دخول البيت **قوله** « وفيه » اي والحال ان في البيت الآلهة اي الاصنام التي لاهل الجاهلية اطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون **قوله** « فامر بها فاخرجت » وفي رواية « تاتي في الانبياء حتى امر بها فحيت » قوله « فاخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام » وفي رواية له ايضا في باب (واتخذ الله ابراهيم خليلا) دخل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم البيت فوجد فيه صورة ابراهيم وصورة مريم فقال اما لهم فقد سمعوا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة هذا ابراهيم مصور فما له يستقسم **قوله** « الازلام » جمع زلم وهي الاقلام وقال ابن التين الازلام القداح وهي اعواد نحتوها وكتبوا في احداها افعل وفي الآخر لا تفعل ولا شيء في الآخر فاذا اراد احدهم سفرا او حاجة القاها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم

يفعل وان خرج الآخر اعاد الضرب حتى يخرج له افعل اولا تفعل فكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها لا * نعم * منهم * من غيرهم * ملصق * العقل * فضل العقل * وكان بيد السادن فاذا ارادوا خروجا اوتزويجا او حاجة ضرب السادن فان خرج * نعم * ذهب فان خرج * لا * كف وان شكوا في نسب واحد اتوا به الى الصنم فضرب بتلك الثلاثة التي هي * منهم * من غيرهم * ملصق * فان خرج منهم كان من اوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف واذا جنى احد جناية واختلفوا على من العقل ضربوا فان خرج * العقل * على من ضرب عليه عقل وبرىء الآخرون وكانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشيء منه واختلفوا فيه اتوا السادن فضرب فعلى من وجب اداه وقال ابن قتيبة كانت الجاهلية يتخذون الاقلام ويكتبون على بعضها نهاني ربي وعلى بعضها امرني ربي وعلى بعضها نعم وعلى بعضها لا فاذا اراد احدهم سفرا او غيره دفعوها الى بعضهم حتى يقبضها فان خرج القدح الذي عليه امرني ربي مضى لوجهه وان خرج الذي عليه نهاني كف * والاستقسام ماقسم له من امر يزعمه وقيل كان اذا اراد احدهم امرا ادخل يده في الوعاء الذي فيه الاقلام فاخرج منها زلما وعمل بما عليه وقيل الازلام حصى بيض كانوا يضربون بها والاستقسام استفعال من قسم الرزق والحاجات وذلك طلب احدهم بالازلام على ماقسم له في حاجته التي يلتمسها من نجاح او حرمان وابطل الرب تعالى ذلك فعلهم واخبر انه فسق لانهم كانوا يستقسمون عند آلهتهم التي يعتقدونها ويقولون يا الهنا اخرج الحق في ذلك ثم يعملون بما خرج فيه فكان ذلك كفرا بالله تعالى لاضافتهم ما يكون من ذلك من صواب او خطا الى انه من قسم آلهتهم التي لا تضر ولا تنفع واخبر الشارع عن ابراهيم واسماعيل عليهما الصلاة والسلام انهما لم يكونا يفوضان امورهما الا الى الله الذي لا يخفى عليه علم ما كان وما هو كائن لان الآلهة لا تضر ولا تنفع ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم «لقد علموا انهم لم يستقسما بها قط» لانهم قد علموا ان اباءهم احدثوها وكان فيهم بقية من دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام منها الختان وتحريم ذوات المحارم الا امرأة الاب والجمع بين الاختين قوله « قاتلهم الله » اى لعنهم الله قال التيمي يعني قاتل الله المشركين الذين صوروا صورة ابراهيم واسماعيل عليهما الصلاة والسلام ونسبوا اليهما الضرب بالقداح وكانا بريئين من ذلك وانما هو شيء احدثه الكفار الذين غيروا دين ابراهيم عليه السلام واحدثوا احداثا **قوله** «اما والله» وفي رواية الاكثرين ام والله وحذف الالف منه للتخفيف وكلمة اما الافتتاح الكلام **قوله** «قد علموا» ويروى «لقد علموا» بزيادة اللام لزيادة التاكيد قيل وجه ذلك انهم كانوا يعلمون اسم اول من احدث الاستقسام بالازلام وهو عمرو بن لحي فكانت نسبتهم الاستقسام بالازلام الى ابراهيم وولده اسماعيل عليهما السلام افتراء عليهما **قوله** «لم يستقسما» اى ابراهيم واسماعيل عليهما الصلاة والسلام **قوله** «بها» اى بالازلام ويروى بهما مثنى وهو باعتبار ان الازلام على نوعين خير وشر وقد ذكرنا ان الاستقسام طلب القسم يعني طلب معرفة ماقسم له ومالم يقسم له بالازلام وكذا معرفة مامر به ومانهى عنه وقيل هو قسمهم الجزور على الانصباء المعلومة قوله «فدخل البيت» اي فدخل النبي ﷺ الكعبة فكبر في نواحيه اى في جوانب البيت ولم يصل فيه صلاة فهذا ابن عباس نفى الصلاة واثبت التكبير وبلال اثبت الصلاة ولم يتعرض للتكبير وقد ذكرنا وجه ذلك مستقصى في باب اغلاق البيت وهذا البخاري صحح حديث ابن عباس مع كونه يرى تقديم حديث بلال في اثبات الصلاة (فان قلت) كيف وجه هذا يصححه ويتركه (قلت) لم يترك لاحديث ابن عباس ولا حديث بلال وترجم هنا بحديث ابن عباس لاجل الزيادة فيه وهو التكبير في نواحي البيت ولكنه قدم حديث ابن عباس لوجهين احدهما انه لم يكن مع النبي ﷺ يومئذ وانما استدنفى الصلاة تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت كون الفضل معهم الا في رواية شاذة والوجه الآخر ان قول المثبت يرجح لان فيه زيادة العلم والله تعالى اعلم *

باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ

اى هذا باب يذكر فيه كيفية ابتداء مشروعية الرمل في الطواف والرمل بفتح الراء والميم هو سرعة المشي مع تقارب

في الخطوة وفي المحكم رمل يرمل رملا ورملانا مشى دون العدو قال القزاز هو العدو الشديد وفي الجمهرة شبيه بالهرولة وفي الصحاح هو الهرولة وفي المغيث هو الخبب وقيل هو ان يهز منكبيه ولا يسرع العدو وفي كتاب المسالك لابن العربي هو ماخوذ من التحرك وهو ان يحرك الماشي منكبيه لشدة الحركة في مشيه *

١٩٤ - ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمّادٌ هُوَ ابن زَيْدٍ عنْ أيُّوبَ عَنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عَبّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال قَدِمَ رَسولُ اللهِ ﷺ وأصْحابُهُ فقالَ المُشْرِكُونَ إنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمّى يَثْرِبَ فأمَرَهُمُ النبيُّ ﷺ أنْ يَرْمُلُوا الأشْواطَ الثَّلاثَةَ وأنْ يَمْشُوا ما بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ولَمْ يَمْنَعْهُ أنْ يأمُرَهُمْ أنْ يَرْمُلُوا الأشْواطَ كُلَّها إلا الإبْقاءُ عَلَيْهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه انه ﷺ امر القادمين معه الى مكة ان يرملوا وكان هذا هو ابتداء مشروعية الرمل ورجاله قد تكرروا واعاد البخاري هذا الحديث في المغازي عن سليمان بن حرب ايضا واخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي الربيع الزهراني واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سليمان لوين ☆

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه » اي مكة قوله « فقال المشركون انه يقدم عليكم » بفتح الدال والضمير في انه يرجع الى رسول الله ﷺ وفي وهنهم لاصحابه وله وجه آخر يأتي بيانه عن قريب وفي لفظ مسلم « فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا » وفي لفظ للبخاري « والمشركون من جبل قعيقعان » وفي لفظ لمسلم « وكانوا يحسدونه » وفي لفظ « وكان اهل مكة قوما حسدا » وفي رواية الاسماعيلي « يقدم عليكم قوم عراة فاطلع الله نبيه ﷺ على ما قالوا فامرهم ان يرملوا وان يمشوا » وفي رواية ابن ماجه « قال ﷺ لاصحابه حين ارادوا دخول مكة في عمرته بعد الحديبية ان قومكم غدا سيرونكم فليرونكم جلدا فلما دخلوا المسجد الحرام استلموا الركن ورملوا وهو معهم » وللطبراني عن عطاء عن ابن عباس قال من شاء فليرمل ومن شاء فلا يرمل انما امر رسول الله ﷺ بالرمل ليرى المشركون قوته وفي رواية الطبراني في تهذيبه لما اعتمر رسول الله ﷺ بلغه ان اهل مكة يقولون ان باصحابه هزالا فقال لهم حين قدم شدوا ازركم واعضادكم وارملوا حتى يقول قومكم ان بكم قوة قال ثم حج رسول الله ﷺ فلم يرمل قالوا وانما رمل في عمرة العقبة وفي اسناده حجاج بن ارطاة وفي رواية ابي داود انه ﷺ واصحابه اعتمروا من جعرانة يعني في عمرة القضاء فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى وفي لفظ « كانوا اذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم اذا طلعوا عليهم يرملون تقول قريش كانهم الغزلان » قوله « قد وهنهم ويروى وقد وهنهم » بواو العطف وحرف التقريب والجملة حالية وهذا بحرف العطف وبحذفها رواية ابن السكن وقال ابن قرقول رواية الكافة بالفاء وهو الصواب يعني وفد بمعنى الجماعة القادمين فعلى هذا يكون ارتفاعه على انه فاعل قوله « يقدم » ويكون قوله وهنهم في محل الرفع لانها تكون صفة لوفد وعلى هذا يكون الضمير في قوله « انه يقدم » ضمير الشان وعلى رواية ابن السكن يرجع الى رسول الله ﷺ كما ذكرنا عن قريب ويروى وهنهم بالتشديد من التوهين وقوله « حمى يثرب » بالرفع فاعله والوهن الضعف يقال وهن يهن مثل وعد ووهن ورم والواهن الضعيف في قوته لا بعاش عنده وعن صاحب العين الوهن الضعف في العمل والامر وكذلك في العظم وهن الشيء واوهنه والوهن بفتح الهاء لغة في الوهن بالتسكين ورجل واهن في الامر والعمل وهو وهوز في العظم والبدن وعن ابن دريد وهن يوهن قوله « يثرب » اسم مدينة الرسول ﷺ في الجاهلية قوله « ان يرملوا » بضم الميم اي وان يرملوا وان مصدرية والتقدير يامرهم بالرمل قوله « الاشواط » جمع شوط بفتح الشين وهو الطلق وهو ماخوذ من قولهم جرى الفرس شوطا اذا بلغ مجراه ثم عاد فكل من أتى موضعا ثم انصرف عنه فهو شوط والمراد هنا الطوفة حول الكعبة وانتصاب الاشواط على الظرف قوله « وان يمشوا » عطف على قوله « ان يرملوا » قوله « ما بين الركنين » اي اليمانيين قوله « الا الابقاء » بكسر الهمزة وبالباء الموحدة والقاف وهو الرفق

والشفقة

والشفقة اى لم يمنعه ﷺ من امرهم بالرمل فى الكل الا الرفق بهم وقال القرطبى رويناه بالرفع على انه فاعل يمنعهم ويجوز النصب على ان يكون مفعولا من اجله *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه الرمل فى الطواف واختلف العلماء فيه هل هو سنة من سنن الحج لا يجوز تركها اوليس بسنة لانه كان لعلة وقد زالت فمن شاء فعله اختيارا فروى عن عمر وابن مسعود وابن عمر انه سنة وهو قول ابى حنيفة ومالك والشافعى واحمد وقال آخرون ليس بسنة فمن شاء فعله ومن شاء تركه روى ذلك عن جماعة من التابعين منهم طاوس وعطاء والحسن والقاسم وسالم وروى ذلك عن ابن عباس وجمهور العلماء على ان الرمل من الحجر الى الحجر وفى التوضيح ثم الجمهور على انه يستوعب البيت بالرمل وفى قول لا يرمل بين الركنين اليمانيين والمرأة لا ترمل بالاجماع لانه يقدح فى الستر وليست من اهل الجلد ولا تهرول ايضا بين الصفا والمروة فى السعى ورواه الشافعى عن ابن عمر وعائشة وجماعة فان ترك الرمل فى الطواف والهرولة فى السعى بين الصفا والمروة ثم ذكر وهو قريب فمرة قال مالك يعيد ومرة قال لا يعيد وبه قال ابن القاسم واختلف ايضا هل عليه دم ام لا . وفيه جواز تسمية الطوفة شوطا ونقل عن الشافعى كراهته وفى الام قال الشافعى لا يقال شوط ولا دور وعن مجاهد لا تقولوا شوطا ولا شوطين ولكن قولوا دورا ودورين . وفيه ما يؤخذ جواز اظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار ارهابا لهم ولا يعد ذلك من الرياء . وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول وربما يكون بالفعل اولى *

﴿ بابُ اسْتِلَامِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ ما يَطُوفُ وَيَرْمُلُ ثَلَاثًا ﴾

اى هذا باب فى بيان استلام الحجر الاسود والاستلام هو المسح باليد مشتق من السلام الذى هو التحية وقيل من السلام بكسر السين وهو الحجارة وقال ابن سيده استلم الحجر واستلأمه بالهمزة اى قبله او اعتنقه وليس اصله الهمز ويقال استلمت الحجر اذا لمسته كما يقال اكتحلت من الكحل وفى الجامع وقيل هو استفعل من اللامة واللامة هى الدرع والسلاح وانما يلبس اللامة ليمتنع بها من الاعداء فكان هذا اذا لمس الحجر فقد تحصن من العذاب **قوله** «اول» منصوب على الظرف ظرف للاستلام **قوله** «ثلاثا» اى ثلاث مرات *

١٩٥ - ﴿ حدثنا أَصْبَغُ بنُ الْفَرَجِ قال أَخْبَرَنِى ابنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سالِمٍ عنْ أَبِيهِ رضى اللهُ عنهُ قال رَأَيْتُ رسول اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ ما يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة جدا الان معناه معنى الترجمة سواء وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصرى ويونس بن يزيد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وسالم بن عبد الله بن عمر يروى عن ابيه عبد الله واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن ابى الطاهر وحرملة واخرجه النسائى فيه عن ابى الطاهر وسليمان بن داود كلهم عن ابن وهب به **قوله** «اذا استلم» ظرف لاشرط وبدل عن قوله «حين يقدم» **قوله** «اول» نصب على الظرف مضاف الى كلة ما المصدرية **قوله** «يخب» فى محل النصب على انه مفعول ثان لقوله «رايت» وهو بفتح ياء المضارعة وكسر الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة من الخبب وهو ضرب من العدو وقيل خب الفرس اذا نقل ايامنه واياسره جميعا وقيل هو ان يراوح بين يديه وقيل الخبب السرعة وقد خبت الدابة تخب خببا وخببا واخبت وقد اخبها ذكره ابن سيده وفى المنتهى يقال خب خببا واخبه صاحبه اخبابا وفى الجمهرة واخببته انا وفى الكفاية لابى اسحق الاجدابى اذا ارتفع سير البعير حتى يكون عدوا يراوح بين يديه فذلك الخبب قوله «ثلاثة» وان كان مبهما لكن المقصود منه الثلاثة الاول قوله «من السبع» اى الطوفات السبع ويروى السبعة باعتبار الاطواف وقالت النحاة اذا كان المميز غير مذكور جاز فى العدد التذكير والتأنيث *

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ ان سنة الداخل الى المسجد الحرام ان يبدأ بالحجر الاسود فيقبله ثم الخب انما يشرع فى طواف يعقبه سعى ويتصور ذلك فى طواف القدوم والافاضة ولا يتصور فى طواف الوداع لان شرطه ان يكون قد طاف طواف الافاضة فعلى هذا القول اذا طاف للقدوم وفى نيته ان يسعى بعده استحب الرمل فيه وان لم يكن هذا فى نيته لم يرمل فى طواف الافاضة وقال النووى وثمة قول آخر وهو انه يرمل فى طواف القدوم سواء اراد السعى بعده ام لا وروى الحاكم عن عطاء عن ابى سعيد ان رسول الله ﷺ لم يرمل فى السبع الذى افاض فيه وقال عطاء لا رمل فيه وقال الكرمانى فان (قلت) يفهم منه ان الرمل انما هو فى جميع المطاف ومن الحديث الاول حيث قال فيه « وليمشوا بين الركنين » انه فى بعضه (قلت) قال النووى ذلك منسوخ لانه كان فى عمرة القضاء سنة سبع قبل الفتح وكان بالمسلمين ضعف فى ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة والاحتياج اليه كان فى غير الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا فى الحجر ولا يرونهم من هذين الركنين ويرونهم فيما سواهما فلما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الامر بالمتأخر ☆

﴿ بابُ الرَّمَلِ فِى الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان مشروعية الرمل فى بعض الطواف واشار بهذا الى ان الذى عليه الجمهور هذا وذلك لانه روى عن ابن عباس انه ليس بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل ☆

١٩٦ ـ ﴿ حدثنى مُحَمَّدٌ قال حدثنا سُرَيْجُ بنُ النُّعْمَانِ قال حدثنا فُلَيْحٌ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما قال سَعَى النبيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً فِى الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « فى الحج والعمرة » ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة. الاول محمد ذكر غير منسوب وذكر فيه اربعة اقوال الاول قول الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلى. الثانى هو محمد بن رافع حكاه الجيانى. الثالث محمد بن سلام حكاه ابو على ابن السكن. الرابع محمد بن عبد الله بن نمير حكاه ابو نعيم فى مستخرجه قيل الصواب انه ابن سلام كما نسبه ابو ذر وحكاه ابن السكن لا يقال انه اشتباه يقدح لانا نقول انه روى عنهم فلا بأس بهذا الاشتباه فلا قدح. الثانى سريج بضم السين المهملة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره جيم ابن النعمان الجوهرى البغدادى . الثالث فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف . وفى آخره حاء مهملة ابن سليمان وقد مر فى اول كتاب العلم . الرابع نافع مولى ابن عمر. الخامس عبد الله بن عمر ☆

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخ شيخه ايضا لانه روى عن سريج ايضا وقد قيل ان المراد من قوله حدثنى محمد هو البخارى نفسه فعلى هذا يكون راويا عن شيخه سريج بن النعمان وفيه ان فليحا اسمه عبد الملك وغلب عليه لقبه فليح وكنيته ابو يحيى وهو مدنى قوله « سعى » اى رمل فى الطوفات الثلاث الاول قوله « فى الحج » اى فى حجة الوداع قوله « والعمرة » وهى عمرة القضية لان الحديبية لم يمكن فيها من الطواف والجعرانة لم يكن ابن عمر معه فيها ولهذا انكرها ☆

﴿ تَابَعَهُ اللَّيْثُ قال حدثنى كَثِيرُ بنُ فَرْقَدٍ عنْ نافعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى تابع سريجا الليث بن سعد وهذه المتابعة رواها النسائى من طريق شعيب بن الليث عن ابيه فذكره ورواها البيهقى من طريق يحيى بن بكير عن الليث قال حدثنى فذكره بلفظ ان عبد الله بن عمر كان يخب فى طوافه حين يقدم فى حج او عمرة ثلاثا ويمشى اربعا قال وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك ☆

١٩٧ ـ ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ أَبِى مَرْيَمَ قال أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال أخبرنى زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ

عنْ أبيهِ أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رضى اللهُ عنهُ قال لِلرُّكْنِ أما واللهِ إنِّى لأعْلَمُ أنَّكَ حَجَرٌ لاتَضُرُّ ولاَ تَنفَعُ وَلَوْلَا أنِّى رَأيْتُ النبيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مااسْتَلَمْتُكَ فاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قال فَمَا لَنا وَلِلرَّمَلِ إنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بهِ المُشْرِكِينَ وَقَدْ أهْلَكَهُمُ اللهُ ثُمَّ قال شَيءٌ صَنَعَهُ النبيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أنْ نَتْرُكَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن جعفر بن ابى كثير الانصارى وزيد بن اسلم ابو اسامة يروى عن ابيه اسلم مولى عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه يكنى اباخالد كان من سبى اليمن مات وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة والحديث اخرجه البخارى ايضا عن احمد بن سنان عن يزيد بن هارون واخرجه مسلم فيه عن هارون بن سعيد واخرجه النسائى فيه عن عيسى بن براهيم الفافقى قوله «قال للركن» اى للحجر الاسود خاطبه بذلك ليسمع الحاضرون قوله «ثم قال» اى بعد استلامه قوله «مالنا وللرمل» ويروى والرمل بغير لام والنصب فيه على الافصح وفى رواية ابى داود من طريق هشام بن سعيد عن زيد بن اسلم «فيم الرمل والكشف عن المناكب» الحديث قوله «انما كنا راءينا من المراءاة» اى اردنا ان نظهر القوة للمشركين بالرمل ليعلموا انا لانعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وقد اهلكهم الله تعالى فما لنا حاجة اليوم الى ذلك وقال عياض. راءينا بوزن فاعلنا من الرؤية اى أريناهم بذلك انا اقوياء وقال ابن مالك من الرياء اى اظهرنا القوة ونحن ضعفاء ولهذا روى رايينا بياءين حملاه على الرياء (قلت) الذى قاله ابن مالك هو على منهج الصواب دون ماقاله عياض يظهر بالتامل **قوله** «وقد اهلكهم الله» الواو فيه للحال **قوله** «شىء صنعه النبى» ارتفاع شىء على انه خبر مبتدا محذوف اى هذا شىء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم (فان قلت) لم لايجوز ان يكون شىء مبتدا وقوله «فلا نحب خبره» (قلت) شرط المبتدا الذى يتضمن معنى الشرط ان لايكون معينا نحو كل رجل يأتينى فله درهم وهذا شىء معين اللهم الا ان يقال المعنى كل شىء صنعه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما صنعه لاظهار الجلد والقوة للمشركين فلما اهلكهم الله لاحاجة به ثم استدرك فقال لما فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا نحب ان نتركه اتباعا له قال الخطابى كان عمر رضى الله تعالى عنه طلوبا للآثار بحوثا عنها وعن معانيها لما راى الحجر يستلم ولا يعلم فيه سببا يظهر للحس اويتبين فى العقل ترك فيه الراى وصار الى الاتباع ولما راى الرمل قد ارتفع سببه الذى كان قد احدث من اجله فى الزمان الاول هم بتركه ثم لاذ باتباع السنة متبركا به وقد يحدث شىء من امر الدين بسبب من الاسباب فيزول ذلك السبب ولا يزول حكمه كالعرايا والاغتسال للجمعة وقال الطبرى ثبت ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رمل فى حجته ولا مشرك يومئذ يراه فعلم انه من مناسك الحج غير أنا لانرى على من ترك عامدا ولا ساهيا قضاء ولا فدية لان من تركه فليس بتارك العمل وانما هو تارك لهيئته وصفته كالتلبية التى فيها رفع الصوت فان خفض صوته بها كان غير مضيع لها ولا تاركها وانما ضيع صفة من صفاتها ولاشىء عليه *

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه دليل على ان افعال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على الوجوب حتى يقوم دليل على خلافه وفيه ان فى الشرع ماهو تعبد محض وماهو معقول المعنى * وفيه دليل على غاية اتباع عمر رضى الله تعالى عنه للآثار وفيه دليل على ان الرمل لايترك ولكن ان تركه لايوجب شيئا وفى التوضيح قام الاجماع على انه لارمل على من احرم بالحج من مكة من غير اهلها واختلفوا فى اهل مكة هل عليهم رمل فكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما لايراه عليهم وبه قال احمد واستحبه مالك والشافعى للمكى ☆

١٩٨ ـ ﴿حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قالَ ماتَرَكْتُ اسْتِلَامَ هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِى شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأيْتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا قُلْتُ لِنَافِعٍ أكَانَ ابنُ عُمَرَ يَمْشِى بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ قَالَ إنَّمَا كَانَ يَمْشِى لِيَكُونَ أيْسَرَ لِاسْتِلَامِهِ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث ان نافعا لما سئل اكان ابن عمر يمشى بين الركنين قال «انما كان يمشى ليكون ايسر

لاستلامه» فيدل على ان الباقى من البيت كان بخلاف المشى وهو الرمل فهذا يرد على الاسماعيلى قوله ليس هذا الحديث من هذا الباب فى شىء ويحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم ابو عثمان القرشى العدوى المدنى وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج عن زهير بن حرب ومحمد ابن المثنى وعبيد الله بن سعيد به واخرجه النسائى فيه عن عبيد الله بن سعيد رضى الله عنه **قوله** « هذين الركنين » اى اليمانيين دون غيرهما فكان يرمل في غيرهما **قوله** «قلت لنافع» القائل هو عبيد الله الراوى **قوله** « اكان» الهمزة فيه للاستفهام **قوله** «انما كان يمشى» اى لايرمل «ليكون ايسر» اى ارفق ليقوى على الاستلام عند الازدحام والله اعلم بالصواب ☆

﴿ بابُ استِلامِ الرُّكنِ بالمِحْجَنِ ﴾

اى هذا باب في بيان استلام الركن اى الحجر الاسود **قوله** « بالمحجن » بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وفي آخره نون وهو عصا في طرفه اعوجاج وهو مثل الصولجان وفي المحكم هو العصا المعوجة وكل معطوف معوج كذلك وقال الاصمعى المحجن عصا معوجة الراس وفي مجمع الغرائب هو شبه الصولجان يجذب به الشىء وقال ابن سيده حجن العود يحجنه حجنا وحجنه عطفه والحجن والحجنة والتحجن اعوجاج الشىء ☆

١٩٩ - ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ ويَحْيَى بنُ سُلَيْمَانَ قالاَ حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرنى يُونُسُ عنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال طافَ النبىُّ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «يستلم الركن بمحجن» (ذكر رجاله) وهم سبعة ☆ الاول احمد بن صالح ابو جعفر توفى في ذى القعدة سنة ثمان واربعين ومائتين ☆ الثانى يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفى ☆ الثالث عبد الله بن وهب ☆ الرابع يونس بن يزيد ☆ الخامس محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ☆ السادس عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ☆ السابع عبد الله بن عباس ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان له شيخين احمد بن صالح مصرى ويحيى بن سليمان كوفي سكن مصر وكلاهما من افراده وابن وهب مصرى ويونس ايلى وابن شهاب وعبيد الله مدنيان (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابى الطاهر وحرملة بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن صالح واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى الطاهر واخرج مسلم ايضا «عن ابى الطفيل رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن» وروى مسلم ايضا عن جابر «طاف النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف ليسألوه» وروى عن عائشة ايضا قالت «طاف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه» وروى ابو داود عن صفية بنت شيبة قالت « لما اطمأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة عام الوداع طاف على بعيره يستلم الركن بمحجن في يده قالت وانا انظر اليه (قلت) هذا يرد قول النسائى والبرقانى ان صفية ليست لها صحبة وروى ابن ابى حاتم من حديث ايمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطوف بالبيت يستلم الحجر بمحجنه وخرجه الحاكم من حديث ابى عاصم عن ايمن قال صحيح على شرط البخارى وروى ابو احمد الجرجانى من حديث ابى مالك الاشجعى عن ابيه « رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطوف حول البيت فاذا ازدحم الناس عليه استلم الركن بمحجن يده » ☆

(ذكر

(ذكر معناه) **قوله** «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير» قال ابن بطال استلامه بالمحجن راكبا يحتمل ان يكون لشكوى به (قلت) روى ابو داود «قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته فلما اتى على الركن استلم بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين» وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وفيه مقال **قوله** «يستلم» جملة وقعت حالا **قوله** «الركن» اى الحجر الاسود وقال النووي قال اصحابنا الافضل ان يطوف ماشيا ولا يركب الا لعذر مرض او نحوه او كان ممن يحتاج الى ظهوره ليستفتى ويقتدى به فان كان لغير عذر جاز بلا كراهة لكنه خلاف الاولى وقال امام الحرمين من ادخل البهيمة التي لا يؤمن من تلويثها المسجد بشيء فان امكن الاستيثاق فذاك والا فادخالها المسجد مكروه وجزم جماعة من اصحابنا بكراهة الطواف راكبا من غير عذر منهم الماوردي والبندنيجي وأبو الطيب والعبدري والمشهور الاول والمرأة والرجل في ذلك سواء والمحمول على الاكتاف كالراكب وبه قال احمد وداود وابن المنذر وقال مالك وابو حنيفة ان طاف راكبا لعذر اجزأه ولا شيء عليه وان كان لغير عذر فعليه دم قال ابو حنيفة وان كان بمكة اعاد الطواف فلو طاف زحفا مع القدرة على القيام فهو صحيح لكنه يكره وقال ابو الطيب في التعليقة طوافه زحفا كطوافه ماشيا منتصبا لا فرق بينهما واعتذروا عن ركوب سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بان الناس كثروا عليه وغشوه بحيث ان العواتق خرجن من البيوت لينظرن اليه او لانه يستفتى او لانه كان يشكو كما تقدم واستدل المالكيون بان في الحديث دلالة على طهارة بول البعير وذهب ابو حنيفة والشافعي في آخرين الى نجاسته ✲

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ انه اذا عجز عن تقبيل الحجر استلمه بيده او بعصا ثم قبل ما استلم به كما مر في صحيح مسلم من حديث ابي الطفيل وقال القاضي عياض وانفرد مالك عن الجمهور فقال لا يقبل يده واذا عجز عن الاستلام اشار بيده او بما في يده ولا يشير الى القبلة بالفم لانه لم ينقل ويراعى ذلك في كل طوفة فان لم يفعل فلا شيء عليه قال المهلب واستلامه ﷺ بالمحجن يدل على انه ليس بفرض وانما هو سنة الا ترى الى قول عمر رضي الله تعالى عنه لولا اني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبلك ما قبلتك ✲

ومما يستفاد منه ان في قوله في حجة الوداع ردا على من كره تسمية حجة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجة الوداع والمكر غالط ✲ وقال المهلب وفيه انه لا يجب ان يطوف احد في وقت صلاة الجماعة الا من وراء الناس ولا يطوف بين المصلين وبين البيت فيشغل الامام والناس ويؤذيهم وترك اذى المسلم افضل من صلاة الجماعة كما قال رسول الله ﷺ «من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا» ✲

﴿ تابعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عن ابن أخِي الزُّهْرِيِّ عنْ عَمِّـهِ ﴾

اى تابع يونس عن ابن شهاب عبد العزيز الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء وفتح الواو وسكون الراء وكسر الدال وقد تقدم في باب الصلوات الخمس كفارة وهو يروي عن محمد بن عبد الله بن اخي محمد بن مسلم الزهري وتقدم هو في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة واخرج هذه المتابعة الاسماعيلي عن الحسن حدثنا محمد بن عباد المكي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن اخي الزهري عن عمه عن عبيد الله «عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ طاف بالبيت يستلم الركن بالمحجن» ✲

﴿ بابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه من لم يستلم الا الركنين اليمانيين اى دون الركنين الشاميين والياء في اليمانيين مخففة على المشهور لان الالف فيه عوض عن ياء النسبة فلو شددت يلزم الجمع بين العوض والمعوض وجوز سيبويه التشديد وقال ان الالف زائدة كما زيدت النون في صنعاني وهما الركن الاسود والركن اليماني الذي يليه فقيل لهما اليمانيان تغليبا كما يقال الابوان ✲

﴿ وقال محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال ومن يتقي شيئاً من البيت وكان معاوية يستلم الأركان فقال له ابن عباس رضي الله عنهما إنه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شيء من البيت مهجورا وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يستلمهن كلهن ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «لا يستلم هذان الركنان» اى الركنان الشاميان فاذا لم يستلما ينحصر الاستلام على الركنين اليمانيين وهذا الحديث معلق علقه عن محمد بن بكر البرساني بضم الباء الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون نسبة الى برسان حي من الازد وقد تقدم في باب تضييع الصلاة وهو يروى عن عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء مؤنث الاشعث وقد تقدم في باب الغسل بالصاع وقد وصل هذا التعليق الامام احمد في مسنده فقال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر والثوري (و) حدثنا روح حدثنا الثوري عن ابن خثيم «عن ابي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن الا استلمه فقال له عبد الله بن عباس لا يستلم هذان الركنان (ح) قال وحدثنا روح حدثنا سعيد وعبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن ابي الطفيل (و) حدثنا مروان بن شجاع حدثني خصيف عن مجاهد عن ابن عباس فذكره واخرجه مسلم من حديث عمرو بن الحارث عن قتادة دون قصة معاوية بلفظ «لم ار رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين» ووصله الترمذي والحاكم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن الا استلمه فقال ابن عباس ان رسول الله ﷺ لم يستلم الا الحجر واليماني فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا وروى احمد أيضا من طريق شعبة عن قتادة «عن ابي الطفيل قال حج معاوية وابن عباس فجعل ابن عباس يستلم الاركان كلها فقال معاوية انما استلم رسول الله ﷺ هذين الركنين اليمانيين فقال ابن عباس ليس من اركانه شيء مهجور» قال عبد الله بن احمد في العلل سألت ابي عنه فقال قلبه شعبة يقول الناس يخالفوني في هذا ولكنه سمعه من قتادة هكذا انتهى وقد رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة على الصواب اخرجه احمد ايضا *

(ذكر معناه) **قوله** «ومن يتقي شيئا» كلمة من استفهامية على سبيل الانكار فلذلك لم يحذف الياء من يتقي ويجوز ان تكون شرطية على رواية من يروى فكان معاوية بالفاء وذلك على لغة من لا يوجب الجزم فيه **قوله** «وكان معاوية يستلم الاركان» اى الاركان الاربعة اى اليمانيان والشاميان والركن الاسود فيه فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام واليماني فيه الفضيلة الثانية فقط واما الشاميان فليس شيء من الفضيلتين فلذا اختص الاسود بشيئين الاستلام والقبلة واما اليماني فيستلم ولا يقبل لان فيه فضيلة واحدة واما الآخران فلا يستلمان ولا يقبلان وقال التيمي الركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين اصليين لان وراء ذلك الحجر وهو من البيت فلو رفع جدار الحجر وضم الى الكعبة في البناء كما كان على بناء ابراهيم عليه الصلاة والسلام لكان يستلمان والله اعلم **قوله** «انه» اى ان الشان **قوله** «لا يستلم» على صيغة المجهول الغائب هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي والمستملي «لا نستلم هذين الركنين» بالنون في اوله على صيغة المتكلم وقوله «هذين الركنين» بالنصب مفعوله **قوله** «مهجورا» بالنصب ويجوز رفعه على ان يكون صفة لقوله شيء **قوله** «وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن» اى وكان عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما يستلم الاركان كلها وهذا وصله ابن ابي شيبة من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير انه رأى اباه عبد الله بن الزبير يستلم الاركان كلها وقال انه ليس شيء منه مهجورا وفي مسند الشافعي رحمه الله انبأنا موسى الربذي عن محمد بن كعب ان ابن عباس كان يمسح على الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح الاركان كلها ويقول لا ينبغي لبيت الله ان يكون شيء منه مهجورا وكان ابن عباس يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وروى ابن ابي شيبة من حديث ابن ابي ليلى عن عطاء عن يعلى بن امية ورآه عمر رضي الله تعالى عنه يستلم الاركان كلها يا يعلى ما نفعل

قال استلمها كلها لانه ليس شيء من البيت يهجر فقال عمر اما رايت رسول الله ﷺ يستلم منها الا الحجر قال يعلى بلى قال فمالك اسوة قال بلى ☆

(ذكر ما يستفاد منه) يستفاد من هذا الحديث مذهبان . الاول من يستلم الاركان كلها وهو مذهب معاوية وعبد الله ابن الزبير وجابر بن زيد وعروة بن الزبير وسويد بن غفلة وقال ابن المنذر وهو مذهب جابر بن عبد الله والحسن والحسين وانس بن مالك . الثاني مذهب ابن عباس وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم ومذهبهما انه لا يستلم الا الركن الاسود والركن اليماني وهو مذهب اصحابنا الحنفية ايضا لانهما على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقال ابن المنذر قالا كثر اهل العلم لا يسن استلام الركنين الشاميين وروى ابن ابي شيبة قال حدثنا بن نمير عن حجاج عن عطاء قال ادركت شيخنا ابن عباس وجابرا وابا هريرة وعبيد بن عمير لا يستلمون غيرهما من الاركان يعني الاسود واليماني قال وحدثنا عبيد الله عن عثمان بن ابي الاسود عن مجاهد قال الركنان اللذان يليان الحجر لا يستلمان وفي كتاب الحميدي من حديث النخعي عن عائشة مرفوعا «ما مررت بالركن اليماني قط الا وجدت جبريل عليه السلام قائما عنده» ومن حديث الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس مثله بزيادة قوله «يا محمد ادن فاستلم» وفي حديث ابي هريرة «وكل الله به سبعين الف ملك» وفي حديث ابن عمر مرفوعا «مسحهما كفارة للخطايا» رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد والله اعلم *

باب تقبيل الحجر

أي هذا باب في بيان مشروعية تقبيل الحجر وهو بفتح الحاء والجيم وهو الحجر الاسود ☆

٢٠١ - حدثنا أحمد بن سنان قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ورقاء قال أخبرنا زيد بن أسلم عن أبيه قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وقال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث بتمامه في باب الرمل في الحج والعمرة اخرجه عن سعيد بن ابي مريم عن محمد بن جعفر عن زيد بن اسلم عن ابيه الى آخره ومر ايضا في باب ما ذكر في الحجر الاسود اخرجه عن محمد ابن كثير عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر الى آخره واخرجه هنا عن احمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى ابو جعفر القطان الواسطي صاحب المسند امام زمانه مات بعد البخاري سنة تسع وخمسين ومائتين عن يزيد بن هارون الواسطي وقد مر في باب وضع الماء عند الخلاء عن زيد بن اسلم بلفظ الماضي الحبشي البجاوي بفتح الباء الموحدة والجيم مولى عمر رضي الله تعالى عنه مات بالمدينة زمن عبد الملك وقد مر الكلام فيه مستوفى *

٢٠٢ - حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن الزبير بن عربي قال سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله قال قلت أرأيت إن زحمت أرأيت إن غلبت قال اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة . الاول مسدد وقد تكرر ذكره . الثاني حماد بن زيد . الثالث زبير بن عربي بفتح العين المهملة وبالراء وبالباء الموحدة المكسورة ثم ياء النسبة ووقع عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني الزبير بن عدي بدال مهملة مكسورة بعدها ياء مشددة وقال الغساني هو وهم . الرابع الرجل المجهول ظاهرا ولكن هو الزبير بن عربي الراوي كذلك وقع في رواية ابي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير سالت ابن عمر .

الخامس عبد الله بن عمر (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه السؤال وفيه ان شيخه ومن بعدها بصريون وفيه ان حمادا ذكر مجردا فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى الوقت ذكر باسم ابيه حماد بن زيد والحديث اخرجه الترمذى والنسائى جميعا فى الحج عن قتيبة كلاهما عن حماد بن زيد عنه به *

(ذكر معناه) **قوله** «يستلمه» اى يمسحه باليد **قوله** «ارأيت» اى اخبرنى نحو له «ان زحمت» بضم الزاى على صيغة المجهول ويروى «ان زوحمت» بزيادة الواو من المزاحمة **قوله** «ان غلبت» بضم الغين المعجمة على صيغة المجهول للمتكلم اى اخبرنى عن حكمه عند الازدحام والغلبة **قوله** قال القائل هو عبد الله بن عمر **قوله** «ارأيت باليمن» اى اجعل لفظ ارايت باليمن وكان السائل يمنيا وقوله ارايت فى محل النصب لانه مفعول اجعل بالتاويل المذكور وقوله «باليمن» فى محل النصب على الحال حاصل هذا الكلام اذا كنت طالب السنة فاترك الرأى وقولك ارايت ونحوه باليمن واتبع السنة ولا تتعرض لغير ذلك وانما قال ذلك لانه فهم منه معارضة الحديث بالرأى **قوله** «رايت رسول الله ﷺ» من كلام ابن عمر اعاده للتأكيد وفهم منه انه لا يرى الزحام عذرا فى ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رايت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى وروى الفاكهى من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقاله لا تؤذى ولا تؤذى *

﴿ وقال مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الْفِرَبْرِيُّ وَجَدْتُ فِى كِتَابِ أَبِى جَعْفَرَ . قال أَبُو عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرُ بنُ عَدِيٍّ كُوفِيٌّ والزُّبَيْرُ بنُ عَرَبِيٍّ بَصْرِيٌّ ﴾

لما وقف البخارى على التصحيف فى الزبير بن عربى بالراء حيث روى بالدال نبه عليه بقوله الزبير بن عربى بالراء بصرى والزبير بن عدى بالدال كوفى وهما راويان تابعيان ونقل ذلك الفربرى وقال محمد بن يوسف الفربرى وهو احد الرواة المشهور بن عن البخارى **قوله** «وجدت فى كتاب ابى جعفر» وهو محمد بن ابى حاتم وراق البخارى **قوله** «قال ابو عبد الله» مقول قول الفربرى والمراد منه البخارى نفسه واشار به الى انه فرق بين الزبير لان الزبير بن عربى بالراء بصرى والزبير بن عدى بالدال كوفى واراد به ان الراوى هنا السائل عن عبد الله بن عمر هو الزبير بن عربى بالراء وقال الترمذى ايضا الزبير هذا يعنى الذى روى عنه حماد هو ابن عربى يعنى بالراء والزبير بن عدى بالدال كوفى يكنى ابا سلمة وذكر البخارى وابو حاتم وغيرهما ان اباسلمة كنية الزبير بن عربى والزبير بن عدى كنيته ابو عدى ولما ذكر ابو داود هذا الحديث من رواية حماد حدثنا الزبير بن العربى قال سالت ابن عمر وذكر ابن العربى بالالف واللام وهذا ايضا مما يزيل الاشكال ويؤيده ان الراوى هنا هو ابن عربى بالراء لا بالدال *

﴿ بابُ مَنْ أَشَارَ إلى الرُّكْنِ إذَا أَتَى اليْهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه من اشار الى الركن اى الحجر الاسود اذا اتى اليه من الطواف *

٢٠٣ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قال حدَّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ قال حَدَّثنا خالِدٌ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال طَافَ النبيُّ ﷺ بالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقدم هذا الحديث فى باب استلام الركن بمحجن وفيه يستلم الركن بمحجن وليس فيه كلما اتى على الركن اشار اليه وقال ابن التين تقدم انه كان يستلمه بمحجن فدل على قربه من البيت لكن من طاف راكبا يستحب له ان يبعد ان خاف ان يؤذى احدا فيحمل فعله ﷺ على الامن من ذلك وان يكون فى حال اشارته بعيدا حيث خاف ذلك ورجال الحديث المذكور محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى يعرف بالزمن البصرى وعبد الوهاب بن عبد المجيد البصرى وخالد بن مهران الحذاء البصرى ووقع خالد هنا مجردا ووقع فى بعض الرواية خالد الحذاء *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الحج عن اسحاق الواسطى ومسدد وفى

الطلاق ايضا عن عبدالله بن محمد واخرجه الترمذي في الحج والنسائي ايضا كلاهما عن بشر بن هلال **قوله** «اشار اليه» اى بالمحجن الذي في يده وان لم يكن في يده شيء يشير اليه بيده (فان قلت) هذا الحديث صرح بجواز الطواف على البعير وهل يجوز على الخيل فيقاس على البعير ام لا (قلت) قد ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه منع الطواف على الخيل فيما رواه سعيد بن منصور عن عمرو بن دينار قال طاف رجل على فرس فمنعوه وقال اتمنعوني ان اطوف على كوكب قال فكتب بذلك الى عمر فكتب عمر ان امنعوه وهذا منقطع قال المحب الطبري ولعل المنع في الخيل من الخيلاء والتعاظم (قلت) فعلى هذا لا يمنع من الطواف على الحمار اللهم الا اذا كان المنع من جهة الخوف من تلويثه بما يخرج منه *

﴿ بابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ ﴾

اى هذا باب في بيان استحباب التكبير عند الركن اى الحجر الاسود *

٢٠٤ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا خالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا خالِدٌ الحَذَّاءُ عنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال طَافَ النبيُّ ﷺ بالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ

هذا طريق آخر في حديث عبدالله بن عباس اخرجه عن مسدد عن خالد بن عبدالله الطحان عن خالد بن مهران الحذاء وفيه زيادة على حديثه الماضي في الباب السابق وهي قوله «بشيء كان عنده فكبر» فدل هذا على استحباب التكبير عند الركن الاسود في كل طوفة *

﴿ تابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمانَ عنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ ﴾

اى تابع خالد بن عبد الله الطحان ابراهيم بن طهمان الهروي ابو سعيد عن خالد الحذاء في التكبير وقد وصله البخاري في كتاب الطلاق *

﴿ بابُ مَنْ طافَ بالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ﴾

اى هذا باب يذكر فيه بيان من طاف بالبيت الى آخره وكلمة من موصولة ومراده بهذه الترجمة بيان ان من قدم مكة حاجا او معتمرا ان يطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين ثم يخرج الى الصفا ويسعى بينه وبين المروة فان كان معتمرا حل وحلق وان كان حاجا ثبت على احرامه حتى يخرج الى منى يوم التروية لعمل الحج وقال ابن بطال غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم ان المعتمر اذا طاف حل قبل ان يسعى بين الصفا والمروة (قلت) مذهب ابن عباس ان المعتمر يحل من عمرته بالطواف بالبيت ولا يحتاج الى السعي بين الصفا والمروة وروي عنه انه قال العمرة الطواف وبه قال ابن راهويه فاراد البخاري رد هذا القول وبين ان العمرة هي الطواف بالبيت وصلاة ركعتين بعده ثم الخروج الى الصفا للسعي بينه وبين المروة واشار بقوله من طاف بالبيت الى آخره ان صورة العمرة هي هذا وبينها بثلاثة اشياء . اولها هو قوله «من طاف بالبيت اذا قدم مكة» فعلم من هذا ان من قدم مكة ودخل المسجد لا يشتغل بشيء بل يبدأ بالطواف ويقصد الحجر الاسود وهو تحية المسجد الحرام ثم الابتداء بالطواف مستحب لكل احد سواء كان محرما او غيره الا اذا خاف فوت الصلاة المكتوبة عن وقتها او فوتها مع الجماعة وان كان الوقت واسعا او كان عليه مكتوبة فائتة فانه يقدم هذا كله على الطواف ثم هذا الطواف يسمى طواف القدوم وهو سنة فلو تركه صح حجه ولا شيء عليه الا فوت الفضيلة وفي شرح المهذب هذا هو المذهب وذكر جماعة من الخراسانيين وغيرهم وجوبه في وجه ضعيف شاذ ويلزم بتركه دم . الثاني هو قوله «ثم صلى ركعتين» لما في حديث جابر الطويل «لما فرغ من ركعتي الطواف رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا والسعي بينهما» . الثالث هو قوله «ثم خرج الى الصفا» يعني للسعي بينه وبين المروة *

٢٠٥ - ﴿ حدثنا أصبغ عن ابن وهب قال أخبرني عمرو عن محمد بن عبد الرحمن ذكرت لعروة قال فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله ثم حججت مع أبي الزبير رضي الله عنه فأول شيء بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ان اول شيء بدا به حين قدم النبي ﷺ انه توضأ ثم طاف» ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة. الاول اصبغ ابن الفرج وقد مر عن قريب. الثاني عبد الله بن وهب وقد تكرر ذكره. الثالث عمرو بفتح العين ابن الحارث الرابع محمد بن عبد الرحمن ابو الاسود النوفلي المعروف بيتيم عروة. الخامس عروة بن الزبير بن العوام. السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه الذكر وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة مصريون والاثنان الآخران مدنيان واخرجه مسلم في الحج عن هرون بن سعيد الايلي على ما نذكره الآن *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «ذكرت لعروة» اي ذكرت لعروة ما قيل في حكم القادم الى مكة وحذف البخاري صورة السؤال وجوابه واقتصر على المرفوع منه وقد ذكره مسلم مكملا فقال حدثني هارون بن سعيد الايلي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث «عن محمد بن عبد الرحمن ان رجلا من اهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت أيحل اولا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك فسالته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك قال بئس ما قال فتصداني الرجل فسالني فحدثته فقال قل له فان رجلا كان يخبر ان رسول الله ﷺ قد فعل ذلك وما شان اسماء والزبير فعلا ذلك قال فجئته فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا ادري قال فما باله لا ياتيني نفسه يسالني اظنه عراقيا قلت لا ادري قال فانه قد كذب قد حج رسول الله ﷺ فاخبرتني عائشة ان اول شيء بدا به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت ثم حج ابو بكر رضي الله تعالى عنه وكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر رضي الله تعالى عنه مثل ذلك ثم حج عثمان رضي الله تعالى عنه فرايته اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم ثم حججت مع ابي الزبير ابن العوام فكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم آخر من رايت فعل ذلك ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم افلا يسالونه ولا احد ممن مضى كانوا يبدءون بشيء حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رايت امي وخالتي حين تقدمان لا تبتدآن بشيء اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرتني امي انها اقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك» وانما سقت هذا بتمامه لانه كالشرح لحديث البخاري ونشرح حديث مسلم ليظهر لك المراد من حديث البخاري الذي اقتصر منه على المرفوع. قوله «ان رجلا» مبهم لم يدر. قوله «أيحل» الهمزة للاستفهام على سبيل الاستخبار. **قوله** «فتصداني» اي تعرض لي هكذا هو في جميع النسخ بالنون والاشهر في اللغة تصدى لي باللام. قوله «ثم لم يكن غيره هكذا» هو في جميع النسخ بالغين المعجمة والياء آخر الحروف قال عياض هو تصحيف وصوابه ثم لم تكن عمرة بضم العين المهملة وبالميم وكان السائل لعروة انما ساله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من يرى واحتج بامر النبي ﷺ لهم بذلك في حجة الوداع فاعلمه عروة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده وقال النووي

ليس هو كما قال بل هو صحيح في الرواية صحيح المعنى لان قوله «غيره» يتناول العمرة وغيرها ويكون تقدير الكلام ثم حج ابو بكر رضي الله تعالى عنه فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره اي غير الحج ولم يفسخه الى غيره لا عمرة ولا قران **قوله** «ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام» اي مع والدي وهو الزبير وقوله «الزبير» بدل من ابي قاله النووي والاظهر انه عطف بيان **قوله** «فلما مسحوا الركن» اي الحجر الاسود «حلوا» اي صاروا حلالا قال النووي المراد بالماسحين من سوى عائشة والا فعائشة رضي الله تعالى عنها لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع بل كانت قارنة ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر ثم جئنا الى شرح حديث البخاري فقوله «بدأ» وقوله «قدم» تنازعا في العمل **قوله** «ثم لم تكن عمرة» قال عياض كان السائل لعروة انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من رأى ذلك فأعلمه عروة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده وفي اعراب عمرة وجهان الرفع على ان كان تامة ويكون معناه ثم لم تحصل عمرة والنصب على ان كان ناقصة ويكون معناه ثم لم تكن تلك الفعلة عمرة وقد ذكرنا انه وقع في رواية مسلم غيره بدل عمرة وقد مضى الكلام فيه آنفا **قوله** «مثله» اي مثل حج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** «ثم حججت مع ابي الزبير» اي حجة مصاحبة مع ابي اي مع والدي وهو الزبير بن العوام وقوله «الزبير» بدل من ابي او عطف بيان وهكذا وقع في رواية مسلم وقد ذكرناها آنفا ووقع في رواية الكشميهني «ثم حججت مع ابن الزبير» يعني اخاه عبد الله بن الزبير قال عياض وهو تصحيف وجه ذلك انه وقع في طريق آخر في الحديث على ما يأتي مع ابي الزبير بن العوام وفيه بعد ذكر ابي بكر وعمر ذكر عثمان ثم معاوية وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم قال ثم حججت مع ابي الزبير فذكره وقد عرف ان قتل الزبير كان قبل موت معاوية وابن عمر وكان قتل الزبير ابن العوام يوم الجمل في جمادى الاولى سنة ست وثلاثين وقبره بوادي السباع ناحية البصرة وكان موت معاوية بن ابي سفيان في رجب سنة تسع وخمسين وموت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان سنة ثلاث وسبعين وقال الواقدي سنة اربع وسبعين وكانت وفاته بمكة المشرفة **قوله** «واخبرتني امي» وهي اسماء بنت ابي بكر الصديق واختها عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنهم (فان قلت) لم تطف عائشة في تلك الحجة لاجل حيضها فما وجه ذكرها هنا (قلت) يحمل على انه اراد حجة اخرى غير حجة الوداع وقد حجت عائشة رضي الله عنها بعد النبي ﷺ كثيرا **قوله** «فلما مسحوا الركن» اي الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولكن لا يحصل التحلل بمجرد المسح في اول الطواف فلا بد من التقدير وتقديره فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها وقد اجمعوا على انه لا يتحلل قبل تمام الطواف * ثم مذهب الجمهور انه لا بد ايضا من السعي بعده ثم الحلق او التقصير وقال الكرماني لا حاجة الى التاويل اذ مسح الركن كناية عن الطواف سيما والمسح يكون ايضا في الاطواف السبعة فالمراد لما فرغوا من الطواف حلوا واما السعي والحلق فهما عند بعض العلماء ليسا بركنين انتهى (قلت) لا بد من التاويل لان الكلام على مذهب الجمهور كما ذكرناه واراد بقوله عند بعض العلماء ماذهب اليه ابن عباس وابن راهويه من ان المعتمر يتحلل بعد الطواف فلا حاجة الى السعي وقد ردوا عليهما ذلك وقال ابن التين قوله «فلما مسحوا حلوا» يريد ركن المروة واما ركن البيت فلا يمسحه حتى يسعى بين الصفا والمروة وقال بعضهم وهو متعقب برواية ابي الاسود عن عبد الله مولى اسماء «عن اسماء قالت اعتمرت أنا وعائشة والزبير» وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا وسياتي هذا في ابواب العمرة انتهى (قلت) يقدر هنا ايضا ما قدر في قوله «فلما مسحوا الركن حلوا» فلا اعتراض حينئذ ☆

(ذكر ما يستفاد منه) فيه مطلوبية الوضوء للطواف واختلفوا هل هو واجب او شرط فقال ابو حنيفة ليس بشرط فلو طاف على غير وضوء صح طوافه فان كان ذلك للقدوم فعليه صدقة وان كان طواف الزيارة فعليه شاة وقال مالك والشافعي واحمد هو شرط * وفيه ان اول شيء يفعله داخل الحرم الابتداء بالطواف للقدوم واستثنى الشافعي من هذا المرأة الجميلة والشريفة التي لا تبرز للرجال فيستحب لها تأخير الطواف ودخول المسجد الى الليل لانه استر لها واسلم من الفتنة وقال

ابن المنذر سن الشارع للقادمين المحرمين بالحج تعجيل الطواف والسعى بين الصفا والمروة عند دخولهم وفعل هو ذلك على على ما روته عائشة وامر من حل من اصحابه ان يحرموا اذا انطلقوا الى منى واما من احرم من مكة من اهلها اوغيرهم فهم يؤخرون طوافهم وسعيهم الى يوم النحر بخلاف القادمين لتفريق السنة بين الفريقين وكان ابن عباس يقول ياأهل مكة انما طوافكم بالبيت وبين الصفا والمروة يوم النحر *

٢٠٦ - ﴿ حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أبو ضمرة أنس قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف فى الحج أو العمرة أول ما يقدم يسعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم سجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «اول مايقدم يسعى» الى آخره وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم هو انس بن عياض **قوله** «اول» نصب على انه ظرف والعامل فيه يسعى **قوله** «اربعة» اى اربعة اطواف **قوله** «سجدتين» اى ركعتين للطواف وهو من اطلاق الجزء وارادة الكل *

٢٠٧ - ﴿ حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يخب ثلاثة أطواف ويمشى أربعة وأنه كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة ﴾

هذا وجه آخر فى حديث ابن عمر المذكور كلاهما من رواية نافع عن ابن عمر لكن الاول عن موسى بن عقبة عن نافع والثانى عن عبيد الله بن عمر عن نافع والراوى عنهما واحد وهو انس بن عياض **قوله** «الطواف الاول» يريد به طوافا بعده سعى احترازا عن مثل طواف الوداع **قوله** «يخب» بضم الخاء المعجمة اى يرمل **قوله** «يسعى» اى يعدو **قوله** «بطن المسيل» منصوب على الظرف والمسيل الوادى الذى بين الصفا والمروة وهو قدر معروف وذلك قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يحاذى الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين احدهما بفناء المسجد والآخر بدار العباس رضى الله تعالى عنه *

﴿ باب طواف النساء مع الرجال ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم طواف النساء مع الرجال هل يختلطن بالرجال او يطفن معهم على حدة من غير اختلاط بهم او ينفردن *

﴿ وقال لى عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم قال ابن جريج أخبرنى عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبى ﷺ مع الرجال قلت أبعد الحجاب أو قبل قال إى لعمرى لقد أدركته بعد الحجاب قلت كيف يخالطن الرجال قال لم يكن يخالطن كانت عائشة رضى الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة انطلقى نستلم يا أم المؤمنين قالت عنك وأبت فكن يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال وكنت آتى عائشة أنا وعبيد بن عمير وهى مجاورة فى جوف ثبير قلت وما حجابها قال هى فى قبة تركية لها غشاوة وما بيننا وبينها غير ذلك ورأيت عليها درعا مورسا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو من افراده وهو من باب العرض والمذاكرة وقد سقط في بعض النسخ وهو موجود في الاصول واطراف خلف وذكره البيهقي وصاحبا المستخرجين وقال ابو نعيم هو حديث عزيز ضيق المخرج واخرجه ولا من طريق البخاري ثم اخرجه من طريق ابي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال مثله غير قصة عطاء مع عبيد بن عمير واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج بتمامه * ورجاله اربعة عمرو بن علي بن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ابو الوليد المكي وعطاء ابن ابي رباح المكي * ومن لطائف هذا السند ان البخاري يذكر عن شيخه عمرو بن علي وهو يروي عن شيخ البخاري ايضا وهو ابو عاصم *

(ذكر معناه) **قوله** «اذ منع» اي حين منع ابن هشام وهو في محل النصب على انه مفعول ثان لاخبرني وقال الكرماني المفعول الثاني هو قال كيف تمنعهن وقال يجوز ان يكون اذ منع مفعولا ثانيا والتقدير اخبرني بزمان المنع قائلا كيف تمنعهن وابن هشام هو ابراهيم بن هشام بن اسماعيل بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم خال هشام بن عبد الملك بن مروان ووالي المدينة كما قاله الكلبي واخوه محمد بن هشام وكانا خاملين قبل الولاية وقيل ابن هشام في الخبر هو محمد اخو ابراهيم تولى محمد امرة مكة واخوه ابراهيم امرة المدينة وفوض هشام لابراهيم امرة الحج بالناس في خلافته وقال خليفة بن خياط في تاريخه وفي سنة خمس وعشرين ومائة كتب الوليد بن يزيد الى يوسف بن عمر الثقفي فقدم عليه فدفع اليه خالد بن عبد الله القسري ومحمدا وابراهيم ابني هشام بن اسماعيل بن ابراهيم المخزوميين وامره بقتلهم فعذبهم حتى قتلهم ثم الظاهر ان الذي منع النساء الطواف مع الرجال هو هذا ابن هشام وقد روى الفاكهي من طريق زائدة عن ابراهيم النخعي قال نهى عمر رضي الله تعالى عنه ان يطوف الرجال مع النساء قال فرأى رجلا معهن فضربه بالدرة قال الفاكهي ويذكر عن ابن عيينة اول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف خالد بن عبد الله القسري (قلت) الاول اسم لفرد سابق وكل واحد اول بالنسبة الى ما بعده وكانت امرة خالد في مكة في زمن عبد الملك بن مروان وذلك قبل ابن هشام بمدة طويلة قوله «قل كيف تمنعهن» بلفظ الخطاب وبلفظ الغيبة اي كيف يمنعهن المانع قوله «وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال» يعني طفن في وقت واحد غير مختلطات بالرجال لان سنتهن ان يطفن ويصلين من وراء الرجال وقال ابن بطال من السنة اذا اراد النساء دخول البيت ان يخرج الرجال منه بخلاف الطواف به قوله «ابعد الحجاب» مقول ابن جريج والهمزة في ابعد للاستفهام وهو رواية المستملي وفي رواية غيره بدون الاستفهام ومعنى بعد الحجاب بعد آية الحجاب وهو قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضضن من ابصارهن) او قوله تعالى (واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب) قوله «او قبل» بالضم او بالتنوين قوله «اي لعمري» بكسر الهمزة بمعنى نعم قوله «ادركته» اي قال عطاء ادركت طواف النساء معهم وانما ذكر ذلك عطاء لدفع وهم من يتوهم انه حمل ذلك عن غيره ودل على انه رأى ذلك منهن قوله «كيف يخالطن» وفي رواية المستملي «يخالطهن» في الموضعين والرجال بالرفع على الفاعلية قوله «حجرة» بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها راء اي ناحية من الناس معتزلة قال القزاز هو ماخوذ من قولهم نزل فلان حجرة من الناس اي معتزلا وقيل بمعنى محجورا بينها وبين الرجال بثوب ونحوه وقال ابن قرقول هو بسكون الجيم وفتح الحاء لا غير وفيه نظر لان ابن عديس ذكر في كتابه المثنى تعد حجرة وحجرة بالفتح والضم اي ناحية وقال ابن سيده وجمعها حواجر على غير قياس وفي رواية الكشميهني حجزة بالزاي وفي رواية عبد الرزاق هكذا بالزاي قوله «فقالت امراة» وزاد الفاكهي في روايته معها ولم يدر اسمها وقيل يحتمل ان يكون دقرة بكسر الدال المهملة وسكون القاف امراة روى عنها يحيى بن ابي كثير انها كانت تطوف مع عائشة بالليل فذكر قصة ذكرها الفاكهي قوله «تستلم» بالرفع والجزم ويروى «تستلمي» بحذف النون قوله «انطلقي عنك» اي عن جهة نفسك ولا جلك قوله «وابت» اي منعت عائشة الاستلام قوله «يخرجن» وفي رواية الفاكهي «وكن يخرجن» الى آخره قوله «متنكرات» الخ وفي رواية عبد الرزاق مستترات قوله «اذا دخلن البيت قمن» وفي رواية الفاكهي «سترن» قوله «حين يدخلن» وفي رواية الكشميهني «حتى يدخلن» وقال

الكرمانى ما معنى هذا التركيب اذ هو غير ظاهر ثم قال اى اذا اردن الدخول وقفن قائمات حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه قوله «واخرج الرجال» بلفظ اخرج على صيغة المجهول قوله «وكنت آتى عائشة» اى قال كنت اجىء الى عائشة انا وعبيد بن عمير الليثى الحجازى قاضى مكة ولد فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «وهى مجاورة» الواو للحال اى مقيمة قوله «ثبير» بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء وهو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وهو منصرف وذكر يأقوت ان بمكة سبعة جبال كل منها يسمى ثبيرا الاول اعظم جبال مكة بينها وبين عرفة وقال الاصمعى هو ثبير حراء وهو المراد بقولهم فى الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير. الثانى ثبير الزنج لان الزنج كانوا يلعبون عنده: الثالث ثبير الاعرج. الرابع ثبير الحضراء. الخامس ثبير النصع وهو جبل المزدلفة. السادس ثبير عيناء كل هذه جبال مكة. السابع ثبير ما فى ديار مزينة اقطعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شريح بن ضمرة المزنى وقال البكرى السابع ثبير الاحدب على الاضافة وحكاه ابن الانبارى على النعت وقال الزمخشرى ثبيران جبلان مفترقان تنصب بينهما الفاعية وهى واد يصب من منى يقال لاحدهما ثبير عيناء والاخر ثبير الاعرج قوله «وما حجابها» زاد الفا كهى حينئذ قوله «هى قبة» اى عائشة قبة وهى خيمة فى الاصل والقبة التركية تعمل من لبود تضرب فى الارض قوله «ورايت عليها» اى على عائشة «درعا مورد ا» اى قميصا احمر لونه لون الورد وفى رواية عبد الرزاق «درعا معصفرا واناصبى» فبين بذلك سبب رؤيته ﷺ اياها ويحتمل ان يكون راى ما عليها اتفاقا لا قصدا ☆

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ * فيه طواف النساء متنكرات. وفيه طواف الليل؛ وفيه ستر نساء النبى ﷺ بعد ذلك وحجبهن وفيه رواية المراة عن المراة. وفيه المجاورة بمكة وهو نوع من الاعتكاف وهو ضربان مجاورة ليلا ونهارا ومجاورة نهارا فقط. وفيه جواز المجاورة فى الحرم كله وان لم يكن فى المسجد الحرام كذا قاله ابن بطال وفيه نظر لان ثبيرا خارج من مكة. وفيه طواف النساء من وراء الرجال *

٢٠٨ ـ ﴿ حدثنا إسماعيل قال حدثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى أشتكى فقال طوفى من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلى الصبح إلى جنب البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «طوفى من وراء الناس». ورجاله قد ذكروا غير مرة واسماعيل هو ابن ابى اويس ابن اخت مالك ومحمد هو يتيم عروة وزينب هى بنت ام سلمة ربيبة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زينب ولدت بارض الحبشة وابوها ابو سلمة واسمه عبد الله بن عبد الاسد وامها ام سلمة واسمها هند بنت ابى امية وقد مضى هذا الحديث فى باب ادخال البعير فى المسجد فى كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى **قوله** «انى اشتكى» اى شكوت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مرضى وانى ضعيفة **قوله** «وانت» الواو فيه للحال وكذلك الواو فى ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** «يصلى» جملة فعلية وقعت حالا وكذا الواو فى **قوله** «وهو يقرأ» للحال وانما امرها بالطواف من وراء الناس لان سنة النساء التباعد عن الرجال فى الطواف ولان قربها يخاف منه تاذى الناس بدابتها وانما طافت فى حال صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم ليكون استتارا لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح. وفيه الصلاة بجنب البيت والجهر بالقراءة *

باب الكلام في الطواف

اى هذا باب فى بيان اباحة الكلام في الطواف وانما اطلق ولم يبين الحكم فيه من حيث ان المراد مطلق الاباحة من الكلام الذى ليس فيه المؤاخذة كما ورد في الحديث المشهور عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما موقوفا ومرفوعا «الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى اباح الكلام فيه فمن نطق فلا ينطق الا بخير» رواه الحاكم وفي لفظ «الطواف مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير» ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث فضيل بن عياض عن عطاء بلفظ «الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير» ورواه الترمذى من حديث طاوس عن ابن عباس ان النبى ﷺ قال «الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير» وقال ابو عيسى وقد روى عن ابن طاوس وغيره عن ابن عباس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن السائب وقال النسائى اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال «الطواف بالبيت صلاة فاقلوا به الكلام» وقال الشافعى حدثنا سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر انه قال «اقلوا الكلام في الطواف فانما انتم في صلاة» وعنده ايضا عن ابراهيم بن نافع قال «كلمت طاوسا في الطواف فكلمنى» وقال الترمذى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم انهم يستحبون ان لا يتكلم الرجل في الطواف الا بحاجة او بذكر الله او من العلم وقال ابو عمر عن عطاء انه كان يكره الكلام في الطواف الا الشيء اليسير وكان مجاهد يقرأ عليه القرآن في الطواف وقال مالك لا ادرى ذلك وليقبل على طوافه وقال الشافعى انا احب القراءة في الطواف وهو افضل ما يتكلم به الانسان وفي شرح المهذب يكره للانسان الطائف الاكل والشرب فى الطواف وكراهة الشرب اخف ولا يبطل الطواف بواحد منهما ولا بهما جميعا وقال الشافعى روى عن ابن عباس انه شرب وهو يطوف وقال ابن بطال كره جماعة قراءة القرآن في الطواف منهم عروة والحسن ومالك وقال ماذاك من عمل الناس ولا باس به اذا اخفاه ولا يكثر منه وقال عطاء قراءة القرآن فى الطواف محدث *

٢٠٩ - ﴿حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال حدَّثنا هِشَامٌ أنَّ ابنَ جُرَيْجٍ أخْبَرَهُمْ قال أخبرَنِي سُلَيْمانُ الأحْوَلُ أنَّ طاوُسًا أخبرَهُ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ وهُوَ يَطُوفُ بالْكَعْبَةِ بإنْسانٍ رَبَطَ يَدَهُ إلَى إنْسَانٍ بِسَيْرٍ أوْ بِخَيْطٍ أوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَطَعَهُ النبيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قال قُدْهُ بِيَدِهِ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «قده بيده» فانه تكلم وهو طائف (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول ابراهيم بن موسى ابن يزيد الفراء ابو اسحق يعرف بالصغير . الثانى هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن . الثالث عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج . الرابع سليمان بن ابى مسلم الاحول . الخامس طاوس بن كيسان . السادس عبد الله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه رازى وهشاما صنعانى يمانى قاضيها وان ابن جريج وسليمان مكيان وان طاوسا يمانى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الايمان والنذور عن ابى عاصم النبيل وكذا اخرجه عنه في الحج واخرجه ابو داود فى الايمان والنذور عن يحيى بن معين واخرجه النسائى فيه وفي الحج عن يوسف بن سعيد بن مسلم *

(ذكر معناه) قوله «وهو يطوف» الواو فيه للحال قوله «بانسان» يتعلق بقوله مر وفى رواية احمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج الى انسان آخر وفي رواية النسائى بانسان قد ربط يده بانسان قوله «بسير» بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء وهو ما يقد من الجلد والقد الشق طولا يقال قددت السير اقده قيل ان اهل الجاهلية كانوا

يعتقدون انهم يتقربون بمثله الى الله تعالى قوله «وبشىء غير ذلك» كان الراوى لم يضبط ما كان مربوطا به فلاجل ذلك شك فيه وغير السير والخيط نحو المنديل الذى يربط به او الوتر او غيرهما قوله «قده» بضم القاف امر من قاده يقوده من القيادة او القود وهو الجر والسحب ويروى «تدبيده» بدون الضمير فى قده وفى رواية احمد والنسائى قده بالضمير وفى التلويح بخط مصنفه خذ بيده قيل ظاهر الحديث ان المقود كان ضريرا وردبأنه يحتمل ان يكون لمعنى آخر وقال الكرمانى قيل اسم الرجل المقود ثواب ضد العقاب وقال بعضهم ولم ار ذلك لغيره ولا ادرى من اين اخذه (قلت) ان هذا مما يتعجب منه فلا يلزم من عدم رؤيته كذلك عدم رؤية الغير ولا اطلاعه على المواضع المتعلقة بهذا جميعا حتى يستغرب ذلك * ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه اباحة الكلام بالخير فى الطواف . وفيه انه يجوز للطائف فعل ما خف من الافعال . وفيه انه اذا رأى منكرا فله ان يغيره بيده . وفيه ان من نذر ما لا طاعة لله فيه لا يلزمه ذكره الداودى واعترضه ابن التين فقال ليس هنا نذر ذلك وغفل انه ذكره فى النذر وقد روى احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده «ان النبى ﷺ ادرك رجلين وهما مقترنان فقال ما بال القران قالا انا نذرنا لنقترنن حتى نأتى الكعبة فقال اطلقا انفسكما ليس هذا نذرا انما النذر ما ابتغى به وجه الله» وروى الطبرانى من طريق فاطمة بنت مسلم «حدثنى خليفة بن بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبى ﷺ ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا فقال حلفت لئن رد الله على مالى وولدى لاحجن بيت الله مقرونا فاخذ النبى ﷺ الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان» وقال النووى قطعه ﷺ السير محمول على انه لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه . فروع . ذكرها الشافعية وهى يجوز له انشاد الشعر والرجز فى الطواف اذا كان مباحا قاله الماوردى وتبعه صاحب البحر ويكره ان يبصق فيه او يتنخم او يغتاب او ينم فلا يفسد طوافه بشىء من ذلك وان اثم صرح به الماوردى وقيل لا يكره له التعليم فيه كما فى الاعتكاف قاله الرويانى ويكره ان يضع يده على فمه كما فى الصلاة قاله الرويانى ولو احتاج اليه للتثاوب فلا باس بذلك ولو طافت المراة متنقبة وهى غير محرمة قال فى التوضيح فمقتضى مذهبنا كراهته كما فى الصلاة وحكى ابن المنذر عن عائشة انها كانت تطوف متنقبة وبه قال احمد وابن المنذر وكرهه طاوس وغيره والله اعلم *

﴿ بابٌ إذَا رَأى سَيْرًا أوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِى الطَّوَافِ قَطَعَهُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ان شخصا اذا راى سيرا ربط به آخر فى الطواف وهو يقاده قطعه قوله «او راى شيئا يكره فعله فى الطواف منعه» قوله «يكره» على صيغة المجهول صفة لقوله شيئا ويروى يكره الرائى من فعل منكر او قول منكر وقوله قطعه بصيغة الماضى جواب اذا ولكن معناه فى السير على الحقيقة وفى الشىء الذى يكره بمعنى المنع كما ذكرناه *

٢١٠ - ﴿ حدثنا أبُو عاصِمٍ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ عنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ عنْ طاوُسٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عنهما أنَّ النبِىَّ ﷺ رَأى رَجُلاً يَطُوفُ بالْكَعْبَةِ بِزِمامٍ أوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ ﴾

هذا وجه آخر من حديث ابن عباس المذكور اخرجه عن ابى عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن سليمان بن ابى مسلم الاحول الى آخره قوله او غيره شك من الراوى *

﴿ بابٌ لاَ يَطُوفُ بالْبَيْتِ عُرْيانٌ ولاَ يَحُجُّ مُشْرِكٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يطوف الى آخره *

٢١١ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ قال يُونُسُ قال ابنُ شِهابٍ حدثنى حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أنَّ أبَاهُرَيْرَةَ أخْبَرَهُ أنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضى اللهُ عنه بَعَثَهُ فِى الْحَجَّةِ الَّتِى أمَّرَهُ عَلَيْهَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِى رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِى النَّاسِ ألاَ لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ولاَ يَطُوفُ بالْبَيْتِ عُرْيانٌ ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري والليث هو ابن سعيد المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وحميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه وقطعة وافرة من الحديث مضت في باب مايستر من العورة في كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك عن اسحق ابن ابراهيم عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن اخي بن شهاب عن معن عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «بعثه» اى بعث ابا هريرة قوله «في الحجة التي امره عليها» بتشديد الميم اى جعله اميرا عليها وقال التيمي بعث رسول الله ﷺ ابا بكر رضي الله تعالى عنه سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس وكان معه ابو هريرة وقال السهيلي كان سيدنا رسول الله ﷺ حين قدم من تبوك اراد الحج فذكر مخالطة المشركين للناس في حجهم وتلبيتهم بالشرك وطوافهم عراة بالبيت وكانوا يقصدون بذلك ان يطوفوا كما ولدوا بغير الثياب التي اذنبوا فيها وظلموا فامسك ﷺ عن الحج في ذلك العام وبعث ابو بكر رضي الله تعالى عنه بسورة براءة لينبذ الى كل ذي عهد عهده من المشركين الا بعض بني بكر الذين كان لهم عهد الى اجل خاص ثم اردف بعلي رضي الله تعالى عنه فرجع ابو بكر الى النبي ﷺ فقال هل انزل في قرآن قال لا ولكن اردت ان يبلغ عني من هو من اهل بيتي قال ابو هريرة فامرني علي رضي الله تعالى عنه ان اطوف في المنازل من منى ببراءة فكنت اصيح حتى صحل حلقي فقيل له بم كنت تنادي قال باربع ان لا يدخل الجنة الا مؤمن وان لا يحج بعد العام مشرك وان لا يطوف بالبيت عريان ومن كان له عهد فله اجل اربعة اشهر ثم لا عهد له وكان المشركون اذا سمعوا النداء ببراءة يقولون لعلي رضي الله تعالى عنه سترون بعد الاربعة اشهر بانه لا عهد بيننا وبين ابن عمك الا الطعن والضرب ثم ان الناس في تلك المدة رغبوا في الاسلام حتى دخلوا فيه طوعا وكرها وقال ابن عبد البر لما خرج ابو بكر رضي الله تعالى عنه الى الحج نزل صدر براءة بعده فقيل يا رسول الله لو بعثت بها الى ابي بكر فقال انه لا يؤديها عني الا رجل من اهل بيتي ثم دعا عليا رضي الله تعالى عنه فارسله فخرج راكبا على ناقة سيدنا رسول الله ﷺ العضباء حتى ادرك ابا بكر بالعرج فقال له ابو بكر استعملك رسول الله ﷺ على الحج قال لا ولكن بعثني بقراءة براءة على الناس * قالوا والحكمة في اعطاء براءة لعلي رضي الله تعالى عنه لان فيها نقض العهد وكانت سيرة العرب انه لا يحل العقد الا الذي عقده او رجل من اهل بيته فاراد النبي ﷺ ان يقطع السنة العرب بالحجة وقيل ان في سورة براءة فضيلة لابي بكر رضي الله تعالى عنه وهي (ثاني اثنين) فاراد ﷺ ان يكون يقرؤها غيره قوله «يوم النحر» ظرف لقوله بعثه قوله «في رهط» اى في جملة رهط والرهط من الرجال مادون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط وارهاط واراهط جمع الجمع قوله «يؤذن» الضمير فيه راجع الى الرهط باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لابي هريرة على الالتفات وهو من الايذان وهو الاعلام قوله «الا لا يحج» كلمة الا بفتح الهمزة واللام المخففة تاتي على اوجه ولكن هنا للتنبيه فتدل على تحقق مابعدها قوله «لا يحج» نفي وفاعله قوله مشرك ويروى ان لا يحج بالنصب بكلمة ان وفي رواية للبخاري في التفسير ان لا يحجن بنون التاكيد وفي بعض النسخ الا بفتح الهمزة يحج وبتشديد اللام وعليه تكلم الكرماني فقال ان اصله ان لا يحج وان مخففة من الثقيلة اى ان الشان (قلت) تقديره انه لا يحج فيكون لا يحج مرفوعا على كل حال قوله «ولا يطوف» بالرفع عطفا على لا يحج وعلى رواية ان لا يحج يكون بالنصب عطفا عليه وقوله «عريان» فاعل لا يطوف وفي مسلم عن هشام عن ابيه عروة قال كانت العرب يطوفون عراة الا ان يعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون عرفات وروى مسلم والنسائي من رواية مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال كانت المراة تطوف بالبيت عريانة وتقول

اليوم يبدو بعضه او كله * فما بدا منه فلا أحله

فنزلت (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) وذكر الازرقي من حديث ابن عباس قال كانت قبائل العرب من بني عامر وغيرهم يطوفون بالبيت عراة الرجال بالنهار والنساء بالليل فاذا بلغ احدهم باب المسجد قال للحمس من يعير معوزا فان اعاره

احمسي ثوبه طاف فيه والا القى ثيابه بباب المسجد ثم طاف سبعا عريانا وكانوا يقولون لا نطوف في الثياب التي قارفنا فيها الذنوب وكان بعض نسائهم تتخذ سيورا تعلقها في حقويها وتستر بها وفيه تقول العامرية

اليوم يبدو بعضه او كله * ومابدا منه فلا احله

ثم من طاف منهم في ثيابه لم يحل له ان يلبسها ابدا ولا ينتفع بها والرياشي زيادة في البيت المذكور

كم من لبيب لبه يضله * وناظر ينظر ما يمله * جهم من الجثم عظيم ظله

(قلت) كانت هذه المرأة ضباعة بنت عامر وكانت تحت عبد الله بن جدعان وطافت بالبيت عريانة وهي واضعة يديها على فخذيها وقريش احدقت بها وهي تقول هذه الابيات وطافت بالبيت الحرام اسبوعا وفي تاريخ ابن عساكر كانت تغطي جسدها بشعرها وكانت اذا جلست اخذت من الارض شيئا كثيرا لعظم خلقها وفي صحيح مسلم عن ابن عباس كانت المراة تطوف بالبيت عريانة تقول من يعيرني تطوافا يعني ثوبا تطوف به تجعله على فرجها وتقول اليوم يبدو الى اخره *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه حكمان . الاول لا يحج بعد العام مشرك فان النبي ﷺ امر بالنداء بذلك حين نزلت [انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرام كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال وكذلك لا يمكن اهل الذمة من الاقامة بعد ذلك لقوله ﷺ « اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب» قاله في مرض موته ﷺ (فان قلت) ان الحبشة يخربون الكعبة حجرا حجرا (قلت) لفظ الحديث نهى لا خبر وكذلك قوله ﷺ « لا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا» في حديث علي رضي الله تعالى عنه رواه الترمذي وانفرد به فقال حدثنا علي ابن خشرم اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق « عن زيد بن اثيع قال سالت عليا رضي الله عنه باي شيء بعثت قال باربع لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا . « الحديث» الحكم الثاني ان لا يطوف بالبيت عريان واحتج مالك والشافعي واحمد في رواية بهذا فقالوا باشتراط ستر العورة وذهب ابو حنيفة واحمد في رواية الى انه لو طاف عريانا يجبر بدم *

﴿ بابٌ إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا وقف الطائف في طوافه هل ينقطع طوافه ام لا ينقطع وانما اطلق لوجود الاختلاف فيه فعند الجمهور اذا عرض له امر في طوافه فوقف يبني ويتمه ولا يستانف طوافه وقال الحسن اذا اقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف فقطعه فانه يستانفه ولا يبني على ما مضى وقال ابن المنذر ولا اعلم له غيره وقال ابن بطال جمهور العلماء يرون لمن اقيمت عليه الصلاة البناء على طوافه اذا فرغ من صلاته روى هذا عن ابن عمر والنخعي وعطاء وابن المسيب وطاوس وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وفي شرح المهذب فان حضرت جنازة في اثناء الطواف فذهب الشافعي ومالك اتمام الطواف اولى وبه قال عطاء وعمرو بن دينار وقال ابو ثور لا يخرج وان خرج استانف وقال ابو حنيفة والحسن بن صالح يخرج لها *

﴿ وقال عَطَاءٌ فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ فَيَبْنِي ﴾

عطاء هو ابن ابي رباح وقال الكرماني انما لم يذكر البخاري حديثا يدل على الترجمة اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا بشرطه (قلت) لم يلزم البخاري ما ذكره فانه اذا ذكر ترجمة وأتى باثر من صحابي او تابعي مطابق للترجمة فانه يكفي وذكر ما قاله عطاء وهو تابعي كبير بين مراده من الترجمة وهو ان الطائف اذا حصل له شيء فقطع طوافه فانه يبني على ما مضى ولا يستانفه ووصل هذا المعلق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء الطواف الذي تقطعه على الصلاة واعتد به يجزيء قال نعم واحب الي ان لا يعتد به قال فاردت ان اركع قبل ان اتم سبعي قال لا اوف سبعك الا ان يمنع من الطواف وقال سعيد بن

منصور حدثنا هشيم حدثنا عبد الملك عن عطاء انه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنازة يخرج فيصلي عليها ثم يرجع فيقضي ما بقي عليه من طوافه قوله « فيبني » اى على طوافه اى يعتبر ما سلف منه ويتم الباقي ولا يستأنف الطواف *

﴿ وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضى الله عنهم ﴾

اى يذكر نحو ما قاله عطاء عن عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابى بكر الصديق اما ما روى عن ابن عمر فقد وصله سعيد ابن منصور حدثنا اسماعيل بن زكريا عن جميل بن زيد قال رايت بن عمر طاف بالبيت فاقيمت الصلاة فصلى مع القوم ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه واما ما روى عن عبد الرحمن بن ابى بكر فقد وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن عبد الرحمن بن ابى بكر طاف في امارة عمرو بن سعيد على مكة يعنى في خلافة معاوية فخرج عمرو الى الصلاة فقال له عبد الرحمن انظرني حتى انصرف على وتر فانصرف على ثلاثة اطواف يعنى ثم صلى ثم اتم ما بقي *

﴿ بابٌ صَلَّى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى اخره **قوله** « لسبوعه » بضم السين المهملة والباء الموحدة بمعنى الاسبوع يقال طفت بالبيت اسبوعا اى سبع مرات وسبوع بدون الهمزة لغة قليلة فيه وقيل هو جمع سبع او سبع كبرد وبرود وضرب وضروب *

﴿ وقالَ نافِعٌ كانَ ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم كما كان يصلي لسبوعه ركعتين فكذلك ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يصلي لكل سبوعه ركعتين قوله « وقال نافع » معلق وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه كان يطوف بالبيت سبعا ثم يصلي ركعتين وعن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول على كل سبع صلاة وكعتين وكان لا يقرن *

﴿ وقالَ اسْماعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ إنَّ عَطاءً يَقُولُ تُجْزِئُهُ المَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوافِ فقالَ السُّنَّةُ أَفْضَلُ لَمْ يَطُفِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم سُبُوعاً قَطُّ إلاَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى المكى وقدم في كتاب الزكاة والزهري هو محمد بن مسلم المدني وعطاء هو ابن ابى رباح المكى وهذا المعلق وصله عبد الرازق عن معمر عن الزهري ووصله ابن ابى شيبة عن يحيى بن سليم عن اسماعيل بن امية عن الزهري قال مضت السنة ان مع كل اسبوع ركعتين وروى الحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازي في فوائده حدثنا احمد بن القاسم بن المفرج بن مهدي البغدادي حدثنا ابو عبد الله محمد بن عبدة القاضي حدثنا ابراهيم بن الحجاج الشامي حدثنا عدي بن الفضل عن اسماعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل اسبوع ركعتين وروى ابن ابى شيبة في مصنفه حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال مضت السنة ان مع كل اسبوع ركعتين لا يجزىء منهما تطوع ولا فريضة قوله « تجزئه المكتوبة » بفتح التاء وضمها يقال اجزاني الشيء اى كفاني والمكتوبة الفريضة قوله « السنة افضل » يعني مراعاة السنة وهي ان تصلي بعد كل اسبوع ركعتين غير المكتوبة والتطوع كما مر عن الحسن البصري هكذا آنفا *

٢١٢ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدَّثنا سُفْيانُ عنْ عَمْرٍو قال سألْنا ابنَ عُمَرَ رضى الله عَنْهُما أيَقَعُ الرَّجُلُ على امْرَأتِهِ في العُمْرَةِ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ قال قَدِمَ رَسولُ اللهِ

ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ . قَالَ وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» لان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اراد بهذا ان السنة ان يصلي بعد الاسبوع ركعتين قبل ان يطوف بين الصفا والمروة لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك وقد مضى هذا الحديث بعينه في باب قول الله عز وجل (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) في كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك عن الحميدي عن سفيان الى آخره نحوه وسفيان هو ابن عيينة وعمرو بن دينار وقد مضى الكلام فيه مستوفى هناك **قوله** «أيقع» الهمزة فيه للاستفهام ويقع من الوقاع وهو الجماع **قوله** «قبل ان يطوف بين الصفا والمروة» قيل فيه تجوز لانه يسمى سعيا لا طوافا اذ حقيقة الطواف الشرعية فيه غير موجودة (قلت) لانسلم ذلك لان حقيقة الطواف هي الدوران وهو موجود في السعي **قوله** «قال وسالت» القائل هو عمرو بن دينار الراوي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ☆

﴿ بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ ﴾

اي هذا باب في بيان شأن من لم يقرب الكعبة اي من لم يطف طوافا آخر غير طواف القدوم لان الحاج لا طواف عليه غير طواف القدوم حتى يخرج الى عرفات وينصرف ويرمي جمرة العقبة **قوله** « حتى يخرج » اي الى ان يخرج **قوله** «ويرجع» بالنصب عطف على يخرج **قوله** «بعد الطواف الاول » اي طواف القدوم وقرب الشيء بالضم يقرب اذا دنا وقربته بالكسر اقربه اي دنوت منه ☆

٢١٣ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة ☆ الاول محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله الثقفي مولاهم المعروف بالمقدمي ☆ الثاني فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن سليمان النمري يكنى ابا سليمان الثالث موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي ابو محمد ☆ الرابع كريب بضم الكاف مولى ابن عباس ☆ الخامس عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ☆ (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مصريان وموسى وكريب مدنيان وهذا الحديث من افراد البخاري ☆

(ذكر ما يستفاد منه) ظاهر هذا الحديث ان لا طواف بعد طواف القدوم ولكن لا يمنع منه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لعله ترك الطواف بعد طواف القدوم خشية ان يظن احد انه واجب وكان يحب التخفيف على امته واعتمد الكرماني على ظاهر الحديث وقال المقصود ان الحاج لا يطوف بعد طواف القدوم وليس كذلك لما قلنا ومالك اختار ان لا يتنفل بطواف بعد طواف القدوم حتى يتم حجه وقد جعل الله له في ذلك سعة فمن اراد ان يطوف بعد طواف القدوم فله ذلك ليلا كان او نهارا لا سيما ان كان من اقاصي البلدان ولا عهد له بالطواف وقد قال مالك الطواف بالبيت افضل من النافلة لمن كان من البلاد البعيدة لقلة وجود السبيل الى البيت وروي عن عطاء والحسن اذا قام الغريب بمكة اربعين يوما كانت الصلاة له افضل من الطواف وقال انس الصلاة للغرباء افضل وقال الماوردي الطواف افضل من الصلاة وقال ابن عباس وغيره الصلاة لاهل مكة افضل

والطواف للغرباء افضل واما الاعتمار والطواف أيهما افضل ففي التوضيح فحكى بعض المتاخرين منا ثلاثة اوجه ثالثها ان استغرقه الطواف وقت العمرة كان افضل والا فهي افضل *

﴿ بابُ من صلَّى ركعتَي الطَّوافِ خارجاً منَ المَسجِدِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز صلاة من صلى ركعتى الطواف حال كونه خارجا من المسجد الحرام وحاصله انه ليس لركعتى الطواف موضع معين بل يجوز اقامتهما في اى موضع اراد الطائف وان كان ذلك خلف المقام افضل ولذلك ذكر عقيب هذا الباب باب من صلى ركعتى الطواف خلف المقام (فان قلت) لم اطلق ولم يبين الحكم (قلت) لانه ذكر في هذا الباب أثر عمر وحديث ام سلمة رضى الله تعالى عنهما اما عمر فانه انما اخر ركعتى الطواف لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعد الصبح مطلقا واما ام سلمة رضى الله تعالى عنها فلان تركها ركعتى الطواف لكونها شاكية فاحتمل ان يكون ذلك مختصا بمن له عذر *

﴿ وصلَّى عُمَرُ رضى اللهُ عنه خارجاً منَ الحَرَمِ ﴾

اى صلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ركعتى الطواف خارج الحرم وهذا التعليق وصله البيهقى من حديث مالك رحمه الله تعالى عن ابن شهاب رضى الله تعالى عنه عن حميد بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عبد القارى اخبره انه كان مع عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه بعد صلاة الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اناخ بذى طوى فسبح ركعتين *

٢١٤ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ أخبرَنا مالِكٌ عنْ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ عن عُرْوَةَ عنْ زَيْنَبَ عن أُمِّ سَلَمَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ شَكَوْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ح وحدثني مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ قال حدَّثنا أبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بنُ أبِي زَكَرِيا الغَسَّانِيُّ عنْ هِشَامٍ عنْ عُرْوَةَ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي اللهُ عنها زَوْجِ النبيِّ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال وَهُوَ بمَكَّةَ وأرادَ الخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بالبَيْتِ وَأرادَتِ الخُرُوجَ فقالَ لَهَا رسولُ اللهِ ﷺ إذَا أُقِيمَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ والنَّاسُ يُصَلُّونَ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « فلم تصل حتى خرجت » اى فلم تصل ركعتى الطواف حتى خرجت من الحرم او من المسجد ثم صلت فدل هذا على جواز تأخير ركعتى الطواف الى خارج الحرم ان تعيينها بموضع غير لازم لان التعيين لو كان شرطا لازما لما اقر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ام سلمة على ذلك وفي رواية الاسماعيلى من رواية حسان « اذا اقامت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك من وراء الناس وهم يصلون قالت ففعلت ذلك ولم اصل حتى خرجت » اي فصليت (ذكر رجاله) وهم تسعة لانه اخرجه عن طريقين * الاول عن عبد الله بن يوسف التنيسى وهو من افراده عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل بن الاسود الاسدى القرشى المدنى يتيم عروة عن زينب بنت ابى سلمة عن امها ام سلمة * الطريق الثانى عن محمد بن حرب ضد الصلاح ابن حربان ابى عبد الله الشامى عن ابى مروان يحيى بن ابى زكريا الغسانى الشامى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ام سلمة ☆

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين احدهما في روايته عن شيخه والآخر عن شيخ شيخه وبصيغة الافراد عن شيخه الآخر وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في سبعة مواضع وفيه مالك ومحمد وهشام وعروة مدنيون ومحمد بن حرب وابو مروان شاميان وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه رواية الصحابية عن الصحابية

وهي رواية البنت عن الام وفيه رواية عروة عن ام سلمة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي عن عروة عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة وزينب زائدة في هذا الطريق *

(ذكر ما قيل في هذا الحديث) وهو ان البخارى قد تجوز فيه حيث عطف الطريق الثانى على الطريق الاول والحال ان اللفظين مختلفان فانه اخرج هذا الحديث بالطريق الاول بعين هذا الاسناد في باب ادخال البعير في المسجد للعلة عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره نحوه وكذلك اخرجه في باب طواف النساء بالرجال عن قريب عن اسماعيل عن مالك الى آخره وقد قلنا ان زينب في رواية الاصيلي زائدة لان ابا على بن السكن اخرجه عن على بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخارى وليس فيه ذكر زينب وقال الدارقطنى في كتاب التتبع في طريق يحيى بن ابى زكريا المذكور هذا منقطع فقد رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابى سلمة عن امها ام سلمة ولم يسمعه عروة من ام سلمة وقال الغسانى هكذا رواه ابو على بن السكن عن الفربرى مرسلا لم يذكر بين عروة وام سلمة زينب وكذا هو في نسخة عبدوس الطليطلى عن ابى زيد المروزى ووقع في نسخة الاصيلى عروة عن زينب عنها متصلا ورواية ابن السكن المرسلة اصح في هذا الاسناد وهو المحفوظ قيل سماع عروة عن ام سلمة ممكن لان مولده سنة ست وعشرين وتوفيت ام سلمة قريبا من الستين وهو قطعا بلدها فالمانع من ان يكون سمعه اولا من زينب عنها ثم سمعه منها وقال ابو على الجيانى ووقع لابى الحسن القابسى في اسناد هذا الحديث تصحيف في نسب يحيى بن ابى زكريا قال العشانى بضم العين المهملة وبالشين المعجمة المخففة وقال ابن التين يعنى نسبة الى بنى عشانة وقيل هو بالهاء بلا نون نسبة الى بنى عشاة وقيل هو العثمانى وكل ذلك تصحيف والصواب الغسانى بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة نسبة الى بنى غسان *

(ذكر ما يستفاد منه) قال ابن المنذر اختلفوا فيمن نسى ركعتى الطواف حتى خرج من الحرم او رجع الى بلاده فقال عطاء والحسن يركعهما حيث ذكر من حل او غيره وبه قال ابو حنيفة والشافعى وهو موافق لحديث ام سلمة هذا لانه ليس فيها انها صلتهما في الحرم او في الحل وقال الثورى يركعهما حيث شاء مالم يخرج من الحرم وقال مالك ان لم يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلاده فعليه دم وفي المدونة من طاف في غير ابان صلاة اخر الركعتين وان خرج الى الحل ركعهما فيه وتجزيانه مالم ينتقض وضوؤه وان انتقض قبل ان يركعهما وكان طوافه ذلك واجبا فابتدأ بالطواف بالبيت وركع لان الركعتين من الطواف توصلا به الى ان يتباعد فليركعهما ويهدى ولا يرجع وقال ابن المنذر ليس ذلك اكثر من الصلاة المكتوبة وليس على من تركها الا قضاؤها حيث ماذكرها وقال اصحابنا واذا فرغ من الطواف يصلى ركعتين في مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام وفي السراجية وهو الافضل وان لم يقدر هناك يصلى حيث تيسر له من المسجد وفي الخانية وان صلى فى غير المسجد جاز وهاتان الركعتان واجبتان عندنا وقال الشافعى سنة ولنا انه ﷺ لما انتهى الى مقام ابراهيم عليه السلام قرأ قوله تعالى (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فصلى ركعتين فقرأ فيهما فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا رواه مسلم واحمد فنبه ﷺ ان صلاته كانت امتثالا لامر الله تعالى والامر للوجوب وبه قال الشافعى في قول واصح القولين عنه انهما سنة وليستا بواجبتين وقال شيخنا زين الدين وفي المسألة قول ثالث انهما واجبتان في طواف الفرض سنتان فى طواف التطوع وقال الرافعى ان في طرق الائمة مايقتضى انها ركن او شرط في الطواف وهذا قول رابع *

باب من صلى ركعتى الطواف خلف المقام

اى هذا باب في الطائف الذى صلى ركعتى الطواف خلف المقام وكلمة من هذه موصولة وليست بشرطية فحديث الباب يدل عليه *

٢١٥ - حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي

اللهُ عنهما يقولُ قَدِمَ النبيُّ ﷺ فطافَ بالبيتِ سبعاً وصلَّى خلفَ المقامِ ركعتينِ ثمَّ خرجَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ إلى الصفا وقدْ قال اللهُ تعالى لقدْ كانَ لكمْ في رسولِ اللهِ أسوةٌ حسنةٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم وقد مضى هذا الحديث في باب قول الله عز وجل (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) عن الحميدي عن سفيان عن عمرو بن دينار الحديث وقد مضى ايضا قبل هذا ببابين والمقام حجر وقال مالك في العتبية سمعت اهل العلم يقولون ان ابراهيم عليه السلام قام بهذا المقام فيزعمون ان ذلك اثر مقامه فاوحى الله عز وجل الى ان تفرج عنه حتى يرى اثر المناسك *

﴿ بابُ الطَّوافِ بَعْدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر هذا تقدير الكلام بحسب الظاهر ولكن يقدر هكذا باب في بيان حكم الصلاة عقيب الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وان لم يقدر هكذا لا تقع المطابقة بين الترجمة وبين احاديث الباب وانما اطلق ولم يبين الحكم لورود الآثار المختلفة في هذا الباب وقال بعضهم ويظهر من صنيعه انه يختار التوسعة وكانه اشار الى ما رواه الشافعي واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيره من حديث جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اى ساعة شاء من ليل او نهار» وانما لم يخرجه لانه ليس على شرطه انتهى (قلت) ليت شعري من اين يظهر صنيعه بذلك والترجمة مطلقة ومن اين علم انه اشار الى ما رواه الشافعي رحمه الله ومن اين علم انه وقف على حديث جبير بن مطعم حتى اعتذر عنه بانه لم يخرجه لعدم شرطه *

﴿ وكانَ ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما يُصلِّي ركعتَيِ الطَّوافِ ما لَمْ تطلُعِ الشَّمْسُ ﴾

مطابقته للترجمة انما تتوجه من حيث التقدير الذي قدرناه آنفا وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء انهم صلوا الصبح فجلس وطاف ابن عمر بعد الصبح سبعا ثم التفت الى افق السماء فرأى ان عليه غلسا قال فاتبعته حتى انظر اى شيء يصنع فصلى ركعتين قال وحدثنا داود العطار عن عمرو بن دينار ورايت ابن عمر طاف سبعا بعد الفجر وصلى ركعتين وراء المقام انتهى وبهذا قال عطاء وطاوس والقاسم وعروة بن الزبير والشافعي واحمد واسحق وذهب مجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصري والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك في رواية الى كراهة الصلاة للطواف بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس واحتجوا في ذلك بعموم حديث عقبة بن عامر الجهني قال «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ نهانا ان نصلي فيهن» الحديث وقد مر في مواقيت الصلاة ومع هذا روى الطحاوي باسناد صحيح عن ابن عمر خلاف ما علقه البخاري قال حدثنا ابن خزيمة حدثنا حجاج حدثنا هام حدثنا نافع ان ابن عمر قدم عند صلاة الصبح فطاف ولم يصل الا بعد ما طلعت الشمس وقال سعيد بن ابي عروبة في المناسك عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الصبح واخرجه ابن المنذر ايضا من طريق حماد عن ايوب ايضا ومن طريق اخرى عن نافع كان ابن عمر اذا طاف بعد الصبح لا يصلي حتى تطلع الشمس واذا طاف بعد العصر لا يصلي حتى تغرب الشمس (فان قلت) روى الدارقطني والبيهقي في سننهما من رواية سعيد بن سالم القداح عن عبد الله بن المؤمل المخزومي عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعيد عن مجاهد قال قدم ابو ذر فاخذ بعضادة باب الكعبة ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة» فهذا يرد عموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة (قلت) عبد الله بن المؤمل ضعيف ومجاهد لم يسمع من ابي ذر (فان قلت) روى الطبراني في الاوسط من حديث عطاء «عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب ان وليتم هذا الامر فلا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت فصلى اى ساعة شاء من ليل او نهار» (قلت) قال

الطبراني لم يروه عن جريج عن عطاء عن ابن عباس الا سليم بن مسلم *

﴿ وطاف عمر بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى ﴾

هذا التعليق وصله مالك في الموطأ عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر به وروى الاثرم عن احمد عن سفيان عن الزهري مثله الا انه قال عن عروة بدل حميد قال احمد اخطأ فيه سفيان قال الاثرم وقد حدثني به نوح بن يزيد من اصله عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري كما قال سفيان وقال الطحاوي فهذا عمر رضي الله تعالى عنه اخر الصلاة الى ان يدخل وقتها وهذا بحضرة جماعة من الصحابة ولم ينكره عليه منهم احد ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة الطواف لصلى ولما اخر ذلك لانه لا ينبغي لاحد طاف بالبيت الا ان يصلي حينئذ الا من عذر وروى احمد في مسنده بسند صحيح من حديث ابي الزبير عن جابر قال «كنا نطوف ونمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم نكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول تطلع الشمس في قرني شيطان» وفي سنن سعيد بن منصور وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابي سعيد الخدري انه طاف بعد الصبح فلما فرغ جلس حتى طلعت الشمس وقال سيد بن منصور وكان سعيد بن جبير والحسن ومجاهد يكرهون ذلك ايضا *

٢١٦ - ﴿ حدثني الحسن بن عمر البصري قال حدثنا يزيد بن زريع عن حبيب عن عطاء عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا إلى المذكر حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون فقالت عائشة رضي الله عنها قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون ﴾

مطابقته للترجمة لا تتأتى الا من حيث التقدير الذي قدرناه في الترجمة وقال بعضهم وجه تعلق احاديث هذا الباب بالترجمة اما من جهة ان الطواف صلاة فحكمهما واحد او من جهة ان الطواف مستلزم للصلاة التي تشرع بعده (قلت) هذا اخذه من كلام الكرماني ومع هذا ليس بوجه سديد ولا نسلم ان الطواف صلاة والذي ورد في الحديث «ان الطواف بالبيت صلاة» مجاز ليس بحقيقة ولا نسلم ان حكمهما واحد فان الطهارة شرط في الصلاة دون الطواف ودعوى الاستلزام ممنوعة كما لا يخفى (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول الحسن بن عمر بن شقيق البصري قدم بلخ فاقام بها نحو خمسين سنة ثم خرج منها الى البصرة في سنة ثلاثين ومائتين ومات بها بعد ذلك . الثاني يزيد من الزيادة بن زريع مصغر زرع وقد مر غير مرة . الثالث حبيب بفتح الحاء المهملة ابن ابي قريبة المعلم نص عليه هكذا المزي في الاطراف مات سنة اثنتين واربعين ومائة . الرابع عطاء بن ابي رباح . الخامس عروة بن الزبير . السادس عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو وحبيب ويزيد بصريون وعطاء مكي وعروة مدني وفيه ثلاثة مذكورون من غير نسبة وهذا الحديث من افراده *

* (ذكر معناه) * **قوله** «المذكر» بتشديد الكاف المكسورة اسم فاعل من التذكير وهو الوعظ **قوله** «حتى طلعت الشمس» يعني الى ان طلعت الشمس يعني كان قعودهم منتهيا الى طلوع الشمس **قوله** «حتى اذا كانت الساعة» اي عند الطلوع وسأل الكرماني ههنا سؤالا على قاعدة مذهبه وهو ان المكروه منها يعني في هذه الساعة صلاة لا سبب لها وهذه الصلاة لها سبب وهو الطواف ثم اجاب بقوله هم كانوا يتحرون ذلك الوقت ويؤخرونها اليه قصدا فلذلك ذمته يعني عائشة رضي الله تعالى عنها والتحري له وان كان لصلاة لها سبب مكروه انتهى (قلت) هذا الذي ذكره انما يمشى اذا كانت عائشة ترى ان الطواف سبب لا يكره مع وجوده الصلاة في الاوقات المنهية وليس كذلك لان النهي عندها على العموم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء «عن عائشة رضي

الله تعالى عنها انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع فصل لكل اسبوع ركعتين » *

٢١٧ - ﴿ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ قال حدثنا أَبُو ضَمْرَةَ قال حَدَّثنا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ عَنْ نافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ رضى الله عنه قال سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَنْهَى عنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا ﴾

مطابقة للترجمة قد علمت فيما مضى ومباحثه قد تقدمت فى كتاب الصلاة فى المواقيت وابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامى المدنى وابو ضمرة بالضاد المعجمة المفتوحة اسمه انس بن عياض المدنى وكان قد قدم بلخ فى ولاية نصر بن سيار مات سنة ثمانين ومائة *

٢١٨ - ﴿ حدثنى الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الزَّعْفَرَانِيُّ قال حدثنا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ قال حدثنى عَبْدُ العَزِيزِ بنُ رُفَيْعٍ قال رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ رضى الله عنهما يَطُوفُ بَعْدَ الفَجْرِ ويُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ . قال عَبْدُ العَزِيزِ وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ ويُخْبِرُ أَنَّ عائِشَةَ رضى الله عنها حَدَّثَتْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا ﴾

قدم وجه المطابقة فى اول الباب ولاجل اختلاف الحكم فى هذا الباب لاختلاف الآثار فيه اطلق الترجمة كما ذكرنا ☆ (ذكر رجاله) * وهم خمسة . الاول الحسن بن محمد بن الصباح ابو على الزعفرانى مات يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومائتين . الثانى عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة ابن حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم التيمى وقيل الضبى النحوى مات ببغداد سنة تسعين ومائة . الثالث عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة اتى عليه نيف وتسعون سنة وكان يتزوج فلا يمكث حتى تقول المراة فارقنى من كثرة جماعه الرابع عبد الله بن الزبير بن العوام . الخامس عائشة رضى الله تعالى عنها * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الافراد فى مواضع ثلاثة وبصيغة الجمع فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه القول فى موضعين وفيه الرؤية فى موضعين وفيه ان شيخه بغدادى وعبيدة كوفى وعبد العزيز مكى سكن الكوفة وفيه انه اوضح شيخه بقوله هو الزعفرانى لان فى الرواة فى الكتاب الحسن بن محمد الحرانى والحسن بن محمد بن على والزعفرانى نسبة الى قرية تحت كلواذا واليها ينسب درب الزعفران ببغداد وكثير من المحدثين ينسب الى هذا الدرب وجماعة منهم ينسبون الى بيع الزعفران وفى نواحى همدان قرية تسمى الزعفرانية ومنهم من ينسب الى الزعافر وفيه ان شيخه مات بعده باربع سنين لان وفاته فى سنة ست وخمسين ومائتين ووفاة شيخه سنة ستين ومائتين كما ذكرناه الآن وفيه رواية الصحابى عن الصحابية وفيه رواية الراوى عن خالته لان عائشة خالة عبد الله بن الزبير رضى الله عنهم وفيه ان هذا الحديث من افراده * (ذكر معناه) * قوله « يطوف » جملة وقعت حالا قوله « قال عبد العزيز » هو عبد العزيز بن رفيع الراوى يعنى قال بالاسناد المذكور وليس بمعلق قوله « الا صلاها » اى الركعتين بعد العصر وقد مر الكلام فيه مستوفى فى باب مايصلى بعد العصر ☆

﴿ بابُ المَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِباً ﴾

أى هذا باب فى بيان حكم المريض حال كونه يطوف راكبا قوله « يطوف » و « راكبا » حالان مترادفتان او متداخلتان * *

٢١٩ - ﴿ حدثنى إسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ قال حدثنا خالِدٌ عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ

رَضِىَ اللهُ عنهما أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم طَافَ بالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَىْءٍ فِى يَدِهِ وكَبَّرَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث عن قريب في باب التكبير عند الركن اخرجه عن مسدد عن خالد الى آخره واخرجه ايضا في باب من اشار الى الركن عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن خالد وهنا اخرجه عن اسحاق الواسطي وهو اسحق بن شاهين ابو بشر وفي بعض النسخ هكذا اسحاق بن شاهين بنسبته الى ابيه وهو من افراده يروى عن خالد بن عبد الله الطحان عن خالد بن مهران الحذاء وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى *

٢٢٠ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا مالِكٌ عنْ مُحَمَّدِ بنِ عبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ نَوْفَلٍ عنْ عُرْوَةَ عنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ شَكَوْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ أَنِّى أَشْتَكِى فقال طُوفِى مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وأَنْتِ راكِبَةٌ فَطُفْتُ ورسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى إلى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَا بالطُّورِ وكِتَابٍ مَسْطُورٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث عن قريب في باب طواف النساء مع الرجال فانه اخرجه هناك عن اسماعيل ابن ابى اويس ابن اخت مالك عن مالك وهنا اخرجه عن عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين القعنبى عن مالك وقدمر الكلام فيه هناك مستقصى والله اعلم *

﴿ بابُ سِقايَةِ الْحاجِّ ﴾

اى هذا باب في ذكر سقاية الحاج والسقاية بكسر السين ما يبنى للماء واما السقاية التى في قوله تعالى (اجعلتم سقاية الحاج) فهو مصدر والتى في قوله تعالى (جعل السقاية في رحل اخيه) مشربة الملك وقال الجوهرى هى الصواع الذى كان الملك يشرب فيه وقال ابن الاثير سقاية الحاج ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها عباس بن عبد المطلب في الجاهلية والاسلام وقال الفاكهى حدثنا احمد بن محمد حدثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله حدثنا ابن جريج عن عطاء قال سقاية الحاج زمزم وقال الازرقى كان عبد مناف يتحمل الماء في الروايا والقرب الى مكة ويسكبه في حياض من ادم بفناء الكعبة للحاج ثم فعله ابنه هشام بعده ثم عبد المطلب فلما حفر زمزم كان يشترى الزبيب فنبذه في ماء زمزم ويسقى الناس وقال ابن اسحق المولى قصى بن كلاب امر الكعبة كان اليه الحجابة والسقاية واللواء والوفادة ودار الندوة ثم تصالح بنوه على ان لعبد مناف السقاية والوفادة والبقية للآخرين ثم ذكر نحو ما تقدم قال ثم ولى السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس وهو يومئذ من احدث اخوته سنا فلم تزل بيده حتى قام الاسلام وهى بيده واقرها رسول الله ﷺ معه فهى اليوم الى بنى العباس *

٢٢١ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أَبِى الأَسْوَدِ قال حدثنا أَبُو ضَمْرَةَ قال حدثنا عُبَيْدُ اللهِ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضى اللهُ عنه رسولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِىَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «من اجل سقايته» لان السقاية كانت بيده بعد ابيه عبد المطلب كما ذكرناه آنفا والحديث من افراده وعبد الله بن محمد بن ابى الاسود ضد الابيض وقدمر في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء واسمة انس بن عياض الليثى المدنى وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم **قوله** « ليالى منى » هى ليلة الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر وقال النووى هذا يدل على مسالتين

احدها

احداهما ان المبيت بمنى ليالى ايام التشريق مامور به وهل هو واجب اوسنة قال ابو حنيفة سنة والآخرون واجب والثانية يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم و يجعلوه في الحياض مسبلا للحاج ولا يختص ذلك عند الشافعي بالعباس بل كل من تولى السقاية كان له ذلك وقال بعض اصحابنا تختص الرخصة بالعباس وقال بعضهم بآل العباس انتهى (قلت) قال بعضهم تختص ببني هاشم من آل عباس وغيرهم وقال اصحابنا يكره ان لا يبيت بمنى ليالى الرمل لانه ﷺ بات بها وكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان يؤدب على تركه فلو بات في غيره متعمدا لا يلزمه شيء وقال بعضهم المبيت في هذه الليالى سنة عندنا وبه قال اهل الظاهر قال القرطبي روى نحوه عن ابن عباس والحسن وقال ابن بطال رواه ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس وقال القرطبي المبيت بمنى ليالى التشريق من سنن الحج بلا خلاف الا لذوي السقاية او الرعاة ومن تعجل بالنفر في ترك ذلك في ليلة واحدة او جميع الليالى كان عليه دم عند مالك وقال السفاقسي المبيت بها مامور به والا فكان يجوز للعباس وغيره ذلك دون ارخاص وهو ان يبيت من جمرة العقبة اليها وقال مالك من بات وراء الجمرة فعليه الفدية ووجهه انه يبيت بغير منى وهو مبيت مشروع في الحج فلزم الدم بتركه كالمبيت بالمزدلفة وعند ابن ابي شيبة عن زيد بن حباب انبانا ابراهيم بن نافع انبانا عمرو ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا رميت الجمار بت حيث شئت حدثنا زيد بن حباب انبانا ابراهيم حدثنا ابن ابي نجيح عن عطاء قال لا باس ان يبيت الرجل بمكة ليالى منى اذا كان في ضيعته ومن حديث ليث عن طاوس عن ابن عباس انه قال لا يبيتن احد من وراء العقبة ليلا بمنى ايام التشريق *

ومن حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر كان ينهى ان يبيت احد من وراء العقبة وكان يأمرهم ان يدخلوا منى . ومن حديث حجاج عن عطاء ان ابن عمر كان يكره ان ينام احد ايام منى بمكة . ومن حديث ليث عن مجاهد لا باس ان يكون اول الليل بمكة وآخره بمنى ولا باس ان يكون اول الليل بمنى وآخره بمكة . وعن محمد بن كعب من السنة اذا زرت البيت ان لا تبيت الا بمنى . وعن ابي قلابة اجعلوا ايام منى بمنى . وعن عروة لا يبيتن احد من وراء العقبة ايام التشريق *

وقال ابراهيم اذا بات دون العقبة اهراق لذلك دما . وعن عطاء يتصدق بدرهم او نحوه . وعن سالم يتصدق بدرهم والاسانيد اليهم صحيحة وفي شرح المهذب ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه ان اشتغل بالمبيت او يخاف على نفسه او كان به مرض اوله مريض او يطلب آبقا وشبه ذلك ففي هؤلاء وجهان الصحيح المنصوص يجوز لهم ترك المبيت ولا شيء عليهم بسببه ولهم النفر بعد الغروب ولو ترك البيات ناسيا كان كتركه عامدا وفي التوضيح لا يحصل المبيت الا بمظم الليل وفي قول ان الاعتبار بوقت بطلوع الفجر وفي المدونة من بات عنها كل الليل فعليه دم وقال ابن عباس من كان له مناخ بمكة يخشى عليه ضياعه بات بها ومقتضاه اباحته للعذر وعليه دم على مقتضى قول ابن نافع في مبسوطه من زار البيت فرض وبات بمكة فعليه هدى يسوقه من الحل الى الحرم وان بات الليالى كلها بمكة قال الداودي فقيل عليه شاة وقيل بدنة *

٢٢٢ - ﴿ حدثنا إسحاقُ قال حدثنا خالدٌ عن خالدٍ الحذّاءِ عن عِكرمةَ عن ابنِ عبّاسٍ رضي اللهُ عنهما أنّ رسولَ اللهِ ﷺ جاء إلى السقايةِ فاستسقى فقال العبّاسُ يا فضلُ اذهبْ إلى أمّكَ فأتِ رسولَ اللهِ ﷺ بشرابٍ من عندِها فقال اسقني قال يا رسولَ اللهِ إنّهم يجعلونَ أيديَهم فيهِ قال اسقني فشربَ منهُ ثمّ أتى زمزمَ وهم يسقونَ ويعملونَ فيها فقال اعملوا فإنّكم على عملٍ صالحٍ ثمّ قال لولا أن تُغلَبوا لنزلتُ حتّى أضعَ الحبلَ على هذهِ يعني عاتقَهُ وأشارَ إلى عاتقِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «جاء الى السقاية» هذا الاسناد بعينه مضى في اول باب المريض يطوف راكبا واسحق هو ابن

شاهين الواسطى وقال صاحب التلويح هو اسحق بن بشر وهو وهم وخالد الاول هو ابن عبد الله الطحان والثانى خالد ابن مهران الحذاء وهذا الحديث من افراده ☆

(ذكر معناه) قوله «جاء الى السقاية» قد ذكرنا ان السقاية ما يبنى للماء وهو المرضع الذى يسقى فيه الماء وفى المجمل هو الموضع الذى يتخذ فيه الشراب فى الموسم وغيره قوله «فاستسقى» اى طلب الشرب قوله «يا فضل» هو ابن العباس اخو عبد الله وامهما البابة بنت الحارث الهلالية قوله «انهم يجعلون ايديهم فيه» وفى رواية الطبرى عن ابى كريب عن ابى بكر بن عياش عن يزيد بن ابى زياد عن عكرمة «عن ابن عباس قال لما طاف النبى ﷺ اتى العباس وهو فى السقاية فقال اسقونى قال العباس ان هذا قد مرت يعنى قد مرس افلا اسقيك مما فى بيوتنا قال لا ولكن اسقونى مما يشرب الناس فاتى به فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وتقطيبه منه انما كان لحموضة فقط وكسره بالماء ليهون عليه شربه ومثل ذلك يحمل على ما روى عن عمر وعلى رضى الله تعالى عنهم فيه لا غير وروى مسلم من حديث بكر بن عبد الله المزنى قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فاتاه اعرابى فقال مالى أرى بنى عمكم يسقون العسل واللبن وانتم تسقون النبيذ امن حاجة بكم من بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل قدم النبى ﷺ على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه باناء فيه نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا ولا نزيد ما امر به رسول الله ﷺ قوله «قال اسقنى» ويروى «فقال» الفاء فيه فصيحة اى فذهب فاتى بالشراب فقال له رسول الله ﷺ اسقنى قوله «وهم يسقون» جملة حالية اى يسقون الناس قوله «ويعملون فيها» اى يترحون منها الماء قوله «لولا ان تغلبوا» بضم التاء على صيغة المجهول اى لولا ان يجتمع عليكم الناس ومن كثرة الزحام تصيرون مغلوبين وقال الداودى اى انكم لا تتركونى استقى ولا احب ان افعل بكم ما تكرهون فتغلبوا وقيل معناه لولا ان تقع عليكم الغلبة بان يجب عليكم ذلك بسبب فعلى وقيل معناه لولا ان تغلبوا بان ينتزعها الولاة منكم حرصا على حيازة هذه المكرمة وروى مسلم من حديث جابر «اتى النبى ﷺ بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه» وذكر ابن السكن ان الذى ناوله الدلو هو العباس بن عبد المطلب ☆

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه دليل على ان الظاهر ان افعاله فيما يتصل بامور الشريعة على الوجوب فتركه الفعل شفقة ان يتخذ سنة قاله الخطابى . وفيه الشرب من سقاية الحاج وقال طاوس الشرب من سقاية العباس من تمام الحج وقال عطاء لقد ادركت هذا الشراب وان الرجل ليشرب فتلتزق شفتاه من حلاوته فلما ذهبت الحرية وولى العبيد تهاونوا بالشراب واستخفوا به وروى ابن ابى شيبة عن السائب بن عبد الله انه امر مجاهدا مولاه بأن يشرب من سقاية العباس ويقول انه من تمام السنة وقال الربيع بن سعد اتى ابو جعفر السقاية فشرب واعطى جعفرا فضله وممن شرب منها سعيد بن جبير وامر به سويد بن غفلة وروى ابن جريج عن نافع ان ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ فى الحج وكذا روى خالد ابن ابى بكر انه حج مع سالم ما لا يحصى فلم يره يشرب من نبيذ السقاية ☆ وفيه اثبات امر السقاية للحاج وان مشروعيته من باب اكرام الضيف واصطناع المعروف . وفيه ان رسول الله ﷺ لم تحرم عليه الصدقات التى سبيلها المعروف كالمياه التى تكون فى السقايات تشربها المارة وقال ابن التين شربه ﷺ لا يخلو ان يكون ذلك من مال الكعبة الذى كان يؤخذ لها من الخمس او من مال العباس الذى عمله للغنى والفقير فشرب منه ﷺ ليسهل على الناس . وفيه انه لا يكره طلب السقى من الغير . وفيه رد ما يعرض على المرء من الاكرام اذا عارضته مصلحة اولى منه لان رده لما عرض عليه العباس مما يؤتى به من بيته لمصلحة التواضع التى ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس . وفيه الترغيب فى سقى الماء خصوصا ماء زمزم وفيه تواضع النبى ﷺ . وفيه حرص اصحابه ﷺ على الاقتداء به . وفيه كراهة النقذر والتكره للمأكولات والمشروبات . وفيه ان الاصل فى الاشياء الطهارة لمناوله صلى الله عليه وسلم من الشراب الذى غمست فيه الايدى قاله ابن التين والله اعلم بحقيقة الحال ☆

﴿ بابُ ماجاء في زَمْزَمَ ﴾

اى هذا باب في بيان ماجاء في ذكر زمزم من الآثار قيل ولم يذكر ماجاء فيه من فضله لانه كان لم يثبت عنده بشرطه واكتفى بذكره مجردا (قلت) لانسلم ذلك فان حديث الباب يدل على فضلها الان فيه «ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم» وهذا يدل قطعا على فضلها حيث اختص غسل صدره عليه الصلاة والسلام بمائها دون غيرها وذلك لانها ركضة جبريل عليه الصلاة والسلام وسقيا اسماعيل ﷺ وفي معجم ما استعجم هو بفتح الاول وسكون الثاني وفتح الزاى الثانية قال ويقال بضم الاول وفتح الثاني وكسر الزاى الثانية ويقال بضم أوله وفتح ثانيه وتشديده وكسر الزاى الثانية وفي كتاب الازهري عن ابن الاعرابي زمزم وزمم وزمزام وتسمى ركضة جبريل عليه السلام وهمزمة جبريل وهزمة جبريل بتقديم الزاى وهزمة الملك وتسمى الشباعة قال الزمخشري ورواه الخاز رنجي شباعة وقال صاعد في الفصوص ومن اسمائها تكتم وقال الكلبي انما سميت زمزم لان بابل بن ساسان حيث سار الى اليمن دفن سيوف قلعته وحلي الزمازمة في موضع بئر زمزم فلما احتفرها عبد المطلب اصاب السيوف والحلي فيه سميت زمزم وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما سميت زمزم لانها زمت بالتراب لئلا يأخذ الماء يمينا وشمالا ولو تركت لساحت على وجه الارض حتى تملأ كل شيء وقال الحربي سميت بزمزمة الماء وهو حركته وقال ابو عبيد قال بعضهم انها مشتقة من قولهم ماء زمزوم وزمزام اى كثير وفي الموعب ماء زمزم وزمازم وهو الكثير وعن ابن هشام الزمزمة عند العرب الكثرة والاجتماع وذكر المسعودي ان الفرس كانت تحج اليها في الزمن الاول والزمزمة صوت تخرجه الفرس من خياشيمها * ومن فضائلها ماوراه مسلم شرب ابوذر منها ثلاثين يوما وليس له طعام غيرها وانه سمن فاخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فقال انها مباركة انها طعام طعم وزاد ابوداود الطيالسي في مسنده وشفاء سقم وروى الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا «ماء زمزم لما شرب له» رجاله ثقاة الا انه اختلف في ارساله ووصله وارساله اصح * وعن ام ايمن قالت مارايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شكى جوعا قط ولا عطشا كان يغدو اذا اصبح فيشرب من ماء زمزم شربة فربما عرضنا عليه الطعام فيقول لا انا شبعان شبعان» ذكره في المصنف الكبير في شرف المصطفى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم * وعن عقيل ابن ابي طالب قال كنا اذا اصبحنا وليس عندنا طعام قال لنا ابي ائتوا زمزم فنأتيها فنشرب منها فنجتزيء وروى الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا «وهي همزة جبريل وسقيا اسماعيل» وذكر الزمخشري في ربيع الابرار ان جبريل عليه السلام انبط بئر زمزم مرتين مرة لآدم عليه السلام حتى انقطعت زمن الطوفان ومرة لاسماعيل عليه السلام وروى ابن ماجه باسناد جيد «ان ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال لرجل اذا شربت من زمزم فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله عز وجل فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم» وروى الدارقطني ان عبد الله كان اذا شرب منها قال اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وروى احمد باسناد جيد من حديث جابر في ذكر حجته عليه السلام ثم عاد الى الحجر ثم ذهب الى زمزم فشرب منها وصب على راسه ثم رجع فاستلم الركن الحديث *

٢٢٣ - ﴿ وقال عَبْدَانُ أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا يُونُسُ عنِ الزهْرِيِّ قال أنَسُ بنُ مالِكٍ كانَ أبُو ذَرٍ رضى اللهُ عنه يُحَدِّثُ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال فُرِجَ سَقْفِي وأنا بِمَكَّةَ فنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ففَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِماءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيءٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فأفْرَغَها فِي صَدْرِي ثُمَّ أطْبَقَهُ ثُمَّ أخَذَ بِيَدِي فعَرَجَ بِي إلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قال جِبْرِيلُ لِخازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا افْتَحْ قال مَنْ هٰذَا قال جِبْرِيلُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ثم غسله بماء زمزم» فان ذكر زمزم جاء في الحديث وهو يدل على فضل زمزم حيث اختص غسله

بها دون غيرها من المياه كما ذكرناه عن قريب وقد اخرج هذا الحديث في باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء في اول كتاب الصلاة مسندا عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنهما قال كان ابوذر يحدث الى آخره مطولا وذكره هنا مختصرا معلقا عن عبدان واسمه عبد الله بن عثمان المروزى عن عبد الله ابن المبارك المروزى عن يونس بن يزيد الايلى عن محمد بن مسلم الزهرى رضى الله تعالى عنه الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى *

٢٢٤ - ﴿حدثنا محمد هو ابن سلام قال أخبرنا الفزاري عن عاصم عن الشعبي أن ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم قال عاصم فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر زمزم (ذكر رجاله) وهم ستة * الاول محمد بن سلام بن الفرج ابو عبد الله البيكندى * الثانى الفزارى بكسر الفاء بعدها الزاى وهو مروان بن معاوية * الثالث عاصم بن سليمان الاحول * الرابع عامر بن شراحيل الشعبى * الخامس عكرمة مولى ابن عباس * السادس عبد الله بن عباس رضى الله عنهما *(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه ذكر مجردا في رواية الاكثرين وفي رواية ابى ذر هو ابن سلام بذكر ابيه وفيه ان الفزارى والشعبى كوفيان وان عاصما بصرى وفيه ان الفزارى والشعبى مذكوران بالنسبة وان شيخه في اكثر الرواية وعاصما مذكوران مجردين عن النسبة *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الاشربة عن ابى نعيم عن سفيان الثورى واخرجه مسلم في الاشربة عن ابى كامل الجحدرى وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن شريح بن يونس وعن يعقوب الدورقى واسماعيل بن سالم وعن عبد الله بن معاذ وعن محمد بن بشار وعن محمد بن المثنى واخرجه الترمذى في الاشربة عن احمد بن منيع وفي الشمائل عن على بن حجر وأخرجه النسائى في الحج عن على بن حجر به وعن زياد بن أيوب وعن يعقوب الدورقى وأخرجه ابن ماجه في الاشربة عن سويد بن سعيد *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «وهو قائم» جملة اسمية وقعت حالا **قوله** «خلف عكرمة ما كان» اى ما كان رسول الله ﷺ يومئذ يعنى يوم سقى ابن عباس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ماء زمزم وفي لفظ ابن ماجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل اى ما شرب قائما لانه كان حينئذ راكبا *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه الرخصة في الشرب قائما وقيل ان الشرب من زمزم من غير قيام يشق لارتفاع ما عليها من الحائط وقال ابن بطال اراد البخارى ان الشرب من ماء زمزم من سنن الحج (فان قلت) روى ابن جرير عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يشرب منها في الحج (قلت) لعله انما تركه لئلا يظن ان شربه من الفرض اللازم وقد فعله اولا مع انه كان شديد الاتباع للآثار بل لم يكن احد اتبع لها منه ونص اصحاب الشافعى على شربه وقال وهب بن منبه نجدها في كتاب الله شراب الابرار وطعام طعم وشفاء سقم لا تنزح ولا تزم من شرب منها حتى يتضلع احدث له شفاء واخرجت عنه داء * واعلم انه روى في الشرب قائما احاديث كثيرة * منها النهى عن ذلك وبوب عليه مسلم بقوله باب الزجر عن الشرب قائما وحدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي لفظ له عن انس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا فالاكل قال ذاك اشد واخبث * وفي رواية عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي لفظ نهى عن الشرب قائما وفي رواية له عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا يشربن احدكم قائما فمن نسى فليستق» وروى الترمذى من حديث الجارود بن المعلى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الشرب قائما * ومنها اباحة الشرب قائما فمن ذلك

مارواه البخاري وبوب عليه باب الشرب قائما على ما يأتي فقال حدثنا ابو نعيم حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال قال اتى علي رضي الله تعالى عنه على باب الرحبة بماء فشرب قائما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب وهو قائم وانى رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت» ورواه ابو داود ايضا وروى الترمذي من حديث ابن عمر قال «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام» وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وروى ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده «قال رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائما وقاعدا» وقال هذا حديث حسن وروى الطحاوي وقال حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا اسحق ابن ابي فروة المدني قال حدثتنا عبيدة بنت نابل عن عائشة بنت سعد» عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ كان يشرب قائما» ورواه البزار ايضا في مسنده نحوه وروى الطحاوي ايضا قال حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم ابن مالك «قال اخبرني البراء بن زيد ان ام سلم حدثته ان رسول الله ﷺ شرب وهو قائم من في قربة» وفي لفظ له ان رسول الله ﷺ دخل عليها وفي بيته قربة معلقة فشرب من القربة قائما اخرجه احمد والطبراني ايضا. وقال النووي اعلم ان هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها اقوالا باطلة والصواب منها ان النهي محمول على كراهة التنزيه واما شربه قائما فلبيان الجواز ومن زعم نسخا فقد غلط فكيف يكون النسخ مع امكان الجمع وانما يكون نسخا لو ثبت التاريخ فاني له ذلك وقال الطحاوي ما ملخصه انه ﷺ اراد بهذا النهي الاشفاق على امته لانه يخاف من الشرب قائما الضرر وحدوث الداء كما قال لهم اما انا فلا آكل متكئا انتهى (قلت) اختلفوا في هذا الباب بحسب اختلاف الاحاديث فيه فذهب الحسن البصري وابراهيم النخعي وقتادة الى كراهة الشرب قائما وروى ذلك عن انس رضي الله تعالى عنه وذهب الشعبي وسعيد بن المسيب وزاذان وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد الى انه لا بأس به ويروى ذلك عن ابن عباس وابي هريرة وسعد وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن الزبير وعائشة رضي الله تعالى عنهم *

﴿ بابُ طَوَافِ القَارِنِ ﴾

اي هذا باب في بيان طواف القارن فهل يكتفي بطواف واحد اولا بد له من طوافين وانما لم يبين ذلك بل اطلق للاختلاف فيه على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى *

٢٢٥ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنِ ابنِ شِهَابٍ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قالَ مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بالحَجِّ والعُمْرَةِ ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وأَنا حائِضٌ فَلَمْ أَطُفْ بالبَيْتِ ولا بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذلِكَ إلَيْهِ فَقالَ انْقُضِي رَأْسَكِ وامْتَشِطِي وأَهِلِّي بالحَجِّ وَدَعِي العُمْرَةَ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إلَى التَّنْعِيمِ فاعْتَمَرْتُ فقالَ ﷺ هٰذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ فَطافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بالعُمْرَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى وأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ فإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة» لانه هو القارن وفيه بيان طوافه انه واحد والحديث قد مضى في باب كيف تهل الحائض والنفساء فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وهنا عن عبد الله ابن يوسف عن مالك وقد مر الكلام فيه مستقصى ولكن نتكلم فيه للرد على بعضهم في رده على الامام ابي جعفر الطحاوي من غير وجه لا ريحة العصبية فيه: فنقول اولا ماذكره الطحاوي فقال باب القارن كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري ومحمد بن ادريس المكي قالا حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد العزيز

ابن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «من احرم بالحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ثم قال فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا على القارن بين الحج والعمرة طواف واحد لا يجب عليه من الطواف غيره وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يطوف لكل واحد منهما طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذا الحديث خطأ اخطأ فيه الدراوردى فرفعه الى النبى ﷺ وانما اصله عن ابن عمر نفسه هكذا رواه الحفاظ وهم مع هذا لا يحتجون بالدراوردى عن عبيد الله اصلا فلم يحتجون له في هذا فاما ما رواه الحفاظ من ذلك عن عبيد الله فما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد ابن منصور قال حدثنا هشيم قال حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا قرن طاف لهما طوافا واحدا فاذا فرق طاف لكل منهما طوافا وسعى سعيا انتهى ثم قال هذا القائل بعد ان نقل كلام الطحاوى وهو تعليل مردود فالدراوردى صدوق وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره فلا مانع ان يكون الحديث عند نافع على الوجهين انتهى (قلت) المردود ما قاله وذهب اليه من غير تحقيق النظر فيه فهل يحل رد ما لا يرد لاجل ما قصر فيه فهمه وكثرة تعنته ومصادمته للحق الابلج افلا وقف هذا على ما قاله الترمذى بعد ان ذكر الحديث المذكور وقد رواه غير واحد عن عبيد الله ولم يرفعوه وهو اصح وقال ابو عمر في الاستذكار لم يرفعه احد عن عبيد الله غير الدراوردى وكل من رواه عنه غيره اوقفه على ابن عمر وكذا رواه مالك عن نافع موقوفا وقال ابو زرعة الدراوردى سيء الحفظ ذكره عنه الذهبى في الكاشف وقال النسائى ليس بالقوى وحديثه عن عبيد الله منكر وقال ابن سعد كان كثير الحديث يغلط ثم قال هذا القائل واحتجت الحنفية بما روى عن على رضى الله تعالى عنه انه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل وطريقه عن على عند عبد الرزاق والدارقطنى وغيرهما ضعيفة وكذا اخرج من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف نحوه واخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك انتهى (قلت) حديث على رضى الله تعالى عنه رواه النسائى في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصارى «عن ابراهيم بن محمد قال طفت مع ابى وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وحدثنى ان عليا رضى الله تعالى عنه فعل ذلك وحدثه ان رسول الله ﷺ فعل ذلك» (فان قلت) قال صاحب التنقيح وحماد هذا ضعفه الازدى (قلت) ذكره ابن حبان في الثقات واخرجه الدارقطنى من وجوه عن الحسن ابن عمارة ثم قال وهو متروك وعن حفص بن ابى داود عن ابن ابى ليلى وقال حفص ضعيف وعن عيسى بن عبد الله ابن على ثم قال وهو متروك (قلت) اذا كثرت طرق الحديث ولو كان فيها ضعفاء تتعاضد وتتقوى وروى الطحاوى ايضا «عن ابى النضر قال اهللت بالحج فادركت عليا فقلت له انى اهللت بالحج أفاستطيع ان اضيف اليه عمرة قال لا ولكنت اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضيف اليها الحج ضممته قال قلت كيف اصنع اذا اردت ذلك قال تصب عليك اداوة ماء ثم تحرم بهما جميعا وتطوف لكل واحد منهما طوافا» وعنه عن على وعبد الله قالا القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ثم اعترض هذا القائل ايضا على الطحاوى حيث قال في قول عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ان مرادها جمعوا بين الحج والعمرة جمع متعة لا جمع قران بقوله وانى لكثير التعجب منه فى هذا الموضع كيف ساغ له هذا التاويل وحديث عائشة مفصل للحالتين فانها صرحت بفعل من تمتع ثم بمن قرن حيث قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى فهؤلاء اهل التمتع ثم قالت واما الذين جمعوا الى آخره فهؤلاء اهل القران وهذا ابين من ان يحتاج الى بيان انتهى (قلت) هذا الذى ذكره متعجبا اخذه من كلام البيهقى فانه شنع على الطحاوى في كتابه المعرفة بغير معرفة حيث قال وزعم بعض من يدعى في هذا تصحيح الاخبار على مذهبه انما ارادت بهذا الجمع جمع متعة لا جمع قران قالت فانما طافوا طوافا واحدا في حجتهم لان حجتهم كانت مكية والحجة المكية لا يطاف لها قبل عرفة وكيف استجاز لدينه ان يقول مثل هذا وفي حديثها انها افردت من جمع بينهما جمع متعة اولا بالذكر فذكرت كيف طافوا في عمرتهم ثم كيف طافوا في حجتهم ثم لم يبق الا المفردون والقارنون

فجمعت بينهم في الذكر واخبرت انهم انما طافوا طوافا واحدا وانها ارادت بين الصفا والمروة لما ذكرنا من الدلالة مع كونه معقولا ولو اقتصرت على اللفظة الاخيرة لم يجز حملها ايضا لانها تقتضي اقتصارا على طواف واحد لكل ما حصل به الجمع والجمع انما حصل بالعمرة والحج جميعا فيقتضي اقتصارا على طواف واحد لهما جميعا لا لاحدهما والمتمتع لا يقتصر على طواف واحد بالاجماع فدل على انها ارادت بهذا الجمع جمع قران انتهى (قلت) لم يتامل البيهقي كلام الطحاوي لغشيان التعصب على فكره الا ترى كيف يؤول قولها فانما طافوا طوافا واحدا انها ارادت بهذا السعي بين الصفا والمروة ثم الضرورة الى تاويل الطواف بالسعي بل المراد الطواف بالبيت وقوله تقتضي اقتصارا على طواف واحد الى آخره ليس كذلك لانه قال ان حجتهم تلك صارت مكية والحجة المكية يطاف لها بعد عرفة فاذا كان كذلك يقتصر المتمتع على طواف واحد على انا نقول احاديث عائشة رضي الله تعالى عنها في هذا الباب مضطربة جدا لا يتم بها الاستدلال لاحد من الخصوم وقد قالت في رواية اهللنا بعمرة وفي اخرى منا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج قالت ولم اهل انا بحج وفي اخرى خرجنا لا نريد الا الحج وفي اخرى لبينا بالحج وفي اخرى مهلين بالحج والكل صحيح وفي رواية وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى حتى قال مالك ليس العمل على حديث عروة عن عائشة قديما وحديثا وسال الكرماني عن وجه الجمع بين هذه الروايات ثم قال قالوا وجهه انهم احرموا بالحج ثم لما امرهم بالفسخ الى العمرة احرم اكثرهم متمتعين وبعضهم بسبب الهدى بقوا على ما كانوا عليه وبعضهم صاروا قارنين ثم قال هذا القائل المعترض قال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب رسول الله ﷺ لحجه وعمرته الا طوافا واحدا وهذا اسناد صحيح . وفيه بيان ضعف ما روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما من ذلك انتهى (قلت) ليت شعري ما وجه هذا البيان وعجبي كيف يلهج هذا القائل بهذا القول الذي لا يجدي شيئا ونقل هذا اليمين عن طاوس كاد ان يكون محالا لعدم القدرة على الاحاطة على اطوفة الصحابة اجمعين والكلام ايضا في الرواة من دون عبد الرزاق **قوله** «فلما قضينا حجنا» وذلك بعد ان طهرت وطافت بالبيت ارسلها رسول الله ﷺ مع اخيها عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما الى التنعيم بفتح التاء المثناة من فوق وسكون النون وبالعين المهملة المكسورة وهو على ثلاثة اميال من مكة **قوله** «مكان عمرتك» نصب على الظرف اي بدل عمرتك وقيل انما قال ذلك تطييبا لقلبها ويقال معناه مكان عمرتك التي تركتها لاجل حيضك **قوله** «فانما طافوا» وفي كثير من النسخ طافوا بدون لفظ فانما وبدون الفاء في طافوا وهذا دليل جواز حذف الفاء في جواب اما مع ان النحاة صرحوا بلزوم ذكره الا في ضرورة الشعر وقال بعضهم لا يجوز حذف الفاء مستقلا لكن يجوز حذفها مع القول كما في قوله تعالى (فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم) اذ تقديره فالمقول لهم هذا الكلام وقال ابن مالك هذا الحديث واخواته كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «اما موسى كاني انظر اليه» «واما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا» فمخالف لهذه القاعدة فعلم ان من خصه بما اذا حذف القول معه فهو مقصر في فتواه عاجز عن نصرة دعواه *

٢٢٦ - ﴿ حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قال حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عنْ نافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ وَظَهْرُهُ فِي الدَّارِ فقال إِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَكُونَ العَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ فَلَوْ أَقَمْتَ فقال قَدْ خَرَجَ رَسولُ اللهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلْ كما فَعَلَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ثُمَّ قالَ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا قال ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فطاف لهما طوافا واحدا» وهذا طواف القارن عنده كما ذهب اليه الشافعي ومن قال بقوله ﴿ذكر

رجاله﴾ وهم خمسة • الاول يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقى يكنى بابى يوسف • الثانى اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسم امه وابوه ابراهيم بن سهم وقد مر غير مرة. الثالث ايوب السختيانى وقد مر غير مرة الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان شيخه وشيخ مسلم ايضا وينسب الى دورق فيقال له الدورقى وليس من بلد دورق وانما كانوا يلبسون قلانس تسمى الدورقية فنسبوا اليها وفيه ان ابن علية وايوب بصريان ونافع مدنى ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الحج عن ابى النعمان عن حماد واخرجه مسلم فيه عن ابى الربيع وابى كامل وعن على بن حجر وزهير بن حرب ☆

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «دخل ابنه» اى ابن عبد الله بن عمر **قوله** «عبد الله بن عبد الله» هو بيان له قوله «وظهره» بالرفع مبتدأ وقوله «فى الدار» خبره والجملة وقعت حالا والمراد من الظهر مركوبه **الذى** يركبه من الابل وحاصل المعنى ان عبد الله بن عمر كان عازما على الحج واحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه فقال له ابنه عبد الله انى لا آمن ان يكون العام اى فى هذا العام قتال فيصدوك اى يمنعوك عن البيت وذلك كان فى عام نزل الحجاج لقتال عبد الله بن الزبير وصرح بذلك مسلم فى روايته فقال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال «حدثنى نافع ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير قالا لا يضرك ان لا تحج العام فانا نخشى ان يكون بين الناس قتال يحال بينك وبين البيت قال ان حيل بينى وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت اشهدكم انى قد اوجبت عمرة فانطلق» الحديث قوله «انى لا آمن» بالمد وفتح الميم المخففة اى اخاف هذه رواية الاكثرين وفى رواية المستملى «انى لا ايمن» بكسر الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الميم وهى لغة تميم فانهم يكسرون الهمزة فى اول مستقبل ماضيه على فعل بالكسر ولا يكسرون اذا كان ماضيه بالفتح الا ان يكون فيه حرف حلق نحو اذهب والحق وقيل قوله «لا ايمن» بالكسر امالة ووقع فى بعض الكتب لا ايمن بالفتح والياء ولا وجه له فاعلم قوله «فلو اقمت» يحتمل ان يكون كلمة لو للتمنى فلا تحتاج الى جواب ويحتمل ان تكون للشرط وجزاؤه محذوف اى فلو اقمت فى هذه السنة وتركت الحج لكان خيرا لعدم الامن قوله «فقال» اى عبد الله بن عمر لابنه عبد الله قوله «افعل» بالجزم لانه جزاء والجزم فيه واجب ويجوز فيه الرفع على تقدير انا افعل قوله «كما فعل رسول الله ﷺ» يعنى فى الحديبية حيث منعوه عن دخول مكة وقصته مشهورة قوله «ثم قدم» اى الى مكة قوله «لهما» اى للعمرة والحج وبه احتج الشافعى ومن معه فى ان القارن يكفى له طواف واحد ولا حجة لهم فيه لان المراد من هذا الطواف طواف القدوم ☆

٢٢٧ - ﴿ **حدثنا** قُتَيْبَةُ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ نافعٍ أن ابنَ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عنهما أرادَ الحَجَّ عامَ نَزَلَ الحَجَّاجُ بابنِ الزبيرِ فقيلَ لهُ إنَّ النَّاسَ كائنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وإنَّا نَخَافُ أنْ يَصُدُّوكَ فقالَ لَقَدْ كانَ لَكُمْ فى رَسُولِ اللهِ إسْوَةٌ حَسَنَةٌ إذًا أصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إنِّى أُشْهِدُكُمْ أنِّى قَدْ أوْجَبْتُ عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إذَا كانَ بظَاهِرِ البَيْدَاءِ قال ماشأنُ الحَجِّ والعُمْرَةِ إلاَّ واحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أنِّى قَدْ أوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِى وأهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ ولَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ فَلَمْ يَنْحَرْ ولَمْ يَحِلَّ مِنْ شَىْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ولَمْ يَحْلِقْ ولَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وحَلَقَ ورَأى أنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الحَجِّ والعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأوَّلِ وقال ابنُ عُمَرَ رضى الله عنهما كَذَلِكَ فَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله بطوافه الاول وهذا طريق ثان للحديث السابق رواه عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن نافع الى **قوله** «عام نزل الحجاج» عام منصوب على الظرف والحجاج هو ابن يوسف الثقفى كان متولى العراقين

من

من جهة عبد الملك بن مروان وامره عبد الملك ان يتوجه الى مكة لقتال عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما لانه دعى له بالخلافة فلم يطع عبد الملك فقدم الحجاج الى مكة في سنة اثنتين وسبعين واقام الحصار عليه من اول شعبان منها وقصته مشهورة **قوله** «بابن الزبير» اى نزل الحجاج ملتبسا به على وجه المقاتلة **قوله** «فقيل له» اى لابن عمر وقد صرح في صحيح مسلم ان عبد الله وسالما ابنى عبد الله بن عمر هما القائلان بذلك ولفظه حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله الى آخره وقد ذكرناه عن قريب في هذا الباب **قوله** «كائن بينهم قتال» جملة في محل الرفع لانها خبر ان وقتال مرفوع بانه فاعل كائن ويجوز ان ينتصب على التمييز او على الاختصاص قوله «اذا» كلمة اذن حرف جواب وجزاء وشرط اعمالها ان تتصدر فان وقعت حشوا اهملت وان كان السابق عليها واوا او فاء جاز النصب نحو واذا لا يلبثوا فاذن لا يؤتوا والغالب الرفع واذا كان فعلها مستقبلا يجب الرفع كما هو هنا قوله «انى اشهدكم» انما قال هذا ولم يكتف بالنية ليعلمه من اراد الاقتداء به قوله «البيداء» موضع بين مكة والمدينة قدام ذى الحليفة وهو في الاصل الارض الملساء والمفازة قوله «الاواحد» بالرفع ويروى واحدا بالنصب على مذهب يونس فانه جوز رفعه مستشهدا بقوله

وما الدهر الا منجنونا باهله ✡ وما صاحب الحاجات الا معذبا

يعنى حكمهما واحد فى جواز التحلل منهما بالاحصار قوله «واهدى» فعل ماض من الاهداء قوله «بقديد» بضم القاف وفتح الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وهو اسم موضع بين مكة والمدينة وهو في الاصل اسم ماء هناك قوله «ولم يزد على ذلك» لانه لم يجب عليه دم بارتكاب محظورات الاحرام قوله «حتى كان» لفظ حتى غاية للافعال الاربعة قوله «قضى» معناه ادى قوله «كذلك فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» اى طاف طوافا واحدا وقال الكرمانى وهذا دليل على ان رسول الله ﷺ كان قارنا (قلت) غرضه من هذا ان القارن يكتفى بطواف واحد لانه قال لا يجوز ان يراد بقوله الطواف الاول طواف القدوم بل معناه انه لم يتكرر الطواف للقران بل يكتفى بطواف واحد ؛ والتحقيق في هذا المقام ان يقال لمن احتج بهذا الحديث فى اكتفاء القارن بطواف واحد وانه ﷺ كان قارنا كيف تعملون به وقد روى الزهرى عن سالم ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة الى الحج الحديث بطوله رواه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى على ما يأتى عن البخارى في موضعه ان شاء الله تعالى قال الطحاوى فهذا ابن عمر يخبر عن رسول الله ﷺ انه كان فى حجة الوداع متمتعا وانه بدا بالعمرة وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر ان النبى ﷺ واصحابه قدموا ملبين بالحج فقال رسول الله ﷺ من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدى فاخبر ابن عمر في حديث بكر هذا ان رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يلبى بالحج وقد اخبر في حديث سالم ان رسول الله ﷺ بدأ فاحرم بالعمرة فهذا معناه عندنا والله اعلم انه كان احرم اولا بحجة على انها حجة ثم فسخها فصيرها عمرة فلبى بالعمرة ثم تمتع بها الى الحج حتى يصح حديث سالم وبكر هذين ولا يتضادان وفسخ رسول الله ﷺ الحج الذى كان فعله وامر به اصحابه هو بعد طوافهم بالبيت فاستحال بذلك ان يكون الطواف الذى كان رسول الله ﷺ فعله للعمرة التى انقلبت اليها حجته مجزيا عنه من طواف حجته التى احرم بها بعد ذلك ولكن وجه ذلك عندنا والله تعالى اعلم انه لم يطف لحجته قبل يوم النحر لان الطواف الذى يفعل قبل يوم النحر في الحجة انما يفعل للقدوم لا لانه من صلب الحجة فاكتفى ابن عمر بالطواف الذى كان فعله بعد القدوم في عمرته عن اعادته في حجته وهذا مثل ما روى عن ابن عمر ايضا من فعله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكة يرمل بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة واذا لبى من مكة بها لم يرمل بالبيت وأخر الطواف بين الصفا والمروة الى يوم النحر وكان لا يرمل يوم النحر فدل ما ذكرنا ان ابن عمر كان اذا احرم بالحجة من مكة لم يطف لها الى يوم النحر فكذلك ما روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من احرامه بالحجة التى احرم بها بعد فسخ حجته

الاولى لم يكن طاف لها الى يوم النحر فليس في حديث ابن عمر عن النبى ﷺ من حكم طواف القارن لعمرته وحجته شيء وثبت بما ذكرنا ما ذهبنا اليه من ان القارن لا يكتفى بطواف واحد والله اعلم بالصواب *

باب الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ

اى هذا اباب في بيان الطواف على الوضوء وانما اطلق ولم يبين ان الوضوء مشرط في الطواف ام لا لامكان الاختلاف فيه على ما ياتى بيانه ان شاء الله تعالى «

٢٢٨ - ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قال حدثنا ابْنُ وَهْبٍ قال أخبرني عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ فقال قَدْ حَجَّ النبيُّ ﷺ فأخبرتني عَائِشَةُ رضى الله عنها أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طاف بالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رضى الله عنه فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ ثُمَّ عُمَرُ رضى الله عنه مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رضى الله عنه فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ ابنِ الزُّبَيْرِ بنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً وهٰذَا ابنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَؤُنَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ . وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا يَحِلَّانِ وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ان اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ» وقدمر الحديث في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة فانه اخرجه هناك عن اصبغ عن ابن وهب المصرى الى آخره مختصرا واخرجه هنا بأتم منه عن احمد بن عيسى ابى عبد الله التسترى مصرى الاصل وكان يتجر الى تسترمات سنة ثلاث واربعين ومائتين يروى عن عبد الله ابن وهب المصرى **قوله** «سأل عروة بن الزبير» فقال فيه حذف تقديره سال عروة بن الزبير كيف بلغه خبر حج النبى ﷺ فقال اى عروة قد حج النبى ﷺ **قوله** «حين قدم» اى مكة **قوله** «ثم لم تكن عمرة» بالرفع والنصب على تقدير كون لم تكن تامة او ناقصة **قوله** «ثم عمر» اى ثم حج عمر رضى الله تعالى عنه مثل ذلك اى مثل ما حج ابو بكر رضى الله تعالى عنه **قوله** «فرأيته اول شيء» لفظ اول بالنصب لانه بدل عن الضمير **قوله** «الطواف» بالنصب أيضا لانه مفعول ثان **قوله** «ثم معاوية» اى ثم حج معاوية بن أبى سفيان **قوله** «مع ابى الزبير» ليس بكنية بل قوله الزبير بالجر بدل من قوله «ابى» لان عروة يقول «ثم حججت مع ابى» هو الزبير بن العوام **قوله** «ثم لم ينقضها عمرة» اى ثم لم ينقض حجتها عمرة اى لم يفسخها الى العمرة **قوله** «فلا يسألونه» الهمزة فيه مقدرة اى افلا يسالون عبد الله بن عمر **قوله** «ولا احد» عطف على فاعل لم ينقضها اى لم ينقض ابن عمر حجته ولا احد من السلف الماضين **قوله** «ما كانوا يبدؤن بشيء حتى يضعوا اقدامهم من الطواف» قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدامهم وقال الكرمانى الكلام صحيح بدون زيادة اذ معناه ما كان احد منهم يبدأ بشيء آخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اى لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف وصوب بعضهم كلام ابن بطال لان جعل من بمعنى من اجل قليل وايضا فقد ثبت

لفظ اول في بعض الروايات (قلت) وقوله لان جعل من بمعنى من اجل قليل غير مسلم بل هو كثير في الكلام لان احد معانى من للتعليل كما عرف في موضعه وقوله وايضا فقد ثبت لفظ اول في بعض الروايات مجرد دعوى فلا تقبل الا ببيان وقوله حتى يضعوا بكاف حتى التى للغاية رواية الكشميهنى وفي رواية غيره حين يضعون ففى الاول حذفت النون من يضعون لان ان الناصبة مقدرة بعد كلمة حتى وعلامة النصب فى الجمع سقوط النون وسال الكرمانى في هذا الموضع بان المفهوم من هذا التركيب ان السلف كانوا يبتدئون بالشيء الآخر اذ نفى النفى اثبات وهو نقيض المقصود ثم اجاب بقوله ان لفظ ما كانوا تاكيد للنفى السابق او هو ابتداء الكلام قوله «امى» هي اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهما زوجة الزبير رضى الله تعالى عنه **قوله** «واختها» اى اخت امى وهي عائشة زوج النبى ﷺ **قوله** «فلما مسحوا الركن حلوا» معناه طافوا وسعوا وحلقوا حلوا وانما حذفت هذه المقدرات للعلم بها وقال الكرمانى (فان قلت) هذا مناف لقوله انهما لا يحلان وما الفائدة في ذكره (قلت) الاول في الحج والثانى في العمرة وغرضه انهم كانوا اذا احرموا بالعمرة يحلون بعد الطواف ليعلم انهم اذا لم يحلوا بعده لم يكونوا معتمرين ولا فاسخين للحج اليها وذلك لان الطواف في الحج للقدوم وفي العمرة للركن * ثم اعلم ان الداودى قال ما ذكر من حج عثمان هو من كلام عروة وما قبله من كلام عائشة وقال ابو عبد الملك منتهى حديث عائشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الى آخره من كلام عروة (قلت) على قول الداودى يكون الحديث كله متصلا وعلى قول ابى عبد الملك يكون بعضه منقطعا لان عروة لم يدرك ابا بكر ولا عمر بل ادرك عثمان رضى الله تعالى عنه ☆

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ احتج به من يرى بوجوب الطهارة للطواف كالصلاة ولا حجة لهم فى ذلك لان قوله انه توضا لا يدل على وجوب الطهارة قطعا لاحتمال ان يكون وضوءه عليه الصلاة والسلام على وجه الاستحباب وقال صاحب التوضيح الدليل على الوجوب ان الطواف مجمل في قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) وفعله ﷺ خرج مخرج البيان (قلت) لانسلم انه مجمل اذ معناه الدوران حول البيت (فان قلت) قال ﷺ «الطواف بالبيت صلاة» (قلت) التشبيه لا عموم له ولهذا لا ركوع فيها ولا سجود ولو كان حقيقة لكان احتاج الى تحليل وتسليم واحتج به ايضا من يرى ان الافراد بالحج هو الافضل ولا حجة لهم في ذلك لوجود احاديث كثيرة دلت على انه ﷺ كان قارنا وقد ذكرنا الاختلاف فيه في هذا الكتاب والله اعلم *

﴿ باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله ﴾

اى هذا باب في بيان وجوب السعى بين الصفا والمروة وانما قدرناه هكذا لان الوجوب يتعلق بالافعال لا بالذوات قال الجوهرى الصفا موضع بمكة وهو في الاصل جمع صفاة وهي صخرة ملساء ويجمع على اصفاء وصفا وصفى على وزن فعول والصفا ايضا اسم نهر بالبحرين والصفاء بالمد خلاف الكدر * والمروة مروة السعى التى تذكر مع الصفا وهى احد راسيه الذى ينتهى السعى اليهما وهى في الاصل حجر ابيض براق وقيل هى التى يقدح منها النار **قوله** «وجعل» على صيغة المجهول اى جعل وجوب السعى بين الصفا والمروة كما ذكرنا وقال صاحب التلويح وجعل من شعائر الله كذا فى نسخة السماع وفي اخرى وجعلا اى الصفا والمروة والشعائر جمع شعيرة وقيل هى جمع شعارة بالكسر كذا في الموعب وقال الجوهرى الشعائر اعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله تعالى وقال ابو عبيد واحدة الشعائر شعيرة وهو ما اشعر لهدى الى بيت الله تعالى وقال الزجاج هى جميع متعبدات الله التى أشعرها الله اى جعلها اعلاما لنا وهى كل ما كان من موقف او مسعى او مذبح وانما قيل شعائر لكل عمل مما تعبد به لان قولهم شعرت به علمته فلهذا سميت الاعلام التى هى متعبدات لله شعائر وقال الحسن شعائر الله دين الله تعالى *

٢٢٩ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة سألت عائشة رضى الله

عنها فقلت لها أرأيت قول الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما . فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة قالت بئس ما قلت يا ابن أختي إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك قالوا يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال إن هذا لعلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة فأنزل الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية قال أبو بكر فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله قد ذكروا غير مرة وأبو اليمان الحكم بن نافع والزهري هو محمد بن مسلم * وأخرجه النسائي في الحج وفي التفسير ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** « ارايت » اخبرني عن مفهوم هذه الآية اذ مفهومها عدم وجوب السعي بين الصفا والمروة اذ فيه عدم الاثم على الترك فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها مفهومها ليس ذلك بل عدم الاثم على الفعل ولو كان على الترك لقيل ان لا يطوف بزيادة لا والتحقيق هنا ان عروة رضي الله تعالى عنه أول الآية بأن لا شيء عليه في تركه لان هذا اللفظ اكثر ما يستعمل في المباح دون الواجب وان عائشة رضي الله تعالى عنها اجابت بأن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه لانها ليست بنص في سقوط الواجب ولو كانت نصا لكان يقول فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما لان هذا يتضمن سقوط الاثم عمن ترك الطواف ولم يكن ذلك الا بسبب الانصار وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه منع من ايقاعه على صفة وهذا كمن عليه صلاة ظهر فظن ان لا يسوغ له ايقاعها بعد المغرب فسأل فقيل لا حرج عليك ان صليت فيكون الجواب صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب الظهر عليه وقد وقع في القراءة الشاذة فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها حكاه الطبري وابن ابي داود في المصاحف وابن المنذر وغيرهم عن ابي بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم واجاب الطبري انها محمولة على القراءة المشهورة وكلمة لا زائدة وكذا قال الطحاوي وقيل لا حجة في الشواذ اذا خالفت المشهورة وقال الطحاوي ايضا لا حجة لمن قال ان السعي مستحب بقوله (فمن تطوع خيرا) لانه راجع الى اصل الحج والعمرة لا الى خصوص السعي لاجماع المسلمين على ان التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع والله اعلم **قوله** « يهلون » اي يحجون **قوله** « لمناة » بفتح الميم

و تخفيف

وتخفيف النون وبعد الالف تاء مثناة من فوق وهو اسم صنم كان في الجاهلية وقال ابن الكلبي كانت صخرة نصبها عمرو ابن لحي بجهة البحر فكانوا يعبدونها وقيل هي صخرة لهذيل بقديد وسميت مناة لان الدماء كانت تمنى بها اى تراق وقال الحازمي هي على سبعة اميال من المدينة واليها نسبوا زيد مناة **قوله** «الطاغية» صفة لمناة اسلامية وهي على زنة فاعلة من الطغيان ولو روى لمناة الطاغية بالاضافة ويكون الطاغية صفة للفرقة وهم الكفار لجاز **قوله** «عند المشلل» بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد اللام الاولى المفتوحة اسم موضع قريب من قديد من جهة البحر ويقال هو الجبل الذي يهبط منه الى قديد من ناحية البحر وقال البكري هي ثنية مشرفة على قديد وقال السفاقسي هي عند الجحفة وفي رواية لمسلم عن سفيان عن الزهري بالمشلل من قديد وفي رواية للبخاري في تفسير البقرة من طريق مالك «عن هشام بن عروة عن ابيه قال قلت لعائشة وانا يومئذ حديث السن» فذكر الحديث وفيه «كانوا يهلون لمناة فكانت مناة حذو قديد» اى مقابله وقد مر ان قديدا بضم القاف قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله البكري **قوله** «يتحرج» اى يحترز من الحرج ويخاف الاثم **قوله** «فلما اسلموا» اى الانصار **قوله** «عن ذلك» اى الطواف بالصفا والمروة قوله «انا كنا نتحرج» الى آخره وفي رواية مسلم ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وانما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة ثم يجيؤن فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما اللذي كانوا يصنعونه في الجاهلية فانزل الله تعالى الآية وفي لفظ اذا اهلوا لمناة لا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة ويقال ان الانصار قالوا انما امرنا بالطواف ولم نؤمر بالسعي بين الصفا والمروة فنزلت الآية وقال السدي كان في الجاهلية تعرف الشياطين في الليل بين الصفا والمروة وكانت بينهما آلهة فلما ظهر الاسلام قال المسلمون يا رسول الله لا نطوف بين الصفا والمروة فانه شرك كنا نضعه في الجاهلية فنزلت الآية وفي الاسباب للواحدي قال ابن عباس كان على الصفا صنم على صورة رجل يقال له اساف وعلى المروة صنم على صورة امرأة تدعى نائلة يزعم اهل الكتاب انهما زنيا في الكعبة فمسخهما الله تعالى حجرين فوضعا على الصفا ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا فكان اهل الجاهلية اذا طافوا بينهما مسحوا الوثنين فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام كره المسلمون الطواف بينهما لاجل الصنمين فنزلت هذه الآية وروى الطبري وابن ابي حاتم في التفسير باسناد حسن من حديث ابن عباس قال قالت الانصار ان السعي بين الصفا والمروة من امر الجاهلية فانزل الله تعالى [ان الصفا والمروة من شعائر الله] **قوله** «وقد سن رسول الله ﷺ» اى شرع وقال الكرماني وجعل ركنا وقال بعضهم اى فرضه بالسنة وليس مراد عائشة نفي فرضيتها ويؤيده قولها لم يتم الله حج احد ولا عمرته لم يطف بينهما (قلت) قول الكرماني جعل ركنا غير موجه لان لفظ سن لا يدل على معنى انه جعله ركنا والا لا يبقى فرق بين السنة والركن وكيف نقول انه ركن وركن الشيء ما هو داخل في ذات الشيء ولم يقل احد ان السعي بين الصفا والمروة داخل في ماهية الحج وكذا قول بعضهم اى فرضه بالسنة ليس مدلول اللفظ . وقوله وليس مراد عائشة نفي فرضيتها فنقول وكذا لا يدل على اثبات فرضيتها . وقوله ويؤيده قولها الى آخره لا يؤيد اصلا ولا يدل على مدعاه لان نفي اتمام الشيء لا يدل على نفي وجوده فعلى كل حال لا يثبت الفرضية غاية ما في الباب يدل على انه سنة مؤكدة وهي في قوة الواجب ونحن نقول به وسيجيء بيان الخلاف قوله «ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن» المخبر هو الزهري وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ويقال له راهب قريش لكثرة صلاته ولد في خلافة عمر بن الخطاب ومات سنة اربع وتسعين قاله عمرو بن علي وفي رواية مسلم عن سفيان عن الزهري قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن هشام فاعجبه ذلك قوله «ان هذا العلم» بفتح اللام التي هي للتأكيد وتنكير العلم وهي رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين ان هذا العلم اشار به الى كلام عائشة وقوله «ما كنت سمعته» وقع خبرا لان ولفظ كنت بلفظ المتكلم وكلمة ما نافية وعلى رواية الكشميهني قوله «لعلم» خبر ان وكلمة ما موصولة ولفظ كنت بلفظ المخاطب

وقال الكرماني ما موصولة منصوب على الاختصاص او مرفوع بانه صفة له او خبر بعد خبر قوله «ولقد سمعت رجالا» القائل بهذا هو ابو بكر بن عبد الرحمن المذكور قوله «الا من ذكرت عائشة» هذا الاستثناء معترض بين اسم ان وخبرها واسم ان هو قوله «الناس» في قوله ان الناس وخبرها هو قوله «ممن كان يهل بمناة» ولفظ مسلم «ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يقولون انما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية» وقال آخرون من الانصار انما امرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فانزل الله عز وجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله) قال ابو بكر بن عبد الرحمن فاراها قد انزلت في هؤلاء وهؤلاء (فان قلت) ما وجه هذا الاستثناء (قلت) وجهه انه اشار به الى ان الرجال من اهل العلم الذين اخبروا ابا بكر بن عبد الرحمن اطلقوا ولم يخصوا بطائفة وان عائشة رضي الله تعالى عنها خصت الانصار بذلك كما رواه الزهري عن عروة عنها وهو في صدر الحديث وهو قولها ولكنها نزلت في الانصار «قوله «ان يطوف بالصفا» بتشديد الطاء واصله ان يتطوف فابدلت التاء طاء لقرب مخرجهما ثم ادغمت الطاء في الطاء قوله «فاسمع هذه الآية» وهي قوله (ان الصفا والمروة من شعائر الله) وقوله «فاسمع» بفتح الهمزة وضم العين على صيغة المتكلم من المضارع وهكذا هو في اكثر الروايات وضبطه الدمياطي في نسخته بدرج الهمزة وسكون العين على صيغة الامر فرواية مسلم فاراها نزلت في هؤلاء وهؤلاء كما ذكرناه الآن تدل على ان رواية العامة أصوب قوله «في الفريقين» وهما الانصار وقوم من العرب كما صرح به مسلم على ما ذكرناه قوله «كليهما» يعني كلا الفريقين ويروى كلاهما قال الكرماني هو على مذهب من يجعل المثنى في الاحوال كلها بالالف ثم قال والفريق الاول هم الانصار الذين يتحرجون احترازا من الصنمين والثاني هم غيرهم الذين يتحرجون بعد ما كانوا يطوفون لعدم ذكر الله له قوله «حتى ذكر ذلك» اي الطواف بينهما بعد ذكر الطواف بالبيت وذكر الطواف بالبيت هو قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) وذكر الطواف بين الصفا والمروة هو قوله (ان الصفا والمروة من شعائر الله) بعد قوله (وليطوفوا بالبيت العتيق) ووقع في رواية المستملي وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت قال بعضهم وفي توجيهه عسر (قلت) لا عسر فيه فهذا الكرماني وجهه فقال لفظ ما ذكره بدل عن ذلك او ان ما مصدرية والكاف مقدر كما في زيد اسدا اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليا ومشروعا مأمورا به *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ احتجت به الحنفية على ان السعي بين الصفا والمروة واجب لان قول عائشة رضي الله تعالى عنها وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما يدل على الوجوب ورفع الجناح في الآية والتخيير ينفي الفرضية لا سيما من مذهب عائشة فيما حكاه الخطابي ان السعي بينهما تطوع وما ذهب اليه الحنفية هو مذهب الحسن وقتادة والثوري حتى يجب بتركه دم وعن عطاء سنة لا شيء فيه وقال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وداود هو فرض لا يصح الحج الا به ومن بقي عليه شيء منه يرجع اليه من بلده فان كان وطيء النساء قبل ان يرجع كان عليه اتمام حجه او عمرته ويحج من قابل ويهدي كذا حكاه ابن بطال عنهم ونقل المروزي عن احمد انه مستحب واختار القاضي وجوبه وانجباره بالدم وقال ابن قدامة وهو اقرب الى الحق وعن طاوس من ترك منه اربعة اشواط لزمه دم وان ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع وليس هو بركن وذكر ابن القصار عن القاضي اسماعيل انه ذكر عن مالك فيمن تركه حتى تباعد واصاب النساء انه يجزيه ويهدي وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى في شرحه للترمذي اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة للحاج على ثلاثة اقوال احدها انه ركن لا يصح الحج الا به وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر وبه قال الشافعي ومالك في المشهور عنه واحمد في اصح الروايتين عنه واسحق وابي ثور لقوله ﷺ «اسعوا فان الله كتب عليكم السعي» رواه احمد والدارقطني والبيهقي من رواية صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت ابي تجراة باسناد حسن وقال عبد العظيم انه حديث حسن (قلت) قال ابن حزم في المحلى ان حبيبة بنت ابي تجراة مجهولة وقال شيخنا هو مردود لانها صحابية وكذلك صفية بنت شيبة صحابية ، والقول الثاني انه واجب يجبر بدم وبه قال الثوري وابو حنيفة ومالك في العتبية كما حكاه ابن العربي ، والقول الثالث انه ليس بركن ولا واجب بل هو سنة ومستحب وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء ومجاهد واحمد في رواية ومن

طاف فقد حل وقال شيخنا قد يستدل برفع قوله «خذوا عني مناسككم» على اشتراط الموالاة بين الطواف والسعي بحيث يضر الفصل الطويل وهو احد قولين فيما حكاه المتولي وقال الرافعي والظاهر انه لا يقدح قاله القفال وغيره *

﴿ بابُ ماجاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان ماجاء في السعي اى من كيفيته بين الصفا والمروة *

﴿ وقال ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إلَى زُقَاقِ بَنِي أبِي حُسَيْنٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه جاء في السعي بين الصفا والمروة انه من دار بني عباد الى زقاق بني ابي حسين وهذا تعليق وصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن عثمان بن الاسود عن مجاهد وعطاء قال رأيتهما يسعيان من خوخة بني عباد الى زقاق بني ابي حسين وعزو اذلك الى ابن عمر وذكره الفاكهي باوضح منه من طريق ابن جريج اخبرني نافع قال نزل ابن عمر من الصفا حتى اذا حاذى باب بني عباد الى زقاق ابن ابي حسين قال سفيان هو بين هذين العلمين **قوله** «بني عباد» بفتح العين وتشديد الباء الموحدة وزقاق بضم الزاي وبالقافين وقال الجوهري الزقاق السكة يذكر ويؤنث قال الاخفش اهل الحجاز يؤنثون الطريق والصراط والسبيل والسوق والزقاق وبنو تميم يذكرون هذا كله والجمع الزقاق والزقان والازقة مثل حوار وحوران واحورة *

٢٣٠ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ مَيْمُونٍ قال حدثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بنِ عُمَرَ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا طَافَ الطَّوَافَ الأوَّلَ خَبَّ ثَلاثًا وَمَشَى أرْبَعًا وكان يَسْعَى بَطْنَ المَسِيلِ إذَا طاف بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَقُلْتُ لِنَافِعٍ أكانَ عَبْدُ اللهِ يَمْشِي إذَا بَلَغَ الرُّكْنَ اليَمَانِيَ قال لا إلاَّ أنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ فإنَّهُ كانَ لا يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وكان يسعى بطن المسيل» والحديث مضى في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض عن عبيدالله الى آخره وهنا اخرجه باتم من ذلك عن محمد بن عبيد بن ميمون وفي رواية ابي ذر محمد بن عبيد بن حاتم وكذا قال الجياني ناقلا عن نسخة ابي محمد بخطه حدثنا محمد بن عبيد بن حاتم حدثنا عيسى بن يونس قيل الصواب هو الاول وبه جزم ابو نعيم وعيسى هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي الكوفي مات بالجزف اول سنة احدى وتسعين ومائة وعبدالله بن عمر العمري قوله «كان اذا طاف الطواف الاول» اى طواف القدوم وقال الكرماني الطواف الاول سواء كان للقدوم او للركن قوله «خب» اى رمل في الاشواط الثلاث قوله «ومشى» اى لا يرمل قوله «وكان يسعى بطن المسيل» اى المكان الذي يجتمع فيه السيل وبطن منصوب على الظرف قوله «فقلت لنافع» الى هنا مرفوع عن ابن عمر ومن قوله «فقلت» الى آخره موقوف والقائل لنافع هو عبيدالله المذكور فيه قوله «اكان» الهمزة فيه للاستفهام قوله «لا يدعه» اى لا يتركه وقدم الكلام فيه مستوفى هناك *

٢٣١ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيَانُ عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قال سَأَلْنَا ابنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما عنْ رَجُلٍ طاف بالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ ولَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أيَأْتِي امْرَأَتَهُ فقال قَدِمَ النبيُّ ﷺ فَطَافَ بالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ سَبْعًا لَقَدْ كان لَكُمْ فِي رسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وَسَأَلْنَا جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما فقال لا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فطاف بين الصفا والمروة سبعا» والحديث مضى ايضا في باب صلى النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم لسبوعه ركعتين فانه رواه هناك عن قتيبة بن سعيد عن سفيان عن عمرو بن دينار الى آخره وعلى بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة **قوله** «اياتى» الهمزة فيه للاستفهام **قوله** «قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم» اى قدم مكة وهذا جواب لسؤال عمرو بن دينار ومن معه قال الكرماني (فان قلت) ماوجه مطابقة الجواب السؤال (قلت) معناه لايحل له لان رسول الله ﷺ واجب المتابعة وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى انتهى (قلت) لايحتاج الى هذا التقدير لان هذا جواب مطابق للسؤال مع زيادة اما الجواب فهو قوله «فطاف بين الصفا والمروة سبعا» واما الزيادة فهو قوله «فطاف بالبيت سبعا» وصلى خلف المقام ركعتين وفائدة الزيادة هي ان السؤال عن المعتمر اذا لم يسع والجواب ان العمرة هي الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة فلايجوز له قربان امراته حتى ياتى بالطواف والسعى **قوله** «لقد كان لكم» الى آخره من تتمة الجواب *

٢٣٢ - ﴿ حدثنا المكي بن إبراهيم عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال قدم النبي ﷺ مكة فطاف بالبيت ثم صلى ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة ثم تلا لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة ﴾ *

هذا طريق آخر للحديث المذكور رواه عن المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي ابو السكن ولفظ المكي اسمه على صورة النسبة وليس بمنسوب الى مكة وهو يروى عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومضى هذا الحديث ايضا في باب من صلى ركعتى الطواف خلف المقام رواه عن آدم عن شعبة عن عمرو بن دينار وهذه الاحاديث الثلاثة عن ابن عمر دلت على ان العمرة عبارة عن الطواف بالبيت سبعا والصلاة بركعتين خلف المقام والسعى بين الصفا والمروة وفي التوضيح واجبات السعي عندنا اربعة قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو بقى منها بعض خطوة لم يصح سعيه ولو كان راكبا اشترط ان يسير دابته حتى تضع حافرها على الجبل وان صعد على الصفا والمروة فهو اكمل وكذا فعله سيدنا رسول الله ﷺ والصحابة بعده وليس هذا الصعود فرضا ولا واجبا بل هو سنة مؤكدة وبعض الدرج مستحدث فالحذر من ان يخلفها وراءه فلا يصح سعيه حينئذ وينبغى ان يصعد على الدرج حتى يستيقن ولنا وجه شاذ انه يجب الصعود على الصفا والمروة قدرا يسيرا ولا يصح سعيه الا بذلك ليستيقن قطع جميع المسافة كما يلزم غسل جزء من الراس بعد غسل الوجه ليستيقن . ثانيها الترتيب فلو بدا بالمروة لم يجزه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال «ابدؤا بما بدا الله به» وقال صاحب التوضيح قال في المحيط من كتب الحنفية لو بدا بالمروة وختم بالصفا اعاد شوطا ولا يجزيه ذلك والبداءة بالصفا شرط ولا اصل لما ذكره الكرماني من ان الترتيب في السعي ليس بشرط حتى لو بدا بالمروة واتى الصفا جاز وهو مكروه لترك السنة فيستحب اعادة ذلك الشوط [قلت] الكرماني له كتاب في المناسك ذكر هذا فيه وكيف يقول صاحب التوضيح ولا اصل لما ذكره الكرماني بل لا اصل لما ذكره لانه يحتج بقوله ﷺ ابدؤا بما بدا الله به» فكيف يستدل بخبر الواحد على اثبات الفرضية والحديث انما يدل على انه سنة وقد عمل الكرماني به حيث قال ولو بدا بالمروة يكون مكروها لتركه السنة حتى يستحب اعادته وهذا هو الاصل في الاستدلال بخبر الواحد وكذا الجواب عما قال وحكى عن ابى حنيفة انه لايجب الترتيب ويجوز البداءة بالمروة والحديث حجة عليه واراد بالحديث هو قوله ﷺ «ابدؤا بما بدأ الله به» رواه جابر واخرجه النسائى . الثالث يحسب من الصفا الى المروة مرة ومن المروة الى الصفا مرة حتى يتم سبعا هذا هو الصحيح . الرابع يشترط ان يكون السعى بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف قدوم اوافاضة ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع فلو سعى وطاف اعاده وعند غيرنا اعاده ان كان بمكة فان رجع الى اهله بعث بدم وشذ امام الحرمين فقال بعض ائمتنا لو قدم السعى على الطواف اعتد بالسعى وهذا غلط ونقل الماوردى وغيره الاجماع في اشتراط ذلك وقال عطاء يجوز السعى من غير تقدم طواف وهو غريب وفي التوضيح ايضا الموالاة

بين مرات السعي سنة فلو تخلل بيسير او طويل بينهن لم يضر وكذا بينه وبين الطواف ويستحب السعي على طهارة من الحدث والنجس ساترا عورته والمرأة تمشي ولا تسعى لانه استرلها وقيل ان سعت في الخلوة بالليل سعت كالرجل وموضع المشي والعدو معروف والعدو يكون قبل وصوله الى الميل الاخضر وهو العمود المبني في ركن المسجد بقدر ستة اذرع الى ان يتوسط بين العمودين المعروفين وما عدا ذلك فهو محل المشي فلو هرول في الكل لاشيء عليه وكذا لو مشى على هينة وعن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة ثم قال ان مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وان سعيت فقد رأيته يسعى وانا شيخ كبير اخرجه ابو داود وفي رواية كان يقول لاصحابه ارملوا فلو استطعت الرمل لرملت وعنه قال رأيت عمر رضي الله تعالى عنه يمشي اخرجها سعيد بن منصور وقال ابن التين يكره للرجل ان يقعد على الصفا إلا لعذر وضعف ابن القاسم في روايته عن مالك رفع يديه على الصفا والمروة وقال ابن حبيب يرفع واذا قلنا يرفع فقال ابن حبيب يرفعهما حذو منكبيه وبطونهما الى الارض ثم يكبر ويهلل ويدعو وقال غيره من المتأخرين الدعاء والتضرع انما يكون وبطونهما الى السماء ولو ترك السعي ببطن المسيل ففي وجوب الدم قولان عن مالك *

٢٣٣ ـ ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا عاصٌ قال قُلْتُ لِأَنَسِ بنِ مالِكٍ رضي اللهُ عنه أكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ قال نَعَمْ لِأَنَّها كانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الجَاهِلِيَّةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ إنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أنْ يَطَّوَّفَ بِهِما ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الآية المذكورة فيها اثبات السعي بين الصفا والمروة (ذكر رجاله) وهم اربعة الاول احمد بن محمد قال الدارقطني هو احمد بن محمد بن ثابت شبويه (قلت) احمد بن محمد بن ثابت بن عثمان بن مسعود بن يزيد ابو الحسن الخزاعي المروزي المعروف بابن شبويه مات بطرسوس سنة ثلاثين ومائتين قاله الحافظ الدمياطي . الثاني عبد الله بن المبارك . الثالث عاصم بن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن . الرابع انس بن مالك ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه وشيخه مروزيان وان عاصما بصري (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن محمد بن يوسف عن الثوري واخرجه مسلم في المناسك عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية واخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد واخرجه النسائي في الحج عن يعقوب بن ابراهيم *

(ذكر معناه) **قوله** «أكنتم» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله** «قال نعم» ويروى «فقال نعم» بزيادة فاء العطف اي نعم كنا نكره وعلل الكراهة بقوله لانها كانت من شعائر الجاهلية وانما انث الضمير باعتبار جمع السعي وهي سبع مرات والمراد من الشعائر العلامات التي كانوا يتعبدون بها وقد مر الكلام في الشعائر عن قريب قيل انما خص السعي والطواف ايضا من شعائرهم (قلت) لانسلم ذلك بخلاف السعي وكان لهم الصنمان اللذان ذكرناهم يتمسحون بهما ويعبدونهما في تلك البقعة *

٢٣٤ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال إنَّما سَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ لِيُرِيَ المُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مروا غير مرة وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان بن عيينة وعمرو بن دينار وفي بعض النسخ عن عمرو وهو ابن دينار وعطاء هو ابن ابي رباح وقد تقدم الكلام فيه في باب كيف كان بدء الرمل *

﴿ زَادَ الْحُمَيْدِيُّ قال حدثنا سُفْيَانُ قال حدثنا عَمْرٌو قال سَمِعْتُ عَطَاءً عن ابنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ ﴾

وقول ابن عباس «ليرى المشركين قوته» فيه حصر السبب فيما ذكره على ما هو المشهور في انما من افادة الحصر وقد جاء عن ابن عباس سبب آخر وهو سعي ابينا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فيجوز ان يكون هو المقتضى لمشروعية الاسراع على ما رواه احمد في مسنده من حديث ابن عباس قوله «قال ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما امر بالمناسك عرض له الشيطان عند السعي فسبقه فسابقه ابراهيم عليه الصلاة والسلام» وقد ورد ايضا سبب آخر وهو سعي هاجر عليها السلام على ما صرح به البخاري «عن ابن عباس قال جاء ابراهيم عليه الصلاة والسلام» الحديث وفيه فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها وسعت سعي انسان مجهود حتى جاوزت الوادي الحديث وفيه «ففعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلذلك سعي الناس بينهما» فان كان المراد بقوله فلذلك سعي الناس بينهما الاسراع في المشي فهذه العلة من نص الشارع فهي اولى ما يعلل به السعي وان اراد بالسعي مطلق الذهاب فلا ويدل عليه رواية الازرقي فلذلك طاف الناس بين الصفا والمروة والله اعلم **قوله** «الحميدي» بضم الحاء نسبة الى حميد احد اجداد عبد الله بن الزبير بن عبد الله القرشي المكي شيخ البخاري ومن افراده ومعنى هذه الزيادة ان الحميدي صرح بالتحديث في روايته عن عمرو بن دينار وصرح عمرو بالسماع من عطاء بن ابي رباح ومن طريقه اخرجه ابو نعيم في المستخرج وقال الكرماني زاد لفظ حدثنا وسمعت بدل المعنعن وفائدته الخروج عن الخلاف في القبول سيما وسفيان من المدلسين **قوله** «مثله» اي مثل ما روى عن ابن عباس في الحديث السابق ☆

﴿ بابٌ تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إلاَّ الطَّوَافَ بالْبَيْتِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه تقضي الحائض الى آخره واراد بالمناسك افعال الحج وصرح بالحكم في هذا وهو ان الحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت للمنع الوارد فيه على ما ياتي في حديث الباب وانما صرح به لعدم الخلاف فيه ☆

﴿ وإذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ﴾

هذا ايضا من الترجمة اي واذا سعى الحاج او المعتمر بين الصفا والمروة وهو على غير وضوء وانما لم يذكر الحكم فيه لاجل الخلاف فيه فان الحسن البصري اشترط الطهارة للسعي وقال ابن المنذر لم يذكر عن احد من السلف اشتراط الطهارة للسعي الا عن الحسن البصري وروى ذلك ايضا عن الحنابلة في رواية ☆

٢٣٥ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْقَاسِمِ عنْ أبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها أنَّهَا قالَتْ قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأنا حائِضٌ ولَمْ أطُفْ بالْبَيْتِ ولاَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ قالَتْ فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إلَى رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أنْ لاَ تَطُوفِي بالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «افعلي كما يفعل الحاج» الى آخره وتقدم في هذا الحديث في باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت في كتاب الحيض عن ابي نعيم عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة واخرجه ايضا في باب كيف كان بدء الحيض في اول كتاب الحيض باتم منه فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله المديني عن سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم سمعت القاسم يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا لا نرى الا الحج الحديث **قوله** «حتى تطهري» بفتح التاء والطاء المهملة المشددة وتشديد الهاء ايضا واصله تتطهري فحذفت احدى التاءين ومعناه حتى تغتسلي وتطهري بالغسل ويؤيده ان في رواية مسلم «حتى تغتسلي» وقال ابن بطال العلماء مجمعون ان الحائض تشهد المناسك كلها غير الطواف بالبيت وقال المهلب انما منعت الحائض

من الطواف على غير طهارة تنزيها للمسجد عن النجاسات ولامره ﷺ الحيض في العيدين بالاعتزال وقال ابن التين وقول عائشة ولم اطف بالبيت تريد ان طواف العمرة منعها منه حيضها قوله « كما يفعل الحاج » لايكون الا بان يردف الحج على العمرة قال وقيل كانت حاجة ذكره ابن عبد الملك ولا يصح لها السعي وان كان يصح فعله بغير طهارة كان الطواف قبله وذلك لا يصح حتى تطهر ولا يكون السعي مفردا ويصح افراد الطواف وقال صاحب التلويح وكان البخاري فهم ان قوله ﷺ لها افعلي كما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي انها تسعى فبوب واذا سعى على غير وضوء انتهى (قلت) ليس الامر كما ذكره وانما قوله « واذا سعى » الى آخره من الترجمة كما ذكرنا واشار بها الى الخلاف في اشتراط الطهارة في السعي فلذلك لم يجزم بالحكم غير انه لم يذكر في الباب شيئا يدل عليه واكتفى بمجرد ذكر هذه الترجمة فافهم *

٢٣٦ - ﴿ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال وقال لي خليفة حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أهل النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبي ﷺ وطلحة وقدم علي من اليمن ومعه هدي فقال أهللت بما أهل به النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدى فقالوا ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر منيا فبلغ النبي ﷺ فقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدى لأحللت وحاضت عائشة رضي الله تعالى عنها فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت قالت يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحج فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لا تخفى * (ذكر رجاله) * وهم ستة. الاول محمد بن المثنى بن عبيد المعروف بالزمن وقد مر غير مرة. الثاني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي. الثالث خليفة بفتح الخاء المعجمة وبالفاء بن خياط من خياطة الثياب وقد مر في باب الميت يسمع خفق النعال. الرابع حبيب بن ابن قريبة المعلم بلفظ اسم الفاعل من التعليم. الخامس عطاء بن ابي رباح. السادس جابر بن عبد الله الانصاري *

* (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه انه ذكر هذا الاسناد من طريقين الاول عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن حبيب والثاني انه ذكره على سبيل المذاكرة حيث قال وقال لي خليفة لا على سبيل التحمل فلذلك لم يقل حدثنا خليفة مع انه شيخه وهو من افراده وفيه انهم كلهم بصريون الا عطاء فانه مكي واخرجه ابو داود في الحج عن احمد بن حنبل عن الثقفي به *

(ذكر معناه) **قوله** « قال وقال » فاعل قال الاول البخاري وفاعل الثاني ظاهر وهو خليفة **قوله** « اهل » اي احرم **قوله** « وليس مع احد » الواو فيه للحال **قوله** « وطلحة » بالرفع عطف على غير النبي ﷺ **قوله** « على » هو ابن ابي طالب رضي الله عنه وكان ﷺ ارسله الى اليمن **قوله** « ومعه هدى » جملة اسمية وقعت حالا **قوله** « ان يجعلوها » اي الحجة التي اهلوا بها **قوله** « ويطوفوا » اي بالبيت وبين الصفا والمروة **قوله** « ويحلوا » اي ويصيرون حلالا **قوله** « يقطر » اي منيا بسبب قرب عهدنا بالجماع اي كنا متمتعين بالنساء **قوله** « فبلغ » اي الشان يعني بلغ النبي ﷺ قولهم هذا وهو انهم تمتعوا به وقلوبهم لا تطيب به لانه ﷺ غير متمتع وكانوا يحبون موافقته ﷺ **قوله** « فقال » اي النبي ﷺ « لو استقبلت من امري » اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت آخرا من جواز العمرة في اشهر الحج « لما اهديت » أي لكنت متمتعا ارادة لمخالفة اهل الجاهلية ولا حللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدى هو

المفرد اوالقارن حتى يبلغ الهدى الى محله وذلك في ايام النحر لاقبلها ويقال معناه لواستقبلت هذا الرأى وهوالاحرام بالعمرة في اشهر الحج من اول امرى لم اسق الهدى **قوله** « فنسكت المناسك كلها » اى اتت بافعال الحج كلها غير الطواف بالبيت **قوله** « فلماطهرت » بفتح الهاء وضمها *

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ قال النووى احتج به من قال ان التمتع افضل لانه ﷺ لايتمنى الا الافضل وقال الكرمانى فاجاب القائلون بتفضيل الافراد انه ﷺ انما قال من اجل فسخ الحج الى العمرة الذى هوخاص بهم فى تلك السنة فقط مخالفة للجاهلية وقال هذا الكلام تطييبا لقلوب اصحابه لان نفوسهم كانت لاتسمح بفسخ الحج (قلت) قال الطبرى وجملة الحال له انه لم يكن متمتعا لانه قال «لواستقبلت من امرى ماستدبرت ما اهديت» يعنى ماسقت الهدى ولجعلتها عمرة ولا كان مفردا لان الهدى كان معه واجبا كما قال وذلك لايكون الاللقارن . وفيه فسخ الحج الى العمرة لكن نقول انه كان مخصوصا بهم في تلك السنة وانه لايجوز اليوم الاعند ابن عباس وبه قال احمد وداود الظاهرى . وفيه دليل على جواز الامرين وانه لولاما سبق من سوقه ﷺ الهدى لحل معهم الاان السنة فيمن ساق الهدى انه لايحل الابعد بلوغ الهدى محله وهو نحره يوم النحر . قال القاضى وفيه دليل على انه ﷺ كان مهلا بالحج (قلت) يعنى لم يكن معتمرا بل كان قارنا كما قاله الطبرى وقال الطحاوى رحمه الله احتج بهذا الحديث قوم على جواز فسخ الحج في العمرة وقالوا من طاف من الحجاج بالبيت قبل وقوفه بعرفة ولم يكن ممن ساق الهدى فانه يحل (قلت) اراد بهؤلاء القوم جماعة الظاهرية واحمد ثم قال وخالفهم آخرون فقالوا ليس لاحد دخل في حجة ان يخرج منها الابتمامها ولا يحله شىء منها قبل يوم النحر من طواف ولا غيره (قلت) اراد بالآخرين جماهير التابعين والفقهاء منهم احمد وأبو حنيفة ومالك والشافعى واصحابهم ثم اجاب عن ذلك بمثل ماذكرنا الآن انه كان خاصا لهم في حجتهم تلك دون سائر الناس بعدهم ثم قال والدليل على ان ذلك كان خاصا للصحابة الذين حجوا مع رسول الله ﷺ دون غيرهم حديث بلال بن الحارث قال « قلت يارسول الله ارأيت فسخ حجنا هذا لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لكم خاصة » واخرجه ابو داود وابن ماجه *

٢٣٧ ـ ﴿ حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ قال حدثنا إسْمَاعِيلُ عنْ أيُّوبَ عن حَفْصَةَ قالَتْ كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أنْ يَخْرُجْنَ فَقَدِمَتِ امْرَأةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ فَحَدَّثَتْ أنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أصْحَابِ رسولِ اللهِ ﷺ قَدْ غَزَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ ثِنْتَيْ عشْرَةَ غَزْوَةً وكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ قالَتْ كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى ونَقُومُ على المَرْضَى فَسَأَلَتْ أُخْتِي رسولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ هَلْ عَلَى إحْدَانَا بَأْسٌ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أنْ لاَ تَخْرُجَ قال لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ولْتَشْهَدِ الخَيْرَ ودَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رضى اللهُ عنها سَأَلْنَاهَا أوْ قالَتْ سَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ وكَانَتْ لاَ تَذْكُرُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلاَّ قالَتْ بِأَبِي فَقُلْنَا أسَمِعْتِ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ يَقُولُ كَذَا وكَذَا قالَتْ نَعَمْ بِأَبِي فقالَ لِيَخْرُجِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ أو العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ والحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ ودَعْوَةَ المُسْلِمِينَ ويَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى فَقُلْتُ آلحَائِضُ فقالتْ أوَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وتَشْهَدُ كَذَا وتَشْهَدُ كَذَا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله « اوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا » لان معناه تشهد الوقوف بعرفة وتشهد الوقوف بمزدلفة ورمى الجمار وغير ذلك من افعال الحج غير الطواف بالبيت وهذا موافق لقول جابر رضى الله تعالى عنه فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت وهذا الحديث قد مضى في باب شهود الحائض

العيدين فى كتاب الحيض فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة الى آخره واخرجه ايضا في باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد في ابواب العيدين عن ابى معمر عن عبد الوارث عن ايوب عن حفصة الى آخره واخرجه هنا عن مؤمل بلفظ اسم المفعول من التأميل ابن هشام وقد مر في كتاب التهجد في باب عقد الشيطان عن اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين وهؤلاء كلهم بصريون وقد مر الكلام فيه في كتاب الحيض مستوفي *

﴿ باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى ﴾

اى هذا باب في بيان الاهلال بكسر الهمزة اى الاحرام من البطحاء اى من وادى مكة وغيرها اى ومن غير بطحاء مكة وهو سائر اجزاء مكة قوله «للمكى» اى الذى من اهل مكة واراد الحج قوله «وللحاج» اى وللحاج الذى هو الآفاقى الذى يريد التمتع اذا خرج من مكة الى منى وانما قيد بهذا لان شرط الخروج من مكة ليس الا للتمتع فالحاصل من هذه الترجمة ان مهل المكي والمتمتع للحج هو نفس مكة ولا يجوز تركها ومهل الذى يريد الاحرام بالحج خارج نفس مكة سواء الحل والحرم وقوله «الى منى» كذا وقع في طريق ابى الوقت وفى معظم الروايات «اذا خرج من منى» بكلمة من فوجه كلمة الى ظاهر واما وجه كلمة من فيحتمل ان يكون اشارة الى الخلاف في ميقات المكي في مذهب الشافعى فعنده ميقات اهل مكة نفس مكة وقيل مكة وسائر الحرم والصحيح الاول ومذهب ابى حنيفة ان ميقات اهل مكة في الحج الحرم ومن المسجد افضل وفى مناسك الحصيرى الافضل لاهل مكة ان يحرموا من منازلهم ويسعهم التاخر الى آخر الحرم بشرط ان يدخلوا الحل محرمين فلو دخلوا من غير احرام لزمهم دم كالآفاقى وقال المهلب من انشا الحج من مكة فله ان يهل من بيته ومن المسجد الحرام ومن البطحاء وهو طريق مكة اومن حيث احب مما دون عرفة ذلك كله واسع لان ميقات اهل مكة منها وليس عليه ان يخرج الى الحل لانه خارج في حجته الى عرفة فيحصل له بذلك الجمع بين الحل والحرم وهو بخلاف منشىء العمرة من مكة *

﴿ وسئل عطاء عن المجاور يلبى بالحج قال وكان ابن عمر رضى الله عنهما يلبى يوم التروية إذا صلى الظهر واستوى على راحلته ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فابتداء الاستواء هو ابتداء الخروج من البلد قوله «عطاء» هو عطاء بن ابى رباح قوله «عن المجاور» اى المجاور بمكة وهو المقيم بها قوله «يلبى» جملة وقعت حالا قوله «يوم التروية» هو اليوم الثامن من ذى الحجة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء بلفظ «رايت ابن عمر فى المسجد فقيل له قد رؤى الهلال» فذكر قصة منها «فامسك حتى كان يوم التروية فاتى البطحاء فلما استوت به راحلته احرم» *

﴿ وقال عبد الملك عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأحللنا حتى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «لبينا» فانه جملة حالية ومعناها جعلنا مكة من وراءنا في يوم التروية حال كوننا ملبين بالحج فعلم انهم حين الخروج منها كانوا محرمين قوله «وقال عبد الملك» قال الكرمانى عبد الملك هذا هو ابن عبد العزيز بن جريج وقال بعضهم الظاهر انه هو عبد الملك بن ابى سليمان قلت يحتمل كلا منهما ولكن هذا وصله مسلم من طريق عبد الملك بن ابى سليمان العرزمى عن عطاء بن ابى رباح «عن جابر اهللنا مع النبى ﷺ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل و نجعلها عمرة فكبر ذلك علينا» الحديث وفيه «حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة

بظهر اهللنا بالحج »قوله « حتى يوم التروية » يوم منصوب على الظرفية اى حتى في يوم التروية قوله « بظهر » اى جعلنا مكة وراء ظهورنا ☆

﴿ وقال أبو الزُّبَيْرِ عنْ جابِرٍ أهْلَلْنا مِنَ الْبَطْحاءِ ﴾

ابو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الدال المهملة وضم الراء وفي آخره سين مهملة المكي وقدمر في باب من شكا امامه وهذا تعليق وصله احمد في مسنده ومسلم في صحيحه من طريق ابن جريج عنه «عن جابر قال امرنا النبي ﷺ اذا احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح » ☆

﴿ وقال عُبَيْدُ بنُ جُرَيْجٍ لِابْنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما رَأَيْتُكَ إذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أهَلَّ النَّاسُ إذَا رَأَوُا الْهِلَالَ ولَمْ تُهِلَّ أنْتَ حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فقال لَمْ أرَ النبيَّ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ ﴾

عبيد بضم العين وجريج بضم الجيم مر ذكره في باب غسل الرجلين في النعلين في كتاب الوضوء وهذا التعليق وصله البخاري في باب غسل الرجلين في النعلين مطولا فقال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا اباعبد الرحمن رايتك تصنع اربعا الحديث وقال ابن بطال اما وجه احتجاج ابن عمر باهلال النبي ﷺ بذى الحليفة وهو غير مكي على من انشا الحج من مكة انه يجب ان يهل يوم التروية وهي قصة اخرى فوجه ذلك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اهل من ميقاته في حين ابتدائه في عمل حجته من اصل عمله ولم يكن فيما مكث يقطع به العمل فكذلك المكي لا يهل الا يوم التروية الذى هو اول عمله ليتصل له عمله تأسيا برسول الله ﷺ بخلاف ما لو اهل من اول الشهر وقد قال ابن عباس لا يهل احد من مكة بالحج حتى يريد الرواح الى منى والله اعلم ☆

﴿ بابٌ أيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ﴾

اى هذا باب يبين فيه اين يصلى الظهر اى فى اى مكان يصلى صلاة الظهر يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة والتروية بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف الياء آخر الحروف سميت بذلك لانهم كانوا يتروون بحمل الماء معهم من مكة الى عرفات وقيل الى منى وقيل لان آدم عليه السلام رأى فيه حواء عليها السلام وقيل لان جبريل عليه السلام اري فيه ابراهيم عليه السلام المناسك وقيل لانهم كانوا يروون ابلهم فيه وقيل لان ابراهيم عليه السلام رأى تلك الليلة في منامه انه يذبح ولده بامر الله تعالى فلما اصبح كان يروى في النهار كله اى يتفكر وقيل هو من الرواية لان الامام يروى للناس مناسكهم (قلت) ذكره الجوهري في باب روى معتل العين واللام وذكر فيه مواد كثيرة ثم قال وسمى يوم التروية لانهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعده ويكون اصله من رويت من الماء بالكسر اروى ريا وريا وروى ايضا مثل رضى وتكون التروية مصدرا من باب التفعيل تقول رويته الماء تروية واما قول من قال لان آدم عليه الصلاة والسلام راى فيه حواء فغير صحيح من حيث الاشتقاق لان راى الذى هو من الرؤية مهموز العين معتل اللام نعم جاء من هذا الباب ترئية وترية ولم يجيء تروية فالاول من قولك رات المراة ترئية اذا رات الدم القليل عند الحيض والثانى اسم الخرقة التى تعرف بها المراة حيضها من طهرها واما بقية الاقوال فكون اصلها من الرؤية غير مستبعد ولكن لم يجيء لفظ التروية منها لعدم المناسبة بينهما في الاشتقاق واما قول من قال هو من الرواية فبعيد جدا لانه لم يجيء تروية من هذا الباب لعدم الاشتقاق بينهما وقال بعضهم قيل في تسمية التروية اقوال شاذة وذكر هذه الاقوال (قلت) هذا يدل على ان اصلها صحيح في الاشتقاق لان الشاذ ما يكثر استعماله ولكنه على خلاف القياس ولكن هذا القائل لو عرف الاشتقاق بين المصدر والافعال التى تشتق منه لما صدر منه هذا الكلام في غير تامل وترو ☆

٢٨٣ - ﴿ حدثني عبد الله بن محمد قال حدثنا إسحاق الأزرق قال حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت أنس بن مالك رضي الله عنه قلت أخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال بمنى قلت فأين صلى العصر يوم النفر قال بالأبطح ثم قال افعل كما يفعل أمراؤك ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة . الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر الجعفي المعروف بالمسندي . الثاني اسحق بن يوسف الازرق مات سنة ست وتسعين ومائة . الثالث سفيان الثوري . الرابع عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره عين مهملة قدم في ابواب الطواف . الخامس انس بن مالك رضي الله تعالى عنه *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه السؤال وفيه ان شيخه بخاري وانه من افراده واسحق واسطي وسفيان كوفي وعبد العزيز مكي سكن الكوفة رحمه الله وفيه انه ليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس في الصحيحين الا هذا الواحد * ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الحج عن محمد بن المثنى وعن علي واسماعيل بن ابان واخرجه مسلم فيه عن زهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن ابراهيم واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع ومحمد بن الوزير الواسطي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن اسماعيل وعبد الرحمن بن محمد *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « عقلته » اي ادركته وفهمته وهي جملة في محل الجر لانها وقعت صفة لقوله شيء قوله « اين صلى الظهر » يعني في اي مكان صلاها قوله « قال بمنى » اي صلاها بمنى قوله « يوم النفر » بفتح النون وسكون الفاء وهو الرجوع من منى قوله « بالابطح » هو مكان متسع بين مكة ومنى والمراد به المحصب قوله « ثم قال » اي انس رضي الله تعالى عنه *

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه استحباب اقامة صلاة الظهر والعصر يوم التروية بمنى لانه ﷺ خرج الى منى قبل الظهر وصلى فيه الظهر والعصر وذكر ابو سعد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى ان خروجه ﷺ يوم التروية كان ضحى وفي سيرة الملا انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج الى منى بعد ما زاغت الشمس وفي شرح الموطا لابي عبد الله القرطبي خرج صلى الله تعالى عليه وسلم الى منى عشية يوم التروية وقال النووي ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة حيث يصلون الظهر في اول وقتها هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي . وفيه قول ضعيف انهم يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون وفي حديث جابر الطويل عند مسلم « فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر » الحديث وروى ابو داود والترمذي واحمد والحاكم من حديث ابن عباس قال « صلى النبي ﷺ الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى » ولاحمد من حديثه « صلى النبي ﷺ بمنى خمس صلوات » ولاحمد عن ابن عمر انه كان يحب اذا استطاع ان يصلي الظهر بمنى يوم التروية وذلك ان رسول الله ﷺ صلى الظهر بمنى وحديث ابن عمر في الموطأ عن نافع عنه موقوف ولابن خزيمة والحاكم من طريق القاسم ابن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة وقال المهلب الناس في سعة من هذا يخرجون متى احبوا ويصلون حيث امكنهم ولذلك قال انس صلى حيث يصلي امراؤك والمستحب في ذلك ما فعله الشارع صلى الظهر والعصر بمنى وهو قول مالك والثوري وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقال ابن حبيب اذا مالت الشمس يطوف سبعا ويركع ويخرج وان خرج قبل ذلك فلا حرج وعادة اهل مكة ان يخرجوا الى منى بعد صلاة العشاء وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تخرج ثلث الليل وهذا يدل على التوسعة وكذلك المبيت عن منى

ليلة عرفة ليس فيه حرج اذا وافى عرفة ذلك الوقت الذى يخير وليس فيه جبر كما يجبر ترك المبيت بها بعد الوقوف ايام رمى الجمار وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعى وابو ثور *

٢٣٩ - ﴿ حدثنا علىٌّ سمع أبا بكر بن عياش قال حدثنا عبد العزيز قال لقيت أنساً وحدثنى إسماعيل بن أبان قال حدثنا أبو بكر عن عبد العزيز قال خرجت إلى منى يوم التروية فلقيت أنساً رضى الله عنه ذاهباً على حمار فقلت أين صلى النبى صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الظهر فقال انظر حيث يصلى أمراؤك فصل ﴾

هذا طريق آخر اورده من رواية ابى بكر بن عياش الظاهر انه اورده تأكيد الطريق اسحاق الازرق فان الترمذى لما اخرج حديث اسحاق قال صحيح يستغرب من حديث اسحاق الازرق عن الثورى اراد ان اسحاق تفرد به ورواه البخارى من طريقين الاول عن على هو ابن المدينى قاله الكرمانى وقال بعضهم والذى يظهر لى انه ابن المدينى (قلت) اخذه من الكرمانى ثم نسبه الى نفسه وابو بكر بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفى آخره شين معجمة ابن سالم الاسدى الكوفى الخياط بالنون المقرى قيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل غير ذلك والصحيح ان اسمه كنيته وعبد العزيز هو ابن رفيع المذكور والطريق الثانى عن اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وفى آخره نون وهو منصرف على الاصح وقد مر فى باب من قال فى الخطبة اما بعد وانما قدم الطريق الاول لتصريحه فيه بالتحديث بين ابى بكر بن عياش وعبد العزيز والطريق الثانى بالعنعنة **قوله** «ذاهبا» نصب على الحال وفى رواية الكشميهنى راكبا **قوله** «هذا اليوم» اى يوم التروية **قوله** «فقال» اى انس لعبد العزيز انظر **قوله** «فصل» امر يخاطب به انس لعبد العزيز . وفيه اشارة الى متابعة اولى الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وكان الامراء لا ينزلون بالابطح وكانوا لا يصلون الظهر والعصر الا بمنى كما فعله الشارع فلذلك استحبت الائمة الاربعة وغيرهم ذلك وقد مر الكلام فيه مستقصى *

﴿ باب الصلاة بمنى ﴾

اى هذا باب فى بيان كيفية الصلاة الرباعية فى منى هل تصلى على حالها او تقصر واورد فيه ثلاثة احاديث ذكرها فى ابواب تقصير الصلاة بترجمة بعين هذه الترجمة وهو باب الصلاة بمنى ويبين كل واحد الآن *

٢٤٠ - ﴿ حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه فى الباب المذكور عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله قال اخبرنى نافع «عن عبد الله ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمنى ركعتين وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما صدرا من امارته ثم اتمها **قوله** «ركعتين» اى المقصورتين من الفريضة الرباعية **قوله** «وعثمان صدرا» اى صلى ركعتين صدرا اى فى صدر من ايام خلافته اى فى أوائل خلافته وانما ذكر صدرا وقيد به لان عثمان اتم الصلاة بعد ست سنين وبقية مباحثه تقدمت هناك *

٢٤١ - ﴿ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن أبى إسحاق الهمدانى عن حارثة بن وهب الخزاعى رضى الله عنه قال صلى بنا النبى ﷺ ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه بمنى ركعتين ﴾

اخرجه هناك فقال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة قال انبأنا ابو اسحق قال سمعت حارثة بن وهب قال «صلى بنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم آمن ما كان بمنى ركعتين» وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وابو اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني المشهور بالسبيعي الكوفي وحارثة بالحاء المهملة وبالراء والثاء المثلثة والخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وبالعين المهملة نسبة الى خزاعة حي من الازد قوله «ونحن ما كنا اكثر» جملة وقعت حالا فقوله نحن مبتدأ وكلمة ما نافية خبره وقوله «اكثر» منصوب على انه خبر كان وكلمة قط متعلقة بمحذوف والتقدير ونحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في ذلك الوقت ولا آمن منا فيه ويجوز ان تكون ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا قوله «وآمنه» عطف على اكثر والضمير فيه يرجع الى ما والتقدير صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والحال انا اكثر اكوانا في سائر الاوقات عددا واكثر اكوانا في سائر الاوقات امنا واسناد الامن الى الاوقات مجاز قيل وعلى هذا كما قلنا قط متعلق بمحذوف لان قط يختص بالماضي المنفي ولا منفي ههنا تقديره ما كنا اكثر من ذلك ولا آمنه قط (قلت) قال ابن مالك استعمال قط غير مسبوقة بالنفي مما خفي على كثير من النحويين وقد جاء في هذا الحديث بدونه وله نظائر وقيل انه بمعنى ابدا على سبيل المجاز وقال الكرماني قوله «وآمنه» بالرفع ويجوز النصب بان يكون فعلا ماضيا وفاعله الله تعالى (قلت) فحينئذ يكون ضمير المفعول هو النبي ﷺ والتقدير وآمن الله تعالى نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم حينئذ وقال الطيبي هذا على ان يكون اكثر خبر كان اذ لا يستقيم ان يعطف وآمنه على اكثر وهو متعسف جدا قوله «بمنى» اى في منى والعامل فيه قوله صلى *

٢٤٢ - ﴿ حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه قال صليت مع النبي ﷺ ركعتين ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فيا ليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان ﴾

اخرجه في الباب المذكور عن قتيبة بن سعيد عن عبد الواحد بن زياد عن الاعمش الى آخره فانظر الى التفاوت بينهما في المتن والاسناد ولكن الحاصل واحد * ورجاله قد ذكروا غير مرة وسفيان هو الثوري وابراهيم هو النخعي وعبد الرحمن ابن يزيد بن قيس اخو الاسود رضي الله عنه الكوفي النخعي مات في الجماجم سنة ثلاث وثمانين وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قوله «ثم تفرقت بكم الطرق» يعني اختلفتم في قصر الصلاة واتمامها فمنكم من يقصر ومنكم من لا يقصر قوله «فيا ليت حظي من اربع» اى فيا ليت نصيبي الذي يحصل لي من اربع ركعات ركعتان يقبلهما الله تعالى قوله «ركعتان» في كثير من النسخ ركعتين وهو على مذهب الفراء فانه جوز نصب خبر ليت كاسمه واما وجه ركعتان بالرفع فهو الاصل لانه خبر ليت وخبره مرفوع وقال الداودي خشي ابن مسعود ان لا تجزىء الاربع فاعلها وتبع عثمان كراهة لخلافه واخبر بما يعتقده وقيل يريد انه لو صلى اربعا فياليتها تقبل كما تقبل الركعتان وقال الكرماني قالوا غرضه ليت عثمان رضي الله تعالى عنه صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصاحباه يفعلونه وقيل معناه انا اتم متابعة لعثمان رضي الله تعالى عنه وليت الله قبل مني من الاربع ركعتين * وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه وبقية المباحث تقدمت هناك *

﴿ باب صوم يوم عرفة ﴾

اى هذا باب في بيان الصوم في يوم عرفة ولم يبين حكمه لمكان الاختلاف فيه *

٢٤٣ - ﴿ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن الزهري قال حدثنا سالم قال

سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه بيان ترك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الصوم في يوم عرفة (ذكر رجاله) وهم ستة * الاول على بن المدينى * الثانى سفيان بن عيينة * الثالث محمد بن مسلم الزهرى * الرابع سالم بن ابى امية ابو النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر * الخامس عمير مصغر عمرو مولى ابن عباس * السادس ام الفضل ام عبد الله ابن عباس واسمها لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه بصرى وانه من افراده وفيه ان سفيان مكى وان الزهرى وسالما وعميرا مدنيون (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الحج عن القعنبى وفي الصوم عن عبد الله بن يوسف وعن مسدد وفي الاشربة عن الحميدى وعن مالك بن اسماعيل وعن عمرو بن القاسم واخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن اسحق بن ابراهيم وابن ابى عمرو عن زهير بن حرب وعن هارون بن سعيد الايلى واخرجه ابو داود فى الصوم عن القعنبى به *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصم يوم عرفة (فان قلت) في صحيح مسلم ان صومه يكفر سنتين (قلت) هذا في غير الحجيج اما فى الحجيج فينبغى لهم ان لا يصوموا لئلا يضعفوا عن الدعاء واعمال الحج اقتداء بالشارع واطلق كثير من الشافعية كراهته وان كان الشخص بحيث لا يضعف بسبب الصوم فقط قال المتولى الاولى ان يصوم حيازة للفضيلة قال صاحب التوضيح ونسب غيره هذا الى المذهب وقال الاولى عندنا لا يصوم بحال وقال الرويانى في الحلية ان كان قويا وفي الشتاء ولا يضعف بالضعف عن الدعاء فالصوم افضل وقال البيهقى في المعرفة قال الشافعى فى القديم لو علم الرجل ان الصوم بعرفة لا يضعفه فصامه كان حسنا واختار الخطابى هذا قال صاحب التوضيح والمذهب عندنا استحباب الفطر مطلقا وبه قال جمهور اصحابنا وصرحوا بانه لا فرق ولم يذكر الجمهور الكراهة بل قالوا يستحب فطره كما قاله الشافعى ونقل الماوردى وغيره استحباب الفطر عن اكثر العلماء وحكى ابن المنذر عن جماعة منهم استحباب صومه وحكى صاحب البيان عن يحيى بن سعيد الانصارى انه يجب عليه الفطر بعرفة وقال ابن بطال اختلف العلماء في صومه فقال ابن عمر لم يصمه رسول الله ﷺ ولا عمر ولا عثمان وانا لا اصومه وقال ابن عباس يوم عرفة لا يصحبنا احد يريد الصيام فانه يوم تكبير واكل وشرب واختار مالك وابو حنيفة والثورى الفطر وقال عطاء من افطر يوم عرفة ليتقوى به على الذكر كان له مثل اجر الصائم وكان ابن الزبير وعائشة رضى الله تعالى عنهم يصومان يوم عرفة وروى ايضا عن عمر رضى الله تعالى عنه وكان اسحق يميل اليه وكان الحسن يعجبه صومه ويأمر به الحاج وقال رأيت عثمان بعرفة في يوم شديد الحر صائما وهم يروحون عنه وكان اسامة بن زيد وعروة بن الزبير والقاسم ومحمد وسعيد بن جبير يصومون بعرفات وقال قتادة لا بأس بذلك اذا لم يضعف عن الدعاء وبه قال الداودى وقال الشافعى احب صيامه لغير الحاج اما من حج فاحب ان يفطر ليقوى به على الدعاء وقال عطاء اصومه في الشتاء ولا اصومه في الصيف . وفيه ان الاكل والشرب في المحافل مباح ليبين معنى اودعت الصورة فيه . وفيه جواز قبول الهدية من النساء ولم يسألها ان كان من مالها اومن مال زوجها ان كان مثل هذا القدر لا يشاح الناس فيه *

﴿ بابُ التَّلْبِيَةِ والتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ ﴾

اى هذا باب في بيان مشروعية التلبية والتكبير اذا غدا اى اذا ذهب من منى الى عرفة *

٢٤٤ - ﴿حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هٰذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقال كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكرواما الثقفي فليس له في الصحيح عن انس ولا غيره غير هذا الحديث وقد تقدم هذا الحديث في ابواب العيدين في باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة اخرجه عن ابى نعيم عن مالك بن انس قال حدثنى محمد بن ابى بكر الثقفي قال سألت انسا ونحن غاديان من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبى ﷺ قال كان يلبى الملبى لاينكر عليه ويكبر المكبر فلاينكر عليه فانظر التفاوت بينهما في السند والمتن والمعنى واحد وقوله في هذا الطريق «كان يلبى منا الملبى» يوضح معنى قوله «كان يهل منا المهل» لان الاهلال رفع الصوت بالتلبية قوله «وهما غاديان» جملة اسمية وقعت حالا اى ذاهبان غدوة قوله «كيف كنتم تصنعون» اى من الذكر طول الطريق وفي رواية مسلم من طريق موسى بن عقبة قال حدثنى محمد بن ابى بكر قال قلت لانس بن مالك غداة عرفة ماتقول في التلبية في هذا اليوم قال سرت هذا المسير مع النبى ﷺ فمنا المكبر ومنا المهل لايعيب احدنا على صاحبه قوله «فلاينكر عليه» بضم الياء على صيغة المجهول من المضارع وقدمرت بقية الكلام هناك *

﴿ بابُ التَّهْجِيرِ بالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ ﴾

اى هذا باب في بيان التهجير وهو السير في الهاجرة وكذلك الهجر والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر وكذلك الهجر ومنه يقال هجر النهار والمراد بالتهجير بالرواح ان يهجر من نمرة الى موضع الوقوف بعرفة والنمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات *

٢٤٥ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مَالِكٌ عنِ ابنِ شِهَابٍ عنْ سَالِمٍ قال كَتَبَ عَبْدُ المَلِكِ إلى الْحَجَّاجِ أنْ لَا يُخَالِفَ ابنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ فَجَاءَ ابنُ عُمَرَ رضى الله عنهما وَأنا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فقال مالَكَ يا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فقال الرَّوَاحَ إنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ قال هٰذِهِ السَّاعَةَ قال نَعَمْ قال فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجُ فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ إنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إلى عَبْدِ اللهِ فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ عَبْدُ اللهِ قال صَدَقَ ﴾

مطابقته للترجمة تستفاد من قوله «هذه الساعة» لانه اشار به الى زوال الشمس وهو وقت الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف لماروى ابوداود من حديث ابن عمر «قال غدا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذى ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف» واخرجه احمد ايضا وظاهر هذا الحديث انه توجه من منى حين صلى الصبح بها لكن في حديث جابر الطويل الذى رواه مسلم ان توجهه ﷺ منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه «فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت فأتى بطن الوادى فخطب الناس» الحديث بطوله * ورجاله قد ذكروا غير مرة وسالم هو ابن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم واخرجه النسائى في الحج ايضا عن يونس بن عبد الاعلى وعن احمد بن عمرو بن السرح قوله «كتب عبد الملك» هو ابن مروان الاموى الخليفة والحجاج هو ابن يوسف الثقفى وكان واليا بمكة حينئذ لعبد الملك واميرا على الحاج قوله «ان لايخالف» بلفظ النهى والنفى قوله «في الحج» اى في احكام الحج وفي رواية النسائى من طريق اشهب عن مالك في امر الحج قوله

«فجاء ابن عمر» القائل هو سالم والواو في وانا للحال **قوله** «معه» اى مع ابن عمر ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري «فركب هو وسالم وانا معهما» وفي رواية عبد الرزاق ايضا عن معمر قال ابن شهاب «وكنت يومئذ صائما فلقيت من الحر شدة» واختلف الحفاظ في رواية معمر هذه فقال يحيى بن معين هي وهم وابن شهاب لم ير ابن عمر رضى الله تعالى عنه ولا سمع منه وقال الذهلي لست ادفع رواية معمر لان ابن وهب روى عن العمري عن ابن شهاب رحمه الله تعالى نحو رواية معمر وروى عنبسة بن خالد عن يونس عن ابن شهاب رضى الله عنه قال وفدت الى مروان وانا محتلم قال الذهلي ومروان مات سنة خمس وستين وهذه القصة كانت سنة ثلاث وسبعين انتهى وقال غيره ان رواية عنبسة هذه ايضا وهم وانما قال الزهري وفدت على عبد الملك ولو كان الزهري وفد على مروان لادرك جلة الصحابة رضى الله تعالى عنهم ممن ليست له عنهم رواية الا بواسطة وقد ادخل مالك وعقيل واليهما المرجع في حديث الزهري بينه وبين ابن عمر في هذه القصة سالما فهذا هو المعتمد قوله «عند سرادق الحجاج» السرادق بضم السين قال الكرماني وتبعه غيره انه هو الخيمة وليس كذلك وانما السرادق هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة ولا يعمل هذا غالبا الا للسلاطين والملوك الكبار وبالفارسية يسمى سرابرده قوله «ملحفة» بكسر الميم الازار الكبير قوله «معصفرة» اى مصبوغة بالعصفر قوله «يا ابا عبد الرحمن» هو كنية عبد الله بن عمر قوله «الرواح» بالنصب اى رح الرواح او عجل قاله الكرماني والاصوب ان يقال انه منصوب على الاغراء اى الزم الرواح والاغراء تنبيه المخاطب على امر محمود ليفعله قوله «ان كنت تريد السنة» وفي رواية ابن وهب «ان كنت تريد ان تصيب السنة» وقال ابو عمر في التقصي هذا الحديث يدخل عندهم في المسند لقوله «ان كنت تريد السنة» فالمراد سنة سيدنا رسول الله ﷺ وكذلك اذا اطلقها غيره مالم تضف الى صاحبها كقولهم سنة العمرين وما اشبه ذلك انتهى وهذه مسألة خلاف عند اهل الحديث والاصول والجمهور على ما قال ابن عبد البر وهي طريقة البخاري ومسلم ويقويه قول سالم لابن شهاب اذ قال له افعل ذلك رسول الله ﷺ فقال وهل تتبعون في ذلك الا سنته قوله «فانظرني» بفتح الهمزة وكسر الظاء المعجمة من الانظار وهو الامهال معناه امهلني وفي رواية الكشميهني «وانظرني» بهمزة الوصل وضم الظاء ومعناه انتظرني قوله «حتى افيض على رأسي» حتى اغتسل لان افاضة الماء على الراس انما تكون غالبا في الغسل قوله «ثم اخرج» بالنصب عطف على قوله «حتى افيض» واصله حتى ان افيض وقال ابن التين صوابه افض لانه جواب الامر قوله «فنزل» اى ابن عمر كما صرح به في رواية اخرى على ما ياتي بعد بابين ان شاء الله تعالى وهذا يدل على انه كان راكبا قوله «فسار بيني وبين ابي» اى سار الحجاج بين سالم وابيه عبد الله بن عمر ويحتمل ان يكونوا ركبانا لان السنة الركوب حينئذ لمن له راحلة **قوله** «وعجل الوقوف» قال ابو عمر رواية يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف وعجل الصلاة وقال القعنبي واشهب فاتم الخطبة وعجل الوقوف جعلا موضع الصلاة الوقوف قال ابو عمر وهو عندي غلط لان اكثر الرواة عن مالك على خلافه قيل رواية القعنبي لها وجه لان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة ومع هذا وافق القعنبي عبد الله بن يوسف كما ترى وقال بعضهم الظاهر ان الاختلاف فيه عن مالك (قلت) هذا ليس بظاهر وما الدليل عليه *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ان تعجيل الصلاة يوم عرفة سنة مجمع عليها في اول وقت الظهر ثم يصلي العصر باثر السلام والفراغ . وفيه ان اقامة الحج الى الخلفاء ومن جعلوا ذلك اليه وهو واجب عليهم فيقيموا من كان عالما به . وفيه الصلاة خلف الفاجر من الولاة مالم تخرجه بدعته عن الاسلام . وفيه ان الرجل الفاضل لا يؤاخذ عليه في مشيه الى السلطان الجائر فيما يحتاج اليه . وفيه ان تعجيل الرواح للامام للجمع بين الظهر والعصر بعرفة في اول وقت الظهر سنة . وفيه الغسل للوقوف بعرفة . وفيه خروج الحجاج وهو محرم وعليه ملحفة معصفرة ولم ينكر ذلك عليه ابن عمر . وفيه حجة لمن اجاز المعصفر للمحرم . وفيه جواز تامير الادنى على الافضل والاعلم . وفيه ابتداء العالم بالفتيا قبل ان يسال عنه . وفيه الفهم بالاشارة والنظر . وفيه ان اتباع الشارع هو السنة وان كان في المسالة اوجه جائز غيرها . وفيه فتوى التلميذ بحضرة استاذه عند السلطان وغيره . وفيه جواز الذهاب من العالم الى السلطان سواء كان جائرا او غير جائر لاجل ارشاده اياه الى الخير

وايقافه على مالا يعلم من السنة . وفيه صياح العالم عندما كان السلطان فيه ليسرع اليه في الاجابة . وفيه ان السلطان او نائبه يعمل في الدين بقول اهل العلم ويرجع الى قولهم . وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس . وفيه احتمال المفسدة القليلة لتحصيل المصلحة الكبيرة يؤخذ ذلك من مضى ابن عمر الى الحجاج وتعليمه . وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به . وفيه الخطبة فعند ابى حنيفة يخطب خطبتين بعد الزوال وبعد الاذان قبل الصلاة كخطبة الجمعة ولو خطب قبل الزوال جاز وعند اصحابنا في الحج ثلاث خطب . اولها في اليوم السابع من ذى الحجة وهو قبل يوم التروية بيوم يعلم الناس فيها الخروج الى منى والثانية يوم عرفة وهو التاسع من الشهر يعلم الناس فيها ما يجب من الوقوف بمزدلفة ورمى الجمار والنحر وطواف الزيارة . والثالثة بمنى بعد يوم النحر وهو الحادى عشر من الشهر يحمد الله ويشكره على ما وفق من قضاء مناسك الحج ويحض الناس على الطاعات ويحذرهم عن اكتساب الخطايا فيفصل بين كل خطبتين بيوم وقال زفر يخطبها في ثلاثة ايام متواليات يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وعند الشافعى فى الحج اربع خطب مسنونة احداها بمكة يوم السابع والثانية يوم عرفة والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى وعند مالك ثلاث خطب الاولى يوم السابع بمكة بعد الظهر خطبة واحدة ولا يجلس فيها الثانية بعرفات بعد الزوال بجلسة في وسطها والثالثة في اليوم الحادى عشر وعند احمد كذلك ثلاث خطب ولا خطبة في اليوم السابع بمكة بل يخطب بعرفات بعد الزوال ثم يخطب بمنى يوم النحر في اصح الروايتين ثم كذلك ثانى ايام منى بعد الظهر وقال ابن حزم خطب رسول الله ﷺ يوم الاحد ثانى يوم النحر وهو مذهب ابى حنيفة ايضا وهو يوم النفر وفيه حديث في سنن ابى داود وآخر في مسند احمد والدارقطنى وقال ابن حزم وقد روى ايضا انه خطبهم يوم الاثنين وهو يوم الاكارع واوصى بذوى الارحام خيرا قال ابن قدامة وروى عن ابى هريرة انه كان يخطب العشر كله وروى عن ابن الزبير كذلك رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه *

﴿ بابُ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ ﴾

اى هذا باب في بيان الوقوف راكبا على الدابة في عرفة *

٢٤٦ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مالِكٍ عنْ أَبِي النَّضْرِ عنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عبْدِ اللهِ ابنِ العَبَّاسِ عنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ ناساً اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وقال بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وهو واقف على بعيره» وقد مضى الحديث قبل هذا الباب بابين فانه اخرجه هناك عن على بن عبد الله عن سفيان عن الزهرى عن سالم الى آخره وهنا عن عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن ابى النضر بسكون الضاد المعجمة وهو سالم بن ابى امية الى آخره فانظر التفاوت بينهما في المتن والسند ولكن الحاصل واحد قوله «عن عمير» بضم العين وذكرهناك انه مولى عبد الله بن عباس وفي ذاك الباب قال مولى ام الفضل ووجهه انه اما كان مولى لهما جميعا او كان مولى لام الفضل ونسب الى عبد الله مجازا او بالعكس واسم ام الفضل لبابة وقد مر هناك قوله «فارسلت» بلفظ التكلم وبلفظ الغيبة كما في ذاك الباب كذلك في قوله «فبعثت» واختلف اهل العلم ان الركوب افضل او تركه بعرفة فذهب الجمهور الى ان الركوب افضل لكونه ﷺ وقف راكبا أولان في الركوب عونا على الاجتهاد فى الدعاء والتضرع المطلوب هناك . وفيه قوة وهو ما اختاره مالك والشافعى وعنه قول انهما سواء . وفيه ان الوقوف على ظهر الدابة مباح اذا كان بالمعروف ولم يجحف بالدابة والنهى الوارد «لا تتخذوا ظهورها منابر» محمول على الاغلب الاكثر بدليل هذا الحديث وقال ابن التين من سهل عليه بذل المال وشق عليه المشى فمشيه اكثر اجرا له ومن شق عليه

بذله وسهل عليه المشى فركوبها كثر اجراله وهذا على اعتبار المشقة فى الاجور *

﴿ بابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز الجمع بين الصلاتين اى الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة ولم يبين الحكم اكتفاء بما في حديث الباب او لمكان الخلاف فيه فان مالكا والاوزاعى قالا يجوز الجمع بعرفة والمزدلفة لكل احد وهو وجه للشافعية وقول ابى يوسف ومحمد وعند ابى حنيفة لايجمع بينهما الامن صلاها مع الامام وهو مذهب النخعى والثورى وعند الشافعى ومالك واحمد سبب هذا الجمع السفر حتى لايجوز لاهل مكة ولالمن كان مقيما هناك ان يجمع وفي الروضة اما الحجاج من اهل الآفاق فيجمعون بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء وذلك الجمع بسبب السفر على المذهب الصحيح وقيل بسبب النسك فان قلنا بالاول ففى جمع المكى قولان لان سفره قصير ولا يجمع العرفي بعرفة ولا المزدلفى بمزدلفة لانه وطنه وهل يجمع كل واحد منهما بالبقعة الاخرى فيه القولان كالمكى وان قلنا بالثانى جاز الجمع لجميعهم ومن الاصحاب من يقول في جمع المكى قولان الجديد منعه والقديم جوازه وعلى القديم في العرفي والمزدلفى وجهان والمذهب جمعهم على الاطلاق وحكم الجمع في البقعتين حكمه في سائر الاسفار ويتخير في التقديم والتأخير والاختيار التقديم بعرفة والتاخير بمزدلفة *

﴿ وكان ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عَنْهما إذَا فاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الإمامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه الجمع بين الصلاتين وهذا تعليق وصله ابراهيم الحربى في المناسك له قال حدثنا الحوضى عن همام ان نافعا حدثه ان ابن عمر كان اذا لم يدرك الامام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله واخرجه الثورى في جامعه برواية عبد الله بن الوليد العدنى عنه عن عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع مثله واخرجه ابن المنذر من هذا الوجه *

﴿ وقال اللَّيْثُ حَدَّثَنى عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال أخْبَرَنى سَالِمٌ أنَّ الحَجَّاجَ بنَ يُوسُفَ عَامَ نَزَلَ بابْنِ الزُّبَيْرِ رضى اللهُ عَنْهُما سَألَ عَبْدَ اللهِ رضى اللهُ عنه كَيْفَ تَصْنَعُ فى المَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ فقال سَالِمٌ إنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ صَدَقَ إنَّهُمْ كانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ فى السُّنَّةِ فَقُلْتُ لِسَالِمٍ أفَعَلَ ذَلِكَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فقال سَالِمٌ وهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إلَّا سُنَّتَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «كانوا يجمعون بين الظهر والعصر» والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين ابن خالد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وسالم هو ابن عبد الله بن عمر وهذا تعليق وصله الاسماعيلى من طريق يحيى بن بكير وابى صالح جميعا عن الليث **قوله** «عام نزل بابن الزبير» وهو عبد الله بن الزبير وكان نزوله في سنة ثلاث وسبعين **قوله** «سال عبد الله» اى سال الحجاج عبد الله بن عمر **قوله** «فهجر» امر من التهجير اى صل بالهاجرة وهي شدة الحر **قوله** «في السنة» بضم السين وتشديد النون اى سنة النبى ﷺ ومحل هذه نصب على الحال من فاعل يجمعون اى متوغلين في السنة انما قال ذلك تعريضا بالحجاج وقال الكرمانى ما وجه مطابقة كلام عبد الله لكلام ولده سالم ثم اجاب بقوله لعله اراد من الصلاة صلاة الظهر والعصر كليهما فكانه امر بتهجير الصلاتين فصدقه عبد الله في ذلك **قوله** «فقلت لسالم» القائل هو ابن شهاب **قوله** «أفعل ذلك» الهمزة فيه للاستفهام **قوله** «وهل تتبعون» بتشديد التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة بعدها عين مهملة من الاتباع هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى تبتغون بفتح التائين المثناتين من فوق بينهما باء موحدة وبالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب قوله «فى ذلك» اى في ذلك الفعل وفي

رواية الحموى بحذف كلة في وهي مقدرة ويروى بذلك وقال الكرماني اى في الجمع او التهجير *

﴿ بابُ قَصْرِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ ﴾

اى هذا باب في بيان قصر الخطبة في يوم عرفة *

٢٤٧ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ سَالِمِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّ عَبْدَ المَلِكِ بنَ مَرْوانَ كَتَبَ إلَى الحَجَّاجِ أنْ يَأْتَمَّ بِعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ فِي الحَجِّ فَلَمَّا كانَ يَومُ عَرَفَةَ جاءَ ابنُ عُمَرَ رضى الله عنهما وأنا مَعَهُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ أوْ زَالَتْ فَصاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ أيْنَ هٰذَا فَخَرَجَ إلَيْهِ فَقَالَ ابنُ عُمَرَ الرَّوَاحَ فقال الآنَ قال نَعَمْ قال أنْظِرْنِي أُفِيضُ عَلَيَّ ماءً فَنَزَلَ ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما حتى خَرَجَ الحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أبِي فَقُلْتُ إنْ كُنْتَ تُرِيدُ أنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ اليَوْمَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وعَجِّلِ الوُقُوفَ فقال ابنُ عُمَرَ صَدَقَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فاقصر الخطبة» وهذا الحديث قد مضى عن قريب في باب التهجير بالرواح يوم عرفة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك وهنا عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك قوله «ان يأتم» اى يقتدى قوله «زاغت» اى مالت قوله «او زالت» شك من الراوى قوله «عند فسطاطه» وهو بيت من شعر وفيه لغات تقدمت قوله «افيض» هو استئناف كلام ويروى افض بالجزم لانه جواب الامر قوله «ان كنت تريد» الخطاب للحجاج ويروى لو كنت فكلمة لو على هذه بمعنى ان يعنى لمجرد الشرطية بدون ملاحظة الامتناع فافهم *

﴿ بابُ التَّعْجِيلِ إلَى المَوْقِفِ ﴾

هكذا وقع هذا الباب بهذه الترجمة عند الاكثرين بغير حديث فيه وسقط من رواية ابى ذر اصلا وقال الكرماني واعلم انه وقع في بعض النسخ هنا زيادة وهو باب التعجيل الى الموقف وقال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب هم هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا اريد ان ادخل فيه معادا اقول هذا تصريح من البخاري بانه لم يعد حديثا في هذا الجامع ولم يكرر شيئا منه وما اشتهر ان نصفه تقريبا مكرر فهو قول اقتناعي على سبيل المسامحة واما عند التحقيق فهو لا يخلو اما من تقييد او اهمال او زيادة او نقصان او تفاوت في الاسناد ونحوه وكلمة هم بفتح الهاء وسكون الميم قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى لفظ ايضا انتهى (قلت) اراد بقوله وقال ابو عبد الله البخاري نفسه لان كنيته ابو عبد الله * قوله «هذا الحديث» اراد به حديث مالك الذى رواه عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهو الذى رواه البخاري من طريقين احدهما طريق عبد الله بن يوسف والآخر طريق عبد الله بن مسلمة كلاهما عن مالك وقوله «معادا» اى مكررا وحاصل هذا الكلام انه قال زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة ان تدخل في هذا الباب اعنى باب التعجيل الى الموقف ولكني ما ادخلته فيه لاني لا ادخل فيه مكررا وكانه لم يظفر بطريق آخر فيه غير الطريقين المذكورين فلذلك لم يدخله وهذا يدل على انه لا يعيد حديثا ولا يكرره في هذا الكتاب الا لفائدة من جهة الاسناد او من جهة المتن قال وان وقع شيء خارج من ذلك يكون اتفاقيا لا قصدا ومع ذلك فهو نادر قليل الوقوع وأما قول الكرماني وكلة هم الى آخره فهو تصرف من عنده تصرف فيها حين وقف على النسخة التي قال فيها وقع في بعض النسخ ونقل عنها انه قال هم هذا الحديث والظاهر انه وقع منه هذه اللفظة في كلامه من غير قصد فنقل منه على هذا الوجه وان هذه اللفظة فارسية وليست بعربية والله تعالى اعلم *

﴿ كمل الجزء التاسع من عمدة القارى ويتلوه الجزء العاشر ومطلعه (باب الوقوف بعرفة) نسأله سبحانه التوفيق لاتمامه ﴾

فهرست

الجزء التاسع من عمدة القارى شرح صحيح البخارى رضى الله عنه

للبدر العينى قدس الله سره

صحيفة		صحيفة	
٢	باب زكاة الورق	٢٣	باب اخذ العناق فى الصدقة
٣	باب العرض في الزكاة	٢٤	باب لاتؤخذ كرائم اموال الناس فى الصدقة
٤	مذاهب العلماء فى حكم اخذ القيمة في الزكاة وتحقيق ذلك	٢٥	باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة
٩	باب لايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع	٢٦	باب زكاة البقر
٩	مذاهب الائمة في حكم الجمع بين الصنفين المتفرقين والتفريق بين الصنفين المجتمعين وادلة ذلك	٢٨	باب الزكاة على الاقارب
١٠	باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية	٣٢	مذاهب الائمة فى انه هل يجوز للمراة ان تعطى زكاتها الى زوجها الفقير ام لا وتحقيق ذلك
١٣	باب زكاة الابل	٣٥	باب ليس على المسلم في فرسه صدقة
١٥	باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده	٣٦	اختلاف العلماء فى زكاة الخيل وتحقيق ذلك بالدليل
١٦	اختلاف العلماء فى تزكية المال الذى لايوجد فيه السن الذى يجب ويوجد دونها وتحقيق ذلك	٣٨	باب ليس على المسلم في عبده صدقة
١٧	باب زكاة الغنم	٣٨	باب الصدقة على اليتامى
١٩	بيان مايستفاد من حديث الباب وفيه مسائل متنوعة في الزكاة وغيرها	٤١	مسائل منثورة متنوعة
٢٢	باب لاتؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عور ولاتيس الاماشاء المصدق	٤٢	باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر
		٤٤	باب قول الله تعالى وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله
		٤٧	مسائل منثورة في احكام الزكاة وغيرها
		٤٨	باب الاستعفاف عن المسالة
		٥٠	الترهيب من المسالة مع الغنى وبيان الغنى الذى لاتنبغى معه المسالة
		٥٣	مسائل منثورة متنوعة

صحيفة	
٥٤	باب من اعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا اشراف نفس
٥٥	اختلاف العلماء في قبول العطية اذا كانت من غير مساله ولا اشراف نفس وغير ذلك
٥٦	باب من سال الناس تكثرا
٥٨	باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا
٦١	اختلاف العلماء في وجوب الحجر على البالغ المضيع لماله وغير ذلك
٦٤	باب خرص التمر
٦٧	اختلاف الائمة فيما يخرص وما لا يخرص والسر في الخرص وغير ذلك
٧٠	باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى
٧٦	باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
٧٧	باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمص تمر الصدقة
٨٠	اختلاف العلماء في تحريم الصدقة على النبي صلوات الله وسلامه عليه وتحقيق ذلك
٨١	مذاهب العلماء في صرف الزكاة الى اقارب النبي ﷺ وتحقيق ذلك
٨١	مسائل منثورة متنوعة في الزكاة وغيرها
٨٢	باب من باع ثماره او نخله او ارضه او زرعه وقد وجب فيه العشر او الصدقة فادى الزكاة من غيره او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة
٨٣	بيان اختلاف روايات حديث الباب
٨٣	اختلاف العلماء فيمن باع بستانه او ارضه وفيها زرع او تمر قد بدا صلاحه وحل بيعه وتحقيق القول في ذلك
٨٤	باب هل يشترى صدقته
٨٥	مذاهب الائمة فى شراء الرجل صدقته التى تصدق بها على الفقير وادلة ذلك
٨٦	باب ما يذكر فى الصدقة للنبي ﷺ
٧٨	باب الصدقة على موالى ازواج النبي ﷺ
٩١	باب اذا تحولت الصدقة

صحيفة	
٩٢	باب اخذ الصدقة من الاغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا
٩٤	باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة
٩٥	باب ما يستخرج من البحر
٩٩	باب في الزكاة الخمس
١٠٤	باب قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الامام
١٠٥	باب استعمال ابل الصدقة والبانها لابناء السبيل
١٠٦	باب وسم ابل الصدقة
١٠٧	ابواب صدقة الفطر
١٠٨	باب فرض صدقة الفطر
١١١	باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين
١١٢	باب صدقة الفطر صاعا من طعام
١١٥	باب صدقة الفطر صاعا من تمر
١١٦	باب صدقة الفطر صاع من زبيب
١١٨	باب الصدقة قبل العيد
١١٩	باب صدقة الفطر على الحر والمملوك
١٢١	﴿كتاب الحج﴾
١٢٢	باب وجوب الحج وفضله
١٢٥	مسائل منثورة في الحج وغيره
١٢٨	باب قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم
١٣٠	اختلاف الائمة في الافضل في السفر الى الحج او العمرة هل هو الركوب ام المشى وغير ذلك
١٣١	باب الحج على الرحل
	اختلاف العلماء في وقت العمرة لمن هو بمكة وتحقيق ذلك
١٣٣	باب فضل الحج المبرور
١٣٦	باب فرض مواقيت الحج والعمرة
١٣٨	باب قول الله تعالى (وتزودوا فان خير الزاد التقوى)
١٣٩	باب مهل اهل مكة للحج والعمرة

صحيفة	
١٤١	باب ميقات اهل المدينة ولا يهلون قبل ذى الحليفة
١٤٢	باب مهل اهل الشام
١٤٣	باب مهل اهل اليمن
١٤٤	باب ذات عرق لاهل العراق
١٤٦	باب خروج النبى ﷺ على طريق الشجرة
١٤٧	باب قول النبى ﷺ العقيق واد مبارك
١٤٩	باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب
١٥٢	مسائل منثورة في احكام الحج وغيره
١٥٣	باب الطيب عند الاحرام وما يلبس اذا اراد ان يحرم ويترجل ويدهن
١٥٨	باب من اهل ملبدا
١٥٩	باب الاهلال عند مسجد ذى الحليفة
١٦٠	باب ما لا يلبس المحرم من الثياب
١٦٢	باب تحريم لبس القميص على المحرم بحج او عمرة والسراويل وغير ذلك
١٦٤	باب الركوب والارتداف في الحج
١٦٥	مسائل منثورة فى الحج والعمرة
١٦٦	باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والآزر
١٦٩	باب من بات بذى الحليفة حتى اصبح
١٧٠	باب رفع الصوت بالاهلال
١٧٢	باب التلبية
١٧٤	باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال عند الركوب على الدابة
١٧٥	مسائل منثورة في الحج وغيره
١٧٨	باب الاهلال مستقبل القبلة
١٨١	باب التلبية اذا انحدر في الوادى
١٨٢	باب كيف تهل الحائض والنفساء
١٨٤	مذاهب العلماء في انه هل الافضل افراد الحج عن العمرة او القران بينهما وغير ذلك
١٨٥	باب من اهل في زمن النبى ﷺ كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم
١٨٩	باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات
١٩٥	باب التمتع والقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى
١٩٧	فوائد منثورة فى الحج والعمرة
٢٠٠	مسائل متفرقة في احكام الحج والعمرة
٢٠٤	باب من لبى بالحج وسماه
	باب التمتع على عهد النبى ﷺ
٢٠٥	باب تفسير قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام
٢٠٧	باب الاغتسال عند دخول مكة
٢٠٨	باب دخول مكة نهارا او ليلا
	باب من اين يدخل مكة
٢٠٩	باب من اين يخرج من مكة
٢١١	باب فضل مكة وبنيانها
٢١٦	بيان بناء سيدنا ابراهيم ﷺ للبيت الحرام وتحقيق ذلك
٢١٨	اختلاف العلماء في ان الحجر كله من البيت الحرام او الذى منه قدر ستة اذرع متصل به وادلة ذلك
٢٢٢	باب فضل الحرم
٢٢٤	مذاهب الائمة في داخل مكة هل يجب عليه الاحرام ام لا وتحقيق ذلك
٢٢٥	باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وان الناس فى المسجد الحرام سواء
٢٢٧	مذاهب الائمة فى بيع دور مكة هل يجوز ام لا وتحقيق ذلك
٢٢٨	باب نزول النبى ﷺ مكة
٢٣٠	باب قول الله تعالى (واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا
٢٣١	باب قول الله تعالى (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد
٢٣٦	باب كسوة الكعبة
٢٣٨	باب هدم الكعبة
٢٣٩	باب ما ذكر فى الحجر الاسود
٢٤٠	بيان مشروعية تقبيل الحجر الاسود والسر في ذلك

صحيفة	
٢٤٢	باب اغلاق البيت ويصلى فى اى نواحى البيت شاء
٢٤٥	باب الصلاة فى الكعبة
	باب من لم يدخل الكعبة
٢٤٦	باب من كبر فى نواحى الكعبة
٢٤٧	باب كيف كان بدء الرمل
١٤٩	باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا
٢٥٠	باب الرمل فى الحج والعمرة
٢٥٢	باب استلام الركن بالمحجن
٢٥٣	باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين
٢٥٥	باب تقبيل الحجر
٢٥٦	باب من اشار الى الركن اذا اتى اليه
٢٥٧	باب التكبير عند الركن
	باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج الى الصفا
٢٦٠	باب طواف النساء مع الرجال
٢٦٣	باب الكلام فى الطواف
٢٦٤	باب اذا راى سيرا او شيئا يكره فى الطواف قطعه
	باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك
٢٦٦	باب اذا وقف فى الطواف
٢٦٧	باب صلى النبى ﷺ لسبوعه ركعتين
٢٦٨	باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة ويرجع بعد الطواف الاول

صحيفة	
٢٦٩	باب من صلى ركعتى الطواف خارجا من المسجد
٢٧٠	باب من صلى ركعتى الطواف خلف المقام
٢٧١	باب الطواف بعد الظهر والعصر
٢٧٣	باب المريض يطوف راكبا
٢٧٤	باب سقاية الحاج
٢٧٦	مسائل منثورة متنوعة
٢٧٧	باب ما جاء فى زمزم
٢٧٩	باب طواف القارن
٢٨٤	باب الطواف على وضوء
٢٨٥	باب وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله
٢٨٨	مذاهب الائمة فى ان السعى بين الصفا والمروة واجب ام فرض ام سنة وتحقيق ذلك
٢٨٩	باب ما جاء فى السعى بين الصفا والمروة
٢٩٢	باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف
٢٩٥	باب الاهلال من البطحاء وغيرها للمكى والحاج اذا خرج الى منى
٢٩٦	باب اين يصلى الظهر يوم التروية
٢٩٧	بيان استحباب صلاة الظهر والعصر للحاج بمنى وتحقيق ذلك
٢٩٨	باب الصلاة بمنى
٢٩٩	باب صوم يوم عرفة
٣٠٠	باب التلبية والتكبير اذا غدا الى منى
٣٠١	باب التهجير بالرواح يوم عرفة
٢٠٤	باب الوقوف على الدابة بعرفة

تم الفهرست

عمدة القاري

شرح

صحيح البخاري

للشيخ الامام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني

المتوفى سنة ٨٥٥ هـ

الجزء العاشر

قوبل على عدة نسخ خطية

دار الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الوقوف بعرفة

اى هذا باب في بيان ان الوقوف انما يكون بعرفة دون غيرها من المواضع وذلك ان قريشا كانوا يقولون نحن اهل الله فلا نخرج من الحرم وكان غيرهم يقفون بعرفة وعرفة خارج الحرم فبين الله تعالى في قوله (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) ان الافاضة انما تكون من موقف عرفة الذى كان يقف فيه سائر الناس دون غيره من موقف قريش عند المشعر الحرام وكانوا يقولون عزتنا بالحرم وسكنانا فيه ونحن جيران الله فلا نرى الخروج عنه الى الحل عند وقوفنا في الحج فلا نفارق عزنا وما حرم الله تعالى به اموالنا ودماءنا وكانت طوائف العرب يقفون في موقف ابراهيم عليه السلام من عرفة وكان وقوف النبى عليه السلام ايضا في موقف ابراهيم عليه السلام قبل ان ينزل عليه الوحى توفيقا من الله تعالى له على ذلك *

٢٤٨ - * حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو قال حدثنا محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه قال كنت أطلب بعيرا لى ح وحدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن عمرو سمع محمد بن جبير عن أبيه جبير بن مطعم قال أضللت بعيرا لى فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس فما شأنه ههنا *

مطابقته للترجمة في قوله «فرأيت النبى عليه السلام واقفا بعرفة» (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول على بن عبد الله المعروف بابن المدينى . الثانى سفيان بن عيينة . الثالث عمرو بن دينار . الرابع محمد بن جبير بن مطعم . الخامس جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء ابن مطعم بضم الميم اسم فاعل من الاطعام ابن عدى ابن نوفل القرشى النوفلى الصحابى رضى الله تعالى عنه . السادس مسدد بن مسرهد والكل قد ذكروا *

(ذكر لطائف اسناده) فيه اسنادان احدهما عن على بن عبد الله وفيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد والآخر عن مسدد فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الحج عن ابى بكر وعمرو الناقد واخرجه النسائى فيه عن قتيبة *

(ذكر معناه) قوله «اضللت بعيرا لى» هكذا في رواية الكشميهنى وفي رواية غيره «اضللت بعيرا» بدون كلمة لى يقال اضله اذا اضاعه وقال ابن السكيت اضللت بعيرى اذا ذهب منك قوله «يوم عرفة» اى في يوم عرفة (فان قلت) اضلاله بعيره كان في يوم عرفة او طلبه (قلت) طلبه كان في يوم عرفة فان جبير بن مطعم انما جاء الى عرفة ليطلب بعيره لا ليقف بها ويؤيد هذا ما رواه الحميدى في مسنده «اضللت بعيرا لى يوم عرفة فخرجت اطلبه بعرفة» ومن

طريقه رواه ابو نعيم قوله «فقلت» قائله جبير واشار بقوله هذا الى النبي ﷺ حين رآه واقفا بعرفة فقال هذا والله من الحمس يعني هو من الحمس بضم الحاء المهملة وسكون الميم وفي آخره سين مهملة جمع الاحمس وفي اللغة الاحمس الشديد والمشدد على نفسه في الدين يسمى احمس والحماسة الشدة في كل شيء قاله ابن سيده ويقال له المتحمس ايضا وفي الصحاح حمس بالكسر فهو حمس واحمس بين الحمس وفي المواعب عن ابن دريد الحمس بالفتح التشدد في الامر وبه سميت قريش وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة وقوم من كنانة وقال غيره الحمس قريش ومن ولدت من غيرها وقيل قريش ومن ولدت واحلافها وقيل قريش ومن ولدت من قريش وكنانة وجديلة قيس وكانوا اذا انكحوا امرأة منهم غريبا اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم ودخل في هذا الاسم من غير قريش ثقيف وليث بن بكر وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة وقال ابن اسحق وكانت قريش لا ادري قبل الفيل او بعده ابتدعت امر الحمس رأيا رأوه فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم نحن الحمس والحمس اهل الحرم قالوا ولا ينبغي للحمس ان يأنقطوا الاقط ولا يسلوا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا ان استظلوا الا في بيوت الادم ما كانوا حرما ثم قالوا لا ينبغي لاهل الحل ان يأكلوا من طعام جاؤا به معهم من الحل الى الحرم اذا جاؤا حجاجا او عمارا ولا يطوفون بالبيت اذا قدموا اول طوافهم الا في ثياب الحمس وقال السهيلي كانوا ذهبوا في ذلك مذهب الترهب والتأله فكانت نساؤهم لا ينسجن الشعر ولا الوبر وعن ابراهيم الحربي في غريب الحديث كانوا اي قريش اذا اهلوا بحج او عمرة لا يأكلون لحما واذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم وروى عنه ايضا سموا الكعبة بحمساء لانها حمساء حجرها ابيض يضرب الى السواد **قوله** «فما شأنه» هذا تعجب من جبير بن مطعم واذكار منه لما راى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واقفا بعرفة فقال هو من الحمس فما باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم وقال الكرماني وقفة رسول الله ﷺ بعرفة كانت سنة عشر وجبير بن مطعم كان مسلما لانه اسلم يوم الفتح بل عام خيبر فما وجه سؤاله انكارا او تعجبا ثم اجاب بقوله لعله لم يبلغ اليه في ذلك الوقت قوله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) اولم يكن السؤال ناشئا عن الانكار والتعجب بل اراد به السؤال عن حكمة المخالفة عما كانت الحمس عليه او كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقفة بها قبل الهجرة انتهى (قلت) حج رسول الله ﷺ قبل النبوة وبعدها غير مرة واما بعد الهجرة فلم يحج الا مرة واحدة وروى ابن خزيمة واسحق بن راهويه من طريق ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عثمان بن ابي سليمان عن عمه نافع بن جبير عن ابيه قال كانت قريش انما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة قال فرايت رسول الله ﷺ في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع اذا دفعوا» ولفظ يونس بن بكير عن ابن اسحق في المغازي مختصرا وفيه «رايت رسول الله ﷺ قائما مع الناس قبل ان ينزل عليه الوحي توفيقا من الله تعالى له واخرجه اسحق ايضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الاسود عن عطاء عن جبير بن مطعم قال أضللت حمارا لي في الجاهلية فوجدته بعرفة فرايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واقفا بعرفات مع الناس فلما اسلمت عرفت ان الله وفقه لذلك *

٢٤٩ - ﴿حدثنا﴾ فَرْوَةُ بنُ أبي المَغْرَاءِ قال حدثنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ قال عُرْوَةُ كانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ في الجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إلاَّ الحُمْسَ والحُمْسُ قُرَيْشٌ وما وَلَدَتْ وكانَتِ الحُمْسُ يحتَسِبُونَ على الناسِ يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فيهَا وتُعْطِي المَرْأَةُ المَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الحُمْسُ طَافَ بالبَيْتِ عُرْيَانًا وكانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ ويُفِيضُ الحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ قال وأخْبَرَنِي أبِي عنْ عَائِشَةَ رضي اللهُ عنها أنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الحُمْسِ

﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ قال كانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) لان الامر بالافاضة من حيث افاض الناس لا يكون الا بعد الوقوف بعرفة فصاروا مأمورين بالوقوف في عرفة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول فروة بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو ابن ابى المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء وبالمد مر في آخر الجنائز * الثانى على بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء قاضى الموصل مر فى باب مباشرة الحائض * الثالث هشام بن عروة وقد تكرر ذكره * الرابع عروة بن الزبير * الخامس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه وابن مسهر كوفيان وان هشاما واباه عروة مدنيان وفيه ان من قوله قال عروة الى قوله واخبرنى موقوف ومن قوله واخبرنى الى آخره متصل وفيه قال عروة وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه *

(ذكر معناه) **قوله** «عراة» جمع عار كقضاة جمع قاض وانتصابه على الحال من الضمير الذى في يطوفون وقدمر تفسير الحمس عن قريب **قوله** «وماولدت» اى واولادهم واختار كلمة ما على كلمة من لعمومه وقيل المراد به الدهم وهو كنانة لان الصحيح ان قريشا هم اولاد النضر بن كنانة وزاد معمر هنا وكان ممن ولدت قريش حزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وعن مجاهد ان منهم ايضا عدوان وغيرهم قوله «يحتسبون» اى يعطون الناس الثياب حسبة لله تعالى قوله «يفيض» اصله من افاضة الماء وهو صبه بكثرة وقال الزمخشرى افضتم دفعتم من كثرة الماء قوله «جماعة الناس» اى غير الحمس قوله «من عرفات» هو علم للموقف وهو منصرف اذ لا تأنيث فيها قاله الكرمانى والتحقيق فيه ما قاله الزمخشرى (فان قلت) هلا منعت الصرف وفيه السببان التعريف والتأنيث (قلت) لا يخلو التانيث اما ان يكون بالتاء التى في لفظها واما بتاء مقدرة كما في سعاد فالتى فى لفظها ليست للتانيث وانما هي مع الالف التى قبلها علامة جمع المؤنث ولا يصح تقدير التاء فيها لان هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث مانعة من تقديرها كما لا تقدر تاء التانيث فى بنت لان التاء التى هي بدل من الواو لاختصاصها بالمؤنث كتاء التانيث فابت تقديرها انتهى وسميت عرفات بهذا الاسم اما لانها وصفت لابراهيم عليه الصلاة والسلام فلما ابصرها عرفها اولان جبريل عليه الصلاة والسلام حين كان يدوربه في المشاعر اراه اياها فقال قد عرفت . اولان آدم عليه الصلاة والسلام هبط من الجنة بارض الهند وحواء عليها السلام بجدة فالتقيا ثمة فتعارفا اولان الناس يتعارفون بها اولان ابراهيم ﷺ عرف حقيقة رؤياه في ذبح ولده ثمة اولان الخلق يعترفون فيها بذنوبهم . اولان فيها جبالا والجبال هى الاعراف وكل عال فهو عرف قوله «من جمع» بفتح الجيم وسكون الميم هى المزدلفة وسمى به لان آدم عليه الصلاة والسلام اجتمع فيها مع حواء عليها السلام وازدلف اليها اى دنا منها أولانه يجمع فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون اى يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها (قلت) اصلها مزتلفة لانها من زلف فقلبت التاء دالا لاجل الزاى قوله «قال واخبرنى ابى» اى قال هشام واخبرنى ابى عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قوله «ان هذه الآية» اى قوله (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) واختلف اهل التفسير فى هذه الآية فقال الضحاك يريد ابراهيم عليه السلام يعنى يريد من الناس ابراهيم عليه السلام ويؤيده ما رواه الترمذى حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد ابن شيبان قال اتانا ابن مربع الانصارى ونحن وقوف بالموقف مكانا يباعده عمرو فقال ان رسول الله ﷺ يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقال حديث حسن صحيح واسم ابن مربع زيد وقيل يزيد وقيل عبد الله بن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وفى آخره عين مهملة ويزيد بن شيبان ازدى وله صحبة قوله «كونوا على مشاعركم» اى على مواضع المناسك وفي رواية ابى داود «قفوا على مشاعركم» وفي رواية حسين بن عقيل عن الضحاك «من حيث أفاض الناس» اى الامام وقيل آدم عليه الصلاة والسلام

ويؤيده قراءة الناس وهو آدم عليه السلام من قوله تعالى (ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى) وقيل (من حيث افاض الناس) اى سائر الناس غير الحمس وقال ابن التين وهو الصحيح وقال الزمخشري (فان قلت) فكيف موقع ثم يعني في قوله (ثم افيضوا) لان ثم تقتضي المهلة قال تعالى (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) ثم قال (ثم افيضوا) والافاضة من عرفات قبل المجيء الى المشعر الحرام واجاب الزمخشري بأن موقع ثم نحو موقعها في قولك احسن الى الناس ثم لاتحسن الى غير كريم تأتي بثم لتفاوت مابين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره وبعد ما بينهما فكذلك حين أمرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات قال ثم (افيضوا) لتفاوت مابين الافاضتين وان احداهما صواب والثانية خطأ واجاب غيره بان ثم بمعنى الواو واختاره الطحاوي وقيل لقصد التاكيد لالمحض الترتيب والمعنى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم اجعلوا الافاضة التي تفيضونها من حيث افاض الناس لامن حيث كنتم تفيضون وقال الخطابي تضمن قوله تعالى (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) الامر بالوقوف بعرفة لان الافاضة انما تكون عن اجتماع قبله قوله «فدفعوا الى عرفات» بلفظ المجهول اى امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم ثم افيضوا وفي رواية الكشميهني (فرفعوا) بالراء وفي رواية مسلم من طريق ابى اسامة عن هشام رجعوا الى عرفات والمعنى انهم امروا ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها*

(ذكر مايستفاد منه) فيه الوقوف بعرفة وهو من اعظم اركان الحج ثبت ذلك بفعل النبي ﷺ وقوله اما فعله فروى الامام احمد حدثنا روح حدثنا زكرياء بن اسحق اخبرنا ابراهيم بن ميسرة انه سمع يعقوب بن عاصم بن عروة يقول سمعت الشريد يقول اشهد لوقفت مع رسول الله ﷺ بعرفات قال فما مست قدماه الارض حتى اتى جمعا والشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء ابن سويد الثقفي وقال الطبري حدثنا ابن حميد حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن ربيعة عن ابيه رجل من قريش قال رأيت النبي ﷺ يقف بعرفة موضعه الذي رأيته يقف فيه في الجاهلية* واما قوله فرواه الترمذي من حديث علي بن ابى طالب رضي الله عنه قال «وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف» الحديث وروى ابن حبان في صحيحه من حديث جبير بن مطعم قال قال رسول الله ﷺ «كل عرفات موقف فارفعوا عن عرنة وكل مزدلفة موقف فارفعوا عن محسر وكل ايام منى منحر وفي كل ايام التشريق ذبح» وفي هذه الاحاديث تعيين عرفة للوقوف وانه لايجزي الوقوف بغيرها وهو قول اكثر اهل العلم وحكى ابن المنذر عن مالك انه يصح الوقوف بعرنة بضم العين والنون والحديث المذكور حجة عليه وحد عرفة مارواه الازرقي في تاريخ مكة باسناده الى ابن عباس قال حد عرفة من قبل المشرق على بطن عرنة الى جبال عرنة الى وضيق الى ملتقى وصيق الى وادي عرنة * ووصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة بعدها ياء آخر الحروف وفي آخره قاف وقال الشافعي في الاوسط من مناسكه وعرفة ماجاوز بطن عرنة وليس الوادي ولا المسجد منها الى الجبال المقابلة مما يلي حوائط ابن عامر وطريق الحضن وما جاوز ذلك فليس بعرفة والحضن بفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة المفتوحتين وابن عامر هو عبد الله بن عامر بن كريز وكان له حائط نخل وكان فيها عين قال المحب الطبري وهو الآن خراب وقال ابن بطال اختلفوا اذا دفع من عرفة قبل غروب الشمس ولم يقف بها ليلا فذهب مالك الى ان الاعتماد في الوقوف بعرفة على الليل من ليلة النحر والنهار من يوم عرفة تبع فان وقف جزأ من الليل اى جزء كان قبل طلوع الفجر من يوم النحر اجزأه وقال ابو حنيفة والثوري والشافعي الاعتماد على النهار من يوم عرفة من وقت الزوال والليل كله تبع فان وقف جزا من النهار اجزاه وان وقف جزا من الليل اجزاه الا انهم يقولون ان وقف جزا من النهار بعد الزوال دون الليل كان عليه دم وان وقف جزا من الليل دون النهار لم يجب عليه دم وذهب احمد بن حنبل الى ان الوقوف من حين طلوع الفجر من يوم عرفة الى طلوع الفجر من ليلة النحر فسوى بين اجزاء الليل واجزاء النهار وقال ابن قدامة وعلى من دفع قبل الغروب دم في قول اكثر اهل العلم منهم عطاء والثوري والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي وقال ابن جريج عليه بدنة وقال الحسن بن ابى الحسن عليه هدي من الابل فان دفع قبل الغروب ثم عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه

(فان قلت) روى نافع عن ابن عمر انه قال من لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج وعن عروة بن الزبير مثله ورفعه ابن عمر مرة «من فاته عرفات بليل فقد فاته الحج» وعن عمرو بن شعيب رفعه قال «من جاوز وادى عرفة قبل ان تغيب الشمس فلا حج له» وعن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير رفعه انا لاندفع حتى تغرب الشمس» يعنى من عرفات (قلت) ابن حزم ضعف هذه كلها ووهاها .وعن عروة بن مضرس الطائى مرفوعا «من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه» رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والله تعالى اعلم *

﴿ بابُ السَّيْرِ إذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ ﴾

اى هذا باب فى بيان صفة السير اذا دفع من عرفة يعنى اذا انصرف منها وتوجه الى المزدلفة وفى بعض النسخ من عرفات قال الفراء عرفات اسم فى لفظ الجمع ولا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربى محض *

٢٥٠ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبِيهِ أنَّهُ قال سُئِلَ أُسَامَةُ وأنا جَالِسٌ كَيْفَ كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ قال كانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فإذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «كان يسير العنق» فانه صفة سيره اذا دفع من عرفة وعن قريب يأتى تفسيره (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن ابى موسى وفى المغازى عن مسدد كلاهما عن يحيى ابن سعيد واخرجه مسلم فى المناسك عن ابى الربيع الزهرانى وقتيبة كلاهما عن حماد بن زيد وعن ابى بكر عن عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير وحميد بن عبد الرحمن واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى عن مالك واخرجه النسائى فيه عن يعقوب بن ابراهيم وعن عبد الله بن محمد وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد الطنافسى وعمرو بن عبد الله الاودى *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «سئل اسامة» وهو اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومولاه سمع النبى وتوفى فى آخر خلافة معاوية قوله «وانا جالس» الواو فيه للحال وفى رواية النسائى من طريق عبد الرحمن ابن القاسم عن مالك وانا جالس معه وفى رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن ابيه سئل اسامة وانا شاهد او قال سالت اسامة بن زيد قوله «فى حجة الوداع» سميت به لانه ﷺ ودع الناس فيها وقال «لا القاكم بعد عامى هذا» وغلط من كره تسميتها بذلك وتسمى البلاغ ايضا لانه قال عليه الصلاة والسلام فيها «هل بلغت» وحجة الاسلام لانها التى حج فيها باهل الاسلام ليس فيها مشرك قوله «حين دفع» اى من عرفات اى انصرف منها الى المزدلفة وفى رواية يحيى بن يحيى وغيره عن مالك فى الموطا حين دفع من عرفة قوله «العنق» بفتح العين المهملة وفتح النون وفى آخره قاف قال فى الموعب لابن التيانى هو سير مسبطر وقال معمر هو ادنى المشى وهو ان يرفع الفرس يده ليس يرفع هملجة ولا هرولة وفى التهذيب للازهرى العنق والعنيق ضرب من السير وقد اعنقت الدابة وقال ابن سيده فهى معنق ومعناق وعنيق وفى المخصص عن الاصمعى من المشى العنق وهو اوله وقال القزاز ولم يقولوا عنقه وفى كتاب الاحتفال لابن ابى خالد فى صفات الخيل ومن انواع سير الابل والدواب العنق وهو سير سهل مسبطر تمد فيه الدابة عنقها للاستعانة وهو دون الاسراع وفى المجمل هو نوع من سير الدواب طويل قوله «فاذا وجد فجوة» الفجوة والفجواء ممدودا قال ابن سيده هو ما اتسع من الارض وقيل ما اتسع منها وانخفض وقال النووى رواه بعضهم فى الموطا بضم الفاء وفتحها ورواه ابو مصعب ويحيى بن بكير وغيرهما عن مالك بلفظ فرجة بضم الفاء وسكون الراء «وهو» بمعنى الفجوة قوله نص فعل ماض وفاعله النبى ﷺ اى اسرع وفى كتاب الاحتفال النص والنصيص فى السير ان تسار الدابة او البعير سيرا شديدا حتى تستخرج اقصى ما عنده ونص كل شىء منتهاه

وقال

وقال ابو عبيد النص اصله منتهى الاشياء وغايتها ومبلغ اقصاها وقال ابن بطال تعجيل الدفع من عرفة والله اعلم انما هو لضيق الوقت لانهم انما يدفعون من عرفة الى المزدلفة عند سقوط الشمس وبين عرفة والمزدلفة نحو ثلاثة اميال وعليهم ان يجمعوا المغرب والعشاء بالمزدلفة وتلك سنتها فتعجلوا في السير لاستعجال الصلاة وقال الطبري الصواب في صفة السير في الافاضتين جميعا ما صحت به الآثار الا في وادي محسر فانه يوضع لصحة الحديث بذلك فلو اوضع احد في موضع العنق او العكس لم يلزمه شيء لاجماع الجميع على ذلك غير انه يكون مخطئا طريق الصواب (قلت) اشار بقوله لصحة الحديث الى ما روى عن جابر رضى الله تعالى عنه رواه الترمذي فقال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع وبشر بن السري وابو نعيم قالوا حدثنا سفيان عن ابي الزبير «عن جابر ان النبي ﷺ اوضع في وادي محسر» الحديث وقال ابو عيسى حديث حسن صحيح . قوله «اوضع» اى اسرع السير من الايضاع وهو السير السريع ومفعول اوضع محذوف اى اوضع راحلته لان الرباعي متعد والقاصر منه ثلاثي قال الجوهري وضع البعير وغيره اى اسرع في سيره . وفيه من الفوائد ان السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية احواله عليه الصلاة والسلام في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به في ذلك *

﴿ قال هِشَامٌ والنَّصُّ فَوْقَ العَنَقِ ﴾

هو هشام بن عروة الراوي وهذا تفسير منه وكذا رواه مسلم من رواية حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة قال هشام والنص فوق العنق وادرجه يحيى القطان في الذي رواه البخاري في الجهاد قال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي قال سئل اسامة بن زيد كان يحيى يقول وانا اسمع فسقط عني عن مسير النبي ﷺ في حجة الوداع قال فكان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص والنص فوق العنق وكذا ادرجه سفيان فيما اخرجه النسائي وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع فيما اخرجه ابن خزيمة كلهم عن هشام وقد رواه عن اسحق في مسنده عن وكيع ففصله وجعل التفسير من كلام وكيع وكذا رواه ابن خزيمة من طريق سفيان ففصله وجعل التفسير من كلام سفيان وسفيان ووكيع انما اخذا التفسير المذكور عن هشام فرجع التفسير اليه وقد رواه اكثر رواة الموطأ عن مالك فلم يذكر التفسير ولذلك رواه ابو داود الطيالسي من طريق حماد بن سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام *

﴿ فَجْوَةٌ مُتَّسَعٌ والجَمْعُ فَجَوَاتٌ وفِجَاءٌ وكَذَلِكَ رَكْوَةٌ ورِكَاءٌ مَنَاصٌ لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ ﴾

فسر البخاري الفجوة بقوله متسع وابو عبد الله هو كنية البخاري وذكر ايضا ان جمع فجوة يأتي على مثالين احدهما فجوات بفتحتين والآخر فجاء بكسر الفاء ومثل لذلك بقوله «وكذا ركوة وركاء» فان ركوة على وزن فجوة وركاء الذي هو جمع على وزن فجاء **قوله** «مناص ليس حين فرار» لم يثبت في كثير من النسخ واما وجه المذكور من ذلك انه انما ذكره لدفع وهم من يتوهم ان المناص والنص من باب واحد وان احدهما مشتق من الآخر وليس كذلك فان النص مضعف وحروفه صحاح والمناص من باب المعتل العين الواوي لانه من النوص قال الفراء النوص التاخر ويقال ناص عن قرنه ينوص نوصا ومناصا اى فر وزاغ وقال الجوهري قال الله تعالى (ولات حين مناص) اى ليس وقت تاخر وفرار والذي يظهر ان ابا عبد الله هو الذي وهم فيه فظن ان مادة نص ومناص واحدة فلذلك ذكره والاولى ان يعتمد على النسخة التي لم يذكر هذا فيها ويبعد الشخص من نسبة الوهم اليه او الى غيره *

﴿ بابُ النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وجَمْعٍ ﴾

اى هذا باب في بيان نزول الحاج بين عرفة وجمع وهو المزدلفة لقضاء حاجته اى حاجة كانت وليس هذا من المناسك *

٢٥١ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن

كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ عنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رضى اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم حَيْثُ أفاضَ مِنْ عَرَفَةَ مالَ إلَى الشِّعْبِ فَقَضَى حاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ يارَسُولَ اللهِ أتُصَلِّى فقال الصَّلاَةُ أمامَكَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «مال الى الشعب فقضى حاجته» لان معناه نزل هناك وهو بين عرفة وجمع على ماذكره ان شاء الله تعالى ويحيى بن سعيد هو الانصارى وروايته عن موسى بن عقبة من رواية الاقران لانهما تابعيان صغيران وقد حمله موسى عن كريب فصار فى الاسناد ثلاثة من التابعين والحديث اخرجه فى كتاب الوضوء فى باب اسباغ الوضوء عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة الى آخره باتم منه واطول ومضى الكلام فيه هناك مستوفى قوله «حيث افاض» وفى رواية ابى الوقت «حين افاض» وهى اصوب لانه ظرف زمان وحيث ظرف مكان قوله «الى الشعب» بكسر الشين المعجمة وهو الطريق بين الجبلين قوله «فقضى حاجته» اى استنجى قوله «اتصلى» بهمزة الاستفهام ويروى بدون الهمزة ولكنها مقدرة قوله «الصلاة امامك» بفتح الهمزة اى الصلاة فى هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك اى فى المزدلفة ويجوز فى لفظ الصلاة الرفع والنصب اما الرفع فعلى الابتداء وخبره محذوف تقديره الصلاة حاضرة اوحانت امامك واما النصب ففعل مقدر ☆

٢٥٢ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نافِعٍ قال كانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عنهما يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ والْعِشَاءِ بِجَمْعٍ غَيْرَ أنَّهُ يَمُرُّ بالشِّعْبِ الَّذِى أخَذَهُ رسولُ اللهِ ﷺ فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ ويَتَوَضَّأُ ولاَ يُصَلِّى حَتَّى يُصَلِّىَ بِجَمْعٍ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «غير انه يمر بالشعب فيدخل فينتفض» وموسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقرى التبوذكى وجويرية تصغير جارية ابن اسماء الضبعى البصرى قوله «بجمع» هو المزدلفة قوله «غير انه يمر» هذا فى معنى الاستثناء المنقطع اى بجمع لكن بهذا التفصيل من المرور بالشعب وما بعده لامطلقا قوله «الذى اخذه رسول الله ﷺ يصلى اى قوله «فينتفض» بفاء وضاد معجمة من الانتفاض وهو كناية عن قضاء الحاجة معناه يستنجى ثم يتوضا ولا يصلى شيئا حتى يصلى بجمع ☆

٢٥٣ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ أبِى حَرْمَلَةَ عنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ عنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رضى اللهُ عنهما أنَّهُ قال رَدِفْتُ رسولَ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفاتٍ فَلَمَّا بَلَغَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم الشِّعْبَ الأيْسَرَ الَّذِى دُونَ المُزْدَلِفَةِ أناخَ فَبالَ ثُمَّ جاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الوُضُوءَ تَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا فَقُلْتُ الصَّلاَةُ يَارَسُولَ اللهِ قال الصَّلاَةُ أمامَكَ فَرَكِبَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رسولَ اللهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ قال كُرَيْبٌ فأخْبَرَنِى عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما عنِ الْفَضْلِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّى حَتَّى بَلَغَ الجَمْرَةَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فلما بلغ رسول الله ﷺ الشعب الايسر الذى دون المزدلفة اناخ فبال» والاناخة والبول لايكونان الا بالنزول وكان ذلك بين عرفة وجمع (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول قتيبة بن سعيد . الثانى اسماعيل ابن جعفر ابو ابراهيم الانصارى مولى زريق المؤدب مات سنة ثمانين ومائة . الثالث محمد بن ابى حرملة بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفتح الميم ولايعرف اسمه وهو مولى آل حويطب وكان خصيف يروى عنه فيقول حدثنى محمد بن حويطب فذكر ابن حبان ان خصيفا كان ينسبه الى جده واليه وذكر فى رجال الصحيحين محمد بن ابى حرملة القرشى

يكنى اباعبدالله مولى عبدالرحمن بن ابى سفيان بن حويطب بن عبدالعزى قال الواقدى مات في اول خلافة ابى جعفر . الرابع كريب بضم الكاف . الخامس اسامة بن زيد بن حارثة . السادس عبدالله بن عباس . السابع الفضل بن عباس رضى الله تعالى عنهم *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه بغلانى بغلان بلخ والبقية من الرواة كلهم مدنيون وفيه رواية الصحابى عن الصحابى وهما عبدالله بن عباس والفضل بن عباس وفيه رواية الاخ عن الاخ وهما المذكوران وفيه ثلاثة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم . والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر اربعتهم عن اسماعيل بن جعفر عن محمد بن ابى حرملة *

(ذكر معناه) **قوله** «ردفت رسول الله ﷺ» بكسر الدال اى ركبت وراءه **قوله** «اناخ» اى راحلته **قوله** «الوضوء» بفتح الواو هو الماء الذى يتوضأ به **قوله** «توضأ» ويروى «فتوضا» بفاء العطف **قوله** «وضوءا خفيفا» اما بانه توضأ مرة مرة او بانه خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته ويؤيد هذا الرواية الاخرى الآتية بعد باب فلم يسبغ الوضوء **قوله** «فقلت الصلاة» القائل هو اسامة والصلاة منصوبة بفعل مقدر ويجوز رفعها على تقدير الصلاة حضرت **قوله** «الصلاة امامك» بالوجهين كما ذكرنا في الحديث السابق **قوله** «حتى اتى المزدلفة فصلى» اى لم يبدأ بشىء قبل الصلاة وفي رواية مسلم من حديث ابراهيم بن عقبة ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء **قوله** «غداة جمع» اى غداة الليلة التى كانت به اى صبح يوم النحر **قوله** «حتى بلغ الجمرة» اى جمرة العقبة ويروى حتى بلغ رمى الجمرة *

(ذكر مايستفاد منه) فيه جواز الركوب حال الدفع من عرفة . وفيه جواز الارتداف على الدابة لمن اذا كانت مطيقة . وفيه الاستعانة في الوضوء والفقهاء فيه تفصيل لان الاستعانة اما ان تكون في احضار الماء مثلا او في صبه على المتوضىء اومباشرة غسل اعضائه فالاول جائز بلاخلاف والثالث مكروه والان كان لعذر واختلف في الثانى والاصح انه لايكره لكنه خلاف الاولى واما الذى وقع من النبى ﷺ فكان اما لبيان الجواز وهو حينئذ افضل في حقه او كان للضرورة . وفيه الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة وسياتى الكلام فيه عن قريب لانه عقد له بابا . وفيه التلبية الى ان ياتى الى موضع رمى الجمرة وسياتى بيانه لانه عقد بابا له *

﴿ بابُ أمْرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالسَّكِينَةِ عِنْدَ الإفَاضَةِ وإشَارَتِهِ إلَيْهِمْ بالسَّوْطِ ﴾

اى هذا باب في بيان امر النبى ﷺ بالسكينة اى الوقار عند الافاضة من عرفة وشارة النبى ﷺ الى اصحابه بالسوط بذلك *

٢٥٤ ـ ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ أبِي مَرْيَمَ قال حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ سُوَيْدٍ قال حدثنى عَمْرُو بنُ أبِي عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ قال أخبرنى سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى وَالِبَةَ الْكُوفِيُّ قال حدثنى ابنُ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما أنَّهُ دَفَعَ مَعَ النبيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النبيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وضَرْبًا وصَوْتًا لِلإبِلِ فأشَارَ بِسَوْطِهِ إلَيْهِمْ وقال أيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بالسَّكِينَةِ فإنَّ البِرَّ لَيْسَ بالإيضَاعِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وللترجمة جزآن احدهما امره صلى الله تعالى عليه وسلم بالسكينة فيطابقه قوله ﷺ «ايها الناس عليكم بالسكينة» والآخر اشارته ﷺ اليهم بالسوط فيطابقه قوله «فاشار اليهم بسوطه» (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول سعيد بن ابى مريم وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم الجمحى مولاهم ابو محمد وقد مر .

الثانى ابراهيم بن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالنون . الثالث عمرو بن ابى عمرو بالواو فيهما واسم ابى عمرو ميسرة ضد الميمنة قدمر فى كتاب العلم فى باب الحرص . الرابع سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء مولى والبة بكسر اللام وفتح الباء الموحدة الخفيفة بطن من بنى اسد قتله الحجاج فى سنة خمس وتسعين . الخامس عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه ان شيخه بصرى وابراهيم وعمرو مدنيان وسعيد كوفى وتكلم فى ابراهيم فقال ابن حبان فى حديثه منا كير ولكن عند البخارى ثقة وقد تابعه فى هذا الحديث سليمان بن بلال عند الاسماعيلى وعمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم وهذا الحديث من افراد البخارى ☆

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «دفع مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم» اى انصرف معه من عرفة يوم عرفة **قوله** «زجرا» بفتح الزاى وسكون الجيم وفى آخره راء وهو الصياح لحث الابل **قوله** «وضربا» وفى رواية كريمة «وصوتا» ايضا بعد ضربا وكأنه تصحيف من ضربا فعطف صوتا عليه **قوله** «عليكم بالسكينة» اغراء اى لازموا السكينة فى السير يعنى الرفق وعدم المزاحمة وعلل ذلك بقوله «فان البر» اى الخير «ليس بالايضاع» اى السير السريع من اوضع اذا سار سيرا عنيفا ويقال هو سير مثل الخبب وقال المهلب انما نهاهم عن الاسراع ابقاء عليهم لئلا يجحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة ☆

﴿ أَوْضَعُوا أَسْرَعُوا خِلاَلَكُمْ مِنَ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ وَفَجَرْنَا خِلاَلَهُمَا بَيْنَهُمَا ﴾

هو من كلام البخارى اشار به الى تفسير الايضاع فى الحديث لانه مصدر من أوضع يوضع ايضاعا اذا أسرع فى السير ولما كانت لفظة اوضعوا مذكورة فى القرآن فى سورة براءة وهو قوله تعالى (لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولاوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة) الآية والمعنى ما زادوكم الا شيئا خبالا والخبال الشر والفساد ولاوضعوا خلالكم ولسعوا بينكم بالتضريب وهو الاغراء بين القوم وافساد ذات البين وقال الزمخشرى والمعنى ولاوضعوا اى اسرعوا ركائبهم لان الراكب اسرع من الماشى وقرأ ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما ولارقصوا من رقصت الناقة رقصا اذا اسرعت وارقصتها أنا وقرىء ولاوفضوا *

﴿ بابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِالمُزْدَلِفَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الجمع بين المغرب والعشاء فى المزدلفة *

٢٥٥ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عنْ كُرَيْبٍ عنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ فَنَزَلَ الشِّعْبَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلاَةَ فقال الصَّلاَةُ أَمامَكَ فَجَاءَ المُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ ثُمَّ اقيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِى مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فجاء المزدلفة» الى آخره وقدمر هذا الحديث فى كتاب الوضوء فى باب إسباغ الوضوء فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وههنا اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك والتفاوت فى الاسناد فى شيخيه

فقط وفى المتنين شيء يسير وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى **قوله** «عن كريب عن اسامة» قال ابن عبد البر رواه اصحاب مالك عنه هكذا الا اشهب وابن الماجشون فانهما ادخلا بين كريب واسامة عبد الله بن عباس رضى تعالى عنهما اخرجه النسائى **قوله** «ولم يسبغ الوضوء» قال ابن عبد البر اى استنجى به واطلق عليه اسم الوضوء اللغوى لانه من الوضاءة وهى النظافة ومعنى الاسباغ الا كمال اى لم يكمل وضوءه فيتوضأ للصلاة قال وقد قيل ان معنى قوله «لم يسبغ الوضوء» اى لم يتوضأ فى جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها وقيل انه توضأ وضوأ خفيفا وقال القرطبى اختلف الشراح فى قوله «ولم يسبغ الوضوء» هل المراد به اقتصر على بعض الاعضاء فيكون وضوأ لغويا او اقتصر على بعض العدد فيكون وضوأ شرعيا قال وكلاهما محتمل لكن يعضد من قال بالثانى قوله فى الرواية الاخرى «وضوأ خفيفا» لانه لا يقال فى الناقص خفيف (فان قلت) قول اسامة للنبى ﷺ الصلاة يدل على انه رآه انه توضا وضوء الصلاة (قلت) يحتمل ان يكون مراده أتريد الصلاة فلم تتوضا وضوء الصلاة وقال الخطابى انما ترك اسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة فى طريقه وتجوز فيه لأنه لم يرد ان يصلى به فلما نزل واراد اسبغه (فان قلت) هذا يدل على انه توضا وضوء الصلاة ولكنه خفف ثم لما نزل توضا وضوأ آخر واسبغه والوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة قاله ابن عبد البر رحمه الله تعالى (قلت) لا نسلم عدم مشروعية تكرار الوضوء لصلاة واحدة ولئن سلمنا فيحتمل انه توضا ثانيا عن حدث طار والله اعلم *

﴿ بابُ منْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ولَمْ يَتَطَوَّعْ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من جمع بين الصلاتين اى المغرب والعشاء ولم يتطوع اى لم يصل تطوعا بين الصلاتين المذكورتين *

٢٥٦ ـ ﴿ حدّثنا آدمُ قال حدّثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عنِ الزُّهْرِىِّ عنْ سَالِمِ بن عَبْدِاللهِ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال جَمَعَ النبيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلُّ واحِدَةٍ مِنْهُمَا بِاقَامَةٍ ولَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ولاَ عَلَى إثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة صريحا من متنه ورجاله قد ذكروا غير مرة وآدم هو ابن ابى اياس واسم ابى اياس عبد الرحمن اصله من خراسان سكن عسقلان وابن ابى ذئب بكسر الذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب واسم ابى ذئب هشام المدنى والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب المدنى قوله «بجمع» بفتح الجيم وهو المزدلفة وقد فسرناه غير مرة قوله «ولم يسبح بينهما» اى لم يتطوع بين المغرب والعشاء قوله «ولا على إثر» بكسر الهمزة بمعنى الاثر بفتحتين اى عقيبه والحديث آخرجه ابو داود ايضا فى الحج عن احمد بن حنبل وعن عثمان بن ابى شيبة وعن مخلد بن خالد واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على وفى الصلاة عن اسحق بن ابراهيم عن وكيع *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه الجمع بين المغرب والعشاء فى المزدلفة وهذا لا خلاف فيه ولكن الخلاف فيه هل هو للنسك او لمطلق السفر او للسفر الطويل فمن قال للنسك قال يجمع اهل مكة ومنى وعرفة والمزدلفة ومن قال لمطلق السفر قال يجمعون سوى اهل المزدلفة ومن قال للسفر الطويل قال يتم اهل مكة ومنى وعرفة والمزدلفة وجميع من كان بينه وبينها دون مسافة القصر ويقصر من طال سفره وقال الترمذى والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم انه لا يصلى المغرب دون جمع وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى كانه اراد العمل عليه مشروعية واستحبابا لا التحتم واللزوم فانهم لم يتفقوا على ذلك بل اختلفوا فيه فقال سفيان الثورى لا يصليهما حتى يأتى جمعا وله السعة فى ذلك الى نصف الليل فان صلاهما دون جمع اعاد وكذا قال ابو حنيفة ان صلاهما قبل ان يأتى المزدلفة فعليه الاعادة وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق او بعده فعليه ان يعيدهما اذا اتى المزدلفة وقال مالك لا يصليها احد قبل جمع الا من عذر فان صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق وذهب الشافعى الى ان هذا هو الافضل وانه ان جمع بينهما فى وقت المغرب او فى وقت العشاء بارض عرفات او غيرها او صلى كل

صلاة في وقتها جاز ذلك وبه قال الاوزاعي واسحق بن راهويه وابو ثور وابو يوسف واشهب وحكاه النووى عن اصحاب الحديث وبه قال من التابعين عطاء وعروة وسالم والقاسم وسعيد بن جبير * وفيه ان الاقامة لكل واحدة من المغرب والعشاء . وفيه للعلماء ستة اقوال. احدها انه يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما وهو قول القاسم ومحمد وسالم وهو احدى الروايات عن ابن عمر وبه قال اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل في احد القولين عنه وهو قول الشافعي واصحابه فيما حكاه الخطابى والبغوى وغيرهما واحد وقال النووى في شرح مسلم الصحيح عند اصحابنا انه يصليها باذان للاولى واقامتين لكل واحدة اقامة وقال في الايضاح انه الاصح . الثانى ان يصليهما باقامة واحدة للاولى وهو احدى الروايات عن ابن عمر وهو قول سفيان الثورى فيما حكاه الترمذى والخطابى وابن عبد البر وغيرهم . الثالث انه يؤذن للاولى ويقيم لكل واحدة منهما وهو قول احمد بن حنبل في اصح قوليه وبه قال ابو ثور وعبد الملك بن الماجشون من المالكية والطحاوى وقال الخطابى هو قول اهل الرأى وذكر ابن عبد البر ان الجوزجانى حكاه عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف عن ابى حنيفة . الرابع انه يؤذن الاولى ويقيم لها ولا يؤذن للثانية ولا يقيم لها وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف حكاه النووى وغيره (قلت) هذا هو مذهب اصحابنا وعند زفر باذان واقامتين . الخامس انه يؤذن لكل منهما ويقيم وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهما وهو قول مالك واصحابه الا ابن الماجشون وليس لهم في ذلك حديث مرفوع قاله ابن عبد البر . السادس انه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم حكاه المحب الطبرى عن بعض السلف وهذا كله في جمع التاخير . اما جمع التقديم كالظهر والعصر بنمرة ففيه ثلاثة اقوال احدها انه يؤذن للاولى ويقيم لها ولا يقيم لكل منهما وهو قول الشافعي وجمهور اصحابه والثانى انه يؤذن للاولى ويقيم لها ولا يقيم للثانية وهو مذهب ابى حنيفة . والثالث انه يؤذن لكل منهما ويقيم وهو وجه حكاه الرافعى عن ابن كج عن ابى الحسين القطان انه اخرجه وجها (فان قلت) ما الاصل في هذه الاقوال (قلت) الذى قال باذان واحد واقامتين قال برواية جابر والذى قال بلا اذان ولا اقامة قال بحديث ابى ايوب وابن عمر فانه ليس فيهما اذان ولا اقامة وكذا رواه طلق بن حبيب وابن سيرين ونافع عن ابن عمر من فعله والذى قال باقامة واحدة قال بحديث الزهرى عن سالم عن ابن عمر « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة » وكذا رواه ابن عباس مرفوعا عند مسلم والذى قال باقامة للمغرب واقامة للعشاء بحديث اسامة وكذا فعله عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فهذه الاحاديث التى رويت كلها مسندة قاله ابن حزم وقال واشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه فانه روى عنه من عمله الجمع بينهما بلا اذان ولا اقامة وروى عنه ايضا باقامة واحدة وروى عنه موقوفا باذان واحد واقامة واحدة وروى عنه مسندا الجمع بينهما باقامتين وروى عنه مسندا باذان واحد واقامة واحدة قال وهنا قول سادس لم نجده مرويا عن النبى ﷺ وهو ما رويناه عن ابن مسعود انه صلى المغرب بالمزدلفة كل واحد منهما باذان واقامة (قلت) هذا رواه البخارى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما على ما يأتى ان شاء الله تعالى . وفيه انه ﷺ لم يتنفل بين المغرب والعشاء حين جمع بينهما بالمزدلفة ولا عقيب كل واحدة منهما وذلك لانه لما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة لم يتنفل ﷺ بينهما بخلاف العشاء فانه يحتمل ان يكون المراد انه لم يتنفل عقيبها لكنه تنفل بعد ذلك في اثناء الليل ونقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح انه جمع بينهما *

٢٥٧ - ﴿ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلى ابو الهيثم ويقال ابو محمد وقدمر في اول كتاب العلم . الثانى سليمان بن بلال ابو ايوب القرشى التيمى . الثالث يحيى بن سعيد

الانصاري . الرابع عدي بن ثابت هو عدي بن ابان بن ثابت الانصاري امام مسجد الشيعة وقاضيهم . الخامس عبدالله ابن يزيد من الزيادة الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة الى خطمة وهم فخذ من الاوس وقدمر في آخر كتاب الايمان . السادس ابو ايوب الانصاري واسمه خالد بن زيد * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه كوفي ويقال له قطواني وقطوان محلة على باب الكرفة وكان ينضب اذا قيل له قطواني لان البقال يقال له قطوان وفيه ان بقية الرواة مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما يحيى وعدي وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وهما عبدالله بن يزيد وابو أيوب وفيه رواية الراوي عن جده وهو عدي لان عبدالله بن يزيد جده لامه *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن القعنبي عن مالك واخرجه مسلم في المناسك عن يحيى بن يحيى عن سليمان بن بلال وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة عن مالك وفي الحج عن يحيى بن حبيب وعن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه في الحج عن محمد ابن رمح به . قلت وفي الباب عن جابر رواه مسلم وابو داود والنسائي في الحديث الطويل في صفة حجه صلى الله عليه وسلم « وفيه حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما » وعن ابي ابن كعب وخزيمة بن ثابت روى حديثهما الطبري في تهذيب الآثار وحديث خزيمة رواه الطبراني ايضا في الكبير والاوسط وعن ابن عباس روى حديثه ابن حزم في حجة الوداع من رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير « عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ صلى الصلاتين بالمزدلفة باقامة واحدة » وعن البراء روى حديثه ابن عبدالبر في التمهيد وقال هو عند اهل الحفظ خطا *

﴿ بابُ من أذَّنَ وأقامَ لِكُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُما ﴾

اي هذا باب في بيان من اذن واقام لكل واحدة من المغرب والعشاء بالمزدلفة

٢٥٨ - ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ خالِدٍ قال حدثنا زُهَيْرٌ قال حدثنا أبُو إسْحَاقَ قال سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابنَ يَزِيدَ يَقُولُ حَجَّ عبدُ اللهِ رضى اللهُ عنه فأتَيْنا المُزْدَلِفَةَ حِينَ الأَذَانِ بالعَتَمَةِ أوْ قَرِيباً مِنْ ذٰلِكَ فأمَرَ رَجُلاً فأذَّنَ وأقامَ ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ وصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى ثُمَّ أمَرَ أُرَى رَجُلاً فأذَّنَ وأقامَ قال عَمْرٌو لاَ أعْلَمُ الشَّكَّ إلاَّ مِنْ زُهَيْرٍ ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا طَلَعَ الفَجْرُ قال إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لاَ يُصَلِّي هٰذِهِ السَّاعَةَ إلاَّ هٰذِهِ الصَّلاَةَ في هٰذَا المَكَانِ مِنْ هٰذَا اليَوْمِ قال عَبْدُ اللهِ هُمَا صَلاَتَانِ تُحَوَّلاَنِ عَنْ وَقْتِهِمَا صَلاَةُ المَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ المُزْدَلِفَةَ والفَجْرُ حِينَ يَنْزِغُ الفَجْرُ قال رَأَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « فاذن واقام في موضعين » ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عمرو بن خالد بن فروخ مر في باب اطعام الطعام في كتاب الايمان * الثاني زهير بن معاوية بن خديج ابو خيثمة الجعفي مر في باب لا يستنجى بروث * الثالث ابو اسحق عمرو بن عبدالله السبيعي بفتح السين * الرابع عبدالرحمن بن يزيد بن قيس اخو الاسود النخعي * الخامس عبد الله بن مسعود *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه حراني سكن مصر وان البقية كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما ابو اسحق

وعبد الرحمن والحديث اخرجه البخارى ايضا عن عبد الله بن رجاء عن اسرائيل عن ابى اسحق به واخرجه النسائى فيه عن هلال بن العلاء *

(ذكر معناه) قوله «حج عبدالله» وفي رواية النسائى عن هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا حسين هو ابن عياش قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحق قال سمعت عبدالرحمن بن يزيد قال حج عبدالله فامرنى علقمة ان الزمه فلزمته فاتينا المزدلفة فلما كان حين طلع الفجر قال قم قال يا اباعبدالرحمن ان هذه الساعة ما رأيتك صليت فيها قط قال ان رسول الله ﷺ قال زهير ولم يكن فى كتاب الله كان لا يصلى هذه الساعة الا هذه الصلاة فى هذا المكان من هذا اليوم قال عبدالله هما صلاتان تؤخران عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما تأتى الناس المزدلفة وصلاة الغداة حين يبزغ الفجر قال رايت رسول الله ﷺ يفعل ذلك **قوله** «بالعتمة» اى وقت العشاء الآخرة قوله «او قريبا من ذلك» اى من مغيب الشفق قوله «فامر رجلا» لم يدر اسمه قيل يحتمل ان يكون هو عبدالرحمن بن يزيد قوله «ثم دعا بعشائه» بفتح العين هو مايتعشى به من المأكول قوله «ارى» بضم الهمزة اى اظن انه امر بالتاذين والاقامة وهذا هو المراد من الشك قوله «قال عمرو» هو عمرو بن خالد شيخ البخارى وهذا يبين ان الشك من زهير المذكور في السند واخرجه الاسماعيلى من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عمرو عنه ولم يقل ما قال عمرو واخرجه البيهقى من طريق عبدالرحمن بن عمرو عن زهير وقال فيه ثم امر قال زهير اراى فاذن واقام قوله «فلما طلع الفجر» وفي رواية المستملى والكشميهنى «فلما حين طلع الفجر» وفي رواية الحسين بن عياش عن زهير «فلما كان حين طلع الفجر» والتقدير فى هذه الرواية فلما كان حين طلوع الفجر وقال الكرمانى وجزاؤه محذوف وهى صلاة الفجر او المذكور جزاء على سبيل الكناية لان هذا القول رديف فعل الصلاة **قوله** «قال عبدالله» هو ابن مسعود رضى الله تعالى عنه **قوله** «تحولان» اما تحويل المغرب هو تاخيره الى وقت العشاء الآخرة واما تحويل الصبح فهو انه قدم على الوقت الظاهر طلوعه لكل احد كما هو العادة فى اداء الصلاة الى غير المعتاد وهو حال عدم ظهوره للكل فمن قائل طلع الصبح ومن قائل لم يطلع وقد تحقق الطلوع لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما بالوحى او بغيره والمراد انه كان في سائر الايام يصلى بعد الطلوع وفي ذلك اليوم صلى حال الطلوع قال الكرمانى والغرض انه بالغ في ذلك اليوم فى التبكير يعنى الاستحباب في التبكير في ذلك اليوم آكد من غيره لارادة الاشتغال بالمناسك (قلت) حاصل الكلام انه ليس معناه انه اوقع صلاة الفجر قبل طلوعه وانما المراد انه صلاها قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر **قوله** «عن وقتهما» كذا في رواية الاكثرين وفي رواية السرخسى رحمه الله تعالى عنه عن وقتها بالافراد **قوله** «حين بزغ» بزاى وغين معجمة وروى «حين يبزغ» بضم الزاى من باب نصر ينصر *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه مشروعية الاذان والاقامة لكل من الصلاتين اذا جمع بينهما وقال ابن حزم لم نجده مرويا عن النبى ﷺ ولو ثبت عنه لقلت به وقد وجد عن عمر من فعله (قلت) اخرجه الطحاوى باسناد صحيح عنه وقال حدثنا ابن ابى داود قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن الاسود انه صلى مع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه صلاتين مرتين يجمع كل صلاة باذان واقامة والعشاء بينهما ثم قال الطحاوى ما كان من فعل عمر وتأذينه للثانية لكون ان الناس تفرقوا لعشائهم فاذن ليجمعهم وكذلك نقول نحن اذا تفرق الناس عن الامام لاجل عشاء او لغيره قال وكذلك معنى ما روى عن عبدالله بن مسعود وقال بعضهم ولا يخفى تكلفه ولو تأتى له ذلك في حق عمر رضى الله تعالى عنه لكونه كان الامام لم يتات له في حق ابن مسعود رضى الله تعالى عنه (قلت) دعوى التكلف في ذلك هو عين التكلف لان قوله لم يتات له في حق ابن مسعود غير مرضى من وجهين احدهما ان الظاهر انه كان اماما لانه امر رجلا فاذن واقام فظاهره يدل على انه كان اماما والثانى انا وان سلمنا انه لم يكن اماما فالمانع ان يكون فعل ما فعله اقتداء بعمر رضى الله تعالى عنه وقد اخذ مالك بظاهر الحديث المذكور وروى ابن عبدالبر

عن احمد بن خالد انه كان يتعجب من مالك حيث اخذ بحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا ومع كونه لم يروه ويترك ما روى عن اهل المدينة وهو مرفوع وقال ابن عبد البر وانا اعجب من الكوفيين حيث اخذوا بما رواه اهل المدينة وهو ان يجمع بينهما باذان واقامة واحدة وتركوا ما رووه في ذلك عن ابن مسعود مع انهم لا يعدلون به احدا (قلت) لا تعجب ههنا اصلا اما وجه ما فعله مالك فلانه اعتمد على صنيع عمر رضى الله تعالى عنه في ذلك وان كان لم يروه في الموطأ واما الكوفيون فانهم اعتمدوا على حديث جابر الطويل الذى اخرجه مسلم «انه جمع بينهما باذان واحد واقامتين» وهو ايضا قول الشافعى في القديم ورواية عن احمد وقول ابن الماجشون وقوو اذلك ايضا بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة * وفيه حجة للحنفية على ترك الجمع بين الصلاتين فى غير عرفة وجمع وقال بعضهم واجاب المجوزون بان من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر وانس وابن عباس وغيرهم وايضا فالاستدلال به انما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به واما من قال به فشرطه ان لا يعارضه منطوق وايضا فالحصر فيه ليس على ظاهره لاجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة (قلت) قد استقصينا الكلام فيه في كتاب الصلاة في باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء وقوله وهم لا يقولون به اى بالمفهوم ليس على اطلاقه لان المفهوم على قسمين مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وهم قائلون بمفهوم الموافقة لانه فحوى الخطاب كما تقرر في موضعه * وفيه انه صلى بعد المغرب ركعتين (فان قلت) قد تقدم انه لم يسبح بينهما (قلت) قال الكرمانى لم يشترط فى جمع التاخير الموالاة فالامر ان جائزان والاحسن فى هذا ما قاله الطحاوى رحمه الله وهو انه اختلف عن النبى ﷺ فى الصلاتين بمزدلفة هل صلاهما معا او عمل بينهما عملا ففى حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما السابق ولم يسبح بينهما وفى حديث ابن مسعود رضى الله عنه هذا وصلى بعدهما ركعتين ثم قال فى آخر الحديث رايت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله فلما اختلفوا فى ذلك وكانت الصلاتان بعرفة تصلى احداهما فى اثر صاحبتها ولا يعمل بينهما عمل فالنظر على ذلك ان تكون الصلاتان بمزدلفة كذلك ولا يعمل بينهما عمل قياسا عليهما والجامع كون كل واحدة منهما فرضا فى حق محرم بحج فى مكان مخصوص ليتدارك الوقوف بعرفة والنهوض الى الوقوف بمزدلفة فافهم *

﴿ باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر ﴾

اى هذا باب في بيان شأن من قدم ضعفة اهله والضعفة بفتح العين جمع ضعيف وقال ابن حزم الضعفة هم الصبيان والنساء فقط (قلت) يدخل فيه المشايخ العاجزون لانه روى عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قدم ضعفة بنى هاشم وصبيانهم بليل رواه ابن حبان في الثقات وقوله ضعفة بنى هاشم اعم من النساء والصبيان والمشايخ العاجزين واصحاب الامراض لان العلة خوف الزحام عليهم وعن ابن عباس «ارسلنى رسول الله ﷺ في ضعفة اهله فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة رواه النسائى وقال المحب الطبرى لم يكن ابن عباس من الضعفة ومارواه النسائى يرد عليه قوله «بليل» اى في ليل والباء تتعلق بقوله قدم وتقديمهم من منزلهم الذى نزلوا به بجمع قوله «ويدعون بالمزدلفة» يعنى يذكرون الله ما بدا لهم قوله «ويقدم اذا غاب القمر» بيان لقوله بليل لان قوله بليل اعم من ان يكون في اول الليل او في وسطه او في آخره وبينه بقوله «اذا غاب» لان مغيب القمر تلك الليلة يقع عند اوائل الثلث الاخير ومن ثمة قيده الشافعى واصحابه بالنصف الثانى وروى البيهقى من حديث ابن عباس ان النبى ﷺ كان يامر نساءه وثقله فى صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد وان لا يرموا الجمرة الا مصبحين وروى ابو داود «عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفة اهله بغلس ويامرهم يعنى لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس» وقال الكرمانى ويقدم بلفظ المفعول والفاعل (قلت) اراد بلفظ البناء للمجهول والبناء للمعلوم ففى الاول يرجع الضمير الى الضعفة فيكون مفعولا وفي الثانى يرجع الى لفظ من فيكون فاعلا فافهم *

٢٥٩ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال سالم وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول أرخص فى أولئك رسول الله ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله «يقدم ضعفة اهله» وفي قوله «فيقفون» وفي قوله «فيذكرون الله تعالى» لان المعنى يدعون الله ويذكرونه مابدالهم. ورجاله قد ذكروا غير مرة. ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصرى والليث بن سعد المصرى ويونس بن يزيد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى المدنى وسالم هو ابن عبد الله ابن عمر وفى رواية مسلم عن يونس بن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره قوله «عند المشعر الحرام» بفتح الميم وقيل ان اكثر العرب يكسر الميم قال القتبى لم يقرا به احد وذكر الهذلى ان ابا السمال باللام في آخره قرأه بالكسر وقال ابن قرقول تكسر فى اللغة لا فى الرواية وهو المزدلفة وفي الموعب لابن التياني عن قطرب قالوا مشعر ومعمر ومشعر ثلاث لغات وقال الازهرى يسمى مشعرا لانه معلم للعبادة وقال الكرماني صاحب المناسك الاصح ان المشعر الحرام فى المزدلفة لاغير المزدلفة وحد المزدلفة مابين مأزمى عرفة وقرن محسر يميناوشمالا من الشعاب والجبال وقال الكرمانى الشارح واختلف فيه والمعروف عن اصحابنا انه قزح بضم القاف وفتح الزاى وبالمهملة وهو جبل معروف بالمزدلفة والحديث يدل عليه وقال غيرهم انه نفس المزدلفة وفي التلويح والمزدلفة لها اسمان آخران جمع والمشعر الحرام وفي حديث ان قزح هو المشعر الحرام وعن ابن عمر ان المشعر الحرام هو المزدلفة كلها وقال بعضهم لو كان المشعر الحرام هو المزدلفة لقال عز وجل فاذكروا الله في المشعر الحرام ولم يقل عنده كما اذا قلت انا عند البيت لاتكون في البيت وقال ابو على الهجرى في كتاب النوادر وآخر مزدلفة محسر واول منى بطن محسر ومحسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المشددة المهملة وفي آخره راء وادبجمع وهي مزدلفة وفي التلويح وهو بين يدى موقف المزدلفة مما يلى منى وهو مسيل قدر رمية بحجر بين المزدلفة ومنى ذكره ابو عبيد وعند الطبرى اسم فاعل من حسر بتشديد السين سمى بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اى اعيى وكل عن السير قيل هذا غلط لان الفيل لم يعبر الحرم وقيل سمى به لانه يحسر سالكه ويتعبهم ويسمى وادالنار ويقال ان رجلا اصطاد فيه فنزلت نار فاحرقته وحكمة الاسراع فيه لانه كان موقف للنصارى فاستحب رسول الله ﷺ الاسراع فيه **قوله** «الحرام» صفة المشعر اى المحرم اى الذى يحرم عليه الصيد فيه وغيره فانه من الحرم ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة **قوله** «مابدا لهم» بلا همزة اى ماظهر لهم وسنح في خواطرهم وارادوه **قوله** «ثم يرجعون» اى الى منى قبل ان يقف الامام بالمزدلفة وفي رواية مسلم «ثم يدفعون» **قوله** «وقبل ان يدفع» اى الامام قوله «لصلاة الفجر» أى عند صلاة الفجر **قوله** «رموا الجمرة» اى جمرة العقبة وهي مرمى يوم النحر ويقال لها الجمرة الكبرى قوله «ارخص» من الارخاص وهو فعل ماض وفاعله قوله «رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» كذا وقع ارخص وفى بعض الروايات رخص بالتشديد من الرخصة التى هي ضد العزيمة وهذا اظهر واصح لان ارخص من الرخص الذى هو ضد الغلاء قوله «في اولئك» هم الضعفة المذكورة في الحديث واحتج به ابن المنذر لقول من اوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة لان حكم من لم يرخص فيه ليس كحكم من رخص فيه (قلت) وقد اختلف السلف في المبيت بالمزدلفة فذهب ابو حنيفة واصحابه والثورى واحمد واسحاق وابو ثور ومحمد بن ادريس في احد قوليه الى وجوب المبيت بها وانه ليس بركن فمن تركه فعليه دم وهو قول عطاء والزهرى وقتادة ومجاهد وعن الشافعى سنة وهو قول مالك وقال ابن بنت الشافعى

وابن خزيمة الشافعيان هو ركن وقال علقمة والنخعي والشعبي من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج وفي شرح التهذيب وهو قول الحسن واليه ذهب ابو عبيد القاسم بن سلام وقال الشافعي يحصل المبيت بساعة في النصف الثاني من الليل دون الاول وعن مالك النزول بالمزدلفة واجب والمبيت بها سنة وكذا الوقوف مع الامام سنة وقال اهل الظاهر من لم يدرك مع الامام صلاة الصبح بالمزدلفة بطل حجه بخلاف النساء والصبيان والضعفاء وعند اصحابنا الحنفية او ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم وان كان بعذر الزحام فتعجل السير الى منى فلا شيء عليه والمامور به في الآية الكريمة الذكر دون الوقوف ووقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى ان يسفر جدا وعن مالك لا يقف احد الى الاسفار بل يدفع من قبل ذلك *

٢٦٠ - ﴿ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ أَيُّوبَ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قال بَعَثَنِي رسولُ اللهِ ﷺ منْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان ابن عباس كان في جملة الضعفاء الذين قدمهم النبي ﷺ بالليل من جمع . وقد تكرر ذكر رجاله وايوب هو السختياني ولما روى الترمذي حديث ابن عباس هذا قال وروى عنه من غير وجه بيان ذلك انه رواه عنه جماعة وهم عبيد الله بن ابي يزيد وعطاء بن ابي رباح والحسن العرني ومقسم وكريب . اما رواية عبيد الله ابن ابي يزيد عنه فاتفق عليها الشيخان من رواية سفيان بن عيينة وحماد بن زيد فرواها كلاهما عن عبيد الله بن ابي يزيد والآن ياتي بيانه واخرجه ابو داود والنسائي ايضا من طريق ابن عيينة . واما رواية عطاء فاخرجها مسلم في صحيحه عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس قال «بعثني نبي الله ﷺ بسحر من جمع في ثقل نبي الله ﷺ» الحديث واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه . واما رواية الحسن العرني فاخرجها ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية سلمة بن كهيل عن الحسن العرني «عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا فجعل يلطح افخاذنا ويقول ابني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» وقال ابو داود اللطح الضرب اللين ورواه ابن حبان في صحيحه . واما رواية مقسم فاخرجها الترمذي وانفرد بها قال حدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي ﷺ قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس . واما رواية كريب فاخرجها البيهقي من رواية موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس ان النبي ﷺ كان يامر نساءه» الحديث وقد ذكرناه عن قريب *

٢٦١ - ﴿ حدثنا عَلِيٌّ قال حدثنا سُفْيَانُ قال أخبرني عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما يَقُولُ أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النبيُّ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ ﴾

هذا طريق آخر لحديث ابن عباس المذكور وهذا وجه من الوجوه الخمسة التي ذكرناها آنفا وذكر البخاري ههنا وجها آخر وهو عن عكرمة عن ابن عباس المذكور فيما قبله وهذا الطريق اخرجه عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مولى اهل مكة مر في باب وضع الماء عند الخلاء والفرق بين الطريقين ان الطريق الاول يقتضي بحسب الظاهر انه كان مختصا بالبعث من جمع بالليل والطريق الثاني يقتضي عدم الاختصاص قطعا *

٢٦٢ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عنِ ابنِ جُرَيْجٍ قال حدثني عَبْدُ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ القَمَرُ قُلْتُ لَا فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ هَلْ غَابَ القَمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ فَارْتَحِلُوا فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ ثُمَّ

رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا يَاهَنْتَاهْ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا قَالَتْ يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ ﴾

مطابقته للترجمة في قولها «فارتحلوا فارتحلنا» لان ارتحالهم كان عقيب غيبوبة القمر وقد ذكرنا ان مغيب القمر في تلك الليلة كان عند اوائل الثلث الاخير من الليل ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة مسدد بن مسرهد عن يحيى القطان عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عبد الله بن كيسان مولى اسماء ابو عمر وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سياتي في ابواب العمرة واسماء هذه هي بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وقد صرح ابن جريج بتحديث عبد الله له وكذا رواه مسلم عن محمد بن ابي بكر المقدمي وابن خزيمة عن بندار وكذا اخرجه احمد في مسنده كلهم عن يحيى واخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس والاسماعيلي من طريق داود العطار والطبراني من طريق ابن عيينة والطحاوي من طريق سعيد بن سالم وابو نعيم من طريق محمد بن بكر كلهم عن ابن جريج واخرجه ابو داود عن محمد بن خلاد عن يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء اخبرني مخبر عن اسماء واخرجه مالك عن يحيى ابن سعيد عن عطاء ان مولى اسماء اخبره وكذا اخرجه الطبراني من طريق ابي خالد الاحمر عن يحيى فالظاهر ان ابن جريج سمعه من عطاء ثم لقي عبد الله فاخذه عنه ويحتمل ان يكون مولى اسماء شيخ عطاء غير عبد الله *

(ذكر معناه) قوله «يابني» بضم الباء الموحدة مصغر ابن قوله «فارتحلوا» امر بالارتحال وفي رواية مسلم «قالت ارحل بي» قوله «فضينا» وفي رواية ابن عيينة «فضينا بها» قوله «ثم رجعت» اي الى منزلها بمنى قوله «ياهنتاه» اي ياهذه يقال للمذكر اذا كنى عنه هن وللمؤنث هنة وزيدت الالف لمد الصوت والهاء لاظهار الالف وهو بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح واسكانها اشهر ثم بالتاء المثناة من فوق وقد تسكن الهاء التي في آخرها وتضم قوله «ما ارانا» بضم الهمزة اي ما نظن الا قد غلسنا اي تقدمنا على الوقت المشروع وهو من التغليس وهو السير بغلس وهي ظلمة آخر الليل وفي رواية لمسلم «فقلت لها قد غلسنا بدون قوله ما ارانا وفي رواية مالك «لقد جئتنا بغلس» وفي رواية داود العطار «لقد ارتحلنا بليل» وفي رواية ابي داود «فقلت انا رمينا الجمرة بغلس» **قوله** «اذن للظعن» بضم الظاء والعين وبسكون العين ايضا جمع ظعينة وهي النساء وفي المحكم هو جمع ظاعن وسميت النساء بها لانهن يظعن بارتحال ازواجهن ويقمن باقامتهم تقول ظعن يظعن ظعنا وظعونا ذهب واظعنه هو والظعينة الجمل يظعن عليه والظعينة الهودج تكون فيه المرأة وقيل هو الهودج كانت فيه امراة اولم تكن وعن ابن السكيت كل امراة ظعينة سواء كانت في هودج او غيره وقال ابن سيده الجمع ظعائن وظعن واظعان وظعنات الاخيرتان جمع الجمع وفي الجامع ولا يقال ظعن الا للابل التي عليها الهوادج وقيل الظعن الجماعة من النساء والرجال *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ استدل بهذا الحديث قوم على جواز الرمي قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر للذين يتقدمون قبل الناس وهو قول عطاء بن ابي رباح المكي وطاوس بن كيسان ومجاهد وابراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن جبير والشافعي وقال عياض مذهب الشافعي رمي الجمرة من نصف الليل وتعلق بان ام سلمة رضي الله تعالى عنها قدمت قبل الفجر وكان ﷺ امرها ان تفيض وتوافيه الصبح مكة وظاهر هذا عنده تعجيل الرمي قبل الفجر ومذهب مالك ان الرمي يحل بطلوع الفجر ومذهب الثوري والنخعي انها لا ترمى الا بعد طلوع الشمس وهو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واحمد واسحق قالوا فان رموها قبل طلوع الشمس اجزأتهم وقد اساؤا وقال الكاشاني من اصحابنا اول وقته المستحب ما بعد طلوع الشمس وآخر وقته آخر النهار كذا قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف يمتد الى وقت الزوال فاذا زالت الشمس يفوت الوقت ويكون فيما بعده قضاء فان لم يرم حتى غربت الشمس يرمي قبل الفجر من اليوم الثاني ولا شيء عليه في قول اصحابنا وللشافعي قولان في قول اذا غربت الشمس فقد فات الوقت وعليه الفدية وفي قول لا يفوت الا في آخر ايام

التشريق فان اخر الرمي حتى طلع الفجر من اليوم الثاني رمى وعليه دم للتأخير في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لاشيء عليه وبه قال الشافعي وقال مالك في الموطا سمعت بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر وقال الطحاوي في الجواب عن حديث اسماء المذكور يحتمل ان يكون اراد بالتغليس في الدفع من مزدلفة ويجوز ان يكون اراد بالتغليس في الرمي فاخبرت ان النبي ﷺ اذن لهم في التغليس لما سالها عن التغليس بهمن ذلك . وفيه استدل بعضهم على اسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة قيل لادلالة فيه لانه سئل عن الوقوف *

٢٦٣ - ﴿ حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة فأذن لها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان سودة كانت من الضعفة الذين قدموا بليل . ورجاله قد تكرر ذكرهم وسفيان هو الثوري وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه يروى عن عمته عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها وسودة بفتح السين المهملة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها . والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج حدثنا ابن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم «عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت وددت اني كنت استاذنت رسول الله ﷺ كما استاذنته سودة فاصلي الصبح بمنى فارمي الجمرة قبل ان ياتي الناس فقيل لعائشة فكانت سودة استاذنته قالت نعم كانت امراة ثقيلة ثبطة فاستاذنت رسول الله ﷺ فاذن لها» وعن ابي بكر ابن ابي شيبة عن وكيع وعن زهير بن حرب قال حدثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا الاسناد نحوه واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع نحوه «ان سودة بنت زمعة كانت امراة ثبطة فاستاذنت رسول الله ﷺ ان تدفع من جمع قبل دفع الناس فاذن لها» ورواه ابو عوانة من طريق ابن قبيصة عن الثوري «قدم رسول الله صلى الله ﷺ سودة ليلة جمع» **قوله** «ثبطة» بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة وسكونها وبالطاء المهملة اى بطيئة الحركة كانها تثبط بالارض اى تتشبث وقال ابن قرقول ضبطناه بكسر الباء الموحدة وضبطه الجياني عن ابن سراج بالكسر والاسكان *

٢٦٤ - ﴿ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستاذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة أن تدفع قبل حطمة الناس وكانت امرأة بطيئة فاذن لها فدفعت قبل حطمة الناس وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به ﴾

هذا طريق آخر في حديث سودة يبين فيه ما استأذنته سودة لان في الطريق السابق لم يذكر فيه ما استأذنته سودة رضى الله تعالى عنها واخرج هذا الطريق عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن افلح بن حميد بن نافع الانصاري واخرجه مسلم ايضا عن القعنبي عن افلح بن حميد عن القاسم «عن عائشة انها قالت استاذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ضخمة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة» الحديث وهذا فيه تفسير الثبطة عن القاسم وكذا وقع في رواية ابي عوانة من طريق ابن ابي فديك عن افلح ولفظه «وكانت امرأة ثبطة قال الثبطة الثقيلة» فعلى هذا قوله في رواية محمد بن كثير شيخ البخاري الذي مضى وكانت امرأة ثقيلة ثبطة من الادراج ادرج الراوي التفسير بعد الاصل فظن الراوي الآخر ان اللفظين ثابتان في اصل المتن فقدم واخر **قوله** «ان تدفع» اى تتقدم قبل حطمة الناس والحطمة بالفتح الزحمة **قوله** «ثم دفعنا بدفعه» اى بدفع رسول الله ﷺ قوله «فلأن أكون»

بفتح اللام مبتدأ وخبره قوله احب وقوله «كما استاذنت سودة» جملة معترضة بينهما ولفظة ما في كما مصدرية اى كاستئذان سودة قوله «من مفروح به» اى من مايفرح به من كل شيء *

﴿ بابُ صَلاةِ الْفَجْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ ﴾

أى هذا باب في بيان وقت صلاة الفجر بالمزدلفة وفي بعض النسخ باب من يصلي الفجر والاول اصح *

٢٦٥ ـ ﴿ حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعْمَشُ قال حدثني عُمَارَةُ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ عَبْدِ اللهِ رضي اللهُ عنه قال ما رأيْتُ النبيَّ ﷺ صَلَّى صلاةً بِغَيْرِ ميقاتِها إلاَّ صلاتَيْنِ جَمعَ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ وصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ ميقاتِها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وصلى الفجر قبل ميقاتها» وقد ذكرنا فيما مضى عن قريب ان معناه قبل ميقاتها المعهود وليس المراد منه انه اوقعها قبل دخول وقتها وانما المراد به التغليس جدا ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة . الاول عمر بن حفص بن غياث ابو حفص النخعي . الثاني ابوه حفص بن غياث بن طلق بن معاوية ابو عمر النخعي قاضي الكوفة مات سنة خمس اوست وتسعين ومائة . الثالث سليمان الاعمش . الرابع عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن عمير التيمي الخامس عبد الرحمن بن زيد النخعي اخو الاسود بن يزيد . السادس عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان شيخه ذكر باسم ابيه وجده وبقية الرواة ذكروا بغير نسبة وفيه ان احدهم مذكور بلقبه *(ذكر من اخرجه غيره) * اخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي كريب وعن عثمان واسحق واخرجه ابوداود فيه عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن ابي كريب وعن اسماعيل بن مسعود وعن القاسم بن زكريا واخرجه في الصلاة عن قتيبة عن سفيان بن عيينة *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «بغير ميقاتها» وفي رواية غير ابي ذر «لغير ميقاتها» باللام ومعناه في غير وقتها المعتاد كما ذكرناه عن قريب **قوله** «جمع بين المغرب والعشاء» فانه اخر المغرب الى وقت العشاء بسبب ارادة الجمع **قوله** « قبل ميقاتها » بان قدم على وقت ظهور طلوع الصبح للعامة وقد ظهر له صلى الله تعالى عليه وسلم طلوعه اما بالوحي او بغيره والحديث الذي بعده وراويه ايضا عبد الله بن مسعود مفسر لهذا الحديث مصرحا بانه صلى حين طلع الفجر لا قبله وقال النووي المراد بقوله « قبل وقتها » هو قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين والغرض ان استحباب الصلاة في أول الوقت في هذا اليوم اشد وآكد ويقال معناه انه ﷺ كان في غير هذا اليوم يتأخر عن اول طلوع الفجر الى ان يأتيه بلال رضي الله تعالى عنه وفي هذا اليوم لم يتاخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة في التبكير عن اول طلوع الفجر ليتسع الوقت لفعل المناسك وقال النووي قد احتجت الحنفية بقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ما رأيته صلى الاصلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر والجواب انه مفهوم وهم لا يقولون به (قلت) لانسلم هذا على اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف وما ورد في الاحاديث من الجمع بين صلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا *

٢٦٧ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَجاءٍ قال حدثنا إسْرائيلُ عنْ أبي إسْحاقَ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ قال خَرَجْنا مَعَ عَبْدِ اللهِ رضي اللهُ عنه إلى مَكَّةَ ثُمَّ قَدِمْنا جَمْعاً فَصَلَّى الصَّلاتَيْنِ كُلَّ صَلاةٍ وَحْدَهَا بأذانٍ وإقامةٍ والعِشاءَ بَيْنَهُما ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ قائِلٌ يَقُولُ طَلَعَ الْفَجْرُ وقائِلٌ يَقُولُ لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ ثُمَّ قال إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال إنَّ هاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ حُوِّلَتَا عنْ وَقْتِهِما في هذا

الْمَكَانِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ فَمَا أَدْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عنه فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ﴾

هذا طريق آخر في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه السابق عن عبد الله بن رجاء بفتح الراء والجيم ابن المثنى البصري عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي **قوله** «خرجنا» وفي رواية ابي ذر «خرجت» بالافراد **قوله** «مع عبد الله» هو ابن مسعود **قوله** «ثم قدمنا جمعا» اي المزدلفة **قوله** «فصلى الصلاتين» اي المغرب والعشاء **قوله** «كل صلاة» بنصب كل اي صلى كل صلاة منهما **قوله** «والعشاء بينهما» بفتح العين لا بكسرها لان المراد به الطعام الذي يتعشى به والواو فيه للحال **قوله** «المغرب والعشاء» يجوز النصب فيهما على انه عطف بيان لقوله «هاتين الصلاتين» ويجوز الرفع فيهما على ان المغرب خبر مبتدأ محذوف اي احدى الصلاتين المغرب والاخرى العشاء **قوله** «حولتا» اي غيرتا **قوله** «فلا يقدم» بفتح الدال **قوله** «جمعا» اي المزدلفة **قوله** «حتى يعتموا» بضم الياء من الاعتام وهو الدخول في وقت العشاء الآخرة **قوله** «هذه الساعة» اي بعد طلوع الصبح قبل ظهوره للعامة قوله حتى اسفر اي حتى اضاء الصبح وانتشر **قوله** «فما ادري» هو كلام عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود رضي الله عنه وقال الكرماني هو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهذا غلط والظاهر انه قد وقع من الناسخ والله تعالى اعلم **قوله** «اصاب السنة» يعني فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** «ام دفع عثمان» يعني من مزدلفة وكان حينئذ امير المؤمنين رضي الله تعالى عنه والمراد ان السنة الدفع من المشعر الحرام عند الاسفار قبل طلوع الشمس خلافا لما كان عليه اهل الجاهلية **قوله** «فلم يزل يلبي» اي لم يزل ابن مسعود يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر * واختلف السلف في الوقت الذي يقطع فيه الحاج التلبية فذهبت طائفة الى ان التلبية لا تقطع حتى يرمي جمرة العقبة وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهما وبه قال عطاء وطاوس والنخعي وابن ابي ليلى والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق وروي عن علي رضي الله تعالى عنه انه كان يلبي في الحج فاذا راغت الشمس من يوم عرفة قطعها وقال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا وقال ابن شهاب وفعل ذلك الائمة ابو بكر وعمر وعثمان وعائشة وابن المسيب وذكر ابن المنذر عن سعد مثله وذكر ايضا عن مكحول وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يقول افضل الدعاء يوم عرفة التكبير وروى معناه عن جابر رضي الله تعالى عنه ثم اختلف بعض هؤلاء فقال الثوري وابو حنيفة والشافعي وابو ثور يقطع التلبية مع اول حصاة يرميها من جمرة العقبة وقال احمد واسحق وطائفة من اهل النظر والاثر لا يقطعها حتى يرمي جمرة العقبة بأسرها قالوا وهو قول ظاهر الحديث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ولم يقل حتى رمى بعضها (قلت) روى البيهقي من حديث شريك عن عامر بن شقيق عن ابي وائل «عن عبد الله قال رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة» (فان قلت) اخرج ابن خزيمة في صحيحه «عن الفضل بن عباس قال افضت مع رسول الله ﷺ من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة (قلت) قال البيهقي هذه زيادة غريبة ليست في الروايات عن الفضل وان كان ابن خزيمة قد اختارها وقال الذهبي فيه نكارة وقوله «يكبر مع كل حصاة» يدل على انه قطع التلبية مع اول حصاة وهذا ظاهر لا ينفي (فان قلت) هذا حكم الحاج فما حكم المعتمر (قلت) قال قوم يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم وقال قوم لا يقطعها حتى يرى بيوت مكة وقال قوم حتى يدخل بيوت مكة وقال ابو حنيفة لا يقطعها حتى يستلم الحجر فاذا استلمه قطعها وقال الليث اذا بلغ الكعبة قطعها وقال الشافعي لا يقطعها حتى يفتتح الطواف وقال مالك ان احرم من الميقات قطعها اذا دخل الحرم وان أحرم من الجعرانة أو من التنعيم قطعها اذا دخل بيوت مكة او اذا دخل المسجد واستدل ابو حنيفة بما

رواه وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد قال قال ابن عباس لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن وقال ابن حزم والذي نقول به هو قول ابن مسعود رضي الله عنه انه لا يقطعها حتى يتم جميع عمل العمرة *

﴿ بابٌ متى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ ﴾

اي هذا باب في بيان وقت الدفع من جمع يعني بعد الوقوف بالمشعر الحرام وقوله يدفع بضم الياء على بناء المجهول ويجوز بفتح الياء على بناء المعلوم اي متى يدفع الحاج *

٢٦٨ - ﴿ حدثنا حجاجُ بنُ منهالٍ قال حدثنا شعبةُ بنُ الحجاجِ عن أبي إسحاقَ سمعتُ عمرَو بنَ ميمونٍ يقولُ شهدتُ عمرَ رضي اللهُ عنه صلَّى بجمعٍ الصبحَ ثم وقفَ فقال إنَّ المشركينَ كانوا لا يُفيضونَ حتى تطلعَ الشمسُ ويقولونَ أشرِقْ ثبيرُ وأنَّ النبيَّ ﷺ خالفَهم ثم أفاضَ قبلَ أن تطلعَ الشمسُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «ثم افاض قبل ان تطلع الشمس» فبين ان وقت الدفع من جمع قبل طلوع الشمس * ورجاله قد ذكروا غير مرة وحجاج على وزن فعال بالتشديد ومنهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري وابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي وعمرو بن ميمون بن مهران البصري وقال صاحب التوضيح وهذا الحديث من افراده (قلت) ليس كذلك فان البخاري رواه من رواية شعبة والثوري ورواه ابو داود من رواية الثوري فقط ورواه النسائي من رواية شعبة فقط ورواه ابن ماجه من رواية حجاج بن ارطاة ثلاثتهم عن ابي اسحق به ورواه الترمذي فقال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود انبأنا شعبة «عن ابي اسحق قال سمعت عمرو بن ميمون يقول كنا وقوفا بجمع فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس وكانوا يقولون اشرق ثبير وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خالفهم فافاض عمر رضي الله تعالى عنه قبل طلوع الشمس» قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى الترمذي ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنه «ان النبي ﷺ افاض قبل طلوع الشمس» وانفرد الترمذي به وروى مسلم وابو داود من حديث جابر الطويل وفيه «فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس» *

(ذكر معناه) **قوله** «صلى بجمع» اي بالمزدلفة **قوله** «لا يفيضون» بضم الياء من الافاضة وهو الدفع وقال الجوهري وكل دفعة افاضة قال وافاضوا في الحديث اي اندفعوا فيه وافاض البعير اي دفع جرته من كرشه فاخرجها **قوله** «اشرق» بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء امر من الاشراق يقال اشرق اذا دخل في الشروق ومنه قوله تعالى (فأتبعوهم مشرقين) اي حال كونهم داخلين في شروق الشمس كما يقال اجنب اذا دخل في الجنوب واشمل اذا دخل في الشمال وحاصل معنى أشرق ثبير لتطلع عليك الشمس وقال الهروي يريد ادخل ايها الجبل في الشروق وقال عياض اشرق ثبير ادخل يا جبل في الاشراق وقال ابن التين ضبطه اكثرهم بفتح الهمزة وبعضهم بكسر الهمزة كأنه ثلاثي من شرق وليس هذا بين لان شرق مستقبله يشرق بضم الراء والامر منه اشرق بضم الهمزة لا بالكسر والذي عليه الجماعة بفتح الهمزة اي لتطلع عليك الشمس وقيل معناه اطلع الشمس يا جبل **قوله** «ثبير» بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وهو جبل المزدلفة على يسار الذاهب الى منى وقيل هو اعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل اسمه ثبير ودفن فيه وهذا هو المراد وان كان للعرب جبال اخر كل اسم منها ثبير وهو منصرف ولكنه بدون التنوين لانه منادى مفرد معرفة تقديره اشرق يا ثبير وقال محمد بن الحسن ان للعرب اربعة اجبال اسماؤها ثبير وكلها حجازية وقال المحب الطبري اما حديث اقطع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شريح بن ضمرة المزني ثبيرا فليس بجبل وانما هو اسم ماء لمزينة وعند ابن ماجه اشرق ثبير كيما نغير

من الاغارة اى كيما ندفع ونفيض للنحر وغيره وذلك من قولهم اغار الفرس اغارة الثعلب وذلك اذا دفع واسرع في دفعه وقال ابن التين وضبطه بعضهم بسكون الراء في ثبير ونغير لارادة السجع (قلت) لانه من محسنات الكلام **قوله** «ثم افاض» يحتمل ان يكون فاعله عمر رضى الله عنه ووجهه ان يكون ثم افاض عطفا على قوله «ان المشركين لا يفيضون حتى تطلع الشمس» وفيه بعد والذى يقتضيه التركيب ان فاعله هو النبى ﷺ لانه عطف على قوله «خالفهم» ويؤيد هذا ما وقع في رواية ابى داود الطيالسى عن شعبة عند الترمذى «فافاض» بالفاء وفي رواية الثورى «فخالفهم النبى ﷺ فافاض» وفي رواية الطبرى من طريق زكريا عن ابى اسحق بسنده «كان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كره ذلك فنفر قبل طلوع الشمس» وله من رواية اسرائيل فدفع بقدر صلاة القوم المسفرين اصلاة الغداة واظهر من ذلك واقوى للدلالة على انه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما رواه مسلم من حديث جابر الطويل وفيه «ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس» *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه الوقوف بمزدلفة وقد ذكرنا انه اذا ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم وان كان بعذر الزحام فتعجل السير الى منى فلا شىء عليه . وفيه الافاضة قبل طلوع الشمس من يوم النحر واختلفوا في الوقت الافضل للافاضة فذهب الشافعي الى انه انما يستحب بعد كمال الاسفار وهو مذهب الجمهور لحديث جابر الطويل . وفيه «فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس» وذهب مالك الى استحباب الافاضة من المزدلفة قبل الاسفار» والحديث حجة عليه وروى ابن خزيمة والطبرى من طريق عكرمة «عن ابن عباس رضى الله عنهما كان اهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة حتى اذا طلعت الشمس فكانت على رؤس الجبال كأنها العمائم على رؤس الرجال دفعوا فدفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين اسفر كل شىء قبل ان تطلع الشمس» وروى البيهقى من حديث المسور بن مخرمة نحوه *

﴿ بابُ التَّلْبِيَةِ والتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الجَمْرَةَ والارْتِدَافِ فِي السَّيْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان التلبية والتكبير غداة يوم النحر حتى يرمى جمرة العقبة وفى رواية الكشميهنى «حتى يرمى جمرة العقبة» **قوله** «والارتداف» بالجر عطف على المجرور فيما قبله اى وفي بيان الارتداف وهو الركوب خلف الراكب في السير من مزدلفة الى منى وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة اجزاء التلبية وهي ان يقول لبيك اللهم الى آخره والتكبير وهو ان يكبر الله تعالى والارتداف وهو الركوب خلف الراكب وقال الكرمانى ليس في الحديث ذكر التكبير فكيف دلالته عليه ثم اجاب بان المراد به الذكر الذى في خلال التلبية وهو مختصر من الحديث الذى فيه ذكر التكبير او غرضه ان يستدل بالحديث على ان التكبير غير مشروع اذ لفظ «لم يزل» دليل على ادامة التلبية انتهى (قلت) قوله او غرضه الى آخره فيه بعد وهو عبارة خشنة والجواب الصحيح فيه انه قد جرت عادة البخارى انه اذا ذكر ترجمة ذات اجزاء وليس فى حديث الباب ذكر هذه الاجزاء كلها ولكن كان حديث آخر ذكر فيه ذلك الجزء الذى لم يذكره انه يشير اليه بذكره في الترجمة لينتهض الطالب ويبحث عنه وقد روى الطحاوى فقال حدثنا فهد قال حدثنا احمد بن حميد الكوفي قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن الحارث بن ابى ذئاب عن مجاهد «عن عبد الله بن سخبرة قال ابى عبد الله وهو يتوجه فقال اناس من هذا الاعرابى فالتفت الى عبد الله فقال ضل الناس ام نسوا والله ما زال رسول الله ﷺ يلبى حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخلط ذلك بتهليل او تكبير» واخرجه البيهقى من حديث صفوان بن عيسى حدثنا الحارث بن عبد الرحمن عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه من منى الى عرفة وكان رجلا آدم له ضفيرتان عليه سحنة اهل البادية وكان يلبى فاجتمع عليه الغوغاء فقالوا يا اعرابى ان هذا ليس يوم تلبية انما هو التكبير

فالتفت الى فقال جهل الناس ام نسوا والذى بعث محمدا بالحق لقد خرجت معه من منى الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل *

٢٦٩ - ﴿ حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ أردف الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة ﴾

مطابقته للترجمة في الجزءين منها وهما الارداف والتلبية واما ذكر التكبير فيها فليس له ذكر فى هذا الحديث وقد ذكرناه الآن وقد ذكره البخارى في باب النزول بين عرفة وجمع قال كريب فاخبرنى عبد الله بن عباس عن الفضل رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة **قوله** «فاخبر الفضل» اى اخبر الفضل ابن عباس انه اى ان رسول الله ﷺ وفى رواية مسلم من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء فاخبرنى ابن عباس ان الفضل اخبره وبقية الكلام قد مضت هناك مستقصاة *

٢٧٠ - ﴿ حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبى عن يونس الأيلى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما أن أسامة بن زيد رضى الله عنهما كان ردف النبى ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال فكلاهما قالا لم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة ﴾

مطابقته للترجمة في الارداف والتلبية الى رمى جمرة العقبة وهذا طريق ثان لحديث ابن عباس السابق اخرجه عن زهير مصغر الزهر ابن حرب ضد الصلح النسائى بالنون وبالسين المهملة مات ببغداد سنة اربع وثلاثين ومائتين وروى عنه مسلم ايضا ووهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابو العباس وهو يروى عن ابيه جرير بن حازم بن زيد ابو النضر البصرى ويونس بن يزيد الايلى والزهرى محمد بن مسلم بن شهاب وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بالفتح ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة وفي هذا السند رواية التابعى عن التابعى وفيه ثلاثة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم يروى احدهم وهو ابن عباس عن الآخرين وهما اسامة بن زيد والفضل بن عباس وهو معنى قوله قال فكلاهما قالا اى قال ابن عباس فكلاهما اى اسامة والفضل قالا لم يزل النبى ﷺ يلبى في اوقات حجه حتى رمى اى الى ان رمى جمرة العقبة يوم النحر (فان قلت) ذكر اسامة في هذا فيه اشكال لان مسلما روى هذا الحديث من رواية ابراهيم بن عقبة قال «اخبرنى كريب انه سال اسامة بن زيد كيف صنعتم حين دفعت رسول الله ﷺ عشية عرفة» الحديث بطوله وفيه «حتى جئنا المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا قلت وكيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل بن العباس وانطلقت انا في سباق قريش على رحلى» فقتضى هذا ان يكون اسامة قد سبق الى رمى الجمرة فيكون إخباره بمثل ما اخبر به الفضل من التلبية مرسلا (قلت) لا مانع من رجوعه الى النبى ﷺ واتيانه معه الى الجمرة او اقام بالجمرة حتى اتى النبى ﷺ ويؤيد هذا ما رواه مسلم ايضا من حديث ام الحصين قالت «فرايت اسامة بن زيد وبلالا في حجة الوداع واحدهما آخذ بخطام ناقة النبى ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة واحتج بالحديث المذكور ابو حنيفة والثورى والشافعى واحمد واسحق واصحابهم على استمرار التلبية الى حين رمى جمرة العقبة على ما ذكرناه فيما مضى مفصلا وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال حججت مع عمر رضى الله تعالى عنه احدى عشرة حجة فكان يلبى حتى يرمى الجمرة وذكر الطحاوى ان الاجماع وقع من الصحابة والتابعين على ان التلبية لا تقع الا مع رمى جمرة العقبة اما مع اول حصاة او بعد تمامها على اختلاف فيه ودليل الاجماع ان عمر بن الخطاب كان يلبى غداة المزدلفة بحضور ملا من الصحابة وغيرهم فلم ينكر عليه احد منهم بذلك

وكذلك فعل عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليه احد ممن كانوا هناك من اهل الآفاق من الشام والعراق واليمن ومصر وغيرها فصار ذلك اجماعا لا يخالف فيه *

بابٌ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

اى هذا باب يذكر فيه قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) الى آخر الآية هكذا وقع قوله (فمن تمتع) الى (حاضري المسجد الحرام) في رواية ابى ذر وابى الوقت ووقع في طريق كريمة ما بين قوله (الهدى) وقوله (حاضري المسجد الحرام) وقال بعضهم وغرض البخاري بذلك تفسير الهدى وذلك انه لما انتهى في صفة الحج الى الوصول الى منى اراد ان يذكر احكام الهدى والنحر لان ذلك يكون غالبا بمنى انتهى (قلت) حصره على هذا الغرض وحده لا وجه له بل انما ذكر هذه الآية الكريمة لاشتمالها على مسائل منها حكم الهدى والمتعة وذكر في الباب حكمها فقط اكتفاء بما ذكر غيرها من الاحكام في الابواب السابقة. اما المسائل التي تشتمل هذه الآية الكريمة عليها. فاولها حكم التمتع بالعمرة الى الحج فقد ذكر في باب التمتع والاقران وباب التمتع على عهد النبي ﷺ. الثانية حكم الهدى فذكره في حديث هذا الباب. الثالثة حكم الصوم فذكره ايضا في باب قوله تعالى (ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام). الرابعة حكم حاضري المسجد الحرام فذكره ايضا في باب قول الله تعالى (ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام) وقد اختلف العلماء فيما استيسر من الهدى فقالت طائفة شاة روى ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه وابن عباس رضي الله تعالى عنه رواه عنهما مالك في موطئه واخذ به وقال به جمهور العلماء واحتج بقول الله تعالى (هديا بالغ الكعبة) قال وانما يحكم به في الهدى شاة وقد سماها الله تعالى هديا وروى عن طاوس عن ابن عباس ما يقتضي ان ما استيسر من الهدى في حق النبي بدنة وفي حق غيره بقرة وفي حق الفقير شاة وعن ابن عمر وابن الزبير وعائشة رضي الله تعالى عنهم انه من الابل والبقر خاصة وكانهم ذهبوا الى ذلك من اجل قوله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله) فذهبوا الى ان الهدى ما وقع عليه اسم بدن ويرده قوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم) الى قوله (هديا بالغ الكعبة) وقد حكم المسلمون في الظبي بشاة فوقع عليها اسم هدى وقوله تعالى (فما استيسر من الهدى) يحتمل ان يشير به الى اقل اجناس الهدى وهو الشاة والى اقل صفات كل جنس وهو ما روى عن ابن عمر البدنة دون البدنة والبقرة دون البقرة فهذا عنده افضل من الشاة ولا خلاف يعلم في ذلك وانما محل الخلاف ان الواجد للابل والبقر هل يخرج شاة فعند ابن عمر يمنع اما تحريما واما كراهة وعند غيره نعم وروى عن ابن عمر وانس يجزىء فيها شرك في دم وروى عن عطاء وطاوس والحسن مثله وهو قول ابى حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابى ثور ولا تجزىء عندهم البدنة او البقرة عن اكثر من سبعة ولا الشاة عن اكثر من واحد واما ما روى انه ﷺ ضحى بشاة عن امته فانما كانت تطوعا وعند المالكية تجوز البدنة او البقرة عن اكثر من سبعة اذا كانت ملكا لرجل واحد وضحى بها عن نفسه واهله *

٢٧١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ قَالَ وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي حَجٌّ مَبْرُورٌ وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ

مطابقته للترجمة في قوله (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) وفي قوله (فما استيسر من الهدى) وقد مضى هذا الحديث في باب التمتع

والاقران فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن ابى جمرة الى آخره فارجع اليه هناك وهنا اخرجه عن اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابى يعقوب المروزى شيخ مسلم ايضا عن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغر الشمل بالشين المعجمة صاحب الغريبة مر فى باب الوضوء عن شعبة بن الحجاج عن ابى جمرة بفتح الجيم وبالراء واسمه نضر بن عمران الضبعى **قوله** «فامرنى بها» اى بالمتعة **قوله** «وسالته» اى ابن عباس رضى الله عنه «عن الهدى ماهو فقال» اى ابن عباس «فيها» اى فى المتعة «جزور» بفتح الجيم وضم الزاى وهو من الابل يقع على الذكر والانثى وفى المحكم الجزور الناقة المجزورة وهو ماخوذ من الجزر اى القطع قيل لفظه مؤنث تقول هذه الجزور (قلت) لايقال هذه الجزور مطلقا لانه يقع على الذكر ايضا كما ذكرناه **قوله** «اوشرك» بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اى مشاركة فى اراقة دم وذلك لان البدنة اوالبقرة تجزىء عن سبع شياه فاذا شارك غيره فى سبع احداها اجزأ عنه وروى مسلم «عن جابر قال خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فامرنا رسول الله ﷺ ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة» قوله «قال وكان نالا» اى قال ابو جمرة قوله «كرهوها» اى المتعة قوله «ومتعة متقبله» قال الاسماعيلى وغيره تفرد النضر بقوله «ومتعة» ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمرة وقال ابو نعيم قال اصحاب شعبة كلهم عمرة الا النضر قال متعة وقد اشار البخارى الى هذا بما علقه بعد كما ياتى عن قريب قوله «فقال الله اكبر» انما يقال هذا حين يسمع المرء بما يسر به وفى الحقيقة انما هو تعجب عن رؤياه التى اتفقت مع فتواه التى هى السنة قوله «سنة ابى القاسم» ارتفاع سنة على انه خبر مبتدا محذوف اى هذا سنة ابى القاسم اى طريقته وهو المبين عن ربه عز وجل لما اجمل وانما حدث به ابن عباس ليعرفه ان فتواه حق (فان قلت) المتعة فى الآية للمحصرين بالحج ولم يذكر معهم من لم يحصر (قلت) فى الآية مايدل على ان غير المحصر قد دخلوا فيها بما قد اجتمعوا عليه وهو قوله تعالى (ولاتحلقوا رؤسكم) الآية فلم يختلف اهل العلم فى المحرم بالحج والعمرة ممن لم يحصر انه اذا اصابه اذى فى رأسه او مرض انه يحلق وان عليه الفدية المذكورة فى الآية التى تليها وان القصد بها الى المحصر لايمنع ان يكون غيره فيه كهو بل هو اولى مما ذكرنا من المعنى الاول الذى فى الآية لانه قال فى المعنى الاول (فمن كان منكم) ولم يقل ذلك فى المعنى الثانى منها *

﴿ قال وقال آدم ووهب بن جرير وغندر عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور ﴾

اى قال البخارى وقال آدم بن ابى اياس ووهب بن جرير بن حازم الازدى البصرى وغندر هو محمد بن جعفر البصرى ابن امراة شعبة عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور وقد ذكرنا أن البخارى اشار بهذا الى ماقاله الاسماعيلى وابو نعيم ان اصحاب شعبة كلهم قالوا عمرة الا النضر فانه قال متعة اما طريق آدم فوصلها البخارى فى باب التمتع والاقران قال حدثنا آدم حدثنا شعبة اخبرنا ابو جمرة نضر بن عمران الضبعى قال تمتعت فنهانى ناس الحديث واما طريق وهب بن جرير فوصلها البيهقى من طريق ابراهيم بن مرزوق عن وهب ابن جرير واما طريق غندر فوصلها احمد عنه واخرجها مسلم عن ابى موسى وبندار كلاهما عن غندر *

﴿ باب ركوب البدن لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صوافّ فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن ينالُه التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ماهداكم وبشر المحسنين ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز ركوب البدن واستدل على ذلك بقوله تعالى (والبدن جعلناها لكم) الى آخره وهاتان الآيتان مذكورتان بتمامهما فى رواية كريمة وفى رواية ابى ذر والى الوقت المذكور منهما من قوله (والبدن جعلناها لكم) الى قوله (فاذا

وجبت جنوبها) ثم المذكور بعد (جنوبها) الى قوله (وبشر المحسنين) وموضع الاستدلال في جواز ركوب البدن في قوله (لكم فيها خير) يعني من الركوب والحلب لما روى ابن ابى حاتم وغيره باسناد جيد عن ابراهيم النخعي (لكم فيها خير) من شاء ركب ومن شاء حلب وفي تفسير النسفي في قوله (لكم فيها خير) من احتاج الى ظهرها ركب ومن احتاج الى لبنها شرب وقيل في البدن خير وهو النفع في الدنيا والاجر في الآخرة ومن شأن الحاج ان يحرص على شيء فيه خير ومنافع وعن بعض السلف انه لم يملك الا تسعة دنانير فاشترى بها بدنة فقيل له في ذلك فقال سمعت ربي يقول (لكم فيها خير) **قوله** (والبدن) بضم الباء جمع بدنة سميت بذلك لعظم بدنها وهي الابل العظام الضخام الاجسام وهي من الابل خاصة وقرئ (والبدن) بضمتين كثمر في جمع ثمرة وعن ابن ابى اسحق بضمتين وتشديد النون على لفظ الوقف وقرىء البدن بالرفع والنصب كما في قوله (والقمر قدرناه) قوله (من شعائر الله) اى من اعلام الشريعة التي شرعها واضافها الى اسمه تعظيما لها **قوله** (لكم فيها) اى في البدن قوله (فاذكروا اسم الله عليها) عن ابن عباس رضى الله عنهما ذكر اسم الله عليها ان يقول عند النحر بسم الله والله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم منك واليك **قوله** «صواف» اى قائمات قد صففن ايديهن وارجلهن وقيل اى قياما على ثلاثة قوائم قد صفت رجليها واحدى يديها ويدها اليسرى معقولة وقرىء صوافن من صفون الفرس وهو ان تقوم على ثلاث وتنصب الرابعة على طرف سنبكه لان البدنة تعقل احدى يديها فتقوم على ثلاث وقرىء صوافى اى خوالص لوجه الله تعالى وعن عمرو بن عبيد صوافا بالتنوين عوضا عن حرف الاطلاق عند الوقف وعن بعضهم صواف نحو مثل قول العرب اعط القوس باريها بسكون الياء **قوله** (فاذا وجبت) قال الزمخشري وجوب الجنوب وقوعها على الارض من وجب الحائط وجبة اذا سقط ووجبت الشمس وجبة غربت والمعنى فاذا وجبت جنوبها وسكنت نسائسها حل لكم الاكل منها والاطعام وسيأتي تفسير القانع والمعتر **قوله** (كذلك سخرناها لكم) هذا من من الله تعالى على عباده بان سخر لهم البدن مثل التسخير الذى رأوا وعلموا يأخذونها منقادة للاخذ فيعقلونها طائعة ويحبسونها صافة قوائمها ثم يطعنون في لباتها ولولا تسخير الله تعالى لم تطق قوله (لن ينال الله لحومها) وذلك ان اهل الجاهلية كانوا اذا نحروا البدن لطخوا حيطان الكعبة بدمائها فهم المسلمون مثل ذلك فانزل الله تعالى (لن ينال الله لحومها) اى لن يصل الى الله تعالى لحومها المتصدق بها ولا الدماء المهراقة بالنحر (ولكن يناله التقوى منكم) والمعنى لن يرضى المضحون والمقربون ربهم الا بمراعاة النية والاخلاص والاحتفاظ بشروط التقوى **قوله** (كذلك سخرها لكم) اى سخر البدن وكرر تذكير النعمة بالتسخير ثم قال (لتكبروا الله على ماهداكم) يعني على هدايته اياكم لاعلام دينه ومناسك حجه بان تكبروا وتهللوا وضمن التكبير معنى الشكر وعدي تعديته **قوله** (وبشر المحسنين) الخطاب للنبي ﷺ امره بان يبشر المحسنين الذين يعبدون الله تعالى كانهم يرونه فان لم يروه فانه يراهم بقبوله وقيل بالجنة ☆ ﴿قال مجاهد سُمِّيَتِ الْبُدْنَ لِبُدْنِها﴾

بضم الباء وسكون الدال في رواية بعضهم وفى رواية الاكثرين بفتح الباء وفتح الدال وفي رواية الكشميهني لبدانتها اى لضخامتها واخرج عبد بن حميد من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة وقال الجوهري البدنة ناقة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والبدن التسمين والاكتناز وبدن اذا سمن وبدن بالتشديد اذا اسن وقد ذكرنا عن قريب ان البدن من الابل خاصة وقال الداودى قيل ان البدنة تكون من البقر وهذا نقل عن الخليل ☆

﴿ وَالْقَانِعُ السَّائِلُ وَالْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبُدْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ ﴾

هذا من كلام البخاري وكذا قال ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري القانع السائل والمعترض الذى يتعرض ولا يسأل وقال مالك احسن ما سمعت فيه ان القانع الفقير والمعتر الدائر وقيل القانع السائل الذى لا يقنع بالقليل وفي الموعب

قال ابو زيد القانع هو المتعرض لما في ايدى الناس وهو ذم له وهو الطمع وقال صاحب العين القنوع الذلة للمسألة وقال ابراهيم قنع اليه مال وخضع وهو السائل والمعتر الذى يتعرض ولا يسال وقال الزجاج القانع الذى يقنع بما يعطاه وقيل الذى يقنع باليسير وقال قطرب كان الحسن يقول هو السائل الذى يقنع بما اوتيه ويصير القانع من معنى القناعة والرضى وقال الطوسى قنع يقنع قنوعا اذا سال وتكفف وقنع يقنع قناعة اذا رضى (قلت) الاول من باب فتح يفتح والثانى من باب علم يعلم قال اسماعيل وقالوا رجل قنعان بضم القاف يرضى باليسير وقال صاحب العين القانع خادم القوم واجيرهم وقرأ الحسن والمعترى ومعناه المعتر يقال اعتره واعتراه وعره وعراه اذا تعرض لما عنده اوطالبه واخرج ابن ابى حاتم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال القانع هو الطامع وقال مرة هو السائل ومن طريق الثورى عن فرات عن سعيد بن جبير المعتر الذى يعتريك يزورك ولا يسالك ومن طريق ابن جريج عن مجاهد المعتر الذى يعتر بالبدن من غنى اوفقير يعنى يطيف بها متعرضا لها وهذا الذى ذكره البخارى معنا *

﴿ وشَعَائِرُ اللهِ اسْتِعْظَامُ الْبُدْنِ واسْتِحْسَانُها ﴾

أشار به الى تفسير ماذكر في الآية المذكورة من شعائر الله واخرجه عبد بن حميد من طريق ورقاء عن ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله (ومن يعظم شعائر الله) قال استعظام البدن استحسانها واسمانها ورواه ابن ابى شيبة من وجه آخر عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما نحوه ﴿ والْعَتِيقُ عِتْقُهُ مِنَ الْجَبابِرَةِ ﴾

أشار به الى ماذكر قبل الآيتين المذكورتين من قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) وفسر العتيق بقوله عتقه من الجبابرة وعن قتادة اعتق من الجبابرة فكم جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله وعن مجاهد اعتق من الغرق واخرج عبد بن حميد من طريق سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال انما سمى العتيق لانه اعتق من الجبابرة وقيل سمى العتيق لقدمه وقيل لانه لم يملك قط *

﴿ ويُقالُ وجَبَتْ سَقَطَتْ إلى الأَرْضِ ومِنْهُ وجَبَتِ الشَّمْسُ ﴾

اشار به الى ماذكر في الاية المذكورة من قوله (فاذا وجبت جنوبها) وهكذا رواه ابن ابى حاتم من طريق مقسم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنها قال فاذا وجبت اى سقطت وكذا اخرجه الطبرى من طريقين عن مجاهد **قوله** «ومنه» اى ومن المعنى المذكور قولهم وجبت الشمس اذا سقطت للغروب *

٢٧٢ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنادِ عنِ الأَعْرَجِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فقال ارْكَبْها فقال إنَّها بَدَنَةٌ فقال ارْكَبْها قال إنَّها بَدَنَةٌ قال ارْكَبْها ويْلَكَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو الزناد بكسر الزاى والنون واسمه عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز ولم تختلف الرواة عن مالك عن ابى الزناد فيه ورواه ابن عيينة عن ابى الزناد فقال عن الاعرج عن ابى هريرة اوعن ابى الزناد عن موسى بن ابى عثمان عن ابيه عن ابى هريرة اخرجه سعيد بن منصور عنه وقد رواه الثورى عن ابى الزناد بالاسنادين مفرقا واخرجه البخارى ايضا في الوصايا عن اسماعيل بن ابى اويس وفي الادب عن قتيبة واخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى واخرجه النسائى فيه عن قتيبة خمستهم عن مالك به *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «راى رجلا» لم يدر اسمه قوله «يسوق بدنة» كذا وقع فى اكثر الروايات وفي رواية لمسلم عن ابى الزناد عن الاعرج بهذا الاسناد قال «بينما رجل يسوق بدنة مقلدة» وفى رواية له عن همام بن منبه «قال هذا ما حدثنا

ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » فذكر احاديث منها وقال « بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله ﷺ ويلك اركبها فقال بدنة يارسول الله قال ويلك اركبها ويلك اركبها » وفي رواية لاحمد من حديث عبد الرحمن بن اسحاق والثوري كلاهما عن ابي الزناد ومن طريق عجلان « عن ابي هريرة قال اركبها ويحك قال انها بدنة قال اركبها ويحك » وزاد ابو يعلى من رواية الحسن « فركبها » وللبخاري من طريق عكرمة عن ابي هريرة « فلقد رأيته راكبا يساير النبي ﷺ والنعل في عنقها » قوله « ويلك » قال القرطبي قالها له تأديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفا الحال عليه ولهذا قال ابن عبد البر وابن العربي وبالغ حتى قال الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا قال ولولا انه ﷺ اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لاستحالة قال القرطبي ويحتمل ان يكون فهم عنه انه يترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك فعلى الحالتين هي انشاء ورجحه عياض وغيره وقالوا والامر ههنا وان قلنا انه للارشاد لكنه استحق الذم بتوقفه عن امتثال الامر والذي يظهر انه ما ترك عنادا ويحتمل ان يكون ظن انه يلزمه غرم بركوبها اواثم وان الاذن الصادر له بركوبها انما هو للشفقة عليه فتوقف فلما اغلظ له بادر الى الامتثال وقيل لانه كان اشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة فالمعنى اشرفت على الهلكة فاركب فعلى هذا هي اخبار وقيل هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقولهم لام لك ويقويه ما تقدم في رواية احمد ويحك بدل ويلك وقال الهروي ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة يستحقها وويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها وفي التوضيح ويلك مخرجة مخرج الدعاء عليه من غير قصد اذ ابى من ركوبها اول مرة وقال له انها بدنة وكان ﷺ يعلم ذلك فخاف ان لا يكون علمه فكأنه قال له الويل لك في مراجعتك اياي فيما لا تعرف واعرف وكان الاصمعي يقول ويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة وقال سيبويه ويح زجر لمن اشرف على هلكة وفي الحديث « ويل واد في جهنم » قوله « في الثالثة » اي في المرة الثالثة قوله « او في الثانية » اي او قال ذلك في المرة الثانية وهذا شك من الراوي *

(ذكر مايستفاد منه) فيه جواز ركوب البدنة المهداة سواء كانت واجبة او متطوعا بها لانه ﷺ لم يفصل في قوله ولا استفصل صاحبها عن ذلك فدل على ان الحكم لا يختلف بذلك ويوضح هذا ما رواه احمد من حديث علي رضي الله تعالى عنه انه سأل هل يركب الرجل هديه فقال لا باس قد كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيامرهم بركوب هديهم وقد اختلفوا في هذا على اقوال * الاول الجواز مطلقا وبه قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر الى احمد واسحق وبه قالت الظاهرية وهو الذي جزم به النووي في الروضة تبعا لاصله في الضحايا ونقله في شرح المهذب عن القفال والماوردي * الثاني ماقاله النووي ونقل عنه عن ابي حامد والبندنيجي وغيرهما مقيدة بالحاجة وقال الروياني تجويزه بغير الحاجة مخالفة النص وهو الذي نقله الترمذي عن الشافعي حيث قال وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم ركوب البدنة اذا احتاج الى ظهرها وهو قول الشافعي واحمد واسحق وهذا هو المنقول عن جماعة من التابعين انها لا تركب الا عند الاضطرار الى ذلك وهو المنقول عن الشعبي والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح وهو قول ابي حنيفة واصحابه فلذلك قيده صاحب الهداية من اصحابنا بالاضطرار الى ذلك * الثالث ما ذكره ابن عبد البر من كراهة الركوب من غير حاجة ونقله عن الشافعي ومالك * الرابع ماقاله ابن العربي يركب للضرورة فاذا استراح نزل يدل عليه ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله تعالى عنه انه سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا فان مفهومه انه اذا وجد غيرها تركها وروى سعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي قال يركبها اذا اعيي قدر مايستريح على ظهرها * الخامس المنع مطلقا نقله ابن العربي عن ابي حنيفة وشنع عليه بغير وجه قال بعضهم لان مذهبه هو الذي ذكره الطحاوي وغيره الجواز بغير الحاجة الا انه قال ان وقع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه وقيل ضمان النقص وافق عليه الشافعية في الهدي الواجب كالنذر (قلت) الذي نقله الطحاوي وغيره ان مذهب ابي حنيفة ماذكره صاحب الهداية وقد ذكرناه * السادس وجوب الركوب نقله

ابن عبد البر عن بعض اهل الظاهر تمسكا بظاهر الامر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة وفي الاستذكار كره مالك وابو حنيفة والشافعي واكثر الفقهاء شرب لبن الناقة بعد ري فصيلها وقال ابو حنيفة والشافعي ان نقصها الركوب والشرب فعليه قيمة ذلك وقال مالك لا يشرب من لبنها فان شرب لم يغرم وكذا ان ركب للحاجة لا يغرم شيئا واختلف المجيزون هل يحمل عليها متاعه فمنعه مالك رضي الله تعالى عنه واجازه الجمهور وكذا ان حمل عليها غيره اجازه الجمهور على التفصيل المذكور ويجوز في الهدي الانثى والذكر واليه ذهب مالك وقال ابن التين انه لا يهدى الا الاناث نقله عن الشافعي وفي التوضيح يجوز اهداء الذكر والانثى من الابل وهو مذهبنا وقول جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم لان الهدى جهة من جهات القرب فلم يختص بالذكور ولا الاناث كالضحايا * وفيه من العلم تكرير العالم الفتوى وتوبيخ من لا يأتم بها وزجره *

٢٧٣ - ﴿ حدثنا مُسْلِمُ بنُ ابْرَاهِيمَ قال حدثنا هِشَامٌ وشُعْبَةُ بنُ الْحَجَّاجِ قالا حدثنا قَتَادَةُ عنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فقال ارْكَبْهَا قال إِنَّهَا بَدَنَةٌ قال ارْكَبْهَا قال إِنَّهَا بَدَنَةٌ قال ارْكَبْهَا ثَلاثًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مضوا وهشام هو الدستوائي وقد روى هذا الحديث عن قتادة عن انس وشعبة وهشام وسعيد بن ابي عروبة وهمام والحكم بن عبد الملك وابو عوانة * اما حديث شعبة وهشام فانفرد به البخاري واما سعيد بن ابي عروبة فانفرد باخراجه النسائي * واما حديث همام فاخرجه البخاري منفردا به في الادب * واما حديث الحكم بن عبد الملك فرواه ابو الشيخ ابن حبان في الضحايا * واما حديث ابي عوانة فاخرجه الترمذي فقال حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة «عن انس ان النبي ﷺ راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك او ويلك» ورواه ايضا عن انس جماعة منهم ثابت البناني وبكير بن الاخنس وعكرمة والمختار بن فلفل * اما حديث ثابت فرواه مسلم والنسائي من رواية حميد عن ثابت «عن انس قال مر رسول الله ﷺ برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها مرتين او ثلاثا» واما حديث بكير بن الاخنس فانفرد باخراجه مسلم من رواية مسعر عنه عن انس قال سمعته يقول مر رجل على النبي ﷺ ببدنة او هدية فقال اركبها قال انها بدنة او هدية قال وان» واما حديث عكرمة والمختار بن فلفل فاخرجهما ابو الشيخ ابن حبان في الضحايا

قوله «قتادة عن انس» وعند الاسماعيلي سمعت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه **قوله** «قال اركبها» الى آخره وفي رواية ابي ذر رضي الله تعالى عنه «اركبها ثلاثا مختصرا» **قوله** «ثلاثا» اى قالها ثلاث مرات وبقية الكلام مرت في الحديث السابق *

﴿ بابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ ﴾

اى هذا باب في بيان من ساق البدن معه من الحل الى الحرم وقال المهلب اراد البخاري ان يعرف ان السنة في الهدى ان يساق من الحل الى الحرم فان اشتراه من الحرم خرج به اذا حج الى عرفة وهو قول مالك فان لم يفعل فعليه البدل وهو قول الليث وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن جبير وروى عن ابن القاسم انه اجازه وان لم يقف به بعرفة وبه قال ابو حنيفة والثوري والشافعي وابو ثور وقال الشافعي وقف الهدى بعرفة سنة لمن شاء اذا لم يسقه من الحل وقال ابو حنيفة ليس بسنة لانه ﷺ انما ساق الهدى من الحل لان مسكنه كان خارج الحرم وهذا كله في الابل فاما البقر فقد يضعف عن ذلك والغنم اضعف ومن ثمة قال مالك رحمه الله الا من عرفة او ما قارب منها لانها تضعف عن القطع طول المسافة *

٢٧٤ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهَابٍ عنْ سَالِمٍ

ابنِ عبدِ اللهِ أنَّ ابنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال تَمَتَّعَ رسولُ اللهِ ﷺ فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ الى الْحَجِّ وأهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْىَ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ وبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فأهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثمَّ أهَلَّ بالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النبىِّ ﷺ بالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أهْدَى فَسَاقَ الْهَدْىَ ومِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ النبىُّ ﷺ مَكَّةَ قال لِلنَّاسِ مَنْ كانَ مِنْكُمْ أهْدَى فانَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَىْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ومَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وبالصَّفَا والْمَرْوَةِ ولْيُقَصِّرْ ولْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بالْحَجِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أيَّامٍ فِى الْحَجِّ وسَبْعَةً إذَا رَجَعَ إلَى أهْلِهِ فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ واسْتَلَمَ الرُّكْنَ أوَّلَ شَىْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أطْوَافٍ ومَشَى أرْبَعًا فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فانْصَرَفَ فَأتَى الصَّفَا فَطَافَ بالصَّفَا والْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَىْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ونَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وأفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وفَعَلَ مِثْلَ مافَعَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَنْ أهْدَى وسَاقَ الْهَدْىَ مِنَ النَّاسِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فساق معه الهدى» ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد **قوله** «عن عقيل» وفي رواية مسلم من طريق شعيب بن الليث عن ابيه حدثنى عقيل وفيه ان شيخه يحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير ابو زكرياء المخزومى المصرى وفيه ان الليث ايضا مصرى وعقيل ايلى وابن شهاب وسالم مدنيان (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم وابو داود جميعا في الحج ايضا عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده به واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبدالله ابن المبارك المخزومى عن حجين بن المثنى عن الليث به ☆

(ذكر معناه) **قوله** «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة الى الحج» قال المهلب معناه امر بذلك كما تقول رجم ولم يرجم لانه كان ينكر على انس **قوله** «انه قرن» ويقول بل كان مفردا واما قوله وبدا بالعمرة فمعناه امرهم بالتمتع وهو ان يهلوا بالعمرة اولا ويقدموها قبل الحج قال ولا بد من هذا التاويل لدفع التناقض عن ابن عمر رضى الله عنهما قيل هذا التاويل من ابعد التاويلات والاستشهاد عليه بقوله رجم وانما امر بالرجم من اوهن الاستشهادات لان الرجم وظيفة الامام فالذى يتولاه انما يتولاه نيابة عنه واما اعمال الحج من افراد وقران وتمتع فانه وظيفة كل احد عن نفسه وقال بعضهم يحتمل ان يكون معنى قوله تمتع محمولا على مدلوله اللغوى وهو الانتفاع باسقاط عمل العمرة والخروج الى ميقاتها انتهى (قلت) كل هذا الذى ذكر لا يشفى العليل ولا يروى الغليل بل الاوجه هنا ما قاله النووى وهو ان معنى تمتع انه ﷺ احرم بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في آخر عمره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل جمعا بين الاحاديث واما لفظ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية فى اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم اولا بمرة بالعمرة ثم احرم بالحج لانه يؤدى الى مخالفة الاحاديث الاخر ويؤيد هذا التاويل لفظ وتمتع الناس مع النبى ﷺ ومعلوم انهم احرموا اولا بالحج مفردا وانما فسخوا الى العمرة آخرا وصاروا متمتعين وقوله «فتمتع الناس» يعنى في آخر امرهم (قلت) هذا الحديث اخرجه البيهقى فى سننه الكبرى من حديث الليث عن عقيل الى آخره نحوه ثم قال وقد روينا عن عائشة وابن عمر ما يعارض هذا وهو الافراد وحيث لم يتحلل

من احرامه الى آخر شيء ففيه دلالة على انه لم يكن متمتعا (قلت) هذا الايرد على فقهاء الكوفة لان عندهم المتمتع اذا أهدى لا يتحلل حتى يفرغ من حجه وهذا الحديث ايضا ينفى كونه مفردا لان الهدى لايمنع المفرد من الاحلال فهو حجة على البيهقى . وفي الاستذكار لا يصح عندنا ان يكون متمتعا الا تمتع قران لانه لاخلاف بين العلماء انه ﷺ لم يتحلل من عمرته واقام محرما من اجل هديه وهذا حكم القارن لا المتمتع وفي شرح الموطا لابى الحسن الاشبيلى ولا يصح عندى ان يكون صلى الله تعالى عليه وسلم متمتعا الا تمتع قران لانه لاخلاف انه لم يحل من عمرته حتى امر اصحابه ان يحلوا ويفسخوا حجهم فى عمرة وفسخ الحج في العمرة خص به اصحاب رسول الله ﷺ فلا يجوز اليوم ان يفعل ذلك عند اكثر الصحابة وغيرهم لقوله تعالى (واتموا الحج) يعنى لمن دخل فيه وما اعلم من الصحابة من يجيز ذلك الا ابن عباس وتابعه احمد وداود ودون سائر الفقهاء وقد مر الكلام فيه مستقصى في باب التمتع والقران **قوله** «فساق معه الهدى من ذى الحليفة» وهو الميقات **قوله** «وبدأ رسول الله ﷺ فاهل بالحج» قال ابن بطال انما يريد انه بدأ حين امرهم بالتمتع ان يهلوا بالعمرة اول ويقدموها قبل الحج وان ينشؤا الحج بعدها اذا حلوا منها **قوله** «وبالصفا والمروة» ظاهر في وجوب السعى **قوله** «فتمتع الناس مع النبى ﷺ» اى بحضرته **قوله** «وليقصر» على صورة امر الغائب وكذا في رواية مسلم وفى رواية ابى ذر «ويقصر» على صورة المضارع وقال الكرمانى بالرفع والجزم (قلت) وجه الرفع ان يكون المضارع على اصله لتجرده عن النواسخ والتقدير وبعد الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة يقصر من التقصير وهو اخذ بعض شعر رأسه ووجه الجزم ان يكون عطفا على المجزوم قبله ويكون فى التقدير وليقصر. وقال الكرمانى لم خصص التقصير والحلق جائز بل افضل واجاب بانه امره بذلك ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في الحج افضل منه في تحلل العمرة قوله «وليحلل» صورته امر ومعناه الخبر يعنى صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه في الاحرام قوله «ثم ليهل بالحج» اى بعد تقصيره وتحلله يحرم بالحج وانما اتى بلفظ ثم الدال على التراخى ليدل على انه لا يلزم ان يهل بالحج عقيب احلاله من العمرة قوله «فمن لم يجد هديا» اى لم يجده هناك اما لعدم الهدى واما لكونه يباع باكثر من ثمن المثل قوله «فليصم ثلاثة ايام في الحج» وهو اليوم السابع من ذى الحجة والثامن والتاسع **قوله** «وسبعة» اى وليصم سبعة ايام اذا رجع الى اهله وبظاهره اخذ الشافعى لان المراد حقيقة الرجوع وقال اصحابنا في قوله تعالى (وسبعة اذا رجعتم) معناه اذا فرغتم من افعال الحج والفراغ سبب الرجوع فاطلق المسبب على السبب فلو صام هذه السبعة بمكة فانه يجوز عندنا وقال الشافعى لا يجوز الا ان ينوى الاقامة بها فان لم يصم الثلاثة فى الحج الى يوم النحر تعين الدم فلا يجوز ان يصوم الثلاثة ولا السبعة بعدها وقال الشافعى يصوم الثلاثة بعد هذه الايام يعنى ايام التشريق وقال مالك يصومها في هذه الايام قلنا النهى المعروف عن صوم هذه الايام ولا يؤدى بعدها ايضا لان الهدى اصل وقد نقل حكمه الى بدل موصوف بصفة وقد فاتت فعاد الحكم الى الاصل وهو الهدى وفي شرح الموطا للاشبيلى ووقت هذا الصوم من حين يحرم بالحج الى آخر ايام التشريق والاختيار تقديمه في اول الاحرام رواه ابن الجلاب وانما اختار تقديمه لتعجيل ابراء الذمة ولانه وقت متفق على جواز الصوم فيه فان فاته ذلك قبل يوم النحر صامه ايام منى فان لم يصم ايام منى صام بعدها قاله على وابن عمر وعائشة وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وبه قال الشافعى وروى عن عطاء بن ابى رباح انه اجاز للمتمتع ان يصوم في العشر وهو حلال وقال مجاهد وطاوس اذا صامهن في اشهر الحج اجزأ وهذان القولان شاذان وقال ابوبكر الجصاص فى احكام القرآن اختلف السلف فيمن لم يجد الهدى ولم يصم الايام الثلاثة قبل يوم النحر فقال عمر بن الخطاب وابن عباس وسعيد بن جبير وابراهيم وطاوس رضى الله تعالى عنهم لا يجزيه الا الهدى وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وقال ابن عمر وعائشة رضى الله تعالى عنهما يصوم ايام منى وهو قول مالك وقال على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه يصوم بعد ايام التشريق وهو قول الشافعى انتهى (قان قلت) روى البخارى فى كتاب الصوم من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهم قالا لم

يرخص في ايام التشريق ان يضمن الا لمن لم يجد الهدى وروى الطحاوى من حديث الزهرى عن سالم عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال في المتمتع اذا لم يجد الهدى ولم يصم في العشر انه يصوم ايام التشريق ورواه البيهقى ايضا في سننه (قلت) روى عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم انه ﷺ قال ان هذه الايام ايام اكل وشرب واراد بهذه الايام ايام التشريق منهم على بن ابى طالب رضى الله عنه اخرج حديثه الطحاوى باسناد حسن عنه انه قال «خرج منادى رسول الله ﷺ في ايام التشريق فقال ان هذه الايام ايام اكل وشرب» وقد اخرج الطحاوى احاديث نهى الصوم في ايام التشريق عن ستة عشر نفسا من الصحابة ذكرناهم في شرحنا لمعانى الآثار للطحاوى وقال الطحاوى لما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله ﷺ النهى عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل فيه المتمتعون والقارنون في ذلك النهى. واما الحديث الذى رواه سالم عن ابيه مرفوعا فهو ضعيف وفي سنده يحيى بن سلام نزيل مصر قال الدارقطنى ضعيف وفيه محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى فيه مقال وذكر الطحاوى عن شعبة ان حديث يحيى بن سلام حديث منكر لا يثبته اهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام وابن ابى ليلى وسوء حفظهما **قوله** «فطاف حين قدم مكة» اى فطاف رسول الله ﷺ وصرح به هكذا في صحيح مسلم قوله «واستلم الركن اول شىء» اى استلم الحجر الاسود اول ما قدم قبل ان يبتدىء بشىء قوله «ثم خب» بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة اى اسرع في الثلاثة الاول من الاطواف ورمل قوله «ومشى اربعا» اى اربع مرات اراد انه لم يرمل في بقية الاطواف وهى الاربعة قوله «فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين» اى لما فرغ من اطوافه السبعة صلى عند مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ركعتين وقضى بمعنى ادى وركعتين منصوب بقوله فركع. قوله «ثم سلم» اى عقيب الركعتين فانصرف واتى الصفا فظاهر الكلام انه حين فرغ من الركعتين توجه الى الصفا ولم يشتغل بشىء آخر وحديث جابر الطويل عند مسلم «ثم رجع الى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا» قوله «حين قضى حجه» اى بالوقوف بعرفة لانه من اركان الحج وبرمى الجمرات ونحره هديه يوم النحر قوله «وافاض» اى بعد الاتيان بهذه الافعال افاض الى البيت فطاف به طواف الافاضة قوله «وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ» كلمة ما مصدرية اى مثل فعل رسول الله ﷺ وفاعل فعل هو قوله «من اهدى» يعنى ممن كان مع رسول الله ﷺ وساق الهدى وكلمة من في من الناس للتبعيض لان كل من كانوا لم يسوقوا الهدى وقائل هذا الكلام اعنى قوله وفعل الى آخره هو عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وقال بعضهم واغرب الكرمانى فشرحه على ان فاعل فعل هو ابن عمر راوى الخبر (قلت) لم يشرح الكرمانى بهذا الشرح الا بناء على النسخة التى فيها باب من اهدى وساق الهدى على ما نذكره الآن ولهذا قال والصحيح هو الاول يعنى ان فاعل فعل هو قوله «من اهدى» *

﴿ وعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها أَخْبَرَتْهُ عنِ النبيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أخبرنى سَالِمٌ عنِ ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما عنْ رسولِ اللهِ ﷺ ﴾

هذا عطف على قوله عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضى الله عنهما وهو مقول ابن شهاب وهذه هي النسخة الصحيحة والنسخة التى وقع فيها لفظ باب بين قوله «وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ» وبين قوله «من اهل وساق الهدى من الناس» وصورتها باب من اهل وساق الهدى وعن عروة ان عائشة اخبرته الى آخره وهذا خطأ فاحش ونسبت هذه رواية الى ابى الوقت والظاهر انه من تخبيط الناسخ وقد اخرجه مسلم مثل النسخة الصحيحة حيث قال حدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وساقه الى ان قال وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شىء حرم فيه وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من اهدى فساق الهدى من الناس ثم قال وحدثنيه عبد الملك بن شعيب يعنى ابن الليث قال حدثنى

ابى عن جدى قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى ﷺ اخبرته عن رسول الله ﷺ في تمتعه بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه مثل الذى اخبرنى سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله ﷺ انتهى. وهذا كما رأيت باسناد واحد عن سالم وعن عروة وكذلك ابو نعيم ساق الحديث بتمامه فى المستخرج ثم اعاده بمثله عن عائشة بترجمة مستقلة بمثل الاسناد الاول ثم قال في كل منهما اخرجه البخارى عن يحيى بن بكير عن الليث (قلت) وكذلك اخرج مسلم كلا منهما عن عبد الملك بن شعيب بن الليث كما رأيته *

﴿ بابُ من اشْتَرَى الْهَدْىَ مِنَ الطَّرِيقِ ﴾

اى هذا باب في بيان من اشترى الهدى في طريقه عند توجهه الى الكعبة سواء كان في الحل او الحرم *

٢٧٥ - ﴿ حدثنا أبو النُّعْمانِ قال حدثنا حَمَّادٌ عن أيُّوبَ عنْ نافعٍ قال قال عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهم لأبيهِ أقِمْ فإنِّى لاَ آمَنُها أنْ تُصَدَّ عنِ الْبَيْتِ قال إذًا أفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وقَدْ قال اللهُ لَقَدْ كانَ لَكُمْ فى رسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَانَا أُشْهِدُكُمْ أنِّى قَدْ أوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِى الْعُمْرَةَ فأهَلَّ بالْعُمْرَةِ قال ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إذَا كانَ بالْبَيْدَاءِ أهَلَّ بالْحَجِّ والْعُمْرَةِ وقال ماشأنُ الْحَجِّ والْعُمْرَةِ إلاَّ واحِدٌ ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْىَ مِنْ قُدَيْدٍ ثُمَّ قَدِمَ فَطافَ لَهُما طَوَافًا وَاحِدًا فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ثم اشترى الهدى من قديد » فان القديد في الطريق في الحل . قال ابن بطال اراد ان يبين ان مذهب ابن عمر في الهدى ما ادخل من الحل الى الحرم لان قديدا من الحل ورد عليه بان الترجمة اعم من فعل ابن عمر فكيف يكون بيانا له وقد مضى هذا الحديث في باب طواف القارن فانه رواه هناك عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن علية عن ايوب عن نافع الى آخره فاعتبر التفاوت في السند والمتن والمعنى واحد وهنا اخرجه عن ابى النعمان محمد بن الفضل السدوسى عن حماد بن يزيد عن ايوب السختيانى وقد مر البحث فيه هناك قوله « لابيه » هو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قوله « اقم » امر من الاقامة اراد انه قال لابيه لما اراد التوجه الى الكعبة اقم عندنا لاترح هذه السنة فان فيها فتنة الحجاج فيكون فيها قتال يصدك عن البيت قوله « فانى لا آمنها » اى لا آمن الفتنة وهو بفتح الهمزة الممدودة وفتح الميم المخففة وقد مر فى حديث الباب المذكور بلفظ لا آمن وفي رواية المستملى والسرخسى لا ايمنها بكسر الهمزة وسكون الياء وقال سيبويه من العرب من يكسر زوائد كل فعل مضارع فعل ومستقبله يفعل فتقول انا اعلم وانت تعلم ونحن نعلم وهو يعلم قوله « ان تصد » اى ان ستمنع هذه رواية السرخسى وفي رواية غيره « ان تصد » بنصب الدال ويروى ان تصدبالرفع قوله « اذا افعل » بالنصب قوله « كما فعل رسول الله ﷺ » يعنى من الاهلال حين صد بالحديبية قوله « فاهل بالعمرة » وفي رواية ابى ذر « فاهل بالعمرة من الدار » وكذا رواه ابو نعيم من رواية على بن عبد العزيز عن ابى النعمان شيخ البخارى وفيه حجة على من لم ير بجواز الاحرام من خارج المواقيت ونقل ابن المنذر الاجماع على الجواز ثم قيل هو افضل من الميقات وقيل من كان له ميقات معين فهو في حقه افضل والا فمن داره افضل وللشافعية في ارجحية الميقات من الدار اختلاف وقال الرافعى يؤخذ من تعليلهم اى من امن على نفسه كان ارجح في حقه والا فمن الميقات افضل قوله « ماشأنهما الا واحد » يعنى في العمل لان القارن لا يطوف عنده الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وقام الاجماع على ان من اهل بعمرة في اشهر الحج ان له ان يدخل عليها الحج مالم يفتتح الطواف بالبيت لان الصحابة اهلوا بعمرة في حجة الوداع ثم قال لهم رسول الله ﷺ من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا وبهذا احتج مالك في موطئه واختلفوا في ادخاله عليها اذا افتتح الطواف فقال مالك يلزمه ذلك ويكون قارنا وذكر انه

قول عطاء وبه قال ابو ثور واما ادخال العمرة مع الحج فمنع منه مالك وهو قول اسحق وابى ثور والشافعى فى الجديد واجازه الكوفيون وقالوا يصير قارنا وذكر انه قول عطاء ولكنه اساء فيما فعل (قلت) القياس عند ابى حنيفة ان لا يمنع من ادخال عمرة على حج لان من اصله ان على القارن تعدد الطواف والسعى قوله «فلم يحل حتى حل» وفي رواية السرخسي حتى احل بزيادة الف فى اوله وفتح الحاء وهي لغة مشهورة يقال حل واحل قوله «منهما» اى من العمرة والحجة ☆

﴿ بابُ منْ أشْعَرَ وقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أحْرَمَ ﴾

اى هذا باب فى بيان من اشعر هديه وفى بيان من قلده والكلام فى هذين الفصلين على انواع . الاول فى تفسير الاشعار لغة وهو من الشعور فى الاصل وهو العلم بالشيء من شعر يشعر من باب نصر ينصر اذا علم وأشعر من الاشعار بكسر الهمزة وهو الاعلام . النوع الثانى فى تفسيره شرعا وهو ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى تتلطخ بالدم ظاهرا ولا نظر الى ما فيه من الايلام لانه لا منع الا ما منعه الشرع وذكر القزاز اشعرها اشعارا واشعارها ان يوجا اصل سنامها بسكين سميت بما حل فيها وذلك لان الذى فعل بها علامة تعرف بها وفى المحكم هو ان يشق جلدها او يطعنها حتى يظهر الدم وزعم ابن قرقول ان اشعارها هو تعليمها بعلامة بشق جلد سنامها اعراضا من الجانب الايمن هذا عند الحجازيين واما العراقيون فالاشعار عندهم تقليدها بقلادة وقيل الاشعار ان يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هديا . النوع الثالث فى كيفية الاشعار والاختلاف الذى فيها قال ابو يوسف ومحمد كيفية الاشعار ان يطعنها في اسفل سنامها من الجانب الايسر حتى يسيل الدم وعند الشافعى واحمد في قول الايمن وقال السفاقسى اذا كانت البدنة ذللا اشعرها من الايسر وان كانت صعبة قرن بدنتين ثم قام بينهما واشعر احداهما من الايمن والاخرى من الايسر وقال ابن قدامة وعن احمد من الجانب الايسر لان ابن عمر فعله وبه قال مالك وحكاه ابن حزم عن مجاهد يقول كانوا يستحبون الاشعار في الجانب الايسر وفي شرح الموطأ للاشبيلى وجائز الاشعار في الجانب الايمن وفي الجانب الايسر وكان ابن عمر رضى الله عنهما ربما فعل هذا وربما فعل هذا وا كثر اهل العلم يستحبون في الجانب الايمن منهم الشافعى واسحق لحديث ابن عباس ان رسول الله ﷺ صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها من صفحة سنامها اليمنى ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين اخرجه مسلم وعند ابى داود ثم سلت الدم بيده وفى لفظ ثم سلت الدم باصبعه وقال ابن حبيب يشعر طولا وقال السفاقسى عرضا والعرض عرض السنام من العنق الى الذنب وقال مجاهد اشعر من حيث شئت ثم قال والاشعار طولا في شق البعير اخذا من جهة مقدم البعير الى جهة عجزه فيكون مجرى الدم عريضا فيتبين الاشعار ولو كان مع عرض البعير كان مجرى الدم يسيرا خفيفا لا يقع به مقصود الاعلان بالهدى ☆

(النوع الرابع) في صفة الاشعار ذهب جمهور العلماء الى ان الاشعار سنة وذكر ابن ابى شيبة فى مصنفه باسانيد جيدة عن عائشة وابن عباس ان شئت فاشعر وان شئت فلا وقال ابن حزم في المحلى قال ابو حنيفة اكره الاشعار وهو مثلة وقال هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثلة شيء فعله رسول الله ﷺ اف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله ﷺ ويلزمه ان تكون الحجامة وفتح العرق مثلة فيمنع من ذلك وهذه قولة لا نعلم لابى حنيفة فيها متقدم من السلف ولا موافق من فقهاء عصره الا من ابتلاه الله تعالى بتقليده (قلت) هذا سفاهة وقلة حياء لان الطحاوى الذى هو اعلم الناس بمذاهب الفقهاء ولا سيما بمذهب ابى حنيفة ذكر ان ابا حنيفة لم يكره اصل الاشعار ولا كونه سنة وانما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح لا سيما في حر الحجاز مع الطعن بالسنان او الشفرة فاراد سد الباب على العامة لانهم لا يراعون الحد فى ذلك واما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه وذكر الكرمانى صاحب المناسك عنه استحسانه قال وهو الاصح لا سيما اذا كان بمبضع ونحوه فيصير كالفصد والحجامة واما قوله وهذه قولة لا نعلم لابى حنيفة فيها متقدم من السلف فقول فاسد لان ابن بطال ذكر ان ابراهيم النخعى ايضا لا يرى بالاشعار ولما روى الترمذى حديث ابن عباس ان النبى ﷺ قلد نعلين واشعر الهدى فى الشق الايمن بذى الحليفة

واماط عنه الدم قال سمعت يوسف بن عيسى يقول سمعت وكيعا يقول حين روى هذا الحديث لاتنظروا الى قول اهل الرأى فى هذا فان الاشعار سنة وقولهم بدعة قال وسمعت ابا السائب يقول كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر فى الرأى اشعر رسول الله ﷺ ويقول ابو حنيفة هو مثلة قال الرجل فانه قد روى عن ابراهيم النخعى انه قال الاشعار مثلة قال فرايت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال اقول لك قال رسول الله ﷺ وتقول قال ابراهيم ما احقك بان تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا انتهى. وقال الخطابى لا اعلم احدا يكره الاشعار الا ابا حنيفة قال وخالفه صاحباه وقالا بقول عامة اهل العلم (قلت) الجواب عما نقله الترمذى عن وكيع وعما قاله الخطابى وعن قول كل من يتعقب على ابى حنيفة بمثل هذا يحصل مما قاله الطحاوى وقد رأيت كل ما ذكره وفيه اريحية العصبية والحط على من لا يجوز الحط عليه وحاشا من اهل الانصاف ان يصدر منهم ما لا يليق ذكره فى حق الائمة الاجلاء على ان ابا حنيفة قال لا اتبع الرأى والقياس الا اذا لم اظفر بشىء من الكتاب او السنة او الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهذا ابن عباس وعائشة رضى الله تعالى عنهم قد خير صاحب الهدى فى الاشعار وتركه على ما ذكرناه عن قريب وهذا يشعر منهما انهما كانا لا يريان الاشعار سنة ولا مستحبا ☆

(النوع الخامس) فى الحكمة فى الاشعار. منها ان البدنة التى اشعرت اذا اختلطت بغيرها تميزت واذا ضلت عرفت ومنها ان السارق ربما ارتدع فتركها . ومنها انها قد تعطب فتنحر فاذا راى المساكين عليها العلامة اكلوها وانهم يتبعونها الى المنحر لينالوا منها . ومنها ان فيها تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه . النوع السادس ان الاشعار مختص بالابل ام لا فقال ابن بطال اختلفوا فى اشعار البقر فكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يشعر فى اسنمتها وحكاه ابن حزم عن ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه ايضا وقال ابن بطال وقال الشعبى تقلد وتشعر وهو قول ابى ثور وقال مالك تشعر التى لها اسنمة وتقلد ولا تشعر التى لا اسنمة لها وقال سعيد بن جبير تقلد ولا تشعر واما الغنم فلا يسن اشعارها لضعفها ولان صوفها يستر موضع الاشعار وقال ابن التين وما علمت احدا ذكر الخلاف فى البقرة المسمنة الا الشيخ ابا اسحق وما اراه موجودا . النوع السابع فى التقليد وهو سنة بالاجماع وهو تعليق نعل او جلد ليكون علامة الهدى وقال اصحابنا لو قلد بعروة مزادة او لحى شجرة او شبه ذلك جاز لحصول العلامة وذهب الشافعى والثورى الى انها تقلد بنعلين وهو قول ابن عمر وقال الزهرى ومالك يجزىء واحدة وعن الثورى يجزىء فم القربة ونعلان افضل لمن وجدهما وقال ابن بطال غرض البخارى من هذه الترجمة ان يبين ان المستحب ان لا يشعر المحرم ولا يقلد الا فى ميقات بلده وقيل الذى يظهر ان غرضه الاشارة الى رد قول مجاهد فانه قال لا يشعر حتى يحرم وهو عكس ما فى الترجمة ☆

﴿ وقال نافعٌ كانَ ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما إذَا أَهْدَى مِنَ المَدِينَةِ قَلَّدَهُ وأَشْعَرَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ ويَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الأَيْمَنِ بالشَّفْرَةِ وَوَجَّهَهَا قِبَلَ القِبْلَةِ باركَةً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عمر كان يقلد ويشعر بذى الحليفة فان بداءته بالتقليد والاشعار يدل على انه كان يقدمهما على الاحرام وفى الترجمة كذلك فانه قال ثم احرم اى بعد الاشعار والتقليد احرم وهذا التعليق وصله مالك فى الموطأ قال عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده بذى الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك فى مكان واحد وهو متوجه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به فاذا قدم غداة النحر نحره (فان قلت) الذى علقه البخارى يدل على الايمن والذى رواه مالك يدل على الايسر (قلت) قال ابن بطال روى ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يشعرها مرة فى الايمن ومرة فى الايسر فأخذ مالك واحمد فى رواية الايسر واخذ الشافعى واحمد فى رواية اخرى برواية الايمن وعن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان اذا طعن فى سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر قوله «اذا اهدى من المدينة» اى هديه قلده والضمير المنصوب فى قلده واشعره يرجع الى الهدى المقدر الذى هو مفعول اهدى وقد صرح

به في رواية مالك كما وقفت عليه قوله «ويطعن» بضم العين من الطعن بالرمح ونحوه قوله «في شق سنامه» بكسر الشين المعجمة وهو الناحية والنصف قوله «بالشفرة» بفتح الشين المعجمة وهي السكين العظيم قوله «ووجهها» الضمير المنصوب فيه يرجع الى البدنة التي هي الهدى وليس باضمار قبل الذكر لدلالة القرينة عليه قوله «باركة» نصب على الحال *

٢٧٦ ـ ﴿ حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان قالا خرج النبي ﷺ من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي ﷺ الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ احرم بعد تقليد هديه واشعاره والترجمة في الاشعار والتقليد ثم الاحرام (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول احمد بن محمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه السمسار المروزي . الثاني عبد الله ابن المبارك . الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد . الرابع محمد بن مسلم الزهري . الخامس عروة بن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهم . السادس المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وفي آخره راء ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ابن نوفل بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن لؤي بن غالب ابن اخت عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري يكنى ابا عبد الرحمن سمع النبي ﷺ وعمر بن الخطاب وعمرو بن عوف عندهما والمغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلم قال ابن بكير مات بمكة يوم جاء نعي يزيد بن معاوية الى ابن الزبير سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير واصابه حجر المنجنيق وهو يصلي في الحجر فمات في شهر ربيع الاول وولد بعد الهجرة بسنتين وتوفي النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين وكان اصغر من ابن الزبير باربعة اشهر . السابع مروان بن الحكم ابن ابي العاص بن امية بن عبد شمس ابو عبد الملك القرشي الاموي يقال انه رأى النبي ﷺ قاله الواقدي ولم يحفظ عنه شيئا وتوفي النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين قال خليفة مات مروان بدمشق لثلاث خلت من شهر رمضان سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وخمسين سنة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان ومعمرا بصري سكن اليمن والبقية مدنيون غير ان مسورا أقام بمكة الى ان مات بها كما ذكرنا وفيه ان هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم قاله صاحب التلويح وقال لان سنه كان في الحديبية اربع سنين واما مروان فلم تصح له صحبة وفيه ان مروان من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وعن التابعي ايضا *(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)* قال صاحب التلويح اخرجه البخاري في عشرة مواضع مختصرا من حديث طويل . وقال الحافظ المزي اخرجه في كتاب الشروط عن عبد الله بن محمد وفي الحج ايضا عن محمود عن عبد الرزاق وفي المغازي عن علي بن عبد الله مختصراً وفيه عن عبد الله بن محمد ايضا واخرجه ابو داود في الحج عن عبد الاعلى عن سفيان عن الزهري به واخرجه النسائي في السير عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن يحيى بن سعيد عن ابن المبارك ببعضه *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة» ويروى «خرج النبي ﷺ زمن الحديبية من المدينة» وقال الكرماني قوله «من المدينة» وفي بعضها بدله «من الحديبية» **قوله** «في بضع عشرة» البضع بكسر الباء الموحدة والفتح ما بين الثلاث الى التسع **قوله** «قلد النبي ﷺ الهدى» وفي رواية الدارقطني «ان النبي ﷺ ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعمائة رجل» وفي رواية «كانوا في الحديبية خمس عشرة مائة» وفي رواية «اربع عشرة مائة» (ذكر ما يستفاد منه) فيه تقليد الهدى واشعاره قبل الاحرام . وفيه مشروعية التقليد ومشروعية الاشعار قال ابن

بطال من اراد ان يحرم بالحج والعمرة وساق معه هديا لا يقلده الا من ميقات وكذلك يستحب له ايضا ان لا يحرم الا من ذلك الميقات على ما عمل به النبي ﷺ هذا في الحديبية وفي حجته ايضا وكذلك من اراد ان يبعث بهدى الى البيت ولم يرد الحج والعمرة واقام في بلده فانه يجوز له ان يقلده وان يشعر في بلده ثم يبعث به كما فعل النبي ﷺ اذ بعث بهديه مع ابي بكر رضي الله تعالى عنه سنة تسع ولم يوجب ذلك على النبي ﷺ احراما ولا تجردا من ثياب ولا غير ذلك وعلى هذا جماعة ائمة الفتوى مالك وابو حنيفة والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وردوا قول ابن عباس فانه كان يرى ان من بعث بهدى الى الكعبة لزمه اذا قلده الاحرام ويجتنب كل ما يجتنب الحاج حتى ينحر هديه وتابع ابن عباس على ذلك ابن عمر رضي الله تعالى عنه على خلاف عنه وسعيد بن جبير ومجاهد قال ابو عمر وقيس بن سعد بن عبادة وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه وميمون بن شبيب ويروى مثل ذلك في اثر مرفوع عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رواه اسد بن موسى عن حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن ابي ليبة عن عبد الملك بن جابر عنه وابن ابي ليبة شيخ ليس ممن يحتج به فيما ينفرد به فكيف فيما خالفه فيه من هو اثبت منه ولكنه قد عمل بحديثه بعض الصحابة . وقال ابو عمر ولا يختلف العلماء ان هدى كل من كان ميقاته ذا الحليفة انه ليس له ان يؤخر احرامه الى الجحفة وانما يؤخر احرامه الى الجحفة المغربي والشامي . وفي التلويح وتابع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ايضا الشعبي والنخعي وابو الشعثاء ومجاهد والحسن بن ابي الحسن ذكره في المصنف وحكاه ايضا عن عمر وعلي وابن سيرين رضي الله تعالى عنهم وبه قال عطاء وقال مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ربيعة بن الهدير رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل عنه فقالوا امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد فذكر ذلك لابن الزبير فقال بدعة ورب الكعبة وقال الطحاوي لا يجوز عندنا ان يكون حلف ابن الزبير على ذلك الا انه قد علم ان السنة على خلافه والله اعلم *

٢٧٧ - ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا أفْلَحُ عنِ الْقاسِمِ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدْنِ النبيِّ ﷺ بيَدَيَّ ثُمَّ قلَّدَها وأشْعَرَها وأهْداها فَما حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كانَ أُحِلَّ لَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ثم قلدها واشعرها» وابو نعيم الفضل بن دكين وافلح بن حميد مولى الانصار والقاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يروي عن عمته عائشة رضي الله عنها * واخرجه البخاري ايضا في الحج عن القعنبي واخرجه مسلم وابو داود جميعا فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن احمد بن الحارث وعن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله «بدن النبي ﷺ» بضم الباء الموحدة وسكون الدال جمع بدنة قوله «فما حرم عليه شيء» ويروى «وما حرم» بالواو يعني الذي حرم عليه شيء كان احل له قبل ذلك اراد به محظورات الاحرام * وفيه من الاحكام تقليد الهدى واشعارها * ومنه مباشرة التقليد والاشعار بيده وهو افضل من الاستنابة كذبح الاضحية واختلف مالك وابن شهاب في المرأة فقال ابن شهاب تلي ذلك بنفسها وانكره مالك وقال لا تفعل ذلك الا ان لا تجد من يلي ذلك لانه لا يفعله الا من ينحره *

﴿ باب فَتْلِ الْقَلائِدِ لِلْبُدْنِ والْبَقَرِ ﴾

اي هذا باب في بيان فتل القلائد لاجل التعليق على البدن وهو جمع قلادة قوله «والبقر» اي وللبقر *

٢٨٨ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عنْ عُبَيْدِ اللهِ قال أخبرني نافِعٌ عنِ ابنِ عُمَرَ عنْ حَفْصَةَ رضي اللهُ عنهم قالَتْ قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ ماشأْنُ النَّاسِ حَلُّوا ولَمْ تَحِلَّ أنْتَ قال إنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلا أُحِلُّ حَتَّى أحِلَّ مِنَ الْحَجِّ ﴾

مضى هذا الحديث فى باب التمتع والاقران فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك عن نافع وعن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبى ﷺ الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك قيل وليس فى هذا الحديث ذكر البقر فلا مطابقة بينه وبين الترجمة (قلت) لفظ الهدى يتناول الابل والبقر جميعا لانه صح ان النبى ﷺ اهداها جميعا وقال الكرمانى كيف دل الحديث على الترجمة ثم اجاب بان التقليد لا بد له من الفتل وتبعه بعضهم على ذلك فقال مناسبته للترجمة من جهة ان التقليد يستلزم تقدم الفتل عليه (قلت) هذا غير مسلم لان القلادة اعم من ان تكون من شىء يفتل ومن شىء لا يفتل *

٢٧٩ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثنا ابن شهاب عن عروة وعن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله قد تكرر ذكرهم واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة ويزيد بن خالد واخرجه النسائى فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح كلهم عن ليث عن الزهرى عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة به قوله «وعن عمرة» عطف على عروة وابن شهاب روى هذا الحديث عن عروة بن الزبير وعن عمرة بنت عبد الرحمن جميعا كلاهما عن عائشة قوله «ثم لا يجتنب» اى النبى ﷺ قوله «مما يجتنبه المحرم» ويروى «مما يجتنب المحرم» معناه انه ﷺ كان يبعث بالهدى ولا يحرم فلهذا لا يجتنب عن محظورات الاحرام وقد بوب مسلم على هذا الحديث حيث قال باب البعث بالهدى وتقليده من غير ان يحرم وقال النووى فيه دليل على استحباب بعث الهدى الى الحرم وان من لم يذهب اليه يستحب له بعثه مع غيره * وفيه ان من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شىء مما يحرم على المحرم وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد ابن جبير رضى الله عنهم وحكاه الخطابى ايضا عن اهل الرأى انه اذا فعل ذلك لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور ولهذه الاحاديث الصحيحة *

﴿ باب إشعار البدن ﴾

اى هذا باب فى بيان اشعار البدن وحكم الاشعار قد علم مما تقدمه من الابواب وانما ذكر هذا الباب مع ان فيه حديثين احدهما معلق وقد ذكرهما فيما قبل لاجل اختلاف سنده وبعض التفاوت فى المتون يظهر ذلك عند الوقوف عليه *

﴿ وقال عروة عن المسور رضى الله عنه قلد النبى ﷺ الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله واشعره وعلقه عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة واخرجه موصولا عن قريب فى باب من اشعر وقلده بذى الحليفة *

٢٨٠ - ﴿ حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت فتلت قلائد هدي النبى ﷺ ثم أشعرها وقلدها أو قلدتها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شىء كان له حل ﴾

قد ذكر هذا الحديث فى باب من اشعر وقلد ذى الحليفة فانه اخرجه هناك عن ابى نعيم عن افلح وههنا عن عبد الله بن مسلمة القعنبى عن افلح الى آخره قوله «او قلدتها» شك من الراوى وفيه جواز الاستنابة فى التقليد قوله «واقام بالمدينة»

يعني حلالا فما حرم عليه شيء من محظورات الاحرام قوله « كان له حل » اى حلال وهذه الجملة في محل الرفع لانها صفة لقوله شيء وهو مرفوع بقوله « فما حرم » بضم الراء *

﴿ بابُ منْ قَلَّدَ القَلاَئِدَ بِيَدِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان من قلد القلائد على الهدى بيده بدون استنابة لغيره بذلك *

٢٨١ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عن عبْدِ اللهِ بنِ أبِي بكْرِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أنَّها أخبرَتْهُ أنَّ زِيادَ بنَ أبِي سُفْيانَ كَتَبَ إلى عائِشَةَ رضى اللهُ عنها ان عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عَنْهُما قال مَنْ أهْدَى هَدْياً حَرُمَ عَلَيْهِ ما يَحْرُمُ عَلَى الحاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ قالَتْ عَمْرَةُ فقالَتْ عائِشَةُ رضى اللهُ عنها لَيْسَ كما قال ابنُ عَبَّاسٍ أنا فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم بِيَدَيْهِ ثُمَّ بَعَثَ بِها مَعَ أبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أحَلَّهُ اللهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه » ورجاله قد ذكروا وعبد الله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم قدمر في باب الوضوء مرتين وهذه رواية الاكثرين وفي رواية ابى ذر سقط عمرو وعمرة هي خالة عبد الله الراوى عنها ورجال الاسناد كلهم مدنيون الاشيخ البخارى وزياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الالف دال مهملة ابن ابى سفيان ابو المغيرة وهو الذى ادعاه معاوية اخا له لابيه فالحقه بنسبه وقيل له زياد بن ابيه والحديث اخرجه البخارى ايضا في الوكالة عن اسماعيل بن ابى اويس واخرجه مسلم ايضا في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن منصور عن عبد الرحمن بن مهدى عن مالك بالحديث دون القصة قوله « ان زياد بن ابى سفيان » كذا وقع في الموطأ وكان شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بنى امية واما بعدهم فما كان يقال له الا زياد بن ابيه وقيل استلحاق معاوية له لانه كان يقال له زياد بن عبيد وكانت امه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفى تحت عبيد المذكور فولدت زيادا على فراشه فكان ينسب اليه فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار ابى سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وزوى ابنه ابنته وامر زيادا على العراقين البصرة والكوفة فجمعهما له ومات في خلافة معاوية سنة ثلاث وخمسين ووقع عند مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك ان ابن زياد بدل قوله ان زياد بن ابى سفيان قالوا انه وهم نبه عليه الغسانى ومن تبعه ممن يتكلم على صحيح مسلم والصواب ما وقع في البخارى لانه هو الموجود عند جميع رواة الموطأ وكذا وقع في سنن ابى داود وغيرها من الكتب المعتمدة ولان ابن زياد لم يدرك عائشة رضى الله عنها قوله « من اهدى » اى من بعث الهدى الى مكة قوله « على الحاج » ويروى « من الحاج » قوله « حتى ينحر هديه » على صيغة المجهول قوله « قالت عمرة » اى عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة في السند وانما قالت بالسند المذكور قوله « ثم بعث بها » اى ثم بعث رسول الله ﷺ بالهدى وانما انث الضمير باعتبار البدنة لان هديه ﷺ الذى بعث به كان بدنة قوله « مع ابى » بفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة المخففة وهو ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وكان بعثه ﷺ بهديه مع ابى بكر سنة تسع عام حج ابو بكر بالناس قوله « حتى نحر الهدى » اى حتى نحر ابو بكر الهدى ويروى « حتى نحر على » صيغة المجهول وقال الكرمانى (فان قلت) عدم الحرمة ليس مغيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها (قلت) هو غاية لنحر لا لما يحرم اى الحرمة المنتهية اى النحر لم يكن وذلك لانه رد لكلام ابن عباس وهو كان مثبتا للحرمة الى النحر انتهى ووقعت زيادة في رواية مسلم هنا عن يحيى بن يحيى بعد قوله « حتى ينحر الهدى » وهي وقد بعثت بهديى فاكتبى الى بامرك ووقعت في رواية الطحاوى زيادة اخرى وهي بعد قوله « فاكتبى الى بامرك اومرى صاحب الهدى » اى الذى معه الهدى يعنى مرى بما يصنع واخرج الطحاوى هذا الحديث من ثمانية

عشر طريقا كلها في بيان حجة من قال لا يجب على من بعث بهدى ان يتجرد عن ثيابه ولا يترك شيء مما يتركه المحرم الا بدخوله في الاحرام اما بحج واما بعمرة وقد مضى الكلام فيه مستقصى في باب من اشعر وقلد بذى الحليفة وقد ذكرنا انهم ردوا قول ابن عباس رضى الله تعالى عنه فيما ذهب اليه من قوله «ان من بعث بهديه الى مكة واقام هو فانه يلزمه ان يجتنب ما يجتنبه المحرم حتى ينحر هديه» وقال ابن التين خالف ابن عباس رضى الله تعالى عنه في هذا جميع الفقهاء واحتجت عائشة بفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومارويته في ذلك يجب ان يصار اليه ولعل ابن عباس رضى الله تعالى عنه رجع عنه انتهى (قلت) ابن عباس لم ينفرد بذلك بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم منهم ابن عمر رواه ابن ابى شيبة عن ابن علية عن ايوب وابن المنذر من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر كان اذا بعث بالهدى يمسك عما يمسك عنه المحرم الا انه لا يلبى ومنهم قيس بن سعد بن عبادة اخرج سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب عنه نحو ذلك وروى ابن ابى شيبة من طريق محمد بن على بن الحسين عن عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما انهما قالا فى الرجل يرسل ببدنته انه يمسك عما يمسك عنه المحرم وهذا منقطع وقال الكرمانى (فان قلت) ماوجه رد عائشة على ابن عباس (قلت) حاصله ان ابن عباس قال ذلك قياسا للتوكيل في امر الهدى على المباشرة له فقالت له عائشة لا اعتبار للقياس في مقابلة السنة الظاهرة انتهى (قلت) لا نسلم ان ابن عباس قال ذلك قياسا بل الظاهر انه انما قاله لقيام دليل من السنة عنده ولم يقل ابن عباس هذا وحده كما ذكرناه الآن الا يرى ان جماعة من التابعين وهم الشعبى والنخعى والحسن البصرى ومحمد بن سيرين ومجاهد وعطاء بن ابى رباح وسعيد بن جبير وافقوا ابن عباس فيما ذهب اليه من ذلك واحتج لهم الطحاوى في ذلك من حديث جابر بن عبد الله قال كنت عند النبى ﷺ جالسا فقد قميصه حتى اخرجه من رحليه فنظر القوم الى النبى ﷺ فقال انى امرت ببدنى التى بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست ايعى ونسيت فلم اكن لاخرج قميصى من رأسى وكان بعث ببدنة واقام بالمدينة واسناده حسن واخرجه ابو عمر ايضا * وفي هذا الحديث من الفوائد تناول الكبير الشيء بنفسه وان كان له من يكفيه اذا كان مما يهتم به ولا سيما كان من اقامة الشرائع وامور الديانة ☆ وفيه رد بعض العلماء على بعض ☆ وفيه رد الاجتهاد بالنص ☆ وفيه ان الاصل فى افعال النبى ﷺ التأسى حتى تثبت الخصوصية *

باب تقليد الغنم

اى هذا باب في بيان تقليد الغنم ☆

٢٨٢ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت أهدى النبى ﷺ مرة غنما

مطابقته للترجمة من حيث ان من لوازم الهدى التقليد شرعا وابو نعيم الفضل بن دكين والاعمش سليمان وابراهيم النخعى والاسود ابن يزيد واخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب واخرجه ابو داود فيه عن هناد عن وكيع واخرجه النسائى فيه عن هناد وعن ابن بشار وعن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فيه عن ابن ابى شيبة وعن على بن محمد واحتج الشافعى بهذا الحديث على ان الغنم تقلد وبه قال احمد واسحق وابو ثور وابن حبيب وقال مالك وابو حنيفة لا تقلد لانها تضعف عن التقليد وقال ابو عمر احتج من لم يره بان الشارع انما حج حجة واحدة لم يبد فيها غنما وانكروا حديث الاسود الذى في البخارى فى تقليد الغنم قالوا هو حديث لا يعرفه اهل بيت عائشة وقال بعضهم ما ادرى ماوجه الحجة منه لان حديث الباب دل على انه ارسلها واقام فكان ذلك قبل حجته قطعا فلا تعارض بين الفعل والترك لان مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز ثم من الذى صرح من الصحابة رضى الله تعالى عنهم بانه لم يكن في هداياه في حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك انتهى (قلت) الهدى الذى ارسل به رسول الله ﷺ من الغنم

ليس هدى الاحرام ولهذا اقام حلالا بعد ارساله ولم ينقل انه اهدى غنما في احرامه وقوله فلا تعارض بين الفعل والترك كلام واه لان من ادعى التعارض بينهما والتعارض تقابل الحجتين وههنا الفعل لم يوجد فكيف يتصور التعارض حتى يحتاج الى دفعه وقوله ثم من الذى صرح من الصحابة الى آخره يرد بان يقال من الذى صرح منهم بانه كان في هداياه في حجته غنم وقال هذا القائل ايضا والحنفية في الاصل يقولون ليست الغنم من الهدى فالحديث حجة عليهم (قلت) هذا افتراء على الحنفية ففي اى موضع قالت الحنفية ان الغنم ليست من الهدى بل كتبهم مشحونة بان الهدى اسم لما يهدى من الغنم الى الحرم ليتقرب به قالوا وأدناه شاة لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ما استيسر من الهدى شاة وعن هذا قالوا الهدى ابل وبقر وغنم ذكورها واناثها حتى نالوا هذا بالاجماع وانما مذهبهم ان التقليد في البدنة والغنم ليست من البدنة فلا تقلد لعدم التعارف بتقليدها اذ لو كان تقليدها سنة لما تركوها وقالوا في الحديث المذكور تفرد به الاسود ولم يذكره غيره على ما ذكرنا وادعى صاحب المبسوط انه أشرشاذ (فان قلت) كيف يقال تركوها وقد ذكر ابن ابى شيبة في مصنفه ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لقد رايت الغنم يؤتى بها مقلدة وعن ابى جعفر رايت الكباش مقلدة وعن عبد الله بن عبيد بن عمير ان الشاة كانت تقلد وعن عطاء رايت اناسا من الصحابة رضي الله عنهم يسوقون الغنم مقلدة (قلت) ليس في ذلك كله ان التقليد كان في الغنم التى سيقت في الاحرام وان اصحابها كانوا محرمين على أنا نقول انهم ما منعوا الجواز وانما قالوا بان التقليد في الغنم ليس بسنة ☆

٢٨٣ - ﴿ حدثنا أبو النعمان قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الأعمش قال حدثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ فيقلد الغنم ويقيم في أهله حلالا ﴾

هذا طريق آخر للحديث المذكور عن ابى النعمان بضم النون وهو محمد بن الفضل السدوسى عن عبد الواحد بن زياد وانما اردف الطريق السابق بهذا الطريق لان فيه تصريح الاعمش بالتحديث عن ابراهيم وفي هذا الطريق ايضا زيادة وهو التقليد وذكر اقامته ﷺ في اهله حلالا وللحنفية ان يحتجوا بالزيادة الثانية فيما ذهبوا اليه من ان تقليد الغنم انما يكون اذا كان في الاحرام ☆

٢٨٤ - ﴿ حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد قال حدثنا منصور بن المعتمر قال ح وحدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفتل قلائد الغنم للنبي ﷺ فيبعث بها ثم يمكث حلالا ﴾

هذان طريقان آخران احدهما عن ابى النعمان المذكور عن حماد بن زيد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة والآخر عن محمد بن كثير عن سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم واخرجه الترمذى عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت أفتل قلائد هدى النبي ﷺ كلها غنما ثم لا يحرم وقال بعضهم اردف رواية عبد الواحد برواية منصور عن ابراهيم استظهارا لرواية عبد الواحد لما في حفظ عبد الواحد عندهم وان كان هو عنده حجة ☆

٢٨٥ - ﴿ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زكريا عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت لهدي النبي صلى الله عليه وسلم تعني القلائد قبل أن يحرم ﴾

هذا طريق آخر لحديث عائشة المذكور عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن زكريا بن ابى زائدة عن عامر الشعبي عن مسروق بن الاجدع عنها واخرجه البخاري ايضا في الضحايا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المبارك عن اسماعيل عن

الشعبي واخرجه مسلم في الحج ايضا عن سعيد بن منصور عن هشيم عن اسماعيل به وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن زكريا به وعن ابي موسى عن عبد الوهاب الثقفي عن داود بن ابي هند عن الشعبي واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن يحيى عن اسماعيل به (فان قلت) هذا الحديث لا يدل ظاهرا على كون القلائد للغنم فلا يطابق الترجمة (قلت) لفظ الهدى يتناول الغنم ايضا لانه فرد من افراد ما يهدى الى الحرم وايضا ارداف هذا الحديث بالحديثين السابقين يدل على انه مثلهما في حكم تقليد الغنم *

﴿ بابُ القَلائِدِ مِنَ العِهْنِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم القلائد من العهن بكسر العين المهملة وسكون الهاء وفي آخره نون وهو الصوف المصبوغ الوانا ويقال كل صوف عهن والقطعة منه عهنة والجمع عهون ذكره في الموعب وفي المحكم المصبوغ اى لون كان وقال ابن قرقول هو الاحمر من الصوف *

٢٨٦ - ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قال حدثنا مُعاذُ بنُ مُعاذٍ قال حدثنا ابنُ عَوْنٍ عنِ القاسِمِ عنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضى اللهُ عنها قالَتْ فَتَلْتُ قَلائِدَ ها مِنْ عِهْنٍ كانَ عِنْدِي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن علي بن كثير ابو حفص الصيرفي البصري ومعاذ بن معاذ بضم الميم وتخفيف العين المهملة وبالذال المعجمة في اللفظين ابن نصر بن حسان العنبري التميمي قاضي البصرة مات سنة ست وتسعين ومائة وابن عون هو عبد الله بن عون ارطبان مر في كتاب العلم واخرجه مسلم في الحج ايضا عن محمد بن المثنى بالتمام من البخاري واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن الحسن بن محمد الزعفراني قوله «عن ام المؤمنين» هي عائشة رضى الله تعالى عنها بينه ابو نعيم في المستخرج عن يحيى بن حكيم عن معاذ وكذا في كتاب الاسماعيلي من وجه آخر عن ابن عون قوله «فتلت قلائدها» اى البدن او الهدايا وفي رواية يحيى المذكورة «انا فتلت تلك القلائد» ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن عون مثله وزاد فاصبح فينا حلالا ياتي ما ياتي الحلال من اهله وفيه رد على من كره القلائد من الاوبار واختار ان يكون من نبات الارض وهو منقول عن ربيعة ومالك وقال ابن التين لعلها اراد الاولى مع القول بجواز كونها من الصوف *

﴿ بابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم تقليد الهدى بالنعل وهو الحذاء مؤنثة وتصغيرها نعيلة تقول نعلت وانتعلت اذا احتذيت والالف واللام فيه للجنس يتناول الواحدة وما فوقها وفي حكمها خلاف فعند الثوري الشرط نعلان في التقليد وعند غيره تجوز الواحدة وقال آخرون لا يتعين النعل في التقليد بل كل ما قام مقامها يجزىء حتى اذن الاداوة والقطعة من المزادة * والحكمة فيه انه اشارة الى السفر والجد فيه * وقيل الحكمة فيه ان العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق فكان الذي اهدى وقلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيا وانا وغيره فبالنظر الى هذا يستحب النعلان في التقليد *

٢٨٧ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدٌ قال أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ عَبْدِ الأَعْلَى عنْ مَعْمَرٍ عنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً قال ارْكَبْها قال إِنَّها بَدَنَةٌ قال ارْكَبْها قال فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَها يُسَايِرُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم والنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « والنعل في عنقها » (ذكر رجاله) وهم ستة. الاول محمد كذا وقع غير منسوب في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابى ذر محمد هو ابن سلام وكذا وقع لابن السكن وقال الجيانى اهله محمد بن المثنى لانه قال بعد هذا في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى يؤيده مارواه الاسماعيلى وابو نعيم فى مستخرجيهما من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى فذكر احديث النعل. الثانى عبد الاعلى بن عبد الاعلى ابن محمد السامى بالسين المهملة من بنى سامة بن لؤى. الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد . الرابع يحيى بن ابى كثير واسم ابى كثير صالح بن المتوكل وقيل غير ذلك. الخامس عكرمة مولى ابن عباس واما عكرمة بن عمار فهو تلميذ يحيى بن ابى كثير لا شيخه . السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه ان كان محمد بن سلام فهو البيكندى البخارى وهو من افراده وان كان محمد بن المثنى فهو البصرى وكذلك عبد الاعلى ومعمر بصريان ويحيى بن ابى كثير يمامى وعكرمة مدنى وفيه ثلاثة مذكورون بغير نسبة وفيه من هو اسمه واسم ابيه واحد وفيه رواية تابعى عن تابعى وقيل يحيى رأى انسا يصلى ولم يرو عنه شيئا *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** « يسوق بدنة » جملة حالية **قوله** « قال » اى ابو هريرة **قوله** « فلقد رايته » اى الرجل المذكور **قوله** « راكبها » نصب على الحال لان اضافته لفظية فهو نكرة ويجوز ان يكون بدلا من ضمير المفعول في رايته وقدمر البحث فيه في باب ركوب البدن فانه اخرج هناك ايضا عن ابى هريرة من طريق مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة *

﴿ تابعه محمد بن بشار ﴾

ظاهر العبارة ان محمد بن بشار تابع محمد بن المثنى وقال بعضهم المتابع بالفتح هو معمر والمتابع بالكسر هو محمد بن بشار ظاهرا ولكنه في التحقيق هو على بن المبارك ثم قال انما احتاج معمر عنده الى المتابعة لان في رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين انتهى (قلت) الذى يقتضيه حق التركيب يرد ماقاله على مالا يخفى والذى حمله على هذا ذكر على بن المبارك في السند الذى يأتى عقيب هذا وهذا في غاية البعد على مالا يخفى غاية مافي الباب ان السند الذى فيه على بن المبارك يظهر انه تابع معمرا فى روايته فى نفس الامر لافي الظاهر لان التركيب لا يساعد ماقاله اصلا فافهم *

٢٨٨ ـ ﴿ حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا علي بن المبارك عن يحيى عن عكرمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ ﴾

اشار بهذا الطريق الى ان متابعة على بن المبارك معمرا لما ذكرنا وفي بعض النسخ قال حدثنا اى قال البخارى ويروى اخبرنا عثمان عن عمر بن فارس البصرى قال اخبرنا على بن المبارك الهنائى البصرى عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه واخرجه الاسماعيلى من طريق وكيع عن على بن المبارك بمتابعة عثمان بن عمر وقال ان حسينا المعلم رواه عن يحيى بن ابى كثير ايضا *

﴿ باب الجلال للبدن ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الجلال المعدة للبدن وهو بكسر الجيم جمع جل بضم الجيم وهو الذى يطرح على ظهر الحيوان من الابل والفرس والحمار والبغل وهذا من حيث العرف ولكن العلماء قالوا ان التجليل مختص بالابل من كساء ونحوها *

﴿ وكان ابن عمر رضى الله عنهما لا يشق من الجلال إلا موضع السنام وإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها ﴾

هذا

هذا التعليق وصل بعضه مالك في الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطي والجلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها وعن مالك انه سأل عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان يتصدق بها وقال البيهقي بعد ان اخرجه من طريق يحيى بن بكير عن مالك زاد فيه غير يحيى عن مالك الا موضع السنام الى آخر الاثر المذكور قال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وانما صنع ذلك ابن عمر لانه اراد ان لا يرجع في شيء اضيف اليه انتهى وقال اصحابنا ويتصدق بجلال الهدى وزمامه لانه ﷺ امر عليا رضي الله تعالى عنه بذلك كما يجيء الآن والظاهر ان هذا الامر امر استحباب وقال ابن بطال كان مالك وابو حنيفة والشافعي يرون تجليل البدن * ثم اعلم ان فائدة شق الجل من موضع السنام ليظهر الاشعار ولا يستر تحتها *

٢٨٩ ـ ﴿حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقبيصة بفتح القاف ابن عقبة بن عامر السوائي العامري الكوفي وسفيان هو الثوري وابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم واسمه عبد الله بن يسار المكي وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن بن ابي ليلى واسم ابي ليلى يسار بن بلال له صحبة والحديث اخرجه ايضا في الوكالة عن قبيصة واخرجه ايضا في الحج عن ابي نعيم وعن مسدد وعن محمد بن كثير واخرجه مسلم في الحج عن ابن ابي شيبة وعمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب وعن يحيى بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم عن سفيان بن عيينة وعن اسحق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام وعن محمد ابن حاتم ومحمد بن مرزوق وعبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن عون وعن اسحق بن ابراهيم وعن عمرو بن يزيد وعن عمرو بن علي وعن اسحق بن منصور وعن يعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن آدم واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح وفي الاضاحي عن محمد بن معمر وقال البخاري في باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئا فامرني فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها وجلودها ولا اعطى عليها شيئا في جزارتها وفي لفظ وكانت مائة بدنة والجزارة بكسر الجيم اسم الفعل وبالضم السواقط التي ياخذها الجازر قاله ابن التين وقال ابن الاثير الجزارة بالضم كالعمالة ما ياخذه الجزار من الذبيحة من اجرته واصلها اطراف البعير الرأس واليدان والرجلان سميت بذلك لان الجزار كان ياخذها عن اجرته وقال ابن الجوزي قال قوم هي كالخياطة يربد بها عمله فيها *

﴿باب من اشترى هديه من الطريق وقلده﴾

ذكر هذا الباب قبل ثمانية ابواب بقوله باب من اشترى الهدى من الطريق وزاد في هذه الترجمة قوله وقلده **قوله** « هديه » بسكون الدال وفتح الياء آخر الحروف ويجوز بكسر الدال وتشديد الياء وفي بعض النسخ وقلدها بتأنيث الضمير اما باعتبار ان الهدى اسم الجنس او باعتبار ما صدق عليه الهدى وهو البدنة ويروى ببدنة بالتاء الفارقة بين اسم الجنس وواحده *

٢٩٠ ـ ﴿حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أبو ضمرة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع قال أراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير رضي الله عنهما فقيل له إن الناس كائن بينهم قتال ونخاف أن يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة إذا أصنع كما صنع أشهدكم أني أوجبت عمرة حتى كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة إلا واحد أشهدكم أني جمعت حجة مع عمرة وأهدى هديا مقلدا اشتراه حتى قدم﴾

فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ فَحَلَقَ وَنَحَرَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « واهدى هديا مقلد اشتراه » وكان الشراء من قديد كما صرح به في الحديث الماضي المذكور في باب من اشترى الهدى من الطريق وقد اخرج هذا الحديث في الباب المذكور عن ابى النعمان عن حماد عن ايوب عن نافع قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر الى آخره وهنا اخرجه عن ابراهيم بن المنذر ابى اسحق الحزامى المدنى وهو من افراده عن ابى ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم واسمه انس بن عياض الليثى المدنى عن موسى بن عقبة عن ابى عياش الاسدى المدنى عن نافع مولى ابن عمر وهم كلهم مدنيون فاعتبر التفاوت بين متنى حديثى البابين قوله « عام حجة الحرورية » وفى رواية الكشميهنى « عام حج الحرورية » والحرورية بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى منسوبة الى قرية من قرى الكوفة والمراد بهم الخوارج وقدمر تحقيقه في باب لا تقضى الحائض الصلاة قوله « في عهد ابن الزبير » يعنى في ايام عبد الله بن الزبير بن العوام (فان قلت) هذا يخالف قوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لان حجة الحرورية كانت في السنة التى مات فيها يزيد بن معاوية سنة اربع وستين وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة ونزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في آخر ايام ابن الزبير (قلت) توجيهه باحد الامرين احدهما ان الراوى قد اطلق على الحجاج واتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على ائمة الحق والآخران يحمل على تعدد القصة قوله « فقيل له » الظاهر ان القائل لابن عمر بهذا القول هو ولده عبد الله لانه صرح بذلك في رواية ايوب عن نافع الذى مضى في باب من اشترى الهدى من الطريق قوله « اذا اصنع كما صنع » اى حينئذ اصنع في حجى كما صنع رسول الله ﷺ في الحديبية قوله « حتى كان بظاهر البيداء » ويروى « حين كان » والبيداء هو الشرف الذى قدام ذى الحليفة الى جهة مكة سمى به لانها ليس فيها بناء ولا اثر وكل مفازة ببداء قوله « اشتراه » اى من قديد كما ذكرنا قوله « وبالصفا » ويروى « وبالصفا والمروة » قوله « وراى ان قضى » اى ادى قوله « الحج » منصوب بنزع الخافض اى الحج قال الكرمانى كما هو مصرح به في بعض النسخ ويروى « طواف الحج » باضافة الطواف الى الحج قوله « بطوافه الاول » اى طوافه الذى وقع اولا قال الكرمانى اى لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بالاول فقط وهو مذهب الشافعى حيث قال يكفى للقارن طواف واحد انتهى (قلت) انما فسر الكرمانى بهذا التفسير نصرة لمذهب امامه ولكن لا يتم به دعواه لانه لا يستلزم قوله بطوافه الاول ان يكون طوافا واحدا في نفسه لان الطوافين يطلق عليهما الطواف الاول بالنسبة الى طواف الركن وهو طواف الافاضة لانه لابد من الطواف بعد الوقوف فافهم قوله « ثم قال كذلك صنع النبى ﷺ » ويروى « هكذا صنع النبى ﷺ » *

﴿ بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم ذبح الرجل البقر الى آخره هذا التقدير على ان يكون في معنى الترجمة استفهام بمعنى هل يجزىء ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن اذا وجب عليهن الدم وجوابه يفهم من حديث الباب انه يجزىء عنهن وعن هذا قال المهلب في حديث عائشة رضى الله تعالى عنها من الفقه انه من كفر عن غيره كفارة يمين أو كفارة ظهار او قتل او اهدى عنه او ادى عنه دينا فان ذلك يكون مجزئا عنه لان نساء النبى ﷺ لم يعرفن ما ادى عنهن لما وجب عليهن من نسك التمتع *

٢٩١ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا

طافَ وسَعَى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ أنْ يَحِلَّ قالَتْ فَدُخِلَ عَلَيْنا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ ماهٰذا قال نَحَرَ رسولُ اللهِ ﷺ عنْ أزْوَاجِهِ قال يَحْيَى فَذَكَرْتُهُ لِلقاسِمِ فقال أتَتْكَ بالحَدِيثِ عَلى وَجْهِهِ ﴾

قيل لامطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة بالذبح والحديث بلفظ النحر واجيب بانه اشار بلفظ الذبح الى ماورد في بعض طرق الحديث بلفظ الذبح وسيأتي هذا بعد سبعة ابواب في باب مايا كل من البدن ومايتصدق وللعلماء فيه خلاف سيأتي ان شاء الله تعالى . ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة قدتكرر ذكرهم ويحيى بن سعيد الانصارى وعمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ازرجاله مدنيون ماخلا شيخ البخارى فانه تنيسى وهو ايضا من افراده وفيه رواية التابعى عن التابعية وفيه عن عمرة وفي رواية سليمان بن بلال عن يحيى حدثتنى عمرة وسياتى ان شاء الله تعالى *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا في الجهاد عن القعنبى عن مالك وفي الحج ايضا عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال واخرجه مسلم في الحج ايضا عن القعنبى عن سليمان بن بلال وعن محمد ابن ابى المثنى وعن ابن ابى عمر واخرجه النسائى فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن عمرو ابن على وعن هناد *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «لخمس بقين» كذا قالته عائشة لانها حدثت بذلك بعد ان انقضى الشهر فان كان في الشهر فالصواب ان تقول لخمس ان بقين لانه لايدرى الشهر كامل اوناقص **قوله** «من ذى القعدة» بفتح القاف وكسرها سمى بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال **قوله** «لانرى» بضم النون وفتح الراء اى لانظن إلا الحج وهذا يحتمل ان تريد حين خروجهم من المدينة قبل الاهلال ويحتمل ان تريد ان إحرام من احرم منهم بالعمرة لايحل حتى يردف الحج فيكون العمل لهما جميعا والاهلال منهما ولا يصح ارادتها ان كلهم احرم بالحج لحديثها الآخر من رواية عمرة عنها فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بهما وقيل لانرى إلا الحج اى لم يقع فى انفسهم إلا ذلك وقال الداودى وفيه دليل انهم اهلوا منتظرين وترد عليه رواية «لانذكر الا الحج» قوله «ان يحل» بكسر الحاء اى يصير حلالا بان يتمتع واما من معه الهدى فلا يتحلل حتى يبلغ الهدى قوله «فدخل علينا» على صيغة المجهول بضم الدال قوله «يوم النحر» بالنصب على الظرفية اى في يوم النحر **قوله** «نحر رسول الله ﷺ عن ازواجه مقتضاه نحر البقر **قوله** «فقال اتتك» اى قال القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم اتتك عمرة رضى الله تعالى عنها بالحديث الذى حدثته على وجهه يعنى ساقته لك سياقا تاما لم تختصر منه شيئا ولاغيرته بتاويل ولا غيره فذكرت ابتداء الاحرام وانتهاءه حتى وصلوا الى مكة وفيه تصديق لعمرة واخبار عن حفظها وضبطها *

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه ان نحر البقر جائز عند العلماء الا ان الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى (ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها وقال مالك ان ذبح الجزور من غير ضرورة او نحر الشاة من غير ضرورة لم تؤكل وكان مجاهد يستحب نحر البقر (قلت) الحديث ورد بلفظ النحر كما ههنا وورد ايضا بلفظ الذبح وعليه ترجم البخارى على مايأتى ان شاء الله تعالى قيل يجوز ان يكون الراوى لما استوى الامران عنده عبر مرة بالنحر ومرة بالذبح وفى رواية ضحى قال ابن التين فان يكن هديا فهو اصل مذهب مالك وان يكن ضحايا فيحتمل ان تكون واجبة كوجوب ضحايا غير الحاج وقال القدورى المستحب في الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره وانما يكره فعله لا المذبوح والذبح هو قطع العروق التى فى اعلى العنق تحت اللحيين والنحر يكون في اللبة كما ان الذبح يكون في الحلق . وفيه احتجاج جماعة من العلماء فى جواز الاشتراك فى هدى التمتع والقران ومنعه مالك قال ابن بطال ولا حجة لمن خالفه في هذا الحديث

لان قوله « نحر عن ازواجه البقر » يحتمل ان يكون نحر عن كل واحدة منهن بقرة قال وهذا غير مدفوع في التاويل وردبانه يدفعه رواية عروة « عن عائشة ذبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه بقرة » ذكره ابن عبدالبر من حديث الاوزاعى عن الزهرى عن عروة وفي الصحيحين من حديث جابر « ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة يوم النحر » وفي رواية « بقرة » في حجته وفي رواية « ذبحها عن نسائه » وفي صحيح الحاكم على شرط الشيخين من حديث يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة « ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن » وقال ابن بطال (فان قيل) انما نحر البقرة عنهن على حسب ما أتى عنه في الحديبية انه نحر البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة قيل هذه دعوى لادليل عليها لان نحره في الحديبية كان عندنا تطوعا والاشتراك في هدى التطوع جائز على رواية ابن عبدالحكم عن مالك والهدى في حديث عائشة واجب والاشتراك ممتنع في الهدى الواجب فالحديثان مستعملان عندنا على هذا التاويل وقال القاضى اسماعيل واما رواية يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها انه ﷺ نحر عن ازواجه بقرة واحدة فان يونس انفرد به وحده وخالفه مالك فارسله ورواه القاسم وعمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها انه ﷺ نحر عن ازواجه البقر وحدثنا بذلك ابو مصعب عن مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة وحدثنا به القعنبى عن سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة عنها انتهى . واعلم ان الشاة لا تجزى الا عن واحد وانها اقل ما يجب وذكر بعض شراح الهداية انه اجماع وقال الكاكى وقال مالك واحمد والليث والاوزاعى تجوز الشاة عن اهل بيت واحد وكذا بقرة او بدنة والبدنة تجزى عن سبعة اذا كانوا يريدون بها وجه الله وكذا البقرة وان كان احدهم يريد الاكل لم يجز عن الكل وكذا لو كان نصيب احدهم اقل من السبع ويستوى الجواب اذا كان الكل من جنس واحد او من اجناس مختلفة احدهم يريد جزاء الصيد والآخر هدى المتعة والآخر الاضحية بعد ان يكون الكل لوجه الله تعالى وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز وبه قال زفر رحمه الله تعالى . وفيه ما قاله الداودى وهو النحر عمن لم يامر فان الانسان يدرك ما عمل عنه بغير امره وان معنى قوله تعالى (وان ليس للانسان إلا ما سعى) اى لا يكون له ما سعاه غيره لنفسه وقد قال تعالى (ولا تنسوا الفضل بينكم) مع قوله (لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) فخرج هذا عموما يراد به الخصوص ثم بينه بقوله (ولا تنسوا الفضل بينكم) وبقوله (الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا) وبقوله (من بعد وصية يوصى بها او دين) فليس للانسان إلا ما سعى او سعى له *

باب النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النبيِّ ﷺ بِمِنًى

أي هذا باب في بيان النحر في منحر النبى ﷺ . المنحر بفتح الميم اسم الموضع الذى تنحر فيه الابل وقال ابن التين منحر النبى ﷺ هو عند الجمرة الاولى التى تلى مسجد منى واخرج الفاكهى عن ابن جريج عن عطاء عن طاوس قال كان منزل النبى ﷺ بمنى عن يسار المصلى وقال غير طاوس وامر بنسائه ان ينزلن جنب الدار بمنى وامر الانصار ان ينزلوا الشعب وراء الدار انتهى والشعب هو عند الجمرة المذكورة وللنحر في منحر النبى ﷺ فضيلة لما روى مسلم فقال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابى عن جعفر قال حدثنى ابى « عن جابر ان رسول الله ﷺ قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف » وقال النووى في هذه الالفاظ بيان رفق النبى ﷺ بامته وشفقته عليهم في تنبيههم عن مصالح دينهم ودنياهم فانه ﷺ ذكر لهم الاكمل والجائز فالاكمل موضع نحره ووقوفه والجائز كل جزء من اجزاء منى للنحر وجزء من اجزاء عرفات وجزء من اجزاء مزدلفة وقال في شرح المهذب قال الشافعى واصحابنا يجوز نحر الهدى ودماء الجبرانات في جميع الحرم لكن الافضل في حق الحاج النحر بمنى وافضل موضع في منى للنحر موضع نحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما قاربه والافضل في حق المعتمر ان ينحر في المروة لانها موضع تحليله كما ان منى موضع تحليل

الحاج. قوله «فانحروا في رحالكم» اى في منازلكم قال اهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان من حجر او مدر او شعر او وبر ومعنى الحديث منى كلها يجوز النحر فيها فلا تتكافوا النحر في موضع نحرى بل يجوز لكم النحر في منازلكم من منى والله اعلم *

٢٩٢ - ﴿ حدثنا إسحاق بن إبراهيم سمع خالد بن الحارث قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله رضى الله عنه كان ينحر في المنحر قال عبيد الله منحر رسول الله ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «منحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» وهذا الحديث من افراده واسحق بن ابراهيم هو المعروف باسحق بن راهويه كذلك اخرجه اسحق في مسنده واخرجه من طريقه ابو نعيم وخالد بن الحارث ابو عثمان الهجيمي البصري وهو من افراد البخاري وعبيد الله بن عمر بن الخطاب **قوله** «قال عبيد الله» هو ابن عمر المذكور ومعناه ان مراد نافع باطلاق النحر هو منحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد اخرج البخاري هذا الحديث في الاضاحى اوضح من هذا فقال حدثني محمد بن ابى بكر المقدمى حدثنا خالد بن الحارث فذكره قال قال عبيد الله يعنى منحر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم *

٢٩٣ - ﴿ حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع من آخر الليل حتى يدخل به منحر النبي صلى الله عليه وسلم مع حجاج فيهم الحر والمملوك ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وانما ذكر حديث موسى بن عقبة عن نافع عقيب الحديث السابق لكونه مصرحا باضافة المنحر الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في نفس الحديث وافاد ايضا هذا الحديث ان وقت بعث الهدى الى المنحر من المزدلفة من آخر الليل **قوله** «من جمع» بفتح الجيم وسكون الميم هو المزدلفة **قوله** «حجاج» بضم الحاء جمع حاج **قوله** «فيهم الحر والمملوك» اى في الحجاج يعنى ان ابن عمر لم يكن يخص في بعث هديه مع الحجاج الحر منهم ولا المملوك واشار به الى انه لا يشترط بعث الهدى مع الاحرار دون العبيد *

﴿ باب من نحر بيده ﴾

اى هذا باب في بيان من نحر هديه بيده ولم يفوضه الى غيره ويأتي حديث هذا الباب بعد باب آخر بأتم منه بهذا الاسناد بعينه وهذا الباب بهذه الترجمة لم يثبت الا في رواية ابى ذر عن المستملى ولهذا لا يوجد في اكثر النسخ *

٢٩٤ - ﴿ حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا وهيب عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس وذكر الحديث قال ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياما وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين مختصرا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدن» (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول سهل بن بكار بفتح الباء الموحدة وتشديد الكاف ابو بشر الدارمى مر في باب خرص التمر * الثانى وهيب بن خالد بن عجلان * الثالث ايوب السختياني * الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى * الخامس انس بن مالك *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رجاله كلهم بصريون (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الحج عن موسى بن اسماعيل عن وهيب ومسدد عن اسماعيل بن علية وفي الجهاد عن سليمان بن حرب وعن قتيبة بن سعيد مقطعا بعضه في الحج وبعضه في الجهاد واخرجه مسلم في الصلاة عن خلف بن هشام وقتيبة بن سعيد وابى الربيع الزهراني وعن زهير بن حرب ويعقوب بن

ابراهيم الدورقى واخرجه ابوداود عن موسى بن اسماعيل مقطعا بعضه فى الحج وبعضه فى الاضاحى واخرجه النسائى فى الصلاة عن قتيبة عن حماد بن زيد به ☆

(ذكر معناه) قوله «قال» اى انس قوله «سبع بدن» بضم الباء جمع بدنة ويروى «سبعة بدن» وقال التيمى اراد بالبدن الابعرة فلذلك الحق الهاء بالسبعة قوله «قياما» نصب على الحال من البدن قوله «وضحى بالمدينة كبشين» قال ابن التين صوابه بكبشين قال صاحب التوضيح وكذا هو فى اصل ابن بطال قوله «املحين» تثنية املح وهو الابيض يخالطه ادنى سواد قوله «اقرنين» تثنية اقرن وهو الكبير القرن ☆

(ذكر مايستفاد منه) فيه نحر الهدى بيده وهو افضل اذا احسن النحر. وفيه نحره قائمة وبه قال الشافعى واحمد وابوثور وقال ابوحنيفة والثورى تنحر باركة وقائمة واستحب عطاء ان ينحرها باركة معقولة وروى ابن ابى شيبة عن عن عطاء ان شاء قائمة وان شاء باركة وعن الحسن باركة اهون عليها وعن عمر رأيت ابن الزبير رضى الله عنه ينحرها وهى قائمة معقولة وفى سنن ابى داود من حديث ابى الزبير عن جابر انه ﷺ واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على مابقى من قوائمها قال ابوالزبير رضى الله عنه واخبرنى عبد الرحمن بن سابط مرسلا انه ﷺ واصحابه الحديث ☆ وفيه الاضحية وسيجىء الكلام فيها ان شاء الله تعالى ☆

بابُ نَحْرِ الإِبِلِ مُقَيَّدَةً

اى هذا باب فى بيان نحر الابل حال كونه مقيدة ☆

٢٩٥ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عنْ زِيادِ بنِ جُبَيْرٍ قال رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عنهما أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قال ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ وقال شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ أخبرنى زِيادٌ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «قياما مقيدة» (ذكر رجاله) وهم خمسة ☆ الاول عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين القعنبى ☆ الثانى يزيد من الزيادة بن زريع تصغير زرع ابومعاوية العيشى ☆ الثالث يونس بن عبيد بن دينار ☆ الرابع زياد بكسر الزاى ابن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة ابن حية ضد الميتة ☆ الخامس عبد الله بن عمر ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضع واحد وفيه الرؤية وفيه ان شيخه مدنى سكن البصرة والبقية بصريون وفيه ان زيادا ليس فى الصحيحين الا هذا الحديث وحديث آخر اخرجه البخارى فى النذر بهذا الاسناد واخرجه فى الصوم باسناد آخر الى يونس بن عبيد وقد اشترك زياد بن جبير مع زيد بن جبير فى روايتهما عن ابن عمر وليس بينهما اخوة لان زيدا طائى كوفى وزياد ثقفى بصرى وقد سبقت رواية زيد ابن جبير عن ابن عمر رضى الله عنه فى اوائل الحج ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الحج ايضا عن يحيى ابن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه النسائى فيه عن يعقوب بن ابراهيم به ☆

(ذكر معناه) قوله «قد اناخ بدنته» اى بركها قوله «ينحرها» جملة حالية وفى رواية احمد عن اسماعيل بن علية «لينحرها» قوله «قال» اى ابن عمر قوله «ابعثها» اى اثرها يقال بعثت الناقة اى اثرتها قوله «قياما» مصدر بمعنى قائمة وانتصابه على الحال المقدرة ويقال معنى ابعثها اقمها فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية وقال الكرمانى او عامله محذوف نحو انحرها (قلت) فعلى هذا انتصاب قياما على الحال بمعنى قائمة يدل عليه رواية الاسماعيلى انحرها قائمة قوله «مقيدة» نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة ومعناه معقولة برجل وهى قائمة على الثلاث قوله «سنة محمد» نصب بعامل محذوف تقديره اتبع سنة محمد ﷺ فى ذلك ويجوز الرفع على تقدير ان يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره هو سنة محمد ﷺ ويدل على ذلك رواية الحربى فى المناسك بلفظ «فقال انحرها قائمة فانها سنة محمد

ﷺ » ☆ وفيه من الفرائد استحباب نحر الابل على الصفة المذكورة *وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وان كان مباحا * وفيه ان قول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما قوله «وقال شعبة» الى آخره تعليق اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده قال اخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن يونس سمعت زياد بن جبير قال انتهيت مع ابن عمر فاذا رجل قد اضجع بدنته وهو يريد ان ينحرها فقال قياما مقيدة سنة محمد ﷺ وقال صاحب التلويح التعليق عن شعبة رواه العلامة ابو اسحق ابراهيم بن اسحق الحربي في كتاب المناسك عن عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن يونس عن زياد بن جبير فذكره وقال بعضهم ليس فيه وفاء مقصود البخاري فانه اخرج هناك طريق شعبة لبيان سماع يونس له من زياد انتهى (قلت) انما قصد صاحب التلويح ذكر مجرد الاتصال مع قطع النظر عما ذكره *

﴿ بابُ نَحرِ البُدْنِ قائِمَةً ﴾

اى هذا باب في بيان نحر البدن حال كونها قائمة وفي رواية الكشميهني «قياما» *

﴿ وقال ابنُ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وفي بعض النسخ وقال ابن عمر سنة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا التعليق قد ذكره موصولا في الباب السابق *

﴿ وقال ابنُ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما صَوافَّ قِياماً ﴾

اشار به الى تفسير لفظ صواف الذي في قوله تعالى (فاذكروا اسم الله عليها صواف) اى قياما كذا اخرجه سعيد ابن منصور عن ابن عيينة في تفسيره عن عبد الله بن ابي يزيد عنه في تفسير قوله تعالى (فاذكروا اسم الله عليها صواف) قال قياما وصواف بتشديد الفاء جمع صافة بمعنى مصطفة في قيامها وفي مستدرك الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى (صوافن) اى قياما على ثلاثة قوائم معقولة وهي قراءة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وصوافن بكسر الفاء وفي آخره نون جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل لئلا تضطرب وعن ابراهيم ومجاهد رضي الله تعالى عنهما الصواف على اربعة والصوافن على ثلاثة وعن طاوس ومجاهد الصواف تنحر قياما *

٢٩٦ - ﴿ حدثنا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ قال حدثنا وُهَيْبٌ عنْ أيُّوبَ عنْ أبي قِلابَةَ عنْ أنَسٍ رضي اللهُ عنهُ قال صَلَّى النبيُّ ﷺ الظُّهْرَ بالمَدِينَةِ أرْبَعاً والعَصْرَ بذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ فباتَ بها فلَمَّا أصْبَحَ رَكِبَ راحِلَتَهُ فجَعَلَ يُهَلِّلُ ويُسَبِّحُ فلَمَّا عَلا عَلَى البَيْداءِ لَبَّى بِهِما جَمِيعاً فلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أمَرَهُمْ أنْ يَحِلُّوا ونَحَرَ النبيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِياماً وضَحَّى بالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أمْلَحَيْنِ أقْرَنَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياما» وقد تقدم هذا الحديث مختصرا بهذا الاسناد بعينه في باب من نحر بيده قبل هذا الباب بباب وقد ذكرنا هناك ان هذا الباب اعني باب من نحر بيده غير موجود الا في رواية ابي ذر رضي الله تعالى عنه عن المستملي وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى **قوله** «فبات بها فلما اصبح» وفي رواية الكشميهني «فبات بها حتى اصبح» اى فبات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذي الحليفة الى ان اصبح **قوله** «لبى بهما» اى بالحج والعمرة وهذا يصرح بأنه ﷺ كان قارنا ولا اعتبار لتاويل من يؤول ان معنى قوله «فلبى بهما» امر من اهل بالقران لانه كان هو مفردا لانه خروج عن معنى يقتضيه التركيب الى معنى غير صحيح يظهر ذلك بادنى تأمل **قوله**

«امرهم ان يحلوا» يعني لمن لم يكن معهم الهدى **قوله** «سبع بدن» كذا في رواية ابي ذر وفي رواية كريمة وغيرها «سبعة بدن» وقد ذكرنا وجهه في باب من نحر بيده **قوله** «قياما» نصب على الحال بمعنى قائمة *

٢٩٧ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا إسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي اللهُ عنه قال صَلَّى النبيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ﴾

هذا طريق آخر في صدر حديث انس رضي الله تعالى عنه المذكور قبله فانه اخرجه قبله عن سهيل بن بكار عن وهيب ابن خالد عن ايوب وهذا اخرجه عن مسدد عن اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله ابن زيد وقد ذكرنا في باب من نحر بيده ان البخاري رضي الله تعالى عنه اخرج هذا الحديث عن جماعة مفرقا مختصرا ومطولا *

﴿ وعَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ رضي اللهُ عنه ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ ﴾

قال الكرماني هو اسناد مجهول لكنه مذكور على سبيل المتابعة ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول وقيل المراد به ابو قلابة انتهى ونقل صاحب التلويح عن الداودي انه قال في آخره ليس بمسند لان بين ايوب وانس رجل مجهول ولو كان عن ابي قلابة محفوظا لم يكن عنه لجلالة ابي قلابة وثقته وانما يكنى عمن فيه نظر وقال ابن التين يحتمل ان يكون ايوب نسيه وهو ثقة بل هو اولى ان يحمل عليه لانه لو علم ان فيه نظرا لوجب عليه ان يذكر اسمه او يسقط حديثه لا يرويه البتة انتهى وقيل اشار به الى اختلاف اسماعيل بن علية ووهيب بن خالد عن ايوب فساق وهيب عنه باسناد واحد وهو الذي روى عن وهيب سهل بن بكار شيخ البخاري واسماعيل روى مرة عن ايوب عن ابي قلابة عن انس وهو الذي روى عنه مسدد شيخ البخاري المذكور آنفا ومرة روى اسماعيل عن ايوب عن رجل عن انس رضي الله تعالى عنه وهذه الطريقة هي التي اشار اليها البخاري بقوله وعن ايوب عن رجل عن انس اي وروى اسماعيل عن ايوب عن رجل عن انس فافهم *

﴿ بابٌ لاَ يُعْطَى الْجَزَّارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا ﴾

اي هذا باب يذكر فيه لا يعطى صاحب الهدى الجزار من الهدى الذي يذبحه شيئا هذا التقدير على ان يكون قوله «لا يعطى» على صيغة المعلوم والجزار منصوب به وعلى تقدير ان يكون «لا يعطى» على صيغة المجهول يكون الفاعل محذوفا والجزار مرفوعا لاسناد الفعل اليه *

٢٩٨ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قال أخبرنا سُفْيَانُ قال أخبرني ابنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رضي اللهُ عَنْهُ قال بَعَثَنِي النبيُّ ﷺ فَقُمْتُ عَلَى الْبُدْنِ فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا قال سُفْيَانُ ح وحدثني عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رضي اللهُ عنه قال قال أَمَرَنِي النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُدْنِ وَلاَ أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ولا اعطي عليها شيئا في جزارتها» ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة * الاول محمد بن كثير ضد القليل ابو عبد الله العبدي * الثاني سفيان الثوري * الثالث عبد الله بن يسار بن ابي نجيح * الرابع مجاهد بن جبير الخامس عبد الرحمن بن ابي ليلى يسار * السادس عبد الكريم بن مالك مات سنة سبع وعشرين ومائة * السابع على

ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة فى ستة مواضع وفيه ان شيخه بصرى وسفيان كوفي وابن ابى نجيح ومجاهد مكيان وعبد الرحمن كوفي وعبد الكريم جزرى وفيه القول في اربعة مواضع *

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا في الحج عن ابى نعيم عن سيف وعن مسدد عن يحيى وفيه وفي الوكالة عن قبيصة عن سفيان واخرجه مسلم في الحج عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة وعن يحيى بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن حاتم وعن محمد ابن مرزوق وعبد بن حميد واخرجه ابوداود فيه عن عمرو بن عون وعن اسحق بن ابراهيم وعن عمران بن يزيد وعن عمرو بن على وعن يعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن آدم واخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح وفي الاضاحى عن محمد بن معمر *

(ذكر معناه) **قوله** «حدثنى ابن ابى نجيح» ويروى اخبرنى ابن ابى نجيح **قوله** «قال سفيان» هو الثورى وليس بمعلق لانه معطوف على قوله اخبرنا سفيان وقد وصله النسائى ايضا وقال اخبرنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدى حدثنا سفيان فذكره **قوله** «فقمت على البدن» اى التى ارصدها للهدى وفي الرواية الاخرى ان اقوم على البدن اى عند نحرها للاحتياط بها ولم يقع هنا بيان عدد البدن ووقع في الرواية الثالثة انها مائة بدنة ووقع في رواية ابى داود من طريق ان اسحق عن ابن ابى نجيح عن مجاهد نحر النبى ﷺ ثلاثين بدنة وامرنى فنحرت سائرها والاصح من ذلك ما رواه مسلم فى حديث جابر الطويل «ثم انصرف النبى ﷺ الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه فى هديه» الحديث فعرف منه ان البدن كانت مائة بدنة وانه ﷺ نحر منها ثلاثا وستين وان عليا نحر الباقى (فان قلت) كيف الجمع بينه وبين رواية ابن اسحق (قلت) النبى ﷺ نحر ثلاثين ثم امر عليا ان ينحر فنحر سبعا وثلاثين مثلا ثم نحر النبى ﷺ ثلاثا وثلاثين هذا بطريق يتاتى ذلك والا فالذى رواه مسلم اصح والله اعلم **قوله** «في جزارتها» قال ابن التين الجزارة بالكسر اسم للفعل وبالضم اسم للسواقط وقد استقصينا الكلام فيه في باب الجلال للبدن وعلى ما ذكره ابن التين ينبغى ان تقرا الجزارة بالكسر قيل وبه صحت الرواية فان صحت بالضم جاز ان يكون المراد لا يعطى من بعض الجزور اجرة الجزار *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز التوكيل في القيام على مصالح الهدى من ذبحه وقسمة لحمه وغير ذلك وفيه قسمة جلاله وجلوده يعنى بين الفقراء لقول على رضى الله تعالى عنه امرنى رسول الله ﷺ ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطى اجر الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا وفيه انه لا يعطى اجرة الجزارة من لحم الهدى وقال ابن خزيمة النهى عن اعطاء الجزار المراد به انه لا يعطى منها عن اجرته وكذا قال البغوى في شرح السنة قال واما اذا اعطى اجرته كاملة ثم تصدق عليه اذا كان فقيرا كما يتصدق على الفقراء فلا باس بذلك وقيل اعطاء الجازر على سبيل الاجرة ممنوع لكونه معاوضة واما اعطاؤه صدقة او هدية او زيادة على حقه فلا قياس الجواز ولكن اطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع مسامحة في الاجرة لاجل ما ياخذه فيرجع الى المعاوضة وقال القرطبى ولم يرخص في اعطاء الجزار منها في اجرته إلا الحسن البصرى وعبد الله بن عبيد بن عمير : وفيه من استدل به على منع بيع الجلد قال القرطبى فيه دليل على ان جلود الهدى وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم واعطائها حكمه وقد اتفقوا على ان لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال واجازه الاوزاعى واحمد واسحق وابو ثور وهو وجه عند الشافعية قالوا ويصرف ثمنه مصرف الاضحية واستدل ابو ثور على انهم اتفقوا على جواز الانتفاع به فكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه وعورض باتفاقهم على جواز الاكل من لحم هدى التطوع ولا يلزم من جواز اكله جواز بيعه . وفي التوضيح واختلفوا في بيع الجلد فروى عن ابن عمر انه لا باس بان يبيعه ويتصدق بثمنه قاله احمد واسحق وقال

ابو هريرة من باع اهاب اضحيته فلا اضحية له وقال ابن عباس يتصدق به او ينتفع به ولا يبيعه وعن القاسم وسالم لا يصح بيع جلدها وهو قول مالك وقال النخعي والحاكم لا بأس ان يشترى به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها وقال القدوري ويتصدق بجلدها وقال صاحب الهداية لانه جزء منها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت كالنطع والجراب والغربال ونحو ذلك وقال صاحب الهداية ولا باس بان يشترى به ماينتفع بعينه مع بقاء عينه كالجراب ونحوه استحسانا وقال شيخ الاسلام في شرح الكافي ولا باس بان يشترى بجلد اضحيته متاعا للبيت لانه اطلق له الانتفاع دون البيع فكل ما كان في معنى الانتفاع يجوز وما لا فلا وقال محمد في نوادر هشام ولا يشترى به الخل والبزر وله ان يشترى ما لا يؤكل مثل الغربال والثوب ولو اشترى باللحم خبزا جاز لانه ينتفع به كما ينتفع باللحم اذ اللحم لا يؤكل مفردا وانما يؤكل مع الخبز ولو اشترى باللحم متاع البيت لا يجوز وقال شيخ الاسلام خواهر زاده الجواب في اللحم كالجواب في الجلد ان باعه بالدراهم تصدق بثمنه وان باعه بشيء آخر ينتفع به كما في الجلد انتهى وقال عطاء ان كان الهدى واجبا تصدق باهابه وان كان تطوعا باعه ان شاء في الدين وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يكسو جلالها الكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق بها وقال النووي قالوا يستحب ان يكون قيمة الجلال ونفاستها بحسب حال الهدى وكان بعض السلف يجلل بالوشي وبعضهم بالحيرة وبعضهم بالقباطي والملاحف والازر *

﴿ بابٌ يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه انه يتصدق صاحب الهدى بجلود هديه *

٢٩٩ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عنِ ابنِ جُرَيْجٍ قال أخبرني الْحَسَنُ بنُ مُسْلِمٍ وعبدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ أنَّ مُجاهِدًا أخبرَهُما أنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بنَ أبِي لَيْلَى أخبرَهُ أنَّ عَلِيًّا رضي اللهُ عنه أخبرهُ أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَهُ أنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وأنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّها لُحومَها وجُلُودَها وجِلالَها ولاَ يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِها شَيْئًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واصل هذا الحديث مر في باب الجلال للبدن فانه اخرجه هناك عن قبيصة عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله تعالى عنه الى آخره واخرجه ايضا في الباب السابق عن محمد بن كثير عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي ولهذا الحديث طرق مختلفة وذلك لان في طريق هذا الباب ان ابن جريج يروى عن الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري عن مجاهد وفي طريق الباب السابق يروى سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وكذلك في طريق حديث باب الجلال للهدى ويروى سفيان ايضا عن عبد الكريم عن مجاهد ويروى عن سفيان في احد الطريقين قبيعة وفي الآخر محمد بن كثير وساق البخاري حديث الباب بلفظ الحسن بن مسلم واما لفظ عبد الكريم فقد اخرجه مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو خيثمة عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى « عن علي رضي الله تعالى عنه قال امرني رسول الله ﷺ ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها وان لا اعطى الجزار منها قال نحن نعطيه من عندنا » وبقية الكلام فيه قد مرت في الابواب المذكورة *

﴿ بابٌ يُتَصَدَّقُ بِجِلاَلِ الْبُدْنِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه يتصدق صاحب الهدى بجلال البدن *

٣٠٠ - ﴿ حدثنا أبُو نُعَيْمٍ قال حدثنا سَيْفُ بنُ أبِي سُلَيْمَانَ قال سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حدثني ابنُ أبِي لَيْلَى أنَّ عَلِيًّا رضي اللهُ عنه حَدَّثَهُ قال أهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَأمَرَنِي بِلُحُومِها

فقسمتها ثم أمرني بجلالها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها ﴾

هذا طريق آخر عن مجاهد اخرجه ابو نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن ابي سليمان المخزومي المكي ويقال سيف ابن سليمان تقدم في ابواب القبلة وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن. وفيه من الفوائد انه عين كمية بدن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بانها مائة بدنة

﴿ باب وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه قوله تعالى (واذ بوأنا) الآيات الى قوله (خير له عند ربه) هكذا وقع في رواية كريمة وقال بعضهم والمراد منها ههنا قوله تعالى (فكلوا منها واطعموا البائس الفقير) ولذلك عطف عليها في الترجمة ومايا كل من البدن وما يتصدق اي لبيان المراد من الآية انتهى (قلت) هذا الذي قاله انما يمشى ان لو لم يكن بين هذه الآيات وبين قوله «مايا كل من البدن ومايتصدق» باب لان المذكور في معظم النسخ بعد قوله (فهو خير له عند ربه) باب مايا كل من البدن وما يتصدق واين العطف في هذا وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة والظاهر انه ذكر هذه الآيات ترجمة ولم يجد فيها حديثا يطابقها اما لانه لم يجده على شرطه او ادركه الموت قبل ان يضعه ووجه آخر وهو اقرب منه هو ان هذه الايات مشتملة على احكام ذكر هذه الايات تنبيها على هذه الاحكام وهي تطهير البيت للطائفين والمصلين من الاصنام والاوثان والاقذار وامر الله تعالى لرسوله ان يؤذن للناس بالحج وذلك في حجة الوداع على ماذكره عن قريب وشهود المنافع الدينية والدنياوية المختصة بهذه العبادة وذكر اسم الله تعالى في ايام معلومات وهي عشر ذي الحجة على قول وشكر هم له على مارزقهم من الانعام بذبحون والامر بالاكل منها واطعام الفقير وقضاء التفث مثل حلق الرأس ونحوه والوفاء بالنذر والطواف بالبيت العتيق وتعظيم حرمات الله تعالى **قوله** «واذ بوأنا» اي اذكر اذ جعلنا لابراهيم مكان البيت مباءة ومرجعا يرجع اليه للعبادة والعمارة يقال بوأ الرجل منزلا اعده وبواه غيره منزلا اعطاه واصله اذا رجع واللام في لابراهيم مقحمة قوله تعالى (بوانا بني اسرائيل) وقوله (تبوىء المؤمنين) **قوله** «مكان البيت» اي موضع الكعبة قيل المكان جوهر يمكن ان يثبت عليه غيره كما ان الزمان عرض يمكن ان يحدث فيه غيره (فان قيل) كيف يكون النهي عن الاشراك والامر بالتطهير تفسيرا للتبوئة (اجيب) بانه كانت التبوئة مقصودة من اجل العبادة فكانه قيل واذا تعبدنا ابراهيم قلنا له لاتشرك بي شيئا وطهر بيتي من الاصنام والاوثان **قوله** « والقائمين » اي المصلين لان الصلاة قيام وركوع وسجود والركع جمع راكع والسجد جمع ساجد لم يذكر الواو بين الركع والسجد وذكر بين القائمين والركع لكمال الاتصال بين الركع والسجد اذ لا ينفك احدهما عن الآخر في الصلاة فرضا اونفلا وينفك القيام من الركوع فلا يكون بينهما كمال الاتصال **قوله** «واذن» اي نادعطف على قوله (وطهر) والندا بالحج ان يقول حجوا امر ابراهيم عليه الصلاة والسلام ان يؤذن في الناس بالحج وقال ابراهيم عليه السلام يارب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ وعن الحسن ان قوله (واذن في الناس بالحج) كلام مستأنف وان المأمور بهذا التأذين محمد ﷺ امر ان يفعل ذلك في حجة الوداع قوله «رجالا» اي مشاة على ارجلهم جمع راجل مثل قائم وقيام وصائم وصيام قوله «وعلى كل ضامر» اي وركبانا والضامر البعير المهزول وانتصاب رجالا على انه حال وعلى كل ضامر ايضا حال معطوفة على الحال الاولى قوله «يأتين» صفة لكل ضامر لان كل ضامر في معنى الجمع اراد النوق قوله «من كل فج عميق» اي طريق بعيد

قوله « ليشهدوا » اى ليحضروا منافع لهم مختصة بهذه العبادة من امور الدين والدنيا وقيل المنافع التجارة وقيل المغفرة قوله « في ايام معلومات » يعني عشر ذى الحجة وقيل تسعة ايام من العشر وقيل يوم الاضحى وثلاثة ايام بعده وقيل ايام التشريق وقيل انها خمسة ايام اولها يوم التروية وقيل ثلاثة ايام اولها يوم عرفة والذكر ههنا يدل على التسمية على ما نحر لقوله (على ما رزقهم من بهيمة الانعام) يعني الهدايا والضحايا من الابل والبقر والغنم والبهيمة مبهمة في كل ذات اربع في البر والبحر فبينت بالانعام وهي الابل والبقر والضأن والمعز قوله « فكلوا منها » الامر بالاكل منها امر اباحة لان اهل الجاهلية كانوا لا يأكلون من نسائكم ويجوز ان يكون ندبا لما فيه من مواساة الفقراء ومساواتهم واستعمال التواضع قوله « واطعموا البائس » اى الذى اصابه بؤس اى شدة الفقر وذهب الاكثرون الى انه ليس بواجب قوله « ثم ليقضوا تفثهم » قال عطاء عن ابن عباس التفث حلق الرأس واخذ الشارب ونتف الابط وحلق العانة وقص الاظفار والاخذ من العارضين ورمي الجمار والوقوف بعرفة وقيل مناسك الحج والتفث في الاصل الوسخ والقذارة من طول الشعر والاظفار والشعث وقضاؤه نقضه واذهابه وقال الزجاج اهل اللغة لا يعرفون التفث الا من التفسير وكانه الخروج من الاحرام الى الاحلال قوله « وليوفوا نذورهم » اى نذور الحج والهدى وما ينذر الانسان من اعمال البر في حجهم قوله « وليطوفوا » اراد اطواف الواجب وهو طواف الافاضة والزيارة الذى يطاف بعد الوقوف اما يوم النحر او بعده قوله « بالبيت العتيق » اى بالكعبة سمى العتيق لقدمه او لانه اعتق من ايدى الجبابرة فلم يصلوا الى تخريبه فلم يظهر عليه جبار ولم يسلط عليه الا من يعظمه ويحترمه وقيل لانه لم يملك قط وقيل لان اعتق من الغرق يوم الطوفان *

﴿ بابُ مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ ﴾

اى هذا باب فيه بيان مايا كل صاحب الهدى من البدن ومايتصدق منها اراد ما يجوز له الاكل وما يجب عليه ان يتصدق وفي بعض النسخ باب مايؤ كل على صيغة المجهول اى باب في بيان ما يجوز الاكل منها ومايتصدق منها وهو على صيغة المجهول ايضا على هذه النسخة *

﴿ وقَالَ عُبَيْدُ اللهِ أَخبرني نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي اللهُ عَنْهُمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد الله هو ابن عمر العمري وهذا تعليق وصله ابن ابى شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه قال « اذا عطبت البدنة او كسرت اكل منها صاحبها ولم يبدلها الا ان تكون نذرا او جزاء صيد » ورواه الطبراني من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق المذكور قوله « لا يؤكل » اى لا يأكل المالك من الذى جعله جزاء لصيد الحرم ولا من المنذور بل يجب التصدق بهما وبه قال احمد في رواية وهو قول مالك وزاد « الا فدية الاذى » وعن احمد لا يؤكل الا من هدى التطوع والمتعة والقران وهو قول اصحابنا بناء على ان دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران وذكر ابن المواز عن مالك انه يا كل من الهدى النذر الا ان يكون نذره للمساكين وكذلك ما اخرجه بمعنى الصدقة لا يا كل منه وكان الاوزاعي يكره ان يا كل من جزاء الصيد او فدية او كفارة ويا كل النذور وهدى التمتع والتطوع وفي التوضيح واختلف اهل العلم في هدى التطوع اذا عطب قبل محله فقالت طائفة صاحبه ممنوع من الاكل منه روى ذلك عن ابن عباس وهو قول مالك وابى حنيفة والشافعي ورخصت طائفة في الاكل منه روى ذلك عن عائشة وابن عمر رضي الله تعالى عنهم *

اى قال عطاء بن ابى رباح يأكل من جزاء الصيد والنذر ويطعم من المتعة اى من الهدى الذى يسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عن عطاء

لا يؤكل من جزاء الصيد ولا مما جعل للمساكين من النذور وغير ذلك ولا من الفدية ويؤكل ما سوى ذلك وروى عبد بن حميد من وجه آخر عنه ان شاء اكل من الهدى والاضحية وان شاء لم يأكل *

٣٠١ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قال حدثنا عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ مِنًى فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فقال كُلُوا وَتَزَوَّدُوا فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ قال لَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «كلوا وتزودوا» الخ ورجاله قد تكرر ذكرهم ويحيى هو ابن سعيد القطان البصري وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي وعطاء هو ابن ابي رباح المكي والحديث اخرجه مسلم ايضا في الاضاحي عن ابي بكر عن علي بن مسهر وعن يحيى بن ايوب عن اسماعيل بن علية وعن محمد بن حاتم عن يحيى واخرجه النسائي في الحج عن عمرو بن علي عن يحيى وعن عمران بن يزيد قوله «فوق ثلاث منى» باضافة ثلاث الى منى اى الايام الثلاثة التي كنا بمنى وهي الايام المعدودات قوله «قلت لعطاء» القائل هو ابن جريج قوله «أقال» الهمزة فيه للاستفهام اى اقال جابر حتى جئنا المدينة قال جابر لا يعني لم يقل جابر حتى جئنا المدينة ووقع في مسلم «قال نعم» بدل قوله «لا» فروى مسلم من حديث ابن جريج «حدثني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فارخص لنا رسول الله ﷺ فقال كلوا وتزودوا» قلت لعطاء اقال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم» والتوفيق بين قوله «لا» وقوله «نعم» ان يحمل على انه نسي فقال لا ثم تذكر فقال نعم وحديث جابر هذا يخالف ما رواه مسلم «عن علي بن ابي طالب ان رسول الله ﷺ نهانا ان نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث» وفي لفظ «ان رسول الله ﷺ قد نهاكم ان تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا» وروى ايضا عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال «لا يأكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلاثة ايام» وقال القاضي اختلف العلماء في الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحي والاكل منه بعد ثلاث وان حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وقال جماهير العلماء يباح الاكل والامساك بعد الثلاث والنهي منسوخ بحديث جابر هذا وغيره وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال التحريم وتلك العلة هي الدافة وكانوا منعوا من ذلك في اول الاسلام من اجل الدافة فلما زالت العلة الموجبة لذلك امرهم ان يأكلوا ويدخروا وروى مسلم من حديث مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد قال نهى النبي ﷺ عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف اهل ابيات من اهل البادية حضرة الاضحى زمن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويحملون فيها الودك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما ذاك قالوا نهيت ان تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا» قال اهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا من دف يدف بكسر الدال ودافة الاعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة وقيل كان النهي الاول للكراهة لا للتحريم قال هؤلاء والكراهة باقية الى يومنا هذا ولكن لا يحرم قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر رضي الله تعالى عنهم والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاثة والاكل الى ما شاء لصريح حديث جابر وحديث بريدة ايضا يدل على ذلك واخرجه مسلم من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم» الحديث واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ايضا * واختلف في مقدار ما يؤكل منها وما يتصدق فذكر علقمة ان ابن

مسعود رضى الله تعالى عنه امره ان يتصدق بثلثه ويا كل ثلثه ويهدى ثلثه وروى عن عطاء وهو قول الشافعى واحمد واسحق وقال الثورى يتصدق باكثره وقال ابو حنيفة مايجب ان يتصدق باقل من الثلث وقال صاحب الهداية ويا كل من لحم الاضحية قال هذا فى غير المنذورة اما فى المنذورة فلا يا كل الناذر سواء كان معسرا اوموسرا وبه قالت الثلاثة اعنى مالكا والشافعى واحمد وعن احمد يجوز الاكل من المنذورة ايضا * ثم الاكل من الاضحية مستحب عند اكثر العلماء وعند الظاهرية واجب وحكى ذلك عن ابى حفص الوكيل من اصحاب الشافعى قال صاحب الهداية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ثم روى حديث جابر رضى الله تعالى عنه الذى اخرجه مسلم عن ابى الزبير عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « انه نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا » انتهى قال ومتى جازا كله وهو غنى جاز ان يؤ كله غنيا ثم قال ويستحب ان لا تنقص الصدقة من الثلث لان الجهات ثلاثة الاكل والادخار والاطعام فانقسم عليها أثلاثا *

٣٠٢ - ﴿ حدثنا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ قال حدثنا سُلَيْمانُ قال حدثنى يَحْيَ قال حدثتنى عَمْرَةُ قالتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي اللهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ ولاَ نُرَى إلاَّ الْحَجَّ حَتَّى إذَا دَنَوْنا مِنْ مَكَّةَ أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ إذَا طَافَ بالْبَيْتِ ثُمَّ يَحِلُّ قالَتْ عائِشَةُ رضى الله عنها فَدُخِلَ عَلَيْنا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ ماهَذَا فَقِيلَ ذَبَحَ النبيُّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عَنْ أزْوَاجِهِ قال يَحْيَ فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ فَقال أتَتْكَ بالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ ﴾

هذا الحديث مضى فى باب ذبح الرجل البقر عن نسائه فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله تعالى عنها وههنا اخرجه عن خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وقدمر فى العلم عن يحيى بن سعيد الانصارى الى آخره والرجال كلهم مدنيون وخالد وان كان اصله من الكوفة ولكنه سكن المدينة وقدمر الكلام فيه مستوفى هناك **قوله** «اذا طاف بالبيت» جواب اذا محذوف تقديره اذا طاف بالبيت يتم عمرته ثم يحل ويجوز ان يكون اذا للظرفية المحضة لقوله «لم يكن» وجواب من لم يكن محذوف قال الكرمانى ويجوز ان يكون ثم زائدة قال الاخفش فى قوله تعالى (حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم) ان تاب جواب اذا وثم زائدة قال الكرمانى ايضا وفى بعض الرواية لفظ اذا مفقود وهو ظاهر (قلت) يكون التقدير من لم يكن معه هدى طاف بالبيت فيكون طاف جواب من وقوله «ثم يحل» عطف اى ثم بعد طوافه بالبيت يحل اى يخرج من احرام العمرة فافهم ورايت فى نسخة صحيحة مقروءة من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت ان يحل *

﴿ بابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم ذبح الحاج هديه قبل ان يحلق راسه واكتفى بما فى الحديث عن بيان الحكم فى الترجمة *

٣٠٣ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ حَوْشَبٍ قال حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا مَنْصُورٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال سُئِلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِهِ فقال لاَ حَرَجَ لاَ حَرَجَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه بين ما فى الترجمة من الذبح قبل الحلق يجوز اولا وقد بين الحديث انه يجوز لان قوله

ﷺ «لاحرج» يدل على الجواز وان كان الاصل ان يكون الذبح قبل الحلق (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد ابن عبدالله بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة وفي آخره باء موحدة . الثاني هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير السلمي . الثالث منصور بن زاذان بالزاي والذال المعجمتين مات سنة ثلاث وثمانين ومائة . الرابع عطاء بن ابي رباح . الخامس عبدالله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه طائفي وانه من افراده وان هشيما ومنصورا واسطيان وان عطاء مكي *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري من اربعة طرق على ما نذكرها ومن ستة اوجه عن منصور عن عطاء عن ابن عباس . عن عبدالعزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس عن ابن خثيم عن عطاء عن ابن عباس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عكرمة عن ابن عباس . وعن عطاء عن جابر . واخرجه النسائي في الحج عن يعقوب الدورقي عن هشيم به ولفظه «سئل عمن حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يرمي» واخرجه احمد بن حنبل نحو النسائي وعند مسلم عن طاوس «عن ابن عباس ان النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لاحرج» وعند الاسماعيلي سئل عمن ذبح قبل ان يحلق وعمن حلق قبل ان يذبح وحلق قبل ان يرمي اشياء ذكرها قال لاحرج وعند ابي داود «كان يسال يوم منى فيقول لاحرج فساله رجل فقال إني حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولاحرج قال اني امسيت ولم ارم قال ارم ولاحرج» وروى مسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال «وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسالونه فجاء رجل فقال يارسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولاحرج ثم جاءه رجل آخر فقال يارسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولاحرج قال فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولاحرج» واخرجه مسلم من طرق كثيرة . ثم اعلم ان لا لماء في هذا الباب اقوالا فذهب عطاء وطاوس ومجاهد الى انه ان قدم نسكا قبل نسك انه لاحرج عليه وبه قال الشافعي واحمد واسحق . وقال ابن عباس من قدم من حجه شيئا او اخره فعليه دم وهو قول النخعي والحسن وقتادة ، واختلفوا اذا حلق قبل ان يذبح فقال مالك والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وداود وابن جرير لاشيء عليه وهو نص الحديث ونقله ابن عبد البر عن الجمهور منهم عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة وقال النخعي وابو حنيفة وابن الماجشون عليه دم وقال ابو حنيفة ان كان قارنا فدمان وقال زفر ان كان قارنا فعليه ثلاثة دماء دم للقران ودمان لتقدم الحلاق وقال ابو يوسف ومحمد لاشيء عليه واحتجا بقوله ﷺ «لاحرج» وفي التوضيح وقول ابي حنيفة وزفر مخالف للحديث فلا وجه له (قلت) ما خالف الا من جازف وابو حنيفة احتج بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا سلام بن المطيع ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واخرج ايضا عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي وجابر بن زيد ابي الشعثاء نحو ذلك واخرج الطحاوي عن ابراهيم بن مهاجر نحوه واخرجه ايضا عن ابن مرزوق عن الحصيب عن وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ثم اجاب ابو حنيفة عن حديث الباب ونحوه ان المراد بالحرج المنفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية وقال الطحاوي هذا ابن عباس احد من روى عن النبي ﷺ انه ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر من امر الحج الا قال لاحرج فلم يكن معنى ذلك عنده على الاباحة في تقديم ما قدموا ولا تاخير ما اخروا ماذا كرنا ان فيه الدم ولكن معنى ذلك عنده على ان الذي فعلوه في حجة النبي ﷺ كان على الجهل بالحكم فيه كيف هو فمذرهم لجهلهم وامرهم في المستأنف ان يتعلموا منا ... ه *

٣٠٤ - ﴿ حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا أبو بكر عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رجل للنبي ﷺ زرت قبل أن أرمي قال لا حرج قال حلقت قبل أن أذبح قال لا حرج قال ذبحت قبل أن أرمي قال لا حرج ﴾

هذا طريق ثان لحديث ابن عباس اخرجه عن احمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس اليربوعى الكوفي عن ابى بكر بن عياش بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة الاسدى الكوفي قال البخارى قال اسحق سمعت ابا بكر يقول اسمى وكنيتى واحد وقيل غير ذلك وهو من أفراده يروى عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء وبالعين المهملة ابو عبد الله الاسدى المكى سكن الكوفة وهو يروى عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس *

﴿ وقال عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ عنِ ابنِ خُثَيْمٍ قال أخبرنى عَطاءٌ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما عنِ النبى ﷺ ﴾

هذا طريق ثالث معلق عن عبد الرحيم بن سليمان الاشل الرازى عن ابن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة وسكون الياء آخر الحروف وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم ابو عثمان المكى عن عطاء عن ابن عباس ووصله الاسماعيلى عن راطيا قال حدثنا الحسن بن حماد حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم اخبرنى عطاء عن ابن عباس أن رجلا قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان أرمى قال ارم ولا حرج *

﴿ وقال القاسِمُ بنُ يَحْيَى قال حدثنى ابنُ خُثَيْمٍ عنْ عَطاءٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ عنِ النبىِّ ﷺ ﴾

هذا تعليق قاله القاسم بن يحيى عن عطاء الهلالى الواسطى مات سنة سبع وتسعين ومائة ☆

﴿ وقال عفَّانُ أُرَاهُ عَنْ وُهَيْبٍ قال حدثنا ابنُ خُثَيْمٍ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما عنِ النبىِّ ﷺ ﴾

هذا ايضا تعليق قاله عفان بن مسلم الصفار البصرى قوله «اراه» بضم الهمزة اى اظنه والقائل بهذه اللفظة هو البخارى واخرجه احمد عن عفان بدون قوله «اراه» ولفظه «جاءه رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم انحر قال لا حرج فنحر وجاءه آخر فقال يا رسول الله نحرت قبل ان ارمى قال فارم ولا حرج» *

﴿ وقال حَمَّادٌ عنْ قَيْسِ بنِ سَعْدٍ وعَبَّادِ بنِ مَنْصُورٍ عنْ عَطَاءٍ عنْ جابِرٍ رضى اللهُ عنه عنِ النبىِّ ﷺ ﴾

هذا ايضا تعليق قاله حماد بن سلمة وطريق قيس بن سعد المعلق وصله النسائى والطحاوى والاسماعيلى وابن حبان من طريق عن حماد بن سلمة به نحو سياق عبد العزيز بن رفيع وطريق عباد بن منصور وصله الاسماعيلى عن القاسم حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا يحيى بن اسحق حدثنا حماد بن سلمة بلفظ «سئل عن رجل رمى قبل ان يحلق وحلق قبل ان يرمى وذبح قبل ان يحلق فقال ﷺ افعل ولا حرج» *

٣٠٥ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى قال حدثنا خالِدٌ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال سُئِلَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلمَ فقال رَمَيْتُ بَعْدَ ما أَمْسَيْتُ فقال لا حَرَجَ قال حَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أَنْحَرَ قال لا حَرَجَ ﴾

هذا طريق رابع لحديث ابن عباس وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وخالد هو الحذاء واخرجه البخارى ايضا عن على بن عبد الله عن يزيد بن زريع واخرجه ابو داود فى الحج ايضا عن نصر بن على واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبد الله بن زريع واخرجه ابن ماجه عن بكر بن خلف ثلاثتهم عن يزيد بن زريع به *

٣٠٦ ـ ﴿ حدثنا عَبْدَانُ قال أخبرنى أبي عنْ شُعْبَةَ عنْ قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ عنْ طَارِقِ بنِ شِهابٍ

عن

عَنْ أَبِي مُوسَى رضى الله عنه قال قَدِمْتُ عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ وهُوَ بالْبَطْحاءِ فقال أَحَجَجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قال بِمَ أَهْلَلْتَ قلتُ لَبَّيْكَ بإِهْلالٍ كإِهْلالِ النبيِّ ﷺ قال أَحْسَنْتَ انْطَلِقْ فَطُفْ بالْبَيْتِ وبالصفا والْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي ثمَّ أَهْلَلْتُ بالْحَجِّ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلافَةِ عُمَرَ رضى اللهُ عنه فذَكَرْتُهُ لَهُ فَقال إِنْ نَأْخُذْ بِكِتابِ اللهِ فإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بالتَّمامِ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فإِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله « حتى بلغ الهدى محله » لان بلوغ الهدى محله عبارة عن الذبح وتاخيره على سبيل الرخصة وقد مضى الحديث في باب من اهل في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كاهلال النبي ﷺ اخرجه عن محمد بن يوسف عن سفيان عن قيس بن مسلم الى آخره وقد تقدم الكلام فيه هناك قوله « فقلت » الفاء الاولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة لانه من فليت رأسه من القمل اذا ازحته منه تقول فلى الرجل وفلت المرأة يفلى فليا حاصله انه تحلل من العمرة ثم بعد ذلك احرم بالحج فصار متمتعا لانه لم يكن معه الهدى قوله « كنت افتى به » اى بالتمتع المدلول عليه بسياق الكلام قوله « ان ناخذ بكتاب الله » وهو قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) قوله « محله » بكسر الحاء *

﴿ بابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الإِحْرامِ وحَلَقَ ﴾

اى هذا باب في بيان من لبد رأسه عند الاحرام وحلق رأسه بعد ذلك عند الاحلال قوله « لبد » بالتشديد من التلبيد وهو ان يضفر رأسه ويجعل فيه شيئا من صمغ وشبهه ليجتمع ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يحصل فيه قمل وانما يفعل ذلك من طول المكث في الاحرام قيل اشار بهذه الترجمة الى الخلاف فيمن لبد هل يتعين عليه الحلق او لا فنقل ابن بطال عن الجمهور تعين ذلك حتى عن الشافعي وقال اهل الرأى لا يتعين بل ان شاء قصر وبه قال الشافعي في الجديد *

٣٠٧ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنا مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رضى اللهُ عَنْهُمْ أَنَّها قالَتْ يارَسُولَ اللهِ ما شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ ولَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قال إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ ﴾

وجه مطابقته للترجمة في قوله « اني لبدت راسي » (فان قلت) الترجمة مشتملة على التلبيد وعلى الحلق وليس في الحديث تعرض الى الحلق (قلت) قيل انه معلوم من حال النبي ﷺ انه حلق راسه في حجه وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما الذي ياتي في اول الباب الذي بعد هذا الباب والاوجه ان يقال ان وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اذا وجد في جزء من الحديث يكفي ويكتفى به ولا تشترط المطابقة بين اجزائهما جميعا الا يرى ان في الحديث ذكر تقليد الهدى وليس في الترجمة ذلك وهذا الحديث بعينه بهذا الاسناد قدمر في باب التمتع والاقران وقد ذكرنا ان هذا الحديث اخرجه الجماعة غير الترمذي وانه يدل على انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان متمتعا لان الهدى المقلد لا يمنع من الاحلال الا في المتعة خاصة وان كان قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا بعد ان يطوف فلم يطف حتى احرم صار قارنا فعلى كل حال انه يرد قول من قال انه كان مفردا بحجة لم يتقدمها عمرة ولم تكن معها عمرة *

﴿ بابُ الْحَلْقِ والتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلالِ ﴾

اى هذا باب في بيان الحلق والتقصير فيه عند احلاله من الاحرام قيل اشار البخاري بهذه الترجمة ان الحلق نسك قوله عند الاحلال وهو قول الجمهور الا في رواية ضعيفة عن الشافعي انه استباحة محظور (قلت) وجمهور العلماء على ان من

لبدراسه وجب عليه الحلاق كما فعل النبى ﷺ وبذلك امر الناس عمر بن الخطاب وابن عمر رضى الله تعالى عنهما وهو قول مالك والثورى والشافعى واحمد واسحق وابى ثور وكذلك لو ضفر راسه او عقصه كان حكمه حكم التلبيد وفى كامل ابن عدى من حديث ابن عمر مرفوعا «من لبد راسه للاحرام فقد وجب عليه الحلق» وقال ابو حنيفة من لبد راسه او ضفره فان قصر ولم يحلق اجزأه وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه كان يقول من لبد او عقص او ضفر فان نوى الحلق فليحلق وان لم ينوه فان شاء حلق وان شاء قصر وقال شيخنا زين الدين فى شرح الترمذى ان الحلق نسك قاله النووى وهو قول اكثر اهل العلم وهو القول الصحيح للشافعى * وفيه خمسة اوجه اصحها انه ركن لا يصح الحج والعمرة الا به * والثانى انه واجب * والثالث انه مستحب * والرابع انه استباحة محظور والخامس انه ركن فى الحج واجب فى العمرة واليه ذهب الشيخ ابو حامد وغيره واحد من الشافعية *

٣٠٨ - ﴿ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قال أخبرنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قال نافِعٌ كانَ ابْنُ عُمَرَ رضى الله عنهما يَقُولُ حَلَقَ رسولُ ﷺ فِي حَجَّتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «حلق رسول الله ﷺ» وابو اليمان الحكم بن نافع قال بعضهم والحديث طرف من حديث طويل اوله لما نزل الحجاج بابن الزبير نبه عليه الاسماعيلى (قلت) روى مسلم من حديث نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزول الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه «ولم يحلل من شىء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق» قوله «فى حجته» وهى حجة الوداع يدل عليه الاحاديث الكثيرة واما قوله ﷺ «اللهم ارحم المحلقين» ففيه خلاف وقال بعضهم كان فى حجة الوداع وقال القاضى عياض كان يوم الحديبية حين امرهم بالحلق على ما نذكره عن قريب ويحتمل انه كان فى الموضعين وهو الاشبه لان جماعة من الصحابة توقفت فى الحلق فيهما * ثم الكلام فى حلق النبى ﷺ وما يتعلق به على انواع *

الاول فى كيفية حلقه ﷺ روى مسلم من حديث انس «ان رسول الله ﷺ اتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر وقال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس» وروى الترمذى من حديث انس ايضا قال «لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة نحر نسكه ثم ناول الحالق شقه الايمن فحلقه فاعطاه اباطلحة ثم ناوله شقه الايسر فحلقه فقال اقسمه بين الناس» ثم ظاهر رواية الترمذى ان الشعر الذى امر اباطلحة بقسمته بين الناس هو شعر الشق الايسر وهكذا رواية مسلم من طريق ابن عيينة واما رواية حفص بن غياث وعبد الاعلى ففيهما ان الشق الذى قسمه بين الناس هو الايمن وكلا الروايتين عند مسلم واما رواية حفص فقال ابو كريب عنه فبدأ بالشق الايمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالايسر فصنع مثل ذلك وقال ابو بكر فى روايته عن حفص قال للحلاق هاواشار بيده الى الجانب الايمن هكذا فقسم شعره بين من يليه قال ثم اشار الى الحلاق الى الجانب الايسر فحلقه فأعطاه ام سليم وقال يحيى بن يحيى فى روايته عن حفص ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم للايسر ثم جعل يعطيه الناس فلم يذكر يحيى بن يحيى فى روايته ابا طلحة ولا ام سليم واما رواية عبد الاعلى فقال فيها وقال بيده فحلق شقه الايمن فقسمه فيمن يليه ثم قال احلق الشق الاخر فقال اين ابو طلحة فاعطاه اياه * وقد اختلف اهل الحديث فى الاختلاف الواقع فى هذا الحديث فذهب بعضهم الى الجمع بينهما وذهب بعضهم الى الترجيح لتعذر الجمع عنده وقال صاحب المفهم ان قوله «لما حلق رسول الله ﷺ شق راسه الايمن اعطاه اباطلحة» ليس مناقضا لما فى الرواية الثانية انه قسم شعر الجانب الايمن بين الناس وشعر الجانب الايسر اعطاه ام سليم وهى امراة ابى طلحة وهى ام انس رضى الله تعالى عنها قال وحصل من مجموع هذه الروايات ان النبى ﷺ لما حلق الشق الايمن ناوله اباطلحة ليقسمه بين الناس ففعل ابو طلحة وناول شعر الشق الايسر ليكون عند ابى طلحة فصحت نسبة كل ذلك الى من نسب اليه والله اعلم وقد جمع المحب الطبرى فى موضع امكان جمعه ورجح فى مكان تعذره فقال والصحيح ان الذى وزعه على الناس الشق الايمن واعطى الايسر اباطلحة وام سليم ولا تضاد بين الروايتين لان ام سليم امراة ابى طلحة فاعطاء صلى الله تعالى عليه وسلم لهما فنسب العطية تارة اليه وتارة اليها انتهى وفى رواية احمد

في المسند ما يقتضي انه ارسل شعر الشق الايمن مع انس الى امه ام سليم امراة ابي طلحة فانه قال فيها لما حلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم راسه بمنى اخذ شق راسه الايمن بيده فلما فرغ ناولني فقال يا انس انطلق بهذا الى ام سليم قال فلما راى الناس ما خصنا به تنافسوا في الشق الآخر هذا ياخذ الشيء وهذا يأخذ الشيء قال شيخنا زين الدين وكان المحب الطبري رجح رواية تفرقة الشق الايمن بكثرة الرواة فان حفص بن غياث وعبد الاعلى اتفقا على ذلك عن هشام وخالفهما ابن عيينة وحده ثم قال الشيخ وقد ترجح تفرقة الايسر بكونه متفقا عليه وتفرقة الايمن من افراد مسلم فقد وقع عند البخاري من رواية ابن عون عن ابن سيرين «عن انس ان النبي ﷺ لما حلق كان ابو طلحة اول من اخذ من شعره» فهذا يدل على ان الذي اخذه ابو طلحة الايمن وان كان يجوز ان يقال اخذه ليفرقه فالظاهر انه انما اراد الذي اخذه ابو طلحة لنفسه فقد اتفق ابن عون عن هشام من طريق ابن عيينة عنه على ان اباطلحة اخذ الشق الايمن واختلف فيه على هشام فكانت الرواية التي لا اختلاف فيها اولى بالقبول والله اعلم *

النوع الثاني ان فيه ما يدل على وجوب استيعاب حلق الراس لانه ﷺ حلق جميع راسه وقال خذوا عني مناسككم وبه قال مالك واحمد في رواية كالمسح في الوضوء وقال مالك في المشهور عنه يجب حلق اكثر الرأس وبه قال احمد في رواية وقال عطاء يبلغ به الى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين لانهما منتهى نبات الشعر ليكون مستوعبا الجميع راسه وقال ابو حنيفة يجب حلق ربع الراس وقال ابو يوسف يجب حلق نصف الراس وذهب الشافعي الى انه يكفي حلق ثلاث شعرات ولم يكتف بشعرة او بعض شعرة كما اكتفى بذلك في مسح الراس في الوضوء *

النوع الثالث انه يستدل به على افضلية الحلق على التقصير وسنبينه في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى . النوع الرابع ان فيه طهارة شعر الادمي وهو قول جمهور العلماء وهو الصحيح من مذهب الشافعي وخالف في ذلك ابو جعفر الترمذي منهم فخص الطهارة بشعره ﷺ وذهب الى نجاسة شعر غيره *

النوع الخامس فيه التبرك بشعره ﷺ وغير ذلك من آثاره بابي وامي ونفسي هو وقد روى احمد في مسنده بسنده الى ابن سيرين انه قال فحدثنيه عبيدة السلماني يريد هذا الحديث فقال لان يكون عندي شعرة منه احب الي من كل بيضاء وصفراء على وجه الارض وفي بطنها وقد ذكر غير واحد ان خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه كان في قلنسوته شعرات من شعره ﷺ فلذلك كان لا يقدم على وجه الا فتح له ويؤيد ذلك ما ذكره الملا في السيرة ان خالدا سال اباطلحة حين فرق شعره ﷺ بين الناس ان يعطيه شعرة ناصيته فاعطاه اياه فكان مقدم ناصيته مناسبا لفتح كل ما اقدم عليه *

النوع السادس ان فيه انه لا باس باقتناء الشعر البائن من الحي وحفظه عنده وانه لا يجب دفنه كما قال بعضهم انه يجب دفن شعور بني آدم او يستحب وذكر الرافعي في سنن الحلق فقال واذا حلق فالمستحب ان يبدا بالشق الايمن ثم بالايسر وان يكون مستقبل القبلة وانما يكبر بعد الفراغ وان يدفن شعره وزاد المحب الطبري فذكر من سننه صلاة ركعتين بعده فسننه اذا خمسة *

النوع السابع فيه مواساة الامام والكبير بين اصحابه فيما يقسمه بينهم وان فاضل بينهم لامر اقتضى ذلك *

النوع الثامن فيه انه لا باس بتفضيل بعضهم على بعض في القسمة لامر يراه ويؤدي اليه اجتهاده لانه ﷺ خصص اباطلحة وام سليم بشعر احد الشقين كما تقدم *

النوع التاسع ان الحالق المذكور اختلف في تعيينه فقال البخاري في صحيحه زعموا انه معمر بن عبد الله وقال النووي انه الصحيح المشهور قال البخاري في التاريخ الكبير قال علي بن عبد الله حدثنا عبد الاعلى حدثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن عقبة مولى معمر عن معمر العدوي قال «كنت ارجل لرسول الله ﷺ حين قضى حجه وكان يوم النحر جلس يحلق راسه فرفع راسه فنظر في وجهي فقال يا معمر امكنك النبي ﷺ من شحمة اذنه وفي يدك الموسى فقال ذاك من الله تعالى علي وفضله قال نعم فحلقته» وقيل ان الذي حلق راسه

عليه السلام هو خراش بن امية بن ربيعة حكاه النووي في شرح مسلم وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى هذا وهم من قائله وانما حلق راسه خراش بن امية يوم الحديبية وقد بينه ابن عبد البر فقال في ترجمة خراش وهو الذي حلق راس رسول الله ﷺ يوم الحديبية انتهى فمن ذكر انه حلق له يوم النحر في حجته فقد وهم وانما حلق له يوم النحر معمر بن عبد الله العدوي كما تقدم وهو الصواب . النوع العاشر ان عند ابي حنيفة يبدا بيمين الحالق ويسار المحلوق قاله الكرماني في مناسكه وعند الشافعي يبدا بيمين المحلوق والصحيح عند ابي حنيفة مثله . النوع الحادي عشر ماذكره صاحب التوضيح فقال يدخل وقت الحلق من طلوع الفجر عند المالكية وعندنا بنصف ليلة النحر ولا آخر لوقته والحلق بمنى يوم النحر افضل قالوا ولو اخره حتى بلغ بلده حلق او اهدى فلو وطئ قبل الحلق فعليه هدى بخلاف الصيد على المشهور عندهم وقال ابن قدامة يجوز تاخيره الى آخر ايام النحر فان اخره عن ذلك ففيه روايتان ولادم عليه وبه قال عطاء وابو يوسف وابو ثور ويشبه مذهب الشافعي لان الله تعالى بين اول وقته بقوله (ولاتحلقوا رؤسكم) الآية ولم يبين آخره فمتى اتى به اجزاه وعن احمد عليه دم بتاخيره وهو مذهب ابي حنيفة لانه نسك اخره عن محله ولافرق في التاخير بين القليل والكثير والساهي والعامد وقال مالك والثوري واسحاق وابو حنيفة ومحمد من تركه حتى حل فعليه دم لانه نسك فياتي به في احرام الحج كسائر مناسكه ☆

٣٠٩ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنْ عَبْدِاللهِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال أللَّهُمَّ ارْحَمِ المحلِّقِينَ قالُوا والمُقَصِّرِينَ يارسولَ الله قال اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحلِّقِينَ قالُوا والمُقَصِّرِين يارسولَ اللهِ قال والمُقَصِّرِينَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه في الحلق والتقصير . ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه مسلم وابو داود ايضا بالاسناد المذكور **قوله** «اللهم ارحم المحلقين» هذا الدعاء الذي وقع من النبي ﷺ بالتكرار للمحلقين وافراد الدعاء للمقصرين هل كان ذلك في حجة الوداع او في الحديبية فقال ابو عمر بن عبد البر كونه في الحديبية هو المحفوظ وقال النووي الصحيح المشهور انه كان في حجة الوداع وقال القاضي عياض لايبعد ان النبي ﷺ قاله في الموضعين وما قاله القاضي هو الصواب جمعا بين الاحاديث ففي صحيح مسلم من حديث ام الحصين انه قاله في حجة الوداع وقد روى ابن اسحاق قال في السيرة حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد «عن ابن عباس قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله ﷺ اللهم ارحم المحلقين ثلاثا قيل يارسول الله مابال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا» فهذا يوضح انه قاله في الموضعين وقال الخطابي كانت عادتهم اتخاذ الشعر على الرؤس وتوفيرها وتزيينها وكان الحلق فيهم قليلا ويرون ذلك نوعا من الشهرة وكان يشق عليهم الحلق فمالوا الى التقصير فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما يجد في نفسه منه فمن اجل ذلك سمح لهم بالدعاء بالرحمة وقصر بالآخرين الى ان استعطف عليهم فعمهم بالدعاء بعد ذلك (فان قلت) مامعنى قوله «لم يشكوا» وما المراد بالشك ووجود الشك من الصحابة مشكل (قلت) معناه لم يشكوا ان الحلاق افضل قيل فيه نظر لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم إذا راوا النبي ﷺ فعل فعلا راوه افضل وانما كانوا يقصدون متابعته **قوله** «والمقصرين» عطف على محذوف تقديره قل وارحم المقصرين ايضا ويسمى مثل هذا بالعطف التلقيني كما في قوله تعالى (اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي). وفيه مايدل على افضلية الحلق لانه ابلغ في العبادة وادل على صدق النية في التذلل لله لان المقصر مبق على نفسه من زينته التي قد اراد الله تعالى ان يكون الحاج مجانبا لها وقيل ماذكر من افضلية الحلق على التقصير انما هي في حق الرجال دون النساء لورود النهي عن حلق النساء وروى ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ «ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير» وروى الترمذي عن علي رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله ﷺ ان تحلق المراة راسها «وقال» الترمذي وروى هذا

الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة «عن عائشة ان النبي ﷺ نهى ان تحلق المراة راسها» *

﴿ وقال اللَّيْثُ حدثني نافِعٌ رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ قال وقال عُبَيْدُ اللهِ حدثني نافِعٌ وقال فِي الرَّابِعَةِ والمُقَصِّرِينَ ﴾

هذا التعليق وصله مسلم ولفظه «رحم الله المحلقين مرة اومرتين قالوا والمقصرين قال والمقصرين» الشك فيه من الليث والا فاكثر الرواة يوافقون لما رواه مالك فان معظم الروايات عن مالك اعادة الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه في المرة الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطا باعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في التقصي ولم ينبه عليه في التمهيد بل قال فيه انهم لم يختلفوا على مالك في ذلك *

٣١٣ - ﴿ حدثنا عَيَّاشُ بنُ الوَلِيدِ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ قال حدثنا عُمارَةُ بنُ القَعْقاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قالُوا ولِلْمُقَصِّرِينَ قال اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قالُوا ولِلْمُقَصِّرِينَ قالَهَا ثَلاثاً قال ولِلْمُقَصِّرِينَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة . الاول عياش بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة هو الرقام ووقع في رواية ابن السكن عباس بالباء الموحدة والسين المهملة وقال ابو علي الجياني والاول ارجح ☆ الثاني محمد بن الفضيل بضم الفاء مصغر الفضل بن غزوان ابو عبد الرحمن الضبي . الثالث عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بفتح القاف الاولى وسكون العين المهملة ابن شبرمة . الرابع ابو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي قيل اسمه هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير . الخامس ابو هريرة رضي الله تعالى عنهم

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول مكررا وفيه ان شيخه بصري وبقية الرواة كوفيون وفيه ان رواية محمد بن فضيل عن عمارة من افراده ورواية عمارة عن ابي زرعة من افراده وتابع ابا زرعة عليه عبد الرحمن بن يعقوب اخرجه مسلم بعد ان اخرج حديث ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « اللهم اغفر للمحلقين » الى آخره نحو رواية البخاري قال وحدثني امية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ بمعنى حديث ابي زرعة عن ابي هريرة وابو العلاء هو عبد الرحمن بن يعقوب المذكور وهو من افراد مسلم *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** « اغفر للمحلقين » وقدمر في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «ارحم المحلقين» قال الداودي يحتمل ان يكون بعض الناقلين رواه على المعنى او احدى الروايتين وهم او قالهما ﷺ جميعا **قوله** « قالها ثلاثا » اي قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة قال للمقصرين وفي حديث ابن عمر الذي مضى آنفا قال للمقصرين بعد الثانية «وفي رواية الترمذي» عن ابن عمر قال رحم الله المحلقين مرة اومرتين ثم قال والمقصرين وفي حديث ابن عباس اخرجه ابن ماجه « قيل يا رسول الله لم ظاهرت المحلقين ثلاثا والمقصرين واحدة » وقد ذكرناه من رواية ابن اسحق وابن ماجه اخرجه من طريقه وفي حديث ام الحصين اخرجه مسلم والنسائي « دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة » وفي حديث ابي سعيد اخرجه ابن ابي شيبة « رايت النبي ﷺ يقول بيده يرحم الله المحلقين فقال رجل يا رسول الله والمقصرين قال في الثالثة والمقصرين » وفي حديث ابي مريم اخرجه احمد في مسنده انه سمع رسول الله ﷺ يقول « اللهم اغفر للمحلقين اللهم اغفر للمحلقين قال يقول رجل من القوم والمقصرين فقال رسول الله ﷺ في الثالثة او الرابعة والمقصرين قال وانا يومئذ محلوق الراس فما يسرني بحلق راسي حمر النعم » . وفي حديث حبشي بن جنادة رواه ابن ابي شيبة قال قال رسول الله ﷺ «اللهم اغفر للمحلقين

قالوا يارسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للمقصرين » وفي حديث جابر بن عبدالله اخرجه ابوقرة يقول حلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الحديبية فحلق ناس كثير من اصحابه حين راوه حلق وقال آخرون والله ماطفنا بالبيت فقصروا فقال رسول الله ﷺ «يرحم الله المحلقين وقال في الرابعة والمقصرين » . وفي حديث قارب اخرجه ابن منده في الصحابة من طريق ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن وهب بن عبدالله بن قارب عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ قال « يرحم الله المحلقين » وقال ابو عمر ولا احفظ هذا الحديث من غير رواية ابن عيينة وغير الحميدي والحميدي يقول قارب اومارب وغير الحميدي يقول قارب من غير شك وهو الصواب وهو مشهور معروف من وجوه ثقيف انتهى وقارب هو ابن عبدالله بن الاسود بن مسعود الثقفي ويقال له ايضا قارب بن الاسود ينسب الى جده ورام الحصين المذكورة لايعرف اسمها وهي صحابية رضي الله عنها شهدت حجة الوداع وهي من احمس ثم من بجيلة وابو مريم اسمه مالك بن ربيعة السلولي صحابي رضي الله عنه سكن البصرة وهو والد يزيد بن ابي مريم وحبشي بن جنادة سلولي ايضا صحابي سكن الكوفة *

٣١١ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قال حدثنا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قال حَلَقَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وقَصَّرَ بَعْضُهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدالله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن مخراق البصري ابن اخي جويرية بن اسماء مات سنة احدى وثلاثين ومائتين واسماء من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث وجويرية مصغر الجارية ابن اسماء بن عبيد البصري مات سنة ثلاث او اربع وسبعين ومائة وقال المزي في الاطراف حديث حلق النبي ﷺ وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم اخرجه البخاري في الحج عن موسى بن اسماعيل وعبدالله بن محمد بن اسماء كلاهما عنه بهكذا ذكره خلف وذكره ابو مسعود عن موسى وحده والذي وجدناه في الصحيح عن عبدالله وحده فيه اثبات الحلق والتقصير وقد مر الكلام فيه *

٣١٢ - ﴿ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي اللهُ عنهُمْ قال قَصَّرْتُ عَنْ رسولِ الله ﷺ بِمِشْقَصٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « قصرت عن رسول الله ﷺ » وفيه الاشارة الى جواز التقصير وان كان الحلق افضل وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج والحسن بن مسلم بن يناق مات قبل طاوس وقبل ابيه مسلم والرواة كلهم مكيون سوى ابي عاصم شيخه فانه بصري ومعاوية هو ابن ابي سفيان وفيه رواية صحابي عن صحابي **قوله** « عن ابن جريج عن الحسن » وفي رواية مسلم عن جريج قال حدثني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان معاوية بن ابي سفيان اخبره قال قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة اورايته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة وفي لفظ له قال ابن عباس قال لي معاوية اعلمت اني قد قصرت من راس النبي ﷺ عند المروة بمشقص فقلت له لا اعلم هذه الا حجة عليك وقال النووي وهذا الحديث محمول على ان معاوية قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة لان النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارنا وثبت انه حلق بمنى وفرق ابو طلحة شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله ايضا على عمرة القضاء التي وقعت سنة سبع من الهجرة لان معاوية لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور لا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم انه ﷺ كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث في مسلم وغيره ان النبي ﷺ قيل له ماشان الناس حلوا ولم تحل انت فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر الهدي وفي رواية حتى احل من الحج انتهى قيل لعل معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة فنسي بعد ذلك وظن انه كان في حجته (فان قلت) قد وقع في رواية احمد من

طريق قيس بن سعد عن عطاء ان معاوية حدث انه اخذ من اطراف شعر رسول الله ﷺ في ايام العشر بمشقص مي وهو محرم (قلت) قالوا انها رواية شاذة وقد قال قيس بن سعد عقيبها والناس ينكرون ذلك وقيل يحتمل ان يكون في قول معاوية قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص حذف تقديره قصرت اناشعري عن امر رسول الله ﷺ (قلت) يرد هذا ما في رواية احمد قصرت عن راس رسول الله ﷺ عند المروة اخرجه من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابن عباس وقال ابن حزم يحتمل ان يكون معاوية قصر راس رسول الله ﷺ بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر ورد عليه بان الحالق لم يبق شعرا يقصر ولا سيما وقد قسم ﷺ شعره بين الصحابة الشعرة والشعرتين وايضا فالنبي ﷺ لم يسع بين الصفا والمروة الا سعيا واحدا في اول ما قدم فاذا كان يصنع عند المروة **قوله** «بمشقص» بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وفي آخره صاد مهملة قال ابو عبيد هو النصل الطويل وليس بالعريض وقال ابن فارس وغيره هو سهم فيه نصل عريض وقال الجوهري المشقص هو كل نصل طال وعرض وقال ابو عمر وهو الطويل غير العريض ☆

﴿ بابُ تَقْصِيرِ المُتَمَتِّعِ بَعْدَ العُمْرَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان تقصير المتمتع بعد احلاله من عمرته ☆

٣١٣ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ قال حدثنا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمانَ قال حدثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أخبرني كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال لَمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وبالصَّفَا والمَرْوَةِ ثُمَّ يَحِلُّوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «او يقصروا» والحديث من افراده ومحمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله الثقفي مولاهم المعروف بالمقدمي البصري وفضيل تصغير فضل بن سليمان البصري وموسى بن عقبة ابن ابي عياش الاسدي المدني مات سنة اربعين ومائة . وفيه التخيير بين الحلق والتقصير وقد اجمع العلماء على ان التقصير مجزىء في الحج والعمرة معا الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري انه كان يقول يلزمه الحلق في اول حجه ولا يجزيه التقصير (قلت) فيه نظر لان ابن ابي شيبة روى في مصنفه عن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن في الذي لم يحج قط ان شاء حلق وان شاء قصر وهذا اسناد صحيح الى الحسن يرد ما حكاه ابن المنذر عنه نعم حكى ذلك عن ابراهيم النخعي قال ابن ابي شيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا حج الرجل اول حجه حلق وان حج مرة اخرى ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل واذا اعتمر الرجل ولم يحج قط فان شاء حلق وان شاء قصر فان كان متمتعا قصر ثم حلق والظاهر ان هذا الكلام من ابراهيم ليس على سبيل الوجوب بل الفضل والاستحباب بدليل ما رواه ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يحبون ان يحلقوا في اول حجة واول عمرة وروى ايضا عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يستحبون للرجل اول ما يحج ان يحلق واول ما يعتمر ان يحلق ☆

﴿ بابُ الزِّيارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان زيارة الحاج البيت لاجل الطواف به يوم النحر والمراد به طواف الزيارة الذي هو ركن من اركان الحج وسمي طواف الافاضة ايضا ☆

﴿ وقال أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عائِشَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عَنْهُمْ أَخَّرَ النبيُّ ﷺ الزِّيارَةَ إلى اللَّيْلِ ﴾

ابو الزبير بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف واسمه محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب من المضارع من الدراسة مر في باب من شكى امامه وهذا تعليق وصله الترمذي عن محمد بن بشار

حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن ابى الزبير عن ابن عباس وعائشة ان النبى ﷺ اخر طواف الزيارة الى الليل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود ايضا عن محمد بن بشار واخرجه النسائى عن محمد بن المثنى عن ابن مهدى واخرجه ابن ماجه عن بكر بن خلف وقال البيهقى فى سننه وابو الزبير سمع من ابن عباس وفى سماعه عن عائشة رضى الله عنها نظر قاله البخارى (فان قلت) هذا يعارض ما رواه ابن عمر وجابر وعائشة رضى الله عنهم عن النبى ﷺ انه طاف يوم النحر نهارا والحديثان عن ابن عمر وجابر عند مسلم * اما حديث ابن عمر فانه اخرجه من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ورواه ابو داود والنسائى ايضا * واما حديث جابر فانه اخرجه من رواية جعفر بن محمد عن جابر فى الحديث الطويل « وفيه ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر » الحديث * واما حديث عائشة فاخرجه ابو داود من طريق ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه « عن عائشة قالت افاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالى التشريق » فهذه الاحاديث تدل على انه طاف طواف الزيارة يوم النحر وحديث الباب يدل على انه اخره الى الليل (قلت) اجيب عن هذا بوجوه * الاول ان الاحاديث الثلاثة تحمل على اليوم الاول وحديث الباب يحمل على بقية الايام * الوجه الثانى ان حديث الباب يحمل على انه اخر ذلك الى ما بعد الزوال فكان معناه اخر طواف الزيارة الى العشى واما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدا لما ثبت فى الاحاديث الصحيحة المشهورة من انه ﷺ طاف يوم النحر نهارا وشرب من سقاية زمزم * الوجه الثالث ما ذكره ابن حبان من انه ﷺ رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم افاض فطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف به طوافا آخر بالليل (فان قلت) روى احمد فى مسنده عن عائشة وابن عمر ان رسول الله ﷺ زار ليلا (قلت) الظاهر ان المراد منه طواف الوداع او طواف زيارة محضة وقد ورد حديث رواه البيهقى ان رسول الله ﷺ كان يزور البيت كل ليلة من ليالى منى (فان قلت) ما تقول فى الحديث الذى اخرجه البيهقى عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذن لاصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهره وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلا (قلت) هذا حديث غريب جدا فلا يعارض الاحاديث المذكورة المشهورة ☆

﴿ ويُذْكَرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنًى ﴾

ابو حسان اسمه مسلم بن عبد الله العدوى البصرى المشهور بالاجردى يقال له الاعرج ايضا وهذا التعليق وصله البيهقى عن ابى الحسن بن عبدان انبانا احمد بن عبيد الصفار حدثنا المعمرى حدثنا ابن عرعرة قال دفع الينا معاذ بن هشام كتابا قال سمعته من ابى ولم يقرأه قال فكان فيه عن قتادة عن ابى حسان عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى ﷺ كان يزور البيت كل ليلة مادام بمنى قال وما رايت احدا واطاه عليه ورواه الطبرانى ايضا من طريق قتادة عنه وقال ابن المدينى فى العلل روى قتادة حديثا غريبا لا نحفظه عن احد من اصحاب قتادة الا من حديث هشام فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام ولم اسمعه منه عن ابيه عن قتادة حدثنى ابو حسان عن ابن عباس ان النبى ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما اقام بمنى وقال الاثرم قلت لاحمد تحفظ عن قتادة فذكر هذا الحديث فقال كتبوه من كتاب معاذ قلت فان هنا انسانا يزعم انه سمعه من معاذ فانكر ذلك واشار الاثرم بذلك الى ابراهيم بن محمد بن عرعرة فان من طريقه اخرجه الطبرانى بهذا الاسناد (قلت) ولرواية ابى حسان هذه شاهد مرسل اخرجه ابن ابى شيبة عن ابن ابى عيينة حدثنا ابن طاوس عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة يعنى ليالى منى *

﴿ وقال لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قال حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّهُ

طافَ طَوَافًا واحِدًا ثُمَّ يَقِيلُ ثُمَّ يَأْتِي مِنًى يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ ورَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ثم يأتي منى يوم النحر » ومقتضاه ان يكون خرج منها الى مكة لاجل الطواف قبل ذلك وابو نعيم هو الفضل بن دكين ودكين لقب عمرو بن حماد والد الفضل القرشي التيمي الكوفي الاحول وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري **قوله** « ورفعه قال » اى ابو نعيم رفع الحديث المذكور عبد الرزاق الى رسول الله ﷺ ووصل التعليق المذكور مسلم انبأنا محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ويذكر ان النبي ﷺ فعله وهذا صريح انه ﷺ صلى الظهر يوم النحر بمنى وفي الصحيح ايضا من حديث جابر فصلى يوم النحر بمكة الظهر قال ابن حزم وكذا قالته عائشة رضي الله تعالى عنها قال ابو محمد وهذا هو الفصل الذي اشكل علينا الفصل فيه لصحة الطرق في كل ذلك ولا شك في ان احد الخبرين وهم ولا ندري ايهما هو انتهى (قلت) الاحاديث كلها صحيحة ولا شيء من وهم في ذلك اصلا وذلك لان رجوعه صلى الله تعالى عليه وسلم الى منى في وقت الظهر ممكن لان النهار كان طويلا وان كان قد صدر منه صلى الله تعالى عليه وسلم في صدر هذا النهار واحاديث عائشة ليست ناصة انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر بمكة بل محتملة ان كان المحفوظ في الرواية حتى صلى الظهر وان كانت الرواية حين صلى الظهر وهو الاشبه فان ذلك على انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر بمنى قبل ان يذهب الى البيت وهو محتمل والله اعلم وقال محب الدين الطبري الجمع بين الروايات كلها ممكن اذ يحتمل ان يكون صلى منفردا في احد الموضعين ثم مع جماعة في الاخر او صلى باصحابه بمنى ثم افاض فوجدقوما لم يصلوا فصلى بهم ثم لما رجع الى منى وجدقوما آخرين فصلى بهم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتقدمه احد في الصلاة او كرر الصلاة بمكة ومنى ليتبين جواز الامرين في هذا اليوم توسعة على الامة ويجوز ان يكون اذن في الصلاة في احد الموضعين فنسبت اليه (فان قلت) كيف الجمع بين حديث الباب وبين الحديث الذي رواه ابو داود من حديث ام سلمة عن النبي ﷺ انه قال « ان هذا اليوم ارخص الله تعالى لكم اذا رميتم الجمرة ان تحلوا يعني من كل شيء حرمتم الا النساء فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا صرتم حرما كهيئتكم قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا به » ففي هذا الحديث ان من اخر طواف الافاضة حتى امسى عاد محرما كما كان قبل رمي الجمرة يحرم عليه لبس المخيط وغيره من محرمات الاحرام (قلت) حديث ام سلمة هذا شاذ اجمعوا على ترك العمل به وقال المحب الطبري وهذا حكم لا اعلم احدا قال به واذا كان كذلك فهو منسوخ والاجماع وان كان لا ينسخ فهو يدل على وجود ناسخ وان لم يظهر والله اعلم *

٣١٤ ـ ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ قال حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ حَجَجْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النبيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ فَقُلْتُ يَا رسولَ اللهِ إِنَّهَا حَائِضٌ قال حَابِسَتُنَا هِيَ قالُوا يَا رَسولَ اللهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قال اخْرُجُوا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « فافضنا يوم النحر » لان معناه طفنا طواف الافاضة يوم النحر (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وهو يحيى بن عبد الله بن بكير . الثاني الليث بن سعد . الثالث جعفر بن ربيعة ابن شرحبيل بن حسنة القرشي . الرابع الاعرج واسمه عبد الرحمن بن هرمز . الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف . السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة مصريون والاثنان مدنيان وفيه ان شيخه مذكور

بنسبته الى جده والليث مذكور مجردا وعبد الرحمن بن هرمز مذكور بلقبه. والحديث اخرجه النسائى ايضا فى الحج عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده به *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «فافضنا» من الافاضة اى طفنا طواف الافاضة **قوله** «صفية» هي بنت حيي بن اخطب ام المؤمنين **قوله** «فاراد النبى ﷺ منها» اى من صفية «ما يريد الرجل من اهله» اى من زوجته وهذا كناية عن ارادة الجماع وهذا من محاسن مراعات عائشة طرق كلامها حيث لم تصرح باسم من اسماء الجماع **قوله** «حابستنا» هي جملة اسمية فقوله «هي» مبتدأ «وحابستنا» خبره ولا يجوز العكس الا ان يقال الهمزة مقدرة قبل حابستنا فيجوز الامران حينئذ لان كلة هي وان كانت مضمرة لكنها ظاهرة **قوله** «قال اخرجوا» اى قال رسول الله ﷺ لما سمع منهم انهم قالوا افاضت صفية يوم النحر اخرجوا وكان ظن انها لم تطف طواف الزيارة فتحبسهم الى ان تطهر فتطوف طواف الزيارة فلما قالوا انها افاضت يوم النحر قال لهم اخرجوا يعنى ارحلوا ورخص لها في ترك طواف الوداع لانه ليس بواجب على قول اكثر العلماء الا خلافا شاذا يروى عن بعض السلف انها لا تنفر حتى تودع والحديث حجة عليه وفي شرح المهذب اذا ترك طواف الوداع لزمه دم هذا هو الصحيح عند الشافعى وبه قال اكثر العلماء فهو واجب وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين * ومن فوائد هذا الحديث ما قاله القرطبى قوله «حابستنا هي» دليل ان الكرى يحابس على التي حاضت ولم تطف طواف الافاضة حتى تطهر وهو قول مالك وقال الشافعى لا يحابس عليها كرى ولتكر حملها او يحمل مكانها غيرها وهذا كله في الامن ووجود ذى المحرم واما مع الخوف او عدم ذى المحرم فلا تحابس باتفاق اذ لا يمكن ان يسير بها وحدها ويفسخ الكرى ولا يحابس عليها الرفقة * ومن فوائده ان في قولها «فاراد منها ما يريد الرجل من اهله» انه لا باس بالاعلام بذلك وانما المكروه ان يفشاها حيث يسمع او يرى *

﴿ وَيُذْكَرُ عَنِ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ ﴾

اشار البخارى بهذه الصيغة الى ان ابا سلمة بن عبد الرحمن لم ينفرد عن عائشة في روايته عنها بذلك اما طريق القاسم فقد اخرجه مسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا افلح عن القاسم بن محمد «عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنا نتخوف ان تحيض صفية قبل ان تفيض قالت فجاءنا رسول الله ﷺ فقال احابستنا صفية فقلنا قد افاضت قال فلا اذن» . واما طريق عروة فاخرجه البخارى فى المغازى من طريق شعيب عن الزهرى عنه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان صفية رضى الله تعالى عنها حاضت بعد ما افاضت الحديث على ما يأتى ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا من طريق الليث عن ابن شهاب عن ابى سلمة وعروة عن عائشة قالت حاضت صفية الحديث وفى آخره فقال رسول الله ﷺ فلتنفروا . واما طريق الاسود فاخرجه البخارى موصولا في باب الادلاج من المحصب بلفظ حاضت صفية الحديث وفيه اطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفرى . واخرجه الطحاوى من تسع طرق واخرجه البخارى ايضا في كتاب الحيض من حديث عمرة بنت عبد الرحمن «عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان صفية بنت حيي قد حاضت قال رسول الله ﷺ لعلها تحبسنا ان لم تكن طافت معكن قالوا بلى قال فاخرجى» وقد مر الكلام فيه مستوفى *

﴿ بَابٌ إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا رمى الحاج جمرة العقبة بعد ما امسى اى بعد ما دخل في المساء يعنى اذا رماها ليلا ويطلق المساء على ما بعد الزوال ايضا على ما نذكره ان شاء الله تعالى او حلق يوم النحر قبل ان يذبح هديه **قوله** «ناسيا» نصب على الحال واو جاهلا كذلك عطف عليه وجواب اذا محذوف تقديره لا حرج عليه ولم يذكروا كتفاء بما ذكر فى الحديث او سكت عنه اشارة الى ان فيه خلافا . وهذه الترجمة تشتمل على حكمين . احدهما رمى جمرة العقبة بالليل

والآخر الحلق قبل الذبح وكل منهما اما ناسيا او جاهلا بحكمه اما الاول فقد اجمع العلماء ان من رمى جمرة العقبة من طلوع الشمس الى الزوال يوم النحر فقد اصاب سنتها ووقتها المختار . واجمعوا ان من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقتها وان لم يكن ذلك مستحسنا له واختلفوا فيمن اخر رميها حتى غربت الشمس من يوم النحر فذكر ابن القاسم ان مالكا كان مرة يقول عليه دم ومرة لا يرى عليه عليه شيئا وقال الثورى من اخرها عامدا الى الليل فعليه دم وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي يرميها من الغد ولا شيء عليه وقد اساء سواء تركها عامدا او ناسيا لا شيء عليه وقال ابن قدامة ان اخر جمرة العقبة الى الليل لا يرميها حتى تزول الشمس من الغد وبه قال ابو حنيفة واسحاق وقال الشافعي ومحمد وابن المنذر ويعقوب يرمي ليلا لقوله ولا حرج ولابي حنيفة ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد واذا رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر يوم النحر فاكثر العلماء على انه لا يجزىء وعليه الاعادة وهو قول ابي حنيفة واصحابه ومالك وابي ثور واحمد بن حنبل واسحاق وقال عطاء بن ابي رباح وابن ابي مليكة وعكرمة بن خالد وجماعة المكيين يجزيه ولا اعادة على من فعله وقال الشافعي واصحابه إذا كان الرمي بعد نصف الليل جاز فان رماها بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس فجائز عند الاكثرين منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابن المنذر وقال مجاهد والثورى والنخعى لا يرميها الا بعد طلوع الشمس . واما الثانى فان من حلق قبل ان يذبح فجمهور العلماء على انه لا شيء عليه وكذلك قاله عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة وهو قول مالك والاوزاعي والثورى والشافعي وابى ثور واحمد واسحاق وداود ومحمد بن جرير وقال ابراهيم من حلق قبل ان يذبح اهراق دما وقال ابو الشعثاء عليه الفدية وقال ابو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان وقال زفر على القارن اذا حلق قبل الذبح ثلاثة دماء دم للقران ودمان للحلق قبل النحر واختلفوا فيمن حلق قبل ان يرمي فان مالكا واصحابه اختلفوا في ايجاب الفدية وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه من قدم شيئا او اخره فعليه دم ولا يصح ذلك عنه وعن ابراهيم وجابر بن زيد مثل قول مالك في إيجاب الفدية على من حلق قبل ان يرمى وهو قول الكوفيين وقال الشافعي وابو ثور واحمد واسحاق وداود والطبرى لا شيء على من حلق قبل ان يرمى ولا على من قدم شيئا او اخره ساهيا مما يفعل يوم النحر وعن الحسن وطاوس لا شيء على من حلق قبل ان يرمي مثل قول الشافعي ومن تابعه وعن عطاء بن ابي رباح من قدم نسكا قبل نسك فلا حرج وروى ذلك عن سعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وعكرمة وقتادة وذكر ابن المنذر عن الشافعي من حلق قبل ان يرمى ان عليه دما وزعم ان ذلك حفظه عن الشافعي وهو خطأ عن الشافعي والمشهور من مذهبه انه لا شيء على من قدم او اخر شيئا من اعمال الحج كلها اذا كان ساهيا ☆

٣١٥ - ﴿حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا ابنُ طَاوُسٍ عنْ أبِيهِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فى الذَّبْحِ والحَلْقِ والرَّمْيِ والتَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ فقال لا حَرَجَ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانها فى التقديم والتاخير والحديث كذلك فيهما (فان قلت) قيد فى الترجمة كونه ناسيا اوجاهلا وليس فى الحديث ذلك (قلت) جاء في حديث عبد الله بن عمرو ذلك وهو الذى ذكره في الباب الذى يليه بقوله «فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج» الحديث فان قوله لم اشعر يقتضى عدم الشعور وهو اعم من ان يكون بجهل او بنسيان فكأنه اشار الى ذلك لان اصل الحديث واحد وان كان المخرج متعددا . ورجال الحديث المذكور قد ذكروا غير مرة ووهيب بالتصغير هو ابن خالد البصرى وابن طاوس هو عبد الله بن طاوس واخرجه مسلم في الحج ايضا عن محمد بن حاتم عن بهز ابن اسد واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن منصور عن المعلى بن اسد كلاهما عن وهيب به **قوله** «والتقديم» اى تقديم بعض هذه الاشياء الثلاثة على بعض وتأخيرها عنه **قوله** «فقال» اى قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «لا حرج» اى لا اثم

فيه وقال الطحاوي ماملخصه ان هذا القول له احتمالان * احدهما انه يحتمل ان يكون ﷺ اباح ذلك له توسعة وترفيها في حقه فيكون للحاج ان يقدم ماشاء ويؤخر ماشاء * والآخر انه يحتمل ان يكون قوله ﷺ «لاحرج» معناه لااثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم لاعلى القصد منكم خلاف السنة وكانت السنة خلاف هذا والحكم على الاحتمال الثاني وهو انه ﷺ اسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم لانه اباح لهم ذلك حتى ان لهم ان يفعلوا ذلك في العمد والدليل على ذلك مارواه ابو سعيد الخدري قال «سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمي قال لاحرج وعن رجل ذبح قبل ان يرمي قال لاحرج ثم قال عباد الله وضع الله عز وجل الضيق والحرج وتعلموا مناسككم فانها من دينكم» فدل ذلك على ان الحرج الذي رفعه الله عز وجل عنهم انما كان لجهلهم بامر المناسك لالغير ذلك وذلك لان السائلين كانوا اناسا اعرابا لا علم لهم بالمناسك فاجابهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله لاحرج يعني فيما فعلتم بالجهل لانه اباح لهم ذلك فيما بعد ونفى الحرج لايستلزم نفي وجوب القضاء او الفدية فاذا كان كذلك فمن فعل ذلك فعليه دم والله اعلم وقال بعضهم وتعقب بان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه ﷺ حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره (قلت) الاثم دليل اقوى من قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله) وبه احتج النخعي فقال فمن حلق قبل الذبح اهراق دما رواه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح وقال هذا القائل اجيب بان المراد ببلوغ محله وصوله الى الموضع الذي يحل ذبحه فيه فقد حصل وانما يتم المراد ان لو قال ولا تحلقوا حتى تنحروا انتهى (قلت) ليس المراد الكلي مجرد البلوغ الى المحل الذي يذبح فيه بل المقصد الكلي الذبح ولهذا لو بلغ ولم يذبح يجب عليه الفدية وقال هذا القائل ايضا واحتج الطحاوي ايضا بقول ابن عباس من قدم شيئا من نسكه او اخره فليهرق لذلك دما قال وهو احد من روى ان لاحرج فدل على ان المراد بنفي الحرج نفي الاثم فقط اجيب بان الطريق بذلك الى ابن عباس فيها ضعف فان ابن ابي شيبة اخرجها وفيها ابراهيم بن مهاجر وفيه مقال انتهى (قلت) لانسلم ذلك فان ابراهيم ابن مهاجر روى له مسلم وفي الكمال روى له الجماعة الا البخاري وروى عنه مثل الثوري وشعبة بن الحجاج والاعمش وآخرون فلا اعتبار لذكر ابن الجوزي اياه في الضعفاء ولئن سلمنا ما ادعاه هذا القائل في هذا الطريق فقد رواه الطحاوي من طريق آخر ليس فيه كلام فقال حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا الخصيب قال حدثنا وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله واخرجه ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه *

٣١٦ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حدثنا خالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم يُسْئَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى فَيَقُولُ لاَ حَرَجَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فقال حَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أذْبَحَ قال اذْبَحْ ولاَ حَرَجَ و قال رَمَيْتُ بَعْدَ ما أمْسَيْتُ فقال لاَ حَرَجَ ﴾

هذا طريق آخر في حديث ابن عباس اخرجه عن علي بن عبد الله المعروف بابن المديني عن يزيد بن زريع الى معاوية البصري عن خالد بن مهران الحذاء البصري عن عكرمة مولى ابن عباس الى آخره (فان قلت) ماوجه المطابقة بين الترجمة والحديث قلت في قوله «بعد ما امسيت» اي بعد مادخلت في المساء والمراد به ما بعد الزوال لانه لغة العرب يسمون مابعده مساء وعشاء ورواحا وروى مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد انه قال ماادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي وانما يريد تاخيرها عن الوقت الذي في شدة الحر الى وقت الابراد الذي امر به الشارع وقدم الكلام فيه مستقصى *

﴿ بابُ الْفُتْيا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الفتيا على الدابة عند جمرة العقبة يقال استفتيت الفقيه فى مسالة فافتانى قال الجوهرى والاسم الفتيا والفتوة وقد ذكر البخارى بابين فى كتاب العلم احدهما باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة او غيرها واورد فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص والاخر باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار واورد فيه ايضا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص واورد ههنا ايضا حديث عبد الله بن عمرو المذكور فى البابين وهذا منه نادر غريب *

٣١٧ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن عِيسَى بنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ فقالَ رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أَذْبَحَ قال اذْبَحْ ولاَ حَرَجَ فجاءَ آخَرُ فقال لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أنْ أَرْمِيَ قال ارْمِ ولاَ حَرَجَ فَما سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عنْ شَيْءٍ قُدِّمَ ولاَ أُخِّرَ إلاَّ قال افْعَلْ ولاَ حَرَجَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «وقف فى حجة الوداع» لان معناه وقف على ناقته وقد صرح به عبد الله بن عمرو فى روايته الاخرى فى هذا الباب لان البخارى روى حديثه فى هذا الباب بثلاثة أوجه الاول وقف فى حجة الوداع والثانى انه شهد النبى ﷺ وهو يخطب والثالث وقف رسول الله ﷺ على ناقته وقوله «فى الترجمة على الدابة» يتناول الناقة واما دلالته على انه كان عند الجمرة فمن حديث عبد الله بن عمرو ايضا الذى اخرجه فى كتاب العلم فى باب السؤال والفتيا عند الجمار عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال رأيت النبى ﷺ عند الجمرة وهو يسأل الحديث وهو واحد والراوى واحد ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة فالثلاثة الاول ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى - عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمى مات سنة مائة *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ازرواته كلهم مدنيون الا عبد الله بن يوسف فانه تنيسى واصله من دمشق وانه من افراد البخارى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وقد ذكرنا فى باب الفتيا وهو على ظهر الدابة فى كتاب العلم ان هذا الحديث اخرجه الائمة الستة وقد ذكرنا ايضا تعدد موضعه لكل منهم وتكلمنا على ما يتعلق به من الاشياء هناك ونتكلم ايضا على بعض ما فاتنا هناك فقوله «مالك عن ابن شهاب» كذا فى الموطأ وعند النسائى من طريق يحيى القطان عن مالك حدثنى الزهرى **قوله** «عن عيسى» فى رواية صالح بن كيسان حدثنى عيسى **قوله** «عن عبد الله» فى رواية صالح انه سمع عبد الله وفى رواية ابن جريج وهى الثانية ان عبد الله حدثه **قوله** «وقف» فى رواية ابن جرير انه شهد النبى ﷺ انه وقف وقال ابن التين هذا الحديث لا يقتضى رفع الحرج فى غير المسالتين المذكورتين المنصوص عليهما فى رواية مالك لانه صرح جوابا للسؤال فلا يدخل فيه غيره انتهى (قلت) هذا عجيب منه فكانه ذهل عن **قوله** فى بقية الحديث «فما سئل عن شىء وقدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج» (فان قلت) يمكن انه حمل هذا المبهم على ما ذكر (قلت) يرد ذلك رواية ابن جريج واشباهه ذلك كما يجىء فى الحديث الذى ياتى عقيب هذا الحديث ان شاء الله تعالى *

٣١٨ - ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قال حدثنا أبِي قال حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ قال حدثنى الزُّهْرِيُّ عَنْ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعاصِ رَضِيَ اللهُ عنه حَدَّثَهُ أنَّهُ شَهِدَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ فقامَ إلَيْهِ رَجُلٌ فقال كُنْتُ أَحْسِبُ أنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا ثُمَّ قامَ آخَرُ فقال كُنْتُ أَحْسِبُ أنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا حَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أَنْحَرَ نَحَرْتُ قَبْلَ أنْ أَرْمِيَ وأَشْباهَ

ذَلِكَ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم افْعَلْ ولاَ حَرَجَ لَهُنَّ كُلِّهِنَّ فَما سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إلاَّ قال افْعَلْ ولاَ حَرَجَ ﴾

مطابقته الترجمة تؤخذ من قوله «يخطب يوم النحر» لان في رواية صالح بن كيسان ومعمر على راحلته (فان قلت) قال الاسماعيلى ان صالح بن كيسان تفرد بقوله «على راحلته» (قلت) ليس كما قال فقد ذكر ذلك يونس عند مسلم ومعمر عند احمد كلاهما عن الزهرى وقد اشار البخارى الى ذلك بقوله «تابعه معمر عن الزهرى» اى فى قوله «وقف على راحلته» *

﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة الاول سعيد بن يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس . الثانى ابوه يحيى بن سعيد المذكور * الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج * الرابع محمد بن مسلم الزهرى . الخامس عيسى بن طلحة ابن عبيد الله * السادس عبد الله بن عمرو بن العاص *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان شيخه بغدادى وابوه كوفى وابن جريج مكى والزهرى وعيسى مدنيان وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره فى كتاب العلم فى باب الفتيا وهو على ظهر الدابة *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «شهد النبى ﷺ» اى حضره **قوله** «يخطب يوم النحر» جملة فعلية وقعت حالا اى يخطب على راحلته كما صرح به فى رواية صالح بن كيسان ومعمر بن راشد **قوله** «فقام اليه رجل» لم يدر اسمه قال شيخنا زين الدين رحمه الله اختلفت الفاظ حديث عبد الله بن عمرو فى مكان هذا السؤال ووقفه فى الصحيحين «وقف فى حجة الوداع بمنى للناس يسالونه» وفى رواية للبخارى «رايته عند الجمرة وهو يسال» وفى رواية له «وقف على ناقته» وعند مسلم «اتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة» وفى رواية له «رايته على ناقته بمنى» وفى رواية له «بينما هو يخطب يوم النحر» وقال الدارقطنى فى سننه قال لنا ابو بكر النيسابورى ما وجدت يخطب الا فى حديث ابن جريج عن الزهرى وهو حسن انتهى وجه الجمع بينها انه لا اختلاف فى المكان فقوله «بمنى» لا ينافيه **قوله** «عند الجمرة» لانها اول منى **وقوله** «على ناقته» مع **قوله** «يخطب» لا منافاة ايضا بينهما اذ قد يكون خطب على راحلته وقال الداودى حكاية عن مالك معنى يخطب اى وقف للناس يعلمهم لا انها من خطب الحج قال شيخنا ويحتمل انه كان فى خطبة يوم النحر وهى الخطبة الثالثة من خطب الحج واما **قوله** «يوم النحر» فهو معارض لرواية البخارى لحديث ابن عباس «رميت بعد ما امسيت» فهذا يدل على ان السؤال كان بعد المساء اما فى الليل او فى اليوم الذى يليه او ما بعده انتهى (قلت) لا معارضة لانا قد ذكرنا ان المساء يطلق على ما يطلق عليه العشى والرواح والعشى يطلق على ما بعد الزوال وذكر ابن حزم فى حجة الوداع ان هذه الاسئلة كانت بعد عوده الى منى من افاضة يوم النحر وقال المحب الطبرى يحتمل انها تكررت قبله وبعده وفى الليل والله اعلم وقال القاضى عياض يحتمل ان ذلك فى موضعين احدهما وقف على راحلته عند الجمرة ولم يقل فى هذا الوجه انه خطب وانما فيه انه وقف وسئل والثانى بعد صلاة الظهر يوم النحر وقف للخطبة فخطب وهى احدى خطب الحج المشروعة يعلمهم فيها ما بين ايديهم من المناسك وقال النووى وهذا الاحتمال هو الصواب **قوله** «فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا» اى كنت اظن مثلا ان النحر قبل الرمى وله نظائر اشار اليه بقوله «واشباه ذلك» اى من الاشياء التى كان يحسبها على خلاف الاصل ووقع ذلك بعبارات مختلفة ففى رواية يونس عند مسلم «لم اشعر ان الرمى قبل الحلق فنحرت قبل ان ارمى وقال آخر لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر» وفى رواية ابن جريج «كنت احسب ان كذا قبل كذا» ووقع فى رواية محمد بن ابى حفصة عن الزهرى عند مسلم «حلقت قبل ان ارمى وقال آخر افضت الى البيت قبل ان ارمى» وفى حديث معمر عند احمد زيادة الحلق قبل الرمى وايضا فالحاصل ما فى حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح والحلق قبل الرمى والنحر قبل الرمى والافاضة قبل الرمى والاولان فى حديث ابن عباس ايضا وعند الدارقطنى من حديث ابن عباس ايضا السؤال عن الحلق قبل الرمى وكذا فى حديث جابر وفى حديث ابى سعيد عند

الطحاوى السؤال عن الرمى والافاضة معا قبل الحلق وفى حديث جابر الذى علقه البخارى فيما مضى السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفى حديث اسامة بن شريك عند ابى داود السؤال عن السعى قبل الطواف **قوله** «لهن كلهن» اللام فيه اما متعلق بقال اى قال لاجل هذه الافعال كلهن افعل ولا حرج او متعلق بمحذوف نحو قال يوم النحر لهن او متعلق بلا حرج اى لا حرج لاجلهن عليك **قوله** «عن شىء» اى من الامور التى هى وظائف يوم النحر *

٣١٩ - ﴿ حدثنا إسحاقُ قال أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال حدثنا أَبِى عنْ صالحٍ عنِ ابنِ شِهَابٍ قال حدثنى عِيسَى بنُ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنِ العاصِ رضي اللهُ عنهما قال وقَفَ رسولُ اللهِ ﷺ عَلَى ناقَتِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيث ﴾

هذا طريق ثالث للحديث المذكور عن اسحاق كذا وقع فى رواية الاكثرين اسحاق مجردا غير منسوب ونسبه ابو على بن السكن فقال اسحاق بن منصور ووقع فى رواية ابى نعيم فى المستخرج من مسند اسحاق بن راهويه وهذا هو الاقرب لان ابا نعيم يروى من حديث عبد الله بن محمد بن شيرويه عن اسحاق عن يعقوب وابن شيرويه يروى عن اسحاق بن راهويه بسنده ولم يعلم له رواية عن اسحاق بن منصور ويعقوب بن ابراهيم ابن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى روى عن ابيه ابراهيم بن سعد يروى عن صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز يروى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى رضى الله تعالى عنهم وفيه من اللطائف رواية الابن عن الاب ورواية ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم صالح والزهرى وعيسى قال الواقدى مات صالح بعد الاربعين والمائة وكان تابعيا راى عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما **قوله** «وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ناقته» قال ابن عبد البر فى وقوف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ناقته مع ما روى عن جابر وغيره دلالة لما استحبه جماعة منهم الشافعى ومالك قالوا رمى جمرة العقبة راكبا قال مالك وفى غير يوم النحر ماشيا وعن ابى حنيفة يرميها كلها ماشيا او راكبا وقال ابن المنذر ثبت ان النبى ﷺ رمى الجمرة يوم النحر راكبا وقال ابن حزم يرميها كلها راكبا (قلت) يرد هذا ما رواه الترمذى مصححا عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه كان اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبى ﷺ يفعل ذلك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم قال وقال بعضهم يركب يوم النحر ويمشى فى الايام التى بعد يوم النحر انتهى وقد اجمع العلماء على جواز الامرين معا واختلفوا فى الافضل من ذلك فذهب احمد واسحاق الى استحباب الرمى ماشيا وروى البيهقى باسناد الى جابر بن عبد الله انه كان يكره ان يركب الى شىء من الجمار الا من ضرورة وذهب مالك الى استحباب المشى فى رمى ايام التشريق واما جمرة العقبة يوم النحر فيرميها على حسب حاله كيف كان وقال القاضى عياض ليس من سنة الرمى الركوب له ولا الترجل ولكن يرمى الرجل على هيئته التى يكون حينئذ عليها من ركوب او مشى ولا ينزل ان كان راكبا لرمى ولا يركب ان كان ماشيا واما الايام بعدها فيرمى ماشيا لان الناس نازلون منازلهم بمنى فيمشون للرمى ولا يركبون لانه خروج عن التواضع حينئذ هذا مذهب مالك انتهى واختار بعضهم الركوب فى اليوم الاول والاخير والمشى فيما بينهما وروى البيهقى باسناده الى عطاء بن ابى رباح قال رمى الجمار ركوب يومين ومشى يومين وحمله البيهقى على ركوب اليوم الاول والاخير وحكى النووى فى شرح مسلم عن الشافعى وموافقيه انه يستحب لمن وصل منى راكبا ان يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز واما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا قال وهذا فى يوم النحر واما اليومان الاولان من ايام التشريق فالسنة ان يرمى فيهما جميعا الجمرات ماشيا وفى اليوم الثالث يرمى راكبا انتهى وقال اصحابنا الحنفية كل رمى بعده رمى كرمى الجمرتين الاولى والوسطى فى الايام الثلاثة يرمى ماشيا وان لم يكن بعده رمى كرمى جمرة العقبة والجمرة الاخيرة فى الايام الثلاثة فيرمى راكبا هذا هو الفضيلة واما الجواز فثابت كيف ما كان *

﴿ تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ﴾

اى تابع صالح بن كيسان معمر بن راشد في رواية عن الزهرى واخرج مسلم هذه المتابعة عن ابن ابى عمرو عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد «رايت رسول الله ﷺ على ناقته بمنى فجاءه رجل» الحديث *

﴿ بابُ الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى ﴾

اى هذا باب فى بيان مشروعية الخطبة ايام منى قيل اراد البخارى بهذا الرد على من زعم ان يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وان المذكور فى هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على انه من شعائر الحج فاراد البخارى ان يبين ان الراوى قد سماها خطبة كما سمى التى وقعت فى عرفات خطبة وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات فكانه الحق المختلف فيه بالمتفق عليه انتهى (قلت) اراد هذا القائل بهذا الرد على الطحاوى فانه قال الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل احد انه علمهم شيئا من الذى يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج انتهى (قلت) رد هذا القائل عن الطحاوى او على غيره ممن قال مثل ما قال الطحاوى مردود عليه وذلك لانه لم يذكر شيئا اصلا فى الحديث المذكور من امور الحج وانما فعل ذلك من اجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذى اجتمع من اقاصى الدنيا وهكذا قال ابن القصار ايضا ثم قال فظن الذى رآه انه خطب وقال بعضهم نصرة للقائل المذكور واجيب بانه ﷺ نبه فى الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم شهر ذى الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام وقد جزم الصحابة رضى الله تعالى عنهم بتسميتها خطبة فلا يلتفت الى تاويل غيرهم انتهى (قلت) ليت شعرى ما وجه هذا الذى ذكره ان يكون جوابا وتعظيم هذه الاشياء المذكورة ليس له دخل فى امور الحج وتعظيم هذه الاشياء غير مقيد باوقات الحج بل يجب تعظيمها مطلقا وقوله وقد جزم الصحابة الى آخره دعوى بلا دليل على انا نقول ان تسميتهم للتبليغ المذكور خطبة ليست على حقيقة الخطبة المعهودة المشتملة على اشياء شتى وقال بعضهم فى الرد على الطحاوى فى قوله ولم ينقل احد انه عليه السلام علمهم شيئا من امور الحج بقوله واما قول الطحاوى ولم ينقل احد الى آخره لا ينفى وقوع ذلك او شىء منه فى نفس الامر بل قد ثبت فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه انه شهد النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخطب يوم النحر وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك على بعض فكيف ساغ للطحاوى هذا النفى المطلق مع روايته هو حديث عبد الله بن عمرو انتهى (قلت) كيف ساغ لهذا القائل ان يحط على الطحاوى بفهمه كلامه على غير اصله فانه لم ينف مطلقا وانما مراده نفى دلالة حديث ابن عباس المذكور فى هذا الباب على انه خطبة وقعت يوم النحر ولا يلزم من هذا ان ينفى نفيا مطلقا وتا يبدرده عليه بحديث عبد الله بن عمرو يؤيد ضعف ما فهمه من كلامه لان حديث عبد الله بن عمرو ليس فيه ما يدل صريحا على لفظ خطب فان لفظ البخارى ومسلم «وقف فى حجة الوداع فجعلوا يسالونه» وفى رواية اخرى لمسلم «وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على راحلته فطفق ناس يسالونه» وفى رواية الترمذى «ان رجلا سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال حلقت قبل ان اذبح» الحديث وليس فى شىء من هذه الالفاظ ما يدل على انه خطبة وانما هو سؤال وجواب وتعليم وتعلم فلا يسمى هذا خطبة وكذلك ليس فى احاديث اخرى غير حديث عبد الله بن عمرو ما يدل على انه خطبة وروى احمد فى مسنده عن على رضى الله تعالى عنه «قال جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت قبل ان انحر» الحديث وروى النسائى عن جابر «ان رجلا قال يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمى» الحديث وروى ابن ماجه والبيهقى عن جابر ايضا يقول «قعد رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر للناس فجاءه رجل فقال يا رسول الله انى حلقت قبل ان اذبح» وروى الائمة الستة خلا الترمذى عن ابن عباس من طرق وليس فيها ما يدل على انه خطبة فروى الشيخان والنسائى من رواية ابن طاوس عن ابيه «عن ابن عباس ان النبى ﷺ قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتاخير فقال لا حرج» وروى البخارى واصحاب السنن خلا الترمذى من رواية عكرمة عن ابن عباس قال «كان النبى

صلى

ﷺ يسال يوم النحر بمنى » الحديث ورواه البخارى والنسائى من رواية منصور عن عطاء عن ابن عباس قال «سئل النبى ﷺ عن حلق » الحديث وروى البخارى من رواية عطاء ايضا عن ابن عباس « قال رجل للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذرت قبل ان ارمى» الحديث فهذه كلها سؤالات واجوبة وقدمضى في الباب الذى قبله مايوضح ماذكرناه هنا *

٣٢٠ - ﴿ حدثنا علىُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنى يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا فُضَيْلُ بنُ غَزْوَانَ قال حدثنا عِكْرِمَةُ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فقال يا أيُّها النَّاسُ أيُّ يَوْمٍ هٰذَا قالُوا يَوْمٌ حَرَامٌ قال فأيُّ بَلَدٍ هٰذَا قالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ قال فأىُّ شَهْرٍ هٰذَا قالُوا شَهْرٌ حَرَامٌ قال فإنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فى بَلَدِكُمْ هٰذَا فى شَهْرِكُمْ هٰذَا فأعادَها مِرَارًا ثُمَّ رفَعَ رَأْسَهُ فقال اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ قال ابْنُ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما فَوَالَّذِي نَفْسِى بِيَدِهِ إنها لَوَصِيَّتُهُ إلَى أُمَّتِهِ فَلْيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الغائِبَ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «خطب الناس يوم النحر» وقد ذكرنا ان قوله «خطب» ليس من الخطبة المعهودة واطلاق الخطبة عليه باعتبار انها في الاصل كلام وقول وعلى بن عبد الله هو المعروف بابن المدينى و يحيى هو القطان وفضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى وبالنون في آخره وفيه ان شيخه وعكرمة مدنيان ويحيى بصرى وفضيل كوفي والحديث اخرجه البخارى ايضا في الفتن عن احمد بن اشكاب واخرجه الترمذى فيه عن عمرو بن على عن يحيى به *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «خطب الناس يوم النحر» قد ذكرنا ان اطلاق لفظ الخطبة ليس على حقيقة الخطبة المعهودة لانه ليس فيه مايدل على امر من امور الحج كما ذكرناه عن قريب والخطبة الحقيقية في حديث ابن عباس مارواه جابر بن زيد عنه قال سمعت النبى ﷺ يخطب بعرفات كما سيأتى في هذا الباب فهذه الخطبة الحقيقية لان فيها تعليم الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة منها ورمى جمرة العقبة يوم النحر والذبح والحلق وطواف الزيارة وليس في خطبة يوم النحر شى ممن ذلك وانما هي سؤالات واجوبة كما ذكرنا وكذلك في حديث الهرماس بن زياد وابى امامة عند ابى داود وحديث جابر بن عبد الله عند احمد «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال اى يوم اعظم حرمة» الحديث واطلاق الخطبة في كل ذلك ليس على حقيقته وقوله «فقال يا ايها الناس» خطاب لمن كان معه في ذلك الوقت ووصية ايضا للشاهدين بان يبلغوا الغائبين كما ياتى ذلك عن قريب قوله «اى يوم هذا» خرج مخرج الاستفهام والمراد به التقرير لانه ابلغ وكذلك الاستفهام ان الآخران **قوله** « قالوا يوم حرام » يعنى يحرم فيه القتال وتوصيف اليوم بالحرام مجاز مرسل من قبيل قولهم رجل عدل لان الحرام ليس عين اليوم وانما هو الذى يقع فيه من القتال وكذلك الكلام في قوله «بلد حرام وشهر حرام» وقال الكرمانى (فان قلت) المستفاد من الحديث الاول وهو حديث ابن عباس انهم اجابوه باله يوم حرام ومن الثانى وهو حديث ابى بكرة انهم سكتوا عنه وفوضوه اليه فما التوفيق بينهما (قلت) السؤال الثانى فيه مخامة ليست في الاول بسبب زيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا فيه بخلاف الاول اواجابوا بانه يوم كذا بعد ان قال ﷺ اليس هذا يوم النحر وكذا فى اخويه فالسكوت كان اولا والجواب بالتعيين كان آخرا انتهى ووفق بعضهم بين الحديثين بقوله لعلهما واقعتان ورده بعضهم بقوله وليس بشىء لان الخطبة يوم النحر انما تشرع مرة واحدة وقد قال في كل منهما ان ذلك كان يوم النحر انتهى (قلت) ليس لهذا الرد وجه لانه لامانع من تعدد القضية وقوله لان الخطبة يوم النحر الى آخره

بناء على ان الخطبة في حديث ابن عباس على حقيقتها على زعمهم وهذا لا يقول به خصمهم قوله « واعراضكم » جمع عرض بكسر العين وهو ما يحميه الانسان ويلزمه القيام به قاله ابو عمرو وقال الاصمعي هو ما يمدح به ويذم وقيل العرض الحسب وقيل النفس فان العرض يقال للنفس وللحسب يقال فلان نقي العرض اى بريء ان يشتم او يعاب والعرض رائحة الجسد او غيره طيبة او خبيثة وفي شرح السنة لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس وقال الطيبي الظاهر ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانية وذكر في النهاية العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال وحين كان المدح نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبته الى الذميمة سواء كانت فيه اولا قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم **قوله** « كحرمة يومكم هذا » انما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون استباحة تلك الاشياء وانتهاك حرمتها بحال وقيل مثل باليوم وبالشهر وبالبلد لتوكيد تحريم ما حرم من الدماء والاموال والاعراض **قوله** « فاعادها مرارا » اى اعاد المذكورات مرارا واقله ان يكون ثلاث مرات **قوله** « ثم رفع رأسه » وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه ثم رفع راسه الى السماء **قوله** « اللهم هل بلغت » انما قال ذلك لانه كان فرضا عليه ﷺ ان يبلغ ومنه سميت حجة البلاغ **قوله** « انها لوصيته » اى ان الكلمات التي قالها لوصيته الى امته يريد بذلك **قوله** عليه الصلاة والسلام « فليبلغ الشاهد الغائب » الى آخر الحديث والمراد بالشاهد الحاضر في ذلك المجلس وقوله قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته قسم من ابن عباس صدر به كلامه للتاكيد وهو الى آخر كلامه معترض بين قوله ﷺ « هل بلغت » وبين قوله « فليبلغ الشاهد الغائب » واللام في قوله « لوصيته » مفتوحة وهي لام التاكيد والضمير فيه يرجع الى النبي ﷺ وذكرنا ان الضمير في انها يرجع الى الكلمات التي قالها وهي « فليبلغ الشاهد » الى آخره والضمير وان كان مقدما في الذكر فالقرينة تدل على انه مؤخر في المعنى **قوله** « لا ترجعوا بعدي كفارا » قال الكرماني اى كالكفار اولا يكفر بعضكم بعضا فتستحقوا القتال وقال الطيبي اى لا تكن افعالكم شبيهة باعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين (قلت) ذكروا فيه اقوالا . الاول كفر في حق المستحل بغير حق . الثاني كفر النعمة وحق الاسلام . الثالث يقرب من الكفر ويؤدي اليه . الرابع فعل كفعل الكفار . الخامس حقيقة الكفر يعني لا تكفروا بل دوموا مسلمين . السادس المتكفرين بالسلاح يقال للابس السلاح كافر . السابع لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا (فان قلت) ما معنى قوله بعدي وهم لو رجعوا في زمانه ﷺ كان لهم هذا الذي ذكره لهم (قلت) انه ﷺ قد علم انهم لا يرجعون في حياته او اراد بعد فراقي من موقفي هذا او المعنى بعد حياتي **قوله** « يضرب بعضكم رقاب بعض » الرواية برفع الباء ويصح به المقصود وقال عياض وضبطه بعضهم بسكون الباء وقال ابو البقاء على تقدير شرط مضمن اى ان ترجعوا بعدي وقال الطيبي يضرب بعضكم رقاب بعض جملة مستأنفة مبينة لقوله « فلا ترجعوا بعدي كفارا » فينبغي ان يحمل على العموم وان يقال لا يظلم بعضكم بعضا فلا تسفكوا دماءكم ولا تهتكوا اعراضكم ولا تستبيحوا اموالكم ونحوه اى في اطلاق الخاص واريد العموم قوله تعالى (الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما) انتهى (قلت) هذا كله في شرح قوله ﷺ « لا ترجعوا بعدي ضلالا » لان المتن الذي شرحه وهو متن المشكاة وقع « ضلالا » ثم قال ويروى « كفارا » ثم نقل كلام صاحب المظهر بقوله يعني اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تظلموا احدا ولا تحاربوا المسلمين ولا تاخذوا اموالهم بالباطل فان هذه الافعال من الضلالة والعدول من الحق الى الباطل ثم قال الطيبي بعد ذلك ماذكرنا عنه من قوله جملة مستانفة الى آخره *

(ذكر ما يستفاد منه) احتج به الشافعي واحمد على ان الخطبة يوم النحر سنة وقال ابن قدامة وعن بعض اصحابنا لا يخطب فيه وهو مذهب مالك قلت الخطبة عند اصحابنا في الحج في ثلاثة ايام الاولى في اليوم السابع من

ذي الحجة والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر وعند زفر يخطب في ثلاثة ايام متوالية اولها يوم التروية وقال ابن المنذر خطب سيدنا رسول الله ﷺ يوم السابع وكذا ابو بكر رضي الله تعالى عنه وقرأ سورة براءة عليهم رواه ابن عمر . وفي التلويح واما الخطب التي وردت في الآثار ايام الحج فمنها خطبة يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وهو يوافق قول زفر لان الجماعة لا يرون فيه خطبة بل الخطبة الاولى قبل يوم التروية بيوم وهو اليوم السابع من ذي الحجة وبه قال مالك والشافعي وقال عطاء ادركتهم يخرجون ولا يخطبون بمكة قال ابن المنذر قول مالك كقول عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه . وقال النووي الخطب المشروعة في الحج عندنا اربعة اولها بمكة عند الكعبة في اليوم السابع قال وهي مسنونة عند الشافعي رضي الله تعالى عنه بعد صلاة الظهر والثانية ببطن عرنة يوم عرفة والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر وهو اليوم الثاني من ايام التشريق وكلها افراد الا التي يوم عرفات فانها خطبتان بعد صلاة الظهر وقبل الصلاة انتهى . ومنها خطبة يوم عرفة لما رواه مسلم من حديث جابر «حتى اذا زالت الشمس امر بالقصواء فرحلت فاتى بطن الوادي فخطب» وروى ابو داود من حديث زيد بن اسلم عن رجل من بني ضميرة عن ابيه او عمه قال «رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو على المنبر يوم عرفة وروى ابو داود ايضا من حديث ابن عمر يرفعه «فلما اتى عرفة» فذكر كلاما . وفيه «حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس» الحديث وروى ابن ابي شيبة من حديث قيس بن المطلب ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطب بعرفة وروى احمد من حديث نبيط انه رآه صلى الله تعالى عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير احمر يخطب فسمعه يقول اي يوم احرم قالوا هذا اليوم قال فاي بلد احرم قالوا هذا البلد قال فاي شهر احرم قالوا هذا الشهر» الحديث وعن العداء بن خالد «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات وهو قائم وهو ينادي باعلى صوته ايها الناس اي يوم هذا» الحديث وروى ابن ماجه من حديث ابن مسعود قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو على ناقته بعرفات اتدري اي يوم هذا الحديث وروى الطبراني في معجمه من حديث ابن عباس «لما وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة امر ربيعة بن امية بن خلف فقام تحت ناقته فقال اصرخ ايها الناس اتدرون اي يوم هذا فصرخ فقال الناس الشهر الحرام» الحديث . ومنها خطبة يوم النحر رواها جماعة من الصحابة منهم الهرماس بن زياد رواه ابو داود قال «رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته الجدعاء يوم الاضحى» وروى عن ابي امامة قال سمعت خطبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى يوم النحر وروى عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى» وروى عن رافع بن عمرو المزني قال «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء» الحديث وروى ابن ابي شيبة عن مسروق ان النبي ﷺ خطبهم يوم النحر . ومنها خطبة اليوم الحادي عشر من ذي الحجة وقال ابن حزم وخطب الناس ايضا يعني سيدنا رسول الله ﷺ يوم الاحد ثاني يوم النحر وهو يوم الرؤس وهو مذهب ابي حنيفة وهو اول ايام التشريق وهو يوم النفر وروى ابو داود من حديث سراقة بن نبهان قالت «خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤس فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس اوسط ايام التشريق» وعن رجلين من بني بكر «رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين اوساط ايام التشريق ونحن عند راحلته» وروى احمد من حديث ابي حرة الرقاشي «عن عمر قال كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ في اوسط ايام التشريق اذود عنه الناس فقال يا ايها الناس هل تدرون في اي شهر انتم» الحديث وروى الدارقطني من حديث كعب بن عاصم الاشعري «ان رسول الله ﷺ خطب بمنى اوسط ايام الاضحى» وقال ابن المواز هذه الخطبة بعد الظهر من غير جلوس فيها ولا قراءة جهرية في شيء من صلاتها . ومنها خطبة يوم النفر الاكارع وقال ابن حزم وقد روى ايضا انه ﷺ خطبهم يوم الاثنين وهو يوم الاكارع واوصى بذوي الارحام خيرا وروى الدارقطني من حديث عبد العزيز بن الربيع بن ابي سبرة عن ابيه عن جده «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطب وسط ايام التشريق» قال ابن قدامة يعني يوم النفر الاول وروى عن ابي هريرة

رضي الله تعالى عنه انه كان يخطب العشر كله وفي المصنف وكذلك ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما *

٣٢١ - ﴿ حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قال حدثنا شُعْبَةُ قال أخبرني عَمْرٌو قال سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ زَيْدٍ قال سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال سَمِعْتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفاتٍ ﴾

ليس له مطابقة للترجمة ظاهرا ولكن لما روى عن ابن عباس خطبة النبي ﷺ يوم النحر وهو من ايام مى مطابقا للترجمة ذكر هذا الحديث ايضا ههنا لكونه عن ابن عباس ويستانس بهذا المقدار في وجه المطابقة

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول حفص بن عمر بن الحارث الحوضي * الثاني شعبة بن الحجاج * الثالث عمرو بن دينار * الرابع جابر بن زيد ابو الشعثاء الازدي اليحمدي * الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وان شعبة واسطي وان عمرا مكي وان جابرا بصري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ هذا الحديث طرف من حديث سيأتي في باب لبس الخفين للمحرم واخرجه البخاري عن حفص بن عمر وابي الوليد وآدم فرقهم ثلاثتهم عن شعبة واخرجه في اللباس عن ابي نعيم ومحمد بن يوسف كلاهما عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن بشار وعن محمد بن عمر الرازي وعن ابي كريب وعن يحيى بن يحيى وقتيبة وابي الربيع الزهراني ثلاثتهم عن حماد بن زيد وعن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن علي بن خشرم وعن علي ابن حجر واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وعن احمد بن عبدة الضبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن ايوب بن محمد الوزان وعن اسماعيل بن مسعود وفي الزينة عن محمد بن بشار وعن عمرو بن منصور واخرجه ابن ماجه في الحج عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح كلاهما عن سفيان بن عيينة وبقية الكلام قد مرت عن قريب *

﴿ تابَعَهُ ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ﴾

اي تابع شعبة سفيان بن عيينة وفي رواية هذا الحديث عن عمرو بن دينار وقال صاحب التلويح مراد البخاري بانه تابعه في الخطبة خاصة دون ذكر عرفات ويوضحه قول مسلم واخرجه من طرق الى عمرو بن دينار لم يذكر واحد منهم يخطب بعرفات غير شعبة *

٣٢٢ - ﴿ حدثني عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا أَبُو عامِرٍ قال حدثنا قُرَّةُ عنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ قال أخبرني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبِي بَكْرَةَ عنْ أَبِي بَكْرَةَ ورَجُلٌ أَفْضَلُ في نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَمِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قال خَطَبَنَا النبيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قال أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا قُلْنا اللهُ ورسولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قال أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قال أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنا اللهُ ورسولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فقال أَلَيْسَ ذُو الحِجَّةِ قُلْنا بَلَى قال أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا قُلْنا اللهُ ورسولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قال أَلَيْسَتْ بالْبَلْدَةِ الحَرَامِ قُلْنا بَلَى قال فَإِنَّ دِماءَكُمْ وَأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ قالُوا نَعَمْ قال اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم سبعة. الاول عبدالله بن محمد بن عبدالله ابو جعفر الجعفي المعروف بالمسندي الثاني ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي. الثالث قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد ابو محمد السدوسي. الرابع محمد بن سيرين وقد تكرر ذكره. الخامس عبدالرحمن بن ابي بكرة واسم ابي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة. السادس حميد بن عبدالرحمن قال الكرماني هو حميد بن عوف القرشي الزهري وقال بعضهم هو حميد بن عبدالرحمن الحميري وانما كان عند ابن سيرين افضل من عبدالرحمن بن ابي بكرة لكون عبدالرحمن دخل في الولايات وكان حميد زاهدا (قلت) كل واحد من حميد بن عبدالرحمن بن عوف وحميد بن عبدالرحمن الحميري سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين ولم يظهر لي ايهما المراد ههنا. السابع ابو بكرة بفتح الباء الموحدة وهو نفيع المذكور *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بخاري وان ابا عامر وقرة ومحمد بن سيرين وعبدالرحمن بن ابي بكرة بصريون وحميد بن عبدالرحمن ان كان هو الحميري فهو بصري وان كان ابن عوف فهو مدني وفيه ثلاثة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعبدالرحمن بن ابي بكرة وحميد بن عبدالرحمن وقد ذكرنا تعدده ومن اخرجه غيره في كتاب العلم في باب قول النبي ﷺ رب مبلغ اوعى من سامع *

(ذكر معناه) مما لم نذكره هناك **قوله** «ورجل» بالرفع لا غير عطفا على عبدالرحمن **قوله** «افضل في نفسي من عبدالرحمن» يعني من ابن ابي بكرة **قوله** «حميد بن عبد الرحمن» ارتفاع حميد على انه خبر مبتدا محذوف اي هو حميد بن عبدالرحمن الحميري **قوله** «اليس يوم النحر» بنصب يوم على انه خبر ليس اي ليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسم ليس والتقدير اليس يوم النحر هذا اليوم **قوله** «اليس ذو الحجة» بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف اي ليس ذو الحجة هذا الشهر ويجوز فيه فتح الحاء وكسرها وقال صاحب التوضيح فتح الحاء اشهر (قلت) نقله عن صاحب التلويح وهو نقله عن القزاز وفي المثلث لابن سيده جعلهما سواء ولكن في السن العامة الكسرة اشهر **قوله** «اليست بالبلدة الحرام» الضمير في اليست يرجع الى البلد في قوله «اي بلد هذا» قال الجوهري البلد والبلدة واحد البلاد والبلدان وانما وصف البلدة بالحرام والبلدة تؤنث لان لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما قال الكرماني وفي بعض الرواية لم يوجد لفظ الحرام وقال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان انها البلدة الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات اجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات اجناسها حتى كانها هي المحل المستحق للاقامة بها وقال ابن جني من عادة العرب ان يوقعوا على الشيء الذي يختصونه بالمدح اسم الجنس الاتراهم كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب وقال الخطابي يقال ان البلدة خاص لمكة او اللام للعهد عن قوله تعالى (انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها) قوله «الى يوم تلقون» بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه وترك التنوين مع الكسر هو الذي ثبت به الرواية قوله «اللهم اشهد» لما كان التبليغ فرضا عليه اشهد الله تعالى انه ادى ما اوجبه عليه قوله «فرب مبلغ» بفتح اللام المشددة اي رب شخص بلغه كلاما كان احفظ له وافهم لمعناه من الذي نقله قوله «اوعى» اي احفظ (فان قلت) كلمة رب اصلها للتقليل وقد تستعمل للتكثير فايهما المراد ههنا (قلت) الظاهر ان المراد معنى التقليل تدل عليه الرواية التي تقدمت في كتاب العلم عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه. ومن فوائد هذا الحديث وجوب تبليغ العلم على الكفاية وقد يتعين في حق بعض الناس. وفيه تأكيد التحريم وتغليظه بابلغ ممكن من تكرار ونحوه. وفيه مشروعية ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون اوضح للسامع *

٣٢٣ - ﴿حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بمنى أتدرون أي يوم هذا

قالوا اللهُ ورسولُهُ أعلَمُ فقال فإنَّ هذا يومٌ حرامٌ أفتدرُونَ أيُّ بلدٍ هذا قالُوا اللهُ ورسولُهُ أعلَمُ قال بلدٌ حرامٌ أفتدرُونَ أيُّ شهرٍ هذا قالُوا اللهُ ورسولُهُ أعلَمُ قال شهرٌ حرامٌ قال فإنَّ اللهَ حرَّمَ عليكُمْ دماءَكُمْ وأموالَكُمْ وأعراضَكُمْ كحُرمةِ يومِكُمْ هذا في شهرِكُمْ هذا في بلدِكُمْ هذا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «قال النبى ﷺ بمنى لان» قوله بهذه الكلمات اعنى قوله «افتدرون» الى آخره عبارة عن خطبة بمنى ولكن ليس المراد منه الخطبة الحقيقية التى فيها شىء من مناسك الحج وقد استقصينا الكلام فيه في اول الباب * ورجاله خمسة منهم عاصم بن محمد بن زيد يروى عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ومحمد يروى عن جده عبد الله بن عمرو رضى الله عنهم * الحديث اخرجه البخارى ايضا في الديات عن ابى الوليد وفي الفتن عن حجاج بن منهال وفي الادب عن عبد الله بن عبد الوهاب وفى الحدود عن محمد بن عبد الله وفي المغازى عن يحيى بن سليمان واخرجه مسلم فى الايمان عن حرملة بن يحيى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وابى بكر بن خلاد وعن عبيد الله بن معاذ واخرجه ابو داود في السنة عن ابى الوليد به واخرجه النسائى في المحاربة عن احمد بن عبد الله بن الحكم واخرجه ابن ماجه في الفتن عن دحيم **قوله** «بمنى» في محل النصب على الحال والباء بمعنى فى **قوله** «افتدرون» وفي رواية الاسماعيلى عن القاسم المطرز عن محمد بن المثنى شيخ البخارى قال او تدرون *

﴿ وقال هِشَامُ بنُ الغازِ أخبرنى نافعٌ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما وقَفَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَومَ النَّحرِ بَينَ الجَمَراتِ فى الحَجَّةِ الَّتى حَجَّ بِهذا وقال هذا يَومُ الحَجِّ الأكبرِ فَطَفِقَ النبيُّ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ اشهَدْ وودَّعَ النَّاسَ فقالُوا هذِهِ حَجَّةُ الوَدَاعِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام بن الغاز بالغين المعجمة وتخفيف الزاى بلفظ الفاعل من الغزو بحذف الياء واثباتها ابن ربيعة بفتح الراء الجرشى بضم الجيم وفتح الراء وبالشين المعجمة مات سنة سبع وخمسين ومائة وهذا تعليق وصله ابو داود حدثنا المؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما «ان رسول الله ﷺ وقف يوم النحر في الحجة التى حج فيها فقال اى يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر» ورواه ابن ماجه ايضا والطبرانى **قوله** «بين الجمرات» بفتح الجيم والميم جمع جمرة وفيه تعيين المكان الذى وقف فيه كما ان في الرواية التى قبلها تعيين الزمان وكما ان فى حديثى ابن عباس وابى بكرة تعيين اليوم ووقع تعيين الوقت في اليوم في رواية رافع بن عمرو المزنى عند ابن داود والنسائى ولفظه «رايت النبى ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى» الحديث **قوله** «في الحجة التى حج» ووقع في رواية الكشميهنى «في حجته التى حج» وللطبرانى «في حجة الوداع» **قوله** «بهذا» قال الكرمانى اى وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور واستغرب بعضهم من الكرمانى هذا التفسير وقال بهذا اى بالحديث الذى تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده (قلت) فى طريق محمد بن زيد عن جده «قالوا الله ورسوله اعلم» وفي طريق هشام بن الغاز الذى وصله ابو داود وابن ماجه قالوا «يوم النحر» وهذا كما ترى مختلف لان طريق محمد بن زيد فيه التفويض وفي طريق هشام الجواب بيوم النحر فيما رواه ابو داود وابن ماجه وغيرهما وكان فى طريق هشام ورد اللفظان المذكوران اعنى التفويض والجواب وفي تعليق البخارى عنه اللفظ هو التفويض فلذلك فسر الكرمانى لفظة بهذا بقوله اى وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور واراد بالكلام المذكور قولهم الله ورسوله اعلم وهو التفويض وهذا هو الوجه فلا ينسب الى الاستغراب لان كلمة الباء في قوله بهذا تتعلق بقوله وقف النبى ﷺ ومن تامل سر التراكيب لم يزغ عن طريق الصواب **قوله** «وقال هذا يوم الحج الاكبر» اى يوم النحر هذا هو يوم الحج الاكبر واختلفوا فيه فقيل هو الذى يقال له

الحج الاكبر والعمرة يقال لها الحج الاصغر وقيل الحج الذى كان رسول الله ﷺ هو واقفا فيه الحج الاكبر وقيل انما قال عليه الصلاة والسلام «هذا يوم الحج الاكبر» لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته لاعياد اهل الكتاب وقال الترمذى باب ماجاء في الحج الاكبر حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنا ابى عن ابيه عن محمد بن اسحق عن الحارث «عن على رضى الله تعالى عنه قال سالت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن يوم الحج الاكبر فقال يوم النحر» ورواه الترمذى رحمه الله تعالى ايضا عن على رضى الله تعالى عنه موقوفا وقال وهو الاصح (قلت) انفرد الترمذى باخراجه مرفوعا وموقوفا وقد روى من غير طريق ابن اسحاق عن ابى اسحاق مرفوعا ورواه ابن مردويه فى تفسيره من رواية مغيرة الضبى ومن رواية الاجلح كلاهما عن ابى اسحق عن الحارث عن على رضى الله تعالى عنه وفي الباب عن عبد الله بن عمر وقد ذكر الآن وعن ابى هريرة رواه ابوداود عنه قال «بعثنى ابوبكر رضى الله تعالى عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى ان لايحج بعد العام مشرك ولايطوف بالبيت عريان» ويوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج . وعن عبد الله بن ابى اوفى رواه ابن مردويه في تفسيره عنه عن النبى ﷺ قال «يوم الاضحى يوم الحج الاكبر» وفى اسناده ضعف . وعن عمرو بن الاحوص رواه الترمذى في حديث طويل فى الفتن والتفسير عنه قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع فقال اى يوم هذا قالوا يوم الحج الاكبر» . وعن رجل من اصحاب النبى ﷺ رواه النسائى عنه قال «قام فينا رسول الله ﷺ على ناقة حمراء مخطومة فقال اتدرون اى يوم هذا قالوا يوم النحر قال صدقتم يوم الحج الاكبر» . وقد ورد ان الحج الاكبر يوم عرفة وهو مارواه ابن مردويه في تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس «عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله ﷺ وهو بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان هذا اليوم يوم الحج الاكبر» ولايعارض هذا الاحاديث المذكورة لمجيئها من عدة طرق صحيحة بخلاف حديث المسور لانه فرد اوتؤول هذا كتاويل قوله «الحج عرفة» على معنى ان الوقوف هو المهم من افعاله لكون الحج يفوت بفواته وكذلك قوله «يوم النحر يوم الحج الاكبر» بمعنى ان اكثر افعال الحج من الرمى والحلق والطواف فيه وفى شرح الترمذى لشيخنا زين الدين رحمه الله تعالى . واختلف العلماء فى يوم الحج الاكبر على اقوال . احدها انه يوم النحر وهو قول على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه وعبد الله بن ابى اوفى والشعبى ومجاهد . والقول الثانى انه يوم عرفة ويروى ذلك عن عمر وابنه عبد الله بن عمر . والقول الثالث انه ايام الحج كلها وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم يوم بعاث ويوم الجمل ويوم صفين ونحو ذلك وهو قول سفيان الثورى وقال مجاهد الاكبر القران والاصغر الافراد وروى ابن مردويه في تفسيره من رواية الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «يوم الحج الاكبر يوم حج ابوبكر الصديق رضى الله تعالى عنه» زاد في رواية «بالناس» **قوله** «فطفق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول» . اعلم ان طفق من افعال المقاربة وهي على ثلاثة انواع منها ماوضع للدلالة على الشروع في الخبر وكلمة طفق من هذا القبيل وهو يعمل عمل كاد الا ان خبره يجب ان يكون جملة وههنا قول يقول جملة وقعت خبرا له وقال الجوهرى طفق يفعل كذا يطفق طفقا اى جعل يفعل ومنه قوله تعالى (وطفقا يخصفان) قال الاخفش وبعضهم يقول طفق بالفتح يطفق طفوقا انتهى (قلت) الاول من باب علم يعلم والثانى من باب ضرب يضرب فافهم ووقع في رواية ابن ماجه وغيره بين قوله «يوم الحج الاكبر» وبين قوله «فطفق» من الزيادة وهى قوله «ودماؤكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم» **قوله** «فودع الناس» لانه علم انه لايتفق له بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع آخر مثل ذلك وسبب ذلك مارواه البيهقى وهو «انه انزلت (اذا جاء نصر الله والفتح) على رسول الله ﷺ في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصواء فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس اليه فقال يا ايها الناس ان كل دم كان في الجاهلية» الحديث بطوله ورواه ابن ابى شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا موسى بن عبيدة الزبدى حدثنى صدقة بن يسار «عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال ان هذه السورة نزلت على رسول الله ﷺ اوسط ايام التشريق بمنى وهو في حجة الوداع اذا جاء نصر الله والفتح حتى ختمها فعرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه

الوداع» الحديث بطوله وموسى بن عبيدة ضعيف **قوله** «فقالوا» اى الصحابة هذه الحجة حجة الوداع والوداع بفتح الواو وجاء بكسرها *

﴿ بابٌ هَلْ يَبِيتُ أَصْحابُ السِّقايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يبيت اصحاب السقاية وهى الماء المعد للشرب وسقاية العباس في المسجد الحرام مشهورة **قوله** «او غيرهم» اى او غير اصحاب السقاية ممن كان له عذر من مرض او شغل كالحطابين والرعاء والباء في بمكة تتعلق بقوله يبيت ولياليَ منصوب على الظرفية (فان قلت) ليس فيه جواب الاستفهام (قلت) الظاهر انه اكتفى بما فى حديث الباب عن ذكر الجواب وقيل يحتمل ان البخارى لا يرى ذلك الا لاهل السقاية خاصة وحدهم كما ذهب اليه البعض ويحتمل ان يكون طرد الاباحة في ذلك لاصحاب الاعذار كما ابيح لاصحاب السقاية فلذلك لم يذكر الجواب *

٣٢٤ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ مَيْمُونٍ قال حدثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عنْ عُبَيْدِاللهِ عنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عَنْهُما رَخَّصَ النبيُّ ﷺ ﴾

اخرج حديث ابن عمر هذا من ثلاثة طرق واقتصر عليه في الطريق الاول بقوله رخص وفي الثانى بقوله اذن ولم يعلم الترخيص والاذن فيما ذا وبين ذلك في الطريق الثالث كما يجيء عن قريب ان شاء الله تعالى ومطابقتها للترجمة ظاهرة * ورجال هذا خمسة * الاول محمد بن عبيد مصغر العبد ابن ميمون مولى هارون بن يزيد بن مهاجر بن قنفذ المدنى المشهور بمحمد بن ابى عباد وهو من افراده * الثانى عيسى بن يونس بن ابى اسحق واسمه عمرو بن عبدالله الهمدانى الكوفي * الثالث عبيدالله العمرى وقد تكرر ذكره * الرابع نافع مولى ابن عمر * الخامس عبدالله ابن عمر رضى الله تعالى عنهم * واخرجه مسلم والنسائى جميعا عن اسحاق بن ابراهيم **قوله** «رخص النبى صلى الله تعالى عليه وسلم» جملة من الفعل والفاعل والمفعول محذوف تقديره رخص في البيتوتة ليالى منى بمكة لاهل السقاية وقد مر الكلام في هذا الباب مستقصى في باب سقاية الحاج فانه اخرج حديث ابن عمر هناك من طريق عبيدالله عن نافع رضى الله عنهما عنه *

٣٢٥ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ قال أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرَنِى عُبَيْدُ اللهِ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ ﴾

هذا طريق ثان عن يحيى بن موسى بن عبدربه بن سالم ابى زكريا السختيانى البلخى الذى يقال له خت وهو من افراده عن محمد بن بكر بن عثمان البرسانى البصرى عن عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج عن عبيدالله العمرى عن نافع واخرجه مسلم من حديث محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبيدالله عن نافع **قوله** «اذن» اى اذن للعباس بن عبدالمطلب للسقاية بان يبيت ليالى منى بمكة *

﴿ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِاللهِ بنِ نُمَيْرٍ قال حدثنا أبِى قال حدثنا عُبَيْدُ اللهِ قال حدثنى نافِعٌ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ العَبَّاسَ رضى اللهُ عنه اسْتَأْذَنَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيالِيَ مِنًى مِنْ أجْلِ سِقَايَتِهِ فأذِنَ لَهُ ﴾

هذا طريق ثالث اخرجه عن محمد بن نمير بضم النون وفتح الميم الى آخره ومضى هذا فى باب سقاية الحاج عن ابن عمر بلفظ «استاذن العباس بن عبدالمطلب رسول الله ﷺ ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته فاذن له» وقال ابن المنذر السنة ان يبيت الناس بمنى ليالى ايام التشريق الا من ارخص له رسول الله ﷺ في ذلك فانه ارخص للعباس ان يبيت بمكة

لاجل سقايته وارخص لرعاء الابل وارخص لمن اراد التعجيل ان ينفر في النفر الاول ☆ واختلف الفقهاء فيمن بات ليلة منى بمكة من غير من رخص له فقال مالك عليه دم وقال الشافعي ان بات ليلة اطعم عنها مسكينا وان بات ليالي منى كلها احببت ان يهريق دما وجعل ابو حنيفة رحمه الله تعالى واصحابه لاشيء عليه ان كان باني منى ويرمي الجمار وهو قول الحسن البصري رضي الله عنه ☆

﴿ تابعه أبو أسامة وعقبة بن خالد وأبو ضمرة ﴾

اي تابع محمد بن عبد الله بن نمير ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي واخرج هذه المتابعة مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابن نمير وابو اسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال حدثنا ابي قال حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع «عن ابن عمر ان العباس بن عبد المطلب استاذن رسول الله ﷺ ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له» **قوله** «وعقبة بن خالد» عطف على قوله «ابو اسامة» اي تابع ابن نمير ايضا عقبة بن خالد ابو مسعود السكوني واخرج متابعته عثمان بن ابي شيبة في مسنده عنه **قوله** «وابو ضمرة» عطف على ماقبله اي تابع ابن نمير ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم واسمه انس بن عياض وقد اخرج البخاري في باب سقاية الحاج عن عبد الله بن ابي الاسود عن ابي ضمرة عن عبيد الله عن نافع الحديث وانما ذكر البخاري هذه المتابعات هنا بعد ان روى هذا الحديث من ثلاث طرق لاجل شك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله وقد اخرجه احمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال لا اعلمه الا عن ابن عمر وقال الاسماعيلي وصل هذا الحديث بلا شك فيه الدراوردي وعلي بن مسهر وابو حمزة وعقبة بن خالد ومحمد بن فليح وموسى بن عقبة عن عبيد الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله ☆

﴿ باب رمي الجمار ﴾

اي هذا باب في بيان وقت رمي الجمار وانما قدرنا هكذا لان حديث الباب لايدل الا على بيان وقت الجمار ☆

﴿ وقال جابر رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من الوجه الذي ذكرناه الآن وهذا معلق وصله مسلم وقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو خالد الاحمر وابن ادريس عن ابن جريج عن ابي الزبير «عن جابر قال رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس» ورواه ابو داود من رواية يحيى بن سعيد والترمذي عن علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن ابي الزبير «عن جابر قال كان النبي ﷺ يرمي يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس» واخرجه النسائي من رواية عبد الله بن ادريس **قوله** «ضحى» الرواية فيه بالتنوين على انه مصروف وهو مذهب النحاة من اهل البصرة سواء قصد التعريف او التنكير وقال الجوهري تقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه واما وقت الضحى بالضم والقصر فقال الجوهري ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهو حين تشرق الشمس مقصور يؤنث ويذكر فمن انث ذهب الى انها جمع ضحوة ومن ذكر ذهب الى انه اسم على فعل مثل صرد ونغر وهو ظرف غير متمكن مثل سحر قال ثم بعده الضحاء ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى **قوله** «ورمى بعد ذلك بعد الزوال» يعني رمى الجمار ايام التشريق ☆ ويستفاد من الحديث حكمان ☆ الاول ان وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الرافعي المستحب ان يرمي بعد طلوع الشمس ثم ياتي بباقي الاعمال فيقع الطواف في ضحوة النهار انتهى وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى وماقاله الرافعي مخالف للحديث على مقتضى تفسير اهل اللغة ان ضحوة النهار متقدمة على الضحى وهذا وقت الاختيار واما اول وقت الجواز فهو بعد طلوع الشمس وهذا مذهبنا لما روى ابو داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اي لاترموا

الجمرة حتى تطلع الشمس واما آخره فالى غروب الشمس وقال الشافعي يجوز الرمي بعد النصف الاخير من الليل وفي شرح الترمذي لشيخنا واما آخر وقت رمي جمرة العقبة فاختلف فيه كلام الرافعي فجزم في الشرح الصغير انه يمتد الى الزوال قال والمذكور في النهاية جزما امتداده الى الغروب وحكى وجهين في امتداده الى الفجر اصحهما انه لا يمتد وكذا صححه النووي في الروضة وفي التوضيح رمي جمرة العقبة من اسباب التحلل عندنا وليس بركن خلافا لعبد الملك المالكي حيث قال من خرجت عنه ايام منى ولم يرم جمرة العقبة بطل حجه فان ذكر بعد غروب شمس يوم النحر فعليه دم وان تذكر بعد فعليه بدنة وقال ابن وهب لا شيء عليه مادامت ايام منى * وفي المحيط اوقات رمي جمرة العقبة ثلاثة مسنون بعد طلوع الشمس ومباح بعد زوالها الى غروبها ومكروه وهو الرمي بالليل ولو لم يرم حتى دخل الليل فعليه ان يرميها في الليل ولا شيء عليه وعن ابي يوسف وهو قول الثوري لا يرمي في الليل وعليه دم ولو لم يرم في يوم النحر حتى اصبح من الغد رماها وعليه دم عند ابي حنيفة خلافا لهما * الحكم الثاني هو ان الرمي في ايام التشريق محله بعد زوال الشمس وهو كذلك وقد اتفق عليه الائمة وخالف ابو حنيفة في اليوم الثالث منها فقال يجوز الرمي فيه قبل الزوال استحسانا وقال ان رمى في اليوم الاول والثاني قبل الزوال اعاد وفي الثالث يجزيه وقال عطاء وطاوس يجوز في الثلاثة قبل الزوال واتفق مالك وابو حنيفة والثوري والشافعي وابو ثور انه اذا مضت ايام التشريق وغابت الشمس من آخرها فقد فات الرمي ويجبر ذلك بالدم *

٣٢٦ - ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا مِسْعَرٌ عن وَبَرَةَ قال سألتُ ابنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما متَى أرْمِي الجِمَارَ قال إذَا رَمَى إمامُكَ فارْمِهْ فأعَدْتُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ قال كُنَّا نَتَحَيَّنُ فإذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا ﴾

مطابقته للترجمة من الذي ذكرناه قبل هذا وابو نعيم الفضل بن دكين ومسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة وبالراء ابن كدام مر في كتاب الوضوء ووبرة بالواو والباء الموحدة والراء المفتوحات على وزن شجرة ابن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها لام وكلهم كوفيون واخرجه ابو داود عن عبد الله بن محمد الزهري عن سفيان ومسعر قوله «متى ارمي الجمار» يعني في غير يوم الاضحى قوله « اذا رمى امامك » اراد به الامير الذي على الحج وكان ابن عمر خاف عليه ان يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد اليه المسالة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ قوله «فارمه» بهاء ساكنة لانها هاء السكت والحديث رواه ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقال فيه «فقلت له ارأيت ان اخرا مامي» اي الرمي فذكر له الحديث اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عنه ومن طريقه الاسماعيلي ولفظه «فاذا زاغت الشمس» او زالت قوله « كنا نتحين » على وزن تنفعل من الحين وهو الزمان اي نراقب الوقت قوله « فاذا زالت الشمس رمينا » اي في ايام التشريق وعند الجمهور لا يجوز الرمي في ايام التشريق وهي الايام الثلاثة الا بعد الزوال وقال عطاء وطاوس يجزيه فيها قبل الزوال وقد ذكرناه عن قريب واتفقوا انه اذا مضت ايام التشريق وغابت الشمس من آخرها فقد فات الرمي ويجبر بالدم وقال ابن قدامة اذا أخر رمي يوم الى يوم بعده او اخر الرمي كله الى آخر ايام التشريق ترك السنة ولا شيء عليه وعند ابي حنيفة ان ترك حصاة او حصاتين او ثلاثا الى الغد رماها وعليه لكل حصاة نصف صاع وان ترك اربعا الى الغد فعليه دم والله اعلم *

﴿ بابُ رَمْيِ الجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي ﴾

اي هذا باب في بيان رمي الجمار من بطن الوادي واراد به رمي جمار العقبة يوم النحر وهذا هو صفة رمي جمرة العقبة وهي ان يرمي من بطن الوادي من اسفل الى اعلى (فان قلت) روى ابن ابي شيبة عن عطاء ان النبي ﷺ كان يعلوا اذا رمى الجمرة (قلت) هذا في الجمرتين الآخرتين واما في جمرة العقبة فمن بطن الوادي *

٣٢٧ - ﴿ حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد قال رمى عبد الله من بطن الوادي فقلت يا أبا عبد الرحمن إن ناساً يرمونها من فوقها فقال والذي لا إله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول محمد بن كثير ضد القليل وقد تكرر ذكره . الثاني سفيان الثوري . الثالث سليمان الاعمش . الرابع ابراهيم النخعي . الخامس عبد الرحمن بن يزيد النخعي . السادس عبد الله بن مسعود *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وسفيان مكي والبقية كوفيون وفيه رواية الرجل عن خاله لان عبد الرحمن هو خال ابراهيم وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهو الاعمش وابراهيم وعبد الرحمن (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا عن مسدد وعن حفص بن عمر واخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي بكر وابي كريب وعن منجاب بن الحارث وعن يعقوب بن ابراهيم وعن ابن ابي عمرو وعن ابي بكر بن ابي شيبة وبندار وابن المثنى ثلاثتهم عن غندر وعن عبيد الله بن معاذ وعن ابي بكر بن ابي شيبة ويحيى بن يحيى كلاهما عن ابي الحياة واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم واخرجه الترمذي فيه عن يوسف بن عيسى وهناد واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم به وعن الحسن بن محمد الزعفراني ومالك بن الخليل وعن مجاهد بن موسى وعن هناد عن ابي الحياة واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع به *

(ذكر معناه) قوله « رمى عبد الله » اي ابن مسعود اي رمى جمرة العقبة من بطن الوادي ولفظ الترمذي لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي اي وقف في بطن الوادي قوله « يا اباعبد الرحمن » اصله يا ابا بالهمزة وعادتهم تسهيل الهمزة في هذا وابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن مسعود قوله « والذي لا إله غيره » الى آخره حلف ابن مسعود من غير داع لذلك لاجل تاكيد كلامه وذلك انه لما سمع من عبد الرحمن بن يزيد ما نقل عن هؤلاء الذين يرمون جمرة العقبة من فوق الوادي على خلاف ما يفعله الشارع صعب عليه ذلك وكرهه منهم وانكر عليهم غاية الانكار حتى الجاه ذلك الى اليمين ثم الحكمة في ذكر ابن مسعود لسورة البقرة دون غيرها من السور وان كان قد انزل عليه كل السور ان معظم المناسك مذكور في سورة البقرة فكانه قال من هنا رمى من انزل عليه امور المناسك واخذ عنه الشرع فهو اولى واحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان السنة رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولو رماها من اسفلها كره وفي التوضيح ولو رماها من أسفلها جاز وقال مالك لا باس ان يرميها من فوقها ثم رجع فقال لا يرميها الا من اسفلها وقال ابن بطال رمي جمرة العقبة من حيث يتيسر من العقبة من اسفلها او اعلاها او وسطها كل ذلك واسع والموضع الذي يختار بها بطن الوادي من اجل حديث ابن مسعود وكان جابر بن عبد الله يرميها من بطن الوادي وبه قال عطاء وسالم وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال مالك فرميها من اسفلها احب الي وقد روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه جاء والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها ☆ وفيه انه لا يكره قول الرجل سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك وهو قول كافة العلماء الا ما حكي عن بعض التابعين كراهة ذلك وانه ينبغي ان يقال السورة التي يذكر فيها كذا والاصح قول الجمهور لقوله ﷺ « من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه » وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة المرفوعة ☆

﴿ وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن الأعمش بهذا ﴾

هذا تعليق وصله عبد الرحمن بن منده باسناده الى عبد الله بن الوليد العدني هذا عن سفيان الثوري عن سليمان الاعمش بهذا الحديث المذكور عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه *

﴿ بابُ رَمْيِ الجِمارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ﴾

اى هذا باب في بيان ان عدد رمي الجمار انما هو بسبع حصيات بفتح الصاد والياء جمع حصاة وهو الصواب بخلاف ما وقع في رواية ابى الحسن حصايات *

﴿ ذَكَرَهُ ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى ذكر السبع عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ووصله البخاري في باب اذا رمى الجمرتين وهو الباب الرابع بعد هذا الباب على ما ياتي ان شاء الله تعالى *

٣٢٨ - ﴿ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال حدثنا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ عنْ إبْرَاهِيمَ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ يَزِيدَ عَنْ عبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضى اللهُ عنه أنَّهُ انْتَهَى إلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ومِنًى عَنْ يَمِينِهِ ورَمَى بِسَبْعٍ وقال هٰكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيهِ سورَةُ البَقَرَةِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله قد ذكروا غير مرة والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بضم العين وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة ووقع في بعض النسخ مذكورا عن الحكم بن عتيبة وابراهيم هو النخعي قوله «الى الجمرة الكبرى» هي جمرة العقبة آخر الجمرات الثلاث بالنسبة الى المتوجه من منى الى مكة **قوله** «ومنى عن يمينه» اى وجعل منى عن يمينه **قوله** «ورمى بسبع» اى بسبع حصيات * ويستفاد منه ان رمي الجمرة لابد ان يكون بسبع حصيات وهو قول اكثر العلماء وذهب عطاء الى انه ان رمى بخمس اجزاه وقال مجاهد ان رمى بست فلا شيء عليه وبه قال احمد واسحق واحتج من قال بذلك بما رواه النسائي من حديث سعد بن مالك رضي الله عنه» قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبعضنا يقول رميت بست حصيات وبعضنا يقول رميت بسبع فلم يعب بعضنا على بعض» وروى ابو داود والنسائي ايضا من رواية ابى بحلز قال سألت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن شيء من امر الجمار فقال ما ادري رماها رسول الله ﷺ بست او سبع والصحيح الذي عليه الجمهور ان الواجب سبع كما صح من حديث ابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر وغيرهم واجيب عن حديث سعد بأنه ليس بمسند وعن حديث ابن عباس انه ورد على الشك من ابن عباس وشك الشاك لا يقدح في جزم الجازم فانه رماها باقل من سبع حصيات فذهب الجمهور فيما حكاه القاضي عياض الى ان عليه دما وهو قول مالك والاوزاعي وذهب الشافعي وابو ثور الى ان على تارك حصاة مدا من طعام وفي اثنتين مدين وفي ثلاث فاكثر دما وللشافعي قول آخر ان في الحصاة ثلث دم وله قول آخران في الحصاة درهما . وذهب ابو حنيفة وصاحباه الى انه ان ترك اكثر من نصف الجمرات الثلاث فعليه دم وان ترك اقل من نصفها ففي كل حصاة نصف صاع وعن طاوس ان رمى ستا يطعم تمرة او لقمة وذكر الطبري عن بعضهم انه لو ترك رمي جميعهن بعد ان يكبر عند كل جمرة سبع تكبيرات اجزأه ذلك وقال انما جعل الرمي في ذلك بالحصى سببا لحفظ التكبيرات السبع كما جعل عقد الاصابع بالتسبيح سببا لحفظ العدد وذكر عن يحيى ابن سعيد انه سئل عن الخرز والنوى يسبح به قال حسن قد كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول انما الحصى للجمار ليحفظ به التكبيرات وقال الحكم وحماد من نسي جمرة او جمرتين او حصاتين يهريق دما وقال عطاء من نسي شيئا من رمي الجمار فذكر ليلا او نهارا فيلزمه ما نسي ولا شيء عليه وان مضت ايام التشريق فعليه دم وهو قول الاوزاعي وقال مالك ان نسي حصاة من الجمرة حتى ذهبت ايام الرمي ذبح شاة وان نسي جمرة تامة ذبح بقرة . واختلفوا فيمن

رمى سبع حصيات في كل مرة واحدة فقال مالك والشافعي لايجزيه الا عن حصاة واحدة ويرمي بعدها ستا وقال عطاء تجزيه عن السبع وهو قول ابي حنيفة كما في سياط الحد سوطا سوطا ومجتمعة اذا علم وصول الكل الى بدنه هذا الذي ذكر عن ابي حنيفة ذكره صاحب التوضيح وذكر في المحيط ولو رمى احدى الجمار بسبع حصيات رمية واحدة فهي بمنزلة حصاة وكان عليه ان يرمي ست مرات (قلت) العمدة في النقل عن صاحب مذهب من المذاهب على نقل صاحب من اصحاب ذلك المذهب . ومن فوائده انه يرمي الجمرة وهو يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وهو احد الوجوه للشافعية وقال النووي هو الصحيح من مذهبنا قال وبه قال جمهور العلماء وفي وجه انه يستدبر القبلة ويستقبل الجمرة مما يلي مكة وتكون منى ايضا امامه وبه قطع الشيخ ابو حامد وفي وجه يستقبل القبلة و يجعل الجمرة على يمينه ومنى خلف ظهره . ومنها انه لابد من مسمى الرمي وانه لايكفي الوضع وهو كذلك عند الجمهور وحكى القاضي عياض عن المالكية ان الطرح والوضع لا يجزىء قال وقال اصحاب الرأي يجزىء الطرح ولا يجزىء الوضع قال ووافقنا ابو ثور إلا انه قال ان كان يسمى الطرح رميا اجزأه وحكى امام الحرمين ايضا عن بعض اصحاب الشافعي انه يكفي الوضع (قلت) قال صاحب المحيط وضع الحصاة لا يجزيه عن الرمي ويجزيه طرحها لانه رمى حقيقة . ومنها ان المراد بسبع سبع جمرات وهي الحصيات وقال اصحابنا يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر والمراد السبج وكسر الآجر ولا يجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة واللؤلؤ والعنبر وذهب داود الى جوازه بكل شيء حتى بالبعرة والعصفور الميت وقال ابن المبارك لا يجوز الا بالحصى وقال احمد لا يجوز بالحجر الكبير *

﴿ بابُ من رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَجَعَلَ البَيْتَ عنْ يَسَارِهِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه من رمى جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى وجعل البيت عن يساره وجعل منى عن يمينه قوله « فجعل » ويروى « وجعل » بالواو *

٣٢٩ ـ ﴿ حدثنا آدمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا الحَكَمُ عنْ إبْرَاهِيمَ عنْ عبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ أنَّهُ حَجَّ مَعَ ابنِ مَسْعُودٍ رضي اللهُ عنه فَرَآهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَجَعَلَ البَيْتَ عنْ يَسَارِهِ ومِنًى عنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قال هٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سورَةُ البَقَرَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو طريق آخر لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أخرجه عن آدم ابن ابي اياس عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الى آخره وقد مر الكلام فيه مستوفى في الحديث السابق *

﴿ بابٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً ﴾

اي هذا باب يذكر فيه ان الحاج اذا رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة تكبيرة *

﴿ قالَهُ ابنُ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اي قال بالتكبير مع كل حصاة عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما رواية عن النبي ﷺ وهذا ذكره البخاري موصولا في باب اذا رمى الجمرتين يقوم ياتي بعد هذا الباب الذي يلي هذا الباب *

٣٣٠ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ عنْ عبْدِ الوَاحِدِ قال حدثنا الأعْمَشُ قال سَمِعْتُ الحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا البَقَرَةُ والسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ والسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ قال فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِإبْرَاهِيمَ فقال حدثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ يَزِيدَ أنَّهُ كان مَعَ ابنِ

مَسْعُودٍ رضي الله عنه حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فاسْتَبْطَنَ الوَادِيَ حَتَّى إِذَا حاذَى بالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَها فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قال مِنْ هٰهُنا والَّذِي لاَ إِلٰهَ غَيْرُهُ قامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ ﴾

مطابقته الترجمة في قوله «يكبر مع كل حصاة» وهذا طريق آخر لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وعبد الواحد هو ابن زياد البصري والاعمش هو سليمان والحجاج هو ابن يوسف نائب عبد الملك بن مروان بالعراق **قوله** «قال سمعت الحجاج يقول» هذا حكاية عن الاعمش عن الحجاج لاجل اظهار خطئه ولم يقصد به الرواية عنه لانه لم يكن اهلا لذلك واصل القضية ان الاعمش سمع الحجاج يقول وهو على المنبر السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي تذكر فيها آل عمران والسورة التي تذكر فيها النساء ولم يقل سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء ولم يرد باضافة السورة الى البقرة ولا الى آل عمران ولا الى النساء ونحو ذلك وروى النسائي بلفظ لا تقولوا سورة البقرة قولوا السورة التي تذكر فيها البقرة وفي رواية مسلم عن الاعمش قال سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر الفوا القرآن كما ألفه جبريل عليه السلام السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي تذكر فيها النساء والسورة التي تذكر فيها آل عمران قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسبه ثم قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه حج مع عبد الله بن مسعود فاتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة انتهى ولما قال الاعمش لابراهيم ما قال وحدثه ابراهيم عن عبد الرحمن رد عليه بذلك واظهر خطأ الحجاج عليه ما يستحق وقال عياض ان كان الحجاج اراد بقوله كما ألفه جبريل عليه السلام تأليف الآي في كل سورة ونظمها على ما هي عليه الان في المصحف فهو اجماع المسلمين اجمعوا ان ذلك تأليف سيدنا رسول الله ﷺ وان كان يريد تأليف السورة بعضها على اثر بعض فهو قول بعض الفقهاء والقراء وخالفهم جماعة من المحققين وقالوا بل هو اجتهاد من الامة وليس بتوقيف وقال ابو الفضل تقديم الحجاج سورة النساء على آل عمران في رواية مسلم دليل على انه لم يرد الانظم الآي لان الحجاج انما كان يتبع مصحف عثمان رضي الله تعالى عنه ولا يخالفه قوله حين رمى جمرة العقبة هي الجمرة الكبرى وليست هي من منى بل هي خد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي ﷺ الانصار عندها على الهجرة والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها فيقول تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا وقيل ان العرب تسمي الحصى الصغار جمارا فسمت الشيء بلازمه قوله «فاستبطن الوادي» اي دخل في بطن الوادي قوله «حتى اذا حاذى بالشجرة» اي قابلها والباء فيه زائدة وهذا يدل على انه كان هناك شجرة عند الجمرة وقد روى ابن ابي شيبة عن الثقفي عن ايوب قال رأيت القاسم وسالما ونافعا يرمون من الشجرة ومن طريق عبد الرحمن بن الاسود انه كان اذا جاور الشجرة رمى جمرة العقبة من تحت غصن من اغصانها قوله «اعترضها» اي الشجرة قال بعضهم (قلت) معناه اتاها من عرضها نبه عليه الداودي قوله «فرمى» اي الجمرة قوله «يكبر» جملة حالية *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ منها لابد من رمي سبع حصيات . ومنها التكبير مع كل حصاة واجمعوا على استحبابه فيما حكاه القاضي عياض وانه لو ترك التكبير اجزأه اجماعا وفيه نظر لان بعضهم يعده واجبا وقال اصحابنا يكبر مع كل حصاة ويقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه وكان علي رضي الله تعالى عنه يقول كلما رمى حصيات اللهم اهدني بالهدى وقني بالتقوى واجعل الآخرة خيرا لي من الاولى وكان ابن مسعود وابن عمر رضي الله تعالى عنهم يقولان عند ذلك اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وقال ابن القاسم فان سبح لاشيء عليه *

﴿ بابُ منْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ ولَمْ يَقِفْ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه من رمى جمرة العقبة والحال انه لم يقف عندها ☆

﴿ قالَهُ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهما عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى قال عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يرمى جمرة العقبة ولا يقف عندها اخرج البخارى هذا مسندا فى الباب الذى يلى هذا الباب وقد روى احمد فى مسنده من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه ولا يعرف فيه خلاف ☆

﴿ بابٌ إذَا رَمَى الجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ ويُسْهِلُ مُسْتَقْبَلَ القِبْلَةِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا رمى الجمرتين وهما الجمرة الاولى والثانية غير جمرة العقبة **قوله** «يقوم» اى يقف عندهما طويلا واختلفوا فى مقدار مايقف عند الجمرة الاولى فكان ابن مسعود يقف عندها قدر قراءة سورة البقرة مرتين وعن ابن عمر كان يقف عندها قدر قراءة سورة البقرة عند الجمرتين وعن ابى مجلز قال كان ابن عمر يشبر ظله ثلاثة اشبار ثم يرمى وقام عند الجمرتين قدر قراءة سورة يوسف وكان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يقف بقدر قراءة سورة من المئين ولا توقيف فى ذلك عند العلماء وانما هو ذكر ودعاء فان لم يقف ولم يدع فلا حرج عليه عند اكثر العلماء الا الثورى فانه استحب ان يطعم شيئا او يهريق دما قوله «ويسهل» بضم الياء آخر الحروف وسكون السين المهملة اى يقصد السهل من الارض وهو المكان المنحط الذى لا ارتفاع فيه قوله «مستقبل القبلة» كلام اضافى وقع حالا وقال الكرمانى يسهل ان ينزل الى السهل من بطن الوادى يقال اسهل القوم اذا نزلوا من الجبل الى السهل ☆

٣٣١ - ﴿ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ قال حدّثنا طَلْحَةُ بنُ يَحْيَى قال حدثنا يُونُسُ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ سَالِمٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّهُ كانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إثْرِ كُلِّ حَصاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلاً ويَدْعُو ويَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى ثُمَّ يأْخُذُ ذَاتَ الشِّمالِ فَيَسْتَهِلُّ ويَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلا ويَدْعُو ويَرْفَعُ يَدَيْهِ ويَقُومُ طَوِيلاً ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي ولاَ يَقِفُ عِنْدَها ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ هٰكَذَا رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة هذا الحديث من افراد البخارى وذكره ايضا فى بابين بعده وعثمان بن ابى شيبة هو اخو ابى بكر بن ابى شيبة وطلحة بن يحيى بن النعمان بن ابى عياش الزرقى الانصارى المدنى وليس له فى هذا الكتاب غير هذا الحديث (فان قلت) فيه مقال فقال ابو حاتم ليس بقوى ولهذا لم يخرج له مسلم شيئا (قلت) وثقه ابن معين على ان البخارى لم يحتج به وحده فقد استظهر بمتابعة سليمان بن بلال فى الباب الذى بعده وبمتابعة عثمان بن عمر ايضا كلاهما عن يونس وتابعهم عبد الله بن عمر النميرى عن يونس عند الاسماعيلى ويونس هو ابن يزيد الايلى والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب **قوله** «الجمرة الدنيا» بضم الدال او بكسرها اى القريبة الى جهة مسجد الخيف وهى اولى الجمرات التى ترمى من ثانى يوم النحر وهى اقرب الجمرات من منى وابعدها من مكة **قوله** «على اثر كل حصاة» اثر الشىء بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة عقيبه **قوله** «حتى يسهل» بنصب اللام بتقدير ان وقد مر تفسيره عن قريب **قوله**

«فيقوم طويلا» وفي رواية سليمان بن بلال فيقوم قياما طويلا **قوله** «ويرفع يديه» أي في الدعاء وهذا يدل على مشروعية رفع اليدين عند الدعاء وروى مالك منعه في جميع المشاعر وروى في الاستسقاء «رافعا يديه وقد جعل بطونهما الى الارض صلى الله تعالى عليه وسلم» وقال ابن المنذر لا اعلم احدا انكر ذلك غير مالك فان ابن القاسم حكى عنه انه لم يكن يعرف رفع اليدين هنالك قال واتباع السنة افضل وقيل يرفع حكاه ابن التين وابن الحاجب **قوله** «ثم يرمي الوسطى» اي الجمرة الوسطى **قوله** «ثم يأخذ ذات الشمال» بكسر الشين اي جانب الشمال **قوله** «ثم يرمي جمرة ذات العقبة» هي جمرة العقبة وفي رواية عثمان بن عمر «ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة» **قوله** «ثم ينصرف» وفي رواية سليمان «ولا يقف عندها» *

﴿ بابُ رفعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيا والوُسْطَى ﴾

اي هذا باب في بيان رفع اليدين عند جمرة الدنيا اي القريبة الى مسجد الخيف والوسطى هي الجمرة الثانية بين الجمرة الاولى وجمرة العقبة *

٣٣٢ - ﴿ حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثني أخي عنْ سُلَيْمَانَ عنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ عنِ ابنِ شِهابٍ عن سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما كانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيا بِسَبْعِ حَصَياتٍ ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِياماً طَوِيلاً فَيَدْعُو ويَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ الوُسْطَى كَذَلِكَ فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ ويَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِياماً طَوِيلاً فَيَدْعُو ويَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ ذَاتَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي ولا يَقِفُ عِنْدَها ويَقُولُ هٰكَذَا رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ﴾

هذا الحديث بعينه هو المذكور قبله بطوله وانما اعاده لاختلاف طريقه فانه روى الحديث الاول عن عثمان عن طلحة عن يونس وروى هذا عن اسماعيل بن عبد الله المشهور بابن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد ولما اعاده لما ذكرنا وضع له الترجمة المذكورة وتفسيره قد مر عن قريب *

﴿ بابُ الدُّعاءِ عِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ ﴾

اي هذا باب في بيان الدعاء عند الجمرتين الاولى والثانية *

٣٣٣ - ﴿ وقال مُحَمَّدٌ حدثنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ قال أخبرنا يُونُسُ عنِ الزُّهْرِيِّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا رَمَى الجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَياتٍ يُكَبِّرُ كُلَّما رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ تَقَدَّمَ أمامَها فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو وكانَ يُطِيلُ الوُقُوفَ ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَياتٍ يُكَبِّرُ كُلَّما رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ اليَسَارِ مِمَّا يَلِي الوَادِيَ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ العَقَبَةِ فَيَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَياتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ ولا يَقِفُ عِنْدَها. قال الزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ سالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هٰذا عنْ أبِيهِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ وكانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «رافعا يديه يدعو» ﴿ورجاله اربعة﴾ الاول محمد ذكره مجردا عن نسبة واختلف فيه

فقال ابو علي بن السكن هو محمد بن بشار وقال الكلاباذي هو محمد بن بشار او محمد بن المثنى قال وروى البخاري ايضا في جامعه عن محمد بن عبد الله الذهلي وقال بعضهم وجزم غيره بانه الهذلي (قلت) لم ار احدا جزم به وانما وقع الاختلاف في هؤلاء المحمدين فقال ابن السكن هو محمد بن بشار ولم يجزم به وقال الكلاباذي بالشك بين محمد بن بشار وبين محمد ابن المثنى قال وروى البخاري في جامعه ايضا عن محمد بن عبد الله الذهلي ولم يجزم باحدهم . الثاني عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري . الثالث يونس بن يزيد الايلي . الرابع محمد بن مسلم الزهري (فان قلت) ما تقول في هذا الحديث هل هو مسند ام مرسل (قلت) قال الكرماني هذا من مراسيل الزهري ولا يعير مسندا بما ذكره آخرا لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه انتهى وقال بعضهم هو بالاسناد المصدر به الباب ولا اختلاف بين اهل الحديث بان الاسناد بمثل هذا السياق موصول وغايته انه من تقديم المتن على بعض السند وانما اختلفوا في جواز ذلك ثم قال واغرب الكرماني فقال ونقل ما قاله الذي ذكرناه عنه ثم قال وليس مراد المحدث بقوله في هذا بمثله الا نفسه ثم احتج في دعواه بما رواه الاسماعيلي عن ابن ناجية عن ابن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في آخره قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي ﷺ فعرف ان المراد بقوله بمثله نفسه انتهى (قلت) ليت شعري من اين هذا التصرف وكيف يصح احتجاجه في دعواه بحديث لاسماعيلي فان الزهري فيه صرح بالسماع عن سالم وسالم صرح بالتحديث عن ابيه وابوه صرح عن النبي ﷺ فكيف يدل هذا على ان المراد بقوله بمثله نفسه وهذا شيء عجيب لان بين قوله يحدث بهذا عن ابيه وبين قوله يحدث مثل هذا عن ابيه فرقا عظيما لان مثل الشيء غيره فكيف يكون نفسه تيقظ فانه موضع التأمل **قوله** «رافعا يديه» نصب على الحال **قوله** « يدعو » جمله وقعت حالا ايضا اما من الاحوال المتداخلة او المترادفة وبقية الكلام قد مرت آنفا *

﴿ باب الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الجِمارِ والحَلْقِ قَبْلَ الإِفاضَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان استعمال الطيب بعد رمي جمرة العقبة وبعد الحلق قبل الافاضة اى قبل طواف الزيارة وهو طواف الركن وانما لم يشر الى الحكم في ذلك في الترجمة لاجل الخلاف فيه قال ابن المنذر اختلف العلماء فيما يبيح للحاج بعد رمي جمرة العقبة قبل الطواف بالبيت فروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وابن الزبير وعائشة رضي الله عنها انه يحل له كل شيء الا النساء وهو قول سالم وطاوس والنخعي واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور واحتجوا فيه بحديث الباب وروى عن عمر وابنه انه يحل له كل شيء الا النساء والطيب وقال مالك يحل له كل شيء الا النساء والصيد وفي المدونة اكره لمن رمى جمرة العقبة ان يتطيب حتى يفيض فان فعل فلا شيء عليه (قلت) مذهب عروة بن الزبير وجماعة من السلف رضي الله عنهم انه لا يحل للحاج اللباس والطيب يوم النحر وان رمى جمرة العقبة وحلق وذبح حتى تحل له النساء ولا تحل له النساء حتى يطوف طواف الزيارة واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي حدثنا يحيى بن عثمان قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة عن ام قيس بنت محصن قالت دخل على عكاشة بن محصن وآخر في منى مساء يوم الاضحى فنزعا ثيابهما وتركا الطيب فقلت مالكما فقالا ان رسول الله ﷺ قال انا من لم يفض الى البيت من عشية هذه فليدع الثياب والطيب وقال علقمة وسالم وطاوس وعبيد الله بن الحسن وخارجة بن زيد وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد في الصحيح وابو ثور واسحق اذا رمى المحرم جمرة العقبة ثم حلق حل له كل شيء كان محظورا بالاحرام الا النساء *واختلفوا في حكم الطيب فقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه واحمد في رواية حكم الطيب حكم اللباس فيحل كما يحل اللباس وقال مالك واحمد في رواية حكم الطيب حكم الجماع فلا يحل له حتى يحل الجماع واحتج ابو حنيفة ومن معه بحديث الباب *وقال صاحب التوضيح واحتج الطحاوي لاصحابه بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا « اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء » وفيه الحجاج بن ارطاة وبحديث الحسن البصري عن ابن عباس ولم يسمع منه « قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم

كل شيء الا النساء فقال له رجل والطيب فقال اما انا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك أفطيب هو (قلت) سبحان الله آثار التعصب الباطل لا تخلو عنهم فلم لم يذكر صاحب التوضيح حديث الباب في احتجاج الطحاوي لابي حنيفة واصحابه فانه احتج لهم اولا بحديث الباب واخرجه من طرق واحتج ايضا بالحديث الذي ذكره صاحب التوضيح وصدر كلامه به وغمز بقوله وفيه الحجاج بن ارطاة فما للحجاج بن ارطاة وقد احتجت به الاربعة والبيهقي ايضا اخرج حديثه واما حديث ابن عباس فانه طعن فيه بان الحسن البصري لم يسمع من ابن عباس فانه ليس بالحسن البصري وانما هو الحسن العرني وقد روى عن يحيى بن معين ان الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس وغيره قال سمع منه فالمثبت اولى من النافي على ما عرف وقد ذهل صاحب التوضيح ولم يفرق بين البصري والعرني ومع هذا فحديث ابن عباس هذا اخرجه النسائي وابن ماجه ايضا واما الجواب عن حديث ام قيس اخت عكاشة بن محصن فانه لا يعارض حديث عائشة رضي الله عنها لان حديث عائشة فيه من الصحة ما ليس في حديث ام قيس وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وحديثه هذا شاذ *

٣٣٤ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيانُ قال حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ الْقاسِمِ وكانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمانِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَباهُ وكانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمانِهِ يَقُولُ سَمِعْتُ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها تَقُولُ طَيَّبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ ولِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وبَسَطَتْ يَدَيْها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة من قولها «طيبت» الى آخره والحديث مضى في باب الطيب عند الاحرام فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة الى آخره وعلي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم **قوله** «انه سمع اباه وكان افضل اهل زمانه» اي كان ابوه محمد بن ابي بكر الصديق افضل اهل زمانه ويروى حدثنا سفيان حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه انه سمع اباه وكان افضل اهل زمانه وفي التوضيح وكان افضل اهل زمانه في كل منهما وفي الاطراف ان كلا من علي بن المديني وعبد الرحمن بن القاسم يقول ذلك (قلت) اما القاسم فهو احد الفقهاء السبعة وقال عمر بن عبد العزيز لو لم يجعل سليمان الامر الى يزيد لندبتها في عنق القاسم يعني الخلافة واما محمد فانه كان من نساك قريش وله عبادة كثيرة واجتهاد وافر قوله «حين احرم» اي حين اراد الاحرام قوله «ولحله حين احل» ليس معناه اذا اراد الاحلال لان التطيب لا يجوز الا بعد الاحلال وهو عكس الاحرام قوله «قبل ان يطوف» اي فالبيت طواف الزيارة وبقية الكلام مرت هناك *

﴿ بابُ طَوافِ الوَداعِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم طواف الوداع وانما اضمر الحكم اكتفاء بما في حديث الباب *

٣٣٥ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا سُفْيانُ عنِ ابنِ طاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عَنْهُمَا قال أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحائِضِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «ان يكون آخر عهدهم بالبيت» وهو لا يكون الا بالطواف وهو في آخر العهد طواف الوداع *ورجاله تكرر ذكرهم وسفيان بن عيينة وابن طاوس هو عبد الله بن طاوس واخرجه البخاري ايضا عن مسلم ابن ابراهيم فعن قريب يأتي واخرجه ايضا في الطهارة عن معلى بن اسد واخرجه مسلم في الحج عن سعيد بن منصور وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن سفيان به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى والحارث بن مسكين كلاهما عن سفيان به وعن جعفر بن مسافر مختصرا قوله «امر الناس» على صيغة المجهول واصل الكلام امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت ورواه مسلم نحوه عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ورواه ايضا عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال «كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله

ﷺ لاينصرفن احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت » قال زهير ينصرفون كل وجه ولم يقل فى * وروى مسلم ايضا من رواية الحسن بن مسلم «عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال زيد بن ثابت تعنى ان تصدر الحائض قبل ان يكون آخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس امالا فسل فلانة الانصارية هل امرها بذلك رسول الله ﷺ قال فرجع زيد الى ابن عباس يضحك وهو يقول ما اراك الا قد صدقت » وفى رواية « فسألها زيد ثم رجع وهو يضحك فقال الحديث كما حدثتنى » وفى رواية البيهقى «ارسل زيد الى ابن عباس انى وجدت الذى قلت كما قلت فقال ابن عباس انى لاعلم قول رسول الله ﷺ للنساء ولكن احببت ان اقول ما فى كتاب الله تعالى ثم تلا هذه الآية (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) فقد قضت التفث ووفت النذر وطافت بالبيت فما بقى » قوله «امالا» بكسر الهمزة وفتح اللام وبالامالة الخفية وهو الصواب المشهور قال القاضى ضبطه الطبرى والاصيلى بكسر اللام قال والمعروف فى كلام العرب فتحها الاعلى لغة من يميل وقال ابن الانبارى قولهم افعل هذا امالا معناه افعله ان كنت لاتفعل غيره وقال ابن الاثير اصل هذه الكلمة ان وما فادغمت النون فى الميم وما زائدة فى اللفظ لاحكم لها وقد امالت العرب لاامالة خفية قال والعوام يشبعون امالتها فتصير الفها ياء وهو خطأ ومعناه ان لم تفعل هذا فليكن هذا قوله «بالبيت» خبر كان يعنى طواف الوداع لابد ان يكون آخر العهد به قال النووى هو واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول اكثر العلماء وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لاشىء فى تركه وقال اصحابنا الحنفية هو واجب على الآفاقى دون المكى والميقاتى ومن دونهم وقال ابو يوسف احب الى ان يطوف المكى لانه يختم المناسك ولايجب على الحائض والنفساء ولاعلى المعتمر لان وجوبه عرف نصا فى الحج فيقتصر عليه ولاعلى فائت الحج لان الواجب عليه العمرة وليس لها طواف الوداع وقال مالك انما امر الناس ان يكون آخر نسكهم الطواف لقوله تعالى (ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) وقال (ثم محلها الى البيت العتيق) فجعل الشعائر كلها وانقضاؤها بالبيت العتيق قال ومن اخر طواف الوداع وخرج ولم يطف ان كان قريبا رجع فطاف وان لم يرجع فلاشىء عليه وقال عطاء والثورى وابو حنيفة والشافعى فى اظهر قوليه واحمد واسحق وابو ثور ان كان قريبا رجع فطاف وان تباعد مضى واهراق دما * واختلفوا فى حد القرب فروى ان عمر رضى الله عنه رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع وبين مر الظهران ومكة ثمانية عشر ميلا وعند ابى حنيفة يرجع مالم يبلغ المواقيت وعند الشافعى يرجع من مسافة لاتقصر فيها الصلاة وعند الثورى يرجع مالم يخرج من الحرم * واختلفوا فيمن ودع ثم بدا له فى شراء حوائجه فقال عطاء يعيد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت ونحوه قال الثورى والشافعى واحمد وابو ثور وقال مالك لاباس ان يشترى بعض حوائجه وطعامه فى السوق ولاشىء عليه وان اقام يوما او نحوه اعاد وقال ابو حنيفة لو ودع واقام شهرا او اكثر اجزأه ولااعادة عليه *

٢٣٦ - ﴿ حدثنا أَصْبَغُ بنُ الْفَرَجِ قال أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بنَ مالِكٍ رضى اللهُ عنهُ حدَّثَهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظُّهْرَ والْعَصْرَ والمَغْرِبَ والْعِشَاءَ ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بالمحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ ﴾

مطابقته الترجمة فى قوله « ثم ركب الى البيت فطاف به» لان المراد به طواف الوداع (فان قلت) ما وجه قوله انه صلى الظهر بالمحصب ورمى هذا اليوم يكون بعد الزوال (قلت) لابعد فى هذا لانه ﷺ رمى فنفر فنزل المحصب فصلى الظهر به والحديث من افراده * ورجاله قد ذكروا وابن وهب هو عبد الله بن وهب وقال الاسماعيلى تكلم احمد فى حديث عمرو عن قتادة ان انس بن مالك رضى الله عنه حدث ان رسول الله ﷺ فلهذا اتى البخارى بالمتابعة ايضا قوله «بالمحصب» الباء فيه متعلق بقوله صلى وقوله ثم رقد عطف عليه والمحصب بفتح الصاد المشددة اسم لمكان متسع بين منى ومكة وهو بين الجبلين الى المقابر سمى به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل اليه *

﴿ تابعَهُ اللَّيْثُ قال حدثني خالدٌ عنْ سَعيدٍ عَنْ قَتادَةَ أنَّ أنَسَ بنَ مالِكٍ رضى الله عنه حدَّثَهُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴾

اى تابع عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث عن قتادة الليث بن سعد وذكر هذه المتابعة البزار والطبرانى من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن خالد بن يزيد السكسكى عن سعيد بن ابى هلال وهما قد تقدما في اول كتاب الوضوء وذكر البزار والطبرانى ان خالدا تفرد بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابى هلال لم يرو عن قتادة عن انس غير هذا *

﴿ باب إذا حاضَتِ المَرْأةُ بَعْدَ ما أفاضَتْ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه المرأة اذا حاضت بعد ما افاضت يعنى بعد ما طافت طواف الافاضة الذى هو ركن وجواب اذا محذوف تقديره هل يجب عليها طواف الوداع ام يسقط عنها بسبب الحيض واذا وجب هل يجبر بدم ام لا *

٣٢٧ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ القاسِمِ عنْ أبيهِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها أنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النبيِّ ﷺ حاضَتْ فذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ فقال أحابِسَتُنا هِيَ قالُوا إنَّها قَدْ أفاضَتْ قال فلا إذًا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « انها افاضت قال فلا اذا » وجه ذلك ان حاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط عن الحائض لانه ﷺ لما اخبر عن صفية انها حاضت قال احابستنا هي فلما اخبر انها قد افاضت من قبل ان تحيض قال فلا اذا اى فلا تحبسنا حينئذ لانها ادت الفرض الذى هو ركن الحج وهذا قول عوام اهل العلم وخالف في ذلك طائفة فقالوا لا يحل لاحد ان ينفر حتى يطوف طواف الوداع ولم يعذروا في ذلك حائضا بحيضها ذكره الطحاوى وقال ابن المنذر روى ذلك عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت فانهم امروا الحائض بالمقام اذا كانت حائضا طواف الوداع فكانهم اوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الافاضة واسند ابن المنذر عن عمر رضى الله تعالى عنه باسناد صحيح الى نافع « عن ابن عمر قال طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت فامر عمر بحابسها بمكة بعد ان ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت » ثم قال وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقى عمر فحالفناه لثبوت حديث عائشة رضى الله تعالى عنها واشار بذلك الى احاديث هذا الباب وقد روى ابن ابى شيبة من طريق القاسم بن محمد كان الصحابة يقولون اذا افاضت المراة قبل ان تحيض فقد فرغت الا عمر رضى الله تعالى عنه فانه كان يقول آخر عهدها بالبيت وقد وافق عمر على رواية ذلك عن النبى ﷺ غيره فروى احمد وابو داود والنسائى والطحاوى واللفظ لابى داود من طريق الوليد بن عبد الرحمن بن الحارث ابن عبد الله بن اوس الثقفى فقال اتيت عمر رضى الله تعالى عنه فسالته عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتانى رسول الله ﷺ فقال عمر اربت عن يديك سالتنى عن شىء سالت عنه رسول الله ﷺ لكيما اخالفه ورواه الترمذى ايضا ولفظه « خررت عن يديك » ومعنى اربت عن يديك سقطت ارابك وهو جمع ارب وهو العضو ومعنى خررت سقطت واجاب الطحاوى عن هذا الحديث بانه نسخ بحديث عائشة المذكور وبحديث ابن عباس رواه الطحاوى فقال حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه قد خفف عن المراة الحائض واخرجه مسلم ايضا (فان قلت) روى الطحاوى ايضا عن ابن عباس فقال حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن سليمان وهو ابن ابى مسلم الاحول عن طاوس « عن ابن عباس قال كان الناس ينفرون من كل وجه فقال رسول الله ﷺ لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت » وهذه الرواية لا تدل على سقوط طواف الوداع عن احد قلت هذا مطلق والاول مقيد فيحمل المطلق على المقيد

قوله «حاضت» اى بعد ان افاضت يوم النحر **قوله** «فذكرت» اى عائشة وروى «فذكر» على صيغة المجهول **قوله** «احابستنا» الهمزة فيه للاستفهام اى امانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذى اردنا التوجه فيه ظنا منه ﷺ انها ماطافت طواف الافاضة **قوله** «انها افاضت» اى طافت طواف الافاضة **قوله** «قال فلا اذا» اى قال ﷺ اى فلا حبس علينا حينئذ *

٣٣٨ - ﴿ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ قال حدثنا حَمَّادٌ عنْ أَيُّوبَ عنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابنَ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما عنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حاضَتْ قال لَهُمْ تَنْفِرُ قالُوا لا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ ونَدَعُ قَوْلَ زَيْدٍ قال إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُوا فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمَّ سُلَيْمٍ فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «فذكرت حديث صفية» على مالا يخفى وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختيانى قوله «ان اهل المدينة» اى بعض اهلها لان كلهم ماسالوه وقد رواه الاسماعيلى من طريق عبد الوهاب الثقفى عن ايوب بلفظ «ان ناسا من اهل المدينة» قوله «قال لهم تنفر» اى قال ابن عباس للذين سالوه تنفر هذه المراة التى طافت ثم حاضت قوله «فندع» بالفاء ونصب ندع لانه جواب النفى ويروى «وندع» بالواو قوله «قول زيد» هو زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه وفي رواية عبد الوهاب الثقفى افتينا اولم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر قوله «فكان فيمن سالوا ام سليم» وفى رواية الثقفى «فسالوا ام سليم وغيرها» وام سليم بضم السين هي ام انس رضى الله تعالى عنهما قوله «فذكرت» اى ام سليم كذا ذكره مختصرا وساقه الثقفى بتمامه قال «فاخبرتهم ان عائشة قالت لصفية افي الخبية انت انك احابستنا فقال رسول الله ﷺ ماذاك قالت عائشة صفية حاضت قيل انها قد افاضت قال فلا اذا فرجعوا الى ابن عباس فقالوا وجدنا الحديث كما حدثتنا» *

﴿ رَوَاهُ خالِدٌ وقَتادَةُ عنْ عِكْرِمَةَ ﴾

اى روى الحديث المذكور خالد الحذاء وقتادة ايضا عن عكرمة مولى ابن عباس فرواية خالد وصلها البيهقى من طريق معلى بن منصور عن هشيم عنه عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر وقال زيد بن ثابت لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم ارسل زيد بعد ذلك الى ابن عباس رضى الله عنهم انى وجدت الذى قلت كما قلت ورواية قتادة وصلها ابو داود الطيالسى في مسنده قال حدثنا هشام هو الدستوائى عن قتادة عن عكرمة قال اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المراة اذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون آخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس تنفر ان شاءت فقالت الانصار لانتابعك يا ابن عباس وانت تخالف زيدا فقال سلوا صاحبتكم ام سليم فقالت حضت بعدما طفت بالبيت فامرنى رسول الله ﷺ ان انفرى وحاضت صفية فقالت لها عائشة حبستنا فامرها النبى ﷺ ان تنفر وقال بعضهم طريق قتادة هذه هي المحفوظة وقد شذ عباد بن العوام فرواه عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس مختصرا في قصة ام سليم اخرجه الطحاوى من طريقه انتهى (قلت) قال الطحاوى حدثنا ابن ابى داود حدثنا سعيد ابن سليمان الواسطى قال حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة «عن انس ان ام سليم حاضت بعدما افاضت يوم النحر فامرها النبى ﷺ ان تنفر» اسناده صحيح ورجاله ثقات فما باله ان يكون شاذا وطريق قتادة لاينافى ان يكون طريق غيره محفوظة *

٣٣٩ - ﴿ حدثنا مُسْلِمٌ قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا ابنُ طَاوُسٍ عنْ أَبِيهِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ قال وسَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّها لا تَنْفِرُ

ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «رخص للحائض ان تنفر اذا افاضت» لان الحاصل من معناه ان الحائض اذا طافت طواف الزيارة تنفر ولا شيء عليها ومسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي ووهيب بضم الواو هو ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله والحديث قد مضى في باب المراة تحيض بعد الافاضة في كتاب الحيض فانه اخرجه هناك عن معلى بن اسد عن وهيب الى آخره نحوه ومر الكلام فيه هناك مستوفى في قوله «رخص» على بناء المجهول ووقع في رواية النسائي «رخص رسول الله ﷺ» قوله «بعد» بضم الدال اى بعد ان قال لا تنفر وكان ذلك قبل موت ابن عمر بعام على ما يجيء **قوله** «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رخص لهن» اى للحيض وهذا من مراسيل الصحابة فان ابن عمر لم يسمعه من النبي ﷺ والدليل عليه ما رواه الطحاوي فقال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو صالح قال حدثنا الليث قال حدثنا عقيل «عن ابن شهاب قال اخبرني طاوس اليماني انه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن حبس النساء عن الطواف بالبيت اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تذكر من رسول الله ﷺ رخصة النساء وذلك قبل موت عبد الله بعام» اسناده صحيح وابو صالح عبد الله بن صالح وراق الليث وشيخ البخاري وهذا يدل على انه كان يفتي بمنعهن عن النفر الا بالطواف ثم رجع عن ذلك حين بلغه خبر عائشة قبل موته بسنة **قوله** «قال وسمعت ابن عمر» اى قال طاوس سمعت عبد الله بن عمر وقوله هذا بالاسناد الاول بينه النسائي في روايته وكذلك القائل في قوله سمعته يقول بعد هو طاوس المذكور فيه وليس فيه ان ابن عمر سمع ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانما اخبر عن النبي ﷺ انه رخص لهن اى للنساء اللاتي حضن بعد ان طفن طواف الزيارة ان يتركن طواف الوداع وهذا هو عين الارسال فافهم *

٣٤٠ ـ ﴿حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ قال حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ فَحَاضَتْ هِيَ فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ لَيْلَةُ النَّفْرِ قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي قال ما كُنْتِ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا قُلْتُ لَا قال فَاخْرُجِي مَعَ أُخْتِكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ وَمَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عَقْرَى حَلْقَى إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ بَلَى قال فَلَا بَأْسَ انْفِرِي فَلَقِيَتْهُ مُصْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ * وقال مُسَدَّدٌ قُلْتُ لَا * وَتَابَعَهُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ لَا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من **قوله** «وحاضت صفية» الى قوله انفري فان فيه حاضت صفية بعد ما افاضت والترجمة باب اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت وهذا الحديث مضى في اول باب التمتع والاقران فانه اخرجه هناك عن ابن عمر عن جرير عن منصور عن ابراهيم الى آخره نحوه وههنا اخرجه عن ابي النعمان بن المنذر عن السدوسي عن ابي عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف نون ساكنة واسمه الوضاح بن عبد الله عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد وتكلمنا هناك بما يتعلق به من الامور ولنتكلم هنا بما لم نذكره هناك وان وقع بعض التكرار

فقوله

فقوله «ليلة الحصبة» بفتح الحاء وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وفي رواية المستملي ليلة الحصباء **قوله** «ليلة النفر» عطف بيان لليلة الحصبة والنفر بفتح النون واسكان الفاء وبفتحها ايضا قال الجوهري يقال يوم النفر وليلة النفر لليوم الذي ينفر الناس فيه من منى وهو بعد يوم النفر وقيل ليالي المبيت بمنى التي تتقدم النفر من منى قبلها فهي شبيهة بليلة عرفة وقيل فيه رد على من قال كل ليلة تسبق يومها إلا ليلة عرفة فان يومها يسبقها فقد شاركتها ليلة النفر في ذلك قوله «ما كنت تطوفي بالبيت» اصل تطوفي تطوفين فحذفت منه النون تخفيفا وقيل حذفها من غير ناصب او جازم لغة فصيحة **قوله** «قلت لا» هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن المستملي «قلت بلى» وهي محمولة على ان المراد ماكنت اطوف وقال الكرماني ما توجيه بلى اذ تكون حينئذ متمتعة فلم امرها بالعمرة فاجاب بان بلى تستعمل بحسب العرف استعمال نعم مقررا لما سبق فمعناه كمعنى كلمة النفي **قوله** «وحاضت صفية» اى في ايام منى وسياتي في باب الادلاج من المحصب ان حيضها كان ليلة النفر وعند مسلم زاد الحكم عن ابراهيم «لما اراد النبي ﷺ ان ينفر اذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال عقرى» الحديث **قوله** «عقرى حلقى» على وزن فعلى بغير تنوين هكذا في الرواية ويجوز في اللغة التنوين وصوبه ابو عبيد لان معناه الدعاء بالعقر والحلق كما يقال سقيا ورعيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها وقد مر تفسيره على اقوال متعددة في باب التمتع والاقران **قوله** «فلا باس انفري» هذا تفسير لقوله في الرواية التي مضت في اول الباب فلا اذا وفي رواية ابي سلمة قال اخرجوا وفي رواية عمرة قال اخرجي وفي رواية الزهري عن عروة عن عائشة في المغازي فلتنفر ومعانيها متقاربة والمراد بها كلها الرحيل من منى الى جهة المدينة **قوله** «مصعدا» بمعنى صاعدا اذا صعد لغة في صعد قوله «وقال مسدد» الى آخره تعليق لم يقع في رواية ابي ذر وثبت لغيره قوله «وتابعه جرير» اى تابع مسددا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر في قوله «لا» اما رواية مسدد فوصلها في مسنده برواية ابي خليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة فذكر الحديث بسنده ومتنه وقال فيه «ما كنت طفت ليالي قدمنا» واما رواية جرير عن منصور فوصلها البخاري في باب التمتع والاقران عن عثمان بن ابي شيبة عنه وقال فيه «ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قلت لا» والغرض من السؤال انك ما كنت متمتعة فلما قالت لا كما رواه مسدد امرها بالعمرة (فان قلت) لا يلزم من نفي التمتع الاحتياج الى العمرة لاحتمال ان تكون قارنة (قلت) الاكثر على انها كانت قارنة ورواية مسلم صريحة بقرانها وامرها رسول الله ﷺ بالعمرة نافلة تطييبا لقلبها حيث ارادت ان تكون لها عمرة منفردة مستقلة واما ان كانت مفردة فالامر بالعمرة انما هو على سبيل الايجاب . ومن فوائد هذا الحديث ان طواف الافاضة ركن وان طواف الوداع واجب وقال بعضهم وان الطهارة شرط لصحة الطواف (قلت) لا نسلم ذلك فان هذا الحديث لا يدل على ذلك . ومنها انه يلزم امير الحاج ان يؤخر الرحيل لاجل من تحيض ممن لم تطف للافاضة وردد هذا باحتمال ان ارادة النبي ﷺ تاخير الرحيل اكراما لصفية كما احتبس بالناس على عقد عائشة رضي الله تعالى عنها (قلت) روى البزار من حديث جابر واخرجه الثقفي في فوائده من طريق ابي هريرة مرفوعا «اميران وليسا باميرين من تبع جنازة فليس له ان ينصرف حتى تدفن او ياذن اهلها والمراة تحج او تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم ان ينصرفوا حتى تطهر او تاذن لهم» (قلت) اسناد كل منهما اسناد ضعيف جدا ولئن سلمنا صحتهما فلا دلالة لهما على الوجوب وقد ذكر مالك في الموطا انه يلزم الجمال ان يحبس لها الى انقضاء اكثر مدة الحيض وكذا على النفساء واعترض عليه ابن المواز بان فيه تعريضا للافساد كقطع الطريق واجابه القاضي عياض بان محل ذلك امن الطريق كما ان محله ان يكون مع المراة محرم والله اعلم *

﴿ بابُ منْ صلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بالأَبْطَحِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه من صلى صلاة العصر يوم النفر وهو يوم الرجوع من منى قوله بالابطح وهو البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الوادي واتسع وهي التي يقال لها المحصب والمعرس وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة *

٣٤١ - ﴿ حدثنا محمدُ بنُ المُثنَّى قال حدثنا إسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ قال حدثنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قال سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ قال أخبرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أينَ صلَّى الظُّهْرَ يومَ التَّرْوِيَةِ قال بِمِنى قُلْتُ فأينَ صلَّى العصرَ يومَ النَّفْرِ قال بالأبْطَحِ افْعَلْ كما يَفْعَلُ أمَرَاؤُكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «بالابطح» اى صلى العصر بالابطح والحديث قدمر في باب اين صلى الظهر يوم التروية فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن اسحق الازرق عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع الى آخره واخرجه ههنا عن محمد بن المثنى عن اسحق بن يوسف بن يعقوب الازرق الواسطي عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة ولما اخرج هذا الحديث من طريقين ذكرهما ووضع لكل طريق ترجمة وقدمر الكلام فيه هناك **قوله** «يوم التروية» وهو اليوم الثامن من ذى الحجة *

٣٤٢ - ﴿ حدثنا عَبْدُ الْمُتَعالِ بنُ طالِبٍ قال حدثنا ابنُ وهْبٍ قال أخبرنِي عَمْرُو بنُ الحارِثِ أنَّ قَتادَةَ حدَّثَهُ عَنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضى اللهُ عنه حدَّثَهُ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ صلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشاءَ ورَقَدَ رَقْدَةً بالمحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إلَى البَيْتِ فَطافَ بِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «والعصر» اى وصلى العصر ايضا بالمحصب وهو الابطح وقد مضى هذا الحديث ايضا في باب طواف الوداع فانه اخرجه هناك عن اصبغ بن الفرج عن عمرو بن الحارث الى آخره واخرجه ههنا عن عبد المتعال بالياء وحذفها ابن طالب الانصارى البغدادى مات سنة ست وعشرين ومائتين عن عبد الله بن وهب الى آخره وقدمر الكلام فيه **قوله** «فطاف به» اى بالبيت طواف الوداع *

﴿ بابُ المُحَصَّبِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم النزول بالمحصب وهو الابطح وهو بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الصاد المهملتين وفي آخره باء موحدة وقال النووى الابطح والبطحاء وخيف بنى كنانة اسم لشىء واحد *

٣٤٣ - ﴿ حدثنا أبُو نُعَيْمٍ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ هِشامٍ عنْ أبِيهِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ إنَّما كانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النبيُّ ﷺ لِيَكُونَ أسْمَحَ لِخُرُوجِهِ يَعْنِي بالأبْطَحِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثورى وهشام هو ابن عروة بن الزبير ابن العوام وفي رواية الاسماعيلى من طريق يزيد بن هرون عن سفيان حدثنا هشام **قوله** «انما كان منزل» ويروى «منزلا» على انه خبر كان اى انما كان المحصب منزلا ينزله النبى ﷺ وليس من السنة والدليل عليه ما رواه مسلم من طريق عبيد الله ابن نمير عن هشام عن ابيه «عن عائشة قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله ﷺ لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج» **قوله** «اسمح» اى اسهل لتوجهه الى المدينة ليستوى في ذلك البطى والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم من السحر ورحيلهم بأجمعهم الى المدينة (فان قلت) ما وجه الرفع في منزل (قلت) فيه وجوه . الاول ان يجعل ما في انما بمعنى الذى واسم كان الضمير الذى فيه يعود على المحصب وخبره محذوف تقديره ان المنزل الذى كان المحصب اياه منزل فيكون ارتفاع منزل بكونه خبر ان . الثانى ان تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير عائد الى المحصب فحذف الضمير لكن يلزم ان يكون الاسم نكرة والخبر معرفة وذلك جائز . الثالث ان يكون منزلا منصوبا في اللفظ الا انه كتب بالالف على اللغة الربيعية قوله «بالابطح» وفى رواية الكشميهنى «الابطح» بلا باء والباء في الرواية التى هي فيها تتعلق بقوله «ينزل» وقال الخطابى التحصيب هو انه اذا نفر من منى الى مكة للتوديع يقيم بالمحصب حتى يهجع به ساعة ثم يدخل مكة وليس بشىء اى

ليس بنسك من مناسك الحج انما نزل رسول الله ﷺ للاستراحة وقال الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري التحصيب مستحب عند جميع العلماء وقال شيخنا زين الدين وفيه نظر لان الترمذي حكى استحبابه عن بعض اهل العلم وحكى النووي استحبابه عن مذهب الشافعي ومالك والجمهور وهذا هو الصواب وقد كان من اهل العلم من لا يستحبه فكانت اسماء وعروة ابن الزبير رضي الله تعالى عنها لا يحصبان حكاه ابن عبد البر في الاستذكار عنهما وكذلك سعيد بن جبير فقيل لابراهيم ان سعيد بن جبير لا يفعله فقال قد كان يفعله ثم بدا له وقال ابن بطال وكانت عائشة لا تحصب ولا اسماء وهو مذهب عروة *

٣٤٤ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيانُ قال عَمْرٌو عنْ عَطاءٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إنما هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رسولُ اللهِ ﷺ ﴾ *

مطابقته للترجمة من حيث انه بيان حكم المحصب وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطاء هو ابن ابي رباح واخرجه مسلم ايضا من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس نحوه واخرجه النسائي عن علي بن حجر عن سفيان واخرجه الترمذي عن ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو الى آخره وقال هذا حديث حسن صحيح وذكر الدارقطني ان هذا حديث علي بن حجر قال ابن عساكر يعني تفرد به وابن عيينة سمعه من حسن بن صالح عن عمرو ولكن كذا قال ابن حجر وهو وهم منه فقد رواه ابن ابي عمر وعبد الجبار بن العلاء وجماعة غيرهما ورواه الاسماعيلي من حديث ابي خيثمة حدثنا ابن عيينة حدثنا عمرو وكذا رواه ابو نعيم الحافظ من طريق عبد الله ابن الزبير حدثنا سفيان حدثنا عمرو فقد صرح ابو خيثمة والحميدي عن سفيان بالتحديث من عمرو فانتفى ما قاله الدارقطني ولما روى الترمذي حديث ابن عمر قال « كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم ينزلون بالابطح قال وفي الباب عن عائشة وابي رافع وابن عباس (قلت) حديث عائشة اخرجه الائمة الستة وحديث ابي رافع اخرجه مسلم وابو داود من رواية سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار « عن ابي رافع قال لم يامرني رسول الله ﷺ ان أنزل الابطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل قلت » وفي الباب عن ابي هريرة وابي اسامة وانس رضي الله تعالى عنهم واخرج البخاري حديثهم وقال بعض العلماء كان نزوله ﷺ بالمحصب شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى بعدما اراد المشركون من اخفائه واذا تقرر ان نزول المحصب لا تعلق له بالمناسك فهل يستحب لكل احد ان ينزل فيه اذا مر به يحتمل ان يقال باستحبابه مطلقا ويحتمل ان يقال باستحبابه للجمع الكثير واظهار العبادة فيه اظهارا لشكر الله تعالى على رد كيد الكفار وابطال ما ارادوه والله اعلم *

﴿ بابُ النُّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ والنُّزُولِ بالْبَطْحاءِ الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ إذا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ ﴾

اى هذا باب في بيان نزول الحاج بذي طوى قبل دخوله مكة اتباعا للنبي ﷺ في نزوله بمنازله جميعا ولا يختص ذلك بالمحصب قوله « بذي طوى » بدون الالف واللام في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والسرخسي بذي الطوى بالالف واللام ويجوز في الطاء الحركات الثلاث والافصح فتحها ويجوز صرف طوى ومنعه وهو موضع باسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة وقيل هو بين مكة والتنعيم وكلمة ان في قوله قبل ان يدخل مصدرية اى قبل دخوله مكة قوله « والنزول » بالجر عطف على النزول الاول قوله « التي بذي الحليفة » صفة البطحاء واحترز به عن البطحاء التي بين مكة ومنى وقيل البطحاء بالمد هو التراب الذي في مسيل الماء وقيل انه مجرى السيل اذا جف واستحجر والبطحاء التي بذي الحليفة معروفة عند اهل المدينة وغيرهم بالعرس قوله « اذا رجع » اى الحاج من مكة وتوجه الى المدينة *

٣٤٥ - ﴿ حدثنا إبْراهِيمُ بنُ المُنْذِرِ قال حدثنا أبُو ضَمْرَةَ قال حدثنا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ عنْ نافِعٍ

أَنَّ ابنَ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما كانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بأعْلَى مَكَّةَ وكانَ إذَا قَدِمَ مَكَّةَ حاجًّا أوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنِخْ ناقَتَهُ إلاَّ عِنْدَ بابِ المَسْجِدِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الأسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا ثَلاثًا سَعْيًا وأرْبَعًا مَشْيًا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أنْ يَرْجِعَ إلَى مَنْزِلِهِ فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ وكانَ إذَا صَدَرَ عَنِ الحَجِّ أوِ العُمْرَةِ أناخَ بالبَطْحاءِ الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ الَّتِي كانَ النبيُّ ﷺ يُنِيخُ بِها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «كان يبيت بذي طوى» وفي قوله «وكان اذا صدر عن الحج» الى آخره. ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم واسمه انس بن عياض الليثي مشهور باسمه وكنيته **قوله** «بين الثنيتين» وهي تثنية ثنية وهي طريق العقبة قوله «لم ينخ» بضم الياء آخر الحروف وكسر النون من اناخ ينيخ اذا برك جمله والراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل وقيل هي المركب من الابل ذكرا كان او انثى قوله «باب المسجد» اى المسجد الحرام قوله «فيأتي الركن الاسود» اى الركن الذي فيه الحجر الاسود قوله «سبعا» اى سبع مرات قوله «ثلاثا» اى يطوف من السبع ثلاث مرات قوله «سعيا» اى ساعيا نصب على الحال ويجوز ان يكون انتصابه على انه صفة ثلاثا قوله «واربعا» اى يطوف اربع مرات من السبع مشيا ويجوز فيه الوجهان المذكوران في سعيا قوله «سجدتين» اى ركعتين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل وفي رواية الكشميهني «ركعتين» على الاصل قوله «وكان اذا صدر» اى رجع متوجها نحو المدينة قوله «بها» اى بذي الحليفة ثم اعلم ان النزول بذي طوى قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة عند رجوعه ليس بشيء من مناسك الحج فان شاء فعله وان شاء تركه *

٣٤٦ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قال حدثنا خالِدُ بنُ الحَارِثِ قال سُئِلَ عُبَيْدُ اللهِ عنِ المُحَصَّبِ قال فَحدثنا عُبَيْدُ اللهِ عنْ نافِعٍ قال نَزَلَ بِها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وعُمَرُ وابنُ عُمَرَ * وعنْ نافِعٍ أنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما كانَ يُصَلِّي بِها يَعْنِي المُحَصَّبَ الظُّهْرَ والعَصْرَ أحْسِبُهُ قال والمَغْرِبَ قال خالِدٌ لاَ أشُكُّ فِي العِشاءِ ويَهْجَعُ هَجْعَةً ويَذْكُرُ ذَلِكَ لِلنبيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

لمطابقة بين هذا الحديث والترجمة الامن وجه يؤخذ تقريبا وهو ان بين حديثي الباب مناسبة من حيث ان كلا منهما يتضمن امرا غير لازم وذلك ان الحديث الاول فيه النزول بذي طوى قبل الدخول في مكة وبالبطحاء التي بذي الحليفة اذا رجع من مكة وكل منهما غير لازم ولاهما من مناسك الحج وكذلك الحديث الثاني فيه النزول بالمحصب وهو ايضا غير لازم ولاهو من مناسك الحج وكذلك في كل منهما يرويه نافع عن فعل ابن عمر فبهذين الاعتبارين تحققت المناسبة بين الحديثين والحديث الاول مطابق للترجمة والثاني مطابق للاول ومطابق المطابق لشيء مطابق لذلك الشيء فافهم فانه دقيق *

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة . الاول عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي مات سنة ثمان وعشرين ومائتين . الثاني خالد بن الحارث ابو عثمان الهجيمي . الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبد الله بن عمر *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه وخالد بصريان وعبيد الله ونافع مدنيان قوله «نزل بها» اى بالمحصب وهذا من مرسلات نافع وعن عمر منقطع وعن ابن عمر موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا قوله «احسبه» اى اظن يعني الشك انما هو في المغرب لا في العشاء قوله «وعن نافع غير» معلق لانه معطوف على الاسناد الذي قبله قوله

«يهجع»

« يهجع » اى ينام من الهجوع وهو النوم قوله « ويذكر ذلك » اى يذكر ابن عمر التحصيب عن النبى ﷺ والدليل عليه ماروا مسلم عن محمد بن حاتم عن روح عن صخر بن جويرية عن نافع ان ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلى الظهر يوم النفر بالحصبة قال قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده والله اعلم *

﴿ بابُ مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ ﴾

اى هذا باب في بيان مشروعية نزول من نزل بذى طوى اذا رجع من مكة متوجها الى مقصده واما النزول بذى طوى للداخل مكة فقد مر بيانه في باب الاغتسال عند الدخول في مكة وفي باب دخول مكة ليلا اونهارا وقد وقع سهو عن الداودى حيث جعل ذا طوى هو المحصب وظن ان المبيت متحد فيهما *

٣٤٧ - ﴿ وقال مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قال حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « واذا نفر مر بذى طوى » الى اخره * ورجاله خمسة الاول محمد بن عيس بن الطباع ابو جعفر اخو اسحق البصرى سكن الشام ومات فى سنة ثمان وعشرين ومائتين وهو من افراد البخارى وروى عنه في الردة . الثانى حماد واختلف فيه فجزم الاسماعيلى انه حماد بن سلمة وجزم المزى انه حماد بن يزيد الثالث ايوب السختيانى . الرابع نافع . الخامس عبد الله بن عمر وقد مضى طرف من هذا الحديث فى باب الاغتسال لدخول مكة قوله « واذا نفر مر بذى طوى » وفي رواية الكشميهنى « واذا نفر مر من ذى طوى » الى اخره قال ابن بطال وليس هذا ايضا من مناسك الحج *

﴿ بابُ التِّجَارَةِ أَيَّامَ المَوْسِمِ والبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الجَاهِلِيَّةِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز التجارة في ايام الموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين وقال الازهرى سمى موسم الحج موسما لانه معلم يجتمع اليه الناس وهو مشتق من السمة وهي العلامة قوله « والبيع » بالجر عطف على التجارة اى وفي بيان مشروعية البيع ايضا فى اسواق الجاهلية واسواق الجاهلية اربعة وهي عكاظ وذو المجاز ومجنة وحباشة * اما عكاظ فهو بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة قال الرشاطى هي صحراء مستوية لاعلم فيها ولاجبل الا ما كان من الانصاب التى كانت بها في الجاهلية وبها من دماء البدن كالارحاء العظام وقال محمد بن حبيب عكاظ باعلى نجد قريب من عرفات وقال غيره عكاظ وراء قرن المنازل بمرحلة من طريق صنعاء وهي من عمل الطائف وعلى بريد منها وارضها لبنى نصر واتخذت سوقا بعد الفيل بخمس عشرة سنة وتركت عام خرجت الحرورية بمكة مع المختار بن عوف سنة تسع وعشرين ومائة الى هلم جرا وقال ابو عبيدة عكاظ فيما بين نخلة والطائف الى موضع يقال له الفتق بضم الفاء والتاء المثناة وبالقاف وبه اموال ونخل لثقيف بينه وبين الطائف عشرة اميال فكان سوق عكاظ يقوم صبح هلال ذى القعدة عشرين يوما وعكاظ مشتق من قولك عكظت الرجل عكظا اذا قهرته بحجتك لانهم كانوا يتفاخرون هناك بالفخر وكانت بعكاظ وقائع مرة بعد مرة وبعكاظ رأى رسول الله ﷺ قس بن ساعدة وحفظ كلامه وكان يتصل بعكاظ بلد تسمى ركبة بها عين تسمى عين خليص وكان ينزلها من الصحابة قدامة بن عمار الكلابى ولقيط بن ضمرة العقيلى ومالك بن نضلة الجشمى * واما ذو المجاز فقد ذكر ابن اسحاق انها كانت بناحية عرفة الى جانبها وعن ابن الكلبى انه كان لهذيل على فرسخ من عرفة وقال الرشاطى كان ذو المجاز سوقا من اسواق العرب وهو عن يمين الموقف بعرفة قريبا من كبكب وهو سوق متروك وقال الكرمانى ذو المجاز بلفظ ضد الحقيقة موضع بمنى كان به سوق فى الجاهلية وهذا غير صحيح لان الطبرى روى

عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون في الجاهلية بعرفة ولا منى * واما مجنة فهى بفتح الميم والجيم وتشديد النون وهى على اميال مسيرة من مكة بناحية مر الظهران ويقال هى على بريد من مكة وهى لكنانة وبارضها وشامة وطفيل جبلان مشرفان عليها سميت بهما بساتين تتصل بها وهى الجنان ويحتمل ان يكون من مجن يمجن سميت بذلك لان ضربا من المجون كان بها واما حباشة فهى بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف شين معجمة وكانت بارض بارق نحو قنونا بفتح القاف وضم النون المخففة وبعد الواو الساكنة نون اخرى مقصورة من مكة الى جهة اليمن على ست مراحل ولم يذكر هذا في الحديث لانه لم يكن من مواسم الحج وانما كان يقام في شهر رجب وقال الرشاطى هى اكبر اسواق تهامة كان يقوم ثمانية ايام في السنة قال حكيم بن حزام وقد رأيت رسول الله ﷺ يحضرها واشتريت منه فيها بزا من بز تهامة وقال الفاكهى ولم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام الى ان كان أول من ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة وآخر ما ترك منها سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسى في سنة سبع وتسعين ومائة وروى الزبير بن بكار في كتاب النسب من طريق حكيم بن حزام انها اى سوق عكاظ كانت تقام صبيح هلال ذى القعدة الى ان يمضى عشرون يوما قال ثم يقوم سوق مجنة عشرة ايام الى هلال ذى الحجة ثم يقوم سوق ذو المجاز ثمانية ايام ثم يتوجهون الى منى للحج وفي حديث ابى الزبير «عن جابر ان النبى ﷺ لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وعكاظ يبلغ رسالات ربه» الحديث اخرجه احمد وغيره *

٣٤٨ - ﴿ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قال ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما كانَ ذُو المَجَازِ وعُكَاظٌ مَتْجَرَ الناسِ في الجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا جاء الإسْلَامُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة ابو عمرو المؤذن البصرى مات سنة عشرين ومائتين وهو من افراد البخارى وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز المكى والحديث اخرجه البخارى ايضا في البيوع عن عبد الله بن محمد وعلى بن عبد الله وفي التفسير عن محمد ثلاثتهم عن سفيان عنه به **قوله** « متجر الناس » بفتح الميم اى مكان تجارتهم وفي رواية ابن عيينة اسواقا في الجاهلية **قوله** « كانهم » اى كان المسلمين قوله « كرهوا ذلك » وفي رواية ابن عيينة « فكانهم تأثموا » اى خشيو الوقوع في الاثم للاشتغال في ايام النسك بغير العبادة **قوله** « حتى نزلت (ليس عليكم جناح) وروى ابو داود وغيره من حديث يزيد بن ابى زياد عن مجاهد عن ابن عباس قالوا كانوا يتقون البيوع والتجارة في الموسم والحج يقولون ايام ذكر فانزل الله تعالى (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم) وقال ابن جرير حدثنى يعقوب بن ابراهيم حدثنا هيثم اخبرنا - حاج عن عطاء عن ابن عباس انه قال (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم) في مواسم الحج وقال على بن ابى طلحة عن ابن عباس في هذه الآية لاحرج عليكم في الشراء والبيع قبل الاحرام وبعده وهكذا روى العوفي عن ابن عباس **قوله** « في مواسم الحج » هذه قراءة ابن عباس قال وكيع حدثنا طلحة بن عمرو الحضرمى عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرأ (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم) في مواسم الحج ورواه عبد بن حميد عن محمد بن الفضل عن حماد بن زيد عن عبد الله ابن ابى زيد سمعت ابن الزبير يقرأ فذكر مثله سواء وهكذا فسرها مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وابراهيم النخعى والربيع بن انس وغيرهم وقال الكرمانى قوله « في مواسم الحج » كلام الراوى ذكره تفسيرا للآية الكريمة وقال بعضهم فاته ما زاده المصنف في آخر حديث ابن عيينة في البيوع قراها ابن عباس ورواه ابن ابى عمر في مسنده عن ابن عيينة وقال في آخره وكذلك كان ابن عباس يقرؤها انتهى (قلت) نعم ذهل الكرمانى عن هذا ولكن قوله ذكره تفسيرا للآية الكريمة له وجه لان مجاهدا ومن ذكرناهم معه فسروها هكذا فجعلوها تفسيرا ولم يجعلوها قراءة ومع هذا على تقدير كونها قراءة فهى من القراءة الشاذة وحكمها عند الائمة حكم التفسير وقال احمد حدثنا اسباط

اخبرنا الحسن بن عمرو الفقيمي «عن ابي امامة التيمي قال قلت لابن عمر انا نكرى فهل لنا من حج قال اليس تطوفون بالبيت فتاتون المعرف وترمون الجمار وتحلقون رؤسكم قال قلنا بلى فقال ابن عمر جاء رجل الى النبي ﷺ فساله عن الذى سالتنى عنه فلم يجبه حتى نزل جبريل عليه الصلاة والسلام بهذه الآية (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم) فدعاه النبي ﷺ فقال انتم حجاج» *

﴿ بابُ الإِدْلاَجِ مِنَ المُحَصَّبِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز الادلاج من المحصب واصل الادلاج الادتلاج فقلبت التاء دالا وادغمت الدال في الدال فصار الادلاج بتشديد الدال وهو السير في آخر الليل واما الادلاج بسكون الدال فهو السير في اول الليل وهكذا وقع في رواية ابى ذر والصواب التشديد لان المراد هنا هو السير في آخر الليل لان المقصود هو الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحرا وقد ذكرنا ان المحصب هو الابطح ويسمى البطحاء ايضا *

٣٤٩ - ﴿ حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ قال حدثنا أبي قال حدثنا الأَعْمَشُ قال حدثني إِبْرَاهِيمُ عَنِ الأَسْوَدِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالتْ حاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فقالَتْ ماأُرَانِي إِلاَّ حابِسَتَكُمْ قال النبيُّ ﷺ عَقْرَى حَلْقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قِيلَ نَعَمْ قال فانْفِرِى ﴾

لما كانت القصة في حديث حفص بن غياث وحديث محاضر متحدة وكان حديث محاضر مطابقا للترجمة في قوله «فلقيناه مدلجا» بتشديد الدال اى سائرا من آخر الليل صار حديث حفص ايضا مطابقا للترجمة من هذه الحيثية وان لم يكن فيه مطابقة صريحا *

(ورجاله ستة) الاول عمر بن حفص ابو حفص النخعي . الثاني ابوه حفص بن غياث بن طلق بن معاوية . الثالث سليمان الاعمش . الرابع ابراهيم النخعي . الخامس الاسود بن يزيد . السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها وهؤلاء كلهم الا عائشة كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين وفيه رواية الابن عن الاب ورواية الراوي عن خاله وهو ابراهيم والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب ثلاثتهم عن ابى معاوية واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن عبيد الله الغيلاني واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد

قوله «حاضت صفية» هى بنت حيي زوج النبي ﷺ معناه ان صفية حاضت قبل طواف الوداع فلما اراد النبي ﷺ الانصراف الى المدينة قالت ماارانى اى مااظن نفسى الا حابستكم لانتظار طهرى وطوافي للوداع فانى لم اطف للوداع وقد حضت فلا يمكنني الطواف الآن وظنت ان طواف الوداع لايسقط عن الحائض فقال النبي ﷺ اما كنت طفت طواف الافاضة يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لانه هو الطواف الذى هو ركن لابد لكل احد منه واما طواف الوداع فلا يجب على الحائض وتفسير عقرى حلقى قدمر غير مرة **قوله** «اطافت» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله** «فانفرى» اى ارحلى *

﴿ قال أَبُو عَبْدِ اللهِ وزَادَنِى مُحَمَّدٌ قال حدثنا محاضِرٌ قال حدثنا الأَعْمَشُ عنْ إِبْرَاهِيمَ عنِ الأَسْوَدِ عنْ عائِشَةَ رَضِى اللهُ عنها قالَتْ خَرَجْنا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ لاَنَذْكُرُ إِلاَّ الحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنا أَمَرَنا أَنْ نَحِلَّ فَلَمَّا كانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فقالَ النبيُّ ﷺ حَلْقَى عَقْرَى ماأُرَاها إِلاَّحابِسَتَكُمْ ثُمَّ قال كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قالَتْ نَعَمْ قال فانْفِرِي قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ إِنِّى لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ قال فاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوها فَلَقِيناهُ مُدَّلِجاً فقال مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وكَذَا ﴾

قد ذكرنا وجه المطابقة للترجمة **قوله** «قال ابو عبدالله» هو البخاري نفسه **قوله** «وزادني محمد» اي في الحديث المذكور وقد اختلف في محمد هذا فزعم الجياني ان محمد هذا هو الذهلي واقتصر عليه المزي في تهذيبه فقال يقال الذهلي ووقع في رواية ابي علي بن السكن محمد بن سلام . ومحاضر بضم الميم على وزن اسم الفاعل من المحاضرة من الحضور ضد الغيبة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة وفي آخره عين مهملة الهمداني اليامي مات سنة ست ومائتين استشهد به البخاري واخرج له مسلم فرد حديث «من يدعوني فاستجيب له» الحديث وهو صدوق مغفل قال احمد كان مغفلا جدا وقيل لم يخرج البخاري عنه الا تعليقا لكن ظاهر هذا الموضع الوصل **قوله** «ما اراها» اي ما ارى صفية الا حابستكم عن النفر **قوله** «كنت طفت» اصله اكنت طفت بالاستفهام عن طوافها يوم النحر قوله «فاعتمري» اي قال لها النبي ﷺ فاعتمري وانما امرها بالاعتمار لتطييب قلبها حين ارادت ان تكون لها عمرة منفردة مستقلة كما لسائر امهات المؤمنين وانما خص التنعيم بالذكر مع ان جميع جهات الحل سواء فيه والاحرام من التنعيم غير واجب اما لانه كان اسهل عليها واما لغرض آخر وقال القاضي عياض بوجوب الاحرام منه قال وهو ميقات المعتمر من مكة قوله «فخرج معها اخوها» اي فخرج مع عائشة اخوها عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهم قوله «فلقيناه» اي لقينا النبي ﷺ قائل هذا هو عائشة ارادت انها واخاها لقيا النبي ﷺ مدلجا اي حال كونه مدلجا اي سائرا من آخر الليل فانهما لما رجعا الى المنزل بعد ان قضت عائشة العمرة صادفا النبي ﷺ متوجها الى طواف الوداع وقد ذكرنا ان مدلجا بتشديد الدال من الادلاج بتشديد الدال وهو السير من آخر الليل واما الادلاج بسكون الدال فهو السير من اول الليل وقد ذكرناه عن قريب قوله «فقال موعدك» اي قال النبي لعائشة موعدك واراد به موضع النزلة وقال الكرماني (فان قلت) الموعد هو موضع تكلم بهذا رسول الله ﷺ ووعدها الاجتماع لمكان كذا وكذا فانه مكان وفاء العهد (قلت) الموعد مصدر ميمي بمعنى الموعود والمكان مقدرا والوعد الذي في ضمن اسم المكان هو بمعنى الموعود انتهى (قلت) فيه تعسف لا يخفى والحاصل انه ﷺ لما لقيهما قال لعائشة موضع المنزلة كذا وكذا يعني تكون الملاقاة هناك حتى اذا عاد النبي ﷺ من طوافه للوداع يجتمع بها هناك للرحيل والله تعالى اعلم *

بسم الله الرحمن الرحيم — أبواب العمرة

وجوب العمرة وفضلها

اي هذا باب في بيان احكام العمرة وليست البسملة مذكورة في رواية ابي ذر وانما الترجمة هكذا في روايته عن المستملي ابواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها وعند المستملي في روايته غير ابي ذر سقط قوله «ابواب العمرة» وفي كتاب ابي نعيم في المستخرج كتاب العمرة وفي رواية الاصيلي وكريمة باب العمرة وفضلها فقط اي هذا باب في بيان العمرة وفي بيان فضلها * والعمرة في اللغة الزيارة يقال اعتمر فهو معتمر اي زار وقصد وقيل انها مشتقة من عمارة المسجد الحرام وفي الشرع العمرة زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة ذكرت في كتب الفقه *

وقال ابن عمر رضي الله عنهما ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة

لما كانت الترجمة مشتملة على بيان وجوب العمرة وبيان فضلها قدم بيان وجوبها اولا واستدل عليه بهذا التعليق الذي ذكره عن عبدالله بن عمر ووصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن ابن جريج «عن نافع ان ابن عمر كان يقول «ليس من خلق الله تعالى احد الا وعليه حجة وعمرة واجبتان» ورواه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طريق ابن جريج عن نافع عنه مثله بزيادة «من استطاع الى ذلك سبيلا فمن زاد على هذا فهو تطوع وخير» وقال سعيد بن ابي

عروبة في المناسك عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال الحج والعمرة فريضتان وقال بعضهم وجزم المصنف بوجوب العمرة وهو متابع في ذلك المشهور عن الشافعي واحمد وغيرهما من اهل الاثر (قلت) قال الترمذي قال الشافعي العمرة سنة لانعلم احدا رخص في تركها ليس فيها شيء ثابت بانها تطوع وقال شيخنا زين الدين ما حكاه الترمذي عن الشافعي لايريد به انها ليست بواجبة بدليل قوله لانعلم احدا رخص في تركها لان السنة التي يريد بها خلاف الواجب يرخص في تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة وغير سنة الرسول ﷺ انتهى (قلت) كان شيخنا حمل قول الشافعي العمرة سنة على معنى انها سنة لايجوز تركها بدليل قوله ليس فيها شيء ثابت بانها تطوع وذلك لانه اذا لم يثبت انها تطوع يكون معنى قوله انها سنة اى سنة واجبة لايرخص في تركها والذي اشار اليه الشافعي انه ليس بثابت هو مرسل ابي صالح الحنفي فقد روى الربيع عن الشافعي ان سعيد بن سالم القداح قد احتج بان سفيان الثوري اخبره عن يعقوب بن اسحق عن ابي صالح الحنفي ان رسول الله ﷺ قال «الحج جهاد والعمرة تطوع» (قلت) هذا منقطع فصح قوله انه ليس بثابت *

﴿ وقال ابنُ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما إنَّها لَقَرِينَتُها فِي كِتابِ اللهِ وَأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلّٰهِ ﴾

اى قال عبد الله بن عباس «ان العمرة لقرينة الحجة في كتاب الله تعالى» يعني مذكورتان معا في قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة) وقد امر الله تعالى باتمامهما والامر للوجوب ووصل هذا التعليق الشافعي في مسنده عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس رضى الله تعالى عنه يقول والله انها لقرينتها في كتاب الله (واتموا الحج والعمرة لله) وقال المانعون للوجوب ظاهر السياق اكمال افعالهما بعد الشروع فيهما ولهذا قال بعده (فان احصرتم) اى صددتم عن الوصول الى البيت ومنعتم من اتمامهما ولهذا اتفق العلماء على ان الشروع في الحج والعمرة ملزم سواء قيل بوجوب العمرة او باستحبابها وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن ابي سلمة عن علي رضى الله تعالى عنه انه قال في هذه الآية (واتموا الحج والعمرة لله) قال ان تحرم من دويرة اهلك وكذا قال ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وعن سفيان الثوري انه قال تمامهما ان تحرم من اهلك لاتريد الا الحج والعمرة وتهل من الميقات ليس ان تخرج لتجارة ولا لحاجة حتى اذا كنت قريبا من مكة (قلت) او احتججت او اعتمرت وذلك يجزئ ولكن التمام ان تخرج له ولا تخرج لغيره وقرأ الشعبي (واتموا الحج والعمرة لله) برفع العمرة قال وليست بواجبة وممن قال بفرضية العمرة من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وجابر رضى الله عنهم ومن التابعين وغيرهم عطاء وطاوس ومجاهد وعلي بن الحسين وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وعبد الله بن شداد وابن الحنيب وابن الجهم واحتج هؤلاء ايضا باحاديث اخرى * منها ما رواه الدرقطني من رواية اسماعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «ان الحج والعمرة فريضتان لايضرك بايهما بدأت (قلت) الصحيح انه موقوف رواه هشام بن حسان عن ابن سيرين عن زيد ومنها ما رواه ابن ماجه من رواية حبيب بن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة «عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لاقتال فيه الحج والعمرة» (قلت) اخرجه البخاري ولم يذكر فيه لعمرة ومنها ما رواه ابن عدي في الكامل من رواية قتيبة عن ابن لهيعة عن عطاء «عن جابر ان رسول الله ﷺ قال الحج والعمرة فريضتان واجبتان» (قلت) قال ابن عدي هو عن ابن لهيعة عن عطاء غير محفوظ واخرجه البيهقي وقال ابن لهيعة غير محتج به . ومنها ما رواه الترمذي من حديث عمرو بن اوس «عن ابي رزين العقيلي انه اتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لايستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر» وقال هذا حديث حسن صحيح وابو رزين اسمه لقيط بن عامر (قلت) امره بان يعتمر عن غيره * ومنها ما رواه الدراقطني من رواية يونس بن محمد عن معتمر بن سليمان عن ابيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر «عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ في اناس اذ جاء رجل ليس عليه سحناء سفر» فذكر الحديث وفيه «فقال يا محمد

ماالاسلام فقال الاسلام ان تشهد أن لااله الاالله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتحج وتعتمر » وقال الدارقطنى هذا اسناد ثابت اخرجه مسلم بهذا الاسناد وقال ابن القطان زيادة صحيحة واخرجه ابو عوانة في صحيحه والجوزقى والحاكم ايضا (قلت) المراد باخراج مسلم له انه اخرج الاسناد هكذا ولم يسق لفظ هذه الرواية وانما احال به على الطرق المتقدمة الى يحيى بن يعمر بقوله كنحو حديثهم وذكر ابو عمرو عن الشافعى واحمد في رواية ان العمرة ليست بواجبة وروى ذلك عن ابن مسعود وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك وعنه انها سنة (قلت) قال اصحابنا العمرة سنة وينبغى ان يأتى بها عقيب الفراغ من افعال الحج واحتجوا بما رواه الترمذى من حديث جابر « ان النبى ﷺ سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمروا هو افضل » وقال هذا حديث حسن صحيح (فان قلت) قال المنذرى وفى تصحيحه له نظر فان في سنده الحجاج بن ارطاة ولم يحتج به الشيخان في صحيحيهما وقال ابن حبان تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن معين واحمد وقال الدارقطنى لا يحتج به وانما روى هذا الحديث موقوفا على جابر وقال البيهقى ورفعه ضعيف (قلت) قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد في كتاب الامام وهذا الحكم بالتصحيح فى رواية الكرخى لكتاب الترمذى وفي رواية غيره حسن لاغير وقال شيخنا زين الدين رحمه الله لعل الترمذى انما حكم عليه بالصحة لمجيئه من وجه آخر فقد رواه يحيى بن ايوب عن عبد الله ابن عمر عن ابى الزبير « عن جابر قلت يارسول الله العمرة فريضة كالحج قال لا وان تعتمر خير لك » ذكره صاحب الامام وقال اعترض عليه بضعف عبد الله بن عمر العمرى (قلت) رواه الدارقطنى من رواية يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن المغيرة عن ابى الزبير « عن جابر قال قلت يارسول الله العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج قال لا وان تعتمر خير لك » ورواه البيهقى من رواية يحيى بن ايوب عن عبيد الله غير منسوب عن ابى الزبير ثم قال وهو عبيد الله بن المغيرة تفرد به عن ابى الزبير ووهم الباغندى فى قوله عبيد الله بن عمر وروى ابن ماجه من حديث طلحة بن عبيد الله انه سمع رسول الله ﷺ يقول « الحج جهاد والعمرة تطوع » وروى عبد الباقى بن قانع من حديث ابى هريرة عن النبى ﷺ نحوه وكذا روى عن ابن عباس عن النبى ﷺ نحوه ☆ ثم اعلم ان الشافعى ذهب الى استحباب تكرار العمرة فى السنة الواحدة مرارا وقال مالك واصحابه يكره ان يعتمر في السنة الواحدة اكثر من عمرة واحدة وقال ابن قدامة قال آخرون لا يعتمر في شهر اكثر من عمرة واحدة وعند ابى حنيفة تكره العمرة في خمسة ايام يوم عرفة والنحر وايام التشريق وقال ابو يوسف تكره في اربعة ايام عرفة والتشريق ☆

٣٥٠ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أبِى بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أبى صالِحٍ السَّمَّانِ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال الْعُمْرَةُ إلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُما والحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلاَّ الجَنَّةُ ﴾

قد ذكرنا ان الترجمة مشتملة على وجوب العمرة وفضلها وذكر ما يدل على وجوبها وهما الاثران المذكوران عن ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم ثم ذكر هنا عن ابى هريرة ما يدل على فضلها وقد بوب الترمذى بابا في فضل العمرة فقال باب ماجاء في فضل العمرة ثم روى حديث ابى هريرة المذكور عن ابى كريب عن وكيع عن سفيان عن سمى الى آخره نحو رواية البخارى واخرجه مسلم ايضا كرواية الترمذى واخرجه ايضا النسائى من رواية سفيان بن عيينة عن سمى ومن رواية سهيل بن ابى صالح عن سمى واخرجه مسلم ايضا من رواية عبيد الله بن عمر عن سمى وهو مشهور من حديث سمى وهو بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء وقد مر في الصلاة وابو صالح السمان هو ذكوان الزيات وقد تكرر ذكره قوله « العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما » اى من الذنوب دون الكبائر كما في قوله « الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما » وقال ابن التين يحتمل ان تكون الى بمعنى مع كما فى قوله تعالى (الى اموالكم) و (من انصارى الى الله) (فان قلت) الذى يكفر ما بين العمرتين العمرة الاولى او العمرة الثانية (قلت) ظاهر الحديث ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها هى التى

وقع الخبر عنها انها تكفر ولكن الظاهر من حيث المعنى ان العمرة الثانية هى التى تكفر ما قبلها الى العمرة التى قبلها فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر قوله « والحج المبرور » المبرور من بره اذا احسن اليه ثم قيل بر الله عمله اذا قبله كانه احسن الى عمله بان قبله ولم يرده . واختلفوا فى المراد بالحج المبرور فقيل هو الذى لا يخالطه شىء من مأثم وقيل هو المتقبل وقيل هو الذى لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل الذى لم يتعقبه معصية وقد ورد تفسير الحج المبرور بغير هذه الاقوال وهو ما روى محمد بن المنكدر عن جابر عن النبى ﷺ « قال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة فقيل يا رسول الله ما بر الحج قال افشاء السلام واطعام الطعام » وفى رواية فيه بدل « افشاء السلام وطيب الكلام » وفى رواية « ولين الكلام » وهو فى مسند احمد **قوله** « ليس له جزاء الا الجنة » اى لا يقصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لابد ان يدخل الجنة وقد ورد فى ثواب الحج والعمرة احاديث * منها ما رواه الترمذى من حديث شقيق عن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة » ورواه النسائى ايضا ولما رواه الترمذى قال حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن مسعود وقال وفى الباب عن عمر وعامر بن ربيعة وابى هريرة وعبد الله بن حبيش وام سلمة وجابر رضى الله تعالى عنهم (قلت) حديث عمر رواه ابن ماجه عنه عن النبى ﷺ « تابعوا بين الحج والعمرة فان المتابعة بينهما تنفى الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد » وحديث عامر بن ربيعة رواه احمد فى مسنده من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ « تابعوا » فذكره * وحديث ابى هريرة اخرجه الجماعة خلا ابا داود من طرق عن منصور ☆ وحديث عبد الله بن حبيش الخثعمى رواه احمد والنسائى من رواية على الازدى عن عبيد بن عمير « عن عبد الله بن حبيش الخثعمى ان النبى ﷺ سئل اى الاعمال افضل قال ايمان لاشك فيه وجهاد لاغلول فيه وحجة مبرورة » وذكر الحديث واصله عند ابى داود رحمه الله ☆ وحديث ام سلمة رواه الحارث بن ابى اسامة فى مسنده حدثنا يزيد بن هارون حدثنا قاسم بن الفضل عن ابى جعفر عن ام سلمة قالت قال رسول الله ﷺ « الحج جهاد كل ضعيف » وابو جعفر هو الباقر اسمه محمد بن على بن الحسين ولم يسمع من ام سلمة * وحديث جابر رضى الله تعالى عنه رواه ابن عدى فى الكامل من حديث محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا « تابعوا بين الحج والعمرة » *

﴿ بابُ مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الحَجِّ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من اعتمر قبل ان يحج هل يجزيه ام لا ☆

٣٥١ - ﴿ حدثنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ أنَّ عِكْرِمَةَ بنَ خالِدٍ سألَ ابنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما عنِ العُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ فقال لا بَاسَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله خمسة . الاول احمد بن محمد بن ثابت بن عثمان بن مسعود بن يزيد ابو الحسن الخزاعى المروزى المعروف بابن شبويه قال الدارقطنى روى عنه البخارى مات سنة تسع وعشرين ومائتين بطرسوس قاله الحافظ الدمياطى وقال الحاكم هذا احمد بن محمد هو ابن مردويه (قلت) هو احمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه السمسار المروزى وذكره ابن ابى خيثمة فيمن قدم بغداد ومات فى سنة خمس وثلاثين ومائتين وروى عنه ابو داود والترمذى والنسائى ايضا * الثانى عبد الله بن المبارك المروزى . الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكى . الرابع عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم مات سنة اربع عشرة ومائة الخامس عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما * واخرجه البخارى ايضا عن عمرو بن على عن ابى عاصم عن ابن جريج

واخرجه ابو داود في الحج ايضا عن عثمان بن ابى شيبة عن مخلد بن يزيد و يحيى بن زكريا بن ابى زائدة كلاهما عن ابن جريج **قوله** « ان عكرمة بن خالد سال ابن عمر » قيل هذا السياق يقتضى ان هذا الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر انتهى (قلت) عدم ادراك ابن جريج سؤال عكرمة عن ابن عمر لا يستلزم نفى سماع ابن جريج عن عكرمة هذا **قوله** « لاباس » يعنى ليس عليه شىء اذا اعتمر قبل ان يحج وفي رواية احمد وابن خزيمة لاباس على أحد ان يعتمر قبل ان يحج *

﴿ قال عِكْرِمَةُ قال ابنُ عُمَرَ اعْتَمَرَ النبيُّ ﷺ قَبْلَ أنْ يَحُجَّ ﴾

عكرمة هو ابن خالد المذكور وهو متصل بالاسناد المذكور *

﴿ وقال إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عنِ ابنِ إسْحاقَ قال حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ ابنُ خالِدٍ قال سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ مِثْلَهُ ﴾

ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق الزهرى القرشى المدنى كان على قضاء بغداد مات سنة ثلاث وثمانين ببغداد وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازى ذكر هذا التعليق عن ابن اسحاق المصرح بالاتصال تقوية لما قبلها ووصل هذا التعليق احمد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد بالاسناد المذكور ولفظه « حدثنى عكرمة بن خالد بن العاص المخزومى قال قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبدالله بن عمر فقلت انا لم نحج قط أفنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله ﷺ عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا » *

٣٥٢ - ﴿ حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قال حَدَّثَنا أبُو عاصِمٍ قال أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال عِكْرِمَةُ بنُ خالِدٍ سألْتُ ابنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما مِثْلَهُ ﴾

عمرو بن على بن بحر بن كبير ابو حفص الباهلى البصرى الصيرفي * وابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم الشيبانى ابو عاصم النبيل البصرى وفي التوضيح وهذا من ابن عمر قد يدل ان فرض الحج نزل قبل اعتماره اذ لو اعتمر قبله ما صح استدلاله على ما ذكره ويتفرع على ذلك فرض الحج هل هو على الفور او التراخى والذى جنح اليه ابن عمر يدل على انه على التراخي وهو الذى تعضده الاصول ان في فرض الحج سعة وفسحة ولو كان وقته مضيقا لوجب اذا اخره الى سنة اخرى ان يكون قضاء لا اداء فلما ثبت ان يكون اداء في اى وقت اتى به علم انه ليس على الفور انتهى (قلت) هذا اخذه من كلام ابن بطال وفى دعواه انه على التراخي بما ذكره نظر لانه لا يلزم من صحة تقديم احد النسكين على الآخر نفى الفورية وفيه خلاف قد ذكرناه في اول الحج والله اعلم *

﴿ بابُ كَمِ اعْتَمَرَ النبيُّ ﷺ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم يعنى كم له عمرة *

٣٥٣ - ﴿ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ عنْ مُجاهِدٍ قال دَخَلْتُ أنَا وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ فإذا عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما جالِسٌ إلَى حُجْرَةِ عائِشَةَ وإذَا أُناسٌ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ صَلاةَ الضُّحَى قال فَسَأَلْناهُ عَنْ صَلاتِهِمْ فَقال بِدْعَةٌ ثُمَّ قال لَهُ كَمِ اعْتَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ قال أرْبَعٌ إحْداهُنَّ فِي رَجَبٍ فَكَرِهْنا أنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ قال وسَمِعْنا اسْتِنانَ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ فِي الحُجْرَةِ فَقال عُرْوَةُ يا أُمَّاهُ يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ ألاَ تَسْمَعِينَ ما يَقُولُ أبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ قالَتْ ما يَقُولُ قال يَقُولُ إنَّ

رسول

رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمُرات إحداهن في رَجَبٍ قالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عُمْرَةً إلا وهو شاهده وما اعتمر في رَجَبٍ قطُّ *

مطابقته في قوله « كم اعتمر » وفي قوله « اعتمر اربع عمرات » وفي كونها ثلاثا على قول عائشة * ورجاله قد ذكروا غير مرة وجرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر والحديث اخرجه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير الى آخره نحوه غير ان في روايته « والناس يصلون صلاة الضحى » وفي روايته « فكرهنا ان نكذبه ونرد عليه » قوله « دخلت انا وعروة » الى آخره فيه دفع لما ذكره يحيى بن سعيد وابن معين وابو حاتم في آخرين ان مجاهدا لم يسمع من عائشة قوله « المسجد » يعني مسجد المدينة النبوية قوله « فاذا » كلمة اذا للمفاجأة وعبد الله مبتدأ وجالس خبره وكذلك واذا الثانية للمفاجأة والواو فيه للحال قوله « ناس » بغير الف في رواية الكشميهني وفي رواية غيره « واذا اناس » بالالف وهما بمعنى واحد قوله « قال فسألناه عن صلاتهم » اى فسالنا ابن عمر عن صلاة هؤلاء الذين يصلون في المسجد قوله « بدعة » اى صلاتهم بدعة وانما قال بدعة وانما البدعة احداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ وقد ثبت انه ﷺ صلى صلاة الضحى في بيت ام هانىء وقدمر في باب صلاة الضحى لان الظاهر انها لم تثبت عنده فلذلك اطلق عليها البدعة وقيل اراد انها من البدع المستحسنة كما قال عمر رضي الله تعالى عنه في صلاة التراويح نعمت البدعة هذه وقيل اراد ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا ان نفس تلك الصلاة بدعة وهذا هو الاوجه قوله « قال اربع » كذا هو مرفوعا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر « اربعا » ولقد نقل الكرماني وغيره عن ابن مالك في وجه هذا الرفع والنصب ما فيه تعسف جدا والاحسن ان يقال ان وجه الرفع هو ان يكون خبر مبتدا محذوف تقديره الذي اعتمره النبي ﷺ اربع اى اربع عمر ووجه النصب على ان يكون خبر كان محذوفا تقديره الذي اعتمره كان اربعا قوله « وسمعنا استنان عائشة » قيل استنانها سواكها وقيل استعمالها الماء قال ابن فارس سننت الماء على وجهي اذا ارسلته ارسالا الا ان يكون استن لم تستعمله العرب الا في السواك وقيل معناه سمعنا حس مرور السواك على اسنانها (قلت) فيه ما فيه وفي رواية عطاء عن عروة عند مسلم قال « وانا لنسمع ضربها بالسواك تستن » قوله « ياامه » كذا هو بالالف والهاء الساكنة في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر « يا امه » بحذف الالف (فان قلت) ما فائدة قوله « يام المؤمنين » بعد ان قال « ياامه » (قلت) اراد بقوله « ياامه » المعنى الاخص لكون عائشة خالته واراد بقوله « يام المؤمنين » المعنى الاعم لكونها ام المؤمنين قوله « ابو عبد الرحمن » هو كنية عبد الله بن عمر قوله « عمرات » يجوز ضم الميم فيها وسكونها وبضمها كما في عرفات وحجرات قوله « احداهن في رجب » اى احدى العمرات كانت في شهر رجب قوله « يرحم الله اباعبد الرحمن » ذكرته بكنيته تعظيما له قوله « ما اعتمر » اى النبي ﷺ عمرة قط الا وهو اى ابن عمر شاهده اى حاضر معه وقالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عائشة على ابن عمر الا قوله « احداهن في رجب » * واعلم ان احدى العمرات في رواية منصور عن مجاهد « كانت في رجب » وخالفه ابو اسحق فرواه عن مجاهد عن ابن عمر قال « اعتمر النبي ﷺ مرتين فبلغ ذلك عائشة فقالت اعتمر اربع مرات » اخرجه احمد وابو داود فجعل منصور الاختلاف في شهر العمرة وابو اسحاق جعل الاختلاف في عدد الاعتمار وفي افراد مسلم من حديث البراء بن عازب اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين وفي سنن ابي داود باسناد على شرط الشيخين من حديث عائشة انه ﷺ اعتمر في شوال اخرجه مالك في موطئه ايضا وفي سنن الدارقطني من حديثها « انه ﷺ اعتمر في رمضان » وهو غريب قال ابن بطال والصحيح انه اعتمر ثلاثا والرابعة انما تجوز نسبتها اليه لانه امر الناس بها وعملت بحضرته لا انه اعتمرها بنفسه فيدل على صحة ذلك ان عائشة ردت على ابن عمر قوله « وقالت ما اعتمر في رجب قط » وقال ابو عبد الملك انه وهم من ابن عمر لاجماع المسلمين انه اعتمر ثلاثا وروى البيهقي من رواية عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة « عن ابيه عن عائشة ان النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر عمرة في شوال وعمرتين في ذي القعدة » والحديث عند ابي داود من رواية داود بن عبد الرحمن عن هشام الا

انه قال اعتمر عمرة في ذى القعدة وعمرة في شوال » وروى البيهقى ايضا من رواية عمر بن ذر عن مجاهد عن ابى هريرة قال « اعتمر النبى ﷺ ثلاث عمر كلها في ذى القعدة » وقال شيخنا كان عائشة تريد والله اعلم بعمرة شوال عمرة الحديبية والصحيح انما كانت في ذى القعدة كما فى حديث انس فى الصحيح واليه ذهب الزهرى ونافع مولى ابن عمر وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحاق وغيرهم واختلف فيه على عروة بن الزبير فروى هشام ابنه عنه انها كانت في شوال وروى ابن لهيعة عن ابى الاسود عنه انها كانت في ذى القعدة قال البيهقى هو الصحيح وقد عد الناس هذه في عمره ﷺ وان كان صد عن البيت فنحر الهدى وحلق * واما العمرة الثانية فهى ايضا في ذى القعدة سنة سبع وهو متفق عليه فيما علمت قاله نافع مولى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وسليمان التيمى وعروة بن الزبير وموسى بن عقبة وابن شهاب ومحمد بن اسحاق وغيرهم لكن ذكر ابن حبان في صحيحه انها كانت في رمضان وقال المحب الطبرى في كتاب انعرى ولم ينقل ذلك احد غيره والمشهور انها في ذى القعدة وعند الدارقطنى « خرج معتمرا في رمضان » وقال المحب فلعلها التى فعلها في شوال وكان ابتداؤها في رمضان وروى ابو بكر بن ابى داود في فوائده من حديث ابن عمر « ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اعتمر قبل حجته عمرتين او ثلاثا احدى عمره في رمضان » ولعله اراد ابتداء احرامه بها وتسمى عمرة القضاء وعمرة القضية وعمرة القصاص * وسميت عمرة القضاء لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قاضى اهل مكة عام الحديبية على ان يعتمر العام المقبل لان المسلمين قضوها عن عمرة الحديبية وعن ابن عمر لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن شرطا على المسلمين ان يعتمروا القابل في الشهر الذى صدهم المشركون فيه * وسميت عمرة القصاص لان الله عز وجل انزل في تلك العمرة (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) فاعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشهر الحرام الذى صد فيه وقيل يحتمل ان يكون من القصاص الذى هو اخذ الحق فكانهم اقتصوا اى اخذوا في السنة الثانية ما منعهم المشركون من الحق في كمال عمرهم * واما العمرة الثالثة فهى في ذى القعدة ايضا سنة ثمان وهى عمرة الجعرانة قال ذلك عروة بن الزبير وموسى بن عقبة وغيرهما وهو كذلك وفي الصحيح من حديث انس انها كانت في ذى القعدة وقال ابن حبان في صحيحه ان عمرة الجعرانة كانت فى شوال قال المحب الطبرى ولم ينقل ذلك احد غيره فيما علمت والمشهور انها في ذى القعدة وقال المحب الطبرى ان الثلاث كانت في ذى القعدة * واما العمرة الرابعة فهى التى مع حجته صلى الله عليه وكانت افعالها في الحجة بلا خلاف لان النبى صلى الله عليه وسلم قدم مكة في الرابع من ذى الحجة واما احرامها فالصحيح انه كان في ذى القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين من ذى القعدة كما في الصحيح وكان احرامه فيها فى وادى العقيق كما في الصحيح وذلك قبل ان يدخل ذو الحجة وقيل كان احرامها في ذى الحجة لان فى بعض طرق الحديث « خرجنا موافين لهلال ذى الحجة » والصحيح الاول واسقط بعضهم عمرته هذه فجعلها ثلاث عمر وهو الذى صححه القاضى عياض ولاشك انه ﷺ لم يعتمر عام حجة الوداع عمرة مفردة لا قبل الحج ولا بعده لما قبله فلانه لم يحل حتى فرغ من الحج واما بعده فلم ينقل انه اعتمر فلم يبق الا انه قرن الحج بعمرة وهذا هو الصواب جمعا بين الاحاديث الا انه احرم اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة بالعقيق لما جاءه جبريل عليه السلام وقال صل في هذا الوادى المبارك وقل عمرة في حجة ولهذا اختلفت الصحابة فى عدد عمره فمن قال اربعا فهذا وجهه ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة لدخول افعالها في الحج ومن قال اعتمر عمرتين اسقط العمرة الاولى وهى عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها واسقط الاخيرة لدخولها في اعمال الحج واثبت عمرة القضية وعمرة الجعرانة *

٣٥٤ - ﴿ حدثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى عطاء عن عروة بن الزبير قال سألت عائشة رضى الله عنها قالت ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب ﴾

هذا من تعليق الحديث السابق لانكار عائشة على ابن عمر في كون عمرته في رجب وهنا ايضا انكرت اعتماره ﷺ

في رجب بقولها وما اعتمر في رجب قط واورده مختصرا عن ابي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء بن ابي رباح واخرجه مسلم مطولا فقال حدثنا هارون بن عبد الله قال اخبرنا محمد بن بكر البرساني قال «اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يخبر قال اخبرني عروة بن الزبير قال كنت اذا وابن عمر مستندين الى حجرة عائشة وانا اسمع ضربها بالسواك تستن قال فقلت يا ابا عبد الرحمن اعتمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في رجب قال نعم فقلت لعائشة اي اماه الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت وما يقول قلت يقول اعتمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في رجب فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن لعمري ما اعتمر في رجب وما اعتمر في عمرة الا وانه لمعه قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت» (فان قلت) نفت عائشة واثبت ابن عمر والقاعدة تقديم الاثبات على النفي فهلا حكم لابن عمر على عائشة (قلت) ان اثبات ابن عمر كونها في رجب يعارضه اثبات آخر وهو كونها في ذي القعدة فكلاهما ناف لوقت ومثبت لوقت آخر فعائشة وان نفت رجب فقد اثبتت كونها في ذي القعدة وقد اتفقت عائشة وابن عمر وابن عباس على نفي الزيادة في عدد عمره ﷺ على اربع واثبتت عائشة كون الثلاثة في ذي القعدة خلا التي في حجته فترجح اثبات عائشة لذلك فان اثبات ابن عباس ايضا كذلك وانفرد ابن عمر باثبات رجب فكان اثبات عائشة مع ابن عباس اقوى من اثبات ابن عمر وحده وانضم لذلك كون عائشة انكرت عليه ما اثبته من الاعتمار في رجب وسكت فوجب المصير الى قول عائشة رضي الله عنها (فان قلت) قال الاسماعيلي هذا الحديث لا يدخل في باب كم اعتمر وانما يدخل في باب متى اعتمر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (قلت) اجاب بعضهم بان غرض البخاري الطريق الاولى وانما اورد هذا لينبه على الخلاف في السياق وقال صاحب التوضيح بل داخل فيه والزمان وقع استطرادا (قلت) الاوجه في ذلك ما ذكرته في اول شرح الحديث انه من تعليق الحديث السابق وداخل في عداده فالترجمة تشمل الكل فافهم *

٣٥٥ ـ ﴿ حدثنا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ قال حدثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قال سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه كَمِ اعْتَمَرَ النبيُّ ﷺ قال أَرْبَعٌ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ أُرَاهُ حُنَيْنٍ قُلْتُ كَمْ حَجَّ قال وَاحِدَةً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وحسان بن حسان ابو علي البصري سكن مكة وهو من افراد البخاري وقال مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وهمام بتشديد الميم ابن يحيى بن دينار العوذي الشيباني البصري مات سنة ثلاث وستين ومائة واخرجه ايضا عن ابي الوليد فيه وفي الجهاد وفي المغازي عن هدبة بن خالد واخرجه مسلم في الحج عن هدبة وعن ابي موسى عن عبد الصمد واخرجه ابو داود فيه عن ابي الوليد وهدبة واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن منصور وقال حسن صحيح **قوله** «اربع» اي الذي اعتمره اربع عمر **قوله** «عمرة الحديبية» اي من الاربع عمرة الحديبية وهي بضم الحاء المهملة وفتح الدال وسكون الياء آخر الحروف وكسر الباء الموحدة وفتح الياء اخر الحروف وفي آخره هاء وكثير من المحدثين يشددون هذه الياء وقال ابن الاثير هي قرية كبيرة من مكة سميت ببئر هناك وقال الصغاني الحديبية بتخفيف الياء مثال دويهية بئر على مرحلة من مكة مما يلي المدينة وقال الخطابي سميت الحديبية بشجرة حدباء هناك **قوله** «حيث صده» اي منعه المشركون من دخول مكة وهو في غزوة الحديبية وكانت في ذي القعدة سنة ست بلا خلاف نص على ذلك الزهري وآخرون **قوله** «وعمرة الجعرانة» فيها لغتان احداهما كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الالف نون والثانية كسر العين وتشديد الراء والى التخفيف ذهب الاسمعي وصوبه الخطابي وقال في تصحيف المحدثين ان هذا مما ثقلوه وهو مخفف وحكى القاضي عن ابن المديني قال اهل المدينة يثقلونه واهل العراق يخففونه وهي

مابين الطائف ومكة وهى الى مكة اقرب **قوله** «اذقسم» اى حين قسم غنيمة وغنيمة منصوب بلاتنوين بلفظ قسم لانه مضاف فى نفس الامر الى حنين **قوله** «اراه» بضم الهمزة اى اظنه معترض بين المضاف والمضاف اليه وكان الراوى طرا عليه شك فادخل لفظ اراه بين المضاف والمضاف اليه وقد رواه مسلم عن هدبة عن همام بغير شك فقال حيث قسم غنائم حنين ويوم حنين كانت غزوة هوازن وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكانت فى سنة ثمان وهى سنة غزوة الفتح وكانت غزوة هوازن بعد الفتح فى خامس شوال (فان قلت) سال قتادة عن انس كم اعتمر النبى ﷺ فاجاب بقوله اربع وليس فى حديثه الا ذكر ثلاث (قلت) سقط من هذه الرواية اعنى رواية حسان المذكورة ذكر العمرة الرابعة ولهذا روى البخارى بعد رواية ابى الوليد وفيها ذكر الرابعة وهو **قوله** «وعمرة مع حجته» على ماياتى عن قريب ان شاء الله تعالى وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الصمد عن هشام فظهر بهذا ان التقصير فيه من حسان شيخ البخارى . وقال الكرمانى (فان قلت) اين الرابعة (قلت) هى داخلة فى الحج لان رسول الله ﷺ اما متمتع او قارن او مفرد وافضل الانواع الافراد ولا بد فيه من العمرة فى تلك السنة ورسول الله ﷺ لا يترك الافضل انتهى وقال بعضهم وليس ماادعى انه الافضل متفقا عليه بين العلماء فكيف ينسب فعل ذلك الى النبى ﷺ انتهى (قلت) ماادعى الكرمانى الافضلية عند الجميع وانما مراده ان الافراد افضل مطلقا بناء على زعمه ومعتقد امامه فلا يتوجه عليه الانكار ولكن تردد الكرمانى بقوله اما متمتع او قارن او مفرد غير موجه لانهم وان كانوا اختلفوا فيه ولكن اكثرهم على افضلية القران وكيف لا وقد تظاهرت الروايات وتكاثرت عن قوم خصوصا عن انس بانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل فى العمرة والحج جميعا وهو عين القران فكان افضل الانواع القران وقد قال ابن حزم ستة عشر من الثقات اتفقوا على انس على ان لفظ النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اهلالا بحجة وعمرة معا وصرحوا عن انس انه سمع ذلك منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهم بكر بن عبد الله المزنى وابو قلابة وحميد الطويل وابو قزعة وثابت البنانى وحميد بن هلال ويحيى بن ابى اسحق وقتادة وابو اسماء والحسن البصرى ومصعب بن سليم ومصعب بن عبد الله بن الزبرقان وسالم بن ابى الجعد وابو قدامة وزيد بن اسلم وعلى بن زيد وقد اخرج الطحاوى عن تسعة منهم وقد شرحنا جميع ذلك فى شرحنا شرح معانى الآثار فمن اراد الوقوف عليها فليرجع اليه ومن جملة من اخرج منهم الطحاوى رواية ابى اسماء عن انس قال حدثنا ابو امية قال حدثنا الحسن بن موسى وابن نفيل قالا حدثنا ابو خيثمة عن ابى اسحاق عن ابى اسماء «عن انس قال خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله ﷺ ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امرى ماا ستدبرت لجعلتها عمرة ولكنى سقت الهدى وقرنت الحج والعمرة» واخرجه النسائى واحمد ايضا نحو رواية الطحاوى فهذا مصرح بانه ﷺ ذكر بلفظ انه كان قارنا ووافق قوله فعله فدل قطعا ان القران افضل فكيف يدعى الكرمانى وغيره ممن نحى نحوه بان افضل الانواع الافراد وليس ماوراء عبادان قرية والوقوف على حظ النفس مكابرة *

٣٥٦ - ﴿ حدثنا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ قال حدثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قال سَأَلْتُ أَنَسًا رضى اللهُ عنهُ فقال اعْتَمَرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم حَيْثُ رَدُّوهُ ومِنَ القَابِلِ عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ وعُمْرَةً فِي ذِي القَعْدَةِ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ ﴾

هذا بعينه هو الحديث الاول بالاسناد المذكور غير انه روى الاول عن حسان عن همام وروى هذا عن ابى الوليد الطيالسى وفيه ذكر العمر الاربعة بخلاف الاول فان الرابعة فيه ساقطة كما ذكرنا **قوله** «ومن القابل» اى ومن العام القابل وقال ابن التين هذا أراه وهما لان التى ردوه فيها هى عمرة الحديبية واما التى من قابل فلم يردوه منها ورد عليه بان كلا منهما كان من الحديبية *

٣٥٧ - ﴿ حدثنا هُدْبَةُ قال حدثنا هَمَّامٌ وقال اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي القَعْدَةِ إِلاَّ الَّتِي اعْتَمَرَ

مع

مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ ﴾

هذا طريق آخر فى حديث انس اخرجه عن هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الباء الموحدة ابن خالد القيسى مر في كتاب الصلاة عن همام بن يحيى **قوله** «وقال اعتمر» اى بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن انس رضى الله تعالى عنه واخرجه مسلم عن هداب بن خالد وهو هدبة المذكور فقال حدثنا هداب بن خالد قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة ان انسا اخبره ان رسول الله ﷺ اعتمر اربع عمر كلهن في ذى القعدة الا التى مع حجته عمرة من الحديبية وزمن الحديبية في ذى القعدة وعمرة من العام المقبل في ذى القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة وعمرة مع حجته » **قوله** « اربع عمر في ذى القعدة » يعنى كلهن كما في رواية مسلم ثم استثنى من ذلك عمرته التى كانت مع حجته فانها كانت فى ذى الحجة واعترض ابن التين في هذا الاسناد فقال هو كلام زائد لانه عد العمرة التى مع حجته فى الحديث فكيف يستثنيها اولا واجيب بانه كانه قال في ذى القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته انتهى (قلت) لا اشكال فيه ولا هذا الجواب بسديد وانما الجواب انه استثناء صحيح لان الاستثناء بعض مما يتناوله صدر الكلام وصدر الكلام يشعر بان عمره الاربع كانت في ذى القعدة ثم استثنى منه عمرته التى كانت مع حجته لانها كانت في ذى الحجة ثم بين الاربع المذكورة بقوله «عمرته من الحديبية» اى أولها عمرته من الحديبية **قوله** «ومن العام المقبل» اى والثانية عمرته من العام المقبل **قوله** «ومن الجعرانة» اى والثالثة من الجعرانة وهذه الثلاث كانت في ذى القعدة **قوله** «وعمرته مع حجته» اى الرابعة عمرته التى كانت مع حجته وكانت في ذى الحجة *

٣٥٨ ـ ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وَعَطَاءً وَمُجَاهِدًا فَقَالُوا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ وَقَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم تسعة . الاول احمد بن عثمان بن حكيم بن دينار ابو عبدالله الاودى مات في سنة احدى وستين ومائتين . الثانى شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن مسلمة بفتح الميمين واللام . الثالث ابراهيم بن يوسف بن اسحق بن ابى اسحق الهمدانى السبيعى . الرابع أبوه يوسف بن اسحق . الخامس أبو إسحق واسمه عمرو بن عبدالله السبيعى . السادس مسروق ابن الاجدع . السابع عطاء بن أبى رباح . الثامن مجاهد بن جبير . التاسع البراء بن عازب *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السؤال وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان هؤلاء كلهم كوفيون الا عطاء ومجاهدا فانهما مكيان وفيه رواية الابن عن الاب وروى الترمذى من حديث ابى اسحق «عن البراء ان النبى ﷺ اعتمر فى ذى القعدة» وقال هذا حديث حسن صحيح (قلت) ليس فيه مايدل على عدد عمره فى ذى القعدة هل اعتمر فيه مرة او مرتين او ثلاثا وروى ابو يعلى من حديث ابى اسحق «عن البراء قال اعتمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يحج» وليس فيه مايدل على عدد عمره ولا مايدل على وقت عمرته من اى شهر والصحيح ان عمره الثلاث كانت فى ذى القعدة وقيل اعتمر مرتين فى شوال وعمرة فى ذى القعدة *

﴿ بابُ عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل عمرة تفعل فى شهر رمضان دل على هذا حديث الباب فلهذا اقتصر على هذا القدر من الترجمة ولم يصرح فيها بشئ وقال بعضهم لم يصرح فى الترجمة بفضيلة ولا غيرها ولعله اشار الى ماروى «عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله ﷺ فى عمرة فى رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت الحديث اخرجه الدارقطنى وقال إسناده حسن وقال صاحب الهدى انه غلط لان النبى ﷺ لم يعتمر فى رمضان ثم قال هذا القائل ويمكن حمله على ان قولها فى رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فانه كان فى رمضان انتهى (قلت) هذا كله تعسف وتصرف بغير وجه بطريق تخمين فمن قال ان البخاري وقف على حديث عائشة المذكور حتى يشير اليه وقوله ويمكن حمله الى آخره مستبعد جدا لان ذكر الامكان هنا غير موجه اصلا لان قولها فى رمضان يتعلق بقولها خرجت قطعا فما الحاجة فى ذكر ذلك بالامكان ولا يساعده ايضا قوله فانه اى فان فتح مكة كان فى رمضان فى اعتذاره عن البخارى فى اقتصاره فى الترجمة على قوله عمرة فى رمضان لان عمرته فى تلك السنة لم تكن فى رمضان بل كانت فى ذى القعدة فانه ايضا صرح بقوله واعتمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى تلك السنة من الجعرانة لكن فى ذى القعدة *

٣٥٩ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عنْ عَطَاءٍ قال سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما يخْبِرُنا يَقُولُ قال رسولُ اللهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا مامَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنَا قالَتْ كانَ لَنَا ناضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وابْنُهُ لِزَوْجِهَا وابْنِهَا وتَرَكَ ناضِحاً نَنْضَحُ عَلَيْهِ قال فإِذَا كانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِى فِيهِ فإِنَّ عُمْرَةً فِى رَمَضَانَ حَجَّةٌ أَوْ نَحْوًا مِمَّا قالَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «اعتمرى فيه» اى فى رمضان الى آخره ﴿ورجاله﴾ قد ذكروا غير مرة ويحيى هو القطان وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطاء هو ابن ابى رباح . والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الحج عن محمد بن حاتم عن يحيى واخرجه النسائى فيه عن حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب وفى الصوم عن عمران بن يزيد **قوله** «عن عطاء» وفى رواية مسلم «اخبرنى عن عطاء» **قوله** «يخبرنا يقول» جملتان وقعتا حالا ويقول من الاحوال المترادفة او المتداخلة **قوله** «فنسيت اسمها» القائل هو ابن جريج قال شيخنا زين الدين فى شرح الترمذى وانما قال ذلك مع ان الذهن لا يتبادر الا الى عطاء انه هو القائل لان البخارى اخرج هذا الحديث فى باب حج النساء من طريق حبيب المعلم عن عطاء فسماها ولفظه « لما رجع النبى ﷺ من حجته قال لام سنان الانصارية مامنعك من الحج » الحديث فعلم من هذا ان المراة المبهمة فى قوله «لامراة من الانصار» هى ام سنان الانصارية وقد ورد فى بعض طرق حديث ابن عباس انه قال ذلك لام سليم رواه ابن حبان فى صحيحه من رواية يعقوب بن عطاء عن ابيه « عن ابن عباس قال جاءت ام سليم الى النبى ﷺ فقالت حج ابو طلحة وابنه وتركانى فقال رسول الله ﷺ يا ام سليم عمرة فى رمضان تعدل حجة » ويعقوب هذا هو ابن عطاء بن ابى رباح وفى ترجمته روى ابن عدى هذا الحديث فى الكامل وروى قول احمد فيه ضعف وقول ابن معين ضعيف الحديث وليس بمتروك **قوله** «ان تحجين معنا» هكذا هو بالنون فى رواية كريمة والاصيلى وفى رواية غيرهما «ان تحجى» بحذف النون وهذا هو الاصل لان ان ناصبة فتحذف النون فيه وقيل كثيرا يستعمل بدون النصب كقوله تعالى (الا ان يعفون او يعفو الذى بيده عقدة النكاح) على قراءة من قرأ بسكون الواو فى يعفو وكقوله (ان يتم الرضاعة) بالرفع على قراءة مجاهد **قوله** «ناضح» بالنون والضاد المعجمة المكسورة وبالحاء المهملة هو البعير الذى يستقى عليه وقال ابن بطال الناضح البعير او الثور او الحمار الذى يستقى عليه لكن المراد هنا البعير

لتصريحه

لتصريحه في رواية بكر بن عبد المزني عن ابن عباس في رواية ابي داود بكونه جملا (قلت) ولو لم يصرح بذلك في الحديث فان المراد به البعير لانهم لا يستعملون غالبا في السواقي الا البعران **قوله** «وابنه» اي ابن ابي فلان **قوله** «لزوجها وابنها» الضمير فيهما يرجع الى المراة المذكورة من الانصار ورواية مسلم توضح معنى هذا وهي قوله «قالت ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الآخر يستقي نخلا لنا» وهو معنى قوله «وترك ناضحا ننضح عليه» بكسر الضاد وفي رواية لمسلم «قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه» الحديث **قوله** «فان عمرة في رمضان حجة» وارتفاع حجة على انه خبر ان تقديره كحجة والدليل عليه رواية مسلم وهي قوله «فان عمرة فيه تعدل حجة» وفي رواية اخرى لمسلم «فعمرة في رمضان تقضي حجة او حجة معي» وكان البخاري اشار الى هذا بقوله «او نحوا مما قال» اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الكرماني (فان قلت) ظاهره يقتضي ان عمرة في رمضان تقوم مقام حجة الاسلام فهل هو كذلك (قلت) معناه كحجة الاسلام في الثواب والقرينة الاجماع على عدم قيامها مقامها وقال ابن خزيمة ان الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني لا جميعها لان العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر ونقل الترمذي عن اسحق بن راهويه ان معنى هذا الحديث نظير ما جاء ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقال ابن العربي حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد ادركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان اليها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد وقيل يحتمل ان يكون المراد ان عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة وقال ابن التين **قوله** «كحجة» يحتمل ان يكون على بابه ويحتمل ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المراة وقد قال بعض المتقدمين بانه مخصوص بهذه المراة فروى احمد بن منيع في مسنده باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن امراة من الانصار يقال لها ام سنان انها ارادت الحج فذكر الحديث وفيه «فقال سعيد بن جبير ولا نعلم لهذه المراة وحدها» ووقع عند ابي داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن ام معقل في آخر حديثها «فكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال هذا رسول الله ﷺ لي فما ادري الى خاصة او للناس عامة» انتهى والظاهر حمله على العموم وروى الترمذي من حديث الاسود بن يزيد عن ابن ام معقل عن ام معقل عن النبي ﷺ قال «عمرة في رمضان تعدل حجة» واخرجه ابو داود من وجه اخر من رواية ابراهيم بن مهاجر «عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال اخبرني رسول مروان الذي ارسل الى ام معقل قال قالت ام معقل كان ابو معقل حاجا مع النبي ﷺ فلما قدم قالت ام معقل قد علمت ان علي حجة» الحديث وفيه «عمرة في رمضان تعدل حجة» واخرجه النسائي من رواية الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن امراة من بني اسد يقال لها ام معقل فذكره ولم يذكر رسول مروان ورواه ابن ماجه فجعله من مسند ابي معقل ولم يقل عن ام معقل وابن ابي معقل الذي لم يسم في رواية الترمذي اسمه معقل كذا ورد مسمى في كتاب الصحابة لابن منده من طريق عبد الرزاق عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن معقل ابن ابي معقل عن ام معقل قالت قال رسول الله ﷺ «عمرة في رمضان تعدل حجة» ومعقل هذا معدود في الصحابة من اهل المدينة قال محمد بن سعد صحب النبي ﷺ وروى عنه وهو معقل بن ابي معقل بن نهيك بن اساف بن عدي بن زيد ابن جشم بن حارثة وقيل ان اسم ابي معقل الهيثم وام معقل لم يدر اسمها وهي اسدية من بني اسد بن خزيمة وقيل انصارية وقيل اشجعية قال الترمذي بعد ان روى حديث ام معقل وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابي هريرة وانس ووهب بن خنبش ويقال هرم ابن خنبش (قلت) حديث ابن عباس في البخاري ومسلم وقد مر . وحديث جابر اخرجه ابن ماجه عنه ان النبي ﷺ قال «عمرة في رمضان تعدل حجة» . وحديث ابي هريرة (١) وحديث انس رواه ابو احمد بن عدي في الكامل عنه انه سمع النبي ﷺ يقول «عمرة في رمضان كحجة معي» وفي اسناده مقال . وحديث وهب بن خنبش

(١) هنا بياض بجميع الاصول وهو ناقص كما ترى *

رواه ابن ماجه من رواية سفيان عن بيان وجابر عن الشعبى عن وهب بن خنبش قال قال رسول الله ﷺ «عمرة في رمضان تعدل حجة» (قلت) وفى الباب ايضا عن يوسف بن عبد الله بن سلام وابن طليق وام طليق فحديث يوسف بن عبد الله اخرجه النسائى عن حديث ابن المنكدر قال سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام قال قال النبى ﷺ لرجل من الانصار وامرأته اعتمرا في رمضان فان عمرة فيه كحجة» وحديث ابى طليق رواه الطبرانى فى الكبير من حديث طلق بن حبيب «عن ابى طليق ان امراته ام طليق قالت يانبى الله ما يعدل الحج معك قال عمرة في رمضان» وحديث ام طليق رواه ابن منده في كتاب معرفة الصحابة من رواية ابى كريب قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن المختار بن فلفل عن طلق بن حبيب «عن ابى طليق ان امراته وهى ام طليق قالت له وله جمل وناقة اعطنى جملك احج عليه فقال هو حبيس في سبيل الله ثم انها سألت رسول الله ﷺ ما يعدل الحج فقال عمرة في رمضان» قال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى ويجوز ان يكون هذا الطريق ايضا من حديث ابى طليق لا من حديثها وقد قيل ان ام طليق هى ام مغقل لها كنيتان حكاه ابن عبد البر عن بعضهم في ترجمة ام معقل وقال شيخنا وقد رايت في كلام بعضهم ان ام سنان المذكورة في حديث ابن عباس هى ام معقل هذه قال وفيه نظر (قلت) يمكن ان يكون وجه النظر ماقاله بعضهم ان ام سنان انصارية وام معقل اسدية ولكن قد قيل انها انصارية فعلى هذا القول تكون المراة المذكورة في حديث ابن عباس هى ام عقيل (١) *

باب العُمْرَةِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ وغَيْرِها

اى هذا باب في مشروعية العمرة ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الباء الموحدة وهى الليلة التى تلى ليلة النفر الاخير والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب **قوله** «وغيرها» اى وغير ليلة الحصبة واشار بذلك الى ان الحاج اذا تم حجه بعد انقضاء ايام التشريق يجوز له ان يعتمر واختلف السلف في العمرة في ايام الحج فروى عبد الرزاق باسناده عن مجاهد قال سئل عمر وعلى وعائشة رضى الله تعالى عنهم عن العمرة ليلة الحصبة فقال عمر هى خير من لاشىء وقال على من مثقال ذرة ونحوه وقالت عائشة العمرة على قدر النفقة انتهى كانها اشارت بذلك الى ان الخروج لقصد العمرة من البلد الى مكة افضل من الخروج من مكة الى ادنى الحل وذلك انه يحتاج الى نفقة كثيرة في خروجه من بلده الى مكة لاجل العمرة بخلاف حالة خروجه من مكة الى الحل وعن عائشة ايضا لان اصوم ثلاثة ايام او اتصدق على عشرة مساكين احب الى من ان اعتمر بالعمرة التى اعتمرت من التنعيم وقال طاوس فيمن اعتمر بعد الحج لا ادرى ايعذبون عليها ام يؤجرون وقال عطاء بن السائب اعتمرنا بعد الحج فعاب ذلك علينا سعيد بن جبير واجاز ذلك آخرون وروى ابن عيينة عن الوليد بن هشام قال سالت ام الدرداء عن العمرة بعد الحج فامرتنى بها وسئل عطاء عن عمرة التنعيم قال هى تامة وتجزيه وقال القاسم بن محمد عمرة المحرم تامة وقد روى مثل هذا المعنى قال تمت العمرة السنة كلها الا يوم عرفة والنحر وايام التشريق للحاج وغيره وقال ابو حنيفة العمرة جائزة السنة كلها الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق (قلت) فذهب اصحابنا ان العمرة تجوز في جميع السنة الا انها تكره في الايام المذكورة وقال الشافعى واحمد لا تكره في وقت ما وعند مالك تكره فى اشهر الحج *

٣٦٠ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَامٍ قال أخبرنا أَبُو مُعاوِيَةَ قال حدثنا هِشامٌ عَنْ أَبِيهِ عنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مُوافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحِجَّةِ فَقَالَ لَنا مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بالحَجِّ فَلْيُهِلَّ ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلَوْلَا أَنِّى أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ قالَتْ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ومِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ

(١) وفي نسخة معقل بدل عقيل *

بِعُمْرَةٍ فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ ارْفُضِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فلما كان ليلة الحصبة» الى آخره وهذا الحديث قدمر غير مرة وذكره في كتاب الحيض في ثلاثة ابواب وابو معاوية محمد بن خازم الضرير البصري وهشام هو ابن عروة وابو عروة ابن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه قوله «موافين» اى مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلال ذي الحجة قال الجوهري يقال وافى فلان اذا أتى ويقال وفى اذا تم وقد سبق الكلام فيه هناك مستوفى وعند الترجمة ايضا ومن حديث الباب استحب مالك للحاج ان يعتمر حتى تغيب الشمس من آخر ايام التشريق لانه ﷺ قد كان وعد عائشة بالعمرة وقال لها كوني في حجك عسى الله ان يرزقكها ولو استحب لها العمرة في ايام التشريق لامرها بالعمرة فيها وبه قال الشافعي وانما كرهت العمرة فيها للحاج خاصة لئلا يدخل عملا على عمل لانه لم يكمل عمل الحج بعد ومن احرم بالحج فلا يحرم بالعمرة لانه لا تضاف العمرة الى الحج عند مالك وطائفة من العلماء وأما من ليس بحاج فلا يمنع من ذلك (فان قلت) قد روى ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في هذا الباب «وكنت ممن اهل بعمرة» وروى مثله يحيى القطان عن هشام في الباب بعد هذا وهذا بخلاف ما تقدم عن عائشة انها اهلت بالحج (قلت) احاديث عائشة قد اشكلت على الائمة قديما فمنهم من جعل الاضطراب فيها من قبلها ومنهم من جعله من قبل الرواة عنها وقد مر الكلام فيه فيما مضى غير مرة *

﴿ بابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ ﴾

اى هذا باب في بيان العمرة من التنعيم هل يتعين لمن كان بمكة ام لا واذا لم يتعين هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل ام لا وتفسير التنعيم مر غير مرة *

٣٦١ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ عَمْرَو بنَ أَوْسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ أَبِي بَكْرٍ رضى اللهُ عنهما قال أَخْبَرَهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ قال سُفْيَانُ مَرَّةً سَمِعْتُ عَمْرًا كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ويعمرها من التنعيم» وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وفي آخره سين مهملة الثقفي المكي (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد ابن عبد الله بن نمير واخرجه الترمذي رضي الله تعالى عنه فيه عن يحيى بن موسى ومحمد بن يحيى بن ابي عمرو واخرجه النسائي فيه عن ابي قدامة عبيد الله بن سعيد واخرجه ابن ماجه رحمه الله تعالى فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي اسحاق ابراهيم بن محمد *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «ان يردف» اى بأن يردف وان مصدرية اى بالارداف ومعناه امره ان يركب عائشة اخته وراءه على ناقته **قوله** «ويعمرها» بضم الياء من الاعمار اى وان يعمرها وقال بعضهم ويعمرها من التنعيم معطوف على قوله «امره ان يردف» وهذا يدل على ان اعمارها من التنعيم كان بامر النبي ﷺ (قلت) هذا كلام عجيب لان كون عطف يعمرها على قوله يردف لا يشك فيه احد ولا نزاع فيه وقوله وهذا يدل على ان اعمارها من التنعيم كان بامر النبي ﷺ اعجب من ذاك لان قوله «ويعمرها» داخل في حكم ان يردف وان يردف بامر رسول الله ﷺ فيكون قوله يعمرها ايضا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا صريح ولم يكتف هذا القائل بهذا حتى قال واصرح منه

ما اخرجه ابو داود من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن ابى بكر عن ابيها «ان رسول الله ﷺ قال يا عبد الرحمن اردف اختك عائشة فاعمرها من التنعيم» الحديث **قوله** «سمعت عمرا» انما قال هذا لان فيه ثبوت السماع صريحا بخلاف الذى فى السند المذكور لانه معنعن حيث قال سفيان عن عمرو مع ان جميع معنعنات البخارى محمولة على السماع ووقع عند الحميدى عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار وقال سفيان هذا مما يعجب شعبة يعنى التصريح بالاخبار فى جميع الاسناد * ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ان المعتمر المكى لا بد له من الخروج الى الحل ثم يحرم منه وانما عين التنعيم هنا دون المواضع التى خارج الحرم لان التنعيم اقرب الى الحل من غيرها وفى التوضيح ويجزى اقل الحل وهو التنعيم وافضله عندنا الجعرانة ثم الحديبية وقال الطحاوى وذهب قوم الى ان العمرة لمن كان بمكة لا وقت لها غير التنعيم وجعلوا التنعيم خاصة وقتا لعمرة اهل مكة وقالوا لا ينبغى لهم ان يجاوزوه كما لا ينبغى لغيرهم ان يجاوز واميقاتا وقته لهم رسول الله ﷺ وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا الوقت لاهل مكة الذى يحرمون منه بالعمرة الحل فمن اى الحل احرموا اجزاهم ذلك والتنعيم وغيره عندهم فى ذلك سواء واحتجوا بانه قد يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم قصد الى التنعيم فى ذلك لقربه لا ان غيره لا يجزىء وقد روى من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن «احمل اختك فاخرجها من الحرم» قالت والله ما ذكر الجعرانة ولا التنعيم فكان ادنى ما فى الحرم التنعيم فاهلت بعمرة فاخبرت انه ﷺ لم يقصد الا الحل لا موضعا معينا وقصد التنعيم لقربه فثبت ان وقت اهل مكة لعمرتهم هو الحل وهو قول ابى حنيفة واصحابه والشافعى * ومن ذلك ما استدل به على ان افضل جهات الحل التنعيم وردبان احرام عائشة رضى الله تعالى عنها من التنعيم انما وقع لكونه اقرب جهات الحل الى الحرم كما ذكرنا لا انه الافضل * ومن ذلك جواز الخلوة بالمحارم سفرا وحضرا وارداف المحرم لمحرمه معه فافهم *

٣٦٢ - ﴿ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قال حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَطَاءٍ قال **حدثنى** جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْىٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم وَطَلْحَةَ وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْىُ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْىُ فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فقال لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِى الْهَدْىَ لَأَحْلَلْتُ وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ قال فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِى ذِى الْحَجَّةِ وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِىَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا فقال أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللهِ قال لَا بَلْ لِلْأَبَدِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ذاهب عبد الله بن ابى بكر ان يخرج معها الى التنعيم» ورجاله قد ذكروا غير مرة وعطاء هو ابن ابى رباح المكى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التمنى عن الحسن بن عمر هو ابن شقيق عن يزيد بن زريع عن عطاء واخرجه ابو داود فى الحج ايضا عن احمد بن حنبل عن عبد الوهاب الثقفى به قوله «وطلحة» هو ابن عبيد الله بن عثمان التيمى القرشى المدنى ابو محمد احد المشهود لهم بالجنة وهو عطف على النبى ﷺ اى وغير طلحة والحاصل انه لم يكن هدى الا مع النبى ﷺ ومع طلحة فقط (فان قلت) ما تقول فيما رواه احمد ومسلم وغيرهما

من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه » عن عائشة ان الهدى كان مع النبي ﷺ وابى بكر وعمر وذوى اليسار » وروى البخارى ايضا على ما سياتى من طريق افلح عن القاسم بلفظ « ورجال من اصحابه ذوى قوة » الحديث وهذا يخالف ما رواه جابر رضى الله تعالى عنه (قلت) التوفيق بينهما بان يحمل على ان كلا منهما قد ذكر ما شاهده واطلع عليه وقد روى مسلم ايضا من طريق مسلم القرى بضم القاف وتشديد الراء عن ابن عباس في هذا الحديث وكان طلحة ممن ساق الهدى فلم يحل وهذا يشهد لحديث جابر في ذكر طلحة فى ذلك ويشهد ايضا لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها في ان طلحة لم ينفرد بذلك وداخل في قولها « وذوى اليسار » وروى مسلم ايضا من حديث اسماء بنت ابى بكر ان الزبير كان ممن كان معه هدى **قوله** « وكان على قدم من اليمن » وفي رواية ابن جريج عن عطاء عند مسلم « من سعايته » **قوله** « ومعه الهدى » جملة وقعت حالا **قوله** « اهللت بما اهل به رسول الله ﷺ » ويروى « بما اهل به النبي ﷺ » وفي رواية ابن جريج عن عطاء عن جابر وعن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس في هذا الحديث عند البخارى في الشركة « فقال احدهما يقول لبيك بما اهل به رسول الله ﷺ وقال الاخر لبيك بحجة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامره ان يقيم على احرامه واشركه في الهدى » وقد مضى بيان ذلك في باب من اهل فى زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باهلال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم **قوله** « وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة » زاد ابن جريج عن عطاء فيه « واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم » يعنى اتيان النساء لان من لازم الاحلال اباحة اتيان النساء وقد مضى البحث فيه في آخر باب التمتع والقران **قوله** « ان يجعلوها » الضمير فيه يرجع الى الحج في قوله « اهل واصحابه بالحج » الا انه انثه باعتبار الحجة **قوله** « يطوفوا بالبيت » (١) قوله « ثم يقصروا » عطف على « يطوفوا » وقوله « ويحلوا » عطف على ما قبله إلا من كان معه الهدى فلا يحل وفي رواية مسلم « قال عطاء قال جابر فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذى الحجة فامرنا ان نحل قال عطاء قال حلوا واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة الاخمس امرنا ان نفضى الى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا بالمنى قال يقول جابر بيده كانى انظر الى قوله بيده يحركها قال فقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فينا فقال قد علمتم أنى اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا هديى لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى فحلوا فحلنا وسمعنا واطعنا » الحديث قوله « فقالوا » اى اصحابه قوله « وذكر احدنا يقطر » جملة حالية اى يقطر بالمنى انما قالوا ذلك لانه شق عليهم ان يحلوا ورسول الله ﷺ محرم ولم يعجبهم ان يرغبوا بانفسهم عن نفسه ويتركوا الاقتداء به وقال الطيبى ولعلهم انما شق عليهم لافضائهم الى النساء قبل انقضاء المناسك **قوله** « فبلغ النبي ﷺ » اى بلغه ما قالوا من القول المذكور **قوله** « فقال » اى النبي ﷺ قال تطييبا لقلوبهم « لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما اهديت » اى لو علمت في الاول ما علمت في الآخر ما سقت الهدى واحللت وتمتعت والمقدمة الاولى للتمنى عما فات والثانية لحكم الحال وقال ابن الاثير اى لو عن لى هذا الراى الذى رايته آخرا لامرتكم به فى اول امرى **قوله** « وان عائشة حاضت » عطف على ان المذكورة في اول الحديث وكان حيضها بسرف قبل دخولهم مكة وفي رواية مسلم عن ابى الزبير « عن جابر ان دخول النبي ﷺ عليها وشكواها ذلك له كان يوم التروية » وروى مسلم ايضا من طريق مجاهد عن عائشة ان طهرها كان بعرفة وفي رواية القاسم عنها « وطهرت صبيحة ليلة عرفة حين قدمنا منى » وله من طريق آخر « فخرجت فى حجتى حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت » الحديث واتفقت الروايات كلها على انها طافت طواف الافاضة يوم النحر **قوله** « وان سراقة » عطف على ان التى قبله وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون العين بينهما الكنانى المدلجى مر فى باب من اهل فى زمن النبي

(١) هنا بياض في جميع النسخ *

ﷺ قوله «وهو بالعقبة» جملة حالية اى والنبى ﷺ كان بعقبة منى قوله «وهو يرميها» جملة حالية ايضا اى والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يرمى جمرة العقبة قوله «فقال» اى سراقة قوله «الكم هذه» اى هذه الفعلة وهى جعل الحج عمرة او العمرة فى اشهر الحج والالف فى «الكم» للاستفهام على سبيل الاستخبار اراد ان هذه الفعلة مخصوصة بكم فى هذه السنة او لكم ولغيركم ابدا فاجاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله «للابد» وفى رواية يزيد بن زريع «الناهذه خاصة» وفى رواية جعفر عند مسلم «فقام سراقة فقال يارسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك اصابعه واحدة فى الاخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لابل لابدالابد» وقال النووى اختلف العلماء فى معناه على اقوال اصحها وبه قال جمهورهم معناه ان العمرة يجوز فعلها فى اشهر الحج * والثانى معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة فى افعال الحج الى يوم القيامة * والثالث تاويل بعض القائلين بان العمرة ليست واجبة قالوا معناه سقوط العمرة ومعنى دخولها فى الحج سقوط وجوبها وهذا ضعيف او باطل وسياق الحديث يقتضى بطلانه * والرابع تاويل بعض اهل الظاهر ان معناه جواز فسخ الحج الى العمرة وهذا ايضا ضعيف ورد هذا بان سياق السؤال يقوى هذا التاويل بل الظاهر ان السؤال وقع عن الفسخ وفيه نظر وقال النووى ايضا اختلف العلماء فى هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة ام باق لهم ولغيرهم الى يوم القيامة فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدى ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها وقال مالك والشافعى وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم فى تلك السنة لا يجوز بعدها وانما امروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى اشهر الحج ومما يستدل به للجماهير حديث ابى ذر الذى رواه مسلم كانت (١) فى الحج لاصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة يعنى فسخ الحج الى العمرة وروى النسائى عن الحارث بن بلال عن ابيه قال «قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة» ☆ واما الذى فى حديث سراقة «العامنا هذا ام للابد فقال لابل للابد» فمعناه جواز الاعتمار فى اشهر الحج والقران كما ذكرناه * ومن فوائد الحديث المذكور جواز التمتع وتعليق الاحرام باحرام الغير وجواز قول لو فى التاسف على فوات امور الدين والمصالح واما الحديث فى ان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التاسف فى حظوظ الدنيا *

باب الاعتمار بعد الحج بغير هدى

اى هذا باب فى بيان مشروعية الاعتمار فى اشهر الحج بعد الفراغ من الحج بغير هدى يلزمه *

٣٦٣ - ﴿ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال أخبرنى أبي قال أخبرتني عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذى الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يهل بعمرة فليهل ومن أحب أن يهل بحجة فليهل ولولا أنى أهديت لأهللت بعمرة فمنهم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بحجة وكنت ممن أهل بعمرة فحضت قبل أن أدخل مكة فأدركنى يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معى عبد الرحمن إلى التنعيم فأردفها فأهلت بعمرة مكان عمرتها فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن فى شيء من ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم ﴾

(١) وفى نسخة وفى المتعة بدل فى الحج *

مطابقته للترجمة في قوله «فاهلت بعمرة» الى آخر الحديث وهذا الحديث قد اخرجه في مواضع خصوصا بعين هذا المتن في كتاب الحيض في باب نقض المراة شعرها عند غسل المحيض عن عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة واخرجه ايضا في الباب الذي قبله وهو باب امتشاط المراة عند غسلها من المحيض عن موسى بن اسماعيل عن ابراهيم عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وفي باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة واخرجه ايضا في كتاب الحج في باب اذا حاضت المراة بعدما افاضت عن ابي النعمان عن ابي عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة واخرجه ايضا في باب العمرة ليلة الحصبة عن محمد بن سلام عن ابي معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة واخرجه ايضا في باب عمرة القضاء عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن حبيب المعلم عن عطاء عن جابر وفيه قصة عائشة واخرجه عن محمد بن المثنى عن يحيى القطان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة وقدمر الكلام في هذه الطرق كلها مستوفى ولنذكر بعض شيء من ذلك **قوله** «موافين لهلال ذي الحجة» اي قرب طلوعه وقد مضى انها قالت «خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة» والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة قوله «لاهلالت بعمرة» وفي رواية السرخسي «لاحللت» بالحاء المهملة اي بحج قوله «فاردفها» فيه التفات لان الاصل ان يقال فاردفني قوله «مكان عمرتها» يعني مكان عمرتها التي ارادت ان تكون منفردة عن الحج قوله «فقضى الله حجتها وعمرتها» الى آخره قيل الظاهر ان ذلك من قول عائشة لكن صرح في كتاب الحيض في باب نقض المرأة شعرها في آخر هذا الحديث قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة وقال ابن بطال قوله «فقضى الله حجها» الى آخره ليس من قول عائشة وانما هو من كلام هشام بن عروة حدث به هكذا في العراق وقال صاحب التوشيح ولم يذكر ذلك احد غيره ولا يقوله الفقهاء واستدل بعضهم بهذا ان عائشة لم تكن قارنة اذ لو كانت قارنة لوجب عليها الهدى للقران واجيب بان هذا الكلام مدرج من قول هشام كانه نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر وقال ابن خزيمة معنى قوله «لم يكن في شيء من ذلك هدى» اي في تركها لعمل العمرة الاولى وادراجها لها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم ايضا انتهى (قلت) لان عمرتها بعد انقضاء الحج ولا خلاف بين العلماء ان من اعتمر بعد انقضاء الحج وخروج ايام التشريق انه لا هدى عليه في عمرته لانه ليس بمتمتع وانما المتمتع من اعتمر في اشهر الحج وطاف للعمرة قبل الوقوف واما من اعتمر بعد يوم النحر فقد وقعت عمرته في غير اشهر الحج فلذلك ترتفع حكم الهدى عنها (فان قلت) الصحيح من قول مالك ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة ومع هذا لم يكن عليها هدى في حجها (قلت) لانها كانت مفردة على ما روى عنها القاسم وعروة ولم ياخذ بذلك مالك بل كانت عنده قارنة ولزمها لذلك هدى القران ولم ياخذا بو حنيفة ايضا بذلك لانها كانت عنده رافضة لعمرتها والرافضة عنده عليها دم للرفض وعليها عمرة والله المتعال اعلم بحقيقة الحال *

﴿ بابُ أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ ﴾

اي هذا باب في بيان ان اجر العمرة على قدر النصب بفتح النون والصاد المهملة اي التعب *

٣٦٤ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حدثنا ابنُ عَوْنٍ عنِ الْقاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ وعنِ ابْنِ عَوْنٍ عنْ إبْرَاهِيمَ عنِ الأَسْوَدِ قالاَ قالَتْ عائِشَةُ رضى اللهُ عنها يارسولَ اللهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بنُسُكَيْنِ وأَصْدُرُ بنُسُكٍ فَقِيلَ لَهَا انْتَظِرِي فإذَا طَهُرْتِ فاخْرُجِي إلَى التَّنْعِيمِ فأَهِلِّي ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا وكَذَا ولَكِنَّها عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ ﴾

مطابقته للترجمة في آخر الحديث واخرجه من طريقين احدهما عن مسدد عن يزيد بن زريع العاسى البصرى عن عبد الله بن عون بن ارطبان البصرى عن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق عن عائشة ، والآخر عن مسدد عن يزيد ابن زريع عن عبد الله بن عون عن ابراهيم النخعى عن الاسود النخعى عن عائشة واخرجه مسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن ام المؤمنين وعن القاسم «عن ام المؤمنين قالت قلت يارسول الله يصدر الناس بنسكين واصدر بنسك واحد قال انتظرى فاذا طهرت فاخرجى الى التنعيم فاهلى منه ثم القينا عند كذا وكذا قال اظنه قال غدا ولكنها على قدر نصبك او نفقتك» وحدثنا ابن المثنى قال حدثنا ابن ابى عدى عن ابن عون عن القاسم وابرهيم قال لا اعرف حديث احدهما من الآخر ان ام المؤمنين قالت يارسول الله يصدر الناس بنسكين فذكر الحديث واخرجه النسائى فى الحج ايضا عن احمد بن منيع عن اسماعيل بن علية عنه بالاسنادين جميعا عن ام المؤمنين وقال لا احفظ حديث هذا من حديث هذا وعن الحسن بن محمد الزعفرانى عن حسين بن حسن عن ابن عون عن القاسم وابراهيم كلاهما عن ام المؤمنين ولم يذكر الاسود **قوله** «قالا» اى القاسم والاسود **قوله** «يصدر الناس» اى يرجع الناس من الصدور وهو الرجوع وفعله من باب نصر ينصر **قوله** «بنسكين» اى بحجة وعمرة **قوله** «واصدر بنسك» اى وارجع انا بحجة **قوله** «فقيل لها» اى لعائشة ويروى «فقال لها النبى ﷺ» **قوله** «فاذا طهرت» بضم الهاء وفتحها **قوله** «ثم ائتينا» بصيغة المؤنث من الاتيان وفي رواية مسلم «ثم القينا» كامر **قوله** «بمكان كذا وكذا» واراد به الابطح وفي رواية الاسماعيلى «بحبل كذا» بالحاء والباء الموحدة ورواية غيره بالجيم **قوله** «ولكنها» اى ولكن عمرتك على قدر نفقتك او نصبك اى او على قدر نصبك اى تعبك وكلفة او اما للتنويع فى كلام الرسول ﷺ اوشك من الراوى وقد روى فيه مايدل على كل واحد من النوعين فيدل على انها للشك مارواه الاسماعيلى ايضا من طريق احمد بن منيع عن اسماعيل «على قدر نصبك او على قدر تعبك» وفي رواية له من طريق حسين بن حسن «على قدر نفقتك او نصبك» او كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويدل على انها للتنويع مارواه الدارقطنى والحاكم من طريق هشيم عن ابن عون بلفظ «ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك» بواو العطف ثم معنى هذا الكلام ان الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة وقال ابن عبد السلام هذا ليس بمطرد فقد تكون بعض العبادة اخف من بعض وهي اكثر فضلا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليالى من رمضان غيرها * وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره * وبالنسبة الى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة الى اكثر من عدد ركعاتها او من قراءتها ونحو ذلك من صلاة النافلة وكدرهم من الزكاة بالنسبة الى اكثر منه من التطوع انتهى (قلت) هذا الذى ذكره لا يمنع الاطراد لان الكثرة الحاصلة في الاشياء المذكورة ليست من ذاتها وانما هى بحسب مايعرض لها من الامور المذكورة فافهم فانه دقيق وقال النووى المراد بالنصب الذى لا يذمه الشرع وكذا النفقة وفى التوضيح افعال البر كلها على قدر المشقة والنفقة ولهذا استحب الشافعى ومالك الحج راكبا ومصداق ذلك في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى (الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله) وفي هذا فضل الغنى وانفاق المال في الطاعات ولما في قمع النفس عن شهواتها من المشقة على النفس ووعد الله عز وجل الصابرين فقال (انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب) وبظاهر الحديث المذكور استدل على ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة اقل اجرا من الاعتمار من جهته البعيدة وقال الشافعى فى الاملاء افضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لان النبى ﷺ احرم منها ثم التنعيم لانه اذن لعائشة منها انتهى (قلت) اعتماره ﷺ من الجعرانة لم يكن بالقصد منها وانما كان حين رجع من الطائف مجتازا الى المدينة واذنه لعائشة من التنعيم لكونها اقرب واسهل عليها من غيرها *

﴿ بابُ المُعْتَمِرِ إذَا طَافَ طَوَافَ العُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الوَدَاعِ ﴾

أى هذا باب في بيان حكم المعتمر اذا طاف الى اخره وجواب هل محذوف تقديره يجزيه ويغنى طواف العمرة عن طواف الوداع وقال بعضهم كان البخارى لما لم يكن في حديث عائشة التصريح بانها ما طافت للوداع بعد طواف العمرة لم يثبت الحكم في الترجمة انتهى (قلت) الحديث يدل على ان طواف العمرة يغنى عن طواف الوداع وان لم يدل على ذلك صريحا اذ لو كان لابد من طواف الوداع لذكره النبى ﷺ فى الحديث ولم يذكر الا طواف العمرة *

٣٦٥ - ﴿ حدثنا أبُو نُعَيْمٍ قال حدثنا أفْلَحُ بنُ حُمَيْدٍ عنِ القاسِمِ عنْ عائشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ خَرَجْنَا مُهِلِّينَ بالحَجِّ في أشْهُرِ الحَجِّ وفى حُرُمِ الحَجِّ فَنَزَلْنا بِسَرِفَ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لأصْحابِهِ منْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ فأحَبَّ أنْ يَجْعَلَها عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ ومنْ كانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلا وكانَ مَعَ النبيِّ ﷺ ورِجالٌ مِنْ أصْحابِهِ ذَوِى قُوَّةٍ الهَدْيُ فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً فَدَخَلَ عَلَىَّ النبيُّ ﷺ وأنَا أبْكِي فقال ما يُبْكِيكِ قُلْتُ سَمِعْتُكَ تَقُولُ لأصْحابِكَ ما قُلْتَ فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ قال وما شَأْنُكِ قُلْتُ لا أُصَلِّى قال فَلا يَضُرُّكِ أنْتِ مِنْ بَناتِ آدَمَ كُتِبَ عَلَيْكِ ما كُتِبَ عَلَيْهِنَّ فَكُونِى فى حَجَّتِكِ عَسَى اللهُ أنْ يَرْزُقَكِها قالَتْ فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنا مِنْ مِنًى فَنَزَلْنا المُحَصَّبَ فَدَعا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ فقال اخْرُجْ بأُخْتِكَ إلَى الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغا مِنْ طَوافِكُما أنْتَظِرْكُما هٰهُنا فَأتَيْنا فى جَوْفِ اللَّيْلِ فقال فَرَغْتُما قُلْتُ نَعَمْ فَنادَى بالرَّحِيلِ فى أصْحابِهِ فارْتَحَلَ النَّاسُ ومنْ طَافَ بالبَيْتِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ مُتَوَجِّهًا إلَى المَدِينَةِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من **قوله** «فلتهل بعمرة» . ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين والحديث اخرجه البخارى ايضا عن محمد بن بشار عن ابى بكر الحنفى واخرجه مسلم في الحج ايضا عن محمد بن عبد الله ابن نمير عن اسحق بن سليمان واخرجه النسائى فيه عن هناد بن السرى وغالب ما فيه من الاحكام قد ذكر فيما مضى مفرقا **قوله** «وفي حرم الحج» بضم الحاء والراء وهي الحالات والاماكن والاوقات التى للحج وروى بفتح الراء جمع حرمة اى محرمات الحج **قوله** «بسرف» اى في سرف وقد فسرناه غير مرة وهو مكان بقرب مكة وفي رواية ابى ذر والوقت «سرف» بحذف الباء وكذا في رواية مسلم من طريق اسحق بن عيسى بن الطباع عن افلح **قوله** «فقال النبى ﷺ لاصحابه من لم يكن معه هدى» ظاهره انه امر لاصحابه بفسخ الحج الى العمرة (فان قلت) قوله هذا كان بسرف وفي غير هذه الرواية ان قوله لهم ذلك كان بعد دخول مكة (قلت) يحتمل التعدد **قوله** «ورجال» بالجر عطف على النبى ﷺ **قوله** «ذوى قوة» صفة لقوله «اصحابه» **قوله** «الهدى» مرفوع لانه اسم كان قوله «وانا ابكى» جملة حالية **قوله** «فمنعت» على صيغة المجهول قوله «العمرة» منصوب على نزع الخافض اى من العمرة قوله «لا اصلى» كناية عن الحيض وهى من ألطف الكنايات قوله «كتب عليك» على صيغة المجهول وهذه رواية الاكثرين وفي رواية ابى ذر «كتب الله عليك» وكذا في رواية مسلم قوله «فكونى في حجتك» وفى رواية ابى ذر «في حجك» وكذا في رواية مسلم قوله «فعسى الله» ويروى «عسى الله» بدون الفاء قوله «فنزلنا» المحصب وهو الابطح وفيه اختصار اظهر ته رواية مسلم بلفظ «حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفت بالبيت فنزل رسول الله ﷺ المحصب» قوله «فدعا عبد الرحمن» هو ابن ابى بكر اخو عائشة رضى

الله عنهم وفى رواية مسلم عبد الرحمن بن ابى بكر قوله «اخرج باختك الى الحرم» وفي رواية الكشميهنى «من الحرم» وكذا فى رواية مسلم قوله «فاتينا في جوف الليل» ويروى «فجئنا من جوف الليل» وفي رواية الاسماعيلى «من آخر الليل» قوله «ومن طاف بالبيت» هذا من عطف الخاص على العام لان الناس اعم من الطائفين قيل يحتمل ان يكون من طاف صفة الناس وتوسط العاطف بينهما وهذا جائز ونقل عن سيبويه انه اجاز مررت بزيد وصاحبك اذا اريد بالصاحب زيد المذكور فوقع الواو بين الصفة والموصوف وقيل الظاهر ان فيه تحريفا والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت اى النبى ﷺ قبل صلاة الصبح وكذا وقع في رواية ابى داود من طريق ابى بكر الحنفى عن افلح بلفظ «فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حتى خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة» وفي رواية مسلم «فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة» وقد اخرجه البخارى من هذا الوجه في باب (الحج اشهر معلومات) بلفظ «فارتحل الناس متوجها الى المدينة» قوله «متوجها» من التوجه من باب التفعل هذه رواية ابن عساكر وفي رواية غيره «موجها» بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم من التوجيه وهو الاستقبال تلقاء وجه فافهم والله تعالى اعلم ☆

﴿ بابُ يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مايَفعلُ فِي الحجِّ ﴾

اى، هذا باب يذكر فيه انه يفعل في العمرة من التروك مايفعل في الحج اومايفعل فى العمرة بعض مايفعل في الحج لا كلها ويفعل في الموضعين يجوز ان يكون على صيغة المعلوم وان يكون على صيغة المجهول وهذا بكلمة في العمرة وفي الحج رواية المستملى والكشميهنى وفي رواية غيرهما يفعل بالعمرة مايفعل بالحج ☆

٣٦٦ - ﴿ حدثنا أبُو نُعَيْمٍ قال حدثنا هَمَّامٌ قال حدثنا عطاء قال حدثنى صَفْوَانُ بنُ يَعْلَى ابنِ أُمَيَّةَ يَعْنِي عَنْ أبيهِ أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ وهُوَ بالجِعْرَانَةِ وعَلَيهِ جُبَّةٌ وعَلَيْهِ أثَرُ الخَلُوقِ أوْ قال صُفْرَةٌ فقال كَيْفَ تَأْمُرُنِي أنْ أصْنَعَ فى عُمْرَتِي فأنْزَلَ اللهُ على النبيِّ ﷺ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ وَوَدِدْتُ أنِّي قَدْ رَأيْتُ النبيَّ ﷺ وقَدْ أُنْزِلَ عليْهِ الْوَحْيُ فقال عُمَرُ تعالَ أيَسُرُّكَ أنْ تَنْظُرَ إلى النبيِّ ﷺ وقَدْ أنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ الوَحْيَ قُلْتُ نَعَمْ فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ فَنَظَرْتُ إلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ وأحْسِبُهُ قال كَغَطِيطِ الْبَكْرِ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قال أيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ اخْلَعْ عنْكَ الْجُبَّةَ واغْسِلْ أثَرَ الخَلُوقِ عَنْكَ وأنْقِ الصُّفْرَةَ واصْنَعْ فى عُمْرَتِكَ كَما تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «واصنع في عمرتك كما تصنع فى حجك» وهذا الحديث قدمر فى اوائل الحج في باب غسل الخلوق فانه اخرجه هناك عن ابى عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى الى آخره واخرجه ههنا عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن همام بن يحيى البصرى عن عطاء بن ابى رباح الى آخره قوله «الخلوق» بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة وبالقاف ضرب من الطيب قوله «صفرة» بالجر عطف على المضاف اليه او المضاف قوله «فانزل الله على النبى ﷺ» وهو قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) على ماروى الطبرانى فى الاوسط ان المنزل حينئذ قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) وجه الدلالة على ذلك هو ان الله تعالى امر بالاتمام وهو يتناول الهيئات والصفات قوله «ايسرك» بهمزة الاستفهام وضم السين قوله «وقد انزل الله» في موضع الحال قوله «له غطيط» بفتح الغين المعجمة وهو النخير والصوت الذى فيه البحوحة قوله «واحسبه» اى واظنه قوله «البكر» بفتح الباء الموحدة وهو الفتى من الابل والبكرة الفتاة والقلوص بمنزلة الجارية والبعير كالانسان والناقة كالمراة قوله «فلما سرى» بكسر الراء المشددة والمخففة اى كشف وانسرى

اى انكشف قوله «وانق» امر من الانقاء وهو التطهير وفي رواية المستملى «واتق» من الاتقاء بالتاء المثناة المشددة وهو الحذر ويروى «الق» من الالقاء وهو الرمى قوله «واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك» اى كصنعك في حجك من اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمى واركانها اربعة الاحرام والطواف والسعى والحلق اوالتقصير *

٣٦٧ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ أنَّهُ قال قُلْتُ لِعائِشَةَ رضى اللهُ عنها زَوْجِ النبيِّ ﷺ وأنا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ أرَأيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبارَكَ وتَعالى إنَّ الصَّفا والمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أنْ يَطَّوَّفَ بِهِما فَلا أرَى على أحَدٍ شَيْئًا أنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِما فقالَتْ عائِشَةُ كَلاَّ لَوْ كانَتْ كما تَقُولُ كانَتْ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِما إنَّما أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَةُ في الأنْصارِ كانُوا يُهِلُّونَ لِمَناةَ وكانَتْ مَناةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ وكانُوا يَتَحَرَّجُونَ أنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ فَلَمَّا جاءَ الإسْلامُ سَألُوا رسولَ اللهِ ﷺ عنْ ذلِكَ فأنْزَلَ اللهُ تَعالى إنَّ الصَّفا والمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أنْ يَطَّوَّفَ بِهِما ﴾

مطابقته للترجمة فى انه يصنع في حجه من السعى بين الصفا والمروة وقدمر هذا الحديث في باب وجوب الصفا والمروة بأطول منه فانه اخرجه هناك عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن عروة الى آخره وقدمرت مباحثه هناك مستوفاة قوله « وانا يومئذ حديث السن » يريد لم يكن له بعد فقه ولا علم من سنن رسول الله ﷺ مما يتأول به نص الكتاب والسنة قوله «كلا» هى كلمة ردع اى ليس الامر كذلك قوله «كما تقول» اى عدم وجوب السعى قوله «مناة» بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم قوله « حذو قديد » اى محاذيه وقديد بضم القاف موضع بين مكة والمدينة قوله « يتحرجون » يعنى يحترزون من الاثم الذى في الطواف باعتقادهم اويحترزونه لاجل الطواف اومعناه يتكلفون الحرج في الطواف ويرونه فيه *

﴿ زادَ سُفْيانُ وأبُو مُعاوِيَةَ عنْ هِشامٍ ما أتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ ولا عُمْرَتَهُ ما لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ ﴾

اى زاد سفيان بن عيينة وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاى الضرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة «ما اتم الله حج امرىء» الى آخره اما رواية سفيان فوصلها الطبرى من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الوقوف فقط واما رواية ابى معاوية فوصلها مسلم فقال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه «عن عائشة قال قلت لها انى لاظن رجلا لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره قالت لم قلت لان الله تعالى يقول (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه) الى آخر الآية قالت ما اتم الله حج امرىء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة » الحديث بطوله *

﴿ بابٌ مَتَى يَحِلُّ المُعْتَمِرُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه متى يخرج المعتمر من احرامه وقد ابهم الحكم لان في حل المعتمر من عمرته خلافا فذهب ابن عباس انه يحل بالطواف واليه ذهب اسحق بن راهويه وعند البعض اذ دخل المعتمر الحرم حل وان لم يطف ولم

يسع وله ان يفعل كل ما حرم على المحرم ويكون الطواف والسعي في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج وهذا مذهب شاذ وقال ابن بطال لا اعلم خلافا بين ائمة الفتوى ان المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى *

﴿ وقال عطاء عن جابر رضى الله عنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه فهم من قوله ﷺ « ان المعتمر لا يحل حتى يطوف ويقصر » (فان قلت) لم يذكر السعي هنا (قلت) مراده من قوله « ويطوفوا » اى بالبيت وبين الصفا والمروة لان جابرا جزم بان المعتمر لا يحل له ان يخرج امراته حتى يطوف بين الصفا والمروة فعلم من هذا ان المراد من الطواف في قوله « ويطوفوا » اعم من الطواف بالبيت ومن الطواف بين الصفا والمروة وهذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري في باب عمرة التنعيم *

٣٦٨ - ﴿ حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن جرير عن إسماعيل عن عبد الله بن أبي أوفى قال اعتمر رسول الله ﷺ واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف وطفنا معه وأتى الصفا والمروة وأتيناها معه وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد فقال له صاحب لي أكان دخل الكعبة قال لا قال فحدثنا ما قال لخديجة قال بشروا خديجة ببيت من الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ورجاله اربعة ﴾ الاول اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه * الثاني جرير بن عبد الحميد * الثالث اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي واسم ابي خالد سعد ويقال هرمز ويقال كثير مات سنة اربع او خمس او ست واربعين ومائة * الرابع عبد الله بن ابي اوفى واسم ابي اوفى علقمة مات سنة ست وثمانين وهو احد من روى عنه ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا يلتفت الى قول المنكر المتعصب *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الحج عن مسدد وفي المغازي عن محمد بن عبد الله ابن نمير وعن علي بن عبد الله عن سفيان واخرجه ابو داود فيه عن مسدد وعن تميم بن المنتصر واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي وعن ابراهيم بن يعقوب واخرجه ابن ماجه فيه عن ابن نمير *

(ذكر معناه) قوله « عن جرير » وقال ابن راهويه في مسنده اخبرنا جرير قوله « اعتمر رسول الله ﷺ » اى عمرة القضاء قوله « وأتيناها » ويروى « واتيناها » اى الصفا والمروة وهذا هو الاصل ووجه افراد الضمير على تقدير اتينا بقعة الصفا والمروة قوله « وأتى الصفا والمروة » اى سعى بينهما قوله « ان يرميه احد » اى مخافة ان يرميه احد من المشركين قوله « قال له صاحب لي » اى قال اسماعيل المذكور لعبد الله بن ابي اوفى رضي الله تعالى عنه قوله « اكان » اى اكان النبي ﷺ دخل الكعبة « قال لا » اى لم يدخل الكعبة في تلك العمرة وليس المراد نفي دخوله مطلقا لانه ثبت دخوله في غير هذا الحالة قوله « فحدثنا » بلفظ الامر قوله « لخديجة » هي بنت خويلد زوج النبي ﷺ قوله « ببيت قال الخطابي اى بقصر قوله « من الجنة » ويروى « في الجنة » بكلمة في قوله « لا صخب » بفتح الصاد المهملة والخاء المعجمة والباء الموحدة وهو الصياح والنصب بالنون التعب ومعنى نفي الصخب والنصب انه ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا كان بينهم صخب وجلبة والا كان في بنائه واصلاحه نصب وتعب فاخبر ان قصور اهل الجنة بخلاف ذلك ليس فيها شيء من الآفات التي تعتري اهل الدنيا * وفيه من الفوائد ان العمرة لا بد فيها من الطواف والسعي بين الصفا والمروة * وفيه بيان فضيلة خديجة رضي الله تعالى عنها *

٣٦٩ - ﴿ حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فقال قدم النبي ﷺ

فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وصلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وطافَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ سَبْعًا وقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ قال وَسَأَلْنا جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما فقال لاَ يَقْرَبَنَّها حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المعتمر لا يحل حتى يطوف بين الصفا والمروة سبعا بعد ما طاف بالبيت سبعا كما يخبر به حديث ابن عمر وجابر رضى الله تعالى عنهم والحديث مر في كتاب الصلاة في باب قول الله عز وجل (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد وبعين هذا المتن من غير زيادة وهذا نادر جدا ☆ والحميدي بضم الحاء وفتح الميم هو عبد الله بن الزبير نسبة الى احد اجداده حميد وسفيان هو ابن عيينة وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك قوله «في عمرة» وفي رواية ابي ذر «في عمرته» قوله «اياتي امراته» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار اى يجامعها قوله «لا يقربنها» اى لا يباشرنها بينهما وهو بنون التأكيد والمراد نهي المباشرة بالجماع ومقدماته لا مجرد القرب منها قوله «فطاف بين الصفا والمروة» اى سعى بينهما واطلاق الطواف على السعي انما هو للمشاكلة ويجوز ان يكون لكونه نوعا من الطواف قوله «إسوة» بكسر الهمزة وضمها قوله «قال وسالنا جابرا» القائل هو عمرو بن دينار * وفيه وجوب السعي بين الصفا والمروة وصلاة ركعتين بعد الطواف خلف المقام ☆

٣٧٠ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدَّثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ عنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ عنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضى اللهُ عنه قال قَدِمْتُ عَلَى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بالْبَطْحَاءِ وهُوَ مُنِيخٌ فقال أَحَجَجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قال بِما أَهْلَلْتَ قُلْتُ لَبَّيْكَ بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ النبيِّ ﷺ قال أَحْسَنْتَ طُفْ بالْبَيْتِ وبالصَّفَا والمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ فَطُفْتُ بالْبَيْتِ وبالصَّفَا والمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي ثُمَّ أَهْلَلْتُ بالحَجِّ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ حتَّى كانَ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ فقال إنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللهِ فإِنَّهُ يَأْمُرُنا بالتَّمَامِ وإنْ أَخَذْنا بقَوْلِ النبيِّ ﷺ فإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل» فانه يخبر ان المعتمر يحل بعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحديث مضى في باب من اهل في زمن النبي ﷺ كاهلال النبي ﷺ فانه اخرجه هناك عن محمد بن يوسف عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى وهنا اخرجه عن محمد بن بشار عن غندر وهو محمد بن جعفر البصري الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى قوله «منيخ» اى راحلته وهو كناية عن النزول بها قوله «احججت» الهمزة فيه للاستفهام اى هل احرمت بالحج او نويت الحج قوله «ففلت راسي» اى ففتشت راسي واستخرجت منه القمل وهو على وزن رمت واصله فليت قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين فصار فلت على وزن فعت لان المحذوف منه لام الفعل وذلك كما فعل في رمت ونحوه من معتل اللام قوله «يأمرنا بالتمام» وفي رواية الكشميهني «يأمر» قوله «حتى يبلغ» وفي رواية الكشميهني «حتى بلغ» بلفظ الماضي واحتج الطبري بهذا الحديث على ان من زعم ان المعتمر يحل من عمرته اذا لم يكن عمرته ثم جامع قبل ان يحلق انه مفسد لعمرته فقال الا ترى قوله ﷺ لابي موسى «طف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل» ولم يقل طف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصر من شعرك او احلق ثم احل فتبين بذلك ان الحلق والتقصير ليسا من النسك وانما هما من معاني الاحلال كما ان لبس الثياب والطيب بعد طواف المعتمر بالبيت وسعيه من معاني احلاله فتبين فساد قول من زعم

ان المعتمر اذاجامع قبل الحلق بعد طوافه وسعيه انه مفسد عمرته وهو قول الشافعى وقال ابن المنذر ولا احفظ ذلك عن غيره وقال مالك والثورى والكوفيون عليه الهدى وقال عطاء يستغفر الله ولاشىء عليه وقال الطبرى وفى حديث ابى موسى بيان فساد من قال ان المعتمر ان خرج من الحرم قبل ان يقصر ان عليه دما وان كان طاف وسعى قبل خروجه منه . وفيه ايضا انه ﷺ انما اذن لابى موسى بالاحلال من عمرته بعد الطواف والسعى فبان بذلك ان من حل منها قبل ذلك فقد اخطأ وخالف السنة واتضح به فساد قول من زعم ان المعتمر اذا دخل الحرم فقد حل وله ان يلبس ويتطيب ويعمل مايعمله الحلال وهو قول ابن عمر وابن المسيب وعروة والحسن واختلف العلماء اذا وطىء المعتمر بعد طوافه وقبل سعيه فقال مالك والشافعى واحمد وابو ثور عليه الهدى وعمرة اخرى مكانها ويتم عمرته التى افسدها قال صاحب التوضيح ووافقهم ابو حنيفة اذا جامع بعد اربعة اشواط بالبيت انه يقضى مابقى من عمرته وعليه دم ولا شىء عليه وهذا الحكم لادليل عليه الا الدعوى (قلت) ☆ (١)

٣٧١ ـ ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قال حدّثنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرنا عَمْرٌو عنْ أَبِي الأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قال حَدَّثَهُ أَنَّهُ كانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالحَجُونِ صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هٰهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ قَلِيلٌ ظَهْرُنَا قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا فاعْتَمَرْتُ أَنا وَأُخْتِي عائِشَةُ والزُّبَيْرُ وفُلانٌ وفُلانٌ فَلَمَّا مَسَحْنَا البَيْتَ أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ العَشِيِّ بِالحَجِّ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فلما مسحنا البيت احللنا» لان معناه لما طفنا بالبيت احللنا اى صرنا حلالا والطواف ملزوم للمسح عرفا (فان قلت) المعتمر انما يحل بعد الطواف وبعد السعى بين الصفا والمروة والحلق ايضا فكيف يكون هذا (قلت) حذف ذلك منه للعلم به كما يقال لما زنى فلان رجم والتقدير لما احصن وزنى رجم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة الاول احمد بن عيسى كذا وقع فى رواية كريمة احمد بن عيسى منسوبا وهو احمد بن عيسى بن حسان ابو عبد الله التسترى مصرى الاصل كان يتجر الى تسترمات سنة ثلاث واربعين ومائتين قال ابن قانع مات بسر من راى تكلم فيه يحيى بن معين وروى عنه مسلم ايضا وفى رواية الاكثرين حدثنا احمد غير منسوب يحدث عنه البخارى فى غير موضع كذا من غير نسبة واختلفوا فيه فقال قوم انه احمد بن عبد الرحمن ابن اخى عبد الله بن وهب وقال آخرون انه احمد ابن صالح او احمد بن عيسى وقال ابو احمد الحافظ النيسابورى احمد بن وهب هو ابن اخى ابن وهب وقال ابو عبد الله ابن منده كل ماقال البخارى فى الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب هو احمد بن صالح المصرى ولم يخرج البخارى عن احمد بن عبد الرحمن فى الصحيح شيئا واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه ووقع فى رواية ابى ذر حدثنا احمد بن صالح وقد اخرجه مسلم عن احمد بن عيسى عن ابن وهب . الثانى عبد الله بن وهب . الثالث عمرو بفتح العين ابن الحارث الرابع ابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير . الخامس عبد الله بن كيسان ابو عمرو مولى اسماء بنت ابى بكر . السادس اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه السماع وفيه القول فى موضع وفيه ان رجال هذا الاسناد نصفهم مصريون ونصفهم مدنيون وفيه ان عبد الله المذكور ليس له عند البخارى غير حديثين احدهما هذا والآخر مضى فى باب من قدم ضعفة اهله فافهم . والحديث اخرجه مسلم فى الحج ايضا عن هارون بن سعيد الايلى واحمد بن عيسى كلاهما عن ابن وهب ☆

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «بالحجون» بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة وفى اخره نون قال البكرى الحجون على وزن فعول موضع بمكة عند المحصب وهو الجبل المشرف بحذاء المسجد الذى على شعب الجزارين الى مابين

(١) لم يوجد هذا البياض فى الخطية وهو كما ترى ☆

الحوضين اللذين فى حائط عوف وعلى الحجون سقيفة زياد بن عبدالله احد بنى الحارث بن كعب وكان على مكة ويقال الحجون مقبرة اهل مكة تجاه دار ابى موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه وهو على ميل ونصف من مكة واغرب السهيلى فقال الحجون على فرسخ وثلث من مكة وهو غلط ظاهر والصحيح ماذكرناه وعند المقبرة المعروفة بالمعلاة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها وروى الواقدى عن اشياخه ان قصى بن كلاب لما مات دفن بالحجون فتدافن الناس بعده به قوله «صلى الله على محمد» مقول قوله «تقول كلما مرت بالحجون تقول صلى الله تعالى على رسوله وسلم» قوله «خفاف» بكسر الخاء جمع خفيف وزاد مسلم فى رواية «خفاف الحقائب» وهو جمع حقيبة بفتح الحاء المهملة وبالقاف والباء الموحدة وهى ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه فى موضع الرديف **قوله** «قليل ظهرنا» اى مراكبنا **قوله** «فاعتمرت انا واختى» اى بعد ان فسخوا الحج الى العمرة **قوله** «والزبير» اى الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنه (فان قلت) روى مسلم من حديث صفية بنت شيبة «عن اسماء بنت ابى بكر قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل فلم يكن معى هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحل» الحديث فهذا يخالف رواية عبدالله مولى اسماء لانه ذكر الزبير مع من احل (قلت) اجاب النووى بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان فى غير حجة الوداع واستبعده بعضهم وقال المرجح عند البخارى رواية عبدالله مولى اسماء فلذلك اقتصر على اخراجها دون رواية صفية بنت شيبة (قلت) هذا مسلم قد اخرج كليهما مع ما فيهما من الاختلاف ولا وجه فى الجمع بينهما الا بما قاله النووى (فان قلت) فيه اشكال آخر وهو ان اسماء ذكرت عائشة فيمن طاف والحال انها كانت حينئذ حائضا (قلت) قيل يحتمل انها اشارت الى عمرة عائشة التى فعلتها بعد الحج مع اخيها عبدالرحمن من التنعيم قال القاضى هذا خطا لان فى الحديث التصريح بان ذلك كان فى حجة الوداع قيل لا وجه فى ذلك الا ان يقال انما لم تستثن اسماء عائشة لشهرة قصتها وفيه بعد ايضا نعم انما هذا يتاتى اذا قلنا كانت عائشة طاهرة حين ذكرت اسماء اياها وعطفتها على نفسها فى قولها «اعتمرت انا واختى عائشة ثم طراعليها الحيض» ثم انها لم تستثنها فى قولها «فلما مسحنا البيت» لشهرتها انها كانت حائضا فى ذلك الوقت او نسيت ان تستثنيها فافهم قوله «وفلان وفلان» كانها سمت جماعة عرفتهم ممن لم يسق الهدى ولم توقف على تعيينهم **قوله** «فلما مسحنا البيت» اى طفنا بالبيت وقد ذكرنا ان من لازم الطواف المسح عادة فيكون من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم وقد ذكرنا وجه طى ذكر السعى عن قريب (فان قلت) لم تذكر اسماء الحلق مع انه نسك (قلت) لا يلزم من عدم ذكرها اياه ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير فى عدة احاديث والله اعلم *

﴿ بابُ مايَقُولُ إذَا رَجَعَ مِنَ الحَجِّ أوِ العُمْرَةِ أوِ الغَزْوِ ﴾

اى هذا باب فى بيان مايقول الحاج اذا رجع من حجه او عمرته قوله «او الغزو» اى وفيما يقول الغازى اذا رجع من غزوه *

٣٧٢ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أوْ حَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأرْضِ ثَلاثَ تَكْبِيراتٍ ثُمَّ يَقُولُ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ وحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عابِدُونَ ساجِدُونَ لِرَبِّنا حامِدُونَ صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ ونَصَرَ عَبْدَهُ وهَزَمَ الأحْزابَ وَحْدَهُ ﴾

مطابقته للترجمة هى انه تفسير لها وهو ظاهر والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الدعوات عن اسماعيل واخرجه

مسلم في الحج ايضا عن ابن ابى عمر عن معن بن عيسى واخرجه ابو داود في الجهاد عن القعنبى واخرجه النسائى في السير عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ولفظ مسلم « كان رسول الله ﷺ اذا قفل من الجيوش او السرايا او الحج او العمرة اذا اوفى على ثنية اوفدفد كبر ثلاثا ثم قال لا إله إلا الله » الى آخره واخرجه الترمذى من حديث البراء وصححه وروى ابو نعيم الحافظ « عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال لرجل يريد سفرا اوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف » وعن انس « كان النبى ﷺ اذا علا شرفا قال اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال » وعن ابن عباس « ان النبى ﷺ كان اذا رجع من سفره قال آيبون تائبون لربنا حامدون فاذا دخل على اهله قال توبا توبا اوبا اوبا لا يغادر علينا حوبا » وروى الدارقطنى « عن جابر كنا اذا سافرنا مع النبى ﷺ اذا صعدنا كبرنا واذا هبطنا سبحنا ☆

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** « اذا قفل » قال في المحكم قفل القوم يقفلون قفولا ورجل قافل من قوم قفال والقفول الرجوع وفي شرح الفصيح لابن هشام القافلة الراجعة فان كانت خارجة فهى الصائبة سميت بذلك على وجه التفاؤل كأنها تصيب كل ما خرجت اليه وفي الجامع يقفلون ويقفلون ولا يكون القافل الا الراجع الى وطنه وفي الفصيح اقفلت الجند وقفلوا هم وفي النهاية يقال للسفر قفول في الذهاب والمجيء واكثر ما يستعملون في الرجوع ويقال قفل اذا رجع ومنه تسمى القافلة **قوله** « على كل شرف » بفتحتين وهو المكان العالى وقال الجوهرى جبل مشرف عال وقال الفراء اشرف الشيء علا وارتفع وفي المحكم اشرف الشيء وعلى الشيء علاه واشرف عليه قوله « آيبون » اى راجعون الى الله وفيه ايهام معنى الرجوع الى الوطن يقال آب الى الشيء اوبا وايابا اى رجع واوبته اليه وابت به وقيل لا يكون الاياب الا الرجوع الى اهله ليلا وفي المعانى عن ابى زيد آب يؤوب اياما وايابة اذا تهيأ للذهاب وتجهز وقال غيره آب يئيب آيبا وايتيب ايتيابا اذا تهيا وارتفاع « آيبون » على انه خبر مبتدا محذوف اى نحن آيبون وكذا ارتفاع « تائبون » و« عابدون » و« ساجدون » قوله « تائبون » من التوبة وهو رجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا قوله « لربنا » اما خاص بقوله « ساجدون » واما عام لسائر الصفات على سبيل التنازع قوله « وهزم الاحزاب » اى هزمهم يوم الاحزاب والاحزاب هم الطائفة المتفرقة الذين اجتمعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المدينة فهزمهم الله تعالى بلا مقاتلة وايجاف خيل ولا ركاب وقال عياض ويحتمل ان يريد احزاب الكفرة في جميع الايام والمواطن ويحتمل ان يريد الدعاء كانه قال اللهم افعل ذلك وحدك وخص استعمال هذا الذكر هنا لانه افضل ما قاله النبيون قبله * وفيه من الفقه استعمال حمد الله تعالى والاقرار بنعمه والخضوع له والثناء عليه عند القدوم من الحج والجهاد على ما وهب من تمام المناسك ومارزق من النصر على العدو والرجوع الى الوطن سالمين وكذلك احداث حمد الله تعالى والشكر له على ما يحدث لعباده من نعمه فقد رضى من عباده بالاقرار له بالوحدانية والخضوع له بالربوبية والحمد والشكر عوضا عما وهبهم من نعمه تفضلا عليهم ورحمة لهم * وفيه بيان ان نهيه عن السجع في الدعاء على غير التحريم لوجود السجع في دعائه ودعاء اصحابه ويحتمل ان يكون نهيه عن السجع مختصا بوقت الدعاء خشية ان يشتغل الداعى بطلب الالفاظ المناسبة للسجع ورعاية الفواصل عن اخلاص النية وافراغ القلب في الدعاء والاجتهاد فيه *

﴿ باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة ﴾

اى هذا باب في بيان استقبال الحاج القادمين قال الكرمانى لفظ القادمين بالجمع صفة للحاج لان الحاج في معنى الجمع كقوله تعالى (سامرا تهجرون) (قلت) الحاج في الاصل مفرد يقال رجل حاج وامراة حاجة ورجال حجاج ونساء حواج وربما اطلق الحاج على الجماعة مجازا واتساعا وقال الزمخشرى السامر نحو الحاضر في الاطلاق على الجمع قوله « والثلاثة » قال الكرمانى ولفظ الثلاثة عطف على الاستقبال (قلت) تقديره على هذا استقبال الثلاثة حال كونهم على الدابة وقال الكرمانى وفي بعضها الغلامين اى وفي بعض النسخ باب استقبال الحاج الغلامين ثم قال وتوجيهه مع اشكاله ان يقرا الحاج بالنصب

ويكون الاستقبال مضافا الى الغلامين نحو قوله تعالى (قتل اولادهم شركائهم) بنصب اولادهم وجر الشركاء ويكون الاستقبال مضافا الى الغلامين والحاج مفعول (فان قلت) لفظ استقبله يفيد عكس ذلك (قلت) الاستقبال انما هو من الطرفين ☆

٣٧٣ - ﴿حدثنا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حدثنا خالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال لَمَّا قَدِمَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ فَحَمَلَ واحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وآخَرَ خَلْفَهُ﴾

الترجمة مشتملة على جزءين فمطابقة الحديث للجزء الثانى ظاهرة وهذا وضع البخارى ترجمة بالجزء الثانى قبيل كتاب الادب فقال باب الثلاثة على الدابة واورد فيها هذا الحديث بعينه على ما تقف عليه ان شاء الله تعالى واما مطابقته للجزء الاول فبطريق دلالة عموم اللفظ وليس المراد من طريق العموم ما قاله بعضهم بقوله لان قدومه ﷺ مكة اعم من ان يكون في حج او عمرة او غزو لان هذا الذى ذكره ليس بداخل في هذا الباب وهو كلام طائح وقال هذا القائل ايضا وكون الترجمة لتلقى القادم من الحج والحديث دال على تلقى القادم للحج وليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى انتهى (قلت) لانسلم ان كون الترجمة لتلقى القادم من الحج بل هى لتلقى القادم للحج والحديث يطابقه وهذا القائل ذهل وظن ان الترجمة وضعت لتلقى القادم من الحج وليس كذلك وذلك لانه لو علم ان لفظ الاستقبال في الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل ذكره مطوى لما كان يحتاج الى قوله وكون الترجمة الى آخره ☆

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول معلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة بن اسد ابو الهيثم العمى . الثانى يزيد بن زريع بضم الزاى وقد تكرر ذكره . الثالث خالد الحذاء . الرابع عكرمة مولى ابن عباس . الخامس عبدالله ابن عباس ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان الثلاثة الاول بصريون ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا في اللباس عن مسدد واخرجه النسائى في الحج ايضا عن قتيبة عن يزيد بن زريع ☆

﴿ذكر معناه﴾ قوله «اغيلمة» بضم الهمزة وفتح الغين المعجمة قال الخطابى هو تصغير غلمة وكان القياس غليمة لكنهم ردوه الى افعلة فقالوا اغليمة كما قالوا اصيبية فى تصغير صبية وقال الجوهرى الغلام جمعه غلمة وتصغيرها اغيلمة على غير مكبره وكانهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوه وقال الداودى اغلمة بفتح الالف جمع غلام والمراد باغيلمة بنى عبد المطلب صبيانهم قوله «فحمل واحدا» اى فحمل النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واحدا من اغيلمة بنى عبد المطلب بين يديه وآخر اى وحمل آخر منهم خلفه وكان ﷺ على ناقته . وفيه جواز ركوب الثلاثة فاكثر على دابة عند الطاقة وما روى من كراهة ركوب الثلاثة على دابة لا يصح وقال صاحب التوضيح . وفيه تلقى القادمين من الحج اكراما لهم وتعظيما لانه ﷺ لم ينكر تلقيهم بل سر به لحمله منهم بين يديه وخلفه انتهى (قلت) هذا ايضا ذهل مثل ذاك القائل المذكور عن قريب وذلك انه ليس فيه تلقى القادمين من الحج بل فيه تلقى القادمين للحج كما ذكرناه نعم يمكن ان يؤخذ منه تلقى القادمين من الحج وكذلك في معناه من قدم من جهاد او سفر لان في ذلك تأنيسا لهم وتطييبا لقلوبهم ☆

﴿بابُ القُدُومِ بالغَداةِ﴾

اى هذا باب فى بيان استحباب قدوم المسافر الى منزله بالغداة اى بغدوة النهار ☆

٣٧٤ - ﴿حدثنا أَحْمَدُ بنُ الحَجَّاجِ قال حدثنا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ عن عُبَيْدِ اللهِ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذَا خَرَجَ إلَى مَكَّةَ يُصَلِّى فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ

﴿ وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث قدمر في باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة في اوائل كتاب الحج فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض الى آخره وههنا اخرجه عن احمد بن الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الاولى يكنى بابى العباس الذهلى الشيبانى مات يوم عاشوراء من سنة ثنتين وعشرين ومائتين وهو من افراده *

﴿ بابُ الدُّخُولِ بالعَشِيِّ ﴾

اى هذا باب دخول المسافر الى اهله بالعشى وهو من وقت الزوال الى غروب الشمس ويطلق ايضا على ما بعد الغروب الى العتمة ولكن المراد هنا الاول وانما ذكر هذه الترجمة عقيب الترجمة الاولى ليبين ان الدخول في الغداة لا يتعين وانما له الدخول بالغداة والعشى والمنهى عنه هو الدخول ليلا كما سيأتى بيان العلة فيه في حديث جابر رضى الله تعالى عنه *

٣٧٥ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا هَمَّامٌ عنْ إسْحاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي طَلْحَةَ عَنْ أنَسٍ رضى اللهُ عنه قال كانَ النبيُّ ﷺ لا يَطْرُقُ أهْلَهُ كانَ لا يَدْخُلُ إلاَّ غُدْوَةً أوْ عَشِيَّةً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « او عشية » وموسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقرى التبوذكى وهمام بن يحيى العوذى البصرى . والحديث اخرجه مسلم ايضا في الجهاد عن ابى بكر بن ابى شيبة عن يزيد بن هارون وعن زهير بن حرب واخرجه النسائى في عشرة النساء عن هارون بن عبد الله قوله « لا يطرق » بضم الراء من الطروق وهو الاتيان بالليل يعنى لا يدخل على اهله ليلا اذا قدم من سفر وانما كان يدخل غدوة النهار او عشيته وقد مضى تفسيرها وفى بعض النسخ « كان النبى ﷺ لا يطرق اهله ليلا » والاصح لا يطرق اهله بدون لفظ ليلا لان الطروق لا يكون الا بالليل كما ذكرنا (فان قلت) فى حديث جابر الذى يأتى عقيب هذا الباب « نهى ان يطرق اهله ليلا » (قلت) هذا يكون للتاكيد او يكون على لغة من قال ان طرق يستعمل بالنهار ايضا حكاه ابن فارس *

﴿ بابٌ لا يَطْرُقُ أهْلَهُ إذَا بَلَغَ المَدِينَةَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ان القادم من سفر لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة اى البلد الذى يقصد دخولها وفي رواية السرخسى اذا دخل المدينة يعنى اذا اراد دخولها لا يطرق ليلا والحكمة فيه مبينة في حديث جابر ذكره البخارى مطولا في باب عشرة النساء وهى كراهة ان يهجم منها على ما يقبح عنده اطلاعه عليه فيكون سببا الى بغضها وفراقها فنبه النبى ﷺ على ما تدوم به الالفة بينهم وتتاكد المحبة فينبغى لمن اراد الاخذ بادب ان يجتنب مباشرة اهله في حال البذاذة وغير النظافة وان لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها الا يرى ان الله تعالى امر من لم يبلغ الحلم الاستئذان في الاحوال الثلاثة في الآية لما كانت هذه الاوقات اوقات التجرد والخلوة خشية الاطلاع على العورات وما يكره النظر اليه *

٣٧٦ - ﴿ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ مُحارِبٍ عنْ جابِرٍ رضى اللهُ عنهُ قال نَهَى النبيُّ ﷺ أنْ يَطْرُقَ أهْلَهُ لَيْلاً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحارب بضم الميم وكسر الراء وفي آخره باء موحدة ابن دثار ضد الشعار السدوسى الكوفي . والحديث اخرجه البخارى ايضا في النكاح عن آدم واخرجه مسلم في الجهاد عن ابى موسى وبندار وعن عبيد الله بن معاذ وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه ابو داود في الجهاد عن حفص بن عمرو مسلم بن ابراهيم واخرجه النسائى في عشرة النساء عن عمرو بن منصور قوله « نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم » النهى للتنزيه لا للتحريم

وذلك لئلا يكون كمن يتطلب عثراتها او يريد كشف استارها قوله «ان يطرق» اى عن ان يطرق اى عن الطروق وكلمة ان مصدرية وانتصاب ليلا على الظرفية ☆

﴿ بابُ مَنْ أَسْرَعَ ناقَتَهُ إذَا بَلَغَ المَدِينَةَ ﴾

اى هذا باب في بيان من اسرع ناقته قال الكرماني اصله اسرع بناقته فنصب بنزع الخافض منه وقال الاسماعيلي اسرع ناقته ليس بصحيح والصواب اسرع بناقته يعنى لا يتعدى بنفسه وانما يتعدى بالباء (قلت) كل منهما ذهل عما قاله صاحب المحكم ان اسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بالباء ولم يطلع على ذلك فأوله الكرماني بما ذكره وخطاه الاسماعيلي فلو وقفا على ذلك لما تعسفا وفي بعض النسخ باب من يسرع ناقته بلفظ المضارع ☆

٣٧٧ - ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ قال أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال أخبرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً رضى اللهُ عنه يَقُولُ كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ إذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فأبْصَرَ دَرَجاتِ المَدِينَةِ أَوْضَعَ ناقَتَهُ وإنْ كانَتْ دَابَّةً حَرَّكَها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اوضع ناقته» اى اسرع السير ومحمد بن جعفر هو ابن ابى كثير المدنى اخو اسماعيل وحميد هو الطويل والحديث انفرد به البخارى نعم في مسلم «عن انس لما وصف قفوله عليه الصلاة والسلام من خيبر فانطلقنا حتى اتينا جدر المدينة غشينا اليها فرفعنا مطيتنا ورفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مطيته» قوله «فابصر درجات المدينة» بفتح الدال المهملة والراء والجيم جمع درجة والمراد طرقها المرتفعة وقال صاحب المطالع يعنى المنازل والاشبه الجدرات والدرجات هي رواية الاكثرين وفي رواية المستملى «دوحات» بفتح الدال وسكون الواو بعدها حاء مهملة جمع دوحة وهي الشجرة العظيمة المتسعة ويجمع ايضا على دوح وادواح جمع الجمع وقال ابو حنيفة الدوائح العظائم وكانه جمع دائحة وان لم يتكلم به والدوحة المظلة العظيمة والدوح بغير هاء البيت الضخم الكبير من الشعر وفي شرح المعلقات لابى بكر محمد بن القاسم الانبارى يقال شجرة دوحة اذا كانت عظيمة كثيرة الورق والاغصان وفي الجامع للقزاز الدوح العظام من الشجرة من اى نوع كان من الشجر قوله «اوضع ناقته» يقال وضع البعير اى اسرع في مشيه واوضعه راكبه اى حمله على السير السريع قوله «ولن كانت دابة» كان فيه تامة والدابة اعم من الناقة وقوله «حركها» جواب ان ☆

﴿ قال أَبُو عَبْدِ اللهِ زَادَ الحَارِثُ بنُ عُمَيْرٍ عنْ حُمَيْدٍ حَرَّكَها مِنْ حُبِّها ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه والحارث بن عمير مصغر عمرو البصرى نزل مكة واراد ان الحارث بن عمير روى الحديث المذكور عن حميد المذكور عن انس وزاد في روايته «حركها من حبها» اى حرك دابته بسبب حب المدينة وهذا التعليق وصله الامام احمد قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق حدثنا الحارث بن عمير عن حميد الطويل «عن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة اوضع ناقته وان كان على دابة حركها من حبها» وروى هذه اللفظة ايضا الترمذى عن على بن حجر اخبرنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس وقال حسن صحيح غريب ☆ وفيه دلالة على فضل المدينة وعلى مشروعية حب الوطن والحنة اليه ☆

٣٧٨ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا إسْمَاعِيلُ عنْ حُمَيْدٍ عنْ أَنَسٍ قال جُدُرَاتٍ ﴾

واسماعيل هو ابن جعفر بن ابى كثير المدنى والجدرات بضم الجيم والدال جمع جدر بضمتين جمع جدار واخرجه الاسماعيلى من هذا الوجه بلفظ جدران بضم الجيم وسكون الدال وفى آخره نون جمع جدار وقد اورد البخارى طريق قتيبة هذا في فضائل المدينة بلفظ الحارث بن عمير الا انه قال راحلته بدل ناقته ☆

﴿ تَابَعَهُ الحَارِثُ بنُ عُمَيْرٍ ﴾

اى تابع اسماعيل الحارث بن عمير فى قوله جدرات وروى احمد رواية الحارث كما ذكرناها عن قريب *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى وَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾

اى هذا باب فى بيان سبب نزول هذه الاية *

٣٧٩ - ﴿ حدثنا أَبُو الوَلِيدِ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ أَبِى إِسْحاقَ قال سَمِعْتُ البَرَاءَ رضى اللهُ عنهُ يَقُولُ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينا كانَتِ الأَنْصارُ إِذَا حَجُّوا فَجاؤُا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ ولَكِنْ مِنْ ظُهُورِها فَجاءَ رَجُلٌ منَ الأَنْصارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بابِهِ فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذَلِكَ فَنَزَلَتْ ولَيْسَ البِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ ظُهُورِها ولَكِنَّ البِرَّ مَنِ اتَّقَى وأْتُوا البُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وابو اسحاق عمرو بن عبيد الله السبيعى الكوفى رحمه الله قوله « كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا » قال بعضهم هذا ظاهر فى اختصاص ذلك بالانصار (قلت) لا نسلم دعوى الاختصاص فى ذلك لان هذا اخبار عن الانصار انهم كانوا يفعلون ذلك ولا يلزم من ذلك نفى ذلك عن غيرهم وقد روى ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما من طريق عمار بن زريق عن الاعمش عن ابى سفيان « عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب فى الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من الابواب فبينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بستان فخرج من بابه فخرج معه قطبة بن عامر الانصارى فقالوا يا رسول الله ان قطبة رجل فاجر فانه خرج معك من الباب فقال ما حملك على ذلك قال رايتك فعلته ففعلت كما فعلت قال انى احمس قال فان دينى دينك فانزل الله تعالى هذه الاية » * وفى تفسير مقاتل بن سليمان كانت الانصار فى الجاهلية اذا احرم احدهم بالحج او العمرة وهو من اهل المدر وهو مقيم فى اهله لم يدخل منزله من قبل الباب ولكن يوضع له سلم فيصعد عليه وينحدر منه او يتسور من الجدار او ينقب بعض جدره فيدخل منه ويخرج فلا يزال كذلك حتى يتوجه الى مكة محرما وان كان من اهل الوبر دخل وخرج من وراء بيته وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دخل يوما نخلا لبنى النجار ودخل معه قطبة بن عامر بن حديدة الانصارى السلمى من قبل الجدار وهو محرم فلما خرج النبى ﷺ من الباب وهو محرم خرج معه قطبة من الباب فقال رجل هذا قطبة فقال النبى ﷺ ما حملك ان تخرج من الباب وانت محرم فقال يا نبى الله رايتك خرجت من الباب وانت محرم فخرجت معك ودينى دينك فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خرجت لانى من الحمس فقال قطبة ان كنت احمس فانا احمس وقد رضيت بهداك فانزل الله تعالى (وليس البر) قوله « فجاء رجل » قيل انه هو قطبة بن عامر المذكور وقيل هو رفاعة بن تابوت واحتجوا فى ذلك بما رواه عبد بن حميد وابن جرير الطبرى من طريق داود بن ابى هند عن قيس بن جرير ان الناس كانوا اذا احرموا لم يدخلوا حائطا من بابه ولا دارا من بابها فدخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه دارا وكان رجل من الانصار يقال له رفاعة بن تابوت فجاء فتسور الحائط ثم دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما خرج من باب الدار خرج معه رفاعة فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما حملك على ذلك قال رايتك خرجت منه فخرجت فقال صلى الله تعالى عليه وسلم انى احمس فقال الرجل ان ديننا واحد فانزل الله تعالى هذه الآية (قلت) هذا مرسل وحديث جابر مسند وهو اقوى (فان قلت) هل يجوز ان يحمل على التعدد (قلت) لا مانع من هذا ولكن ثمة مانع آخر لان رفاعة بن تابوت معدود فى المنافقين وهو الذى هبت الريح العظيمة لموته كما وقع فى صحيح مسلم مبهما وفى غيره مفسرا فيتعين ان يكون ذلك الرجل قطبة بن عامر ويؤيده ايضا ان فى مرسل الزهرى عند الطبرى فدخل رجل من الانصار من بنى سلمة وقطبة من بنى سلمة بخلاف رفاعة قوله « من قبل بابه » بكسر القاف

وفتح

وفتح الباء الموحدة **قوله** «فكانه عير» بضم العين المهملة على صيغة المجهول من التعيير وهو التعييب وقال الجوهري يقال غيره كذا والعامة تقول عيره بكذا قوله «فنزلت» اى هذه الآية الكريمة وهي قوله تعالى (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) الآية وحديث الباب يدل على ان سبب نزول هذه الآية ماذكر فيه وروى عبد الرحمن بن ابى حاتم في تفسيره حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة سمعت محمد بن كعب القرظي يقول كان الرجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فنزلت الآية وحدثنا عصام بن رواد حدثنا ادم عن ابن شيبة عن عطاء قال كان اهل يثرب إذا رجعوا من عندهم دخلوا البيوت من ظهورها ويرون ان ذلك ادنى الى البر فقال الله تعالى (وليس البر) الآية وحدثنا الحسن بن احمد حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن بشار حدثني سرور بن المغيرة عن عباد بن منصور عن الحسن قال كان اقوام من اهل الجاهلية اذا اراد احدهم سفرا اوخرج من بيته يريد سفرا ثم بدا له من بعد خروجه ان يقيم ويدع سفره الذي خرج له لم يدخل البيت من بابه ولكن يتسوره من قبل ظهره تسورا فنزلت الآية وقال الزجاج كان قوم من قريش وجماعة معهم من العرب اذا خرج الرجل منهم في حاجة فلم يقضها ولم يتيسر له رجع فلم يدخل من باب بيته سنة يفعل ذلك طيرة فاعلمهم الله تعالى ان هذا غير بر . وقال النسفي كانت الحمس وهم المتشددون على انفسهم من بني خزاعة وبني كنانة في الجاهلية وبدء الاسلام اذا احرموا او اعتكفوا لم يدخلوا بيوتهم من ابوابها فان كانت بيوتهم من الخيام رفعوا ذيولها وان كانت من المدر نقبوا في ظهور بيوتهم فدخلوا منها اومن قبل السطح وقالوا لا ندخل بيوتا من الباب حتى ندخل بيت الله وكان منهم من لا يستظل تحت سقف بعد احرامه ولا يدخل بيتا من بابه ولا من خلفه ولكن يصعد السطح فيامر بحاجته من السطح وهذه الاشياء وضعوها من عند انفسهم من غير شرع فعرفهم الله تعالى ان هذا التشديد ليس ببر ولا قربة وفي التلويح وقال الاكثرون من اهل التفسير انهم الحمس وهم قوم من قريش وبنو عامر بن صعصعة وثقيف وخزاعة كانوا اذا احرموا لا يأقطون الاقط ولا ينتفعون الوبر ولا يسلون السمن واذا خرج احدهم من الاحرام لم يدخل من باب بيته فنزلت الآية (فان قلت) متى نزلت الآية المذكورة (قلت) روى ابو جعفر في تفسيره حدثنا عمرو بن هارون حدثنا عمرو بن حماد حدثنا اسباط «عن السدي كان ناس من العرب اذا حجوا لم يدخلوا بيوتهم من ابوابها كانوا ينقبون من ادبارها فلما حج سيدنا رسول الله ﷺ حجة الوداع اقبل يمشي ومعه رجل من اولئك وهو مسلم فلما بلغ النبي ﷺ باب البيت احتبس الرجل خلفه وقال يا رسول الله انى احمس يقول محرم فقال رسول الله ﷺ وانا ايضا احمس فادخل فدخل الرجل فنزلت الآية» وروى ابن جرير من حديث ابن عباس ان القصة وقعت اول ماقدم النبي ﷺ المدينة وفي اسناده ضعف وجاء في مرسل الزهري ان ذلك وقع في عمرة الحديبية *

﴿ بابُ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه السفر قطعة من العذاب قيل اشار البخاري بايراد هذه الترجمة في اواخر ابواب الحج والعمرة الى ان الاقامة في الاهل افضل من المجاهدة وردبانه اشار الى حديث عائشة بلفظ « اذا قضى احدكم حجه فليعجل الى اهله» (قلت) لا وجه لما ذكروا بل الوجه ان المذكور في الابواب السبعة المذكورة قبل هذا الباب كلها واقع في ضمن السفر والسفر لا يخلو عن مشقة من كل وجه فناسب ان ينبه على شيء من حال السفر فذكر هذا الحديث « السفر قطعة من العذاب » وترجم عليه وروى « السفر قطعة من النار » ولا اعلم صحته *

٣٨٠ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا مالِكٌ عنْ سُمَيٍّ عنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ ونَوْمَهُ فإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إلى أَهْلِهِ ﴾

مطابقته للترجمة هي انه جعل الترجمة جزءا من الحديث ورجاله قد ذكروا غير مرة وسمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف القريشي المخزومي ابو عبد الله المدني وابو صالح ذكوان الزيات * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن عبد الله بن يوسف وفي الاطعمة عن ابي نعيم واخرجه مسلم في المغازي عن القعنبي واسماعيل ابن ابي اويس وابي مصعب الزهري ومنصور بن ابي مزاحم وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك واخرجه النسائي في السير عن قتيبة به وعن عمرو بن علي ومحمد بن المثنى كلاهما عن يحيى بن سعيد عن مالك به *

﴿ذكر رجال هذا الحديث﴾ قال ابو عمر هذا حديث تفرد به مالك عن سمي ولا يصح لغيره وانفرد به سمي ايضا فلا يحفظ عن غيره وهكذا هو في الموطا عند جماعة الرواة بهذا الاسناد ورواه ابن مهدي عن بشر بن عمر عن مالك مرسلا وكان وكيع يحدث به عن مالك حينا مرسلا وحينا يسنده كما في الموطا والمسند صحيح ثابت احتياج الناس اليه عن مالك وليس له غير هذا الاسناد من وجه يصح وروى عبيد الله بن المنتاب عن سليمان بن اسحق الطلحي عن هارون الفروي عن عبد الملك بن الماجشون قال قال مالك ما بال اهل العراق يسألوني عن حديث « السفر قطعة من العذاب » قيل له لم يروه غيرك فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما حدثت به ورواه عصام بن رواد بن الجراح عن ابيه عن مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قالا قال رسول الله ﷺ « السفر قطعة من العذاب » قال ابو عمر حديث رواد عن مالك عن ربيعة عن القاسم غير محفوظ لا اعلم رواه عن مالك غيره وهو خطا وليس رواد ممن يحتج ولا يعول عليه وقد رواه خالد بن مخلد ومحمد بن جعفر الوركاني عن مالك عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ولا يصح لمالك عن سهيل عندي الا انه لا يبعد ان يكون عن سهيل ايضا وليس بمعروف لمالك عنه وقد روى عن عتيق بن يعقوب عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا ولا يصح ايضا عندي وانما هو مالك عن سمي لا عن سهيل ولا ربيعة ولا عن ابي النضر وقد رواه بعض الضعفاء عن مالك فقال وليتخذ لاهله هدية وان لم يلق الا حجرا فليلقه في مخلاته قال والحجارة يومئذ يضرب بها القداح وقال ابو عمر وهذه زيادة منكرة لا تصح ورواه ابن سمعان عن زيد بن اسلم عن جهان عن ابي هريرة يرفعه « السفر قطعة من العذاب » وابن سمعان كان مالك يرميه بالكذب قال وقد رويناه عن الدراوردي عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة باسناد صالح لكن لا تقوى الحجة به وفيه « واذا عرستم فتجنبوا الطريق فانها ماوى الهوام والدواب » **قوله** « السفر قطعة من العذاب » اي جزء منه والمراد بالعذاب الالم الناشيء عن المشقة **قوله** « يمنع احدكم » جملة استئنافية فلذلك فصلها عما قبلها وهي في الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر كذلك فقال لانه يمنع احدكم طعامه اي لذة طعامه وقال الخطابي يريد انه يمنعه الطعام في الوقت الذي يستوفيه منه لغدائه وعشائه والنوم كذلك يمنعه في وقته واستيفاء القدر الذي يحتاج اليه وقد ورد التعليل في رواية سعيد المقبري بلفظ « السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه » الحديث والمراد بالمنع في الاشياء المذكورة ليس منع حقيقتها وانما المراد منع كمالها على ما لا يخفى ويؤيد ما رواه الطبراني بلفظ « لا يهنا احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه » وفي حديث ابن عمر عند ابن عدي « فانه ليس له دواء الا سرعة السير » **قوله** « فاذا قضى نهمته » بفتح النون وسكون الهاء اي حاجته وقال ابن التين وضبطناه ايضا بكسر النون وفي الموعب النهمة بلوغ الهمة بالشيء وهو منهوم بكذا اي مولع لا ينشرح ونقول قضيت منه نهمتي اي حاجتي وعن ابي زيد المنهوم الذي يمتلىء بطنه ولا تنتهي حاجته وعن ابي العباس نهم ونهم بمعنى قوله « فليعجل الى اهله » وفي رواية عتيق ابن يعقوب وسعيد المقبري « فليعجل الرجوع الى اهله » وفي رواية مصعب « فليعجل الكرة الى اهله » وفي حديث عائشة « فليعجل الرحلة الى اهله فانه اعظم لاجره » ومما يستفاد من الحديث كراهة التغرب عن الاهل بغير حاجة واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ولما في الاقامة في الاهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا ولما فيها من تحصيل الجماعات والجمعات والقوة على العبادات والعرب تشبه الرجل في اهله بالامير وقيل في قوله تعالى

(وجعلكم ملوكا) قال من كان له دار وخادم فهو داخل في معنى الآية وقد اخبر الله تعالى بلطف محل الازواج من ازواجهن بقوله (وجعل بينكم مودة ورحمة) فقيل المودة الجماع والرحمة الولد (فان قلت) روى وكيع عن مالك عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لو يعلم الناس ما لمسافر لاصبحوا على الظهر سفرا ان الله لينظر الى الغريب فى كل يوم مرتين » وفي حديث ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم مرفوعا « سافروا تغنموا » وفي رواية « ترزقوا » ويروى « سافروا تصحوا » فهذا معارض لحديث الباب (قلت) حديث ابى هريرة قال ابو عمر هذا حديث غريب لا اصل له من حديث مالك ولا غيره * واما حديث ابن عباس وابن عمر فقد قال ابن بطال لا تعارض بينه وبين حديث الباب لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدواء المر المعقب للصحة وان كان فى تناوله الكراهة * واستنبط منه الخطابى تغريب الزانى لانه قد امر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب وفيه ما فيه على ما لا يخفى *

﴿ بابُ المُسَافِرِ إذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إلَى أهْلِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه المسافر اذا جد به السير اى اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد من باب نصر ينصر وجد يجد من باب ضرب يضرب قوله « يعجل الى اهله » جواب اذا وفى رواية الكشميهنى والنسفى « ويعجل الى اهله » بالواو والجواب حينئذ محذوف تقديره ماذا يصنع ويعجل بضم الياء من باب التعجيل ويروى « تعجل » بفتح التاء المثناة من فوق من باب التعجل *

٣٨١ ـ ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ أبِي مَرْيَمَ قال أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال أخبرَنِي زَيْدُ بنُ أسْلَمَ عن أبِيهِ قال كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وجَعٍ فأسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى إذَا كانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى المَغْرِبَ والعَتَمَةَ جَمَعَ بَيْنَهُما ثُمَّ قال إنِّي رَأيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم إذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أخَّرَ المَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُما ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في ابواب تقصير الصلاة في باب يصلى المغرب ثلاثا في السفر وقد مر الكلام فيه مستقصى وصفية بنت ابى عبيد الثقفية زوجة عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وكانت من الصالحات العابدات توفيت في حياة عبد الله بن عمر وابو عبيد بن مسعود بن عمرو بن عمير بن عوف بن عبيدة بن غيرة بن عريف بن ثقيف الثقفى وذكر ابو عمر اباعبيد هذا من الصحابة وقال الذهبى ابو عبيد بن مسعود الثقفى والد المختار الكذاب وصفية اسلم في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وامره عمر رضى الله تعالى عنه على جيش كثيف وقال لا يبعدان يكون له رؤية وكان شابا شجاعا خبيرا بالحرب والمكيدة مات في وقعة جسر الذى يسمى جسر ابى عبيد وكان اجتمع جيش كثير من الفرس ومعهم افيلة كثيرة وامر ابو عبيد المسلمين ان يقتلوا الفيلة اولا فاحتوشوها فقتلوها عن آخرها وقدمت الفرس بين ايديهم فيلا ابيض عظيما فقدم اليه ابو عبيد فضربه بالسيف فقطع زلومه فحمل الفيل وحمل عليه فتخبطه برجله فقتله ووقف فوقه وكان ذلك في سنة ثلاث عشرة من الهجرة وابنه المختار ولد عام الهجرة وليست له صحبة ولا رواية حديث وكان مع ابيه يوم الجسر وكان خارجيا ثم صار زيديا ثم صار شيعيا وكان مخرقا ابتدع اشياء وكان يزعم ان جبريل عليه الصلاة والسلام ياتيه بالوحى وكان قد وقع بينه وبين مصعب بن الزبير حروب فآخر الامر قتلوه وجاؤا براسه الى مصعب رضى الله عنه وذلك في سنة سبع وستين من الهجرة *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ — أَبْوَابُ الْمُحْصَرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ

اى هذه ابواب في بيان احكام المحصر واحكام جزاء الصيد الذى يتعرض اليه المحرم وثبتت البسملة لجميع الرواة وفي رواية ابى ذر ابواب بلفظ الجمع وفي رواية غيره باب بالافراد *

﴿وقوله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾

وقوله بالجر عطف على قوله «المحصر» اى وفي بيان المراد من قوله تعالى (فان احصرتم) * الكلام ههنا على انواع * الاول في معنى الحصر والاحصار . الاحصار المنع والحبس عن الوجه الذى يقصده يقال احصره المرض او السلطان اذا منعه عن مقصده فهو محصر والحصر الحبس يقال حصره اذا حبسه فهو محصور وقال القاضى اسماعيل الظاهر ان الاحصار بالمرض والحصر بالعدو ومنه فلما حصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال تعالى (فان احصرتم) وقال الكسائى يقال من العدو حصر فهو محصور ومن المرض احصر فهو محصر وحكى عن الفراء انه اجاز كل واحد منهما مكان الآخر وانكر المبرد والزجاج وقالا هما مختلفان في المعنى ولا يقال في المرض حصره ولا في العدو احصره وانما هذا كقولهم حبسه اذا جعله في الحبس واحبسه اى عرضه للحبس وقتله اوقع به القتل واقتله اى عرضه للقتل وكذلك حصره حبسه واحصره عرضه للحصر *

النوع الثانى في سبب نزول هذه الآية ذكروا ان هذه الآية نزلت فى سنة ست اى عام الحديبية حين حال المشركون بين رسول الله ﷺ وبين الوصول الى البيت وانزل الله في ذلك سورة الفتح بكمالها وانزل لهم رخصة ان يذبحوا ما معهم من الهدى وكان سبعين بدنة وان يتحللوا من احرامهم فعند ذلك امرهم عليه السلام ان يذبحوا ما معهم من الهدى وان يحلقوا رؤسهم ويتحللوا فلم يفعلوا انتظارا للنسخ حتى خرج فحلق رأسه ففعل الناس وكان منهم من قص رأسه ولم يحلقه فلذلك قال ﷺ «رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله فقال في الثالثة والمقصرين» وقد كانوا اشتركوا في هديهم ذلك كل سبعة في بدنة وكانوا الفا واربعمائة وكان منزلهم بالحديبية خارج الحرم وقيل بل كانوا على طرف الحرم *

النوع الثالث في تفسير هذه الآية **قوله** (فان احصرتم) اى منعتم عن تمام الحج والعمرة فحللتم (فما استيسر) اى فعليكم ما استيسر (من الهدى) اى ما تيسر منه يقال يسر الامر واستيسر كما يقال صعب واستصعب وقال الزمخشرى الهدى جمع هدية كما قال في جدية السرج جدى وقرىء من الهدى بالتشديد جمع هدية كمطية ومطى وحاصل المعنى فان منعتم من المضى الى البيت وانتم محرمون بحج او عمرة فعليكم اذا اردتم التحلل ما استيسر من الهدى من بعير او بقرة او شاة **قوله** (ولا تحلقوا رؤسكم) عطف على قوله (واتموا الحج والعمرة لله) وليس معطوفا على قوله (فان احصرتم) كما زعمه ابن جرير لان النبى ﷺ واصحابه عام الحديبية لما حصرهم كفار قريش عن الدخول الى الحرم حلقوا وذبحوا هديهم خارج الحرم واما في حال الامن والوصول الى الحرم فلا يجوز الحلق حتى يبلغ الهدى محله ويفرغ الناسك من افعال الحج والعمرة ان كان قارنا او من فعل احدهما ان كان مفردا او متمتعا *

النوع الرابع اختلاف العلماء في الحصر بأى شىء يكون وباى معنى يكون فقال قوم وهم عطاء بن ابى رباح وابراهيم النخعى وسفيان الثورى يكون الحصر بكل حابس من مرض او غيره من عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه عن المضى الى البيت وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وزفر وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وقال آخرون وهم الليث بن سعد ومالك والشافعى واحمد واسحق لا يكون الاحصار الا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض وهو قول عبد الله بن عمر * وقال الجصاص في كتاب الاحكام وقد اختلف السلف في حكم المحصر على ثلاثة انحاء روى عن ابن مسعود وابن عباس العدو والمرض سواء يبعث دما ويحل به اذا انحر فى الحرم وهو قول ابى حنيفة واصحابه * والثانى قول ابن عمر ان المريض لا يحل ولا يكون محصرا الا بالعدو وهو قول

مالك والشافعى ☆ والثالث قول ابن الزبير وعروة بن الزبير ان المرض والعدو سواء لا يحل الا بالطواف ولا نعلم لهما موافقا من فقهاء الامصار وفى شرح الموطا مذهب مالك والشافعى ان المحصر بالمرض لا يحل دون البيت وسواء عند مالك شرط عند احرامه التحلل للمرض اولم يشترط وقال الشافعى له شرطه * وقال ابو عمر الاحصار عند اهل العلم على وجوه * منها المحصر بالعدو * ومنها بالسلطان الجائر ☆ ومنها المرض وشبهه فقال مالك و الشافعى واصحابهما من احصره المرض فلا يحله الا الطواف بالبيت ومن حصر بعدو فانه ينحر هديه حيث حصر ويتحلل وينصرف ولا قضاء عليه الا ان تكون ضرورة فيحج الفريضة ولا خلاف بين الشافعى ومالك واصحابهما فى ذلك وقال ابن وهب وغيره كل من حبس عن الحج بعدما يحرم بمرض او حصار من العدو او خاف عليه الهلاك فهو محصر فعليه ما على المحصر ولا يحل دون البيت وكذلك من اصابه كسر او بطن متحرق وقال مالك اهل مكة فى ذلك كاهل الآفاق لان الاحصار عنده فى المكى الحبس عن عرفة خاصة قال فان احتاج المريض الى دواء تداوى به وافتدى وهو على احرامه لا يحل من شىء منه حتى يبرا من مرضه فاذا برئ من مرضه مضى الى البيت فطاف به سبعا وسعى بين الصفا والمروة وحل من حجه او عمرته وقال ابو عمر هذا كله قول الشافعى ايضا وقال الطحاوى رحمه الله اذا نحر المحصر هديه هل يحلق راسه ام لا فقال قوم ليس عليه ان يحلق لانه قد ذهب عنه النسك كله وهذا قول ابى حنيفة ومحمد وقال آخرون بل يحلق فان لم يحلق فلا شىء عليه وهذا قول ابى يوسف وقال آخرون يحلق و يجب عليه ما يجب على الحاج والمعتمر وهو قول مالك *

النوع الخامس فى الاحتجاجات فى هذا الباب احتج الشافعى ومن تابعه فى هذا الباب بما رواه ابن ابى حاتم حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس وابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس لا حصر الا حصر العدو ورواه الشافعى فى مسنده عن ابن عباس لا حصر الا حصر العدو فاما من اصابه مرض او وجع او ضلال فليس عليه شىء قال وروى عن ابن عمر وطاوس والزهرى وزيد بن اسلم نحو ذلك واحتج ابو حنيفة ومن تابعه فى ذلك بما رواه الامام احمد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصارى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى قال فذكرت ذلك لابن عباس وابى هريرة فقالا صدق» فقد اخرجه الاربعة من حديث يحيى بن ابى كثير به وفى رواية لابى داود وابن ماجه «من عرج او كسر او مرض» فذكر معناه ورواه عبد بن حميد فى تفسيره ثم قال وروى عن ابن مسعود وابن الزبير وعلقمة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومجاهد والنخعى وعطاء ومقاتل بن حيان انهم قالوا الاحصار من عدو او مرض او كسر وقال النووى الاحصار من كل شىء آذاه (قلت) وفى المسالة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره وهو انه لا حصر بعد النبى ﷺ *

النوع السادس فى حكم الهدى فقال ابن عباس من الازواج الثمانية من الابل والبقر والمعز والضان وقال الثورى عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى (فما استيسر من الهدى) قال شاة وكذا قال عطاء ومجاهد وطاوس وابو العالية ومحمد بن الحسين وعبد الرحمن بن القاسم والشعبى والنخعى والحسن وقتادة والضحاك ومقاتل بن حبان مثل ذلك وهو مذهب الائمة الاربعة وقال ابن ابى حاتم حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة وابن عمر انهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدى الا من الابل والبقر وقد روى عن سالم والقاسم وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير نحو ذلك وقيل الظاهر ان مستند هؤلاء فيما ذهبوا اليه قصة الحديبية فانه لم ينقل عن احد منهم انه ذبح فى تحلله ذاك شاة وانما ذبحوا الابل والبقر ففى الصحيحين «عن جابر قال امرنا رسول الله ﷺ ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بقرة» وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس فى قوله تعالى (فما استيسر من الهدى) قال بقدر يسارته وقال العوفى عن ابن عباس ان كان موسرا فمن الابل والا فمن البقر والا فمن الغنم *

﴿ وقال عطاء الاحصار من كل شيء بحسبه ﴾

هذا التعليق عن عطاء بن ابى رباح وصله ابن ابى شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال لا احصار الا من مرض او عدو او امر حابس *

﴿ قال أبو عبد الله حصورا لا يأتي النساء ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه وكان دابه انه اذا ذكر لفظا جاء في القرآن من مادة ذكر ما هو بصدده وكان المذكور هو لفظ المحصر في الترجمة وفي الآية لفظ احصرتم وذكر حصورا الذى جاء في القرآن ايضا وهو في قوله عز وجل (ان الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمة من الله وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين) ثم انه فسر الحصور بقوله «لا يأتى النساء» وروى هذا التفسير ابن مسعود وعن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد وابى الشعثاء وعطية العوفي وعن ابى العالية والربيع بن انس هو الذى لا يولد له وقال الضحاك هو الذى لا يولد له ولا مال له وقال ابن ابى حاتم حدثنا ابى حدثنا يحيى بن المغيرة اخبرنا جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس في الحصور الذى لا ينزل الماء وقد روى ابن ابى حاتم في هذا حديثا غريبا فقال حدثنا ابو جعفر بن غالب البغدادى حدثنى سعيد بن سليمان حدثنا عباد يعنى ابن العوام عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابن العاص لا يدرى عبد الله او عمرو عن النبى ﷺ في قوله (وسيدا وحصورا) قال ثم تناول شيئا من الارض فقال كان ذكره مثل هذا ورواه ابن المنذر في تفسيره حدثنا احمد بن داود السجستانى حدثنا سويد بن سعيد حدثنا على بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ «ما من عبد يلقى الله الا ذا ذنب الا يحيى بن زكريا فان الله يقول (وسيدا وحصورا) قال وانما كان ذكره مثل هدبة الثوب واشار بانمله وذبح ذبحا» وروى ابن ابى حاتم ايضا باسناده الى ابى هريرة ان النبى ﷺ قال «كل ابن آدم يلقى الله بذنب قد اذنب به يعذبه عليه ان شاء او يرحمه الا يحيى بن زكريا عليهما السلام فانه كان (سيدا وحصورا ونبيا من الصالحين) ثم اهوى النبى ﷺ الى قذاة من الارض فاخذها وقال كان ذكره مثل هذه القذاة وقال القاضى عياض اعلم ان ثناء الله تعالى على يحيى بانه حصور ليس كما قاله بعضهم انه كان هيوبا او لا ذكر له بل انكر حذاق المفسرين ونقاد العلماء وقالوا هذا نقيصة وعيب ولا يليق بالانبياء عليهم الصلاة والسلام وانما معناه انه معصوم من الذنوب اى لا يأتيها كانه حصر عنها وقيل مانعا نفسه عن الشهوات وقيل ليست له شهوة في النساء والمقصود انه مدح يحيى بانه حصور ليس انه لا يأتى النساء كما قاله بعضهم بل معناه انه معصوم عن الفواحش والقاذورات ولا يمنع ذلك من تزويجه بالنساء الحلال وغشيانهن وايلادهن بل قد يفهم وجود النسل من دعاء زكريا عليه السلام حيث قال (هب لى من لدنك ذرية طيبة) كانه سال ولدا له ذرية ونسل وعقب والله تعالى اعلم *

﴿ باب إذا أحصر المعتمر ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا احصر المعتمر وكانه اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال ان التحلل بالاحصار يختص بالحاج بخلاف المعتمر فانه لا يتحلل بذلك بل يستمر على احرامه حتى يطوف بالبيت لان السنة كلها وقت للعمرة فلا يخشى فواتها بخلاف الحج روى ذلك عن مالك وهو محكى عن محمد بن سيرين وبعض الظاهرية واحتج لهم اسماعيل القاضى بما اخرجه باسناد صحيح عن ابى قلابة قال خرجت معتمرا فوقعت عن راحلتى فانكسرت فارسلت الى ابن عباس وابن عمر فقالا ليس لها وقت كالحج يكون على احرامه حتى يصل الى البيت وقضية الحديبية حجة تقضى عليهم والله اعلم *

٣٨٢ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة قال إن صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع

رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أجْلِ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم كانَ أهَلَّ بِعُمْرَةٍ عامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عمر صنع في عمرته كما صنع رسول الله ﷺ عام الحديبية وهي سنة ست حين صده المشركون عن ايصاله الى البيت فانه تحلل ونحر وحلق كما ذكرنا * والحديث اخرجه البخاري ايضا عن اسماعيل بن عبدالله وفرقه واخرجه ايضا في المغازي عن قتيبة واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى **قوله** «عن نافع ان عبد الله ابن عمر» الحديث فيه اختلاف لان هذا يدل على ان نافعا روى عن عبد الله بغير واسطة واسناد الحديثين المذكورين في هذا الباب عقيب هذا الاسناد ولهما يدل على ان نافعا روى عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر عن ابيهما فذكر الحديث والثاني يدل على ان نافعا روى عن بعض بني عبد الله فلاجل هذا الاختلاف ذكر البخاري الاسنادين المذكورين عقيب الاسناد الاول على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى **قوله** «معتمرا» وذكر في الموطا من هذا الوجه خرج الى مكة يريد الحج فقال ان صددت فذكره ولا اختلاف فيه فانه خرج اولا يريد الحج فلما ذكروا له امر الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ما شانهما الا واحد فاضاف اليها الحج فصار قارنا قوله «في الفتنة» اراد بها فتنة الحجاج حين نزل بابن الزبير لقتاله وقدمر في باب طواف القارن من طريق الليث عن نافع بلفظ «حين نزل الحجاج بابن الزبير» وفي لفظ مسلم «حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير» قوله «ان صددت» اي منعت وهو على صيغة المجهول وقال هذا الكلام جوابا لقول من قال له انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت كما اوضحته الرواية التي بعد هذه **قوله** «كما صنعنا مع رسول الله ﷺ» وفي رواية موسى بن عقبة فقال «لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع» وزاد في رواية الليث عن نافع في باب طواف القارن كما صنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» قوله «فاهل» اي ابن عمر والمراد انه رفع صوته بالاهلال والتلبية قوله «من اجل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» الى آخره ويروى «من اجل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» قال النووي معناه انه اراد ان صددت عن البيت واحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من العمرة وقال القاضي عياض يحتمل ان المراد اهل بعمرة كما اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة ويحتمل انه اراد الامرين اي من الاهلال والاحلال وهو الاظهر قوله «بعمرة» زاد في رواية جويرية «من ذي الحليفة» وفي رواية ايوب الماضية «فاهل بعمرة من الدار» والمراد بالدار المنزل الذي نزله بذي الحليفة قيل يحتمل ان يحمل على الدار التي بالمدينة (قلت) فعلى هذا التوفيق بينهما بان يقال انه اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة

٣٨٣ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أسْمَاءَ قال حدثنا جُوَيْرِيَةُ عنْ نافِعٍ أنَّ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ اللهِ وسَالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ قال أخْبَرَاهُ أنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضى الله عنهما لَيَالِيَ نَزَلَ الجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقالا لا يَضُرُّكَ أنْ لا تَحُجَّ العامَ و إنَّا نَخافُ أنْ يُحالَ بَيْنَكَ وبَيْنَ الْبَيْتِ فقال خَرَجْنا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فَحالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ النبيُّ ﷺ هَدْيَهُ وحَلَقَ رَاسَهُ واشْهِدُكُمْ أنِّي قَدْ أوْجَبْتُ العُمْرَةَ إنْ شاءَ اللهُ أنْطَلِقُ فإنْ خُلِّيَ بَيْنِي وبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ وإنْ حِيلَ بَيْنِي وبَيْنَهُ فَعَلْتُ كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ وأنَا مَعَهُ فأهَلَّ بالْعُمْرَةِ من ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ سارَ ساعَةً ثُمَّ قال إنَّما شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أنِّي قَدْ أوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُما حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وأهْدَى وكانَ يَقُولُ لا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوافًا واحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «وان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ» ورسول الله ﷺ حل من عمرته حتى انه نحر هديه وحلق فدل ان المعتمر اذا احصر يحل كما يحل الحاج اذا احصر وهذا الحديث قدمر في باب طواف القارن

باوضح منه وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى . وعبدالله بن محمد بن اسماء بن عبيد الضبعى البصرى ابن اخى جويرية بن اسماء وجويرية تصغير جارية بالجيم وهو من الالفاظ المشتركة بين الرجال والنساء **قوله** «اخبراه» اى عبيد الله وسالم ابنا عبد الله بن عمر وقال الكرمانى وفى بعضها بدل عبيد الله عبد الله مكبرا وهو الموافق للرواية التى بعده فى باب النحر قبل الحلق وهما اخوان والمصغر اكبر منه **قوله** «الجيش» هو جيش الحجاج بن يوسف الثقفى كان نائب عبد الملك بن مروان **قوله** «اشهدكم انى قد اوجبت» اى الزمت نفسى ذلك وكان اراد تعليم من يريد الاقتداء به والا فالتلفظ ليس بشرط **قوله** «ان شاء الله» هذا تبرك وليس بتعليق لانه كان جازما بالاحرام بقرينة «اشهدكم» ويحتمل ان يكون منقطعا عما قبله ويكون ابتداء شرط والجزاء انطلق **قوله** «ان شانهما واحد» اى ان امر العمرة والحج واحد فى جواز التحلل منهما بالاحصار **قوله** «طوافا واحدا» قال الكرمانى اى لايحتاج القارن الى طوافين بل يحل بطواف واحد (قلت) هذا التفسير لاجل نصرة مذهبه وقد قامت دلائل اخرى ان القارن يحتاج الى طوافين وسعيين وتكلمنا فى هذا الباب فى شرحنا لمعانى الآثار بما فيه الكفاية فلينظر فيه هناك . وفى هذا الحديث من الفوائد ان الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحتجون به وان المحصر بالعدو جازله التحلل سواء كان عن حجة او عمرة وانه ينحر هديه ويحلق رأسه او يقصر منه، وفيه جواز ادخال الحج على العمرة لكن شرطه عند الجمهور ان يكون قبل الشروع فى طواف العمرة وعند الحنفية ان كان قبل مضى اربعة اشواط صح وعند المالكية بعد تمام الطواف ونقل ابن عبد البر ان اباثور شذ فمنع ادخال الحج على العمرة قياسا على منع ادخال العمرة على الحج وفيه ان القارن يهدى وقال ابن حزم لاهدى على القارن وفيه جواز الخروج الى النسك فى الطريق المظنون خوفه اذا رجى السلامة قاله ابو عمر بن عبد البر رحمه الله ☆

٣٨٤ - ﴿ حدثنى مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ قال حدثنا جُوَيْرِيَةُ عنْ نافعٍ أنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللهِ قال لَهُ لَوْ أقَمْتَ بِهَذَا ﴾

هذا وجه آخر فى الحديث السابق اخرجه عن موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى عن جويرية بن اسماء عن نافع ان بعض بنى عبد الله وهو اما سالم او عبيد الله ابناء عبد الله بن عمر بن الخطاب **قوله** «قال له» اى قال بعض بنى عبد الله لعبد الله بن عمر **قوله** «لو اقمت بهذا» اى لو اقمت بهذا المكان او فى هذا العام وانما قال له ذلك حين اراد عبد الله ان يعتمر فقالوا له نخاف ان يحال بينك وبين البيت لانه كان فى تلك السنة نزول الحجاج بالجيش على ابن الزبير كما ذكرناه (فان قلت) اين جواب لو (قلت) محذوف تقديره لو اقمت فى هذه السنة لكان خيرا او نحو ذلك ويجوز ان تكون لو للتمنى فلا تحتاج الى جواب ☆

٣٨٥ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى بنُ صالِحٍ قال حدثنا مُعَاوِيَةُ بنُ سَلَّامٍ قال حدثنا يَحْيَى بنُ أبِى كَثِيرٍ عنْ عِكْرِمَةَ قال قال ابنُ عَبَّاسٍ رضِىَ اللهُ عنهما قدْ أُحْصِرَ رسول اللهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وجامَعَ نِسَاءَهُ ونَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عاماً قابِلاً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يدل على ان المعتمر يحصره ذكر محمد هذا غير منسوب فى جميع الروايات واختلفوا فيه فقال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلى وفى بعض النسخ حدثنا محمد هو الذهلى فلذلك جزم الحاكم به وقال ابو مسعود هو محمد بن مسلم بن واره وذكر الكلاباذى عن ابن ابى سعيد انه ابو حاتم محمد بن ادريس الرازى وذكر انه رآه فى اصل عتيق وقيل يحتمل ان يكون هو محمد بن اسحق الصغانى ويحيى بن صالح ابو زكريا الحمصى ومعاوية ابن سلام بتشديد اللام الحبشى مر فى اوائل الكسوف وهذا الحديث فيه حذف يدل عليه ما رواه ابن السكن فى كتاب الصحابة قال حدثنى هارون بن عيسى حدثنا الصغانى هو محمد بن اسحق احد شيوخ مسلم حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى ابن ابى كثير قال سألت عكرمة فقال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة انا سألت الحجاج بن عمرو الانصارى عمن حبس

وهو محرم فقال قال رسول الله ﷺ «من عرج او كسر او حبس فليجزى مثلها وهو في حل قال فحدثت به اباهريرة فقال صدق وحدثته ابن عباس فقال قد صدر رسول الله ﷺ فحلق ونحر هديه وجامع نساءه حتى اعتمر قابلا» فعرف بهذا المقدار الذى حذفه البخارى من هذا الحديث وانما حذفه لان هذا الزائد ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو على يحيى ابن ابى كثير عن عكرمة مع كون عبدالله بن رافع ليس من شرط البخارى مع ان الذى حذفه ليس بعيدا عن الصحة لان عبدالله بن رافع ثقة وان لم يخرج له البخارى وحديث الحجاج بن عمرو هذا اخرجه الاربعة ايضا فقال ابوداود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن حجاج الصواف قال لى يحيى بن ابى كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الانصارى قال قال رسول الله ﷺ «من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل فسألت ابن عباس واباهريرة عن ذلك فقالا صدق» وفي لفظه «من عرج او كسر او مرض» وقال الترمذى حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا روح بن عبادة اخبرنا حجاج الصواف حدثنا يحيى بن ابى كثير عن عكرمة قال حدثنى الحجاج بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ «من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فذكرت ذلك لابى هريرة وابن عباس فقالا صدق» وفي لفظ «من عرج او كسر او مرض» وقال الترمذى هذا حديث حسن وقال النسائى اخبرنا احمد بن مسعدة قال حدثنا سفيان عن الحجاج الصواف عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصارى انه سمع رسول الله ﷺ يقول «من عرج او كسر فقد حل وعليه حجة اخرى فسألت ابن عباس واباهريرة عن ذلك فقالا صدق واخبرنا شعيب بن يوسف النسائى واخبرنا محمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ يقول «من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل وسالنا ابن عباس واباهريرة فقالا صدق. وقال ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا يحيى بن سعيد وابن علية عن حجاج بن ابى عثمان قال حدثنى يحيى بن كثير قال حدثنى عكرمة قال حدثنى الحجاج بن عمرو الانصارى قال سمعت النبى ﷺ يقول «من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فحدث به ابن عباس واباهريرة فقالا صدق» **قوله** «قال قال ابن عباس» ويروى «فقال ابن عباس» بفاء العطف ووجهه ان يكون عطفا على مقدر تقديره سالته عنه فقال **قوله** «حتى اعتمر» ويروى «ثم اعتمر» **قوله** «عاما» نصب على الظرف وقابلا صفته *

باب الإحصار في الحج

اى هذا باب في بيان حكم الاحصار في الحج قيل اشار البخارى الى ان الاحصار في عهد النبى ﷺ انما وقع في العمرة فقاس العلماء الحج على ذلك وهو من الالحاق بنفى الفارق وهو من اقوى الافيسة (قلت) لما بين فى الباب السابق الاحصار فى العمرة بين عقيبه الاحصار في الحج وذكر في كل منهما حديثا فلا حاجة الى اثبات حكم الاحصار في الحج بالقياس *

٣٨٦ - ﴿ حدثنا أحمد بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني سالم قال كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول ليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ان حبس احدكم عن الحج» والحبس عن الحج هو الاحصار فيه واحمد بن محمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه السمسار المروزى وهو من افراد البخارى وعبدالله هو ابن المبارك المروزى ويونس هو ابن يزيد والزهرى محمد بن مسلم وسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب. والحديث اخرجه النسائى عن احمد عن عمرو

ابن السرح والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب قوله «اليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ» اى اليس يكفيكم سنة رسول الله ﷺ لان معنى الحسب الكفاية ومنه حسبنا الله اى كافينا وحسبكم مرفوع لانه اسم ليس وسنة رسول الله كلام اضافى منصوب على انه خبر ليس وقال عياض ضبطنا سنة بالنصب على الاختصاص او على اضمار فعل اى تمسكوا وشبهه وقال السهيلى من نصب سنة فهو باضمار الامر كانه قال الزموا سنة نبيكم وقال بعضهم خبر حسبكم فى قوله «طاف بالبيت» (قلت) ليس كذلك بل خبر ليس على وجه نصب سنة على قول عياض والسهيلى قوله «طاف بالبيت» وهو ايضا سد مسد جواب الشرط وقال الكرمانى (فان قلت) اذا كان محصرا فكيف يطوف بالبيت (قلت) المراد من قوله «ان حبس» الحبس عن الوقوف بعرفة (قلت) لا حاجة الى هذا التقدير لان معنى «طاف بالبيت» اى اذا امكنه ذلك ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق «ان حبس احدا منكم حابس عن البيت فاذا وصل اليه طاف به» قوله «وبالصفا والمروة» اى طاف بهما اى سعى بين الصفا والمروة قوله «فيهدى» اى يذبح شاة اذ التحلل لا يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق وان لم يجد الهدى يصوم بدله بعدد امداد الطعام الذى يحصل من قيمته (قلت) هكذا ذكره الكرمانى وهو مذهب الشافعى ومن تابعه فان عنده حكم المكى والغريب سواء فى الاحصار فيطوف ويسعى ويحل ولا عمرة عليه على ظاهر حديث ابن عمر واوجبها مالك على المحصر المكى وعلى من انشأ من مكة وعند ابى حنيفة لا يكون محصرا من بلغ مكة لان المحصر عنده من منع الوصول الى مكة وحيل بينه وبين الطواف والسعى فيفعل ما فعل الشارع من الاحلال من موضعه واما من بلغها فحكمه عنده كمن فاته الحج يحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولا هدى عليه لان الهدى لجبر ما ادخله على نفسه ومن حبس عن الحج فلم يدخل على نفسه نقصا وقال الزهرى اذا احصر المكى فلا بد له من الوقوف بعرفة وان تعسر بعشى وفى حديث ابن عمر رد عليه لان المحصر لو وقف بعرفة لم يكن محصرا الا ترى قول ابن عمر طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يذكر الوقوف بعرفة *

﴿ وعنْ عَبْدِ اللهِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال حدثنى سَالِمٌ عن ابنِ عُمَرَ نَحْوَهُ ﴾

عبد الله هو ابن المبارك واشار به الى ان عبد الله بن المبارك حدث به تارة عن يونس عن الزهرى وتارة عن معمر عنه (فان قلت) قوله وعن عبد الله معطوف على ماذا (قلت) قيل انه معطوف على الاسناد الاول وليس هو بمعلق كما ادعاه بعضهم (قلت) كانه اراد ابا بعض المحب الطبرى وقد اخرج الترمذى فقال حدثنا احمد بن منيع حدثنا عبد الله بن المبارك اخبرنى معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط فى الحج ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ (قلت) يريد به عدم الاشتراط كما هو مبين عند النسائى من رواية معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط فى الحج ويقول اما حسبكم سنة نبيكم انه لم يشترط وهكذا رواه الدارقطنى من هذا الوجه بلفظ «اما حسبكم سنة نبيكم ﷺ انه لم يشترط» (فان قلت) روى مسلم من رواية رباح بن ابى معروف عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس «ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لضباعة حجى واشترطى ان محلى حيث حبستنى» ورواه الاربعة ايضا فرواه ابو داود عن احمد بن حنبل عن عباد بن العوام واخرجه النسائى من رواية ثابت بن يزيد الاحول عن هلال بن خباب ورواه الترمذى عن زياد بن ايوب البغدادى حدثنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة «عن ابن عباس «ان ضباعة بنت الزبير اتت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى اريد الحج افاشترط قال نعم قالت كيف اقول قال قولى لبيك اللهم لبيك محلى من الارض حيث تحبسنى» واخرجه ايضا مسلم والنسائى وابن ماجه من رواية ابن جريج عن ابى الزبير عن طاوس وعكرمة كلاهما «عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله ﷺ فقالت انى امرأة ثقيلة فانى اريد الحج فما تامرنى قال اهلى واشترطى ان محلى حيث حبستنى» ولما رواه الترمذى قال وفى الباب عن جابر واسماء بنت ابى بكر وعائشة رضى الله تعالى عنهم (قلت) * اما حديث جابر فرواه البيهقى من رواية هشام الدستوائى عن جابر ان النبى ﷺ قال لضباعة بنت الزبير «حجى واشترطى ان محلى حيث حبستنى» * واما

حديث اسماء فرواه ابن ماجه على الشك من رواية عثمان بن حكيم عن ابى بكر بن عبد الله بن الزبير عن جدته قال لا ادرى اسماء بنت ابى بكر او سعدى بنت عوف « ان رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت عبد المطلب فقال ما يمنعك يا عمتاه من الحج فقالت انا امراة سقيمة وانا اخاف الحبس قال فاحرمى واشترطى ان محلك حيث حبست » وهكذا اخرجه احمد في مسنده والطبراني عن جدته لم يسمها * واما حديث عائشة فتفق عليه على ما يجيء ان شاء الله تعالى * وحديث ضباعة له طرق * منها ما رواه ابن خزيمة من طريق البيهقي من رواية يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب « عن ضباعة بنت الزبير قالت قلت يا رسول الله انى اريد الحج فكيف اهل بالحج قال قولى اللهم انى اهل بالحج ان اذنت لى به واعنتنى عليه ويسرته لى وان حبستنى فعمرة وان حبستنى عنهما فمحلى حيث حبستنى » وضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي ابنة عم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ووقع عند ابن ماجه ضباعة بنت عبد المطلب وذلك نسبة الى جدها ووقع في الوسيط للغزالى عند ذكر هذا الحديث انها ضباعة الاسلمية وهو غلط وانما هي هاشمية وقد ضعف بعض المالكية احاديث الاشتراط في الحج فحكى القاضي عياض عن الاصيلى قال لا يثبت عندى في الاشتراط اسناد صحيح قال قال النسائى لا اعلم اسنده عن الزهرى غير معمر وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وما قاله الاصيلى غلط فاحش فقد ثبت وصح من حديث عائشة وابن عباس وغيرهما على ما مر ☆

واختلفوا في مشروعية الاشتراط فقيل واجب لظاهر الامر وهو قول الظاهرية وقيل مستحب وهو قول احمد وغلط من حكى الانكار عنه وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ ابو حامد ولما روى الترمذى حديث ضباعة بنت الزبير قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يرون الاشتراط في الحج ويقولون ان اشترط لغرض له كمرض او عذر فله ان يحل ويخرج من احرامه وهو قول الشافعى واحمد واسحق وقيل هو قول جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال به عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعائشة وام سلمة وجماعة من التابعين وذهب بعض التابعين ومالك وابو حنيفة الى انه لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على انه قضية عين وان ذلك مخصوص بضباعة وقال الترمذى ولم ير بعض اهل العلم الاشتراط في الحج وقالوا ان اشترط فليس له ان يخرج من احرامه فيرونه كمن لم يشترط (قلت) حكى الخطابى ثم الروياني من الشافعية الخصوص بضباعة وحكى امام الحرمين ان معناه محلى حيث حبسنى الموت اى اذا ادركنى الوفاة انقطع احرامى وقال النووى انه ظاهر الفساد ولم يبين وجهه والله اعلم ☆

﴿ بابُ النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ في الحَصْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز النحر قبل الحلق فى حال الحصر ولم يشر الى بيان الحكم في الترجمة اكتفاء بحديث الباب فانه يدل على جواز النحر قبل الحلق في حالة الاحصار *

٣٨٧ - ﴿ حدثنا مَحْمُودٌ قال حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ المِسْوَرِ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أنْ يَحْلِقَ وأمَرَ أصْحَابَهُ بِذَلِكَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمود هو ابن غيلان ابو احمد العدوى المروزى ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بن نوفل القرشى الزهرى ابو عبد الرحمن له ولابيه صحبة مات سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير بالحجون وهذا الحديث طرف من حديث طويل اخرجه البخارى فى الشروط على ما يأتى ان شاء الله تعالى ولفظه في اواخر الحديث « فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا » الحديث * وفيه ان نحر المحصر قبل الحلق يجوز والحديث حجة على مالك في قوله انه لا هدى على المحصر قال الكرمانى (فان قلت) قال تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) والخطاب للمحصرين ومقتضاه ان الحلق لا يقدم على النحر فى محله (قلت) بلوغ الهدى المحل اما زمانا او مكانا لا يستلزم نحره ومحل هدى

المحصر هو حيث احصر فقد بلغ محله وثبت انه عليه السلام تحلل بالحديبية ونحر بها وهي من الحل لا من الحرم (قلت) مذهب ابى حنيفة ان دم الاحصار يتوقت بالحرم وهو المكان لا بيوم النحر وهو الزمان لاطلاق النص وعند ابى يوسف ومحمد يتوقت بالزمان والمكان كما فى الحلق وهذا الخلاف فى المحصر بالحج واما دم المحصر بالعمرة فلا يتوقت بالزمان بلا خلاف بينهم وبالهدى لا يتحلل المحصر عند ابى يوسف ولا بد له من الحلق بعد النحر لانه ان عجز عن اداء المناسك لم يعجز عن الحلق وقال ابو حنيفة ومحمد يتحلل بالذبح لاطلاق النص *

٣٨٨ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قال أخبرنا أبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بنُ الوَلِيدِ عنْ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدٍ العُمَرِيِّ قال وحدَّثَ نافِعٌ أنَّ عَبْدَ اللهِ وسَالِمًا كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما فقال خَرَجْنَا مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ فَنَحَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بُدْنَهُ وحَلَقَ رَأْسَهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فنحر رسول الله ﷺ بدنه وحلق راسه» والحديث قدمضى بأتم منه فى باب اذا احصر المعتمر قبل هذا الباب بباب ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة صاحب السابرى وهو من افراده وشجاع ابن الوليد بن قيس الكوفى سكن بغداد وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر فى باب من لم يتطوع فى السفر وعبد الله هو ابن عبد الله بن عمر **قوله** «بدنه» بضم الباء الموحدة جمع بدنة *

﴿ بابُ منْ قال لَيْسَ عَلَى المُحْصَرِ بَدَلٌ ﴾

اى هذا باب فى بيان قول من قال ليس على المحصر بدل اى عوض اى قضاء لما احصر فيه من حج او عمره *

وقال رَوْحٌ عنْ شِبْلٍ عنِ ابنِ أبِي نَجِيحٍ عنْ مُجاهِدٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما إنَّما البَدَلُ علَى منْ نَقَضَ حَجَّهُ بالتَّلَذُّذِ فأمَّا منْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أوْ غيْرُ ذلكَ فإنَّهُ يَحِلُّ ولاَ يَرْجِعُ وإنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ وهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إنْ كانَ لاَ يَسْتَطِيعُ أنْ يَبْعَثَ بِهِ وإنِ اسْتَطَاعَ أنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «انما البدل على من نقض حجه» وروح بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة بضم العين وتخفيف الباء الموحدة وشبل بكسر الشين المعجمة ابن عباد بفتح العين المكى تلميذ ابن كثير فى القراءة وكان قدريا وابن ابى نجيح هو عبد الله بن ابى نجيح بفتح النون وقد مر غير مرة وهذا التعليق وصله اسحاق بن راهويه فى تفسيره عن روح بهذا الاسناد وهو موقوف على ابن عباس **قوله** بالتلذذ » اى بالجماع قوله «عذر» بضم العين وسكون الذال المعجمة هكذا وقع فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر عدو من العداوة قال الكرمانى العذر الوصف الطارىء على المكلف المناسب للتسهيل عليه ولعله اراد به ههنا نوعا منه كالمرض ليصح عطف او غير ذلك عليه نحو نفاد نفقته او سرقتها قوله «ولا يرجع» اى ولا يقضى وهذا فى النفل اذ الفريضة باقية فى ذمته كما كانت وعليه انه يرجع لاجلها فى سنة اخرى وقد روى عن ابن عباس نحو هذا رواه ابن جرير من طريق على بن ابى طلحة عنه وفيه «فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه » قال الكرمانى (فان قلت) ما الفرق بين حج النفل الذى يفسد بالجماع فانه يجب قضاؤه والنفل الذى يفوت عنه بسبب الاحصار (قلت) ذلك بتقصيره وهذا بدون تقصيره وعند ابى حنيفة اذا تحلل المحصر لزمه القضاء سواء كان نفلا او فرضا وهذه مسألة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم فقال الجمهور يذبح المحصر الهدى حيث يحل سواء كان فى الحل او الحرم وقال ابو حنيفة لا يذبحه الا

في الحرم وفصل الا خرون كما قاله ابن عباس هنا (فان قلت) ما سبب الاختلاف في ذلك (قلت) منشا الاختلاف فيه هل نحر النبي ﷺ الهدى بالحديبية في الحل او في الحرم وكان عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية الا في الحرم ووافقه ابن اسحق وقال غيره من اهل المغازي انما نحر في الحل وابو حنيفة اخذ بقول عطاء وفي الاستذكار قال عطاء وابن اسحق لم ينحر ﷺ هديه يوم الحديبية الا في الحرم *

﴿وقال مالكٌ وغيرُهُ ينحرُ هديَهُ ويحلق في أيِّ موضعٍ كانَ ولا قضاءَ عليهِ لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ وأصحابَهُ بالحُدَيْبيَّةِ نحرُوا وحلَقُوا وحلُّوا منْ كلِّ شيءٍ قبلَ الطَّوافِ وقبلَ أنْ يَصِلَ الهَدْيُ إلى البَيْتِ ثمَّ لمْ يُذْكَرْ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم أمرَ أحدًا أنْ يقضُوا شيئًا ولا يَعُودُوا لهُ والحُدَيْبيَّةُ خارجُ الحَرَمِ﴾

الذي قال مالك مذكور في موطئه ولفظه «انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدى» ثم لم نعلم ان رسول الله ﷺ امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا ان يعودوا لشيء قوله «وغيره» اي غير مالك قال بعضهم الذي يظهر لي انه عنى به الشافعي لان قوله في آخره «والحديبية خارج الحرم» هو كلام الشافعي في الام انتهى (قلت) قوله «والحديبية خارج الحرم» لا يدل على ان المراد من الغير هو الشافعي لان الشافعي نقل عنه ايضا ان بعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم فاذا كان كذلك كيف يجوز ان يترك الموضع الذي من الحرم من الحديبية وينحر في الحل والحال ان بلوغ الكعبة صفة للهدى في قوله تعالى (هديا بالغ الكعبة) وقد قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا أبو اسامة عن ابي عميس عن عطاء قال كان منزل النبي ﷺ يوم الحديبية في الحرم فاذا كان منزل النبي ﷺ في الحرم كيف ينحر هديه في الحل وهذا محال قوله «في اي موضع كان» ويروى «في اي المواضع» وقال الكرماني كان اي الحصر لا الحلق (قلت) انما فسر بهذا لاجل مذهبه وليس كذلك بل الضمير في كان يرجع الى الحلق الذي يدل عليه قوله «ويحلق» قوله «ولا يعودوا له» كلمة لا زائدة كقوله تعالى (ما منعك ان لا تسجد) قوله «والحديبية خارج الحرم» ان الكرماني هذه الجملة يحتمل ان تكون من تتمة كلام مالك وان تكون من كلام البخاري وغرضه الرد على من قال لا يجوز النحر حيث احصر بل يجب البعث الى الحرم فلما الزموا بنحر رسول الله ﷺ اجابوا بان الحديبية انما هي من الحرم فرد ذلك عليهم انتهى (قلت) هذه الجملة سواء كانت من كلام مالك او من كلام البخاري لا تدل على غرضه لان كون الحديبية خارج الحرم ليس مجمعا عليه وقد روى الطحاوي من حديث الزهري عن عروة «عن المسور ان رسول الله ﷺ كان بالحديبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم» ولا يجوز في قول احد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم ان ينحر هديه دون الحرم وروى البيهقي من حديث يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان والمسور بن مخرمة قالا «خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه» الحديث بطوله وفيه «وكان مضطربه في الحل وكان يصلي في الحرم» انتهى (قلت) المضطرب هو البناء الذي يضرب ويقام على اوتاد مضروبة في الارض والحباء بكسر الحاء بيت من صوف او وبر والجمع اخبية واذا كان من شعر يسمى بيتا *

٣٨٩ ـ ﴿حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عنْ نافعٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال حينَ خرجَ إلى مكَّةَ مُعْتَمِرًا في الفِتْنَةِ إنْ صُدِدْتُ عنِ البَيْتِ صنَعْنا كما صنَعْنا معَ رسولِ ﷺ فأهلَّ بعُمْرَةٍ منْ أجلِ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ أهلَّ بعُمْرَةٍ عامَ الحُدَيْبيَّةِ ثمَّ إنَّ عبدَ اللهِ

ابنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فقال ما أَمْرُهُمَا إلاَّ واحدٌ فالْتَفَتَ إلَى أَصْحَابِهِ فقال ما أَمْرُهُمَا إلاَّ واحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحَجَّ مَعَ العُمْرَةِ ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا واحِدًا ورَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وأَهْدَى ﴾

قيل مطابقته للترجمة غير ظاهرة لانه ليس في لفظه ما يدل على الترجمة (قلت) لما كانت قصة صده صلى الله تعالى عليه وسلم بالحديبية مشهورة وانهم لم يؤمروا بالقضاء في ذلك علم من ذلك ان البدل لا يلزم المحصر وهذا القدر كاف في المطابقة وهذا الحديث وما فيه من المباحث قد مرا في باب اذا احصر المعتمر قوله «ثم طاف لهما» اى للحج والعمرة قوله «مجزئا عنه» بضم الميم من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد ومجزئا بالنصب رواية كريمة ووجهه ان يكون خبر كان محذوفا وفي رواية ابى ذر وغيره «مجزى» بالرفع على انه خبر ان وقال بعضهم والذى عندى ان النصب من خطا الكاتب فان اصحاب الموطا اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب (قلت) نسبة الكاتب الى الخطا خطا وانما يكون خطا لو لم يكن له وجه في العربية واتفاق اصحاب الموطا على الرفع لا يستلزم كون النصب خطا على ان دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل لها *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾

أى هذا باب في بيان تفسير قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا) وهذه قطعة من آية اولها قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) وآخرها (واعلموا ان الله شديد العقاب) وتشتمل على احكام شتى . منها قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك) فان هذه نزلت في كعب بن عجرة لما حمل الى النبى ﷺ والقمل يتناثر في وجهه على ما يجيء بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى **قوله** (فمن كان منكم مريضا) اى من كان به مرض يحوجه الى الحلق (او به أذى من رأسه) وهو القمل والجراحة قوله (ففدية) اى ففعليه اذا حلق فدية من صيام ثلاثة ايام او صدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر قوله (او نسك) جمع نسيكة وهي الذبيحة اعلاها بدنة واوسطها بقرة وادناها شاة وهل هي على التخيير ام لا فيه خلاف ياتى بيانه ان شاء الله تعالى *

﴿ وهُوَ مُخَيَّرٌ وأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلاثَةُ أَيَّامٍ ﴾

الضمير اعنى قوله «هو» يرجع الى كل واحد من المريض ومن به اذى في رأسه قوله «مخير» يعنى بين الاشياء الثلاثة المذكورة في الآية المذكورة وهي صوم ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين وذبح شاة قوله «واما الصوم» كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى «واما العيام» على لفظ ما جاء في القرآن وكلمة اما تفصيلية تقتضى التقسيم وهو محذوف تقديره واما الصدقة فهي اطعام ستة مساكين واما النسك فاقله شاة *

٣٩٠ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ حُمَيْدِ بنِ قَيْسٍ عنْ مُجاهِدٍ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ رضى اللهُ عنه عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال لعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ قال نَعَمْ يارسولَ اللهِ فقال رسولُ اللهِ ﷺ احْلِقْ رَأْسَكَ وصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ ﴾

مطابقته للاية الكريمة ظاهرة وحميد مصغر الحمد بن قيس ابو صفوان مولى عبد الله بن الزبير الاعرج القارىء مات في خلافة السفاح وكعب بن عجرة بضم العين وقد مر في كتاب الصلاة (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى في الحج عن ابى نعيم وعن ابى الوليد وعن اسحق وعن محمد بن يوسف فهؤلاء اربعة ومع عبد الله

ابن يوسف خمسة اخرج عنهم في الحج على التوالي واخرجه ايضا في الطب عن قبيصة وعن ابي عبدالله وفي المغازي عن ابي عبدالله ايضا وفي النذور عن احمد بن يونس وفي المغازي ايضا عن الحسن بن خلف وعن سليمان بن حرب وفي الطب ايضا عن مسدد واخرجه مسلم في الحج عن عبيدالله بن عمر القواريري وابي الربيع الزهراني وعن علي بن حجر وزهير ابن حرب ويعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن عبدالله بن نمير وعن ابن ابي عمر وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابوداود فيه أيضا عن وهب بن بقية وعن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن منصور وعن قتيبة وعن القعنبي عن مالك واخرجه الترمذي فيه عن ابن عمر وفي التفسير عن علي بن حجر في ثلاثة مواضع واخرجه النسائي في الحج عن محمد ابن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن عبدالاعلى وفيه وفي التفسير عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه من رواية اسامة بن زيد عن محمد بن كعب القرظي عن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه ☆

﴿ذكر اختلاف الفاظه﴾ قدمضت رواية البخاري «لعلك اذاك هوامك» وفي لفظ «تؤذيك هوامك» وفي لفظ مسلم «اتؤذيك هوام رأسك» وفي لفظ ابي داود «قد اذاك هوام راسك» وفي لفظ «اصابني هوام في راسي وانا مع النبي ﷺ عام الحديبية حتى تخوفت على بصري» ولفظ الترمذي «اتؤذيك هوامك هذه» ولفظ النسائي «اتؤذيك هوامك» وفي لفظ احمد «تؤذيك هوام راسك» وفي لفظ له «فارسل الي فدعاني فلما رآني قال لقد اصابك بلاء ونحن لانشعر ادعوا الي الحجام فحلقني» ومن لفظه «وقع القمل في راسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي» وفي لفظ للبخاري «وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وراسي يتهافت قملا» وفي لفظ «والقمل يتناثر على وجهي» وفي لفظ «رآه وقمله يسقط على وجهه» ولفظ مسلم «وراسه يتهافت قملا» وفي لفظ «والقمل يتهافت على وجهه» وفي لفظ «فقمل راسه ولحيته» وفي لفظ النسائي «والقمل يتناثر على وجهي او حاجبي» وفي لفظ «وراسي يتهافت قملا» وفي لفظ للطبراني «مر بي وعلي وفرة من اصل كل شعرة الى فرعها قمل وصيبان» وفي لفظ «حتى تخوفت على بصري فانزل الله تعالى الاية» وفي لفظ للطبري «فحك راسي باصبعه فانتثر منه القمل» وفي لفظ في مقامات التنزيل «فوقع القمل في راسي ولحيي حتى وقع في حاجبي» ولفظ البخاري في الحديث المذكور «احلق راسك وصم» الى آخره وفي لفظ له «فامره ان يحلق وهو بالحديبية» وفي لفظ «فدعا الحلاق فحلقه ثم امرني بالفداء» وفي لفظ «فاحلق وصم ثلاثة ايام» وفي لفظ مسلم «فاحلق راسك واطعم فرقا بين ستة مساكين» وفي لفظ «احلق ثم اذبح شاة نسكا» وفي لفظ «فدعا الحلاق فحلق راسه» وفي لفظ ابي داود «فدعاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لي احلق راسك وصم ثلاثة ايام» وفي لفظ للترمذي «احلق واطعم فرقا» وفي لفظ للنسائي «فاحلق راسك وانسك نسيكة» وفي لفظ ابن ماجه «امرني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين آذاني القمل ان احلق راسي واصوم ثلاثة ايام» وفي لفظ للطبراني «احلق واهد هديا» وفي لفظ له «اهد بقرة واشعرها وقلدها فافتدى ببقرة» وفي لفظ «مر به فامره ان يحلق وجاء الوحي فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان شئت فصم ثلاثة ايام» وفي لفظ «انسك ما تيسر» وفي لفظ «او اذبح ذبيحة» وفي لفظ «فاحلق واوجزه ان شئت واطعم ستة مساكين» وروى الواحدي في اسباب النزول من رواية المغيرة بن صقلاب قال حدثنا عمر بن قيس المكي عن عطاء «عن ابن عباس قال لما نزلنا الحديبية جاء كعب بن عجرة تنثر هوام راسه على جبهته فقال يارسول الله هذا القمل قد اذاني قال احلق وافده قال فحلق كعب ونحر بقرة فانزل الله عز وجل في ذلك الوقت (فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه) قال ابن عباس قال رسول الله ﷺ «الصيام ثلاثة ايام والنسك شاة والصدقة الفرق بين ستة مساكين لكل مسكين مدان» وقال شيخان زين الدين رحمه الله هذا حديث شاذ منكر وعمر بن قيس هو المعروف بسند منكر الحديث ولم ينقل ان ابن عباس كان في عمرة الحديبية وقال الشافعي ان ابن عباس لم يكن مع النبي ﷺ في احرامه الا في حجة الوداع ومن المنكر قوله «ونحر بقرة» ففي الصحيح «ان النبي ﷺ قال له اتجد شاة قال لا وانه امر بالصوم او الاطعام» انتهى (قلت) الحديث يدل على ان ابن عباس كان

مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى عمرة الحديبية والشافعى ينفى والمثبت مقدم واما نحر البقرة فقد رواه الطبرانى ايضا كما ذكرناه عن قريب *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «اهلك آذاك» وفى لفظ له «حملت الى رسول الله ﷺ» وفى لفظ «وقف على رسول الله ﷺ بالحديبية» وفى لفظ «انه ﷺ رآه وانه يسقط على وجهه» وفى لفظ «مربى النبى ﷺ» وفى لفظ لمسلم «قال فاتيته قال ادنه» وفى لفظ «اتى به النبى ﷺ وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم» (فان قلت) ما الجمع بين اختلاف هذه الروايات والقصة واحدة (قلت) لا تعارض فى شىء من ذلك اما لفظ «لعلك آذاك» فسكت عن قيد واما بقية الالفاظ فوجهها انه مر به وهو محرم فى اول الامر وساله عن ذلك ثم حمل اليه ثانيا بارساله اليه واما اتيانه فبعد الارسال واما رؤيته اياه فلا بد منها فى الكل وقال القرطبى فى قوله «لعلك آذاك هوامك» هذا سؤال عن تحقيق العلة التى يترتب عليها الحكم فلما اخبره بالمشقة التى نالته امره بالحلق والهوام بتشديد الميم جمع هامة وهى ما تدب من الاحناش والمراد بها ما يلازم جسد الانسان غالبا اذا طال عهده بالتنظيف وقال الكرمانى ولا يقع هذا الاسم الا على المخوف من الاحناش والمراد بها القمل لانه يهم على الرأس اى يدب (قلت) انما قال والمراد بها القمل لانه هو المذكور فى كثير من الروايات **قوله** «احلق رأسك» امره بالحلق وهو ازالة شعر الراس اعم من ان يكون بالموسى وبالمقص او بالنورة او غير ذلك **قوله** «او اطعم ستة مساكين» ليس فيه بيان قدر الاطعام وسياتى البيان فيه عن قريب قوله «او انسك بشاة» هكذا وقعت رواية الاكثرين بشاة بالباء وفى رواية الكشميهنى «او انسك شاة» بغير باء وعلى الاول تقديره تقرب بشاة فلذلك عداه بالباء وعلى الثانى تقديره اذبح *

﴿ ذكر ما يستفاد منه من الاحكام ﴾ منها جواز الحلق للمحرم للحاجة مع الكفارة المذكورة فى الآية الكريمة وفى الحديث المذكور وهذا مجمع عليه ومنها انه ليس فيه تعرض لغير حلق الراس من سائر شعور الجسد وقد اوجب العلماء الفدية بحلق سائر شعور البدن لانها فى معنى حلق الراس الا داود الظاهرى فانه قال لا تجب الفدية الا بحلق الراس فقط وحكى الرافعى عن المحاملى ان فى رواية عن مالك لا تتعلق الفدية بشعر البدن *

ومنها انه امر بحلق شعر نفسه فلو حلق المحرم شعر حلال فلا فدية على واحد منهما عند مالك والشافعى واحمد وحكى عن ابى حنيفة انه قال ليس للمحرم ان يحلق شعر الحلال فان فعل فعليه صدقة *

ومنها انه اذا حلق راسه او لبس او تطيب عامدا من غير ضرورة فقد حكى ابن عبد البر فى الاستذكار عن ابى حنيفة والشافعى واصحابهما وابو ثور ان عليه دما لا غير وانه لا يخير الا فى الضرورة وقال مالك بئس ما فعل وعليه الفدية وهو مخير فيها وقال شيخنا زين الدين وما حكاه عن الشافعى واصحابه ليس بجيد بل المعروف عنهم وجوب الفدية كما جزم به الرافعى كما اوجبوا الكفارة فى اليمين الغموس بل اولى بالوجوب *

ومنها انه اطلق الحلق لكعب بن عجرة ولكن لضرورته ولغير الضرورة لا يجوز للمحرم حتى اذا حلق من غير ضرورة يلزمه الفدية سواء كان عامدا او ناسيا او عالما او جاهلا وذهب اسحق وداود الى انه لا شىء على الناسى *

ومنها انه قدم الحلق على الصوم والاطعام وفى الآية قدم الصوم فهل يفهم منه وجوب الترتيب او المراد الافضلية فيما قدم فى الآية والحديث والجواب ان الحديث اختلفت الفاظه فى التقديم والتاخير ففى حديث الباب قدم الحلق وفى الحديث الآخر قدم الصوم حيث قال «صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بين ستة مساكين او انسك ما تيسر» وهذا موافق للآية وفى رواية لمسلم «قال ايوب فلا ادرى باى ذلك بدا» وفى رواية له «اذبح شاة نسكا او صم ثلاثة ايام او اطعم» الحديث وعلى هذا فلا فضل فى تقديم احد الانواع على بعضها من هذا الحديث لكن قد يستدل بتقديم الشاة فى الكفارة المرتبة على افضلية تقديم الذبح فى غير المرتبة *

ومنها انه خيره بين الصوم والاطعام والذبح وقال ابو عمر عامة الآثار عن كعب وردت بلفظ التخيير وهو نص القرآن العظيم وعليه مضى عمل العلماء فى كل الامصار ويؤيده ما رواه ابن ابى حاتم فى تفسيره عن ابى سعيد الاشج حدثنا حفص

المحاربي عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس في قوله عز وجل (ففدية من صيام او صدقة او نسك) قال اذا كان أو او اية اخذت أجزاك قال وروى عن مجاهد وعكرمة وعطاء وطاوس والجنيد وحميد الاعرج والنخعي والضحاك نحو ذاك وذهب ابو حنيفة والشافعي وابو ثور الى ان التخيير لا يكون الا في الضرورة فان فعل ذلك من غير ضرورة فعليه دم وفي صحيح مسلم رواية عبد الكريم صريحة في التخيير حيث قال اي ذلك فعلت اجزأك كذا رواية ابي داود التي فيها ان شئت وان شئت ووافقها رواية عبد الوارث عن ابي نجيح اخرجها مسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني لكن رواية عبد الله بن معقل التي تأتي عن قريب تقتضي ان التخيير انما هو بين الاطعام والصيام لمن لم يجد النسك ولفظه « قال اتجد شاة قال لا قال فصم او اطعم » ولابي داود في رواية اخرى « امعك دم قال لا قال فان شئت فصم » ونحوه للطبراني من طريق عطاء عن كعب ووافقهم ابو الزبير عن مجاهد عند الطبراني وزاد بعد قول « ما اجد هديا قال فاطعم قال ما اجد قال صم » ولهذا قال ابو عوانة في صحيحه فيه دليل على ان من وجد نسكا لا يصوم يعني ولا يطعم لكن لا اعرف من قال بذلك من العلماء إلا ما رواه الطبراني وغيره عن سعيد بن جبير قال النسك شاة فان لم يجد قومت الشاة دراهم والدراهم طعاما فتصدق به او صام لكل نصف صاع يوما اخرجه من طريق الاعمش عنه قال فذكرته لابراهيم فقال سمعت علقمة مثله فحينئذ يحتاج الى الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما باوجه * منها ما قال ابو عمر ان فيه الاشارة الى ترجيح الترتيب لا لا يجابه *

ومنها ما قال النووي ليس المراد ان الصيام او الاطعام لا يجزىء الا لفاقد الهدى بل المراد به انه استخبره هل معه هدى أولا فان كان واجده اعلمه انه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان لم يجده اعلمه انه مخير بينهما * ومنها ما قاله بعضهم يحتمل ان يكون النبي ﷺ لما أذن له في حلق رأسه بسبب اذى افتاه بان يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه ﷺ او بوحي غير متلو فلما اعلمه انه لا يجد نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والاطعام والصيام فخيره حينئذ بين الصيام والاطعام لعلمه بانه لا ذبح معه فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه ويوضح ذلك رواية مسلم في حديث عبد الله ابن معقل حيث قال « اتجد شاة قال لا فنزلت هذه الآية (ففدية من صيام او صدقة او نسك) فقال صم ثلاثة ايام او اطعم » وفي رواية عطاء الخراساني قال « صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين قال وكان قد علم انه ليس عندي ما انسك به » ونحوه في رواية محمد بن كعب القرظي عن كعب (فان قلت) سياق الآية يشعر بان يقدم الصيام على غيره (قلت) ليس ذلك لكونه أفضل في هذا المقام من غيره بل السر فيه ان الصحابة الذين خوطبوا شفاها بذلك كان اكثرهم يقدر على الصيام اكثر مما يقدر على الذبح والاطعام ☆ ومنها ان الصوم ثلاثة ايام وقال ابن جرير حدثنا ابن ابي عمر ان حدثنا عبد الله بن معاذ عن ابيه عن أشعث عن الحسن في قوله (ففدية من صيام او صدقة او نسك) قال اذا كان بالمحرم أذى من رأسه حلق وافتدى باي هذه الثلاثة شاء والصيام عشرة أيام والصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مكوك ومكوك من تمر ومكوك من بر والنسك شاة وقال قتادة عن الحسن وعكرمة في قوله (ففدية من صيام او صدقة او نسك) قال اطعام عشرة مساكين وقال ابن كثير في تفسيره وهذان القولان من سعيد بن جبير وعلقمة والحسن وعكرمة قولان غريبان فيهما نظر لانه قد ثبتت السنة في حديث كعب بن عجرة « فصيام ثلاثة ايام لا عشرة وقال ابو عمر في الاستذكار روى عن الحسن وعكرمة ونافع صوم عشرة ايام قال ولم يتابعهم احد من العلماء على ذلك *

ومنها ان الاطعام لستة مساكين ولا يجزىء اقل من ستة وهو قول الجمهور وحكى عن ابي حنيفة انه يجوز ان يدفع الى مسكين واحد والواجب في الاطعام لكل مسكين نصف صاع من اي شيء كان المخرج في الكفارة قمحا او شعيرا او تمرا وهو قول مالك والشافعي واسحق وابي ثور وداود وحكى عن الثوري وابي حنيفة تخصيص ذلك بالقمح وان الواجب من الشعير والتمر صاع لكل مسكين وحكى ابن عبد البر عن ابي حنيفة واصحابه كقول مالك والشافعي وعند احمد في رواية ان الواجب في الاطعام لكل مسكين مد من قمح او مدان من تمر او شعير *

ومنها ما احتج بعموم الحديث مالك على ان الفدية يفعلها حيث شاء سواء في ذلك الصيام والاطعام والكفارة لانه لم يعين له موضعا للذبح او الاطعام ولا يجوز تاخير البيان عن وقت البيان وقد اتفق العلماء في الصوم ان له ان يفعله حيث شاء لا يختص ذلك بمكة ولا بالحرم واما النسك والاطعام فجوزهما مالك ايضا كالصوم وخصص الشافعي ذلك بمكة او بالحرم واختلف فيه قول ابى حنيفة فقال مرة يختص بذلك الدم دون الاطعام وقال مرة يختصان جميعا بذلك وقال هشيم اخبرنا ليث عن طاوس انه كان يقول ما كان من دم او اطعام فبمكة وما كان من صيام فحيث شاء وكذا قال عطاء ومجاهد والحسن . ومنها ما قال شيخنا زين الدين يستثنى من عموم التخيير في كفارة الاذى حكم العبد اذا احتاج الى الحلق فان فرضه الصوم على الجديد سواء احرم بغير اذن سيده او باذنه فان الكفارة لا تجب على السيد كما جزم به الرافعي ولو ملكه السيد لم يملكه على الجديد وعلى القديم يملكه *

﴿ باب قول الله تعالى أو صدقة وهي إطعام ستة مساكين ﴾

اى هذا باب في بيان تفسير الصدقة المذكورة في قوله تعالى (او صدقة) لانها مبهمة وفسرها بقوله (وهي اطعام ستة مساكين)*

٢٩١ - ﴿ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سيف قال حدثني مجاهد قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال إن كعب بن عجرة حدثه قال وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملا فقال يؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق رأسك أو قال احلق قال في نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه إلى آخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك بما تيسر ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «او تصدق بفرق بين ستة» فانه تفسير لقوله تعالى (او صدقة) في الآية المذكورة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره وسيف بلفظ الآلة القاطعة ابن سليمان المكي تقدم في ابواب القبلة قوله «على» بتشديد الياء المفتوحة ورسول الله بالرفع فاعل وقف والباء في بالحديبية بمعنى في ظرفية قوله «ورأسي يتهافت» جملة اسمية وقعت حالا ومعنى يتهافت بالفاء يتساقط شيئا فشيئا وهو ماخوذ من الهفت بسكون الفاء وفي المحكم الهفت تساقط الشيء قطعة قطعة كالثلج والرذاذ ونحوهما وتهافت الفراش في النار تساقطه وتهافت القوم تساقطوا موتا وتهافتوا عليه تتابعوا وانتصاب قملا على التمييز قوله «او احلق» شك من الراوي ومفعوله محذوف قوله «في» بكسر الفاء وتشديد الياء المفتوحة قوله «بفرق» بفتح الفاء وسكون الراء وفتحها وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقال الازهري كلام العرب بفتح الراء والمحدثون قد يسكنونه ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن ابى نجيح عند احمد والترمذي وغيرهما «والفرق ثلاثة آصع» وفي رواية مسلم من طريق ابى قلابة عن ابن ابى ليلى «والطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين» والآصع بمد الهمزة وضم الصاد جمع صاع على القلب لان القياس في جمعه اصوع بقصر الهمزة وسكون الصاد بعدها واو مضمومة قال الجوهري وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة فقلت اصؤع وحكى الوجهان كذلك في ادور وآدر جمع دار وذكر ابن مكي في كتاب تثقيف اللسان ان قولهم آصع بالمد لحن من خطا العوام وان صوابه اصوع وقال النووي هذا غلط منه مردود وذهول (قلت) القياس ماذكره ابن مكي واما الذي ورد فمحمول على القلب ووزنه على هذا اعفل نافهم وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث حكاهما الجوهري وغيره قوله «بين ستة» اى بين ستة مساكين قوله «او انسك» على صيغة الامر من نسك اذا ذبح وهو رواية كريمة وفي رواية غيرها «او نسك» بلفظ الاسم والاول هو المناسب لاخوته اللهم الا ان يقال او انسك بنسك قال الكرماني او هو من باب * علفتها تبنا وماء باردا * قوله «بما تيسر» بالباء الموحدة في رواية كريمة وفي رواية ابى ذر وغيره «مما تيسر» واصله

من ماتيسر فحذفت النون وادغمت الميم في الميم اى مما تيسر من انواع الهدى *

﴿ بابُ الاطْعَامُ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ ﴾

اى هذا باب بالتنوين يذكر فيه الاطعام في الفدية نصف صاع فالاطعام مبتدا و نصف صاع خبره اى نصف لكل مسكين وقال بعضهم يشير بذلك الى الرد على من فرق في ذلك بين القمح وغيره (قلت) ليس فيه اشارة الى ذلك لان قوله « نصف صاع » يراد به نصف صاع من قمح لان نصف صاع عند الاطلاق ينصرف الى القمح ولا خلاف فيه و يؤيد هذا مافى رواية مسلم من حديث كعب ايضا « او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين » فقوله « طعاما » يبين ان المراد من نصف صاع هو القمح وبه يفرق بين القمح وغيره ويرد بهذا على القائل المذكور في قوله يشير بذلك الى الرد على من فرق بين القمح وغيره *

٣٩٢ - ﴿ حدثنا أبُو الوَلِيدِ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن الأصْبَهَانِيِّ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ قال جَلَسْتُ إلَى كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ رضى اللهُ عنه فَسَأَلْتُهُ عنِ الْفِدْيَةِ فقال نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وهِيَ لَكُمْ عامَّةً حُمِلْتُ إلَى رسولِ اللهِ ﷺ والْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وجْهِي فقال ما كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ ماأَرَى أوْ ما كُنْتُ أرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ ماأَرَي تَجِدُ شَاةً فَقُلْتُ لاَ فقال صُمْ ثَلاَثَةَ أيَّامٍ أوْ أطْعِمْ سِتَّةَ مَساكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « لكل مسكين نصف صاع » وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وعبد الرحمن بن الاصبهانى بفتح الهمزة وكسرها وبالباء الموحدة والفاء اربعة اوجه وهو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي واصله من اصبهان وعبد الله ابن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وباللام ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة التابعى الكوفي وليس له في البخارى سوى هذا الحديث وحديث آخر عن عدى بن حاتم مات سنة ثمان وثمانين من الهجرة **قوله** « جئت الى كعب بن عجرة » وفي رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة « وهو فى المسجد » وفي رواية احمد عن بهز « قعدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد » وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهانى « يعنى مسجد الكوفة » ومعنى جلست الى كعب انتهى جلوسى الى كعب قوله « نزلت فى » بكسر الفاء وتشديد الياء اى نزلت الاية المرخصة لحلق الرأس ومقصوده انه من باب خصوص السبب وعموم اللفظ قوله « حملت » على صيغة المجهول قوله « والقمل » يتناثر جملة اسمية وقعت حالا قوله « ارى الوجع » بضم الهمزة اى اظن وارى الثانى بفتح الهمزة بمعنى ابصر قوله « يبلغ بك » بصيغة المضارع فى رواية المستملى والحموى وعند غيرهما « بلغ بك » بصيغة الماضى قوله « الجهد » بفتح الجيم المشقة وفيه شك من الراوى هل قال الوجع او الجهد وقال النووى ضم الجيم لغة فى المشقة ايضا وكذا حكاه عياض عن ابن دريد قال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة فتعين الفتح هنا **قوله** « تجد شاة » خطاب لكعب والمعنى هل تجد شاة قوله « فقلت لا » اى لا اجد قوله « فقال صم » اى فعند ذلك قال صم وهو امر من صام يصوم قال الكرمانى (فان قلت) الفاء للترتيب ولكن لفظ القرآن ورد على التخيير (قلت) التخيير انما هو عند وجود الشاة واما عند عدمها فبين احد الامرين لا بين الثلاثة وقال النووى فليس المراد ان الصوم لا يجزى الا لعادم الهدى بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين قوله « لكل مسكين نصف صاع » اى من قمح والدليل عليه انه فى رواية احمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام واصرح منه مارواه بشر بن عمر عن شعبة « نصف صاع حنطة » فهذا يدل على صحة الفرق بين القمح وغيره (فان قلت) فى رواية الطبرانى عن احمد بن محمد الخزاعى عن ابى الوليد شيخ البخارى فيه « لكل مسكين نصف صاع تمر » (قلت) المحفوظ عن شعبة انه قال فى الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه فى كونه تمرا او غيره من تصرف الرواة *

﴿ بابٌ النُّسُكُ شَاةٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ان النسك المذكور في الآية هو شاة ووقع في رواية الطبرى من طريق المغيرة عن مجاهد في آخر هذا الحديث فانزل الله تعالى (ففدية من صيام اوصدقة اونسك) والنسك شاة وقال ابو عمر كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا فانما ذكر واشاة وهو امر لاخلاف فيه بين العلماء قال بعضهم يعكر عليه ما اخرجه ابو داود من طريق نافع عن رجل من الانصار عن كعب بن عجرة انه اصابه اذى فحلق فامره النبي ﷺ ان يهدى بقرة وروى الطبرانى من طريق عبد الوهاب بن بخت عن نافع «عن ابن عمر قال حلق كعب بن عجرة راسه فامره رسول الله ﷺ ان يفتدى فافتدى ببقرة» وروى عبد بن حميد من طريق ابى معشر عن نافع «عن ابن عمر قال افتدى كعب من اذى كان براسه فحلقه ببقرة قلدها واشعرها» وروى سعيد بن منصور من طريق ابن ابى ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار قيل لابن كعب بن عجرة ما صنع ابوك حيث اصابه الاذى في راسه قال ذبح بقرة (قلت) هذا كله لا يساوى ما ثبت في الصحيح من أن الذى امر به كعب وفعله في النسك انما هو شاة وقد قال شيخنا زين الدين رحمه الله لفظ البقرة منكر شاذ وقال ابن حزم وخبر كعب بن عجرة الصحيح فيما رواه ابن ابى ليلى والباقون رواياتهم مضطربة موهومة فوجب ترك ما اضطرب فيه والرجوع الى رواية عبد الرحمن التى لم تضطرب ولو كان ما ذكر في هذه الاخبار عن قضايا شتى لوجب الاخذ بجميعها وضم بعضها الى بعض ولا يمكن هنا جمعها لانها كلها فى قصة واحدة فى مقام واحد فى رجل واحد في وقت واحد فوجب اخذ ما رواه ابو قلابة والشعبى عن عبد الرحمن عن كعب لتقتهما ولانها مبينة لسائر الاحاديث *

٣٩٢ - ﴿ حدثنا إِسْحَاقُ قال حدثنا رَوْحٌ قال حدثنا شِبْلٌ عنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عنْ مُجَاهِدٍ قال حدثنى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبِى لَيْلَى عنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَآهُ وأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ فَقال أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ قال نَعَمْ فأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وهُوَ بالْحُدَيْبِيَةِ ولَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بها وهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فأَنْزَلَ اللهُ الْفِدْيَةَ فأَمَرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ يُهْدِيَ شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «او يهدى شاة» واسحاق قال الكرمانى هو ابن منصور السوسج وقيل هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه وروح هو ابن عبادة * وشبل بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة ابن عباد المكى وابن ابى نجيح هو عبد الله بن ابى نجيح المكى قوله «رآه» اى رسول الله ﷺ كعب بن عجرة قوله «وانه» الواو فيه للحال والضمير فيه يرجع الى القمل والسياق يدل عليه قاله الكرمانى وقال اما يرجع الى كعب كأن نفسه تسقط مبالغة فى كثرة القمل وكثرة الوجع والاذى وبعضهم جعل الضمير فى يسقط راجعا الى القمل وانه محذوف واكد كلامه بما ثبت كذلك فى بعض الروايات يعنى «وان كبا يسقط القمل على وجهه» وله وجه حسن دل عليه ما رواه ابن خزيمة عن محمد بن معمر عن روح بلفظ «رآه وقمله يسقط على وجهه» وفى رواية الاسماعيلى من طريق ابى حذيفة عن شبل «راى قملا يتساقط على وجهه» **قوله** «يسقط» كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية ابن السكن وابى ذر «ليسقط» بزيادة لام التأكيد **قوله** «ولم يتبين لهم» اى لم يظهر لمن كانوا فى الحديبية مع النبى صلى الله عليه وسلم بعد فى ذلك الوقت انهم يحلون بها اى بالحديبية لانهم كانوا على طمع ان يدخلوا مكة قيل هذه الزيادة ذكرها الراوى لبيان ان الحلق كان لاستباحة محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصر وقال ابن المنذر فيه دليل ان من كان على رجاء من الوصول الى البيت ان عليه ان يقيم حتى ييئس من الوصول اليه فيحل وانفقوا على ان من ييئس من الوصول وجازله ان يحل فتمادى على احرامه ثم امكنه ان يصل ان عليه ان يمضى الى البيت ليتم نسكه **قوله** «فانزل الله الفدية» قال عياض ظاهره ان

النزول بعد الحكم وفي رواية عبد الله بن معقل ان النزول قبل الحكم قال عياض يحمل على انه حكم عليه بالكفارة بوحي غير متلو ثم نزل القرآن ببيان ذلك قوله « ان يطعم فرقا بين ستة » قدمر تفسير الفرق عن قريب اي امره ان يطعم من الطعام قدر فرق منه بين ستة مساكين قوله « او يهدى شاة » اطلق على الفدية بالشاة اسم الهدى وبه يرد على من منع ذلك *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ قد ذكرنا في اول احاديث الباب احكاما كثيرة من حديث كعب ونذكر هنا ما لم نذكره هناك فمن ذلك ما احتج به مالك في قوله « ولم يتبين لهم » الى آخره على وجوب الكفارة على المراة تقول في رمضان غدا حيضتي وعلى الرجل يقول غدا يوم حماي فيفطر ان ثم ينكشف الامر بالحمى والحيض كما قالا ان عليهما الكفارة لان الذي كان في علم الله أنهم يحلون بالحديبية لم يسقط عن كعب الكفارة التي وجبت عليه بالحلق قبل ان ينكشف الامر * ومنه ان قوله « احلق » يحتمل الندب والاباحة قال ابن التين وهذا يدل على ان ازالة القمل عن الرأس ممنوعة ويجب به الفدية وكذلك الجسد عند مالك ثم قال وقال الشافعي اخذ القملة من الجسد مباح وفي اخذها من الراس الفدية لاجل ترفهه لا لاجل القملة وقال صاحب التوضيح وهذا غريب فان الشافعي قال من قتل قملة تصدق بلقمة وهو على وجه الاستحباب *

ومنه ان النسك ههنا شاة فلو تبرع باكثر من هذا جاز * ومنه ان صوم ثلاثة ايام لا يجوز في ايام التشريق وبه قال عطاء في رواية وسعيد بن جبير وطاوس وابراهيم النخعي والثوري والليث بن سعد وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم وقال ابو بكر الجصاص في احكام القرآن اختلف السلف فيمن لم يجد الهدى ولم يصم الايام الثلاثة قبل يوم النحر فقال عمر وابن عباس وسعيد بن جبير وابراهيم وطاوس لا يجزيه الا الهدى وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال ابن عمر وعائشة يصوم ايام منى وهو قول مالك وقال علي بن ابي طالب يصوم بعد ايام التشريق وبه قال الشافعي * ومنه ان السنة مبينة لمجمل الكتاب لاطلاق الفدية في القرآن وتقييدها بالسنة * ومنه تلطف الكبير باصحابه وعنايته باحوالهم وتفقده لهم واذا رأى ببعض اصحابه ضررا سأل عنه وارشده الى المخرج عنه *

ومنه ان بعض المالكية استنبطوا منه ايجاب الفدية على من تعمد حلق راسه بغير عذر فان ايجابها على المعذور من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن ثمة قال الشافعي وجمهور العلماء لا يتخير العامد بل يلزمه الدم وخالف في ذلك اكثر المالكية واحتج لهم القرطبي بقوله في حديث كعب « او اذبح نسكا » قال فهذا يدل على انه ليس بهدى قال فعلى هذا يجوز ان يذبحها حيث شاء ورد عليه بانه لا دلالة فيه اذ لا يلزم من تسميتها نسكا او او نسيكة ان لا تسمى هديا او لا يعطى حكم الهدى وقد وقع تسميتها هديا في هذا الباب حيث قال « ويهدى شاة » وفي رواية لمسلم « واهد هديا » وفي رواية للطبراني « هل لك هدى قلت لا اجد » وهذا يدل على ان ذلك من تصرف الرواة ويؤيده قوله في رواية مسلم « او اذبح شاة » *

﴿ وعَنْ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ قال حدثنا ورْقاءُ عن ابن أَبِي نَجِيحٍ عنْ مُجَاهِد قال أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبِي لَيْلَى عنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ رضِيَ اللهُ عنه أَنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ رآهُ وقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وجْهِهِ مثلَهُ ﴾

ظاهره التعليق ولكنه عطف على روح واشار بهذا الى ان اسحق رواه عن روح ورواه ايضا عن محمد بن يوسف الفريابي وكذا وقع في تفسير اسحق وورقاء هو ابن عمر بن كليب ابو بشر اليشكري ويقال الشيباني اصله من خوارزم ويقال

من الكوفة نزل المدائن وقدم في الوضوء وفي الاصل الورقاء تانيث الاورق **قوله** «وقله» الواو فيه للحال **قوله** «مثله» اى مثل الحديث المذكور *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى فَلَا رَفَثَ ﴾

اى هذا باب فى بيان ماجاء من الحديث فى الرفث فى قول الله تعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) *

٣٩٤ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا شعْبَةُ عنْ مَنْصُورٍ عنْ أَبِي حازِمٍ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ من حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ ولَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَما ولَدَتْهُ أُمُّهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فلم يرفث» (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول سليمان بن حرب ضد الصلح ابو ايوب الواشجى وواشج حى من الازد قاضى مكة. الثانى شعبة بن الحجاج . الثالث منصور بن المعتمر ابو غياث . الرابع ابو سازم بالخاء المهملة والزاى الاشجعى واسمه سلمان مولى عزة الاشجعية . الخامس ابو هريرة *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصرى وشيخه واسطى ومنصور وابو حازم كوفيان وعلل بعضهم هذا الاسناد بالاختلاف على منصور لان البيهقى اورده من طريق ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابى حازم زاد فيه رجلا واجيب بان منصورا صرح بسماعه له من ابى حازم المذكور في رواية صحيحة حيث قال عن منصور سمعت اباحازم ويحتمل ايضا ان يكون منصور قد سمعه اولا من هلال عن ابى حازم ثم لقى اباحازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا عن محمد بن يوسف عن سفيان الثورى واخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى وزهير بن حرب وعن سعيد بن منصور وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن ابن المثنى عن غندر واخرجه الترمذى فيه عن ابن عمر عن سفيان بن عيينة واخرجه النسائى فيه عن ابى عمار المروزى واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «من حج هذا البيت» وفي رواية مسلم من رواية جرير عن منصور «من اتى هذا البيت» قيل هو اعم من قوله «من حج» (قلت) لفظ حج معناه قصد وهو ايضا اعم من ان يكون للحج او العمرة قوله «هذا البيت» يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما قاله وهو في مكة لان بهذا يشار الى الحاضر قوله «فلم يرفث» بضم الفاء وكسرها وفتحها والمشهور فى الرواية وعند اهل اللغة يرفث بضم الفاء من باب نصر ينصر ويرفث بكسر الفاء حكاه صاحب المشارق فيكون من باب ضرب يضرب ويرفث بفتح الفاء يكون من باب علم يعلم وفيه لغة اخرى يرفث بضم الياء وكسر الفاء من ارفث حكاه ابن القوطية وابن طريف فى الافعال على انه جاء على فعل وافعل والرفث بفتح الفاء الاسم واصله ذكر باسكان الفاء والرفث يطلق ويراد به الجماع وهو الذى عليه الجمهور في قوله تعالى (احل لكم ليلة الصيام الرفث) ويطلق ويراد به الفحش ويطلق ويراد به ذكر الجماع وقيل المراد به ذلك مع النساء لا مطلقا وقد اختلف في المراد بالرفث فى الحديث على هذه الاقوال قال الازهرى هى كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة والفاء في «فلم يرفث» عطف على الشرط اعنى قوله «من حج» وجوابه قوله «رجع» اى رجع الى بلده **قوله** «ولم يفسق» من الفسوق وهو الخروج عن حدود الشريعة واصله الخروج يقال فسقت الخشبة عن مكانها اذا زالت فالفاسق خارج عن الطاعة وقيل لم يفسق اى لم يذبح لغير الله تعالى على الخلاف في قوله تعالى (فلا رفث ولا فسوق) وقيل الفسق ما اصابه من محارم الله وقيل قول الزور وقيل السباب (فان قلت) لم يذكر فيه الجدال مع انه مذكور في القرآن (قلت) لان المجادلة ارتفعت بين العرب وقريش في موضع الوقوف

بعرفة والمزدلفة فاسلمت قريش وارتفعت المجادلة ووقف الكل بعرفة **قوله** «كما ولدته امه» الجار والمجرور حال اى مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم الولادة او يكون معنى رجع صار والظرف خبره وقوله في الحديث الآتي «كيوم» بالفتح والكسر جائز وفي رواية الترمذي «غفر له ما تقدم من ذنبه» ومعنى الالفاظين قريب وظاهره الصغائر والكبائر وقال صاحب المفهم هذا يتضمن غفران الصغائر والكبائر والتبعات ويقال هذا فيما يتعلق بحق الله لان مظالم الناس تحتاج الى استرضاء الخصوم (فان قلت) العبد مأمور باجتناب ماذكر في كل الحالات فما معنى تخصيص حالة الحج (قلت) لان ذلك مع الحج اسمج واقبح كلابس الحرير في الصلاة *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّوجلَّ ولاَ فُسُوقَ ولاَ جِدَالَ فى الحَجِّ ﴾

اى هذا باب في بيان ماجاء في الحديث في تفسير قوله تعالى (ولا فسوق) *

٣٨٥ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ عنْ أبِى حازِمٍ عنْ أبِى هرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ قال قال النبيُّ ﷺ من حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ ولَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ ولَدَتْهُ أُمُّهُ ﴾

هذا بعينه هو الحديث السابق قبل هذا الباب غير انه اخرج ذاك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن منصور وهذا اخرجه عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن منصور الى آخره وغير ان هناك قال رسول الله ﷺ وهنا قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغير ان هناك كما ولدته امه وهنا كيوم ولدته امه (فان قلت) من اين قلت ان سفيان في الاسناد هو الثوري وقد اخرجه الترمذي عن ابن ابى عمر عن سفيان بن عيينة عن منصور (قلت) نص البيهقي على ان سفيان في رواية البخاري هو الثوري لانه رواه عن ابى الحسن بن بشران عن ابى الحسن على بن بكر المصري عن عبد الله بن محمد بن ابى مريم عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان عن منصور فذكر الحديث وقال رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي وكذا قاله ابو نعيم الاصبهاني فاذا كان كما نص عليه فسفيان هو الثوري قاله صاحب التلويح والله اعلم *

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ بابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ ونَحْوِهِ وَقَوْلِ اللهِ تعالَى لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾

هكذا وقع في رواية ابى ذر بالبسملة اولا ثم بالباب المذكور ثم بقوله تعالى (ولا تقتلوا الصيد) اى هذا باب في بيان جزاء الصيد اذا باشر المحرم قتله واشار بقوله ونحوه اى ونحو جزاء الصيد الى تنفير صيد الحرم والى عضد شجره وغير ذلك مما يبينه بابا بابا ولغير ابى ذر هكذا *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأَنْتُمْ حُرُمٌ ومَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْعَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ ومَنْ عاد فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ واللهُ عَزِيزٌ ذُوانْتِقَامٍ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مادُمْتُمْ حُرُمًا واتَّقُوا اللهَ الَّذِى إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾

سرد البخاري من سورة المائدة من قوله تعالى (ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم) الى قوله (اليه تحشرون) ولم يذكر فيه حديثا اما اكتفاء بما في الذى ذكره واما انه لم يظفر بحديث مرفوع في جزاء الصيد على شرطه ثم الكلام ههنا على انواع *

الاول في سبب النزول قال مقاتل في تفسيره كان ابو اليسر واسمه عمرو بن مالك الانصاري محرما في عام الحديبية بعمرة

فقتل حمار وحش فنزلت فيه (لا تقتلوا الصيد وانتم حرم) وقال ابن اسحق وموسى بن عقبة والواقدى وآخرون نزلت فى كعب بن عمرو وكان محرما فى عام الحديبية فقتل حمار وحش ☆

النوع الثانى فى المعنى والاعراب قوله (وانتم حرم) جملة اسميه وقعت حالا والحرم جمع حرام كردح جمع رداح يقال رجل حرام وامراة حرام قوله (متعمدا) نصب على الحال والتعمد ان يقتله وهو ذاكر لاحرامه وعالم بان مايقتله مما حرم عليه قتله قوله (فجزاء مثل ماقتل) برفع جزاء ومثل جميعا بمعنى فعليه جزاء يماثل ماقتل من الصيد وقرا بعضهم بالاضافة اعنى باضافة جزاء الى قوله (مثل) وحكى ابن جرير عن ابن مسعود انه قراها (فجزاؤه مثل ماقتل) وقال الزمخشرى وقرىء على الاضافة واصله فجزاء مثل ماقتل بنصب مثل بمعنى فعليه ان يجزى مثل ماقتل ثم اضيف كما تقول عجبت من ضرب زيد اثم من ضرب زيد وقرأ السلمى على الاصل وقرا محمد بن مقاتل فجزاء مثل ماقتل بنصبهما بمعنى فليجز جزاء مثل ماقتل قوله (من النعم) وهى الابل والبقر والغنم فان انفردت الابل وحدها قيل لها نعم قال الفراء هو ذكر لا يؤنث وقرا الحسن (من النعم) بسكون العين استثقل الحركة على حرف الحلق فسكنه قوله (يحكم به) اى بالمثل قوله (ذوا عدل) يعنى حكمان عادلان من المسلمين وذوا تثنية ذو بمعنى صاحب قوله (هديا) حال عن جزاء فيمن وصفه بمثل لان الصفة خصصته فقربته من المعرفة او بدل عن مثل فيمن نصبه او عن محله فيمن جره ويجوز ان ينتصب حالا من الضمير فى به والهدى مايهدى الى الحرم من النعم قوله (بالغ الكعبة) صفة لهديا ولا يمنع من ذلك لان اضافته غير حقيقية ومعنى بلوغه الكعبة ان يذبح بالحرم قوله (او كفارة) عطف على (فجزاء) اى فعليه كفارة وارتفاعه فى الاصل على الابتداء وخبره مقدما مقدر قوله (طعام مساكين) مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اى هى طعام مساكين ويجوز ان يكون بدلا من كفارة او عطف بيان وقرىء (كفارة طعام مساكين) بالاضافة كانه قيل او كفارة من طعام مساكين كقولك خاتم فضة وقرا الاعرج (او كفارة طعام مسكين) بالافراد لانه واحد دال على الجنس قوله (او عدل ذلك) عطف على ماقبله وقرىء اوعدل ذلك بكسر العين والفرق بينهما ان عدل الشىء بالفتح ماعادله من غير جنسه كالصوم والاطعام وعدله بالكسر ماعدل به فى المقدار ومنه عدلا الحمل لان كل واحد منهما عدل بالآخر حتى اعتدلا كان المفتوح تسمية بالمصدر والمكسور بمعنى المفعول به كالذبح ونحوهما الحمل والحمل قوله (ذلك) اشارة الى الطعام قوله (صياما) نصب على التمييز للعدل كقولك لى مثله رجلا قوله (ليذوق وبال امره) اللام تتعلق بقوله (فجزاء) اى فعليه ان يجازى او يكفر ليذوق سوء عاقبة هتكه لحرمة الاحرام والوبال الضرر والمكروه الذى ينال فى العاقبة من عمل سوء ثقله عليه قوله (عفا الله عما سلف) اى عما سلف لكم من الصيد فى حال الاحرام قبل ان تراجعوا رسول الله ﷺ وتسالوه عن جوازه وقيل (عفا الله عما سلف) فى زمان الجاهلية لمن احسن فى الاسلام واتبع شرع الله ولم يرتكب المعصية قوله (ومن عاد) اى الى قتل الصيد وهو محرم بعد نزول النهى عنه فينتقم الله منه قوله (فينتقم) خبر مبتدا محذوف تقديره فهو ينتقم الله منه فلذلك دخلت الفاء ونحوه (فمن يؤمن بربه فلا يخاف) يعنى ينتقم منه فى الآخرة وقال ابن جريج قلت لعطاء ما عفا الله عما سلف قال عما كان فى الجاهلية قال قلت ومن عاد فينتقم الله منه قال ومن عاد فى الاسلام فينتقم منه وعليه مع ذلك الكفارة قال قلت فهل للعود من حد تعلمه قال لا قلت ترى حقا على الامام ان يعاقبه قال لا هو ذنب اذنبه فيما بينه وبين الله عز وجل ولكن يفتدى» رواه ابن جرير وقيل معناه فينتقم الله منه بالكفارة وقال سعيد بن جبير وعطاء قوله (والله عزيز ذو انتقام) يعنى ذو معاقبة لمن عصاه على معصيته اياه **قوله** (احل لكم) اى احل المأكول منه وهو السمك وحده عند ابى حنيفة وعند ابن ابى ليلى جميع مايصاد فيه وعن ابن عباس فى رواية وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير فى قوله (احل لكم صيد البحر) مايصاد منه طريا وطعامه مايتزود منه مملحا يابسا وعن ابن عباس فى المشهور عنه صيده مااخذ منه حيا وطعامه مالفظه ميتا وهكذا روى عن ابى بكر الصديق وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وابى ايوب الانصارى رضى الله تعالى عنهم وعكرمة وابى سلمة بن عبد الرحمن وابراهيم النخعى والحسن البصرى وقال سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه انه قال طعامه كل مافيه رواه ابن

جرير وابن ابى حاتم وقال سعيد بن المسيب طعامه مالفظه حيا اوحسر عنه فمات رواه ابن ابى حاتم وقال ابن جرير وقد ورد فى ذلك خبر وبعضهم يرويه موقوفا حدثنا هناد بن السرى قال حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد ابن عمرو حدثنا ابو سلمة عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) قال طعامه مالفظه ميتا ثم قال وقد وقفه بعضهم على ابى هريرة قوله (متاعا لكم) نصب على انه مفعول له اى احل لكم لاجل التمتع لكم تاكلون طريا ولسيارتكم يتزودونه قديدا كما تزود موسى عليه الصلاة والسلام الحوت فى مسيره الى الخضر عليه الصلاة والسلام والسيارة جمع سيار وهم المسافرون وكان بنو مدلج ينزلون سيف البحر فسالوه عما نضب عنه الماء من السمك فنزلت قوله (وحرم عليكم صيد البر) صيد البر مايفرخ فيه وان كان يعيش فى الماء فى بعض الاوقات كطير الماء قوله (مادمتم حرما) اى مادمتم محرمين اى فى حال احرامكم يحرم عليكم الاصطياد وقرأ ابن عباس (وحرم عليكم صيد البر) على بناء الفاعل ونصب الصيد اى حرم الله عليكم وقرىء مادمتم بكسر الدال من دام يدام قوله (واتقوا الله الذى اليه تحشرون) اى خافوا الله الذى اليه تجمعون يوم القيامة فيجازيكم بحسب اعمالكم ☆

النوع الثالث فى استنباط الاحكام وبيان مذاهب الائمة فى هذا الباب وهو على وجوه . الاول فى قتل الصيد فى حالة الاحرام وهو حرام بلا خلاف ويجب الجزاء بقتله لقوله تعالى (لاتقتلوا الصيد وانتم حرم) وسواء فى ذلك كان القاتل ناسيا اوعامدا اومبتدئا فى القتل اوعائدا اليه لان الصيد مضمون بالاتلاف كغرامة الاموال فيستوى فيه الاحوال وقيد العمدية فى الآية المذكورة اما لان مورد النص فيمن تعمدا ولان الاصل فعل المتعمد والخطا ملحق به للتغليظ قال الزهرى نزل الكتاب بالعمد وجاءت السنة بالخطا وقال ابن ابى حاتم حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا ابن علية عن ايوب قال نبئت عن طاوس قال لايحكم على من اصاب صيدا خطا انما يحكم على من اصابه متعمدا وهذا مذهب غريب وهو متمسك بظاهر الآية وبه قال اهل الظاهر وابو ثور وابن المنذر واحمد فى رواية وقال مجاهد المراد بالمتعمد القاصد الى قتل الصيد الناسى لاحرامه فاما المتعمد لقتل الصيد مع ذكره لاحرامه فذاك امره اعظم من ان يكفر وقد بطل احرامه رواه ابن جرير عنه من طريق ابن ابى نجيح وليث بن ابى سليم وغيرهما عنه وهو قول غريب ايضا وقال الزهرى ان قتله متعمدا قيل له هل قتلت قبله شيئا من الصيد فان قال نعم لم يحكم عليه وقيل له اذهب فينتقم الله منك وان قال لم اقتل حكم عليه وان قتل بعد ذلك لم يحكم عليه ويملأ ظهره وبطنه ضربا وجيعا وبذلك حكم النبى ﷺ فى صيد جواد بالطائف والذى عليه الجمهور ماذكرناه ☆

الوجه الثانى فى وجوب الجزاء فى قوله (فجزاء مثل ماقتل من النعم) فقال مالك والشافعى ومحمد بن الحسن المراد بالآية اخراج مثل الصيد المقتول من النعم ان كان له مثل ففى النعامة بدنة وفى بقرة الوحش وحماره بقرة وفى الغزال عنزة وفى الارنب عناق وفى اليربوع جفرة وقال ابو حنيفة وابو يوسف الواجب القيمة فان كان له مثل ثم يشترى بتلك القيمة هدى او طعام او يتصدق بقيمته وقال ابن كثير فى تفسيره محتجا للشافعى ومن معه فى قوله تعالى (فجزاء مثل ماقتل من النعم) على كل من القراءتين دليل لما ذهب اليه مالك والشافعى واحمد والجمهور من وجوب الجزاء من مثل ماقتله المحرم اذا كان له مثل من الحيوان الانسى خلافا لابى حنيفة حيث اوجب القيمة سواء كان الصيد المقتول مثليا اوغير مثلى وهو مخير ان شاء تصدق بثمنه وان شاء اشترى به هديا والذى حكم به الصحابة فى المثلى اولى بالاتباع فانهم حكموا فى النعامة ببدنة وفى بقر الوحش ببقرة وفى الغزال بعنز واما اذا لم يكن الصيد مثليا فقد حكم ابن عباس فيه بثمنه يحمل الى مكة رواه البيهقى وروى مالك فى الموطا اخبرنا ابو الزبير عن جابر ان عمر رضى الله عنه قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة انتهى وعن مالك رواه الشافعى فى مسنده وعبد الرزاق فى مصنفه وآخر رواه الشافعى ومن جهته البيهقى فى سننه عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى ان عمر

وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل وروى الشافعي في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه قالا اخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن ابى عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود انه قضى فى اليربوع بجفرة وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا اسرائيل وغيره عن ابى اسحاق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود قال «فى البقرة الوحشية بقرة» وروى عبد الرزاق ايضا اخبرنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين ان عمر رضى الله تعالى عنه «امر محرما اصاب ظبيا بذبح شاة عفراء» وروى ابرهيم الحربى في كتاب غريب الحديث حدثنا عبد الله بن صالح اخبرنا ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال فى اليربوع حمل ثم نقل عن الاصمعى ان الحمل ولد الضان الذكر وروى البيهقى من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما في حمامة الحرم شاة وفي بيضتين درهم وفي النعامة جزور وفي البقرة بقرة وفى الحمار بقرة ☆ واحتج ابو حنيفة رحمه الله تعالى فيما ذهب اليه بالمعقول والاثر ايضا * اما المعقول فهو ان الحيوان غير مضمون بالمثل فيكون مضمونا بالقيمة كالمملوك ومثل الحيوان قيمته لان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى فاذا تعذر ذلك حمل على المثل المعنوى وهو القيمة ☆ واما الاثر فهو ما روى عن ابن عباس انه فسر المثل بالقيمة فحمل على المثل معنى لكونه معهودا في الشرع يوضحه ان المماثلة بين الشيئين عند اتحاد الجنس ابلغ منه عند اختلاف الجنس فاذا لم تكن النعامة مثلا للنعامة كيف تكون البدنة مثلا للنعامة والمثل من الاسماء المشتركة فمن ضرورة كون الشيء مثلا لغيره ان يكون ذلك الغير مثلا له ثم لا تكون النعامة مثلا للبدنة عند الاتلاف فكذلك لا تكون البدنة مثلا للنعامة واذا تعذر اعتبار المماثلة صورة وجب اعتبارها بالمعنى وهو القيمة ولان القيمة اريدت بهذا النص في الذى لا مثل له بالاجماع فلا يبقى غيره مرادا لان المثل مشترك والمشترك لا عموم له فافهم فانه دقيق * واما الذى رواه الشافعى ومن جهته البيهقى فضعيف ومنقطع لان عطاء الخراسانى فيه مقال ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليا ولا زيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضى الله تعالى عنهم لان عطاء الخراسانى ولد سنة خمسين قاله ابن معين وغيره وكان في زمن معاوية صبيا ولم يثبت له سماع من ابن عباس مع احتماله فان ابن عباس توفى سنة ثمان وستين واما الذى رواه ابو عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود فانه لم يسمع من ابيه شيئا (فان قلت) قال ابن جرير حدثنا هناد وابو هاشم الرفاعى قالا حدثنا وكيع بن الجراح عن المسعودى عن عبد الملك بن عمير «عن قبيصة بن جابر قال خرجنا حجاجا فكنا اذا صلينا الغداة اقتدنا وارتحلنا نتماشى نتحدث قال فبينما نحن ذات غداة اذ سنح لنا ظبي او برح فرماه رجل كان معنا بحجر فاخطأه فركب ردعه ميتا قال فعظمنا عليه فلما قدمنا مكة خرجت معه حتى اتينا عمر رضى الله تعالى عنه قال فقص عليه القصة قال واذا الى جانبه رجل كان وجهه قلت فضة يعنى عبد الرحمن بن عوف فالتفت الى صاحبه فكلمه ثم اقبل على الرجل فقال اعمدا قتلته ام خطأ قال الرجل لقد تعمدت رميه وما اردت قتله فقال عمر رضى الله تعالى عنه ما ارالك الا قد اشركت بين العمد والخطأ اعمد الى شاة فاذبحها فتصدق بلحمها واستق اهابها قال فقمنا من عنده فقلت لصاحبى ايها الرجل عظم شعائر الله فما درى امير المؤمنين ما يفتيك حتى سأل صاحبه اعمدا لى ناقتك فانحرها فلعل ذاك قال فتبعته ولا اذكر الآية من سورة المائدة (يحكم به ذوا عدل منكم) قال فبلغ عمر مقالتى فلم يفجأنا منه الا ومعه الدرة قال صاحبى ضربا بالدرة اقتلت فى الحرم وسفهت الحكم ثم اقبل على فقلت يا امير المؤمنين لا احل اليوم شيئا يحرم عليك منى قال يا قبيصة بن جابر انى لا اراك شاب السن فسيح الصدر بين اللسان وان الشاب يكون فيه تسعة اخلاق حسنة وخلق سيء فيفسد الخلق السيء الاخلاق الحسنة فاياك وعثرات الشباب» (قلت) روى هشيم هذه القصة عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بنحوه وذكرها مرسلة عن عمر بن بكر بن عبد الله المزنى ومحمد بن سيرين ورواه مالك في الموطا من حديث ابن سيرين مختصرا * الوجه الثالث فى حكم الحكمين فيه قال مالك والشافعى واحمد ومحمد بن الحسن الخيار في تعيين الهدى او الاطعام او الصيام الى الحكمين العدلين فاذا حكما بالهدى فالمعتبر فيه المثل ونظيره من حيث الخلقة ما هو مثل كما ذكرناه والمعتبر فيما لا مثل له القيمة لقوله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم هديا) نصب هديا لوقوع الحكم عليه وفي وجوب المثل فيما له مثل قوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم) اوجب المثل من النعم ☆ وقال ابو حنيفة وابو يوسف الخيار للقاتل في ان يشترى بها يعنى

بقيمة

بقيمة المقتول لان الوجوب عليه كما في اليمين فالخيار اليه وحكم الحكمين لتقدير القيمة وهديا نصب على الحال اى في حال الاهداء (فان قلت) اذا كان القاتل احدا الحكمين هل يجوز (قلت) يجوز عند الشافعي واحمد وعند مالك لايجوز لان الحاكم لايكون محكوما عليه في صورة واحدة قال ابن ابى حاتم حدثنا ابى حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا جعفر هو ابن برقان «عن ميمون بن مهران اعرابيا اتى ابابكر رضى الله تعالى عنه قال قتلت صيدا وانا محرم فاترى على من الجزاء فقال ابو بكر لابى بن كعب وهو جالس عنده ماترى فيها قال فقال الاعرابى اتيتك وانت خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسالك فاذا انت تسال غيرك فقال ابو بكر رضى الله تعالى عنه وماتنكر بقول الله تعالى (فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل) فشاورت صاحبى حتى اذا اتفقنا على امر امرناك به » وهذا اسناد جيد لكنه منقطع بين ميمون وبين الصديق ومثله يحتمل ههنا وقال ابن جرير حدثنا وكيع حدثنا ابن عيينة عن مخارق عن طارق قال ارطا اريد ظبيا فقتله وهو محرم فاتى عمر رضى الله تعالى عنه ليحكم عليه فقال عمر احكم معى فحكما فيه جديا قد جمع الماء والشجر » (قلت) مخارق هو ابن خليفة الاحمسى الكوفي من رجال البخارى والاربعة وطارق هو ابن شهاب الاحمسى ابو عبد الله الكوفي راى النبى ﷺ وادرك الجاهلية وروى عن النبى ﷺ وغزا في خلافة ابى بكر وعمر رضى الله عنهما ثلاثا وثلاثين او ثلاثا واربعين من غزوة الى سرية مات سنة اثنتين وثمانين من الهجرة وقال يحيى بن معين مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وهو وهم روى له الجماعة *

الوجه الرابع فى بيان الكفارة اذا لم يجد المحرم مثل ماقتل من النعم اولم يكن الصيد المقتول من ذوات الامثال اوقلنا بالتخيير في هذا المقام من الجزاء والاطعام والصيام كما هو قول مالك وابى حنيفة وابى يوسف ومحمد واحد قولى الشافعي والمشهور عن احمد لظاهر اوبانها للتخيير والقول الآخر انها على الترتيب فصورة ذلك ان يعدل الى القيمة فيقوم الصيد المقتول عند مالك وابى حنيفة واصحابه وحماد وابراهيم وقال الشافعي يقوم مثله من النعم لو كان موجودا ثم يشترى به طعاما ويتصدق به فيصدق لكل مسكين مد منه عند الشافعي ومالك وفقهاء الحجاز واختاره ابن جرير وقال ابو حنيفة واصحابه يطعم لكل مسكين مدين وهو قول مجاهد وقال احمد مد من حنطة ومدان من غيره فان لم يجد قلنا بالتخيير صام عن اطعام كل مسكين يوما وقال ابن جرير وقال آخرون يصوم مكان كل صاع يوما كما في جزاء المترفه بالحلق ونحوه واختلفوا في مكان هذا الاطعام فقال الشافعي محله الحرم وهو قول عطاء وقال مالك يطعم في المكان الذى اصاب فيه الصيد او اقرب الاماكن اليه وقال ابو حنيفة ان شاء اطعم في الحرم وان شاء في غيره *

الوجه الخامس فى صيد البحر وقد ذكرنا في فصل المعنى والاعراب شيئا من ذلك وقد استدل جمهور العلماء على حل ميتة البحر بالآية المذكورة وبحديث العنبر على مايجىء ان شاء الله تعالى وقد احتج بهذه الاية الكريمة من ذهب من الفقهاء الى انه يؤكل كل دواب البحر ولم يستثن من ذلك شيئا وقد تقدم عن الصديق انه قال طعامه كل مافيه وقد استثنى بعضهم الضفادع واباح ماسواها لما رواه الامام احمد وابو داود والنسائى من رواية ابن ابى ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب «عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن قتل الضفدع» وفي رواية للنسائى «عن عبيد الله بن عمر وقال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن قتل الضفدع وقال نقيقها تسبيح وقال آخرون يؤكل من صيد البحر السمك ولايؤكل الضفدع واختلفوا فيما سواهما فقيل يؤكل سائر ذلك وقيل لايؤكل وهذه كلها وجوه في مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لايؤكل مامات في البحر كما لايؤكل مامات فى البر لعموم قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) (قلت) استثنى منه الجراد لقوله ﷺ «احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال » وقال الترمذى باب ماجاء في صيد البحر المحرم حدثنا ابو كريب قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابى المهزم «عن ابى هريرة قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بأسياطنا وعصينا فقال رسول الله ﷺ كلوه فانه من صيد البحر» قال هذا حديث غريب . وابو المهزم بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاى المشددة اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه

شعبة وقال الترمذى وقد رخص قوم من اهل العلم المحرم ان يصيد الجراد فيأكله وقد رأى بعضهم عليه صدقة اذا اصطاده او اكله رواه ابوداود وابن ماجه ايضا وقوله «من صيد البحر» ظاهر انه من البحر. وللعلماء فيه ثلاثة اقوال *

الاول انه من صيد البحر هو قول كعب الاحبار وقد روى مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم «عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار امره عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على ركب محرمين فضواحتى إذا كانوا ببعض طريق مكة مر رجل من جراد فافتاهم كعب ان ياخذوه فيأكلوه فقدموا على عمر رضى الله تعالى عنه ذكروا له ذلك فقال له ما حملك على ان افتيتهم بهذا قال هو من صيد البحر قال وما يدريك قال يا امير المؤمنين والذى نفسى بيده ان هو الا نثرة حوت نثره فى كل عام مرتين» واختلف فى قوله «نثرة حوت» فقيل عطسته وقيل هو من تحريك النثرة وهو طرف الانف قال شيخنا زين الدين فعلى هذا يكون بالمثلثة وهو المشهور وعليه اقتصر صاحب المشارق وغيره وانه من الرمى بعنف من قولهم فى الاستنجاء ينثر كره اذا استبرا من البول بشدة وعنف وان الجراد يطرحه من أنفه او من دبره بعنف وشدة وقيل متولد من روث السمك *

القول الثانى انه من صيد البر يجب الجزاء بقتله وهو قول عمر وابن عباس وعطاء بن ابى رباح وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعى فى قوله الصحيح المشهور * القول الثالث انه من صيد البر والبحر رواه سعيد بن منصور فى سننه عن هشيم عن منصور عن الحسن * واختلف القائلون بان الجراد من صيد البر وفيه الجزاء فى مقدار الجزاء على اقوال * احدها فى كل جرادة تمرة وهو قول عمر وابن عمر رواه سعيد بن المنصور فى سننه بسنده اليهما وبه قال ابو حنيفة واختاره ابن العربى * الثانى ان فى الجرادة الواحدة قبضة من طعام وهو قول ابن عباس رواه سعيد بن منصور بسنده اليه وبه قال مالك * الثالث ان فى الواحدة درهما وهو قول كعب الاحبار قيل ومن الدليل ان الجراد نثرة الحوت ما رواه ابن ماجه حدثنى هرون بن عبد الله الجمال حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا زياد بن عبد الله عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه «عن جابر وانس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا دعا على الجراد قال اللهم أهلك كباره واقتل صغاره وافسد بيضه واقطع دابره وخذ بأفواهه عن معائشنا وارزاقنا انك سميع الدعاء فقال خالد يارسول الله كيف تدعو على جند من اجناد الله بقطع دابره فقال ان الجراد نثرة الحوت فى البحر قال هاشم قال زياد فحدثنى من رأى الحوت ينثره» تفرد به ابن ماجه. الوجه السادس فى صيد البر وهو حرام على المحرم لانه فى حقه كالميتة وكذا فى حق غيره من المحرمين والمحلين عند مالك والشافعى فى قول وهو قول عطاء والقاسم وسالم وبه قال ابو يوسف ومحمد فان اكله او شيئا منه فهل يلزمه جزاء ثان فيه قولان للعلماء احدهما نعم اليه ذهبت طائفة والثانى لا جزاء عليه باكله نص عليه مالك وقال ابو عمر وعلى هذا مذاهب فقهاء الامصار وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة عليه قيمة ما اكل وقال ابو ثور اذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه وحلال اكل ذلك الصيد الا انى اكرهه للذى قتله واذا اصطاد حلال صيدا فاهداه الى محرم فقد ذهبت جماعة الى اباحته مطلقا ولم يفصلوا بين ان يكون قد صاده من اجله ام لا حكى ابو عمر هذا القول عن عمر ابن الخطاب وابى هريرة والزبير بن العوام وكعب الاحبار ومجاهد وعطاء فى رواية وسعيد بن جبير قال وبه قال الكوفيون قال ابن جرير حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيغ حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سعيد عن عبادة ان سعيد بن المسيب حدثه «عن ابى هريرة انه سئل عن لحم صيد صاده حلال ايا كله المحرم قال فافتاهم باكله ثم لقى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فاخبره بما كان من امره فقال لو افتيتهم بغير هذا لاوجعت لك رأسك» وقال آخرون لا يجوز اكل الصيد للمحرم بالكلية ومنعوا من ذلك مطلقا لعموم الآية الكريمة وقول عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس وعبد الكريم ابن ابى امية عن طاوس عن ابن عباس انه كره اكل لحم الصيد للمحرم قال واخبرنى معمر عن الزهرى عن ابن عمر انه كان يكره ان ياكل لحم الصيد على كل حال قاله ابو عمر وبه قال طاوس وجابر بن زيد واليه ذهب الثورى واسحق بن راهويه وقد روى نحوه عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه وقال مالك والشافعى واحمد واسحق فى رواية والجمهور ان كان

الحلال قد تصدد للمحرم بذلك الصيد لم يجز للمحرم اكله لحديث الصعب بن جثامة على ما ياتى ان شاء الله تعالى واذا لم يقصده بالاصطياد يجوز له الاكل منه لحديث ابى قتادة على ما ياتى ان شاء الله تعالى *

﴿ بابٌ إذَا صَادَ الحَلَالُ فَأهْدَى لِلمُحْرِمِ الصَّيْدَ أكَلَهُ ﴾

هذه الترجمة هكذا ثبتت في رواية ابى ذر وسقطت في رواية غيره وجعلوا ما ذكر في هذا الباب من جملة الذى قبله **قوله** «باب» منون تقديره هذا باب يذكر فيه اذا صاد الحلال صيدا فاهداه للمحرم اكله المحرم وفيه خلاف قد ذكرناه عن قريب فى آخر الباب الذى قبله * ﴿ ولَمْ يَرَ ابنُ عَبَّاسٍ وأنَسٌ بالذَّبْحِ بَأساً ﴾

لا يطابق ذكر هذا التعليق في هذه الترجمة وانما تتاتى المطابقة بالتعسف فى الترجمة التى قبل هذا الباب على رواية غير ابى ذر **قوله** «بالذبح» اى بذبح المحرم وظاهر العموم يتناول ذبح الصيد وغيره ولكن مراده الذبح في غير الصيد اشار بقوله «وهو في غير الصيد» على ما يجىء الآن ووصل اثر ابن عباس رضى الله تعالى عنه عبد الرزاق من طريق عكرمة ان ابن عباس امره ان يذبح جزورا وهو محرم واثر انس وصله ابن ابى شيبة من طريق الصباح البجلى سالت انس بن مالك عن المحرم يذبح قال نعم *

﴿ وهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ نحوُ الإبِلِ والغَنَمِ والبَقَرِ والدَّجاجِ والخَيْلِ ﴾

هذا من كلام البخارى واشار به الى تخصيص العموم الذى يفهم من **قوله** «بالذبح» **قوله** «وهو» اى الذبح اى المراد من الذبح المذكور فى اثر ابن عباس وانس هو الذبح فى الحيوان الاهلى وهو الذى ذكره بقوله نحو الابل الى آخره وهذا كله متفق عليه غير ذبح الخيل فان فيه خلافا معروفا وذكر ابو اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربى في كتاب المناسك يذبح المحرم الدجاج الاهلى ولا يذبح الدجاج السندى ويذبح الحمام المستانس ولا يذبح الطيارة ويذبح الاوز ولا يذبح البط البرى ويذبح الغنم والبقر الاهلية ويحمل السلاح ويقاتل اللصوص ويضرب مملوكه ولا يختضب بالحناء ويصيد السمك وكل ما كان فى البحر ويجتنب صيد الضفادع *

﴿ يُقالُ عَدْلُ ذَلِكَ مِثْلُ فاذَا كُسِرَتْ عِدْلٌ فَهُوَ زِنَةُ ذَلِكَ ﴾

اشار بهذا الى الفرق بين العدل بفتح العين والعدل بكسرها وذلك لكون لفظ العدل مذكورا فى الآية المذكورة **قوله** «يقال» يعنى في لغة العرب عدل ذلك بفتح العين اى هذا الشىء عدل ذلك الشىء اشار اليه بقوله مثل اى مثل ذلك الشىء **قوله** «فاذا كسرت» اى العين تقول هذا عدل ذاك بكسر العين **قوله** «فهو زنة ذلك» اى موازنه اراد به في القدر وقد مر الكلام فيه مستقصى في الباب الذى قبله * ﴿ قِيَاماً قِوَاماً ﴾

اشار به الى المذكور فى قوله تعالى عقيب الآية المذكورة (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس) اى قواما بكسر القاف وهو نظام الشىء وعماده يقال فلان قيام اهل البيت وقوامه اى الذى يقيم شانهم وقال الطبرى فى تفسير قياما فى الآية اى جعل الله الكعبة بمنزلة الرأس الذى يقوم به امر اتباعه وقال بعضهم قياما قواما هو قول ابى عبيدة (قلت) هذا ليس بمخصوص بابى عبيدة وانما هو قول جميع اهل اللغة واهل التصريف بان اصل قيام قوام لان مادته من قام يقوم قواما وهو اجوف واوى قلبت الواو فى قواما ياء كما قلبت فى صيام واصله صوام لانه من صام يصوم صوما وهو ايضا اجوف واوى والذى ليس له يد فى التصريف يتصرف هكذا حتى قال قال الطبرى اصله الواو فكانه رأى أن هذا امر عظيم حتى نسبه الى الطبرى * ﴿ يَعْدِلُونَ يَجْعَلُونَ عَدْلاً ﴾

اشار بهذا الى المذكور في سورة الانعام (ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) اى يجعلون له عدلا اى مثلا تعالى الله عن ذلك ومناسبة ذكر هذا هنا كونه من مادة قوله تعالى (او عدل ذلك) بالفتح يعنى مثله وهذا

الذى ذكره كله من اول الباب الى ههنا يطابق ترجمة الباب السابق ولا يناسب هذه الترجمة التى ثبتت فى رواية ابى ذر كما ذكرنا ☆

٣٩٦ - ﴿ حدثنا مُعَاذُ بنُ فَضَالَةَ قال حدثنا هِشَامٌ عنْ يحيَى عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ قال انطَلَقَ أَبِي عامَ الحُدَيْبِيَةِ فأَحْرَمَ أَصْحابُهُ ولَمْ يُحْرِمْ وحُدِّثَ النبيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ فانْطَلَقَ النبيُّ ﷺ فَبَيْنَما أنا معَ أَصْحابِهِ تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إلَى بَعْضٍ فَنَظَرْتُ فإذَا أنا بِحِمَارِ وحْشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فأَثْبَتُّهُ واسْتَعَنْتُ بِهِمْ فأَبَوْا أنْ يُعِينُونِي فأَكَلْنا مِنْ لَحْمِهِ وخَشِينا أنْ نُقْتَطَعَ فَطَلَبْتُ النبيَّ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وأَسِيرُ شَأْوًا فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قُلْتُ أَيْنَ تَرَكْتَ النبيَّ ﷺ قال تَرَكْتُهُ بِتَمْهُنَ وهُوَ قايِلٌ السُّقْيا فَقُلْتُ يارَسولَ اللهِ إنَّ أَهْلَكَ يَقْرَؤُنَ عَلَيْكَ السَّلَامَ ورَحْمَةَ اللهِ إنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فانْتَظِرْهُمْ قُلْتُ يارَسولَ اللهِ أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وعِنْدِي مِنْهُ فاضِلَةٌ فقال لِلْقَوْمِ كُلُوا وهُمْ مُحْرِمُونَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « كلوا وهم محرمون » فان الذى صاد الحمار المذكور كان حلالا واهداه الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واباح النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكله لاصحابه الذين معه وهم محرمون فدل على ان الذى اصطاده الحلال يجوز للمحرم ان ياكل منه على خلاف فيه قد ذكرناه (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول معاذ بن فضالة ابو زيد الزهرانى * الثانى هشام الدستوائى * الثالث يحيى بن ابى كثير ☆ الرابع عبدالله بن ابى قتادة * الخامس ابوه ابو قتادة بفتح القاف واسمه الحارث بن ربعى الانصارى *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة في موضعين وهذا الاسناد بعينه قدمر فى باب النهى عن الاستنجاء باليمين في كتاب الوضوء وفيه ان شيخه من افراده وانه بصرى وهشام ينسب الى دستوا من نواحى الاهواز كان يبيع الثياب التى تجلب منها فنسب اليها ولكن اصله بصرى ويحيى طائى يمامى قوله « عن عبد الله بن ابى قتادة » وفي رواية مسلم عن يحيى اخبرنى عبد الله ابن ابى قتادة وساق عبد الله هذا الاسناد مرسلا حيث قال انطلق ابى عام الحديبية وهكذا اخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه واخرجه احمد عن ابن علية عن واخرجه ابوداود الطيالسى عن هشام عن يحيى فقال عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه انه انطلق مع النبى ﷺ وهذا مسند وكذلك في رواية على بن المبارك عن يحيى عن عبد الله بن ابى قتادة ان اباه حدثه قال انطلقنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ما ياتى في الباب الذى يلى هذا الباب ☆

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن سعيد بن الربيع عن على بن المبارك واخرجه في الجهاد عن عبد الله بن يوسف وفي الذبائح عن اسماعيل كلاهما عن مالك وفى الحج ايضا عن سعيد بن الربيع وعن عبد الله بن محمد وموسى بن اسماعيل وعبد الله بن يوسف ايضا وفي الهبة عن عبد العزيز بن عبد الله وفي الاطعمة ايضا عن عبد العزيز بن عبيد الله واخرجه مسلم فى الحج عن صالح بن مسمار عن معاذ ابن هشام عن عن ابيه وعن عبد الله بن عبد الرحمن عن يحيى بن حسان عن معاوية بن سلام الكل عن يحيى بن ابى كثير به واخرجه ابوداود في الحج عن القعنبى عن مالك واخرجه الترمذى عن قتيبة عن مالك واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن هشام به وعن عبيد الله بن فضالة واخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابى كثير به *

(ذكر معناه) قوله « عام الحديبية » قيل وفى رواية الواقدى من وجه آخر عن عبد الله بن ابى قتادة ان ذلك كان في عمرة القضية (قلت) رواه عن ابن ابى سبرة عن موسى بن ميسرة عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال سلكنا في عمرة

القضية

القضية على الفرع وقد احرم اصحابي غيري فرايت حمارا الحديث وقال ابو عمر كان ذلك عام الحديبية اوبعده بعام عام القضية **قوله** « فاحرم اصحابه » اى اصحاب ابى قتادة وفي رواية مسلم « احرم اصحابى ولم احرم » وقال الاثرم كنت اسمع اصحاب الحديث يتعجبون من حديث ابى قتادة ويقولون كيف جاز لابى قتادة ان يجاوز الميقات غير محرم ولا يدرون ماوجهه حتى رأيته مفسرا في رواية عياض بن عبدالله عن ابى سعيد الخدرى (قلت) روى الطحاوى رحمه الله حديث ابى سعيد الخدرى فقال حدثنا ابن ابى داود حدثنا عياش بن الوليد الرقام حدثنا عبدالاعلى عن عبيدالله عن عياض بن عبدالله « عن ابى سعيد الخدرى قال بعث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اباقتادة الانصارى على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان فاذا هم بحمار وحش قال وجاء ابو قتادة وهو حلال فنكسوا رؤسهم كراهة ان يحدوا ابصارهم فتفطن فرآه فركب فرسه واخذ الرمح فسقط منه فقال ناولونيه فقالوا ما نحن بمعينك عليه بشيء فحمل عليه فعقره فجعلوا يشوون منه ثم قالوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين اظهرنا قال وكان يتقدمهم فلحقوه فسألوه فلم يربذلك باسا » واخرجه البزار ايضا **قوله** « على الصدقة » اى على اخذ الزكوات وقال القشيرى في الجواب عن عدم احرام ابى قتادة يحتمل انه لم يكن مريدا للحج او ان ذلك قبل توقيت المواقيت وزعم المنذرى ان اهل المدينة ارسلوه الى سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعلمونه ان بعض العرب ينوى غزو المدينة وقال ابن التين يحتمل انه لم ينو الدخول الى مكة وانما صحب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليكثر جمعه وقال ابو عمر يقال ان اباقتادة كان رسول الله ﷺ وجهه على طريق البحر مخافة العدو فلذلك لم يكن محرما اذا اجتمع مع اصحابه لان مخرجهم لم يكن واحدا انتهى (قلت) احسن الاجوبة ماذكر في حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه **قوله** « وحدث » على صيغة المجهول **قوله** « يغزوه » اى يقصدوه **قوله** « فبينا » ويروى « فبينما » **قوله** « يضحك بعضهم الى بعض » جملة حالية ووقع في رواية العذرى في مسلم « فجعل بعضهم يضحك الى » بتشديد الياء في الى قال عياض هو خطا وتصحيف وانما سقطت عليه لفظة بعض واحتج لضعفها بانهم لو ضحكوا اليه لكان اكبر اشارة منهم وقد صرح في الحديث انهم لم يشيروا اليه وقال النووى لا يمكن رد هذه الرواية فقد صحت هي والرواية الاخرى وليس في واحدة منهم دلالة ولا اشارة الى الصيد وان مجرد الضحك ليس فيه اشارة منهم وانما كان ضحكهم من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه ومنهم منه وكذا قال ابن التين يريد انهم لم يخبروه بمكان الصيد ولا اشاروا اليه وفي الحديث مايقتضى ان ضحكهم ليس بدلالة ولا اشارة بين ذلك في حديث عثمان بن موهب فقال « امنكم احد اشار اليه قالوا لا » (فان قلت) مامعنى الى فى قوله « الى بعض » (قلت) معناه منتهيا او ناظرا اليه قوله « فنظرت » فيه التفات فان الاصل ان يقال فنظر لقوله « فبينا ابى مع اصحابه » فالتقدير قال ابى فنظرت فاذا انا بحمار وحش وهذه الرواية تقتضى ان رؤيته اياه متقدمة ورواية ابى حازم عن عبدالله بن ابى قتادة تقتضى ان رؤيتهم اياه قبل رؤيته فان فيها « فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلى فلم يؤذنونى به واحبوا لو انى ابصرته والتفت فابصرته » قوله « فحملت عليه » وفي رواية محمد بن جعفر « فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولونى السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت » وفي رواية فضيل ابن سليمان « فركب فرسا له يقال له الجرادة فسألهم ان يناولوه سوطه فابوا » وفي رواية ابى النضر « وكنت نسيت سوطى فقلت لهم ناولونى بسوطى فقالوا لا نعينك عليه فنزلت فاخذته » قوله « فاثبته » اى تركته ثابتا في مكانه لا يفارقه ولا حراك به وفي رواية ابى حازم « فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات » وفي رواية ابى النضر « حتى عقرته فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به » قوله « فاكلنا من لحمه » وفي رواية فضيل عن ابى حازم « فاكلوا فندموا » وفي رواية محمد بن جعفر عن ابى حازم « فوقعوا ياكلون منه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معى » وفي رواية مالك عن ابى النضر « فاكل منه بعضهم وابى بعضهم » وفي حديث ابى سعيد « فجعلوا يشوون منه » وفي رواية المطلب عن ابى قتادة عند سعيد بن منصور « فظللنا نأكل

منه ما شئنا طبيخا وشواء ثم تزودنا منه * واخرج الطحاوى حديث ابى قتادة من خمس طرق صحاح *
الاول عن ابى سعيد الخدرى قال بعث رسول الله ﷺ اباقتادة الحديث وقد ذكرناه عن قريب . الثانى عن عباد بن تميم «عن ابى قتادة انه كان على فرس وهو حلال ورسول الله ﷺ واصحابه محرمون فبصر بحمار وحش فنهى رسول الله ﷺ ان يعينوه فحمل عليه فصرع أتانا فاكلوا منه » *
الثالث عن عثمان بن عبد الله بن موهب «عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه انه كان في قوم محرمين وليس هو بمحرم وهم يسيرون فرأوا حمارا فركب فرسه فصرعه فاتو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال اشرتم اوصدتم اوقتلتم قلوا لا قال فكلوا» . الرابع عن نافع مولى ابى قتادة «عن ابى قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طرق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبى ﷺ وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله » *
الخامس عن عطاء بن يسار عن ابى قتادة مثله وزاد «ان رسول الله ﷺ قال هل معكم من لحمه شيء فقد علمنا ان اباقتادة لم يصده في وقت ماصاده إرادة منه ان يكون له خاصة وانما اراد ان يكون له ولاصحابه الذين كانوا معه »
قوله «وخشينا ان نقتطع » اى نصير مقطوعين عن النبى ﷺ منفصلين عنه لكونه سبقهم وعند ابى عوانة عن على بن المبارك عن يحيى بلفظ «وخشينا ان يقتطعنا العدو » وفي رواية للبخارى « وانهم خشوا ان يقتطعهم العدو دونك» وقال ابن قرقول اى يحوذنا العدو عنك ومن حملتك وقال القرطبى اى خفنا ان يحال بيننا وبينهم ويقتطع بناعنهم **قوله** «ارفع» بالتخفيف والتشديد اى ارفعه في سيره واجريه **قوله** «شاوا» بالشين المعجمة وسكون الهمزة وهو الطلق والغاية ومعناه اركضه شديدا تارة واسهل سيره تارة **قوله** «من بنى غفار» بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وفي آخره راء منصرف وغير منصرف **قوله** «بتعهن» بكسر المثناة من فوق وفتحها وسكون العين المهملة وكسر الهاء وبالنون وفى رواية الاكثرين بالكسر وفى رواية الكشميهنى بكسر اوله وثالثه وفي رواية غيره بفتحهما وحكى ابوذر الهروى انه سمعها من العرب بذلك المكان بفتح الهاء ومنهم من يضم التاء ويفتح العين ويكسر الهاء وضبطه ابو موسى المدينى بضم اوله وثانيه وبتشديد الهاء قال ومنهم من يكسر التاء واصحاب الحديث يسكنون العين ووقع في رواية الاسماعيلى «بدعهن» بالدال المهملة موضع التاء (قلت) يمكن ان يكون ذلك من تصرف اللافظين لقرب مخرج التاء من الدال وهو عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا بضم السين المهملة وسكون القاف وتخفيف الياء آخر الحروف والقصر هي قرية بين مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفا وسكون الراء وبالعين المهملة وقال البكرى الفرع من اعمال المدينة الواسعة والصفراء اعمالها من الفرع ومنضافة اليها قوله «وهو قائل» جملة اسمية وقال النووى قائل روى بوجهين اصحهما واشهرهما من القيلولة يعنى تركته بتعهن وفى عزمه ان يقيل بالسقيا * الثانى بالباء الموحدة وهو ضعيف غريب وكانه تصحيف فان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل السقيا فعلى الوجه الاول الضمير في قوله «وهو» يرجع الى النبى ﷺ وعلى الوجه الثانى يرجع الى قوله « تعهن » وقال القرطبى قوله « قائل» من القول ومن القائلة والاول هو المرادهنا والسقيا مفعول بفعل مضمر والضمير كان بتعهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا ووقع في رواية الاسماعيلى من طريق ابن علية عن هشام « وهو قائم بالسقيا» يعنى من القيام ولكنه قال الصحيح قائل باللام **قوله** «فقلت» فيه حذف تقديره فسرت فادركته فقلت يارسول الله وتوضحه رواية على بن المبارك في الباب الذى يليه بلفظ «فلحقت برسول الله ﷺ حتى اتيته فقلت يارسول الله» **قوله** «ان اهلك» اراد ان اصحابك والدليل عليه رواية احمد ومسلم وغيرهما من هذا رواية احمد ومسلم وغيرهما من هذا الوجه بلفظ « ان اصحابك » **قوله** «فانتظرهم» بصيغة الامر من الانتظار اى انتظر اصحابك وفى رواية مسلم بهذا الوجه فانتظرهم بصيغة الماضى اى انتظرهم رسول الله ﷺ وفي رواية على بن المبارك « فانتظرهم ففعل » **قوله** «فاضلة» بمعنى فضلة وقال الخطابى اى قطعة قد فضلت منه فهى فاضلة اى باقية معى

قوله « فقال القوم كلوا » هذا امر اباحة لا امر ايجاب قال بعضهم لانها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال (قلت) الاوجه ان يقال ان هذا الامر انما كان لنفسهم فلو كان للوجوب لصار عليهم فكان يعود الى موضوعه بالنقض * وفيه من الفوائد ان لحم الصيد مباح للمحرم اذا لم يعن عليه وقال القشيري اختلف الناس في اكل المحرم لحم الصيد على مذاهب *

احدها انه ممنوع مطلقا صيد لاجله اولا وهذا مذكور عن بعض السلف دليله حديث الصعب بن جثامة والثاني ممنوع ان صاده او صيد لاجله سواء كان باذنه او بغير اذنه وهو مذهب مالك والشافعي * الثالث ان كان باصطياده او باذنه او بدلالته حرم عليه وان كان على غير ذلك لم يحرم واليه ذهب ابو حنيفة وقال ابن العربي ياكل ما صيد وهو حلال ولا يا كل ما صيد بعد وحديث ابى قتادة هذا يدل على جواز اكله في الجملة وعزى صاحب الامام الى النسائي من حديث ابى حنيفة عن هشام عن ابيه عن جده الزبير قال « كنا نحمل الصيد صفيفا ونتزوده ونحن محرمون مع رسول الله ﷺ » رواه الحافظ ابو عبد الله البلخي في مسند ابى حنيفة من هذا الوجه عن هشام ومن جهة اسماعيل بن يزيد عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وروى ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث محمد بن المنكدر حدثنا شيخ لنا « عن طلحة بن عبد الله ان رجلا سال رسول الله ﷺ عن محل اثار الصيد ايا كله المحرم قال نعم » وفي رواية مسلم « اهدى لطلحة طائر وهو محرم فقال اكلنا مع رسول الله ﷺ » وعند الدارقطني ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعطاه حمار وحش وامره ان يفرقه في الرفاق » قال ويروى عن طلحة والزبير وعمر وابى هريرة رضى الله تعالى عنهم فيه رخصة ثم قال عائشة تكرهه وغير واحد وروى الحاكم على شرطهما من حديث جابر يرفعه « لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم مالم تصيدوه او يصاد لكم قال مهنى ذكر ابو عبد الله يعنى احمد بن حنبل هذا الحديث فقال اليه اذهب ولما ذكر له حديث عبد الرزاق عن الثوري عن قيس عن الحسن بن محمد عن عائشة اهدى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وشيقة لحم وهو محرم فاكله » فجعل ابو عبد الله ينكره انكارا شديدا وقال هذا سماع مثلاهكذا ذكره صاحب التلويح بخطه وفيه فاكله (قلت) روى الطحاوي هذا الحديث فقال حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن محمد بن على عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اهدى له وشيقة ظبي وهو محرم فرده » ورواه ايضا احمد في مسنده حدثنا عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد « عن عائشة قالت اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ظبية فيها وشيقة صيد وهو حرام فابى ان يا كله » انتهى وهذا يخالف ماذكره صاحب التلويح فان في لفظه « فاكله » والطحاوي لم يذكر هذا الحديث الا في صدد الاحتجاج لمن قال لا يحل للمحرم ان يا كل لحم صيد ذبحه حلال لان الصيد نفسه حرام عليه فلحمه ايضا حرام عليه فاذا كان الحديث على ماذكره صاحب التلويح لا يكون حجة لهم بل انما يكون حجة لمن قال بجواز اكل المحرم صيد المحل والذين منعوا من ذلك للمحرم هو الشعبي وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والثوري والليث بن سعد ومالك في رواية واسحاق في رواية قوله « وشيقة ظبي » الوشيقة ان يؤخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج ويحمل في الاسفار وقيل هي القديد وقد وشقت اللحم اشقه وشقا ويجمع على وشق ووشائق . وذكر الطحاوي ايضا احاديث اخر لهؤلاء المانعين . منها ما قاله حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد (ح) وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قالا حدثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن عبد الله ابن الحارث بن نوفل ان عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه نزل قديدا فاتى بالحجل في الجفان شائلة بارجلها فارسل الى على رضى الله تعالى عنه وهو يضفر بعيرا له فجاءه والخيط يتحات من يديه فامسك على وامسك الناس فقال على رضى الله تعالى عنه من ههنا من اشجع هل علمتم ان رسول الله ﷺ جاءه اعرابى ببيضات نعام وتتمير وحش فقال اطعمهن اهلك فانا حرم قالوا نعم » واخرج ابو داود حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سليمان بن كثير عن حميد الطويل « عن اسحق ابن عبد الله بن الحارث عن ابيه وكان الحارث خليفة عثمان رضى الله تعالى عنه على الطائف فصنع لعثمان طعاما وصنع

فيه من الحجل واليعاقيب ولحوم الوحش قال فبعث الى على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه فجاءه الرسول وهو يخيط الاباعر له وهو ينفض الخيط من يده فقالوا له كل قال اطعموا قوما حلالا فانا حرم قال على انشد الله من كان ههنا من اشجع اتشهدون ان رسول الله ﷺ اهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان يا كله قالوا نعم» . قوله يضفز بالضاد والزاى المعجمتين بينهما فاء يقال ضفزت البعير اذا اعلفته الضفائز وهى اللقم الكبار واحدتها ضفيزة والضفيز شعير يجرش وتعلفه الابل . ومنها ما رواه ايضا الطحاوى حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن عمران قال حدثنا ابى قال حدثنا ابن ابى ليلى عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ابن عباس «عن على رضى الله تعالى عنه ان النبى ﷺ اتى بلحم صيد وهو محرم فلم يا كله» قال الطحاوى وليس فى هذا الحديث ذكر علة رده لحم الصيد ما هى فقد يحتمل ذلك لعلة الاحرام ويحتمل ان يكون لغير ذلك فلا دلالة فى هذا الحديث لاحد *

﴿ وقال أَبُو عَبْدِ اللهِ شَأْوًا مَرَّةً ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه واشار بهذا الى تفسير شاوا فى قوله «ارفع فرسى شاوا واسير شاوا» وهو بمعنى مرة كما ذكرناه وانتصابه فى الموضعين على انه صفة لمصدر محذوف تقديره رفعا شاوا اواسيرا شاوا وليس هذا التفسير بموجود فى كثير من النسخ *

﴿ بابٌ إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطِنَ الْحَلَالُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا رأى القوم المحرمون صيدا وفيهم رجل حلال فضحك المحرمون تعجبا من عروض الصيد مع عدم التعرض له مع قدرتهم على صيده وفطن الحلال الذى فيهم بذلك اى فهم من فطنت للشىء بفتح الطاء وكسرها فطنة وفطانة وفطانية قال الجوهرى كالفهم وجواب اذا محذوف تقديره لا يكون ضحكهم اشارة منهم الى الحلال بالصيد حتى اذا اصطاد ذاك الحلال الصيد الذى رآه المحرمون الذين ضحكوا لا يلزمهم شىء *

٢٩٧ ـ ﴿ حدثنا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قال حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عن يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قال انْطَلَقْنَا مَعَ النبي ﷺ عامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وخشينا أَنْ نُقْتَطَعَ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأُسَيِّرُ عَلَيْهِ شَأْوًا فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ أَيْنَ تَرَكْتَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال تَرَكْتُهُ بِتَعْهُنَ وهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا فَلَحِقْتُ بِرسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يارَسولَ اللهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ وإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ فَانْظُرْهُمْ فَعَلَ فَقُلْتُ يارسُولَ اللهِ إِنَّا اصَّدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ وإِنَّ عِنْدَنَا مِنْهُ فَاضِلَةً فقال رسولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا وهُمْ مُحْرِمُونَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فبصر اصحابى بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك فنظرت» ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول سعيد بن الربيع ضد الخريف ابو زيد الهروى كان يبيع الثياب الهروية فنسب اليها مات سنة احدى عشرة ومائتين * الثانى على بن المبارك الهنائى وقد مر فى باب الجمعة * الثالث يحيى بن ابى كثير * الرابع عبد الله بن ابى قتادة * الخامس ابوه ابو قتادة الحارث بن ربعى وقد مر عن قريب *.

(ذكر

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وروى مسلم عن شيخه بواسطة ويحيى طائى ويمامى وقد ذكرنا فى الباب السابق تعدد موضعه ومن اخرجه غيره وقد ذكر البخارى احاديث ابى قتادة ههنا فى اربعة ابواب متناسقة * الاول باب اذا صاد الحلال . الثانى باب اذا رأى المحرمون صيدا . الثالث باب لا يعين المحرم الحلال . الرابع لا يشير المحرم الى الصيد وقد رويت احاديث ابى قتادة باسانيد مختلفة والفاظ متباينة **قوله** «ولم احرم» اى لم احرم انا **قوله** «فانبئنا» بضم الهمزة على صيغة المجهول اى اخبرنا **قوله** «بغيقة» بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح القاف موضع من بلاد بنى غفار بين الحرمين قال ابو عبيد هو موضع فى رسم رضوى لبنى غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو بين مكة والمدينة **قوله** «فبصر» بفتح الباء الموحدة وضم الصاد وفى رواية الكشميهنى «فنظر» بنون وظاء مشالة (فان قلت) فعلى هذه الرواية دخول الباء فى بحمار مشكل (قلت) يمكن ان يكون نظر حينئذ بمعنى بصر او تكون الباء بمعنى الى لان الحروف ينوب بعضها عن بعض **قوله** «فاثبته» من الاثبات اى احكمت الطعن فيه **قوله** «فاستعنتهم» من الاستعانة وهو طلب العون قوله «فانظرهم» بمعنى انتظرهم يقال نظرت اى انتظرت قوله «قد خشوا» اصله خشيوا كرضوا اصله رضيوا استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها فالتقى ساكنان فحذفت الياء لان الواو ضمير الجمع قوله «انا اصدنا» بوصل الالف وتشديد الصاد واصله اصتدنا من باب الافتعال فقلبت التاء صادا وادغمت الصاد فى الصاد واخطأ من قال اصله اصطدنا فابدلت الطاء مثناة ثم ادغمت ويروى «اصدنا» بفتح الهمزة وتخفيف الصاد يقال اصدت الصيد مخففا اى آثرته والاصادة اثارة الصيد واخطأ ايضا من قال من الاصاد ويروى «اصطدنا» من الاصطياد ويروى «صدنا» من صاد يصيد وتفسير بقية الالفاظ قدمر فيما قبله * وفيه استحباب ارسال السلام الى الغائب قالت جماعة يجب على الرسول تبليغه وعلى المرسل اليه الرد بالجواب *

﴿ بابٌ لاَ يُعِينُ المُحْرِمُ الحَلاَلَ فى قَتْلِ الصَّيْدِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يعين المحرم الحلال بقول او فعل فى قتل الصيد وقال بعضهم قيل اراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من اهل الرأى بين الاعانة التى لا يتم الصيد الا بها فيحرم وبين الاعانة التى يتم الصيد بدونها فلا يحرم (قلت) لا وجه لهذا الكلام لان الترجمة تشمل كلا الوجهين *

٣٩٨ ـ ﴿ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا سُفْيَانُ قال حدثنا صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ عنْ أَبِى مُحَمَّدٍ نافعٍ مَوْلَى أَبِى قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ رضى اللهُ عنهُ قال كُنَّا مَعَ النبىِّ ﷺ بالْقَاحَةِ مِنَ المَدِينَةِ عَلَى ثَلاَثٍ ح **وحدثنا** عَلِىُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيَانُ قال حدثنا صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ عنْ أَبِى مُحَمَّدٍ عنْ أَبِى قَتَادَةَ رضى اللهُ عنهُ قال كُنَّا مَعَ النبىِّ ﷺ بالْقَاحَةِ ومِنَّا المُحْرِمُ ومِنَّا غَيْرُ المُحْرِمِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابِى يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا فَنَظَرْتُ فإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ يَعْنِى وَقَعَ سَوْطُهُ فَنَالُوا لاَ نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَىْءٍ إِنَّا مُحْرِمُونَ فَتَنَاوَلْتُهُ فأَخَذْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ الحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ فَعَقَرْتُهُ فأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِى فقال بَعْضُهُمْ كُلُوا وقال بَعْضُهُمْ لاَ تَأْكُلُوا فأَتَيْتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم وهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتُهُ فقال كُلُوهُ حَلاَلٌ قال لَنَا عَمْرٌو اذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَأَلُوهُ عنْ هَذَا وغَيْرِهِ وقَدِمَ عَلَيْنَا هَهُنَا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فقالوا لا نعينك عليه بشىء» فاخرج هذا بطريقين احدهما عن عبد الله بن محمد ابى جعفر الجعفى البخارى المعروف بالمسندى عن سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابى محمد نافع مولى ابى قتادة المدنى ووقع فى رواية مسلم عن صالح سمعت ابا محمد مولى ابى قتادة وفى رواية احمد من طريق سعد

ابن ابراهيم سمعت رجلا كان يقال له مولى ابى قتادة ولم يكن مولى لابى قتادة ووقع فى رواية ابن اسحق عن عبد الله ابن ابى سلمة ان نافعا مولى بنى غفار فظهر من ذلك انه لم يكن مولى ابى قتادة حقيقة وقد صرح بذلك ابن حبان فقال هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية وكان يقال له مولى ابى قتادة نسب اليه ولم يكن مولاه (قلت) اذا كان الامر كذلك يكون وجه ذلك انه قيل مولى ابى قتادة لكثرة لزومه اياه وقيامه بقضاء مايهمه من باب الخدمة كانه صار مولاه فتكون نسبته بهذا الوجه على سبيل المجاز وقد وقع مثل ذلك كثيرا فمنه ماوقع لقاسم مولى ابن عباس ☆ الطريق الثانى عن على بن عبد الله المعروف بابن المدينى عن سفيان الى آخره وقال بعضهم هكذا حول المصنف الاسناد الى رواية على للتصريح فيه عن سفيان بقوله حدثنا صالح بن كيسان (قلت) فى كثير من النسخ حدثنا صالح فى الطريقين فلا يحتاج الى ماقاله **قوله** « بالقاحة » بقاف وحاء مهملة خفيفة على ثلاثة مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل قال عياض كذا قيده الناس كلهم ورواه بعضهم عن البخارى بالفاء وهو وهم والصواب بالقاف وزعم ابن اسحق فى المغازى انها بفاء وجيم ورد ذلك عليه ابن هشام قيل وقع عند الجوزقى من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بالصفاح بدل القاحة بكسر الصاد بعدها فاء ونسب ذلك الى التصحيف لان الصفاح موضع بالروحاء وبين الروحاء وبين السقيا مسافة طويلة وقال البكرى الروحاء قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة بينهما احد وار بعون ميلا والسقيا ايضا قرية جامعة **قوله** « على ثلاث » اى ثلاث مراحل **قوله** « يتراؤن » على وزن يتفاعون صيغة جمع مذكر من الرؤية **قوله** « فاذا حمار وحش » كلمة اذا للمفاجاة وحمار مضاف الى وحش **قوله** « يعنى وقع سوطه » قال الكرمانى لفظ يعنى كلام الراوى تفسير لما يدل عليه « لانعينك عليه » يعنى قالوا لا نعينك على اخذ السوط حين وقع سوطك (قلت) هذا التركيب لا يتضح الا باضمار مقدرة تقديره فاذا حمار وحش فركبت فرسى واخذت الرمح والسوط فسقط منى السوط فقلت ناولونى فقالوا لانعينك عليه وكذا وقع فى رواية ابى عوانة عن ابى داود الحرانى عن على بن المدينى **قوله** « فتناولته فاخذته » وفى رواية ابى عونة « فتناولته بشىء فاخذته » وبهذا يندفع سؤال الكرمانى التناول هو الاخذ فما فائدة فاخذته **قوله** « من وراء اكمة » بفتحات وهى التل من حجر واحد **قوله** « امامنا » اى قدامنا **قوله** « حلال » مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره فهو حلال وقد ظهر المبتدأ فى رواية ابى عوانة « فقال كلوه فهو حلال » وفى رواية مسلم « هو حلال فكلوه » ويروى « حلالا » بالنصب فان صحت الرواية به فهو منصوب على انه صفة مصدر محذوف اى اكلا حلالا **قوله** « قال لنا عمرو » اى عمرو بن دينار وصرح به ابو عوانة فى روايته والقائل سفيان والغرض بذلك تأكيد ضبطه له وسماعه له من صالح وهو ابن كيسان **قوله** « فسلوه » اصله فاسألوه **قوله** « وقدم علينا ههنا » يعنى مكة ومراده ان صالح بن كيسان مدنى قدم مكة فدل عمرو بن دينار اصحابه عليه ليسمعوا منه هذا وغيره ☆ وفيه دليل على جواز الاجتهاد فى المسائل الفرعية والاختلاف فيها ☆

﴿ بابُ لا يُشيرُ المُحْرِمُ إلى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الحَلالُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يشير الى آخره واللام فى قوله « لكى » للتعليل ولفظة كى بمنزلة ان المصدرية معنى وعملا والدليل عليه صحة حلول ان محلها وانها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل فافهم ☆

٣٩٩ ـ ﴿ حدثنا ﴾ مُوسى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا أبُو عَوَانَةَ قال حدثنا عُثْمانُ هُوَ ابنُ مَوْهَبٍ قال أخبرنى عَبْدُ اللهِ بنُ أبى قَتَادَةَ أنَّ أباهُ أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ خَرَجَ حاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ فَصَرَفَ طائِفَةً مِنْهُمْ فيهِمْ أبُو قَتَادَةَ فقال خُذُوا ساحِلَ البَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ فأخَذُوا ساحِلَ البَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا أحْرَمُوا كُلُّهُمْ إلاَّ أبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إذْ رَأوْا حُمُرَ

وحش

وحش فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا مابقي من لحم الأتان فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا يارسول الله إنا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا مابقي من لحمها قال أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا قال فكلوا مابقي من لحمها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «او اشار اليها» والمفهوم منه ان اشارة المحرم للحلال الى الصيد ليصطاده لا تجوز فلو اشار له وقتل صيدا لا يجوز للمحرم ان يأكل منه وقد ذكرنا مافيه من الخلاف وموسى بن اسماعيل هو المنقري التبوذكي وابو عوانة بالفتح هو الوضاح بن عبدالله اليشكري وعثمان هو ابن عبدالله بن وهب بفتح الميم والهاء الاعرج الطلحي وقدمر في اول الزكاة وقال الكرماني وفي بعض الرواية بدل عثمان غسان وهو خطا قطعا (قلت) هو من الكاتب فانه طمس الميم فصار عثمان غسانا وعثمان هذا تابعي ثقة روى هنا عن تابعي **قوله** «خرج حاجا» قال الاسماعيلي هذا غلط فان القصة كانت في عمرة واما الخروج الى الحج فكان في خلق كثير وكانوا كلهم على الجادة لا على ساحل البحر ولعل الراوي اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا وقال بعضهم لا غلط في ذلك بل هو من المجاز السائغ وايضا فالحج في الاصل قصد البيت فكانه قال خرج قاصدا البيت ولهذا يقال للعمرة الحج الاصغر (قلت) لانسلم انه من المجاز فان المجاز لابد له من علاقة وما العلاقة ههنا وكون معنى الحج في الاصل قصدا لايكون علاقة لجواز ذكر الحج وارادة العمرة فان كل فعل مطلقا لابد فيه من معنى القصد ثم ايد هذا القائل كلامه بما رواه البيهقي من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابي عوانة بلفظ «خرج حاجا او معتمرا» انتهى وابو عوانة شك وبالشك لا يثبت ماادعاه من المجاز على ان يحيى بن ابي كثير الذي هو احد رواة حديث ابي قتادة قد جزم بان ذلك كان في عمرة الحديبية قوله «فيهم ابو قتادة» من باب التجريد وكذا قوله «الا ابو قتادة» لان مقتضى الكلام ان يقال وانا فيهم والا انا ولا ينبغي ان يجعل هذا من قول ابن ابي قتادة لانه يستلزم ان يكون الحديث مرسلا قوله «الا ابو قتادة» هكذا هو بالرفع عند الاكثرين وعند الكشميهني الا اباقتادة بالنصب وكذا وقع عند مسلم بالنصب وقال ابن مالك حق المستثنى بالا من كلام تام موجب ان ينصب مفردا كان او مكملا معناه بما بعده فالمفرد نحو قوله تعالى (الا خلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين) والمكمل نحو (انا لمنجوهم اجمعين الا امراته قدرنا انها لمن الغابرين) ولا يعرف اكثر المتاخرين من البصريين في هذا النوع الا النصب وقد اغفلوا وروده مرفوعا مع ثبوت الخبر ومع حذفه فمن امثلة الثابت الخبر قول ابن ابي قتادة «احرموا كلهم الا ابو قتادة لم يحرم» فالا بمعنى لكن وابو قتادة مبتدا ولم يحرم خبره ونظيره من كتاب الله تعالى (ولا يلتفت منكم احد الا امراتك انه مصيبها ما اصابهم) فانه لا يصح ان يجعل امراتك بدلا من احد لانها لم تسر معهم فيتضمنها ضمير المخاطبين وتكلف بعضهم بانه وان لم يسر بها لكنها شعرت بالعذاب فتبعتهم ثم التفتت فهلكت قال وهذا على تقدير صحته لا يوجب دخولها في المخاطبين ومن امثلة المحذوف الخبر قوله ﷺ «كل امتي معافى الا المجاهرون» اي لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون ومنه من كتاب الله تعالى (فشربوا منه الا قليل منهم) اي لكن قليل منهم لم يشربوا قال والكوفيون في هذا الثاني مذهب آخر وهو ان يجعلوا الا حرف عطف وما بعدها مسلطا على ماقبلها انتهى وقال الكرماني او هو اي الرفع على مذهب من جوز ان يقال علي بن ابو طالب قوله «حمر وحش» الحمر بضمتين جمع حمار قوله «اتانا» هذا بين ان المراد بالحمار في سائر الروايات الانثى منه **قوله** «فحملنا مابقي من لحم الاتان» وفي رواية ابي حازم في باب الهبة سياتي «فرحنا وخبات العضد معي» وفيه «معكم منه شيء فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها» والبخاري ايضا في الجهاد سياتي «معنا رجله فاخذ فاكلها» وفي رواية المطلب «قد رفعنا لك الذراع فاكل منها» **قوله** «منكم احد امره» اي امنكم احد امره اي امر

ابا قتادة ويروى «امنكم» باظهار همزة الاستفهام وفى رواية مسلم «هل منكم احد امره او اشار اليه بشىء» ولمسلم فى روايته من طريق شعبة عن عثمان «هل اشرتم او اعنتم او اضطررتم» وفى رواية ابى عوانة من هذا الوجه «هل اشرتم او اصطدتم او قتلتم» **قوله** «فكلوا» قد ذكرنا ان الامر للاباحة لا للوجوب ولم يذكر فى هذه الرواية انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكل من لحمها وذكره فى روايتى ابى حازم عن عبد الله بن ابى قتادة كما تراه ولم يذكر ذلك من الرواة عن عبد الله بن ابى قتادة غيره ووافقه صالح بن حسان عند احمد وابو داود الطيالسى وابى عوانة ولفظه «فقال كلوا واطعموا» (فان قلت) روى اسحق وابن خزيمة والدارقطنى من رواية معمر عن يحيى بن ابى كثير هذا الحديث وقال فى آخره «فذكرت شانه لرسول الله ﷺ وقلت انما اصطدته لك فامر اصحابه فاكلوه ولم ياكل منه حين اخبرته انى اصطدته له» فهذه الرواية تضاد روايتى ابى حازم (قلت) قال ابن خزيمة وابو بكر النيسابورى والدارقطنى والجوزقى تفرد بهذه الزيادة معمر فان كانت هذه الزيادة محفوظة تحمل على انه ﷺ اكل من لحم ذلك الحمار قبل ان يعلمه ابو قتادة انه اصطاده لاجله فلما اعلمه بذلك امتنع (فان قلت) الروايات متظاهرة بان الذى تاخر من الحمار هو العضد وانه ﷺ اكلها حتى تعرقها اى لم يبق منها الا العظم ووقع للبخارى ايضا فى الهبة ستاتى «حتى نفدها» اى فرغها فاى شىء بقى منها حينئذ حتى يامر اصحابه بالاكل (قلت) فى رواية ابى محمد فى الصيد ستاتى «ابقى معكم شيء» قلت نعم فقال كلوا فهو طعمة اطعمكموها الله» وهذا يشعر بانه بقى منها شىء غير العضد. وفيه من الفوائد تفريق الامام اصحابه لمصلحة واستعمال الطليعة فى الغزو. وفيه جواز صيد الحمار الوحشى وجواز اكله. وفيه جواز اكل المحرم من لحم الصيد الذى اصطاده الحلال اذا لم يدل عليه ولم يشر اليه ولم يعن صائده. وفيه ان عقر الصيد ذكاته. وفيه جواز الاجتهاد فى زمن النبى ﷺ وقال ابن العربى هو اجتهاد بالقرب من النبى ﷺ لا فى حضرته وفيه العمل بما ادى اليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك *

﴿ باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اهدى الحلال المحرم حمارا وحشيا **قوله** «حيا» صفة لحمار بعد صفة وليست هذه الصفة بموجودة فى اكثر النسخ وقال بعضهم كذا قيده فى الترجمة بكونه حيا وفيه اشارة الى ان الرواية التى تدل على انه كان مذبوحا موهومة انتهى (قلت) لم يذكر هذا القيد فى حديث الباب صريحا ولكن قوله «اهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا» يحتمل ان يكون هذا الحمار حيا ويحتمل ان يكون مذبوحا ولكن مسلما صرح فى احدى رواياته عن الزهرى من لحم حمار وحش وفى رواية منصور عن الحكم «اهدى رجل حمار وحش» وفى رواية شعبة عن الحكم «عجز حمار وحش بقطر دما» وفى رواية زيد بن ارقم اهدى له عضو من لحم صيد وهذه الروايات كلها تدل على ان الحمار غير حى فكيف يقول هذا القائل وفيه اشارة الى ان الرواية التى تدل على انه كان مذبوحا موهومة قوله «لم يقبل» بمعنى لا يقبل *

٤٠٠ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عن ابْنِ شِهابٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بن عَبَّاس عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم حِمارًا وَحْشِيًّا وهُوَ بالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى ما فِى وَجْهِهِ قال إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلاَّ أَنَّا حُرُمٌ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «اهدى لرسول الله ﷺ» الى قوله «فرده عليه» ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة. الاول عبد الله بن يوسف التنيسى ومالك بن انس ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب وعبد الله بن عباس وكلهم قد ذكروا غير مرة. السادس الصعب ضد السهل ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة

ابن قيس الليثي الحجازي اخو محلم بن جثامة مات في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينزل ارض ودان بارض الحجاز رضي الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وهو من مسند الصعب الا انه وقع في موطأ ابن وهب عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى فجعله من مسند ابن عباس وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى له الصعب وكذا رواه مجاهد عن ابن ابي شيبة وعند مسلم ايضا من حديث طاوس قال قدم زيد بن ارقم فقال له ابن عباس يستذكره كيف اخبرتني عن لحم صيد اهدى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو حرام قال اهدى له عضد من لحم صيد فرده قال انا لا نا كله انا حرم» فجعله من مسند طاوس عن زيد والمحفوظ هو الاول وسياتي في كتاب الهبة للبخاري من بخاري من طريق شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله ان ابن عباس اخبره انه سمع الصعب وكان من اصحاب النبي ﷺ يخبر انه اهدى له ومن رواه عن ابن شهاب كما رواه مالك ومعمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان وابن اخي ابن شهاب والليث ويونس ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قال فيه « اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حمار وحش » كما قال مالك وخالفهم ابن عيينة وابن اسحق فقالا «اهدى لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش » قال ابن جريج في حديثه قلت لابن شهاب الحمار عقير قال لا ادري فقد بين ابن جريج ان ابن شهاب شك فلم يدر اكان عقيرا ام لا الا ان في سياق حديثه «اهديت لرسول الله ﷺ حمار وحش فرده علي» وروى القاضي اسماعيل عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله عن ابن عباس « عن الصعب ان رسول الله ﷺ اقبل حتى اذا كان بقديد اهدى اليه بعض حمار فرده وقال انا حرم لانا كل الصيد» هكذا قال عن صالح عن عبيد الله ولم يذكر ابن شهاب وقال بعض حمار وحش وعند حماد بن زيد في هذا ايضا عن عمرو بن دينار عن ابن عباس « عن الصعب انه اتى النبي ﷺ بحمار وحش » ورواه ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب كما قدمنا وهو اولى بالصواب عند اهل العلم وقال الطحاوي هذا الحديث مضطرب قد رواه قوم على ما ذكرنا والذي ذكره هو قوله حدثنا يونس قال سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس « عن الصعب بن جثامة قال مر بي رسول الله ﷺ وانا بالابواء او بودان فاهديت لحم حمار وحش فرده علي فلما راى الكراهة في وجهي قال ليس بنا رد عليك ولكنا حرم » قال ورواه آخرون فقالوا «انما اهدى اليه حمارا وحشيا » ثم رواه بسنده «ان الحمار كان مذبوحا » وروى ايضا انه « كان عجز حمار وحش او فخذ حمار » وروى ايضا «عجز حمار وحش وهو بقديد يقطرد ما فرده» ثم قال فقد اتفقت الروايات عن ابن عباس في حديث الصعب عن رسول الله ﷺ في رده الهدية عليه انها كانت في لحم صيد غير حي فذلك حجة لمن كره للمحرم اكل لحم الصيد وان كان الذي تولى صيده وذبحه حلالا وقال ابن بطال اختلاف روايات حديث الصعب تدل على انها لم تكن قضية واحدة وانما كانت قضايا فمرة اهدى اليه الحمار كله ومرة عجزه ومرة رجله لان مثل هذا لا يذهب على الرواة ضبطه حتى يقع فيه التضاد في النقل والقصة واحدة وقال القرطبي بوب البخاري على هذا الحديث وفهم منه الحياة والروايات الاخر تدل على انه كان ميتا وانه اتاه بعضو منه وطريق الجمع انه جاء بالحمار ميتا فوضعه بقرب النبي ﷺ ثم قطع منه ذلك العضو فاتاه به فصدق اللفظان او يكون اطلق اسم الحمار وهو يريد بعضه وهذا من باب التوسع والمجاز او نقول ان الحمار كان حيا فيكون قد اتاه به فلما رده واقره بيده ذكاه ثم اتاه بالعضو المذكور واما الصعب ظن انه انما رده اعني يخص الحمار بجملته فلما جاءه بجزئه اعلمه بامتناعه ان حكم الجزء من الصيد لا يحل للمحرم قبوله ولا تملكه *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الهبة عن اسماعيل بن عبد الله وعن ابي اليمان عن شعيب وعن علي بن المديني عن سفيان واخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة وعن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح ثلاثتهم عن

الليث وعن عمر بن حميد عن عبد الرزاق وعن الحسن بن على الحلوانى واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة به واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن حماد بن زيد رضى الله تعالى عنه واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح به وعن هشام بن عمار وابن ابى شيبة *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «اهدى لرسول الله ﷺ» الاصل فى اهدى التعدى بالى وقد تعدى باللام ويكون بمعناه قيل يحتمل ان تكون اللام بمعنى اجل وهو ضعيف **قوله** «وهو بالابواء» جملة وقعت حالا والابواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالمد جبل من عمل الفرع بضم الفاء بينها وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وفى المطالع سميت بذلك لما فيها من الوباء ولو كان كما قيل لقيل الاوباء او يكون مقلوبا منه وبه توفيت ام رسول الله ﷺ والصحيح انها سميت بذلك لتبوء السيول بها قاله ثابت **قوله** «ابودان» بضم الهمزة والواو وبالشك جزم الزهرى وابو حمزة ابن اسحق وصالح بن كيسان عن الزهرى «بودان» وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحق ومحمد بن عمر وبالابواء والظاهر ان الشك فيه من ابن عباس لان الطبرانى اخرج الحديث من طريق عطاء عنه على الشك ايضا وهو بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وفى آخره نون موضع بقرب الجحفة ويقال هو قرية جامعة من ناحية الفرع بينه وبين الابواء ثمانية اميال ينسب اليه الصعب بن جثامة الليثى الودانى وفى المطالع هو من عمل الفرع بينه وبين هرشى نحو ستة اميال **قوله** «فلما رأى ما فى وجهه» وفى رواية شعيب «فلما عرف فى وجهى رده هديتى» وفى رواية الليث عن الزهرى عند الترمذى «فلما رأى ما فى وجهه من الكراهة» وكذا فى رواية ابن خزيمة من طريق ابن جريج **قوله** «لم نرده عليك» هذا بفك الادغام رواية الكشميهنى وقال عياض ضبطنا فى الروايات لم نرده بفتح الدال ورده محققوا شيوخنا من اهل العربية وقالوا لم نرده بضم الدال وكذا وجدته بخط بعض الاشياخ ايضا وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه فى مثل هذا فى المضاعف اذا دخله الهاء ان يضم ماقبلها فى الامر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التى توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكأن ماقبلها ولى الواو ولا يكون ماقبل الواو الا مضموما هذا فى المذكر واما فى المؤنث مثل لم تردها ففتوح الدال مراعاة للالف (قلت) فى مثل هذه الصيغة قبل دخول الهاء عليها اربعة اوجه الفتح لانه اخف الحركات والضم اتباعا لضمة عين الفعل والكسر لانه الاصل فى تحريك الساكن والفك واما بعد دخول الهاء فيجوز فيه غير الكسر قوله «الا انا حرم» بفتح الهمزة فى انا على انه تعدى اليه الفعل بحرف التعليل فكأنه قال لانا وقال ابو الفتح القشيرى انا مكسور الهمزة لانها ابتدائية وقال الكرمانى لام التعليل محذوفة والمستثنى منه مقدر اى لا نرده لعلة من العلل الا لاننا حرم والحرم بضمتين جمع حرام اى محرمون وفى رواية النسائى من رواية صالح بن كيسان «الا انا حرم لا نأكل الصيد» وفى رواية سعيد عن ابن عباس «لولا انا محرمون لقبلناه منك» *

(ذكر مايستفاد منه) منه انه احتج به الشعبى وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والليث بن سعد والثورى ومالك فى رواية واسحق فى رواية على ان المحرم لا يحل له اكل صيد ذبحه حلال قيل لانه اقتصر فى التعليل على كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع خاصة وهو قول على وابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم وقال عطاء فى رواية وسعيد ابن جبير وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد فى رواية الصيد الذى اصطاده الحلال لا يحرم على المحرم واحتجوا فى ذلك بما رواه مسلم حدثنى زهير بن حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرنى محمد بن المنكدر «عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمى عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدى له طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من اكله قال واكلنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفق من اكله» اى دعاله بالتوفيق اى قال له وفقت اى اصبت الحق وبما رواه النسائى حدثنا محمد بن سلمة وابن مسكين عن ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عيسى بن طلحة «عن عمير بن سلمة عن البهزى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحش عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان ياتى صاحبه فجاء البهزى وهو صاحبه فقال يا رسول الله

شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابابكر رضى الله تعالى عنه فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية بين الرويثة والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر رجلا يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى يجاوزوه» ثم قال تابعه يزيد بن هارون عن يحيى به واخرجه ابن خزيمة ايضا وغيره وصححوه واخرجه الطوسي ايضا محسنا وفيه «فلم يلبث ان جاء رجل من طيء فقال يا رسول الله هذه رميتي فشانك بها» واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه «فاذا هو بحمار وحش عقير فيه سهم وهو حي قدمات» ولفظه ايضا «اذا هو بظبي مستظل في حقف جبل فيه سهم وهو حي فقال رسول الله ﷺ لرجل قف ههنا لا يريبه احد حتى يمضي الرفاق» قلت عمير بن سلمة له صحبة والبهزي بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء بعدها الزاي نسبة الى بهز هو تيم بن امرىء القيس بن بهثة بن سليم بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس بن غيلان وقال ابو عمر اسمه زيد بن كعب انسلمي ثم البهزي «قوله بالروحاء هو موضع بينه وبين المدينة ميل وفي حديث جابر «اذا اذن المؤذن هرب الشيطان بالروحاء» وهي من المدينة يكون ميلا رواه احمد وقال ابو علي القالي في كتاب الممدود والمقصور الروحاء موضع على ليلتين من المدينة وفي المطالع الروحاء من عمل الفرع على نحو من اربعين ميلا وفي مسلم على ستة وثلاثين وفي كتاب ابن ابي شيبة على ثلاثين «قوله «بالاثاية» بفتح الهمزة وبالثاء المثلثة وبعد الالف ياء آخر الحروف مفتوحة موضع بطريق الجحفة بينه وبين المدينة سبعة وسبعون ميلا ورواه بعضهم بكسر الهمزة وبعضهم يقول الاثاثة بثاءين وبعضهم الاثانة بالنون بعد الالف والصواب بالفتح والكسر والرويثة بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة وفي آخره هاء وهو منزل بين مكة والمدينة والعرج بفتح العين وسكون الراء وبالجيم قرية جامعة من عمل الفرع على نحو من ثمانية وسبعين ميلا من المدينة وهو اول تهامة «قوله «حاقف» اي نائم قد انحنى في نومه والحقف بكسر الحاء المهملة وسكون القاف ما اعوج من الرمل واستطال ويجمع على احقاف قوله «لا يريبه احد» اي لا يتعرض له احد ويزعجه واصله من رابني الشيء وارابني اذا شككني واجابوا عن حديث الباب بما ذكرناه عن الطحاوي عن قريب وقال عطاء في رواية ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور الصيد الذي لاجل المحرم حرام على المحرم لم يجز اكله ومالم يصد من اجله جاز له اكله وروي هذا القول عن عثمان رضى الله تعالى عنه واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب يعني الاسكندراني القاري عن عمرو عن المطلب «عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول صيد البر حلال لكم مالم تصيدوه او يصد لكم» واخرجه الترمذي حدثنا قتيبة قال حدثنا يعقوب الى آخره ولكن في روايته «حلال لكم وانتم حرم» واخرجه النسائي وابن خزيمة وقال الترمذي المطلب لا نعرف له سماعا من جابر وعنعنه انه لم يسمع من جابر وكذا قال ابو حاتم الرازي والمطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي المدني وقال ابن سعد كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه وقال النسائي عمرو بن ابي عمرو ليس هو بالقوي في الحديث وان كان قد روى عنه مالك وقال مالك ماذبحه المحرم فهو ميتة لا يحل لمحرم ولا لحلال وقد اختلف قوله فيما صيد لمحرم بعينه كالاميروشبهه هل لغير ذلك الذي صيد لاجله ان ياكله والمشهور من مذهبه عند اصحابه ان المحرم لا ياكل ما صيد لمحرم معين او غير معين * ومما يستفاد من حديث الباب جواز كل ما صاده الحلال للمحرم ومنه جواز الحكم بعلامة لقوله «فلما راى ما في وجهي» * ومنه جواز رد الهدية لعلة * ومنه الاعتذار عن رد الهدية تطييبا لقلب المهدي * ومنه ان الهدية لا تدخل في الملك الا بالقبول * ومنه ان على المحرم ان يرسل ما في يده من الصيد الممتنع عليه اصطياده *

﴿ بابُ مايَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ ﴾

اي هذا باب في بيان الشيء الذي يقتل المحرم يعني ماله قتله من الدواب وهو جمع دابة وهي ما يدب على وجه الارض وقال صاحب المنتهى كل ماش على الارض دابة ودبيب والهاء للمبالغة والدابة في التي تركب اشهر وفي المحكم الدابة تقع على

المذكر والمؤنث وحقيقته الصفة (قلت) الدابة في الاصل كل مايدب على وجه الارض ثم نقله العرف العام إلى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقولا عرفيا (ان قلت) في احاديث الباب الغراب والحداءة وليسا من الدواب ولو قال من الحيوان لكان اصوب (قلت) اكثر ماذكر في احاديث الباب الدواب فنظر الى هذا الجانب *

٤٠١ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قال خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى المُحْرِمِ فِى قَتْلِهِنَّ جُناحٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ماللمحرم قتله من الدواب ولكن اورده مختصرا واحال به على طريق سالم على مايأتى عن قريب واخرجه الطحاوى حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداءة والعقرب والفأرة والكلب العقور» واخرجه النسائى عن قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع «عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ اذن في قتل خمس من الدواب للمحرم الغراب والحداءة والفأرة والكلب العقور والعقرب» **قوله** «خمس» مرفوع على الابتداء وتخصص بالصفة وهى **قوله** «من الدواب» و**قوله** «ليس على المحرم في قتلهن جناح» خبره والجناح الاثم والحرج وارتفاع جناح على انه اسم ليس تاخر عن خبره *

﴿ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال ﴾

وعن عبدالله عطف على نافع اى قال مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر واخرجه مسلم بتمامه حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفارة والعقرب والكلب العقور والغراب والحديا» واللفظ ليحيى **قوله** «قال» مقوله محذوف تقديره خمس من الدواب الى آخره *

٤٠٢ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أبُو عَوَانَةَ عنْ زَيْدِ بنِ جُبَيْرٍ قال سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما يَقُولُ حدَّثَتْنِى إحْدَى نِسْوَةِ النبىِّ ﷺ عنِ النبىِّ ﷺ يَقْتُلُ المُحْرِمُ ﴾

هذا طريق آخر ساق منه هذا القدر واحال به على الطريق الذى بعده واخرجه عن مسدد عن ابى عوانة الوضاح ابن عبدالله اليشكرى عن زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء ابن حرمل الجشمى الكوفى وليس له فى الصحيح رواية عن غير ابن عمر ولا له فيه الا هذا الحديث وحديث آخر تقدم في المواقيت وقد خالف نافعا وعبدالله بن دينار في ادخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبى ﷺ فى هذا الحديث ووافق سالما الا ان زيدا ابهم الواسطة وسالما سماها واخرجه مسلم حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال «حدثنا زيد بن جبير ان رجلا سال ابن عمر مايقتل المحرم من الدواب فقال اخبرتنى احدى نسوة رسول الله ﷺ انه امر اوامر ان تقتل الفارة والعقرب والحداءة والكلب العقور والغراب» ولا يقال هو من الرواية عن المجاهيل لانه بينه فى الطريق الآخر بقوله حفصة رضى الله تعالى عنها والاولى ان يقال الجهل فى الصحابة لايضر لان كلهم عدول *

٤٠٣ - ﴿ وحدثنا أصْبَغُ قال أخبرنى عَبْدُ اللهِ بنُ وهْبٍ عنْ يُونُسَ عنِ ابنِ شِهَابٍ عنْ سَالِمٍ قال قال عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قالَتْ حَفْصَةُ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَحَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الغُرَابُ والحِدَأةُ والفَأْرَةُ والعَقْرَبُ والكَلْبُ العَقُورُ ﴾

هذا

هذا طريق آخر فيه تمام ما في الطرق المتقدمة فلذلك عطفه عليها بالواو واخرجه عن اصبغ بن الفرج عن عبد الله ابن وهب عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله عن اخته حفصة زوج النبي ﷺ . ومن لطائف اسناد هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي ورواية الصحابي عن الصحابية ورواية الاخ عن اخته **قوله** «قالت حفصة» وفي رواية الاسماعيلي عن حفصة وهذا والذي قبله قد يوهم ان عبد الله بن عمر ما سمع هذا الحديث من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لكن وقع في بعض طرق نافع عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم من طريق ابن جريج وتابعه محمد بن اسحق ثم ساقه من طريق ابن اسحق عن نافع كذلك حيث قال وحدثنيه فضيل بن سهل قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن نافع وعبيد الله ابن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت النبي ﷺ يقول «خمس لا جناح في قتل ما قتل منهن في الحرم» الحديث وظهر من هذا ان ابن عمر سمع هذا الحديث من اخته حفصة عن النبي ﷺ وسمعه من النبي ﷺ ايضا يحدث به حين سئل عنه واخرجه مسلم ايضا حدثني حرملة بن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال قالت حفصة زوج النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ «خمس من الدواب كلها فاسق لا حرج على من قتلهن العقرب والغراب والحداءة والفارة والكلب العقور» واخرجه النسائي ايضا عن عيسى بن ابراهيم عن ابن وهب *

(ذكر معناه) **قوله** «الغراب» اي احدى الخمس من الدواب الغراب قال ابو المعالي هو واحد الغربان وجمع القلة اغربة وقيل سمي غرابا لانه ناى واغترب لما تفقده نوح عليه السلام يستخبر امر الطوفان ويجمع على غربان ايضا وعلى اغرب وفي الحيوان للجاحظ الغراب الابقع غريب وهو غراب البين وكل غراب فقد يقال له غراب البين اذا ارادوا به الشؤم الاغراب البين نفسه فانه غراب صغير وانما قيل لكل غراب غراب البين لسقوطه في مواضع منازلهم اذا باتوا وناس يزعمون ان تسافدها على غير تسافد الطير وانها تزلق بالمناقير وتلقح من هنالك وقيل انهم يتسافدون كبني آدم اخبر بذلك جماعة شاهدوه وفي الموعب الغراب الابقع هو الذي في صدره بياض وفي المحكم غراب ابقع يخالط سواده بياض وهو اخبثها وبه يضرب المثل لكل خبيث وقال ابو عمر هو الذي في بطنه وظهره بياض **قوله** «والحداة» بكسر الحاء وبعد الدال الف ممدودة بعدها همزة مفتوحة وجمعها حدء مثل عنب وحدآن كذا في الدستور وقال الجوهري ولا يقال حداة وفي المطالع الحداءة لا يقال فيها الا بكسر الحاء وقد جاء الحداء يعني بالفتح وهو جمع حداءة وجاء الحديا على وزن الثريا قوله «والفارة» واحدة الفيران وفيرة ذكره ابن سيده وفي الجامع اكثر العرب على همزها قوله «والعقرب» قال ابن سيده العقرب يكون للذكر والانثى وقد يقال للانثى عقربة والعقربان الذكر منها وفي المنتهى الانثى عقرباء ممدود غير مصروف وقيل العقربان دويبة كثيرة القوائم غير العقرب وعقربة شاذة ومكان معقرب بكسر الراء ذو عقارب وارض معقربة وبعضهم يقول معقرة كانه رد العقرب الى ثلاثة احرف ثم بنى عليه وفي الجامع ذكر العقارب عقربان والدابة الكثيرة القوائم عقربان بتشديد الباء قوله «والكلب العقور» قال ابو المعالي جمع الكلب اكلب وكلاب وكليب وهو جمع عزيز لا يكاد يوجد الا القليل نحو عبد وعبيد وجمع الاكلب اكالب وفي المحكم وقد قالوا في جمع الكلاب كلابات والكالب كالجامل جماعة الكلاب والكلبة انثى الكلاب وجمعها كلبات ولا يكسر وسنذكر معنى العقور وما المراد منه *

(ذكر ما يستفاد منه) وهو على وجوه الاول انه يستفاد من الحديث جواز قتل هذه الخمسة من الدواب للمحرم فاذا ابيح للمحرم فللحلال بالطريق الاولى ثم التقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك ولكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثرين وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلى الله تعالى عليه وسلم اولا ثم بين بعد ذلك ان غير الخمس يشترك معها في الحكم فقد ورد في حديث اخرجه مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها تقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «اربع كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم الحداءة والغراب والفارة والكلب العقور» انتهى واسقط العقرب وورد عنها ايضا اخرجه

ابو عوانة فى المستخرج من طريق المحاربى عن هشام عن ابيه عنها فذكر الخمسة وزاد الحية وقال عياض جاء فى غير كتاب مسلم ذكر الافعى فصارت سبعا وفيه نظر لان الافعى تدخل فى مسمى الحية وروى ابن خزيمة وابن المنذر زيادة على الخمس وهى الذئب والنمر فتصير بهذا الاعتبار تسعا ولكن قال ابن خزيمة عن الذهلى ان ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوى للكلب العقور وقد جاء حديث اخرجه ابن ماجه عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ انه قال يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادى والكلب العقور والفارة الفويسقة فقيل له لم قال لها الفويسقة قال لان رسول الله ﷺ استيقظ لها وقد اخذت الفتيلة لتحرق بها البيت وهذا يذكر فيها الغراب والحداءة وذكر عوضهما الحية والسبع العادى واخرجه ابو داود وعنه ان النبى ﷺ سئل عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمى الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحداءة والسبع العادى وقال الطحاوى فهذا ما اباح النبى ﷺ للمحرم قتله فى احرامه واباح للحلال قتله فى الحرم وعد ذلك خمسا فذلك ينفى ان يكون اشكال شىء من ذلك كحكم هذه الخمس الا ما اتفق عليه من ذلك ان النبى ﷺ عناه (قلت) الحاصل مما قاله ان التنصيص على الاشياء المذكورة بالعدد ينافى ان يكون امثاله وانظاره كهذه الخمس فى الحكم الاترى انه ذكر الحداءة والغراب وهما من ذوى المخالب من الطيور وعينهما فلا يلحق بهما سائر ذوى المخالب من الطيور كالصقر والبازى والشاهين والعقاب ونحوها وهذا بلا خلاف الا ان من علل بالاذى يقول انواع الاذى كثيرة مختلفة فكانه نبه بالعقرب على ما يشاركها فى الاذى من السبع ونحوه من ذوات السموم كالحية والزنبور وبالفارة على ما يشاركها فى الاذى بالنقب والقرض كابن عرس وبالغراب والحداءة على ما يشاركهما فى الاذى بالاختطاف كالصقر وبالكلب العقور على ما يشاركه فى الاذى بالعدوان والعقر كالاسد والفهد ومن علل بتحريم الاكل قال انما اقتصر على الخمس لكثرة ملابستها للناس بحيث يعم اذاها (فان قلت) فعلى ما ذكرت عن الطحاوى ينبغى ان لا يجوز قتل الحية المحرم (قلت) قوله الا ما اتفق عليه من ذلك ان النبى ﷺ عناه اشار الى جواز قتل الحية لانها من جملة ما عناه من ذلك وكيف وقد جاء عن ابن مسعود ان النبى ﷺ امرهم بقتل الحية فى منى وجاء ان احدى الخمس هو الحية فيما رواه ابو داود وابن ماجه عن ابى سعيد الخدرى وقد ذكرناه ☆

الوجه الثانى فى حكم الغراب فقال صاحب الهداية المراد بالغراب اكل الجيف وهو الابقع روى ذلك عن ابى يوسف واحتج فى ذلك بما رواه مسلم من حديث سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبى ﷺ انه قال «خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الحية والغراب الابقع» وقدمر عن قريب تفسير الابقع وقال القرطبى هذا تقييد لمطلق الروايات التى ليس فيها الابقع وبذلك قالت طائفة فلا يجيزون الا قتل الابقع خاصة وطائفة رأوا جواز قتل الابقع وغيره من الغربان وراوا ان ذكر الابقع انما جرى لانه الاغلب (قلت) الروايات المطلقة محمولة على هذه الرواية المقيدة التى رواها مسلم وذلك لان الغراب انما ابيح قتله لكونه يبتدىء بالاذى ولا يبتدىء بالاذى الا الغراب الابقع واما الغراب غير الابقع فلا يبتدىء بالاذى فلا يباح قتله كالعقعق وغراب الزرع ويقال له الزاغ وافتوا بجواز اكله فبقى ما عداه من الغربان ملتحقا بالابقع ومنها الغداف على الصحيح فى مذهب الشافعى ذكره فى الروضة بخلاف ما ذكره الرافعى وسمى ابن قدامة الغداف غراب البين والمعروف عند اهل اللغة انه الابقع (قلت) قال اصحابنا المراد بالغراب فى الحديث الغداف والابقع لانهما يأكلان الجيف واما غراب الزرع فلا وعليه يحمل ما جاء فى حديث ابى سعيد الذى رواه ابو داود وقد ذكرناه وفيه «ويرمى الغراب ولا يقتله» وروى ابن المنذر وغيره نحوه عن على ومجاهد وقال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب فى الاحرام الا ما جاء عن عطاء قال فى محرم كسر قرن غراب قال ان ادماه فعليه الجزاء وقال الخطابى لم يتابع احد عطاء على هذا انتهى وعند المالكية اختلاف آخر فى الغراب والحداءة هل يتقيد جوازهما بان يبتدئا بالاذى وهل يختص ذلك بكبارهما والمشهور عنهم ما قاله ابن شاش لا فرق وفاقا للجمهور . ومن انواع الغربان العقعق وهو قدر الحمامة على شكل الغراب وقيل سمى بذلك لانه يعق فراخه فيتركها بلا طعم وبهذا يظهر انه نوع من الغربان والعرب

تتشاءم به ايضا وذكر في فتاوى قاضيخان من خرج لسفر فسمع صوت العقعق فرجع كفر وقيل حكمه حكم الابقع وقيل حكم غراب الزرع وقال احمد ان اكل الجيف والا فلا باس به (فان قلت) قال ابن بطال هذا الحديث اعني حديث عائشة الذي رواه مسلم الذي ذكرناه عن قريب لا يعرف الا من حديث سعيد ولم يروه عنه غير قتادة وهو مدلس وثقات اصحاب سعيد من اهل المدينة لا يوجد عندهم هذا القيد مع معارضة حديث ابن عمر وحفصة فلا حجة فيه حينئذ وقال ابو عمر لا تثبت هذه الزيادة اعني قوله «والغراب الابقع» وقال ابن قدامة الروايات المطلقة اصح (قلت) دعوى التدليس مردودة لان شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين الا ما هو مسموع لهم وفي الحديث عن شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب بل صرح النسائي في روايته من طريق النضر بن شميل عن شعبة بسماع قتادة ونفى ثبوت الزيادة مردود ايضا باخراج مسلم والزيادة مقبولة من الثقة الحافظ وهو كذلك هنا *

الوجه الثالث في الحداءة فانه يجوز قتلها سواء كان المحرم او الحلال لانها تبتدىء بالاذى وتختطف اللحم من ايدي الناس وروي عن مالك في الحداءة والغراب انه لا يقتلهما المحرم الا ان يبتدئا بالاذى والمشهور من مذهبه خلافه وعن ابي مصعب فيما ذكره ابن العربي قتل الغراب والحداءة وان لم يبتدئا بالاذى ويؤكل لحمهما عند مالك وروي عنه المنع في الحرم سدا لذريعة الاصطياد قال ابو بكر واصل المذهب ان لا يقتل من الطير الا ما آذى بخلاف غيره فانه يقتل ابتداء *

الوجه الرابع في الفأرة فانه يجوز قتلها مطلقا وقال ابن المنذر لا خلاف بين العلماء في جواز قتل المحرم الفأرة الا النخعي فانه منع المحرم من قتلها وهو قول شاذ وقال القاضي وحكى الساجي عن النخعي انه لا يقتل المحرم الفارة فان قتلها فداها وهذا خلاف النص وخلاف جميع اهل العلم وروى البيهقي باسناد صحيح عن حماد بن زيد قال لما ذكروا له هذا القول قال ما كان بالكوفة افحش ردا للآثار من ابراهيم النخعي لقلة ما سمع منها ولا احسن اتباعا لها من الشعبي لكثرة ما سمع ونقل ابن شاش عن المالكية خلافا في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الاذى والفأرة انواع منها الجرد بضم الجيم على وزن عمر والخلد بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وفأرة الابل وفأرة المسك وفارة الغيط وحكمها في تحريم الاكل وجواز قتلها سواء *

الوجه الخامس في القرب فانه يجوز قتله مطلقا حتى في الصلاة لانه يقصد اللدغ ويتبع الحس وذكر ابو عمر عن حماد ابن ابي سليمان والحكم ان المحرم لا يقتل الحية والعقرب رواه عنهما شعبة قال وحجتهما انهما من هوام الارض وقال القاضي لم يختلف في قتل الحية والعقرب ولا في قتل الحلال الوزغ في الحرم وقال ابو عمر لا خلاف عن مالك وجمهور العلماء في قتل الحية والعقرب في الحل والحرم وكذلك الافعى *

الوجه السادس في الكلب العقور ذكر ابو عمر ان سفيان بن عيينة قال الكلب العقور كل سبع يعقر ولم يخص به الكلب قال سفيان وفسره له زيد بن اسلم وكذا قال ابو عبيد وعن ابي هريرة الكلب العقور الاسد وعن مالك هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم مثل الاسد والنمر والفهد فاما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب وشبههما فلا يقتله المحرم وان قتله فداه وزعم النووي ان العلماء اتفقوا على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم واختلفوا في المراد به فقيل هو الكلب المعروف حكاه القاضي عياض عن ابي حنيفة والاوزاعي والحسن بن حي والحق وابه الذئب وحمل زفر الكلب على الذئب وحده وذهب الشافعي والثوري واحمد وجمهور العلماء الى ان المراد كل مفترس غالبا وقال مالك في الموطأ كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب هو العقور وكذا نقل ابو عبيد عن سفيان وقال بعضهم هو قول الجمهور وقال ابو حنيفة المراد بالكلب هنا الكلب خاصة ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب واحتج ابو عبيد بقوله ﷺ «اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الاسد» وهو حديث حسن اخرجه الحاكم من طريق ابي نوفل بن ابي ابي عقرب عن ابيه واحتج بقول الله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلبين) فاشتقاقها من اسم الكلب فلهذا قيل لكل جارح عقور (قلت) في مراسيل ذكر الكلب من غير وصفه بالعقور فعلم ان المراد به الحيوان الخاص لا كل عاقر وقال السرسقطي في غريبة الكلب

العقور اسم لكل عاقر حتى اللص المقاتل وعلى هذا فيستقيم قياس الشافعية على الخمس ما كان في معناها ولكن يعكر على هذا عدم افراده بالذكر فان قالوا انه من باب عطف الخاص على العام وهو تاكيد للخاص كقوله تعالى (فيهما فاكهة ونخل ورمان) قلنا قد جاء في بعض الروايات مؤخر الذكر ومتوسطا هكذا في الصحيح وغيره واختلف العلماء في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريمه القاضيان حسين والماوردى وغيرهما ووقع للشافعى في الام الجواز واختلف كلام النووى فقال في البيع من شرح المهذب لاخلاف بين اصحابنا في انه محترم لايجوز قتله وقال في التيمم والغصب انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وهذا اختلاف شديد وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعى وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه وذهب الجمهور الى الحاق غير الخمس بها في هذا الحكم الا انهم اختلفوا في المعنى فقيل لكونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذ وقيل كونها مما لايؤكل فعلى هذا كل مايجوز قتله لافدية على الحرم في قتله وهذا قضية مذهب الشافعى وقد قسم هو واصحابه الحيوان بالنسبة الى المحرم ثلاثة اقسام قسم يستحب كالخمس ومافي معناها مما يؤذى ☆ وقسم يجوز كسائر مالايؤكل لحمه وهو قسمان ما يحصل منه نفع وضرر فيباح لما فيه من منفعة الاصطياد ولايكره لما فيه من العدوان ☆ وقسم ليس فيه نفع ولاضرر فيكره قتله ولايحرم * والقسم الثالث ما يباح اكله او نهى عن قتله فلا يجوز وفيه الجزاء اذا قتله المحرم (قلت) اصحابنا اقتصروا على الخمس الا انهم الحقوا بها الحية لثبوت الخبر والذئب لمشاركته للكلب في الكلبية والحقوا بذلك ما ابتدأ بالعدوان والاذى من غيرها وقال بعضهم وتعقب بظهور المعنى في الخمس وهو الاذى الطبيعى والعدوان المركب والمعنى اذا ظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم الى كل ما وجد فيه ذلك المعنى انتهى (قلت) نص النبى ﷺ على قتل خمس من الدواب في الحرم والاحرام وبين الخمس ما هن فدل هذا ان حكم غير هذا الخمس غير حكم الخمس والا لم يكن للتنصيص على الخمس فائدة وقال عياض ظاهر قول الجمهور ان المراد اعيان ما سمى في هذا الحديث وهو ظاهر قول مالك وابى حنيفة ولهذا قال مالك لايقتل المحرم الوزغ وان قتله فداه ولايقتل خنزيرا ولاقردا مما لاينطلق عليه اسم الكلب في اللغة اذ فيه جعل الكلب صفة لا اسما وهو قول كافة العلماء وانما قال رسول الله ﷺ «خمس فليس لاحد ان يجعلهن سبعا ولا سبعا واما قتل الذئب فلا يحتاج فيه ان نقول انه يقتل لمشاركته للكلب في الكلبية بل نقول يجوز قتله بالنص وهو ما رواه الدارقطنى عن نافع قال سمعت ابن عمر يقول امر رسول الله ﷺ بقتل الذئب والفارة قال يزيد بن هارون يعنى المحرم وقال البيهقى وقد رويناذكر الذئب من حديث ابن المسيب مرسلا جيدا كانه يريد قول ابن ابى شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عمر عن حرملة عن سعيد حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن حرملة عن سعيد به قال وحدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد عن وبرة عن ابن عمر يقتل المحرم الذئب وعن قبيصة يقتل الذئب في الحرم وقال الحسن وعطاء يقتل المحرم الذئب والحية واما اذا عدا على المحرم حيوان اى حيوان كان وصال عليه فانه يقتله لان حكمه حينئذ يصير كحكم الكلب العقور ☆

٤٠٤ - ﴿ حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنى ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن في الحرم . الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة * الاول يحيى ابن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفى المقرى قدم مصر وحدث بها وتوفي بها سنة ثمان او سبع وثلاثين ومائتين * الثانى عبد الله بن وهب * الثالث يونس بن يزيد * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الخامس عروة بن الزبير بن العوام * السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها *

*(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه كوفى وان ابن وهب مصرى وان يونس ايلى وان ابن شهاب

وعروة مدنيان وفيه ان البخاري يروي عن يحيى بن سليمان بقوله حدثنا ويروي وحدثني يحيى بالعطف وصيغة الافراد وفيه يروي ابن وهب عن ابن شهاب عن عروة وفي الحديث السابق يروي ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله ابن عمر عن حفصة فظهر من ذلك ان لابن وهب عن يونس عن الزهري اسنادين سالم عن ابيه عن حفصة وعروة عن عائشة وقد كان ابن عيينة ينكر طريق الزهري عن عروة قال الحميدي عن سفيان حدثنا والله الزهري عن سالم عن أبيه فقيل له فان معمرا يرويه عن الزهري عن عروة عن عائشة فقال حدثنا والله الزهري ولم يذكر عروة انتهى وطريق معمر الذي ذكره رواه البخاري في بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عنه ورواها النسائي من طريق عبد الرزاق عنه ورواه ايضا سعيد بن ابي حمزة عند احمد وابان بن صالح عند النسائي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وقد تابع الزهري عن عروة عن هشام بن عروة واخرجه مسلم عن الربيع الزهراني عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه «عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله ﷺ خمس فواسق يقتلن في الحرم العقرب والفأرة والحديا والغراب والكلب العقور» *

﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن يونس بن عبد الاعلى كلهم عن ابن وهب عن يونس به وروى احمد في مسنده بسند صالح عن ابن عباس يرفعه «خمس كلهن فاسقة يقتلن في المحرم ويقتلن في الحرم الحية والفارة» الحديث وروى الترمذي من حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «يقتل المحرم السبع العادي والكلب العقور والفارة والعقرب والحداة والغراب» وروى البيهقي من رواية ابراهيم عن الاسود «عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر محرما بقتل حية بمنى» *

(ذكر معناه) **قوله** «فاسق» مرفوع على انه خبر لمبتدأ وهو قوله «كلهن» وهذه الجملة في محل الرفع على انها خبر لقوله «خمس» وهو قد تخصص بالصفة **قوله** «يقتلن» الضمير الذي فيه يرجع الى قوله «خمس» وليس يرجع الى معنى كل كما قاله بعضهم وفي رواية مسلم من هذا الوجه «كلهن فواسق» وفي روايته التي تاتي في بدء الخلق «خمس فواسق» قال النووي هو باضافة خمس لا بتنوينه وجوز ابن دقيق العيد الوجهين واشار الى ترجيح الثاني فانه قال رواية الاضافة تشعر بالتخصيص فيخالفها غيرها في الحكم من طريق المفهوم ورواية التنوين تقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى فيشعر بان الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما حصل وصفا وهو الفسق فيدخل فيه كل فاسق من الدواب (قلت) هذا مبني على معرفة معنى الفسق فان كان المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق خروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله يكون معنى الكلبية فيه ظاهرا وان كان المعنى خروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد لا يكون معنى الكلبية فيه ظاهرا فافهم والفسق في اصل كلام العرب الخروج ومنه فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها وقوله تعالى (ففسق عن امر ربه) اي خرج وسمي الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه وهو خروج مخصوص وسميت هذه الخمس فواسق لخروجها عن الحرمة التي لغيرهن وان قتلهن للمحرم وفي الحرم مباح فالغراب ينقر ظهر البعير وينزع عينه اذا كان مسيرا ويختلس اطعمة الناس والحداءة كذلك تختلس اللحم والفراريج والعقرب تلدغ وتؤلم والفارة تسرق الاطعمة وتفسدها وتقرض الثياب وتاخذ الفتيلة من السراج وتضرم بها البيت والكلب العقور يجرح الناس قوله «يقتلن في الحرم» على صيغة المجهول وقد تقدم في رواية نافع في اول الباب «ليس على المحرم في قتلهن جناح» وفي رواية زيد بن جبير «يقتل المحرم» وفي رواية حفصة «لا حرج على من قتلهن» وفي رواية مسلم من حديث الزهري عن عروة بلفظ «يقتلن في الحل والحرم» وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود «خمس قتلهن حلال» وعند مسلم في حديث زيد بن جبير انه اي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «امر او امر ان تقتل الفارة» الحديث وفي رواية له «كان يامر بقتل الكلب العقور» وفي رواية له «خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفارة» الحديث وفي رواية الليث عن نافع بلفظ «اذن» وحاصل الكل يرجع الى ان قتل هذه الخمسة ليس فيه اثم على المحرم وفي الحرم وعلى الحلال بالطريق الاولى وبقية الكلام قدمرت عن قريب *

٤٠٥ ـ ﴿ حدثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمشُ قال حدثني إبراهيمُ عنِ الأسودِ عنْ عبدِ اللهِ رضى الله عنه قال بينما نحنُ معَ النبيِّ صلى الله عليه وسلَّمَ في غارٍ بمنًى إذْ نزلَ عليهِ والمرسلاتِ وإنَّهُ ليتلوها وإنِّي لأتلقَّاها منْ فيهِ وإنَّ فاهُ لرطبٌ بها إذْ وثبتْ علينا حيَّةٌ فقال النبيُّ ﷺ اقتلوها فابتدرناها فذهبتْ فقال النبيُّ ﷺ وُقيتْ شرَّكمْ كما وُقيتمْ شرَّها ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « اقتلوها » (فان قلت) الترجمة فيما يقتل المحرم وليس فيه ما يدل على انه امر بقتل الحية في حالة الاحرام (قلت) كان ذلك في ليلة عرفة وبذلك صرح الاسماعيلي في روايته من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث وقوله « في غار بمنى » يدل على انه كان في الحرم وعند ابن خزيمة من رواية ابى كريب « عن حفص بن غياث ان النبى ﷺ امر محرما بقتل حية فى الحرم بمنى » . ورجال الحديث قد مروا غير مرة والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعى والاسود هو ابن يزيد وعبد الله هو ابن مسعود . والحديث اخرجه البخارى ايضا في التفسير عن قتيبة عن جرير وعن عمر بن حفص ايضا وقال في التفسير وغيره وقال حفص وابو معاوية وسليمان بن قرم اربعتهم عن الاعمش عنه به واخرجه مسلم فى الحيوان عن عمر بن حفص به وعن قتيبة وعثمان بن ابى شيبة كلاهما عن جرير به وعن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب واسحق بن ابراهيم اربعتهم عن ابى معاوية به وفى الحج عن ابى كريب عن حفص بن غياث ببعضه ان النبى ﷺ امر بقتل حية بمنى واخرجه النسائى في الحج وفي التفسير عن احمد بن سليمان الرهاوى عن يحيى بن آدم عن حفص بن غياث به **قوله** « بينما » قد ذكرنا غير مرة ان بينما وبيناظرف زمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى وجوابه هنا هو قوله « اذ نزل عليه » والافصح ان لا يكون فيه اذ واذا وقد جاء احدهما فى الجواب كثيرا **قوله** « اذ نزل عليه » اى على النبى ﷺ وقوله (والمرسلات) اى سورة والمرسلات وهو فاعل لقوله « نزل » والفعل اذا اسند الى مؤنث غير حقيقى يجوز فيه التذكير والتانيث **قوله** « وانى لاتلقاها » اى لاتلقنها **قوله** « من فيه » اى من فمه **قوله** « وان فاه » اى وان فمه **قوله** « لرطب بها » اى لم يجف ريقه بها وقال التيمى الرطب عبارة عن الغض الطرى كان معناها قبل ان يجف ريقه بها **قوله** « اذ وثبت » كلمة اذ للمفاجاة **قوله** « فابتدرناها » اى اسرعنا الى اخذها وهو من بدرت الى الشىء ابدر بدورا اسرعت وكذلك بادرت اليه ويقال ابتدروا السلاح اى تسارعوا الى أخذه **قوله** « وقيت » اى حفظت ومنعت **قوله** « شركم » بالنصب لانه مفعول ثان للفعل المجهول اى ان الله سلمها منكم كما سلمكم منها ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها **قوله** « كما وقيتم » على صيغة المجهول ايضا وشرها بالنصب مفعول ثان له ﷺ

ﷺ (ذكر ما يستفاد منه) ﷺ فيه الامر بقتل الحية سواء كان محرما او حلالا وفي الحرم والامر مقتضاه الوجوب وقال ابن بطال اجمع العلماء على جواز قتل الحية في الحل والحرم قلت واجاز مالك قتل الافعى وهى داخلة عنده في معنى الكلب العقور وقال ابن المنذر لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب وقال نافع لما قيل فالحية لا يختلف فيها وفي رواية ومن يشك فيها ورد عليه ابن عبد البر بما اخرجه ابن ابى شيبة من طريق شعبة انه سال الحكم وحمادا فقالا لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب قال ومن حجتهما انهما من هوام الارض فيلزم من اباح قتلهما مثل ذلك فى سائر الهوام (قلت) نعم يباح قتل سائر الهوام القتالة كالرتيلاء . وام الاربعة والاربعين والسام الابرص والوزغة والنمل المؤذية ونحوها واما نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن قتل حيات البيوت فقد اختلف السلف قبلنا في ذلك فقال بعضهم بظاهر الامر يقتل الحيات كلها من غير استثناء شىء منها كما روى ابو اسحق عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ « اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثارهن فليس منى » وروى ايضا هذا عن عمرو ابن مسعود وقال ابو عمر روى شعبة عن مخارق بن عبد الله عن طارق بن شهاب قال اعتمرت فمررت بالرمال فرأيت حيات فجعلت اقتلهن وسالت عمر فقال هن عدو فاقتلوهن . قال ابن عيينة سمعت الزهرى يحدث عن سالم عن أبيه ان عمر سئل عن الحية يقتلها المحرم فقال

هى عدو فاقتلوها حيث وجدتموها وقال زيد بن اسلم اى كلب اعقر من الحية . وقال آخرون لاينبغى ان تقتل عوامر البيوت وسكانها الا بعد مناشدة العهد الذى اخذ عليهن فان ثبت بعد انشاده قتل وذلك حذار الاصابة فيلحقه مالحق الفتى المعرس باهله حيث وجد حية على فراشه فقتلها قبل مناشدته اياها واعتلوا فى ذلك بحديث ابى سعيد الخدرى مرفوعا «ان بالمدينة جنا قد اسلموا فان رايتم منها شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه» ولا تخالف بينهما وربما تمثل بعض الجن ببعض صور الحيات فيظهر لاعين بنى آدم كما روى ابن ابى مليكة «عن عائشة بنت طلحة ان عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها رأت فى مغتسلها حية فقتلتها فاتيت فى منامها فقيل لها انك قتلت مسلما فقالت لو كان مسلما مادخل على امهات المؤمنين فقيل مادخل عليك الا وعليك ثيابك فاصبحت فزعة ففرقت فى المساكين اثنى عشر الفا» قال ابن نافع لاتنذر عوامر البيوت الا بالمدينة خاصة على ظاهر الحديث وقال مالك تنذر بالمدينة وغيرها وهو بالمدينة اوجب ولا تنذر فى الصحارى وقال غيره بالسوية بين المدينة وغيرها لان العلة اسلام الجن ولا يحل قتل مسلم جنى ولا انسى ومما يؤكد قتل الحية ماذكره البخارى فى هذا الباب عن ابن مسعود وعند الدارقطنى من حديث ذر «عن عبد الله من قتل حية او عقربا فقد قتل كافرا» وقال الموقوف اشبه بالصواب *

٤٠٦ - ﴿ حدثنا إسماعيلُ قال حدثنى مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ عائشةَ رَضِىَ اللهُ عنها زَوْجِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لِلْوَزَغِ فُوَيْسِقٌ ولَمْ أسْمَعْهُ أمرَ بِقَتْلِهِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فويسق» لان تسميته ﷺ اياه فويسقا يقتضى ان يكون قتله مباحا واسماعيل هو ابن ابى اويس عبد الله ابو عامر الاشجعى المدنى ابن اخت مالك بن انس والحديث اخرجه النسائى ايضا فى الحج عن وهب بن بيان عن ابن وهب عن مالك به مختصرا «الوزغ فويسق» قوله «قال للوزغ» اللام فيه بمعنى عن نحو (وقال الذين كفروا للذين آمنوا) اى عن الذين آمنوا والمعنى هنا قال عن الوزغ فويسق (قلت) ويجوز ان يكون للتعليل والمعنى قال لاجل الوزغ فويسق والوزغ بفتح الواو والزاى وفى آخره غين معجمة جمع وزغة ويجمع ايضا على وزغان وازغان على البدل وقال ابن سيده عندى ان الوزغان انما هو جمع وزغ الذى هو جمع وزغة كورل وورلان وفى الصحاح والجمع اوزاغ وفى المغيث والجمع اوزاغ قوله «فويسق» تصغير فاسق تصغير تحقير وهو ان ومقتضاه الذم له وقال الكرمانى الوزغ دابة لها قوائم تعدو فى اصول الحشيش قيل انها تاخذ ضرع الناقة وتشرب من لبنها وقيل كانت تنفخ فى نار ابراهيم عليه الصلاة والسلام لتلتهب وقال الجوهرى الوزغة دويبة وقال ابن الاثير وهى التى يقال سام ابرص (قلت) هذا هو الصحيح وهى التى تكون فى الجدران والسقوف ولها صوت تصيح به وقال ابن الاثير ومنه حديث عائشة رضى الله تعالى عنها «لما احرق بيت المقدس كانت الاوزاغ تنفخه» قوله «ولم اسمعه امر بقتله» هو كلام عائشة اى لم اسمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر بقتل الوزغ وانما ذكرت الضمير فى يقتله نظرا الى ظاهر اللفظ وان كان جمعا فى المعنى وقول عائشة هذا لايدل على منع قتله لانه قد سمعه غيرها وفى مسلم من حديث سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه مرفوعا «امر بقتل الاوزاغ» وفى حديث عروة «عن عائشة ان النبى ﷺ امر بقتله» وقال ابو الحسن الباغندى فى علله انه وهم والصواب انه مرسل وروى مالك عن ابن شهاب عن سعد بن ابى وقاص انه ﷺ امر بقتله وفيه انقطاع بين الزهرى وسعد وقال ابن المواز عن مالك قال سمعت ان رسول الله ﷺ امر بقتل الوزغ وعن ام شريك انه ﷺ امر بقتلها على ماسياتى وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه «من قتل وزغا فله صدقة» وقال ابن عمر «اقتلوا الوزغ فانه شيطان» وعن عائشة انها كانت تقتل الوزغ فى بيت الله تعالى وسأل ابراهيم بن نافع عطاء عن قتله فى الحرم قال لاباس به ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله فى الحل والحرم لكن نقل ابن عبد الحكم

وغيره عن مالك لا يقتل المحرم الوزغ زاد ابن القاسم وان قتله يتصدق لانه ليس من الخمس المامور بقتلها وذكر ابن بزيزة في احكامه قال الطحاوى لا يقتل المحرم الحية ولا الوزغ ولا شيئا غير الحدأة والغراب والكلب العقور والفارة والعقرب (قلت) قد ذكرنا فيما مضى انه قال للمحرم قتل الحية وروى مسلم من حديث ابى هريرة مرفوعا « من قتل وزغة فى اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة دون الثانية » وفى لفظ « من قتل وزغا فى اول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك » وفي لفظ « فى اول ضربة سبعين حسنة » وقال ابو عمر الوزغ مجمع على تحريم اكله وقال ابن التين اباح مالك قتله في الحرم وكره للمحرم وقال ابن حزم من طريق سويد بن غفلة قال امرنا عمر بن الخطاب بقتل الزنبور ونحن محرمون وعن حبيب المعلم عن عطاء بن ابى رباح قال « ليس في الزنبور جزاء » وقال ابن حزم واما النمل فلا يحل قتله ولا قتل الهدهد ولا الصرد ولا النحل ولا الضفدع لما روينا من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله « عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد » وعند ابى داود من حديث سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان « ان طبيبا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه عليه الصلاة والسلام عن قتلها » وفي التوضيح اختلف المدنيون في الزنبور فشبهه بعضهم بالحية والعقرب فان عرض لانسان فدفعه عن نفسه لم يكن فيه شيء وكان عمر رضى الله تعالى عنه يامر بقتله وقال احمد وعطاء لا جزاء فيه وقال بعضهم يطعم شيئا قال اسماعيل وانما لم يدخل اولاد الكلب العقور في حكمه لانهن لا يعقرن فى صغرهن ولا فعل لهن *

﴿ باب لا يُعْضَدُ شَجَرُ الحَرَمِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يعضد شجر الحرم اى لا يقطع وهو على صيغة المجهول من عضدت الشجر عضدا من باب ضرب يضرب اذا قطعته والعضد بفتحتين ما يكسر من الشجر او يقطع وفى المحكم والشجر معضود وعضيد واستعضده قطعه وفى المنتهى اى قطعه بالمعضد يعنى بالسيف الممتهن فى قطع الشجر والشجر معضود وعضد بالتحريك *

﴿ وقال ابن عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق ذكره البخارى موصولا عن أبى شريح فى هذا الباب وذكره كذلك عن ابن عباس فى الباب الذى يلى هذا الباب وسنذكر ما يتعلق به هناك ان شاء الله تعالى *

٤٠٧ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ أَنَّهُ قال لِعَمْرِو بنِ سَعِيدٍ وهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إلَى مَكَّةَ ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قامَ بِهِ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ إنَّهُ حَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قال إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ ولَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً ولا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً فَإنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُولُوا لَهُ إنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ ولَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وإنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بالأَمْسِ ولْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ ما قالَ لَكَ عَمْرٌو قال أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يا أَبَا شُرَيْحٍ إنَّ الحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِياً ولا فَارّاً بِدَمٍ ولا فَارّاً بِخُرْبَةٍ : خُرْبَةٌ بَلِيَّةٌ ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة في **قوله** «ولا يعضد بها شجرة» وهذا الحديث قد مر بتمامه في كتاب العلم في باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب وقد ذكرنا هناك اكثر ما يتعلق به ونستوفي ههنا جميع معانيه وان وقع فيه تكرار فان التكرار يفيد الناظر فيه خصوصا اذا لم يقدر على ماذكر هناك اما لبعد المسافة اولوجه آخر وهذا الحديث قد اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن الليث عن سعيد وهنا عن قتيبة عن الليث عن سعيد **قوله** «عن ابي شريح العدوي» زاد هنا العدوي قيل نظر فيه لانه خزاعي من بني كعب بن ربيعة بن لحي بطن من خزاعة ولهذا يقال له الكعبي ايضا لا عدوي وليس هو من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر (قلت) يحتمل انه كان حليفا لبني عدي بن كعب من قريش **قوله** «عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح» وفي رواية ابن ابي ذئب «عن سعيد سمعت اباشريح» اخرجه احمد واختلف في اسمه فالمشهور انه خويلد بن عمرو اسلم قبل الفتح وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين آخرين **قوله** «لعمرو بن سعيد» هو عمرو بن سعيد بن العاص المعروف بالاشدق لطيم الشيطان ليست له صحبة وعرف بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضي الله تعالى عنه فاصابه لقوة ولاه يزيد بن معاوية المدينة وكان احب الناس الى اهل الشام وكانوا يسمعون له ويطيعونه وكتب اليه يزيد ان يوجه الى عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنه جيشا فوجهه واستعمل عليهم عمرو بن الزبير بن العوام وقال الطبري كان قدوم عمرو بن سعيد واليا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية في ذي القعدة سنة ستين وقيل قدمها في رمضان منها وهي السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة فامتنع ابن الزبير من بيعته واقام بمكة فجهز اليه عمرو بن سعيد جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير وكان معاديا لاخيه عبدالله وكان عمرو بن سعيد قد ولاه شرطة ثم ارسله الى قتال اخيه فجاء مروان لي عمرو بن سعيد فنهاه فامتنع وجاءه ابو شريح فذكر القصة فلما نزل الجيش ذا طوى خرج اليهم جماعة من اهل مكة فهزموهم واسر عمرو بن الزبير فسجنه اخوه بسجن عارم وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من اهل المدينة ممن اتهمهم بالميل الى اخيه فاقادهم عبدالله منه حتى مات عمرو من ذلك الضرب **قوله** «وهو يبعث البعوث» جملة حالية والبعوث جمع البعث وهو الجيش بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز للقتال **قوله** «ايذن» اصله ائذن بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها قوله «ايها الامير» اصله يا ايها الامير فحذف حرف النداء منه قوله «قام به رسول الله ﷺ» جملة في محل النصب لانها صفة لقوله «قولا» وانتصاب قولا على المفعولية قوله «الغد» بالنصب اي الثاني من يوم الفتح قوله «سمعته اذناي» اي حملته عنه بغير واسطة وذكر الاذنين للتاكيد قوله «ووعاه قلبي» اي حفظه وهو تحقيق لفهمه وتثبته قوله «وابصرته عيناي» زيادة تاكيد في تحقق ذلك قوله «حين تكلم به» اي بذلك القول المذكور واشار بهذا الى ان سماعه منه لم يكن مقتصرا على مجرد الصوت بل كان مع المشاهدة والتحقق بما قاله قوله «انه حمد الله» بيان لقوله «تكلم» قوله «حرمها الله» اي حكم بتحريمها وقضاه به وفيه حجة لمن يرى الملتجي الى مكة ممن عليه دم لا يقتل فيها لان معنى تحريم الله اياها ان لا يقاتل اهلها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له وهو معنى قوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) (فان قلت) جاء في حديث انس ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرم مكة وسيجيء في الجهاد (قلت) قيل ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرم مكة بامر الله تعالى لا باجتهاده وقيل ان الله تعالى قضى يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام سيحرم مكة وقيل ان ابراهيم اول من اظهر تحريمها بين الناس وقال القرطبي معناه ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولا لاحد فيه مدخل قال ولاجل هذا اكد المعنى بقوله «ولم يحرمها الناس» والمراد بقوله «ولم يحرمها الناس» ان تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه وقيل المراد انها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك وليس من محرمات الناس يعني في الجاهلية كما حرموا اشياء من عند انفسهم وقيل معناه ان حرمتها مستمرة من اول الخلق وليست مما اختصت به شريعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** «ولا يعضد» بصيغة المعلوم والضمير الذي فيه يرجع الى امرئ اي ولا يقطع قوله «بها» اي بمكة ووقع في رواية معمر بن شبة بلفظ «لا يخضد» بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو يرجع الى معنى يعضد لان اصل الخضد الكسر ويستعمل في القطع وكلمة لا في «ولا يعضد» زائدة لتاكيد النفي **قوله** «فان احد

ترخص» ارتفاع احد بفعل مضمر يفسره مابعده وتقديره فان ترخص احد وقوله «ترخص» على وزن تفعل من الرخصة وفي رواية ابن ابي ذئب عند احمد «فان ترخص مترخص» وهو المتكلف للرخصة قوله «لقتال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» يتعلق بقوله «ترخص» اي لاجل قتال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها يعني لا يقول ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قتل وانا ايضا اقتل فاذا قال كذلك فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لك قوله «وانما اذن لي» بفتح الهمزة وكسر الذال على بناء الفاعل والضمير فيه يرجع الى الله ويروى بضم الهمزة على البناء للمجهول قوله «ساعة من نهار» قد مضى في كتاب العلم ان مقدار هذه الساعة ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر وكان قتل من قتل باذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كابن خطل وقع في هذا الوقت الذي ابيح فيه القتال للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا يحمل الحديث على ظاهره حتى يحتاج الى الجواب عن قصة ابن خطل قوله «اليوم» المراد به الزمن الحاضر يعني عادت حرمتها كما كانت بالامس حراما الى يوم القيامة ولم يبين غاية الحرمة هنا وبينها في حديث ابن عباس الذي ياتي بعد باب بقوله «فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة» قوله «فقيل لابي شريح» لم يدر هذا القائل لابي شريح المذكور من هو وفي رواية ابن اسحق انه بعض قومه من خزاعة قوله «ماقال لك عمرو» وهو عمرو ابن سعيد المذكور في السند **قوله** «قال انا اعلم» **اي** قال عمرو بن سعيد انا اعلم بذلك اي بالمذكور من قول ابي شريح ان مكة حرمها الله تعالى الى قوله فقيل لابي شريح والعجب من عمرو بن سعيد حيث ساق الحكم مساق الدليل وخصص العموم بلا دليل **قوله** «لا يعيذ» بالذال المعجمة اي لا يجير عاصيا ولا يعصمه **قوله** «ولا فارا» بالفاء من الفرار وهو الهروب والمراد من وجب عليه الحد اذا قتله ثم هرب الى مكة مستجيرا بالحرم **قوله** «بخربة» بضم الخاء المعجمة وفتحها وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وفي المحكم الخربة يعني بالفتح والخربة يعني بالضم والخرب والخرب الفساد في الدين والخربة الذلة يقال مالفلان خربة قال ابو المعالي الخارب اللص والخرابة اللصوصية وقال الاصمعي الخارب سارق البعير خاصة والجمع خراب وخرب فلان بابل فلان يخرب خرابة مثل كتب يكتب كتابة والخربة الفعلة منه وقال اللحياني خرب فلان بابل فلان يخرب بها خربا وخروبا وخرابة وخرابة اي سرقها كذا حكاه متعديا بالباء وقال مرة خرب فلان اي صار لصا واشار ابن العربي الى ضبطه بكسر الخاء المعجمة وسكون الزاي بدل الراء وبالياء آخر الحروف بدل الباء الموحدة قيل المعنى صحيح ولكن لا تساعده على ذلك الرواية (قلت) لم يظهر لي صحة المعنى مع عدم الرواية وحكى الكرماني جزية بكسر الجيم وسكون الزاي وهو ايضا بعيد قوله «قال ابو عبد الله» هو البخاري نفسه فسر الخربة بقوله بلية قال بعضهم هو تفسير من الراوي ثم قال والظاهر انه المصنف (قلت) صرح بقوله «قال ابو عبد الله» ولم يبق وجه ان يقال تفسير من الراوي على الابهام * ومن الفوائد هنا ان تعلم ان من عد كلام عمرو بن سعيد المذكور حديثا واحتج بما تضمنه كلامه فقد وهم وهما فاحشا وعن هذا قال ابن حزم لا كرامة للطيم الشيطان ان يكون اعلم من صاحب رسول الله ﷺ (قلت) اراد من لطيم الشيطان هو عمرو بن سعيد فانه كان يلقب به واراد بصاحب رسول الله ﷺ هو ابا شريح العدوي المذكور فيه (فان قلت) قال ابن بطال سكوت ابي شريح عن جواب عمرو بن سعيد يدل على انه رجع اليه في التفصيل المذكور (قلت) يرد هذا ما رواه احمد في مسنده انه قال في آخره «قال ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك» فهذا ينادي باعلى صوته انه لم يوافقه وانما ترك المشافهة معه لعجزه عنه لاجل شوكته وقال ابن بطال ايضا ليس قول عمرو جوابا لابي شريح لانه لم يختلف معه ان من اصاب حدا في غير الحرم ثم لجأ اليه انه يجوز اقامة الحد عليه في الحرم فان ابا شريح انكر بعث عمرو والجيش الى مكة ونصب الحرب عليها فاحسن في استدلاله بالحديث وحاد عمرو عن جوابه واجابه عن غير سؤاله واعترض الطيبي عليه بانه لم يجد في جوابه وانما اجاب بما يقتضيه القول بالموجب كأنه قال له صح سماعك وحفظك لكن المعنى المراد بالحديث الذي ذكرته خلاف ما فهمته منه قال فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح وليس بسبب قتل من استحق القتل خارج الحرم

ثم

ثم استجار بالحرم والذى انافيه من القبيل الثانى . ومن فوائده ان لايجوز قطع اغصان شجر مكة التى انشأها الله فيها مما لاصنع فيه لبنى آدم واذا لم يجز قطع اغصانها فقطع شجرها اولى بالنهى وقام الاجماع كما قال ابن المنذر على تحريم قطع شجر الحرم . واختلفوا فيما يجب على قاطعها فقال مالك لاشىء عليه غير الاستغفار وهو مذهب عطاء وبه قال ابو ثور وذكر الطبرى عن عمر مثل معناه وقال الشافعى عليه الجزاء في الجميع المحرم فى ذلك والحلال سواء فى الشجرة الكبيرة بقرة وفى الصغيرة شاة وفى الخشب وما اشبهه فيه قيمته بالغة ما بلغت وقال القرطبى خص الفقهاء الشجر المنهى عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع آدمى فاما ما ينبت بمعالجة آدمى فاختلف فيه والجمهور على الجواز وقال الشافعى في الجميع الجزاء ورجحه ابن قدامة وقال ابن العربى اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم إلا ان الشافعى اجاز قطع السواك من فروع الشجرة كذا نقله ابو ثور عنه واجاز ايضا اخذ الورق والثمر اذا كان لايضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما واجاز واقطع الشوك لكونه يؤذى بطبعه فاشبه الفواسق ومنعه الجمهور وقال ابن قدامة ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الاغصان وانقطع من الشجر بغير صنع آدمى ولا بما يسقط من الورق نص عليه احمد ولا نعلم فيه خلافا انتهى واجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة اخذ كل ماينبته الناس في الحرم من البقول والزروع والرياحين وغيرها وفى التلويح واختلفوا في اخذ السواك من شجر الحرم فروينا عن مجاهد وعطاء وعمر بن عمير انهم رخصوا في ذلك . ومن فوائده جواز اخبار الرجل عن نفسه بما يقتضى به ثقته وضبطه لما سمعه . ومنها انكار العالم على الحاكم ما يغيره من امر الدين والموعظة بلطف وتدريج . ومنها الاقتصار في الانكار على اللسان اذا لم يستطع باليد . ومنها وقوع التأكيد في الكلام البليغ . ومنها جواز المجادلة في الامور الدينية . ومنها الخروج عن عهدة التبليغ والصبر على المكاره اذا لم يستطع بدا من ذلك . ومنها جواز قبول خبر الواحد لانه معلوم ان كل من شهد الخطبة قد لزمه الابلاغ وانه لم يامرهم بابلاغ الغائب عنهم الا وهو لازم له فرض العمل بما ابلغه كالذى لزم السامع سواء والا لم يكن بالامر بالتبليغ فائدة . ومنها ان الحرم لا يعيذ عاصيا . وفيه اقوال للعلماء وحجج قد ذكرناها في كتاب العلم والله اعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآل *

﴿ بابٌ لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُ الحَرَمِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لاينفر صيد الحرم وينفر على صيغة المجهول من التنفير قيل هو كناية عن الاصطياد وقيل على ظاهره وقال النووى يحرم التنفير وهو الازعاج عن موضعه فان نفره عصى سواء تلف او لا فان تلف فى نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا ويستفاد من النهى عن التنفير تحريم الاتلاف بالطريق الاولى *

٤٠٨ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ قال حدثنا خالِدٌ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال انَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ولاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَانَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهارٍ لاَ يُخْتَلَى خَلاَها ولاَ يُعْضَدُ شَجَرُها ولاَ يُنَفَّرُ صَيْدُها ولاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُها إلاَّ لِمُعَرِّفٍ وقال العَبَّاسُ يا رَسُولَ اللهِ إلاَّ الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنا فقال إلاَّ الإِذْخِرَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ولا ينفر صيدها» وهذا الحديث قد مر في كتاب الجنائز فى باب الاذخر والحشيش في القبر فانه اخرجه هناك عن محمد بن عبد الله بن حوشب عن عبد الوهاب وهو الثقفى عن خالد هو الحذاء وهنا اخرجه عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الى آخره وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به **قوله** «فلم تحل لاحد بعدى» وفي رواية الكشميهنى «فلا تحل» وفي الباب الذى بعده «وانه لم يحل القتال فيه لاحد بعدى» وعند البخارى في اوائل البيع من طريق خالد الطحان عن خالد الحذاء بلفظ «فلم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى» ومثله عند احمد من طريق وهب عن خالد وقال ابن بطال

المراد بقوله « ولا تحل لاحد بعدى » الاخبار عن الحكم فى ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك فى الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره **قوله** « لا يختلى » اى لا يجز ولا يؤخذ **قوله** « خلاها » بفتح الخاء المعجمة مقصور الرطب من الكلا **قوله** « ولا تلتقط » على صيغة المجهول وضعن لا تلتقط معنى لا يحل الالتقاط و يجوز ان يكون لا تلتقط على صيغة المعلوم فتكون اللام حينئذ في المعرف زائدة وقال الكرمانى حكم جميع البلاد هذا وهو ان لا تلتقط الا للتعريف (قلت) هذا للتعريف المجرد اى لا يتملكها بعد التعريف بل يعرفها ابدا **قوله** « لصاغتنا » جمع صائغ قوله « الا الاذخر » بكسر الهمزة نبت معروف والمستثنى منه محذوف قوله « لا يختلى خلاها » ومثله يسمى بالاستثناء التلقينى *

﴿ وعنْ خالدٍ عنْ عكْرِمةَ قال هلْ تدْرِى مالاَ ينُفَّرُ صيْدُها هُوَ أنْ ينُحِّيهُ منَ الظِّلِّ ينْزِلُ مكانهُ ﴾

وعن خالد عطف على قوله حدثنا خالد عن عكرمة داخل فى الاسناد المذكور قوله « قال هل تدرى » هذا خطاب من عكرمة لخالد يريد ان ينبه عكرمة بذلك على المنع من الاتلاف وسائر انواع الاذى وهذا تنبيه بالادنى على الاعلى كما فى قوله تعالى (ولا تقل لهما اف) فاذا كان الشخص ممنوعا عن القول باف لوالديه فمنعه عن سبهما بطريق الاولى وقد خالف فى ذلك عطاء ومجاهد عكرمة فانهما قالا لا باس بطرده ما لم يفض الى قتله رواه ابن ابى شيبة وروى ايضا من طريق الحكم عن شيخ من اهل مكة ان حماما كان على البيت فذرق على يد عمر فاشار عمر بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة فجاءت حية فاكلته فحكم عمر رضى الله تعالى عنه على نفسه بشاة وروى من طريق آخر عن عثمان رضى الله تعالى عنه نحوه قوله « مالا ينفر » اى ما الشىء الذى ينفر صيد مكة وكلة ما استفهامية فيستفهم بها عن مضمون الجملة التى بعدها اى ما الغرض من لفظ مالا ينفر صيدها قوله « هو » اى التنفير دل عليه قوله « ينفر » من قبيل قوله تعالى (اعدلوا هو) اى العدل (اقرب للتقوى) قوله « ان ينحيه » من التنحية وهو الابعاد من نحى ينحى بالحاء المهملة وهو على صيغة الغائب والضمير فيه يرجع الى المنفر الذى يدل عليه لفظ ينفر ويروى تنحيه بالخطاب وقوله « ينزل » بالوجهين ايضا ومعنى ينزل مكانه اى مكان الصيد وهذه جملة وقعت حالا *

﴿ بابُ لاَ يحِلُّ القِتالُ بِمكَّةَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يحل القتال بمكة اى فى مكة قوله « القتال » هكذا وقع فى لفظ الحديث وكذا وقع فى رواية مسلم ووقع فى رواية اخرى بلفظ « القتل » والفرق بين القتل والقتال ظاهر اما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز اقامة حد القتل فيها على من اوقعه فيها وخص الخلاف بمن قتل فى الحل ثم لجأ الى الحرم وممن نقل الاجماع على ذلك ابن الجوزى واما القتال فقال الماوردى من خصائص مكة ان لا يحارب اهلها فلو بغوا على اهل العدل فان امكن ردهم بغير قتال لم يجز وان لم يمكن الا بالقتال فقال الجمهور يقاتلون لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز اضاعتها وقال آخرون لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم الى ان يرجعوا الى الطاعة *

﴿ وقال أبُوشُرَيْحٍ رضى اللهُ عنه عنِ النبىِّ ﷺ لاَ يسْفكُ بِها دمًا ﴾

ابو شريح هو الصحابى المذكور فى الباب الذى قبل الباب السابق وقد مضى فيه هذا التعليق موصولا *

٤٠٩ ـ ﴿ حدّثنا عُثْمانُ بنُ أبِى شيْبةَ قال حدّثنا جرِيرٌ عنْ منْصُورٍ عنْ مُجاهِدٍ عنْ طاوُسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال قال النبىُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم يوْمَ افْتتحَ مكّةَ لاَ هِجْرةَ ولكنْ جِهادٌ ونِيّةٌ وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا فانَّ هذا بلدٌ حرَّمَ اللهُ يوْمَ خلقَ السَّمواتِ والأرْضَ وهُوَ حرامٌ بِحُرْمةِ اللهِ إلى يوْمِ القِيامةِ وإنَّهُ لمْ يحِلَّ القِتالُ فِيهِ لأحدٍ قبْلِى ولمْ يحِلَّ لِى إلاَّ ساعةً منْ نهارٍ فهُوَ حرامٌ بِحُرْمةِ اللهِ إلى يوْمِ القِيامةِ لاَ يُعْضدُ شوْكُهُ ولاَ ينُفَّرُ صيْدُهُ ولاَ يلْتقِطُ لُقطتهُ

إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا . قَالَ الْعَبَّاسُ يَارَسُولَ اللهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ قَالَ الَّا الْإِذْخِرَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة» وعثمان بن ابى شيبة هو عثمان بن محمد ابن ابى شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسى الكوفي وهو اخو ابى بكر عبدالله بن ابى شيبة مات في المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين وهو اكبر من ابى بكر بثلاث سنين روى عنه مسلم ايضا وجرير هو ابن عبدالحميد ومنصور هو ابن المعتمر يروى عن مجاهد عن طاوس كذا يرويه موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن ابى معمر عنه ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الحج وفي الجزية عن على بن عبد الله وفي الجهاد عن آدم عن شيبان وعن على بن عبدالله وعمرو بن على كلاهما عن يحيى واخرجه مسلم فى الجهاد عن يحيى بن يحيى وفيه وفي الحج عن اسحق بن ابراهيم وفيهما ايضا عن محمد بن رافع وفي الجهاد ايضا عن ابى بكر وابى كريب وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود في الحج والجهاد عن عثمان به منقطعا واخرجه الترمذى في السير عن احمد بن عبدة واخرجه النسائى فيه وفى البيعة عن اسحق بن منصور في الحج عن محمد بن قدامة وعن محمد بن رافع قوله «يوم افتتح مكة» منصوب لانه ظرف لقال **قوله** «لاهجرة» اى بعد الفتح وكذا جاء عن على بن المدينى في روايته عن جرير في كتاب الجهاد والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة ولم تبق هجرة من مكة بعد ان صارت دار الاسلام وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بانها تبقى دار الاسلام لا يتصور منها الهجرة **قوله** «ولكن جهاد» اى لكن لكم طريق الى تحصل الفضائل التى في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير فى كل شىء من لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه وارتفاع جهاد على الابتداء وخبره محذوف مقدما تقديره لكم جهاد **قوله** «واذا استنفرتم» اى اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه وقال الطيبى «ولكن جهاد» عطف على محل مدخول «لاهجرة» اى الهجرة من الاوطان اما هجرة الفرار من الكفار واما الى الجهاد واما الى غير ذلك كطلب العلم وانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموها ولا تقاعدوا عنهما واذا استنفرتم فانفروا **قوله** «فان هذا بلد» الفاء فيه جواب شرط محذوف تقديره اذا علمتم ذلك فاعلموا ان هذا البلد حرام قوله «حرم الله» كذا هو فى رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى «حرمه الله» بالهاء قوله «بحرمة الله» اى بتحريمه وهذا تأكيد للتحريم قوله «وانه» اى ان الشان لم يحل القتال فيه هكذا وقع في رواية الكشميهنى بلفظ «لم يحل» وفي رواية غيره «لا يحل» بلفظ لا والاول اشبه لقوله «قبلى» قوله «ولا يلتقط» على صيغة المعلوم وفاعله هو قوله «من عرفها» قوله «خلاها» بالقصر كما ذكرنا وذكر ابن التين انه وقع في رواية القابسى بالمد وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه وتخصيص التحريم بالرطب اشارة الى جواز رعى اليابس واختلائه وهو اصح الوجهين للشافعية لان النبت اليابس كالصيد الميت وقال ابن قدامة لكن في استثناء الاذخر اشارة الى تحريم اليابس من الحشيش ويدل عليه ان في بعض طرق حديث ابى هريرة «ولا يحتش حشيشها» قوله «قال العباس» هو ابن عبد المطلب كما وقع كذلك في المغازى من وجه آخر قوله «الا الاذخر» قد ذكرنا انه استثناء تلقينى والاستثناء التلقينى هو ان العباس لم يرد به ان يستثنى هو بنفسه وانما اراد به ان يلقن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالاستثناء واستدل به بعضهم على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا واما حكما كجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس الجواز مطلقا واحتج له بظاهر هذه القصة واجاب الجمهور عنه بان هذا الاستثناء فى حكم المتصل لاحتمال ان يكون النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اراد ان يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قال مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه (فان قلت) هل كان قوله ﷺ «الا الاذخر» باجتهاد او وحى (قلت) اختلفوا فيه

فقيل اوحى الله قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شيء من ذلك فاجب سؤاله وقيل كان الله تعالى فوض له الحكم في هذه المسألة مطلقا وحكى ابن بطال عن المهلب ان الاستثناء هنا للضرورة كتحليل اكل الميتة عند الضرورة وقد بين العباس ذلك بان الاذخر لاغنى لاهل مكة عنه ورد عليه بان الذي يباح للضرورة يشترط حصولها فيه فلو كان الاذخر مثل الميتة لامتنع استعماله الا فيمن تحققت ضرورته فيه والاجماع على انه مباح مطلقا بغير قيد الضرورة وقيل الحق ان سؤال العباس كان على معنى الضراعة وترخيص النبي ﷺ كان تبليغا عن الله تعالى اما بطريق الالهام او بطريق الوحي ومن ادعى ان نزول الوحي يحتاج الى امد متسع فقد وهم ويجوز في الاذخر الرفع على انه بدل مما قبله ويجوز النصب لكونه استثناء وقع بعد النهي وقال ابن مالك والمختار النصب لكون الاستثناء وقع متراخيا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية ولكون الاستثناء ايضا عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا قوله «فانه» اي فان الاذخر قوله «لقينهم» بفتح القاف وسكون الياء في آخر الحروف بعدها نون وهو الحداد وقال الطبري القين عند العرب كل ذي صناعة يعالجها بنفسه قوله «ولبيوتهم» يعني اسقوف بيوتهم حيث يجعلونه فوق الخشب وقال التيمي معناه يوقدونه في بيوتهم وفي رواية المغازي «فانه لابد منه للقين والبيوت» وفي الرواية الماضية «فانه لصاغتنا وقبورنا» ووقع في مرسل مجاهد عند عمر بن شبة الجمع بين الثلاثة ووقع عنده ايضا «فقال العباس يا رسول الله ان اهل مكة لا صبر لهم عن الاذخر لقينهم وبيوتهم» ومن فوائد هذا الحديث جواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية والمبادرة الى ذلك في المجامع والمشاهد * ومنها عظم منزلة العباس عند النبي ﷺ * ومنها عنايته بامر مكة لكونه كان منها اصله ومنشؤه * ومنها رفع وجوب الهجرة عن مكة الى المدينة وابقاء حكمها من بلاد الكفر الى يوم القيامة * ومنها انه يشترط الاخلاص للجهاد ولكل نية فيها خير والله اعلم *

﴿ بابُ الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الحجامة للمحرم هل يمنع منها او يباح له مطلقا او للضرورة والمراد في ذلك كله المحجوم لا الحاجم * ﴿ وكَوَى ابنُ عُمَرَ ابْنَهُ وهوَ مُحْرِمٌ ﴾

يتأنس مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان كلا من الحجامة والكي يستعمل للتداوي عند الضرورة وابن عمر هو عبد الله واسم ابنه واقد بالقاف ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال اصاب واقد بن عبد الله بن عمر برسام في الطريق وهو متوجه الى مكة فكواه ابن عمر * ﴿ ويَتَدَاوَى مالَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ ﴾

اي ويتداوى المحرم بدواء مالم يكن فيه طيب وفي بعض النسخ بما لم يكن فيه طيب وقال بعضهم هذا من تتمة الترجمة وليس في اثر ابن عمر كما ترى واما قول الكرماني يتداوى فاعله اما المحرم واما ابن عمر فكلام من لم يقف على اثر ابن عمر انتهى (قلت) اما قول هذا القائل هذا من تتمة الترجمة فليس بشيء لان اثر ابن عمر فاصل يمنع ان يكون هذا من الترجمة واما قول الكرماني واما ابن عمر فكذلك ليس بشيء لوقوع هذا ايضا بعد اثر ابن عمر في غير محله ومع هذا اشار به الى جواز التداوي للمحرم بما ليس فيه طيب وقد ذكر البخاري في اوائل الحج في باب الطيب عند الاحرام وقال ابن عباس يشم المحرم الريحان وينظر في المرآة ويتداوى ويأكل الزيت والسمن وروى الطبري من طريق الحسن قال ان اصاب المحرم شجة فلا باس بان ياخذ ما حولها من الشعر ثم يداويها بما ليس فيه طيب *

١٨١٠ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيانُ قال قال عَمْرٌو أوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما يَقُولُ احْتَجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ وهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حدثني طاوُسٌ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُما ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة . الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني . الثاني سفيان بن عيينة

الثالث عمرو بن دينار . الرابع عطاء بن ابى رباح . الخامس طاوس اليمانى . السادس عبد الله بن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه السماع في موضعين *

☆ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في الطب عن مسدد واخرجه مسلم في الحج عن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة واخرجه النسائى فيه وفي الصوم عن قتيبة ومحمد بن منصور وفي الباب عن انس وعبد الله بن بحينة وجابر وابن عمر * أما حديث انس فاخرجه ابو داود من رواية معمر « عن قتادة عن انس ان رسول الله ﷺ احتجم على ظهر القدم من وجع كان به » ورواه ابن عدى من رواية عبد الله بن عمر العمرى عن حميد « عن انس رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وهو محرم من وجع كان فى راسه » واما حديث عبد الله بن بحينة فمتفق عليه على مايجىء ان شاء الله تعالى . واما حديث جابر فاخرجه النسائى وابن ماجه من رواية ابى الزبير « عن جابر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وهو محرم من وثى كان به » وقال ابن ماجه من رهصة اخذته . واما حديث ابن عمر فاخرجه ابن عدى فى الكامل من رواية مسلم بن سالم البلخى عن عبيد الله العمرى « عن نافع عن ابن عمر قال احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم واعطى الحجام اجره » *

(ذكر معناه) **قوله** « قال عمرو » اى عمرو بن دينار **قوله** « اول شىء » اى اول مرة بقرينة ثم سمعته يقول اى روى عطاء اولا عن ابن عباس بدون الواسطة وثانيا بواسطة طاوس كذا قاله الكرمانى ورد عليه بعضهم فقال هذا كلام من لم يقف على طرق الحديث ولا يعلم مع ذلك لعطاء عن طاوس رواية اصلا (قلت) الرد له وجه لان اثبات الواسطة ونفيها فى رواية عطاء لادخل له هنا وانما الكلام فى ان عمرو بن دينار تارة يقول سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس وتارة يقول سمعت طاوسا عن ابن عباس فهذا يدل على ان عمرا سمع من عطاء وطاوس وهو كذلك على ما نذكره عن مسلم وغيره **قوله** « وهو محرم » جملة حالية **قوله** « ثم سمعته يقول » مقول سفيان والضمير المنصوب الذى فيه يرجع الى عمرو وكذا قوله فقلت لعله سمعه اى لعل عمرا سمع الحديث منهما اى من عطاء وطاوس وقد بين ذلك الحميدى عن سفيان فقال حدثنا بهذا الحديث عمرو مرتين فذكره لكن قال فلا ادرى اسمعه منهما او كانت احدى الروايتين وهما وزاد ابو عوانة قال سفيان ذكر لى انه سمعه منهما جميعا وفي رواية مسلم حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس وعطاء عن ابن عباس وفي رواية ابى داود والترمذى كذلك وفي رواية النسائى عن سفيان يعنى ابن عيينة قال قال لنا عمرو يعنى ابن دينار سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يقول « احتجم النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو محرم » ثم قال بعد اخبرنى طاوس عن ابن عباس « احتجم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو محرم » وفي رواية ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة نحو رواية على بن عبد الله وقال في آخره فظننت انه رواه عنهما جميعا ☆

(ذكر مايستفاد منه) دل الحديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقا وبه قال عطاء ومسروق وابراهيم وطاوس والشعبى والثورى وابو حنيفة وهو قول الشافعى واحمد واسحاق واخذوا بظاهر هذا الحديث وقالوا مالم يقطع الشعر وقال قوم لايحتجم المحرم الامن ضرورة وروى ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك وحجة هذا القول ان بعض الرواة يقول « ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم لضرر كان به » رواه هشام بن حسان عن عكرمة « عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ انما احتجم وهو محرم في راسه لاذى كان به » ورواه حميد الطويل « عن انس رضى الله تعالى عنه قال احتجم رسول الله ﷺ من وجع كان به » ولا خلاف بين العلماء انه لايجوز له حلق شىء من شعر راسه حتى يرمى جمرة العقبة يوم النحر الامن ضرورة وانه ان حلقه من ضرورة فعليه الفدية التى قضى بها رسول الله ﷺ على كعب بن عجرة فان لم يحلق المحتجم شعرا فهو كالعرق يقطعه او الدمل يبطه او القرحة ينكؤها ولا يضره ذلك ولاشىء عليه عند جماعة العلماء وعند الحسن البصرى عليه الفدية وقال ابن التين الحجامة ضربان موضع يحتاج الى

حلق الشعر فيفتدى من فعله والاصل جوازه لهذا الخبر وفي الفدية قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا) الآية وموضع يحتاج الى حلق في غير الراس فيفتدى قال عبد الملك في المبسوط شعر الراس والجسد سواء وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال اهل الظاهر لافدية عليه الا ان يحلق راسه وان كانت الحجامة في موضع لايحتاج الى حلق فان كانت لضرورة جازت ولافدية وان كانت لغير ضرورة فمنعه مالك واجازه سحنون وروى نحوه عن عطاء ☆

٤١١ - ﴿ حدثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ قال حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ عن عَلْقَمَةَ بنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ عنِ ابنِ بُحَيْنَةَ رضى الله عنه قال احْتَجَمَ النبيُّ ﷺ وهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَاسِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة . الاول خالد بن مخلد بفتح الميم البجلي قال الواقدي مات بالكوفة في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين . الثاني سليمان بن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشي التيمي . الثالث علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال مولى عائشة ام المؤمنين مات في اول خلافة ابي جعفر . الرابع عبد الرحمن بن هرمز الاعرج الخامس عبد الله بن بحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وهو عبد الله بن مالك بن القشب وبحينة امه وهي بنت الارت ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه كوفي والبقية مدنيون وفيه ان علقمة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وفيه رواية التابعي عن التابعي لان علقمة تابعي صغير سمع انسا وفيه سليمان بن بلال عن علقمة وفي رواية النسائي من طريق محمد ابن خالد عن سليمان اخبرني علقمة وفيه عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة وفي رواية البخاري في الطب عن اسماعيل وهو ابن ابي اويس عن سليمان عن علقمة انه سمع عبد الرحمن الاعرج انه سمع عبد الله بن بحينة ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الطب عن اسماعيل واخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن هلال بن بشر واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة ☆

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «وهو محرم» جملة اسمية وقعت حالا **قوله** «بلحي جمل» بفتح اللام ويروى بكسرها وسكون الحاء المهملة بعدها ياء آخر الحروف وفتح الجيم بعدها ميم ولام وهو اسم موضع بين المدينة ومكة وهو الى المدينة اقرب وقد وقع مبينا في رواية اسماعيل «بلحي جمل من طريق مكة» وذكر البكري في معجمه في رسم العقيق قال هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث ابي جهم وهو الذي مضى في التيمم وقال غيره هي عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا ووقع في رواية ابي ذر «بلحيي جمل» بصيغة التثنية ووقع لغيره بالافراد ومن زعم انه فكا الجمل الحيوان المعروف وانه كان آلة الحجم فقد اخطأ وجزم الحازمي وغيره بان ذلك كان في حجة الوداع **قوله** «في وسط راسه» بفتح السين وقال الكرماني المشهور ان الوسط بفتح السين هو كمركز الدائرة وبسكونها اعم من ذلك والاول اسم والثاني ظرف وفي حديث الموطأ «احتجم فوق راسه بلحي جمل» وروى انه قال انها شفاء من النعاس والصداع والاضراس وقال الليث ليست في وسط الرأس انما هي في قاس الراس واما التي في وسط الراس فربما اعمت وفي الطبقات لابن سعد حجمه ابو طيبة لثماني عشرة من شهر رمضان نهارا من حديث جابر ومن حديث ابن عباس احتجم بالقاحة وهو صائم محرم وفي لفظ «محرم من اكلة اكلها من شاة سمتها امراة من اهل خيبر» وفي حديث بكير بن الاشج احتجم في القمحدودة وفي حديث عبد الله بن عمر بن عبد العزيز كان يسميها منقدا وفي حديث انس المغيثة وفي المستدرك على شرطهما «عن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به» وقد مر عن قريب وفي تعليق البخاري «من شقيقة كانت به» ☆ واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وبط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ماتهى المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولافدية عليه في شيء من ذلك ☆

﴿ بابُ تزويجِ المحرِمِ ﴾

اى هذا باب فى بيان تزويج المحرم ولم يبين هل هو جائز او غير جائز اكتفاء بما دل عليه حديث الباب فانه يدل على انه يجوز واشارة الى انه لم يثبت عنده النهى عن ذلك ولا ثبت انه من الخصائص *

٤١٢ - ﴿ حدثنا أبو المُغيرةِ عبدُ القدُّوسِ بنُ الحجَّاجِ قال حدثنا الأوْزاعِيُّ قال حدثنى عطاءُ بنُ أبى رَباحٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ ميمُونَةَ وهوَ مُحْرِمٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه تزويج المحرم وفيه بيان ايضا لما ابهمه فى الترجمة وهو انه جائز وابو المغيرة بضم الميم وكسرها عبد القدوس بن الحجاج الحمصى مات سنة ثنتى عشرة ومائتين والاوزاعى عبد الرحمن بن عمر والحديث اخرجه النسائى ايضا فى الحج عن صفوان بن عمرو الحمصى وفيه وفى الصوم عن شعيب بن شعيب وفى الصوم ايضا عن سليمان بن ايوب مرسلا وروى الترمذى من حديث هشام بن حسان عن عكرمة «عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم» ورواه البخارى من رواية وهيب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس نحوه ورواه ابو داود عن مسدد عن حماد بن زيد عن ايوب ورواه الترمذى ايضا من حديث عمرو بن دينار قال سمعت ابا الشعثاء يحدث «عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم» قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو الشعثاء اسمه جابر بن زيد ورواه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه كلهم من رواية سفيان عن عمرو بن دينار نحوه وقال الترمذى وفى الباب عن عائشة رضى الله تعالى عنها (قلت) اخرجه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى سننه من رواية ابى عوانة عن ابى الضحى عن مسروق «عن عائشة ان النبى ﷺ تزوج وهو محرم» واخرجه الطحاوى ايضا ولفظه «تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعض نسائه وهو محرم» وابو عوانة الوضاح وابو الضحى مسلم بن صبيح (قلت) وفى الباب ايضا عن ابى هريرة رواه الطحاوى من رواية كامل ابى العلاء عن ابى صالح «عن ابى هريرة قال تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ميمونة وهو محرم» واحتج بهذا الحديث ابراهيم النخعى والثورى وعطاء بن ابى رباح والحكم بن عتيبة وحماد بن ابى سليمان وعكرمة ومسروق وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد قالوا الاباس للمحرم ان ينكح ولكنه لا يدخل بها حتى يحل وهو قول ابن عباس وابن مسعود وقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والاوزاعى ومالك والشافعى واحمد واسحاق لا يجوز للمحرم ان ينكح ولا ينكح غيره فان فعل ذلك فالنكاح باطل وهو قول عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما واحتجوا فى ذلك بما رواه مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان يحضر ذلك وهو امير الحاج فقال ابان سمعت عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه يقول قال رسول الله ﷺ «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» واخرجه ابو داود ايضا عن القعنبى عن مالك الى آخره .

قوله «ولا ينكح» بضم الياء وكسر الكاف من الانكاح ومعناه لا ينكح غيره اى لا يعقد على غيره ووجهه انه لما كان ممنوعا من نكاح نفسه مدة الاحرام كان معزولا تلك المدة ان يعقد لغيره وشابه المراة التى لا تعقد على نفسها وعلى غيرها

قوله «ولا يخطب» لما فى الخطبة من التعرض الى النكاح ثم قالوا الاهل المقالة الاولى من يتابعكم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وهذا ابو رافع وميمونة يذكران ان ذلك كان منه وهو حلال فذكروا ما رواه الترمذى حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار «عن ابى رافع قال «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وكنت انا الرسول فيما بينهما» وحديث ميمونة رواه مسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا ابو فزارة «عن يزيد ابن الاصم قال حدثتنى ميمونة ان رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتى وخالة ابن عباس» واخرجه

الترمذى وفي آخره «وبنى بها حلالا ومانت بسرف ودفنها في الظلة التى بنى فيها» واجاب اهل المقالة الاولى عن هذا بان فى حديث ابى رافع مطرا الوراق وهو عندهم ليس ممن يحتج بحديثه وقد رواه مالك وهو اضبط منه واحفظ فقطعه وقال الترمذى وهذا حديث حسن ولا نعلم احدا اسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة ورواه مالك ابن انس «عن سليمان بن يسار ان النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال» رواه مالك مرسلا قال رواه ايضا سليمان ابن بلال عن ربيعة مرسلا وقال ابو عمر حديث مالك عن ربيعة في هذا الباب غير متصل وقد رواه مطر الوراق فوصله رواه حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابى رافع وهذا عندى غلط في مطر لان سليمان بن يسار ولد سنة اربع وثلاثين وقيل سنة تسع وعشرين ومات ابو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير وكان قتل عثمان في ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وغير جائز ولا ممكن ان يسمع سليمان من ابى رافع فلا معنى لرواية مطر ومارواه مالك اولى والعجب من البيهقى يعرف هذا المقدار فى هذا الحديث ثم يسكت عنه ويقول مطر بن طهمان الوراق قد احتج به مسلم بن الحجاج قلنا وان سلمنا ذلك فهو ليس كرواة حديث ابن عباس ولا قريبا منهم وقد قال النسائى مطر ليس بالقوى وعن احمد كان في حفظه سوء واجابوا عن حديث ميمونة بان عمرو بن دينار قد ضعف يزيد ابن الاصم في خطابه المزهرى وترك الزهرى الانكار عليه واخرجه من اهل العلم وجعله اعرابيا بو الاعلى عقيبه وهم يضعفون الرجل باقل من هذا الكلام وبكلام من هو اقل من عمرو بن دينار والزهرى ومع هذا فالذين رووا انه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم نحو سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد اعلى واثبت من الذين رووا انه تزوجها وهو حلال وميمون بن مهران وحبيب بن الشهير ونحوهما لا يلحقون هؤلاء الذين ذكرناهم وورى ابن ابى شيبة عن عيسى بن يونس عن ابن جريج «عن عطاء قال تزوج النبى ﷺ ميمونة وهو محرم» وفى الطبقات لابن سعد انبانا ابو نعيم حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند عطاء فساله رجل هل يتزوج المحرم فقال عطاء ما حرم الله النكاح منذ احله قال ميمون فذكرت له حديث يزيد بن الاصم تزوج النبى ﷺ ميمونة وهو حلال قال فقال عطاء ما كنا ناخذ هذا الا عن ميمونة وكذا نسمع ان رسول الله ﷺ تزوجها وهو محرم» وانبانا ابن نمير والفضل بن دكين عن زكريا ابن ابى زائدة «عن الشعبى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم» وانبانا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد وانبانا مسلم بن ابراهيم حدثنا قرة بن خالد حدثنا ابو يزيد المدينى قالا «ان النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم» وروى الطحاوى من حديث عبد الله بن محمد بن ابى بكر قال سالت انس بن مالك عن نكاح المحرم فقال ما به باس هل هو الا كالبيع وذكره ايضا ابن حزم عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه (فان قلت) قال ابن حزم يقول من اجاز نكاح المحرم لا يعدل يزيد بن الاصم اعزابى بابن عباس قلوا وقد يخفى على ميمونة كون سيدنا رسول الله ﷺ محرما فالخبر بكونه كان محرما معه زيادة علم قالوا وخبر ابن عباس وارد بزيادة حكم فهو اولى وقالوا في خبر عثمان معناه لا يوطىء غيره ولا يطا قال ابو محمد هو ابن حزم وهذا ليس بشىء اما تاويلهم فى خبر عثمان فقد بينه قوله ﷺ «ولا يخطب» فصح انه اراد النكاح الذى هو العقد واما ترجيحهم ابن عباس على يزيد فنعم والله لا يقرن يزيد بعبد الله ولا كرامة وهذا تمويه منهم لان يزيدا نما رواه عن ميمونة وروى اصحاب ابن عباس عن ابن عباس ونحن لا نقرن ابن عباس صغير من الصحابة الى ميمونة ام المؤمنين لكن نعدل يزيد الى اصحاب ابن عباس ولا نقطع بفضلهم عليه واما قولهم قد يخفى على ميمونة احرامه اذا تزوجها فيعارضون بان يقال لهم قد يخفى على ابن عباس احلال رسول الله ﷺ من احرامه فالخبر بكونه قد احل زائدة علما واما قولهم خبر ابن عباس وارد بحكم زائد فليس كذلك بل خبر عثمان هو الزائد الحكم فبقى ان يرجح خبر عثمان وخبر ميمونة على خبر ابن عباس فنقول خبر يزيد عنها هو الحق وقول ابن عباس وهم لا شك فيه لوجوه اولها انها على علم بنفسها منه ثانيها انها كانت اذ ذاك امراة كاملة وكان ابن عباس يومئذ ابن عشرة اعوام واشهر فبين الضبطين فرق لا يخفى ثالثها انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما تزوجها في عمرة القضاء هذا مما لا يختلف فيه اثنان ومكة يومئذ دار حرب

وانما

وانما هادنهم النبي عليه الصلاة والسلام على ان يدخلها معتمرا ويبقى فيها ثلاثة ايام فقط ثم يخرج فاتى من المدينة محرما بعمرة ولم يقدم شيئا اذ دخل على الطواف والسعي وتم احرامه في الوقت ولم يشك احد في انه انما تزوجها بمكة حاضرا بها لا بالمدينة فصح انها بلاشك انما تزوجها بعد تمام احرامه لا في حال طوافه وسعيه فارتفع الاشكال جملة وبقي خبر عثمان وميمونة لا معارض لهما ثم لو صح خبر ابن عباس يقين ولم يصح خبر ميمونة لكان خبر عثمان هذا الزائد الوارد بحكم لا يحل خلافه لان النكاح قد اباحه الله تعالى في كل حال ثم لما امر ﷺ ان لا ينكح المحرم كان بلاشك ناسخا للحال المتقدمة من الاباحة لا يمكن غير هذا اصلا وكان يكون خبر ابن عباس منسوخا بلاشك لموافقته للحال المنسوخة بيقين انتهى (قلت) الجواب عن كل فصل . اما عن قوله يزيد انما رواه عن ميمونة وهي امرأة عاقلة وابن عباس صغير فلقائل ان يقول ان كان يزيد رواه عن خالته فابن عباس من الجائز غير المنكر ان يرويه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم او يرويه عن ابيه الذي ولي عقد النكاح بمشهد عنه ومرأى او يرويه عن خالته المرأة العاقلة وايا ما كان فليس صغيرا فروايته مقدمة على رواية يزيد بن الاصم ولان لعبد الله متابعين وليس ليزيد عن خالته متابع منهم عطاء بقوله بسند صحيح ما كنا نأخذ هذا الا من ميمونة رضي الله تعالى عنها ومسروق بسند صحيح وليس لقائل ان يقول لعل عطاء ومسروقا اخذاه عن ابن عباس لتصريح عطاء باخذه اياه من ميمونة واما مسروق فلا نعلم له رواية عن عبد الله فدل انه اخذه عن غيره واما عن قوله نعدل يزيد الى اصحاب عبد الله ولا نقطع بفضلهم عليه فكيف يكون شخص واحد حديثه عند مسلم وحده يعدل بعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وابي الشعثاء وعكرمة في آخرين من اصحاب عبد الله الذين رووا عنه هذا الحديث . واما عن قوله هي اعلم بنفسها من عبد الله فنقول بموجبه نعم هي اعلم بنفسها اذ حدثت عطاء وابن اختها بما هي اعلم به من غيرها . واما عن قوله انما تزوجها بمكة حاضرا بها فيرده ما رواه مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان رسول الله ﷺ بعث ابا رافع ورجلا من الانصار يزوجانه ميمونة ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل ان يخرج انتهى فيشبه انهما زوجاه اياها وهو ملتبس بالاحرام في طريقه الى مكة وللمحل بنى بها وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب خرج رسول الله ﷺ معتمرا في ذي القعدة فلما بلغ موضعا ذكره بعث جعفر بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه بين يديه الى ميمونة يخطبها عليه فجعلت امرها الى العباس فزوجها منه وقد اوضح ذلك ابو عبيدة في كتابه الزوجات توجه ﷺ الى مكة معتمرا سنة سبع وقدم جعفر يخطب عليه ميمونة فجعلت امرها الى العباس فانكحها النبي ﷺ وهو محرم وبنى بها بسرف وهو حلال واما عن قوله وبقي خبر عثمان وميمونة لا معارض لهما فنقول المعارضة لا تكون الا مع التساوي والتساوي هنا غير ممكن لان حديث ابن عباس رواه عنه من ذكرناهم من الائمة الاعلام وحديث عثمان رواه نبيه بن وهب وهو من افراد مسلم وليس له من الحفظ والعلم ما يساوي احدا منهم فاذا كان كذلك فكيف تصح دعوى النسخ فيه (فان قلت) قال قوم ممن رد حديث ابن عباس على تسليم صحته ان معنى تزوجها محرما اي في الحرم وهو حلال لانه يقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالا وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور * قتلوا ابن عفان الخليفة محرما * (قلت) اجمعوا على ان كسرى قتل بالمدائن من بلاد فارس وقد قال الشاعر * قتلوا كسرى بليل محرما * افتراه كان يسكن الحرم او احرم بالحج * (فان قلت) قالوا قد تعارض معنى فعله عليه الصلاة والسلام وقوله والراجح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه (قلت) قد فهم الجواب من قولنا الآن ان التعارض قد يكون عند التساوي (فان قلت) قال بعض الشافعية ان هذا من خصائصه وهو اصح الوجهين عندهم (قلت) دعوى التخصيص تحتاج الى دليل (فان قلت) يحتمل انه زوجها حلالا وظهر امر تزوجها وهو محرم (قلت) هذا لا يساوي شيئا لانه ﷺ قدم مكة محرما لا حلالا فكيف يتصور ذلك ؟

﴿ بابُ ما يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ والمُحْرِمَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان ما ينهى عنه من استعمال الطيب للمحرم والمحرمة يعني انهما في ذلك سواء ولم تختلف

الائمة في ذلك والحكمة فى منعه من الطيب انه من دواعى الجماع ومقدماته التى تفسد الاحرام وفي حديث عمر رضى الله تعالى عنه اخرجه البزار «الحاج الشعث التفل» والتفل بفتح التاء المثناة وكسر الفاء الذى ترك استعمال الطيب من التفل وهى الريح الكريهة *

﴿ وقالتْ عائشةُ رضى اللهُ عنها لاَ تَلْبَسُ المُحْرِمَةُ ثَوْباً بِوَرْسٍ أوْ زَعْفَرَانٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الثوب المصبوغ بالورس والزعفران تفوح له رائحة مثل ما تفوح رائحة الطيب من انواع ما يتطيب به وهذا التعليق وصله البيهقى فقال حدثنا ابو عبدالله الحافظ حدثنا ابو عمر بن مطر حدثنا يحيى بن محمد عن عبيدالله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا حبيب عن يزيد الرشك «عن معاذة عن عائشة رضى الله عنها قالت المحرمة تلبس من الثياب ماشاءت الا ثوبا مسه ورس او زعفران» والورس بفتح الواو وسكون الراء وفى آخره سين مهملة نبت اصفر تصبغ به الثياب وقدمر الكلام فيه مستوفى في باب مالا يلبس المحرم من الثياب *

١٤١٣ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ قال حدثنا اللَّيْثُ قال حدثنا نافِعٌ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِى اللهُ عنهما قال قامَ رجلٌ فقالَ يارسولَ اللهِ مَاذَا تَأْمُرُنا أنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِى الإِحْرَامِ فقال النبىُّ ﷺ لاَ تَلْبَسُوا القَمِيصَ ولاَ السَّرَاوِيلاَتِ ولاَ العَمَائِمَ ولاَ البَرَانِسَ إلاَّ أنْ يَكُونَ أحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْ أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ولاَ تَلْبَسُوا شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ولاَ الوَرْسُ ولاَ تَنْتَقِبُ المَرْأةُ المُحْرِمَةُ ولاَ تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا الورس» وعبدالله بن يزيد من الزيادة المقرىء مولى آل عمر مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وقد ذكر هذا الحديث في آخر كتاب العلم في باب من اجاب السائل باكثر مما ساله عن آدم عن ابن ابى ذئب عن نافع وذكره ايضا في اوائل الحج فى باب مالا يلبس المحرم من الثياب عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن نافع وزاد فيه ههنا «ولا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين» **قوله** «القفازين» تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الالف زاى وقال ابن سيده هو ضرب من الحلى وتقفزت المراة نقشت يديها ورجليها بالحناء وقال القزاز القفاز تلبس في الكف وقال ابن فارس وابن دريد هو ضرب من الحلى تتخذه المراة في يديها ورجليها وفى الصحاح بالضم والتشديد شىء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المراة في يديها وفي الغريبين تلبسه نساء الاعراب في ايديهن لتغطية الاصابع والكف وفي المغرب هو شىء يتخذه الصائد في يديه من جلد او لبد وهذا الحديث يشتمل على احكام قد ذكرناها في آخر كتاب العلم فقوله القميص ويروى القمص بضمتين وسكون الميم ايضا جمع قميص والبرانس جمع برنس وهو ثوب راسه ملتزق **قوله** «وليقطع اسفل من الكعبين» وعن احمد لا يلزمه قطعهما في المشهور عنه قال ابن قدامة وروى ذلك عن على رضى الله عنه وبه قال عطاء وعكرمة وسعيد بن سالم القداح احتج احمد بحديث ابن عباس من عند البخارى «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين» وحديث جابر مثله رواه مسلم عنه قال قال رسول الله ﷺ «من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس من سراويل» وعند ابى حنيفة ومالك والشافعى وآخرين لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما كما في حديث الباب وحديث ابن عباس وجابر مطلق يحمل على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة وقال ابن التين ابن عباس حفظ لبس الخفين ولم ينقل صفة اللبس بخلاف ابن عمر فهو اولى وقد قيل فليقطعهما من كلام نافع كذا فى امالى ابى القاسم بن بشران بسند صحيح ان نافعا قال بعد روايته الحديث وليقطع الخفين اسفل الكعبين وذكر ابن العربى وابن التين ان جعفر بن برقان في روايته قال نافع ويقطع الخفاف اسفل من الكعبين وقال ابن قدامة وروى ابن ابى موسى عن صفية بنت ابى عبيد عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان سيدنا رسول الله ﷺ رخص للمحرم ان يلبس الخفين ولا يقطعهما وكان ابن عمر يفتى بقطعهما قالت صفية فلما اخبرته بذلك رجع وقال ابن قدامة ويحتمل ان يكون

الامر بقطعهما قد نسخ فان عمرو بن دينار قد روى الحديثين جميعا وقال انظروا ايهما كان قبل وقال الدارقطني قال ابو بكر النيسابوري حديث ابن عمر قبل لانه قد جاء في بعض رواياته «نادى رجل رسول الله ﷺ في المسجد» يعني بالمدينة فكانه كان قبل الاحرام وحديث ابن عباس يقول سمعته يخطب بعرفات الحديث فيدل على تاخره عن حديث ابن عمر فيكون ناسخا له لانه لو كان القطع واجبا لبينه للناس اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة اليه وقال ابن الجوزي روى حديث ابن عمر مالك وعبيد الله وايوب في آخرين فوقفوه على ابن عمر وحديث ابن عباس سالم من الوقف مع ما عضده من حديث جابر ويحمل قوله وليقطعهما على الجواز من غير كراهة لاجل الاحرام وينهى عن ذلك في غير الاحرام لما فيه من الفساد فاما اذا لبس الخف المقطوع من اسفل الكعب مع وجود النعل فعندنا انه لا يجوز ويجب عليه الفداء خلافا لابي حنيفة واحد قولي الشافعي وقال ابن قدامة والاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف واخذا بالاحتياط *

﴿ تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَاسْمَاعِيلُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَجُوَيْرِيَةُ وَابْنُ اِسْحَاقَ فِي النِّقَابِ وَالْقُفَّازَيْنِ ﴾

اى تابع الليث هؤلاء الاربعة في الرواية عن نافع * اما متابعة موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني فقد وصلها النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن موسى عن نافع وقال ابو داود روى هذا الحديث حاتم بن اسماعيل ويحيى بن ايوب عن موسى مرفوعا * واما متابعة اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة بن ابي عياش وهو ابن اخي موسى المذكور وهو من افراد البخاري فوصلها علي بن محمد المصري في فوائده من رواية الحافظ السلفي عن الثقفي عن ابن بشران عنه عن يوسف بن يزيد عن يعقوب بن ابي عباد عن اسماعيل عن نافع به * واما متابعة جويرية بن اسماء فوصلها ابو يعلى الموصلي عن عبد الله بن محمد بن اسماء عنه عن نافع * واما متابعة محمد بن اسحق فوصلها احمد والحاكم من حديث يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن اسحق قال حدثني نافع به مرفوعا قوله « في النقاب والقفازين » اى في ذكرهما والنقاب الخمار الذي يشد على الانف او تحت المحاجر وظاهره اختصاص ذلك بالمراة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فان كلا منهما محيط بجزء من البدن واما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه *

﴿ وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ وَلَا وَرْسٌ وَكَانَ يَقُولُ لَا تَنْتَقِبُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ ﴾

عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله « ولا ورس » يعني قال عبيد الله في الحديث المذكور الى قوله « ولا ورس » واشار بهذا الى ان عبيد الله هذا وافق الاربعة المذكورين في رواية الحديث المذكور عن نافع حيث جعل الحديث الى قوله « ولا ورس » مرفوعا ثم فصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر وهو معنى قوله وكان يقول اى وكان ابن عمر يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين وقال الكرماني قوله كان يقول (فان قلت) لم قال اولا بلفظ قال وثانيا قال كان يقول (قلت) لعله قال ذلك مرة وهذا كان يقول دائما مكررا والفرق بين المرتين اما من جهة حذف لفظ المراة واما من جهة ان الاول بلفظ لا تنتقب من التفعل والثاني من الافتعال واما من جهة ان الثاني بضم الباء على سبيل النفي لا غير والثاني بالضم والكسر نفيا ونهيا انتهى (قلت) قوله كان يقول دائما مكررا كانه اخذه من قول من قال ان كان يدل على الدوام والاستمرار * قوله من التفعل يعني من باب التفعل يقال من هذا تنقبت المراة تنتقب تنقبا قوله من الافتعال اى من باب الافتعال يقال من هذا انتقبت المراة تنتقب انتقابا قوله « وقال عبيد الله » الى آخره معلق وصله اسحق ابن راهويه في مسنده عن محمد بن بشر وحماد بن مسعدة وابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل ثلاثتهم عن عبيد الله ابن عمر عن نافع فساق الحديث الى قوله « ولا ورس » قال وكان عبد الله يعني ابن عمر يقول ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين ومعنى لا تنتقب لا تستر وجهها واختلفوا في ذلك فمنعه الجمهور واجازه الحنفية وهو

رواية عن الشافعية والمالكية * ﴿ وقال مالكٌ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ لاَ تَنتَقِبِ المُحْرِمَةُ ﴾

هذا فى الموطأ كما قال مالك وهو اقتصره على الموقوف فقط وقد اختلف في قوله لاتنتقب المراة في رفعه ووقفه فنقل الحاكم عن شيخه على النيسابورى انه من قول ابن عمر ادرج في الحديث وقال الخطابى في المعالم وعلاوه بان ذكر القفازين انما هو قول ابن عمر ليس عن النبى ﷺ وعلق الشافعى القول فى ذلك وقال البيهقى فى المعرفة انه رواه الليث مدرجا وقد استشكل الشيخ تقى الدين فى الامام الحكم بالادراج في هذا الحديث من وجهين * الاول لورود النهى عن النقاب والقفازين مفردا مرفوعا فروى ابو داود من رواية ابراهيم بن سعد المدنى عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال «المحرمة لاتنتقب ولاتلبس القفازين» * والوجه الثانى انه جاء النهى عن القفازين مبتدا به في صدر الحديث مسندا الى النبى ﷺ سابقا على النهى عن غيره قال وهذا يمنع من الادراج ويخالف الطريق المشهورة فروى ابو داود ايضا من حديث ابن اسحق قال فان نافعا مولى عبد الله بن عمر حدثنى «عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب ومامس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا وسراويل او قميصا» وقال شيخنا زين الدين فى الوجه الاول قرينة تدل على عدم الادراج فان الحديث ضعيف لان ابراهيم بن سعيد المدنى مجهول وقد ذكره ابن عدى مقتصرا على ذكر النقاب وقال لا يتابع ابراهيم بن سعيد هذا على رفعه قال ورواه جماعة عن نافع من قول ابن عمر وقال الذهبى في الميزان ان ابراهيم بن سعيد هذا منكر الحديث غير معروف ثم قال له حديث واحد في الاحرام اخرجه ابو داود وسكت عنه فهو مقارب الحال وفي الوجه الثانى ابن اسحق وهو لاشك دون عبيد الله بن عمر في الحفظ والاتقان وقد فصل الموقوف من المرفوع وقول الشيخ ان هذا يمنع من الادراج مخالف لقوله في الاقتراح انه يضعف لايمنعه فلعل بعض من ظنه مرفوعا قدمه والتقديم والتأخير في الحديث سائغ بناء على جواز الرواية بالمعنى * ﴿ وتابعَهُ لَيْثُ بنُ أبِي سُلَيْمٍ ﴾

اى وتابع مالكا فى وقفه ليث بن ابى سليم بضم السين المهملة وفتح اللام بن زنيم القرشى الكوفى واسم ابى سليم انس مولى عنبسة ابن ابى سفيان مات في شعبان سنة ثلاث واربعين ومائة وكان من العباد واختلط في آخر عمره حتى لايكاد يدرى مايحدث به *

٤١٤ ـ ﴿ حدثنا قتيبةُ قال حدثنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ عنِ الحَكَمِ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عَنْهُمَا قال وقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ ناقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ فَأُتِيَ بِهِ رسولُ اللهِ ﷺ فقال اغْسِلُوهُ وكَفِّنُوهُ ولاَ تَغَطُّوا رَاسَهُ ولاَ تَقْرَبُوهُ طِيباً فإنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ولاتقربوه طيبا فانه مات محرما» والمحرم ممنوع عن الطيب وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر والحكم هو ابن عتيبة وقد اخرج البخارى هذا الحديث في كتاب الجنائز في باب كيف يكفن المحرم من طريقين احدهما عن ابى النعمان عن ابى عوانة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس والآخر عن مسدد عن حماد بن زيد عن عمرو وايوب عن سعيد بن جبير واخرجه ايضا في كتاب الجنائز في باب الكفن في ثوبين عن ابى النعمان عن حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير واخرجه ايضا في باب الحنوط للميت عن قتيبة عن حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير واخرجه ايضا في باب المحرم يموت بعرفة من وجهين . الاول عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير . والثانى عن سليمان بن حرب ايضا عن حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير واخرجه ايضا فى باب سنة المحرم اذا مات عن يعقوب بن ابراهيم عن هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبير وقد مضى الكلام فيه فيما مضى مستقصى **قوله** «وقصت»

فعل ماض وفاعله قوله «ناقته» اى كسرت رقبته **قوله** ولا تقربوه «بتشديد الراء **قوله** «يهل» بضم الياء اى يرفع صوته بالتلبية وهى جملة وقعت حالا من الضمير الذى في يبعث احتجت الشافعية بظاهر هذا الحديث على بقاء احرام الميت في احرامه ولا يجوز ان يلبس المخيط ولا يخمر رأسه ولا يمس طيبا وبه قال احمد واسحق وقالت الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بموته ويفعل به ما يفعل بالحى وهو قول الاوزاعى ايضا وجوابهم عنه انه واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله «لانه يبعث يوم القيامة ملبيا» وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه وقال ابو الحسن بن القصار لو اريد تعميم هذا الحكم فى كل محرم لقال فان المحرم كما جاء «ان الشهيد يبعث وجرحه يقطر دما» *

﴿ بابُ الاِغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الاغتسال اما لاجل التطهير من الجنابة واما لاجل التنظيف قال ابن المنذر اجمعوا على ان للمحرم ان يغتسل من الجنابة *

﴿ وقال ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عنهما يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا تعليق وصله الدارقطنى والبيهقى من طريق ايوب عن عكرمة عنه قال يدخل المحرم الحمام وينزع ضرسه واذا انكسر ظفره طرحه ويقول امبطوا عنكم الاذى ان الله لا يصنع باذاكم شيئا وروى البيهقى من وجه آخر عن ابن عباس انه دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال ان الله لا يعبأ بأوساخكم شيئا» وحكى ابن ابى شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطاء وفي التوضيح واجاز الكوفيون والثورى والشافعى واحمد واسحق للمحرم دخول الحمام وقال مالك ان دخله فتدلك وانقى الوسخ فعليه الفدية وحكى عن سعيد بن عبادة مثل قول مالك وكان اشهب وابن وهب يتغامسان في الماء وهما محرمان مخالفة لابن القاسم وكان ابن القاسم يقول ان غمس رأسه في الماء اطعم شيئا من طعام خوفا من قتل الدواب ولا تجب الفدية الا بيقين وعن مالك استحبابه ولا باس عند جميع اصحاب مالك ان يصب المحرم على رأسه الماء لحر يجده وقال اشهب لا اكره غمس المحرم رأسه في الماء ونقل ابن التين ان انغماس المحرم فيه محظور وروى عن ابن عمر وابن عباس اجازته واما ان غسل رأسه بالخطمى والسدر فان الفقهاء يكرهونه وهو قول مالك وابى حنيفة والشافعى واوجب مالك والشافعى عليه الفدية وقال الشافعى وابو ثور لا شىء عليه وقد رخص عطاء وطاوس ومجاهد لمن لبد راسه فشق عليه الحلق ان يغسل بالخطمى حين يلبى وكان ابن عمر يفعل ذلك وقال ابن المنذر وذلك جائز *

﴿ ولَمْ يَرَ ابنُ عُمَرَ وعائِشَةُ بالحَكِّ بَأْساً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان في الحك من ازالة الاذى كما فى الغسل واثر ابن عمر وصله البيهقى من طريق ابى مجلز قال رأيت ابن عمر يحك راسه وهو محرم ففطنت له فاذا هو يحك باطراف انامله واثر عائشة وصله مالك عن علقمة بن ابى علقمة عن امه واسمها مرجانة سمعت عائشة تسأل عن المحرم ايحك جسده قالت نعم وليشدد وقالت عائشة لو ربطت يداى ولم اجد الا ان احك برجلى لحككت *

٤١٥ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عنْ إبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ عنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ الْعَبَّاسِ والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بالأَبْوَاءِ فقال عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وقال المِسْوَرُ لا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فأَرْسَلَنِى عَبْدُ اللهِ ابنُ العَبَّاسِ إلَى أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فقال مَنْ هذا فَقُلْتُ أنا عَبْدُ اللهِ بنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِى إلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بنُ العَبَّاسِ أَسْأَلُكَ كَيْفَ

كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وهُوَ مُحْرِمٌ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قال لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ وقال هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم بن عبد الله بن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون الاولى وسكون الياء آخر الحروف ابو اسحاق مولى العباس بن عبد المطلب المدني والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون الخاء المعجمة بينهما ابن نوفل القرشي ابو عبد الرحمن الزهري له ولابيه صحبة **قوله** «عن زيد بن اسلم عن ابراهيم» كذا في جميع الموطآت واغرب يحيى بن يحيى الاندلسي فادخل بين زيد وابراهيم نافعا قال ابن عبد البر وذلك معدود من خطئه **قوله** «عن ابراهيم» وفي رواية ابن عيينة عن زيد اخبرني ابراهيم اخرجه احمد واسحاق والحميدي في مسانيدهم عنه وفي رواية ابن جريج عند احمد عن زيد بن اسلم ان ابراهيم بن عبد الله بن حنين مولى ابن عباس اخبره كذا قال مولى ابن عباس والمشهور انه مولى للعباس كما ذكرناه **قوله** «ان عبد الله بن عباس» وفي رواية ابن جريج عند ابي عوانة كنت مع ابن عباس والمسور بن مخرمة والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا عن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب اربعتهم عن سفيان بن عيينة وعن اسحاق بن ابراهيم وعن علي بن خشرم كلاهما عن قيس بن يونس عن ابن جريج واخرجه ابو داود فيه عن عبد الله بن مسلمة القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي مصعب احمد ابن ابي بكر الزهري ثلاثتهم عن مالك به **قوله** «بالابواء» بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة موضع قريب من مكة وقد ذكر غير مرة والباء فيه بمعنى في اي اختلفا وهما نازلان في الابواء **قوله** «الى ابي ايوب» واسمه خالد بن زيد بن كليب الانصاري وفي رواية ابن عيينة بالعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء وفي آخره جيم وهي قرية جامعة قريبة من الابواء **قوله** «بين القرنين» اي بين قرني البئر وكذا في رواية ابن عيينة والقرنان هما جانبا البناء الذي على رأس البئر يوضع خشب البكرة عليهما **قوله** «فقلت انا عبد الله» وفي رواية ابن جريج «فقال قل له يقرأ عليك السلام ابن اخيك عبد الله بن عباس يسألك» **قوله** «فطاطاه» اي خفضه وازاله عن رأسه وفي رواية ابن جريج «حتى رأيت راسه ووجهه» وفي رواية ابن عيينة «جمع ثيابه الى صدره حتى نظرت اليه» **قوله** «وقال» اي ابو ايوب رضي الله تعالى عنه **قوله** «هكذا رايته» اي هكذا رايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل وزاد ابن عيينة «فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا» اي لا احادلك *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه مناظرة الصحابة في الاحكام ورجوعهم الى النصوص * وفيه قبول خبر الواحد ولو كان تابعيا وقال ابن عبد البر لو كان معنى الاقتداء في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم» يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الى اقامة البينة على دعواه بل كان يقول للمسور انا نجم وانت نجم فبايانا اقتدى من بعدنا كفاه ولكن معناه كما قال المزني وغيره من اهل النظر انه في النقل لان جميعهم عدول * وفيه اعتراف للفاضل بفضله وانصاف الصحابة بعضهم بعضا * وفيه ان الصحابة اذا اختلفوا في قضية لم تكن الحجة في قول احد منهم الا بدليل يجب التسليم له من كتاب او سنة كما اتى ابو ايوب بالسنة * وفيه ستر المغتسل بثوب ونحوه عند الغسل * وفيه الاستعانة في الطهارة * وفيه جواز الكلام والسلام حالة الطهارة ولكن لا بد من غض البصر عنه * وفيه التناظر في المسائل والتحاكم فيها الى الشيوخ العالمين بها * وفيه جواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده اذا امن تناثره واستدل به القرطبي على وجوب الدلك في الغسل قال لان الغسل لو كان يتم بدونه لامكان المحرم احق بان يجوز له تركه * وفيه نظر لا يخفى وقد اختلف العلماء في غسل المحرم راسه فذهب ابو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق الى انه لا باس بذلك وردت الرخصة بذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر رضي الله تعالى عنهم وعليه الجمهور

وحجتهم حديث الباب وكان مالك يكره ذلك للمحرم وذكر ان عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما كان لا يغسل راسه الا من الاحتلام *

﴿ بابُ لُبْسِ الخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين هل يقطع الخفين ام لا *

٤١٦ - ﴿ حدثنا أَبُو الوَلِيدِ قال حدثنا شُعْبَةُ قال أخبرني عَمْرُو بنُ دِينارٍ قال سَمِعْتُ جابِرَ بنَ زَيْدٍ قال سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفاتٍ مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ ومَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فليلبس الخفين» وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وجابر بن زيد ابو الشعثاء الازدى اليحمدى الجوفى بالجيم نسبة الى ناحية من عمان البصرى من ثقات التابعين وقد مضى صدر هذا الحديث فى باب الخطبة ايام منى **قوله** «فليلبس الخفين» اى مقطوع الاسفل اذ المطلق محمول على المقيد **قوله** «المحرم» مرفوع على انه فاعل فليلبس وسراويل مفعوله ويروى «للمحرم» باللام الجارة التى للبيان اى هذا الحكم للمحرم كاللام في هيت لك وقال القرطبى اخذ بظاهر هذا الحديث احمد فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذى لا يجد النعلين والازار على حالها واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل ولو لبس شيئا منهما على حاله لزمته الفدية لحديث ابن عمر «وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين» وقد قلنا ان المطلق ههنا محمول على المقيد لاستوائهما في الحكم والاصح عند الشافعية جواز لبس السراويل بغير فتق كقول احمد واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة وعن ابى حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالك وقال ابو بكر الرازى من اصحابنا يجوز لبسه وعليه الفدية *

٤١٧ - ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ قال حدثنا ابنُ شِهابٍ عنْ سَالِمٍ عنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنه سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ فقال لا يَلْبَسُ القَمِيصَ ولاَ العَمائِمَ ولاَ السَّرَاوِيلاتِ ولاَ البُرْنُسَ ولاَ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ولاَ وَرْسٌ وإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ ولْيَقْطَعْهُما حَتَّى يَكُونا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وان لم يجد نعلين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين» وابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن ابن عوف ابو اسحق الزهرى القرشى المدنى كان على قضاء بغداد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعبد الله هو ابن عمر والحديث مضى فى باب ما ينهى من الطيب للمحرم ولكنه مختلف الاسناد والمتن *

﴿ بابُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا لم يجد الذى يريد الاحرام الازار يشد به وسطه فليلبس السراويل حينئذ *

٤١٨ - ﴿ حدثنى آدَمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا عَمْرُو بنُ دِينارٍ عنْ جابِرِ بنِ زَيْدٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال خَطَبَنا النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِعَرَفاتٍ فقال مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ ومَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ ﴾ *

مطابقته للترجمة في قوله «من لم يجد الازار فليلبس السراويل» والحديث مضى في الباب السابق واخرجه هناك عن ابى

الوليد عن شعبة وههنا عن آدم عن شعبة الى آخره *

﴿ بابُ لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز لبس السلاح للمحرم اذا احتاج اليه *

﴿ وقال عِكْرِمَةُ إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبِسَ السِّلَاحَ وافْتَدَى ولَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة **قوله** «عكرمة» هو مولى ابن عباس **قوله** «اذا خشي» اى المحرم والضمير فيه يرجع اليه بدلالة القرينة عليه **قوله** «وافتدى» اى اعطى الفدية وقال ابن بطال اجاز مالك والشافعي حمل السلاح للمحرم في الحج والعمرة وكرهه الحسن **قوله** «ولم يتابع عليه في الفدية» من كلام البخاري ولم يتابع على صيغة المجهول اى لم يتابع عكرمة على قوله «وافتدى» وحاصل الكلام لم يقل احد غيره بوجوب الفدية عليه قال النووي لعله اراد اذا كان محرما فلا يكون مخالفا للجماعة ويقتضي كلام البخاري انه توبع عليه في جواز لبس السلاح عند الخشية وخولف في وجوب الفدية *

١٨١٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ ﴾

مطابقته للترجمة تظهر من قوله «لا يدخل مكة سلاحا» لانه لو كان حمل السلاح للمحرم غير جائز مطلقا عند الضرورة وغيرها لما قاضى اهل مكة بهذا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول عبيد الله بن موسى مر في اول كتاب الايمان * الثاني اسرائيل ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي * الثالث ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني * الرابع البراء بن عازب الانصاري رضي الله عنه *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه ومن بعده كوفيون وفيه ان هذا الحديث من رباعيات البخاري وفيه رواية الراوي عن جده لان ابا اسحق جد اسرائيل * والحديث اخرجه البخاري ايضا عن عبيد الله بن موسى المذكور في الصلح واخرجه الترمذي في الصلح عن عباس بن محمد الدوري **قوله** «ان يدعوه» بفتح الدال اى يتركوه **قوله** «يدخل» جملة وقعت حالا **قوله** «حتى قاضاهم» من القضاء وهو الفصل والحكم وقاضي على وزن فاعل من باب المفاعلة بين اثنين وانما قلنا وزنه فاعل لان اصله قاضى بفتح الياء فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها **قوله** «لا يدخل» بضم الياء من الادخال **قوله** «سلاحا» بالنصب مفعوله ويروى سلاح بالرفع فوجهه ان يكون يدخل بفتح الياء فيكون السلاح مرفوعا به **قوله** «في القراب» بكسر القاف قال الكرماني القراب جراب (قلت) ليس بجراب ولكنه يشبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره وهذا كان في عام القضية كما سيجيء في موضعه ان شاء الله تعالى . وفيه جواز حمل المحرم بالحج والعمرة السلاح اذا كان خوف واحتيج اليه كما ذكرناه *

﴿ بابُ دُخُولِ الحَرَمِ ومَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز دخول الحرم بغير احرام اذا لم يرد الحج والعمرة **قوله** «ومكة» اى ودخول مكة وهو من عطف الخاص على العام لان المراد من مكة ههنا البلد فيكون الحرم اعم *

﴿ ودَخَلَ ابنُ عُمَرَ حَلَالًا ﴾

اى دخل عبد الله بن عمر مكة حال كونه حلالا بغير احرام وهذا التعليق وصله مالك في الموطأ عن نافع قال اقبل عبد الله بن عمر من مكة حتى اذا كان بقديد بضم القاف جاءه خبر عن الفتنة فرجع فدخل مكة بغير احرام وروى ابن ابي

شيبة في مصنفه عن علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله وبلغه بقديدان جيشا من جيوش الفتنة دخلوا المدينة فكره ان يدخل عليهم فرجع الى مكة فدخلها بغير احرام *

﴿وإنَّما أمَرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بالإهْلَالِ لِمَنْ أرَادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ ولَمْ يَذْكُرْهُ لِلْحَطَّابِينَ وغَيْرِهِمْ﴾

هذا كله من كلام البخاري **قوله** «ولم يذكره» اى ولم يذكر الاهلال اى الاحرام للحطابين اى للذين يجلبون الحطب الى مكة للبيع ويروى ولم يذكر الحطابين بغير الضمير اى لم يذكرهم في منع الدخول بغير احرام واشار بهذا الى ان مذهبه ان من دخل مكة من غير ان يريد الحج او العمرة فلا شيء عليه واستدل على ذلك بمفهوم حديث ابن عباس ممن اراد الحج والعمرة ومفهوم هذا ان المتردد الى مكة عن غير قصد الحج او العمرة لا يلزمه الاحرام وقد اختلف العلماء في هذا الباب فقال ابن القصار واختلف قول مالك والشافعي في جواز دخول مكة بغير احرام لمن لم يرد الحج والعمرة فقال لا مرة لا يجوز دخولها الا بالاحرام لاختصاصها ومباينتها جميع البلدان الا الحطابين ومن قرب منها مثل جدة والطائف وعسفان لكثرة ترددهم اليها وقال ابو حنيفة والليث وعلى هذا فلا دم عليه نص عليه في المدونة وقالا مرة اخرى دخولها به مستحب لا واجب (قلت) مذهب الزهري والحسن البصري والشافعي في قول ومالك في رواية وابن وهب وداود بن علي واصحابه الظاهرية انه لا بأس بدخول الحرم بغير احرام ومذهب عطاء بن ابي رباح والليث بن سعد والثوري وابي حنيفة واصحابه ومالك في رواية وهي قوله الصحيح والشافعي في المشهور عنه واحمد وابي ثور والحسن بن حي لا يصلح لاحد كان منزله من وراء الميقات الى الامصار ان يدخل مكة الا بالاحرام فان لم يفعل اساء ولا شيء عليه عند الشافعي وابي ثور وعند ابي حنيفة عليه حجة او عمرة وقال ابو عمر لا اعلم خلافا بين فقهاء الامصار في الحطابين ومن بدمن الاختلاف الى مكة ويكثره في اليوم والليلة انهم لا يامرون بذلك لما عليهم فيه من المشقة وقال ابن وهب عن مالك لست آخذ بقول ابن شهاب في دخول الانسان مكة بغير احرام وقال انما يكون ذلك على مثل ما عمل به عبد الله بن عمر من القرب الا رجلا ياتي بالفاكهة من الطائف او ينقل الحطب يبيعه فلا ارى بذلك باسا قيل له فرجوع ابن عمر من قديد الى مكة بغير احرام فقال ذلك انه جاءه خبر من جيوش المدينة *

٤٢٠ - ﴿حدثنا مُسْلِمٌ قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا ابنُ طاوُسٍ عَنْ أبِيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أنَّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ لِأهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ ولِأهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ ولِأهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ ولِكُلِّ آتٍ أتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مَنْ أرَادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ فَمَنْ كانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أنْشَأ حَتَّى أهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «من اراد الحج والعمرة» حيث خصص لمريدهما المواقيت ولم يعين لغير مريدهما ميقاتا والحديث مضى بعينه في اوائل كتاب الحج في باب مهل مكة غير انه اخرجه عن موسى بن اسماعيل عن وهيب وههنا اخرجه عن مسلم بن ابراهيم القصاب عن وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه وقد مر الكلام فيه مستوفى *

٤٢١ - ﴿حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عَنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عامَ الفَتْحِ وعَلَى رَأسِهِ المِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جاءَ رَجُلٌ فَقالَ إنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بأسْتارِ الكَعْبَةِ فقال اقْتُلُوهُ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبي ﷺ دخل مكة وعلى راسه المغفر فلو كان محرما لكان يدخل وهو مكشوف الراس والترجمة في دخول مكة بغير احرام وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن ابي الوليد الطيالسي

وفي الجهاد عن اسماعيل بن ابي اويس وفي المغازي عن يحيى بن قزعة واخرجه مسلم في المناسك عن القعنبي ويحيى بن يحيى وقتيبة كلهم عن مالك واخرجه ابو داود في الجهاد عن القعنبي به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وفي الشمائل عن عيسى بن احمد عن ابن وهب عن مالك واخرجه النسائي في الحج عن قتيبة به وعن عبيد الله بن فضالة عن الحميدي عن سفيان بن عيينة عنه به مختصرا وفي السير عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عنه بتمامه واخرجه ابن ماجه في الجهاد عن هشام بن عمار وسويد بن سعيد كلاهما عنه به *

(ذكر ما قيل في هذا الحديث) وهذا الحديث عد من افراد مالك تفرد بقوله «وعلى راسه المغفر كما تفرد بحديث «الراكب شيطان» وبحديث «السفر قطعة من العذاب» وقال الدارقطني قد اوردت احاديث من رواه عن مالك في جزء مفرد وهم نحو من مائة وعشرين رجلا او اكثر منهم السفيانان وابن جريج والاوزاعي وقال ابو عمر هذا حديث تفرد به مالك ولا يحفظ عن غيره ولم يروه عن ابن شهاب سواه من طريق صحيح وقد روى عن ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن انس ولا يكاد يصح وروى من غير هذا الوجه ولا يثبت اهل العلم فيه اسنادا غير حديث مالك ورواه ايضا ابو اويس والاوزاعي عن الزهري وروى محمد بن سليم بن الوليد العسقلاني عن محمد بن السري عن عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب «عن انس دخل النبي ﷺ يوم الفتح وعليه عمامة سوداء» ومحمد بن سليم لم يكن ممن يعتمد عليه وتابعه على ذلك بهذا الاسناد الوليد بن مسلم ويحيى الوحاظي ومع هذا فانه لا يحفظه عن مالك في هذا الا المغفر قال ابو عمر وروى من طريق احمد بن اسماعيل عن مالك عن ابي الزبير «عن جابر انه ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء» ولم يقل عام الفتح وهو محفوظ من حديث جابر زاد مسلم في صحيحه «بغير احرام» قال وروى جماعة منهم بشر بن عمر ان الزهراني ومنصور بن سلمة الخزاعي حديث المغفر فقالا مغفر من حديد ومنصور وبشر ثقتان وتابعهما على ذلك جماعة ليسوا هناك وكذا رواه ابو عبيدة بن سلام عن ابن بكير عن مالك ورواه روح بن عبادة باسناده هذا وفيه زيادة «وطاف وعليه المغفر» ولم يقله غيره ورواه عبد الله بن جعفر المديني عن مالك عن الزهري «عن انس قال دخل النبي ﷺ يوم الفتح مكة وعلى راسه مغفر واستلم الحجر بمحجن» وهذا لم يقله عن مالك غير عبد الله هذا وروى داود بن الزبرقان عن معمر ومالك جميعا عن ابن شهاب «عن انس انه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل عام الفتح في رمضان وليس بصائم» وهذا اللفظ ليس بمحفوظ بهذا الاسناد لمالك من هذا الوجه وقد روى سويد بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب «عن انس انه ﷺ دخل مكة عام الفتح غير محرم» وتابعه على ذلك عن مالك ابراهيم بن علي المقرىء وهذا لا يعرف هكذا الا بهما وانما هو في الموطا عند جماعة الرواة من قول ابن شهاب لم يرفعه الى انس وقال الحاكم في الاكليل اختلفت الروايات في لبسه ﷺ العمامة والمغفر يوم الفتح ولم يختلفوا انه دخلها وهو حلال قال وقال بعض الناس العمامة كالمغفر على الراس ويؤيد ذلك حديث جابر المذكور آنفا قال وهو وان صححه مسلم وحده فالاول يعني حديث انس مجمع على صحته والدليل على ان المغفر غير العمامة قوله من حديد فبان بهذا ان حديث المغفر من حديد ثابت من العمامة السوداء لان راويها ابو الزبير وقال عمرو بن دينار ابو الزبير يحتاج الى دعامة وتدروى عمرو بن حريث ومزيدة وعنبسة صاحب الالواح عن عبيد الله ابن ابي بكر «عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ لبس العمامة السوداء» ولا يصح منها وانما لبس البياض وامر به (قلت) روى مسلم من طرق من حديث ابي الزبير «عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ دخل مكة يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء» ومن طريق جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال «كاني انظر الى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه» وقال ابن السدي ان ابن العربي قال حين قيل له لم يروه الا مالك قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك واتهموه في ذلك ونسبوه الى المجازفة وقد اخطأ وافى ذلك لقلة اطلاعهم في هذا الباب وعدم وقوفهم على ما وقف عليه ابن العربي وقال شيخنا زين الدين رحمه الله حين قيل له تفرد به الزهري عن مالك انه قد ورد من طريق ابن اخي الزهري وابي اويس ومعمر والاوزاعي وقال ان رواية ابن اخي الزهري عند البزار ورواية ابي اويس عند ابن سعد وابن عدي ورواية معمر ذكرها ابن عدي ورواية الاوزاعي ذكرها المزي وقيل يقال انه يحمل قول من قال تفرد به مالك

يعني بشرط الصحة وليس طريق غير طريق مالك في شرط الصحة فافهم *

(ذكر معناه) **قوله** «عن انس» في رواية ابي اويس عند ابن سعد ان انس بن مالك حدثه **قوله** «وعلى راسه المغفر» بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء قال ابن سيده المغفر والمغفرة والغفارة زرد ينسج من الدروع على قدر الراس وقيل هو رفرف البيضة وقيل هو حلق يتقنع به المتسلح وقال ابن عبد البر هو ما غطى الراس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان ذلك او غيره وفي المشارق هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الراس مثل القلنسوة (فان قلت) روى زيد بن الحباب عن مالك يوم الفتح وعليه مغفر من حديد اخرجه الدارقطني في الغرائب والحاكم في الاكليل وقدم عن مسلم «دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء» وبين الروايتين تعارض (قلت) قال ابو عمر ليس عندي تعارض فانه يمكن ان يكون على راسه عمامة سوداء وعليها المغفر فلا يتعارض الحديثان وذكر ابو العباس احمد ابن طاهر الداني في كتابه اطراف الموطأ لعل المغفر كان تحت العمامة وقال القرطبي يكون نزع المغفر عند انقياد اهل مكة ولبس العمامة بعده ومما يؤيد هذا خطبته وعليه العمامة لان الخطبة انما كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح وقيل في الجواب عن ذلك ان العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر وكانت تحت وقاية لراسه من صدى الحديد فاراد انس بذكر المغفر كونه دخل متاهبا للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم **قوله** «فلما نزعه» اي فلما اقلعه والضمير المنصوب يرجع الى المغفر **قوله** «جاءه رجل» وهو ابو برزة الاسلمي بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي واسمه نضلة بن عبيد وجزم به الكرماني والفاكهي في شرح العمدة **قوله** «ابن خطل» مبتدا وخبره وهو قوله «متعلق باستار الكعبة» والجملة مقول قوله **قوله** «قال» اي قال ذلك الرجل واسم ابن خطل عبد الله وقيل هلال وليس بصحيح وهلال اسم اخيه صرح بذلك الكلبي في النسب والاصح ان اسمه كان عبد العزى في الجاهلية فلما اسلم سمي عبد الله وقيل هو عبد الله بن هلال بن خطل وقيل غالب بن عبد الله بن خطل واسم خطل عبد مناف من بني تيم ابن فهر بن غالب وخطل لقب عليه **قوله** «فقال اقتلوه» اي فقال النبي ﷺ اقتلوه اي ابن خطل فقتل * واختلف في اسم قاتله فقيل قتله ابو برزة وقيل سعيد بن حريث المخزومي وقيل زبير بن العوام وجزم ابن هشام في السيرة بانه سعيد بن حريث وابا برزة الاسلمي اشتركا في قتله وفي حديث سعيد بن يربوع عند الحاكم والدارقطني ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «اربعة لا أؤمنهم في حل ولا حرم الحويرث بن نقيد» بضم النون وفتح القاف مصغر «وهلال ابن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن ابي سرح قال فاما هلال بن خطل فقتله الزبير» وروى البزار والبيهقي في الدلائل نحوه من حديث سعد بن ابي وقاص لكن قال اربعة نفر وامراتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة لكن قال عبد الله بن خطل بدل هلال وقال عكرمة بدل الحويرث ولم يسم المراتين وقال فاما عبد الله بن خطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اثبت الرجلين فقتله وروى ابن ابي شيبة والبيهقي في الدلائل من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة «عن انس آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم فتح مكة الا اربعة من الناس عبد العزى بن خطل ومقيس بن صبابة الكناني وعبد الله بن سعد بن ابي سرح وام سارة فاما عبد العزى بن خطل فقتل وهو متعلق باستار الكعبة» وقال ابو عمر فقتل بين المقام وزمزم وروى الحاكم من طريق ابي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن زيد قال فاخذ عبد الله بن خطل من تحت استار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي عثمان النهدي ان ابا برزة الاسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة ورواه احمد من وجه آخر وهو اصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم البلاذري وغيره واهل العلم بالاخبار وتحمل بقية الروايات على انهم ابتدروا قتله فكان المباشر لقتله ابو برزة وقد جمع الواقدي عن شيوخه اسماء من لم يؤمن يوم الفتح وامر بقتله عشرة انفس ستة رجال واربع نسوة والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله «من دخل المسجد فهو آمن» ما رواه ابن اسحق في المغازي «حدثني عبد الله بن ابي بكر وغيره ان رسول الله ﷺ

حين دخل مكة قال لا يقتل احد الا من قاتل الا نفرا سماهم فقال اقتلوهم وان وجدتموهم تحت استار الكعبة منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد» وانما امر بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله ﷺ مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام واستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ وقال ابو عمر لانه كان اسلم وبعثه رسول الله ﷺ مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وامر عليهم الانصاري فلما كان ببعض الطريق وثب على الانصاري فقتله وذهب بماله وقال صاحب التلويح وروينا في مجالس الجوهري انه كان يكتب الوحي للنبي ﷺ وكان اذا نزل غفور رحيم يكتب رحيم غفورا واذا نزل سميع عليم يكتب عليم سميع وذكره باسناده الى الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله تعالى عنه وفي التوضيح وكان يقال لابن خطل ذا القلبين وفيه نزل قوله (ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه) وفي رواية يونس عن ابن اسحاق لما قتل يعني ابن خطل قال سيد نا رسول الله ﷺ لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم وقيل قال هذا في غيره وهو الاكثر والله اعلم *

(ذكر ما يستفاد منه) من ذلك ان الحديث فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام (فان قلت) يحتمل ان يكون ﷺ كان محرما ولكنه غطى راسه لعذر (قلت) قد مر في حديث مسلم عن جابر انه لم يكن محرما (فان قلت) يشكل هذا من وجه آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم كان متأهبا للقتال ومن كان هذا شانه جاز له الدخول بغير احرام (قلت) حديث جابر اعم من هذا فمن لم يرد نسكا جاز دخوله لحاجته تكرر كالحطاب والحشاش والسقاء والصياد وغيرهم ام لم يتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما وسواء كان آمنا او خائفا وقال النووي وهذا اصح القولين للشافعي وبه يفتي اصحابه والقول الثاني لا يجوز دخولها بغير احرام ان كانت حاجته لا تتكرر الا ان يكون مقاتلا له او خائفا من قتال او من ظالم لو ظهر ونقل القاضي نحو هذا عن اكثر العلماء انتهى واحتج ايضا من اجاز دخولها بغير احرام ان فرض الحج مرة في الدهر وكذا العمرة فمن اوجب على الداخل احراما فقد اوجب عليه غير ما اوجب الله . ومنه استدلال بعضهم بحديث الباب على ان النبي ﷺ فتح مكة عنوة وهو قول ابي حنيفة والاكثرين وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا وتاولوا هذا الحديث على ان القتال كان جائزا له ﷺ في مكة ولو احتاج اليه لفعله ولكن ما احتاج اليه وقال النووي كان ﷺ صالحهم ولكن لما لم يامن غدرهم دخل متاهبا (قلت) لا يعرف في شيء من الاخبار صريحا انه صالحهم . ومنه استدلال بعضهم على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة قلنا قال الله تعالى (ومن دخله كان آمنا) ومتى تعرض الى من التجا به يكون سلب الامن عنه وهذا لا يجوز وكان قتل ابن خطل في الساعة التي احلت للنبي ﷺ . ومنه استدلال جماعة من المالكية على جواز قتل من سب النبي ﷺ وانه يقتل ولا يستتاب وقال ابو عمر فيه نظر لان ابن خطل كان حربيا ولم يدخله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في امانه لاهل مكة بل استثناه مع من استثنى . ومنه مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو وانه لا ينافي التوكل . ومنه جواز رفع اخبار اهل الفساد الى ولاة الامر ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة *

﴿ بابٌ إذَا أُحْرِمَ جَاهِلاً وعَلَيْهِ قَمِيصٌ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا احرم شخص حال كونه جاهلا بامور الاحرام والحال ان عليه قميصا ولم يدر هل عليه فدية في ذلك ام لا وانما لم يذكر الجواب لان حديث الباب لا يصرح بعدم وجوب الفدية الا ترى انه ذكر اولا اثر عطاء بن ابي رباح الذي هو راوي حديث الباب ولو كان فهم منه وجوب الفدية لما خفي عليه فلذلك قال لا فدية عليه *

﴿ وقال عطاء إذَا تَطَيَّبَ أوْ لَبِسَ جَاهِلاً أوْ نَاسِياً فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعطاء هو ابن ابي رباح قوله «اذا تطيب» اي المحرم وجاهلا وناسيا حالان ويقول عطاء قال

الشافعي وعند ابي حنيفة واصحابه تجب الفدية بالتطيب ناسيا وباللبس ناسيا قياسا على الاكل في الصلاة *

٤٢٢ - ﴿ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا همام قال حدثنا عطاء قال حدثني صفوان بن يعلى عن أبيه قال كنت مع رسول الله ﷺ فأتاه رجل عليه جبة فيها أثر صفرة أو نحوه كان عمر يقول لي تحب إذا نزل عليه الوحي أن تراه فنزل عليه ثم سري عنه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وعض رجل يد رجل يعني فانتزع ثنيته فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

* مطابقته للترجمة من حيث ان الرجل كان قد احرم بالعمرة وعليه جبة وكان جاهلا بامر الاحرام (فان قلت) المذكور في الترجمة لفظ القميص والمذكور في الحديث لفظ الجبة فمن اين المطابقة (قلت) لاشك ان حكمهما واحد في الترك وكيف لا والجبة قميص مع شيء آخر لان الجبة ذات طاقين *

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي . الثاني همام بن يحيى بن دينار العوذي الازدي البصري . الثالث عطاء بن ابي رباح المكي . الرابع صفوان بن يعلى التميمي او التيمي المكي . الخامس ابوه يعلى بن امية ويقال له ابن منية وهي امه اخت عتبة بن غزوان كان عامل عمر رضي الله تعالى عنه على نجران عداده في اهل مكة سمع النبي ﷺ عند البخاري ومسلم وروى عن عمر عند مسلم في الصلاة روى عنه ابنه صفوان عندهما وعبد الله بن بابية عند مسلم وقال الحافظ المزي في الاطراف يعلى بن امية وهو ابو خلف ويقال ابو خالد ويقال ابو صفوان يعلى بن امية بن ابي عبيدة واسمه عبيد ويقال زيد بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم ويعرف بابن منية وهي امه ويقال جدته وقال الترمذي رواه قتادة والحجاج بن ارطاة وغير واحد عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي ﷺ (قلت) اخرج الطريق الاول الترمذي عن قتيبة عن عبد الله بن ادريس عن عبد الملك بن سليمان عن عطاء عن يعلى بن امية والنسائي ايضا من رواية هشيم عن عبد الملك واخرجه ايضا من رواية هشيم عن منصور عن عطاء واخرجه ابو داود من رواية ابي عوانة عن ابي بشر عن عطاء * واخرج الطريق الثاني الترمذي ايضا عن ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي ﷺ وكذا اخرجه الشيخان وابو داود والنسائي ايضا فاخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن عيينة واتفق الشيخان عليه من طريق ابن جريج وهمام عن عطاء ورواه ابو داود ايضا من رواية همام والنسائي من رواية ابن جريج ورواه مسلم وابو داود والنسائي من رواية قيس بن سعد عن عطاء وانفرد به مسلم من رواية رباح بن ابي معروف عن عطاء وقال بعضهم في الاسناد صفوان بن يعلى بن امية قال كنت مع النبي ﷺ هكذا وقع في رواية ابي ذر وهو تصحيف والصواب ما ثبت في رواية غيره صفوان بن يعلى عن ابيه فتصحف عن فصارت ابن وابيه فصارت امية وليست لصفوان صحبة ولا رؤية (قلت) لم نجد في النسخ الكثيرة المعتبرة الا صفوان بن يعلى عن ابيه فلا يحتاج ان ينسب هذا التصحيف الى ابي ذر ولا الى غيره *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الحج وفي فضائل القرآن عن ابي نعيم وفي المغازي عن يعقوب بن ابراهيم وفي فضائل القرآن ايضا عن مسدد وفي الحج ايضا قال ابو عاصم واخرجه مسلم في الحج عن شيبان بن فروخ عن همام به وعن زهير بن حرب وعن عبد بن حميد وعن علي بن خشرم عن محمد بن يحيى وعن اسحق بن منصور وعن عقبة بن مكرم ومحمد بن رافع كلاهما عن وهب واخرجه ابو داود رحمه الله فيه عن عقبة بن مكرم به وعن محمد بن كثير وعن محمد بن عيسى وعن يزيد بن خالد عن الليث عن عطاء عن يعلى بن منية عن ابيه كذا قال ولم يقل عن ابن يعلى واخرجه الترمذي فيه عن ابن ابي عمر به واخرجه النسائي فيه في فضائل القرآن عن نوح بن حبيب وعن محمد بن منصور وعبد الجبار بن العلاء فرقهما وعن محمد بن اسماعيل وعن عيسى بن حماد عن الليث عن عطاء عن ابن منية عن ابيه به فافهم *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «فاتاه رجل» وفى رواية مالك فى الموطا عن عطاء بن ابى رباح « ان اعرابيا جاء الى النبى ﷺ وهو بحنين » الحديث وفي رواية للبخارى فبينما النبى ﷺ بالجعرانة ومعه نفر من اصحابه جاء رجل » وفى رواية الترمذى عن يعلى بن امية قال « رأى رسول الله ﷺ بالجعرانة اعرابيا قد احرم وعليه جبة فامره ان ينزعها **قوله** «عليه جبة» جملة اسمية فى محل الرفع على انها صفة لرجل **قوله** «فيه اثر صفرة» اى في الرجل ويروى «به» اى بالرجل ويروى «رعليها اثر صفرة» اى وعلى الجبة وفي رواية لمسلم «وعليه جبة بها اثر من خلوق» وفي رواية له « كيف ترى في رجل عليه جبة صوف متضمخ بطيب» وفي رواية «عليه جبة وعليها خلوق» وفي رواية «وهو متضمخ بالخلوق» وفي رواية لغيره «وعليه جبة عليها اثر الزعفران» وفي رواية «وعليه اثر الخلوق» وهو بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب يجعل فيه الزعفران **قوله** «ان تراه» ان كلمة مصدرية وهو في محل النصب على انه مفعول لقوله «تحب» **قوله** « ثم سرى عنه » بضم السين اى كشف **قوله** «اصنع في عمرتك ما تصنع فى حجك» يعنى من الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام فى الحج **قوله** «وعض رجل يد رجل» حديث آخر ومسالة مستقلة بذاتها وجه تعلقه بالباب كونه من تتمة الحديث وهو مذكور بالتبعية قوله «ثنيته» قال الجوهرى الثنية واحدة الثنايا من السن وقال الاصمعى فى الفم الاسنان الثنايا والرباعيات والانياب والضواحك والطواحين والارحاء والنواجذ وهى ستة وثلاثون من فوق واسفل اربع ثنايا ثنيتان من اسفل وثنيتان من فوق ثم يلى الثنايا اربع رباعيات رباعيتان من فوق ورباعيتان من اسفل ثم يلى الرباعيات الانياب وهى اربعة نابان من فوق ونابان من اسفل ثم يلى الانياب الضواحك وهي اربعة اضراس الى كل ناب من اسفل الفم واعلاه ضاحك ثم يلى الضواحك الطواحين والارحاء وهي ستة عشر فى كل شق ثمانية اربعة من فوق واربعة من اسفل ثم يلى الارحاء النواجذ اربعة اضراس وهي آخر الاضراس نباتا الواحد ناجذ قوله « فابطله النبى ﷺ » اى جعله هدرا لانه ازعاد فعا للصائل *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ انه احتج به عطاء والزهرى وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين ومالك ومحمد بن الحسن على كراهة استعمال الطيب عند الاحرام وذهب محمد بن الحنفية وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والاسود بن يزيد وخارجة ابن زيد والقاسم بن محمد وابراهيم النخعى وسفيان الثورى وابو حنيفة وابو يوسف وزفر والشافعى واحمد واسحاق الى انه لا باس بالتطيب عند الاحرام وهو مذهب الظاهرية ايضا واجابوا عن الحديث بان الطيب الذى كان على ذلك الرجل انما كان صفرة وهو خلوق فذلك مكروه للرجل للاحرام ولكنه لانه مكروه فى نفسه في حال الاحلال وفي حال الاحرام وانما أبيح من الطيب عند الاحرام ما هو حلال في حال الاحلال والدليل على ذلك ان حديث يعلى الذى روى طرقا مختلفة قد بين ذلك واوضح ان ذلك الطيب الذى امره ﷺ بغسله كان خلوقا وهو منهى عنه فى كل الاحوال ☆ ومنه صحة احرام المتلبس بمحظورات الاحرام من اللباس والطيب . ومنه عدم جواز لبس المخيط كالجبة للمحرم * ومنه انه لا يجب قطع الجبة والقميص للمحرم اذا اراد نزعها بل له ان ينزع ذلك من راسه وان ادى الى الاحاطة براسه خلافا لمن قال يشقه وهو قول الشعبى والنخعى ويروى ذلك ايضا عن الحسن وسعيد بن جبير وقال الطحاوى وليس نزع القميص بمنزلة اللباس لان المحرم لو حمل على راسه ثيابا او غيرها لم يكن بذلك باس ولم يدخل ذلك فيما نهى عنه من تغطية الرأس بالقلانس وشبهها لانه غير لابس فكان النهى انما وقع في ذلك على ما يليه الرأس لا على ما يغطى به ☆ وفيه مسألة العاض وسيذكر البخارى في كتاب الديات في باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه عن صفوان بن يعلى عن ابيه وعن زرارة بن اوفى « عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لادية لك » وفي رواية مسلم « فابطلها » اى الدية وفي رواية له « فاهدر ثنيته » وبهذا اخذ ابو حنيفة والشافعى فى ان المعضوض اذا نزع يده فسقطت اسنان العاض وفك لحيته لا ضمان عليه وهو قول الاكثرين وقال مالك يضمن ☆

﴿ بابُ المُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ ولَمْ يَأْمُرِ النبيُّ ﷺ أنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الحَجِّ ﴾

اى هذا باب فيجوز اضافته ويجوز قطعة عنها بتقدير الكلام في الاول هذا باب في بيان حال المحرم يموت بعرفة وفي الثانى هذا باب يذكر فيه المحرم يموت الى آخره وقوله «يموت بعرفة» حال من المحرم ولم يأمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عطف عليه ولو قال مات بعرفة بصيغة الماضى لكان اوجه والمراد ببقية الحج رمى الجمرات والحلق وطواف الافاضة وغير ذلك وانما لم يامر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يؤدى عن هذا المحرم الذى مات بعرفة ان يؤدى عنه بقية الحج لان اثر احرامه باق الا ترى انه قال في حقه «فانه يبعث يوم القيامة ملبيا» وقال المهلب هذا دال على انه لا يحج احد عن احد لانه عمل بدنى كالصلاة لا تدخلها النيابة ولو صحت فيها النيابة لامر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم باتمام الحج عن هذا *

٤٢٣ - ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال بَيْنا رَجُلٌ واقِفٌ معَ النبيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إذْ وقَعَ عَنْ راحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أوْ قال فأقْعَصَتْهُ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم اغْسِلُوهُ بِماءٍ وَسِدْرٍ وكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ أوْ قال ثَوْبَيْهِ ولاَ تُحَنِّطُوهُ ولاَ تُخَمِّرُوا رأْسَهُ فإنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيامَةِ يُلَبِّي ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ لم يامر فيه بان يؤدى عن هذا المحرم الذى وقصته دابته بقية الحج وانما امر بغسله وتكفينه ونهى عن تحنيطه وتخمير رأسه وذلك لانه مات على احرامه ولهذا اخبر ﷺ بانه يبعث يوم القيامة وهو يلبى وقد اخرج هذا الحديث في كتاب الجنائز في باب الكفن في ثوبين عن ابى النعمان عن حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واخرجه في باب الحنوط للميت عن قتيبة عن حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير واخرجه في باب كيف يكفن المحرم عن ابى نعمان عن ابى عوانة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير واخرجه ايضا فيه عن مسدد عن حماد بن زيد عن عمرو وايوب عن سعيد بن جبير واخرجه هنا من ثلاث طرق اخرى احدها عن سليمان ابن حرب عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير والآخران يأتيان عن قريب ان شاء الله تعالى وقد مر الكلام فيه في كتاب الجنائز مستقصى قوله «او قال» شك من الراوى وكذا قوله «او قال ثوبيه» *

٤٢٤ - ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمَّادٌ عنْ أيُّوبَ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال بَيْنا رَجُلٌ واقِفٌ معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِعَرَفَةَ إذْ وقَعَ عنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أوْ قال فأوْقَصَتْهُ فقال النبيُّ ﷺ اغْسِلُوهُ بِماءٍ وسِدْرٍ وكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ولاَ تَمَسُّوهُ طِيباً ولاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ولاَ تُحَنِّطُوهُ فإنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيامَةِ مُلَبِّياً ﴾

هذا الطريق الثانى عن سليمان بن حرب ايضا قوله «فوقصته او قال فاوقصته» هذا شك من الراوى في ان هذه المادة من الثلاثى المجرد او من المزيد فيه وقدمر ان المعنى كسرت راحلته عنقه قوله «ولا تمسوه» بفتح التاء من المس ويروى بضم التاء من الامساس قوله «ملبيا» نصب على الحال *

﴿ بابُ سُنَّةِ المُحْرِمِ إذا ماتَ ﴾

اى هذا باب في بيان سنة المحرم في كيفية الغسل والتكفين وغير ذلك اذا مات في احرامه *

٤٢٥ - ﴿ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهِيمَ قال حدثنا هُشَيْمٌ قال أخبرنا أبُو بِشْرٍ عنْ سَعِيدِ بنِ

جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا ﴾

هذا الطريق الثالث عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة السلمي الواسطي عن ابي بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن اياس اليشكري البصري *

﴿ بابُ الحَجِّ والنُّذُورِ عنِ المَيِّتِ والرَّجُلِ يَحُجُّ عنِ المَرْأَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الحج عن الميت وفي بيان حكم النذر عن الميت قوله «والنذور» كذا هو بلفظ الجمع في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي والنذر بلفظ الافراد قوله «والرجل» بالجر عطف على المجرور فيما قبله اي في بيان حكم الرجل يحج عن المرأة والترجمة مشتملة على حكمين *

٤٢٦ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ ﴾

مطابقته للترجمة في قولها «ان امي نذرت» الى آخره وفيه حج عن نذر الميت وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة وقال بعضهم في قوله «والرجل يحج عن المراة» نظر لان لفظ الحديث ان امراة سالت عن نذر كان على ابيها فكان حق الترجمة ان يقول والمراة تحج عن الرجل ثم قال واجاب ابن بطال بان النبي ﷺ خاطب المراة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله «اقضوا الله» ثم قال هذا القائل والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة الى رواية شعبة عن ابي بشر في هذا الحديث فانه قال فيه «اتى رجل النبي ﷺ فقال ان اختي نذرت ان تحج» الحديث وفيه «فاقضى الله فهو احق بالقضاء» وقال الكرماني الترجمة في حج الرجل عن المراة وهذا هو حج المراة عن المراة (قلت) يلزم منه الترجمة بالطريق الاولى وفي بعض التراجم المراة تحج عن المراة (قلت) في كل هذا نظر اما جواب ابن بطال فكاد ان يكون باطلا لان خطاب النبي ﷺ هنا ليس للمراة خاصة وانما هو خطاب لمن كان حاضرا هناك ودخول المراة في الخطاب لا يقتضي المطابقة بين الحديث والترجمة واما جواب هذا القائل فابعد من الاول لان الترجمة في باب لا يقال بينها وبين حديث مذكور في باب آخر انه مطابق لهذه الترجمة فالاصل ان تكون المطابقة بين ترجمة وحديث مذكورين في باب واحد واما جواب الكرماني ففيه دعوى الاولوية بطريق الملازمة فيحتاج الى بيان بدليل صحيح مطابق والوجه ما ذكرناه فان قالوا يلزم من ذلك تعطيل الجزء الاول من الترجمة عن ذكر الحديث (قلت) فعلى ما ذكروا يلزم تعطيل الجزء الثاني * ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري وابو بشر جعفر بن اياس وقد مر عن قريب والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن مسدد وفي النذور عن آدم عن شعبة واخرجه النسائي ايضا في الحج عن بندار عن غندر *

(ذكر معناه) قوله «ان امراة من جهينة» بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون اسم قبيلة في قضاعة وجهينة بن زيد بن ليث بن اسود بن اسلم بضم اللام بن الحاف بن قضاعة بن مالك بن حمير في اليمن ولم يدر

اسم المراة ولكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراسانى عن ابيه ان غاثية اتت النبى ﷺ فقالت ان امى ماتت وعليها نذر ان تمشى الى الكعبة فقال اقضى عنها اخرجه ابن منده فى حرف الغين المعجمة من الصحابيات وجزم ابن طاهر فى المبهمات بانه اسم لجهينة المذكورة فى حديث الباب وقال الذهبى فى حرف الغين المعجمة غاثية وقيل غاثية سالت عن نذر امها ارسله عطاء الخراسانى ولا يثبت وغاثية بالثاء المثلثة بعد الالف وبعدها الياء آخر الحروف وقيل بتقديم الياء آخر الحروف على الثاء المثلثة وروى النسائى اخبرنا عمران بن موسى بصرى قال حدثنا عبد الوارث وهو ابن سعيد قال حدثنا ابو التياح واسمه يزيد بن حميد بصرى قال حدثنى موسى بن سلمة الهزلى ان ابن عباس قال امرت امراة سنان ابن سلمة الجهنى ان يسال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان امها ماتت ولم تحج افيجزى عن امها ان تحج عنها قال نعم لو كان على امها دين فقضته عنها لم يكن يجزىء عنها فلتحج عن امها» اخبرنى عثمان بن عبد الله بن خورزاد انطاكى قال حدثنا على بن حكيم الازدى قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسى قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن الزهرى عن سليمان بن يسار «عن ابن عباس ان امراة سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ابيها مات ولم يحج فقال حجى عن ابيك» اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان وهو ابن عيينة عن الزهرى عن سليمان بن يسار «عن ابن عباس ان امراة من خثعم سالت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غداة جمع فقالت يا رسول الله فريضة الله فى الحج على عباده ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستمسك على الرحل احج عنه قال نعم» (فان قلت) هل يصلح ان يفسر بما رواه النسائى من هذه الاحاديث المبهم الذى فى حديث الباب (قلت) لا يصلح لان فى حديث الباب ان المراة سالت بنفسها وفى حديث النسائى من طريق عمران بن موسى ان غيرها سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من جهتها واما السؤال فى الحديثين الآخرين فعن مطلق الحج وليس فيهما التصريح بان الحجة المسئول عنها كانت نذرا (فان قلت) روى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه «عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهنى ان عمته حدثته انها اتت النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت ان امى توفيت وعليها مشى الى الكعبة نذرا» الحديث (قلت) ان صح هذا فيحمل على واقعتين بان تكون امراته سالت على لسانه عن حجة امها المفروضة وبان تكون عمته سالت بنفسها عن حجة امها المنذورة وتفسر من فى حديث الباب بانها عمة سنان واسمها غاثية كما ذكرنا **قوله** «ان امى نذرت ان تحج» هكذا وقع فى هذا الباب بالطريق المذكور ووقع فى النذور من طريق شعبة عن ابى بشر بلفظ «اتى رجل النبى ﷺ فقال له ان اختى نذرت ان تحج وانها ماتت» الحديث فيحمل على ان يكون كل من الاخ سال عن اخته والبنت سالت عن امها قول ان هذا اضطراب يعلل به الحديث ورد بانه محمول على ان المراة سالت عن كل من الصوم والحج **قوله** «افاحج عنها» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله** «قال نعم» اى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعم حجى عنها اى عن الام قوله «ارايت» بكسر التاء اى اخبرنى قوله «قاضية» على وزن فاعلة وهو رواية الكشميهنى ويروى «قاضيته» بالضمير فى آخره اى قاضية الدين وهو رواية الاكثرين **قوله** «اقضوا الله» اى اقضوا حق الله فالله احق بوفاء حقه من غيره *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز حج المراة عن امها لاجل الحجة التى عليها بطريق النذر وكذا يجوز حج الرجل عن المراة والعكس ايضا ولا خلاف فيه الا للحسن بن صالح فانه قال لا يجوز وعبارة ابن التين الكراهة فقط وهو غفلة وخروج عن ظاهر السنة كما قال ابن المنذر لانه ﷺ امرها ان تحج عن امها وهو عمدة من اجاز الحج عن غيره وقالت طائفة لا يحج احد عن احد روى هذا عن ابن عمر والقاسم والنخعى وقال مالك والليث لا يحج احد عن احد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام ولا ينوب عن فرضه فان اوصى الميت بذلك فعند مالك وابى حنيفة يخرج من ثلثه وهو قول النخعى وعند الشافعى من راس ماله وفى التوضيح وفيه ان الحجة الواجبة من راس المال كالدين وان لم يوص وهو قول ابن عباس وابى هريرة وعطاء وطاوس وابن سيرين ومكحول وسعيد بن المسيب والاوزاعى وابى حنيفة والشافعى وابى ثور (قلت) مذهب

ابى حنيفة ليس كذلك بل مذهبه ان من مات وعليه حجة الاسلام لم يلزم الورثة سواء اوصى بان يحج عنه اولا خلافا للشافعى فان اوصى بان يحج عنه مطلقا يحج عنه من ثلث ماله فان بلغ من بلده يجب ذلك وان لم يبلغ ان يحج من بلده فالقياس ان تبطل الوصية وفى الاستحسان يحج عنه من حيث بلغ وان لم يمكن ان يحج عنه بثلث ماله من مكان بطلت الوصية ويورث عنه ☆ وفيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون اوضح واوقع فى نفس السامع واقرب الى سرعة فهمه * وفيه تشبيه ما اختلف فيه واشكل بما اتفق عليه * وفيه انه يستحب للمفتى التنبيه على وجه الدليل اذا ترتب على ذلك مصلحة وهو اطيب لنفس المستفتى وادعى لاذعانه . وفيه ان وفاء الدين المالى عن الميت كان معلوما عندهم مقررا ولهذا حسن الالحاق به . وفيه ما احتج به الشافعية على ان من مات وعليه حج وجب على وليه ان يجهز من يحج عنه من راس ماله كما ان عليه قضاء ديونه وقالوا الا ترى انه ﷺ شبه الحج بالدين وهو مقضى وان لم يوص ولم يشترط فى اجازته ذلك شيئا وكذلك تشبيهه له بالدين يدل على ان ذلك عليه من جميع ماله دون ثلث ماله كسائر الديون قلنا لا نسلم ذلك لان الميت ليس له حق الا فى ثلث ماله ودين العباد اقوى لاجل ان له مطالبا بخلاف دين الله تعالى فلا يعتبر الا من الثلث لعدم المنازع فيه وقال الطيبى فى الحديث اشعار بان المسئول عنه خلف مالا فاخبره النبى ﷺ ان حق الله مقدم على حق العباد واجب عليه الحج عنه والجامع علة المالية واعترض بانا لا نسلم ذلك لانه لا يستلزم قوله « ارايت لو كنت قاضية » ان يكون ذلك مما خلفه ويجوز ان يكون تبرعا والله اعلم بحقيقة الحال *

﴿ بابُ الحَجِّ عَمَّنْ لاَ يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الحج عن الشخص الذى لا يستطيع ان يثبت على الراحلة وهى المركوب من الابل وقال بعضهم اى من الاحياء (قلت) هذا تفسير عبث لان الاذهان قط لا تتبادر الى الاموات *

٤٢٧ - ﴿ حدثنا أَبُو عاصِمٍ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ عنِ ابنِ شِهَابٍ عنْ سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ عنِ الْفَضْلِ بن عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهُمْ أنَّ امْرَأَةً ح حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ قال حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِى سَلَمَةَ قال حدَّثنا ابنُ شِهَابٍ عنْ سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال جاءتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ قالَتْ يارسولَ اللهِ إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبادِهِ فِى الحَجِّ أدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أنْ يَسْتَوِىَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أنْ أحُجَّ عَنْهُ قال نَعَمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو عاصم الضحاك بن مخلد وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى **قوله** « عن ابن شهاب عن سليمان » وفى رواية الترمذى من طريق روح عن ابن جريج اخبرنى ابن شهاب حدثنى سليمان بن يسار عن ابن عباس وفى رواية شعيب التى تأتى فى الاستئذان عن ابن شهاب اخبرنى سليمان اخبرنى عبد الله بن عباس **قوله** « عن الفضل بن عباس » كذا قاله ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك واكثر الرواة عن الزهرى فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى عن الترمذى انه قال سالت محمدا يعنى البخارى عن هذا فقال اصح شىء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة قوله « حدثنا موسى بن اسماعيل » فيه انتقال من طريق الى طريق آخر وانما رجح الرواية عن الفضل لانه كان رديف النبى ﷺ حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سيأتى عن قريب وقد ذكر فيما مضى فى باب التلبية والتكبير من طريق عطاء عن ابن عباس ان النبى ﷺ اردف الفضل فاخبر الفضل انه لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة فكان الفضل حدث اخاه بما شاهده فى تلك الحالة وقد يحتمل ان يكون سؤال

الخثعمية وقع بعد رمى جمرة العقبة فحضره ابن عباس فنقله تارة عن اخيه لكونه صاحب القصة وتارة عما شاهده ويؤيد ذلك ماوقع عند الترمذي واحمد وابنه عبدالله والطبري من حديث علي رضي الله تعالى عنه مما يدل على ان السؤال المذكور وقع عند النحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان شاهدا ولفظ احمد من طريق عبيدالله بن ابي رافع «عن علي قال وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف» فذكر الحديث وفيه «ثم اتى الجمرة فرماها ثم اتى المنحر فقال هذا المنحر وكل منى منحر واستفتته» وفي رواية عبدالله «ثم جاءته جارية شابة من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير قد ادركته فريضة الله في الحج افيجزىء ان احج عنه قال حجي عن ابيك قال ولوى عنق الفضل فقال العباس يارسول الله لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن عليهما الشيطان» وظاهر هذا ان العباس كان حاضرا لذلك فلا مانع ان يكون ابنه عبدالله ايضا كان معه **قوله** «حجة الوداع» وفي رواية شعيب التي تاتي في الاستئذان يوم النحر وفي رواية النسائي من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب «غداة جمع» قوله «شيخا كبيرا» نصب على الاختصاص وقال الطيبي شيخا حال وفيه نظر قوله «لايستطيع» يجوز ان يكون صفة له ويجوز ان يكون حالا قوله «يقضي» اي يجزي او يكفي او ينفذ *

(ذكر مايستفاد منه) فيه جواز النيابة عن العاجز قال اصحابنا من قدر على الحج ببدنه لم يجزله ان يحج عنه غيره ولو عجز عنه عجزا لايزول مثل الزمانة والعمى جاز ان يحج عنه غيره وان كان يزول كالمرض والحبس فان استمر الى الموت يجزيه ويلزمه حجة الاسلام * وفيه بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وحج وخدمة وغير ذلك * وفيه جواز حج المراة عن الرجل * وفيه جواز استفتاء المراة من اهل العلم عند الحاجة * وفيه الترغيب الى الرحلة لطلب العلم فافهم والله اعلم *

﴿باب حج المرأة عن الرجل﴾

اي هذا باب في بيان جواز حج المراة عن الرجل وفيه خلاف ذكرناه عن قريب *

٤٢٧ - ﴿حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل ردیف النبي ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «افاحج عنه قال نعم» وهو يخبر بجواز حج المراة عن الرجل قوله «كان الفضل» وهو ابن عباس وهو اخو عبدالله وكان اكبر ولد العباس وبه كان يكنى وكان شقيق عبدالله وامهما ام الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية ماتت في طاعون عمواس بناحية الاردن سنة ثماني عشرة من الهجرة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قوله «ردیف النبي ﷺ» وزاد شعيب في رواية «على عجز راحلته» قوله «من خثعم» بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة قبيلة مشهورة قوله «فجعل الفضل ينظر اليها» وفي رواية شعيب «وكان الفضل رجلا وضيئا» اي جميلا «واقبلت امراة من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها قوله «يصرف وجه الفضل» وفي رواية شعيب «فالتفت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والفضل ينظر اليها فاخلف بيده فاخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر اليها» ووقع في رواية الطبري في حديث علي «وكان الفضل غلاما جميلا فاذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله ﷺ وجه الفضل الى الشق الآخر فاذا جاءت الى

الشق لآخر صرف وجهه عنه» وقال في آخره «رايت غلاما حدثا وجارية حدثة فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان» قوله «ان فريضة الله ادركت ابي شيخا كبيرا» وفي رواية عبد العزيز وشعيب «ان فريضة الله على عباده في الحج» وفي رواية النسائي من طريق يحيى بن ابي اسحاق عن سليمان بن يسار «ان ابي ادركه الحج» واتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على ان السائلة كانت امراة وانها سألت عن ابيها وخالفه يحيى بن ابي اسحاق عن سليمان فاتفق الرواة عند على ان السائل رجل * واعلم انهم اختلفوا على سليمان بن يسار في اسناد هذا الحديث ومتنه اما اسناده فقال هشيم عن ابن شهاب عن سليمان عن عبد الله بن عباس وقال محمد بن سيرين عن ابن شهاب عن سليمان عن الفضل اخرجهما النسائي وقال ابن علية عنه عن سليمان حدثني احد ابني العباس اما الفضل واما عبد الله اخرجه احمد واما المتن فقال هشيم ان رجلا سأل فقال ان ابي مات وقال ابن سيرين فجاء رجل فقال ان امي عجوز كبيرة وقال ابن علية فجاء رجل فقال ان ابي وامي وخالف الجميع معمر عن يحيى بن ابي اسحاق فقال في روايته ان المراة سألت عن امها قوله «لا يثبت على الراحلة» ووقع في رواية عبد العزيز وشعيب «لا يستمسك على الرحل» وفي رواية يحيى بن ابي اسحاق زيادة وهي «ان شددته خشيت ان يموت» وكذا في مرسل الحسن وفي حديث ابي هريرة اخرجه ابن خزيمة بلفظ «وان شددته بالحبل على الراحلة خشيت ان اقتله» قوله «افاحج عنه» اي ايجوز ان انوب عنه وانما قدرنا هكذا لان ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوفة على مقدر وفي رواية عبد العزيز وشعيب «فهل يقضى عنه» وفي حديث علي «هل يجزىء عنه» قوله «قال نعم» وفي حديث ابي هريرة «فقال احجج عن ابيك» *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز الحج عن الغير وقد ذكرناه . وفيه جواز الارتداف . وفيه جواز كلام المراة وسماع صوتها للاجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة . وفيه منع النظر الى الاجنبيات وغض البصر ، وفيه بيان ما ركب في آدمي من الشهوة وما جبلت طباعه عليه من النظر الى الصورة الحسنة . وفيه تواضع النبي ﷺ . وفيه ظهور منزلة الفضل بن عباس عند النبي ﷺ . وفيه ازالة المنكر باليد *

باب حجة الصبيان

اي هذا باب في ذكر حجة الصبيان في الاحاديث التي يذكرها في هذا الباب وقال بعضهم قوله باب حجة الصبيان اي مشروعيته (قلت) كيف يقول هكذا على الاطلاق وليس في احاديث الباب شيء يدل صريحا على مشروعية حجتهم ولا عدم مشروعيته فلذلك اطلق البخاري كلامه في الترجمة وما حكم بشيء (فان قلت) روى مسلم من حديث كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس «ان النبي ﷺ لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله فرفعت اليه امراة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر» (قلت) الظاهر انه ليس على شرطه فلذلك لم يخرجه او ما وقف عليه وقد احتج بظاهر هذا الحديث داود واصحابه من الظاهرية وطائفة من اهل الحديث على ان الصبي اذا حج قبل بلوغه كفى ذلك عن حجة الاسلام وليس عليه ان يحج حجة اخرى عن حجة الاسلام وقال الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح ومجاهد والنخعي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد وآخرون من علماء الامصار لا يجزىء الصبي ما حجه عن حجة الاسلام وعليه بعد بلوغه حجة اخرى * وفي احكام ابن بزيزة اما الصبي فقد اختلف العلماء هل ينعقد حجه ام لا والقائلون بانه منعقد اختلفوا هل يجزئه عن حجة الفريضة اذا بلغ وعقل ام لا فذهب مالك والشافعي وداود الى ان حجه ينعقد وقال ابو حنيفة لا ينعقد واختلف هؤلاء القائلون بانعقاده فقال داود وغيره يجزئه عن حجة الفريضة بعد البلوغ وقال مالك والشافعي لا يجزيه وقال الطحاوي وكان من الحجة على هؤلاء انه ليس في الحديث الا ان رسول الله ﷺ اخبر ان للصبي حجا وليس فيه ما يدل على انه اذا حج يجزىء عن حجة الاسلام (فان قلت) ما الدليل على ذلك (قلت) قوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يكبر» فاذا ثبت ان القلم مرفوع عنه ثبت ان الحج ليس بمكتوب عليه كما انه اذا صلى فرضا ثم بلغ بعد ذلك فانه لا يعيدها ثم ان عند ابي حنيفة

اذا افسد الصبي حجه لاقضاء عليه ولافدية عليه اذا اصطاد صيدا وقال مالك يحج بالصبي ويرمي عنه ويجتنب مايجتنبه الكبير من الطيب وغيره فان قوى على الطواف والسعي ورمي الجمار والاطيف به محمولا وما اصابه من صيد او لباس او طيب فدى عنه وقال الصغير الذي لايتكلم اذا جرد ينوى بتجريده الاحرام وقال ابن القاسم يغنيه تجريده عن التلبية عنه فان كان يتكلم لبى عن نفسه *

٤٢٨ ـ ﴿ حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول بعثني أو قدمني النبي ﷺ في الثقل من جمع بليل ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس كان مع النبي ﷺ في حجه وهو مادون البلوغ فدخل تحت قوله «باب حجة الصبيان» والحديث مضى في باب من قدم ضعفة اهله فانه اخرجه هناك عن علي عن سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد الحديث واخرجه ايضا عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة «عن ابن عباس قال بعثني رسول الله ﷺ من جمع بليل» وكان ابن عباس هناك دون البلوغ ولهذا اردفه بحديثه الآخر المصرح فيه بانه كان حينئذ قد قارب الاحتلام وهذا يدل على ان حجة الاسلام سقطت عن ابن عباس **قوله** «اوقدمني» شك من الراوي قوله «في الثقل» بفتح الثاء المثلثة والقاف المفتوحة وهو الامتعة والمراد هنا آلات السفر ومتاع المسافرين قوله «من جمع» بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة *

٤٢٩ ـ ﴿ حدثنا إسحاق قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال أقبلت وقد ناهزت الحلم أسير على أتان لي ورسول الله ﷺ قائم يصلي بمنى حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول ثم نزلت عنها فرتعت فصففت مع الناس وراء رسول الله ﷺ وقال يونس عن ابن شهاب بمنى في حجة الوداع ﴾

مطابقته للترجمة مثل ماذكرنا في الحديث السابق والحديث قد مضى في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير اخرجه عن اسماعيل عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس الى آخره واخرجه في كتاب الصلاة في باب سترة الامام وههنا اخرجه عن اسحاق بن منصور كذا نسبه الاصيلي وابن السكن عن يعقوب بن ابراهيم بن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن محمد بن عبد الله بن اخي ابن شهاب وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري عن عمه ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتح العين ابن عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة قوله «ناهزت» اى قاربت الحلم والحلم بضم اللام وسكونها البلوغ قوله «يصلي» جملة حالية قوله «فرتعت» اى رعت الاتان قوله «وقال يونس» هو ابن يزيد الايلي وهذا التعليق وصله مسلم من طريق ابن وهب عنه ولفظه «انه اقبل يسير على حمار ورسول الله ﷺ يصلي بمنى في حجة الوداع *

٤٣٠ ـ ﴿ حدثنا عبد الرحمن بن يونس قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة * الاول عبد الرحمن بن يونس بن هاشم ابو مسلم المستملي الرقي مات سنة خمس وعشرين ومائتين * الثاني حاتم بن اسماعيل ابو اسماعيل الكوفي سكن المدينة * الثالث محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد بن اخت نمر وامه ابنة السائب بن يزيد * الرابع السائب بن يزيد بن سعد الكندي ويقال الاسدي ويقال الليثي ويقال الهذلي مات بالمدينة سنة احدى وتسعين وهو ابن ست وتسعين *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه عن محمد بن يوسف وفي رواية الاسماعيلي حدثنا محمد بن يوسف وفيه رواية الراوي عن جده لامه لان محمد بن يوسف حفيد السائب وقيل سبطه وقيل ابن اخيه عبد الله بن يزيد والحديث اخرجه الترمذي ايضا في الحج عن قتيبة عن حاتم به وزاد في حجة الوداع وقال حسن صحيح قوله «حج بي» بضم الحاء على البناء للمجهول وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم «حجت بي امي» وروى الفاكهي من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب «حج بي ابي» قيل ويجمع بينهما بانه كان مع ابويه (قلت) رواية البخاري تحتمل الوجهين لانه لم يذكر فيه الفاعل صريحا وقيل فيه صحة حج الصبي وان لم يكن مميزا وقد بسطنا الكلام فيه واستدل به بعض الشافعية على ان ام الصبي تجزئ في الاحرام عنه (قلت) هذا لم يفهم من حديث الباب وانما يمكن الاستدلال بذلك من حديث جابر رواه الترمذي وقال حدثنا محمد بن طريف الكوفي حدثنا ابو معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر «عن جابر بن عبد الله قال رفعت امراة صبيا لها الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقالت يارسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر» ورواه ابن ماجه ايضا نحوه وقال الترمذي حديث جابر حديث غريب وقد ذكرنا حديث ابن عباس لمسلم نحوه في اول الباب قال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى والصحيح عند اصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه انه يحرم عنه الولي الذي يلي ماله وهو ابوه او جده او الوصي او القيم من جهة القاضي او القاضي قالوا واما الام فلا يصح احرامها عنه الا ان تكون وصية او قيمة من جهة القاضي واجابوا عن قوله «ولك اجر» ان المراد ان ذلك بسبب حملها له وتجنيبها اياه ما يفعله المحرم وايضا فلعل المراة كانت وصية عليه او قيمة عليه وايضا فليس في الحديث انها امه ويجوز ان يكون في حجرها بنوع ولاية واستدل به بعضهم على ان الصبي يثاب على طاعته ويكتب له حسناته وهو قول اكثر اهل العلم وروي ذلك عن عمر بن الخطاب فيما حكاه المحب الطبري وحكاه النووي في شرح مسلم عن مالك والشافعي واحمد والجمهور وفي حديث السائب المذكور صحة سماع الصبي المميز وهو كذلك وخالف في ذلك فرقة يسيرة وانكر احمد على القائل بذلك وقال قبح الله من يقول ذلك والمسالة مقررة في علوم الحديث (فان قلت) في حديث السائب ذكر سن التمييز فما دليل من يصحح حج الصبي اذا لم يبلغ سن التمييز (قلت) حديث جابر المذكور فان فيه «فرفعت امراة صبيا» وهذا اعم من ان يكون في سن التمييز او اقل او اكثر الى حد البلوغ وعن المالكية قولان في الحج بالرضيع وفي التوضيح وروي ان الصديق حج بابن الزبير في خرقة وقال عمر رضي الله تعالى عنه احجوا هذه الذرية وكان ابن عمر يجرد صبيانه عند الاحرام ويقف بهم المواقف وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تفعل ذلك وفعله عروة بن الزبير وقال عطاء يجرد الصغير ويلبى عنه ويجنب ما يجتنب الكبير ويقضي عنه كل شيء الا الصلاة فان عقل الصلاة صلاها فاذا بلغ وجب عليه الحج * واختلفوا في الصبي والعبد يحرمان بالحج ثم يحتلم الصبي ويعتق العبد قبل الوقوف بعرفة فقال مالك لا سبيل الى رفض الاحرام ويتماديان عليه ولا يجزيهما عن حجة الاسلام وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال الشافعي اذا نويا باحرامهما المتقدم حجة الاسلام اجزاهما وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ايما غلام حج به اهله فمات فقد قضى حجة الاسلام فان ادرك فعليه الحج وايما عبد حج به اهله فمات فقد قضى حجة الاسلام فان عتق فعليه الحج *

٤٣١ ـ ﴿حدثنا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ قال أخبرنا القَاسِمُ بنُ مالِكٍ عنِ الجُعَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قال سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَقُولُ لِلسَّائِبِ بنِ يَزِيدَ وكانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النبيِّ ﷺ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وكان قد حج به» فان السائب كان صبيا حين حج به والترجمة في حج الصبيان وعمرو بفتح العين ابن زرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى ابن واقد الكلابي النيسابوري يكنى ابا محمد قال السراج مات لعشر خلون من شوال سنة ثمان وثلاثين ومائتين والقاسم بن مالك المزني الكوفي والجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغرا ومكبرا ابن عبد الرحمن بن اوس الكندي ويقال التميمي المدني والذي ذكر هنا ان الجعيد قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول

للسائب ولم يذكر مقول عمرو لاجواب السائب وذلك لان مقصوده الاعلام بان السائب حج به وهو صغير وكان اصل سؤاله عن قدر المد على ماياتي في الكفارات عن عثمان بن ابي شيبة عن القاسم بن مالك الجعيد بن عبد الرحمن عن السائب ابن يزيد قال كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه ورواه الاسماعيلي من هذا الوجه وزاد فيه «قال السائب وقد حج في ثقل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واناغلام» وقال الكرماني اللام في قوله للسائب بمعنى لاجل يعني يقول لاجله وفي فقه والمقول وكان السائب الى آخره واستبعده بعضهم (قلت) ليس ماقاله ببعيد فان ظاهر الكلام يقتضي ماذكره لاسيما اذا كان الاصل ماذكره من غير احالته على شيء آخر فافهم *

باب حج النساء

اى هذا باب في بيان صفة حج النساء هل هي مثل حج الرجال ام تغاير في شيء *

وقال لي أحمد بن محمد حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده قال أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن رضي الله عنهما

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه حج النساء ولكن فيه زيادة على حج الرجال وهو الاحتياج الى اذن من يتولى امرهن في خروجهن على ماياتي ان شاء الله تعالى في حديث ابي سعيد وهو قوله «اربع سمعتهن من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» الحديث وفيه «لاتسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها اوذو محرم» وفي الحديث المذكور «ماخرجت ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى الحج الا بعد اذن امير المؤمنين عمر بن الخطاب لهن وارسل معهن من يكون في خدمتهن وكان عمر رضي الله تعالى عنه متوقفا في ذلك اولا ثم ظهر له الجواز فاذن لهن وتبعه على ذلك جماعة من غير نكير وروى ابن سعد من مرسل ابي جعفر الباقر قال منع عمر ازواج النبي ﷺ الحج والعمرة وروى ايضا من طريق ام درة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت منعنا عمر الحج والعمرة حتى اذا كان آخر عام فاذن لنا وهذا موافق لحديث الباب ويدل على ان عمر كان يمنع اولا ثم اذن ☆

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول احمد بن محمد بن الوليد ابو محمد الازرقي ويقال الزرقي المكي وهو من افراد البخاري . الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق الزهري القرشي المدني . الثالث ابوه سعد بن ابراهيم . الرابع جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في جده يرجع الى ابراهيم لا الى الاب قاله الكرماني وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال البرقاني ابراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف قال وفي هذا نظر قال صاحب التلويح الذي قاله الحميدي له وجه ولقول البرقاني وجه اما قول البرقاني فيحمل على جد ابراهيم الاول وانكار الحميدي صحيح كانه قال كيف يكون ابراهيم بن عبد الرحمن نفسه يروي عنه شيخ البخاري وقال بعضهم ظاهره انه من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر رضي الله تعالى عنه ومن ذكر معه وادرا كه كذلك ممكن لان عمره اذذاك كان اكثر من عشر سنين وقد اثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة (قلت) يقال انه ولد في حياة النبي ﷺ وشهد الدار مع عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ودخل على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو صغير وسمع منه وروى ابن سعد هذا الحديث عن الواقدي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده «عن عبد الرحمن بن عوف قال ارسلني عمر رضي الله تعالى عنه» وقيل الواقدي لايحتج به (قلت) مالواقدي وهو امام في هذا الفن وهو احد مشايخ الشافعي قوله «وقال لي احمد» اى قال البخاري قال لي احمد وهذا اسنده البيهقي عن الحاكم انبأنا الحسن بن حليم المروزي حدثنا ابو الموجه انبانا عبدان انبانا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابيه عن جده ان عمر رضي الله تعالى عنه اذن لازواج النبي ﷺ في الحج فبعث معهن عثمان وعبد الرحمن رضي الله تعالى عنهما فنادى الناس عثمان الا لايدنو منهن

احد ولاينظر اليهن الا مدالبصر وهن في الهوادج على الابل وانزلهن صدر الشعب ونزل عثمان وعبدالرحمن بن عوف بذنبه فلم يقعد اليهن احد قال رواه يعني البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن سعد مختصرا «اذن في خروجهن للحج» اي في سفرهن لاجل الحج وقال الكرماني (فان قلت) عثمان وعبدالرحمن لم يكونا محرمين لهن فكيف اجاز لهن وفي الحديث «لاتسافر المرأة ليس معها زوجها اوذو محرم» (قلت) النسوة الثقات يقمن مقام المحرم اوالرجال كلهم محارم لهن لانهن امهات المؤمنين وكيف لاوحد المحرم صادق عليها وقال النووي المحرم من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بقيد التابيد عن اخت المراة وبسبب مباح عن ام الموطوءة بشبهة وبقوله لحرمتها عن الملاعنة لان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا وقال الشافعي لايشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها حتى اذا كانت آمنة مطمئنة فلها ان تسير وحدها في جملة القافلة ولعله نظر الى العلة فعمم الحكم انتهى كلام الكرماني (قلت) قوله النسوة الثقات يقمن مقام المحرم مصادمة للحديث الصحيح الذي رواه ابو سعيد «لاتسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها اوذو محرم» على ماياتي عن قريب ولحديث ابي هريرة الذي اخرجه مسلم مرفوعا «لايحل لامراة ان تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم منها» قوله اوالرجال كلهم محارم لهن لانهن امهات المؤمنين هذا جواب ابي حنيفة لحكام الرازي فانه قال سألت اباحنيفة رضي الله تعالى عنه هل تسافر المراة بغير محرم فقال لا نهى رسول الله ﷺ ان تسافر امراة مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها زوجها اوذو محرم منها قال حكام فسالت العرزمي فقال لاباس بذلك حدثني عطاء ان عائشة كانت تسافر بلامحرم فاتيت اباحنيفة فاخبرته بذلك فقال ابو حنيفة لم يدر العرزمي ماروى كان الناس لعائشة محرما فمع ايهم سافرت فقد سافرت بمحرم وليس الناس لغيرها من النساء كذلك ولقد احسن ابو حنيفة في جوابه هذا لان ازواج النبي ﷺ كلهن امهات المؤمنين وهم محارم لهن لان المحرم من لا يجوز له نكاحها على التابيد فكذلك امهات المؤمنين حرام على غير النبي ﷺ الى يوم القيامة والعرزمي هو محمد بن عبيدالله بن ابي سليمان الرازي الكوفي فيه مقال فقال النسائي ليس بثقة وعن احمد ليس بشيء لايكتب حديثه نزل جبانة عرزم بالكوفة فنسب اليها وعرزم بتقديم الراء على الزاي . قوله وقال الشافعي الى آخره كذلك مصادمة للاحاديث الصحيحة لان كلام النبي ﷺ يدل قطعا على اشتراط المحرم والذي يقول لايشترط خلاف مايقول النبي ﷺ وقوله بل يشترط الامن على نفسها دعوى بلادليل فاي دليل دل على هذا في هذا الباب واشتراط الامن على النفس ليس بمخصوص في حق المراة خاصة بل في حق الرجال والنساء كلهم . قوله ولعله نظر الى آخره من كلام الكرماني حمله على هذا اريحية العصبية فانه لو انصف لرجع الى الصواب *

٤٣٢ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عَبْدُ الوَاحِدِ قال حدثنا حَبِيبُ بنُ أَبِي عَمْرَةَ قال حدثَتْنا عائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عنها قالَتْ قُلْتُ يارسولَ اللهِ أَلاَ نَغْزُو أَونُجاهِدُ مَعَكُمْ فقال لَكُنَّ أَحْسَنُ الجِهادِ وأَجْمَلُهُ الحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ فقالَتْ عائِشَةُ فَلاَ أَدَعُ الحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم عن عائشة مثله في اوائل الحج في باب فضل الحج المبرور اخرجه عن عبدالرحمن ابن المبارك عن خالد عن حبيب بن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وهنا اخرجه عن مسدد عن عبدالواحد بن زياد العبدي البصري قوله «الانغزو» الا كلمة تستعمل في مثل هذا الموضع للعرض والتحضيض ويجوز ان تكون للتمني لانه من جملة مواضعها التي تستعمل فيها قوله «اونجاهد» شك من الراوي قيل هو مسدد شيخ البخاري وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ «الانغزو معكم» اخرجه الاسماعيلي وقال الكرماني (فان قلت) الغزو والجهاد هما لفظان بمعنى واحد فما الفائدة فيه (قلت) ليسا بمعنى واحد

فان الغزو القصد الى القتال والجهاد هو بذل المقدور في القتال وذكر الثانى تاكيدا للاول وقال بعضهم واغرب الكرمانى ثم نقل كلامه ثم قال وكانه ظن ان الالف تتعلق بنغزو بالواو اوجعل او بمعنى الواو انتهى (قلت) لم يظن الكرمانى ذلك وانما اعتمد في كلامه على نسخة ليس فيها كلمة الشك وفرق بين الغزو والجهاد وهو فرق حسن واخرج النسائى هذا الحديث من طريق جرير عن حبيب بلفظ «الا نخرج فنجاهد معك» واخرج ابن خزيمة من طريق زائدة عن حبيب مثله وزاد «فانا نجد الجهاد افضل العمل» واخرجه الاسماعيلى من طريق ابى بكر بن عياش عن حبيب بلفظ «لو جاهد نا معك قال لا جهاد كن حج مبرور» ولفظ البخارى من طريق خالد الطحان عن حبيب «نرى الجهاد افضل العمل» **قوله** «لكن» بتشديد النون جماعة المؤنث وهو خبر لاحسن والحج بدل منه وحج بدل البدل ويجوز ان يكون ارتفاع حج على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو حج مبرور وقال التيمى لكن بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدا والحج خبره وفى رواية جرير «حج البيت حج مبرور» وسياتى في الجهاد من وجه آخر عن عائشة بنت طلحة بلفظ «استاذنته نساؤه في الجهاد فقال يكفيكن الحج» وروى ابن ماجه من طريق محمد بن فضيل عن حبيب «قلت يارسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» وقد ذكرنا فيما مضى انهم اختلفوا في المراد بالحج المبرور فقيل هو الذى لا يخالطه شيء من ماثم وقيل هو المتقبل وقيل هو الذى لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل الذى لم تتعقبه معصية **قوله** «فلا ادع» اى فلا اترك *

٤٣٣ - ﴿ حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم فقال رجل يارسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج فقال اخرج معها *

مطابقته للترجمة في قوله «اخرج معها» لانه يدل على جواز حج النساء وخروجهن الى الحج مع زوج او محرم (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى : الثانى حماد بن زيد . الثالث عمرو بن دينار . الرابع ابو معبد بفتح الميم واسمه نافذ . الخامس عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وان عمرا مكى ونافذا حجازى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الجهاد عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابى معبد به وفي النكاح عن على بن عبد الله عن سفيان به ولم يذكر «لا تسافر المراة الامع ذى محرم» واخرجه مسلم فى الحج عن ابى الربيع الزهرانى عن حماد بن زيد به وعن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان به وعن ابن ابى عمر *

(ذكر مايستفاد منه) فيه ان المراة لا تسافر الامع ذى محرم وعموم اللفظ يتناول عموم السفر فيقتضى ان يحرم سفرها بدون ذى محرم معها سواء كان سفرها قليلا او كثيرا للحج اولغيره والى هذا ذهب ابراهيم النخعى والشعبى وطاوس والظاهرية واحتج هؤلاء ايضا فيما ذهبوا اليه بحديث ابى هريرة ان رسول الله قال «لا تسافر المراة الا ومعها ذو محرم» اخرجه الطحاوى واخرج البزار عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا لا ادرى كم قال لا ومعها ذو محرم» وسيجىء الخلاف فيه مع الجواب عن هذا وفيه ان عموم لفظ «ذى محرم» يتناول ذوى المحارم جميعها الا ان مالكا كره سفرها مع ابن زوجها وان كان ذا محرم منها لفساد الناس وان المحرمية في هذا ليست فى المراعاة كمحرمية النسب . وفيه حرمة اختلاء المراة مع الاجنبى وهذا لا خلاف فيه . وفيه دلالة على ان حج الرجل مع امراته اذا ارادت حجة الاسلام اولى من سفره الى الغزوة لقوله

ﷺ «اخرج معها» يعني الى الحج مع كونه قد كتب في الغزو . وفيه دلالة على اشتراط المحرم في وجوب الحج على المرأة ثم اختلفوا هل هو شرط الوجوب او شرط الاداء وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى . وفيه ان النساء كلهن سواء في منع المرأة عن السفر الامع ذي محرم الا ما نقل عن ابي الوليد الباجي انه خصه بغير العجوز التي لا تشتهى وقال ابن دقيق العيد الذي قاله الباجي تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى يعني مراعاة الامر الاغلب وتعقب بان لكل ساقطة لاقطة (فان قلت) يمكن ان يحتج للباجي فيما قاله بحديث عدي بن حاتم مرفوعا «يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها» الحديث في البخاري (قلت) هذا يدل على وجوده لا على جوازه واجاب بعضهم عن هذا بانه خبر في سياق المدح ورفع منار الاسلام فيحمل على الجواز (قلت) هذا اخبار من الشارع بقوة الاسلام وكثرة اهله ووقوع الامن فلا يستلزم ذلك الجواز وقال ابن دقيق العيد هذه المسالة تتعلق بالعامين اذا تعارضا فان قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) عام في الرجال والنساء فمقتضاه ان الاستطاعة على السفر اذا وجدت وجب الحج على الجميع وقوله ﷺ «لا تسافر المرأة الامع ذي محرم» عام في كل سفر فيدخل فيه الحج فمن اخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ومن ادخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج الى الترجيح من خارج وقد رجح المذهب الثاني بعموم قوله ﷺ «لا تمنعوا اماء الله مساجد الله» وفيه نظر لكون النهي عاما في المساجد فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر بحديث النهي . وفيه ما قاله ابن المنير يؤخذ من قوله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا ان ذلك كان في حجة الوداع فيؤخذ منه ان الحج على التراخي اذ لو كان على الفور لما تاخر الرجل مع رفقته الذين عينوا في تلك الغزوة ورد بانه ليس بلازم لاحتمال ان يكونوا قد حجوا قبل ذلك مع من حج في سنة تسع مع ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه . وفيه ما اخذه بعضهم بظاهر قوله «اخرج معها» وجوب السفر على الزوج مع امراته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور انه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض فلو امتنع الا باجرة لزمها لانه من سبيلها فصار في حقها كالمؤنة . وفيه تقديم الاهم من الامور المتعارضة فان الرجل لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لان امراته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو . وفيه ما استدل به بعضهم على انه ليس للزوج منع امراته من الحج الفرض وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخي (فان قلت) روى الدارقطني من طريق ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في امراة لها زوج ولها مال ولا ياذن لها في الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها (قلت) هو محمول على حج التطوع عملا بالحديثين ونقل ابن المنذر الاجماع على ان للرجل منع زوجته من الخروج الى الاسفار كلها وانما اختلفوا فيما كان واجبا *

٤٣٤ - ﴿ حدثنا عبدان قال أخبرنا يزيد بن زريع قال أخبرنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لام سنان الأنصارية ما منعك من الحج قالت أبو فلان تعني زوجها كان له ناضحان حج على أحدهما والآخر يسقي أرضا لنا قال فان عمرة في رمضان تقضي حجة معي ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «ما منعك من الحج» فانه يدل على ان للنساء ان يحججن والترجمة في حج النساء والحديث قد مضى في اوائل باب العمرة في باب عمرة في رمضان فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس الى آخره وهنا اخرجه عن عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد المروزي عن يزيد بن زريع مصغر الزرع ابي الحارث عن حبيب ضد العدو المعلم بلفظ الفاعل من التعليم وهو ابن ابي قريبة بضم القاف وفتح الباء الموحدة واسمه زيد وقيل زائدة وهو غير حبيب بن ابي عمرة المذكور في ثاني احاديث الباب

قوله «على احدهما» اى احد الناضحين **قوله** «والآخر» اى الناضح الآخر **قوله** «تقضى حجة» يعنى ثواب العمرة مثل ثواب الحج وان كان ظاهره يشعر بان العمرة تقع عن قضاء الحجة فرضا او نفلا *

﴿ رَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قال سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى روى الحديث المذكور عبد الملك بن جريج عن عطاء بن ابى رباح واراد بهذا تقوية طريق حبيب المعلم بمتابعته ابن جريج له عن عطا وفيه زيادة فائدة وهي تصريح عطاء بسماعه من ابن عباس حيث قال سمعت ابن عباس وقد تقدم طريق ابن جريج موصولا فى باب عمرة فى رمضان *

﴿ وقال عُبَيْدُ اللهِ عنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عنْ جابِرٍ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

عبيد الله بتصغير عبد هو ابن عمرو الرقى عن عبد الكريم بن مالك الجزرى عن عطاء بن رباح عن جابر بن عبد الله الانصارى وهذا التعليق وصله ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا احمد بن عبد الملك بن واقد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء «عن جابر ان النبى ﷺ قال عمرة في رمضان تعدل حجة» ورواه احمد ايضا في مسنده قيل اراد البخارى بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء فان الراوى عن عطاء في الموصول هو حبيب وفي المعلق عبد الكريم وفى المتابعة ابن جريج ولكن ترتيبه يدل على ترجيح رواية ابن جريج على ما لا يخفى *

٤٣٥ - ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيادٍ قال سَمِعْتُ أبا سَعِيدٍ وقَدْ غَزَا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ثِنْتَىْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قال أرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أوْ قال يُحَدِّثُهُنَّ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فأعْجَبْنَنِي وآنَقْنَنِي أنْ لاَ تُسافِرُ امْرَأةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أوْ ذُو مَحْرَمٍ ولاَ صَوْمَ يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ والأضْحَى ولاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ولاَ تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ ومَسْجِدِى ومَسْجِدِ الأقْصَى ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من **قوله** «لا تسافر امراة مسيرة يومين ليس معها زوجها او محرم» وجه ذلك انه اذا منعت من السفر هذه المدة بهذا الشرط فلسفر اعم من ان يكون للحج اوغيره وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب مسجد بيت المقدس فاخرجه عن ابى الوليد عن شعبة عن عبد الملك الى آخره وفيه بعض نقصان فالناظر يعتبره وقد مضى الكلام فيه مستوفي هناك قوله «يحدثهن» ووقع عند الكشميهنى بلفظ «او قال اخذتهن» بالخاء والذال المعجمتين من الاخذ ومعناه حملتهن عنه قوله «وآنقنى» بفتح النونين وسكون القاف بلفظ جمع مؤنث ماض من باب الافعال اى اعجبنى الكلمات الاربع وقال النووى كرر المعنى باختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد كقوله تعالى (اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) قوله «او ذو محرم» كذا هو في رواية الاكثرين وعن ابى ذر في بعض النسخ «او ذو محرم محرم» الاول بفتح الميم وتخفيف الراء المفتوحة والثانى بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة اى محرم عليها . وهذا الحديث مشتمل على اربعة احكام . الاول سفر المراة وقد مضى الكلام فيه . الثانى منع صوم الفطر والاضحى وسيأتى بحث ذلك فى كتاب الصيام . الثالث منع الصلاة بعد الصبح والعصر وقد تقدم بحثه في اواخر كتاب الصلاة * الرابع منع شد الرحل الى غير المساجد الثلاثة وقد مر الكلام فيه مستوفى فى باب مسجد بيت المقدس قوله « ان لا تسافر » بالرفع لا غير لان كلمة ان مسفرة لا ناصبة قوله «ليس معها زوجها» وفي حديث ابى سعيد «لا تسافر

المراة الامع ذى محرم » فمفهومه انها لا تسافر مع الزوج ولا يعتبر هذا المفهوم لانه مفهوم المخالفة وهو ساقط اذا كان للكلام مفهوم الموافقة وههنا السفر مع الزوج بطريق الاولى قوله « ولا صوم يومين » صوم اسم لا ويومين خبره اى لا صوم في هذين اليومين ويجوز ان يكون صوم مضافا الى يومين والتقدير لا صوم يومين ثابت او مشروع . ذكر اختلاف مدة السفر الممنوعة . ففى رواية ابى سعيد في حديث الباب « مسيرة يومين » وروى عنه « لا تسافر ثلاثا » وروى عنه ايضا « لا تسافر فرق ثلاث » وروى عن ابى هريرة « لا تسافر ثلاثا » وروى عنه « لا تسافر يوما وليلة » وروى عنه « لا تسافر يوما » وروى « لا تسافر بريدا » وروى عن ابن عمر « لا تسافر ثلاثا » وروى عنه « لا تسافر فوق ثلاث » وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص « لا تسافر ثلاثا » رواه الطحاوى والمدنى فى مسنده وقال القاضى عياض هذا كله ليس بمتنافر ولا بمختلف وقد يكون هذا فى مواطن مختلفة ونوازل متفرقة فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده وان حدث بها واحد فحدث مرات بها على اختلاف ما سمعها وقد يمكن ان يلفق بينها بان اليوم المذكور مفردا والليلة المذكورة مفردة بمعنى اليوم والليلة المجموعين لان اليوم من الليل والليل من اليوم ويكون ذكره يومين مدة مغيبها في هذا السفر فى السير والرجوع فاشار مرة بمسافة السفر ومرة بمدة المغيب وهكذا ذكر الثلاث فقد يكون اليوم الوسط بين السير والرجوع الذى يقضى حاجتها بحيث سافرت له فتتفق على هذا الاحاديث وقد يكون هذا كله تمثيلا لاقل الاعداد للواحد اذ الواحد اول العدد واقله والاثنان اول التكثير واقله والثلاث اول الجمع فكانه اشار الى ان مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها السفر فيه مع غير ذى محرم فكيف بما زاد ولهذا قال في الحديث الآخر « ثلاثة ايام فصاعدا » وبحسب اختلاف هذه الروايات اختلف الفقهاء في تقصير المسافة واقل السفر انتهى وقال الطحاوى حديث الثلاث واجب استعماله على كل حال وما خالفه فقد يجب استعماله ان كان هو المتاخر ولا يجب ان كان هو المتقدم فالذى وجب علينا استعماله والاخذ به في كلا الوجهين اولى مما يجب استعماله في حال وتركه في حال (فان قلت) في هذا الباب رواية ابن عباس غير مضطربة ورواية غيره ممن ذكرناهم الآن مضطربة فكان الاخذ برواية من روى عنه سالما من الاضطراب اولى من رواية من اضطربت الرواية عنه فحينئذ الاخذ برواية ابن عباس اولى لما ذهب اليه النخعى والشعبى وقد ذكرنا ان مذهب هذين ومذهب طاوس والظاهرية عدم جواز سفر المراة مطلقا سواء كان السفر قريبا او بعيدا الا ومعها ذو محرم لها (قلت) رواية غير ابن عباس زادت على رواية ابن عباس فالاخذ بالزائد اولى ولكن الزائد في نفسه مختلف فرجح خبر الثلاث لما ذكره الطحاوى الذى مضى الآن *

﴿ بابُ مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إلَى الكَعْبَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من نذر ان يمشى الى الكعبة هل يجب عليه الوفاء بذلك اولا واذا وجب وترك ما نذره قادرا على الوفاء او عاجزا عن ذلك فماذا يلزمه وكذلك اذا نذر بذلك الى كل مكان معظم وانما اطلق ولم يبين الجواب لان في كل حكم من ذلك خلافا وتفصيلا ولنذكر بعض شىء في هذا الباب وسيجىء بيانه مفصلا في كتاب النذر ان شاء الله تعالى *

٤٣٦ - ﴿ حدثنا ابنُ سَلاَمٍ قال أخبرنا الفَزَارِيُّ عنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قال حدثني ثابِتٌ عنْ أنسٍ رضى اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ رَأى شَيْخاً يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ قال ما بالُ هَذَا قالُوا نَذَرَ أنْ يَمْشِيَ قال إنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ أمَرَهُ أنْ يَرْكَبَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه جواب لها وبيان لاحكامها * ورجاله قد ذكروا غير مرة والفزارى بفتح الفاء وتخفيف الزاى وبالراء هو مروان بن معاوية وقد مر في فضل صلاة العصر وقال ابن حزم الفزازى هذا هو ابو اسحق الفزارى او مروان كلاهما ثقة امام واما خلف وابو نعيم والطرقى وغيرهم من اصحاب الاطراف والمستخرجات فذكروا انه مروان ورواه مسلم

في النذور عن ابن ابي عمر حدثنا مروان حدثنا حميد فذكره واخرجه مسلم ايضا عن يحيى بن يحيى عن يزيد بن زريع واخرجه ابوداود في الايمان والنذور عن مسدد عن يحيى واخرجه الترمذي فيه عن ابن المثنى عن خالد بن الحارث قال حميد عن ثابت «عن انس قال مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشيخ كبير يهادى بين ابنيه فقال مابال هذا قالوا نذر يارسول الله ان يمشي قال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه فامره ان يركب» وقال حدثنا عبد القدوس بن محمد العطار البصري قال حدثنا عمرو بن عاصم عن عمران القطان عن حميد «عن انس قال نذرت امراة ان تمشي الى بيت الله تعالى فسئل نبي الله ﷺ عن ذلك فقال ان الله لغني عن مشيها مروها فلتركب» وقال حديث حسن واخرجه النسائي في الايمان والنذور عن ابن المثنى عن خالد وعن اسحاق بن ابراهيم عن حماد بن مسعدة عن حميد به **قوله** «حدثني ثابت» هكذا قال اكثر الرواة عن حميد وهذا الحديث مما صرح به حميد فيه بالواسطة بينه وبين انس وقد حدثه في وقت آخر فاخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد الانصاري والترمذي من طريق ابن ابي عدي كلاهما جميعا عن حميد بلا واسطة ويقال ان غالب رواية حميد عن انس بواسطة لكن قد اخرج البخاري من حديث حميد عن انس اشياء كثيرة بغير واسطة مع الاعتناء ببيان سماعه لها عن انس وقد وافق عمران القطان عن حميد الجماعة على ادخال ثابت بينه وبين انس لكن خالفهم في المتن اخرجه الترمذي من طريقه بلفظ نذرت امرة وقد ذكرناه الآن قوله «يهادى» بضم الياء آخر الحروف على صيغة المجهول من المهاداة وهي ان يمشي بين اثنين معتمدا عليهما وفي رواية الترمذي من طريق خالد بن الحارث عن حميد يتهادى بفتح الياء ثم بالتاء المثناة من فوق من باب التفاعل والاول من باب المفاعلة وفي التلويح الرجل الذي يهادى قال الخطيب هو ابو اسرائيل وقال النووي اسمه قيس وقيل قيصر انتهى قال ولم ار مسمى به في الصحابة قوله «مابال هذا» اي ماشانه وكذا وقع في رواية مسلم **قوله** «قالوا نذر» وفي رواية مسلم «قال ابناء يارسول الله كان عليه نذر» **قوله** «ان يمشي» كلمة ان مصدرية اي نذر المشي **قوله** «امره ان يركب» ويروى «وامره ان يركب» اي بالركوب لان ان مصدرية واحتج اهل الظاهر بهذا الحديث وبحديث عقبة الآتي فيه فقالوا من عجز عن المشي فلا هدي عليه ولا يثبت في ذمته شيء الا بيقين وليس المشي مما يوجب نذرا ولان فيه تعب الابدان وليس الماشي في حال مشيه في حرمة احرامه فلم يجب عليه المشي ولا بدل منه وسائر الفقهاء لهم في هذه المسالة اقوال غير هذا القول الاول. روي عن علي وابن عمر رضي الله عنهم «من نذر المشي الى بيت الله تعالى فعجز عنه انه يمشي ما استطاع فاذا عجز ركب واهدى شاة» وهو قول عطاء والحسن وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابو حنيفة وكذا ان ركب وهو غير عاجز ويكفر عن يمينه لحنثه حكاه الطحاوي وقال الشافعي الهدي في هذه احتياط من قبل انه من لم يطق شيئا سقط عنه وحجتهم قوله «فلتركب ولتهد» * والقول الثاني يعود ثم يحج مرة اخرى ثم يمشي ماركب ولا هدي عليه وهو قول ابن عمر ذكره مالك في الموطا وروي عن ابن عباس وابن الزبير والنخعي وابن جبير * والقول الثالث يعود فيمشي ماركب وعليه الهدي وهو مروي عن ابن عباس ايضا وروي عن النخعي وابن المسيب وهو قول مالك جمع عليه الامرين المشي والهدي احتياطا *

٤٢٧ - ﴿ حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر قال نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله وأمرتني أن أستفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال عليه السلام لتمش ولتركب ﴾

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث السابق ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة * الاول ابراهيم بن موسى ابن يزيد التميمي الفراء ابو اسحاق * الثاني هشام بن يوسف بن عبد الرحمن من الابناء * الثالث عبد الملك بن جريج *

الرابع سعيد بن ابى ايوب الخزاعى واسم ابى ايوب مقلاص * الخامس يزيد من الزيادة بن ابى حبيب ابو رجاء واسم ابى حبيب سويد * السادس ابوالخير واسمه مرثد بن عبدالله * السابع عقبة بن عامر الجهنى رضى الله تعالى عنه *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه عن عقبة بن عامر ووقع عند مسلم واحمد وغيرهما عن عقبة بن عامر هو الجهنى وفيه ان شيخه رازى وان هشاما يمانى قاضى اليمن وان ابن جريج مكى وان سعيد بن ابى ايوب ويزيد بن ابى حبيب وابا الخير مصريون ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى النذور عن ابى عاصم عن ابن جريج واخرجه مسلم فيه عن زكريا بن يحيى المصرى وعن محمد بن رافع وعن محمد بن حاتم وعن محمد بن احمد واخرجه ابوداود فيه عن مخلد بن خالد السعيدى عن عبد الرزاق *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «نذرت اختى» قال المنذرى وابن القسطلانى والشيخ قطب الدين الحلبى وآخرون هى ام حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة بنت عامر الانصارية قال بعضهم نسبوا ذلك لابن ماكولا فوهموا وقال وقد كنت تبعت من ذكرت يعنى هؤلاء الذين ذكرناهم ثم رجعت (قلت) ليس ذلك بوهم فان الذهبى قال في تجريد الصحابة ام حبان بنت عامر الانصارية اخت عقبة حديثها في النذر وقوله حديثها في النذر يدل على انها اخت عقبة بن عامر الجهنى واما قوله الانصارية وهي ليست بانصارية في زعم هذا القائل فيحتمل ان تكون هي من جهة الام الانصارية ومن جهة الاب جهنية واطلاق نسبتها الى الانصار يكون من هذه الجهة ولا مانع من ذلك قوله « ان تمشى الى بيت الله » وفي رواية مسلم « ان تمشى الى بيت الله حافية » وفي رواية احمد واصحاب السنن من طريق عبدالله بن مالك عن عقبة ابن عامر الجهنى ان اخته نذرت ان تمشى حافية غير مختمرة » وفي رواية الطحاوى « نذرت ان تمشى الى الكعبة حافية حاسرة » وفي رواية الطبرانى « حافية متحسرة » وفى رواية الطبرى من طريق اسحاق بن سالم « عن عقبة بن عامر « وهي امرأة ثقيلة والمشى يشق عليها » وفى رواية ابى داود من طريق قتادة عن عكرمة « عن ابن عباس ان عقبة بن عامر سأل النبى ﷺ فقال ان اختى نذرت ان تمشى الى البيت وشكا اليه ضعفها » قوله « لتمش ولتركب » وفي رواية عبدالله بن مالك « مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام » وفي رواية الطبرانى « مروها فلتختمر ولتركب ولتحج » وفي رواية عكرمة عن ابن عباس المذكورة « فلتركب ولتهد بدنة » *

﴿ قال وكانَ أبُو الخَيْرِ لاَ يُفَارِقُ عُقْبَةَ ﴾

اى قال يزيد بن ابى حبيب وكان ابو الخير وهو مرثد بن عبد الله واراد بذلك ان سماع ابى الخير له من عقبة رضى الله تعالى عنه *

٤٣٨ ـ ﴿ حدثنا أبُو عاصِمٍ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ عنْ يَحْيَى بنِ أيُّوبَ عنْ يَزِيدَ عنْ أبِى الخَيْرِ عنْ عُقْبَةَ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ﴾

ابو عبدالله هو البخارى وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وابن جريج عبد الملك ويحيى بن ايوب ابو العباس الغافقى المصرى مر في آخر الوضوء ويزيد هو ابن حبيب المذكور في الحديث السابق كذا رواه ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى ابن ايوب ووافقه روح بن عبادة في رواية مسلم قال وحدثنيه محمد بن حاتم وابن ابى خلف قالا حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج اخبرنا يحيى بن ايوب ان يزيد بن ابى حبيب اخبره بهذا الاسناد وكذلك في رواية الاسماعيلى وكلاهما جعلا شيخ ابن جريج في هذا الحديث يحيى بن ايوب وخالفهما هشام بن يوسف حيث جعل شيخ ابن جريج فيه سعيد بن ابى ايوب

اولا سماعيلى رجح الاول لاتفاق ابى عاصم وروح على خلاف ماقال هشام قيل يعكر عليه ان عبد الرزاق وافق هشاما وهو عند مسلم قال حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنا سعيد بن ابى ايوب ان يزيد بن ابى حبيب اخبره ان ابا الخير حدثه الحديث وكذلك اخرجه احمد ووافقهما محمد بن بكر عن ابن جريج وحجاج بن محمد عند النسائى فهؤلاء اربعة حفاظ رووه عن ابن جريج عن سعيد بن ابى ايوب فان كان الترجيح بالاكثرية فرواياتهم اولى وقد عرفت بذلك ان البخارى اشار الى ان لابن جريج فيه شيخين وهما يحيى بن ايوب وسعيد بن ابى ايوب *

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ بابُ فَضائِلِ المَدِينَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضائل مدينة النبى ﷺ لان المدينة اذا اطلقت يتبادر الى الفهم انها المدينة التى هاجر اليها النبى ﷺ ودفن بها واذا اريد غيرها فلابد من قيد للتمييز وذلك كاليت اذا اطلق يراد به الكعبة والنجم اذا اطلق يراد به الثريا واشتقاقها من مدن بالمكان اذا اقام به وهى في مستو من الارض لها نخيل كثير والغالب على ارضها السباخ وعليها سور من لبن وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى (واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب) ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به وقيل سميت بيثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح لانه اول من نزلها حكاه ابو عبيد البكرى وقال هشام بن الكلبى لما اهلك الله قوم عاد تفرقت القبائل فنزل قوم بمكة وقوم بالطائف وسار يثرب بن هذيل بن ارم وقومه فنزلوا موضع المدينة فاستخرجوا العيون وغرسوا النخيل واقاموا زمانا فافسدوا فاهلكهم الله تعالى ويبست النخيل وغارت العيون حتى مر بها تبع فبناها واختلفوا فيها فمنهم من يقول انها من بلاد اليمن ومنهم من يقول انها من بلاد الشام وقيل انها عراقية وبينها وبين العراق اربعون يوما والاصح انها من بلاد اليمن وذلك لانها بناها تبع الاكبر حين بشر بمبعث النبى ﷺ واخبر انه انما يكون في مدينة يثرب وكانت يثرب يومئذ صحراء فبناها لاجل النبى ﷺ وكتب بذلك عهدا وقال ابن اسحاق لما نزل تبع المدينة نزل بوادى قناة وحفر فيه بئرا فهى الى اليوم تدعى ببئر الملك وذكر ايضا ان الدار التى نزلها رسول الله ﷺ هي الدار التى بناها تبع لرسول الله ﷺ وقال ومن يوم مات تبع الى مولد نبينا ﷺ الف سنة وقال الثعلبى باسناده الى سهل بن سعد رضى الله عنه قال سمعت النبى ﷺ يقول لاتسبوا تبعا فانه كان قد اسلم ويقال كان سكان المدينة العماليق ثم نزلها طائفة من بنى اسرائيل قيل ارسلهم موسى عليه السلام كما ذكره الزبير بن بكار ثم نزلها الاوس والخزرج لما تفرق اهل سبا بسبب سيل العرم والاوس والخزرج اخوان وامهما قيلة بنت الارقم بن عمرو بن جفنة وهما الانصار منهم الاوسيون ومنهم الخزرجيون وقد ذكرنا ان اسم المدينة كان يثرب فسماها النبى ﷺ طيبة وطابة ومن اسمائها العذراء وجابرة ومجبورة والمحبة والمحبوبة والقاصمة قصمت الجبابرة ولم تزل عزيزة فى الجاهلية واعزها الله بمهاجرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمنعت على الملوك من التبابعة وغيرهم *

﴿ بابُ حَرَمِ المَدِينَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل حرم المدينة وفي بعض النسخ باب ما جاء في حرم المدينة وهو رواية ابى على الشبوى ولم يذكر في رواية الاكثرين الا باب حرم المدينة ليس الا ووقع في رواية ابى ذر باب فضائل المدينة ثم باب حرم المدينة والحرم والحرام واحد كزمن وزمان والحرام الممنوع منه اما بتسخير الهى او بمنع شرعى او بمنع من جهة العقل او من جهة من يرتسم امره وسمى الحرم حرما لتحريم كثير فيه مما ليس بمحرم في غيره من المواضع ومنه الشهر الحرام وهو مأخوذ من الحرمة وهو مالا يحل انتهاكه *

٤٣٩ ـ ﴿ حدثنا أَبُو النُّعْمانِ قال حدثنا ثابِتُ بنُ يَزِيدَ قال حدثنا عاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَحْوَلُ

عَنْ أَنَسٍ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا ولاَ يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلاَئِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «المدينة حرم من كذا الى كذا» ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي * الثاني ثابت بالثاء المثلثة في اوله ابن يزيد من الزيادة مر في باب ميمنة المسجد * الثالث عاصم بن سليمان الاحول ابو عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن وقدمر في باب الاذان * الرابع انس بن مالك رضى الله عنه * ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه ان ثابتا يقال له الاحول وكذلك عاصم بن سليمان الاحول وفيه عن انس وفي رواية عبد الواحد عن عاصم قلت لانس وفي الاعتصام سألت انسا وكذلك في رواية مسلم وفيه انه من الرباعيات والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد واخرجه مسلم في المناسك عن عامر بن عمر وعن زهير بن حرب *

(ذكر معناه) **قوله** «المدينة حرم» اي محرمة لانتهاك حرمتها **قوله** «من كذا الى كذا» هكذا جاء من غير بيان وسيأتي في هذا الباب عن علي ما بين عائر الى كذا وذكره في الجزية وغيرها بلفظ عير وهو جبل بالمدينة وقال ابن المنير قوله من عير الى كذا سكت عن النهاية وقد جاء في طريق آخر «ما بين عير الى ثور» قال والظاهر ان البخاري اسقطها عمدا لان اهل المدينة ينكرون ان يكون بها جبل يسمى ثورا وانما ثور بمكة فلما تحقق عند البخاري انه وهم اسقطه وذكر بقية الحديث وهو مقيد يعني بقوله «من عير الى كذا» اذ البداءة يتعلق بها حكم فلا يترك لاشكال سنح في حكم النهاية انتهى وقد انكر مصعب الزهري وغيره هاتين الكلمتين اعني عيرا وثورا وقالوا ليس بالمدينة عير ولا ثور وقال مصعب عير بمكة ومنهم من ترك مكانه بياضا اذا اعتقدوا الخطأ في ذكره وقال ابو عبيد كان الحديث من عير الى احد (قلت) اتفقت روايات البخاري كلها على ابهام الثاني ووقع عند مسلم الى ثور وقال ابو عبيد **قوله** «ما بين عير الى ثور» هذه رواية اهل العراق واما اهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة ونرى ان اصل الحديث ما بين عير الى احد وقد وقع ذلك في حديث عبد الله بن سلام عند احمد والطبراني وقال عياض لا معنى لانكار عير بالمدينة فانه معروف وفي المحكم والمثلث عير اسم جبل بقرب المدينة معروف وقال المحب الطبري في الاحكام بعد حكاية كلام ابي عبيد ومن تبعه قد اخبرني الثقة العالم ابو محمد عبد السلام البصري ان حذاء احد عن يساره جانحا الى ورائه جبل صغير يقال له ثور واخبر انه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الارض وما فيها من الجبال فكل اخبر ان ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك قال فعلمنا ان ذكر ثور في الحديث صحيح وان عدم علم اكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه وذكر الشيخ قطب الدين الحلبي رحمه الله في شرحه حكى لنا شيخنا الامام ابو محمد عبد السلام بن مزروع البصري انه خرج رسولا الى العراق فلما رجع الى المدينة كان معه دليل فكان يذكر له الاماكن والجبال قال فلما وصلنا الى احد اذا بقربه جبيل صغير فسألته عنه فقال هذا يسمى ثورا قال فعلمت صحة الرواية وقال ابن قدامة يحتمل ان يكون مراد النبي ﷺ مقدار ما بين عير وثور لانهما بعينهما في المدينة او سمى النبي ﷺ الجبلين اللذين نظر في المدينة عيرا وثورا تحرزا وارتجالا (قلت) العير بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وثور بفتح الثاء المثلثة وسكون الواو ويروى ما بين عائر الى كذا بألف بعد العين **قوله** «لا يقطع شجرها» وفي رواية يزيد بن هارون «لا يختلى خلاها» وفي حديث جابر عند مسلم لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها» **قوله** «ولا يحدث» بلفظ المعلوم والمجهول اي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة وزاد شعبة فيه عن عاصم عند ابي عوانة «او آوى محدثا» وهذه الزيادة صحيحة الا ان عاصما لم يسمعها من انس **قوله** «حدثا» هو الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة والمحدث يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول فمعنى الكسر من

نصر جانيا وآواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه والفتح هو الامر المبتدع نفسه **قوله** «فعليه لعنة الله» الى آخره هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا قالوا المراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة لان اللعن فى اللغة هو الطرد والابعاد وليس هي كاعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله تعالى كل الابعاد ☆

(ذكر مايستفاد منه) احتج بهذا الحديث محمد بن ابى ذئب والزهرى والشافعى ومالك واحمد واسحاق وقالوا المدينة لها حرم فلا يجوز قطع شجرها ولا اخذ صيدها ولكنه لايجب الجزاء فيه عندهم خلافا لابن ابى ذئب فانه قال يجب الجزاء وكذلك لايحل سلب من يفعل ذلك عندهم الا عند الشافعى وقال فى القديم من اصطاد في المدينة صيدا اخذ سلبه ويروى فيه اثرا عن سعيد وقال في الجديد بخلافه وقال ابن نافع سئل مالك عن قطع سدر المدينة وماجاء فيه من النهى فقال انما نهى عن قطع سدر المدينة لئلا توحش وليبقى فيها شجرها ويستانس بذلك ويستظل به من هاجر اليها وقال ابن حزم من احتطب في حرم المدينة فحلال سلبه كل مامعه فى حالة تلك وتجريده الا مايستر عورته فقط لما روى مسلم حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا عن العقدى قال عبد اخبرنا عبد الملك بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا و يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان اردد شيئا نفلنيه رسول الله ﷺ وابى ان يرده عليهم وقال الثورى وعبد الله بن المبارك وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ليس للمدينة حرم كما كان لمكة فلا يمنع احد من اخذ صيدها وقطع شجرها واجابوا عن الحديث المذكور بانه ﷺ انما قال ذلك لالانه لما ذكروه من تحريم صيد المدينة وشجرها بل انما اراد بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها كما ذكرنا عن قريب عن ابن نافع سئل مالك عن قطع سدر المدينة الى آخره وذلك كمنعه ﷺ من هدم آطام المدينة وقال انها زينة المدينة على ماروا الطحاوى عن على بن عبد الرحمن قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا وهب بن جرير عن العمرى عن نافع عن ابن عمر قال «نهى رسول الله ﷺ عن آطام المدينة ان تهدم» وفي رواية «لاتهدموا الآطام فانها زينة المدينة» وهذا اسناد صحيح ورواه البزار فى مسنده والآطام جمع اطم بضم الهمزة والطاء وهو بناء مرتفع واراد بآطام المدينة ابنيتها المرتفعة كالحصون ثم ذكر الطحاوى دليلا على ذلك من حديث حميد الطويل عن انس قال «كان لآل ابى طلحة ابن من ام سليم يقال له ابو عمير وكان رسول الله ﷺ يضاحكه اذا دخل وكان له نغير فدخل رسول الله ﷺ فراى اباعمير حزينا فقال ماشان ابى عمير فقيل يارسول الله مات نغيره فقال رسول الله ﷺ ياابا عمير مافعل النغير» واخرجه من اربع طرق واخرجه مسلم ايضا حدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا عبد الوارث عن ابى التياح «عن انس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ احسن الناس خلقا وكان لى اخ يقال له ابو عمير قال واحسبه قال فطيما قال فكان اذا جاء رسول الله ﷺ فرآه قال اباعمير مافعل النغير قال فكان يلعب به» واخرجه النسائى ايضا فى اليوم والليلة والبزار في مسنده واسم ابى طلحة زيد بن ابى سهل الانصارى وام سليم بنت ملحان ام انس بن مالك واسمها سهلة او رميلة او مليكة ونغير بضم النون وفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء مصغر نغر وهو طائر يشبه العصفور احمر المنقار ويجمع على نغران قال الطحاوى فهذا قد كان بالمدينة ولو كان حكم صيدها كحكم صيد مكة اذا لما اطلق له رسول الله ﷺ حبس النغير ولا اللعب به كما لايطلق ذلك بمكة وقال بعضهم احتج الطحاوى بحديث انس فى قصة ابى عمير ونقل عنه ماذكرناه ثم قال واجيب باحتمال ان يكون من صيد الحل انتهى (قلت) لانقوم الحجة بالاحتمال الذى لاينشا عن دليل واعترضوا ايضا بانه يجوز ان يكون من صيد الحل ثم ادخله المدينة ورد بان صيد الحل اذا ادخل الحرم يجب عليه ارساله فلا يرد علينا ثم قال الطحاوى فقال قائل فقد يجوز ان يكون هذا الحديث بقناة وذلك الموضع غير موضع الحرم فلا حجة لكم في هذا الحديث فنظرنا هل نجد مما سوى هذا الحديث مايدل على شيء من حكم صيد المدينة فاذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى وفهد قد حدثانا قالا حدثنا ابو نعيم قال حدثنا يونس بن ابى اسحاق «عن مجاهد قال قالت عائشة رضى الله تعالى عنها كان لآل رسول الله ﷺ وحش فاذا خرج لعب واشتد واقبل وادبر فاذا احس

برسول الله ﷺ قد دخل ربض فلم يترمرم كراهة ان يؤذيه» فهذا بالمدينة في موضع قد دخل فيما حرم منها وقد كانوا يؤوون فيه الوحوش ويتخذونها ويغلقون دونها الابواب وقد دل هذا ايضا على ان حكم المدينة في ذلك بخلاف حكم مكة (قلت) واسناده صحيح واخرجه احمد ايضا في مسنده والوحش واحد الوحوش وهي حيوان البر . قوله «ربض» من الربوض وربوض الغنم والبقر والفرس والكلب كبروك الجمل وحشوم الطير . قوله «لم يترمرم» من ترمرم اذا حرك ذاه للكلام وهي بالراءين المهملتين وروى الطحاوي ايضا من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن «عن سلمة بن الاكوع انه كان يصيد ويأتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من صيده فابطأ عليه ثم جاء فقال رسول الله ﷺ ما الذي حبسك فقال يارسول الله انتفى عنا الصيد فصرنا نصيد ما بين تيت الى قناة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما انك لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جئت فاني احب العقيق» واخرجه من ثلاث طرق واخرجه الطبراني ايضا ثم قال الطحاوي ففي هذا الحديث ما يدل على اباحة صيد المدينة الا ترى ان رسول الله ﷺ قد دل سلمة وهو بها على موضع الصيد وذلك لا يحل بمكة فثبت ان حكم صيد المدينة خلاف حكم صيد مكة . قوله «تيت» بكسر التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره تاء مثناة اخرى ويقال تيت على وزن سيد وقال الصاغاني هو جبل قرب المدينة على بريد منها واما الجواب عن حديث سعد بن ابي وقاص في امر السلب فهو انه كان في وقت ما كانت العقوبات التي تجب بالمعاصي في الاموال فمن ذلك ما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الزكاة انه قال من اداها طائعا فله اجرها ومن لا اخذناها منه وشطر ماله ثم نسخ ذلك في وقت نسخ الربا وقال ابن بطال حديث سعد بن ابي وقاص في السلب لم يصح عند مالك ولا رأى العمل عليه بالمدينة . ومن فوائد الحديث ما قاله القاضي عياض فانهم استدلوا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «لعنة الله» على ان ذلك من الكبائر لان اللعنة لا تكون الا في كبيرة . وفيه ان المحدث والمروى له في الاثم سواء *

٤٤٠ ـ ﴿ حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه قال قدم النبي ﷺ المدينة وأمر ببناء المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني فقالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فأمر بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد ﴾

قيل لا مناسبة في ايراد هذا الحديث في هذا الباب (قلت) له مناسبة جيدة ومطابقته واضحة بينه وبين الترجمة بيانه ان في الحديث السابق لا يقطع شجرها وفي هذا الحديث وبالنخل فقطع فدل على ان شجر المدينة لم يكن مثل شجر مكة اذ لو كان مثلها لمنع من قطعها فدل على ان المدينة ليس لها حرم كما لمكة (فان قلت) شجر المدينة كانت ملكا لاربابها ولهذا طلبها ﷺ بالشراء بثمنها فلا دلالة فيه على عدم كون الحرم للمدينة (قلت) يحتمل ان لا يعرف غارسها لقدمها وبنوا النجار كانوا قد وضعوا ايديهم عليها لعدم العلم باربابها فاذا كان كذلك فقطعها يدل على المدعى وهو نفي كون الحرم للمدينة (فان قلت) ولئن سلمنا ذلك فنقول ان القطع كان في المدينة للبناء وفيه مصلحة للمسلمين (قلت) يلزمك ان تقول به في مكة ايضا ولا قائل به وهذا الحديث قد تقدم بأتم منه في كتاب الصلاة في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية وقد مضى الكلام فيه مستوفى وابو معمر بفتح الميمين اسمه عبد الله بن عمر وابن الحجاج المنقري المقعد وعبد الوارث بن سعيد العنبري البصري وابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي **قوله** «ثامنوني» اي بايعوني بالثمن **قوله** «بالخرب» بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء جمع الخربة وفي بعض الرواية بكسر الخاء وفتح الراء *

٤٤١ ـ ﴿ حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني أخي عن سليمان عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال حرم ما بين لابتي المدينة على لساني

قال وأتي النبي ﷺ بني حارثة فقال أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال بل أنتم فيه ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «حرم بين لابتي المدينة» وفيه بيان لابهام الترجمة (ذكر رجاله) وهم ستة. الاول اسماعيل بن عبدالله بن ابي اويس. الثاني اخوه عبدالحميد بن عبدالله بن ابي اويس، والثالث سليمان بن بلال ابو ايوب. الرابع عبيدالله بن عمر العمري. الخامس سعيد بن ابي سعيد المقبري واسم ابي سعيد كيسان. السادس ابو هريرة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الراوي عن اخيه وفيه عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال الاسماعيلي رواه جماعة عن عبيدالله هكذا وقال عبدة بن سليمان عن عبيدالله عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وزاد فيه عن ابيه *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «حرم» على صيغة المجهول من التحريم وهو رواية الاكثرين وفي رواية المستملي «حرم» بفتحتين فارتفاعه على انه خبر عن مبتدا مؤخر وهو قوله «ما بين لابتي المدينة» وفي رواية احمد من حديث ابن عمر «ان الله تعالى حرم على لساني ما بين لابتي المدينة» وللبخاري عن ابي هريرة «ما بين لابتيها حرام» وسيأتي ان شاء الله تعالى وفي الباب عن جماعة عن الصحابة. فعن جابر رواه مسلم قال قال رسول الله ﷺ «ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها». وعن رافع بن خديج اخرجه مسلم قال قال رسول الله ﷺ «ان ابراهيم حرم مكة وانا احرم ما بين لابتيها» يريد المدينة. وعن سعد بن ابي وقاص اخرجه مسلم ايضا قال قال رسول الله ﷺ «اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها ويقتل صيدها» الحديث. وعن انس بن مالك اخرجه مسلم ايضا في حديث طويل وفيه «اني احرم ما بين لابتيها» وعن ابي سعيد الخدري اخرجه الطحاوي قال «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة» واخرجه احمد في مسنده عن كعب بن مالك اخرجه الطبراني في الاوسط عن خارجة بن عبدالله بن كعب عن ابيه عن جده «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة ان يصاد وحشها» وعن عبادة اخرجه البيهقي عنه قال ان رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتيها كما حرم ابراهيم عليه السلام. وعن عبدالرحمن بن عوف اخرجه الطحاوي عن صالح بن ابراهيم عن ابيه وفيه قال يعني عبدالرحمن بن عوف «حرم رسول الله ﷺ صيد ما بين لابتيها» واخرجه البيهقي ايضا * وعن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه اخرجه الطحاوي من حديث شرحبيل بن سعد قال «اتانا زيد بن ثابت ونحن ننصب فخا خالنا بالمدينة فرمى بها وقال الم تعلموا ان رسول الله ﷺ حرم صيدها واخرجه الطبراني ايضا في الكبير * وعن سهل بن حنيف اخرجه الطحاوي عنه قال «سمعت رسول الله ﷺ واهوى بيده الى المدينة يقول انه حرام آمن» واخرجه مسلم ايضا. وعن ابي ايوب الانصاري اخرجه الطحاوي من حديث مالك عنه انه وجد غلمانا الجأوا ثعلبا الى زاوية فطردهم قال مالك لا اعلم الا انه قال اني حرم رسول الله ﷺ يصنع هذا» واخرجه مالك رحمه الله في موطئه. وعن علي بن ابي طالب وسيجيء عن قريب. وعن عدي بن زيد اخرجه ابو داود عنه قال «حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لا يخبط شجره ولا يعضد الا ما يساق به الحمل» وفي حديث ابي هريرة اخرجه مسلم وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى. وعن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني الانصاري اخرجه البخاري ومسلم ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها واني حرمت المدينة وسيجيء في البيوع ان شاء الله تعالى قوله «لابتي المدينة» اللبتان تثنية لابة واللابة الحرة ذكره الازهري عن الاصمعي وجمعها لاب ولوب وفي الجامع اللابة الحرة السوداء والجمع لابات وفي المحكم اللابة واللوبة الحرة وقال الجوهري اللابة ارض البسيتها حجارة سود والمدينة بين حرتين يكتنفانها احداهما شرقية والاخرى غربية وقيل المراد به انه حرم المدينة ولابتيها جميعا قوله «واتى النبي ﷺ بني حارثة» وفي رواية الاسماعيلي

«ثم جاء بنى حارثة وهم فى سند الحرة» اى فى الجانب المرتفع منها وبنو حارثة بالحاء المهملة وبالثاء المثلثة بطن مشهور من الاوس وهو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس وكان بنو حارثة فى الجاهلية وبنو عبد الاشهل فى دار واحدة ثم وقعت بينهم الحرب فانهزمت بنو حارثة الى خيبر فسكنوها ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثة فلم ينزلوا فى دار بنى عبد الاشهل وسكنوا فى دارهم هذه وهى غربية مشهد حمزة رضى الله عنه وكان ﷺ ظن انهم خارجون من الحرم فلما تامل مواضعهم رآهم داخلين فيه وهذا معنى قوله «ثم التفت فقال بل انتم فيه» اى فى الحرم وزاد الاسماعيلى «بل انتم فيه» اعادها تاكيدا * وفيه من الفائدة جواز الجزم بما يغلب على الظن واذا تبين ان اليقين على خلافه رجع عنه *

٤٤٢ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قال حدثنا سُفْيانُ عنِ الأَعْمَشِ عنْ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عنْ أَبِيهِ عنْ عَلِيٍّ رضى اللهُ عنهُ قال ماعِنْدَنا شَيْءٌ إلاَّ كِتابُ اللهِ وهٰذِهِ الصَّحِيفَةُ عنِ النبيِّ ﷺ المَدِينَةُ حَرَمٌ ما بَيْنَ عائِرٍ إلَى كَذَا منْ أَحْدَثَ فِيها حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلاَئِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَيُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولاَ عَدْلٌ وقال ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ واحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلاَئِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَيُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولاَ عَدْلٌ ومَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ إذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلاَئِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَيُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولاَ عَدْلٌ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «المدينة حرم مابين عائر الى كذا» ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة * الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد تكرر ذكره * الثانى عبد الرحمن بن مهدى بن حسان العنبرى * الثالث سفيان الثورى * الرابع سليمان الاعمش * الخامس ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمى * السادس ابوه يزيد * السابع على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصرى ويلقب بيندار وكذلك شيخ شيخه بصرى والبقية كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق واحد وهم الاعمش وابراهيم وابوه يزيد وهذه رواية اكثر اصحاب الاعمش عنه وخالفهم شعبة فرواه عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن على اخرجه النسائى قال اخبرنا بشر بن خالد العسكرى قال اخبرنا غندر عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم التيمى «عن الحارث بن سويد قال قيل لعلى رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ خصكم بشىء دون الناس عامة قال ماخصنا رسول الله ﷺ بشىء لم يخص الناس الينس شيئا فى قراب سيفى هذا فاخذ صحيفة فيها شىء من اسنان الابل وفيها ان المدينة حرم مابين ثور الى عير فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فان عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لايقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل وذمة المسلمين واحدة فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لايقبل منه صرف ولا عدل انتهى وقال الدارقطنى فى العلل والصواب رواية الثورى ومن تبعه *

(ذكر معناه) قوله «ماعندنا شىء» اى شىء مكتوب من احكام الشريعة والافكان عندهم اشياء من السنة سوى الكتاب لان السنن لم تكن مكتوبة فى الكتب فى ذلك الوقت ولا مدونة فى الدواوين وقال الكرمانى (فان قلت) تقدم باب فى كتاب العلم انه كان فى الصحيفة العقل وفكاك الاسير وههنا قال المدينة حرم الى آخره (قلت) لامنافاة بينهما لجواز كون الكل فيها (فان قلت) ماسبب قول على رضى الله تعالى عنه هذا (قلت) يظهر ذلك بما رواه احمد من طريق قتادة «عن ابى حسان الاعرج ان عليا رضى الله تعالى عنه كان يامز بالامر فيقال له قد فعلنا فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذى تقول شىء عهده اليك رسول الله ﷺ قال ماعهد الى شيئا خاصا دون الناس الا شيئا سمعته منه فهو فى صحيفة فى قراب

سيفي فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها» فذكر الحديث وزاد فيه «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم الا لايقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وقال فيه ان ابراهيم حرم مابين حرتيها وحماها كله لايختلى خلاها ولاينفر صيدها ولاتلتقط لقطتها ولاتقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره ولايحمل فيها السلاح لقتال» والباقي نحوه واخرجه الدارقطني من وجه آخر عن قتادة عن ابي حسان عن الاشتر عن علي رضي الله تعالى عنه وفي رواية احمد وابي داود والنسائي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن «عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي رضي الله تعالى عنه فقلنا هل عهد اليك رسول الله ﷺ شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا قال وكتاب في قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم» فذكر مثل ماتقدم الى قوله «في عهده من احدث حدثا» الى قوله «اجمعين» ولم يذكر بقية الحديث وروى مسلم من طريق ابي الطفيل «كنت عند علي فاتاه رجل فقال ما كان النبي ﷺ يسر اليك فغضب ثم قال ما كان يسر الي شيئا يكتمه عن الناس غير انه حدثني بكلمات اربع» وفي رواية له «ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا» وقد تقدم في كتاب العلم من طريق ابي جحيفة «قلت لعلي رضي الله تعالى عنه هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله» الحديث (فان قلت) كيف وجه الجمع بين هذه الاخبار (قلت) وجه ذلك ان الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ماذكر فنقل كل من الرواة بعضها واتمها سياقا طريق ابي حسان كما ترى والله اعلم **قوله** «المدينة حرم» بفتحتين اي محرمة لا تنتهك حرمتها **قوله** «مابين عائر الى كذا» وعائر بالعين المهملة والالف والهمزة والراء وهو جبل بالمدينة ويروى «مابين عير» بدون الالف وقال القاضي عياض اكثر رواة البخاري ذكروا «عيرا» واما ثورفنهم من كنى عنه بلفظ كذا ومنهم من ترك مكانه بياضا وقدمر الكلام فيه مستقصى في اول باب حرم المدينة **قوله** «من احدث فيها» اي في المدينة ورواية قيس بن عباد التي تقدمت تقيد بهذا لان ذلك مختص بالمدينة لفضلها وشرفها **قوله** «اوآوى» بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر **قوله** «محدثا» قد ذكرنا ان فيه فتح الدال وكسرها فالمعنى بالفتح اي الحدث في امر الدين والسنة ومعنى الكسر صاحب الذي احدثه او جاء ببدعة في الدين او بدل سنة وقال التيمي يعني من ظلم فيها او اعان ظالما **قوله** «صرف» اي فريضة «وعدل» اي نافلة وقال الحسن الصرف النافلة والعدل الفريضة عكس قول الجمهور وقال الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية قالوا معناه لاتقبل قبول رضى وان قبلت قبول جزاء وعن ابي عبيدة الصرف الاكتساب والعدل الحيلة وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة عليها وقيل بالعكس وفي المحكم الصرف الوزن والعدل الكيل وقيل الصرف القيمة والعدل الاستقامة وقيل الصرف الشفاعة والعدل الفدية وبه جزم البيضاوي وقيل القبول بمعنى تكفير الذنب بهما وقال عياض وقد يكون معنى الفدية هنا لانه لايجد في القيامة فداء يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بانه يفديه من النار بيهودي او نصراني كما ثبت في الصحيح **قوله** «ذمة المسلمين» اي عهدهم وامانهم صحيح فاذا آمن الكافر واحد من المسلمين حرم على غيره التعرض له ونقض ذمته وللامان شروط مذكورة في كتب الفقه **قوله** «فمن اخفر مسلما» اي نقض عهده يقال خفرت الرجل بغير الف اذا آمنته واخفرته اذا نقضت عهده فالهمزة للازالة وقد علم في علم الصرف ان الهمزة في افعل تأتي لمعان منها انها تاتي للسلب يعني لسلب الفاعل من المفعول اصل الفعل نحو اشكيته اي ازلت شكايته والهمزة في اخفر من هذا القبيل **قوله** «ومن تولى قوما» اي من اتخذهم اولياء **قوله** «بغير اذن مواليه» ليس بشرط لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام على ماهو الغالب وقال الخطابي لم يجعل اذن الموالي شرطا في ادعاء نسب او ولاء ليس هو منه واليه وانما ذكر الاذن في هذا تاكيدا للتحريم لانه اذا استأذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين مايفعل من ذلك وفي رواية مسلم «وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله»

الحديث قوله «يسعى بها» يعني ان ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد او اكثر شريف او وضيع فاذا آمن احد من المسلمين كافرا واعطاه ذمته لم يكن لاحد نقضه فيستوى في ذلك الرجل والمراة والحر والعبد لان المسلمين كنفس واحدة والله اعلم ☆

(ذكر ما يستفاد منه) فيه رد على الشيعة فيما يدعونه من ان عليا رضي الله تعالى عنه عنده وصية من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم له بامور كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين ☆ وفيه جواز كتابة العلم * وفيه المحدث والمروى له في الاثم سواء * وفيه حجة لمن اجاز امان المراة والعبد وهو مذهب مالك والشافعي وعند ابي حنيفة لا يجوز الا اذا اذن المولى لعبده بالقتال * وفيه ان نقض العهد حرام ☆ وفيه ذم انتماء الانسان الى غير ابيه او انتماء العتيق الى غير معتقه لما فيه من كفر النعمة وتضييع الحقوق والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق *

﴿ قال أبو عبد الله عدل فداء ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه واشار بهذا الى ان تفسير العدل عنده بمعنى الفداء وهذا موافق لتفسير الاصمعي وقد ذكرناه عن قريب وهذا اعني قوله قال عبد الله الى آخره وقع في رواية المستملي *

﴿ باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس ﴾

اي هذا باب في بيان فضل المدينة وفي بيان انها تنفي الناس قالوا يعني شرارهم (قلت) جعلوا لفظ تنفي من النفي فلذلك قدروا هذا التقدير والاحسن عندي ان تكون هذه اللفظة من التنقية بالقاف والمعنى ان المدينة تنقي الناس فتبقي خيارهم وتطرد شرارهم ويناسب هذا المعنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «ان المدينة كالكير تنقي خبثها وتنصع طيبها» وانما قلنا يناسب هذا المعنى قوله ﷺ من حيث ان حاصل المعنى يؤول الى ما ذكرنا وان كان لفظ الحديث من النفي بالفاء *

١٤٤٣ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت أبا الحباب سعيد ابن يسار يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تقدموا وابو الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة الاولى ويسار ضد اليمين وقال بعضهم رجال الاسناد كلهم مدنيون (قلت) ليس كذلك فان عبد الله بن يوسف تنيسي واصله من دمشق وقال ابو عمر اتفق الرواة عن مالك على اسناده الا اسحق بن عيسى الطباع فقال عن مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب بدل سعيد بن يسار وهو خطأ (قلت) لم ينفرد الطباع بهذا لان الدارقطني ذكر في كتاب غرائب مالك كما رواه الطباع من حديث احمد بن بكر بن خالد السلمي عن مالك والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا عن قتيبة عن مالك وعن عمرو الناقد وابن ابي عمرو عن ابي موسى محمد بن المثنى واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن قتيبة به *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «امرت بقرية» اي امرت بالهجرة اليها والنزول بها فان كان قال ذلك بمكة فهو بالهجرة اليها وان كان قاله بالمدينة فبسكناها قوله «تأكل القرى» اي يغلب اهلها اهل سائر البلاد وهو كناية عن الغلبة لان الآكل غالب على المأكول وقال النووي معنى الاكل انها مركز جيوش الاسلام في اول الامر فبها فتحت البلاد فغنمت اموالها او ان اكلها يكون من القرى المفتتحة واليها تساق غنائمها ووقع في موطأ ابن وهب قلت لمالك ما تأكل القرى قال تفتح القرى وقيل يحتمل ان يكون المراد باكلها القرى غلبة فضلها على فضل غيرها فمعناه ان الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى يكاد تكون عدما وقد سميت مكة ام القرى قبل المذكور للمدينة ابلغ منه انتهى (قلت) الذي يظهر من كلامه انه ممن يرجح المدينة

على مكة قوله «يقولون يثرب» اراد ان بعض المنافقين يقولون للمدينة يثرب يعني يسمونها بهذا الاسم واسمها الذي يليق بها المدينة وقد كره بعضهم من هذا تسمية المدينة يثرب وقالوا ما وقع في القرآن انما هو حكاية عن قول غير المؤمنين وروى احمد من حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه رفعه «من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله تعالى هي طابة» وروى عمر بن شبة من حديث ابي ايوب «ان رسول الله ﷺ نهى ان يقال للمدينة يثرب» ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة قالوا وسبب هذه الكراهة لان يثرب من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة او من الثرب وهو الفساد وكلاهما مستقبح وكان ﷺ يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح قوله «تنفي الناس» قال ابو عمر اي تنفي شرار الناس الا يرى انه مثل ذلك وشبهه بما يصنع الكير في الحديد والكير انما ينفي ردي الحديد وخبثه ولا ينفي جيده قال وهذا عندي والله اعلم انما كان في حياته ﷺ فحينئذ لم يكن يخرج من المدينة رغبة عن جواره فيها الامن لاخير فيه واما بعد وفاته فقد خرج منها الخيار والفضلاء والابرار وقال عياض وكان هذا يختص بزمنه لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معها الامن ثبت ايمانه وقال النووي وليس هذا بظاهر لان عند مسلم «لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد» وهذا والله اعلم زمن الدجال قوله «كما ينفي الكير» بكسر الكاف وسكون الياء آخر الحروف وفي التلويح الكير هو دار الحديد والصائغ وليس الجلد الذي تسميه العامة كيرا كذا قال اهل اللغة ومنه حديث ابي امامة وابي ريحانة عن النبي ﷺ «الحمى كير من جهنم وهو نصيب المؤمن من النار» وقيل في الكير لغة اخرى كور بضم الكاف والمشهور بين الناس انه الزق الذي ينفخ فيه لكن اكثر اهل اللغة على ان المراد بالكير حانوت الحداد والصائغ وقال ابن التين وقيل الكير هو الزق والحانوت هو الكور وفي المحكم الكير الزق الذي ينفخ فيه الحداد ويؤيد الاول ما رواه عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناده الى ابي مردود قال رأى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كير حداد في السوق فضربه برجله حتى هدمه وفي المحكم والجمع اكيار وكيرة وعن ثعلب كيران وليس ذلك بمعروف في كتب اللغة انما الكيران جمع كور وهو المرجل وفي الصحاح المنجل وعن ابي عمرو كير الحداد وهو زق او جلد غليظ ذو احافات قوله «خبث الحديد» بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة وفي آخره ثاء مثلثة وهو وسخ الحديد الذي تخرجه النار وقال الكرماني ويروى بضم الخاء وسكون الباء وفيه نظر والمراد انها لا ينزل فيها من في قلبه دغل بل يميزه عن القلوب الصادقة ويخرجه كما يميز الحداد ردي الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكونه السبب الاكبر في اشعال النار التي يقع بها التمييز ☆

(ذكر ما يستفاد منه) قال المهلب بن ابي صفرة هذا الحديث حجة لمن فضل المدينة على مكة لانها هي التي ادخلت مكة وسائر القرى في الاسلام فصارت القرى ومكة في صحائف اهل المدينة واليه ذهب مالك واهل المدينة وروى عن احمد خلافا لابي حنيفة والشافعي وقال ابن حزم روى القطع بتفضيل مكة على المدينة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جابر وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير وعبيد الله بن عدي منهم ثلاثة مدنيون باسانيد في غاية الصحة قال وهو قول جميع الصحابة وجمهور العلماء واحتج مقلد مالك باخبار ثابتة منها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم عليه الصلاة والسلام» قال ولا حجة لهم فيه انما فيه انه حرمها كما حرمها ابراهيم وبقوله «اللهم بارك لنا في ثمرنا ومدنا» وبقوله «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة» قال ولا حجة لهم فيهما انما فيهما الدعاء للمدينة وليس من باب الفضل في شيء وبقوله «المدينة كالكير» ولا حجة لهم لان هذا انما هو في وقت دون وقت وفي قوم دون قوم وفي خاص دون عام انتهى واحتج بعضهم على تفضيل المدينة على مكة بقوله «كما ينفي الكير خبث الحديد» ولا حجة في ذلك لان هذا في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى (ومن اهل المدينة مردوا على النفاق) والمنافق خبيث بلا شك وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ معاذ وابو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من الطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت ☆

﴿ بابٌ المَدِينَةُ طابَةُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه المدينة طابة اى من اسمائها طابة وليس فيما يدل على انها لا تسمى بغير ذلك واصل طابة طيبة لانها من الطيب فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فوزنها فالة لافاعة *

٤٤٤ ـ ﴿ حدثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ قال حدثنا سُلَيْمانُ قال حدثني عَمْرُو بنُ يَحْيَى عنْ عَبَّاسِ بنِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ عنْ أبي حُمَيْدٍ رضي اللهُ عنهُ قال أقْبَلْنا معَ النبيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ حتَّى أشْرَفْنا علَى المَدِينَةِ فقال هٰذِهِ طابَةُ ﴾

الترجمة متن الحديث وخالد بن مخلد البجلي الكوفي وسليمان هو ابن بلال ابو ايوب التيمي القرشي وعمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري المدني وابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي وهذا الحديث طرف من حديث طويل وقد مضى في اواخر الزكاة في باب خرص التمر وقد مضى الكلام فيه مستقصى قوله « طابة » وفي بعض طرقه « طيبة » وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا « ان الله سمى المدينة طابة » وروى ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن سماك بلفظ « كانوا يسمون المدينة يثرب فسماها النبي ﷺ طابة » ورواه ابو عوانة وسميت طابة لطيبها لساكنها وقيل من طيب العيش بها وقيل من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها (قلت) واى طيب يجده المقيم بها اطيب من مشاهدة قبره ﷺ فهل طيب اطيب من تربته وكيف لا وبين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة فاعتبر بهذا طيب التربة التي ضمت جسده الكريم وللمدينة اسامي كثيرة وقد ذكرنا بعضها عن قريب وروى الزبير في اخبار المدينة من طريق عبد العزيز الدراوردي قال بلغني ان لها اربعين اسما وروى من طريق ابي سهيل بن مالك عن كعب الاحبار قال نجد في كتاب الله تعالى الذي انزل على موسى ﷺ ان الله قال للمدينة يا طيبة يا طابة يا مسكينة لا تقبلي الكنوز ارفع اجاجيرك على القرى *

﴿ بابُ لاَبَتَيِ المَدِينَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان ذكر لابتي المدينة في الحديث وقد مر تفسير اللابة *

٤٤٥ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ أنَّهُ كانَ يَقُولُ لَوْ رَأَيْتُ الظِّباءَ بالمَدِينَةِ تَرْتَعُ ما ذَعَرْتُهَا قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ما بَيْنَ لاَبَتَيْهَا حَرَامٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بعينه قد مر غير مرة والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى ابن يحيى واخرجه الترمذي في المناقب عن قتيبة وعن اسحاق بن موسى واخرجه النسائي في الحج عن قتيبة **قوله** « الظباء » جمع ظبي **قوله** « ترتع » اى ترعى وقيل تنبسط **قوله** « ما ذعرتها » اى ما اخفتها وما نفرتها وهو بالذال المعجمة والعين المهملة يقال ذعرته اذعره ذعرا افزعته والاسم الذعر بالضم وقد ذعر فهو مذعور وكني بذلك عن عدم صيدها لانه ممن يقول بان للمدينة حرما وممن يروى في ذلك بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما بين لابتيها » اى لابتي المدينة وهي بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان ايضا من الجانبين الآخرين الا انهما يرجعان الى الاوليين لاتصالها بهما والحاصل ان جميع دورها كلها داخل ذلك وفي رواية لمسلم « اللهم اني احرم ما بين جبليها » ووقع عند احمد « ما بين حرتيها » وفي رواية « ما بين مأزميها » وعن هذا قال بعض الحنفية هذا حديث مضطرب والمازمان تثنية مازم بهمزة بعد ميم وبكسر الزاي هو الجبل وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه والاول هو الصواب هنا ومعناه ما بين جبليها *

﴿ بابُ مَنْ رَغِبَ عنِ المَدِينَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حال من رغب اى اعرض عن المدينة وجواب من محذوف تقديره فهو مذموم ونحوه *

٤٤٦ - ﴿ حدثنا أَبُو اليَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرنى سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقولُ تَتْرُكونَ المَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ ما كانَتْ لا يَغْشاها إلاَّ العَوافُ يُرِيدُ عَوافِيَ السِّباعِ والطَّيْرِ وآخِرُ منْ يُحْشَرُ رَاعِيانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدانِ المَدِينَةَ يَنْعِقانِ بِغَنَمِهِما فَيَجِدانِها وحْشًا حَتَّى إذَا بَلَغا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِما ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «تتركون المدينة» فان تركهم رغبة عنها * ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن حمزة الحمصى والزهرى محمد بن مسلم والحديث اخرجه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ «للمدينة ليتركنها اهلها على خير ما كانت مذللة للعواف» يعنى السباع والطير ومن رواية عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «تتركون المدينة» الى آخره نحو رواية البخارى غير انها في روايته «ثم يخرج راعيان من مزينة ينعقان بغنمهما» **قوله** «تتركون» بتاء المخاطب في رواية الاكثرين والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من اهل البلد ومن نسل المخاطبين وقيل نوع المخاطبين من اهل المدينة ويروى يتركون بياء الغيبة ورجحه القرطبى **قوله** «على خير ما كانت» اى على احسن حالة كانت عليه من قبل يعنى اعمرها واكثرها ثمارا **قوله** «لا يغشاها» اى لا يقربها ولا ياتيها الا العواف جمع عافية وهي طلاب الرزق من الدواب والطير وقال ابن سيده العافية والعفاة والعفاء الاضياف وطلاب المعروف وقيل هم الذين يعفونك اى ياتونك يطلبون ما عندك والعافي ايضا الزائد والوارد لان ذلك كله طلب **قوله** «يريد عوافي الطير والسباع» تفسير لقوله العواف وقال ابن الجوزى اجتمع في العوافي شيئان احدهما انها طالبة لاقواتها من قولك عفوت فلانا اعفوه فانا عاف والجمع عفاة اى اتيت اطلب معروفه والثانى من العفاء وهو الموضع الخالى الذى لا انيس به فان الطير والوحش تقصده لا منها على نفسها فيه وقال عياض وقد وجد ذلك حيث صارت اى المدينة معدن الخلافة ومقصد الناس وملجاهم وحملت اليها خيرات الارض وصارت من اعمر البلاد فلما انتقلت الخلافة منها الى الشام ثم الى العراق وتغلبت عليها الاعراب وتعاورتها الفتن وخلت من اهلها فقصدتها عوافى الطير والسباع وذكر الاخباريون انها خلت من اهلها فى بعض الفتن التى جرت بالمدينة وبقيت ثمارها للعوافي كما قال ﷺ وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها وفي حال خلوها عدت الكلاب على سوارى المسجد وعن مالك حتى يدخل الكلب او الذئب فيعوى على بعض سوارى المسجد وقال عياض هذا مما جرى في العصر الاول وانقضى وهذا من معجزاته ﷺ وقال النووى المختار ان هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ «ثم يحشر راعيان» وفي البخارى انهما آخر من يحشر ويؤيد هذا ما رواه احمد والحاكم وغيرهما من حديث محجن بن الادرع الاسلمى قال «بعثنى النبى ﷺ لحاجة ثم لقيني وانا خارج من بعض طرق المدينة فاخذ بيدى حتى اتينا احدائم اقبل على المدينة فقال ويل امها قرية يوم يدعها اهلها كاينع ما يكون قلت يارسول الله من ياكل ثمرها قال عافية الطير والسباع» وروى عمر بن شبة باسناد صحيح «عن عوف بن مالك قال دخل رسول الله ﷺ المسجد ثم نظر الينا فقال اما والله لتدعنها مذللة اربعين عاما للعوافي تدرون ما العوافي الطير والسباع» انتهى وهذا لم يقع قطعا قال المهلب في هذا الحديث ان المدينة تسكن الى يوم القيامة وان خلت في بعض الاوقات يقصد الراعيان بغنمهما الى المدينة **قوله** وآخر من يحشر راعيان» اى يساق ويجلى من الوطن **قوله** «من مزينة» بضم الميم وفتح الزاى قبيلة من مضر وفي التلويح (فان قيل) فما معنى قوله «آخر من يحشر راعيان» ولم يذكر حشرهما وانما قال «يخران

على وجوههما امواتا» فالجواب انه لا يحشر احد الا بعد الموت فهما آخر من يموت بالمدينة وآخر من يحشر بعد ذلك وفي اخبار المدينة لابى زيد بن عمر بن شبة عن ابى هريرة قال « آخر من يحشر رجلان رجل من مزينة وآخر من جهينة فيقولان اين الناس فيأتيان المدينة فلا يريان الا الثعالب فينزل اليهما ملكان فيسحبانهما على وجوههما حتى يلحقاهما بالناس» **قوله** «ينعقان بغنمهما» من النعق وهو دعاء الراعى الشاء قاله الازهرى عن الفراء وغيره يقال انعق بضأنك اى ادعها وقد نعق الراعى بها نعيقا ونعاقا ونعقا اذا صاح بها الراعى زجرا ونعقا ونعقانا وقد نعق ينعق من باب علم يعلم واغرب الداودى فقال معناه يطلب الكلأ فكأنه فسره بالمقصود من الزجر لانه يزجرها عن المرعى الوبيل الى المرعى الوسيم قوله «فيجدانها وحوشا» اى يجدان اهلها وحوشا جمع وحش او يجدان المدينة ذات وحوش و يروى وحوشا بفتح الواو اى يجدانها خالية ليس بها احد وقال الجربى الوحش من الارض هو الخلاء واصل الوحش كل شىء توحش من الحيوان وقد يعبر بواحد عن جمعه وعن ابن المرابط معناه ان غنمها تصير وحوشا اما ان تنقلب ذاتها فتصير وحوشا واما انها تنفر وتتوحش من اصواتهما وانكر عياض هذا واختار ان يعود الضمير الى المدينة وفي رواية مسلم فيجدانها وحشا اى خالية ليس بها احد **قوله** « ثنية الوداع » هي عقبة عند حرم المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشى معه المودعون اليها **قوله** «خرا» بتشديد الراء اى سقطا ميتين او سقطا بمن اسقطهما وهو الميت *

٤٤٧ ـ ﴿ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عنْ عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ سفْيانَ بنِ أبي زُهَيْرٍ رضى اللهُ عنهُ أنَّهُ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ تُفْتَحُ اليَمَنُ فيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فيَتَحَمَّلُونَ بأهْلِيهِمْ وَمَنْ أطاعَهُمْ والمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ وتُفْتَحُ الشَّأْمُ فيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فيَتَحَمَّلُونَ بأهْلِيهِمْ ومَنْ أطاعَهُمْ والمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ ويُفْتَحُ العِرَاقُ فيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فيَتَحَمَّلُونَ بأهْلِيهِمْ ومَنْ أطاعَهُمْ والمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان هؤلاء القوم المذكورين تفرقوا في البلاد بعد الفتوحات ورغبوا عن الاقامة في المدينة ولو صبروا على الاقامة فيها لكان خيرا لهم والترجمة فيمن رغب عن المدينة وهؤلاء رغبوا عنها واختاروا غيرها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة عبدالله بن يوسف التنيسى ومالك بن انس وهشام بن عروة وابوه عروة بن الزبير بن العوام وعبدالله بن الزبير اخو عروة بن الزبير وسفيان بن ابى زهير بضم الزاى مصغر الزهر النمرى بالنون الازدى ويلقب بابن ابى القرد بفتح القاف وبعدها دال مهملة قاله الكرمانى وقيل القرد هو اسم ابى زهير وقيل اسمه نمير وكان نازلا بالمدينة وهو الشنوئى من ازد شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة مفتوحة وفي النسب كذلك وقيل بفتح النون بعدها همزة مكسورة بلا واو وشنوءة هو عبدالله بن كعب بن مالك بن نصر بن الازد وسمى شنوءة لشنئان كان بينه وبين قومه *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه السماع والقول في موضعين وفيه رواية تابعى عن تابعى لان هشاما لقى بعض الصحابة وفيه رواية صحابى عن صحابى وفيه في رواية الاكثرين عن سفيان بن ابى زهير ورواه حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه كذلك وقال في آخره قال عروة ثم لقيت سفيان بن ابى زهير عند موته فاخبرنى بهذا الحديث وفيه ان رواته مدنيون ماخلا شيخ البخارى والله اعلم *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن رافع واخرجه النسائى فيه عن محمد بن آدم وعن هارون بن عبد الله *

(ذكر معناه) *قوله «تفتح اليمن» قال ابن عبد البر وغيره افتتحت اليمن في ايام النبى ﷺ وفي ايام ابى بكر رضى الله تعالى عنه وافتتحت الشام بعدها والعراق بعدها انتهى (قلت) يمن اسم يعرب بن قحطان بن عابر وهو هود فلذلك يقال ارض يمن ذكره في كتاب التيجان وذكر البكرى انما سمى اليمن يمنا لانه عن يمين الكعبة كما سمى الشام شاما لانه عن شمال الكعبة وقيل انما سمى بذلك قبل ان تعرف الكعبة لانه عن يمين الشمس وقيل سميت اليمن يمنا بيمن بن قحطان وحكى الهمدانى قال لما طفت العرب العاربة اقبلت بنو يقطن بن عابر فتيامنوا فقالت العرب تيامنت بنو يقطن فسموا اليمن وتشأم الآخرون فسموا شاما **قوله** «يبسون» بفتح الياء آخر الحروف وضم الباء الموحدة وتشديد السين المهملة من بس يبس بسا والبس سوق الابل تقول بس بس عند السوق وارادة السرعة وقال ابن عبد البر فى رواية يحيى بن يحيى يبسون بكسر الباء الموحدة وقيل ان ابن القاسم رواه بضمها (قلت) حاصله انه من باب نصر ينصر ومن باب ضرب يضرب وفي التلويح اشار الى انه روى بضم الياء آخر الحروف وكسر الباء الموحدة فعلى هذا يكون من الثلاثى المزيد فيه من ابس يبس على وزن افعل قال الحربى ومعناه يتحملون باهليهم وقيل معناه يدعون الناس الى بلاد الخصب وقال الداودى معناه يزجرون دوابهم فيفتتون مايطؤنه من الارض من شدة السير فيصير غبارا من قوله تعالى (وبست الجبال بسا) اى سالت سيلا وقيل معناه سارت سيرا وقال ابن القاسم البس المبالغة في الفت ومنه قيل للدقيق المصنوع بالدهن بسيس وانكر ذلك النووى وقال انه ضعيف او باطل وقال ابن عبد البر وقيل معنى يبسون يسالون عن البلاد وتستقر لاهلهم البلاد التى تفتح ويدعونهم الى سكناها فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين اليها ويشهد لهذا حديث ابى هريرة عند مسلم «يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه الى المجىء اليها لذلك فيتحمل المدعو باهله واتباعه» وقال النووى الصواب ان معناه الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله باسا في سيره مسرعا الى الرخاء والامصار المفتتحة ويؤيد هذا ماروا ابن خزيمة من طريق ابى معاوية عن هشام بن عروة في هذا الحديث «تفتح الشام فيخرج الناس من المدينة اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» وروى احمد في مسنده من حديث جابر سمع رسول الله ﷺ يقول «ليأتين على اهل المدينة زمان ينطلق الناس فيها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم يأتون فيتحملون باهليهم الى الرخاء والمدينة خير لو كانوا يعلمون» وفي اسناده عبد الله بن لهيعة وفيه مقال ولكن احمد قبله ورضى به ولا باس به في المتابعات قوله «لو كانوا يعلمون» اى بفضلها من الصلاة في المسجد النبوى وثواب الاقامة فيها لانها حرم الرسول ومهبط الوحى ومنزل البركات (فان قلت) اين جواب لو قلت محذوف دل عليه ماقبله اى لو كانوا من اهل العلم لعرفوا ذلك ولما فارقوا المدينة وان كانت لو بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما وفيه معجزات للنبى ﷺ لانه اخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهاليهم ويفارقون المدينة وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب المذكور في الحديث ووجد جميع ذلك **قوله** «ومن اطاعهم» اى ويتحملون بمن اطاع اهليهم من الناس **قوله** «والمدينة خير لهم» الواو فيه للحال وقال الطيبى ذكر قوما لتحقيرهم وتوهين امرهم ثم وصفهم بقوله «يبسون» اشعارا بركاكة عقولهم وانهم ممن ركنوا الى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية العاجلة واعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول ﷺ ومهبط الوحى ولذلك كرر قوما ووصفه في كل قرينة بقوله «يبسون» استحضارا لتلك الهيئة البهيمية وقال الطيبى ايضا الذى يقتضى هذا المقام ان ينزل يعلمون منزلة اللازم ليتنفى عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى معنى التمنى لكان ابلغ لان التمنى طلب مالا يمكن حصوله اى ليتهم كانوا من اهل العلم تغليظا وتشديدا انتهى وقالوا المراد به الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها واما من خرج لحاجة او تجارة اوجهاد ونحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث *

﴿ بابُ الايمانُ يأرِزُ إلَى المَدِينَةِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه الايمان يارز الى المدينة **قوله** «يارز» بالياء آخر الحروف وبالهمزة الساكنة بعد الالف ثم بالراء المكسورة ثم بالزاى اى ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها وحكى صاحب المطالع عن ابى الحسن بن السراج ضم الراء وعن القابسى فتح الراء وقال ابن التين الصواب الكسر (قلت) فعلى ماذكروا تاتى هذه المادة من ثلاثة ابواب من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر ومن باب علم يعلم فافهم *

٤٤٨ - ﴿ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ قال حدثنا أنَسُ بنُ عِياضٍ قال حدثنى عُبَيدُ اللهِ عنْ خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ حَفْصِ بنِ عاصِمٍ عنْ أبِى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال إنَّ الإيمَانَ لَيَأْرِزُ إلَى المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إلَى جُحْرِهَا ﴾

الترجمة عين الحديث غير انه ترك لام التاكيد في الاول * (ذكر رجاله) * وهم ستة . الاول ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامى وهو ابراهيم بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة . الثانى انس بن عياض ابو ضمرة . الثالث عبيد الله بن عمر العمرى الرابع خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة الاولى وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الرحمن خال عبيد الله وقدمر في باب الصلاة بعد الفجر . الخامس حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه . السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه *

☆ (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رجاله كلهم مدنيون وفيه رواية الراوى عن خاله وقد روى عبيد الله عن خاله خبيب بهذا الاسناد عدة احاديث وهذا الاسناد هكذا رواه اصحاب عبيد الله وفي رواية يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رواه ابن حبان والبزار وقال البزار يحيى بن سليم اخطا فيه والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه واخرجه ابن ماجه في الحج عن ابى بكر بن ابى شيبة به **قوله** «ان الايمان» اى اهل الايمان واللام في ليارز للتاكيد وقال المهلب فيه ان المدينة لا ياتيها الا مؤمن وانما يسوقه اليها ايمانه ومحبته فى النبى ﷺ فكان الايمان يرجع اليها كما خرج منها اولا ومنها ينتشر كانتشار الحية من جحرها ثم اذا راعها شىء رجعت الى جحرها وقال الداودى كان هذا في حياة النبى ﷺ والقرن الذى كان منهم والذين يلونهم خاصة لانه كان الامر مستقيما وقال القرطبى وفيه تنبيه على صحة مذهبهم وسلامتهم من البدع وان عملهم حجة كما رواه مالك رحمه الله (قلت) هذا انما كان في زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والخلفاء الراشدين الى انقضاء القرون الثلاثة وهى تسعون سنة واما بعد ذلك فقد تغيرت الاحوال وكثرت البدع خصوصا في زماننا هذا على مالا يخفى *

﴿ بابُ إثْمِ مَنْ كَادَ أهْلَ المَدِينَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان اثم من كاد اهل المدينة اى اراد بهم سوءا وكاد فعل ماض من الكيد وهو المكر تقول كاده يكيده كيدا ومكيدة وكذلك المكايدة

٤٤٩ - ﴿ حدثنا حُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قال أخبرنا الفَضْلُ عنْ جُعَيْدٍ عنْ عائِشَةَ قالَتْ سَمِعْتُ سَعْدًا رضى اللهُ عنهُ قال سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ لاَ يَكِيدُ أهْلَ المَدِينَةِ أحَدٌ إلاَّ انْماعَ كَما يَنْماعُ المِلْحُ فِي المَاءِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة بيانه ان الذي يكيد اهل المدينة يذيبه الله تعالى في النار ذوب الرصاص ولا يستحق هذا ذاك العذاب الا عن ارتكابه اثما عظيما وهذا مأخوذ من حديث مسلم من طريق عامر بن سعد عن ابيه في اثناء حديث «ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء» وحسين بن حريث بن الحسن ابن ثابت بن قطبة ابو عمار المروزي مولى عمران بن الحصين الخزاعي قال السراج مات بقصر اللصوص منصرفه من الحج سنة اربع واربعين ومائتين والفضل هو ابن موسى السيناني بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالنونين وقد مر في باب من توضأ من الجنابة وجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغرا ومكبرا ابن عبد الرحمن وقد مر في الوضوء وعائشة بنت سعد بن ابي وقاص ماتت بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وهذا الحديث من افراد البخاري بهذا الطريق واخرجه مسلم من طرق . منها من حديث ابي عبد الله القراظ انه قال اشهد على ابي هريرة انه قال قال ابو القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم «من اراد اهل هذه البلدة بسوء يعني المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء» . ومنها من حديث عمرو بن يحيى بن عمارة انه سمع القراظ وكان من اصحاب ابي هريرة يزعم انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من اراد اهلها بالسوء» يريد المدينة «اذابه الله كما يذوب الملح في الماء» . ومنها من حديث عمر بن نبيه قال اخبرني دينار القراظ قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء» . ومنها من حديث عمر بن نبيه الكعبي عن ابي عبد الله القراظ انه سمع سعد بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمثله غير انه قال بدهم او بسوء . ومنها من حديث اسامة بن زيد عن ابي عبد الله القراظ قال سمعته يقول سمعت اباهريرة وسعدا يقولان «قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لاهل المدينة في مدهم» وساق الحديث وفيه «من اراد اهلها بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء» وروى النسائي من حديث السائب بن خلاد رفعه «من اخاف اهل المدينة ظالما لهم اخافه الله وكانت عليه لعنة الله» الحديث وروى ابن حبان نحوه من حديث جابر رضي الله عنه **قوله** «سمعت سعدا» يعني اباها سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه **قوله** «الانماع» اي ذاب وعلى وزن انفعل من الميعان يقال ماع الشيء يميع وانماع ينماع اذا ذاب ويجوز بادغام النون في الميم قال الكرماني ذاب وجرى على وجه الارض مثلا شيئا وقال النووي يعني اراد الله المكر بهم لا يمهله الله ولم يمكن له كما انقضى شان من حاربها ايام بني امية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك في منصرفه عنها ثم هلك مرسله اليها يزيد بن معاوية على اثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما وقيل المراد من كادها اغتيالا وعلى غفلة من اهلها لا يتم له امر ويحتمل ان يكون المراد من اراد ها في حياة النبي ﷺ بسوء اضمحل امره كما يضمحل الرصاص في النار **قوله** «كما ينماع الملح في الماء» وجه هذا التشبيه انه شبه اهل المدينة مع وفور علمهم وصفاء قرائحهم بالماء وشبه من يريد الكيد بهم بالملح لان نكاية كيدهم لما كانت راجعة اليهم شبه بالملح الذي يريد افساد الماء فيذوب هو بنفسه (فان قلت) يلزم على هذا كدورة اهل المدينة بسبب فنائهم (قلت) المراد مجرد الافناء ولا يلزم في وجه التشبيه ان يكون شاملا جميع اوصاف المشبه به نحو قولهم النحو في الكلام كالملح للطعام *

﴿ بابُ آطَامِ المَدِينَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان ما وقع من كلام النبي ﷺ من جهة اشرافه على اطام المدينة والاطام بالمد جمع اطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة وقيل هو كل بيت مربع مسطح والآطام جمع قلة لانه على وزن افعال وجمع الكثرة اطوم والواحدة اطمة كاكمة *

٤٥٠ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيانُ قال حدثنا ابنُ شِهابٍ قال أخبرَنِي عُرْوَةُ سَمِعْتُ اسامَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال أشْرَفَ النبيُّ ﷺ على أُطُمٍ مِنْ آطامِ المَدِينَةِ فقال هَلْ تَرَوْنَ ما أرَى

﴿ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى هو ابن عبد الله المعروف بابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى والحديث اخرجه البخارى ايضا في المظالم عن عبد الله بن محمد وفي علامات النبوة وفي الفتن عن ابى نعيم وفي الفتن عن محمود عن عبد الرزاق واخرجه مسلم في الفتن عن ابى بكر وعمر والناقد واسحق وابن ابى عمر اربعتهم عن ابن عيينة به وعن محمد بن حميد عن عبد الرزاق به قوله «اشرف» اى نظر من مكان مرتفع قوله «مواقع الفتن» اى مواضع سقوط الفتن بكسر الفاء جمع فتنة قوله «خلال بيوتكم» اى بينها ونواحيها وهو جمع خلل وهو الفرجة بين الشيئين قوله «كمواقع القطر» اى المطر شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط كثرة القطر وعمومه قال المهلب الرؤية هنا العلم وهذا من علامات النبوة لاخباره بما سيكون وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان رضى الله تعالى عنه وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة وقال ابن التين يحتمل انها مثلت له حتى نظر اليها كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآهما وهو يصلى ☆

﴿ تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ﴾

اى تابع سفيان معمر بن راشد وسليمان بن كثير العبدى الواسطى اما متابعة معمر فوصلها البخارى في الفتن عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى واما متابعة سليمان فرواها مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن سليمان عنه ☆

﴿ بَابٌ لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يدخل الدجال المدينة ●

٤٥١ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ ﴾

مطابقته من حيث ان رعب الدجال اذا لم يدخل المدينة فعدم دخوله بنفسه بالطريق الاولى ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة . الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشى العامرى الاويسى . الثانى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق القرشى قاضى بغداد . الثالث سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابو اسحاق الزهرى القرشى . الرابع جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو محمد . الخامس ابو بكرة واسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث بن كلدة الثقفى وقد تقدم في كتاب الايمان ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان شيخه من افراده وفيه رواية التابعى عن التابعى والحديث اخرجه البخارى ايضا عن على بن عبد الله وهذا الحديث من افراده ☆

﴿ذكر معناه﴾ قوله «رعب المسيح الدجال» الرعب بالضم الخوف وسمى المسيح مسيحا لانه يمسح الارض اولانه ممسوح العين لانه اعور اولسياحته وهو فعيل بمعنى فاعل ويقال فيه مسيخ بالخاء المعجمة لانه مشوه مثل الممسوخ ويقال فيه مسيح بكسر الميم وتشديد السين المهملة للفرق بينه وبين المسيح ابن مريم عليهما الصلاة والسلام واما معنى الدجال فكثير واشتقاقه من الدجل وهو الكذب والخلط وهو كذاب خلاط ويجمع الدجال على دجالين ودجاجلة في التكسير وقيل هو مأخوذ من الدجل وهو طلى البعير بالقطران سمى بذلك لانه يغطى الحق بسحره وكذبه كما يغطى

الرجل جرب بعيره بالدجالة وهو القطران وقيل سمي به لضربه نواحي الارض وقطعها يقال دجل الرجل اذا فعل ذلك وقيل هو من الدجل بمعنى التغطية وقال ابن دريد كل شيء غطيته فقد دجلته ومنه سميت دجلة لانتشارها على الارض وتغطيتها ما فاضت عليه وقيل معناه الموه قاله ثعلب واما معنى المسيح بن مريم فعلى ثلاثة وعشرين وجها ذكرناها في كتابنا قوله «على كل باب» في رواية الكشميهني «لكل باب» (فان قلت) حديث انس «ترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات» والرجف رعب فهذا يعارض حديث الباب (قلت) لا يعارضه لان الرجفة تكون من اهل المدينة على من فيها من المنافقين والكافرين فيخرجونهم من المدينة باخافتهم اياهم تغليظا عليهم وعلى الدجال فيخرج المنافقون الى الدجال فرارا من اهل المدينة *

٤٥٢ - ﴿ حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابي اويس واسمه عبد الله المدني ابن اخت مالك بن انس ونعيم بضم النون والمجمر بلفظ الفاعل من الاجمار مر في اول الوضوء ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ * اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن القعنبي وفي الطب عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي في الطب عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم وفيه وفي الحج عن قتيبة الكل عن نعيم المجمر به *

(ذكر معناه) قوله «على انقاب المدينة» الانقاب جمع نقب بفتح النون وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب وقال ابن وهب الانقاب مداخل المدينة وقيل هي ابوابها وفوهات طرقها التي يدخل اليها منها وقال الداودي هي الطرق التي يسلكها الناس ومنه قوله عز وجل «فنقبوا في البلاد» وقال ابو المعالي النقب الطريق في الجبل وكذلك النقب والمنقب والمنقبة عن يعقوب وقال ابن سيده النقب والنقب في اي شيء كان نقبه ينقبه نقبا وعن القزاز ويقال ايضا نقب بكسر النون وضبط ابن فارس بالسكون يقتضي ان لا يكون جمعه انقابا كما رواه ابو هريرة وانما يجمع على نقاب كما رواه ابو سعيد وفيه برهان عظيم ظهرت صحته ببركة دعائه للمدينة قوله «الطاعون» الموت من الوباء وقوله «لا يدخلها الطاعون ولا الدجال» جملة مستانفة بيان لموجب استمرار الملائكة على الانقاب *

٤٥٣ - ﴿ حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا الوليد قال حدثنا أبو عمرو قال حدثنا إسحاق قال حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة ليس له من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «والمدينة» يعني لا يدخلها الدجال والوليد هو مسلم الدمشقي وابو عمرو هو عبد الرحمن الاوزاعي واسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة والحديث اخرجه مسلم ايضا في الفتن عن علي بن حجر عن الوليد واخرجه النسائي في الحج عن اسحق بن ابراهيم عن عمر بن عبد الواحد قوله «الا سيطؤه» مستثنى من المستثنى وهو قوله «ليس من بلد» وهو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكانه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة قاله بعضهم (قلت) يحتمل ان يكون اطلاق قدر السنة على بعض ايامه ليس على حقيقته بل لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحد اطلق

عليه كانه قدر السنة قوله «الا مكة والمدينة» يعنى لا يطؤهما الدجال وذكر الطبرى من حديث عبد الله بن عمرو «الا الكعبة وبيت المقدس» وزاد ابو جعفر الطحاوى «ومسجد الطور» ورواه من حديث جنادة بن ابى امية عن بعض اصحاب النبى ﷺ وفى بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا ياخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع قوله «من نقابها» اى نقاب المدينة والنقاب بكسر النون جمع نقب وهو جمع الكثرة وقد مضى الكلام فيه فى الحديث السابق قوله «صافين» حال من الملائكة وهو جمع صاف من صف قوله «يحرسونها» من الاحوال المتداخلة قوله «ثم ترجف المدينة» اى يحصل بها زلزلة بعد اخرى ثم فى الرجفة الثالثة يخرج الله منها من ليس مخلصا فى ايمانه ويبقى بها المؤمن المخلص فلا يسلط عليه الدجال * وفيه ايضا معجزة ظاهرة للنبى ﷺ حيث اخبر عن امر سيكون قطعا * وفيه بيان فضل المدينة وفضل اهلها المؤمنين الخالصين *

٤٥٤ — ﴿ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضى الله عنه قال حدثنا رسولُ اللهِ ﷺ حديثاً طَوِيلاً عَنِ الدَّجَّالِ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قال يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ المَدِينَةِ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي بِالمَدِينَةِ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حدثنا عَنْكَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم حَدِيثَهُ فَيَقُولُ الدَّجَّالُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ فَيَقُولُونَ لاَ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ واللهِ ما كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ فَيَقُولُ الدَّجَّالُ أَقْتُلُهُ فَلاَ اسلَّطُ عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان الدجال ينزل على سبخة من سباخ المدينة ولا يقدر على الدخول الى المدينة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين ابن خالد الايلى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الفتن عن ابى اليمان عن شعيب واخرجه مسلم ايضا فى الفتن عن عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى عن ابى اليمان به وعن عمرو الناقد وحسن الحلوانى وعبد بن حميد ثلاثتهم عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه النسائى فى الحج عن ابى داود وسليمان بن سيف عن يعقوب بن ابراهيم به *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «حدثنا» فعل ومفعول ورسول الله ﷺ فاعله قوله «عن الدجال» اى عن حاله وفعله قوله «ان ذل» كلمة ان مصدرية اى قوله يأتى الدجال قوله «وهو محرم عليه» جملة حالية «ومحرم» على صيغة المفعول من التحريم قوله «ان يدخل» كلمة ان مصدرية اى دخوله وهى فى محل الرفع لانه فى تقدير الفاعل قوله «ينزل» جملة مستانفة كان القائل يقول اذا كان الدخول عليه حراما فكيف يفعل قال ينزل بعض السباخ بكسر السين جمع سبخة وهى الارض التى تعلوها الملوحة معناه ينزل خارج المدينة على ارض سبخة من سباخ المدينة قوله «فيخرج اليه» اى الى الدجال قوله «رجل هو خير الناس» قال ابو اسحاق السبيعى يقال ان هذا الرجل هو الخضر عليه الصلاة والسلام قاله مسلم فى صحيحه وكذا قال معمر فى جامعه بلغنى ان ذلك الرجل هو الخضر عليه الصلاة والسلام قوله «او من خير الناس» شك من الراوى قوله «ارايت» اى اخبرنى قوله «فيقولون» القائلون به اما اليهود ومصدقوه من اهل الشقاوة واما اعم منهم وقالوه خوفا منه لا تصديقا او قصدوا به عدم الشك فى كفره وكونه دجالا قوله «اشد بصيرة منى اليوم» لان رسول الله ﷺ اخبرنى بان علامة الدجال انه يحيى المقتول فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة ويروى «اشد منى بصيرة اليوم» فالفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره قوله «اقتله فلا اسلط عليه» اى اقتله فلا اسلط على قتله واسلط على صيغة المجهول ولا بد من تقدير الهمزة الانكارية ويروى بظهور الهمزة لفظا وكانه ينكر

على ارادته القتل وعدم تسلطه عليه ويروى «فلا يسلط عليه» اى لا يقدر على قتله بان يجعل الله بدنه كالنحاس لا يجرى عليه السيف او بامر آخر نحوه وروى مسلم في صحيحه عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ «يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فتلقاه المسالح مسالح الدجال فيقولون له اين تعمد فيقول اعمد الى هذا الذى خرج قال فيقولون له اوما تؤمن بربنا فيقول ما بربنا خفاء فيقولون اقتلوه فيقول بعضهم لبعض اليس قد نهاكم ربكم ان تقتلوا احدا دونه قال فينطلقون به الى الدجال فاذا رآه المؤمن قال يا ايها الناس هذا الدجال الذى ذكر رسول الله ﷺ قال فيامر الدجال به فيشج فيقول خذوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا قال فيقول اوما تؤمن بى قال فيقول انت المسيح الكذاب قال فينشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشى الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوى قائما ثم يقول له اتؤمن بى فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة قال ثم يقول يا ايها الناس انه لا يفعل بعدى باحد من الناس قال فياخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذ يديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انما قذفه الى النار وانما القى فى الجنة فقال رسول الله ﷺ هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين» *

﴿ بابُ المَدِينَةُ تَنْفِي الخَبَثَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه المدينة تنفى الخبث اى تطرده وتخرجه *

٤٥٥ - ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عَبَّاسٍ قال حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قال حدثنا سُفْيَانُ عنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عنْ جابِرٍ رضى اللهُ عنهُ قال جاء اعْرَابِىٌّ النبيَّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلَامِ فَجاء مِنَ الغَدِ مَحْمُوماً فقال أَقِلْنِي فأبَى ثلاثَ مِرارٍ فقال المَدِينَةُ كالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا ويَنْصَعُ طيبُهَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «كالكير تنفى خبثها» وعمرو بن عباس بالباء الموحدة وقدمر في فضل استقبال القبلة وعبد الرحمن هو ابن المهدى وسفيان هو الثورى والحديث اخرجه البخارى ايضا في الاحكام عن ابى نعيم واخرجه النسائى في الحج عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن به **قوله** «عن جابر» وقع في الاحكام من وجه آخر عن ابن المنكدر قال سمعت جابرا **قوله** «جاء اعرابى» قال الزمخشرى في ربيع الابرار انه قيس بن ابى حازم قيل هو مشكل لانه تابعى كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد النبى ﷺ قد مات وفي الذيل لابى موسى فى الصحابة قيس بن ابى حازم المنقرى فيحتمل ان يكون هو هذا قوله «فبايعه على الاسلام» من المبايعة وهى عبارة عن المعاقدة على الاسلام والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه خلاصة نفسه وطاعته ودخيلة امره قوله «محموما» نصب على الحال من حم الرجل من الحمى واحمه الله فهو محموم وهو من الشواذ قوله «اقلنى» من الاقالة اى اقلنى من المبايعة على الاسلام قوله «فابى» اى امتنع والضمير فيه يرجع الى النبى ﷺ قوله «ثلاث مرار» يتعلق بكل واحد من قوله «فقال» وقوله «فابى» وهو من تنازع العاملين فيه قوله «فقال المدينة» اى فقال النبى ﷺ الى آخره قوله «ينصع» بفتح ياء المضارعة وسكون النون وفتح الصاد المهملة وفى آخره عين مهملة من النصوع وهو الخلوص والناصع الخالص قوله «طيبها» بكسر الطاء وسكون الياء آخر الحروف وهو مرفوع على انه فاعل لقوله «ينصع» لان النصوع لازم وهو رواية الكشميهنى وفي رواية الاكثرين ينصع بضم الياء وفتح النون وتشديد الصاد من التنصيع وقوله «طيبها» بتشديد الياء مفعوله بالنصب هكذا قال الكرمانى من التنصيع ولكن الظاهر انه من الانصاع من باب الافعال وسواء كان من التنصيع او الانصاع فهو متعد فلذلك نصب طيبها فافهم وقال القزاز قوله «ينصع» لم اجد له في الطيب وجها وانما الكلام يتضوع طيبها اى يفوح وقال ويروى «ينضخ» بضاد وخاء معجمتين قال ويروى بحاء مهملة وهو اقل من النضخ يعنى بالضاد المعجمة وقال الزمخشرى في الفائق يبضع بضم الياء وسكون الباء الموحدة وكسر الضاد المعجمة من ابضعه بضاعة اذا دفعها اليه معناه ان المدينة تعطى طيبها لمن سكنها ورد عليه الصاغانى بان

قال وقد خالف الزمخشري بهذا القول جميع الرواة وقال ابن الاثير المشهور بالنون والصاد المهملة (فان قلت) لما قال الاعرابي اقلني لم لم يقله (قلت) لانه لا يجوز لمن اسلم ان يترك الاسلام ولا لمن هاجر الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يترك الهجرة ويذهب الى وطنه وهذا الاعرابي كان ممن هاجر وبايع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على المقام عنده قال عياض ويحتمل ان بيعته كانت بعد الفتح وسقوط الهجرة اليه وانما بايع على الاسلام وطلب الاقالة فلم يقله وقال ابن بطال والدليل على انه لم يرد الارتداد عن الاسلام انه لم يرد حل ما عقده الا بموافقة النبي ﷺ على ذلك ولو كان خروجه عن المدينة خروجا عن الاسلام لقتله حين ذاك ولكنه خرج عاصيا ورأى انه معذور لما نزل به من الحمى ولعله لم يعلم ان الهجرة فرض عليه وكان من الذين قال الله تعالى فيهم (واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله) (فان قلت) ان المنافقين قد سكنوا المدينة وماتوا فيها ولم تنفهم (قلت) كانت المدينة دارهم اصلا ولم يسكنوها بالاسلام ولا حباله وانما سكنوها لما فيها من اصل معاشهم ولم يرد ﷺ بضرب المثل الا من عقد الاسلام راغبا فيه ثم خبث قلبه *

٤٥٦ - ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ عَدِيِّ بنِ ثابِتٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ قال سَمِعْتُ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ رضي اللهُ عنه يَقُولُ لَمَّا خَرَجَ النبيُّ ﷺ إلَى أُحُدٍ رَجَعَ ناسٌ منْ أصْحابِهِ فَقالَتْ فِرْقَةٌ نَقْتُلُهُمْ وقالَتْ فِرْقَةٌ لا نَقْتُلُهُمْ فَنَزَلَتْ فَما لَكُمْ فِي المُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ وقال النبيُّ ﷺ إنَّها تَنْفِي الرِّجالَ كَما تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الحَدِيدِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « كما تنفي النار خبث الحديد » وهو ظاهر. ورجاله قد تقدموا وعبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري الصحابي وفيه رواية الصحابي عن الصحابي في نسق واحد وكلاهما انصاريان والحديث اخرجه في المغازي عن ابي الوليد وفي التفسير عن محمد بن بشار واخرجه في المناسك وفي ذكر المنافقين عن عبد الله بن معاذ عن ابيه وفي ذكر المنافقين عن زهير بن حرب وعن ابي بكر بن نافع عن غندر الكل عن شعبة واخرجه الترمذي والنسائي جميعا في التفسير عن محمد بن بشار عن غندر به **قوله** « الى احد » كانت غزوة احد يوم السبت في منتصف شوال عام ثلاث من الهجرة وقال البلادري لتسع خلون منه والاول اشهر وهو قول الزهري وقتادة وموسى بن عقبة **قوله** « رجع ناس من اصحابه » اي من اصحاب النبي ﷺ وقال موسى بن عقبة خرج رسول الله ﷺ والمسلمون فسلكوا على البدائع وهم الف رجل والمشركون ثلاثة آلاف فمضى رسول الله ﷺ حتى نزل باحد ورجع عنه عبد الله ابن ابي بن سلول في ثلاثمائة فبقي رسول الله ﷺ في سبع مائة قال البيهقي هذا هو المشهور عند اهل المغازي انهم بقوا في سبعمائة قال والمشهور عن الزهري انهم بقوا في اربعمائة مقاتل وقال موسى بن عقبة وكان على خيل المشركين خالد ابن الوليد رضي الله تعالى عنه وكان معهم مائة فرس وكان لواؤهم مع عثمان بن طلحة بن ابي طلحة قال ولم يكن مع المسلمين فرس واحد وقال الواقدي وعدة اصحاب رسول الله سبعمائة ذراع ولم يكن معهم من الخيل سوى فرسين فرس لرسول الله ﷺ وفرس لابي بردة **قوله** « قالت فرقة نقتلهم » اي نقتل الراجعين وقالت فرقة لا نقتلهم فلما اختلفوا انزل الله تعالى (فما لكم في المنافقين فئتين والله اركسهم بما كسبوا اتريدون ان تهدوا من اضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا) وهذه الآية الكريمة في النساء واختلفوا في سبب نزولها فقيل في هؤلاء الذين رجعوا من غزوة احد بعد ان خرجوا مع رسول الله ﷺ وقيل في قوم استأذنوا رسول الله ﷺ في الخروج الى البدو معتلين باجتواء المدينة فلما خرجوا الى زاوا راحلين مرحلة حتى لحقوا بالمشركين فاختلف المسلمون فيهم فقال بعضهم هم كفار وقال بعضهم هم مسلمون وقيل كانوا قوما هاجروا من مكة ثم بدا لهم فرجعوا وكتبوا الى رسول الله ﷺ انا على دينك وما اخرجنا الا اجتواء المدينة والاشتياق الى بلدنا وقيل هم العرنيون الذين اغاروا على السرح وقتلوا يسارا وقيل هم قوم اظهروا الاسلام وقعدوا عن الهجرة

وقال زيد بن اسلم عن ابن سعد بن معاذ انها نزلت في تقاول الاوس والخزرج في شان عبد الله بن ابي حين استعذر منه رسول الله ﷺ على المنبر في قضية الافك وهذا غريب قوله (فالكم) يعني مالكم اختلفتم في شان قوم نافقوا نفاقا ظاهرا وتفرقتم فيه فرقتين ومالكم لم تثبتوا القول في كفرهم وقال الزمخشري فئتين نصب على الحال كقولك مالك قائما قوله (والله اركسهم) اي ردهم في حكم المشركين كما كانوا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اي اوقفهم واوقعهم في الخطأ وقال قتادة اهلكهم وقال السدي اضلهم قوله (بما كسبوا) اي بسبب عصيانهم ومخالفتهم الرسول واتباعهم الباطل (اتريدون ان تهدوا من اضل الله) اي من جعله من جملة الضلال وقرئ مركسهم **قوله** (فلن تجد له نصيرا) اي لا طريق له الى الهدى ولا مخلص له اليه **قوله** «انها» اي ان المدينة تنفي الرجل جمع رجل والالف واللام فيه للعهد عن شرارهم وكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني الدجال بالدال والجيم المشددة قيل هو تصحيف والمقصود من النفي الاظهار والتمييز بقرينة المشبه به وفيه من الفقه ان من عقد على نفسه او على غيره عهدا لله تعالى فلا ينبغي له حله لان في حله خروجا عما عقد * وفيه ان الارتداد عن الهجرة من اكبر الكبائر ولذلك دعا لهم ﷺ فقال «اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم» * وفيه جواز ضرب المثل * وفيه ان النفي كالقتل *

باب

اي هذا باب قد ذكرنا ان هذا بمعنى فصل وقد ذكرنا ان الكتاب يجمع الابواب والابواب تجمع الفصول وهكذا باب بلا ترجمة في رواية الاكثرين وسقط من رواية ابي ذر (فان قلت) اذا ذكر باب هكذا مجردا بمعنى الفصل فينبغي ان يكون للمذكور بعده نوع تعلق بما قبله (قلت) المذكور فيه حديثان عن انس رضي الله تعالى عنه فتعلق الحديث الاول من حيث ان الدعاء بتضعيف البركة وتكثيرها يقتضي تقليل ما يضادها فناسب ذلك نفي الخبث وتعلق الحديث الثاني من حيث ان حب الرسول ﷺ للمدينة يناسب طيب ذاتها واهلها *

١٨٥٧ - ﴿حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي قال سمعت يونس عن ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة﴾

وجه المطابقة قد ذكرناه الآن وابو وهب هو جرير بن حازم ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج عن زهير بن حرب وابراهيم بن محمد كلاهما عن وهب قوله «ضعفي ما جعلت» تثنية ضعف بالكسر قال الجوهري ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه وقال الفقهاء ضعفه مثلاه وضعفاه ثلاثة امثاله قوله «من البركة» اي كثرة الخير والمراد بركة الدنيا بدليل قوله في الحديث الآخر «اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا» (فان قلت) اللفظ اعم من ذلك فيقتضي ان تكون الصلاة بالمدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة (قلت) ولئن سلمنا عموم اللفظ لكنه مجمل فبينه بقوله «اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا» ان المراد البركة الدنيوية وخص الصلاة ونحوها بالدليل الخارجي (فان قلت) الاستدلال به على تفضيل المدينة على مكة ظاهر (قلت) نعم ظاهر من هذه الجهة ولكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول في شيء من الاشياء ثبوت الافضلية على الاطلاق (فان قلت) فعلى هذا يلزم ان يكون الشام واليمن افضل من مكة لقوله في الحديث الآخر «اللهم بارك لنا في شامنا واعادها ثلاثا» (قلت) التأكيد لا يستلزم التكثير المصرح به في حديث الباب وقال ابن حزم لا حجة في حديث الباب لهم لان تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في امور الآخرة ورده القاضي عياض بان البركة اعم من ان تكون في امر الدين او الدنيا لانها بمعنى النماء والزيادة فاما في الامور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكوات والكفارات ولا سيما في وقوع

البركة فى الصاع والمد وقال النووى الظاهر ان البركة حصلت فى نفس الكيل بحيث يكفى المد فيها من لا يكفيه فى غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وقال القرطبى اذا وجدت البركة فيها فى وقت حصلت اجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها فى كل حين ولكل شخص (قلت) فيه ما فيه وقولنا افضلية مكة على المدينة وغيرها تثبت بدلائل اخرى خارجية تغنى عما ذكروه كله فافهم ☆

﴿ تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ ﴾

اى تابع جريرا اباوهب عثمان بن عمر ابو محمد البصرى عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب ووصل هذه المتابعة الذهلى فى جمعه لحديث الزهرى ولقد اتى صاحب التلويح هنا بما لا يغنى شيئا ☆

٤٥٨ ـ ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قال حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا ﴾

مطابقته للترجمة قد ذكرناها فى اول الباب والحديث مضى فى باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة وقد استوفينا الكلام فيه والجدرات بضمتين جمع الجدر جمع سلامة وهو جمع الجدار **قوله** «اوضع» **اى** حملها على السير السريع ☆

﴿ بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ ﴾

اى هذا باب فى بيان كراهية النبى ﷺ ان تعرى من العراء وهو الخلو يقال ترك عراء اى خاليا والعراء بالمد هو الفضاء الذى لا ستر به ومنه اعريت المكان اذا جعلته خاليا **قوله** «ان تعرى المدينة» اى يجعل حواليها خالية ☆

٤٥٩ ـ ﴿ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قال أخبرنا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قال أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ وقال يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ فَأَقَامُوا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فكره رسول الله ﷺ ان تعرى المدينة» وابن سلام اسمه محمد وقد تكرر ذكره والفزارى بفتح الفاء وتخفيف الزاى وبعدها الراء واسمه مروان بن معاوية وقد مضى الحديث فى باب احتساب الآثار فى اوائل صلاة الجماعة فانه اخرجه هناك عن ابن ابى مريم عن يحيى بن ايوب عن حميد عن انس الحديث **قوله** «بنو سلمة» بفتح السين وكسر اللام **قوله** «الا تحتسبون» كلمة الا للتحضيض ومعنى تحتسبون تعدون الاجر فى خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا ويروى «الا تحتسبوا» بدون نون الجمع وحذفه بدون الناصب والجازم فصيح شائع ☆

﴿ بَابٌ ﴾

اى هذا باب وقد مضى وجه الكلام فيه عن قريب ووقع هذا هكذا فى جميع النسخ بلا ترجمة ☆

٤٦٠ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قال حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي ﴾

وجه

وجه ذكر هذا الحديث هنا من حيث ان لفظ باب هذا مجردا بمعنى فصل وله تعلق بالباب السابق من حيث ان فيه كراهة اعراء المدينة وفي هذا ترغيب في سكناها وهذا تعلق قوى منا سب ويحيى هو ابن سعيد القطان وخبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة الاولى والحديث مضى في اواخر كتاب الصلاة في باب فضل مابين القبر والمنبر بهذا الاسناد والمتن عن مسدد عن يحيى الى آخره **قوله** «مابين بيتى ومنبرى» كذا هو في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابن عساكر وحده «مابين قبرى ومنبرى» وقال بعضهم انه خطا واحتج على ذلك بان في مسند مسدد شيخ البخارى بلفظ «بيتى» وكذلك بلفظ «بيتى» في باب فضل مابين القبر والمنبر (قلت) نسبة هذا الى الخطا خطا لانه وقع لفظ قبرى ومنبرى في حديث ابن عمر اخرجه الطبرانى بسند رجاله ثقات وكذا وقع في حديث سعد بن ابى وقاص اخرجه البزار بسند صحيح على ان المراد بقوله بيتى احد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذى دفن ﷺ فيه فصار قبره وقد ورد في حديث «مابين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة» اخرجه الطبرانى في الاوسط **قوله** «روضة» اى كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادات وحذف اداة التشبيه للمبالغة وقيل معناه ان العبادة فيها تؤدى الى الجنة فيكون مجازا او المراد ان ذلك الموضع بعينه ينتقل الى الجنة فعلى ماذكروا اما تشبيه واما مجاز واما حقيقة **قوله** «ومنبرى على حوضى» قال اكثر العلماء المراد ان منبره بعينه الذى كان وقيل ان له هناك منبرا على حوضه وقيل معناه ان ملازمة منبره للاعمال الصالحة تورد صاحبها الى الحوض ويشرب منه الماء وهو الحوض المورود المسمى بالكوثر وقيل ان ذرع ما بين المنبر والبيت الذى فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعا وقيل اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثنى ذراع وهو الآن كذلك فكانه نقص لما ادخل من الحجرة في الجدار ☆

٤٦١ ـ ﴿ **حدثنا** عُبَيْدُ بنُ إسْمَاعِيلَ قال **حدثنا** أبُو أُسَامَةَ عنْ هِشَامٍ عَنْ أبِيهِ عنْ عائِشَةَ رضى الله عنها قالَتْ لَمَّا قَدِمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّمَ المَدِينَةَ وُعِكَ أبُو بَكْرٍ وبِلَالٌ فَكَانَ أبُو بَكْرٍ إذَا أخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ

كُلُّ امْرِىءٍ مُصَبَّحٌ فِي أهْلِهْ * والمَوْتُ أدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهْ

وكانَ بِلَالٌ إذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ

أَلَا لَيْتَ شِعْرِى هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً * بِوَادٍ وحَوْلِى إذْخِرٌ وجَلِيلُ

وهَلْ أرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ * وهَلْ يَبْدُوَنْ لِى شَامَةٌ وطَفِيلُ

قال اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بنَ رَبِيعَةَ وعُتْبَةَ بنَ رَبِيعَةَ وأُمَيَّةَ بنَ خَلَفٍ كَمَا أخْرَجُونَا مِنْ أرْضِنا إلَى أرْضِ الوَبَاءِ ثُمَّ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم اللَّهُمَّ حَبِّبْ إلَيْنا المَدِينَةَ كَحُبِّنا مَكَّةَ أوْ أشَدَّ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنا فِي صَاعِنا وَفِي مُدِّنا وصَحِّحْهَا لَنا وانْقُلْ حُمَّاهَا إلَى الجُحْفَةِ قالَتْ وقَدِمْنا المَدِينَةَ وهِيَ أوْبَأُ أرْضِ اللهِ قالَتْ فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِى نَجْلًا تَعْنِى ماءً آجِنًا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ لما فهم من الذين قدموا المدينة القلق بسبب نزولهم فيها وهي وبيئة دعا الله تعالى ان يحببهم المدينة كحبهم مكة وان يبارك في صاعهم وفي مدهم وان ينقل الحمى منها الى الجحفة لئلا تعرى المدينة ☆

☆ (ذكر رجاله) ☆ وهم خمسة. الاول عبيد الله بضم العين ابن اسماعيل واسمه في الاصل عبيد الله يكنى ابا محمد الهبارى القرشى قال البخارى مات في شهر ربيع الاول يوم الجمعة سنة خمسين ومائتين. الثانى ابو اسامة حماد بن اسامة. الثالث هشام بن عروة. الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام. الخامس عائشة ام المؤمنين ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وامه وابو اسامة كوفيان وهشام وابوه مدنيان وفيه رواية الابن عن الاب واخرج الحديث مسلم ايضا في الحج *

(ذكر معناه) **قوله** «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة» كان قدومه ﷺ المدينة يوم الاثنين قريبا من وقت الزوال قال الواقدى رحمه الله تعالى لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول وقال ابن اسحق لثنتى عشرة ليلة خلت منه وهذا هو المشهور الذى عليه الجمهور من السنة الاولى من التاريخ الاسلامى **قوله** «وعك» جواب لما وهو على صيغة المجهول اى اصابه الوعك وهو الحمى وقال ابن سيده رجل وعك ووعك موعوك وهذه الصيغة على توهم فعل كالم والوعك لم يجده الانسان من شدة التعب وفى الجامع وعك اذا اخذته الحمى والواعك الشديد من الحمى وقد وعكته الحمى تعكه اذا ادركته وفى المجمل الوعك الحمى وقيل هو مغث الحمى **قوله** «كل امرىء» الى آخره رجز مسدس **قوله** «مصبح» بلفظ المفعول اى يقال له صبحك الله بالخير وانعم الله تعالى صباحك والموت قديفجؤه فلا يمسى حيا **قوله** «ادنى» اى اقرب «من شراك نعله» بكسر الشين احد سيور النعل التى تكون على وجهها **قوله** «اذا اقلع» بلفظ المعلوم من الاقلاع عن الامر وهو الكف عنه ويروى بلفظ المجهول **قوله** «عقيرته» بفتح العين المهملة وكسر القاف وهو الصوت اذا غنى به او بكى ويقال اصله ان رجلا قطعت احدى رجليه فرفعها وصرخ فقيل لكل رافع صوته قد رفع عقيرته وعن ابى زيد يقال رفع عقيرته اذا قرأ او غنى ولا يقال فى غير ذلك وفى التهذيب للازهرى اصله ان رجلا اصيب عضو من اعضائه وله ابل اعتاد حداءها فانتشرت عليه ابله فرفع صوته بالانين لما اصابه من العقر فى يده فسمعت له ابله فحسبته يحدوبها فاجتمعت اليه فقيل لكل من رفع صوته رفع عقيرته وفى المحكم عقيرة الرجل صوته اذا غنى او قرأ او بكى **قوله** «الا ليت شعرى» الى آخره من البحر الطويل واصله فعولن مفاعيلن ثمان مرات وفيه القبض وكلمة الا هنا للتمنى ومعنى ليت شعرى. ليتنى اشعر **قوله** «وحولى» الواو فيه للحال **قوله** «اذخر» بكسر الهمزة وقد مر تفسيره فى باب لا ينفر صيد الحرم وفى غيره قوله «وجليل» بفتح الجيم وكسر اللام الاولى وهو الثمام وهو نبت ضعيف يحشى به خصاص البيت قوله «وهل اردن» بالنون الخفيفة وكذلك قوله «وهل يبدون» قوله «مياه مجنة» المياه جمع ماء والمجنة بفتح الميم والجيم وتشديد النون ماء عند عكاظ على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقال الازرقى هى على بريد من مكة وقال ابو الفتح يحتمل ان تسمى مجنة ببساتين تتصل بها وهى الجنان وان يكون وزنها فعلة من مجن يمجن سميت بذلك لان ضربا من المجون كان بها وزعم ابن قرقول ان ميمها تكسر قوله «وهل يبدون» اى هل يظهرن لى شامة بالشين المعجمة وطفيل بفتح الطاء وكسر الفاء وقال الجوهرى هما جبلان وقال غيره طفيل جبل من حدود هرشى مشرف هو وشامة على مجنة وقال الخطابى كنت احسب انهما جبلان حتى انبئت انهما عينان وذكر ابن الاثير والصاغانى ان شابة بالباء الموحدة بعد الالف وقيل ان هذين البيتين اللذين انشدهما بلال رضى الله تعالى عنه ليسا له بل هما لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث ابن مضاض الجرهمى انشدهما عند ما نفتهم خزاعة من مكة شرفها الله وقيل لغيره قوله «كما اخرجونا» متعلق بقوله «اللهم» فقوله «اللهم العن» معناه اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من مكة قوله «الى ارض الوبا» هو مقصور يهمز ولا يهمز وهو المرض العام قاله بعضهم وقال الجوهرى لوباء يمد ويقصر ويقال الوباء الموت الذريع وقال الاطباء هو عفونة الهواء **قوله** «حبب» امر من حبب يحبب وقوله «المدينة» مفعوله **قوله** «او اشد» اى او حببا اشد من حبنا لمكة قوله «فى صاعنا» اى فى صاع المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق والاول قول الشافعى والثانى قول ابى حنيفة وقيل ان اصل المد مقدر بان يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما وفى رواية ابن اسحق عن هشام عن ابيه «عن عائشة رضى الله تعالى عنها اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك دعاك لاهل مكة وانا عبدك ورسولك ادعوك لاهل المدينة بمثل ما دعاك ابراهيم لاهل مكة اللهم بارك لنا فى مدينتنا» الحديث قوله «وصححها» اى صح المدينة من الامراض وزاد فى دعائه بقوله «وانقل حماها» اى حمى المدينة وكانت وبيئة وخصص بهذا فى الدعاء لان اصحابه حين

قدموا المدينة وعكوا قوله «الى الجحفة» بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء وهي ميقات اهل مصر والشام والمغرب الآن وذكر ابن الكلبي ان العماليق اخرجوا بني عنبر وهم اخوة عاد من يثرب فنزلوا الجحفة وكان اسمها مهيعة فجاءهم سيل فاجتحفهم فسميت الجحفة ومعنى اجتحفهم سلب اموالهم واخرب ابنيتهم ولم يبق شيئا وانما خص الجحفة لانها كانت يومئذ دار شرك وقال الخطابي كان اهل الجحفة اذذاك يهودا وكان ﷺ كثيرا ما يدعو على من لم يجبهم الى دار الاسلام اذا خاف منه معونة اهل الكفر ويسال الله ان يبتليهم بما يشغلهم عنه وقد دعا على قومه اهل مكة حين يئس منهم فقال «اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف» ودعا على اهل الجحفة بالحمى ليشغلهم بها فلم تزل الجحفة من يومئذ اكثر بلاد الله حمى وانه ليلتقى شرب الماء من عينها الذى يقال له عين حم فقل من شرب منه الا حم ولما دعا عليه الصلاة والسلام بذلك الدعاء لم يبق احد من اهل الجحفة الا اخذته الحمى ويحتمل ان يكون هذا هو السر فى ان الطاعون لا يدخل المدينة لان الطاعون وباء وسيدنا رسول الله ﷺ دعا بنقل الوباء عنها فاجاب الله دعاءه الى آخر الابد (فان قلت) نهى النبي ﷺ عن القدوم على الطاعون فكيف قدموا المدينة وهي وبيئة (قلت) كان ذلك قبل النهى او ان النهى يختص بالطاعون ونحوه من الموت الذريع لا المرض وان عم **قوله** «قالت» يعنى عائشة وهو متصل بما قبله في رواية عروة عنها **قوله** «وهي» اى المدينة «اوبأ ارض الله» واوبأ بالهمزة في آخره على وزن افعل التفضيل من الوباء اى اكثر وباء واشد من غيرها **قوله** «فكان بطحان» بضم الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة وهو واد في صحراء المدينة **قوله** «يجرى نجلا» خبر كان تعنى ماء آجنا وهو من تفسير الراوى ونجلا بفتح النون وسكون الجيم وحكى ابن التين فيه نجلا بفتح الجيم ايضا وقال ابن فارس النجل بفتحتين سعة العين وقال ابن السكيت النجل النز حين يظهر وينبع عين الماء وقال الحربي نجلا اى واسعا ومنه عين نجلاء اى واسعة وقيل هو الغدير الذى لا يزال فيه الماء وغرض عائشة رضى الله تعالى عنها بذلك بيان السبب فى كثرة الوباء بالمدينة لان الماء الذى هذه صفته يحدث عنده المرض **قوله** «تعنى ماء آجنا» هذا من كلام الراوى اى تعنى عائشة من قولها يجرى نجلا ماء آجنا الآجن بالمد الماء المتغير الطعم واللون يقال فيه اجن واجن ياجن وياجن اجنا واجونا فهو آجن بالمد وأجن قال عياض هذا تفسير خطا ممن فسره فليس المراد هنا الماء المتغير ورد عليه بانه ليس كما قال فان عائشة قالت ذلك في مقام التعليل لكون المدينة كانت وبيئة ولا شك ان النجل اذا فسر بكون الماء الحاصل من النز فهو بصددان يتغير واذا تغير كان استعماله مما يحدث الوباء في العادة ☆

(ذكر مايستفاد منه) فيه فضل ابى بكر رضى الله تعالى عنه بيانه ان الله لما ابتلى نبيه عليه الصلاة والسلام بالهجرة وفراق الوطن ابتلى اصحابه بالامراض فتكلم كل انسان بما فيه فاما ابو بكر فتكلم بان الموت شامل للخلق في الصباح والمساء واما بلال فتمنى الرجوع الى وطنه فانظر الى فضل ابى بكر على غيره *وفيه في دعائه ﷺ بان يحبب الله لهم المدينة حجة واضحة على من كذب بالقدر لان الله عز وجل هو المالك للنفوس يحبب اليها ما شاء ويبغض فاجاب الله دعوة نبيه ﷺ فاحبوا المدينة حبا دام في نفوسهم الى ان ماتوا عليه *وفيه رد على الصوفية اذ قالوا ان الولى لا تتم له الولاية الا اذا تم له الرضى بجميع ما نزل به ولا يدعوا الله في كشف ذلك عنه فان دعا فليس فى الولاية كاملا *وفيه حجة على بعض المعتزلة القائلين بان لا فائدة في الدعاء مع سابق القدر والمذهب ان الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه الا ما سبق به التقدير *وفيه جواز هذا النوع من الغناء. وفيه مذاهب فذهب ابو حنيفة ومالك واحمد وعكرمة والشعبي والنخعي وحماد والثوري وجماعة من اهل الكوفة الى تحريم الغناء وذهب آخرون الى كراهته نقل ذلك عن ابن عباس ونص عليه الشافعي وجماعة من اصحابه وحكى ذلك عن مالك واحمد وذهب اخرون الى اباحته لكن يغير هذه الهيئة التى تعمل الآن فمن الصحابة عمر رضى الله تعالى عنه ذكره ابو عمر في التمهيد وعثمان ذكره الماوردى وعبد الرحمن بن عوف ذكره ابن ابى شيبة وسعد ابن ابى وقاص وابن عمر ذكرهما ابن قتيبة وابو مسعود البدرى واسامة بن زيد وبلال وخوات بن جبير ذكرهما البيهقى

وعبد الله بن ارقم ذكره ابو عمر وجعفر بن ابي طالب ذكره السهر وردي في عوارفه والبراء بن مالك ذكره ابو نعيم وابن الزبير ذكره صاحب القوت وابن جعفر ومعاوية وعمرو بن العاص والنعمان بن بشير وحسان بن ثابت وخارجة بن زيد وعبد الرحمن بن حسان ذكرهم ابو الفرج في تاريخه وقطبة بن كعب ذكره الهروي ورباح بن المغترف ذكره ابن طاهر ومن التابعين جماعة ذكرهم ابن طاهر * وذهبت طائفة الى التفرقة بين الغناء الكثير والقليل ونقل ذلك عن الشافعي وذهبت طائفة الى التفرقة بين الرجال والنساء فحرموه من الاجانب وجوزوه من غيرهم وقال ابن حزم من نوى ترويح به القلب ليقوى على الطاعة فهو مطيع ومن نوى به التقوية على المعصية فهو عاص وان لم ينو شيئا فهو لغو معفو عنه وقال الاستاذ ابو منصور اذا سلم من تضييع فرض ولم يترك حفظ حرمة المشايخ به فهو محمود ورب ما اجر * وفيه ان الله تعالى اباح للمؤمن ان يسال ربه صحة جسمه وذهاب الآفات عنه اذا نزلت به كسؤاله اياه في الرزق وليس في دعاء المؤمن ورغبته في ذلك الى الله لوم ولا قدح في دينه * وفيه تمثيل الصالحين والفضلاء بالشعر *

٤٦٢ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم ﴾

هذا اثر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ذكره هنا لمناسبة بينه وبين الحديث السابق وذلك انه لما سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه دعا بقوله « اللهم حبب الينا المدينة كحبنا لمكة » سال الله تعالى ان يجعل موته في المدينة اظهارا لمحبته اياها كمحبته لمكة واعلاما بصدقه في ذلك بسؤاله الموت فيها وقيل ذكر ابن سعد سبب دعائه بذلك وهو ما اخرجه باسناد صحيح عن عوف بن مالك انه راى رؤيا فيها ان عمر شهيد يستشهد فقال لما قصها عليه انى لى بالشهادة وانا بين ظهراني جزيرة العرب لست اغزو والناس حولي ثم قال بلى وبلى ياتي بها الله ان شاء الله تعالى * ورجال هذا الاثر سبعة كما ترى وخالد بن يزيد من الزيادة تقدم في اول الوضوء وسعيد بن ابي هلال الليثي المدني يكنى ابا العلاء وزيد بن اسلم ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه العدوي وابوه اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يكنى اباخالد وكان من سبي اليمن وقال الواقدي ابو زيد الحبشي البجاوي من بجاوة وكان من سبي عين التمر ابتاعه عمر بن الخطاب بمكة سنة احدى عشرة لما بعثه ابو بكر الصديق ليقيم للناس الحج مات قبل مروان بن الحكم وهو الذي صلى عليه وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة قوله « شهادة في سبيلك » فقبل الله دعاءه ورزق الشهادة وقتله ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة ضربه في خاصرته وهو في صلاة الصبح وكان يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة وقيل لثلاث بقين منه سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة في سن النبي ﷺ وسن ابي بكر رضي الله تعالى عنه قوله « واجعل موتي في بلد رسولك » ووقع كذا ودفن عند ابي بكر وابو بكر عند النبي ﷺ فالثلاثة في بقعة واحدة هي اشرف البقاع *

﴿ وقال ابن زريع عن روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن أمه عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت سمعت عمر نحوه ﴾

وابن زريع هو يزيد بن زريع قوله « عن امه » قال الكرماني قال البخاري كذا قال روح عن امه وغرضه ان المشهور ان زيدا يروي عن ابيه لا عن امه لكن روح اسند روايته الى امه (قلت) ذكر البخاري هذا التعليق والتعليق الذي بعده لبيان الاختلاف فيه على زيد بن اسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن ابي هلال على انه عن زيد عن ابيه اسلم عن عمر وقد تابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن امه وتعليق ابن زريع وصله فقال حدثنا ابو علي الصواف حدثنا ابراهيم بن هاشم حدثنا امية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بلفظ

سمعت عمر وهو يقول اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك عليه الصلاة والسلام قال قلت وأنى يكون هذا قال ياتي به عزوجل اذا شاء *

﴿ وقال هِشَامٌ عنْ زَيْدٍ عنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ سَمِعْتُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهُ ﴾

هشام هو ابن سعد القرشي المدني مولى لآل ابى لهب بن عبد المطلب يتيم زيد بن اسلم يكنى اباسعيد ويقال ابو عبادة وهذا التعليق وصله ابن سعد عن محمد بن اسماعيل بن ابى فديك عنه ولفظه عن حفصة انها سمعت اباها يقول فذكر مثله والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب *

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كِتَابُ الصَّوْمِ ﴾

اى هذا كتاب في بيان احكام الصيام هذا هكذا في رواية النسفي وفي رواية الاكثرين كتاب الصوم وثبتت البسملة للجميع ثم الكلام ههنا من وجوه * الاول ماوجه تاخير كتاب الصوم وذكره آخر كتب العبادات وهو ان العبادات التى هي اركان الايمان اربعة الصلاة والزكاة والحج والصوم قدمت الصلاة لكونها تالية الايمان وثانيته فى الكتاب والسنة اما الكتاب فقول الله تعالى (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة) واما السنة فقوله ﷺ «بنى الاسلام على خمس» الحديث ثم ذكرت الزكاة عقيبها لانها ثانية الصلاة وثالثة الايمان في الكتاب والسنة كما ذكرناه ثم ذكر الحج لان العبادات الاربعة بدنية محض وهى الصلاة والصوم ومالية محض وهى الزكاة ومركبة منهما وهو الحج وكان مقتضى الحال ان يذكر الصوم عقيب الصلاة لكونهما من وادٍ واحد لكن ذكرت الزكاة عقيبها لما ذكرنا ثم ان غالب المصنفين ذكروا الصوم عقيب الزكاة فلا مناسبة بينهما والذى ذكره البخارى من تاخير الصوم وذكره في الاخير هو الاوجه والانسب لان ذكر الحج عقيب الزكاة هو المناسب من حيث اشتمال كل منهما على بذل المال ولم يبق للصوم موضع الا فى الاخير * الوجه الثانى في تفسير الصوم لغة وشرعا وهو في اللغة الامساك قال الله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام (انى نذرت للرحمن صوما) اى صمتا وسكوتا وكان مشروعا عندهم الا ترى الى قولها (فلن اكلم اليوم انسيا) وقال النابغة الذبيانى

خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

اى قائمة على غير علف قاله الجوهرى وقال ابن فارس ممسكة عن السير وفي المحيط وغيره ممسكة عن الاعتلاف وصام النهار اذا قام قيام الظهيرة وقال صام النهار وهجرا يعنى قام قائم الظهيرة وقال ابو عبيد كل ممسك عن طعام او كلام او سير صائم والصوم ركود الريح والصوم البرمة والصوم ذرق الحمام وسلخ النعامة والصوم اسم شجر وفي المحيط صام صوما وصياما واصطام ورجل صائم وصوم وقوم صوام وصيام وصوم وصيم وصيم عن سيبويه كسروا الصاد لمكان الياء وصيام وصيامى الاخيرة نادرة وصوم وهو اسم للجمع وقيل هو جمع صائم ونساء صوم وفي الصحاح ورجل صومان . واما فى الشرع فالصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع وماهو ملحق به من طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس وقال ابن سيده الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام وقال ابن العربى وقع الصوم في عرف الشرع على امساك مخصوص فى زمن مخصوص مع النية وقال ابن قدامة هو الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس وروى عن على رضى الله تعالى عنه انه لما صلى الفجر قال الآن حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود وعن ابن مسعود نحوه وقال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجرا انما كانوا يعدون الفجر الذى يملأ البيوت والطرق وهذا قول الاعمش وقال ابن عساكر في قول النبى ﷺ ان بلالا يؤذن بليل دليل على ان الخيط الابيض هو الصباح وان السحور لا يكون الا قبل الفجر وهذا اجماع لم يخالف فيه الا الاعمش ولم يعرج احد على قوله لشذوذه (قلت) قد نقل قول جماعة من السلف بموافقة الاعمش وعن ذر قلنا لحذيفة أية ساعة تسحرت مع النبى ﷺ قال

هي النهار الاان الشمس لم تطلع رواه النسائى قيل هومبالغة فى تاخير السحور ☆
الوجه الثالث اختلفوا في اى صوم وجب فى الاسلام اولا فقيل صوم عاشوراء وقيل ثلاثة ايام من كل شهر لانه ﷺ لما قدم المدينة جعل يصوم من كل شهر ثلاثة ايام رواه البيهقى ولما فرض رمضان خير بينه وبين الاطعام ثم نسخ الجميع بقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ونزلت فريضة رمضان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات وقيل اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان اولا فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان وفى وجه وهو قول الحنفية اول ما فرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ والله اعلم ☆

﴿ باب وجوب صوم رمضان ﴾

أى هذا باب فى بيان وجوب صوم شهر رمضان وهكذا هو فى رواية الاكثرين وفي رواية النسفى باب وجوب صوم رمضان وفضله ☆

﴿ وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾

هذا ايضا من الترجمة وقول مجرور لانه عطف على قوله وجوب الصوم واشار بايراد هذه الآية الكريمة الى امور تتضمن هذه الآية وهي فرضية صوم رمضان بقوله تعالى (كتب عليكم الصيام) وانه كان فرضا على من قبلنا من الامم وان الصوم وصلة الى التقى لانه من البر الذى يكف الانسان عن كثير مما تطلع له النفس من المعاصى . وفيه تزكية للبدن وتضييق لمسالك الشيطان كما ثبت في الصحيحين «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء» ثم انهم تكلموا في هذا التشبيه وهو قوله (كما كتب على الذين من قبلكم) فقيل انه تشبيه فى اصل الوجوب لا فى قدر الواجب وكان الصوم على آدم عليه الصلاة والسلام ايام البيض وصوم عاشوراء على قوم موسى عليه الصلاة والسلام وكان على كل امة صوم والتشبيه لا يقتضى التسوية من كل وجه كما في قوله ﷺ «انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر» وهذا تشبيه الرؤية بالرؤية لا تشبيه المرئى بالمرئى وقيل هذا التشبيه في الاصل والقدر والوقت جميعا وكان على الاولين صوم رمضان لكنهم زادوا فى العدد ونقلوا من ايام الحر الى ايام الاعتدال وعن الشعبى ان النصارى فرض عليهم شهر رمضان كما فرض علينا فحولوه الى الفصل وذلك انهم ربما صاموه في القيظ فعدوا ثلاثين يوما ثم جاء بعدهم قرن منهم فاخذوا بالثقة في انفسهم فصاموا قبل الثلاثين يوما وبعدها ثم لم يزل الآخر يستن بسنة القرن الذى قبله حتى صارت الى خمسين وقال الطبرى وقال آخرون بل التشبيه انما هو من اجل ان صومهم كان من العشاء الآخرة الى العشاء الآخرة وكان ذلك فرض على المؤمنين في اول ما افترض عليهم الصوم وقال السدى النصارى كتب عليهم رمضان وكتب عليهم ان لا يا كلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء شهر رمضان فاشتد ذلك على النصارى وجعل يتقلب عليهم في الشتاء والصيف فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياما فى الفصل بين الشتاء والصيف وقالوا نزيد عشرين يوما نكفر بها ما صنعنا فجعلوا صيامهم خمسين يوما فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى حتى كان من امر ابى قيس بن صرمة وعمر رضى الله تعالى عنهما ما كان فاحل الله لهم الاكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر . وفي تفسير ابن ابى حاتم عن الحسن قال والله لقد كتب الصيام على كل امة خلت كما كتبه علينا شهرا كاملا وفي تفسير القرطبى عن قتادة كتب الله تعالى على قوم موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام صيام رمضان فغيروا وزاد احبارهم عشرة ايام اخرى ثم مرض بعض احبارهم فنذر ان شفى ان يزيد فى صومهم عشرة ايام اخرى ففعل فصار صوم النصارى خمسين يوما فصعب عليهم في الحر فنقلوه الى الربيع قال واختار هذا القول النحاس

واسند فيه حديثا يدل على صحته (فان قلت) لم يعلم من هذه الآية الا اصل فرضية الصوم ولم يعلم العدد ولا كونه فى شهر رمضان (قلت) لما علم فيها اصل الفرض نزل قوله (اياما معدودات) فعلم من ذلك ان الفرض ايام معدودات ولما نزل (شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن) علم ان ذلك العدد هو ثلاثون يوما لانه فرض في رمضان والشهر ثلاثون يوما وان نقص فحكمه حكمه وعن هذا قالوا ان الشهر مرفوع على انه بدل من قوله (الصيام) فى قوله (كتب عليكم الصيام) وقرىء بالنصب على صوموا شهر رمضان او على انه بدل من قوله (اياما معدودات) وانتصاب اياما على الظرفية اى كتب عليكم الصيام في ايام معدودات وبينها بقوله (شهر رمضان) (فان قلت) ما الحكمة في التنصيص على الثلاثين التى هى الشهر الكامل (قلت) قالوا الما اكل آدم عليه السلام من الشجرة التى نهى عنها بقى شىء من ذلك فى جوفه ثلاثين يوما فلما تاب الله عليه امره بصيام ثلاثين يوما بلياليهن ذكره في خلاصة البيان في تلخيص معانى القرآن *

١ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ أبِي سُهَيْلٍ عنْ أبِيهِ عنْ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ أنَّ أعْرَابِيًّا جاءَ إلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ثائِرَ الرَّأْسِ فقال يارسولَ اللهِ أخبِرْنِي ماذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فقال الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ إلاَّ أنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا فقال أخبِرْنِي مافَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ فقال شَهْرَ رَمَضَانَ الاَّ أنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا فقال أخبِرْنِي بِما فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ فقال فَأخْبَرَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم شَرَائِعَ الإسْلَامِ قال والَّذِي أكْرَمَكَ لاَ أتَطَوَّعُ شَيْئًا ولاَ أنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا فقال رسولُ اللهِ ﷺ أفْلَحَ إنْ صَدَقَ أوْ دَخَلَ الجَنَّةَ إنْ صَدَقَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اخبرنى مافرض الله على من الصيام فقال شهر رمضان» وهذا الحديث قد مضى في كتاب الايمان فى باب الزكاة من الاسلام فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك بن انس عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله رضى الله تعالى عنه الحديث ولا يخلو عن زيادة ونقصان فى المتن وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفي واسماعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصارى المدنى وقد تقدم في كتاب الايمان وابو سهيل مصغر السهل نافع ابن مالك بن عامر مر في باب علامات المنافق وابوه مالك بن ابى عامر ابو انس الاصبحى المدنى جد مالك بن انس وطلحة ابن عبيد الله احد العشرة المبشرة **قوله** «ثائر الراس» بالثاء المثلثة اى منتفش شعر الراس ومنتشره **قوله** «ان تطوع» بتخفيف الطاء وتشديدها والاستثناء منقطع وقيل متصل قوله «بشرائع الاسلام» اى بنصب الزكاة ومقاديرها وغير ذلك مما يتناول الحج واحكامه ويحتمل ان الحج حينئذ لم يكن مفروضا مطلقا او على السائل ومفهوم **قوله** «ان صدق» انه اذا تطوع لا يفلح مفهوم المخالفة فلا اعتبار به لان له مفهوم الموافقة وهو انه اذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى وهو مقدم على مفهوم المخالفة *

٢ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا إسْمَاعِيلُ عنْ أيُّوبَ عنْ نَافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال صَامَ النبيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وأمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ وكانَ عَبْدُ اللهِ لاَ يَصُومُهُ إلاَّ أنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فلما فرض رمضان» واسماعيل هو ابن علية وايوب السختيانى **قوله** «عاشوراء» ممدود ومقصور وهو اليوم العاشر من المحرم وقيل انه التاسع منه مأخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من ايام الورد اربعا وكذا باقى الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا وقال ابو على القالى في كتابه الممدود والمقصور باب

ماجاء من الممدود على مثال فاعولاء اسما ولم يات صفة عاشوراء معروفة ويقال اصابتهم ضارواء منكرة من الضر قوله «وامر بصيامه» يدل على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان قوله «وكان عبدالله» اى ابن عمر راوى الحديث لايصومه اى لايصوم يوم عاشوراء بعد فرض رمضان وذلك كراهية ان يعظم في الاسلام كما كان يعظم في الجاهلية وتركه صوم عاشوراء لايدل على عدم جواز صومه فان من صامه مبتغيا بصومه ثواب الله ولا يريد به احياء سنة اهل الشرك فله عندالله اجر عظيم وكراهية ابن عمر صوم عاشوراء نظيره كراهية من كره صوم رجب اذا كان شهرا يعظمه الجاهلية فكره ان يعظم فى الاسلام ما كان يعظم في الجاهلية من غير تحريم صومه على من صامه ولا يؤيسه من الثواب الذى وعدالله للصائمين قوله «الا ان يوافق صومه» اى صومه الذى كان يعتاده وغرضه انه كان لايعتقده تنفلا في عاشوراء واختلف في السبب الموجب لصيام رسول الله ﷺ عاشوراء فروى انه كان يصومه في الجاهلية وفى البخارى عن ابن عباس قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصومه قالوا يوم صالح نجى الله فيه بنى اسرائيل من عدوهم فصامه موسى فقال نحن احق بموسى منكم و يحتمل ان تكون قريش كانت تصومه كما فى حديث عائشة وكان عليه الصلاة والسلام يصومه معهم قبل ان يبعث فلما بعث تركه فلما هاجر اعلم انه من شريعة موسى فصامه وامر به فلما فرض رمضان قال من شاء فليصمه ومن شاء افطر على ما في حديث عائشة الآتى عن قريب *

٣ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ أنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أنَّ عُرْوَةَ أخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها أنَّ قُرَيْشاً كانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عاشُورَاءَ فى الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ وقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ مَنْ شاءَ فَلْيَصُمْهُ ومنْ شاءَ أفْطَرَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «حتى فرض رمضان» ورجاله قد ذكروا وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء قدم في الصلاة على الفراش والحديث اخرجه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث واخرجه النسائى في الحج وفي التفسير عن قتيبة به قوله «افطر» فائدة تغيير اسلوب الكلام حيث قال في الصوم بلفظ الامر وفي الافطار بقوله افطر بيان ان جانب الصوم ارجح وكانه مطلوب * وفيه اشعار بكونه مندوبا *

﴿ بابُ فَضْلِ الصَّوْمِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل الصوم *

٤ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ أبِي الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلاَ يَرْفُثْ ولاَ يَجْهَلْ وَإنِ امْرُؤٌ قاتَلَهُ أوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إنِّى صائِمٌ مَرَّتَيْنِ والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أطْيَبُ عِنْدَاللهِ تعالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ وشَهْوَتَهُ مِنْ أجْلِي الصِّيَامُ لِي وأنا أجْزِي بِهِ والحَسَنَةُ بِعَشْرِ أمْثَالِها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو الزناد عبدالله بن ذكوان والاعرج عبدالرحمن بن هرمز والحديث اخرجه ابوداود في الصوم عن القعنبي به ولم يذكر الصيام جنة واخرجه النسائى فيه عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به وقال الصيام جنة وروى الترمذى حدثنا عمران بن موسى القزاز حدثنا عبدالوارث ابن سعيد عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « ان ربكم يقول كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والصوم لى وانا اجزى به والصوم جنة من النار ولخلوف فم الصائم اطيب عندالله من

ريح المسك وان جهل على احدكم جاهل وهو صائم فليقل اني صائم » وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد انفرد الترمذي باخراجه من هذا الوجه وقال وفي الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وكعب بن عجرة وسلامة بن قيصر وبشير بن الخصاصية قال واسم بشير زحم والخصاصية هي امه * اما حديث معاذ فرواه الترمذي ايضا عنه قال « كنت مع النبي ﷺ في سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت اخبرني بعمل يدخلني الجنة » الحديث وفيه « ثم قال الا ادلك على ابواب الخير الصوم جنة » الحديث وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجه والنسائي في سننه الكبرى * واما حديث سهل بن سعد فرواه الترمذي عنه عن النبي ﷺ قال « في الجنة باب يدعى الريان يدعى له الصائمون فمن كان من الصائمين دخله ومن دخله لم يظمأ ابدا » وكذلك اخرجه ابن ماجه وهو متفق عليه من رواية سليمان بن بلال عن ابي حازم على ما ياتي ان شاء الله تعالى * واما حديث كعب بن عجرة فاخرجه الترمذي ايضا عنه في حديث فيه « والصوم جنة حصينة » وقال هذا حديث حسن غريب * واما حديث سلامة بن قيصر فرواه الطبراني في الكبير من حديث عمر بن ربيعة الحضرمي قال سمعت سلامة بن قيصر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول « من صام يوما ابتغاء وجه الله تعالى بعده الله عز وجل من جهنم بعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرما » واما حديث بشير بن الخصاصية فرواه البغوي والطبراني في معجميهما من رواية قتادة عن جرير بن كليب عن بشير ابن الخصاصية قال يعني قتادة وحدثنا اصحابنا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي ﷺ قال يروى عن ربه تعالى « الصوم لي وانا اجزي به » الحديث (قلت) وفي الباب ايضا عن ابي سعيد وعلي وعائشة وابن مسعود وعثمان ابن ابي العاص وانس وجابر وابي عبيدة وحذيفة وابي امامة وعقبة بن عامر * اما حديث ابي سعيد فاخرجه مسلم والنسائي من رواية ابي صالح عن ابي هريرة وابي سعيد قالا قال رسول الله ﷺ « ان الله يقول ان الصيام لي وانا اجزي به » الحديث واما حديث علي رضي الله عنه فرواه النسائي من رواية ابي اسحاق عن عبد الله بن الحارث عنه عن النبي ﷺ قال « ان الله يقول الصوم لي وانا اجزي به » الحديث وقال انه خطا والصواب عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود موقوفا عليه * واما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فاخرجه النسائي ايضا عن عروة عنها عن النبي ﷺ قال « الصيام جنة من النار » الحديث ☆ واما حديث ابن مسعود فرواه ابو الشيخ ابن حبان في كتاب طبقات المحدثين باصبهان ورواه النسائي موقوفا عليه « الصوم جنة » من رواية ابي الاحوص عنه * واما حديث عثمان بن ابي العاص فرواه النسائي وابن ماجه عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول « الصيام جنة كجنة احدكم من القتال » وزاد النسائي في رواية « جنة من النار » واخرجه ابن حبان في صحيحه ☆ واما حديث انس فرواه ابن ماجه عنه قال فيه « والصيام جنة من النار » واما حديث جابر فرواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عنه في حديث قال فيه « والصوم جنة » ☆ واما حديث ابي عبيدة فرواه النسائي عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « الصوم جنة ما لم يخرقها » وزاد الدارمي « بالغيبة » ورواه ايضا موقوفا عليه ☆ واما حديث حذيفة فرواه احمد في مسنده عنه قال « اسندت النبي ﷺ الى صدري فقال لا اله الا الله من ختم له بها دخل الجنة ومن صام يوما ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة » * واما حديث ابي امامة فرواه ابن عدي في الكامل من رواية الوليد بن جميل عن القاسم عن ابي امامة قال قال رسول الله ﷺ « من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا بعدما بين السماء والارض » واما حديث عقبة بن عامر فرواه النسائي عنه عن رسول الله ﷺ قال « من صام يوما في سبيل الله تبارك وتعالى باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام » *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** « جنة » بضم الجيم كل ماستر ومنه المجن وهو الترس ومنه سمي الجن لاستتارهم عن العيون والجنان لاستتارها بورق الاشجار وانما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات كما في الحديث الصحيح « حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات » وقال ابن الاثير معنى كونه جنة اي

يقي صاحبه مايؤذيه من الشهوات وقال عياض معناه يستر من الآثام او من النار او بجميع ذلك وبالاخير قطع النووي قوله «فلا يرفث» بفتح الفاء وكسرها وضمها معناه لا يفحش والمراد من الرفث هنا الكلام الفاحش ويطلق على الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء ويحتمل ان يكون النهي عما هو اعم منها قوله «ولا يجهل» اى لا يفعل شيئا من افعال الجاهلية كالصياط والسفه والسخرية ووقع في رواية سعيد بن منصور من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه «فلا يرفث ولا يجادل» وقال القرطبي لا يفهم من هذا ان غير الصوم يباح فيه ماذكر وانما المراد ان المنع من ذلك يتأكد بالصوم قوله «وان امرؤ قاتله» كلمة ان مخففة موصولة بما بعده تقديره وان قاتله امرؤ ولفظ قاتله يفسره كما في قوله تعالى (وان احد من المشركين استجارك) اى استجارك احد من المشركين ومعنى قاتله نازعه ودافعه قوله «اوشاتمه» اى او تعرض للمشاتمة وفي رواية ابي صالح «فان سابه احد» وفي رواية ابي قرة عن طريق سهيل عن ابيه «وان شتمه انسان فلا يكلمه» ونحوه في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد وفي رواية سعيد بن منصور من طريق سهيل «فان سابه احد اوماراه» يعني جادله وفي رواية ابن خزيمة من طريق عجلان مولى المشمعل عن ابي هريرة «فان شاتمك احد فقل اني صائم وان كنت قائما فاجلس» وقد ذكرنا في رواية الترمذي «وان جهل علي احد كم جاهل وهو صائم فليقل اني صائم» قال شيخنا زين الدين اختلف العلماء في هذا على ثلاثة اقوال . احدها ان يقول ذلك بلسانه اني صائم حتى يعلم من يجهل انه معتصم بالصيام عن اللغو والرفث والجهل . والثاني ان يقول ذلك لنفسه اى واذا كنت صائما فلا ينبغي ان اخدش صومي بالجهل ونحوه فيزجر نفسه بذلك . والقول الثالث التفرقة بين صيام الفرض والنفل فيقول ذلك بلسانه في الفرض ويقوله لنفسه في التطوع قوله «فليقل» قال الكرماني اى كلاما لسانيا ليسمعه الشاتم والمقاتل فيتزجر غالبا او كلاما نفسانيا اى يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته وعند الشافعي يجب الحمل على كلا المعنيين . واعلم ان كل احد منهي عن الرفث والجهل والمخاصمة لكن النهي في الصائم آكد قال الاوزاعي يفطر السب والغيبة فقيل معناه انه يصير في حكم المفطر في سقوط الاجر لا انه يفطر حقيقة انتهى كلامه (فان قلت) قاتله او شاتمه من باب المفاعلة وهي للمشاركة بين الاثنين والصائم مامور بالكف عن ذلك (قلت) لا يمكن حمله على اصل الباب ولكنه قد يجيء بمعنى فعل يعني لنسبة الفعل الى الفاعل لا غير كقولك سافرت بمعنى نسبت السفر الى المسافر وكما في قولهم عافاه الله وفلان عالج الامر ويؤيد هذا ما ذكرنا من رواية سهيل عن ابيه «وان شتمه انسان فلا يكلمه» وقد مضى عن قريب قوله «مرتين» اتفقت الروايات كلها على انه يقول اني صائم فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة قوله «والذي نفسي بيده» اقسم على ذلك للتاكيد **قوله** «لخلوف فم الصائم» بضم الخاء المعجمة لا غير هذا هو المعروف في كتب اللغة والحديث ولم يحك صاحب المحكم والصحاح غيره وقال عياض وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها قال الخطابي وهو خطا قال القاضي وحكى عن القابسي فيه الفتح والضم وقال اهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الاول وفي التلويح وفي رواية «لخلفة فم الصائم» بالضم ايضا وقال البرقي هو تغير طعم الفم وريحه لتاخر الطعام يقال خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام واخلف يخلف اذا تغير واللغة المشهورة خلف وقال المازري هذا مجاز واستعارة لان استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طباع يميل الى شيء يستطيبه وينفر من شيء يستقذره والله سبحانه وتعالى تقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا على التقرب للروائح الطيبة فاستعير ذلك في الصوم لتقربه من الله تعالى وقال عياض يجازيه الله تعالى به في الآخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك وقيل لكثرة ثوابه واجره وقيل يعبق في الآخرة اطيب من عبق المسك وقيل طيبه عند الله رضاه به وثناؤه الجميل وثوابه وقيل ان المراد ان ذلك في حق الملائكة وانهم يستطيبون ريح الخلوق اكثر مما يستطيبون ريح المسك وقال البغوي معناه الثناء على الصائم والرضى بفعله وكذا قاله القدوري من الحنفية وابن العربي من المالكية وابو عثمان الصابوني وابو بكر بن السمعاني وغيرهم من الشافعية جزموا كلهم بانه عبارة عن الرضى والقبول وقال القاضي وقد يجزيه الله تعالى في الآخرة حتى تكون نكهته اطيب من ريح المسك كما

قال في الكلوم في سبيل الله «الريح ريح مسك» وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى وقد اختلف الشيخ تقي الدين ابن الصلاح والشيخ عز الدين بن عبد السلام في طيب رائحة الخلوف هل هي في الدنيا او في الآخرة. فذهب ابن عبد السلام الى ان ذلك في الآخرة كما في دم الشهيد واستدل بما رواه مسلم واحمد والنسائي من طريق عطاء عن ابي صالح «اطيب عند الله يوم القيامة» وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا فاستدل بما رواه ابن حبان «فم الصائم حين يخلف من الطعام» وبما رواه الحسن بن شعبان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر في فضل هذه الامة «فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك» وقال المنذري اسناده مقارب وقال ابن بطال معنى «عند الله» اي في الآخرة كقوله تعالى (وان يوما عند ربك) يريد ايام الآخرة (فان قلت) يعكر عليه بحديث البيهقي على ما لا يخفى (قلت) لا مانع من ان يكون ذلك في الدنيا والآخرة **قوله** «يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجلي» اي قال الله تعالى يترك الصائم طعامه وشرابه وشهوته من اجلي انما قدرناه هذا ليصح المعنى لان سياق الكلام يقتضي ان يكون ضمير المتكلم في لفظ «والذي نفسي بيده» ولفظ «لاجلي» من متكلم واحد فلا يصح المعنى على ذلك فلذلك قدرنا ذلك ويؤيد ما قلناه ما رواه احمد عن اسحق بن الطباع عن مالك فقال بعد قوله «من ريح المسك يقول الله عز وجل انما يذر شهوته وطعامه» وكذلك رواه سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد فقال في اول الحديث «يقول الله عز وجل كل عمل ابن ادم هو له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به وانما يذر ابن ادم شهوته وطعامه من اجلي» قيل المراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب (قلت) الشهوة اعم فيكون من قبيل عطف العام على الخاص ولكن قدم لفظ الشهوة سعيد بن منصور في الحديث المذكور آنفا وكذلك من رواية الموطا بتقديم الشهوة عليهما فيكون من قبيل عطف الخاص على العام وفي رواية ابن خزيمة من طريق سهيل عن ابي صالح عن ابيه «يدع الطعام والشراب من اجلي ويدع لذته من اجلي ويدع زوجته من اجلي» وفي رواية ابي قرة من هذا الوجه «يدع امرأته وشهوته وطعامه وشرابه من اجلي» واصرح من ذلك ما وقع عند الحافظ سمويه «من الطعام والشراب والجماع من اجلي» وقال الكرماني هنا (فان قلت) فهذا قول الله وكلامه فما الفرق بينه وبين القرآن (قلت) القرآن لفظه معجز ومنزل بواسطة جبريل عليه السلام وهذا غير معجز وبدون الواسطة ومثله يسمى بالحديث القدسي والالهي والرباني (فان قلت) الاحاديث كلها كذلك وكيف وهو ما ينطق عن الهوى (قلت) الفرق بان القدسي مضاف الى الله ومروي عنه بخلاف غيره وقد يفرق بان القدسي ما يتعلق بتنزيه ذات الله تعالى وبصفاته الجلالية والجمالية منسوبا الى الحضرة تعالى وتقدس وقال الطيبي القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ للاعجاز والقدسي اخبار الله رسوله معناه بالالهام او بالمنام فاخبر النبي ﷺ امته بعبارة نفسه وسائر الاحاديث لم يضفه الى الله ولم يروه عنه **قوله** «الصيام لي» كذا وقع بغير اداة عطف ولا غيرها وفي الموطأ «فالصيام» بالفاء وهي للسببية اي بسبب كونه لي انه يترك شهوته لاجلي ووقع في رواية مغيرة عن ابي الزناد عن سعيد بن منصور «كل عمل ابن آدم هو له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به» ومثله في رواية عطاء عن ابي صالح التي تاتي **قوله** «وانا اجزي به» بيان لكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمته وسعته وقال الكرماني تقديم الضمير للتخصيص اولتاكيد والتقوية (قلت) يحتملهما لكن الظاهر من السياق الاول اي انا اجازيه لا غيري بخلاف سائر العبادات فان جزاءها قد يفوض الى الملائكة وقد اكثروا في معنى **قوله** «الصوم لي وانا اجزي به» وملخصه ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره لانه لا يظهر من ابن آدم بفعله وانما هو شيء في القلب ويؤيده ما رواه الزهري مرسلا **قوله** ﷺ «ليس في الصوم رياء» رواه ابو عبيد في كتاب الغريب عن شبابة عن عقيل عن الزهري قال وذلك لان الاعمال لا تكون الا بالحركات الا الصوم فانما هو بالنية التي تخفى على الناس وروى البيهقي هذا من وجه آخر عن الزهري موصولا عن ابي سلمة عن ابي هريرة ولفظه «الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل هو لي» وفيه مقال قيل لا يدخله الرياء بفعله وقد يدخله بقوله بان اخبر انه صائم فكان دخول الرياء فيه من جهة الاخبار بخلاف بقية الاعمال فان الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها (قلت) فيه نظر

لان دخول الرياء وعدم دخوله بالنظر الى ذات الفعل والاخبار ليس منه فافهم وقال الطبرى لما كانت الاعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله الا الله فاضافه الى نفسه ولهذا قال في الحديث «يدع شهوته من اجلى» وقال ابن الجوزى جميع العبادات تظهر بفعلها وقل ان يسلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم وقال القرطبى معناه ان الله منفرد بعلم مقدار ثواب الصوم وتضعيفه بخلاف غيره من العبادات فقد يطلع عليها بعض الناس ويشهد لذلك ماروى في الموطا «تضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله قال الله الا الصوم فانه لى وانا اجزى به» اى اجازى به عليه جزاء كثيرا من غير تعيين لمقداره وهذا كقوله (انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب) والصابرون الصائمون في اكثر الاقوال (قلت) هذا كلام حسن ولكن قوله «الصابرون الصائمون» غير مسلم بل الامر بالعكس الصائمون الصابرون لان الصوم يستلزم الصبر ولا يستلزم الصبر الصوم وقال بعضهم سبق الى هذا ابو عبيد في غريبه فقال بلغنى عن ابن عيينة انه قال ذلك واستدل له بان الصوم هو الصبر لان الصائم يصبر نفسه عن الشهوات وقد قال الله تعالى (انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب) ثم قال هذا القائل ويشهد له رواية المسيب بن رافع عن ابى صالح عند سمويه «الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لا يدرى احد ما فيه» ثم قال ويشهد له ايضا ما رواه ابن وهب في جامعه عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده زيد مرسلا ووصله الطبرانى والبيهقى في الشعب من طريق اخرى عن عمر بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا «الاعمال عند الله سبع» الحديث وفيه «عمل لا يعلم ثواب عامله الا الله» ثم قال «واما العمل الذى لا يعلم ثواب عامله الا الله فالصيام» انتهى وقد استبعد القرطبى هذا بل ابطله بقوله قد اتى في غير ما حديث ان صوم اليوم بعشرة ايام فهذا نص في اظهار التضعيف وقال بعضهم لا يلزم من الذى ذكر بطلانه بل المراد بما اورده ان صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة ايام واما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه الا الله انتهى (قلت) لا نسلم انه لا يلزم من ذلك بطلانه بل يلزم لان كلامه يؤدى الى تبطيل معنى التنصيص على ما لا يخفى على المتأمل وقال ابن عبد البر معناه ان الصوم احب العبادات الى والمقدم عندى لانه قال «الصيام لى» فاضافه الى نفسه وكفى به فضلا على سائر العبادات وقال بعضهم وروى النسائى من حديث ابى امامة مرفوعا «عليك بالصوم فانه لا مثل له» لكن يعكر عليه بما في الحديث الصحيح «اعلموا ان خير اعمالكم الصلاة» (قلت) لا يعكر اصلا لانه انما قال ذلك بالنسبة الى سؤال المخاطبين كما قال في حديث آخر «خير الاعمال ادومها وان كان يسيرا» وقيل هو اضافة تشريف كما في قوله (ناقة الله) مع ان العالم كله لله عز وجل وقيل لان الاستغناء عن الطعام من صفات الله عز وجل فيقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وان كانت صفات الله لا يشبهها شيء وقيل انما ذلك بالنسبة الى الملائكة لان ذلك من صفاتهم وقيل اضافته اليه لانه لم يعبد احد غير الله بالصوم فلم يعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة وغير ذلك ونقضه بعضهم بارباب الاستخدامات فانهم يصومون للكواكب وليس هذا بنقض لان ارباب الاستخدامات لا يعتقدون ان الكواكب آلهة وانما يقولون انها فعالة بانفسها وان كانت عندهم مخلوقة وقال بعضهم هذا الجواب عندى ليس بطائل (قلت) هذا الجواب جواب شيخه الشيخ زين الدين رحمة الله تعالى عليه فكان عليه ان بين وجه ماذكره وقيل وجه ذلك ان جميع العبادات توفي منها مظالم العباد الا الصيام روى ذلك البيهقى من طريق اسحاق بن ايوب عن حسان الواسطى عن ابيه عن ابن عيينة قال «اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة» وقال القرطبى هذا حسن غير انى وجدت في حديث المقاصة ذكر الصوم في جملة الاعمال لان فيه «المفلس من يأتى يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام ويأتى وقد شتم هذا وضرب هذا واكل مال هذا» الحديث وفيه «فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار» وظاهره ان الصيام مشترك مع بقية الاعمال في ذلك وقال بعضهم ان ثبت قول ابن عيينة امكن تخصيص الصيام من ذلك (قلت) يجرى الامكان في كل عام ولا يثبت التخصيص الا بدليل والا يلزم الغاء حكم

العام

العام وهو باطل وقال هذا القائل وقد يستدل له بما رواه احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه يرفعه « كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به » وكذا رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد ولفظه « قال ربكم تبارك وتعالى كل العمل كفارة الا الصوم » (قلت) اخرجه البخاري في التوحيد عن آدم عن شعبة بلفظ « يرويه عن ربكم قال لكل عمل كفارة والصوم لي وانا اجزي به » انتهى ولم يذكر الا الصوم فدخل في صدر الكلام الصوم لان لفظ كل اذا اضيف الى النكرة يقتضي عموم الافراد ولكنه اخرجه من ذلك بقوله « والصوم لي وانا اجزي به » لخصوصية فيه من الوجوه التي ذكرناها وان كانت جميع الاعمال لله تعالى وقيل ان الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما لا تكتب سائر اعمال القلوب وقيل استند قائله الى حديث واه جدا اورده ابن العربي في المسلسلات ولفظه « قال الله الاخلاص سر من سري استودعه قلب من احب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده » قيل اتفقوا على ان المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولا وفعلا ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد انه مخصوص بصيام خواص الخواص فقال ان الصوم على اربعة انواع صيام العوام وهو الصوم عن الاكل والشرب والجماع وصيام خواص العوام وهو الصوم وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول او فعل وصيام الخواص وهو الصوم عن ذكر غير الله وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم الا يوم لقائه **قوله** « الحسنة بعشر امثالها » كذا وقع مختصرا عند البخاري وروى يحيى بن بكير عن مالك في هذا الحديث بعد قوله « والحسنة بعشر امثالها فقال كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي به » فخص الصيام بالتضعيف على سبعمائة ضعف في هذا الحديث وانما عقبه بقوله « والحسنة بعشر امثالها » اعلاما بان الصوم مستثنى من هذا الحكم فكانه قال سائر الحسنات بعشر الامثال بخلاف الصوم فانه باضعافه بدون الحساب والحاصل ان الصيام لا يتقيد باعداد التضعيف بل الله يجزيه على ذلك بغير حساب (فان قلت) الامثال جمع مثل وهو مذكر فمنزلته بعشرة امثالها بالتاء التي هي علامة التأنيث (قلت) مثل الحسنة هو الحسنة فكانه قال بعشر حسنات وقال الكرماني (فان قلت) قد يكون لسبعمائة والله يضاعف لمن يشاء (قلت) هذا اقله والتخصيص بالعدد لا يدل على الزائد ولا عدمه *

﴿ بابُ الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه الصوم كفارة هذا في رواية الاكثرين بتنوين باب وفي رواية غيره باب الصوم كفارة بالاضافة وفي نسخة الشيخ قطب الدين الشارح باب كفارة الصوم اي باب تكفير الصوم للذنوب *

٥ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيَانُ قال حدثنا جامِعٌ عنْ أَبِي وَائِلٍ عنْ حُذَيْفَةَ قال قال عُمَرُ رضي اللهُ عنهُ مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثاً عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فِي الْفِتْنَةِ قال حُذَيْفَةُ أنا سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ ومالِهِ وجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ والصِّيَامُ والصَّدَقَةُ قال لَيْسَ أَسْأَلُ عنْ هٰذِهِ إِنَّمَا أَسْأَلُ عنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قال حُذَيْفَةُ وإِنَّ دُونَ ذٰلِكَ باباً مُغْلَقاً قال فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ قال يُكْسَرُ قال ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لاَ يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ سَلْهُ أَ كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ نَعَمْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « تكفرها الصلاة والصيام » وقد تقدم هذا الحديث في اوائل كتاب مواقيت الصلاة في باب الصلاة كفارة وترجم هناك بالصلاة وهنا بالصيام واخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة وشقيق كنيته ابو وائل وهنا اخرجه عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة عن جامع بن ابي راشد الصيرفي

الكوفي عن ابى وائل هوشقيق بن سلمة وقدمضى الكلام فيه مستقصى هناك **قوله** «عن ذه» بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء وهومن اسماء الاشارة المفرد المؤنث والذى يشار به له عشرة منها ذه ويقال ذه بالاختلاس **قوله** «ذاك» اى الكسر اولى من الفتح ان لا يغلق الى يوم القيامة اى اذا وقعت الفتنة فالظاهر انه لا يسكن **قوله** «دون غد» اى كما يعلم ان الليلة هى قبل الغد اى علما واضحا جليا والله اعلم *

﴿ بابٌ الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ ﴾

أى هذا باب يذكر فيه الريان الذى هو اسم علم لباب من ابواب الجنة مختص للصائمين ووزن ريان فعلان وقد وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه لانه مشتق من الرى الكثير الذى هو ضد العطش وسمى بذلك لانه جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم واكتفى بذكر الرى عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه وافرد لهم هذا الباب اكراما لهم واختصاصا وليكون دخولهم الجنة غير متزاحمين فان الزحام قد يؤدى الى العطش *

٦ - ﴿ حدثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ قال حدثنا سُلَيْمانُ بنُ بِلَالٍ قال حدثنى أبُو حازِمٍ عنْ سَهْلٍ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال إنَّ فِى الجَنَّةِ باباً يُقالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقالُ أيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أحَدٌ غَيْرُهُمْ فإذا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أحَدٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وخالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة بينهما البجلى الكوفي ابو محمد وسليمان ابن بلال ابو ايوب وابو حازم بالحاء المهملة والزاى واسمه سلمة بن دينار وسهل بن سعد الساعدى الانصارى والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الحج عن ابى بكر بن ابى شيبة عن خالد بن مخلد به **قوله** «ان في الجنة بابا» قيل انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر بأن فى الباب المذكور من النعيم والراحة ما فى الجنة فيكون ابلغ في التشويق اليه (قلت) وانما لم يقل للحنة ليشعر ان باب الريان غير الابواب الثمانية التى للجنة وفي الجنة ايضا ابواب اخر غير الثمانية منها باب الصلاة وباب الجهاد وباب الصدقة على ما يجىء في الحديث الآتى وفي نوادر الاصول للحكيم الترمذى من ابواب الجنة باب محمد عليه الصلاة والسلام وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وهو منذ خلقه الله مفتوح لا يغلق فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق فلم يفتح الى يوم القيامة وسائر الابواب مقسومة على اعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذى يدخل منه من لا حساب عليه وفي كتاب الآجرى عن ابى هريرة عن النبى ﷺ قال «ان في الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة ينادى مناد اين الذين كانوا يديمون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا» وفي الفردوس عن ابن عباس يرفعه «للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان» وعند الترمذى باب للذكر وعند ابن بطال باب الصابرين وذكر البرقى في كتاب الروضة عن احمد بن حنبل حدثنا روح حدثنا اشعث عن الحسن قال «ان لله بابا في الجنة لا يدخله الا من عفا عن مظلمة» وفي كتاب التخبير للقشيرى عن النبى ﷺ «الخلق الحسن طوق من رضوان الله في عنق صاحبه والطوق مشدود الى سلسلة من الرحمة والسلسلة مشدودة الى حلقة من باب الجنة حيث ما ذهب الخلق الحسن جرته السلسلة الى نفسها حتى يدخله من ذلك الباب الى الجنة» فهذه الابواب كلها داخلة فى داخل الابواب الثمانية الكبار التى ما بين مصراعى باب منها مسيرة خمسمائة عام (فان قلت) روى الجوزقى هذا الحديث من طريق ابى غسان عن ابى حازم بلفظ «ان للجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون» (قلت) روى البخارى هذا من هذا الوجه في بدأ الخلق لكن قال «في الجنة ثمانية ابواب» وهذا اصح واصوب **قوله** «فاذا دخلوا اغلق» على صيغة المجهول من الاغلاق قال الجوهرى اغلقت الباب فهو مغلق والاسم الغلق ويقال غلقت الباب غلقا

وهي لغة رديئة متروكة وغلقت الابواب شددت للكثرة وقال الكرماني غلق مخففا ومشددا هو من باب الاغلاق (قلت) هذا تخليط في اللغة حيث يذكر اولا انه من باب الثلاثي ثم يقول هو من باب الاغلاق والصواب ماذكرناه **قوله** «فلم يدخل منه احد» القياس فلا يدخل لان لم يدخل للماضي ولكنه عطف على قوله «لا يدخل» فيكون في حكم المستقبل وقال بعضهم فلم يدخل فهو معطوف على اغلق اي لم يدخل منه غير من دخل انتهى (قلت) هذا اخذه من الكرماني لانه قال هو عطف على الجزاء فهو في حكم المستقبل ثم تفسيره بقوله اي لم يدخل منه غير من دخل غير صحيح لان غير من دخل اعم من ان يكون من الصائمين وغيرهم وليس المراد ان لا يدخل منه الا الصائمون وقول الكرماني ايضا عطف على الجزاء فيه نظر لا يخفى وانما كرر نفي دخول غيرهم منه للتأكيد واخرج مسلم هذا الحديث وقال حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال حدثنا خالد بن مخلد هو القطواني عن سليمان بن بلال قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ «ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم اغلق فلم يدخل منه احد» وقال بعضهم هكذا في بعض النسخ من مسلم وفي الكثير منها «فاذا دخل اولهم اغلق» (قلت) الامر بالعكس في الكثير «فاذا دخل آخرهم» ووقع في بعض النسخ التي لا يعتمد عليها «فاذا دخل اولهم» وهو غير صحيح فلذلك قال شراح مسلم وغيرهم انه وهم وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى وقد استشكل بعضهم الجمع بين حديث باب الريان وبين الحديث الصحيح الذي اخرجه مسلم من حديث عمر عن النبي ﷺ قال «ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ او يسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء» قالوا فقد اخبر النبي ﷺ انه يدخل من ايها شاء وقد لا يكون فاعل هذا الفعل من اهل الصيام بان لا يبلغ وقت الصيام الواجب اولا يتطوع بالصيام والجواب عنه من وجهين * احدهما انه يصرف عن ان يشاء باب الصيام فلا يشاء الدخول منه ويدخل من اي باب شاء غير الصيام فيكون قد دخل من الباب الذي شاءه * والثاني ان حديث عمر رضي الله تعالى عنه قد اختلفت الفاظه فعند الترمذي «فتحت له ثمانية ابواب من الجنة يدخل من ايها شاء» فهذه الرواية تدل على ان ابواب الجنة اكثر من ثمانية منها وقد لا يكون باب الصيام من هذه الثمانية ولا تعارض حينئذ *

٧ - ﴿ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا فَقَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة من قوله «ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان» وابراهيم بن المنذر قد تكرر ذكره ومعن بفتح الميم وسكون العين المهملة وفي آخره نون ابن عيسى بن يحيى ابو يحيى القزاز المدني مات بالمدينة في شوال سنة ثمان وتسعين ومائة وابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وحميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري والحديث اخرجه البخاري ايضا في فضائل ابي بكر رضي الله تعالى عنه عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي الطاهر وحرملة وعن عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد ثلاثتهم عن يعقوب وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه

الترمذي في المناقب عن اسحق بن موسى الانصاري عن معن عن مالك الى آخره نحوه وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه النسائي فيه وفي الزكاة عن عمرو بن عثمان وفي الصوم عن ابي الطاهر بن السرح والحارث بن مسكين كلاهما عن وهب عن مالك ويونس به وعن الحارث ومحمد بن سلمة كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به وفي الجهاد عن عبيد الله بن سعد عن عمه يعقوب *

(ذكر معناه) **قوله** «عن حميد بن عبد الرحمن» وفي رواية شعيب عن الزهري في فضل ابي بكر رضي الله تعالى عنه «اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف» **قوله** «عن ابي هريرة» قال ابو عمر اتفقت الرواة عن مالك على وصله الا يحيى ابن ابي بكير وعبد الله بن يوسف فانهما ارسلاه ولم يقع عند القعنبي اصلا لا مسندا ولا مرسلا وفي التلويح ذكر الدارقطني في كتاب الموطات ان القعنبي رواه كما روى ابن مصعب ومعن مسندا قوله «زوجين» يعني دينارين او درهمين او ثوبين وقيل دينار وثوب او درهم ودينار اوثوب مع غيره اوصلاة وصوم فيشفع الصدقة باخرى اوفعل خير بغيره وفي رواية اسماعيل القاضي عن ابي مصعب عن مالك «من انفق زوجين من ماله» قوله «في سبيل الله» قيل هو الجهاد وقيل ماهو اعم منه وقيل المراد بالزوجين انفاق شيئين من اي صنف كان من اصناف المال وقال الداودي والزوج هنا الفرد يقال للواحد زوج وللاثنين زوج قال تعالى (فجعل منه الزوجين الذكر والانثى) وصوابه ان الاثنين زوجان يدل عليه الآية وروى حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد وحميد عن الحسن عن صعصعة بن معاوية عن ابي ذر ان النبي ﷺ قال «من انفق زوجين ابتدرته حجبة الجنة» ثم قال «بعيرين شاتين حمارين درهمين قال حماد احسبه قال خفين» وفي رواية النسائي «فرسين من خيله بعيرا ن من ابله» وروى عن صعصعة قال رأيت اباذر بالربذة وهو يسوق بعيرا له عليه مزادتان قال سمعت النبي ﷺ يقول «مامن مسلم ينفق زوجين من ماله في سبيل الله الا استقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه الى ماعنده قلت زوجين ماذا قال ان كان صاحب خيل ففرسين وان كان صاحب ابل فبعيرين وان كان صاحب بقر فبقرتين حتى عد اصناف المال» وشبيه حديث الحماني ذكره ابو موسى المدني عن مبارك بن سعيد عن ابن المحبر يرفعه «من عال ابنتين او اختين او خالتين او عمتين او جدتين فهو معي في الجنة» (فان قلت) النفقة انما تشرع في الجهاد والصدقة فكيف تكون في باب الصلاة والصيام (قلت) لان نفقة المال مقترنة بنفقة الجسم في ذلك لانه لابد للمصلي والصائم من قوت يقيم رمقه وثوب يستره وذلك من فروض الصلاة ويستعين بذلك على الطاعة فقد صار بذلك منفقا لزوجين لنفسه ولماله وقد تكون النفقة في باب الصلاة ان يبني لله مسجدا للمصلين والنفقة في الصيام ان يفطر صائما وذلك بدلالة قوله ﷺ «من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة» وقوله ﷺ «من فطر صائما فكأنما صام يوما» (فان قلت) اذا جاز استعمال الجسم في الطاعة نفقة فيجوز ان يدخل في معنى الحديث من انفق نفسه في سبيل الله فاستشهد وانفق كريم ماله (قلت) نعم بل هو اعظم اجرا من الاول يوضحه مارواه سفيان عن الاعمش عن ابي سفيان «عن جابر قال قال رجل يارسول الله اي الجهاد افضل قال ان يعقر جوادك ويهراق دمك» (فان قلت) يدخل في ذلك صائم رمضان المزكي لماله والمؤدي الفرائض (قلت) المراد النوافل لان الواجبات لابد منها لجميع المسلمين ومن ترك شيئا من الواجبات انما يخاف عليه ان ينادى من ابواب جهنم **قوله** «نودي من ابواب الجنة» المراد من هذه الابواب غير الابواب الثمانية وقال ابو عمر في التمهيد كذا قال من ابواب الجنة وذكره ابو داود وابو عبد الرحمن وابن سنجر «فتحت له ابواب الجنة الثمانية» وليس فيها ذكر من وقال ابن بطال لايصح دخول المؤمن الامن باب واحد ونداؤه منها كلها انما هو على سبيل الاكرام والتخيير له في دخوله من ايها شاء **قوله** «هذا خير» لفظة خير ليس من افعل التفضيل بل معناه هو خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم وفائدة هذا الاخبار بيان تعظيمه **قوله** «دعي من باب الصلاة» اي المكثرين لصلاة التطوع وكذا غيرها من اعمال البر وقد ذكرنا الآن ان الواجبات لابد منها لجميع المسلمين **قوله** «من باب الصدقة» اي من الغالب عليه ذلك والا فكل المؤمنين اهل للكل وقال الكرماني (فان قلت) ماوجه التكرار حيث ذكر الانفاق في صدر الكلام

والصدقة في عجزه (قلت) لا تكرار اذ الاول هو النداء بان الانفاق وان كان بالقليل من جملة الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل ابواب الجنة والثاني استدعاء الدخول الى الجنة وانما هو من الباب الخاص به ففي الحديث فضيلة عظيمة للانفاق ولهذا افتتح به واختتم به **قوله** «بابي انت وامي» اي انت مفدى بابي وامي فتكون الباء متعلقة به وقيل تقديره فديتك بابي وامي **قوله** «من ضرورة» اي من ضرر اي ليس على المدعو من كل الابواب مضرة اي قد سعد من دعي من ابوابها جميعا ويقال مساويا على من دعي من تلك الابواب من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة ودعي من بابها الاضر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة من ايها اراد لاستحالة الدخول من الكل معا وقال الكرماني اقول يحتمل ان تكون الجنة كالقلعة لها اسوار محيط بعضها ببعض وعلى كل سور باب فمنهم من يدعى من الباب الاول فقط ومنهم من يتجاوز عنه الى الباب الداخل وهلم جرا (قلت) هذا الذي ذكره لا يستبعده العقل ولكن معرفة كيفية الجنة وكيفية ابوابها وغير ذلك موقوفة على السماع من الشارع **قوله** «وارجو ان تكون منهم» خطاب لابي بكر رضي الله عنه والرجاء من النبي ﷺ واجب نبه عليه ابن التين فدل هذا على فضيلة ابي بكر رضي الله تعالى عنه وعلى انه من اهل هذه الاعمال كلها * وفيه ان اعمال البر لا تفتح في الاغلب للانسان الواحد في جميعها وان من فتح له في شيء منها حرم غيرها في الاغلب وانه قد يفتح في جميعها للقليل من الناس وان الصديق رضي الله تعالى عنه منهم *

﴿ بابٌ هَلْ يُقالُ رَمَضانُ أوْ شَهْرُ رَمَضانَ ومَنْ رَأى كُلَّهُ واسِعاً ﴾

اي هذا باب يقال فيه هل يقال اي هل يجوز ان يقال رمضان من غير شهر معه او يقال شهر رمضان **قوله** «هل يقال» على صيغة المجهول رواية الاكثرين وفي رواية السرخسي والمستملي باب هل يقول اي الانسان او القائل **قوله** «ومن رأى كله واسعا» من جملة الترجمة اي من رأى القول بمجرد رمضان او بقيده بشهر واسعا اي جائزا لا حرج على قائله وفي رواية الكشميهني ومن رآه بهاء الضمير وانما اطلق الترجمة ولم يفصح بالحكم للاختلاف فيه على عادته في ذلك فالذي اختاره المحققون والبخاري منهم لا يكره ان يقال جاء رمضان ولا صمنا رمضان وكان عطاء ومجاهد يكرهان ان يقولا رمضان وانما كان يقولان كما قال الله تعالى شهر رمضان لانا لا ندري اهل رمضان اسم من اسماء الله تعالى وحكاه البيهقي عن الحسن ايضا قال والطريق اليه والى مجاهد ضعيفة وهو قول اصحاب مالك وقال النحاس وهذا قول ضعيف لانه ﷺ نطق به فذكره ماذكره البخاري وفي التوضيح وهنا قول ثالث وهو قول اكثر اصحابنا ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره قالوا ويقال قمنا رمضان ورمضان افضل الاشهر وانما يكره ان يقال قد جاء رمضان ودخل رمضان وحضر ونحو ذلك (فان قلت) في كامل ابن عدي عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال رسول الله ﷺ «لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان» (قلت) قال ابو حاتم هذا خطأ وانما هو قول ابي هريرة وفيه ابو معشر نجيح المدني وضعفه ابن عدي الذي خرجه وقال بعضهم اشار البخاري بهذه الترجمة الى دفع حديث ضعيف ثم ذكر هذا الذي خرجه ابن عدي (قلت) هذا القائل اخذ هذا الذي قاله من كلام صاحب التلويح فانه قال وانما كان البخاري اراد بالتبويب دفع ما رواه ابو معشر نجيح في كامل ابن عدي وهو الذي ذكرناه وهل هذا الامر عجيب من هذين المذكورين فان لفظ الترجمة هل يقال رمضان او شهر رمضان من اين يدل على هذا فمن اي قبيل هذه الدلالة وايضا من قال ان البخاري اطلع على هذا الحديث او وقف عليه حتى يرده بهذه الترجمة **قوله** «رمضان» قال الزمخشري رمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء فاضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع الصرف للتعريف والالف والنون وسموه بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع ومقاساة شدته كما سموه ناتقا لانه كان ينتقهم اي يزعجهم اضجارا بشدته عليهم وقيل لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر (قلت) كانوا يقولون للمحرم المؤتمر ولصفر ناجر ولربيع الاول خوان ولربيع الآخر وبصان ولجمادى الاولى ربى ولجمادى الآخرة حنين ولرجب الاصم ولشعبان عاذل

ولرمضان ناتق ولشوال وعل ولذي القعدة ورنة ولذي الحجة برك وفي الغريبين هو ماخوذ من رمض الصائم برمض اذا حر جوفه من شدة العطش وفي المغيث اشتقاقه من رمضت النصل ارمضه رمضا اذا جعلته بين حجرين ودققته ليرق سمي به لانه شهر مشقة ليذكر صائموه ما يقاسي اهل النار فيها وقيل من رمضت في المكان يعني احتبست لان الصائم يحتبس عما نهي عنه وفعلان لايكاد يوجد من باب فعل وهو في باب فعل بالفتح كثير وقال ابن خالويه تقول العرب جاء فلان يغدو رمضا ورمضا وترميضا ورمضانا اذا كان قلقا فزعا وفي المحكم جمعه رمضانات ورماضين وارمضة وارمض عن بعض اهل اللغة وليس بثبت وفي الصحاح يجمع على ارمضاء وفي العلم المشهور لابي الخطاب ويجمع ايضا على رماض وهو القياس وارامض ورماض **قوله** «اوشهر رمضان» الشهر عدد وجمعه اشهر وشهور وذكره في الموعب وفي المحكم الشهر القمر سمي بذلك لشهرته وظهوره وسمي الشهر بذلك لانه يشهر بالقمر وفيه علامة ابتدائه وانتهائه ويقال شهر وشهر والتسكين اكثر * ﴿ وقال النبي ﷺ من صام رمضان ﴾

هذا التعلق وصله البخاري في الباب الذي يليه وقد ذكر هذه القطعة منه لصحة قول من يقول رمضان بغير قيد شهر *

﴿ وقال لا تقدموا رمضان ﴾

اي قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاتقدموا رمضان وهذا التعليق وصله البخاري من حديث ابي هريرة على ما سياتي وذكر هذه القطعة منه ايضا لما ذكرنا *

٨ ـ ﴿ حدثنا قتيبة قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه جاء في الحديث اذا جاء رمضان من غير ذكر شهر وهذا الحديث يفسر الابهام الذي في الترجمة (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول قتيبة بن سعيد * الثاني اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير ابو ابراهيم الانصاري مولى زريق المؤدب * الثالث ابو سهيل واسمه نافع بن مالك بن ابي عامر عمرو بن الحارث بن غيمان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف الاصبحي عم انس بن مالك * الرابع ابو مالك بن ابي عامر تابعي كبير ادرك عمر رضي الله تعالى عنه * الخامس ابو هريرة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بلخي والبقية مدنيون *

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الصوم وفي صفة ابليس وفي موضع آخر عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه مسلم في الصوم عن قتيبة ويحيى بن ايوب وعلي بن حجر ثلاثتهم عن اسماعيل بن جعفر به وعن حرملة بن يحيى وعن محمد بن الحاتم وحسن الحلواني واخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر به وعن الربيع بن سليمان وعن عبيد الله بن سعد عن عمه يعقوب بن ابراهيم عن سعد به وعن ابراهيم بن يعقوب وعن محمد بن خالد بن علي وعن عبد الله بن سعد عن عمه يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسحق *

(ذكر معناه) **قوله** «فتحت» روي بتشديد التاء وتخفيفها كذا اخرجه مختصرا وقد اخرجه مسلم بتمامه وقال حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن ابي سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال «اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين» ثم المراد من فتح ابواب الجنة حقيقة الفتح وذهب بعضهم الى ان المراد بفتح ابواب الجنة كثرة الطاعات في شهر رمضان فانها موصلة الى الجنة فكنى بها عن ذلك ويقال المراد به ما فتح الله على العباد فيه من الاعمال المستوجبة بها الى الجنة من الصيام والصلاة والتلاوة وان الطريق الى الجنة في رمضان سهل والاعمال فيه اسرع الى القبول *

٩ ـ ﴿ حدثني يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني ابن

أَبِي أُنَيْسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ ﴾

هذا طريق آخر تم من الطريق الاول مطابقته للترجمة في قوله «اذا دخل شهر رمضان» حيث ذكر فيه شهر وهو مطابق لقوله في الترجمة او شهر رمضان (ذكر رجاله) وهم سبعة * الاول يحيى بن بكير وقد تكرر ذكره * الثاني الليث بن سعد * الثالث عقيل بضم العين بن خالد * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري * الخامس بن ابي انس هو ابو سهل نافع ابن ابي انس بن مالك بن ابي عامر * السادس ابوه مالك بن ابي عامر * السابع ابو هريرة رضي الله عنه *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه منسوب الى جده لانه يحيى بن عبد الله بن بكير وانه والليث مصريان وان عقيلا ابلي وان ابن ابي انس واباه مدنيان وفيه ان ابن ابي انس من صغار شيوخ الزهري بحيث ادركه تلامذة الزهري ومن هو اصغر منه كاسماعيل بن جعفر وقدم ابن ابي انس في الوفاة عن الزهري وهذا الاسناد يعد من رواية الاقران وفيه ان ابن ابي انس مولى التيميين اي مولى بني تيم والمراد منه آل طلحة بن عبيد الله احد العشرة وكان ابو عامر والد مالك قد قدم مكة فقطنها وحالف عثمان بن عبيد الله اخا طلحة فنسب اليه وكان مالك الفقيه يقول لسنا موالي آل تيم انما نحن عرب من اصبح ولكن جدي حالفهم والحاصل ان اباسهيل نافع بن مالك بن ابي عامر اخو انس بن مالك بن عامر عم مالك بن انس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمي بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وقال ابن سعد في الطبقة من التابعين المدنيين اخبرني عمي جدي الربيع مالك بن ابي عامر وهو عم مالك بن انس المفتي عن ابيه فذكر حديثا انه عاقد عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي فعدوا اليوم في بني تيم لهذا السبب وقيل حالف ابنه عثمان بن عبيد الله وابو انس كنية مالك بن ابي عامر ومات مالك سنة مائة ونحوها كما نقل عن ابن عبد البر وحكى الكلاباذي عن ابن سعد عن الواقدي سنة اثنتي عشرة ومائة عن سبعين او نيف وسبعين وفي الطبقات لابن سعد انه شهد عمر رضي الله تعالى عنه عند الجمرة واصابه حجر فدماه وفيه نظر ظاهر واولاده اربعة انس ونافع واويس والربيع اولاد مالك المذكور *

﴿ذكر ما قيل في هذا الحديث﴾ قال النسائي مراد الزهري بابن ابي انس نافع فاخرج من وجه آخر عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني ابو سهيل عن ابيه واخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب فقال اخبرني نافع بن ابي انس ورواه ابن اسحاق عن الزهري عن اويس بن ابي اويس عديد بني تيم عن انس بن مالك نحوه وقال هذا خطأ ولم يسمعه ابن اسحق عن الزهري وفي موضع آخر هذا حديث منكر خطأ ولعل ابن اسحاق سمعه من انسان ضعيف فقال فيه وذكر الزهري ورواه من حديث ابي قلابة عن ابي هريرة بلفظ «اتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب السماء وتغلق فيه ابواب الجحيم وتغل فيه مردة الشياطين» ومن حديثه عن ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة «عن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير عزيمة وقال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت الجحيم وسلسلت فيه الشياطين» وقال هذا الثالث الاخير خطأ من حديث ابي سلمة وقال ارسله ابن المبارك عن معمر ثم ساقه من حديثه عن الزهري عن ابي هريرة مرفوعا «اذا دخل رمضان فتحت» الحديث وعند الترمذي من حديث ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب النيران فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب» الحديث وقال غريب لا نعرف مثل رواية ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة الا من حديث ابي بكر بن عياش وسألت محمدا عنه فقال حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن مجاهد **قوله** «اذا كان اول ليلة من شهر رمضان» فذكر الحديث قال محمد وهذا

اصح عندي من حديث ابي بكر بن عياش وقال شيخنا لم يحكم الترمذي على حديث ابي هريرة المذكور بصحة ولا حسن مع كون رجاله رجال الصحيح وكان ذلك لتفرد ابي بكر بن عياش به وان كان احتج به البخاري فانه ربما غلط كما قال احمد ولمخالفة ابي الاحوص له في روايته عن الاعمش فانه جعله مقطوعا من قول مجاهد ولذلك ادخله الترمذي في كتاب العلل المفرد وذكر انه سال البخاري عنه وذكر ان كونه عن مجاهد اصح عنده واما الحاكم فاخرجه في المستدرك وصححه وكذلك صححه ابن حبان وفي رواية ابن عساكر «ويغفر فيه الا لمن نأى قالوا ومن نأى يا ابا هريرة قال الذي يابى ان يستغفر الله عز وجل» وروى من حديث عتبة بن فرقد قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب النار» الحديث قال ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث عتبة بن فرقد عن رجل من الصحابة يرفعه «اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة» الحديث فرجحه مرفوعا وخطا حديث انس وقال انما هو عن ابي هريرة (قلت) عتبة بن فرقد السلمي ابو عبد الله ليس له صحبة نزل الكوفة وقال ابو عمر كان اميرا لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على بعض فتوحات العراق وروى له النسائي والطحاوي وروى النسائي من رواية عطاء ابن السائب «عن عرفجة قال كان عندنا عتبة بن فرقد فتذاكرنا شهر رمضان فقال ماتذاكرون قلنا شهر رمضان قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب النار وتغل فيه الشياطين وينادي مناد كل ليلة يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر اقصر» قال النسائي هذا خطا يريد ان الصواب انه حديث رجل من الصحابة لم يسم ثم رواه النسائي من رواية عطاء بن السائب عن عرفجة قال كنت في بيت فيه عتبة بن فرقد فاردت ان احدث بحديث وكان رجل من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كانه اولى بالحديث فحدث الرجل عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في رمضان تفتح ابواب السماء الحديث مثل حديث عتبة بن فرقد *

﴿ ذكر ماورد في هذا الباب ﴾ من احاديث الصحابة رضي الله تعالى عنهم * منها حديث عبد الرحمن بن عوف اخرجه النسائي وابن ماجه من رواية النضر بن شيبان قال قلت لابي سلمة بن عبد الرحمن حدثني بشيء سمعته من ابيك سمعه ابوك من رسول الله ﷺ ليس بين رسول الله ﷺ وبين ابيك احد قال نعم حدثني ابي قال رسول الله ﷺ «ان الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه» قال النسائي هذا غلط والصواب ابو سلمة عن ابي هريرة * ومنها حديث ابن مسعود رواه ابو يعلى عنه انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يقول وقد اهل رمضان لو يعلم العباد ما في رمضان لتمنت امتي ان تكون السنة كلها رمضان فقال رجل من خزاعة حدثنا به قال ان الجنة تزين لرمضان من رأس الحول الى الحول حتى اذا كان اول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة فتنظر الحور العين الى ذلك فقلن يارب اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر ازواجا تقر اعيننا بهم وتقر اعينهم بنا فما من عبد يصوم رمضان الا زوج زوجة من الحور العين في خيمة من درة مجوفة مما نعت الله تعالى (حور مقصورات في الخيام) على كل امراة منهن سبعون حلة ليس منها حلة على لون الاخرى وتعطى سبعون لونا من الطيب ليس منه لون على ريح الآخر لكل امراة منهن سبعون سريرا من ياقوتة حمراء موشحة بالدر على كل سرير سبعون فراشا بطائنها من استبرق وفوق السبعين فراشا سبعون اريكة لكل امراة منهن سبعون الف وصيفة لحاجاتها وسبعون الف وصيف مع كل وصيف صحفة من ذهب فيها لون طعام يجد لآخر لقمة منها لذة لا يجدلاوله ويعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوتة حمراء عليه سواران من ذهب موشح بياقوت احمر هذا لكل يوم صام من رمضان سوى ما عمل من الحسنات» هذا حديث منكر وباطل وفي سنده جرير بن ايوب البجلي الكوفي كان يضع الحديث قاله وكيع وابو نعيم الفضل ابن دكين وقال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري وابو زرعة منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث * ومنها حديث سلمان الفارسي رواه الحارث بن ابي اسامة

فى مسنده عنه قال « خطبنا رسول الله ﷺ آخر يوم من شعبان فقال يا ايها الناس انه قد اظلكم شهر عظيم شهر مبارك فيه ليلة خير من الف شهر فرض الله صيامه وجعل قيام ليله تطوعا فمن تطوع فيه بخصلة من الخير كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه ومن ادى فيه فريضة كان كمن ادى سبعين فريضة وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزاد رزق المؤمن فيه من فطر صائما كان له عتق رقبة ومغفرة لذنوبه قيل يا رسول الله ليس كلنا نجد ما يفطر الصائم قال يعطى الله هذا الثواب لمن فطر صائما على مذقة لبن او تمرة او شربة ماء ومن اشبع صائما كان له مغفرة لذنوبه وسقاه الله من حوضى شربة لا يظما حتى يدخل الجنة وكان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيئا وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره عتق من النار ومن خفف عن مملوكه فيه اعتقه الله من النار » ولا يصح اسناده وفي سنده اياس قال شيخنا الظاهر انه ابن ابى اياس قال صاحب الميزان اياس بن ابى اياس عن سعيد بن المسيب لا يعرف والخبر منكر * ومنها حديث انس اخرجه النسائى من طريق محمد بن اسحق قال ذكر محمد بن مسلم عن اويس ابن ابى اويس عديد بنى تيم « عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال هذا رمضان قد جاءكم تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب النار وتسلسل فيه الشياطين » قال النسائى هذا حديث خطأ واخرجه الطبرانى فى الاوسط من رواية الفضل بن عيسى الرقاشى عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا رمضان قد جاء تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب النار وتغل فيه الشياطين بعد المن ادرك رمضان فلم يغفر له اذا لم يغفر له فيه فمتى » والفضل بن عيسى منكر الحديث قاله ابو زرعة وابو حاتم وقال ابن معين رجل سوء . ولانس حديث آخر رواه العقيلى في الضعفاء قال حدثنا جبريل بن عيسى المغربى حدثنا يحيى بن سليمان القرشى حدثنا ابو معمر عباد بن عبد الصمد عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « اذا كان اول ليلة من شهر رمضان نادى الله تبارك وتعالى رضوان خازن الجنة يقول يا رضوان فيقول لبيك سيدى وسعديك فيقول زين الجنان للصائمين والقائمين من امة محمد ثم لا تغلقها حتى ينقضى شهرهم » فذكر حديثا طويلا جدا منكرا وعباد ابن عبد الصمد منكر الحديث قاله البخارى وابو حاتم وقال ابن الجوزى في العلل المتناهية ويحيى بن سليمان مجهول . ومنها حديث عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه رواه الطبرانى بلفظ « ان رسول الله قال يوما وحضر رمضان اتاكم رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب فيه الدعاء ينظر الله الى تنافسكم ويباهى بكم ملائكته فاروا الله من انفسكم خيرا فان الشقى من حرم فيه رحمة الله عز وجل » وفي اسناده محمد بن ابى قيس يحتاج الى الكشف . ومنها حديث ابن عباس رواه الطبرانى من رواية نافع بن هرمز عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ « الا اخبركم بافضل الملائكة جبريل عليه السلام وافضل النبيين آدم عليه السلام وافضل الايام يوم الجمعة وافضل الشهور شهر رمضان وافضل الليالى ليلة القدر وافضل النساء مريم بنت عمران عليها السلام » ونافع بن هرمز ضعيف ولابن عباس حديث آخر رواه ابن الجوزى في العلل المتناهية من رواية القاسم بن الحكم العرنى عن الضحاك « عن ابن عباس انه سمع النبى ﷺ يقول ان الجنة لتبخر وتزين من الحول الى الحول لدخول شهر رمضان فاذا كان اول ليلة من شهر رمضان هبت ريح من تحت العرش يقال لها المثيرة فيصطفق ورق اشجار الجنة وحلق المصاريع » فذكر حديثا طويلا منكرا والقاسم بن الحكم مجهول قاله ابو حاتم وقال يحيى ابن سعيد الضحاك عندنا ضعيف . ومنها حديث ابن عمر رواه الطبرانى من رواية الوليد بن الوليد القلانسى عن ابن ثوبان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان النبى ﷺ قال « ان الجنة لتزخرف لرمضان من رأس الحول الى الحول المقبل فاذا كان اول ليلة من رمضان هبت ريح من تحت العرش » الحديث والوليد بن الوليد ضعفه الدارقطنى وغيره ووثقه ابو حاتم بقوله صدوق . ومنها حديث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رواه الطبرانى في الاوسط بلفظ « ذاكر الله في رمضان مغفور له وسائل الله فيه لا يخيب » وفي اسناده هلال بن عبد الرحمن ضعفه العقيلى بقوله

منكر الحديث . ومنها حديث ابى امامة رواه احمد والطبرانى بلفظ «لله عند كل فطر عتقاء» ورجاله ثقات . ومنها حديث ابى سعيد الخدرى رواه الطبرانى فى الصغير بلفظ «ان ابواب السماء تفتح فى اول ليلة من شهر رمضان ولا تغلق الى آخر ليلة منه» وفى اسناده محمد بن مروان السعدى وهو ضعيف ولابى سعيد حديث آخر رواه البزار بلفظ «ان الله تبارك وتعالى عتقاء فى كل يوم وليلة يعنى فى رمضان وان لكل مسلم فى كل يوم وليلة دعوة مستجابة» وفيه ابان بن ابى عياش ضعيف ولابى سعيد حديث آخر رواه الطبرانى بلفظ «صيام رمضان الى رمضان كفارة لما بينهما» ومنها حديث ابى مسعود الغفارى رواه الطبرانى بلفظ حديث ابن مسعود المتقدم وفى اسناده الهياج بن بسطام وهو ضعيف قال احمد متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشىء وقال ابو حاتم يكتب حديثه . ومنها حديث عائشة رضى الله عنها اخرجه النسائى عنها «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرغب الناس فى قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة امر فيه فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه» . ومنها حديث ام هانى رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط بلفظ «ان امتى لن يخزوا ما اقاموا شهر رمضان قيل يارسول الله وما خزيهم فى اضاعة شهر رمضان قال انتهاك المحارم فيه» الحديث وفيه «فاتقوا شهر رمضان فان الحسنات تضاعف فيه مالا تضاعف فيما سواه وكذلك السيئات» وفى اسناده عيسى بن سليمان ابو طيبة الجرجانى ذكره ابن حبان فى الثقات وضعفه ابن معين *

(ذكر معناه) **قوله** «فتحت ابواب السماء» قد ذكرنا معنى فتحت وهنا قال «ابواب السماء» وفى حديث قتيبة الماضى قال «ابواب الجنة» وقال ابن بطال المراد من السماء الجنة بقرينة ذكر جهنم فى مقابله (قلت) جاء فى رواية «ابواب الرحمة» ولا تعارض فى ذلك فابواب السماء يصعد منها الى الجنة لانها فوق السماء وسقفها عرش الرحمن كما ثبت فى الصحيح وابواب الرحمة تطلق على ابواب الجنة لقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحديث الصحيح «احتجت الجنة والنار» الحديث وفيه «وقال الله للجنة انت رحمتى ارحم بك من اشاء من عبادى» الحديث وقال الطيبى فائدة الفتح توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وان ذلك من الله بمنزلة عظيمة وايضا فيه انه اذا علم المكلف المعتقد ذلك باخبار الصادق يزيد فى نشاطه ويتلقاه بارتياحه وينصره ماروى «ان الجنة تزخرف لرمضان» **قوله** «وغلقت ابواب جهنم» لان الصوم جنة فتغلق ابوابها بما قطع عنهم من المعاصى وترك الاعمال السيئة المستوجبة للنار واقلة مايؤاخذ الله العباد باعمالهم السيئة ليستنقذ منها ببركة الشهر ويهب المسىء للمحسن ويجاوز عن السيئات وهذا معنى الاغلاق **قوله** «وسلسلت الشياطين» اى شدت بالسلاسل قال الحليمى يحتمل ان يكون المراد ان الشياطين مسترقوا السمع منهم ان تسلسلهم يقع فى ليالى رمضان دون ايامه لانهم كانوا ممنوعا من نزول القرآن من استراق السمع فزيد التسلسل مبالغة فى الحفظ ويحتمل ان يكون المراد ان الشياطين لايخلصون من افساد المسلمين الى مايخلصون اليه فى غيره لاشتغالهم بالصيام الذى فيه قمع الشياطين وبقراءة القرآن والذكر وقيل المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم وترجم لذلك ابن خزيمة فى صحيحه واورد ماخرجه هو والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم من طريق الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة بلفظ «اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين مردة الجن» واخرجه النسائى من طريق ابى قلابة عن ابى هريرة بلفظ «وتغل فيه مردة الشياطين» ويقال تصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الاغواء وتزيين الشهوات وصفدت بضم الصاد المهملة وبالفاء المشددة المكسورة اى شدت بالاصفاد وهى الاغلال وهو بمعنى سلسلت (فان قلت) قد تقع الشرور والمعاصى فى رمضان كثيرا فلو سلسلت لم يقع شىء من ذلك (قلت) هذا فى حق الصائمين الذين حافظوا على شروط الصوم وراعوا آدابه وقيل المسلسل بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم فى بعض الروايات والمقصود تقليل الشرور فيه وهذا امر محسوس فان وقوع ذلك فيه اقل من غيره وقيل لايلزم من تسلسلهم وتصفيدهم كلهم ان لاتقع شرور ولامعصية لان لذلك اسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية *

١٠ ـ ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له ﴾

قيل هذا الحديث غير مطابق للترجمة واجاب عنه صاحب التلويح بأن في بعض طرق حديث ابن عمر « ان رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال » فكان البخاري على عادته احال على هذا فطابق بذلك مابوب له من ذكر رمضان وصاحب التوضيح تبعه على ذلك وقال بعضهم وانما اراد المصنف بايراده في هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير شهر ولم يقع ذلك في الرواية الموصولة وانما وقع في الرواية المعلقة (قلت) قد ذهل هذا القائل عن حديث قتيبة في اول الباب فانه موصول وليس فيه ذكر شهر والحديث الذي يليه عن يحيى بن بكير فيه ذكر الشهر والترجمة هل يقال رمضان او شهر رمضان فحديث قتيبة يطابق قوله هل يقال رمضان وحديث يحيى يطابق قوله او شهر رمضان فضاع الوجه الذي ذكره باطلا وجواب صاحب التلويح ايضا ليس بشيء والوجه في هذا ان يقال الاحاديث المعلقة والموصولة المذكورة في هذا الباب تدل على ان لشهر رمضان اوصافا عظيمة منها ان فيه غفران ماتقدم من ذنب الصائم فيه ايمانا واحتسابا وهو الذي علق منه البخاري قطعة في اول الباب وان فيه فتح ابواب الجنان وان فيه غلق ابواب النار وان فيه تسلسل الشياطين وقد ثبت بالدلائل القطعية فرضية هذا الصوم المرصوف بهذه الاوصاف واورد هذا الحديث في هذا الباب ليعلم ان هذا الصوم يكون في ايام محدودة وهي ايام شهر رمضان وان الوجوب يتعلق برؤيته فمن هذه الحيثية يستأنس لوجه ايراد هذا الحديث فيه ويكفي في التطابق ادنى المناسبة فافهم * ثم سند هذا الحديث هو بعينه سند الحديث الذي قبله غير انه في الاول يروي ابن شهاب عن ابن ابي انس عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وفي هذا الحديث يروي ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم **قوله** « اذا رايتموه » اي الهلال لا يقال انه اضمار قبل الذكر لدلالة السياق عليه كقوله تعالى (ولابويه لكل واحد منهما السدس) اي لابوي الميت **قوله** « فان غم عليكم » اي فان ستر الهلال عليكم ومنه الغم لانه يستر القلب والرجل الاغم المستور الجبهة بالشعر وسمي السحاب غيما لانه يستر السماء ويقال غم الهلال اذا استتر ولم ير لاستتاره بغيم ونحوه وغممت الشيء اي غطيته **قوله** « فاقدروا له » بضم الدال وكسرها يقال قدرت لامر كذا اذا نظرت فيه ودبرته وقال في شرح المهذب وغيره اي ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا احمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم الغيم عن رمضان وقال آخرون منهم ابن شريح ومطرف بن عبد الله وابن قتيبة معناه قدروه بحساب المنازل يعني منازل القمر وقال ابو عمر في الاستذكار وقد كان بعض كبار التابعين يذهب في هذا الى اعتباره بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب وقال ابن سيرين رحمه الله تعالى وكان افضل له لو لم يفعل وحكى ابن شريح عن الشافعي رضي الله تعالى عنه انه قال من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة النجوم ان الهلال الليلة وغم عليه جاز له ان يعتقد الصوم وبيته ويجزيه وقال ابو عمر والذي عندنا في كتبه انه لا يصح اعتقاد رمضان الا برؤية فاشية او شهادة عادلة او اكمال شعبان ثلاثين يوما وعلى هذا مذهب جمهور فقهاء الامصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب منهم مالك والشافعي والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه وائمة اهل الحديث الا احمد ومن قال بقوله وذكر في القنية الحنفية لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابن مقاتل لا باس بالاعتماد على قولهم والسؤال عنهم اذا اتفق عليه جماعة منهم وقول من قال انه يرجع اليهم عند الاشتباه بعيد وعند الشافعي لا يجوز تقليد المنجم في حسابه وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه فيه وجهان وقال المازري حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ « فاقدروا له » على ان المراد اكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر ولا يجوز ان يكون المراد حساب

النجوم لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا الافراد والشارع انما يامر الناس بما يعرفه جماهيرهم قال القشيرى واذا دل الحساب على ان الهلال قد طلع من الافق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا فهذا يقتضى الوجوب لوجود السبب الشرعى وليس حقيقة الرؤية مشروطة في اللزوم فان الاتفاق على ان المحبوس فى المطمورة اذا علم باكمال العدة او بالاجتهاد ان اليوم من رمضان وجب عليه الصوم واذا لم ير الهلال ولا اخبره من رآه وفي الاشراف صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال مع الصحو اجماع من الامة انه لا يجب بل هو منهى عنه وقال الكرمانى واختلفوا فى هذا التقدير يعنى في قوله «فاقدروا له» فقيل معناه قدروا عدد الشهر الذى كنتم فيه ثلاثين يوما اذ لا اصل بقاء الشهر وهذا هو المرضى عند الجمهور وقيل قدروا له منازل القمر وسيره فان ذلك يدل على ان الشهر تسعة وعشرون يوما او ثلاثون فقالوا هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم والوجه هو الاول وقد استفيد من هذا الحديث ان وجوب الصوم ووجوب الافطار عند انتهاء الصوم متعلقان برؤية الهلال وقال عبد الرزاق حدثنا عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر ان الله تعالى جعل الاهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين وقال الشافعى حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين» قال ابن عبد البر كذا قال والمحفوظ في حديث ابن عمر «فاقدروا له» وقد ذكر عبد الرزاق عن ايوب «عن نافع عنه ان رسول الله ﷺ قال لهلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا ثم اذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوما» وقال ابو عمر وروى ابن عباس وابو هريرة وحذيفة وابو بكرة وطلق الحنفى وغيرهم عن النبى ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين» (قلت) حديث ابن عباس اخرجه ابو داود عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شيء يصومه احدكم لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه غمامة فاتموا العدة ثلاثين ثم افطروا والشهر تسع وعشرون». وحديث ابى هريرة عند الترمذى رواه من حديث ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا» وقال حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح وقد انفرد به الترمذى من هذا الوجه وحديث حذيفة عند ابى داود والنسائى اخرجه ابو داود من رواية منصور عن ربعى عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة» ونقل ابن الجوزى فى التحقيق ان احمد ضعف حديث حذيفة وقال ليس ذكر حذيفة فيه بمحفوظ وقد انكر عليه ابن عبد الهادى في التنقيح وقال انه وهم منه قال احمد انما اراد ان الصحيح قول من قال عن رجل من اصحاب النبى ﷺ وجهالته غير قادحة في صحة الحديث. وحديث ابى بكرة رواه ابو داود الطيالسى ومن طريقه البيهقى بلفظ «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما». وحديث طلق بن على رواه الطبرانى في الكبير فقال «عن النبى ﷺ انه نهى ان يصوم قبل رمضان بصوم يوم حتى تروا الهلال او تنى العدة ثم لا تفطرون حتى تروه او تنى العدة» وفي اسناده حبان بن رفيدة قال ابن حبان فيه نظر وقال الذهبى لا يعرف وغيرهم من الصحابة البراء بن عازب وعائشة وعمر وجابر ورافع بن خديج وابن مسعود وابن عمر وعلى بن ابى طالب وسمرة بن جندب رضى الله تعالى عنهم. فحديث البراء بن عازب عند الطبرانى في الكبير. وحديث عائشة عند ابى داود، وحديث عمر عند البيهقى وحديث جابر عند البيهقى ايضا. وحديث رافع بن خديج عند الدار قطنى * وحديث ابن مسعود عند الطبرانى في الكبير. وحديث ابن عمر عند مسلم. وحديث على بن ابى طالب عند احمد والطبرانى وحديث سمرة بن جندب عند الطبرانى *

ثم الحكمة في النهى عن التقديم بصوم يوم او يومين هى ان لا يختلط صوم الفرض بصوم نفل قبله ولا بعده تحذيرا

مما

مما صنعت النصارى فى الزيادة على ما افترض عليهم برأيهم الفاسد وقد صح عن اكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كراهة صوم يوم الشك انه من رمضان منهم على وعمر وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وابو هريرة وانس وابو وائل وابن المسيب وعكرمة وابراهيم والاوزاعى والثورى والائمة الاربعة وابو عبيد وابو ثور واسحاق وجاء ما يدل على الجواز عن جماعة من الصحابة قال ابو هريرة لان اتعجل فى صوم رمضان بيوم احب الى من ان اتأخر لانى اذا تعجلت لم يفتنى واذا تأخرت فاتنى ومثله عن عمرو بن العاص وعن معاوية لان اصوم يوما من شعبان احب الى من ان افطر يوما من رمضان وروى مثله عن عائشة واسماء بنتى ابى بكر رضى الله تعالى عنهم فان حال دون منظره غيم وشبهه فكذلك لا يجب صومه عند الكوفيين ومالك والشافعى والاوزاعى والثورى ورواية عن احمد فلو صامه وبان انه من رمضان يحرم عندنا وبه قال الثورى والاوزاعى وقال ابن عمر واحمد رضى الله عنه وطائفة قليلة يجب صومه فى الغيم دون الصحو ☆ وقال قوم الناس تبع للامام ان صام صاموا وان افطر افطروا وهو قول الحسن وابن سيرين وسوار العنبرى والشعبى فى رواية واحمد فى رواية وقال مطرف بن عبد الله بن الشخير وابن شريح عن الشافعى وابن قتيبة والداودى وآخرون ينبغى ان يصبح يوم الشك مفطرا متلوما غير آكل ولا عازم على الصوم حتى اذا تبين انه من رمضان قبل الزوال نوى والا افطر فيما ذكره الطحاوى ويوم الشك هو ان يشهد عند القاضى من لا تقبل شهادته انه رآه او اخبره من يثق به من عبد او امراة فلو صامه ونوى التطوع به فهو غير مكروه عند الحنفية وبه قال مالك وفى شرح الهداية والافضل فى حق الخواص صومه بنية التطوع بنفسه وخاصته وهو مروى عن ابى يوسف وفرض العوام التلوم الى ان يقرب الزوال وفى المحيط الى الزوال فان ظهر انه من رمضان نوى الصوم والا افطر وان صام قبل رمضان ثلاثة ايام او شعبان كله او وافق يوم الشك يوما كان يصومه فالافضل صومه بنية النفل وفى المبسوط الصوم افضل قال وتاويل النهى ان ينوى الفرض فيه وفى المحيط ان وافق يوما كان يصومه فالصوم افضل والا فالفطر افضل والصوم قبله بيوم او يومين مكروه اى صوم كان ولا يكره بثلاثة وهو قول احمد وقال الشافعى يكره التطوع اذا انتصف شعبان لقوله ﷺ «اذا انتصف شعبان فلا تصوموا» قال الترمذى حسن صحيح وقال النسائى لا نعلم احدا روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن وروى عن احمد انه قال هو ليس بمحفوظ قال وسألنا عبد الرحمن ابن مهدى عنه فلم يصححه ولم يخدش به وكان يتوقاه قال احمد والعلاء لا ينكر من حديثه الا هذا وفى رواية المروزى سألنا احمد عنه فانكره وقال ابو عبد الله هذا خلاف الاحاديث التى رويت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى تقدير صحة قول الترمذى يعارضه حديث عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين» وسرر الشهر آخره سمى بذلك لاستتار القمر فيه وروى ابو داود باسناد جيد من حديث معاوية سمعت النبى ﷺ يقول «صوموا الشهر وسره وانا متقدم بالصيام فمن احب فليفعله» وعن ام سلمة رضى الله تعالى عنها ان النبى ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهرا كاملا الا شعبان يصله برمضان قال الترمذى حديث حسن وعند الحاكم على شرطهما عن عائشة رضى الله تعالى عنها كان احب الشهور الى رسول الله ﷺ ان يصوم شعبان ثم يصله برمضان وفى معجم الحافظ المنذرى فى حرف العين المهملة بسند فيه ابن صالح كاتب الليث بن سعد حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سالم قال كان عبد الله بن عمر يصوم قبل هلال رمضان بيوم *

﴿ وقال غيره عن الليث قال حدثنى عقيل ويونس لهلال رمضان ﴾

اى قال غير يحيى بن بكير وارادبهذا الغير ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث حدثنى عقيل بضم العين ابن خالد الايلى كذلك اخرجه الاسماعيلى من طريقه قال حدثنى الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب وذكره بلفظ سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لهلال رمضان «اذا رايتموه فصوموا» الحديث قوله «ويونس» اى يونس بن يزيد الايلى وفى التلويح حديث يونس رواه مسلم فى صحيحه (قلت) حديثه رواه مسلم عن حرملة ولكن ليس فى روايته لهلال فقال حدثنى حرملة

قال اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له» قوله «لهلال» اراد ان في رواية عقيل ويونس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «لهلال رمضان اذا رايتموه» فاظهرا ما كان مضمرا فافهم *

﴿ بابُ منْ صَامَ رَمَضَانَ إيمَاناً واحْتِسَاباً ونِيَّةً ﴾

اى هذا باب يذكر فيه قوله ﷺ «من صام رمضان ايمانا واحتسابا» الى هنا لفظ الحديث وقوله «ونية» نصب على انه عطف على قوله «احتسابا» وانما زاد هذه اللفظة لان الصوم هو التقرب الى الله والنية شرط في وقوعه قربة وانما لم يذكر جواب من اكتفاء بذكره فى الحديث *

﴿ وقالَتْ عائِشَةُ رضى الله عنها عنِ النبيِّ ﷺ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ ﴾

هذا قطعة من حديث وصله البخارى في اوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها واوله «يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باولهم واآخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم واآخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف باولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم» يعنى يوم القيامة وانما ذكر هذه القطعة هنا تنبيها على ان الاصل فى الاعمال النية وهو وجه المطابقة بين هذه القطعة وبين قوله ونية في الترجمة **قوله** «يبعثون على نياتهم» يعنى من كان منهم مختارا تقع المؤاخذة عليه ومن كان مكرها ينجو *

١١ - ﴿ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال حدَّثنا هِشَامٌ قال حدثنا يَحْيَى عنْ أبِي سَلَمَةَ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال منْ قامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيمَاناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ ماتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ومنْ صَامَ رَمَضَانَ إيمَاناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ ماتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴾

وجه المطابقة بينه وبين الترجمة هو انه جعل الترجمة جزأ من الحديث المذكور وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في ترجمتين الاولى في باب تطوع قيام رمضان من الايمان من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والثانية عقيب الاولى في باب صوم رمضان احتسابا من الايمان فاخرج الحديث الاول عن اسماعيل عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن النبى ﷺ واخرج الثانى عن محمد بن سلام عن محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن ابى سلمة عن ابى هريرة وهنا اخرجه عن مسلم بن ابراهيم الازدى القصاب البصرى عن هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى **قوله** «ايمانا» اى تصديقا بوجوبه «واحتسابا» اى طلبا للاجر فى الآخرة وقال الجوهرى الحسبة بالكسر الاجر احتسبت كذا اجرا عند الله وقال الخطابى اى عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقلة لصيامه ولا مستطيلة لاتمامه وانتصاب ايمانا على انه حال بمعنى مؤمنا وكذلك احتسابا بمعنى محتسبا ونقل بعضهم عمن قال منصوبا على انه مفعول له او تمييز (قلت) وجهان بعيدان والذى له يد في العربية لاينقل مثل هذا *

﴿ بابٌ أجْوَدُ ما كانَ النبيُّ ﷺ يَكُونُ فِى رَمَضَانَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اجود ما كان النبى ﷺ الى آخره **قوله** «اجود» افعل التفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغى لمن ينبغى ومعناه اسخى الناس واجود مضاف الى ما بعده مرفوع بالابتداء وكلمة ما مصدرية اى اجود كون النبى **وقوله** «يكون» جملة في محل الرفع على الخبرية قوله «فى رمضان» اى فى شهر رمضان وكان ﷺ اجود الناس وكان

اجود ما يكون في رمضان لانه شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة وفيه الصوم وهو من اشرف العبادات فلذلك قال « الصوم لي وانا اجزى به » وفيه ليلة القدر وفيه كان جبريل عليه الصلاة والسلام يلقاه كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن *

١٢ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ قال أخبرنا ابنُ شِهَابٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قال كانَ النبيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بالخَيْرِ وكانَ أَجْوَدُ ما يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وكانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم القُرْآنَ فإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كانَ أَجْوَدَ بالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انها من الحديث ببعض تغيير والحديث قد مضى في اول الكتاب في باب كيف كان بدء الوحى الى النبي ﷺ فانه اخرجه هناك عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهرى الى آخره وقد اخرجه في خمسة مواضع وقد استوفينا الكلام فيه هناك ولم نبق شيئا والله اعلم بحقيقة الحال *

﴿ بابُ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ ﴾

اى هذا باب في بيان حال من لم يدع اى لم يترك قول الزور وهو الكذب والميل عن الحق والعمل بالباطل والتهمة قوله « والعمل به » اى بمقتضاه مما نهى الله عنه وانما حذف الجواب اكتفاء بما في الحديث وهكذا دأبه في غالب المواضع وقيل لو نص ما في الخبر لطالت الترجمة او لو عبر عنه بحكم معين لوقع في عهدته *

١٣ - ﴿ حدثنا آدَمُ بنُ أَبِي إِيَاسٍ قال حدثنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ قال حدثنا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ عنْ أَبِيهِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ قال قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلهِ حاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة نصف حديث الباب وابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب وهو يروى عن سعيد المقبرى عن ابيه كيسان الليثى عن ابى هريرة والحديث اخرجه البخارى ايضا في الادب عن احمد بن يونس عن ابن ابى ذئب به واخرجه ابو داود ايضا عن احمد بن يونس واخرجه الترمذى في الصوم عن محمد بن المثنى واخرجه النسائى فيه عن سويد بن نصر وعن الربيع بن سليمان واخرجه ابن ماجه فيه عن عمرو بن رافع عن ابن المبارك الكل عن ابن ابى ذئب وفي اكثر الروايات عن ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن ابيه وقد رواه ابن وهب عن ابن ابى ذئب فاختلف عليه رواه الربيع عنه مثل الجماعة ورواه ابن السرح عنه فلم يقل عن ابيه واخرجهما النسائى واخرجه الاسماعيلى من طريق حماد بن خالد عن ابن ابى ذئب باسقاطه ايضا واختلف فيه على ابن المبارك فاخرجه ابن حبان من طريقه بالاسقاط واخرجه النسائى وابن ماجه وابن خزيمة باثباته وكذلك اختلف على احمد بن يونس فرواه ابو داود في سننه عنه عن ابن ابى ذئب عن سعيد عن ابيه كرواية الاصل ورواه البخارى في كتاب الادب عن احمد بن يونس عن ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة هكذا هو في اكثر روايات البخارى وفي رواية ابى ذر زيادة ذكر ابيه وقد اختلف فيه على ابن ابى ذئب اختلافا آخر فرواه يونس بن يحيى بن سابه عن ابن ابى ذئب عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابى هريرة رواه النسائى في سننه الكبرى كذلك وقال فيما حكاه عنه المزى في الاطراف هذا حديث منكر لا اعلم من رواه عن الزهرى غير ابن ابى ذئب ان كان يونس بن يحيى حفظه عنه ولم ار كلام النسائى في نسختى ولا بى هريرة

حديث آخر رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه من رواية الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن عمه عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «ليس الصيام من الاكل والشرب فقط انما الصيام من اللغو والرفث فان سابك احد او جهل عليك فقل اني صائم» *

(ذكر معناه) قوله «من لم يدع قول الزور» اي من لم يترك وقد ذكرنا تفسير الزور عن قريب وقال شيخنا قوله هذا يحتمل ان يراد من لم يدع ذلك مطلقا غير مقيد بضرم ويكون معناه ان من لم يدع قول الزور والعمل به الذي هو من اكبر الكبائر وهو متلبس به فماذا يصنع بصومه وذلك كما يقال افعال البر يفعلها البر والفاجر ولا يجتنب النواهي الا صديق ويحتمل ان يكون المراد من لم يدع ذلك في حال تلبسه بالصوم وهو الظاهر وقد صرح به في بعض طرق النسائي «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل في الصوم» وقد بوب الترمذي على هذا الحديث بقوله باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم وقال شيخنا فيه اشكال من حيث ان الحديث فيه قول الزور والعمل به والغيبة ليست قول الزور ولا العمل به اذ حد الغيبة على ما هو المشهور ذكرك اخاك بما فيه مما يكرهه وقول الزور هو الكذب والبهتان وقد فسر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قول الزور في قوله في سورة الحج بشهادة الزور فقال «عدلت شهادة الزور الاشراك بالله» وهكذا بوب ابو داود على الحديث الغيبة للصائم وبوب عليه النسائي في الكبرى ما ينهى عنه الصائم من قول الزور والغيبة وبوب عليه ابن ماجه باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم وكانهم والله اعلم فهموا من الحديث حفظ المنطق عن المحرمات ومن جملتها الغيبة ولهذا بوب عليه ابن حبان في صحيحه ذكر الخبر الدال على ان الصيام انما يتم باجتناب المحظورات لا بمجانبة الطعام والشراب والجماع فقط وفي بعض الفاظ الحديث «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل» فيحتمل ان يراد بالجهل جميع المعاصي وهذه اللفظة عند البخاري في كتاب الادب وعند النسائي ايضا وابن حبان في صحيحه ورواه ابن ماجه ولفظه «من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به» قال شيخنا الضمير في به يحتمل ان يعود الى الزور فقط وان كان ابعد في الذكر لاتفاق الروايات عليه ويحتمل ان يعود على الجهل فقط لكونه اقرب مذكور وعلى هذا فالغيبة عمل بالجهل ويحتمل عود الضمير عليهما اعني الزور والجهل وانما افرد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم انتهى (قلت) يجوز ان يعود اليهما باعتبار كل واحد * واختلف العلماء في ان الغيبة والنميمة والكذب هل يفطر الصائم فذهب الجمهور من الائمة الى انه لا يفسد الصوم بذلك وانما التنزه عن ذلك من تمام الصوم وعن الثوري ان الغيبة تفسد الصوم ذكره الغزالي في الاحياء وقال رواه بشر بن الحارث عنه قال وروى ليث عن مجاهد «خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب» هكذا ذكره الغزالي بهذا اللفظ والمعروف عن مجاهد «خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب» هكذا رواه ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن ليث عن مجاهد وروى ابن ابي الدنيا عن احمد بن ابراهيم عن يعلى بن عبيد عن الاعمش عن ابراهيم قال كانوا يقولون ان الكذب يفطر الصائم وروى ايضا عن يحيى بن يوسف عن يحيى بن سليم عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قالوا اتقوا المفطرين الكذب والغيبة قوله «فليس لله حاجة» هذا مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفى السبب واراد المسبب قال ابن بطال وضع الحاجة موضع الارادة اذ الله لا يحتاج الى شيء يعني ليس لله ارادة في صيامه وقال ابو عمر ليس معناه ان يؤمر بان يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه وهو مثل قوله «من باع الخمر فليشقص الخنازير» اي يذبحها ولم يأمره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم بائع الخمر قال فكذلك من اغتاب او شهد زورا او منكرا لم يؤمر بأن يدع صيامه ولكنه يؤمر باجتناب ذلك ليتم له اجر صومه ثم قوله «فليس لله حاجة» هكذا لفظ الصحيح وكتب السنن وغيرها من الكتب المشهورة وفي بعض طرقه «فليس به حاجة» يعني بالذي يصرم بهذا الوصف رواه بهذا اللفظ البيهقي في شعب الايمان من رواية يزيد بن هارون عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري من غير ذكر ابيه واسناده صحيح ويزيد بن هارون من ائمة المسلمين *

﴿ بابٌ هَلْ يَقُولُ إِنِّي صائِمٌ إِذَا شُتِمَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يقول الشخص انى صائم اذا شتمه احد ولم يذكر جواب الاستفهام اكتفاء بما في حديث الباب ☆

١٤ ـ ﴿ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا هِشامُ بنُ يُوسُفَ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ قال أخبرني عَطاءٌ عنْ أَبِي صالِحٍ الزَّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ يَقُولُ قال رسولُ اللهِ ﷺ قال اللهُ كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ فإِنَّهُ لِي وأَنَا أَجْزِي بِهِ والصِّيَامُ جُنَّةٌ وإِذَا كانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ ولاَ يَصْخَبْ فإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صائِمٌ والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ لِلصَّائِمِ فَرْحَتانِ يَفْرَحُهُما إِذا أَفْطَرَ فَرِحَ وإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فان سابه احد او قاتله فليقل انى امرؤ صائم» وقد مضى هذا الحديث قبل هذا بخمسة ابواب وهو باب فضل الصوم فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وهنا اخرجه عن ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمى الفراء ابو اسحق الرازى يعرف بالصغير عن هشام بن يوسف ابى عبد الرحمن الصنعانى اليمانى قاضيها عن عبد الملك بن جريج عن عطاء بن ابى رباح عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان عن ابى هريرة وههنا زيادة وهي قوله «فلا يصخب» وهناك «ولا يجهل» وقوله «للصائم فرحتان» الى آخره وقد مضى الكلام فيه مستوفى **قوله** «ولا يصحب» بالصاد المهملة والخاء المعجمة في رواية الاكثرين وروى بعضهم «ولا يسخب» بالسين بدل الصاد ومعناها واحد وهو الخصام والصياح **قوله** «لخلوف» بضم الخاء وبالواو وبعد اللام في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى «لخلف» بحذف الواو وقال بعضهم كانها صيغة جمع وسكت ولم يبين مفرده ما هو والظاهر انه جمع خلفة بالكسر وقال ابن الاثير الخلفة بالكسر تغير ريح الفم واصلها في النبات ان ينبت الشيء بعد الشيء لانها رائحة حدثت بعد الرائحة الاولى وروى في غير البخارى بهذه اللفظة اعنى خلفة قوله «للصائم فرحتان» جملة اسمية من المبتدأ المؤخر والخبر المقدم **قوله** «يفرحهما» اى يفرح بهما فحذف الجار واوصل الضمير كما في قوله تعالى (فليصمه) اى فليصم فيه او هو مفعول مطلق فاصله يفرح الفرحتين فجعل الضمير بدله نحو عبد الله اظنه منطلق **قوله** «اذا افطر فرح» وفي رواية مسلم بفطره» وقال القرطبى معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح طبيعى وهو السابق للفهم وقيل ان فرحه بفطره انما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه **قوله** «فرح بصومه» اى بجزائه وثوابه وقيل هو السرور بقبول صومه وترتب الجزاء الوافر عليه وقال ابن العربى فرحة عند فطاره بلذة الغذاء عند الفقهاء وبخلوص الصوم من الرفث واللغو عند الفقراء ☆

﴿ بابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خافَ عَلَى نَفْسِهِ العُزُوبَةَ ﴾

اى هذا باب في كسر النفس بالصوم لمن خاف على نفسه العزوبة بضم العين والزاى قال الجوهرى العزوبة والعزبة الاسم (قلت) من عزب يعزب ويعزب قال الكسائى العزب الذى لا اهل له والعزبة التى لا زوج لها وقال ابن الاثير العزب البعيد من النكاح ومعنى خاف على نفسه العزوبة يعنى خاف من بعد النكاح ان يقع في العنت وهو الزنا ومادة هذه اللفظة في الاصل تدل على البعد ومنه يقال عزب عنى فلان اى بعد ويقال تعزب فلان زمانا ثم تاهل ثم لفظ العزوبة في الترجمة رواية الاكثرين وفي رواية ابى ذر العزبة وكلاهما واحد كما ذكرنا ☆

١٥ - ﴿ حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال بينا أنا أمشي مع عبد الله رضي الله عنه فقال كنا مع النبي ﷺ فقال من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فعليه بالصوم» (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبدان هو عبد الله بن عثمان . الثاني ابو حمزة بالحاء المهملة وبالزاي اسمه محمد بن ميمون السكري وقدم في باب نفض اليدين في الغسل . الثالث سليمان الاعمش . الرابع ابراهيم النخعي . الخامس علقمة بن قيس النخعي . السادس عبد الله بن مسعود ☆

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان والبقية الثلاثة كوفيون وفيه القول في موضعين وفيه رواية الراوي عن خاله لان علقمة خال ابراهيم ☆

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن رجل واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى وابي بكر وابي كريب ثلاثتهم عن ابي معاوية وعن عثمان عن جرير واخرجه ابو داود فيه عن عثمان عن جرير واخرجه النسائي فيه عن احمد بن حرب عن ابي معاوية وفي الصوم عن بشر بن خالد وعن هلال بن العلاء عن ابيه واخرجه ابن ماجه في النكاح عن عبد الله بن عامر ☆

(ذكر معناه) **قوله** «بينا انا امشي» قد ذكرنا غير مرة ان اصل بينا بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا يقال بينا وبينما وهما ظرف زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة والافصح في جوابهما ان لا يكون باذ واذا وقد جاء بهما كثيرا وقال الكرماني (فان قلت) جواب بين كيف صح بالفاء وهو اما باذا او بالفعل المجرد (قلت) اما ان تجعل الفاء مقام اذ للاخوة بينهما واما ان يقال لفظ قال مقدر والمذكور مفسر له انتهى (قلت) هذا كله تعسف لانا لا نسلم ان جواب بين باذا لانا قلنا الآن ان الافصح ان يكون بالفاء ولا نسلم قوله بالفعل المجرد وايضا لا نسلم الاخوة بين اذا والفاء والصواب ان يقال جواب بين هو قوله فقال والفاء لا تضر ولا يفسد به المعنى ولا يحتاج الى تقدير شيء وقوله «قال كنا مع النبي ﷺ» جملة معترضة بين قوله «بينا» وبين جوابه فافهم **قوله** «من استطاع» قال القرطبي الاستطاعة هنا عبارة عن وجود ما به يتزوج ولم يرد القدرة على الوطء وقال الكرماني رحمه الله وتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم **قوله** «الباءة» فيها اربع لغات الفصيحة المشهورة بالمد والهاء . الثانية بلا مد . الثالثة بالمد بلا هاء . الرابعة الباهة بهاءين بلا مد وفي الموعب الباء الحظ من النكاح وعن ابن الاعرابي الباء والباه والباهة النكاح وفي الصحاح الباهة مثل الباعة لغة في الباءة ومنه سمي النكاح باء او باهة لان الرجل يتبوء من اهله اي يستمكن منها كما يتبوء من داره وبوأه منزلا انزله فيه والاسم البيئة بالفتح والكسر وقال الاصمعي الباه الغشيان **قوله** «فانه» اي فان التزوج يدل عليه **قوله** «فليتزوج» **قوله** «اغض» بالغين والضاد المعجمتين اي ادعى الى غض البصر **قوله** «واحصن» اي ادعى الى احصان الفرج وقال صاحب التوضيح يحتمل ان يكون اغض واحصن للمبالغة ويحتمل ان يكونا على بابهما (قلت) هذا تصرف من ليس له يد في العربية لان كلا منهما افعل التفضيل فكيف يكونان على بابهما **قوله** «فانه» اي فان الصوم له اي للصائم **قوله** «وجاء» بكسر الواو وبالمد وهو رض الخصيتين وقيل هو رض العروق والخصيتان بحالهما وقال القرطبي وقد قاله بعضهم بفتح الواو والقصر وليس بشيء وقال ابن سيده وجأ التيس وجأ ووجاء فهو موجوء ووجيء وقيل الوجيء مصدر والوجاء اسم وقال ابن الاثير وروي وجا بوزن عصا يريد التعب والحنى وذلك بعيد الا ان يراد فيه معنى الفتور لان من وجيء فتر عن المشي فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي ☆

(ذكر ما يستفاد منه) قال الخطابي . وفيه دليل على جواز المعاناة لقطع الباءة بالادوية لقوله «فليصم» وقال

القرطبي . وفيه وجوب الخيار في العنة . وفيه ان الصوم قاطع لشهوة النكاح واعترض بان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة واجيب بان ذلك انما يقع في مبدأ الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك وشهوة النكاح تابعة لشهوة الاكل فانه يقوى بقوتها ويضعف بضعفها . وفيه الامر بالنكاح لمن استطاع وتاقت نفسه وهو اجماع لكنه عند الجمهور امر ندب لا ايجاب وان خاف العنت كذا قالوا (قلت) النكاح على ثلاثة انواع . الاول سنة وهو في حال الاعتدال لقوله ﷺ «تناكحوا توالدوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة» . الثاني واجب وهو عند التوقان وهو غلبة الشهوة . الثالث مكروه وهو اذا خاف الجور لانه انما شرع لمصالح كثيرة فاذا خاف الجور لم تظهر تلك المصالح ثم في هذه الحالة تشتغل بالصوم وذلك ان الله تعالى احل النكاح وندب نبيه ﷺ اليه ليكونوا على كمال من دينهم وصيانة لانفسهم من غض ابصارهم وحفظ فروجهم لما يخشى على من جبله الله على حب اعظم الشهوات ثم اعلم ان الناس كلهم لا يجدون طولا الى النساء وربما خافوا العنت بعقد النكاح فعوضهم منه ما يدافعون به سورة شهواتهم وهو الصيام فانه وجاء وهو مقطع للانتشار وحركة العروق التي تتحرك عند شهوة الجماع *

﴿ بابُ قَوْلِ النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ إذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ فَصُومُوا وإذا رَأَيْتُمُوهُ فأفْطِرُوا ﴾

اى هذا باب في بيان قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره وهذه الترجمة هي بعينها لفظ حديث مسلم حيث قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما» وليس في احاديث الباب مثل عين الترجمة وانما المذكور ما يقارب الترجمة من حيث اللفظ وما هو عينها من حيث المعنى على ما نبينه عن قريب ان شاء الله تعالى *

﴿ وقال صِلَةُ عنْ عَمَّارٍ مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان مقتضى معناها ان لا يصام يوم الشك لانه ﷺ علق الصوم برؤية الهلال وهو هلال رمضان فلا يصام اليوم الذي هو آخر شعبان اذا شك فيه هل هو من شعبان او رمضان . وصلة بكسر الصاد المهملة وفتح اللام المخففة على وزن عدة وقال بعضهم على وزن عمر وليس بصحيح وهو ابن زفر بضم الزاي وفتح الفاء المخففة وفي آخره راء العبسي الكوفي يكنى ابا بكر ويقال ابا العلاء قال الواقدي توفي في زمن مصعب بن الزبير وهو من كبار التابعين وفضلائهم وزعم ابن حزم انه صلة بن اشيم وهو وهم منه وقد صرح بانه صلة بن زفر جميع من روى هذا . وعمار هو ابن ياسر العبسي ابو اليقظان قتل بصفين وقد وصل هذا التعليق اصحاب السنن الاربعة فقال الترمذي حدثنا عبد الله ابن سعيد الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس الملائي عن ابي اسحق عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار ابن ياسر فاتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال اني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم ﷺ » ورواه النسائي عن الاشج ورواه ابو داود وابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابي خالد الاحمر واخرجه ايضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ☆ ويوم الشك هو اليوم الذي يتحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما وقال ابن المنذر في الاشراف قال ابو حنيفة واصحابه لا باس بصوم يوم الشك تطوعا وهذا قول اهل العلم وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد واحمد واسحاق ومثله عن مالك على المشهور وكانت اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما تصومه وذكر القاضي ابو يعلى ان صوم يوم الشك مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وانس بن مالك وابي هريرة وابن عباس وقال اصحابنا صوم يوم الشك على وجوه * الاول ان ينوي فيه صوم رمضان وهو مكروه وفيه خلاف ابي هريرة وعمرو ومعاوية وعائشة واسماء ثم انه من رمضان يجزيه وهو قول الاوزاعي

والثورى ووجه للشافعية وعند الشافعى واحمد لا يجزيه الا إذا اخبره به من يثق به من عبد او امراة * والثانى انه ان نوى عن واجب آخر كقضاء رمضان والنذر او الكفارة وهو مكروه ايضا الا انه دون الاول في الكراهة وان ظهر انه من شعبان قيل يكون نفلا وقيل يجزيه عن الذى نواه من الواجب وهو الاصح وفي المحيط وهو الصحيح والثالث ان ينوى التطوع وهو غير مكروه عندنا وبه قال مالك وفي الاشراف حكى عن مالك جواز النفل فيه عن اهل العلم وهو قول الاوزاعى والليث وابن مسلمة واحمد واسحاق وفى جوامع الفقه لا يكره صوم يوم الشك بنية التطوع والافضل في حق الخواص صومه بنية التطوع بنفسه وخاصته وهو مروى عن ابى يوسف وفي حق العوام التلوم الى ان يقرب الزوال وفي المحيط الى وقت الزوال فان ظهر انه من رمضان نوى الصوم والا افطر * والرابع ان يضجع في اصل النية بان ينوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصومه ان كان من شعبان وفي هذا الوجه لا يصير صائما * والخامس ان يضجع في وصف النية بان ينوى ان كان غدا من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر فهو مكروه * والسادس ان ينوى عن رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان من شعبان يكره

قوله « من صام يوم الشك » وفي رواية ابن خزيمة وغيره « من صام اليوم الذى يشك فيه » قال الطيبى انما اتى بالموصول ولم يقل يوم الشك مبالغة في ان صوم يوم فيه ادنى شك سبب العصيان فكيف من صام يوما الشك فيه قائم

قوله « فقد عصى ابا القاسم » استدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابى لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع وقال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون فى ذلك وخالفه الجوهرى المالكى فقال هو موقوف ورد عليه بانه موقوف لفظا مرفوع حكما وانما قال ابا القاسم بتخصيص هذه الكنية للاشارة الى انه ﷺ هو الذى يقسم بين عباد الله حكم الله بحسب قدرهم واقتدارهم *

١٦ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ نافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فقال لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فانْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان معنى لفظ الترجمة يؤول الى معنى هذا الحديث وحاصلهما سواء وقد مضى في باب هل يقال رمضان او شهر رمضان مارواه من حديث سالم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له » وقد استوفينا الكلام فيه هناك وفي الحديثين كليهما « فاقدروا له » وجاء من وجه آخر عن نافع « فاقدروا ثلاثين » وهكذا اخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال عبد الرزاق واخبرنا عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع به فقال « فعدوا ثلاثين » *

١٧ ـ ﴿ حدثنا أبُو الوَلِيدِ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ جَبَلَةَ بنِ سُحَيْمٍ قال سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما يَقُولُ قال النبيُّ ﷺ الشَّهْرُ هكذا وَهكذا وخَنَسَ الإبْهَامَ في الثَّالِثَةِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان معنى الترجمة يدل على ان الصوم انما يجب برؤية الهلال والهلال تارة يكون تسعا وعشرين يوما فهذا الحديث يبين ذلك وابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسى . وجبلة بالجيم والباء الموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم تصغير السحم بالمهملتين الكوفي يكنى بابى سويرة مصغر سارة مات زمن الوليد بن يزيد والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الطلاق عن آدم واخرجه مسلم في الصوم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث الكل عن شعبة به **قوله** « الشهر » اى الذى نحن فيه او جنس الشهر قوله « هكذا وهكذا » اشار بيديه الكريمتين ناشرا اصابعه مرتين فهذه عشرون قوله « وخنس الابهام في الثالثة »

اى اشار في المرة الثالثة بيديه ناشرا اصابعه وخنس الابهام فيها فهذه تسعة فالجملة تسعة وعشرون يوما ولفظ خنس بفتح الخاء المعجمة والنون وفي آخره سين مهملة معناه قبض والمشهور انه لازم يقال خنس خنوسا ويروى حبس بالحاء المهملة والباء الموحدة بمعنى خنس وهي رواية الكشميهني وحاصله ان الاعتبار بالهلال فقد يكون تاما ثلاثين وقد يكون ناقصا تسعا وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب اكمال العدد ثلاثين قالوا وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة واربعة ولا يقع اكثر من اربعة . وفيه جواز اعتماد الاشارة المفهمة في مثل هذا *

١٨ - ﴿ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم أو قال قال أبو القاسم ﷺ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وآدم هو ابن ابى اياس ومحمد بن زياد بكسر الزاى وخفة الياء آخر الحروف مر في غسل الاعقاب والحديث اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن عبد الله بن معاذ عن ابيه واخرجه النسائي فيه عن مؤمل بن هشام وعن محمد بن عبد الله بن يزيد عن ابيه الكل عن شعبة به وقد اعترض الاسماعيلي بقوله روى الشيخ هذا الحديث عن آدم عن شعبة وقال فيه « فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين » وقد رويناه عن غندر وابن مهدى وابن علية وعيسى بن يونس وشبابة وعاصم بن على والنضر بن شميل ويزيد بن هارون وابى داود كلهم عن شعبة لم يذكر احد منهم « فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما » هذا يجوز ان يكون آدم رواه على التفسير من عنده للخبر والا فليس لانفراد ابى عبد الله عنه بهذا من بين من رواه عنه ومن بين سائر من ذكرنا ممن روى عن شعبة وجه وان كان المعنى صحيحا ورواه المقبرى عن ورقاء عن شعبة على ما ذكرناه ايضا انتهى (قلت) حاصله انه وقع للبخارى ادراج التفسير في نفس الخبر *

(ذكر معناه) قوله « او قال ابو القاسم » شك من الراوى قوله « لرؤيته » اللام فيه للتوقيت كما في قوله تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس) اى وقت دلوكها والمراد من قوله « صوموا لرؤيته » رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل الناس قال النووى بل يكفى من جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الاصح هذا في الصوم واما في الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا اباثور جوزه بعدل واحد (قلت) قال اصحابنا واذا كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا لانه امر دينى وقبول العدل في الديانات مقبول وفى التحفة والطحاوى يكتفى بالعدالة الظاهرة وفي الذخيرة وان كان فاسقا (قلت) هذا بعيد جدا وفي الذخيرة عن ابى جعفر الفقيه قبول قول الواحد في صوم رمضان سواء كان بالسماء علة ام لا وعن الحسن انه قال يحتاج الى شهادة رجلين او رجل وامراتين سواء كان بالسماء علة ام لا وفي البدائع يقبل قول الواحد فى رمضان اذا كان بالسماء علة بلا خلاف بين اصحابنا وفي الروضة ذكر في الهارونى انه تقبل شهادة الواحد بالصوم والسماء مصحية عن ابى حنيفة خلافا لهما وفي المحيط وينبغى ان يفسر جهة الرؤية فان احتمل رؤيته يقبل والا فلا والمذهب عند الشافعية ثبوته بعدل واحد ولا فرق بين الغيم وعدمه عندهم ولا يقبل قول العبد والمراة في الاصح ويقبل قول المستور في الاصح وقال عطاء وعمر بن عبد العزيز والاوزاعى ومالك واسحاق وداود يشترط المثنى وقال الثورى رجلان او رجل وامراتان وقال احمد يصوم بواحد عند عدم الغيم وبه قال خبر حرين او حر وحرتين ويفطر اذا كانت بالسماء علة والاجمع عظيم يقع العلم بخبرهم وقيل اهل المحلة وقيل خمسون رجلا كالقسامة وعن خلف بن ايوب خمسمائة ببلخ وهلال الاضحى كالفطر وقيل مائة ذكرها في خزانة الاكمل واذا حال دون المطلع غيم او قترة ليلة الثلاثين من شعبان لاحد فيه ثلاثة اقوال ، احدها يجب صومه على انه من رمضان . والثانى لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا بل قضاء وكفارة

ونذرا ونفلا يوافق عادة وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة لايجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك والثالث المرجع الى راى الامام في الصوم والفطر **قوله** «فان غبي» اى الهلال من الغباوة وهو عدم الفطنة يقال غبي على بالكسر اذا لم تعرفه وهي استعارة لخفاء الهلال وهو من باب علم يعلم وقال ابن الاثير وروى غبي بضم الغين وتشديد الباء المكسورة للمفعول لم يسم فاعله قال غبي بالفتح والتخفيف وغبي بالضم والتشديد من الغباء شبه الغبرة في السماء وفي رواية المستملي «فان غم» بضم الغين المعجمة وتشديد الميم قيل معناه حال بينكم وبينه غيم يقال غممت الشيء اذا غطيته وقال ابن الاثير وفي غم ضمير الهلال ويجوز ان يكون غم مسندا الى الظرف اى فان كنتم مغموما عليكم فاكملوا وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه وفي رواية الكشميهني «اغمي» على صيغة المجهول من الاغماء بالغين المعجمة يقال اغمي عليه الخبر اذا استعجم وفي رواية السرخسي «غمي» بضم الغين المعجمة وتشديد الميم من التغمية وهو الستر والتغطية ونقل ابن العربي انه روى «عمي» بفتح العين المهملة من العمى قال وهو بمعناه لانه ذهاب البصر عن المشاهدات او ذهاب البصيرة عن المعقولات **قوله** «فاكملوا عدة شعبان ثلاثين» وفي حديث عبد الله بن عمر الذي مضى قبل هذا الحديث «فاكملوا العدة ثلاثين» ولم يذكر فيه شعبان ولا غيره ولم يخص شهرا دون شهر بالاكمال اذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك اذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الاكمال لبينه فلا يكون رواية من روى «فاكملوا عدة شعبان» مخالفا لمن قال فاكملوا العدة بل مبينة لها ويؤيد ذلك . مارواه اصحاب السنن واحمد وابن خزيمة وابو يعلى من حديث ابن عباس «فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا» ورواه الطيالسي من هذا الوجه بلفظ « ولاتستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان » *

١٩ - ﴿ **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جُرَيْجٍ عن يَحْيَى بن عَبْدِ اللهِ بن صَيْفِيٍّ عن عِكْرِمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النبيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وعِشْرِينَ يَوْمًا ﴾

مطابقته للترجمة مثل الوجه الذي ذكرناه في مطابقة الحديث السابق للترجمة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة . الاول ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد . الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . الثالث يحيى بن عبد الله بن صيفي منسوب الى ضد الشتاء مر في اول الزكاة . الرابع عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي مات زمان يزيد بن عبد الملك . الخامس ام سلمة زوج النبي ﷺ واسمها هند بنت ابي امية *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه مذكور بكنيته وانه بصري وان ابن جريج ويحيى مكيان وعكرمة مدني (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن ابي عاصم وعن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم في الصوم عن هرون بن عبد الله وعن اسحق بن راهويه واخرجه النسائي في عشرة النساء عن يوسف بن سعيد واخرجه ابن ماجه في الطلاق عن احمد بن يوسف عن ابي عاصم *

(ذكر معناه) قوله «آلى» اى حلف لايدخل على نسائه ويقال آلى يولي ايلاء وتالى يتالى تاليا قوله «من نسائه» انما عداه بمن حملا على المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن قوله «غدا» بالغين المعجمة يقال غدا يغدو غدوا وهو الذهاب اول النهار قوله «او راح» شك من الراوي من الرواح وهو الذهاب آخر النهار وهو الاصل وقد يراد به مطلق الذهاب اى وقت كان ومنه قوله ﷺ « من راح الى الجمعة في الساعة الاولى» اى من مشى اليها وذهب الى الصلاة ولم يرد رواح آخر النهار وروى مسلم حدثنا عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقسم ان لايدخل على ازواجه شهرا» قال الزهري فاخبرني عروة «عن عائشة قالت لما مضت

تسع وعشرون ليلة اعدهن دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بدأ بي فقلت يا رسول الله انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين اعدهن قال ان الشهر تسع وعشرون » معناه قد يكون تسعة وعشرين كما صرح به في بعض الروايات . ثم اعلم ان قول ام سلمة ان النبي ﷺ آلى من نسائه شهرا المراد منه الحلف لا الايلاء الشرعي لان الايلاء الشرعي هو الحلف على ترك قربان امرأته اربعة اشهر او اكثر لقوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر) فتكون مدة الايلاء اربعة اشهر من غير زيادة ولا نقصان وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا علي بن مسهر عن سعيد ابن عامر الاحول عن عطاء « عن ابن عباس قال اذا آلى من امراته شهرا او شهرين او ثلاثة ما لم يبلغ الحد فليس بايلاء » واخرج نحوه عن عطاء وطاوس وسعيد بن جبير والشعبي وقال الشافعي واحمد اذا حلف لا يقربها اربعة اشهر لا يكون موليا حتى يزيد مدة المطالبة واشترط مالك زيادة يوم والآية المذكورة حجة عليهم وحكم الايلاء انه اذا وطئها في المدة كفر لانه حنث في يمينه وقال الحسن البصري لا كفارة عليه وسقط الايلاء وان لم يطأها في المدة حتى مضت بانت منه بتطليقة واحدة وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم وهو قول جمهور التابعين وفيه فروع كثيرة محلها كتب الفقه ☆

٢٠ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُلَيْمانُ بنُ بِلَالٍ عنْ حُمَيْدٍ عنْ أَنَسٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ قال آلَى رَسولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وكانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ فأقامَ في مَشْرُبَةٍ تِسْعاً وعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فقالُوا يارسولَ اللهِ آلَيْتَ شَهْرًا فقال إنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وعِشْرِينَ ﴾

وجه مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا وجهها في الحديثين السابقين وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمر وابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني وهو من افراده وحميد بضم الحاء الطويل ابو عبيدة البصري والحديث اخرجه البخاري ايضا في النذر عن عبد العزيز المذكور وفي النكاح عن خالد بن مخلد وفي الطلاق عن اسماعيل عن اخيه عبد الحميد **قوله** « وكانت انفكت رجله » من الانفكاك وهو ضرب من الوهن والخلع وهو ان ينفك بعض اجزائها عن بعض **قوله** « في مشربة » بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وبالباء الموحدة الغرفة **قوله** « تسعا وعشرين » كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي والمستملي « تسعة وعشرين » ☆

﴿ بابٌ شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه شهر اعيد لا ينقصان والشهران هما رمضان وذو الحجة كما في متن حديث الباب وسنقول وجه اطلاق شهر عيد على رمضان مع ان العيد من شوال وهذه الترجمة عين متن الحديث الذي رواه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ « شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة » ولم يذكر في الترجمة رمضان وذو الحجة ☆

﴿ قال أَبُو عَبْدِ اللهِ قال إِسْحَاقُ وإِنْ كانَ ناقِصاً فَهُوَ تَمَامٌ ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه وليس هذا بموجود في كثير من النسخ **قوله** « قال اسحق » قال صاحب التلويح اسحق هذا هو ابن سويد بن هبيرة العدوي عدي بن عبد مناة بن ادبن طابخة بن الياس بن مضر وتبعه صاحب التوضيح على هذا وقال بعضهم ادعى مغلطاي وهو صاحب التلويح ان المراد باسحق هو ابن سويد العدوي راوي الحديث ولم يأت على ذلك بحجة وقال اسحق هو ابن راهويه (قلت) قول صاحب التوضيح اقرب الى الصواب بل الظاهر ان اسحق هو ابن سويد لانه ممن روى هذا الحديث فالاقرب ان يكون هو اياه فهذا اقائل يرد على صاحب التلويح فيما قاله بأنه لم يات بحجة فهذا ادعى انه اسحق بن راهويه واين حجته على ذلك ان قيل حجته ان الترمذي نقل هذا اعني قوله وان كان ناقصا

فهو تمام عن اسحق بن راهويه يقال له حجة صاحب التلويح اقوى فيما قاله لانه ينسبه الى راوى الحديث الذى فيه وما نسبه الترمذى الى اسحق بن راهويه يكون من باب توارد الخواطر **قوله** «وان كان ناقصا فهو تمام» يعنى وان كان كل واحد من شهرى العيد ناقصا اى وان كان عددهما ناقصا فى الحساب فهو تمام فى الثواب والاجر وقد روى ابو نعيم فى مستخرجه عن اسحق العدوى من رواية مسدد بالاسناد المذكور بلفظ «لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة» وروى البيهقى من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد بلفظ «شهرا عيد لا ينقصان» كما هو لفظ الترجمة *

﴿ وقال محمد لا يجتمعان كلاهما ناقص ﴾

قيل المراد من قوله قال محمد هو البخارى نفسه لان اسمه محمد بن اسماعيل وهذا نادر لان دأبه اذا اراد ان يذكر شيئا واراد ان ينسبه الى نفسه يقول قال ابو عبد الله بكنيته وقال صاحب التلويح هذا التعليق عن ابن سيرين مذكور ولم يذكر مذكور فى اى موضع وعن هذا يحتمل ان يكون المراد من قوله «وقال محمد» هو محمد بن سيرين والاقرب والله اعلم انه هو محمد بن سيرين **قوله** «لا يجتمعان» اى شهرا عيد وقوله «كلاهما ناقص» جملة حالية بغير واو ويجوز ذلك كما فى قوله كلمته فوه الى فى والمعنى لا يجتمعان فى سنة واحدة فى حالة نقص فيهما بل ان نقص احدهما تم الآخر *

٢١ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا مُعْتَمِرٌ قال سَمِعْتُ إسْحَاقَ يَعْنِي ابنَ سُوَيْدٍ عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ عنْ أَبِيهِ عنِ النبيِّ ﷺ ح وحدثني مُسَدَّدٌ قال حدثنا مُعْتَمِرٌ عنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ قال أخبرني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال شَهْرَانِ لا يَنْقُصَانِ شَهْرَا عِيدٍ رَمَضَانُ وذُو الحَجَّةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورواه البخارى من طريقين احدهما عن مسدد عن معتمر بن سليمان البصرى عن اسحق ابن سويد العدوى عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه ابى بكرة واسمه نفيع تصغير النفع بالنون والفاء والعين المهملة الثقفى وقدم كلامها وعبد الرحمن اول مولود ولد بالبصرة بعد بنائها وقدم فى العلم والآخر عن مسدد عن معتمر عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابى بكرة الى آخره واخرجه مسلم فى الصوم ايضا عن ابى بكرة عن معتمر به وعن يحيى بن يحيى عن يزيد بن زريع عن خالد الحذاء واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن يزيد بن زريع به واخرجه الترمذى فيه عن يحيى ابن خلف عن بشر بن الفضل عن خالد الحذاء به وقال حديث حسن واخرجه ابن ماجه فيه عن حميد بن مسعدة عن يزيد ابن زريع به وانما اختار البخارى سياق المتن على لفظ خالد دون اسحق بن سويد لكونه لم يختلف فى سياقه عليه كذا قاله بعضهم (قلت) كلا الطريقين صحيح عند البخارى ولكنه انفرد باخراجه من حديث اسحق بن سويد وبقية الجماعة غير النسائى اخرجوه من حديث خالد الحذاء فيمكن ان يكون اختياره سوق المتن على لفظ خالد لهذا المعنى ومع هذا شك بعض الرواة فى رفعه الى النبى ﷺ ولهذا قال الترمذى وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن النبى ﷺ مرسلا ولهذا حسنه الترمذى ولم يصححه لما وقع فيه من الاختلاف فى وصله وارساله ورفعه ووقفه والاختلاف فى لفظه وقال شيخنا ولا اعلم من رواه عن ابى بكرة غير ابنه عبد الرحمن ورواه عن عبد الرحمن جماعة منهم خالد الحذاء واسحق بن سويد وعلى بن زيد بن جدعان وسالم ابو حاتم وعبد الملك بن عمير وعبد الرحمن بن اسحاق كلهم اسنده عن ابيه عن النبى ﷺ واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه من حديث خالد الحذاء وانفرد به البخارى من حديث اسحق بن سويد ورواه احمد فى مسنده والطبرانى فى الكبير من رواية على بن زيد وسالم بن ابى حاتم ويكنى ايضا اباعبد الله ورواه الطبرانى من رواية عبد الملك بن عمير ورواه البزار فى مسنده من رواية عبد الرحمن بن اسحق وقال البزار فى مسنده وهذا الكلام لا نعلم رواه احد عن النبى ﷺ بهذا اللفظ الا ابو بكرة نحو كلامه بغير لفظه انتهى وقد روى ابو شيبة عبد الرحمن بن اسحاق عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ «كل شهر

حرام تام ثلاثين يوما وثلاثين ليلة » رواه ابن عدى في الكامل في ترجمة عبد الرحمن بن اسحاق الواسطى ونقل تضعيفه عن احمد ويحيى والبخارى والنسائى وذكر ابو عمر في التمهيد هذا الحديث وقال لا يحتج بهذا فانه يدور على عبد الرحمن ابن اسحاق وهو ضعيف قال شيخنا ليس مداره عليه كما ذكروا يضا فقد اختلف عليه فيه فروى عنه بهذا اللفظ كما تقدم وروى عنه باللفظ المشهور رواه البزار فى مسنده كذلك قال حدثنا عمرو بن مالك حدثنا مروان بن معاوية حدثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه رفعه الى النبى ﷺ قال « شهرا عيد لاينقصان رمضان وذو الحجة » واما متابعته على اللفظ الآخر « كل شهر حرام » فرواه الطبرانى في الكبير قال حدثنا احمد بن يحيى الحلوانى حدثنا سعيد بن سليمان عن هشيم عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ « كل شهر حرام لاينقص ثلاثين يوما وثلاثين ليلة » ورجال اسناده كلهم ثقات واحمد بن يحيى وثقه احمد بن عبد الله الفرائضى وباقيهم رجال الصحيح *

(ذكر معناه) **قوله** « شهران » مبتدا ولاينقصان خبره قوله « شهرا عيد » كلام اضافي خبر مبتدا محذوف يعنى هما شهرا عيد ويجوز ان يكون ارتفاعه على البدلية قوله « رمضان » مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف تقديره احدهما رمضان ومنع الصرف للتعريف والالف والنون وقدمر الكلام فيه مستوفي قوله « وذو الحجة » كذلك خبر مبتدا محذوف اى والآخر ذو الحجة وقال ابن الجوزى (فان قيل) كيف سمى شهر رمضان شهر عيد وانما العيد في شوال فقد اجاب عنه الاثرم بجوابين احدهما انه قديرى هلال شوال بعد الزوال من آخر يوم رمضان والثانى لما قرب العيد من الصوم اضافته العرب اليه بما قرب منه (قلت) في بعض الفاظ الحديث التصريح بان العيد في رمضان رواه احمد في مسنده قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت خالدا الحذاء يحدث عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه عن النبى ﷺ قال « شهران لاينقصان في كل واحد منهما عيد رمضان وذو الحجة » وهذا اسناده صحيح وقد اختلف الناس في تاويل هذا الحديث على اقوال فقال بعضهم معناه انهما لايكونان ناقصين في الحكم وان وجدا ناقصين في عدد الحساب وقال بعضهم معناه انهما لايكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين في النقصان ان كان احدهما تسعا وعشرين كان الآخر ثلاثين على الكمال وقال بعضهم انما اراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذى الحجة فانه لاينقص في الاجر والثواب عن شهر رمضان وقال ابن حبان لهذا الخبر معنيان احدهما ان شهرى عيد لاينقصان فى الحقيقة وان نقصا عندنا فى رأى العين عند الحائل بيننا وبين رؤية الهلال بقترة او ضباب والمعنى الثانى ان شهرى عيد لاينقصان فى الفضائل يريد ان عشر ذى الحجة على الفضل كشهر رمضان وقال الطحاوى معناه لاينقصان وان كانا تسعا وعشرين يوما فهما كاملان لان في احدهما الصيام وفي الآخر الحج واحكام ذلك كله كاملة غير ناقصة وعن المازرى معناه لاينقصان في عام واحد بعينه وعن الخطابى قيل لاينقص اجر ذى الحجة عن اجر رمضان لفضل العمل في العشر وقال الطحاوى روى عبد الرحمن بن اسحاق عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن النبى ﷺ انه قال « كل شهر حرام ثلاثون » فقال وليس بشىء لان ابن اسحاق لايقاوم خالد الحذاء ولان العيان يمنعه وقال الكرماني (فان قلت) ذو الحجة انما يقع الحج فى العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه فيه بخلاف رمضان فانه يصام كله مرة فيكون تاما ومرة يكون ناقصا (قلت) قد تكون ايام الحج من الاغماء والنقصان مثل ما يكون في آخر رمضان بان يغمى هلال ذى القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم او نقصانه فيقع عرفة فى اليوم الثامن او العاشر منه فمعناه ان اجر الواقفين بعرفة فى مثله لاينقص عما لاغلط فيه وقال ابن بطال قالت طائفة من وقف بعرفة بخطأ شامل لجميع اهل الموقف في يوم قبل يوم عرفة او بعده انه يجزى عنه لانهما لاينقصان عند الله من اجر المتعبدين بالاجتهاد كما لاينقص اجر رمضان الناقص وهو قول عطاء والحسن وابى حنيفة والشافعى احتج اصحابه على جواز ذلك بصيام من التبست عليه الشهور انه جائز ان يقع صيامه قبل رمضان او بعده وعن ابن القاسم انهم ان اخطؤا ووقفوا بعد يوم عرفة يوم النحر يجزيهم وان قدموا الوقوف يوم التروية اعادوا الوقوف من الغد ولم يجزهم وهذا تخرج على اصل تلك فيمن التبست عليه الشهور فصام رمضان ثم تيقن له انه اوقعه بعد رمضان انه يجزيه ولايجزيه اذا

اوتم قبل رمضان لمن اجتهد وصلى قبل الوقت انه لايجزيه وقال بعض العلماء انه لايقع وقوف الناس اليوم الثامن اصلا لانه لايخلو من ان يكون الوقوف برؤية او باغماء فان كان برؤية وقفوا اليوم التاسع وان كان باغماء وقفوا اليوم العاشر (فان قلت) ما الحكمة في تخصيص الشهرين بالذكر (قلت) قال البيهقي انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه قطع النووي وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما من الشهور وليس المراد ان ثواب الطاعة في غيرهما ينقص وانما المراد رفع الحرج عما عسى ان يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما ومن ثمة قال شهرا عيد » بعد قوله « شهران لاينقصان » ولم يقتصر على قوله « رمضان وذو الحجة » * وفيه حجة لمن قال ان الثواب ليس مرتبا على وجود المشقة دائما بل لله ان يتفضل بالحاق الناقص بالتام في الثواب ومنه استدل بعضهم لمالك في اكتفائه لرمضان بنية واحدة قال لانه جعل الشهر بجملته عبادة واحدة فاكتفى له بالنية * ومما يستفاد من هذا الحديث انه يقتضي التسوية في الثواب بين الشهر الكامل وبين الشهر الناقص فافهم *

﴿ باب قَوْلِ النبيِّ ﷺ لاَ نَكْتُبُ ولاَ نَحْسُبُ ﴾

اى هذا باب في بيان قول النبي ﷺ لانكتب بنون المتكلم وكذلك لا نحسب *

٢٢ - ﴿ حدثنا آدَمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا الأَسْوَدُ بنُ قَيْسٍ قال حدثنا سَعِيدُ بنُ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عمرَ رضى اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ ولاَ نَحْسُبُ الشَّهْرُ هٰكَذَا وهٰكَذَا يَعْنِى مَرَّةً تِسْعَةً وعِشْرِينَ ومَرَّةً ثَلاَثِينَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انها بعض الحديث والاسود بن قيس ابو قيس البجلي الكوفي التابعي مر في العيد في باب كلام الامام وسعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي مر في الوضوء وفيه رواية التابعي عن التابعي * والحديث اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن المثنى وابن بشار ثلاثتهم عن غندر عن شعبة به وعن محمد بن حاتم عن ابن مهدي واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب عن شعبة به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن المثنى وفيه وفي العلم عن ابن المثنى وابن بشار كلاهما عن غندر به واخرجه مسلم من حديث سعد بن ابي وقاص قال « ضرب رسول الله ﷺ بيده على الاخرى وقال الشهر هكذا وهكذا ثم نقص في الثالثة اصبعا » واخرجه عن جابر بن عبد الله ايضا قال « اعتزل النبي ﷺ » الحديث وفيه « ان الشهر يكون تسعا وعشرين » واخرج ابو داود من حديث ابن مسعود ما صمت مع رسول الله ﷺ تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين » وعن عائشة مثله عند الدارقطني وابن ماجه مثله من حديث ابي هريرة **قوله** « انا » اى العرب قال الطيبي انا كناية عن جيل العرب وقيل اراد نفسه عليه السلام **قوله** « امة » اى جماعة قريش مثل قوله تعالى (امة من الناس يسقون) وقال الجوهري الامة الجماعة وقال الاخفش هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وكل جنس من الحيوان امة والامة الطريقة والدين يقال فلان لاامة له اى لادين له ولا نحلة له وكسر الهمزة فيه لغة وقال ابن الاثير الامة الرجل المفرد بدين لقوله تعالى (ان ابراهيم كان امة قانتا لله) **قوله** « امية » نسبة الى الام لان المرأة هذه صفتها غالبة وقيل اراد امة العرب لانها لاتكتب وقيل معناه باقون على ماولدت عليها الامهات وقال الداودي امة امية لم تأخذ عن كتب الامم قبلها انما اخذت عما جاءه الوحي من الله عز وجل وقيل منسوبون الى ام القرى وقال بعضهم منسوب الى الامهات (قلت) من له ادنى شمة من التصريف لايتصرف هكذا **قوله** « لانكتب ولا نحسب » بيان لكونهم كذلك وقيل العرب اميون لان الكتابة فيهم كانت عزيزة نادرة قال الله تعالى (هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم) (فان قلت) كان فيهم من يكتب ويحسب (قلت) وان كان ذلك كان نادرا والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك شيئا الا النذر اليسير وعلق الشارع الصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عن امته في معاناة حساب التسيير واستمر ذلك بينهم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك بل ظاهر قوله ﷺ « فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين »

ينفي تعليق الحكم بالحساب اصلا اذ لو كان الحكم يعلم من ذلك لقال فاسألوا اهل الحساب وقد رجع قوم الى اهل التسيير في ذلك وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم قال القاضي اجماع السلف الصالح حجة عليهم وقال ابن بزيزة هو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لانها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع انه لو ارتبط الامر به لضاق الامر اذ لا يعرفها الا القليل **قوله** «ولا نحسب» بضم السين قال ثعلب حسبت الحساب احسبه حسبا وحسبانا وفي شرح مكي احسبة ايضا بمعنى وفي المحكم حسابة وحسبة وحسبانا وقال ابن بطال وغيره امم لم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة انما ربطت عبادتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة يستوي في معرفة ذلك الحساب وغيرهم ثم تمم هذا المعنى باشارته بيده ولم يتلفظ بعبارته عنه نزولا ما يفهمه الخرس والعجم وحصل من اشارته بيديه ان الشهر يكون ثلاثين ومن خنس ابهامه في الثالثة انه يكون تسعا وعشرين وعلى هذا ان من نذر ان يصوم شهرا غير معين فله ان يصوم تسعا وعشرين لان ذلك يقال له شهر كما ان من نذر صلاة اجزأه من ذلك ركعتان لانه اقل ما يصدق عليه الاسم وكذا من نذر صوما فصام يوما اجزاه وهو خلاف ما ذهب اليه مالك فانه قال لا يجزيه اذا صامه بالايام الا ثلاثون يوما فان صامه بالهلال فعلى الرؤية * وفيه ان يوم الشك من شعبان قال ابن بطال وهذا الحديث ناسخ لمراعاة النجوم بقوانين التعديل وانما المعول على رؤية الاهلة وانما لنا ان ننظر في علم الحساب ما يكون عيانا او كالعيان واما ما غمض حتى لا يدرك الا بالظنون ويكشف الهيآت الغائبة عن الابصار فقد نهينا عنه وعن تكلفه لان سيدنا رسول الله ﷺ انما بعث الى الاميين وفي الحديث مستند لمن راى الحكم بالاشارة والايماء كمن قال امراته طالق واشار باصابعه الثلاث فانه يلزمه ثلاث تطليقات والله اعلم *

﴿ باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يتقدم من الى آخره وهو بالنون الخفيفة والثقيلة وفي كثير من النسخ لا يتقدم بدون النون ويجوز فيه بناء المعلوم والمجهول والتقدير في بناء المعلوم لا يتقدم المكلف *

١٩١٤ - ﴿ حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انها ماخوذة منه * ورجاله مروا غير مرة وهشام هو الدستوائي واخرجه مسلم في الصوم ايضا من حديث علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه » واخرجه ابو داود فيه عن مسلم ابن ابراهيم شيخ البخاري قال اخبرنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال « لا يتقدم احدكم صوم رمضان بيوم ولا يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك اليوم » واخرجه الترمذي فيه حدثنا ابو كريب حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته » الحديث وقال حديث حسن صحيح واخرجه النسائي فيه قال اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « الا لا تقدموا قبل الشهر بصيام الا رجل كان يصوم صياما اتى ذلك اليوم على صيامه » واخرجه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب والوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لاتقدموا صيام رمضان بيوم ولا بيومين الا رجل كان يصوم صوما فيصومه» ولما اخرج الترمذي هذا الحديث قال وفي الباب عن بعض اصحاب النبي ﷺ (قلت) حديث بعض اصحاب النبي ﷺ اخرجه النسائي من رواية منصور عن ربعي عن بعض اصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال لاتقدموا الشهر حتى تروا الهلال» الحديث وفي الباب ايضا عن حذيفة عند ابي داود وعن ابن عباس عند ابي داود والترمذي وعن عائشة عند ابي داود ايضا عن عمر رضي الله تعالى عنه عند البيهقي وعن جابر بن خديج عند الدارقطني وعن ابن مسعود عند الطبراني في الكبير وعن ابن عمر عند مسلم وعن علي بن ابي طالب عند احمد والطبراني وعن طلق بن علي عند الطبراني ايضا وعن سمرة بن جندب عند الطبراني ايضا وعن البراء بن عازب عنده ايضا قوله «عن ابي سلمة عن ابي هريرة» وعند الاسماعيلي من رواية خالد بن الحارث حدثني ابو سلمة حدثني ابو هريرة وكذا في رواية ابي عوانة من طريق معاوية بن سلام عن يحيى **قوله** «لايتقدمن احدكم رمضان» في رواية خالد بن الحارث المذكور «لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم» وفي رواية احمد عن روح عن هشام «لاتقدموا قبل رمضان بصوم» **قوله** «الا ان يكون رجل» يكون هنا تامة معناه الا ان يوجد رجل يصوم صوما وفي رواية الكشميهني «صومه» اي صومه المعتاد كصوم الورد او النذر او الكفارة وقال العلماء معنى الحديث لاتستقبلوا رمضان بصيام على نية الاختلاط لرمضان تحذيرا مما صنعت النصارى في الزيادة على ما افترض عليهم برأيهم الفاسد فكان ﷺ يامر بمخالفة اهل الكتاب وكان اولا يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم امر بعد ذلك بمخالفتهم (فان قلت) هذا النهي للتحريم اوللتنزيه (قلت) حكى الترمذي عن اهل العلم الكراهة وكثيرا مايطلق المتقدمون الكراهة على التحريم ولاشك ان فيه تفصيلا واختلافا للعلماء فذهب داود الى انه لايصح صومه اصلا ولو وافق عادته وذهبت طائفة الى انه لايجوز ان يصام آخر يوم من شعبان تطوعا الا ان يوافق صوما كان يصومه واخذوا بظاهر هذا الحديث روى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي وعمار وحذيفة وابن مسعود ومن التابعين سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والحسن وابن سيرين وهو قول الشافعي وكان ابن عباس وابو هريرة يامران بفصل يوم او يومين كما استحبوا ان يفصلوا بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام او قيام او تقدم او تاخر وقال عكرمة من صام يوم الشك فقد عصى الله ورسوله واجازت طائفة صومه تطوعا وروي عن عائشة واسماء اختها انهما كانتا تصومان يوم الشك وقالت عائشة لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وهو قول الليث والاوزاعي وابي حنيفة واحمد واسحاق وذكر ابن المنذر عن عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن انه اذا نوى صومه من الليل على انه من رمضان ثم علم بالهلال اول النهار او آخره انه يجزيه وهو قول الثوري والاوزاعي وابي حنيفة واصحابه. وقيل الحكمة في هذا النهي التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وقيل لان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم او بيومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وانما اقتصر على يوم او يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا غاية المنع من اول السادس عشر من شعبان لما رواه اصحاب السنن من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا «اذا انتصف شعبان فلاتصوموا» واخرجه ابن حبان وصححه وقال الروياني من الشافعية يحرم التقدم بيومين لحديث الباب ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وقال بعضهم وضعف الحديث الوارد فيه وقد قال احمد وابن معين انه منكر وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال الرخصة في ذلك بما هو اصح من حديث العلاء (قلت) هذا الحديث صححه ابن حبان وابن حزم وابن عبد البر وما رواه الترمذي قال حديث حسن صحيح ولفظه «اذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا» ولفظ النسائي «فكفوا عن الصوم» ولفظ ابن ماجة «اذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان» ولفظ ابن حبان «فافطروا حتى يجيء رمضان» وفي رواية له «لاصوم بعد النصف من شعبان حتى يجيء رمضان» ولفظ ابن عدي «اذا انتصف شعبان فافطروا» ولفظ البيهقي

«اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان» والعلاء بن عبد الرحمن احتج به مسلم وابن حبان وغيرهما ممن التزم الصحة ووثقه النسائي وروى عنه مالك والائمة ورواه عن العلاء جماعة عبد العزيز الدراوردي وابو العميس وروح بن عبادة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وزهير بن محمد وموسى بن عبيدة الربذي وعبد الرحمن ابن ابراهيم القاري المدني وقد جمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان وقيل كان ابو هريرة يصوم في النصف الثاني من شعبان فقال من يقول العبرة بما رأى ان فعله هو المعتبر وقيل فعله يدل على ان ما رواه منسوخ وقد روى الطحاوي ما يقوى قول من ذهب الى ان الصوم فيما بعد انتصاف شعبان جائز غير مكروه بما رواه من حديث ثابت عن انس ان النبي ﷺ قال «افضل الصيام بعد رمضان شعبان» وبما رواه من حديث عمران بن حصين «ان رسول الله ﷺ قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت من رمضان فصم يومين» (قلت) اما حديث ثابت عن أنس فضعيف لان في سنده صدقة ابن موسى وفيه مقال فقال يحيى ليس حديثه بشيء وضعفه النسائي وابو داود واما حديث عمران بن حصين فاخرجه الشيخان وابو داود قوله «سرر شعبان» السرر بفتح السين المهملة والراء ليلة يستتر الهلال يقال سرار الشهر وسراره بالكسر والفتح وسرره واختلفوا فيه فقيل اوله وقيل وسطه وقيل آخره وهو المراد هنا كذا قاله الهروي والخطابي عن الاوزاعي *

باب قَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ

اي هذا باب في بيان قول الله عز وجل وما يتعلق به من الاحكام وهذه الآية الى قوله تعالى (ما كتب الله لكم) رواية ابي ذر وفي رواية غيره الى آخر الآية (لعلهم يتقون) وجعل البخاري هذه الآية ترجمة لبيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الآية وسبب نزولها في عمر بن الخطاب وصرمة بن قيس قال الطبري باسناده الى عبد الله بن كعب بن مالك يحدث عن ابيه قال «كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي ﷺ ذات ليلة وقد سمر عنده فوجد امراته قد نامت فاراد ها فقالت اني قد نمت فقال ما نمت ثم وقع بها وصنع كعب بن مالك مثله فغدا عمر بن الخطاب الى النبي ﷺ فاخبره فانزل الله تعالى (علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن) الآية وهكذا روى عن مجاهد وعطاء وعكرمة والسدي وقتادة وغيرهم في سبب نزول هذه الآية في عمر بن الخطاب ومن صنع كما صنع وفي صرمة بن قيس فاباح الجماع والطعام والشراب في جميع الليل رحمة ورخصة ورفقا وحديث الباب يقتصر على قضية صرمة بن قيس **قوله** «الرفث» هو الجماع هنا قاله ابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وطاوس وسالم بن عبد الله وعمرو بن دينار والحسن وقتادة والزهري والضحاك وابراهيم النخعي والسدي وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان وقال الزجاج الرفث كله جامع لكل ما يريده الرجل من النساء قوله (هن لباس لكم وانتم لباس لهن) قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان يعني هن سكن لكم وانتم سكن لهن وقال الربيع بن انس هن لحاف لكم وانتم لحاف لهن وحاصله ان الرجل والمرأة كل منهما يخالط الآخر ويماسه ويضاجعه فناسب ان يرخص لهم في المجامعة في ليل رمضان لئلا يشق ذلك عليهم ويحرجوا وقيل كل قرن منكم يسكن الى قرنه ويلابسه والعرب تسمي المراة لباسا وازارا قال الشاعر

اذا ما الضجيع ثنى جيدها * تداعت فكانت عليه لباسا

وقال آخر الا بلغ ابا حفص رسولا ✡ فدى لك من اخى ثقة ازارى

قال أهل اللغة معناه فدى لك امراتى وذكر ابن قتيبة وغيره ان المراد بقوله ازارى فدى لك امراتى وقال بعضهم اراد نفسه اى فدى لك نفسى وفي كتاب الحيوان للجاحظ ليس شيء من الحيوان ينبطن طروقته اى ياتيها من جهة بطنها غير الانسان والتمساح وفي تفسير الواحدى والدب وقيل الغراب **قوله** (تختانون انفسكم) يعنى تجامعون النساء وتأكلون وتشربون فى الوقت الذى كان حراما عليكم ذكره الطبرى وفي تفسير ابن ابى حاتم عن مجاهد (تختانون انفسكم) قال تظلمون انفسكم **قوله** (فالآن باشروهن) اى جامعوهن كنى الله عنه قاله ابن عباس وروى نحوه عن مجاهد وعطاء والضحاك ومقاتل بن حيان والسدى والربيع بن انس وزيد بن اسلم **قوله** (وابتغوا ما كتب الله لكم) قال مجاهد فيما ذكره عبد بن حميد في تفسيره الولدان لم تلدهذه فهذه وذكره ايضا الطبرى عن الحسن والحاكم وعكرمة وابن عباس والسدى والربيع بن انس وذكره ابن ابى حاتم فى تفسيره عن انس بن مالك وشريح وعطاء والضحاك وسعيد بن جبير وقتادة قال الطبرى وعن ابن عباس ايضا في قوله تعالى (وابتغوا ما كتب الله لكم) قال ليلة القدر وقال الطبرى وقال آخرون بل معناه ما احله الله لكم ورخصه قال ذلك قتادة وعن زيد بن اسلم هو الجماع ✡

٢٥ ـ ﴿ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى عنْ إسْرَائِيلَ عنْ أبى إسْحَاقَ عن الْبَرَاءِ رضى اللهُ عنهُ قال كانَ أصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم إذَا كانَ الرَّجُلُ صائِماً فَحَضَرَ الإفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ ولاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَإنَّ قَيْسَ بنَ صِرْمَةَ الأنْصَارِىَّ كانَ صَائِماً فَلَمَّا حَضَرَ الإفْطَارُ أتَى امْرَأتَهُ فقال لَهَا أعِنْدَكِ طَعَامٌ قالَتْ لاَ ولَكِنْ أنْطَلِقُ فأطْلُبُ لَكَ وكانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَجاءَتْهُ امْرَأتُهُ فَلَمَّا رَأتْهُ قالَتْ خَيْبَةً لَكَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنبِىِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إلَى نِسَائِكُمْ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحاً شَدِيداً ونَزَلَتْ وَ كُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأسْوَدِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يبين سبب نزولها وعبيد الله بن موسى ابو محمد العبسى الكوفي واسرائيل هو ابن يونس بن ابى اسحاق السبيعى وهو يروى عن جده ابى اسحق واسمه عمرو بن عبد الله والحديث اخرجه ابو داود في الصوم ايضا عن نصر بن على واخرجه الترمذى في التفسير عن عبد بن حميد **قوله** « كان اصحاب محمد ﷺ » اى في اول ما افترض الصيام وبين ذلك ابن جرير في روايته من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى مرسلا **قوله** « فنام قبل ان يفطر » الى آخره وفي رواية زهير « كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان يا كل شيئا ولا يشرب ليله ولا يومه حتى تغرب الشمس » وفي رواية ابى الشيخ من طريق زكريا بن ابى زائدة عن ابى اسحق « كان المسلمون اذا افطروا يا كلون ويشربون ويا تون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيئا من ذلك الى مثلها » (فان قلت) الروايات كلها في حديث البراء على ان المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم وكذا هو في حديث غيره وقد روى ابو داود من حديث ابن عباس قال « كان الناس على عهد النبى ﷺ اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة » الحديث والمنع في هذا مقيد بصلاة العشاء (قلت) يحتمل ان يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا والتقييد في الحقيقة بالنوم كما في سائر الاحاديث وبين السدى وغيره ان ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه ابن حزم من طريق السدى ولفظه « كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا يا كلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين اولا مثل ذلك حتى اقبل رجل من الانصار » فذكر القصة ومن طريق ابراهيم التيمى كان المسلمون في اول الاسلام يفعلون كما يفعل اهل الكتاب اذا نام احدهم لم يطعم حتى القابلة **قوله** « وان قيس بن

صرمة »

صرمة » قيس بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة وصرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء وفتح الميم هكذا هو في رواية البخاري وتابعه على ذلك الترمذي والبيهقي وابن حبان في معرفة الصحابة وابن خزيمة في صحيحه والدارمي في مسنده وابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ والاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما وقال ابو نعيم في كتاب الصحابة تأليفه صرمة بن ابي انس وقيل ابن قيس الخطمي الانصاري يكنى ابا قيس كان شاعرا نزلت فيه (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) الآية ثم روى باسناده عن ابي صالح «عن ابن عباس ان صرمة بن ابي انس اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عشية من العشيات وقد جهده الصوم فقال له مالك يا ابا قيس أمسيت ظليخا » الحديث قال ورواه جبارة بن موسى عن ابيه عن اشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان ان صرمة بن قيس فذكر نحوه انتهى وكذا ذكره ابو داود في سننه صرمة بن قيس وقال ابن عبد البر صرمة بن ابي انس قيس بن مالك بن عدي النجاري يكنى اباقيس وقال بعضهم صرمة بن مالك نسبه الى جده وهو الذي نزل فيه وفي عمر رضي الله تعالى عنه (احل لكم ليلة الصيام) وفي اسباب النزول للواحدي «عن القاسم بن محمد ان عمر رضي الله تعالى عنه جاء الى امراته فقالت قد نمت فوقع عليها وامسى صرمة بن قيس صائما فنام قبل ان يفطر » الحديث وقال ابو جعفر رضي الله تعالى عنه احمد بن نصر الداودي وابن التين يخشى ان يكون رواية البخاري غير محفوظة انما هو صرمة واما النسائي فلما ذكره في كتاب السنن قال ان اباقيس بن عمر فذكر الحديث وقال السهيلي حديث صرمة بن ابي انس قيس بن صرمة الذي انزل الله تعالى فيه وفي عمر رضي الله تعالى عنه (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) الى قوله (وعفا عنكم) فهذه في عمر رضي الله تعالى عنه ثم قال (وكلوا واشربوا) الى آخر الليلة فهذه في صرمة بن ابي انس بدأ الله بقصة عمر لفضله فقال (فالآن باشروهن) ثم بقصة صرمة فقال (وكلوا واشربوا) وعند ابن الاثير من حديث محمد بن اسماعيل بن عياش اخبرنا ابو عروبة عن قيس بن سعد عن عطاء « عن ابي هريرة نام ضمرة بن انس الانصاري ولم يشبع من الطعام والشراب فنزلت (احل لكم ليلة الصيام) الآية قيل انه تصحيف ولم يتنبه له ابن الاثير والصواب صرمة بن ابي انس وهو مشهور في الصحابة يكنى اباقيس والصواب في ذلك من بين هذه الروايات ماذكره ابن عبد البر فمن قال قيس بن صرمة قلبه كما اشار اليه الداودي كما ذكرناه الآن وكذا قال السهيلي وغيره انه وقع مقلوبا في رواية حديث الباب ومن قال صرمة بن مالك نسبه الى جده ومن قال صرمة بن انس حذف اداة الكنية من أبيه ومن قال ابو قيس ابن عمرو اصاب في كنيته واخطأ في اسم ابيه وكذا من قال ابو قيس بن صرمة وكانه اراد ان يقول ابو قيس صرمة فزيد فيه ابن فافهم فبهذا يجمع بين هذه الروايات المذكورة والله اعلم **قوله** «اعندك » بكسر الكاف والهمزة للاستفهام **قوله** «قالت لا » اي ليس عندي طعام ولكن انطلق فاطلب لك ظاهر هذا الكلام انه لم يجيء معه بشيء لكن ذكر في مرسل السدي انه اتاها بتمر فقال استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فان التمر احرق جوفي وفي مرسل ابن ابي ليلى فقال لاهله اطعموني فقالت حتى اجعل لك شيئا سخينا » ووصله ابو داود من طريق ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد فذكره مختصرا **قوله** «وكان يومه » بالنصب اي وكان قيس بن صرمة في يومه يعمل اي في ارضه وصرح بها ابو داود في روايته وفي مرسل السدي « كان يعمل في حيطان المدينة بالاجرة » فعلى هذا فقوله في ارضه اضافة اختصاص **قوله** «فغلبته عيناه » اي نام لان غلبة العينين عبارة عن النوم وفي رواية الكشميهني «عينه » بالافراد **قوله** «خيبة لك » منصوب لانه مفعول مطلق يجب حذف عامله وقيل اذا كان بدون اللام يجب نصبه واذا كان مع اللام جاز نصبه والخيبة الحرمان يقال خاب الرجل اذا لم ينل ماطلبه قوله «فلما انتصف النهار غشي عليه » وفي رواية احمد « فاصبح صائما فلما انتصف النهار » وفي رواية ابي داود «فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه» وفي رواية زهير عن ابي اسحق «فلم يطعم شيئا وبات حتى اصبح صائما حتى انتصف النهار فغشي عليه» وفي مرسل السدي « فايقظته

فكره ان يعصي الله تعالى وابى ان يا كل » وفي مرسل محمد بن يحيى فقال «اني قد نمت فقالت له لم تنم فابى فاصبح جائعا مجهودا» **قوله** « فذكر ذلك للنبي ﷺ » وزاد في رواية زكرياء عند ابي الشيخ « واتى عمر رضي الله عنه امراته وقد نامت فذكر ذلك للنبي ﷺ » **قوله** «فنزلت هذه الآية» وقال الكرماني (فان قلت) ماوجه المناسبة بينهما وبين حكاية قيس (قلت) لما صار الرفث حلالا فالاكل والشرب بالطريق الاولى وحيث كان حلهما بالمفهوم نزلت بعده (كلوا واشربوا) ليعلم بالمنطوق تصريحا بتسهيل الامر عليهم ودفعا لجنس الضرر الذي وقع لقيس ونحوه او المراد بالآية هي بتمامها الى آخره حتى يتناول كلوا واشربوا فالفرض من ذكر نزلت ثانيا هو بيان نزول لفظ (من الفجر) بعد ذلك انتهى (قلت) اعتمد السهيلي على الجواب الثاني وقال ان الآية نزلت بتمامها في الامرين معا وقدم ما يتعلق بعمر رضي الله تعالى عنه لفضله **قوله** «ففرحوا بها» اي بالآية وهي **قوله** (احل لكم ليلة الصيام الرفث) ووقع في رواية ابي داود « فنزلت احل لكم ليلة الصيام) الى قوله (من الفجر) فهذا يبين ان محل قوله (ففرحوا بها) بعد قوله (الخيط الاسود) ووقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن ابي زائدة ولفظه «فنزلت (احل لكم) الى قوله (من الفجر) ففرح المسلمون بذلك» ☆

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى وَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾

اي هذا باب في بيان قول الله عز وجل مخاطبا للمسلمين بقوله (وكلوا واشربوا) بعد ان كانوا ممنوعين منهما بعد النوم وبين فيه غاية وقت الاكل بقوله (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) ، المراد بالخيط الابيض اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود والخيط الاسود ما يمتد معه من غبش الليل شبها بخيطين ابيض واسود وقوله (من الفجر) بيان للخيط الابيض واكتفى به عن بيان الخيط الاسود لان بيان احدهما بيان للثاني قال الزمخشري ويجوز ان تكون من للتبعيض لانه بعض الفجر وقال وقوله (من الفجر) اخرجه من باب الاستعارة كما ان قولك رايت اسدا مجاز فاذا زدت من فلان رجع تشبيها انتهى والمانزل قوله (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) اولا ولم ينزل من الفجر كان رجال اذا ارادوا الصوم وبط احدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود فلا يزال يا كل ويشرب ويا تي اهله حتى يظهر له الخيطان ثم لما نزل قوله (من الفجر) علموا ان المراد من الخيطين الليل والنهار فالاسود سواد الليل والابيض بياض الفجر كما ياتي الآن بيانه في حديث الباب قوله (ثم اتموا الصيام الى الليل) اي من بعد انشقاق الفجر الصادق كفوا عن الاكل والشرب والجماع الى ان ياتي الليل وهو غروب الشمس قالوا فيه دليل على جواز النية بالنهار في صوم رمضان وعلى جواز تاخير الغسل الى الفجر وعلى نفي صوم الوصال ☆

﴿ فِيهِ البَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي في هذا الباب حديث رواه البراء بن عازب الصحابي رضي الله تعالى عنه وقال الكرماني يعني فيما يتعلق بهذا الباب حديث رواه البراء عن النبي ﷺ لكن لما لم يكن على شرط البخاري لم يذكره فيه (قلت) ليس كذلك بل اشار به الى الحديث الذي رواه موصولا عن البراء الذي سبق ذكره في الباب الذي قبله ☆

١٦ ـ ﴿ حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهالٍ قال حدثنا هُشَيْمٌ قال أخبرني حُصَيْنُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنِ الشَّعْبِيِّ عنْ عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ رضي اللهُ عنهُ قال لَمَّا نَزَلَتْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ عَمَدْتُ إِلَى عِقالٍ أَسْوَدَ وإِلَى عِقالٍ أَبْيَضَ فَجَعَلْتُهُما تَحْتَ وِسادَتِي فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلا يَسْتَبِينُ لِي فَغَدَوْتُ عَلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فقال إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وبَيَاضُ النَّهارِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة جدا (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول حجاج على وزن فعال بالتشديد ابن منهال بكسر الميم وسكون النون السلمي مولاهم الانماطي . الثاني هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة السلمي مولاهم ابو معاوية . الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي يكنى ابا الهذيل . الرابع عامر بن شراحيل الشعبي . الخامس عدي بن حاتم الصحابي رضي الله تعالى عنه *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصري وان هشيما واسطي واصله من بلخ وان حصينا والشعبي كوفيان وان فيه اخبرني حصين ويروى اخبرنا وزاد الطحاوي من طريق اسماعيل بن سالم عن هشيم اخبرنا حصين ومجالد عن الشعبي فالطحاوي اخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن منهال الى آخره نحو رواية البخاري والآخر عن احمد بن داود عن اسماعيل بن سالم عن هشيم عن حصين ومجالد عن الشعبي *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة واخرجه مسلم في الصوم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن حصين بن نمير وعن عثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذي في التفسير عن احمد بن منيع عن هشيم وقال حسن صحيح *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «عن عدي بن حاتم» في رواية الترمذي «اخبرني عدي ابن حاتم» وكذا اخرجه ابن خزيمة عن احمد بن منيع وكذا اورده ابو عوانة من طريق ابي عبيد عن هشيم عن حصين **قوله** «عمدت» اي قصدت من عمد يعمد عمدا اذا قصد وهو من باب ضرب يضرب واما عمدت الشيء فانعمد فمعناه اقمته فالاول باللام والى والثاني بدونهما **قوله** «الى عقال» بكسر العين المهملة وبالقاف وهو الحبل الذي يعقل به البعير والجمع عقل وفي رواية مجالد «فاخذت خيطين من شعر» **قوله** «فلا يستبينان لي» اي فلا يظهران لي وفي رواية مجالد «فلا استبين الابيض من الاسود» **قوله** «وسادتي» الوساد والوسادة المخدة والجمع وسائد ووسد **قوله** «انما ذلك» اشارة الى ما ذكر من قوله (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) ورواية البخاري في التفسير قال «اخذ عدي عقالا ابيض وعقالا اسود حتى اذا كان بعض الليل نظر فلم يستبينا فلما اصبح قال يا رسول الله جعلت تحت وسادتي قال ان وسادتك اذا لعريض» وفي رواية «قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود اهما الخيطان قال انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل هو سواد الليل وبياض النهار» وفي رواية مسلم «قال يا رسول الله انى جعلت تحت وسادتي عقالين عقالا ابيض وعقالا اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله ﷺ ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار» وفي رواية ابي داود «قال اخذت عقالا ابيض وعقالا اسود فوضعتهما تحت وسادتي فنظرت فلم اتبين فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فضحك وقال ان وسادك اذا لعريض طويل انما هو الليل والنهار» وفي لفظ «انما هما سواد الليل وبياض النهار» وفي رواية ابي عوانة من طريق ابراهيم بن طهمان عن مطرف «فضحك وقال لا يا عريض القفا» انتهى * قوله «ان وسادك لعريض» كنى بالوساد عن النوم لأن النائم يتوسداي ان نومك لطويل كثير وقيل كنى بالوساد عن موضع الوساد من راسه وعنقه وتشهد له الرواية التي فيها «انك لعريض القفا» فان عرض القفا كناية عن السمن وقيل اراد من اكل مع الصبح في صومه اصبح عريض القفا لان الصوم لا يؤثر فيه ويقال يكنى عن الابله بعريض القفا فان عرض القفا وعظم الراس اذا افرطا قيل انه دليل الغباوة والحماقة كما ان استواءه دليل على علو الهمة وحسن الفهم وهذا من قبيل الكناية الخفية والفرق بين الكناية والمجاز ان الانتقال في الكناية من اللازم الى الملزوم وفي المجاز من الملزوم الى اللازم وهكذا فرق السكاكي وغيره وقال الزمخشري انما عرض النبي ﷺ قفا عدي لانه غفل عن البيان وتعريض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة قيل انكر ذلك غير واحد منهم القرطبي فقال حمله بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم وكأنهم فهموا انه نسبه الى الجهل والجفاء وعدم الفقه وعضدوا ذلك بقوله «انك لعريض القفا»

وليس الامر على ماقالوه لان من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التى هى الاصل اذا لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذما ولا ينسب الى جهل وانما عنى والله اعلم ان وسادك ان كان يغطى الخيطين اللذين اراد الله فهو اذا عريض واسع ولهذه قال فى اثر ذلك انما هو سواد الليل وبياض النهار فكأنه قال فكيف يدخلان تحت وسادتك وقوله «انك لعريض القفا» اى ان الوساد الذى يغطى الليل والنهار لا يرقد عليه الا قفا عريض للمناسبة *

﴿ ذكر الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ماقيل ان قوله (حتى يتبين لكم الخيط الابيض) الى آخره يقتضى ظاهره ان عدى بن حاتم كان حاضر المانزلت هذه الآية وهو يقتضى تقدم اسلامه وليس الامر كذلك لان نزول فرض الصوم كان متقدما فى اوائل الهجرة واسلام عدى كان فى التاسعة او العشرة كما ذكره ابن اسحاق وغيره من اهل المغازى (قلت) اجابوا باربعة اجوبة . الاول ان الآية التى فى حديث الباب تاخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهذا بعيد جدا . الثانى ان يؤول قول عدى هذا على ان المراد بقوله «لما نزلت» اى لما تليت على عند اسلامى . الثالث ان المعنى لما بلغنى نزول الاية عمدت الى عقالين . الرابع بقدر فيه حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت واسلمت وتعلمت الشرائع عمدت وهذا احسن الوجوه ويؤيده مارواه احمد من طريق مجالد بلفظ «علمنى رسول الله ﷺ الصلاة والصيام فقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود قال فاخذت خيطين» الحديث . ومنها ماقيل ان قوله (من الفجر) نزل بعد قوله (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) وكان هذا بيانا لهم ان المراد به ان يتميز بياض النهار من سواد الليل فكيف يجوز تاخير البيان مع الحاجة اليه مع بقاء التكليف اجيب بان البيان كان موجودا فيه لكن على وجه لا يدركه جميع الناس وانما كان على وجه يختص به اكثرهم او بعضهم وليس يلزم ان يكون البيان مكشوفا فى درجة يطلع عليها كل احد الا ترى انه لم يقع فيه الا عدى وحده ويقال كان استعمال الخيطين فى الليل والنهار شائعا غير محتاج الى البيان وكان ذلك اسما لسواد الليل وبياض النهار فى الجاهلية قبل الاسلام قال ابو داود الايادى

ولما اضاءت لنا ظلمة ✻ ولاح لنا الصبح خيط انارا

فاشتبه على بعضهم فحملوه على العقالين وقال النووى فعل ذلك من لم يكن ملازما لرسول الله ﷺ بل هو من الاعراب ومن لا فقه عنده اولم يكن من لغته استعمالها فى الليل والنهار . ومنها ماقيل ان قوله (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) من باب الاستعارة ام من باب التشبيه اجيب بان قوله (من الفجر) اخرجه من باب الاستعارة وقد نقلنا هذا عن الزمخشرى فى اوائل الباب ومنها ماقيل ان الاستعارة ابلغ فلم عدل الى التشبيه . اجيب بان التشبيه الكامل اولى من الاستعارة الناقصة وهى ناقصة لفوات شرط حسنها وهو ان يكون التشبيه بين المستعار له والمستعار منه جليا بنفسه معروفا بين سائر الاقوام وهذا قد كان مشتبها على بعضهم *

٢٧ - ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ قال حدثنا ابنُ أَبِي حازِمٍ عنْ أَبِيهِ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال حدثنى سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ قال حدثنا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بنُ مُطَرِّفٍ قال حدثنى أَبُو حازِمٍ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال أُنْزِلَتْ وكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ ولَمْ يَنْزِلْ مِنَ الْفَجْرِ فَكانَ رِجالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِى رِجْلِهِ الخَيْطَ الأَبْيَضَ والخَيْطَ الأَسْوَدَ ولَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُما فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ مِنَ الْفَجْرِ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِى اللَّيْلَ والنَّهارَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة . الاول سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن

ابى

ابى مريم الجمحى . الثانى ابن ابى حازم عبد العزيز . الثالث ابوه ابو حازم بالحاء المهملة والزاى واسمه سلمة بن دينار . الرابع ابو غسان فتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون واسمه محمد بن طريف . الخامس سهل ابن سعد بن مالك الساعدى الانصارى (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصرى والبقية مدنيون وفيه ان في الطريق الاول روى عن شيخه بالتحديث بصيغة الجمع وفي الطريق الثانى عنه ايضا بصيغة الافراد وفيه ان شيخه يروى عن شيخين احدهما ابن ابى حازم والآخر ابو غسان وفى التفسير عن ابى غسان وحده واللفظ لابى غسان وكذا اخرجه مسلم وابن ابى حاتم وابو عوانة والطحاوى في آخرين من طريق سعيد شيخ البخارى عن ابى غسان وحده (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في التفسير عن سعيد بن ابى مريم واخرجه مسلم في الصوم عن ابى بكر محمد بن اسحاق ومحمد بن سهل بن عسكر كلاهما عن سعيد بن ابى مريم واخرجه النسائى فيه عن ابى بكر بن اسحاق به ☆

(ذكر معناه) **قوله** «ربط احدهم في رجليه» (قلت) في مسلم «جعل الرجل يأخذ خيطا ابيض وخيطا اسود فيضعهما تحت وسادته وينظر متى يستبينا» (قلت) «لامنافاة لاحتمال ان يكون بعضهم فعل هذا وبعضهم فعل هذا وقال بعضهم اويكونوا يجعلونهما تحت الوسادة الى السحر فيربطونهما حينئذ في ارجلهم ليشاهدوهما انتهى (قلت) هذا بعيد لانه لاحاجة حينئذ الى الربط فى ارجلهم لانهم في يقظة حينئذ لان المشاهدة لاتكون الا عن يقظان فلا يحتاج الى الربط فى الرجل فني اى موضع كان تحصل المشاهدة **قوله** «حتى يتبين له» كذا هو بالتشديد في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى «حتى يستبين» من الاستبانة وذلك من التبين من باب التفعل وذاك من باب الاستفعال **قوله** «رؤيتهما» بضم الراء وسكون الهمزة وفتح الياء آخر الحروف وضم التاء المثناة من فوق وهو من رأى بالعين يقال رأى رأيا ورؤية وراءة مثل راعة فيتعدى الى مفعول واحد واذا كان بمعنى العلم يتعدى الى مفعولين يقال رأى زيدا عالما وهذا هكذا في رواية ابى ذر وهو مرفوع لانه فاعل لقوله (حتى يتبين له) وفي رواية النسفى رأيهما بكسر الراء وسكون الهمزة وضم الياء آخر الحروف ومعناه منظرهما ومنه **قوله** تعالى (احسن اثاثا ورءيا) وفى رواية مسلم زيهما بكسر الزاى وتشديد الياء بلا همز ومعناه لونهما ويروى «رئيهما» بفتح الراء وكسرها وكسر الهمزة وتشديد الياء آخر الحروف قال عياض هذا غلط لان الرئى التابع من الجن فلا معنى له ههنا فان صحت به الرواية فيكون معناه مرئيهما **قوله** «فانزل الله بعد» بضم الدال اى بعد نزول (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) (فان قلت) كيف الجمع على هذا بين حديث عدى وحديث سهل هذا (قلت) قال القرطبى يصح الجمع بان يكون حديث عدى متاخرا عن حديث سهل وان عديا لم يسمع ماجرى فى حديث سهل وانما سمع الاية مجردة وعلى هذا فيكون (من الفجر) متعلقا بقوله (يتبين) وعلى مقتضى حديث سهل يكون فى موضع الحال متعلقا بمحذوف قال ويحتمل ان يكون الحديثان قضية واحدة وذكر بعض الرواة من الفجر متصلا بما قبله كما ثبت في القرآن العزيز وان كان قد نزل منفردا كما بينه في حديث سهل وحديث سهل يقتضى ان يكون منفردا وذلك ان فرض الصيام كان فى السنة الثانية بلا خلاف وقال سهل فى حديثه كان رجال الى قوله (والخيط الاسود) ثم انزل من الفجر فدل هذا على ان الصحابة كانوا يفعلون هذا الى ان اسلم عدى في السنة التاسعة وقيل العاشرة حتى اخبره النبى ﷺ بان ذلك سواد الليل وبياض النهار قوله «فانزل الله بعد ذلك» (من الفجر) روى انه كان بينهما عام قال الطحاوى فلما كان حكم هذه الاية قد اشكل على اصحاب النبى ﷺ حتى بين الله لهم من ذلك مابين وحتى انزل من الفجر بعدما كان قد انزل الله (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) فكان الحكم ازيا كلوا ويشربوا حتى يتبين لهم حتى نسخ الله عز وجل بقوله (من الفجر) على ماذكرنا وقد بينه سهل فى حديثه انتهى وقال عياض وليس المراد ان هذا كان حكم الشرع اولا ثم نسخ بقوله (من الفجر) كما اشار اليه

الطحاوي والداودي وانما المراد ان ذلك فعله وتاوله من لم يكن مخالطا للنبي ﷺ انما هو من الاعراب ومن لا فقه عنده اولم يكن من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار انتهى (قلت) قد ذكرنا فيما مضى ان ذلك كان اسما لسواد الليل وبياض النهار في الجاهلية قبل الاسلام وعن هذا قال الداودي احسب ان المحفوظ حديث عدي لان الله لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة اليه وان يكن حديث سهل محفوظا فانما هو الذي فرض عليهم ثم نسخ بالفجر *

﴿ باب قول النبي ﷺ لا يمنعنكم من سحوركم آذان بلال ﴾

اي هذا باب في بيان قول النبي ﷺ الى آخره **قوله** «لا يمنعنكم» بنون التاكيد في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني «لا يمنعكم» بسكون العين من غير نون التاكيد والسحور بفتح السين اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب في الفعل لا في الطعام *

٢٨ - ﴿ حدثنا عبيد بن إسمعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله ﷺ كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان معناه ومعنى الترجمة واحد وان اختلف اللفظ وقال ابن بطال ولم يصح عند البخاري عن النبي ﷺ لفظ الترجمة فاستخرج معناه من حديث عائشة وقال صاحب التلويح فيه نظر من حيث ان البخاري صح عنده لفظ الترجمة وذلك انه ذكر في باب الاذان قبل الفجر حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ انه قال «لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان بلال من سحوره» فلو خرجه ابو عبد الله في هذا الباب لكان امس وقال ابن بطال ولفظ الترجمة رواه وكيع عن ابي هلال عن سوادة بن حنظلة عن سمرة قال رسول الله ﷺ «لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق» وقال الترمذي هو حديث حسن وقد مضى في كتاب مواقيت الصلاة في باب الاذان قبل الفجر عن يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها الى آخره وهنا اخرجه عن عبيد بن اسماعيل اسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي مر في الحيض عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق **قوله** «والقاسم» بالجر عطف على نافع لا على ابن عمر لان عبيد الله بن عمر رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة والحاصل ان لعبيد الله هنا شيخان يروي عنهما وهما نافع والقاسم بن محمد وقال ابن التين واخطا من ضبطه بالرفع **قوله** «حتى يؤذن ابن ام مكتوم» هو عمرو بن القيس العامري وقيل غير ذلك وقد مر فيما مضى وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله **قوله** «الا ان يرقى» بفتح القاف اي يصعد يقال رقى يرقى رقيا من باب علم يعلم **قوله** «وينزل» بالنصب اي وان ينزل وكلمة ان مصدرية وكلمة ذا في الموضعين في محل الرفع على الفاعلية وقال المهلب والذي يفهم من اختلاف الفاظ هذا الحديث ان بلالا كانت رتبته ان يؤذن بليل على ما امره به الشارع من الوقت ليرجع القائم وينبه النائم وليدرك السحور منهم من لم يتسحر وقد روى هذا كله ابن مسعود عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكانوا يتسحرون بعد اذانه وفيه قريب اذان ابن ام مكتوم من اذان بلال وقال الداودي قوله «لم يكن بين اذانيهما» الى آخره وقد قيل له اصبحت اصبحت دليل على ان ابن ام مكتوم كان يراعي قرب طلوع الفجر او طلوعه لانه لم يكن يكتفي باذان بلال في علم الوقت لان بلالا فيما يدل عليه

الحديث كان تختلف اوقاته وانما حكى من قال ينزل ذا ويرقى ذا ماشاهد فى بعض الاوقات ولو كان فعله لا يختلف لاكتفى به رسول الله ﷺ ولم يقل «فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم» ولقال اذا فرغ بلال فكفوا ولكنه جعل اول اذان ابن ام مكتوم علامة للكف ويحتمل ان لابن ام مكتوم من يراعى الوقت ولو لا ذلك لكان ربما خفى عنه الوقت ويبين ذلك ماروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب « عن سالم قال كان ابن ام مكتوم ضرير البصر ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن » وقد روى الطحاوى من حديث انيسة وكانت حجت مع رسول الله ﷺ انها قالت كان اذا نزل واراد ان يصعد ابن ام مكتوم تعلقوا به قالوا كما انت حتى نتسحر وقال ابو عبد الملك هذا الحديث فيه صعوبة وكيف لايكون بين اذانيهما الا ذلك وهذا يؤذن بليل وهذا بعد الفجر فان صح ان بلالا كان يصلى ويذكر الله فى الموضع الذى هو به حين يسمع مجىء ابن ام مكتوم وهذا ليس ببين لانه قال «لم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا» فاذا ابطا بعد الاذان لصلاة وذكر لم يقل ذلك وانما يقال لما نزل هذا طلع هذا وقال الداودى فعلى هذا كان فى وقت تاخر بلال باذانه فشهده القاسم فظن ان ذلك عادتهما قال وليس بمنكر ان يا كلوا حتى ياخذ الآخر فى اذانه وجاء انه كان لاينادى حتى يقال له اصبحت اصبحت اى دخلت فى الصباح او قاربته وقال صاحب التوضيح قوله فشهده القاسم غلط فتامله (قلت) لان قاسما لم يدرك هذا *

ومما يستفاد من هذا الباب ان الصائم له ان يا كل ويشرب الى طلوع الفجر الصادق فاذا طلع الفجر الصادق كف وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين وذهب معمر وسليمان الاعمش وابو مجلز والحكم بن عتيبة الى جواز التسحر مالم تطلع الشمس واحتجوا فى ذلك بحديث حذيفة رواه الطحاوى من رواية زر بن حبيش قال « تسحرت ثم انطلقت الى المسجد فمررت بمنزل حذيفة فدخلت عليه فامر بلقحة فحلبت وبقدر فسخنت ثم قال كل فقلت انى اريد الصوم فقال وانا اريد الصوم قال فاكلنا وشربنا ثم اتينا المسجد فاقيمت الصلاة قال هكذا فعل بى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم او صنعت مع رسول الله ﷺ قلت بعد الصبح قال بعد الصبح غير ان الشمس لم تطلع» واخرجه النسائى واحمد فى مسنده وقال ابن حزم عن الحسن كل ما امتريت وعن ابن جريج (قلت) لعطاء ايكره ان اشرب وانا فى البيت لاادرى لعلى اصبحت قال لاباس بذلك هو شك وقال ابن شيبة حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم قال لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذى يملأ البيوت والطرق وعن معمر انه كان يؤخر السحور جدا حتى يقول الجاهل لاصوم له وروى سعيد بن منصور وابن ابى شيبة وابن المنذر من طرق عن ابى بكر انه امر بغلق الباب حتى لايرى الفجر وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن على رضى الله عنه انه صلى الصبح ثم قال الآن حين يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود وقال ابن المنذر ذهب بعضهم الى ان المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل ان ينتشر البياض من الطرق والسكك والبيوت وروى باسناد صحيح عن سالم بن عبيد الاشجعى وله صحبة ان ابا بكر رضى الله عنه قال له اخرج فانظر هل طلع الفجر قال فنظرت ثم اتيته فقلت قد ابيض وسطع ثم قال اخرج فانظر هل طلع فنظرت فقلت قد اعترض فقال الآن ابلغنى شرابى وروى من طريق وكيع عن الاعمش انه قال لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت وروى الترمذى وقال حدثنا هناد حدثنا ملازم بن عمرو حدثنى عبيد الله بن النعمان عن قيس بن طلق بن على حدثنى ابى طلق بن على «ان رسول الله ﷺ قال وكلوا واشربوا ولايهيدنكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر» . قوله «لايهيدنكم» اى لايمنعنكم الاكل من هاديهيد واصل الهيد الزجر . قوله «الساطع المصعد» قال الخطابى سطوعه ارتفاعه مصعدا قبل ان يعترض قال ومعنى الاحمر ههنا ان يستبطن البياض المعترض اوائل حمرة والله اعلم بالصواب *

﴿ بابُ تَأْخِيرِ السُّحُورِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم تاخير السحور الى قرب طلوع الفجر الصادق وفي كثير من النسخ باب تعجيل السحور اى الاسراع خوفا من طلوع الفجر فى اول الشروع وقال ابن بطال ولو ترجم له باب تاخير السحور لكان حسنا وقال صاحب التلويح وكانه لم ير ما في نسخة اخرى صحيحة من كتاب الصحيح باب تاخير السحور وقال بعضهم ولم ار ذلك في شيء من نسخ البخارى (قلت) ليت شعرى هل احاط هو بجميع نسخ البخارى في ايدى الناس وفى البلاد وعدم رؤيته ذلك لا يستلزم العدم *

٢٩ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ قال حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ عنْ أَبِي حَازِمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضى اللهُ عنهُ قال كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه تاخير السحور بحيث ان سهلا كان يسرع بعد تسحره الى الصلاة مع النبى ﷺ مخافة الفوات واما المطابقة فى نسخة باب تعجيل السحور فاظهر من ذلك وهذا الحديث من افراد البخارى وقد اخرجه في باب وقت الفجر عن اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان عن ابى حازم انه سمع سهل بن سعد الى آخره وهنا اخرجه عن محمد بن عبيد الله ابى ثابت المدنى من كبار مشايخ البخارى عن عبد العزيز بن ابى حازم وابو حازم اسمه سلمة بن دينار قوله «ثم تكون سرعتى» اى اتسرع لان ادرك السحور اى الصلاة وفي رواية سليمان بن بلال «ثم تكون سرعة بى» وتكون تامة وكلمة ان مصدرية قوله «ان ادرك السحور» كذا هو في رواية الكشميهنى والنسفى وفى رواية الجمهور «ان ادرك السجود» ويؤيده ان في الرواية التى مضت في المواقيت «ان ادرك صلاة الفجر» وفي رواية الاسماعيلى «صلاة الصبح» وفى رواية اخرى «صلاة الغداة» وقال المزى اخرج البخارى حديث «كنت اتسحر في الصوم» عن محمد بن عبيد الله وقتيبة كلاهما عنه به وحديث قتيبة ذكره خلف ولم يجده في الصحيح ولا ذكره ابو مسعود وقال بعضهم رأيت هنا بخط القطب ومغلطاى محمد بن عبيد بغير اضافة وهو غلط والصواب عبيد الله (قلت) ليس فى الادب ان يقال انه غلط لان الظاهر ان مغلطاى تبع القطب ويحتمل ان تكون لفظة الله ساقطة من نسخة القطب لسهو الكاتب *

﴿ بابُ قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السُّحُورِ وصَلَاةِ الْفَجْرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان مقدار الزمان الذى بين السحور وصلاة الصبح *

٣٠ - ﴿ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قال حدثنا هِشَامٌ قال حدثنا قَتَادَةُ عنْ أَنَسٍ عنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ رضى الله عنهُ قال تَسَحَّرْنا مَعَ النبيِّ ﷺ ثُمَّ قامَ إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ كانَ بَيْنَ الْأَذَانِ والسُّحُورِ قال قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه تاخير السحور الى ان يبقى من الوقت بين الاذان وا كل السحور مقدار قراءة خمسين آية واما المطابقة فى نسخة باب تعجيل السحور فمن حيث انه يدل على انهم كانوا يستعجلون به حتى يبقى بينهم وبين الفجر المقدار المذكور ولا يقدمونه اكثر من المقدار المذكور والحديث قد مضى في باب وقت الفجر فى كتاب مواقيت الصلاة فانه اخرجه هناك عن عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة عن انس رضى الله تعالى عنه ان زيد بن ثابت

حدثه الى آخره وهنا اخرجه عن مسلم بن ابراهيم عن هشام الدستوائى الى آخره وفيه رواية الصحابى عن الصحابى قوله «قلت» القائل هو انس الذى سال والمسؤل عنه هو زيد بن ثابت وقال بعضهم «قلت» مقول انس (قلت) ليس كذلك بل هو قوله والمقول هو قوله «كم كان بين الاذان والسحور» قوله «قال» اى زيد بن ثابت قوله «قدر خمسين آية» اى مقدار قراءة خمسين آية وقال بعضهم «قدر خمسين آية» اى متوسطة لا طويلة ولا قصيرة ولا سريعة ولا بطيئة (قلت) هذا بطريق الحدس والتخمين وهو اعم من تقييده بهذه القيود ايضا السرعة والبطء من صفات القارى لا من صفات الآية ويجوز فى قوله «قدر» الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو قدر خمسين آية يعنى الزمان الذى بين الاذان والسحور واما النصب فعلى انه خبر كان المقدر تقديره كان الزمان بينهما قدر خمسين آية وقال المهلب فيه تقدير الاوقات باعمال البدن وكانت العرب تقدر الاوقات بالاعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه عن ذلك الى التقدير بالقراءة اشارة الى ان ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة . وفيه اشارة الى ان اوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة . وفيه تاخير السحور لكونه ابلغ فى المقصود والنبى ﷺ كان ينظر الى ما هو ارفق بامته . وفيه الاجتماع على السحور وقال بعضهم . وفيه جواز المشى بالليل للحاجة لان زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبى ﷺ (قلت) لا نسلم نفى بيتوته مع النبى ﷺ فى تلك الليلة التى تسحر فيها مع النبى ﷺ ولا يلزم من ذلك ان يبيت معه كل ليلة وقال ايضا هذا القائل . وفيه حسن الادب فى العبارة لقوله «تسحرنا مع رسول الله ﷺ» ولم يقل نحن ورسول الله ﷺ لما يشعر لفظ المعية بالتبعية (قلت) كلمة مع موضوعة للمصاحبة واشعارها بالتبعية ليس من موضوع الكلمة ومعنى قوله «تسحرنا مع رسول الله ﷺ» اى فى صحبته وقوله «تسحرنا» يدل على انه لم يكن وحده مع النبى ﷺ فى تلك الليلة (فان قلت) الحديث يدل على ان الفراغ من السحور كان قبل الفجر بمقدار قراءة خمسين اية وقدمر فى حديث حذيفة ان تسحرهم كان بعد الصبح غير ان الشمس لم تطلع (قلت) اجاب بعضهم بان لا معارضة بل يحمل على اختلاف الحال فليس فى رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة انتهى (قلت) هذا الجواب لا يشفى العليل ولا يروى الغليل بل الجواب القاطع ما ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوى بقوله بعد ان روى حديث حذيفة وقد جاء عن رسول الله ﷺ خلاف ما روى عن حذيفة فذكر الاحاديث التى اتفق عليها الشيخان وغيرهما . منها قوله ﷺ «لا يمنعن احدكم اذان بلال» الحديث وقال ايضا وقد يحتمل ان يكون حديث حذيفة والله اعلم قبل نزول قوله تعالى (وكلوا واشربوا) الآية وقال ابو بكر الرازى ما ملخصه لا يثبت ذلك عن حذيفة ومع ذلك من اخبار الآحاد فلا يجوز الاعتراض به على القرآن قال الله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) فاوجب الصيام بظهور الخيط الابيض الذى هو بياض الفجر فكيف يجوز التسحر الذى هو الاكل بعد هذا مع تحريم الله اياه بالقرآن ☆

﴿ بابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ لِأَنَّ النبيَّ ﷺ وأَصْحَابَهُ واصَلُوا ولَمْ يُذْكَرِ السُّحُورُ ﴾

اى هذا باب فى بيان بركة السحور واشار به الى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «تسحروا فان فى السحور بركة» اخرجه الشيخان والترمذى والنسائى عن انس رضى الله تعالى عنه قوله «من غير ايجاب» جملة فى محل النصب على الحال لان الجملة اذا وقعت بعد النكرة تكون صفة واذا وقعت بعد الحال تكون حالا والمعنى من غير ان يكون واجبا ثم علل لعدم الوجوب بقوله لان النبى ﷺ واصحابه واصلوا فى صومهم ولم يذكر فيه السحور ولو كان السحور واجبا لذكر فيه وقوله لم يذكر على صيغة المجهول **قوله** «السحور» بالالف واللام فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى والنسفى ولم يذكر «سحور» بدون اللام (فان قلت) قوله «تسحروا» امر ومقتضاه الوجوب (قلت)

اجيب بانه امر ندب بالاجماع وقال القاضى عياض اجمع الفقهاء على ان السحور مندوب اليه ليس بواجب والاوجه ان يقال ان الامر الذى مقتضاه الوجوب هو المجرد عن القرائن وههنا قرينة تدفع الوجوب وهو ان السحور انما هو اكل للشهوة وحفظ القوة وهو منفعة لنا فلو قلنا بالوجوب ينقلب علينا وهو مردود وقال ابن بطال فى هذه الترجمة غفلة من البخارى لانه قد خرج بعد هذا حديث ابى سعيد « ايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر » فجعل غاية الوصال السحر وهو وقت السحور قال والمفسر يقضى على المجمل انتهى واجيب بان البخارى لم يترجم على عدم مشروعية السحور وانما ترجم على عدم ايجابه واخذ من الوصال عدم وجوب السحور *

٣١ - ﴿ حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا إنك تواصل قال لست كهيئتكم إنى أظل أطعم واسقى ﴾

مطابقته للجزء الثانى للترجمة وهو قوله « لان النبى ﷺ واصحابه واصلوا » * ورجاله قد تكرر ذكرهم وجويرية تصغير جارية وهو جويرية بن اسماء بن عبيد الضبعى البصرى وعبد الله هو ابن عمر واخرجه مسلم وقال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع « عن ابن عمر ان النبى ﷺ نهى عن الوصال قالوا انك تواصل قال انى لست كهيئتكم انى اطعم واسقى » قوله « واصل » اى بين الصومين فى غير افطار بالليل وواصل الناس ايضا تبعا له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قوله « فشق عليهم » اى فشق الوصال على الناس لمشقة الجوع والعطش قوله « فنهاهم » اى عن الوصال لما راى مشقتهم قوله « انك مواصل » ويروى « فانك تواصل » قوله « لست كهيئتكم » اى ليس حالى مثل حالكم ويقال لفظ الهيئة زائد اى لست كاحدكم قوله « اظل » بفتح الهمزة والظاء المعجمة من ظل يظل يقال ظللت اعمل كذا بالكسر ظلولا اذا عملته بالنهار دون الليل (فان قلت) اذا كان لفظ ظل لا يكون الا بالنهار فكيف يكون المعنى هنا (قلت) قد جاء ظل ايضا بمعنى صار قال تعالى (واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا) ويجوز ايضا ارادة الوقت المطلق لا المقيد بالنهار ويؤيده ماجاء فى الرواية الاخرى لفظ « ابيت اطعم واسقى » ويجوز ان يكون ظل على بابه ويكون المعنى اظل اطعم واسقى لا على صورة طعامكم وسقيكم لان الله تعالى يفيض عليه مايسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن احساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن تحليل يفضى الى ضعف القوى وكلال الحواس (فان قلت) هل يجوز ان يكون المعنى على ظاهره بان يرزقه طعاما وشرابا من الجنة (قلت) قد قيل ذلك ولا مانع منه لانه اكرم على الله من ذلك (فان قلت) لو كان المعنى على حقيقته لم يكن مواصلا (قلت) طعام الجنة وشرابها ليسا كطعام الدنيا وشرابها فلا يقطع الوصال وقيل هو من خصائصه لا يشاركه فيه احد من الامة (فان قلت) ماحكمة النهى فيه (قلت) ايراث الضعف والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف الطاعات والقيام بحقوقها وللعلماء فيه اختلاف فى انه نهى تحريم اوتنزيه والظاهر الاول (فان قلت) هل هو نهى عن عبادة فى حق من اطاقها وحرص عليها (قلت) لا لانه كان خوفا ان يؤدى ذلك الى المنازعة لانه كان من خصائصه كما قال بعضهم (فان قلت) جاء الوصال عن جماعة من الصحابة وغيرهم ففى كتاب الاوائل للعسكرى كان ابن الزبير يواصل خمسة عشر يوما حتى تيبس امعاؤه فاذا كان يوم فطره اتى بسمن وصبر فيحساه حتى لا تنفتق الامعاء وعن عامر بن عبد الله ابن الزبير انه كان يواصل ليلة ست عشرة وليلة سبع عشرة من رمضان لا يفرق بينهما ويفطر على السمن فقيل له فقال السمن يبل عروقى والماء يخرج من جسدى قلت قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان رسول الله ﷺ نهى عن الوصال واختلفوا فى تاويله فقيل نهى عنه رفقا بهم فمن قدر على الوصال فلا حرج عليه لانه لله عز وجل يدع طعامه وشرابه وكان عبد الله بن الزبير وجماعة يواصلون الايام وكان احمد واسحاق لا يكرهان الوصال من سحر الى سحر لاغير وكره

ابو حنيفة ومالك والشافعي وجماعة من اهل الفقه والاثر الوصال على كل حال لمن قوى عليه ولغيره ولم يجيزوا الوصال لاحد لحديث الباب وقال الخطابي الوصال من خصائص النبي ﷺ ومحظور على امته وذهب اهل الظاهر الى تحريمه وفي شرح المهذب مكروه كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه كما ذكرناه وقال الطبري وروى عن بعض الصحابة وغيرهم من تركهم الاكل الايام ذوات العدد وكان ذلك منهم على انحاء شتى فمنهم من كان ذلك منه لقدرته عليه فيصرف فطره الى اهل الفقر والحاجة ومنهم كان يفعله استغناء عنه او كانت نفسه قد اعتادته كما روى الاعمش عن التيمي انه قال ربما لبث ثلاثين يوما ما اطعم من غير صوم وما يمنعني ذلك من حوائجي وقال الاعمش كان ابراهيم التيمي يمكث شهرين لا يأكل ولكنه يشرب شربة من نبيذ ومنهم من كان يفعله منعا لنفسه شهوتها مالم تدعه اليه الضرورة ولا يخاف العجز عن اداء واجب عليه ارادة قهرها وحملها على الافضل *

٣٢ - ﴿ حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا عَبْدُالعَزِيزِ بنُ صُهَيْبٍ قال سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مالِكٍ رضى اللهُ عنهُ قال قال النبيُّ ﷺ تَسَحَّرُوا فإنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي عن قتيبة به وابن ماجه عن احمد بن عبيدة ولما اخرجه الترمذي قال وفي الباب عن ابي هريرة وعبدالله بن مسعود وجابر بن عبدالله وابن عباس وعمرو بن العاص والعرباض بن سارية وعتبة بن عبد وابي الدرداء (قلت) وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وعبدالله بن عمرو وابي امامة وابي سعيد الخدري والمقدام بن معدي كرب وعائشة وميسرة الفجر ورجل آخر غير مسمى * اما حديث ابي هريرة فاخرجه النسائي عنه مرفوعا وموقوفا بلفظ حديث انس وروى ابو يعلى في مسنده عنه « ان رسول الله ﷺ دعا بالبركة في السحور والثريد » وفي رواية له قال « السحور بركة والثريد بركة والجماعة بركة » * واما حديث عبد الله بن مسعود فاخرجه النسائي ايضا مرفوعا وموقوفا وقال الموقوف اولى بالصواب قال شيخنا هكذا حكاه المزي في الاطراف ولم اره في السنن الصغرى ولا الكبرى * واما حديث جابر فاخرجه ابن عدي في الكامل عنه باللفظ المتقدم وفيه مقال * واما حديث ابن عباس فاخرجه ابن ماجه عنه عن النبي ﷺ قال « استعينوا بطعام السحر على صيام النهار والقيلولة على قيام الليل » واخرجه الحاكم في مستدركه * واما حديث عمرو بن العاص فاخرجه مسلم والنسائي ايضا عن قتيبة ورواه مسلم ايضا من طرق وابو داود من رواية موسى بن علي بسنده * واما حديث العرباض بن سارية فاخرجه ابو داود والنسائي عنه قال « دعاني رسول الله ﷺ الى السحور في رمضان فقال هلم الى الغداء المبارك » وعند النسائي « هلموا » واخرجه ابن حبان في صحيحه وضعفه ابن القطان * واما حديث عتبة بن عبد وابي الدرداء فاخرجه ابن عدي في الكامل عنهما قالا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « تسحروا من آخر الليل وكان يقول هو الغداء المبارك » * واما حديث علي رضي الله تعالى عنه فاخرجه ابن عدي عنه ان رسول الله ﷺ قال « تسحروا ولو بشربة من ماء وافطروا ولو على شربة من ماء » وفي سنده حسن بن عبدالله بن حمزة وهو متروك * واما حديث عبد الله ابن عمرو فاخرجه ابن حبان في صحيحه عنه قال قال رسول الله ﷺ « تسحروا ولو بجرعة من ماء » * واما حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب فاخرجه ابن حبان ايضا عنه قال قال رسول الله ﷺ « ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين » * واما حديث ابي امامة فاخرجه الطبراني في مسند الشاميين عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « اللهم بارك لامتي في سحورها تسحروا ولو بشربة من ماء ولو بتمرة ولو بحبات زبيب فان الملائكة تصلي عليكم » وفيه مقال * واما حديث ابي سعيد الخدري فاخرجه احمد في مسنده عنه قال قال رسول الله ﷺ « السحور بركة ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين » ورواه ابن عدي ايضا عنه قال قال رسول الله ﷺ « اللهم صل على المتسحرين تسحروا ولو ان يا كل احدكم لقمة او يجرع جرعة ماء » وفيه مقال * واما حديث المقدام بن معدي كرب فاخرجه النسائي عنه عن النبي ﷺ قال « عليكم بالسحور فانه هو الغداء المبارك » وروى مرسلا

ايضا * واما حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فاخرجه ابو يعلى فى مسنده عنها قالت قال رسول الله ﷺ «قربى الينا الغداء المبارك يعنى السحور ولو بما لم يكن الا تمرتين» * واما حديث ميسرة الفجر فاخرجه ابو نعيم الاصفهانى عنه قال قال رسول الله ﷺ «تسحروا ولو اكلة ولو حسوة فانها اكلة بركة وهو فصل بين صومكم وصوم النصارى» وفيه مقال وقال الذهبى ميسرة الفجر له صحبة من اعراب البصرة «قال يا رسول الله متى كنت نبيا» * واما حديث الصحابى الذى لم يسم فاخرجه النسائى من حديث عبد الله بن الحارث يحدث عن رجل من اصحاب النبى ﷺ قال «دخلت على النبى ﷺ وهو يتسحر فقال انها بركة اعطاكم الله اياها فلا تدعوه» ورجال اسناده ثقات **قوله** «تسحروا» قد ذكرنا انه امر ندب بالاجماع **قوله** «فى السحور» قال شيخنا رحمه الله ويناه بفتح السين وضمها وهو بالضم الفعل وبالفتح اسم لما يتسحر به كالوضوء والسعوط والحنوط ونحوها **قوله** «بركة» قد ذكروا فيها معان الاول انه يبارك فى اليسير منه بحيث يحصل به الاعانة على الصوم ويدل عليه قوله ﷺ «ولو بجرعة ماء ولو بتمرة» ونحو ذلك ويكون ذلك بالخاصية كما بورك فى الثريد والطعام اذا هدى فى الحرارة واجتماع الجماعة على الطعام لقوله ﷺ «اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه» الثانى يراد بالبركة نفى التبعة فيه وقد ذكر صاحب الفردوس من حديث ابى هريرة «ثلاثة لا يحاسب عليها العبد اكلة السحور وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان» * الثالث يراد بالبركة القوة على الصيام وغيره من اعمال النهار * الرابع مراد بالبركة الرخصة والصدقة وهو الزيادة فى الاكل على الاكل عند الافطار كما كان اولا ثم نسخ راجع البركة فى اللغة الزيادة والنماء وقال عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر او صلاة او استغفار وغيره من زيادات الاعمال التى لولا القيام للسحور لكان الانسان نائما عنها وتاركا لها وتجديد النية للصوم ليخرج من الاختلاف وقال ابن دقيق العيد هذه البركة يجوز ان تعود الى الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادته ويحتمل ان تعود الى الامور الدنياوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير اضرار بالصائم قال ومما يعلل به استحباب السحور مخالفة اهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة فى الاجور الاخروية *

﴿ بابٌ إذَا نَوَى بالنَّهارِ صَوْماً ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا نوى الانسان بالنهار صوما وجواب اذا محذوف تقديره هل يصح اولا وانما لم يذكر الجواب لاختلاف العلماء فيه على ما يجىء بيانه ان شاء الله تعالى ☆

﴿ وقالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ كانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ فإنْ قُلْنا لا قال فإنِّى صائمٌ يَوْمِى هذَا ﴾

ام الدرداء اسمها خيرة بسكون الياء آخر الحروف واسم ابى الدرداء عويمر الانصارى تقدما فى فضل الفجر فى جماعة ووصل هذا التعليق ابن ابى شيبة من طريق ابى قلابة «عن ام الدرداء قالت كان ابو الدرداء يغدو احيانا ضحى فيسأل الغداء فربما لم يوافقه عندنا فيقول اذا انا صائم» ☆

﴿ وفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وأَبُو هُرَيْرَةَ وابْنُ عَبَّاسٍ وحُذَيْفَةُ رضى اللهُ عنهُمْ ﴾

اى فعل ابو طلحة مثل ما فعل ابو الدرداء واسم ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى ووصل اثره عبد الرزاق من طريق قتادة وابن ابى شيبة من طريق حميد كلاهما عن انس ولفظ قتادة «ان ابا طلحة كان ياتى اهله فيقول هل من غداء فان قالوا لا صام يومه ذلك قال قتادة وكان معاذ يفعله» قوله «وابو هريرة» عطف على قوله «ابو طلحة» اى وفعله ايضا ابو هريرة ووصل اثره البيهقى من طريق ابن ابى ذئب عن عثمان بن نجيح «عن سعيد بن المسيب قال رايت ابا هريرة يطوف بالسوق ثم ياتى اهله فيقول عندكم شىء فان قالوا لا قال فانا صائم» قوله «وابن عباس» اى وفعله ابن عباس فوصل اثره الطحاوى

من طريق عمرو بن ابى عمر عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول والله لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولا صومن يومى هذا قوله «وحذيفة» اى وفعله حذيفة فوصل اثره عبد الرزاق وابن ابى شيبة من طريق سعيد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن السلمى قال «قال حذيفة من بداله الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم» وفى رواية ابن ابى شيبة «ان حذيفة بداله فى الصوم بعد ما زالت الشمس فصام» وقد اختلف العلماء فيمن نوى الصوم بعد طلوع الفجر الصادق فقال الاوزاعى ومالك والشافعى واحمد بن حنبل واسحاق لا يجوز صوم رمضان الا بنية من الليل وهو مذهب الظاهرية وقال النخعى والثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر تجوز النية فى صوم رمضان والنذر المعين وصوم النفل الى ما قبل الزوال وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن اصبح يريد الافطار ثم بداله ان يصوم تطوعا فقالت طائفة له ان يصوم متى ما بداله فذكر ابا الدرداء وابا طلحة وابا هريرة وحذيفة وابن عباس وابن مسعود وابا ايوب رضى الله تعالى عنهم ثم قال وبه قال الشافعى واحمد وقال بعضهم والذى نقله ابن المنذر عن الشافعى من الجواز مطلقا سواء كان قبل الزوال او بعده هو احد القولين للشافعى والذى نص عليه فى معظم كتبه التفرقة وقال مالك فى النافلة لا يصوم الا ان يبيت الا ان كان يسرد الصوم فلا يحتاج الى التبييت ولكن المعروف عن مالك والليث وابن ابى ذئب انه لا يصح صيام التطوع الا بنية من الليل وقال مجاهد الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا جاوز ذلك فانما بقى له بقدر ما بقى من النهار وقال الشعبى من اراد الصوم فهو مخير ما بينه وبين نصف النهار وعن الحسن اذا تسحر الرجل فقد وجب عليه الصوم فان افطر فعليه القضاء وان هم بالصوم فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وروى ابن ابى شيبة عن المعتمر عن حميد عن انس من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار مالم يتكلم حتى يمتد النهار» وقال سفيان بن سعيد واحمد بن حنبل من اصبح وهو ينوى الفطر الا انه لم ياكل ولم يشرب ولا وطىء فله ان ينوى الصوم مالم تغب الشمس ويصح الصوم *

٣٣ - ﴿حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء أن من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل﴾

مطابقته للترجمة فى جواز نية الصوم بالنهار لان قوله «فليتم» وقوله «فلا يأكل» يدلان على جواز النية بالصوم فى النهار ولم يشترط التبييت وهذا الحديث من ثلاثيات البخارى وهو خامس الثلاثيات له وابو عاصم هو الضحاك بن مخلد ويزيد من الزيادة ابن ابى عبيد بتصغير العبد مولى سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبيد الله والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الصوم عن مكى بن ابراهيم واخرجه فى خبر الواحد عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم فى الصوم ايضا عن قتيبة عن حاتم بن اسماعيل واخرجه النسائى فيه عن محمد بن المثنى عن يحيى *

(ذكر معناه) قوله «عن سلمة بن الاكوع» وفى رواية يحيى القطان «عن يزيد بن ابى عبيد حدثنا سلمة بن الاكوع» كما سياتى فى خبر الواحد قوله «بعث رجلا ينادى فى الناس» وفى رواية يحيى «قال لرجل من اسلم اذن فى قومك» واسم هذا الرجل هند بن اسماء بن حارثة الاسلمى واخرج حديثه احمد وابن ابى خيثمة من طريق ابن اسحاق حدثنى عبد الله بن ابى بكر «عن خبيب بن هند بن اسماء الاسلمى عن ابيه قال بعثنى النبى ﷺ الى قومى من اسلم فقال مر قومك ان يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء فمن وجدته منهم قد اكل فى اول يومه فليصم آخره» وقد احتج اصحابنا بهذا الحديث وبحديث الباب على صحة الصيام لمن لم ينو من الليل سواء كان رمضان او غيره لانه ﷺ امر بالصوم فى اثناء النهار فدل على ان النية لا تشترط من الليل وقال بعضهم واجيب بان ذلك يتوقف على ان صيام يوم عاشوراء كان واجبا والذى يترجح من اقوال العلماء انه لم يكن فرضا انتهى (قلت) روى الشيخان من حديث عائشة قالت كان يوم عاشوراء يوما

تصومه قريش فى الجاهلية وكان عليه السلام يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه» فهذا الحديث ينادى باعلى صوته ان صوم يوم عاشوراء كان فرضا وعن عائشة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة ان صوم يوم عاشوراء كان فرضا قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان فمن شاء صام ومن شاء ترك ذكره ابن شداد فى احكامه «وعن النبى ﷺ انه ارسل الى قرى الانصار التى حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم» متفق عليه وكان صوما واجبا متعينا وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوى رحمه الله ففى هذه الاثار وجوب صوم عاشوراء وفى امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بصومه بعدما اصبحوا وامره بالامساك بعدما اكلوا دليل على وجوبه اذ لا يامر صلى الله تعالى عليه وسلم فى النفل بالامساك الى آخر النهار بعد الاكل ولا بصومه لمن لم يصمه . وفيه دليل ايضا على ان من كان عليه صوم يوم بعينه ولم يكن نوى صومه من الليل تجزيه النية بعدما اصبح والاكثرون على انه كان فرضا ونسخ بصوم رمضان (فان قلت) يعارض ما ذكرتم حديث معاوية «انه قال على المنبر يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وانا صائم» (قلت) بعد النسخ لم يبق مكتوبا علينا ولان المثبت اولى من النافى وقال القائل المذكور والذى يترجح من اقوال العلماء انه اى ان صوم يوم عاشوراء لم يكن فرضا وعلى تقدير انه كان فرضا فقد نسخ بلا ريب فقد نسخ حكمه وشرائطه انتهى (قلت) هذا مكابرة فلا يترجح من اقوال العلماء الا ان كان فرضا لما ذكرنا من الدلائل وقوله فنسخ حكمه وشرائطه غير صحيح الا ترى ان التوجه الى بيت المقدس قد نسخ ولم تنسخ سائر احكام الصلاة وشرائطها وقوله وامره بالامساك لا يستلزم الاجزاء لان الامر بالامساك يحتمل ان يكون لحرمة الوقت (قلت) الاحتمال اذا كان ناشئا عن غير دليل لا يعتبر به فبالاحتمال المطلق لا يثبت الحكم ولا ينفى ثم استدل هذا القائل فى قوله الامر بالامساك لا يستلزم الاجزاء بقوله كما يؤمر من قدم من سفر فى رمضان نهارا وكما يؤمر من افطر يوم الشك ثم رؤى الهلال وكل ذلك لا ينافى امرهم بالقضاء بل قد ورد ذلك صريحا فى حديث اخرجه ابو داود والنسائى من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه «ان ام اسلم اتت النبى ﷺ فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه» (قلت) هذا القياس باطل لان الرمضانية متعينة فى الصورة الاولى ونفيت فى الثانية فكيف لا يؤمر بالقضاء بخلاف ما نحن فيه والحديث الذى قوى كلامه به غير صحيح من وجوه . الاول ان النسائى اخرجه ولم يذكروا قضوه وقال عبد الحق فى الاحكام الكبرى ولا يصح هذا الحديث فى القضاء وقال ابن حزم فى المحلى لفظة واقضوا موضوعة بلا شك . الثانى ان البيهقى قال عبد الرحمن هذا مجهول ومختلف فى اسم ابيه ولا يدرى من عمه وقال المنذرى قيل عبد الرحمن بن مسلمة كما ذكره ابو داود وقيل ابن سلمة وقيل ابن المنهال بن سلمة ورواه ابن حزم من طريق شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن المنهال بن سلمة الخزاعى عن عمه «ان رسول الله ﷺ قال لاسلم صوموا اليوم قالوا انا قد اكلنا قال صوموا بقية يومكم يعنى عاشوراء» وفى رواية اخرى اخرجها ابن حزم ايضا عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة «عن عبد الرحمن ابن مسلمة الخزاعى عن عمه قال غدونا على رسول الله ﷺ صبيحة عاشوراء فقال لنا اصبحتم صياما قلنا قد تغدينا يا رسول الله فقال فصوموا بقية يومكم ولم يامرهم بالقضاء» الثالث ان شعبة قال كنت انظر الى فم قتادة فاذا قال حدثنا كتبت واذا قال عن فلان او قال فلان لم اكتبه وهو مدلس دلس عن مجهولين وقال الكرابيسى وغيره اذا قال المدلس حدثنا يكون حجة واذا قال فلان قال او عن فلان لا يكون حجة فلا يجوز الاحتجاج به فاذا كانت الرواية يعنى عن الثقة المعروف بالحفظ والضبط لا تكون حجة فكيف تكون حجة وقد رواه عن مجهول وقال القاضى عياض رواية واقضوا قاطعة لحجة المخالف ونص ما يقوله الجمهور وجوب اعتبار النية من الليل وان نيته من النهار غير معتبرة ورد عليه بانه كيف يحتج بما ليس بحجة على خصمه مع علمه ويعتقد انه يخفى وذكر ما ذكرنا من الوجوه ثم قال هذا القائل واحتج الجمهور

لاشتراط النية في الصوم من الليل بما اخرجه اصحاب السنن من حديث عبدالله بن عمر عن اخته حفصة ان النبي ﷺ قال «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» لفظ النسائي ولابي داود والترمذي «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد ان اطنب في تخريج طرقه وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه وعمل بظاهر الاسناد جماعة من الائمة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحكم وابن حزم وروى له الدارقطني طريقا اخرى وقال رجالها ثقات وابعد من خصه من الحنفية بصيام القضاء والنذر وابعد من ذلك تفرقة الطحاوي بين صوم الفرض اذا كان في يوم بعينه كعاشوراء فتجزي النية في النهار اولا في يوم بعينه كرمضان فلا يجزي الا بنية من الليل وبين صوم التطوع فيجزي في الليل وفي النهار وقد تعقبه امام الحرمين بانه كلام غث لا اصل له انتهى (قلت) قال الترمذي حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه يعني من الوجه الذي رواه عن اسحاق بن منصور عن ابن ابي مريم عن يحيى بن ايوب عن عبدالله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه عن حفصة عن النبي ﷺ قال «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» وفي بعض النسخ تفرد به يحيى بن ايوب قال وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح ورواه النسائي عن احمد بن الازهر عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب وقال النسائي ورواية حمزة الصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه لان يحيى بن ايوب ليس بالقوي وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ والله اعلم وقال شيخنا واما الموقوف الذي ذكر الترمذي انه اصح فقد رواه مالك في الموطا كذلك عن نافع عن ابن عمر قوله ومن طريقه رواه النسائي ورواه النسائي ايضا من رواية عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قوله وقد جاء من طرق موقوفا على حفصة رواه النسائي من رواية عبيدالله بن عمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة ومن رواية يونس ومعمر وابن عيينة عن الزهري عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابيه عن حفصة ومن رواية ابن عيينة عن الزهري عن حمزة عن حفصة لم يذكر ابن عمر ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة رضي الله تعالى عنهما قولهما مرسلا وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه اسحاق بن حازم عن عبدالله ابن ابي بكر عن سالم عن ابيه عن حفصة مرفوعا «لا صيام لمن لم ينو من الليل» ورواه يحيى بن ايوب عن عبدالله بن ابي بكر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة مرفوعا قلت له ايهما اصح قال لا ادري لان عبدالله ابن ابي بكر ادرك سالما وروى عنه ولا ادري سمع هذا الحديث منه او سمعه من الزهري عن سالم وقد روى هذا عن الزهري عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن حفصة قولها وهو عندي اشبه وقال ابو عمر في اسناد هذا الحديث اضطراب وفيه يحيى بن ايوب الغافقي قال النسائي ليس بالقوي والصواب فيه موقوف ولذلك لم يخرجه الشيخان وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به وذكره ابو الفرج في الضعفاء والمتروكين وقال احمد هو سيء الحفظ وهم يردون الحديث باقل من هذا والجرح مقدم على التعديل ولا يلتفت الى قول الدارقطني وهو من الثقات الرفعاء واما قول هذا القائل وابعد من خصه من الحنفية بصيام القضاء والنذر فكلام ساقط لا طائل تحته لان من لم يخص هذا الحديث بصيام القضاء والنذر المطلق وصوم الكفارات يلزم منه النسخ لمطلق الكتاب بخبر الواحد فلا يجوز ذلك بيانه ان قوله تعالى (احل لكم ليلة الصيام الرفث) الى قوله (ثم اتموا الصيام الى الليل) مبيح للاكل والشرب والجماع في ليالي رمضان الى طلوع الفجر ثم الامر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متاخر عنه لان كلمة ثم للتعقيب مع التراخي فكان هذا امرا بالصيام متراخيا عن اول النهار والامر بالصوم امر بالنية اذ لا صوم شرعا بدون النية فكان امرا بالصوم بنية متاخرة عن اول النهار وقد اتى به فيخرج عن العهدة. وفيه دلالة ان الامساك في اول النهار يقع صوما وجدت فيه النية اولم توجد لان اتمام الشيء يقتضي سابقة وجود بعض شيء منه فاذا شرطنا النية من اول الليل بخبر الواحد يكون نسخا لمطلق الكتاب فلا يجوز ذلك فحينئذ يحمل ذلك على الصيام

الخاص المعين وهو الذى ذكرناه لان مشروع الوقت فيهذا متنوع فيحتاج الى التعيين بالنية بخلاف شهر رمضان لان الصوم فيه غير متنوع فلا يحتاج فيه الى التعيين وكذلك النذر المعين فهـذا هو السر الخفى فى هذا التخصيص الذى استبعده من لا وقوف له على دقائق الكلام ومدارك استخراج المعانى من النصوص ولم يكتف المبدى بعد هذا الكلام لبعد ادراكه حتى ادعى الابعدية فى تفرقة الطحاوى بين صوم الفرض وصوم التطوع فهـذه دعوى باطلة لان حامل الطحاوى على هذه التفرقة مارواه مسلم وابو داود والترمذى من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها «قالت قال لى رسول الله ﷺ ذات يوم يا عائشة هل عندكم شىء قالت فقلت لا يا رسول الله ما عندنا شىء قال فانى صائم» وبنحوه روى عن على وابن مسعود وابن عباس وابى طلحة رضى الله تعالى عنهم ثم ان هذا القائل نقل عن امام الحرمين كلاما لا يوجد اسمج منه لان من يتعقب كلام احد ان لم يذكر وجهه بما يقبله العلماء يكون كلامه هو غثاء لا اصل له واجاب بعض اصحابنا عن الحديث المذكور اعنى حديث حفصة رضى الله تعالى عنها بعد التسليم بصحته وسلامته عن الاضطراب بانه محمول على نفى الفضيلة والكمال كما فى قوله ﷺ «لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد» *

كمل بعون الله جل ذكره . الجزء العاشر . من عمدة القارى . شرح صحيح البخارى . للامام العينى قدس الله سره . وبكماله كمل العقد الاول منه . ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الحادى عشر ومطلعه (باب الصائم يصبح جنبا) . نسأله سبحانه التوفيق لاتمامه . انه على مايشاء قدير . وبالاجابة جدير *

فهرست

الجزء العاشر من عمدة القارى شرح صحيح البخارى

للامام بدر الدين العينى قدس الله سره

صحيفة	
٢	باب الوقوف بعرفة
٥	بيان ان الوقوف بعرفة ركن من اركان الحج ومذاهب العلماء فيما اذا دفع من عرفة قبل غروب الشمس ولم يقف بها ليلا وتحقيق ذلك
٦	باب السير اذا دفع من عرفة
٧	باب النزول بين عرفة وجمع
٩	باب امر النبى صلوات الله وسلامه عليه بالسكينة عند الافاضة واشارته اليهم بالسوط
١٠	باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة
١١	باب من جمع بينهما ولم يتطوع
١١	مذاهب الائمة في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة هل هو للنسك . او لمطلق السفر . او للسفر الطويل وما يترتب على ذلك
١٣	باب من اذن واقام لكل واحدة منهما
١٥	باب من قدم ضعفة اهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم اذا غاب القمر

صحيفة	
١٨	مذاهب العلماء في وقت رمى الجمار وتحقيق ذلك
٢٠	باب صلاة الفجر بالمزدلفة
٢٢	باب متى يدفع من جمع
٢٣	باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمى الجمرة والاترادف في السير
٢٥	باب فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى
٢٦	باب ركوب البدن
٢٩	مذاهب الائمة فى ركوب البدنة المهداة وتحقيق ذلك
٣٠	باب من ساق البدن معه
٣٤	باب من اشترى الهدى من الطريق
٣٥	باب من اشعر وقلد بذى الحليفة ثم احرم
٣٥	القول في حقيقة الاشعار وفي كيفيته وحكمه وغير ذلك
٣٨	باب فتل القلائد للبدن والبقر

صحيفة	
٣٩	باب اشعار البدن
٤٠	باب من قلد القلائد بيده
٤١	باب تقليد الغنم
٤٣	باب القلائد من العهن
	باب تقليد النعل
٤٤	باب الجلال للبدن
٤٥	باب من اشترى هديه من الطريق وقلده
٤٦	باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن
٤٨	باب النحر في منحر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمنى
٤٩	باب من نحر بيده
٥٠	باب نحر الابل مقيدة
٥١	باب نحر البدن قائمة
٥٢	باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئا
٥٣	بيان حكم التوكيل في القيام على مصالح الهدى وحكم اعطاء الجزار من الهدى وتحقيق القول فى ذلك
٥٤	باب يتصدق بجلود الهدى
	باب يتصدق بجلال البدن
٥٥	باب واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت
٥٦	باب مايأكل من البدن وما يتصدق
٥٨	باب الذبح قبل الحلق
٥٩	مذاهب العلماء فيمن حلق راسه قبل ان يذبح الهدى وتحقيق ذلك
٦١	باب الحلق والتقصير عند الاحلال
٦٣	بيان استنباط الاحكام وفيه مسائل شتى
٦٧	باب تقصير المتمتع بعد العمرة
٦٧	باب الزيارة يوم النحر
٧٠	باب اذا رمى بعد ما امسى اوحلق قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا
٧٣	باب الفتيا على الدابة عند الجمرة
٧٦	باب الخطبة ايام منى

صحيفة	
٧٨	مذاهب العلماء في الخطبة يوم النحر وتحرير القول في ذلك
٨٤	باب هل يبيت اصحاب السقاية اوغيرهم بمكة ليالى منى
٨٥	مذاهب العلماء في وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر وتحقيق القول في ذلك
٨٦	باب رمى الجمار من بطن الوادى
٨٨	باب رمى الجمار بسبع حصيات
٨٩	باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره
٩١	باب اذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة
٩٢	باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى
٩٣	باب الطيب بعد رمى الجمار والحلق قبل الافاضة
٩٤	باب طواف الوداع
٩٦	باب اذا حاضت المراة بعد ما افاضت
٩٩	باب من صلى العصر يوم النفر بالابطح
١٠٠	باب المحصب
١٠١	باب النزول بذى طوى قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحاء التى بذى الحليفة اذا رجع من مكة
١٠٣	باب التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية
١٠٥	باب الادلاج من المحصب
١٠٦	(ابواب العمرة) باب وجوب العمرة وفضلها
١٠٩	باب من اعتمر قبل الحج
١١٠	باب كم اعتمر النبى ﷺ
١١١	بيان العمر التى اعتمرها النبى صلوات الله وسلامه عليه وبيان تواريخها وتحقيق القول فيها

صحيفة	
١١٦	باب عمرة في رمضان
١١٨	باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها
١١٩	باب عمرة التنعيم
١٢٠	مذاهب الائمة في ميقات العمرة للمكي وتحرير ذلك
١٢٢	باب الاعتمار بعد الحج بغير هدى
١٢٣	باب اجر العمرة على قدر النصب
١٢٥	المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع
١٢٦	باب يفعل في العمرة مايفعل في الحج
١٢٧	باب متى يحل المعتمر
١٣١	باب مايقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو
١٣٢	باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة
١٣٣	باب القدوم بالغداة
١٣٤	باب لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة
١٣٥	باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة
١٣٦	باب قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها
١٣٧	باب السفر قطعة من العذاب
١٣٩	باب المسافر اذا جد به السير يعجل الى اهله
١٤٠	ابواب المحصر وجزاء الصيد
١٤٣	باب اذا احصر المعتمر
١٤٥	باب الاحصار في الحج
١٤٧	باب النحر قبل الحلق في الحصر
١٤٨	باب من قال ليس على المحصر بدل
١٥٠	باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
١٥٤	باب قول الله تعالى او صدقة وهي اطعام ستة مساكين
١٥٥	باب الاطعام في الفدية نصف صاع
١٥٦	باب النسك شاة
١٥٧	استنباط الاحكام من حديث الباب وفيه مسائل شتى
١٥٨	باب قول الله تعالى فلا رفث
١٥٩	باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
١٦١	مذاهب الائمة في قتل المحرم صيد الحرم وفي جزائه وتحقيق ذلك
١٦٥	باب اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم الصيد اكله
١٦٩	مذاهب العلماء في اكل المحرم لحم الصيد وتفصيل القول في ذلك
١٧٠	باب اذا راى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال
١٧١	باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد
١٧٣	باب لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال
١٧٤	باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل
١٧٧	باب مايقتل المحرم من الدواب
١٧٩	بيان جواز قتل الفواسق كالحداءة والغراب والكلب العقور سواء في ذلك المحرم والحلال وتحقيق ذلك
١٨٤	مذاهب العلماء في قتل الحية سواء المحرم والحلال في الحل او في الحرم
١٨٦	باب لا يعضد شجر الحرم
١٨٩	باب لا ينفر صيد الحرم
١٩٠	باب لا يحل القتال بمكة
١٩٢	باب الحجامة للمحرم
١٩٣	مذاهب الائمة في الحجامة للمحرم وفي حلق شيء من راسه قبل رمي جمرة العقبة وتحقيق ذلك
١٩٥	باب تزويج المحرم
	مذاهب العلماء في تزويج المحرم وتزوجه وتحرير القول فيه وادلة ذلك

صحيفة

١٩٧ باب ماينهى عنه من الطيب للمحرم والمحرمة
٢٠١ باب الاغتسال للمحرم
٢٠٣ باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين
٢٠٤ باب دخول الحرم ومكة بغير احرام
٢٠٦ بيان ماقيل في حديث الباب وهو تحقيق نفيس
٢٠٨ اختلاف الائمة في دخول مكة بغير احرام وادلة ذلك
باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص
٢١٠ مذاهب العلماء في استعمال الطيب عند الاحرام وهنا مسائل اخرى شتى
٢١١ باب المحرم يموت بعرفة ولم يامر النبي ﷺ ان يؤدى عنه بقية الحج
٢١١ باب سنة المحرم اذا مات
٢١٢ باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المراة
٢١٣ مذاهب الائمة فى الحج عن الغير وتحقيق القول فيه
٢١٤ باب الحج عمن لايستطيع الثبوت على الراحلة
٢١٥ باب حج المراة عن الرجل
٢١٦ باب حجة الصبيان
٢١٩ باب حج النساء
٢٢١ بيان حكم سفر المراة وحدها بدون محرم لها وغير ذلك
٢٢٤ باب من نذر المشى الى الكعبة
٢٢٧ باب فضائل المدينة
٢٣٤ فضل المدينة وانها تنفى الخبث
٢٣٥ مذاهب العلماء في انه هل الافضل مكة المشرفة اوالمدينة المنورة وتحقيق القول في ذلك
٢٣٧ باب من رغب عن المدينة
٢٤٠ باب الايمان يارز الى المدينة
٢٤١ باب آطام المدينة

صحيفة

٢٤٢ باب لايدخل الدجال المدينة
٢٤٥ باب المدينة تنفى الخبث
٢٤٨ باب كراهية النبى ﷺ ان تعرى المدينة
٢٥١ بيان استنباط الاحكام من حديث الباب وفيه مسائل شتى
٢٥٣ ﴿ كتاب الصوم ﴾
٢٥٤ باب وجوب صوم رمضان
٢٥٦ باب فضل الصوم
٢٦١ باب الصوم كفارة
٢٦٢ باب الريان للصائمين
٢٦٥ باب هل يقال رمضان او شهر رمضان ومن رأى كله واسعا
٢٦٨ فصل نفيس في الترغيب في الصوم وبيان فضله
٢٧١ مذاهب العلماء فيما يثبت به هلال رمضان والحكمة في النهى عن التقديم بصوم يوم او يومين من شعبان وتحقيق ذلك
٢٧٤ باب من صام رمضان ايمانا واحتسابا ونية
٢٧٥ باب من لم يدع قول الزور والعمل به فى الصوم
٢٧٧ باب هل يقول انى صائم اذا شتم
٢٧٨ بيان جواز قطع البائة بالادوية وتقسيم النكاح الى اربعة انواع وتفصيل ذلك
٢٧٩ باب قول النبي ﷺ اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا
بيان يوم الشك ومذاهب الائمة فى صومه وتحقيق ذلك
٢٨٣ باب شهرا عيد لاينقصان
٢٨٦ باب قول النبي ﷺ لانكتب ولا نحسب
٢٨٧ باب لايتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين
٢٨٨ بيان المراد من النهى عن صوم يوم الشك هل هو للتحريم او للتنزيه والحكمة في النهى عن صومه وغير ذلك

صحيفة	
٢٨٩	باب قول الله جل ذكره احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
٢٩٢	باب قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل
٢٩٦	باب قول النبي صلوات الله وسلامه عليه لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال
٢٩٧	مذاهب العلماء في الوقت الذي يجب فيه الامساك

صحيفة	
	عن الاكل والشرب هل هو الفجر الصادق او طلوع الشمس وتحقيق ذلك
٢٩٨	باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر
٢٩٩	باب بركة السحور من غير ايجاب
٣٠٢	باب اذا نوى بالنهار صوما
٣٠٣	اختلاف العلماء فيمن نوى الصوم بعد طلوع الفجر الصادق هل يصح صومه ام لا يصح وادلة ذلك

تم الفهرست

عمدة القاري

شرح

صحيح البخاري

للشيخ الامام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني

المتوفي سنة ٨٥٥ هـ

الجزء الحادي عشر

المشهور باسم العينى على البخارى

قوبل على عدة نسخ خطية

دار الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب الصائم يصبح جنبا ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الصائم حال كونه يصبح جنبا هل يصح صومه ام لا واطلق الترجمة للخلاف الموجود فيه *

٣٤ - ﴿ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن قال كنت أنا وأبي حين دخلنا على عائشة وأم سلمة ح حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة ومروان يومئذ على المدينة فقال أبو بكر فكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة وكانت لأبي هريرة هنالك أرض فقال عبد الرحمن لأبي هريرة إني ذاكر لك أمرا ولولا مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « كان يدركه الفجر وهو جنب » ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم عشرة * الاول عبد الله ابن مسلمة القعنبي * الثاني مالك بن انس * الثالث سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف وقدمر في الاذان * الرابع ابو بكر بن عبد الرحمن القرشي راهب قريش مر في الصلاة * الخامس عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن ابي جهل بن هشام مات سنة ثلاث واربعين * السادس ابو اليمان الحكم بن نافع * السابع شعيب بن ابي حمزة * الثامن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري * التاسع ام المؤمنين عائشة * العاشر ام المؤمنين ام سلمة هند بنت ابي امية *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة

الافراد فى موضعين وبصيغة التثنية فى موضع واحد وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه السماع فى موضع وفيه القول فى موضعين وفيه ابو اليمان وسعيب حمصيان والبقية كلهم مدنيون وفيه اربعة من التابعين وهم ابو بكر وابوه عبد الرحمن والزهرى ومروان *

﴿ذكر الاختلاف فيه﴾ فيه اختلاف كثير جدا على ابى بكر بن عبد الرحمن وغيره وقد اختلف فيه على الزهرى ايضا ففى رواية النسائى من طريق اسماعيل بن امية عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن عائشة وحديث عائشة رواه ابن ماجه من رواية الشعبى عن مسروق عنها بمعناه وقد اختلف فيه على الشعبى ايضا وحديث عائشة وام سلمة فيه قصة لم يذكرها الترمذى وذكرها مسلم من طريق ابن جريج قال اخبرنى عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن « عن ابى بكر قال سمعت اباهريرة يقص يقول فى قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكر ذلك ابو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث لابيه فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة فسألهما عبد الرحمن عن ذلك فكلتاهما قالت كان النبى ﷺ يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان عزمت عليك الا ماذهبت الى ابى هريرة فرددت عليه ما يقول فجئنا اباهريرة وابو بكر حاضر ذلك كله قالا فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال ابو هريرة لهما قالتاه لك قال نعم قال هما اعلم ثم رد ابو هريرة ما كان يقول فى ذلك الى الفضل بن عباس قال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم اسمعه من النبى ﷺ قال فرجع ابو هريرة عما كان يقول من ذلك » الحديث هكذا ذكره مسلم لم يرفع قول ابى هريرة وقد رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن قال سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله ﷺ « من ادركه الصبح جنبا فلا صوم له » وذكر الحديث بنحوه ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن حبان فى صحيحه وقد رواه البخارى اختصر منه من رواية ابن شهاب الى قوله « كذلك حدثنى الفضل بن عباس وهو اعلم » وفى رواية للنسائى من رواية ابى عياض عن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام فاتاه فاخبره قال هن اعلم يريد ازواج النبى ﷺ ولم يذكر ابو هريرة فى هذه الرواية من حدثه وهكذا النسائى ايضا من رواية ابن ابى ذئب عن عمر بن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عائشة اخبرته ليس فيه ذكر ام سلمة وفيه فذهب عبد الرحمن فاخبره بذلك قال ابو هريرة فهى اعلم برسول الله ﷺ منا انما كان اسامة بن زيد حدثنى ذلك ففى هذه الرواية ان المخبر لابى هريرة اسامة وقد تقدم انه الفضل وفى رواية للنسائى اخبرنيه مخبر وفى رواية له فقال هكذا كنت احسب ولم يحكه عن احد وفى رواية للنسائى من رواية الحكم عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة فقال عائشة اذا اعلم برسول الله ﷺ ولابن حبان من رواية عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابيه فقال هما اعلم يريد عائشة وام سلمة وفى مصنف عبد الرزاق من رواية الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن ان اباهريرة قال هكذا حدثنى الفضل بن عباس وهن اعلم * وفيه ايضا من الاختلاف ما يقتضى ان عبد الرحمن لم يشافه عائشة وام سلمة بالسؤال عن ذلك ففى النسائى من رواية ابى عياض « عن عبد الرحمن بن الحارث قال ارسلنى مروان الى عائشة فاتيتها فلقيت غلامها ذكوان فارسلته اليها فسالها عن ذلك » * وفيه « فارسلنى الى ام سلمة فلقيت غلامها نافعا فارسلته اليها فسالها عن ذلك » الحديث والاحاديث التى فيها ان عبد الرحمن شافههما بالسؤال اكثر واصح ومع هذا فيجوز ان يكون ارسل المولى اولا ثم اتى هو فشافهته او ان المولى كان واسطة فى الدخول عليها مع عبد الرحمن *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** « وحدثنا ابو اليمان » عطف على قوله « حدثنا عبد الله بن مسلمة » فاخرجه من طريقين واخرجه بقية الائمة الستة خلا ابن ماجه من طرق عديدة **قوله** « كنت انا وابى حتى دخلنا على عائشة وام سلمة » هكذا اورده البخارى فى هذا الطريق من رواية مالك مختصرا ثم ذكر الطريق الثانى عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الله وربما يظن ظان ان سياقهما واحد وليس كذلك فانه يذكر لفظ مالك بعد ما بين وليس فيه ذكر مروان ولا قصة ابى هريرة نعم قد رواه مالك فى الموطأ عن سمى مطولا ورواه مالك فى الموطأ عن عبد ربه بن سعيد عن ابى بكر بن عبد الرحمن

مختصرا واخرجه مسلم من هذا الوجه وقال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام «عن عائشة وام سلمة زوجي النبي ﷺ انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم» **قوله** «ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان» هو مروان بن عبد الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن قصي القرشي الاموي ابو عبد الملك ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع ولم يصح له سماع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال مالك ولد يوم احد وقيل يوم الخندق وقيل ولد بمكة وقيل بالطائف ولم ير النبي ﷺ لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل لما نفى النبي ﷺ اباه الحكم وكان مع ابيه حتى استخلف عثمان رضي الله تعالى عنه فردهما واستكتب عثمان مروان وضمه اليه واستعمله معاوية على المدينة ومكة والطائف ثم عزله عن المدينة سنة ثمان واربعين واسامات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يعهد الى احد بايع الناس بالشام مروان بالخلافة ثم مات وكانت خلافته تسعة اشهر مات في رمضان سنة خمس وستين روى له الجماعة سوى مسلم **قوله** «كان يدركه الفجر وهو جنب» اي والحال انه جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وابي بكر بن عبد الرحمن «عن عائشة كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم» وسيأتي بعد بابين وفي رواية للنسائي من طريق عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن «عن ابيه عنها كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم» وفي لفظ له «كان يصبح جنبا مني فيصوم ويامرني بالصيام» وقال القرطبي في هذا فائدتان * احداهما انه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز * والثانية ان ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه قيل في قول عائشة من غير احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان لاستثنائه معنى ورد بان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم عنه ولكن الاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال من غير رؤية شيء في المنام قوله «فقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث اقسم بالله لتقرعن بها ابا هريرة» وفي رواية النسائي من طريق عكرمة بن خالد «عن ابي بكر بن عبد الرحمن فقال مروان لعبد الرحمن القى ابا هريرة فحدثه بهذا فقال انه لجاري واني لاكره ان استقبله بما يكره فقال اعزم عليك لتلقينه» ومن طريق عمر بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه فقال عبد الرحمن لمروان غفر الله لك انه لي صديق ولا احب ان ارد عليه» قوله «وكان سبب ذلك ان ابا هريرة كان يفتي ان من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم» على ما رواه مالك عن سمي «عن ابي بكر ان ابا هريرة كان يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم» وفي رواية للنسائي من طريق المقبري «كان ابو هريرة يفتي الناس ان من اصبح جنبا فلا يصوم ذلك اليوم» واليه كان يذهب ابراهيم النخعي وعروة بن الزبير وطاوس ولكن ابا هريرة لم يثبت على قوله هذا حيث رد العلم بهذه المسألة الى عائشة فقال عائشة اعلم مني او قال اعلم بامر رسول الله ﷺ مني وقال ابو عمر روى عن ابي هريرة محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان الرجوع عن ذلك وحكاه الحازمي عن سعيد بن المسيب وقال الخطابي وان المنذر احسن ما سمعت من خبر ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه منسوخ لان الجماع كان محرما على الصائم بعد النوم فلما اباح الله تعالى الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم لارتفاع الحظر فكان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وام سلمة رجع اليه **قوله** «لتقرعن» بالفاء والزاي من الفزع وهو الخوف اي لتخيفنه بهذه القصة اتى تخالف فتواه وقد اكد هذا باللام والنون المشددة وهذا كذا وقع في رواية الاكثرين ووقع في رواية الكشميهني «تقرعن» من القرع بالقاف والراء اي لتقرعن ابا هريرة بهذه القصة يقال قرعت بكذا سمع فلان اذا اعلمته به اعلاما صريحا وقال الكرماني ويروى «لتعرفن» من التعريف **قوله** «ومروان يومئذ على المدينة» اي حاكما عليها من جهة معاوية بن ابي سفيان **قوله** «فكره ذلك عبد الرحمن» اي فكره عبد الرحمن فعل ما قاله مروان من قرع ابي هريرة وافزاعه فيما كان يفتي به **قوله** «ثم قدرلنا» اي قال ابو بكر بن عبد الرحمن ثم بعد ذلك قدر الله لنا الاجتماع بذي الحليفة وهو الموضع المعروف وهو ميقات اهل المدينة وكان لابي هريرة هنالك اي في ذي الحليفة ارض وكان ابو هريرة هناك في ذلك الوقت (فان قلت) في رواية مالك

«فقال مروان لعبد الرحمن اقسمت عليك لترکبن دابتی فانها بالباب ولتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه فرکب عبد الرحمن وركبت معه » اى قال ابو بكر بن عبد الرحمن وركبت مع عبد الرحمن فهذه تخالف رواية الكتاب فان العقيق غير ذى الحليفة لان العقيق واد بظاهر المدينة مسيل للماء وهو الذى ورد ذكره في الحديث انه واد مبارك وكل مسيل شقه ماء السيل فهو عقيق والجمع اعقة (قلت) لاتخالف بين الروايتين من حيث ان ابا هريرة كانت له ارض ايضا بالعقيق فالظاهر ان ابابكر واباه عبد الرحمن قصدا ابا هريرة للاجتماع له امتثالا لامر مروان فاتيا الى العقيق بناء على انه هناك فلم يجداه فذهبا الى ذى الحليفة فوجداه هناك (فان قلت) وقع في رواية معمر عن الزهرى عن ابي بكر فقال مروان عزمت عليكما لماذهبتما الى ابى هريرة قال فلقينا ابا هريرة عند باب المسجد (قلت) الجواب الحسن هنا ان يقال المراد بالمسجد مسجد ذى الحليفة لانهم ذكروا ان بذى الحليفة عدة آبار ومسجدان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بعضهم الظاهر ان المراد بالمسجد هنا مسجد ابى هريرة بالعقيق لا المسجد النبوى (قلت) سبحان الله ما ابعد هذا من منهج الصواب لانه قال اولا فى التوفيق بين قوله بذى الحليفة وقوله بالعقيق يحتمل ان يكونا يعنى ابابكر واباه عبد الرحمن قصدا الى العقيق بناء على ان ابا هريرة فيها فلم يجداه قال ثم وجداه بذى الحليفة وكان له بها ايضا ارض ومعنى كلامه انهما لما لم يجداه بالعقيق ذهبا الى ذى الحليفة فوجداه هناك عند باب المسجد فيلزم من مقتضى كلامه انهم عادوا من ذى الحليفة الى العقيق ولاقياه فيها عند باب المسجد وهذا كلام خارج اجنبى عن مقتضى معنى التركيب لانهم لو كانوا عادوا من ذى الحليفة الى العقيق كيف كان ابو بكر وعبد الرحمن يقولان لقينا ابا هريرة عند باب المسجد والحال ان ابا هريرة كان معهما على مقتضى كلامه ثم ذكر هذا القائل وجها آخر ابعد من الاول حيث قال او يجمع بانهما التقيا بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القصة مجملة اولم يذكرها بل شرع فيها ثم لم يتهيأ له ذكر تفصيلها وسماع جواب ابى هريرة الابعد ان رجعا الى المدينة واراد دخول المسجد النبوى (قلت) الذى حمله على هذا التفسير تفسيره المسجد بمسجد العقيق ولو فسره بمسجد ذى الحليفة لاستراح واراح على انا نقول من قال انه كان لابى هريرة مسجد بالعقيق واما المسجد الذى بذى الحليفة فقد نص عليه اهل السير والاخباريون ولادلالة اصلا فى الحديث على هذا التوجيه الذى ذكره ولاقال به احد قبله **قوله** «انى ذاكر امرا» وفي رواية الكشميهنى «انى اذكر لك» بصيغة المضارع **قوله** «لم اذكره لك» وفي رواية الكشميهنى «لم اذكر ذلك» قوله « كذلك حدثنى الفضل بن عباس » وقد احال ابو هريرة فيه مرة على الفضل ومرة على اسامة بن زيد فيما رواه عمر بن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ومرة قال اخبرنيه مخبر ومرة قال حدثنى فلان وفلان فيما رواه ابن جبان عن عبد الملك بن ابى بكر عن ابيه عنه على ماذكرناه عن قريب وروى عنه انه قال لاورب هذا البيت ما انا قلت من ادرك الصبح جنبا فلا يصم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ورب الكعبة قاله ثم حدثنيه الفضل » قوله «وهو اعلم» اى الفضل اعلم منى بما روى والعهدة عليه في ذلك لا على *

(ذكر مايستفاد منه) فيه بيان الحكم الذى بوب الباب لاجله * وفيه دخول الفقهاء على السلطان ومذاكراتهم له بالعلم * وفيه ما كان عليه مروان من الاشتغال بالعلم ومسائل الدين مع ما كان عليه من الدنيا ومروان عند هم احد العلماء وكذلك ابنه عبد الملك * وفيه مايدل على ان الشيء اذا تنوزع فيه رد الى من يظن انه يوجد عنده علم منه وذلك ان ازواج النبي ﷺ اعلم الناس بهذا المعنى بعده * وفيه ان من كان عنده علم في شيء وسمع بخلافه كان عليه انكاره من ثقة سمع ذلك او غيره حتى يتبين له صحة خلاف ما عنده * وفيه ان الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لانص فيه من الكتاب وسنة رسول الله ﷺ * وفيه اثبات الحجة في العمل بخبر الواحد العدل وان المرأة فى ذلك كالرجل سواء وان طريق الاخبار في هذا غير طريق الشهادات * وفيه طلب الحجة وطلب الدليل والبحث على العلم حتى يصح فيه وجه الا ترى ان مروان لما اخبره عبد الرحمن بن الحارث عن عائشة وام سلمة بما اخبره به من هذا الحديث بعث الى ابى هريرة طالبا

للحجة وباحثا عن موقعها ليعرف من اين قال ابو هريرة ماقاله من ذلك * وفيه اعتراف العالم بالحق وانصافه اذا سمع الحجة وهكذا اهل العلم والدين اولو انصاف واعتراف * وفيه دليل على ترجيح رواية صاحب الخبر اذا عارضه حديث آخر وترجيح مارواه النساء مما يختص بهن اذا خالفهن فيه الرجال وكذلك الامر فيما يختص بالرجال على ما احكمه الاصوليون في باب الترجيح للآثار * وفيه حسن الادب مع الاكابر وتقديم الاعتذار قبل تبليغ مايظن المبلغ ان المبلغ يكرهه * وقد اختلف العلماء فيمن اصبح جنبا وهو يريد الصوم هل يصح صومه ام لا على سبعة اقوال * الاول ان الصوم صحيح مطلقا فرضا كان او تطوعا اخر الغسل عن طلوع الفجر عمدا اونوما اونسيان لعموم الحديث وبه قال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو الدرداء وابو ذر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم وقال ابو عمر انه الذي عليه جماعة فقهاء الامصار بالعراق والحجاز ائمة الفتوى بالامصار مالك وابو حنيفة والشافعي والثوري والاوزاعي والليث واصحابهم واحمد واسحاق وابو ثور وابن علية وابو عبيدة وداود وابن جرير الطبري وجماعة من اهل الحديث * الثاني انه لايصح صوم من اصبح جنبا مطلقا وبه قال الفضل بن عباس واسامة بن زيد وابو هريرة ثم رجع ابو هريرة عنه كما ذكرناه * الثالث التفرقة بين ان يؤخر الغسل عالما بجنابته ام لا فان علم واخره عمدا لم يصح والا صح روى ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي وقال صاحب الاكمال ومثله عن ابي هريرة * الرابع التفرقة بين الفرض والنفل فلا يجزيه في الفرض ويجزيه في النفل روى ذلك عن ابراهيم النخعي ايضا حكاه صاحب الاكمال عن الحسن البصري وحكى ابو عمر عن الحسن بن حي انه كان يستحب لمن اصبح جنبا في رمضان ان يقضيه وكان يقول يصوم الرجل تطوعا وان اصبح جنبا فلا قضاء عليه * الخامس ان يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه روى ذلك عن سالم بن عبد الله والحسن البصري ايضا وعطاء بن ابي رباح * السادس انه يستحب القضاء في الفرض دون النفل حكاه في الاستذكار عن الحسن بن صالح بن حي * السابع انه لايبطل صومه الا ان تطلع عليه الشمس قبل ان يغتسل ويصلي فيبطل صومه قاله ابن حزم بناء على مذهبه في ان المعصية عمدا تبطل الصوم (فان قلت) حديث الفضل فيه ان من اصبح جنبا فلا يصوم وحديث عائشة وام سلمة فيه حكاية فعله ﷺ انه كان يصبح جنبا ثم يصوم فهلا جمعتم بين الحديثين بحمل حديثهما على انه من الخصائص وحديث الفضل لغيره من الامة وايضا فليس في حديثيهما انه اخر الغسل عن طلوع الفجر عمدا فلعله نام عن ذلك (قلت) الاصل عدم التخصيص ومع ذلك ففي الحديث التصريح بعدم الخصوص فروى مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي يونس مولى عائشة «عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يارسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال له الرجل يارسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله ﷺ وقال اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي» ومن طريق مالك اخرجه ابو داود واخرجه مسلم والنسائي من رواية اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن بنحوه *

﴿ وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة كان النبي ﷺ يأمر بالفطر والأول أسند ﴾

همام هو ابن منبه الصنعاني وقدم في باب حسن اسلام المرء وهذا التعليق وصله احمد وابن حبان من طريق معمر عنه بلفظ قال رسول الله ﷺ «اذا نودي للصلاة صلاة الصبح واحدكم جنب فلا يصم يومئذ» قوله «وابن عبد الله» بالرفع عطف على همام وكان لعبد الله بنون ستة قال الكرماني والظاهر ان المراد بابن عبد الله هنا هو سالم لانه يروى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه (قلت) الجزم بانه سالم بن عبد الله غير صحيح لان فيه اختلافا فقيل هو عبد الله بن عمر وقيل هو عبيد الله بن عبد الله بالتكبير والتصغير في اسم الابن ولاجل هذا الاختلاف لم يسمه البخاري صريحا واما تعليق

ابن عبد الله بن عمر فوصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن ابن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة به فقيل قد اختلف على الزهري في اسمه فقال شعيب عنه اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قال ابو هريرة « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يامرنا بالفطر اذا اصبح الرجل جنبا » اخرجه النسائي والطبراني في مسند الشاميين وقال عقيل عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به فاختلف على الزهري هل هو عبد الله بالتكبير او عبيد الله بالتصغير قوله « والاول اسند » قال الكرماني اي حديث امهات المؤمنين اسند اي اصح اسنادا (قلت) ليس المراد بقوله اسند اي اصح لان الاسناد الى ابي هريرة هو الاسناد الى امي المؤمنين في اكثر الطرق وقال شيخنا زين الدين رحمه الله والاول اسند يريد والله اعلم ان حديث ابي هريرة مختلف في اسناده فليس في احد من الصحيحين اسناده الى النبي ﷺ وانما قال كذلك حدثني الفضل بن عباس وقد ذكرنا ان ابا هريرة احال فيه عليه وعلى غيره تارة بتصريح وتارة بابهام وقال الدارقطني معناه اظهر اسنادا وابين في الاتصال وقال ابن التين اي الطريق الاول اوضح رفعا وقال بعضهم معناه اقوى اسنادا لان حديث عائشة وام سلمة في ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر واما ابو هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتي به (قلت) قد ذكرنا الآن ان الاسناد الى ابي هريرة هو الاسناد الى امي المؤمنين في اكثر الطرق (فان قلت) كيف هذا وقد روى ابو عمر من رواية عطاء بن مينا « عن ابي هريرة انه قال كنت حدثتكم من اصبح جنبا فقد افطر وان ذلك من كيس ابي هريرة » (قلت) لا يصح ذلك عن ابي هريرة لانه من رواية عمر بن قيس وهو متروك وذكر ابن خزيمة ان بعض العلماء توهم ان ابا هريرة غلط في هذا الحديث ثم رد عليه بانه لم يغلط بل احال على رواية صادق الا ان الخبر منسوخ انتهى وقد ذكرنا وجه النسخ بان حديث عائشة هو الناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا ابا هريرة الناسخ فاستمر ابو هريرة على الفتيا به ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه ويؤيد ذلك ان في حديث عائشة الذي رواه مسلم من حديث ابي يونس مولى عائشة عنها وقد ذكرنا عن قريب ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها « غفر الله لك ما تقدم وما تأخر » واشار الى آية الفتح وهي انما نزلت عام الحديبية سنة ست وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية والله اعلم ومنهم من جمع بين الحديثين بأن الامر في حديث ابي هريرة امر ارشاد الى الافضل بان الافضل ان يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز ويعكر على حمله على الارشاد التصريح في كثير من طرق حديث ابي هريرة بالامر بالفطر وبالنهي عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور اذا وقع ذلك في رمضان وقيل هو محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما بذلك ويعكر عليه ما رواه النسائي من طريق ابي حازم عن عبد الملك ابن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابا هريرة كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى اصبح فلا يصوم وحكى ابن التين عن بعضهم انه سقط كلمة لا من حديث الفضل وكان في الاصل من اصبح جنبا في رمضان فلا يفطر فلما سقطت لا صار فليفطر وهذا كلام واه لا يلتفت اليه لانه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الاحاديث بطرقها مثل هذا الاحتمال فكان قائله ما وقف على شيء من طرق هذا الحديث الا على اللفظ المذكور والله اعلم *

﴿ بابُ المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم المباشرة للصائم المباشرة مفاعلة وهي الملامسة واصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج وخارجا منه وليس المراد بهذه الترجمة الجماع *

﴿ وقالَتْ عائِشَةُ رضي اللهُ عنها يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُها ﴾

اي يحرم على الصائم فرج امراته وهذا التعليق وصله الطحاوي وقال حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا شعيب قال حدثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابي مرة مولى عقيل « عن حكيم بن عقال انه قال سألت عائشة ما يحرم علي من امراتي وانا صائم قالت فرجها » وبنحوه اخرج ابن حزم في المحلى من طريق معمر عن ايوب السختياني عن ابي

قلابة » عن مسروق قال سألت عائشة ام المؤمنين مايحل للرجل من امراته صائما فقال كل شيء الا الجماع » وابو مرة اسمه يزيد مولى عقيل بن ابي طالب روى له الجماعة وحكيم بن عقال العجلي البصري وثقه ابن حبان ☆

٣٥ - ﴿ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قال عنْ شُعْبَةَ عنِ الحَكَمِ عنْ إبْرَاهِيمَ عنِ الأَسْوَدِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ كانَ النبي ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وهُوَ صَائِمٌ وكانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ويباشر » وقد ذكرنا ان المباشرة اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين ولا يراد به الجماع والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم **قوله** « عن شعبة » هو شعبة ابن الحجاج كذا في الرواية الصحيحة للجمهور ووقع في رواية الكشميهني عن سعيد بسين مهملة وفي آخره دال وهو غلط فاحش وليس في شيوخ سليمان بن حرب احد اسمه سعيد حدثه عن الحكم **قوله** « ويباشر » من عطف العام على الخاص لان المباشرة اعم من التقبيل والمراد بالمباشرة غير الجماع كما ذكرناه **قوله** « لاربه » بكسر الهمزة وسكون الراء بعدها الباء الموحدة وهو العضو وقال النووي روى هذه اللفظة بكسر الهمزة واسكان الراء وبفتح الهمزة والراء ومعناها بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه ايضا يطلق على العضو ويقال لفلان ارب واربة ومأربة اى حاجة ومعنى كلامها انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا بانفسكم مثله في استباحتها لانه يملك نفسه ويأمن الوقوع فيما يتولد منه من الانزال وانتم لا تملكون ذلك وطريقكم الانفكاك عنها ☆

﴿ وقال قال ابنُ عَبَّاسٍ مَآرِبُ حاجَةٌ ﴾

مأرب بسكون الهمزة وفتح الراء وهذا التعليق وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (ولي فيها مآرب اخرى) قال حاجة اخرى كذا هو فيه وهو تفسير الجمع بالواحد لان المآرب جمع مأرب واخرجه ايضا من طريق عكرمة عنه بلفظ مآرب اخرى قال حوائج اخرى وهو تفسير الجمع بالجمع ☆

﴿ قال طَاوُسٌ أُولِي الإِرْبَةِ الأَحْمَقُ لاَحاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ ﴾

وفي بعض النسخ (غير اولي الاربة) لان القرآن هكذا وقال الكرماني ولو كان في لفظ البخاري كلمة غير لكان اظهر (قلت) كانه لم يقف على النسخة التي فيها لفظ غير وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه في قوله (غير اولي الاربة) هو الاحمق الذي ليس له في النساء حاجة ☆

﴿ بابُ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم القبلة للصائم ☆

﴿ وقال جابِرُ بنُ زَيْدٍ إِنْ نَظَرَ فأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ ﴾

جابر بن زيد هو ابو الشعثاء الازدي وقد تقدم وهذا الاثر وقع هنا في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر في آخر الباب السابق ووصله ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن هرم سئل جابر بن زيد فذكره ☆

٣٦ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا يَحْيَى عنْ هِشَامٍ قال أَخبرني أَبِي عنْ عائِشَةَ عنِ النبيِّ ﷺ ح وحدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ هِشَامٍ عنْ أَبِيهِ عنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ إِنْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحِكَتْ ﴾

مطابقته للترجمة في **قوله** « ليقبل بعض ازواجه وهو صائم » وهذا الفعل هو المباشرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير والحديث اخرجه النسائي في الصوم عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد **قوله**

«ان كان» كلمة ان مخففة من الثقيلة فتدخل على الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين وان دخلت على الفعلية وجب اعمالها والاكثر كون الفعل ماضيا ناسخا وهنا كذلك **قوله** «ليقبل» اللام فيه مفتوحة للتاكيد **قوله** «وهو صائم» جملة حالية **قوله** «ثم ضحكت» قيل كان ضحكها تنبيها على انها صاحبة القضية ليكون ابلغ في الثقة بحديثها وقال القاضي عياض يحتمل ضحكها التعجب ممن خالفه فيه او من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذي يستحي من ذكره لاسيما حديث المراة عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث فتعجبت من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من رسول الله ﷺ وحالها معه *

(ذكر بيان الخلاف في هذا الباب) ذهب شريح وابراهيم النخعي والشعبي وابو قلابة ومحمد بن الحنفية ومسروق ابن الاجدع وعبد الله بن شبرمة الى انه ليس للصائم ان يباشر القبلة فان قبل فقد افطر وعليه ان يقضي يوما واحتجوا بما رواه ابن ماجه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن اسرائيل عن زيد بن جبير عن ابي يزيد الضبي «عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت سئل النبي ﷺ عن رجل قبل امراته وهما صائمان قال قد افطرا» واخرجه الطحاوي ولفظه «عن ميمونة بنت سعد قالت سئل النبي ﷺ عن القبلة للصائم فقال افطرا جميعا» . واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي وابو يزيد الضبي بكسر الضاد المعجمة والنون المشددة نسبة الى ضنة قال الدارقطني ليس بمعروف وقال ابن حزم مجهول وميمونة بنت سعد وقيل سعيد خادم النبي ﷺ واخرجه ابن حزم ولفظه عن ميمونة بنت عقبة مولاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الدارقطني لا يثبت هذا الحديث وكذا قال السهيلي والبيهقي وقال الترمذي سالت محمدا عنه يعني البخاري فقال هذا حديث منكر لا احدث به وابو يزيد لا اعرف اسمه وهو رجل مجهول **قوله** «قد افطرا» اي المقبل والمقبل كلاهما افطرا يعني انتقض صومهما وقال ابو عمر وممن كره القبلة للصائم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وقد روى عن ابن مسعود انه يقضي يوما مكانه وروى عن ابن عباس انه قال ان عروق الخصيتين معلقة بالانف فاذا وجد الريح تحرك واذا تحرك دعى الى ما هو اكثر من ذلك والشيخ امله لاربه وكره مالك القبلة للصائم في رمضان للشيخ والشاب وعن عطاء عن ابن عباس انه ارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب وقال عياض منهم من اباحها على الاطلاق وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين واليه ذهب احمد واسحاق وداود ومن الفقهاء ومنهم من كرهها على الاطلاق وهو مشهور قول مالك ومنهم من كرهها للشاب واباحها للشيخ وهو المروي عن ابن عباس ومذهب ابي حنيفة والشافعي والثوري والاوزاعي وحكاه الخطابي عن مالك ومنهم من اباحها في النفل ومنعها في الفرض وهي رواية ابن وهب عن مالك وقال النووي ان حركت القبلة الشهوة فهي حرام على الاصح عند اصحابنا وقيل مكروه كراهة تنزيه انتهى وقال اصحابنا الحنفية في فروعهم لا باس بالقبلة والمعانقة اذا امن على نفسه او كان شيخا كبيرا ويكره لمس فرجها وعن ابي حنيفة تكره المعانقة والمصافحة والمباشرة الفاحشة بلا ثوب والتقبيل الفاحش مكروه وهو ان يمضغ شفتيها قاله محمد (فان قلت) روى ابو داود من طريق مصدع ابي يحيى «عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي ﷺ كان يقبلها ويمص لسانها» (قلت) كلمة ويمص لسانها غير محفوظة واسناده ضعيف والآفة من محمد بن دينار عن سعد بن اوس عن مصدع وتفرد به ابو داود وحكى ابن الاعرابي عن ابي داود انه قال هذا الحديث ليس بصحيح وعن يحيى بن محمد بن دينار ضعيف وقال ابو داود كان تغير قبل ان يموت وسعد بن اوس ضعفه يحيى ايضا قيل على تقدير صحة الحديث يجوز ان يكون التقبيل وهو صائم في وقت والمص في وقت آخر ويجوز ان يمصه ولا يبتلعه ولانه لم يتحقق انفصال ما على لسانها من البلل وفيه نظر لا يخفى وقال ابن قدامة ان قبل فامنى افطر بلا خلاف فان امذى افطر عندنا وعند مالك وقال ابو حنيفة والشافعي لا يفطر وروى ذلك عن الحسن والشعبي والاوزاعي واللمس بشهوة كالقبلة فان كان بغير شهوة فليس مكروها بحال ولما اخرج الترمذي حديث عائشة من رواية عمرو بن ميمون «ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقبل في شهر الصوم» قال وفي الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وابي سعيد وام سلمة

وابن عباس وانس وابى هريرة (قلت) وفي الباب ايضا عن على بن ابى طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو وام حبيبة وميمونة زوجى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وميمونة بنت سعد مولاة النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورجل من الانصار عن امراته . اما حديث عائشة فروى من طرق عديدة حتى ان الطحاوى اخرجه من عشرين طريقا . واما حديث عمر بن الخطاب فاخرجه ابو داود والنسائى من حديث جابر بن عبد الله قال « قال عمر ابن الخطاب هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم قال ارايت لو مضمضت من الماء وانت صائم قلت لا باس قال فمه » قال النسائى هذا حديث منكر وقد اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . واما حديث حفصة فاخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه من رواية ابى الضحى مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن حفصة قالت « كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم » * واما حديث ابى سعيد فاخرجه النسائى عنه قال « رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة » . واما حديث ام سلمة فاخرجه مسلم من رواية عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميرى « عن عمر بن ابى سلمة انه قال لرسول الله ﷺ ايقبل الصائم فقال له رسول الله ﷺ سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال له رسول الله ﷺ اما والله انى لاتقاكم لله واخشاكم له » ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه وروى البخارى عنها ايضا على ما سيأتى . واما حديث ابن عباس فاخرجه القاضى يوسف بن اسماعيل قال حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب قال حدثنى رجل من بنى سدوس قال سمعت ابن عباس يقول « كان رسول الله ﷺ يصيب من الرؤس وهو صائم يعنى القبل » وروينا هذا الحديث عن شيخنا زين الدين رحمه الله قال اخبرنى به ابو المظفر محمد بن يحيى القرشى بقراءتى عليه اخبرنا عبد الرحيم بن يوسف ابن المعلم اخبرنا عمر بن محمد المؤدب اخبرنا محمد بن عبد الباقى الانصارى اخبرنا الحسن بن على الجوهرى اخبرنا على بن محمد بن احمد بن كيسان اخبرنا يوسف بن يعقوب القاضى قال حدثنا سليمان بن حرب الى آخر ما ذكرناه . واما حديث انس فاخرجه الطبرانى في الصغير والوسط من رواية معتمر بن سليمان عن ابيه قال « سئل رسول الله ﷺ ايقبل الصائم قال ومما باس بذلك ريحانة يشمها » ورجاله ثقات ، واما حديث ابى هريرة فاخرجه البيهقى من رواية ابى العنبس عن الاعمش عن ابى هريرة عن النبى ﷺ مثل حديث قبله وابو العنبس اسمه محارب بن عبيد بن كعب . واما حديث على رضى الله تعالى عنه فذكره ابن ابى حاتم في كتاب العلل فقال سألت ابى عن حديث رواه قيس بن حفص بن قيس بن القعقاع الدارمى حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا سليمان الاعمش عن ابى الضحى عن شتير بن شكل « عن على ان رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم ثم قال سمعت ابى يقول هذا خطأ انما هو الاعمش عن ابى الضحى عن شتير بن شكل عن حفصة عن النبى ﷺ واما حديث ابن عمر فاخرجه ابن عدى في الكامل في ترجمة غالب بن عبد الله الجزرى « عن نافع عن ابن عمر ان النبى ﷺ كان يقبل وهو صائم ولا يعيد الوضوء » وغالب الجزرى ضعيف . واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد والطبرانى في الكبير عنه قال « كنا عند النبى ﷺ فجاء شاب فقال يا رسول الله اقبل وانا صائم قال لا قال فجاء شيخ فقال اقبل وانا صائم قال نعم قال فنظر بعضنا الى بعض فقال رسول الله ﷺ قد علمت لم نظر بعضكم الى بعض ان الشيخ يملك نفسه » وفي اسناده ابن لهيعة مختلف في الاحتجاج به : واما حديث ام حبيبة فاخرجه النسائى عنها « ان رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم » قال النسائى الصواب عن حفصة . واما حديث ميمونة زوج النبى ﷺ فذكره ابن ابى حاتم في العلل قالت « كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم » قال ابو زرعة رواه هكذا عمرو بن ابى قيس وهو خطأ ورواه الثورى وآخرون عن عائشة رضى الله تعالى عنها . واما حديث ميمونة مولاة النبى ﷺ فاخرجه ابن ماجه وقد ذكرناه . واما حديث الرجل الانصارى عن امرأته فاخرجه احمد مطولا وفيه « ان رسول الله ﷺ يفعل ذلك » (فان قلت) قوله « يقبل وهو صائم » ولا يلزم منه ان يكون في رمضان (قلت) في رواية الترمذى كان يقبل في شهر

الصوم وهذا يلزم منه ان يكون في رمضان لان شهر الصوم وقد جاء صريحا في رواية مسلم «كان يقبل في رمضان وهو صائم» (فان قلت) لا يلزم من قوله «في رمضان» ان يكون بالنهار (قلت) في رواية عن عائشة في الصحيحين «كان يقبل ويباشر وهو صائم» فبين ان ذلك في حالة الصيام *

٣٧ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عنْ هِشَامِ بنِ أبي عَبْدِ اللهِ قال حدَّثَنا يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عنْ أُمِّها رضي اللهُ عنهما قالَتْ بَيْنَمَا أنا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فِي الخَمِيلَةِ إذْ حِضْتُ فانْسَلَلْتُ فأخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فقال مالَكِ أنَفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ وكانَتْ هِيَ ورسولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلانِ مِنْ إناءٍ واحِدٍ وكانَ يُقَبِّلُها وهُوَ صائِمٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وكان يقبلها وهو صائم» والحديث مضى في كتاب الحيض في باب من سمى النفاس حيضا فانه اخرجه هناك عن مكي بن ابراهيم عن هشام الى آخره وزاد هنا قوله «وكانت هي» الى آخره وهناك «بينا انا مع رسول الله ﷺ مضطجعة في خميصة» وهنا «فدخلت معه في الخميلة» وهناك «فاضطجعت معه في الخميلة» ويحيى هو القطان وهشام هو الدستوائي والخميلة بفتح الخاء المعجمة ثوب من صوف له علم **قوله** «حيضتي» بكسر الحاء **قوله** «انفست» الصحيح فيه انه بفتح النون وكسر الفاء معناه احضت وبقية المباحث مرت هناك *

﴿ بابُ اغْتِسالِ الصَّائِمِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الاغتسال للصائم وهو جوازه قيل انما اطلق الاغتسال ليشمل جميع انواعه من الفرض والسنة وغيرهما وقال بعضهم وكانه يشير الى ضعف ما روى عن علي رضي الله تعالى عنه من النهي عن دخول الصائم الحمام اخرجه عبد الرزاق وفي اسناده ضعف واعتمده الحنفية فكرهوا الاغتسال للصائم انتهى (قلت) قوله كانه يشير كلام كاد ان يكون عبثا لانه لا يصح ان يراد بالاشارة معناها اللغوي ولا معناها الاصطلاحي وقوله واعتمده الحنفية غير صحيح على اطلاقه لان قوله كرهوا الاغتسال للصائم رواية عن ابي حنيفة غير معتمد عليها والمذهب المختار انه لا يكره ذكره الحسن عن ابي حنيفة نبه عليه صاحب الواقعات وذكر في الروضة وجوامع الفقه لا يكره الاغتسال وبل الثوب وصب الماء على الرأس للحر وروى ابو داود بسند صحيح عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «لقد رايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالعرج يصب على راسه الماء وهو صائم من الحر او من العطش» وفي المصنف حدثنا ازهر عن ابن عون كان ابن سيرين لا يرى باسا ان يبل الثوب ثم يلقيه على وجهه وحدثنا يحيى ابن سعيد عن عثمان بن ابي العاص انه كان يصب عليه الماء ويروح عنه وهو صائم *

﴿ وبَلَّ ابنُ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما ثَوْباً فألْقاهُ عَلَيْهِ وهُوَ صائِمٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الثوب المبلول ذا التقى على البدن بل البدن فيشبه البدن الذي سكب عليه الماء **قوله** «فالقاه عليه» رواية الكشميهني وفي رواية غيره «فالقى عليه» على صيغة المجهول فكانه امر غيره والقاه عليه **قوله** «وهو صائم» جملة وقعت حالا هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي عثمان «قال رايت ابن عمر يبل الثوب ثم يلقيه عليه» وقال بعضهم واراد البخاري باثر ابن عمر هذا معارضة ما جاء عن ابراهيم النخعي باقوى منه فان وكيعا روى عن الحسن بن صالح عن مغيرة عنه انه كان يكره للصائم بل الثياب (قلت) هذا كلام صادر من غير تامل فانه اعترف ان الذي رواه ابراهيم اقوى من الذي ذكره البخاري مع لقائه فكيف تصح المعارضة حينئذ بل الذي يقال انه اراد به الاشارة الى ما روى عن ابن عمر من فعله ذلك فافهم *

﴿ ودَخَلَ الشَّعْبِيُّ الحَمَّامَ وهُوَ صائِمٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والشعبى هو عامر بن شراحيل ووصل هذا التعليق ابن ابى شيبة عن الاحوص عن ابى اسحق قال رايت الشعبى يدخل الحمام وهو صائم *

﴿ وقال ابن عباس لا بأس أن يتطعم القدر أو الشئ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث أن التطعم من الشئ الذى هو ادخال الطعام فى الفم من غير بلع لا يضر الصوم فايصال الماء الى البشرة بالطريق الاولى ان لا يضر وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة من طريق عكرمة عنه بلفظ «لا باس ان يتطاعم القدر» ورواه البيهقى عن العمرى انبانا عبد الله الشريحى انبانا ابو القاسم البغوى حدثنا على بن الجعد انبانا شريك عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس ولفظه «لا باس ان يتطاعم الصائم بالشئ» يعنى المرقة ونحوها **قوله** «ان يتطعم القدر» بكسر القاف وهو الظرف الذى يطبخ فيه الطعام والتقدير من طعام القدر واراد بقوله او الشئ اى شئ كان من المطعومات وهو من عطف العام على الخاص وقال ابن ابى شيبة حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عطاء عنه قال لا باس ان يذوق الخل او الشئ مالم يدخل حلقه وهو صائم وعن الحسن لا باس ان يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ويمجه وعن مجاهد وعطاء لا باس ان يتطعم الطعام من القدر وعن الحكم نحوه وفعله عروة وفى التوضيح وعندنا يستحب له ان يحترز عن ذوق الطعام خوف الوصول الى حلقه وقال الكوفيون اذا لم يدخل حلقه لا يفطر وصومه تام وهو قول الاوزاعى وقال مالك اكرهه ولا يفطره ان لم يدخل حلقه وهو مثل قولنا وقال ابن عباس لا باس ان تمضغ الصائمة لصبيها الطعام وهو قول الحسن البصرى والنخعى وكرهه مالك والثورى والكوفيون الا ان لم يجد بدا من ذلك وبه صرح اصحابنا وفى المحيط ويكره الذوق للصائم ولا يفطره وفيه لا باس أن يذوق الصائم العسل او الطعام ليشتريه ليعرف جيده ورديئه كيلا يغبن فيه متى لم يذقه وهو المروى عن الحسن البصرى ولا باس للمراة ان تمضغ الطعام لصبيها اذا لم تجد منه بدا *

﴿ وقال الحسن لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المضمضة جزء للغسل وقال بعضهم وهذا التعليق وصله عبد الرزاق بمعناه (قلت) لم يبين ذلك بل روى عنه ابن ابى شيبة خلاف ذلك فقال حدثنى عبد الاعلى عن هشام عن الحسن انه كان يكره ان يمضمض الرجل اذا افطر واذا اراد ان يشرب **قوله** «والتبرد» اعم من ان يكون فى سائر جسده او فى بعضه مثل ما اذا تبرد بالماء على وجهه او على رجليه *

﴿ وقال ابن مسعود إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهينا مترجلا ﴾

ذكر فى وجه مطابقته للترجمة وجوه * الاول ان الادهان من الليل يقتضى استصحاب اثره فى النهار وهو مما يرطب الدماغ ويقوى النفس فهو ابلغ من الاستعانة ببرد الاغتسال لحظة من النهار ثم يذهب اثره (قلت) هذا بعيد جدا لان الادهان فى نفسها متفاوتة وما كل دهن يرطب الدماغ بل فيها ما يضره يعرفه من ينظر فى علم الطب وقوله ابلغ من الاستعانة الى آخره غير مسلم لان الاغتسال بالماء لتحصيل البرودة والدهن يقوى الحرارة وهو ضد ذاك فكيف يقول هو ابلغ الى آخره * الوجه الثانى قاله بعضهم ان المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف فى الصيام كما ورد مثله فى الحج والادهان والترجل فى مخالفة التقشف كالاغتسال (قلت) هذا ابعد من الاول لان الترجمة فى جواز الاغتسال لا فى منعه وكذلك اثر ابن مسعود فى الجواز لا فى المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا للمنع * الوجه الثالث ماقيل اراد البخارى الرد على من كره الاغتسال للصائم لانه ان كره خشية وصول الماء الى حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة وبالسواك وبذوق القدر ونحو ذلك وان كره المرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل والادهان والكحل ونحو ذلك (قلت) هذا اقرب الى القبول ولكن تحقيقه ان يقال ان بالاغتسال يحصل التطهر والتنظف للصائم وهو فى ضيافة الله تعالى ينتظر المائدة ومن حاله هذه يحسن له التطهر والتنظف

والتطيب وهذه تحصل بالاغتسال والادهان والترجل **قوله** « دهينا » على وزن فعيل بمعنى مفعول اى مدهونا **قوله** «مترجلا» من الترجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وكذلك الترجيل ومنه اخذ المرجل وهو المشط وروى عن قتادة انه قال يستحب للصائم ان يدهن حتى يذهب عنه غبرة الصوم واجازه الكوفيون والشافعي رضى الله تعالى عنه وقال لا باس ان يدهن الصائم شاربه وممن اجاز الدهن للصائم مطرف وابن عبد الحكم واصبغ ذكره ابن حبيب وكرهه ابن ابى ليلى ☆

﴿ وقال أنس إنَّ لي أبزنًا أتقحَّمُ فيه وأنا صائمٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الدخول في الابزن فوق الاغتسال والابزن بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الزاى وفي آخره نون وهو الحوض وقال ابن قرقول مثل الحوض الصغير من حجارة ونحوه وقيل هو حجر منقور كالحوض وقال ابو ذر كالقدر يسخن فيه الماء وهو فارسي معرب ولذلك لا يصرف وفي المحكم هو شيء يتخذ من الصفر للماء له جوف وفي كتاب لغة المنصوري لابن الحشا ومن خطه ابزن ضبطه بالكسر قال وهو مستنقع يكون اكثر ذلك في الحمام وقد يكون في غيره ويتخذ من صفر ومن خشب وقال صاحب التلويح الذى قراته على جماعة من فضلاء الاطباء وعد جماعة ابزن بضم الهمزة **قوله** « اتقحم فيه » اى ادخل ومادته قاف وحاء مهملة وميم قوله «وانا صائم» جملة حالية وهذا التعليق وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له من طريق عيسى بن طهمان سمعت انس بن مالك رضى الله تعالى عنه يقول ان لي ابزن اذا وجدت الحر تقحمت فيه وانا صائم ☆

﴿ ويُذْكَرُ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ استاكَ وهُوَ صائمٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يحصل به تطهير الفم كما ورد في الحديث السواك مطهرة للفم» كما يحصل التطهير للبدن بالاغتسال فمن هذه الحيثية تحصل المطابقة بين الترجمة وبين الحديث الذى ذكره بصيغة التمريض (فان قلت) في استنان الصائم ازالة الخلوف الذى هو اطيب عند الله من ريح المسك (قلت) انما مدح النبي ﷺ الخلوف نهيا للناس عن تعزز مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لانهيا للصوام عن السواك والله غنى عن وصول الرائحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهى استبقاء الرائحة وانما اراد نهى الناس عن كراهتها وروى الترمذى حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله «عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رأيت النبي ﷺ مالا احصى يتسوك وهو صائم» ثم قال حديث عامر بن ربيعة حديث حسن واخرجه ابو داود ايضا عن محمد بن الصباح عن شريك وعن مسدد عن يحيى عن سفيان كلاهما عن عاصم ولفظه «رايت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم» زاد في رواية «مالا اعد ولا احصى» قال صاحب الامام ومداره على عاصم بن عبيد الله قال البخارى منكر الحديث وقال النووى في الخلاصة بعد ان حكى عن الترمذى انه حسنه لكن مداره على عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور فلعله اعتضد انتهى وقال المزى واحسن ماقيل فيه قول العجلى لا باس به وقول ابن عدى هو مع ضعفه يكتب حديثه وقال البيهقى بعد تخريجه عاصم بن عبيد الله ليس بالقوي والمار وى الترمذى حديث عامر بن ربيعة قال وفي الباب عن عائشة رضى الله عنها (قلت) حديث عائشة رواه ابن ماجه والبيهقى من رواية ابى اسماعيل المؤدب واسمه ابراهيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ «من خير خصال الصائم السواك» ومجالد بن سعيد ضعفه الجمهور ووثقه النسائى وروى له مسلم مقرونا بغيره (قلت) وفي الباب ايضا عن انس وحبان بن المنذر وخباب بن الارت وابى هريرة ☆ فحديث انس رواه الدارقطنى والبيهقى من رواية ابى اسحق الخوارزمى قاضي خوارزم قال سألت عاصما الاحول فقلت ايستاك الصائم فقال نعم فقلت برطب السواك ويابسه قال نعم قلت اول النهار وآخره قال نعم قلت عمن قال عن انس بن مالك عن النبي ﷺ قال الدارقطنى ابو اسحاق الخوارزمى ضعيف يبلغ عن عاصم الاحول بالمناكير لا يحتج به انتهى

ورواه * النسائى فى كتاب الاسماء والكنى فى ترجمة ابى اسحق وقال اسمه ابراهيم بن عبد الرحمن منكر الحديث * وحديث حبان بن المنذر رواه ابو بكر الخطيب نحو حديث خباب بن الارت * وحديث خباب بن الارت رواه الطبرانى والدارقطنى والبيهقى من طريقه من رواية كيسان ابى عمر القصاب عن عمر بن عبد الرحمن عن خباب عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم «اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشى الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة» قال الدارقطنى كيسان ابو عمر ليس بالقوى وقد ضعفه يحيى بن معين والساجى . وحديث ابى هريرة رواه البيهقى من رواية عمر بن قيس عن عطاء «عن ابى هريرة قال لك السواك الى العصر فاذا صليت العصر فالقه فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك» وعمر بن قيس هو الملقب بسندل مكى متروك قاله احمد والنسائى وغيرهما ولكن الحديث المرفوع منه صحيح اخرجه البخارى ومسلم من رواية الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة واما استدلال ابى هريرة به على السواك فليس فى الصحيح واما حكم السواك للصائم فاختلف العلماء فيه على ستة اقوال * الاول انه لا باس به للصائم مطلقا قبل الزوال وبعده ويروى عن على وابن عمر انه لا باس بالسواك الرطب للصائم ورواه ذلك ايضا عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وابرهيم النخعى ومحمد بن سيرين وابى حنيفة واصحابه والثورى والاوزاعى وابن علية وروى الرخصة فى السواك للصائم عن عمر وابن عباس وقال ابن علية السواك سنة للصائم والمفطر والرطب واليابس سواء * الثانى كراهيته للصائم بعد الزوال واستحبابه قبله برطب او يابس وهو قول الشافعى فى اصح قوليه وابى ثور وقد روى عن على رضى الله تعالى عنه كراهة السواك بعد الزوال رواه الطبرانى * الثالث كراهته للصائم بعد العصر فقط ويروى عن ابى هريرة . الرابع التفرقة بين صوم الفرض وصوم النفل فكره فى الفرض بعد الزوال ولا يكره فى النفل لانه ابعد عن الرياء حكاه المسعودى عن احمد بن حنبل وحكاه صاحب المعتمد من الشافعية عن القاضى حسين * الخامس انه يكره السواك للصائم بالسواك الرطب دون غيره سواء اول النهار وآخره وهو قول مالك واصحابه وممن روى عنه كراهة السواك الرطب للصائم الشعبى وزياد بن حدير وابو ميسرة والحكم ابن عتيبة وقتادة * السادس كراهته للصائم بعد الزوال مطلقا وكراهة الرطب للصائم مطلقا وهو قول احمد واسحق بن راهويه *

﴿ وقال ابن عُمَرَ يَسْتاكُ أوَّلَ النَّهارِ وآخِرَهُ ولاَ يَبْلَعُ رِيقَهُ ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وهذا التعليق روى معناه ابن ابى شيبة عن حفص عن عبيد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر بلفظ «كان يستاك اذا اراد ان يروح الى الظهر وهو صائم» *

﴿ وقال عَطاءٌ إن ازْدَرَدَ رِيقَهُ لاَ أقُولُ يُفْطِرُ ﴾

اى قال عطاء بن ابى رباح فى اثر ابن عمر المذكور ان ازدرد اى ان ابتلع ريقه بعد التسوك لا يفطر واصل ازدرد ازترد لانه من زرد اذا بلع فنقل الى باب الافتعال فصار ازترد ثم قلبت التاء دالا فصار ازدرد *

﴿ وقال ابن سِيرِينَ لاَ بَأْسَ بالسِّوَاكِ الرَّطْبِ قِيلَ لَهُ طَعْمٌ قال والمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وأنْتَ تُمَضْمِضُ بِهِ ﴾

ابن سيرين هو محمد بن سيرين وهذا التعليق رواه ابن ابى شيبة عن عبيد بن سهل الفدانى عن عقبة بن ابى حمزة المازنى قال اتى محمد بن سيرين رجل فقال ما ترى فى السواك للصائم قال لا باس به قال انه مجربدة وله طعم قال الماء له طعم وانت تمضمض به (فان قلت) لا طعم للماء لانه تفه (قلت) قال الله تعالى (ومن لم يطعمه فانه منى) وقال صاحب المجمل الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الماء *

﴿ ولَمْ يَرَ أنَسٌ والحَسَنُ وإبْرَاهِيمُ بالكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْساً ﴾

انس

انس هو ابن مالك الصحابي والحسن هو البصري وابراهيم هو النخعي ومسألة الكحل للصائم وقعت هنا استطرادا لا قصدا فلذلك لا تطلب فيها المطابقة للترجمة * اما التعليق عن انس فرواه ابو داود في السنن من طريق عبيد الله ابي بكر بن انس «عن انس انه كان يكتحل وهو صائم» وروى الترمذي عن ابي عاتكة «عن انس جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اشتكت عيني افاكتحل وانا صائم قال نعم» قال الترمذي ليس اسناده بالقوي ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء وابو عاتكة اسمه طريف بن سليمان وقيل سليمان وقيل اسمه سلمان بن طريف قال البخاري هو منكر الحديث وقال ابو حاتم الرازي ذاهب الحديث وقال النسائي ليس بثقة وروى ابن ماجه بسند صحيح لا بأس به «عن عائشة قالت اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم» وفي كتاب الصيام لابن ابي عاصم بسند لا بأس به من حديث نافع «عن ابن عمر خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه ملوءتان من الاثمد في رمضان وهو صائم» (فان قلت) يعارض هذا حديث رواه ابو داود عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هودة عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ انه امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم (قلت) قال ابو داود قال لي يحيى بن معين هذا حديث منكر وقال الاثرم عن احمد هذا حديث منكر فلا معارضة حينئذ وروى ابن عدي في الكامل والبيهقي من طريقه والطبراني في الكبير من رواية حبان بن علي عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ كان يكتحل بالاثمد وهو صائم ومحمد هذا قال فيه البخاري منكر الحديث وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وروى الحارث بن ابي اسامة عن ابي زكريا يحيى بن اسحاق حدثنا سعيد بن زيد عن عمرو بن خالد عن محمد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب وعن حبيب بن ثابت عن نافع «عن ابن عمر قال انتظرنا النبي ﷺ ان يخرج في رمضان الينا فخرج من بيت ام سلمة وقد كحلته وملأت عينيه كحلا» وليس هذان الحديثان صريحين في الكحل للصائم انما ذكر فيهما رمضان فقط ولعله كان في رمضان في الليل والله اعلم وروى البيهقي في شعب الايمان من حديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا» قال البيهقي اسناده ضعيف وفيه روى الضحاك عن ابن عباس والضحاك لم يلق ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وروى ابن الجوزي في كتاب فضائل الشهور من حديث ابي هريرة في حديث طويل فيه صيام عاشوراء والاكتحال فيه قال ابن ناصر هذا حديث حسن عزيز رجاله ثقات واسناده على شرط الصحيح ورواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال شيخنا والحق ما قاله ابن الجوزي وانه حديث موضوع وروى الطبراني في الاوسط من حديث بريرة «قالت رايت النبي ﷺ يكتحل بالاثمد وهو صائم» . واما اثر الحسن فوصله عبد الرزاق باسناد صحيح عنه قال «لا باس بالكحل للصائم» . واما اثر ابراهيم فاختلف عنه فروى سعيد بن منصور عن جرير «عن القعقاع بن يزيد سالت ابراهيم ايكتحل الصائم قال نعم قلت اجد طعم الصبر في حلقي قال ليس بشيء» وروى عن ابي شيبة عن حفص عن الاعمش عن ابراهيم قال لا باس بالكحل للصائم مالم يجد طعمه . واما حكم المسالة فقد اختلفوا في الكحل للصائم فلم ير الشافعي به باسا سواء وجد طعم الكحل في الحلق ام لا واختلف قول مالك فيه في الجواز والكراهة قال في المدونة يفطر ما وصل الى الحلق من العين وقال ابو مصعب لا يفطر وذهب الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق الى كراهة الكحل للصائم وحكي عن احمد انه اذا وجد طعمه في الحلق افطر وعن عطاء والحسن البصري والنخعي والاوزاعي وابي حنيفة وابي ثور يجوز بلا كراهة وانه لا يفطر به سواء وجد طعمه ام لا وحكى ابن المنذر عن سليمان التيمي ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة وابن ابي ليلى انهم قالوا يبطل صومه وقال ابن قتادة يجوز بالاثمد ويكره بالصبر وفي سنن ابي داود عن الاعمش قال ما رايت احدا من اصحابنا يكره الكحل للصائم *

٣٨ - * حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ قال حدثنا ابنُ وهبٍ قال حدثنا يُونُسُ عن ابنِ شهابٍ عن عُرْوةَ وأبي بَكْرٍ قالتْ عائشةُ رضي اللهُ عنها كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلَّمَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ

جُنُباً فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث قبل هذا الباب ببابين في باب الصائم يصبح جنبا وتقدمت المباحث فيه هناك وابن وهب هو عبدالله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعروة هو ابن الزبير بن العوام وابوبكر هو ابن عبدالرحمن بن الحارث **قوله** «من غير حلم» بضم الحاء تقديره من جنابة من غير حلم فاكتفى بالصفة عن الموصوف لظهوره ☆

٣٩ ـ ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قَالَتْ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ ﴾

هذا الحديث ايضا مضى في باب الصائم يصبح جنبا فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن مسلمة عن مالك الى آخره مطولا وتقدم الكلام فيه هناك ☆

﴿ بابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الصائم اذا اكل او شرب حال كونه ناسيا وانما لم يذكر جواب اذا لمكان الخلاف فيه تقديره هل يجب عليه القضاء ام لا ☆

﴿ وقال عَطَاءٌ إِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان حكم دخول الماء في حلق الصائم بعد الاستنثار ولم يملك دفعه كحكم شرب الماء ناسيا في عدم وجوب القضاء وعطاء هو ابن ابى رباح وهذا التعليق رواه ابن ابى شيبة عن ابن جريج ان انسانا قال لعطاء استنثرت فدخل الماء في حلقى قال لا باس لم تملك وقال صاحب التلويح لا باس ان لم تملك كذا في نسخة السماع وفي غيرها سقوط ان وفي نسخة اذ لم تملك (قلت) وقع في رواية ابى ذر والنسفى لا باس لم يملك باسقاط ان ومعنى قوله ان لم يملك يعنى دفع الماء بان غلبه فان ملك دفع الماء فلم يدفع حتى دخل حلقه افطر ويروى ان لم يملك دفعه وقوله لم يملك بدون ان استئناف كلام تعليلا لما تقدم عليه قال الكرمانى (فان قلت) لا باس هو جزاء الشرط فلا بد من الفاء (قلت) هو مفسر للجزاء المحذوف والجملة الشرطية جزاء لقوله ان استنثر وعلى نسخة سقوط ان الفاء محذوفة كقوله ☆من يفعل الحسنات الله يشكرها ☆ وقوله ان استنثر من الاستنثار وهو اخراج ما في الانف بعد الاستنشاق وقيل هو نفس الاستنشاق ☆

﴿ وقال الْحَسَنُ إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان حكم دخول الذباب في حلق الصائم كحكم الاكل ناسيا في عدم وجوب القضاء وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة من طريق وكيع عن الربيع عنه قال «لا يفطر الرجل بدخول حلقه الذباب» وعن ابن عباس والشعبى «اذا دخل الذباب لا يفطر» وبه قالت الائمة الاربعة وابو ثور وقال ابن المنذر ولم يحفظ عن غيرهم خلافه وفي المحيط ولو دخل حلقه الذباب او الدخان او الغبار لم يفطره وكذا لو بقى بلل في فمه بعد المضمضة وابتلعه مع ريقه لعدم امكان الاحتراز عنه بخلاف ما لو دخل المطر او الثلج حلقه حيث يفطره وفي الكتاب في الاصح وفي المبسوط في الصحيح وفى الذخيرة قيل يفسد صومه في المطر ولا يفسد في الثلج وفي بعض المواضع على العكس وفي الجامع الاصغر يفسد فيهما وهو المختار

ولو خاض الماء فدخل اذنه لا يفطره بخلاف الدهن وان كان بغير صنعه لوجود اصلاح بدنه ولو صب الماء في اذن نفسه فالصحيح انه لا يفطره لعدم اصلاح البدن به لأن الماء يضر بالدماغ وفي الخزانة لو دخل حلقه من دموعه او عرق جبينه قطرتان ونحوهما لا يضره والكثير الذي يجد ملوحته في حلقه يفسد صومه لا صلاته ولو نزل المخاط من انفه في حلقه على تعمد منه فلا شيء عليه ولو ابتلع بزاق غيره افسد صومه ولا كفارة عليه كذا في المحيط وفي البدائع لو ابتلع ريق حبيبه او صديقه قال الحلواني عليه الكفارة لانه لا يعافه بل يلتذ به وقيل لا كفارة فيه ولو جمع ريقه فيه ثم ابتلعه لم يفطره ويكره ذكره المرغيناني ☆

﴿ وقال الحسنُ ومُجاهِدٌ إنْ جامعَ ناسِياً فلا شيءَ عليه ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان حكم الجماع ناسيا كحكم الاكل والشرب ناسيا في عدم وجوب شيء عليه وتعليق الحسن وصله عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحسن قال هو بمنزلة من اكل او شرب ناسيا وتعليق مجاهد وصله عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لو وطىء رجل امرأته وهو صائم ناسيا في رمضان لم يكن عليه فيه شيء وإليه ذهب ابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق وابن المنذر وهو قول علي وابي هريرة وابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد وعبيد الله بن الحسن والنخعي والحسن بن صالح وابي ثور وابن ابي ذئب والاوزاعي والثوري وكذلك في الاكل والشرب ناسيا وقال ابن علية وربيعة والليث ومالك يفطر وعليه القضاء زاد احمد والكفارة في الجماع ناسيا وهو احد الوجهين للشافعية ☆

٤٠ - ﴿ حدثنا عَبْدَانُ قال أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حدثنا هِشامٌ قال حدثنا ابنُ سِيرِينَ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال إذَا نَسِيَ فأكَلَ وشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فإنَّما أطْعَمَهُ اللهُ وسَقَاهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ☆ ورجاله قد مر واغير مرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي وهشام هو الدستوائي يروي عن محمد بن سيرين والحديث اخرجه مسلم من رواية اسماعيل بن علية عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ولفظه «من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه» واخرجه ابو داود وقال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن ايوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال «جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا صائم قال الله اطعمك وسقاك» واخرجه الترمذي وقال حدثنا ابو سعيد حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من اكل او شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله» واخرجه النسائي من رواية عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة «اذا اكل الصائم او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه» وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه ورواه ابن ماجه من رواية عوف عن خلاس ومحمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من افطر ناسيا وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه» وروى ابن حبان ايضا من رواية محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال «من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة» وفي رواية الدارقطني من طريق ابن علية عن هشام «فانما هو رزق ساقه الله اليه» وقال الترمذي بعد ان اخرج حديث ابي هريرة وفي الباب عن ابي سعيد وام اسحق. فحديث ابي سعيد رواه الدارقطني من رواية الفزاري عن عطية عن ابي سعيد قال قال النبي ﷺ «من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ان الله اطعمه وسقاه» قال الدارقطني الفزاري هذا هو محمد بن عبيد الله العزرمي (قلت) هو ضعيف. وحديث ام اسحق رواه احمد حدثنا عبد الصمد حدثنا بشار بن عبد الملك قال «حدثتني ام حكيم بنت دينار عن مولاتها ام اسحق

انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى بقصعة من ثريد فاكلت معه ومعه ذواليدين فناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم عرقا فقال ذواليدين ياام اسحق اصبي من هذا فذكرت اني كنت صائمة فبردت يدي لااقدمها ولااؤخوها فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالك قالت كنت صائمة فنسيت فقال ذواليدين الآن بعد ماشبعت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك» وبشار بن عبد الملك المزني ضعفه يحيى بن معين وام حكيم اسمها خولة **قوله** «اذا نسي» اي الصائم **قوله** «فاكل وشرب» ويروى «اوشرب» **قوله** «فليتم صومه» وفي رواية الترمذي «فلايفطر» قال شيخنا يجوز ان يكون لافي جواب الشرط للنهي ويفطر مجزوما ويجوز ان تكون لانافية ويفطر مرفوعا وهو اولى فانه لم يرد به النهي عن الافطار وانما المراد انه لم يحصل افطار الناسي بالاكل ويكون تقديره من اكل او شرب ناسيا لم يفطر قوله «فانما» تعليل لكون الناسي لايفطر ووجه ذلك ان الرزق لما كان من الله ليس فيه للعبد تحيل فلاينسب اليه شبه الاكل ناسيا به لانه لاصنع للعبد فيه والافالا كل متعمدا حيث جازله الفطر رزق من الله تعالى باجماع العلماء وكذلك هو رزق وان لم يجز له الفطر على مذهب اهل السنة وقد يستدل بمفهوم هذا الحديث من يقول بان الحرام لايسمى رزقا وهو مذهب المعتزلة والمسالة مقررة في الاصول (فان قلت) كيف وجه الاستدلال بهذا الحديث على ان الاكل والشرب ناسيا لايوجب شيئا ولاينقض صومه (قلت) قوله «فليتم» امر بالاتمام وسمى الذي يتمه صوما والحمل على الحقيقة الشرعية هو الوجه ثم لافرق عندنا وعند الشافعي بين القليل والكثير وقال الرافعي فيه وجهان كالوجهين في بطلان الصلاة بالكلام الكثير وحمل بعض الشافعية الحديث على صوم التطوع حكاه ابن التين عن ابن شعبان وكذا قال ابن القصار لانه لم يقع في الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع وقال المهلب وغيره لم يذكر في الحديث اثبات القضاء فيحمل على سقوط الكفارة عنه واثبات عذره ورفع الاثم عنه وبقاء نيته التي بيتها والجواب عن ذلك كله بما رواه ابن حبان من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة المذكور آنفا فان فيه تعيين رمضان ونفي القضاء والكفارة (فان قلت) قال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق عن محمد بن عبد الله الانصاري (قلت) اخرجه ابن خزيمة ايضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي واخرجه الحاكم من طريق ابي حازم الرازي كلاهما عن الانصاري ☆

﴿ باب السواك الرطب واليابس للصائم ﴾

اي هذا باب في بيان حكم استعمال السواك الرطب وبيان حكم استعمال السواك اليابس قوله «الرطب واليابس» صفتان للسواك وهكذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين وقع باب سواك الرطب واليابس من قبيل قولهم مسجد الجامع والاصل فيه ان الصفة لايضاف اليها موصوفها فان وجد ذلك يقدر موصوف كما في هذه الصورة والتقدير مسجد المكان الجامع وكذلك قولهم صلاة الاولى اي صلاة الساعة الاولى وكذلك التقدير في سواك الرطب سواك الشجر الرطب (قلت) مذهب الكوفيين في هذا ان الصفة يذهب بها مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف اليها كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد فعلى هذا لايحتاج الى تقدير محذوف وقال بعضهم واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي (قلت) لم يكن مراده اصلا من وضع هذه الترجمة ماقاله هذا القائل وانما لما اورد في هذا الباب الاحاديث التي ذكرها فيه التي دلت بعمومها على جواز الاستياك للصائم مطلقا سواء كان سواكا رطبا او سواكا يابسا ترجم لذلك بقوله باب السواك الرطب الى آخره ☆

﴿ ويُذْكَرُ عن عامِرِ بنِ رَبيعَةَ قال رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَسْتاكُ وهُوَ صائِمٌ مالاَ أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث دلالة عموم قوله «يستاك» على جواز الاستياك مطلقا سواء كان الاستياك بالسواك الرطب اواليابس وسواء كان صائما فرضا اوتطوعا وسواء كان في اول النهار اوفي آخره وقد ذكر البخاري في باب اغتسال الصائم ويذكر عن النبي ﷺ انه استاك وهو صائم وذكر هنا ويذكر عن عامر بن ربيعة الى آخره وذكرنا

هناك

هناك ان حديث عامر بن ربيعة هذا اخرجه ابوداود والترمذى موصولا وانما ذكر فى الموضعين بصيغة التمريض لان فى سنده عاصم بن عبيد الله قال البخارى منكر الحديث وقد استوفينا الكلام فيه هناك فليرجع اليه من يريد الوقوف عليه *

﴿ وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان قوله «بالسواك» اعم من السواك الرطب والسواك اليابس ومضمون الحديث يقتضى اباحته فى كل وقت وفى كل حال ووصل هذا التعليق النسائى عن سويد بن نصر اخبرنا عبدالله عن عبيد الله عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة وفى الموطأ عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن ابى هريرة انه قال «لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك مع كل وضوء» قال ابوعمر هذا يدخل فى المسند عندهم لاتصاله من غير ماوجه وبهذا اللفظ رواه اكثر الرواة عن مالك ورواه بشر بن عمر وروح بن عبادة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال لو «ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل وضوء» واخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث روح ورواه الدارقطنى فى غرائب مالك من حديث اسماعيل بن ابى اويس وعبدالرحمن بن مهدى ومطرف بن عبدالرحمن وابن عتمة بما يقتضى ان لفظهم «مع كل وضوء» ورواه الحاكم فى مستدركه مصححا بلفظ «لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء» ورواه المثنى عنه «مع كل طهارة» ورواه ابو معشر عنه «لولا ان اشق على الناس لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع الوضوء بسواك» والله اعلم ☆

﴿ ويُروَى نحوُه عن جابرٍ وزيدِ بن خالدٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

اى يروى نحو حديث ابى هريرة عن جابر بن عبدالله الانصارى وعن زيد بن خالد الجهنى ابو عبدالرحمن من مشاهير الصحابة وهذان التعليقان رواهما ابو نعيم الحافظ ☆ فالاول من حديث اسحق بن محمد الفروى عن عبدالرحمن بن ابى الموالى عن عبدالله بن عقيل عنه بلفظ «لولا ان شق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة» والثانى من حديث ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ابى سلمة عن زيد ولفظه «لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة» وانما ذكره بصيغة التمريض لاجل محمد بن اسحق فانه لم يحتج به ولكن ذكره فى المتابعات واما الاول فضعفه ظاهر بابن عقيل الفروى فانه مختلف فيه وروى ابن عدى حديث جابر من وجه آخر بلفظ لجعلت السواك عليهم عزيمة» واسناده ضعيف (فان قلت) هل فرق بين قوله «نحوه» وبين قوله مثله (قلت) اذا كان الحديثان على لفظ واحد يقال مثله واذا كان الثانى على مثل معانى الاول يقال نحوه ☆ واختلف اهل الحديث فيما اذا روى الراوى حديثا بسنده ثم ذكر سندا آخر ولم يسق لفظ متنه وانما قال بعده مثله او نحوه فهل يسوغ للراوى عنه ان يروى لفظ الحديث المذكور اولا لاسناد الثانى ام لا على ثلاثة مذاهب * اظهرها انه لا يجوز مطلقا وهو قول شعبة ورجحه ابن الصلاح وابن دقيق العيد * والثانى انه ان عرف الراوى بالتحفظ والتمييز للالفاظ جاز والا فلا وهو قول الثورى وابن معين * والثالث وهو اختيار الحاكم التفرقة بين قوله مثله وبين قوله نحوه فان قال مثله جاز بالشرط المذكور وان قال نحوه لم يجز وهو قول يحيى بن معين وقال الخطيب هذا الذى قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق *

﴿ ولم يخصَّ الصائمَ من غيرِه ﴾

هذا من كلام البخارى اى لم يخص النبى ﷺ فيما رواه عنه من الصحابة ابو هريرة وجابر وزيد بن خالد المذكور الآن الصائم من غير الصائم ولا السواك اليابس من غيره فيدخل فى عموم الاباحة كل جنس من السواك رطبا او يابسا ولو افترق الحكم فيه بين الرطب واليابس فى ذلك لبينه لان الله عز وجل فرض عليه البيان لامته ☆

﴿ وقالتْ عائشةُ عنِ النبيِّ ﷺ السِّواكُ مطهرةٌ للفمِ مرضاةٌ للربِّ ﴾

وقع هذا في بعض النسخ مقدما فوق حديث ابى هريرة وليس هذا وحده بل وقع في غير رواية ابى زر في سياق الآثار والاحاديث في هذا الباب تقديم وتاخير وليس يبنى عليه عظيم امر واما التعليق عن عائشة فوصله احمد والنسائى وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق عن ابيه عنها **قوله** «مطهرة» بفتح الميم اما مصدر ميمى بمعنى اسم الفاعل من التطهير واما بمعنى الآلة وفى الصحاح المطهرة والمطهرة يعنى بفتح الميم وكسرها الاداوة والفتح اعلى والجمع المطاهر ويقال السواك مطهرة للفم **قوله** «مرضاة للرب» المرضاة بالفتح مصدر ميمى بمعنى الرضى ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اى مرضى الرب وقال الطيبى يمكن ان يقال انها مثل «الولد مبخلة مجبنة» اى السواك مظنة للطهارة والرضى اى يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضى الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بان تكون الطهارة به علة للرضى وان يكونا مستقلين في العلية (قلت) يؤخذ الجواب من هذا السؤال من يسال كيف يكون السواك سببا لرضى الله تعالى ويمكن ان يقال ايضا من حيث ان الاتيان بالمندوب موجب للثواب ومن جهة انه مقدمة للصلاة وهي مناجاة الرب ولاشك ان طيب الرائحة يقتضى رضى صاحب المناجاة *

﴿ وقال عطاءٌ وقتادةُ يبتلعُ ريقَهُ ﴾

اى قال عطاء بن ابى رباح وقتادة بن دعامة يبتلع الصائم ريقه يعنى ليس عليه شيء اذا بلع ريقه وقد ذكرنا عن قريب عن اصحابنا ان الصائم اذا جمع ريقه فى فمه ثم ابتلعه لم يفطره ولكنه يكره **قوله** «يبتلع» من باب الافتعال كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملى يبلع من البلع وفي رواية الحموى يتبلع من باب التفعل الذى يدل على التكلف وتعليق عطاء وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك «عن ابن جريج (قلت) لعطاء الصائم يمضمض ثم يذدر دريقه وهو صائم قال لا يضره وماذا بقى في فيه» وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ووقع فى أصل البخارى وما بقى فيه وقال ابن بطال ظاهره اباحة الازدراد لما بقى في الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ «وماذا بقى في فيه» فكان ذا سقطت من رواة البخارى واثر قتادة وصله عبد بن حميد في التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحو ما روى عن عطاء *

٤١ ـ ﴿ حدثنا عبدانُ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا معمرٌ قال حدثنى الزُّهريُّ عنْ عطاءِ بنِ يزيدَ عنْ حمرانَ قال رأيتُ عثمانَ رضى اللهُ عنهُ توضأَ فأفرغَ على يديهِ ثلاثاً ثمَّ تمضمضَ واستنثرَ ثمَّ غسلَ وجههُ ثلاثاً ثمَّ غسلَ يدَهُ اليمنى إلى المرفقِ ثلاثاً ثمَّ غسلَ يدَهُ اليسرى إلى المرفقِ ثلاثاً ثمَّ مسحَ برأسهِ ثمَّ غسلَ رجلَهُ اليمنى ثلاثاً ثمَّ اليسرى ثلاثاً ثمَّ قال رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ توضأَ نحوَ وضوئى هذا ثمَّ قال من توضأَ نحوَ وضوئى هذا ثمَّ يصلى ركعتينِ لا يحدثُ نفسَهُ فيهما بشىءٍ الا غفرَ لهُ ما تقدمَ منْ ذنبهِ ﴾

قدم هذا الحديث في كتاب الوضوء في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب الى آخره واخرجه هنا عن عبدان وهو عبد الله بن عثمان المروزى عن عبد الله بن المبارك المروزى عن معمر بن راشد الازدى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى الى آخره ومناسبة ذكره هذا الحديث فى هذا الباب في قوله «توضا» فان معناه توضا وضوءاً كاملا جامعا للسنن ومن جملته السواك وقال ابن بطال حديث عثمان حجة واضحة في اباحة كل جنس من السواك رطبا كان او يابسا وهو انتزاع ابن سيرين منه حين قال لا باس بالسواك الرطب

فقيل له طعم فقال والماء له طعم وهذا لا انفكاك منه لان الماء ارق من ريق السواك وقد أباح الله تعالى المضمضة بالماء في الوضوء للصائم **قوله** «بشيء» اى بما لا يتعلق بالصلاة **قوله** « الا غفر له » ويروى بدون كلمة الاستثناء ووجه الاستثناء هو الاستفهام الانكاري المفيد للنفي و يحتمل ان يقال المراد لا يحدث نفسه بشيء من الاشياء في شان الركعتين الا بانه قد غفر له وبقية الكلام مرت هناك *

﴿ باب قول النبي ﷺ إذا توضأ فليستنشق بمنخريه الماء ﴾

اى هذا باب فيما جاء من قول النبي ﷺ اذا توضا الى آخره وهذه القطعة من حديث لم يوصلها البخاري واوصلها مسلم وقال حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق عن همام قال حدثنا معمر عن قتادة عن همام بن منبه قال حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر احاديث منها وقال رسول الله ﷺ «اذا توضا احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم ليستنثر» وفي لفظ له من رواية الاعرج عن ابي هريرة «يبلغ به النبي ﷺ قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا واذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر» **قوله** «اذا توضا» اى احدكم كما في رواية مسلم **قوله** «بمنخره» المنخر ثقب الانف وقد تكسر الميم اتباعا للخاء *

﴿ ولم يميز بين الصائم وغيره ﴾

هذا من كلام البخاري اى لم يميز النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث المذكور بين الصائم وغيره بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه النبي ﷺ لكن جاء تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك كما ورد في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه ان النبي ﷺ قال له «بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما» رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره *

﴿ وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل إلى حلقه ويكتحل ﴾

هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن هشام عنه نحوه والسعوط بفتح السين وقد يروى بضمها هو الدواء الذي يصب في الانف **قوله** «ان لم يصل» اى السعوط الى حلقه وقيد به لانه اذا وصل الى حلقه يضر صومه ويقضي يوما **قوله** «ويكتحل» من كلام الحسن اى يكتحل الصائم يعني يجوز للصائم الاكتحال وقدم الكلام فيه عن قريب مستقصى *

﴿ وقال عطاء إن تمضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضيره إن لم يزدرد ريقه وماذا بقي في فيه ﴾

هذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج عنه وقد مضى الكلام فيه عن قريب عند **قوله** وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه **قوله** «لا يضيره» من ضاره يضيره ضيرا بمعنى ضره وهو رواية المستملي وفي رواية غيره لا يضره من ضره بالتشديد **قوله** « ان لم يزدرد » اى لم يبلع ريقه **قوله** « وماذا بقي في فيه » اى في فمه وهذه الجملة وقعت حالا وقد ذكرنا ان في رواية البخاري «ومابقي في فيه» فكلمة ما على رواية البخاري موصولة وعلى رواية «ماذا بقي في فيه» استفهامية كانه قال واى شيء يبقى في فيه بعد ان يمج الماء الا اثر الماء فاذا بلع ريقه لا يضره وفي نسخة صاحب التلويح بخطه لا يضيره لانه لم يزدرد ريقه اى يبلع ريقه ☆

﴿ ولا يمضغ العلك فان ازدرد ريق العلك لا أقول إنه يفطر ولكن ينهى عنه فإن استنثر فدخل الماء حلقه لا بأس لانه لم يملك ﴾

لا يمضغ العلك بكلمة لا رواية الاكثرين وفي رواية المستملي ويمضغ العلك بدون كلمة لا والاول اولى وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء يمضغ الصائم العلك قال لا قلت انه يمج ريق العلك ولا يزدرده ولا يمصه قال نعم وقلت له ايتسوك الصائم قال نعم قلت ايزدرد ريقه قال لا قلت ففعل ايضره قال لا ولكن ينهى عن ذلك والعلك بكسر

العين المهملة وسكون اللام هو الذى يمضغ مثل المصطكى وقال الشافعى يكره لانه يجفف الفم ويعطش وان وصل منه شىء الى الجوف بطل الصوم وكرهه ايضا ابراهيم والشعبى وفى رواية جابر عنه لاباس به للصائم مالم يبلغ ريقه وروى ابن ابى شيبة عن ابى خالد عن ابن جريج عن عطاء انه سئل عن مضغ العلك فكرهه وقال هو مؤداه وقال ابن المنذر رخص مضغ العلك اكثر العلماء ان كان لا يتحلب منه شىء فان تحلب فازدرده فالجمهور على انه يفطر **قوله** «فان استنثر» اصله من نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر استفعل منه اى استنشق الماء ثم استخرج ما فى انفه فينثره وقيل الاستنثار تحريك النثرة وهى طرف الانف **قوله** «لم يملك» اى لم يملك منع دخول الماء فى حلقه ☆

﴿ بابٌ إذَا جامَعَ فِى رَمَضَانَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا جامع الصائم فى نهار رمضان عامدا وجبت عليه الكفارة وجواب اذا محذوف كما قدرناه ☆

﴿ ويُذْكَرُ عنْ أبِى هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ منْ أفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ولاَ مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيامُ الدَّهْرِ وإنْ صَامَهُ ﴾

اشار بقوله يذكر على صيغة المجهول التى هى صيغة التمريض الى ان حديث ابى هريرة هذا ليس على شرطه ونبينه الآن **قوله** «رفعه» اى رفع ابو هريرة حديث من افطر يوما ومراده انه ليس بموقوف عليه بل هو مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فان قلت) كيف يرجع الضمير المنصوب فى رفعه الى شىء متاخر عنه (قلت) رفعه جملة حالية متأخرة رتبة عن مفعول مالم يسم فاعله لقوله يذكر وهو قوله من افطر قال الكرمانى وفى بعض الرواية رفعه بلفظ الاسم مرفوعا بانه مفعول يذكر وحينئذ يكون الحديث يعنى قوله «من افطر يوما» بدلا عن الضمير يعنى الضمير الذى اضيف اليه لفظ الرفع كما فى قوله «ما متعت به سمعى وبصرى الا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم» فان السمع بدل عن الضمير جوز النحاة مثله **قوله** «وان صامه» اى وان صام الدهر وهو معطوف على مقدر تقديره ان لم يصمه وان صامه ثم هذا التعليق رواه أصحاب السنن الاربعة فقال ابو داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا شعبة عن حبيب بن ابى ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن مطوس عن أبيه قال ابن كثير عن ابى المطوس عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « من افطر يوما فى رمضان فى غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر » وقال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنا حبيب عن عمارة عن ابن المطوس قال فلقيت ابن المطوس فحدثنى عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ فذكر مثل حديث ابن كثير وسليمان قال ابو داود اختلف على سفيان وشعبة عنهما ابن المطوس وابو المطوس وقال الترمذى حدثنا بندار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قالا حدثنا سفيان عن حبيب بن ابى ثابت حدثنا ابو المطوس عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وان صامه» وقال النسائى اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن حبيب بن ابى ثابت عن ابى المطوس عن ابى هريرة عن النبى ﷺ قال « من افطر يوما من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقضه صيام الدهر كله وان صامه» وقال اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا حدثنا سفيان ثم ذكر كلمة معناها عن حبيب قال حدثنا ابو المطوس عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صيام الدهر وان صامه» ثم رواه النسائى من طرق كثيرة وقال ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابى ثابت عن ابن المطوس عن ابيه المطوس عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من افطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر » ☆

(ذكر بيان حال هذا الحديث) قال ابو داود اختلف على سفيان وشعبة بن المطوس وابو المطوس قال الترمذي حديث ابي هريرة لانعرفه الا من هذا الوجه وقال شيخنا يريد الحديث المرفوع ومع هذا فقد روى مرفوعا من غير طريق ابى المطوس رواه الدارقطني قال حدثنا الحسن بن احمد بن سعيد الرهاوي حدثنا العباس بن عبيدالله حدثنا عمار بن مطر حدثنا قيس عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن الحارث عن عبدالله ابن مالك عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من افطر يوما من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقض عنه صيام وان صام الدهر كله» (قلت) عمار بن مطر هالك قال ابو حاتم كان يكذب وقال ابن عدى احاديثه بواطيل وقال الدارقطني ضعيف وقد روى موقوفا على ابى هريرة من غير طريق ابى المطوس ورواه النسائي عن زكريا بن يحيى عن عمرو بن محمد بن الحسن عن ابيه عن شريك عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال «من افطر يوما من رمضان لم يقضه يوم من ايام الدنيا» ورواه ايضا عن هلال ابن العلاء عن ابيه عن عبيدالله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن حبيب بن ابى ثابت عن على بن حسين «عن ابى هريرة ان رجلا افطر في شهر رمضان فاتى اباهريرة فقال لايقبل منك صوم سنة» وقال الترمذي سالت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لااعرف له غير هذا الحديث وقال البخارى في التاريخ تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادرى سمع ابوه من ابى هريرة ام لا (قلت) ابو المطوس بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الواو المفتوحة وآخره سين مهملة من افراد الكنى وكذلك ابوه المطوس من افراد الاسماء وقد اختلف في اسم ابى المطوس فقال البخارى وابو حاتم الرازى وابن حبان اسمه يزيد وقال يحيى بن معين اسمه عبدالله وابو داود قال لايسمى وقد اختلف فيه فقال ابن معين ثقة وقال ابن حبان يروى عن ابيه مالا يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج بافراده وقال صاحب الميزان ضعيف قال ولايعرف هو ولا ابوه (قلت) ومع هذا صحح ابن خزيمة هذا الحديث ورواه من طريق سفيان الثورى وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابى ثابت عن عمارة بن عمير عن ابى المطوس عن ابيه عن ابى هريرة الحديث وقال مهنا سالت احمد عن هذا الحديث فقال يقولون عن ابن المطوس وعن ابى المطوس وبعضهم يقول عن حبيب عن عمارة بن عمير عن ابى المطوس قال لااعرف المطوس ولا ابن المطوس قلت اتعرف الحديث من غير هذا الوجه قال لا وكذا قاله ابو على الطوسى وقال ابن عبدالبر يحمل ان يكون لو صح على التغليظ وهو حديث ضعيف لا يحتج به *

(ذكر ماروى عن غير ابى هريرة في هذا الباب) فروى عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «من افطر يوما من رمضان متعمدا في غير سبيل خرج من الحسنات كيوم ولدته امه» اخرجه ابن عدى في الكامل وفي سنده محمد بن الحارث قال ابن معين ليس هو بشيء وقال مرة ليس بثقة وعن الفلاس انه متروك الحديث وفيه محمد بن عبدالرحمن ابن البيلماني قال ابن معين ليس بشيء وروى عن مصاد بن عقبة عن مقاتل بن حبان عن عمرو بن مرة عن عبدالوارث الانصارى قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ «من افطر يوما من شهر رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه ان يصوم ثلاثين يوما ومن افطر يومين كان عليه ان يصوم ستين يوما ومن افطر ثلاثة ايام كان عليه تسعين يوما» اخرجه الدارقطني وقال لايثبت هذا الاسناد ولا يصح عن عمرو بن مرة واعله ابن القطان بعبدالوارث وعن ابن معين انه مجهول وروى عن جابر رضى الله تعالى عنه اخرجه الدارقطني من رواية الحارث بن عبيدة الكلاعى عن مقاتل بن سليمان عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «من افطر يوما من شهر رمضان في الحضر فليهد بدنة فان لم يجد فليطعم ثلاثين صاعا» قال الدارقطني الحارث بن عبيدة ومقاتل ضعيفان **قوله** «من غير عذر ولا مرض» من ذكر الخاص بعد العام لان المرض داخل في العذر وفي رواية الترمذى «من غير رخصة ولا مرض» وهو ايضا من هذا القبيل لان المرض داخل فى الرخصة ثم انه اطلق الافطار فلا يخلو اما

ان يكون بجماع او غيره ناسيا او عامدا ولكن المراد منه الافطار في الاكل او الشرب عامدا واما ناسيا فقد ذكره فيما مضى واما بالجماع فسياتى بيان ذلك ان شاء الله تعالى *

﴿ وبه قال ابن مسعود رضى الله عنه ﴾

اى وبما روى عن ابى هريرة قال ابن مسعود موقوفا عليه وقد وصله البيهقى راويا من طريقين احدهما من رواية المغيرة بن عبد الله اليشكرى قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال « من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله عز وجل فان شاء غفر له وان شاء عذبه » والمغيرة هذا من ثقات التابعين اخرج له مسلم وذكره ابن حبان في الثقات ولكنه منقطع فانه قال حدثت عنه * والطريق الثانى من رواية ابى اسامة عن عبد الملك قال حدثنا ابو المغيرة الثقفى عن عرفجة قال قال عبد الله بن مسعود « من افطر يوما من رمضان متعمدا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه » قال البيهقى عبد الملك هذا اظنه ابن حسين النخعى ليس بالقوى (فان قلت) كيف قال وبه قال ابن مسعود وابو هريرة رفعه وابن مسعود وقفه فكيف يكون ابن مسعود قائلا بما قال ابو هريرة (قلت) لم يثبت رفعه عند البخارى فلذلك ذكره بصيغة التمريض وروى عن ابى هريرة بطرق موقوفا وقيل فيه ثلاث علل الاضطراب لانه اختلف على حبيب بن ابى ثابت اختلافا كثيرا والجهالة بحال ابى المطوس والشك في سماع ابيه من ابى هريرة وهذه الثالثة تختص بطريقة البخارى فى اشتراط اللقاء *

﴿ وقال سعيد بن المسيب والشعبى وابن جبير وابراهيم وقتادة وحماد يقضى يوما مكانه ﴾

اى قال هؤلاء فيمن افطر في نهار رمضان عامدا ان عليه القضاء فقط بغير كفارة وقال ابن بطال نظرت اقوال التابعين الذين ذكرهم البخارى فى هذا الباب في المصنفات فلم ار قولهم بسقوط الكفارة الا فى الفطر بالاكل لا الجامعة فيحتمل ان يكون عندهم الاكل والجماع سواء في سقوط الكفارة اذ كل ما افسد الصيام من اكل او شرب او جماع فاسم الفطر يقع عليه وفاعله مفطر بذلك من صيامه وقد قال ﷺ « يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلى » فدخل اعظم الشهوات وهى شهوة الجماع في ذلك انتهى (قلت) حكى عن الشعبى والنخعى وسعيد بن جبير والزهرى وابن سيرين انه لا كفارة على الواطئ في نهار رمضان واعتبروه بقضائه قال الزهرى هو خاص بذلك الرجل يعنى في رواية ابى هريرة « جاء رجل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال هلكت » الحديث على ما يأتى وقال الخطابى لم يحضر عليه برهان وقال قوم هو منسوخ ولم يقم دليل نسخه وعند الجمهور يجب عليه القضاء والكفارة لحديث ابى هريرة على ما نبينه ان شاء الله تعالى والذين ذكرهم البخارى ستة من التابعين * الاول سعيد بن المسيب فوصل اثره مسدد وغيره في قصة المجامع قال يقضى يوما مكانه ويستغفر الله تعالى * الثانى عامر بن شراحيل الشعبى فوصل اثره ابن ابى شيبة حدثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم وعن ابى خالد عن الشعبى قالا « يقضى يوما مكانه » * الثالث سعيد بن جبير فوصل اثره ابن ابى شيبة ايضا حدثنا عبدة عن سعيد عن يعلى بن حكيم « عن سعيد بن جبير في رجل افطر يوما متعمدا قال يستغفر الله من ذلك ويتوب ويقضى يوما مكانه » * الرابع ابراهيم النخعى فوصل اثره ابن ابى شيبة وقد مر الآن مع الشعبى * الخامس قتادة فوصل اثره عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة فى قصة المجامع فى رمضان * السادس حماد بن ابى سليمان احد من اخذ عنه الامام ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه فوصله عبد الرزاق عن ابى حنيفة عنه *

٤٢ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن منير قال سمع يزيد بن هرون قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد أن عبد الرحمن بن القاسم أخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد عن عباد ابن عبد الله بن الزبير قال أخبره أنه سمع عائشة رضى الله عنها تقول إن رجلا أتى النبى صلى الله

عليه

عليه وسلم فقال إنه احترق قال مالك قال أصبت أهلي في رمضان فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق فقال أين المحترق قال أنا قال تصدق بهذا

مطابقته للترجمة في قوله «اصبت اهلي في رمضان» اراد انه جامع في نهار رمضان ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة * الاول عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد ابو عبد الرحمن * الثاني يزيد من الزيادة ابن هرون ابو خالد * الثالث يحيى بن سعيد الانصاري * الرابع عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه * الخامس محمد بن جعفر * السادس عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة ابن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه * السابع ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه ان شيخه مروزي وانه من افراده وان يزيد بن هرون واسطي والبقية مدنيون وفيه اربعة من التابعين في نسق واحد ويحيى وعبد الرحمن تابعيان صغيران من طبقة واحدة وفوقهما قليلا محمد بن جعفر واما ابن عمه عباد فمن اوساط التابعين ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في المحاربين واخرجه مسلم في الصوم عن محمد بن رمح وعن محمد بن المثنى وعن ابي الطاهر واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن داود وعن محمد بن عوف واخرجه النسائي فيه عن الحارث بن مسكين وعن عيسى بن حماد وعن اسحاق بن ابراهيم وعن يحيى بن حبيب *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «ان رجلا» زعم ابن بشكوال ان هذا الرجل هو سلمة صخر البياضي فيما ذكره ابن ابي شيبة في مسنده وعند ابن الجارود سلمان بن صخر وفي جامع الترمذي سلمة بن صخر قال حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا هرون بن اسماعيل حدثنا علي بن المبارك حدثنا يحيى بن ابي كثير «حدثنا ابو سلمة ان سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر امه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلا فاتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك فقال اعتق رقبة قال لا اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو اعطه ذلك العرق وهو مكتل ياخذ خمسة عشر او ستة عشر صاعا» وقال صاحب التلويح فهذا غير ما ذكره ابن بشكوال فينظر والله اعلم (قلت) لا شك انه غيره لان ابن بشكوال استند الى ما اخرجه ابن ابي شيبة وغيره من طريق سلمان بن يسار عن سلمة بن صخر انه ظاهر من امرأته في رمضان وانه وطاها فقال النبي ﷺ حرر رقبة قلت لا املك رقبة غيرها وضرب صفحة رقبته قال فصم شهرين متتابعين قال وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال فاطعم ستين مسكينا قال والذي بعثك بالحق ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك انتهى والظاهر انهما واقعتان فان في قصة المجامع في حديث الباب انه كان صائما وفي قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا كما في رواية الترمذي المذكورة آنفا فافترقا واجتماعهما في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونهما مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها لا يستلزم اتحاد القصتين والله اعلم **قوله** «انه احترق» وفي رواية ابي هريرة انه عبر بقوله «هلكت» ورواية الاحتراق تفسر رواية الهلاك وكانه لما اعتقد ان مرتكب الاثم يعذب بالنار اطلق على نفسه انه احترق لذلك او مراده انه يحترق بالنار يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع واستعمل بدله لفظ الماضي او شبه ما وقع فيه من الجماع في الصوم بالاحتراق وفي رواية البيهقي «جاءه رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الابعد واهلكت» وفي رواية «وهو يدعو بالويل» وفي رواية «يلطم وجهه» وفي رواية الحجاج بن ارطاة «يدعو ويله» وفي مرسل سعيد بن المسيب عند الدارقطني «ويحثي على راسه التراب» **قوله** «قال مالك» اي قال رسول الله ﷺ ما شأنك وما جرى عليك **قوله** «اصبت اهلي في رمضان» كناية عن وطئها وفي رواية الطحاوي «وقعت على امراتي في رمضان» **قوله** «فاتى النبي ﷺ» بضم الهمزة وكسر التاء على صيغة المجهول **قوله** «بمكتل» بكسر الميم الزنبيل الكبير قيل انه يسع خمسة عشر صاعا كان فيه كتلا من التمر اي قطعا مجتمعة ويجمع على مكاتل وقال القاضي المكتل

والقفة والزبيل سواء وسمى الزبيل لحمل الزبل فيه قاله ابن دريد والزبيل بكسر الزاى ويقال بفتحها وكلاهما لغتان وفي المحكم الزبيل الجراب وقيل الوعاء يحمل فيه والزبيل القفة والجمع زبل وزبلان وفي الصحاح الزبيل معروف فاذا كسرته شددته فقلت زبيل لانه ليس في كلام العرب فعليل بالفتح وجاء فيه لغة اخرى وهي زنبيل بكسر الزاى وسكون النون قال بعضهم وقد تدغم النون فتشدد الياء مع بقاء وزنه وجمعه على اللغات الثلاث زنابيل (قلت) ليس جمعه على اللغتين الاوليين الا ما نقلناه عن المحكم واما زنابيل فليس لاجمع المشدد فقط **قوله** «يدعى العرق» ذكر ابو عمر انه بفتح الراء وهو الصواب عند اهل اللغة قال واكثرهم يروونه بسكون الراء وفي شرح الموطأ لابن حبيب رواه مطرف عن مالك بتحريك الراء وقال ابن التين في رواية ابى الحسن بسكون الراء ورواية ابى ذر بفتحها وانكر بعض العلماء اسكان الراء وفى كتاب العين العرق مثال شجر والعرقات كل مضفور او مصطف والعرق ايضا السقيفة من الخوص قبل ان يجعل منها زنبيلا وسمى الزنبيل عرقا لذلك ويقال العرقة ايضا وعن ابى عمر والعرق اكبر من المكتل والمكتل اكبر من القفة والعرقة زنبيل من قد بلغة كلب ذكره في الموعب وفي المحكم العرق واحدته عرقة قال احمد بن عمر ان العرق المكتل العظيم **قوله** «اين المحترق» يدل على انه كان عامدا لانه ﷺ اثبت له حكم العمد واثبت له هذا الوصف اشارة الى انه لو اصر غير ذلك لاستحق ذلك **قوله** «تصدق بهذا» مطلق والمراد تصدق على ستين مسكينا هكذا رواه مختصرا ورواه مسلم وقال حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير «عن عائشة قالت جاء رجل الى النبى ﷺ فقال احترقت قال رسول الله ﷺ لم قال وطئت امراتى فى رمضان نهارا قال تصدق قال ماعندى شيء فامره ان يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام فامره ان يتصدق بهما» وفي رواية اخرى «اتى رجل الى رسول الله ﷺ في المسجد في رمضان فقال يارسول الله احترقت احترقت فساله رسول الله ﷺ ماشانك فقال اصبت اهلى فقال تصدق فقال والله يانبى الله مالى شيء وما قدر عليه قال اجلس فجلس فبينما هو كذلك اقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله ﷺ اين المحترق آنفا فقام الرجل فقال رسول الله ﷺ تصدق بهذا فقال يارسول الله اغيرنا فوالله انا لجياع مالنا شيء قال كلوه» واخرجه ابو داود ايضا *

(ذكر ما يستفاد منه) ومن الحديثين اللذين ياتيان بعده وغيرهما من الاحاديث التى فى هذا الباب وهو على انواع. النوع الاول ان قوما استدلوا بقوله «تصدق بهذا» على ان الذى يجب على من جامع في نهار رمضان عامدا الصدقة لاغير وقال صاحب التوضيح وذكر الطحاوى عن هؤلاء القوم هكذا ولم يبين من هم (قلت) هم عوف بن مالك الاشجعى ومالك في رواية وعبد الله بن رهم فانهم قالوا في هذا تجب عليه الصدقة ولا تجب عليه الكفارة واحتجوا في ذلك بظاهر حديث المحترق واجيب بان حديث ابى هريرة الذى ياتى في الكتاب زاد فيه العتق والصيام والاخذ به اولى لان ابا هريرة حفظ ذلك ولم تحفظه عائشة ويقال انها لم تجب عليه في الحال لعجزه عن الكل واخرت الى زمن الميسرة وفي المبسوط وما امره به ﷺ كان تطوعا لانها لم تكن واجبة عليه في الحال لعجزه ولهذا اجاز صرفها الى نفسه وعياله وعن ابى جعفر الطبرى ان قياس قول ابى حنيفة والثورى وابى ثور ان الكفارة دين عليه لاتسقط عنه لعسرته وعليه ان ياتى بها اذا ايسر كسائر الكفارات وعند الشافعية فيه وجهان وذهب بعضهم الى ان اباحة النبى ﷺ لذلك الرجل اكل الكفارة لعسرته رخصة له ولهذا قال ابن شهاب ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير وقيل هو منسوخ وقيل هو خاص بذلك الرجل وقال بعض اصحابنا خص هذا الرجل باحكام ثلاثة بجواز الاطعام مع القدرة على الصيام وصرفه على نفسه والاكتفاء بخمسة عشر صاعا *

النوع الثانى لو انهم اختلفوا فى كمية هذه الصدقة فقال الشافعى ومالك ان الواجب فيها مد وهو ربع صاع لكل مسكين وهو خمسة عشر صاعا لما روى ابو داود من رواية هشام بن سعد عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة وفيه «فاتى بعرق

قدر خمسة عشر صاعا» وروى الدارقطني من رواية سفيان عن منصور عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة وفيه «فاتى رسول الله ﷺ بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر» ورواه البيهقي ايضا ثم قال وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن منصور بن المعتمر قال فيه «بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر» ورواه الدارقطني ايضا من رواية روح عن محمد ابن ابي حفصة عن الزهري عن حميد قال وفيه بزبيل وهو المكتل فيه خمسة عشر صاعا احسبه تمرا قال وكذلك قال هقل بن زياد والوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري وقال الخطابي وظاهره يدل على ان قدر خمسة عشر صاعا يكفي للكفارة عن شخص واحد لكل مسكين مد قال وقد جعله الشافعي اصلا لمذهبه في اكثر المواضع التي يجب فيها الاطعام وعندنا الواجب لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر كما في كفارة الظهار لما روى الدارقطني عن ابن عباس «يطعم كل يوم مسكينا نصف صاع من بر» وعن عائشة في هذه القصة «اتى بعرق فيه عشرون صاعا» ذكره السفاقسي في شرح البخاري ويروى «ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين» وفي صحيح مسلم فامره ان يجلس فجاء عرقان فيهما طعام فامره ان يتصدق به فاذا كان العرق خمسة عشر صاعا فالعرقان ثلاثون صاعا على ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع وقال بعضهم ووقع في بعض طرق عائشة عند مسلم فجاء عرقان والمشهور في غيرها عرق ورجحه البيهقي وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة وقال الذي يظهر ان التمر كان قدر عرق لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون اسهل في الحمل فيحتمل ان الآتي به لما وصل افرغ احدهما في الآخر فمن قال عرقان اراد ابتداء الحال ومن قال عرق اراد ما آل اليه (قلت) كون المشهور في غير طرق عائشة عرقا لا يستلزم رد ما روى في بعض طرق عائشة انه عرقان ومن اين ترجيح رواية غير مسلم على رواية مسلم فهذا مجرد دعوى لتمشية مذهبه وقول من يدعي تعدد الواقعة غير صحيح لان مخرج الحديث واحد والاصل عدم التعدد وقول هذا القائل والذي يظهر الى آخره ساقط جدا واويل فاسد فمن اين هذا الظهور الذي يذكره بغير اصل ولا دليل من نفس الكلام ولا قرينة من الخارج وانما هو من آثار اريحية التعصب نصرة لما ذهب اليه والحق احق ان يتبع والله ولي العصمة *

النوع الثالث احتج به الشافعي وداود واهل الظاهر على انه لا يلزم في الجماع على الرجل والمراة الا كفارة واحدة اذ لم يذكر له النبي ﷺ حكم المراة وهو موضع البيان وقال ابو حنيفة ومالك وابو ثور تجب الكفارة على المراة ايضا ان طاوعته وقال القاضي وسوى الاوزاعي بين المكرهة والطائعة على مذهبه وقال مالك في المشهور من مذهبه في المكرهة يكفر عنها بغير الصوم وقال سحنون لا شيء عليها ولا عليه لها وبهذا قال ابو ثور وابن المنذر ولم يختلف مذهبنا في قضاء المكراهة والنائمة الا ما ذكره ابن القصار عن القاضي اسماعيل عن مالك انه لا غسل على الموطوءة نائمة ولا مكرهة ولا شيء عليها الا ان تلتذ قال ابن قصار فتبين من هذا انها غير مفطرة وقال القاضي وظاهره انه لا قضاء على المكرهة الا ان تلتذ ولا على النائمة لانها كالمحتلمة وهو قول ابي ثور في النائمة والمكرهة * واختلف في وجوب الكفارة على المكره على الوطء لغيره على هذا وحكى ابن القصار عن ابي حنيفة لا يلزم المكره عن نفسه ولا على من اكرهه وقال صاحب البدائع واما على المراة فتجب عليها ايضا الكفارة اذا كانت مطاوعة وللشافعي قولان في قول لا يجب عليها اصلا وفي قول يجب عليها ويتحملها الزوج واما الجواب عن قولهم ان النبي ﷺ لم يذكر حكم المراة وهو موضع البيان ان المراة اما كانت مكرهة او ناسية لصومها او من يباح لها الفطر ذلك اليوم لعذر المرض او السفر او الصغر او الجنون او الكفر او الحيض او طهارتها من حيضها في اثناء النهار *

النوع الرابع في ان الواجب اطعام ستين مسكينا خلافا لما روى عن الحسن انه راى ان يطعم اربعين مسكينا عشرين صاعا حكاه ابن التين عنه وحكوا عن ابي حنيفة انه قال يجزيه ان يدفع طعام ستين مسكينا الى مسكين واحد قالوا والحديث حجة عليه (قلت) الذي حكى مذهب ابي حنيفة لم يعرف مذهبه فيه وحكى من غير معرفة ومذهبه انه اذا دفع الى مسكين واحد في شهرين يجوز فلا يكون الحديث حجة عليه لان المقصود سد خلة المحتاج والحاجة تتجدد بتجدد الايام فكان في اليوم الثاني كمسكين آخر حتى لو اعطى مسكينا واحدا كله في يوم واحد لا يصح الا عن يومه ذلك لان الواجب

عليه التفريق ولم يوجد ثم الشرط فى الاطعام غدا آن وعشا آن مشبعان اوغداء وعشاء فى يوم واحد *

النوع الخامس فى ان الترتيب فى الكفارة واجب فتحرير رقبة اولا فان لم يوجد فصيام شهرين وان لم يستطع الصوم فاطعام ستين مسكينا بدليل عطف بعض الجمل على البعض بالفاء المرتبة المعقبة كما سياتى ان شاء الله تعالى وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى وابن حبيب من المالكية وذهب مالك واصحابه الى التخيير لقوله فى حديث ابى هريرة «صم شهرين اواطعم» فخيره بأو التى موضوعها التخيير وعن ابن القاسم لايعرف مالك غير الاطعام وذكر مقلدوه حججا لذلك كثيرة لاتقاوم ماادل عليه الحديث من وجوب الترتيب واستحبابه وزعم بعضهم ان الكفارة تختلف باختلاف الاوقات قال ابن التين واليه ذهب المتاخرون من اصحابنا فوقت المجاعة الاطعام اولى وان كان خصبا فالعتق اولى وامر بعض المفتين اهل الغنى الواسع بالصوم لمشقته عليه وعن ابى ليلى هو مخير فى العتق والصيام فان لم يقدر عليهما اطعم واليه ذهب ابن جرير قالا ولا سبيل الى الاطعام الا عند العجز عن العتق اوالصيام وقال ابن قدامة المشهور من مذهب احمد ان كفارة الوطىء فى رمضان ككفارة الظهار فى الترتيب العتق ان امكن فان عجز انتقل الى الصيام فان عجز انتقل الى الاطعام وهو قول جمهور العلماء وعن احمد رواية اخرى انها على التخيير بين العتق والصيام والاطعام وبأيها كفر اجزاه وهو رواية عن مالك فان عجز عن هذه الاشياء سقطت الكفارة عنه فى احدى الروايتين عن احمد لان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما راى عجز الاعرابى عنها قال « اطعمه اهلك » ولم يامره بكفارة اخرى وهو قول الاوزاعى وعن الزهرى لابد من التكفير وقدمر الكلام فيه فى اول الانواع *

النوع السادس فى ان اطلاق الرقبة فى الحديث يدل على جواز المسلمة والكافرة والذكر والانثى والصغير والكبير وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه وجعلوا هذا كالظهار مستدلين بما رواه الدارقطنى من حديث اسماعيل بن سالم عن مجاهد «عن ابى هريرة ان النبى ﷺ امر الذى افطر فى رمضان يوما بكفارة الظهار» واطلاق الحديث ايضا يقتضى جواز الرقبة المعيبة وهو مذهب داود ومالك واحمد والشافعى شرطوا الايمان فى اجزاء الرقبة بدليل تقييدها فى كفارة القتل وهى مسألة حمل المطلق على المقيد وقال عطاء ان لم يجد رقبة اهدى بدنة فان لم يجد فبقرة وقال ابن العربى ونحوه عن الحسن *

النوع السابع فى ان التتابع فى صوم الشهرين شرط بالنص بشرط ان لايكون فيهما رمضان وايام منهية وهى يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وهو قول كافة العلماء الا ابن ابى ليلى فانه قال لايجب التتابع فى الصيام والحديث حجة عليه *

النوع الثامن اختلف الفقهاء فى قضاء ذلك اليوم مع الكفارة فقال مالك وابو حنيفة واصحابه والثورى وابو ثور واحمد واسحق عليه قضاؤه وقال الاوزاعى ان كفر بالعتق والاطعام صام يوما مكان ذلك اليوم الذى افطر وان صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء ذلك اليوم وقال قوم ليس فى الكفارة صيام ذلك اليوم قال ابو عمر لانه لم يرد فى حديث عائشة ولا فى حديث ابى هريرة فى نقل الحفاظ للاخبار التى لاعلة فيها ذكر القضاء وانما فيها الكفارة (قلت) جاء فى خبر ابى هريرة وغيره القضاء وروى ابن ماجه عن حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن رسول الله ﷺ بذلك اى بالحديث الذى فيه هلكت وقد تقدم قبله ثم قال «ويصوم يوما مكانه» *

النوع التاسع اجمعوا على ان من وطىء فى رمضان ثم وطىء فى يوم آخر ان عليه كفارة اخرى واجمعوا انه ليس على من وطىء مرارا فى يوم واحد الا كفارة واحدة فان وطىء فى يوم من رمضان ولم يكفر حتى وطىء فى يوم آخر فذهب مالك والشافعى واحمد ان عليه لكل يوم كفارة كفر ام لا وقال ابو حنيفة عليه كفارة واحدة اذا وطىء قبل ان يكفر وقال الثورى احب الى ان يكفر عن كل يوم وارجو ان يجزيه كفارة واحدة مالم يكفر *

النوع العاشر فى حديث الباب دلالة على التمليك الضمنى من قوله «تصدق بهذا» قال صاحب المفهم يلزم منه ان يكون قد ملكه اياه ليتصدق به عن كفارته قال ويكون هذا كقول القائل اعتقت عبدى عن فلان فانه يتضمن سبقية الملك عند قوم قال واباه اصحابنا مع الاتفاق على ان الولاء للمعتق فيه وان الكفارة تسقط بذلك *

﴿ بابٌ إذَا جامَعَ فِي رَمَضَانَ ولَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا جامع الصائم فى نهار رمضان عامدا والحال انه لم يكن له شىء يعتق به ولا شىء يطعم به ولا له قدرة يستطيع الصيام بها ثم تصدق عليه بقدر ما يجزيه فليكفر به لانه صار واجدا به وفيه اشارة الى ان الاعسار لا يسقط الكفارة عن ذمته *

٤٣ - ﴿ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرنى حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عنهُ قال بَيْنَما نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النبىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم إذْ جاءَهُ رجُلٌ فقال يارسولَ اللهِ هَلَكْتُ قال مالَكَ قال وقَعْتُ عَلَى امْرَأتِى وأنا صَائِمٌ فقال رسولُ اللهِ ﷺ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُها قال لاَ قال فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتتابِعَيْنِ قال لاَ فقال فَهَلْ تَجِدُ إطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً قال لاَ قال فَمَكَثَ النبىُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذٰلِكَ أُتِىَ النبىُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ والْعَرَقُ الْمِكْتَلُ قال أيْنَ السَّائِلُ فقال أنا قال خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فقال الرَّجُلُ أعَلَى أفْقَرَ مِنِّى يارَسُولَ اللهِ فَوَاللهِ مابَيْنَ لاَبَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أهْلُ بَيْتٍ أفْقَرُ مِنْ أهْلِ بَيْتِى فَضَحِكَ النبىُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أنْيَابُهُ ثُمَّ قال أطْعِمْهُ أهْلَكَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله «وقعت على امراتى وانا صائم» عبارة عن الجماع ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى وشعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار كذلك فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان الراوى عن الزهرى هو شعيب والزهرى هو الراوى عن حميد وروى ما نيف على اربعين نفسا عن الزهرى عن حميد عن ابى هريرة وهم ابن عيينة والليث ومعمر ومنصور عند الشيخين والاوزاعى وشعيب وابراهيم بن سعد عند البخارى ومالك وابن جريج عند مسلم ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائى وعبد الجبار بن عمر عند ابى عوانة والجوزقى وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوى وعقيل عند ابن خزيمة وابن ابى حفصة عند احمد ويونس وحجاج بن ارطاة وصالح بن ابى الاخضر عند الدارقطنى ومحمد بن اسحق عند البزار والنعمان بن راشد عند الطحاوى ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب وعبد الرحمن بن نمر وابو اويس وعبد الجبار بن عمر الايلى وعبيد الله بن عمر واسماعيل بن امية ومحمد بن ابى عتيق وموسى بن عقبة وعبد الله بن عيسى واسحق بن يحيى العوصى وهبار بن عقيل وثابت بن ثوبان وقرة بن عبد الرحمن وزمعة بن صالح ومخرمة السقاء والوليد بن محمد وشعيب بن خالد ونوح بن ابى مريم وعبد الله بن ابى بكر وفليح بن سليمان وعمرو بن عثمان المخزومى ويزيد بن عياض وشبل بن عباد وقد رواه هشام بن سعد عن الزهرى فخالف الجماعة فى اسناده فرواه عنه عن ابى سلمة عن ابى هريرة وزاد فيه «وصم يوما مكانه» رواه ابو داود وسكت عليه وقال ابو عوانة الاسفرائنى غلط فيه هشام بن سعد وقد رواه ايضا عبد الجبار ابن عمر الايلى باسناد آخر رواه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى ﷺ ورواه ابن ماجه ورواه البيهقى من رواية عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد وعطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة وقال عبد الجبار ليس بالقوى وقد ورد من حديث مجاهد عن ابى هريرة مختصرا ومن حديث محمد بن كعب عن ابى هريرة

رواها الدارقطنى وضعفهما وفيه ان اباهريرة قال وفي رواية ابن جريج عند مسلم وعقيل عند ابن خزيمة وابى اويس عند الدارقطنى التصريح بالتحديث بين حميد وابى هريرة *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الادب عن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن مقاتل وعن القعنبي وفي النفقات عن احمد بن يونس وفي النذور عن على بن عبد الله وفي الصوم ايضا عن عثمان وفى المحاربين عن قتيبة وفى الهبة والنذور ايضا عن محمد بن محبوب واخرجه مسلم فى الصوم عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة وزهير ابن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير وعن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد وعن محمد بن رافع عن اسحق وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود فيه عن مسدد ومحمد وعيسى وعن القعنبي به وعن الحسن بن على واخرجه الترمذى فيه عن نصر بن على وابى عمار واخرجه النسائى فيه عن قتيبة به وعن محمد ابن منصور وعن محمد بن قدامة وعن محمد بن عبد الله وعن محمد بن نصر وعن محمد بن اسماعيل وعن الربيع بن سليمان عن ابى الاسود واسحق بن مضر وفي الشروط عن هرون بن عبد الله واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن سفيان به *

(ذكر معناه) قوله «بينما» قد مر غير مرة ان اصل بينما بين فاشبعت فتحة النون وصار بينا ثم زيدت فيه الميم فصار بينما ويضاف الى جملة اسمية وفعلية ويحتاج الى جواب يتم به المعنى والافصح فى جوابها ان لا يكون فيه اذ واذا ولكن يجيء بهذا كثيرا هنا كذلك هو قوله «اذ جاءه رجل» وقال بعضهم ومن خاصة بينما انها تلتقى باذ وباذا حيث تجيء للمفاجاة بخلاف بينا فلا تلتقى بواحدة منهما وقد ورد في هذا الحديث كذلك (قلت) هذا تصرف في العربية من عنده وليس ما قاله بصحيح وقد ذكروا ان كلا منهما يلتقى بواحدة منهما غير ان الافصح كما ذكرنا ان لا يلتقيا بهما وقد ورد في الحديث باذ في الاول وفي الثانى بدون اذ واذا على الاصل الذى هو الافصح فاى شيء دعوى الخصوصية في بينما باذ واذا ونفيها في بينا ولم ينقل بهذا احد **قوله** «عند النبى ﷺ» وفى رواية الكشميهنى «مع النبى ﷺ» وقال بعضهم فيه حسن الادب في التعبير كما تشعر العندية بالتعظيم بخلاف ما لو قال مع (قلت) لفظة عند موضوعها الحضرة ومن اين الاشعار فيه بالتعظيم **قوله** «اذ جاءه رجل» قد مر الكلام فيه في حديث عائشة **قوله** «هلكت» وفي حديث عائشة «احترقت» كما مر وفي رواية ابن ابى حفصة «ما ارانى الا قد هلكت» وقد روى في بعض طرق هذا الحديث «هلكت واهلكت» قال الخطابى وهذه اللفظة غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث قال واصحاب سفيان لم يرووها عنه انما ذكروا قوله «هلكت» حسب قال غير ان بعض اصحابنا حدثنى ان المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه وهو غير محفوظ والمعلى ليس بذلك في الحفظ والاتقان انتهى وقال البيهقى ان هذه اللفظة لا يرضاها اصحاب الحديث وقال القاضى عياض ان هذه اللفظة ليست محفوظة عند الحفاظ الاثبات وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وردت هذه اللفظة مسندة من طريق ثلاثة * احدها الذى ذكره الخطابى وقد رواها الدارقطنى من رواية ابى ثور قال حدثنا معلى بن منصور حدثنا سفيان بن عيينة فذكره الدارقطنى تفرد به ابو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله «واهلكت» قال وهم ثقات، الطريق الثانى من رواية الاوزاعى عن الزهرى وقد رواها البيهقى بسنده ثم نقل عن الحاكم انه ضعف هذه اللفظة وحملها على انها ادخلت على محمد بن المسيب الارغيانى ثم استدل على ذلك * والطريق الثالث من رواية عقيل عن الزهرى رواها الدارقطنى فى غير السنن وقال حدثنا النيسابورى حدثنا محمد بن عزيز حدثنى سلامة بن روح عن عقيل عن الزهرى فذكره وقد تكلم في سماع محمد بن عزيز من سلامة وفي سماع سلامة من عقيل وتكلم فيهما اما محمد بن عزيز فضعفه النسائى مرة وقال مرة لا باس به واما سلامة فقال ابو زرعة ضعيف منكر واجود طرق هذه اللفظة طريق المعلى بن منصور على ان المعلى وان اتفق الشيخان على اخراج حديثه فقد تركه احمد وقال لم اكتب عنه كان يحدث بما وافق الراى وكان كل يوم يخطىء في حديثين او ثلاثة (قلت) هو من اصحاب ابى حنيفة

ووثقه يحيى بن معين وقال يعقوب بن شيبة ثقة فيما تفرد به وشورك فيه متقن صدوق فقيه مامون وقال العجلى ثقة صاحب سنة وكان نبيلا طلبوه للقضاء غير مرة فابى وقال ابن سعد كان صدوقا صاحب حديث ورأى وفقه مات سنة احد عشرة ومائتين **قوله** «قال مالك» بفتح اللام وهو استفهام عن حاله وفي رواية عقيل «ويحك ماشانك» ولابن ابى حفصة «وما الذى اهلكك وماذاك» وفى رواية الاوزاعى «ويحك ماصنعت» اخرجه البخارى في الادب وفي رواية الترمذى «وما الذى اهلكك» وكذا في رواية الدارقطنى **قوله** «وقعت على امراتى» وفي رواية ابن اسحاق «اصبت اهلى» وفي حديث عائشة «وطئت امراتى» **قوله** «وانا صائم» جملة وقعت حالا من الضمير الذى في وقعت (فان قلت) من اين يعلم انه كان صائما في رمضان حتى يترتب عليه وجوب الكفارة (قلت) وقع في اول هذا الحديث في رواية مالك وابن جريج «ان رجلا افطر في رمضان» الحديث ووقع ايضا في رواية عبد الجبار بن عمر «وقعت على اهلى اليوم وذلك في رمضان» وفي رواية ساق مسلم اسنادها وساق ابو عوانة في مستخرجه متنها انه قال «افطرت في رمضان» وبهذا يرد على القرطبى فى دعواه تعدد القصة لان مخرج الحديث واحد والقصة واحدة ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند سعيد بن منصور «اصبت امراتى طهرا في رمضان» وبتعيين رمضان فهم الفرق في وجوب كفارة الجماع في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذر وبعض المالكية اوجبوا الكفارة على من افسد صومه مطلقا واحتجوا بظاهر هذا الحديث ورد عليهم بالذى ذكرناه الآن **قوله** «هل تجد رقبة تعتقها» وفي رواية منصور «اتجد ما تحرر رقبة» وفى رواية ابن ابى حفصة «استطيع ان تعتق رقبة» وفى رواية ابراهيم بن سعد والاوزاعى «فقال اعتق رقبة» وزاد فى رواية عن ابى هريرة «فقال بئس ماصنعت اعتق رقبة» وفى حديث عبد الله بن عمر اخرجه الطبرانى فى الكبير «جاء رجل الى النبى ﷺ فقال انى افطرت يوما من رمضان فقال من غير عذر ولا سقم قال نعم قال بئس ماصنعت قال اجل ماتأمرنى قال اعتق رقبة» **قوله** «قال لا» اى قال الرجل لا اجد رقبة وفي رواية ابن مسافر «فقال لا والله يا رسول الله» وفى رواية ابن اسحاق «ليس عندى» وفى حديث ابن عمر «فقال والذى بعثك بالحق ماملكت رقبة قط» **قوله** «فهل تستطيع ان تصوم شهرين» قال القرطبى اى تقوى وتقدر وفى حديث سعد «قال لا اقدر» وفي رواية ابن اسحق «وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام» وقال الشيخ تقى الدين رواية ابن اسحاق هذه تقتضى ان عدم استطاعته شدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع فهل يكون ذلك عذرا في الانتقال عن الصوم الى الاطعام حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم ام لا والصحيح عند الشافعية اعتبار ذلك فيسوغ له الانتقال الى الاطعام ويلتحق به من يجد رقبة وهو غير مستغن عنها فانه يسوغ له الانتقال الى الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواجد انتهى (قلت) فى هذا كله نظر لان الشارع رتب هذه الخصال بالفاء التى هي للترتيب والتعقيب فكيف ينقض هذا **قوله** «متتابعين» فيه اشتراط التتابع وقدم الكلام فيه **قوله** «فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا» وزاد فى رواية ابن مسافر «يا رسول الله» ووقع في رواية سفيان «فهل تستطيع اطعام ستين مسكينا» ووقع في رواية ابراهيم بن سعد وعراق بن مالك «فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد» وفى رواية ابن ابى حفصة «افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا» وذكر الحاجة وفي حديث ابن عمر قال «والذى بعثك بالحق ما اشبع اهلى» وقال ابن دقيق العيد اضاف الاطعام الذى هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا فى حق من اطعم ستة مساكين عشرة ايام مثلا ومن اجاز ذلك فكانه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى (قلت) هؤلاء الذين يشتغلون بالحنفية يحفظون شيئا وتغيب عنهم اشياء افلا يعلمون ان المراد ههنا سد خلة الفقير فاذا وجد ذلك مع مراعاة معنى الستين فلا طعن فيه ثم المراد من الاطعام الاعطاء لهم بحيث يتمكنون من الاكل وليس المراد حقيقة الاطعام من وضع المطعوم في فم الآكل (فان قلت) ما الحكمة فى هذه الخصال الثلاثة وما المناسبة بينها (قلت) الذى انتهك حرمة الصوم بالجماع عمدا في نهار رمضان فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة فيفدى نفسه بها وثبت فى الصحيح «ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو

منها عضوا من النار» واما الصيام فمناسبته ظاهرة لانه كالمقاصة بجنس الجناية واما كونه شهرين فلانه لما امر بمصابرة النفس فى حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده واما الاطعام فمناسبته ظاهرة لان مقابلة كل يوم باطعام مسكين ثم ان هذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله تعالى وهو الصوم وحق الاحرار بالاطعام وحق الارقاء بالاعتاق وحق الجانى بثواب الامتثال **قوله** «فمكث» بالميم وفتح الكاف وضمها وبالثاء المثلثة وفى رواية ابى نعيم فى المستخرج من وجهين عن ابى اليمان. احدهما «مكث» مثل ماهو هنا. والآخر «فسكت» من السكوت وفى رواية ابى عيينة «فقال له النبى ﷺ اجلس فجلس» **قوله** «فبينا نحن على ذلك» وفى رواية ابن عيينة «فبينما هو جالس كذلك» قيل يحتمل ان يكون سبب امره بالجلوس لانتظار مايوحى اليه فى حقه ويحتمل انه كان عرف انه سيؤتى بشىء يعينه به **قوله** «اتى النبى ﷺ» كذا هو على بناء المجهول عند الاكثرين وفى رواية ابن عيينة «اذا اتى» وهو جواب قوله بينا وقدمر فى **قوله** «بينما نحن جلوس» ان بعضهم قال ان بينا لايتلقى باذ ولااذا وههنا فى رواية ابن عيينة جاء اذ وهو يرد ماقاله فكانه ذهل عن هذا والآتى من هو لم يدر وقال بعضهم والآتى المذكور لم يسم (قلت) فى اين ذكر الآتى حتى قال لم يسم لكن وقع فى الكفارات على ماسيأتى فى رواية معمر «فجاء رجل من الانصار» وهو ايضا غير معلوم (فان قلت) عند الدارقطنى من طريق داود بن ابى هند عن سعيد بن المسيب مرسلا «فاتى رجل من ثقيف» (قلت) رواية الصحيح اصح ويمكن ان يحمل على انه كان حليفا للانصار فاطلق عليه الانصارى وقال بعضهم او اطلاق الانصارى بالمعنى الاعم (قلت) لاوجه لذلك لانه يلزم منه ان يطلق على كل من كان من اى قبيلة كان انصاريا بهذا المعنى ولم يقل به احد **قوله** «بعرق» قدمر تفسيره عن قريب مستوفى **قوله** «والمكتل» تفسير العرق وقد مر تفسير المكتل ايضا وفى رواية ابن عيينة عند الاسماعيلى وابن خزيمة «المكتل الضخم» (فان قلت) تفسير العرق بالمكتل ممن (قلت) الظاهر انه من الصحابى ويحتمل ان يكون من الرواة قيل فى رواية ابن عيينة مايشعر بانه الزهرى وفى رواية منصور فى الباب الذى يلى هذا وهو باب المجامع فى رمضان فاتى بعرق فيه تمر وهو الزبيل وفى رواية ابن ابى حفصة «فاتى بزبيل» وقدمر تفسير الزبيل ايضا مستوفى **قوله** «اين السائل» قال الكرمانى (فان قلت) لم يكن لذلك الرجل سؤال بل كان له مجرد اخبار بانه هلك فما وجه اطلاق لفظ السائل عليه (قلت) كلامه متضمن للسؤال اى هلكت فما مقتضاه ومايترتب عليه (فان قلت) لم يبين فى هذا الحديث مقدار مافى المكتل من التمر (قلت) وقع فى رواية ابن ابى حفصة «فيه خمسة عشر صاعا» وفى رواية مؤمل عن سفيان «فيه خمسة عشرا ونحو ذلك» وفى رواية مهران بن ابى عمر عن الثورى عند ابن خزيمة «فيه خمسة عشرا و عشرون» وكذا هو عند مالك وفى مرسل سعيد بن المسيب عند الدارقطنى الجزم بعشرين صاعا ووقع فى حديث عائشة عند ابن خزيمة «فاتى بعرق فيه عشرون صاعا» وقال بعضهم من قال عشرون اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ماتقع به الكفارة ويبين ذلك حديث على عند الدارقطنى «يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد» وفيه «فاتى بخمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا» وكذا فى رواية حجاج عن الزهرى عند الدارقطنى فى حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال وفيه رد على الكوفيين فى قولهم ان واجبه من القمح ثلاثون صاعا ومن غيره ستون صاعا وعلى اشهب فى قوله لو غداهم اوعشاهم كفى لصدق الاطعام ولقول الحسن يطعم اربعين مسكينا عشرين صاعا ولقول عطاء ان افطر بالا كل اطعم عشرين صاعا او بالجماع اطعم خمسة عشر وفيه رد على الجوهرى حيث قال فى الصحاح المكتل تشبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعا لانه لاحصر فى ذلك انتهى (قلت) ليث شعرى كيف فيه رد على الكوفيين وهم قد احتجوا بما رواه مسلم «فجاءه عرقان فيهما طعام» وقد ذكرنا فيما مضى ان مافى العرقين يكون ثلاثين صاعا فيعطى لكل مسكين نصف صاع بل الرد على ائمتهم حيث احتجوا فيما ذهبوا اليه بالروايات المضطربة وفى بعضها الشك فالعجب

منه انه يرد على الكوفيين مع علمه ان احتجاجهم قوى صحيح واعجب منه انه قال في رواية مسلم هذه ووجهه ان كان محفوظا وقد ردينا عليه ماقاله فيما مضى عن قريب وكذلك قوله وفيه رد على الجوهري غير صحيح لانه لم يحصر ماقاله في ذلك غاية مافي الباب انه نقل احد المعاني التي قالوا في المكتل وسكت عليه **قوله** «فتصدق به» وزاد ابن اسحق «فتصدق عن نفسك» ويؤيده رواية منصور في الباب الذي يليه بلفظ «اطعم هذا عنك» **قوله** «اعلى افقر مني» اى اتصدق به على شخص افقر مني وفي حديث ابن عمر اخرجه البزار والطبراني في الاوسط «الى من ادفعه قال الى افقر من تعلم» وفي رواية ابرهيم بن سعد «اعلى افقر من اهلي» ولابن مسافر «اعلى اهل بيت افقر مني» والاوزاعي «اعلى غير اهلي» ولمنصور «اعلى احوج منا» ولابن اسحاق «وهل الصدقة الا على» **قوله** «فوالله مابين لابتيها» اللابتان بالباء الموحدة المفتوحة ثم بالتاء المثناة من فوق عبارة عن حرتين تكتنفان المدينة وهي تثنية لابة والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء الارض ذات حجارة سود **قوله** «يريد الحرتين» من كلام بعض رواته ووقع في حديث ابن عمر المذكور «مابين حريتها» وفي رواية الاوزاعي الآتية في الادب «والذي نفسي بيده مابين طنبي المدينة» وهو تثنية طنب بضم الطاء المهملة والنون احد اطناب الخيمة واستعاره للطرف **قوله** «اهل بيت افقر من اهل بيتي» لفظ اهل مرفوع لانه اسم ماالنافية وافقر منصوب لانه خبرها ويجوز رفعه على لغة تميم وفي رواية يونس «افقر مني ومن اهل بيتي» وفي رواية عقيل «ماأحد احق به من اهلي ما احد احوج اليه مني» وفي مرسل سعيد من رواية داود عنه «والله مالعيالي من طعام» وفي حديث عند ابن خزيمة «ما لنا عشاء ليلة» قوله «فضحك النبي ﷺ حتى بدت انيابه» وفي رواية ابن اسحاق «حتى بدت نواجذه» ولابي قرة في السنن عن ابن جريج «حتى بدت ثناياه» قيل لعلها تصحيف من انيابه فان الثنايا تتبين بالتبسم غالبا وظاهر السياق ارادة الزيادة على التبسم ويحمل ماورد في صفته ﷺ ان ضحكه كان تبسما غالب احواله وقيل كان لايضحك الا في امر يتعلق بالآخرة فان كان في امر الدنيا لم يزد على التبسم وقيل ان سبب ضحكه ﷺ كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا في فداها مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع ان ياكل ماأعطيه في الكفارة وقيل ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تاتيه وتلطفه في الخطاب وحسن توسله في توصله الى مقصوده قوله «ثم قال اطعمه اهلك» وفي رواية لابن عيينة في الكفارات «اطعمه عيالك» وفي رواية ابراهيم بن سعد «فانتم اذا» وقدم ذلك على ذكر الضحك وفي رواية ابي قرة عن ابن جريج «ثم قال كله» وفي رواية ابن اسحاق «خذها وكلها وانفقها على عيالك» *

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ قد ذكرنا في الباب الذي قبله مايتعلق به وبغيره من الاحكام فلنذكرهنا مالم نذكر هناك * ففيه ان من جاء مستفتيا فيما فيه الاجتهاد دون الحدود المحدودة انه لايلزمه تعزير ولاعقوبة كما لم يعاقب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الاعرابي على هتك حرمة الشهر قاله عياض قال لان في مجيئه واستفتائه ظهور توبته واقلاعه قال ولانه لو عوقب كل من جاء مجيئه لم يستفت احد غالبا عن نازلة مخافة العقوبة بخلاف مافيه حد محدود وقد بوب عليه البخاري في كتاب المحاربين باب من اصاب ذنبا دون الحد فاخبر الامام فلاعقوبة عليه بعد ان جاء مستفتيا وفي رواية ابي ذر مستعتبا ثم قال البخاري وقال ابن جريج ولم يعاقب الذي جامع في رمضان (فان قلت) وقع في شرح السنة للبغوي ان من جامع متعمدا في رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفارة ويعزر على سوء صنيعه (قلت) هو محمول على من لم يقع منه ماوقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة *

وفيه ان الكفارة مرتبة ككفارة الظهار وهو قول اكثر العلماء الا ان مالك بن انس زعم انه مخير بين عتق الرقبة وصوم شهرين والاطعام وحكي عنه انه قال الاطعام احب الي من العتق ووقع في المدونة ولايعرف مالك غير الاطعام ولاياخذ بعتق ولاصيام وقال ابن دقيق العيد وهي معضلة لايهتدى الى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت غير ان بعض المحققين من اصحابه حمل هذا اللفظ وتاوله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال وذكر اصحابه في هذا

وجوها كثيرة كلها لاتقاوم ماورد في الحديث من تقديم العتق على الصيام ثم الاطعام وفيه ان الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور قال ابن العربي لانه عليه الصلاة والسلام نقله من امر بعد عدمه الى امر آخر وليس هذا شان التخيير وقال البيضاوي ترتب الثاني بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط المحكم وقيل سلك الجمهور في ذلك مسالك الترجيح بان الذين رووا الترتيب عن الزهري اكثر ممن روى التخيير واعترض ابن التين بان الذين رووا الترتيب ابن عيينة ومعمر والاوزاعي والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان المخزومي واجيب بان الذين رووا الترتيب عن الزهري ثلاثون نفسا او اكثر ورجح الترتيب ايضا بان راويه حكى لفظ القصة على وجهها فهو زيادة علم من صورة الواقعة وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث فدل على انه من تصرف بعض الرواة اما لقصد الاختصار او لغير ذلك ويترجح الترتيب ايضا بانه احوط وحمل المهلب والقرطبي الامر على التعدد وهو بعيد لان القصة واحدة والاصل عدم التعدد وحمل بعضهم الترتيب على الاولوية والتخيير على الجواز * وفيه اعانة المعسر في الكفارة وعليه بوب البخاري في النذور * وفيه اعطاء القريب من الكفارة وبوب عليه البخاري في النذور * وفيه اعطاء القريب من الكفارة وبوب عليه البخاري ايضا * وفيه ان الهبة والصدقة لايحتاج فيهما الى القبول باللفظ بل القبض كاف وعليه بوب البخاري ايضا * وفيه ان الكفارة لاتجب الا بعد نفقة من تجب عليه وقد بوب عليه البخاري ايضا في النفقات * وفيه جواز المبالغة في الضحك عند التعجب لقوله «حتى بدت انيابه» * وفيه جواز قول الرجل في الجواب ويحك او ويلك * وفيه جواز الحلف بالله وصفاته وان لم يستحلف كما في البخاري وغيره «والذي بعثك بالحق» وفي رواية له «والله مابين لابتيها» الى آخره * وفيه ان القول قول الفقير او المسكين وجواز عطائه مما يستحقه الفقراء لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكلفه البينة حين ادعى انه مابين لابتي المدينة اهل بيت احوج منهم * وفيه جواز الحلف على غلبة الظن وان لم يعلم ذلك بالدلائل القطعية لحلف المذكور انه ليس بالمدينة احوج منهم مع جواز ان يكون بالمدينة احوج منهم لكثرة الفقراء فيها ولم ينكر عليه النبي ﷺ * وفيه استعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه لقوله «وقعت او اصبت» (فان قلت) ورد في بعض طرقه «وطئت» (قلت) هذا من تصرف الرواة * وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتأليف على الدين والندم على المعصية واستشعار الخوف * وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم وفيه التعاون على العبادة * وفيه السعي على خلاص المسلم * وفيه اعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة * وفيه اعطاء الكفارة لاهل بيت واحد *

﴿ بابُ المُجامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الصائم المجامع في رمضان هل يطعم اهله الكفارة اذا كانوا محاويج ام لا ولم يذكر جواب الاستفهام اكتفاء بما ذكر من متن الحديث والمحاويج قال المطرزي في المغرب هم المحتاجون عامي (قلت) يحتمل ان يكون جمع محواج وهو كثير الحاجة صيغ على وزن اسم الآلة للمبالغة *

٤٤ ـ ﴿ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قال حدثنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ قال جاءَ رَجُلٌ إِلَى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فقال إِنَّ الآخَرَ وقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رمَضَانَ فقال أَتَجِدُ ما تُحَرِّرُ رَقَبَةً قال لاَ قال أَفَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ قال لاَ قال أَفَتَجِدُ ما تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِيناً قال لاَ قال فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ

فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزَّبِيلُ قَالَ أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا قَالَ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « فاطعمه اهلك » وجرير هو بفتح الجيم ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر والزهري محمد بن مسلم وقد ذكر واغير مرة قوله « عن الزهري عن حميد » كذا هو في رواية الاكثرين من اصحاب منصور عنه وخالفهم ران بن ابي عمر فرواه عن الثوري بالاسناد عن سعيد بن المسيب بدل حميد بن عبد الرحمن اخرجه ابن خزيمة وهو شاذ والمحفوظ هو الاول قوله « ان الآخر » فيه قصر الهمزة ومدها بعدها خاء معجمة مكسورة وهو من يكون آخر القوم وقيل هو المدبر المتخلف وقيل الارذل وقيل معناه ان الابعد على الذم قوله « رقبة » بالنصب قيل انه بدل من لفظ ما تحرر (قلت) بل هو منصوب على انه مفعول تحرر فافهم وبقية الكلام فيه قد مرت فيما مضى مستوفاة والله اعلم *

﴿ بابُ الحِجَامَةِ والقَيءِ لِلصَّائِمِ ﴾

اى هذا باب في بيان احكام الحجامة والقيء هل يرخصان للصائم اولا وانما اطلق ولم يذكر الحكم لمكان الخلاف فيه ولكن الآثار التي اوردها في هذا الباب تشعر بانه عدم الافطار بهما وقال بعضهم باب الحجامة والقيء للصائم اى هل يفسدان هما او احدهما الصوم (قلت) اللام في قوله « للصائم » تمنع هذا التقدير الذي قدره ولا يخفى ذلك على من له ادنى ذوق من احوال التركيب قيل جمع بين القيء والحجامة مع تغايرهما وعادته تفريق التراجم اذا نظمهما خبر واحد فضلا عن خبرين وانما صنع ذلك لاتحاد ما خذهما لانهما اخراج والاخراج لا يقتضي الافطار *

﴿ وقالَ لِي يَحْيَى بنُ صَالِحٍ حدثنا مُعَاوِيَةُ بنُ سَلَّامٍ قال حدثنا يَحْيَى عنْ عُمَرَ بنِ الحَكَمِ بن ثَوْبَانَ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ يَقُولُ إِذَا قاءَ فَلَا يُفْطِرُ إِنَّمَا يُخْرِجُ ولَا يُولِجُ ﴾

عادة البخاري اذا اسند شيئا من الموقوفات يأتي بهذه الصيغة ويحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي الحمصي ومعاوية ابن سلام بتشديد اللام مر في كتاب الكسوف ويحيى هو ابن ابي كثير وعمر بن الحكم بالحاء المهملة والكاف المفتوحتين ابن ثوبان بالثاء المثلثة الحجازي ابو حفص المدني قوله « اذا قاء » اى الصائم قوله « وانما يخرج » من الخروج قوله « ولا يولج » من الايلاج اى لا يدخل المعنى ان الصوم لا ينقض الا بشيء يدخل ولا ينقض بشيء يخرج وفي رواية الكشميهني انه يخرج ولا يولج اى ان القيء يخرج ولا يدخل وهذا الحصر منقوض بالمني فانه مما يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة وهذا الحديث رواه الاربعة مرفوعا من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض » وقال الترمذي حديث ابي هريرة حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من حديث عيسى بن يونس قال وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح اسناده وقال البخاري لم يصح وانما يروى عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابي هريرة وعبد الله ضعيف ورواه الدارمي من طريق عيسى ابن يونس ونقل عن عيسى انه قال زعم اهل البصرة ان هشاما وهم فيه وقال ابو داود سمعت احمد يقول ليس من ذا شيء وقال الخطابي يريد انه غير محفوظ وقال ابن بطال تفرد به عيسى وهو ثقة الا ان اهل الحديث انكروه عليه ووهم عندهم فيه وقال ابو علي الطوسي هو حديث غريب والصحيح رواية ابي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد « ان النبي ﷺ قاء فافطر » وقال الترمذي حديث ابي الدرداء اصح شيء في القيء والرعاف (قلت) حديث ابي الدرداء رواه الاربعة ورواه الطحاوي قال حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا ابي عن حسين

المعلم عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى عن يعيش بن الوليد عن ابيه عن معدان بن طلحة «عن ابى الدرداء ان النبى ﷺ قاء فافطر قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق قلت ان ابا الدرداء اخبرني ان رسول الله ﷺ قاء فافطر فقال صدق انا صببت له وضوءه» ثم قال الطحاوى فذهب قوم الى ان الصائم اذا قاء افطر واحتجوا في ذلك بهذا الحديث (قلت) اراد بالقوم عطاء والاوزاعى واباثور ثم قال الطحاوى وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ان استقاء افطر وان ذرعه القيء اى سبقه وغلب عليه لم يفطر واراد بالآخرين القاسم بن محمد والحسن البصرى وابن سيرين وابراهيم النخعى وسعيد بن جبير والشعبى وعلقمة والثورى وابا حنيفة واصحابه ومالكا والشافعى واحمد واسحاق ويروى ذلك عن على وابن عباس وابن مسعود وعبد الله بن عمر وابى هريرة رضى الله تعالى عنهم وقد قام الاجماع على ان من ذرعه القيء لا قضاء عليه ونقل ابن المنذر الاجماع على ان الاستقاء مفطر ونقل العبدرى عن احمد انه قال من تقيا فاحشا افطر وقال الليث والثورى والاربعة بالقضاء وعليه الجمهور وعن ابن مسعود وابن عباس انه لا يفطر ولكن فى مصنف ابن ابى شيبة باسناده عن ابن عباس انه اذا تقيا افطر ونقل ابن التين عن طاوس عدم القضاء قال وبه قال ابن بكير وقال ابن حبيب لا قضاء عليه في التطوع دون الفرض وقال الاوزاعى وابو ثور عليه القضاء والكفارة مثل كفارة الاكل عامدا في رمضان وهو قول عطاء واحتجوا بحديث ابى الدرداء المذكور الذى اخرجه ابن حبان والحاكم ايضا فى صحيحيهما واجاب ابو عمر انه ليس بالقوى وقال الطحاوى قد يجوز ان يكون قوله «فافطر» اى ضعف فافطر ويجوز هذا فى اللغة يعنى يجوز هذا التقدير فى اللغة لتضمن مثل ذلك لعلم السامع به كما فى حديث فضالة ولكنى قئت فضعفت عن الصيام فافطرت وليس فيه ان القيء كان مفطرا وقال الترمذى معنى هذا الحديث ان النبى ﷺ اصبح صائما متطوعا فقاء فضعف فافطر لذلك هكذا روى فى بعض الحديث مفسرا واجاب البيهقى بان هذا الحديث مختلف فى اسناده فان صح فمحمول على العامد وكانه كان صلى الله تعالى عليه وسلم متطوعا بصومه وحديث فضالة رواه الطحاوى حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا يزيد بن ابى حبيب قال حدثنا ابو مرزوق عن حنش عن فضالة بن عبيد قال دعى رسول الله ﷺ بشراب فقال له الم تصبح صائما يا رسول الله قال بلى ولكن قئت» واخرجه الطبرانى والبيهقى ايضا وابو مرزوق اسمه حبيب بن الشهيد وقيل زمعة بن سليم قال العجلى مصرى تابعى ثقة وروى له ابو داود وابن ماجه وحنش هو ابن عبد الله الصنعانى صنعاء دمشق روى له الجماعة غير البخارى (فان قلت) ابن لهيعة فيه مقال (قلت) الطحاوى اخرجه من اربع طرق غير الاول ماذكرناه الذى فيه ابن لهيعة والبقية عن ابى بكرة عن روح وعن محمد بن خزيمة عن حجاج وعن حسين بن نصر عن يحيى بن حسان قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى مرزوق عن حنش عن فضالة الى آخره وقال الترمذى والعمل عند اهل العلم على حديث ابى هريرة عن النبى ﷺ ان الصائم اذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه واذا استقاء عمدا فليقض وبه يقول الشافعى وسفيان الثورى واحمد واسحاق وقال ابن المنذر وهو قول كل من يحفظ عنه العلم قال وبه اقول قال اصحابنا ويستوى فيه ملء الفم وما دونه لاطلاق حديث ابى هريرة المرفوع فان عاد وكان ملء الفم لا يفسد صومه عند ابى حنيفة ومحمد قال فى المحيط وهو الصحيح وذكر فى قاضيخان عن محمد وحده وعند ابى يوسف يفسد وان اعاده وكان اقل من ملء الفم يفسد عند محمد وزفر وهذا اذا تقيأ مرة او طعاما او ماء فان تقيأ ملء فيه بلغما لا يفسد عندهما خلافا لابى يوسف *

﴿ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ ﴾

يذكر على صيغة المجهول لعلامة التمريض يعنى اذا قاء الصائم يفطر يعنى ينتقض صومه ذكره الحازمى عنه رواية عن بعضهم ويمكن الجمع بين قوليه بأن قوله لا يفطر يحمل على ما فصل فى حديثه المرفوع ويحمل قوله انه يفطر على ما اذا تعمد القيء * ﴿ وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ﴾

اى عدم الافطار اصح قال الكرمانى او الاسناد الاول (قلت) هو قوله وقال لى يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام الى آخره *

﴿ وقال ابن عباس وعكرمة الفطر مما دخل وليس مما خرج ﴾

هذان التعليقان رواهما ابن ابى شيبة * فالاول قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابى ظبيان عن ابن عباس فى الحجامة للصائم فقال الفطر مما يدخل وليس مما يخرج . والثانى رواه ابن ابى شيبة عن هشيم عن حصين عن عكرمة مثله *

﴿ وكان ابن عمر رضى الله عنهما يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق وصله مالك فى الموطا عن نافع عن ابن عمر انه احتجم وهو صائم ثم ترك ذلك فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر وقال ابن ابى شيبة حدثنا ابن علية عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان فذكره وحدثنا وكيع عن هشام بن الغاز وحدثنا ابن ادريس عن يزيد عن عبد الله عن نافع بزيادة فلا ادرى لاى شىء تركه كرهه او للضعف وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه وكان ابن عمر كثير الاحتياط فكانه ترك الحجامة نهارا لذلك *

﴿ واحتجم أبو موسى ليلا ﴾

ابو موسى الاشعرى اسمه عبد الله بن قيس هذا التعليق رواه ابن ابى شيبة عن محمد بن ابى عدى عن حميد عن بكير بن عبد الله المزنى عن ابى العالية قال دخلت على ابى موسى وهو امير البصرة ممسيا فوجدته ياكل تمرا وكعكا وقد احتجم فقلت له الاتحتجم بنهار قال انما امرنى ان اهريق دمى وانا صائم *

﴿ ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة احتجموا صياما ﴾

سعد هو ابن ابى وقاص احد العشرة وزيد بن ارقم بن زيد الانصارى الخزرجى وام سلمة ام المؤمنين واسمها هند بنت ابى امية **قوله** «صياما» اى صائمين نصب على الحال وانما ذكر هذا بصيغة التمريض لسبب يظهر بالتخريج . اما اثر سعد فوصله مالك فى الموطا عن ابن شهاب ان سعد بن ابى وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان وهذا منقطع عن سعد لكن ذكره ابو عمر من وجه آخر عن عامر بن سعد عن ابيه . واما اثر زيد بن ارقم فوصله عبد الرزاق عن الثورى عن يونس بن عبد الله الجرمى عن دينار حجمت زيد بن ارقم ودينار هو الحجام مولى جرم بفتح الجيم لا يعرف الا فى هذا الاثر وقال ابو الفتح الازدى لا يصح حديثه . واما اثر ام سلمة فوصله ابن ابى شيبة من طريق الثورى ايضا عن فرات عن مولى ام سلمة انه رأى ام سلمة تحتجم وهى صائمة وفرات هو ابن ابى عبد الرحمن ثقة ولكن مولى ام سلمة مجهول الحال *

﴿ وقال بكير عن أم علقمة كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى ﴾

بكير بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن الاشج واسم ام علقمة مرجانة سماها البخارى وذكرها ابن حبان فى الثقات وهذا التعليق وصله البخارى فى تاريخه من طريق مخرمة بن بكير عن ام علقمة قال كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام وبنو اخى عائشة فلا تنهاهم **قوله** «فلا تنهى» بفتح التاء المثناة من فوق وسكون النون اى فلا تنهى عائشة عن الاحتجام ويروى « فلا تنهى » بضم النون الاولى التى للتكلم مع الغير وسكون الثانية على صيغة المجهول *

﴿ ويروى عن الحسن عن غير واحد من الصحابة مرفوعا فقال أفطر الحاجم والمحجوم ﴾

اى ويروى عن الحسن البصرى عن غير واحد من الصحابة مرفوعا الى النبى ﷺ **قوله** «فقال» بالفاء ويروى قال بدون الفاء واشار بهذا الى انه روى عن الحسن عن جماعة من الصحابة عن النبى ﷺ انه قال « افطر الحاجم والمحجوم » وهم ابو هريرة وثوبان ومعقل بن يسار وعلى بن ابى طالب واسامة رضى الله عنهم . اما حديث ابى هريرة فرواه

النسائى قال اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن ابى هريرة عن النبى ﷺ قال «افطر الحاجم والمحجوم» ثم قال النسائى ذكر اختلاف الناقلين لخبر ابى هريرة فيه ثم روى من حديث ابى عمرو عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى ﷺ «افطر الحاجم والمحجوم» ثم قال وقفه ابراهيم بن طهمان ثم روى من حديث الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال «افطر الحاجم والمحجوم» ثم رواه من طريق آخر من حديث شقيق بن ثور عن ابى هريرة قال يقال «افطر الحاجم والمحجوم اما انا فلو احتجمت ما باليت ابو هريرة يقول هذا» ثم روى من حديث عطاء عن ابى هريرة قال «افطر الحاجم والمحجوم» وفى لفظ عن عطاء عن ابى هريرة ولم يسمعه منه قال «افطر الحاجم والمحجوم» وفى لفظ عن عطاء عن رجل عن ابى هريرة قال «افطر الحاجم والمحجوم». واما حديث ثوبان فقال على بن المدينى روى حديث «افطر الحاجم والمحجوم» قتادة عن الحسن عن ثوبان واخرج ابو داود والنسائى وابن ماجه من رواية ابى قلابة ان ابا اسماء الرحبى حدثه ان ثوبان مولى رسول الله ﷺ اخبره انه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال «افطر الحاجم والمحجوم» واخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه * واما حديث معقل بن يسار فرواه النسائى من رواية سليمان بن معاذ «عن عطاء بن السائب قال شهد عندى نفر من اهل البصرة منهم الحسن عن معقل بن يسار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يحتجم وهو صائم فقال افطر الحاجم والمحجوم» * واما حديث على رضى الله تعالى عنه فرواه النسائى ايضا من رواية سعد بن ابى عروبة عن مطر عن الحسن عن على عن النبى ﷺ قال «افطر الحاجم والمحجوم» * واما حديث اسامة بن زيد فرواه النسائى من رواية اشعث بن عبد الملك عن الحسن عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله ﷺ «افطر الحاجم والمحجوم» قال النسائى ولم يتابع اشعث احد على اسناده على روايته وقال شيخنا زين الدين رحمه الله قد تابعه عليه يونس بن عبيد الا انه من رواية عبيد الله بن تمام عن يونس رواه البزار فى زيادات المسند وقال وعبيد الله هذا فغير حافظ انتهى وقد اختلف فيه على الحسن فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن ثوبان وقيل عنه عن على وقيل عنه عن معقل بن يسار وقيل عن معقل بن سنان وقيل عنه عنه عن ابى هريرة وقيل عنه عن سمرة قال شيخنا ويمكن ان يكون ليس باختلاف فقد روى عن الحسن عن رجال ذوى عدد من اصحاب النبى ﷺ الا ان بعض من سمى من الصحابة لم يسمع منه الحسن منهم على وثوبان وابو هريرة على ما قيل وقال ابن عبد البر حديث اسامة ومعقل بن سنان وابى هريرة معلولة كلها لا يثبت منها شىء من جهة النقل * واعلم انه قد روى فى هذا الباب عن رافع بن خديج عن النبى ﷺ قال «افطر الحاجم والمحجوم» رواه الترمذى وتفرد به واخرجه الحاكم فى المستدرك وروى عن على بن المدينى قال لا اعلم فى الحاجم والمحجوم حديثا اصح من هذا واخرجه البزار فى زيادات المسند من طريق عبد الرزاق عن معمر وقال لا نعلم يروى عن رافع عن النبى ﷺ الا من هذا الوجه بهذا الاسناد وقال احمد تفرد به معمر وروى ايضا عن شداد بن اوس رواه ابو داود والنسائى من رواية ابى قلابة عن ابى الاشعث «عن شداد بن اوس ان رسول الله ﷺ قال افطر الحاجم والمحجوم» اتى على رجل بالبقيع وهو آخذ بيدى لثمانى عشر خلت من رمضان فقال ان رسول الله ﷺ قال «افطر الحاجم والمحجوم» وعن عائشة رضى الله تعالى عنها رواه النسائى من رواية ليث عن عطاء عن عائشة ان النبى ﷺ قال «افطر الحاجم والمحجوم» وليث هو ابن سليم مختلف فيه وعن ابن عباس رواه النسائى ايضا من رواية قبيصة بن عقبة حدثنا مطر عن عطاء عن ابن عباس قال قال النبى ﷺ «افطر الحاجم والمحجوم» ورواه البزار ايضا قال ورواه غير واحد عن مطر عن عطاء مرسلا وعن ابى موسى رواه النسائى من حديث ابى رافع قال دخلت على ابى موسى الحديث وفيه سمعت رسول الله ﷺ يقول «افطر الحاجم والمحجوم» وعن بلال رضى الله تعالى عنه رواه النسائى ايضا من رواية شهر عن بلال عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال «افطر الحاجم والمحجوم» وعن ابن عمر رواه ابن عدى من رواية نافع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «افطر الحاجم والمحجوم» وعن ابن مسعود رواه العقيلى فى الضعفاء من رواية الاسود عنه قال «مر بى النبى ﷺ على رجلين يحجم احدهما الآخر

فاغتاب احدهما ولم ينكر عليه الآخر فقال افطر الحاجم والمحجوم» * وعن جابر رواه البزار من رواية عطاء عنه ان النبي ﷺ قال «افطر الحاجم والمحجوم» * وعن سمرة ايضا من رواية الحسن عن سمرة ان النبي ﷺ قال «افطر الحاجم والمحجوم» * وعن ابي زيد الانصاري رواه ابن عدي من حديث ابي قلابة عنه قال قال رسول الله ﷺ «افطر الحاجم والمحجوم» * وعن ابي الدرداء ذكره النسائي عند ذكر طرق حديث عائشة في الاختلاف على ليث ولما روى الطحاوي حديث ابي رافع وعائشة وثوبان وشداد بن اوس وابي هريرة رضي الله تعالى عنهم قال فذهب قوم الى ان الحجامة تفطر الصائم حاجما كان او محجوما واحتجوا في ذلك بهذه الآثار أي باحاديث هؤلاء المذكورين (قلت) اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح والاوزاعي ومسروقا ومحمد بن سيرين واحمد بن حنبل واسحاق فانهم قالوا الحجامة لا تفطر مطلقا ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا تفطر الحجامة حاجما ولا محجوما (قلت) اراد بهم عطاء بن يسار والقاسم بن محمد وعكرمة وزيد بن اسلم وابرهيم النخعي وسفيان الثوري وابا العالية وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعي واصحابه الا ابن المنذر فانهم قالوا الحجامة لا تفطر ثم قال وممن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن ابي وقاص والحسين بن علي وعبد الله بن مسعود وابن زيد وابن عباس وزيد بن ارقم وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وعائشة وام سلمة رضي الله عنهم ثم اجاب الطحاوي عن الاحاديث المذكورة بانه ليس فيها ما يدل على ان الفطر المذكور فيها كان لاجل الحجامة بل انما ذلك كان لمعنى آخر وهو ان الحاجم والمحجوم كانا يغتابان رجلا فلذلك قال ﷺ ما قال وكذا قال الشافعي رحمه الله فحمل افطر الحاجم والمحجوم بالغيبة على سقوط اجر الصوم وجعل نظير ذلك ان بعض الصحابة قال للمتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك فقال النبي عليه الصلاة والسلام صدق ولم يامره بالاعادة فدل على ان ذلك محمول على اسقاط الاجر قال الطحاوي وليس افطارهما ذلك كالافطار بالاكل والشرب والجماع ولكن حبط اجرهما باغتيابهما فصارا بذلك كالمفطرين لا انه افطار يوجب عليهما القضاء وهذا كما قيل الكذب يفطر الصائم ليس يراد به الفطر الذي يوجب القضاء انما هو على حبوط الاجر قال وهذا كما يقول فسق القائم ليس معناه انه فسق لاجل قيامه ولكنه فسق لمعنى آخر غير القيام ثم روى باسناده عن ابي سعيد الخدري قال انا كرهنا الحجامة للصائم من اجل الضعف وروى ايضا عن حميد قال سأل ثابتا البناني انس بن مالك هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف وروى ايضا عن جابر بن ابي جعفر وسالم عن سعيد ومغيرة عن ابرهيم وليث عن مجاهد عن ابن عباس قال انما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف انتهى وقد ذكرت وجوها اخرى * منها ما قيل ان فيها التعرض للافطار اما المحجوم فللضعف واما الحاجم فلانه لا يؤمن ان يصل الى جوفه من طعم الدم وهذا كما يقال للرجل يتعرض للهلاك قد هلك فلان وان كان سالما وكقوله من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين يريد انه قد تعرض للذبح لا انه ذبح حقيقة * ومنها ما قيل انه ﷺ مر بهما مساء فقال افطر الحاجم والمحجوم فكانه عذرهما بهذا او كانا امسيا ودخلا في وقت الافطار قاله الخطابي * ومنها ما قيل ان هذا على التغليظ لهما كقوله «من صام الدهر لا صام ولا افطر» * ومنها ما قيل ان معناه جاز لهما ان يفطرا كقوله احصد الزرع اذا حان ان يحصد * ومنها ما قيل ان احاديث الحاجم والمحجوم منسوخة بحديث ابن عباس الذي ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى *

﴿وقال لي عياش قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا يونس عن الحسن مثله قيل له عن النبي ﷺ قال نعم ثم قال الله أعلم﴾

عياش بتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة ابن الوليد الرقام القطان ابو الوليد البصري وعبد الاعلى ابن عبد الاعلى الشامي القرشي البصري ويونس هو ابن عبيد بن دينار البصري التابعي يروي عن الحسن البصري التابعي والاسناد كله بصريون **قوله** «مثله» اي مثل ما ذكر من افطار الحاجم والمحجوم وقد اخرجه البخاري في تاريخه والبيهقي من طريقه قال حدثني عياش فذكره قوله «قيل له» اي الحسن عن النبي ﷺ الذي تحدث به من افطر

الحاجم والمحجوم قال نعم من النبي ﷺ واشار بقوله «الله اعلم» الى انه تردد في ذلك ولم يجزم بالرفع وقال الكرماني «والله اعلم» يستعمل في مقام التردد ولفظ نعم حيث قال اولا يدل على الجزم ثم قال (قلت) جزم حيث سمعه مرفوعا الى النبي ﷺ وحيث كان خبر الواحد غير مفيد لليقين اظهر التردد فيه اوحصل له بعد الجزم تردد اولا يلزم ان يكون استعماله للتردد والله اعلم وقال بعضهم وحمل الكرماني ما جزمه على وثوقه بخبر من اخبر به وتردده لكونه خبر واحد فلا يفيد اليقين وهو حمل في غاية البعد انتهى (قلت) استبعاده في غاية البعد لان من سمع خبرا مرفوعا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من رواة ثقات يجزم بصحته ثم انه اذا انظر الى كونه انه خبر واحد وانه لا يفيد اليقين يحصل له التردد بلا شك وقد اجاب الكرماني بثلاثة اجوبة فجاء هذا القائل واستبعد احد الاجوبة من غير بيان وجه البعد وسكت عن الآخرين *

٤٥ - ﴿ حدثنا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ قال حدثنا وُهَيْبٌ عنْ أَيُّوبَ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عَبَّاس رضيَ اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم احْتَجَمَ وهُوَ مُحْرِمٌ واحْتَجَمَ وهُوَ صائِمٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا ما على بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة مر في الحيض ووهيب تصغير وهب مر غير مرة وايوب السختياني كذلك والحديث اخرجه ابوداود والترمذي والنسائي ايضا من رواية عبد الوارث واخرجه النسائي ايضا من رواية حماد بن زيد متصلا ومرسلا من غير ذكر ابن عباس ورواه مرسلا من رواية اسماعيل ابن علية ومعمر عن ايوب عن عكرمة ومن رواية جعفر بن ربيعة عن عكرمة مرسلا وروى الترمذي من رواية مقسم «عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم» ورواه من حديث محمد بن عبد الله الانصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران «عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم» وقال هذا حديث حسن غريب ورواه النسائي ايضا باسناد الترمذي وزاد وهو محرم وقال هذا حديث منكر لا اعلم احدا رواه عن حبيب غير الانصاري ولعله اراد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج ميمونة وقال وفي الباب عن ابي سعيد وجابر وانس (قلت) وعن ابن عمر ايضا وعائشة ومعاذ وابي موسى * اما حديث ابي سعيد فرواه النسائي من رواية ابي المتوكل «عن ابي سعيد قال رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة» واما حديث جابر فرواه النسائي ايضا من رواية ابي الزبير عنه «ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم» * واما حديث انس فرواه الدارقطني من رواية ثابت عنه وفيه «ثم رخص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم» * واما حديث ابن عمر فرواه ابن عدي في الكامل من رواية نافع عنه قال «احتجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو صائم محرم واعطى الحجام اجره» واما حديث عائشة فرواه ابن ابي حاتم في العلل من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها «ان النبي ﷺ احتجم وهو صائم» وقال هذا حديث باطل وفي اسناده محمد بن عبد العزيز ضعيف * واما حديث معاذ فرواه ابن حبان في الضعفاء من حديث جبير بن نفير عنه «ان النبي ﷺ احتجم وهو صائم» * واما حديث ابي موسى فرواه ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه قال سمعت ابي يقول وهو محمد بن سلمة في الحديث الذي يرويه عن زياد بن ابي مريم انه دخل على ابي موسى وهو يحتجم وهو صائم وقد مر حديث ابي موسى في هذا الباب رواه ابن ابي شيبة وقد ذكرنا عن قريب ان احاديث «افطر الحاجم والمحجوم» منسوخة قال المنذري حديث ابن عباس ناسخ لان في حديث شداد بن اوس ان النبي ﷺ قال في عام الفتح في رمضان لرجل كان يحتجم «افطر الحاجم والمحجوم» والفتح كان في سنة ثمان * وحديث ابن عباس كان في حجة الوداع في سنة عشر فهو متأخر ينسخ المتقدم فان ابن عباس لم يصحب النبي ﷺ وهو محرم الا في حجة الاسلام وفي حجة الفتح لم يكن النبي ﷺ محرما وقد اشار الامام الشافعي الى هذا ومما يصرح فيه بالنسخ حديث انس بن مالك اخرجه الدارقطني حدثنا عمر بن محمد بن القاسم النيسابوري حدثنا محمد بن خالد بن زيد الراسبي حدثنا

مسعود بن جويرة حدثنا المعافي بن عمران عن ياسين الزيات عن يزيد الرقاشي « عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم » وهذا صريح بانتساخ حديث « افطر الحاجم والمحجوم » واعترض ابن خزيمة بان في هذا الحديث يعني حديث الباب انه كان صائما محرما قال ولم يكن قط محرما مقيما ببلده انما كان محرما وهو مسافر وللمسافر ان كان ناويا للصوم قضى عليه بعض النهار وهو صائم الا كل والشرب على الصحيح فاذا جاز له ذلك جاز له ان يحتجم وهو مسافر قال وليس في خبر ابن عباس ما يدل على افطار المحجوم فضلا عن الحاجم (واجيب) بان الحديث ماورد هكذا الا الفائدة فالظاهر انه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر وقال ابن خزم صح حديث « افطر الحاجم والمحجوم » بلا ريب فيه لكن وجدنا من حديث ابي سعيد « ارخص النبي ﷺ محرما في الحجامة للصائم » واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما او محجوما وقد مر حديث ابي سعيد عن قريب *

٤٦ - ﴿ حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو معمر بفتح الميمين اسمه عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد وعبد الوارث ابن سعيد التميمي العنبري مولاهم البصري وايوب هو السختياني وهذا طريق آخر في حديث ابن عباس واخرج الطحاوي هذا الحديث من عشر طرق واخرجه ابو داود عن ابي معمر عن عبد الوارث الى آخره نحو رواية البخاري وقال الاسماعيلي حدثنا الحسن حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة فلم يذكر ابن عباس واختلف على حماد بن زيد في وصله وارساله وقد بين ذلك النسائي وقال مهنا سالت احمد عن هذا الحديث فقال ليس فيه صائم انما هو وهو محرم ثم ساق من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق ايوب هذه والحديث صحيح لا شك فيه وروى ابن سعد في كتابه عن هاشم بن القاسم عن شعبة عن الحاكم « عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم بالقاحة وهو صائم » (قلت) القاحة بالقاف والحاء المهملة على ثلاثة مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل *

٤٧ - ﴿ حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة قال سمعت ثابتا البناني يسأل أنس بن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا إلا من أجل الضعف ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله قدمر واغير مرة **قوله** « البناني » بضم الباء الموحدة وبالنونين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة نسبة الى بنانة وهم ولد سعد بن لؤي **قوله** « يسال » على صورة المضارع المبني للفاعل وهو رواية ابي الوقت وهذا غلط لان شعبة ما حضر سؤال ثابت عن انس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسماعيلي وابو نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وابي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن الحسين بن يزيد كلهم عن آدم ابن ابي اياس شيخ البخاري فيه مقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسال انس بن مالك فذكر الحديث واشار الاسماعيلي والبيهقي الى ان الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وانه سقط منه حميد (قلت) الخطأ من غير البخاري لانه كان يعلم ان شعبة لم يحضر سؤال ثابت عن انس ولا ادرك انسا وا كثر اصول البخاري سمعت ثابتا البناني قال سأل انس بن مالك *

﴿ وزاد شبابة قال حدثنا شعبة على عهد النبي ﷺ ﴾

شبابة بفتح الشين المعجمة وبالباءين الموحدتين اولاهما خفيفة وهو ابن سوار الفزاري مولاهم ابو عمرو المدائني اصله من خراسان ويقال اسمه مروان وانما غلب عليه شبابة وهذه الزيادة اخرجها ابن منده في غرائب شعبة فقال حدثنا محمد

ابن احمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن ابى المتوكل عن ابى سعيد وبه عن شبابة عن شعبة عن حميد عن انس نحوه وهذا يؤكد صحة اعتراض الاسماعيلى ومن تبعه وبشعر بان الخال ليس من البخارى اذ لو كان اسناد شبابة عنده مخالفا لاسناد آدم لبينه والله اعلم ☆

﴿ بابُ الصَّوْمِ فِى السَّفَرِ والإفْطَارِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الصوم فى السفر وحكم الافطار فيه هل هما مباحان فيه او المكلف مخير فيه سواء فى رمضان اوغيره ☆

٤٨ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ أبِى إسْحاقَ الشَّيْبانِىِّ أنَّهُ سَمِعَ ابنَ أبِى أوْفَى رضى اللهُ عنهُ قال كُنَّا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فِى سَفَرٍ فقال لِرَجُلٍ انْزِلْ فاجْدَحْ لِى قال يارسولَ اللهِ الشَّمْسُ قال انْزِلْ فاجْدَحْ لِى قال يارسولَ اللهِ الشَّمْسُ قال انْزِلْ فاجْدَحْ لِى فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هٰهُنَا ثُمَّ قال إذَا رَأيْتُمُ اللَّيْلَ أقْبَلَ مِنْ هٰهُنَا فَقَدْ أفْطَرَ الصَّائِمُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان صائما فى سفره هذا وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة . الاول على بن عبد الله بن جعفر الذى يقال له ابن المدينى وقد تكرر ذكره . الثانى سفيان بن عيينة . الثالث ابو اسحق الشيبانى واسمه سليمان بن ابى سليمان واسمه فيروز الشيبانى نسبة الى شيبان بن وهل بن ثعلبة وشيبان فى قبائل . الرابع عبد الله بن ابى اوفى واسمه علقمة الاسلمى وهذا هو احد من رواه ابو حنيفة الامام رضى الله تعالى عنه ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع وفيه السماع فى موضع وفيه القول فى موضع وفيه ان شيخه بصرى وسفيان مكى وابو اسحاق كوفى والحديث من الرباعيات (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الصوم عن مسدد وعن احمد بن يونس وفى الطلاق عن على بن عبد الله عن جرير واخرجه مسلم فى الصوم عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن ابى كامل الجحدرى وعن ابن ابى عمرو عن اسحق بن ابراهيم وعن عبيد الله بن معاذ وعن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن مسدد به واخرجه النسائى فيه عن محمد بن منصور عن سفيان به ☆

(ذكر معناه) **قوله** «كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر» وفى رواية مسلم «كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فى شهر رمضان» قيل يشبه ان يكون سفر غزوة الفتح والدليل عليه رواية هشيم عن الشيبانى عند مسلم بلفظ «كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فى شهر رمضان وسفره ﷺ فى رمضان منحصر فى غزوة بدر وفى غزوة الفتح فان ثبت فلم يشهد ابن ابى اوفى بدرا فتعينت غزوة الفتح **قوله** «فقال لرجل» وفى رواية مسلم «فلما غابت الشمس قال يافلان انزل فاجدح» وفى رواية للبخارى «فلما غربت» على مايأتى ولفظ غربت يفيد معنى زائدا على معنى غابت والرجل فى رواية البخارى وفلان فى رواية مسلم هو بلال رضى الله تعالى عنه قال صاحب التوضيح وجاء فى بعض طرق الحديث انه بلال (قلت) هذا فى رواية ابى داود فانه اخرج الحديث عن مسدد شيخ البخارى وفيه «فقال يابلال انزل» الى آخره ووقع فى رواية احمد من رواية شعبة عن الشيبانى «فدعا صاحب شرابه بشراب فقال لو امسيت» **قوله** «فاجدح لى» اجدح بكسر الهمزة امر من جدحت السويق واجتدحته اى لتته والمصدر جدح ومادته جيم ودال وحاء مهملة والجدح ان يحرك السويق بالماء فيخوض حتى يستوى وكذلك اللبن ونحوه والمجدح بكسر الميم عود مجدح الرأس تساط به الاشربة وربما يكون له ثلاث شعب وقال الداودى اجدح يعنى احلب وردذلك عياض وغيره وفى المحكم المجدح خشبة فى راسها خشبتان معترضتان وكل ما خلط فقد جدح وعن القزاز هو كالملعقة وفى المنتهى شراب مجدوح

ومجدح اى مخوض والمجدح عود ذو جوانب وقيل هو عود يعرض راسه والجمع مجاديح **قوله** «الشمس» بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى هذه الشمس يعنى ماغربت الآن ويجوز فيه النصب على معنى انظر الشمس وهذا ظن منه ان الفطر لايحل الا بعد ذلك لما رآى من ضوء الشمس ساطعا وان كان جرمها غائبا يؤيده **قوله** «ان عليك نهارا» وهو معنى «لو امسيت» فى رواية احمد اى تأخرت حتى يدخل المساء وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده ان ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام فاعرض صلى الله تعالى عليه وسلم عن الضوء واعتبر غيبوبة الشمس ثم بين مايعتبره من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس وهو اقبال الظلمة من المشرق فانها لاتقبل منه الا وقد سقط القرص (فان قلت) المراجعة معاندة ولا يليق ذلك للصحابى (قلت) قد ذكرنا انه ظن فلو تحقق ان الشمس غربت ماتوقف وانما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم المسألة وقد اختلفت الروايات عن الشيبانى فى ذلك فاكثر ماوقع فيها ان المراجعة وقعت ثلاثا وفي بعضها مرتين وفي بعضها مرة واحدة وهو محمول على ان بعض الرواة اختصر القصة **قوله** «ثم رمى بيده ههنا» معناه اشار بيده الى المشرق ويؤيد ذلك مارواه مسلم «ثم قال بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم» وفي لفظ له «ثم قال اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا واشار بيده نحو المشرق فقد افطر الصائم» **قوله** «اذا رايتم الليل اقبل من ههنا» اى من جهة المشرق (فان قلت) ما الحكمة فى قوله «اذا اقبل الليل من ههنا» وفى لفظ مسلم «اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا» وفي لفظ الترمذى عن عمر بن الخطاب «اذا اقبل الليل وادبر النهار وغربت الشمس فقد افطر» والاقبال والادبار والغروب متلازمة لانه لايقبل الليل الا اذا ادبر النهار ولايدبر النهار الا اذا غربت الشمس (قلت) اجاب القاضى عياض بانه قد لايتفق مشاهدة عين الغروب ويشاهد هجوم الظلمة حتى يتيقن الغروب بذلك فيحل الافطار وقال شيخنا الظاهر ان اريد احد هذه الامور الثلاثة فانه يعرف انقضاء النهار برؤية بعضها ويؤيده اقتصاره في حديث ابن ابى اوفى على اقبال الليل فقط وقد يكون الغيم فى المشرق دون المغرب او عكسه وقد يشاهد مغيب الشمس فلا يحتاج معه الى امر آخر **قوله** «فقد افطر الصائم» اى دخل وقت الافطار لانه يصير مفطرا بغيبوبة الشمس وان لم يتناول مفطرا ☆

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ الحديث يدل على ان الصوم في السفر في رمضان افضل من الافطار وذلك لان النبى ﷺ كان صائما وهو في السفر في شهر رمضان * وقد اختلفوا في هذا الباب فمنهم من روى عنه التخيير منهم ابن عباس وانس وابو سعيد وسعيد بن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والنخعى ومجاهد والاوزاعى والليث ☆ وذهب قوم الى ان الافطار افضل منهم عمر بن عبد العزيز والشعبى وقتادة ومحمد بن على والشافعى واحمد واسحق وقال ابن العربى قالت الشافعية الفطر افضل فى السفر وقال ابو عمر قال الشافعى هو مخير ولم يفصل وكذلك قال ابن علية وقال القاضى مذهب الشافعى ان الصوم افضل وممن كان لايصوم في السفر حذيفة * وذهب قوم الى ان الصوم افضل وبه قال الاسود بن يزيد وابو حنيفة واصحابه وفي التوضيح وبه قال الشافعى ومالك واصحابه وابو ثور وكذا روى عن عثمان بن ابى العاص وانس بن مالك وروى عن عمر وابنه وابى هريرة وابن عباس ان صام في السفر لم يجزه وعليه القضاء في الحضر وعن عبد الرحمن بن عوف قال الصائم في السفر كالمفطر فى الحضر وبه قال اهل الظاهر * وممن كان يصوم في السفر ولايفطر عائشة وقيس بن عباد وابو الاسود وابن سيرين وابن عمر وابنه سالم وعمرو بن ميمون وابو وائل وقال على رضى الله تعالى عنه فيما رواه حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن عبيدة عنه من ادرك رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم لان الله تعالى قال (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وقال ابو مجلز لايسافر احد في رمضان فان سافر فليصم وقال احمد يباح له الفطر فان صام كره واجزاه وعنه الافضل الفطر وقال احمد كان عمر وابو هريرة يامران بالاعادة يعنى اذا صام وقال الاسبيجابى فى شرح مختصر الطحاوى الافضل ان يصوم في السفر اذا لم يضعفه الصوم فان اضعفه ولحقه مشقة بالصوم فالفطر افضل فان افطر من غير مشقة لا يأثم وبما قلناه قال مالك والشافعى قال النووى هو المذهب

وعن مجاهد في رواية افضل الامرين ايسرهما عليه وقيل الصوم والفطر سواء وهو قول للشافعي * وفيه استحباب تعجيل الفطر * وفيه بيان انتهاء وقت الصوم وهو امر مجمع عليه وقال ابو عمر في الاستذكار اجمع العلماء على انه اذا حلت صلاة المغرب فقد حل الفطر للصائم فرضا وتطوعا * واجمعوا على ان صلاة المغرب من صلاة الليل والله عز وجل قال (ثم اتموا الصيام الى الليل) واختلفوا في انه هل يجب تيقن الغروب ام يجوز الفطر بالاجتهاد وقال الرافعي الاحوط ان لا يأكل الا بيقين غروب الشمس لان الاصل بقاء النهار فيستصحب الى ان يستيقن خلافه قال ولو اجتهد وغلب على ظنه دخول الليل بورد وغيره ففي جواز الاكل وجهان احدهما وبه قال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائني انه لا يجوز واصحهما الجواز واذا كانت البلدة فيها اماكن مرتفعة واماكن منخفضة فهل يتوقف فطر سكان الاماكن المنخفضة على تحقق غيبة الشمس عند سكان الاماكن المرتفعة الظاهر اشتراط ذلك وفيه جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال ان يكون المراد امرارها على ظواهرها * وفيه انه لا يجب امساك جزء من الليل مطلقا بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر * وفيه تذكير العالم بما يخشى ان يكون نسيه * وفيه ان الامر الشرعي ابلغ من الحسي وان العقل لا يقضي على الشرع وفيه ان الفطر على التمر ليس بواجب وانما هو مستحب لو تركه جاز * وفيه اسراع الناس الى انكار ما يجهلون لما جهل من الدليل الذي عليه الشارع وان الجاهل بالشيء ينبغي ان يسمح له فيه المرة بعد المرة والثالثة تكون فاصلة بينه وبين معلمه كما فعل الخضر بموسى عليهما السلام وقال (هذا فراق بيني وبينك) ☆

﴿ تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ﴾

يعني تابع سفيان جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد وتابعه ايضا ابو بكر بن عياش بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة ابن سالم الاسدي الكوفي الخياط بالنون المقرىء وقد اختلف في اسمه على اقوال فقيل محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل غير ذلك الى اسماء مختلفة والاصح ان اسمه كنيته ومتابعة جرير وصلها في البخاري في الطلاق ومتابعة ابن بكر تاتي موصولة في باب تعجيل الافطار والمراد من المتابعة المتابعة في اصل الحديث *

٤٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان سرد الصوم يتناول الصوم في السفر ايضا كما هو الاصل في الحضر واخرج هذا الحديث من طريقين * الاول عن مسدد عن يحيى عن هشام وهو مختصر * والثاني عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام الى آخره وسيأتي عن قريب (ذكر رجاله) وهم ستة * الاول مسدد بن مسرهد * الثاني يحيى بن سعيد القطان * الثالث هشام بن عروة * الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام * الخامس عائشة ام المؤمنين * السادس حمزة بن عمرو الاسلمي ابو صالح وقيل ابو محمد *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان الحديث من مسند عائشة وهذا ظاهر لان الحفاظ رووه هكذا وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي والدراوردي عند الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن أبيه عن عائشة عن حمزة بن عمرو جعلوه من مسند حمزة والمحفوظ انه من مسند عائشة وجاء الحديث من رواية حمزة ايضا فاخرجها مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير عن ابي مراوح « عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله ﷺ هو رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه » وكذلك رواه محمد بن ابراهيم

التيمي عن عروة لكنه اسقط ابا مراوح والصواب اثباته وهو محمول على ان لعروة فيه طريقين سمعه من عائشة وسمعه من ابن مراوح عن حمزة *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «اني اسرد الصوم» اى اتابعه يعني آتي به متواليا وهو من سرد يسرد من باب نصر ينصر. وقال ابن التين وضبط في بعض الامهات بضم الهمزة ولا وجه له في اللغة الا ان يريد بفتح السين وتشديد الراء على التكثير (قلت) لا يحتاج الى هذا التطويل لانه حين قيل بضم الهمزة علم انه من باب التفعيل تقول سرد يسرد تسريدا وصيغة المتكلم وحده لا تجيء الا بضم الهمزة قالوا وفيه رد على من يرى ان صوم الدهر مكروه لانه اخبر بسرده ولم ينكر عليه بل اقره واذن له في السفر ففي الحضر اولى واجيب بأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر فلا دلالة فيه على الكراهة (فان قلت) يعارضه نهيه ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص (قلت) يحمل نهيه على ضعف عبد الله عن ذلك وحمزة ذكر قوة لم يذكرها غيره *

٥٠ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها زَوْجِ النبيِّ ﷺ أنَّ حَمْزَةَ بنَ عَمْرٍو الأسْلَمِيَّ قال لِلنبيِّ ﷺ أأصُومُ فِي السَّفَرِ وكانَ كَثِيرَ الصِّيامِ فقال إنْ شِئْتَ فَصُمْ وإنْ شِئْتَ فأفْطِرْ ﴾

هذا طريق ثان **قوله** «أأصوم» بهمزتين الاولى هي همزة الاستفهام والاخرى همزة المتكلم وكلتاهما مفتوحتان قيل ليس فيه تصريح بانه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر (واجيب) بان في رواية ابى مراوح في رواية مسلم التي ذكرناها اشعارا بانه سأل عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابل ما هو واجب واصرح من ذلك واكثر وضوحا ما رواه ابو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال « يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجدني ان اصوم اهون علي من ان اؤخره فيكون دينا علي فقال اى ذلك شئت يا حمزة » *

﴿ بابٌ إذَا صَامَ أيَّاماً مِنْ رمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا صام شخص اياما من رمضان ثم سافر هل يباح له الفطر ام لا ولم يذكر جواب اذا اكتفاء بما ذكره في الباب تقديره يباح له الفطر وقال بعضهم كانه اشار الى تضعيف ما روى عن علي باسناد ضعيف ان من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له ان يفطر لقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) انتهى (قلت) قدمر مثل هذا الكلام من هذا القائل غير مرة واجبنا عن هذا بان الاشارة لا تكون الا للحاضر فمن اين علم انه اطلع على هذا الحديث حتى اشار اليه ولئن سلمنا اطلاعه على هذا فكيف وجه الاشارة اليه *

٥١ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إلَى مَكَّةَ فِي رمَضَانَ فَصامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أفْطَرَ فأفْطَرَ النَّاسُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبي ﷺ خرج الى مكة فصام اياما ثم افطر * ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبيد الله بن عبد الله بالتصغير في الاول والتكبير في الاب ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة رضي الله عنه ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن علي بن عبد الله وفي المغازي عن محمود عن عبد الرزاق وعن عبد الله بن يوسف عن الليث واخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى وابن ابي شيبة واسحاق بن ابرهيم وعمرو الناقد اربعتهم عن سفيان به وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عنه به وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن سفيان به *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «خرج الى مكة» كان ذلك فى غزوة الفتح خرج يوم الاربعاء بعد العصر لعشر مضين من رمضان فلما كان بالصلصل جبل عند ذى الحليفة نادى مناديه من احب ان يفطر فليفطر ومن احب ان يصوم فليصم فلما بلغ الكديد افطر بعد صلاة العصر على راحلته ايراه الناس قوله «لعشر مضين من رمضان» رواية ابن اسحاق فى المغازى عن الزهرى ووقع فى مسلم من حديث ابى سعيد اختلاف من الرواة فى ضبط ذلك والذى اتفق عليه اهل السير انه خرج فى عاشر رمضان ودخل مكة لتسع عشرة خلت منه قوله «حتى بلغ الكديد» وفى رواية عن ابن عباس ستأتى قريبا من وجه آخر «حتى بلغ عسفان» بدل الكديد ووقع عند مسلم «فلما بلغ كراع الغميم» ووقع فى رواية النسائى من رواية الحكم عن مقسم «عن ابن عباس ان النبى ﷺ خرج فى رمضان فصام حتى اتى قديدا ثم اتى بقدح من لبن فشربه فافطر هو واصحابه وقال القاضى عياض اختلفت الروايات فى الموضع الذى افطر ﷺ فيه والكل فى قضية واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان انتهى (قلت) الكديد بفتح الكاف وبدالين مهملتين اولاهما مكسورة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل اونحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين وهو اقرب الى المدينة من عسفان وقال ابو عبيد بينه وبين عسفان ستة اميال وعسفان على اربعة برد من مكة وبالكديد عين جارية بها نخل كثير وذكر ابن قرقول ان بين الكديد ومكة اثنان واربعون ميلا وقال ابن الاثير وعسفان قرية جامعة بين مكة والمدينة وكراع الغميم ايضا موضع بين مكة والمدينة والكراع جانب مستطيل من الحرة مشتبها بالكراع والغميم بفتح الغين المعجمة وادبالحجاز * اما عسفان فبثمانية اميال يضاف اليها هذا الكراع قيل جبل اسود متصل به والكراع كل انف سال من جبل اوحرة * وقديد بضم القاف موضع قريب من مكة فكانه فى الاصل تصغير قد *

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه بيان صريح انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صام فى السفر . وفيه رد على من لم يجوز الصوم فى السفر . وفيه بيان اباحة الافطار فى السفر . وفيه دليل على ان للصائم فى السفر الفطر بعد مضى بعض النهار . وفيه رد لقول من زعم ان فطره بالكديد كان فى اليوم الذى خرج فيه من المدينة وذهب الشافعى الى انه لايجوز الفطر فى ذلك اليوم وانما يجوز لمن طلع عليه الفجر فى السفر قال ابو عمر اختلفوا فى الذى يخرج فى سفره وقد بيت الصوم فقال مالك عليه القضاء ولا كفارة فيه وبه قال ابو حنيفة والشافعى وداود والطبرى والاوزاعى والشافعى قول آخر انه يكفر ان جامع *

﴿قال أبو عبد الله والكديد ماء بين عسفان وقديد﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه ونسبة هذا التفسير للبخارى وقعت فى رواية المستملى وحده وسيأتى فى المغازى موصولا من وجه آخر فى نفس الحديث *

٥٢ ـ ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنى يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن إسماعيل بن عبيد الله حدثه عن أم الدرداء عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال خرجنا مع النبى ﷺ فى بعض أسفاره فى يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا ما كان من النبى ﷺ وابن رواحة﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهى ان الصوم والافطار فى السفر لو لم يكونا مباحين لما صام النبى صلى الله عليه وسلم وابن رواحة وافطر الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقد وقع على راس هذا الحديث لفظ باب كذا مجردا عن ترجمة عند الاكثرين وسقط من رواية النسفى *

﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة . الاول عبد الله بن يوسف التنيسى . الثانى يحيى بن حمزة الدمشقى مات سنة ثلاث وثمانين ومائة . الثالث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامى مات سنة ثلاث وخمسين ومائة :

الرابع اسماعيل بن عبيد الله مصغرا مات سنة احدى وثلاثين ومائة . الخامس ام الدرداء الصغرى واسمها هجيمة وهي تابعية وام الدرداء الكبرى اسمها خيرة وهي صحابية وكلتاهما زوجتا ابي الدرداء وقال ابن الاثير قد جعل ابن منده وابو نعيم كلتيهما واحدة وليس كذلك وقال ابو مسهر ايضا هما واحدة وهو وهم منه والصحيح ماذكرناه . السادس ابو الدرداء واسمه عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواته كلهم شاميون سوى شيخ البخاري وقد دخل الشام وفيه رواية التابعية عن الصحابي والزوجة عن زوجها وفيه عن ام الدرداء وفي رواية ابي داود من طريق سعيد بن عبد العزيز عن اسماعيل بن عبيد الله حدثني ام الدرداء ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن داود بن رشيد واخرجه ابو داود فيه عن مؤمل بن الفضل الحراني *

(ذكر معناه) قوله «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض اسفاره» وفي رواية مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد» الحديث وفي هذه الزيادة فائدتان اولاهما ان المراد يتم به من الاستدلال والاخرى يرد بها على ابن حزم في قوله لا حجة في حديث ابي الدرداء لاحتمال ان يكون ذلك الصوم تطوعا ولا يظن ان هذه السفرة سفرة الفتح لان في هذه السفرة كان عبد الله بن رواحة معه وقد استشهد هو بمؤتة قبل غزوة الفتح قال صاحب التلويح ويحتمل ان تكون هذه السفرة سفرة بدر لان الترمذي روى عن عمر رضي الله تعالى عنه غزونا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في رمضان يوم بدر والفتح قال وافطرنا فيهما والترمذي بوب بابين احدهما في كراهية الصوم في السفر والآخر ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر . واخرج في الباب الاول حديث جابر بن عبد الله «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة» واخرجه مسلم والنسائي ايضا . واخرج في الباب الثاني حديث عائشة عن حمزة بن عمرو الاسلمي وقد مر فيما مضى عن قريب وقال في الباب الاول وقوله «حين بلغه ان ناسا صاموا اولئك العصاة» فوجه هذا اذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله تعالى فاما من راى الفطر مباحا وصام وقوى على ذلك فهو احب الى وقال النووي هو محمول على ان من تضرر بالصوم او انهم امروا بالفطر امرا جازما لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب قال وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصيا اذا لم يتضرر به (فان قلت) كيف صام بعض الصحابة بل افضلهم وهو ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما على ما في حديث ابي هريرة الذي رواه النسائي من رواية الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عنه قال «اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بطعام بمر الظهران فقال لابي بكر وعمر ادنيا فكلا فقالا انا صائمان قال ارحلوا لصاحبيكم ارحلوا لصاحبيكم» انتهى بعد امره ﷺ لهم بالافطار (قلت) ليس في حديث جابر انه امرهم بالافطار وكذلك هو عند من خرج من الائمة الستة وانهم صاموا بعد افطار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . واما صوم ابي بكر وعمر بمر الظهران فهو بعد عسفان وكراع الغميم فليس فيه ان هذا كان في غزوة الفتح هذه وان كان الظاهر انه فيها فانهما فهما ان فطره ﷺ كان ترخصا ورفقا بهم وظنا ان بهما قوة على الصيام فاراد النبي ﷺ والله اعلم حسم ذلك لئلا يقتدي بهما احد فامرهما بالافطار *

﴿ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر ﴾

اي هذا باب في بيان قول النبي ﷺ للرجل الذي ظللوا عليه بشيء مما له ظل لشدة الحر قوله «واشتد الحر» جملة

فعليه وقعت حالا فوله «ليس من البر» مقول القول ولفظ الحديث يظهر من هذا ان السبب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «هذا هو المشقة» والبر بكسر الباء الطاعة يعنى ليس من الطاعة والعبادة ان تصوموا فى حالة السفر والبر ايضا الاحسان والخير ومنه بر الوالدين يقال بر يبر فهو بار وجمعه برة وجمع البر بفتح الباء ابرار والبر بالفتح الجيد والخير ومنه قوله ﷺ «صلوا خلف كل بر وفاجر» ويجىء بمعنى المعطوف وفى اسماء الله تعالى البر المعطوف على عباده ببره ولطفه والبر والبار بمعنى وانما جاء فى اسم الله تعالى البر دون البار والبر بالفتح ايضا خلاف البحر وجمعه بر وبور ويقال ان كلة من فى قوله «ليس من البر» زائدة اى ليس البر كما فى قولهم ماجاءنى من احد اى ماجاءنى احد ولا خلاف فى زيادة من فى النفى وانما الخلاف فى الاثبات فاجازه قوم ومنعه آخرون *

٥٢ - ﴿حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصارى قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم قال كان رسول الله ﷺ فى سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ماهذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم فى السفر﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة قطعة من الحديث ورجاله مشهورون والحديث اخرجه مسلم من حديث محمد ابن عمرو بن الحسن عن جابر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى سفر فراى رجلا قد اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه فقال ماله قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس من البر ان تصوموا فى السفر» وفى لفظ له فى آخره قال شعبة وكان يبلغنى عن يحيى بن ابى كثير انه كان يزيد فى هذا الحديث وفى هذا الاسناد انه قال «عليكم برخصة الله الذى رخص لكم قال فلما سالته لم يحفظه» ورواه ابو داود ايضا وقال حدثنا ابو الوليد الطيالسى قال حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعنى ابن اسعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن الحسن «عن جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم راى رجلا يظلل عليه والزحام عليه فقال ليس من البر الصيام فى السفر» ورواه النسائى وقال اخبرنى شعيب بن شعيب بن اسحاق قال حدثنا عبد الوهاب بن سعيد قال حدثنا شعيب عن الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال اخبرنى محمد بن عبد الرحمن قال اخبرنى جابر بن عبد الله «ان رسول الله ﷺ مر برجل الى ظل شجرة يرش عليه الماء قال مابال صاحبكم هذا قالوا يارسول الله صائم قال ليس من البر ان تصوموا فى السفر وعليكم برخصة الله التى رخص لكم فاقبلوها». وفى الباب عن ابن عمر رواه الطحاوى من رواية نافع عنه قال قال رسول الله ﷺ «ليس من البر الصيام فى السفر» ورواه ابن ماجه عن محمد بن مصفى الحمصى الى آخره نحوه وروى الطحاوى ايضا من حديث كعب بن مالك بن عاصم الاشعرى ان رسول الله ﷺ قال «ليس من البر ان تصوموا فى السفر» ورواه النسائى وابن ماجه والطبرانى فى الكبير. وروى الطحاوى ايضا قال حدثنا محمد بن النعمان قال حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهرى يقول اخبرنى صفوان بن عبد الله الحديث قال سفيان فذكر لى ان الزهرى كان يقول ولم اسمع انا منه «ليس من امبر امصيام فى امسفر» قال الزمخشرى هى لغة طى فانهم يبدلون اللام ميما. وروى ابن عدى من حديث عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «ليس من البر الصوم فى السفر» وفيه مقال، وروى ابن عدى ايضا من حديث ميمون بن مهران عن ابى هريرة عن النبى ﷺ قال ليس من البر الصوم فى السفر» وفيه محمد بن اسحاق العكاشى وهو منكر الحديث وقال الطحاوى ذهب قوم الى هذه الاحاديث وقالوا الافطار فى شهر رمضان فى السفر افضل من الصيام (قلت) اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن جبير وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز والشعبى والاوزاعى وقتادة والشافعى واحمد واسحق وقد ذكرنا فيما مضى مذاهب العلماء *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «كان رسول الله ﷺ فى سفر» ظهر من رواية الترمذى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انها

غزوة الفتح لانه صرح فيه بقوله «خرج الى مكة عام الفتح» الحديث **قوله** «ورجلا قد ظلل عليه» وقال صاحب التلويح والرجل المجهود في الصوم هنا قيل هو ابو اسرائيل ذكر الخطيب في كتاب المبهمات «ان النبي ﷺ رآه يهادى بين ابنيه وقد ظلل عليه فسأل عنه فقالوا نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فقال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه مروه فليمش وليركب» وفي مسند احمد ما يشعر بانه غير المظلل عليه وهو «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل المسجد وابو اسرائيل يصلي فقيل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو ذا يا رسول الله لا يقعد ولا يكلم الناس ولا يستظل ولا يفطر فقال ليقعد وليتكلم وليستظل وليفطر» وقال بعضهم زعم مغلطاي انه ابو اسرائيل وعزى ذلك بمبهمات الخطيب ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصة ثم اطال الكلام بما لا يفيده فكيف يقول زعم مغلطاي وهو لم يزعم ذلك وانما قال قيل هو ابو اسرائيل ثم قال ايضا وفي مسند احمد ما يشعر انه غيره وبين ذلك فهذا مجرد تشنيع عليه مع ترك محاسن الادب في ذكره بصريح اسمه وليس هذا من دأب العلماء وقال صاحب التوضيح عند ما ينقل عنه شيئا قال شيخنا علاء الدين **قوله** «قد ظلل عليه» على صيغة المجهول قوله «فقال» اى فقال النبي ﷺ «ما للرجل» يعني ما شأنه وفي رواية النسائي «ما بال صاحبكم هذا» **قوله** «ليس من البر الصوم في السفر» قدم تفسير البر آنفا وتمسك بعض اهل الظاهر بهذا وقال اذا لم يكن من البر فهو من الاثم فدل ان صوم رمضان لا يجزئ في السفر وقال الطحاوي هذا الحديث خرج لفظه على شخص معين وهو المذكور في الحديث ومعناه ليس البر ان يبلغ الانسان بنفسه هذا المبلغ والله قد رخص في الفطر والدليل على صحة هذا التاويل صومه ﷺ في السفر في شدة الحر ولو كان اثما لكان ابعد الناس منه او يقال ليس هو ابر البر لانه قد يكون الافطار ابر منه للقوة في الحج والجهاد وشبههما وقال القرطبي اى ليس من البر الواجب قيل هذا التاويل انما يحتاج اليه من قطع الحديث عن سببه وحمله على عمومه واما من حمله على القاعدة الشرعية في رفع ما لا يطاق عن هذه الامة فبان للمريض المقيم ومن اجهده الصوم ان يفطر فان خاف على نفسه التلف من الصوم عصى بصومه وعلى هذا يحمل قوله ﷺ «اولئك العصاة» واما من كان على غير حال المظلل عليه فحكمه ما تقدم من التخيير وبهذا يرتفع التعارض وتجتمع الادلة ولا يحتاج الى فرض نسخ اذ لا تعارض (فان قلت) روى النسائي من حديث ابى امية الضمري فيه «فقال رسول الله ﷺ ان الله وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة» وروى ايضا من حديث «عبد الله بن الشخير قال كنت مسافرا فاتيت النبي ﷺ وهو يأكل وانا صائم فقال هلم فقلت اني صائم قال اتدري ما وضع الله عز وجل عن المسافر قلت وما وضع الله عن المسافر قال الصوم وشطر الصلاة» (قلت) يجوز ان يكون ذلك الصيام الذي وضعه عنه هو الصيام الذي لا يكون له منه بد في تلك الايام كما لا بد للمقيم من ذلك *

﴿ بابٌ لَمْ يَعِبْ أَصْحابُ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الصَّوْمِ والإِفْطارِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لم يعب الى آخره اراد يعني في الاسفار *

٥٤ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ قال كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النبيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ ولاَ المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انها بعض متن الحديث، واخرجه مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو خيثمة «عن حميد قال سئل انس عن صوم رمضان في السفر فقال سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم» وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا ابو خالد الاحمر «عن حميد قال خرجت فصمت فقالوا لي اعد (فان قلت) ان انسا اخبرني «ان اصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فلقيت ابن ابى مليكة فاخبرني عن عائشة بمثله» وروى مسلم ايضا «عن ابى سعيد الخدري وجابر بن عبد الله قالا سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض»

وفي لفظ له عن ابي سعيد مطولا وفيه «فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا وكانت عزيمة فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر» .وقوله «لقد رايتنا» اي رايت انفسنا وهذا الحديث حجة على من زعم ان الصائم في السفر لايجزيه صومه لان تركهم لانكار الصوم والفطر يدل على ان ذلك عندهم من المتعارف المشهور الذي تجب الحجة به *

﴿ بابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ ﴾

اي هذا باب في بيان شان الذي افطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطرون بفطره ويفهم منه ان افضلية الفطر لاتختص بمن تعرض له المشقة اذا صام او بمن يخشى العجب والرياء او بمن يظن به انه رغب عن الرخصة بل اذا راى من يقتدي به افطر يفطر هو ايضا وذلك لان النبي ﷺ انما افطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطرون لان الصيام كان اضرهم فاراد ﷺ الرفق بهم والتيسير عليهم اخذا بقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر) فاخبر الله تعالى ان الافطار في السفر اراده للتيسير على عباده فمن اختار رخصة الله فافطر في سفره او مرضه لم يكن معنفا ومن اختار الصوم وهو يسير عليه فهو افضل لورود الاخبار بصومه ﷺ في السفر *

٥٥ ﴿ حَدَّثَنَا موسى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدْ صَامَ رسولُ اللهِ ﷺ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ثم دعا بماء فرفعه الى يديه ليريه الناس فافطر» ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة وابو عوانة بالفتح الوضاح اليشكري *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه بصري وان اباعوانة واسطي وان منصورا كوفي وان مجاهدا مكي وان طاوسا يماني وفيه مجاهد عن طاوس من رواية الاقران وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس واخرجه النسائي من طريق شعبة عن منصور فلم يذكر طاوسا في الاسناد وكذا اخرجه من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس والوجه فيه ان مجاهدا اخذه اولا عن طاوس ثم لقي ابن عباس فاخذه عنه *

*(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير) *اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن ابي عوانة به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن قدامة عن جرير به وعن محمد بن رافع *

(ذكر معناه) **قوله** «عسفان» قدمر تفسيره عن قريب **قوله** «فرفعه الى يديه» اي رفع الماء الى غاية طول يديه وهو حال او فيه تضمين اي انتهى الرفع الى اقصى غايتها وقال بعضهم فرفعه الى يديه كذا في الاصول التي وقفت عليها من البخاري وهو مشكل لان الرفع انما يكون باليد ثم نقل ماقاله الكرماني وهو ماذكرناه ثم قال وقد وقع عند ابي داود عن مسدد عن ابي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري «فرفعه الى فيه» وهذا اوضح ولعل الكلمة تصحيف انتهى (قلت) لا اشكال ههنا اصلا ولا تصحيف وهذا وهم فاسد وذلك لان المراد من الرفع ههنا هو ان يرفعه جدا طول يديه حتى يعلو الى فوق ليراه الناس وليس المراد مجرد الرفع باليد من الارض او من يد الاكبر لانه بمجرد الرفع لا يراه الناس» **قوله** «ليراه الناس» برفع الناس لانه فاعل يرى والضمير المنصوب فيه مفعوله وهكذا هو

فى رواية الاكثرين وفى رواية المستملى «ليريه الناس» واللام فيه للتعليل في الوجهين والناس منصوب لانه مفعول ثان لان ليريه بضم الياء من الاراءة وهى تستدعى مفعولين كما عرف في موضعه * وقصة هذا الحديث انه ﷺ خرج الى مكة عام الفتح فى رمضان فصام الناس فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وانما ينتظرون الى فعلك فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى ينظر الناس اليه فيقتدوا به في الافطار لان الصيام اضربهم فاراد رسول الله ﷺ التيسير عليهم وكان لا يؤمن عليهم الضعف والوهن في حربهم حين لقاء عدوهم *

﴿ بابٌ وعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه) اى وعلى الذين يطيقون الصوم الذين لا عذر بهم ان افطروا (فدية طعام مسكين) نصف صاع من بر او صاع من غيره عند اهل العراق وعند اهل الحجاز مدوكان في بدء الاسلام فرض عليهم الصوم فاشتد عليهم فرخص لهم في الافطار والفدية وقال معاذ كان في ابتداء الامر من شاء صام ومن شاء افطر واطعم عن كل يوم مسكينا حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها وارتفاع فدية على الابتداء وخبره مقدما هو قوله (وعلى الذين) وقراءة العامة فدية بالتنوين وقوله (طعام مسكين) بيان لفدية او بدل منها وفى قراءة نافع (طعام مساكين) بالجمع وقالت طائفة بل هذا خاص بالشيخ والعجوز الكبير الذين لم يطيقا الصوم رخص لهما الافطار ويفديان والفدية الجزاء والبدل من قولك فديت الشيء بالشيء اى هذا بهذا وقال الزمخشري وقرأ ابن عباس يطوقونه تفعيل من الطوق اما بمعنى الطاقة او القلادة اى يكلفونه او يقلدونه وعن ابن عباس يتطوقونه بمعنى يتكلفونه او يتقلدونه ويطوقونه بادغام التاء في الطاء ويطيقونه بمعنى يتطقونه واصلهما يطيقونه ويتطيقونه على انهما من فعيل وتفعيل من الطوق فادغمت الياء في الواو بعد قلبها ياء وهم الشيوخ والعجائز فعلى هذا لا نسخ بل هو ثابت والله اعلم *

﴿ قال ابنُ عُمَرَ وسَلَمَةُ بنُ الأَكْوَعِ نَسَخَتْها شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ القُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّناتٍ مِنَ الْهُدَى والْفُرْقانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ومَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ولاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ولِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ولِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى ماهَدَاكُمْ ولَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

اى قال عبد الله بن عمر بن الخطاب وسلمة بن الاكوع وهو سلمة بن عمرو بن الاكوع ابو اياس الاسلمى المدنى **قوله** «نسختها» اى نسخت آية (وعلى الذين يطيقونه) آية (شهر رمضان) اما حديث ابن عمر فوصله في آخر الباب عن عياش بتشديد الياء آخر الحروف والشين المعجمة وقد اخرجه عنه ايضا في التفسير واما حديث ام سلمة فوصله فى تفسير البقرة بلفظ «لما نزلت (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من اراد ان يفطر افطر وافتدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها» . وقد اختلف السلف في قوله عز وجل (وعلى الذين يطيقونه) فقال قوم انها منسوخة واستدلوا بحديث سلمة وابن عمر ومعاذ وهو قول علقمة والنخعى والحسن والشعبى وابن شهاب وعلى هذا تكون قراءتهم (وعلى الذين يطيقونه) بضم الياء وكسر الطاء وسكون الياء الثانية وعند ابن عباس هي محكمة وعليه قراءة (يطوقونه) بالواو المشددة وروى عنه (يطيقونه) بضم الطاء والياء المشددتين . ثم ان الشيخ الكبير والعجوز اذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما ان يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا وهذا قول على وابن عباس وابى هريرة وانس وسعيد ابن جبير وطاوس وابى حنيفة والثورى والاوزاعى واحمد بن حنبل وقال مالك لا يجب عليه شيء لانه لو ترك الصوم لعجز لم تجب فدية كما تركه لمرض اتصل به الموت وهو مروى عن ربيعة وابى ثور وداود واختاره الطحاوى وابن المنذر وللشافعى قولان كالمذهبين احدهما لا تجب الفدية عليهما لعدم وجوب الصوم عليهما والثانى وهو الجديد تجب الفدية

لكل يوم مدمن طعام وقال البويطي هي مستحبة ولو احدث الله تعالى للشيخ الفاني قوة حتى قدر على الصوم بعد الفدية يبطل حكم الفدية وفي كتب اصحابنا فان اخر القضاء حتى دخل رمضان آخر صام الثاني لانه في وقته وقضى الاول بعده لانه وقت القضاء ولا فدية عليه وقال سعيد بن جبير وقتادة يطعم ولا يقضي . وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان تابعه واليه ذهب الشافعي ومالك وفي شرح المهذب فلو قضاه غير مرتب او مفرقا جاز عندنا وعند الجمهور لان اسم الصوم يقع على الجميع وفي تفسير ابن ابي حاتم وروى عن ابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي هريرة ورافع بن خديج وانس بن مالك وعمرو بن العاص وعبيدة السلماني والقاسم وعبيد بن عمير وسعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن وابي جعفر محمد بن علي بن الحسين وسالم وعطاء وابي ميسرة وطاوس ومجاهد وعبد الرحمن بن الاسود وسعيد بن جبير والحسن وابي قلابة وابراهيم النخعي والحاكم وعكرمة وعطاء بن يسار وابن الزناد وزيد بن اسلم وقتادة وربيعة ومكحول والثوري ومالك والاوزاعي والحسن بن صالح والشافعي واحمد واسحاق انهم قالوا يقضي مفرقا وروي عن علي وابن عمر وعروة والشعبي ونافع بن جبير بن مطعم ومحمد بن سيرين انه يقضي متتابعا والى هذا ذهب اهل الظاهر وقال ابن حزم المتابعة في قضاء رمضان واجبة لقوله تعالى (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) فان لم يفعل يقضيها متفرقة لقوله تعالى (فعدة من ايام اخر) ولم يجد لذلك وقتا يبطل القضاء بخروجه وفي الاستذكار عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول يصوم قضاء رمضان متتابعا من افطره من مرض او سفر وعن ابن شهاب ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا فقال احدهما يفرق وقال الآخر لا يفرق وعن يحيى بن سعيد سمع ابن المسيب يقول احب ان لا يفرق قضاء رمضان وان تواتر قال ابو عمر صح عندنا عن ابن عباس وابي هريرة انهما اجازا ان يفرق قضاء رمضان وصحح الدارقطني اسناد حديث عائشة تزات (فعدة من ايام اخر) متتابعات فسقطت متتابعات وقال ابن قدامة لم تثبت عندنا صحته ولو صح حملناه على الاستحباب والافضلية وقيل ولو ثبتت كانت منسوخة لفظا وحكما ولهذا لم يقرأ بها احد من قراء الشواذ (قلت) وفي المنافع قرأ بها ابي ولم يشتهر فكانت كخبر واحد غير مشهور فلا يجوز الزيادة على الكتاب بمثله بخلاف قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين فانها قراءة مشهورة غير متواترة . وقال عياض اختلف السلف في قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه) هل هي محكمة او مخصوصة او منسوخة كلها او بعضها فقال الجمهور انها منسوخة ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ فروي عن ابن عمر والجمهور ان حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبره وقال جماعة من السلف ومالك وابو ثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق الصوم اطعام واستحبه له مالك وقال قتادة كانت الرخصة لمن يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم فهي عنده محكمة لكن المريض يقضي اذا برا واكثر العلماء على انه لا اطعام على المريض وقال زيد بن اسلم والزهري ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرا فلا يقضي حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعدما افطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة فاما من اتصل مرضه برمضان آخر فليس عليه اطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن وغيره الضمير في يطوقونه عائد على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة ☆

٥٦ - ﴿ وقال ابن نُمَيْرٍ حدثنا الأعمشُ قال حدثنا عَمْرُو بنُ مُرَّةَ قال حدثنا ابنُ أبي لَيْلَى قال حدثنا أصحابُ مُحَمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ نَزَلَ رمضانُ فشقَّ عليهم فكانَ مَنْ أطعَمَ كلَّ يومٍ مسكيناً تَرَكَ الصَّوْمَ ممَّنْ يُطِيقُهُ ورُخِّصَ لهم في ذلكَ فنَسَخَتْها وأنْ تَصُومُوا خيرٌ لكُمْ فأُمِرُوا بالصَّوْمِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فكان من اطعم» الى قوله «فنسختها» . وابن نمير بضم النون اسمه عبد الله مر في

باب ما ينهى من الكلام في الصلاة والاعمش هو سليمان وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وابن ابى ليلى هو عبد الرحمن راى كثيرا من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلى وغيرهم وهذا تعليق وصله البيهقى من طريق ابى نعيم في المستخرج «قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة ايام من كل شهر حتى نزل رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم فكان من اطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم في ذلك ثم نسخه (وان تصوموا خير لكم) فامروا بالصيام وهذا الحديث اخرجه ابو داود من طريق شعبة والمسعودى عن الاعمش مطولا في الاذان والقبلة والصيام واختلف في اسناده اختلافا كثيرا وطريق ابن نمير هذا ارجحها **قوله** «حدثنا اصحاب محمد ﷺ» اشار به الى انه روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة ولا يقال لمثل هذا رواية مجهول لان الصحابة كلهم عدول **قوله** «فنسختها» وان تصوموا الضمير في نسختها يرجع الى الاطعام الذى يدل عليه اطعم والتانيث باعتبار الفدية وقوله (وان تصوموا خير لكم) في محل الرفع على الفاعلية والتقدير قوله وان تصوموا وكلمة ان مصدرية تقديره وصومكم خير لكم وقال الكرمانى (فان قلت) كيف وجه نسخها لها والخيرية لا تقتضى الوجوب (قلت) معناه الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا انتهى (قلت) ان كان المراد من السنة هى سنة النبى ﷺ فسنة النبى كلها خير فيلزم ان تكون كل سنة واجبة وليس كذلك وقال السدى عن مرة عن عبد الله قال لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال والله يقول (الذين يطيقونه) اى يتجشمونه قال عبد الله فكان من شاء صام ومن شاء افطر واطعم مسكينا (فمن تطوع) قال اطعم مسكينا آخر (فهو خير له وان تصوموا خير لكم) فكانوا كذلك حتى نسختها (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) *

٥٧ ـ ﴿ حدثنا عَيَّاشٌ قال حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى قال حدثنا عُبَيْدُ اللهِ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قَرَأَ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ قال هِيَ مَنْسُوخَةٌ ﴾

اشار بهذه الرواية الى وصل التعليق الذى علقه في اول الباب بقوله قال ابن عمر واشار ايضا الى بيان قراءة عبد الله ابن عمر في قوله (فدية طعام مسكين) فانه قرا مساكين بصيغة الافراد ولكن لما ذكر في التفسير قال طعام مساكين بصيغة الجمع وكذا رواه الاسماعيلى في صحيحه واشار ايضا الى ان فدية طعام مسكين منسوخة غير مخصوصة ولا محكمة * وعياش بالياء آخر الحروف المشددة والشين المعجمة وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وعبيد الله بن عمر العمرى المدنى *

﴿ بابٌ مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ ﴾

اى هذا باب بين فيه متى يقضى اى متى يؤدى قضاء رمضان والقضاء بمعنى الاداء قال تعالى (فاذا قضيت الصلاة) اى فاذا اديت الصلاة وليس المراد من الاداء معناه الشرعى وهو تسليم عين الواجب ولكن المراد معناه اللغوى وهو الايفاء كما يقال اديت حق فلان اى اوفيته وفسره بعضهم بقوله متى يصام الايام التى تقضى عن فوات رمضان وليس المراد قضاء القضاء على ما هو ظاهر اللفظ انتهى (قلت) ظن هذا ان المراد من قوله متى يقضى معناه الشرعى وليس كذلك فظنه هذا هو الذى الجاه الى ما تعسف فيه ثم انه ذكر كلمة الاستفهام ولم يذكر جوابه لتعارض الادلة الشرعية والقياسية فان ظاهر قوله تعالى (فعدة من ايام اخر) اعم من ان تكون تلك الايام متتابعة او متفرقة والقياس يقتضى التتابع لان القضاء يحكى الاداء وذكر البخارى هذه الآثار في هذا الباب يدل على جواز التراخى والتفريق *

﴿ وقال ابنُ عَبَّاسٍ لاَ بَأْسَ أَنْ يُفَرِّقَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾

هذا التعليق وصله مالك عن الزهرى ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق وقال الآخر لا يفرق وهذا منقطع بينهم لانه لم يعلم المفرق من غير المفرق وقد اوضحه عبد الرزاق ووصله عن معمر عن الزهرى عن

عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء رمضان قال يقضيه مفرقا قال الله تعالى (فعدة من أيام اخر) واخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن معمر بسنده قال صمه كيف شئت *

﴿ وقال سَعِيدُ بن المسَيَّب فِي صَوْمِ العَشْرِ لاَ يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ ﴾

معنى هذا الكلام ان سعيدا لما سئل عن صوم العشر والحال ان على الذى سأله قضاء رمضان فقال لا يصلح حتى يبدا اولا بقضاء رمضان وهذه العبارة لا تدل على المنع مطلقا وانما تدل على الاولوية والدليل عليه ما رواه ابن ابى شيبة عن عبدة عن سفيان عن قتادة عن سعيد انه كان لا يرى باسا ان يقضى رمضان في العشر وقال بعضهم عقيب ذكر الاثر المذكور عن سعيد وصله ابن ابى شيبة عنه نحوه وقال صاحب التلويح هذا التعليق رواه ابن ابى شيبة ثم ذكره نحو ما ذكرنا وليس الذى ذكره ابن ابى شيبة عنه اصلا نحو الذى ذكره البخارى عنه وهذا ظاهر لا يخفى *

﴿ وقال إِبْرَاهِيمُ إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَاماً ﴾

ابراهيم هو النخعى قوله «اذا فرط» من التفريط وهو التقصير يعنى اذا كان عليه قضاء رمضان ولم يقضه حتى جاء رمضان ثان فعليه ان يصومهما وليس عليه فدية قوله «حتى جاء» من المجىء ووقع في رواية الكشميهنى «حتى جاز» بزاى فى آخره من الجواز ويروى «حتى حان» بحاء مهملة ونون من الحين وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق يونس عن الحسن ومن طريق الحارث العكلى عن ابراهيم قالا اذا تتابع عليه رمضانان صامهما فان صح بينهما فلم يقض الاول فبئس ما صنع فليستغفر الله وليصم *

﴿ ويُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلاً . وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس أَنَّهُ يُطْعِمُ وَلَمْ يَذْكُرِ اللهُ الإِطْعَامَ إِنَّما قال فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾

اشار بصيغة التمريض الى ان الذى روى عن ابى هريرة حال كونه مرسلا فيمن مرض ولم يصم رمضان ثم صح فلم يقضه حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم بعد الصوم عن رمضانين واخرجه عبد الرزاق موصولا عن ابن جريج اخبرنى عطاء عن ابى هريرة قال اى انسان مرض رمضان ثم صح فلم يقضه حتى ادركه رمضان آخر فليصم الذى حدث ثم يقضى الآخر ويطعم من كل يوم مسكينا قلت لعطاء كم بلغك يطعم قال مدا زعموا واخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ابى اسحاق عن مجاهد عن ابى هريرة نحوه وقال فيه «واطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح» واخرج الدارقطنى حديث ابى هريرة مرفوعا من طريق مجاهد «عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى رجل افطر في شهر رمضان ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان آخر قال يصوم الذى ادركه ثم يصوم الشهر الذى افطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكينا» وفى اسناده ابراهيم بن نافع وعمر بن موسى بن وجيه قال الدارقطنى هما ضعيفان وقد ذكر البرديجى ان مجاهدا لم يسمع من ابى هريرة فلهذا سماه البخارى مرسلا قوله «وابن عباس» اى ويروى ايضا عن ابن عباس انه يطعم ووصله سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطنى من طريق بن عيينة كلاهما عن يونس بن ابى اسحاق عن مجاهد عن ابن عباس قال من فرط في صيام شهر رمضان حتى ادركه رمضان آخر فليصم هذا الذى ادركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينا» قيل عطف ابن عباس على ابى هريرة يقتضى ان يكون المذكور عن ابن عباس ايضا مرسلا واجيب بالخلاف في ان القيد فى المعطوف عليه هل هو قيد فى المعطوف ام لا فقيل ليس بقيد والاصح اشتراكهما وكذلك الاصوليون اختلفوا فى ان عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد للمطلق ام لا قوله «ولم يذكر الله الاطعام» الى آخره من كلام البخارى انما قال ذلك لان النص ساكت عن الاطعام وهو الفدية لتأخير القضاء وظن بعضهم انه بقية كلام ابراهيم النخعى وهو وهم فانه مفصول من كلامه بأثر ابى هريرة وابن عباس ثم ان البخارى استدل فيما قاله بقوله تعالى (فعدة من ايام اخر) ولا يتم استدلاله بذلك لانه لا يلزم من عدم ذكره فى الكتاب ان لا يثبت بالسنة فقد جاء عن

جماعة من الصحابة الاطعام منهم ابو هريرة وابن عباس كما ذكر ومنهم عمر بن الخطاب ذكره عبد الرزاق ونقل الطحاوي عن يحيى بن اكثم قال وجدته عن ستة من الصحابة لا اعلم لهم فيه مخالفا انتهى وهو قول الجمهور وخالف في ذلك ابراهيم النخعي وابو حنيفة واصحابه ومال الطحاوي الى قول الجمهور في ذلك وقال البيهقي وروينا عن ابن عمر وابي هريرة في الذي لم يصم حتى ادرك رمضان يطعم ولا قضاء عليه وعن الحسن وطاوس والنخعي يقضي ولا كفارة عليه ☼

٥٨ - ﴿ حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا يحيى عن أبي سلمة قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان قال يحيى الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يفسر الابهام الذي في الترجمة لان الترجمة متى يقضي قضاء رمضان والحديث يدل على انه يقضي في اي وقت كان غير انه اذا اخره حتى دخل رمضان ثان يجب عليه الفدية عند الشافعي وقد ذكرنا الخلاف فيه مستقصى وعند اصحابنا لا يجب عليه شيء غير القضاء لاطلاق النص (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول احمد ابن يونس وهو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التربوعي التميمي * الثاني زهير بن معاوية ابو خيثمة الجعفي * الثالث يحيى قال صاحب التلويح اختلف في يحيى هذا فزعم الضياء المقدسي انه يحيى القطان وقال ابن التين قيل انه يحيى ابن ابي كثير (قلت) وبه قال الكرماني وجزم به والصحيح انه يحيى بن سعيد الانصاري نص عليه الحافظ المزي عند ذكر هذا الحديث وقال بعضهم منكرا على الكرماني وابن التين في قولهما انه يحيى بن ابي كثير قال وغفل الكرماني عما اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال في نفس السند عن يحيى بن سعيد (قلت) هو ايضا غفل عن ايضاح ما قاله لان المذكور في حديث مسلم يحيى بن سعيد ولقائل ان يقول يحتمل ان يكون يحيى هذا هو يحيى بن سعيد القطان كما قاله الضياء ولو قال مثل ما قلنا لكان اوضح واصوب * الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن * الخامس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ☼

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه يحيى عن ابي سلمة وفي رواية الاسماعيلي من طريق ابي خالد عن يحيى بن سعيد سمعت ابا سلمة وفيه ان شيخه وزهيرا كوفيان وان يحيى وابا سلمة مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن احمد بن يونس به وعن محمد بن المثنى وعن عمرو الناقد وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي فيه عن عمرو عن علي عن يحيى بن سعيد القطان واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن المنذر *

(ذكر معناه) قوله «كان يكون» وفي الاطراف للمزي ان كان يكون وفائدة اجتماع كان مع يكون يذكر احدهما بصيغة الماضي والآخر بصيغة المستقبل تحقيق القضية وتعظيمها وتقديره كان الشان يكون كذا واما تغيير الاسلوب فلارادة الاستمرار وتكرر الفعل وقيل لفظة يكون زائدة كما قال الشاعر * وجيران لنا كانوا كرام * واما رواية ان كان فان كلمة ان تكون مخففة من المثقلة قوله «ان اقضي» اي ما فاتها من رمضان قوله «قال يحيى» اي يحيى المذكور في سند الحديث المذكور اليه فهو موصول قوله «الشغل من النبي ﷺ» مقول يحيى وارتفاع الشغل يجوز ان يكون على انه فاعل فعل محذوف تقديره قالت يمنعني الشغل ويجوز ان يكون مبتدأ محذوف الخبر اي قال يحيى الشغل هو المانع لها والمراد من الشغل انها كانت مهيئة نفسها لرسول الله ﷺ مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما في شعبان فانه ﷺ كان يصومه فتتفرغ عائشة لقضاء صومها قال الكرماني (فان قلت) شغل منه بمعنى فرغ عنه وهو عكس المقصود اذ الفرض ان الاشتغال برسول الله ﷺ هو المانع من القضاء لا الفراغ منه (قلت)

المراد الشغل الحاصل من جهة رسول الله ﷺ ولم يقع في رواية مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخارى قال يحيى الشغل الى آخره ووقع في روايته عن اسحاق بن ابراهيم قال يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير انه قال وذلك لمكان رسول الله ﷺ وفي رواية عن محمد بن رافع قال فظننت ان ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ يحيى بقوله وفي روايته عن عمرو الناقد لم يذكر في الحديث الشغل برسول الله ﷺ وروايته عن يونس بدون ذكر يحيى يدل على ان قوله الشغل من رسول الله او برسول الله ﷺ من كلام عائشة او من كلام من روى عنها واخرجه ابوداود من طريق مالك والنسائى من طريق يحيى القطان بدون هذه الزيادة وكذلك في رواية مسلم في روايته عن عمرو الناقد كما ذكرناه وقال بعضهم واخرجه مسلم من طريق محمد بن ابراهيم التيمى عن ابى سلمة بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر بها فانه قال فيه فما استطيع قضاءها مع رسول الله ﷺ انتهى (قلت) ليس متن حديث هذا الطريق مثل الذى ذكره وانما قال مسلم حدثنى محمد بن ابى عمر المكى قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد ابن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت ان كنت احدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ فما تستطيع ان تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتى شعبان وروى الترمذى وابن خزيمة من طريق عبد الله البهى عن عائشة ما قضيت شيئا مما يكون على من رمضان الا في شعبان حتى قبض رسول الله ﷺ قيل مما يدل على ضعف الزيادة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المراة فى غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع فليس في شغلها بشىء من ذلك مما يمنع الصوم اللهم الا ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن ياذن لاحتمال حاجته اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يكثر الصوم في شعبان فلذلك كانت لا يتهيأ لها القضاء الا في شعبان (قلت) وكانت كل واحدة من نسائه صلى الله تعالى عليه وسلم مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاستمتاعه من جميع اوقاته ان اراد ذلك ولا تدرى متى يريده ولا تستأذنه في الصوم مخافة ان ياذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من عادتهن وقد اتفق العلماء على ان المراة يحرم عليها صوم التطوع وبعلها حاضر الا باذنه لحديث ابى هريرة الثابت في مسلم «ولا تصوم الا باذنه» وقال الباجى والظاهر انه ليس للزوج جبرها على تاخير القضاء الى شعبان بخلاف صوم التطوع ونقل القرطبى عن بعض اشياخه ان لها ان تقضى بغير اذنه لانه واجب ويحمل الحديث على التطوع ومما يستفاد من هذا الحديث ان القضاء موسع ويصير في شعبان مضيقا ويؤخذ من حرصها على القضاء في شعبان انه لا يجوز تاخير القضاء حتى يدخل رمضان فان دخل فالقضاء واجب ايضا فلا يسقط واما الاطعام فليس في الحديث له ذكر لا بالنفى ولا بالاثبات وقد تقدم بيان الخلاف فيه . وفيه ان حق الزوج من العشرة والخدمة يقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا محصورا في الوقت وقيل قول عائشة فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان يدل على انها كانت لا تتطوع بشىء من الصيام لا في عشر ذى الحجة ولا في عاشوراء ولا في غيرهما وهو مبنى على انها ما كانت ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان ولكن من اين ذلك لمن يقول به والحديث ساكت عن هذا *

﴿ بابُ الحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ والصَّلاَةَ ﴾

اى هذا باب تذكر فيه الحائض تترك الصوم والصلاة انما قال تترك للاشارة الى انه ممكن حسا ولكنها تتركهما اختيار المنع الشرع لها من مباشرتهما *

﴿ وقال أبُو الزِّنادِ إنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الحَقِّ لَتَأْتِى كَثِيرًا عَلَى خِلاَفِ الرَّأْيِ فَما يَجِدُ المُسْلِمُونَ بُدًّا مِنِ اتِّبَاعِها مِنْ ذَلِكَ أنَّ الحَائِضَ تَقْضِى الصِّيَامَ وَلاَ تَقْضِى الصَّلاَةَ ﴾

ابو الزناد بكسر الزاى وبالنون اسمه عبد الله بن ذكوان القرشى ابو عبد الرحمن المدنى وعن ابن معين ثقة حجة وعن احمد كان سفيان يسمى ابا الزناد امير المؤمنين فى الحديث مات سنة ثلاثين ومائة وهو ابن ست وستين سنة وابدله ابن بطال بابى

الدرداء يعني قائل هذا الكلام هو ابو الدرداء الصحابي والمقصود منه ان الامور الشرعية التي ترد على خلاف القياس ولا يعلم وجه الحكمة فيها يجب الاتباع بها ويكل الامر فيها الى الشارع ويتعبد بها ولا يعترض ولا يقول لم كان كذا الا ترى ان في حديث قتادة قال حدثتني معاذة ان مرأة قالت لعائشة اتجزي احدانا صلاتها اذا طهرت قالت احرورية انت كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يامرنا به او قالت فلا نفعله وقد تقدم هذا في باب لا تقضي الحائض الصلاة في كتاب الحيض وقال بعضهم وقد تقدم في كتاب الحيض سؤال معاذة عن عائشة عن الفرق المذكور وانكرت عليها عائشة السؤال وخشيت عليها ان تكون تلقته من الخوارج الذين جرت عادتهم باعتراض السنن بارائهم ولم تردها على الحوالة على النص فكانها قالت لها دعي السؤال عن العلة الى ماهو اهم من معرفتها وهو الانقياد الى الشارع انتهى (قلت) قد غلط هذا القائل في قوله سؤال معاذة عن عائشة عن الفرق الى آخره ولم يكن السؤال من معاذة وانما معاذة حدثت ان امرأة قالت لعائشة فهذه هي السائلة دون معاذة والسؤال والجواب انما كانا بين تلك المراة وعائشة ولم تكن بين معاذة وعائشة على مالا يخفى **قوله** «ووجوه الحق» اى الامور الشرعية واللام في قوله لتاتي مفتوحة للتاكيد **قوله** «على خلاف الراى» اى العقل والقياس **قوله** «فما يجد المسلمون بدا» اى افتراقا وامتناعا من اتباعها **قوله** «من ذلك» اى من جملة ماهو اتى بخلاف الراى قضاء الصوم والصلاة فان مقتضاه ان يكون قضاؤهما متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن قضاء الصوم واجب والحاصل من كلامه ان الامور الشرعية التي تأتي على خلاف الراى والقياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يتعبد بها ويوكل امرها الى الله تعالى لان افعال الله تعالى لا تخلو عن حكمة ولكن غالبها تخفى على الناس ولا تدركها العقول ومن جملة ماقالوا في الفرق بين الصوم والصلاة على انواع منها ماقال الفقهاء الفرق بينهما ان الصوم لا يقع في السنة الا مرة واحدة فلا حرج في قضائه بخلاف الصلاة فانها متكررة كل يوم ففي قضائها حرج عظيم: ومنها ماقالوا ان الحائض لا تضعف عن الصيام فامرت باعادة الصيام عملا بقوله (فمن كان منكم مريضا) والنزف مرض بخلاف الصلاة فانها اكثر الفرائض ترددا وهي التي حطها الله تعالى في اصل الفرض من خمسين الى خمس فلو امرت باعادتها لتضاعف عليها الفرض. ومنها ماقالوا ان الله تعالى وصف الصلاة بانها كبيرة في قوله تعالى (وانها لكبيرة) فلو امرت باعادتها لكانت كبيرة على كبيرة وقال امام الحرمين ان المنع في ذلك النص وان كل شيء ذكروه من الفرق ضعيف وزعم المهلب ان السبب في منع الحائض من الصوم ان خروج الدم يحدث ضعفا في النفس غالبا فاستعمل هذا الغالب في جميع الاحوال فلما كان الضعف يبيح الفطر ويوجب القضاء كان كذلك الحيض وفيه نظر لان المريض لو تحامل فصام صح صومه بخلاف الحائض فان المستحاضة في نزف الدم اشد من الحائض وتداوي لها الصوم *

٥٩ - ﴿ حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثني زيد عن عياض عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك نقصان دينها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «اذا حاضت لم تصل ولم تصم» والترجمة في ترك الصوم والصلاة والحديث مضى في باب ترك الحائض الصوم في كتاب الحيض فانه اخرجه هناك بهذا الاسناد مطولا وذكره هنا مقتصرا على **قوله** «اليس اذا حاضت لم تصل» الى آخره وزيد هو ابن اسلم وعياض ابن عبد الله وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك *

﴿ باب من مات وعليه صوم ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الشخص الذي مات والحال ان عليه صوما ولم يعين الحكم لاختلاف العلماء فيه على مايجيء بيانه ان شاء الله تعالى ويجوز ان تكون من شرطية وجواب الشرط محذوف والتقدير يجوز قضاؤه عنه عند من يجوز ذلك من الفقهاء على مايجيء *

﴿ وقال الحسن إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً اجاز ﴾

هذا الاثر عن الحسن البصرى مما يبين مراده من الترجمة المبهمة ووجه مطابقته لها ايضا وهذا تعليق وصله الدارقطنى فى كتاب المذبح من طريق عبدالله بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبعى وعن اشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما فجمع له ثلاثون رجلا فصاموا عنه يوما واحدا اجزاعنه **قوله** «ان صام عنه» اى عن الميت والقرينة تدل عليه **قوله** «يوما واحدا» وفى رواية الكشميهنى «فى يوم واحد» جازان يقع قضاء صوم رمضان كله فى اليوم الواحد للميت الذى فات عنه ذلك قال النووى فى شرح المهذب هذه المسالة لم ار فيها نقلا فى المذهب وقياس المذهب الاجزاء وفى التوضيح اثر الحسن غريب وهو فرع ليس فى مذهبنا وهو الظاهر كما لو استاجر عنه بعد موته من يحج عنه عن فرض استطاعته وآخر يحج عنه عن قضائه وآخر عن نذره فى سنة واحدة فانه يجوز *

٦٠ ﴿ حدثنا محمد بن خالد قال حدثنا محمد بن موسى بن أعين قال حدثنا أبى عن عمرو ابن الحارث عن عبيد الله بن أبى جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يبين الابهام الذى فيها (ذكر رجاله) وهم ثمانية * الاول محمد بن خالد اختلف فيه فذكر ابو على الجيانى ان ابا نصر والحاكم قالا هو الذهلى نسبة الى جده فانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد وقال ابن عدى فى شيوخ البخارى محمد بن خالد بن جبلة الرافعى وقال ابن عساكر قيل ان البخارى روى عنه وقال ابو نعيم فى المستخرج رواه يعنى البخارى عن محمد بن خالد بن خلى عن محمد بن موسى بن اعين وكانه منفرد بهذا القول وجزم الجوزقى بانه الذهلى فانه اخرجه عن ابى حامد بن الشرقى عنه وقال اخرجه البخارى عن محمد بن يحيى وبذلك جزم الكلاباذى ووافقه المزى وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه البخارى هنا الى جد ابيه لانه محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن خلى على وزن على * الثانى محمد بن موسى بن اعين ابو يحيى الجزرى * الثالث ابو موسى بن اعين الجزرى ابو سعيد مات سنة خمس وقيل سبع وتسعين ومائة * الرابع عمرو بن الحارث بن يعقوب الانصارى ابو امية المؤدب * الخامس عبيدالله بن ابى جعفر يسار الاموى القرشى * السادس محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام * السابع عروة بن الزبير * الثامن عائشة رضى الله تعالى عنها وهذا الحديث من ثمانيات البخارى ومثل هذا قليل فى الكتاب *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه نسبة الراوى الى جده وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية الراوى عن عمه وهو محمد ابن جعفر يروى عن عمه عروة وفيه ان شيخه نيسابورى ومحمد بن موسى وابوه حرانيان وعمرو بن الحارث وعبيد الله بن جعفر مصريان ومحمد بن جعفر وعروة مدنيان *

﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم ايضا فى الصوم عن هرون بن سعيد الايلى وعن احمد بن عيسى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن صالح عن ابن وهب واخرجه النسائى فيه عن على بن عثمان النفيلى واسماعيل ابن يعقوب الحرانيين *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «من مات» اى من المكلفين بقرينة قوله «وعليه صيام» لان كلمة على للايجاب والواو فيه للحال **قوله** «صام عنه» اى عن الميت وليه واختلف المجيزون الصوم عن الميت فى المراد بالولى فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته وقال الكرمانى فى الصحيح ان المراد به القريب سواء كان عصبة اووارثا اوغيرهما انتهى ولو صام عنه اجنبى قال فى شرح المهذب ان كان باذن الولى صح والافلا ولا يجب على الولى الصوم عنه بل يستحب واطلق

ابن حزم النقل عن الليث بن سعد وابى ثور وداود انه فرض على اوليائه هم او بعضهم وبه صرح القاضى ابو الطيب الطبرى في تعليقه بان المراد منه الوجوب وجزم به النووى في الروضة من غير ان يعزوه الى احد وزاد في شرح المهذب فقال انه بلاخلاف وقال شيخنا زيد الدين هذا عجيب منه ثم قال وحكى النووى في شرح مسلم عن احد قولى الشافعى انه يستحب لوليه ان يصوم عنه ثم قال ولا يجب عليه *

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ احتج به اصحاب الحديث فاجازوا الصيام عن الميت وبه قال الشافعى فى القديم وابو ثور وطاوس والحسن والزهرى وقتادة وحماد بن ابى سليمان والليث بن سعد وداود الظاهرى وابن حزم سواء كان عن صيام رمضان اوعن كفارة اوعن نذر ورجح البيهقى والنووى القول القديم للشافعى لصحة الاحاديث فيه وقال النووى رحمه الله في شرح مسلم انه الصحيح المختار الذى نعتقده وهو الذى صححه محققوا اصحابه الجامعين بين الفقه والحديث لقوة الاحاديث الصحيحة الصريحة ونقل البيهقى في الخلافيات من كان عليه صوم فلم يقضه مع القدرة عليه حتى مات صام عنه وليه او اطعم عنه على قوله في القديم وهذا ظاهر ان القديم تخيير الولى بين الصيام والاطعام وبه صرح النووى في شرح مسلم (قلت) ليس القول القديم مذهبا له فانه غسل كتبه القديمة واشهد على نفسه بالرجوع عنها هكذا نقل ذلك عنه اصحابه * ثم اعلم ان في هذا الباب اختلافا كثيرا واقوالا ☆ الاول ماذكرناه الآن ☆ والثانى هو ان يطعم الولى عن الميت كل يوم مسكينا مدا من قمح وهو قول الزهرى ومالك والشافعى فى الجديد وانه لايصوم احد عن احد وانما يطعم عنه عند مالك اذا اوصى به * والثالث يطعم عنه كل يوم نصف صاع روى ذلك عن ابن عباس وهو قول سفيان الثورى * والرابع يطعم عنه عن كل يوم صاعا من غير البر ونصف صاع من البر وهو قول ابى حنيفة وهذا إذا اوصى به فان لم يوص فلا يطعم عنه * والخامس التفرقة بين صوم رمضان وبين صوم النذر فيصوم عنه وليه ماعليه من نذر ويطعم عنه عن كل يوم من رمضان مدا وهو قول احمد واسحق وحكاه النووى عن ابى عبيد ايضا والسادس انه لايصوم عنه الاولياء الا اذا لم يجدوا مايطعم عنه وهو قول سعيد بن المسيب والاوزاعى ☆ وحجة اصحابنا الحنفية ومن تبعهم في هذا الباب في ان من مات وعليه صيام لايصوم عنه احد ولكنه ان اوصى به اطعم عنه وليه كل يوم مسكينا نصف صاع من بر اوصاعا من تمر اوشعير مارواه النسائى «عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال لايصلى احد عن احد ولكن يطعم عنه» وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين» قال القرطبى فى شرح الموطأ اسناده حسن (قلت) هذا الحديث رواه الترمذى وقال حدثنا قتيبة حدثنا عبثر بن القاسم عن اشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ ثم قال لانعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف ورواه ابن ماجه ايضا عن محمد بن يحيى عن قتيبة الا انه قال عن محمد بن سيرين عن نافع وقال الحافظ المزى وهو وهم وقال شيخنا وقد شك عبثر في محمد هذا فلم يعرف من هو كما رواه ابن عدى فى الكامل من رواية الوليد بن شجاع عن عبثر بن ابى زبيد عن الاشعث عن محمد لايدرى ابو زبيد عن محمد فذكر الحديث ثم قال ابن عدى بعده ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال وهذا الحديث لااعلمه يرويه عن اشعث غير عبثر ورواه البيهقى من رواية يزيد بن هرون عن شريك عن محمد بن عبد الوارث بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن نافع «عن ابن عباس عن النبى ﷺ في الذى يموت وعليه رمضان ولم يقضه قال يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر قال البيهقى هذا خطا من وجهين . احدهما رفعه الحديث الى النبى ﷺ وانما هو من قول ابن عمر * والآخر قوله نصف صاع وانما قال مدا من حنطة وضعفه عبد الحق في احكامه باشعث وابن ابى ليلى وقال الدارقطنى في علله المحفوظ موقوف هكذا رواه عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقال البيهقى في المعرفة لايصح هذا الحديث فان محمد بن ابى ليلى كثير الوهم ورواه اصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر قوله (قلت) رفع هذا الحديث قتيبة في رواية الترمذى عن عبثر

ابن القاسم قال احمد صدوق ثقة وقال ابو داود ثقة ثقة وروى له الجماعة وهو يروى عن الاشعث وهو ابن سوار الكندى الكوفى نص عليه المزى وثقه يحيى فى روايته وروى له مسلم فى المتابعات والاربعة ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال العجلى كان فقيها صاحب سنة صدوقا جائز الحديث روى له الاربعة فمثل هؤلاء اذا رفعوا الحديث لاينكر عليهم لان معهم زيادة علم مع ان القرطبى حسن اسناده. واما قول البيهقى هذا خطأ فمجرد حط ودعوى من غير بيان وجه ذلك على ان ابن سيرين قد تابع ابن ابى ليلى على رفعه فلقائل ان يمنع الوقف .واما الجواب عن حديث الباب فقد قال مهنى سألت احمد عن حديث عبيد الله بن ابى جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة مرفوعا « من مات وعليه صيام » فقال ابو عبد الله ليس بمحفوظ وهذا من قبل عبيد الله بن ابى جعفر وهو منكر الاحاديث وكان فقيها واما الحديث فليس هو فيه بذاك وقال البيهقى ورايت بعض اصحابنا ضعف حديث عائشة بما روى عن عمارة بن عمير عن امرأة عن عائشة فى امراة ماتت وعليها الصوم قالت يطعم عنها قال وروى من وجه آخر عن عائشة انها قالت لاتصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم ثم قال وفيهما نظر ولم يزد عليه (قلت) قال الطحاوى حدثنا روح بن الفرج حدثنا يوسف بن عدى حدثنا عبيد بن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة بنت عبد الرحمن (قلت) لعائشة ان امى توفيت وعليها صيام رمضان ايصلح ان اقضى عنها فقالت لا ولكن تصدقى عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك » وهذا سند صحيح .وقد اجمعوا على انه لايصلى احد عن احد فكذلك الصوم لان كلا منهما عبادة بدنية وقال ابن القصار لما لم يجز الصوم عن الشيخ الهم فى حياته فكذا بعد مماته فيرد ما اختلف فيه الى ما اجمع عليه وحكى ابن القصار ايضا فى شرح البخارى عن المهلب انه قال لو جاز ان يصوم احد عن احد فى الصوم لجاز ان يصلى الناس عن الناس فلو كان ذلك سائغا لجاز ان يؤمن رسول ﷺ عن عمه ابى طالب لحرصه على ايمانه وقد اجمعت الامة على انه لايؤمن احد عن احد ولايصلى احد عن احد فوجب ان يرد ما اختلف فيه الى اجمع عليه (قلت) فيه بعض غضاضة وترك محاسن الادب ومصادمة الاخبار الثابتة فيه والاحسن فيه ان يسلك فيها ما سلكناه من الوجوه المذكورة . ولنا قاعدة اخرى فى مثل هذا الباب وهى ان الصحابى اذا روى شيئا ثم افتى بخلافه فالعبرة لما رآه وقال بعضهم الراجح ان المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال ان يخالف ذلك لاجتهاد مستنده فيه لم يتحقق ولايلزم من ذلك ضعف الحديث عنده واذا تحققت صحة الحديث لم يترك به المحقق للمظنون انتهى (قلت) الاحتمال الذى ذكره باطل لانه لايليق بجلالة قدر الصحابى ان يخالف ما رواه من النبى ﷺ لاجل اجتهاده فيه وحاشى الصحابى ان يجتهد عند النص بخلافه لانه مصادمة للنص وذا لايقال فى حق الصحابى وانما فتواه بخلاف ما رواه انما يكون لظهور نسخ عنده وقوله ومستنده فيه لم يتحقق كلاما واه لانه لو لم يتحقق عنده ما يوجب ترك العمل به لما افتى بخلافه والا يلزم نسبة الصحابى العدل الموثوق الى العمل بخلاف ما رواه وقوله واذا تحققت الى آخره يستلزم العمل بالاحاديث الصحيحة المنسوخة الثابت نسخها ولا يلزم العمل بحديث تحققت صحته ونسخه حديث آخر وقوله للمظنون يعنى لاجل المظنون قلنا المظنون الذى يستند به هذا القائل هو المظنون عنده لا عند الصحابى الذى افتى بخلاف ما روى لان حاله يقتضى ان لايترك الحديث الذى رواه بمجرد الظن والله اعلم *

﴿ تابعهُ ابنُ وَهْبٍ عنْ عَمْرٍو ﴾

اى تابع والد محمد بن موسى عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث المذكور فى سند الحديث المذكور ووصل هذه المتابعة مسلم وابو داود وغيرهما فقال مسلم حدثنا هرون بن سعيد الايلى واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابى جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله ﷺ قال « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » *

﴿ ورَوَاهُ يَحْيَى بنُ أيُّوبَ عنِ ابنِ أبِى جَعْفَرٍ ﴾

اى روى الحديث المذكور يحيى بن ايوب الغافقى المصرى ابو العباس عن عبيد الله بن ابى جعفر بسنده المذكور وطريق

يحيى هذا رواه البيهقي عن ابي عبد الله الحافظ وابي بكر بن الحسن وابي زكريا والسلمي قالوا حدثنا ابو العباس محمد ابن يعقوب حدثنا محمد بن اسحق الصغاني حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق انبانا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة الحديث واخرجه ابو عوانة والدارقطني من طريق عمرو بن الربيع عن يحيى بن ايوب واخرجه ابن خزيمة من طريق سعيد بن ابي مريم عن يحيى بن ايوب والفاظهم متوافقة ورواه البزار من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر فزاد في آخر المتن ان شاء *

٦١ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قال حدثنا مُعاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو قال حدثنا زَائِدَةُ عنِ الأَعْمَشِ عنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال جاءَ رجُلٌ إلَى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فقال يارسولَ اللهِ إنَّ أُمِّي ماتَتْ وعليْها صَوْمُ شَهْرٍ أفأَقْضِيهِ عَنْها قال نَعَمْ قال فَدَيْنُ اللهِ أحَقُّ أنْ يُقْضَى ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة حديث عائشة لها ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة .الاول محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة لجودة حفظه مات سنة خمس وخمسين ومائتين .الثاني معاوية بن عمرو بن المهلب الازدي مر في اول اقبال الامام على الناس . الثالث زائدة بن قدامة ابو الصلت الثقفي البكري .الرابع سليمان الاعمش .الخامس مسلم بلفظ اسم الفاعل من الاسلام البطين بفتح الباء الموحدة وكسر الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون وهو مسلم بن ابي عمران ويقال ابن عمران يكنى اباعبد الله .السادس سعيد بن جبير ، السابع عبد الله بن عباس *

*(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه من افراده وانه ومعاوية بغداديان وان زائدة ومن بعده كوفيون وفيه ان معاوية من قدماء شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة في اواخر كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد وفي الصلاة بواسطة وكان طلب معاوية هذا الحديث وهو كبير والا فلو كان طلبه على قدر سنه لكان من اعلى شيخ البخاري وقد لقي البخاري جماعة من اصحاب زائدة المذكور *

*(ذكر من اخرجه غيره) * اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن احمد بن عمر الوكيعي وعن ابي سعيد الاشج وعن اسحق بن منصور وابن ابي خلف وعبد بن حميد وعن اسحاق بن ابراهيم واخرجه ابو داود في الايمان والنذور عن مسدد عن يحيى به وعن محمد بن العلاء عن ابي معاوية به واخرجه الترمذي في الصوم عن ابي سعيد الاشج وابي كريب واخرجه النسائي فيه عن الاشج باسناد مسلم وعن القاسم بن زكريا وعن قتيبة وعن الحسن بن منصور وعن عمرو بن يحيى واخرجه ابن ماجه فيه عن الاشج باسناد مسلم *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «جاء رجل» لم يدر اسمه وكذا في رواية مسلم والنسائي من رواية زائدة عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير «عن ابن عباس جاء رجل» الى آخره نحو رواية البخاري وزاد مسلم «فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها فقال نعم» وفي رواية اخرى لمسلم من رواية عيسى بن يونس عن الاعمش عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان امراة اتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر» الحديث وفي رواية اخرى لمسلم والنسائي من رواية عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس قال «جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت يارسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر» الحديث وفي رواية الترمذي عن الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد «عن ابن عباس قال جاءت امراة الى النبي ﷺ فقالت ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال ارايت لو كان على اختك دين اكنت تقضيه قالت نعم قال فحق الله احق ان يقضى» **قوله** «ان

امر» خالف ابو خالد جميع من رواه فقال «ان اختى» كما ذكرناه واختلف عن ابى بشر عن سعيد بن جبير فقال هشيم عنه ذات قرابة لها وقال شعبة عنه ان اختها اخرجهما احمد وقال حماد عنه ذات قرابة لها اما اختها واما ابنتها قوله «وعليها صوم شهر» هكذا فى اكثر الروايات وفى رواية ابى جرير «خمسة عشر يوما» وفى رواية ابى خالد «شهرين متتابعين» وروايته هذه تقتضى ان لا يكون الذى عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره فانها محتملة الا رواية زيد بن ابى انيسة فقال «ان عليها صوم نذر» وهذا ظاهر فى انه غير رمضان وبين ابو بشر فى روايته سبب النذر فروى احمد من طريق شعبة «عن ابى بشر ان امراة ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم فاتت اختها الى النبى ﷺ» الحديث قوله «اقاقضيه» الهمزة الاستفهام قوله «فدين الله» تقدير الكلام حق العبد يقضى فحق الله احق كما فى الرواية الاخرى هكذا «فحق الله احق» *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ احتج به من ذكرناهم ممن احتج بحديث عائشة السابق فى جواز الصوم عن الميت وجواب المانعين عن ذلك هو ما قاله ابن بطال ابن عباس راوية وقد خالفه بفتواه فدل على نسخ ما رواه وتشبيهه ﷺ بدين العباد حجة لنا لانها قالت افاقضيه عنها وقال «ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته» وانما سألها هل كنت تقضيه لانه لا يجب عليها ان تقضى دين امها وقال ابن عبد الملك فيه اضطراب عظيم يدل على وهم الرواة وبدون هذا يقبل الحديث وقال بعضهم ما ملخصه ان الاضطراب لا يقدح فى موضع الاستدلال من الحديث وردبانه كيف لا يقدح والحال ان الاضطراب لا يكون الا من الوهم كما مر او هو مما يضعف الحديث وقال هذا القائل ايضا فى دفع الاضطراب فيمن قال ان السؤال وقع عن نذر فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج والذى يظهر انهما قضيتان ويؤيده ان السائلة فى نذر الصوم خثعمية وعن نذر الحج جهنية وردعليه بقوله ايضا وقد قدمنا فى اواخر الحج ان مسلما روى من حديث بريدة ان امراة سألت عن الحج وعن الصوم معا فهذا يدل على اتحاد القضية * واما حديث بريدة فاخرجه مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه من رواية عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال «بينما انا جالس عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتته امراة فقالت انى تصدقت على امى بجارية وانها ماتت قال فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومى عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجى عنها» لفظ مسلم وقال القرطبى انما لم يقل مالك بحديث ابن عباس لامور * احدها انه لم يجد عليه عمل اهل المدينة * الثانى انه حديث اختلف فى اسناده ومتنه * الثالث انه رواه البزار وقال فى آخره لمن شاء وهذا يرفع الوجوب الذى قالوا به * الرابع انه معارض لقوله تعالى (ولا تكسب كل نفس الا عليها) وقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) وقوله تعالى (وان ليس للانسان الا ما سعى) * الخامس انه معارض لما اخرجه النسائى عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال «لا يصلى احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من طعام» * السادس انه معارض للقياس الجلى وهو انه عبادة بدنية فلا مدخل للمال فيها ولا يفعل عن وجبت عليه كالصلاة ولا ينقض هذا بالحج لان للمال فيه مدخلا انتهى . وقد اعترض عليه فى بعض الوجوه فمن ذلك فى قوله اختلف فى اسناده ومتنه قيل هذا لا يضره فان من اسنده ائمة ثقات واجيب بان الكلام ليس فى الرواة والكلام فى اختلاف المتن فانه يورث الوهن . ومنه فى قوله رواه البزار قيل الذى زاده البزار من طريق ابن لهيعة ويحيى بن ايوب وحالهما معلوم واجيب بما حالهما فابن لهيعة حدث عنه احمد بحديث كثير وعنه من كان مثل ابن لهيعة بمصر فى كثرة حديثه وضبطه واتقانه وروى عنه مثل سفيان الثورى وشعبة وعبد الله بن المبارك والليث بن سعد وهو من اقرانه وروى له مسلم مقرونا بعمرو بن الحارث وابو داود والترمذى وابن ماجه واما يحيى بن ايوب الغافقى المصرى فان الجماعة رووا له . ومنه فى قوله انه معارض لقوله تعالى الآيات الثلاث قيل هذه فى قوم ابراهيم وموسى عليهما الصلاة والسلام واجيب بان

العبرة لعموم اللفظ . ومنه في قوله انه معارض لما اخرجه النسائي قيل ما في الصحيح هو العمدة واجيب بان ما رواه النسائي ايضا صحيح فيدل على نسخ ذلك كما قلنا *

﴿ومما يستفاد من الحديث المذكور﴾ ان قوله «لو كان على امك دين اكنت قاضيته» مشعر بان ذلك على الندب ان طاعت به نفسه لانه لا يجب على ولي الميت ان يؤدي من ماله عن الميت دينا بالاتفاق لكن من تبرع به انتفع به الميت وبرئت ذمته وقال ابن حزم من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان او نذر او كفارة واجبة ففرض على اوليائه ان يصوموه عنهم او بعضهم ولا اطعام في ذلك اصلا اوصى بذلك او لم يوص به ويبدأ به على ديون الناس . وفيه صحة القياس . وفيه قضاء الدين عن الميت وقد اجمعت الائمة عليه فان مات وعليه دين لله ودين لآدمي قدم دين الله لقوله «فدين الله احق» وفيه ثلاثة اقوال للشافعي الاول اصحها تقديم دين الله تعالى الثاني تقديم دين الآدمي الثالث هما سواء فيقسم بينهما *

﴿قَالَ سُلَيْمَانُ فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَا سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ﴾

سليمان الاعمش يعني قال بالاسناد المذكور في الحديث المذكور قوله «فقالا الحكم» ويروى قال بدون الفاء والحكم بفتح الكاف هو ابن عتيبة تصغير عتبة الباب وسلمة بالفتحات هو ابن كهيل مصغر الكهل الحضرمي الكوفي قوله «ونحن جلوس» جملة اسمية وقعت حالا وهي في نفس الامر مقول سليمان وجلوس بالضم جمع جالس والمراد ثلاثتهم اعني سليمان وحكما وسلمة والحاصل ان هؤلاء الثلاثة كانوا حاضرين حين حدث مسلم بن عمران البطين المذكور في سند الحديث المذكور قوله «قالا» اي الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا يذكر هذا الحديث عن ابن عباس فآل الامر الى ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس في مجلس واحد من مسلم البطين اولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد *

﴿وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ﴾

ابو خالد هو الاحمر ضد الابيض واسمه سليمان بن حيان بتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره نون ذكره بصيغة التمريض واشار الى مخالفة ابي خالد زائدة الذي يروي عن الاعمش في الحديث المذكور وفيه ايضا اشارة الى ان الاعمش جمع بين الشيوخ الثلاثة فيه وهم الحكم ومسلم وسلمة وجمع هؤلاء الثلاثة ايضا بين الشيوخ الثلاثة وهم سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ومجاهد بن جبير وقال بعضهم ابو خالد جمع بين شيوخ الاعمش الثلاثة فحدث به عنهم عن شيوخ ثلاثة وظاهره انه عند كل منهم عن كل منهم ويحتمل ان يكون اراد به اللف والنشر بغير ترتيب فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين سعيد بن جبير وشيخ سلمة مجاهدا (قلت) قال الكرماني (فان قلت) هؤلاء الثلاثة رووا عن الثلاثة وهو على سبيل التوزيع بان يروي بعضهم عن بعض (قلت) المتبادر الى الذهن رواية الكل عن الكل انتهى (قلت) حق الكلام لذي تقتضيه العبارة ما قاله الكرماني ووصل هذا الترمذي حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال جاءت امراة الى النبي ﷺ فقالت ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال ارايت لو كان على اختك دين اكنت تقضيه قالت نعم قال فحق الله احق» قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني كذلك ورواه مسلم حدثنا ابو سعيد الاشج قال حدثنا ابو خالد الاحمر قال حدثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ بهذا الحديث يعني حديث زائدة الذي رواه قبله فاحاله عليه ولم يسق المتن *

﴿ وقال يحيى وأبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي ماتت ﴾

يحيى هو ابن سعيد وابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين والاعمش سليمان ومسلم هو البطين فاشار بهذا الى ان يحيى وابا معاوية وافقا زائدة المذكور على ان شيخ مسلم البطين فيه هو سعيد بن جبير ورواه ابو داود وفي رواية ابى الحسن ابن العبد من رواية يحيى وابى معاوية كلاهما عن الاعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس *

﴿ وقال عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ﴾

عبيد الله هو ابن عمرو الرقى هذا التعليق وصله مسلم قال حدثنا اسحاق بن منصور وابن ابى خلف وعبد بن حميد جميعا عن زكريا بن عدى قال عبد حدثنى زكريا بن عدى قال اخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة قال حدثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير «عن ابن عباس قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يارسول الله ان امى ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومى عن امك» *

﴿ وقال أبو حرير حدثنا عكرمة عن ابن عباس قالت امرأة للنبي ﷺ ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوما ﴾

ابو حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره زاى واسمه عبد الله بن حسين قاضى سجستان ضعفه احمد وابن معين والنسائى وغيرهم وهذا التعليق رواه البيهقى عن ابى عبد الله الحافظ اخبرنى ابو بكر ابن عبد الله انبانا الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر قال قرأت على الفضيل عن ابى حريز قال حدثنى عكرمة عن ابن عباس به وفيه امراة من ختعم *

﴿ باب متى يحل فطر الصائم ﴾

اى هذا باب يذكر فيه متى يحل فطر الصائم وجواب الاستفهام مقدر تقديره بغروب الشمس ولا يجب امساك جزء من الليل لتحقق مضى النهار وما ذكره في الباب من الاثر والحديثين يبين ما ابهمه في الترجمة *

﴿ وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه جواب للاستفهام الذى فيها وابو سعيد الخدرى سعد بن مالك الانصارى وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور وابن ابى شيبة من طريق عبد الواحد بن ايمن عن ابيه قال دخلنا على ابى سعيد فافطر ونحن نرى ان الشمس لم تغرب وجه ذلك ان ابا سعيد لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيدا على ذلك ولا التفت الى موافقة من عنده على ذلك فلو كان يجب عنده امساك جزء من الليل لاشترك الجميع في معرفة ذلك *

﴿ ٦٢ ـ حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا هشام بن عروة قال سمعت أبي يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا أقبل الليل من هنا وأدبر النهار من هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذى فيها بالاستفهام ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول الحميدى هو

عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الاسدي ابو بكر المكي * الثاني سفيان بن عيينة * الثالث هشام بن عروة * الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام * الخامس عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عمر القرشي * السادس ابوه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه وسفيان مكيان ومن بعدهما مدنيون وفيه رواية الابن عن الاب في موضعين وفيه رواية تابعي صغير عن تابعي كبير هشام عن ابيه وفيه رواية صحابي صغير عن صحابي كبير عاصم عن ابيه وكان مولد عاصم في عهد النبي ﷺ لكن لم يسمع منه شيئا كذا قاله بعضهم حيث اطلق على عاصم انه صحابي صغير (قلت) قال الذهبي ولد قبل موت النبي ﷺ بعامين وذكره ابن حبان في الثقات (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن يحيى بن يحيى وعن ابي كريب وعن ابن نمير واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل وعن مسدد واخرجه الترمذي فيه عن هرون بن اسحاق وعن ابي كريب وعن محمد بن المثنى واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابرهيم *

(ذكر معناه) قوله «اذا اقبل الليل من ههنا» اي من جهة المشرق «وادبر النهار من ههنا» اي من المغرب وقدمر الكلام فيه في باب الصوم في السفر والافطار في آخر حديث عبدالله بن ابي اوفى قوله «فقد افطر الصائم» اي دخل في وقت الفطر وقال ابن خزيمة لفظه خبر ومعناه الامر اي فليفطر الصائم *

٦٣ - ﴿ حدثنا إسحاقُ الواسطيُّ قال حدثنا خالدٌ عن الشَّيْبانيِّ عن عَبْدِ اللهِ بن أبي أَوْفى رضي اللهُ عنهُ قال كُنَّا مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في سَفَرٍ وهُوَ صائِمٌ فلمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قال لِبَعْضِ القَوْمِ يافُلانُ قُمْ فاجْدَحْ لَنَا فقال يارسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قال انْزِلْ فاجْدَحْ لنَا قال يارسولَ اللهِ فلَوْ أَمْسَيْتَ قال انْزِلْ فاجْدَحْ لنَا قال إنَّ عليكَ نَهاراً قال انْزِلْ فاجْدَحْ لَنَا فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ فَشَرِبَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ قال إذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ ههُنا فقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اذا رايتم الليل» الى آخره وقدمر هذا الحديث في باب الصوم في السفر والافطار فانه اخرجه هناك عن علي بن عبدالله عن سفيان «عن ابي اسحق الشيباني سمع ابن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر» الحديث وقدمر الكلام فيه بجميع تعلقاته مستوفى واسحق بن شاهين الواسطي وخالد هو ابن عبد الله بن عبدالرحمن بن يزيد الطحاوي الواسطي يكنى ابا الهيثم ويقال ابو محمد يقال انه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات مات سنة تسع وسبعين ومائة والشيباني هو ابو اسحق سليمان بن سليمان قوله «لو امسيت» كلمة لو اما للتمني واما للشرط وجزاؤه محذوف اي لكنت متما للصوم ونحوه قوله «فقال يارسول الله» الضمير المرفوع المستكن فيه يرجع الى عبدالله بن ابي اوفى بطريق الالتفات عدل عن حكاية نفسه الى الغيبة ويجوز ان يرجع الى فلان *

﴿ بابٌ يُفْطِرُ بِما تَيَسَّرَ عَلَيْهِ بالمَاءِ وغَيْرِهِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه يفطر الصائم باي شيء يتهيأ ويتيسر عليه سواء كان بالماء او بغيره وقال الترمذي باب ما يستحب عليه الافطار ثم قال حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي حدثنا سعيد بن عامر حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ابن مالك قال قال رسول الله ﷺ «من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على ماء فان الماء طهور» وقال هو حديث غير محفوظ واخرجه النسائي وقال هذا خطأ والصواب حديث سليمان بن عامر اورده في الصوم وفي الوليمة ايضا ورواه الترمذي من حديث الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ قال «اذا أفطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور» وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والرباب بنت صليع وهي ام الرابح ورواه الترمذي

ايضا من حديث ثابت «عن انس بن مالك قال كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن رطبات فتمرات فان لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء» ثم قال هذا حديث حسن غريب وقال شيخنا زين الدين رحمه الله هذا مخالف لما يقول اصحابنا من استحباب الافطار على شيء حلو وعللوه بان الصوم يضعف البصر والافطار على الحلو يقوي البصر لكن لم يذكر في الحديث بعد التمر الا الماء فلعله خرج مخرج الغالب في المدينة من وجود الرطب في زمنه ووجود التمر في بقية السنة وتيسير الماء بعدهما بخلاف الحلو او العسل وان كان العسل موجودا عندهم لكن يحتاج الى ما يحمل فيه اذا كانوا خارج منازلهم اوفي الاسفار واستحب القاضي حسين ان يكون فطره على ماء يتناوله بيده من النهر ونحوه حرصا على طلب الحلال للفطر لغلبة الشبهات في المآكل وروينا عن ابن عمر انه كان ربما افطر على الجماع رواه الطبراني من رواية محمد ابن سيرين عنه واسناده حسن وذلك يحتمل امرين * احدهما ان يكون ذلك لغلبة الشهوة وان كان الصوم يكسر الشهوة * والثاني ان يكون لتحقق الحل من اهله وربما يردد في بعض المآكولات وفي المستدرك عن قتادة عن انس ان النبي ﷺ كان لا يصلي المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء وذهب ابن حزم الى وجوب الفطر على التمر ان وجده فان لم يجده فعلى الماء وان لم يفعل فهو عاص ولا يبطل صومه بذلك *

٦٤ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عَبْدُ الوَاحِدِ قال حدثنا الشَّيْبَانِيُّ قال سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي أَوْفَى رضي اللهُ عنهُ قال سِرْنا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ وهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قال انْزِلْ فاجْدَحْ لَنَا قال يارسولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قال انْزِلْ فاجْدَحْ لَنا قال يارسولَ اللهِ إنَّ عَلَيْكَ نَهارًا قال انْزِلْ فاجْدَحْ لَنا فَنَزَلَ فَجَدَحَ ثُمَّ قال إذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وأَشَارَ بأَصْبُعِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الجدح هو تحريك السويق بالماء وتخويضه وفيه الماء وغيره والترجمة بالماء وغيره والحديث تقدم قوله «فنزل» اى عبد الله بن ابي اوفي هذا الذي يقتضيه سياق الكلام ولكن رواه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري وفيه «فقال يا بلال انزل» الى آخره واخرجه الاسماعيلي وابو نعيم من طرق عن عبد الواحد بن زياد شيخ مسدد فيه فاتفقت رواياتهم على قوله يا فلان فلعلها تصحفت بقوله «يا بلال» وقال بعضهم في الحديث الذي قبله من رواية خالد عن الشيباني يا فلان وجاء في حديث عمر رضي الله تعالى عنه رواه ابن خزيمة قال قال النبي ﷺ «اذا اقبل الليل» الى آخره فيحتمل ان يكون المخاطب بذلك عمر رضي الله تعالى عنه فان الحديث واحد فلما كان عمر هو المقول له اذا اقبل الليل الى آخره احتمل ان يكون هو المقول له اجدح انتهى (قلت) هذا احتمال بعيد لانه لا يستلزم قوله ﷺ لعمر اذا اقبل الليل ان يكون المأمور بالجدح لهم عمر رضي الله تعالى عنه مع وجود بلال هناك الذي هو صاحب شرابه ومتولي خدمته وقوله ايضا فان الحديث واحد فيه نظر لا يخفى قوله «فجدح لنا» كلام انس رضي الله عنه قوله «ثم قال» اى النبي صلى الله عليه وسلم «

﴿ بابُ تَعْجِيلِ الافْطَارِ ﴾

اى هذا باب في بيان استحباب تعجيل الافطار للصائم وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الاودي قال كان اصحاب محمد ﷺ اسرع الناس افطارا وابطأهم سحورا وقال ابو عمر احاديث تعجيل الافطار وتاخير السحور صحاح متواترة وروى الترمذي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «قال الله عز وجل احب عبادي الى اعجلهم فطرا» والعلة فيه ان اليهود والنصارى يؤخرون وروى الحاكم من حديث سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ «لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم» وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه *

٦٥ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ أبي حازِمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال لا يَزالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاى اسمه سلمة بن دينار واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وعن محمد بن يحيى واخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار واخرجه الترمذى ايضا وفي الباب عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه رواه ابوداود عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر» وعن ابن عباس رواه ابوداود الطيالسى في مسنده عنه قال قال رسول الله ﷺ «انا معاشر الانبياء امرنا ان نعجل افطارنا ونؤخر سحورنا ونضع ايماننا على شمائلنا في الصلاة» ومن طريق ابى داود رواه البيهقى في سننه قال هذا حديث يعرف بطلحة ابن عمرو المكى وهو ضعيف * واختلف عليه فيه فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن عطاء عن ابي هريرة وروى من وجه آخر ضعيف عن ابى هريرة ومن وجه آخر ضعيف عن ابن عمر وروى عن عائشة من قولها ثلاثة من النبوة فذكرهن وهو اصح ما ورد فيه وعن عائشة رواه مسلم والترمذى والنسائى من رواية ابى عطية قال «دخلت انا ومسروق على عائشة فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب النبي ﷺ احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة قالت ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة قلنا عبد الله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله ﷺ والآخر ابو موسى» قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وابو عطية اسمه مالك بن ابى عامر الهمدانى ويقال مالك ابن عامر وعن ابن عمر رواه ابن عدى في الكامل عنه ان النبي ﷺ قال «انا معاشر الانبياء امرنا بثلاث بتعجيل الفطر وتاخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة» قال وهذا غير محفوظ وعن انس رواه ابو يعلى في مسنده حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا حسين الجعفى عن زائدة عن حميد «عن انس قال ما رأيت النبي ﷺ قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ولو كان على شربة من ماء» واسناده جيد **قوله** «ما عجلوا الفطر» زاد ابوذر في حديثه «وأخروا السحور» اخرجه احمد وكلمة ما ظرفية اى مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متطعين بعقولهم ما يغير قواعدها وزاد ابو هريرة في حديثه «لان اليهود والنصارى يؤخرون» اخرجه ابوداود وابن خزيمة وتاخير اهل الكتاب له امر وهو ظهور النجم وقال المهلب الحكمة في ذلك ان لا يزاد في النهار من الليل ولانه ارفق للصائم واقوى له على العبادة واتفق العلماء على ان محل ذلك اذا تحقق غروب الشمس بالرؤية او باخبار عدلين وكذا عدل واحد في الارجح عند الشافعية وقال ابن دقيق العيد في هذا الحديث رد على الشيعة في تاخيرهم الفطر الى ظهور النجوم قال بعضهم الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه ﷺ بذلك (قلت) يحتمل ان يكون انه ﷺ كان علم بما يصدر في المستقبل من امر الشيعة في ذلك الوقت باطلاع الله عز وجل اياه *

٦٦ - ﴿ حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال حدثنا أبُو بَكْرٍ عنْ سُلَيْمانَ عنِ ابنِ أبي أوْفَى رضى اللهُ عنهُ قال كُنْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فَصامَ حَتى أمْسَى قال لِرَجُلٍ انْزِلْ فاجْدَحْ لي قال لَوِ انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ قال انْزِلْ فاجْدَحْ لي إذا رَأيْتَ اللَّيْلَ قد أقْبَلَ مِنْ هَهُنا فَقَدْ أفْطَرَ الصَّائِمُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ قال للرجل المذكور فيه انزل فاجدح لى لانه لما تحقق غروب الشمس عجل الافطار والترجمة في تعجيل الافطار ولهذا كرر عليه بالجدح وقد مر الكلام فيه عن قريب وعن بعيد وابو بكر هو ابن عياش المقرى وسليمان هو الشيبانى ☆

﴿ بابٌ إذا أفْطَرَ في رَمَضانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا افطر الصائم وهو يظن غروب الشمس ثم طلعت عليه الشمس وجواب اذا محذوف ولم يذكره لمكان الاختلاف في وجوب القضاء عليه *

٦٧ - ﴿ حدثني عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قال حدثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضى اللهُ عنهما قالَتْ أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قِيلَ لِهِشَامٍ فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ قال لابُدَّ مِنْ قَضَاءٍ. وقال مَعْمَرٌ سَمِعْتُ هِشَاماً لاَ أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لاَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فامروا بالقضاء» ويقدر من هذا جواب لكلمة اذا في الترجمة والتقدير اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس عليه القضاء لان مقتضى قوله «فامروا بالقضاء» عليهم القضاء *

(ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ابو بكر واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان. الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي. الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام. الرابع فاطمة بنت المنذر وهي ابنة عم هشام وزوجته. الخامس اسماء بنت ابي بكر الصديق *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الافراد اولا وبصيغة الجمع ثانيا وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وابا اسامة كوفيان والبقية مدنيون وفيه رواية الراوي عن زوجته وهو هشام فان فاطمة امراته وروايتها يضا عن ابنة عمه كما ذكرنا وفيه رواية الراوية عن جدتها لان اسماء جدة فاطمة وفيه رواية التابعية عن الصحابية *(ذكر من اخرجه غيره)* اخرجه ابو داود في الصوم ايضا عن هرون بن عبد الله ومحمد بن العلاء واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة *

(ذكر معناه) **قوله** «يوم غيم» بنصب يوم على الظرفية وفي رواية ابي داود وابن خزيمة «في يوم» **قوله** «على عهد النبي ﷺ» اي على زمنه وايام حياته **قوله** «قيل لهشام» وفي رواية ابي داود «قال اسامة قلت لهشام» وكذا اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده **قوله** «لابد من قضاء» يعني لايترك وهذه رواية ابي ذر وفي رواية الاكثرين «بد من قضاء» قال بعضهم هو استفهام انكار محذوف الاداة والمعنى لابد من قضاء (قلت) هذا كلام مخبط وليس كذلك بل الصواب ان يقال هنا حرف استفهام مقدر تقديره هل بد من قضاء وقال هذا القائل ايضا لايحفظ في حديث اسماء اثبات القضاء ولا نفيه (قلت) ان كان كلامه هذا من جهة الشارع صريحا فمسلم والافهشام يقول فامروا بالقضاء ويقول لابد من القضاء وقوله «فامروا» يستند الى امر الشارع لان غير الشارع لايستند اليه الامر *

(ذكر مايستفاد منه) دل الحديث على ان من افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب امسك بقية يومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه وبه قال ابن سيرين وسعيد بن جبير والاوزاعي والثوري ومالك واحمد والشافعي واسحاق واوجب احمد الكفارة في الجماع وروي عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير انهم قالوا لاقضاء عليه وجعلوه بمنزلة من اكل ناسيا وعن عمر بن الخطاب روايتان في القضاء وعن عمر انه قال من اكل فليقض يوما مكانه رواه الاثرم وروى مالك في الموطا عن عمر رضي الله تعالى عنه فيه انه قال الخطب يسير واجتهدنا. وعن عمر انه افطر وافطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال ايها الناس هذه الشمس لم تغرب فقال عمر من كان افطر فليصم يوما مكانه وفي رواية اخرى عن عمر لانبالي والله نقضي يوما مكانه» رواهما البيهقي. وقال البيهقي روى زيد بن وهب قال «بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة قد غابت وانا قد امسينا فاخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشربت وشربنا فلم نلبث ان ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضي يوما هذا فسمع عمر ذلك فقال والله لانقضيه وماتجانفنا الاثم» وغلطوا زيد بن وهب في هذه الرواية المخالفة لبقية الروايات وقال المنذري في هذه الرواية ارسال ويعقوب بن سفيان كان يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة لبقية الروايات وزيد ثقة الا ان الخطا غير مامون (قلت) عساس بكسر العين المهملة وبسينين مهملتين جمع عس بضم العين وتشديد السين وهو القدح ومنهم من

وفق

وفق فقال ترك القضاء اذا لم يعلم ووقع الفطر على الشك والقضاء فيما اذا وقع الفطر في النهار بغير شك وهو خلاف ظاهر الاثر . وفي المبسوط في حديث عمر بعدما افطر وقد صعد المؤذن المأذنة قال الشمس يا امير المؤمنين قال بعشاك داعيا ولم نبعثك راعيا ماتجانفنا الاثم وقضاء يوم علينا يسير وروى البيهقي ان صبيا افطر في رمضان في يوم غيم فطلعت الشمس فقال طعمة الله اتموا صيامكم الى الليل واقضوا يوما مكانه وفي الاشراف اختلفوا في الذي اكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر ثم علم به فقالت طائفة يتم صومه ويقضي يوما مكانه روى هذا القول عن محمد بن سيرين وسعيد بن جبير وبه قال مالك والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وابو حنيفة وحكي عن اسحق انه لا قضاء عليه واحب الينا ان نقضيه **قوله** «وقال معمر» بفتح الميمين هو ابن راشد الازدي الحراني البصري وهذا التعليق وصله عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة فذكر الحديث وفي آخره فقال انسان لهشام اقضوا ام لا فقال لا ادري والله اعلم *

﴿ بابُ صومِ الصِّبْيَانِ ﴾

اي هذا باب في بيان صوم الصبيان هل يشرع ام لا والجمهور على انه لا يجب على من دون البلوغ واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري وبه قال الشافعي انهم يؤمرون به للتمرين عليه اذا اطاقوه وحد ذلك عند اصحاب الشافعي بالسبع والعشر كالصلاة وعند اسحق حده اثنتي عشرة سنة وعند احمد في رواية عشر سنين وقال الاوزاعي اذا اطاق صوم ثلاثة ايام تباعا لا يضعف فيهن حمل على الصوم والمشهور عند المالكية انه لا يشرع في حق الصبيان وقال ابن بطال اجمع العلماء انه لا تلزم العبادات والفرائض الا عند البلوغ الا ان اكثر العلماء استحسنوا تدريب الصبيان على العبادات رجاء البركة وانهم يعتادونها فتسهل عليهم اذا الزموهم وان من فعل ذلك بهم ماجور وفي الاشراف اختلفوا في الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصيام فكان ابن سيرين والحسن والزهري وعطاء وعروة وقتادة والشافعي يقولون يؤمر به اذا اطاقه ونقل عن الاوزاعي مثل ماذكرنا الآن واحتج بحديث ابن ابي ليبة عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ انه قال «اذا صام الغلام ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام رمضان» وقال ابن الماجشون اذا طاقوا الصيام الزموه فاذا افطروا بغير عذر ولا علة فعليهم القضاء وقال اشهب يستحب لهم اذا اطاقوه وقال عروة اذا اطاقوا الصوم وجب عليهم قال عياض وهذا اغلط يرده قوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة» فذكر الصبي حتى يحتلم وفي رواية «حتى يبلغ» *

وقال عُمَرُ رضي اللهُ عنهُ لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ وَيْلَكَ وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ فَضَرَبَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وصبياننا صيام» وانما كانوا يصومونهم لاجل التمرين ليتعودوا بذلك ويكونوا على نشاط بذلك بعد البلوغ **قوله** «لنشوان» اي لرجل سكران بفتح النون وسكون الشين المعجمة من نشي الرجل من الشراب نشوا ونشوة وتنشى وانتشى كله سكر ورجل نشوان ونشيان على العاقبة والانثى نشواء وجمعه نشاوى كسكارى وزاد القزاز والجمع النشوات وقال الزمخشري وهو نش وامراة نشئة ونشوانة وفعلانة قليل الا في بني اسد هكذا ذكر الفراء وفي نوادر اللحياني يقال نشئت من الشراب انشأ نشوة ونشوة وقال ابن خالويه سكر الرجل وانتشى وثمل ونزف فهو سكران ونشوان وقال ابن التين النشوان السكر الخفيف قيل كانه من كلام المولدين **قوله** «صيام» جمع صائم ويروى «صوام» ثم هذا التعليق وهو اثر عمر رضي الله تعالى عنه وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات من طريق عبد الله بن ابي الهذيل ان عمر بن الخطاب اتى برجل شرب الخمر في رمضان فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والفم» وفي رواية البغوي «فلما رفع اليه عنزا فقال عمر على وجهك ويحك وصبياننا صيام ثم امر فضرب ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام» وفي رواية البغوي «فضربه الحد وكان اذا غضب على انسان سيره الى الشام فسيره الى الشام» وقال ابو اسحق من شرب الخمر في رمضان ضرب مائة انتهى هذا كان في مستنده ما ذكره سفيان عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه اتى بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في رمضان

فضربه ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين وقال ضربناك العشرين لجراتك على الله تعالى واقطارك في رمضان *

٦٨ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ قال حدثنا خالِدُ ابنُ ذَكْوَانَ عنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قالَتْ أرسلَ النبيُّ ﷺ غَدَاةَ عاشُورَاءَ إلى قُرَى الأنْصَارِ مَنْ أصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ومَنْ أصْبَحَ صائِمًا فَلْيَصُمْ قالَتْ فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ ونُصَوِّمُ صِبْيانَنا ونَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ فإذَا بَكَى أحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أعْطَيْناهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإفْطَارِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ونصوم صبياننا» (ذكر رجاله) وهم اربعة * الاول مسدد * الثاني بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بلفظ المفعول من التفضيل بالضاد المعجمة مر في العلم * الثالث خالد بن ذكوان ابو الحسن الرابع الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره عين مهملة بنت معوذ بلفظ الفاعل من التعويذ بالعين المهملة والذال المعجمة الانصارية من المبايعات تحت الشجرة ولها قدر عظيم وقال الغساني معوذ بفتح الواو ويقال بكسرها *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان مسددا وشيخه بصريان وان خالدا من اهل المدينة سكن البصرة وفيه رواية التابعي عن الصحابية وخالد تابعي صغير ليس له من الصحابة سوى الربيع هذه وهي ايضا من صغار الصحابة ولم يخرج البخاري من حديثه عن غيرها والحديث اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن ابي بكر بن نافع وعن يحيى بن يحيى *

(ذكر معناه) **قوله** «عن الربيع» في رواية مسلم من وجه اخر عن خالد سالت الربيع **قوله** «الى قرى انصار» وزاد مسلم «التي حول المدينة» **قوله** «صبياننا» زاد مسلم «الصغار ونذهب بهم الى المسجد» قوله «فليصم» اي فليستمر على صومه قوله «كنا نصومه» اي نصوم عاشوراء قوله «اللعبة» بضم اللام وهي التي يقال لها لعب البنات قوله «من العهن» بكسر العين المهملة وسكون الهاء وهو الصوف وقد فسره البخاري في رواية المستملي في آخر الحديث وقيل العهن الصوف المصبوغ قوله «اعطيناه ذاك حتى يكون عند الافطار» وهكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان ووقع في رواية مسلم «اعطيناها اياه عند الافطار» وقال القرطبي وصنع اللعب من العهن وهو الصوف الاحمر لصوم الصبيان ولعل النبي ﷺ لم يعلم بذلك وبعيد ان يكون امر بذلك لانه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة ورد عليه بما رواه ابن خزيمة من حديث رزينة «ان النبي ﷺ كان يامر برضعائه في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في افواههم ويامر امهاتهم ان لا يرضعن الى الليل» ورزينة بفتح الراء وكسر الزاي كذا ضبطه بعضهم وضبطه شيخنا بخطه بضم الراء وقال الذهبي في تجريد الصحابة رزينة خادمة رسول الله ﷺ ومولاة زوجته صفية روت عنها انها امة الله وروى ابو يعلى الموصلي حدثنا عبد الله بن عمر القواريري «حدثنا علية عن امها قالت قلت لامة الله بنت رزينة يا امة الله حدثتك امك رزينة انها سمعت رسول الله ﷺ يذكر صوم يوم عاشوراء قالت نعم وكان يعظمه حتى يدعو برضعائه ورضعاء ابنته فاطمة فيتفل في افواههن ويقول للامهات لا ترضعونهن الى الليل» ورواه الطبراني فقال علية بنت الكميت عن امها امنية (ومما يستفاد منه) ان صوم عاشوراء كان فرضا قبل ان يفرض رمضان . وفيه مشروعية تمرين الصبيان . وفيه ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهد النبي ﷺ كان حكمه الرفع لان سكوته ﷺ عن ذلك يدل على تقريرهم عليه اذ لو لم يكن راضيا بذلك لانكر عليهم *

﴿ بابُ الوِصالِ ﴾

اي هذا باب في بيان وصال الصائم صومه بالنهار وبالليل جميعا ولم يذكر حكمه اكتفاء بما ذكره في الباب من الاحاديث *

ومن قال ليس في الليل صيام لقوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم وما يكره من التعمق ﴿

كل هذا من الترجمة وهي تشتمل على ثلاثة فصول . الاول قوله «ومن قال» وهو في محل الجر عطفا على لفظ الوصال تقديره وباب في بيان من قال ليس في الليل صيام يعني الليل ليس محلا للصوم لان الله تعالى جعل حد الصوم الى الليل فلا يدخل في حكم ماقبله واستدل عليه بقوله تعالى (ثم أتموا الصيام الى الليل) وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه ابو سعيد الخير «ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد بغى ولا اجر له» اخرجه ابن السكن وغيره من الصحابة والدولابي وغيره في الكنى كلهم من طريق ابي فروة الرهاوي عن معقل الكندي عن عبادة بن نسي عنه وقال ابن منده غريب لانعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي سالت البخاري عنه فقال ما ارى عبادة سمع من ابي سعيد الخير وقال شيخنا زين الدين حديث ابي سعيد الخير لم اقف عليه وقد اختلف في صحبته فقال ابو داود ابو سعيد الخير صحابي روى عن النبي ﷺ وروى عنه قيس ابن الحارث الكندي وفراس الشعباني وقال شيخنا وروى عنه ممن لم يذكره يونس بن حليس ومهاجر بن دينار وابن لابي سعيد الخير غير مسمى وذكره الطبراني في الصحابة وروى له خمسة احاديث وقيل هو ابو سعيد الخير بزيادة ياء آخر الحروف وهكذا ذكر ابو احمد الحاكم في الكنى فقال سعيد الخير له صحبة مع النبي ﷺ حديثه في اهل الشام وقال الحافظ الذهبي في تجريد الصحابة ابو سعيد الخير الانماري وقيل ابو سعيد الخير اسمه عامر بن سعد شامي له في الشفاعة وفي الوضوء روى عنه قيس بن الحارث وعبادة بن نسي وقال ابو احمد الحاكم بعد ان روى له حديثا قال ابو سعيد الانماري ويقال ابو سعيد الخير له صحبة من النبي ﷺ قال ولست احفظ له اسما ولا نسبا الى اقصى ابا فجعلهما اثنين وجمع الطبراني بين الترجمتين فجعلهما ترجمة واحدة وقال شيخنا وقد قيل ان ابا سعيد الخير هو ابو سعيد الحبراني الحمصي الذي روى عن ابي هريرة وروى عنه حصين الحبراني وعلى هذا فهو تابعي وهكذا ذكره العجلي في الثقات فقال شامي تابعي ثقة وكذا ذكره ابن حبان في الثقات التابعين واختلف في اسمه فيقال اسمه زياد ويقال عامر بن سعد قال الحافظ المزي واراهما اثنين والله اعلم *

الفصل الثاني قوله «ونهى النبي ﷺ عنه» اي عن الوصال وهذا التعليق وصله البخاري من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها بلفظ «نهى النبي ﷺ رحمة لهم» على ما ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى قوله «وابقاء عليهم» اي على الامة واراد حفظا لهم في بقاء ابدانهم على قوتها وروى ابو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من الصحابة قال «نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه» واسناده صحيح الفصل الثالث قوله «وما يكره من التعمق» قال الكرماني هو عطف اما على الضمير المجرور واما على قوله «رحمة» اي لكراهة التعمق وهو تكلف مالم يكلف وعمق الوادي قعره وقيل وما يكره من التعمق من كلام البخاري معطوف على قوله «الوصال» اي باب ذكر الوصال وذكر ما يكره من التعمق وقد روى البخاري في كتاب التمني من طريق ثابت بن قيس «عن انس في قصة الوصال فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لو مد لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم» *

٦٩ ـ ﴿ حدثنا مسدد قال حدثني يحيى عن شعبة قال حدثني قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا قالوا إنك تواصل قال لست كأحد منكم إني اطعم واسقى أو إني أبيت أطعم واسقى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة فانه يوضح جواب الترجمة * ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى ابن سعيد القطان واخرجه مسلم من رواية سليمان عن ثابت «عن انس قال كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان» الحديث بطوله وفيه «فاخذ يواصل

رسول الله ﷺ وذلك في آخر الشهر فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال النبي ﷺ مابال رجال يواصلون انكم لستم مثلي اما والله لو تمادى الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم» وفي لفظ له «انى لست مثلكم انى اظل يطعمنى ربى ويسقينى» وفي لفظ «انى لست كهيئتكم» **قوله** «انى لست كاحدمنكم» وفي رواية الكشميهني «كاحدكم» وفي حديث ابن عمر «انى لست مثلكم» وفي حديث ابي زرعة عن ابي هريرة عند مسلم «لستم في ذلك مثلي» وفي حديث ابي هريرة سياتي «وايكم مثلي» اى على صفتي او منزلتي من ربي **قوله** «اواني ابيت» الشك من شعبة وفي رواية احمد عن بهز عنه «انى اظل اوقال انى ابيت» وقد رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بلفظ «ان ربي يطعمني ويسقيني» اخرجه الترمذي **قوله** «لاتواصلوا» نهي وادناه يقتضي الكراهة ولكن اختلفوا هل هي رواية تنزيه او تحريم على وجهين حكاهما صاحب المهذب وغيره اصحهما عندهم ان الكراهة للتحريم قال الرافعي وهو ظاهر كلام الشافعي وحكى صاحب المفهم عن قوم انه يحرم قال وهو مذهب اهل الظاهر قال وذهب الجمهور ومالك والشافعي وابو حنيفة والثوري وجماعة من اهل الفقه الى كراهته وذهب آخرون الى جواز الوصال لمن قوى عليه وممن كان يواصل عبد الله بن الزبير وابن عامر وابن وضاح من المالكية كان يواصل اربعة ايام حكاه ابن حزم وقد حكى القاضي عياض عن ابن وهب واسحاق وابن حنبل انهم اجازوا الوصال والجمهور ذهبوا الى ان الوصال من خواص النبي ﷺ لقوله «انى لست كاحدمنكم» وهذا دال على التخصيص واما غيره من الامة فحرام عليه * وفي سنن ابي داود من حديث عائشة كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال» وممن قال به من الصحابة علي بن ابي طالب وابو هريرة وابو سعيد وعائشة رضي الله تعالى عنهم * واحتج من اباح الوصال بقول عائشة «نهاهم عن الوصال رحمة لهم» فقالوا انما نهاهم رفقا لا الزاما لهم واحتجوا ايضا بكون النبي ﷺ واصل باصحابه يومين حين ابوا ان ينتهوا * قال صاحب المفهم وهو يدل على ان الوصال ليس بحرام ولا مكروه من حيث هو وصال لكن من حيث يذهب بالقوة * واجاب المحرمون عن الحديثين بان قالوا لا يمنع قوله «رحمة لهم» ان يكون منهيا عنه للتحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا مايشق عليهم قالوا واما وصاله بهم فلتأكيد الزجر وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل من العبادة وخوف التقصير في غيره من العبادات وقال ابن العربي ومكنهم منه تنكيل لهم وما كان على طريق العقوبة لا يكون من الشريعة * (فان قلت) كيف يحسن قولهم له بعد النهي عن الوصال «فانك تواصل» وهم اكثر الناس آدابا (قلت) لم يكن ذلك على سبيل الاعتراض ولكن على سبيل استخراج الحكم او الحكمة او بيان التخصيص **قوله** «انى اطعم واسقى» اختلف في تاويله فقيل انه على ظاهره وانه يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يتناولهما فيكون ذلك تخصيص كرامة لا شركة فيها لاحد من اصحابه ورد صاحب المفهم هذا وقال لانه لو كان كذلك لما صدق عليه قولهم «انك تواصل» ولا ارتفع اسم الوصال عنه لانه حينئذ يكون مفطرا وكان يخرج كلامه عن ان يكون جوابا لما سئل عنه ولان في بعض الفاظه «انى اظل عند ربي يطعمني ويسقيني» وظل انما يقال فيمن فعل الشيء نهارا وبات فيمن يفعله ليلا وحينئذ كان يلزم عليه فساد صومه وذلك باطل بالاجماع * وقيل ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري مايغنيه عن الطعام والشراب واعترض صاحب المفهم على هذا ايضا وقال وهذا القول ايضا يبعده النظر الى حاله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كان يجوع اكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع ويبعده ايضا النظر الى المعنى وذلك لانه لو خلق فيه الشبع والري لما وجد لعبادة الصوم روحها الذي هو الجوع والمشقة وحينئذ كان يكون ترك الوصال اولى * وقيل ان الله تعالى يحفظ عليه قوته من غير طعام وشراب كما يحفظها بالطعام والشراب فعبر بالطعام والسقيا عن فائدتهما وهي القوة وعليه اقتصر ابن العربي وحكى الرافعي عن المسعودي قال اصح ماقيل في معناه انى اعطى قوة الطاعم والشارب *

٧٠ - **(حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن الوصال قالوا إنك تواصل قال إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى)**

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قدمر في باب بركة السحور فانه رواه هناك عن موسى بن اسماعيل عن جويرية عن نافع «عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم» الحديث وقد مر الكلام هناك مستوفى ☆

٧١ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا اللَّيْثُ قال حدثني ابنُ الْهَادِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ خَبَّابٍ عنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي اللهُ عنهُ أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ صلى الله عليه وسلَّمَ يَقُولُ لاتُوَاصِلُوا فأيُّكُمْ إذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ قالُوا فإِنَّكَ تُوَاصِلُ يارسولَ اللهِ قال إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وساقٍ يَسْقِينِي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن الهاد هو يزيد بن اسامة بن الهاد الليثي المدني مر في الصلاة وعبد الله بن الخباب بالخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولى الانصاري المدني من موالي الانصار وليس الخباب بن الارت الصحابي وليست له رواية الا عن ابي سعيد الخدري ولم يذكر له رواية عن غير ابي سعيد الخدري وتوقف الجوزجاني في معرفة حاله ووثقه ابو حاتم الرازي وابو سعيد هو الخدري والحديث اخرجه ابوداود من رواية ابن الهاد ايضا ولم يخرج مسلم حديث ابي سعيد وعزو الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد الى مسلم وهم قوله «فليواصل الى السحر» وفيه رد على من قال ان الامساك بعد الغروب لايجوز وحقيقة الوصال هو ان يصل صوم يوم بصوم يوم آخر من غير اكل او شرب بينهما هذا هو الصواب في تحقيق الوصال وقيل هو الامساك بعد تحلة الفطر وحكي في حكمه ثلاثة اقوال التحريم والجواز وثالثها انه يواصل الى السحر قاله احمد واسحق قوله «كهيئتكم» الهيئة صورة الشيء وشكله وحالته والمعنى اني لست مثل حالتكم وصفتكم في ان من اكل منكم او شرب انقطع وصاله واني لست مثلكم ولي رب من الله وهو معنى قوله «ابيت ولي مطعم يطعمني ليالي صيامي وساق يسقيني» فان حملناه على الحقيقة يكون هذا كرامة له من الله تعالى وخصوصية والا يكون هذا فيضا من الله تعالى عليه بحيث يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن احساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه من تحليل يفضي الى كلال القوى وضعف الاعضاء وقوله «لي مطعم» جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو وقوله «يطعمني» جملة فعلية حال ايضا من الاحوال المتداخلة قوله «وساق» اي ولي ساق والكلام فيه مثل الكلام في «لي مطعم» فافهم ☆

٧٢ ـ ﴿ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ومُحَمَّدٌ قالا أخبرنا عَبْدَةُ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أَبِيهِ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ نَهَى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلَّمَ عنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ فقالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قال إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي ويَسْقِينِي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعثمان بن ابي شيبة هو اخو ابي بكر بن ابي شيبة وكلاهما من مشايخ البخاري ومحمد هو ابن سلام وعبدة هو ابن سليمان والحديث اخرجه البخاري ايضا في الايمان عن محمود بن غيلان واخرجه مسلم في الصوم عن اسحق بن ابرهيم وعثمان بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابرهيم قوله «رحمة لهم» نصب على التعليل اي لاجل الترحم لهم وهذه اشارة الى بيان السبب في منعهم عن الوصال ☆

﴿ قال أَبُو عَبْدِ اللهِ لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ رَحْمَةً لَهُمْ ﴾

ابو عبد الله هو البخاري **قوله** «لم يذكر عثمان» يعني ابن ابي شيبة شيخه في الحديث المذكور **قوله** «رحمة لهم» يعني لم يذكر عثمان هذا اللفظ في روايته فدل هذا على ان هذا من رواية محمد بن سلام وحده وقد اخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة جميعا وفيه «رحمة لهم» ولم يبين انها ليست في رواية عثمان وقد

اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عن عثمان وليس فيه «رحمة لهم» واخرجه الاسماعيلى عنهما كذلك واخرجه الجوزقى من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه «رحمة لهم» فدل هذا على ان عثمان كان تارة يذكرها وتارة يحفظها وقد رواه الاسماعيلى عن جعفر الفريابى عن عثمان فجعل ذلك من قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظه «قالوا انك تواصل قال انما هي رحمة رحمكم الله بها انى لست كهيئتكم» الحديث وهذا كما رأيت البخارى قد اخرج حديث الوصال عن خمسة من الصحابة وهم انس وعبد الله بن عمر وابو سعيد الخدرى وعائشة وابو هريرة وفى الباب عن على وجابر وبشير بن الخصاصية وعبد الله بن ذر. فحديث على رضى الله تعالى عنه رواه عبد الرزاق عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا مواصلة» ورواه احمد عنه «ان النبى ﷺ كان يواصل من السحر الى السحر». وحديث جابر رواه عبد الرزاق عنه «ان رسول الله ﷺ قال لا مواصلة فى الصيام» واسناده ضعيف وحديث بشير رواه الطبرانى عنها «قالت كنت اصوم فاواصل فنهانى بشير وقال ان رسول الله ﷺ نهانى عن هذا قال انما يفعل ذلك النصارى ولكن صومى كما امر الله تعالى ثم اتمى الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطرى». وحديث عبد الله بن ذر رواه البغوى وابن قانع فى معجميهما عنه «ان النبى ﷺ واصل بين يومين وليلة فاتاه جبريل عليه السلام فقال قبلت مواصلتك ولا تحل لامتك» فهذه الاحاديث كلها تدل على ان الوصال من خصائص النبى ﷺ وعلى ان غيره ممنوع منه الا ما وقع فيه الترخيص من الاذن فيه الى السحر ☆

﴿ باب التنكيل لمن أكثر الوصال ﴾

اى هذا باب فى بيان تنكيل النبى ﷺ لمن اكثر الوصال فى صومه والتنكيل من النكال وهو العقوبة التى تنكل الناس عن فعل جعلت له جزاء وقد نكل به تنكيلا ونكل به اذا جعله عبرة لغيره وقيد الاكثرية يقضى عدم النكال فى القليل ولكن لا يلزم من عدم النكال الجواز *

﴿ رواه أنس عن النبى ﷺ ﴾

اى روى التنكيل ان اكثر الوصال انس بن مالك رضى الله تعالى عنه وهذا التعليق وصله البخارى فى كتاب التمنى فى باب ما يجوز من اللو من طريق حميد عن ثابت «عن انس قال واصل النبى ﷺ آخر الشهر وواصل اناس من الناس فبلغ النبى ﷺ فقال لو مد بى الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انى لست مثلكم انى اظل يطعمنى ربى ويسقينى» ورواه مسلم ايضا من حديث حميد عن ثابت «عن انس قال واصل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى اول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مدلنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انكم لستم مثلى او قال انى لست مثلكم انى اظل يطعمنى ربى ويسقينى» *

٧٣ - ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فى الصوم فقال له رجل من المسلمين إنك تواصل يا رسول الله قال وأيكم مثلى إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «لو تاخر لزدتكم» الى آخره وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة واخرجه النسائى فى الصوم ايضا عن عمرو بن عثمان عن ابيه عن شعيب به **قوله** «حدثنى ابو سلمة» ويروى «اخبرنى» هكذا رواه شعيب

عن

عن الزهري وتابعه عقيل عن الزهري كما سياتي في باب التعذير ومعمر كما سياتي في التمني وتابعه يونس عند مسلم وخالفهم عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة علقه المصنف في المحاربين وفي التمني وليس اختلافا ضارا فقد اخرجه الدارقطني في العلل من طريق عبد الرحمن بن خالد هذا عن الزهري عنهما جميعا وكذلك رواه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري عن سعيد وابي سلمة جميعا عن ابي هريرة اخرجه الاسماعيلي وكذا ذكر الدارقطني ان الزبيدي تابع ابن نمر على الجمع بينهما قوله «قال له رجل» وفي رواية عقيل «فقال له رجل» قوله « فلما ابوا» قيل كيف جاز للصحابة مخالفة حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واجيب بانهم فهموا من النبي ﷺ انه للتنزيه لا للتحريم **قوله** «عن الوصال» في رواية الكشميهني «من الوصال» **قوله** «يواصل» ظاهره ان المواصلة بهم كانت يومين وقد صرح بذلك في رواية معمر * قيل كيف جوز رسول الله ﷺ لهم الوصال (واجيب) بانه احتمل المصلحة تأكيد الزجر عنه وبيانا للمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في سائر الوظائف **قوله** « لو تأخر» اي الهلال وهو الشهر * ويستفاد منه جواز قول لو (فان قلت) ورد النهي عن ذلك (قلت) النهي فيما لا يتعلق بالامور الشرعية قوله «لزدتكم» اي في الوصال الى ان تعجزوا عنه فتسالوا التخفيف عنه بالترك قوله « كالتنكيل» وفي رواية معمر « كالمنكل لهم » ووقع عند المستملي « كالمنكر » من الانكار بالراء في آخره ووقع في رواية الحموي « المنكى » بضم الميم وسكون النون على صيغة اسم الفاعل من الانكاء قال بعضهم المنكى من النكاية (قلت) ليس كذلك بل من الانكاء لانه من باب المزيد لا يذوق مثل هذا الامن له يد في التصريف قوله « حين ابوا » اي حين امتنعوا قوله « ان ينتهوا » كلمة ان مصدرية اي الانتهاء *

٧٤ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال إِيَّاكُمْ والوِصَالَ مَرَّتَيْنِ قِيلَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ قال إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ ما تُطِيقُونَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى وقع كذا غير منسوب في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر حدثنا يحيى بن موسى وقال الكرماني يحيى هو اما يحيى بن موسى البلخي واما يحيى بن جعفر البخاري (قلت) يحيى بن موسى بن عبدربه بن سالم ابو زكريا السختياني الحداني البلخي يقال له خت قال البخاري مات سنة اربعين ومائتين ويحيى بن جعفر بن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي مات سنة ثلاث واربعين ومائتين قوله «اياكم والوصال» مرتين وفي رواية احمد عن عبد الرازق بهذا الاسناد «اياكم والوصال» فعلى هذا قوله «مرتين» اختصار من البخاري او من شيخه ورواه ابن ابي شيبة من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة بلفظ «اياكم والوصال» ثلاث مرات واسناده صحيح وانتصاب الوصال على التحذير يعني احذروا الوصال قوله «ابيت» كذا في الطريقين عن ابي هريرة لفظ ابيت وقد تقدم في رواية انس بلفظ «اظل» وكذا في رواية الاسماعيلي عن عائشة واكثر الروايات وكان بعض الرواة عبر عن ابيت بلفظ اظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون الا يرى انه يقال اضحى فلان كذا مثلا ولا يراد به تخصيص ذلك بوقت الضحى وكذلك قوله تعالى (واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا) فان المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل قوله « فاكلفوا » بفتح اللام لانه من كلفت بهذا الامر اكلف من باب علم يعلم اي اولعت به والمعنى ههنا تكلفوا ما تطيقونه وكلمة ما موصولة وتطيقونه صلة وعائد اي الذي تقدرون عليه ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا *

﴿ بابُ الوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ ﴾

اي هذا باب في بيان جواز الوصال الى السحر وقد مضى انه مذهب احمد وطائفة من اصحاب الحديث ومن الشافعية من قال ان هذا ليس بوصال *

٧٥ - ﴿ حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنى ابن أبى حازم عن يزيد عن عبد الله بن خباب عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فإنك تواصل يارسول الله قال إنى لست كهيئتكم إنى أبيت لى مطعم يطعمنى وساق يسقينى ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فأيكم اراد ان يوصل فليواصل حتى السحر» وابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاى مر فى باب سؤال جبريل عليه السلام فى كتاب الايمان وابن ابى حازم هو عبد العزيز ويزيد من الزيادة هو ابن عبد الله بن الهاد وقد مر هذا الحديث فى باب الوصال فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن ابن الهاد الى آخره (فان قلت) روى ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عن ابى صالح «عن ابى هريرة كان رسول الله ﷺ يواصل الى السحر ففعل بعض اصحابه ذلك فنهاه فقال يارسول الله انك تفعل ذلك» الحديث فظاهره يعارض حديث ابى سعيد هذا فان فى حديث ابى صالح اطلاق النهى عن الوصال وفى حديث ابى سعيد جوازه الى السحر (قلت) ذكروا ان رواية عبيدة بن حميد شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابى معاوية قيل على تقدير ان تكون رواية عبيدة محفوظة فالجواب ان ابن خزيمة جمع بينهما بأن يكون النهى عن الوصال اولا مطلقا سواء فى ذلك جميع الليل او بعضه ثم خص النهى بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر فيحمل حديث ابى سعيد على هذا وحديث عبيدة على الاول وقيل يحمل النهى فى حديث ابى صالح على كراهة التنزيه وفى حديث ابى سعيد على مافوق السحر على كراهة التحريم *

﴿ باب من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من حلف على اخيه وكان صائما ليفطر والحال انه كان فى صوم التطوع ولم ير على هذا المفطر قضاء عن ذلك اليوم الذى افطر فيه **قوله** «اذا كان الافطار ارفق له» اى المفطر بأن كان معذورا فيه بأن عزم عليه اخوه فى الافطار وهذا القيد يدل على انه لا يفطر اذا كان بغير عذر ولا يتعمد ذلك ويروى اذا كان يعنى حين كان ويروى ارفق ايضا بالراء وبالواو والمعنى صحيح فيهما وهذا تصرف البخارى واختياره وفيه خلاف بين الفقهاء سنذكره ان شاء الله تعالى *

٧٦ - ﴿ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنى جعفر بن عون قال حدثنا أبو العميس عن عون ابن أبى جحيفة عن أبيه قال آخى النبى ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ماشأنك قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل قال فانى صائم قال ما أنا بآكل حتى تأكل قال فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذى حق حقه فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبى ﷺ صدق سلمان ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ابا الدرداء صنع لسلمان طعاما وكان سلمان صائما فافطر بعد محاورة ثم لما اتى النبى ﷺ

واخبره بذلك لم يامره بالقضاء وقال بعضهم ذكر القسم لم يقع في حديث ابى حجيفة هنا واما القضاء فليس فى شىء من طرقه الا ان الاصل عدمه وقد اقره الشارع ولو كان القضاء واجبا لبينه مع حاجته الى البيان انتهى (قلت) في رواية البزار عن محمد ابن بشار شيخ البخارى في هذا الحديث «فقال اقسمت عليك لتفطرن» وكذا في رواية ابن خزيمة والدارقطنى والطبرانى وابن حبان فكان شيخ البخارى محمد بن بشار لما حدث بهذا الحديث لم يذكر له هذه الجملة وبلغ البخارى ذلك من غيره فذكرها في الترجمة وان لم يقع في روايته وقد ذكر البخارى هذا الحديث ايضا في كتاب الادب عن محمد بن بشار بهذا الاسناد ولم يذكر هذه الجملة ايضا وقيل القسم مقدر قبل قوله «ماانا باكل» كما في قوله تعالى (وان منكم الا واردها) واما قوله واما القضاء الى آخره فالجواب عنه ان القضاء ثبت في غيره من الاحاديث ونذكرها الآن وقوله فليس فى شىء من طرقه لا يستلزم عدم ذكره القضاء فى طرق هذا الحديث نفى وجوب القضاء في طرق غيره وقوله الا ان الاصل عدمه اى عدم القضاء غير مسلم بل الاصل وجوب القضاء لان الذى يشرع في عبادة يجب عليه ان يأتى بها والا يكون مبطلا لعمله وقد قال تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) (فان قلت) قال ابو عمر اما من احتج في هذه المسألة بقوله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) فجاهل باقوال اهل العلم وذلك ان العلماء فيها على قولين فيقول اكثر اهل السنة لا تبطلوها بالرياء اخلصوها لله تعالى وقال آخرون لا تبطلوا اعمالكم بارتكاب الكبائر (قلت) من اين لابى عمر هذا الحصر وقد اختلفوا فى معناه فقيل لا تبطلوا الطاعات بالكبائر وقيل لا تبطلوا اعمالكم بمعصية الله ومعصية رسوله وعن ابن عباس لا تبطلوها بالرياء والسمعة عنه بالشك والنفاق وقيل بالعجب فان العجب يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وقيل لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى على ان قوله (ولا تبطلوا اعمالكم) عام يتناول كل من يبطل عمله سواء كان في صوم او في صلاة ونحوهما من الاعمال المشروعة فاذا نهى عن ابطاله يجب عليه قضاؤه ليخرج عن عهدة ماشرع فيه وابطله . واما الاحاديث الموعود بذكرها . فمنها مارواه الترمذى قال حدثنا احمد بن منيع حدثنا كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان عن الزهرى عن عروة عن عائشة «قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله ﷺ فبدرتنى اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يارسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فقال اقضيا يوما آخر مكانه» ورواه ابوداود والنسائى ايضا من رواية يزيد بن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة «عن عائشة قالت اهدى لى ولحفصة طعام وكنا صائمتين فافطرنا ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا له يارسول الله انا اهديت لنا هدية فاشتهيناها فافطرنا فقال لا عليكما صوما مكانه يوما آخر» واخرجه النسائى من رواية جعفر بن برقان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها واخرجه ايضا من رواية يحيى بن ايوب عن اسماعيل بن عقبة قال وعندى في موضع آخر اواسماعيل بن ابراهيم عن الزهرى عن عروة عن عائشة قال يحيى بن ايوب وحدثنى صالح بن كيسان عن الزهرى مثله قال النسائى وجدته في موضع آخر عندى حدثنى صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد مثله (فان قلت) قال الترمذى رواه مالك بن انس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة مرسلا وقال الترمذى ايضا في العلل سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال لا يصح حديث الزهرى عن عروة عن عائشة في هذا قال وجعفر بن برقان ثقة وربما يخطىء في الشىء وكذا قال محمد بن يحيى الذهلى لا يصح عن عروة وقال النسائى في سننه بعد ان رواه هذا خطأ وقال ابو عمر في التمهيد بعد ذكره لهذا الحديث مدار حديث صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد على يحيى بن ايوب وهو صالح واسماعيل بن ابراهيم متروك الحديث وجعفر بن برقان فى الزهرى ليس بشىء وسفيان بن حسين وصالح بن ابى الاخضر في حديثهما خطأ كثير قال وحفاظ بن شهاب يروونه مرسلا (قلت) وقد وصله آخرون فجعلوه عن الزهرى عن عروة عن عائشة وهم جعفر بن برقان وسفيان بن حسين ومحمد بن ابى حفصة وصالح بن ابى الاخضر واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة وصالح بن كيسان وحجاج بن ارطاة واذا دار الحديث بين الانقطاع والاتصال فطريق الاتصال اولى وهو قول الاكثرين وذلك لان طريق الانقطاع ساكت عن

الراوى وحاله اصلا وفى طريق الاتصال بيان له ولا معارضة بين الساكت والناطق ولئن سلمنا انه روى مرسلا انه اصح وقد وافقه حديث متصل وهو حديث عائشة بنت طلحة رواه الطحاوى قال حدثنا المزنى قال حدثنا الشافعى قال حدثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة «عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت دخل على رسول الله ﷺ فقلت له يا رسول الله انا قد خبانا لك حيسا فقال اما انى كنت اريد الصوم ولكن قربيه ساصوم يوما مكان ذلك» قال محمد هو ابن ادريس سمعت سفيان عامة مجالستى اياه لا يذكر فيه «ساصوم يوما مكان ذلك» قال ثم انى عرضت عليه الحديث قبل ان يموت بسنة فاجاب فيه ساصوم يوما مكان ذلك ورواه البيهقى فى سننه الكبير من طريق الطحاوى وفى كتابه المعرفة ايضا ففى هذا الحديث ذكر وجوب القضاء وفى حديث عائشة ما قد وافق ذلك ثم انظر ما قول لك من العجب العجاب وهو ان احمد قال هذا الحديث قد رواه جماعة عن سفيان دون هذه اللفظة ورواه جماعة عن طلحة ابن يحيى دون اللفظة منهم سفيان الثورى وشعبة بن الحجاج وعبد الواحد بن زياد ووكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان ويعلى بن عبيد وغيرهم واخرجه مسلم فى صحيحه من حديث عبد الواحد وغيره دون هذه اللفظة وقال البيهقى فى السنن الكبيرة رواية هؤلاء تدل على خطا هذه اللفظة وهذا العجب العجاب منه ان يخطى معهنا امامه الشافعى ويخطىء مثل سفيان بن عيينة والشافعى امام ثقة وروى هذه اللفظة من مثل سفيان الذى هو من اكبر مشايخه ثم لم يذكر خلافه عنه ثم يتلفظ بمثل هذا الكلام البشيع لاجل تضعيف ما احتجت به الحنفية وغمض عينيه من جهة الشافعى ومن جهة شيخه وليس هذا من دأب العلماء الراسخين فضلا عن العلماء المقلدين واما قول البخارى والذهلى انه لا يصح فهو نفى والاثبات مقدم عليه وقوله قال النسائى هذا خطا دعوى بلا اقامة برهان لان كونه مرسلا على زعمهم لا يستلزم كونه خطا وقول ابى عمر فيه وهمان . احدهما ان قوله مدار حديث يحيى بن سعيد على يحيى بن ايوب غفلة منه فانه هو بعد هذا باسطر رواه من رواية ابى خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد وغيره عن الزهرى عن عروة عن عائشة . والثانى ان قوله واسماعيل بن ابراهيم متروك الحديث قد انقلب عليه هذا الاسم فظن اسماعيل بن ابراهيم هو ابن حيبة قال فيه ابو حاتم متروك الحديث وليس هو الراوى لهذا الحديث وهذا اسماعيل بن عقبة احتج به البخارى ووثقه ابن معين وابو حاتم والنسائى (فان قلت) فى رواية ابى داود التى تقدمت وذكرناها آنفا زميل مولى عروة عن عروة قال البخارى لا يصح لزميل سماع من عروة ولا ليزيد من زميل ولا تقوم به الحجة (قلت) فى سنن النسائى التصريح بسماع يزيد منه وقول البخارى لا يصح لزميل سماع عن عروة نفى فيقدم عليه الاثبات وزميل هو ابن عباس او عياش مولى عروة قيل بضم الزاى وفتح الميم وقيل بفتح الزاى وكسر الميم ولحديث عائشة رضى الله تعالى عنها طريق آخر رواه النسائى عن احمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها الحديث وفى آخره قال صوما يوما مكانه وأخرجه ابن حبان فى صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن ابن وهب وقال ابن عبد البر فى التمهيد وأحسن حديث فى هذا الباب حديث ابن الهاد عن زميل عن عروة وحديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة * ومنها ما رواه ابن عباس اخرجه النسائى من رواية خطاب بن القاسم عن خصيف عن عكرمة «عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دخل على حفصة وعائشة وهما صائمتان ثم خرج فرجع وهما يأكلان فقال الم تكونا صائمتين قالتا بلى ولكن اهدى لنا هذا الطعام فاعجبنا فأكلنا منه فقال صوما يوما مكانه» (فان قلت) قال النسائى وابن عبد البر هذا الحديث منكر (قلت) انما قالا ذلك بسبب خطاب ابن القاسم عن خصيف لان فيهما مقالا فيما قاله عبد الحق وقال ابن القطان خطاب ثقة قاله ابن معين وابو زرعة ولا احفظ لغيرهما فيه ما يناقض ذلك وقال ابو داود ويحيى بن معين وابو زرعة والعجلى خصيف ثقة عن ابن معين صالح وعنه ليس به بأس وعن احمد ليس بحجة * ومنها حديث ابى هريرة رواه العقيلى فى تاريخ الضعفاء من حديث محمد ابن ابى سلمة عن محمد بن عمر وعن ابى سلمة «عن ابى هريرة قال اهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان فاكلنا منها فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا» اورده فى ترجمة محمد ابن ابى سلمة المكى وقال لا يتابع على حديثه * ومنها حديث ام سلمة رواه الدارقطنى

في الافراد من رواية محمد بن حميد عن الضحاك بن حمرة عن منصور بن ابان «عن الحسن عن امه عن ام سلمه انها صامت يوما تطوعا فافطرت فامرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تقضي يوما مكانه» (فان قلت) قال الدارقطني تفرد به الضحاك عن منصور والضحاك ليس بشيء قاله ابن معين ومحمد بن حميد كذاب قاله ابو زرعة (قلت) الضحاك بن حمرة بضم الحاء المهملة و بعد الميم راء الاملوكي الواسطي ذكره ابن حبان في الثقات واذا كان الضحاك ثقة لا يروى عن كذاب * ومنها حديث جابر رواه الدارقطني من حديث محمد بن المنكدر عنه قال «صنع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه فلما اتى بالطعام تنحى احدهم فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم مالك فقال اني صائم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم تكلف لك اخوك وصنع ثم تقول اني صائم كل وصم يوما مكانه» وروى الطحاوي من حديث سعيد بن ابي الحسن «عن ابن عباس انه اخبر اصحابه انه صام ثم خرج عليهم وراسه يقطر فقالوا الم تك صائما قال بلى ولكن مرت بي جارية لي فاعجبتني فاصبتها وكانت حسنة فهممت بها وانا قاضيها يوما آخر» واخرج ابن حزم في المحلى من طريق وكيع «عن سيف بن سليمان المكي قال خرج عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يوما على الصحابة فقال اني اصبحت صائما فمرت بي جارية فوقعت عليها فماترون قال فلم يألوا ما شكوا عليه وقال له علي رضي الله تعالى عنه اصبت حلالا وتقضي يوما مكانه قال له عمر رضي الله تعالى عنه انت احسنهم فتيا» وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن عثمان البتي عن انس ابن سيرين رضي الله تعالى عنه انه صام يوم عرفة فعطش عطشا شديدا فافطر فسال عدة من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فامروه ان يقضي يوما مكانه» *وروى وجوب القضاء عن ابي بكر وعمر وعلي وابن عباس وجابر ابن عبد الله وعائشة وام سلمة رضي الله تعالى عنهم وهو قول الحسن البصري وسعيد بن جبير في قول وابي حنيفة ومالك وابي يوسف ومحمد رحمهم الله * ومذهب مجاهد وطاوس وعطاء والثوري والشافعي واحمد واسحق ان المتطوع بالصوم اذا افطر بعذر او بغير عذر لا قضاء عليه الا انه يحب هو ان يقضيه وروى ذلك عن سلمان وابي الدرداء واحتجوا في ذلك بحديث ام هانئ رواه احمد عنها «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شرب شرابا فناولها لتشرب فقالت انى صائمة ولكني كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان من قضاء رمضان فاقضي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي» واخرجه الطحاوي من ثلاث طرق واخرجه الترمذي حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال انبانا شعبة كنت اسمع سماك بن حرب يقول حدثني احد بني ام هانئ فلقيت افضلهم وكان اسمه جعدة «فحدثني عن جدته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله اما اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر» قال شعبة فقلت له انت سمعت هذا من ام هانئ قال لا اخبرني ابو صالح واهلنا عن ام هانئ وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن سماك فقال ابن بنت ام هانئ ورواية شعبة احسن وقال الترمذي حديث ام هانئ في اسناده مقال (قلت) هذا الحديث فيه اضطراب متنا وسندا اما الاول فظاهر وقد ذكر فيه انه كان يوم الفتح وهي اسلمت عام الفتح وكان الفتح في رمضان فكيف لا يلزمها قضاؤه وقال الذهبي في مختصر سنن البيهقي ولا أراه يصح فان يوم الفتح كان صومها فرضا لانه رمضان وقال غيره ومما يوهن هذا الخبر انها يوم الفتح فلا يجوز لها ان تكون متطوعة لانها كانت في شهر رمضان قطعا واما اضطراب سنده فاختلف سماك فيه فتارة رواه عن ابي صالح وتارة عن جعدة وتارة عن هرون اما ابو صالح فهو باذان ويقال باذام ضعفوه وقال البيهقي ضعيف لا يحتج بخبره وقال في باب اصل القسامة ابو صالح عن ابن عباس ضعيف وعن الكلبي قال لي ابو صالح كل ما حدثتك به كذب وفي السنن الكبرى للنسائي هو ضعيف الحديث وعن حبيب بن ابي ثابت كنا نسميه الدرودن وهو باللغة الفارسية الكذاب وقال النسائي وقد روى انه قال في مرضه كل شيء حدثتكم به فهو كذب واما جعدة فمجهول وقال النسائي لم يسمعه جعدة عن ام هانئ واما هرون فمجهول الحال قاله ابن القطان واختلف في نسبه فقيل

ابن ام هانى، وقيل ابن هانى، وقيل ابن ابنة ام هانى، وقيل هذا وهم فانه لا يعرف لها بنت وقال النسائى اختلف على سماك فيه وسماك لا يعتمد عليه اذا انفرد بالحديث وقد رواه النسائى وغيره من غير طريق سماك فيه وليس فيه قوله « فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه » ولم يروهذا اللفظ عن سماك غير حماد بن سلمة واخرجه البيهقى من رواية حاتم بن ابى صغيرة وابى عوانة كلاهما عن سماك وليس فيه هذه اللفظة *

﴿ ذكر رجال الحديث ﴾ وهم خمسة * الاول محمد بن بشار بالباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة * الثانى جعفر ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وفى آخره نون ابو عون المخزومى القرشى * الثالث ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره سين مهملة واسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود وقدم فى زيادة الايمان * الرابع عون بن ابى جحيفة * الخامس ابوه ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائى *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان محمد ابن بشار بصرى ويلقب ببندار لانه كان بندارا فى الحديث والبندار الحافظ وهو شيخ الجماعة والبقية كوفيون وفيه ان هذا الحديث لم يروه الا ابو العميس عن عون بن ابى جحيفة ولا لابى العميس راو الا جعفر بن عون وانهما منفردان بذلك نبه عليه البزار واخرج البخارى هذا الحديث ايضا فى الادب واخرجه الترمذى ايضا عن محمد ابن بشار فى الزهد وقال حديث حسن صحيح *

(ذكر معناه) **قوله** « آخى النبى ﷺ » من المؤاخاة وهى اتخاذ الاخوة بين الاثنين يقال واخاه مواخاة واخاء وتآخيا على تفاعلا وتأخيت اخا اى اتخذت اخا ذكر اهل السير والمغازى ان المواخاة بين الصحابة وقعت مرتين * الاولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة وكان من ذلك اخوة زيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب ثم آخى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين المهاجرين والانصار بعد ان هاجر وذلك بعد قدومه المدينة (فان قلت) روى الواقدى عن الزهرى انه كان ينكر كل مواخاة وقعت بعد بدر ويقول قطعت بدر المواريث وسلمان انما اسلم بعد وقعة احد واول مشاهده الخندق (قلت) الذى قاله الزهرى انما يريد به المواخاة المخصوصة التى كانت عقدت بينهم ليتوارثوا بها ومواخاة سلمان وابى الدرداء انما كانت على المواساة والمواخاه المخصوصة لا تدفع المواخاة من اصلها وروى ابن سعد من طريق حميد بن هلال قال وآخى بين سلمان وابى الدرداء فنزل سلمان الكوفة ونزل ابو الدرداء الشام **قوله** « فزار سلمان ابا الدرداء » يعنى فى عهد النبى ﷺ فوجد ابا الدرداء غائبا فراى ام الدرداء متبذلة بفتح التاء المثناة من فوق والباء الموحدة وتشديد الذال المعجمة المكسورة اى لابسة ثياب البذلة بكسر الباء الموحدة وسكون الذال المعجمة وهى المهنة وزنا ومعنى والمراد انها تاركة للبس ثياب الزينة وفى رواية الكشميهنى مبتذلة بتقديم الباء الموحدة والتخفيف من الابتذال من باب الافتعال ومعناها واحد ووقع فى الحلية لابى نعيم باسناد آخر الى ام الدرداء عن ابى الدرداء ان سلمان دخل عليه فراى امراته رثة الهيئة فذكر القصة مختصرة وام الدرداء هذه اسمها خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بنت ابى حدرد الاسلمية صحابية بنت صحابى وحديثها عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى مسند احمد وغيره وماتت قبل ابى الدرداء ولابى الدرداء امراة اخرى ايضا يقال لها ام الدرداء رضى الله تعالى عنها ايضا اسمها هجيمة تابعية عاشت بعده دهرا وروت عنه وقد مر الكلام فيه فيما مضى فى الصلاة وغيرها **قوله** « فقال لها ما شأنك » وزاد الترمذى فى روايته « يا ام الدرداء » **قوله** « ليست له حاجة فى الدنيا » وفى رواية الدارقطنى من وجه آخر عن محمد بن عون « فى نساء الدنيا » وزاد فيه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن جعفر بن عون يصوم النهار ويقوم الليل » **قوله** « فجاء ابو الدرداء » وفى رواية الترمذى « فرحب بسلمان وقرب اليه طعاما » **قوله** « فقال كل قال فانى صائم » كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية الترمذى

فقال

«فقال كل فاني صائم» فعلى رواية ابى ذر القائل بقوله كل هو سلمان والمقول له هو ابو الدرداء وهو المجيب بانه صائم وعلى رواية الترمذى القائل بقوله كل هو ابو الدرداء والمقول له سلمان **قوله** «قال ما انا بآكل» اى قال سلمان ما انا بآكل من طعامك حتى تاكل والخطاب لابى الدرداء **قوله** «فاكل» اى ابو الدرداء ويروى فاكلا يعنى سلمان وابا الدرداء **قوله** «فلما كان الليل» يعنى اول الليل ذهب ابو الدرداء يقوم يعنى للصلاة ومحل يقوم نصب على الحال **قوله** «فقال نم» اى قال سلمان لابى الدرداء نم وفى رواية ابن سعد من وجه آخر مرسلا «فقال له ابو الدرداء اتمنعنى ان اصوم لربى واصلى لربى» **قوله** «فلما كان من آخر الليل» اراد عند السحر وكذا هو فى رواية ابن خزيمة وعند الترمذى «فلما كان عند الصبح» وفى رواية الدارقطنى «فلما كان فى وجه الصبح» **قوله** «قال سلمان قم الآن» اى قال سلمان لابى الدرداء قم فى هذا الوقت يعنى وقت السحر **قوله** «فصليا» فيه حذف تقديره فقاما وصليا وفى رواية الطبرانى «فقاما وتوضآ ثم ركعا ثم خرجا الى الصلاة» **قوله** «ولاهلك عليك حقا» وزاد الترمذى وابن خزيمة «ولضيفك عليك حقا» وزاد الدارقطنى «فصم وافطر وصل ونم وائت اهلك» قوله «فاتى النبى ﷺ» اى فاتى ابو الدرداء النبى ﷺ فذكر ذلك اى ماذكر من الامور له اى للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية الترمذى «فاتيا» بالتثنية وفى رواية الدارقطنى «ثم خرجا الى الصلاة فدنا ابو الدرداء ليخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالذى قال له سلمان فقال له يا ابا الدرداء ان لجسدك عليك حقا» مثل ماقال سلمان ففى هذه الرواية ان النبى ﷺ اشار اليهما بانه علم بطريق الوحى مادار بينهما وليس ذلك فى رواية البخارى عن محمد بن بشار ويمكن الجمع بينهما بانه كاشفهما بذلك او لائم اطلعه ابو الدرداء على صورة الحال فقال له صدق سلمان، وروى هذا الحديث الطبرانى من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التى بات سلمان فيها عند ابى الدرداء ولفظه «قال كان ابو الدرداء يحيى ليلة الجمعة ويصوم يومها فاتاه سلمان» فذكر القصة مختصرة وزاد فى آخرها «فقال النبى ﷺ عويمر سلمان افقه منك» انتهى وعويمر تصغير عامر اسم لابى الدرداء وفى رواية ابى نعيم فى الحلية «فقال النبى ﷺ لقد اوتى سلمان من العلم» وفى رواية ابن سعد «لقد اشبع سلمان علما» رضى الله عنه *

(ذكر مايستفاد منه) فيه جواز الفطر من صوم التطوع لما ترجم له البخارى ثم القضاء هل يجب عليه ام لا قد ذكرناه مع الخلاف فيه وقد نقل ابن التين عن مذهب مالك انه لايفطر لضيف نزل به ولا لمن حلف عليه بالطلاق والعتاق وكذا لو حلف هو بالله ليفطرن كفر ولايفطر وسياتى من حديث انس ان النبى ﷺ لم يفطر لما زاره سليم وكان صائما تطوعا وقد صح عن عائشة انه ﷺ كان يفطر من صوم التطوع وزاد بعضهم فيه «فاكل ثم قال لكن اصوم يوما مكانه» وفى المبسوط بعد الشروع فى الصوم لايباح له الافطار بغير عذر عندنا فيكون بالافطار جانيا فيلزمه القضاء ولاخلاف انه يباح له الافطار بعذر * واختلفت الروايات فى الضيافة فروى هشام عن محمد انه يبيح الفطر وروى الحسن عن ابى حنيفة انه لايكون عذرا وروى ابن ابى مالك عن ابى يوسف عن ابى حنيفة انه عذر وهو الاظهر ويجب القضاء فى الافطار بعذر كان او بغير عذر وكان الافطار بصنعه او بغير صنعه كالصائمة تطوعا اذا احاضت عليها القضاء فى اصح الروايتين وفى الفتاوى دعى الى طعام وهو صائم فى النفل ان صنع لاجله فلا بأس بأن يفطر وعن محمد ان دخل على اخ له فدعاه افطر وقيل ان تاذى بامتناعه افطر وعن الحسن انه لايفطر الا بعذر وفى المنتقى له ان يفطر قبل تاويله بعذر وقيل قبل الزوال له ان يفطر وبعده لايفطر وفى القضاء وصوم الفرض لايفطر وعن محمد لاباس به * وان حلف غيره بطلاق امراته ان يفطر قال نصير وخلف بن ايوب لايفطر ودعه يحنث وعن محمد لابأس بان يفطر وان كان فى قضاء وفى المحيط ان حلف بطلاق امراته يفطر فى التطوع دون القضاء وهو قول ابى الليث وفى المرغينانى الصحيح من المذهب ان صاحب الدعوة اذا كان رضى بمجرد حضوره لايفطر وقال الحلوانى احسن ماقيل فيه ان كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر والافلا يفطر وان كان فيه اذى لمسلم وفى المامونية للحسن بن زياد اذا دعى الى وليمة فليجب ولايفطر فى

التطوع فان اقسم عليه اهل الوليمة فطر فلا باس به وان كان يتأذى يفطر ويقضى وبعد الزوال لا يفطر الا اذا كان فى تركه عقوق بالوالدين او باحدهما . وفيه مشروعية المواخاة فى الله. وفيه زيارة الاخوان والمبيت عندهم ، وفيه جواز مخاطبة الاجنبية للحاجة . وفيه السؤال عما تترتب عليه المصلحة وان كان فى الظاهر لا يتعلق بالسائل . وفيه النصح للمسلم وتنبيه من كان غافلا . وفيه فضل قيام آخر الليل . وفيه مشروعية تزيين المراة لزوجها . وفيه ثبوت حق المراة على الزوج فى حسن العشرة وقد يؤخذ منه ثبوت حقها فى الوطء لقوله « ولاهلك عليك حقا » . وفيه جواز النهى عن المستحبات اذا خشى ان ذلك يفضى الى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة او المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب وفيه ان الوعيد الوارد على من نهى مصليا عن الصلاة مخصوص بمن نهاه ظلما وعدوانا. وفيه كراهية الحمل على النفس فى العبادة. وفيه النوم للتقوى على الصيام. وفيه النهى عن الغلو فى الدين *

باب صوم شعبان

اى هذا باب فى بيان فضل صوم شهر شعبان وهذا الباب اول شروعه فى التطوعات من الصيام واشتقاق شعبان من الشعب وهو الاجتماع سمى به لانه يتشعب فيه خير كثير كرمضان وقيل لانهم كانوا يتشعبون فيه بعد التفرقة ويجمع على شعابين وشعبانات وقال ابن دريد سمى بذلك لتشعبهم فيه اى لتفرقهم فى طلب المياه وفى المحكم سمى بذلك لتشعبهم فى الغارات وقال ثعلب قال بعضهم انما سمى شعبانا لانه شعب اى ظهر بين رمضان ورجب وعن ثعلب كان شعبان شهرا تتشعب فيه القبائل اى تتفرق لقصد الملوك والتماس العطية، وفى التلويح واما الاحاديث التى فى صلاة النصف منه فذكر ابو الخطاب انها موضوعة وفيها عند الترمذى حديث مقطوع (قلت) هو الحديث الذى رواه الترمذى فى باب ماجاء فى ليلة النصف من شعبان قال حدثنا احمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن يحيى ابن ابى كثير عن عروة « عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فخرجت فاذا هو بالبقيع فقال اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قلت يارسول الله ظننت انك اتيت بعض نسائك فقال ان الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان الى سماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم بنى كلب » قال الترمذى حديث عائشة لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمدا يضعف هذا الحديث وقال يحيى بن ابى كثير لم يسمع من عروة والحجاج لم يسمع من يحيى بن ابى كثير واخرجه ابن ماجه ايضا من طريق يزيد بن هارون وقول ابى الخطاب انه مقطوع هو انه منقطع فى موضعين احدهما ما بين الحجاج ويحيى والآخر ما بين يحيى وعروة (فان قلت) اثبت ابن معين ليحيى السماع من عروة (قلت) اتفق البخارى وابو زرعة وابو حاتم على انه لم يسمع منه والمثبت مقدم على النافى ولئن سلمنا ذلك فهو مقطوع فى موضع واحد ولا يخرج عن الانقطاع وروى ابن ماجه من رواية ابن ابى سبرة عن ابراهيم بن محمد عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن على بن ابى طالب كرم الله وجهه قال قال رسول الله ﷺ « اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس الى سماء الدنيا فيقول الا من يستغفرنى فاغفر له الا من يسترزقنى فارزقه الا من مبتلى فاعافيه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر » واسناده ضعيف وابن ابى سبرة هو ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن سبرة مفتى المدينة وقاضى بغداد ضعيف وابراهيم بن محمد هو ابن ابى يحيى ضعفه الجمهور ولعلى ابن ابى طالب حديث آخر قال « رايت رسول الله ﷺ ليلة النصف من شعبان قام فصلى اربع عشرة ركعة ثم جلس فقرا ام القرآن اربع عشرة مرة » الحديث وفى آخره « من صنع هكذا لكان له كعشرين حجة مبرورة وكصيام عشرين سنة مقبولة فان اصبح فى ذلك اليوم صائما كان له كصيام ستين سنة ماضية وستين سنة مستقبلة » رواه ابن الجوزى فى الموضوعات وقال هذا موضوع واسناده مظلم ولعلى رضى الله تعالى عنه حديث آخر رواه ايضا فى الموضوعات فيه « من صلى مائة ركعة فى ليلة النصف من شعبان » الحديث وقال لا شك انه موضوع وكان بين الشيخ تقى الدين بن الصلاح والشيخ عز الدين بن عبد السلام فى هذه الصلاة مقاولات فابن الصلاح يزعم ان لها اصلا من السنة وابن عبد السلام ينكره ، واما الوقود فى تلك الليلة فزعم ابن دحية ان اول ما كان

ذلك زمن يحيى بن خالد بن برمك انهم كانوا مجوسا فدخلوا في دين الاسلام مايموهون به على الطغام قال ولما اجتمعت بالملك الكامل وذكرت له ذلك قطع دابر هذه البدعة المجوسية من سائر اعمال البلاد المصرية *

٧٧ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ أَبِي النَّضْرِ عنْ أَبِي سَلَمَةَ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ ويُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ فَمَا رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم اسْتَكْمَلَ صِيامَ شَهْرٍ إِلاَّ رَمَضَانَ وما رأيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ومارايته اكثر صياما منه من شعبان » وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم بن ابي امية قدمر في باب المسح على الخفين والحديث اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه ابوداود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه الترمذي في الشمائل عن ابي مصعب الزهري عن مالك واخرجه النسائي في الصوم عن الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن مالك وعمرو بن الحارث **قوله** « كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لايفطر » يعني ينتهي صومه الى غاية نقول انه لايفطر فينتهي افطاره الى غاية حتى نقول انه لايصوم وذلك لان الاعمال التي يتطوع بها ليست منوطة باوقات معلومة وانما هي على قدر الارادة لها والنشاط فيها قوله « فمارايت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر الا رمضان » وهذا يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصم شهرا تاما غير رمضان (فان قلت) روى ابوداود من حديث ابي سلمة « عن ام سلمة لم يكن يصوم في السنة شهرا كاملا الا شعبان يصله برمضان » وهذا يعارض حديث عائشة وكذلك روى الترمذي من حديث سالم بن ابي الجعد عن ابي سلمة « عن ام سلمة قالت مارايت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان » وهذا ايضا يعارضه (قلت) قال الترمذي روى عن ابن المبارك انه قال في هذا الحديث قال هو جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليله اجمع ولعله تعشى واشتغل ببعض امره ثم قال الترمذي كان ابن المبارك قد راى كلا الحديثين متفقين يقول انما معنى هذا الحديث انه كان يصوم اكثر الشهر وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى هذا فيه مافيه لانه قال فيه الا شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه يبعد ان يكون المراد بشعبان اكثره اذ لاجائز ان يكون المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وان مشى ذلك فانما يمشي على راى من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول انتهى (قلت) لايمشي هنا ماقاله على راى البعض ايضا لان من قال ذلك قال في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان وقال ابن التين اما ان يكون في احدهما وهم او يكون فعل هذا وهذا اواطلق الكل على الاكثر مجازا وقيل كان يصومه كله في سنة وبعضه في سنة اخرى وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من آخره وتارة منهما لايخلي منه شيئا بلا صيام (فان قلت) ماوجه تخصيصه شعبان بكثرة الصوم (قلت) لكون اعمال العباد ترفع فيه . ففي النسائي من حديث اسامة « قلت يارسول الله اراك لاتصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم » . وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها « قالت لرسول الله ﷺ مالي اراك تكثر صيامك فيه قال ياعائشة انه شهر ينسخ فيه ملك الموت من يقبض وانا احب ان لاينسخ اسمي الا وانا صائم » قال المحب الطبري غريب من حديث هشام بن عروة بهذا اللفظ رواه ابن ابي الفوارس في اصول ابي الحسن الحمامي عن شيوخه وعن حاتم بن اسماعيل عن نصر بن كثير عن يحيى بن سعيد عن عروة « عن عائشة قالت لما كانت ليلة النصف من شعبان انسل رسول الله ﷺ من مرطي » الحديث وفي آخره « هل تدري مافي هذه الليلة قالت مافيها يارسول الله قال فيها ان يكتب كل مولود من بني آدم في هذه السنة وفيها ان يكتب كل هالك من بني ادم في هذه السنة وفيها ترفع

اعمالهم وفيها تنزل ارزاقهم» رواه البيهقى فى كتاب الادعية وقال فيه بعض من يجهل . وروى الترمذى من حديث صدقة بن موسى عن ثابت عن انس رضى الله تعالى عنه «سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان وسئل اى الصدقة افضل قال صدقة فى رمضان» ثم قال حديث غريب وصدقة ليس عندهم بذاك القوى وقد روى ان هذا الصيام كان لانه كان يلتزم صوم ثلاثة ايام من كل شهر قال ابن عمر فربما يشتغل عن صيامها اشهرا فيجمع ذلك كله فى شعبان فيتداركه قبل رمضان حكاه ابن بطال وقال الداودى ارى الاكثار فيه انه ينقطع عنه التطوع برمضان وقيل يجوز انه كان يصوم صوم داود عليه السلام فيبقى عليه بقية يعملها فى هذا الشهر وجمع المحب الطبرى فيه ستة اقوال . احدها انه كان يلتزم صوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما تركها فيتداركها فيه . ثانيها تعظيما لرمضان . ثالثها انه ترفع فيه الاعمال . رابعها لانه يغفل عنه الناس . خامسها لانه تنسخ فيه الاجال . سادسها ان نساءه كن يصمن فيه ما فاتهن من الحيض فيتشاغل عنه به والحكمة فى كونه لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه (فان قلت) صح فى مسلم افضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم فكيف اكثر منه فى شعبان ويعارضه ايضا رواية الترمذى «اى الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان» (قلت) لعله كان يعرض له فيه اعذار من سفر او مرض او غير ذلك او لعله لم يعلم بفضل المحرم الا فى اخر عمره قبل التمكن منه ولان ما رواه الترمذى لا يقاوم ما رواه مسلم **قوله** «اكثر صياما» كذا هو بالنصب عند اكثر الرواة وحكى السهيلى انه روى بالخفض قيل هو وهم ولعل بعض النساخ كتب الصيام بغير الف على رأى من يقف على المنصوب بغير الف فتوهم مخفوضا او ظن بعض الرواة انه مضاف اليه فلا يصح ذلك واما لفظة اكثر فانه منصوب لانه مفعول ثان لقوله «ومارايته» **قوله** «من شعبان» وزاد يحيى بن ابى كثير فى روايته «فانه كان يصوم شعبان كله» وزاد ابن ابى لبيد «عن ابى سلمة» عن عائشة انها قالت ما رايت رسول الله ﷺ اكثر صياما منه فى شعبان فانه كان يصوم شعبان الا قليلا» وفى رواية الترمذى عن ابى سلمة «عن عائشة انها قالت ما رايت النبى صلى الله عليه وسلم فى شهر اكثر صياما فيه فى شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله» انتهى قالوا معنى كله اكثره فيكون مجازا (قلت) فيه نظر من وجوه * الاول ان هذا المجاز قليل الاستعمال جدا * والثانى ان لفظة كل تاكيد لارادة الشمول وتفسيره بالبعض مناف له * والثالث ان فيه كلفة الاضراب وهى تنافى ان يكون المراد الاكثر اذ لا يبقى فيه حينئذ فائدة والاحسن ان يقال فيه انه باعتبار عامين فاكثر فكان يصومه كله فى بعض السنين وكان يصوم اكثره فى بعض السنين وذكر بعض العلماء انه وقع منه ﷺ وصل شعبان برمضان وفصله منه وذلك فى سنتين فاكثر وقال الغزالى فى الاحياء فان وصل شعبان برمضان فجائز فعل ذلك رسول الله ﷺ مرة وفصل مرارا كثيرة انتهى (قلت) على هذا الوجه يبعد وجوده منصوصا عليه فى الحديث نعم وقع منه الوصل والفصل * اما الوصل فهو فى حديث الترمذى عن ابى سلمة «عن ام سلمة قالت ما رايت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان» * واما الفصل ففى حديث ابى داود من رواية عبد الله بن ابى قيس «عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام» واخرجه الدارقطنى وقال هذا اسناد صحيح والحاكم فى المستدرك وقال هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى الطبرانى من حديث ابى امامة «ان النبى ﷺ كان يصل شعبان برمضان» ورجال اسناده ثقات وروى ايضا من حديث ابى ثعلبة بلفظ «كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ورمضان يصلهما» وفى اسناده الاحوص بن حكيم وهو مختلف فيه وروى ايضا من حديث ابى هريرة بلفظ حديث ابى امامة وفى اسناده يوسف بن عطية وهو ضعيف (فان قلت) كيف التوفيق بين هذه الاحاديث وبين حديث ابى هريرة الذى رواه اصحاب السنن * فابو داود من حديث الدراوردى والترمذى كذلك والنسائى من رواية ابى العميس وابن ماجه من رواية مسلم بن خالد كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول صلى الله عليه وسلم «اذا بقى نصف من شعبان فلا تصوموا» هذا لفظ الترمذى ولفظ ابى داود «اذا انتصف شعبان فلا تصوموا» ولفظ النسائى

فكفوا

«فكفوا عن الصوم» ولفظ ابن ماجه «اذا كان النصف من شعبان فلا صوم» وفي لفظ ابن حبان «فافطروا حتى يجيء رمضان» وفي لفظ ابن عدى «اذا انتصف شعبان فافطروا» وفي لفظ البيهقي «اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان» (قلت) اما اولا فقد اختلف في صحة هذا الحديث فصححه الترمذي وابن حبان وابن عساكر وابن حزم وضعفه احمد فيما حكاه البيهقي عن ابى داود قال قال احمد هذا حديث منكر قال وكان عبد الرحمن لا يحدث به واما ثانيا فقال قوم ممن لا يقول بحديث العلاء بان ابا هريرة كان يصوم في النصف الثاني من شعبان فدل على ان ما رواه منسوخ وقيل يحمل النهي على من لم يدخل تلك الايام في صيام او عبادة *

٧٨ - ﴿ حدثنا مُعَاذُ بنُ فَضَالَةَ قال حدثنا هِشَامٌ عنْ يَحْيَى عنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عائِشَةَ رضي اللهُ عَنْها حدَّثَتْهُ قالَتْ لَمْ يَكُنِ النبي ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبانَ فانَّهُ كانَ يَصُومُ شَعْبانَ كُلَّهُ وكانَ يَقُولُ خُذُوا مِنَ العَمَلِ ما تُطِيقُونَ فانَّ اللهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وأَحَبُّ الصَّلاةِ إلَى النبيِّ ﷺ ما دُووِمَ عَلَيْهِ وإنْ قَلَّتْ وكانَ إذا صَلَّى صَلاةً داوَمَ عَلَيْها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابى كثير والحديث اخرجه مسلم والنسائي في الصوم ايضا عن اسحق بن ابرهيم عن معاذ بن هشام عن ابيه به قوله «كله» قال في التوضيح اى اكثره وقد جاء عنها مفسرا «كان يصوم شعبان او عامة شعبان» وفي لفظ «كان يصومه كله الا قليلا» وقدمر الكلام فيه عن قريب «وقوله خذوا من العمل ما تطيقون» اى تطيقون الدوام عليه بلا ضرر او اجتناب التعمق في جميع انواع العبادات قوله «فان الله لا يمل» قال النووي الملل والسآمة بالمعنى المتعارف في حقنا وهو محال في حق الله تعالى فيجب تأويل الحديث فقال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تقطعوا اعمالكم وقيل معناه لا يمل اذا مللتم وحتى بمعنى حين وقال الهروي لا يمل ابدا مللتم ام لا تملوا وقيل سمى مللا على معنى الازدواج كقوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) فكانه قال لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله وقال الكرماني اطلاق الملل على الله تعالى اطلاق مجازي عن ترك الجزاء «قوله» «ما دووم عليه» بواوين وفي بعض النسخ بواو والصواب الاول لانه مجهول ماض من المداومة من باب المفاعلة ويروى ما ديم عليه» وهو مجهول دام والاول مجهول داوم وقال النووي الديمة المطر الدائم في سكون شبه عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر واصله الواو فانقلبت ياء لكسرة ماقبلها وقدمر هذا الكلام في هذه الالفاظ في كتاب الايمان في باب احب الدين الى الله تعالى ادومه *

﴿ بابُ ما يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النبيِّ ﷺ وإفْطارِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما يذكر من صوم النبي ﷺ من التطوع وبيان افطاره في خلال صومه قيل لم يضف البخاري الترجمة التي قبل هذه للنبي ﷺ واطلقها ليفهم الترغيب للامة في الاقتداء به في اكثار الصوم في شعبان وقصد بهذه الترجمة شرح حال النبي ﷺ في ذلك (قلت) الباب السابق ايضا في شرح حال النبي صلى الله عليه وسلم في صومه وصلاته غير انه اطلق الترجمة في ذلك لاظهار فضل شعبان وفضل الصوم فيه *

٧٩ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ قال حدثنا أَبُو عَوانَةَ عنْ أَبِي بِشْرٍ عنْ سَعِيدٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال ما صامَ النبيُّ ﷺ شَهْرًا كامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضانَ ويَصُومُ حَتَّى يَقُولَ القائِلُ لا واللهِ لا يُفْطِرُ ويُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ القائِلُ لا واللهِ لا يَصُومُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يبين صومه وفطره (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة

المنقرى التبوذكى . الثانى ابو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف نون واسمه الوضاح بن عبد الله اليشكرى . الثالث ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن ابى وحشية اياس اليشكرى الرابع سعيد بن جبير . الخامس عبد الله بن عباس *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصرى وشيخ شيخه وابا بشر واسطيان وقيل ابو بشر بصرى وسعيد بن جبير كوفى وفيه ابو بشر عن سعيد وفي رواية شعبة حدثنى سعيد بن جبير ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم سالت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس *

﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم في الصوم عن ابى الربيع الزهرانى عن ابى عوانة به وعن محمد بن بشار وابى بكر بن نافع واخرجه الترمذى في الشمائل عن محمود بن غيلان واخرجه النسائى وابن ماجه جميعا فيه عن محمد ابن بشار به **قوله** «ويصوم» في رواية مسلم من الطريق التى اخرجها البخارى «وكان يصوم» قوله «غير رمضان» قال الكرمانى تقدم انه كان يصوم شعبان كله ثم قال اما انه اراد بالكل معظمه واما انه ما راى الا رمضان فاخبر بذلك على حسب اعتقاده *

٨٠ ـ ﴿حدثنى عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنى محمد بن جعفر عن حميد أنه سمع أنسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا إلا رأيته ولا نائما إلا رأيته﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يذكر عن صومه ﷺ وعن افطاره على الوجه المذكور فيه * ورجاله اربعة عبد العزيز ابن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشى العامرى الاويسى المدنى وهو من افراد البخارى ومحمد بن جعفر بن ابى كثير المدنى وحميد الطويل البصرى والبخارى اخرجه ايضا في صلاة الليل بهذا الاسناد بعينه وبعين هذا المتن وقد مضى الكلام فيه ونتكلم هنا لزيادة التوضيح وان كان فيه تكرار فلا باس به **قوله** «حتى نظن» فيه ثلاثة اوجه الاول نظن بنون الجمع والثانى تظن بتاء المخاطب والثالث يظن بالياء آخر الحروف على بناء المجهول قوله «ان لا يصوم» بفتح همزة ان ويجوز في يصوم الرفع والنصب لان ان اما ناصبة ولا نافية واما مفسرة ولا ناهية قوله « وكان لا تشاء تراه» اى كان النبى ﷺ لا تشاء بتاء الخطاب وكذلك تراه وقوله «الا رايته» بفتح التاء ومعناه ان حاله صلى الله تعالى عليه وسلم في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف فكان تارة يصوم من اول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره كما كان يصلى تارة من اول الليل وتارة من وسطه وتارة من آخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قائما اوفى وقت من اوقات النهار صائما فراقبه مرة بعد مرة فلا بد ان يصادفه قائما اوصائما على وفق ما راد ان يراه وهذا معنى الخبر وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قائما وقال الكرمانى كيف يمكن انه متى شاء يراه مصليا ويراه نائما ثم قال غرضه انه كانت له حالتان يكثر هذا على ذاك مرة وبالعكس اخرى (فان قلت) يعارض هذا قول عائشة في الحديث الذى مضى قبله «وكان اذا صلى صلاة دام عليها» وقوله الذى سياتى في الرواية الاخرى «وكان عمله ديمة» (قلت) المراد بذاك ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة *

﴿وقال سليمان عن حميد إنه سأل أنسا في الصوم﴾

قال بعضهم كنت اظن ان سليمان هذا هو ابن بلال لكن لم اره بعد التتبع التام من حديثه فظهر انه سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر انتهى (قلت) هذا الكرمانى قال سليمان هو ابو خالد الاحمر ضد الابيض من غير ظن ولا حسبان ولو قال مثل ما قاله لم يحوجه شيء الى ما قاله ولكنه كانه لما رأى كلام الكرمانى لم يعتمد عليه لقلة مبالاته به ثم لما فتش بتتبع تام ظهر له ان الذى قاله الكرمانى هو هو وفي جملة الامثال خبز الشعير يؤكل ويذم وقد وسل البخارى هذا الذى ذكره معلقا

عقيب هذا وفيه « سألت انسا عن صيام النبي ﷺ » فذكر الحديث تاما من طريق محمد بن جعفر (فان قلت) قد ذكرنا تقدم هذا الحديث في الصلاة في باب قيام النبي ﷺ ونومه وما نسخ من قيام الليل وفي آخره تابعه سليمان وابو خالد الاحمر عن حميد فهذا يقتضي ان سليمان هذا غير ابي خالد للعطف فيه (قلت) قال بعضهم يحتمل ان تكون الواو زائدة وردينا عليه هناك أن زيادة الواو نادرة بخلاف الاصل سيما الحكم بذلك بالاحتمال وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى *

٨١ - ﴿ حدثني محمد قال أخبرنا أبو خالد الأحمر قال أخبرنا حميد قال سألت أنسا رضي الله عنه عن صيام النبي ﷺ فقال ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائما إلا رأيته ولا مفطرا إلا رأيته ولا من الليل قائما إلا رأيته ولا نائما إلا رأيته ولا مسست خزة ولا حريرة ألين من كف رسول الله ﷺ ولا شممت مسكة ولا عبيرة أطيب رائحة من رائحة رسول الله ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة مثل ما تقدم في الحديث السابق ومحمد شيخه هو ابن سلام نص عليه الحافظ المزي في الاطراف وابو خالد الاحمر هو سليمان بن حيان والحديث اخرجه البخاري ايضا في الصلاة قوله « احب ان اراه » كلمة ان مصدرية اي ما كنت احب رؤيته من الشهر حال كونه صائما الا رايته قوله « ولا مفطرا » اي ولا كنت احب ان اراه حال كونه مفطر الا رايته قوله « ولا من الليل قائما » اي ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه قائما الا رايته وكذلك التقدير في قوله « ولا نائما من النوم » قوله « ولا مسست » بسينين مهملتين اولاهما مكسورة وهي اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة الفتح يقال مسست الشيء امسه مسا اذا لمسته بيدك ويقال مست في مسست بحذف السين الاولى وتحويل كسرتها الى الميم ومنهم من يقر فتحتها بحالها فيقول مست كما يقال ظلت في ظللت قوله « خزة » واحدة الخز وفي الاصل الخز بالفتح وتشديد الزاي اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا والواحدة منه خزة وقال ابن الاثير الخز المعروف اولا ثياب تنسج من صوف وابريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعون ومنه النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام لان جميعه معمول من الابريسم وهو المراد من الحديث « قوم يستحلون الخز والحرير » قوله « ولا شممت » بكسر الميم الاولى وقال ابو عبيدة بالفتح لغة *

*(ذكر ما يستفاد منه) * فيه استحباب التنفل بالليل * وفيه استحباب التنفل بالصوم في كل شهر وان الصوم النفل مطلق لا يختص بزمان الا ما نهى عنه * وفيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصم الدهر ولا قام الليل كله وانما ترك ذلك لئلا يقتدي به فيشق على الامة وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر واقام ونام واما طيب رائحته فانما طيبها الرب عز وجل لمباشرته الملائكة ولمناجاته لهم *

﴿ باب حق الضيف في الصوم ﴾

اي هذا باب في بيان حق الضيف في الصوم الضيف يكون واحدا وجمعا وقد يجمع على الاضياف والضياف والضيوف والضيفان والمراة ضيف وضيفة ويقال ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافته واضفته اذا انزلته وتضيفته اذا نزلت به وتضيفني اذا انزلني وفي الصحاح اضفت الرجل وضيفته اذا انزلته بك ضيفا وقريته وضفت الرجل ضيافة اذا نزلت عليه ضيفا وكذلك تضيفته والضيفن الذي يجيء مع الضيف والنون زائدة ووزنه فعلن وليس بفيعل وقيل لو قال حق الضيف في الفطر لكان اوضح (قلت) الذي قاله البخاري اصوب واحسن لان الضيف ليس له تصرف في فطر المضيف بل تصرفه في صومه بأن يتركه لاجله فيتعين له الطلب فيه فحقه اذا في الصوم لا في الفطر *

٨٢ - ﴿ حدثنا إسحاق قال أخبرنا هارون بن إسماعيل قال حدثنا علي قال حدثنا يحيى

قال حدثنى أبو سلمة قال حدثنى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال دخل علىّ رسول الله ﷺ فذكر الحديث يعنى إن لزورك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا فقلت وما صوم داود قال نصف الدهر ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ان لزورك عليك حقا» والزور هو الضيف (ذكر رجاله) وهم ستة الاول اسحاق قال النسائي لم ينسبه ابو نصر ولا غيره من شيوخنا وذكر ابو نعيم في المستخرج بانه ابن راهويه لانه اخرجه في مسنده عن ابى احمد حدثنا ابن شبرويه حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا هرون بن اسماعيل حدثنا على بن المبارك انتهى واسحاق ابن ابراهيم هو اسحق بن راهويه ثم قال اخرجه البخارى عن اسحق * الثانى هرون بن اسماعيل ابو الحسن الخزاز * الثالث على بن المبارك الهنائى * الرابع يحيى بن ابى كثير * الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن * السادس عبد الله ابن عمرو بن العاص *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه ان هرون بن اسماعيل ليس له في البخارى الاحديثان احدهما هذا والآخر فى الاعتكاف كلاهما من روايته عن على بن المبارك وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مروزى وهرون وعلى بصريان ويحيى طائى ويمامى وابو سلمة مدنى *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الصوم وفي النكاح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن الاوزاعى وفي الادب عن اسحق بن منصور عن روح بن عبادة عن حسين المعلم ثلاثتهم عن يحيى بن ابى كثير عنه به واخرجه مسلم في الصوم عن زهير بن حرب عن روح به وعن عبد الله بن الرومى واخرجه النسائى فيه عن يحيى بن درست وعن اسحق بن منصور وعن حميد بن مسعدة وعن احمد بن بكار *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «دخل على رسول الله ﷺ» فذكر الحديث هكذا اورده ههنا مختصرا وذكر مايطابق الترجمة وهو قوله «فقال ان لزورك عليك حقا» والزور الضيف والرجل ياتيه زائر الواحد والاثنان والثلاثة والمذكر والمؤنث فى ذلك بلفظ واحد يقال هذا رجل زور ورجلان زور وقوم زور وامراة زور فيؤخذ في كل موضع مايلائمه لانه فى الاصل مصدر وضع موضع الاسم ومثل ذلك هم قوم صوم وفطر وعدل وقيل الزور جمع زائر مثل تاجر وتجر قوله «ان لزوجك عليك حقا» وحقها هنا الوطء فاذا سرد الزوج الصوم ووالى قيام الليل ضعف عن حقها ويروى «لزوجتك» والاول افصح ويروى «وان لاهلك» بدل «زوجك» والمراد بهم هنا الاولاد والقرابة ومن حقهم الرفق بهم والانفاق عليهم وشبه ذلك قوله «فقلت» القائل هو عبد الله بن عمرو بن العاص واما صوم داود عليه الصلاة والسلام فسيأتى فى الحديث الذى يلى فى الباب الذى يليه انه ﷺ لما قال له فصم صيام نبى الله داود عليه الصلاة والسلام ولا تزد عليه (قلت) وما كان صيام نبى الله داود عليه السلام قال نصف الدهر وسياتى هو فى باب مستقل ان شاء الله تعالى *

﴿ باب حق الجسم في الصوم ﴾

اى هذا باب في بيان حق الجسم في الصوم على المتطوع وليس المراد بالحق ههنا بمعنى الواجب بل المراد مراعاته والرفق به كما يقال له حق الصحبة على فلان يعنى مراعاته والتلطف به فالصائم المتطوع ينبغى ان يراعى جسمه بما يقيمه ويشده لئلا يضعف فيعجز عن اداء الفرائض واما اذا خاف التلف على نفسه او عضو من اعضائه التى يضره الجوع فحينئذ يتعين عليه اداء حقه حق في الصوم الفرض ايضا وقال بعضهم المراد بالحق هنا المندوب (قلت) لايطلق على الحق مندوب وانما المراد منه ماذكرناه *

٨٣ ـ ﴿ حدثنا ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا وإن لزورك عليك حقا وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك صيام الدهر كله فشددت فشدد علي قلت يا رسول الله إني أجد قوة قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال نصف الدهر فكان عبد الله يقول بعد ما كبر يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فان لجسدك عليك حقا» فالجسد والجسم واحد وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزي والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو **قوله** «ألم اخبر» الهمزة للاستفهام واخبر على صيغة المجهول **قوله** «انك تصوم النهار وتقوم الليل» اى في الليل وفي رواية مسلم من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى «فقلت بلى يا نبي الله ولم ارد بذلك الا الخير» وفي الباب الذي يليه «اخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ماعشت» وفي رواية النسائي من طريق محمد ابن ابراهيم «عن ابي سلمة قال لي عبد الله بن عمرو يا ابن اخي اني قد كنت اجمعت على ان اجتهد اجتهادا شديدا حتى قلت لاصومن الدهر ولاقرأن القرآن في كل ليلة» قوله «فلا تفعل» وزاد البخاري «فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين» الحديث وقد مضى هذا في كتاب التهجد قوله «ان لعينك عليك حقا» بالافراد في رواية الكشميهني وفي رواية غيره «لعينيك» بالتثنية قوله «وان بحسبك» الباء فيه زائدة ومعناه ان اصوم الثلاثة الايام من كل شهر كافيك ويأتي في الادب من طريق حسين المعلم عن يحيى «ان من حسبك» **قوله** «ان تصوم» ان مصدرية اى حسبك الصوم من كل شهر وفي رواية الكشميهني «في كل شهر ثلاثة ايام» قوله «فان لك» ويروى «فاذا لك» بالتنوين وهي التي يجاب بها ان وكذا لو صريحا او تقديرا وان ههنا مقدرة تقديره ان صمتها فاذا لك صوم الدهر وروى بلا تنوين بلفظ اذا للمفاجأة قال بعضهم وفي توجيهها هنا تكلف (قلت) لا تكلف اصلا ووجهه ان عاملها فعل مقدر مشتق من لفظ المفاجأة تقديره ان صمت ثلاثة من كل شهر فاجأت عشرا امثالها كما في قوله تعالى (ثم اذا دعاكم) الآية تقديره ثم دعاكم فاجأتم الخروج في ذلك الوقت **قوله** «فان ذلك» اى المذكور من صوم كل شهر ثلاثة ايام **قوله** «فشددت» اى على نفسي قوله «فشدد علي» على صيغة المجهول قوله «اني اجد قوة» اى على اكثر من ذلك قوله «قال فصم» اى قال رسول الله ﷺ ان كنت تجد قوة فصم صيام نبي الله داود عليه السلام قوله «نصف الدهر» اى نصف صوم الدهر وهو ان تصوم يوما وتفطر يوما قوله «بعد ما كبر» بكسر الباء يقال كبر يكبر من باب علم يعلم هذا في السن واما كبر بالضم بمعنى عظم فهو من باب حسن يحسن قال النووي معناه انه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله لعجزه ولم يحبه ان يتركه لالتزامه له فتمنى ان لو قبل الرخصة فاخذ بالاخف ☆

﴿ باب صوم الدهر ﴾

اى هذا باب في بيان صوم الدهر هل هو مشروع ام لا وانما لم يبين الحكم في الترجمة لتعارض الادلة واحتمال ان يكون

عبد الله بن عمرو خص بالمنع لما اطلع النبى ﷺ من مستقبل حاله فيلتحق به من فى معناه ممن يتضرر بسرد الصوم ويبقى غيره على حكم الجواز لعموم الترغيب فى مطلق الصوم كما فى حديث ابى سعيد مرفوعا «من صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار» وسيجىء فى الجهاد ان شاء الله تعالى *

٨٤ - ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت فقلت له قد قلته بأبي أنت وأمي قال فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت إني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يومين قلت إني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام فقلت أطيق أفضل من ذلك فقال النبي ﷺ لا أفضل من ذلك ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «وذلك مثل صيام الدهر» وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابى حمزة الحمصيان والزهرى هو محمد بن مسلم قوله «اخبر» على صيغة المجهول «ورسول الله» مرفوع به قوله «بابى وامى» اى انت مفدى بابى وامى قوله «فانك لا تستطيع ذلك» اى ماذكرته من قيام الليل وصيام النهار وقد علم ﷺ باطلاع الله اياه انه يعجز ويضعف عن ذلك عند الكبر وقد اتفق له ذلك ويجوز ان يراد به الحالة الراهنة لما علمه ﷺ من انه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت ما هو اهم من ذلك قوله «وصم من الشهر ثلاثة ايام» بعد قوله «فصم وافطر» لبيان ما اجمل من ذلك قوله «مثل صيام الدهر» يعنى فى الفضيلة واكتساب الاجر والمثلية لا تقتضى المساواة من كل وجه لان المراد به هنا اصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل ولكن يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا قوله «افضل من ذلك» اى من صوم ثلاثة ايام من الشهر وكذلك المعنى فى افضل من ذلك الثانى والثالث والافضل هنا بمعنى الازيد والاكثر ثوابا قوله «لا افضل من ذلك» اى من صيام داود عليه السلام (فان قلت) هذا لا ينفى المساواة صريحا (قلت) حديث عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو «احب الصيام الى الله تعالى صيام داود عليه السلام» يقتضى الافضلية مطلقا وههنا افضل بمعنى اكثر فضيلة قال الكرمانى قوله «لا افضل» (فان قلت) ماذا يكون افضل من صيام الدهر (قلت) ذاك ليس صيام الدهر حقيقة بل هو مثله والفرق ظاهر بين من صام يوما ومن صام عشرة ايام اذ الاول جاء بالحسنة وان كانت بعشر وهذا جاء بعشر حسنات حقيقة وقال بعضهم لا افضل من ذلك فى حقك واما صوم الدهر فقد اختلف العلماء فيه فذهب اهل الظاهر الى منعه لظاهر احاديث النهى عن ذلك وذهب جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم الايام المنهى عنها كالعيدين والتشريق وهو مذهب الشافعى بغير كراهة بل هو مستحب وفى سنن الكجى من حديث ابى تميمة الهجيمى عن ابى موسى قال رسول الله ﷺ «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وضم اصابعه على تسعين» وروى ابن ماجه بسند فيه ابن لهيعة عن ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صام نوح عليه السلام الدهر الا يومين الاضحى والفطر وكان جماعة من الصحابة يسردون الصوم منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمرو عائشة وابو طلحة وابو امامة (فان قلت) ما الفرق بين صيام الوصال وصيام الدهر (قلت) هما حقيقتان مختلفتان فان من صام يومين او اكثر ولم يفطر ليلتهما فهو مواصل وليس هذا صوم الدهر ومن صام عمره وافطر جميع لياليه هو صائم الدهر وليس بمواصل والله اعلم بالصواب *

﴿ باب حق الأهل فى الصوم ﴾

اى هذا باب فى بيان حق اهل الرجل فى الصوم وقد ذكرنا بان المراد بالاهل الاولاد والقرابة ومن حقهم الرفق بهم والانفاق عليهم *

﴿رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ﴾

اى روى حق الاهـل ابو جحيفة وهب بن عبدالله السوائى وقدمر حديثه في قصة سلمان وابى الدرداء رضى الله تعالى عنهما في باب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع وفيها قول سلمان لابي الدرداء وان لاهلك عليك حقا واقره النبى ﷺ على ذلك *

٨٥ ـ ﴿حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قال أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ عن ابن جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءً أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رضى اللهُ عنهما يَقُولُ بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ فَقَالَ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلاَ تُفْطِرُ وَتُصَلِّي وَلاَ تَنَامُ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا قال وَإِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ قال فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قال وكَيْفَ قال كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى قال مَنْ لي بِهَذِهِ يانَبِيَّ اللهِ قال عَطَاءٌ لاَأَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبَدِ قال النَّبِيُّ ﷺ لاَصَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ مَرَّتَيْنِ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «واهلك عليك حظا» وعمرو بن على بن بحر بن كثير الباهلى ابو حفص البصرى الصيرفي الفلاس الحافظ وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وهو من شيوخ البخارى الذين اكثر عنهم وربما روى عنه بواسطة ما فاته منه كما في هـذا الموضع وابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز المكى وعطاء هو ابن ابى رباح المكى وابو العباس بالباء الموحدة والسين المهملة اسمه السائب بن فروخ الشاعر الاعمى المكى وقـد مر في باب مايكره من التشديد في كتاب التهجد قاله الكرمانى وليس كذلك بل هو مذكور في باب مجرد عن الترجمة عقيب باب مايكره من ترك قيام الليل وفيه قطعة من هذا الحديث قوله «بلغ النبى ﷺ انى اسرد الصوم» الذى بلغ النبى ﷺ هو عمرو ابن العاص والد عبدالله صاحب القضية واسرد بضم الراء اى اصوم متتابعا ولا افطر بالنهار قوله «فاما ارسل الى واما لقيته يعنى من غير ارسال وكلة اما للتفصيل ولا تفصيل الا بين الشيئين وهما هنا اما ارسال النبى ﷺ اليه لما بلغه ابوه قصته واما انه لقى النبى ﷺ من غير طلب قوله «الم اخبر» على صيغة المجهول قوله «فان لعينك» بالافراد في رواية السرخسى والكشميهنى وفي رواية غيرهما «لعينيك» بالتثنية قوله «حظا» اى نصيبا كذا هو في الموضعين وكذا وقع في رواية مسلم وعند الاسماعيلى «حقا» بالقاف وعنده وعند مسلم من الزيادة «وصم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر التسعة» قوله «وانى لاقوى» بلفظ المتكلم من المضارع قوله «لذلك» اى لسرد الصوم دائما ويروى على ذلك وفي رواية مسلم «انى اجدنى اقوى من ذلك يانبى الله» قوله «وكيف» اى قال عبدالله كيف صيام داود عليه السلام وفي رواية مسلم «قال وكيف كان داود عليه السلام يصوم يانبى الله» قوله «ولا يفر اذا لاقى» اى لا يهرب اذا لاقى العدو قيل في ذكر هذا عقيب ذكر صومه اشارة الى ان الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن ولا يضعفه بحيث يضعفه عن لقاء العدو بل يستعين بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق ويجد مشقة الصوم في يوم الصيام لانه لم يعتده بحيث يصير الصيام له عادة فان الامور اذا صارت عادة سهلت مشاقها قوله «وقال من لى بهذه يانبى الله» اى قال عبدالله من تكفل لى بهذه الخصلة التى لداود عليه السلام لاسيما عدم الفرار قوله «قال عطاء» اى قال عطاء بن ابى رباح بالاسناد المذكور قوله «لا ادرى كيف ذكر صيام الابد» يعنى ان عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة الا انه حفظ فيها انه ﷺ قال «لاصام من صام الابد» وقد روى النسائى واحمد هذه الجملة وحدها من طرق عن عطاء قوله «لاصام

من صام الابد مرتين» يعنى قالها مرتين وفى رواية مسلم «قال عطاء فلا ادرى كيف ذكر صيام الابد فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاصام من صام الابد لاصام من صام الابد» لانه يستلزم صوم يوم العيد وايام التشريق وقال ابن العربى اما انه لم يفطر فلانه امتنع عن الطعام والشراب فى النهار واما انه لم يصم فيعنى لم يكتب له ثواب الصيام وفى قول معنى لاصام الدعاء قال ويابؤس من اخبر عنه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه لم يصم واما من قال انه اخبر فيابؤس من اخبر عنه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه لم يصم فقد علم انه لم يكتب له ثواب لوجوب الصدق فى خبره وقد نفى الفضل عنه فكيف مايطلب مانفاه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (فان قلت) ماجواب المخبر بن صوم الدهر عن هذا (قلت) اجابوا عن هذا باجوبة * اولها ماقاله الترمذى انما يكون صيام الدهر اذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق فمن افطر فى هذه الايام فقد خرج من حيز الكراهة والا يكون قد صام الدهر كله ثم قال هكذا روى مالك وهو قول الشافعى * والثانى انه محمول على من تضرر به اوفوت به حقا * والثالث ان معناه ان من صام الابد لا يجد من المشقة مايجده غيره فيكون خبرا لادعاء وفيه نظر وحديث «لاصام من صام الابد» اخرجه مسلم وابوداود والترمذى والنسائى عن ابى قتادة واخرجه النسائى ايضا من حديث عبد الله بن الشخير من رواية ابنه مطرف قال «حدثنى ابى انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر عنده رجل يصوم الدهر فقال لاصام ولا افطر» واخرجه ابن ماجه ايضا ولفظه «من صام الابد فلا صام ولا افطر» واخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه النسائى ايضا من حديث عمران بن حصين من رواية مطرف عنه قال «قيل يارسول الله ان فلانا لا يفطر نهار الدهر كله فقال لاصام ولا افطر» وأخرجه الحاكم ايضا وقال صحيح على شرطهما واخرجه النسائى من حديث عمر رضى الله تعالى عنه من رواية ابى قتادة عنه قال «كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمر رنا برجل فقالوا يانبى الله هذا لا يفطر منذ كذا وكذا فقال لاصام ولا افطر اوماصام وماافطر» وقال ابو القاسم بن عساكر والصحيح انه من مسند ابى قتادة واخرجه احمد فى مسنده من حديث اسماء بنت يزيد من رواية شهر بن حوشب عنها قالت اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بشراب فدار على القوم وفيهم رجل صائم فلما بلغه قيل له اشرب فقيل يارسول الله انه ليس يفطر اوانه يصوم الدهر فقال لاصام من صام الابد» واخرج النسائى حديث صحابى لم يسم ولفظه «قيل للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجل يصوم الدهر قال وددت انه لم يصم الدهر *

﴿ باب صَوْمِ يَوْمٍ وإفْطارِ يَوْمٍ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ان النبى ﷺ قال لعبد الله بن عمرو صم يوما وافطر يوما وذلك بعد ان قال له صم من الشهر ثلاثة ايام قال اطيق اكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وافطر يوما كما ياتى الآن فى متن حديث الباب وهذا التقدير الذى قدرناه على ان يكون لفظ باب منونا مقطوعا عن الاضافة واذا قرئ بالاضافة يكون تقديره هذا باب فى بيان فضل صوم يوم وافطار يوم *

٨٥ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ مُغِيرَةَ قال سَمِعْتُ مُجاهِدًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رضى اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ قال أُطِيقُ أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَما زالَ حَتَّى قال صُمْ يَوْماً وأفْطِرْ يَوْماً فقال اقْرَأِ القُرْآنَ فِى كُلِّ شَهْرٍ قال إنِّى أُطِيقُ أكْثَرَ فَما زالَ حَتَّى قال فِى ثَلاثٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «صم يوما وافطر يوما» ورجاله قد ذكروا وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وفى آخره راء اسمه محمد بن جعفر البصرى ومغيرة بضم الميم وكسرها بلام التعريف وبدونها ابن مقسم ابن هشام الضبى الكوفى الفقيه الاعمى مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة واخرجه البخارى ايضا فى فضائل القرآن من طريق

ابى عوانة عن مغيرة مطولا قوله « واقرا القرآن » بلفظ الامر قوله «فى ثلاث» اى فى ثلاث ليال والمستحب ان لايقرا القرآن فى اقل من ثلاثة ايام وقال النووى عادات السلف فى وظائف القراءة كان بعضهم يختم فى كل شهر وهو اقله واما اكثره فثمان ختمات فى يوم وليلة على ما بلغنا ☆

﴿ باب صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴾

اى هذا باب فى بيان صوم داود عليه الصلاة والسلام وانما ذكر اولا صوم يوم وافطار يوم ثم اعقبه بصوم داود عليه الصلاة والسلام وهو هو تنبيها بالاول على افضلية هذا الصوم وبالثانى اشارة الى الاقتداء به فى ذلك ☆

٨٦ ـ ﴿ حدثنا آدَمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا حَبِيبُ بنُ أَبِى ثابِتٍ قال سَمِعْتُ أَبَا العَبَّاسِ المَكِّىَّ وكانَ شاعِرًا وكانَ لَا يُتَّهَمُ فِى حَدِيثِهِ قال سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنِ العاصِ رضى الله عنهما قال قال لِى النبىُّ ﷺ إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وتَقُومُ اللَّيْلَ فَقُلْتُ نَعَمْ قال إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ العَيْنُ ونَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ لَاصامَ مَنْ صامَ الدَّهْرَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ قُلْتُ فإِنِّى أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قال فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عليه السَّلَامُ كانَ يَصُومُ يَوْمًا ويُفْطِرُ يَوْمًا ولَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «صم صوم داود عليه الصلاة والسلام» الى آخره وهذا الحديث مر فى باب حق الاهل فى الصوم فانه اخرجه هناك عن عمرو بن على عن ابى عاصم عن ابن جريج عن ابى العباس الشاعر الى آخره وبين متنيه بعض اختلاف وحبيب ضد العدو وابن ابى ثابت ضد الزائل ابو يحيى الاسدى الكاهلى الاعور المفتى المجتهد مات سنة تسع عشرة ومائة قوله «وكان شاعرا» وهناك قال الشاعر قوله «وكان لا يتهم فى حديثه» فيه اشارة الى ان الشاعر بصدد ان يمنع حديثه لما تقتضيه صناعته من الغلو فى الاشياء والاغراق فى المدح والذم لكن الراوى عدله ووثقه حتى روى عنه لانه لم يكن متهما واشار بقوله فى حديثه الى ان المروى عنه اعم من ان يكون من الحديث النبوى او غيره والالم يروعنه على ان الواقع انه حجة عند كل من اخرج الصحيح ووثقه احمد وابن معين وغيرهما وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وحديثان آخران احدهما فى الجهاد والآخر فى المغازى واعادهما معا فى الادب قوله «هجمت له العين» اى غارت ودخلت وعن صاحب العين هجمت تهجم هجوما وهجما وعن ابى عمر والكثير الهجام وعن الاصمعى انه جمت عينه دمعت ذكره فى الموعب **قوله** «ونفهت» بفتح النون وكسر الفاء اى تعبت وكلت ووقع فى رواية النسفى «نهثت» بالثاء المثلثة بدل الفاء وقال ابن التين هذا غريب ولا اعرف معناها وقال بعضهم وكانها ابدلت عن الفاء فانها تبدل منها كثيرا (قلت) ادعى ان الفاء تبدل من الثاء المثلثة كثيرا ولم يات بمثال فيه ولا نسبه الى احد من اهل العربية ولا ذكر احد هذا فى الحروف التى يبدل بعضها من بعض وان كان يوجد هذا ربما يوجد فى لسان ذى لثغة فلا يبنى عليه شىء وقال التيمى نهثت بالنون والمثلثة ولا اعرف هذه الكلمة وقد ورد فى اللغة نهث الرجل يعنى سعل وهو بعيد هنا وجاء فى رواية الكشميهنى «ونهكت» اى هزلت وضعفت ولا وجه له الا اذا ضم النون من نهكته الحمى اذا اضنته وفى التوضيح نهثت بالنون ثم هاء ثم مثناة من فوق ثم اخرى مثلها ومعناه ضعفت (قلت) قال الجوهرى يقول نهت ينهت بالكسر من النهيت قال النهيت كالزجير الا انه دونه يقال رجل نهات اى زجار وهذا الذى ضبطه صاحب التوضيح لا يناسب هنا على ما لا يخفى فافهم قوله «صوم ثلاثة ايام» اى من كل شهر ومعنى البقية من المتن تقدم ☆

٨٧ ـ ﴿ حدثنا اسْحاقُ الوَاسِطِىُّ قال حدثنا خالِدٌ عنْ خالِدٍ عنْ أَبِى قِلَابَةَ قال أَخبرنِى أَبُو المَلِيحِ قال دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ على عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنا أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِى

فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ خَمْسًا قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ سَبْعًا قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ تِسْعًا قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ إِحْدَى عَشْرَةَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَطْرُ الدَّهْرِ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «لاصوم فوق صوم داود عليه الصلاة والسلام» ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة . الاول اسحاق بن شاهين ابو بشر الواسطي . الثاني خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ابو الهيثم الواسطي من الصالحين . الثالث خالد بن مهران الحذاء البصري . الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي احد الائمة الاعلام . الخامس ابوه زيد بن عمرو ويقال عامر . السادس ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد بن اسامة بن عمير الهذلي . السابع عبد الله بن عمرو ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه ذكر مجردا عن نسبة لكنه ذكر منسوبا الى واسط وهي المدينة التي بناها الحجاج وفيه ان ابا المليح ليس له حديث في البخاري سوى هذا الحديث واعاده في الاستئذان وحديث آخر في المواقيت في موضعين من روايته عن بريدة ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الاستئذان عن اسحاق بن شاهين ايضا وفي الاستئذان ايضا عن عبد الله بن محمد عن عمرو بن عون واخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن زكريا بن يحيى خياط السنة ﴿ذكر معناه﴾ قوله «دخلت مع ابيك» الخطاب لابي قلابة وابوه زيد كما ذكرناه الآن وفي روايته في الاستئذان «مع ابيك زيد» وصرح به في قوله فحدثنا بفتح الثاء المثلثة قوله «ذكر» على صيغة المجهول قوله «فالقيت له» اى لرسول الله ﷺ قوله «امايكفيك» بفتح الهمزة وتخفيف الميم قوله «قال قلت ياسول الله» اى قال عبد الله (فان قلت) اين الجواب وكيف يقع لفظ يارسول الله جوابا (قلت) الجواب محذوف تقديره لا يكفيني الثلاثة يارسول الله وكذلك يقدر في البواقي قوله «خمسا» اى خمسة ايام من كل شهر وانتصابه على المفعولية اى صم خمسة ايام من كل شهر وكذلك التقدير في سبعا وتسعا وفي رواية الكشميهني «خمسة» والتانيث فيه باعتبار ارادة الايام واما خمسا فباعتبار ارادة الليالي وكذلك الكلام في البواقي قوله «لاصوم فوق صوم داود» اى لافضل ولا كمال في صوم التطوع فوق صوم داود عليه الصلاة والسلام وهو صوم يوم وافطار يوم والذين لا يكرهون السرديقولون هذا مخصوص بعبد الله بن عمرو قوله «احدى عشرة» زاد في رواية عمرو بن عون «يارسول الله» قوله «شطر الدهر» اى نصفه ويجوز في شطر الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى هو شطر الدهر والنصب على انه مفعول لفعل مقدر تقديره هاك شطر الدهر اوخذه اواجعله ونحو ذلك ويجوز الجر على انه بدل من صوم داود عليه الصلاة والسلام قوله «صم يوما وافطر يوما» وفي رواية عمرو بن عون «صيام يوم وافطار يوم» ويجوز فيه الاوجه الثلاثة المذكورة ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه بيان ان افضل الصيام صوم داود عليه الصلاة والسلام وفيه بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم وارشاده اياهم الى مايصلحهم وحثه اياهم على مايطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق في العبادة لانه يفضي الى الملل المفضي الى الترك وفيه جواز الاخبار عن الاعمال الصالحة والاوراد ومحاسن الاعمال ولكن محل ذلك ان يخلو عن الرياء وفيه بيان ما كان عليه ﷺ من التواضع وترك الاستئثار على جليسه وفي كون الوسادة من ادم حشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة في غالب احوالهم في عهده صلى الله تعالى عليه وسلم من الضيق اذ لو كان عند عبد الله بن عمرو اشرف منها لاكرم بها نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم

﴿باب صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة﴾

اى هذا باب في بيان فضل صيام ايام البيض وهي الايام التى ليالبهن مقمرات لاظلمة فيها وهى الثلاثة المذكورة ليلة البدر وماقبلها وما بعدها والبيض بكسر الباء جمع ابيض اضيف اليها لايام تقديره ايام الليالى البيض وقيل المراد بالبيض الليالى وهى التى يكون القمر فيها من اول الليل الى آخره حتى قال الجوالبقى من قال الايام البيض فجعل البيض صفة الايام فقد اخطا قال بعضهم فيه نظر لان اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس فى الشهر يوم ابيض كله الاهذه الايام لان ليلها ابيض ونهارها ابيض فصح قول الايام البيض على الوصف انتهى (قلت) هذا كلام واه وتصرف غير موجه لان قوله لان اليوم الكامل هو النهار بليلته غير صحيح لان اليوم الكامل في اللغة عبارة عن طلوع الشمس الى غروبها وفي الشرع عن طلوع الفجر الصادق وليس لليلة دخل فى حد النهار **قوله** «ونهارها ابيض» يقتضى ان بياض نهار الايام البيض من بياض الليلة وليس كذلك لان بياض الايام كلها بالذات وايام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس في الشهر يوم ابيض كله الاهذه الايام وهل يقال ليوم من ايام الشهر غير ايام البيض هذا يوم بياضه غير كامل اويقال هذا كله ليس بابيض اويقال بعضه أبيض فبطل قوله فصح قول الايام البيض على الوصف والقول ماقاله الجوالبقى * اذا قالت حذام فصدقوها *

ثم سبب التسمية بأيام البيض ماروى عن ابن عباس انه قال انما سميت بايام البيض لان آدم عليه الصلاة والسلام لما اهبط الى الارض احرقته الشمس فاسود فاوحى الله تعالى اليه ان صم ايام البيض فصام اول يوم فابيض ثلث جسده فلما صام اليوم الثانى ابيض ثلثا جسده فلما صام اليوم الثالث ابيض جسده كله وقيل سميت بذلك لان ليالى ايام البيض مقمرة ولم يزل القمر من غروب الشمس الى طلوعها في الدنيا فتصير الليالى والايام كلها بيضا قوله «ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة» كذا هو في روايتنا الاكثرين وفى رواية الكشميهنى «صيام ايام البيض ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر» وذلك باعتبار الايام والاول باعتبار الليالى (فان قلت) كيف عين الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر والحديث الذى ذكره فى الباب ليس فيه التعيين لذلك (قلت) جرت عادته في الاشارة الى ماورد فى بعض طرق الحديث وان لم يكن على شرطه فقد روى القاضى يوسف بن اسماعيل في كتاب الصيام حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا حسين بن على عن زائدة بن قدامة عن حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة قال قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لابى ذر وعمار وابى الدرداء رضى الله تعالى عنهم» اتذكرون يوما كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمكان كذا وكذا فاتاه رجل بارنب فقال يارسول الله انى رايت بهادما ذمرنا فا كلنا ولم يأكل قلوا نعم ثم قال له ادنه فاطعم قل انى صائم قال اى صوم قال صوم ثلاثة ايام من كل شهر اوله وآخره وكما تيسر على فقال عمر رضى الله تعالى عنه هل تدرون الذى امر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا نعم بصوم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال عمر رضى الله تعالى عنه هكذا قال رسول الله ﷺ «وحكيم بن جبير ضعفه الجمهور وموسى بن طلحة عن عمر مرسل قاله ابوزرعة وبينهما ابن الحوتكية واصل الحديث عند النسائى في كتاب الصيد وليس فيه ذكر لعمار وابى الدرداء رواه من طريق حكيم بن جبير وعمرو بن عثمان ومحمد بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة «عن ابن الحوتكية قال قال عمر رضى الله تعالى عنه من حاضرنا يوم القاحة قال ابو الدرداء» فذكر الحديث وفيه «قال فاين انت عن البيض الغر ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة» وابن الحوتكية سماه بعضهم يزيد وقال ابن ابى حاتم في الجرح والتعديل وماسماه احد الا الحجاج بن ارطاة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن يزيد بن الحوتكية * والقاحة بالقاف وتخفيف الحاء المهملة مكان من المدينة على ثلاث مراحل وروى النسائى من رواية زيد بن ابى انيسة عن ابى اسحق عن جرير بن عبد الله رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ قال «صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض صبيحة ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة» واسناده صحيح وفي رواية «ايام البيض» بغير واو وروى «ايام البيض صبيحة» بالرفع فيهما وروى بالجر فيهما حكاه صاحب المفهم وروى ابن

ماجه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه عن رسول الله ﷺ انه كان يامر بصيام ايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ويقول هو كصوم يوم الدهر او كهيئة صوم الدهر» وروى ايضا حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا حيان بن هلال قال حدثنا همام عن انس بن سيرين قال حدثنى عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسى عن ابيه عن النبى ﷺ نحوه ورواه النسائى الا انه قال قدامة بن ملحان قال كان رسول الله ﷺ يامرنا بالصيام ايام الليالى الغر البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة» ورواه ابوداود الا انه قال عن انس عن ابن ملحان القيسى عن ابيه فذكره ولم يسمه وقال الحافظ المزى تبعا للحافظ ابن عساكر ويشبه ان يكون ابن كثير اى شيخ ابى داود نسبه الى جده وقال الحافظ ابو الحسن على بن المفضل المقدسى قيل انه ملحان بن شبل البكرى والد عبد الملك بن ملحان ذكره ابن عبد البر فى الصحابة قال وقيل بل هو قتادة ابن ملحان والد عبد الملك بن قتادة بن ملحان ولقتادة هذا صحبة فيما ذكره ابن ابى حاتم ولم يذكر اباه فى كتابه ولا ابو القاسم البغوى فى معجم الصحابة قال وذكرهما اعنى قتادة وملحان ابو عمر بن عبد البر فى الاستيعاب (فان قلت) روى النسائى باسناد صحيح من رواية سعيد بن ابى هند ان مطرفا حدثه ان عثمان بن ابى العاص قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «صيام حسن ثلاثة ايام من كل شهر» واخرجه ابن حبان ايضا فى صحيحه هذا ولم يعين فيه اياما بعينها وروى النسائى ايضا من حديث حفصة رضى الله تعالى عنها قالت «اربع لم يكن يدعهن النبى ﷺ صيام عاشوراء واول العشر وثلاثة ايام من كل شهر وركعتين قبل الغداة» وروى ابوداود من حديث حفصة قالت كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة ايام من الشهر الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى» وهذا فيه غير ايام البيض. وروى ابوداود والنسائى من رواية الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعى عن امه قالت دخلت على ام سلمة رضى الله عنها فسألتها عن الصيام فقالت كان رسول الله ﷺ يامرنى ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس» والخميس لفظ ابى داود. وقال النسائى يامر بصيام ثلاثة ايام اول خميس والاثنين وقد رواه ابوداود والنسائى من رواية الحر بن الصباح عن هنيدة عن امراته عن بعض ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غير مسماة وروى ابن عدى فى الكامل من حديث ابى الدرداء قال «اوصانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بغسل يوم الجمعة وركعتى الضحى ونوم على وتر وصيام ثلاثة ايام من كل شهر» وروى يوسف القاضى فى كتاب الصيام من حديث على رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «صوم شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر» * والوحر بفتح الحاء المهملة الغل وروى الطبرانى فى المعجم الكبير من حديث النمر بن تولب من حديث الجريرى عن ابى العلاء قال كنا بالمربد فاتانا اعرابى ومعه قطعة اديم فقال انظروا ما فيها فاذا كتاب من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه فقلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم وسمعته يقول صوم شهر الصبر وصيام ثلاثة ايام من الشهر يذهبن وغر الصدر» وفيه «فسالت عنه فقيل هذا نمر بن تولب» واصل الحديث رواه ابوداود والترمذى وليست فيه قصة الصيام ولم يسم فيه الصحابى. والوغر بالتسكين الضغن والعداوة وبالتحريك المصدر (قلت) هو بالغين المعجمة واصله من الوغرة وهى شدة الحر * وروى ابو نعيم فى الحلية من حديث جابر رضى الله تعالى عنه قال «خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الا اخبركم بغرف الجنة» الحديث وفيه «فقلنا لمن تلك فقال لمن افشى السلام وادام الصيام» الحديث وفيه «ومن صام رمضان ومن كل شهر ثلاثة ايام فقد ادام الصيام» (قلت) التوفيق بين هذه الاحاديث ان كل من راى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعل نوعا ذكره وكانت عائشة رضى الله تعالى عنها روات منه جميع ذلك فلذلك اطلقت فيما رواه مسلم من حديثها انها قالت «كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالى من اى الشهر صام» والذى امر به وحث عليه وصى له وروى ذلك عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ على ما ذكره فهو اولى من غيره واما النبى ﷺ فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك او كان يفعل ذلك لبيان الجواز (فان قلت) اى الفصلين يترجح

(قلت) ايام البيض لكونها وسط الشهر ووسط الشهر اعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها فاذا اتفق الكسوف صادف الذى يعتاده صيام البيض صائما فيتهيا ان يجمع بين انواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة بخلاف من لم يصمها فانه لا يتهيأ له استدراك صيامها (فان قلت) قال القاضى ابو بكر بن العربى ثلاثة ايام من كل شهر صحيح وقال القاضى ابو الوليد الباجى في صيام البيض قد روى في اباحة تعمدها بالصوم احاديث لا تثبت (قلت) بل في التعيين احاديث صحيحة * منها حديث جرير فهو صحيح لا اختلاف فيه وقد ذكرناه عن قريب وقد صححه من المالكية ابو العباس القرطبى في المفهم وفيه تعيين البيض * ومنها حديث قرة بن اياس المزنى فهو صحيح ايضا لا اختلاف فيه رواه الطبرانى في الكبير قال حدثنا محمد بن محمد التمار البصرى حدثنا ابو الوليد الطيالسى حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « صيام البيض صيام الدهر وافطاره » وقرة هو ابن اياس بن هلال بن رياب المزنى وراه ابن حبان في صحيحه ولكن ليس عنده تعيين البيض وصحح ابن حبان ايضا حديث ابى ذر وحديث عبد الملك ابن منهال عن ابيه في تعيين الايام البيض وصحح ايضا حديث ابن مسعود في تعيين غرة الشهر فحديث ابى هريرة اخرجه الامام ابو محمد بن عبد الله بن عطاء الابراهيمى من حديث يونس بن يعقوب عن ابيه عن ابى صادق « عن ابى هريرة اوصانى خليلى بثلاث الوتر قبل ان انام واصلى الضحى ركعتين وصوم ثلاثة ايام من كل شهر ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وهى البيض » وحديث ابى ذر رواه الترمذى من حديث موسى بن طلحة قال سمعت اباذر يقول قال رسول الله ﷺ يا اباذر اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة » وقال حديث ابى ذر حديث حسن ورواه النسائى وابن ماجه ايضا * وحديث عبد الملك بن منهال قدمر عن قريب * واما حكم المسألة فقد حكى النووى في شرح مسلم الاتفاق على استحباب صيام الايام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر قال وقيل هى الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر وقال شيخنا وفيما حكاه من الاتفاق نظر فقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة انه سئل عن صيام ايام الغر ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة فقال ما هذا ببلدنا وكره تعمد صومها وقال الايام كلها لله تعالى وقال ابن وهب وانه لعظيم ان يجعل على نفسه شيئا كالفرض ولكن يصوم اذا شاء قال واستحب ابن حبيب صومها وقال اراها صيام الدهر وقال ابن حبيب كان ابو الدرداء يصوم من كل شهر ثلاثة ايام اول اليوم ويوم العاشر ويوم العشرين ويقول هو صيام الدهر كل حسنة بعشر امثالها وقال شيخنا وحاصل الخلاف ان في المسألة تسعة اقوال * احدها استحباب صوم ثلاثة ايام من الشهر غير معينة فاما تعيينها فكروه وهو المعروف من مذهب مالك حكاه القرطبى ☆ الثانى استحباب الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابو ذر وآخرون من التابعين والشافعى واصحابه وابن حبيب من المالكية وابو حنيفة وصاحباه واحمد واسحاق ☆ الثالث استحباب الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر حكى ذلك عن قوم * الرابع استحباب ثلاثة من اول الشهر وبه قال الحسن البصرى . الخامس استحباب السبت والاحد والاثنين من اول شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من اول الشهر الذى بعده وهو اختيار عائشة رضى الله عنها في آخرين . السادس استحبابها من آخر الشهر وهو قول ابراهيم النخعى . السابع استحبابها في الاثنين والخميس . الثامن استحباب اول يوم الشهر والعاشر والعشرين وروى ذلك عن ابى الدرداء . التاسع استحباب اول يوم والحادى عشر والعشرين وهو اختيار ابى اسحاق ابن شعبان من المالكية *

٨٨ ـ ﴿ حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أبو التياح قال حدثنى أبو عثمان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى وأن أوتر قبل أن أنام ﴾

قال الاسماعيلى وابن بطال وآخرون ليس فى الحديث الذى اورده البخارى فى هذا الباب مايطابق الترجمة لان الحديث مطلق فى ثلاثة ايام من كل شهر والترجمة مذكورة بماذكره (قلت) قداجبنا عن هذا عند تفسيرنا **قوله** ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشر» على انا قدذكرنا عن قريب عن ابى هريرة فى بعض طرق حديثه مايوافق الترجمة *

﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة الاول ابو معمر بفتح الميمين واسمه عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد ؛ الثانى عبد الوارث بن سعيد التيمى . الثالث ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعى ؟ الرابع ابو عثمان هو ابو عبد الرحمن بن مل النهدى . الخامس ابو هريرة رضى الله عنه *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه القول فى موضعين وفيه ثلاثة من الرواة مذكورون بالكنى وقيل ابو التياح لقب غير كنية وبكنى اباحماد وفيه ان رواته الثلاثة الاول كلهم بصريون وابو عثمان كوفى ولكنه سكن البصرة وقد روى عن ابى هريرة جماعة منهم ابو عثمان لكن لم يقع فى البخارى حديث موصول من رواية ابى عثمان عن ابى هريرة الا من رواية النهدى وليس له فى البخارى سوى هذا وآخر فى الاطعمة ووقع عند مسلم عن شيبان عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال فيه حدثنى ابو عثمان النهدى وقد مضى هذا الحديث فى باب صلاة الضحى فى السفر فانه اخرجه هناك عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن عباس الجريرى عن ابى عثمان النهدى عن ابى هريرة وبين بعض متنيه اختلاف وقدمر الكلام فيه مستوفى **قوله** «خليلى» اى رسول الله ﷺ قوله «بثلاث» اى بثلاث اشياء قوله «صيام ثلاثة ايام» بالجر على انه بدل من ثلاث قوله «وركعتى الفجر» عطف عليه قوله «وان اوتر» كلمة ان مصدرية اى بان اوتر اى بالوتر اى بصلاته قبل ان انام اى قبل النوم وانما افرده بهذه الوصية لانه كان يوافقه فى ايثار الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدنيا لان ابا هريرة كان يصبر على الجوع فى ملازمته النبى ﷺ الاترى كيف قال اما اخوانى فكان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله ﷺ *

باب من زار قوما فلم يفطر عندهم

اى هذا باب فى بيان من زار قوما وهو صائم فى التطوع فلم يفطر عندهم وهذا الباب يقابل الباب الذى قبله بعشرة ابواب وهو باب من اقسم على اخيه ليفطر فى التطوع *

٨٩ ـ ﴿حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنى خالد هو بن الحارث قال حدثنا حميد عن أنس رضى الله عنه دخل النبى صلى الله عليه وسلم على أم سليم فأتته بتمر وسمن قال أعيدوا سمنكم فى سقائه وتمركم فى وعائه فإنى صائم ثم قام الى ناحية من نواحى البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لأم سليم وأهل بيتها فقالت أم سليم يارسول الله إن لى خويصة قال هى قالت خادمك أنس فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لى به قال اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له فإنى لمن أكثر الأنصار مالا ح وحدثتنى ابنتى أمينة أنه دفن لصلبى مقدم حجاج البصرة بضع وعشرون ومائة﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا وهم كلهم بصريون قوله «هو ابن الحارث» بيان من البخارى لان شيخه كانه قال حدثنا خالد وارادبالبيان رفع الابهام لاشتراك من سمى خالدا فى الرواية عن حميد ولكن هذا غير مطرد له فانه كثيرا مايقع له ولمشايخه مثل هذا الابهام ولا يلتفت الى بيانه وهذا الحديث من افراده قوله «على ام سليم» بضم السين المهملة وفتح اللام واسمها الغميصا وقيل الرميصاء وقال ابو داود الرميصاء ام سليم سهلة ويقال وصيلة ويقال رميثة وتقال انيفة ويقال مليكة وقال ابن التين كان ﷺ يزور ام سليم لانها خالته من الرضاعة وقال ابو عمر احدى خالاته من

النسب لان ام عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد بن اسد بن خداش بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار واخت ام سليم ام حرام بنت ملحان بن زيد بن خالد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم وانكر الحافظ الدمياطى هذا القول وذكر ان هذه خؤلة بعيدة لاتثبت حرمة ولا تمنع نكاحا قال وفى الصحيح انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لايدخل على احد من النساء الا على ازواجه الا على ام سليم فقيل له فى ذلك قال ارحمها قتل اخوها حرام معى فبين تخصيصها بذلك فلو كان ثمة علة اخرى لذكرها الان تاخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز وهذه العلة مشتركة بينها وبين اختها ام حرام قال وليس فى الحديث مايدل على الخلوة بها فلعله كان ذلك مع ولد او خادم او زوج او تابع وايضا فان قتل حرام كان يوم بئر معونة فى صفر سنة اربع ونزول الحجاب سنة خمس فلعل دخوله عليها كان قبل ذلك وقال القرطبى يمكن ان يقال انه ﷺ كان لاتستتر منه النساء لانه كان معصوما بخلاف غيره قوله «فاتته بتمر وسمن» اى على سبيل الضيافة **قوله** «فى سقائه» بكسر السين وهو ظرف الماء من الجلد والجمع اسقية وربما يجعل فيها السمن والعسل قوله «فصلى غير المكتوبة» يعنى التطوع وفى رواية احمد عن ابن ابى عدى عن حميد «فصلى ركعتين وصلينا معه» وكانت هذه القصة غير القصة التى تقدمت فى ابواب الصلاة التى صلى فيها على الحصير واقام انسا خلفه وام سليم من ورائه ووقع لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت «ثم صلى ركعتين تطوعا فاقام ام حرام وام سليم خلفنا واقامنى عن يمينه» وهذا ظاهر فى تعدد القصة من وجهين احدهما ان القصة المتقدمة لاذكر فيها لام حرام والآخر انه ﷺ هنالم يأكل وهناك اكل قوله «خويصة» تصغير الخاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين وفى رواية «خويصتك انس» فصغرته لصغر سنه يومئذ ومعناه هو الذى يختص بخدمتك قوله «قال ماهي» اى قال النبى ﷺ ما الخويصة «قالت خادمك انس» وقال بعضهم قوله «خادمك انس» هو عطف بيان او بدل والخبر محذوف (قلت) توجيه الكلام ليس كذلك بل قوله «خادمك» مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هو خادمك لانها لما قالت ان لى خويصة قال ﷺ ماهي قالت خادمك يعنى هذه الخويصة هو خادمك ومقصودها ان ولدى انسا له خصوصية بك لانه يخدمك فادع له دعوة خاصة وقوله «انس» مرفوع لانه عطف بيان او بدل ووقع فى رواية احمد من رواية ثابت «عن انس لى خويصة خويدمك انس ادع الله له» **قوله** «فاترك خير آخرة» اى ماترك خيرا من خيرات الآخرة وتنكير آخرة يرجع الى المضاف وهو الخير كانه قال ما ترك خيرا من خيور الآخرة ولا من خيور الدنيا الا دعا لى به وقوله «اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له» بيان لدعائه ﷺ له ويدل عليه رواية احمد من رواية عبيدة بن حميد عن حميد «الا دعا لى به فكان من قوله اللهم» الى اخره (فان قلت) المال والولد من خير الدنيا فاين ذكر خير الاخرة فى الدعاء له (قلت) الظاهر ان الراوى اختصره يدل عليه ما رواه ابن سعد باسناد صحيح عن الجعد «عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه» ووقع فى رواية مسلم عن الجعد «عن انس فدعا لى بثلاث دعوات قد رايت منها اثنتين فى الدنيا وانا ارجو الثالثة فى الآخرة» فلم يبين الثالثة وهى المغفرة كما بينها ابن سعد فى روايته وقال الكرمانى اولفظ «بارك» اشارة الى خير الآخرة والمال والولد الصالحان من جملة خير الاخرة ايضا لانهما يستلزمانها قوله «وبارك له» وفى رواية الكشميهنى «وبارك فيه» وانما افرد الضمير نظرا الى المذكور من المال والولد وفى رواية احمد فيهم نظرا الى المعنى قوله «فانى لمن اكثر الانصار مالا» الفاء فيها معنى التفسير فانها تفسر معنى البركة فى ماله واللام فى لمن للتاكيد ومالا نصب على التمييز (فان قلت) وقع عند احمد من رواية ابن ابى عدى انه لايملك ذهبا ولا فضة غير خاتمه وفى رواية ثابت عند احمد «قال انس وما اصبح رجل من الانصار اكثر منى مالا قال يا ثابت وما املك صفرا ولا بيضا الا خاتمى» (قلت) مراده ان ماله كان من غير النقدين وفى جامع الترمذى قال ابو العالية كان لانس بستان يحمل فى السنة مرتين وكان فيه ريحان يجىء منه رائحة المسك وفى الحلية لابى نعيم من طريق حفصة بنت سيرين «عن انس قال وان ارضى لتثمر فى السنة مرتين ومافى البلد شىء يثمر مرتين غيرها» قوله «وحدثتنى ابنتى امينة» بضم الهمزة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وهو تصغير آمنة وفيه رواية الاب عن بنته لان انسا روى هذا عن بنته امينة وهو من قبيل رواية

الآباء عن الابناء **قوله** «انه دفن لصلبي» اى من ولده دون اسباطه واحفاده **قوله** «مقدم الحجاج» هو ابن يوسف الثقفي وكان قدومه البصرة سنة خمس وسبعين وعمر انس حينئذ نيف وثمانون سنة وقد عاش انس بعد ذلك الى سنة ثلاث ويقال اثنتين ويقال احدى وتسعين وقد قارب المائة (فان قلت) البصرة منصوبة بماذا ولا يجوز ان يكون العامل فيها لفظ مقدم لانه اسم زمان وهو لا يعمل كذا قاله الكرماني (قلت) فيه مقدر تقديره زمان قدومه البصرة والمقدم هنا مصدر ميمي فالكرماني لما رآه على وزن اسم الفاعل ظن انه اسم زمان فلذلك تكلف في السؤال والجواب واما لفظ مقدم فانه منصوب بنزع الخافض تقديره الى مقدم الحجاج اى الى قدومه اى الى وقت قدومه حاصله ان من مات من اول اولاده الى وقت قدوم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة وفي رواية ابن ابي عدي نيفا على عشرين ومائة وفي رواية البيهقي من رواية الانصاري عن حميد تسع وعشرون ومائة وعند الخطيب في رواية الاياء عن الاولاد من هذا الوجه ثلاث وعشرون ومائة وفي رواية حفصة بنت سيرين «ولقد دفنت من صلبي سوى ولد ولدي خمسة وعشرين ومائة» وفي الحلية ايضا من طريق عبد الله بن ابي طلحة «عن انس قل دفنت مائة لا سقطا ولا ولد ولد» ولاجل هذا الاختلاف جاء في رواية البخاري «بضع وعشرون ومائة» فان البضع ما بين الثلاث الى التسع وقال ابن الاثير البضع في العدد بالكسر وقد يفتح ما بين الثلاث الى التسع وقيل ما بين الواحد الى العشرة لانه قطعة من العدد وقال الجوهري تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا فاذا جاوزت لفظ العشر لا تقول بضع وعشرون (قلت) الذي جاء في الحديث يرد عليه وهو سهو منه وكيف لا وانس من فصحاء العرب واما الذين بقوا في رواية اسحق بن ابي طلحة «عن انس وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة» رواه مسلم *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه حجة لمالك والكوفيين منهم ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ان الصائم المتطوع لا ينبغي له ان يفطر بغير عذر ولا سبب يوجب الافطار (فان قلت) هذا يعارض حديث ابي الدرداء حين زاره سلمان رضي الله تعالى عنه وقد تقدم (قلت) لا معارضة بينهما لان سلمان امتنع انيا كل ان لم يا كل ابو الدرداء معه وهذه علة للافطار لان للضيف حقا كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « ان الصائم اذا دعي الى طعام فليدع او اهله بالبركة » ويؤنسهم بذلك لان فيه جبر خاطر المزور اذا لم يا كل عنده * وفيه جواز التصغير على معنى التعطف له والترحم عليه والمودة له بخلاف ما اذا كان للتحقير فانه لا يجوز * وفيه جواز رد الهدية اذا لم يشق ذلك على المهدي وان اخذ من ردت عليه ليس من العود في الهبة * وفيه حفظ الطعام وترك التفريط * وفيه التلطف بقولها خادمك انس * وفيه جواز الدعاء بكثرة الولد والمال * وفيه التاريخ بولاية الامراء لقوله مقدم الحجاج وقد بينا وقت قدومه * وفيه مشروعية الدعاء عقيب الصلاة * وفيه تقديم الصلاة امام طلب الحاجة * وفيه زيارة الامام بعض رعيته * وفيه دخول بيت الرجل في غيبته لانه لم يقل في طرق هذه القصة ان ابا طلحة كان حاضرا (قلت) ينبغي ان يكون هذا بالتفصيل وهو انه اذا علم ان الرجل لا يصعب عليه ذلك جاز والا لم يجز وليس احد من الناس مثل سيد الاولين والآخرين . وفيه التحديث بنعم الله تعالى والاخبار عنها عند الانسان والاعلام بمواهبه وان لا يجحد نعمه وبذلك امر الله في كتابه الكريم حيث قال (واما بنعمة ربك فحدث) * وفيه بيان معجزة الرسول ﷺ في دعائه لانس ببركة المال وكثرة الولد مع كون بستانه صار يثمر مرتين في السنة دون غيره * وفيه كرامة انس رضي الله تعالى عنه * وفيه ايثار الولد على النفس وحسن التلطف في السؤال * وفيه ان كثرة الموت في الاولاد لا تنافي اجابة الدعاء بطلب كثرتهم . وفيه التاريخ بالامر الشهير *

٩٠ ـ ﴿حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا يحيى قال حدثني حميد قال سمع أنسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾

هذا طريق آخر وقع هكذا بقوله حدثنا في رواية كريمة والاصيلي فيكون موصولا وفي رواية غيرهما وقع هكذا قال

ابن ابى مريم فيكون معلقا وعلى كل تقدير ففائدة ذكر هذا الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس لانه قد اشتهر ان حميدا كان ربما دلس عن انس رضى الله تعالى عنه وقال صاحب التلويح وقال ابن ابى مريم الى آخره كذا في بعض النسخ وكذا نص اصحاب الاطراف عليه وفي اصل سماعنا وغيره حدثنا ابن ابى مريم وهو سعيد بن ابى مريم الجمحى المصرى ويحيى هو ابن ايوب الغافقى المصرى ابو العباس وفي بعض النسخ وقع يحيى بن ايوب بنسبته الى ابيه *

﴿ باب الصَّوْمِ آخِرَ الشَّهْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل الصوم في آخر الشهر وفى بعض النسخ من آخر الشهر وقوله هذا يطلق على آخر كل شهر من الاشهر ومع هذا الحديث مقيد بشهر شعبان والوجه اطلاقه اشارة الى ان ذلك لا يختص بشعبان بل يؤخذ من الحديث الندب الى صيام اواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف (فان قلت) يعارض هذا النهى بتقدم رمضان بصوم يوم او يومين (قلت) لا معارضة لقوله في حديث النهى « الا رجل كان يصوم صوما فليصمه » *

٩١ ـ ﴿ حدثنا الصَّلْتُ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا مَهْدِيٌّ عنْ غَيْلاَنَ وحدثنا أبُو النُّعْمانِ قال حدثنا مَهْدِيُّ بنُ مَيْمُونٍ قال حدثنا غَيْلاَنُ بنُ جَرِيرٍ عنْ مُطَرِّفٍ عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رضي اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ سألَهُ أوْ سَأَلَ رجُلاً وعِمْرَانُ يَسْمَعُ فقال يا أبا فُلاَنٍ أما صُمْتَ سرَرَ هذا الشَّهْرِ قال أظُنُّهُ قال يَعْنِي رَمَضَانَ قال الرَّجُلُ لاَ يارسولَ اللهِ قال فإذَا أفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ أظُنُّهُ يَعْنِي رمضانَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ مما ذكرنا الآن في اول الباب (ذكر رجاله) وهم ستة * الاول الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفى آخره تاء مثناة من فوق ابن محمد بن عبد الرحمن ابو هام الحاركى * الثانى مهدى بفتح الميم وكسر الدال المهملة ابن ميمون المعولى الازدى * الثالث غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن جرير المعولى الازدى * الرابع ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى * الخامس مطرف بلفظ اسم الفاعل من التطريف باهمال الطاء ابن عبد الله بن الشخير الحرشى العامرى * السادس عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه اضافة رواية ابى النعمان الى الصلت لما وقع فيها من تصريح مهدى بالتحديث من غيلان * (ذكر من اخرجه غيره) * اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن هدبة بن خالد واخرجه ابو داود فيه عن موسى بن اسماعيل واخرجه النسائى فيه عن زكريا بن يحيى عن عبد الاعلى بن حماد *

(ذكر معناه) قوله « انه سال » اى ان رسول الله ﷺ سال عمران او سال رسول الله ﷺ رجلا قوله « او سال رجلا » شك من مطرف وثابت رواه عنه بنحوه على الشك ايضا واخرجه مسلم كذلك واخرجه مسلم ايضا من وجهين آخرين عن مطرف بدون شك على الابهام انه قال لرجل وزاد ابو عوانة في مستخرجه من اصحابه ورواه احمد من طريق سليمان التيمى به قال لعمران بغير شك قوله « وعمران يسمع » جملة اسمية وقعت حالا قوله « قال يا ابا فلان » بالكنية في رواية ابى ذر وفي رواية الاكثرين « يا فلان » قوله « سرر هذا الشهر » بالسين المهملة وفتحها وفتح الراء وقال النووى ضبطوه بفتح السين وكسرها وحكى ضمها ويقال ايضا سرار بكسر السين وفتحها وكله من الاستسرار وقال الجمهور المراد به آخر الشهر لاستسرار القمر فيه وقال بعضهم هو وسط الشهر وسرر كل شيء وسطه والسرة الوسط وهي الايام البيض وروى ابو داود عن الاوزاعى ان سرره اوله وقال ابن قرقول سرر بفتح السين عند الكافة وعند العذرى سرر بضم السين وقال ابو عبيد سرار الشهر آخره حيث يستتر الهلال وسرره ايضا وانكره غيره وقال لبابات في صوم آخر الشهر ـ ض وسرار كل شيء وسطه وافضله فكانه يريد الايام الغر من وسط الشهر وقال عبد الملك

ابن حبيب السرر آخر الشهر حين يستسر الهلال ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وان كان تاما فليلة ثلاثين وتبويب البخاري يدل على انه عنده آخر الشهر وقال الخطابي يتأول امره اياه بصوم السرر على ان الرجل كان اوجبه على نفسه نذرا فامره بالوفاء او انه كان اعتاده فامره بالمحافظة عليه وانما تاولناه للنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين * ﴿فائدة﴾ اسماء ليالي الشهر عشرة لكل ثلاث منها اسم * فالثلاث الاولى غرر لان غرة كل شيء اوله * والثانية نفل على وزن صرد ونفر لزيادتها على الغرر والنفل الزيادة * وثلاث تسع اذ آخرها تاسع * وثلاث عشر لان اولها عاشر وزنهما وزن زحل * وثلاث تبع * وثلاث درع ووزنهما كزحل ايضا لاسوداد اوائلها وابيضاض اواخرها * وثلاث ظلم لاظلامها وثلاث حنادس لشدة سوادها * وثلاث دآدىء كسلالم لانها بقايا * وثلاث محاق بضم الميم لانمحاق القمر اول الشهر والمحق المحو ويقال لهما سرر ايضا عند الجمهور كما ذكرنا قوله «اظنه» يعني هذه اللفظة غير محفوظة وهذا الظن من ابي النعمان لتصريح البخاري في آخره بان ذلك لم يقع في رواية الصلت وكان ذلك وقع من ابي النعمان لما حدث به البخاري والا فقد رواه الجوزقي من طريق احمد بن يوسف السلمي عن ابي النعمان بدون ذلك وهو الصواب ونقل الحميدي عن البخاري انه قال شعبان اصح وقيل ان ذلك ثابت في بعض الروايات في الصحيح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه وكذا قال الدوادي وابن الجوزي (فان قلت) روى مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شعبة قال حدثنا يزيد بن هرون عن الجريري عن العلاء عن مطرف «عن عمران بن حصين ان النبي ﷺ قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا قال لا فقال رسول الله ﷺ فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه» (قلت) روى مسلم ايضا من حديث هداب بن خالد «عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له اولا خرا صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين فهذا يدل على ان المراد من قوله في رواية البخاري «اما صمت سرر هذا الشهر انه شعبان» وقول ابي النعمان اظنه يعني رمضان وهم كما ذكرنا وقيل يحتمل ان يكون قوله «رمضان» في قوله «رمضان» ظرفا للقول الصادر منه صلى الله تعالى عليه وسلم لا لصيام المخاطب بذلك فيوافق رواية الجريري عن العلاء عن مطرف وقد ذكرناه الآن (قلت) التحقيق فيه ان المراد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «اصمت سرر هذا الشهر» في رواية البخاري انه شعبان يؤيده ويوضحه رواية مسلم من حديث هداب عن عمران وكذلك يوضح حديث هداب رواية مسلم من حديث مطرف فانه ليس فيها ذكر شعبان والاحاديث يفسر بعضها بعضا وبقي الكلام في قوله «فاذا افطرت من رمضان فصم يومين» فنقول هذا ابتداء كلام معناه انك اذا تركت السرر من رمضان الذي هو فرض فصم يومين عوضه لان السرر يومان من آخر الشهر كما ذكرناه بخلاف سرر شعبان فانه ليس بمتعين عليه فلذلك لم يأمره بالقضاء بعد قول الرجل يا رسول الله يعني ما صمت سرر هذا الشهر الذي هو شعبان (فان قلت) كيف قال «فصم يومين» في رواية مسلم بعد قوله «فاذا فطرت رمضان» والذي يفطر رمضان هل يكتفي في قضائه بيومين (قلت) تقديره من رمضان وحذفت لفظة من وهي مرادة كما في الرواية الاخرى وهو من قبيل قوله تعالى (واختار موسى قومه) اي من قومه وهذا هو تحرير هذا الموضع الذي لم ار احدا من شراح البخاري ومن شراح مسلم حرر هذا الموضع كما ينبغي ولا سيما من يدعي في هذا الفن بدعاوى عريضة بمقدمات ليس لها نتيجة *

* قال أبو عبد الله وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان *

ابو عبد الله هو البخاري وليس في بعض النسخ هذا واراد بالتعليق ان المراد من قوله «اصمت سرر هذا الشهر» هو سرر شعبان وليس هو برمضان كما ظنه ابو النعمان وقد وصل هذا التعليق مسلم حدثنا هداب بن خالد قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت ولم افهم مطرفا من هداب «عن عمران بن حصين ان رسول الله ﷺ قال له اولا آخر» الحديث وقد ذكرناه عن قريب والله اعلم *

﴿ بابُ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِماً يَوْمَ الجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ وَلاَ يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم صوم يوم الجمعة وحكمه انه اذا اصبح صائما يوم الجمعة فان كان صام قبله ولا يريد ان يصوم بعده فليصمه وان كان لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده فليفطر لورود النهى عن صوم يوم الجمعة وحده على ما يجى عن قريب ان شاء الله تعالى ووقع في كثير من الروايات باب صوم يوم الجمعة واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يصوم هكذا وقع لاغير ووقع في رواية ابى ذر وابى الوقت زيادة وهي قوله يعنى اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده وقال بعضهم وهذه الزيادة تشبه ان تكون من الفربرى او من دونه فانها لم تقع في رواية النسفى عن البخارى ويبعد ان يعبر البخارى عما يقوله بلفظ يعنى ولو كان ذلك من كلامه قال اعنى بل كان يستغنى عنها اصلا (قلت) عدم وقوع هذه الزيادة في رواية النسفى عن البخارى لا يستلزم عدم وقوعها من غيره سواء كان من الفربرى او من غيره والظاهر انها من البخارى وقوله يعنى في محله وليس ببعيد لانه يوضح المراد من قوله « واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر » فاوضح بقوله يعنى ان هذا ليس على اطلاقه وانما عليه الافطار اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده فقوله « واذا اصبح » الى آخره اذا كان من كلام غيره فلفظ يعنى في محله واذا كان من كلامه فكانه جعل هذا الغيره بطريق التجريد ثم اوضحه بقوله يعنى فافهم فانه دقيق

٩٢ ـ ﴿ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان صوم يوم الجمعة منفردا مكروه لانه منهى عنه والترجمة تتضمن معنى الحديث (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد . الثانى عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . الثالث عبد الحميد بن جبير مصغر الجبر ابن شيبة بن عثمان بن ابى طلحة عبد الله الحجبى الرابع محمد بن عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة المخزومى . الخامس جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله تعالى عنه ﴿

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه السؤال وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رواته ما خلا شيخه مكيون وفيه عبد الحميد وهو تابعى صغير روى عن عمته صفية بنت شيبة قال بعضهم هي من صغار الصحابة (قلت) قال ابن الاثير اختلف في صحبتها وقال الدارقطنى لا تصح لها رؤية وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه ان عبد الحميد ليس له في البخارى الا ثلاثة احاديث هذا وآخر في بدء الخلق وآخر في الادب وفيه رواية ابن جريج عن عبد الحميد وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى عبد الحميد وابن جريج ربما رواه عن محمد بن عباد نفسه ولم يذكر عبد الحميد كذلك اخرجه النسائى قال اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن جريج قال « اخبرنى محمد بن عباد بن جعفر قال قلت لجابر اسمعت رسول الله ﷺ ينهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم قال اى ورب الكعبة » وروى النسائى ايضا عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد ﴿

﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن عمرو الناقد وعن محمد بن رافع واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وعن يوسف بن سعيد وعن عمرو بن على وعن سليمان بن سالم وعن احمد بن عثمان واخرجه ابن ماجه فيه عن هشام بن عمار ﴿

(ذكر معناه) قوله « سالت جابرا » وفى رواية مسلم « سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت انهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب الكعبة » قوله « زاد غير ابى عاصم » اى قال البخارى زاد غيره من الشيوخ

لفظ ان ينفرد بصومه اى بصوم يوم الجمعة وفي رواية الكشميهني «ان ينفرد بصوم» وغير ابي عاصم هو يحيى بن سعيد القطان وقال النسائي حدثنا عمرو بن علي «عن يحيى عن ابن جريج اخبرني محمد بن عباد بن جعفر قال قلت لجابر اسمعت رسول الله ﷺ ينهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم قال اى ورب الكعبة» وروى النسائي ايضا من طريق النضر بن شميل ولفظه «ان جابرا سئل عن صوم يوم الجمعة فقال نهى رسول الله ﷺ ان يفرد» وروى ايضا من طريق حفص بن غياث ولفظه «نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة منفردا» وروى النسائي ايضا من حديث سعيد بن المسيب «عن عبد الله ابن عمرو ان رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها اصمت امس قالت لا قال اتريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري» . وروى النسائي ايضا من حديث محمد بن سيرين «عن ابي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ يا ابا الدرداء لا تخص يوم الجمعة بصيام دون الايام ولا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي» وابن سيرين لم يسمع من ابي الدرداء وقد اختلف فيه على ابن سيرين فقيل هكذا وقيل عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة وروى احمد عن ابن عباس بلفظ «لا تصوموا يوم الجمعة» وفي اسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله وثقه ابن معين وضعفه الجمهور . وروى الطبراني في الكبير من حديث بشير بن الخصاصية بلفظ «لا تصم يوم الجمعة الا في ايام هو احدها» ورجاله ثقات . وروى الطبراني ايضا من رواية صالح بن جبلة «عن انس انه سمع النبي ﷺ يقول من صام الاربعاء والخميس والجمعة بنى الله له في الجنة قصرا من لؤلؤ وياقوت وزبرجد وكتب له براءة من النار» وصالح بن جبلة ضعفه الازدي ففي هذا صوم يوم الجمعة مع يوم قبله وروى البزار من حديث عامر بن كدين بلفظ ان يوم الجمعة فلا تصوموه الا ان تصوموا يوما قبله او بعده» وروى النسائي من رواية حذيفة البارقي «عن جنادة الازدي انهم دخلوا على رسول الله ﷺ ثمانية نفر وهو ثامنهم فقرب اليهم رسول الله ﷺ طعاما يوم جمعة قال كلوا قالوا صيام قال صمتم امس قالوا لا قال فصائمون غدا قالوا لا قال فافطروا» (فان قلت) يعارض هذه الاحاديث ما رواه الترمذي من حديث عاصم عن زر «عن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ يصوم من كل غرة شهر ثلاثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة» وقال حديث حسن غريب ورواه النسائي ايضا وما رواه ابن ابي شيبة حدثنا حفص حدثنا ليث عن عمير بن ابي عمير «عن ابن عمر قال ما رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مفطرا يوم جمعة قط» وما اخرجه ايضا عن حفص عن ليث عن طاوس «عن ابن عباس قال ما رايته مفطرا يوم جمعة قط» (قلت) لا نسلم هذه المعارضة لانه لا دلالة فيها على انه ﷺ صام يوم الجمعة وحده فنهيه ﷺ عن صوم يوم الجمعة في هذه الاحاديث يدل على ان صومه يوم الجمعة لم يكن في يوم الجمعة وحده بل انما كان بيوم قبله او بيوم بعده وذلك لانه لا يجوز ان يحمل فعله على مخالفة امره الا بنص صريح صحيح فحينئذ يكون نسخا او تخصيصا وكل واحد منهما منتف * واما حكم المسالة فاختلفوا في صوم يوم الجمعة على خمسة اقوال * احدها كراهته مطلقا وهو قول النخعي والشعبي والزهري ومجاهد وقد روى ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه وقد حكى ابو عمر عن احمد واسحق كراهته مطلقا ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وابي هريرة وسلمان وابي ذر رضي الله تعالى عنهم وشبهوه بيوم العيد في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «ان هذا يوم جعله الله عيدا» وروى النسائي من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «لا صيام يوم عيد» * القول الثاني اباحته مطلقا من غير كراهة وروى ذلك عن ابن عباس ومحمد بن المنكدر وهو قول مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وقال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة قال وصيامه حسن * القول الثالث انه يكره افراده بالصوم فان صام يوما قبله او بعده لم يكره وهو قول ابي هريرة ومحمد بن سيرين وطاوس وابي يوسف وفي كتاب الطراز واختاره ابن المنذر واختلف عن الشافعي فحكى المزني عنه جوازه وحكى ابو حامد في تعليقه عنه كراهته وكذا حكاه ابن الصباغ عن تعليق ابي حامد وهذا هو الصحيح الذي يدل عليه حديث ابي هريرة وبه جزم الرافعي والنووي في الروضة وقال

في

في شرح مسلم انه قال به جمهور اصحاب الشافعي وممن صححه من المالكية ابن العربي فقال وبكراهته يقول الشافعي وهو الصحيح * القول الرابع ما حكاه القاضي عن الداودي ان النهي انما هو عن تحريه واقتصاصه دون غيره فانه متى صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عن النهي لان ذلك اليوم قبله او بعده اذ لم يقل اليوم الذي يليه قال القاضي عياض وقد يرجح ما قاله قوله في الحديث الاخر «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام ولا ليلته بقيام من بين الليالي» (قلت) وهذا ضعيف جدا ويرده حديث جويرية في صحيح البخاري وقوله لها «اصمت امس قالت لا قال فافطري» فهو صريح في ان المراد بما قبله يوم الخميس وبما بعده يوم السبت * القول الخامس انه يحرم صوم يوم الجمعة الا لمن صام يوما قبله او يوما بعده او وافق عادته بان كان يصوم يوما ويفطر يوما فوافق يوم الجمعة صيامه وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث الواردة في النهي عن تخصيصه بالصوم وقال بعضهم واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة قال وليس فيه حجة لانه يحتمل ان يريد كان لا يتعمد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها (قلت) هذا الحديث رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه النسائي ايضا وصححه ابن حبان وابن عبد البر وابن حزم والعجب من هذا القائل يترك ما يدل عليه ظاهر الحديث ويدفع حجيته بالاحتمال الناشيء عن غير دليل الذي لا يعتبر ولا يعمل به وهذا كله عسف ومكابرة * ثم اعلم انهم اختلفوا ايضا في الحكمة في النهي عن صوم يوم الجمعة مفردا على اقوال * الاول ما قاله النووي عن العلماء انه يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها لقوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون) وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف وادائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سامة قال وهو نظير الحاج يوم عرفة فان السنة له الفطر ثم قال النووي فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم يوم قبله او بعده لبقاء المعنى ثم اجاب عن ذلك بانه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور او تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه انتهى (قلت) فيه نظر اذ جبر ما فاته من اعمال يوم الجمعة بصوم يوم آخر لا تختص بكون الصوم قبله بيوم او بعده بيوم بل صوم يوم الاثنين افضل من صوم يوم السبت * الثاني هو كونه يوم عيد والعيد لا صيام فيه واعترض على هذا بالاذن بصيامه مع غيره ورد بان شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة الا ترى انه لا يجوز صومه مع يوم قبله ويوم بعده * الثالث لاجل خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت واعترض عليه بثبوت تعظيمه بغير الصيام وايضا فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ موافقتهم لتحتم صومه لانهم لا يصومون وروى النسائي من حديث ام سلمة ان النبي ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس وكان يقول انهما يوما عيد المشركين فاحب ان اخالفهم واخرجه ابن حبان وصححه * الرابع خوف اعتقاد وجوبه واعترض عليه بصوم الاثنين والخميس * الخامس خشية ان يفرض عليهم كما خشي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قيام الليل قيل هو منتقض باجازة صومه مع غيره ولانه لو كان ذلك لجاز بعده ﷺ لارتفاع السبب * السادس مخالفة النصارى لانه لا يجب عليهم صومه ونحن مامورون بمخالفتهم نقله القمولي قال بعضهم وهو ضعيف ولم يبين وجهه قيل اقوى الاقوال واولاها بالصواب ما ورد فيه صريحا حديثان احدهما ما رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين عن ابي هريرة مرفوعا «يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده» * والثاني ما رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي رضي الله تعالى عنه قال «من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر» *

٩٤ - ﴿ حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِياثٍ قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعْمَشُ قال حدثنا أبُو صالِحٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقُولُ لا يَصُومَنَّ أحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ

إِلاَّ يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والاعمش هو سليمان وابو صالح ذكوان الزيات السمان والحديث اخرجه مسلم وابن ماجه جميعا فى الصوم ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة **قوله** «لايصومن» بنون التأكيد رواية الكشميهنى وفى رواية غيره «لايصوم بدون النون ولفظ النفى والمراد به النهى **قوله** «الا يوما قبله» تقديره الا ان يصوم يوما قبله لان يوما لايصلح ان يكون استثناء من يوم الجمعة وقال الكرمانى هو ظرف ليصوم المقدر او يوم منصوب بنزع الخافض وهو باء المصاحبة اى بيوم واخذ بعضهم الوجه الاول من كلام الكرمانى وسكت عنه ثم ذكر الوجه الثانى بقوله وقال الكرمانى وفى طريق الاسماعيلى من رواية محمد بن اشكاب عن عمر بن حفص شيخ البخارى فيه «الا ان تصوموا يوما قبله او بعده» وفى رواية مسلم من طريق ابى معاوية عن الاعمش «لايصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده» ولمسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة «لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا يوم الجمعة بصوم من بين الايام الا ان يكون فى صوم يصومه احدكم» ورواه احمد من طريق عوف عن ابن سيرين بلفظ «نهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم» ومن طريق ابى الاوبر زياد الحارثى «ان رجلا قال لابى هريرة انت الذى تنهى الناس عن صوم يوم الجمعة قال هاورب الكعبة ثلاثا لقد سمعت محمدا ﷺ يقول لايصوم احدكم يوم الجمعة وحده الا فى ايام معه» وله من طريق ليلى امراة بشير بن الخصاصية انه «سال النبى ﷺ فقال لا تصم يوم الجمعة الا فى ايام هو احدها» وهذه الاحاديث تفيد النهى المطلق فى حديث جابر المذكور ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله او بعده او اتفق وقوعه فى ايام له عادة يصومها كمن يصوم ايام البيض او من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة *

٩٥ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ح وَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِىَ صَائِمَةٌ فَقَالَ أَصُمْتِ أَمْسِ قَالَتْ لاَ قَالَ تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِينَ غَدًا قَالَتْ لاَ قَالَ فَأَفْطِرِى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين احدهما عن مسدد عن يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن ابى ايوب يحيى بن مالك المراغى البصرى عن جويرية تصغير الجارية بالجيم الخزاعية كان اسمها برة وسماها النبى ﷺ بذلك وكانت امراة حلوة مليحة لايكاد يراها احد الا اخذت بنفسه وهى من سبايا بنى المصطلق ولما تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بها ارسل كل الصحابة ما فى ايديهم من سهم المصطلقين فلا يعلم امراة كانت اعظم بركة على قومها منها ماتت سنة ست وخمسين * الطريق الثانى عن محمد اختلف فى محمد هذا عن غندر فذكر ابو نعيم فى مستخرجه والاسماعيلى انه محمد ابن بشار الذى يقال له بندار وقال الجيانى لا يناسبه احد من شيوخنا فى شىء من المواضع واعله محمد بن بشار وان كان محمد بن المثنى يروى ايضا عن غندر وغندر هو محمد بن جعفر يروى عن شعبة عن قتادة الى آخره والحديث اخرجه ابو داود ايضا فى الصوم عن محمد بن كثير وحفص بن عمر كلاهما عن هشام عن قتادة به واخرجه النسائى فيه عن ابراهيم بن محمد التيمى القاضى عن يحيى القطان به وليس لجويرية زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى البخارى من روايتها سوى هذا الحديث ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «وهى صائمة» جملة اسمية وقعت حالا **قوله** «اصمت» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله** «ان تصومين» ويروى «ان تصومى» باسقاط النون على الاصل **قوله** «فافطرى» زاد ابو نعيم فى روايته «اذا» *

﴿ وقال حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ سَمِعَ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو أَيُّوبَ أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ ﴾

هذا التعليق وصله ابو القاسم البغوى فى جمع حديث هدبة بن خالد قال حدثنا حماد بن الجعد سئل قتادة عن صيام النبى ﷺ فقال حدثنى ابو ايوب فذكره وقال فى آخره «فامرها فافطرت» وحماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ويقال له

ابن ابى الجعد وفى التوضيح ضعفوه وقال ابو حاتم ما بحديثه بأس وذكره عبد الغنى فى الكمال وقال استشهد به البخارى رضى الله تعالى عنه بحديث واحد متابعة ولم يذكر ان غيره اخرج له واسقطه الذهبى فى الكاشف وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع *

﴿ بابُ هَلْ يَخُصُّ شَيْئاً مِن الأَيَّامِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يخص الشخص الذى يريد الصوم شيئا من الايام وفى رواية النسفى هل يخص شىء على صيغة بناء المجهول وانما لم يذكر جواب الاستفهام الذى هو الحكم لان ظاهر حديث الباب يدل على عدم التخصيص وجاء عن عائشة رضى الله تعالى عنها ما يقتضى نفى المداومة وهو ما رواه مسلم من طريق ابى سلمة ومن طريق عبد الله بن شقيق جميعا « عن عائشة انها سئلت عن صيام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر قد افطر » فلاجل هذا ذكر الترجمة بالاستفهام ولينظر فيه اما بالترجيح او بالجمع بينهما *

٩٦ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عنْ سفيانَ عنْ مَنْصُورٍ عنْ إبْرَاهِيمَ عنْ عَلْقَمَةَ قُلْتُ لِعائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عنها هَلْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئاً قالَتْ لاَ كانَ عَمَلُهُ دِيمَةً وأَيُّكُمْ يُطِيقُ ما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُطِيقُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه جوابا للاستفهام المذكور فيها وهو انه لا يخص شيئا من الايام وايراد هذا الحديث بهذه الترجمة يدل على ان ترك التخصيص هو المرجح عنده ويحيى هو القطان وسفيان هو الثورى ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعى وعلقمة هو ابن قيس النخعى وهو خال ابراهيم المذكور وعم الاسود بن زيد وهذا الاسناد مما يعد من اصح الاسانيد ومسدد ويحيى بصريان والبقية كوفيون وفيه رواية الراوى عن خاله ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الرقاق عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير واخرجه مسلم فى الصوم ايضا عن اسحاق بن ابراهيم وزهير بن حرب كلاهما عن جويرية واخرجه ابو داود فى الصلاة عن عثمان به واخرجه الترمذى فى الشمائل عن الحسين بن حريث عن جويرية به *

(ذكر معناه) **قوله** «هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص من الايام شيئا قالت لا» معناه انه كان لا يخص شيئا من الايام دائما ولا راتبا الا انه كان اكثر صيامه فى شعبان وقد حض على صوم الاثنين والخميس لكن كان صومه على حسب نشاطه فربما وافق الايام التى رغب فيها وربما لم يوافقها وفى افراد مسلم « عن معاذة العدوية انها سالت عائشة اكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم فقلت لها من اى ايام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالى من اى ايام الشهر يصوم » ونقل ابن التين عن بعض اهل العلم انه يكره ان يتحرى يوما من الاسبوع بصيام لهذا الحديث **قوله** «يختص» من باب الافتعال وفى رواية جرير عن منصور فى الرقاق «يخص» بغير تاء مثناة من فوق **قوله** «ديمة» بكسر الدال وسكون الياء آخر الحروف اى دائما لا ينقطع ومن ذلك قيل للمطر الذى يدوم ولا ينقطع اياما الديمة *

﴿ بابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم صوم يوم عرفة ولما لم تثبت عنده الاحاديث الواردة فى الترغيب فى صومه على شرطه ابهم ولم يبين الحكم *

٩٧ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عنْ مالِكٍ قال حدثنى سالِمٌ قال حدثنى عُمَيْرٌ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ أنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ ح و حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ أَبِى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ الْعَبَّاسِ عنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ

الحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وقال بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذى في الترجمة ويكون التقدير باب صوم يوم عرفة غير مستحب بل ذهب قوم الى وجوب الفطر يوم عرفة على ما نذكره ان شاء الله تعالى (ذكر رجاله) وهم سبعة لانه روى من طريقين * الاول مسدد * الثانى يحيى القطان * الثالث مالك بن انس * الرابع سالم هو ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشى * الخامس عمير مصغر عمر تارة يقال له انه مولى ام الفضل ام ابن عباس واسمها لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف باء موحدة اخرى وتارة يقال انه مولى عبد الله بن عباس والظاهر انه لام الفضل حقيقة وينسب الى ابيها لملازمته له واخذه عنه مر في التيمم في الحضر * السادس ام الفضل المذكورة بنت الحارث بن حزن الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب وهي اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبى ﷺ * السابع عبد الله بن يوسف التنيسى *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد كذلك وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع وفيه قال مالك حدثنى سالم ذكره فى هذا الطريق باسمه وفي الثانية بكنيته وهو بكنيته اشهر وربما جاء باسمه وكنيته فيقال حدثنا سالم ابو النضر وفيه انه ساق الطريق الاول مع نزولها لما فيه من التصريح بالتحديث في المواضع التى وقعت بالعنعنة في الطريق الثانى مع علوه وفيه ان عميرا ليس له في البخارى سوى هذا الحديث وقد اخرجه فى الحج ايضا في موضعين وفى الاشربة في ثلاثة مواضع وحديث آخر تقدم في التيمم *

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا في الحج عن القعنبى وعن على بن عبد الله ايضا وفى الاشربة عن الحميدى وعن مالك بن اسماعيل وعن عمرو بن العباس واخرجه مسلم فى الصوم عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن اسحق بن ابراهيم وابن ابى عمرو عن زهير بن حرب وعن هارون بن سعيد الايلى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى به وقد مضى هذا الحديث مختصرا في كتاب الحج في موضعين احدهما باب صوم يوم عرفة والآخر باب الوقوف على الدابة بعرفة *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «ان ناسا تماروا» اى اختلفوا وجادلوا ووقع عند الدار قطنى في الموطآت من طريق ابى روح عن مالك «اختلف ناس من اصحاب رسول الله ﷺ» **قوله** «فارسلت» بلفظ المتكلم والغيبة وفي الحديث الذى يأتى عقيبه ان ميمونة بنت الحارث هى التى ارسلت فيحتمل التعدد و يحتمل انهما ارسلتا معا فنسب ذلك الى كل منهما لانهما اختان كما ذكرنا وتكون ميمونة ارسلت بسؤال ام الفضل لها بذلك بكشف الحال فى ذلك و يحتمل العكس **قوله** «وهو واقف على بعيره» جملة اسمية وقعت حالا وزاد ابو نعيم فى المستخرج من طريق يحيى بن سعيد عن مالك «وهو يخطب الناس بعرفة» وللبخارى فى الاشربة من طريق عبد العزيز بن ابى سلمة عن ابى النضر وهو واقف عشية عرفة ولاحمد والنسائى من طريق عبد الله بن عباس عن امه ام الفضل ان رسول الله ﷺ افطر بعرفة **قوله** «فشربه» زاد فى حديث ميمونة «والناس ينظرون» وفى هذا الحديث استحباب الفطر للواقف بعرفة والوقوف راكبا وجواز الشرب قائما واباحة الهدية لرسول الله ﷺ وقبول هدية المرأة المتزوجة الموثوق بدينها * وجواز تصرف المرأة فى مالها خرج من الثلث ام لا لانه ﷺ لم يسأل هل هو من مالها او مال زوجها وقد بسطنا الكلام فيه فى باب صوم يوم عرفة فى كتاب الحج *

٩٨ - ﴿ حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنا ابن وهب أو قرئ عليه قال أخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة رضى الله عنها أن الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت اليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون ﴾

مطابقته للترجمة مثل ماذكرنا في وجه مطابقة الحديث الذى قبله ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول يحيى ابن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفى قدم مصر وحدث بها وتوفي بها سنة ثمان ويقال سبع وثلاثين ومائتين * الثاني عبد الله ابن وهب * الثالث عمرو بن الحارث * الرابع بكير بن عبد الله بن الاشج * الخامس كريب بن ابى مسلم القرشى مولى عبد الله بن عباس * السادس ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه اثنان من الرواة مصغران بكير وكريب وفيه ان شيخه من افراده وهو كوفى الاصل وابن وهب وعمرو مصريان والبقية مدنيون وفيه قوله او قرئ عليه شك من يحيى في ان الشيخ قرأ او قرئ على الشيخ والحديث اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن هرون بن سعيد الايلى رحمه الله تعالى *

(ذكر معناه) **قوله** «شكوا» بتشديد الكاف في صيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منهم من قال انه صائم بناء على عادتهم في الحضر ومنهم من قال انه غير صائم لكونه مسافرا وقد عرف نهيه عن صوم الفرض في السفر فضلا عن النفل **قوله** « بحلاب» بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وهو الاناء الذى يحلب فيه اللبن وقيل الحلاب اللبن المحلوب وقد يطلق على الاناء ولو لم يكن فيه لبن *

(ذكر مايستفاد منه) استدل بهذين الحديثين على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة وفيه نظر لان فعله المجرد لايدل على نفى الاستحباب اذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ نعم يتم الاستدلال بما رواه ابو داود والنسائى من طريق عكرمة « ان اباهريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة » وصححه ابن خزيمة والحاكم واخذ بظاهره بعض السلف فنقل عن يحيى بن سعيد الانصارى انه قال يجب فطر يوم عرفة للحاج وقال الطبرى انما افطر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعرفة ليدل على الاختيار للحجاج لكن بان لايضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة وقيل انما افطر لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن افراده بالصوم وقيل لانه يوم عيد لاهل الموقف لاجتماعهم فيه ويؤيده مارواه اصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام * وفيه ان العيان اقطع للحجة وانه فوق الخبر * وفيه ان الاكل والشرب في المحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة وفيه تأسى الناس بافعال النبي ﷺ * وفيه البحث والاجتهاد في حياته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء والتحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال * وفيه فطنة ميمونة وام الفضل ايضا لاستكشافهما عن الحكم الشرعى بهذه الوسيلة اللائقة بالحال لان ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة قيل لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم تناول فضله احدا فلعله علم انها خصته به فيؤخذ منه مسالة التمليك المقيد وفيه نظر وقد وقع في حديث ميمونة «فشرب منه» فهذا يدل على انه لم يستوف شربه والله اعلم *

﴿ باب صوم يوم الفطر ﴾

اى هذا باب في بيان صوم يوم الفطر ما حكمه لم يصرح بالحكم اكتفاء بما يذكر في الحديث على عادته قيل لعله اشار الى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد هل ينعقد نذره ام لا (قلت) اذا قال لله على صوم يوم النحر افطر وقضى فهذا النذر صحيح عندنا مع اجماع الامة على ان صومه وصوم الفطر منهيان قال مالك لو نذر صوم يوم فوافق يوم

فطر او نحر يقضيه في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه وهو قول الاوزاعي والاصل عندنا ان النهي لا ينفي مشروعية الاصل وقال صاحب المحصول اكثر الفقهاء على ان النهي لا يفيد الفساد وقال الرازي لا يدل النهي على الفساد اصلا واطال الكلام فيه وعلى هذا الاصل مشى اصحابنا فيما ذهبوا اليه ويؤيد هذا ما رواه البخاري من حديث زياد بن جبير قال «جاء رجل الى ابن عمر فقال نذر رجل صوم الاثنين فوافق يوم عيد فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم فتوقف في الفتيا» وسيجيء في الباب الذي بعده وقال ابن عبد الملك لو كان صومه ممنوعا منه لعينه ما توقف ابن عمر رضي الله تعالى عنه ☆ وقال الشافعي وزفر واحمد لا يصح صوم يومي العيدين ولا النذر بصومهما وهو رواية ابي يوسف وابن المبارك عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ان نذر صوم يوم النحر لا يصح وان نذر صوم غد وهو يوم النحر صح واحتج بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه الآتي هنا ان شاء الله تعالى ☆

٩٩ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابنِ أزْهَرَ قال شَهِدْتُ العِيدَ معَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي اللهُ عنه فقال هذانِ يَوْمانِ نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن صِيامِهِما يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيامِكُمْ والْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يبين ابهام الترجمة وهو ان صوم يوم الفطر لا يصح وابو عبيد اسمه سعد مولى ابن عبد الرحمن بن الازهر بن عوف وينسب ايضا الى عبد الرحمن بن عوف لانهما ابنا عم القرشي الزهري مات سنة ثمان وتسعين وقال ابن الاثير قد غلط من جعله ابن عم عبد الرحمن بن عوف بل هو عبد الرحمن بن ازهر بن عبد عوف ☆

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الاضاحي عن حبان عن ابن المبارك واخرجه مسلم في الصوم ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك به وفي الاضاحي عن عبد الجبار بن العلى وعن حرملة ابن يحيى وعن زهير ابن حرب وعن حسن الحلواني وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود في الصوم عن قتيبة وزهير بن حرب واخرجه الترمذي عن محمد بن عبد الملك واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم وفي الذبائح عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي واخرجه ابن ماجه في الصوم عن سهل بن ابي سهل ☆

(ذكر معناه) **قوله** «مولى ابن ازهر» وفي رواية الكشميهني «مولى بني ازهر» وكذا في رواية مسلم **قوله** «شهدت العيد» زاد يونس عن الزهري في روايته التي تاتي في الاضاحي «يوم الاضحى» **قوله** «هذان يومان» فيه التغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه بذاك فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغائب **قوله** «يوم فطركم» مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره احدهما يوم فطركم وقال بعضهم او على البدل من قوله «يومان» (قلت) هذا ليس بصحيح على ما لا يخفى **قوله** «من صيامكم» كلمة من بيانية وفي رواية يونس في الاضاحي «اما احدهما فيوم فطركم» **قوله** «من نسككم» بضم السين وسكونها اي اضحيتكم وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة وهي في احدهما وجوب الفطر وفي الآخر الاكل من الاضحية ☆

قال أبُو عَبْدِ اللهِ قال ابنُ عُيَيْنَةَ مَنْ قال مَوْلَى بنِ أزْهَرَ فَقَدْ أصابَ وَمَنْ قال مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَدْ أصابَ

هذا ليس بموجود في كثير من النسخ ابو عبد الله هو البخاري وابن عيينة هو سفيان بن عيينة وهذا حكاه عنه علي بن المديني في العلل وقد اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عن ابن عيينة عن الزهري فقال عن ابي عبيد مولى ابن ازهر واخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة حدثني الزهري سمعت ابا عبيد فذكر الحديث ولم يصفه بشيء ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري فقال عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وقال ابن التين وجه كون القولين صوابا ما روى انهما اشتركا في ولائه وقيل يحمل احدهما على الحقيقة والآخر على المجاز اما باعتبار كثرة ملازمته لاحدهما للخدمة او للاخذ عنه او لانتقاله من ملك احدهما الى الآخر وقد مر بعض الكلام فيه عن قريب ☆

١٠٠ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا عَمْرُو بنُ يَحْيَى عنْ أبيهِ عنْ أبي سَعِيدٍ رضى اللهُ عنهُ قال نَهَى النبيُّ ﷺ عنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ والنَّحْرِ وعن الصَّمَّاءِ وأنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ واحِدٍ وعَنْ صَلاَةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ ﴾

هذا الحديث قدمر في اوائل كتاب الصلاة في باب مايستر من العورة فانه اخرجه هناك عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابى سعيد الخدرى وليس فيه صوم يوم الفطر والنحر ولاذكر الصلاة بعد الصبح والعصر وذكر في باب لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس عن ابى سعيد حكم الصلاتين وذكر عن غيره ايضا في ابواب متفرقة هناك وقد بسطنا الكلام فيه هناك مستوفى ووهيب تصغير وهب بن خالد البصرى وعمرو بن يحيى ابن عمارة الانصارى مر في باب مايستر عورته وابوه يحيى بن عمارة بن ابى حسن المازنى الانصارى ☆

﴿ بابُ الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم صوم يوم النحر والكلام في ابهامه الحكم كالكلام في الذى قبله **قوله** «باب الصوم» كذا هو في رواية الكشميهنى وفى رواية غيره «باب صوم يوم النحر» ☆

١٠١ - ﴿ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا هِشَامٌ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ قال أخبرَنِي عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عنْ عَطَاءِ بنِ مِينَاءَ قال سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ قال يُنْهَى عنْ صِيَامَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ الفِطْرِ والنَّحْرِ والمُلاَمَسَةِ والمُنَابَذَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «والنحر» فان صومه احد الصيامين المنهيين وابرهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازى يعرف بالصغير وهشام بن يوسف الصنعانى وفي بعض النسخ هو مذكور بنسبته الى ابيه وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطاء بن ميناء بكسر الميم وسكون الياء اخر الحروف وبالنون المشهور انه مقصور مولى ابى ذباب الحيوان المعروف المدنى والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق **قوله** «ينهى» كذا هنا بضم اوله على البناء للمجهول وفي مسلم بلفظ «نهى» او نهى عن بيعتين الملامسة والمنابذة» ولم يذكر صوما **قوله** «عن صيامين» وفي رواية الاسماعيلى «عن ابى هريرة انه قال نهى يعنى النبى ﷺ عن صيام يومين وعن لبستين وعن بيعتين فاما صيام يومين فالفطر والاضحى واما البيعتان فالملامسة» ولم يذكر المنابذة وعند البيهقى «نهى عن صيام يوم الاضحى ويوم الفطر» وعند ابن ماجه «ايام منى ايام اكل وشرب» **قوله** «الفطر والنحر» فيه لف ونشر يرجع الى صيامين وقوله «الملامسة والمنابذة» يرجع الى البيعتين وقد روى عن ابى هريرة في باب مايستر من العورة وقال «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين عن الملاس والنباذ» الحديث وقد مر بيانه هناك ☆

١٠٢ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا مُعَاذٌ قال أخبرنا ابنُ عَوْنٍ عنْ زِيَادِ بنِ جُبَيْرٍ قال جاءَ رَجُلٌ إلَى ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما فقال رَجُلٌ نَذَرَ أنْ يَصُومَ يَوماً قال أظُنُّهُ قال الاثْنَيْنِ فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ فقال ابنُ عُمَرَ أمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا اليَوْمِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ونهى النبى ﷺ عن صوم هذا اليوم» وهو يوضح الابهام الذى في الترجمة (فان قلت) لم يفسر العيد في الأثر فكيف يكون التطابق (قلت) المسؤل عنه يوم النحر لانه مصرح به في رواية يزيد بن زريع عن يونس «عن زياد بن جبير قال كنت مع ابن عمر فساله رجل فقال نذرت ان اصوم كل يوم ثلاثا او اربعا ماعشت فوافقت

هذا اليوم يوم النحر فقال امر الله تعالى بوفاء النذر ونهينا ان نصوم يوم النحر فاعاد عليه فقال مثله لا يزيد عليه» رواه البخاري في كتاب الايمان والنذور في باب من نذر ان يصوم اياما فوافق يوم النحر على ما يجيء ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم «عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فقال اني نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم اضحى او فطر» الحديث وكذلك في رواية احمد عن اسماعيل بن علية عن يونس وفي رواية وكيع فوافق يوم اضحى او فطر *

(ذكر رجاله) وهم اربعة. الاول محمد بن المثنى وقد مر غير مرة * الثاني معاذ بن معاذ العنبري * الثالث ابن عون هو عبيد الله بن عون بن ارطبان البصري * الرابع زياد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة ابن حية بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف الثقفي وقد مر في باب نحر الابل المقيدة بالحج *

(ذكر معناه) **قوله** «جاء رجل» لم يدر اسمه وفي رواية احمد عن هشيم عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير «رايت رجلا جاء الى ابن عمر» فذكره وفي رواية له عن اسماعيل عن يونس بسنده «سال رجل ابن عمر وهو يمشي بمنى» **قوله** «قال اظنه» اي قال الرجل الجائي اظنه قال يوم الاثنين فهذا يدل على ان القضية ليست للرجل الجائي لانه قال «فقال رجل نذرت» وفي رواية مسلم التي ذكرناها الآن تدل على ان القضية للرجل الجائي حيث قال زياد بن جبير «كنت مع ابن عمر فساله رجل فقال نذرت ان اصوم» الحديث وكذلك في رواية البخاري عن يزيد بن زريع وقد مضى الآن قوله «فوافق ذلك» اي وافق نذره بصوم يوم عيد **قوله** «فقال ابن عمر» الى اخره حاصله ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده وقد يحتمل انه عرض للسائل بان الاحتياط لك القضاء فتجمع بين امر الله وهو قوله (فليوفوا نذورهم) وبين امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو امره بترك صوم يوم العيد وقال الخطابي قد تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه انتهى وقيل اذا تلاقى الامر والنهي في محل قدم النهي وقيل يحتمل ان يكون ابن عمر اراد ان كلا من الدليلين يعمل به فيصوم يوما مكان يوم النذر ويترك صوم يوم العيد وقيل ان ابن عمر نبه على ان الوفاء بالنذر عام والمنع من صوم يوم العيد خاص فكانه افهمه انه يقضي بالخاص على العام ورد عليه بأن النهي عن صوم يوم العيد فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام *

١٠٣ * حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهالٍ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ قال سَمِعْتُ قَزَعَةَ قال سَمِعْتُ أَبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي اللهُ عنهُ وكانَ غَزَا مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قال سَمِعْتُ أَرْبَعاً مِنَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فأَعْجَبْنَنِي قال لا تُسافِرِ المَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إلاَّ ومَعَها زَوْجُها أَوْ ذُو مَحْرَمٍ ولا صَوْمَ في يَوْمَيْنِ الفِطْرِ والأَضْحَى ولا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ولا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ولا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلَى ثَلاثَةِ مَساجِدَ مَسْجِدِ الحَرامِ ومَسْجِدِ الأَقْصَى ومَسْجِدِي هَذَا *

مطابقته للترجمة في قوله «ولا صوم في يومين الفطر والاضحى» وهذا الحديث بعينه قد مضى في اواخر الصلاة في باب مسجد بيت المقدس فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد عن شعبة عن عبد الملك عن قزعة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد الخدري الى آخره وقوله «وكان غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة» ليس هناك وبعد قوله «فاعجبنني وآنقني» هناك والباقي سواء وقد بسطنا الكلام فيه هناك مستقصى وقزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة هو ابن يحيى وهذا الحديث مشتمل على احكام والغرض من ايراده هنا حكم الصوم وقال بعضهم واستدل به على جواز صيام ايام التشريق للاقتصار فيه على ذكر يومي الفطر والنحر خاصة (قلت) لا يحتاج الى هذا الاستدلال لان الاصل جواز الصوم في الايام كلها ولكن جاء النهي عن صوم يومي الفطر والاضحى وصوم ايام التشريق ايضا على ما يجيء بيانه مع الخلاف فيه *

﴿ بابُ صِيامِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ ﴾

اى هذا باب فى بيان صوم ايام التشريق ولم يذكر الحكم لاختلاف العلماء فيه واكتفاء مما في الحديث وايام التشريق يقال لها الايام المعدودات وايام منى وهي الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة وسميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحى تشرق فيها اى تنشر في الشمس واضافتها الى منى لان الحاج فيها فى منى وقيل لان الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل لان صلاة العيد عند شروق الشمس اول يوم منها فصارت هذه الايام تبعا لليوم النحر وهذا يعضد قول من يقول يوم النحر منها وقال أبو حنيفة التشريق التكبير دبر الصلاة واختلفوا في تعيين ايام التشريق والاصح انها ثلاثة ايام بعد يوم النحر وقال بعضهم بل ايام النحر وعند ابى حنيفة ومالك واحمد لا يدخل فيها اليوم الثالث بعد يوم النحر . واختلفوا في صيام ايام التشريق على اقوال . احدها انه لا يجوز صيامها مطلقا وليست قابلة للصوم ولا للمتمتع الذى لم يجد الهدى ولا لغيره وبه قال على بن ابى طالب والحسن وعطاء وهو قول الشافعى فى الجديد وعليه العمل والفتوى عند اصحابه وهو قول الليث بن سعد وابن علية وابى حنيفة واصحابه قالوا اذا نذر صيامها وجب عليه قضاؤها . والثانى انه يجوز الصيام فيها مطلقا وبه قال ابو اسحاق المروزى من الشافعية وحكاه ابن عبد البر في التمهيد عن بعض اهل العلم وحكى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وابى طلحة من الصحابة الجواز مطلقا . والثالث انه يجوز للمتمتع الذى لم يجد الهدى ولم يصم الثلاث في ايام العشر وهو قول عائشة وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وبه قال مالك والاوزاعى واسحاق بن راهويه وهو قول الشافعى في القديم (١) وقال المزنى انه رجع عنه . والرابع جواز صيامها للمتمتع وعن النذران نذر صيامها ان قدر صيام ايام قبلها متصلة بها وهو قول لبعض اصحاب مالك . والخامس التفرقة بين اليومين الاولين منها واليوم الاخير فلا يجوز صوم اليومين الاولين الا للمتمتع المذكور ويجوز صوم اليوم الثالث له وللنذر وكذا في الكفارة ان صام قبله صياما متتابعا ثم مرض وصح فيه وهي رواية ابن القاسم عن مالك . والسادس جواز صيام اليوم الآخر من ايام التشريق مطلقا حكاه ابن العربى عن علمائهم فقال قال علماؤنا صوم يوم الفطر ويوم النحر حرام وصوم اليوم الرابع لا نهى فيه . والسابع انه يجوز صيامها للمتمتع بشرطه وفى كفارة الظهار حكاه ابن العربى عن مالك قولا له . والثامن جواز صيامها عن كفارة اليمين وقال ابن العربى توقف فيه مالك والتاسع انه يجوز صيامها للنذر فقط ولا يجوز للمتمتع ولا غيره حكاه الخراسانيون عن ابى حنيفة وقال ابن العربى لا يساوى سماعه (قلت) لم يصح هذا عن ابى حنيفة ولا يساوى سماع هذا النقل *

١٠٤ ـ ﴿ قال أبو عبد الله وقال لى محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرنى أبى قال كانت عائشة رضى الله عنها تصوم أيام منى وكان أبوها يصومها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذى فيها وهو موقوف على عائشة رضى الله تعالى عنها وقال بعضهم كانه لم يصرح فيه بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة (قلت) انما ترك التحديث لانه اخذه عن محمد بن المثنى مذاكرة وهذا هو المعروف من عادته ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير **قوله** « ايام منى » وفي رواية المستملى « ايام التشريق بمنى » **قوله** « وكان ابوها » اى ابو عائشة وهو ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه « يصومها » اى ايام التشريق هذا في رواية كريمة وفي رواية غيرها « وكان ابوه » اى ابو هشام وهو عروة كان يصوم ايام التشريق والقائل لهذا الكلام اعنى وكان ابوه هو يحيى القطان وفي رواية كريمة القائل هو عروة *

١٠٥ ـ ﴿ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت عبد الله بن عيسى عن

(١) وفي نسخة وهو قول الشافعى في الجديد بدل القديم *

الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالاَ لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الاطلاق الذى فيها وكان اطلاقها لاجل الاختلاف في صوم ايام التشريق فاوضح الخلاف الذى يتضمن هذا الاطلاق باثر عائشة وباثرها ايضا واثر ابن عمر ان الجواز لمن لم يجد الهدى لا مطلقا (فان قلت) اثر عائشة المذكورة اولا مطلق والثانى مقيد فما وجه ذلك (قلت) يجوز ان تكون عائشة عدت ايام التشريق من ايام الحج وخفى عليها ما كان من نهى النبى ﷺ عن الصيام في هذه الايام الذى يدل على انها لا تدخل فيما اباح الله عز وجل صومه من ذلك (فان قلت) كيف يخفى عليها هذا المقدار مع مكانتها في العلم وقربها من رسول الله ﷺ (قلت) هذا منها اجتهاد والمجتهد قد يخفى عليه ما لا يخفى على غيره (ذكر رجاله) وهم تسعة . الاول محمد بن بشار بالباء الموحدة وقد تكرر ذكره . الثانى غندر هو محمد بن جعفر . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابى ليلى وهو ابن اخى محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى الفقيه المشهور وكان عبد الله اسن من عمه محمد وكان يقال انه افضل من عمه . الخامس محمد بن مسلم الزهرى . السادس عروة بن الزبير بن العوام . السابع عائشة ام المؤمنين الثامن سالم بن عبد الله بن عمر . التاسع ابوه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه السماع وفيه ان عبد الله بن عيسى ليس له في البخارى سوى هذا الحديث وآخر في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام من روايته عن جده عبد الرحمن عن كعب ابن عجرة وفيه شعبة سمعت عبد الله ابن عيسى عن الزهرى وفي رواية الدارقطنى من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الله بن عيسى سمعت الزهرى وفيه وعن سالم هو من رواية الزهرى عن سالم فهو موصول *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «قالا» اى عائشة وعبد الله بن عمر **قوله** «لم يرخص» بضم الياء على صيغة المجهول كذا رواه الحفاظ من اصحاب شعبة **وقوله** «يصمن» على صيغة المجهول للجمع المؤنث اى يصام فيهن فحذف الجار واوصل الفعل الى الضمير وقال بعضهم ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطنى والطحاوى «رخص رسول الله ﷺ للمتمتع اذا لم يجد الهدى ان يصوم ايام التشريق» (قلت) هذا لفظ الدارقطنى ولفظ الطحاوى ليس كذلك قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم قال حدثنا يحيى بن سلام قال حدثنا شعبة عن ابن ابى ليلى عن الزهرى «عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في المتمتع اذا لم يجد الهدى ولم يصم في العشر انه يصوم ايام التشريق» وذكر الطحاوى هذا في معرض الاحتجاج لمالك والشافعى واحمد فانهم قالوا المتمتع اذا لم يصم في ايام العشر لعدم الهدى يجوز له ان يصوم في ايام التشريق وكذا القارن والمحصر، ثم احتج لابى حنيفة واصحابه بحديث على رضى الله عنه قال «خرج منادى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ايام التشريق فقال ان هذه الايام ايام اكل وشرب» واخرجه باسناد حسن واخرجه النسائى وابن ماجه واحمد والدارمى والطبرانى والبيهقى باطول منه وفيه «ان هذه الايام ايام اكل وشرب» واخرج ايضا من حديث اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه عن جده قال امرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان انادى ايام منى انها ايام اكل وشرب فلا صوم فيها» يعنى ايام التشريق واخرجه احمد في مسنده واخرجه ايضا من حديث عطاء «عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ايام التشريق ايام اكل وشرب» واخرج ايضا من حديث سعيد بن ابى كثير ان جعفر بن المطلب اخبره «ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص فدعاه الى الغداء فقال انى صائم ثم الثانية فكذلك ثم الثالثة فكذلك فقال لا الا ان تكون سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فانى سمعته من رسول الله ﷺ» يعنى النهى عن الصيام ايام التشريق * واخرج ايضا من حديث سليمان بن يسار «عن عبد الله بن حذافة ان النبى ﷺ امره ان ينادى في ايام التشريق انها ايام اكل وشرب» واسناده صحيح واخرجه الطبرانى * واخرج ايضا من حديث عمر بن ابى سلمة عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله

عزوجل» * واخرج ايضا من حديث ابى المليح الهذلى عن نبيشة الهذلى عن النبى ﷺ مثله واخرجه مسلم واخرج ايضا من حديث عمرو بن دينار ان نافع بن جبير اخبره عن رجل من اصحاب النبى ﷺ قال عمر وقد سماه نافع فنسيته ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لرجل من بنى غفار يقال له بشر بن سحيم قم فاذن فى الناس انها ايام اكل وشرب فى ايام منى واخرجه النسائى وابن ماجه * واخرجه ايضا من حديث يزيد الرقاشى «عن انس بن مالك قال نهى النبى ﷺ عن صوم ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر» * واخرجه ابو يعلى فى مسنده من حديث يزيد الرقاشى «عن انس ان رسول صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن صوم خمسة ايام من السنة يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق» وهذه حجة قوية لاصحابنا فى حرمة الصوم فى الايام الخمسة * واخرج ايضا من حديث عبد الرحمن بن جبير «عن معمر بن عبد الله العدوى قال بعثنى رسول الله ﷺ اؤذن فى ايام التشريق بمنى لا يصومن احد فانها ايام اكل وشرب» واخرجه ابو القاسم البغوى فى معجم الصحابة واخرج ايضا من حديث سليمان بن يسار وقبيصة بن ذؤيب يحدثان عن ام الفضل امراة عباس بن عبد المطلب قالت كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى ايام التشريق فسمعت مناديا يقول ان هذه الايام ايام طعم وشرب وذكر لله قالت فارسلت رسولا من الرجل ومن امره فجاءنى الرسول فحدثنى انه رجل يقال له حذافة يقول امرنى بهار سول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» * واخرج ايضا عمر بن خلدة الزرقى عن امه قالت «بعث رسول الله ﷺ على بن ابى طالب فى اوسط ايام التشريق فنادى فى الناس لا تصوموا فى هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال» واخرجه ابن ابى شيبة فى مسنده * واخرج ايضا من حديث مسعود بن الحكم الزرقى قال «حدثتنى امى قالت لكأنى انظر الى على ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه على بغلة النبى ﷺ البيضاء حين قام الى شعب الانصار وهو يقول يامعشر المسلمين انها ليست بايام صوم انها ايام اكل وشرب وذكر لله عزوجل» واخرجه النسائى ايضا * واخرج ايضا من حديث مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار يزعم انه سمع ابن الحكم الزرقى يقول حدثنا ابى انهم كانوا مع رسول الله ﷺ فسمعوا راكبا وهو يصرخ لا يصومن احد فانها ايام اكل وشرب» وابن الحكم هو مسعود بن الحكم وابوه الحكم الزرقى ذكره ابن الاثير فى الصحابة * واخرج ايضا من حديث يحيى بن سعيد انه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقى يقول حدثتنى جدتى فذكر نحوه وجدته حبيبة بنت شريق * واخرج ايضا من حديث مسعود بن الحكم الانصارى عن رجل من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الله بن حذافة ان يركب راحلته ايام منى فيصيح فى الناس الا لا يصومن احد فانها ايام اكل وشرب قال فلقد رايته على راحلته ينادى بذلك» واخرجه الدارقطنى باسناد ضعيف وفى آخره «الا ان هذه ايام عيد واكل وشرب وذكر فلا يصومن الا محصر او متمتع لم يجد هديا ولم يصم فى ايام الحج المتتابعة فليصمهن» فهذا الطحاوى اخرج احاديث النهى عن الصوم فى ايام التشريق عن ستة عشر نفسا من الصحابة وهذا هو الامام الجهبذ صاحب اليد الطولى فى هذا الفن * وفى الباب حديث ام عمرو بن سليم عند احمد وعقبة ابن عامر عند الترمذى وحمزة بن عمر والاسلمى عند الطبرانى وكعب بن مالك عند احمد ومسلم وعبد الله بن عمرو عند النسائى وعمرو بن العاص عند ابى داود وبديل بن ورقاء عند الطبرانى وزيد بن خالد عند ابى يعلى الموصلى ولفظه «الا ان هذه الايام ايام اكل وشرب ونكاح» وجابر عند (١) ثم قال الطحاوى فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النهى عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون فى ذلك ثم اجاب عن حديثهم وهو حديث عبد الله بن عمر ان فى اسناده يحيى بن سلام انه حديث منكر لا يثبته اهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام وابن ابى ليلى وقساد حفظهما والدارقطنى ايضا ضعف يحيى بن سلام وابن ابى ليلى فيه مقال وكان يحيى بن سعيد يضعفه وعن احمد كان سيء الحفظ مضطرب الحديث وعن ابى حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به (فان قلت) ابن ابى ليلى هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن

(١) هنا بياض بالاصل فى جميع الاصول التى بايدينا

ابن ابى ليلى وهو ثقة عند الكل قلت ذكر الطحاوى ابن ابى ليلى بفساد حفظه وضعفه يدل على انه محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى اذ لو كان هو عبد الله بن عيسى لما ذكره هكذا على انا نقول قد قال ابن المدينى عبد الله بن عيسى بن ابى ليلى عندى منكر وكان يتشيع وايضا فالحديث الذى فيه عبد الله بن عيسى ليس بمرفوع بخلاف الحديث الذى ذكره الطحاوى وقد اختلفوا فى قول الصحابى امرنا بكذا ونهينا عن كذا هل له حكم الرفع على اقوال ثالثها ان اضافه الى عهد النبى ﷺ فله حكم الرفع والا فلا واختلف الترجيح فيما اذا لم يضفه ويلتحق به رخص لنا فى كذا او عزم علينا ان لا نفعل كذا فالكل فى الحكم سواء وقد حصل الجواب عن اثر عائشة وابن عمر عند ذكره عن عبد الله بن عيسى *

١٠٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «صام ايام منى» لانه يوضح اطلاق الترجمة كما ذكرنا فى الحديث السابق قوله «الصيام» اى الصيام الذى يفعل للمتمتع بالعمرة الى الحج ينتهى الى يوم عرفة فان لم يجد هديا وفى رواية الحموى «فمن لم يجد» وكذا هو فى الموطأ قوله «صام ايام منى» وهى ايام التشريق فهذا والذى قبله من الحديثين يدل على جواز الصوم المتمتع الذى لا يجد الهدى فى ايام التشريق واليه مال البخارى وعن هذا قال بعضهم ويترجح الجواز (قلت) كيف يترجح الجواز مع رواية جماعة من الصحابة ما يناهز ثلاثين صحابيا النهى عن النبى ﷺ عن الصوم فى ايام التشريق ومع هذا فالبخارى ماروى فى هذا الباب الا ثلاثة من الآثار موقوفة *

﴿ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ ﴾

اى وروى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة مثله اى مثل ماروى ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر *

﴿ تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ﴾

يعنى تابع مالكا ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن فى روايته عن ابن شهاب الزهرى ووصله الشافعى قال اخبرنا ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة «عن عائشة فى المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى» وعن سالم عن ابيه مثله ووصله الطحاوى من وجه آخر عن ابن شهاب عن عروة «عن عائشة وعن سالم عن ابيه انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق» واخرجه ابن ابى شيبة من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر نحوه والله اعلم *

﴿ بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم صوم يوم عاشوراء والكلام فيه على انواع. الاول فى بيان اشتقاق عاشوراء ووزنه. فاشتقاقه من العشر الذى هو اسم للعدد المعين وقال القرطبى عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو فى الاصل صفة لليلة العاشرة لانه مأخوذ من العشر الذى هو اسم الفعل واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليها الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة وقيل هو ماخوذ من العشر بالكسر فى اوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع وذلك لانهم يحسبون فى الاظماء يوم الورد فاذا قامت فى الرعى يومين ثم وردت فى الثالثة قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا وفى الرابع وردت خمسا لانهم حسبوا فى كل هذا بقية اليوم الذى وردت فيه قبل الرعى واول اليوم الذى ترد فيه بعده وعلى هذا القول يكون التاسع عاشوراء واما وزنه ففاعولاء

قال ابو منصور اللغوى عاشوراء ممدود ولم يجئ فاعولاء فى كلام العرب الا عاشوراء والضاروراء اسم الضراء والساروراء اسم للسراء والدالولاء اسم للدالة وخابوراء اسم موضع وقال الجوهرى يوم عاشوراء وعاشوراء ممدودان وفى تثقيف اللسان للحميرى عن ابى عمرو الشيبانى عاشورا بالقصر وروى عن ابى عمر قال ذكر سيبويه فيه القصر والمد بالهمز واهل الحديث تركوه على القصر وقال الخليل بنوه على فاعولاء ممدودا لانها كلمة عبرانية وفى الجمهرة هو اسم اسلامى لا يعرف فى الجاهلية لانه لا يعرف فى كلامهم فاعولاء ورد على هذا بأن الشارع نطق به وكذلك اصحابه قالوا بان عاشوراء كان يسمى فى الجاهلية ولا يعرف الا بهذا الاسم ☆

النوع الثانى اختلفوا فيه فى اى يوم فقال الخليل هو اليوم العاشر والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فممن ذهب اليه من الصحابة عائشة ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومن الائمة مالك والشافعى واحمد واسحق واصحابهم وذهب ابن عباس الى ان عاشوراء هو اليوم التاسع وفى المصنف عن الضحاك عاشوراء اليوم التاسع وفى الاحكام لابن بزيزة اختلف الصحابة فيه هل هو اليوم التاسع او اليوم العاشر او اليوم الحادى عشر وفى تفسير ابى الليث السمرقندى عاشوراء يوم الحادى عشر وكذا ذكره المحب الطبرى واستحب قوم صيام اليومين جميعا روى ذلك عن ابى رافع صاحب ابى هريرة وابن سيرين وبه يقول الشافعى واحمد واسحاق وروى عن ابن عباس انه كان يصوم اليومين خوفا ان يفوته وكان يصومه فى السفر وفعله ابن شهاب وصام ابو اسحاق عاشوراء ثلاثة ايام يوما قبله ويوما بعده فى طريق مكة وقال انما اصوم قبله وبعده كراهية ان يفوتنى وكذا روى عن ابن عباس ايضا انه قال صوموا قبله يوما وبعده يوما وخالفوا اليهود وفى المحيط وكره افراد يوم عاشوراء بالصوم لاجل التشبه باليهود وفى البدائع وكره بعضهم افراده بالصوم ولم يكرهه عامتهم لانه من الايام الفاضلة وقال الترمذى باب ماجاء فى يوم عاشوراء اى يوم هو حدثنا هناد وابو كريب قالا حدثنا وكيع عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه فى زمزم فقلت اخبرنى عن يوم عاشوراء اى يوم اصومه فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد ثم اصبح من اليوم التاسع صائما قلت اهكذا كان يصومه محمد ﷺ قال نعم حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن ابن عباس قال امر رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء اليوم العاشر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح (قلت) حديث ابن عباس الاول رواه مسلم وابو داود والثانى انفرد به الترمذى وهو منقطع بين الحسن البصرى وابن عباس فانه لم يسمع منه وقول الترمذى حديث حسن صحيح لم يوضح مراده اى حديثى ابن عباس اراد وقد فهم اصحاب الاطراف انه اراد تصحيح حديثه الاول فذكروا كلامه هذا عقيب حديثه الاول فتبين ان الحديث الثانى منقطع وشاذا ايضا لمخالفته للحديث الصحيح المتقدم (فان قلت) هذا الحديث الصحيح يقتضى بظاهره ان عاشوراء هو التاسع (قلت) اراد ابن عباس من قوله فاذا اصبحت من تاسعه فاصبح صائما اى صم التاسع مع العاشر واراد بقوله نعم ماروى من عزمه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على صوم التاسع من قوله لاصومن التاسع وقال القاضى ولعل ذلك على طريق الجمع مع العاشر لئلا يتشبه باليهود كما ورد فى رواية اخرى «فصوموا التاسع والعاشر» وذكر رزين هذه الرواية عن عطاء عنه وقيل معنى قول ابن عباس نعم اى نعم يصوم التاسع لو عاش الى العام المقبل وقال ابو عمر وهذا دليل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصوم العاشر الى ان مات ولم يزل يصومه حتى قدم المدينة وذلك محفوظ من حديث ابن عباس والآثار فى هذا الباب عن ابن عباس مضطربة ☆

النوع الثالث لم سمى اليوم العاشر عاشوراء اختلفوا فيه فقيل لانه عاشر المحرم وهذا ظاهر وقيل لان الله تعالى اكرم فيه عشرة من الانبياء عليهم الصلاة والسلام بعشر كرامات ☆ الاول موسى عليه السلام فانه نصر فيه وفلق البحر له وغرق فرعون وجنوده ☆ الثانى نوح عليه السلام استوت سفينته على الجودى فيه ☆ الثالث يونس عليه السلام

انجي فيه من بطن الحوت * الرابع فيه تاب الله على آدم عليه السلام قاله عكرمة * الخامس يوسف عليه السلام فانه اخرج من الجب فيه * السادس عيسى عليه السلام فانه ولد فيه وفيه رفع * السابع داود عليه السلام فيه تاب الله عليه * الثامن ابراهيم عليه السلام ولد فيه * التاسع يعقوب عليه السلام فيه رد بصره * العاشر نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فيه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر هكذا ذكروا عشرة من الانبياء عليهم الصلاة والسلام (قلت) ذكر بعضهم من العشرة ادريس عليه السلام فانه رفع الى مكان في السماء وايوب عليه السلام فيه كشف الله ضره وسليمان عليه السلام فيه اعطى الملك *.

النوع الرابع اتفق العلماء على ان صوم يوم عاشوراء سنة وليس بواجب واختلفوا في حكمه اول الاسلام فقال ابو حنيفة كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي على وجهين اشهرهما انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يك واجبا قط في هذه الامة ولكنه كان يتأكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب * والثاني كان واجبا كقول ابي حنيفة وقال عياض كان بعض السلف يقول كان فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وتقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض انما هو مستحب *

النوع الخامس في فضل صومه وروى الترمذي من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «صيام يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله» ورواه مسلم وابن ماجه ايضا وروى ابن ابي شيبة بسند جيد عن ابي هريرة يرفعه «يوم عاشوراء تصومه الانبياء عليهم الصلاة والسلام فصوموه انتم» وفي كتاب الصيام للقاضي يوسف قال ابن عباس «ليس ليوم فضل على يوم في الصيام الا شهر رمضان او يوم عاشوراء» وروى الترمذي من حديث علي رضي الله تعالى عنه «سأل رجل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي شيء تأمرني ان اصوم بعد رمضان قال صم المحرم فانه شهر الله وفيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين» وقال حسن غريب وعند النقاش في كتاب عاشوراء «من صام عاشوراء فكانما صام الدهر كله وقام ليله» وفي لفظ من «صامه يحتسب له بالف سنة من سني الآخرة» *

النوع السادس ما ورد في صلاة ليلة عاشوراء ويوم عاشوراء وفي فضل الكحل يوم عاشوراء لا يصح ومن ذلك حديث جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رفعه «من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا» وهو حديث موضوع وضعه قتلة الحسين رضي الله تعالى عنه وقال الامام احمد والاكتحال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله ﷺ فيه اثر وهو بدعة وفي التوضيح ومن اغرب ما روى فيه ان رسول الله ﷺ قال في الصرد انه اول طائر صام عاشوراء وهذا من قلة الفهم فان الطائر لا يوصف بالصوم قال الحاكم وضعه قتلة الحسين رضي الله عنه (قلت) اطلاق الصوم للطائر ليس بوجه الصوم الشرعي حتى ينسب قائله الى قلة الفهم وانما غرضه ان الطائر ايضا يمسك عن الاكل يوم عاشوراء تعظيما له وذلك بالهام من الله تعالى فيدل ذلك على فضله بهذا الوجه *

١٠٧ ـ * حدثنا أبو عاصم عن عمر بن محمد عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ يوم عاشوراء إن شاء صام *)

مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذي فيها ثم انه اورد فيه احاديث وقدم منها ما هو دال على عدم وجوب صوم عاشوراء ثم ذكر ما يدل على الترغيب في صيامه (ذكر رجاله) وهم اربعة الاول ابو عاصم النبيل الضحاك ابن مخلد * الثاني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر * الثالث سالم بن عبد الله بن عمر * الرابع عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفي رواية

مسلم عن ابى عاصم شيخ البخارى فصرح فيها بالتحديث في جميع اسناده وفيه رواية عمر عن عم ابيه سالم بن عبد الله ابن عمر وفيه ان شيخه بصرى والبقية مدنيون واخرجه مسلم ايضا في الصوم عن احمد بن عثمان النوفلى عن ابى عاصم شيخ البخارى *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** « ان شاء صام » كذا وقع في جميع النسخ من البخارى مختصرا وعند ابن خزيمة في صحيحه عن ابى موسى عن ابى عاصم بلفظ « ان اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره » وعند الاسماعيلى قال « يوم عاشوراء من شاء صامه ومن شاء افطره » وفى رواية مسلم « ذكر عند رسول الله ﷺ عاشوراء فقال كان يوم يصومه اهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه » وروى الطحاوى حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عبد الله بن عمر والليث بن سعد عن نافع « عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال من احب منكم ان يصوم يوم عاشوراء فليصمه ومن لم يحب فليدعه » واخرجه الدارمى في سننه اخبرنا يعلى عن محمد بن اسحاق عن نافع « عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ هذا يوم عاشوراء كانت قريش تصومه في الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه فليصمه ومن احب منكم ان يتركه فليتركه » وكان ابن عمر لا يصوم الا ان يوافق صيامه وهذا كله يدل على الاختيار في صومه (فان قلت) قد مضى في اول كتاب الصوم من حديث ابن عمر قال « صام النبى ﷺ عاشوراء وامر بصيامه فلما فرض رمضان تركه » وهذا يدل على انه كان واجبا وقد روى في ذلك احاديث كثيرة * منها مارواه الطحاوى من حديث حبيب بن هند بن اسماء عن ابيه قال « بعثنى رسول الله ﷺ الى قومى من اسلم فقال قل لهم فليصوموا يوم عاشوراء فمن وجدت منهم قد اكل في صدر يومه فليصم آخره » واخرجه احمد ايضا في مسنده وهذا ايضا يدل على ان صوم عاشوراء كان واجبا * ومنها مارواه الطحاوى ايضا حدثنا على بن شيبة قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعى هو المنهال عن عمه قال « غدونا على رسول الله ﷺ صبيحة يوم عاشوراء وقد تغدينا فقال اصمتم هذا اليوم فقلنا قد تغدينا فقال اتموا بقية يومكم » وقد استدل به من كان يقول ان صوم يوم عاشوراء كان فرضا لانه ﷺ امرهم باتمام بقية يومهم ذلك بعد ان تغدوا في اول يومهم فهذا لم يكن الا في الواجب (واجيب) عن هذا بوجوه الاول قاله البيهقى بان هذا الحديث ضعيف لان عبد الرحمن فيه مجهول ومختلف في اسم ابيه ولا يدرى من عمه ورد عليه بان النسائى اخرجه من حديث عبد الرحمن هذا عن عمه « ان اسلم اتت النبى ﷺ فقال اصمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوا » وعبد الرحمن بن سلمة ويقال ابن مسلمة الخزاعى ويقال ابن منهال بن مسلمة الخزاعى ذكره ابن حبان في الثقات وروى له ابو داود والنسائى هذا الحديث الواحد وعمه صحابى لم يذكر اسمه وجهالة الصحابى لا تضر صحة الحديث * الوجه الثانى ماقيل بان هذا كان حكما خاصا بعاشوراء ورخصة ليست لسواه وزيادة في فضله وتاكيد صومه وذهب الى ذلك ابن حبيب المالكى * الوجه الثالث ماقاله الخطابى كان ذلك على معنى الاستحباب والارشاد لاوقات الفضل لئلا يغفل عنه عند مصادفة وقته ورد هذا ايضا بان الظاهر ان هذا كان لاجل فرضية صوم يوم عاشوراء ولهذا جاء في رواية ابى داود رضى الله تعالى عنه والنسائى رحمه الله تعالى « فاتموا بقية يومكم واقضوه » فهذا صريح في دلالته على الفرضية لان القضاء لا يكون الا في الواجبات * ومنها مارواه عبد الله بن احمد في زياداته على المسند من حديث على رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه ورواه البزار ايضا * ومنها مارواه ابن ماجه من حديث محمد بن صبيح قال « قال لنا رسول الله ﷺ يوم عاشوراء منكم احد طعم اليوم قلنا منا من طعم ومنا من لم يطعم قال اتموا بقية يومكم من كان طعم ومن لم يطعم فارسلوا الى اهل العروض فليتموا بقية يومهم » قال يعنى باهل العروض حول المدينة * ومنها حديث سلمة بن الاكوع على مايجىء ومنها حديث ابن عباس على مايجىء * ومنها حديث الربيع بنت معوذ على مايجىء * ومنها مارواه احمد والبزار والطبرانى من حديث عبد الله بن الزبير قال وهو على المنبر « هذا يوم عاشوراء فصوموه فان رسول الله ﷺ امر بصومه » * ومنها مارواه البزار من حديث عائشة بلفظ « ان النبى ﷺ امر بصيام عاشوراء يوم العاشر » ورجاله رجال

الصحيح . ومنها مارواه الطبراني في الاوسط ان ابا موسى قال «يوم عاشوراء صوموا هذا اليوم فان النبي ﷺ امرنا بصومه» ☆ومنها مارواه الطبراني ايضا في الاوسط من رواية سعيد بن المسيب انه سمع معاوية على المنبر يوم عاشوراء يقول سمعت «رسول الله ﷺ يامر بصيام هذا اليوم» ☆ومنها مارواه احمد من حديث ابي هريرة قال كان رسول الله ﷺ صائما يوم عاشوراء فقال لاصحابه من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن اكل من غداء اهله فليتم بقية يومه» * ومنها مارواه احمد ايضا والطبراني من حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال « امرنا رسول الله ﷺ بيوم عاشوراء ان نصومه» ☆ومنها مارواه الطبراني ايضا في الاوسط من حديث ابي سعيد ان النبي ﷺ ذكر يوم عاشوراء فعظم منه ثم قال لمن حوله من كان لم يطعم منكم فليصم يومه هذا ومن كان قد طعم منكم فليصم بقية يومه ورجاله ثقات ☆ومنها مارواه الطبراني ايضا من حديث عبادة بن الصامت بلفظ « بعث رسول الله ﷺ اسماء بن عبد الله يوم عاشوراء فقال ائت قومك فمن ادركت منهم لم يا كل فليصم ومن طعم فليصم» ☆ومنها مارواه الطبراني ايضا من حديث خباب بن الارت «ان رسول الله ﷺ قال يوم عاشوراء ايها الناس من كان منكم اكل فلا يا كل بقية يومه ومن نوى منكم الصوم فليصمه» ☆ومنها مارواه الطبراني ايضا من حديث معبد القرشي انه قال لرجل اتاه بقديد اطعمت اليوم شيئا قال انى شربت ماء قال فلا تطعم شيئا حتى تغرب الشمس وامر من وراءك ان يصوموا هذا اليوم» ورجاله ثقات *ومنها مارواه البزار والطبراني من حديث مجزأة بن زاهر عن ابيه بلفظ « سمعت منادي رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وهو يقول من كان صائما اليوم فليتم صومه ومن لم يكن صائما فليتم مابقي وليصم ورجال البزار ثقات ☆ومنها مارواه احمد والبزار والطبراني من حديث عبد الله بن بدر من رواية ابنه بعجة ان اباه اخبره ان رسول الله ﷺ قال لهم يوم ماهذا يوم عاشوراء فصوموه » الحديث *ومنها حديث رزينة وقد ذكرناه فيما مضى (قلت) روى مسلم من حديث جابر بن سمرة قال كان رسول الله ﷺ يامرنا بصوم يوم عاشوراء و يحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده وروى ابن ابي شيبة من حديث قيس بن سعد قال امر رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء فلما نزل رمضان لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وروى مسلم ايضا من حديث عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى فقال يا ابا محمد ادن الى الغداء فقال اوليس اليوم يوم عاشوراء قال وهل تدري مايوم عاشوراء قال وما هو قال انما هو يوم كان رسول الله ﷺ يصومه قبل ان ينزل شهر رمضان فلما نزل رمضان ترك وقال ابو كريب تركه ففي هذه الآثار نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء ودليل ان صومه قد رد الى التطوع بعد ان كان فرضا واختلف اهل الاصول ان ما كان فرضا اذا نسخ هل تبقى الاباحة ام لا وهي مسألة مشهورة بينهم وسياتي ان حديث عائشة ومعاوية يدلان على مادلت عليه الاحاديث المذكورة *

١٠٨ ـ ﴿ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالتْ كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيامِ يَوْمِ عاشوراءَ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضانُ كانَ مَنْ شاءَ صامَ ومنْ شاءَ أَفْطَرَ ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وهذا الاسناد بعينه قد ذكر غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري محمد بن مسلم واخرجه النسائي ايضا بهذا الاسناد فهذا ايضا يدل على انتساخ وجوب صوم يوم عاشوراء وفرض رمضان كان في السنة الثانية *

١٠٩ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أَبِيهِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ كانَ يَوْمُ عاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِى الْجَاهِلِيَّةِ وكانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه

وسلم

وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الذى مضى فى اول الباب وهو طريق آخر عن عائشة **قوله** «تصومه قريش فى الجاهلية» يعنى قبل الاسلام قوله «وكان رسول الله ﷺ يصومه» يعنى قبل الهجرة وقال بعضهم ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه وان النبى ﷺ كان يصومه فى الجاهلية اى قبل ان يهاجر الى المدينة انتهى (قلت) هذا كلام غير موجه لان الجاهلية انما هى قبل البعثة فكيف يقول وان النبى ﷺ كان يصومه فى الجاهلية ثم يفسره بقوله اى قبل الهجرة والنبى ﷺ اقام نبيا فى مكة ثلاث عشرة سنة فكيف يقال صومه كان فى الجاهلية قوله «فلما قدم المدينة» وكان قدومه فى ربيع الاول قوله «صامه» اى صام يوم عاشوراء على عادته والحديث اخرجه النسائى ايضا باسناد البخارى وهذا ايضا يدل على النسخ *

١٠٠ ـ ﴿ **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة ما قبله وحميد بن عبد الرحمن بن عوف واخرجه مسلم فى الصوم ايضا عن حرملة وعن ابى الطاهر وعن ابن ابى عمر واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن سفيان به وعن محمد بن منصور وعن ابى داود الحرانى **قوله** «عام حج» قال الطبرى اى اول حجة حجها معاوية بعد ان استخلف كانت فى اربع واربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين وقال بعضهم والذى يظهر ان المراد بها فى هذا الحديث الحجة الاخيرة (قلت) يحتمل هذه الحجة ويحتمل تلك الحجة ولا دليل على الظهور ان حجته التى قال فيها ما قال كانت هى الاخيرة **قوله** «على المنبر» يتعلق بقوله «سمع» اى سمعه حال كونه على المنبر بالمدينة وصرح يونس فى روايته بالمدينة ولفظه يونس عن ابن شهاب قال «اخبرنى حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابى سفيان خطيبا بالمدينة يعنى فى قدمة قدمها خطبهم يوم عاشوراء الحديث رواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب عن يونس **قوله** «اين علماؤكم» قال النووى الظاهر انما قال هذا لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وقال ابن التين يحتمل ان يريد استدعاء موافقتهم او بلانه انهم يرون صيامه فرضا او نفلا او للتبليغ قوله لم يكتب اى لم يكتب الله تعالى عليكم صيامه وهذا كله من كلام النبى صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائى فى روايته **قوله** «وانا صائم» فيه دليل على فضل صوم يوم عاشوراء لانه لم يخصه بقوله «وانا صائم» الا لفضل فيه وفى رسول الله اسوة حسنة *

١١١ ـ ﴿ **حدثنا** أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب قال حدثنا عبد الله ابن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بنى إسرائيل من عدوهم فصامه موسى قال فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انها فى مطلق الصوم يوم عاشوراء وهو يتناول كل صوم بيوم عاشوراء على اى وصف كان من الوجوب والاستحباب والكراهة وظاهر حديث ابن عباس يدل على الوجوب لانه ﷺ صام وامر بصيامه ولكن

نسخ الوجوب وبقي الاستحباب كما ذكرنا وقال الطحاوي بعد ان روى هذا الحديث ان رسول الله ﷺ انما صامه شكرا لله تعالى في اظهار موسى عليه السلام على فرعون فذلك على الاختيار لا على الفرض انتهى (قلت) وفيه بحث لان لقائل ان يقول لا نسلم ان ذلك على الاختيار دون الفرض لانه ﷺ امر بصومه والامر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب وكونه صامه شكرا لا ينافي كونه الموجوب كما في سجدة ص فان اصلها للشكر مع انها واجبة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد * الثاني عبد الوارث بن سعيد * الثالث ايوب السختياني الرابع عبد الله بن سعيد بن جبير * الخامس سعيد بن جبير * السادس عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان الرواة الثلاثة الاول بصريون والثلاثة الاخر كوفيون وفيه ان عبد الوارث راوى ابي معمر شيخ البخاري وفيه ايوب عن عبد الله بن سعيد ووقع في رواية ابن ماجه من وجه آخر عن سعيد بن جبير والمحفوظ انه عن ايوب بواسطة ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن علي بن عبد الله عن سفيان واخرجه مسلم في الصوم ايضا عن محمد بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن زياد بن ايوب واخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور عن سفيان وعن اسماعيل بن يعقوب واخرجه ابن ماجه عن سهل بن ابي سهل عن سفيان (ذكر معناه) **قوله** «فراى اليهود تصوم» وفي رواية مسلم «فوجد اليهود يصومون» وفي لفظ له «فوجد اليهود صياما» **قوله** «فقال ما هذا» وفي لفظ للبخاري في تفسير طه «فسالهم» وفي رواية مسلم «فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي اظهر الله فيه موسى وبني اسرائيل على فرعون ونحن نصومه» **قوله** «فصام» اي النبي عليه السلام تعظيما له» وفي لفظ له «قالوا هذا يوم عظيم انجى الله تعالى فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى عليه الصلاة والسلام شكرا فنحن نصومه» **قوله** «فصامه» اي النبي ﷺ وليس معناه انه صامه ابتداء لانه قد علم في حديث آخر انه كان يصومه قبل قدومه المدينة فعلى هذا معناه انه ثبت على صيامه وداوم على ما كان عليه قيل يحتمل انه كان يصومه بمكة ثم ترك صومه ثم لما علم ما عند اهل الكتاب فيه صامه (فان قيل) ظاهر ان الخبر يقتضي انه ﷺ حين قدم المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء والحال انه صلى الله تعالى عليه وسلم قدم المدينة في ربيع الاول (واجيب) بان المراد اول علمه بذلك وسؤاله عنه بعد ان قدم المدينة لا قبل ان يقدمها علم ذلك وقيل في الكلام حذف تقديره قدم النبي ﷺ المدينة فاقام الى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياما وقيل يحتمل ان يكون اولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وفيه نظر لا يخفى قوله «وامر بصيامه» وللبخاري في تفسير يونس من طريق ابي بشر «فقال لاصحابه انتم احق بموسى منهم فصوموا (فان قلت) خبر اليهود غير مقبول فكيف عمل صلى الله تعالى عليه وسلم بخبرهم (قلت) لا يلزم ان يكون عمله في ذلك اعتمادا على خبرهم لاحتمال ان الوحي نزل حينئذ على وفق ما حكوا من قصة هذا اليوم . وقيل انما صامه باجتهاده . وقيل انه اخبره من اسلم منهم كعبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه او كان المخبرون من اليهود عدد التواتر ولا يشترط في التواتر الاسلام قاله الكرماني وقال القاضي عياض قد ثبت ان قريشا كانت تصومه وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصومه فلما قدم المدينة صامه فلم يحدث له صوم اليهود حكما يحتاج الى التكلم عليه وانما هي صفة حال وجواب سؤال فدل ان قوله في الحديث «فصامه» ليس ابتداء صومه بذلك حينئذ ولو كان هذا لوجب ان يقال صح هذا ممن اسلم من علمائهم ووثقه ممن هداه من احبارهم كابن سلام وبني سعيد وغيرهم *

١١٢ ـ ﴿حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا أبو أسامة عن أبي عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا قال

النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَصُومُوهُ أَنْتُمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فصوموه انتم» فانه من جملة ما يدخل تحت اطلاق الترجمة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة الاول علي بن عبدالله المعروف بابن المديني . الثاني ابو اسامة واسمه حماد بن اسامة الليثي . الثالث ابو عميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الهذلي المسعودي . الرابع قيس بن مسلم الجدلي العدواني ابو عمرو . الخامس طارق بن شهاب بن عبدشمس البجلي الاحمسي ابو عبدالله الصحابي وقال ابو داود رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئا . السادس ابو موسى الاشعري واسمه عبدالله بن قيس ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري والبقية كوفيون وفيه رواية الصحابي عن الصحابي ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في باب اتيان اليهود النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن احمد او محمد بن عبدالله الغداني واخرجه مسلم في الصوم ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن نمير واخرجه النسائي فيه عن حسين بن حريث عن ابي اسامة عن ابي عميس به *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «تعده اليهود عيدا» وفي رواية مسلم «كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذه عيدا» وفي رواية اخرى له «كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم» (قلت) شارتهم بالشين المعجمة وبعد الالف راء وهو بالنصب عطف على **قوله** «حليهم» وهو منصوب بقوله «يلبسون» من الالباس قال ابن الاثير اي لباسهم الحسن الجميل وقال بعضهم شارتهم بالشين المعجمة اي هيئتهم الحسنة (قلت) هذا التفسير هنا بهذه العبارة خطأ فاحش والتفسير الصحيح ماقاله ابن الاثير وهو ان الشارة هو اللباس الحسن الجميل والتفسير الذي ذكره هذا القائل تفسير الشورة بالضم لان الشورة هي الجمال والهيئة الحسنة وهنا الشارة وقع مفعولا لقوله «يلبسون» من الالباس وهو يقتضي الملبس والملبس لايكون الهيئة وانما يكون اللباس فمن له ادنى تميز يدري هذا . قيل ماوجه التوفيق بين **قوله** «عيدا» وبين ماتقدم ان اليهود تصوم يوم عاشوراء ويوم العيد يوم الافطار واجيب بانه لايلزم من عدهم اياه عيدا كونه عيدا ولا من كونه عيدا الافطار لاحتمال ان صوم يوم العيد جائز عندهم اوهؤلاء اليهود غير يهود المدينة فوافق المدنيين حيث عرف انه الحق وخالف غيرهم لخلافه *

١١٣ ـ ﴿ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى عنِ ابنِ عُيَيْنَةَ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي يَزِيدَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنه قال مارَأَيْتُ النبيَّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَتَحَرَّى صِيامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلاَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وهَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يدخل تحت اطلاق الترجمة . ورجاله قد ذكروا وابن عيينة هو سفيان بن عيينة وعبيدالله بن ابي يزيد من الزيادة مر في الوضوء والحديث اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن سفيان وعن محمد بن رافع عن عبدالرزاق واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن سفيان **قوله** «يتحرى» من التحري وهو المبالغة في طلب الشيء **قوله** «فضله» جملة في محل الجر لانها صفة يوم **قوله** «وهذا الشهر» عطف على هذا اليوم قيل كيف صح هذا العطف ولم يدخل في المستثنى منه واجيب بانه يقدر في المستثنى منه وصيام شهر فضله على غيره وهو من اللف التقديري او يعتبر في الشهر ايامه يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف وقال الكرماني قالوا سبب تخصيصهما ان رمضان فريضة وعاشوراء كان اولا فريضة . وقال وردان افضل الايام يوم عرفة والمستفاد من الحديث ان افضل الايام عاشوراء قال فما التلفيق بينهما فاجاب بان عاشوراء افضل من جهة الصوم فيه وعرفة افضل من جهة اخرى قال ولو جعل الهاء في فضله راجعا الى الصيام لكان سقوط السؤال ظاهرا (قلت) فيه نظر لايخفى وقيل انما جمع ابن عباس

بين عاشوراء ورمضان وان كان احدهما واجبا والآخر مندوبا لاشتراكهما في حصول الثواب لان معنى «يتحرى» اى يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه (قلت) فيه نظر لا يخفى لان الاشتراك في الثواب غير مقصور عليهما فافهم

١١٤ - ﴿ حدثنا المكي بن إبراهيم قال حدثنا يزيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال أمر النبي ﷺ رجلا من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وكل منهما في الترغيب في صيام عاشوراء وقد مضى الحديث في اثناء الصوم في باب اذا نوى بالنهار صوما وقد بسطنا الكلام فيه هناك ويزيد هو ابن ابي عبيد وهو السادس من ثلاثيات البخاري وهناك ايضا اخرجه عن ثلاثة انفس عن ابي عاصم عن يزيد عن سلمة **قوله** «من كان اكل فليصم» اى فليمسك لان الصوم الحقيقي هو الامساك من اول النهار الى آخره والله اعلم *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب التراويح ﴾

اى هذا كتاب في بيان صلاة التراويح كذا وقع هذا في رواية المستملي وحده وفي رواية غيره لم يوجد هذا والتراويح جمع ترويحة ويجمع ايضا على ترويحات والترويحة في الاصل اسم للجلسة وسميت بالترويحة لاستراحة الناس بعد اربع ركعات بالجلسة ثم سميت كل اربع ركعات ترويحة مجازا لما في آخرها من الترويحة ويقال الترويحة اسم لكل اربع ركعات وانها في الاصل ايصال الراحة وهي الجلسة وفي المغرب روحت بالناس اى صليت بهم التراويح *

﴿ باب فضل من قام رمضان ﴾

اى هذا باب في بيان فضل من قام رمضان قال الكرماني اتفقوا على ان المراد بقيامه صلاة التراويح (قلت) قال النووي المراد بقيام رمضان صلاة التراويح ولكن الاتفاق من اين اخذه بل المراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام سواء كان قليلا او كثيرا *

١١٥ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان من قامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب محمد ابن مسلم وابو سلمة ابن عبد الرحمن والحديث مر في باب تطوع قيام رمضان من الايمان في اوائل كتاب الايمان فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال «من قام رمضان ايمانا» الحديث **قوله** «عن ابن شهاب» وفي رواية ابن القاسم عند النسائي عن مالك «حدثني ابن شهاب» **قوله** «اخبرني ابو سلمة» كذا رواه عقيل وتابعه يونس وشعيب وابن ابي ذئب ومعمر وغيرهم وخالفه مالك فقال عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بدل ابي سلمة وقد صح الطريقان عند البخاري فاخرجهما على الولاء وقد اخرجه النسائي من طريق جويرية بن اسماء عن مالك عن الزهري عنهما جميعا وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وصحح الطريقين وحكى ان اباهما رواه عن ابن عيينة عن الزهري فخالف الجماعة فقال عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة **قوله** «يقول لرمضان» اى لفضل رمضان او لاجل رمضان قال بعضهم يحتمل ان تكون اللام بمعنى عن اى يقول عن رمضان (قلت) هذا بعيد وان كانت اللام تاتي بمعنى عن

نحو (وقال الذين كفروا للذين آمنوا) وجه البعد ان لفظ من مادة القول اذا استعمل بكلمة عن يكون بمعنى النقل وهذا بعيد جدا بل غير موجه ويجوز ان تكون اللام هنا بمعنى في اى يقول في رمضان اى في فضله ونحو ذلك وذلك كما في قوله تعالى (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة) اى في يوم القيامة ويجوز ان يكون ايضا بمعنى عند اى يقول عند رمضان اى عند مجيئه كما في قولهم كتبته لخمس خلون اى عند خمس خلون **قوله** «ايمانا» اى تصديقا بانه حق **اى** معتقدا فضيلته قاله النووى **قوله** «واحتسابا» اى طلبا للاخرة وقال الخطابى اى نية وعزيمة وانتصابهما على الحال اى مؤمنا ومحتسبا **قوله** «غفر له ما تقدم من ذنبه» ظاهره يتناول كل ذنب من الكبائر والصغائر وبه قطع ابن المنذر وقال النووى المعروف انه يختص بالصغائر وبه قطع امام الحرمين وقال القاضى عياض هو مذهب اهل السنة وفي رواية النسائى من رواية قتيبة عن سفيان «وما تاخر» وكذا زادها حامد بن يحيى عند قاسم بن اصبغ والحسين بن الحسن المروزى في كتاب الصيام له وهشام ابن عمار في الجزء الثانى عشر من فوائده ويوسف (١) بن يعقوب النجاحى في فوائده كلهم عن ابن عيينة ووردت هذه الزيادة ايضا من طريق ابى سلمة من وجه آخر اخرجه احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى هريرة وقد وردت هذه الزيادة اعنى لفظ «وما تاخر» في عدة احاديث (فان قلت) المغفرة تستدعى سبق شئ من ذنب والمتأخر من الذنوب لم يات فكيف يغفر (قلت) هذا كناية عن حفظ الله اياهم من الكبائر فلا يقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل معناه ان ذنوبهم تقع مغفورة *

١١٦ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ حُمَيْدِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال منْ قامَ رمَضَانَ إيمَانًا واحْتِسابًا غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قال ابنُ شِهاب فَتُوُفِّيَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم والأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ ثُمَّ كانَ الأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ وصَدْرًا منْ خِلافَةِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما ﴾

هذا مضى في كتاب الايمان وقد ذكرناه عن قريب **قوله** «قال ابن شهاب» اى محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى **قوله** «والامر على ذلك» جملة حالية والمعنى استمر الامر في هذه المدة المذكورة على ان كل احد يقوم رمضان في اى وجه كان جمعهم عمر رضى الله تعالى عنه **قوله** «والامر على ذلك» رواية الكشميهنى وفي رواية غيره «والناس على ذلك» يعنى على ترك الجماعة في التراويح (فان قلت) روى ابن وهب عن ابى هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل ناس يصلى بهم ابى بن كعب فقال اصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر (قلت) فيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ ان عمر رضى الله تعالى عنه هو الذى جمع الناس على ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه *

﴿ وعنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدٍ القارِيِّ أَنَّهُ قال خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضى اللهُ عنه لَيْلَةً فِي رَمَضانَ إِلَى المَسْجِدِ فإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ويُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ فقال عُمَرُ إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هٰؤُلاءِ عَلَى قارِئٍ واحِدٍ لَكانَ أَمْثَلَ ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى والنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قارِئِهِمْ قال عُمَرُ نِعْمَ البِدْعَةُ هٰذِهِ والَّتِي يَنامُونَ أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وكانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ ﴾

(١) وفى نسخة ويونس بن يعقوب بدل يوسف بن يعقوب *

قوله « عن ابن شهاب » عطف على **قوله** « قال ابن شهاب » وهو موصول بالاسناد المذكور **قوله** « عن عبد الرحمن ابن عبد القاري بتشديد الياء نسبة الى القارة بن ديش محلم بن غالب المدني وكان عامل عمر رضى الله تعالى عنه على بيت المسلمين مات بالمدينة سنة ثمانين وله ثمان وسبعون سنة قال ابن معين هو ثقة وقيل ان له صحبة **قوله** « فاذا الناس » كلمة اذا للمفاجأة **قوله** « اوزاع » بسكون الواو وبعدها زاى قال ابن الاثير اى متفرقون اراد انهم كانوا يتنفلون فى المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين وقال الجوهرى اوزاع من الناس اى جماعات قال الخطابى لا واحد لها من لفظها (قلت) فعلى قوله متفرقون فى الحديث يكون صفة لاوزاع اى جماعات متفرقون وعلى قول ابن الاثير يكون متفرقون تاكيدا لفظيا قوله « يصلى الرجل » يجوز ان يكون الالف واللام فيه للجنس اوللعهد قوله « الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة » ويقال الى الاربعين قوله « انى ارى هذا من اجتهاد عمر » واستنباطه من اقرار الشارع الناس يصلون خلفه ليلتين وقاس ذلك على جمع الناس على واحد فى الفرض ولما فى اختلاف الائمة من افتراق الكلمة ولانه انشط لكثير من الناس على الصلاة قوله « لكان امثل » اى افضل وقيل اسد قوله « فجمعهم على ابى بن كعب » اى جعله لهم اماما يصلى بهم التراويح وكان عمر رضى الله تعالى عنه اختاره عملا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله » وروى سعيد بن منصور من طريق عروة « ان عمر جمع الناس على ابى بن كعب فكان يصلى بالرجال وكان تميم الدارى يصلى بالنساء » ورواه محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل له من هذا الوجه فقال سليمان بن ابى حثمة بدل تميم الدارى ولعل ذلك كان فى وقتين قوله « ثم خرجت معه » اى مع عمر ليلة اخرى وفيه اشعار بان عمر رضى الله تعالى عنه كان لا يواظب الصلاة معهم وكانه يرى ان الصلاة فى بيته افضل ولا سيما فى آخر الليل وعن هذا قال الطحاوى التراويح فى البيت افضل قوله « نعم البدعة » ويروى « نعمت البدعة » بزيادة التاء ويقال نعم كلمة تجمع المحاسن كلها وبئس كلمة تجمع المساوى كلها وانما دعاها بدعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم ولا كانت فى زمن ابى بكر رضى الله تعالى عنه ورغب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها بقوله نعم ليدل على فضلها ولئلا يمنع هذا اللقب من فعلها والبدعة فى الاصل احداث امر لم يكن فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم البدعة على نوعين ان كانت مما يندرج تحت مستحسن فى الشرع فهى بدعة حسنة وان كانت مما يندرج تحت مستقبح فى الشرع فهى بدعة مستقبحة **قوله** « والتى ينامون عنها » اى الفرقة التى ينامون عن صلاة التراويح افضل من الفرقة التى يقومون يريد آخر الليل وفيه تصريح ان الصلاة فى اخر الليل افضل من اوله ولم يقع فى هذه الرواية عدد الركعات التى كان يصلى بها ابى بن كعب ، وقد اختلف العلماء فى العدد المستحب فى قيام رمضان على اقوال كثيرة فقيل احدى واربعون وقال الترمذى رأى بعضهم ان يصلى احدى واربعين ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة قال شيخنا رحمه الله وهو اكثر ما قيل فيه (قلت) ذكر ابن عبد البر فى الاستذكار عن الاسود بن يزيد كان يصلى اربعين ركعة ويوتر بسبع هكذا ذكره ولم يقل ان الوتر من الاربعين وقيل ثمان وثلاثون رواه محمد بن نصر من طريق ابن ايمن عن مالك قال يستحب ان يقوم الناس فى رمضان بثمان وثلاثين ركعة ثم يسلم الامام والناس ثم يوتر بهم بواحدة قال وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة الى اليوم هكذا روى ابن ايمن عن مالك وكانه جمع ركعتين من الوتر مع قيام رمضان وسماها من قيام رمضان والا فالمشهور عن مالك ست وثلاثون والوتر بثلاث والعدد واحد وقيل ست وثلاثون وهو الذى عليه عمل اهل المدينة وروى ابن وهب قال سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع قال لم ادرك الناس الا وهم يصلون تسعا وثلاثين ركعة ويوترون منها بثلاث ، وقيل اربع وثلاثون على ما حكى عن زرارة بن اوفى انه كذلك كان يصلى بهم فى العشر الاخير . وقيل ثمان وعشرون وهو المروى عن زرارة بن اوفى فى العشرين الاولين من الشهر وكان سعيد بن جبير يفعله فى العشر الاخير وقيل اربع وعشرون وهو مروى عن سعيد بن جبير وقيل عشرون وحكاه الترمذى عن اكثر اهل العلم فانه روى عن عمر وعلى وغيرهما من الصحابة وهو قول اصحابنا الحنفية ☆ اما اثر عمر رضى الله تعالى عنه فرواه

مالك فى الموطأ باسناد منقطع (فان قلت) روى عبد الرزاق فى المصنف عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف «عن السائب بن يزيد ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه جمع الناس فى رمضان على ابى بن كعب وعلى تميم الدارى على احدى وعشرين ركعة يقومون بالمئين وينصرفون فى بزوغ الفجر (قلت) قال ابن عبد البر هو محمول على ان الواحدة للوتر * وقال ابن عبد البر وروى الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن السائب بن يزيد قال كان القيام على عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة قال ابن عبد البر هذا محمول على ان الثلاث الوتر وقال شيخنا وما حمله عليه فى الحديثين صحيح بدليل ماروى محمد بن نصر من رواية يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد انهم كانوا يقومون فى رمضان بعشرين ركعة فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه * واما اثر على رضى الله عنه فذكره وكيع عن حسن ابن صالح عن عمرو بن قيس عن ابى الحسناء عن على رضى الله عنه انه امر رجلا يصلى بهم رمضان عشرين ركعة * واما غيرهم من الصحابة فروى ذلك عن عبد الله بن مسعود رواه محمد بن نصر المروزى قال اخبرنا يحيى بن يحيى اخبرنا حفص بن غياث عن الاعمش عن زيد بن وهب قال «كان عبد الله بن مسعود يصلى لنا فى شهر رمضان» فينصرف وعليه ليل قال الاعمش كان يصلى عشرين ركعة ويوتر بثلاث» * واما القائلون به من التابعين فشتير بن شكل وابن ابى مليكة والحارث الهمدانى وعطاء بن ابى رباح وابو البحترى وسعيد بن ابى الحسن البصرى اخو الحسن وعبد الرحمن ابن ابى بكر وعمران العبدى وقال ابن عبد البر وهو قول جمهور العلماء وبه قال الكوفيون والشافعى واكثر الفقهاء وهو الصحيح عن ابى بن كعب من غير خلاف من الصحابة وقيل ست عشرة فهو مروى عن ابى مجلز انه كان يصلى بهم اربع ترويحات ويقرأ لهم سبع القرآن فى كل ليلة رواه محمد بن نصر من رواية عمران بن حدير عن ابى مجلز * وقيل ثلاث عشرة واختاره محمد بن اسحق روى محمد بن نصر من طريق ابن اسحق قال حدثنى محمد بن يوسف بن عبد الله ابن يزيد بن اخت نمر عن جده السائب بن يزيد قال «كنا نصلى فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى رمضان ثلاث عشرة ركعة ولكن والله ما كنا نخرج الا فى وجاه الصبح كان القارى يقرأ فى كل ركعة بخمسين آية وستين آية» قال ابن اسحق ما سمعت فى ذلك حديثا هو اثبت عندى ولا احرى بأن يكون من حديث السائب وذلك ان صلاة رسول الله ﷺ كانت من الليل ثلاث عشرة ركعة وقال شيخنا لعل هذا كان من فعل عمر اولا ثم نقلهم الى ثلاث وعشرين * وقيل احدى عشرة ركعة وهو اختيار مالك لنفسه واختاره ابو بكر العربى *

١١٧ - ﴿ حدثنا إسماعيل قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى ذلك فى رمضان ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه فى التراويح واسماعيل هو ابن ابى اويس وقد ذكر البخارى هذا الحديث تاما فى ابواب التهجد فى باب تحريض النبى ﷺ على قيام الليل فقال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير «عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ذات ليلة فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله ﷺ فلما اصبح قال قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان يفرض عليكم وذلك فى رمضان» وقدمر الكلام فيه مستوفى وهنا اوردهذا الحديث مختصرا جدا فذكر من اوله ان رسول الله ﷺ صلى ثم اختصر الى قوله فى آخر الحديث وذلك فى رمضان **قوله** «ذلك» اشارة الى مافعله ﷺ من صلاته فى الليلتين *

١١٨ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة أن عائشة رضى الله عنها أخبرته أن رسول ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى فى المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فأصبح

النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا فَتُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ والأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وهذا الحديث بعين هذا الاسناد والمتن مضى في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد **قوله** «فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والامر على ذلك» من كلام ابن شهاب الزهري فافهم *

١١٩ ـ ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قال حَدَّثَنِي مالِكٌ عنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سأَلَ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها كَيْفَ كانَتْ صَلَاةُ رسولِ اللهِ ﷺ في رَمَضانَ فقالَتْ ما كانَ يَزِيدُ في رَمَضانَ ولَا في غَيْرِها عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عنْ حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عنْ حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقُلْتُ يارسولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ قال يا عائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنامانِ ولَا يَنامُ قَلْبِي ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «ما كان يزيد في رمضان» وهذا الحديث قد مضى في كتاب التهجد في باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك وهنا عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى **قوله** في الحديث السابق «خشيت ان تفرض عليكم» قيل يؤخذ منه ان الشروع ملزم اذ لا يظهر مناسبة بين كونهم يفعلون ذلك ويفرض عليهم الا ذلك وقال بعضهم فيه نظر لانه يحتمل ان يكون السبب في ذلك ظهور اقتدارهم على ذلك من غير تكلف فيفرض عليهم انتهى (قلت) في نظره نظر لان السبب في ذلك ليس ما ذكره لان ما ذكره امر لا يوقف عليه في نفس الامر وانما السبب في ذلك هو انه ﷺ خشي ان يفرض عليهم لما جرت به عادتهم ان ما داوم عليه من القرب فرض على امته وايضا خاف ان يظن احد من امته بعده اذا داوم عليها انها واجبة فترك لها شفقة على امته **قوله** «ما كان يزيد في رمضان» الى آخره (فان قلت) روى ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر» (قلت) هذا الحديث رواه ايضا ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة قال حدثنا منصور بن ابي مزاحم حدثنا ابو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابي عباس الحديث وابو شيبة هو ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قاضي واسط جد ابي بكر بن ابي شيبة كذبه شعبة وضعفه احمد وابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم واورد له ابن عدي هذا الحديث في الكامل في مناكيره *

﴿ بابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل ليلة القدر ثبت في رواية ابي ذر قبل الباب بسملة ومعنى ليلة القدر ليلة تقدير الامور وقضائها والحكم والفضل يقضي الله فيها قضاء السنة وهو مصدر قولهم قدر الله الشيء قدرا وقدرا لغتان كالنهر والنهر وقدره تقديرا بمعنى واحد وقيل سميت بذلك لخطرها وشرفها وعن الزهري هي ليلة العظمة والشرف من قول الناس لفلان عند الامير قدر اي جاه ومنزلة ويقال قدرت فلانا اي عظمته قال الله تعالى (وما قدروا الله حق قدره) اي ما عظموه حق عظمته وقال ابو بكر الوراق سميت بذلك لان من لم يكن ذا قدر وخطر يصير في هذه الليلة ذا قدر وخطر اذا ادركها وأحياها * وقيل لان كل عمل صالح يوجد فيها من المؤمن يكون ذا قدر وقيمة عند الله لكونه مقبولا فيها * وقيل لانه انزل فيها كتاب ذو قدر

وقال سهل بن عبد الله لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين وقيل لانه ينزل فيها الى الارض ثلاثة من الملائكة اولى قدر وخطر وعن الخليل بن احمد لان الارض يضيق فيها بالملائكة من قوله ويقدر عليه (ومن قدر عليه رزقه) * وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذى يواخى القضاء والمعنى انه يقدر فيها احكام تلك السنة لقوله تعالى (فيها يفرق كل امر حكيم) * وقيل انما جاء القدر بسكون الدال وان كان الشائع في القدر الذى هو يواخى القضاء فتح الدال ليعلم انه لم يرد به ذلك وانما اريد به تفصيل ماجرى به القضاء واظهاره وتحديده فى تلك السنة لتحصيل مايلقى اليهم فيها مقدارا بمقدار *

﴿ وَقَوْلِ اللهِ تعالى إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وما أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فيها بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾

قول الله بالجر عطف على قوله «فضل ليلة القدر» اى وفي بيان تفسير قول الله تعالى وفى رواية ابى ذر وقال الله تعالى انا انزلناه) الى آخره وفي رواية كريمة السورة كلها مذكورة ومطابقة ذكر هذه السورة عقيب الترجمة فى ليلة القدر لكونها في هذه السورة قد ذكرت مكررة لاجل تفضيلها وهذه السورة مائة واثنا عشر حرفا وثلاثون كلمة وخمس آيات وهي مدنية قاله الضحاك ومقاتل والاكثر على انها مكية وقال الواقدى هى اول سورة نزلت بالمدينة (انا انزلناه) اى القرآن جملة واحدة فى ليلة القدر من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا فوضعناه في بيت العزة واملاه جبريل عليه السلام على السفرة ثم كان ينزله جبريل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وسلم نجوما فكان بين اوله الى آخره ثلاثة وعشرون سنة ثم عجب نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فقال وما ادراك ماليلة القدر يعنى ولم تبلغ درايتك غاية فضلها ومنتهى علو قدرها **قوله** «ليلة القدر خير من الف شهر» وسبب نزولها ماذكره الواحدى باسناده عن مجاهد قال ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا من بنى اسرائيل لبس السلاح في سبيل الله الف شهر فعجب المسلمون من ذلك فانزل الله تعالى عز وجل (انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ماليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر) قال خير من الذى لبس السلاح فيها ذلك الرجل انتهى وذكر بعض المفسرين رحمة الله تعالى عليهم انه كان في الزمن الاول نبي يقال له شمسون عليه السلام قاتل الكفرة في دين الله الف شهر ولم ينزع الثياب والسلاح فقالت الصحابة ياليت لنا عمرا طويلا حتى نقاتل مثله فنزلت هذه الآية واخبر صلى الله تعالى عليه وسلم ان ليلة القدر خير من الف شهر الذى لبس السلاح فيها شمسون في سبيل الله والظاهر ان ذلك الرجل الذي ذكره الواحدى هو شمسون هذا وعن ابى الخطاب الجارود ابن سهيل حدثنا مسلم بن قتيبة حدثنا القاسم بن فضل حدثنا عيسى بن مازن قال قلت للحسن بن على رضى الله تعالى عنهما عمدت لهذا الرجل فبايعت له يعنى معاوية فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارى بنى امية يعلون منبره خليفة بعد خليفة فشق ذلك عليه فانزل الله سورة القدر قال القاسم فحسبنا ملك بنى امية فاذا هو الف شهر * وقيل ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوما اربعة من بنى اسرائيل عبدوا الله ثمانين سنة لم يعصوا طرفة عين فعجبت اصحاب رسول الله ﷺ من ذلك فاتاه جبريل عليه السلام فقال يا محمد عجبت امتك من عبادة هؤلاء النفر ثمانين سنة لم يعصوا الله طرفة عين فقد انزل الله عليك خيرا من ذلك ثم قرا عليه (انا انزلناه في ليلة القدر) الآيات وقال هذا افضل مما عجبت انت وامتك فسر النبي ﷺ والناس معه * وذكر فى بعض الكتب ان اباعروة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من بنى اسرائيل فقال عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون عليهم الصلاة والسلام ثم ذكر الباقى نحو ماذكرنا * وعن ابن عباس تفكر النبي صلى الله عليه وسلم فى اعمار امته واعمار الامم السالفة فانزل الله هذه السورة وخص هذه الامة بتضعيف الحسنات لقصر اعمارهم ويقال ان

لرجل فيما مضى كان لا يستحق ان يقال له فلان عابد حتى يعبد الله الف شهر وهي ثلاث وثمانون سنة واربعة اشهر فجعل الله لامة محمد ﷺ ليلة خيرا من الف شهر كانوا يعبدون فيها وقيل معناه عمل صالح في ليلة القدر خير من عمل الف شهر ليس فيها ليلة القدر * وقال مجاهد سلام الملائكة والروح عليك تلك الليلة خير من سلام الخلق عليك الف شهر **قوله** تنزل الملائكة والروح اي جبريل عليه السلام (فيها) اي في ليلة القدر قوله (من كل امر) اي تنزل من اجل كل امر قضاه الله وقدره في تلك السنة الى قابل تم الكلام عند قوله (من كل امر) ثم ابتدا فقال (سلام) اي ما ليلة القدر الا سلامة وخير كلها ليس فيها شر وقال الضحاك لا يقدر الله في تلك الليلة الا السلامة كلها فاما الليالي الاخر فيقضي فيهن البلاء والسلامة * وقيل هو تسليم الملائكة ليلة القدر على اهل المساجد من حين تغيب الشمس الى ان يطلع الفجر يمرون على كل مؤمن ويقولون السلام عليك يا مؤمن حتى مطلع الفجر اي الى مطالع الفجر قرا الكسائي وخلف مطلع بكسر اللام فانه موضع الطلوع والباقون بفتح اللام بمعنى الطلوع *

﴿ قال ابن عُيَيْنَةَ ما كانَ في القُرْآنِ ما أَدْراكَ فَقَدْ أَعْلَمَهُ وما قالَ وما يُدْرِيكَ فإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْهُ ﴾

هذا التعليق عن سفيان بن عيينة وصله محمد بن يحيى بن ابي عمر في كتاب الايمان له من رواية ابي حاتم الرازي عنه قال حدثنا سفيان بن عيينة فذكره بلفظ كل شيء في القرآن وما ادراك فقد اخبره به وكل شيء فيه وما يدريك فلم يخبره به وقد اعترض عليه في هذا الحصر بقوله (وما يدريك لعله يزكى) فانها نزلت في ابن ام مكتوم وقد علم صلى الله تعالى عليه وسلم بحاله وانه ممن يزكى ونفعته الذكرى وقال بعضهم وعزاه منلطاى فيما قرات بخطه لتفسير ابن عيينة رواية سعيد ابن عبد الرحمن عنه وقد راجعت منه نسخة بخط الحافظ الضياء فلم اجده فيه انتهى (قلت) في هذه العبارة اساءة الادب لا يخفى ذلك على المنصف وعدم وجدانه ذلك في نسخة الحافظ الضياء بخطه لا يستلزم عدمه بخط غيره *

١٢٠ ـ ﴿ حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيانُ قال حَفِظْناهُ وإِنَّما حَفِظَ مِنَ الزُّهْرِيِّ عنْ أَبِي سَلَمَةَ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ قال منْ صامَ رَمَضانَ إِيماناً واحْتِساباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ومنْ قامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيماناً واحْتِساباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ومن قام ليلة القدر» الى آخره وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله «قال حفظناه» اي قال سفيان حفظنا هذا الحديث قوله «وانما حفظ» معترض بين قوله «حفظناه» وبين قوله «من الزهري وقوله «من الزهري» متعلق بقوله «حفظناه» وانما بفتح الهمزة وتشديد الياء آخر الحروف وكلمة ما زائدة وحفظ بكسر الحاء وسكون الفاء مصدر من حفظ يحفظ واي مرفوع على الابتداء وخبره محذوف تقديره واي حفظ حفظناه من الزهري يدل عليه حفظناه اولا وحاصله انه يصف حفظه بكمال الاخذ وقوة الضبط لان احدى معاني اي للكمال كما تقول زيد رجل اي رجل اي كامل في صفات الرجال وروى انما حفظ بنصب اي على انه مفعول مطلق لحفظناه المقدر ورايت في نسخة صحيحة مقروءة وانما حفظ بكلمة ان التي أضيف اليها كلمة ما الحصر وحفظ على صيغة الماضي فان صحت هذه تكون هذه الجملة من كلام علي بن عبد الله شيخ البخاري فافهم قوله «من صام رمضان» قد تقدم في كتاب الايمان في باب صوم رمضان احتسابا من الايمان قوله «ومن قام ليلة القدر» الى آخره من زيادة سفيان بن عيينة في روايته هنا وروى الترمذي فقال حدثنا هناد قال حدثنا عبدة والمحاربي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح *

﴿ تابَعَهُ سُلَيْمانُ بنُ كَثِيرٍ عنِ الزُّهْرِيِّ ﴾

اى تابع سفيان سليمان بن كثير العبدى الواسطى ويقال البصرى فى روايته عن محمد بن مسلم الزهرى وقال بعضهم وصله الذهلى فى الزهريات ولم يزد عليه شيئا والظاهر انه لم يوردفيها *

﴿ بابُ التِّماسِ لَيْلَةِ القَدْرِ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ان التماس اى طلب ليلة القدر ينبغى ان يكون فى السبع الاواخر وفى رواية الكشميهنى باب التمسوا ليلة القدر بصيغة الامر ولفظ باب فيه منون تقدير، هذا باب يذكر فيه التمسوا وههنا ثلاثة اسباع السبع الاوائل فى العشر الاول من الشهر والسبع الاواسط فى العشر الثانى والسبع الاواخر فى العشر الاخير منه ويكون طلبها فى الحادى والعشرين والثالث والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين وجاء «اطلبوها فى العشر الاواخر» فتدخل فيها الليلة التاسع والعشرين

١٢١ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ رِجالاً مِنْ أصْحابِ النبيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فى المَنامِ فى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أرى رُؤْيا كُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ فَمَنْ كانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّها فى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فليتحرها فى السبع الاواخر» والحديث اخرجه مسلم فى الصوم ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائى فى الرؤيا عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به قوله «اروا» بضم الهمزة مجهول فعل ماض من الاراءة وقال بعضهم اى قيل لهم فى المنام انها فى السبع الاواخر (قلت) هذا التفسير ليس بصحيح لانه يقتضى ان ناسا قالوا لهم ان ليلة القدر فى السبع الاواخر وليس هذا تفسير قوله «اروا ليلة القدر فى المنام» بل تفسيره ان ناسا اروهم اياها فراوا وعلى تفسير هذا القائل اخبروا بانها فى السبع الاواخر ولا يستلزم هذا رؤيتهم قوله «فى السبع الاواخر» ليس ظرفا للاراءة قاله الكرمانى وسكت ومعناه انه صفة لقوله «فى المنام» اى فى المنام الواقع او الكائن فى السبع الاواخر قوله «قد تواطات» اى توافقت واصل الكلمة بالهمزة وفى رواية البخارى فى التعبير من طريق الزهرى «عن سالم عن ابيه ان ناسا اروا ليلة القدر فى السبع الاواخر وان ناسا اروا انها فى العشر الاواخر فقال النبى ﷺ التمسوها فى السبع الاواخر» ولم يقل فى العشر الاواخر لانه كانه نظر الى المتفق عليه من الرؤيتين فامر به قوله «فمن كان متحريها» اى طالبها وقاصدها لان التحرى القصد والاجتهاد فى الطلب ثم ان هذا الحديث دل على ان ليلة القدر فى السبع الاواخر لكن من غير تعيين ☆ وقد اختلف العلماء فيها فقيل هى اول ليلة من رمضان ☆ وقيل ليلة سبع عشرة وقيل ليلة ثمان عشرة * وقيل ليلة تسع عشرة * وقيل ليلة احدى وعشرين وقيل ثلاث وعشرين * وقيل ليلة خمس وعشرين * وقيل ليلة سبع وعشرين ☆ وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل آخر ليلة من رمضان ☆ وقيل فى اشفاع هذه الافراد * وقيل فى السنة كلها وقيل جميع شهر رمضان * وقيل يتحول فى ليالى العشر كلها * وذهب ابو حنيفة الى انها فى رمضان تتقدم وتتاخر وعند ابى يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتاخر لكن غير معينة ☆ وقيل هى عندها فى النصف الاخير من رمضان وعند الشافعى فى العشر الاخير لا تنتقل ولا تزال الى يوم القيامة وقال ابو بكر الرازى هى غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفيون وفى قاضيخان المشهور عن ابى حنيفة انها تدور فى السنة كلها وقد تكون فى رمضان وقد تكون فى غيره وصح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم وقد زيف المهلب هذا القول وقال لعل صاحبه بناه على دوران الزمان لنقصان الاهلة وهو فاسد لان ذلك لم يعتبر فى صيام رمضان فلا يعتبر فى غيره حتى تنتقل ليلة القدر عن رمضان انتهى (قلت) تزييفه هذا القول فاسد لان قصده تزييف قول الحنفية ولا يدرى انه فى نفس الامر تزييف

قول ابن مسعود وابن عباس وهذا جراة منه ومع هذا ماخذ ابن مسعود كما ثبت فى صحيح مسلم عن ابى بن كعب انه اراد ان لا يتكل الناس وقال الامام نجم الدين ابو حفص عمر النسفى فى منظومته

وليلة القدر بكل الشهر * دائرة وعينها فادر

وذهب ابن الزبير الى ليلة سبع عشرة وابو سعيد الخدرى الى انها ليلة احدى وعشرين واليه ذهب الشافعى وعن عبد الله بن انيس ليلة ثلاث وعشرين وعن ابن عباس وغيره من جماعة من الصحابة ليلة سبع وعشرين وعن بلال ليلة اربع وعشرين وعن على رضى الله تعالى عنه ليلة تسع عشرة . وقيل هى فى العشر الاوسط والعشر الاخير . وقيل فى اشفاع العشر الاواخر . وقيل فى النصف من شعبان . وقال الشيعة انها رفعت وكذا حكى المولى فى التتمة عن الروافض وكذا حكى الفاكهانى فى شرح العمدة عن الحنفية (قلت) هذا النقل عن الحنفية غير صحيح وقوله ﷺ «التمسوها فى كذا وكذا يرد عليهم وقد روى عبد الرزاق من طريق داود بن ابى عاصم عن عبد الله بن خنيس قلت لابى هريرة زعموا ان ليلة القدر رفعت قال كذب من قال ذلك وقال ابن حزم فان كان الشهر تسعا وعشرين فهى فى اول العشر الاخير بلاشك فهى اما فى ليلة عشرين او ليلة اثنين وعشرين او ليلة اربع وعشرين او ليلة ست وعشرين او ليلة ثمان وعشرين وان كان الشهر ثلاثين فاول العشر الاواخر بلاشك اما ليلة احدى وعشرين اوليلة ثلاث وعشرين اوليلة خمس اوليلة سبع او ليلة تسع وعشرين فى وترها وعن ابن مسعود انها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة بدر وحكاه ابن ابى عاصم ايضا عن زيد بن ارقم . وقيل ان ليلة القدر خاصة بسنة واحدة وقعت فى زمن النبى ﷺ وحكاه الفاكهانى . وقيل خاصة بهذه الامة ولم تكن فى الامم قبلهم جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور صاحب العدة من الشافعية ورجحه ويرد عليهم ماروا النسائى من حديث ابى ذر حيث قال فيه «قلت يارسول الله اتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قال بل هى باقية» (فان قلت) روى مالك فى الموطأ بلغنى ان رسول الله ﷺ تقاصر اعمار امته عن اعمار الامم الماضية فاعطاه الله تعالى ليلة القدر (قلت) هذا محتمل للتاويل فلا يدفع الصريح فى حديث ابى ذر وذكر بعضهم فيها خمسة واربعين قولا واكثرها يتداخل وفى الحقيقة يقرب من خمسة وعشرين (فان قلت) ماوجه هذه الاقوال (قلت) مفهوم العدد لااعتبار له فلا منافاة وعن الشافعى والذى عندى انه ﷺ كان يجيب على نحو ما يسال عنه يقال له نلتمسها فى ليلة كذا فيقول التمسوها فى ليلة كذا وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جزما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون الى سبع وعشرين هم الاكثرون *

١٢٢ ـ ﴿ حدثنا مُعَاذُ بنُ فَضَالَةَ قال حدثنا هِشَامٌ عنْ يَحْيَى عنْ أَبِي سَلَمَةَ قال سألْتُ أبا سَعِيدٍ وكانَ لِي صَدِيقاً فقال اعْتَكَفْنا مَعَ النبيِّ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا وقالَ إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا أَوْ نُسِّيتُهَا فالْتَمِسُوهَا فى العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الوَتْرِ وإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي ماءٍ وطِينٍ فَمَنْ كانَ اعْتَكَفَ مَعَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلْيَرْجِعْ فَرَجَعْنا وما نَرَى فِي السَّماءِ قَزَعَةً فَجاءَتْ سَحابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سالَ سَقْفُ المَسْجِدِ وكان مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَرَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِي الماءِ والطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فالتمسوها فى العشر الاواخر» وهذا الحديث اخرجه البخارى فى مواضع متعددة منها فى كتاب الصلاة فى باب السجود على الانف فى الطين فانه اخرجه هناك عن موسى عن هام عن يحيى عن ابى سلمة وهنا اخرجه عن معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة عن هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن

وقد

وقدمر الكلام فيه في باب السجود على الانف في الطين ونتكلم ايضا زيادة للبيان فقوله «اباسعيد» هو الخدري واسمه سعد بن مالك وهنا لم يذكر المسؤل عنه في هذه الطريق وفي رواية علي بن المبارك تاتي في الاعتكاف «سالت اباسعيد هل سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم» فذكر الحديث وفي رواية مسلم من طريق معمر عن يحيى تذاكرنا ليلة القدر في نفر من قريش فاتيت اباسعيد فذكره وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة «انطلقت الى ابي سعيد فقلت الا تخرج بنا الى النخل نتحدث فخرج فقلت حدثني ما سمعت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ليلة القدر» فافاد بيان سبب السؤال **قوله** «اعتكفنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العشر الاوسط» هكذا وقع في اكثر الروايات والمراد من العشر الليالي وكان من حقها ان توصف بلفظ التأنيث لان المشهور في الاستعمال تانيث العشر واما تذكيره فهو باعتبار الوقت او الزمان ووقع في الموطأ العشر الوسط بضم الواو وفتح السين جمع وسطى مثل كبر وكبرى ورواه الباجي في الموطا باسكانها على انه جمع واسط كبازل وبزل ووقع في رواية محمد بن ابراهيم في الباب الذي يليه كان يجاور العشر التي في وسط الشهر وفي رواية مالك الآتية في اول الاعتكاف كان يعتكف وفي رواية لمسلم من طريق ابي نضرة «عن ابي سعيد اعتكف العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له قال فلما انقضين امر بالبناء فقوض ثم ابينت له انها في العشر الاواخر فامر بالبناء فاعيد» وزاد في رواية عمارة بن غزية عن محمد بن ابراهيم انه اعتكف العشر الاول ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اعتكف العشر الاواخر ومثله في رواية همام المذكورة وزاد فيها ان جبريل عليه السلام اتاه في المرتين فقال له ان الذي تطلب امامك» بفتح الهمزة اي قدامك قال الطيبي وصف الاول والاوسط بالمفرد والاخير بالجمع اشارة الى تصور ليلة القدر في كل ليلة من ليالي العشر الاخير دون الاولين **قوله** «فخرج صبيحة عشرين فخطبنا» (فان قلت) يشكل على هذا رواية مالك من حديث ابي سعيد على ما ياتي فان فيه كان «يعتكف في العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه» (قلت) معنى **قوله** «وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها اي من الصبح الذي قبلها فيكون في اضافة الصبح اليها تجوز ويوضحه ان في رواية الباب الذي يليه «فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي وتستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه» **قوله** «وقال اني اريت» على صيغة المجهول من الرؤيا اي اعلمت بها او من الرؤية اي ابصرتها وانما ارى علامتها وهو السجود في الماء والطين كما وقع في رواية همام في باب السجود على الانف في الطين **قوله** «ثم أنسيتها» من الانساء **قوله** «او نسيتها» شك من الراوي من التنسية فالاول من باب الافعال والثاني من باب التفعيل والمعنى انه انسي علم تعيينها في تلك السنة وسياتي سبب النسيان في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بعد باب وقال الكرماني وانسيتها وفي بعضها من النسيان ثم قال (فان قلت) اذا جاز النسيان في هذه المسالة جاز في غيرها فيفوت منه التبليغ الى الامة (قلت) نسيان الاحكام التي يجب عليه التبليغ لها لا يجوز ولو جاز ووقع لذكره الله تعالى **قوله** «في الوتر» اي اوتار الليالي كليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين لا في اشفاعها قوله «اني اسجد» وفي رواية الكشميهني «ان اسجد» قوله «فليرجع» اي الى معتكفه في العشر الاوسط لانهم كانوا معتكفين في العشر المتقدم على العشر الاخر قوله «قزعة» بفتح القاف والزاي والعين المهملة وهي القطعة الرقيقة من السحاب قوله «فمطرت» بالفتحات وياتي في الباب الذي يليه من وجه آخر «فاستهلت السماء فامطرت» قوله «حتى سال سقف المسجد» وفيه مجاز من قبيل ذكر المحل وارادة الحال كما يقال سال الوادي وفي روايه مالك «فوكف المسجد» اي قطر الماء من سقفه قوله «وكان من جريد النخل» الجريد سعف النخل سميت به لانه قد جرد عنه خوصه ✲

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ترك مسح جبهة المصلي من اثر التراب ؛ وفيه جواز السجود في الطين ، وفيه الامر بطلب الاولى والارشاد الى تحصيل الافضل ، وفيه ان النسيان جائز على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لكن لا في الاحكام كما مر ذكره ؛ وفيه جواز استعمال لفظ رمضان بدون ذكر شهر وفيه استحباب الاعتكاف وترجيحه في العشر الاخير .

وفيه ترتب الحكم على رؤيا الانبياء عليهم السلام وفيه تقديم الخطبة على التعليم وتقريب البعيد فى الطاعة وتسهيل المشقة فيها بحسن التلطف والتدريج اليها *

﴿ بابُ تَحَرِّى لَيْلَةِ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان طلب ليلة القدر بالاجتهاد فى الوتر من العشر الاواخر مثل الحادى والعشرين والثالث والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين والتاسع والعشرين واشار بهذه الترجمة الى ان ليلة القدر منحصرة فى العشر الاخير من رمضان لافى ليلة منه بعينها وروى مسلم والنسائى من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « اريت ليلة القدر ثم ايقظنى بعض اهلى فنسيتها فالتمسوها فى العشر الغوابر » وروى الطبرانى فى الكبير من رواية عاصم بن كليب عن ابيه ان خاله الفلتان بن عاصم اخبره ان رسول الله ﷺ قال « امالية القدر فالتمسوها فى العشر الاواخر » وروى النسائى من حديث طويل لابى ذر وفيه « فى السبع الاواخر » وروى الترمذى من حديث ابى بكرة سمعت النبى ﷺ يقول « التمسوها فى تسع يبقين او سبع يبقين او خمس يبقين او ثلاث تبقين او آخر ليلة » وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائى ايضا والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وروى ابن ابى عاصم بسند صالح عن معاذ ابن جبل رضى الله تعالى عنه « سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ليلة القدر فقال فى العشر الاواخر » فى الخامسة او السابعة وعن ابى الدرداء بسند فيه ضعف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « التمسوها فى العشر الاواخر من رمضان فان الله تعالى يفرق فيها كل امر حكيم وفيها انزلت التوراة والزبور وصحف موسى والقرآن العظيم وفيها غرس الله الجنة وجبل طينة آدم عليه الصلاة والسلام » وقد ورد لليلة القدر علامات * منها فى صحيح مسلم عن ابى بن كعب « ان الشمس تطلع فى صبيحتها لاشعاع لها * ومنها مارواه البزار فى مسنده من حديث جابر بن سمرة قال قال رسول الله ﷺ « التمسوا ليلة القدر فى العشر الاواخر فانى قد رايتها فنسيتها وهى ليلة مطر وريح او قال قطر وريح » وقال ابو عمر فى الاستذكار هذا يدل على انه اراد فى ذلك العام * ومنها مارواه ابن حبان فى صحيحه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ « انى كنت اريت ليلة القدر ثم نسيتها وهى فى العشر الاواخر وهى طلقة بلجة لاحارة ولا باردة كان فيها قمرا يفصح كوكبها لايخرج شيطانها حتى يضىء فجرها » * ومنها مارواه احمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا « انها صافية بلجة كان فيها قمرا ساطعا ساكنة ضاحية لاحر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمى به فيها وان من امارتها ان الشمس فى صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر لايحل للشيطان ان يخرج معها يومئذ » * ومنها مارواه ابن ابى شيبة من حديث ابن مسعود « ان الشمس تطلع كل يوم بين قرنى شيطان الا صبيحة ليلة القدر » ومنها مارواه ابن خزيمة من حديث ابى هريرة مرفوعا « ان الملائكة تلك الليلة اكثر فى الارض من عدد الحصى » ومنها مارواه ابن ابى حاتم من طريق مجاهد « لايرسل فيها شيطان ولا يحدث داء » ومن طريق الضحاك « يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وتفتح فيها ابواب السماء وهى من غروب الشمس الى طلوعها » وذكر الطبرى عن قوم ان الاشجار فى تلك الليلة تسقط الى الارض ثم تعود الى منابتها وان كل شىء يسجد فيها وروى البيهقى فى فضائل الاوقات من طريق الاوزاعى عن عبدة بن ابى لبابة انه سمعه يقول « ان المياه المالحة تعذب تلك الليلة » وروى ابو عمر من طريق زهرة بن معبد نحوه * ﴿ فِيهِ عُبَادَةُ ﴾

اى فى هذا الباب حديث عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه ويجىء فى الباب الذى يليه ويروى فيه عن عبادة *

١٢٣ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصاري المؤدب المدني وابو سهيل اسمه نافع بن مالك ابن ابي عامر الاصبحي المدني عم مالك بن انس وليس لابيه في الصحيح عن عائشة غير هذا الحديث **قوله** «تحرى» من التحري وهو الطلب بالاجتهاد ☆

١٢٤ - ﴿ **حدثنا** إبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ قال **حدثني** ابنُ أبي حازِمٍ والدَّرَاوَرْدِيُّ عنْ يَزِيدَ عنْ مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي اللهُ عنهُ قال كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ العَشْرَ التي في وسَطِ الشَّهْرِ فإذَا كانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إحْدَى وعِشْرِينَ رَجَعَ إلَى مَسْكَنِهِ ورَجَعَ مَنْ كانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ وأنَّهُ أقامَ فِي شَهْرٍ جاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ التي كانَ يَرْجِعُ فِيهَا فَخَطَبَ النَّاسَ فأمَرَهُمْ ماشاءَ اللهُ ثمَّ قال كُنْتُ أجاوِرُ هَذِهِ العَشْرَ ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أنْ أُجاوِرَ هَذِهِ العَشْرَ الأوَاخِرَ فَمَنْ كانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ وقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا فابْتَغُوهَا فِي العَشْرِ الأوَاخِرِ وابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ وقَدْ رَأَيْتُنِي أسْجُدُ فِي ماءٍ وطِينٍ فاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فأمْطَرَتْ فَوَكَفَ المَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم لَيْلَةَ إحْدَى وعِشْرِينَ فَبَصُرَتْ عَيْنِي نَظَرْتُ إلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ ووَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِيناً وماءً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فابتغوها في العشر الاواخر» وابراهيم بن حمزة ابو اسحاق الزبيري الاسدي المدني وهو من افراده وابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم واسم ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي بالمهملات هو عبد العزيز بن محمد فنسبته الى دراورد قرية من قرى خراسان ويزيد من الزيادة هو ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي ومحمد بن ابراهيم بن الحارث ابو عبد الله التيمي القرشي المدني **قوله** «يجاور» اى يعتكف **قوله** «التي في وسط الشهر» وفي رواية الكشميهني «وسط الشهر» بدون كلمة في **قوله** «فاذا كان حين يمسي» بالرفع اسم كان وبالنصب ظرف **قوله** «تمضي» في محل النصب على انها صفة لقوله «ليلة» التي هي منصوبة على التمييز **قوله** «ويستقبل» عطف على قوله «يمسي» لا على قوله «تمضي» وهو بالافراد رواية الكشميهني وفي رواية غيره «يمضين» بالجمع **قوله** «ورجع من كان يجاور معه» اى من كان يعتكف مع النبي ﷺ وكلمة من فاعل قوله «رجع» قوله «ثم بدالي» اى ظهر لي من الرأي او من الوحي **قوله** «العشر الاواخر» وانما وصف العشر بالاواخر باعتبار جنس الاعشار كما يقال الدرهم البيض وايام العشر الاواخر فوصفه به باعتبار الايام **قوله** «فليثبت» من الثبات وهو رواية الاكثرين ويروى «فليلبث» من اللبث وهو المكث قوله «وقد اريت» بضم الهمزة على بناء المجهول قوله «ثم انسيتها» بضم الهمزة من الانساء من باب الافعال قوله «فابتغوها» بالباء الموحدة والغين المعجمة ومعناه اطلبوها قوله «وقد رأيتني» بضم التاء اجتمع فيه الفاعل والمفعول ضمير ان لشيء واحد وهذا من خصائص افعال القلوب والتقدير رأيت نفسي قوله «فاستهلت السماء» من الاستهلال يقال استهلت السماء اذا امطرت بشدة وصوت ومنه استهل الهلال اذا رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته قوله «فامطرت» تأكيد لما قبله لان استهلت تتضمن معنى امطرت قوله «فوكف المسجد من قولهم وكف الدمع اذا تقاطر وكذا وكف البيت قوله «فبصرت عيني» هو مثل اخذت بيدي وانما يؤكد بذلك في امر يعز الوصول اليه اظهار التعجب من حصول تلك الحالة الغريبة **قوله** «ثم نظرت اليه» اى الى النبي ﷺ **قوله** «ووجهه ممتلىء» جملة اسمية وقعت حالا **قوله** «طينا» نصب على التمييز وماء عطف عليه ☆

١٢٥ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثنى قال حدثنا يَحيَى عنْ هِشَامٍ قال أخبرني أبي عنْ عائشةَ رضي اللهُ عنها عنِ النبيِّ ﷺ قال التَمِسُوا * ح وحدثني محمدٌ قال أخبرنا عَبْدَةُ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ قالتْ كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُجاوِرُ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رمضانَ ويقولُ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رمضانَ ﴾

مطابقته لجزء الترجمة وهو قوله «ليلة القدر» واخرجه من طريقين * احدهما عن محمد بن المثنى عن يحيى القطان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال «التمسوا كذا» اخرجه مختصرا كانه احال بقيته على الطريق الثاني ومفعول التمسوا محذوف اي التمسوا ليلة القدر اي اطلبوها وفي بعض النسخ التمسوها وعلى هذا فسره الكرماني قال قوله التمسوها الضمير مبهم مفسره ليلة القدر كقوله تعالى (فسواهن سبع سموات) وهو غير ضمير الشان اذ مفسره لا بد ان يكون جملة وهذا مفرد وبهذا الطريق اخرجه احمد عن يحيى بن سعيد عن هشام ابن عروة عن ابيه «عن عائشة كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الاواخر ويقول التمسوها في العشر الاواخر» يعني ليلة القدر * والطريق الثاني عن محمد بن المثنى ايضا وقيل هو محمد بن سلام عن عبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الكوفي عن هشام بن عروة الى آخره واخرجه الترمذي حدثنا هارون بن اسحاق حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان» انتهى وهذا كما رأيت في الطريق الاول التمسوا وفي الثاني تحروا والفرق بينهما ان كلا منهما طلب وقصد ولكن معنى التحري ابلغ لاشتماله على الطلب بالجد والاجتهاد *

١٢٦ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ اسْمَاعِيلَ قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا أَيُّوبُ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال التَمِسُوها في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ القَدْرِ في تَاسِعَةٍ تَبْقَى في سَابِعَةٍ تَبْقَى في خَامِسَةٍ تَبْقَى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة ووهيب تصغير وهب بن خالد ابو بكر البصري وايوب هو السختياني قوله «التمسوها» قدم الكلام فيه عن قريب قوله «ليلة القدر» بالنصب على البدل من الضمير الذي في قوله «التمسوها» ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف اي هي ليلة القدر قوله «في تاسعة» بدل من العشر وتبقى صفة للتاسعة وهي الحادي والعشرون لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة وعشرين يوما وليوافق الاحاديث الدالة على انها في الاوتار قوله «في سابعة تبقى» ليلة ثلاث وعشرين قوله في خامسة تبقى ليلة خمس وعشرين وانما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي على ما ذكر في الحديث اذا كان الشهر ناقصا فاما ان كان كاملا فانها لا تكون الا في شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين والخامسة الباقية ليلة اربع وعشرين فلا يصادف واحدة منهن وترا وهذا دال على الانتقال من وترا الى شفع والنبي ﷺ لم يامر امته بالتماسها في شهر كامل دون ناقص بل اطلق طلبها في جميعه التي قدر منها الله تعالى على التمام مرة وعلى النقص اخرى فثبت انتقالها في العشر الاواخر وقيل انما خاطبهم بالنقص لانه ليس على تمام شهر على يقين *

١٢٧ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي الأَسْوَدِ قال حدثنا عَبْدُ الوَاحِدِ قال حدثنا عاصِمٌ عنْ أَبِي مِجْلَزٍ وعِكْرِمَةَ قال ابنُ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال رسولُ اللهِ ﷺ هِيَ في العَشْرِ هِيَ في تِسْعٍ يَمْضِينَ أَوْ في سَبْعٍ يَبْقَيْنَ يَعْنِي لَيْلَةَ القَدْرِ ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدالله هو ابن محمد بن ابي الاسود واسمه حميد البصري الحافظ مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وهو من افراده وعبدالواحد بن زياد وعاصم هو ابن سليمان الاحول البصري وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وفي آخره زاي واسمه لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري وقدمر فيما مضى **قوله** «هي» اي ليلة القدر في العشر **قوله** «هي في تسع» الى آخره بيان للعشر اي في ليلة التاسع والعشرين **قوله** «او سبع يبقين» اي ليلة السابع والعشرين وفي رواية الاكثرين هنا «في تسع» بالتاء المثناة من فوق قبل السين مقدما وبعده «في سبع» بتقديم السين قبل الباء الموحدة وبلفظ المضي في الال ولفظ البقاء في الثاني وللكشميهني بلفظ المضي فيهما وفي رواية الاسماعيلي بتقديم السين في الموضعين وقال الكرماني واما رواية في سبع يبقين فيحتمل ليلة الثالث والعشرين او هي مع سائر الليالي التي بعدها الى آخر الشهر كلها وقد قيل ان هذا الحديث الذي ذكره البخاري مرفوعا موقوف رواه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة وعاصم انهما سمعا عكرمة يقول قال ابن عباس دعا عمر رضي الله تعالى عنه اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسألهم عن ليلة القدر فاجمعوا على انها في العشر الاواخر قال ابن عباس لعمر اني لاعلم او اظن اي ليلة هي قال عمر رضي الله تعالى عنه اي ليلة هي فقلت سابعة تمضي او سابعة تبقى من العشر الاواخر فقال من اين علمت ذلك قلت خلق الله سبع سموات وسبع ارضين وسبعة ايام والدهر يدور في سبع والانسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار واشياء ذكرها فقال عمر لقد فطنت لامر ما فطناله وله طريق آخر اخرجها اسحاق بن راهويه في مسنده والحاكم في مستدركه والبيهقي عنه في سننه من رواية عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن ابن عباس قال كان عمر ابن الخطاب يدعوني مع اصحاب محمد ﷺ ويقول لي لاتتكلم حتى يتكلموا قال فدعاهم وسألهم عن ليلة القدر فقال ارايتم قول رسول الله ﷺ التمسوها في العشر الاواخر اي ليلة نزولها قال فقال بعضهم ليلة ثلاث وقال آخر خمس وانا ساكت فقال مالك لاتتكلم قال فقلت احدثكم برأيي قال عن ذلك نسالك قال فقلت السبع رايت الله ذكر سبع سموات ومن الارض سبعا وخلق الانسان من سبع ونبات الارض سبع وذكر بقيته فقال عمر ما ارى القول الا كما قلت وقال في آخره فقال عمر اعجزتم ان تكونوا مثل هذا الغلام الذي ما استوت شؤون راسه ورواه محمد بن نصر في قيام الليل من هذا الوجه وزاد فيه وان الله جعل النسب في سبع والطهر في سبع ثم تلا (حرمت عليكم امهاتكم) *

﴿ تابعَهُ عَبْدُ الوَهَّابِ عنْ أيوبَ ﴾

اي تابع وهيبا عبدالوهاب الثقفي في روايته عن ايوب السختياني ووصل هذه المتابعة احمد وابن ابي عمر في مسنديهما عن عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي عن ايوب متابعا لوهيب في اسناده ولفظه وهذه المتابعة وقعت عند الاكثرين من رواية الفربري وعند النسفي وقعت عقيب طريق وهيب عن ايوب *

﴿ وعنْ خالِدٍ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ التَمِسُوا في أرْبَعٍ وعِشْرِينَ ﴾

اي وروى عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قيل هذه موصولة بالاسناد الاول وانما حذفها اصحاب المسندات لكونها موقوفة (قلت) جزم الحافظ المزني بان طريق خالد هذه معلقة وروى انس «انه ﷺ كان يتحرى ليلة القدر ثلاث وعشرين وليلة اربع وعشرين» وقال ابن حبيب يتحرى يتم الشهر او ينقص فيتحراها في ليلة من السبع البواقي فان كان تاما فهي ليلة اربع وعشرين وان كان ناقصا فثلاث ولعل ابن عباس انما قصد في الاربع احتياطا وروى احمد في مسنده من طريق سماك بن حرب عن عكرمة «عن ابن عباس قال اتيت وانا نائم فقيل لي الليلة ليلة القدر فقمت وانا ناعس فتعلقت ببعض اطناب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا هو يصلي قال فنظرت في تلك الليلة فاذا هي ليلة اربع وعشرين» وروى الطيالسي من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد مرفوعا ليلة القدر ليلة اربع وعشرين» روى ذلك عن ابن مسعود والشعبي والحسن وقتادة وحجتهم حديث واثلة ان القرآن نزل لاربع وعشرين

من رمضان وروى احمد من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن الصنابحى عن بلال مرفوعا التمسوا ليلة القدر ليلة اربع وعشرين » قيل اخطا ابن لهيعة في رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الاسناد موقوفا بغير لفظه ☆

﴿ بابُ رفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ القَدْرِ لِتَلاحِي النَّاسِ ﴾

اى هذا باب في بيان رفع معرفة ليلة القدر وانما قيد بالمعرفة لئلا يظن انها رفعت بالكلية وانما رفعت معرفتها اى معرفة تعيينها **قوله** «لتلاحى الناس» اى لاجل مخاصمتهم والتلاحى والملاحاة المخاصمة والمعاولة يقال لحيت الرجل الحاء لحيا اذا لمته وعذلته ولاحيته ملاحاة ولحاه اذا نازعته ☆

١٢٨ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا خالِدُ بنُ الحَارِثِ قال حدثنا حُمَيْدٌ قال حدثنا أنَسٌ عنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ قال خَرَجَ النبيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنا بِلَيْلَةِ القَدْرِ فَتَلاَحَى رجُلاَنِ مِنَ المُسْلِمِينَ فقال خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ فَتَلاَحَى فُلاَنٌ وفُلاَنٌ فَرُفِعَتْ وعَسَى أنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ فالْتَمِسُوها في التَّاسِعَةِ والسَّابِعَةِ والخَامِسَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا وخالد بن الحارث الهجيمى مر في الجمعة والحديث مضى في كتاب الايمان في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وهو لا يشعر فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن عبادة بن الصامت وقدمر الكلام فيه هناك قوله «انس عن عبادة بن الصامت وهناك انس اخبرنى عبادة بن الصامت كذا رواه اكثر اصحاب حميد عن انس عن عبادة ورواه مالك فقال عن حميد عن انس قال خرج علينا ولم يقل عن عبادة فجعل الحديث من مسند انس وقال ابو عمر والصواب اثبات عبادة وان الحديث من مسنده قوله «فتلاحى رجلان» وفى رواية ابى نضرة عن ابى سعيد عند مسلم «فجاء رجلان يحتصمان معهما الشيطان» قوله «فلان وفلان» قيل هما عبد الله بن ابى حدرد وكعب بن مالك قوله «فرفعت» اى من قلبى فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين وقيل المعنى رفعت بركتها في تلك السنة وقيل التاء في رفعت للملائكة لا لليلة وقال الطيبى قال بعضهم رفعت اى معرفتها والحامل له على ذلك ان رفعها مسبوق بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى قال ويمكن ان يقال المراد برفعها انها شرعت ان تقع فلما تخاصما رفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع انتهى (قلت) هذا القول الذى نقله الطيبى هو موافق للترجمة على ما لا يخفى (فان قلت) هذا الحديث يدل على ان سبب الرفع هو ملاحاة الرجلين وقد روى مسلم من طريق ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «أريت ليلة القدر ثم ايقظنى بعض اهلى فنسيتها» وهذا يدل على ان سبب الرفع هو النسيان (قلت) يمكن ان يحمل على التعدد بان تكون الرؤيا في حديث ابى هريرة مناما فيكون سبب النسيان الايقاظ وان تكون الرؤيا في حديث غيره في اليقظة فيكون سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة ويمكن ان يحمل على اتحاد القضية ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين (فان قلت) لما تقرر ان الذى ارتفع علم تعيينها في تلك السنة فهل اعلم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها (قلت) روى عن ابن عيينة انه اعلم بعد ذلك بتعيينها (فان قلت) روى محمد بن نصر من طريق وهب المعافرى انه سال زينب بنت ام سلمة هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلم ليلة القدر فقالت لا لو علمها لما قام الناس في غيرها (قلت) الذى قالته زينب انما قالته احتمالا وهذا لا ينافى علمه بذلك قوله «وعسى ان يكون خيرا لكم» يريد ان البحث عنها والطلب لها بكثير من العمل هو خير من هذه الجهة قاله ابن بطال وقال ابن التين لعله يريد انه لو اخبرهم بعينها لاقلوا من العمل في غيرها واكثروه فيها واذا غيبت عنهم اكثروا العمل في سائر الليالى رجاء موافقتها قوله «فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة» يحتمل ان يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الاخير فتكون ليلة تسع وعشرين ويحتمل ان يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فيكون ليلة احدى او ثنتين بحسب تمام الشهر ونقصانه ☆

﴿ باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ﴾

اى هذا باب في بيان الاجتهاد في العمل فى العشر الاواخر من شهر رمضان وفى رواية المستملى في رمضان *

١٢٩ ـ ﴿ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي يعفور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان شد المئزر واحياء الليل وايقاظ الاهل كلها من العمل فى العشر الاواخر (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول على بن عبد الله المعروف بابن المدينى . الثانى سفيان بن عيينة . الثالث ابو يعفور بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وضم الفاء وبالراء منصرفا اسمه عبد الرحمن بن عبيد البكائى العامرى الرابع ابو الضحى مسلم بن صبيح مصغر الصبح . الخامس مسروق بن الاجدع . السادس عائشة ام المؤمنين (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه رواية التابعى عن التابعى ثلاثة فى نسق واحد عن الصحابية وذلك لان ابا يعفور تابعى صغير ولهما ابو يعفور آخر اسمه وقدان تابعى كبير ومسروق تابعى كبير وفيه عن سفيان عن ابى يعفور وفى رواية احمد عن ابن عيد بن نسطاس وهو ابو يعفور لانه عبد الرحمن بن عبيد كما ذكرنا وعبيد بن نسطاس وفيه اثنان مذكوران باسمهما من غير نسبة واثنان مذكوران بالكنى احدهما بيعفور وهو الظبى وقيل الخشف والآخر بالضحى وهو فوق الضحوة وهو ارتفاع اول النهار وفيه ان شيخه بصرى وسفيان مكى والبقية كوفيون ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم ايضا فى الصوم عن اسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر واخرجه ابو داود فى الصلاة عن نصر بن على وداود بن امية واخرجه النسائى فيه وفى الاعتكاف عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى واخرجه ابن ماجه فى الصوم عن عبد الله بن محمد الزهرى *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « اذا دخل العشر » اى العشر الآخر وصرح به فى حديث على عند ابن ابى شيبة قوله « شد مئزره » اى ازاره كقولهم ملحفة ولحاف وهو كناية اما عن ترك الجماع واما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد لها زائدا على ما هو عادته صلى الله تعالى عليه وسلم واما عنهما كليهما معا ولا ينافى ارادة الحقيقة ايضا بان شد مئزره ظاهرا ايضا وجزم عبد الرزاق عن الثورى ان المراد به الاعتزال من النساء واستشهد بقول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم ☆ عن النساء ولو باتت باطهار

وذكر ابن ابى شيبة عن ابى بكر بن عياش نحوه وفى التلويح المئزر والازار ما يأتزر به الرجل من اسفله وهو يذكر ويؤنث وهو كناية عن الجد والتشمير فى العبادة وعن الثورى انه من الطف الكنايات عن اعتزال النساء وقال القرطبى وقد ذهب بعض ائمتنا الى انه عبارة عن الاعتكاف قال وفيه بعد لقوله « ايقظ اهله » وهذا يدل على انه كان معهم فى البيت وهو كان فى حال اعتكافه فى المسجد وما كان يخرج منه الا لحاجة الانسان على انه يصح ان يوقظهن من موضعه من باب الخوخة التى كانت له الى بيته فى المسجد وقال صاحب التلويح يحتمل ايضا ان يكون **قوله** « يوقظ اهله » اى المعتكفة معه فى المسجد ويحتمل ان يوقظهن اذا دخل البيت لحاجته **قوله** « واحيى ليله » يعنى باجتهاده فى العشر الآخر من رمضان لاحتمال ان يكون الشهر اماتاما واما ناقصا فاذا احيى ليالى العشر كلها لم يفته منها شفع ولا وتر وقيل لان العشر آخر العمل فينبغى ان يحرص على تجويد الختمة ونسبة الاحياء الى الليل مجازا فاذا سهر فيه للطاعة فكانه احياه لان النوم اخو الموت ومنه **قوله** « لا تجعلوا بيوتكم قبورا » اى لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور قال شيخنا وفى حديث عائشة فى الصحيح احياء الليل كله والظاهر والله اعلم معظم الليل بدليل قولها فى الحديث الصحيح « ما علمته قام ليلة حتى الصباح » وقال النووى وقولها « احيى الليل » اى استغرقه بالسهر فى الصلاة وغيرها قال وفيه

استحباب احياء لياليه بالعبادات قال واما قول اصحابنا يكره قيام الليل فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر ولهذا اتفقوا على استحباب احياء ليلتى العيدين وغير ذلك **قوله** «ويقظ اهله» اى للصلاة والعبادة وروى الترمذى من حديث على رضى الله تعالى عنه «ان النبى ﷺ كان يوقظ اهله فى العشر الاواخر من رمضان» وقال هذا حديث حسن صحيح وروى ايضا من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر مالا يجتهد فى غيرها» وقال هذا حديث حسن صحيح وروى محمد بن نصر من حديث زينب بنت سلمة «لم يكن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا بقى من رمضان عشرة ايام يدع احدا من اهله يطيق القيام الا اقامه» ☆

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

اى هذا كتاب فى بيان الاعتكاف واحواله وهذا بالبسملة ولفظ الكتاب فى رواية النسفى ولم يقع هذا فى رواية غيره الا فى رواية المستملى وقعت البسملة بعد قوله ابواب الاعتكاف وهو فى اللغة اللبث مطلقا ويقال الاعتكاف والعكوف الاقامة على الشىء وبالمكان ولزومها فى اللغة ومنه يقال لمن لازم المسجد عاكف ومعتكف هكذا ذكره ابن الاثير فى النهاية وفى المغنى هو لزوم الشىء وحبس النفس عليه برا كان او غيره ومنه قوله تعالى (ماهذه التماثيل التى انتم لها عاكفون) وقوله تعالى (يعكفون على اصنام لهم) وقوله تعالى (وانظر الى الهك الذى ظلت عليه عاكفا) وفى الشرع الاعتكاف الاقامة فى المسجد واللبث فيه على وجه التقرب الى الله تعالى على صفة ياتى ذكرها قال الجوهرى عكفه اى حبسه يعكفه بضم عينها وكسرها عكفا وعكف على الشىء يعكف عكوفا اى اقبل عليه مواظبا يستعمل لازما فمصدره عكوف ومتعديا فمصدره عكف والاعتكاف مستحب قاله فى بعض كتب اصحابنا وفى المحيط سنة مؤكدة وفى المبسوط قربة مشروعة وفى منية المفتى سنة وقيل قربة وفى التوضيح قام الاجماع على ان الاعتكاف لايجب الا بالنذر (فان قلت) كان الزهرى يقول عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل الشىء ويتركه وماترك الاعتكاف حتى قبض (قلت) قال اصحابنا ان اكثر الصحابة لم يعتكفوا وقال مالك لم يبلغنى ان ابابكر وعمر وعثمان وابن المسيب ولا احدا من سلف هذه الائمة اعتكف الا ابابكر بن عبد الرحمن وارادهم تركوه لشدته لان ليله ونهاره سواء وفى المجموعة للمالكية تركوه لانه مكروه فى حقهم اذ هو كوصال المنهى واقل الاعتكاف نفلا يوم عند ابى حنيفة وبه قال مالك وعند ابى يوسف اكثر اليوم وعند محمد ساعة وبه قال الشافعى واحمد فى رواية وحكى ابوبكر الرازى عن مالك ان مدة الاعتكاف عشرة ايام فيلزم بالشروع ذلك وفى الجلاب اقله يوم والاختيار عشرة ايام وفى الاكمال استحب مالك ان يكون اكثره عشرة ايام وهذا يرد نقل الرازى عنه وقال ابو البركات بن تيمية الحنبلى وقالت الائمة الاربعة واتباعهم الصوم من شرط الاعتكاف الواجب وهو مذهب على وابن عمر وابن عباس وعائشة والشعبى والنخعى ومجاهد والقاسم بن محمد ونافع وابن المسيب والاوزاعى والزهرى والثورى والحسن بن حى وقال عبد الله بن مسعود وطاوس وعمر بن عبد العزيز وابو ثور وداود واسحق واحمد فى رواية ان الصوم ليس بشرط فى الواجب والنفل وبه قال الشافعى واحمد وماذكره ابو البركات قول قديم للشافعى واحتجوا بما روى عن ابن عباس انه قال ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله على نفسه ورواه الدارقطنى قال ورفعه ابوبكر محمد بن اسحق السوسى وغيره لايرفعه وهو شيخ الدارقطنى لكنه خالف الجماعة فى رفعه مع ان النافى لايحتاج الى دليل واحتجت الطائفة الاولى بحديث عائشة الذى رواه ابوداود وفيه ولا اعتكاف الا بصوم والمراد به الاعتكاف الواجب وعند الحنفية الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن ابى حنيفة فذلك قال اقله يوم والمراد به الاعتكاف مطلقا عند اصحابنا لان من شرط الاعتكاف الصوم مطلقا (فان قلت) روى البخارى على مايأتى «ان عمر

سأل النبي ﷺ قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك» فهذا يدل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل لا يصلح ظرفا للصوم (قلت) عند مسلم يوما بدل ليلة وايضا روى النسائي «ان عمر رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله انى نذرت ان اعتكف في الجاهلية فامره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يعتكف ويصوم» وايضا هذا محمول على انه كان نذر يوما وليلة بدليل ان في لفظ مسلم عن ابن عمر انه جعل على نفسه يوما يعتكفه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اوف بنذرك وقال ابن بطال اصل الحديث قال عمر انى نذرت ان اعتكف يوما وليلة فى الجاهلية فنقل بعض الرواة ذكر الليلة وحدها ويجوز للراوى ان ينقل بعض ما سمع وفى الذخيرة ان الصوم كان فى اول الاسلام بالليل ولعل ذلك كان قبل نسخه وقال النووى قد تقرر ان النذر الجارى فى الكفر لا ينعقد على الصحيح فلم يكن ذلك شيئا واجبا عليه وقال المهلب كل ما كان فى الجاهلية من الايمان والطلاق وجميع العقود يهدمها الاسلام ويسقط حرمتها فيكون الامر بذلك امر استحباب كيلا يكون خلفا في الوعد وقال ابن بطال محمول عند الفقهاء على الحض والندب لان الاسلام يجب ما قبله ☆

﴿ أبْوابُ الاعْتِكافِ ﴾

اى هذه ابواب الاعتكاف هكذا هو فى رواية المستملى وليس لغيره ذلك الالفظ كتاب فى الاعتكاف فى رواية النسفى والمراد بالابواب الانواع لان فى كل باب نوعا من احكام الاعتكاف وقد ذكرنا فيما مضى ان الكتاب يجمع الابواب والابواب تجمع الفصول ☆

﴿ بابُ الإعتِكافُ فى العَشْرِ الأوَاخِرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الاعتكاف فى العشر الاواخر من رمضان وقد ورد الاعتكاف بلفظ المجاورة ففى الصحيح من حديث ابى سعيد «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجاور فى العشر الاوسط من رمضان» الحديث وفى الصحيح فى قصة بدء الوحى انه كان يجاور بحراء ☆ وقد اختلفوا هل المجاورة الاعتكاف او غيره فقال عمرو بن دينار الجوار والاعتكاف واحد وسئل عطاء بن ابى رباح ارايت الجوار والاعتكاف اهما مختلفان او شىء واحد قال بل هما مختلفان كانت بيوت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى المسجد فلما اعتكف فى شهر رمضان خرج من بيوته الى بطن المسجد فاعتكف فيه قلت له فان قال انسان على اعتكاف ايام فى جوفه لا بد قال نعم وان قال على جوار ايام فبابه او فى جوفه ان شاء هكذا رواه عبد الرزاق فى المصنف عنهما قال شيخنا وقول عمرو بن دينار هو الموافق للاحاديث ولما ذكر صاحب الاكمال حد الاعتكاف قال ويسمى ايضا جوارا ☆

﴿ والاعْتِكافِ فى المَساجِدِ كُلِّها لِقَوْلِهِ تعالَى ولاَ تُباشِرُوهُنَّ وأنْتُمْ عاكِفُونَ فِي المَساجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوها كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾

والاعتكاف بالجر عطفا على لفظ الاعتكاف الاول وقيده بالمساجد لانه لا يصح فى غير المساجد وجمع المساجد واكدها بلفظ كلها اشارة الى ان الاعتكاف لا يختص بمسجد دون مسجد وفيه خلاف فقال حذيفة لا اعتكاف الا فى المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة والاقصى وقال سعيد بن المسيب لا اعتكاف الا فى مسجد نبى وفى الصوم لابن ابى عاصم باسناده الى حذيفة لا اعتكاف الا فى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وروى الحارث عن على رضى الله عنه لا اعتكاف الا فى المسجد الحرام ومسجد المدينة ☆ وذهب هؤلاء الى ان الآية خرجت على نوع من المساجد وهو ما بناه نبى لان الاية نزلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو معتكف فى مسجده فكان القصد والاشارة الى نوع تلك المساجد مما بناه نبى ☆ وذهبت طائفة الى انه لا يصح الاعتكاف الا فى مسجد تقام فيه الجمعة روى ذلك عن على وابن مسعود وعروة وعطاء والحسن والزهرى وهو قول مالك فى المدونة قال امامن تلزمه الجمعة فلا يعتكف الا فى الجامع ☆ وقالت طائفة

الاعتكاف يصح فى كل مسجد روى ذلك عن النخعى وابى سلمة والشعبى وهو قول ابى حنيفة والثورى والشافعى فى الجديد واحمد واسحق وابى ثور وداود وهو قول مالك فى الموطا وهو قول الجمهور والبخارى ايضا حيث استدل بعموم الآية فى سائر المساجد وقال صاحب الهداية الاعتكاف لا يصح الا فى مسجد الجماعة وعن ابى حنيفة رضى الله عنه انه لا يصح الا فى مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس وقال الزهرى والحكم وحماد هو مخصوص بالمساجد التى يجمع فيها وفى الذخيرة للمالكية قال مالك يعتكف فى المسجد سواء اقيم فيه الجماعة ام لا وفى المنتقى عن ابى يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز اداؤه فى غير مسجد الجماعة والنفل يجوز اداؤه فى غير مسجد الجماعة وفى الينابيع لا يجوز الاعتكاف الواجب الا فى مسجد له امام ومؤذن معلوم يصلى فيه خمس صلوات ورواه الحسن عن ابى حنيفة ثم افضل الاعتكاف ما كان فى المسجد الحرام ثم فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ثم فى بيت المقدس ثم فى المسجد الجامع ثم فى المساجد التى يكثر اهلها ويعظم وقال النووى ويصح فى سطح المسجد ورحبته كقولنا لانهما من المسجد وقال ايضا المرأة لا يصح اعتكافها الا فى المسجد كالرجل * وقال ابن بطال قال الشافعى تعتكف المرأة والعبد والمسافر حيث شاؤا وقال اصحابنا المرأة تعتكف فى مسجد بيتها وبه قال النخعى والثورى وابن علية ولا تعتكف فى مسجد جماعة ذكره فى الاصل وفى منية المفتى لو اعتكفت فى المسجد جاز وفى المحيط روى الحسن عن ابى حنيفة جوازه وكراهته فى المسجد وفى البدائع لها ان تعتكف فى مسجد الجماعة فى رواية الحسن عن ابى حنيفة ومسجد بيتها افضل لها من مسجد حيها ومسجد حيها افضل لها من المسجد الاعظم قوله لقوله تعالى (ولا تباشروهن) الآية وجه الدلالة من الآية انه لو صح فى غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به لان الجماع مناف للاعتكاف بالاجماع فعلم من ذكر المساجد ان المراد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها ونقل بن المنذر الاجماع على ان المراد بالمباشرة فى الآية الجماع وقال على بن طلحة عن ابن عباس هذا فى الرجل يعتكف فى المسجد فى رمضان او فى غير رمضان يحرم عليه ان ينكح النساء ليلا او نهارا حتى يقضى اعتكافه وقال الضحاك كان الرجل اذا اعتكف خرج من المسجد جامع ان شاء فقال الله تعالى (ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد) اى لا تقربوهن مادمتم عاكفين فى المساجد ولا فى غيرها وكذا قال مجاهد وقتادة وغير واحد انهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت هذه الآية وقال ابن ابى حاتم وروى عن ابن مسعود ومحمد بن كعب ومجاهد وعطاء والحسن وقتادة والضحاك والسدى والربيع بن انس ومقاتل قالوا لا يقربها وهو معتكف وهذا الذى حكاه عن هؤلاء هو الامر المتفق عليه عند العلماء ان المعتكف يحرم عليه النساء مادام معتكفا فى مسجده ولو ذهب الى منزله لحاجة لا بد منها فلا يحل له ان يلبث فيه الا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك من غائط او بول او اكل وليس له ان يقبل امراته ولا يضمها اليه ولا يشتغل بشىء سوى اعتكافه ولا يعود المريض لكن يسأل عنه وهو مار فى طريقه قوله (تلك حدود الله) اى هذا الذى بيناه وفرضناه وحددناه من الصيام واحكامه وما ابحنا فيه وما حرمنا وما ذكرنا غايته ورخصه وعزائمه (حدود الله فلا تقربوها) اى تجاوزوها او تعتدوها وكان الضحاك ومقاتل يقولان فى قوله (تلك حدود الله) اى المباشرة فى الاعتكاف قوله (كذلك يبين الله آياته) اى كذلك يبين الله سائر احكامه على لسان نبيه محمد ﷺ لعلهم يتقون اى يعرفون كيف يهتدون وكيف يطيعون *

١٣٠ - ﴿ حدثنا إسمٰعيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنى ابنُ وهْبٍ عنْ يُونُسَ أنَّ نافِعاً أخْبَرَهُ عنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهُما قال كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأوَاخِرَ مِنْ رمَضانَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل بن عبد الله هو المشهور باسماعيل بن ابى اويس وابو اويس اسمه عبد الله المدنى ابن اخت مالك بن انس وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصرى ويونس هو ابن يزيد بن ابى النجاد الايلى والحديث

اخرجه

اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن ابى الطاهر احمد بن عمرو بن السرح المصرى واخرجه ابوداود فيه عن سليمان ابن داود الهدى واخرجه الترمذى من حديث سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ومن حديث عروة عن عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله تعالى» واخرجه النسائى ايضا عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق واخرجه ابن ماجه عن ابى السرح عن ابن وهب وفي الباب عن ابى بن كعب رواه ابوداود والنسائى وابن ماجه من رواية حماد عن ثابت عن ابى رافع «عن ابى بن كعب ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان» الحديث وابو رافع هو الصائغ اسمه نفيع وعن رجل من بنى بياضة رواه النسائى عنه «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعتكف العشر الاواخر من رمضان» الحديث وعن انس رواه الترمذى عنه وانفرد به قال «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين» وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب واخرجه ابن حبان والحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه *

١٣١ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ قالت إن النبى ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين هو ابن خالد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى والحديث اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن قتيبة عن الليث واخرجه ابو داود والنسائى جميعا فيه عن قتيبة وحديث عائشة هذا مثل حديث ابن عمر السابق غير ان فيه زيادة وهي قولها «حتى توفاه الله ثم اعتكفت ازواجه من بعده» وهذه الزيادة تدل على انه لم ينسخ لقوله «حتى توفاه الله تعالى» واكد ذلك بقوله «ثم اعتكفت ازواجه من بعده» اى استمر حكمه بعده حتى في حق النساء ولا هو من الخصائص وفيه استحباب الاعتكاف في العشر الاواخر من شهر رمضان وهو مجمع عليه استحبابا مؤكدا في حق الرجال واختلف العلماء في النساء قال النووى وفي هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذن لهن ولكن عند ابى حنيفة انما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ في بيتها لصلاتها قال ولا يجوز للرجل في مسجد بيته ومذهب ابى حنيفة قول قديم للشافعى ضعيف عند اصحابه »

١٣٢ - ﴿ حدثنا اسماعيل قال حدثنى مالك عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتنى أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فليعتكف العشر الاواخر» والحديث قد مضى عن قريب في باب تحرى ليلة القدر في

الوتر من العشر الاواخر فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن حمزة عن ابن ابى حازم والدراوردى عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى سعيد الخدرى وههنا اخرجه عن اسماعيل بن ابى اويس عن مالك عن يزيد الى آخره وقد تقدمت مباحثه هناك قوله «اذا كان ليلة احدى وعشرين» يفهم منه ان صدور هذا القول وهو من كان اعتكف كان قبل الحادى والعشرين وسبق في باب تحرى ليلة القدر ان صدوره كان بعده حيث قال كان جاوز فيه الليلة التى كان يرجع فيها» قوله «هذه الليلة» مفعول به لاظرف قوله «وقد رأيتى» اى رأيت نفسى قوله «من عريش» ويروى «على عريش» وهو مايستظل به ☆

﴿ بابُ الحَائِضِ تُرَجِّلُ المُعْتَكِفَ ﴾

اى هذا باب فى بيان امر الحائض حال كونها ترجل المعتكف اى تمشط وتسرح الشعر وهو من الترجيل والترجيل والترجل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه والمرجل بكسر الميم المشط وكذلك المسرح بالكسر وقال بعضهم قوله «ترجل المعتكف» اى تمشطه وتدهنه (قلت) التدهين ليس داخلا فى معنى الترجيل لغة ☆

١٣٣ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قال أخبرنِى أَبِى عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ كانَ النبيُّ ﷺ يُصْغِى إِلَىَّ رَأْسَهُ وهُوَ مُجاوِرٌ فِي المَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وأَنا حائِضٌ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فارجله وانا حائض» ويحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير قوله «يصغى» بضم الياء من الاصغاء اى يدنى ويميل وراسه منصوب به قوله «وهو مجاور» جملة حالية اى معتكف وفى رواية احمد «كان يأتينى وهو معتكف فى المسجد فيتكىء على باب حجرتى فاغسل رأسه وسائره فى المسجد» ويؤخذ منه ان المجاورة والاعتكاف واحد وقد مر الكلام فيه عن قريب * وفيه جواز التنظيف والتطيب والغسل كالترجل والجمهور على انه لايكره فيه الا مايكره فى المسجد وفى جوامع الفقه له ان يأكل ويشرب بعد الغروب وينام ويدهن ويصعد المأذنة وان كان بابها خارج المسجد ويغسل رأسه ويخرجه الى باب المسجد فيغسله اهله وذكر انه يخرج للاكل والشرب بعد الغروب * وفيه ان بدن الحائض طاهر الا موضع الدم اذ لو كان نجسا لما مكنها رسول الله ﷺ من غسل رأسه «وفيه ان يد المراة ليست بعورة لان المسجد لايخلو عن بعض الصحابة فاذا غسلت راسه شاهد وايدها * وفيه ان الاعتكاف لايصح فى غير المسجد والا لكان يخرج منه لترجيل الراس * وفيه ان اخراج البعض لايجرى مجرى الكل ولهذا لو حلف لايدخل بيتا فادخل رأسه لم يحنث *

﴿ بابٌ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لايدخل المعتكف البيت الا لحاجة لابد له منها *

١٣٤ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا لَيْثٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُرْوَةَ وعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها زَوْجَ النبيِّ ﷺ قالَتْ وإِنْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَىَّ رَأْسَهُ وهُوَ فِي المَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وكانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ إِذَا كانَ مُعْتَكِفاً ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «وكان لايدخل البيت الا لحاجة» والحديث اخرجه مسلم فى الطهارة عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابو داود فى الصوم عن القعنبى وقتيبة واخرجه الترمذى فيه والنسائى فى الاعتكاف جميعا عن قتيبة ثلاثتهم عن الليث واخرجه ابن ماجه فى الصوم عن محمد بن رمح به ولم يذكر قصة الترجيل قوله «عن عروة» اى ابن الزبير ابن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة كذا فى رواية الليث جمع بينهما ورواه يونس والاوزاعى عن الزهرى عن عروة وحده ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة وقال ابو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخارى ان عبيد الله بن

عمر تابع مالكا وذكر الدارقطني ان ابا اويس رواه كذلك عن الزهري واتفقوا على ان الصواب قول الليث وان الباقين اختصروا منه ذكر عمرة وان ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث اخرجه النسائي ايضا وقال ابن بطال ولهذه العلة لم يدخل البخاري حديث مالك وان كان فيه زيادة تفسير لكونه ترجم للحديث بتلك الزيادة اذ كان ذلك عنده معنى الحديث قوله « وكان لا يدخل البيت الا لحاجة » وفي رواية مسلم « الا لحاجة الانسان وفسرها الزهري بالبول والغائط . وقد اتفقوا على استثنائهما واختلفوا في غيرهما من الحاجات مثل عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة فرآه بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم وبه قال الثوري وابن المبارك وقال بعضهم ليس له ان يفعل شيئا من هذا قال الترمذي ورأوا ان للمعتكف اذا كان في مصر يجمع فيه ان لا يعتكف الا في المسجد الجامع لانهم كرهوا الخروج من معتكفه الى الجمعة ولم يروا له ان يترك الجمعة وقال احمد لا يعود المريض ولا يتبع الجنازة وقال اسحاق ان اشترط ذلك فله ان يتبع الجنازة ويعود المريض . واختلفوا في حضور مجالس العلم فذهب مالك الى ان المعتكف لا يشتغل بحضور مجالس العلم ولا بغير ذلك من القرب مما لا يتعلق بالاعتكاف كما ان المصلي مشغول بالصلاة عن غيرها من القرب فكذلك المعتكف . وذهب اكثر اهل العلم الى جواز ذلك بل الى استحباب الاشتغال بالعلم وحضور مجالس العلم لان ذلك من افضل القرب ويجوز له الاشتغال بالصنائع اللائقة بالمسجد كالخياطة والنسخ ونحوهما والكلام المباح مع الناس وعن مالك انه اذا اشتغل بحرفته في المسجد يبطل اعتكافه وحكي عن القديم للشافعي وخصصه بعضهم بالاعتكاف المنذور وفي البدائع يحرم خروجه من معتكفه ليلا او نهارا الا لحاجة الانسان ولا يخرج لا كل ولا شرب ولا نوم ولا عيادة مريض ولا لصلاة جنازة فان خرج فسد اعتكافه عامدا او ناسيا بخلاف ما لو اخرج مكرها او انهدم المسجد فخرج منه فدخل مسجدا آخر استحسانا وفي خزانة الاكمل لو تحول من مسجد الى مسجد بطل اعتكافه يعني من غير عذر وفي التتف يجوز له ان يتحول الى مسجد آخر في خمسة اشياء احدها ان ينهدم مسجده * الثاني ان يتفرق اهله فلا يجتمع وافيه * الثالث ان يخرجه منه سلطان * الرابع ان يأخذه ظالم الخامس ان يخاف على نفسه وماله من المكابرين وعند الشافعي خروجه من المسجد مبطل وفي الناسي لا يبطل على الاصح وعند الشافعي يخرج الى بيته للاكل والشرب ومنعه ابن سريج وابن سلمة كقولنا وكذا له الخروج الى بيته ليشرب الماء اذا لم يجده في المسجد وان وجده فخرج فوجهان اصحهما المنع وقال النووي في شرح المهذب في الاعتكاف الواجب لا يعود مريضا ولا يخرج لجنازة سواء تعينت عليه ام لا في الصحيح وفي التطوع يجوز لعيادة المريض وصلاة الجنائز قال صاحب الشامل هذا يخالف السنة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يخرج من الاعتكاف لعيادة المريض وكان اعتكافه نفلا لا نذرا وان تعين عليه اداء الشهادة وخرج له يبطل اعتكافه وفي الذخيرة للمالكية يؤديها في المسجد ولا يخرج وقالت الشافعية المسألة على اربعة احوال الاول ان لا يتعين عليه التحمل ولا الاداء * الثاني ان يتعين عليه التحمل دون الاداء فيبطل فيهما * والثالث ان يتعين عليه الاداء دون التحمل فيبطل على المذهب * والرابع ان يتعين عليه التحمل والاداء فالمذهب انه لا يبطل *

﴿ بابُ غَسْلِ المُعْتَكِفِ ﴾

اي هذا باب في بيان غسل المعتكف يعني يجوز ولم يذكر الحكم اكتفاء بما في الحديث *

١٣٥ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ مَنْصُورٍ عنْ إبْرَاهِيمَ عنِ الأَسْوَدِ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلم يُباشِرُنِي وأنا حائِضٌ وكانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ المَسْجِدِ وهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وأنا حائِضٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح حكمها وسفيان هو ابن عيينة ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي والاسود

هو ابن يزيد النخعى وقد تقدمت مباحث هذا الحديث فى باب مباشرة الحائض فانه اخرج هناك عن قبيصة عن سفيان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة الحديث واخرج بعضه ايضا فى باب غسل الحائض زوجها وترجيله **قوله** « فاغسله » وفى رواية النسائى « فاغسله بخطمى » *

﴿ باب الاعتكاف ليلا ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الاعتكاف ليلا بغير نهار *

١٣٦ - ﴿ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ قال أخْبَرَنِى نافِعٌ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّ عُمَرَ سألَ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال كُنْتُ نَذَرْتُ فِى الجَاهِلِيَّةِ أنْ أعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ قال فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله كنت نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلة ويحيى بن سعيد هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمرى * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاعتكاف عن اسماعيل بن عبد الله على ما سياتى ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم فى الايمان والنذور عن ابى بكر وابى كريب واسحاق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل عن يحيى ابن سعيد واخرجه الترمذى فيه عن اسحاق بن منصور عن يحيى به واخرجه النسائى فيه وفى الاعتكاف عن اسحاق بن موسى الانصارى وعن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه فى الصيام عن اسحاق بن موسى الخطمى وفى الكفارات عن ابى بكر بن ابى شيبة به قوله « حدثنا مسدد » كذا رواه مسدد من مسند ابن عمر ووافقه المقدمى وغيره عند مسلم وغيره وخالفهم يعقوب بن ابراهيم عن يحيى فقال عن ابن عمر عن عمر اخرجه النسائى وكذا اخرجه ابو داود لكنه فى المسند كما قال مسدد قوله « ان عمر سأل النبى صلى الله عليه وسلم » ولم يذكر موضع السؤال وسياتى فى النذر من وجه آخر ان ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين وفيه الرد على من زعم ان اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام فى الليل لان غزوة حنين متأخرة عن ذلك قوله « كنت نذرت فى الجاهلية » وفى رواية مسلم من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله فلما اسلمت سألت وفى رواية الدارقطنى « موضع فى الجاهلية فى الشرك » **قوله** « ان اعتكف ليلة » قال الكرمانى فيه انه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف انتهى لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم به ويرد عليه بان فى رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم يوما بدل ليلة وقد جمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته على انه ورد الامر بالصوم فى رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا رواه النسائى قال اخبرنا ابو بكر بن على قال حدثنا الحسن بن حماد الوراق قال اخبرنا عمرو بن محمد العبقرى عن عبد الله بن بديل بن ورقاء عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر رضى الله عنه سال النبى صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف عليه فامره ان يعتكف ويصوم » وقد مضى الكلام فيه فى آخر باب العمل فى العشر الاواخر وقال بعضهم عبد الله بن بديل ضعيف (قلت) قد وثق وعلق له البخارى (فان قلت) قال ابن حزم ولا يعرف هذا الخبر من مسند عمرو بن دينار اصلا ولا يعرف لعمرو بن دينار عن ابن عمر حديث مسند الا ثلاث ليس هذا منها قلت لعمرو بن دينار فى الصحيح نحو عشرة احاديث عن ابن عمر فما هذا الكلام *

﴿ بابُ اعْتِكَافِ النِّساءِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم اعتكاف النساء *

١٣٧ - ﴿ **حدثنا** أبُو النُّعْمانِ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قال حدثنا يَحْيَى عنْ عَمْرَةَ عنْ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عنها قالَتْ كانَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَعْتَكِفُ فِى العَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْ رمَضانَ

فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباء فلما رأته زينب ابنة جحش ضربت خباء آخر فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية فقال ما هذا فأخبر فقال النبي ﷺ آلبر (٢) تروْن بهن فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال ﴾

مطابقته للترجمة في ضرب حفصة وزينب خباء في مسجد رسول الله ﷺ للاعتكاف وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي و يحيى هو ابن سعيد الانصاري وعمرة بنت عبد الرحمن الانصارية وقدمرت غير مرة * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن محمد بن سلام عن محمد بن فضيل وعن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن الاوزاعي على ماسياتي كله واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وعن ابن ابي عمرو عن سلمة بن شبيب وعن عمرو ابن سواد وعن محمد بن رافع وعن زهير بن حرب واخرجه ابوداود فيه عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن هناد واخرجه النسائي في الصلاة عن ابي داود الحراني وفي الاعتكاف عن محمد بن منصور وعن احمد بن سليمان واخرجه ابن ماجه في الصوم عن ابي بكر بن ابي شيبة وفي الفاظهم اختلاف والمعنى متقارب *

(ذكر معناه) **قوله** «عن عمرة» وفي رواية الاوزاعي التي تاتي في اواخر الاعتكاف «عن يحيى بن سعيد حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن» قوله «عن عائشة وفي رواية ابي عوانة من طريق عمرو بن الحارث «عن يحيى ابن سعيد عن عمرة حدثتني عائشة» قوله «خباء» بكسر الخاء المعجمة وبالمد هو الخيمة من وبر او صوف ولا يكون من الشعر وهو على عمودين او ثلاثة ويجمع على الاخبية نحو الحمار والاخمرة قوله «فيصلي الصبح ثم يدخله» اي الخباء. وفي رواية ابن فضيل عن يحيى بن سعيد التي تاتي في باب الاعتكاف في شوال «كان يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة دخل» واستدل به على ان مبدا الاعتكاف من اول النهار وفيه خلاف ياتي قوله «فاستاذنت حفصة عائشة ان تضرب خباء» فحفصة هو الفاعل وعائشة هو المفعول وكله ان مصدرية والاصل بان تضرب خباء وفي رواية الاوزاعي على ماياتي «فاستاذنته عائشة فاذن لها وسالت حفصة عائشة ان تستاذن لها ففعلت» وفي رواية ابن فضيل على ماياتي «فاستاذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة» وزاد في رواية عمرو بن الحارث لتعتكف معه» وهذا يشعر بانها فعلت ذلك بغير اذن ولكن جاء في رواية ابن عيينة عند النسائي ثم استاذنته حفصة فاذن لها» قوله فلما راته زينب بنت جحش ضربت خباء وفي رواية ابن فضيل وسمعت بها زينب فضربت قبة اخرى وفي رواية عمرو بن الحارث فلما راته زينب ضربت معهن وكانت امراة غيورا» قوله «فلما اصبح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم راى الاخبية» وفي رواية مالك التي بعد هذه «فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه اذا اخبية» وفي رواية ابن فضيل فلما انصرف من الغداة ابصر اربع «قباب» يعني قبة له وثلاثا للثلاث وفي رواية الاوزاعي «وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه» اي الذي بنى له ليعتكف فيه ووقع في رواية ابي معاوية عند مسلم وابي داود «فامرت زينب بخبائها فضرب وامر غيرها من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخبائها فضرب» قال بعضهم وهذا يقتضي تعميم الازواج بذلك وليس كذلك وقد فسرت الازواج في الروايات الاخرى بعائشة وحفصة وزينب فقط وبين ذلك قوله في هذه الروايات اربع قباب وفي رواية ابن عيينة عند النسائي فلما صلى الصبح اذا هو باربعة ابنية قال ان هذه قالوا لعائشة وحفصة وزينب انتهى (قلت) هذا القائل كانه نسي كلمة من ههنا فان من في قوله من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للتبعيض فمن اين ياتي التعميم ومعنى قوله «وامر غيرها» اي غير زينب وهي حفصة قوله «البر ترون بهن» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والبر هو الطاعة والخير وهو منصوب بلفظ ترون المعلوم من الراى وبلفظ المجهول بمعنى تظنون ويجوز الرفع والغاء الفعل لانه توسط بين المفعولين

قاله الكرمانى (قلت) وجه النصب على انه مفعول ترون مقدما ووجه الرفع (١) وفى رواية مالك « آلبر تقولون بهن» اى تظنون والقول يطلق على الظن ووقع فى رواية الاوزاعى « آلبر اردن بهذا » وفى رواية ابن فضيل «ماحملهن على هذا آلبر انزعوها فلا اراها فنزعت» وكلمة ما استفهامية وقوله « آلبر » بهمزة الاستفهام مرفوع على الابتداء وخبره محذوف تقديره آلبر يردنه قوله «فلا اراها» الفاء يجوز ان تكون زائدة اى لا ارى الاخيبة المذكورة وقال ابن التين الصواب حذف الالف من اراها لانه مجزوم (قلت) ليس كذلك لانه نفى وليس بنهى **قوله** « فترك الاعتكاف » وفى رواية ابى معاوية «فامر بخبائه فقوض» بضم القاف وتشديد الواو المكسورة وفى آخره ضاد معجمة اى نقض وقال القاضى عياض انما قال ﷺ هذا الكلام انكارا لفعلهن لانه خاف ان يكن غير مخلصات فى الاعتكاف بل اردن القرب منه والمباهاة به ولان المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيتذللن بذلك ولانه ﷺ اذا راآهن عنده فى المسجد فصار كانه فى منزله بحضوره مع ازواجه وذهب المقصود من الاعتكاف وهو التخلى عن الازواج » ومتعلقات الدنيا اولانهن ضيقن المسجد باخبيتهن ونحوها **قوله** «فترك الاعتكاف» الى آخره وفى رواية ابن فضيل «فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى اخر العشر من شوال » وفى رواية ابى معاوية «حتى اعتكف فى العشر الاول من شوال » والتوفيق بين الروايتين هو ان المراد بقوله « آخر العشر من شوال» انتهاء اعتكافه وقال الاسماعيلى فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام (قلت) ليس فيه دليل لما قاله لان المراد من قوله «اعتكف فى العشر الاول» اى كان ابتداؤه فى العشر الاول فاذا اعتكف من اليوم الثانى من شوال يصدق عليه انه ابتدأ فى العشر الاول واليوم الاول منه يوما كل وشرب ويقال كما ورد فى الحديث والاعتكاف هو التخلى للعبادة فلا يكون اليوم الاول محلا له بالحديث *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه فى قوله «فيصلى الصبح ثم يدخله» احتجاج من يقول يبدا بالاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعى والليث فى احد قوليه واختاره ابن المنذر وذهبت الاربعة والنخعى الى جواز دخوله قبيل الغروب اذا اراد اعتكاف عشر او شهر واولوا الحديث على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف اول الليل ولم يدخل الخباء إلا بعد ذلك وقال ابو ثور ان اراد الاعتكاف عشر ليالى دخل قبل الغروب . وهل يبيت ليلة الفطر فى معتكفه ولا يخرج منه إلا اذا خرج لصلاة العيد فيصلى وحينئذ يخرج الى منزله او يجوز له ان يخرج عند الغروب من آخر يوم من شهر رمضان قولان للعلماء . الاول قول مالك واحمد وغيرهما وسبقهم ابو قلابة وابو مجلز واختلف اصحاب مالك اذا لم يفصل هل يبطل اعتكافه ام لا يبطل قولان وذهب الشافعى والليث والزهرى والاوزاعى فى آخرين الى انه يجوز خروجه ليلة الفطر ولا يلزمه شىء . وفيه ان المسجد شرط للاعتكاف لان النساء شرع لهن لاحتجاب فى البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من الاذن والمنع وقال ابراهيم بن عبلة فى قوله «آلبر يردن» دلالة على انه ليس لهن الاعتكاف فى المسجد اذ مفهومه ليس ببر لهن وقال بعضهم وليس ما قاله بواضح (قلت) بلى هو واضح لانه اذا لم يكن برا لهن يكون فعله غير برا ى غير طاعة وارتكاب غير الطاعة حرام ويلزم من ذلك عدم الجواز . وفيه جواز ضرب الاخبية فى المسجد . وفيه شؤم الغيرة لانها ناشئة عن الحسد المفضى الى ترك الافضل لاجله . وفيه ترك الافضل اذا كان فيه مصلحة وان من خشى على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه . وقال بعضهم وفيه ان الاعتكاف لا يجب بالنية واما قضاؤه ﷺ له فعلى طريق الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا اثبته ولهذا لم ينقل ان نساءه اعتكفن معه فى شوال انتهى (قلت) **قوله** ان الاعتكاف لا يجب بالنية ليس بمقتصر على الاعتكاف بل كل عمل ينوى الشخص ان يعمله لا يلزمه بمجرد النية بل انما يلزمه بالشروع . وقال الترمذى اختلف

(١) كذا بياض فى جميع الاصول *

اهل العلم فى المعتكف اذا قطع اعتكافه قبل ان يتمه على ما نوى فقال بعض اهل العلم اذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء واحتجوا بالحديث وهو الحديث الذى رواه عن انس قال «كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان فى العام المقبل اعتكف عشرين» ثم قال هذا حديث حسن صحيح غريب وانفرد به وقال انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشرا من شوال وهو قول مالك بن انس (قلت) ما وجه استدلالهم بهذا الحديث فى وجوب القضاء وفى الحديث المذكور يقول صريحا فلم يعتكف عاما فلما كان فى العام المقبل اعتكف عشرين فاذا لم يعتكف كيف يستدل به على وجوب القضاء والظاهر ان اعتكافه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن فى العام المقبل إلا لانه قد عزم عليه ولكنه لم يعتكف ثم وفى لله عزوجل بما نواه من فعل الخير واعتكف فى شوال وهو اللائق فى حقه وقال ابن عبد البر غير نكير ان يكون النبى ﷺ قضى الاعتكاف من اجل انه نوى ان يعمله وان لم يدخل فيه لانه كان اوفى الناس لربه فيما عاهده عليه وقال شيخنا رحمه الله وعلى تقدير شروعه ففيه دليل على جواز خروج المعتكف المتطوع من اعتكافه * وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال مالك فى الموطأ المتطوع فى الاعتكاف والذى عليه الاعتكاف امرهما سواء فيما يحل لهم ويحرم عليهما قال ولم يبلغنى ان رسول الله ﷺ كان اعتكافه الا تطوعا وقال ابن عبد البر قوله هذا قول جماهير العلماء لان الاعتكاف وان لم يكن واجبا الا على من نذره فانه يجب بالدخول فيه كالصلاة النافلة والحج والعمرة * وقال ابن المنذر وفى الحديث ان المراة لا تعتكف حتى تستاذن زوجها وانها اذا اعتكفت بغير اذنه كان له ان يخرجها وان كان باذنه فله ان يرجع فيمنعها وعن اهل الراى اذا اذن لها الزوج ثم منعها اثم بذلك وامتنعت وعن مالك ليس له ذلك وهذا الحديث حجة عليهم (قلت) كيف يكون الحديث حجة عليهم وليس فيه ما ذكره من ذلك صريحا وليس فيه الا ما ذكر من استئذان حفصة من عائشة فى ضرب الخباء واذن عائشة لها بذلك وضربت زينب خباء آخر من غير استئذان من احد * وفيه انكاره ﷺ عليهن بذلك ووجه انكاره ما ذكرناه عن القاضى عياض عن قريب وليس فيه ما يدل على ما ذكره ابن المنذر على ما لا يخفى على المتامل * وقال بعضهم وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه وانه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه اى لا يلزم الاعتكاف بالشروع فيه ويستنبط منه سائر التطوعات خلافا لمن قال باللزوم انتهى (قلت) ليس فى الحديث ما يدل على ما ذكره لان الحديث لا يدل على انه ﷺ دخل فى الاعتكاف ثم خرج منه غاية ما فى الباب انه بطل الاعتكاف فى ذلك الشهر يدل عليه قوله فترك الاعتكاف ذلك الشهر وقوله ولا بالشروع فيه اى لا يلزم الاعتكاف بالشروع فيه دعوى من الخارج والحديث لا يدل عليه وكيف لا يلزم بالشروع فى عبادة والقول بذلك يؤدى الى ابطال العمل وقد قال الله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) وقوله ويستنبط منه غير مسلم لان الذى ذكره لا يدل عليه الحديث وكيف يستنبط منه عدم لزوم سائر التطوعات لان الاستنباط لا يكون الا من دليل صحيح فافهم ✡

﴿ بابُ الأَخْبِيَةِ فى المَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب فيما جاء فى ذكر نصب الاخبية فى مسجد النبى ﷺ *

١٣٨ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها أنَّ النبىَّ ﷺ أرَادَ أنْ يَعْتَكِفَ فَلَمَّا انْصَرَفَ إلَى المَكَانِ الَّذِى أرَادَ أنْ يَعْتَكِفَ إذَا أخْبِيَةٌ خِباءُ عائِشَةَ وخِباءُ حَفْصَةَ وخِباءُ زَيْنَبَ فقال آلبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «اذا اخبية» وهو هذا الحديث الذى مضى فى الباب السابق غير انه ذكره ايضا مختصرا من

طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصارى ووقع فى اكثر الروايات عن عمرة عن عائشة وسقط قوله عن عائشة فى رواية النسفى والكشميهنى وكذا هو فى الموطات كلها واخرجه ابو نعيم فى المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخارى مرسلا ايضا وجزم بأن البخارى اخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا وقال الترمذى رواه مالك وعن غير واحد عن يحيى مرسلا رقال ابو عمر فى التمهيد رواة الموطا اختلفوا فى قطعه واسناده فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لايذكر غيره ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها وخالفهم يحيى بن يحيى فرواه عن مالك رضى الله تعالى عنه عن ابن شهاب عن عمرة قال فى التمهيد وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه احد على ذلك ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لا من حديث مالك ولا من حديث غيره من اصحاب ابن شهاب وهو من حديث يحيى بن سعيد محفوظ صحيح اخرجه البخارى فذكره **قوله** «اذا اخبية» كلمة اذا للمفاجاة وخبر المبتدأ محذوف تقديره اذا اخبية مضروبة ونحوها **قوله** «خباء عائشة» خبر مبتدأ محذوف اى احدها خباء عائشة والثانى خباء حفصة والثالث خباء زينب قوله «اترون» قدم تفسيره قوله «تقولون» اى تعتقدون او تظنون والعرب تجرى تقول فى الاستفهام مجرى الظن فى العمل وكان القياس ان يقال يقلن بلفظ جمع المؤنث ولكن الخطاب للناس الحاضرين الشامل للرجال والنساء والمفعول الثانى لقوله «تقولون» هو قوله «بهن» اذ تقديره ملتبسا بهن *

﴿ باب هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ الى بَابِ الْمَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يخرج المعتكف من معتكفه لاجل حوائجه الى باب المسجد الذى هو فيه معتكف ولم يذكر جواب الاستفهام اكتفاء بما فى الحديث *

١٣٩ - ﴿ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرنِي عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ رضى اللهُ عنهما أنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتْهُ أنَّها جاءَتْ رسولَ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ فى اعْتِكافِهِ فى الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ منْ رمَضَانَ فتحَدَّثَتْ عِنْدَهُ ساعَةً ثُمَّ قامَتْ تَنْقَلِبُ فقامَ النبيُّ ﷺ معَهَا يَقْلِبُهَا حتَّى إذَا بَلَغَتْ بابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصارِ فَسَلَّمَا على رسولِ اللهِ ﷺ فقال لَهُمَا النبيُّ ﷺ على رِسْلِكُما إنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فقَالاَ سُبْحَانَ اللهِ يارسولَ اللهِ وكَبُرَ عَلَيْهِمَا فقال النبيُّ ﷺ إنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ منَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ وإنِّى خَشِيتُ أنْ يَقْذِفَ فِى قُلُوبِكُمَا شَيْئاً ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فقام النبى ﷺ معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد» * ورجاله ابو اليمان الحكم ابن نافع الحمصى وشعيب بن ابى حمزة الحمصى ومحمد بن مسلم الزهرى قد ذكروا غير مرة وعلى بن الحسين بن على ابن ابى طالب القرشى الهاشمى ابو الحسين المدنى زين العابدين ولد سنة ثلاث وعشرين (١) وعن الزهرى كان مع ابيه يوم قتل وهو ابن ثلاث وعشرين سنة ومات سنة اثنتين وتسعين بالمدينة وقيل غير ذلك وصفية بنت حيى بضم الحاء المهملة مصغرا ابن اخطب وكان ابوها رئيس خيبر وكانت تكنى أم يحيى *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن ابى اليمان ايضا وفى صفة ابليس عن محمود عن عبد الرزاق وفى الاعتكاف ايضا عن اسماعيل بن عبد الله وفى الاحكام عن عبد العزيز بن عبد الله وفى الاعتكاف ايضا عن على بن عبد الله وفيه وفى الخمس عن سعيد بن عفير وعن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم فى

(١) وفى نسخة ثلاثين *

الاستئذان عن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد وعن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابى اليمان به واخرجه ابو داود فى الصوم وفى الادب عن احمد بن محمد شبويه المروزى وعن محمد بن يحيى واخرجه النسائى فى الاعتكاف عن اسحق ابن ابراهيم به وعن محمد بن خالد وعن محمد بن يحيى وعن محمد بن حاتم واخرجه ابن ماجه فى الصوم عن ابراهيم ابن المنذر الحزامى ☆

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «انها جاءت» اى ان صفية جاءت الى رسول الله ﷺ قوله «تزوره» من الاحوال المقدرة وفى رواية معمر التى تأتى فى صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا وفى رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهرى كان النبى ﷺ فى المسجد وعنده ازواجه فرحن وقال لصفية لاتعجلى حتى انصرف معك» وذلك لانه خشى عليها وكان مشغولا فامرها بالتاخر ليفرغ من شغله ويشيعها وروى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى ان النبى ﷺ كان معتكفا فى المسجد فاجتمع اليه نساؤه ثم تفرقن فقال لصفية اقلبك الى بيتك فذهب معها حتى ادخلها بيتها وفى رواية هشام المذكورة » وكان بيتها فى دار اسامة » زاد وفى رواية عبد الرزاق عن معمر « وكان مسكنها فى دار اسامة بن زيد اى الدار التى صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لان اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية وكانت بيوت ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حوالى ابواب المسجد قوله « فتحدثت عنده ساعة اى فتحدثت صفية عند النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفى الادب عن الزهرى ساعة من العشاء قوله «ثم قامت تنقلب» اى ترد الى بيتها فقام معها يقلبها بفتح الياء وسكون القاف اى يردها الى منزلها يقال قلبه يقلبه وانقلب هو اذا انصرف قوله « فلقيه رجلان من الانصار » قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر وقال ابن التين فى رواية سفيان عند البخارى «فابصره رجل من الانصار» وقال لعله وهم لان اكثر الروايات «فابصره رجلان» وقال القرطبى يحتمل ان يكون هذا مرتين ويحتمل ان يكون ﷺ اقبل على احدهما بالقول بحضرة الآخر فتصح على هذا نسبة القصة اليهما جميعا وافرادا وفى رواية مسلم من حديث انس بالافراد فوجه ماذكره القرطبى بالاحتمال الثانى قوله «فسلما على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » وفى رواية معمر « فنظرا الى النبى ﷺ ثم اجازا» اى مضيا يقال جاز واجاز بمعنى ويقال جاز الموضع اذا سار فيه واجازه اذا قطعه وخلفه وفى رواية ابن ابى عتيق «ثم نفذا» وهو بالفاء وبالذال المعجمة اى خلفاه وفى رواية معمر «فلما رايا النبى ﷺ اسرعا» اى فى المشى وفى رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى عند ابن حبان «فلما رأياه استحييا فرجعا » قوله «على رسلكما» بكسر الراء اى على هيئتكما وقال ابن فارس الرسل السير السهل وضبطه بالفتح وجاء فيه الكسر والفتح بمعنى التؤدة وترك العجلة وقيل بالكسر التؤدة وبالفتح الرفق واللين والمعنى متقارب وفى رواية معمر «فقال لهما النبى ﷺ تعاليا» بفتح اللام قال الداودى اى قفا ذكره بعضهم بالنسبة الى الداودى وفى التلويح قال النووى معناه قفا ولم يرد المجىء اليه وقال ابن التين فاخرجه عن معناه بغير دليل واضح وقال الجوهرى التعالى الارتفاع تقول منه اذا امرت تعال يارجل بفتح اللام وللمراة تعالى وقال ابن قتيبة تعال تفاعل من علوت وقال الفراء اصله عال البناء وهو من العلو ثم ان العرب لكثرة استعمالهم اياها صارت عندهم بمنزلة هلم حتى استجازوا ان يقولوا لرجل وهو فوق شرف تعال اى اهبط وانما اصلها الصعود **قوله** «انما هى صفية بنت حيى» فى رواية سفيان «هذه صفية قوله «فقال سبحان الله» اما حقيقة اى انزه الله تعالى عن ان يكون رسوله متهما بما لاينبغى او كناية عن التعجب من هذا القول قوله «وكبر » بضم الباء الموحدة اى عظم وشق عليهما وسياتى فى الادب «وكبر عليهما ماقال» وعن معمر «فكبر ذلك عليهما» وفى رواية هشيم «فقال يارسول الله وهل نظن بك الا الخيرا» قوله ان الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم» اى كمبلغ الدم ووجه الشبه بين طرفى التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة وفى رواية معمر «يجرى من لانسان مجرى الدم» وكذا فى رواية ابن ماجه من طريق عثمان ابن عمر التيمى عن الزهرى وزاد عبد الاعلى «فقال انى خفت ان تظنا ظنا ان الشيطان يجرى » الى آخره وفى رواية

عبد الرحمن بن اسحق «ما اقول لكما هذا ان تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم» **قوله** «وانى خشيت ان يقذف فى قلوبكما شيئا وفى رواية معمر «سوأ او قال شيئا» وفى رواية مسلم وابى داود واحمد فى حديث معمر «شرا» بشين معجمة وراء بدل سوأ وفى رواية هشيم «انى خفت ان يدخل عليكما شيئا» وقال الشافعى فى معناه انه خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن التهمة فبادر الى اعلامهما بمكانهما نصيحة لهما فى امر الدين قبل ان يقذف الشيطان فى قلوبهما امر ايهلكان به * وفى التلويح ظن السوء بالانبياء عليهم الصلاة والسلام كفر بالاجماع ولهذا ان البزار لما ذكر حديث صفية هذا قال هذه احاديث مناكير لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اطهر واجل من ان يرى ان احدا يظن به ذلك ولا يظن برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ظن السوء الا كافر اومنافق وقال بعضهم وغفل البزار فطعن فى حديث صفية هذا واستبعد وقوعه ولم يات بطائل (قلت) كيف لم يات بطائل لانه ذب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكل من ذب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انكر عليه وفى التلويح فان قال قائل هذه الاخبار قد رواها قوم ثقات ونقلها اهل العلم بالاخبار قيل له العلة التى بيناها لاخفاء بها ويجب على كل مسلم القول بها والذب عن رسول الله ﷺ وان كان الراوون لها ثقات فلا يعرون عن الخطا والنسيان والغلط وقال ابو الشيخ عند ذكر هذا الحديث وبوب له قال انه غير محفوظ قوله فى رواية معمر يجرى من ابن آدم مجرى الدم قيل هو على ظاهره وان الله عز وجل جعل له قوة على ذلك وقيل هو على الاستعارة لكثرة اعوانه ووسوسته فكانه لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه وقيل انه يلقى وسوسته فى مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة الى القلب وزعم ابن خالويه فى كتاب ليس ان الشيطان ليس له تسلط على الناس وعلى ان ياتى العبد من فوقه قال الله تعالى (ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم) ولم يقل من فوقهم لان رحمة الله تعالى تنزل من فوق *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز اشتغال المعتكف بالامور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث معه وله قراءة القرآن والحديث والعلم والتدريس وكتابة امور الدين وسماع العلم وقال ابو الطيب فى المجرد قال الشافعى فى الام والجامع الكبير لا باس بان يقص فى المسجد لان القصص وعظ وتذكير وقال النووى ما قاله الشافعى محمول على الاحاديث المشهورة والمغازى والرقائق مما ليس فيه موضع كلام ولا مالا تحتمله عقول العوام ولا ما يذكره اهل التواريخ وقصص الانبياء وحكاياتهم ان بعض الانبياء جرى له كذا من فتنة ونحوها فان كل هذا يمنع منه . واستدل الطحاوى بشغله ﷺ مع صفية على جواز اشتغال المعتكف بالمباح من الافعال وفى جوامع الفقه يكره التعليم فيه بأجر اى فى المسجد وكذا كتابة المصحف باجر وقيل ان كان الخياط يحفظ المسجد فلا باس بان يخيط ولا يستطرقه إلا لعذر ويكره على سطحه ما يكره فيه بخلاف مسجد البيت (قلت) هذا فى غير المعتكف فى حق المعتكف بطريق الاولى . ومن المباح للمعتكف ان يبيع ويشترى من غير ان يحضر السلعة وفى الذخيرة له ان يبيع ويشترى قال اراد به الطعام ومالا بد منه واما اذا اراد ان يتخذ ذلك متجرا يكره له ذلك . وفيه اباحة خلوة المعتكف بالزوجة . وفيه اباحة زيارة المراة للمعتكف . وفيه بيان شفقته ﷺ على امته وارشادهم الى ما يدفع عنهم الاثم . وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء الظن وطلب السلامة والاعتذار بالاعذار الصحيحة تعليما للامة . وفيه جواز خروج المراة ليلا . وفيه قول سبحان الله عند التعجب وقال بعضهم واستدل به ابو يوسف ومحمد فى جواز تمادى المعتكف اذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته واقام زمنا يسيرا زائدا عن الحاجة ولا دلالة فيه لانه لم يثبت ان منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد وقد حدوا اليسير بنصف يوم وليس فى الخبر ما يدل عليه انتهى (قلت) ليس مذهب ابى يوسف ومحمد فى حد اليسير بنصف يوم وانما مذهبهما انه اذا خرج اكثر النهار يفسد اعتكافه لان فى القليل ضرورة والعجب منهم انهم ينقلون عن احد من اصحابنا ما هو ليس مذهبه ثم يردون عليه بما لا وجه له ففى اى كتاب من كتب اصحابنا ذكر انهما حدا اليسير

بنصف يوم مستدلين بالحديث المذكور . وفيه جواز التسليم على رجل معه امراة بخلاف مايقوله بعض الاغبياء *

﴿ بابُ الاعْتِكافِ وخَرَجَ النبيُّ ﷺ صَبيحةَ عِشْرِينَ ﴾

اى هذا باب في بيان اعتكاف النبي ﷺ وخروجه منه صبيحة عشرين من الشهر وكانه ذكر هذه الترجمة لارادة تاويل ماوقع في هذا الحديث من رواية مالك من **قوله** «حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين» وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه وقد ذكرنا هناك ان المراد بقوله «من صبيحتها» الصبيحة التي قبلها وقال ابن بطال هو مثل قوله تعالى (لم يلبثوا الا عشية او ضحاها) فاضاف الضحى الى العشية وهو قبلها وكل متصل بشيء فهو مضاف اليه سواء كان قبله او بعده *

١٤٠ ـ ﴿ حدثني عَبْدُ اللهِ بنُ مُنيرٍ قال سمعَ هارُونَ بنَ إسْماعِيلَ قال حدَّثنا عليُّ بنُ المُبارَكِ قال حدثني يَحْيَى بنُ أبي كَثيرٍ قال سَمِعْتُ أبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ سألْتُ أبَا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ رضيَ اللهُ عنهُ قُلْتُ هَلْ سمِعْتَ رسولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ القَدْرِ قالَ نَعَمْ اعْتَكَفْنَا مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم العَشْرَ الأوْسَطَ مِنْ رمَضانَ قال فَخَرَجْنا صَبيحَةَ عِشْرِينَ قال فَخَطَبَنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم صَبيحَةَ عِشْرِينَ فقال إنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ وَإنِّي نُسِّيتُها فالْتَمِسُوها فِي العَشْرِ الأوَاخِرِ في وَتْرٍ فإنِّي رَأيْتُ أنْ أسْجُدَ فى ماء وطِينٍ ومَنْ كانَ اعْتَكَفَ مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَلْيَرْجِعْ فَرَجَعَ النَّاسُ إلَى المَسْجِدِ وما نَرَى في السَّماءِ قَزَعَةً قال فَجاءَتْ سَحابَةٌ فَمَطَرَتْ وأُقيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَجَدَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فِى الطِّينِ والمَاءِ حَتَّى رَأيْتُ الطِّينَ فى أرْنَبَتِهِ وجَبْهَتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في **قوله** «فخرجنا صبيحة عشرين» وقد مضى هذا الحديث فى باب الاعتكاف في العشر الاواخر فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى سعيد الخدرى وهنا اخرجه عن عبدالله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزى وقد مر في الوضوء عن هارون بن اسماعيل ابى الحسن البصرى وقد مر في الصوم عن على بن المبارك الهنائى البصرى عن يحيى بن ابى كثير الى آخره قوله «فانى نسيتها» بفتح النون وفى رواية الكشميهنى «نسيتها» بضم النون وتشديد السين قوله «فانى رايت» كذا هو فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره «اريت» بضم الهمزة وكسر الراء قوله «رايت ان اسجد» كذا هو فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره «رايت انى اسجد» **قوله** «فى ارنبته» بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والباء الموحدة طرف الانف وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك فليرجع اليه *

﴿ بابُ اعْتِكافِ المُسْتَحاضَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم اعتكاف المستحاضة *

١٤١ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عنْ خالِدٍ عنْ عِكْرِمَةَ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتِ اعْتَكَفَتْ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ امْرَأةٌ مِنْ أزْوَاجِهِ مُسْتَحاضَةٌ فَكانَتْ تَرَى الحُمْرَةَ والصُّفْرَةَ فَرُبَّما وَضَعْنا الطَّسْتَ تَحْتَهاوهْيَ تُصَلِّي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في كتاب الحيض في باب اعتكاف المستحاضة بهذه الترجمة بعينها فانه اخرجه هناك عن اسحق بن شاهين عن خالد بن عبدالله عن خالد عن عكرمة عن عائشة الى آخره ووقع في رواية سعيد ابن منصور عن اسماعيل هو ابن علية حدثنا خالد وهو الحذاء الذى اخرجه البخارى من طريقه فذكر الحديث وزاد فيه وقال حدثنا به خالد مرة اخرى عن عكرمة ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة فافاد بذلك معرفة عينها *

﴿ بابُ زِيارَةِ المَرْأةِ زَوْجَها فِي اعْتِكافِهِ ﴾.

اى هذا باب في بيان حكم زيارة المراة زوجها وهو في الاعتكاف *

١٤٢ ـ ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ عُفَيْرٍ قال حدثني اللَّيْثُ قال حدثنا عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ خالِدٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ رضى الله عنهما أنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ أخْبَرَتْهُ قالَتْ ﴾

اخرج حديث صفية هنا من وجهين احدهما موصول اخرجه عن سعيد بن عفير بضم العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء المصرى وقدمر في العلم عن الليث بن سعيد عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهرى عن على بن الحسين زين العابدين فذكره مختصرا وقدمضى تمامه في باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد والوجه الآخر مرسل وهو قوله *

﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا هِشامٌ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ قال كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فى المَسْجِدِ وعِنْدَهُ أزْواجُهُ فَرُحْنَ فقال لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ لا تَعْجَلِي حَتَّى أنْصَرِفَ مَعَكِ وكانَ بَيْتُها فى دارِ أُسامَةَ فَخَرَجَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم معَها فَلَقِيَهُ رَجُلانِ مِنَ الأنْصارِ فَنَظَرَا إلَى النبيِّ ﷺ ثُمَّ أجازَا وقال لَهُما النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم تَعالَيا إنَّها صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ قالا سُبْحانَ اللهِ يارسولَ اللهِ قال إنَّ الشَّيْطانَ يَجْرِى مِنَ الإنْسانِ مَجْرَى الدَّمِ وإنِّى خَشِيتُ أنْ يُلْقِيَ فى أنْفُسِكُما شَيْئاً ﴾

عبدالله بن محمد البخارى المعروف بالمسندى وهشام هو ابن يوسف الصنعانى اليمانى الى آخره قوله «فرحن» من الرواح وهو فعل جماعة النساء قوله «ثم اجازا» اى مضيا وقد ذكرناه مرة قوله «فى انفسكما» وفى الرواية التى هناك «فى قلوبكما» واضافة لفظ الجمع الى المثنى كثير كما فى قوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) *

﴿ بابٌ هَلْ يَدْرَأُ المُعْتَكِفُ عنْ نَفْسِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يدرا اى يدفع المعتكف عن نفسه بالقول والفعل وقد ورد فى حديث الباب الدفع بالقول وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هى صفية اوهذه صفية ويجوز بالفعل ايضا لان المعتكف ليس باشد فى ذلك من المصلى *

١٤٣ ـ ﴿ حدثنا إسْماعِيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ قال أخْبَرَنِى أخِى عنْ سُلَيْمانَ عنْ مُحَمَّدِ بنِ أبِى عَتِيقٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ رضى اللهُ عنهما أنَّ صَفِيَّةَ أخْبَرَتْهُ قالَتْ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيانُ قال سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عنْ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ أنَّ صَفِيَّةَ رضى اللهُ عنها أتَتِ النبيَّ ﷺ وهُوَ مُعْتَكِفٌ فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَها فأبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأنْصارِ فَلَمَّا أبْصَرَهُ

دَعاهُ فَقالَ تَعالَ هِيَ صَفِيَّةُ وربَّما قالَ سُفْيانُ هَذِهِ صَفِيَّةُ فإنَّ الشَّيْطانَ يَجْرِي مِن ابنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ قُلْتُ لِسُفْيانَ أتَتْهُ لَيْلاً قالَ وهَلْ هُوَ إلاَّ لَيْلٌ ﴾

مطابقته للترجمة قدذكرناه الآن واورد البخاري ايضا حديث صفية من وجهين * الاول عن اسماعيل بن عبدالله وهو اسماعيل بن ابي اويس بن اخت مالك بن انس عن اخيه عبدالحميد بن ابي اويس مر في العلم عن سليمان بن بلال مولى عبدالله بن ابي عتيق عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبدالله بن ابي عتيق بن ابي بكر الصديق عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن علي بن الحسين فذكره مختصرا وهو موصول * الثاني عن علي بن عبدالله بن المديني عن سفيان ابن عيينة عن الزهري فذكره وهو مرسل قوله «فابصره رجل» ولامنافاة بين هذا وبين قوله في الرواية المتقدمة «انه رجلان» منطوقا وامامفهوما فلااعتبار له قوله «ربما قال سفيان» وهو ابن عيينة قوله «يجري من ابن آدم» هذا في الاصل مخصوص بذكور الآدميين لكن في عرف الاستعمال لاولاد آدم كما يقال بنو اسرائيل والمراد اولاده قوله «هل هو الاليل» ويروى «ليلا» اي فهل الاتيان في وقت الا ليلا *

﴿ بابُ مَنْ خَرَجَ مِنَ اعْتِكافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من خرج من اعتكافه عند الصبح وذلك عند ارادة اعتكاف الليالي دون الايام *

١٤٤ - ﴿ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قالَ حدثنا سُفْيانُ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ عنْ سُلَيْمانَ الأحْوَلِ خالِ ابنِ أبِي نَجِيحٍ عنْ أبِي سَلَمَةَ عنْ أبِي سَعِيدٍ ح قالَ سُفْيانُ و حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو عنْ أبِي سَلَمَةَ عنْ أبِي سَعِيدٍ قالَ وأظُنُّ أنَّ ابنَ أبِي لَبِيدٍ حدَّثنا عنْ أبِي سَلَمَةَ عنْ أبِي سَعِيدٍ رضِيَ اللهُ عنهُ قالَ اعْتَكَفْنا مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم العَشْرَ الأوْسَطَ فَلَمَّا كانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنا مَتاعَنا فأتانا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قالَ مَنْ كانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إلَى مُعْتَكَفِهِ فإنِّي رَأيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ورَأيْتُنِي أسْجُدُ في ماءٍ وطِينٍ فَلَمَّا رَجَعَ إلَى مُعْتَكَفِهِ وهاجَتِ السَّماءُ فَمُطِرْنا فَوالَّذِي بَعَثَهُ بالحَقِّ لَقَدْ هاجَتِ السَّماءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ وكانَ المَسْجِدُ عَرِيشاً فَلَقَدْ رَأيْتُ عَلَى أنْفِهِ وأرْنَبَتِهِ أثَرَ الماءِ والطِّينِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فلما كان صبيحة عشرين» وقد اخرج حديث ابي سعيد المذكور فيما مضى هنا ايضا بهذه الترجمة من ثلاثة اوجه * الاول عن عبدالرحمن هو ابن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدي النيسابوري مات سنة ستين ومائتين وهكذا وقع عبدالرحمن مجردا من غير نسبة الى ابيه في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية الاكثرين وقع منسوبا عبدالرحمن بن بشر يروي عن سفيان بن عيينة عن عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج عن سليمان الاحول وزاد الحميدي بن ابي مسلم خال عبدالله بن ابي نجيح المكي عن ابي سلمة عبدالرحمن عن ابي سعيد * الوجه الثاني عن سفيان عن محمد بن عمرو بن علقمة بن ابي وقاص الليثي عن ابي سلمة عن ابي سعيد * الوجه الثالث عن سفيان عن عبدالله بن ابي لبيد وهو قوله قال اي سفيان واظن ان ابن ابي لبيد حدثنا عن ابي سلمة ولبيد بفتح اللام وكسر الباء الموحدة وكان عبدالله بن ابي لبيد هذا يكنى بابي المغيرة المدني حليف المدنيين وكان من عباد اهل المدينة وكان يرى ليلة القدر مات في اول خلافة ابي جعفر المنصور * وحاصل الكلام ان لسفيان بن عيينة في هذا الحديث ثلاثة اشياخ حدثوه به عن ابي سلمة وهم ابن جريج ومحمد بن عمرو وعبدالله بن ابي لبيد وقد اخرجه احمد عن سفيان قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت اباسعيد ولم يقل واظن قوله «هاجت السماء» اي طلعت السحب

قوله «وارنبته» امامن باب العطف التاكيدى واما ان يراد بالانف الوسط وبالارنبة الطرف *

﴿ بابُ الاعْتِكَافِ فِى شَوَّالٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان الاعتكاف فى شوال*

١٤٥ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدٌ قال أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلِ بنِ غَزْوَانَ عنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَعْتَكِفُ فِى كُلِّ رَمَضانٍ وإذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعتَكَفَ فِيهِ قال فاسْتَأْذَنَتْهُ عائِشَةُ أنْ تَعْتَكِفَ فأذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ فَضَرَبَتْ قُبَّةً وسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِها فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى فَلَمَّا انْصَرَفَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم منَ الْغَدِ أبْصَرَ أرْبَعَ قِبابٍ فقال ماهٰذَا فأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ فقال ماحَمَلَهُنَّ عَلَى هٰذَا آلْبِرُّ انْزِعُوها فَلَا أُرَاها فَنُزِعَتْ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِى رَمَضانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِى آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «اعتكف فى آخر العشر من شوال» وقدمضى هذا الحديث فى باب اعتكاف النساء فانه اخرجه هناك عن ابى النعمان عن حماد بن زيد عن يحيى عن عمرة عن عائشة الى آخره وهنا اخرجه عن محمد بن سلام الى آخره قوله «محمد» هكذا هو مجردا عند الاكثرين وفى رواية كريمة محمد بن سلام قوله «دخل مكانه» من الدخول وفى رواية الكشميهنى حل مكانه من الحلول وهو النزول ومكانه هو موضعه الخاص من المسجد الذى خصصه منه للاعتكاف وهو موضع خيمته قوله «اربع قباب» واحدة منها لرسول الله ﷺ وثلاث لعائشة وحفصة وزينب قوله «ماحملهن» ماناافية والبر فاعل حمل اوما استفهامية وآلبر بهمزة الاستفهام مرفوع على انه مبتدا وخبره محذوف تقديره آلبر كائن اوحاصل قوله «انزعوها اى القباب المذكورة من النزع وهو القلع قوله «اراها» قال الكرمانى بالرفع والجزم (قلت) لاوجه للجزم فان لانافية لا ناهية *

﴿ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْماً إذَا اعْتَكَفَ ﴾

اى هذا باب فى بيان قول من لم ير على الشخص صوما اذا اعتكف وصوما منصوب لانه مفعول الرؤية يعنى لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف وقدمر الكلام فى هذا الباب عن قريب *

١٤٦ ـ ﴿ حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ عنْ أخِيهِ عنْ سُلَيْمانَ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عنْ نافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضى اللهُ عَنْهُ أنَّهُ قال يارسولَ اللهِ إنِّى نَذَرْتُ فِى الجَاهِلِيَّةِ أنْ أعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ فقال لَهُ النبيُّ ﷺ أوْفِ نَذْرَكَ فاعْتَكِفْ لَيْلَةً ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «اوف نذرك» فاعتكف ليلة حيث امره النبى ﷺ بوفاء نذره ولم يامره بصوم فدل على ان الصوم ليس بشرط للاعتكاف وقدمر الكلام فيه فى باب الاعتكاف ليلا فانه اخرج هذا الحديث هناك عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن عبيدالله عن نافع الى آخره وهنا اخرجه عن اسمعيل بن عبدالله بن ابى اويس عن اخيه عبدالحميد عن سليمان بن بلال عن عبيدالله بن عمر العمرى عن نافع *

﴿ بابٌ إذَا نَذَرَ فى الجَاهِلِيَّةِ أنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أسْلَمَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا نذر الى آخره وجواب اذا محذوف تقديره هل يلزمه الوفاء بذلك ام لا *

١٤٧ ـ ﴿ حدثنا عُبَيْدُ بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا أَبُو أُسَامَةَ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ نَافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ نَذَرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ قال أُرَاهُ قال لَيْلَةً قال لَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَوْفِ بِنَذْرِكَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان عمر نذر في الجاهلية ان يعتكف في المسجد الحرام ثم اسلم بعد ذلك فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ قال له «اوف بنذرك» والحديث تكرر ذكره بحسب وضع التراجم وعبيد بن اسمعيل اسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة الليثي وعبيد الله بن عمر العمري قوله «قال اراه» اي قال عبيد بن اسمعيل شيخ البخاري «اراه» بضم الهمزة اي اظنه وقال الكرماني قوله قال اراه الظاهر انه لفظ البخاري نفسه والله اعلم *

﴿ بابُ الاعْتِكافِ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رمَضَانَ ﴾

اي هذا باب في بيان مباشرة الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان وكانه اشار بذلك الى ان الاعتكاف لا يختص بالعشر الاخير وان كان فيه افضل *

١٤٨ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قال حدثنا أَبُو بَكْرٍ عنْ أَبِي حَصِينٍ عنْ أَبِي صَالِحٍ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنه قال كانَ النبيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كلِّ رمَضَانَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كانَ العامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «عشرين يوما» لان فيه العشر الاوسط من رمضان وعبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة ابو بكر الكوفي وابو بكر هو ابن عياش المقرى وابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين اسمه عثمان بن عاصم وابو صالح ذكوان الزيات السمان واخرجه البخاري ايضا في فضائل القرآن عن خالد بن يزيد واخرجه ابو داود في الصوم عن هناد بن السري بقصة الاعتكاف واخرجه النسائي في فضائل القرآن عن عمرو بن منصور وفي الاعتكاف عن موسى بن حزام واخرجه ابن ماجه في الصوم عن هناد بتمامه ويحتمل ان يكون صلى الله تعالى عليه وسلم انما ضاعف اعتكافه في العام الذي قبض فيه من اجل انه علم بانقضاء اجله فاراد استكثار عمل الخير ليسن لامته الاجتهاد في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير احوالهم وقيل السبب فيه ان جبريل عليه الصلاة والسلام كان يعارضه بالقرآن في رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين وقال ابن العربي يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما ترك الاعتكاف في العشر الاخير بسبب ما وقع من ازواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان وقيل يحتمل انه كان في العام الذي قبله كان مسافرا فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين وقال ابن بطال مواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم على الاعتكاف تدل على انه من السنن المؤكدة (قلت) قاعدة اصحابنا ان مواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم على عمل يدل على الوجوب والسنة المؤكدة في قوة الواجب وقال ابن المنذر روينا عن عطاء الخراساني انه كان يقول مثل المعتكف كمثل عبد القى نفسه بين يدى ربه ثم قال رب لا ابرح حتى تغفر لي لا ابرح حتى ترحمني *

﴿ بابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ ﴾

اي هذا باب في بيان شأن من اراد الاعتكاف ثم بدا له اي ظهر له ان يخرج ومراده ان يترك ولا يباشر *

١٤٩ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا الأَوْزَاعِيُّ قال

حدثنى يحيى بن سعيد قال حدثتنى عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش أمرت ببناء فبنى لها قالت وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه فبصر بالأبنية فقال ماهذا قالوا بناء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله ﷺ آلبر أردن بهذا ما أنا بمعتكف فرجع فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر ان يعتكف ثم بدا له من جهة ابنية نسائه فرجع ولم يعتكف وعبد الله هو ابن المبارك والاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو ويحيى بن سعيد الانصارى ومباحث هذا الحديث قد مضت مستقصاة قوله « ذكر » اى رسول الله ﷺ للناس انه يريد ان يعتكف قوله « فاستأذنته عائشة » في موافقتها له فى الاعتكاف فاذن لها قوله « امرت ببناء » اى بضرب خيمة لها ايضا فى المسجد قوله « بالابنية » جمع بناء والمراد هى الخيم قوله « آلبر » بهمزة الاستفهام وبالنصب بقوله « اردن » انكر عليهن فى ذلك لاحد الاسباب المذكورة فى باب الاعتكاف ليلا قوله « فرجع » اى من الاعتكاف اى تركه قال الكرمانى (فان قلت) تقدم انه اعتكف العشر الاواخر فما التوفيق بينهما (قلت) لابد من التزام اختلاف الوقتين جمعا بين الحديثين * وفيه اشارة الى الجزم بانه ﷺ لم يدخل فى الاعتكاف ثم خرج منه بل تركه قبل الدخول فيه وهو ظاهر خلافا لمن خالف فيه ☆

باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل

اى هذا باب فى بيان شان المعتكف الذى يدخل راسه فى البيت لاجل غسل الراس ويدخل بضم الياء من الادخال والبيت منصوب على المفعولية واللام فى للغسل لام التعليل ☆

١٥٠ ـ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت ترجل النبى صلى الله عليه وسلم وهى حائض وهو معتكف فى المسجد وهى فى حجرتها يناولها رأسه

مطابقته للترجمة ظاهرة ومباحثه قدمرت فى باب الحائض ترجل المعتكف فى اوائل كتاب الاعتكاف وعبد الله بن محمد المعروف بابن المدينى وهشام بن يوسف الصنعانى اليمانى قوله « ترجل » اى تمشط شعر راسه صلى الله عليه وسلم قوله « وهى حائض » جملة حالية وكذلك قوله « وهو معتكف » اى النبى صلى الله عليه وسلم معتكف قوله « يناولها » اى يميل راسه اليها لتمشطه وكان باب الحجرة الى المسجد وكانت عائشة تقعد فى حجرتها من وراء القبة ويقعد رسول الله ﷺ فى المسجد خارج الحجرة فيميل راسه اليها والله اعلم بحقيقة الحال *

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ كتاب البيوع ﴾

اى هذا كتاب فى بيان احكام البيوع ولما فرغ البخارى من بيان العبادات المقصود منها التحصيل الاخروى شرع فى بيان المعاملات المقصود منها التحصيل الدنيوى فقدم العبادات لاهتمامها ثم ثنى بالمعاملات لانها ضرورية واخر النكاح لان شهوته متاخرة عن الاكل والشرب ونحوهما واخر الجنايات والمخاصمات لان وقوع ذلك فى الغالب انما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج واغرب ابن بطال فذكر هنا الجهاد واخر البيع الى ان فرغ من الايمان

والتذور قال صاحب التوضيح ولا ادرى لما فعل ذلك وكذلك قدم الصوم على الحج ايضا (قلت) لعله نظر الى ان الجهاد ايضا من العبادات لان المقصود منها التحصيل الاخروى لان جل المقصود ذلك لان فيه اعلاء كلمة الله تعالى واظهار الدين ونشر الاسلام * وبعض اصحابنا قدم النكاح على البيوع فى مصنفاتهم نظرا الى انه مشتمل على المصالح الدينية والدنيوية الا ترى انه افضل من التخلى للنوافل وبعضهم قدم البيوع على النكاح نظرا الى ان احتياج الناس الى البيع اكثر من احتياجهم الى النكاح فكان اهم بالتقديم قلت لما كان مدار امور الدين بخمسة اشياء وهي الاعتقادات والعبادات والمعاملات والزواجر والآداب . فالاعتقادات محلها علم الكلام والعبادات قد بينها شرع فى بيان المعاملات وقدم منها البيوع نظرا الى كثرة الاحتياج اليه كما ذكرناه الآن * ثم انه ذكر لفظ الكتاب لانه مشتمل على الابواب وهي كثيرة فى انواع البيوع وجمع البيع لاختلاف انواعه وهى المطلق ان كان بيع العين بالثمن والمقايضة ان كان عينا بعين والسلم ان كان بيع الدين بالعين والصرف ان كان بيع الثمن بالثمن والمرابحة ان كان بالثمن مع زيادة والتولية ان لم يكن مع زيادة والوضيعة ان كان بالنقصان واللازم ان كان تاما وغير اللازم ان كان بالخيار والصحيح والباطل والفاسد والمكروه * ثم البيع تفسيره لغة وشرعا وركن وشرط ومحل وحكم وحكمة * اما تفسيره لغة فمطلق المبادلة وهو ضد الشراء والبيع الشراء ايضا باعه الشيء وباعه منه جميعا فيهما وابتاع الشيء اشتراه واباعه عرضه للبيع وبايعه مبايعة وبياعا عارضه للبيع والبيعان البائع والمشترى وجمعه باعة عند كراع والبيع اسم البيع والجمع بيوع والبياعات الاشياء المتبايعة للتجارة ورجل بيوع جيد البيع وبياع كثير البيع ذكره سيبويه فيما قاله ابن سيده وحكى النووى عن ابى عبيدة اباع بمعنى باع قال وهو غريب شاذ وفى الجامع ابعته ابيعه ابا عة اذا عرضته للبيع ويقال بعته وابعته بمعنى واحد وقال ابن طريف فى باب فعل وافعل باتفاق معنى باع الشيء واباعه عن ابى زيد وابى عبيدة وفى الصحاح والشيء مبيع ومبيوع والبياعة السلعة ويقال بيع الشيء على مالم يسم فاعله ان شئت كسرت الباء وان شئت ضممتها ومنهم من يقلب الياء واوا فيقول بوع الشيء وقال ابن قتيبة بعت الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشريت الشيء اشتريته وبمعنى بعته ويقال استبعته اى سالته البيع قال الخليل المحذوف من مبيع واو مفعول لانها زائدة فهى اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة وقال المازرى كلاهما حسن وقول الاخفش اقيس وقيل سمى البيع بيعا لان البائع يمد باعه الى المشترى حالة العقد غالبا وردهذا بانه غلط لان الباع من ذوات الواو والبيع من ذوات الياء * واما تفسيره شرعا فهو مبادلة المال بالمال على سبيل التراضى * واما ركنه فالايجاب والقبول * واما شرطه فاهلية المتعاقدين * واما محله فهو المال لانه ينبئ عنه شرعا واما حكمه فهو ثبوت الملك للمشترى فى المبيع وللبائع فى الثمن اذا كان تاما وعند الاجازة اذا كان موقوفا * واما حكمته فهى كثيرة * منها اتساع امور المعاش والبقاء * ومنها اطفاء نار المنازعات والنهب والسرق والطر والخيانات والحيل المكروهة * ومنها بقاء نظام المعاش وبقاء العالم لان المحتاج يميل الى ما فى يد غيره فبغير المعاملة يفضى الى التقاتل والتنازع وفناء العالم واختلال نظام المعاش وغير ذلك * وثبوته بالكتاب لقوله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا) والسنة وهي ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعث والناس يتعاملون فاقرهم عليه والاجماع منعقد على شرعيته *

﴿ وقَوْلُ اللهِ عزَّ وجلَّ وأَحلَّ اللهُ البَيْعَ وحرَّمَ الرِّبا وقَوْلُهُ إلاَّ أنْ تَكُونَ تِجارَةً حاضِرَةً تديرُونَها بَيْنَكُمْ ﴾

وقول الله بالرفع عطفا على المضاف فى كتاب البيوع وقيل ليس فيه واو العطف وانما اصل النسخة هكذا كتاب البيوع قال الله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربوا) وقد ذم الله تعالى عز وجل اكلة الربوا بقوله (الذين يأكلون الربوا) اول الآية وكانوا اعترضوا على احكام الله تعالى فى شرعه فقالوا انما البيع مثل الربوا فرد الله عليهم بقوله (واحل الله البيع وحرم الربوا) وقال ابن كثير قوله (واحل الله البيع وحرم الربوا) يحتمل ان يكون من تمام كلامهم اعتراضا على الشرع اى هذا مثل هذا وقد احل هذا وحرم هذا ويحتمل ان يكون من كلام الله تعالى ردا عليهم وقال

الشافعى فى قوله هذا اربعة اقوال * احدها انه عامة فان لفظها لفظ عموم يتناول كل بيع او يقتضى اباحه جميعها الا ما خصه الدليل قال فى الام وهذا اظهر معانى الآية الكريمة وقال صاحب الحاوى والدليل لهذا القول ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيوع كانوا يعتادونها ولم يبين الجائز فدل على ان الآية تناولت اباحة جميع البيوع الا ما خص منها وبين ﷺ المخصوص * القول الثانى ان الآية مجملة لا يعتقل منها صحة بيع من فساده الا ببيان من سيدنا رسول الله ﷺ * القول الثالث يتناولهما جميعا فيكون عموما دخله التخصيص ومجملا لحقه التفسير لقيام الدلالة عليهما * القول الرابع انها تناولت بيعا معهودا ونزلت بعد ان احل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بيوعا وحرم بيوعا فقوله (احل الله البيع) اى البيع الذى بينه ﷺ من قبل وعرفه المسلمون منه فتناولت الآية بيعا معهودا ولهذا دخلت الالف واللام لانهما للعهد واجمعت الامة على ان المبيع بيعا صحيحا يصير بعد انقضاء الخيار ملكا للمشترى قال الغزالى اجمعت الامة على ان البيع سبب لافادة الملك ثم ان البخارى ذكر هذه القطعة من الآية الكريمة التى اولها (الذين يأكلون الربوا) الى **قوله** (هم فيها خالدون) اشارة الى امور * منها ان مشروعية البيع بهذه * ومنها ان البيع سبب للملك * ومنها ان الربا الذى يعمل بصورة البيع حرام قوله (و**قوله** الا ان تكون) الى آخره عطف على قوله وقول الله عز وجل وهذه قطعة من آية المداينة وهى اطول آية فى القرآن اولها **قوله** (يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين) واخرها (والله بكل شىء عليم) وقال الثعلبى اى لكن اذا كانت تجارة وهو استثناء منقطع اى الا التجارة فانها ليست بباطل اذا كان البيع بالحاضر يدا بيد فلا بأس بعدم الكتابة لانتفاء المحذور فى تركها وقرأ اهل الكوفة تجارة بالنصب وهو اختيار ابى عبيد وقرأ الباقون بالرفع واختاره ابو حاتم وقال الزمخشرى قرئ (تجارة حاضرة) بالرفع على كان التامة وقيل هى الناقصة على ان الاسم تجارة والخبر (تديرونها) وبالنصب على الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة **قوله** (حاضرة) يعنى يدا بيد تديرونها بينكم وليس فيها اجمال اباح الله ترك الكتابة فيها لان ما يخاف من النساء والتأجيل يؤمن فيه واشار بهذه القطعة من الاية ايضا الى مشروعية البيع بهذه والله اعلم *

﴿ بابُ ماجاءَ فِى قَوْلِ اللهِ تعالى فإذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِى الأَرْضِ وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ واذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وإذَا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إلَيْهَا وتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ ما عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ ومِنَ التِّجارَةِ واللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ وقَوْلِهِ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ ﴾

اى هذا باب فى بيان ماجاء فى قوله عز وجل (فاذا قضيت الصلاة) الى اخر الاية هذه الاية والتى بعدها من سورة الجمعة وهى مدنية وهى سبعمائة وعشرون حرفا ومائة وثمانون كلمة واحدى عشرة اية قوله (فاذا قضيت الصلاة) اى فاذا اديت والقضاء يجىء بمعنى الاداء وقيل معناه اذا فرغ منها (فانتشروا فى الارض) للتجارة والتصرف فى حوايجكم (وابتغوا من فضل الله) اى الرزق ثم اطلق لهم ماحظر عليهم بعد قضاء الصلاة من الانتشار وابتغاء الربح مع التوصية باكثار الذكر وان لا يلهيهم شىء من التجارة ولا غيرها عنه والامر فيهما للاباحة والتخيير كما فى **قوله** تعالى (واذا حللتم فاصطادوا) وقيل هو امر على بابه وقال الداودى هو على الاباحة لمن له كفاف اولا يطيق التكسب وفرض على من لا شىء له ويطيق التكسب وقيل من يعطف عليه بسؤال او غيره ليس طلب الكفاف عليه بفريضة **قوله** (واذكروا الله كثيرا) اى على كل حال ولعل من الله واجب والفلاح الفوز والبقاء **قوله** (واذا رأوا تجارة) سبب نزولها ماروى «عن جابر بن عبد الله قال اقبلت عير ونحن نصلى مع رسول الله ﷺ الجمعة فانفض الناس اليها فما بقى غير اثنى عشر رجلا وانا فيهم فنزلت (واذا رأوا تجارة) وروى ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء شديد فقدم دحية بن خليفة بتجارة من زيت الشام والنبى ﷺ يخطب يوم الجمعة فلما راوه قاموا اليه بالبقيع خشوا ان يسبقوا اليه فلم يبق

مع رسول الله ﷺ الارهط منهم ابوبكر وعمر رضى الله تعالى عنهما قيل ثمانية وقيل احد عشر وقيل اثنى عشر وقيل اربعون فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لو تتابعتم حتى لم يبق منكم احد لسال بكم الوادى نارا وكانوا اذا اقبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق فهو المراد باللهو وعن قتادة فعلوا ذلك ثلاث مرات فى كل مقدم عير **قوله** (انفضوا) اى تفرقوا **قوله** (اليها) اى الى التجارة (فان قلت) المذكور شيئان التجارة واللهو وكان القياس ان يقال اليهما (قلت) تقديره واذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذفت احداهما لدلالة المذكور عليه **قوله** (وتركوك) الخطاب للنبى ﷺ (قائما) اى على المنبر قل يا محمد (ماعند الله خير من اللهو) الذى لا نفع فيه بل هو خير من التجارة التى فيها نفع فى الجملة قدم اللهو على التجارة فى الآخر والتجارة على اللهو فى الاول فان المقام يقتضى هكذا **قوله** (والله خير الرازقين) لانه موجد الارزاق فاياه فاسالوا ومنه فاطلبوا وقيل لم يكن يفوتكم الرزق لو اقمتم لان الله هو خير الرازقين **قوله** (لاتاكلوا اموالكم بينكم بالباطل) اى بغير حق وقام الاجماع على ان التصرف فى المال بالحرام باطل حرام سواء كان اكلا او بيعا او هبة وغير ذلك والباطل اسم جامع لكل مالا يحل فى الشرع كالربا والغصب والسرقة والخيانة وكل محرم ورد الشرع به **قوله** (الا ان تكون تجارة) فيه قراءتان الرفع على ان تكون تامة والنصب على تقدير الا ان تكون الاموال اموال تجارة فحذف المضاف وقيل الاجود الرفع لانه ادل على انقطاع الاستثناء ولانه لا يحتاج الى اضمار **قوله** (عن تراض منكم) اى يرضى كل واحد منكم بما فى يده وقال اكثر المفسرين هو ان يخير كل واحد من البائعين صاحبه بعد العقد عن تراض والخيار بعد الصفقة ولا يحل لمسلم ان يغش مسلما ثم ان الايات التى ذكرها البخارى ظاهرة فى اباحة التجارة الا **قوله** (واذا راوا تجارة) فانها عتب عليها وهى ادخل فى النهى منها فى الاباحة لها لكن مفهوم النهى عن تركه قائما اهتماما بها يشعر بانها لو خلت من العارض الراجح لم يدخل فى العتب بل كانت حينئذ مباحة وقد اباح الله تعالى التجارة فى كتابه وامر بالابتغاء من فضله وكان افاضل الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يتجرون ويحترفون فى طلب المعاش * وقد نهى العلماء والحكماء عن ان يكون الرجل لا حرفة له ولا صناعة خشية ان يحتاج الى الناس فيذل لهم * وقد روى عن لقمان عليه السلام انه قال لابنه يا بنى خذ من الدنيا بلاغك وانفق من كسبك لاخرتك ولا ترفض الدنيا كل الرفض فتكون عيالا وعلى اعناق الرجال كلا لا

١ - ﴿ حدثنا أبو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال إنكم تقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة وإن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالأسواق وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا وكان يشغل إخواني من الأنصار عمل أموالهم وكنت امرءا مسكينا من مساكين الصفة أعي حين ينسون وقد قال رسول الله ﷺ في حديث يحدثه إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول فبسطت نمرة علي حتى إذا قضى رسول الله ﷺ مقالته جمعتها إلى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «صفق بالاسواق» وهو التجارة والترجمة مشتملة على التجارة بنوعيها احدهما التجارة الحاصلة بالتراضى وهى حلال والاخر التجارة الحاصلة بغير التراضى وهى حرام دل عليه قوله عز وجل (لاتاكلوا اموالكم بينكم بالباطل) الاية * ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى وشعيب بن ابى حمزة الحمصى والزهرى هو

محمد بن مسلم والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري به واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن خالد بن خلي بن بشر بن شعيب عن ابي حمزة عن ابيه به قوله «يكثر الحديث» بضم الياء من الاكثار قوله «ما بال المهاجرين» اي ما لهم قوله وان اخواني «ويروى» ان اخوتي «اي في الدين قوله «يشغلهم» بفتح الياء وهو فعل متعد قوله «صفق» بالصاد المهملة كذا في رواية ابي ذر * وعند غيره «سفق» بالسين وقال الخليل كل صاد تجيء قبل الفاء وكل سين تجيء بعد القاف فللعرب فيه لغتان سين وصاد لا يبالون اتصلت او انفصلت بعد ان تكونا في كلمة الا ان الصاد في بعض احسن والسين في بعض احسن وقال الخطابي وكانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف امارة لانتزاع البيع وذلك ان الاملاك انما تضاف الى الايدي والقبوض تبع لها فاذا تصافقت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منها على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وكان المهاجرون تجارا والانصار اصحاب زرع فيغيبون بها عن حضرة رسول الله ﷺ في اكثر احواله ولا يسمعون من حديثه الا ما كان يحدث به في اوقات شهودهم وابو هريرة حاضر دهره لا يفوته شيء منها الا ما شاء الله ثم لا يستولي عليه النسيان لصدق عنايته بضبطه وقلة استعماله بغيره وقد لحقته دعوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقامت له الحجة على من انكر امره واستغرب شأنه **قوله** «على ملء بطني» بكسر الميم اي مقتنعا بالقوت **قوله** «فاشهد» اي فاحضر اذا غابوا **قوله** «نسوا» بفتح النون وضم السين المخففة واصله نسيوا فنقلت ضمة الياء الى ما قبلها فاجتمع ساكنان فحذفت الياء فصار نسوا على وزن فعوا **قوله** «وكان يشغل» بفتح الياء وفاعله قوله عمل «اموالهم» بالرفع واخواني في محل النصب على المفعولية **قوله** «الصفة» اي صفة مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التي كانت منزل غرباء فقراء اصحابه وقال ابن الاثير اهل الصفة هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه فسكنوا يأوون الى موضع يظلل في مسجد المدينة يسكنونه وكان ابو هريرة رئيسهم **قوله** «اعي» اي احفظ من وعى يعي وعيا اذا حفظ واصله اوعى حذفت الواو منه تبعا لييعى اذا اصله يوعي حذفت الواو منه لوقوعها بين الياء والكسرة قيل اعي حال عن فاعل كنت والحال مقارن له فكيف يكون هو ماضيا وهذا مستقبلا واجيب بأنه استئناف مع انه لو كان حالا لا يصح لان المضارع يكون لحكاية الحال وانما اختصر في حق الانصار بهذا وترك ذكر اشهد اذا غابوا لان غيبة الانصار كانت اقل وكيف لا والمدينة بلدهم ومسكنهم ووقت الزراعة وقت معلوم فلم يعتد بغيبتهم لقلتها او ان هذا عام للطائفتين كما «ان اشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا» يعم بان يقدر في قضية الانصار ايضا بقرينة السياق **قوله** «نمرة» بفتح النون وكسر الميم وهي كساء ملون ولعله اخذ من النمر لما فيه من سواد وبياض وفي الحديث «الحرص على التعلم وايثار طلبه على طلب المال وفضيلة ظاهرة لابي هريرة وانه صلى الله تعالى عليه وسلم خصه ببسط ردائه وضمه فما نسي من مقالته شيئا قيل اذا كان ابو هريرة اكثر اخذا للعلم يكون افضل من غيره لان الفضيلة ليست الا بالعلم والعمل واجيب بانه لا يلزم من اكثرية الاخذ كونه اعلم ولا باشتغالهم عدم زهدهم مع ان الافضلية معناها اكثرية الثواب عند الله واسبابه لا تنحصر في اخذ العلم ونحوه وقد يكون باعلاء كلمة الله ونحوه كذا قيل والاحسن ان يقال لا يستلزم الافضلية في نوع الافضلية في كل الانواع فافهم *

٢ - ﴿ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع فقال سعد بن الربيع إني أكثر الأنصار مالا فأقسم لك نصف مالي وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها قال فقال له عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق قينقاع قال فغدا إليه عبد الرحمن فأتى بأقط وسمن قال ثم تابع الغدو فما لبث

أَنْ جاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فقال رسولُ اللهِ ﷺ تَزَوَّجْتَ قال نَعَمْ قال ومَنْ قال امْرَأَةً مِن الأَنْصارِ قال كَمْ سُقْتَ قال زِنَةَ نَواةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَواةً مِنْ ذَهَبٍ فقال لَهُ النبيُّ ﷺ أَوْلِمْ ولَوْ بِشاةٍ ☆

مطابقته للترجمة في قوله « هل من سوق فيه تجارة » وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس القرشي العامري الاويسي المدني وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان على قضاء بغداد وابوه سعد ابن ابراهيم ابو اسحاق القرشي المدني وجده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق المدني ☆ ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وظاهره الارسال لانه ان كان الضمير في جده يعود الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد فيه ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم لم يشهد امر المواخاة لانه توفي بعد التسعين بغير خلاف وعمره خمس وسبعون سنة وعلى تقدير صحة قول من قال ولد في حياة النبي ﷺ فلم تصح له رواية عنه وامر المؤاخاة كان حين الهجرة وان عاد الضمير الى جد سعد فيكون على هذا سعد روى عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن بن عوف توفي سنة اثنتين وثلاثين وتوفي سعد سنة ست وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور هنا متصل لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف يوضح ذلك مارواه ابو نعيم الحافظ عن ابي بكر الطلحي عن حصين الوادعي حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال لما قدمنا المدينة الحديث وكذا ذكره ابو العباس الطرقي واصحاب الاطراف ☆

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** « آخى » من المؤاخاة قال القرطبي المؤاخاة مفاعلة من الاخوة ومعناه ان يتعاقد الرجلان على التناصر والمواساة حتى يصيرا كالاخوين نسبا **قوله** « وبين سعد بن الربيع » ضد الحريف الانصاري الخزرجي النقيب العقبي البدري استشهد يوم احد وهذه المؤاخاة ذكرها ابن اسحاق في اول سنة من سني الهجرة بين المهاجرين والانصار وقالوا ان رسول الله ﷺ آخى بين اصحابه مرتين مرة بمكة قبل الهجرة واخرى بعد الهجرة قال ابو عمر الصحيح ان المؤاخاة في المدينة بعد بناء المسجد فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى حتى نزلت (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) وقيل كان ذلك والمسجد يبنى وقيل بعد قدومه المدينة بخمسة اشهر وفي تاريخ ابن ابي خيثمه عن زيد بن اوفى انها كانت في المسجد وكانوا مائة خمسون من المهاجرين وخمسون من الانصار وقال ابو الفرج وللمواخاة سببان ☆ احدهما انه اجراهم على ما كانوا الفوا في الجاهلية من الحلف فانهم كانوا يتوارثون به فقال ﷺ « لا حلف في الاسلام » واثبت المواخاة لان الانسان اذا فطم عما يالفه يخنس * الثاني ان المهاجرين قدموا محتاجين الى المال والى المنزل فنزلوا على الانصار فاكدهذه المخالطة بالمؤاخاة ولم تكن بعد بدر مؤاخاة لان الغنائم استغنى بها **قوله** « اي زوجتي » بلفظ المثنى المضاف الى ياء المتكلم اي اذا اضيف الى المؤنث يذكر ويؤنث يقال اي امراة واية امراة **قوله** « هويت » اي اردت من هوى بالكسر يهوى هوى اذا احب **قوله** « نزلت لك عنها » اي طلقتها لك **قوله** « فاذا حلت » اي انقضت عدتها **قوله** « سوق قينقاع » بفتح القاف الاولى وسكون الياء آخر الحروف وضم النون وبالقاف وفي اخره عين مهملة منصرف وغير منصرف وهو بطن من اليهود والمراة التي تزوجها عبد الرحمن هي ابنة ابي الحيسر انس بن رافع بن امرىء القيس بن زيد بن عبد الاشهل قال الزبير ولدت له القاسم ابا عثمان عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف **قوله** « تابع الغد » وبلفظ المصدر اي غدا اليوم الثاني والمتابعة الحاق الشيء بغيره ويروى بلفظ الغد ضد الامس **قوله** « اثر صفرة » اي الطيب الذي استعمل عند الزفاف وفي لفظ له على ما ياتي « وعليه وضر من صفرة » بفتح الواو والضاد المعجمة هو التلطخ بالخلوق او طيب له لون وقد صرح به في بعض الروايات بأنه اثر زعفران (فان قلت) جاء النهي عن التزعفر فما الجمع بينهما (قلت) كان يسيرا فلم ينكره وقيل ان ذلك علق من ثوب المراة من غير قصد وقيل كان في اول الاسلام ان

من تزوج لبس ثوبا مصبوغا لسروره وزواجه وقيل كانت المرأة تكسوه اياه وقيل انه كان يفعل ذلك ليعان على الوليمة وقال ابن العباس احسن الالوان الصفرة وقال عز وجل (صفراء فاقع لونها تسر الناظرين) قال فقرن السرور بالصفرة ولما سئل عبد الله عن الصبغ بها قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصبغ بها فانا اصبغ بها واحبها وقال ابو عبيد كانوا يرخصون في ذلك للشاب ايام عرسه وقيل يحتمل ان ذلك كان في ثوبه دون بدنه ومذهب مالك جوازه وحكاه عن علماء بلده وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز ذلك للرجال **قوله** «قال ومن» اى ومن التي تزوجت بها وفي لفظه «فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مهيم قال تزوجت» ومهيم بميم مفتوحة وهاء ساكنة وفتح الياء اخر الحروف وفي اخره ميم وهي كلمة يمانية معناها ما هذا وما امرك ذكره الهروي وغيره **قوله** «كم سقت» اى كم اعطيت يقال ساقه اليه كذا اى اعطاه **قوله** «زنة نواة» بكسر الزاي اى وزن نواة من ذهب قال ابو عبيد النواة زنة خمسة دراهم قال الخطابي ذهبا كان او فضة وعن احمد بن حنبل زنة ثلاثة دراهم وقيل وزن نواة التمرة من ذهب وفي الترمذي عن احمد زنة ثلاثة دراهم وثلث وقيل النواة ربع دينار وعن بعض المالكية هي ربع دينار **قوله** «اولم» امر اى اتخذ وليمة وهي الطعام الذي يصنع عند العرس ومن ذهب الى ايجابها اخذ بظاهر الامر وهو محمول عند الاكثر على الندب وفي التلويح والوليمة في العرس مستحبة وبه قال الشافعي وفي رواية عنه واجبة وهو قول داود ووقتها بعد الدخول وقيل عند العقد وعن ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند الدخول وان لا ينقص عن شاة قال القاضي الاجماع انه لا حد لقدرها المجزئ وقال الخطابي انها قدر الشاة لمن قدر عليها فمن لم يقدر فلا حرج عليه فقد اولم رسول الله ﷺ بالسويق والتمر على بعض نسائه وكرهت طائفة الوليمة اكثر من يومين وعن مالك اسبوعا *

٣ ـ ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قال حدثنا زُهَيْرٌ قال حدثنا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى فقال لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ أُقَاسِمُكَ مالي نِصْفَيْنِ وأُزَوِّجُكَ قال بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ ومالِكَ دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ فَمَكَثْنَا يَسِيرًا أَوْ ما شاء اللهُ فَجاء وعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فقال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَهْيَمْ قال يا رسولَ اللهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصارِ قال ما سُقْتَ إِلَيْها قال نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قال أَوْلِمْ ولَوْ بِشَاةٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «دلوني على السوق» فانه ما طلب السوق الا للتجارة واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي وزهير تصغير زهر بن معاوية الجعفي وحميد هو الطويل ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «قدم عبد الرحمن» ويروى «لما قدم» **قوله** «فاخى» من المواخاة **قوله** «فما رجع حتى استفضل» اى ربح يقال افضلت منه الشيء واستفضلته اذا افضلت منه شيئا **قوله** «وعليه وضر من صفرة» بفتح الواو والضاد المعجمة وهو التلطخ بخلوق او طيب له لون وقد ذكرناه في الحديث السابق وكذا مر تفسير مهيم **قوله** «او وزن نواة» شك من الراوي . وفي هذا الحديث ما يدل على انه لا باس للشريف ان يتصرف في السوق بالبيع والشراء ويتعفف بذلك عما يبذله من المال وغيره وفيه الاخذ بالشدة على نفسه في امر معاشه، وفيه ان العيش من الصناعات اولى بنزاهة الاخلاق من العيش من الهبات والصدقات وشبههما، وفيه البركة للتجارة. وفيه المؤاخاة على التعاون في امر الله تعالى وبذل المال لمن يواخي عليه *

٤ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال كانَتْ عُكَاظٌ ومَجَنَّةُ وذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كانَ الإِسْلامُ فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيهِ

فنزلت ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يشتمل على انهم كانوا يتجرون فى الاسواق المذكورة بعد نزول قوله تعالى (ليس عليكم جناح) الاية وعبد الله ابن محمد الجعفى البخارى المعروف بالمسندى وسفيان هو ابن عيينة وعمرو بفتح العين هو ابن دينار المكى وقد مضى الحديث فى الحج فى باب التجارة ايام الموسم والبيع فى اسواق الجاهلية فانه اخرجه هناك عن عثمان بن الهيثم عن ابى جريج عن عمرو بن دينار الى اخره وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وفى آخره ظاء معجمة ومجنة بفتح الميم والجيم وتشديد النون قوله «فلما كان الاسلام» كان تامة قوله «تأثموا» يعنى اجتنبوا الاثم يعنى تركوا التجارة فيها احترازا عن الاثم قوله «فى مواسم الحج» جمع موسم سمى بالموسم لانه معلم يجتمع الناس اليه وقرأ ابن عباس هذه اللفظة فى جملة القرآن زائدة على ما هو المشهور *

﴿ بابُ الحَلَالُ بَيِّنٌ والحَرَامُ بَيِّنٌ وبَيْنَهُما مُشَبَّهَاتٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه الحلال بين الى آخره *

٥ ـ ﴿ حدثنى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عنِ ابنِ عَوْنٍ عنِ الشَّعْبِيِّ قال سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ يَقُولُ سمِعْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ح وحدثنا علىُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ أَبِي فَرْوَةَ عنِ الشَّعْبِيِّ قال سَمِعْتُ النُّعْمَانَ عنِ النبى ﷺ ح وحدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ أَبِي فَرْوَةَ قال سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قال سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ رضى اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ ح وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال أخبرنا سُفْيَانُ عنْ أَبِي فَرْوَةَ عنِ الشَّعْبِيِّ عنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ رضى اللهُ عنه قال قال النبيُّ ﷺ الحَلَالُ بَيِّنٌ والحَرَامُ بَيِّنٌ وبَيْنَهُما أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فَمَنْ تَرَكَ ماشُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ ومَنِ اجْتَرَأَ على ما يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ ما اسْتَبَانَ والمَعَاصِي حِمَى اللهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انها جزء من الحديث ﴿ ذكر رجاله وهم احد عشر رجلا لانه اخرجه من اربع طرق الاول عن محمد بن المثنى عن محمد بن ابى عدى بفتح العين المهملة وكسر الدال واسم ابى عدى ابراهيم مولى بنى سليم بن القساملة عن عبد الله بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وابن ارطبان عن عامر بن شراحيل الشعبى عن النعمان بن بشير . الثانى عن على بن عبد الله المعروف بابن المدينى عن سفيان بن عيينة عن ابى فروة بفتح الفاء وسكون الراء واسمه عروة بن الحارث المشهور بابى فروة الكبير عن الشعبى عن النعمان بن بشير ﴾ الثالث عن عبد الله بن محمد المعروف بالمسندى عن سفيان بن عيينة الى آخره ﴿ الرابع عن محمد بن كثير ضد القليل عن سفيان الثورى عن ابى فروة الى آخره *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى خمسة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى ثمانية مواضع وفيه السماع فى اربعة مواضع وفيه القول عن الراوى فى موضع وفيه ان هذه الطرق والتحويلات للتقوية والتاكيد سيما اذا كان فيه لفظ سمعت وفيه ان محمد بن المثنى وابن ابى عدى ومحمد بن كثير وابن عون بصريون وعبد الله بن محمد بخارى وابن عيينة مكى والشعبى وابو فروة وسفيان الثورى كوفيون وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره فى كتاب الايمان فى باب من استبرأ لدينه فانه اخرجه هناك عن ابى نعيم عن زكريا عن عامر عن النعمان بن بشير وقد مر الكلام فيه مستقصى غاية الاستقصاء *

﴿ باب تفسير المشبهات ﴾

اى هذا باب في بيان تفسير المشبهات بضم الميم وفتح الشين المعجمة والباء الموحدة المشددة المفتوحة جمع مشبهة وهي التي يأتي فيها من شبه طرفين متخالفين فيشبه مرة هذا ومرة هذا ومنه قوله تعالى (ان البقر تشابه علينا) اى اشتبه وفي بعض النسخ باب تفسير المشتبهات من اشتبه من باب الافتعال وفي بعضها باب تفسير الشبهات بضم الشين والباء جمع شبهة وقال الخطابي كل شيء يشبه الحلال من وجه والحرام من وجه هو شبهة والحلال اليقين ما علم ملكه يقينا لنفسه والحرام البين ما علم ملكه لغيره يقينا والشبهة ما لا يدرى اهو له او لغيره فالورع اجتنابه * ثم الورع على اقسام واجب كالذى قلناه ، ومستحب كاجتناب معاملة من اكثر ماله حرام ومكروه كالاجتناب عن قبول رخص الله والهدايا ومن جملته ان يدخل الرجل الخراساني مثلا بغداد ويمتنع من التزوج بها مع الحاجة اليه يزعم ان اباه كان ببغداد فربما تزوج بها وولد له بنت فتكون هذه المنكوحة اختاله *

﴿ وقال حَسَّانُ بنُ أبي سِنانٍ ما رَأَيْتُ شَيْئاً أهْوَنَ مِنَ الوَرَعِ دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لاَ يَرِيبُكَ ﴾

حسان بن الحسن او الحسين بن ابى سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون ينصرف ولا ينصرف هذا التعليق رواه ابو نعيم الحافظ قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا محمد بن احمد بن عمرو حدثنا عبد الرحمن بن عمرو رسته قال حدثنا زهير بن نعيم البابى قال اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن ابى سنان يعنى اباعبد الله عابد اهل البصرة فقال يونس ما عالجت شيئا اشد على من الورع فقال حسان ما عالجت شيئا اهون على منه قال يونس كيف قال حسان تركت ما يريبنى الى ما لا يريبنى فاسترحت وايضا قال حدثنا ابو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن احمد حدثنى الحسن بن عبد العزيز الجروى قال كتب الينا ضمرة عن عبد الله بن شوذب قال قال حسان بن ابى سنان ما ايسر الورع اذا شككت في شيء فاتركه (قلت) لفظ «دع ما يريبك الى ما لا يريبك» صح من حديث الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما قال الترمذى حديث حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد وشاهده حديث ابى امامة «ان رجلا سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما الايمان قال اذا سرتك حسنة وساءتك سيئة فانت مؤمن قال يا رسول الله ما الاثم قال اذا حك في صدرك شيء فدعه» قوله «يريبك» من الريب وهو الشك ورابنى فلان اذا رايت منه ما يريبك *

٦ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال أخبرنا سُفْيَانُ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي حُسَيْنٍ قال حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أبي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ رضى اللهُ عنهُ أنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جاءَتْ فَزَعَمَتْ أنَّها أرْضَعَتْهُما فَذَكَرَ لِلنبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فأعْرَضَ عَنْهُ وتَبَسَّمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم قال كَيْفَ وقَدْ قِيلَ وقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أبي إهابٍ التَّمِيمِيِّ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «كيف وقد قيل» لانه مشعر باشارته ﷺ الى تركها ورعا ولهذا فارقها ففيه توضيح الشبهة وحكمها وهو الاجتناب عنها وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين القرشى النوفلى المكى وسفيان هو الثورى والحديث اخرجه البخارى ايضا في كتاب العلم في باب الرحلة في المسالة النازلة واخرجه هناك عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن عمر بن سعيد بن ابى حسين عن عبد الله بن ابى مليكة الى آخره وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى قوله «ارضعتهما» اى ارضعت عقبة وامرأته ابنة ابى إهاب بكسر الهمزة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة واسم هذه المراة غنية بنت ابى إهاب ذكره الزبير وروى الترمذى هذا الحديث ولفظه «قال عقبة تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت انى ارضعتكما فاتيت النبى ﷺ فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة سوداء فقالت انى ارضعتكما وهى كاذبة قال فاعرض عنى فقال فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها فقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك» ثم قال الترمذى والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم اجازوا

شهادة المراة الواحدة في الرضاع وقال ابن عباس تجوز شهادة امراة واحدة في الرضاع ويؤخذ بيمينها وبه يقول احمد واسحاق وقد قال بعض اهل العلم لا تجوز شهادة امراة واحدة في الرضاع حتى يكون اكثر وهو قول الشافعي وقال صاحب التلويح ذهب جمهور العلماء الى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم افتاه بالتحرز من الشبهة وامره بمجانبة الريبة خوفا من الاقدام على فرج يخاف ان يكون لاقدام عليه ذريعة الى الحرام لانه قد قام دليل التحريم بقول المراة لكن لم يكن قاطعا ولا قويا لاجماع العلماء على ان شهادة امراة واحدة لا تجوز في مثل ذلك لكنه اشار عليه بالاحوط يدل عليه انه لما اخبره اعرض عنه فلو كان حراما لما اعرض عنه بل كان يجيبه بالتحريم لكنه لما كرر عليه مرة بعد اخرى اجابه بالورع انتهى (قلت) قوله لاجماع العلماء على ان شهادة امراة واحدة لا تجوز في مثل ذلك غلط يظهر من كلام الترمذي وانه متبع في ذلك ابن بطال *

٧ - ﴿ حدثنا يحيى بن قزعة قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال ابن أخي قد عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يارسول الله ابن أخي كان قد عهد إلي فيه فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله ﷺ هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال النبي ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ احتجبي منه يا سودة لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه توضيح الشبهة والاجتناب عنها ولذلك قال لسودة احتجبي منه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة قد ذكروا كلهم ويحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قدمر في آخر الصلاة ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الفرائض عن عبد الله بن يوسف وفي الاحكام عن اسماعيل بن عبد الله وفي الوصايا وفي المغازي عن القعنبي كلهم عن مالك به واخرجه ايضا في باب شراء المملوك من الحربي عن قتيبة بن سعيد واخرجه مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث وحدثنا محمد بن رمح قال اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة « عن عائشة انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يارسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يارسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله ﷺ الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك ياعبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم ير سودة قط » واخرجه النسائي في الطلاق عن قتيبة ﴿ذكر بيان الاسامي الواقعة فيه﴾ عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة ابن ابي وقاص ذكره العسكري في الصحابة وقال كان اصاب دما في قريش وانتقل الى المدينة قبل الهجرة ومات في الاسلام وكذا قال ابو عمر وجزم به الذهبي في معجمه فاخطا ولم يذكره الجمهور في الصحابة وذكره ابن منده فيهم واحتج بوصيته الى اخيه سعد بابن وليدة زمعة وانكره ابو نعيم وقال هو الذي شج وجه رسول الله ﷺ وكسر رباعيته يوم احد وما علمت له اسلاما ولم يذكره احد من المتقدمين في الصحابة وقيل انه مات كافرا وروى معمر عن عثمان الجزري عن مقسم ان عتبة لما كسر رباعية رسول الله ﷺ دعا عليه فقال « اللهم لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا » وام عتبة هند بنت وهب بن الحارث بن زهرة وعتبة هذا اخو سعد بن ابي وقاص لاخيه وابو وقاص اسمه مالك بن اهيب ويقال وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن

كعب بن لؤى بن غالب القرشى ابو اسحاق الزهرى احد العشرة المبشرة بالجنة يلتقى مع رسول الله ﷺ فى كلاب ابن مرة ويقال له فارس الاسلام مات سنة خمس وخمسين وهو المشهور فى قصره بالعقيق وحمل على رقاب الناس الى المدينة ودفن بالبقيع وهو آخر العشرة وفاة وكان عمره حين مات بضعا وسبعين سنة وقيل ثلاثا وثمانين وقيل غير ذلك وامه حمنة بنت سفيان بن ابى امية بن عبد شمس وقيل بنت ابى سفيان وقيل بنت ابى اسد وعبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبدود بن نصر وقال ابو نعيم عبد زمعة بن الاسود العامرى اخو سودة ام المؤمنين كان شريفا سيدا من سادات الصحابة قال الذهبى كذا نسبه ابو نعيم فوهم انما هو ابن زمعة بن قيس وزمعة بالزاى والميم والعين المهملة المفتوحات وقيل بسكون الميم والولد المتنازع فيه اسمه عبد الرحمن بن زمعة بن قيس وكانت امه من موالى اليمن ولعبد الرحمن هذا عقب بالمدينة وله ذكر فى الصحابة وقال الذهبى فى تجريد الصحابة عبد الرحمن بن زمعة بن قيس القرشى العامرى هو ابن وليد زمعة صاحب القصة وسودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية ام المؤمنين يقال كنيتها ام الاسود وامها الشموس بنت قيس تزوجها رسول الله ﷺ بعد موت خديجة رضى الله عنها وكانت قبله عند السكران بن عمرو اخى سهل بن عمرو روت عن النبى ﷺ وروى عنها عبد الله بن عباس ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد ويقال ابن اسعد بن زرارة الانصارى ماتت فى آخر خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه *

(ذكر معناه) **قوله** «عهد اليه» اى اوصى اليه **قوله** «ن ابن وليدة» الوليدة الجارية وجمعها ولائد وقال الجوهرى الوليدة الصبية وقال ابن الاثير تطلق الوليدة على الجارية والامة وان كانت كبيرة والوليد الطفل ويجمع على ولدان والانثى وليدة وفى الحديث «تصدقت امى بوليدة» اى جارية **قوله** «فاقبضه» من جملة كلام عتبة لاخيه سعد اى فاقبض ابن وليدة زمعة **قوله** «ابن اخى» اى هو ابن اخى عتبة قد عهد الى فيه اى فى الابن المذكور **قوله** «فقال عبيد بن زمعة اخى» اى هو ابنى وابن وليدة ابى اى ابن جاريته ولد على فراشه **قوله** «فتساوقا» اى بعد أن تنازعا وتخاصما فيه ذهبا الى النبى ﷺ سائقين **قوله** «هولك» اختلف فى معناه على قولين * احدهما معناه هو اخوك قضاه منه ﷺ بعلمه لا بالاستلحاق لان زمعة كان صهره ﷺ وسودة ابنته كانت زوجته ﷺ فيمكن ان يكون ﷺ علم ان زمعة كان يعهد اليه والثانى معناه هولك ياعبد ملكا لانه ابن وليدة زمعة وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم يقر زمعة ولا شهد عليه والاصول تدفع قول ابيه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه قاله ابن جرير وقال الطحاوى معنى «هولك» اى بيدك لاملك له لكنك تمنع منه غيرك كما قال للملتقط اى فى اللقطة هى لك اى بيدك تدفع عنها حتى تاتيها صاحبها لا انها ملك لك ولا يجوز ان يضاف الى الرسول انه جعله ابنا لزمعة واما راحته ان تحتجب منه لكن لما كان لعبد شريك فيما ادعاه وهو سودة لم يجعله اخا واما امرها ان تحتجب منه انتهى (قيل) فيه نظر لان فى رواية البخارى فى المغازى «هولك هو اخوك ياعبد ابن زمعة من اجل انه ولد على فراشه» (قلت) فى مسند احمد وسنن النسائى «ليس لك باخ» (فان قلت) اعل هذه الزيادة البيهقى والمنذرى والمازرى (قلت) الحاكم استدركها وصحح اسنادها قوله «ياعبد بن زمعة يجوز رفعه على النعت ونصبه على الموضع ويجوز فى عبد ضم داله على الاصل وفتحه اتباعا النون ابن وقيل الرواية فيه هولك عبد باسقاط حرف النداء الذى هو ياونسب القرطبى هذا القول الى بعض الحنفية فقال قد وقع لبعض الحنفية عبد بغير ياء ومعناه هولك لانه ابن امة ابيك فترث هذا الولد وامه ثم رده القرطبى بقوله الرواية باثبات ياء النداء وعبد هنا اسم علم منادى يزيد به عبد الذى هو ابن زمعة ولئن سلمنا الرواية بغير ياء فالمخاطب هو عبد بن زمعة وهو بلاشك منادى الا أن العرب تحذف حرف النداء من الاسماء الاعلام كما فى قوله تعالى (يوسف اعرض عن هذا) وهذا كثير قوله «الولد للفراش» اى لصاحب الفراش انما قال صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك عقيب حكمه لعبد بن زمعة اشارة بأن حكمه لم يكن بمجرد الاستلحاق بل بالفراش فقال «الولد للفراش» واجمعت جماعة من العلماء بان الحرة فراش بالعقد عليها مع امكان الوطء وامكان الحمل فاذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء والحمل فالولد لصاحب الفراش لا ينتفى عنه ابدا بدعوى غيره ولا بوجه من الوجوه الا باللعان

واختلف

واختلف الفقهاء في المرأة يطلقها زوجها من حين العقد عليها بحضرة الحاكم والشهود فتأتي بولد لستة اشهر فصاعدا من ذلك الوقت عقيب العقد فقال مالك والشافعي لايلحق به لانها ليست بفراش له اذ لم يتمكن من الوطء في العصمة وهو كالصغير او الصغيرة اللذين لايمكن منهما الولد * وقال ابو حنيفة واصحابه هي فراش له ويلحق به ولدها واختلفوا في الامة فقال مالك اذا اقر بوطئها صارت فراشا ان لم يدع استبراء الحق به ولدها وان ادعى استبراء حلفه وبرىء من ولدها وقال العراقيون لاتكون الامة فراشا بالوطء الا بان يدعي سيدها ولدها واما ان نفاه فلا يلحق به سواء اقر بوطئها اولم يقر وسواء استبرأ اولم يستبرىء قوله «والعاهر الحجر» العاهر الزاني وقد عهر يعهر عهرا وعهورا اذا اتى المرأة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزنا مطلقا وقد عهر الرجل الى المرأة ويعهر اذا اتاها للفجور وقد عيهرت هي وتعيهر اذا زنت والعهر الزنى ومنه الحديث «اللهم ابدله بالعهر العفة» ثم معنى قوله «وللعاهر الحجر» ان الزاني له الخيبة ولاحظ له في الولد والعرب تجعل هذا مثلا في الخيبة كما يقال له التراب اذا ارادوا له الخيبة وقيل الولد لصاحب الفراش من الزوج او السيد والزاني الخيبة والحرمان كقولك مالك عندي شيء غير التراب ومابيدك غير الحجر وقال بعضهم كنى بالحجر عن الرجم وليس كذلك لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة قوله «احتجبي منه» اشكل معناه قديما على العلماء فذهب اكثر القائلين بان الحرام لايحرم الحلال وان الزنى لاتاثير له في التحريم وهو قول عبد الملك بن الماجشون الا ان قوله كان ذلك منه على وجه الاختيار والتنزه وان للرجل ان يمنع امرأته من رؤية اخيها هذا قول الشافعي وقالت طائفة كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب من اجل الشبه كانه قال ليس باخ لك ياسودة الا في حكم الله تعالى فامرها بالاحتجاب منه قوله «لما راى من شبهه بعتبة» هو بفتح الشين والباء وبكسر الشين مع سكون الباء *

(ذكر مايستفاد منه) اصل القضية فيه انهم كانت لهم في الجاهلية اماء يبغين اي يزنين وكانت السادة تأتيهن في خلال ذلك فاذا اتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته وحلق الا انه لايشارك مستلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة وان كان السيد انكره لم يلحق به وكان لزمعة ابن قيس والد سودة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امة على ماوصف من ان عليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة اخي سعد بن ابي وقاص وهلك كافر افعهد الى اخيه سعد قبل موته فقال استلحق الحمل الذي بامة زمعة فلما استلحقه سعد خاصمه عبد بن زمعة فقال سعد هو ابن اخي يشير الى ما كانوا عليه في الجاهلية وقال عبد بن زمعة بل هو اخي ولد على فراش ابي يشير الى ما استقر عليه الحكم في الاسلام فقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعبد بن زمعة ابطالا لحكم الجاهلية ثم الذي يستفاد منها على انواع *

منها ان ابا حنيفة اخذ من قوله «احتجبي منه» ان من فجر بامرأة حرمت على اولاده وبه قال احمد وهو مذهب الاوزاعي والثوري وقال مالك والشافعي وابو ثور لا يحرم والاحتجاب للتنزيه وقال اصحابنا الامر للوجوب والحديث حجة عليهم ومنها ماقال ابو عمر الحكم للظاهر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم حكم للولد بالفراش ولم يلتفت الى الشبه وكذلك حكم في اللعان بظاهر الحكم ولم يلتفت الى ماجاءت به على النعت المكروه وحكم الحاكم لا يحل الامر في الباطن لامره سودة بالاحتجاب * ومنها ان الشافعي تمسك بقول عبد اخي على ان الاخ يجوز ان يستلحق الوارث نسبا للورثة بشرط ان يكون حائزا للارث او يستلحقه كل الورثة وبشرط ان يمكن كون المستلحق ولدا للميت وبشرط ان لايكون معروف النسب من غيره وبشرط ان يصدقه المستلحق ان كان بالغا عاقلا وقال النووي وهذه الشروط كلها موجودة في هذا الولد الذي الحقه النبي صلى الله عليه وسلم بزمعة حين استلحقه عبد قال وتأول اصحابنا هذا بتاويلين احدهما ان سودة اخت عبد استلحقته معه ووافقته في ذلك حتى يكون كل الورثة مستلحقين

والتاويل الثانى ان زمعة مات كافرا فلم ترثه سودة لكونها مسلمة وورثه عبد وقال مالك لا يستلحق الا الاب خاصة لانه لا ينزل غيره فى تحقيق الاصابة منزلته * ومنها ان الشعبى ومحمد بن ابى ذئب وبعض اهل المدينة احتجوا بقوله « الولد الفراش » ان الرجل اذا نفى ولد امراته لم ينتف به ولم يلاعن به قالوا لان الفراش يوجب حق الولد فى اثبات نسبه من الزوج والمراة فليس لهما اخراجه منه بلعان ولا غيره وقال جماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم الائمة الاربعة واصحابهم اذا نفى الرجل ولد امراته يلاعن وينتفى نسبه منه ويلزم امه وفيه تفصيل يعرف فى الفروع واحتجوا فى ذلك بما رواه نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين والزم الولد امه وهذا اخرجه الجماعة على ما ياتى بيانه ان شاء الله تعالى ﴿فائدة﴾ حديث « الولد للفراش وللعاهر الحجر » روى عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ☆ فعن عائشة رضى الله تعالى عنها رواه البخارى ومسلم والنسائى ☆ وعن عثمان بن عفان روى عنه الطحاوى انه قال « ان رسول الله ﷺ قضى ان الولد للفراش » واخرجه ابو داود فى حديث طويل ☆ وعن ابى هريرة اخرجه مسلم من حديث ابن المسيب وابى سلمة عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ورواه الترمذى والطحاوى ايضا ☆ وعن ابى امامة اخرجه ابن ماجه عنه مثله واخرجه الطحاوى ايضا * وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اخرجه الشافعى فى مسنده وابن ماجه فى سننه من حديث عبيد الله ابن ابى يزيد عن ابيه عن عمر ان رسول الله ﷺ « قضى بالولد بالفراش » * وعن عمرو بن خارجة اخرجه الترمذى من حديث عبد الرحمن بن غنم عنه انه قال « خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى » الحديث وفيه « الا لا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر » * وعن عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال « قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابنى عاهرت بامه فى الجاهلية فقال رسول الله ﷺ لا دعوة فى الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر » وعن البراء وزيد بن ارقم اخرجه الطبرانى من حديث ابى اسحق عنهما قالا « كنا مع رسول الله ﷺ يوم غدير خم » الحديث وفى آخره « الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر ليس لوارث وصية » * وعن عبد الله بن الزبير اخرجه النسائى وقد ذكرناه عن قريب * وعن عبد الله بن مسعود اخرجه النسائى ايضا من حديث ابى وائل عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « الولد للفراش وللعاهر الحجر » *

٨ ـ ﴿ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال أخبرنى عبد الله بن أبى السفر عن الشعبى عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال سألت النبى ﷺ عن المعراض فقال إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل فإنه وقيذ قلت يا رسول الله أرسل كلبى وأسمى فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه ولا أدرى أيهما أخذ قال لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر

مطابقته للترجمة من حيث انه لا يدرى حله او حرمته ويحتملان فلما كان له شبها بكل واحد منهما كان الاحسن التنزه كما فعل الشارع فى التمرة الساقطة وقد مضى الحديث فى كتاب الوضوء فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان فانه اخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابن ابى السفر عن الشعبى عن عدى بن حاتم الى آخره وهنا اخرجه عن ابى الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى عن شعبة بن الحجاج عن ابن ابى السفر ضد الحضر وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى والمعراض بكسر الميم ضد المطوال وهو سهم لا ريش عليه وفيه خشبة وقيل ثقيلة او عصى وقيل هو عود دقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمى به ذهب مستويا **قوله** « وقيذ » فعيل بمعنى الموقوذ بالذال المعجمة وهو المقتول بالخشب وقيل هو الذى يقتل بغير محدد من عصى او حجر او غيرهما والله اعلم ☆

﴿ باب ما يتنزه من الشبهات ﴾

اى هذا باب فى بيان ما يتنزه من التنزه يقال تنزه تنزها اذا بعد واصله من نزه نزاهة ومنه تنزيه الله وهو تبعيده عما لا يجوز عليه من النقائص **قوله** « من الشبهات » بضم الشين والباء وهو جمع شبهة ☆

٩ ـ ﴿ حدثنا قَبِيصَةُ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ مَنْصُورٍ عنْ طَلْحَةَ عنْ أَنَسٍ رضى اللهُ عنهُ قال مَرَ النبيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مُسْقَطَةٍ فقال لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلْتُها ﴾

مطابقته للترجمة من حديث ان فيه التنزه عن الشبهة وذلك انه ﷺ كان يتنزه من اكل مثل هذه التمرة الساقطة لاجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة * ورجاله خمسة قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة بن عامر السوائى العامرى الكوفى وسفيان الثورى ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة هو ابن مصرف على وزن اسم الفاعل من التصريف اليامى بالياء آخر الحروف الكوفى كان يقال له سيد القراء مات سنة ثنتى عشرة ومائة واخرجه البخارى ايضا فى المظالم عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم فى الزكاة عن يحيى بن يحيى وعن ابى كريب واخرجه النسائى فى اللقطة عن محمود بن غيلان قوله «مسقطة» على صيغة المفعول من الاسقاط والقياس ان يقال ساقطة لكنه قد يجعل اللازم كالمتعدى بتأويل كقراءة من قرأ (فعموا وصموا) بلفظ المجهول وقال التيمى هو كلمة غريبة لان المشهور ان سقط لازم على ان العرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول وبالعكس اذا كان المعنى مفهوما و يجوز ان يقال جاء سقط متعديا ايضا بدليل قوله تعالى (سقط فى ايديهم) وقال الخطابى ياتى المفعول بمعنى الفاعل كقوله تعالى (كان وعده ماتيا) اى اتيا وقال المهلب انما ترك النبى ﷺ اكل التمرة تنزها عنها لجواز ان تكون من تمر الصدقة وليس على غيره بواجب ان يتبع الجوازات لان الاشياء مباحة حتى يقوم الدليل على الحظر فالتنزه عن الشبهات لا يكون الا فيما اشكل امره ولا يدرى احلال هو ام حرام واحتمل المعنيين ولا دليل على احدهما ولا يجوز ان يحكم على من اخذ مثل ذلك انه اخذ حراما لاحتمال ان يكون حلالا غير انا نستحب من باب الورع ان نقتدى بسيدنا رسول الله ﷺ فيما فعل فى التمرة وقد قال ﷺ لوابصة بن معبد « البر ما اطمانت اليه نفسك والاثم ما حاك فى الصدر » وقال ابو عمر لا يبلغ احد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك فى الصدر وقال ابو الحسن القابسى ان قال قائل اذا وجد التمرة فى بيته فقد بلغت محلها وليست من الصدقة قيل له يحتمل ان يكون النبى ﷺ كان يقسم الصدقة ثم ينقلب الى اهله فربما علقت تلك التمرة بثوبه فسقطت على فراشه فصارت شبهة انتهى * وقيل فى هذا الحديث تحريم قليل الصدقة وكثيرها على النبى ﷺ * وفيه ان اموال المسلمين لا يحرم منها الا ماله قيمة ويتسامح فى مثله واما التمرة واللبابة من الخبز او التينة او الزبيبة وما اشبهها فقد اجمعوا على اخذها ورفعها من الارض واكرامها بالاكل دون تعريفها استدلالا بقوله « لاكلتها » وانها مخالفة لحكم اللقطة وقال الخطابى وفيه انه لا يجب على آخذها التصدق بها لانه لو كان سبيلها التصدق لم يقل لاكلتها وفى المدونة يتصدق بالطعام تافها كان او غير تافه اعجب الى اذا خشى عليه بالفساد بوطء او شبهه وعن مطرف اذا اكله غرمه وان كان تافها وهذا الحديث حجة عليه قال وان تصدق به فلا شىء عليه *

﴿ وقال هَمَّامٌ عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال أَجِدُ تَمْرَةً ساقِطَةً عَلَى فِرَاشِى ﴾

همام على وزن فعال بالتشديد هو ابن منبه بن كامل يكنى ابا عتبة الانبارى الصنعانى اخو وهب بن منبه وهذا التعليق ذكره البخارى مسندا فى كتاب اللقطة عن محمد بن مقاتل انبانا عبد الله انبانا معمر عن همام عن ابى هريرة رفعه « انى لانقلب الى اهلى فاجد تمرة ساقطة على فراشى فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها » قوله « اجد » ذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وقال الكرمانى (فان قلت) ما تعلقه بهذا الباب (قلت) تمام الحديث غير مذكور وهو « لولا ان تكون صدقة لاكلتها ارتاب ﷺ فى تلك التمرة فتركها تنزها » انتهى (قلت) لم يقف الكرمانى على تمام الحديث فى اللقطة ولو وقف لما احتاج الى هذا التكلف ولاذكر بقية الحديث على غير ما هى فى رواية البخارى *

﴿ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوَسَاوِسَ وَنَحْوَها مِنَ المُشَبَّهاتِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حال من لم ير الوسواس وهو ما يلقيه الشيطان فى القلب وكذلك الوسوسة والوسواس الشيطان

ايضا واصله الحركة الخفيفة ويقال الوسواس والوسوسه الحديث الخفى لقوله تعالى (فوسوس اليه الشيطان) وصوت الحلى يسمى وسواسا والموسوس هو الذى يكثر الحديث في نفسه ووسوسة الشيطان تصل الى القلب في خفاء ووسواس الناس من نفسه وهى وسوسته التى يحدث بها نفسه **قوله** « من الشبهات » وفى بعض النسخ « من المشبهات » وفى بعضها « من المشتبهات » *

١٠ - ﴿ **حدثنا** أبو نُعَيْم قال حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ عنْ عَمِّهِ قال شُكِيَ إلى النبيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئاً أيَقْطَعُ الصَّلَاةَ قال لَا حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أوْ يَجِدَ رِيحاً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان الشخص اذا كان في شىء بيقين ثم عرضت له وسوسة لا يرى تلك الوسوسة من الشبهات التى ترفع حكم ذلك الشىء الا يرى ان البخارى ترجم على هذا الحديث في كتاب الوضوء بقوله لا يتوضا من الشك حتى يستيقن ثم اخرج هذا الحديث عن على عن سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب، وعن عباد بن تميم عن عمه انه شكى الحديث وقد مر الكلام فيه هناك وابو نعيم هو الفضل بن دكين وابن عيينة هو سفيان وعباد على وزن فعال بالتشديد وعمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى **قوله** « شيئا » اى وسوسة في بطلان الوضوء وحاصله ان يقين الطهارة لا يزول بالشك بل يزول بيقين الحدث *

﴿ وقال ابنُ أبِي حَفْصَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ لَا وُضُوءَ إلَّا فِيما وَجَدْتَ الرِّيحَ أوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ ﴾

ابن ابى حفصة هذا هو ابو سلمة محمد بن ابى حفصة ميسرة البصرى وهو يروى عن محمد بن مسلم الزهرى قوله لا وضوء الى اخره والاصل فى هذا الباب ان الوسواس لا يدخل فى حكم الشبهات المامور باجتنابها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تجاوز لامتى عما حدثت به انفسها مالم تعمل به او تتكلم » فالوسوسة ملغاة مطرحة لا حكم لها مالم تستقر وتثبت *

١١ - ﴿ **حدثنا** أحْمَدُ بنُ المِقْدامِ العِجْلِيُّ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطفاوىُّ قال حدثنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ عنْ أبِيهِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عَنها أنَّ قَوْماً قالُوا يارسولَ اللهِ إن قَوْماً يأْتُونَنا باللَّحْمِ لَا نَدْرِي أذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أمْ لَا فقال رسولُ اللهِ ﷺ سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وكُلُوهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من مطابقته الحديث السابق للترجمة * ورجاله خمسة احمد بن المقدام بكسر الميم للمبالغة العجلى بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصرى الحافظ المجود مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين والطفاوى بضم الطاء المهملة وخفة الفاء نسبة الى الطفاوة بنت جرم بن ريان بن الحاف بن قضاعة وقيل الطفاوة موضع بالبصرة (قلت) يحتمل ان يكون هذا الموضع نزله بنو طفاوة فسمى بهم وهذا كثير فيهم والطفاوى هذا مات في سنة سبع وثمانين ومائة والحديث انفرد به البخارى وقال الكرمانى قوله سموا اى اذكروا اسم الله عليه وفيه دليل على ان التسمية عند الذبح غير واجبة اذ هذه التسمية هي المامور بها عند اكل الطعام وشرب الشراب انتهى (قلت) كيف غفل الكرمانى عن هذه الآية ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وهذا عام في كل ذبيح ترك عليه التسمية لكن المتروك سهوا صار مستثنى بالاجماع فبقى الباقى تحت العموم ولا يجوز حمل الآية على تحريم الميتة لانه صرف الكلام الى مجازه مع امكان الاجراء على حقيقته كيف وتحريم الميتة منصوص عليه في الآية وقد قيل فى معنى هذا الحديث ان النبى صلى الله تعالى عليه سلم انما امرهم باكلها في اول الاسلام قبل ان ينزل عليه (ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وقال ابن التين وهذا القول ذكره مالك في الموطا وقد روى ذلك مبينا في حديث عائشة من ان الذابحين كانوا حديثى عهد بالاسلام ممن يصح ان لا يعلموا ان مثل هذا شرع واما الان فقد بان ذلك حتى لا تجد احدا انه لا يعلم ان التسمية مشروعة ولا ظن بالمسلمين تعمد تركها واما الساهى فليسم اذا ذكرها ويسمى

الا كل لما يخشى من النسيان (فان قلت) قال ابو عمر مما يدل على بطلان قول من قال ان ذلك كان قبل نزول ولانا كلوا ان هذا الحديث كان بالمدينة وان اهل باديتها هم الذين اشير اليهم بالذكر في الحديث ولا يختلف العلماء ان الاية نزلت في الانعام بمكة والانعام مكية (قلت) ذكر ابو العباس الضرير في كتابه مقامات التنزيل والثعلبي وغيرهما ان في الانعام آيات ست مدنيات نزلن بها فاطلاق ابي عمر كلامه بان كلها مكية غير صحيح وقال ابن الجوزي سموا انتم وكلوا ليس معنى انه يجزىء عما لم يسم عليه ولكن لان التسمية على الطعام سنة وقال ابن التين اقرار النبي ﷺ على هذا السؤال الوجوابه لهم بما جاء بهم يدل على اعتبار التسمية في الذبائح والله اعلم بحقيقة الحال *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى وإذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إلَيْهَا ﴾

اى هذا باب في بيان سبب نزول قول الله عز وجل واذا راوا الاية وقد ذكر هذه الاية في اول كتاب البيوع في باب ماجاء في قول الله عز وجل (فاذا قضيت الصلاة) الاية وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى وكان قصده من اعادتها هنا اشارة بان التجارة وان كانت في نفسها ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال فانها قد تذم اذا ما قدمت على ما يجب تقديمه عليها وكان من الواجب المتقدم عليها اثباتهم مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين كان يخطب يوم الجمعة الى ان يفرغ من الصلاة فلما تفرقوا حين اقبلت العير ولم يبق معه غير اثنى عشر رجلا انزل الله تعالى هذه الاية وفيها عتب عليهم وانكار واخبر بان كونهم مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان خيرا لهم من التجارة *

١٢ - ﴿ حدثنا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ قال حدثنا زَائِدَةُ عنْ حُصَيْنٍ عنْ سالِمٍ قال حدثني جابِرٌ رضى اللهُ عنه قال بَيْنَما نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَاماً فالْتَفَتُوا إلَيْهَا حَتَّى ما بَقِيَ مَعَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم إلَّا اثْنا عَشَرَ رَجُلاً فَنَزَلَتْ وإذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إلَيْهَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فنزلت واذا راوا تجارة» الاية (فان قلت) ما وجه ذكر هذا الباب في كتاب البيوع (قلت) فيها ذكر التجارة وهي من انواع البيوع والحديث قد مضى في كتاب الجمعة في باب اذا نفر الامام في صلاة الجمعة فانه اخرجه هناك عن معاوية بن عمرو عن زائدة عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر الى آخره وهنا اخرجه عن طلق بن غنام على وزن فعال بالتشديد وهو بالغين المعجمة وبالنون ابن طلق بن معاوية ابو محمد النخعي الكوفي وهو من افراده وزائدة هو ابن قدامة ابو الصلت الكوفي وحصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي وسالم هو ابن ابي الجعد واسمه رافع الاشجعي الكوفي وهؤلاء كلهم كوفيون قوله «يصلي» اى صلاة الجمعة قيل كانت التفرقة في الخطبة واجيب بان المنتظر للصلاة كالمصلي وقدمر الكلام فيه مستوفى والله اعلم *

﴿ بابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ المَالَ ﴾

اى هذا باب في بيان حال من لم يبال من حيث كسب المال واشار بهذه الترجمة الى ذم من لم يبال في مكاسبه من اين يكسب *

١٣ - ﴿ حدثنا آدَمُ قال حدثنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ قال حدثنا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمانٌ لا يُبَالِي المَرْءُ ما أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الحَلالِ أَمْ مِنَ الحَرَامِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «لا يبالي المرء ما اخذ منه امن الحلال ام من الحرام» وادم هو ابن اياس وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب والحديث اخرجه النسائي ايضا في البيوع عن القاسم بن زكريا بن دينار قوله «ياتي على الناس وفي رواية احمد عن يزيد عن ابن ابي ذئب بسنده «لياتين على الناس زمان وفي رواية النسائي من وجه اخر «ياتي على

الناس زمان ما يبالى الرجل من اين اصابه المال من حل او حرام» وروى الحاكم من حديث الحسن عن ابى هريرة يرفعه «ياتى على الناس زمان لا يبقى فيه احد الا اكل الربا فان لم ياكله اصابه من غباره» وقال ان صح سماع الحسن عن ابى هريرة فهذا حديث صحيح وقال ابن بطال هذا يكون لضعف الدين وعموم الفتن وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم «بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا» وروى عنه انه قال «من بات اكلا من عمل الحلال بات والله عنه راض واصبح مغفورا له وطلب الحلال فريضة على كل مؤمن» ذكره ابن الجوزى فى كتاب الترغيب والترهيب من حديث داود بن على بن عبد الله ابن عباس عن ابيه عن جده ابن عباس مرفوعا مختصرا وقال ابن التين اخبر بهذا تحذيرا لان فتنة المال شديدة وقد دعى ابو هريرة الى طعام فلما اكل لم ير نكاحا ولا ختانا ولا مولودا قال ما هذا قيل خفضوا جارية فقال هذا طعام ما كنا نعرفه ثم قاءه قال يقال اول ما ينتن من الانسان بطنه وروى ابان بن ابى عياش «عن انس قال قلت يا رسول الله اجعلنى مستجاب الدعوة قال يا انس اطب كسبك تستجاب دعوتك فان الرجل ليرفع الى فيه اللقمة من حرام فلا تستجاب له دعوته اربعين يوما *

﴿ بابُ التِّجارَةِ فِى البَرِّ وغَيْرِهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان اباحة التجارة قوله «فى البر» بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وقيل بفتح الباء وتشديد الزاى قال ابن دريد البز متاع البيت من الثياب خاصة وعن الليث ضرب من الثياب وعن الجوهرى هو من الثياب امتعة البزاز والبزازة حرفته وقال محمد فى السير الكبير البز عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز وقيل هى السلاح والثياب وقيل بضم الباء وتشديد الراء قيل الاكثر على انه بالزاى وليس فى الحديث ما يدل عليه بخصوصه وكذلك ليس فى الحديث ما يقتضى تعيين البر بضم الباء وتشديد الراء والاقرب ان يكون بفتح الباء وتشديد الراء لانه اليق بمواخاة الترجمة التى تاتى بعدها بباب وهى قوله باب التجارة فى البحر والى هذا مال ابن عساكر قوله «وغيره» ليس هذا اللفظ بموجود فى رواية الاكثر وانما هو عند الاسماعيلى وكريمة (قلت) على تقدير وجود هذه اللفظة الاصوب ان البز بالزاى ويكون المعنى وغير البز من انواع الامتعة ☆

﴿ وقَوْلُهُ عَزَّ وجَلَّ رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ ولا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ ﴾

وقوله بالجر عطف على التجارة تقديره وفى تفسير قوله تعالى (رجال لا تلهيهم) واول الاية (فى بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال) قرا ابن عامر وابو بكر عن عاصم بفتح الباء على ما لم يسم فاعله ويسند الى احد الظروف الثلاثة اعنى (له فيها بالغدو والآصال) ورجال مرفوع بما دل عليه يسبح وهو يسبح له والباقون بكسر الباء جعلوا التسبيح فعلا للرجال ورجال فاعل لقوله يسبح (فان قيل) التجارة اسم يقع على البيع والشراء فما معنى ضم ذكر البيع الى التجارة (والجواب عنه) قيل التجارة فى السفر والبيع فى الحضر وقيل التجارة الشراء وايضا البيع فى الالهاء ادخل لكثرته بالنسبة الى التجارة *

﴿ وقال قَتادَةُ كانَ القَوْمُ يَتَبايَعُونَ ويَتَّجِرُونَ ولَكِنَّهُمْ إذا نابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجارَةٌ ولا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ حَتَّى يُؤَدُّوهُ إلَى اللهِ ﴾

اراد بالقوم الصحابة فانهم كانوا فى بيعهم وشرائهم اذا سمعوا اقامة الصلاة يتبادرون اليها لاداء حقوق الله ويؤيد هذا ما اخرجه عبد الرزاق من كلام ابن عمر انه كان فى السوق فاقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت فذكر الاية وقال ابن بطال ورايت فى تفسير الاية قال كانوا حدادين وخرازين فكان احدهم اذا رفع المطرقة او غرز الاشفى فسمع الاذان لم يخرج الاشفى من الغرزة ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة وفى الاية نعت تجار الامة السالفة وما كانوا عليه من مراعاة حقوق الله تعالى والمحافظة عليها والتزام ذكر الله فى حال

تجاراتهم وصبرهم على اداء الفرائض واقامتها وخوفهم سوء الحساب والسؤال يوم القيامة ☆

١٤ ـ ﴿حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال كنت أتجر في الصرف فسألت زيد بن أرقم رضي الله عنه فقال قال النبي ﷺ ح وحدثني الفضل بن يعقوب قال حدثنا الحجاج بن محمد قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب أنهما سمعا أبا المنهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف فقال إن كان يدا بيد فلا بأس وإن كان نساء فلا يصلح﴾

مطابقته للترجمة في قوله «كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ» ﴿ذكر رجاله﴾ وهم تسعة لانه روى من طريقين ☆ الاول ابو عاصم البدل الضحاك بن مخلد * الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ☆ الثالث عمرو بفتح العين بن دينار ☆ الرابع ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون وفي آخره لام اسمه عبد الرحمن بن مطعم ولهم ابو المنهال الآخر صاحب ابي برزة واسمه سيار بن سلامة * الخامس الفضل بن يعقوب الرخامي * السادس الحجاج بن محمد الاعور * السابع عامر بن مصعب بضم الميم وفتح العين المهملة * الثامن البراء بن عازب الانصاري * التاسع زيد بن ارقم الانصاري الخزرجي (ذكر طائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السؤال وفيه السماع في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ابو عاصم شيخه بصري وابن جريج وعمرو بن دينار مكيان وابو المنهال كوفي وفضل بن يعقوب شيخه بغدادي وهو من افراده والحجاج بن محمد اصله ترمذي سكن المصيصة *

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عمرو بن علي وعن حفص بن عمر وفي هجرة النبي ﷺ عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن محمد بن حاتم وعن عبيد الله بن معاذ واخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور وعن ابراهيم بن الحسن وعن احمد بن عبد الله وذكرهم في حديثهم زيد بن ارقم سوى عمرو بن علي **قوله** «عن الصرف» قال الداودي يعني عن الذهب والفضة وقال الخليل الصرف فضل الدرهم على الدرهم ومنه اشتق اسم الصيرفي لتصريفه بعض ذلك في بعض (قلت) الصرف من انواع البيع وهو بيع الثمن بالثمن **قوله** «ان كان يدا بيد» يعني متقابضين في المجلس قوله وان كان نساء بفتح النون وبالمد وهو رواية الكشميهني وفي رواية غيره «نسيئا» بفتح النون وكسر السين وسكون الياء آخر الحروف بعدها همزة وفي المطالع «وان كان نسيئا» على وزن فعيل وعند الاصيلي «نساء» مثل فعال وكلاهما صحيح بمعنى التاخر والنسيء اسم وضع موضع المصدر الحقيقي ومثله (انما النسيء زيادة في الكفر) يقال انسأت الشيء انساء ونساء وسياتي الكلام في هذا الباب مفصلا ان شاء الله تعالى *

﴿باب الخروج في التجارة﴾

اي هذا باب في بيان اباحة الخروج في التجارة وكلمة في هنا للتعليل اي لاجل التجارة كما في قوله تعالى (لمسكم فيما افضتم) وفي الحديث «ان امراة دخلت النار في هرة حبستها» اي لاجل هرة *

﴿وقول الله تعالى فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾

وقول الله بالجر عطف على الخروج تقديره وفي بيان المراد في قول الله وهو اباحة الانتشار في الارض والابتغاء من فضل الله وهو الرزق والامر فيه للاباحة كما في قول الله تعالى (واذا حللتم فاصطادوا) ☆

١٥ ـ ﴿حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا مخلد بن يزيد قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يؤذن

لهُ وكأنَّهُ كانَ مشغولاً فرَجَعَ أبُو مُوسَى فَفرَغَ عُمرُ فقال ألَمْ أسْمَعْ صوْتَ عَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ ائْذَنُوا لَهُ قِيلَ قدْ رجَعَ فدَعاهُ فقال كُنَّا نُؤمَرُ بذَلكَ فقَال تَأتِينِي علَى ذلكَ بالْبَيِّنَةِ فانْطَلَقَ إلَى مَجْلِسِ الأنْصَارِ فسألَهُمْ فقالُوا لاَ يَشْهَدُ لَكَ على هَذَا إلاَّ أصْغَرُنا أبُو سعيدٍ الخُدْرِيُّ فَذَهَبَ بأبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ فقال عُمَرُ أخفَى عَلَيَّ مِنْ أمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ ألْهانِي الصَّفْقُ بالأسْوَاقِ يَعْنِي الخُرُوجَ إلَى تِجارَةٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «الهاني الصفق» ومخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة الحراني مر في آخر الصلاة وابن جريج عبد الملك وعطاء ابن ابي رباح وعبيد بن ابي عمير مصغرين ابن قتادة ابو عاصم قاضي اهل مكة قال مسلم ولد في زمن النبي ﷺ وقال البخاري راى النبي ﷺ وابن جريج وعطاء وعبيد مكبرون وابو موسى الاشعري اسمه عبد الله بن قيس وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك مشهور باسمه وبكنيته واخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن مسدد واخرجه مسلم في الاستئذان من طرق ثلاثة احدها عن ابن جريج عن عطاء «عن عبيد بن عمير ان ابا موسى استأذن على عمر رضي الله تعالى عنه ثلاثا فكأنه وجده مشغولا فرجع فقال عمر الم تسمع صوت عبد الله بن قيس ايذنوا له فدعي فقال ما حملك على ما صنعت قال انا كنا نؤمر بهذا قال لتقيمن على هذا بينة او لافعلن فخرج فانطلق الى مجلس من الانصار فقالوا لا يشهد لك على هذا الا اصغرنا فقام ابو سعيد فقال كنا نؤمر بهذا فقال عمر اخفى علي من امر رسول الله ﷺ الهاني عنه الصفق بالاسواق» وفي رواية له من حديث ابي بردة «عن ابي موسى الاشعري قال جاء ابو موسى الى عمر بن الخطاب فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يؤذن له فقال السلام عليكم هذا ابو موسى السلام عليكم هذا ابو موسى الاشعري ثم انصرف فقال ردوا علي فجاء فقال يا ابا موسى ما ردك كنا في شغل قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول الاستئذان ثلاثا فان اذن لك والا فارجع قال لتأتيني على هذا ببينة والا فعلت وفعلت» الحديث وفي لفظ له «قال عمر اقم عليه البينة والا اوجعتك» وفي لفظ له «لاوجعن ظهرك وبطنك اولتأتيني بمن قال يشهد لك على هذا» واخرجه ابو داود ايضا في الادب عن يحيى بن حبيب وفي لفظه «فقال عمر لابي موسى اني لم اتهمك ولكني خشيت ان يتقول الناس على رسول الله ﷺ *

(ذكر معناه) **قوله** «استاذن» اي طلب الاذن على الدخول على عمر **قوله** «فلم يؤذن له» على صيغة المجهول **قوله** «وكأنه» اي وكان عمر كان مشغولا بامر من امور المسلمين **قوله** «ايذنوا له» اصله ائذنوا له بالهمزتين فلما ثقلتا قلبت الثانية ياء الكسرة ماقبلها قوله «قيل قد رجع» اي ابو موسى قوله «فدعاه» اي دعا عمر ابا موسى قوله «فقال كنا نؤمر» فيه حذف تقديره فبعث عمر وراءه فحضر فقال له لم رجعت فقال كنا نؤمر بذلك اي بالرجوع حين لم يؤذن للمستاذن قوله «فقال» اي قال عمر تاتيني بدون لام للتاكيد وفي رواية مسلم «لتاتيني» بنون التاكيد «على ذلك» على الامر بالرجوع قوله «فقالوا اي الانصار قال النووي انما قال ذلك الانصار انكارا على عمر رضي الله عنه فيما قاله انه حديث مشهور بيننا معروف عندنا حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله ﷺ قوله «اخفى علي» الهمزة للاستفهام وعلى بتشديد الياء قوله «الهاني الصفق» قال المهلب الهاني الصفق من قوله تعالى (واذا راوا تجارة اولهوا انفضوا اليها) فقرن التجارة باللهو فسماها عمر لهوا مجازا اراد شغلهم بالبيع والشراء عن ملازمة النبي ﷺ في كل احيانه حتى حضر من هو اصغر مني مالم احضره من العلم *

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه ان الاستئذان لابد منه عند الدخول على من اراد قال الله تعالى (لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها) الاستئناس هو الاستئذان وقال بعض اهل العلم الاستئذان ثلاث مرات ماخوذ من قوله تعالى (ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات) قال يريد ثلاث دفعات قال فورد القرآن في المماليك والصبيان وسنة رسول الله ﷺ في الجميع وقال ابو عمر هذا وان كان

له وجه ولكنه غير معروف عند العلماء في تفسير الاية الكريمة والذى عليه جمهورهم في قوله «ثلاث مرات» اى ثلاثة اوقات ويدل على صحة هذا القول ذكره فيها (من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء) ثم السنة ان يسلم ويستاذن ثلاثا ليجمع بينهما واختلفوا هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان او تقديم الاستئذان ثم السلام وقد صح حديثان فى تقديم السلام فذهب جماعة الى قوله السلام عليكم ادخل وقيل يقدم الاستئذان واختار الماوردى في الحاوى ان وقعت عين المستاذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والاقدم الاستئذان * وفيه ان الرجل العالم قد يوجد عنده من هو دونه في العلم ما ليس عنده اذا كان طريق ذلك العلم السمع واذا جاز ذلك على عمر فما ظنك بغيره بعده قال ابن مسعود لو ان علم عمر وضع فى كفة ووضع علم احياء اهل الارض في كفة لرجح علم عمر عليهم * وفيه دلالة على ان طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وكلما ازداد المرء طلبا لها ازداد جهلا وقل علما * وفيه طلب الدليل على ما يعكر من الاقوال حتى يثبت عنده * وفيه الدلالة على ان قول الصحابى كنا نؤمر بكذا محمول على الرفع *

﴿ذكر الاسئلة والاجوبة﴾ منها ان طلب عمر البينة يدل على انه لا يحتج بخبر الواحد وزعم قوم ان مذهب عمر هذا والجواب عنه ان عمر قد ثبت عنده خبر الواحد وقبوله والحكم به اليس هو الذى نشد الناس بمنى من كان عنده علم عن رسول الله ﷺ في الدية فليخبرنا وكان رايه ان المرأة لا ترث من دية زوجها لانها ليست من عصبة الذين يعقلون عنه فقام الضحاك بن سفيان الكلابى فقال كتب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ورث امرأة اشيم من دية زوجها وكذلك نشد الناس في دية الجنين فقال حمل بن النابغة ان رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة عبد او وليدة فقضى به عمر ولا يشك ذو لب ومن له اقل منزلة من العلم ان موضع ابى موسى من الاسلام ومكانه من الفقه والدين اجل من ان يرد خبره ويقبل خبر الضحاك وحمل وكلاهما لا يقاس به في حال وقد قال له عمر في الموطا انى لم اتهمك فدل ذلك على اعتماد كان من عمر وطلب البينة فى ذلك الوقت لمعنى الله اعلم به وقد يحتمل ان يكون عمر عنده فى ذلك الحين من ليست له صحبة من اهل العراق او الشام ولم يتمكن الايمان في قلوبهم لقرب عهدهم بالاسلام فخشى عليهم ان يختلقوا الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند الرغبة او الرهبة * ومنها ان قول عمر «الهانى الصفق بالاسواق» يدل على انه كان يقل المجالسة مع النبى ﷺ وهذا لم يكن لائقا بحفه والجواب ان هذا القول من عمر على معنى الذم لنفسه وحاشاه ان يقل من مجالسته وملازمته وقد كان ﷺ كثيرا ما يقول فعلت انا وابو بكر وعمر وكنت انا وابو بكر وعمر ومكانهما منه عال وكان خروجه في بعض الاوقات الى الاسواق للكفاف وكان من ازهد الناس لانه وجد فترك * ومنها ما قيل ان عمر قال لابى موسى اقم البينة والا اوجعتك وفي رواية «فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك» وفي رواية «لاجعلنك نكالا» فما معنى هذا وابو موسى كان عنده امينا ولهذا استعمله وبعثه النبى ﷺ ايضا ساعيا وعاملا على بعض الصدقات وهذه منزلة رفيعة في الثقة والامانة واجيب بان هذا كله محمول على ان تقديره لافعلن بك هذا الوعيد ان بان انك تعمدت كذبا *

﴿ بابُ التِّجَارَةِ فِى الْبَحْرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان اباحة التجارة فى ركوب البحر *

﴿ وقال مَطَرٌ لاَ بَأْسَ بِهِ وما ذَكَرَهُ اللهُ فِى القُرْآنِ إلاَّ بِحَقٍّ ثُمَّ تَلاَ وتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ ولِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ ﴾

مطر هذا هو الوراق البصرى وهو مطر بن طهمان ابو رجاء الخراسانى سكن البصرة وكان يكتب المصاحف فلذلك قيل له الوراق روى عن انس ويقال مرسل ضعفه يحيى بن سعيد في حديثه عن عطاء وكذا روى عن ابن معين وعنه صالح وذكره ابن حبان في الثقات روى له البخارى في كتاب الافعال وروى له الباقون وقال الكرمانى الظاهر انه مطر بن الفضل المروزى شيخ البخارى ووصفه المزى والشيخ قطب الدين الحلبى وغيرهما بانه الوراق ووقع في رواية الحموى

وحده مطرف موضع مطر وليس بصحيح وهو محرف **قوله** «لا بأس به» اى بركوب البحر يدل عليه لفظ التجارة في البحر لانها لا تكون فى البحر الا بالركوب **قوله** «وماذكره الله» اى ماذكر الله ركوب البحر في القرآن الا بحق والكلام في هذا الضمير مثل الكلام فيما قبله ولما رأى مطرا ان الآية سيقت فى موضع الامتنان استدل به على الاباحة واستدلاله حسن لانه تعالى جعل البحر لعباده لابتغاء فضله من نعمه التى عددها لهم واراهم فى ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح باختلافها لحملهم وترددهم وهذا من عظيم آياته ونبههم على شكره عليها بقوله (من فضله ولعلكم تشكرون) وهذه الاية فى سورة فاطر واما التى في النحل وهى (وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا) بالواو وهذا يرد قول من زعم منع ركوبه فى ابان ركوبه وهو قول يروى عن عمر رضى الله تعالى عنه ولما كتب الى عمرو بن العاص يسأله عن البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق ضعيف دود على عود فكتب اليه عمر رضى الله تعالى عنه ان لا يركبه احد طول حياته فلما كان بعد عمر لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه راى عمر رضى الله عنه وكان منع عمر لشدة شفقته على المسلمين واما اذا كان ابان هيجانه وارتجاجه فالامة مجمعة على انه لا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله تعالى (ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) وقوله تعالى (ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما) ☆

﴿ والفُلْكُ السُّفُنُ الواحِدُ والجَمْعُ سَوَاءٌ ﴾

الظاهر انه من كلام البخارى يعنى ان المراد من الفلك فى الآية السفن اراد انه الجمع بدليل قوله (مواخر) والسفن بضم السين والفاء جمع سفينة قال ابن سيده سميت سفينة لانها تسفن وجه الماء اى تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين **قوله** «الواحد والجمع سواء» يعنى في الفلك ويدل عليه قوله تعالى (في الفلك المشحون) وقوله (حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم) فذكره في الافراد والجمع بلفظ واحد وقال بعضهم وقيل ان الفلك بالضم والاسكان جمع فلك بفتحتين مثل اسد واسد (قلت) هذا الوجه غير صحيح وانما الذى يقال ان ضمة فاء فلك اذا قوبلت بضم همزة اسد الذى هو جمع يقال جمع واذا قوبلت بضم قاف قفل يكون مفردا ☆

﴿ وقال مُجاهِدٌ تَمْخَرُ السُّفُنُ الرِّيحَ ولا تَمْخَرُ الرِّيحَ مِنَ السُّفْنِ إلاَّ الفُلْكُ العِظَامُ ﴾

قال ابن التين يريد ان السفن تمخر من الريح ان صغرت اى تصوت والريح لا تمخر اى لا تصوت من كبار الفلك لانها اذا كانت عظيمة صوتت الريح وقال عياض ضبطه الاكثر بنصب السفن وعكسه الاصيلى وقيل ضبط الاصيلى هو الصواب وهو ظاهر القرآن اذ جعل الفعل للسفينة فقال مواخر فيه وقيل ضبط الاكثر هو الصواب بناء على ان الريح الفاعل وهى التى تصرف السفينة في الاقبال والادبار **قوله** «تمخر» بفتح الخاء المعجمة اى تشق يقال مخرت السفينة اذا شقت الماء بصوت وقيل المخر الصوت نفسه قوله «من السفن» صفة لشىء محذوف اى لا تمخر الريح شيء من السفن الا الفلك العظام وهو بالرفع بدل عن شيء ويجوز فيه النصب ومواخر جمع ماخرة ومعنى مواخر جوارى وقال الزمخشرى سواق ☆

﴿ وقال اللَّيْثُ حدثني جَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ هُرْمُزَ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عَنْهُ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أنَّهُ ذَكَرَ رجُلاً مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ خَرَجَ فِي البَحْرِ فَقَضَى حاجَتَهُ وساقَ الحَدِيثَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «خرج فى البحر» واشار بهذا الى ان ركوب البحر لم يزل متعارفا مألوفا من قديم الزمان وايضا ان شرع من قبلنا شرع لنا مالم يقص الله على انكاره وهذا الحديث طرف من حديث ساقه بتمامه فى كتاب الكفالة على ماياتى ان شاء الله تعالى ومضى ايضا فى كتاب الزكاة فى باب مايستخرج من البحر وذكره هناك بقوله وقال الليث حدثنى جعفر ابن ربيعة الى آخره بصورة التعليق هناك وهنا وقدمر الكلام فيه هناك ☆

﴿ حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بهذا ﴾

صرح بهذا وصل المعلق المذكور بقوله وقال الليث وهذا لم يقع في اكثر الروايات في الصحيح وانما وقع ذكره في رواية ابي ذر وابي الوقت *

﴿ باب وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾

اى هذا باب يذكر فيه قوله تعالى (واذا راوا تجارة) الى قوله (عن ذكر الله) فالآية الاولى مر ذكرها عن قريب بقوله باب قول الله عز وجل (واذا راوا تجارة اولهوا انفضوا اليها) ثم ذكر حديث جابر والآية الثانية ذكرها في اول باب التجارة في البر وانما اعادها في رواية المستملي لاغير قيل لم يدر ما فائدة الاعادة وقيل ذكرها هنا لمنطوقها وهو الذم وذكرها فيما مضى لمفهومها وهو تخصيص ذمها بحالة اشتغل بها عن الصلاة والخطبة *

﴿ وقال قتادة كان القوم يتجرون ولكنهم كانوا إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله ﴾

هذا ايضا ذكره في باب تجارة البر واعاده هنا في رواية المستملي *

١٦ - حدثني محمد قال حدثني محمد بن فضيل عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر رضي الله عنه قال أقبلت عير ونحن نصلي مع النبي ﷺ الجمعة فانفض الناس إلا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الآية وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما ﴾

هذا ايضا ذكره في باب قول الله عز وجل (واذا راوا تجارة) فانه اخرجه هناك عن طلق بن غنام عن زائدة عن حصين عن سالم الى آخره واخرجه هنا عن محمد هو ابن سلام البيكندي نص عليه الحافظان الدمياطي والمزي عن محمد ابن فضيل مصغر الفضل بن غزوان الضبي الكوفي عن حصين بضم الحاء المهملة وتقدم الكلام فيه هناك وانما اعاده هنا ايضا في رواية المستملي لاغير وفي رواية النسفي ذكر هذه المقامات كلها ههنا وحذفها فيما مضى *

﴿ باب قول الله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾

اى هذا باب في بيان تفسير قوله تعالى (انفقوا من طيبات ما كسبتم) من حلالات كسبكم عن مجاهد المراد بها التجارة وقال ابن بطال انه وقع في الاصل كلوا بدل انفقوا وقال انه غلط وفي التلويح وفي بعض النسخ (كلوا من طيبات ما كسبتم) فالاول التلاوة وكان الثاني من طغيان القلم *

١٧ - ﴿ حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «بما كسب» وقدم مضى هذا الحديث في كتاب الزكاة في باب اجر المراة اذا تصدقت فانه اخرجه هناك من ثلاث طرق * الاول عن آدم عن شعبة عن منصور الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها * والثاني عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عنها * والثالث عن يحيى بن يحيى عن

جرير عن منصور عن شقيق عنه. وروق عنها وهنا اخرجه عن عثمان بن ابى شيبة اخى ابى بكر بن ابى شيبة عن جرير ابن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابى وائل عن شقيق عن مسروق بن الاجدع عنها وقدمر الكلام فيه هناك **قوله** «غير مفسدة» اى غير منفقة فى وجه لا يحل .

١٨ ـ ﴿ حدثنى يحيى بن جعفر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام قال سمعت أبا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «من كسب زوجها» فان كسبه من التجارة وغيرها وهو مامور بان ينفق من طيبات ما كسب ويحيى بن جعفر بن اعين ابو زكريا البخارى البيكندى وهو من افراده وعبد الرزاق ابن همام الصنعانى اليمانى ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وهمام ابن منبه والحديث اخرجه البخارى ايضا عن يحيى فى النفقات واخرجه مسلم فى الزكاة عن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فيه عن الحسن بن على الخلال كلهم عن عبد الرزاق به **قوله** «من غير امره» اى من غير امر الزوج قال الكرمانى كيف يكون لها اجر وهو بغير امر الزوج فاجاب بقوله قد يكون باذنه ولا يكون بامره ثم قال قد تقدم انه لا ينقص بعضهم اجر بعض فلم يكن له النصف ثم اجاب بقوله ذلك فيما كان بامره او اجرها هو نصف الاجر ولا ينقص عما هو اجره الذى هو النصف وقال ابن التين الحديثان غير متناقضين وذلك ان قوله «لها نصف اجره» يريد ان اجر الزوج واجر مناولة الزوجة يجتمعان فيكون للزوج النصف وللمراة النصف فذلك النصف هو اجرها كله والنصف الذى للزوج هو اجره كله وقال المنذرى هو على المجاز اى انهما سواء فى المثوبة كل واحد منهما له اجر كامل وهما اثنان فكانهما نصفان وقيل يحتمل ان اجرهما مثلان فاشبه الشىء المنقسم بنصفين *

﴿ باب من أحب البسط فى الرزق ﴾

اى هذا باب فى بيان من احب البسط اى التوسع فى الرزق وجواب من محذوف يعنى ماذا يفعل واوضحه فى الحديث بان من احب هذا فليصل رحمه *

١٩ ـ ﴿ حدثنا محمد بن أبى يعقوب الكرمانى قال حدثنا حسان قال حدثنا يونس قال حدثنا محمد عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن يبسط له رزقه أو ينسأ له فى أثره فليصل رحمه ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يوضحها ويبين جوابها (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول محمد بن ابى يعقوب واسمه اسحق وكنية محمد ابو عبد الله * الثانى حسان على وزن فعال بالتشديد ابن ابراهيم ابو هشام العنزى بالعين المهملة والنون المفتوحتين وبالزاى قاضى كرمان مات سنة ست وثمانين ومائة وله مائة سنة * الثالث يونس بن يزيد * الرابع محمد بن مسلم الزهرى * الخامس انس بن مالك *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السماع والقول وفيه ان شيخه وحسان كرمانيان وكرمان صقع كبير بين فارس وسجستان ومكران وقال النووى كرمان اسم لتلك الديار التى قصبتها بردسير وقد غلب على بردسير حتى كانت مقصد القوافل والملوك والعساكر (قلت) بردسير بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الدال وكسر السين المهملات وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء وقال النووى كرمان بفتح الكاف وقال الكرمانى الشارح بكسرها قال هو بلدنا واهل البلد اعلم باسم بلدهم من غيرهم وهم متفقون على كسرها وساعد بعضهم النووى فقال لعل الصواب فيها فى الاصل الفتح ثم كثر استعمالها بالكسر تغييرا من العامة (قلت)

ضبط هذا بالوجهين ولكن الذى ذكره الكرمانى هو الاصوب لانه ادعى اتفاق اهل بلده على الكسر ومع هذا ليس هذا محل المناقشة ولا يبنى على الكسر ولا على الفتح حكم (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الادب عن حرملة بن يحيى واخرجه ابو داود فى الزكاة عن احمد بن صالح ويعقوب بن كعب الانطاكى واخرجه النسائى فى التفسير عن احمد بن يحيى بن الوزير *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «من سره» اى من افرحه قوله «ان يبسط» كلمة ان مصدرية في محل الرفع لانه فاعل سره يبسط على صيغة المجهول قوله «او ينسا» بضم الياء وسكون النون بعدها سين مهملة ثم همزة اى يؤخر له وهو من الانساء وهو التاخير قوله «في أثره» اى في بقية اثر عمره قال زهير *

والمرء ماعاش ممدود له امل * لا ينتهى العيش حتى ينتهى الأثر

اى ما بقى له من العمر قوله «فليصل رحمه» جواب من فلذلك دخلته الفاء * واختلفوا فى الرحم فقيل كل ذى رحم محرم وقيل وارث وقيل هو القريب سواء كان محرما او غيره ووصل الرحم تشريك ذوى القربى في الخيرات وهو قد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة ونحوها * وقال عياض لا خلاف ان صلة الرحم واجبة فى الجملة وقطيعتها معصية كبيرة والاحاديث تشهد لهذا ولكن للصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغى له لم يسم واصلا وفى كتاب الترغيب والترهيب للحافظ ابى موسى المدينى روى من حديث عبد الرحمن بن سمرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انى رايت البارحة عجبا رأيت رجلا من امتى اتاه ملك الموت عليه السلام ليقبض روحه فجاءه بر والده فرد ملك الموت عنه» الحديث وقال هو حسن جدا وروى من حديث داود ابن المحبر عن عباد عن سهل عن ابيه عن ابى هريرة وابى سعيد ان النبى ﷺ قال «ابن آدم اتق ربك وبر والديك وصل رحمك يمد لك فى عمرك ويسر لك يسرك ويجنب عسرك ويسر لك فى رزقك» * ومن حديث داود بن عدى بن على عن ابيه عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ «ان صلة الرحم تزيد في العمر» * ومن حديث عبد الله بن الجعد عن ثوبان قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا يزيد في العمر الا بر الوالدين ولا يزيد فى الرزق الا صلة الرحم» * ومن حديث ابراهيم السامى عن الاوزاعى عن محمد بن على بن الحسين اخبرنى ابى عن جدى «عن على انه سال النبى ﷺ عن قوله (يمحوا الله ما يشاء ويثبت) فقال هى الصدقة على وجهها وبر الوالدين واصطناع المعروف وصلة الرحم تحول الشقاء سعادة وتزيد في العمر وتقى مصارع السوء «زاد محمد بن اسحق العكاشى عن الاوزاعى «يا على من كانت فيه خصلة واحدة من هذه الاشياء اعطاه الله تعالى ثلاث خصال» وروى عن عمر وابن عباس وابن عمرو جابر بن عبد الله نحوه * ومن حديث عكرمة بن ابراهيم عن زائدة بن ابى الرقاد عن موسى بن الصباح عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى ﷺ انه قال «ان الانسان ليصل رحمه وما بقى من عمره الا ثلاثة ايام فيزيد الله تعالى في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقى من عمره ثلاثون سنة فينقص الله تعالى عمره حتى لا يبقى فيه الا ثلاثة ايام» ثم قال هذا حديث حسن لا اعرفه الا بهذا الاسناد * ومن حديث اسماعيل بن عياش «عن داود بن عيسى قال مكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة تعمر الديار وتكثر الاموال وتزيد فى الآجال وان كان القوم كفارا» قال ابو موسى يروى هذا من طريق ابى سعيد الخدرى مرفوعا عن التوراة قال ابو الفرج فان قيل اليس قد فرغ من الاجل والرزق فالجواب من خمسة اوجه * احدها ان يكون المراد بالزيادة توسعة الرزق وصحة البدن فان الغنى يسمى حيا والفقر ميتا * الثانى ان يكتب اجل العبد مائة سنة ويجعل تزكيته تعمير ثمانين سنة فاذا وصل رحمه زاده الله فى تزكيته فعاش عشرين سنة اخرى قالهما ابن قتيبة * الثالث ان هذا التاخير في الاصل مما قد فرغ منه لكنه علق الانعام به بصلة الرحم فكانه كتب ان فلانا يبقى خمسين سنة فان وصل رحمه بقى ستين سنة * الرابع ان تكون هذه الزيادة في المكتوب والمكتوب غير المعلوم فاعلمه الله تعالى من نهاية العمر لا يتغير وما كتبه قد يمحى ويثبت وقد

كان عمر بن الخطاب يقول ان كنت كتبتنى شقيا فامحنى وماقال ان كنت علمتنى لان ماعلم وقوعه لابد ان يقع ويبقى على هذا الجواب اشكال وهو ان يقال اذا كان المحتوم واقعا فما الذى افاده زيادة المكتوب ونقصانه فالجواب ان المعاملات على الظواهر والمعلوم الباطن خفى لايعلق عليه حكم فيجوز ان يكون المكتوب يزيد وينقص ويمحى ويثبت ليبلغ ذلك على لسان الشرع الى الادمى فيعلم فضيلة البر وشؤم العقوق ويجوز ان يكون هذا مما يتعلق بالملائكة عليهم السلام فتؤمر بالاثبات والمحو والعلم الحتم لايطلعون عليه ومن هذا ارسال الرسل الى من لايؤمن الخامس ان زيادة الاجل تكون بالبركة فيه وتوفيق صاحبه لفعل الخيرات وبلوغ الاغراض فنال فى قصر العمر ماينال غيره فى طوله وزعم عياض ان المراد بذلك بقاء ذكره الجميل بعد الموت على الالسنة فكانه لم يمت وذكر الحكيم الترمذى ان المراد بذلك قلة المقام فى البرزخ *

﴿ باب شراء النبى ﷺ بالنسيئة ﴾

اى هذا باب فى بيان شراء النبى ﷺ بالنسئة بفتح النون وسكون السين المهملة وفتح الهمزة وهو الاجل وفى المغرب يقال بعته بنساء ونسيء ونسئة بمعنى *

٢٠ - ﴿ حدثنا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ قال حدثنا عَبْدُ الوَاحِدِ قال حدثنا الأَعْمَشُ قال ذَكَرْنا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِى السَّلَمِ فقال حدثنى الأَسْوَدُ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها أَنَّ النبىَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِىٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة الاول معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد ابو الهيثم * الثانى عبد الواحد بن زياد * الثالث سليمان الاعمش * الرابع ابراهيم النخعى * الخامس الاسود بن يزيد * السادس ام المؤمنين عائشة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه وعبد الواحد بصريان والبقية كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم الاعمش وابراهيم والاسود وفيه رواية الراوى عن خاله وهو ابراهيم يروى عن الاسود وهو خاله ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى فى احد عشر موضعا فى البيوع وفى الاستقراض وفى الجهاد عن معلى بن اسد وفى السلم عن محمد بن محبوب وفى الشركة عن مسدد وفى البيوع ايضا عن يوسف بن عيسى وعن عمر بن حفص وفى السلم ايضا عن محمد عن يعلى بن عبيد وفى الرهن عن قتيبة وفى الجهاد ايضا عن محمد بن كثير وفى المغازى عن قبيصة بن عقبة واخرجه مسلم فى البيوع عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب وعن اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم وعن ابى بكر بن ابى شيبة ايضا وعن اسحق بن ابراهيم ايضا واخرجه النسائى فيه عن محمد بن آدم وعن احمد بن حرب واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن ابى بكر بن ابى شيبة *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «فى السلم» اى السلف ولم يرد به السلم الذى هو بيع الدين بالعين وهو ان يعطى ذهبا او فضة فى سلعة معلومة الى امد معلوم قوله «اشترى طعاما من يهودى» واختلف فى مقدار ما استدانه من الطعام ففى البخارى من حديث عائشة «بثلاثين صاعا من شعير» وفى اخرى «بعشرين» وفى مصنف عبد الرزاق «بوسق شعير اخذه لاهله» وللبزار من طريق ابن عباس «اربعين صاعا» وعند الترمذى من حديث ابن عباس «رهن درعه بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله» وعند ابن ابى شيبة «اخذها رزقا لعياله» وعند النسائى «بثلاثين صاعا من شعير لاهله» وفى مسند الشافعى «ان اليهودى يكنى ابا الشحمة» وفى التوضيح وهذا اليهودى يقال له ابو الشحم قاله الخطيب البغدادى فى مبهماته وكذا جاء فى رواية الشافعى والبيهقى من حديث جعفر بن ابى طالب عن ابيه انه ﷺ رهن درعه عند ابى الشحم اليهودى رجل من بنى ظفر فى شعير لكنه منقطع كما قال البيهقى ووقع فى رواية امام الحرمين

تسميته بابى الشحمة كما ذكرنا عن مسند الامام الشافعى **قوله** «ورهنه درعا من حديد» الدرع بكسر الدال المهملة هو درع الحرب ولهذا قيده بالحديد لان القميص يسمى درعا وقال ابن فارس درع الحديد مؤنثة ودرع المرأة قميصها مذكر (فان قلت) كان للنبى ﷺ دروع فاى درع هذه (قلت) قال ابو عبدالله محمد بن ابى بكر التلمسانى فى كتاب الجوهرة ان هذه الدرع هى ذات الفضول (فان قلت) مامعنى اختياره لرهن الدرع (قلت) رهن ماهو اشد حاجة اليه لانه ماوجد شيئا يرهنه غيره (فان قلت) ما كانت ضرورته الى السلف حتى رهن عند اليهودى درعه (قلت) قدمر انه اخذه لاهله ورزقا لعياله ويحتمل انه فعل بيانا للجواز ☆ (فان قلت) قد ورد فى الصحيح ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدخر لاهله قوت سنة فكيف استلف من اليهودى (قلت) قد يكون ذلك بعد فراغ قوت السنة وقد يكون كان يدخر قوت السنة لاهله على تقدير ان لايرد عليه عارض وقيل انما اخذ النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الشعير من اليهودى لضيف طرقه ثم فداه ابو بكر رضى الله عنه (فان قلت) لم لم يرهن عند مياسير الصحابة (قلت) حتى لايبقى لاحد عليه منة لو ابرأه منه (فان قلت) المعاملة مع من يظن ان اكثر ماله حرام ممنوعة فكيف عامل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مع هذا اليهودى وقد اخبر الله تعالى انهم اكالون للسحت (قلت) هذا عند التيقن ان المأخوذ منه حرام بعينه ولم يكن ذلك على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خفيا ومع هذا ان اليهود كانوا باعة فى المدينة حينئذ وكانت الاشياء عندهم ممكنة وكان وقتا ضيقا ولم يوجد عند غيرهم ☆

(ذكر مايستفاد منه) فيه جواز البيع الى اجل ثم هل هو رخصة او عزيمة قال ابن العربى جعلوا الشراء الى اجل رخصة وهو فى الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول فى محكم كتابه (ياايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) فنزله اصلا فى الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام ☆ وفيه جواز معاملة اليهود وان كانوا يا كلون اموال الربا كما اخبر الله عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامهم ماذون لنا فيه باباحة الله وقد ساقهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على خير ☆ (فان قلت) النصارى كذلك ام لا (قلت) روى ابو الحسن الطوسى فى احكامه فقال حدثنا على بن مسلم الطوسى ببغداد حدثنا محمد ابن يزيد الواسطى عن ابى سلمة عن جابر بن يزيد عن الربيع بن انس «عن انس بن مالك قال بعثنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى حليق النصرانى يبعث اليه باثواب الى الميسرة قال فاتيته فقلت بعثنى اليك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تبعث اليه باثواب الى الميسرة فقال وما الميسرة ومتى الميسرة مالمحمد ثاغية ولا راغية فاتيت النبى ﷺ قال فلما رآنى قال كذب عدو الله انا خير من بايع لان يلبس احدكم ثوبا من رقاع شتى خيرله من ان ياخذ فى امانته مالیس عنده» ☆ وفيه رهن فى الحضر ومنعه مجاهد فى الحضر وقال انما ذكر الله الرهن فى السفر وتبعه داود وفعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان بالمدينة والله تعالى ذكر وجها من وجوهه وهو السفر ☆ وفيه جواز رهن السلاح وآلة الحرب فى بلد الجهاد عند الحاجة الى الطعام لانه تعارض حينئذ امران فقدم الاهم منهما لان نفقة الاهل واجبة لابد منها واتخاذ آلة الحرب من المصالح لامن الواجبات لانه يمكن الجهاد بدون آلة فقدم الاهم ☆

٢١ - ☆ حدثنا مُسْلِمٌ قال حدثنا هِشَامٌ قال حدثنا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ح وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ قال حدثنا أَسْبَاطُ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ قال حدثنا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضى اللهُ عنهُ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صلى اللهُ عليه وسلم صَاعُ بُرٍّ وَلَا صَاعُ حَبٍّ وإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ ☆

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة واخرجه من طريقين ومسلم على لفظ اسم الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم الازدى الفراهيدى القصاب وهشام هو الدستوائى ☆ ومحمد بن عبدالله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين

المعجمة وفي اخره باء موحدة مر في الصلاة * واسباط بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالباء الموحدة وفي اخره طاء مهملة * وابو اليسع كنية بفتح الياء اخر الحروف والسين المهملة بلفظ المضارع من وسع يسع *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه ان اسباطا هذا ليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد قيل ان اسم ابيه عبد الواحد وفيه ان البخاري قد ساق هذا الحديث هنا على لفظ اسباط وساقه في الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم مع ان طريق مسلم اعلى وذلك لان ابا اليسع فيه مقال فاحتاج الى ذكره عقيب من يعتضده ويتقوى به ولان عادته غالبا ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد *

(ذكر معناه) قوله «اهالة» بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال الداودي هي الالية وفي المحكم الاهالة ما اذيب من الشحم وقيل الاهالة الشحم والزيت وقيل كل دهن اوتدم به اهالة واستاهل اهل الاهالة وفي كتاب الواعي الاهالة ما اذيب من شحم الالية وفي الصحاح الاهالة الودك وقال ابن المبارك هو الدسم اذا جمد على راس المرقة وقال الخليل هي الالية تقطع ثم تذاب وقال ابن العربي هي الغلالة تكون من الدهن على المرقة رقيقة قوله «سنخة» بفتح السين المهملة وكسر النون بعدها خاء معجمة وهي المتغيرة الرائحة من طول الزمان من قولهم سنخ الدهن بكسر النون تغير وروى زنخة بالزاي يقال سنخ وزنخ بالسين والزاي ايضا قوله «لاهله» يعني لازواجه وهن تسع ومنه يؤخذ انه لا باس للرجل ان يذكر عن نفسه انه ليس عنده ما يقوته ويقوت عياله على غير وجه الشكاية والتسخط بل على وجه الاقتداء به قوله «ولقد سمعته يقول» قال الكرماني قوله «لقد سمعته» كلام قتادة وفاعل يقول انس وقال بعضهم ولقد سمعته يقول هو كلام انس والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم اي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهرا للسبب في شرائه الى اجل ووهم من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لانس لانه اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل (قلت) الاوجه في حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما قاله الكرماني لان في نسبة ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نوع اظهار بعض الشكوى واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك يذكر في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «ولا صاع حب» تعميم بعد تخصيص قوله «تسع» بالنصب لانه اسم ان واللام فيه للتاكيد وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا وذلك كله باختياره والا فقد اتاه الله مفاتيح خزائن الارض فردها تواضعا ورضى بزى المساكين ليكون ارفع لدرجته وقد قال كليم الله موسى (اني لما انزلت الي من خير فقير) والخير كسرة من شعير اشتاقها واشتهاها وقال صاحب التوضيح وفيه رد على زفر والاوزاعي ان الرهن ممنوع في السلم (قلت) ليس في الحديث الا الشراء بالدين وليس فيه ما يتعلق بالسلم فكيف يصح به الرد وكان صاحب التوضيح ظن ان فيه شيئا من السلم والظاهر انه ظن ان قول الاعمش في سند الحديث الماضي ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلم انه السلم المتعارف وليس كذلك بل المراد به السلف كما ذكرنا وفي الحديث قبول ما تيسر وقد دعى صلى الله تعالى عليه وسلم الى خبز شعير واهالة سنخة فاجاب اخرجه البيهقي عن الحسن مرسلا * وفيه مباشرة الشريف والعالم شراء الحوائج بنفسه وان كان له من يكفيه لان جميع المؤمنين كانوا حريصين على كفاية امره وما يحتاج الى التصرف فيه رغبة منهم في رضاه وطلب الاخرة والثواب *

﴿ باب كَسْبِ الرَّجُلِ وعَمَلِهِ بِيَدِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل كسب الرجل وعمله بيده قوله «وعمله بيده» من عطف الخاص على العام لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها *

٢٢ - ﴿ حدثنا إسماعيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثني ابنُ وَهْب عن يُونُسَ عن ابنِ شهابٍ قال حدثني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالَتْ لَمَّا استُخْلِفَ أبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قال لَقَدْ

عَلِمَ قَوْمِي أَنْ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مُؤْنَةِ أَهْلِي وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه مايدل على ان كسب الرجل بيده افضل وذلك ان ابابكر رضى الله تعالى عنه كان يحترف اى يكتسب مايكفى عياله ثم لما شغل بامر المسلمين حين استخلف لم يكن يتفرغ للاحتراف بيده فصار يحترف للمسلمين وانه يعتذر عن تركه الاحتراف لاهله فلولا ان الكسب بيده لاهله كان افضل لم يكن يتأسف بقوله «فسيأكل آل ابى بكر من هذا المال» واشار به الى بيت مال المسلمين وهذا الحديث موقوف وهو مما انفرد به البخارى واسماعيل ابن عبدالله هو اسماعيل بن ابى اويس وقد تكرر ذكره وابن وهب هو عبدالله بن وهب المصرى ويونس هو ابن زيد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى المدنى قوله «ان حرفتى» الحرفة والاحتراف الكسب وكان ابو بكر رضى الله تعالى عنه يتجر قبل استخلافه وقد روى ابن ماجه وغيره من حديث ام سلمة ان ابابكر خرج تاجرا الى بصرى فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «وشغلت» على صيغة المجهول قوله «بامر المسلمين» اى بالنظر فى امورهم لكونه خليفة قوله «فسيأكل آل ابى بكر» يعنى نفسه ومن تلزمه نفقته لانه لما اشتغل بامر المسلمين احتاج الى ان يأكل هو واهله من بيت المال وقال ابن التين يقال ان ابابكر ارتزق كل يوم شاة وكان شان الخليفة ان يطعم من حضره قصعتين كل يوم غدوة وعشيا وروى ابن سعد باسناد مرسل برجال ثقات قال «لما استخلف ابو بكر رضى الله تعالى عنه اصبح غاديا الى السوق على راسه اثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح رضى الله تعالى عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالى قالا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة» وفى الطبقات عن حميد بن هلال لما ولى ابو بكر قالت الصحابة رضى الله تعالى عنهم افرضوا للخليفة مايغنيه قالوا نعم برداه اذا اخلقهما وضمهما واخذ مثلهما وظهره اذا سافر ونفقته على اهله كما كان ينفق قبل ان يستخلف فقال ابو بكر رضيت . وعن ميمون قال لما استخلف ابو بكر جعلوا له الفين فقال زيدونى فان لى عيالا فزادوه خمس مائة قال اما ان يكون الفين فزادوه خمس مائة او كانت الفين وخمس مائه فزاده خمسمائة ولما حضرت ابا بكر الوفاة حسب ما انفق من بيت المال فوجدوه سبعة آلاف درهم فامر بماله غير الرباع فادخل فى بيت المال فكانا كثر مما انفق قالت عائشة رضى الله عنها فربح المسلمون عليه ومار بحوا على غيره وروى ابن سعد وابن المنذر باسناد صحيح عن مسروق «عن عائشه قالت لما مرض ابو بكر مرضه الذى مات فيه قال انظروا ماز ادفى مالى منذ دخلت الامارة فابعثوا به الى الخليفة بعدى قالت فلما مات نظرنا فاذا عبد نوبى كان يحمل صبيانه وناضح كان يستقى بستانا له فبعثنا بهما الى عمر رضى الله تعالى عنه فقال رحمة الله على ابى بكر لقد اتعب من بعده» واخرج ابن سعد من طريق القاسم بن محمد عن عائشة نحوه وزاد ان الخادم كان صيقلا يعمل سيوف المسلمين ويخدم آل ابى بكر ومن طريق ثابت عن انس نحوه وفيه وقد كنت حريصا على ان اوفر مال المسلمين وقد كنت اصبت من اللحم واللبن وفيه وما كان عنده دينار ولا درهم ما كان الا خادم ولقحة ومحلب قوله «ويحترف للمسلمين» اى يتجر لهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما ا كل او اكثر وليس بواجب على الامام ان يتجر فى مال المسلمين بقدر مؤنته الا ان يتطوع بذلك كما تطوع ابو بكر قوله «ويحترف» على صيغة المضارع الغائب رواية الكشميهنى وفى رواية غيره «واحترف» على صيغة المتكلم وحده *

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه ان افضل الكسب مايكسبه الرجل بيده وسياتى فى حديث المقدام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايدل على ذلك وروى الحاكم عن ابى بردة يعنى ابن نيار «سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى الكسب اطيب وافضل قال عمل الرجل بيده او كل عمل مبرور» وعن البراء بن عازب نحوه وقال صحيح الاسناد وعن رافع بن خديج مثله وروى النسائى من حديث عائشة «ان اطيب ما ا كل الرجل من كسبه» وروى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا «ان اطيب ما اكلتم من كسبكم » * وقال الماوردى اصول المكاسب

الزراعة والتجارة والصناعة وايها اطيب فيه ثلاثة مذاهب للناس واشبهها مذهب الشافعي ان التجارة اطيب والاشبه عندي ان الزارعة اطيب لانها اقرب الى التوكل وقال النووي وحديث البخاري صريح في ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما عمل يده لكن الزراعة افضلهما لعموم النفع بها للآدمي وغيره وعموم الحاجة اليها * وفيه فضيلة ابو بكر وزهده وورعه غاية الورع ☆ وفيه ان للعامل ان ياخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر عمالته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له اجرة معلومة وكل من يتولى عملا من اعمال المسلمين يعطى له شيء من بيت المال لانه يحتاج الى كفايته وكفاية عياله لانه ان لم يعط له شيء لا يرضى ان يعمل شيئا فتضيع احوال المسلمين وعن ذلك قال اصحابنا ولا بأس برزق القاضي وكان شريح رضي الله تعالى عنه يأخذ على القضاء ذكره البخاري في باب رزق الحكام والعاملين عليها ثم القاضي ان كان فقيرا فالافضل بل الواجب اخذ كفايته من بيت المال وان كان غنيا فالافضل الامتناع رفقا ببيت المال وقيل الاخذ هو الاصح صيانة للقضاء عن الهوان لانه اذا لم ياخذ لم يلتفت الى امور القضاء كما ينبغي لاعتماده على غناه فاذا اخذ يلزمه حينئذ اقامة امور القضاء *

٢٣ - ﴿ حدثني محمد قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد قال حدثني أبو الأسود عن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم وكان يكون لهم أرواح فقيل لهم لو اغتسلتم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « كان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عمال انفسهم » اي كانوا يكتسبون بايديهم او بالتجارة او بالزراعة واصل هذا الحديث قدمر في كتاب الجمعة في باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس فلينظر فيه * واعلم ان في جميع الروايات كذا حدثني او حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن يزيد الا في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري عن البخاري حدثنا عبد الله بن يزيد فعلى هذا قوله حدثنا محمد هو البخاري وعبد الله بن يزيد هو المقرئ وهو احد مشايخ البخاري وقد روى عنه كثيرا وربما روى عنه بواسطة وقال الكرماني قوله محمد قال الغساني لعله محمد بن يحيى الذهلي (قلت) وكذا قال الحاكم وجزم به فعلى هذا روى البخاري عنه عن عبد الله بن يزيد الذي هو شيخه بواسطة محمد الذهلي وسعيد هو ابن ابي ايوب المصري وقدمر في التهجد وابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير وقدمر في الغسل **قوله** « عمال انفسهم » بضم العين وتشديد الميم جمع عامل **قوله** « وكان يكون لهم ارواح وجه هذا التركيب ان في كان ضمير الشان والمراد ماض وذكر يكون بلفظ المضارع استحضارا وارادة الاستمرار والارواح جمع ريح واصله روح قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها واراح اللحم اي انتن وكانوا يعملون فيعرقون ويحضرون الجمعة فتفوح تلك الروايح عنهم فقيل لهم لو اغتسلتم وجواب لو محذوف يعني لو اغتسلتم لذهبت عنكم تلك الروائح الكريهة وفيه ما كان عليه الصحابة من اختيارهم الكسب بايديهم وما كانوا عليه من التواضع *

﴿ رواه همام عن هشام عن أبيه عن عائشة ﴾

اي روى الحديث المذكور همام بن يحيى بن دينار الشيباني البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير وفي بعض النسخ وقال همام وهذا تعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق هدبة عنه بلفظ « كان القوم خدام انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا » وبهذا اللفظ رواه قريش بن انس عن هشام عند ابن خزيمة والبزار ☆

٢٤ - ﴿ حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا عيسى بن يونس عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير الثاني عيسى بن يونس بن ابي اسحق واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني الثالث ثور بالثاء المثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام وبالعين المهملة الشامي الحمصي الحافظ كان قدريا فاخرج من حمص واحرقوا داره بها فارتحل الى بيت المقدس ومات به سنة خمسين ومائة . الرابع خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة وبعد الالف نون الكلاعي ابو عبد الله كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة وقال لقيت من اصحاب النبي ﷺ سبعين رجلا مات بطرسوس سنة ثلاث او اربع ومائة . الخامس المقدام بكسر الميم ابن معدي كرب الكندي مات سنة سبع وثمانين بحمص *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه رازي والبقية الثلاثة شاميون وحمصيون وفيه ادعى الاسماعيلي انقطاعا بين خالد والمقدام وبينهما جبير ابن نفير يحتاج الى تحرير وفيه ان المقدام ليس له في البخاري غير هذا الحديث وآخر في الاطعمة وفيه ان ثور بن يزيد المذكور من افراد البخاري والحديث ايضا من افراده *

(ذكر معناه) **قوله** «ما اكل احد» وفي رواية الاسماعيلي «ما اكل احد من بني آدم» **قوله** «خيرا» بالنصب لانه صفة لقوله طعاما ويجوز فيه الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو خير (فان قلت) ما الخيرية فيه (قلت) لان فيه ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول وكسر النفس والتعفف عن ذل السؤال قوله «من ان يؤكل» كلمة ان مصدرية اي من اكله قوله «من عمل يده» بالافراد وفي رواية الاسماعيلي «من عمل يديه» بالتثنية قوله «فان نبي الله» الفاء تصلح ان تكون للتعليل ويروى «وان داود» بالواو وفي رواية الاسماعيلي «ان نبي الله داود» بلا واو وفي رواية ابن ماجه من حديث خالد بن معدان عن المقدام «ما من كسب الرجل اطيب من عمل يديه» وفي رواية ابن المنذر من هذا الوجه «ما اكل رجل طعاما قط احل من عمل يديه وفي رواية النسائي من حديث عائشة «ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه» * (فان قلت) ما الحكمة في تعليله ﷺ قوله «ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يديه» (قلت) لان ذكر الشيء بدليله اوقع في نفس سامعه (فان قلت) ما الحكمة في تخصيص داود بالذكر (قلت) لان اقتصاره في اكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض كما ذكر الله تعالى في القرآن وانما قصد الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير الكسب عمل اليد وقال ابو الزاهرية كان داود عليه الصلاة والسلام يعمل القفاف ويأكل منها (قلت) كان يعمل الدروع من الحديد بنص القرآن وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يأكل من سعيه الذي بعثه الله عليه في القتال وكان يعمل طعامه بيده ليأكل من عمل يده قيل لعائشة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل في اهله قالت كان في مهنة اهله فاذا اقيمت الصلاة خرج اليها *

٢٥ - ﴿حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أن داود عليه السلام كان لا يأكل الا من عمل يده﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * ويحيى بن موسى بن عبدربه ابو زكريا السختياني الحدائي البلخي يقال له خت وكلهم قد ذكروا غير مرة والحديث من افراده وهو طرف من حديث سيأتي في ترجمة داود عليه الصلاة والسلام بخلاف الذي

قبله وفي رواية الاسماعيلي زيادة وهي خفف على داود عليه السلام القراءة فكان يامر بدوابه لتسرج فكان يقرأ القرآن قبل ان تسرج وانه كان لا ياكل الا من عمل يده *

٢٦ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الاحتطاب من كسب الرجل بيده ومن عمله ورجاله قد ذكر واغير مرة وابو عبيد مصغر العبد مولى عبد الرحمن بن عوف ويقال له ايضا مولى ابن ازهر وقد مضى الحديث في كتاب الزكاة في باب قول الله لا يسألون الناس الحاف ولكن اخرجه هناك من طريق الاعرج عن ابي هريرة وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى *

٢٧ - ﴿ حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ لأن يأخذ أحدكم أحبله ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان اخذ الاحبل لاجل الاحتطاب وشد الحطب على ظهره من كسبه بيده وعمله والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب الاستعفاف في المسالة باتم منه حيث قال لان ياخذ احدكم حبله فياتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله تعالى بها وجهه خير له من ان ياتي رجلا فيساله اعطاه او منعه ﴿ قوله ﴿ احبله ﴾ بضم الباء الموحدة جمع حبل مثل فلس وافلس وقال ابن المنذر انما فضل عمل اليد على سائر المكاسب اذا نصح العامل جاء ذلك مبينا في حديث رواه المقبري عن ابي هريرة قال النبي ﷺ ﴿ خير الكسب يد العامل اذا انصح *

﴿ باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف ﴾

اى هذا باب في بيان استحباب السهولة وهو ضد الصعب وضد الحزن قاله ابن الاثير وغيره والسماحة من سمح واسمح اذا جاد واعطى عن كرم وسخاء قاله ابن الاثير وفي المغرب السمح الجود وقال بعضهم السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فعطف احدهما على الاخر من التاكيد اللفظي (قلت) قد عرفت انهما متغايران في اصل الوضع فلا يصح ان يقال من التاكيد اللفظي لان التاكيد اللفظي ان يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه ﴿ قوله ﴿ ومن طلب ﴾ كلمة من شرطية وقوله ﴿ فليطلبه ﴾ جوابه قوله ﴿ في عفاف ﴾ جملة في محل النصب على الحال من الضمير الذي في ﴿ فليطلبه ﴾ والعفاف بفتح العين الكف عما لا يحل وروى الترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا ﴿ من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف او غير واف ﴾ وفي رواية اخرى ﴿ خذ حقك في عفاف واف او غير واف ﴾ واخذ البخاري هذا وجعله جزأ من ترجمة الباب *

٢٨ ﴿ حدثنا علي بن عياش قال حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف قال حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وفي اخره شين معجمة الالهاني الحمصي وهو من افراده ومطرف بالطاء المهملة على صيغة اسم الفاعل من التطريف والمنكدر على وزن اسم الفاعل من الانكدار * والحديث اخرجه ابن ماجه في التجارات عن عمرو بن عثمان واخرجه الترمذي من حديث زيد بن عطاء عن ابن المنكدر عن جابر ولفظه ﴿ غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا اقتضى ﴾ وقال

حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه قوله «رحم الله» رجلا يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر قال الداودى والظاهر انه دعاء وقال الكرمانى ظاهره الاخبار عن حال رجل كان سمحا لكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط والسمح بسكون الميم الجواد والمساهل والموافق على ماطلب قوله «واذا اقتضى» اى اذا طلب قضاء حقه بسهولة وفى رواية حكاها ابن التين «واذا قضى» اى اذا اعطى الذى عليه بسهولة بغير مطل * وروى الترمذى والحاكم من حديث ابى هريرة مرفوعا «ان الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء» * وروى النسائى من حديث عثمان رفعه «ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا» * وروى احمد من حديث عبد الله بن عمر ونحوه وفى الحديث الحض على المسامحة وحسن المعاملة واستعمال محاسن الاخلاق ومكارمها وترك المشاحة فى البيع وذلك سبب لوجود البركة لانه صلى الله عليه وسلم لايحض امته الا على مافيه النفع لهم دينا ودنيا واما فضله فى الاخرة فقد دعا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالرحمة والغفران لفاعله فمن احب ان تناله هذه الدعوة فليقتد به وليعمل به * وفيه ترك التضييق على الناس فى المطالبة واخذ العفو منهم وقال ابن حبيب تستحب السهولة فى البيع والشراء وليس هي ترك المطالبة فيه انما هي ترك المضاجرة ونحوها *

﴿ بابُ منْ أنْظَرَ مُوسِرًا ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل من انظر موسرا وقد اختلفوا فى حد الموسر فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته وقال الثورى وابن المبارك واحمد واسحق من عنده خمسون درهما او قيمتها من الذهب فهو موسر وقال الشافعى قد يكون الشخص بالدرهم غنيا بكسبه وقد يكون فقيرا بالالف مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله وقيل الموسر من يملك نصاب الزكاة وقيل من لايحل له الزكاة وقيل من يجد فاضلا عن ثوبه ومسكنه وخادمه ودينه وقوت من يمونه وعند اصحابنا على ماذكره صاحب المبسوط والمحيط الغنى على ثلاث مراتب المرتبة الاولى الغنى الذى يتعلق به وجوب الزكاة المرتبة الثانية الغنى الذى يتعلق به وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمان الزكاة وهو ان يملك مايفضل عن حوائجه الاصلية مايبلغ قيمة مائتى درهم مثل دور لايسكنها وحوانيت يؤجرها ونحو ذلك * والمرتبة الثالثة فى الغنى غنى حرمة السؤال قيل ماقيمته خمسون درهما وقال عامة العلماء ان من ملك قوت يومه ومايستر به عورته يحرم عليه السؤال وكذا الفقير القوى المكتسب يحرم عليه السؤال (قلت) هذا كله فى حق من يجوز له السؤال واخذ الصدقة ومن لايجوز واما ههنا اعنى فى انظار الموسر فالاعتماد على ان الموسر والمعسر يرجعان الى العرف فمن كان حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وكذا عكسه فافهم *

٢٩ ـ ﴿ حدثنا أحمدُ بنُ يُونُسَ قال حدثنا زُهَيْرٌ قال حدثنا منْصُورٌ أنَّ رِبْعِيَّ بنَ حِرَاشٍ قال حدَّثَهُ أنَّ حُذَيْفَةَ رضى اللهُ عنهُ قال حدَّثَهُ قال قال النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم تَلَقَّتِ المَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ قالُوا أعَمِلْتَ مِنَ الخَيْرِ شَيْئًا قال كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِى أنْ يُنْظِرُوا ويَتَجَاوَزُوا عَنِ المُوسِرِ قال قال فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «كنت آمر فتيانى ان ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر» وهكذا وقع فى رواية ابى ذر والنسفى عن الموسر وهو يطابق الترجمة ووقع فى رواية الباقين أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر وكذا اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخارى المذكور فعلى هذا الحديث لايطابق الترجمة وقال بعضهم ولعل هذا هو السبب فى ايراد التعليق الآتية لان فيها مايطابق الترجمة (قلت) الاصل هو المطابقة بين الترجمة وحديث الباب

المسند على ماهو المعهود في وضعه ولا يقال وجد المطابقة هنا الاعلى رواية ابى ذر والنسفي ولا يحتاج الى ذكر شي اخر فافهم *

﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن قيس ابو عبد الله التميمي اليربوعي * الثاني زهير مصغر زهر ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي * الثالث منصور بن المعتمر ابو عتاب السلمي * الرابع ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وفي اخره شين معجمة مر في باب اثم من كذب في كتاب العلم * الخامس حذيفة بن اليمان رضي الله عنه *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه القول في موضع مكرر اوفيه ان رجاله كلهم كوفيون وفيه ان شيخه مذكور بالنسبة الى جده وفيه ان حذيفة حدثه وفي رواية مسلم من طريق نعيم بن ابي هند عن ربعي اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة رجل لقي ربه فذكر الحديث وفي آخره فقال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومثله رواية ابى عوانة عن عبد الملك عن ربعي كما سياتي في هذا الباب *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في ذكر بني اسرائيل وفي الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم في البيوع عن احمد بن يونس به وعن محمد بن المثنى عن غندر وعن علي بن حجر واسحق بن ابراهيم وعن ابي سعيد الاشج واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد بن بشار *

(ذكر معناه) **قوله** «تلقت» اي استقبل روح رجل عند الموت * وفي رواية عبد الملك بن عمير في ذكر بني اسرائيل «ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه ملك الموت ليقبض روحه» قوله «اعملت» الهمزة فيه للاستفهام ويروى بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة فيه وفي رواية عبد الملك المذكورة «فقال ما اعلم شيئا غير اني» فذكره وفي رواية لمسلم من طريق شقيق عن ابي مسعود رفعه حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شي الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا وكان يامر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال الله تعالى نحن احق بذلك منه تجاوزوا عنه» قوله «فتياني» بكسر الفاء جمع فتى وهو الخادم حرا كان او مملوكا وقوله «ان ينظروا» بضم الياء من الانظار وهو الامهال وقد ذكرنا ان هذا رواية ابى ذر والنسفي ورواية الباقين ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر» وقد مر الكلام فيه في اول الباب قوله «ويتجاوزوا» عن الموسر والتجاوز المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقال الكرماني والظاهر ان صلة ينظروا محذوف وهو عن المعسر ولفظ عن الموسر يتعلق بالتجاوز لكن البخاري جعله متعلقا بذيل الترجمة بالموسر حيث قال باب من انظر موسرا انتهى (قلت) لو وقف الكرماني على رواية ابى ذر والنسفي التي ذكرناها في اول الباب لما احتاج الى هذا التكلف وفيه والحديث الذي يأتي في الباب الذي يليه ان الرب جل جلاله يغفر الذنوب باقل حسنة توجد للعبد وذلك والله اعلم اذا حصلت النية فيها لله تعالى وان يريد بها وجهه وابتغاء مرضاته فهو اكرم الاكرمين ولا يخيب عبده من رحمته وقد قال الله تعالى (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم) وفيه اباحة كسب العبد لقوله «كنت آمر فتياني» وفيه ان العبد يحاسب عند موته بعض الحساب * وفيه انه ان انظره او وضع ساغ ذلك وهو شرع من قبلنا وشرعنا لا يخالفه بل ندب اليه *

﴿وقال أبو مالك عن ربعي كنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر﴾

ابو مالك اسمه سعد بن طارق الاشجعي الكوفي وهذا التعليق رواه مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابي مالك سعد بن طارق عن ربعي «عن حذيفة قال اتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في دار الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يارب آتيتني مالك فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت اتيسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله تعالى انا احق بذا منك تجاوز واعن عبدي» قال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ قوله «كنت ايسر» بضم الهمزة وتشديد السين من

التيسير من باب التفعيل وقيل من ايسر يوسر ايسارا وليس بصحيح لان القاعدة الصرفية ان يقال اوسر وفي المطالع ايسر على الموسر اى اساعده واعامله بالمياسرة والمساهلة *

﴿ وتابعه شعبة عن عبد الملك عن ربعي ﴾

اى تابع ابامالك شعبة عن عبد الملك بن ابى عمير عن ربعى بن حراش عن حذيفة في قوله « وانظر المعسر » هذه المتابعة رواها البخارى فى الاستقراض بسنده فقال حدثنا مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن عبد الملك عن ربعى « عن حذيفة قال سمعت النبى ﷺ يقول مات رجل فقيل له ماعملت من الخير قال كنت ابايع الناس فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر فففرله » قال ابو مسعود سمعته من النبى ﷺ *

﴿ وقال أبو عوانة عن عبد الملك عن ربعي أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر ﴾

ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكرى هذا التعليق وصله البخارى فى ذكر بنى اسرائيل مطولا عن موسى بن اسماعيل عن ابى عوانة عن عبد الملك *

﴿ وقال نعيم بن أبي هند عن ربعي فأقبل من الموسر وأتجاوز عن المعسر ﴾

نعيم بضم النون ابن ابى هند الاشجعى وهو نعيم بن النعمان بن اشيم وهو ابن عم سالم بن ابى الجعد وابن عم ابى مالك الاشجعى مات سنة عشر ومائة وهذا التعليق وصله مسلم حدثنا على بن حجر واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قالا حدثنا جرير عن المغيرة عن نعيم بن ابى هند « عن ربعى بن حراش قال اجتمع حذيفة وابو مسعود قال حذيفة لقى رجل ربه فقال ماعملت قال ماعملت من الخير الا انى كنت رجلا ذا مال قال فكنت اطلب به الناس فكنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور قال تجاوزوا عن عبدى قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول » *

﴿ باب من أنظر معسرا ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل من انظر معسرا *

٣٠ ـ ﴿ حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثنا الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان تاجر يداين الناس فإذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « فاذا راى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه » ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ☆ الاول هشام ابن عمار بن نصير بن ميسرة ابى الوليد السلمى ويقال الظفرى مات في آخر المحرم سنة خمس واربعين ومائتين قال البخارى اراه بدمشق * الثانى يحيى بن حمزة الحضرمى ابو عبد الرحمن قاضى دمشق فلم يزل قاضيا بها حتى مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وكان مولده سنة ثلاث ومائة رحمه الله ☆ الثالث الزبيدى بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة واسمه محمد بن الوليد بن عامر ابو هذيل * الرابع محمد بن مسلم الزهرى * الخامس عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة * السادس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه ان شيخه من افراده وهو واثنان بعده شاميون والزهرى وعبيد الله مدنيان وفيه ان الزهرى عن عبيد الله وفي رواية مسلم عن يونس عن الزهرى ان عبيد الله بن عبد الله حدثه ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى ذكر بنى اسرائيل

عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه مسلم فى البيوع عن منصور بن ابى مزاحم ومحمد بن جعفر الوركانى واخرجه النسائى فيه عن هشام بن عمار به *

(ذكر معناه) **قوله** « كان تاجر يداين الناس » وفى رواية النسائى من حديث ابى صالح عن ابى هريرة « ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس » قوله « تجاوزوا عنه » وفى رواية النسائى « فيقول لرسوله خذ ما يسر واترك ما عسر وتجاوز » * وروى الحاكم على شرط مسلم ولفظه « خذ ما تيسر واترك ما تعسر وتجاوز لعل الله ان يتجاوز عنا » وفيه « فقال الله تعالى قد تجاوزت عنك » وروى مسلم من حديث حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعى قال حدثنى ابو اليسر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من انظر معسرا او وضع له اظله الله فى ظل عرشه » وروى ابن ابى شيبة عن يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابى جعفر الخطمى عن محمد بن كعب عن ابى قتادة سمعت النبى ﷺ « من نفس عن غريمه او محى عنه كان فى ظل العرش يوم القيامة » *

﴿ بابٌ إذَا بَيَّنَ البَيِّعَانِ ولَمْ يَكْتُمَا ونَصَحَا ﴾

اى هذا باب يذكر فيه « اذا بين البيعان » اى اذا اظهر البيعان ما فى المبيع من العيب والبيعان بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف تثنية بيع واراد بهما البائع والمشترى واطلاقه على المشترى بطريق التغليب او هو من باب اطلاق المشترك واراده معنييه معا اذ البيع جاء لمعنيين وفيه خلاف **قوله** « ولم يكتما » اى ما فى المبيع من العيب **قوله** « ونصحا » من باب عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف تقديره اذا بينا ما فيه ولم يكتما بورك لهما فيه او نحو ذلك ولم يذكره البخارى اكتفاء بما فى الحديث على عادته *

ويُذْكَرُ عَنِ العَدَّاءِ بنِ خالِدٍ قال كَتَبَ لِي النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم مِنَ العَدَّاءِ بنِ خالِدٍ بَيْعَ المُسْلِمِ المُسْلِمَ لاَدَاءَ ولاَ خُبْثَةَ ولاَ غائِلَةَ

مطابقة هذا التعليق للترجمة تؤخذ من قوله « لاداء ولا خبثة ولا غائلة » لان نفى هذه الاشياء بيان بان المبيع سالم عنها وليس فيه كتمان شىء من ذلك والعداء بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة وفى آخره همزة على وزن فعال هو ابن هودة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة العامرى اسلم بعد الفتح صحابى قليل الحديث وكان يسكن البادية وهذا التعليق هكذا وقع وقد وصله الترمذى وقال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عباد بن ليث صاحب الكرابيس قال حدثنا عبد المجيد ابن وهب قال قال لى العداء بن خالد بن هودة الا اقرئك كتابا كتبه لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قلت بلى فاخرج لى كتابا « هذا ما اشترى العداء بن هودة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا او امة لاداء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم » وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عباد بن ليث وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من اهل الحديث واخرجه النسائى ايضا عن محمد بن المثنى عن عباد بن ليث واخرجه ابن ماجه عن محمد بن بشار واخرجه غيرهم وكلهم اتفقوا على ان البائع هو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والمشترى العداء وهنا بالعكس فقيل ان الذى وقع هنا مقلوب وقيل صواب وهو من الرواية بالمعنى لان اشترى وباع بمعنى واحد ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على اسم العداء وشرحه ابن العربى على ما وقع فى الترمذى فقال فيه البداءة باسم المفضول فى الشروط اذا كان هو المشترى *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « بيع المسلم المسلم » بيع المسلم منصوب على انه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشراء متقاربان ويجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض تقديره كبيع المسلم ويجوز فيه الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى هو بيع المسلم المسلم والمسلم الثانى منصوب بوقوع فعل البيع عليه قوله « لاداء » اى لا عيب وقال ابن قتيبة اى لا داء فى العبد من الادواء التى يرد بها كالجنون والجذام والبرص والسل والاوجاع المتقاربة ويقال الداء المرض وهو الشهور

وعين فعله واو بدليل قولهم في الجمع ادواء يقال داء الرجل واداء وادأنه يتعدى ولا يتعدى وقيل لاداء يكتمه البائع والا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع لكان من بيع المسلم للمسلم قوله «ولا خبثة» بكسر الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وفتح الثاء المثلثة وقال ابن التين ضبطناه في اكثر الكتب بضم الخاء وكذلك سمعناه وضبط في بعضها بالكسر وقال الخطابي خبثة على وزن خيرة قيل اراد بها الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب قال تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) والخبثة نوع من انواع الخبث اراد انه عبد رقيق لا انه من قوم لا يحل سبيهم وقيل المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق قوله «ولا غائلة» بالغين المعجمة اى ولا فجور وقيل المراد الاباق وقال ابن بطال هو من قولهم اغتالني فلان اذا احتال بحيلة يتلف بها مالي وقال ابن العربي الداء ما كان في الخلق بالفتح والخبثة ما كان في الخلق بالضم والغائلة سكوت البائع عما يعلم من مكروه في المبيع ويقال الداء العيب الموجب للخيار والخبثة ان يكون محرما والغائلة ما فيه هلاك مال المشتري لكونه آبقا وقيل الغائلة الخيانة *

(ذكر ما يستفاد منه) على وجه تخريج الترمذي وغيره ذكر ابن العربي فيه ثمان فوائد * الاولى البداءة باسم الناقص قبل الكامل في الشروط والادنى قبل الاعلى وقد ذكرناه * الثانية في كتب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك له وهو ممن يؤمن عهده ولا يجوز ابدا عليه نقضه لتعليم الامة لانه اذا كان هو يفعله فكيف غيره * الثالثة ان ذلك على الاستحباب لانه باع وابتاع من اليهودي من غير اشهاد ولو كان امرا مفروضا لقام به قبل الخلق وفيه نظر لان ابتياعه من اليهودي كان برهن * الرابعة انه يكتب اسم الرجل واسم ابيه وجده حتى ينتهي الى جد يقع به التعريف ويرتفع الاشتراك الموجب للاشكال عند الاحتياج اليه انتهى هذا انما يتاتى اذا كان الرجل غير معروف اما اذا كان معروفا فلا يحتاج الى ذكر ابيه وان لم يكن معروفا وكان ابوه معروفا لم يحتج الى ذكر الجد كما جاء في البخاري من غير ذكر جد العداء * الخامسة لا يحتاج الى ذكر النسب الا اذا افاد تعريفا او رفع اشكالا * السادسة انه كرر الشراء لانه لما كانت الاشارة بهذا الى المكتوب ذكر الشراء في القول المنقول * السابعة قال عبد ولم يصفه ولا ذكر الثمن ولا قبضه ولا قبض المشتري (قلت) اذا كان المبيع حاضرا فلا يحتاج الى هذا والثمن ايضا اذا كان حاضرا فلا يحتاج الى ذكره ولا الى معرفة قدره * الثامنة قوله «بيع المسلم المسلم» ليبين ان الشراء والبيع واحد وقد فرق ابو حنيفة بينهم وجعل لكل واحد حدا منفردا وقال غيره فيه تولى الرجل البيع بنفسه وكذا في حديث اليهودي وكرهه بعضهم لئلا يسامح ذو المنزلة فيكون نقصا من اجره وجاز ذلك للنبي ﷺ بعصمته في نفسه * وفيه صحة اشتراط سلامة المبيع من سائر العيوب لانها نكرة في سياق النفي فتعم * وفيه مشروعية كتابة الشروط وهو مستحب قطعا وهو امر زائد على الاشهاد * (فان قلت) ما فائدة ذكر المفعول وهو قوله «المسلم» مع انه لو كان المشتري ذميا لم يجز غشه ولا ان يكتم عنه عيبا يعلمه (قلت) فائدة ذلك ان المسلم انصح للمسلم منه للذمي لما بينهما من علاقة الاسلام وغشه له افحش من غشه للذمي *

﴿ وقال قتادة الغائلة الزنا والسرقة والإباق ﴾

هذا التعليق وصله ابن منده من طريق الاصمعي عن سعيد بن ابي عروبة عنه وفي المطالع الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغائلة معا *

﴿ وقيل لإبراهيم إن بعض النخاسين يسمي آري خراسان وسجستان فيقول جاء أمس من خراسان جاء اليوم من سجستان فكرهه كراهية شديدة ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة تدل على نفي التدليس والتغرير وهذه الصورة التي ذكرت لابراهيم النخعي فيها تدليس على المشتري فلذلك كرهه ابراهيم كراهية شديدة قوله «النخاسين» بفتح النون وتشديد الخاء المعجمة وكسر السين المهملة جمع النخاس وهو الدلال في الدواب قوله «آري خراسان وسجستان» الآري بضم الهمزة الممدودة

وكسر الراء وتشديد الياء اخر الحروف هو معلف الدابة قاله الخليل وقال التيمى مربط الدابة وقال الاصمعى هو حبل يدفن في الارض ويبرز طرفه تربط به الدابة واصله من الحبس والاقامة من قولهم تاري بالمكان اذا اقام به وقال ابن قرقول الارى كذا قيده جل الرواة ووقع للمروزى اري بفتح الهمزة والراء على مثال دعى وليس بشيء ووقع لابى زيد اري بضم الهمزة وهو ايضا تصحيف وقال بعضهم ووقع لابى ذر الهروى بضم الهمزة اى اظن قلت قوله اظن غلط لان المنقول عن ابى زيد هو مانقله عنه ابن قرقول ثم قال انه تصحيف وليس المعنى ان اباذر قال اظن انه كذلك يعنى مثل ما قال المروزى وقال ابن السكيت مما تضعه العامة في غير موضعه قولهم للمعلف آري وانما هو محبس الدابة وهي الاواري والاواخي واحدها اري واخي وعن الشعبي وزيد بن وهب وغيرهما امر سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه ابا الهياج الاسدى والسائب بن الاقرع ان يقسما للناس يعنى الكوفة واحتطوا من وراء السهام فكان المسلمون يعلفون ابلهم ودوابهم في ذلك الموضع حول المسجد فسموه الآرى (قلت) وقد اضطربت الرواة فيها اضطرابا شديدا حتى قال بعضهم قرى خراسان موضع آرى خراسان بضم القاف جمع قرية والذى عليه الاعتماد ماقاله التيمى وهو الاصطبل ويدل عليه مارواه ابن ابى شيبة عن هشيم عن منيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين واصحاب الدواب يسمى احدهم باصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم يأتى السوق فيقول جاءت من خراسان وسجستان قال فكره ذلك ابراهيم وسبب كراهته لما فيه من الغش والتدليس على المشترى ليظن انها طرية الجلب ورواه دعلج عن محمد بن على بن زيد حدثنا سعيد بن قيس حدثنا هشيم ولفظه ان بعض النخاسين يسمى اربة خراسان وسجستان (ح) وخراسان بضم الخاء الاقليم المعروف موضع الكثير من علماء المسلمين وسجستان بكسر السين المهملة والجيم وسكون السين الثانية وفتح التاء المثناة من فوق اسم للديار التى قصبتها زرنج بفتح الزاى والراء وسكون النون وبالجيم وهذه المملكة خلف كرمان بمسيرة مائة فرسخ وهي الى ناحية الهند ويقال له السجز بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالزاى *

﴿ وقال عُقْبَةُ بنُ عامِرٍ لاَ يَحِلُّ لِامْرِىءٍ يَبِيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِها دَاءً إِلاَّ أَخْبَرَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن عامر الجهنى الشريف الفصيح الفرضى الشاعر شهد فتح الشام وهو كان البريد الى عمر رضى الله تعالى عنه بفتح دمشق ووصل المدينة في سبعة ايام ورجع منها الى الشام في يومين ونصف بدعائه عند قبر النبى ﷺ في قريب طريقه مات بمصر اوليا سنة ثمان وخمسين وقدمر ذكره فى الصلاة وهذا التعليق وصله ابن ماجه قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابى سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر سمعت رسول الله ﷺ يقول « المسلم اخو المسلم ولايحل لمسلم باع من اخيه بيعا وبه عيب الا بينه له » ورواه احمد والحاكم ايضا من طريق عبد الرحمن بن شماسة بكسر الشين المعجمة وتخفيف الميم وبعد الالف سين مهملة **قوله** « الا اخبره » وفى رواية الكشميهنى « الا اخبر به » وروى ابن ماجه ايضا من حديث مكحول وسليمان بن موسى عن واثلة سمعت النبى ﷺ يقول من باع بيعا لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه » *

٣١ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ قَتادَةَ عن صالِحٍ أَبي الخَلِيلِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحارِثِ رفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بنِ حِزامٍ رضى اللهُ عَنْهُ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم البَيِّعانِ بِالخِيارِ مالَمْ يَتَفَرَّقا أَوْ قال حَتَّى يَتَفَرَّقا فإِنْ صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لَهُما في بَيْعِهِما وإِنْ كَتَما وكَذَبا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « فان صدقا وبينا الى آخره » (ذكر رجاله) وهم ستة * الاول سليمان بن حرب ابو ايوب

الواشحي * الثاني شعبة بن الحجاج * الثالث قتادة بن دعامة * الرابع صالح بن ابي مريم ابو الخليل الضبعي ☆ الخامس عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ابو محمد الهاشمي * السادس حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف بن حزام بكسر الحاء المهملة وخفة الزاي الاسدي وقدمر في الزكاة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطي وقتادة وصالح بصريان وعبد الله بن الحارث مدني تحول الى البصرة وفيه قتادة عن صالح وفي رواية ثاني بعد بابين عن قتادة قال سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث وفيه رفعه الى حكيم انما قال ذلك ليشمل سماعه عنه بالواسطة وبدونها وفيه ثلاثة من التابعين الاول قتادة والثاني صالح والثالث عبد الله بن الحارث وهو معدود في التابعين ومذكور في الصحابة لانه ولد في عهد النبي ﷺ فاتى به فحنكه ولم ينسب في شيء من طرق حديثه في الصحيح لكن وقع لاحمد من طريق سعيد عن قتادة عن عبد الله بن الحارث الهاشمي ورواه ابن خزيمة والاسماعيلي عنه من وجه آخر عن شعبة فقال عن قتادة سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر عن العباس في قصة ابي طالب *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن بدل بن المحبر وعن سليمان بن حرب فرقهما كلاهما عن شعبة وفي حديث بهز وحبان عن همام وحدثني ابو التياح عن عبد الله بن الحارث بهذا وعن حفص بن عمرو عن اسحاق بن حبان عن همام به واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي موسى عن يحيى وعن عمرو بن علي عن يحيى وعن عمرو بن علي عن همام به واخرجه ابو داود فيه عن ابي الوليد عن شعبة به واخرجه الترمذي فيه عن ابن بشار عن يحيى به واخرجه النسائي فيه وفي الشروط عن عمرو بن علي عن يحيى به وعن ابي الاشعث عن سعيد عن قتادة به ☆

(ذكر معناه) **قوله** «البيعان» هكذا هو في سائر طريق الحديث وفي بعضها «المتبايعان» قال شيخنا ولم ار في شيء من طرقه البائعان وان كان لفظ البائع اشهر واغلب من البيع وانما استعملوا ذلك بالقصر والادغام من الفعل الثلاثي المعتل العين في الفاظ محصورة كطيب وميت وكيس وريض ولين وهين واستعملوا في باع الامرين فقالوا بائع وبيع **قوله** «مالم يتفرقا» هو كذلك في اكثر الروايات بتقديم التاء وبالتشديد وعند مسلم مالم يفترقا بتقديم الفاء وبالتخفيف وقد فرق بينهما بعض اهل اللغة عن ثعلب انه سئل هل يتفرقان ويفترقان واحدا غير ان فقال اخبرنا ابن الاعرابي عن المفضل قال يفترقان بالكلام ويتفرقان بالابدان انتهى وقال شيخنا زين الدين هذا يؤيد ما ذهب اليه الجمهور من ان المراد هنا التفرق بالابدان وقال ابن العربي والذي نقله المفضل او نقل عنه من الفرق بين التفعل والافتعال لا يشهد له القرآن ولا يعضده الاشتقاق قال الله تعالى (وما تفرق الذين اوتوا الكتاب) فذكر التفرق فيما ذكر فيه النبي ﷺ الافتعال في قوله «افترقت اليهود والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة» قوله «فان صدقا» اي فان صدق كل واحد منهما في الاخبار عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك قوله «وبينا» اي وبين كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة او الثمن قوله «بورك لهما في بيعهما» اي كثر نفع المبيع والثمن قوله «وان كتما» اي وان كتم البائع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن قوله «وكذبا» اي وكذب البائع في وصف سلعته والمشتري في وصف ثمنه قوله «محقت» من المحق وهو النقصان وذهاب البركة وقيل هو ان يذهب الشيء كله حتى لا يرى منه اثر ومنه «يمحق الله الربا» اي يستأصله ويذهب ببركته ويهلك المال الذي يدخل فيه والمراد يمحق بركة البيع ما يقصده التاجر من الزيادة والنماء فيعامل بنقيض ما قصده وعلق الشارع حصول البركة لهما بشرط الصدق والتبيين والمحق ان وجد ضدهما وهو الكتم والكذب وهل تحصل البركة لاحدهما اذا وجد منه المشروط دون الآخر ظاهر الحديث يقتضيه ولكن يحتمل ان يعود شؤم احدهما على الآخر ☆

(ذكر ما يستفاد منه) اختلف العلماء في تأويل قوله ﷺ «مالم يتفرقا» فقال ابراهيم النخعي والثوري في رواية

وربيعة ومالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن المراد بالتفرق فيه هو التفرق بالاقوال فاذا قال البائع بعت وقال المشترى قبلت او اشتريت فقد تفرقا ولا يبقى لهما بعد ذلك خيار ويتم به البيع ولا يقدر المشترى على رد المبيع الا بخيار الرؤية او خيار العيب او خيار الشرط وقال ابو يوسف وعيسى بن ابان وآخرون التفرقة التى تقطع الخيار هى الافتراق بالابدان بعد المخاطبة بالبيع قبل قبول الآخر وذلك ان الرجل اذا قال لآخر قد بعتك عبدى بالف درهم فله مخاطب بذلك القول ان يقبل ما لم يفارق صاحبه فاذا افترقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل وقال سعيد بن المسيب والزهرى وعطاء بن ابى رباح وابن ابى ذئب وسفيان بن عيينة والاوزاعى والليث بن سعد وابن ابى مليكة والحسن البصرى وهشام بن يوسف وابنه عبد الرحمن وعبيد الله بن الحسن القاضى والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وأبو سليمان ومحمد بن جرير الطبرى واهل الظاهر الفرقة المذكورة فى الحديث هى التفرق بالابدان فلا يتم البيع حتى يوجد التفرق بالابدان والحاصل من ذلك ان اصحابنا قالوا ان العقد يتم بالايجاب والقبول ويدخل المبيع فى ملك المشترى واثبات خيار المجلس لاحدهما يستلزم ابطال حق الآخر فينتفى بقوله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام » والحديث محمول على خيار القبول فانه اذا اوجب احدهما فلكل منهما الخيار ما داما فى المجلس ولم يأخذا فى عمل اخر وفى لفظة اشارة اليه فانهما متبايعان حالة البيع حقيقة وما بعده او قبله مجاز او بعد العقد خيار المجلس غير ثابت لقوله تعالى (يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) فاباح الاكل بوجود التراضى عن التجارة فالبيع تجارة فدل على نفى الخيار وصحة وقوع البيع للمشترى بنفس العقد وجواز تصرفه فيه وقال تعالى (اوفوا بالعقود) وهذا عقد يلزم الوفاء بظاهر الاية وفى اثبات الخيار نفى لزوم الوفاء به وفى الحديث ما يدل على ان نصيحة المسلم واجبة وهذا هو الاصل فى هذا الباب وقد كان سيد الخلق يأخذ هذا فى البيعة على الناس كما يأخذ عليهم الفرائض قال جرير « بايعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على السمع والطاعة فشرط على النصح لكل مسلم وصح انه « قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه » فحرم بهذا غش المؤمن وخديعته والله اعلم *

باب بَيْعِ الْخَلْطِ مِنَ التَّمْرِ

اى هذا باب فى بيان بيع الخلط من التمر الخلط بكسر الخاء المعجمة التمر المجتمع من انواع متفرقة وقال الاصمعى هو كل لون من التمر لا يعرف اسمه وقيل هو نوع ردىء وقيل هو المخلط وعن المطرز هو نخل الدقل يعنى تمر الدوم كذا ذكره عياض وقال ابن الاثير الدوم ضخام الشجر وقيل هو شجر المقل وقال ابن قرقول هو تمر من تمر النخل ردىء يابس وكلمة من فى قوله من التمر بيانية *

٣٢ - حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قال حدثنا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضى الله عنه قال كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ

مطابقته للترجمة فى قوله « وكنا نبيع الصاعين بصاع » يعنى من تمر الجمع والجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه وفى المغرب الجمع الدقل لانه يجمع من خمسين نخلة وقد نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع هذا بقوله « لا صاعين بصاع » يعنى لا تبيعوا الصاعين بصاع لان التمر كله جنس واحد ردئه وجيده فلا يجوز التفاضل فى شىء منه على ما سيأتى الكلام فيه مفصلا *

ذكر رجاله وهم خمسة كلهم ذكروا غير مرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وشيبان بن يحيى التميمى النحوى اصله بصرى سكن الكوفة ويحيى هو ابن ابى كثير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن وابو سعيد هو الخدرى رضى الله عنه واسمه سعد بن مالك * والحديث اخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن اسحاق بن منصور واخرجه النسائى فيه عن

اسماعيل بن مسعود وعن هشام بن عفان واخرجه ابن ماجه في التجارات عن ابي كريب * وفقه الباب ان التمر كله جنس واحد لايجوز التفاضل فيه (فان قلت) قال ابن عباس رضي الله عنهما لاربا الا في النسيئة (قلت) قد ثبت رجوعه عنه وذكر الاثرم في سننه قلت لابي عبدالله التمر بالتمر وزنا بوزن قال لا ولكن كيلا بكيل انما اصل التمر الكيل قلت لابي عبدالله صاع تمر بصاع واحد واحد التمرين يدخل في المكيال اكثر فقال انما هو صاع بصاع اي جائز انتهى (قلت) ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلايجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء بالاجماع فاذا كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول وسيجيء البحث فيه عن قريب ان شاء الله تعالى **قوله** «ولا درهمين بدرهم» اي ولا تبيعوا بدرهم يؤيد الحديث الآخر «الذهب بالذهب مثلا بمثل» الى ان قال والتمر بالتمر حتى عد النسئة *

﴿ بابُ ماقِيلَ فِي اللَّحَّامِ والجَزَّارِ ﴾

اي هذا باب في بيان ماقيل في اللحام وهو بياع اللحم والجزار الذي يجزر اي ينحر الابل وكلاهما على وزن فعال بالتشديد وهذا الباب وقع ههنا عند الاكثرين ووقع عند ابن السكن بعد خمسة ابواب وقال بعضهم وهو اليق لتتوالى تراجم الصناعات (قلت) توالي التراجم انما هو امر مهم والبخاري لايتوقف غالبا في رعاية التناسب بين الابواب *

٢٢ ـ ﴿ حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعْمَشُ قال حدثني شَقِيقٌ عنْ أبي مَسْعُودٍ قال جاء رَجُلٌ مِنَ الأنْصار يُكْنَى أبا شُعَيْبٍ فقال لِغُلامٍ لَهُ قَصَّابٍ اجْعَلْ لي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً فإنِّي أُرِيدُ أنْ أدْعُوَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم خامِسَ خَمسَةٍ فإنِّي قَدْ عَرَفْتُ في وجْهِهِ الجوعَ فَدَعاهُمْ فَجاء معَهُمْ رَجُلٌ فقال النبيُّ ﷺ إنَّ هذَا قَدْ تَبِعَنا فإنْ شِئْتَ أنْ تَأْذَنَ لَهُ فاذَنْ لَهُ وإنْ شِئْتَ أنْ يَرْجِعَ رَجَعَ فقال لا بَلْ قَدْ أذِنْتُ لَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «لغلام له قصاب» قال القرطبي اللحام هو الجزار والقصاب على قياس قولهم عطار وتمار للذي يبيع ذلك فهذا كما رايت جعل اللحام والجزار والقصاب بمعنى واحد فعلى هذا تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ولكن في عرف الناس اللحام من يبيع اللحم والجزار من يجزر الجزور اي ينحره والقصاب من يذبح الغنم واصله من القصب وهو القطع يقال قصب القصاب الشاة اي قطعها عضوا عضوا (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكروا غير مرة والاعمش هو سليمان وشقيق هو ابن سلمة ابو وائل وابو مسعود هو عقبة بن عمرو الانصاري البدري (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في المظالم عن ابي النعمان وفي الاطعمة عن محمد بن يوسف وعن عبدالله بن ابي الاسود واخرجه مسلم في الاطعمة عن قتيبة وعثمان وعن ابي بكر واسحاق وعن نصر بن علي وابي سعيد الاشج وعن عبدالله بن معاذ وعن عبدالله بن عبدالرحمن وعن سلمة بن شبيب واخرجه الترمذي في النكاح عن هناد واخرجه النسائي في الوليمة عن اسماعيل بن مسعود وعن احمد بن عبدالله *

(ذكر معناه) **قوله** «قصاب» بالجر لانه صفة لغلام وسيأتي في المظالم من وجه آخر عن الاعمش بلفظ «كان له غلام لحام» **قوله** «خامس خمسة» اي احد خمسة وقال الداودي جائز ان يقول خامس خمسة وخامس اربعة وعن المهلب انما صنع طعام خمسة لعلمه ان النبي ﷺ سيتبعه من اصحابه غيره **قوله** «فجاء معهم رجل» اي سادسهم **قوله** «ان هذا قد تبعنا» بكسر الباء الموحدة وفتح العين لانه فعل ماض والضمير الذي فيه يرجع الى الرجل ونا مفعوله **قوله** «وان شئت ان يرجع» اي الرجل الذي تبعهم رجع ولا يدخل معهم *

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه جواز الاكتساب بصنعة الجزارة وانه لاباس بذلك وقال ابن بطال وان كان في الجزارة شيء من الضعة لانه يمتهن فيها نفسه وان ذلك لاينقصه ولا يسقط شهادته اذا كان عدلا وفيه جواز استعمال السيد غلامه في الصنائع

التى يطيقها واخذ كسبه منها * وفيه بيان ما كانوا فيه من شظف العيش وقلة الشىء وانهم كانوا يؤثرون بما عندهم وفيه تاكيد اطعام الطعام والضيافة خصوصا لمن علم حاجته لذلك * وفيه ان من صنع طعاما لغيره فلا باس ان يدعوه الى منزله ليا كل معه عنده ولكن هل الاولى ان يدعوه الى الطعام او يرسله اليه اختار مالك ارساله اليه ليا كل مع اهله ان كان له اهل فقال فى الرجل يدعو الرجل يلزمه اذا اراد ان يبعث بمثل ذلك اليه ليا كله مع اهله فانه قبيح بالرجل ان يذهب ياكل الطيبات ويترك اهله * وفيه انه ينبغى لمن دعا من له منزلة الى طعامه ان يدعو معه اصحابه الذين هم اهل مجالسته كما فعل ابو شعيب رضى الله تعالى عنه وفيه انه ينبغى لمن اراد ان يدعو جماعة ان يصنع لهم من الطعام كفايتهم ولا يضيق عليهم محتجا بان طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الاربعة وطعام الاربعة يكفى الثمانية لانه لا ينبغى التقصير على الضيف وربما جاء من لم يدعه كما وقع فى قصة ابى شعيب * وفيه اجابة المدعو للداعى وانه لم ينص على اسمه بل ذكر تبعا لغيره كجلساء فلان واصحابه اذ لم ينقل انه سمى معه جلساءه لكن يحتمل ان اباشعيب حين رأى النبى ﷺ وعرف فى وجهه الجوع انه راى معه اربعة جالسين فكان ذلك تخصيصا لهم * وفيه انه لو دعا رجلا الى وليمة او طعام سواء قلنا بالوجوب اولا باستحباب وكان مع المدعو حالة الدعوة غيره لم يدخل فى الدعوة وليس كالهدية عند قوم يشركونه فيها للحديث الوارد فى ذلك من اهدى له هدية عند قوم يشركونه فيها والحديث غير صحيح * وفيه انه لا باس لمن وجد جماعة يذهبون الى مكان ان يتبعهم لانه لو كان هذا ممتنعا لنهاه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولرده وانما الممتنع دخوله معهم بغير اذن صاحب الدعوة ورضاه * وفيه انه لا ينبغى للمدعوان يرد من تبعه الى الدعوة بل يستاذنه عليه لجواز ان ياذن له * وفيه انه ينبغى للمدعوان يستاذن صاحب المنزل فيمن تبعه الى الدعوة لئلا ينكسر خاطره مالم يكن ثمة داع لعدم دخوله * وفيه انه ينبغى للمدعو اذا استاذن لمن تبعه ان يتلطف فى الاستئذان ولا يتحكم على صاحب المنزل بقوله ايذن لهذا ونحو ذلك * وفيه انه ينبغى للمدعو اذا استاذن لمن تبعه ان يعلم صاحب الدعوة ان الامر فى الاذن اليه وانه ليس للمدعوان يحتكم عليه ويدعو معه من اراد لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «وان شئت رجع هذا» مع كونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم له ان يتصرف فى مال كل من الامة بغير حضوره وبغير رضاه ولكنه لم يفعل ذلك الا بالاذن تطييبا لقلوبهم * وفيه انه ينبغى للداعى اذا استأذن المدعو فيمن تبعه ان ياذن له كما فعل ابو شعيب وهذا من مكارم الاخلاق * وفيه فى قوله «ان هذا قد تبعنا» دليل على انه لو كان معهم حالة الدعوة لدخل فيها ولم يحتج الى الاستئذان * وفيه قال القاضى عياض فيه تحريم طعام الطفيليين وقال اصحاب الشافعى لا يجوز التطفل الا اذا كان بينه وبين صاحب الدار انبساط وروى ابو داود الطيالسى من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا» وروى البيهقى فى سننه من حديث عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ «من دخل على قوم لطعام لم يدع اليه فاكل دخل فاسقا واكل مالا يحل له» وفى اسناده يحيى بن خالد وهو مجهول *

﴿باب ما يمحق الكذب والكتمان فى البيع﴾

اى هذا باب فى بيان ما يمحق اى الشىء الذى يمحق اى يفسد ويبطل الكذب من البائع فى مدح سلعته ومن المشترى فى التقصير فى وفاء الثمن **قوله** «والكتمان» بالرفع عطف على الكذب وهو الاخفاء من البائع عن عيب سلعته ومن المشترى عن وصف الثمن *

٣٤ - ﴿حدثنا بدل بن المحبر قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة في قوله «محقت بركة بيعهما» والحديث مضى عن قريب في باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة وههنا عن بدل بن المحبر عن شعبة والتكرار لاجل الترجمة وتعدد الذى يروى عنه وبدل بفتح الباء الموحدة والدال المهملة بن المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة والباء الموحدة المشددة وفي آخره راء ابن منبه اليربوعي البصرى الواسطى *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاتَا كلُوا الرِّبا أضْعافاً مُضاعَفَةً واتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

اى هذا باب فى بيان النهى عن الربا خاطب الله تعالى عباده في هذه الآية ناهيا عن تعاطى الربا واكله اضعافا مضاعفة كانوا فى الجاهلية اذا حل اجل الدين اما ان يقضى واما ان يربى فان قضاه والا زاده في المدة وزاده الآخر في القدر وهكذا في كل عام فربما يضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا وامر عباده بالتقوى لعلهم يفلحون في الدنيا والآخرة ثم توعدهم بالنار وحذرهم منها فقال (واتقوا النار التى أعدت للكافرين) *

٣٥ ـ ﴿ حدثنا آدَمُ قال حدثنا ابْنُ أبِي ذِئْبٍ قال حدثنا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال لَيأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمانٌ لايُبالِي المَرْءُ بِما أخَذَ المَالَ أمِنْ حَلالٍ أمْ مِنْ حَرامٍ ﴾

مطابقته للترجمة للآية الكريمة التى في موضع الترجمة من حيث ان آكل الربا لا يبالى من اكله الاضعاف المضاعفة هل هى من الحلال ام من الحرام وهذا الحديث بعينه اسنادا ومتنا قد ذكره في باب من لم يبال من حيث كسب المال غير ان فى المتن بعض تفاوت يسير يعلم بالنظر فيه وهذا بعيد من عادة البخارى ولاسيما قريب العهد منه على ان في رواية النسفى ليس في الباب سوى هذه الاية وقال بعضهم ولعل البخارى اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسائى من وجه آخر عن ابى هريرة مرفوعا «ياتى على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله اصابه غباره» قلت سبحان الله هذا عجيب والترجمة هى الآية فكيف يشير بها الى حديث ابى هريرة والآية في النهى عن اكل الربا والامر بالتقوى وحديث ابى هريرة يخبر عن فساد الزمان الذى يؤكل فيه الربا قوله «بما اخذ» القياس حذف الالف من كلمة ما الاستفهامية اذا دخل عليها حرف الجر ولكن ما حذف هنا لوجود عدم الحذف في كلام العرب على وجه القلة *

﴿ بابُ آكِلِ الرِّبا وشاهِدِهِ وكاتِبِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم آكل الربا والربا اسم مقصور وحكى مده وهو شاذ والاصل فيه الزيادة من ربا المال يربو ربوا اذا زاد فيكتب بالالف ولكن وقع في خط المصحف بالواو على لغة من يفخم وعن الثعلبى كتبوه في المصحف بالواو واجاز الكوفيون كتبه بالياء بسبب كسرة اوله وغاطهم البصريون في ذلك وقال الفراء انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو بضموم وصورة الخط على لغتهم وزعم ابو الحسن طاهر ابن غلبون ان ابا السماك قرا الربو بفتح الراء وضم الباء ويجعل معها واوا وقال ابن قتيبة قرأه ابو السماك وابو السوار بكسر الراء وضم الباء وواو ساكنة وقراءة الحسن بالمد والهمزة وقراءة حمزة والكسائى بالامالة وقراءة الباقين بالتفخيم وفي شرح المهذب انت بالخيار فى كتبه بالالف والواو والياء والرماء بالمد والميم بالضم والربية بالضم والتخفيف لغة فيه وهو فى الشرع الزيادة على اصل المال من غير عقد تبايع قاله ابن الاثير وقال اصحابنا الربا فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال كما اذا باع عشرة دراهم باحد عشر درهما فان الدرهم فيه فضل وليس في مقابله شىء وهو عين الربا قوله « وشاهده » اى وفى حكم شاهده او فى اثم شاهده واثم كاتبه وفي رواية الاسماعيلى « وشاهديه » بالتثنية *

﴿ وقَوْلِهِ تعالى الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لايَقُومُونَ إلاَّ كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ المَسِّ

ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾

وقوله بالجر عطف على قوله « آكل الربا » اى وفي بيان قوله تعالى وقال الامام ابوبكر محمد بن ابراهيم بن المنذر باسناده الى سعيد بن جبير في قوله تعالى (الذين يأكلون الربا) قال « يبعث يوم القيامة مجنونا يخنق نفسه » وباسناده الى ابي حيان « آكل الربا يعرف يوم القيامة كما يعرف المجنون في الدنيا » وفي كتاب ابي الفضل الجوزي من حديث ابان عن انس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « يأتي آكل الربا يوم القيامة مخبلا يجر شقه ثم قرأ (لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) » وعن السدي المس الجنون وعن ابي عبيدة المس من الشيطان والجن وهوا للمم وفي كتاب الربا لمحمد بن اسلم السمرقندي حدثنا علي بن اسحاق عن يوسف بن عطية عن ابن سمعان عن مجاهد في قوله تعالى (اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا) قال فمن كان من اهل الربا فقد حارب الله ومن حارب الله فهو عدو الله ولرسوله وحدثنا علي بن اسحاق اخبرنا يحيى بن المتوكل حدثنا ابو عباد عن ابيه عن جده « عن ابي هريرة يرفعه « الربا اثنان وسبعون حوبا ادناها بابا بمنزلة الناكح امه » وقال الماوردي اجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى انه من الكبائر وقيل انه كان محرما في جميع الشرائع قوله « لا يقومون » اى من قبورهم يوم القيامة وقال الطبري انما خص الآكل بالذكر لان الذين نزلت فيهم الآيات المذكورة كانت طعمتهم من الربا والا فالوعيد حاصل لكل من عمل به سواء اكل منه اولا قوله « ذلك بانهم قالوا » اى الذين جرى لهم بسبب انهم قالوا انما البيع مثل الربا اى نظيره وليس هذا قياسا منهم الربا على البيع لان المشركين لا يعترفون بمشروعية اصل البيع الذي شرعه الله في القرآن ولو كان هذا من باب القياس لقالوا انما الربا مثل البيع وانما قالوا انما البيع مثل الربا فلم حرم هذا وابيح هذا وهذا اعتراض منهم على الشرع فرد الله عليهم بقوله (واحل الله البيع وحرم الربا) فليسا نظيرين قوله « فمن جاءه موعظة من ربه » اى من بلغه نهي الله عن الربا « فانتهى » حال وصول الشرع اليه (فله ما سلف) من المعاملة كقوله (عفا الله عما سلف) ولم يامر الشارع برد الزيادات المأخوذة في الجاهلية بل عفا عما سلف كما قال تعالى (فله ما سلف وامره الى الله) وقال سعيد بن جبير والسدي فله ما سلف فله ما اكل من الربا قبل التحريم قوله « ومن عاد » اى الى الربا ففعله بعد بلوغ نهي الله له عنه فقد استوجب العقوبة وقامت عليه الحجة ولهذا قال (فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون) واختلف في عقد الربا هل هو منسوخ لا يجوز بحال او بيع فاسد اذا ازيل فساده صح بيعه فجمهور العلماء على انه بيع منسوخ وقال ابو حنيفة هو بيع فاسد اذا ازيل عنه ما يفسده انقلب صحيحا *

٣٦ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ قال حدثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عنْ مَسْرُوقٍ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ حَرَّمَ التِّجارَةَ فِي الْخَمْرِ ﴾

مطابقته للآية التي هي مثل الترجمة من حيث ان آيات الربا التي في آخر سورة البقرة مبينة لاحكامه وذامة لآكليه (فان قلت) ليس في الحديث شيء يدل على كاتب الربا وشاهده (قلت) لما كانا معاونين على الاكل صارا كانهما قائلان ايضا انما البيع مثل الربا او كانا راضيين بفعله والرضى بالحرام حرام او عقد الترجمة لهما ولم يجد حديثا فيهما بشرطه فلم يذكر شيئا والحديث قد مضى في ابواب المساجد في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة واخرجه هنا عن محمد بن بشار عن غندر وهو لقب محمد بن جعفر البصري وابو الضحى اسمه مسلم بن صبيح الكوفي وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى *

٣٧ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا جَرِيرُ بنُ حازِمٍ قال حدثنا أَبُو رَجاءٍ عنْ سَمُرَةَ بنِ

جُنْدُبٍ رضى اللهُ عنه قال قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيانِى فأَخْرَجانى إلى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رجلٌ قائمٌ وعَلَى وسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجارَةٌ فأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فى النَّهَرِ فاذَا أَرادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فى فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كانَ فَجَعَلَ كُلَّما جاء لِيَخْرُجَ رَمى فِى فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَما كانَ فَقُلْتُ ماهَذَا فقال الَّذِى رَأَيْتَهُ فِى النَّهَرِ آكِلُ الرِّبا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «الذى رايته في النهر آكل الربا» وهذا الحديث قد تقدم في كتاب الجنائز بعد باب ماقيل فى اولاد المشركين فى باب كذا مجردا عن ترجمة فانه اخرجه هناك مطولا بعين هذا الاسناد وقدمر الكلام فيه مبسوطا وابورجاء اسمه عمران العطاردى قوله «رايت» من الرؤيا ويروى «أريت» بضم الهمزة على صيغة المجهول قوله «في ارض مقدسة» بالتنكير للتعظيم قوله «وعلى وسط النهر» هكذا بالواو ويروى «على وسط النهر» بلا واو فعلى الرواية الاولى الواو للحال ولكن فيه المبتدأ محذوف تقديره وهو على وسط النهر وعلى الرواية الثانية يكون على متعلقة بقوله «قائم» (فان قلت) لم لا يجوز ان يكون رجل في قوله «رجل بين يديه حجارة» مبتدأ وقوله «وعلى وسط النهر» يكون خبره مقدما (قلت) لا يجوز لانه جاء في رواية «ورجل بين يديه حجارة» بالواو ولا يجوز دخول الواو بين المبتدأ والخبر ولان الرجل الذى بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما تقدم فى آخر كتاب الجنائز ☆

﴿باب مُوكِلِ الرِّبا﴾

اى هذا باب في بيان اثم موكل الربا اى مطعمه وهو بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل من مزيد اكل وهو اء كل بهمزتين فقلبت الهمزة الثانية التى هي من نفس الكلمة الفا لانفتاح ماقبلها فصار آكل على وزن افعل واسم الفاعل منه موكل على وزن مفعل واصله مؤكل بهمزة ساكنة بعد ميم فقلبت واو الضمة ماقبلها ●

﴿ لِقَولِهِ تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ ورَسُولِهِ وإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ وإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ واتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ وهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴾

لقوله تعالى وفي بعض النسخ لقول الله تعالى اللام فيه للتعليل لان موكل الربا وآكلها آثمان لان الله تعالى نهى عنه بقوله (وذروا ما بقى من الربا) فامر الله عباده المؤمنين بتقواه ناهيا لهم عما يقربهم الى سخطه ويبعدهم عن رضاه فقال (ياايها الذين آمنوا اتقوا الله) اى خافوه وراقبوه فيما تفعلون (وذروا) اى اتركوا (مابقى من الربا) وغير ذلك وقد ذكر زيد بن اسلم وابن جريج ومقاتل بن حبان والسدى ان هذا السياق نزل في بنى عمرو بن عمير من ثقيف وبنى المغيرة من بنى مخزوم كان بينهم ربا في الجاهلية فلما جاء الاسلام ودخلوا فيه طلب ثقيف ان ياخذه منهم فتشاجروا وقال بنو المغيرة لانؤدى الربا فى الاسلام فكتب فى ذلك عتاب بن اسيد نائب مكة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنزلت هذه الآية فكتب بها رسول الله ﷺ اليه (ياايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله فقالوا نتوب الى الله ونذر ما بقى من الربا فتركه كلهم **قوله** (فاذنوا بحرب من الله) قال ابن عباس اى استيقنوا بحرب من الله ورسوله وعن سعيد بن جبير قال يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب

ثم قرأ (فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله) وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس (فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله) فمن كان مقيما على الربا لاينزع منه فحق على امام المسلمين ان يستتيبه فان نزع والاضرب عنقه وقال ابن ابي حاتم حدثنا علي بن الحسين حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام بن حسان عن الحسن وابن سيرين انهما قالا والله ان هؤلاء الصيارفة لآكلة الرباوانهم قد اذنوا بحرب من الله ورسوله ولو كان على الناس امام عادل لاستتابهم فان تابوا والاوضع فيهم السلاح **قوله** (وان تبتم) اي عن الربا (فلكم رؤس اموالكم) من غير زيادة (لاتظلمون) باخذ زيادة (ولاتظلمون) بوضع رؤس الاموال بل لكم مابذلتم من غير زيادة عليه ولا نقصان منه **قوله** «وان كان ذوعسرة) اي وان كان الذي عليه الدين فقيرا (فنظرة) اي الواجب الانتظار الى وقت الميسرة لا كما كان اهل الجاهلية يقول احدهم لمدينه اذاحل عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربي ثم ندب الله تعالى الى الوضع عنه وحرضه على ذلك الخير والثواب الجزيل بقوله (وان تصدقوا خير لكم) وروى الطبراني من حديث ابي امامة ان اسعد بن زرارة قال قال رسول الله ﷺ «من سره ان يظله الله في ظله يوم لاظل الاظله فليسر على كل معسر اوليضع عنه» وروى احمد من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه قال سمعت النبي ﷺ يقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة ثم سمعته يقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثلاه صدقة قلت سمعتك يارسول الله تقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة ثم سمعتك تقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثلاه صدقة قال له بكل يوم مثله صدقة قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة» وروى الحاكم من حديث سهل بن حنيف ان رسول الله ﷺ قال «من اعان مجاهدا في سبيل الله اوغازيا اوغارما في عسرته اومكاتبا في رقبته اظله الله في ظله يوم لاظل الاظله» وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه والاحاديث في هذا الباب كثيرة قوله (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) اي اتقوا عذاب يوم ويجوز ان يكون على ظاهره لان يوم القيامة يوم مخوف قوله (ترجعون فيه) اي تردون فيه الى الله اي الى حسابه وجزائه قوله (ثم توفى كل نفس) اي تجازى كل نفس بما كسبت من الخير والشر (وهم لايظلمون) لان الله عادل لاظلم عنده لايظلم عنده ☆

﴿ قال ابن عباس هذه آخر آية نزلت على النبي ﷺ ﴾

هذه اشارة الى آية الربا وهذا التعليق رواه البخاري مسندا في التفسير فقال حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عاصم عن الشعبي «عن ابن عباس آخر آية نزلت آية الربا» وقال ابن التين عن الداودي «عن ابن عباس آخر آية نزلت (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) قال فاما ان يكون وهم من الرواة لقربهما منها اوغير ذلك انتهى واجيب بانه ليس بوهم بل هاتان الآيتان نزلتا جملة واحدة فصح ان يقال لكل منهما آخر آية وروى عن البراء ان آخر آية نزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) وقال ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه آخر آية نزلت (لقد جاءكم رسول من انفسكم) وقيل ان قوله تعالى (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) انها نزلت يوم النحر بمنى في حجة الوداع وروى الثوري عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال آخر آية نزلت (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) فكان بين نزولها وبين موت النبي ﷺ احد وثلاثون يوما وقال ابن جريج يقولون ان النبي ﷺ عاش بعدها تسع ليال وبدىء يوم السبت ومات يوم الاثنين رواه ابن جرير وقال مقاتل توفي النبي ﷺ بعد نزولها بسبع ليال ●

٣٨ - ﴿ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال رأيت أبي اشترى عبدا حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة وآكل الربا وموكله ولعن المصور ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وآكل الربا وموكله» وابو الوليد اسمه هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري وعون بفتح

العين المهملة وسكون الواو وفي آخره نون وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب بن عبد الله ابو جحيفة السوائي وقدم فيما مضى * والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن حجاج بن منهال وفي الطلاق عن آدم وفي اللباس عن سليمان بن حرب وعن ابي موسى عن غندر وهذا الحديث من افراده وفي بعض طرقه زيادة كسب الامة وفي اخرى كسب البغي وتفرد منه بلعن المصور ايضا *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** « بمحاجمه » بفتح الميم جمع محجم بكسر الميم وهو الالة التي يحجم بها الحجام **قوله** «فسالته » اي فسالت ابي الظاهر ان سؤاله عن سبب مشتراه ولكن لا يناسب جوابه بقوله « نهى النبي ﷺ » ولكن فيه اختصار بينه في آخر البيوع من وجه اخر عن شعبة بلفظ « اشترى حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك » ففيه البيان بان السؤال انما وقع عن كسر المحاجم وهو المناسب للجواب وسال الكرماني هنا بقوله فلم اشتراه ثم اجاب بانه اشتراه ليكسر محجمه ويمنعه عن تلك الصناعة (قلت) فيه نظر لا يخفى بل الصواب ما ذكرناه وهو ايضا تنبيه على هذا حيث قال وفي بعض الرواية بعد لفظ حجاما « فامر بمحاجمه فكسرت فسالته » يعني عن الكسر **قوله** « وثمن الدم » يعني اجرة الحجامة واطلق الثمن عليه تجوزا **قوله** « الواشمة » هي فاعلة الوشم والموشومة مفعوله والوشم ان يغرز يده او عضوا من اعضائه بابرة ثم يدر عليها النيل ونحوه قوله « وآكل الربا » اي ونهى اكل الرباعن اكله وكذا نهى موكله عن اطعامه غيره ويقال المراد من الاكل اخذه كالمستقرض ومن الموكل معطيه كالمقرض والنهي في هذا كله عن الفعل والتقدير عن فعل الواشمة وفعل الموشومة وفعل الآكل وفعل الموكل وخص الاكل من بين سائر الانتفاعات لانه اعظم المقاصد قوله « ولعن المصور » عطف على قوله « نهى » ولولا ان المصور اعظم ذنبا لما لعنه النبي ﷺ *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ وهو على وجوه * الاول فيه جواز شراء العبد الحجام وسؤال عون بن جحيفة عن ابيه انما كان عن كسر محاجمه لا عن شرائه اياه كما ذكرناه * الثاني فيه النهي عن ثمن الكلب وفيه اختلاف العلماء فقال الحسن وربيعة وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي والشافعي واحمد وداود ومالك في رواية ثمن الكلب حرام وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب في ان بيع الكلب باطل على كل حال وكره ابو هريرة ثمن الكلب ورخص في كلب الصيد خاصة وبه قال عطاء والنخعي * واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال لا يجوز ومنهم من قال الكلب المأذون في امساكه يكره بيعه ويصح ولا تجوز اجارته نص عليه احمد وهذا قول بعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم يجوز وقال مالك في الموطأ اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن ثمن الكلب وفي شرح الموطأ لابن زرقون واختلف قول مالك في ثمن الكلب المباح اتخاذه فاجازه مرة ومنعه اخرى وباجازته قال ابن كنانة وابو حنيفة قال سحنون ويحج بثمنه وروى عنه ابن القاسم انه كره بيعه وفي المدونة كان مالك يامر ببيع الكلب الضاري في الميراث والدين والمغانم ويكره بيعه للرجل ابتداء قال يحيى بن ابراهيم **قوله** « في الميراث » يعني لليتيم واما لاهل الميراث البالغين فلا يباع الا في الدين والمغانم وروى ابو زيد عن ابن القاسم لا باس باشتراء كلاب الصيد ولا يجوز بيعها وقال اشهب في ديوانه عن مالك يفسخ بيع الكلب الا ان يطول وحكى ابن عبد الحكم انه يفسخ وان طال وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل بيع كلب اصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرهما فان اضطر اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله ابتياعه وهو حلال للمشتري حرام للبائع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وفداء الاسير ومصانعة الظالم ثم قال وهو قول الشافعي ومالك واحمد وابي سليمان وابي ثور وغيرهم انتهى وقال عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها وتباح اثمانها وعن ابي حنيفة ان الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه وفي البدائع واما بيع ذي ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب والفهد والاسد والنمر والذئب والدب والهر ونحوها جائز عندا صحابنا وقال الشافعي لا يجوز بيع الكلب * ثم عندنا لا فرق بين المعلم وغيره وفي رواية الاصيلي فيجوز بيعه كيف ما كان وعن ابي يوسف انه لا يجوز بيع الكلب العقور واجاب الطحاوي عن النهي الذي في

بهذا الحديث وغيره انه كان حين كان حكم الكلاب ان تقتل وكان لايحل امساكها وقد وردت فيه احاديث كثيرة فما كان على هذا الحكم فثمنه حرام ثم لما ابيح الانتفاع بالكلاب للاصطياد ونحوه ونهى عن قتلها نسخ ما كان من النهى عن بيعها وتناول ثمنها (فان قلت) ماوجه هذا النسخ (قلت) ظاهر لان الاصل فى الاشياء الاباحة فلما ورد النهى عن اتخاذها وورد الامر بقتلها علمنا ان اتخاذها حرام وان بيعها حرام وما كان الانتفاع به حراما فثمنه حرام كالخنزير ثم لما وردت الاباحة بالانتفاع بها للاصطياد ونحوه وورد النهى عن قتلها علمنا انما كان قبل من الحكمين المذكورين قد انتسخ بما ورد بعده ولاشك ان الاباحة بعد التحريم نسخ لذلك التحريم ورفع لحكمه * الثالث فيه النهى عن ثمن الدم وهو اجرة الحجامة فقال الاكثرون النهى فيه على التنزيه على المشهور وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه ونقل ابن التين عن كثير من العلماء انه جائز من غير كراهة كالبناء والخياط وسائر الصناعات وقالوا يعنى نهيه عن ثمن الدم اى السائل الذى حرمه الله وقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه اجرة الحجام من ذلك اى لايجوز اخذه وهو قول ابى هريرة والنخعى واعتلوا بانه ﷺ نهى عن مهر البغى وكسب الحجام فجمع بينهما ومهر البغى حرام اجماعا فكذلك كسب الحجام . واما الذين حملوا النهى على التنزيه فاستدلوا ايضا بقوله لمحيصة اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك ، وقال اخرون يجوز للمحتجم اعطاء الحجام الاجرة ولا يجوز للحجام اخذها رواه ابن جرير عن ابى قلابة وعلته ان النبى ﷺ اعطى الحجام اجرا فجائز لهذا الاقتداء بالنبى ﷺ فى افعاله وليس للحجام اخذها للنهى عن كسبه وبه قال ابن جرير إلا انه قال ان اخذ الاجرة رأيت له ان يعلف به ناضحه ومواشيه ولا يأكله فان اكله لم ار بأكله حراما وفي شرح المهذب قال الاكثرون لايحرم اكله لاعلى الحر ولا على العبد وهو مذهب احمد المشهور وفي رواية عنه وقال بها من المحدثين يحرم على الحر دون العبد لحديث محيصة المذكور . الرابع فى النهى عن فعل الواشمة والموشومة لانه من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى وروى الترمذى من حديث ابن عمر عن النبى ﷺ قال «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» قال نافع الوشم في اللثة واخرجه البخارى ايضا في اللباس على ماسيأتى ان شاء الله تعالى وعن عبدالله «ان النبى ﷺ لعن الواشمات والمستوشمات والمتنمصات مبتغيات للحسن مغيرات خلق الله» اخرجه الجماعة . الخامس فى اكل الربا وموكله وانما اشتركا في الاثم وان كان الرابح احدهما لانهما في الفعل شريكان وسيأتى فى اخر البيوع وفي اخر الطلاق انه لعن اكل الربا وموكله ، السادس في التصوير وهو حرام بالاجماع وفاعله يستحق اللعنة وجاء انه يقال للمصورين يوم القيامة احيوا ماخلقتم وظاهر الحديث العموم ولكن خفف منه تصوير مالا روح فيه كالشجر ونحوه *

﴿ باب يَمْحَقُ اللهُ الرِّبا ويُرْبِي الصَّدَقاتِ واللهُ لايُحِبُّ كلَّ كفَّارٍ أثيمٍ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه قوله تعالى (يمحق الله الربا ويربى الصدقات) الاية ويمحق من محق يمحق محقا من باب فعل يفعل بفتح العين فيهما والمحق النقصان وذهاب البركة وقيل هو ان يذهب كله حتى لايرى منه اثر ومنه (يمحق الله الربا) اى يستاصله ويذهب ببركته ويهلك المال الذى يدخل فيه وفى تفسير الطبرى عن ابن مسعود ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال «الربا وان كثر فالى قل» وقال المهلب سئل بعض العلماء وقيل نحن نرى صاحب الربا يربو ماله وصاحب الصدقة انما كان مقلا فقال يربى الصدقات يعنى ان صاحبها يجدها مثل احد يوم القيامة وصاحب الربا يجد عمله ممحوقا ان تصدق به او وصل رحمه لانه لم يكتسب له بذلك حسنة وكان عليه اثم الربا وقال ابن بطال وقالت طائفة ان الربا يمحق في الدنيا والاخرة على عموم اللفظ وقال عبدالرزاق عن معمر انه قال سمعنا انه لايأتى على صاحب الربا اربعون سنة حتى يمحق **قوله** (ويربى الصدقات) اى يزيدها من الارباء قال الطبرى الارباء الزيادة على الشىء يقال منه اربى فلان على فلان اذا زاد عليه وقرىء ويربى بضم الياء وفتح الراء وكسر الباء المشددة من التربية كما في الصحيح «من تصدق بعدل تمرة» الحديث وفيه «ثم يربيها لصاحبه كما يربى احدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل» وفي رواية

ابن جرير »وان الرجل ليتصدق باللقمة فتربو في يد الله او قال في كف الله حتى يكون مثل احد فتصدقوا» وهكذا رواه احمد ايضا وهذا طريق غريب صحيح الاسناد ولكن لفظه عجيب والمحفوظ ماتقدم **قوله** (والله لايحب كل كفار اثيم) اى لايحب كفور القلب اثيم القول والفعل ومناسبة ختم هذه الاية بهذه الصفة هي ان المرابي لايرضى بما اعطاه الله من الحلال ولا يكتفي بما شرع له من التكسب المباح فهو يسعى في اكل اموال الناس بالباطل بانواع المكاسب الخبيثة فهو جحود لما عليه من النعمة ظلوم آثم باكل اموال الناس بالباطل وقال الطبري والله لايحب كل مصر على كفر مقيم عليه مستحل اكل الربا *

٣٩ ـ ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عنِ ابنِ شِهابٍ قال ابنُ المُسَيَّبِ إنَّ أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه كالتفسير لها لان الربا الزيادة والمحق النقص فيقال كيف تجتمع الزيادة والنقص فاوضح الحديث ان الحلف الكاذب وان زاد في المال فانه يمحق البركة فكذلك قوله تعالى (يمحق الله الربا) اى يمحق البركة من البيع الذي فيه الربا وان كان العدد زائدا لكن محق البركة يفضي الى اضمحلال العدد في الدنيا كما في حديث ابن مسعود رواه ابن ماجه واحمد وقد ذكرناه عن قريب وقال الكرماني وجه تعلق الحديث بالترجمة هو ان المقصود ان طلب المال بالمعصية مذهب للبركة مالا وان كان محصلا له حالا (قلت) هذا وجه بعيد لان طلب المال بالمعصية هو طلبه بالربا والحديث في الحلف كاذبا فمن اين تأتى المناسبة بهذا الوجه والوجه ماذكرناه ويحيى بن بكير بضم الباء الموحدة هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري والليث بن سعد المصري ويونس ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري المدني وابن المسيب هو سعيد بن المسيب بن حزن كان ختن ابي هريرة على ماابنته واعلم الناس بحديث ابي هريرة والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن زهير بن حرب وعن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى واخرجه ابوداود فيه عن ابن السرح وعن احمد بن صالح واخرجه النسائي فيه عن ابن السرح به **قوله** «الحلف» بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وعن ابن فارس بسكون اللام ايضا واراد به اليمين الكاذبة **قوله** «منفقة» بفتح الميم وسكون النون وفتح الفاء والقاف على وزن مفعلة بلفظ اسم المكان من نفق المبيع اذا راج ضد كسد **قوله** «ممحقة» كذلك بفتح الميم من المحق وقدمر تفسيره عن قريب وقال ابن التين كلاهما بفتح الميم (قلت) كلاهما بلفظ اسم المكان المبالغة وهما في الاصل مصدران ميميان والمصدر الميمي ياتي للمبالغة ويروى كلاهما بصيغة اسم الفاعل يعني بضم الميم فيهما وكسر الحاء في ممحقة والفاء في منفقة . (فان قلت) الحلف مبتدا ومنفقة خبره والمطابقة بين المبتدأ والخبر شرط في التذكير والتأنيث (قلت) التاء في منفقة وممحقة ليست للتانيث بل هي للمبالغة وقوله ممحقة خبر بعد خبر *

﴿ بابُ مايُكْرَهُ مِنَ الحَلِفِ فِي البَيْعِ ﴾

اى هذا باب في بيان كراهة الحلف في البيع مطلقا يعني سواء كان صادقا اوكاذبا فان كان صادقا فكراهة تنزيه وان كان كاذبا فكراهة تحريم *

٤٠ ـ ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا هُشَيْمٌ قال أخبرنا العَوَّامُ عنْ إبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبِي أوْفَى رضي اللهُ عنهُ انَّ رَجُلاً أقامَ سِلْعَةً وهُوَ فِي السُّوقِ فَحَلَفَ باللهِ لَقَدْ أعْطَى بِها مالَمْ يُعْطِ لِيُوقِعَ فِيها رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ فَنَزَلَتْ إنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وأيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن محمد الناقد البغدادي مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وهشيم بضم الهاء ابن بشير بضم الباء الموحدة الواسطي والعوام على وزن فعال ابن حوشب الشيباني الواسطي مات سنة ثمان واربعين ومائة

وابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي ابو اسماعيل الكوفي وعبد الله بن ابي اوفي بلفظ افعل التفضيل واسم ابي اوفي علقمة الاسلمي له ولابيه صحبة وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة وهو من جملة من رآه ابو حنيفة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم . والحديث من افراد البخاري واخرجه ايضا في التفسير عن علي بن ابي هاشم وفي الشهادات عن اسحق عن يزيد بن هارون **قوله** «اقام» اى روج يقال قامت السوق اى راجت ونفقت والسلعة المتاع والواو في قوله وهو للحال **قوله** «بالله» يحتمل ان يكون صلة الحلف وان لا يكون صلة له بل قسم وقوله ولقد جواب قسم **قوله** «بها» اى بدل سلعته اى حلف بانه اعطى كذا وكذا وما اخذت ويكذب فيه ترويجا لسلعته **قوله** «ليوقع» اى لان يوقع فيها اى في سلعته رجلا من المسلمين الذين يريدون الشراء **قوله** «فنزلت هذه الآية» وهي (ان الذين يشترون) الآية نزلت فيمن يحلف يمينا فاجرة لينفق سلعته وقيل نزلت في الاشعث بن قيس نازع خصما في ارض فقام ليحانف فنزلت (قلت) روى الامام احمد قال حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم بن ابي النجود عن شقيق بن سلمة حدثنا عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من اقتطع مال امرىء مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان» قال فجاء الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن فحدثناه فقال في كان هذا الحديث خاصمت ابن عم لي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بئر كانت لي في يده فجحدني فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينتك انها بئرك والا فيمينه قال قلت يا رسول الله مالي بينة وان تجعلها بيمينه ويذهب بئري ان خصمي امرؤ فاجر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من اقتطع» الحديث قال وقرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الآية (ان الذين يشترون) الى قوله (ولهم عذاب اليم) وفي تفسير الطبري نزلت في ابي رافع وكنانة ابن ابي الحقيق وحيي بن اخطب وقال الزمخشري نزلت في الذين حرفوا التوراة وقال مقاتل نزلت في رؤس اليهود كعب بن الاشرف وابن صوريا **قوله** (ان الذين يشترون بعهد الله) اى بما عاهدوه من الايمان والاقرار بوحدانيته **قوله** (وايمانهم) اى وايمانهم الكاذبة (ثمنا قليلا) اى عوضا يسيرا (اولئك لا خلاق لهم) اى لا نصيب لهم في الآخرة ولا حظ لهم منها **قوله** (ولا يكلمهم الله) اى كلام لطيف ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والادناس وقيل لا يثني عليهم بل يامر بهم الى النار (ولهم عذاب اليم) وقال ابن ابي حاتم عن ابي العالية الاليم الموجع في القرآن كله قال وكذلك فسره سعيد بن جبير والضحاك ومقاتل وقتادة وابو عمران الجوني وما يتعلق بهذه الآية الكريمة ما رواه الامام احمد من حديث ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله من هم خسروا وخابوا قال واعاد رسول الله ﷺ ثلاث مرات المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان» ورواه مسلم واهل السنن من طريق شعبة وروى احمد ايضا من حديث ابي ذر وفيه «ثلاثة يشنأهم الله التاجر الحلاف او قال البائع الحلاف والفقير المختال والبخيل المنان» *

﴿ بابُ ما قيلَ في الصَّوَّاغِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما قيل في حق الصواغ والمراد بهذه الترجمة والتراجم التي بعدها من اصحاب المصانع التنبيه على ان هذه كانت في زمن النبي ﷺ وانه اقرها مع العلم بها فكان كالنص على جوازها وما لم يذكر يعمل فيه بالقياس والصواغ بفتح الصاد على وزن فعال بالتشديد هو الذي يعمل الصياغة وبضم الصاد جمع صائغ *

﴿ وقال طاوسٌ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لا يُخْتَلَى خَلَاها وقال العبَّاسُ إلَّا الإذْخِرَ فإنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وبُيُوتِهِمْ فقال إلَّا الإذْخِرَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «لقينهم» لان القين يطلق على الحداد والصائغ قاله ابن الاثير وهذان التعليقان اسندهما البخاري في كتاب الحج في باب لا ينفر صيد الحرم وقدم الكلام فيه هناك مستوفى **قوله** «لا يختلى» بالخاء المعجمة اى لا يقطع والخلا بفتح الخاء مقصورا الرطب من الحشيش *

٤١ - ﴿ حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني علي ابن حسين أن حسين بن علي رضى الله عنهما قال أخبره أن عليا عليه السلام قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس فلما أردت أن أبتني بفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه من الصواغين وأستعين به في وليمة عرسي ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «من الصواغين» ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة . الاول عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي . الثاني عبد الله بن المبارك . الثالث يونس بن يزيد . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم . السادس حسين بن علي بن ابي طالب ابو عبد الله اخو الحسن بن علي . السابع علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه رواية ابن شهاب بالاسناد المذكور يقال هو اصح الاسانيد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان ويونس ايلي والبقية مدنيون (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في اللباس وفي الخمس عن عبدان به واخرجه في المغازي عن احمد بن صالح وفي الشرب عن ابراهيم بن موسى واخرجه مسلم في الاشربة عن محمد بن عبد الله عن عبدان به وعن يحيى بن يحيى وعن عبد بن حميد وعن ابي بكر بن اسحق واخرجه ابو داود في الخراج عن احمد بن صالح به *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «شارف» بالشين المعجمة وفي آخره فاء على وزن فاعل وهي المسنة من النوق وعن الاصمعي شارف وشروف قال سيبويه جمع الشارف شرف كالقول في البازل يعني خرج نابها وعن ابي حاتم شارفة والجمع شوارف ولا يقال للبعير شارف وعن الاصمعي انه يقال للذكر شارف وللانثى شارفة ويجمع على شرف ولم اسمع فعل جمع فاعل الا قليلا **قوله** «من المغنم» وفي لفظ «كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر» وقال ابن بطال لم يختلف اهل السير ان الخمس لم يكن يوم بدر وذكر اسماعيل بن اسحاق القاضي انه كان في غزوة بني النضير حين حكم سعد قال واحسب ان بعضهم قال نزل امر الخمس بعد ذلك وقيل انما كان الخمس بعد ذلك يقينا في غنائم حنين وهي آخر غنيمة حضرها رسول الله ﷺ قال واذا كان كذلك فيحتاج قول علي رضى الله تعالى عنه الى تاويل (قلت) ذكر ابن اسحق عبد الله بن جحش لما بعثه النبي ﷺ في السنة الثانية الى نخلة في رجب وقيل عمرو ابن الحضرمي وغيره واستاقوا الغنيمة وهي اول غنيمة قسم ابن جحش الغنيمة وعزل لرسول الله ﷺ وذلك قبل ان يفرض الخمس فاخر رسول الله ﷺ امر الخمس والاسيرين ثم ذكر خروج رسول الله ﷺ الى بدر في رمضان فقسم غنائمها مع الغنيمة الاولى وعزل الخمس فيكون قول علي رضى الله عنه شارفا من نصيبي من الغنم يريد يوم بدر ويكون **قوله** وكان رسول الله ﷺ اعطاني شارفا قبل ذلك من الخمس يعني قبل يوم بدر من غنيمة ابن جحش وقال ابن التين فيه دليل على ان آية الخمس نزلت يوم بدر لانه لم يكن قبل بنائه بفاطمة رضي الله عنها مغنم الا يوم بدر وذلك كله سنة ثنتين من الهجرة في رمضان وكان بناؤه بفاطمة بعد ذلك وذكر ابو محمد في مختصره انه تزوجها في السنة الاولى قال ويقال في السنة الثانية على رأس اثنتين وعشرين شهرا وهذا كله كان بعد بدر وذكر ابو عمر عن عبد الله بن محمد بن سليمان الهاشمي نكحها على بعد وقعة احد وقيل تزوجها بعد بنائه بعائشة بسبعة اشهر ونصف وقال ابن الجوزي بنى بها في ذي الحجة وقيل في رجب وقيل في صفر من السنة الثانية **قوله** «ان ابتني» اي ادخل بها **قوله** «من بني قينقاع» بفتح القافين وسكون الياء آخر الحروف وضم النون وفي آخره عين مهملة وفي نونه ثلاث لغات الضم والفتح والكسر ويصرف على ارادة الحي ولا يصرف على ارادة القبيلة

وهو رهط من اليهود وقيل فينقاع ابو سبط من يهود المدينة وهم اول يهود نقضوا مابينهم وبين رسول الله ﷺ وحاربوا فيما بين بدر واحد فحاصرهم النبي ﷺ حتى نزلوا على حكمه **قوله** «باذخر» بكسر الهمزة والخاء المعجمة وهي حشيشة طيبة الريح تسقف بها البيوت فوق الخشب ويستعملها الصواغون ايضا **قوله** «في وليمة عرسي» الوليمة طعام العرس وقيل الوليمة اسم لكل طعام والعرس بضم الراء واسكانها بمهملة الاملاك والبناء انثى وقد يذكر وتصغيرها بغير هاء وهو نادر لان حقه الهاء اذ هو يؤنث على ثلاثة احرف والجمع اعراس وعرسات والعروس نعت الرجل والمرأة يقال رجل عروس في رجال اعراس وامرأة عروس في نسوة عرائس ذكره ابن سيده وفي التهذيب للازهري العرس طعام الوليمة وهو من اعرس الرجل باهله اذا بنى عليها ودخل بها وتسمى الوليمة عرسا والعرب تؤنث العرس وعن الفراء والاصمعي وابي زيد ويعقوب هي انثى وتصغيرها عريس وعريسة وهو طعام الزفاف والعرس مثل قرط اسم للطعام الذي يتخذ للعروس *

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه جواز بيع الاذخر وسائر المباحات والاكتساب منها للرفيع والوضيع ☆ وفيه الاستعانة باهل الصناعة فيما ينفق عندهم ☆ وفيه جواز معاملة الصائغ ولو كان يهوديا ☆ وفيه الاستعانة على الولائم والتكسب لها من طيب ذلك الكسب ☆ وفيه ان طعام الوليمة على الناكح ☆

٤٢ ـ ﴿ حدثنا إسحاقُ قال حدثنا خالدُ بنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خالِدٍ عن عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال إنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ ولَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ولاَ لأَحَدٍ بَعْدِي وإنَّما حَلَّتْ لِي ساعَةً مِنْ نَهارٍ لاَ يُخْتَلَى خلاَها ولاَ يُعْضَدُ شَجَرُها ولاَ يُنَفَّرُ صَيْدُها ولاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَها إلاَّ لِمُعَرِّفٍ . وقال عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ إلاَّ الإِذْخِرَ لِصاغَتِنا وسُقُفِ بُيُوتِنا فقال إلاَّ الإِذْخِرَ فقال عِكْرِمَةُ هَلْ تَدْرِي ما يُنَفَّرُ صَيْدُها هُوَ أنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ وتَنْزِلَ مَكَانَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «لصاغتنا» وهو جمع صائغ واسحق هذا هو ابن شاهين الواسطي نص عليه ابن ماكولا وابن البيع واكد ذلك قول الاسماعيلي حدثنا ابن عبد الكريم حدثنا اسحق بن شاهين حدثنا خالد وقول ابي نعيم حدثنا احمد بن عبد الكريم الوزان حدثنا اسحاق بن شاهين حدثنا خالد وخالد الاول هو الطحان وخالد الثاني هو الحذاء وقد مضى الحديث في كتاب الحج في باب لاينفر صيد الحرم وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى *

﴿ قال عَبْدُ الوَهَّابِ عنْ خالِدٍ لِصاغَتِنا وقُبُورِنا ﴾

هذا التعليق وصله البخاري في كتاب الحج وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ☆

﴿ بابُ ذِكْرِ القَيْنِ والحَدَّادِ ﴾

اي هذا باب في بيان ماجاء في ذكر القين بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون وقال ابن دريد اصل القين الحداد ثم صار لكل صائغ عند العرب قينا وقال الزجاج القين الذي يصلح الاسنة والقين ايضا الحداد **قوله** «والحداد» عطف على القين من عطف التفسير وقال بعضهم وكان البخاري اعتمد القول الصائر الى التغاير بينهما وليس في الحديث الذي اورده في الباب الا ذكر القين فكانه الحق الحداد به في الترجمة لاشتراكهما في الحكم (قلت) لايحتاج الى هذا التكلف الذي لاوجه له فالوجه ماذكرناه لان القين يطلق على معان كثيرة فيطلق على العبد قين وعلى الامة قينة وكذلك يطلق على الجارية المغنية وعلى الماشطة قينة فعطف الحداد على القين ليعلم ان مراده من القين هو الحداد لاغير وذلك كما في قوله تعالى (انما اشكو بثي وحزني الى الله) وفي الحديث «ليليني منكم ذووا الاحلام والنهى» وقالت النحاة هذا من عطف الشيء على مرادفه والقينان التزين بانواع الزينة وقالت ام ايمن انا قينت عائشة رضي الله تعالى عنها اي

زينتها

زينتها والقين يجمع على اقيان وقيون وقان يقين قيانة صار قينا وقان الحديدة قينا عملها وقان الاناء قينا اصلحه وفي التلويح وفي بعض الاصول لم يذكر الحداد *

٤٣ - ﴿ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت قينا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل دين فأتيته أتقاضاه قال لا أعطيك حتى تكفر بمحمد ﷺ فقلت لا أكفر حتى يميتك الله ثم تبعث قال دعني حتى أموت وأبعث فسأوتى مالا وولدا فأقضيك فنزلت أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « كنت قينا في الجاهلية » ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة * الاول محمد بن بشار تقدم ذكره الثاني ابن ابي عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال وهو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم * الثالث شعبة بن الحجاج الرابع سليمان الاعمش * الخامس ابو الضحى بضم الضاد المعجمة واسمه مسلم بن صبيح وقد مر غير مرة * السادس مسروق ابن الاجدع والاجدع لقب عبد الرحمن ابوه * السابع خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولى ابن الارت وقد مر في الصلاة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه ان شيخه يلقب بندار ويكنى بابي بكر وهو وشيخه بصريان وشعبة واسطي سكن البصرة والبقية كوفيون *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في المظالم عن اسحاق وفي التفسير عن بشر بن خالد وفيه ايضا عن الحميدي وعن محمد بن كثير وعن يحيى بن وكيع وفي الاجارة عن عمرو بن حفص واخرجه مسلم في ذكر المنافقين عن ابي بكر وابي سعيد الاشج وعن ابي كريب وعن ابن نمير وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابراهيم بن ابي عمر به واخرجه الترمذي في التفسير عن ابن ابي عمر به وعن هناد بن السري واخرجه النسائي فيه عن محمد بن العلاء به *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « كنت قينا » اي حدادا قوله « على العاص بن وائل » بالهمزة بعد الالف وذكر ابن الكلبي عن جماعة في الجاهلية انهم كانوا زنادقة منهم العاص بن وائل وعقبة بن ابي معيط والوليد بن المغيرة وابي بن خلف قوله « فاتيته اتقاضاه » اي فاتيت العاص اطلب منه ديني قال مقاتل صاغ خباب للعاصي شيئا من الحلي فلما طلب منه الاجر قال الستم تزعمون ان في الجنة الحرير والذهب والفضة والولدان قال خباب نعم قال العاص فيعادما يدنا الجنة وقال الواحدي قال الكلبي ومقاتل كان خباب قينا وكان يعمل للعاص بن وائل وكان العاصي يؤخر حقه فاتاه يتقاضاه فقال ما عندي اليوم ما اقضيك فقال خباب لست بمفارقك حتى تقضيني فقال العاصي يا خباب مالك ما كنت هكذا وان كنت لحسن الطلب قال ذلك اذا كنت على دينك واما اليوم فانا على الاسلام قال افلستم تزعمون ان في الجنة ذهبا وفضة وحريرا قال بلى قال فاخرني حتى اقضيك في الجنة استهزاء فوالله ان كان ما تقول حقا اني لافضل فيها نصيبا منك فانزل الله تعالى الآية انتهى (قلت) الآية هي قوله تعالى (افرايت الذي كفر بآياتنا) قوله « فقال لا اعطيك » اي فقال العاصي لا اعطيك حقك حتى تكفر بمحمد قوله « فقلت لا اكفر حتى يميتك الله ثم تبعث » وفي رواية مسلم « فقلت له لن اكفر به حتى تموت ثم تبعث » وفي رواية الترمذي « فقلت لا حتى تموت ثم تبعث قال وانى لميت ثم مبعوث فقلت نعم فقال ان لي هنالك مالا وولدا فاقضيك » فنزلت (افرايت الذي كفر) الآية (فان قلت) من عين للكفر اجلا فهو كافر الان اجماعا فكيف يصدر هذا عن خباب ودينه اصح وعقيدته اثبت وايمانه اقوى واكد (قلت) لم يرد به خباب هذا وانما اراد لا تعطيني حتى تموت وتبعث اوانك لا تعطيني ذلك في الدنيا فهنالك يؤخذ قسرا منك وقال ابو الفرج لما كان اعتقاد هذا المخاطب انه لا يبعث خاطبه على اعتقاده فكانه قال لا اكفر ابدا وقيل اراد خباب انه اذا بعث لا يبقى كفر لان الدار دار الآخرة قوله

«حتى اموت» بالنصب اى حتى ان اموت **قوله** «وابعث» عطف عليه على صيغة المجهول **قوله** «فسأوتى» على صيغة المجهول **قوله** «فنزلت (افرايت الذى كفر بآياتنا» اى فنزلت هذه الآية وهو قوله تعالى (افرايت الذى) الآية قوله (افرايت) لما كان مشاهدة الاشياء ورؤيتها طريقا الى الاحاطة بها علما والى صحة الخبر عنها استعملوا ارايت فى معنى اخبر والفاء جاءت لافادة معناها الذى هو التعقيب كانه قال اخبر ايضا بقصة هذا الكافر واذكر حديثه عقب حديث اولئك والفاء بعد همزة الاستفهام عاطفة على جملة الذى يعنى العاص بن وائل (كفر بآياتنا) اى بالقرآن (وقال لاوتين) اى لاعطين (مالا وولدا) يعنى في الجنة بعد البعث وقرا حمزة والكسائى ولد بضم الواو وسكون اللام وقرا الباقون بفتحهما وهما لغتان كالعرب والعرب وقيس تجعل الولد جمعا والولد واحدا وفي ديوان الادب للفارابى في باب فعل بضم الفاء وسكون العين الولد لغة فى الولد ويكون واحدا وجمعا وذكره ايضا في باب فعل بكسر الفاء وسكون العين وذكره ايضا في باب فعل بفتح الفاء والعين الولد وفي المحكم الولد والولد ما ولد ايا ما كان وهو يقع على الواحد والجمع والذكر والانثى وقد يجوز ان يكون الولد جمع ولد كوثن ووثن والولد لولد ليس بجمع والولد ايضا الرهط قوله (اطلع الغيب) عن ابن عباس انظر في اللوح المحفوظ وعن مجاهد اعلم علم الغيب حتى يعلم انى في الجنة هو اولا من قولهم اطلع الجبل اذا ارتقى الى علاه وطلع الثنية قوله (ام اتخذ عند الرحمن عهدا) عن ابن عباس ام قال لا اله الا الله وعن قتادة ام قدم عملا صالحا فهو يرجوه *

(ذكر مايستفاد منه)* فيه ان الحداد لايضره مهنة صناعته اذا كان عدلا قال ابو العتاهية *

الا انما التقوى هو العز والكرم * وحبك للدنيا هو الذل والعدم
وليس على حر تقى نقيصة * اذا اسس التقوى وان حاك او حجم

وفيه «ان الكلمة من الاستهزاء يتكلم بها المرء فيكتب له بها سخطة الى يوم القيامة» الاترى وعبد الله على استهزائه بقوله (سنكتب مايقول ونمد له من العذاب مدا ونرثه مايقول ويأتينا فردا) يعنى من المال والولد بعد اهلا كنا اياه ويأتينا فردا اى نبعثه وحده تكذيبا لظنه . وفيه جواز الاغلاظ في اقتضاء الدين لمن خالف الحق وظهر منه الظلم والعدوان *

﴿ بابُ ذِكْرِ الخَيَّاطِ ﴾

اى هذا باب ماجاء فيه من ذكر الخياط وهو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء اخر الحروف ويلتبس هذا بالخاط بفتح الخاء المهملة وتشديد النون وهو بياع الخنطة وبالخباط بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وهو بياع الخبط منهم عيسى بن ابى عيسى كان خياطا ثم صار حناطا *

٤٠٤ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ إسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبى طَلْحَةَ أنَّهُ سَمِعَ أنَسَ بنَ مالِكٍ رضى اللهُ عنهُ يَقُولُ إنَّ خَيَّاطاً دَعا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِطَعامٍ صَنَعَهُ قال أنَسُ بنُ مالِكٍ فذَهَبْتُ مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلَى ذَلِكَ الطَّعامِ فقَرَّبَ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خُبزاً ومرَقاً فيهِ دُبَّاءٌ وقَدِيدٌ فرَأيْتُ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ منْ حَوَالَى القَصْعَةِ قال فلَمْ أزَلْ احبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ان خياطا» واسحق بن عبد الله بن ابى طلحة اسمه زيد بن سهل الانصارى ابن اخى انس ابن مالك * والحديث اخرجه البخارى ايضا في الاطعمة عن قتيبة بن سعيد والقعنبي وابى نعيم واسماعيل بن ابى اويس واخرجه مسلم في الاطعمة عن قتيبة واخرجه النسائى في الوليمة عن قتيبة واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن ميمون الخياط وفي الشمائل عن قتيبة وقال الترمذى حسن صحيح والدباء بضم الدال المهملة

وتشديد الباء الموحدة ممدودا وهو القرع قال ابن ولاد واحدته دباءة وفى الجامع للقزاز الدبا بالقصر لغة في القرع وذكره ابن سيده في الممدود الذى ليس بمقصور من لفظه وفى شرح المهذب هو القرع اليابس (قلت) فيه نظر لان القرع اليابس لا يطبخ بدليل حديث الباب وقال ابو حنيفة في كتاب النبات الدباء من اليقطين ينقرش ولا ينهض كجنس البطيخ والقثاء وقد روى عن ابن عباس كل ورقة اتسعت ورقت فهى يقطين **قوله** «خبزا» قال الاسماعيلى الخبز الذى جاء به الخياط كان من شعير قوله «ومرقا فيه دباء وقديدا» قال الداودى فيه دليل على انه صنع بذلك الخبز والمرق ثريدا لقوله «من حوالى القصعة» وقال القرطبى اما تتبعه من حوالى القصعة لان الطعام كان مختلطا فكان يأكل مما يعجبه منه وهو الدباء ويترك مالا يعجبه وهو القديد *

(ذكر مايستفاد منه) فيه الاجابة الى الدعوة وقد اختلف فيها فمنهم من اوجبها ومنهم من قال هى سنة ومنهم من قال هى مندوب اليها . وفيه دلالة على تواضع النبى ﷺ اذ اجاب دعوة الخياط وشبهه . وفيه فضيلة انس رضى الله تعالى عنه حيث بلغت محبته لرسول الله ﷺ الى انه كان يحب ما احبه ﷺ من الاطعمة . وفيه دليل على فضيلة القرع على غيره وذكر اصحابنا ان من قال كان النبى ﷺ يحب القرع فقال آخر لا احب القرع يخشى عليه من الكفر . وفيه ماقاله الكرمانى ان الصحفة التى قربت اليه كانت له وحده فاذا كانت له ولغيره فالمستحب ان يأكل مما يليه * وفيه جواز اكل الشريف طعام الخياط والصانع واجابته الى دعوته . وفيه اتيانه ﷺ منازل اصحابه والائتمار بامرهم وقد قال شعيب عليه الصلاة والسلام (وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه ان اريد الا الاصلاح) فتاسى به في الاجابة . وفيه الاجابة الى الثريد وهو خير الطعام . قال الخطابى وفيه جواز الاجارة على الخياطة ردا على من ابطلها بعلة انها ليست باعيان مرئية ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة معنى ليس في سائر ماذكره البخارى من ذكر القين والصائغ والنجار لان هؤلاء الصناع انما تكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب وهى امور من صنعة يوقف على حدها ولا يختلط بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب في الاغلب بخيوط من عنده فيجمع الى الصنعة الالة واحداهما معناها التجارة والاخرى الاجارة وحصة احداهما لا تتميز من الاخرى وكذلك هذا في الخراز والصباغ اذا كان يخرز بخيوطه ويصبغ هذا بصبغة على العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد فى القياس الا ان النبى ﷺ وجدهم على هذه العادة اول زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيرها اشق عليهم فصار بمعزل من موضع القياس والعمل به ماض صحيح لما فيه من الارفاق *

﴿ باب ذكر النساج ﴾

اى هذا باب فيه ماجاء من ذكر النساج بفتح النون وتشديد السين المهملة وفى اخره جيم ويلتبس بالنساخ بالخاء المعجمة فى اخره *

٤٥ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم قال سمعت سهل بن سعد رضى الله عنه قال جاءت امرأة ببردة قال أتدرون ما البردة فقيل له نعم هى الشملة منسوج فى حاشيتها قالت يارسول الله إنى نسجت هذه بيدى أكسوكها فأخذها النبى ﷺ محتاجا إليها فخرج إلينا وإنها إزاره فقال رجل من القوم يارسول الله اكسنيها فقال نعم فجلس النبى ﷺ فى المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه فقال له القوم ماأحسنت سألتها إياه لقد علمت أنه لا يرد سائلا فقال الرجل والله ماسألته إلا لتكون كفنى يوم أموت قال سهل فكانت كفنه ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «منسوج» وفي قوله «الى نسجتها» والكلمتان تدلان على النساج ضرورة والحديث مضى في كتاب الجنائز في باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن ابن ابي حازم عن ابيه «عن سهل رضي الله تعالى عنه ان امراة جاءت الى النبي ﷺ» الى اخره وههنا قد اخرجه عن يحيى بن بكير عن يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري من قارة اصله مدني سكن الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار المدني القاص من عباد اهل المدينة وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى قوله «البردة» بضم الباء الموحدة كساء مربع يلبسها الاعراب والشملة كساء يشتمل به قوله «منسوج» ويروى «منسوجة» وارتفاعها على انه خبر مبتدا محذوف اي هو منسوج قوله «في حاشيتها» قال الجوهري حاشية الثوب احد جوانبه وقال القزاز حاشيتاه ناحيتاه الثانية في طرفها الهدب وقال الكرماني هو من باب القلب اي منسوج فيها حاشيتها وكذا هو فيما مضى من الباب المذكور قوله «محتاجا اليها» بالنصب على الحال وهي رواية الكشميهني وفي رواية غيره محتاج بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو محتاج اليه قوله «ثم رجع فطواها» يعني رجع الى منزله بعد قيامه من مجلسه قوله «ما احسنت» كلمة ما نافية

﴿ باب النجار ﴾

اي هذا باب في بيان ما جاء من ذكر النجار بفتح النون وتشديد الجيم وفي رواية الكشميهني باب النجارة بكسر النون وتخفيف الجيم وفي آخرها هاء وبه ترجم ابو نعيم في المستخرج والاول اشبه لبقية التراجم *

٤٦ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ عنْ أَبِي حازِمٍ قال أَتَى رجالٌ إلى سَهْلِ بنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عنِ المِنْبَرِ فقال بَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى فُلانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاها سَهْلٌ أَنْ مُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُها مِنْ طَرْفاءِ الغابَةِ ثُمَّ جاءَ بِها فأَرْسَلَتْ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِهَا فأَمَرَ بِها فَوُضِعَتْ فَجَلَسَ عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «غلامك النجار» والحديث قد مضى باطول منه في كتاب الجمعة في باب الخطبة على المنبر فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم ان رجالا اتوا سهل بن سعد الى اخره واخرجه هنا عن قتيبة ايضا عن عبد العزيز هو ابن ابي حازم سلمة بن دينار المذكور في حديث الباب السابق وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى *

٤٧ ـ ﴿ حدثنا خَلَّادُ بنُ يَحْيَى قال حدثنا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ أَيْمَنَ عنْ أَبِيهِ عنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصارِ قالَتْ لِرَسولِ اللهِ ﷺ يارسولَ اللهِ أَلا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ فإِنَّ لِي غُلامًا نَجَّارًا قال إِنْ شِئْتِ قال فعَمِلَتْ لَهُ المِنْبَرَ فلَمَّا كانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ قعَدَ النبيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ فَصاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كانَ يَخْطُبُ عِنْدَها حَتَّى كادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ فَنَزَلَ النبيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَها فضَمَّها إِلَيْهِ فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ قال بَكَتْ عَلَى ما كانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «غلاما نجارا» وقد مضى هذا الحديث في كتاب الجمعة في باب الخطبة على المنبر فانه اخرجه هناك عن سعيد بن ابي مريم عن محمد بن جعفر بن ابي كثير عن يحيى بن سعيد بن ابي مريم عن محمد بن جعفر بن ابي كثير عن يحيى بن سعيد عن ابن انس انه سمع جابر بن عبد الله قال كان جذع يقوم عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا الجذع مثل اصوات العشار حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه وههنا اخرجه عن خلاد بفتح الخاء

المعجمة وتشديد اللام على وزن فعال بن يحيى بن صفوان ابى محمد السلمى الكوفي وهو من افراد البخارى وعبد الواحد ابن ايمن على وزن افعل ضد الايسر المخزومى المكى وابوه ايمن الحبشى مولى ابن ابى عمرو المخزومى المكى وابوه ايمن الحبشى مولى ابن عمرو المخزومى وهو من افراد البخارى قوله « النخلة » اى الجذع قوله « يسكت » بضم الياء على صيغة المجهول من التسكيت قوله « قال بكت على ما كانت » اى على فراق ما كانت تسمع من الذكر، (فان قلت) من فاعل قال (قلت) يحتمل ان يكون احد الرواة للحديث ولكن خرج وكيع في روايته عن عبد الواحد بن ايمن بانه النبي ﷺ اخرجه ابن ابى شيبة واحمد عنه . وفيه فضيلة الذكر ومعجزة ظاهرة للنبي ﷺ . وفيه رد للقدرية لان الصياح ضرب من الكلام وهم لا يجوزون الكلام الا من ذى فم ولسان كانهم لم يسمعوا قوله تعالى (وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا) الاية : وفيه ان الاشياء التى لا روح لها تعقل الا انها لا تتكلم حتى يؤذن لها ☆

﴿ بابُ شِرَاءِ الإمامِ الحَوَائِجَ بِنَفْسِهِ ﴾

اى هذا باب فيما جاء من شراء الامام الحوائج بنفسه كذا هذه الترجمة عن ابى ذر عن غير الكشميهنى وليست هذه الترجمة موجودة في رواية الباقين وروى باب شراء الحوائج بنفسه بغير ذكر لفظ الامام وهو اعم ولفظ الحوائج منصوب على المفعولية عند ذكر لفظ الامام وعند سقوطه مجرور بالاضافة وفائدة هذه الترجمة دفع وهم من يتوهم ان تعاطى ذلك يقدح في المروءة ☆

﴿ وقالَ ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عَنهما ﴾

هذا التعليق وصله البخارى في كتاب الهبة وسيأتى ان شاء الله تعالى ☆

﴿ اشْتَرَى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم جَمَلاً مِنْ عُمَرَ ﴾

هذا التعليق وصله البخارى في باب شراء الابل الهيم يأتى بعد باب ان شاء الله تعالى وهذا التعليق ماثبت فى كتاب الا في رواية الكشميهنى وحده ☆

﴿ وقال عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبِي بَكْرٍ رضِىَ اللهُ عنهما جاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ فاشْتَرَى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم مِنْهُ شاةً ﴾

هذا التعليق وصله البخارى في حديث سيأتى في اواخر البيوع في باب الشراء والبيع مع المشركين ☆

﴿ واشْتَرَي النبيُّ ﷺ مِنْ جابِرٍ بَعِيرًا ﴾

هذا طرف من حديث موصول يأتى في الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى وهذه التعاليق تطابق الترجمة بلا خلاف وفائدتها بيان جواز مباشرة الكبير والشريف والحاكم شراء الحوائج بانفسهم وان كان لهم من يكفيهم اذا فعل ذلك واحد منهم لاظهار التواضع والمسكنة والاقتداء بالنبى ﷺ وبمن بعده من الصحابة والتابعين والصالحين وكان فعل النبي ﷺ بذلك للتشريع لامته ولاظهار التواضع ☆

٤٨ ـ ﴿ حدثنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى قال حدثنا أَبُو مُعاوِيَةَ قال حدثنا الأَعْمَشُ عنْ إبْرَاهِيمَ عنِ الأَسْوَدِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتِ اشْتَرَى رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعاماً بِنَسِيئَةٍ ورَهَنَهُ دِرْعَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في اوائل البيوع في باب شراء النبى ﷺ بالنسيئة فانه اخرجه هناك عن معلى بن اسد عن عبد الواحد عن الاعمش الى آخره واخرجه هنا عن يوسف بن عيسى ابى يعقوب المروزى عن

ابى معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاى الضرير عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن عائشة ام المؤمنين وقدمضى الكلام فيه هناك *

﴿ بابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ والحَمِيرِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم شراء الدواب وهو جمع دابة وقد عرف ان الدابة في اصل الوضع لكل مايدب على وجه الارض ثم استعملت في العرف لكل حيوان يمشى على اربع وهي تتناول الحمير وذكر الحمير لافائدة فيه حتى ان حديثى الباب ليس فيهما ذكر حمير وقال بعضهم وليس في حديثى الباب ذكر الحمير فكانه اشار الى الحاقها في الحكم بالابل لان في الباب انما فيهما ذكر بعير وجمل ولا اختصاص في حكم المذكور بدابة دون دابة فهذا وجه الترجمة انتهى (قلت) ذكر كلاما ثم نقضه بنفسه لانه ذكر اولا بطريق المساعدة للبخارى بقوله فكانه اشار الى الحاقها اى الحاق الحمير في الحكم بالابل ثم قال ولا اختصاص في الحكم المذكور بدابة دون دابة فهذا ينقض كلامه الاول على مالا يخفى على ان لقائل ان يقول ماوجه تخصيص الحاق الحمير في الحكم بالابل فان الحكم فى البقر والغنم كذلك ووقع فى رواية ابى ذر والحمر بضمتين وفي رواية غيره الحمير وكلاهما جمع لان الحمار يجمع على حمير وحمر واحمرة ويجمع الحمر على حمرات جمع صحة *

﴿ وإذَا اشْتَرَى دَابَّةً أوجَمَلا وهُوَ عَلَيْهِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضاً قَبْلَ أنْ يَنْزِلَ ﴾

هذا ايضا من جملة الترجمة قوله «اوجملا» لاطائل تحته لانه يدخل في قوله «دابة» اللهم الا ان يقال انما ذكر الجمل على الخصوص لكونه مذكورا في حديث الباب لان الشراء وقع عليه فيه **قوله** «وهو عليه» اى والحال ان البائع عليه اى على الجمل وقال الكرمانى اى البائع عليه لا المشترى قلت لاحاجة الى قوله لا المشترى لان قوله اشترى قرينة على ان البائع هو الذى عليه وهذه القرينة تجوز عود الضمير الى البائع وان كان غير مذكور ظاهرا قوله «هل يكون ذلك» اى الشراء المذكور قبضا قبل ان ينزل البائع من دابته التى باعها وهو عليها وفيه خلاف فلذلك لم يذكر جواب الاستفهام *

﴿ وقال ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال النبىُّ ﷺ لِعُمَرَ بِعَنِيهِ يَعْنِي جَمَلاً صَعْباً ﴾

هذا التعليق سياتى في كتاب الهبة ان شاء الله تعالى *

٤٩ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ قال حدثنا عُبَيْدُ اللهِ عن وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما قال كُنْتُ مَعَ النبىِّ ﷺ فى غَزَاةٍ فأبْطأ بِى جَمَلِي وَأعْيا فأتَى عَلَيَّ النبىُّ ﷺ فقال جابرٌ فَقُلْتُ نَعَمْ قال ماشأنُكَ قُلْتُ أبْطأ عَلَيَّ جَمَلِي وأعْيَا فَتَخَلَّفْتُ فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ قال ارْكَبْ فَرَكِبْتُ فَلَقَدْ رَأيْتُهُ أكُفُّهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ قال تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قال بِكْرًا أمْ ثَيِّباً قُلْتُ بَلْ ثَيِّباً قال أفَلا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وتُلاعِبُكَ قُلْتُ إنَّ لِي أخَوَاتٍ فأحْبَبْتُ أنْ أتَزَوَّجَ امْرَأةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وتَقُومُ عَلَيْهِنَّ قال أمَا إنَّكَ قادِمٌ فإذا قَدِمْتَ فالْكَيْسَ الْكَيْسَ ثُمَّ قال أتَبِيعُ جَمَلَكَ قُلْتُ نَعَمْ فاشْتَرَاهُ مِنِّى بأوقِيَّةٍ ثُمَّ قَدِمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلِي وقَدِمْتُ بالْغَدَاةِ فَجِئْنَا إلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ على بابِ الْمَسْجِدِ قال الآنَ قَدِمْتَ قُلْتُ نَعَمْ قال فَدَعْ جَمَلَكَ فادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَدَخَلْتُ فصَلَّيْتُ فأمَرَ بِلالاً أنْ يَزِنَ لَهُ أوقِيَّةً فَوَزَنَ لِي بِلالٌ فأرْجَحَ فى الْمِيزَانِ فانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ فقال ادْعُ لِي جابِرًا

قُلْتُ الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ قَالَ خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ الْكَيِّسُ الْوَلَدُ كِنَايَةٌ عَنِ الْعَقْلِ ﴾

مطابقته للترجمة في لفظ الجمل فانه ذكر فيه مكررا والجمل من الدواب وعبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي البصري وعبيد الله ابن عمر ووهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون الياء اخر الحروف وبالسين المهملة وفي اخره نون ابو نعيم الاسدي . وهذا الحديث ذكره البخاري في نحو عشرين موضعا وسنقف على كلها في مواضعها ان شاء الله تعالى واخرجه في الشروط مطولا جدا وقال المزي حديث البعير مطول ومنهم من اختصره ورواه البخاري من طريق وهب بن كيسان عن جابر ومن طريق الشعبي عنه واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «في غزاة» (١) **قوله** «فابطا بي جملي» قال الفراء الجمل زوج الناقة والجمع جمال واجمال وجمالات وجمائل ويطلق عليه البعير لان جابرا قال في الحديث في رواية ابي داود بعته يعني بعيره من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واشترطت حملانه الى اهله وقال في اخره ترانى انما ماكستك لاذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهمالك وقال اهل اللغة البعير الجمل البازل وقيل الجذع وقد يكون للانثى ويجمع على ابعرة واباعر واباعير وبعران وبعران **قوله** «واعيى» اى عجز عن الذهاب الى مقصده لغيه وعجزه عن المشي يقال عييت بامري اذا لم تهتد لوجهه واعيانى هو ويقال اعيى فهو معيي ولا يقال عيا واعياه الله كلاهما بالالف يستعمل لازما ومتعديا **قوله** «فاتى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» وفي رواية الطحاوي «فادركه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» وفي رواية للبخاري «فمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فضربه فدعا له فسار سيرا ليس يسير مثله» وفي رواية مسلم «كان يعني جابرا يسير على جمل له قد اعيى فاراد ان يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله» قوله «فقال جابر» قال الكرماني جابر ليس هو فاعل قال ولا منادى بل هو خبر لمبتدا محذوف (قلت) نعم قوله ليس هو فاعل قال صحيح واما قوله ولا منادى غير صحيح بل هو منادى تقديره فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا جابر وحذف منه حرف النداء وكذا وقع في رواية الطحاوي «فقال فادركه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ماشانك يا جابر فقال اعيى ناضحي يا رسول الله فقال امعك شيء فاعطاه قضيبا او عودا فنخسه او قال فضربه به فسار مسيرة لم يكن يسير مثلها» وذكر هنا الناضح موضع البعير والناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة البعير الذي يستقى عليه والانثى ناضحة وسانية **قوله** «ماشانك» اى ما حالك وما جرى لك حتى تاخرت عن الناس **قوله** «فنزل» اى نزل رسول الله ﷺ قال في التوضيح فيه نزول الشارع لاصحابه قوله «يحجنه» جملة وقعت حالا وهو مضارع حجن بالحاء المهملة والجيم والنون يقال حجنت الشيء اذا اجتذبته بالمحجن الى نفسك والمحجن بكسر الميم عصى في راسه اعوجاج يلتقط به الراكب ماسقط منه قوله «اكفه» اى امنعه حتى لا يتجاوز رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «تزوجت» اى انزوجت وهمزة الاستفهام مقدرة فيه قوله «بكرا ام ثيبا» اى انزوجت بكرا ام تزوجت ثيبا والثيب من ليس ببكر ويقع على الذكر والانثى يقال رجل ثيب وامراة ثيب وقد يطلق على المراة البالغة وان كانت بكرا مجازا او اتساعا والمراد هنا العذراء قوله «افلا جارية» اى افلا تزوجت جارية اى بكرا قوله «تلاعبها وتلاعبك» وفي رواية «قال فاين انت من العذراء ولعابها» وفي رواية اخرى «فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبها وتلاعبك» قال النووي اما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «ولعابها» فهو بكسر اللام ووقع لبعض رواة البخاري بضمها وقال القاضي عياض واما الرواية في كتاب مسلم فبالكسر لا غير وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعبة كقاتل مقاتلة قال وقد حمل جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «تلاعبها» على

(١) هكذا بياض بجميع النسخ الخطية ☆

اللعب المعروف ويؤيده «تضاحكها وتضاحكك» وقال بعضهم يحتمل ان يكون من اللعاب وهو الريق قوله «قلت ان لى اخوات» وفى رواية لمسلم «قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات او سبع بنات فانى كرهت ان آتيهن او احيئهن بمثلهن فاحببت ان اجئ بامراة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك او قال لى خيرا» وفى رواية اخرى لمسلم «توفى والدى او استشهد ولى اخوات صغار فكرهت ان اتزوج اليهن مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن» قوله «وتمشطهن» من مشطت الماشطة المراة اذا سرحت شعرها وهو من باب نصر ينصر والمصدر المشط والمشاطة ما سقط منه قوله «اما انك قادم» قال الداودى يحتمل ان يكون اعلاما قوله «فاذا قدمت» اى المدينة قوله «فالكيس» جواب اذا وانتصابه بفعل مضمر اى فالزم الكيس وهو بفتح الكاف وسكون الياء اخر الحروف وفى آخره سين مهملة واختلفوا فى معناه فقال البخارى انه الولد وقال الخطابى هذا مشكل وله وجهان اما ان يكون حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك او يكون امره بالتحفظ والتوقى عند اصابة اهله مخافة ان تكون حائضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد العزبة والكيس شدة المحافظة على الشيء وقيل الكيس هنا الجماع وقيل العقل كانه جعل طلب الولد عقلا وقال النووى والمراد بالعقل حثه على ابتغاء الولد قوله «اتبيع جملك قلت نعم» وفى رواية لمسلم «بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية واستثنيت عليه حملانه الى اهلى» وفى رواية له «افتبيعنيه فاستحييت ولم يكن لى ناضح غيره قال قلت نعم فبعته اياه على ان لى فقار ظهره حتى ابلغ المدينة وفى رواية اخرى «قال لى بعنى جملك هذا قال قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال لا بعنيه قال قلت فان لرجل على اوقية ذهب فهو لك بها قد اخذته فتبلغ عليه الى المدينة» قوله «فاشتراه منى باوقية» بضم الهمزة وكسر القاف على اوقية ذهب فهو لك بها قال قد اخذته فتبلغ عليه الى المدينة» قوله «فاشتراه منى باوقية» بضم الهمزة وكسر القاف وتشديد الياء آخر الحروف والجمع بشدد ويخفف مثل اثافى واثاف وقد جاء فى رواية للبخارى وغيره وقية بدون الهمزة وليست بلغة عالية وكانت الوقية قديما عبارة عن اربعين درهما وقد اختلفت الروايات ههنا ففى رواية انه باعه بخمس اواق وزاد فى اوقية وفى بعضها باوقيتين ودرهم او درهمين وفى بعضها باوقية ذهب وفى رواية باربعة دنانير وفى الاخرى باوقية ولم يقل ذهبا ولا فضة وقال الداودى ليس لاوقية الذهب وزن يحفظ واما اوقية الفضة فاربعون درهما *(فان قلت) ما حكم اختلاف هذه الروايات وسببها (قلت) سببها نقل الحديث على المعنى وقد تجد الحديث الواحد قد حدث به جماعة من الصحابة والتابعين بالفاظ مختلفة او عبارات متقاربة ترجع الى معنى واحد، (فان قلت) كيف التلفيق بين هذه الروايات (قلت) اما ذكر الاوقية المهملة فيفسرها قوله اوقية ذهب واليه يرجع اختلاف الالفاظ اذ هى فى رواية سالم بن ابى الجعد عن جابر يفسره بقوله «ان لرجل على اوقية ذهب فهو لك بها» ويكون قوله فى الرواية الاخرى «فبعته منه بخمس اواق» اى فضة صرف اوقية الذهب حينئذ كانه اخبر مرة عما وقع به البيع من اوقية الذهب او لا ومرة عما كان به القضاء من عدلها فضة والله اعلم ويعضد هذا فى اخر الحديث فى رواية مسلم «خذ جملك ودراهمك فهو لك» وفى رواية من قال ماتى درهم لانه خمس اواق او يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما قال «فما زال يزيدنى» واما ذكر الاربعة الدنانير فموافقة لاوقية اذ قد يحتمل ان يكون وزن اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير هم لان دنانيرهم كانت مختلفة وكذلك دراهمهم ولان اوقية الذهب غير محققة الوزن بخلاف الفضة او يكون المراد بذلك انها صرف اربعين درهما فاربعة دنانير موافقة لاوقية الفضة اذ هى صرفها ثم قال اوقية ذهب لانه اخذ عن الاوقية عدلها من الذهب الدنانير المذكور او يكون ذكر الاربعة دنانير فى ابتداء المماكسة وانعقد البيع باوقية واما قوله اوقيتان فيحتمل ان الواحدة هى التى وقع بها البيع والثانية زادها اياه الا ترى كيف قال فى الرواية الاخرى وزادنى اوقية وذكره الدرهم والدرهمين مطابق لقوله ووزادنى قيراطا» فى بعض الروايات قوله «فدع» اى اترك قوله «فادخل» ويروى وادخل بالواو قوله «حتى وليت» بفتح اللام المشددة اى ادبرت قوله «ادع» بصيغة المفرد ويروى ادعوا بصيغة الجمع قوله «منه» اى من رد الجمل قوله «الكيس الولد» هذا تفسير البخارى *

ذكر

☆(ذكر مايستفاد منه)☆ فيه ذكر العمل الصالح ليأتي بالامر على وجهه لا يريد به فخرا وهذا في قوله «كنت في غزاة» وفيه تفقد الامام او كبير القوم اصحابه وذكرهم له ماينزل بهم عند سؤاله وهذا في قوله «ماشانك» وفيه توقير الصحابي النبي صلى الله تعالى عليه سلم وهو واجب بلاشك وهذا في قوله «اكفه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» ☆ وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزويج الابكار وهو في قوله «فهلا جارية» ☆ وفيه ملاعبة الرجل اهله وملاطفته لها وحسن العشرة وهو في قوله «تلاعبها وتلاعبك» وفيه فضيلة جابر وايثاره مصلحة اخواته على نفسه وهو في قوله «ان لي اخوات» وفيه استحباب ركعتين عند القدوم من السفر وهو في قوله «فادخل فصل ركعتين» وفيه استحباب ارجاح الميزان في وفاء الثمن وقضاء الديون وهو في قوله «فارجح في الميزان» وفيه صحة التوكيل في الوزن ولكن الوكيل لايرجح الا باذن * وفيه الزيادة في الثمن ومذهب مالك والشافعي والكوفيين ان الزيادة في المبيع من البائع وفي الثمن من المشتري والحط منه يجوز سواء قبض الثمن ام لا بحديث جابر رضي الله تعالى عنه وهي عندهم هبة مستأنفة وقال ابن القاسم هبة فان وجد بالمبيع عيبا رجع بالثمن والهبة وعند الحنفية الزيادة في الثمن او الحط منه يلحقان باصل العقد ولو بعد تمام العقد وكذلك الزيادة في المبيع تصح وتلتحق باصل العقد ويتعلق الاستحقاق بكله اي بكل ماوقع عليه في العقد من الثمن والزيادة عليه * وفيه جواز طلب البيع من الرجل سلعته ابتداء وان لم يعرضها للبيع ☆

﴿ بابُ الأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الإِسْلَامِ ﴾

اي هذا باب في بيان جواز التبايع في الاسواق التي كانت في الجاهلية قبل الاسلام وقصده من وضع هذه الترجمة الاشارة الى ان مواضع المعاصي وافعال الجاهلية لا يمنع من فعل الطاعة فيها *

٥٠ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيَانُ عنْ عَمْرٍو عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عَنْهُمَا قال كانتْ عُكَاظٌ ومَجَنَّةُ وذُو المَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كانَ الإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا فأَنْزَلَ اللهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ قَرَأَ ابنُ عَبَّاسٍ كَذَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في كتاب الحج في باب التجارة ايام المواسم والبيع في اسواق الجاهلية فانه اخرجه هناك عن عثمان بن الهيثم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وههنا اخرجه عن علي بن عبد الله الذي يقال له ابن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وقد مر الكلام فيه هناك قوله «تأثموا» اي تحرجوا من الاثم وكفوا عنه يقال تاثم فلان اذا فعل فعلا خرج به عن الاثم كما يقال تحرج اذا فعل مايخرج به من الحرج والله سبحانه وتعالى اعلم *

﴿ بابُ شِرَاءِ الإِبِلِ الهِيمِ أَوِ الأَجْرَبِ الهَائِمُ المُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ﴾

اي هذا باب في بيان شراء الابل الهيم والهيم بكسر الهاء جمع اهيم والمؤنث هيماء والاهيم العطشان الذي لايروى وهو من هامت الدابة تهيم هيمانا بالتحريك وقال ابن الاثير في حديث الاستسقاء هامت دوابنا اي عطشت ومنه حديث ابن عمر «ان رجلا باعه ابلا هيما» اي مراضا جمع اهيم وهو الذي اصابه الهيام واليهام هو داء يكسبها العطش فتمص الماء مصا ولا تروى منه وقال ابن سيده الهيام والهيام داء يصيب الابل عن بعض المياه بتهامة يصيبها منه مثل الحمى وقال الهجري الهيام داء يصيبها عن شرب النجل اذا كثر طحلبها وا كتنفت به الذبان جمع ذباب وقال الفراء والهيام الهيام بضم الهاء وكسرها وفي كتاب الابل للنضر بن شميل واما الهيام فنحو الدوار جنون يأخذ الابل حتى تهلك وفي كتاب خلق الابل للاصمعي اذا سخن جلد البعير وله شره للماء ونحل جسمه فذلك الهيام وقيل الهيام داء يكون معه الجرب ولهذا ترجم البخاري شراء الابل الهيم والاجرب واما معنى قوله تعالى (فشاربون شرب الهيم) فقال ابن عباس هيام

الارض الهيام بالفتح تراب يخالطه رمل ينشف الماء نشفا وفي تقديره وجهان احدهما ان الهيم جمع هيام جمع على فعل ثم خفف وكسرت الهاء لاجل الياء والثاني ان يذهب الى المعنى وان المراد الرمال الهيم وهي التي لاترى يقال رمل اهيم قوله «او الاجرب» اى اوشراء الاجرب من الابل وفي رواية النسفي والاجرب بدون الهمزة وقال بعضهم وهو من عطف المفرد على الجمع في الصفة لان الموصوف هنا الابل وهو اسم جنس صالح للجمع والمفرد (قلت) قال صاحب المخصص الابل اسم واحد ليس بجمع ولا اسم جمع وانما هو دال عليه وجمعها ابال وعن سيبويه قالوا ابلان لانه اسم لم يكسر عليه وانما يريدون قطيعين قوله «الهائم» المخالف للقصد في كل شيء اى يهيم ويذهب على وجهه وقال ابن التين وليس الهائم واحد الهيم فنظر لم ادخل البخاري هذا في تبويبه (واجيب) عن هذا بان البخاري لما رأى ان الهيم من الابل كالذي قاله النضر بن شميل شبهها بالرجل الهائم من العشق فقال الهائم المخالف للقصد في كل شيء فكذلك الابل الهيم تخالف القصد في قيامها وقعودها ودورها مع الشمس كالحرباء *

٥١ - ﴿حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال قال عمرو كان ههنا رجل إسمه نواس وكانت عنده إبل هيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الإبل من شريك له فجاء إليه شريكه فقال بعنا تلك الإبل فقال ممن بعتها قال من شيخ كذا وكذا فقال ويحك ذاك والله ابن عمر فجاءه فقال إن شريكي باعك إبلا هيما ولم يعرفك قال فاستقها قال فلما ذهب يستاقها فقال دعها رضينا بقضاء رسول الله ﷺ لا عدوى سمع سفيان عمرا﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه شراء الابل الهيم وهو شراء عبد الله بن عمر وهذا الحديث من افراد البخاري وعلي هو ابن عبد الله المعروف بابن المديني وفي بعض النسخ حدثنا علي بن عبد الله وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار المكي قوله «كان ههنا» اى بمكة وفي رواية ابن ابي عمر عن سفيان عند الاسماعيلي من اهل مكة قوله «نواس» بفتح النون وتشديد الواو وفي اخره نون وقال ابن قرقول هكذا هو عند الاصيلي والكافة وعند القابسي بكسر النون وتخفيف الواو وعند الكشميهني «نواسي» بالفتح والتشديد وياء النسب قوله «فجاءه» اى الى نواس قوله «قال من شيخ» ويروى «فقال من شيخ» بالفاء قوله «ويحك» كلمة ويح تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها بخلاف ويل فانها للذي يستحقها وذكر ابن سيده انها كلمة تقال للرحمة وكذلك ويحما وقيل ويح تقبيح وفي الجامع هو مصدر لا فعل له وفي الصحاح لك ان تقول ويحا لزيد وويح لزيد ولك ان تقول ويحك وويح زيد قوله «ذاك» اى الرجل الذي بعث الابل الهيم له والله ابن عمر قوله «ولم يعرفك» بفتح الياء ويروى عن المستملي «ولم يعرفك» بضم الياء من التعريف يعني لم يعلمك بانها هيم قوله «فاستقها» بصيغة الامر قال الكرماني من السوق (قلت) لا بل هو امر من الاستياق والقائل به هو ابن عمر وهذا يحتمل ان يكون قاله مجمعا على رد المبيع او مختبرا هل الرجل مسقط لها ام لا قوله «فلما ذهب» اى شريك نواس قوله «يستاقها» جملة حالية قوله «فقال دعها» اى قال ابن عمر دع الابل ولا تستقها قوله «لا عدوى» تفسير لقوله «رضينا بقضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» يعني بحكمه بانه لا عدوى وهو اسم من الاعداء يقال اعداه الداء يعديه اعداء وهو ان يصيبه مثل ما بصاحب الداء وذلك ان يكون ببعير جرب مثلا فيتقي مخالطته بابل اخرى حذار ان يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها ما اصابه وقد ابطله الشارع بقوله «لا عدوى» يعني ليس الامر كذلك وانما الله عز وجل هو الذي يمرض وينزل الداء ولهذا قال في الحديث «فمن اعدى البعير الاول» اى من اين صار فيه الجرب وقال الجوهري العدوى ما يعدى من جرب او غيره وهو مجاوزته من صاحبه الى غيره والعدوى ايضا طلبك الى وال ليعديك على من ظلمك اى ينتقم منه وقيل معنى لا عدوى هنا رضيت بهذا البيع على ما فيه من العيب ولا اعدي على البائع حاكما واختار

ابن التين هذا المعنى وقال الداودى معنى قوله «لاعدوى» النهى عن الاعتداء والظلم (قلت) الحديث يكون موقوفا على اختيار ابن التين ويكون من كلام ابن عمرو على ما فسرنا اولا يكون فى حكم المرفوع قوله «سمع سفيان عمرا» هذا قول شيخ البخارى على بن عبد الله اى سمع سفيان بن عيينة عمرو بن دينار والحديث رواه الحميدى فى مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو به وفى الحديث جواز شراء المعيب ومنعه اذا كان البائع قد عرف عيبه ورضيه المشترى وليس هذا من الغش واما ابن عمر فرضى بالعيب والتزمه فصحت الصفقة فيه ☆ وفيه تجنب ظلم الصالح لقوله «ويحك ذاك ابن عمر» ☆

﴿ بابُ بَيْعِ السِّلَاحِ فِى الْفِتْنَةِ وغَيْرِها ﴾

اى هذا باب فى بيع السلاح فى ايام الفتنة هل يمنع ام لا وايام الفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين ولم يذكر الحكم على عادته اكتفاء بما ذكره فى الباب من الحديث والاثر قوله «وغيرها» اى وغير ايام الفتنة والحكم فيه على التفصيل وهو ان بيع السلاح فى ايام الفتنة مكروه لانه اعانة لمن اشترا به وهذا اذا اشتبه عليه الحال اما اذا تحقق الباغى فالبيع لو كان فى الجانب الذى على الحق لا باس به واما البيع فى غير ايام الفتنة فلا يمنع لحديث الباب فافهم ☆

﴿ وكَرِهَ عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ ﴾

اى كره بيع السلاح فى ايام الفتنة وهذا وصله ابن عدى فى الكامل من طريق ابى الاشهب عن ابى رجاء عن عمران ورواه الطبرانى فى الكبير من وجه آخر عن ابى رجاء عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف ☆

٥٢ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عنِ ابنِ أَفْلَحَ عنْ أَبِى مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِى قَتَادَةَ عنْ أَبِى قَتَادَةَ رضى اللهُ عنه قالَ خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حُنَيْنٍ فأَعْطَاهُ يَعْنِى دِرْعاً فَبِعْتُ الدِّرْعَ فابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً فِي بَنِى سَلِمَةَ فإِنَّهُ لَأَوَّلُ مالٍ تأَثَّلْتُهُ فِى الإِسْلَامِ ﴾

مطابقته للجزء الثانى من الترجمة وهو قوله «وغيرها» اى وغير الفتنة فان بيع ابى قتادة درعه كان فى غير ايام الفتنة وبهذا يرد على الاسماعيلى فى قوله هذا الحديث ليس فى شىء من ترجمة الباب ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ☆ الاول عبد الله بن مسلمة القعنبى ☆ الثانى مالك بن انس ☆ الثالث يحيى بن سعيد الانصارى ☆ الرابع ابن افلح واسمه عمر بن كثير ضد القليل مولى ابى ايوب الانصارى ☆ الخامس ابو محمد واسمه نافع بن عياش الاقرع مولى ابى قتادة ☆ السادس ابو قتادة واسمه الحارث بن ربعى الانصارى ☆ ولطائف اسناده ان رواته كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد اولهم يحيى ☆

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الخمس عن القعنبى وفى المغازى عن عبد الله بن يوسف وفى الاحكام عن قتيبة عن ليث به واخرجه مسلم فى المغازى عن قتيبة به وعن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابى الطاهر عن ابن وهب واخرجه ابو داود فى الجهاد عن القعنبى به واخرجه الترمذى فى السير عن اسحق بن موسى الانصارى وعن ابن ابى عمر واخرجه ابن ماجه فى الجهاد عن محمد بن الصباح عن سفيان به مختصرا ☆

(ذكر معناه) قوله «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين» وكان عام حنين فى السنة الثامنة من الهجرة وحنين واد بينه بين مكة ثلاثة اميال وهذا الحديث وقع هنا مختصرا وقال الخطابى سقط من الحديث شىء لا يتم الكلام الا به وهو انه يعنى ابا قتادة قتل رجلا من الكفار فاعطاه النبى صلى الله عليه وسلم سلبه وكان الدرع من سلبه ورد عليه ابن التين بانه تعسف فى الرد على البخارى لانه انما اراد جواز بيع الدرع فذكر موضعه من الحديث وحذف سائره وهكذا يفعل كثيرا قوله «فاعطاه» اى فاعطى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ابا قتادة وكان مقتضى الحال ان يقول فاعطانى ولكنه من باب الالتفات وكان الدرع من سلب كافر قتله ابو قتادة والذى شهد له

بالقتل الاسود بن خزاعر وعبيدالله بن انيس قاله المنذرى **قوله** «فابتعت به» اى اشتريت به اى بثمن الدرع **قوله** «مخرفا» بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء بعدها فاء وهو البستان وبكسر الميم الوعاء الذى يجمع فيه الثمار وقيل الحائط من النخل يخرف فيه الرطب اى يجتنى وقيل للنخلة مخرف وللطريق مخرف وفي المحكم المخرف القطعة الصغيرة من النخل ست اوسبع يشترى بها الرجل للخرفة قوله «في بنى سلمة» بكسر اللام بطن من الانصار قوله «فانه» اى فان المخرف «لاول مال» بفتح اللام للتأكيد قوله «تأثلته» اى جمعته وهو من باب التفعل فيه معنى التكلف ماخوذ من الاثلة وهو الاصل اى اتخذته اصلا للمال ومادته همزة وثاء مثلثة ولام يقال مال مؤثل ومجد مؤثل اى مجموع ذو اصل *

﴿ بابٌ فِي الْعَطَّارِ وَبَيْعِ الْمِسْكِ ﴾

اى هذا باب في العطار على وزن فعال بالتشديد وهو الذى يبيع العطر وهو الطيب قوله «وبيع المسك» عطف على ما قبله *

٥٣ - ﴿ حدثنى مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا عَبْدُ الوَاحِدِ قال حدثنا أبُو بُرْدَةَ بنُ عَبْدِ اللهِ قال سَمِعْتُ ابَا بُرْدَةَ بنَ أبِي مُوسَى عنْ أبِيهِ رضى اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ والجَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ المِسْكِ وكِيرِ الحَدَّادِ لاَ يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ المِسْكِ إمَّا تَشْتَرِيهِ أوْ تَجِدُ رِيحَهُ وكِيرُ الحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أوْ ثَوْبَكَ أوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً *

مطابقته للترجمة للجزء الثانى منها وهو بيع المسك وقال بعضهم وبيع المسك ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك وكانه الحق العطار به لاشتراكهما في الرائحة الطيبة (قلت) صاحب المسك اعم من ان يكون حامله او بائعه ولكن القرينة الحالية تدل على ان المراد منه بائعه فتقع المطابقة بين الحديث والترجمة واما انه ذكر العطار وان لم يكن له ذكر في الحديث فلانه قال وبيع المسك وهو يستلزم البائع وبائع المسك يسمى العطار وان كان يبيع غير المسك من انواع الطيب *

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى * الثانى عبدالواحد بن زياد العبدى * الثالث ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه بريد مصغر البرد بن عبدالله بن ابى بردة بن ابى موسى * الرابع ابو بردة بالضم ايضا واسمه عامر بن ابى موسى * الخامس ابوه ابو موسى الاشعرى واسمه عبدالله بن قيس *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان والبقية كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وعن الجد على مالا يخفى واخرجه البخارى ايضا عن ابى كريب واخرجه مسلم في الادب عن ابى بكر ابن ابى شيبة وعن ابى كريب عن ابى اسامة *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «مثل الجليس» الجليس على وزن فعيل هو الذى يجالس الرجل يقال جالسته فهو جليسى وجلسى قوله «كير الحداد» بكسر الكاف وسكون الياء هو زق او جلد غليظ ينفخ به النار وفي رواية اسامة «كحامل المسك ونافخ الكير» وفي الكلام لف ونشر وقال الكرمانى المشبه به الكير او صاحب الكير لاحتمال عطف الكير على الصاحب وعلى المسك فاجاب بان ظاهر اللفظ انه الكير والمناسب للتشبيه انه صاحبه قوله «لا يعدمك» بفتح الياء وفتح الدال من عدمت الشيء بالكسر اعدمه اى فقدته وقال ابن التين وضبط في البخارى بضم الياء وكسر الدال من عدمت الشيء بالكسر اعدمه ومعناه ليس يعدوك (قلت) هو رواية ابى ذر فيكون من الاعدام وفاعل «لا يعدمك» قوله «تشتريه» واصله ان تشتريه وكله اما زائدة ويجوز ان يكون الفاعل مايدل عليه اما اى لا يعدمك احد الامرين قوله

اما

«اما تشتريه او تجد ريحه» وفى رواية ابى اسامة «اما ان يجديك واما ان تبتاع منه» ورواية عبد الواحد ارجح لان الاجداء وهو الاعطاء لا يتعين بخلاف الرائحة فانها لازمة سواء وجد البيع اولم يوجد قوله «وكير الحداد» الى آخره وفى رواية ابى اسامة «ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك» ☆

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه النهى عن مجالسة من يتأذى بمجالسته كالمغتاب والخائض فى الباطل والندب الى من ينال بمجالسته الخير من ذكر الله وتعلم العلم وافعال البر كلها وفى الحديث «المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل» ☆ وفيه دليل على اباحة المقايسات فى الدين قاله ابن حبان عند ذكر هذا الحديث. وفيه جواز ضرب الامثال وفيه دليل على طهارة المسك وفى صحيح مسلم عن ابى سعيد قال قال رسول الله ﷺ «المسك اطيب الطيب» وفى كتاب الاشراف روينا عن النبى ﷺ بسند جيد انه كان له مسك يتطيب به وعلى هذا جل العلماء من الصحابة وغيرهم وهو قول على بن ابى طالب وابن عباس وابن عمر وانس وسلمان رضى الله عنهم ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والشافعى ومالك والليث واحمد واسحاق وخالف فى ذلك آخرون فذكر ابن ابى شيبة قال عمر رضى الله تعالى عنه لاتحنطونى به وكرهه وكذا عمر ابن عبد العزيز وعطاء والحسن ومجاهد والضحاك وقال اكثرهم لايصلح للحى ولا للميت لانه ميتة وهو عندهم بمنزلة ما باين من الحيوان قال ابن المنذر لايصح ذلك الا عن عطاء (قلت) روى ابن ابى شيبة عن عطاء من طريق جيدة انه سئل الطيب الميت بالمسك قال نعم اوليس الذى تخمرون به المسك فهو خلاف ماقاله ابن المنذر عنه وقولهم انه بمنزلة ما باين من الحيوان قياس غير صحيح لان ما قطع من الحى يجرى فيه الدم وهذا ليس سبيل نافجة المسك لانها تسقط عند الاحتكاك كسقوط الشعرة وقال ابو الفضل عياض وقع الاجماع على طهارته وجواز استعماله ☆ وقال اصحابنا المسك حلال بالاجماع يحل استعماله للرجال والنساء ويقال انقرض الخلاف الذى كان فيه واستقر الاجماع على طهارته وجواز بيعه وقال المهلب اصل المسك التحريم لانه دم فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهى الزهم وفاح الرائحة صار حلالا بطيب الرائحة وانتقلت حاله كالخمر تتخلل فتحل بعد ان كانت حراما بانتقال الحال وفى شرح المهذب نقل اصحابنا عن الشيعة فيه مذهبا باطلا وهو مستثنى من القاعدة المعروفة ان ما أبين من حى فهو ميت او يقال هو فى معنى الجنين والبيض واللبن وذكر المسعودى فى مروج الذهب انه تدفع مواد الدم الى سرة الغزال فاذا استحكم لون الدم فيها ونضج آذاه ذلك وحكه فيفزع حينئذ الى احد الصخور والاحجار الحارة من حر الشمس فيحت بها ملتذا بذلك فينفجر حينئذ وتسيل على تلك الاحجار كانفجار الجراح والدمل ويجد بخروجه لذة فاذا فرغ مافى نافجته اندمل حينئذ ثم اندفعت اليه مواد من الدم تجتمع ثانية فيخرج رجال نبت يقصدون تلك الحجارة والجبال فيجدونه قد جف بعد احكام المواد ونضج الطبيعة وجففته الشمس واثر فيه الهوى فيودعونه فى نوافج معهم قد اخذوها من غزلان اصطادوها معدة معهم ولغزلان ابان صغير ان محدودان الاعلى منهما مدلى على اسنانه السفلى ويداه قصيرتان ورجلاه طويلتان وربما رموها بالسهام فيصرعونها ويقطعون عنها نوافجها والدم فى سررها خام لم ينضج وطرى لم يدرك فيكون لرائحته سهولة فيبقى زمانا حتى تزول عنه تلك الروائح السهلة الكريهة وتكتسب موادا من الهوى وتصير مسكا ☆

﴿ بابُ ذِكْرِ الحَجَّامِ ﴾

اى هذا باب فيما جاء من ذكر الحجام. ولما ذكر فى باب موكل الربا النهى عن ثمن الدم الذى هو الحجامة وظاهره التحريم عقد هذا الباب هنا وفيه حديثان يدلان على جواز الحجامة واخذ الاجرة فذكرهما ليدل على ان النهى المذكور فيه امامنسوخ كما ذهب اليه البعض واما انه محمول على التنزيه كما ذهب اليه آخرون وهذا الذى يذكر ههنا هو الوجه لاما ذكره بعضهم بما لا طائل تحته ☆

٥٤ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ حُمَيْدٍ عنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضى اللهُ

عنهُ قال حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم فأمَرَ لَهُ بِصاعٍ مِنْ تَمْرٍ وأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه ان اباطيبة حجم رسول الله ﷺ فيطلق عليه انه حجام * ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه ابو داود في البيوع ايضا عن القعنبي وابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة قيل اسمه دينار وقيل نافع وقيل ميسرة وقال ابن الحذاء عاش مائة وثلاثا واربعين سنة وهو مولى محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالصاد المهملة ابن مسعود الانصاري واهلهم بنو بياضة قوله «من خراجه» بفتح الخاء المعجمة وهو ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم * وفيه دليل على جواز الحجامة وجواز اخذ الاجرة عليها * وفيه دليل على اباحة مقاطعة المولى عبده على خراج معلوم ميامومة اومشاهرة * وفيه جواز وضع الضريبة عنه والتخفيف عليه وروى ان النبي ﷺ سأله كم ضريبتك فقال ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا وانما اضيف الوضع اليه لانه كان هو الامر به وهذا رواه الطحاوي فقال حدثنا فهد قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا اباطيبة فحجمه فساله « كم ضريبتك فقال ثلاثة اصع فوضع عنه صاعا » واخرجه ابو يعلى في مسنده باسناده الى جابر ولفظه قال «بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى ابي طيبة فحجمه» الى آخره نحوه وابو بشر اسمه جعفر بن اياس اليشكري وعلل بعضهم الحديث بانه لم يسمع من سليمان بن قيس واخرج الطحاوي ايضا من حديث ابي جميلة عن علي رضي الله تعالى عنه قال «احتجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعطى اجره» ولو كان به باس لم يعطه واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه وابو جميلة اسمه ميسرة وثقه ابن حبان * (فان قلت) روى الطحاوي عن المزني عن الشافعي عن ابن ابي فديك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة احد بني حارثة عن ابيه «انه سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه ان يا كل من كسبه ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه فلم يزل يراجعه حتى قال له رسول الله ﷺ اعلف كسبه ناضحك واطعمه رقيقك» (قلت) في اباحته صلى الله تعالى عليه وسلم ان يطعمه الرقيق والناضح دليل على انه ليس بحرام الا ترى ان المال الحرام الذي لا يحل للرجل لا يحل له ايضا ان يطعمه رقيقه ولا ناضحه لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد قال في الرقيق «اطعموهم مما تاكلون» فلما ثبت اباحة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمحيصة ان يعلف ذلك ناضحه ويطعم رقيقه من كسب حجامه دل ذلك على نسخ ما تقدم من نهيه عن ذلك وثبت حل ذلك له ولغيره قاله الطحاوي ثم قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى *

٥٥ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا خالِدٌ هُوَ ابنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا خالِدٌ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال احْتَجَمَ النبيُّ ﷺ وأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ ولَوْ كانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله «حجمه» يقتضي لحجام وخالد بن عبد الله هو الطحان الواسطي وخالد الثاني هو خالد بن مهران الحذاء البصري والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاجارة عن مسدد عن يزيد بن زريع واخرجه ابو داود في البيوع عن مسدد به قوله «اعطى الذي حجمه» لم يذكر المفعول الثاني وهو نحو شيئا اوصاعا من تمر بقرينة الحديث السابق قوله «ولو كان» اي الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم له حراما لم يعطه وهذا نص في اباحة اجر الحجام * وفيه استعمال الاجير من غير تسمية اجره واعطاؤه قدرها واكثر قاله الداودي ولعل محمل الحديث انهم كانوا يعلمون مقدارها فدخلوا على العادة *

﴿ بابُ التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ والنِّسَاءِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم التجارة في الشيء الذى يكره لبسه للرجال والنساء والمراد من قوله لبسه يعنى استعماله ويذكر اللبس ويراد به الاستعمال كما في حديث انس «فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس» اى من طول ما استعمل والذى يكره استعماله للرجال والنساء مثل التمرقة التى فيها تصاوير فان استعمالها يكره للرجال والنساء جميعا وبهذا يندفع اعتراض من قال جعل البخارى هذه الترجمة فيم يكره لبسه للرجال والنساء وقد قال النبى ﷺ فى قصة على رضى الله عنه شققها خمرا بين الفواطم وكان على زينب بنت رسول الله ﷺ حلة سيراء فانما المعنى من لا خلاق له من الرجال فاما النساء فلا فان اراد شراء ما فيه تصاوير فحديث عمر لا يدخل في هذه الترجمة انتهى (قلت) بل يدخل لان الترجمة لها جزآن احدهما قوله للرجال والاخر قوله للنساء فحديث عمر يدخل في الجزء الاول وحديث عائشة يدخل في الجزء الثانى ان كان اللبس على معناه الاصلى وان جعلناه بمعنى الاستعمال كما ذكرناه يدخل في الجزأين جميعا فافهم فانه موضع تعسف فيه الشراح وهذا الذى ذكرته فتح لى من الانوار الالهية والفيوض الربانية *

٥٦ - ﴿ حدثنا آدمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ حَفْصٍ عنْ سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ عنْ أَبِيهِ قال أَرسَلَ النبيُّ ﷺ إلى عُمَرَ رضى اللهُ عنهُ بِحُلَّةِ حَرِيرٍ أَوْ سِيَرَاءَ فَرَآهَا عَلَيْهِ فقال إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِها إِلَيْكَ لِتَلْبَسَها إِنَّما يَلْبَسُها مَنْ لا خَلاقَ لَهُ إِنَّما بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِها يَعْنِي تَبِيعُها ﴾

مطابقته للجزء الاول من الترجمة وقد ذكرناه الآن . ورجاله قد ذكروا وابو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص ابن عمر بن سعد بن ابى وقاص الزهرى مر في اول الغسل * والحديث اخرجه مسلم بالفاظ مختلفة ففى لفظ «انى لم ابعث بها لتلبسها ولكن بعثت اليك بها لتصيب بها» وفى لفظ «تبيعها وتصيب بها حاجتك» وفى لفظ «انما بعثت بها اليك لتستمتع بها» وفى لفظ «انما بعثت بها اليك لتنتفع بها ولم ابعث اليك لتلبسها» وفى لفظ «انما بعث بها اليك لتصيب بها مالا»

قوله «بحلة» بضم الحاء المهملة وهي واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد

قوله «او سيراء» بكسر السين المهملة وفتح الياء آخر الحروف وبالمد وهو برد فيه خطوط صفر وقيل هي المضلعة بالحرير وقيل انها حرير محض وقال ابن الاثير هو نوع من البرد يخالطه حرير كالسيور فهو فعلاء من السير القد هكذا يروى على الصفة وقال بعض المتاخرين انما هو حلة سيراء على الاضافة واحتج بان سيبويه قال لم يات فعلاء صفة لكن اسما وقد مر في كتاب الجمعة حديث عمر باطول من هذا من وجه آخر ☆

٥٧ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أَخبرنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنِ القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضى اللهُ عنها أَنَّها أَخْبَرَتْهُ أَنها اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيها تَصاوِيرُ فَلَمَّا رَآها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قام عَلَى البابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ يا رَسولَ اللهِ أَتُوبُ إِلَى اللهِ وإِلى رسولِهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ماذَا أَذْنَبْتُ فقال رسولُ اللهِ ﷺ ما بالُ هذِهِ النُّمْرُقَةِ قُلْتُ اشْتَرَيْتُها لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْها وتَوَسَّدَها فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِنَّ أَصْحابَ هذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيامَةِ يُعَذَّبُونَ فَيُقالُ لَهُمْ أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ وقال إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ المَلائِكَةُ ﴾

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قد مر في اول الباب وقال الكرمانى الاشتراء اعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذى هو التجارة التى عقد عليها الباب فاجاب بان حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل وهو من باب اطلاق الكل

وارادة الجزء . ورجاله مشهورون مذكورون غير مرة ، والحديث اخرجه البخارى ايضا في النكاح عن اسماعيل بن عبدالله وفى اللباس عن القعنبى وفى اللباس ايضا عن حجاج بن منهال وفي بدء الخلق عن محمد هو ابن سلام عن مخلد هو ابن يزيد واخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عبدالوارث بن عبدالصمد وعن قتيبة بن سعيد وعن محمد بن رمح وعن هارون بن سعيد وعن ابى بكر بن اسحاق **قوله** «نمرقة» بضم النون والراء ضبطه ابن السكيت هكذا وضبطها ايضا بكسر النون والراء وبغيرهاء وجمعها نمارق وقال ابن التين ضبطناها في الكتب بفتح النون وضم الراء وقال عياض وغيره هي وسادة وقيل مرفقة وقيل هي المجالس ولعله يعنى الطنافس وفي المحكم النمرق والنمرقة قد قيل هي التي يلبسها الرجل وفي الجامع النمرق تجعل تحت الرحل وفى الصحاح النمرقة وسادة صغيرة وربما سموا الطنفسة التى تحت الرحل نمرقة **قوله** «الصور» بضم الصاد وفتح الواو جمع صورة الصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها وعلى معنى حقيقة الشيء وهيئته وعلى معنى صفته يقال صورة الفعل كذا وكذا اى هيئته وصورة الامر كذا وكذا اى صفته **قوله** «احيوا» بفتح الهمزة امر تعجيز من الاحياء قوله «ماخلقتم» اى صورتم كصورة الحيوان قوله «لاتدخله الملائكة» اى غير الحفظة وقيل ملائكة الوحى واما الحفظة فلا تفارقه الا عند الجماع والخلاء كما اخرجه ابن عدى وضعفه *

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ وهو على وجوه . الاول ان بيع الثياب التى فيها الصور المكروهة فظاهر حديث عائشة ان بيعها لايجوز لكن قد جاءت آثار مرفوعة عن النبى ﷺ تدل على جواز بيع ماتمتهن فيها الصورة منها ستر عائشة فيه تصاوير فهتكه ﷺ فجعلته قطعتين فاتكأ ﷺ على احداهما رواه وكيع عن اسامة بن زيد عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عنها فاذا تعارضت الآثار فالاصل الاباحة حتى يرد الحظر ويحتمل ان يكون معنى حديث عائشة في النمرقة لو لم يعارضه غيره محمولا على الكراهة دون التحريم بدليل انه ﷺ لم يفسخ البيع في النمرقة التى اشترتها عائشة . الثانى ان تصوير الحيوان حرام واختلفوا في هذا الباب فقال قوم من اهل الحديث وطائفة من الظاهرية التصوير حرام سواء في ذلك تصوير ذى روح وغيره واحتجوا في ذلك بظاهر حديث عبدالله قال قال رسول الله ﷺ «اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون» رواه مسلم وغيره وقال الجمهور من الفقهاء واهل الحديث كل صورة لاتشبه صورة الحيوان كصور الشجر والحجر والجبل ونحو ذلك فلا باس بها واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم قال قرأت على نصر بن على الجهضمى عن عبدالاعلى قال حدثنا يحيى بن اسحق «عن سعيد بن ابى الحسن قال جاء رجل الى ابن عباس فقال انى رجل اصور هذه الصور فافتنى فيها فقال ادن منى ثم قال ادن منى فدنا منه حتى وضع يده على راسه قال انبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه في جهنم وقال ان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر ومالا نفس له» فاقربه نصر بن على . والدليل على ذلك مارواه الطحاوى من حديث مجاهد عن ابى هريرة قال «استاذن جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك سترفيه تماثيل خيل ورجال فاما ان تقطع رؤسها واما ان تجعلها بساطا فانا معشر الملائكة لاندخل بيتا فيه تماثيل» قال الطحاوى فلما ابيحت التماثيل بعد قطع رؤوسها الذى لو قطع من ذى الروح لم يبق دل ذلك على اباحة تصوير مالا روح له وعلى خروج مالا روح لمثله من الصور مما قد نهى عنه فى الآثار . الثالث فيه ان الملائكة لاتدخل بيتا فيه صورة وقد مر عن قريب ان المراد من الملائكة غير الحفظة وقال النووى اما الملائكة الذين لايدخلون بيتا فيه كلب او صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار وقال الخطابى انما لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فاما ماليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التى تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمنع دخول الملائكة بسببه واشار القاضى الى نحو ماقال الخطابى والاظهر انه عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث قاله النووى وقال ايضا ولان الجرو الذى كانت في بيت النبى ﷺ تحت

السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل عليه السلام انتهى (قلت) العلم وعدمه لا يؤثر في هذا الامر والعلة في امتناعهم عن الدخول وجود الصورة والكلب مطلقا والله اعلم ☆

﴿ بابُ صاحبُ السِّلْعَةِ أحَقُّ بالسَّوْمِ ﴾

اى هذا باب في بيان ان صاحب السلعة اى المتاع احق بالسوم بفتح السين وسكون الواو اى احق بذكر قدر الثمن وتقديره يقال سام البائع السلعة عرضها على البيع وذكر ثمنها وساومها المشترى بمعنى استامها سوما يعنى يسال شراءها وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء في هذه المسالة وان متولى السلعة من مالك او وكيل اولى بالسوم من طالب شرائها وبعضهم نقل كلام ابن بطال هذا ثم قال لكنه ليس ذلك بواجب انتهى (قلت) لا معنى لهذا الاستدراك لان ابن بطال قد صرح بالاولوية وهو لا يفهم منه الوجوب اصلا حتى يقال لكن كذا ☆

٥٨ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ قال حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ عنْ أبِي التَّيَّاحِ عنْ أنَسٍ رضي اللهُ عنهُ قال قال النبي ﷺ يا بَنِي النَّجَّارِ ثامِنُونِي بحائِطِكُمْ وفِيهِ خَرِبٌ ونَخْلٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ثامنوني» لان معناه قدروا لي ثمن حائطكم اى قيمته وثامنه بكذا اى قدر معه الثمن ☆ وعبد الوارث هو ابن سعيد والتياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد والاسناد كله بصريون وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب نبش قبور المشركين فانه اخرجه هناك مطولا عن مسدد عن عبد الوارث الخ وههنا اخرجه عن موسى بن اسماعيل المنقري عن عبد الوارث وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى في قوله «يا بني النجار» هم قبيلة من الانصار قوله «بحائطكم» وهذا الحائط الذي بني فيه مسجد رسول الله ﷺ قوله «وفيه خرب» ☆ (١)

﴿ بابُ كَمْ يَجُوزُ الخِيارُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه كم يجوز الخيار هكذا هو التقدير لان الباب منون ولكن ليس في حديثي الباب بيان لذلك قيل لعله اخذ من عدم تحديده في الحديث انه لا يتقيد بل يعرض الامر فيه الى الحاجة لتفاوت السلع في ذلك (قلت) فعلى هذا كان ينبغي ان لا يذكر في الترجمة لفظة كم التي هي استفهامية بمعنى اى عدد ثم معنى الخيار قال ابن الاثير الخيار اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين اما امضاء البيع او فسخه قال بعضهم وهو خياران خيار المجلس وخيار الشرط (قلت) قال ابن الاثير الخيار على ثلاثة اضرب خيار المجلس وخيار الشرط وخيار النقيصة وبين الكل فقال واما خيار النقيصة فان يظهر بالمبيع عيب يوجب الرد او يلتزم البائع فيه شرطا لم يكن فيه انتهى ☆

٥٩ - ﴿ حدثنا صَدَقَةُ قال أخبرنا عَبْدُ الوَهَّابِ قال سَمِعْتُ يَحْيَى قال سَمِعْتُ نافِعاً عنِ ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال إنَّ المتبايعَيْنِ بالخِيارِ فِي بَيْعِهِما مالَمْ يَتَفَرَّقا أوْ يَكُونُ البَيْعُ خِيارًا قال نافِعٌ وكان ابنُ عُمَرَ إذَا اشْتَرَى شَيْئاً يُعْجِبُهُ فارَقَ صاحِبَهُ ﴾

قد ذكرنا الآن انه ليس في هذا الحديث ولا في الذي بعده بيان مقدار مدة الخيار وليس فيهما الا بيان ثبوت الخيار وقال بعضهم يحتمل ان يكون مراد البخاري بقوله كم يجوز الخيار اى كم يخير احد المتبايعين الآخر مرة واشار الى ما في الطريق الآتية بعد ثلاثة ابواب من زيادة هم ويختار ثلاث مرار لكنه لما لم تكن الزيادة ثابتة ابقى الترجمة على

(١) هنا بياض في جميع الاصول ☆

الاستفهام كعادته انتهى (قلت) هذا الاحتمال الذى ذكره لايساعد البخارى في ذكره لفظة كم لان موضوعها للعدد والعدد في مدة الخيار لافي تخيير احد المتبايعين الآخر وليس فى حديثى الباب مايدل على هذا وقوله واشار الى زيادة همام لا يفيد لانه يعقد ترجمة ثم يشير الى ماتتضمنه الترجمة في باب آخر وهذا مما لايفيده ☆ ورجال الحديث كلهم ذكروا وصدقة بالفتحات هو ابن الفضل المروزى من افراده ومضى ذكره في باب العلم بالليل وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى ويحيى بن سعيد الانصارى والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن محمد بن المثنى وابن ابى عمر كلاهما عن عبد الوهاب واخرجه الترمذى فيه عن واصل بن عبد الاعلى واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على عن الثقفى وعن على بن حجر ☆

☆ (ذكر معناه) ☆ **قوله** «ان المتبايعين بالخيار» هكذا في رواية الاكثرين على الاصل وحكى ابن التين عن القابسى ان المتبايعان قال وهى لغة (قلت) هذه لغة بلحارث بن كعب في اجراء المثنى بالالف دائما وفي رواية ايوب عن نافع فى الباب الذى يليه البيعان بتشديد الياء آخر الحروف وقد ذكرنا في باب اذا بين البائعان ان البيع بمعنى البائع كالضيق بمعنى الضائق **قوله** «مالم يتفرقا» مضى الكلام فيه هناك مستوفى في قوله «او يكون البيع خيارا» كلها او بمعنى الا ان ويكون بالنصب اراد ان يكون البيع بخيار وقال الترمذى معناه ان يخير البائع المشترى بعد ايجاب البيع فاذا خيره فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار في فسخ البيع وان لم يتفرقا ثم قال الترمذى وهكذا فسره الشافعى وغيره (قلت) وممن فسره بذلك الثورى والاوزاعى وسفيان بن عيينة واسحق بن راهويه حكاه ابن المنذر فى الاشراف عنهم وقال شيخنا فى شرح الترمذى وفي تاويل ذلك قولان احدهما ان المراد الابيعا شرط فيه خيار الشرط فلا ينقضى الخيار بفراق المجلس بل يمتد الى انقضاء خيار الشرط والقول الثانى ان المراد الابيعا شرط فيه نفى خيار المجلس فانه ينعقد في الحال وينقضى خيار المجلس قال وهذا وجه لاصحابنا والصحيح الذى ذكره الترمذى (قلت) روى الطحاوى حديث ابن عمر هذا ولفظه البيعان بالخيار مالم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع خيار وقال اصحابنا المعنى كل بيعين فلا بيع بينهما حاصل الا في صورتين احداهما عند التفرق اما بالاقوال واما بالابدان والاخرى عند وجود شرط الخيار لاحد المتبايعين بأن يشترط احدهما الخيار ثلاثة ايام او نحوها والى هذا ذهب الليث وابو ثور وقالت طائفة معنى هذا الكلام ان يقول احد المتبايعين بعد تمام البيع لصاحبه اختر انفاذ البيع او فسخه فان اختار امضاء البيع تم البيع بينهما وان لم يتفرقا واليه ذهب الثورى والاوزاعى وروى ذلك عن الشافعى وكان احمد يقول هما بالخيار ابدا قالا هذا القول اولم يقولا حتى يتفرقا بابدانهما من مكانهما **قوله** «قال نافع» الى آخره هو موصول بالاسناد المذكور وانما كان ابن عمر يفارق صاحبه ليلزم العقد وقد ذكره مسلم ايضا فقال قال نافع فكان يعنى ابن عمر اذا بايع رجلا وارادان لايقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه وذكره الترمذى ايضا فقال قال اى نافع كان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له ☆

٦٠ - ☆ حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا همام عن قتادة عن أبى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا ☆

قد ذكرنا مايتعلق بالترجمة عن قريب وقد مضى هذا الحديث عن قريب في باب اذا بين البائعان فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن قتادة عن صالح ابى الخليل الى آخره وهنا اخرجه عن حفص بن عمر بن الحارث الازدى وهو من افراده عن همام بن يحيى الازدى البصرى عن قتادة عن ابى الخليل واسمه صالح بن ابى مريم **قوله** «عن ابى الخليل» وفى رواية شعبة التى تأتى بعد باب «عن قتادة عن صالح ابى الخليل» وفى رواية احمد عن غندر عن شعبة عن قتادة سمعت ابا الخليل ☆

☆ وزاد أحمد قال حدثنا بهز قال قال همام فذكرت ذلك لأبى التياح فقال كنت مع أبى الخليل لما حدثه عبد الله بن الحارث بهذا الحديث ☆

ذكر عن ابى المعالى احمد بن يحيى بن هبة الله بن البيع ان احمد هذا هو ابن حنبل وبهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاى ابن راشد مر في باب الغسل بالصاع وهمام هو ابن يحيى وابو التياح اسمه يزيد وقد مر عن قريب وهذا الطريق وصله ابو عوانة في صحيحه عن ابى جعفر الدارمي واسمه احمد بن سعيد عن بهز به *

﴿ بابٌ إذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الخِيارِ هَلْ يَجُوزُ البَيْعُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه الخيار ولكن اذا لم يؤقت البائع او المشترى زمانا في الخيار بيوم اونحوه هل يجوز ذلك البيع وقال الكرماني يعني اذا لم يوقت في البيع زمان الخيار بمدة هل يكون ذلك البيع لازما في تلك الحال او جائزا ومعنى اللزوم ان لا يسعه الفسخ والجواز ضد ذلك انتهى (قلت) لم يذكر جواب الاستفهام لما فيه من الخلاف *

٦١ - ﴿ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قال حدثنا أَيُّوبُ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قال قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم البَيِّعانِ بالخِيارِ مالَمْ يَتَفَرَّقا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُما لِصاحِبِهِ اخْتَرْ وربَّما قال أَوْ يَكونُ بَيْعَ خِيارٍ ﴾

مطابقته للترجمة في مجرد ذكر الخيار ولكنه عن التوقيت ساكت وهو وجه آخر في حديث ابن عمر رواه عن ابى النعمان محمد بن الفضل السدوسي عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني الى آخره واخرجه مسلم ايضا من هذا الوجه عن ابى الربيع وابى كامل كلاهما عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر الحديث قوله « او يقول احدهما » معناه الان يقول أحد البيعين لصاحبه اختر بلفظ الامر من الاختيار ولفظ يقول منصوب بان وقال بعضهم في اثبات الواو في يقول نظر لانه مجزوم عطفا على قوله « مالم يفرقا » (قلت) ظن هذا ان كلمة او للعطف وليس كذلك بل بمعنى الا ان كما ذكرنا ولم ينحصر معنى او للعطف بل تاتي لاثنى عشر معنى كما ذكره النحاة منها الها تكون بمعنى الى وينتصب المضارع بعدها بان مضمرة نحو لالزمنك او تقضيني حقي والعجب من هذا القائل انه لم يكتف بما تعسف في ظنه ثم وجهه بقوله فاعل الضمة اشبعت كما اشبعت الياء في قراءة من قرا (انه من يتقي ويصبر) وترك المعنى الصحيح وذكره بالاحتمال فقال ويحتمل ان يكون بمعنى الا ان قوله « او يكون بيع خيار » اى الا ان يكون بيع خيار يعني بيع شرط الخيار فيه فلا يبطل بالتفرق *

﴿ بابُ البَيِّعانِ بالخِيارِ مالَمْ يَتَفَرَّقا ﴾

اى هذا باب يذكر فيه البيعان بالخيار *

﴿ وبِهِ قال ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما ﴾

اى بخيار البيعين ما لم يتفرقا قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقد مضى ان ابن عمر كان اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وروى الترمذي من طريق ابن فضيل عن يحيى بن سعيد وكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وقد ذكرنا عن مسلم نحوه *

﴿ وشُرَيْحٌ والشَّعْبِيُّ وطَاوُسٌ وعَطَاءٌ وابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ﴾

وشريح بالرفع عطف على قوله ابن عمر وما بعده عطف عليه وشريح بضم الشين المعجمة وفي آخره حاء مهملة ابن الحارث الكندي ابو امية الكوفي ادرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على الكوفة واقره علي بن ابي طالب رضى الله عنه واقام على القضاء ستين سنة مات سنة ثمان وسبعين وقيل سنة ثمانين وكان له عشرون ومائة سنة وتعليق شريح وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن علي سمعت ابا الضحى يحدث انه شهد شريحا واختصم اليه رجلان اشترى احدهما من الاخر دارا باربعة الاف فاوجبها له ثم بدا له في بيعها قبل ان يفارق صاحبه فقال لا حاجة لي فيها فقال البائع قد بعتك فاوجبت لك فاختصما الى شريح فقال هو بالخيار مالم يتفرقا قال محمد وشهدت

الشعبي قضى بذلك قوله «والشعبي» هو عامر بن شراحيل ووصل تعليقه ابن ابي شيبة فقال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي في رجل اشترى من رجل برذونا فاراد ان يرد قبل ان يتفرقا فقضى الشعبي انه قد وجب عليه فشهد عنده ابو الضحى ان شريحا اتى مثل ذلك فرده على البائع فرجع الشعبي الى قول شريح قوله «وطاوس» هو ابن كيسان اليماني ووصل الشافعي في الام تعليقه فقال اخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال خير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا بعد البيع وقال وكان ابي يحلف ما الخيار الا بعد البيع قوله «وعطاء» هو ابن ابي رباح المكي وابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله بن ابي مليكة ورصل تعليقهما ابن ابي شيبة عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة وعطاء قالا البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضى *

٦٢ - ﴿ حدثني إسحاقُ قال أخبرنا حبّانُ قال حدثنا شعبةُ قال قتادةُ أخبرني عنْ صالحٍ أبي الخليلِ عنْ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ قال سمعتُ حكيمَ بنَ حزامٍ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ قال البيّعانِ بالخيارِ مالمْ يتفرّقا فإنْ صدقا وبيّنا بُورِكَ لهما في بيعهما وإنْ كذبا وكتما محقتْ بركةُ بيعهما ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن قتادة الى اخره واخرجه ايضا عن قريب في باب كم يجوز الخيار عن حفص بن عمر عن همام عن قتادة الى اخره واخرجه هنا عن اسحق قال الغساني لم اجد اسحق هذا منسوبا عند احد من رواة الجامع ولعله اسحق بن منصور فقد روى مسلم في صحيحه عنه عن حبان بن هلال وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال وقد مضى البحث فيه مستوفى في باب اذا بين البيعان *

٦٣ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ نافعٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضى اللهُ عنهما أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال المتبايعانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ على صاحبهِ مالمْ يتفرّقا إلاّ بيعَ الخيارِ ﴾

هذا الحديث رواه البخاري اولا من طريق يحيى عن نافع ثم من طريق ايوب عن نافع ثم من طريق الليث عن نافع على ما ياتي وكذلك اخرجه مسلم من هذه الطرق واخرجه ابن جريج ايضا عن نافع ومن طريق عبيد الله عن نافع ايضا وروى ايضا من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع وروى اسماعيل ايضا عن نافع واسماعيل هذا قال ابو العباس الطرقي واظنه ابن ابراهيم بن عقبة وقال ابن عساكر هو اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص واخرج من طريقه النسائي قال اخبرنا محمد بن علي بن حرب حدثنا يحيى بن الوضاح عن اسماعيل عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا الا ان يكون بيع دن خيار فاذا كان البيع عن خيار فقد وجب البيع» قال الكرماني قوله «الا بيع الخيار» فيه ثلاثة اقوال * اصحها انه استثناء من اصل الحكم اي هما بالخيار الا بيعا جرى فيه التخاير وهو اختيار امضاء العقد فان العقد يلزم به وان لم يتفرقا بعد * والثاني ان الاستثناء من مفهوم الغاية اي انهما بالخيار مالم يتفرقا الا بيعا شرط فيه خيار يوم مثلا فان الخيار باق بعد التفرق الى مضي الامد المشروط * والثالث ان معناه الا البيع الذي شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا قلت قد ذكرنا هذا فيما مضى عن قريب بما فيه الكفاية *

﴿ بابٌ إذا خيّرَ أحدُهما صاحبَهُ بعدَ البيعِ فقدْ وجبَ البيعُ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا خير احد المتابعين صاحبه بعد البيع قبل التفرق فقد وجب البيع اي لزم *

٦٤ - ﴿ حدثنا قتيبةُ قال حدثنا الليثُ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضى الله عنهما عنْ رسولِ اللهِ

ﷺ أَنَّهُ قال إِذَا تبايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما بِالخِيارِ مالَمْ يَتَفَرَّقا وكانا جَمِيعاً أَوْ يُخَيِّرَ أَحَدُهُما الآخَرَ فَتَبايَعَا عَلَى ذلِكَ فَقَدْ وجَبَ الْبَيْعُ وإِنْ تَفَرَّقا بَعْدَ أَنْ يَتَبايَعا ولَمْ يَتْرُكْ واحِدٌ مِنْهُما البَيْعَ فَقَدْ وجَبَ الْبَيْعُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ان يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» * واخرجه مسلم ايضا في البيوع عن قتيبة عن الليث عن نافع الى اخره نحو رواية البخاري سندا ومتنا واخرجه النسائي فيه وفي الشروط واخرجه ابن ماجه في التجارات جميعا باسناده الذي قبله **قوله** «اذا تبايع» تفاعل وباب التفاعل يأتي بمعنى المفاعلة وكانا جميعا تأكيد لما قبله **قوله** «او يخير احدهما الاخر» قال بعضهم يخير باسكان الراء عطفا على قوله «مالم يتفرقا» ويحتمل نصب الراء على ان او بمعنى الا ان انتهى (قلت) قد ذكرت عن قريب ان هذا القائل ظن ان او حرف العطف وليس كذلك بل هو بمعنى الا وتضمر ان بعدها والمعنى الا ان يخير احدهما الاخر قال النووي معنى او يخير احدهما الاخر يقول له اختر اي امضاء البيع فاذا اختار وجب البيع اي لزم وانبرم فان خير احدهما الاخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت وفي انقطاع خيار القائل وجهان لاصحابنا اصحهما الانقطاع لظاهر لفظ الحديث وقال الخطابي هذا اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل مخالف لظاهر الاحاديث وكذلك قوله في اخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة انتهى (قلت) قوله اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس فيما اذا اوجب احد المتبايعين والاخر مخير ان شاء قبله وان شاء رده واما اذا حصل الايجاب والقبول في الطرفين فقد تم العقد فلا خيار بعد ذلك الا بشرط شرط فيه او خيار العيب والدليل عليه حديث سمرة اخرجه النسائي ولفظه «ان النبي ﷺ قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما من البيع ماهوى ويتخير ان ثلاث مرات» قال الطحاوي قوله في هذا الحديث «ويأخذ كل منهما ماهوى» يدل على ان الخيار الذي للمتبايعين انما هو قبل انعقاد البيع بينهما فيكون العقد بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه لا فيما سواه مما لا يرضاه اذ لا خلاف بين القائلين في هذا الباب بان الافتراق المذكور في الحديث هو بعد البيع بالابدان انه ليس للمبتاع ان يأخذ ما رضي به من المبيع ويترك بقيته وانما له عنده ان يأخذه كله او يدعه كله انتهى (قلت) فدل هذا ان التفرق بالقول لا بالابدان وقول الخطابي وهو مبطل لكل تاويل الى اخره غير مسلم لان التاويلين اذا تقابلا وقف الحديث ويعمل بالقياس وهو ان تقاس العقود من البيع ونحوها التي تكون بالمنافع كالاجارات على ما كان يملك به من الابضاع كالانكحة فكما لا تشترط فيها الفرقة بالابدان بعد العقد فكذلك لا تشترط في عقود البيع والجامع كون كل منهما عقدا يتم بالايجاب والقبول وقال مالك ليس لفرقتهما حد معروف ولا وقت معلوم وهذه جهالة وقف البيع عليها فيكون كبيع الملامسة والمنابذة وكبيع بخيار الى اجل مجهول وما كان كذلك فهو فاسد قطعا *

﴿ بابٌ إِذَا كانَ البائِعُ بِالخِيارِ هَلْ يَجُوزُ البَيْعُ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع اي هل يكون العقد جائزا حينئذ ام لا زما ولم يذكر الجواب اكتفاء بما في الحديث وهو قوله «لا بيع بينهما» اي بين المتبايعين ما داما في المجلس سواء كان البائع بالخيار او المشتري الا بيع الخيار اذا شرط فيه * (فان قلت) كيف خص البائع بالخيار اذا كان المشتري كذلك ايضا (قلت) كانه اراد به الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع فان الحديث سوى بينهما في ذلك *

٦٥ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا سُفْيانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهُما عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال كُلُّ بَيِّعَيْنِ لاَ بَيْعَ بَيْنَهُما حَتَّى يَتَفَرَّقا إِلاَّ بَيْعَ الخِيارِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «لا بيع بينهما» اي لا بيع لازما حتى يتفرقا الا بيع الخيار يعني فيلزم باشتراطه كما ذكرناه واعترض ابن التين

على هذا التبويب فقال لو بات فيه هنا بما يدل على خيار البائع وحده (قلت) قوله «كل بيعين لا بيع بينهما» اعم من ان يكون الخيار للبائع او للمشتري فانه غير لازم الا اذا شرط الخيار كما ذكرناه الآن وسفيان هو الثوري نص عليه المزي في الاطراف * والحديث اخرجه النسائي في البيوع وفي الشروط عن عبد الحميد بن محمد الحراني وقدم وجه الاستثناء عن قريب *

٦٦ - ﴿ حدثني إسحاقُ قال حدثنا حبّانُ قال حدثنا همّامٌ قال حدثنا قتادةُ عنْ أبي الخليلِ عنْ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ عنْ حكيمِ بنِ حزامٍ رضي اللهُ عنه أنّ النبيّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال البيّعانِ بالخيارِ مالمْ يتفرّقا ﴾

هذا الحديث تقدم غير مرة في كتاب البيوع واسحاق هو ابن منصور وحبان بالفتح هو ابن هلال وابو الخليل هو صالح بن ابي مريم قوله «حدثني» وفي بعض النسخ بصيغة الجمع وهو الاكثر قوله «مالم يتفرقا» هو رواية الكشميهني وفي رواية غيره «حتى يتفرقا» *

﴿ قال همّامٌ وجدتُ في كتابي يختارُ ثلاثَ مرارٍ فإنْ صدقا وبيّنا بُورِكَ لهُما في بيعِهما وإنْ كذبا وكتما فعسى أنْ يربحا ربحاً ويمحقا بركةَ بيعِهما ﴾

همام هو ابن يحيى قوله «وجدت في كتابي» يعني المحفوظ هو الذي رويته لكن الموجود في كتابي بخيار منكرا بدون الالف واللام وهو مكتوب ثلاث مرات وفي بعضها باضافته الى ثلاث مرار وفي بعضها يختار بلفظ الفعل وحينئذ يحتمل ان يكون ثلاث مرار متعلقا بقوله يختار وقال ابن التين وقول همام الى آخره غير محفوظ والرواة على خلافه واذا خالف الواحد الرواة جميعا لم يقبل قوله سيما انه وجده في كتابه وربما ادخل على الرجل في كتبه اذا لم يكن شديد الضبط وقال ابو داود ان هماما تفرد بذلك عن اصحاب قتادة ووقع في رواية احمد عن عثمان عن همام قال وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار ولم يصرح همام عمن حدثه بهذه الزيادة (قلت) فرجع الامر الى ما قاله ابن التين قوله «فان صدقا» الى اخره من تتمة حديث حكيم بن حزام وقال الكرماني (فان قلت) صدقا الى اخره هل هو داخل تحت الموجود في كتابه او هو مروي من الحفظ متعلق بما قبله (قلت) يحتملهما والظاهر هو الثاني (قلت) لا شك انه من جملة حديث حكيم كما ذكرناه وقوله «قال همام» الى قوله مرار معترض في اثناء حديث حكيم وقدم حديثه في باب اذا بين البيعان وقد مر الكلام فيه مستقصى *

﴿ قال وحدثنا همّامٌ قال حدثنا أبو التيّاحِ أنّهُ سمعَ عبدَ اللهِ بنَ الحارثِ يحدّثُ بهذا الحديثِ عنْ حكيمِ بنِ حزامٍ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾ *

اي قال حبان بن هلال المذكور وحدثنا همام بن يحيى المذكور حدثنا ابو التياح يزيد بن حميد الى اخره وقال الكرماني (فان قلت) لم قال ههنا حدثنا وقال فيما قبله قال همام (قلت) الثاني فيما سمع منه في مقام النقل والتحمل والاول في مقام المذاكرة والمحاورة وقال بعضهم وفي جزمه بذلك نظر والذي يظهر انه من حيث ساقه بالاسناد عبر بقوله حدثنا وحيث ذكر كلام همام عبر عنه بقوله قال انتهى (قلت) الكرماني لم يجزم بما قاله والجزم بالشيء القطع به وقوله والذي يظهر الى اخره هو حاصل كلام الكرماني على مالا يخفى والله اعلم *

﴿ بابٌ إذا اشترى شيئاً فوهبَ منْ ساعتِهِ قبلَ أنْ يتفرّقا ولمْ ينكرِ البائعُ على المشتري أو اشترى عبداً فأعتقهُ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا اشترى الى آخره اي اذا اشترى شخص شيئا فوهبه من ساعته يعني على الفور قبل ان يتفرقا والحال ان البائع لم ينكر على المشتري قوله «او اشترى» عبدا فاعتقه قبل ان يتفرقا وقال الكرماني هذا مما ثبت

بالقياس على الهبة الثابتة بالحديث وانما لم يذكر جواب اذا لامكان الاختلاف فيه فان المالكية والحنفية جعلوا القبض في جميع الاشياء بالتخلية وعند الشافعية والحنابلة تكفي التخلية في الدور والعقار المنقولات *

﴿ وقال طاوس فيمن يشتري السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له والربح له ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة تظهر بالتامل ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابيه نحوه وزاد عبد الرزاق وعن معمر عن ايوب بن سيرين اذا بعت شيئا على الرضى قال الخيار لهما حتى يتفرقا عن رضى قوله «على الرضى» اى على شرط انه لو رضي به اجاز العقد قوله «وجبت» اى المبايعة او السلعة قاله الكرماني (قلت) رجوع الضمير الذي في وجبت الى السلعة ظاهر واما رجوعه الى المبايعة فبالقرينة الدالة عليه *

٦٧ ـ ﴿ وقال الحميدي حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي ﷺ في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويردده ثم يتقدم فيزجره عمر ويردده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال هو لك يا رسول الله قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فباعه من رسول الله ﷺ» الى آخره فانه ﷺ اشترى ذلك البكر فوهبه لعبد الله ابن عمر من ساعته * ورجاله اربعة * الاول الحميدي بضم الحاء المهملة هو عبد الله بن الزبير بن عيسى وقد مر غير مرة وسفيان هو ابن عيينة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الهبة عن عبد الله بن محمد قوله «قال الحميدي» تعليق وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم وفي رواية ابن عساكر باسناد البخاري قال لنا الحميدي وتعليق الحميدي روى البخاري منه قطعة في باب من اهدى له هدية وعنده جلساؤه فقال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة واخرجه الاسماعيلي من حديث ابن ابي عمر وهرون عنه واخرجه ابو نعيم من حديث بشر بن موسى عنه قوله «في سفر» لم يدر اي سفر كان قوله «على بكر» بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب وقال ابن الاثير البكر بالفتح الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانثى بكرة قوله «صعب» صفة بكر واراد به النفور لانه لم يذلل بالركوب قوله «فكان» الى قوله «فقال النبي ﷺ» بيان لصعوبة هذا البكر فلذلك ذكره بالفاء قوله «فباعه من رسول الله ﷺ» وفي الهبة «فاشتراه النبي ﷺ» قوله «ما شئت» يعني من التصرفات *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه حجة لمن يقول الافتراق بالكلام الا ترى ان سيدنا رسول الله ﷺ وهب الجمل من ساعته لابن عمر قبل التفرق ولو لم يكن الجمل له لما وهبه حتى يهب له بافتراق الابدان * وفيه ما كانت الصحابة عليه من توقيرهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وان لا يتقدموه في المشي * وفيه جواز زجر الدواب * وفيه انه لا يشترط في البيع عرض صاحب السلعة سلعته بل يجوز ان يسال في بيعها * وفيه جواز التصرف في المبيع قبل بذل الثمن * وفيه مراعاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احوال اصحابه وحرصه على ما يدخل عليهم السرور * وبه احتج محمد فيما اذا وهب المبيع قبل القبض او تصدق به او رهنه من غير البائع وهو الاصح خلافا لابي يوسف ولو وهبه من البائع قبل القبض فقبله البائع انتقض البيع ولو باعه منه لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف البيع وان كاتب العبد المبيع قبل القبض توقفت لتابته وكان للبائع حبسه بالثمن وان نقد الثمن نفذت الكتابة *

﴿ قال أبو عبد الله وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بعت من أمير المؤمنين عثمان مالا بوادي يمال له بخيبر

فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَنِي الْبَيْعَ وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا قَالَ عَبْدُ اللهِ فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان للبايعين التصرف على حسب ارادتهما قبل التفرق اجازة وفسخا قوله «قال ابو عبدالله» هو البخاري نفسه قوله «وقال الليث» اي ابن سعد المصري حدثني عبدالرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري والها عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهذا التعليق وصله الاسماعيلي عن ابي عمران حدثنا الرمادي قال واخبرني يعقوب بن سفيان قال وانبانا القاسم حدثنا ابن زنجويه قالوا حدثنا ابو صالح حدثني الليث حدثني عبدالرحمن بن خالد بهذا وقال ابو نعيم ذكره البخاري فقال وقال الليث ولم يذكر من دونه وقد دل على ان الحديث لابي صالح وابو صالح ليس من شرطه قوله «مالا» اي ارضا او عقارا قوله «بالوادي» قال الكرماني اللام للعهد وهو عبارة عن وادي مهود عندهم وقيل هو وادي القرى (قلت) وادي القرى من اعمال المدينة قوله «بخيبر» وهو بلدة عنزة في جهة الشمال والشروق عن المدينة على نحو ست مراحل وخيبر بلغة اليهود حصن قوله «فلما تبايعا رجعت على عقبي وفي رواية ايوب بن سويد «طفقت انكص على عقبي القهقرى» وعقبي بلفظ المفرد والمثنى قوله «خشية ان يرادني» خشية منصوب على انه مفعول له ومعنى ان يرادني ان يطلب استرداده مني وهو بتشديد الدال واصله يراددني قوله «وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا» اراد ان هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى خيار في فسخه (قلت) قوله وكانت السنة تدل على انه كان هكذا في اول الامر وعن هذا قال ابن بطال وكانت السنة تدل على ان ذلك كان في اول الامر فاما في الزمن الذي فعل ابن عمر ذلك فكان التفرق بالابدان متروكا فلذلك فعله ابن عمر لانه كان شديد الاتباع واعترض بعضهم على هذا بقوله وقد وقع في رواية ايوب بن سويد كنا اذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار مالم يتفرق المتبايعان فتبايعت انا وعثمان فساق القصة قال وفيها اشعار باستمرار ذلك انتهى (قلت) القول فيه مثل ما قال ابن بطال في حديث الباب وقوله وفيها اشعار باستمرار ذلك غير مسلم لان هذه دعوى بلا برهان على انا نقول ذكر ابن رشد في المقدمات له ان عثمان قال لابن عمر ليست السنة بافتراق الابدان قد انتسخ ذلك وقد اعترض عليه بعضهم بقوله هذه الزيادة لم ار لها اسنادا (قلت) لا يلزم من عدم رؤيته اسناده عدم رؤية قائله او غيره فهذا لا يشفي العليل ولا يروي الغليل قوله «قال عبدالله» يعني ابن عمر قوله «الى ارض ثمود» وهم قبيلة من العرب الاولى وهم قوم صالح عليه السلام يصرف ولا يصرف وارضهم قرية من تبوك وحاصل المعنى انه يبين وجه غبنه عثمان بقوله سقته يعني زدت المسافة التي كانت بينه وبين ارضه التي صارت اليه على المسافة التي كانت بينه وبين ارضه التي باعها بثلاث ليال وانه نقص المسافة التي بيني وبين ارضي التي اخذتها عن المسافة التي كانت بيني وبين الارض التي بعتها بثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانهما جميعا كانا بها فراى ابن عمر الغبطة في القرب من المدينة فلذلك قال رايت قد غبنته *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ احتج به من قال ان الافتراق بالكلام وقالوا لو كان معنى الحديث التفرق بالابدان لكان المراد منه الحض والندب الى حسن المعاملة من المسلم للمسلم الا ترى الى قول ابن عمر وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار قال ذلك لما ذكرنا وقال ابن التين وذكر عبدالملك ان في بعض الروايات وكانت السنة يومئذ قال ولو كان على الالزام لقال كانت السنة وتكون الى يوم الدين قال ابن بطال حكى ابن عمر ان الناس كانوا يلتزمون حينئذ الندب لانه كان زمن مكارمة وان الوقت الذي حكى فيه التفرق بالابدان كان التفرق بالابدان متروكا ولو كان على الوجوب ما قال وكانت السنة فلذلك جاز ان يرجع على عقبه لانه فهم ان المراد بذلك الحض والندب لاسيما هو الذي حضر فعل النبي ﷺ في هبته البكر له بحضرة البائع قبل التفرق وقال الطحاوي روينا عن ابن عمر ما يدل على ان رايه كان في الفرقة بخلاف ما ذهب اليه من قال ان البيع لا يتم الا بها وهو ما حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا بشر بن بكر حدثنا الاوزاعي حدثني الزهري عن

حمزة بن عبدالله ان عبدالله بن عمر قال ما ادركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع قال ابن حزم صح هذا عن ابن عمر ولا يعلم له مخالف من الصحابة وقال ابن المنذر يعني في السلعة تتلف عند البائع قبل ان يقبضها المشتري بعد تمام البيع قال ابن المنذر هي من مال المشتري لانه لو كان عبدا فاعتقه المشتري كان عتقه جائزا ولو اعتقه البائع لم يجز عتقه قال الطحاوي فهذا ابن عمر يذهب فيما ادركت الصفقة حيا فهلك بعدها انه من مال المشتري فدل ذلك انه كان يرى ان البيع يتم بالاقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك وان المبيع ينتقل من ملك البائع الى ملك المبتاع حتى يهلك من ماله ان هلك . وفيه جواز بيع الارض بالارض . وفيه جواز بيع العين الغائبة على الصفة وفيه خلاف سنذكره ان شاء الله تعالى . وفيه ان الغبن لا يرد به البيع *

﴿ بابُ مايُكْرَهُ منَ الخِداعِ فِي البُيُوعِ ﴾

اي هذا باب في بيان كراهة الخداع في البيع ولكن الخداع لا ينسخ به البيع وفيه خلاف نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى *

٦٨ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ دِينارٍ عنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهما أنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِلنبيِّ ﷺ أنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ فقال إذا بايَعْتَ فَقُلْ لا خِلابَةَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الخداع لو لم يكن مكروها لما قال صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك المخدوع اذا بايعت فقل لا خلابة اي لا خديعة على ما يجيء تفسيرها كما ينبغي عن قريب * والحديث اخرجه البخاري ايضا في ترك الحيل عن اسماعيل واخرجه ابو داود في البيوع عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة *

(ذكر معناه) قوله « ان رجلا » هو حبان بن منقذ بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ومنقذ اسم فاعل من الانقاذ وهو التخليص الصحابي ابن الصحابي الانصاري المازني شهد احدا وما بعدها ومات في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه وقد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بحجر ببعض الحصون فاصابته في راسه مامومة فتغير بها لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن التمييز وروى الدارقطني من حديث ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان رجلا من الانصار كانت بلسانه لوثة وكان لا يزال يغبن في البيوع فذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اذا بايعت فقل لا خلابة مرتين وقال ابن اسحق وحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكان رجلا قد اصابته آمة في راسه فكسرت لسانه ونازعته عقله وكان لا يدع التجارة وكان لا يزال يغبن وفيه وكان عمر عمرا طويلا عاش ثلاثين ومائة سنة وفي لفظ عن ابن عمر كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سقع في راسه مامومة فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم له الخيار فيما يشتري ثلاثا وكان قد ثقل لسانه فكنت اسمعه يقول لا حذابة لا حذابة وقال الدارقطني وكان ضرير البصر وفي الطبراني لما عمى قال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك وقال ابن قرقول ان هذا الرجل كان الثغ ولا يعطيه لسانه اخراج الكلام وكان ينطق يا بائتين من تحت اوذالا معجمة قوله « ذكر للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم » وفي رواية ابن اسحق « فشكى الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما يلقى من الغبن » قوله « لا خلابة » بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة يقال خلبه يخلبه خلبا وخلابة وخالبة ورجل خالب وخلاب وخلبوت وخلبوب خداع الاخيرة عن كراع يعني خلبوب بالبائين الموحدتين وقال الجوهري خداع كذاب وامراة خلبوت على مثال جبروت وخلوب وخالبة وخلابة وفي المنتهى الخلب القطع والخديعة باللسان خلبه يخلبه من باب نصره ينصره وخلبه يخلبه من باب ضربه يضربه واختلبه اختلابا والخلوب الخادع والخلابة الخداعة من النساء وعن ابي جعفر عن بعض شيوخه لا خيانة بالنون وهو تصحيف *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ وهو على وجوه * الاول مذهب الحنفية والشافعية على ان الغبن غير لازم فلا خيار للمغبون سواء قل الغبن او كثر وهو الاصح من رواتي مالك وقال البغداديون من اصحابه للمغبون الخيار بشرط ان يبلغ الغبن ثلث

القيمة وان كان دونه فلا هكذا احده ابو بكر وابن ابى موسى من الحنابلة وقيل السدس وعن داود العقد باطل وعن مالك ان كانا عارفين بتلك السلعة وسعرها وقت البيع لم فسخ البيع كثيرا كان الغبن او قليلا فان كان احدهما غير عارف بذلك فسخ البيع الا ان يريد ان يمضيه ولم يحد مالك حدا واثبت هؤلاء خيار الغبن بالحديث المذكور * واجاب الحنفية والشافعية وجمهور العلماء عن الحديث بانها واقعة عين وحكاية حال وقال ابن العربى ينبغى ان يقال انه كله مخصوص بصاحبه لا يتعدى الى غيره فان كان يخدع فى البيوع فيحتمل ان الخديعة كانت فى العيب او فى العين او فى الكذب او فى الغبن فى الثمن وليست قضية عامة فتحمل على العموم وانما هى خاصة فى عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند احد ثم اورد ابن العربى على نفسه قول عمر رضى الله تعالى عنه فيما رواه الدارقطنى من طريق ابن ابى لهيعة حدثنا حبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن ركانة انه كلم عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم فى البيوع فقال ما اجد لكم شيئا اوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان ابن منقذ فذكر الحديث فلم يجعل عمر خاصا به ثم اجاب عنه بضعف الحديث من اجل ابن لهيعة انتهى وقال الجمهور ايضا لو كان الغبن مثبتا للخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار كما رواه البيهقى والدارقطنى فى بعض طرق الحديث انه اشترط الخيار ثلاثا ولا احتاج ايضا الى قوله لا خلابة * الثانى استدل به الشافعى واحمد واسحق رضى الله تعالى عنهم على حجر السفيه الذى لا يحسن التصرف ووجه ذلك انه لما طلب اهله الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر وهو المنع (قلت) هذا نهى خاص به لضعف عقله ولا يسرى هذا فى الحجر على الحر العاقل البالغ لان فى حقه اهدار الآدمية وقد روى الترمذى من حديث انس ان رجلا كان فى عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبى ﷺ فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبى ﷺ فنهاه فقال يا رسول الله انى لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل ها ولا خلابة» ورواه بقية اصحاب السنن وقال النووى هذا الرجل المبهم هو حبان بن منقذ وقال ابن العربى هو منقذ بن عمرو والاول ارجح . قوله «فى عقدته ضعف» اراد ضعف العقل وعقدة الرجل ما عقد عليه ضميره ونيته اى عزم عليه ونواه . الثالث استدل به ابو حنيفة الى ان ضعيف العقل لا يحجر عليه لانه لما قال له انه لا يصبر على البيع اذن له فيه بالصفة التى ذكرها فهذا دال على عدم الحجر . الرابع استدل به ابن حزم على انه يتعين فى اللفظ الموجب للخيار ذكر الخلابة دون غيره من الالفاظ فلو كان لا خديعة او لا غش او لا كيد او لا مكر او لا عيب او لا ضرر او لا داء او لا غائلة او لا خبث او على السلامة او نحو هذا لم يكن له الخيار المجعول لمن قال لا خلابة الا ان يكون فى لسانه خلل يعجز عن اللفظ بها فيكفى ان يأتى بما يقدر عليه من هذا اللفظ كما كان يفعل هذا الرجل المذكور من قوله لا خيابة بالياء آخر الحروف او لا خذابة بالذال على اختلاف الروايتين وكذلك ان لم يكن يحسن العربية فقال معناها باللسان الذى يحسنه فانه يثبت له الخيار وقال بعضهم ومن اسهل ما يرد به عليه انه ثبت فى صحيح مسلم انه كان يقول لا خيابة بالتحتانية بدل اللام وبالذال المعجمة بدل اللام ايضا وكانه كان لا يفصح اللام للثغة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم فى حقه عند احد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بان النبى ﷺ جعله بالخيار فدل على انهم اكتفوا فى ذلك بالمعنى انتهى (قلت) هذا عجيب وكيف يكون هذا اسهل ما يرد به عليه وهو قائل بما ذكره هذا القائل عند العجز وكلامه عند القدرة . الخامس قال بعضهم استدل به على ان امد خيار الشرط ثلاثة ايام من غير زيادة لانه حكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على اقصى ما ورد فيه ويؤيده جعل الخيار فى المصراة ثلاثة ايام واعتبار الثلاث فى غير موضع انتهى * (قلت) هذا الباب فيه اختلاف الفقهاء فقالت طائفة البيع بشرط الخيار جائز والشرط لازم الى الامد الذى اشترط اليه الخيار وهذا قول ابن ابى ليلى والحسن بن صالح وابى يوسف ومحمد واحمد واسحق وابى ثور وداود وابن المنذر * وقال الليث يجوز الخيار الى ثلاثة ايام فاقل وقال عبيد الله بن الحسن لا يعجبنى شرط الخيار الطويل الا ان الخيار للمشترى ما رضى البائع * وقال ابن شبرمة والثورى لا يجوز البيع اذا شرط فيه الخيار للبائع اولهما * وقال سفيان البيع فاسد بذلك فان شرط الخيار للمشترى عشرة ايام او اكثر جاز * وقال مالك يجوز شرط الخيار فى بيع الثوب اليوم واليومين والجارية الى خمسة ايام والجمعة والدابة تركب

اليوم وشبهه ويسار عليها البريدونحوه وفي الدار الشهر ليختبر ويشاور فيها ولافرق بين شرط الخيار للبائع والمشترى وقال الاوزاعي يجوز ان يشترط شهرا واكثر * وقال ابو حنيفة والشافعي وزفر الخيار في البيع ثلاثة ايام ولايجوز الزيادة عليها فان زاد فسد البيع وروى ايضا عن ابن شبرمة وفي شرح المهذب ويجوز شرط خيار ثلاثة ايام في البيوع التي لاربا فيها فاما البيوع التي فيها ربا وهي الصرف وبيع الطعام بالطعام فلايجوز فيها شرط الخيار فانه لايجوز ان يتفرقا قبل تمام البيع وروى ابن ماجه بسند جيد حسن من حديث يونس بن بكير عن ابن اسحق حدثني نافع «عن ابن عمر قال سمعت رجلا من الانصار يشكو الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه يغبن في البيوع فقال اذا بايعت فقل لاخلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال» ولما رواه البخاري في تاريخه بسند صحيح الى ابن اسحق جعله عن منقذ بن عمرو وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان قال قال رسول الله ﷺ لمنقذ بن عمرو قل لاخلابة اذا بعت بيعا فانت بالخيار ثلاثا» وروى عبد الرزاق في مصنفه من حديث ابان ابن ابي عياش «عن انس رضي الله تعالى عنه ان رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط عليه الخيار اربعة ايام فابطل رسول الله صلى تعالى عليه وسلم البيع وقال الخيار ثلاثة ايام» وذكره عبد الحق في احكامه من جهة عبد الرزاق واعله بابن ابي عياش وقال انه لايحتج بحديثه مع انه كان رجلا صالحا وروى الدارقطني في سننه عن احمد بن عبد الله بن ميسرة حدثنا ابو علقمة حدثنا نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال «الخيار ثلاثة ايام» واحمد بن عبد الله بن ميسرة ان كان هو الحراني فهو متروك وقال ابن حبان ثم التدبير بالثلاث خرج مخرج الغالب لان النظر يحصل فيها غالبا وهذا لايمنع من الزيادة عند الحاجة كما قدرت حجارة الاستنجاء بالثلاث ثم تجب الزيادة عند الحاجة والله اعلم *

﴿ بابُ ماذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ ﴾

اى هذا باب في بيان ماذكر في الاسواق وهو جمع سوق وهي موضع البياعات وهي مؤنثة وقد تذكر *

﴿ وقال عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ لما قَدِمْنا المَدِينَةَ قُلْتُ هَلْ مِنْ سوق فِيهِ تِجَارَةٌ قال سوقُ قَيْنُقاعَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «سوق بني قينقاع» وهذا قطعة من حديث انس اخرجه موصولا قال لما قدم عبد الرحمن ابن عوف المدينة الحديث وقد ذكره في اول كتاب البيوع ومر الكلام فيه مستوفى وقال ابن بطال اراد بذكر الاسواق اباحة المتاجر ودخول الاسواق للاشراف والفضلاء * (فان قلت) روى احمد والبزار والحاكم وصححه من حديث جبير بن مطعم «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال احب البقاع الى الله تعالى المساجد وابغض البقاع الى الله تعالى الاسواق» واخرجه ابن حبان والحاكم ايضا من حديث ابن عمر نحوه (قلت) هذا لم يثبت على شرطه من انها شر البقاع فكانه أشار بهذه الترجمة الى هذا ولكن لايعلم الامن الخارج وقال ابن بطال وهذا اخرج على الغالب والاقرب سوق يذكر الله فيها اكثر من كثير من المساجد *

﴿ وقال أَنَسٌ قال عَبْدُ الرَّحْمٰنِ دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ ﴾

هذا ايضا في نفس حديث انس المذكور في اول كتاب البيوع *

﴿ وقال عُمَرُ أَلْهانِي الصَّفْقُ بالأَسْوَاقِ ﴾

هذا التعليق ايضا وصله البخاري في اثناء حديث ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه في باب الخروج في التجارة في كتاب البيوع *

٦٩ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ قال حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّاءَ عنْ مُحَمَّدِ بنِ سُوقَةَ عنْ نافِعِ ابنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ قال حَدَّثَتْنِي عائشةُ رضي اللهُ عنها قالَتْ قال رسولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ

فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم قالت قلت يارسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وفيهم اسواقهم» حيث ذكر هذا اللفظ في الحديث ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة الاول محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة قدمر في باب من استوى قاعدا في صلاته الثانى اسماعيل بن زكريا ابو زياد الاسدى مولاهم الخلقانى قال البخارى جاء نعيه الى اهله سنة اربع وسبعين ومائة * الثالث محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر الغنوى مر فى كتاب العيد * الرابع نافع بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر ابن مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام مر فى باب الرجل يوصى لصاحبه * الخامس ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بغدادى اصله هروى نزل بغداد وان اسماعيل ومحمد بن سوقة كوفيان وان نافعا مدنى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية فان محمد بن سوقة من صغار التابعين وكان ثقة عابدا صالحا وليس له في البخارى سوى هذا الحديث وحديث آخر تقدم فى العيدين وفيه ان نافعا هذا ليس له فى البخارى عن عائشة سوى هذا الحديث ووقع فى رواية محمد بن بكار عن اسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة سمعت نافع بن جبير اخرجه الاسماعيلى وفيه حدثتنى عائشة هكذا قال اسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة وخالفه سفيان بن عيينة فقال عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن ام سلمة اخرجه الترمذى ويحتمل ان يكون نافع بن جبير سمعه منهما فان روايته عن عائشة اتم من روايته عن ام سلمة واخرجه مسلم من وجه اخر عن عائشة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا القاسم ابن الفضل الحرانى عن محمد بن زياد «عن عبد الله بن الزبير ان عائشة قالت عبث رسول الله ﷺ فى منامه فقلنا يارسول الله صنعت شيئا فى منامك لم تكن تفعله فقال رسول الله ﷺ العجب ان ناسا من امتى يؤمون بالبيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى اذا كان بالبيداء خسف بهم فقلنا يارسول الله ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادرشتى يبعثهم الله على نياتهم» *

(ذكر معناه) **قوله** «يغزو جيش الكعبة» اى يقصد عسكر من العساكر تخريب الكعبة قوله «ببيداء من الارض» وفى رواية مسلم «بالبيداء» وفى رواية لمسلم عن ابى جعفر الباقر قال «هى بيداء المدينة» وهى بفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف ممدودة وهى فى الاصل المفازة التى لاشئ فيها وهى فى هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة قوله «يخسف باولهم واخرهم» وزاد الترمذى فى حديث صفية «ولم ينج اوسطهم» وفى مسلم ايضا فى حديث حفصة «فلا يبقى الا الشريد الذى يخبر عنهم» قوله وفيهم «اسواقهم» جملة حالية وهو جمع سوق والتقدير اهل اسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما فى المدن وفى مستخرج ابى نعيم «وفيهم اشرافهم» بالشين المعجمة والراء والفاء وفى رواية محمد بن بكار عند الاسماعيلى «وفيه سواهم» وقال وقع فى رواية البخارى «وفيهم اسواقهم» وليس هذا الحرف فى حديثنا واظن ان اسواقهم تصحيف فان الكلام فى الخسف بالناس لا بالاسواق وقال بعضهم بل لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخارى رضى الله تعالى عنه نعم اقرب الروايات الى الصواب رواية ابى نعيم انتهى (قلت) لانسلم لزوم التكرار لان معنى اسواقهم اهل اسواقهم كما ذكرنا والمراد بقوله ومن ليس منهم الضعفاء والاسارى الذين لايقصدون التخريب ولا نسلم ايضا ان اقرب الروايات الى الصواب رواية ابى نعيم لان اشرافهم هم عظماء الجيش الذين يقصدون التخريب ورواية البخارى على حالها صحيحة على التفسير الذى ذكرنا وقوله بل لفظ سواهم تصحيف غير صحيح لان معناه وفي الجيش الذين يقصدون التخريب سواهم ممن لايقصد ولايقدر قوله «قال يخسف باولهم واخرهم» اى قال عليه الصلاة والسلام فى جواب عائشة يخسف باولهم واخرهم بعنى كلهم هذا الذى يفهم منه بحسب العرف قال الكرمانى لم يعلم

منه

منه العموم اذ حكم الوسط غير مذكور والجواب ماقلنا او نقول ان الوسط اخر بالنسبة الى الاول واول بالنسبة الى الاخر على انا قد ذكرنا الآن ان في رواية صفية «ولم ينج اوسطهم» وهذا يغني عن تكلف الجواب قوله «ثم يبعثون على نياتهم» اى يخسف بالكل لشؤم الاشرار ثم انه تعالى يبعث لكل منهم في الحشر بحسب قصده ان خيرا فخير وان شرا فشر*

(ذكر مايستفاد منه) يستفاد منه قطعا قصد هذا الجيش تخريب الكعبة ثم خسفهم بالبيداء وعدم وصولهم الى الكعبة لاخبار المخبر الصادق بذلك وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذا الجيش الذي يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم رد عليه بوجهين *احدهما ان في بعض طرق الحديث عند مسلم «ان ناسا من امتي» والذين يهدمونها من كفار الحبشة والآخر ان مقتضى كلامه يخسف بهم بعد الهدم وليس كذلك بل خسفهم قبل الوصول الى مكة فضلا عن هدمها * ومما يستفاد منه ان من كثر سواد قوم في معصية وفتنة ان العقوبة تلزمه معهم اذا لم يكونوا مغلوبين على ذلك *ومن ذلك ان مالكا استنبط من هذا ان من وجد مع قوم يشربون الخمر وهو لا يشرب انه يعاقب واعترض عليه بعضهم بان العقوبة التي في الحديث هي الهجمة السماوية فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية وفيه نظر لان العقوبات الشرعية ايضا بالامور السماوية *ومن ذلك ان الاعمال تعتبر بنية العامل والشارع ايضا قال «ولكل امرىء مانوى» ومن ذلك وجوب التحذير من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم الا لمن اضطر *(فان قلت) ماتقول في مصاحبة التاجر لاهل الفتنة هل هي اعانة لهم على ظلمهم او هي من ضرورات البشرية (قلت) ظاهر الحديث يدل على الثاني والله اعلم *(فان قلت) ماذنب من اكره على الخروج او من جمعه واياهم الطريق (قلت) ان عائشة لما سالت ام سلمة ايضا سالت «قالت فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها» رواه مسلم اجاب ﷺ بقوله «يبعثون على نياتهم» فاتوا حين حضرت آجالهم ويبعثون على نياتهم*

٧٠ - * حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا جَرِيرٌ عنِ الأَعْمَشِ عنْ أَبِي صالِحٍ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم صَلاَةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعاً وعِشْرِينَ درَجَةً وذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ والمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مادَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ما لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ ما لَمْ يُؤْذِ فِيهِ وقال أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ ما كانَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ *

مطابقته للترجمة في قوله «في سوقه» والغرض من ايراد هذا الحديث هنا ذكر السوق وجواز الصلاة فيه مع انه اخرج هذا الحديث في ابواب الجماعة في باب فضل الجماعة عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن الاعمش قال سمعت ابا صالح يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ الحديث وهنا اخرجه عن قتيبة عن سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه **قوله** «لاينهزه» بضم الياء آخر الحروف وسكون النون وكسر الهاء بعدها زاى اى ينهضه وزنا ومعنى وهذه الجملة كالبيان للجملة السابقة عليها **قوله** «اللهم صل عليه» اى يقول اللهم صل عليه وهو ايضا بيان لقوله «تصلي» وكذلك قوله «اللهم ارحمه» لقوله «اللهم صل عليه» وكذا قوله «مالم يؤذ فيه» مالم يحدث فيه ومعناه مالم يؤذ احدكم الملائكة بتن الحدث *

٧١ - * حدثنا آدَمُ بنُ أَبِي إِياسٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضى اللهُ عنهُ قال كانَ النبيُّ ﷺ فِي السُّوقِ فقال رجُلٌ يا أَبا القَاسِمِ فالْتَفَتَ إِلَيْهِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم

فقال إنما دعوت هذا فقال النبي ﷺ سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي

مطابقته للترجمة في قوله «في السوق» واخرجه البخاري ايضا في صفة النبي ﷺ عن حفص بن عمر وروى عن جماعة من الصحابة في هذا الباب منهم علي رضي الله تعالى عنه اخرج حديثه ابو داود حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة قالا حدثنا ابو اسامة عن فطر بن خليفة عن المنذر عن محمد بن الحنفية قال «قال علي رضي الله تعالى عنه قلت يا رسول الله ان ولد لي بعدك ولد أسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم» ولم يقل ابو بكر قال علي للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخرجه الترمذي عن ابن بشار عن يحيى بن سعيد عن فطر بن خليفة الى آخره نحوه وقال حديث صحيح واخرجه الطحاوي حدثنا ابو امية قال حدثنا علي بن قادم قال حدثنا فطر عن المنذر الثوري عن محمد بن الحنفيه عن علي رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله ان ولد لي ابن اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم وكانت رخصة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعلي رضي الله تعالى عنه» ثم قال الطحاوي فذهب قوم الى انه لا بأس بان تكنى الرجال بابي القاسم وان يتسمى مع ذلك بمحمد واحتجوا في ذلك بهذا الحديث (قلت) اراد بالقوم هؤلاء محمد بن الحنفية ومالكا واحمد في رواية فانهم قالوا لا بأس للرجل ان يجمع بين التكني بابي القاسم والتسمي بمحمد وهو مذهب الجمهور * واجيب عن حديث الباب باجوبة الاول انه منسوخ والثاني انه نهي تنزيه والثالث ان النهي عن التكني بابي القاسم مختص بمن اسمه محمدا واحمد ولا بأس بها لمن لم يكن اسمه ذلك وقال الطحاوي وكان في زمن اصحاب رسول الله ﷺ جماعة قد كانوا متسمين بمحمد مكتنين بابي القاسم منهم محمد بن طلحة ومحمد بن الاشعث ومحمد بن ابي حذيفة (قلت) محمد بن طلحة هو محمد بن طلحة بن عبد الله وذكره ابن الاثير في الصحابة وقال حمله ابوه الى رسول الله ﷺ فمسح راسه وسماه محمدا وكان يكنى ابا القاسم وكان محمد هذا يلقب بالسجاد لكثرة صلاته وشدة اجتهاده في العبادة قتل يوم الجمل مع ابيه سنة ست وثلاثين وكان هواه مع علي رضي الله عنه الا انه اطاع اباه فلما رآه على قال هذا السجاد فقتله برا بابيه * ومحمد بن الاشعث بن قيس الكندي قيل انه ولد على عهد النبي ﷺ وقال ابو نعيم لا تصح له صحبة وروى عن عائشة رضي الله عنها * ومحمد بن ابي حذيفة بن عتبة ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي كنيته ابو القاسم ولد بأرض الحبشة على عهد النبي ﷺ وهو ابن خال معاوية بن ابي سفيان ولما قتل ابوه ابو حذيفة اخذه عثمان بن عفان رضي الله عنه وكفله الى ان كبر ثم سار الى مصر فصار من اشد الناس على عثمان وقال ابو نعيم هو احد من دخل على عثمان حين حوصر فقتل ولما استولى معاوية على مصر اخذه وحبسه فهرب من السجن فظفر به رشدين مولى معاوية فقتله (قلت) ومن جملة من تسمى بمحمد وتكنى بابي القاسم من ابناء وجوه الصحابة محمد بن جعفر بن ابي طالب ومحمد بن سعيد بن ابي وقاص ومحمد بن حاطب ومحمد بن المنتشر ذكرهم البيهقي في سننه في باب من رخص في الجمع بين التسمي بمحمد والتكني بابي القاسم وقال محمد بن سيرين وابراهيم النخعي والشافعي لا ينبغي لاحد ان يتكنى بأبي القاسم كان اسمه محمدا اولم يكن وفي التوضيح ومذهب الشافعي واهل الظاهر انه لا يحل التكني بابي القاسم لاحد اصلا سواء كان اسمه محمدا او احمد ام لم يكن لظاهر الحديث اي حديث الباب وهو حديث انس المذكور وقال احمد وطائفة من الظاهرية لا ينبغي لاحد اسمه محمد ان يتكنى بابي القاسم ولا باس لمن لم يكن اسمه محمدا ان يكنى بابي القاسم واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي من حديث ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» ورواه البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجه باسانيد مختلفة والفاظ متغايرة وروى الطحاوي ايضا من حديث جابر نحوه واخرجه ابن ماجه ايضا وروى محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة يرفعه «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي انا ابو القاسم الله يعطي وانا اقسم» وروى مسلم عن عبد الرحمن عن ابي زرعة عنه «من تسمى باسمي فلا يتكن بكنيتي ومن تكن بكنيتي فلا يتسم باسمي» وروى ابن ابي ليلى من حديث ام حفصة بنت عبيد عن عمها البراء بن عازب «من تسمي باسمي فلا يتكن بكنيتي» وفي لفظ «لا تجمعوا بين كنيتي واسمي» **قوله** «سموا» امر من سمى يسمي تسمية **قوله** «ولا تكنوا» قال ابن التين ضبط في اكثر الكتب بفتح التاء وضم النون المشددة

وفي بعضها بضم التاء والنون وفي بعضها بفتح التاء والنون مشددة مفتوحة على حذف احدى التاءين (قلت) لان اصله لاتتكنوا *

٧٢ ﴿ حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا زُهَيْرٌ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ رضى الله عنه قال دعا رجلٌ بالبقيع يا أبا القاسم فالتفت اليه النبيُّ ﷺ فقال لم أعنك قال سَمُّوا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ﴾

هذا طريق آخر في حديث ابى هريرة السابق وقال ابن التين ليس هذا الحديث مما يدخل في هذا التبويب لانه ليس فيه ذكر السوق وقال بعضهم وفائدة ايراد الطريق الثانية قوله « فيها انه كان بالبقيع » فأشار الى ان المراد بالسوق في الرواية الاولى السوق الذى كان بالبقيع انتهى (قلت) هذا يحتاج الى دليل على ان المراد ماذكره والبقيع في الاصل من الارض المكان المتسع ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر او اصولها وبقيع الغرقد موضع بظاهر المدينة فيه قبور اهلها كان به شجر الغرقد فذهب وبقى اسمه وفائدة ايراد هذا الطريق وان لم يكن فيه ذكر السوق التنبيه على انه رواه من طريقين فالمطابقة للترجمة في الطريق الاولى ظاهرة واما الطريق الثانية ففى الحقيقة تبع للطريق الاول فيدخل في حكمه وقال الكرماني ماوجه تعلقه بالترجمة (قلت) كان في البقيع سوق في ذلك الوقت (قلت) هذا يحتاج الى الدليل كما ذكرناه عند قول بعضهم والظاهر انه اخذ ما قاله الكرماني ومالك بن اسماعيل بن زياد ابو غسان النهدى الكوفي وزهير هو ابن معاوية قوله « لم اعنك » اى لم اقصدك وقال الكرماني الامر للوجوب اولا والنهى للتحريم آخرا (قلت) قد ذكرنا جوابه عن قريب *

٧٣ - ﴿ حدثنا علىُّ بن عبد الله قال حدثنا سفيانُ عن عُبَيْدِ اللهِ بن أبي يزيدَ عن نافعِ بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ عن أبي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِي رضى الله عنه قال خَرَجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فِي طائِفَةِ النَّهارِ لا يُكَلِّمُنِي ولا أُكَلِّمُهُ حتى أتى سُوقَ بَنِي قَيْنُقاعَ فجلسَ بِفِناءِ بَيْتِ فاطِمَةَ فقال أثَمَّ لُكَعُ أثَمَّ لُكَعُ فحبَسَتْهُ شَيْئاً فظَنَنْتُ أنَّها تُلْبِسُهُ سِخاباً أو تَغْسِلُهُ فجاءَ يَشْتَدُّ حتى عانَقَهُ وقَبَّلَهُ وقال اللَّهُمَّ أحْبِبْهُ وأحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « حتى اتى سوق بنى قينقاع » وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله ابن ابى يزيد من الزيادة قدم فى باب وضع الماء عند الخلاء والحديث اخرجه البخارى ايضا في اللباس عن اسحاق ابن ابراهيم الحنظلى واخرجه مسلم فى الفضائل عن ابن ابى عمر عن سفيان به وعن احمد بن حنبل عنه ببعضه واخرجه النسائى فى المناقب عن حسين بن حرب واخرجه ابن ماجه فى السنة عن احمد بن عبدة عن سفيان نحوه مختصرا *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « عن عبيد الله » وفي رواية مسلم عن سفيان حدثنى عبيد الله قوله « نافع بن جبير » هو المذكور في الحديث الاول وليس له عن ابى هريرة في البخارى سوى هذا الحديث قوله « الدوسى » بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة ابى هريرة الى دوس بين عدنان بن عبد الله قبيلة في الازد قوله « في طائفة النهار » اى في قطعة منه قال الكرماني وفى بعضها في صائفة النهار اى حر النهار يقال يوم صائف اى حار (قلت) هذا هو الاوجه قوله « لا يكلمنى ولا اكلمه » اما من جانب النبى ﷺ فلعله كان مشغول الفكر بوحى اوغيره واما من جانب ابى هريرة فللتوقير وكان ذلك شأن الصحابة اذا لم يروا منه نشاطا قوله « فجلس بفناء بيت فاطمة رضى الله تعالى عنها » الفناء بكسر الفاء بعدها نون ممدودة اسم للموضع المتسع الذى امام البيت وقال الداودى سقط بعض الحديث عن الناقل وانما ادخل حديث في حديث اذ ليس بيت فاطمة في سوق بنى قينقاع انما بيتها بين بيوت النبى ﷺ قيل ليس فيه ادخال حديث في حديث ولكن فيه بعض سقط ورواية مسلم تبينه ولفظه عن سفيان حتى جاء سوق بنى قينقاع ثم

انصرف حتى اتى فناء فاطمة رضي الله تعالى عنها واخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان فقال فيه حتى اذا اتى فناء بيت عائشة فجلس فيه والاول ارجح قوله «فقال اثم لكع» اى قال النبي ﷺ واراد به الحسن وقيل الحسين على ما سيأتي والهمزة في اثم للاستفهام وثم بفتح الثاء المثلثة اسم يشار به الى المكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف لذلك غلط من اعربه مفعولا لرأيت في قوله تعالى (واذا رأيت ثم رأيت) ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة قال الاصمعي اللكع العبد الذي لا يتجه لنظر ولا لغيره ماخوذ من الملا كيع وهو الذي يخرج مع السلا من البطن وقال الازهري القول قول الاصمعي الا ترى ان النبي ﷺ قال للحسن وهو صغير اين لكع اراد انه لصغره لا يتجه لمنطق ولا ما يصلحه ولم يرد انه لئيم ولا عبد وعلم منه ان اللئيم يسمى لكعا ايضا وكذلك العبد يسمى به وفي التلويح الاشبه والاجود ان يحمل الحديث على ما قاله بلال بن جرير الحنفي وسئل عن اللكع فقال في لغتنا هو الصغير قال الهروي والى هذا ذهب الحسن اذا قال الانسان يا لكع يريد يا صغير ويقال للمراة لكيعة ولكعاء ولكاع ولملكعانة ذكره في الموعب وقال سيبويه لا يقال ملكعانة الا في النداء وعن ابن يزيد اللكع الفلو والانثى لكعة وفي المحكم اللكع المهر وفي الجامع اصل اللكع من الكلام ولكن قلب قوله «فحبسته شيئا» اى فحبسته فاطمة الحسن اى منعته من المبادرة الى الخروج اليه قليلا قوله «فظننت» قائله ابو هريرة قوله «انها» اى ان فاطمة تلبسه بضم التاء من الالباس اى تلبس الصغير سخابا بكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة الخفيفة وبعد الالف باء موحدة قال الخطابي هي قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة وقال الداودي من قرنفل وقال الهروي هي قلادة من خيط فيها خرز تلبسه الصبيان والجواري وروى الاسماعيلي عن ابن ابي عمر احد رواة هذا الحديث قال السخاب شيء يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح قوله «او تغسله» بالتشديد وفي رواية الحميدي «وتغسله» بالواو قوله «فجاء يشتد» اى يسرع في المشي وفي رواية عمر بن موسى عند الاسماعيلي «فجاء الحسن او الحسين» وقد اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر فقال في روايته «اثم لكع» يعني حسنا وكذا قال الحميدي في مسنده وسياتي في اللباس من طريق ورقاء عن عبيد الله بن ابي يزيد بلفظ «فقال اين لكع ادع لي الحسن بن علي فقام الحسن بن علي يمشي» قوله «حتى عانقه» وفي رواية ورقاء عن عبيد الله بن ابي يزيد بلفظ «فقال النبي ﷺ بيده هكذا» اى مدها فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه قوله «اللهم احبه» بلفظ الدعاء وبالادغام وفي رواية الكشميهني احبه بفك الادغام وزاد مسلم عن ابن ابي عمر «فقال اللهم اني احبه فاحبه» قوله «واحب» امر ايضا وقوله «من يحبه» في محل النصب مفعوله *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه بيان ما كان الصحابة عليه من توقير النبي ﷺ والمشي معه * وفيه ما كان للنبي ﷺ عليه من التواضع من الدخول في السوق والجلوس بفناء الدار ورحمته الصغير والمزاح معه وقال السهيلي وكان ﷺ يمزح ولا يقول الا حقا وههنا اراد تشبيهه بالفلو والمهر لانه طفل واذا قصد بالكلام التشبيه لم يكن الا صدقا * وفيه جواز المعانقة وفيها خلاف فقال محمد بن سيرين وعبد الله بن عون وابو حنيفة ومحمد المعانقة مكروهة واحتجوا في ذلك بما رواه الترمذي حدثنا سويد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا حنظلة بن عبيد الله «عن انس بن مالك قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه افينحني له فقال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال افياخذ بيده ويصافحه قال نعم» قال الترمذي هذا حديث حسن وقال الشعبي وابو مجلز لاحق بن حميد وعمرو بن ميمون والاسود بن هلال وابو يوسف لا باس بالمعانقة وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي حدثنا فهد قال حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء وقال حدثنا اسد بن عمرو عن مجالد بن سعيد عن عامر عن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال لما قدمنا على النبي ﷺ من عند النجاشي تلقاني فاعتنقني ورجاله ثقات ومجالد بن سعيد وثقه النسائي وروى له الاربعة وروى الطحاوي عن جماعة من الصحابة انهم كانوا يتعانقون قال فدل ذلك على ان ما روى عن رسول الله ﷺ من اباحة المعانقة كان متأخرا عما روى عنه من النهي عن ذلك وفي التلويح معانقته ﷺ للحسن اباحة ذلك

واما معانقة الرجل المرجل فاستحبها سفيان وكرهها مالك قال هي بدعة وتناظر مالك وسفيان في ذلك فاحتج سفيان بان النبي ﷺ فعل ذلك بجعفر قال مالك هو خاص له فقال ما يخصه بغير ذلك فسكت مالك وقال صاحب الهداية الخلاف في المعانقة في ازار واحد واما اذا كان على المعانق قميص اوجبة لاباس باتفاق اصحابنا وهو الصحيح وفيه جواز التقبيل قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير القبلة على خمسة اوجه قبلة تحية وقبلة شفقة وقبلة رحمة وقبلة شهوة وقبلة مودة فاما قبلة التحية فكالمؤمنين يقبل بعضهما بعضا على اليد وقبلة الشفقة قبلة الولد لوالده اولوالدته وقبلة الرحمة قبلة الوالد لولده والوالدة لولدها على الخد وقبلة الشهوة قبلة الزوج لزوجته على الفم وقبلة المودة قبلة الاخ والاخت على الخد وزاد بعضهم من اصحابنا قبلة ديانة وهي القبلة على الحجر الاسود وقد وردت احاديث وآثار كثيرة في جواز التقبيل ولكن محل ذلك اذا كان على وجه المبرة والاكرام واما اذا كان على وجه الشهوة فلا يجوز الا في حق الزوجين واما المصافحة فلاباس بها بلا خلاف لانها سنة قديمة وروى الطبراني في الاوسط من حديث حذيفة ابن اليمان عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «ان المؤمن اذا لقي المؤمن فسلم عليه واخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر» *

﴿ قال سُفْيانُ قال عُبَيْدُ اللهِ أخبرَنِي أنَّهُ رَأى نافِعَ بنَ جُبَيْرٍ أوْتَرَ بِرَكْعَةٍ ﴾

هذا موصول بالاسناد المذكور وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله هو ابن ابي يزيد المذكور في الحديث وقد تقدم الراوي على قوله اخبرني انه وهذا لايضر وفائدة ايراد هذه الزيادة التنبيه على لقي عبيد الله لنافع بن جبير فلانتضر العنعنة في الطريق الموصول لان من ثبت لقاؤه لمن حدث عنه ولم يكن مدلسا حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس او فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه وقال الكرماني ما وجه ذكر الوتر في هذا الباب ثم اجاب بانه لما روى عن نافع انتهز الفرصة لبيان ماثبت منه مما اختلف في جوازه انتهى (قلت) لاوجه لما ذكره اصلا والوجه ما ذكرناه *

٧٤ - ﴿ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ قال حدثنا ابُو ضَمْرَةَ قال حدثنا مُوسَى عنْ نافِعٍ قال حدثنا ابنُ عُمَرَ أنَّهُمْ كانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعامَ مِنَ الرُّكْبانِ عَلَى عَهْدِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حتى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعامُ * قال وحدثنا ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال نَهَى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ يُبَاعَ الطَّعامُ إذَا اشْتَرَاهُ حتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ﴾

قيل ليس لذكر هذا الحديث ههنا وجه (قلت) يمكن ان يؤخذ وجه المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة من لفظ الركبان لان الشراء منهم يكون باستقبال الناس اياهم في موضع وهذا الموضع يطلق عليه السوق لان السوق في اللغة موضع البياعات وهذا وان كان فيه نوع تعسف فيستأنس به في وجه المطابقة فافهم * وابراهيم بن المنذر على لفظ اسم الفاعل من الانذار ابو اسحاق الحزامي المدني وهو من افراد البخاري وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض وقد مر في باب التبرز في البيوت وموسى بن عقبة بالقاف ابن ابي عياش المدني مولى الزبير بن العوام مات سنة احدى واربعين ومائة والاسناد كله مدنيون والحديث المذكور من افراده وحديث بيع الطعام قبل القبض اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي باسانيد مختلفة والفاظ متباينة **قوله** «من الركبان» وهم الجماعة من اصحاب الابل في السفر وهو جمع راكب وهو في الاصل يطلق على راكب الابل خاصة ثم اتسع فيه فاطلق على كل من ركب دابة **قوله** «على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» اي على زمنه **قوله** «فيبعث» اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** «من يمنعهم» في محل النصب لانه مفعول يبعث قوله «ان يبيعوه» اي بان يبيعوه فكلمة ان مصدرية اي من البيع في مكان اشتروه حتى ينقلوه ويبيعوه حيث يباع الطعام في الاسواق لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض ووجه نهيه عن بيع مايشترى من الركبان الابعد التحويل الى موضع يريد ان يبيع فيه الرفق بالناس ولذلك ورد النهي عن تلقي

الركبان لان فيه ضررا لغيرهم من حيث السعر فلذلك امرهم بالنقل عند تلقى الركبان ليوسعوا على اهل الاسواق قوله « ثم قال » اى ثم قال نافع وحدثنا عبد الله بن عمر وهذا داخل في الاسناد الاول قوله « حتى يستوفيه » اى يقبضه وفي رواية مسلم « حتى يكتاله » والقبض والاستيفاء سواء * والذى يستفاد من الحديث انه ﷺ نهى عن بيع الطعام الا بعد القبض وهذا الباب فيه خلاف قال القاضى عياض في شرح مسلم اختلف الناس في جواز بيع المشتريات قبل قبضها فمنعه الشافعى في كل شيء وانفرد عثمان التيمى فاجازه في كل شيء * ومنعه ابو حنيفة في كل شيء الا العقار ومالا ينقل ومنعه آخرون في سائر المكيلات والموزونات ومنعه مالك في سائر المكيلات والموزونات اذا كانت طعاما وقال ابن قدامة في المغنى ومن اشترى مايحتاج الى القبض لم يجز بيعه حتى يقبضه لا اعلم بين اهل العلم فيه خلافا الا ماحكى عن عثمان التيمى انه قال لا باس ببيع كل شيء قبل قبضه وقال ابن عبد البر هذا قول مردود بالسنة واما غير ذلك فيجوز بيعه قبل قبضه فى اظهر الروايتين ونحوه قول مالك وابن المنذر انتهى وقال عطاء بن ابى رباح والثورى وابن عيينة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعى فى الجديد ومالك فى رواية واحمد فى رواية وابو ثور وداود النهى الذى ورد فى البيع قبل القبض قد وقع على الطعام وغيره وهو مذهب ابن عباس ايضا ولكن ابو حنيفة قال لا باس ببيع الدور والارضين قبل القبض لانها لا تنقل ولا تحول وقال الشافعى هو فى كل مبيع عقارا او غيره وهو قول الثورى ومحمد بن الحسن وهو مذهب جابر ايضا *

باب كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِى السُّوقِ

اى هذا باب فى بيان كراهية السخب وهو رفع الصوت بالخصام وهو بفتح السين المهملة والخاء المعجمة والباء الموحدة ويروى الصخب بالصاد المهملة والصاد والسين يتقاربان فى المخرج ويبدل احدهما عن الآخر قوله « فى السوق » وفى بعض النسخ « فى الاسواق » *

٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضى الله عنهما قُلْتُ أَخْبِرْنِى عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى التَّوْرَاةِ قَالَ أَجَلْ وَاللهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِى التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِى الْقُرْآنِ يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ أَنْتَ عَبْدِى وَرَسُولِى سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَّابٍ فِى الْأَسْوَاقِ وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا وَآذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا

مطابقته للترجمة فى قوله « ولا سخاب فى الاسواق » فالسخب مذموم فى نفسه ولا سيما اذا كان فى الاسواق وهى مجمع الناس من كل جنس ولا يسخب فيها الا كل فاجر شرير ولو لم يكن السخب مذموما مكروها لما قال الله فى التوراة فى حق سيد الخلق « ولا سخاب فى الاسواق » ولا كان يسخاب فى غير الاسواق * ورجاله كلهم تقدموا فى اول كتاب العلم ومحمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنون ابو بكر العوقى وهو من افراده وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة ابن سليمان ابو يحيى الخزاعى وكان اسمه عبد الملك وفليح لقبه وغلب على اسمه وهلال بكسر الهاء ابن على فى الاصح ويقال هلال بن ابى هلال الفهرى المدنى وعطاء بن يسار ضد اليمين ابو محمد الهلالى وليس لهلال عن عطاء عن عبد الله بن عمرو فى الصحيح غير هذا الحديث *

قوله « ذكر معناه » قوله « قال اخبرنى عن صفة رسول الله ﷺ فى التوراة » * (فان قلت) هل قرأ عبد الله بن عمرو التوراة حتى سأل عنه عطاء بن يسار عن صفة رسول الله ﷺ فيها (قلت) نعم كما روى البزار من حديث ابن لهيعة عن

وهب عنه انه رأى في المنام كان في احدى يديه عسلا وفي الاخرى سمنا وكانه يلعقهما فاصبح فذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال تقرأ الكتابين التوراة والقرآن فكان يقرؤهما قوله «قال اجل» بفتح الهمزة والجيم وباللام من حروف الايجاب جواب مثل نعم فيكون تصديقا له خبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب ومن يجيب عن قول الكرماني شرطه ان يكون تصديقا للمخبر وهنا ليس كذلك قوله «والله انه لموصوف» اكد كلامه بالمؤكدات وهي الحلف بالله وبالجملة الاسمية وبدخول ان عليها وبدخول لام التاكيد على الخبر قوله (يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا) هذا كله في القرآن في سورة الاحزاب وتمام الآية (وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا) قوله (شاهدا) اى لامتك المؤمنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم اى مقبولا قولك عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول شاهد العدل في الحكم * (فان قلت) انتصاب شاهدا بماذا قلت على الحال المقدرة كما في قولك مررت برجل معه صقر صائدا غدا اى مقدرا به الصيد غدا قوله (ومبشرا) اى للمؤمنين (نذيرا) للكافرين (وداعيا الى الله) اى الى توحيده قوله (باذنه) اى بامره لك بالدعاء وقيل باذنه بتوفيقه (وسراجا) حلى به الله ظلمات الكفر فاهتدى به الضالون كما يجلى ظلام الليل بالسراج المنير و يهتدى به وصفه بالانارة لان من السراج ما لا يضيء اذا قل سليطه اى زيته ودقت فتيلته **قوله** «وحرزا» بكسر الحاء المهملة اى حافظا والحرز في الاصل الموضع الحصين فاستعير لغيره وسمى التعويذ ايضا حرزا والمعنى حافظا لدين الاميين يقال حرزت الشيء احرزه حرزا اذا حفظته وضممته اليك وصنته عن الاخذ والاميون العرب لان الكتابة كانت عندهم قليلة قوله «سميتك» المتوكل يعني لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله تعالى في الرزق والنصر والصبر على انتظار الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسمي المتوكل قوله « ليس بفظ » اى سيء الخلق « ولا غليظ » اى شديد في القول وقول القائل لعمر رضي الله تعالى عنه انت افظ واغلظ من رسول قيل لم يات افعل هنا للمفاضلة بينه وبين من اشرك معه بل بمعنى انت فظ غليظ على الجملة لا على التفصيل وههنا التفات لان القياس يقتضي الخطاب بان يقال ولست ولكن التفت من الخطاب الى الغيبة **قوله** «ولا سخاب» على وزن فعال بالتشديد من السخب وفي التلويح وفيه ذم الاسواق واهلها الذين يكونون بهذه الصفة المذمومة من الصخب واللغط والزيادة في المدحة والذم لما يتبايعونه والايمان الحانثة ولهذا قال ﷺ «شر البقاع الاسواق» لما يغلب على اهلها من هذه الاحوال المذمومة انتهى (قلت) ليس فيه الذم الا لاهل السوق الموصوفين بهذه الصفات وليس فيه الذم لنفس الاسواق ظاهرا وقد مر الكلام فيه عن قريب **قوله** «ولا يدفع بالسيئة السيئة» اى لا يسيء الى من اساء اليه على سبيل المجازاة المباحة ما لم تنتهك حرمة الله تعالى لكن ياخذ بالفضل **قوله** «حتى يقيم به» اى حتى ينقي به الشرك ويثبت التوحيد **قوله** «الملة العوجاء» هي ملة العرب ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الاصنام وتغييرهم ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام عن استقامتها واما لتهم بعد قوامها والمراد من اقامتها اخراجها من الكفر الى الايمان **قوله** «اعينا عميا» الاعين جمع عين والعمى بضم العين جمع عمياء قال ابن التين كذا للاصيلي يعني جعل عمى صفة للاعين وفي بعض روايات الشيخ ابي الحسن اعين عمى بالاضافة وعمى على هذه الرواية جمع اعمى قوله « وآذانا صما » كذلك بالروايتين احداهما يكون الصم جمع صماء صفة للاذان والاخرى يكون وآذان صم بالاضافة فعلى هذه يكون الصم جمع اصم قوله «وقلوبا غلفا» وقع في رواية النسفي والمستملي والغلف بضم الغين المعجمة جمع اغلف سواء كان مضافا او غير مضاف وترك الاضافة فيه بين والآن يجيء تفسيره *

﴿ تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عن هلال ﴾

اى تابع فليحا عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال في روايته عن عطاء واخرج البخاري هذه المتابعة مسندة فقال حدثنا عبد الله حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال بن ابي هلال عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان هذه الآية التي في القرآن (يا ايها النبي انا ارسلناك) الحديث اخرجه في سورة الفتح وعبد الله شيخه هو ابن سلمة قاله ابو علي بن السكن وقال ابو مسعود الدمشقي هو عبد الله بن محمد بن رجاء وقال الجياني هو عبد الله بن عبد الله بن صالح

كاتب الليث والحاكم قطع على ان البخارى لم يخرج في صحيحه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث نعم اخرج هذا الحديث في كتاب الادب عن عبد الله بن صالح *

﴿وقال سعيد عن هلال عن عطاء عن ابن سلام﴾

سعيد هذا هو ابن ابى هلال هو المذكور في سند الحديث عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن سلام الصحابى وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز وفليحا في تعيين الصحابى وهذه الطريقة وصلها الدارمى في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبرانى جميعا باسناد واحد عنه ولا مانع ان يكون عطاء حمل الحديث عن كل من عبد الله بن عمرو وعبد الله ابن سلام ورواه الترمذى من حديث محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جده قال مكتوب في التوراة صفة محمد ﷺ *

﴿غُلْفُ كُلِّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ وَسَيْفٌ أَغْلَفُ وَقَوْسٌ غَلْفَاءُ وَرَجُلٌ أَغْلَفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ﴾

غلف كل شيء باضافة غلف الى كل شيء وهو مبتدأ وقوله في غلاف خبره يعنى انه مستور عن الفهم والتمييز يقال سيف اغلف اذا كان في غلاف وكذا يقال قوس غلفاء اذا كانت في غلاف يصنع له مثل الجعبة ونحوها قوله «قاله ابو عبد الله» هو البخارى نفسه *

﴿بَابُ الْكَيْلُ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي﴾

هذا باب فى بيان مؤنة الكيل على البائع وكذا مؤنة الوزن اى فيما يوزن على البائع قوله «والمعطى» اى ومؤنة الكيل على المعطى ايضا سواء كان بائعا او موفيا للدين او غير ذلك * وقال الفقهاء ان الكيل والوزن فيما يكال ويوزن من المبيعات على البائع ومن عليه الكيل والوزن فعليه اجرة ذلك وهو قول مالك وابى حنيفة والشافعى وابى ثور وقال الثورى كل بيع فيه كيل اووزن اوعدد فهو على البائع حتى يوفيه اياه فان قال ابيعك النخلة فجذاذها على المشترى وفي التوضيح وعندنا ان مؤنة الكيل على البائع ووزن الثمن على المشترى وفي اجرة النقاد وجهان وينبغى ان يكون على البائع واجرة النقل المحتاج اليه في تسليم المنقول على المشترى صرح به المتولى وقال بعض اصحابنا على الامام ان ينصب كيالا ووزانا فى الاسواق، ويرزقهما من سهم المصالح * وقالت الحنفية واجرة نقد الثمن ووزنه على المشترى وعن محمد بن الحسن اجرة نقد الثمن على البائع وعنه ان اجرة النقد على رب الدين بعد القبض وقبله على المدين واجرة الكيال على البائع فيما اذا كان البيع مكايلة وكذا اجرة وزن المبيع وذرعه وعده على البائع لان هذه الاشياء من تمام التسليم وهو على البائع وكذا اتمامه *

﴿وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ يَعْنِي كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ كَقَوْلِهِ يَسْمَعُونَكُمْ يَسْمَعُونَ لَكُمْ﴾

قول الله بالجر عطفا على قوله الكيل والتقدير باب فى بيان الكيل وفى بيان معنى قوله (واذا كالوهم) وقد بينه بقوله يعنى كالوهم الى آخره وفى بعض النسخ لقول الله تعالى (واذا كالوهم) فعلى هذه يقع هذا تعليلا للترجمة فوجهه انه لما كان الكيل على البائع وعلى المعطى بالتفسير الذى ذكرناه وجب عليهما توفية الحق الذى عليهما فى الكيل والوزن فاذا خانوا فيهما بزيادة او نقصان فقد دخلا تحت قوله تعالى (ويل للمطففين الذين) الى قوله (يخسرون) وعلى النسخة المشهورة تكون الآية من الترجمة وهذه السورة مكية فى رواية هشام وقتادة ومحمد بن ثور عن معمر وقال السدى مدنية وقال الكلبى نزلت على النبى ﷺ فى طريقه من مكة الى مدينة وقال ابو العباس فى مقامات التنزيل نظرت فى اختلافهم فوجدت اول السورة مدنيا كما قال السدى وآخرها مكيا كما قال قتادة وقال الواحدى عن السدى قدم رسول الله ﷺ

المدينة

المدينة وبها رجل يقال له ابو جهينة ومعه صاعان يكيل باحدهما ويكتال بالآخر فانزل الله هذه الآية وفى تفسير الطبرى كان عيسى بن عمر فيما ذكر عنه يجعلهما حرفين ويقف على كالوا وعلى وزنوا فيما ذكر ثم يبتدىء فيقول هم يخسرون والصواب عندنا فى ذلك الوقف على هم يعنى كالوهم قوله «يعنى كالوا لهم» حذف الجار واوصل الفعل وفيه وجه آخر وهو ان يكون على حذف المضاف وهو المكيل والموزن اى كالوا مكيلهم ☆

﴿ وقال النبيُّ ﷺ اكْتالوا حتى تَسْتَوْفُوا ﴾

هذا التعليق ذكره ابن ابى شيبة من حديث طارق بن عبد الله المحاربى بسند صحيح قوله « اكتالوا » امر للجماعة من الاكتيال والفرق بين الكيل والاكتيال ان الاكتيال انما يستعمل اذا كان الكيل لنفسه كما يقال فلان مكتسب لنفسه وكاسب لنفسه ولغيره وكما يقال اشترى اذا اتخذ الشراء لنفسه واذا قيل شرى هو اعم من ان يكون لنفسه ولغيره ☆

﴿ويُذْكَرُ عنْ عثْمانَ رضي اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال لَهُ إذَا بِعْتَ فَكِلْ واذَا ابْتَعْتَ فاكْتَلْ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان معنى قوله « اذا بعت فكل » هو معنى قوله فى الترجمة باب الكيل على البائع وقال ابن التين هذا لا يطابق الترجمة لان معنى قوله « اذا بعت فكل » اى فاوف واذا ابتعت فاكتل اى استوف قال والمعنى انه اذا اعطى او اخذ لا يزيد ولا ينقص اى لالك ولا عليك (قلت) لا ينحصر معناه على ما ذكره لانه جاء فى حديث رواه الليث ولفظه ان عثمان قال كنت اشترى التمر من سوق بنى فينقاع ثم اجلبه الى المدينة ثم افرغه لهم واخبرهم بما فيه من المكيلة فيعطونى ما رضيت به من الربح ويأخذونه بخبرى فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال له اذا بعت فكل فظهر من ذلك ان معناه اعطاء الكيل حقه وهو ان يكون الكيل عليه وليس المراد منه طلب عدم الزيادة او النقصان فظهر من ذلك ان وجه المطابقة بين الحديث والترجمة ما ذكرناه وهذا التعليق وصله الدارقطنى من طريق عبيد الله بن المغيرة عن منقذ مولى سراقة عن عثمان بهذا ومنقذ مجهول الحال لكن له طريق اخرى اخرجه احمد وابن ماجه والبزار من طريق موسى بن وردان عن سعيد ابن المسيب عن عثمان به ☆ (فان قلت) فى طريقه ابن لهيعة (قلت) هو من قديم حديثه لان ابن عبد الحكم اورده فى فتوح مصر من طريق الليث عنه ☆

٧٦ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنْ عبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنْهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال مَنِ ابْتاعَ طَعاماً فَلاَ يَبِيعُهُ حتَّى يَسْتَوْفِيَه ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه النهى عن بيع الطعام الا بعد الاستيفاء وهو القبض واذا اراد البيع بعده يكون الكيل عليه وهو معنى الترجمة وقد مضى معنى هذا الحديث فى اخر حديث عن ابن عمر ايضا فى اخر باب ما ذكر فى الاسواق والحديث رواه البخارى ايضا عن عبد الله بن سلمة عن نافع عن ابن عمر على ما ياتى ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم فى حديث نافع فى لفظ « فنهانا رسول الله ﷺ ان نبيعه حتى ننقله من مكانه » وفى لفظ « حتى يستوفيه ويقبضه » وروى من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ولفظه « فلا يبعه حتى يقبضه » وروى من حديث سالم عن ابن عمر ولفظه « انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه فى مكانه حتى يحولوه » وفى لفظ « حتى يؤووه الى رحالهم » وروى ايضا من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله » وروى ايضا من حديث جابر بن عبد الله يقول « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا ابتعت الطعام فلا تبعه حتى تستوفيه » ورواه ابو داود من حديث ابن عمر ولفظه « نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه » وروى ايضا من حديث ابن عباس من « ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه » وروى ايضا من حديث زيد بن ثابت نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزوها الى رحالهم وقد مضى الكلام فيه مستوفى فى اخر باب الاسواق ☆

٧٧ ـ ﴿ حدثنا عبدان قال أخبرنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر رضى الله عنه قال توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين فاستعنت النبي ﷺ على غرمائه أن يضعوا من دينه فطلب النبي ﷺ إليهم فلم يفعلوا فقال لى النبي ﷺ اذهب فصنف تمرك أصنافا العجوة على حدة وعذق زيد على حدة ثم أرسل إلى ففعلت ثم أرسلت إلى النبي ﷺ فجلس على أعلاه أو في وسطه ثم قال كل للقوم فكلتهم حتى أوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « كل للقوم » فانه يعطى * والترجمة باب الكيل على البائع والمعطى وعبدان هو عبدالله بن عثمان وقدتكرر ذكره وجرير هو ابن عبد الحميد ومغيرة بضم الميم وكسرها هو ابن مقسم بكسر الميم ابوهشام الضبى الكوفى والشعبى هوعامر بن شراحيل * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاستقراض عن موسى وفي الوصايا حدثنا محمد بن سابق اوالفضل بن يعقوب وفى المغازى عن احمد بن ابى شريح وفي علامات النبوة عن ابى نعيم واخرجه النسائى فى الوصايا عن القاسم بن زكريا وعن على بن حجر به وعن عبد الرحمن بن محمد *

(ذكر معناه) **قوله** « عبدالله بن عمرو بن حرام هو والد جابر بن عبد الله الصحابى وحرام بفتح المهملتين **قوله** « وعليه دين » الواو فيه للحال **قوله** « فاستعنت » من الاستعانة وهو طلب العون **قوله** « ان يضعوا من دينه » اى ان يتركوا منه شيئا **قوله** « فلم يفعلوا » اى لم يتركوا شيئا وكانوا يهودا **قوله** « فصنف تمرك اصنافا » اى اعزل كل صنف منه على حدة **قوله** « العجوة على حدة » منصوب بعامل محذوف تقديره ضع العجوة وحدها وهو ضرب من اجود التمر بالمدينة **قوله** « وعذق زيد على حدة » بالنصب ايضا عطف على العجوة اى ضع عذق زيد وحده والعذق بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة وزيد علم شخص نسب اليه هذا النوع من التمر وفي التوضيح نوع من التمر ردىء وفي الصحاح العذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة **قوله** « ففعلت » اى ما امر به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** « فجلس اعلاه » اى فجلس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اعلى التمر وفيه حذف وهو فجاء فجلس **قوله** « ثم قال كل » بكسر الكاف وسكون اللام لانه امر من كال يكيل **قوله** « وبقى تمرى » الى آخره فيه معجزة ظاهرة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وظهور بركته *

﴿ وقال فراس عن الشعبى قال حدثنى جابر عن النبى ﷺ فما زال يكيل لهم حتى أداه ﴾

فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وفى اخره سين مهملة ابن يحيى المكتب وقدمر فى الزكاة وهذا طرف من الحديث المذكور وصله البخارى فى آخر ابواب الوصايا بتمامه وفيه اللفظ المذكور *

﴿ وقال هشام عن وهب عن جابر قال النبى صلى الله عليه وسلم جذ له فأوف له ﴾

هشام هو ابن عروة ووهب هو ابن كيسان مولى عبد الله بن الزبير بن العوام مات سنة تسع وعشرين ومائة وقد وصل البخارى هذا التعليق فى الاستقراض **قوله** « جذ » بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة ويجوز فيها الحركات الثلاث وهو امر من الجذاذ وهو قطع الراجين **قوله** « له » اى للغريم فى الموضعين * ومما يستفاد من الحديث ان بعض الورثة يقوم مقام البعض *

﴿ باب ما يستحب من الكيل ﴾

اى هذا باب فى بيان استحباب الكيل فى المبيعات وقال ابن بطال مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله *

٨٧ ـ ﴿ حدثنا إبراهيم بن موسى قال حدثنا الوليد عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال كيلوا طعامكم يبارك لكم ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه الامر على وجه الاستحباب في كيل الطعام عند الانفاق على ما نذكره في معنى الحديث وابراهيم بن موسى بن يزيد ابو اسحق الرازى يعرف بالصغير والوليد بن مسلم القرشى الدمشقى وثور باسم الحيوان المشهور ابن يزيد من الزيادة الحمصى وخالد بن معدان بفتح الميم الكلاعى بفتح الكاف وتخفيف اللام وبالعين المهملة ابو كريب الحمصى والمقدام بكسر الميم ابن معدى كرب ابو يحيى الكندى نزل الشام وسكن حمص وهذا الحديث من افراد البخارى قوله « عن ثور » وفى رواية الاسماعيلى « حدثنا ثور » قوله « عن خالد بن معدان عن المقدام » هكذا رواه الوليد وغيره وروى ابو الربيع الزهرانى عن المقدام بن المبارك فادخل بين خالد جبير بن نفير وهكذا رواه الاسماعيلى ورواه ابن ماجه وفى رواية عن خالد عن المقدام عن ابى ايوب الانصارى فذكره من مسند ابى ايوب ورجح الدار قطنى هذه الزيادة قوله « كيلوا » امر للجماعة و « يبارك لكم » بالجزم جواب و يروى « يبارك لكم فيه » ثم السر فى الكيل لانه يعرف به مايؤ ونه ومايستعدونه وقال ابن بطال لانهم اذا اكتالوا يزيدون في الاكل فلا يبلغ لهم الطعام الى المدة التى كانوا يقدرونها وقال عليه الصلاة والسلام « كيلوا » اى اخرجوا بكيل معلوم الى المدة التى قدرتم مع ماوضع الله عز وجل من البركة في مد المدينة بدعوته ﷺ وقال ابو الفرج البغدادى يشبه ان تكون هذه البركة للتسمية عليه في الكيل * (فان قلت) هذا يعارضه حديث عائشة « كان عندى شطر شعير فاكلت منه حتى طال على فكلته ففنى (قلت) كانت تخرج قوتها بغير كيل وهى متقوتة باليسير فبورك لها فيه مع بركة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الباقية عليها وفى بيتها فلما كالته علمت المدة التى يبلغ اليها عند انقضائها * (فان قلت) يعارضه ايضا ماروى ان النبى ﷺ دخل على حفصة فوجدها تكتال على خادمها فقال « لا توكى فيوكى الله عليك » (قلت) كان ذلك لانه في معنى الاحصاء على الخادم والتضييق اما اذا اكتال على معنى معرفة المقادير ومايكفى الانسان فهو الذى في حديث الباب وقد كان ﷺ يدخر لاهله قوت سنة ولم يكن ذلك الا بعد معرفة الكيل وقال بعضهم والذى يظهر لى ان حديث المقدام محمول على الطعام الذى يشترى فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال امر الشارع واذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال نزعت منه لشؤم العصيان وحديث عائشة دل على انها كالته للاختبار فلذا دخله النقص انتهى (قلت) هذا ليس بظهور فكيف يقول حديث المقدام محمول على الطعام الذى يشترى وهذا غير صحيح لان البخارى ترجم على حديث المقدام رضى الله تعالى عنه باستحباب الكيل والطعام الذى يشترى الكيل فيه واجب فهذا الظهور الذى اداه الى ان جعل المستحب واجبا والواجب مستحبا وقال المحب الطبرى يحتمل ان يكون معنى قوله « كيلوا طعامكم » اى اذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالاجابة فكان من كماله بعد ذلك انما يكيله ليتعرف مقداره فيكون ذلك كالاجابة فيعاقب بسرعة نفاده ويحتمل ان تكون البركة التى تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم لانه اذا اخرج بغير حساب قد يفرغ مايخرجه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى امره بالاخذ منه وقد يكون بريئا فاذا كاله امن من ذلك *

﴿ باب بركة صاع النبي ﷺ ومده ﴾

اى هذا باب في بيان بركة صاع النبى ﷺ قوله « ومده » اى ومد النبى وفى رواية النسفى « ومدهم » بصيغة الجمع وكذا لابى ذر عن غير الكشميهنى وبه جزم الاسماعيلى وابو نعيم وقال بعضهم الضمير يعود للمحذوف فى صاع النبى ﷺ اى صاع اهل مدينة النبى ﷺ ومدهم ويحتمل ان يكون الجمع لارادة التعظيم (قلت) هذا التعسف لاجل عود الضمير والتقدير بصاع اهل مدينه النبى ﷺ غير موجه ولا مقبول لان الترجمة في بيان بركة صاع النبى ﷺ على الخصوص لا في بيان صاع اهل المدينة * ولاهل المدينه صيعان مختلفة فروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابى هريرة ان رسول الله

ﷺ قيل له يارسول الله صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اكبر الامداد فقال «اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين» قال ابن حبان وفي ترك المصطفى ﷺ الانكار عليهم حيث قالوا صاعنا اصغر الصيعان بيان واضح ان صاع المدينة اصغر الصيعان وروى الدارقطني من حديث اسحق بن سليمان الرازي قال قلت لمالك ابن انس يا اباعبدالله كم وزن صاع النبي ﷺ قال خمسة ارطال وثلث بالعراقي وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا يحيى ابن آدم قال سمعت حسن بن صالح يقول صاع عمر رضي الله تعالى عنه ثمانية ارطال وقال شريك اكثر من سبعة ارطال واقل من ثمانية وروى البخاري في صحيحه عن السائب بن يزيد قال كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه وروى الطحاوي عن ابن ابي عمران قال حدثنا علي بن صالح وبشر بن الوليد جميعا عن ابي يوسف قال قدمت المدينة فاخرج الي من اثق به صاعا فقال هذا صاع النبي ﷺ فقدرته فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل ثم قال ان مالكا سئل عن ذلك فقال هو تقدير عبد الملك اصاع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وروى الطحاوي ايضا من حديث ابراهيم قال عبرنا الصاع فوجدناه حجاجيا والحجاجي عندهم ثمانية ارطال بالبغدادي انتهى وايضا الاصل خلاف التقدير وايضا فلا ضرورة اليه واما وجه الضمير في رواية مدهم فهو ان يعود الى اهل المدينة وان لم يمض ذكرهم لان القرينة اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع والمد ولان اهل المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع والمد كما ان اهل العراق اصطلحوا على لفظ المكوك قال عياض المكوك مكيال اهل العراق يسع صاعا ونصف صاع بالمدني وكما ان اهل مصر اصطلحوا على القدح والربع والويبة واذا ذكر الصاع والمد يتبادر اذهان الناس غالبا الى انهما لاجل المدينة *

﴿ فيه عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ﴾

اي في صاع النبي ﷺ اي في دعائه ﷺ بالبركة فيه روى عن عائشة عن النبي ﷺ وقد مضى هذا في آخر كتاب الحج في حديث طويل عن عائشة وفيه «اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا» ☆

٧٩ - ﴿ حدثنا مُوسَى قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا عَمْرُو بنُ يَحْيَى عن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ الأَنْصارِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ رضي اللهُ عنه عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال إنَّ إبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ودَعا لَها وحَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَما حَرَّمَ إبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ودَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّها وصاعِها مِثْلَ ما دَعا إبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان مادعا فيه النبي ﷺ ففيه البركة * وموسى هو ابن اسماعيل ووهيب بالتصغير ابن خالد البصري وعمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري المدني وعبدالله بن زيد بن عاصم الانصاري النجاري المازني والحديث اخرجه مسلم في المناسك عن قتيبة وعن ابي كامل الجحدري وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم والكلام في حرم مكة وحرم المدينة قد مضى في كتاب الحج وفيه الدعاء لما ذكر وهو علم من اعلام نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم فما اكثر بركته وكم يؤكل ويدخر وينقل الى سائر بلاد الله تعالى والمراد بالبركة في المد والصاع ما يكال بهما واضمر ذلك افهم السامع وهذا من باب تسمية الشيء باسم ماقرب منه كذا قيل (قلت) هذا من باب ذكر المحل وارادة الحال فافهم ☆

٨٠ - ﴿ حدثني عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالِكٍ عن إسْحاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ عن أَنَسِ ابنِ مالِكٍ رضي اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال اللَّهُمَّ بارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيالِهِمْ وبارِكْ لَهُمْ فِي صاعِهِمْ ومُدِّهِمْ يَعْنِي أَهْلَ المَدِينَةِ ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة * والحديث خرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن القعنبي وفي كفارات الايمان عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم والنسائي جميعا في المناسك عن قتيبة **قوله** «اللهم بارك لهم» البركة النماء والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم وقيل يحتمل ان تكون هذه البركة دينية وهي ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقاء بها لبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها ويحتمل ان تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الاكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي مثله من غيره في غير المدينة او ترجع البركة في التصرف بها في التجارة وارباحها او الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه بما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد النبي ﷺ مرتين او مرة ونصفا وفي هذا كله ظهور أجابة دعوته ﷺ وقبلوها هذا كله كلام القاضي عياض رحمه الله **قوله** «في مكاييلهم» بكسر الميم آلة الكيل ويستحب ان يتخذ ذلك المكيال رجاء لاجابة دعوته ﷺ والاستنان باهل البلد الذين دعا لهم *

﴿ بابُ ما يُذْكَرُ في بَيْعِ الطَّعامِ والحُكْرَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان ما يذكر في بيع الطعام قبل القبض قوله «والحكرة» بضم الحاء المهملة وسكون الكاف حبس السلع عن البيع وقال الكرماني الحكرة احتكار الطعام اي حبسه يتربص به الغلاء هذا بحسب اللغة واما الفقهاء فقد اشترطوا لها شروطا مذكورة في الفقه وقال الاسماعيلي ليس في احاديث الباب ذكر الحكرة وساعد بعضهم البخاري في ذلك فقال وكان المصنف استنبط ذلك من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه (قلت) سبحان الله هذا استنباط عجيب فما وجه هذا الاستنباط وكيف يستنبط منه الاحتكار الشرعي وليس الامر الا ما قاله الاسماعيلي اللهم الا اذا قلنا ان البخاري لم يرد بقوله والحكرة الا معناها اللغوي وهو الحبس مطلقا فحينئذ يطلق على الذي يشتري مجازفة ولم ينقله الى رحله انه محتكر لغة لا شرعا فافهم فانه دقيق لا يخطر الا بخاطر من شرح الله صدره بفيضه * وقد ورد في ذم الاحتكار احاديث * منها ما رواه معمر بن عبد الله مرفوعا «لا يحتكر الا خاطىء» رواه مسلم * وروى ابن ماجه من حديث عمر رضي الله تعالى عنه «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس» * وروى ايضا عنه مرفوعا «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» واخرجه الحاكم واسناده ضعيف * وروى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا «من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برىء من الله تعالى وبرىء منه» ورواه الحاكم ايضا وفي اسناده مقال وروى الحاكم ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا «من احتكر حكرة يريد ان يغالي بها على المسلمين فهو خاطىء» *

٨١ - ﴿ حدثنا إسحاقُ بنُ إبْراهِيمَ قال أخبرنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عنِ الأوْزاعِيِّ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ سالِمٍ عنْ أبِيهِ رضي اللهُ عنه قال رَأيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعامَ مُجازَفَةً يُضْرَبُونَ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ أنْ يَبِيعُوهُ حتَّى يُؤْوُوهُ إلى رِحالِهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث انه يتضمن منع بيع الطعام قبل القبض لان الايواء المذكور فيه عبارة عن القبض وضربهم على تركه يدل على اشتراط القبض والترجمة فيما يذكر في الطعام والذي ذكر في الطعام يعني الذي ذكره في امر الطعام هذا يعني منع بيعه قبل الايواء الذي هو عبارة عن القبض * واسحق بن ابراهيم هو اسحق بن راهويه والوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو والزهري محمد بن مسلم والحديث اخرجه البخاري ايضا في المحاربين عن عياش الرقام واخرجه مسلم في البيوع عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري «عن

سالم بن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه » واخرجه ابو داود فيه عن الحسن بن على عن عبد الرزاق واخرجه النسائى فيه عن نصر بن على عن يزيد بن زريع **قوله** «مجازفة» نصب على انه صفة لمصدر محذوف اى يشترون الطعام شراء مجازفة ويجوز ان يكون نصبا على الحال يعنى حال كونهم مجازفين والجزاف مثلث الجيم والكسر افصح واشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وقال ابن سيده وهو يرجع الى المساهلة وهو دخيل وقال القرطبى فى حديث الباب دليل لمن سوى بين الجزاف والمكيل من الطعام فى المنع من بيع ذاك حتى يقبض وراى ان نقل الجزاف قبضه وبه قال الكوفيون والشافعى وابو ثور واحمد وداود وحمله مالك على الاولى والاحب * ولو باع الجزاف قبل نقله جاز لانه بنفس تمام العقد فى التخلية بينه وبين المشترى صار فى ضمانه والى جواز ذلك صار سعيد بن المسيب والحسن والحكم والاوزاعى واسحاق وقال ابن قدامة اباحة بيع الصبرة جزافا مع جهل البائع والمشترى بقدرها الا نعلم فيه خلافا فاذا اشترى الصبرة جزافا لم يجز بيعها حتى ينقلها نص عليه احمد فى رواية الاثرم وعنه رواية اخرى بيعها قبل نقلها اختاره القاضى وهو مذهب مالك ونقلها قبضها كما جاء فى الخبر وفى شرح المهذب عند الشافعى بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان اصحهما مكروه كراهة تنزيه والبيع بصبرة الدراهم كذلك حكمه وعن مالك انه لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها كانه اعتمد على ما رواه الحارث بن ابى اسامة عن الواقدى عن عبد الحميد بن عمر ان ابن ابى انس قال «سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عثمان يقول فى هذا الوعاء كذا وكذا ولا تبيعه الا مجازفة فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سميت كيلا فكل » وعند عبد الرزاق قال قال ابن المبارك ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « لا يحل لرجل باع طعاما قد علم كيله حتى يعلم صاحبه *

٨٢ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدَّثَنا وُهَيْبٌ عنِ ابنِ طاوُسٍ عنْ أبِيهِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى أنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَاماً حتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ ذَاكَ قال ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ والطَّعَامُ مُرْجَأٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانها فيما يذكر فى البيع قبل القبض وانه لا يصح حتى يقبضه او يستوفيه فكذلك الحديث فى انه لا يصح حتى يستوفيه * ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن طاوس هو عبد الله * والحديث اخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد وعن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب واسحاق بن ابراهيم ايضا واخرجه ابو داود فيه عن ابى بكر وعثمان ابنى ابى شيبة واخرجه النسائى فيه عن محمد بن رافع به وعن احمد بن حرب وقتيبة **قوله** «حتى يستوفيه» اى حتى يقبضه وقد ذكرنا ان القبض والاستيفاء بمعنى واحد **قوله** «قلت لابن عباس» القائل هو طاوس **قوله** «كيف ذاك » يعنى كيف حال هذا البيع حتى نهى عنه **قوله** «قال ذاك » اى قال ابن عباس يكون حال ذاك البيع دراهم بدراهم والطعام غائب وهو معنى **قوله** «والطعام مرجا » اى مؤخر مؤجل معناه ان يشترى من انسان طعاما بدرهم الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدرهمين مثلا فلا يجوز لانه فى التقدير بيع درهم بدرهم والطعام غائب فكانه قد باع درهمه الذى اشترى به الطعام بدرهمين فهو ربا ولانه بيع غائب بناجز فلا يصح وقال ابن التين قول ابن عباس دراهم بدراهم تاوله علماء السلف وهو ان يشترى منه طعاما بمائة الى اجل ويبيعه منه قبل قبضه بمائة وعشرين وهو غير جائز لانه فى التقدير بيع دراهم بدراهم والطعام مؤجل غائب وقيل معناه ان يبيعه من آخر ويحيله به **قوله** « والطعام مرجا» مبتدا وخبر وقعت حالا ومرجا بضم الميم وسكون الراء بهمز ولا يهمز واصله من ارجيت الامر وارجاته اذا اخرته فتقول من الهمز مرجىء بكسر الجيم للفاعل والمفعول مرجأ للفاعل واذا لم تهمز قلت مرج ومرجى للمفعول ومنه قيل المرجئة وهم فرقة من فرق الاسلام يعتقدون انه لا يضر مع الايمان معصية كما انه لا ينفع مع الكفر طاعة سموا مرجئة لاعتقادهم

ان الله تعالى ارجا تعذيبهم على المعاصي اى اخره عنهم وكذلك المرجئة تهمز ولا تهمز وقال ابن الاثير وفي الخطابي على اختلاف نسخه مرجى بالتشديد *

﴿ قال أبو عبد الله مُرْجَؤُنَ أي مؤخرون ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه هذا التفسير موافق لتفسير ابي عبيدة حيث قال في قوله تعالى (وآخرون مرجؤون لامر الله) يقال ارجاتك اى اخرتك واراد به البخاري شرح قول ابن عباس والطعام مرجا وقدمر الكلام فيه وهذا في رواية المستملي وحده وليس في رواية غيره شيء من ذلك *

٨٣ ـ ﴿ حدثني أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي ﷺ من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ﴾

مطابقته للترجمة مثل ماذكرنا في مطابقة الحديث السابق وهذا الحديث عن ابن عمر قدمر في باب الكيل على البائع غير ان رجاله هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر وههنا عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن شعبة ابن الحجاج عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى *

٨٤ ـ ﴿ حدثنا علي قال حدثنا سفيان قال كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهري عن مالك بن أوس أنه قال من عنده صرف فقال طلحة أنا حتى يجيء خازننا من الغابة قال سفيان هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة فقال أخبرني مالك بن أوس أنه سمع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله ﷺ قال الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه اشتراط القبض لما فيه من الربويات وفي الترجمة مايشعر باشتراط القبض في الطعام وزعم ابن بطال انه لا مطابقة بين الحديث والترجمة هنا ولذلك ادخله في باب بيع مالبس عندك وهو مغاير للنسخ المروية عن البخاري وعلي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة ومالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وفي آخره سين مهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين وبالمثلثة التابعي عند الجمهور قال البخاري قال بعضهم له صحبة ولا يصح وقال بعضهم ركب بخيل في الجاهلية وقيل انه رأى ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا والحديث اخرجه البخاري ايضا عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن الزهري واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن قتيبة ومحمد ابن رمح وعن ابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم وزهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم به واخرجه ابن ماجه في التجارات عن محمد بن رمح به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد وهشام بن عمار ونصر بن علي ومحمد بن الصباح خمستهم عن سفيان عن الزهري به *

(ذكر معناه) قوله «من عنده صرف» اى من عنده دراهم حتى يعوضها بالدنانير لان الصرف بيع احد النقدين بالآخر قوله «فقال طلحة» هو ابن عبد الله احد العشرة المبشرة انا اعطيك الدراهم لكن اصبر حتى يجيء الخازن من الغابة والغابة بالغين المعجمة والباء الموحدة في الاصل الاجمة ذات الشجر المتكاثف سميت بها لانها تغيب مافيها وجمعها غابات ولكن المراد بها هنا غابة المدينة وهي موضع قريب منها من عواليها وبها اموال اهل المدينة وهي المذكورة في عمل منبر النبي ﷺ قوله «قال سفيان» هو ابن عيينة قال بالاسناد المذكور قوله «هو الذي حفظناه عن الزهري» اى الذي كان عمرو يحدثه عن الزهري هو الذي حفظناه عن الزهري لا زيادة فيه قال الكرماني وغرضه منه تصديق عمرو

وقال بعضهم ابعد الكرمانى فى قوله هذا (قلت) ما ابعد فيه بل غرضه هذا و شيء آخر وهو الاشارة الى انه حفظه من الزهرى بالسماع قوله «فقال اخبرنى» اى قال الزهرى اخبرنى مالك بن اوس قوله «بخبر» جملة حالية قوله «الذهب بالذهب» و يروى «الذهب بالورق» بكسر الراء وهو رواية اكثر اصحاب ابن عيينة عن الزهرى وهي رواية اكثر اصحاب الزهرى ثم معنى قوله «الذهب بالذهب» اى بيع الذهب بالذهب ربا الا ان يقول كل واحد من المتصارفين لصاحبه هاء يعنى خذ او هات فاذا قال احدهما خذ يقول الآخر هات والمراد انهما يتقابضان فى المجلس قبل التفرق منه وان يكون العوضان متماثلين متساويين فى الوزن كما فى حديث ابى بكرة سيأتى «نهانا رسول الله ﷺ ان نبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا سواء بسواء» * ثم الكلام فى الذهب هل مذكر ام مؤنث فقال فى المنتهى ربما انث فى اللغة الحجازية والقطعة منه ذهبة و يجمع على اذهاب وذهوب وفى تهذيب الازهرى لا يجوز تانيثه الا ان يجعل جمعا للذهبة وفى الموعب عن صاحب العين الذهب التبر والقطعة منه ذهبة يذكر ويؤنث وعن ابن الانبارى الذهب انثى وربما ذكر وعن الفراء وجمعه ذهبان واما قوله «هاء وهاء» فقال صاحب العين هو حرف يستعمل فى المناولة تقول هاء وهاك واذا لم تجىء بالكاف مددت فكان المدة فى هاء خلف من كاف المخاطبة فتقول للرجل هاء وللمراة هاى وللاثنين هاؤما وللرجال هاؤموا وللنساء هاؤن وفى المنتهى تقول هاء يا رجل بهمزة ساكنة مثال هع اى خذ وفى الجامع فيه لغتان بالف ساكنة وهمزة مفتوحة وهو اسم الفعل ولغة اخرى هايا رجل كانه من هاى يهاى فحذفت الياء للجزم ومنهم من يجعله بمنزلة الصوت ها يا رجل وهايا رجلان وهايا رجال وها يا امراة وهايا امراتان وهايانسوة وفى شرح المشكاة فيه لغتان المد والقصر والاول افصح واشهر واصله هاك فابدلت من الكاف معناه حذفي قول صاحبه مثله والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ومعناه التقابض وقال المالكى وحق ها ان لا يقع بعدها الا كما لا يقع بعدها خذ وبعد ان وقع يجب تقدير قول قبله يكون به محكيا فكانه قيل ولا الذهب بالذهب الا مقول عنده من المتبايعين هاء وهاء وقال الطيبى ومحله النصب على الظرفية والمستثنى منه مقدر يعنى بيع الذهب بالذهب ربا فى جميع الازمنة الا عند الحضور والتقابض قوله «والبر بالبر» اى وبيع البر بالبر وهكذا يقدر فى البواقى *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ اجمع المسلمون على تحريم الربا فى هذه الاشياء الاربعة التى ذكرت فى حديث عمر رضى الله عنه وشيئان آخران وهما الفضة والملح فهذه الاشياء الستة مجمع عليها واختلفوا فيما سواها فذهب اهل الظاهر ومسروق وطاوس والشعبى وقتادة وعثمان البتى فيما ذكره الماوردى الى انه يتوقف التحريم عليها وقال سائر العلماء بل يتعدى الى ما فى معناها * فاما الذهب والفضة والعلة فيهما عند ابى حنيفة رضى الله عنه الوزن فى جنس واحد فالحق بهما كل موزون وعند الشافعى العلة فيهما جنس الاثمان واما الاربعة الباقية ففيها عشرة مذاهب * الاول مذهب اهل الظاهر انه لا ربا فى غير الاجناس الستة * الثانى ذهب ابو بكر الاصم الى ان العلة فيها كونها منتفعا بها فيحرم التفاضل فى كل ما ينتفع به حكاه عنه القاضى حسين * الثالث مذهب ابن سيرين وابى بكر الاودى الشافعى ان العلة الجنسية فحرم كل شيء بيع بجنسه كالتراب بالتراب متفاضلا والثوب بالثوبين والشاة بالشاتين * الرابع مذهب الحسن بن ابى الحسن ان العلة المنفعة فى الجنس فيجوز عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار ويحرم عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته دينار ان *

الخامس مذهب سعيد بن جبير ان العلة تفاوت المنفعة فى الجنس فيحرم التفاضل فى الحنطة بالشعير لتفاوت منافعهما وكذلك الباقلاء بالحمص والذرة بالدخن * السادس مذهب ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان العلة كونه جنسا تجب فيه الزكاة ويحرم الربا فى جنس تجب فيه الزكاة من المواشى والزروع وغيرها ونفاه عما لا زكاة فيه * السابع مذهب مالك كونه مقتاتا مدخرا فحرم الربا فى كل ما كان قوتا مدخرا ونفاه عما ليس بقوت كالفواكه وعما هو قوت لا يدخر كاللحم * الثامن مذهب ابى حنيفة ان العلة الكيل مع جنس او الوزن مع جنس فحرم الربا فى كل مكيل وان لم يؤكل كالجص والنورة والاشنان ونفاه عما لا يكال ولا يوزن وان كان مأكولا كالسفرجل والرمان * التاسع مذهب سعيد بن المسيب وهو قول الشافعى فى القديم ان العلة كونه مطعوما يكال او يوزن فحرمه فى كل مطعوم يكال او يوزن

ونقاه عما سواه وهو كل مالا يؤكل ولا يشرب او يؤكل ولا يوزن كالسفرجل والبطيخ *

العاشر ان العلة كونه مطعوما فقط سواء كان مكيلا او موزونا ام لا ولا ربا فيما سوى المطعوم غير الذهب والفضة وهو مذهب الشافعي في الجديد وفي شرح المهذب وهو مذهب احمد وابن المنذر (قلت) مذهب مالك في الموطا ان العلة هي الادخار للاكل غالبا واليه ذهب ابن نافع وفي التمهيد قال مالك فلا تجوز في الفواكه التي تيبس وتدخر الا مثلا بمثل يدا بيد اذا كانت من صنف واحد ويجيء على ما روى عن مالك ان العلة الادخار للاقتيات ان لا يجرى الربا في الفواكه التي تيبس لانها ليست بمقتات ولا يجرى الربا في البيض لانها وان كانت مقتاتة فليست بمدخرة وذكر صاحب الجواهر ينقسم ما يطعم الى ثلاثة اقسام * احداها ما اتفق على انه طعام يجرى فيه حكم الربا كالفواكه والخضر والبقول والزروع التي تؤكل غذاء او يعتصر منها ما يتقدى من الزيت كحب القرطم وزريعة الفجل الحمراء وما اشبه ذلك * والثاني ما اتفق على انه ليس بغذاء بل هو دواء وذلك كالصبر والزعفران والشاهترج وما يشبهها * والثالث ما اختلف فيه لاختلاف في احواله وعادات الناس فيه فمنه الطلع والبلح الصغير ومنه التوابل كالفلفل والكزبرة وما في معناها من الكمونين والزار يانج والانيسون ففي الحاق كل واحد منها بالطعام قولان ومنها الحلبة وفي الحاقها بالطعام ثلاثة اقوال مفرق في الثالث فيلحق به الخضراء دون اليابسة ومنها الماء العذب قيل بالحاقه بالطعام لما كان مما يتطعم وبه قوام الاجسام وقيل يمنع الحاقه لانه مشروب وليس بمطعوم واما العلة في تحريم الربا في النقدين الثمنية وهل المعتبر في ذلك كونهما ثمنين في كل الاعصار او جلها وفي كل الاعصار فتكون العلة بحسب ذلك قاصرة عليها او المعتبر مطلق الثمنية فتكون متعدية الى غيرهما في ذلك خلاف يبنى عليه الخلاف في جريان الربا في الفلوس اذا بيع بعضها ببعض او بذهب او بورق وفي الروضة والمراد بالمطعوم ما يعد للطعم غالبا قوتا او تادما او تفكها او غيرها فيدخل فيه الفواكه والحبوب والبقول والتوابل وغيرها وسواء ما اكل نادرا كالبلوط والطرثوث وما اكل غالبا وما اكل وحده او مع غيره ويجرى الربا في الزعفران على الاصح وسواء اكل للتداوي كالاهليلج والبليلج والسقمونيا وغيرها وما اكل لغرض آخر وفي التتمة وجه ان ما يقتات كثيرا ويستعمل قليله في الادوية كالسقمونيا لا ربا فيه وهو ضعيف والطين الخراساني ليس ربويا على الاصح ودهن الكتان والسمك وحب الكتان وماء الورد والعود ليس ربويا على الاصح والزنجبيل والمصطكى ربوى على الاصح والماء اذا صححنا بيعه ربوى على الاصح ولا ربا في الحيوان لكن ما يباح اكله على هيئته كالسمك الصغير على وجه لا يجرى فيه الربا في الاصح واما الذهب والفضة فقيل يثبت فيهما الربا لعينهما لا للعلة وقال الجمهور العلة فيهما صلاحية الثمنية الغالبة وان شذت قلت جوهرية الاثمان غالبا والعبارتان تشملان التبر والمضروب والحلى والاوانى منهما وفي تعدى الحكم الى الفلوس اذا راجت وجه والصحيح انها لا ربا فيها لانتفاء الثمنية الغالبة ولا يتعدى الى غير الفلوس من الحديد والرصاص والنحاس وغيرها قطعا انتهى *

﴿ باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك ﴾

اى هذا باب في بيان حكم بيع الطعام قبل القبض وكلمة ان مصدرية قوله «وبيع ما ليس عندك» بالجر عطف على بيع الطعام وليس في حديثي الباب بيع ما ليس عندك قاله ابن التين واعترض به ويمكن ان يجاب عنه بانه استنبط من حديثي الباب ان بيع ما ليس عندك داخل في البيع قبل القبض ولا حاجة الى ما قاله بعضهم وكأن بيع ما ليس عندك لم يثبت على شرطه فلذلك استنبطه من النص عن البيع قبل القبض وحديث ما ليس عندك رواه اصحاب السنن الاربعة فابو داود اخرجه عن مسدد عن ابى عوانة واخرجه الترمذى والنسائى عن قتيبة واخرجه ابن ماجه عن بندار والكل اخرجوه عن حكيم بن حزام فلفظ الترمذى «سالت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا تينى الرجل فيسالنى من المبيع ما ليس عندى ابتاع له من السوق ثم ابيعه منه قال لا تبع ما ليس عندك» واخرجت الاربعة ايضا نحوه عن عبد الله بن عمرو *

٨٥ - ﴿ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال الذي حفظناه من عمرو بن دينار قال سمع طاوسا يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة **قوله** «الذي حفظناه» الى آخره كان سفيان يشير بذلك الى ان في رواية غير عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو بن دينار عنه **قوله** «اما الذي نهى عنه» قد علم ان كلمة اما في مثل هذا تقتضي التقسيم ويقدر هنا ما يدل عليه السياق وهو واما غير ما نهى عنه فلا اظنه الا مثله في انه لا يباع ايضا قبل القبض **قوله** «ان يباع» قال الكرماني ما محل ان يباع فاجاب رفع بان يكون بدلا من الطعام ثم قال فاذا ابدل النكرة من المعرفة فلابد من النعت فاجاب بان فعل المضارع مع ان معرفة موغلة في التعريف **قوله** «ولا احسب كل شيء الا مثله» اى الامثل الطعام يدل عليه رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه «واحسب كل شيء بمنزلة الطعام» وقال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم كرهوا ان يبيع الرجل ما ليس عنده * وقال ابن المنذر قوله وبيع ما ليس عندك «يحتمل معنيين احدهما ان يقول ابيعك عبدا او دارا وهو غائب في وقت البيع فلا يجوز لاحتمال عدم رضى صاحبه او ان يتلف وهذا يشبه بيع الغرر والثاني ان يقول ابيع هذه الدار بكذا على ان اشتريها لك من صاحبها او على ان يسلمها اليك صاحبها وهذا مفسوخ على كل حال لانه غرر اذ قد يجوز ان لا يقدر على شرائها اولا يسلمها اليه مالكها وهذا اصح القولين عندي * وقال غيره ومن بيع ما ليس عندك العينة وهي دراهم بدراهم اكثر منها الى اجل بان يقول ابيعك بالدراهم التي سالتني سلعة وكذا ليست عندي ابتاعها لك فبكم تشتريها مني فوافقه على الثمن ثم يبتاعها ويسلمها اليه فهذه العينة المكروهة وهي بيع ما ليس عندك وبيع ما لم تقبضه فان وقع هذا البيع فسخ عند مالك في مشهور مذهبه وعند جماعة من العلماء لو قيل للبائع ان اعطيت السلعة ابتاعها منك بما اشتريتها جاز ذلك وكانك انما اسلفته الثمن الذي ابتاعها وقد روي عن مالك انه لا يفسخ البيع لان المأمور كان ضامنا للسلعة لو هلكت وقال ابن القاسم واحب الى ان يتورع عن اخذ ما زاده عليه وقال عيسى بن دينار بل يفسخ البيع الا ان يفوت السلعة فتكون فيها القيمة وعلى هذا سائر العلماء بالحجاز والعراق . وقال ابن الاثير ابن عباس كره العينة هو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها منه فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشتري من البائع الاول بالنقد باقل من الثمن فهذه ايضا عينة وهي اهون من الاولى وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر من النقد والمشتري انما يشتري بها ليبيعها بعين حاضرة تصل اليه معجلة *

٨٦ - ﴿ حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في باب الكيل على البائع فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره وهنا عن عبد الله بن مسلمة القعنبي **قوله** «من ابتاع» اى من اشترى **قوله** «فلا يبيعه» ويروى «فلا يبعه» بالجزم قوله «حتى يستوفيه» اى حتى يقبضه *

﴿ زاد اسماعيل من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ﴾

اى زاد اسماعيل بن ابي اويس في روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال من ابتاع الى آخره قال

بعضهم

بعضهم يريد به الزيادة في المعنى لان في قوله «حتى يقبضه» زيادة في المعنى على قوله «حتى يستوفيه» لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البائع ولا يقبضه المشترى بل يحبسه عنده لنقده الثمن مثلا انتهى (قلت) الامر الذى ذكره بالعكس لان لفظ الاستيفاء يشعر بان له زيادة في المعنى على لفظ الاقباض من حيث انه اذا اقبض بعضه وحبس بعضه لاجل الثمن يطلق عليه معنى الاقباض في الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبض الكل بل المراد بهذه الزيادة زيادة رواية اخرى وهو يقبضه لان الرواية المشهورة حتى يستوفيه *

﴿ باب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله والأدب في ذلك ﴾

اى هذا باب في بيان من اذا اشترى طعاما جزافا الى آخره قوله «جزافا» قد مر تفسيره عن قريب ويقال هذا لفظ معرب عن كذف قوله «حتى يؤويه» من الايواء والمراد منه النقل والتحويل الى المنزل وثلاثيه اوى يأوى وآوى غيرى وأويته بالقصر ايضا وانكر بعضهم المقصور المتعدى وقال الازهرى هي اللغة الفصيحة قوله «الى رحله» اى منزله قوله «والادب» بالجر اى وفيه بيان الادب عطفا على قوله «فيه بيان من اشترى» قوله «في ذلك» اى في ترك الايواء ومراده من يبيعه قبل ان يؤويه الى رحله *

٨٧ ـ ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم ابن عبد الله أن ابن عمر رضى الله عنهما قال لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون جزافا يعني الطعام يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في باب ما يذكر في بيع الطعام بالطعام فانه اخرجه هناك عن اسحاق ابن ابراهيم عن الليث بن مسلم عن الاوزاعى عن الزهرى عن سالم وهنا اخرجه عن يحيى بن بكير المخزومى المصرى عن الليث بن سعد المصرى عن يونس بن يزيد الايلى عن محمد بن محمد بن شهاب الزهرى عن سالم قوله «يبتاعون» و يروى «يتبايعون» *

﴿ باب إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اشترى شخص متاعا او اشترى دابة فوضعه عند المتاع اى البائع او مات البائع قبل ان يقبض المبيع وجواب اذا محذوف ولم يذكره لمكان الاختلاف فيه قال ابن بطال اختلف العلماء في هلاك المبيع قبل القبض فذهب ابو حنيفة والشافعى الى ان ضمانه ان تلف من البائع وقال احمد واسحاق وابو ثور من المشترى واما مالك ففرق بين الثياب والحيوان فقال ما كان من الثياب والطعام فهلك قبل القبض فضمانه من البائع وقال ابن القاسم لانه لا يعرف هلاكه ولا بينة عليه واما الدواب والحيوان والعقار فمصيبته من المشترى وقال ابن حبيب اختلف العلماء فيمن باع عبدا واحتبسه بالثمن وهلك في يده قبل ان يأتى المشترى بالثمن فكان سعيد بن المسيب وربيعة والليث يقولون هو من البائع واخذه ابن وهب وكان مالك قد اخذ به ايضا وقال سليمان بن يسار مصيبته من المشترى سواء حبسه البائع بالثمن ام لا ورجع مالك الى قول سليمان *

﴿ وقال ابن عمر رضى الله عنهما ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع ﴾

اى قال عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما كلمة ما شرطية فلذلك دخلت الفاء في جوابها وهو قوله «فهو من المبتاع» واسناد الادراك الى الصفقة مجاز اى ما كان عند العقد غير ميت **قوله** «مجموعا» صفة لقوله «حيا» واراد به لم يتغير عن حالته قوله «من المبتاع» اى من المشترى وهذا تعليق وصله الطحاوى والدارقطنى من طريق الاوزاعى عن الزهرى عن حمزة

ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال «ما ادركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع» وليس فيه لفظ مجموعا وهذا رواه الطحاوي جوابا عما قالوا ان ابن عمر روى عنه حديث «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» وانه كان يرى التفرق بالابدان والدليل عليه انه كان اذا بايع رجلا شيئا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيهة قالوا فهذا يدل على انه كان يرى التفرق بالابدان واجاب عنه الطحاوي فقال وقد روى عنه ما يدل على ان رايه كان في الفرقة بالاقوال وان المبيع ينتقل بتلك الاقوال من ملك البائع الى ملك المشتري حتى يهلك من ماله ان هلك وروى حديث حمزة بن عبد الله هذا واعترض عليه بعضهم بقوله وما قاله ليس بلازم وكيف يحتج بامر محتمل في معارضة امر مصرح به فابن عمر قد تقدم عنه التصريح بانه كان يرى الفرقة بالابدان والمنقول عنه هنا يحتمل ان يكون قبل التفرق بالابدان ويحتمل ان يكون بعده فحمله على ما بعده اولى جمعا بين حديثيه انتهى (قلت) هذا ماهو باول من تصرف بهذا الاعتراض فان ابن حزم سبقه بهذا ولكن الجواب عن هذا بما يقطع شغبهما هو ان قوله هذا يعارض فعله فذاك صريحا والاحتمال الذي ذكره هذا القائل هنا يحتمل ان يكون هناك ايضا فسقط العمل بالاحتمالات فبقي الفعل والقول والاخذ بالقول اولى لانه اقوى ☆

٨٨ - ﴿ حدثنا فَرْوَةُ بنُ أبي المَغْرَاءِ قال أخبرنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عنْ هِشَامٍ عنْ أبِيهِ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ لَقَلَّ يَوْمٌ كانَ يَأْتِي عَلَى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إلاَّ يَاتِي فِيهِ بَيْتَ أبِي بَكْرٍ أحَدَ طَرَفَيِ النَّهارِ فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الخُرُوجِ إلَى المَدِينَةِ لَمْ يَرُعْنَا إلاَّ وقَدْ أتَانا ظُهْرًا فَخُبِّرَ بِهِ أبُو بَكْرٍ فقال ما جاءنا النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فِي هذِهِ السَّاعَةِ إلاَّ لأمْرٍ حَدَثَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قال لأبِي بَكْرٍ أخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ قال يارسولَ اللهِ إنَّما هُما ابْنَتَايَ يَعْنِي عائِشَةَ وأسْماءَ قال أشَعَرْتَ أنَّهُ قَدْ اذِنَ لِي فِي الخُرُوجِ قال الصُّحْبَةَ يارسولَ اللهِ قال الصُّحْبَةَ قال يارسول اللهِ إنَّ عِنْدِي ناقَتَيْنِ أعْدَدْتُهُما لِلْخُرُوجِ فَخُذْ إحْدَاهُما قالَ قَدْ أخَذْتُها بالثَّمَنِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان لها جزأين اما دلالته على الجزء الاول فظاهرة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما اخذ الناقة من ابي بكر بقوله قد اخذتها بالثمن الذي هو كناية عن البيع تركه عند ابي بكر فهذا يطابق قوله فتركه عند البائع واما دلالته على الجزء الثاني وهو قوله او مات قبل ان يقبض فبطريق الاعلام ان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عند البائع قياسا عليه ولكن البخاري لم يجزم بالحكم كما ذكرنا لمكان الاختلاف فيه ولكن تصدير الترجمة باثر ابن عمر يدل على ان اختياره ماذهب اليه ابن عمر وهو ان الهالك في الصورة المذكورة من مال المبتاع *

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ☆ الاول فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء والمد واسم ابي المغراء معديكرب الكندي ☆ الثاني علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء قاضي الموصل * الثالث هشام بن عروة * الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام * الخامس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ☆

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه وعلي كوفيان وهشام وابوه مدنيان وهذا الحديث من افراده وسيأتي في اول الهجرة مطولا ان شاء الله تعالى ☆

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «لقل يوم» اللام جواب قسم محذوف وقوله قل فعل ماض وفيه معنى النفي اي ما ياتي يوم عليه الا ياتي فيه بيت ابي بكر رضي الله تعالى عنه **قوله** «بيت ابي بكر» منصوب على المفعولية **قوله** «احد» نصب على الظرفية بتقدير في **قوله** «لم يرعنا» بفتح الياء وضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع يعني اتانا بغتة وقت الظهر

قوله «فخبر به» على صيغة المجهول اى خبر بالنبى ﷺ ابو بكر يعنى اخبره مخبر بأنه جاء قوله «حدث» بفتح الدال قوله «اخرج» بفتح الهمزة امر من الاخراج قوله «من عندك» بفتح الميم مفعول اخرج ويروى «ما عندك» و كلمة ما عامة تتناول العقلاء وغيرهم قوله «الصحبة» بالنصب اى انا اريد او اطلب الصحبة معك عند الخروج و يجوز الرفع اى مرادى الصحبة او مطلوبى و كذا الفظة الصحبة الثانية بالنصب اى انا اريد او اطلب الصحبة ايضا او الزم صحبتك ويجوز بالرفع اى مطلوبى ايضا الصحبة او الصحبة مبذولة قوله «اعددتهما» قال ابن التين وقع في رواية للبخارى «عددتها للخروج» يعنى بدون الهمزة قال وصوابه اعددتها لانه رباعى (قلت) قوله رباعى بالنسبة الى عدد حروفه ولا يقال في مصطلح الصرفيين الاثلاثى مزيد فيه *

(ذكر ما يستفاد منه) قال المهلب وجه استدلال البخارى في هذا الباب بحديث عائشة ان قول الرسول ﷺ لابى بكر رضى الله تعالى عنه فى الناقة قد اخذتها لم يكن اخذا باليد ولا بحيازة شخصها وانما كان التزامه لابتياعها بالثمن واخراجها من ملك ابى بكر لان قوله قد اخذتها يوجب اخذا صحيحا واخراجا للناقة من ملك ابى بكر الى ملك النبى ﷺ بالثمن الذى يكون عوضا منها فهل يكون التصرف بالمبيع قبل القبض او الضياع الا لصاحب الذمة الضامنة لها انتهى (قلت) وقال بعضهم وليس ما قاله بواضح لان القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على ان الراوى اختصره لانه ليس من غرضه في سياقه و كذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة فى عدم اشتراط القبض انتهى (قلت) الذى قاله المهلب اوضح ما يكون لان ترك سوق القصة لبيان ذلك لا يستلزم نفى صحة ما قاله المهلب ولا الاختصار فيها قدر الثمن وصفة العقد ولا الامر فيه مبنى على غرض الراوى في اختصاره الحديث وتقطيعه والعمل على متن الحديث وصحة الاستدلال بالفاظه وقد صرح في الحديث بالاخذ الصحيح لاشتراطه بالثمن وهو يوجب الاخراج من ملك البائع الى ملك المشترى وقد استدل به ابو حنيفة وغيره بان الافتراق بالكلام لا بالابدان لان النبى ﷺ قال قد اخذتها بالثمن قبل ان يفترقا وتم البيع بينهما فافهم *

﴿ باب لا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ولاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يبيع على بيع اخيه وهو ان يقول في زمن الخيار افسخ بيعك وانا ابيعك مثله بأقل منه و يحرم ايضا الشراء بأن يقول للبائع افسخ وانا اشترى باكثر منه قوله «ولا يسوم على سوم اخيه» وهو السوم على السوم وهو ان يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول آخر لصاحبها انا اشتريها باكثر او للراغب انا ابيعك خيرا منها بارخص وهذا حرام بعد استقرار الثمن بخلاف ما يباع فيه من يزيد فانه قبل الاستقرار وقوله «لا يبيع» نفى وكذلك لا يسوم ويروى «لا يبع ولا يسم» بصورة النهى قوله «حتى ياذن له» اى حتى ياذن اخوه للبائع بذلك او يترك اخوه اتفاقه مع البائع و تقييده بالاذن او الترك يرجع الى البيع والسوم جميعا * (فان قلت) لم يقع ذكر السوم فى حديثى الباب (قلت) قد وقع في بعض طرق هذا الحديث وان يستام الرجل على سوم اخيه اخرجه في الشروط من حديث ابى هريرة فكانه اشار بذلك اليه وهذا له وجه لانه في كتابه اخرجه فيه * (فان قلت) لم يذكر ايضا شيئا لقوله «حتى ياذن له او يترك» (قلت) ذكر هذا القيد في بعض طرق هذا الحديث وهو ما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث بلفظ «لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له» فكانه اشار اليه واكتفى به كذا قيل ولكن هذا بعيد من وجهين احدهما انه غير مذكور في كتابه والاشارة الى ما ذكر في كتاب غيره بعيد والآخر ان الاستثناء فى الحديث المذكور يختص بقوله ولا يخطب على خطبة اخيه وان كان يحتمل ان يكون استثنا من الحكمين *

٨٩ - ﴿ حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عنْ نافعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم قال لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ﴾

مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابي اويس * والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عبد الله بن يوسف عن مالك فرقهما واخرجا مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن محمد بن حاتم واسحق ابن منصور في النهي عن تلقي السلع واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك واخرجه ابن ماجه في التجارات عن سويد بن سعيد قول «لا يبيع» كذا باثبات الياء عند الاكثرين بصورة النفي وفي رواية الكشميهني «لا بيع» بصيغة النهي قوله «على بيع اخيه» وفي رواية عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ «على بيع بعضه» وتقييده باخيه يدل على ان ذلك يختص بالمسلم وبه قال الاوزاعي وابو عبيد بن جويرية من الشافعية واصرح من ذلك ما رواه مسلم من طريق العلاء عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ «لا يسوم المسلم على المسلم» وعند الجمهور لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر وذكر الاخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وقام الاجماع على كراهة سوم الذمي على مثله وانما حرم بيع البعض على بعض لانه يوغر الصدور ويورث الشحناء ولهذا لو اذن له في ذلك ارتفع على الاصح *

٩٠ - ﴿حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ولا يبيع الرجل على بيع اخيه» . وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم . والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابي عمر وفي البيوع عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود عن ابي الطاهر بن السرح في البيوع ببعضه «لا تناجشوا» وفي النكاح ببعضه «لا يخطب احدكم على خطبة اخيه» واخرجه الترمذي عن قتيبة بن سعيد واحمد بن منيع في البيوع ببعضه «لا يبيع حاضر لباد» وفي موضع آخر منه ببعضه «لا تناجشوا» وفي النكاح ببعضه «لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع الرجل على بيع اخيه» وفيه عن قتيبة وحده ببعضه لا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في انائها» واخرجه النسائي في النكاح عن محمد بن منصور وسعيد بن عبد الرحمن بتمامه ولم يذكر السوم واخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل في النكاح ببعضه «لا يخطب الرجل على خطبة اخيه» وفي التجارات ببعضه «لا تناجشوا» وفيه عن هشام بن عمار وحده ببعضه «لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه» وفيه عن ابي بكر بن ابي شيبة ببعضه «لا يبيع حاضر لباد» *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «لباد» البادي هو الذي يكون في البادية مسكنه المضارب والخيام وصورة البيع للبادي ان يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له بلدي اتركه عندي لابيعه لك على التدريج باغلى منه وهذا فعل حرام لكن يصح بيعه لان النهي راجع الى امر خارج عن نفس العقد وقيل ان لا يكون الحاضر سمسارا للبدوي وحينئذ يصير اعم ويتناول البيع والشراء قوله «ولا تناجشوا» هذا عطف على مقدر لانه لا يصح عطفه على قوله «نهى» ولا على قوله «ان يبيع» والتقدير نهى وقال لا تناجشوا والنجش بفتح النون والجيم وفي آخره شين معجمة وفي المغرب النجش بفتحتين ويروى بسكون الجيم ويقال نجش ينجش نجشا من باب نصر ينصر وفي الزاهر اصل النجش مدح الشيء واطراؤه وفي الغريبين النجش تنفير الناس من الشيء الى غيره وفي الجامع اصله من الختل يقال نجش الرجل اذا ختل ويقال اصل النجش الاثارة وسمي الناجش ناجشا لانه يثير الرغبة في السلعة ويرفع ثمنها قوله «ولا يبيع الرجل على بيع اخيه» قد فسرناه عن قريب . وقال ابن قرقول يأتي كثير من الاحاديث على لفظ الخبر وقد اتى بلفظ النهي وكلاهما صحيح وقال ابن الاثير كثير من روايات هذا الحديث لا يبيع باثبات الياء والفعل غير مجزوم وذلك لحن وان صحت الرواية فتكون لا نافية وقد اعطاها معنى النهي لانه اذا نفى هذا البيع فكانه قد استمر عدمه والمراد

من النهى عن الفعل انما هو طلب اعدامه او استبقاء عدمه فكان النهى الوارد من الواجب صدقه فيد مايراد من النهى قوله «ولا يخطب على خطبة اخيه» الخطبة بالكسر اسم من خطب يخطب من باب نصر ينصر فهو خاطب واما الخطبة بالضم فهو من القول والكلام وصورته ان يخطب الرجل المرأة فتركن هى اليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق الا العقد فيجيء آخر ويخطب ويزيد في الصداق وباني الكلام فيه عن قريب قوله «ولا تسأل» بالرفع خبر بمعنى النهى وبالكسر نهى حقيقى ومعناه نهى المرأة الاجنبية ان تسأل الزوج طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكفاء ما في الاناء اذا كبته وكفأته واكفاته اذا املته وقال التيمى هذا مثل لاماله الضرة حق صاحبتها من زوجها الى نفسها قوله «لتكفأ» بفتح الفاء كذا في رواية ابى الحسن وقال ابن التين وهو ما معناه ووقع في بعض رواياته كسر الفاء وقال ابن قرقول ويروى «لتكفئ وتستكفئ ما في صحفتها» اى تقلبه لتفرغ من خير زوجها لطلاقه اياها وقد تسهل الهمزة وذكر الهروى الحديث لتكتفئ تفتعل من كفات الاناء اذا كببته ليفرغ ما فيها وقيل صورته ان يخطب الرجل المراة وله امراة فتشترط عليه طلاق الاولى لتنفرد به قال النووى المراد باختها غيرها سواء كانت اختها في النسب او الاسلام او كافرة *

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ وهو على وجوه * الاول بيع الحاضر للبادى انما نهى عنه لان فيه التضييق على الناس واهل الحاضرة افضل لاقامتهم الجماعات وعلمهم وغير ذلك * واختلف في اهل القرى هل هم مرادون بهذا الحديث فقال مالك ان كانوا يسرفون الاثمان فلا باس به وان كانوا يشبهون اهل البادية فلا يباع ولا يشار عليهم وقال شيخنا لا يلزم من النهى عن البيع تحريم الاشارة عليه اذا استشاره وهو قول الاوزاعى قال وقد امر بنصحه في بعض طرق هذا الحديث وهو قوله «اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له» وحكى الرافعى عن ابى الطيب وابى اسحاق المروزى انه يجب عليه ارشاده اليه بذلا للنصيحة وعن ابى حفص بن الوكيل انه لا يرشده توسعا على الناس ونقل مثله عن مالك بل حكى ابن العربى عنه انه لو ساله عن السعر لا يخبره به لحق اهل الحضر ثم ظاهر الحديث تحريم بيع الحاضر للبادى سواء كان الحضرى هو الذى التمس ذلك من البدوى او كان البدوى هو الذى ساله الحضرى في ذلك وجزم الرافعى بانه انما يحرم اذا ابتدا الحضرى لسؤال ذلك وفيه نظر لخروجه عن ظاهر الحديث وخصص بعض اصحاب الشافعى تحريم بيع الحاضر للبادى بما اذا تربص الحاضر بسلعة البادى ليغالى في ثمنها فاما اذا باعها الحضرى للبادى بسعر يومه فلا باس به (قلت) في التقييد بذلك مخالفة لظاهر الحديث ولفهم راوى الحديث وهو ابن عباس اذا سئل عن ذلك فقال لا يكون له سمسارا فلم يفرق بين ان يبيع له في ذلك اليوم بسعر يومه او يتربص به ليزداد ثمنه وظاهر الحديث ايضا تحريم بيع الحاضر للبادى سواء كان البادى يريد بيعه في يومه او يريد الاقامة والتربص بسلعته وحمل الرافعى النهى على الصورة الاولى فقال فيما اذا قصد البدوى الاقامة في البلد ليبيعه على التدريج فساله تفويضه اليه فلا باس به لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك عنه لما فيه من الاضرار له وفي الحديث حجة لمن ذهب الى تحريم بيع الحاضر للبادى وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو قول مالك والليث والشافعى واحمد واسحق وحكى مجاهد جوازه وهو قول ابى حنيفة وآخرين وقالوا ان النهى منسوخ ثم اختلفوا هل يقتضى النهى الفساد ام لا فذهب مالك واحمد الى انه لا يصح بيع الحاضر للبادى وذهب الشافعى والجمهور الى انه يصح وان حرم تعاطيه . وفيه حجة لمن ذهب الى تعميم التحريم في بيع الحاضر للبادى سواء كان البلد كبيرا بحيث لا يظهر لنا خير الحضرى متاع البدوى فيه تاثير او صغيرا وسواء كان متاع البادى كثيرا او قليلا لا يوسع على اهل البلد لو باعه البادى بنفسه وسواء كان ذلك المتاع يعم وجوده ام يعز وسواء رخص سعر ذلك المتاع ام غلى وحمل البغوى في التهذيب النهى فيه على ما تعم الحاجة اليه سواء فيه المطعومات وغيرها كالصوف وغيره اما ما لا تعم الحاجة اليه كالاشياء النادرة فلا يدخل تحت النهى وفيه نظر لا يخفى وفي التوضيح فان فعل وباع هل يؤدب قال ابن القاسم نعم ان اعتاده وقال ابن وهب يزجر عالما او جاهلا ولا يؤدب الثانى من الوجوه في النجش ولا خيار فيه اذا وقع خلافا لمالك

وابن حبيب وعن مالك أعماله الخيار اذا علم وهو عيب من العيوب كما في المصراة وعن ابن حبيب لا خيار اذا لم يكن للبائع مواطأة وقال اهل الظاهر البيع باطل مردود على بائعه اذا ثبت ذلك عليه. الثالث البيع على بيع اخيه وقد بينا صورته في اول الباب وهذا محله عند التراكن والاقتراب به فاما البيع والشراء فيمن يزيد فلا باس فيه في الزيادة على زيادة اخيه وذلك لما رواه الترمذي من حديث انس «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشترى هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه» واخرجه بقية الاربعة وهو قول مالك والشافعي وجمهور اهل العلم وكره بعض اهل العلم الزيادة على زيادة اخيه ولم يروا صحة هذا الحديث وضعفه الازدي بالاخضر بن عجلان في سنده وحجة الجمهور على تقدير عدم الثبوت انه لو ساوم واراد شراء سلعته واعطى فيها ثمنا لم يرض به صاحب السلعة ولم يركن اليه ليبيعه فانه يجوز لغيره طلب شرائها قطعا ولا يقول احد انه يحرم السوم بعد ذلك قطعا كالخطبة على خطبة اخيه اذا رد الخاطب الاول لانه لا فرق بين الموضعين وذكر الترمذي عن بعض اهل العلم جواز ذلك يعني بيع من يزيد في الغنائم والمواريث وقال ابن العربي الباب واحد والمعنى مشترك لا تختص به غنيمة ولا ميراث (قلت) روى الدارقطني من رواية ابن لهيعة قال حدثنا عبد الله بن ابي جعفر عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع المزايدة ولا يبع احدكم على بيع اخيه الا الغنائم والمواريث» ثم رواه من طريقين آخرين احدهما عن الواقدي بمثله وقال شيخنا رحمه الله والظاهر ان الحديث خرج على الغالب وعلى ما كانوا يعتادون فيه مزايدة وهي الغنائم والمواريث فانه وقع البيع في غيرهما مزايدة فالمعنى واحد كما قاله ابن العربي * الرابع لا يخطب على خطبة اخيه هذا انما يحرم اذا حصل التراضي صريحا فان لم يصرح ولكن جرى ما يدل على التراضي كالمشاورة والسكوت عند الخطبة فالاصح ان لا تحريم وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر واستدل بفاطمة بنت قيس خطبني ابو جهم ومعاوية فلم ينكر الشارع ذلك بل خطبها لاسامة وقد يقال لعل الثاني لم يعلم بخطبة الاول واما الشارع فاشار لاسامة لانه خطب ولم يعلم انها رضيت بواحد منهما ولو اخبرته لم يشر عليها وقال القرطبي اختلف اصحابنا في التراكن فقيل هو مجرد الرضى بالزوج والميل اليه وقيل تسمية الصداق وزعم الطبري ان النهي فيها منسوخ بخطبته عليه الصلاة والسلام فاطمة بنت قيس لاسامة * الخامس لا تسأل المراة الى آخره وقد ذكرناه *

﴿ بابُ بَيْعِ المُزَايَدَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم بيع المزايدة وهي على وزن مفاعلة تقتضي التشارك في اصل الفعل بين اثنين ولم يصرح بالحكم اكتفاء بما ذكره في الباب *

﴿ وقال عَطَاءٌ أدْرَكْتُ النَّاسَ لا يَرَوْنَ بأساً فِيمَنْ يَزِيدُ بِبَيْعِ المَغانِمِ ﴾

هذا يوضح ما في الترجمة من الابهام وهو وجه مطابقة الاثر بالترجمة ايضا وقد وصل هذا التعليق ابو بكر ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عمن سمع مجاهدا وعطاء قالا لا باس ببيع من يزيد وهذا اعم من تقييد البخاري ببيع المغانم وقد ذكرنا في الباب السابق ما فيه الكفاية *

٩١ ـ ﴿ حدثنا بِشْرُ بنُ مُحَمَّدٍ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا الحُسَيْنُ المُكْتِبُ عنْ عَطَاءِ بنِ أبِي رَبَاحٍ عنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنهما أنَّ رجُلاً أعْتَقَ غلاماً لَهُ عنْ دُبُرٍ فاحْتَاجَ فأخَذَهُ النبيُّ ﷺ فقال مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بكَذَا وكَذَا فَدَفَعَهُ إلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «من يشتريه مني» فعرضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه وبهذا

يرد على الاسماعيلي في قوله ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة ان يعطى به واحد ثمنا ثم يعطى به غيره زيادة عليها (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول بشر بكسر الباء الموحدة ابن محمد ابو محمد الثاني عبد الله بن المبارك الثالث الحسين بن ذكوان المعلم المكتب بلفظ اسم الفاعل من التكتيب وقال الكرماني من الاكتاب وليس كذلك * الرابع عطاء * الخامس جابر بن عبد الله *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه وعبد الله مروزيان وان الحسين بصري وعطاء مكي ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الاستقراض عن مسدد واخرجه مسلم من طرق كثيرة واخرج من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال «من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه» قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول عبدا قبطيا مات عام اول وفي لفظ له في امارة ابن الزبير واخرجه ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا هشيم عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء و اسماعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فامر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبيع بتسعمائة او ثمانمائة وفي لفظ له قال يعني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « انت احق بثمنه والله اغنى عنه» واخرجه الترمذي من حديث عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي ﷺ فاشتراه نعيم ابن النحام الحديث واخرجه النسائي من طرق كثيرة فمن طريق ابي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله ﷺ فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه واخرجه ابن ماجه من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال دبر رجل منا غلاما ولم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاشتراه ابن النحام رجل من بني عدي *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «ان رجلا» هذا الرجل من الانصار كما قال في رواية لمسلم « اعتق رجل من بني عذرة يقال له ابو مذكور» وكذا وقع بكنيته عند مسلم وابي داود والنسائي وقال الذهبي في تجريد الصحابة في باب الكنى ابو مذكور الصحابي اعتق غلاما له عن دبر قوله «غلاما له» واسمه يعقوب كما ذكرناه عن النسائي الآن وكذا ذكره في رواية لمسلم وابي داود قوله «عن دبر » بان قال انت حر بعد موتي **قوله** «نعيم بن عبد الله» نعيم بضم النون تصغير النعم ابن عبد الله النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة العدوي القرشي ووصف بالنحام لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها» والنحمة السعلة اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان يمنعه قومه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا على اي دين شئت ولما قدم المدينة اعتنقه رسول الله ﷺ وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة وقيل استشهد يوم اجنادين في خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه سنة ثلاث عشرة وعرفت مما ذكرناه ان النحام صفة لنعيم ووقع للبخاري في باب من ردام السفيه والضعيف العقل عقيب باب الاستقراض فابتاعه منه نعيم بن النحام وكذا في رواية الترمذي فاشتراه نعيم بن النحام وكذا وقع في مسند احمد والصواب نعيم بن عبد الله كما وقع ههنا وفي رواية مسلم وزيادة ابن خطأ من بعض الرواة فان النحام صفة لنعيم لا لابيه كما ذكرنا وفي رواية الترمذي « فمات ولم يترك مالا غيره » وهذا مما نسب به سفيان بن عيينة الى الخطأ اعني قوله فمات ولم يكن سيده مات كما هو مصرح به في الاحاديث الصحيحة وقد بين الشافعي خطأ ابن عيينة فيها بعد ان رواه عنه وقال البيهقي من طريق شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء و ابي الزبير عن جابر ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا ثم قال البيهقي وقد اجمعوا على خطأ شريك في ذلك وقال شيخنا وقد رواه الاوزاعي وحسين المعلم وعبد المجيد بن سهيل كلهم عن عطاء لم يذكر احد منهم هذه اللفظة بل صرحوا بخلافها **قوله** « بكذا وكذا» وقد بينه مسلم في روايته «بثمانمائة درهم» وفي

رواية ابي داود «بسبعمائة او تسعمائة» **قوله** «فدفعه اليه» اي فدفع النبي ﷺ الثمن الذي بيع به المدبر المذكور اليه اي الى الرجل المذكور وهو نعيم بن عبد الله *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ ولما روى الترمذي حديث جابر قال والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم لم يروا ببيع المدبر باسا وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وكره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بيع المدبر وهو قول سفيان الثوري ومالك والاوزاعي * وفي التلويح اختلف العلماء هل المدبر يباع ام لا فذهب ابو حنيفة ومالك وجماعة من اهل الكوفة الى انه ليس للسيد ان يبيع مدبره واجازه الشافعي واحمد وابو ثور واسحاق واهل الظاهر وهو قول عائشة ومجاهد والحسن وطاوس وكرهه ابن عمر وزيد بن ثابت ومحمد بن سيرين وابن المسيب والزهري والشعبي والنخعي وابن ابي ليلى والليث بن سعد وعن الاوزاعي لا يباع الا من رجل يريد عتقه وجوز احمد بيعه بشرط ان يكون على السيد دين وعن مالك يجوز بيعه عند الموت ولا يجوز في حال الحياة وكذا ذكره ابن الجوزي عنه وحكى مالك اجماع اهل المدينة على بيع المدبر وهبته . وعند ائمتنا الحنفية المدبر على نوعين ، مدبر مطلق نحو ما إذا قال لعبده اذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك فحكم هذا انه لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويؤجر وتوطؤ المدبرة وتنكح وبموت المولى يعتق المدبر من ثلث ماله ويسعى في ثلثيه اي ثلثي قيمته ان كان المولى فقيرا ولم يكن له مال غيره ويسعى في كل قيمته لو كان مديونا بدين مستغرق جميع ماله . النوع الثاني مدبر مقيد نحو قوله ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت حر او قال ان مت الى عشر سنين او بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط والا فيجوز بيعه . واحتجوا في عدم جواز بيع المدبر المطلق بما رواه الدارقطني من رواية عبيدة بن حسان رضي الله تعالى عنهما عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث» فان قلت قال الدارقطني لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وانما هو عن ابن عمر من قوله . وروى الدارقطني ايضا عن علي بن ظبيان حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وغير ابن ظبيان يرويه موقوفا وعلي بن ظبيان ضعيف قلت احتج بهذا الحديث الكرخي والطحاوي والرازي وغيرهم وهم اساطين في الحديث . وقال ابو الوليد الباجي ان عمر رضي الله تعالى عنه رد بيع المدبرة في ملأ من خير القرون وهم حضور متوافرون وهو اجماع منهم ان بيع المدبر لا يجوز والجواب عن حديث جابر من وجوه . الاول قال ابن بطال لا حجة فيه لان في الحديث ان سيده كان عليه دين فثبت ان بيعه كان لذلك * الثاني انها قضية عين تحتمل التأويل وتاوله بعض المالكية على انه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه * الثالث انه يحتمل انه باع منفعته بان اجره والاجارة تسمى بيعا بلغة اهل اليمن لان فيها بيع المنفعة ويؤيده ما ذكره ابن حزم فقال وروى عن ابي جعفر محمد بن علي عن النبي ﷺ مرسلا انه باع خدمة المدبر وقال ابن سيرين لا بأس ببيع خدمة المدبر وكذا قاله ابن المسيب وذكر ابو الوليد عن جابر انه عليه الصلاة والسلام باع خدمة المدبر . الرابع ان سيد المدبر الذي باعه النبي صلى الله عليه وسلم كان سفيها فلهذا تولى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيعه بنفسه وبيع المدبر عند من يجوزه لا يفتقر فيه الى بيع الامام . الخامس يحتمل انه باعه في وقت كان يباع الحر المديون كما روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم باع حرا بدينه ثم نسخ بقوله تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) *

﴿ بابُ النَّجْشِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم النجش بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وقدمر الكلام فيه في قوله «ولا تناجشوا» في باب لا يبيع على بيع اخيه *

﴿ومَنْ قال لا يَجُوزُ ذَلِكَ البَيْعُ﴾

اى وباب في بيان من قال لايجوز عطفا على باب النجش وقوله «ذلك اشارة الى البيع الذى وقع بالنجش واختلفوا فيه فنقل ابن المنذر عن طائفة من اهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول اهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة اذا كان ذلك بمواطاة البائع وصنيعه والمشهور عند المالكية فى مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعى قياسا على المصراة والاصح عندهم صحة البيع مع الاثم وهو قول الحنفية *

﴿ وقال ابنُ أبِي أوْفَى النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خائِنٌ ﴾

ابن ابى اوفى هو عبد الله ابن ابى اوفى واسم ابى اوفى علقمة بن خالد بن الحارث ابو ابراهيم وقيل ابو محمد وقيل ابو معاوية اخو زيد بن ابى اوفى لهما ولابيهما صحبة وهو من جملة من رآه ابو حنيفة وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة وهذا طرف من حديث اورده البخارى في الشهادات في باب قول الله تعالى (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) ثم ساق فيه من طريق يزيد بن هارون عن السكسكى عن عبد الله بن ابى اوفى قال اقام رجل سلعته فحلف بالله لقد اعطى بها مالم يعط فنزلت قال ابن ابى اوفى الناجش آكل ربا خائن واخرجه الطبرانى من وجه اخر عن ابن ابى اوفى مرفوعا لكن قال ملعون بدل خائن **قوله** «الناجش» اسم فاعل من نجش وقدمر تفسيره قوله «آكل ربا» قال الكرمانى اى كآكل الربا قلت مراده المبالغة في كونه عاصيا مع علمه بالنهى كما ان آكل الربا عاص مع علمه بحرمة الربا ويروى اكل الربا بالالف واللام قوله «خائن» خبر بعد خبر وخيانته في كونه غاشا خادعا *

﴿ وهُوَ خِداعٌ باطِلٌ لا يَحِلُّ ﴾

هذا من كلام البخارى اى النجش خداع اى مخادعة لانه مشارك لمن يزيد في السلعة وهو لايريد ان يشتريها بغرور الغير وخداعه قوله «باطل» اى غير حق لايفيد شيئا اصلا لايحل فعله *

﴿ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم الخَدِيعَةُ في النّارِ ﴾

هذا التعليق رواه ابن عدى في الكامل من حديث قيس بن سعد بن عبادة لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «المكر والخديعة في النار لكنت من امكر الناس» ورواه ابو داود بسند لا باس به قوله «الخديعة فى النار» اى صاحب الخديعة في النار ويحتمل ان يكون فعيلا بمعنى الفاعل والتاء للمبالغة نحو رجل علامة *

﴿ ومَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ ﴾

اى قال صلى الله عليه وسلم «من عمل» الحديث وهذا ياتى موصولا من حديث عائشة في كتاب الصلح قوله «امرنا» اى شرعنا الذى نحن عليه قوله «فهو رد» اى مردود عليه فلا يقبل منه *

٩٢ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال نَهَى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم عنِ النَّجْشِ ﴾

قدمر تفسير النجش ومافيه من اقوال العلماء والحديث اخرجه البخارى ايضا في ترك الحيل عن قتيبة واخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائى فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه في التجارات عن مصعب بن عبد الله الزبيرى وابى حذافة احمد بن اسماعيل قال ابو عمر رواه ابو سعيد اسماعيل بن محمد قاضى المدائن عن يحيى بن موسى البلخى انا عبد الله بن نافع عن مالك عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التخيير والتخيير ان يمدح الرجل السلعة بما ليس فيها هكذا قال التخيير وفسره ولم يتابع على هذا اللفظ والمعروف النجش *

﴿ بابُ بَيْعِ الْغَرَرِ وحَبَلِ الْحَبَلَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم بيع الغرر وبيان حكم بيع حبل الحبلة «الغرر» بفتح الغين المعجمة وبراءين اولاهما مفتوحة

وهو في الاصل الخطر من غر يغر بالكسر والخطر هو الذى لايدرى ايكون ام لا وقال ابن عرفة الغرر هو ما كان ظاهره يغر وباطنه مجهول ومنه سمى الشيطان غرورا لانه يحمل على محاب النفس ووراء ذلك مايسوء قال والغرور مارايت له ظاهرا تحبه وباطنه مكروه او مجهول وقال الازهرى بيع الغرر مايكون على غير عهدة ولا ثقة قال ويدخل فيها البيوع التى لايحيط بكنهها المتبايعان وقال صاحب المشارق بيع الغرر بيع المخاطرة وهو الجهل بالثمن او المثمن او سلامته او اجله * وقال ابو عمر بيع يجمع وجوها كثيرة * منها المجهول كله في الثمن او المثمن اذا لم يوقف على حقيقة جملته * ومنها بيع الآبق والجمل الشارد والحيتان في الآجام والطائر غير الداجن قال والقمار كله من بيع الغرر وحكى الترمذى عن الشافعى ان بيع السمك في الماء من بيوع الغرر وبيع الطير فى السماء والعبد الآبق وقال شيخنا ماحكاه الترمذى عن الشافعى من ان بيع السمك فى الماء من بيوع الغرر وهو فيما اذا كان السمك فى ماء كثير بحيث لايمكن تحصيله منه وكذا اذا كان يمكن تحصيله ولكن بمشقة شديدة واما اذا كان فى ماء يسير بحيث يمكن تحصيله منه بغير مشقة فانه يصح لانه مقدور على تحصيله وتسليمه وهذا كله اذا كان مرئيا في الماء القليل بان يكون الماء صافيا فاما اذا لم يكن مرئيا بان يكون كدرا فانه لايصح بلا خلاف كما قاله النووى والرافعى قلت بيع الآبق يصح اذا كان البائع والمشترى يعرفان موضعه كذا قاله اصحابنا وقال شيخنا يدخل فى بيع الطير في السماء بيع حمام البرج فى حال طيرانه وإن جرت عادته بالرجوع لانه يجوز ان لايرجع وذهب بعض اصحاب الشافعى الى صحة البيع لجريان العادة برجوعه واما اذا كان فى البرج فحكمه حكم بيع السمك فى الماء اليسير فان كان فيه كوى مفتوحة لايؤمن خروجه لم يصح وان لم يمكنه الخروج ولكن كان البرج كبيرا بحيث يحصل التعب والمشقة فى تحصيله لم يصح ايضا قال وفرق الاصحاب بين بيع الحمام فى حال غيبته عن البرج وبين بيع النحل فى حال غيبته عن الكوارة فصححوا المنع فى حمام البرج وصححوا الصحة فى بيع النحل والفرق بينهما ان الطير تعترضه الجوارح فى خروجه بخلاف النحل وقيد ابن الرفعة في المطلب صحة بيع النحل فيما اذا كانت ام النحل في الكوارة فاذا لم تكن لايصح . (فان قلت) لم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا وذكره في الترجمة لماذا (قلت) لما كان في حديث الباب النهى عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من انواع بيع الغرر ذكر الغرر الذى هو عام ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام لينبه بذلك على ان انواع الغرر كثيرة وان لم يذكر منها الا حبل الحبلة من باب التنبيه بنوع ممنوع مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة . وقد وردت احاديث كثيرة في النهى عن بيع الغرر . منها ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» واخرجه الاربعة ايضا . ومنها حديث ابن عمر رواه البيهقى من حديث نافع عنه قال «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الغرر» . ومنها حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما اخرجه ابن ماجه من حديث عطاء عنه قال «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر» . ومنها حديث ابى سعيد اخرجه ابن ماجه ايضا من حديث شهر بن حوشب عنه قال «نهى رسول الله ﷺ عن شراء مافى بطون الانعام حتى تضع وعما في ضروعها إلا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة القانص . ومنها حديث على رضى الله تعالى عنه اخرجه ابو داود وفيه قد نهى النبى ﷺ عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل ان تدرك . ومنها حديث ابن مسعود اخرجه احمد عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «لاتشتروا السمك في الماء فانه غرر» . ومنها حديث عمران بن الحصين رضى الله تعالى عنه اخرجه ابن ابى عاصم في كتاب البيوع ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع مافي ضروع الماشية قبل ان تحلب وعن بيع الجنين في بطون الانعام وعن بيع السمك في الماء وعن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وعن بيع الغرر » *

٩٣ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى

الله

اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رسول اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ ﴾

مطابقته للجزء الثانى للترجمة ظاهرة بل هى جزء من الحديث والحديث اخرجه ابو داود فى البيوع ايضا عن القعنبى عن مالك واخرجه النسائى فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك وليس التفسير فى حديث القعنبى قوله «حبل الحبلة» بفتح الباء الموحدة فيهما وحكى النووى اسكان الباء فى الاول وهو غلط والصواب الفتح وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما فى بطنها وينتج الذى فى بطنها فسر ذلك نافع وذكر ابن السكيت وابو عبيد ان الحبل مختص بالآدميات وانما يقال فى غيرهن الحمل قال ابن السكيت إلا فى حديث نهى عن بيع حبل الحبلة وذلك ان تكون الابل حوامل فيبيع حبل ذلك الحبل وفى المحكم كل ذات ظفر حبلى قال الشاعر * اوذيخة حبلى مجح مقرب * (تمت) الذيخ بكسر الذال المعجمة وسكون الياء اخر الحروف ذكر الضباع والانثى ذيخة قوله مجح بضم الميم وكسر الجيم وفى آخره حاء مهملة مشددة قال ابو زيد قيس كلها تقول لكل سبعة اذا حملت فاقربت وعظم بطنها قد اجحت فهى مجح والمقرب بكسر الراء اذا قربت ولادتها وقال ابن دريد يقال لكل انثى من الانس وغيرهم حبلت وكذا ذكره الهروى والاخفش فى نوادرهما وفى الجامع امراة حبلى وسنور حبلى وانشد

ان فى دارنا ثلاث حبالى * فوددنا لو قد وضعن جميعا
جارتى ثم هرتى ثم شاتى * فاذا ماوضعن كن ربيعا
جارتى المخيض والهر للفار * وشاتى اذا اشتهيت مجيعا

وحكاه فى الموعب عن صاحب العين والكسائى وهذا يرد قول النووى اتفق اهل اللغة ان الحبل مختص بالآدميات وفى الغريبين ان الحبل يراد به ما فى بطون النوق ادخلت فيها الهاء للمبالغة كما تقول نكحة وسخرة وقال صاحب مجمع الغرائب ليس الهاء فى الحبلة على قياس نكحة ولا مبالغة ههنا فى المعنى ولعل الهروى طلب لزيادة الهاء وجها فاطلق ذلك من غير تثبت وفى المغرب حبل الحبلة مصدر حبلت المراة وانما ادخلت التاء لاشعار الانوثة لان معناه ان يبيع ما سوف تحمله الجنين ان كان انثى وقال بعضهم الحبلة جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبة وكاتب والهاء للمبالغة قلت ليس كذلك وقد قال ابن الاثير الحبلة بالتحريك مصدر سمى به المحمول كما سمى بالحمل وانما دخلت عليه التاء للاشعار بمعنى الانوثة فيه فالحبل الاول يراد به ما فى بطون النوق من الحمل والثانى حبل الذى فى بطون النوق ﴿ويستفاد منه﴾ انه من بيع الغرر فلا يجوز قال النووى النهى عن بيع الغرر اصل من اصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جدا قلت وقد ذكرنا انواعا من ذلك عن قريب قال ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الاسواق بالاوراق مثلا فانه لا يصح لان الثمن ليس حاضرا فيكون من المعاطاة ولم توجد صيغة يصح بها العقد قلت هذا الذى ذكره لا يعمل به لان فيه مشقة كثيرة على الناس وحضور الثمن ليس بشرط لصحة العقد وبيع المعاطاة صحيح وجميع الناس اليوم فى الاسواق بالمعاطاة ياتى رجل الى بايع فيشترى منه جملة قماش بثمن معين فيدفع الثمن ويأخذ المبيع من غير ان يوجد لفظ بعت واشتريت فاذا حكمنا بفساد هذا العقد يحصل فساد كثير فى معاملات الناس وروى الطبرى عن ابن سيرين باسناد صحيح قال لا اعلم ببيع الغرر باسا وقال ابن بطال لعلهم لم يبلغه النهى والافكل ما يمكن ان يوجد وان لا يوجد لم يصح وكذلك اذا كان لا يصح غالبا فان كان يصح غالبا كالثمرة فى اول بدو صلاحها او كان يسيرا تبعا كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر ولعل هذا هو الذى اراد ابن سيرين لكن يمنع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه انه قال لا باس ببيع العبد الآبق اذا كان علمهما فيه واحدا فهذا يدل على انه بيع الغرر ان سلم فى المآل *

﴿ وكانَ بَيْعاً يَتَبايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ كانَ الرَّجُلُ يَبْتاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِى فى بَطْنِهَا ﴾

اى كان بيع حبل الحبلة بيعا يتبايعه اهل الجاهلية **قوله** «كان الرجل» الى آخره بيان لقوله وكان بيعا قوله «يبتاع

الجزور » بفتح الجيم وهوواحد الابل يقع على الذكر والانثى (فان قلت) ذكر الجزور قيد ام لا قلت لا لان حكم غير الجزور مثل حكمه وانما هومثال وقال بعضهم يحتمل ان يكون قيدا قلت هذا احتمال غيرناشىء عن دليل فلا يعتبر به وانما مثل به لكثرة الجزور عندهم قوله «الى ان تنتج الناقة » بضم اوله وفتح ثالثه اى تلد ولدا وهو على صيغة المجهول والناقة مرفوع باسناد تنتج اليها قال الجوهرى نتجت الناقة على مالم يسم فاعله تنتج نتاجا وقد نتجها اهلها نجا اذا تولوا نتاجها بمنزلة القابلة للمرأة فهى منتوجة و نتجت الفرس اذا حان نتاجها وقال يعقوب اذا استبان حملها وكذلك الناقة فهى تتوج ولا يقال منتج واتت الناقة على منتجها اى الوقت الذى تنتج فيه وهو مفعل بكسر العين ويقال للشاتين اذا كانتا سنا واحداها نتيجة وغنم فلان نتايج اى في سن واحدة وحكى الاخفش نتج وانتج بمعنى وجاء في الحديث فانتج هذان وولد هذا وقد انكره بعضهم يعنى ان الصواب كونه ثلاثيا قلت هذا في حديث الافرع والابرص قوله «ثم تنتج التى في بطنها» اى ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد قيل هذا زائد على رواية عبد الله بن عمر فانه اقتصر على قوله ثم تحمل التى فى بطنها ورواية جويرية اخصر منها ولفظه ان تنتج الناقة ما في بطنها وبظاهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك وقال به مالك والشافعى وجماعة وهو ان يبيع بثمن الى ان تلد الناقة وقال آخرون ان يبيع بثمن الى ان تحمل الدابة وتلد وتحمل ولدها ولم يشترطوا وضع حمل الولد وقال ابو عبيدة وابو عبيد واحمد واسحق وابن حبيب المالكى واكثر اهل اللغة هو بيع ولد نتاج الدابة والمنع في هذا انه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه . ثم اعلم ان قوله «وكان بيعا» الى آخره هكذا وقع في الموطأ تفسيرا متصلا بالحديث وقال الاسماعيلى هو مدرج يعنى ان التفسير من كلام نافع وقال الخطيب تفسير حبل الحبلة ليس من كلام عبد الله بن عمر انما هو من كلام نافع ادرج في الحديث ثم رواه من طريق ابى سلمة التبوذكى حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله ان اهل الجاهلية كانوا يتباعون الجزور الى حبل الحبلة وان رسول الله ﷺ نهى عن ذلك وقد اخرجه مسلم من رواية الليث والترمذى والنسائى من رواية ايوب كلاهما عن نافع بدون التفسير واخرجه احمد والنسائى وابن ماجه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر بدون التفسير ايضا والله اعلم *

﴿ بابُ بَيْعِ المُلَامَسَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم بيع الملامسة وهي مفاعلة من اللمس وقد علم ان باب المفاعلة لمشاركة اثنين في اصل الفعل وفي المغرب الملامسة واللماس ان يقول لصاحبه اذا لمست ثوبك ولمست ثوبى فقد وجب البيع وعن ابى حنيفة هي ان يقول ابيعك هذا المتاع بكذا فاذا لمسته وجب البيع او يقول المشترى كذلك ويقال الملامسة ان يلمس ثوبا مطويا ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه او يبيعه شيئا على انه متى لمسه فقد لزم البيع وعن الزهرى الملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او النهار ولا يقلبه الا بذلك وروى النسائى من حديث ابى هريرة الملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبى بثوبك ولا ينظر واحد منهما ثوب الاخر ولكن يلمسه لمسا ويقال اختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور هي اوجه للشافعية * اصحها ان يأتى بثوب مطوى او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته * الثانى ان يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغة زائدة * الثالث ان يجعلا اللمس شرطا في قطع خيار المجلس وغيره والبيع على التأويلات كلها باطل *

﴿ وقال أنَسٌ نَهَى عنهُ النبيُّ ﷺ ﴾

اى نهى عن بيع الملامسة وبهذا اتضح حكم الترجمة لانها على اطلاقها تحتمل المنع وتحتمل الجواز وهو تعليق وصله البخارى في باب بيع المخاصرة عن انس نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاصرة والملامسة والمنابذة والمزابنة. والمخاصرة بيع الثمار خصرا لم يبد صلاحها *

٩٤ - ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ عُفَيْرٍ قال حدثني اللَّيْثُ قال حدثني عُقَيْلٌ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرني عامِرُ بنُ سَعْدٍ أنَّ أبا سَعِيدٍ رضى اللهُ عنه أخْبَرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عنِ المُنابَذَةِ وهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بالبَيْعِ إلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أنْ يُقَلِّبَهُ أوْ يَنْظُرَ إلَيْهِ ونَهَى عنِ المُلامَسَةِ والمُلامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لا يَنْظُرُ إلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ونهى عن الملامسة» ورجاله قد ذكروا غير مرة وسعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصري وعقيل بضم العين ابن خالد الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وعامر بن سعد بن ابي وقاص مر في الايمان وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك * والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه مسلم في البيوع عن ابي الطاهر وحرملة بن يحيى وعن عمرو الناقد واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن صالح واخرجه النسائي فيه عن يونس بن عبد الاعلى والحارث بن مسكين وعن ابي داود الحراني وعن ابراهيم بن يعقوب *

(ذكر معناه) قوله «المنابذة» مفاعلة من النبذ وقد ذكرنا ان المفاعلة تستدعي الفعل من الجانبين ولا يوجد هذا الا فيما رواه مسلم من طريق عطاء بن ميناء عن ابي هريرة * اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل * والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر لم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وقيل ان يجعل النبذ نفس البيع وهو تاويل الشافعي وقيل يقول بعتك فاذا انبذته اليك فقد انقطع الخيار ولزوم البيع وقيل المراد نبذ الحصى ونبذ الحصاة ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها او بعتك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه الحصاة او يقول بعتك ولي الخيار الى ان ارمي هذه الحصاة او يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا معناه ان يقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو بيع منك بكذا * وهذان البيعان اعني الملامسة والمنابذة عند جماعة العلماء من بيع الغرر والقمار لانه اذا لم يتامل ما اشتراه ولا علم صفته يكون مغرورا ومن هذا بيع الشيء الغائب على الصفة فان وجد كما وصف لزم المشتري ولا خيار له اذا رآه وان كان على غير الصفة فله الخيار وهو قول احمد واسحاق وهو مروي عن ابن سيرين وايوب والحارث العكلي والحكم وحماد وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز بيع الغائب على الصفة وغير الصفة وللمشتري خيار الرؤية وروي ذلك ايضا عن ابن عباس والنخعي والشعبي والحسن البصري ومكحول والاوزاعي وسفيان وقال صاحب التلويح كانهم استندوا الى ما رواه الدارقطني عن ابي هريرة يرفعه «من اشترى شيئا لم يره فله الخيار» (قلت) هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه عن داهر بن نوح حدثنا عمر بن ابراهيم بن خالد الكردي حدثنا وهيب اليشكري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه» وقال الدارقطني عمر بن ابراهيم هذا يقال له الكردي يضع الاحاديث وهذا باطل لا يصح لم يروه غيره وانما يروى عن ابن سيرين من قوله (قلت) روى الطحاوي عن علقمة بن ابي وقاص ان طلحة اشترى من عثمان بن عفان مالا فقيل لعثمان انك قد غبنت فقال عثمان لي الخيار لاني بعت ما لم أره وقال طلحة لي الخيار لاني اشتريت ما لم اره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان *

٩٥ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا عبدُ الوَهَّابِ قال حدثنا أيُّوبُ عنْ مُحَمَّدٍ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ قال نُهِيَ عنْ لِبْسَتَيْنِ أنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ ثُمَّ يَرْفَعُهُ عَلَى مَنْكِبِهِ وعنْ بَيْعَتَيْنِ اللِّمَاسِ والنِّباذِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «والنباذ» وهذا الحديث مضى في كتاب الصلاة في باب ما يستر من العورة فانه اخرجه هناك عن قتيبة بن عقبة عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين عن

اللماس والنباذ وان يشتمل الصماء وان يحتبى الرجل في ثوب واحد» واخرجه هنا عن قتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب الثقفى عن ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة وقد اخرج البخارى حديث ابى هريرة من طرق ولم يذكر في شيء منها تفسير المنابذة والملامسة ووقع تفسيرهما في صحيح مسلم والنسائى وظاهر الطرق كلها ان التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائى مايشعر بانه من كلام من دون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملامسة ان يقول الى آخره فلاقرب ان يكون ذلك من الصحابى لبعد ان عبر الصحابى عن النبى ﷺ بلفظ وزعم ولوقوع التفسير في حديث ابى سعيد الخدرى من قوله ايضا قوله نهى «عن لبستين» اقتصر على لبسة واحدة قال الكرمانى اختصر الحديث والنوع الثانى هو اشتمال الصماء وقد تركه لشهرته (قلت) مايعجبنى هذا الجواب وليس الموضع مما يقبل الاختصار لان المذكور فيه شيئان فكيف يترك احدهما اختصارا لشهرته فلقائل ان يقول لم تترك النوع الاول وهو اشهر من النوع الثانى وايضا ماغرضه من هذا الاختصار هنا نعم يوجد الاختصار لغرض صحيح فيما يكون غير مخل والذى يظهر لى انه من احد الرواة واعجب من هذا قول بعضهم وقد وقع بيان الثانية عند احمد فى طريق هشام عن محمد بن سيرين ولفظه «ان يحتبى الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وان يرتدى في ثوب يرفع طرفيه على عاتقه» وقد مضى تفسير هذه الالفاظ في كتاب الصلاة والاحتباء ان يجمع بين ظهره وساقيه بعمامته *

﴿ بابُ بَيْعِ المُنابَذَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم بيع المنابذة *

﴿ وقالَ أنَسٌ نَهَى عَنْهُ النبيُّ ﷺ ﴾

اى نهى عن بيع المنابذة النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذا التعليق وصله البخارى في باب بيع الخاصرة وقد ذكرناه في اول باب بيع الملامسة *

٩٦ ـ ﴿ حدثنا إسماعيلُ قال حدثنى مالِكٌ عنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ وعَنْ أبِي الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عنِ المُلامَسَةِ والمُنابَذَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «والمنابذة» هذا طريق آخر عن ابى هريرة عن اسماعيل بن ابى اويس عن مالك عن محمد ابن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وعن ابى الزناد عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقوله «عن الاعرج» متعلق بمحمد وبابى الزناد لان مالكا يروى عنهما وهما يرويان عن الاعرج واخرجه النسائى ايضا فى البيوع عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك *

٩٧ ـ ﴿ حدثنا عَيَّاشُ بنُ الوَلِيدِ قال حدثنا عَبْدُ الأعْلَى قال حدثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عنْ عَطاءِ بنِ يَزِيدَ عنْ أبِي سَعِيدٍ رضِيَ اللهُ عنهُ قال نَهَى النبيُّ ﷺ عنْ لِبْسَتَيْنِ وعنْ بَيْعَتَيْنِ المُلامَسَةِ والمُنابَذَةِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «والمنابذة» وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ابن الوليد الرقام البصرى وعبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامى البصرى ومعمر بفتح الميمين ابن راشد والزهرى محمد بن مسلم وعطاء بن يزيد من الزيادة ابو يزيد الليثى ويقال الجندعى من اهل المدينة * والحديث اخرجه البخارى ايضا في الاستئذان عن على ابن عبد الله عن سفيان واخرجه ابو داود فى البيوع ايضا عن قتيبة وابى الطاهر بن السرح كلاهما عن سفيان به وعن الحسن بن على عن عبد الرزاق عن معمر به واخرجه النسائى فيه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به وعن الحسين ابن حريث بالنهى عن لبستين في الزينة والنهى عن بيعتين في البيوع واخرجه ابن ماجه في التجارات عن ابى بكر

ابن ابى شيبة وسهل بن ابى سهل الرازى كلاهما عن سفيان بالنهى عن بيعتين فى اللباس عن ابى بكر وحده بالنهى عن اللابستين *

﴿ بابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحَفِّلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ وَالْمُصَرَّاةُ الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّاماً وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ يُقَالُ مِنْهُ صَرَّيْتُ الْمَاءَ إِذَا حَبَسْتَهُ ﴾

اى هذا باب في بيان النهى للبائع ان لا يحفل بضم الياء وتشديد الفاء من التحفيل وفي المحكم حفل اللبن في الضرع يحفل حفلا وحفولا وتحفل واحتفل واجتمع وحفله هو وحفله وضرع حافل والجمع حفل وناقة حافلة وحفول والتحفيل التجميع قال ابو عبيد سميت بذلك لان اللبن يكثر في ضرعها وكل شئ كثرته فقد حفلته واحتفل القوم اذا كثر جمعهم ويقال مجلس حافل اذا كثر الخلق فيه ومنه المحفل ووقع في رواية النسفى باب نهى البائع ان يحفل الابل والغنم بدون كلمة لا وبدون ذكر البقر وذكره ابو نعيم ايضا بدون كلمة لا وقال بعضهم لا زائدة وجزم به وقال الكرمانى لا يجب كونها زائدة لاحتمال ان تكون مفسرة ولا يحفل بيانا للنهى وقيد بقوله للبائع وهو المالك اشارة الى انه لو حفل لاجل عياله او لاجل الضيف لم يمنع من ذلك . فان قلت ليس للبقر ذكر في الحديث فلم ذكرها في الترجمة قلت لانها في معنى الابل والغنم فى الحكم وفيه خلاف داود الظاهرى على مايأتى ان شاء الله تعالى **قوله** « وكل محفلة » بالنصب عطف على الابل اى لا يحفل كل ما من شانها التحفيل وهو من باب عطف العام على الخاص واشار بهذا الى الحاق غير النعم من مأكول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشترى وقالت الحنابلة وبعض الشافعية يختص ذلك بالنعم واختلفوا فى غير المأكول كالاتان والجارية فالاصح لا يرد اللبن عوضا وبه قالت الحنابلة في الاتان دون الجارية **قوله** « والمصراة » مرفوع لانه مبتدا وخبره **قوله** « التى صرى لبنها » والمصراة بضم الميم وتشديد الراء اسم مفعول من التصرية يقال صريت الناقة بالتخفيف وصريتها بالتشديد واصريتها إذا احفلتها وناقة صريا، محفلة وجمعها صرايا على غير قياس وقال الازهرى ذكر الشافعى المصراة وفسرها انها التى تصر اخلافها ولا تحلب اياما حتى يجتمع اللبن فى ضرعها فاذا حلبها المشترى استغزرها وقال الازهرى جائز ان تكون سميت مصراة من صر اخلافها كما ذكر الا انه لما اجتمعت فى الكلمة ثلاث را آت قلبت احداها ياء كما فى تظنيت فى تظننت كراهة اجتماع الامثال قال وجائز ان تكون من الصرى وهو الجمع واليه ذهب الاكثرون انتهى قلت اذا كانت المصراة من الصر بالتشديد يكون اسم المفعول منه مصرورة ولكنها تكون من صرر على وزن فعل فيكون اسم المفعول منه مصرر ولكن لما قلبت الراء الثالثة ياء لما ذكره قلبت الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها فصارت مصراة واذا كانت من الصرى وهو معتل اللام اليائى فالقياس ان يكون اسم المفعول منه مصراة واصلها مصرية قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها والقياس التصريفى ان يكون اصلها من صرى يصرى تصرية من باب التفعيل ففعل بها ماذكرنا ولذلك قال الخطابى اختلف اهل العلم واللغة فى تفسير المصراة ومن اين اخذت واشتقت وقول البخارى والمصراة التى صرى لبنها على القياس الذى ذكرناه وهو الصحيح **قوله** « وحقن » فيه معنى صرى وعطف عليه على سبيل العطف التفسيرى لانه بمعناه والضمير فى فيه يرجع الى الثدى بقرينة ذكر اللبن قوله « واصل التصرية » الى آخره تفسيرا كثر اهل اللغة وابو عبيد ايضا فسر هكذا واشار البخارى بهذا الى ان الصحيح فى تفسير المصراة ان تكون من صرى من باب فعل بالتشديد ومنه يقال صريت الماء اى حبسته وجمعته ويكون اصل مصراة على هذا مصرية فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها وهذا هو الصحيح واكثر ما تكلموا فيه خارج عن قانون التصريف فافهم *

٩٨ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عن جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ عنِ الأَعْرَجِ قال أَبُو هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وهذا الحديث اخرجه بقية الائمة الستة من طرق وقد رواه عن ابى هريرة محمد بن زياد ومحمد بن سيرين والاعرج وهمام وابو صالح وموسى بن يسار وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد ومجاهد والوليد بن رباح . اما رواية محمد بن زياد فانفرد بها الترمذى فقال حدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة قال قال النبى ﷺ «من اشترى مصراة فهو بالخيار» يعنى اذا حلبها ان شاء ردها وردمعها صاعا من تمر واخرجه الطحاوى ايضا من رواية محمد بن زياد عن ابى هريرة . واما رواية محمد بن سيرين فاخرجها مسلم عن محمد بن عمرو بن حبلة عن ابى عامر العقدى واخرجها مسلم وابو داود والنسائى من رواية ايوب عن محمد بن سيرين ، واما رواية الاعرج فاخرجها الشيخان وابو داود من طريق مالك عن ابى الزناد عن الاعرج . واما رواية همام فانفرد بها مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام ؛ واما رواية ابى صالح فانفرد بها مسلم ايضا من رواية يعقوب ابن عبد الرحمن عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه ؛ واما رواية موسى بن يسار فاخرجها مسلم والنسائى من رواية داود بن قيس عنه واما رواية ثابت وهو ابن عياض فاخرجها البخارى وابو داود من رواية زياد بن سعد عنه ، واما رواية مجاهد والوليد بن رباح فذكرهما البخارى تعليقا على ما ياتى واخرج الطحاوى هذا الحديث من ثمان طرق عن ابن سيرين بطريقين احدهما معه خلاس بن عمرو ومحمد بن زياد وموسى بن يسار والاعرج وعكرمة وابو اسحاق السبيعى وعبد الرحمن بن سعد مع عكرمة قوله «لا تصروا الابل» بفتح التاء وضم الصاد وهو نهى للجماعة والابل منصوب ويروى «لا تصر» بضم التاء وفتح الصاد بصيغة الافراد على بناء المجهول والابل مرفوع به والغنم عطف على الابل بالوجهين قوله «فمن ابتاعها» اى فمن اشترى المصراة قوله «بعد» قال الكرمانى اى بعد هذا النهى او بعد نصر البائع (قلت) الوجه الثانى هو الاوجه والاول فيه البعد قوله «فانه» اى فان الذى ابتاعها قوله «بخير النظرين» اى بخير الرأيين قوله «ان يحتلبها» بكسر ان كذا فى الاصل على انها شرطية ويحتلبها بالجزم لانه فعل الشرط وفى رواية ابن خزيمة والاسماعيلى من طريق اسد بن موسى عن الليث بعد ان يحلبها بفتح ان ونصب يحلبها وظاهر الحديث ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبا الا بعد الحلب ذكر قيدا فى ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت قوله «وان شاء ردها» وفى رواية مالك «وان سخطها ردها» قوله «وصاع تمر» منصوب بشىء مقدر والتقدير وردمعها صاع تمر قيل يجوز ان يكون مفعولا معه واجيب بان جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا نحو جئت انا وزيدا ☆

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ احتج بهذا الحديث ابن ابى ليلى ومالك والليث والشافعى واحمد واسحاق وابو ثور وابو عبيد وابو سليمان وزفر وابو يوسف فى بعض الروايات فقالوا من اشترى مصراة فحلبها فلم يرض بها فانه يردها ان شاء ويردمعها صاعا من تمر الا ان مالكا قال يؤدى اهل كل بلد صاعا من اغلب عيشهم وابن ابى ليلى قال يردمعها قيمة صاع من تمر وهو قول ابى يوسف ولكنه غير مشهور عنه وقال زفر يردمعها صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من تمر وفى شرح الموطأ للاشبيلى قال مالك اذا احتلبها ثلاثا او سخطها لاختلاف لبنها ردها ومعها صاعا من قوت ذلك البلد تمرا كان او برا او غيره وبه قال الطبرى وابو على بن ابى هريرة من اصحاب الشافعى وعن مالك يرد مكيلة ما حلب من اللبن تمرا او قيمته وقال اكثر اصحاب الشافعى لا يكون الا من التمر واذا لم يجد المشترى التمر فهل ينتقل الى غيره حكى الماوردى فيه وجهين احدهما يرد قيمته بالمدينة والثانى قيمته باقرب بلاد التمر اليه واقتصر الرافعى على نقل الوجه الاول عن الماوردى والوجهان معا فى الحاوى فان اتفق المتبايعان على غير التمر فى رد بدل ابن المصراة فقد حكى الرافعى عن ابن كج وجهين فى اجزاء البر عن التمر اذا اتفقا عليه فكان كالاستبدال عما فى ذمته وقال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف فى المشهور عنه ومالك فى رواية واشهب من المالكية وابن ابى ليلى فى رواية وطائفة من اهل العراق ليس للمشترى رد المصراة بخيار العيب ولكنه يرجع بالنقصان لانه وجد ما يمنع الرد وهو الزيادة المنفصلة عنها وفى الرجوع بالنقصان روايتان عن ابى حنيفة فى رواية شرح الطحاوى يرجع

على البائع بالنقصان من الثمن لتعذر الرد وفي رواية الاسرار لا يرجع لان اجتماع اللبن وجمعه لا يكون عيبا واجابوا عن الحديث باجوبة * الاول ما قاله محمد بن شجاع ان هذا الحديث نسخه حديث البيعان بالخيار مالم يتفرقا فلما قطع ﷺ بالفرقة الخيار ثبت بذلك ان لا خيار لاحد بعد ذلك الا لمن استثناه سيدنا رسول الله ﷺ في هذا وهو قوله «الا بيع الخيار المجهول ورده الطحاوي بان الخيار المجهول في المصراة انما هو خيار عيب وخيار العيب لا تقطعه الفرقة * الثاني ما قاله عيسى ابن ابان كان ذلك في اول الاسلام حيث كانت العقوبات في الديون حتى نسخ الله سبحانه وتعالى الربا فردت الاشياء المأخوذة الى امثالها * الثالث ما قاله ابن التين ومن جملة ما رووا به حديث المصراة بالاضطراب قال مرة صاعا من تمر ومرة صاعا من طعام ومرة مثل او مثلي لبنها * الرابع ان الحديث وان وضح بقل العدل الضابط عن مثله الى قائله لابد في اعتباره ان يكون غير شاذ ولا معلول وهذا معلول لانه يخالف عموم الكتاب والسنة المشهورة فيتوقف بها عن العمل بظاهره اما عموم الكتاب فقوله تعالى (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقوله (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) واما الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم «الخراج بالضمان» رواه الترمذي من حديث ابن عباس وصححه ورواه الطحاوي من حديث عائشة ويروى «الغلة بالضمان» والمراد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان او امة او ملكا وذلك ان يشتريه فيستعمله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه او لم يعرفه فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استعمله لان المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شيء * ثم ان هؤلاء قد زعموا ان رجلا لو اشترى شاة فحلبها ثم اصاب عيبا به التحفيل والتصرية انه يردها ويكون اللبن له وكذلك لو اشترى جارية مثلا فولدت عنده ثم ردها على البائع لعيب وجدبها يكون الولد له قالوا لان ذلك من الخراج الذي جعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للمشتري بالضمان فاذا كان الامر كذلك فالصاع من التمر الذي يوجبه هؤلاء على مشتري المصراة اذا ردها على بايعها بسبب التصرية والتحفيل لا يخلو اما ان يكون عوضا من جميع اللبن الذي احتلبه منها كان بعضه في ضرعها وقت وقوع البيع وحدث بعضه في ضرعها بعد البيع واما ان يكون عوضا عن اللبن الذي في ضرعها وقت وقوع البيع خاصة فان ارادوا الوجه الاول فقد ناقضوا اصلهم الذي جعلوا به اللبن والولد للمشتري بعد الرد بالعيب في الصورتين اللتين ذكرناهما وذلك لانهم جعلوا حكمهما كحكم الخراج الذي فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للمشتري بالضمان وان ارادوا به الوجه الثاني فقد جعلوا للبائع صاعا دينا بدين وهذا غير جائز لا في قولهم ولا في قول غيرهم واي المعنيين ارادوا فهم فيه تاركون اصلا من اصولهم وقد كان هؤلاء اولى بالقول بنسخ الحكم في المصراة لكونهم يجعلون اللبن في حكم الخراج وغيرهم لا يجعلون كذلك فظهر من ذلك فساد كلامهم وفساد ما ذهبوا اليه . (فان قلت) لا نسلم ان يكون اللبن في حكم الخراج لان اللبن ليس بغلة وانما كان محللا فيها فيلزم رده (قلت) هذا ممنوع لان الغلة هي الدخل الذي يحصل وهي اعم من ان يكون لبنا او غيره وايضا يلزمهم على هذا ان يردوا عوض اللبن اذا ردت المصراة بعيب آخر غير التصرية ولم يقولوا به . (فان قلت) هذا حكم خاص في نفسه وحديث الخراج بالضمان عام والخاص يقضى على العام (قلت) هذا زعمك وانما الاصل ترجيح العام على الخاص في العمل به ولهذا رجحنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الارض «ما اخرجت ففيه العشر» على الخاص الوارد بقوله «ليس في الخضروات صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة» وامثال ذلك كثيرة *

﴿ويُذْكَرُ عنْ أبِي صالِحٍ ومجاهِدٍ والوَلِيدِ بنِ رَباحٍ ومُوسَى بنِ يَسارٍ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ صاعَ تَمْرٍ﴾

التعليق عن ابي صالح ذكوان الزيات رواه مسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال «من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر» انتهى . واحاديث المصراة على نوعين . احدهما مطلق عن ذكر مدة الخيار وبه اخذت المالكية وحكموا فيها بالرد مطلقا والآخر منها مقيد بذكر مدة الخيار كما في رواية مسلم

هذه وبه اخذت الشافعية واستدل به بعضهم على ان المشترى لو لم يطلع على التصرية الا بعد الثلاث انه لا يثبت له خيار الرد لظاهر الحديث وقال شيخنا والصحيح عند اصحاب الشافعى ثبوته كسائر العيوب ولكنه على الفور عندهم بلا خلاف لا يمتد بعد الاطلاع عليه . واما التعليق عن مجاهد فوصله البزار حدثنا محمد بن موسى القطان حدثنا عمرو بن ابان حدثنا محمد ابن مسلم الطائفى عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابى هريرة وفيه من ابتاع مصراة فله ان يردها وصاعا من طعام ومحمد بن مسلم فيه مقال وقال صاحب التلويح والذى علقه عن مجاهد لم اره الا فى مسند البزار (قلت) رواه الطبرانى ايضا فى الاوسط والدارقطنى فى سننه . واما التعليق عن الوليد بن رباح بفتح الراء والباء الموحدة فوصله احمد بن منيع بلفظ « من اشترى مصراة فليرد معها صاعا من تمر » . واما التعليق عن موسى بن يسار بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة فوصله مسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضى حلابها امسكها والا ردها ومعها صاع تمر » *

﴿ وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا ﴾

التعليق عن محمد بن سيرين رواه مسلم حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن ابى رواد حدثنا ابو عامر يعنى العقدى حدثنا قرة عن محمد عن ابى هريرة عن النبى ﷺ قال « من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا لا سمراء » ورواه الترمذى ايضا ثم قال معنى من طعام لا سمراء لا بر وقال البيهقى المراد بالطعام هنا التمر لقوله لا سمراء (قلت) لا يعلم ان المراد من الطعام ههنا التمر ولا قوله لا سمراء يدل عليه لان الذى يفهم منه ان لا يكون قمحا وغيره اعم من ان يكون تمرا او غيره وقال بعضهم وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين انه سمع ابا هريرة يقول لا سمراء تمر ليس ببر فهذه الرواية تبين ان المراد بالطعام التمر ولما كان المتبادر الى الذهن ان المراد بالطعام القمح نفاه بقوله لا سمراء وردهذا بما رواه البزار من طريق اشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ ان ردها ردها ومعها صاع من بر لا سمراء (قلت) الظاهر من قوله « لا سمراء » نفى لقمح مخصوص وهى الحنطة الشامية وقد روى الطحاوى من طريق ايوب عن ابن سيرين ان المراد بالسمراء الحنطة الشامية وهى كانت اغلى ثمنا من البر الحجازى وكانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر برد الصاع من البر الحجازى لان البر الشامى لكونه اغلى ثمنا قصد التخفيف عليهم وجاء فى الحديث ايضا ان الطعام غير التمر وهو ما رواه احمد باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه وان ردها ردمعها صاعا من تمر فان ظاهره يقتضى التخيير بين التمر والطعام وان الطعام غير التمر *

﴿ وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا والتمر أكثر ﴾

هذا التعليق رواه مسلم حدثنا ابن ابى عمر حدثنا سفيان عن ايوب عن محمد عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء » **قوله** « والتمر اكثر » من كلام البخارى اى اكثر من الطعام قاله الكرمانى وقيل اكثر عددا من الروايات التى لم ينص عليه او ابدلته بذكر الطعام وقال بعضهم فاخذ بظاهر هذا الحديث جمهور اهل العلم وافتى به ابن مسعود وابو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين ان يكون اللبن الذى احتلب قليلا او كثيرا ولا بين ان يكون تمر تلك البلد اما لا انتهى قلت ابو حنيفة غير منفرد بترك العمل بحديث المصراة بل مذهب الكوفيين وابن ابى ليلى ومالك فى رواية مثل مذهب ابى حنيفة وقد نهى النبى ﷺ عن التصرية وروى ابن ماجه من حديث ابن مسعود انه قال اشهد على الصادق المصدوق ابى القاسم ﷺ انه قال بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم » انتهى قلت والكل مجمعون على ان التصرية حرام وغش وخداع ولاجل كون بيعها صحيحا مع كونها حراما اجاب

عنها بماذكرناه فيما مضى عن قريب واقوى الوجوه في ترك العمل بها مخالفتها للاصول من ثمانية اوجه *
احدها انه اوجب الرد من غير عيب ولا شرط * الثاني انه قدر الخيار بثلاثة ايام وانما يتقيد بالثلاث خيار الشرط * الثالث انه اوجب الرد بعد ذهاب جزء من المبيع * الرابع انه اوجب البدل مع قيام المبدل * الخامس انه قدره بالتمر او بالطعام والمتلفات انما تضمن بامثالها او قيمتها بالنقد * السادس ان اللبن من ذوات الامثال فجعل ضمانه في هذا الخبر بالقيمة * السابع انه يؤدي الى الربا فيما اذا باعها بصاع تمر . الثامن انه يؤدي الى الجمع بين العرض والمعوض . وقال هذا القائل ايضا لم ينفرد ابو هريرة برواية هذا الاصل فقد اخرجه ابو داود من حديث عمر واخرجه الطبراني من وجه آخر عنه وابو يعلى من حديث انس واخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق عمرو بن عوف المزني واخرجه احمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم وقال ابن عبد البر هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل قلت . اما حديث ابن عمر فرواه ابو داود من رواية صدقة بن سعيد الجعفي عن جميع بن عمير التيمي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها مثل او مثلي لبنها قمحا » قال الخطابي ليس اسناده بذلك وقال البيهقي تفرد به جميع بن عمير وقال البخاري فيه نظر وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال كان رافضيا يضع الحديث وقال ابن نمير كان من اكذب الناس وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال ابو حاتم كوفي صالح الحديث من عتق الشيعة * واما حديث انس فاخرجه ابو يعلى وفي سنده اسماعيل ابن مسلم المكي وهو ضعيف واخرجه البيهقي ايضا من رواية اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ « من اشترى شاة محفلة فان لصاحبها ان يحتلبها فان رضيها فليمسكها والا فيردها وصاعا من تمر » والمحفوظ انه مرسل * واما حديث رجل من الصحابة فاخرجه احمد عنه عن النبي ﷺ قال « لا يتلقى الجلب ولا يبيع حاضر لباد ومن اشترى شاة مصراة او ناقة » قال شعبة انما قال ناقة مرة واحدة « فهو منها باحد النظرين اذا هو حلب ان ردها رد معها صاعا من طعام » قال الحكم او صاعا من تمر ثم ان بعضهم قد تصدى للجواب عما قالت الحنفية في هذا الموضع فما قالوا ان هذا يعني حديث المصراة خبر واحد لا يفيد الا الظن وهو مخالف لقياس الاصول المقطوع به فلا يلزم العمل به ثم قال هذا القائل وتعقب بان التوقف في خبر الواحد انما هو في مخالفة الاصول لا في مخالفة قياس الاصول وهذا الخبر انما خالف قياس الاصول بدليل ان الاصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس والكتاب والسنة في الحقيقة هما الاصل والآخران مردودان اليهما فالسنة اصل والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع بل الحديث الصحيح اصل بنفسه فكيف يقال ان الاصل يخالف نفسه انتهى قلت قوله وهو مخالف لقياس الاصول لم يقل به الحنفية كذا وكيف ينقل عنهم ما لم يقولوا او قالوا فينقل عنهم بخلاف ما ارادوا منه لعدم التروي وعدم ادراك التحقيق فيه فكيف يقال وهو مخالف لقياس الاصول والحال ان القياس اصل من الاصول لان الحنفية عدوا القياس اصلا رابعا على ما في كتبهم المشهورة فيكون معنى ما نقلوا من هذا وهو مخالف لاصل الاصول وهو كلام فاسد وقوله والقياس فرع كلام فاسد ايضا لانه عد اصلا رابعا فكيف يقول انه فرع حتى يترتب عليه قوله فكيف يرد الاصل بالفرع ثم انه نقل عن ابن السمعاني من قوله متى ثبت الخبر صار اصلا من الاصول ولا يحتاج الى عرضه على اصل آخر لانه ان وافقه فذاك وان خالفه لم يجز رد احدهما لانه رد للخبر وهو مردود باتفاق انتهى قلت ثم نقل عن ابن السمعاني من قوله والاولى عندي في هذه المسألة تسليم الاقيسة لكنها ليست لازمة لان السنة الثابتة مقدمة عليها وعلى تقدير التنزل فلا نسلم انه مخالف لقياس الاصول لان الذي ادعوه عليه من المخالفة بينوها باوجه احدها ان المعلوم من الاصول ان ضمان المثليات بالمثل والمتقومات بالقيمة وههنا ان كان اللبن مثليا فليضمن باللبن وان كان متقوما فليضمن باحد النقدين وقد وقع هنا مضمونا بالتمر فخالف الاصل والجواب منع الحصر فان الحر يضمن في ديته بالابل وليست مثلا له ولا قيمة وايضا فضمان المثل بالمثل ليس مطردا فقد يضمن المثل بالقيمة اذا تعذرت المماثلة كمن اتلف شاة لبونا كان عليه قيمتها ولا يجعل بازاء لبنها لبنا اخر لتعذر المماثلة انتهى قلت

قوله فلا نسلم انه مخالف لقياس الاصول الى آخره غير مسلم لان مخالفته للقاعدة الاصلية ظاهرة وهي ان ضمان المثل بالمثل وضمان المتقوم بالقيمة وهذه القاعدة مطردة في بابها وضمان المثل بالقيمة عند التعذر خارج عن باب القاعدة المذكورة فلا يرد عليها الاعتراض بذلك لان باب التعذر مستثنى عنها والتعذر تارة يكون بالاستحالة كما في ضمان الحر بالابل وتارة يكون بالعدم كتعذر المماثلة في ضمان لبن الشاة اللبون وايضا في مسألة الشاة اللبون اللبن جزء من اجزائها فيدخل في ضمان الاكل ودفع الصاع من التمر اوغيره مع اللبن في المصراة انما كان في وقت العقوبة في الاموال بالمعاصي وذلك لان النبي ﷺ نص على ان بيع المحفلات خلابة والخلابة حرام فكان من فعل هذا وباع صار مخالفا لما امر به رسول الله ﷺ وداخلا فيما نهى عنه فكانت عقوبته في ذلك ان يجعل اللبن المحلوب في الايام الثلاثة للمشتري بصاع من تمر ولعله يساوي اصعا كثيرة ثم نسخت العقوبات في الاموال بالمعاصي وردت الاشياء الى ماذكرناه من القاعدة الاصلية ثم ذكر ابن السمعاني عن الحنفية انهم قالوا ان القواعد تقتضي ان يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف وذلك مختلف وقد قدر ههنا بمقدار واحد وهو الصاع فخرج عن القياس والجواب منع التعميم في المضمونات كلها موضحة فارشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر والغرة مقدرة في الجنين مع اختلافه انتهى قلت لانسلم منع التعميم في بابه كما ذكرنا وما مثل به على وجه الايراد على القاعدة غير وارد لانا قلنا ان الذي يفعل من ذلك عند التعذر خارج من باب القاعدة غير داخل فيها حتى يمنع اطراد القاعدة ثم ذكر عنهم ايضا ان اللبن التالف ان كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من اصل الخلقة وذلك مانع من الرد فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه وان كان مختلطا فما كان منه موجودا عند العقد وما كان حادثا لم يجب ضمانه والجواب ان يقال انما يمتنع الرد بالنقص اذا لم يكن لاستعلام العيب والافلا يمتنع وهنا كذلك انتهى قلت الذي قالوه كلام واضح صحيح والجواب الذي اجابه ليس بشيء فهل يرضى احد ان يرد هذا الكلام بمثل هذا الجواب وليس العجب منه وانما العجب من الذي ينقله في تاليفه ويرضى به ثم ذكر عنهم فيما قالوا بانه خالف الاصول في جعل الخيار فيه ثلاثا مع ان خيار العيب لايقدر بالثلاث وكذا خيار المجلس عند من يقول به وخيار الرؤية عند من يثبته ثم اجاب بان حكم المصراة انفرد باصله عن مماثله فلا تستغرب ان ينفرد بوصف زائد على غيره انتهى قلت لانفراده باصله عن مماثله قلنا انه منسوخ كما ذكرنا فيما مضى ثم ذكر عنهم انهم قالوا يلزم من الاخذ به الجمع بين العوض والمعوض ثم اجاب بان التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة قلت ليس دفع التمر الا جزاء لما ارتكب من العصيان حين كانت العقوبة بالاموال في المعاصي ثم ذكر عنهم بانه مخالف لقاعدة الربا فيما اذا اشترى شاة بصاع فاذا استرد معها صاعا فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن فيكون قد باع شاة وصاعا بصاع الجواب ان الربا انما يعتبر في العقود لا في الفسوخ بدليل انهما لو تبايعا ذهبا بفضة لم يجز ان يتفرقا قبل القبض فلو تقابلا في هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض انتهى قلت ذكره هذه المسالة تاكيدا لما قاله من الجواب لا يفيده لان بالاقالة صار العقد كانه لم يكن وعاد كل شيء الى اصله فلا يحتاج الى ان يقال جاز التفرق قبل القبض ثم ذكر عنهم بانهم قالوا يلزم منه ضمان الاعيان مع بقائها فيما اذا كان اللبن موجودا والاعيان لاتضمن بالبدل الامع فواتها كالمغصوب والجواب ان اللبن وان كان موجودا لكنه تعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد وتعذر تمييزه فاشبه الآبق بعد الغصب فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد انتهى قلت لما تعذر رد اللبن لاختلاطه باللبن الحادث صار حكمه حكم العدم فيضمن بالبدل كالعين المغصوبة اذا هلكت عند الغاصب وتشبيهه بالعبد الآبق غير صحيح لانه اذا تعذر رده صار في حكم الهالك فيتعين القيمة ثم نقل عنهم بانه يلزم منه اثبات الرد بغير عيب ولا شرط ثم اجاب بانه لما راى ضررا عملوا ابناظن انه عادة لها فكان البايع شرط له ذلك فتبين له الامر بخلافه فثبت له الرد لفقد الشرط المعنوي انتهى قلت البيع بمثل هذا الشرط فاسد ان كان لفظيا فبالمعنوي بالاولى ولا يصح من الشروط الا شرط الخيار بالنص الوارد فيه واما العيب فاذا ظهر فانه يرده ولا يحتاج فيه الى الشرط *

حدثنا

٩٩ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا مُعْتَمِرٌ قال سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حدثنا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضى اللهُ عنه قال مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا وَنَهَى النبيُّ ﷺ أَنْ تُلَقَّى الْبُيُوعُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه داخل في الحديث السابق المطابق للترجمة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة الاول مسدد الثاني معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان الثالث ابوه سليمان بن طرخان الرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى بالنون اسلم في عهد النبي ﷺ وادى اليه الصدقات وغزا غزوات في عهد عمر رضى الله تعالى عنه مات في سنة خمس وتسعين وعمره مائة وثلاثون سنة الخامس عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان رجاله كلهم بصريون غير ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري مفرقا عن مسدد ويزيد بن زريع واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن هناد بن السري واخرجه ابن ماجه في التجارات عن يحيى بن حكيم ثم ان هذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر بن سليمان موقوفا واخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر ان رفعه غلط ورواه اكثر اصحاب سليمان عنه كما هنا موقوفا حديث المحفلة من كلام ابن مسعود وحديث النهي عن التلقي مرفوع وخالفهم ابو خالد الاحمر عن سليمان التيمي فرواه بهذا الاسناد مرفوعا اخرجه الاسماعيلي واشار الى وهمه ايضا *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «فردها فليرد معها صاعا» قال الكرماني هو من قبيل * علفتها تبنا وماء باردا *

بان يقال ان ثمة اضمارا اى وسقيتها ماء او يجعل علفتها مجازا عن فعل شامل للتعليف والسقي نحو اعطيتها وقيل فردها اى اراد ردها فليرد معها وقال بعضهم يجوز ان تكون مع بمعنى بعد فيكون المعنى فليرد بعدها صاعا واستشهد لقوله هذا بقوله تعالى (واسلمت مع سليمان) (قلت) لم يذكر النحاة لمع الاثلاث معان احدها موضع الاجتماع ولهذا يخبر بها عن الذوات نحو (والله معكم) الثاني زمانه نحو جئتك مع العصر والثالث مرادفة عند ومارايت في كتب القوم مايدل على ماذكره قوله «تلقى» اى يستقبل والتلقي الاستقبال وهو بضم التاء وفتح اللام وتشديد القاف ويروى بالتخفيف قوله «البيوع» اى اصحاب البيوع او المراد من البيوع المبيعات *

١٠٠ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِك عَنْ أَبِي الزِّنادِ عن الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم قال لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ ولاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ولاَ تَنَاجَشُوا ولاَ يَبِيعُ حاضِرٌ لِبادٍ ولاَ تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وصاعًا مِنْ تَمْرٍ ﴾

مطابقته للترجمة اوضح مايكون * ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة الكل عن مالك **قوله** «لاتلقوا الركبان» بفتح القاف واصله لاتتلقوا بتاءين فحذفت احداهما اى لاتستقبلوا الذين يحملون المتاع الى البلد للاشتراء منهم قبل قدوم البلد ومعرفة السعر وقال ابن عبد البر واما قوله «لاتلقوا الركبان» فقد روى هذا المعنى بالفاظ مختلفة فرواه الاعرج عن ابي هريرة «لاتلقوا الركبان» وفي رواية ابن سيرين «لاتلقوا الجلب» وفي رواية ابي صالح وغيره نهى ان يتلقى السلع حتى يدخل الاسواق وروى

ابن عباس لا تستقبلوا السوق ولا يتلقى بعضكم لبعض والمعنى واحد فحمله مالك على انه لا يجوز ان يشترى احد من الجلب السلع الهابطة الى الاسواق سواء هبطت من اطراف المصر اومن البوادى حتى يبلغ السلعة سوقها وقيل لمالك ارايت ان كان ذلك على رأس ستة اميال فقال لا باس بذلك والحيوان وغيره فى ذلك سواء وعن ابن القاسم اذا تلقاها متلق واشتراها قبل ان يهبط بها الى السوق وقال ابن القاسم يفرض فان نقصت عن ذلك الثمن لزمت المشترى قال سحنون وقال لى غير ابن القاسم يفسخ البيع وقال الليث اكره تلقى السلع وشراءها فى الطريق او على بابك حتى تقف السلعة فى سوقها وسبب ذلك الرفق باهل الاسواق لئلا ينقطعوا بهم عماله جلسوا يبتغون من فضل الله تعالى فنهوا عن ذلك لان فى ذلك افسادا عليهم وقال الشافعى رفقا بصاحب السلعة لئلا يبخس فى ثمن سلعته وعند ابى حنيفة من اجل الضرر فان لم يضر بالناس تلقى ذلك لضيق المعيشة وحاجتهم الى تلك السلعة فلا باس بذلك وقال ابن حزم لا يحل لاحد ان يتلقى الجلب سواء خرج لذلك او كان سائرا على طريق الجلاب وسواء بعد موضع تلقيه او قرب ولو انه عن السوق على ذراع فصاعدا لاصحابه ولا غير ذلك اضر ذلك بالناس اولم يضر فمن تلقى جلبا اى شىء كان فان الجالب بالخيار اذا دخل السوق متى ما دخله ولو بعد اعوام فى امضاء البيع اورده **قوله** «ولا يبيع بعضكم على بيع بعض» الى آخره قدمر الكلام فيه فيما مضى مستوفى والله تعالى اعلم *

﴿ بابٌ إنْ شاءَ رَدَّ المُصَرَّاةَ وفى حَلْبَتِها صاعٌ مِنْ تَمْرٍ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ان شاء المشترى ترك بيعه ردا لمصراة والحال ان الواجب فى حلبتها صاع من تمر الحلبة بسكون اللام اسم الفعل ويجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب واشار بهذا الى ان الواجب رد صاع من تمر سواء كان اللبن قليلا او كثيرا **قوله** «رد» فعل ماض والمصراة مفعوله والجملة جواب الشرط *

١٠١ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو قال حدثنا المَكِّيُّ قال أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرنى زِيادٌ أنَّ ثابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ زَيْدٍ أخبرَهُ أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ رضِىَ اللهُ عنه يَقُولُ قال رسولُ اللهِ ﷺ مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فاحْتَلَبَها فإنْ رَضِيَها أمْسَكَها وإنْ سَخِطَها ففى حَلْبَتِها صاعٌ مِنْ تَمْرٍ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول محمد بن عمرو بفتح العين كذا وقع فى رواية الاكثرين بغير ذكر جده ووقع فى رواية عبد الرحمن الهمدانى عن المستملى محمد بن عمرو بن حبلة وكذا قال ابو احمد الجرجانى فى روايته عن الفربرى وفى رواية ابى على بن شبويه عن الفربرى حدثنا محمد بن عمرو يعنى ابن حبلة واهمل الباقون ذكر جده وجزم الدارقطنى بانه محمد بن عمرو ابو غسان المعروف بزنيج بضم الزاى وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره جيم وجزم الحاكم والكلاباذى بانه محمد بن عمر والسواق بفتح السين المهملة وبالقاف البلخى وكذا قاله الكرمانى وقال مات سنة ست وثلاثين ومائتين * الثانى المكى على صورة النسبة الى مكة وهو اسمه المكى بن ابراهيم وقد مر فى باب اثم من كذب فى كتاب العلم * الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج * الرابع زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف ابن سعد بن عبد الرحمن * الخامس ثابت بالثاء المثلثة ابن عياض بن الاحنف * السادس ابو هريرة *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار كذلك فى موضع وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه السماع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان المكى هو شيخه ولكنه روى عنه ههنا بواسطة وفيه ان شيخه من افراده وهو البلخى على رواية الحاكم والرازى على رواية الدارقطنى وان شيخ شيخه وزيادا البلخيان ولكن زيادا سكن خراسان ثم مكة وكان شريك ابن جريج وان ثابتا مدنى والحديث اخرجه ابو داود فى البيوع ايضا عن عبد الله بن مخلد التميمى عن المكى قوله «غنما» هو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث وقال الكرمانى وهذا الصاع انما يجب فى الغنم ومافى حكمها من ماكول اللحم بخلاف النهى عن التصرية وثبوت الخيار فانهما عامان لجميع

الحيوانات وقال النووي في شرح مسلم يردها بدون الصاع لان الاصل انه اذا اتلف شيئا لغيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته واما جنس آخر من العروض فخلاف الاصول قلت هذا بعينه مذهب الحنفية قوله «ففي حلبتها صاع من تمر» ظاهره ان صاع التمر في مقابل المصراة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما لانا قد ذكرنا انه اسم جنس ثم قال وفي حلبتها صاع من تمر ونقل ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا وقال المازري من المستبشع ان يغرم متلف لبن الف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة قلت استغنت الحنفية عن مثل هذه التعسفات ومذهبهم كما مر ان المصراة لا ترد ولكنه يرجع بنقصان العيب على ان فيه روايتين عن ابي حنيفة *

﴿ بابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي ﴾

اي هذا باب في جواز بيع العبد الزاني مع بيان عيبه *

﴿ وقال شُرَيْحٌ إنْ شاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنا ﴾

شريح هو ابن الحارث الكندي القاضي وقد مر غير مرة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق ابن سيرين ان رجلا اشترى من رجل جارية كانت فجرت ولم يعلم بذلك المشتري فخاصمه الى شريح فقال ان شاء رد من الزنا قلت وعند الحنفية الزنا عيب في الامة دون الغلام لانه يخل بالمقصود منها وهو الاستفراش وطلب الولد والمقصود من الغلام الاستخدام وكذلك اذا كانت بنت الزنا فهو عيب وعند محمد في الامالي لو اشترى جارية بالغة وكانت قد زنت عند البائع فللمشتري ان يردها وان لم تزن عنده للحوق العار بالاولاد ولكن المذهب ان العيوب كلها لا بد لها من المعاودة عند المشتري حتى يرد الا الزنا في الجارية كما ذكره محمد *

١٠٢ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا اللَّيْثُ قال حدثني سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ عنْ أبيهِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهُ أنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ قال النبيُّ ﷺ إذا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِناها فَلْيَجْلِدْها ولاَ يُثَرِّبْ ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْها ولاَ يُثَرِّبْ ثُمَّ إنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْها ولَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فليبعها فانه يدل على جواز بيع الزاني وفيه الاشعار بان الزنا عيب * ورجاله قد ذكروا غير مرة واسم ابي سعيد كيسان المدني مولى بني ليث وكان سعيد يسكن المقبرة فنسب اليها *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله وفي المحاربين عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في الحدود واخرجه النسائي عن عيسى بن حماد وقال الدارقطني رواه ابن جريج واسماعيل ابن امية واسامة بن زيد وعبد الرحمن بن اسحق وايوب بن موسى ومحمد بن عجلان وابن ابي ذئب وعبيد الله بن عمر فقالوا عن سعيد عن ابي هريرة لم يذكروا ابا سعيد وفي مسلم كذلك *

(ذكر معناه) قوله «فتبين زناها» اي بالبينة او بالحبل او بالاقرار قوله «فليجلدها» وفي رواية ايوب بن موسى فليجلدها الحد قال ابو عمر لا نعلم احدا ذكر فيه الحد غيره قوله «ولا يثرب» من التثريب بالثاء المثلثة بعد التاء المثناة من فوق وهو التعيير والاستقصاء في اللوم اي لا يزيد في الحد ولا يؤذيها بالكلام وقال الخطابي معناه ان لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد قوله «ولو بحبل» اي ولو كان البيع بحبل من شعر وهذا مبالغة في التحريض ببيعها وذكر الحبل بمعنى التقليل والتزهيد عن الزانية *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه جواز بيع الزاني وقال اهل الظاهر البيع واجب * وفيه ان الزنا عيب في الجارية وقد ذكرنا انه ليس بعيب في الغلام الا اذا كان معتادا به * وفيه ان الزانية تجلد وممن كان يجلدها اذا زنت او يأمر برجمها ابن مسعود وابو برزة وفاطمة وابن عمر وزيد بن ثابت وابراهيم النخعي واشياخ الانصار وعبد الرحمن بن ابي ليلى

وعلقمة والاسود وابو جعفر محمد بن علي ابو ميسرة * واختلف العلماء في العبد اذا زنى هل الزنا عيب فيه يجب رده به ام لا فقال مالك هو عيب في العبد والامة وهو قول احمد واسحق وابي ثور وقول الشافعي كل ما ينقص من الثمن فهو عيب وقالت الحنفية هو عيب في الجارية دون الغلام كما ذكرناه ثم هل يجلدها السيد ام لا فقال مالك والشافعي واحمد نعم وقال ابو حنيفة لا يقيم الجلد او الحد الا الامام بخلاف التعزير واحتج بحديث اربع الى الوالي فذكر منها الحدود * وهل يكتفي السيد بعلم الزنا ام لا فيه روايتان عند المالكية ولم يذكر في الحديث عدد الجلد وروى النسائي ان رجلا اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان جاريتي زنت وتبين زناها قال اجلدها خمسين ثم اتاه فقال عادت وتبين زناها قال اجلدها خمسين ثم اتاه فقال عادت قال بعها ولو بحبل من شعر والامة لا ترجم سواء كانت متزوجة ام لا والزاني اذا حد ثم زنى ثانيا لزمه حد آخر على ذلك الائمة الاربعة والاحصان في الرجم شرط والشروط سبعة الحرية والعقل والبلوغ والاسلام وعن ابي يوسف انه ليس بشرط وبه قال الشافعي واحمد لانه ﷺ رجم يهوديين قلنا كان ذلك بحكم التوراة قبل نزول آية الجلد في اول ما دخل النبي ﷺ المدينة وصار منسوخا بها ثم نسخ الجلد في حق المحصن * والشرط الخامس الوطء * والسادس ان يكون الوطء بنكاح صحيح * والشرط السابع كونهما محصنين حالة الدخول حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة او المملوكة او المجنونة او الصبية لم يكن محصنا وكذلك لو كان الزوج عبدا او صبيا او مجنونا او كافرا وهي مسلمة عاقلة بالغة (فان قلت) كيف يتصور ان يكون الزوج كافرا والمرأة مسلمة قلت صورته ان يكونا كافرين فاسلمت المراة ودخل بها الزوج قبل عرض الاسلام عليه * ومنه استنبط قوم جواز البيع بالغبن قالوا لانه بيع خطير بثمن يسير وقال القرطبي هذا ليس بصحيح لان الغبن المختلف فيه انما هو مع الجهالة من المغبون واما مع علم البائع بقدر ما باع وما قبض فلا يختلف فيه لانه عن علم منه ورضى فهو اسقاط لبعض الثمن لاسيما ان الحديث خرج على جهة التزهيد وترك الغبطة . وفيه ترك اختلاط الفساق وفراقهم . فان قلت فما معنى امره صلى الله تعالى عليه وسلم ببيع الامة الزانية والذي يشتريها يلزمه من اجتنابها ومباعدتها ما يلزم البائع وكيف يكره شيئا ويرتضيه لاخيه المسلم (قلت) لعل الثاني يصونها بهيبته او بالاحسان اليها او لعلها تستعف عند الثاني بان يزوجها او يعفها بنفسه ونحو ذلك *

١٠٣ - ﴿ حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُبيدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خالِدٍ رضي اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ عنِ الأَمَةِ إذا زَنَتْ ولَمْ تُحْصِنْ قال إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوها ثُمَّ إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوها ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَبِيعُوها ولَوْ بِضَفِيرٍ: قال ابنُ شِهابٍ لاأَدْرِي أبَعْدَ الثَّالِثَةِ أوِ الرَّابِعَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة واسماعيل هو ابن ابي اويس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبيد الله ابن عبد الله بالتصغير في الابن والتكبير في الاب ابن عتبة بن مسعود وزيد بن خالد الجهني الصحابي المدني مر في باب الغضب في الموعظة *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في المحاربين عن عبد الله بن يوسف عن مالك وفي العتق عن مالك بن اسماعيل عن سفيان بن عيينة وفي البيوع ايضا عن زهير بن حرب واخرجه مسلم في الحدود عن عمرو الناقد وعن ابي الطاهر وعن محمد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه النسائي في الرجم عن قتيبة عن مالك به وعن الحارث بن مسكين عن سفيان به وعن ابي داود الحراني وعن محمد بن بكير وعن ابي الطاهر بن السرح ولم يذكر ابا هريرة واخرجه ابن ماجه في الحدود عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح وقال ابو عمر تابع مالكا على سند هذا الحديث يونس بن يزيد ويحيى بن سعيد ورواه عقيل والزبيدي وابن اخي الزهري

عن

عن عبيدالله عن شبل بن خالد المزني ان عبدالله بن مالك الاوسي اخبره ان رسول الله ﷺ سئل عن الامة الحديث الا ان عقيلا وحده قال مالك بن عبدالله وقال الآخر ان عبدالله بن مالك وكذا قال يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن شبل ابن خالد عن عبدالله بن مالك الاوسي فجمع يونس الاسنادين جميعا في هذا الحديث وانفرد مالك باسناد واحد وعند عقيل والزبيدي وابن اخي الزهري فيه ايضا اسناد اخر عن ابن شهاب عن عبيدالله عن ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل ان النبي ﷺ سئل عن الامة اذا زنت الحديث هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث جعل شبلا مع ابي هريرة وزيد فاخطأ وادخل اسناد حديث في آخر ولم يتم حديث شبل قال احمد بن زهير سمعت يحيى يقول شبل لم يسمع من النبي ﷺ شيئا وفي رواية ليست له صحبة يقال شبل بن معبد وشبل بن حامد روى عن عبدالله بن مالك عن النبي ﷺ قال يحيى وهذا عندي اشبه قلت ذكر الذهبي في تجريد الصحابة شبل بن معبد وقيل ابن حامد وقيل ابن خليد المزني او البجلي روى عنه عبيدالله بن عبدالله وذكر ايضا مالك بن عبدالله الاوسي وقال المستغفري له صحبة ويقال الاويسي وصوابه عبد الله بن مالك رضي الله تعالى عنه ☆

﴿ذكر معناه﴾ قوله «ولم تحصن» بضم التاء وسكون الحاء من الاحصان ويروى بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من التحصن من باب التفعل الاحصان المنع والمراة تكون محصنة بالاسلام والعفاف والحرية والتزوج يقال احصنت المراة فهي محصنة ومحصنة وكذا الرجل والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي جئن نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب وافاج فهو مفلج وقال الطحاوي لم يقل هذه اللفظة غير مالك بن انس عن الزهري قال ابو عمر وهو من رواية ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك رحمه الله تعالى ومفهومه انها اذا احصنت لاتجلد بل ترجم كالحرة لكن الامة تجلد محصنة كانت او غير محصنة ولكن لااعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن صريحا بخلافه في قوله تعالى (فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) فالحديث دل على جلد غير المحصن والآية على جلد المحصن لان الرجم لاينصف فيجلدان عملا بالدليلين اويكون الاحصان بمعنى العفة عن الزنا كما في قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) اي العفيفات وقال الخطابي ذكر الاحصان في الحديث غريب مشكل جدا الا ان يقال معناه العتق وقيل معناه مالم تتزوج وقد اختلف فيه في قوله تعالى (فاذا احصن) هل هو الاسلام او التزوج فتحد المتزوجة وان كانت كافرة قاله الشافعي او الحرية وحديث علي رضي الله تعالى عنه «اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن» اخرجه مسلم موقوفا والنسائي مرفوعا فتحد الامة على كل حال اي على اي حالة كانت ويعتذر عن الاحصان في الآية لانه اغلب حال الاماء واحصان الامة عند مالك والكوفيين اسلامها قاله ابن بطال قوله «ثم ان زنت فاجلدوها» اي بعد الجلد اي اذا جلدت ثم زنت تجلد مرة اخرى بخلاف مالو زنت مرات ولم تجلد لواحدة منهن فيكفي حد واحد للجميع قوله «بضفير» بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء هو الحبل المنسوج او المفتول يقال اضفر نسج الشعر وفتله وهو فعيل بمعنى مفعول وقال ابن فارس هو الضفر حبل الشعر وغيره عريضا وهو مثل تضربه العرب للتقليل مثل لومنعوني عقالا ولو فرسن شاة قوله «قال ابن شهاب» هو المذكور في سند الحديث وقد تردد ابن شهاب بقوله لاادري ابعد الثلاثة الهمزة فيه للاستفهام هل اراد ان بيعها يكون بعد الزنية الثالثة او الرابعة وقد جزم ابو سعيد المقبري انه في الثالثة كما ذكره البخاري اولا ☆

﴿ بابُ البَيْعِ والشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم البيع والشراء بالنساء ☆

١٠٤ ـ ﴿ حدثنا أَبُو اليَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ قالَتْ عائِشَةُ رضي اللهُ عنها دخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرْتُ لَهُ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اشْتَرِي وأَعْتِقِي فإنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قامَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنَ العَشِيِّ فأَثْنَى على

اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ مَابَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اشترى» يخاطب به عائشة والبيع والشراء كان في بريرة حيث اشترتها عائشة من اهلها وصدق البيع والشراء هنا من النساء مع الرجال وقال بعضهم شاهد الترجمة منه قوله «مابال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله» لاشعاره بان قصة المبايعة كانت مع رجال وكان الكلام في ذلك مع عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (قلت) فيما ذكره بعد والاقرب الاوجه ماذكرناه وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب ابن ابي حمزة الحمصي وهذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع عديدة بيناها في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء في المسجد واستقصينا الكلام فيه من سائر الوجوه وقد اكثر الناس في حديث عائشة في قصة بريرة من الامعان في بيانه على اختلاف الفاظه واختلاف رواته وقد الف محمد بن جرير فيه كتابا وللناس فيه ابواب اكثرها تكلف وتأويلات ممكنة لايقطع بصحتها قوله «فذكرت له» اى للنبي ﷺ والذي ذكرت له عائشة مطوى هنا يوضحه رواية عمرة عن عائشة قالت اتتها بريرة تسالها في كتابتها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولاء لي وقال اهلها ان شئت اعطيتها مابقي وقال سفيان مرة ان شئت اعتقيها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرته ذلك فقال «ابتعيها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق» الحديث فهذا كله مطوى ههنا من اول الكلام الى قوله فذكرت له فان اردت التحقيق فارجع الى الباب المذكور في كتاب الصلاة قوله «واوثق» اى احكم واقوى ☆

١٠٥ ـ ﴿ حدثنا حسَّانُ بنُ أَبِي عَبَّادٍ قال حدثنا هَمَّامٌ قال سَمِعْتُ نَافِعاً يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما أَنَّ عَائِشَةَ رضي اللهُ عنها ساوَمَتْ بَرِيرَةَ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا جاءَ قالَتْ إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوها إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الوَلاءَ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قُلْتُ لِنَافِعٍ حُرًّا كانَ زَوْجُها أَوْ عَبْدًا قال مايُدْرِينِي ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ساومت» فانها ساومت الاهل بريرة وهو البيع والشراء بين الرجال والنساء وحسان على وزن فعال بالتشديد ابن ابي عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة واسمه ايضا حسان مر في العمرة وهو من افراد البخاري قال ابو حاتم منكر الحديث وهو بصري سكن مكة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وهمام بن يحيى والحديث اخرجه البخاري ايضا في الفرائض عن حفص بن عمر **قوله** «ساومت بريرة» بفتح الباء الموحدة وبراء بين اولاهما مكسورة بنت صفوان كانت لقوم من الانصار وكانت قبطية ذكرها الذهبي في الصحابيات واختلف في اسم زوجها والاصح ان اسمه مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وآخره ثاء مثلثة وقيل مقسم وقيل معتب اسم فاعل من التعتيب **قوله** «فخرج» اى النبي ﷺ الى الصلاة وقبله كلام مقدر بعد **قوله** «ساومت» بريرة والتقدير طلبت عائشة من اهل بريرة ان يبيعوها لها فقالوا نبيعها لك على ان ولاءها لنا وارادت ان تخبر بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فخرج الى الصلاة فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قالت انهم الى آخره قوله «مايدريني» كلمة ما استفهامية اى اى شئ يدريني اى يعلمني وفيه خلاف ذكرناه في باب البيع والشراء على المنبر ☆

﴿ بابٌ هَلْ يَبِيعُ حاضِرٌ لِبادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ وهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يبيع حاضر لباد وهو الذي ياتي من البادية ومعه شئ يريد بيعه وقدمر تفسيره غير مرة واراد البخاري بهذه الترجمة الاشارة الى ان النهي الوارد عن بيع الحاضر للبادي انما هو اذا كان باجر لان الذي يبيع باجرة لايكون غرضه نصح البائع وانما غرضه تحصيل الاجرة واما اذا كان بغير اجر يكون ذلك من باب النصيحة

والاعانة فيقتضي ذلك جواز بيع الحاضر للبادي من غير كراهة فعلم من ذلك ان النهي الوارد فيه محمول على معنى خاص وهو البيع باجر وقال ابن بطال اراد البخاري جواز ذلك بغير اجر ومنعه اذا كان باجر كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا يكون له سمسارا فكانه اجاز ذلك لغير السمسار اذا كان من طريق النصح. جواب الاستفهامين يعلم من المذكور في الباب واكتفى به على جاري عادته بذلك في بعض التراجم ☆

﴿وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له﴾

ذكر هذا التعليق تأييدا لجواز بيع الحاضر للبادي اذا كان بغير اجر لانه يكون من باب النصيحة التي امر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ووصل هذا التعليق احمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه حدثني ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له» انتهى والنصح اخلاص العمل من شوائب الفساد ومعناه حيازة الحظ للمنصوح له وروى ابو داود من طريق سالم المكي ان اعرابيا حدثه انه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله فقال له «ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق وانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك وانهاك» ﴿ورخص فيه عطاء﴾

اي ورخص عطاء بن ابي رباح في بيع الحاضر للبادي ووصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عطاء بن ابي رباح قال سالته عن اعرابي ابيع له فرخص لي ☆ (فان قلت) يعارض هذا ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد لانه اراد ان يصيب المسلمون غرتهم فاما اليوم فلا باس فقال عطاء لا يصلح اليوم (قلت) اجاب بعضهم بان الجمع بين الروايتين ان يحمل قول عطاء هذا على كراهة التنزيه (قلت) الاوجه ان يحمل ترخيصه فيما اذا كان بلا اجر ومنعه فيما اذا كان باجر وقال بعضهم اخذ بقول مجاهد ابو حنيفة وتمسكوا بعموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «الدين النصيحة» وزعموا انه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث «الدين النصيحة» على عمومه الا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص فيقضى على العام وهذا الكلام فيه تناقض وقضاء الخاص على العام ليس بمطلق على زعمكم ايضا لاحتمال ان يكون الخاص ظنيا والعام قطعيا او يكون الخاص منسوخا وايضا يحتمل ان يكون الخاص مقارنا او متاخرا او متقدما وقوله والنسخ لا يثبت في الاحتمال مسلم ولكن من قال ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «الدين النصيحة» ناسخ لحديث النهي بالاحتمال بل الاصل عندنا في مثل هذا بالتراجيح منها ان احد الخبرين عمل به الامة فههنا كذلك فان قوله «الدين النصيحة» عمل به جميع الامة ولم يكن خلاف فيه لاحد بخلاف حديث النهي فان الكل لم يعمل به فهذا الوجه من جملة ما يدل على النسخ ومنها ان يكون احد الخبرين اشهر من الآخر وههنا كذلك بلا خلاف ☆

١٠٦ ـ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ إسْماعِيلَ عن قَيْسٍ قال سَمِعْتُ جَرِيرًا رضي اللهُ عَنهُ يَقُولُ بايَعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عَلى شَهادةِ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رسُولُ اللهِ وإقامِ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ والسَّمْعِ والطَّاعةِ والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله او ينصحه وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة واسماعيل هو ابن ابي خالد واسم ابي خالد سعد وقيل هرمز وقيل كثير وقيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف سمع من العشرة المبشرة والثلاثة اعني اسماعيل وقيسا وجريرا البجليون كوفيون مكثرون يابى عبد الله وهذا من النوادر والحديث مضى في آخر كتاب الايمان من باب قول النبي ﷺ «الدين النصيحة لله ولرسوله» ومر الكلام فيه مستوفى *

١٠٧ ـ حدثنا الصَّلْتُ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا مَعْمَرٌ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ قال حدثنا طاوُسٌ

عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان قوله لا يبيع حاضر لباد يوضح الابهام الذى فى الترجمة بالاستفهام وان جوابه لا يبيع (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفى اخره تاء مثناة من فوق ابن محمد بن عبد الرحمن الحارثى مر فى الصلاة . الثانى عبد الواحد بن زياد العبدى . الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد . الرابع عبد الله بن طاوس . الخامس ابوه طاوس بن كيسان . السادس عبد الله بن العباس (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه وعبد الواحد ومعمر بصريون وعبد الله وابوه يمانيان وفيه رواية الابن عن الاب (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الاجارة عن مسدد واخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن عبيد واخرجه النسائى عن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجه فى التجارات عن عباس بن عبد العظيم *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** « لا تلقوا الركبان » اصله لا تتلقوا بتاءين فحذفت احداهما كما فى نار تلظى اصله تتلظى والركبان بضم الراء جمع راكب ولا يبيع بصورة النفى ويروى ولا يبع بصورة النهى وفى رواية الكشميهنى لا تلقوا الركبان للبيع **قوله** « سمسارا » اى دلالا والسمسار فى الاصل هو القيم بالامر والحافظ له ثم استعمل فى متولى البيع والشراء لغيره ومعناه ان يبيع له بالاجرة وقدم الكلام فيما مضى من الذى ذكر فى هذا الباب وقال الكرمانى ولو خالف النهى وباع الحاضر للبادى صح البيع مع التحريم قلت هذا عجيب منهم لان النهى عندهم يرفع الحكم مطلقا فكيف يقولون صح البيع مع التحريم وهذا لا يمشى الا على اصل الحنفية وقال ايضا قال ابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقا لحديث « الدين النصيحة » قلت ليس على الاطلاق بل انما يجوز اذا لم يكن فيه ضرر لاحد المتعاقدين *

﴿ باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر ﴾

١٠٨ - ﴿ حدثنى عبد الله بن صباح قال حدثنا أبو علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار قال حدثنى أبى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهى ان النهى اقله يقتضى الكراهة . فان قلت لا ذكر للاجر فى الحديث قلت قال الكرمانى النهى عام لما بالاجر ولما بغير الاجر وقال ابن بطال اراد المصنف ان بيع الحاضر للبادى لا يجوز باجر ويجوز بغير اجر واستدل على ذلك بقول ابن عباس فكانه قيد به مطلق حديث ابن عمر انتهى قلت الاوجه ما قاله ابن بطال لان حديث ابن عمر عام فبعمومه يتناول كراهة بيع الحاضر للبادى بالاجر وذكر الاجر لدلالة عموم الحديث عليه من هذه الحيثية واستدل على عدم كراهته اذا كان بلا اجر بقول ابن عباس لانه قال لا يكون له سمسارا وذلك لان السمسار ياخذ الاجر فخصص عموم حديث ابن عمر بحديث ابن عباس هذا تنبيها على انه اذا كان بلا اجر لا يكون مكروها وعبد الله ابن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة العطار من اهل البصرة وابو على اسمه عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى المنسوب الى بنى حنيفة وكلاهما تقدما فى الصلاة والحديث من افراد البخارى واراد بهذا الحديث والذى قبله ان يجيز بيع الحاضر للبادى بغير اجر واستدل على ذلك بحديث ابن عباس كما ذكرناه * ﴿ وبه قال ابن عباس ﴾ اى بقول من كره بيع الحاضر للبادى قال عبد الله بن عباس كما ذكرناه *

﴿ باب لا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبادٍ بالسِّمْسَرَةِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة قال صاحب المغرب السمسرة مصدر وهي ان يتوكل الرجل من الحاضرة للقادمة فيبيع لهم ما يجلبونه وفي التلويح كذا هذا الباب في البخاري وذكر ابن بطال ان في نسخته لا يشترى حاضر لباد بالسمسرة وكذا ترجم له الاسماعيلي وهذا يكون بالقياس على البيع حاصله ان الحاضر كما لا يبيع للبادى فكذلك لا يشترى له وقال ابن حبيب المالكي الشراء للبادى مثل البيع له وقد اختلف العلماء في شراء الحاضر للبادى فكرهت طائفة كما كرهوا البيع له واحتجوا بان البيع في اللغة يقع على الشراء كما يقع الشراء على البيع كقوله تعالى (وشروه بثمن بخس) اى باعوه وهو من الاضداد وروى ذلك عن انس واجازت طائفة الشراء لهم، قالوا ان النهى انما جاء في البيع خاصة ولم يعد واظاهر اللفظ روى ذلك عن الحسن البصرى رحمه الله واختلف قول مالك في ذلك فمرة قال لا يشترى له ولا يشترى عليه ومرة اجاز الشراء له وبهذا قال الليث والشافعي وقال الكرماني قال ابراهيم والعرب تطلق البيع على الشراء ثم قال الكرماني هذا صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه اللهم الا ان يقال البيع والشراء ضدان فلا يصح ارادتهما معا * (فان قلت) فما توجيهه قلت وجهه ان يحمل على عموم المجاز انتهى قلت قول ابراهيم العرب تطلق البيع على الشراء ليس معناه انه مشترك واستعمل في معنييه بل هما من الاضداد كما مر *

﴿ وكَرِهَهُ ابنُ سِيرِينَ وإبْرَاهِيمُ لِلْبائِعِ ولِلْمُشْتَرِي ﴾

اى كره محمد بن سيرين وابراهيم النخعي شراء الحاضر للبادى كما يكره ان بيعه له ووصل تعليق ابن سيرين ابو عوانة في صحيحه من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال لقيت انس بن مالك فقلت لا يبيع حاضر لباد ونهيتم ان تبيعوا وتبتاعوا لهم قال نعم قال محمد وصدق انها كلمة جامعة وروى ابو داود من طريق ابى بلال عن ابن سيرين عن انس بلفظ كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا انتهى * قوله وهى كلمة جامعة اراد به ان لفظ لا يبيع كما يستعمل في معناه يستعمل في معنى الشراء ايضا وقال ابن حزم وروى عن ابراهيم قال كان يعجبهم ان يصيبوا من الاعراب شيئا وقال ايضا بيع الحاضر للبادى باطل فان فعل فسخ البيع والشراء ابدا وحكم فيه بحكم الغصب وقال الترمذى رخص بعضهم في ان يشترى حاضر لباد وقال الشافعي يكره ان يبيع حاضر لباد فان باع فالبيع جائز *

﴿ وقال إبْرَاهِيمُ إنَّ العَرَبَ تَقُولُ بِعْ لِي ثَوْباً وهْيَ تَعْنِي الشِّرَاءَ ﴾

انما قال ابراهيم النخعي هذا الكلام في معرض الاحتجاج فيما ذهب اليه من التسوية في الكراهة بين بيع الحاضر للبادى وبين شرائه له قوله « تعنى يعنى تقصد وتريد *

١٠٩ - ﴿ حدثنا المَكِّيُّ بنُ إبْرَاهِيمَ قال أخبرنى ابنُ جُرَيْجٍ عن ابنِ شِهابٍ عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ يَقُولُ قال رسولُ اللهِ ﷺ لا يَبْتَاعُ المَرْءُ عَلَى بَيْعِ أخِيهِ ولا تَنَاجَشُوا ولا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبادٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولا يبيع حاضر لباد ولفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا في الحديث فتبادر الى الذهن من اللام في قوله لباد فافهم * ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن جريج هو عبد الملك قوله « عن ابن شهاب » وفي رواية الاسماعيلي من طريق ابى عاصم عن ابن جريج اخبرنى ابن شهاب قوله « لا يبتاع المرء » كذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره لا يبيع وقد مضى الكلام في الفاظ هذا الحديث في الابواب الماضية *

١١٠ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا مُعاذٌ قال حدثنا ابنُ عَوْنٍ عنْ مُحَمَّدٍ قال أنَسُ

ابنُ مالِكٍ رضي الله عنهُ نُهينا أنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والكلام في لفظ السمسرة ماذكرناه في الحديث السابق ومعاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن معاذ البصرى قاضيها مر في الحج وابن عون هو عبدالله بن عون ومحمد هو ابن سيرين * والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابى موسى عن معاذ بن معاذ وعن ابى موسى عن ابن ابى عدى كلاهما عن ابن عون وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبد الاعلى وعن ابى موسى **قوله** «نهينا» يدل على الرفع كما في قوله امرنا **قوله** «ان يبيع حاضر لباد» وزاد مسلم من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن انس وان كان اخاه او اباه وهذه ثلاثة ابواب متوالية فى كلها بيع حاضر لباد لكن في الاول استفهام بهل وفى الثانى نص على الكراهة باجر وفي الثالث نهى في صورة النفى مقيد بالسمسرة وهو ترتيب حسن فيه اشارة الى الاحكام المذكورة فيها والى تكثير الطرق للتقوية والتاكيد والى اسناد كل حكم الى رواية الشيخ الذى استدل به عليه *

﴿ بابُ النَّهْيِ عنْ تَلَقِّى الرُّكْبانِ ﴾

اى هذا باب في بيان النهى عن تلقى الركبان اى عن استقبالهم لابتياع مايحملونه الى البلد قبل ان يقدموا الاسواق *

﴿ وأنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ لِأنَّ صاحِبَهُ عاصٍ آثِمٌ إذا كانَ بِهِ عالِمًا وهوَ خِداعٌ فِى البَيْعِ والخِداعُ لا يَجُوزُ ﴾

وان بيعه بفتح الهمزة اى وان بيع متلقى الركبان مردود والضمير يرجع الى المتلقى الذى يدل عليه قوله عن تلقى الركبان كما في قوله (اعدلوا هو اقرب) اى العدل الذى هو المصدر يدل عليه اعدلوا والمراد بالبيع العقد وقوله مردود اى باطل يرد اذا وقع وقد ذهب البخارى في هذا الى مذهب الظاهرية وقال بعضهم جزم البخارى بان البيع مردود بناء على ان النهى يقتضى الفساد لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع الى ذات المنهى لا فيما اذا كان يرجع الى امر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه انتهى قلت هؤلاء المحققون هم الحنفية فان مذهبهم في باب النهى هذا وينبنى على هذا الاصل مسائل كثيرة محلها كتب الفروع وقال ابن حزم وهو حرام سواء خرج للتلقى ام لا بعد موضع تلقيه ام قرب ولو انه عن السوق على ذراع والجالب بالخيار اذا دخل السوق في امضاء البيع او رده وقال ابن المنذر كره تلقى السلع بالشراء مالك والليث والاوزاعى فذهب مالك الى انه لا يجوز تلقى السلع حتى تصل الى السوق ومن تلقاها فاشتراها منهم بشترك فيها اهل السوق ان شاءوا كان واحدا منهم وقال ابن القاسم وان لم يكن للسلعة سوق عرضت على التجار في المصر فيشتركون فيها ان احبوا فان اخذوها والا ردوها عليه ولا يرد على بائعها وقال غيره يفسخ البيع في ذلك * وقال الشافعى من تلقاها فقد اساء وصاحب السلعة بالخيار اذا قدم به السوق في انفاذ البيع او رده لانهم يتلقونهم فيخبرونهم بكساد السلع وكثرتها وهم اهل غرة ومكر وخديعة وحجته حديث ابى هريرة فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار * وذهب مالك ان نهيه عن التلقى انما يريد به نفع اهل السوق لا نفع رب السلعة وعلى ذلك يدل مذهب الكوفيين والاوزاعى وقال الابهرى معناه لئلا يستفيد الاغنياء واصحاب الاموال بالشراء دون اهل الضعف فيؤدى ذلك الى الضرر بهم في معايشهم ولهذا المعنى قال مالك انه يشترك معهم اذا تلقوا السلع ولا ينفرد بها الاغنياء *

وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان التلقى في ارض لا يضر باهلها فلا باس به وان كان يضرهم فهو مكروه واحتج الكوفيون بحديث ابن عمر قال كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام فنهانا رسول الله ﷺ ان نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام وقال الطحاوى في هذا الحديث اباحة التلقى وفى احاديث غيره النهى عنه واولى بنا ان نجعل ذلك على غير التضاد فيكون مانهى عنه من التلقى لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق وما ابيح من التلقى هو مالا ضرر فيه عليهم وقال الطحاوى ايضا والحجة في اجازة الشراء مع التلقى المنهى عنه حديث ابى هريرة «لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فهو بالخيار اذا اتى السوق» فيه جعل الخيار مع النهى وهو دال على الصحة اذ لا يكون الخيار الا فيها اذ لو كان فاسدا لاجبر بائعه ومشتريه على فسخه (قلت) حديث ابى هريرة هذا اخرجه مسلم وابو داود والطحاوى ايضا وحديث ابن

عمر المذكور الآن اخرجه مسلم والطحاوى قوله «لان صاحبه» اى صاحب التلقى عاص آثم اى مرتكب الاثم اذا كان به» اى بالنهى عن تلقى الركبان عالما لانه ارتكب المعصية مع علمه بورود النهى عن ذلك والعلم شرط لكل ما نهى عنه قوله «وهو خداع» اى تلقى الركبان خداع للمقيمين في الاسواق اولغير المتلقين والخداع حرام لقوله صلى الله تعالى عليه «الخديعة في النار» اى صاحب الخديعة وقال بعضهم لا يلزم من ذلك اى من كونه خداعا ان يكون البيع مردودا لان النهى لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشىء من اركانه وشرائطه بل لدفع الضرر بالركبان (قلت) هذا التعليل هو الذى يقول به الحنفية فى ابواب النهى والعجب من الشافعية انهم يقولون ان النهى يقتضى الفساد ثم مطلقا في بعض المواضع يذهبون الى ما قاله الحنفية وقال بعضهم ويمكن ان يحمل قول البخارى ان البيع مردود على ما اذا اختار البائع رده فلا يخالف الراجح (قلت) هذا الحمل الذى ذكره هذا القائل يرده هذه التاكيدات التى ذكرها وهى قوله «لان صاحبه عاص» الى آخره ولم يبق بعد هذه الا ان يقال كاد ان يخرج من الايمان الا ترى الى الاسماعيلى كيف اعترض عليه والزمه هذا التناقض ببيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لم يبطل البيع وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادى بين ان يبيع له باجر او بغير اجر واستدل عليه ايضا بحديث حكيم بن حزام الماضى في بيع الخيار ففيه «فان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما» قال فلم يبطل بيعها بالكذب والكتمان للعيب وقد ورد باسناد صحيح ان صاحب السلعة اذا باعها من تلقاه يصير بالخيار اذا دخل السوق ثم ساقه من حديث ابى هريرة انتهى ولو كان للحمل الذى ذكر القائل المذكور وجه لذكره الاسماعيلى ولا اطنب فى هذا الاعتراض وقال ابن المنذر اجازا بو حنيفة التلقى وكرهه الجمهور (قلت) ليس مذهب ابى حنيفة كما ذكره على الاطلاق ولكن على التفصيل الذى ذكرناه عن قريب والعجب من ابن المنذر وامثاله كيف ينقلون عن ابى حنيفة شيئا لم يقل به وانما ذلك منهم من اريحية العصبية على ما لا يخفى ☆

١١١ ـ ﴿حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله العمرى عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال نهى النبى ﷺ عن التلقى وأن يبيع حاضر لباد﴾

مطابقته للترجمة في قوله «عن التلقى» وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وسعيد هو المقبرى وهذا من افراده مشتمل على حكمين مضى البحث فيهما ☆

١١٢ ـ ﴿حدثنى عياش بن الوليد قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال سألت ابن عباس رضى الله عنهما ما معنى قوله لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكن له سمسارا﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث مختصر عن الحديث الذى رواه في باب هل يبيع حاضر لبادفبالنظر الى اصل الحديث المطابقة موجودة وعياش بتشديد الياء آخر الحروف والشين المعجمة ابن الوليد ابو الوليد الرقام البصرى وعبد الاعلى بن عبد الاعلى ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وابن طاوس هو عبد الله وقد مر الكلام فيه هناك ☆

١١٣ ـ ﴿حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنى التيمى عن أبى عثمان عن عبد الله رضى الله عنه قال من اشترى محفلة فليرد معها صاعا قال ونهى النبى ﷺ عن تلقى البيوع﴾

مطابقته للترجمة في قوله «عن تلقى البيوع» التيمى هو سليمان بن طرخان ابو المعتمر وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدى بالنون وهؤلاء كلهم بصريون وقد مضى الحديث في باب النهى للبائع ان لا يحفل فانه اخرجه هناك عن مسدد عن

معتمر عن ابيه سليمان التيمى عن ابى عثمان عبد الرحمن النهدى عن عبد الله بن مسعود ومضى الكلام فيه هناك *

١١٤ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ نافعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم قال لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ولاَ تَلَقَّوُا السِّلَعَ حتَّى يُهْبَطَ بِهَا إلَى السُّوقِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان تلقى السلع مثل تلقى الركبان والحديث اخرجه البخارى ايضا عن اسماعيل بن ابى اويس فى البيوع واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن حاتم واسحق بن منصور واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى به واخرجه النسائى عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه فى التجارات عن سويد قوله «على بيع بعض» عدى بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء والغلبة قوله «ولا تلقوا» اصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين والسلع بكسر السين جمع سلعة وهى المتاع قوله «حتى يهبط بها» اى حتى ينزل بها الى السوق يقال هبط هبوطا وهبط غيره والهبوط الانحطاط والنزول والمعنى هنا ان يؤتى بها الى الاسواق وفى رواية مسلم نهى رسول الله ﷺ ان يتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق *

﴿ بابُ مُنْتَهَى التَّلَقِّى ﴾

اى هذا باب فى بيان منتهى جواز التلقى وهو الى اعلى سوق البلد واما التلقى المحرم فهو ما كان الى خارج البلد * واعلم ان التلقى له ابتداء وانتهاء اما ابتداؤه فهو من الخروج من منزله الى السوق واما انتهاؤه فهو من جهة البلد لا حده واما من جهة التلقى فهو ان يخرج من اعلى السوق واما التلقى فى اعلى السوق فهو جائز لما فى حديث ابن عمر كانوا يتبايعون فى اعلاه واما ما كان خارجا من السوق فى الحاضرة او قريبا منها بحيث يجد من يسأله عن سعرها فهذا يكره له ان يشترى هناك لانه داخل فى معنى التلقى وان خرج من السوق ولم يخرج عن البلد فقد صرح الشافعية بانه لا يدخل فى النهى * واما الموضع البعيد الذى لا يقدر فيه على ذلك فيجوز فيه البيع وليس بتلق قال مالك واكره ان يشترى فى نواحى المصر حتى يهبط الى السوق وقال ابن المنذر بلغنى هذا القول عن احمد واسحق انهما نهيا عن التلقى خارج السوق ورخصا فى ذلك فى اعلاه ومذاهب العلماء فى حد التلقى متقاربة روى عن يحيى بن سعيد انه قال فى مقدار الميل من المدينة او اخر منازلها هو من تلقى البيوع المنهى عنه وروى ابن القاسم عن مالك ان الميل من المدينة ليس بتلق وقيل له فان كان على ستة اميال قال لا باس بالشراء وليس بتلق وعلم من ذلك ان التلقى الممنوع عنده اذا خرج من مقدار ستة اميال وروى اشهب عنه فى الذين يخرجون ويشترون الفاكهة من مواضعها انه لا باس به لانه ليس بتلق لانهم يشترون من غير جالب وقال ابن حبيب لا يجوز للرجل فى الحضر ان يشترى ما مر به من السلع وان كان على بابه اذا كان لها مواقف فى السوق يباع فيها وهو متلق ان فعل ذلك وما لم يكن لها موقف وانما يطاف بها فادخلت ازقة الحاضرة فلا باس ان يشترى وان لم يبلغ السوق وقال الليث من كان على بابه او فى طريقه فمرت به سلعة فاشتراها فلا باس بذلك والمتلقى عنده الخارج القاصد اليه وقال ابن حبيب ومن كان موضعه غير الحاضرة قريبا منها او بعيدا لا باس ان يشترى ما مر به للاكل خاصة لا للبيع ورواه اشهب عن مالك رحمه الله *

١١٥ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا جُوَيْرِيَةُ عنْ نافعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهُ قال كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِى مِنهُمُ الطَّعَامَ فَنَهَانَا النبيُّ ﷺ أنْ نَبِيعَهُ حتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ سُوقَ الطَّعَامِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه لم يذكر منع النبى ﷺ لهم الا عن بيعهم فى مكانه فعلم ان مثل ذلك التلقى كان غير منهى مقررا على حاله وقوله نبلغ به سوق الطعام يدل على ان منتهى التلقى هو ان يخرج عن اعلى السوق على ما يجىء الآن مشروحا باوضح منه * ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم وجويرية تصغير جارية هو ابن اسماء بن عبيد الضبعى وقال

المازري فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق لاهل البلد واحتمل فيه غبن البادي والمنع من التلقي ان لا يغبن البادي فالجواب ان الشرع ينظر في مثل هذه المسائل الى مصلحة الناس والمصلحة تقتضي ان ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على واحد فلما كان البادي اذا باع بنفسه انتفع جميع اهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لاهل البلد على البادي ولما كان في التلقي انما ينفع المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة واحد لم يكن في اباحة التلقي مصلحة لاسيما ويضاف الى ذلك علة ثانية وهو لحوق الضرر باهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع الموارد عنهم وهم اكثر من المتلقي فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض في المسألتين بل هما متفقان في الحكمة والمصلحة *

﴿ قال أبو عبد الله هذا في أعلى السوق يبينه حديث عبيد الله ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه واشار بهذا الى حديث جويرية المذكور واراد به ان التلقي المذكور فيه كان الى أعلى السوق بينه حديث عبيد الله العمري الذي يأتي بعده حيث قال كانوا يتبايعون الطعام في اعلى السوق ففهم منه ان التلقي الى خارج البلد هو المنهي لاغير وقول البخاري هذا وقع عقيب رواية عبد الله بن عمر في رواية ابي ذر ووقع في رواية غيره عقيب حديث جويرة *

١١٦ - ﴿ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانهم فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه ﴾

هذا لبيان الموعود الذي وعده بقوله بينه حديث عبيد الله العمري عن نافع الذي روى عنه يحيى القطان وقال بعضهم اراد البخاري بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقي الركبان لاطلاق قول ابن عمر كنا نتلقى الركبان ولا دلالة فيه لان معناه انهم كانوا يتلقونهم في اعلى السوق كما في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وقد صرح مالك في روايته عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق فدل على ان التلقي الذي لم ينه عنه انما هو ما بلغ السوق انتهى قلت البخاري لم يورد هذا الحديث لما ذكره هذا القائل لانه صرح بانه لبيان المراد من حديث جويرية عن نافع ولو اراد هذا الذي ذكره لكان ترجم له ووجه بيانه هو ان التلقي المذكور في حديث جويرية كان الى اعلى السوق بينه حديث عبيد الله حيث قال كانوا يتبايعون الطعام في اعلى السوق ففهم منه ان التلقي الى خارج البلد هو المنهي عنه لاغير **قوله** «حتى ينقلوه» الغرض منه حتى يقبضوه لان العرف في قبض المنقول ان ينقل عن مكانه *

﴿ باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا اشترط الشخص في البيع شروطا لا تحل **قوله** «لا تحل» صفة شروطا وليس هو جواب اذا وجواب اذا محذوف تقديره لا يفسد البيع بذلك

١١٧ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام وقية فأعينيني فقلت إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله

ﷺ فى النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قال أَمَّا بَعْدُ مابالُ رجالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فى كِتابِ اللهِ ما كانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فى كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ وإِنْ كانَ مائَةَ شَرْطٍ قَضاءُ اللهِ أَحَقُّ وشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ وإِنما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله مابال رجال يشترطون الى اخره وقد مضى هذا الحديث مختصرا فى باب البيع والشراء مع النساء ومضى مطولا فى كتاب الصلاة فى باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد رواه عن عمرة عن عائشة وقدمر البحث فيه هناك مستقصى ولكن نذكر بعض شىء **قوله** «اواق» جمع اوقية واصلها اواقى بتشديد الياء فحذفت احدى الياءين تخفيفا والثانية على طريقة قاض وفى مقدار الاوقية خلاف **قوله** «ان اعدها لهم» اى اعد ثمنها اواقى لاهلك واعتقك ويكون ولاؤك لى بان يفسخ الكتابة لعجز المكاتب عن اداء النجوم **قوله** «من عندهم» ويروى من عندها اى من عند اهلها **قوله** «جالس» اى عند عائشة **قوله** «فقالت» اى بريرة **قوله** «عرضت ذلك» اى ماقالته لها عائشة **قوله** «فابوا» اى امتنعوا **قوله** «فسمع النبى ﷺ» اى ماقالته بريرة **قوله** «فاخبرت عائشة» قيل ماالفائدة فى اخبار عائشة حيث سمع النبى ﷺ واجيب بانه سمع شيئا مجملا فاخبرته عائشة به مفصلا **قوله** «فقال خذيها» اى فقال النبى ﷺ خذى بريرة اى اشتريها **قوله** «امابعد» اى بعد حمد الله والثناء عليه **قوله** «مابال رجال» هذا جواب اما والاصل فيه ان يكون بالفاء وقد تحذف قوله «ما كان» كلمة ما موصولة متضمنة معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء فى جوابه وهو قوله فهو باطل **قوله** «وان كان مائة شرط» مبالغة وقوله «شرط» مصدر ليكون معناه مائة مرة حتى يوافق الرواية المصرحة بلفظ المرة **قوله** «وشرط الله اوثق» فيه سجع وهو من محسنات الكلام اذا لم يكن فيه تكلف وانما نهى عن سجع الكهان لما فيه من التكلف وقال النووى رحمه الله هذا حديث عظيم كثير الاحكام والقواعد وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب احدها انها كانت مكاتبة وباعها الموالى واشترتها عائشة واقر النبى ﷺ بيعها فاحتجت به طائفة من العلماء انه يجوز بيع المكاتب وممن جوزه عطاء والنخعى واحمد وقال ابن مسعود وربيعة وابو حنيفة والشافعى وبعض المالكية ومالك فى رواية عنه لايجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من ابطل بيعه عن حديث بريرة انها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة . الموضع الثانى قوله ﷺ «اشتريها» الى آخره مشكل من حيث الشراء وشرط الولاء لهم وافساد البيع بهذا الشرط ومخادعة البائعين وشرط مالايصح لهم ولا يحصل لهم وكيفية الاذن لعائشة ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن اكثم والجمهور على صحته واختلفوا فى تأويله فقيل اشترطى لهم الولاء اى عليهم كما فى قوله تعالى (ولهم اللعنة) اى وعليهم نقل هذا عن الشافعى والمزنى وقيل معنى اشترطى اظهرى لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانهم لما الحوا فى اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لاتبالى سواء شرطته ام لا فانه شرط باطل مردود وقيل هذا الشرط خاص فى قصة عائشة وهى قضية عين لاعموم لها . الثالث ان الولاء لمن اعتق وقد اجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن اعتق عبده اوامته عن نفسه وان يرث به واما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه ؛ الرابع انه ﷺ خير بريرة فى فسخ نكاحها واجمعت الامة على انه اذا اعتقت كانت تحت زوجها وهو عبد كان لها خيار فى فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار لها عند الشافعى ومالك وقال ابو حنيفة لها الخيار ؛ الخامس ان قوله ﷺ «كل شرط» الى آخره صريح فى ابطال كل شرط ليس له اصل فى كتاب الله تعالى وقام الاجماع على ان من شرط فى البيع شرطا يحل انه لايجوز عملا بهذا الحديث واختلفوا فى غيرها من الشروط على مذاهب مختلفة . فذهبت طائفة الى ان البيع جائز والشرط باطل على نص حديث بريرة وهو قول ابن ابى ليلى والحسن البصرى والشعبى والنخعى والحكم وابن جرير وابو ثور . وذهبت طائفة اخرى الى جوازها واحتجوا بحديث جابر رضى الله تعالى عنه فى بيعه جمله واستثنائه حمله الى المدينة وروى

ذلك عن حماد وابن شبرمة وبعض التابعين . وذهبت طائفة ثالثة الى بطلانهما واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط وهو قول عمر وولده وابن مسعود والكوفيين والشافعي وقد يجوز عند مالك البيع والشرط مثل ان يشترط البائع مالم يدخل في صفقة البيع مثل ان يشترى زرعا ويشترط على البائع حصده او دارا ويشترط سكناها مدة يسيرة او يشترط ركوب الدابة يوما او يومين وابو حنيفة والشافعي لايجيزان هذا البيع كله ومما اجازه مالك فيه البيع والشرط شراء العبد بشرط عتقه اتباعا للسنة في بريرة وبه قال الليث والشافعي في رواية الربيع واجاز ابن ابي ليلى هذا البيع وابطل الشرط وبه قال ابو ثور وابطل ابو حنيفة البيع والشرط واخذ بعموم نهيه عن بيع وشرط ومما اجازه مالك فيه البيع وابطل الشرط كشراء العبد على ان يكون الولاء للبائع وهذا البيع اجمعت الامة على جوازه وابطال الشرط فيه لمخالفته السنة وكذلك من باع سلعة وشرط ان لا ينقد المشترى الثمن الى ثلاثة ايام ونحوها فالبيع جائز والشرط باطل عند مالك واجاز ابن الماجشون البيع والشرط وممن اجاز هذا البيع الثوري ومحمد بن الحسن واحمد واسحاق ولم يفرقوا بين ثلاثة ايام واكثر منها واجاز ابو حنيفة البيع والشرط الى ثلاثة ايام وان قال الى اربعة ايام بطل البيع لان اشتراط الخيار باكثر من ثلاثة ايام لايجوز عنده وبه قال ابو ثور * ومما يبطل فيه عند مالك البيع والشرط مثل ان يبيعه جارية على ان لا يبيعها ولا يهبها على ان يتخذها ام ولد فالبيع عنده فاسد وهو قول ابي حنيفة والشافعي واجازت طائفة هذا البيع وابطلت الشرط وهذا قول الشعبي والنخعي والحسن وابن ابي ليلى وابي ثور وقال حماد الكوفي البيع جائز والشرط لازم * ومما يبطل فيه البيع والشرط عند مالك والشافعي والكوفيين نحو بيع الامة والناقة واستثناء مافي بطنها وهو عندهم من بيوع الغرر وقد اجاز هذا البيع والشرط النخعي والحسن واحمد واسحاق وابو ثور واحتجوا بان ابن عمر اعتق جارية واستثنى مافي بطنها ومما حكى عن عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسالت ابا حنيفة فقلت ماتقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسالته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا على مسألة واحدة فاتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال مادرى ماقالا حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده « ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع وشرط » البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال مادرى ماقالا حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت « امرني رسول الله ﷺ ان اشترى بريرة فاعتقها البيع جائز والشرط باطل » ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال مادرى ماقالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله « قال بعت من النبي ﷺ ناقة فاشترط لي حملانها الى المدينة البيع جائز والشرط جائز » *

١١٨ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ نافعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عَنْهُما أنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤمِنِينَ أرادَتْ أنْ تَشْتَرِيَ جارِيَةً فَتُعْتِقَها فقال أهْلُها نَبِيعُكِها عَلَى أنَّ وَلاءَها لَنا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فقال لا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله « نبيعكها على ان ولاءها لنا » وهذا الشرط باطل والترجمة فيه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الفرائض عن اسماعيل وقتيبة فرقهما واخرجه مسلم في العتق عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الفرائض والنسائي في البيوع جميعا عن قتيبة به والكلام فيه قدمر في الحديث الذي قبله وفي الباب الذي فيه الترجمة البيع والشراء مع النساء *

﴿ باب بَيْعِ التَّمْرِ بالتَّمْرِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم بيع التمر بالتمر *

١١٩ - ﴿حدثنا أبو الوليد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن أويس قال سمع عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء﴾

هذا الحديث قدمر من رواية عمرو بن دينار عن الزهرى عن مالك بن أويس عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى باب ما يذكر فى بيع الطعام والحكرة ومر الكلام فيه مستوفى وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى *

﴿باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام﴾

اى هذا باب فى حكم بيع الزبيب الى آخره *

١٢٠ - ﴿حدثنا إسماعيل قال حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالكرم كيلا﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث المعنى وقال الاسماعيلى ليس فى الحديث الذى ذكره البخارى من جهة النص «الزبيب بالزبيب ولا الطعام بالطعام» فلو حقق الحديث ببيع التمر فى رؤس الشجر بمثله من جنسه يابسا او صحح الكلام على قدر ماورد به لفظ الخبر كان اولى وقال بعضهم كان البخارى اشار الى ماوقع فى بعض طرقه من ذكر الطعام وهو فى رواية الليث عن نافع كما سياتى انتهى (قلت) هذا الذى قاله لا يساعد البخارى والوجه ماذكرناه من انه اخذ فى الترجمة من حيث المعنى وهذا القدر كاف فى المطابقة وربما يأتى بعض الابواب لا توجد المطابقة فيه الا بادنى من هذا المقدار والغرض وجود شىء من المناسبة والحديث اخرجه البخارى ايضا فى البيوع عن عبد الله بن يوسف فرقهما واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى والنسائى فيه عن قتيبة به، والمزابنة مفاعلة لا تكون الا بين اثنين واصلها الدفع الشديد قال الداودى كانوا قد كثرت فيهم المدافعة بالخصام فسميت بالمزابنة ولما كان كل واحد من المتبايعين يدفع الآخر فى هذه المبايعة عن حقه سميت بذلك وقال ابن سيده الزبن دفع الشىء عن الشىء زبن الشىء يزبنه زبنا وزبن به وفى الجامع للقزاز المزابنة كل بيع فيه غرر وهو بيع كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده واصله ان المغبون يريدان يفسخ البيع ويريد الغابن ان لا يفسخه فيتزابنان عليه اى يتدافعان وعند الشافعى هو بيع مجهول بمجهول او معلوم من جنس تحريم الربا فى نقده وخالفه مالك فى هذا القيد سواء كان مما يحرم الربا فى نقده او لا مطعوما كان او غير مطعوم **قوله** «والمزابنة بيع الثمر» الى آخره قال ابو عمر لا خلاف بين العلماء ان تفسير المزابنة فى هذا الحديث من قول ابن عمر او مرفوعه واقل ذلك ان يكون من قوله وهو راوى الحديث فيسلم له وكيف ولا مخالف فى ذلك **قوله** «بيع الثمر بالتمر» قال الكرمانى بيع الثمر بالمثلثة بالتمر بالفوقية ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر **قوله** «كيلا» اى من حيث الكيل نصب على التمييز **قوله** «بالكرم» بسكون الراء شجر العنب لكن المراد هنا نفس العنب قال الكرمانى وهو من باب القلب اذ المناسب لقرينته ان يدخل الجار على الزبيب لا على الكرم وقال ابو عمر واجمعوا على تحريم بيع العنب بالزبيب وعلى تحريم بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة صافية وهو المحاقلة وسواء عندجمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر او مقطوعا وقال ابو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس وقال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز بيع التمر فى رؤس النخل بالتمر لانه مزابنة وقد نهى عنه وامارطب ذلك مع يابسه اذا كان مقطوعا وامكن فيه المماثلة فجمهور العلماء لا يجيزون بيع شىء من ذلك بجنسه لامتماثلا ولا متفاضلا وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يجوز بيع الحنطة الرطبة باليابسة والتمر بالرطب مثلا بمثل ولا يجيزه متفاضلا قال ابن المنذر واظن ان ابا ثور وافقه *

١٢١ ـ ﴿ حدثنا أبو النعمان قال أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعلي ﴾

مطابقته للترجمة نحو مطابقة الحديث السابق للترجمة ورجاله قد ذكروا كلهم وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى وايوب هو السختيانى * والحديث اخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن ابى الربيع الزهرانى وابى كامل الجحدرى كلاهما عن حماد مقطعا وعن على بن حجر وزهير بن حرب كلاهما عن اسماعيل بن علية عنه به مقطعا ايضا واخرجه النسائى فيه عن زياد بن ايوب عن ابن علية به **قوله** «قال» اى عبدالله بن عمر **قوله** «ان يبيع» بدل او بيان لقوله المزابنة كذا قيل قلت كلمة ان مصدرية فى محل الرفع على الخبرية وتقديره المزابنة بيع التمر بكيل **قوله** «بكيل» اى من الزبيب او التمر **قوله** «ان زاد» حال من فاعل يبيع بتقدير القول اى يبيعه قائلا ان زاد التمر المخروص على مايساوى الكيل فهو لى وان نقص فعلى بتشديد الياء *

﴿ قال وحدثنى زيد بن ثابت أن النبي ﷺ رخص فى العرايا بخرصها ﴾

اى قال عبدالله بن عمر وحدثنى زيد بن ثابت الانصارى رضى الله تعالى عنه وهذا اخرجه البخارى ايضا فى البيوع عن يحيى بن بكير عن الليث وعن القعنبى عن مالك وعن محمد بن عبدالله بن المبارك وفى الشرب عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن يحيى ومحمد بن عبدالله بن نمير وزهير بن حرب ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن رافع وعن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن يحيى وعن محمد بن المثنى عن سليمان بن بلال وهشيم فرقهما وعن محمد بن رمح وعن ابى الربيع وابى كامل وعن على بن حجر وعن محمد بن المثنى عن يحيى بن القطان واخرجه الترمذى فى البيوع عن هناد وعن قتيبة واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وعن ابى قدامة وفيه وفى الشروط عن عيسى بن حماد وعن ابى داود الحرانى واخرجه ابن ماجه فى التجارات عن محمد بن رمح به وعن هشام ابن عمار ومحمد بن الصباح *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «فى العرايا» جمع عرية فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا قصده ويحتمل ان تكون فعيلة بمعنى فاعلة من عرى يعرى اذا قلع ثوبه كانها عريت من جملة التحريم وفى التلويح العرية النخلة المعراة وهى التى وهبت ثمرة عامها والعرية ايضا التى تعزل عن المساومة عند بيع النخل وقيل هى النخلة التى قد اكل ما عليها واستعرى الناس فى كل وجها كلوا الرطب من ذلك وفى الجامع وانت معروف فى الصحاح فيعروها الذى اعطيته اى ياتيها وهى فعيلة بمعنى مفعولة وانما ادخلت فيها الهاء لانها افردت فصارت فى عداد الاسماء مثل النطيحة والاكيلة ولو جئت بها مع النخلة قلت نخلة عرى وقيل عراه يعروه اذا اتاه يطلب منه عرية فاعراه اى اياها كما يقال سالنى فاسألته فالعرية اسم للنخلة المعطى ثمرها فهى اسم لعطية خاصة وقد سمت العرب عطايا خاصة باسماء خاصة كالمنيحة لعطية الشاة والافقار لما ركب فقاره فعلى هذا ان العرية عطية لا بيع . ثم اختلفوا فى تفسير العرية شرعا فقال مالك والاوزاعى واحمد واسحاق العرية المذكورة فى الحديث هى اعطاء الرجل من جملة حائطه نخلة او نخلتين عاما وقال قوم العرية النخلة والنخلتان والثلاث يجعل للقوم فيبيعون ثمرها بخرصها تمرا وهو قول يحيى بن سعيد الانصارى ومحمد بن اسحاق وروى عن زيد بن ثابت وقال قوم مثل هذا الا انهم خصوا بذلك المساكين يجعل لهم تمر النخل فيصعب عليهم القيام عليها فابيح لهم ان يبيعوه بما شاؤا من التمر وهو قول سفيان بن حسين وسفيان بن عيينة وقال قوم العرية الرجل يعرى النخلة او يستثنى من ماله النخلة او النخلتين ياكلها فيبيعها بمثل خرصها وهو قول عبد ربه بن سعيد الانصارى . وقال قوم العرية ان ياتى اوان الرطب وهناك قوم فقراء لا مال لهم يريدون ابتياع رطب ياكلونه مع الناس ولهم فضول تمر من اقواتهم فان لهم ان يشتروا الرطب بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق وهو قول الشافعى وابى ثور ولا عرية عندهما فى غير النخل والعنب

وقال الطحاوى وكان ابو حنيفة يقول فيما سمعت احمد بن ابى عمران يذكر انه سمع محمد بن سماعة عن ابى يوسف عن ابى حنيفة قال معنى ذلك عندنا ان يعرى الرجل الرجل تمر نخلة من نخله فلم يسلم ذلك اليه حتى يبدو له يعنى يظهر له ان لا يمكنه من ذلك فيعطيه مكانه خرصه تمرا فيخرج بذلك عن اخلاف الوعد وقال ابن الاثير العرية هى ان من لا نخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشترى به الرطب لعياله ولا نخل لهم يطعمهم منه ويكون قد فضل له تمر من قوته فيجىء الى صاحب النخل فيقول له يعنى تمر نخلة او نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بتمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه اذا كان دون خمسة اوسق وقال ابن زرقون هى عطية ثمر النخل دون الرقاب كانوا يعطون ذلك اذا دهمتهم سنة لمن لا نخل له فيعطيه من نخله ما سمحت به نفسه مثل الافقار والمنحة والمعرى وكانت العرب تسمح بالاعراء وقال النووى رحمه الله العرية هى ان يخرص الخارص نخلات ليقول له هذا الرطب الذى عليها اذا يبس يجىء منه ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيعطيه صاحبه لانسان بثلاثة اوسق ويتقاصان فى المجلس فيتسلم الثمن ويتسلم بايع الرطب الرطب بالتخلية وهذا جائز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة اوسق وفى جوازه فى خمسة اوسق قولان للشافعى اصحهما لا يجوز والاصح انه يجوز ذلك للفقراء والاغنياء وانه لا يجوز فى غير الرطب والعنب وبه قال احمد وقال ابو عمر فجملة قول مالك واصحابه فى العرايا ان العرايا هى ان يهب الرجل حائطه خمسة اوسق فما دونها ثم يريد ان يشتريها من المعرى عند طيب الثمرة فابيح له ان يشتريها بخرصها تمرا عند الجذاذ وان عجل له لم يجز ولا يجوز ذلك لغير المعرى لان الرخصة وردت فيه وجائز بيعها من غيره بالدنانير والدراهم وسائر العروض وقال ايضا ولا يجوز البيع فى العرايا عند مالك واصحابه الا لوجهين اما لدفع ضرر دخول المعرى على المعرى واما لان يرفق المعرى فتكفيه المؤنة فيها فارخص له ان يشتريها منه بخرصها تمرا الى الجذاذ وفى الاستذكار يجوز الاعراء فى كل نوع من الثمر كان مما ييبس ويدخر ام لا وفى القثاء والموز والبطيخ قاله ابن حبيب قبل الابار وبعده لعام اولاعوام فى جميع الحائط او بعضه وقال عبد الوهاب بيع العارية جائز باربعة شروط * احدها ان يزهى وهو قول جمهور الفقهاء وقال يزيد بن حبيب يجوز وقبل بدو الصلاح * والثانى ان يكون خمسة اوسق فادنى وهو رواية المصريين عن مالك وروى عنه ابو الفرج عمرو بن محمد انه لا يجوز الا فى خمسة اوسق فان خرصت اقل من خمسة اوسق فلما اجذت وجدا كثر ففى المدونة روى صدقة بن حبيب عن مالك ان الفضل لصاحب العارية ولو اقل من الخرص ضمن الخرص ولو خلطه قبل ان يكيله لم يكن عليه زيادة ولا نقص * والثالث ان يعطيه خرصها عند الجذاذ ولا يجوز له تعجيل الخرص تمرا خلافا للشافعى فى قوله انه يجب عليه ان يعجل الخرص تمرا ولا يجوز ان يفترقا حتى يتقابضا * والشرط الرابع ان يكون من صنعها فاذا باعها بخرصها الى الجذاذ ثم اراد تعجيل الخرص جاز قاله ابن حبيب وعن مالك فيما يصح ذلك فيه من الثمار روايتان احداهما انه لا يجوز الا فى النخل والعنب وبه قال الشافعى والثانية انه يجوز فى كل ما ييبس ويدخر من الثمار كالجوز واللوز والتين والزيتون والفستق رواه احمد وقال اشهب فى الزيتون يجوز اذا كان ييبس ويدخر واما النخل الذى لا يثمر والعنب الذى لا يتزبب فعلى اشتراط التيبيس يجب ان لا يجوز *

باب بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

اى هذا باب فى بيان حكم بيع الشعير بالشعير كيف هو وهو انه يجوز اذا كانا متساويين يدا بيد على ما يجىء بيانه ان شاء الله تعالى *

١٢٢ ـ * حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنِ ابنِ شهاب عنْ مالِكِ بنِ أَوْسٍ قال أخبرَهُ أنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفاً بِمائَةِ دِينارٍ فَدعانِى طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ فَتَراوَضْنا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّى فأخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُها فِى يَدِهِ ثُمَّ قال حتَّى يَأْتِيَ خازِنِى مِنَ الْغابَةِ وعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ فقال

واللهِ لا تُفَارِقُهُ حتَّى تأخُذَ مِنْهُ قال رسولُ اللهِ ﷺ الذَّهَبُ بالذَّهَبِ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ والبُرُّ بالبُرِّ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ والتَّمْرُ بالتَّمْرِ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « والشعير بالشعير » والحديث مضى في باب ما يذكر في بيع الطعام **قوله** « صرفا » قال العلماء بيع الذهب بالفضة يسمى صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفرق قبل التقابض وقيل من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان كما ان بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة يسمى مراطلة **قوله** « فتراوضنا » بالضاد المعجمة يقال فلان يراوض فلانا على امر كذا اى يداريه ليدخله فيه **قوله** « حتى يأتي » اى اصبر حتى يأتي وانما قال له ذلك لانه ظن جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسئلة فلما ابلغه عمر رضي الله عنه ترك المصارفة ☆

﴿ بابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم بيع الذهب بالذهب كيف هو وهو انه يجوز اذا كانا متساويين يدا بيد ☆

١٢٣ ـ ﴿ حدثنا صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ قال أخبرَنا إسْماعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ قال حدثني يَحْيَى بنُ أبِي إسْحاقَ قال حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أبِي بَكْرَةَ قال قال أبُو بَكْرَةَ رضي اللهُ عنه قال رسولُ اللهِ ﷺ لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ والفِضَّةَ بالفِضَّةِ إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ وبِيعُوا الذَّهَبَ بالفِضَّةِ والفِضَّةَ بالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « لا تبيعوا الذهب بالذهب » ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة الاول صدقة بن الفضل ابو الفضل مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ☆ الثاني اسماعيل بن ابراهيم الاسدي وامه علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف ☆ الثالث يحيى بن ابي اسحاق مولى الحضارمة ☆ الرابع عبد الرحمن بن ابي بكرة ☆ الخامس ابو بكرة بفتح الباء الموحدة اسمه نفيع مصغر نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي ☆

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ ☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه مروزي وفيه ان اسماعيل ويحيى بن ابي اسحق وعبد الرحمن بصريون وفيه رواية الابن عن الاب وقال بعضهم ورجال الاسناد بصريون قلت ليس ذلك كذلك فان شيخ البخاري مروزي كما ذكرنا ☆

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عمران بن ميسرة واخرجه مسلم فيه عن ابي الربيع العتكي عن عباد العوام به وعن اسحق بن منصور عن يحيى بن صالح عن معاوية بن سلام واخرجه النسائي فيه عن احمد بن منيع وعن محمد بن يحيى **قوله** « الاسواء بسواء » اى الامتساويين **قوله** « والفضة » اى لا تبيعوا الفضة بالفضة الامتساويين **قوله** « وبيعوا الذهب بالفضة » الى آخره كرره لئلا يشكل فيقال لا يجوز بيعه ويجوز شراؤه « كيف شئتم » اى متساويا ومتفاضلا بعد التقابض في المجلس ☆

﴿ بابُ بَيْعِ الفِضَّةِ بالفِضَّةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم بيع الفضة بالفضة ما حكمه يعني يجوز متساويتين في المجلس ☆

١٢٤ ـ ﴿ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدٍ قال حدثنا عَمِّي قال حدثنا ابنُ أخِي الزُّهْرِيِّ عنْ عَمِّهِ قال حدثني سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما أنَّ أباسَعِيدٍ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ حدِيثًا عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَأتَيْهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ فقال يا أبا سَعِيدٍ ما هٰذَا الَّذِي تُحَدِّثُ

عنْ رسولِ اللهِ ﷺ فقال أبُو سَعِيدٍ فِى الصَّرْفِ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ الذَّهَبُ بالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ والوَرِقُ بالوَرِقِ مِثْلا بِمِثْلٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله والورق بالورق مثلا بمثل والورق بكسر الراء الفضة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة الاول عبيد الله بضم العين ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ☆ الثانى عمه يعقوب بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . الثالث محمد بن عبد الله بن مسلم ☆ الرابع عمه محمد بن مسلم الزهرى * الخامس سالم بن عبد الله بن عمر ☆ السادس عبد الله ابن عمر بن الخطاب * السابع ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك رضى الله تعالى عنه ☆

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه اللقى وفيه السماع وهو عمه وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رجال الاسناد كلهم مدنيون وان شيخ البخارى من افراده وابن اخى الزهرى كلهم زهريون وان شيخه مات ببغداد سنة ستين ومائتين وفيه رواية الراوى عن عمه فى موضعين وفيه رواية الراوى عن ابيه الصحابى ورواية الصحابى عن الصحابى **قوله** «ان اباسعيد حدثه» اى حدث عبد الله بن عمر **قوله** «مثل ذلك» قال الكرمانى اى مثل حديث ابى بكرة في وجوب المساواة (فان قلت) ماوجه فلقيه اذا الكلام يتم بدونه قلت يعنى فلقيه بعد ذلك مرة اخرى انتهى وقيل هذا الحديث اخرجه الاسماعيلى من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ البخارى بلفظ ان اباسعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر رضى الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ فى الصرف قال ابو سعيد فذكره فظهر بهذه الرواية معنى قوله مثل ذلك اى مثل حديث عمر اى حديث عمر الماضى قريبا في قصة طلحة بن عبيد الله انتهى قلت حديث عمر الذى ذكره مضى في باب مايذكر فى بيع الطعام والذى قاله الكرمانى اقرب لانه مذكور في الباب الذى قبله وليس بينهما باب آخر **قوله** «ماهذا» اى ماهذا الذى تحدثه وانما قال ماهذا لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة **قوله** «في الصرف» اى في شأن الصرف وهو بيع الذهب بالفضة وبالعكس **قوله** «الذهب بالذهب» يجوز في الذهب الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ خبره محذوف اى الذهب يباع بالذهب او يكون مرفوعا باسناد الفعل المبنى للمفعول اليه تقديره يباع الذهب واما النصب فعلى انه مفعول لفعل مقدر تقديره بيعوا الذهب بالذهب وقوله الذهب يتناول جميع انواعه من مضروب وغير مضروب وصحيح ومكسور وجيد ورديء وقال بعضهم وخالص ومغشوش قلت قوله ومغشوش ليس على اطلاقه فانه اذا كان غشه كثيرا غالبا على الذهب يكون حكمه حكم العروض قوله « مثلا بمثل » بالنصب في رواية الاكثرين وفي رواية ابى ذر بالرفع مثل بمثل فوجهه باسناد الفعل المبنى للمفعول اليه تقديره يباع مثل بمثل واما وجه النصب فعلى انه حال تقديره الذهب يباع بالذهب حال كونهما متماثلين يعنى متساويين وقال بعضهم هو مصدر في موضع الحال قلت قوله مصدر ليس بصحيح على مالا يخفى *

١٢٥ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنْ أبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رضى اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ولاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلى بَعْضٍ ولاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ولاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلى بَعْضٍ ولاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غائِبًا بِناجِزٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ولا تبيعوا الورق بالورق» والورق بكسر الراء هو الفضة والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن شيبان بن فروخ وعن ابى موسى واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن مالك به وعن حميد بن مسعدة واسماعيل بن مسعود **قوله** « الامثلا

بمثل » اى الاحال كونهما متماثلين اى متساويين قوله «ولاتشفوا» بضم التاء من الاشفاف وهو التفضيل وقال بعضهم هو رباعى من اشف (قلت) لابل هو ثلاثى مزيد فيه يقال شف الدرهم يشف اذا زاد واذا نقص من الاضداد واشفه غيره يشفه وفي الحديث نهى عن شف مالم يضمن بكسر الشين وهو الزيادة والربح قوله «بناجز» من النجز بالنون والجيم والزاى والمراد بالغائب المؤجل وبالناجز الحاضر يعنى لابد من التقابض في المجلس وقال ابن بطال فيه حجة للشافعى في قوله من كان له على آخر دراهم والآخر عليه دنانير لم يجز ان يقاضى احدهما الآخر بماله لانه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق دينا لانه اذا لم يجز غائب بناجز فاحرى ان لايجوز غائب بغائب * (قلت) روى الترمذى من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير فآخذ مكانها الورق وابيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت حفصة فسالته عن ذلك فقال لاباس به بالقيمة (قلت) قال ابن بطال لايدخل هذا في بيع الذهب بالورق دينا لان النهى الذى بقبض الدراهم عن الدنانير لم يقصد الى التأخير في الصرف (قلت) قال الترمذى هذا حديث لانعرفه مرفوعا الامن حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى داود بن ابى هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم انه لاباس ان يقبض عن الذهب من الورق والورق من الذهب وهو قول احمد واسحق وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبى ﷺ وغيرهم ذلك *

﴿ باب بَيْعِ الدِّينارِ بالدِّينارِ نَسَاءً ﴾

اى هذا باب في بيان حكم بيع الدينار بالدينار حال كونه نساء بفتح النون والسين المهملة وبالمد ومعناه مؤخرا وقال ابن الاثير النساء التأخير يقال نسأت الشيء نساء وانساته انساء (قلت) مادته من النون والسين والهمزة وفي الحديث من احب ان ينسأ في اجله اى يؤخر ☆

١٢٦ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا الضَّحَّاكُ بن مَخْلَدٍ قال حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرني عَمْرُو بنُ دِينارٍ أنَّ أبا صالِحٍ الزَّيَّاتَ أخْبَرَهُ أنَّهُ سَمِعَ أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضى اللهُ عنه يَقُولُ الدِّينارُ بالدِّينارِ والدِّرْهَمُ بالدِّرْهَمِ فَقُلْتُ لَهُ فإنَّ ابنَ عَبَّاسٍ لايَقُولُهُ فقالَ أبُو سَعِيدٍ سألْتُهُ فَقُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم أوْ وجَدْتَهُ في كتابِ اللهِ قال كُلُّ ذَلِكَ لاأقُولُ وأنْتُمْ أعْلَمُ بِرَسولِ اللهِ ﷺ مِنِّي ولَكِنَّنِي أخبرني أُسامَةُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لاربا إلاَّ في النَّسِيئَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله الدينار بالدينار (ذكر رجاله) وهم ثمانية ☆ الاول على بن عبد الله المعروف بابن المدينى * الثانى ابو عاصم الضحاك بن مخلد وهو شيخ البخارى حدث عنه بالواسطة وفي مواضع اخر حدث عنه بغير واسطة : الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ☆ الرابع عمرو بن دينار ☆ الخامس ابو صالح واسمه ذكوان الزيات السمان كان يجلب الزيت والسمن الى الكوفة * السادس ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك * السابع عبد الله بن عباس * الثامن اسامة ابن زيد رضي الله تعالى عنه ☆

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه السؤال وفيه القول في سبعة مواضع وفيه ان شيخه والضحاك بصريان وابن جريج وعمرو مكيان وابو صالح مدني سكن الكوفة وفيه ثلاثة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن محمد بن حاتم ومحمد بن عباد وابن ابى عمر واخرجه النسائى فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح خمستهم عن سفيان عن عمرو بن دينار عنه به *

(ذكر معناه) قوله «سمع اباسعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم» كما وقع في هذا الطريق وفي رواية مسلم من طريق بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي صالح قال سمعت اباسعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثل بمثل من زاد او ازداد فقد ارابي فقلت ارايت هذا الذي يقول اشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله تعالى فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم اجده في كتاب الله تعالى ولكن حدثني اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الربا في النسيئة» قوله «ان ابن عباس لا يقول» وفي رواية مسلم «يقول غير هذا» قوله «قال ابو سعيد سألته» وفي رواية مسلم «قد لقيت ابن عباس فقلت له» قوله «كل ذلك» بالرفع اي لم يكن لا السماع من النبي ﷺ ولا الوجدان في كتاب الله تعالى ويجوز بالنصب على انه مفعول مقدم وفاعله قوله «لا اقول» والفرق بين الاعرابين ان المرفوع هو السلب الكلي والمنصوب سلب الكل والاول ابلغ واعم وان كان اخص من وجه آخر وفي رواية مسلم «لم اسمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم اجده في كتاب الله تعالى» كما ذكرناه الآن وفي رواية اخرى لمسلم رضي الله تعالى عنه عن عطاء ان اباسعيد لقي ابن عباس فذكر نحوه وفيه «فقال كل لا اقول اما رسول الله ﷺ فانتم اعلم به واما كتاب الله فلا اعلمه» اي لا اعلم هذا الحكم فيه ومعنى قوله انتم اعلم برسول الله ﷺ لانكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله ﷺ وانا كنت صغيرا قوله «لا ربا إلا في النسيئة» وفي رواية مسلم الربا في النسيئة وفي رواية لمسلم عن ابن عباس انما الربا في النسيئة وفي رواية عطاء عنه الا انما الربا وفي رواية طاوس عنه لا ربا فيما كان يدا بيد وروى الحاكم من طريق حبان العدوي بالحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف سألت اباالمجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه ابو سعيد بالشعير فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهي واتفق العلماء على صحة حديث اسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث ابي سعيد فقيل منسوخ وقيل معنى لا ربا الا ربا اغلظ شديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد الا زيد مع ان فيها علماء غيره وانما القصد نفي الاكمل لا نفي الاصل وايضا فنفي تحريم ربا الفضل من حديث اسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث ابي سعيد لان دلالته بالمنطوق ويحمل حديث اسامة على الربا الاكبر وقال الطبري معنى حديث اسامة لا ربا الا في النسيئة اذا اختلف انواع المبيع والفضل فيه يدا بيد ربا جمعا بينه وبين حديث ابي سعيد وقال الكرماني (فان قلت) ما التلفيق بين حديث اسامة وحديث ابي سعيد قلت الحصر انما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع فلعله كان يعتقد الربا في غير الجنس حالا فقيل رد الاعتقاده لا ربا إلا في النسيئة اي فيه مطلقا وقد أوله العلماء بانه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون له ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا وان باعه به حالا يجوز او محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز متفاضلا يدا بيد وهو مجمل وحديث ابي سعيد مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه او هو منسوخ وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره *

﴿ باب بَيْعِ الوَرِقِ بالذَّهَبِ نَسِيئَةً ﴾

اي هذا باب في بيان حكم بيع الورق اي الفضة بالذهب حال كونه نسيئة اي مؤجلا *

١٢٧ - ﴿ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال حدثنا شُعْبَةُ قال أخبرني حَبِيبُ بنُ أبي ثابتٍ قال سَمِعْتُ أبا المِنْهالِ قال سألتُ البَرَاءَ بنَ عازِبٍ وزَيْدَ بنَ أرْقَمَ رضي اللهُ عنهم عنِ الصَّرْفِ فكُلُّ واحدٍ

منهما

مِنْهُمَا يَقُولُ هَذَا خَيْرٌ مِنِّي فَكِلَاهُمَا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله نهى النبى ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا اى نسيئة . فان قلت كيف هذه المطابقة والترجمة بيع الورق بالذهب والحديث عكسه وهو بيع الذهب بالورق قلت الباء تدخل على الثمن اذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما للثمنية اما اذا كانا نقدين فلا تفاوت في ايهما دخلت فهما في المعنى سواء وقد مضى الحديث في باب التجارة في البر فانه اخرجه هناك عن الفضل بن يعقوب عن الحجاج بن محمد عن بن جريج عن عمرو بن دينار وعامر بن مصعب كلاهما عن ابى المنهال يقول سالت البراء بن العازب وزيد بن ارقم الحديث **قوله** «عن الصرف» اى بيع الدراهم بالذهب او عكسه **قوله** «هذا خير منى» وفي رواية سفيان قال والق زيد بن ارقم فاساله فانه كان اعظمنا تجارة فسألته الحديث وفى الحديث ما كانت الصحابة عليه من التواضع وانصاف بعضهم بعضا ومعرفة بعضهم حق الآخر *

﴿ بابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم بيع الذهب بالورق حال كونه يدا بيد وهذه الترجمة عكس الترجمة السابقة فان قلت ذكر في تلك الترجمة نسيئة وفي هذه يدا بيد هل فيه زيادة نكتة قلت نعم اما في تلك الترجمة فلانه اخرجه هناك من وجه آخر عن ابى المنهال بلفظ ان كان يدا بيد فلا باس وان كان نساء فلا يصلح واما هنا فلانه اشار الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذى فيه فقد اخرجه مسلم عن ابى الربيع عن عباد الذى اخرجه البخارى من طريقه وفيه فساله رجل فقال يدا بيد فلاجل هذه النكتة قال هناك نسيئة وقال هنا يدا بيد *

١٢٨ ـ ﴿ حدثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قال حدثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قال أخبرنا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قال حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رضى الله عنه قال نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه مختصر من الحديث الذى فيه ذكر يدا بيد كما ذكرنا الآن فاندفع قول من قال ذكر في الترجمة «يدا بيد» وليس في الحديث ذلك وقد مضى هذا الحديث قبله بثلاثة ابواب في باب بيع الذهب بالذهب فانه اخرجه هناك عن صدقة بن الفضل عن اسماعيل بن علية عن يحيى بن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه وهنا اخرجه عن عمران بن ميسرة ضد الميمنة وهو من افراده عن عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة ابن العوام بفتح العين المهملة وتشديد الواو عن يحيى بن ابى اسحق الى آخره **قوله** «الا سواء بسواء» اى متساويين **قوله** «وامرنا» هو امر اباحة قوله «ان نبتاع» اى نشترى واحتج به على جواز بيع الربويات بعضها ببعض اذا كان سواء بسواء ويدا بيد وعند اختلاف الجنس يجوز كيف كان اذا كان يدا بيد وروى مسلم «اذا اختلف الاجناس فبيعوا كيف شئتم» *

﴿ بابُ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَهِيَ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ وَبَيْعُ الْعَرَايَا ﴾

اى هذا باب في بيان حكم بيع المزابنة وقدم الكلام فيها وفي العرايا في باب بيع الزبيب بالزبيب مستوفي قوله «وهي» اى المزابنة بيع التمر بالتاء المثناة من فوق قوله «بالثمر» بالثاء المثلثة وفتح الميم وأراد به الرطب يعنى بيع التمر اليابس بالرطب قوله «بالكرم» اى بالعنب *

﴿ قال أنس نهى النبي ﷺ عن المزابنة والمحاقلة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وسيأتي هذا التعليق موصولا في باب المخاصرة والمحاقلة مفاعلة من الحقل بالحاء المهملة والقاف وهو الزرع وموضعه وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وقيل هي المزارعة بالثلث او الربع او نحوه مما يخرج منها فيكون كالمخابرة وروى جابر « ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة » والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع قبل ادراكه وقال الليث بمائة فرق من الحنطة والمخابرة كراء الارض بالثلث او الربع وقيل هي بيع الزرع قبل ادراكه وقال الليث الحقل الزرع اذا تشعب قبل ان يغلظ وقال الهروي اذا كانت المحاقلة مأخوذة من هذا فهو بيع الزرع قبل ادراكه قال والمحقلة المزرعة وقيل لا تنبت البقلة الا الحقلة وقال ابو عبيد المحاقلة ماخوذة من الحقل وهو الذي يسميه الناس القراح بالعراق وفي الحديث « ما تصنعون بمحاقلكم » اى بمزارعكم وتقول للرجل احقل اى ازرع وانما وقع الخطر في المحاقلة والمزابنة لانهما من الكيل وليس يجوز شيء من الكيل والوزن اذا كانا من جنس واحد الا يدا بيد ومثلا بمثل وهذا مجهول لا يدرى ايهما اكثر *

١٢٩ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولا تبيعوا الثمر بالتمر فانه بيع المزابنة **قوله** « الثمر » بالثاء المثناة من فوق وسكون الميم وقوله « بالثمر » بالثاء المثلثة وفتح الميم وهو الرطب * ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن حجين بن المثنى عن الليث **قوله** « يبدو صلاحه » أي يظهر قال النووي يبدو بلا همز ومما ينبغي ان ينبه عليه انه يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدوا هكذا بالف في الخط وهو خطأ والصواب حذفها في مثل هذا للناصب وانما اختلفوا في اثباتها اذا لم يكن ناصب مثل زيد يبدو والاختيار حذفها ايضا ويقع مثله في حتى تزهو او صوابه - حذف الالف **قوله** « صلاحه » هو ظهور حمرته او صفرته وفي رواية لمسلم في حديث جابر حتى يطعم وفي رواية حتى يشقه والاشقاق ان يحمر او يصفر او يؤكل منه شيء وفي رواية حتى تشقح وقال سعيد بن مينا الراوي عن جابر يحمار ويصفار ويؤكل منها وفي رواية للطحاوي في حديث ابن عباس حتى يؤكل منه وفي رواية له في حديث جابر حتى يطيب وفي رواية له في حديث عمر رضي الله تعالى عنه حتى يصلح وفي رواية لمسلم في حديث ابن عمر قيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته ثم اعلم ان بدو الصلاح متفاوت بتفاوت الاثمار فبدو صلاح التين ان يطيب وتوجد فيه الحلاوة ويظهر السواد في اسوده والبياض في ابيضه وكذلك العنب الاسود بدو صلاحه ان ينحو الى السواد وان ينحو ابيضه الى البياض مع النضج وكذلك الزيتون بدو صلاحه ان ينحو الى السواد وبدو صلاح القثاء والفقوص ان ينعقد ويبلغ مبلغا يوجد له طعم واما البطيخ فان ينحو ناحية الاصفرار والطيب واما اللوز فروى اشهب وابن نافع عن مالك انه يباع اذا بلغ في شجره قبل ان يطيب فانه لا يطيب حتى ينزع واما الجزر واللفت والفجل والثوم والبصل فبدو صلاحه اذا استقل ورقه وتم وانتفع به ولم يكن في قلعه فساد والبر والفول والجلبان والحمص والعدس اذا يبس والياسمين وسائر الانوار ان يفتح اكمامه ويظهر نوره والقصيل والقصب والقرطم اذا بلغ انه يرعى دون فساد *

﴿ ذكر مذاهب العلماء في هذا الباب ﴾ قال النووي فان باع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط القطع صح بالاجماع وقال اصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فان تراضيا على ابقائه جاز وان باع بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع لانه ربما تتلف الثمرة قبل ادراكها فيكون البائع قد اكل مال اخيه بالباطل واما اذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر وان باعها مطلقا بلا شرط القطع فمذهبنا ومذهب الجمهور ان البيع باطل وبه

قال

قال مالك وقال ابو حنيفة يجب شرط. القطع انتهى قلت مذهب الثورى وابن ابى ليلى والشافعى ومالك واحمد واسحق عدم جواز بيع الثمار فى رؤس النخل حتى تحمر او تصفر *

ومذهب الاوزاعى وابى حنيفة وابى يوسف ومحمد جواز بيع الثمار على الاشجار بعد ظهورها وبه قال مالك فى رواية واحمد فى قول وحجتهم فى هذا ما رواه البخارى عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ قال «من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع» وزاد الترمذى ومن باع عبدا وله مال فماله للذى باعه الا ان يشترط المبتاع وقال هذا حديث حسن صحيح وجه التمسك به انه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل فيه تمر النخل لبائعها الا ان يشترط المبتاع فيكون له باشتراطه اياها ويكون ذلك مبتاعا لها وفى هذا اباحة بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها لان كل ما لا يدخل فى بيع غيره الا بالاشتراط هو الذى يكون مبيعا وحده وما لا يدخل فى بيع غيره من غير اشتراط هو الذى لا يجوز ان يكون مبيعا وحده * قوله قد ابرت من قولهم فلان ابر نخله اذا لقحه والاسم منه الابار كالازار واجابوا عن الحديث المذكور ان المراد منه البيع قبل ان يتكون فيكون بائعها بائعا بما ليس عنده وقد نهى رسول الله عن ذلك وقال الطحاوى رحمه الله ما ملخصه ان قوما قالوا ان النهى المذكور ليس للتحريم ولكنه على المشورة منه عليهم لكثرة ما كانوا يخاصمون اليه فيه ورووا فى ذلك عن زيد بن ثابت قال كان الناس فى عهد النبى ﷺ يتبايعون الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر العفن والدمان واصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة فى ذلك «لا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر» كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم فكان نهيه عن ذلك على هذا المعنى واخرج الطحاوى حديث زيد هذا باسناد صحيح واخرجه النسائى ايضا والبيهقى * قوله العفن بفتحتين الفساد واما بكسر الفاء فهو من الصفات المشبهة والدمان بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم وفى آخره نون هو فساد الثمر قبل ادراكه حتى يسود ويروى بالام وبالراء فى موضع النون * والقشام بضم القاف داء يقع فى الثمرة فتهلك *

﴿ قال سالمٌ وأخبرنى عبدُ اللهِ عَنْ زَيْدِ بنِ ثابتٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِى بَيْعِ العَرِيَّةِ بالرُّطَبِ أوْ بالتَّمْرِ ولَمْ يُرَخِّصْ فى غَيْرِهِ ﴾

هذا موصول بالاسناد المذكور وسيأتى فى آخر الباب انه افرد حديث زيد بن ثابت من طريق نافع عن ابن عمر وقد ذكر فى باب بيع الزبيب بالزبيب من وجه آخر عن نافع مضموما فى سياق واحد واخرجه الترمذى ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت واشار الى انه وهم فيه والصواب التفصيل قوله «رخص بعد ذلك» اى بعد النهى عن بيع التمر بالثمر فى بيع العرايا وقال بعضهم وهذا من اصرح ما ورد فى الرد على من حمل من الحنفية النهى عن بيع التمر بالثمر على عمومه ومنع ان يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعموا انهما حكمان وردا فى سياق واحد وكذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم ان بيع العرايا منسوخ بالنهى عن بيع التمر بالثمر لان المنسوخ لا يكون الا بعد الناسخ انتهى قلت ابقاء النهى على العموم اولى من ابطال شىء منه ولا مانع من ان يكون النهى عن بيع الثمر بالتمر وبيع العرايا حكمين واردين فى سياق واحد وعموم النهى ثابت بيقين وقول زيد بن ثابت انه صلى الله تعالى عليه وسلم رخص بعد ذلك لا يخرجه عن عمومه المتيقن لان معنى كلامه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اظهر بعد نهيه عن بيع التمر بالثمر ان بيع العرية رخصة لا انه مستثنى منه على ان العرية فى الاصل عطية وهبة * فان قلت الرخصة لا دخل لها فى العطايا والهبات ولا تكون الرخصة الا فى شىء محرم ولو كانت العرية رخصة لم يكن لقوله ورخص بعد ذلك فى بيع العرية فائدة ولا معنى قلت معنى الرخصة فيه ان الرجل اذا اعرى الرجل شيئا من ثمره فقد وعد ان يسلمه اليه ليملكه المسلم اليه بقبضه اياه وعلى الرجل ان يفى بوعده وان كان غير ماخوذ به فى الحكم فرخص للمعرى ان يحبس ما اعرى بان يعطى المعرى خرصه تمرا بدلا منه من غير ان يكون اثما ولا فى حكم من اخلف موعدا فهذا موضع الرخصة * فان قلت كيف سميت العرية بيعا قلت سميت

بذلك لتصورها بصورة البيع لا ان يكون بيعا حقيقة الا ترى انه لم يملكها المعرى له لانعدام القبض ولانه لو كانت بيعا لكانت بيع الثمر بالثمر الى اجل وانه لا يجوز بلا خلاف فدل ذلك على ان العرية المرخص فيها ليست ببيع حقيقة بل هي عطية كما نص عليه ابو حنيفة في تفسيره العرية ونقل ابن المنذر عن بعض الحنفية غير صحيح **قوله** «بالرطب او التمر» كلمة او تحتمل ان تكون للتخيير وتحتمل ان تكون للشك ولكن يؤيد كونها للتخيير ما رواه النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري بلفظ بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك هكذا ذكره بالواو *

١٣٠ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنِ المُزَابَنَةِ والمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ كَيْلاً وبَيْعُ الكَرْمِ بالزَّبِيبِ كَيْلاً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في باب بيع الزبيب بالزبيب فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك وهنا عن عبد الله ابن يوسف عن مالك **قوله** «اشتراء الثمر» بالثاء المثلثة **قوله** «بالتمر» بالتاء المثناة من فوق وسكون الميم **قوله** «وبيع الكرم» اى العنب وكيلا في الموضعين منصوب على التمييز *

١٣١ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ داوُدَ بنِ الحُصَيْنِ عنْ أبِي سُفْيانَ مَوْلَى ابنِ أبِي أحْمَدَ عنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضى اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنِ المُزَابَنَةِ والمُحاقَلَةِ والمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ فى رُؤُسِ النَّخْلِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وداود بن الحصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة مولى عمرو بن عثمان بن عفان مات سنة خمس وثلاثين ومائة وابو سفيان مشهور بكنيته حتى قال الحاكم لا يعرف اسمه وقال الكلاباذي اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي وكذا روى ابو داود عن شيخه القعنبي في سننه وابن ابي احمد هو عبد الله بن ابي احمد بن جحش الاسدي ابن اخي زينب بنت جحش ام المؤمنين وحكى الواقدي ان ابا سفيان كان مولى لبني عبد الاشهل وكان يجالس عبد الله بن ابي احمد فنسب اليه ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وليس لداود هذا ولا لشيخه في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الباب الذي يليه والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي الطاهر ابن السرح عن ابن وهب واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد بن يحيى قوله «نهى عن المزابنة والمحاقلة» قدمر تفسيرهما عن قريب وفسر هنا المزابنة بقوله «والمزابنة اشتراء الثمر» بالثاء المثلثة «بالتمر» بالتاء المثناة من فوق في رؤس النخل وزاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي لفظ كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر الذي قبله وقال بعضهم ذكر الكيل ليس بقيد (قلت) لا نسلم ذلك لان الاشتراء بماذا يكون ومعيار الزبيب والتمر هو الكيل ووقع في الموطا في هذا الحديث تفسير المحاقلة بقوله والمحاقلة كراء الارض وكذا وقع في رواية مسلم *

١٣٢ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أبُو مُعاوِيَةَ عنِ الشَّيْبانِيِّ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال نَهَى النبيُّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عنِ المُحاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو معاوية محمد بن خازم الضرير وقد تقدم والشيباني بالشين المعجمة هو سليمان ابو اسحق وقد تقدم وهذا الحديث من افراده * وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه مسلم والترمذي من حديث قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة * وعن زيد ابن ثابت اخرجه الترمذي من طريق ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان النبي ﷺ نهى عن المحاقلة

والمزابنة * وعن سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه اخرجه ابو داود من حديث ابى عياش عنه سمع عنه يقول نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة *

١٣٣ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُاللهِ بن مَسْلَمَةَ قال حدثنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ عنْ زَيْدِ بنِ ثابِتٍ رضي اللهُ عنهم أنَّ رسولَ الله ﷺ أرْخَصَ لِصاحِبِ العَرِيَّةِ أنْ يَبِيعَها بخَرْصِها ﴾

مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب من حيث انه قد ذكر حديث عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت في ضمن حديث اخرجه عن عبد الله بن عمر برواية سالم عنه وهنا ذكره باسناد مستقل عن ابن عمر عن زيد برواية نافع عن مولاه عبد الله * والحديث اخرجه البخارى ايضا في البيوع عن ابى النعمان وفي الشرب عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب ومحمد بن رافع ومحمد بن المثنى ومحمد بن رمح وابى الربيع الزهرانى وابى كامل الجحدرى وعلى بن حجر واخرجه الترمذى عن هناد بن السرى وعن قتيبة عن حماد ابن زيد به واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وعن ابى قدامة وفى الشروط عن عيسى بن حماد واخرجه ابن ماجه في التجارات عن محمد بن رمح به وعن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قوله « أرخص لصاحب العرية » بفتح العين المهملة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف وقد استوفينا الكلام فيه فيما مضى عن قريب قوله « ان يبيعها بخرصها » بفتح الخاء مصدر وبكسرها اسم للشيء المخروص ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا وزاد الطبرانى عن على بن عبد العزيز عن القعنبى شيخ البخارى فيه كيلا ومثله للبخارى من رواية موسى بن عقبة عن نافع وسياتي بعد باب ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك فقال بخرصها من التمر ونحوه للبخارى من رواية يحيى بن سعيد عن نافع في كتاب الشرب ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص فى العرية ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا ومن طريق الليث عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في بيع العرية بخرصها تمرا *

﴿ بابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُسِ النَّخْلِ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم بيع الثمر باثناء المثلثة والميم المفتوحتين قوله « على رؤوس النخل » جملة وقعت حالا من الثمر والباء في بالذهب تتعلق بلفظ بيع الثمر وذكر الذهب والفضة ليس بقيد لانه يجوز بيعه بالعروض ايضا ولكن لما كان غالب ما يتعامل به الناس هو الذهب والفضة فلذلك ذكرهما وايضا فيه اتباع لظاهر لفظ الحديث لان المذكور فيه الدينار والدرهم وهما الذهب والفضة *

١٣٤ ـ ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمانَ قال حدثنا ابنُ وهْبٍ قال أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عنْ عَطاءٍ وأبِي الزُّبَيْرِ عنْ جابِرٍ رضى اللهُ عنه قال نَهَى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلم عنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ ولاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنهُ إلاَّ بالدِّينارِ والدِّرْهَمِ إلاَّ العَرَايا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم » وهما الذهب والفضة (فان قلت) ليس في الحديث ذكر رؤس النخل (قلت) المراد من قوله بيع الثمر اى الثمر الكائن على رؤس الشجر يدل عليه قوله حتى يطيب فان الثمر الذى هو الرطب لا يطيب الا على رؤس الشجر ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفى الكوفى ولكنه سكن مصر سمع عبد الله بن وهب وهو من افراده وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز وقد تكرر ذكره وابو الزبير بضم الزاى وفتح الباء الموحدة واسمه محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب مضارع الدرس والحديث اخرجه ابو داود في البيوع ايضا عن اسحق بن اسماعيل واخرجه ابن ماجه في التجارات عن هشام بن عمار قوله « عن عطاء وابى الزبير » كذا جمع بينهما عبد الله بن وهب وتابعه ابو عاصم عند مسلم ويحيى بن ايوب عند الطحاوى كلاهما عن ابن جريج ورواه سفيان بن عيينة

عند مسلم عن ابن جريج اخبرني عطاء قوله «عن جابر» وفي رواية ابي عاصم المذكور انهما سمعا جابر بن عبد الله قوله «عن بيع الثمر» بالثاء المثلثة اي الرطب قوله «حتى يطيب» اي طعمه والغرض منه ان يبدو صلاحه قوله «ولا يباع شيء منه» اي من الثمر قوله «الا بالدينار والدرهم» وقد ذكرنا الآن وجه ذكرهما قوله «الا العرايا» اي الا العرايا بالابتياع بالدينار والدرهم ويفسر هذا رواية يحيى بن ايوب فان في روايته «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص فيها» اي في العرايا وهي بيع الرطب فيها بعد ان يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر وقدمر ان قوما منهم الائمة الثلاثة احتجوا بهذا الحديث وامثاله على عدم جواز بيع الثمار على رؤس النخل حتى تحمر او تصفر واجاز ذلك قوم بعد ظهورها ومنهم ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه واصحابه وقال ابن المنذر ادعى الكوفيون ان بيع العرايا منسوخ بنهيه ﷺ عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لان الذي روى النهي عن بيع الثمر بالتمر هو الذي روى الرخصة في العرايا وقال بعضهم ورواية سالم الماضية في الباب الذي قبله تدل على ان الرخصة في بيع العرايا وقع بعد النهي عن بيع التمر بالثمر ولفظه عن ابن عمر مرفوعا ولا تبيعوا الثمر بالتمر قال وعن زيد بن ثابت انه ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرية وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة فانها تكون بعد منع انتهى قلت اما قول ابن المنذر فانه مردود لان رواية من روى النهي عن بيع الثمر بالتمر وروى الرخصة في العرايا لا يستلزم منع النسخ على انا قد ذكرنا فيما مضى ان هذا النقل عن الكوفيين الحنفية غير صحيح واما قول هذا القائل الذي قال ورواية مسلم الى آخره فقد رديناه فيما مضى في الباب الذي قبله ولان هذا الحديث مشتمل على حكمين مقرونين احدهما النهي عن بيع الثمر بالتمر والآخر الترخيص في العرايا ولا يلزم من ذكرهما مقرونين ان يكون حكمهما واحدا ثم خرج احدهما عن الآخر لان كلا منهما كلام مستقل بذاته وقد يقرن الشيء بالشيء وحكمهما مختلف ونظائر هذا كثيرة وقد ذكر اهل التحقيق من الاصوليين ان من العمل بالوجوه الفاسدة ما قال بعضهم ان القران في النظم يوجب القران في الحكم وقول زيد بن ثابت انه ﷺ رخص في بيع العرية كلام تام لا يفتقر الى ما يتمم به . فان قلت الاستثناء في الحديث يقتضي ان العرايا قد خرجت من صدر الكلام فيقتضي ان تكون الرخصة بعد المنع قلت الاستثناء من قوله ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم ولم تكن العرية داخلة في صدر الكلام الذي هو النهي عن بيع التمر بالثمر لانها عطية وهبة فلا تدخل تحت البيع حتى يستثنى منه ولما لم يكن بيعا بين بالاستثناء انه لا يجعل فيها الدينار والدرهم كما في البيع والدليل على كونها هبة ما رواه الطحاوي فقال حدثنا احمد بن داود قال حدثنا محمد بن عون قال حدثنا حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ نهى البايع والمبتاع عن المزابنة قال وقال زيد بن ثابت رخص في العرايا في النخلة والنخلتين توهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا ورواه الطبراني ايضا في الكبير ثم قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت وهو احد من روى عن النبي ﷺ الرخصة في العرية فقد اخبر انها الهبة وقال الطحاوي ايضا وقد روى عن النبي ﷺ انه قال «خففوا في الصدقات فان في المال العرية والوصية» حدثنا بذلك ابو بكرة قال حدثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا جرير بن خازم قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن مكحول الشامي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فدل على ان العرية انما هي شيء يملكه ارباب الاموال قوما في حياتهم كما يملكون الوصايا بعد مماتهم قلت اسناده صحيح وهو مرسل والمرسل حجة عندنا . فان قلت زيد بن ثابت سمى العرية بيعا حيث قال ورخص بعد ذلك في بيع العرية قلت سماها بيعا لتصورها بصورة البيع لا انها بيع حقيقة لانعدام القبض ولانها لو جعلت بيعا حقيقة لكان بيع الثمر بالتمر الى اجل وانه لا يجوز بلا خلاف وقد ذكرنا هذا مرة فيما مضى *

١٣٥ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الوَهابِ قال سَمِعْتُ مالِكًا وسألَهُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ الرَّبِيعِ قال أحَدَّثَكَ دَاوُدُ عنْ أبِي سفْيانَ عن أبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايا فِي خَمْسَةِ أوْسُقٍ أوْدُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ قال نَعَمْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث السابق فيه ذكر العرايا وهذا الحديث في العرايا فهو مطابق له من هذه الحيثية والمطابق للمطابق مطابق لذلك المطابق والحديث السابق فيه ذكر العرايا مطلقا وهذا الحديث يشعر ان المراد من ذلك المطلق هو المقيد بخمسة اوسق كما يجيء بيانه مفصلا ان شاء الله تعالى *

﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول عبدالله بن عبدالوهاب ابو محمد الحجبي * الثاني مالك بن انس * الثالث عبيد الله بتصغير العبد ابن الربيع وكان الربيع حاجبا للخليفة ابي جعفر المنصور وهو والد الفضل وزير الخليفة هرون الرشيد * الرابع داود بن الحصين بضم الحاء وقد مضى في الباب الذي قبله * الخامس ابو سفيان مولى ابن ابي احمد وقد مضى هو ايضا مع داود هناك * السادس ابو هريرة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد بصيغة الاستفهام في موضع وفيه السماع والسؤال وهو اطلاق السماع على ما قرىء على الشيخ فاقر به بقوله نعم والاصطلاح عند المحدثين على ان السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو بصري وداود وابو سفيان مدنيان وقد ذكرنا انه ليس لداود ولا لابي سفيان حديث في البخاري سوى حديثين احدهما هذا والآخر عن ابي سعيد المذكور في الباب الذي قبله *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الشروط عن يحيى بن قزعة عن مالك به واخرجه مسلم في البيوع عن القعنبي ويحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به واخرجه ابوداود فيه عن القعنبي به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وعن ابي كريب عن زيد بن وهب كلاهما عن مالك واخرجه النسائي فيه وفي الشروط عن اسحاق بن منصور الكوسج ويعقوب بن ابراهيم الدورقي كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «رخص» بالتشديد من الترخيص كذا هو عند الاكثرين وفي رواية الكشميهني ارخص من الارخاص قوله «في بيع العرايا» اي في بيع ثمر العرايا لان العرايا هي النخل قوله «في خمسة اوسق» وهو وسق بفتح الواو وقيل بالكسر ايضا والفتح افصح وهو ستون صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز واربعمائة وثمانون رطلا عند اهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد والاصل في الوسق الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته قوله «او دون خمسة اوسق» شك من الراوي وقد بينه مسلم في روايته ان الشك من داود بن الحصين ولفظه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة شك داود قال خمسة او دون خمسة والحديث رواه الطحاوي ايضا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا القعنبي وعثمان بن عمر قالا حدثنا مالك بن انس عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق شك داود في خمسة او فيما دون خمسة قوله «قال نعم» القائل هو مالك وهذا التحمل يسمى عرض السماع وكان مالك يختاره على التحديث في لفظه واختلف المحدثون فيما اذا سكت الشيخ فالصحيح انه ينزل منزلة الاقرار اذا كان عارفا ولم يمنعه مانع والاولى ان يقول نعم لما فيه من قطع النزاع *

(ذكر ما يستفاد منه) قال ابن قدامة في المغني العرايا لا تجوز الا فيما دون خمسة اوسق وبهذا قال ابن المنذر والشافعي في احد قوليه وقال مالك والشافعي في قوله الآخر تجوز في الخمسة ورواه الجوزجاني عن اسماعيل بن سعيد عن احمد واتفقا على انها لا تجوز في الزيادة على خمسة اوسق وقال ايضا انما يجوز بيعها بخرصها من التمر لا اقل منه ولا اكثر ويجب ان يكون التمر الذي يشترى به معلوما بالكيل ولا يجوز جزافا ولا نعلم في هذا عند من اباح بيع العرايا اختلافا واختلف في معنى خرصها من التمر فقيل معناه ان يطيف الخارص بالعرية فينظر كم يجيء منها تمرا فيشتريها بمثله من التمر وهذا مذهب الشافعي ونقل حنبل عن احمد انه قال يخرصها رطبا ويعطي تمرا ولا يجوز ان يشتريها بخرصها رطبا وهو احد

الوجوه لاصحاب الشافعى والثانى يجوز والثالث يجوز مع اختلاف النوع ولايجوز مع اتفاقه ولا يجوز بيعها الا لمحتاج الى اكلها رطبا ولا يجوز بيعها لغنى وهذا احد قولى الشافعى واباحها فى القول الاخر مطلقا للغنى والمحتاج ولايجوز بيعها فى غير النخل وهو مذهب الليث وقال القاضى يجوز فى بقية الثمار من العنب والتين وغيرهما وهو قول مالك والاوزاعى واجازه الشافعى فى النخل والعنب دون غيرهما انتهى وقال القاضى قوله فيما دون خمسة اوسق اوفى خمسة اوسق مايدل انه يختص بما يوسق ويكال وقال الكرمانى قال الشافعى الاصل تحريم بيع المزابنة وجاءت العرايا رخصة والراوى شك فى الخمسة فوجب الاخذ باليقين وطرح المشكوك فبقيت الخمسة على التحريم الذى هو الاصل انتهى (قلت) يرد عليه مارواه احمد والطحاوى والبيهقى من حديث محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن الواسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ رخص فى العرية فى الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة وقال فى كل عشرة اقناء قنو يوضع فى المسجد للمساكين هذا لفظ الطحاوى والاقناء جمع قنو بكسر القاف وسكون النون وهو العذق بما فيه من الرطب وقال المازرى ذهب ابن المنذر الى تحديد ذلك باربعة اوسق لورود ه فى حديث جابر من غير شك فيه فتعين طرح الرواية التى وقع فيها الشك والاخذ بالرواية المتيقنة قال والزم المزنى الشافعى رضى الله تعالى عنه القول به انتهى (قلت) الالزام موجود فيما رواه احمد والطحاوى رضى الله تعالى عنهما ايضا وقال بعضهم وفيما نقله المازرى نظر لان مانقله ليس فى شىء من كتب ابن المنذر انتهى (قلت) هذه مدافعة بغير وجه لانه لايلزم من نفى كون هذا فى كتبه بدعواه ان يرد مانقله المازرى لامكان اطلاعه فيما لم يطلع عليه هذا القائل واحتج بعض المالكية بان لفظة دون خمسة اوسق صالحة لجميع ماتحت الخمسة فلو علمنا بها لالزم رفع هذه الرخصة ورد بان العمل بها ممكن بان يحمل على اقل ماتصدق عليه قيل وهو المفتى به فى مذهب الشافعى *

١٣٦ - حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيانُ قال قال يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ بُشَيْرًا قال سَمِعْتُ سَهْلَ بنَ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ ورَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ أَنْ تُباعَ بِخَرْصِها يَأْ كلُها أَهْلُها رُطَباً وقال سُفْيانُ مَرَّةً أُخْرَى إلاَّ أَنَّهُ رَخَّص فِي العَرِيَّةِ يَبِيعُها أَهْلُها بِخَرْصِها يأْ كلُونَها رُطَباً قال هُوَ سَوَاءٌ قال سُفْيانُ فَقُلْتُ لِيَحْيَى وأَنا غُلامٌ إنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم رَخَّصَ لَهُمْ فِي بَيْعِ العَرَايا فقال وما يُدْرِي أَهْلُ مَكَّةَ قُلْتُ إنَّهُمْ يَرْوُونَهُ عنْ جابِرٍ فَسَكَتَ قال سُفْيانُ إنَّما أَرَدْتُ أَنَّ جابِرًا مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ قِيلَ لِسُفْيانَ ولَيْسَ فِيهِ نَهَى عنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ قال لاَ *

مطابقته للترجمة فى قوله نهى عن بيع الثمر بالثاء المثلثة بالتمر وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة ويحيى بن سعيد الانصارى وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء ابن يسار بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة ضد اليمين الانصارى المدينى وقد مر فى كتاب الوضوء فى باب من تمضمض من السويق وسهل بن ابى حثمة بفتح المهملة وسكون الثاء المثلثة وهو سهل بن ابى حثمة واسمه عامر بن ساعدة الانصارى وكنيته ابو يحيى وقيل ابو محمد * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الشرب عن زكريا عن ابى اسامة عن الوليد بن كثير عن بشير بن يسار عن رافع وسهل به واخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة والحسن بن ابن على والقعنبى وقتيبة ومحمد بن رمح ومحمد بن المثنى واسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابى شيبة واخرجه الترمذى فيه عن الحسن بن على به واخرجه النسائى فيه عن قتيبة به وعن الحسين بن عيسى وفيه وفى الشروط عن عبد الله بن محمد قوله «قال قال يحيى» وسياتى فى آخر الباب مايدل على ان سفيان صرح بتحديث يحيى بن سعيد له به

قوله

قوله «سمعت سهل بن ابى حثمة» وفى رواية مسلم من حديث الوليد بن كثير عن بشير بن يسار بن رافع بن خديج وسهل بن حثمة حدثناه وفى رواية لمسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سهل بن ابى حثمة قوله «ان تباع» بدل من العارية قوله «بخرصها» قد ذكرنا عن قريب انه بفتح الخاء وكسرها وانكر ابن العربى الفتح وجوزهما النووى قال ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا والخرص هو التخمين والحدس قوله «رطبا» بضم الراء وقال الكرمانى وروى بفتحها فهو متناول للعنب وقال اهل اللغة هم البائعون لا المشترى والآكل هو المشترى لا البائع ثم قال قلت الضمير فى يأكلها اهلها راجع الى الثمار التى يدل عليها الخرص واهل الثمار هم المشترون وذكر الآكل ليس بقيد بل هو لبيان الواقع وعن ابى عبيد انه شرطه قوله «هو سواء» اى هذا القول الاول سواء بلا تفاوت بينهما اذ الضمير المنصوب فى يأكلها عائد الى الثمار كما فى الاول والمرفوع الى اهل المخروص فحاصلها واحد ويحتمل ان يراد بسواء المساواة بين التمر والرطب على تقدير الجفاف قوله «قال سفيان مرة اخرى» الى آخره هو من كلام على بن عبد الله وسفيان هو ابن عيينة والغرض ان سفيان بن عيينة حدثهم به مرتين على لفظين والمعنى واحد قيل اشار بقوله هو سواء اليه اى المعنى واحد قوله «قال سفيان ليحيى» اى بالاسناد المذكور قلت ليحيى هو ابن سعيد المذكور لما حدثه به قوله «وانا غلام» جملة اسمية وقعت حالا وفيه اشارة سفيان الى قدم طلبه وانه كان فى سن الصبى يناظر شيوخه ويباحثهم قوله «وما يدرى اهل مكة» بضم الياء واهل مكة كلام اضافى منصوب به قوله «انهم» اى اهل مكة يروون هذا الحديث عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه قوله «قال سفيان» اى قال بالاسناد المذكور قوله «انما اردت» اى انما كان الحامل لى على قولى ليحيى بن سعيد انهم يروون عن جابر ان جابرا من اهل المدينة فرجع الحديث الى اهل المدينة قوله «قيل لسفيان» بلفظ قيل هو على بن عبد الله المذكور فى اول الحديث ولكن لم يعرف القائل من هو قوله «وليس فيه» اى فى هذا الحديث قوله «قال لا» اى ليس فيه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وان كان هو صحيحا من رواية غيره ☆

﴿ بابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا ﴾

اى هذا باب فى بيان تفسير العرايا وهو جمع عارية وقد استقصينا الكلام فى هذا الباب فى باب بيع الزبيب بالزبيب ☆

﴿ وقال مالِكٌ الْعَرِيَّةُ أنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ثُمَّ يَتَأذَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ فَرُخِّصَ لَهُ أنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ ﴾

مالك هو ابن انس صاحب المذهب قوله «ان يعرى» بضم الياء من الاعراء وهو الاعطاء يقال عروت الرجل اذا اتيته تسأله معروفه «فاعراه» اى اعطاه فالرجل الاول مرفوع لانه فاعل والرجل الثانى منصوب لانه مفعول وقوله «النخلة» منصوب ايضا على المفعولية قوله «بتمر» بالتاء المثناة من فوق وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك وروى الطحاوى من طريق ابن نافع عن مالك ان العرية النخلة للرجل فى حائط غيره وكانت العادة انهم يخرجون باهلهم فى وقت الثمار الى البساتين فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول انا اعطيك بخرص نخلتك تمرا فرخص له فى ذلك ☆

﴿ وقال ابنُ إدْرِيسَ الْعَرِيَّةُ لا تَكُونُ إلاَّ بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ لا يَكُونُ بِالْجِزَافِ وِمِمَّا يُقَوِّيهِ قَوْلُ سَهْلِ ابنِ أبِي حَثْمَةَ بِالأوْسُقِ الْمُوَسَّقَةِ ﴾

ابن ادريس هذا هو عبد الله الاودى الكوفى كذا قاله ابن التين وعليه الاكثرون وتردد ابن بطال فيه وجزم المزى فى

التهذيب بانه الشافعى حيث قال هذا الكلام كله قول محمد بن ادريس الشافعى رضى الله تعالى عنه وان له هذا الموضع فى صحيح محمد بن اسماعيل البخارى وموضع آخر فى كتاب الزكاة وكلام ابن بطال يدل على ان قوله ومما يقويه الى اخره من كلام البخارى لا من كلام ابن ادريس وقال ابن بطال هذا اجماع فلا يحتاج الى تقوية ولم يات ذكر الاوساق الموسقة الا فى حديث مالك عن داود بن الحصين وفى حديث جابر من رواية ابن اسحق لا فى رواية ابن ابى حثمة وانما روى عن سهل من قوله من رواية الليث عن جعفر بن ابى ربيعة عن الاعرج قال سمعت سهل بن ابى حثمة قال لا يباع التمر فى رؤس النخل بالاوسق الموسقة الا اوسق ثلاثة او اربعة او خمسة فيا كلها الناس وهى المزابنة قوله «لا يكون الا بالكيل» اى لابد ان يكون معلوم القدر اذ لابد من العلم بالمساواة قوله «بيد بيد» اى لابد من التقابض فى المجلس قوله «بالجزاف» بضم الجيم وفتحها وكسرها وهو معرب كزاف قوله «ومما يقويه» اى ومما يقوى كلام ابن ادريس بانه لا يكون جزافا قول سهل بن ابى حثمة يعنى فى كونه مكيلا معلوم المقدار قوله «بالاوسق» جمع وسق جمع قلة وقوله «الموسقة» تاكيد كقوله تعالى (والقناطير المقنطرة) وكقول الناس آلاف مؤلفة *

﴿ وقال ابنُ إسْحاقَ فِى حَدِيثِهِ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما كانَتِ العَرَايا أنْ يُعْرِىَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فى مالِهِ النَّخْلَةَ والنَّخْلَتَيْنِ ﴾

اى قال محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازى وحديثه عن نافع وصله الترمذى قال حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان النبى ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة الا انه قد اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بمثل خرصها انتهى واما تفسيره فوصله ابو داود عنه قال حدثنا هناد حدثنا عبدة عن ابن اسحق قال العرايا ان يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه ان يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها *

﴿ وقال يَزِيدُ عنْ سُفْيانَ بنِ حُسَيْنٍ العَرَايا نَخْلٌ كانَتْ تُوهَبُ لِلْمَساكِينِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ أنْ يَنْتَظِرُوا بِها رُخِّصَ لَهُمْ أنْ يَبِيعُوها بِما شاؤُا مِنَ التَّمْرِ ﴾

يزيد من الزيادة هو ابن هرون الواسطى احد الاعلام وسفيان بن حسين الواسطى من اتباع التابعين قوله «ان ينتظروا بها» اى جذاذها والجمهور على انه بعكس هذا قالوا كان سبب الرخصة ان المساكين الذين ما كان لهم نخلات ولا نقود يشترون بها الرطب وقد فضل من قوتهم التمر كانوا عيالهم يشتهون الرطب فرخص لهم فى شراء الرطب بالتمر وهذا التعليق وصله الامام احمد فى حديث سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعا فى العرايا قال سفيان بن حسين فذكره وحكى عن الشافعى انه قيد العرية بالمساكين محتجا بحديث سفيان بن حسين هذا وهو اختيار المزنى وانكره الشيخ ابو حامد نقله عن الشافعى قيل لعل مستند الشافعى ما ذكره فى اختلاف الحديث عن محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت ما عرايا كم هذه قال فلان واصحابه شكوا الى رسول الله ﷺ ان الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم فرخص لهم ان يشتروا العرايا بخرصها من التمر يا كلونها رطبا *

١٢٧ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدٌ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ قال أخبرنا مُوسَى بن عُقْبَةَ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ عنْ زَيْدِ بنِ ثابِتٍ رضي اللهُ عنهمْ أنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فى العَرَايا أنْ تُباعَ بِخَرْصِها كَيْلاً ﴾

محمد وقع كذا غير منسوب فى رواية الاكثرين ووقع فى رواية ابى ذر حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزى المجاور بمكة وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزى وموسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابى عياش الاسدى المدينى وقدمر الكلام فيه فى باب بيع الزبيب بالزبيب قوله «كيلا» نصب على التمييز اى من حيث الكيل *

﴿ قال مُوسَى بنُ عُقْبَةَ والعَرَايا نَخَلَاتٌ معلُوماتٌ تأتيهَا فتَشْتَرِيها ﴾

هذا تفسيره للعرايا قال الكرمانى كيف صح كلامه تفسيرا للعرايا وهو صادق على كل ما يباع فى الدنيا من النخلات باى غرض كان قلت غرضه بيان انها مشتقة من عروت اذا اتيت وترددت اليه لا من العرى بمعنى التجرد انتهى قلت وتبعه بعضهم بل اخذ منه بقوله لعله اراد ان يبين انها مشتقة من عروت الى آخره نحو ما قاله الكرمانى قلت هذا توجيه بعيد جدا فاى شى من كلامه هذا يوضح ان غرضه بيان الاشتقاق ويمكن ان يقال انه اختصره للعلم به *

كمل الجزء الحادى عشر من عمدة القارى شرح صحيح الامام البخارى قدس الله سره وهو اول العقد الثانى ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الثانى عشر ومطلعه (باب بيع الثمار) نسأله سبحانه التوفيق لاتمامه على هذا الوجه الحسن وماذلك على الله بعزيز

فهرست

﴿الجزء الحادى عشر من عمدة القارى شرح صحيح البخارى رضى الله عنه لبدر الدين العينى قدس الله سره﴾

صحيفة	
٢	باب الصائم يصبح جنبا
٥	بيان استنباط الاحكام من الحديث وفيه مسائل شتى
٧	باب المباشرة للصائم
٨	باب القبلة للصائم
٩	اختلاف العلماء في تقبيل الصائم وتحقيق ذلك
١١	باب الاغتسال للصائم
١٦	باب الصائم اذا اكل او شرب ناسيا
٢١	باب قول النبى ﷺ اذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء
	مذاهب الائمة في حكم الجماع في نهار رمضان وتحقيق ذلك بالادلة
٢٩	باب اذا جامع في رمضان ولم يكن شيء فتصدق عليه فليكفر
٣٤	باب اذا جامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج
٣٥	باب الحجامة والقيء للصائم
٣٩	مذاهب العلماء في الحجامة في رمضان هل تفطر الصائم أم لا وادلة ذلك

صحيفة	
٤٢	باب الصوم في السفر والافطار
٤٣	مذاهب الائمة فى الصوم في السفر وهل هو افضل من الافطار ام الافطار افضل منه وتحقيق ذلك بالادلة من الحديث والآثار وعمل الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
٤٥	باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر
٤٧	باب قول النبى ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصيام في السفر
٤٩	باب لم يعب اصحاب النبى ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والافطار
٥٠	باب من افطر في السفر ليراه الناس
٥١	باب وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
٥٣	باب متى يقضى قضاء رمضان
٥٦	باب الحائض تترك الصوم والصلاة
٥٧	باب من مات وعليه صوم
٥٩	مذاهب الائمة فيمن مات وعليه صوم فهل يصام عنه ام لا وتحقيق القول فى ذلك
٦٤	باب متى يحل فطر الصائم
٦٥	باب يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره

صحيفة	
٦٦	باب تعجيل الافطار
٦٧	باب اذا افطر فى رمضان ثم طلعت الشمس
٦٨	مذاهب العلماء فيمن افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا هى لم تغرب ودلائل ذلك
٦٩	باب صوم الصبيان
٧٠	باب الوصال
٧٢	بيان اختلاف العلماء فى حكم الوصال فى رمضان وهل النهى للتحريم او التنزيه والحكمة فى النهى عن الوصال
٧٤	باب التنكيل لمن اكثر الوصال
٧٥	باب الوصال الى السحر
٧٦	باب من اقسم على اخيه ليفطر فى التطوع ولم ير عليه قضاء اذا كان اوفق له
٧٩	مذاهب العلماء والصحابة رضوان الله عليهم فيمن افطر وهو متطوع بالصوم هل عليه القضاء ام لا وتحقيق القول فى ذلك
٨٢	باب صوم شعبان
٨٥	باب مايذكر من صوم النبى ﷺ وافطاره
٨٧	باب حق الضيف فى الصوم
٨٨	باب حق الجسم فى الصوم
٨٩	باب صوم الدهر
٩٠	باب حق الاهل فى الصوم
٩٢	باب صوم يوم وافطار يوم
٩٣	باب صوم داود عليه السلام
٩٥	باب صيام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
٩٨	باب من زار قوما فلم يفطر عندهم
١٠١	باب الصوم آخر الشهر
١٠٣	باب صوم يوم الجمعة فاذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر
١٠٥	بيان تحريم افراد يوم الجمعة بالصوم والحكمة فى تحريم ذلك و تحقيق القول فيه
١٠٧	باب هل يخص شيئا من الايام
١٠٩	باب صوم يوم الفطر
١١١	باب الصوم يوم النحر
١١٣	باب صيام ايام التشريق
١١٦	باب صيام يوم عاشوراء
١١٨	بيان مطلوبية صوم يوم عاشوراء وفضل صومه وماجاء فى صلاة ليلة عاشوراء
١٢٤	كتاب التراويح : باب من قام رمضان
١٢٨	باب فضل ليلة القدر
١٣١	باب التماس ليلة القدر فى السبع الاواخر
١٣٤	باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الاواخر
١٣٨	باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحى الناس
١٤٠	(كتاب الاعتكاف)
١٤١	ابواب الاعتكاف . باب الاعتكاف فى العشر الاواخر
١٤٤	باب الحائض ترجل المعتكف . باب لايدخل البيت الا لحاجة
١٤٥	باب غسل المعتكف
١٤٦	باب الاعتكاف ليلا
	باب اعتكاف النساء
١٤٨	مذاهب العلماء فى ابتداء الاعتكاف اذا اراد المعتكف ان يعتكف شهرا اوعشرا وتحقيق ذلك بالادلة
١٤٩	باب الاخبية فى المسجد
١٥٠	باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد
١٥٢	بيان استنباط الاحكام وفيه مسائل شتى فى احكام الاعتكاف وغيره
١٥٣	باب الاعتكاف وخروج النبى ﷺ صبيحة عشرين

صحيفة	
١٥٤	باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه
١٥٥	باب من خرج من اعتكافه عند الصبح
١٥٦	باب الاعتكاف في شوال
١٥٧	باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان
١٥٨	﴿ كتاب البيوع ﴾
١٦٥	باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات
١٦٦	باب تفسير الشبهات
	باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات
١٧٣	باب من لم يبال من حيث كسب المال
١٧٤	باب التجارة في البر وغيره
١٧٥	باب الخروج في التجارة
١٧٧	باب التجارة في البحر
١٧٩	باب قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
١٨٠	باب من احب البسط في الرزق
١٨٢	باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة
١٨٣	بيان جواز البيع الى اجل وهل هو رخصة او عزيمة وتحقيق القول في ذلك
١٨٤	باب كسب الرجل وعمله بيده
١٨٥	بيان افضل الكسب ومذاهب العلماء في ذلك وتحريره بالادلة
١٨٨	باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف
١٨٩	باب من انظر موسرا
١٩١	باب من انظر معسرا
١٩٢	باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا
١٩٣	بيان استنباط الاحكام وهنا فوائد شتى وقد ذكرها مفصلة
١٩٥	اختلاف العلماء في تاويل قوله صلوات الله وسلامه عليه مالم يتفرقا وهل هو التفرق بالابدان ام غير ذلك
١٩٦	باب بيع الخلط من التمر

صحيفة	
١٩٧	باب ما قيل في اللحام والجزار
١٩٨	باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع
١٩٩	باب آكل الربا وشاهده وكاتبه
٢٠١	باب موكل الربا
٢٠٣	اختلاف العلماء في ثمن الكلب وتحقيق القول فيه
٢٠٤	باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم
٢٠٥	باب ما يكره من الحلف في البيع
٢٠٦	باب ما قيل في الصواغ
٢٠٨	باب ذكر القين والحداد
٢١٠	باب ذكر الخياط
٢١١	باب ذكر النساج
٢١٢	باب ذكر النجار
٢١٣	باب شراء الامام الحوائج بنفسه
٢١٤	باب شراء الدواب والحمير
٢١٧	باب الاسواق التي في الجاهلية فتبايع بها الناس في الاسلام
٢١٩	باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها
٢٢٠	باب في العطار وبيع المسك
٢٢١	باب ذكر الحجام
٢٢٤	بيان حكم بيع الثياب التي فيها الصور ومذاهب الائمة في تصوير الحيوان وادلة ذلك كله
٢٢٥	باب كم يجوز الخيار
٢٢٧	باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا
٢٢٨	باب اذا خير احدهما صاحبه فقد وجب البيع
٢٢٠	باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع
٢٣٠	باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري او اشترى عبدا فاعتقه
٢٣٣	باب ما يكره من الخداع في البيع
٢٣٥	باب ما ذكر في الاسواق

صحيفة	
٢٤٢	باب كراهية السخب في السوق
٢٤٤	باب الكيل على البائع والمعطى
٢٤٦	باب مايستحب من الكيل
٢٤٧	باب بركة صاع النبى ﷺ ومده
٢٤٩	باب مايذكر في بيع الطعام والحركة
٢٥٣	باب بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ماليس عندك
٢٥٥	باب اذا اشترى متاعا اودابة فوضعه عند البائع اومات قبل ان يقبض
٢٥٧	باب لايبيع على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه حتى ياذن له اويترك
٢٦٠	باب بيع المزايدة
٢٦٢	باب النجش
٢٦٣	باب بيع الغرر وحبل الحبلة
٢٦٦	باب بيع الملامسة
٢٦٨	باب بيع المنابذة
٢٧٩	مذاهب العلماء في بيع المصراة وتحقيق القول في ذلك
٢٧٦	باب ان شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر
٢٧٧	باب بيع العبد الزانى

صحيفة	
٢٧٩	باب البيع والشراء مع النساء
٢٨٠	باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه اوينصحه
٢٨٢	باب من كره ان يبيع حاضر لباد باجر
٢٨٣	باب لايبيع حاضر لباد بالسمسرة
٢٨٤	باب النهى عن تلقي الركبان
٢٨٦	باب منتهى التلقى
٢٨٧	باب اذا اشترط شروطا في البيع لاتحل
٢٨٩	باب بيع الثمر بالتمر
٢٩٠	باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام
٢٩٥	باب بيع الشعير بالشعير
٢٩٣	باب بيع الذهب بالذهب
	باب بيع الفضة بالفضة
٢٩٥	باب بيع الدينار بالدينار نساء
٢٩٦	باب بيع الورق بالذهب نسيئة
٢٩٧	باب بيع الذهب بالورق يدا بيد
	بيان بيع المزابنة وهى بيع التمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا
٣٠١	بيان بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب والفضة
٣٠٥	باب تفسير العرايا

تمت الفهرست

عمدة القاري

شرح

صحيح البخاري

للشيخ الامام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني

المتوفي سنة ٨٥٥ هـ

الجزء الثاني عشر

المشهور باسم العينى على البخارى

قوبل على عدة نسخ خطية

دار الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ بابُ بَيْعِ الثِّمارِ قَبْلَ أنْ يَبْدُوَ صَلاحُها ﴾

اى هذا باب في بيان حكم بيع الثمار بكسر الثاء المثلثة جمع ثمرة بفتح الميم وهو يتناول الرطب وغيره قوله «قبل ان يبدو» بنصب الواو اى قبل ان يظهر ولا يهمز كما ذكرناه عن قريب وانما لم يجزم بحكم المسألة بالنفي او بالاثبات لقوة الخلاف فيها بين العلماء فقال ابن ابي ليلى والثوري لا يجوز بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها مطلقا ومن نقل فيه الاجماع فقد وهم وقال يزيد بن ابي حبيب يجوز مطلقا ولو شرط التبقية ومن نقل فيه الاجماع ايضا فقد وهم وقال الشافعي واحمد ومالك في رواية ان شرط القطع لم يبطل والا بطل وقالت الحنفية يصح ان لم يشترط التبقية والنهي محمول على بيع الثمار قبل ان يوجد اصلا وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه وقد ذكرنا مذهب اصحابنا ومذهب مخالفيهم في باب بيع المزابنة بدلائلهم *

١٣٨ - ﴿ وقال اللَّيْثُ عنْ أبِي الزِّنادِ كانَ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عنْ سَهْلِ بنِ أبِي حَثْمَةَ الأنْصارِيِّ مِنْ بَنِي حارِثَةَ أنَّهُ حَدَّثَهُ عنْ زَيْدِ بنِ ثابِتٍ رضى اللهُ عنه قال كانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ يَتَبايَعُونَ الثِّمارَ فإذا جَذَّ النَّاسُ وحَضَرَ تَقاضِيهِمْ قالَ المُبْتاعُ إنَّهُ أصابَ الثَّمَرَ الدُّمانُ أصابَهُ مُراضٌ أصابَهُ قُشامٌ عاهاتٌ يَحْتَجُّونَ بِها فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لَمّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ فإمّا لا فَلا تَتَبايَعُوا حَتّى يَبْدُوَ صَلاحُ الثَّمَرِ كالمَشُورَةِ يُشِيرُ بِها لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ قالَ وأخْبَرَنِي خارِجَةُ ابْنُ زَيْدِ بنِ ثابِتٍ أنَّ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمارَ أرْضِهِ حَتّى تَطْلُعَ الثُّرَيّا فَيَتَبَيَّنَ الأصْفَرُ مِنَ الأحْمَرِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر» والليث هو ابن سعد وابو الزناد بكسر الزاى وتخفيف النون هو عبد الله بن ذكوان وهذا كما رأيت غير موصول واخرجه ابو داود حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عنبسة بن خالد قال حدثني يونس قال سألت ابا الزناد عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وماذكر في ذلك فقال كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة عن زيد بن ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها فاذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع قد اصاب الثمر الدمان واصابه قشام واصابه مراض عاهات يحتجون بها فلما كثرت خصومتهم عند

النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ كالمشورة يشير بها فاما الافلا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه لكثرة خصومتهم واختلافهم واخرجه البيهقي ايضا في سننه موصولا واخرجه الطحاوي في معرض الجواب عن الاحاديث التي فيها النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها التي احتجت بها الشافعية والمالكية والحنابلة حيث قالوا لا يجوز بيع الثمار في رؤس النخل حتى تحمر او تصفر فقال الطحاوي وقد قال قوم ان النهي الذي كان من رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لم يكن منه تحريم ذلك ولكنه على المشورة منه عليهم لكثرة ما كانوا يختصمون اليه فيه وروى في ذلك عن زيد بن ثابت حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا ابو زرعة وهب الله عن يونس بن زيد قال قال ابو الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة الانصاري انه اخبره ان زيد بن ثابت كان يقول كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار فاذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر العفن والدمان واصابه مراق قال ابو جعفر الصواب هو مراق واصابه قشام عاهات يحتجون بها والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب قال فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم فدل ما ذكرنا ان ما روينا في اول هذا الباب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نهيه ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها انما كان على هذا المعنى لا على ما سواه *

(ذكر معناه) **قوله** «من بني حارثة» بالحاء المهملة والثاء المثلثة وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن مثله عن صحابي عن مثله والاربعة مدنيون **قوله** «في عهد رسول الله ﷺ» اي في زمنه وايامه **قوله** «فاذا جذ الناس» بالجيم والذال المعجمة المشددة اي فاذا قطعوا ثمر النخل ومنه الجذاذ وهو المبالغة في الامر كذا في الرواية جذ على صيغة الثلاثي وفي رواية ابن ذر عن المستملي والسرخسي اجذ بزيادة الف على صيغة الثلاثي المزيد فيه ومثله قال النسفي وقال ابن التين اكثر الروايات اجذ قال ومعناه دخلوا في زمن الجذاذ مثل اظلم دخل في الظلام وفي المحكم جذ النخل يجذه جذا وجذاذا وجذاذا صرمه **قوله** «تقاضيهم» بالضاد المعجمة يقال تقاضيت ديني وبديني واستقضيته طلبت قضاه **قوله** «قال المبتاع» اي المشتري وهو من الصيغ التي يشترك فيها الفاعل والمفعول والفرق بالقرينة **قوله** «الدمان» بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم ضبطه ابو عبيد وضبط الخطابي بضم اوله وقال عياض هما صحيحان والضم رواية القابسي والفتح رواية السرخسي قال ورواها بعضهم بالكسر وذكره ابو عبيد عن ابن ابي الزناد بلفظ الادمان زاد في اوله الالف وفتحها وفتح الدال وفسره ابو عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال الاصمعي الدمال باللام العفن وقال القزاز الدمان فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفونا ووقع في رواية يونس الدمار بالراء بدل النون وهو تصحيف قاله عياض ووجهه غيره بانه اراد الهلاك كانه قرأه بفتح اوله وفي التلويح وعند ابي داود في رواية ابن داسة الدمار بالراء كانه ذهب الى الفساد المهلك لجميعه المذهب له وقال الخطابي لا معنى له وقال الاصمعي الدمال باللام في آخره التمر المتعفن وزعم بعضهم انه فساد التمر وعفنه قبل ادراكه حتى تسود من الدمن وهو السرقين والذي في غريب الخطابي بالضم وكانه الاشبه لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام والصداع **قوله** «اصابه مراض» كذا هو بضم الميم عند الاكثر قاله الخطابي لانه اسم لجميع الامراض وفي رواية الكشميهني والنسفي مراض بكسر الميم ويروى اصابه مرض **قوله** «قشام» بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة قال الاصمعي هو ان ينتفض ثمر النخل قبل ان يصير بلحا وقيل هو كل يقع في الثمر وقال الطحاوي في روايته والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب **قوله** «اصابه ثالثا» بدل من اصابه ثانيا وهو بدل من الاول قوله «عاهات» مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هذه الامور الثلاثة عاهات اي آفات وامراض هو جمع عاهة واصلها عوهة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وذكره الجوهري في الاجوف الواوي وقال العاهة الآفة يقال عيه الزرع وايف وارض معيوهة واعاه القوم اصابت ماشيتهم العاهة وقال الاموي اعوه القوم مثله قوله «يحتجون بها» قال الكرماني جمع لفظ يحتجون نظرا الى ان لفظ المبتاع جنس

صالح للقليل والكثير انتهى قلت فيه نظر لا يخفى وانما جمعه باعتبار المتاع ومن معه من اهل الخصومات بقرينة قوله يتبايعون قوله «فامالا» اصله فان لا تتركوا هذه المبايعة فزيدت كلمة ما للتوكيد وادغمت النون في الميم وحذف الفعل وقال الجواليقي العوام يفتحون الالف والصواب كسرها واصله ان لا يكون كذلك الامر فافعل هذا وما زائدة وعن سيبويه افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره لكنهم حذفوا لكثرة استعمالهم اياه وقال ابن الانباري دخلت ما صلة كقوله عز وجل (فاما ترين من البشر احدا) فاكتفى بلا من الفعل كما تقول العرب من سلم عليك فسلم عليه ومن لا يعنى ومن لا يسلم عليك فلا تسلم عليه فاكتفى بلا من الفعل واجاز من اكرمني اكرمته ومن لا معناه من لم يكرمني لما كرمه وقد امالت العرب لا امالة خفيفة والعوام يشبعون امالتها فتصير الفها ياء وهو خطأ ومعناه ان لم يكن هذا فليكن هذا قيل وانما يجوز امالتها لتضمنها الجملة والا فالقياس ان لا تمال الحروف وقال التيمي قد تكتب لا هذه بلام وياء وتكون لا ممالة ومنهم من يكتبها بالالف ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للامالة فمن كتب بالياء تبع لفظ الامالة ومن كتب بالالف تبع اصل الكلمة قوله «حتى يبدو صلاح الثمر» صلاح الثمر هو ان يصير الى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة وهو بظهور النضج والحلاوة وزوال العفوصة وبالتموه واللين وبالتلون وبطيب الاكل وقيل هو بطلوع الثريا وهما متلازمان قوله «كالمشورة» بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون الواو على وزن فعولة ويقال بسكون الشين وفتح الواو على وزن مفعلة وقال ابن سيده هي مفعلة لا مفعولة لانها مصدر والمصادر لا تجيء على مثال مفعولة وقال الفراء مشورة قليلة وزعم صاحب الثقيف والحريري في آخرين ان تسكين الشين وفتح الواو لحن فيه العامة ولكن الفراء نقله وهي مشتقة من شرت العسل اذا اجتنيته فكان المستشير يجتني الرأي من المشير وقيل اخذ من قولك شرت الدابة اذا اجريتها مقبلة ومدبرة لتسبر جريها وتختبر جوهرها فكان المستشير يستخرج الرأي الذي عند المشير وكلا الاشتقاقين متقارب معناه من الآخر والمراد بهذه المشورة ان لا يشتروا شيئا حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تجري منازعة قوله «واخبرني» اي قال ابو الزناد واخبرني خارجة بن زيد بن ثابت وانما قال بالواو عطفا على كلامه السابق وخارجة بالخاء المعجمة والجيم هو احد الفقهاء السبعة **قوله** حتى تطلع الثريا «وهو مصغر الثروى وصار علما للنجم المخصوص والمعنى حتى تطلع مع الفجر وقد روى ابو داود من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وفي رواية ابي حنيفة عن عطاء رفعت العاهة من الثمار والنجم هو الثريا وطلوعها صباحا يقع في اول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار والمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه في الحديث بقوله ويتبين الاصفر من الاحمر *

﴿قال أبو عبد الله رواه علي بن بحر. قال حدثنا حكام قال حدثنا عنبسة عن زكريا عن أبي الزناد عن عروة عن سهل عن زيد﴾

ابو عبد الله هو البخاري رحمه الله تعالى **قوله** «رواه» اي روى الحديث المذكور علي بن بحر ضد البر القطان الرازي وهو احد شيوخ البخاري مات سنة اربع وثلاثين ومائتين وحكام على وزن فعال بالتشديد المبالغة ابن سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو ايضا رازي توفي سنة تسعين ومائة وعنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة والسين المهملة ابن سعيد بن ضريس بالضاد المعجمة مصغر ضرس كوفي ولي قضاء الري فعرف بالرازي وليس لعنبسة هذا في البخاري سوى هذا الموضع الموقوف لكذا الشيخ زكريا بن خالد الرازي ولا يعرف له راو غير عنبسة وابو الزناد عبد الله ابن ذكوان وعروة هو ابن الزبير بن العوام وسهل هو ابن ابي حثمة وزيد هو ابن ثابت الانصاري وقد روى ابو داود حديث الباب من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد قال سألت ابا الزناد عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وماذكر في ذلك فقال كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة عن زيد بن ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها الحديث فذكره نحو حديث الباب وعنبسة بن خالد هذا غير عنبسة بن سعيد فافهم *

١٣٩ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسفَ قال أخبرنا مالِك عنْ نافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عنْ بَيْعِ الثِّمارِ حتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها نَهى البائِعَ والمُبْتاعَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم وابو داود جميعا باسناد مثل اسناد البخارى **قوله** « نهى عن بيع الثمار » وذلك لانه لا يؤمن ان تصيبها آفة فتتلف فيضيع مال صاحبه **قوله** « نهى البائع » لانه يريد اكل المال بالباطل ونهى المبتاع اى المشترى لانه يوافقه على حرام ولانه بصدد تضييع ماله وفيه ايضا قطع النزاع والتخاصم ومقتضى الحديث جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا سواء شرط الابقاء اولم يشترط لان مابعد الغاية مخالف لماقبلها وقد جعل النهى ممتدا الى غاية بدو الصلاح والمعنى فيه ان يؤمن فيها العاهة وتغلب السلامة فيثق المشترى بحصولها بخلاف ماقبل بدو الصلاح فانه بصدد الغرر * واختلف السلف في قوله حتى يبدو صلاحها هل المراد منه جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلا جاز بيع ثمرة جميع البساتين وان لم يبد الصلاح فيها اولابد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة اولابد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة اوفي كل شجرة على حدة على اقوال والاول قول الليث وهو عند المالكية بشرط ان يكون الصلاح متلاحقا والثانى قول احمد وعنه في رواية كالرابع والثالث قول الشافعية قلت هذا كله غير محتاج اليه عند الحنفية *

١٤٠ ـ ﴿ حدثنا ابنُ مُقاتِلٍ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عنْ أنَسٍ رضى اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى أنْ تُباعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حتَّى تَزْهُوَ * قال أبو عَبْدِ اللهِ يَعْنِي حتَّى تَحْمَرَّ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل بكسر التاء المثناة من فوق ابو الحسن المروزى وعبد الله هو ابن المبارك المروزى وهذا الحديث من افراده **قوله** « ثمرة النخل » ذكر النخل ليس بقيد وانما ذكره لكونه الغالب عندهم **قوله** « حتى تزهو » قال ابن الاعرابى زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهي اذا احمر واصفر وقال غيره يزهو خطأ وانما يقال يزهي وقد حكاها ابو زيد الانصارى وقال الخليل ازهي الثمر وفى المحكم الزهو والزهو البسر اذا ظهرت فيه الحمرة وقيل اذا لون واحدته زهوة وازهي النخل وزهي تلون بحمرة وصفرة وقال الخطابى الصواب فى العربية يزهى وقال القرطبى هل حديث الباب وغيره يدل على التحريم او الكراهة فبالاول قال الجمهور والى الثانى صار ابو حنيفة **قوله** « قال ابو عبد الله » هو البخارى نفسه فسر لفظ تزهو بقوله تحمر قيل رواية الاسماعيلى تشعر بان قائل ذلك هو عبد الله بن المبارك فاذا صح هذا يكون لفظ ابو زائدا ليبقى قال عبد الله ويكون المراد به عبد الله بن المبارك احد رواة الحديث المذكور *

١٤١ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عنْ سَلِيمِ بنِ حَيَّانَ قال حدثنا سَعِيدُ بن مِينَاءَ قال سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما قال نَهى النبيُّ ﷺ أنْ تُباعَ الثَّمَرَةُ حتَّى تُشَقِّحَ فَقِيلَ وما تُشَقِّحُ قال تَحْمارُّ وتَصْفارُّ ويُؤْكَلُ مِنْها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن سعيد القطان وسليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان من الحياة وسعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالنون ممدودا ومقصورا تقدم في باب التكبير على الجنازة والحديث اخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن عبد الله بن هشام واخرجه ابو داود فيه عن ابى بكر بن محمد بن خلاد الباهلى عن يحيى **قوله** « حتى تشقح » بضم اوله وسكون ثانيه قال بعضهم من اشقح يشقح اشقاحا اذا احمر او اصفر والاسم الشقحة بضم الشين المعجمة وسكون القاف بعدها حاء مهملة وقال الكرمانى التشقح تغير اللون الى الصفرة او الحمرة والشقحة لون خالص فى الحمرة انتهى (قلت) هذا كما ترى جعله بعضهم من باب الافعال وجعله الكرمانى من باب التفعيل وقال ابن

الاثير نهى عن بيع الثمر حتى تشقح هو ان يحمر او يصفر يقال اشقحت البسرة وشقحت اشقاحا وتشقيحا والاسم الشقحة قوله «قيل ماتشقح» الى آخره هذا التفسير من قول سعيد بن ميناء راوى الحديث بين ذلك احمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليم بن حيان انه هو الذى سال سعيد بن ميناء عن ذلك فاجابه بذلك وكذلك اخرجه مسلم من طريق بهز قال حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشقح قال قلت لسعيد ماتشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها واخرجه الاسماعيلى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سليم بن حيان فقال في روايته قلت لجابر ماتشقح الحديث قلت هذا يدل على ان السائل عن ذلك هو سعيد بن ميناء والذى فسره هو جابر قوله «تحمار وتصفار» كلاهما من باب الافعيلال من الثلاثى الذى زيدت فيه الالف والتضعيف لان اصلهما احمر وصفر وقال الخطابى اراد بالاحمرار والاصفرار ظهور اوائل الحمرة والصفرة قبل ان يشبع وانما يقال تفعال من اللون الغير المتمكن (قلت) فيه نظر لانهم اذا ارادوا في افظ احمر مبالغة يقولون احمر فيزيدون على اصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا ارادوا المبالغة فيه يقولون احمار فيزيدون فيه الفين والتضعيف واللون الغير المتمكن هو الثلاثى المجرد اعنى حمر فاذا تمكن يقال احمر واذا ازداد في التمكن يقال احمار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة وقال بعضهم وانما يقال يفعال في اللون الغير المتمكن اذا كان يتلون وانكر هذا بعض اهل اللغة وقال لافرق بين يحمر ويحمار انتهى (قلت) قائل هذا ما مس شيئا من علم الصرف والتحقيق فيه ماذكرناه *

﴿ باب بَيْعِ الثَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ﴾

اى هذا باب في بيان حكم بيع ثمر النخل وقال بعضهم هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتى قبلها لحكم بيع الثمار انتهى قلت هذا كلام فاسد غير صحيح بل كل من الترجمتين معقودة لبيع الثمار اما الترجمة الاولى فهى قوله باب في بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل ليشمل ثمار جميع الاشجار المثمرة وههنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لان بيع عين النخل لايحتاج ان يقيد ببدو الصلاح او بعدمه الاترى في الحديث يقول وعن النخل حتى تزهو والزهو صفة الثمرة لاصفة عين النخل والتقدير عن ثمر النخل فافهم *

١٤٢ ـ ﴿ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَلَّى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ قِيلَ وَمَا يَزْهُو قَالَ يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وعن النخل» اى وعن ثمر النخل كما ذكرنا وعلى بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبالثاء المثلثة البغدادى وهو من افراده ومعلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن منصور الرازى الحافظ طلبوه على القضاء فامتنع مات سنة احدى عشرة ومائتين وهو من كبار شيوخ البخارى وانما روى عنه في الجامع بواسطة وهشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطى مر في التيمم والحديث من افراده قوله «حدثنى» وفي بعض النسخ حدثنا على قوله «وعن النخل» اى عن بيع ثمر النخل وهذا ليس بتكرار لان المراد بقوله نهى عن بيع الثمرة غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب والباقى قد شرح عن قريب ولم يسم السائل عن ذلك في هذه الرواية ولا المسؤل وسياتى بعد خمسة ابواب عن حميد برواية اسماعيل بن جعفر عنه وفيه قلنا لانس مازهوها قال تحمر *

﴿ باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع ﴾

اى هـذا باب يذكر فيه اذا باع شخص الثمار قبل بدو صلاحها ثم اصابته عاهة اى آفة فهو من البائع اى من مال البائع والفاء جواب اذ التضمن معنى الشرط فهذا يدل على ان البخارى قائل بصحة هذا البيع وان لم يبد صلاحه لانه اذا لم يفسد فالبيع صحيح *

١٤٣ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن حميد عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل له وما تزهى قال حتى تحمر فقال أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان منع الله الثمرة الى آخره لان الثمرة اذا أصابتها آفة ولم يقبضها المشترى تكون من ضمان البائع فاذا قبضها المشترى فهو من مال المشترى وفى هذا الباب اقوال للعلماء وتفصيل فقال ابن قدامة فى المغنى الكلام فى هذه المسالة على وجوه *

الاول ان ماتهلك الجائحة من الثمار من ضمان البائع فى الجملة وبهذا قال اكثر اهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الانصارى ومالك وابو عبيد وجماعة من اهل الحديث * الثانى ان الجائحة كل آفة لا صنع للآدمى فيها كالريح والبرد والجراد والعطش * الثالث ان ظاهر المذهب انه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها الا ان ما جرت العادة بتلف مثله كالشىء اليسير الذى لا ينضبط فلا يلتفت اليه وقال احمد انى لا اقول فى عشرة تمرات وعشرين ثمرة ولا ادرى ما الثلث ولكن اذا كانت جائحة فوق الثلث او الربع او الخمس توضع ومنه رواية اخرى ان ما كان دون الثلث فهو من ضمان المشترى وبه قال مالك والشافعى فى القديم لانه لا بد ان يأكل الطائر منها وينثر الريح ويسقط منها فلم يكن بد من ضابط وحد فاصل بين هذا وبين الجائحة والثلث قد رأينا الشرع اعتبره فى مواضع منها الوصية وعطايا المريض اذا ثبت هذا فانه اذا تلف شىء له قدر خارج عن العادة وضع من الثمن بقدر الذاهب وان تلف الجميع بطل العقد ويرجع المشترى بجميع الثمن وان تلف البعض وكان الثلث فما زاد وضع بقسطه من الثمن وان كان دونه لم يرجع بشىء وان اختلفا فى الجائحة او فى قدر ما تلفت فالقول قول البائع لان الاصل السلامة انتهى وقال جمهور السلف والثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعى فى الجديد وابو جعفر الطبرى وداود واصحابه ماذهب من الثمر المبيع الذى اصابته جائحة من شىء سواء كان قليلا او كثيرا بعد قبض المشترى اياه فهو ذاهب من مال المشترى والذى ذهب فى يد البائع قبل قبض المشترى فذاك يبطل الثمن عن المشترى *

(ذكر معناه) قوله «حتى تزهى» بضم التاء من الاذهاء قال الخطابى هذه الرواية هى الصواب ولا يقال فى النخل يزهو وانما يقال يزهى لا غير ورد عليه غيره فقال زهى اذا طال واكتمل وازهى اذا احمر واصفر قوله «فقيل له وما تزهى لم يسم السائل فى هذه الرواية ولا المسؤل ايضا وقد رواه النسائى من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ قيل» يا رسول الله وما تزهى قال حتى تحمر وهكذا اخرجه الطحاوى من طريق يحيى بن ايوب وابو عوانة من طريق سليمان ابن بلال كلاهما عن حميد وظاهره الرفع ورواه اسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على انس كما مضى فى الباب الذى قبله قوله «فقال» اى رسول الله ﷺ ويروى فقال رسول الله ارايت اى اخبرنى قال اهل البلاغة هو من باب الكناية حيث استفهم واراد الامر قوله «اذا منع الله الثمرة» الى آخره هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة وتابعه محمد ابن عباد عن الدراوردى عن حميد مقتصرا على هذه الجملة الاخيرة وجزم الدارقطنى وغير واحد من الحفاظ بانه اخطأ فيه وبذلك جزم ابن ابى حاتم فى العلل عن ابيه وابى زرعة والخطابى فى رواية عبد العزيز من محمد بن عباد فقد رواه ابراهيم ابن حمزة عن الدراوردى كرواية اسماعيل بن جعفر الآتى ذكرها ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد

فقال فيه قال افرايت الى آخره قال فلا ادرى انس قال بم يستحل او حدث به عن النبى ﷺ اخرجه الخطيب فى المدرج ورواه اسماعيل بن جعفر عن حميد فعطفه على كلام انس فى تفسير قوله تزهى وظاهره الوقف واخرجه الجوزقى من طريق زيد بن هارون والخطيب من طريق ابى خالد الاحمر كلاهما عن حميد بلفظ قال ارايت ان منع الله الثمرة الحديث ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم آنفا عن حميد فلم يذكرا هذا القدر المختلف فيه وتابعهما جماعة من اصحاب حميد عنه على ذلك قيل وليس فى جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذى رفعه زيادة علم عن ما عند الذى وقفه وليس فى رواية الذى وقفه ما ينفى قول من رفعه قوله «بم ياخذ احدكم مال اخيه» اى باى شىء ياخذ احدكم مال اخيه اذ تلف الثمر لانه اذا تلف الثمر لا يبقى المشترى فى مقابلة ما دفع شيء فيكون اخذ البائع بالباطل ويروى بم يستحل احدكم مال اخيه وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم فى الغالب فى الحالين *

﴿قال اللَّيْثُ حدثنى يُونُسُ عنِ ابنِ شِهَابٍ قال لَوْ أنَّ رجلاً ابْتَاعَ ثَمَرًا قَبْلَ أنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ ثُمَّ أصَابَتْهُ عاهَةٌ كانَ ما أصابَهُ على رَبِّهِ قال أخبرنى سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ عنِ ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لاَ تَتَبايَعُوا الثَّمَرَ حتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ولاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ بالتَّمْرِ﴾

اشار بهذا التعليق عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد ان ابن شهاب الزهرى استنبط الحكم المترجم به من الحديث قوله «ابتاع» اى اشترى قوله «ثمرا» بالثاء المثلثة قوله «عاهة» اى آفة قوله «على ربه» اى واقع على صاحبه وهو بائعه محسوب عليه وفهم من هذا ان الزهرى اطلق كلامه ولم يفصل هل كان حصول العاهة قبل قبض المشترى او بعده فذهب الحنفية بالتفصيل كما ذكرناه عن قريب وقبض المشترى الثمار فى رؤس النخل يكون بالتخلية بان يخلى البائع بين المشترى وبينها وامكانه اياه منها قوله «اخبرنى» من كلام الزهرى فانه قال اخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله ان رسول الله ﷺ قال لا تتبايعوا الثمر الى آخره فكان الزهرى استنبط ما قاله من عموم النهى وقد مضى هذا فى باب بيع المزابنة فانه قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرنى سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ قال «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر» الحديث وقد مر الكلام فيه هناك قوله «لا تبيعوا الثمر» بالثاء المثلثة وفتح الميم قوله «بالتمر» بالتاء المثناة من فوق وسكون الميم وقال الكرمانى هذا عام خصص بالعرايا قلت قد ذكرنا فيما مضى ان هذا العام على عمومه وان بيع العرايا حكم مستقل بذاته لا يحتاج الى شىء ليخرج من عموم الحديث المذكور *

﴿باب شِرَاءِ الطَّعامِ إلى أجَلٍ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم شراء الطعام الى اجل *

١٤٤ - ﴿حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ قال حدثنا أبِى قال حدثنا الأعْمَشُ قال ذَكَرْنا عِنْدَ إبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فى السَّلَفِ فقال لاَ بأْسَ بِهِ ثُمَّ حدثنا عنِ الأسْوَدِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها أنَّ النبىَّ ﷺ اشْتَرَى طَعاماً مِنْ يَهُودِىٍّ إلى أجَلٍ فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله اشترى طعاما من يهودى الى اجل وهذا الحديث مضى فى باب شراء النبى ﷺ بالنسيئة فانه اخرجه هناك عن معلى بن اسد عن عبد الواحد عن الاعمش وهو سليمان وهنا اخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن الاعمش وابراهيم هو النخعى قوله «فى السلف» اى السلم وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى *

﴿ بابٌ إذَا أرادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٌ مِنْهُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اراد الشخص بيع تمر بتمر خير من تمره وكلاهما بالتاء المثناة من فوق وسكون الميم وجواب اذا محذوف تقديره ماذا يصنع حتى يسلم من الربا *

١٤٥ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ عنْ مالِكٍ عنْ عَبْدِ المَجِيدِ بنِ سُهَيْلِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ سَعِيدِ ابنِ المُسَيَّبِ عنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وعنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم استَعْمَلَ رجُلاً على خَيْبَرَ فَجاءهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم أكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا قال لاَ واللهِ يارسولَ اللهِ إنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بالصَّاعَيْنِ والصَّاعَيْنِ بالثَّلاَثَةِ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم لاَتَفْعَلْ بِعِ الجَمْعَ بالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّرَاهِمِ جَنِيباً ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله بع الجمع جنيبا فانه اسلم من الربا فان التمر كله جنس واحد فلا يجوز بيع صاع منه بصاع من تمر آخر الا سواء بسواء فلا يجوز بالتفاضل وعبد المجيد بن سهيل مصغر سهل ضد الصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى يكنى ابا وهب ويقال ابو محمد والحديث اخرجه البخارى في الوكالة عن عبد الله بن يوسف وفي المغازى عن اسماعيل بن ابى اويس وفي نسخة عن القعنبى ثلاثتهم اعنى قتيبة وعبد الله بن يوسف واسماعيل عن مالك واخرجه في الاعتصام عن اسماعيل بن ابى اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال كلاهما عن عبد المجيد المذكور عنه عن ابى سعيد وابى هريرة به واخرجه مسلم في البيوع عن القعنبى عن سليمان بن بلال به وعن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه النسائى فيه عن محمد ابن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به وعن نصر بن على واسماعيل بن مسعود كلاهما عن خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عنه عن ابى سعيد بمعناه ولم يذكر ابا هريرة *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** « عن سعيد بن المسيب » وفي رواية سليمان بن بلال عن عبد المجيد انه سمع سعيد بن المسيب اخرجه البخارى في الاعتصام **قوله** « عن ابى سعيد الخدرى وعن ابى هريرة » وفي رواية سليمان المذكور ان اباسعيد وابا هريرة حدثاه وقال ابن عبد البر ذكر ابى هريرة لا يوجد في هذا الحديث الا لعبد المجيد وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد وحده وكذلك رواه جماعة من اصحاب ابى سعيد عنه **قوله** « استعمل رجلا » قيل هو سواد بن غزية وقيل مالك بن صعصعة ذكره الخطيب قلت سواد بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وفي آخره دال مهملة ابن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاى وتشديد الياء آخر الحروف على وزن عطية بن وهب حليف الانصار وهو الذى اسر يومئذ خالد بن هشام ومالك بن صعصعة الخزرجى ثم المازنى قوله « تمر جنيب » بفتح الجيم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة قال مالك هو الكبيس وقال الطحاوى هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذى اخرج منه حشفه ورديئه وقال التيمى هو تمر غريب غير الذى كانوا يعهدونه وقال الخطابى هو نوع من التمر وهو اجود تمورهم وهو بخلاف الجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو كل لون من النخل لا يعرف اسمه وقيل هو تمر مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوبا فيه ولا يختلط الا لرداءته قوله « بالصاعين » وفي رواية سليمان بالصاعين من الجمع اى غير الصاعين اللذين هما عوض الصاع الذى هو من الجنيب وكون المعرفة المعادة عين الاول عند عدم القرينة على المغايرة وهو كقوله (تؤتى الملك من تشاء) فانه فيه غير الاول قوله « بالثلاثة » كذا في رواية القابسى بالتاء وفي رواية الاكثرين بالثلاث بلا تاء وكلاهما جائز لان الصاع يذكر ويؤنث قوله « لا تفعل » وفي رواية سليمان ولكن مثلا بمثل اى بع المثل بالمثل وزاد في آخره وكذلك الميزان اى في بيع ما يوزن من المقتات بمثله قوله « بع الجمع » اى التمر الذى يقال له الجمع بالدراهم ثم ابتع اى ثم اشتر بالدراهم جنيبا وامره ﷺ بذلك ليكون بصفقتين فلا يدخله الربا *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ قال ابن عبد البر لا خلاف بين اهل العلم فى ان ما دخل فى الجنس الواحد من جنس التفاضل والزياة لم تجز فيه الزيادة لا فى كيل ولا فى وزن والوزن والكيل فى ذلك سواء عندهم الا ان ما كان اصله الكيل لا يباع الا كيلا وما كان اصله الوزن لا يباع الا وزنا وما كان اصله الكيل فبيع وزنا فهو عندهم مماثلة وان كرهوا ذلك وما كان موزونا لا يجوز ان يباع كيلا عندجميعهم لان المماثلة لا تدرك بالكيل الا فيما كان كيلا لا وزنا اتباعا للسنة واجمعوا ان الذهب والورق والنحاس وما اشبهه لا يجوز بيع شىء من هذا كله كيلا بكيل بوجه من الوجوه والتمر كله على اختلاف انواعه جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل فى البيع والمعاوضة وكذلك البر والزبيب وكل طعام مكيل هذا حكم الطعام المقتات عند مالك وعند الشافعى الطعام كله مقتات او غير مقتات وعند الكوفيين الطعام المكيل والموزون دون غيره وقد احتج بحديث الباب من اجاز بيع الطعام من رجل نقدا ويبتاع منه طعاما قبل الافتراق وبعده لانه ﷺ لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره وهو قول الشافعى وابى حنيفة وابى ثور ولا يجوز هذا عند مالك وقال ابن بطال وزعم قوم ان بيع العامل الصاعين بالصاع كان قبل نزول آية الربا وقبل اخبارهم بتحريم التفاضل بذلك فلذلك لم يامره بفسخه قال وهذه غفلة لانه ﷺ قال فى غنائم خيبر للسعدين اريتما فردا وفتح خيبر مقدم على ما كان بعد ذلك مما وقع فى ثمرها وجميع امرها وقد احتج بعض الشافعية بهذا الحديث على ان العينة ليست حراما وهى الحيلة التى يعملها بعضهم توصلا الى مقصود الربا بان يريد ان يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة ودليل هذا من الحديث ان النبى ﷺ قال له بع هذا واشتر بثمنه من هذا ولم يفرق بين ان يشترى من المشترى او من غيره فدل على انه لا فرق وقال النووى وهذا كله ليس بحرام عند الشافعى وابى حنيفة وآخرين وقال مالك واحمد هو حرام وفى الحديث حجة على من يقول ان بيع الربا جائز باصله من حيث انه بيع ممنوع بوصفه من حيث هو ربا فيسقط الربا ويصح البيع قال القرطبى ولو كان على ما ذكر لما فسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ولا امر برد الزيادة على الصاع * وفيه جواز اختيار طيب الطعام وقال ابن الجوزى وفى التخيير له صلى الله تعالى عليه وسلم التمر الطيب واقرارهم عليه دليل على ان النفس يرفق بها لحقها وهو عكس ما يصنعه جهال المتزهدين من حملهم على انفسهم ما لا يطيقون جهلا منهم بالسنة * وفيه جواز الوكالة فى البيع وغيره * وفيه ان البيوع الفاسدة ترد *

﴿ بابُ مَنْ باعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ أَوْ أَرْضاً مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجارَةٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من باع نخلا والنخل اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل **قوله** «قد ابرت» جملة وقعت صفة لقوله نخلا وهو على صيغة المجهول بتشديد الباء الموحدة من التأبير وهو التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الانثى ليذر فيه شىء من طلع النخلة الذكر قال القرطبى يقال ابرت النخلة آبرها بكسر الباء وضمها فهى مابورة وابار كل ثمر بحسبه وبما جرت عادتهم فيه بما يثبت ثمره ويعقده وقد يعبر بالتابير عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وان يفعل فيها شىء وقال النووى ابرته آبره ابرا وابرا بالتخفيف كاكلته آكله اكلا وابرته بالتشديد اؤبره تابيرا كعلمته اعلمه تعليما والابار شق طلع النخلة سواء خط فيه شىء ام لا ولو تابرت بنفسها اى تشققت فحكمها فى البيع حكم المؤبرة بفعل الآدمى قوله «او ارضا» او باع ارضا مزروعة قوله «او باجارة» عطف على باع بتقدير فعل مقدر تقديره او اخذ باجارة وجواب من محذوف تقديره فثمرتها للذى ابرها ولم يذكرها اكتفاء بما فى الحديث *

﴿ قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وقالَ لِى إِبْراهِيمُ أَخْبَرَنا هِشامٌ قالَ أَخْبَرَنا ابنُ جُرَيْجٍ قالَ سَمِعْتُ ابنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نافِعٍ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ أَنَّ أَيِّما نَخْلٍ بِيعَتْ قَدْ أُبِّرَتْ لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ فالثَّمَرُ لِلَّذِى أَبَّرَها وكَذَلِكَ العَبْدُ والحَرْثُ سَمَّى لَهُ نافِعٌ هَؤُلاءِ الثَّلاثَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله نخل بيعت قد ابرت . فان قلت للترجمة ثلاثة اجزاء الاول بيع النخل المؤبرة والثانى بيع الارض

المزروعة والثالث بالاجارة فاين مطابقة الحديث لهذه الاجزاء قلت قوله نخل بيعت قد ابرت مطابق للجزء الاول وقوله والحرث هو الزرع مطابق للجزء الثاني فالزرع للبائع اذا باع الارض المزروعة ويفهم منه انه اذا آجر ارضه وفيها زرع فالزرع له وان كانت الاجارة فاسدة عندنا في ظاهر الرواية وقال خواهر زاده ان كان الزرع قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر الآجر بالحصاد والتسليم فعلى كل حال فالزرع للمؤجر وهذا مطابق للجزء الثالث ولم ار احدا من الشراح قد تنبه لهذا مع دعوى بعضهم الدعاوى العريضة في هذا الفن ☆

﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول ابراهيم بن يوسف بن يزيد بن زادان الفراء هكذا نسبه في التلويح وقال بعضهم ابراهيم بن موسى الرازي وقال المزي ابراهيم بن المنذر ☆ اذا قالت حذام فصدقوها * الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن وقال المزي هشام هذا هو ابن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص القرشي المخزومي * الثالث عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج * الرابع عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله * الخامس نافع مولى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع وفيه ان ابراهيم رازي وان هشاما صنعاني قاضيها وكان من الابناء وان ابن جريج وابن ابي مليكة مكيان وان نافعا مدني وهذا الاثر من افراده ☆

(ذكر حكمه) اما حكمه * اولا فانه ذكر هذا عن ابراهيم المذكور على سبيل المحاورة والمذاكرة حيث قال قال لي ابراهيم ولم يقل حدثني وقد تقدم غير مرة ان قول البخاري عن شيوخه بهذه الصيغة يدل على انه اخذه منهم في حالة المذاكرة واما ثانيا فانه موقوف على نافع لان ابن جريج رواه عن نافع هكذا موقوفا وقال ابو العباس الطرقي الصحيح من رواية نافع ما اقتصر عليه في هذا الحديث من التأبير خاصة قال وحديث العبد يعني من ابتاع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع بذكره عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال وقد رواه عن نافع عبد ربه بن سعيد وبكير بن الاشج فجمعا بين الحديثين مثل رواية سالم وعكرمة بن خالد فانهما رويا الحديثين جميعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال ابو عمر اتفق نافع وسالم عن ابن عمر مرفوعا في قصة النخل واختلفا في قصة العبد فرفعها سالم ووقفها نافع على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقال البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وحديث العبد عن ابن عمر موقوفا قيل وحديث الحرث لم يروه غير ابن جريج ووصل مالك والليث وغيرهما عن نافع عن ابن عمر قصة النخل دون غيرها واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل فرواه الزهري عن سالم عن ابيه مرفوعا في قصة النخل والعبد معا وروى مالك والليث وايوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك اخرجه ابو داود من طريق مالك بالاسنادين معا *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «ايما نخل» كلمة اي تجيء لمعان خمسة احدها للشرط نحو (ايما تدعو فله الاسماء الحسنى) وهنا كذلك تقديره اي نخل من النخيل بيعت فلذلك دخلت الفاء في جوابها وهو قوله « فالثمر للذي ابرها » وذكر النخل ليس بقيد وانما ذكر لاجل ان سبب ورود الحديث كان في النخل وهو الظاهر واما لان الغالب في اشجارهم كان النخل وفي معناه كل ثمر بارز يرى في الشجر كالعنب والتفاح اذا بيع اصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في بيعها الا ان يشترط **قوله** « بيعت » بكسر الباء على صيغة المجهول **قوله** « قد ابرت » على صيغة المجهول ايضا وقعت حالا والجملة التي قبلها صفة وكذلك قوله « لم يذكر الثمر » جملة حالية قيد بها لانه اذا ذكر الثمر لاحد من المتعاقدين فهو له بمقتضى الشرط **قوله** « وكذلك العبد » يحتمل وجهين احدهما اذا بيعت الام الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبائع وان كان جنينا لم يظهر فهو للمشتري ☆ والثاني اذا بيع العبد وله مال على مذهب من يقول انه يملك فانه للبائع وروى مسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من ابتاع نخلا

قبل ان تؤبر فثمرتها للذى باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله الذى باعه الا ان يشترط المبتاع » **قوله** « والحرث » اى الزرع فانه للبائع اذا باع الارض المزروعة **قوله** « سمى له نافع » اى سمى لابن جريج هؤلاء الثلاثة اى الثمر والعبد والحرث وهو بتمامه موقوف على نافع ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ وهو على وجوه * الاول اخذ بظاهر هذا وبظاهر حديث ابن عمر المرفوع الذى هو عقيب هذا كما ياتى ان شاء الله تعالى مالك والشافعى والليث واحمد واسحاق فقالوا من باع نخلا قد ابرت ولم يشترط ثمرته المبتاع فالثمرة للبائع وهى فى النخل متروكة الى الجذاذ وعلى البائع السقى وعلى المشترى تخليته وما يكفيه من الماء وكذلك اذا باع الثمرة دون الاصل فعلى البائع السقى * وقال ابو حنيفة سواء ابرت اولم تؤبر هى للبائع وللمشترى ان يطالبه بقلعها عن النخل فى الحال ولا يلزمه ان يصبر الى الجذاذ فان اشترط البائع فى البيع ترك الثمرة الى الجذاذ فالبيع فاسد وقال ابو حنيفة تعليق الحكم بالابار اما للتنبيه به على عالم يؤبر اولغير ذلك او لم يقصد به نفى الحكم عما سوى الحكم المذكور * رتلخيص ما خذا اختلافهم فى الحديث ان ابا حنيفة استعمل الحديث لفظا ومعقولا واستعمله مالك والشافعى لفظا ودليلا ولكن الشافعى يستعمل دلالته من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصصة وبيان ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمرة للبائع فى الحالين وكانه رأى ان ذكر الابار تنبيه على ما قبل الابار وهذا المعنى يسمى فى الاصول معقول الخطاب واستعمله مالك والشافعى على ان المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق وهذا يسميه اهل الاصول دليل الخطاب وقول الثورى واهل الظاهر وفقهاء اصحاب الحديث كقول الشافعى وقول الاوزاعى نحو قول ابى حنيفة وقال ابن ابى ليلى سواء ابرت اولم تؤبر الثمرة للمشترى اشترط اولم يشترط قال ابو عمر انه خالف الحديث ورده جهلا به * الثانى ان المالكية استدلت به على كون الثمرة مع الاطلاق للبائع بعد الابار الا ان يشترط وانها قبل الابار للمشترى (قلت) كان مالك يرى ان ذكر الابار ههنا لتعليق الحكم ليدل على ان ما عداه بخلافه * الثالث قال مالك اذا لم يشترط المشترى الثمرة فى شراء الاصل جاز له شراؤها بعد شراء الاصل وهذا مشهور قوله وعنه انه لا يجوز له افرادها بالشراء مالم تطب وهو قول الشافعى * الرابع استدل به اشهب من المالكية على جواز اشتراط بعض الثمر وقال يجوز لمن ابتاع نخلا قد ابرت ان يشترط من الثمر نصفها او جزءا منها وكذلك فى مال العبد لان ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه ومالم يدخل الربا فى جميعه فاحرى ان لا يدخل فى بعضه وقال ابن القاسم لا يجوز لمبتاع النخل المؤبر ان يشترط منها جزءا وانما له ان يشترط جميعها او لا يشترط شيئا منها * الخامس استدلت به اصحابنا على ان من باع رقيقا وله مال ان ماله لا يدخل فى البيع ويكون للبائع الا ان يشترطه المبتاع * السادس استدل به على ان المؤبر يخالف فى الحكم غير المؤبر وقالت الشافعية لو باع نخلة بعضها مؤبر وبعضها غير مؤبر فالجميع للبائع فان باع نخلتين فكذلك بشرط اتحاد الصفة فان افرد فلكل حكمه ويشترط كونهما فى بستان واحد فان تعدد فلكل حكمه ونص احمد على ان الذى يؤبر للبائع والذى لا يؤبر للمشترى وجعلت المالكية الحكم للاغلب * السابع اختلف الشافعية فيما لو باع نخلة وبقيت ثمرتها ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة فقال ابن ابى هريرة هو للمشترى لانه ليس للبائع الا ما وجد دون مالم يوجد وقال الجمهور هو للبائع لكونه من ثمرة المؤبر دون غيرها الثامن روى ابن القاسم عن مالك ان من اشترى ارضا مزروعة ولم يسنبل فالزرع للبائع الا ان يشترطه المشترى وان وقع البيع والبذر ولم ينته فهو للمبتاع بغير شرط وروى ابن عبد الحكم عن مالك ان كان الزرع لقحا كثيرا ولقاحه ان يتحبب ويسنبل حتى لو يبس حينئذ لم يكن فسادا فهو للبائع الا ان يشترطه المشترى وان كان لم يلقح فهو للمبتاع * التاسع ان وقع العقد على النخل او على العبد خاصة ثم زاده شيئا يلحق الثمرة والمال وقال ابن القاسم ان كان بحضرة البائع وتقديره جاز والا فلا وقال اشهب يجوز فى الثمرة ولا يجوز فى مال العبد * العاشر استدل به الطحاوى على جواز بيع الثمرة على رؤس النخل قبل بدو صلاحها وذلك لانه صلى الله عليه وسلم جعل فيه ثمر النخل للبائع عند عدم اشتراط المشترى فاذا اشترط المشترى ذلك يكون له ويكون المشترى مشتريا لها ايضا واعترض البيهقى عليه فقال انه يستدل بالشىء فى غير ما ورد فيه حتى اذا جاء ما ورد فيه استدل بغيره عليه كذلك فيستدل لجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التأبير ولا يعمل

بحديث التأبير انتهى (قلت) ذهل البيهقي عن الدلالات الاربعة للنص وهي عبارة النص واشارته ودلالته واقتضاؤه وبهذه يكون الاستدلال بالنصوص والطحاوي ماترك العمل بالحديث غاية مافي الباب انه استدل على ماذهب اليه باشارة النص والخصم استدل بعبارته وهما سواء في ايجاب الحكم ولم يوافق الخصم في العمل بعبارته لان عبارته تعليق الحكم بالابار للتنبيه على مالم يؤبر اولغير ذلك فافهم فان فيه دقة عظيمة لايفهمها الامن له يد في وجوه الاستدلالات بالنصوص *

١٤٦ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال منْ باعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فثَمَرُها لِلْبائِعِ إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتاعُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط عن عبدالله بن يوسف ايضا واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي في الشروط عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم واخرجه ابن ماجه في التجارات عن هشام بن عمار خمستهم عن مالك به وقد مضى الكلام فيه في اثر نافع قبله *

﴿ بابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بالطَّعامِ كَيْلاً ﴾

اى هذا باب في بيان حكم بيع الزرع بالطعام كيلا اى من حيث الكيل نصب على التمييز *

١٤٧ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضىَ اللهُ عنهما قال نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنِ المُزابَنَةِ أنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حائِطِهِ إنْ كانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً وإنْ كانَ كَرْماً أنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً أوْ كانَ زَرْعاً أنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعامٍ ونَهَى عنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام والحديث اخرجه مسلم والنسائي كلاهما في البيوع نحو رواية البخاري واخرجه ابن ماجه في التجارات نحوه قوله «عن المزابنة» قد مضى تفسيرها غير مرة قوله «ان يبيع» بدل عن المزابنة قوله «ثمر حائطه» بالثاء المثلثة وفتح الميم واراد به الرطب والحائط هو البستان من النخل اذا كان عليه حائط وهو الجدار وجمعه حوائط قوله «ان كان نخلا» اى ان كان الحائط نخلا وهذه الشروط تفصيل له ويقدر جزاء الشرط الثاني نهى ان يبيعه لقرينة السياق وكذا يقدر جزاء الشرط الاول واما بيع الزرع بالطعام فيسمى بالمحاقلة واطلق عليها المزابنة تغليبا اوتشبيها وقد مضى تفسير المحاقلة ايضا قوله «ونهى عن ذلك» اى عن المذكور كله وقال ابن بطال اجمع العلماء على انه لايجوز بيع الزرع قبل ان يقطع بالطعام لانه بيع مجهول بمعلوم واما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وامكان المماثلة فالجمهور لايجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لامتفاضلا ولا متماثلا خلافا لابي حنيفة قلت هذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام . الاول بيع الثمر بالثاء المثلثة على رؤس النخل بالتمر وهو المزابنة وهو غير جائز . والثاني بيع العنب على رؤس الكرم بالزبيب كيلا وهو ايضا المزابنة وهو ايضا غير جائز . والثالث بيع الزرع على الارض بكيل من طعام وهو المحاقلة وهذا ايضا غير جائز وقال الترمذي المحاقلة بيع الزرع بالحنطة والمزابنة بيع الثمر على رؤس النخل بالتمر والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا بيع المحاقلة والمزابنة وقال بعضهم واحتج الطحاوي لابي حنيفة في جواز بيع الزرع الرطب بالحب اليابس بانهم اجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل مع ان رطوبة احدهما ليست كرطوبة الآخر بل يختلف اختلافا متباينا ثم قال وتعقب بانه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وبان الرطب بالرطب وان تفاوت لكنه نقصان يسير فعفي عنه لقلته بخلاف الرطب بالتمر فان تفاوته تفاوت كثير انتهى قلت (١) *

(١) هكذا بياض بجميع النسخ التي بايدينا *

﴿ باب بَيْعِ النَّخْلِ بأصْلِهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم بيع ثمر النخل باصله اى باصل النخل *

١٤٨ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال أيُّما امْرِىءٍ أبَّرَ نَخلاً ثُمَّ باعَ أصْلَها فَلِلَّذِي أبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ إلا أنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتاعُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ثم باع اصلها والحديث اخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه عن قتيبة عن الليث الى آخره نحوه وتفسير التابير قد مضى **قوله** «ثم باع اصلها» اى اصل النخل والنخل قد يستعمل مؤنثا نحو قوله تعالى (والنخل باسقات) والاضافة بيانية نحو شجر الاراك لان المراد من الاصل هو النخلة لا ارضها **قوله** «الا ان يشترطه المبتاع» اى المشترى ولفظ المبتاع وان كان عاما فالاستثناء يخصصه للمشترى وايضا لفظ الافتعال يدل عليه يقال كسب لعياله واكتسب نفسه ولا يقال اكتسب لعياله فافهم وقال ابن بطال ذهب الجمهور الى منع من اشترى النخل وحده ان يشترى ثمره قبل ان يبدو صلاحه فى صفقة اخرى بخلاف مالو اشتراها تبعا للنخل فيجوز وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقا قال والاول اولى لعموم النهى عن ذلك والله اعلم *

﴿ باب بَيْعِ المُخاضَرَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم بيع المخاضرة والمخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين مفاعلة من الخضرة والمراد بها بيع الثمار والحبوب وهى خضر قبل ان يبدو صلاحها *

١٤٩ ـ ﴿ حدثنا إسْحاقُ بنُ وهْبٍ قال حدثنا عُمَرُ بنُ يُونُسَ قال حدثنى أبى قال حدثنى إسْحاقُ بنُ أبى طَلْحَةَ الأنْصارِيُّ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضى الله عنه أنَّهُ قال نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ المحاقَلَةِ والمُخاضَرَةِ والمُلامَسَةِ والمُنابَذَةِ والمُزابَنَةِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله والمخاضرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول اسحق بن وهب العلاف . الثانى عمر بن يونس الحنفى . الثالث ابوه يونس بن القاسم ابو عمر الحنفى . الرابع اسحق بن ابى طلحة وهو اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة واسمه زيد بن سهل الانصارى ابن اخى انس بن مالك . الخامس انس بن مالك ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه واسطى وعمر بن يونس يمامى وابوه كذلك واسحق بن ابى طلحة مدنى وكان يسكن دار جده بالمدينة توفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة وفيه رواية الراوى عن عمه وهذا الحديث من افراده وهذه المنهيات خمسة قد مر تفسير الكل فيما مضى وتفسير المخاضرة فى اول هذا الباب وزعم الاسماعيلى ان فى بعض الروايات والمخاضرة بيع الثمار قبل ان تطعم وبيع الزرع قبل ان يشتد ويفرك منه وقال ابن بطال اجمعوا انه لا يجوز بيع الزرع اخضر الا الفصيل للدواب . واجمعوا انه يجوز بيع البقول اذا قلعت من الارض واحاط المشترى بها علما قال ومن بيع المخاضرة شراؤها مغيبة فى الارض كالفجل والكراث والبصل واللفت وشبهه فاجاز شراءها مالك وقال اذا استقل ورقه وامن والامان عنده ان يكون ما يقطع منه ليس بفساد وقال ابو حنيفة بيع اللفت فى الارض جائز وهو بالخيار اذا رآه وقال الشافعى لا يجوز بيع ما لا يرى وهو عندى بيع الغرر وفى التوضيح واختلفوا فى بيع القثاء والبطيخ وما ياتى بطنا بعد بطن فقال مالك يجوز بيعه اذا بدا صلاحه ويكون للمشترى ما ينبت حتى ينقطع ثمره لان وقته معروف عند الناس وقال ابو حنيفة والشافعى لا يجوز بيع بطن منه الا بعد طيبه كالبطن الاول وهو عندهم من بيع ما لم يخلق وجعله مالك كالثمرة اذا بدا صلاحها جاز ما بدا صلاحه وما لم يبد لحاجتهم الى ذلك ولو منعوا منه لاضرهم لان ما يدعو اليه الضرر يجوز فيه بعض

الغرر الا يرى ان الظئر يكرى لاجل لبنها الذى لم يخلق ولم يوجد الا اوله ولا يدرى كم يشرب الصبى منه وكذلك لو اكترى عبدا لخدمته فالمنفعة التى وقع عليها العقد لم تخلق وانما تتجدد اولا فاولا حتى لو مات العبد تعذرت المحاسبة على ماحصل من المنفعة وقد جرت العادة فى الاغلب اذا كان الاصل سليما من الآفات ان تتتابع بطونها وتتلاحق وعدم مشاهدته لاتدل على بطلان بيعه بدليل بيع الجوز واللوز فى قشورهما وفساده يتبين من خارج *

١٥٠ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ حُمَيْدٍ عنْ أنَسٍ رضى اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم نَهَى عنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حتَّى تَزْهُوَ فَقُلْنا لِأنَسٍ ما زَهْوُها قال تَحْمَرُّ وتَصْفَرُّ أرَأيْتَ أنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مالَ أخِيكَ ﴾

مطابقته للترجمة من معنى الحديث لان الثمرة قبل زهوها خضراء فتدخل فى بيع الخاضرة قبل الزهو واسماعيل بن جعفر بن كثير ابو ابراهيم الانصارى المدنى والحديث اخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلى ابن حجر ثلاثتهم عن اسماعيل به **قوله** «ثمر التمر» الاول بالثاء المثلثة وفتح الميم والثانى بالتاء المثناة من فوق وسكون الميم ويروى بيع الثمر بدون الاضافة الى شىء **قوله** «ارايت» معناه اخبرنى قوله «ان منع الله الثمرة» يعنى لم يخرج شيأ قوله «بم تستحل» يعنى اذا اتلف الثمر لا يبقى فى مقابلة شىء عوض ذلك فيكون البائع آكلا لمال غيره بالباطل واحتمال التلف بعد الزهو وان كان ممكنا لكن تطرقه الى الباذى اسرع واظهر واكثر *

﴿ بابُ بَيْعِ الجُمَّارِ وأكْلِهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم بيع الجمار بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة ويقال شحمها **قوله** «واكله» اى وفى بيان حكم اكله *

١٥١ ـ ﴿ حدثنا أبُو الْوَلِيدِ هِشامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ قال حدثنا أبُو عَوَانَةَ عنْ أبِي بِشْرٍ عنْ مُجاهِدٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال كُنْتُ عِنْدَ النبيِّ ﷺ وهُوَ يَأْكُلُ جُمَّارًا فقال مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كالرَّجُلِ المؤْمِنِ فأرَدْتُ أنْ أقولَ هِيَ النَّخْلَةُ فإذَا أنا أحْدَثُهُمْ قال هِيَ النَّخْلَةُ ﴾

هذه الترجمة لها حزمان * احدهما بيع الجمار والآخر اكله وليس فى الحديث الا الاكل وقال الكرمانى ما الذى يدل على بيع الجمار ثم قال جوازا كله ولعل الحديث مختصر مما فيه ذلك او غرضه الاشارة الى انه لم يجد حديثا يدل عليه بشرطه انتهى (قلت) الجواب الاول اوجه من الاخرين وعن هذا قال ابن بطال بيع الجمار واكله من المباحات بلا خلاف وكل ما انتفع به للاكل فبيعه جائز وقال بعضهم فائدة الترجمة دفع توهم المنع من ذلك لكونه قد يظن افسادا واضاعة وليس كذلك (قلت) المقصود من الترجمة ان يدل على شىء فى الحديث الذى يورده فى بابها وهذا الذى قاله اجنبى من ذلك وليس بشىء على ما لا يخفى وهذا الحديث قد مضى فى كتاب العلم فى باب طرح الامام المسألة على اصحابه فانه اخرجه هناك عن خالد بن مخلد عن سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وهنا اخرجه عن ابى الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى عن ابى عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكرى عن ابى بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابى وحشية واسمه اياس البصرى الى اخره وقد مضى الكلام فيه هناك **قوله** «وهو يأكل جمارا» جملة حالية وهذه الجملة ليست مذكورة هناك فلذلك هنا ترجم الاكل **قوله** «فاذا انا» كلمة اذا للمفاجاة وقوله «احدثهم» جوابها اى اصغرهم فمعنى الصغر فى السن ان المتقدم على الاكابر اتكلم بحضورهم * وفيه اكل الشارع بحضرة القوم تواضعا ولا عبرة بقول بعضهم انه يكره اظهاره وانه يخفى مدخله كما يخفى مخرجه * وفيه مراعاة الصغار الادب بحضور الكبار *

﴿ بابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِى الْبُيُوعِ وَالإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه من اجرى امرها لى الامصار على ما يتعارفون بينهم اى على عرفهم وعوائدهم في ابواب البيوع والاجارات والمكيال وفي بعض النسخ والكيل والوزن مثلا بمثل كل شئ لم ينص عليه الشارع انه كيلى او وزنى يعمل فى ذلك على ما يتعارفه اهل تلك البلدة مثلا الارز فانه لم يات فيه نص من الشارع انه كيلى او وزنى فيعتبر في عادة اهل كل بلدة على ما بينهم من العرف فيه فانه في البلاد المصرية يكال وفي البلاد الشامية يوزن ونحو ذلك من الاشياء لان الرجوع الى العرف جملة من القواعد الفقهية **قوله** «وسننهم» عطف على ما يتعارفون بينهم اى على طريقتهم الثابتة على حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهورة وحاصل الكلام ان البخارى قصد بهذه الترجمة اثبات الاعتماد على العرف والعادة *

﴿ وقال شُرَيْحٌ لِلْغَزَّالِينَ سَنَتُكُمْ بَيْنَكُمْ رِبْحًا ﴾

شريح بضم الشين المعجمة ابن الحارث الكندى القاضى من عهد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قوله « الغزالين » هو جمع غزال وهو بياع الغزل قوله « سنتكم » يجوز فيه الرفع والنصب اما لرفع فعلى انه مبتدأ وخبره قوله « بينكم » يعنى عادتكم وطريقتكم بينكم معتبرة واما النصب فعلى تقدير الزموا سنتكم وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين ان ناسا من الغزالين اختصموا الى شريح في شئ كان بينهم فقالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا فقال سنتكم بينكم قوله « ربحا » قيل لا معنى له ههنا وانما محله في اخر الاثر الذى بعده (قلت) هكذا وقع في بعض النسخ ولكنه غير صحيح لان هذه اللفظة هنا لا فائدة لها ولا معنى يطابق الاثر *

﴿ وقال عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ لاَ بَأْسَ الْعَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان عرف البلدان المشترى بعشرة دراهم يباع باحد عشر فباعه المشترى على ذلك العرف لم يكن به باس وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى وايوب هو السختيانى ومحمد هو ابن سيرين وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة عن عبد الوهاب هذا قوله « لا باس العشرة باحد عشر » اى لا باس ان يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلا كل عشرة منه باحد عشر فيكون راس المال عشرة والربح دينارا وقال الكرمانى العشرة بالرفع والنصب اذا كان عرف البلدان المشترى بعشرة دراهم يباع باحد عشر درهما فبيعه على ذلك العرف فلا باس به ويأخذ لاجل النفقة ربحا (قلت) اما وجه الرفع فعلى انه مبتدأ وخبره هو **قوله** « باحد عشر » والتقدير تباع باحد عشر واما النصب فعلى تقدير بع العشرة يعنى المشترى بعشرة باحد عشر وقال ابن بطال اختلف العلماء في ذلك فاجازه قوم وكرهه اخرون وممن كرهه ابن عباس وابن عمر ومسروق والحسن وبه قال احمد واسحق قال احمد البيع مردود واجازه ابن المسيب والنخعى وهو قول مالك والثورى والاوزاعى وحجة من كرهه لانه بيع مجهول وحجة من اجازه بان الثمن معلوم والربح معلوم واصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم ولا يعلم مقدارها من الطعام فاجازه قوم واباه اخرون ومنهم من قال لا يلزم الا القفيز الواحد وعن مالك لا ياخذ في المرابحة اجر السمسار ولا اجر الشد والطى ولا النفقة على الرقيق ولا كراء البيت وانما يحسب هذا فى اصل المال ولا يحسب له ربح واما كراء البز فيحسب له الربح لانه لا بد منه فان اربحه المشترى على ما لا تاثير له جاز اذا رضى بذلك وقال ابو حنيفة يحسب في المرابحة اجرة القصارة والسمسرة ونفقة الرقيق وكسوتهم ويقول قام على بكذا ولا يقول اعترته بكذا **قوله** « وياخذ للنفقة » اى لاجل النفقة ربحا هذا محل ذكر الربح كما ذكرناه من قريب وقد ذكرنا الان خلاف مالك فيه *

﴿ وقال النبيُّ ﷺ لِهِنْدٍ خُذِى مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان صلى الله تعالى عليه وسلم قال لهند خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو عادة الناس وهذا

يدل على ان العرف عمل جار وقال ابن بطال العرف عند الفقهاء امر معمول به وهو كالشرط اللازم في الشرع ومما يدل على ماقاله قضية هند بنت عتبة زوج ابي سفيان والد معاوية وهذا التعليق يأتي الآن موصولا وذكر ابن بطال بعض مسائل من الفقه التي يعمل فيها بالعرف ☆ منها لو وكل رجلا على بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي هو عرف الناس لم يجز ذلك ولزمه النقد الجاري ☆ وكذا لو باع طعاما موزونا او مكيلا بغير الوزن او الكيل المعهود لم يجز ولزم الكيل المعهود المتعارف من ذلك ☆

﴿وقال تعالى ومَنْ كانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بالمَعْرُوفِ﴾

هذا من الترجمة وكان ينبغي ان يذكر في صدر الباب او يكتفي بذكره في حديث عائشة الآتي في هذا الباب والمراد منه في الترجمة حوالة والي اليتيم في اكله من ماله على العرف ☆

﴿واكْتَرَى الحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مِرْدَاسٍ حِمَارًا فقال بِكَمْ قال بِدانِقَيْنِ فَرَكِبَهُ ثُمَّ جاء مَرَّةً أُخْرَى فقال الحِمارَ الحِمارَ فَرَكِبَهُ ولَمْ يُشارِطْهُ فَبَعَثَ إلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الحسن لم يشارط المكاري في المرة الثانية اعتمادا على الاجرة المتقدمة وزاد بعد ذلك على الاجرة المتقدمة على سبيل الفضل وقد جرى العرف ان شخصا اذا اكترى حمارا او فرسا او جملا المركوب الى موضع معين باجرة معينة ثم في ثاني مرة اذا اراد ركوب حمار هذا على العادة لا يشارطه الاجرة لاستغنائه عن ذلك باعتبار العرف المعهود بينهما والحسن هو البصري وعبد الله بن مرداس بكسر الميم هو صاحب الحمار الذي اكتراه منه الحسن ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس فذكر مثله **قوله** «بدانقين» تثنية دانق بفتح النون وكسرها وهو سدس الدرهم قوله «فركبه» فيه حذف اي فرضي الحسن بدانقين فاخذه فركبه قوله «ثم جاء» اي الحسن مرة اخرى الى عبد الله بن مرداس فقال الحمار الحمار بالتكرار ويجوز فيهما النصب والرفع اما النصب فعلى تقدير هات الحمار فينصب على المفعولية واما الرفع فعلى الابتداء والخبر محذوف اي الحمار مطلوب او اطلبه او نحو ذلك قوله «ولم يشارطه» يعني الاجرة اعتمادا على الاجرة المتقدمة للعرف بذلك قوله «فبعث اليه» اي بعث الحسن الى عبد الله المذكور بنصف درهم فزاد على الدانقين دانقا آخر على سبيل الفضل والكرم ☆

١٥٢ ـ ﴿حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضي اللهُ عنهُ قال حَجَمَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَبُو طَيْبَةَ فأَمَرَ لَهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِصاعٍ مِنْ تَمْرٍ وأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عنهُ مِنْ خَرَاجِهِ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ لم يشارط الحجام المذكور على اجرته اعتمادا على العرف في مثله وقد مضى الحديث بعينه اسنادا ومتنا فيما مضى في كتاب البيوع في باب ذكر الحجام غير ان هناك حجم ابو طيبة رسول الله ﷺ وهنا حجم رسول الله ﷺ ابو طيبة ☆

١٥٣ ـ ﴿حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ هِشامٍ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعاوِيَةَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ إنَّ أَبا سُفْيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُناحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مالِهِ سِرًّا قال خُذِي أَنْتِ وبَنُوكِ ما يَكْفِيكِ بالمَعْرُوفِ﴾

مطابقته للترجمة في قوله خذي انت وبنوك ما يكفيك بالمعروف من حيث انه ﷺ احالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي وابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري نص عليه المزي في الاطراف والحديث

اخرجه البخارى ايضا في النفقات عن محمد بن يوسف وفي الاحكام عن محمد بن كثير ثلاثتهم عن سفيان به قوله «هند» يصرف ولا يصرف وهي بنت عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف زوجة ابى سفيان اسلمت عام الفتح وماتت في خلافة عمر رضى الله تعالى عنه وابو سفيان اسمه صخر بن حرب ضد الصلح ابن امية بن عبد شمس اسلم يوم فتح مكة وكان رئيس قريش يومئذ وقد مر في حديث هرقل قوله «شحيح» بفتح الشين المعجمة وبالحاء بن المهملتين والشحيح هو البخيل الحريص قوله «جناح» بضم الجيم اى اثم قوله «ان آخذ» اى بان آخذ وكلمة ان مصدرية قوله «سرا» نصب على التمييز اى من حيث السر ويجوز ان يكون صفة لمصدر محذوف اى اخذا سرا غير جهر قوله «وبنوك» ويروى وبنيك بالجر اما وجه الاول فلى انه معطوف على الضمير المرفوع في خذى وانما ذكر انث ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين البصريين والكوفيين واما النصب فعلى انه مفعول معه وقال الكرمانى مقتضى المقام ان يقال ايضا ومايكفى بنيك او مايكفيكم قلت تقديره ما يكفى لنفسك ولبنيك واقتصر عليها لانها هي الكافلة لامورهم وقال ايضا فان قلت هذه القصة بمكة وابو سفيان فيها فكيف حكم رسول الله ﷺ في غيبته وهو في البلد قلت هذا لم يكن حكما بل كان فتوى انتهى وقال صاحب التوضيح واستدل بحديث هند على القضاء على الغائب وبالافتاء لان زوجها ابا سفيان كان متواريا بها انتهى قلت لم يكن غائبا ولا متواريا وقال السهيلى كان حاضرا سئ الهافقال انت فى حل مما اخذت فلا يصح الاحتجاج به على جواز القضاء على الغائب وقال الكرمانى وفيه نفقة لزوجة والاولاد الصغار وانها مقدرة بالكفاية قال وفيه اخذ الحق من مال الغير بدون اذنه قلت ليس هذا على اطلاقه بل هذا اذا ظفر بجنس حقه وفي خلاف جنس حقه لابد من اذنه او اذن الحاكم قال وفيه اطلاق الفتوى وارادة تعليقها بما يقوله المستفتى وفيه خروج المزوجة من بيتها لحاجتها اذا علمت رضى الزوج به *

١٥٤ ـ ﴿ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اكل منه بالمعروف ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة * الاول اسحق قال الغسانى لم اجده منسوبا لاحد من الرواة وقال خلف وغيره في الاطراف انه اسحق بن منصور واستخرج ابو نعيم هذا الحديث من مسند اسحق بن راهويه عن ابن نمير وقال اخرجه البخارى عن اسحق وقال في التفسير اخرجه البخارى عن اسحق بن منصور * الثانى ابن نمير هو عبد الله بن نمير بضم النون وقد مر في التيمم * الثالث هشام بن عروة * الرابع محمد بن المثنى المشهور بالزمن وقد مر في الايمان كذا قاله الكرمانى ويقال هو محمد بن سلام والظاهر انه هو الاول * الخامس عثمان بن فرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف وفي آخره دال مهملة على وزن جعفر هو العطار فيه مقال لكن البخارى لم يخرج له موصولا الا هذا الحديث وقد قرنه بابن نمير وذكر له آخر تعليقا في المغازى * السادس عروة بن الزبير بن العوام * السابع ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه اسحق ان كان ابن منصور فهو مروزى انتقل الى نيسابور وان كان هو ابن راهويه فكذلك مروزى انتقل الى نيسابور وفيه ان شيخه الاخر ان كان ابن المثنى فهو بصرى وان كان محمد بن سلام فهو البخارى البيكندى وفيه ان عبد الله بن نمير كوفي وان عثمان بن فرقد بصرى وان هشاما واباه عروة مدنيان »

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا من حديث عبد الله بن نمير عن هشام في التفسير ومن طريق عثمان بن فرقد من افراده واخرجه مسلم في آخر الكتاب عن ابي كريب عن عبد الله بن نمير به *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف» هذا في سورة النساء واول الاية (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا) **قوله** «وابتلوا اليتامى» اى اختبروهم قاله ابن عباس ومجاهد والحسن والسدي ومقاتل بن حيان **قوله** «حتى اذا بلغوا النكاح» قال مجاهد يعني الحلم قوله «فان آنستم منهم رشدا» يعني صلاحا في دينهم وحفظا لاموالهم قاله سعيد بن جبير ثم نهى الله عن اكل اموال اليتامى من غير حاجة ضرورية اسرافا ومبادرة قبل بلوغهم قوله «ومن كان غنيا» اى من كان في غنية عن مال اليتيم فليستعفف عنه ولا يأكل منه شيئا نوله «انزلت» اى هذه الاية في والي اليتيم وهو الذي يلي امره ويتولاه قوله «الذي يقيم عليه» قال ابن التين الصواب يقوم لانه من القيام لا من الاقامة قلت لا مانع من ذلك لان معناه يلازمه ويعتكف عليه او يقيم نفسه عليه وكذا اخرجه ابو نعيم عن هشام من وجه اخر وذهل صاحب التوضيح عن هذا المعنى وقال الصواب يقوم بالواو لان يقيم متعد بغير حرف جر قوله «اكل منه بالمعروف» يعني بقدر قيامه عليه وقال الفقهاء له ان يأكل اقل الامرين اجرة مثله او قدر حاجته واختلفوا هل يرد اذا ايسر على قولين * احدهما لانه اكل باجرة عمله وكان فقيرا وهو الصحيح عند اصحاب الشافعي لان الاية اباحت الاكل من غير بدل وقد قال الامام احمد * حدثنا عبد الوهاب حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سال رسول الله ﷺ فقال ليس لي مال ولي يتيم فقال «كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متاثل مالا ومن غير ان تقي مالك» وقال تفدي مالك شك حسين وروى ابن حبان في صحيحه وابن مردويه في تفسيره من حديث علي بن مهدي عن جعفر بن سليمان عن ابي عامر الخراز عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا قال يا رسول الله مما اضرب يتيمي قال «ما كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله ولا متاثل منه مالا» وقال ابن جرير حدثنا الحسن بن يحيى اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن يحيى ابن سعيد عن القاسم بن محمد قال جاء اعرابي الى ابن عباس فقال ان في حجري ايتاما وان لهم ابلا ولي ابل وانا امنح في ابلي وافقر فاذا يحل لي من البانها فقال ان كنت تبغي ضالتها وتهنأ جرباها وتلوط حوضها وتسقي عليها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب وبهذا القول وهو عدم البدل يقول عطاء بن ابي رباح وعكرمة وابراهيم النخعي وعطية العوفي والحسن البصري * والثاني نعم لان مال اليتيم على الخطر وانما ابيح للحاجة فيرد بدله كاكل مال الغير للمضطر عند الحاجة قوله «ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف» يعني القرض كذا رواه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وروى من طريق السدي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله فليأكل بالمعروف قال يأكل بثلاث اصابع وقال الشعبي لا يأكل منه الا ان يضطر اليه كما يضطر الى الميتة فان اكل منه قضاه رواه ابن ابي حاتم وقيل ان الولي يستقرض من مال اليتيم اذا افتقر وبه قال عبيدة وعطاء وابو العالية وقيل فليأكل بالمعروف في مال نفسه لئلا يحتاج الى مال اليتيم وقال مجاهد ليس عليه ان ياخذ قرضا ولا غيره وبه قال ابو يوسف وذهب الى ان الاية منسوخة نسختها (لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل) **قوله** «فاذا دفعتم اليهم اموالهم» يعني بعد بلوغهم الحلم وايناس الرشد فحينئذ سلموهم اموالهم فاذا دفعتم اليهم اموالهم فأشهدوا عليهم لئلا يقع من بعضهم جحود وانكار لما قبضه وتسلمه **قوله** «وكفى بالله حسيبا» اى محاسبا وشاهدا ورقيبا على الاولياء في حال نظرهم للايتام حال تسلمهم الاموال هل هي كاملة وفرة او ناقصة مبخوسة مدحلسة مروجة حسابها مدلس امورها الله عالم بذلك كله ولهذا ثبت في صحيح مسلم ان رسول الله ﷺ قال «يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم» *

﴿ باب بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم بيع الشريك من شريكه *

١٥٥ ـ ﴿ حدثنى مَحْمُودٌ قال حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ أَبِي سَلَمَةَ عنْ جابِرٍ رضى اللهُ عنه قال جَعَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الشُّفْعَةَ فِى كلِّ مالٍ لَمْ يُقْسَمْ فإِذَا وقَعَتِ الحُدُودُ وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فلاَ شُفْعَةَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الشفعة لا تقوم الا بالشفيع وهو اذا اخذ الدار المشتركة بينه وبين رجل حين باع ما يخصه بالشفعة فكانه اشتراه من شريكه فصدق عليه انه بيع الشريك من الشريك ومحمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة وعبد الرزاق ابن همام ومعمر ابن راشد والزهرى محمد ابن مسلم وابو سلمة ابن عبد الرحمن والحديث اخرجه البخارى ايضا عن محمد بن محبوب وفيه وفى الشركة وفى الشفعة عن مسدد وفى الشركة وفى ترك الحيل عن عبد الله بن محمد واخرجه ابو داود فى البيوع ايضا عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذى فى الاحكام عن عبد بن حميد واخرجه ابن ماجه فيه عن عبد الرزاق به *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «فى كل مال لم يقسم» وفى رواية للبخارى على ما ياتى عن قريب فى كل مالم يقسم ورواه احمد فى مسنده عن عبد الرزاق فى كل مالم يقسم ورواه اسحق بن ابراهيم عنه فقال فى الاموال مالم يقسم والمراد من قوله فى كل مالم يقسم العقار وان كان اللفظ عاما قوله «فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» لانها حينئذ تكون مقسومة غير مشاعة قوله «صرفت» على صيغة المجهول بتشديد الراء وتخفيفها *

﴿ ذكر مذاهب العلماء فى هذا الباب ﴾ مذهب الاوزاعى والليث بن سعد ومالك والشافعى واحمد واسحق وابى ثور ان لا شفعة الا لشريك لم يقاسم ولا تجب الشفعة بالجوار واحتجوا بحديث جابر المذكور واحتجوا ايضا بما رواه الطحاوى من حديث ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «الشفعة فى كل شرك بارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فياخذ او يدع» واخرجه مسلم وابو داود ايضا واحتج الثورى والحسن بن حى واسحق واحمد فى رواية وابو عبيد والظاهرية ان احد الشريكين اذا عرض عليه الآخر فلم ياخذ سقط حقه من الشفعة وروى ذلك عن الحكم بن عتيبة ايضا *

وقال الطحاوى وقال ابو حنيفة ومالك والشافعى وصحابهم لا يسقط حقه بذلك بل له ان ياخذ بعد البيع لان الشفعة لم تجب بعد وانما تجب له بعد البيع فتركه ما لم يجب له بعد لا معنى له ولا يسقط حقه اذا وجب وقال النخعى وشريح القاضى والثورى وعمرو بن حريث والحسن بن حى وقتادة والحسن البصرى وحماد بن ابى سليمان وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد تجب الشفعة فى الاراضى والرباع والحوائط للشريك الذى لم يقاسم ثم للشريك الذى قاسم وقد بقى حق طريقه او شربه ثم من بعدها للجار الملازق وهو الذى داره على ظهر الدار المشفوعة وبابه فى سكة اخرى وروى عن عطاء انه قال الشفعة فى كل شىء حتى فى الثوب وحكى مقالة عطاء عن بعض الشافعية ومالك وانكره القاضى ابو محمد وحكى عن مالك واحمد وجوب الشفعة فى السفن وفى حارى الحنابلة وكل ما لا يقسم ولا هو متصل بعقار كالسيف والجوهرة والحجر والحيوان وما فى معنى ذلك ففى وجوب الشفعة فيه روايتان ذكرها ابن ابى موسى ولا تؤخذ الثمار بالشفعة تبعا ذكره القاضى وقال ابو الخطاب تؤخذ وعلى ذلك يخرج الزرع ولا شفعة فيما يقسم من المنقولات بحال وقال النووى فى الروضة ولا شفعة فى المنقولات سواء بيعت وحدها ام مع الارض ويثبت فى الارض سواء بيع الشقص منها وحده ام مع شىء من المنقولات وما كان منقولا ثم اثبت فى الارض للدوام كالابنية والاشجار فان بيعت منفردة فلا شفعة فيها على الصحيح

ولو كان على الشجر ثمرة مؤبرة وادخلت في البيع بالشرط لم تثبت فيها الشفعة فيأخذ الشفيع الارض والنخيل بحصتهما وان كانت غير مؤبرة دخلت في البيع وهل للشفيع اخذها وجهان او قولان اصحهما نعم انتهى ✡ ثم اختلف من يقول بالشفعة للجار فقال اصحابنا الحنفية لا شفعة الا للجار الملازق وقال الحسن بن حي للجار مطلقا بعد الشريك وقال آخرون الجار الذي تجب له الشفعة اربعون دارا حول الدار وقال آخرون من كل جانب من جوانب الدار اربعون دارا وقال آخرون هو كل من صلى معه صلاة الصبح في المسجد وقال بعضهم اهل المدينة كلهم جيران وحجة اصحابنا فيما ذهبوا اليه احاديث رويت عن النبي ﷺ * منها ما رواه الطحاوي باسناد صحيح فقال حدثنا ابراهيم بن ابي داود البرذعي قال حدثنا علي ابن صالح القطان واحمد بن حبان قالا حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان رسول الله ﷺ قال « جار الدار احق بالدار » واخرجه البزار ايضا في مسنده (فان قلت) قال الترمذي ولا يعرف حديث قتادة عن انس الا من حديث عيسى بن يونس (قلت) ما لعيسى بن يونس فانه حجة ثبت فقال ابن المديني حين سئل عنه بخ بخ ثقة مامون وقال محمد بن عبد الله بن عمار عيسى حجة وهو اثبت من اسرائيل وقال العجلي كان ثبتا في الحديث فاذا كان كذلك فلا يضر كون الحديث عنه وحده * ومنها حديث سمرة بن جندب اخرجه الترمذي وقال حدثنا علي بن حجر قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ « جار الدار احق بالدار » وقال الترمذي حديث حسن صحيح واخرجه الطحاوي من ستة طرق صحاح احدها مرسل (فان قلت) الحسن لم يسمع من سمرة الا ثلاثة احاديث وهذا ليس منها (قلت) قال الترمذي عن البخاري رضي الله تعالى عنه انه سمع منه عدة احاديث وقال الحاكم في اثناء كتاب البيوع من المستدرك قد احتج البخاري بالحسن عن سمرة وذلك بعد ان روى حديثا من رواية الحسن عن سمرة * ومنها حديث علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما اخرجه الطحاوي وقال حدثنا ابو بكرة حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفيان عن منصور عن الحكم عمن سمع عليا وعبد الله بن مسعود يقولان قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالجوار واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله قالا قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالشفعة للجوار (قلت) في سند الطحاوي مجهول وفي سند ابن ابي شيبة الحكم عن علي والحكم لم يدرك عليا ولا عبد الله * ومنها حديث عمرو بن حريث اخرجه الطحاوي باسناد صحيح مثل الحديث الذي قبله واخرجه ابن ابي شيبة موقوفا على عمرو بن حريث انه كان يقضي بالجوار اي يقضي للجار بالشفعة بسبب الجوار وروى الطحاوي أيضا باسناده الى عمر رضي الله تعالى عنه انه كتب الى شريح ان يقضي بالشفعة للجار الملازق واخرجه ايضا ابن ابي شيبة نحوه وفيه فكان شريح يقضي للرجل من اهل الكوفة على الرجل من اهل الشام واجاب الاصحاب عن حديث الباب ان جابرا قال جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم ولفظه في حديثه الثاني الذي ياتي عقيب هذا الباب قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم وهذان اللفظان اخبار عن النبي ﷺ بما قضى ثم قال بعد ذلك فاذا وقعت الحدود الى اخره وهذا قول من رأى جابرا لم يحكه عن رسول الله ﷺ وانما يكون هذا حجة علينا ان لو كان رسول الله ﷺ قال ذلك على انه روى عن جابر ايضا انه قال قال رسول الله ﷺ الجار احق بشفعة جاره فان كان غائبا انتظر اذا كان طريقهما واحدا اخرجه الطحاوي من ثلاث طرق صحاح واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ايضا وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ولا نعلم احدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن مالك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك من اجل هذا الحديث وعبد الملك ثقة مامون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثوري قال عبد الملك بن ابي سليمان ميزان يعني في العلم ✡

﴿بابُ بَيْعِ الأَرْضِ والدُّورِ والعُرُوضِ مُشاعاً غَيْرَ مَقْسُومٍ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم بيع الارض الى اخره قوله «الدور» بالهمز والواو كايهما وبالواو فقط جمع دار والعروض بالضاد المعجمة جمع عرض بالفتح وهو المتاع قوله «مشاعا» نصب على الحال وكان القياس ان يقال مشاعة لكن لما صار المشاع كالاسم وقطع النظر فيه عن الوصفية جاز تذكيره ان يكون باعتبار المذكور او باعتبار كل واحد ☆

١٥٦ ـ ﴿حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مَحْبُوبٍ قال حدثنا عَبْدُ الوَاحِدِ قال حدثنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ جابِرِ بنِ عبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما قال قَضَى النبيُّ ﷺ بالشُّفْعَةِ فى كُلِّ مالٍ لَمْ يُقْسَمْ فاذا وَقَعَتِ الحُدُودُ وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله كل مال لا يقسم وقد ذكرنا ان هذا اللفظ عام واريد به الخاص فى العقار والبحث فيه قد مضى فى الباب السابق من ان الشفعة فى الارضين والدور خاصة واما بيع العروض مشاعا فاكثر العلماء انه لا شفعة فيها كما مر وانما ذكر العروض فى الترجمة وليس لها ذكر فى الحديث تنبيها على الخلاف فيه على الاجمال فيوقف عليه من الخارج ☆ ورجال الحديث كلهم قد مروا فمحمد بن محبوب ضد المبغوض قد مر فى باب (وما اوتيتم من العلم) وقال الخطابى هنا معنى الشفعة نفى الضرر وانما يتحقق مع الشركة ولا ضرر على الجار فلا وجه لنزع ملك المبتاع منه بعد استقراره انتهى (قلت) هذا مدافعة للاحاديث الصحيحة التى فيها الشفعة للجار وقد ذكرناها عن قريب قوله «ولا ضرر على الجار» ممنوع لاحتمال ان يكون المشترى من شرار الناس او ممن يشتغل بالمعاصى فيتضرر به الجار ولا ضرر اعظم من هذا لاستمراره ليلا ونهارا وقوله بعد استقراره غير صحيح لان حق الغير فيه فكيف يقال انه مستقر وهذه كلها معاندة ومكابرة ☆

١٥٧ ـ ﴿حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عَبْدُ الوَاحِدِ بِهٰذَا وقال فى كُلِّ مالٍ لَمْ يُقْسَمْ﴾

اشار به الى انه اخرج هذا الحديث عن شيخه احدهما محمد بن محبوب عن عبد الواحد والآخر عن مسدد عن عبد الواحد واشار به ايضا الى اختلاف كل فى قوله فى كل مال يقسم فان فى رواية محمد بن محبوب فى كل مال لم يقسم وفى رواية مسدد فى كل مال لم يقسم **قوله** «بهذا» اى بهذا الحديث المذكور ☆

﴿تابَعَهُ هِشَامٌ عنْ مَعْمَرٍ﴾

اى تابع عبد الواحد هشام بن يوسف اليمانى فى روايته فى كل مال لم يقسم وهذه المتابعة وصلها البخارى رحمه الله تعالى فى ترك الحيل ☆

﴿قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ فى كُلِّ مالٍ رَواهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ إِسْحاقَ عنِ الزُّهْرِيِّ﴾

اى قال عبد الرزاق فى روايته عن معمر فى كل مال وكذا قال عبد الرحمن بن اسحاق القرشى قال ابو داود انه قدرى ثقة **قوله** «عن الزهرى» اى رواه عن محمد بن مسلم الزهرى وطريق عبد الرزاق وصله البخارى فى الباب السابق وطريق عبد الرحمن بن اسحاق وصله مسدد فى مسنده عن بشر بن المفضل عنه ووقع عند السرخسى فى رواية عبد الرزاق وفى رواية عبد الواحد فى الموضعين فى كل مال وللباقين فى كل مالم يقسم فى رواية عبد الواحد وكل مال فى رواية عبد الرزاق وقال الكرمانى ما الفرق بين هذه الاساليب الثلاثة (قلت) المتابعة هى ان يروى الراوى الاخر الحديث بعينه والرواية اعم منها والقول انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة انتهى (قلت) هذه فائدة جليلة واراد بالاساليب الثلاثة قوله تابعه وقوله قال عبد الرزاق وقوله رواه عبد الرحمن ☆

﴿ بابٌ إذَا اشْتَرَى شَيْئاً لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ فَرَضِيَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اشترى احد شيئا لاجل غيره بغير اذن منه يعنى بطريق الفضول واشار به البخارى الى بيع الفضولى وكانه مال الى جواز بيع الفضولى فلذلك عقد هذه الترجمة **قوله** «فرضى» اى فرضى ذلك الغير بذلك الشراء بعد وقوعه بغير اذن منه *

١٥٨ ـ ﴿ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ حدثنا أبو عاصِمٍ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرنى مُوسَى ابنُ عُقْبَةَ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال خَرَجَ ثَلاثَةٌ يَمْشُونَ فأصابَهُمُ المَطَرُ فدَخَلُوا فى غارٍ فى جَبَلٍ فانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ قال فقال بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ادْعُوا اللهَ بأفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ فقال أحَدُهُمُ اللَّهُمَّ إنِّى كانَ لِى أبَوانِ شَيْخانِ كَبِيرانِ فكُنْتُ أخْرُجُ فأرْعَى ثُمَّ أجِىءُ فأحْلُبُ فأجِىءُ بالحِلابِ فآتِى بِهِ أبَوَىَّ فيَشْرَبانِ ثُمَّ أسْقِى الصِّبْيَةَ وأهْلِى وامْرَأتِى فاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً فجِئْتُ فاذا هُما نائِمانِ قال فكَرِهْتُ أنْ أُوقِظَهُما والصِّبْيَةُ يَتَضاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَىَّ فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي ودَأْبَهُما حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنِّى فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغاءَ وَجْهِكَ فافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْها السَّماءَ قال ففَرَجَ عَنْهُمْ وقال الآخَرُ اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنِّى كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأةً مِنْ بَناتِ عَمِّى كأشَدِّ ما يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّساءَ فقالَتْ لا تَنالُ ذَلِكَ مِنْها حَتَّى تُعْطِيَها مائَةَ دِينارٍ فَسَعَيْتُ فِيها حَتَّى جَمَعْتُها فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْها قالَتِ اتَّقِ اللهَ ولا تَفُضِّ الخاتَمَ إلاَّ بِحَقِّهِ فَقُمْتُ وتَرَكْتُها فانْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنِّى فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغاءَ وَجْهِكَ فافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً قال ففَرَجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ وقال الآخَرُ اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنِّى اسْتَأجَرْتُ أجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ فأعْطَيْتُهُ وأبَى ذاكَ أنْ يَأْخُذَ فَعَمَدْتُ إلى ذَلِكَ الفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وراعِيَها ثُمَّ جاءَ فقال ياعَبْدَ اللهِ أعْطِنِى حَقِّى فقُلْتُ انْطَلِقْ إلى تِلْكَ البَقَرِ وراعِيها فانَّها لَكَ فقال أتَسْتَهْزِئُ بِى قال فقُلْتُ ما أسْتَهْزِئُ بِكَ ولَكِنَّها لَكَ اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنِّى فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغاءَ وَجْهِكَ فافْرُجْ عَنَّا فَكُشِفَ عَنْهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله حتى اشتريت منه بقرا فانه اشترى شيئا لغيره بغير اذنه ثم لما جاء الاجير المذكور واخبره الرجل بذلك فرضى واخذه . ويعقوب ابن ابراهيم بن كثير الدورقى وابو عاصم الضحاك بن مخلد وابن جريج هو عبد الملك ابن عبد العزيز وموسى ابن عقبة بن ابى عياش الاسدى المدينى . والحديث اخرجه البخارى ايضا في المزارعة عن ابراهيم ابن المنذر عن انس بن عياض واخرجه مسلم في التوبة عن المسيبى عن انس بن عياض وعن اسحاق بن منصور وعبد ابن حميد كلاهما عن ابى عاصم به واخرجه النسائى في الرقائق عن يوسف بن سعيد عن حجاج عن ابن جريج به *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «خرج ثلاثة» اى ثلاثة من الناس وفى رواية المزارعة بينما ثلاثة نفر يمشون وقوله يمشون حال ومحله النصب **قوله** «اصابهم المطر» بالفاء عطف على خرج ثلاثة وفي رواية المزارعة اصابهم بدون الفاء لانه خبر بينما **قوله** «فدخلوا في غار» فى رواية المزارعة فاووا الى غار بقصر الهمزة ويجوز مدها اى انضموا الى الغار وجعلوه

لهم مأوى **قوله** «فى جبل» اى فى غار كائن فى جبل **قوله** «فانحطت عليهم صخرة» اى على باب غارهم وفى رواية المزارعة فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل **قوله** «قال» اى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بافضل عمل عملتموه وفى رواية المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم قال احدهم اى احد الثلاثة وههنا فقال بالفاء **قوله** «اللهم» . اعلم ان لفظ اللهم يستعمل فى كلام العرب على ثلاثة انحاء . احدها للنداء المحض وهو ظاهر . والثانى للايذان بندرة المستثنى كقولك بعد كلام اللهم الا اذا كان كذا . والثالث ليدل على تيقن المجيب فى الجواب المقترن هو به كقولك لمن قال ازيد قائم اللهم نعم او اللهم لا كانه يناديه تعالى مستشهدا على ما قال من الجواب واللهم هذا هنا من هذا القبيل **قوله** «انى كان لى ابوان شيخان كبيران» قوله ابوان من باب التغليب لان المقصود الاب والام وفى رواية المزارعة اللهم انه كان لى والدان شيخان كبيران ولى صبية صغار وكنت ارعى عليهم وفى رواية هذا الباب وكنت اخرج فارعى يعنى كنت اخرج الى المرعى فارعى اى ابلى **قوله** «ثم اجىء» اى من المرعى «فاحلب» اى التى يحلب منها وفى رواية المزارعة فاذا رحت عليهم حلبت **قوله** «فاجىء بالحلاب» بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وهو الاناء الذى يحلب فيه ويراد به ههنا اللبن المحلوب فيه قوله «فاتى به» اى بالحلاب قوله «ابوى» من باب التغليب كما ذكرنا عن قريب واصله ابوان لى فلما اضيف الى ياء المتكلم وسقطت النون وانتصب على المفعولية قلبت الف التثنية ياء وادغمت الياء فى الياء قوله «فيشربان» معطوف على محذوف تقديره فاناولهما اياه فيشربان قوله «واسقى الصبية» بكسر الصاد جمع صبى وكذلك الصبوة والواو القياس والياء اكثر استعمالا وفى رواية المزارعة فبدات بوالدى اسقيهما قبل بنى اى قبل ان اسقى بنى واصله بنون لى فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون وقلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء فصار بنى بضم النون وابدلت الضمة كسرة لاجل الياء فصار بنى قوله «واهلى» المراد بالاهل ههنا الاقرباء نحو الاخ والاخت حتى لا يكون عطف امراتى على اهلى عطف الشىء على نفسه قوله «فاحتبست ليلة» اى تأخرت ليلة من الليالى بسبب امر عرض لى وفى باب المزارعة وانى استأخرت ذات يوم فلم آت حتى امسيت . قوله «استاخرت» بمعنى تاخرت يقال تاخر واستاخر بمعنى وليس السين فيه للطلب قوله «ذات يوم» الاضافة فيه من قبيل اضافة المسمى الى الاسم اى قطعة من زمان هذا اليوم اى من صاحبة هذا الاسم قوله «فاذا هما نائمان» كلمة اذا للمفاجاة وقد ذكر غير مرة انها تضاف الى جملة فقوله هما مبتدا ونائمان خبره وفى رواية المزارعة فوجدتهما نائما فحلبت كما كنت احلب **قوله** «فكرهت ان اوقظهما» وفى رواية المزارعة فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما واكره ان اسقى الصبية قوله «والصبية يتضاغون» اى يصيحون وهو من باب التفاعل من الضغاء بالمعجمتين وهو الصياح بالبكاء ويقال ضغا الثعلب ضغاء اى صاح وكذلك السنور ويقال ضغا يضغو ضغوا وضغاء اذا صاح وضج قوله «عند رجلى» وفى رواية المزارعة يتضاغون عند قدمى حتى طلع الفجر قوله «فلم يزل ذلك دابى ودابهما» الداب العادة والشان وقال الفراء اصله من دابت الاان العرب حولت معناه الى الشان قوله «اللهم ان كنت تعلم انى فعلت ذلك» وفى رواية المزارعة فان كنت تعلم انى فعلته وليس فيه لفظة اللهم قوله «ابتغاء وجهك» اى طلبا لمرضاتك والمراد بالوجه الذات وانتصاب ابتغاء على انه مفعول له اى لاجل ابتغاء وجهك **قوله** «فافرج عنا» امر من فرج يفرج من باب نصر ينصر وقال ابن التين هو بضم الراء فى اكثر الامهات وقال الجوهرى انه بكسرها وهو دعاء فى صورة الامر وفى رواية المزارعة فافرج لنا **قوله** «فرجة» بضم الفاء وفتحها والفرجة فى الحائط كالشق والفرجة انفراج الكروب وقال النحاس الفرجة بالفتح فى الامر والفرجة بالضم فيما يرى من الحائط ونحوه قلت الفرجة هنا بالضم قطعا على ما لا يخفى **قوله** «ففرج عنهم» اى فرج بقدر ما دعاء وهى التى بها ترى السماء وفى رواية المزارعة ففرج الله لهم فراوا السماء **قوله** «وقال الآخر اللهم ان كنت تعلم انى كنت احب امرة من بنات عمى كاشد ما يحب الرجل النساء وفى كتاب المزارعة اللهم انها كانت لى بنت عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النساء **قوله** «كاشد الكاف»

زائدة اوارادتشبيه محبته باشد المحبات **قوله** «فقالت لاتنال ذلك منها» اى قالت بنت عمه لاتنال مرادك منها حتى تعطيها مائةدينار وفيه التفات لان مقتضى الكلام لاتنال منى حتى تعطينى وفي باب المزارعة فطلبت منها فابت حتى اتيتها بمائة دينار «اى طلبت من بنت عمى فامتنعت وقالت حتى تعطينى مائةدينار فجمعتها حتى اتيتها بمائة دينار التى طلبتها **قوله** «فسعيت فيها» اى في مائة دينار حتى جمعتها وفي رواية المزارعة فبغيت حتى جمعتها اى فطلبت من البغى وهو الطلب هكذا فى رواية السجزى وفي رواية العذرى والسمرقندى وابن ماهان فبعثت حتى جمعتها وفي المطالع والاول هو المعروف بالغين المعجمة والياء آخر الحروف دون الثانى وهو بالعين المهملة والثاء المثلثة قوله «فلما قعدت بين رجليها» وفى رواية المزارعة فلما وقعت بين رجليها قوله «قالت اتق الله» وفي رواية المزارعة قالت ياعبد الله اتق الله اى خف الله ولاترتكب الحرام قوله «ولاتفض الخاتم الابحقه» وفي رواية المزارعة ولاتفتح الخاتم الابحقه ولاتفض بفتح الضاد المعجمة وكسرها والخاتم بفتح التاء وكسرها وهو كناية عن بكارتها قوله «الابحقه» اى الا بالنكاح اى لاتزل البكارة الا بحلال قوله «فقمت» اى من بين رجليها وتركتها يعنى لم افعل بها شيئا وليس فى رواية المزارعة وتركتها قوله «ففرج عنهم» الثلثين اى ففرج الله عنهم ثلثى الموضع الذى عليه الصخرة وليس في رواية المزارعة الا قوله ففرج ليس الا قوله «اللهم ان كنت تعلم انى استأجرت اجيرا بفرق من ذرة وفي المزارعة اللهم انى استاجرت اجيرا بفرق ارز الفرق بفتح الراء وسكونها مكيال يسع ثلاثة آصع وقال ابن قرقول رويناه بالاسكان والفتح عن اكثر شيوخنا والفتح اكثر قال الباجى وهو الصواب وكذا قيدناه عن اهل اللغة ولايقال فرق بالاسكان ولكن فرق بالفتح وكذا حكى النحاس وذكر ابن دريد انه قد قيل بالاسكان قوله «ذرة» بضم الذال المعجمة وفتح الراء الخفيفة وهو حب معروف واصله ذرو اوذرى والهاء عوض والارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى وهو معروف وفيه ست لغات ارز وارز فتتبع الضمة الضمة وارز وارز مثل رسل ورسل ورزورز وهو لغة عبد القيس قوله «فاعطيته وابى ذاك ان ياخذ» وفى رواية المزارعة فلما قضى عمله قال اعطنى حقى فعرضت عليه فرغب عنه قوله «اعطيته» اى اعطيت الفرق من ذرة وابى اى امتنع قوله «ذاك» اى الاجير المذكور قوله «ان ياخذ» كلمة ان مصدرية تقديره ابى من الاخذ وهو معنى قوله فرغب عنه اى اعرض عنه فلم ياخذه قوله «فعمدت» بفتح الميم اى قصدت يقال عمدت اليه وعمدت له اعمد عمدا اى قصدت قوله «فزرعته» اى الفرق المذكور حتى اشتريت منه بقرا وراعيها وفى رواية المزارعة فرغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها ويروى ورعاتها بضم الراء جمع راعى قوله «ثم جاء» اى الاجير المذكور فقال ياعبد الله اعطنى حقى وفي رواية المزارعة فجاءنى فقال اتق الله قوله «فقلت انطلق الى تلك البقر وراعيها فانها لك» وفي رواية المزارعة فقلت اذهب الى ذلك البقر ورعاتها فخذ ويروى الى تلك البقر قوله «فقال اتستهزىء بى» من استهزأ بفلان اذا سخر منه وفي رواية المزارعة فقال اتق الله ولاتستهزىء بى قوله «فقلت ما استهزىء بك ولكنها لك» وفي رواية المزارعة فقال انى لااستهزىء بك فخذه فاخذه ويروى فقلت انى الى آخره قوله «فافرج عنا فكشف عنهم» اى فكشف باب المغارة وفي رواية المزارعة فافرج ما بقى ففرج اى ففرج الله ما بقى من باب المغارة *

(ذكر مايستفاد منه) فيه الاخبار عن متقدمى الامم وذكر اعمالهم لترغيب امته في مثلها ولم يكن ﷺ يتكلم بشىء الا لفائدة واذا كان مزاحه كذلك فما ظنك باخباره * وفيه جواز بيع الانسان مال غيره بطريق الفضول والتصرف فيه بغير اذن مالكه اذا اجازه المالك بعد ذلك ولهذا عقد البخارى الترجمة وقال بعضهم طريق الاستدلال به يبتنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه انتهى قلت شرع من قبلنا يلزمنا مالم يقص الشارع الانكار عليه وهنا طريق آخر في الجواز وهو انه ﷺ ذكر هذه القصة فى معرض المدح والثناء على فاعلها واقره على ذلك ولو كان لايجوز لبينه وقال ابن بطال وفيه دليل على صحة قول ابن القاسم اذا اودع رجل رجلا طعاما فباعه المودع بثمن فرضى المودع به فله الخياران شاء اخذ الثمن الذى باعه به وان شاء اخذ مثل طعامه ومنع اشهب قال لانه طعام بطعام فيه

خيار . وفيه الاستدلال لابى ثور فى قوله ان من غصب قمحا فزرعه ان كل ما اخرجت الارض من القمح فهو لصاحب الحنطة وقال الخطابى استدل به احمد على ان المستودع اذا اتجر فى مال الوديعة وربح ان الربح انما يكون لرب المال قال وهذا لا يدل على ما قال وذلك ان صاحب الفرق انما تبرع بفعله وتقرب به الى الله عز وجل وقد قال انه اشترى بقرا وهو تصرف منه فى امر لم يوكله به فلا يستحق عليه ربحا والاشبه بمعناه انه قد تصدق بهذا المال على الاجير بعد ان اتجر فيه وانماه والذى ذهب اليه اكثر الفقهاء فى المستودع اذا اتجر بمال الوديعة والمضارب اذا خالف رب المال فربحا انه ليس لصاحب المال من الربح شىء وعند ابى حنيفة المضارب ضامن لراس المال والربح له ويتصدق به والوضيعة عليه وقال الشافعى ان كان اشترى السلعة بعين المال فليبع باطلا وان كان بغير عينه فالسلعة ملك المشترى وهو ضامن للمال وقال ابن بطال واما من اتجر فى مال غيره فقالت طائفة يطيب له الربح اذا رد رأس المال الى صاحبه سواء كان غاصبا للمال او كان وديعة عنده متعديا فيه هذا قول عطاء ومالك والليث والثورى والاوزاعى وابى يوسف واستحب مالك والثورى والاوزاعى تنزهه عنه ويتصدق به * وقالت طائفة يرد المال ويتصدق بالربح كله ولا يطيب له منه شىء هذا قول ابى حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر * وقالت طائفة الربح لرب المال وهو ضامن لما تعدى فيه هذا قول ابن عمر وابى قلابة وبه قال احمد واسحق وقال ابن بطال واصح هذه الاقوال قول من قال ان الربح للغاصب والمتعدى والله اعلم * وفيه اثبات كرامات الاولياء والصالحين * وفيه فضل الوالدين ووجوب النفقة عليهما وعلى الاولاد والاهل قال الكرمانى نفقة الفروع متقدمة على الاصول فلم تركهم جائعين قلت لعل فى دينهم نفقة الاصل مقدمة او كانوا يطلبون الزائد على سد الرمق والصياح لم يكن من الجوع قلت قوله والصياح لم يكن من الجوع فيه نظر لا يخفى * وفيه انه يستحب الدعاء فى حال الكرب والتوسل بصالح العمل الى الله تعالى كما فى الاستسقاء * وفيه فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وايثارهما على من سواهما من الاولاد والزوجة * وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات بعد القدرة عليها * وفيه جواز الاجارة بالطعام * وفيه فضيلة اداء الامانة * وفيه قبول التوبة وان من صلح فيما بقى غفر له وان من هم بسيئة فتركها ابتغاء وجهه كتب له اجرها ولمن خاف مقام ربه جنتان * وفيه سؤال الرب جل جلاله بانجاز وعده قال تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وقال (ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا) *

﴿ باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الشراء والبيع مع المشركين قوله «واهل الحرب» من عطف الخاص على العام وفى بعض النسخ اهل الحرب بدون الواو فعلى هذا يكون اهل الحرب صفة المشركين *

١٥٩ - ﴿ حدثنا أبو النعمان قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبى عثمان عن عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال له النبى صلى الله عليه وسلم بيعا أم عطية أو قال أم هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فاشترى منه شاة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى ومعتمر بن سليمان بن طرخان وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى بالنون * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الهبة عن ابى النعمان ايضا واخرجه فى الاطعمة عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم فى الاطعمة عن عبيد الله بن معاذ وحامد بن عمرو ومحمد بن عبد الاعلى ثلاثتهم عن معتمر *

(ذكر معناه) قوله «مشعان» بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعدها عين مهملة وبعد الالف نون مشددة اى

طويل

طويل جدا فوق الطول وعن الاصمعي شعر مشعان بتشديد النون متنفش واشعان الشعر اشعينانا كاحمار احمير اراوفي التهذيب تقول العرب رأيت فلانا مشعان الراس اذا رايته شعثا متنفش الراس مغبرا وروى عمرو عن ابيه اشعن الرجل اذا نامى عدوه فاشعان شعره **قوله** «بيعا» منصوب على المصدرية اى اتبيع بيعا قيل و يجوز الرفع اى اهذا بيع **قوله** «ام عطية» بالنصب عطف على بيعا **قوله** «او قال» شك من الراوى **قوله** «قال لا» اى قال الرجل ليس عطية اوليس هبة بل بيع اى بل هو بيع واطلق البيع عليه باعتبار مايؤل اليه *

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على مافي يده وقال الخطابي في قوله ام هبة دليل على قبول الهدية من المشرك لووهب (فان قلت) قد قال ﷺ لعياض بن حمار حين اهدى له في شركه انا لانقبل زبد المشركين يريد عطاهم قلت قال ابو سليمان يشبه ان يكون ذلك منسوخا لانه قبل هدية غير واحد من اهل الشرك اهدى له المقوقس واكيدر دومة قال الا ان يزعم زاعم ان بين هدايا اهل الشرك وهدايا اهل الكتاب فرقا انتهى قلت فيه نظر في مواضع * الاول ان الزعم بالفرق المذكور يرده قول عبد الرحمن في نفس هذا الحديث ان هذا الرجل كان مشركا وقد قال له ابيع ام هبة *

الثاني هدية اكيدر كانت قبل اسلام عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما راوى هذا الحديث لان اسلامه كان في هدنة الحديبية وذلك في سنة سبع وهدنة اكيدر كانت بعد وفاة سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه الذي قال في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذه وسعد توفي بعد غزوة بني قريظة سنة اربع في قول عقبة وعند ابن اسحق سنة خمس وايا ما كان فهو قبل اسلام عبد الرحمن وبعث حاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس كان في سنة ست ذكره ابن منده وغيره فدل على انه قبل هذا الحديث *

الثالث لقائل ان يقول هذان اللذان قبل منهما هديتهما ليس سوقة انما هما ملكان فقبل هديتهما تالفالان في رد هديتهما نوع حصول شيء * الرابع نقول كان قبول هديتهم باثابته عليهما وقوله ﷺ لهذا المشرك ايضا كان تانيساله ولان يشيبه باكثر مما اهدى وكذا يقال في هدية كسرى المذكورة في كتاب الحربي من حديث علي رضي الله تعالى عنه ورد هدية عياض بن حمار وكان بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معرفة قبل البعثة فلما بعث اهدى له فرد هديته وكذا رد هدية ذي الجوشن وكانت فرسا وكذا رد هدية ملاعب الاسنة لانهم كانوا سوقة وليسوا ملوكا واهدى له ملك ايلة بغلة وفروة الجذامي هدية فقبلها وكانا ملكين ومما يؤيد هذا ماذكره ابو عبيد في كتاب الاموال انه ﷺ انما قبل هدية ابي سفيان بن حرب لانها كانت في مدة الهدنة وكذا هدية المقوقس انما كان قبلها لان اكرم حاطبا واقر بنبوته ﷺ ولم يؤيسه من اسلامه وقبول هدية الاكيدر لان خالد رضي الله تعالى عنه قدم به فحقن ﷺ دمه وصالحه على الجزية لانه كان نصرانيا ثم خلى سبيله وكذا ملك ايلة لما اهدى كساه ﷺ بردا له وهذا كله يرجع الى انه ﷺ كان لايقبل هدية الا ويكافيء *

ثم اعلم ان الناس اختلفوا فيما يهدى للائمة فروى عن علي رضي الله تعالى عنه انه كان يوجب رده الى بيت المال واليه ذهب ابو حنيفة وقال ابو يوسف ما اهدى اليه اهل الحرب فهو له دون بيت المال واما مايهدى للنبي ﷺ خاصة فهو في ذلك بخلاف الناس لان الله تعالى اختصه في اموال اهل الحرب بخاصة لم تكن لغيره قال تعالى (ولكن الله يسلط رسله على من يشاء) بعد قوله (ما افاء الله على رسوله) فسبيل ماتصل اليه يده من اموالهم على جهة الهدية والصلح سبيل الفيء يضعه حيث اراه الله فاما المسلمون اذا اهدوا اليه فكان من سجيته ان لايردها بل يثيبهم عليها * وفيه ان ابتياع الاشياء من المجهول الذي لايعرف جائز حتى يطلع على مايلزم التورع عنه او يوجب ترك مبايعته غصب او سرقة او شبههما وقال ابن المنذر من كان بيده شيء فظاهره انه مالكه ولايلزم المشتري ان يعلم حقيقة ملكه * واختلف العلماء في مبايعة من الغالب على ماله الحرام

وقبول هديته وجائزته فرخصت فيه طائفة فكان الحسن بن ابى الحسن لا يرى باسا ان يا كل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل ويقول قد احل الله طعام اليهود والنصارى وقد اخبر ان اليهود اكالون للسحت قال الحسن ما لم يعرفوا شيئا منه حراما بعينه معينا وعن الزهرى ومكحول اذا كان المال فيه حرام وحلال فلا باس ان يؤكل منه انما يكره من ذلك الشيء الذى يعرف بعينه وقال الشافعى لا احب مبايعة من اكثر ماله ربا او كسبه من حرام فان بويع لا يفسخ البيع وقال ابن بطال والمسلم والذمى والحربى فى هذا سواء وحجة من رخص حديث الباب وحديث رهنه ﷺ درعه عند اليهودى وكان ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم ياخذان هدايا المختار وبعث عمرو بن عبيد الله بن معمر الى ابن عمر بالف دينار والى القاسم بن محمد بالف دينار فاخذها ابن عمر وقال لقد جاءتنا على حاجة وابى ان يقبلها القاسم فقالت امراته ان لم تقبلها فانا ابنة عمه كما هو ابن عمه فاخذتها وقال عطاء بعث معاوية الى عائشة رضى الله تعالى عنها بطوق من ذهب فيه جوهر قوم بمائة الف وقسمته بين امهات المؤمنين * وكرهت طائفة الاخذ منهم روى ذلك عن مسروق وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وبشر بن سعيد وطاوس وابن سيرين والثورى وابن المبارك ومحمد بن واسع واحمد واخذ ابن المبارك قذاة من الارض وقال من اخذ منهم مثل هذه فهو منهم *

﴿ باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم شراء المملوك من الحربى وحكم هبته وعتقه وقال ابن بطال غرض البخارى بهذه الترجمة اثبات ملك الحربى وجواز تصرفه فى ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها اذ اقر ﷺ سلمان عند مالكه من الكفار وامره ان يكاتب وقبل الخليل عليه الصلاة والسلام هبة الجبار وغير ذلك مما تضمنه احاديث الباب *

﴿ وقال النبى صلى الله عليه وسلم لسلمان كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه ﴾

مطابقة للترجمة من حيث انه يعلم من قضية سلمان تقرير احكام الحربى على ما كان عليه وسلمان هو الفارسى رضى الله تعالى عنه وقصته طويلة على ما ذكره ابن اسحاق وغيره وملخصها انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم باخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير الى الحجاز واخبره بظهور رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به وباعوه فى وادى القرى ليهودى ثم اشتراه منه يهودى آخر من بنى قريظة فقدم به المدينة فلما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورأى علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله ﷺ كاتب عن نفسك عاش مائتين وخمسين سنة وقيل مائتين وخمس وسبعين سنة ومات سنة ست وثلاثين بالمداين ثم هذا التعليق الذى علقه البخارى اخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم من حديث زيد بن صوحان عن سلمان واخرجه احمد والطبرانى من حديث محمود بن لبيد عن سلمان قال كنت رجلا فارسيا فذكر الحديث بطوله وفيه ثم مر بى نفر من بنى كلب تجار فحملونى معهم حتى اذا قدموا وادى القرى ظلمونى فباعونى من رجل يهودى الحديث وفيه فقال رسول الله ﷺ كاتب يا سلمان قال فكاتب صاحبى على ثلاثمائة ودية الحديث وفى حديث الحاكم ما يدل انه هو ملك رقبته لهم وعنده من حديث ابى الطفيل عن سلمان وصححه وفيه فمر ناس من اهل مكة فسالتهم عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا نعم ظهر منا رجل يزعم انه نبى فقلت لبعضهم هل لكم ان اكون عبدا لبعضكم على ان تحملونى عقبة وتطعمونى من الكسر فاذا بلغتم الى بلادكم فمن شاء ان يبيع باع ومن شاء ان يستعبد استعبد فقال رجل منهم انا فصرت عبدا له حتى اتى بى مكة فجعلنى فى بستان له الحديث **قوله** « كاتب » امر من المكاتبة **قوله** « وكان حرا » جملة وقعت حالا من قال لا من **قوله** « كاتب » وقال الكرمانى (فان قلت) كيف امره رسول الله ﷺ بالكتابة وهو حر (قلت) اراد بالكتابة صورة الكتابة لا حقيقتها فكانه قال افد عن نفسك وتخلص من ظلمه انتهى (قلت) هذا السؤال غير وارد فلا يحتاج الى الجواب فكان الكرمانى اعتقد ان قوله ﷺ وكان حرا يعنى فى حال الكتابة فانه فى ذلك الوقت كان فى ملك الذى اشتراه لانه غلب عليه

بعض الاعراب في وادي القرى فملكه بالقهر ثم باعه من يهودي واشترى منه يهودي آخر كما ذكرنا وقوله ﷺ وكان حرا اخبار منه بحريته في اول امره قبل ان يخرج من دار الحرب والعجب من الكرماني انه قال قوله وكان حرا حال من قال يعني من قال النبي ﷺ لا من قوله كاتب فكيف غفل عن هذا وسال هذا السؤال الساقط ونظير ذلك ما قاله صاحب التوضيح ولكن ما هو في البعد مثل ما قاله الكرماني وهو انه قال (فان قلت) كيف جاز لليهودي ملك سلمان وهو مسلم فلا يجوز للكافر ملك مسلم (قلت) اجاب عنه الطبري بان حكم هذه الشريعة ان من غلب من اهل الحرب على نفس غيره واوماله ولم يكن المغلوب على ذلك ممن دخل في الاسلام فهو ملك للغالب وكان سلمان حين غلب نفسه لم يكن مؤمنا وانما كان ايمانه تصديق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا بعث مع اقامته على شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام انتهى ويؤيد ما ذكره الطبري انه ﷺ لما قدم المدينة وسمع به سلمان فذهب اليه ببعض تمر يختبره ان كان هو هذا النبي يقبل الهدية ويرد الصدقة فلما تحققه دخل في ذلك الوقت في الاسلام كما هو شرطه فلذلك امره صلى الله تعالى عليه وسلم بالكتابة ليخرج من ملك مولاه اليهودي *

﴿ وسُبِيَ عَمَّارٌ وَصُهَيْبٌ وبِلَالٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ام عمار كانت من موالي بني مخزوم وكانوا يعاملون عمارا معاملة السبي فهذا هو الوجه هنا لان عمارا ماسبي على ما ذكره واما صهيب وبلال فباعهما المشركون على ما ذكره فدخلا في قوله في الترجمة شراء المملوك من الحربي وقال صاحب التوضيح قوله «وسبي عمار وصهيب وبلال» يعني انه كان في الجاهلية يسبي بعضهم بعضا ويملكون بذلك انتهى (قلت) هذا الكلام الذي لا يقرب قط من المقصود اخذه من صاحب التلويح وكون اهل الجاهلية سابين بعضهم بعضا لا يستلزم كون عمار ممن سبي ولا بلال وانما كانا يعذبان في الله تعالى حتى خلصهما الله تعالى ببركة اسلامهما نعم سبي صهيب وبيع على يد المشركين وروى عن ابن سعد انه قال اخبرنا ابو عامر العقدي وابو حذيفة موسى بن مسعود قالا حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن ابيه قال انى رجل من العرب من النمر بن قاسط ولكني سبيت سبتني الروم غلاما صغيرا بعدان عقلت اهلي وقومي وعرفت نسبي وعن ابن سعد كان اباه من النمر بن قاسط وكان عاملا لكسرى فسبت الروم صهيبا لما غزت اهل فارس فابتاعه منهم عبد الله بن جدعان وقيل هرب من الروم الى مكة فحالف ابن جدعان فهذا يناسب الترجمة لانه دخل في قوله شراء المملوك من الحربي * واما بلال فان ابن اسحق ذكر في المغازي حدثني هشام بن عروة عن ابيه قال مر ابو بكر رضي الله تعالى عنه بامية بن خلف وهو يعذب بلالا فقال الا تتقي الله في هذا المسكين فقال انقذه انت بما ترى فاعطاه ابو بكر غلاما اجلد منه واخذ بلالا فاعتقه وقيل غير ذلك فحاصل الكلام انه ايضا يناسب الترجمة لانه دخل في قوله شراء المملوك من الحربي اما الشراء فان ابا بكر قايض مولاه والمقايضة نوع من البيوع واما كونه اشترى من الحربي لان مكة في ذلك الوقت كانت دار الحرب واهلها من اهل الحرب واما عمار فانه كان عربيا عنسيا بالنون والسين المهملة ما وقع عليه سباء وانما سكن ابوه ياسر مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية بضم السين وهي من مواليهم اسلم عمار بمكة قديما وابوه وامه وكانوا ممن يعذب في الله عز وجل «فمر بهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهم يعذبون فقال صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة» وقيل ابو جهل سمية طعنها بحربة في قبلها فكانت اول شهيد في الاسلام وقال مسدد لم يكن احد ابواه مسلمان غير عمار بن ياسر وليس له وجه في دخوله في الترجمة الا بتعسف كما ذكرناه وقال الكرماني قوله سبي اي اسر ولم يذكر شيئا غيره لانه لم يجد شيئا يذكره على ان السبي هل يجيء بمعنى الاسر فيه كلام *

﴿ وقال اللهُ تعالى واللهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللهِ يَجْحَدُونَ ﴾

مطابقة هذه الآية الكريمة للترجمة في قوله « على ما ملكت ايمانهم » والخطاب فيه للمشركين فاثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع الشرعية وقيل مقصوده صحة ملك الحربى وملك المسلم عنه (قلت) اذا صح ملكهم يصح تصرفهم فيه بالبيع والشراء والهبة والعتق ونحوها وقال ابن التين معناه ان الله فضل الملاك على مماليكهم فجعل المملوك لا يقوى على ملك مع مولاه واعلم ان المالك لا يشرك مملوكه فيما عنده وهما من بنى آدم فكيف تجعلون بعض الرزق الذى يرزقكم الله لله وبعضه لاصنامكم فتشركون بين الله وبين الاصنام وانتم لا ترضون ذلك مع عبيدكم لانفسكم وقال ابن بطال تضمنت التقريع للمشركين والتوبيخ لهم على تسويتهم عبادة الاصنام بعبادة الرب تعالى وتعظيمهم فنبههم الله تعالى على ان مماليكهم غير مساوين فى اموالهم فالله تعالى اولى بافراد العبادة وانه لا يشرك معه احد من عبيده اذ لا مالك فى الحقيقة سواه ولا يستحق الالهية غيره **قوله** « افبنعمة الله يجحدون » الاستفهام على سبيل الانكار معناه لا تجحدوا نعمة الله ولا تكفروا بها وجحودهم بان جعلوا ما رزقهم الله لغيره وقيل انعم الله عليهم بالبراهين فجحدوا نعمه *

١٦٠ - ﴿ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ قال حدثنا أبو الزِّنَادِ عنِ الأَعْرَجِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ قال قال النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم هاجَرَ إبراهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسارَةَ فَدَخَلَ بِها قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبابِرَةِ فَقِيلَ دَخَلَ إبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّساءِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يا إبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ قال أُخْتِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فقال لا تُكَذِّبِي حَدِيثِي فإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي واللهِ إِنْ عَلَى الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وغَيْرُكِ فأَرْسَلَ بِها إِلَيْهِ فقامَ إِلَيْها فقامَتْ تَوَضَّأُ وتُصَلِّي فقالَتْ اللَّهُمَّ انْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وبِرَسُولِكَ وأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلاَّ عَلَى زَوْجِي فَلا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكافِرَ فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ قال الأَعْرَجُ قال أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنَّ أبا هُرَيْرَةَ قال قالَتِ اللَّهُمَّ انْ يَمُتْ يُقالُ هِيَ قَتَلَتْهُ فأُرْسِلَ ثُمَّ قامَ إِلَيْها فقامَتْ تَوَضَّأُ وتُصَلِّي وتَقُولُ اللَّهُمَّ انْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وبِرَسُولِكَ وأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلاَّ عَلَى زَوْجِي فَلا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذا الْكافِرَ فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ قال عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قال أَبُو سَلَمَةَ قال أبو هُرَيْرَةَ فقالَتِ اللَّهُمَّ انْ يَمُتْ فَيُقالُ هِيَ قَتَلَتْهُ فأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فقال واللهِ ما أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلاَّ شَيْطاناً ارْجِعُوها الَى إِبْرَاهِيمَ وأَعْطُوها آجَرَ فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْراهِيمَ عليه السلامُ فقالَتْ أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ الْكافِرَ وأَخْدَمَ وَلِيدَةً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اعطوها هاجر فقبلتها سارة فهذه هبة من الكافر الى المسلم فدل ذلك على جواز تصرف الكافر فى ملكه ورجاله كلهم قد ذكروا غير مرة وا واليمان بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم الحكم بن نافع الحمصى وشعيب ابن ابى حمزة الحمصى وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخارى ايضا في الهبة وفي الاكراه *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** « هاجر ابراهيم عليه الصلاة والسلام بسارة » اى سافر بها وسارة بتخفيف الراء بنت تو بيل ابن ناحور وقيل سارة بنت هاران بن ناحور وقيل بنت هاران بن تارخ وهي بنت اخيه على هذا واخت لوط قاله العتبى في المعارف والنقاش في التفسير قال وذلك ان نكاح بنت الاخ كان حلالا اذ ذاك ثم ان النقاش نقض هذا القول فقال فى تفسير قوله عز وجل (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا) ان هذا يدل على تحريم بنت الاخ على لسان نوح عليه الصلاة والسلام قال السهيلى هذا هو الحق وانما توهموا انها بنت اخيه لان هاران اخوه وهو هاران الاصغر وكانت هي بنت هاران الاكبر وهو عمه قوله (فدخل بها قرية) القرية من قريت الماء في الحوض اى جمعته سميت بذلك لاجتماع الناس فيها وتجمع

على قرى قال الداودى القرية تقع على المدن الصغار والكبار وقال ابن قتيبة القرية الاردن والملك صادوق وكانت هاجر للملك من ملوك القبط وعند الطبرى كانت امراة ملك من ملوك مصر فلما قتله اهل عين شمس احتملوها معهم وزعم ان الملك الذى اراد سارة اسمه سنان بن علوان اخو الضحاك وقال ابن هشام في كتاب التيجان ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام خرج من مدين الى مصر وكان معه من المؤمنين ثلاثمائة وعشرون رجلا وبمصر ملكها عمرو بن امرىء القيس بن نابليون بن سبا قوله «اوجبار» شك من الراوى والجبار يطلق على ملك عات ظالم قوله «فقيل دخل ابراهيم بامراة» وقال ابن هشام وشى به حناط كان ابراهيم يتمار منه فامر بادخال ابراهيم وسارة عليه ثم نحى ابراهيم وقام الى سارة فلما صار ابراهيم عليه السلام خارج القصر جعله الله له كالقارورة الصافية فراى الملك وسارة وسمع كلامهما فهم عمرو بسارة ومد يده اليها فيبست قد الاخرى فكذلك فلما راى ذلك كف عنها وقال ابن هشام وكان الحناط اخبر الملك بانه رآها تطحن فقال الملك يا ابراهيم ما ينبغى لهذه ان تخدم نفسها فامر له بهاجر قوله «قال اختى يعنى» في الدين * وقال ابن الجوزى على هذا الحديث اشكال مازال يختلج في صدرى وهو ان يقال ما معنى توريته عليه السلام عن الزوجة بالاخت ومعلوم ان ذكرها بالزوجية كان اسلم لها لانه اذا قال هذه اختى قال زوجنيها واذا قال امراتى سكت هذا ان كان الملك يعمل بالشرع فاما اذا كان كما وصف من جوره فما يبالى اذا كنت زوجة او اختا الى ان وقع لى ان القوم كانوا على دين المجوس في دينهم ان الاخت اذا كانت زوجة كان اخوها الذى هو زوجها احق بها من غيره فكان الخليل عليه السلام اراد ان يستعصم من الجبار بذكر الشرع الذى يستعمله فاذا هو جبار لا يراعى جانب دينه قال واعترض على هذا بان الذى جاء على مذهب المجوس زرادشت وهو متاخر عن هذا الزمن فالجواب ان لمذهب القوم اصلا قديما ادعاه زرادشت وزاد عليه خرافات اخر وقد كان نكاح الاخوات جائزا في زمن آدم عليه السلام ويقال كانت حرمته على لسان موسى عليه الصلاة والسلام قال ويدل على ان دين المجوس له اصل ما رواه ابو داود ان النبى ﷺ اخذ الجزية من مجوس هجر ومعلوم ان الجزية لا تؤخذ الا ممن له كتاب او شبهة كتاب ثم سألت عن هذا بعض علماء اهل الكتاب فقال كان من مذهب القوم ان من له زوجة لا يجوز له ان يتزوج الا ان يهلك زوجها فلما علم ابراهيم عليه الصلاة والسلام هذا قال هي اختى كانه قال ان كان الملك عادلا فخطبتها ممكنة ان امكنني دفعه وان كان ظالما تخلصت من القتل وقيل ان النفوس تأبى ان يتزوج الانسان بامراة وزوجها موجود فعدل عليه السلام عن قوله زوجتى لانه يؤدى الى قتله او طرده عنها او تكليفه لفراقها وقال القرطبى قيل ان من سيرة هذا الجبار انه لا يغلب الاخ على اخته ولا يظلمه فيها وكان يغلب الزوج على زوجته والله اعلم **قوله** «ان على الارض» كلمة ان بكسر الهمزة وسكون النون للنفى يعنى والله ما على الارض مؤمن غيرى وغيرك **قوله** «وغيرك» بالجر عطفا على غيرى ويروى بالرفع بدلا عن المحل ويروى من يؤمن بكلمة من الموصولة وصدر صلتها محذوف تقديره والله الذى على الارض ليس بمؤمن غيرى وغيرك **قوله** «فقامت توضا» برفع الهمزة في محل النصب على الحال وتصلى عطف عليه **قوله** «اللهم ان كنت آمنت» قيل شرط مدخول ان كونه مشكوكا فيه والايمان مقطوع به واجيب بانها كانت قاطعة به لكنها ذكرته على سبيل الفرض ههنا لنفسها **قوله** «فغط» قال ابن التين ضبط في بعض الاصول بفتح الغين والصواب بالضم كذا في بعض الاصول قلت هو بالغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة ومعناه اخذ مجارى نفسه حتى سمع له غطيط يقال غط المخنوق اذا سمع غطيطه قوله «حتى ركض برجله» اى حركها وضربها على الارض قوله «قال الاعرج» هو المذكور في السند وهو عبد الرحمن بن هرمز قال ابو سلمة ان ابا هريرة قال قالت اللهم ان يمت (ح) هو موقوف ظاهرا وكذا ذكره صاحب الاطراف وكان ابا الزناد روى القطعة الاولى مسندة وهذه موقوفة قوله «يقال هي قتلته» ويروى يقل هي قتلته وهو الظاهر لوجوب الجزم فيه ووجه رواية يقال هو اما ان الالف حصلت من اشباع الفتحة واما انه كقوله تعالى (اينما تكونوا يدرككم الموت) بالرفع في قراءة بعضهم وقال الزمخشرى قيل هو بتقدير الفاء قلت تقديره فيدرككم الموت وكذلك

هنا يكون التقدير فيقال قوله «في الثانية» اى ارسل سارة في المرة الثانية قوله «اوفي الثالثة» شك من الراوي اى او ارسلها في المرة الثالثة قوله «الا شيطانا» اي متمردا من الجن وكانوا يهابون الجن ويعظمون امرهم ويقال سبب قوله ذلك انه جاء في بعض الروايات انها قبضت يده عنها قال لها ادعي لي فقال ذلك لئلا يتحدث بما ظهر من كرامتها فتعظم في نفوس الناس وتتبع فلبس على السامع بذكر الشيطان قوله «ارجعوا» بكسر الهمزة اى ردوها الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام قوله «واعطوها آجر» اى اعطوا سارة آجر وهي الوليدة اسمها آجر بهمزة ممدودة وجيم مفتوحة وفي اخره راء واستعملوا الهاء موضع الهمزة فقيل هاجر وهي ام اسماعيل عليه الصلاة والسلام كما ان سارة ام اسحق عليه الصلاة والسلام وقيل انها هاجر من حقن من كورة انصنا قوله قلت حقن بفتح الحاء المهملة وسكون القاف وفي آخره نون وهو اسم لقرية من صعيد مصر قاله ابن الاثير قلت هو كفر من كفور كورة انصنا بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الصاد المهملة ثم نون ثانية والف مقصورة وهي بلدة بالصعيد الاوسط على شط النيل من البر الشرقي في قبالة الاشمونيين من البر الآخر وبها آثار عظيمة ومزدرع كثير وقال اليعقوبي هي مدينة قديمة يقال ان سحرة فرعون كانوا فيها قوله «اشعرت» اى اعلمت تخاطب ابراهيم عليه الصلاة والسلام قوله «كبت الكافر» اى رده خاسئا خائبا وقيل احزنه وقيل اغاظه لان الكبت شدة الغيظ وقيل صرعه وقيل اذله وقيل اخزاه وقيل اصله كبداى بلغ الهم كبده فابدل من الدال تاء قوله «واخدم وليدة» اى اعطى خادما اى اعطاها امة تخدمها والوليدة تطلق على الجارية وان كانت كبيرة وفي الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولائد فافهم *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه اباحة المعاريض لقوله انها اختي وانها مندوحة عن الكذب. وفيه ان اخوة الاسلام اخوة تجب ان يتسمى بها. وفيه الرخصة في الانقياد للظالم او الغاصب. وفيه قبول صلة السلطان الظالم وقبول هدية المشرك. وفيه اجابة الدعاء باخلاص النية وكفاية الرب جل جلاله لمن اخلصها بما يكون نوعا من الآفات وزيادة في الايمان وتقوية على التصديق والتسليم والتوكل. وفيه ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم. وفيه ان من قال لزوجته اختي ولم ينو شيئا لا يكون طلاقا وكذلك لو قال مثل اختي لا يكون ظهارا. وفيه اخذ الحذر مع الايمان بالقدر. وفيه مستند لمن يقول ان طلاق المكره لا يقع وليس بشيء. وفيه الحيل في التخلص من الظلمة بل اذا علم انه لا يتخلص الا بالكذب جاز له الكذب الصراح وقد يجب في بعض الصور بالاتفاق لكونه ينجي نبيا او وليا ممن يريد قتله او لنجاة المسلمين من عدوهم وقال الفقهاء لو طلب ظالم وديعة لانسان ليأخذها غصبا وجب عليه الانكار والكذب في انه لا يعلم موضعها *

١٦١ ـ ﴿حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهابٍ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ رضي اللهُ عنها أنَّها قالَتِ اخْتَصَمَ سَعْدُ بنُ أبي وقاصٍ وعَبْدُ بنُ زَمْعَةَ في غلامٍ فقال سَعْدٌ هذا يا رسولَ اللهِ ابنُ أخي عُتْبَةَ بنِ أبي وقاصٍ عَهِدَ إليَّ أنَّهُ ابنُهُ انْظُرْ إلى شَبَهِهِ وقال عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ هذا أخي يا رسولَ اللهِ وُلِدَ على فِراشِ أبي مِنْ وليدَتِهِ فنَظَرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الى شبهِهِ فرأى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ فقال هُوَ لَكَ يا عَبْدُ الوَلَدُ لِلْفِراشِ وَلِلْعاهِرِ الحَجَرُ واحْتَجِبي مِنْهُ يا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ فلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان عبد بن زمعة قال هذا ابن امة ابي ولد على فراشه فاثبت لابيه امة وملكا عليها في الجاهلية فلم ينكر ﷺ ذلك وسمع خصامهما وهو دليل على تنفيذ عهد المشرك والحكم به وان تصرف المشرك في ملكه يجوز كيف شاء وحكم النبي ﷺ هنا بان الولد للفراش فلم ينظر الى الشبه ولا اعتبره والحديث قدمر في تفسير المشبهات فانه اخرجه هناك عن يحيى بن قزعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة الى اخره وقدمر الكلام فيه مستقصى قوله «انظر الى شبهه» اى الى مشابهة الغلام بعتبة والعاهر الزاني *

١٦٢ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ سَعْدٍ عنْ أبيهِ قال عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ رضي اللهُ عنه لِصُهَيْبٍ اتَّقِ اللهَ ولا تَدَّعِ إلى غَيْرِ أبيكَ فقال صُهَيْبٌ ما يَسُرُّنِي أنَّ لي كذا وَ كذا وَأنِّي قُلْتُ ذٰلِكَ وَلٰكِنِّي سُرِقْتُ وأنا صَبِيٌّ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من تتمة قصته وهي ان كلابا ابتاعه من الروم فاشتراه ابن جدعان فاعتقه وقد ذكرناه عن قريب وغندر بضم الغين المعجمة هو محمد بن جعفر البصري وسعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه والحديث من افراده **قوله** «قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب اتق الله» الى آخره انما قال عبد الرحمن ذلك لان صهيبا كان يقول انه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عتيل نسبه الى ان ينتهي الى النمر بن قاسط وان امه من بني تميم وكان لسانه اعجميا لانه ربي بين الروم فغلب عليه لسانهم (فان قلت) روى الحاكم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه قال قال عمر رضي الله تعالى عنه لصهيب ما جدت عليك في الاسلام الا ثلاثة اشياء اكتنيت بابي يحيى وانك لا تمسك شيئا وتدعي الى النمر بن قاسط فقال اما الكنية فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كناني واما النفقة فان الله تعالى يقول (وما انفقتم من شيء فهو يخلفه) واما النسب فلو كنت من روثة لانتسبت اليها» ولكن كان العرب يسبي بعضهم بعضا فسباني ناس بعدان عرفت مولدي واهلي فباعوني فاخذت بلسانهم يعني بلسان الروم (قلت) سياق الحديث يدل على ان المراجعة كما كانت بين صهيب وبين عبد الرحمن كانت كذلك بينه وبين عمر بن الخطاب (قلت) النمر بن قاسط في ربيعة بن نزار وهو النمر بن قاسط بن هنب بن افصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار **قوله** «اتق الله» اي خف الله ولا تنتسب الى غير ابيك فكان عبد الرحمن كان ينكر عليه ذلك ولا يحمله الا على خلافه فاجاب صهيب بقوله ما يسرني ان لي كذا وكذا *

١٦٣ - ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أنَّ حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ أخبرهُ أنَّهُ قال يارسولَ اللهِ أرَأيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أتَحَنَّثُ أوْ أتَحَنَّثُ بِها في الجاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وعَتاقَةٍ وصَدَقَةٍ هَلْ لِي فِيها أجْرٌ قال حَكِيمٌ رضي اللهُ عنه قال رسولُ اللهِ ﷺ أسْلَمْتَ عَلَى ما سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ ﴾

مطابقته للترجمة فيما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعتاقة من المشرك فانه يتضمن صحة ملك المشرك لان صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطابق هذا قوله في الترجمة وهبته وعتقه وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن هشام عن معمر عن الزهري عن عروة الى آخره **قوله** «رايت امورا» وهناك ارايت اشياء وقوله «اوتحنث» غير مذكور هناك وفي التلويح اتحنث اوتحنث كذا في نسخة السماع الاول بالثاء المثلثة والثاني بالتاء المثناة وعليها تمريض وفي بعض النسخ بالعكس كذا ذكره ابن التين قال ولم يذكر احد من اللغويين التاء المثناة وانما هو المثلثة كما جاء في حديث حراء «فيتحنث» اي فيتعبد وفي المطالع قول حكيم بن حزام «كنت اتحنث» بتاء مثناة رواه المروزي في باب من وصل رحمه وهو غلط من جهة المعنى واما الرواية فصحيحة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قول البخاري ويقال ايضا عن ابي اليمان «اتحنث او تحنث» على الشك والصحيح الذي رواه الكافة بالثاء المثلثة وقال الكرماني ويروى «اتحبب» من المحبة والله تعالى اعلم *

﴿ بابُ جُلودِ المَيْتَةِ قَبْلَ أنْ تُدْبَغَ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم جلود الميتة قبل دباغها هل يصح بيعها ام لا وسنوضح في الحديث جواز بيعها *

١٦٤ ـ ﴿ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ قال حدثنا أبِي عنْ صالحٍ قال حدثني ابنُ شِهابٍ أنَّ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ اللهِ قال أخبرَهُ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنْهُما أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم مَرَّ بِشاةٍ مَيِّتَةٍ فقال هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بإهابِها قالوا إنَّها مَيِّتَةٌ قال إنَّما حَرُمَ أكْلُها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «هلا انتفعتم باهابها» لانه يدل على انه ينتفع بجلد الميت والانتفاع به يدل على جواز بيعه لان الشارع خص الحرمة فيها بغير الاكل وغير الاكل اعم من ان يكون بالبيع وغيره وظاهره جواز الانتفاع به سواء دبغ اولم يدبغ وهو مذهب الزهري وكان البخاري ايضا اختار هذا المذهب وبما ذكرناه يسقط اعتراض من يورد عليه بانه ليس في الحديث الذي اورده تعرض للبيع والحديث ايضا اوضح الابهام الذي في الترجمة ☆ ورجاله سبعة زهير مصغر زهر ابن حرب ضد الصلح ابن شداد ابو خيثمة ويعقوب ابن ابراهيم بن سعد وابوه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب الصدقة على موالي ازواج النبي ﷺ فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس وقدم الكلام فيه مستقصى ☆

﴿ بابُ قَتْلِ الخِنْزِيرِ ﴾

اى هذا باب في بيان قتل الخنزير هل هو مشروع كما شرع تحريم اكله اى مشروع والجمهور على جواز قتله مطلقا الا ماروى شاذا من بعض الشافعية انه يترك الخنزير اذا لم يكن فيه ضراوة وقال ابن التين ومذهب الجمهور انه اذا وجد الخنزير في دار الكفر وغيرها وتمكنا من قتله قتلناه (قلت) ينبغي ان يستثنى خنزير اهل الذمة لانه مال عندهم ونحن نهينا عن التعرض الى اموالهم (فان قلت) ياتي عن قريب ان عيسى عليه السلام حين ينزل يقتل الخنزير مطلقا (قلت) يقتل الخنزير بعد قتل اهله كما انه يكسر الصليب لانه ينزل ويحمل الناس كلهم على الاسلام لتقرير شريعة نبينا ﷺ فاذا جاز قتل اهل الكفر حينئذ سواء كانوا من اهل الذمة او من اهل الحرب فقتل خنزيرهم وكسر صليبهم بطريق الاولى والاحق الاترى انه ﷺ « يضع الجزية » يعني يرفعها لان الناس كلهم يسلمون فمن لم يدخل في الاسلام يقتله فلا يبقى وجه لاخذ الجزية لان الجزية انما تؤخذ في هذه الايام لتصرف في مصالح المسلمين منها دفع اعدائهم وفي زمن عيسى عليه السلام لا يبقى عدو للدين لان الناس كلهم مسلمون ويفيض المال بينهم فلا يحتاج احد الى شيء من الجزية لارتفاعها بذهاب اهلها (فان قلت) ماوجه دخول هذا الباب في ابواب البيوع (قلت) كان البخاري فهم ان كل ماحرم ولم يجز بيعه يجوز قتله فالخنزير حرم الشارع بيعه كما في حديث جابر الآتي فجاز قتله فمن هذه الحيثية ادخل هذا الباب في ابواب البيوع وقال بعضهم ووجه دخوله في ابواب البيع الاشارة الى ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه (قلت) فيه نظر من وجهين احدهما انه يحتاج الى بيان الموضع الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الخنزير وتحريم بيعه لا يستلزم جواز قتله والآخر ان قوله « ما امر بقتله لا يجوز بيعه » ليس بكلي فان الشارع امر بقتل الحيات صريحا مع ان جماعة من العلماء منهم ابو الليث قالوا يجوز بيع الحيات اذا كانت ينتفع بها للادوية ☆

﴿ وقال جابرٌ حَرَّمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْعَ الخِنْزِيرِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان مشروعية قتل الخنزير كان مبنيا على كونه محرما اكله فهذا القدر بهذه الحيثية يكفي لوجود المطابقة وهذا التعليق طرف من حديث البخاري باسناده عن جابر بلفظ سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله تعالى ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام بعد تسعة ابواب *

١٦٥ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنِ ابنِ شِهَابٍ عنِ ابنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ ويَقْتُلَ الخِنْزِيرَ ويَضَعَ الجِزْيَةَ ويَفِيضَ المَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ويقتل الخنزير» والحديث اخرجه مسلم ايضا في الايمان عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث به واخرجه الترمذي في الفتن عن قتيبة به وقال حسن صحيح ﴿ذكر معناه﴾ قوله «ليوشكن» اللام فيه مفتوحة للتاكيد ويوشكن من افعال المقاربة وهو مضارع دخلت عليه نون التأكيد وماضيه اوشك وانكر الاصمعي مجيء الماضي منه وحكى الخليل استعمال الماضي في قول الشاعر * ولو سالوا الشراب لاوشكونا * وافعال المقاربة انواع نوع منها ماوضع للدلالة على دنو الخبر وهو ثلاثة كاد وكرب واوشك ومعناه هنا ليسرعن وقال الداودي معناه ليكونن قال وجاء يوشك بمعنى يكون ومعنى يقرب قوله «ان ينزل» كلمة ان مصدرية في محل الرفع على الفاعلية والمعنى ليسرعن نزول ابن مريم فيكم ونزوله من السماء فان الله رفعه اليها وهو حي ينزل عند المنارة البيضاء بشرقي دمشق واضعا كفيه على اجنحة ملكين وكان نزوله عند انفجار الصبح قوله «حكما» بفتحتين بمعنى الحاكم قوله «مقسطا» اى عادلا من الاقساط يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا ظلم فكان الهمزة فيه للسلب كما يقال شكا اليه فاشكاه قوله «فيكسر الصليب» الفاء فيه تفصيلية لقوله حكما مقسطا ويروى حكما عدلا قال الطيبي يريد بقوله يكسر الصليب ابطال النصرانية والحكم بشرع الاسلام وفي التوضيح يكسر الصليب اى بعد قتل اهله قلت فتح لي هنا معنى من الفيض الالهي وهو ان المراد من كسر الصليب اظهار كذب النصارى حيث ادعوا ان اليهود صلبوا عيسى عليه الصلاة والسلام على خشب فاخبر الله تعالى في كتابه العزيز بكذبهم وافترائهم فقال (وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم) وذلك انهم لما نصبوا له خشبة ليصلبوا عليها القى الله تعالى شبه عيسى على الذي دلهم عليه واسمه يهوذا وصلبوه مكانه وهم يظنون انه عيسى ورفع الله عيسى الى السماء ثم تسلطوا على اصحابه بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ امرهم الى صاحب الروم فقيل له ان اليهود قد تسلطوا على اصحاب رجل كان يذكر لهم انه رسول الله وكان يحيي الموتى ويبرىء الاكمه والابرص ويفعل العجائب فعمدوا عليه وقتلوه وصلبوه فارسل الى المصلوب فوضع عن جذعه وجيء بالجذع الذي صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا فمن ثم عظمت النصارى الصلبان ومن ذلك الوقت دخل دين النصرانية في الروم ثم يكون كسر عيسى الصليب حين ينزل اشارة الى كذبهم في دعواهم انه قتل وصلب والى بطلان دينهم وان الدين الحق هو الدين الذي هو عليه وهو دين الاسلام دين محمد ﷺ الذي هو نزل لاظهاره وابطال بقية الاديان بقتل النصارى واليهود وكسر الاصنام وقتل الخنزير وغير ذلك **قوله** «ويقتل الخنزير» قال الطيبي ومعنى قتل الخنزير تحريم اقتنائه واكله واباحة قتله * وفيه بيان ان اعيانها نجسة لان عيسى عليه السلام انما يقتلها على حكم شرع الاسلام والشيء الطاهر المنتفع به لا يباح اتلافه انتهى وقيل يحتمل انه لتضعيف اهل الكفر عند ما يريد قتالهم ويحتمل انه يقتله بعد ما يقتلهم قوله «ويضع الجزية» وقدم تفسيره في اول الباب قوله «ويفيض المال» اى يكثر ويتسع من فاض الماء اذا سال وارتفع وضبطه الدمياطي بالنصب عطفا على ماقبله من المنصوبات وقال ابن التين اعرابه بالضم لانه كلام مستانف غير معطوف لانه ليس من فعل عيسى عليه السلام قوله «حتى لا يقبله احد» لكثرته واستغناء كل واحد بما في يده ويقال يكثر المال حتى يفضل منه بايدي ملاكه مالا حاجة لهم به فيرد ورواحد منهم على من يقبل شيأ منه فلا يجده *

(ومما يستفاد من الحديث) ما فيه قاله ابن بطال دليل على ان الخنزير حرام في شريعة عيسى عليه السلام وقتله له تكذيب

للنصارى انه حلال فى شريعتهم * واختلف العلماء في الانتفاع بشعره فكرهه ابن سيرين والحكم وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وقال الطحاوى لاينتفع من الخنزير بشيء ولايجوز بيع شيء منه ويجوز للخرازين ان يبيعوا شعرة او شعرتين للخرازة ورخص فيه الحسن وطائفة وذكر عن مالك انه لاباس بالخرازة بشعره وانه لاباس ببيعه وشرائه وقال الاوزاعى يجوز للخراز ان يشتريه ولا يجوز له ان يبيعه ومنه ماقاله البيهقى في سننه ان الخنزير اسوأ حالا من الكلب لانه لم ينزل بقتله بخلافه (قلت) الخنزير نجس العين حتى لا يجوز دباغة جلده بخلاف الكلب على ماعرف في الفروع *

﴿ بابٌ لاَ يُذَابُ شَحْمُ المَيْتَةِ ولاَ يُبَاعُ وَدَكُهُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لايذاب شحم الميتة ولايذاب مجهول من يذيب اذابة من ذاب الشيء ذوبا ضد جمد قوله «ودكه» بفتح الواو والدال وفى المغرب الودك من اللحم والشحم مايتحلب منه وقول الفقهاء ودك الميتة من ذلك وقال ابن الاثير الودك هو دسم اللحم ودهنه الذى يستخرج منه *

﴿ رواهُ جابرٌ رضى الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى روى المذكور من ترك اذابة شحم الميتة وترك بيع الودك جابر بن عبدالله عن النبى ﷺ وهذا تعليق اسنده البخارى في باب بيع الميتة والاصنام ياتى بعد ثمانية ابواب *

١٦٦ - ﴿ حدثنا الحُمَيْدِيُّ قال حدثنا سُفْيانُ قال حدثنا عَمْرُو بنُ دِينارٍ قال أخبرنى طاوُسٌ أنهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما يَقولُ بَلَغَ عُمَرَ أنَّ فلاناً باعَ خَمْرًا فقال قاتَلَ اللهُ فلاناً ألَمْ يَعْلَمْ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال قاتَلَ اللهُ اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوها (٢) فَباعُوها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله حرمت عليهم الشحوم فجملوها بالجيم والحميدى بضم الحاء المهملة هو عبدالله بن الزبير ابن عيسى القرشى المكى وهو من افراد البخارى وسفيان هو ابن عيينة وكان الحميدى اثبت الناس فيه وقال جالسته تسع عشرة سنة او نحوها والحديث اخرجه البخارى ايضا في ذكر بنى اسرائيل عن على بن عبدالله عن سفيان واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن ابن عيينة به وعن امية بن بسطام عن يزيد بن زريع واخرجه النسائى في الذبائح وفي التفسير عن اسحق بن ابراهيم به واخرجه ابن ماجه في الاشربة عن ابى بكر بن ابى شيبة به **قوله** «قاتل الله فلانا» قال البيضاوى اى عاداهم وقيل قتلهم فاخرج في صورة المبالغة او عبر عنه بما هو سبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيل انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله وقال الخطابى قيل ان الذى فيه عمر رضى الله تعالى عنه هذا القول سمرة فانه خللها ثم باعها وكيف يجوز على مثل سمرة ان يبيع عين الخمر وقد شاع تحريمها لكنه اول فيها بان خللها وغير اسمها كما اولوه بالاذابة في الشحم فما به عمر على ذلك انتهى قلت قال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واسحاق ابن ابراهيم واللفظ لابى بكر قال حدثنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر رضى الله تعالى عنه ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله ﷺ قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ورواه البيهقى من طريق الزعفرانى عن سفيان وزاد في روايته سمرة بن جندب وقال القرطبى وغيره اختلف في تفسير بيع سمرة الخمر على ثلاثة اقوال احدها انه اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك * والثانى ان يكون باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا كما يسمى العنب به لانه يؤول اليه قال الخطابى ولا يظن بسمرة انه باع عين الخمر بعد ان شاع تحريمها وانما باع العصير * والثالث ان يكون خلل الخمر وباعها لما ذكرنا آنفا * وقال

الاسماعيلي في كتابه المدخل يجوز ان سمرة علم بتحريمها ولم يعلم بحرمة بيعها ولو لم يكن كذلك لما اقره عمر على عمله ولعزله لو فعله عن علم انتهى وهذا يرد قول بعضهم ولم ار في شيء من الاخبار ان سمرة كان والي العمر على شيء من اعماله انتهى لان قول الذي اطلع على شيء حجة على قول من يدعي عدم الاطلاع عليه وايضا الدعوى بعدم رؤية شيء في الاخبار الذي نقله غير واحد من الحفاظ غير مسموعة لانه يبعد ان يطلع احد على جميع ما وقع في قضية من الاخبار قوله «قاتل الله اليهود» فسره البخاري من رواية ابي ذر باللعنة وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقال الهروي معناه قتلهم الله وحكي عن بعضهم عاداهم والاصل في فاعل ان يكون من اثنين وربما يكون من واحد مثل سافرت وطارقت قوله «فجملوها» بالجيم اي اذابوها يقال جمل الشحم يجمله من باب نصر ينصر اذا اذابه ومنه الجميل وهو الشحم المذاب وقال الداودي ومنه سمي الجمال لانه يكون عن الشحم وليس هذا ببين لانه قد يكون بعد الهزال وقال بعضهم وجه تشبيه عمر رضي الله تعالى عنه بيع المسلمين الخمر ببيع اليهودي المذاب من الشحم الاشتراك في النهي عن تناول كل منهما قلت هذا لا يسمى تشبيها لعدم شروط التشبيه فيه وانما هو تمثيل يعني بيع فلان الخمر مثل بيع اليهودي الشحم المذاب والمعنى حال هذا الرجل الذي باع الخمر العجيبة الشان كحال اليهود الذين حرم عليهم الشحم ثم جملوه فباعوه وعلماء البيان قد فرقوا بين التشبيه والتمثيل وجعلوا لكل واحد بابا مفردا نعم اذا كان وجه التشبيه منتزعا من امور يسمى تمثيلا كما في تشبيه (مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا) فان تشبيه مثل اليهود الذين كلفوا بالعمل بما في التوراة ثم لم يعملوا بذلك بمثل الحمار الحامل للاسفار فان وجه التشبيه بينهما وهو حرمان الانتفاع بالبلغ نافع مع الكد والتعب في استصحابه لا يخفى كونه منتزعا من عدة امور وقال هذا القائل ايضا كل ما حرم تناوله حرم بيعه قلت قد ذكرنا فيما مضى ان هذا ليس بكلي فان الحية يحرم تناولها ولا يحرم بيعها للضرورة للتداوي وقال ايضا وتناول الخمر والسباع وغيرهما مما حرم اكله انما يتأتى بعد ذبحه وهو بالذبح يصير ميتة لانه لا ذكاة له واذا صار ميتة صار نجسا ولم يجز بيعه انتهى قلت كان ينبغي له ان يقول هذا في مذهبنا الان من لم يقف على مذاهب العلماء في مثل هذا يعتقد انه امر مجمع عليه وليس كذلك فان عندنا ما لا يؤكل لحمه اذا ذبح يطهر لحمه حتى اذا صلى ومعه من ذلك اكثر من قدر الدرهم تصح صلاته ولو وقع في الماء لا ينجسه لانه بالذكاة يطهر لان الذكاة ابلغ من الدباغ في ازالة الدماء والرطوبات وقال الكرخي كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة فهذا يدل على انه يطهر لحمه وشحمه وسائر اجزائه وفي البدائع الذكاة تطهر المذكى بجميع اجزائه الا الدم المسفوح هو الصحيح وقال ابن بطال اجمع العلماء على تحريم بيع الميتة بتحريم الله تعالى لها قال تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم) واعترض بعض الملاحدة بان الابن اذا ورث من ابيه جارية كان الاب وطئها فانها تحرم على الابن ويحل له بيعها بالاجماع واكل ثمنها وقال القاضي هذا تمويه على من لا علم عنده لان جارية الاب لم يحرم على الابن منها غير الاستمتاع على هذا الولد دون غيره من الناس ويحل لهذا الابن الانتفاع بها في جميع الاشياء سوى الاستمتاع ويحل لغيره الاستمتاع وغيره بخلاف الشحوم فانها محرمة المقصود منها وهو الاكل منها على جميع اليهود وكذلك شحوم الميتة محرمة الاكل على كل احد فكان ما عدا الاكل تابعا بخلاف موطوءة الاب * وفي الحديث لعن العاصي المعين ولكن يحتمل ان قول عمر كان للتغليظ لان هذا كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر وليست على حقيقتها * وفيه ابطال الحيل والوسائل الى المحرم * وفيه تحريم بيع الخمر وقال ابن المنذر وغيره فيه الاجماع وشذ من قال يجوز بيعها ويجوز بيع العنقود المستحيل باطنه خمرا * وقال بعضهم فيه ان الشيء اذا حرم عينه حرم ثمنه قلت هذا ليس بكلي وقال ايضا فيه دليل على ان بيع المسلم الخمر من الذمي لا يجوز وكذا توكيل الذمي المسلم في بيع الخمر قلت لا خلاف في المسئلة الاولى ولا في الثانية ولكن الخلاف فيما اذا وكل الذمي المسلم ببيع الخمر والحديث لا يدل على مسئلة التوكيل من الجانبين * وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظائر قال بعضهم واستدل به على تحريم جثة الكافر اذا قتلناه واراد الكفار شراءه تملت وجه هذا الاستدلال من هذا الحديث غير ظاهر *

١٦٧ - ﴿ حدثنا عَبْدَانُ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا يونُسُ عنِ ابنِ شِهابٍ قال سَمِعْتُ سَعيدَ بنَ المُسَيَّبِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال قاتَلَ اللهُ يَهُودَ حُرِّمَتْ عليْهِمُ الشُّحُومُ فَباعُوها وأكَلوا أثْمانَها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي وعبدالله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري المدني والحديث اخرجه مسلم باسناد البخاري **قوله** « يهود » بغير تنوين لانه لاينصرف للعلمية والتانيث لانه علم للقبيلة ويروى يهودا بالتنوين ووجهه ان يكون باعتبار الحي فيبقى بعلة واحدة فينصرف *

﴿ قال أبو عبدِ اللهِ قاتَلَهُمُ اللهُ لَعَنَهُمْ قُتِلَ لعِنَ الخَرَّاصونَ . الكَذَّابونَ ﴾

هذا وقع في رواية المستملي وابو عبدالله هو البخاري نفسه وقال تفسير قاتلهم لعنهم واستشهد على ذلك بقوله تعالى (قتل الخراصون) يعني لعن الخراصون وهو تفسير ابن عباس في قوله قتل رواه الطبري عنه في تفسيره والخراصون الكذابون رواه الطبري ايضا عن مجاهد وقد مر الكلام فيه في معنى اللعن عن قريب *

﴿ بابُ بَيْعِ التَّصاوِيرِ الَّتي لَيْسَ فِيها رُوحٌ وما يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم التصاوير اي المصورات التي ليس فيها روح كالاشجار ونحوها **قوله** «وما يكره» اي وفي بيان مايكره من ذلك من اتخاذ او عمل او بيع او نحو ذلك *

١٦٨ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال أخبرنا عَوْفٌ عنْ سَعيدِ بنِ أبي الحَسَنِ قال كُنْتُ عِنْدَ ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما إذْ أتاهُ رَجُلٌ فقال يا أبا عَبَّاسٍ إنِّي انْسانٌ إنَّما مَعيشَتي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ وإنِّي أصْنَعُ هَذِهِ التَّصاوِيرَ فقال ابنُ عَبَّاسٍ لا أُحَدِّثُكَ إلاَّ ماسَمِعْتُ منْ رسولِ اللهِ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقولُ منْ صَوَّرَ صورَةً فإنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حتَّى يَنْفُخَ فيها الرُّوحَ ولَيْسَ بِنافِخٍ فِيها أبَدًا فَرَبا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَديدَةً واصْفَرَّ وَجْهُهُ فقال وَيْحَكَ انْ أبَيْتَ الاَّ أنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فعليك بهذا الشجر وكان البخاري فهم من قوله في الحديث انما معيشتي من صنعة يدي واجابة ابن عباس باباحة صور الشجر وشبهه اباحة البيع وجوازه فترجم عليه (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول عبدالله بن عبدالوهاب ابو محمد الحجبي ، الثاني يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع وقد تكرر ذكره . الثالث عوف بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي آخره فاء ابن ابي حميد الاعرابي يعرف به وليس باعرابي الاصل يكنى اباسهل ويقال ابو عبدالله . الرابع سعيد بن ابي الحسن اخو الحسن البصري واسم ابي الحسن يسار بالياء آخر الحروف والسين المهملة . الخامس عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه السماع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان هؤلاء كلهم بصريون وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سعيد بن ابي الحسن ليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في اللباس عن نصر بن علي واخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن الحسين ابن ابراهيم وفي الباب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اخرجه الطحاوي حدثنا فهد قال حدثنا القعنبي قال حدثنا

عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله ﷺ قال «المصورون يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ماخلقتم» ورواه مسلم ايضا وغيره وعن ابى هريرة اخرجه النسائى قال اخبرنا عمرو بن على حدثنا عفان حدثناهمام عن قتادة عن عكرمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من صور صورة كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ» واخرجه الطحاوى ايضا *

(ذكر معناه) **قوله** «اذ اتاه رجل» كلمة اذ للمفاجاة وقد ذكرنا غير مرة ان اذ واذا يضافان الى جملة فقوله اتاه رجل جملة فعلية وقوله فقال ابن عباس جواب اذ **قوله** «انما معيشتى من صنعة يدى» يعنى ما معيشتى الا من عمل يدى **قوله** «حتى ينفخ فيها» اى الى ان ينفخ في الصورة **قوله** «وليس بنافخ» اى لا يمكن له النفخ قط فيعذب ابدا قوله «فربا» اى فربا الرجل اى اصابه الربو وهو مرض يحصل للرجل يعلو نفسه ويضيق صدره وقال ابن قرقول اى ذعر وامتلا خوفا وعن صاحب العين ربا الرجل اصابه نفس في جوفه وهو الربو والربوة والربوة وهو نهج ونفس متواتر وقال ابن التين معناه انتفخ كانه خجل من ذلك قوله «ويحك» كلمة ترحم كما ان ويلك كلمة عذاب قوله «كل شيء» بالجر بدل الكل عن البعض وهذا جائز عند بعض النحاة وهو قسم خامس من الابدال كقول الشاعر

رحم الله اعظما دفنوها * بسجستان طلحة الطلحات

ويروى نضر الله اعظما ويجوز ان يكون فيه مضاف محذوف والتقدير عليك بمثل الشجر او يكون واو العطف فيه مقدرة تقديره وكل شيء كما في التحيات المباركات الصلوات الطيبات فان معناه والصلوات وبواو العطف جاء في رواية ابى نعيم من طريق خودة عن عوف فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح وفي رواية مسلم والاسماعيلى بلفظ فاصنع الشجر ومال نفس له وقال الطيبى هو بيان للشجر لانه لما منعه عن التصوير وارشده الى جنس الشجر اى انه غير واف بالمقصود فاوضحه به ويجوز النصب على التفسير

(ذكر مايستفاد منه) فيه ان تصوير ذى روح حرام وان مصوره توعد بعذاب شديد وهو قوله فان الله معذبه حتى ينفخ فيها وفي رواية لمسلم كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه في جهنم * وروى الطحاوى من حديث ابى جحيفة لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المصورين وعن عمير عن اسامة بن زيد يرفعه قاتل الله قوما يصورون مالا يخلقون * وقال المهلب انما كره هذا من اجل ان الصورة التى فيها الروح كانت تعبد فى الجاهلية فكرهت كل صورة وان كانت لا في لها ولا جسم قطعا للذريعة وقال القرطبى في حديث مسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون وهذا يقتضى ان لا يكون في النار احد يزيد عذابه على عذاب المصورين وهذا يعارضه قوله تعالى (ادخلوا آل فرعون اشد العذاب) وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «اشد الناس عذابا يوم القيامة امام ضلالة» وقوله «اشد الناس عذابا عالم لم ينفعه الله بعلمه» واشباه ذلك ووجه التوفيق ان الناس الذين اضيف اليهم اشد لا يراد بهم كل نوع الناس بل بعضهم المشاركون فى ذلك المعنى المتوعد عليه بالعذاب ففرعون اشد المدعين للالهية عذابا ومن يقتدى به في ضلالة كفر اشد ممن يقتدى به في ضلالة بدعة ومن صور صورا ذات ارواح اشد عذابا ممن يصور ماليس بذى روح فيجوز ان يعنى بالمصورين الذين يصورون الاصنام للعبادة كما كانت الجاهلية تفعل وكما يفعل النصارى فان عذابهم يكون اشد ممن يصورها لا للعبادة انتهى ولقائل ان يقول اشد الناس عذابا بالنسبة الى هذه الامة لا الى غيرها من الكفار فان صورها للعبد اولاغاها خلق الله تعالى فهو كافر قبيح الكفر فلذلك زيد في عذابه قلت قول القرطبى ومن صور صورا ذات ارواح اشد عذابا ممن يصور ماليس بذى روح فيه نظر لا يخفى وفيه اباحة تصوير مالا روح له كالشجر ونحوه وهو قول جمهور الفقهاء واهل الحديث فانهم استدلوا على ذلك بقول ابن عباس فعليك بهذا الشجر الى آخره فان ابن عباس استنبط قوله من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «فان الله معذبه حتى ينفخ فيها» اى الروح فدل هذا على ان المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان مختص بالله تعالى وتصوير جماد ليس في معنى ذلك فلا باس به * وذهب جماعة

منهم الليث بن سعيد والحسن بن حى وبعض الشافعية الى كراهة التصوير مطلقا سواء كانت على الثياب او على الفرش والبسط ونحوها واحتجوا بعموم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب» رواه ابو داود من حديث على رضى الله تعالى عنه وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة» اخرجه مسلم من حديث ابن عباس عن ابى طلحة رضى الله تعالى عنه واخرجه الطحاوى والطبرانى نحوه من حديث ابى ايوب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخرج الطحاوى ايضا من حديث ابى سلمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان جبريل عليه الصلاة والسلام قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا لاندخل بيتا فيه صورة» واخرجه مسلم مطولا واخرج الطحاوى ايضا من حديث عائشة قالت دخل على رسول الله ﷺ وانا مستترة بقرام سترفيه صورة فهتكه ثم قال «ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله تعالى واخرجه مسلم باتم منه واخرج الطحاوى ايضا من حديث اسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ قال لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة واخرجه الطبرانى مطولا واخرج الطحاوى ايضا من حديث ابى الزبير قال سالت جابرا عن الصور في البيت وعن الرجل يفعل ذلك فقال زجر رسول الله ﷺ عن ذلك * وخالف الآخرون هؤلاء المذكورين وهم النخعى والثورى وابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد في رواية وقالوا اذا كانت الصور على البسط والفرش التى توطا بالاقدام فلا باس بها واما اذا كانت على الثياب والستائر ونحوها فانها تحرم وقال ابو عمر قد كر ابن القاسم قال كان مالك يكره التماثيل في الاسرة والقباب واما البسط والوسائد والثياب فلا باس به وكره ان يصلى الى قبة فيها تماثيل وقال الثورى لاباس بالصور فى الوسائد لانها توطا ويجلس عليها وكان ابو حنيفة واصحابه يكرهون التصاوير فى البيوت بتمثال ولا يكرهون ذلك فيما يبسط ولم يختلفوا ان التصاوير في الستور المعلقة مكروهة وكذلك عندهم ما كان خرطا اونقشا في البناء * وقال المزنى عن الشافعى وان دعى رجل الى عرس فراى صورة ذات روح اوصورا ذات ارواح لم يدخل ان كانت منصوبة وان كانت توطا فلا باس وان كانت صورة الشجر * وقال قوم انما كره من ذلك ماله ظل وما لاظل له فليس به باس * وقال عياض واجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره الا ماورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك وكره مالك شراء ذلك لابنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب للبنات منسوخ وقال القرطبى واستثنى بعض اصحابنا من ذلك مالا يبقى كصور الفخار والشمع وماشاكل ذلك وهو مطالب بدليل التخصيص وكانت الجاهلية تعمل اصناما من العجوة حتى ان بعضهم جاع فاكل صنمه (قلت) بنو باهلة كانوا يصنعون الاصنام من العجوة فوقع فيهم الغلاء فاكلوها وقالوا بنو باهلة أكلوا آلهتهم * وحجة المخالفين لاهل المقالة الاولى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قدم رسول الله ﷺ وعندى نمط لى فيه صورة فوضعته على سهوتى فاجتذبه فقال لانستروا الجدار قالت فصنعته وسادتين اخرجه الطحاوى واخرجه مسلم باتم منه والنمط بفتح النون والميم هو ضرب من البسط له خمل رقيق ويجمع على انماط والسهوة بالسين المهملة بيت صغير منحدر في الارض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة وقيل هو كالصفة تكون بين يدى البيت وقيل شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشيء والوسادة المخدة * واجابوا عن الاحاديث التى مضت بانا عملنا بها على عمومها وعملنا بحديث عائشة ايضا وبامثاله التى رويت فى هذا الباب فيما اذا كانت الصور مما كان يوطا ويهان فاذن نحن عملنا باحاديث الباب كلها بخلاف هؤلاء فانهم عملوا ببعضها واهملوا بعضها وفيه ماقاله القرطبى يستفاد من قوله وليس بنافخ جواز التكليف بما لا يقدر عليه قال ولكن ليس مقصودا لحديث التكليف وانما المقصود منه تعذيب المكلف واظهار عجزه عما تعاطاه مبالغة فى توبيخه واظهار قبح فعله *

﴿ قال أبو عبد الله سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الواحد ﴾

ابو عبد الله هو البخارى رحمه الله والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو النضر بن انس بن مالك البخارى

الانصاري يكنى ابا مالك عداده في اهل البصرة ولم يسمع سعيد هذا من النضر الا هذا الحديث الواحد الذي رواه عوف الاعرابي وهو معنى قوله هذا الواحد اى هذا الحديث الواحد اخرج البخاري هذا في كتاب اللباس عن عياش بن الوليد عن عبد الاعلى عن ابن ابي عروبة سمعت النضر بحديث قتادة قال كنت عند ابن عباس فذكره وروى مسلم فادخل بين سعيد والنضر قتادة قال الجياني وليس بشيء لتصريح البخاري وغيره بسماع سعيد من النضر هذا الحديث وحده ورواه مسلم ايضا عن ابي غسان وعن ابي موسى عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن النضر مثله *

﴿ باب تحريم التجارة في الخمر ﴾

اى هذا باب في بيان تحريم التجارة في الخمر وذكر البخاري رضي الله تعالى عنه هذه الترجمة في ابواب المسجد لكن بقيد المسجد حيث قال باب تحريم تجارة الخمر في المسجد وهذه الترجمة اعم من تلك الترجمة لانها غير مقيدة بشيء *

﴿ وقال جابر رضي الله عنه حرم النبي ﷺ بيع الخمر ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ووصله البخاري في باب بيع الميتة والاصنام وسياتي عن قريب ان شاء الله تعالى *

١٦٩ - ﴿ حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت التجارة في الخمر ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « حرمت التجارة في الخمر » . ورجاله قد ذكروا غير مرة ومسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب البصري والاعمش هو سليمان وابو الضحى مسلم بن صبيح الكوفي وقد مضى الحديث في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها وقد مر الكلام فيه هناك قوله « لما نزلت آيات سورة البقرة » اى من اول آية الربا الى آخر السورة ولفظه هناك لما نزلت الآيات من سورة البقرة في الربا قوله « خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم » اى من البيت الى المسجد وكذا هو هناك والاحاديث يفسر بعضها بعضا *

﴿ باب إثم من باع حرا ﴾

اى هذا باب في بيان اثم من باع حرا يعني عالما بذلك متعمدا والحر يستعمل في بني آدم على الحقيقة وقد يستعمل في غيرهم مجازا كما يقال في الوقف وقال بعضهم والحر الظاهر ان المراد به من بني آدم ويحتمل ما هو اعم من ذلك فيدخل فيه مثل الموقوف انتهى قلت لا معنى لقوله والحر الظاهر ان المراد به من بني ادم لان لفظ الحر موضوع في اللغة لمن لم يمسه رق وعن هذا قال الجوهري الحر خلاف العبد والحرة خلاف الامة وقوله اعم من ذلك ان اراد به عموم لفظ حر فانه في افراده ولا يدخل فيه شيء خارج عنها وان اراد به ان لفظ حر يستعمل لمعان كثيرة مثل ما يقال حر الرمل وحر الدار يعني وسطها وحر الوجه ما بدا من الوجنة والحر فرخ الحمامة وولد الظبية والحية وطين حر لا رمل فيه وغير ذلك فلا هموم في كل واحد منها بلا شك وعند اطلاقه يراد به الحر خلاف العبد فكيف يقول ويحتمل ما هو اعم من ذلك وهذا كلام لا طائل تحته *

١٧٠ - ﴿ حدثني بشر بن مرحوم قال حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله ثلاثة

أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره

مطابقته للترجمة فى قوله «ورجل باع حرا فاكل ثمنه» (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن مرحوم ضد المعذب وهو بشر بن عيسى بن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران مولى آل معاوية بن ابى سفيان القرشى العطار مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين وعيسى بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفى اخره سين مهملة * الثانى يحيى بن سليم بضم السين المهملة القرشى الخراز الجذاء يكنى ابا زكريا ويقال ابو محمد مات سنة خمس وتسعين ومائة * الثالث اسماعيل بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى مات سنة تسع وثلاثين ومائة * الرابع سعيد المقبرى وقد تكرر ذكره * الخامس ابو هريرة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الافراد فى موضع وبصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه طائفى نزل مكة مختلف فى توثيقه وليس له فى البخارى موصولا سوى هذا الحديث وذكره فى الاجارة من وجه اخر عنه وفيه ان يحيى واسماعيل مكيان وسعيد مدنى روى الحديث المذكور عن ابى هريرة وقال البيهقى رواه ابو جعفر النفيلى عن يحيى بن سليم فقال عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة والمحفوظ قول الجماعة وهذا الحديث من افراد البخارى *

(ذكر معناه) قوله «ثلاثة» اى ثلاثة انفس وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لان الله تعالى خصم لجميع الظالمين ولكن لما اراد التشديد على هؤلاء الثلاثة صرح بها **قوله** «خصمهم» الخصم يقع على الواحد والاثنين والجماعة والمذكر والمؤنث بلفظ واحد وزعم الهروى ان الخصم بالفتح الجماعة من الخصوم والخصم بكسر الخاء الواحد وقال الخطابى الخصم هو المولع بالخصومة الماهر فيها وعن يعقوب يقال للخصم خصيم وفى الواعى خصيم للمخاصم والمخاصم وعن الفراء كلام العرب الفصحاء ان الاسم اذا كان مصدرا فى الاصل لا يثنونه ولا يجمعونه ومنهم من يثنيه ويجمعه فالفصحاء يقولون هذا خصم فى جميع الاحوال والاخرون يقولون هذان خصمان وهم خصوم وخصماء وكذا ما اشبهه **قوله** «اعطى بى» حذف فيه المفعول تقديره اعطى العهد باسمى واليمين به ثم نقض المعهد ولم يف به وقال ابن الجوزى معناه حلف فى قوله ثم غدر يعنى نقض العهد الذى عهد عليه واجترا على الله تعالى قوله «باع حرا» اى عالما متعمدا فان كان جاهلا فلا يدخل فى هذا القول قوله «فاكل ثمنه» خص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود قوله «فاستوفى منه» اى استوفى العمل منه *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان العذاب الشديد على الثلاثة المذكورين اما الاول فلانه هتك حرمة اسم الله تعالى واما الثانى فلان المسلمين اكفاء فى الحرية والذمة وللمسلم على المسلم ان ينصره ولا يظلمه وان ينصحه ولا يغشه وليس فى الظلم اعظم ممن يستعبده او يعرضه على ذلك ومن باع حرا فقد منعه التصرف فيما اباح الله له والزمه حال الذلة والصغار فهو ذنب عظيم ينازع الله به فى عباده واما الثالث فهو داخل فى بيع حر لانه استخدمه بغير عوض وهذا عين الظلم وقال ابن المنذر وكل من لقيت من اهل العلم على ان من باع حرا لا قطع عليه ويعاقب ويروى عن ابن عباس يرد البيع ويعاقبان وروى حلاس عن على رضى الله تعالى عنه انه قال تقطع يده والصواب قول الجماعة لانه ليس بسارق ولا يجوز قطع غير السارق وذكر ابن حزم عن عبد الله بن بريدة ان رجلا باع نفسه فقضى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بانه عبد كما اقر وجعل ثمنه فى سبيل الله تعالى وروى ابن ابى شيبة عن شريك عن الشعبى عن على رضى الله عنه قال «اذا اقر على نفسه بالعبودية فهو عبد» وروى سعيد بن منصور فقال حدثنا هشيم انبأنا مغيرة بن مقسم عن النخعى

فيمن ساق الى امراة رجلا فقال ابراهيم هو رهن بما جعل فيه حتى يفتك نفسه وعن زرارة بن اوفى قاضى البصرة التابعى انه باع حرا فى دين عليه قال ابن حزم وروينا هذا القول عن الشافعى وهى قولة غريبة لا يعرفها من اصحابه الا من تبحر فى الآثار قال وهذا قضاء عمر وعلى بحضرة الصحابة رضى الله تعالى عنهم ولم يعترضهما معترض قال وقد جاء اثر بان الحر يباع فى دينه فى صدر الاسلام الى ان انزل الله (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) وروى عن ابى سعيد الخدرى « ان رسول الله ﷺ باع حرا افلس » ورواه الدارقطنى من حديث حجاج عن ابن جريج فقال عن ابى سعيد او سعد على الشك ورواه البزار من حديث مسلم بن خالد الزنجى عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن البيلمانى عن سرق انه اشترى من اعرابى بعيرين فباعهما فقال صلى الله عليه وسلم يا اعرابى اذهب فبعه حتى تستوفى حقك فاعتقه الاعرابى ورواه ابن سعد عن ابى الوليد الازرقى عن مسلم وهو سند صحيح وضعفه عبد الحق بان قال مسلم وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيفان وليس بجيد لان مسلما وثقه غير واحد وصحح حديثه وعبد الرحمن لا مدخل له فى هذا لاجرم واخرجه الحاكم من حديث بندار حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار حدثنا زيد بن اسلم ثم قال على شرط البخارى وفى التوضيح ويعارضه ما فى مراسيل ابى داود عن الزهرى كان يكون على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ديون على رجال ما علمنا حرا بيع فى دين ☆

باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضيهم ودمنهم حين أجلاهم فيه المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه

اى هذا باب فى بيان امر النبى ﷺ اليهود فى بيع ارضيهم كذا وقع فى رواية ابى ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة وفيه شذوذان احدهما انه جمع سلامة وليس من العقلاء والآخر انه لم يبق مفرده سالما لتحريك الراء **قوله** « حين اجلاهم » اى من المدينة **قوله** فيه المقبرى » اى فى امره ﷺ اليهود حديث سعيد المقبرى بفتح الباء وضمها وجاء الكسر ايضا واشار البخارى بهذا الى ما اخرجه فى الجهاد فى باب اخراج اليهود من جزيرة العرب عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال بينا نحن فى المسجد اذ خرج علينا النبى ﷺ فقال « انطلقوا الى اليهود » وفيه فقال « انى اريد ان اجليكم فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله » قال ابن اسحق فسألوا رسول الله ﷺ ان يجليهم ويكف عن دمائهم على ان لهم ما حملت الابل من اموالهم لا الحلقة فاحتملوا ذلك وخرجوا الى خيبر وخلوا الاموال لرسول الله ﷺ فكانت له خاصة يضعها حيث يشاء فقسمها سيدنا رسول الله ﷺ على المهاجرين وهؤلاء اليهود الذين اجلاهم هم بنو النضير وذلك انهم ارادوا الغدر برسول الله ﷺ وان يلقوا عليه حجرا فاوحى الله تعالى اليه بذلك فامره باجلائهم وامرهم ان يسيروا حيث شاؤا فلما سمع المنافقون بذلك بعثوا الى بنى النضير اثبتوا وتمنعوا فانا لم نسلمكم ان قوتلتم قاتلنا معكم وان خرجتم خرجنا معكم فلم يفعلوا (وقذف الله فى قلوبهم الرعب) فسألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يجليهم ويكف عن دمائهم فاجابهم بما ذكرناه (فان قلت) هذا يعارض حديث سعيد المقبرى عن ابى هريرة لان فيه ان النبى ﷺ امرهم ببيع ارضيهم قلت امره بذلك كان قبل ان يكونوا حربا ثم اطلعه الله على الغدر منهم وكان قبل ذلك امرهم ببيع ارضيهم واجلائهم فلم يفعلوا لاجل قول المنافقين لهم اثبتوا فعزموا على مقاتلته ﷺ فصاروا حربا فحلت بذلك دماؤهم واموالهم فخرج اليهم رسول الله ﷺ واصحابه فى السلاح وحاصرهم فلما يئسوا من عون المنافقين القى الله فى قلوبهم الرعب وسألوا رسول الله ﷺ الذى كان عرض عليهم قبل ذلك فلم يبح لهم بيع الارض وقاضاهم ان يجليهم ويحملوا ما استقلت به الابل على ان يكف عن دمائهم واموالهم فجلوا عن ديارهم وكفى الله المؤمنين القتال وكانت ارضهم واموالهم مما لم يوجف عليها بقتال فصارت خالصة لرسول الله ﷺ يضعها حيث يشاء وقال ابن اسحاق ولم يسلم من بنى النضير الا رجلان اسلما على اموالهما فاحرزاها قال ونزلت فى بنى النضير سورة الحشر الى قوله تعالى (ولولا ان كتب الله عليهم الجلاء) الآية وقال الكرمانى (فان قلت) لم عبر عما رواه بهذه العبارة ولم يذكر

الحديث بعينه قلت لان الحديث لم يثبت على شرطه انتهى وردعليه بعضهم بانه غفلة منه لانه غفل عن الاشارة الى هذا الحديث غاية ما في الباب انها كتفى هنا بالاشارة اليه لاتحاد مخرجه عنده ففر من تكراره على صورته بغير فائدة زائدة كما هو الغالب من عادته انتهى قلت التكرار حاصل على ما لايخفى مع ان ذكر هذا لادخل له في كتاب البيوع ولهذا سقط هذا في بعض النسخ *

﴿ بابُ بَيْعِ العَبِيدِ والحَيوَانِ بالحَيوَانِ نَسيئَةً ﴾

اي هذا باب في بيان حكم بيع العبد نسيئة وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة هذا تقدير الكلام وقوله «والحيوان بالحيوان» من عطف العام على الخاص قوله «نسيئة» بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة اى مؤجلا واتتصابه على التمييز وقال بعضهم وكانه اراد بالعبد جنس ما يستعبد فيدخل الذكر والانثى قلت لانسلم ان يكون المراد بالعبد جنس ما يستعبد وليس هذا موضوعه في اللغة وانما هو خلاف الامة كما نص عليه اهل اللغة ولا حاجة لادخال الانثى فيه الى هذا التكلف والتعسف وقد علم انه اذا اورد حكم في الذكور يدخل فيه الاناث الا بدليل يخص الذكور * واعلم ان هذه الترجمة مشتملة على حكمين * الاول في بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع العبد بعبدين او اكثر نسيئة فانه يجوز عند الشافعي واحمد واسحق وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس وقال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون لايجوز ذلك وقال الترمذي باب ماجاء في شراء العبد بالعبدين حدثنا قتيبة اخبرنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال «جاء عبد يبايع النبي ﷺ على الهجرة ولايشعر النبي ﷺ انه عبد فجاء سيده يريده قال النبي ﷺ بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يساله اعبد هو ثم قال والعمل على هذا عند اهل العلم انه لاباس عبد بعبدين يدا بيد » واختلفوا فيه اذا كان نسأ واخرجه مسلم وبقية اصحاب السنن * الحكم الثاني في بيع الحيوان بالحيوان فلعلماء اختلفوا فيه فقالت طائفة لاربا في الحيوان وجائز بعضه ببعض نقدا ونسيئة اختلفا او لم يختلفا هذا مذهب علي وابن عمر وابن المسيب وهو قول الشافعي واحمد وابي ثور وقال مالك لاباس بالبعير النجيب بالبعيرين من حاشية الابل نسيئة وان كانت من نعم واحدة اذا اختلفت وبان اختلافها وان اشتبه بعضها بعضا واتفقت اجناسها فلا يؤخذ منها اثنان بواحد الى اجل ويؤخذ يدا بيد وهو قول سليمان بن يسار وربيعة ويحيى بن سعيد وقال الثوري والكوفيون واحمد لايجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اختلفت اجناسها اولم تختلف واحتجوا في ذلك بما رواه الحسن عن سمرة ان النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقال الترمذي باب ماجاء في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم روى حديث سمرة هذا وقال هذا حديث حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وبه يقول احمد وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر رضي الله تعالى عنهم * قلت حديث ابن عمر اخرجه الترمذي في كتاب العلل حدثنا محمد بن عمرو المقدمي عن زياد بن جبير عن ابن عمر قال «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» وحديث جابر اخرجه ابن ماجه عن ابي سعيد الاشج عن حفص بن غياث وابي خالد عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله ﷺ «قال لاباس بالحيوان بالحيوان واحد باثنين يدا بيد وكره نسيئة» وحديث ابن عباس اخرجه الترمذي في العلل حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا محمد بن حميد هو الاحمري عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي ﷺ «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» فان قلت قال البيهقي بعد تخريجه حديث سمرة اكثر الحفاظ لايثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة قلت قول الحافظين الكبيرين الحجتين الترمذي وعلي بن المديني كاف في هذا مع انهما مثبتان والبيهقي ينقل النفي فلايفيد شيئا * فان قلت حديث ابن عمر قال فيه الترمذي سالت محمدا عن هذا الحديث فقال انما يروى عن زياد بن جبير عن النبي ﷺ

مرسلا قلت رواه الطحاوى موصولا باسناد جيد قال حدثنا محمد بن اسماعيل بن سالم الصائغ وعبيد الله بن محمد بن حشيش وابراهيم بن محمد الصيرفى قالوا حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن دينار عن موسى بن عبد عن زياد بن جبير عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة * فان قلت قال البيهقى هذا الحديث ضعيف بمحمد بن دينار الطاحى البصرى بما روى عن ابن معين انه ضعيف قلت البيهقى لتحامله على اصحابنا يثبت بما لا يثبت وقد روى احمد بن ابى خيثمة عن ابن معين انه قال ليس به باس وكذا قاله النسائى وقال ابو زرعة صدوق وقال ابن عدى حسن الحديث * (فان قلت) حديث جابر فيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف (قلت) قال ابن حبان صدوق يكتب حديثه وقال الذهبى فى الميزان احد الاعلام على لين فى حديثه روى له مسلم مقرونا بغيره وروى له الاربعة *(فان قلت) حديث ابن عباس قال فيه البيهقى انه عن عكرمة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرسل (قلت) اخرجه الطحاوى من طريقين متصلين واخرجه البزار ايضا متصلا ثم قال ليس فى هذا الباب حديث اجل اسنادا منه وهذه الاحاديث مع اختلاف طرقها يؤيد بعضها بعضا ويرد قول الشافعى انه لا يثبت الحديث فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم ان الشافعى ومن معه احتجوا لما ذهبوا اليه بحديث عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق وعن يزيد ابن ابى حبيب عن مسلم بن جبير عن ابى سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ على قلائص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة » ورواه الطحاوى ايضا وفى روايته فى قلاص الصدقة والقلاص بكسر القاف جمع قلص بضم القاف واللام وهو جمع قلوص فيكون القلاص جمع الجمع وقال القلوص يجمع على قلص وقلائص وجمع القلص قلاص والقلوص من النوق الشابة وهى بمنزلة الجارية من النساء واجابوا عنه بان فى اسناده اختلافا كثيرا * وذكر عبد الغنى فى الكمال فى باب الكنى ابو سفيان روى عن عمر بن حريش روى عنه مسلم بن جبير ولم يذكر شيئا غير ذلك وقال الذهبى فى ترجمة عمرو بن حريش ما روى عنه سوى ابى سفيان ولا يدرى من ابو سفيان وقال الطحاوى بعد ان رواه ثم نسخ ذلك باية الربا بيان ذلك ان اية الربا تحرم كل فضل خال عن العوض ففى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يوجد المعنى الذى حرم به الربا فنسخ كما نسخ باية الربا استقراض الحيوان لان النص الموجب للحظر يكون متأخرا عن الموجب للاباحة ومثل هذا النسخ يكون بدلالة التاريخ فيندفع بهذا قول الزهرى وامثاله ان النسخ لا يكون الا بمعرفة التاريخ وان حديث ابى رافع الذى رواه مسلم وغيره ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم « استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضى الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء » احتج به الاوزاعى والليث ومالك والشافعى واحمد واسحق فيما ذهبوا اليه من جواز استقراض الحيوان قالوا وهو حجة على من منع ذلك * واجاب المانعون عن ذلك بانه منسوخ باية الربا بالوجه الذى ذكرناه الآن ومع هذا ليس فيه الا الثناء على من احسن القضاء فاطلق ذلك ولم يقيده بصفة ولم يكن ذلك بشرط الزيادة وقد اجمع المسلمون بالنقل عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان اشتراط الزيادة فى السلف ربا حرام وكذلك اجابوا عن كل حديث يشبه حديث ابى رافع بانه كان قبل آية الربا * وعن هذا قال ابو حنيفة واصحابه وفقهاء الكوفة والثورى والحسن بن صالح ان استقراض الحيوان لا يجوز ولا يجوز الاستقراض الا مما لا مثل له كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فلا يجوز قرض ما لا مثل له من المزروعات والعدديات المتفاوتة لانه لا سبيل الى ايجاب رد العين ولا الى ايجاب القيمة لاختلاف تقويم المقومين فتعين ان يكون الواجب فيه رد المثل فيختص جوازه بما له مثل وعن هذا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجوز القرض فى الخبز لا وزنا ولا عددا وقال محمد يجوز عددا

﴿واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه بيع الحيوان بالحيوان وهذا التعليق رواه مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ورواه الشافعى ايضا عن مالك وروى ابن ابى شيبة من طريق ابى بشر عن نافع ان ابن عمر اشترى ناقة باربعة ابعرة بالربذة فقال لصاحب الناقة اذهب فانظر فان رضيت فقد وجب البيع واجيب عن هذا بان ابن ابى شيبة روى عن ابن عمر خلاف ذلك فقال حدثنا ابن ابى زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قلت لابن عمر البعير بالبعيرين الى اجل فكرهه **قوله** «راحلة» هي ما امكن ركوبها من الابل سواء كانت ذكرا او انثى وقال ابن الاثير الراحلة من الابل البعير القوى على الاسفار والاحمال والتاء فيه للمبالغة يستوى فيها الذكر والانثى وهي التى يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت والابعرة جمع بعير ويجمع ايضا على بعران وهو ايضا يقع على الذكر والانثى **قوله** «مضمونة عليه» اى تكون تلك الراحلة في ضمان البائع قوله «يوفيها صاحبها» اى يسلمها صاحب الراحلة الى المشترى قوله «بالربذة» اى في الربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة وفي آخره تاء قال بعضهم هو مكان معروف بين مكة والمدينة قلت هي قرية معروفة قرب المدينة بها قبر ابى ذر الغفارى رضى الله تعالى عنه وقال ابن قرقول وهي على ثلاث مراحل من المدينة قريب من ذات عرق وقال القرطبى ذات عرق ثنية او هضبة بينها وبين مكة يومان وبعض يوم وقال الكرمانى ذات عرق اول بلاد تهامة ☆

﴿وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق وصله الشافعى قال اخبرنا ابن علية عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه سئل عن بعير ببعيرين فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين قلت فان استدل به من يجوز بيع الحيوان بالحيوان فلا يتم الاستدلال به لانه يحتمل انه كرهه لاجل الفضل الذى ليس في مقابلته شيء ☆

﴿واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال آتيك بالآخر غدا رهوا إن شاء الله﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة جدا لانه اشترى بعيرا ببعيرين نسيئة وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه فقال اخبرنا معمر عن بديل العقيلى عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ان رافع بن خديج اشترى فذكره ورافع بكسر الفاء ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وفي آخره جيم الانصارى الحارثى قوله «راهوا» بفتح الراء وسكون الهاء وهو في الاصل السير السهل والمراد به هنا انا آتيك به سهلا بلا شدة ولا مماطلة او ان المأتى به يكون سهل السير رفيقا غير خشن فان قلت بم انتصاب رهوا قلت على التفسير الاول يكون منصوبا على انه صفة لمصدر محذوف اى انا آتيك به اتيانا رهوا وعلى الثانى يكون حال عن قوله بالاخر بالتاويل فافهم ☆

﴿وقال ابن المسيب لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن المسيب هو سعيد بن المسيب من كبار التابعين وقد تكرر ذكره قوله «لا ربا في الحيوان» وصله مالك عن ابن شهاب عنه لا ربا في الحيوان والباقى وصله ابن ابى شيبة من طريق اخر عن الزهرى عنه لا باس بالبعير بالبعيرين نسيئة ورواه عبد الرزاق في مصنفه انبأنا معمر عن الزهرى سئل سعيد فذكره ☆

﴿وقال ابن سيرين لا بأس بعير ببعيرين نسيئة ودرهم بدرهم﴾

مطابقته للترجمة في قوله بعير ببعيرين وابن سيرين هو محمد بن سيرين من كبار التابعين وهذا التعليق رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ايوب عن ابن سيرين قال لا باس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة وان كان احد البعيرين نسيئة فهو مكروه قوله «ودرهم بدرهم» كذا هو في معظم الروايات ووقع في بعضها ودرهم بدرهمين نسيئة قال ابن بطال هذا خطأ والصواب ما ذكره عبد الرزاق ☆

١٧١ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمادُ بنُ زَيْدٍ عنْ ثابِتٍ عنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضى الله عنه قال كانَ فى السَّبْيِ صَفِيَّةُ فَصارَتْ إلى دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ثُمَّ صارَتْ إلَى النبيِّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان في بعض طرق هذا الحديث ان النبي ﷺ اشترى صفية من دحية بسبعة ارؤس وذلك انه ﷺ لما جمع في خيبر السبي جاء دحية فقال اعطني جارية منه قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية فقيل يارسول الله انها سيدة قريظة والنضير ماتصلح الالك فاخذها منه كما ذكرنا وفي رواية للبخاري فقال لدحية خذ جارية من السبي غيرها وقال ابن بطال ينزل تبديلها بجارية غيره معينة منزلة بيع جارية بجارية نسيئة والذي ذكره البخاري هنا مختصر من حديث خيبر اخرجه فى النكاح عن قتيبة عن حماد بن زيد عن ثابت وشعيب بن الحبحاب كلاهما عن انس به وعن مسدد عن حماد عن ثابت عن عبد العزيز بن صهيب كلاهما عن انس به واخرجه عن مسدد فى النكاح ايضا عن قتيبة به وعن ابى الربيع الزهرانى عن حماد عن ثابت وعبد العزيز بن صهيب كلاهما عن انس به واخرجه ابن ماجه فيه عن احمد ابن عبدة عن حماد عن ثابت وعبد العزيز به ومن حديث شعيب بن الحبحاب اخرجه مسلم ايضا واخرجه النسائى ايضا فى النكاح عن عمرو بن منصور ومحمد بن رافع وفى الوليمة ايضا عن عمران بن موسى عن عبد الوارث به ومن حديث عبد العزيز اخرجه ابو داود فى الخراج عن مسدد عن حماد بن زيد عن عبد العزيز عن انس مختصرا * وصفية بنت حيي ابن اخطب بن سفنة بن ثعلبة النضيرية ام المؤمنين من بنات هرون بن عمران اخ موسى بن عمران عليهما السلام وامها برة بنت سموءل سباها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام خيبر فى شهر رمضان سنة سبع من الهجرة ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها وروى لها عشرة احاديث اتفقا على حديث واحد ماتت في خلافة معاوية سنة خمسين قاله الواقدى . ودحية بكسر الدال وفتحها ابن خليفة بن فروة الكلبى رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى قيصر وقد مر ذكره في اول الكتاب *

﴿ بابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم بيع الرقيق *

١٧٢ ـ ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرنى ابنُ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضيَ اللهُ عنه أخبرَهُ أَنَّهُ بَيْنَما هُوَ جالِسٌ عِنْدَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال يارسولَ اللهِ إنا نصيبُ سَبْيًا فَنُحِبُّ الأثْمانَ فَكَيْفَ تَرَى فى العَزْلِ فقال أَوَ إنكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ لاَ عَلَيْكُمْ أنْ لاَ تَفْعَلُوا ذٰلِكُمْ فإنَّها لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أنْ تَخْرُجَ إلاَّ هِيَ خارِجَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ لم يمنع عن بيع السبى لما قالوا انا نصيب السبى فنحب الاثمان والاثمان لاتجى الا بالبيع والسبى فيه الرقيق وغيره * وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى وشعيب بن حمزة الحمصى والزهرى محمد بن مسلم وقد تكرر ذكرهم وابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الراء وفي آخره زاى وهو عبد الله بن محيريز الجمحى القرشى اليمامى يكنى ابا محيريز مات في خلافة عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا في النكاح عن عبد الله بن محمد بن اسماعيل عن جويرية عن مالك وفي القدر عن حبان بن موسى عن ابن المبارك عن يونس كلاهما عن الزهرى عنه به وفى المغازى عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر وفي العتق عن عبد الله بن يوسف عن مالك كلاهما عن ربيعة بن عبد الرحمن وفى التوحيد عن اسحق بن عفان واخرجه مسلم فى النكاح عن عبد الله بن محمد به وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر وعن محمد بن الفرج وفيه قصة لابى صرمة واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى عن مالك واخرجه النسائى فى العتق

عن على بن حجر به وعن عمرو بن منصور وعن هرون بن سعيد الايلى وعن عبد الملك بن شعيب وعن يحيى بن ايوب وفى عشرة النساء عن عباس بن عبد العظيم وعن كثير بن عبيد وفيه وفى النعوت عن هرون بن عبد الله *

(ذكر معناه) قوله «انا نصيب سبيا» اى نجامع الاماء المسبية ونحن نريد ان نبيعهن فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا ينزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع اذ امهات الاولاد حرام بيعها وكيف تحكم فى العزل اهو جائز ام لا واختلف فيه اهل كانوا اهل كتاب ام لا على قولين وقال ابو محمد الاصيلى كانوا عبدة اوثان وانما جاز وطؤهن قبل نزول (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وقال الداودى كانوا اهل كتاب فلم يحتج فيهن الى ذكر الاسلام وقل ابن التين والظاهر الاول لقوله فى بعض طرقه فاصبنا سبيا من سبى العرب ثم نقل عن الشيخ ابى محمد انه كان اسر فى بنى المصطلق اكثر من سبعمائة ومنهم جويرية بنت الحارث اعتقها رسول الله ﷺ وتزوجها ولما دخل بها سالته فى الاسرى فوهبهم لها رضى الله تعالى عنها قوله «او انكم تفعلون ذلك على التعجب منه» وذلك اشارة الى العزل قوله «لا عليكم ان لا تفعلوا» اى ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال المبرد كلمة لا زائدة اى لا باس عليكم فى فعله وامامن لم يجوز العزل فقال لا نفى لما سالوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف مؤكد له وقال النووى معناه ما عليكم ضرر فى ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لابد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا قوله «نسمة» بفتح النون والسين المهملة وهو كل ذات روح ويقال النسمة النفس والانسان ويراد بها الذكر والانثى والنسم الارواح والنسيم الريح الطيبة قوله «الا هى خارجة» ويروى الا وهى خارجة بالواو اى جف القلم بما يكون *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه السؤال عن العزل من الاماء واجاب ﷺ بان ما قدر من النسمة يكون وفى حديث النسائى «سال رجل رسول الله ﷺ عن العزل فقال ان امراتى مرضع وانا اكره ان تحمل فقال ﷺ ما قدر فى الرحم سيكون» وروى ابو داود من حديث جابر «ان رجلا سأل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان لى جارية اطوف عليها واكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها» وروى الترمذى من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها الموؤدة الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يخلقه لم تمنعه * ثم ان هذا السبى المذكور فى الحديث كان من سبى هوازن وذلك يوم حنين سنة ثمان لان موسى بن عقبة روى هذا الحديث عن ابن محيريز عن ابى سعيد فقال اصبنا سبيا من سبى هوازن وذلك يوم حنين سنة ثمان قال القرطبى وهم موسى بن عقبة فى ذلك ورواه ابو اسحاق السبيعى عن ابى الوداك عن ابى سعيد قال لما اصبنا سبى حنين سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ليس من كل الماء يكون الولد» وروى من حديث ابن محيريز قال دخلت انا وابو الصرمة على ابى سعيد الخدرى فساله ابو الصرمة فقال يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل فقال نعم غزونا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غزوة المصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا فى الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين اظهرنا لا نساله فسالنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لا عليكم ان لا تفعلوا اما كتب الله خلق نسمة هى كائنة الى يوم القيامة الا ستكون» قوله «غزوة المصطلق» اى بنى المصطلق وهى غزوة المريسيع قال القاضى قال اهل الحديث هذا اولى من رواية موسى بن عقبة انه كان فى غزوة اوطاس وكانت غزوة بنى المصطلق فى سنة ست او خمس او اربع * وفيه فى قوله «فنحب الاثمان» دلالة على عدم جواز بيع امهات الاولاد وهو حجة على داود وغيره ممن يجوز بيعهن * وفيه اباحة العزل عن الامة قال الرافعى يجوز العزل فى الامة قطعا وحكى فى البحر فيه وجهان واما الزوجة فالاصح جوازه عند الشافعية ولكنه يكره ومنهم من جوزه عند اذنها ومنعه عند عدمه وهو مذهب الحنفية ايضا * وذكر بعض العلماء اربعة اقوال الجواز وعدمه ومذهب مالك جوازه فى التسرى وفى الحرة موقوف على اذنها واذن سيدها ان كانت للغير * ورابعها يجوز برضى الموطوءة كيفما كانت وحجة من اجاز حديث جابر «كنا نعزل والقرآن ينزل فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينهنا» وحجة من منع انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما سئل عنه قال ذلك الوأد الخفى»

وفيه دلالة على ان الولد يكون مع العزل وفي التوضيح ولهذا صحح اصحابنا انه لو قال وطئت وعزلت لحقه الولد على الاصح *

﴿ بابُ بَيْعِ المُدَبَّرِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم بيع المدبر وهو المعلق عتقه بموت سيده كذا قالوا (قلت) التدبير لغة النظر فيما يؤول اليه عاقبته وشرعا التدبير تعليق العتق بمطلق موته كقوله اذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او قال اعتقتك بعد موتي او انت عتيق او معتق او محرر بعد موتي او ان مت فانت حر او ان حدث لي حدث فانت حر لان الحدث يراد به الموت عادة وكذا اذا قال انت حر مع موتي او في موتي فهذه كلها الفاظ التدبير المطلق فالحكم فيها انه لا يجوز بيعه ولا هبته ولكنه يستخدم ويؤجر والامة توطا وتنكح وتعتق بموت المولى من ثلثه وان مات فقيرا يسعى في ثلثي قيمته ويسعى في جميع قيمته ان مات المولى مديونا مستغرقا * واما الفاظ التدبير المقيد فهي كقوله ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا فانت حر فحكمه انه يجوز بيعه بالاجماع فان وجد الشرط عتق وقال الشافعي واحمد يجوز بيع المدبر بكل حال وقال القرطبي وغيره اتفقوا على مشروعية التدبير واتفقوا على انه من الثلث غير الليث بن سعد وزفر فانهما قالا من راس المال واختلفوا هل هو عقد جائز اولازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا بالعتق ومن قال جائز اجاز وبالاول قال مالك والاوزاعي والكوفيون وبالثاني قال الشافعي واهل الحديث *

١٧٣ - ﴿ حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ قال حدثنا وَكِيعٌ قال حدثنا إسْمَاعِيلُ عنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عنْ عطاء عنْ جابِرٍ رضى اللهُ عنه قال باعَ النبي صلى اللهُ عليه وسلم المُدَبَّرَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وهو مصغر نمر الحيوان المشهور الثاني وكيع بن الجراح الرواسي * الثالث اسماعيل بن ابي خالد واسم ابي خالد سعد ويقال هرمز ويقال كثير * الرابع سلمة بن كهيل مصغر كهل الحضرمي كان ركنا من الاركان مات سنة احدى وعشرين ومائة * الخامس عطاء بن ابي رباح * السادس جابر بن عبد الله الانصاري *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه ووكيعا واسماعيل وسلمة كلهم كوفيون وان عطاء مكي وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم اسماعيل وسلمة وعطاء فاسماعيل وسلمة قريبان من صغار التابعين وعطاء من اوساطهم وفيه ثلاثة ذكروا مجردين بلا نسبة وفيه ان شيخه ذكر منسوبا الى جده *

﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه ابو داود في العتق عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي فيه عن ابي داود الحراني وفيه وفي البيوع عن محمود بن غيلان وفيه وفي القضاء عن عبد الاعلى بن واصل واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد ابن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد كلاهما عن وكيع عن اسماعيل به ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ احتج به الشافعي واحمد لما ذهبا اليه من جواز بيع المدبر بكل حال وقدم الكلام فيه مستوفى بما فيه الكفاية في باب بيع المزايدة **قوله** «المدبر» اى المدبر الذي كان للرجل المحتاج قد ذكرنا هناك ان الذي اشتراه نعيم واسم المدبر يعقوب واسم سيده ابو مذكور والثمن ثمانمائة درهم *

١٧٤ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ عَمْرٍو سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما يقولُ باعَهُ رسولُ اللهِ ﷺ ﴾

هذا طريق آخر اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وفي رواية الحميدي حدثنا عمرو بن دينار هكذا اورده مختصرا ولم يذكر من يعود عليه الضمير واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن

سفيان فزاد في آخره يعني المدبر واخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم وابي بكر بن ابي شيبة جميعا عن سفيان بلفظ دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام اول في امارة ابن الزبير وهكذا اخرجه احمد عن سفيان بتمامه نحوه وقد اخرجه البخاري رضي الله تعالى عنه في كفارات الايمان من طريق حماد بن زيد عن عمرو نحوه ولم يقل فيه في امارات ابن الزبير ولا عين الثمن *

١٧٥ - ﴿ حدثني زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا يَعْقُوبُ قال حدثنا أَبِي عنْ صالِحٍ قال حدَّثَ ابنُ شِهابٍ أنَّ عُبَيْدَ اللهِ أخْبَرَهُ أنَّ زَيْدَ بنَ خالِدٍ وأبا هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهما أخْبَراهُ أنَّهُما سَمِعا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يُسْئَلُ عنِ الأمَةِ تَزْنِي ولَمْ تُحْصَنْ قال اجْلِدُوها ثُمَّ إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوها ثُمَّ بِيعُوها بَعْدَ الثَّالِثَةِ أوِ الرَّابِعَةِ ﴾

قيل لامعنى لادخال هذا في بيع المدبر ولهذا اسقط هذا الباب ابن التين وادخله ابن بطال في الباب الذي قبله وهو باب بيع الرقيق وقال بعضهم وجه دخول هذا في هذا الباب عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبرة في الجملة انتهى قلت اخذ هذا القائل بعض كلامه هذا من الكرماني وزاد عليه من عنده فان الكرماني قال (فان قلت) ما وجه تعلقه بالمدبر قلت لفظ الامة المطلقة شامل للمدبرة وغيرها انتهى قلت هذا الكلام كله ليس بموجه لان الامة المذكورة في الحديث انما امر ﷺ ببيعها لاجل تكرر زناها والامة المدبرة يجوز بيعها عندهم مطلقا سواء تكرر الزنا منها اولم يتكرر اولم تزن اصلا وقول هذا القائل فيؤخذ منه جواز بيع المدبرة في الجملة كلام واه لان الاخذ الذي ذكره لا يكون الا دلالة من اللفظ من اقسام الدلالة الثلاثة ولا يصح ايضا على رأي اهل الاصول فان الذي يدل لا يخلو اما ان يكون بعبارة النص او باشارته او بدلالته فاي ذلك اراد هذا القائل فلا يدري ما قاله والصواب مع ابن بطال وابن التين ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ثمانية . الاول زهير مصغر زهر بن حرب ضد الصالح . الثاني يعقوب بن ابراهيم . الثالث ابوه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري . الرابع صالح بن كيسان . الخامس محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . السادس عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة . السابع زيد بن خالد الجهني . الثامن ابو هريرة وقدمر الكلام فيه مستوفى في باب بيع العبد الزاني فانه اخرجه هناك من وجه آخر عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة واخرجه عن اسماعيل عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما **قوله** «لم تحصن» بفتح الصاد وكسرها *

١٧٦ - ﴿ حدثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال أخبرني اللَّيْثُ عنْ سَعِيدٍ عنْ أبِيهِ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهُ قال سَمِعْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَقولُ إذا زَنَتْ أمَةُ أحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِناها فَلْيَجْلِدْها الحَدَّ ولا يُثَرِّبْ عَلَيْها ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْها الحَدَّ ولا يُثَرِّبْ ثُمَّ إنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِناها فَلْيَبِعْها ولَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن ابي هريرة وحده اخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابي القاسم القرشي العامري الاويسي المدني وهو من افراده عن الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان مولى بني ليث وهذا اخرجه البخاري ايضا في المحاربين عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم جميعا عن عيسى بن حماد كلاهما عن الليث به **قوله** «فتبين» اي ظهر زناها وثبت **قوله** «ولا يثرب» اي ولا

يوبخها بالزنا بعد الضرب والتثريب اللوم وقيل اراد لايقع في عقوبتها التثريب بل يضربها الحد فان زنا الاماء لم يكن عند العرب مكروها ولا منكرا فامرهم بحد الاماء كما امرهم بحد الحرائر ومادته ثاء مثلثة وراء وباء موحدة قوله «ولو بحبل» اى ولو كان بحبل من شعر *

﴿ بابٌ هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يسافر شخص بالجارية التي اشتراها قبل ان يستبرئها وانما قيد بالسفر وان كان في الحضر ايضا لابد من الاستبراء لان السفر مظنة المخالطة والملامسة غالبا واستبراء الجارية طلب براءة رحمها من الحمل واصله من استبرأت الشيء اذا طلبت امره لتعرفه وتقطع الشبهة وقيل الاستبراء عبارة عن التعرف والتبصر احتياطا والاستبراء الذي يذكر مع الاستنجاء في الطهارة هو ان يستفرغ بقية البول وينقي موضعه ومجراه وكله هل هنا للاستفهام على سبيل الاستخبار ولم يذكر جوابه لكان الاختلاف فيه *

﴿ ولَمْ يَرَ الحَسَنُ بأْساً أَنْ يُقَبِّلَها أَوْ يُباشِرَها ﴾

الحسن هو البصري هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن ابن علية قال سئل يونس عن الرجل يشتري الامة فيستبرئها يصيب منها القبلة والمباشرة فقال ابن سيرين يكره ذلك ويذكر عن الحسن انه كان لايرى بالقبلة بأسا قوله «او يباشرها» يعني فيما دون الفرج ويروى ويباشرها بالواو ويؤيد هذا مارواه عبد الرزاق باسناده عن الحسن قال يصيب مادون الفرج ولفظ المباشرة اعم من التقبيل وغيره ولكن الفرج مستثنى لاجل المعرفة ببراءة الرحم *

﴿ وقالَ ابنُ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما إِذا وُهِبَتِ الوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطأُ أَوْ بِيعَتْ أَوْ عَتَقَتْ فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمُها بِحَيْضَةٍ ولاَ تُسْتَبْرَأُ العَذْرَاءُ ﴾

ابن عمر هو عبد الله بن عمر قوله «اذا وهبت» الى قوله «بحيضة» تعليق وصله ابو بكر بن ابي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر والوليدة الجارية قوله «التي توطأ» على صيغة المجهول قوله «او بيعت» بكسر الباء على صيغة المجهول ايضا قوله «اوعتقت» بفتح العين وقيل بضمها وليس بشيء قوله «فليستبرأ» على صيغة المجهول او المعلوم اى ليستبرئ المتهب والمشترى والمتزوج بها الغير المعتق قوله «ولا تستبرأ العذراء» وهي البكر اذ لاشك في براءة رحمها من الولد وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن عبد الوهاب عن سعيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ان اشترى امة عذراء فلا يستبرئها وقال ابن التين هذا خلاف مايقوله مالك قيل والشافعي ايضا وقيل يستبرئ استحبابا وعن ابن سيرين في الرجل يشترى الامة العذراء قال لايقربن رحمها حتى يستبرئها وعن الحسن يستبرئها وان كانت بكرا وكذا قاله عكرمة وقال عطاء في رجل اشترى جارية من ابويها عذراء قال يستبرئها بحيضتين ومذهب جماعة منهم ابن القاسم وسالم والليث وابو يوسف لااستبراء الا على البالغة وكان ابو يوسف لايرى استبراء العذراء وان كانت بالغة ذكره ابن الجوزي عنه وقال اياس بن معاوية في رجل اشترى جارية صغيرة لايجامع مثلها قال لاباس ان يطأها ولايستبرئها وكره قتادة تقبيلها حتى يستبرئها وقال ايوب اللخمي وقعت في سهم ابن عمر جارية يوم جلولاء فما ملك نفسه حتى قبلها قال ابن بطال ثبت هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما *

﴿ وقالَ عَطاءٌ لاَ بأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جارِيَتِهِ الحامِلِ مادُونَ الفَرْجِ وقالَ اللهُ تعالى إِلاَّ عَلَى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ ﴾

عطاء هو ابن ابي رباح المكي والمراد بقوله الحامل من غير سيدها لانها اذا كانت حاملا من سيدها فلا يرتاب في حلها ثم وجه الاستدلال بالآية هو ان الله تعالى مدح الحافظين فروجهم الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانها دلت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه لكن خرج الوطء بدليل فبقي الباقي على اصله *

١٧٧ - ﴿ حدثنا عبد الغفار بن داود قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية ثم خرجنا إلى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما اصطفى صفية استبرأها بحيضة ثم بنى بها وهذا يفهم من قوله حتى بلغنا سد الروحاء حلت فان المراد بقوله حلت اى طهرت من حيضها وقد روى البيهقي انه ﷺ استبرا صفية بحيضة *

(ذكر رجاله) وهم اربعة * الاول عبد الغفار بن داود بن مهران مات سنة اربع وعشرين ومائتين * الثاني يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري من القارة حليف بني زهرة وقدمر في باب الخطبة على المنبر * الثالث عمرو بن ابي عمرو واسمه ميسرة يكنى اباعثمان * الرابع انس بن مالك *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه من افراده وانى حرانى سكن مصر وان يعقوب مدنى سكن اسكندرية وان عمرو بن ابى عمرو مدنى مات في اول خلافة ابى جعفر المنصور سنة ثنتين وثلاثين ومائة *

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن عبد الغفار وفي الجهاد عن قتيبة وفي المغازى ايضا عن احمد عن ابن وهب وفى الاطعمة وفى الدعوات عن قتيبة ايضا واخرجه ابو داود فى الخراج عن سعيد بن منصور *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «خيبر» كانت غزوة خيبر سنة ست وقيل سبع **قوله** «الحصن» اسمه القموص وكان صلى الله تعالى عليه وسلم سبى صفية وابنة عم لها من هذا الحصن قوله «صفية» بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء آخر الحروف. الصحيح ان هذا كان اسمها قبل السبى وقيل كان اسمها زينب فسميت صفية بعد السبى قوله «بنت حيي» بضم الحاء المهملة وفتح الياء آخر الحروف الاولى وتشديد الثانية قال الدارقطنى المحدثون يقولونه بكسر الحاء واهل اللغة بضمها قوله «ابن اخطب» بالخاء المعجمة قوله «وقد قتل زوجها» وهو كنانة بن ابى الحقيق وكان زوجها اولا سلام بن مشكم وكان خارا في الجاهلية ثم خلف عليها كنانة وكانت صفية رات في المنام قمرا اقبل من يثرب ووقع في حجرها فقصت ذلك على زوجها فلطم وجهها وقال انت تزعمين ان ملك يثرب يتزوجك وفي لفظ تحبين ان يكون هذا الملك الذى ياتى من المدينة زوجك وفى لفظ رأيت كانى وهذا الذى يزعم ان الله ارسله وملك يسترنا بجناحه وكان صلى الله تعالى عليه وسلم رأى بوجهها اثر خضرة قريبا من عينها فقال ما هذا قالت يا رسول الله رايت في المنام فذكرت ما مضى الى آخره وهذه الخضرة من لطمة على وجهى وفي الاكليل للحاكم وجويرية رات في المنام كرؤية صفية قبل تزوجها برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر ابن سعد ان ام حبيبة قالت رأيت فى النوم كان آتيا يقول لى يا ام المؤمنين ففزعت واولت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتزوجنى وعن ابن عباس رأت سودة في المنام كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتبل يمشى حتى وطىء على عنقها فقال زوجها ان صدقت رؤياك لتتزوجى به ثم رايت ليلة

اخرى ان قرا ابيض انقض عليها من السماء وهي مضطجعة فاخبرت زوجها السكران فقال ان صدقت رؤياك لم البث لايسيرا حتى اموت وتتزوجيه من بعدى فاشتكى من يومه ذلك ولم يلبث الا قليلا حتى مات **قوله** «وكانت عروسا» العروس نعت يستوى فيه المذكر والمؤنث وعن الخليل رجل عروس وامراة عروس ونساء عرائس وقال ابن الاثير يقال للرجل عروس كما يقال للمراة وهو اسم لهما عند دخول احدهما بالآخر ويقال اعرس الرجل فهو معرس اذا دخل بامراته عند بنائها **قوله** «فاصطفاها» اى اخذها صفيا والصفى سهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من المغنم كان ياخذه من الاصل قبل القسمة جارية اوسلاحا وقيل انما سميت صفية بذلك لانها كانت صفية من غنيمة خيبر **قوله** «سد الروحاء» السد بفتح السين المهملة وتشديد الدال والروحاء بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة والمد موضع قريب من المدينة وفي المطالع الروحاء من عمل الفرع على نحو من اربعين ميلا من المدينة وفي مسلم على ستة وثلاثين وفي كتاب ابن ابى شيبة على ثلاثين وقال الكرمانى وقيل الصواب الصهباء بدل سد الروحاء وفي المطالع الصهباء من خيبر على روحة قوله «حلت» قد فسرناه عن قريب في اول الباب قوله «فبنى بها» اى دخل بها قال ابن الاثير الابتناء والبناء الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج بامرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على اهله قال الجوهرى لايقال بنى باهله قوله «حيسا» بفتح الحاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة وهو اخلاط من التمر والاقط والسمن ويقال من التمر والسويق ويقال من التمر والسمن وعن ابى الوليد وليمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السمن والاقط والتمر وفي لفظ التمر والسويق قوله «في نطع» بكسر النون وفتح الطاء على الافصح وقال ابن التين يقال نطع بسكون الطاء وفتحها جلود تدبغ ويجمع بعضها على بعض وتفرش قوله «آذن من حولك» اى اعلمه لاشهاد النكاح وهو امر من آذن يؤذن ايذانا والخطاب لانس رضى الله تعالى عنه قوله «وليمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» الوليمة هي الطعام الذى يصنع عند العرس قوله «يحوى» بضم الياء اخر الحروف وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو المكسورة وهو رواية ابى ذر وقول اهل اللغة وفي رواية ابى الحسين يحوى بالتخفيف ثلاثى وهو ان يدير كساء فوق سنام البعير ثم يركب والعباءة ممدود ضرب من الاكسية وكذلك العباء قوله «فيضع ركبته» الى اخره قال الواقدى كانت تعظم ان تجعل رجلها على ركبته صلى الله تعالى عليه وسلم فكانت تضع ركبتها على ركبته ولما اركبها على البعير وحجبها علم الناس انها زوجته وكانوا قبل ذلك لايدرون انه تزوجها ام اتخذها ام ولد وقال الجاحظ في كتاب الموالى ولد صفية مائة نبى ومائة ملك ثم صيرها الله تعالى امة لسيدنا رسول الله ﷺ وكانت من سبط هارون عليه الصلاة والسلام وقال القاضى ابو عمر محمد بن احمد بن محمد بن سليمان النوقائى في كتاب المحنة ان النبى ﷺ لما اراد البناء بصفية استأذنته عائشة ان تكون فى المنتقبات فقال ﷺ «يا عائشة انك لو رايتيها اقشعر جلدك من حسنها» فلما راتها حصل لها ذلك وقيل حديث اصطفائه ﷺ بصفية يعارضه حديث انس انها صارت لدحية فاخذها منه واعطاه سبعة ارؤس ويروى انه اعطاه بنتى عمها عوضا منها ويروى انه قال له خذ راسا اخر مكانها واجيب لامعارضة لان اخذها من دحية قبل القسم وما عوضه فيها ليس على جهة البيع ولكن على جهة النفل او الهبة غير ان بعض رواة الحديث في الصحيح يقولون فيه انه اشترى صفية من دحية وبعضهم يزيد فيه بعد القسم والله اعلم اى ذلك كان وفي حواشى السنن الامام اذا نفل مالم يعلم بمقداره له استرجاعه والتعويض عنه وليس له ان ياخذه بغير عوض واعطاه دحية كان برضاه فيكون معاوضة جارية بجارية (فان قلت) الواهب منهى عن شراء هبته (قلت) لم يهبه من مال نفسه وانما اعطاه من مال الله عز وجل على جهة النظر كما يعطى الامام النفل لاحد من اهل الجيش نظر الله ومما يستفاد من هذا الحديث انه يدل على ان الاستبراء امانة يؤتمن المبتاع عليها بان لايطأها حتى تحيض حيضة ان لم تكن حاملا لان الحامل لاتوطأ حتى تضع لئلا يسقى ماؤه زرع غيره ☆ واجمع الفقهاء على ان حيضة واحدة براءة في الرحم الا ان مالكا والليث قالا ان اشتراها في اول حيضها اعتد بها وان كانت في آخرها لم يعتد بها وقال ابن المسيب

حيضتان وقال ابن سيرين ثلاث حيض واختلف اذا امن فيها الحمل فقال مالك يستبرئ وقال مطرف وابن الماجشون لا * واختلفوا في قبلة الجارية ومباشرتها قبل الاستبراء فاجاز ذلك الحسن البصري وعكرمة وبه قال ابو ثور وكرهه ابن سيرين وهو قول مالك والليث وابي حنيفة والشافعي ووجهه قطعا للذريعة وحفظا للانساب * وحجة المجيزين قوله ﷺ « لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائض حتى تطهر » فيدل هذا على ان ما دون الوطء من المباشرة والقبلة في حيز المباح وسفره ﷺ بصفية قبل ان يستبرئها حجة في ذلك لكونه لو لم يحل له من مباشرتها ما دون الجماع لم يسافر بها معه لانه لابد ان يرفعها او يتركها وكان ﷺ لا يمس بيده امرأة لا تحل له * ومن هذا اختلافهم في مباشرة المظاهرة وقبلتها فذهب الزهري والنخعي ومالك وابو حنيفة والشافعي الى انه لا يقبلها ولا يتلذذ منها بشيء وقال الحسن البصري لا باس ان ينال منها ما دون الجماع وهو قول الثوري والاوزاعي واحمد واسحاق وابي ثور ولذلك فسر عطاء وقتادة والزهري قوله تعالى (من قبل ان يتماسا) انه عنى بالمسيس الجماع في هذه الآية *

﴿ بابُ بَيْعِ المَيْتَةِ والأصْنامِ ﴾

اي هذا باب في بيان تحريم بيع الميتة وتحريم بيع الاصنام وهو جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وقال غيره الوثن ماله جثة والصنم ما كان مصورا وقال ابن الاثير الصنم ما اتخذ الها من دون الله وقيل الصنم ما كان له جسم او صورة فان لم يكن له جسم او صورة فهو وثن وقال في باب الواو بعدها الثاء المثلثة الفرق بين الصنم والوثن ان الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب والحجارة كصورة الآدمي يعمل وينصب فيعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما واطلقهما على المعنيين وقد يطلق الوثن على غير الصورة وقد يطلق الوثن على الصليب والميتة بفتح الميم هي التي تموت حتف انفها من غير ذكاة شرعية والاجماع على تحريم الميتة واستثنى منها السمك والجراد *

١٧٨ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عنْ عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ عنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما أنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عامَ الفَتْحِ وهُوَ بِمَكَّةَ إنَّ اللهَ ورسولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ والأصْنامِ فقيلَ يارسولَ اللهِ أرَأيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ فإنَّها يُطْلَى بِها السُّفُنُ ويُدْهَنُ بِها الجُلودُ ويَسْتَصْبِحُ بِها النَّاسُ فقالَ لا هُوَ حَرامٌ ثُمَّ قال رسولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ قاتَلَ اللهُ اليَهُودَ إنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَها جَمَلُوهُ ثُمَّ باعُوهُ فأكَلُوا ثَمَنَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن قتيبة وفي التفسير عن عمرو بن خالد عن الليث ببعضه واخرجه مسلم ايضا في البيوع عن قتيبة به وعن محمد بن المثنى وعن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة به وعن محمد بن بشار عن ابي عاصم به واخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه في التجارات عن عيسى بن حماد عن الليث به *

(ذكر معناه) **قوله** « عن عطاء » هذا رواية متصلة ولكن نبه البخاري في الرواية المعلقة الى عقيب هذه بان يزيد بن يزيد بن ابي حبيب لم يسمعه من عطاء وانما كتب به اليه على ما ياتي وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالكتابة فذهب الى صحتها ايوب السختياني ومنصور والليث بن سعد واخرون واحتج بها الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر بن السمعاني انها اقوى من الاجازة وتكلم فيها بعضهم ولم يرها حجة لان الخطوط تشتبه وبه جزم الماوردي في الحاوي **قوله** « عن جابر » وفي رواية احمد عن حجاج بن محمد عن الليث بسنده سمعت جابر بن عبد الله بمكة **قوله** عام الفتح » اي فتح مكة **قوله** « وهو بمكة » جملة حالية فيه بيان تاريخ ذلك وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة قيل يحتمل ان يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم اعاده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليسمعه من لم يكن سمعه **قوله** « ان الله ورسوله حرم » هكذا هو في الاصول الصحيحة حرم بافراد الفعل ولم يقل حرما وهكذا في الصحيحين وسنن النسائي

وابن ماجه واما ابوداود فقال ان الله حرم ليس فيه ورسوله وقد وقع في بعض الكتب ان الله ورسوله حرما بالتثنية وهو القياس وهكذا رواه ابن مردويه في تفسيره من طريق الليث ايضا والمشهور في الرواية الاولى ووجهه انه لما كان امر الله هو امر رسوله وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يامر الا بما امر الله به كان كأن الامر واحد وقال صاحب المفهم كان اصله حرما لكن تأدب النبي ﷺ فلم يجمع بينه وبين اسم الله تعالى في ضمير الاثنين لان هذا من نوع ما رده على الخطيب الذي قال ومن يعصهما فقد غوى فقال بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله قال وصار هذا مثل قوله تعالى (ان الله بريء من المشركين ورسوله) فيمن قرا بنصب رسوله غير ان الحديث فيه تقديم وتاخير لانه كان حقه ان يقدم حرم على رسوله كما جاء في الآية وقال شيخنا قد ثبت في الصحيح تثنية الضمير في غير حديث ففي الصحيحين من حديث انس رضي الله تعالى عنه فنادى منادي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر وفي رواية لمسلم فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اباطلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر وفي رواية النسائي ان الله عز وجل ورسوله ينهاكم بالافراد وروى ابو داود من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه وفيه من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه **قوله** « فقيل يا رسول الله » وفي رواية عبد الحميد الآتية فقال رجل **قوله** «ارايت» اي اخبرني عن شحوم الميتة الى قوله الناس اي اخبرني هل يحل بيعها لان فيها منافع مقتضية لصحة البيع قوله «فقال لا» اي فقال النبي ﷺ لا تبيعوها هو حرام اي بيعها حرام هكذا فسر بعض العلماء منهم الشافعي ومنهم من قال يحرم الانتفاع بها فلا يجوز الانتفاع من الميتة اصلا عندهم الا ما خص بالدليل كالجلد اذا دبغ وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن ثلاثة اشياء الاول عن طلي السفن والثاني عن دهن الجلود والثالث عن الاستصباح كل ذلك بشحوم الميتة وكان سؤالهم عن بيع ذلك ظنا منهم ان ذلك جائز لما فيه من المنافع كما جاز بيع لحم الاهلية لما فيه من المنافع وان حرم اكلها فظنوا ان شحوم الميتة مثل ذلك يحل بيعها وشراؤها وان حرم اكلها فاخبر النبي ﷺ ان ذلك ليس كالذي ظنوا وان بيعها حرام وثمنها حرام اذ كانت نجسة نظير الدم والخمر مما يحرم بيعها واكل ثمنها واما الاستصباح ودهن السفن والجلود بها فهو بخلاف بيعها واكل ثمنها اذ كان مايدهن بها من ذلك يغسل بالماء غسل الشيء الذي اصابته النجاسة فيطهره الماء هذا قول عطاء بن ابي رباح وجماعة من العلماء ☆ وممن اجاز الاستصباح مما يقع فيه الفارة علي وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم والاجماع قائم على انه لا يجوز بيع الميتة والاصنام لانه لا يحل الانتفاع بها ووضع الثمن فيها اضاعة مال وقد نهى الشارع عن اضاعته قلت على هذا التعليل اذا كسرت الاصنام وامكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند بعض الشافعية وبعض الحنفية وكذلك الكلام في الصلبان على هذا التفصيل ، وقال ابن المنذر فاذا اجمعوا على تحريم بيع الميتة فبيع جيفة الكافر من اهل الحرب كذلك وقال شيخنا استدل بالحديث على انه لا يجوز بيع ميتة الادمي مطلقا سواء فيه المسلم والكافر اما المسلم فلشرفه وفضله حتى انه لا يجوز الانتفاع بشيء من شعره وجلده وجميع اجزائه واما الكافر فلان نوفل بن عبد الله بن المغيرة لما اقتحم الخندق وقتل غلب المسلمون على جسده فاراد المشركون ان يشتروه منهم فقال ﷺ لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه فخلى بينهم وبينه ذكره ابن اسحق وغيره من اهل السير قال ابن هشام اعطوا رسول الله ﷺ بجسده عشرة آلاف درهم فيما بلغني عن الزهري وروى الترمذي من حديث ابن عباس ان المشركين ارادوا ان يشتروا جسد رجل من المشركين فابى النبي ﷺ ان يبيعهم ☆ ومنهم من استدل بهذا الحديث على نجاسة ميتة الآدمي اذ هو محرم الاكل ولا ينتفع به تلت عموم الحديث مخصوص بقوله ﷺ «لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا» رواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ☆ قال القرطبي اختلف في جواز بيع كل محرم نجس فيه منفعة كالزبل والعذرة فمنع من ذلك الشافعي ومالك واجازه الكوفيون والطبري ☆ وذهب آخرون الى اجازة ذلك من المشتري دون البائع وراوا ان المشتري اعذر من البائع لانه مضطر الى

ذلك روى ذلك عن بعض الشافعية * واستدل بالحديث ايضا من ذهب الى نجاسة سائر اجزاء الميتة من اللحم والشعر والظفر والجلد والسن وهو قول الشافعي * واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان ما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت كالشعر والظفر والقرن والحافر والعظم لان النبي ﷺ كان له مشط من عاج وهو عظم الفيل وهو غير ما كول فدل على طهارة عظمه وما اشبهه واجيب بان المراد بالعاج عظم السمك وهو الذبل قلت قال الجوهري العاج من عظم الفيل وكذا قاله في العباب وفي المحكم العاج انياب الفيل ولا يسمى غير الناب عاجا وقال الخطابي العاج الذبل وهو خطأ وفي العباب الذبل ظهر السلحفاة البحرية تتخذ منها السوار والخاتم وغيرهما وقال جرير

ترى العبس الحولي جونا بلوغها * لها مسكا من غير عاج ولا ذبل

فهذا يدل على ان العاج غير الذبل وروى الدارقطني من حديث ابن عباس قال انما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به وروى ايضا من حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها زوج النبي ﷺ تقول سمعت رسول الله ﷺ يقول لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل بالماء * فان قلت الحديثان كلاهما ضعيفان لان في اسناد الاول عبد الجبار بن مسلم قال الدارقطني هو ضعيف وفي اسناد الثاني يوسف بن ابي السفر قال الدارقطني هو متروك الحديث قلت ابن حبان ذكر عبد الجبار في الثقات واما يوسف فانه لا يؤثر فيه الضعف الا بعد بيان جهته والجرح المبهم غير مقبول عند الحذاق من الاصوليين وهو كان كاتب الاوزاعي **قوله** «ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك» اي عند قوله هو حرام قوله «قاتل الله اليهود» اي لعنهم قوله «جملوه» بالجيم اي اذابوه من جملة الشحم اجمله جملا واجملت اجمالا اذا اذبته واستخرجت دهنه وجملت افصح من اجملت وهذا يدل على ان المراد بقوله هو حرام اي البيع لا الانتفاع وقال الكرماني الضمير في باعوه راجع الى الشحوم باعتبار المذكور او الى الشحم الذي في ضمن الشحوم قلت الاول له وجه والثاني لا وجه له على ما لا يخفى *

﴿ قال أبو عاصم حدثنا عبد الحميد قال حدثنا يزيد قال كتب إلي عطاء قال سمعت جابرا رضي الله عنه عن النبي ﷺ ﴾

ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد الشيباني احد شيوخ البخاري وعبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن ابي الحكم بن سنان حليف الانصار مات سنة ثلاث وخمسين ومائة بالمدينة حدث هو وابنه سعد وابوه جعفر وجده ابو الحكم رافع وله صحبة وابن عمه عمر بن الحكم بن رافع بن سنان وهو من ولد القطيون من ولد محرق بن عمرو مزيقيا وقيل القطيون من اليهود وليس من ولد محرق ورافع بن سنان له حديث في سنن ابي داود من رواية ابنه في تخيير الصبي بين ابويه ويزيد هو ابن ابي حبيب المذكور في الحديث السابق وهذا التعليق وصله احمد قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر اخبرني يزيد بن ابي حبيب الحديث *

﴿ باب ثمن الكلب ﴾

اي هذا باب في بيان حكم ثمن الكلب *

١٧٩ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ﴾

مطابقته للترجمة في قوله نهى عن ثمن الكلب * ورجاله قد ذكروا وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام راهب قريش مر في الصلاة وابو مسعود هو عقبة بن عمر الانصاري مر في آخر كتاب الايمان وعقبة بضم العين المهملة وسكون القاف

(ذكر تعدده وضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الاجارة عن قتيبة عن مالك وفي الطلاق عن علي بن عبد الله وفي الطب عن عبد الله بن محمد كلاهما عن سفيان بن عيينة واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث وعن ابي بكر عن سفيان ثلاثتهم عن الزهري عنه به واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة عن سفيان به واخرجه الترمذي فيه وفي النكاح عن قتيبة عن الليث به وعن سعيد بن عبد الرحمن واخرجه النسائي فيه وفي الصيد عن قتيبة عن ليث به واخرجه ابن ماجه في التجارات عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح كلاهما عن سفيان به ولما اخرجه الترمذي قال وفي الباب عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن جعفر واخرج هو ايضا حديث رافع بن خديج من حديث السائب بن يزيد عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث » واخرجه ايضا مسلم والاربعة اما حديث عمر فاخرجه الطبراني في الكبير من حديث السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ثمن القينة سحت وغناها حرام والنظر اليها حرام وثمنها مثل ثمن الكلب وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه على السحت فالنار اولى به واما حديث علي رضي الله تعالى عنه فاخرجه ابن عدي في الكامل من حديث الحارث عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ثمن الكلب واجر البغي وكسب الحجام والضب والضبع واما حديث ابن مسعود (١)

واما حديث جابر فاخرجه مسلم من رواية ابي الزبير قال سالت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي ﷺ عن ذلك واخرجه ابو داود والترمذي من رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر . واما حديث ابي هريرة فاخرجه النسائي وابن ماجه من رواية ابي حازم عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب الفحل وفي رواية النسائي وعسب التيس واخرجه الحاكم ولفظه لا يحل مهر الزانية ولا ثمن الكلب وقال صحيح على شرط مسلم واخرجه ابو داود من رواية علي بن رباح انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله ﷺ لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي . واما حديث ابن عباس فاخرجه ابو داود من رواية قيس بن جبير عن عبد الله بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ثمن الكلب وان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا واخرجه النسائي ايضا من رواية عطاء بن ابي رباح عنه واما حديث ابن عمر فاخرجه ابن ابي حاتم في العلل فقال سالت ابي عن حديث رواه المعافى عن ابن عمران الحمصي عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ثمن الكلب وان كان ضاريا قال ابي هذا حديث منكر . واما حديث عبد الله بن جعفر فاخرجه ابن عدي في الكامل من رواية يحيى بن العلاء عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وكسب الحجام اورده في ترجمة يحيى بن العلاء وضعفه (قلت) وفي الباب عن ابي جحيفة وعبد الله بن عمرو وانس بن مالك والسائب بن يزيد وميمونة بنت سعد . اما حديث ابي جحيفة فاخرجه البخاري وقدم . واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه الحاكم في المستدرك من رواية حصين عن مجاهد عن عبد الله ابن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي واجر الكاهن وكسب الحجام . واما حديث انس فاخرجه ابن عدي في الكامل عنه ثمن الكلاب كلها سحت . واما حديث السائب بن يزيد فاخرجه النسائي من رواية عبد الرحمن بن عبد الله قال سمعت السائب بن يزيد يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « السحت ثلاثة مهر البغي وكسب الحجام وثمن الكلب » . واما حديث ميمونة بنت سعد فاخرجه الطبراني من رواية عبد الحميد بن يزيد عن امية بنت عمر بن عبد العزيز عن ميمونة بنت سعد انها قالت يا رسول الله افتنا عن الكلب فقال « الكلب طعمة جاهلية وقد اغنى الله عنها » قال شيخنا وليس المراد من هذا الحديث اكل الكلب

(١) هنا بياض في الاصل

وانما المراد اكل ثمنه كارواه احمد في مسنده من حديث جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «نهى عن ثمن الكلب» وهو باطلاقه يتناول جميع انواع الكلاب ويأتى الكلام فيه عن قريب **قوله** «ومهر البغى» وفى حديث على واجر البغى وجاء وكسب الامة هو مهر البغى لا الكسب الذى تكتسبه بالصنعة والعمل واطلاق المهر فيه مجاز والمراد ماتأخذه على زناها والبغى بفتح الباء الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد الياء وقال ابن التين نقل عن ابى الحسن انه قال باسكان الغين وتخفيف الياء وهو الزنا وكذلك البغاء بكسر الباء ممدودا قال الله تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) يقال بغت المراة تبغى بغاء والبغى يجىء بمعنى الطلب يقال ابغنى اى اطلب لى قال الله تعالى (يبغونكم الفتنة) قال الخطابى واكثر مايأتى ذلك فى الشر ومنه الفئة الباغية من البغى وهو الظلم واصله الحسد والبغى الفساد ايضا والاستطالة والكبر والبغى فى الحديث الفاجرة واصله بغوى على وزن فعول بمعنى فاعلة اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء فصار بغى بضم الغين فلما دلت الضمة كسرة لاجل الياء وهو صفة لمؤنث فلذلك جاء بغير هاء كما يجىء اذا كانت بمعنى مفعول نحو ركوب وحلوب ولا يجوز ان يكون بغى هنا على وزن فعيل اذلو كان كذلك للزمته الهاء كامراة حليمة وكريمة ويجمع البغى على بغايا **قوله** «وحلوان الكاهن» الحلوان بضم الحاء الرشوة وهو مايعطى الكاهن ويجعل له على كهانته تقول منه حلوت الرجل حلوانا اذا حبوته بشىء وقال الهروى قال بعضهم اصله من الحلاوة شبه بالشىء الحلو يقال حلوته اذا اطعمته الحلو كما يقال عسلته اذا اطعمته العسل وقال ابو عبيد والحلوان ايضا فى غير هذا ان ياخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه وهو عيب عند النساء وقالت امراة تمدح زوجها * لا تأخذ الحلوان من بناتها * وفى شرح الموطأ لابن زرقون واصل الحلوان فى اللغة العطية قال الشاعر

ثمن رجل احلوه رحلى وناقتى ☆ يبلغ عنى الشعر اذمات قائله

وقال الجوهرى حلوت فلانا على كذا مالا وانا احلوه حلوا وحلوانا اذا وهبت له شيئا على شىء يفعله لك غير الاجرة والحلوان ايضا ان ياخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه شيئا كما ذكرنا . والكاهن الذى يخبر بالغيب المستقبل والعراف الذى يخبر بما اخفى وقد حصل فى الوجود ويجمع الكاهن على كهنة وكهان يقال كهن يكهن كهانة مثل كتب يكتب كتابة اذا تكهن فاذا اردت انه صار كاهنا قلت كهن بالضم كهانة بالفتح وقال ابن الاثير الكاهن الذى يتعاطى الخبر عن الكائنات فى مستقبل الزمان ويدعى معرفة الاسرار وقد كان فى العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن ورئيا يلقى اليه الاخبار ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذى يدعى معرفة الشىء المسروق ومكان الضالة ونحوهما *

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ وهو ثلاثة احكام * الاول ثمن الكلب احتج به جماعة على انه لا يجوز بيع الكلب مطلقا المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه اولا يجوز وانه لا ثمن له واليه ذهب الحسن ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن ابى ليلى والحكم وحماد بن ابى سليمان وربيعة والاوزاعى والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر واهل الظاهر وهو احدى الروايتين عن مالك وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب فى ان بيع الكلب باطل على كل حال * وكره ابو هريرة ثمن الكلب * ورخص فى ثمن كلب الصيد خاصة جابر وبه قال عطاء والنخعى * واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال لا يجوز ومنهم من قال الكلب المأذون فى امساكه يكره بيعه ويصح ولا تجوز اجارته نص عليه احمد وهذا قول بعض اصحاب الشافعى وقال بعضهم يجوز وقال مالك فى الموطا اكره ثمن الكلب الضارى وغير الضارى لنهيه ﷺ عن ثمن الكلب وفى شرح الموطا لابن زرقون واختلف قول مالك فى ثمن الكلب المباح اتخاذه فاجازه مرة ومنعه اخرى واجازته قال

ابن كنانة وابو حنيفة وقال سحنون ويحج بثمنه وروى عنه ابن القاسم انه كره بيعه وفي المزينة كان مالك يامر ببيع الكلب الضاري في الميراث والدين والمغارم ويكره بيعه ابتداء قال يحيى بن ابراهيم قوله في الميراث يعني لليتيم واما لاهل الميراث البالغين فلا يباع الا في الدين والمغارم وقال اشهب في ديوانه عن مالك يفسخ بيع الكلب الا ان يطول وحكى ابن عبد الحكم انه يفسخ وان طال وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل بيع كلب اصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرهما فان اضطر اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله ابتياعه وهو حلال للمشترى حرام على البائع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وفداء الاسير ومصانعة الظالم ولا فرق * ثم ان الشافعية قالوا من قتل كلب صيد او زرع وماشية لا يلزمه قيمته قال الشافعي مالا ثمن له لا قيمة له اذا قتل وبه قال احمد ومن نحى الى مذهبهما وعن مالك روايتان واحتجوا بما روى في هذا الباب بالاحاديث التي فيها منع بيع الكلب وحرمة ثمنه * وخالفهم في ذلك جماعة وهم عطاء ابن ابى رباح وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية ومالك في رواية فقالوا الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها ويباح اثمانها وعن ابى حنيفة ان الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه * وفي البدائع واما بيع ذي ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب والفهد والاسد والنمر والذئب والهر ونحوها فجائز عند اصحابنا ثم عندنا لا فرق بين المعلم وغير المعلم في رواية الاصل فيجوز بيعه كيف ما كان وروى عن ابى يوسف انه لا يجوز بيع الكلب العقور كما روى عن ابى حنيفة فيه ثم على اصلهم يجب قيمته على قاتله واحتجوا بما روى عن عثمان ابن عفان رضى الله تعالى عنه انه اغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وبما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش *

وقال المخالفون لهم اثر عثمان منقطع وضعيف قال البيهقي ثم الثابت عن عثمان بخلافه فانه خطب فأمر بقتل الكلاب قال الشافعي فكيف يامر بقتل ما يغرم من قتله قيمته * واثر عبد الله بن عمرو له طريقان احدهما منقطع والآخر فيه من ليس بمعروف ولا يتابع عليهما كما قاله البخاري وقد روى عبد الله بن عمرو النهي عن ثمن الكلب فلو ثبت عنه القضاء بقيمته لكانت العبرة بروايته لا بقضائه على الصحيح عند الاصوليين انتهى (قلت) الجواب عن هذا كله اما قول البيهقي ثم الثابت عن عثمان بخلافه فانه حكى عن الشافعي انه قال اخبرني الثقة عن يونس عن الحسن سمعت عثمان يخطب وهو يامر بقتل الكلاب فلا يكتفى بقوله اخبرني الثقة فقد يكون مجروحا عند غيره لا سيما والشافعي كثيرا ما يعني بذلك ابن ابى يحيى او الزنجي وهما ضعيفان وكيف يامر عثمان بقتل الكلاب وآخر الامرين من النبي ﷺ النهي عن قتلها الا الاسود منها فان صح امره بقتلها فانما كان ذلك في وقت لمفسدة طرات في زمانه قال صاحب التمهيد ظهر بالمدينة اللعب بالحمام والمهارشة بين الكلاب فأمر عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما بقتل الكلاب وذبح الحمام قال الحسن سمعت عثمان غير مرة يقول في خطبته اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام فظهر من هذا انه لا يلزم من الامر بقتلها في وقت لمصلحة ان لا يضمن قاتلها في وقت آخر كما امر بذبح الحمام واما قول البيهقي اثر عثمان منقطع وقد روى من وجه آخر منقطع عن يحيى الانصاري عن عثمان فنقول مذهب الشافعي ان المرسل اذا روى مرسلا من وجه آخر صار حجة وتايدا ايضا بما رواه البيهقي بعد عن عبد الله بن عمرو وان كان منقطعا ايضا واما قوله والآخر فيه من ليس بمعروف فلا يتابع عليه كما قاله البخاري فهو اسماعيل بن خشاش الراوي عن عبد الله بن عمر وقد ذكر ابن حبان في الثقات وكيف يقول البخاري لم يتابع عليه وقد اخرجه البيهقي فيما بعد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو وذكر ابن عدي في الكامل كلام البخاري ثم قال لم اجد لما قاله البخاري فيه اثرا فاذكره واما قوله فالعبرة لروايته لا بقضائه غير مسلم لان هذا الذي قاله يؤدي الى مخالفة الصحابي لرسول الله ﷺ فيما روى عنه ولا نظن ذلك في حق الصحابي بل العبرة لقضائه لانه لم يقض بخلاف ما رواه الا بعد ان ثبت عنده النسخ بما رواه وهكذا اجاب الطحاوي عن الاحاديث التي فيها النهي عن ثمن الكلب وانه سحت فقال ان هذا انما كان حين كان حكم الكلاب ان تقتل ولا يحل امساك شيء منها ولا الانتفاع بها ولا شك ان

ماحرم الانتفاع به كان ثمنه حراما فلما اباح رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الانتفاع بها للاصطياد ونحوه مانهى عن قتلها نسخ ماكان من النهى عن بيعها وتناول ثمنها * فان قلت ماوجه هذا النسخ قلت وجهه ظاهر وهو ان الاصل في الاشياء الاباحة فلما ورد النهى عن اتخاذ الكلاب وورد الامر بقتلها علمنا ان اتخاذها حرام وان بيعها حرام ايضا لان ماكان انتفاعه حراما قيمته حرام كالخنزير ونحوه ثم لما وردت الاباحة بالانتفاع بها للاصطياد ونحوه وورد النهى عن قتلها علمنا ان ماكان قبل ذلك من الحكمين المذكورين قد انتسخ بما ورد بعده ولاشك ان الاباحة بعد التحريم نسخ لذلك التحريم ورفع لحكمه وسيأتي زيادة بيان في المزارعة وغيرها. فان قلت ماحكم السنور قلت روى الطحاوي والترمذي من حديث ابي سفيان عن جابر قال نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب والسنور ثم قال هذا حديث في اسناده اضطراب ثم روى الترمذي من حديث ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكل الهر وثمنه ثم قال هذا حديث غريب وروى مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر قال سالت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك ورواه النسائي ولفظه نهى عن الكلب والسنور الا كلب صيد وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث منكر * واختلف العلماء في جواز بيع الهر فذهب قوم الى جواز بيعه وحل ثمنه وبه قال الجمهور وهو قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين والحكم وحماد ومالك وسفيان الثوري وابي حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحاق وقال ابن المنذر وروينا عن ابن عباس انه رخص في بيعه . قال وكرهت طائفة بيعه وروينا ذلك عن ابي هريرة وطاوس ومجاهد وبه قال جابر بن زيد واجاب القائلون بجواز بيعه عن الحديث باجوبة . احدها ان الحديث ضعيف وهو مردود . والثاني حمل الحديث على الهر اذا توحش فلم يقدر على تسليمه حكاه البيهقي في السنن عن بعض اهل العلم والثالث ماحكاه البيهقي عن بعضهم انه كان ذلك في ابتداء الاسلام حين كان محكوما بنجاسته ثم لما حكم بطهارة سؤره حل ثمنه . والرابع ان النهى محمول على التنزيه لا على التحريم ولفظ مسلم زجر يشعر بتخفيف النهى فليس على التحريم بل على التنزيه وعكس ابن حزم هذا فقال الزجر اشد النهى وفي كل منهما نظر لايخفى . والخامس ماحكاه ابن حزم عن بعضهم انه يعارضه ماروى ابو هريرة وابن عباس عن النبي ﷺ انه اباح ثمن الهر ثم رده بكلام طويل . والسادس ماحكاه ايضا ابن حزم عن بعضهم انه لما صح الاجماع على وجوب الهر والكلب المباح اتخاذه في الميراث والوصية والملك جاز بيعهما ثم رده ايضا وقال النووي والجواب المعتمد انه محمول على مالا نفع فيه او على انه نهى تنزيه حتى يعتاد الناس هبته واعارته . الحكم الثاني مهر البغي وهو مايعطى على النكاح المحرم فاذا كان محرما ولم يستبح بعقد صارت المعاوضة عليه لاتحل لانه ثمن عن محرم وقد حرم الله الزنا وهذا مجمع على تحريمه لاخلاف فيه بين المسلمين . الحكم الثالث حلوان الكاهن وهو حرام لانه ﷺ نهى عن اتيان الكهان مع ان مايأتون به باطل وحله كذب قال تعالى (تنزل على كل افاك اثيم يلقون السمع واكثرهم كاذبون) واخذ العوض على مثل هذا ولو لم يكن منهيا عنه من اكل المال بالباطل ولان الكاهن يقول مالا ينتفع به ويمان بما يعطاه على مالا يحل *

١٨٠ - ﴿ حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة قال أخبرني عون بن أبي جحيفة قال رأيت أبي اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وثمن الكلب والحديث قد مضى في باب موكل الربا فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد عن شعبة وهنا عن حجاج بن منهال السلمي مولاهم الانماطي البصري عن شعبة الى آخره نحوه غير ان فيه عن ثمن الكلب وثمن الدم وفيه ايضا اشترى عبدا حجاما وقد مر الكلام فيه مستوفى *

بسم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتابُ السَّلَمِ ﴾

اى هذا كتاب في بيان احكام السلم والسلم بفتحتين بيع على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا وسمى سلما لتسليم رأس المال فى المجلس وسلفا لتقديم راس المال والسلم والسلف كلاهما بمعنى واحد ووزن واحد وقيل السلف لغة اهل العراق والسلم لغة اهل الحجاز وقيل السلف تقديم راس المال والسلم تسليمه فى المجلس فالسلف اعم وقيل السلم والسلف والتسليف عبارة عن معنى واحد غير ان الاسم الخاص بهذا الباب السلم لان السلف يقال على القرض والسلم فى الشرع بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق واتفق العلماء على مشروعيته الاماحكى عن ابن المسيب وفي التلويح وكرهت طائفة السلم روى عن ابى عبيدة بن عبدالله بن مسعود انه كان يكره السلم *

﴿ بابُ السَّلَمِ فى كَيْلٍ مَعْلومٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم السلم في كيل معلوم فيما يكال كذا وقع هذا في رواية المستملى ووقعت البسملة عنده مقدمة ووقعت في رواية الكشميهنى بين الكتاب والباب ولم يقع في رواية النسفى لفظ كتاب السلم وانما وقع عنده لفظ الباب ووقعت البسملة بعده *

١ ـ ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ زُرارَةَ قال أخبرنا إسْماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ قال أخبرنا ابنُ أبى نَجيحٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ كَثيرٍ عنْ أبى المِنْهالِ عن ابنِ عبَّاسٍ رضى الله عنهما قال قَدِمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم المَدينةَ والنَّاسُ يُسْلِفونَ فى الثَّمَرِ العامَ والعامَيْنِ أوقال عامَيْنِ أوْ ثَلاثةً شَكَّ إسْماعيلُ فقال منْ سَلَّفَ في تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فى كَيْلٍ مَعْلومٍ ووَزْنٍ مَعْلومٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول عمرو بفتح العين ابن زرارة بضم الزاى وتخفيف الراءين بينهما الف وفي آخره هاء ابن واقد ابو محمد مر في سترة الصلاة * الثانى اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسماعيل بن ابراهيم بن سهم الاسدى وعلية اسم امه مولاة لبنى اسد * الثالث عبد الله بن ابى نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة واسمه يسار ضد اليمين * الرابع عبدالله بن كثير ضد قليل المقرى احد القراء السبعة وبه جزم القابسى وعبد الغنى والمزى وقال الكلاباذى وابن طاهر والدمياطى هو عبدالله بن كثير بن المطلب ابن ابى وداعة السهمى كلاهما ثقة * الخامس ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون عبدالرحمن بن مطعم الكوفي ولا يشتبه عليك بابى المنهال سيار البصرى * السادس عبد الله بن عباس *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه نيسابورى وهو شيخ مسلم ايضا وان اسماعيل بصرى وابن ابى نجيح وعبدالله بن كثير سواء كان هو المقرىء او ابن المطلب مكيون وعبدالله بن كثير بن المطلب ليس له في البخارى الا هذا الحديث وذكر له مسلم حديثا آخر في الجنائز رواه عنه ابن جريج وكذلك ليس لعبدالله بن كثير المقرىء غير هذا الحديث وليس لاحد من القراء السبعة رواية الا لهذا ولابن ابى النجود في المبايعة ووقع في المدونة عبدالله بن ابى كثير وهو غلط وصوابه حذف ابى *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى السلم عن محمد وعن صدقة بن الفضل وعلى بن عبدالله وقتيبة فرقهم ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة وعن ابى نعيم وقال عبدالله بن الوليد كلاهما عن سفيان الثورى واخرجه مسلم ايضا في البيوع عن يحيى بن يحيى وعمرو بن محمد الناقد كلاهما عن سفيان بن عيينة به وعن ابى بكر بن ابى

شيبة واسماعيل بن سالم كلاهما عن اسماعيل بن علية به وعن ابى كريب وابن ابى عمر كلاهما عن وكيع وعن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدى كلاهما عن الثورى به وعن شيبان بن فروخ واخرجه ابو داود فيه عن النفيلى واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائى فيه وفى الشروط عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فى التجارات عن هشام ابن عمار اربعتهم عن سفيان بن عيينة *

(ذكر معناه) **قوله** «والناس يسلفون» الواو فيه للحال ويسلفون بضم الياء من اسلف **قوله** «العام» بالنصب على الظرفية **قوله** «شك اسماعيل» وهو اسماعيل بن علية ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون فى التمر السنتين والثلاث ويأتى فى الباب الذى يليه وقال بعضهم وقوله السنتين منصوب اما على نزع الخافض او على المصدر قلت هذا غلط لا يخفى ومن مس شيئا من العربية لا يقول هذا ولكن لو بين وجهه لكان له وجه وهو ان يقال التقدير فى وجه نزع الخافض الى السنة والتقدير فى وجه النصب على المصدر ان يقال اسلاف السنة فالاسلاف مصدر منصوب فلما حذف قام المضاف اليه مقامه فافهم **قوله** «من سلف فى تمر» بتشديد اللام فى رواية ابن علية وفى رواية ابن عيينة من اسلف فى شىء وهذه اشمل **قوله** «فى تمر» بالتاء المثناة من فوق ويروى بالثاء المثلثة **قوله** «ووزن» الواو بمعنى اواى او فى وزن معلوم والمراد اعتبار الكيل فيما يكال واعتبار الوزن فيما يوزن *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيلات واشتراط الوزن فيما يوزن من الموزونات لا خلاف المكاييل والموزونات الا ان يكون فى بلد ليس فيه الا كيل واحد ووزن واحد فانه ينصرف اليه عند الاطلاق ولا خلاف فى اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق واردب مصر بل مكاييل هذه البلاد فى انفسها مختلفة فلا بد من التعيين وعن هذا قال ابن حزم لا يجوز السلم الا فى كل مكيل او موزون فقط ولا يجوز فى مذروع ولا فى معدود ولا شىء غير ماذكر فى النص وكانه قصر السلم على ماذكر فى الحديث وليس كذلك بل السلم يجوز فيما لا يكال ولا يوزون ولكن لا بد فيه من صفة الشىء المسلم فيه ويدخل فى **قوله** كيل معلوم ووزن معلوم اذ العلم بهما يستلزمه * والاصل فيه عندنا ان كل شىء يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه كمكيل وموزون ومذروع ومعدود متقارب كالجوز والبيض وعند زفر لا يجوز فى المعدود عند تفاوت آحاده وقال الشافعى لا يصح الا وزنا وفى الروضة ويجوز السلم فى الجوز واللوز وزنا اذا لم تختلف قشوره غالبا ويجوز كيلا على الاصح وكذا الفستق والبندق واما البطيخ والقثاء والبقول والسفرجل والرمان والباذنجان والنارنج والبيض فالمعتبر فيها الوزن انتهى وبه قال احمد وفى حاوى الحنابلة ولا يسلم فى معدود مختلف من حيوان وغيره وعنه يصح وزنا فى غير الحيوان كالفلوس ان جاز السلم فيها وعنه عددا وقيل فى المتقارب كجوز وبيض عددا وفى المتفاوت كفاكهة وبقل وزنا انتهى * ومذهب مالك ماذكره فى الجواهر ويكفى العدد فى المعدودات ولا يفتقر الى الوزن الا ان يتفاوت آحاده تفاوتا يقتضى اختلاف اثمانها فلا يكفى فيها حينئذ مجرد العدد والمعدود كالبيض والباذنجان والرمان وكذا الجوز واللوز ان جرت عادة بيعه بالعدد وكذا اللبن وكذا البطيخ اذا كان متفاوتا غير بين التفاوت وكذلك جميع ما يشبه ماذكرنا انتهى * واما الفلوس فيجوز السلم فيها عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لا يجوز وبه قال مالك واحمد فى رواية وعن احمد يجوز وزنا وعنه عددا وعن الشافعى قولان فى سلم الفلوس * واما السلم فى الدراهم والدنانير فان اسلم فيهما قيل يكون باطلا وقيل ينعقد بيعا بثمن مؤجل معناه اذا اسلم فى الدراهم ثوبا مثلا والاول اصح وعند الشافعى القول الثانى هو الاصح وقال النووى اتفق اصحابنا على انه لا يجوز اسلام الدراهم فى الدنانير ولا عكسه سلما مؤجلا وفى الحال وجهان الاصح المنصوص فى الام انه لا يصح والثانى يصح بشرط قبضها فى المجلس *

﴿ حدثنا محمد قال أخبرنا إسماعيل عن ابن أبي نجيح بهذا فى كيل معلوم ووزن معلوم ﴾

اختلف فى محمد هذا من هو قال ابو على الجيانى لم ينسب محمدا هذا احد من الرواة قال والذى عندى فى هذا انه

محمد بن سلام وبه جزم الكلاباذى وان ابن سلام روى عن اسماعيل بن علية **قوله** «بهذا» اى بهذا الحديث المذكور *

﴿ بابُ السَّلَمِ فى وَزْنٍ مَعْلُومٍ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم السلم حال كونه في وزن معلوم وكانه قصد بهذه الترجمة التنبيه على ان مايوزن لايسلم فيه كيلا وبالعكس وهو احد الوجهين عند الشافعية والاصح الجواز *

٢ ـ ﴿ **حدثنا** صدقةُ قال أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ قال أخبرنا ابنُ أبي نَجيحٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ كَثيرٍ عنْ أبي المِنْهالِ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال قَدِمَ النبيُّ ﷺ المَدينَةَ وهُمْ يُسْلِفونَ بالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ والثَّلاثَ فقالَ مَنْ أسْلَفَ في شَيْءٍ ففي كَيْلٍ مَعْلومٍ ووَزْنٍ مَعْلومٍ إلى أجَلٍ معْلومٍ ﴾

مطابقته للترجمة في **قوله** «ووزن معلوم» وهذا طريق آخر في الحديث المذكور فيه روايته عن صدقة بن الفضل المروزى وهو من افراده يروى عن سفيان بن عيينه عن عبد الله بن ابى نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابى المنهال عبد الرحمن عن ابن عباس وقدم الكلام فيه فيما مضى وفيه زيادة وهي قوله الى اجل معلوم وهذا يدل على ان السلم الحال لايجوز وعند الشافعي يجوز كالمؤجل فان صرح بحلول او تاجيل فذاك وان اطلق فوجهان وقيل قولان اصحهما عند الجمهور يصح ويكون حالا والثاني لاينعقد ولو صرحا الاجل في نفس العقد ثم اسقطاه في المجلس سقط وصار العقد حالا وقوله الى اجل من جملة شروط صحة السلم وهو حجة على الشافعي ومن معه في عدم اشتراط الاجل وهو مخالفة للنص الصريح والعجب من الكرماني حيث يقول ليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل لصحة السلم الحال لانه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال اولى لانه ابعد من الغرر بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما كما ان الكيل ليس بشرط ولا الوزن بل يجوز فى الثياب بالذرع وانما ذكر الكيل او الوزن بمعنى انه ان اسلم في مكيل او موزون فليكونا معلومين انتهى قلت هذا كلام مخالف لقوله ﷺ «الى اجل معلوم» لان معناه فليسلم فيما جاز السلم فيه الى اجل معلوم وهذا قيد والقيد شرط وكلامه هذا يؤدى الى الغاء ماقيده الشارع من الاجل المعلوم فكيف يقول مع الغرر ولا غرر ههنا اصلا لان الاجل اذا كان معلوما فمن اين ياتى الغرر والمذكور الاجل المعلوم والمعلوم صفة الاجل فكيف يشترط قيد الصفة ولايشترط قيد الموصوف وقوله كما ان الكيل ليس بشرط ولا الوزن قلنا معناه ان المسلم فيه لايشترط ان يكون من المكيلات خاصة ولامن الموزونات خاصة كما ذهب اليه ابن حزم بظاهر الحديث يعنى لاينحصر السلم فيهما بل معناه ان المسلم فيه اذا كان من المكيلات لابد من اعلام قدر راس المسلم فيه وذلك لايكون الا بالكيل في المكيلات والوزن في الموزونات وكون الكيل معلوما شرط وليس معناه ان السلم فيما لايكال غير صحيح حتى يقال بل يجوز فى الثياب بالذرع وفى الثياب ايضا لايجوز الا اذا كان ذرعها معلوما وصفتها معلومة وضبطها ممكنا وقال الخطابي المقصود منه ان يخرج المسلم فيه من حد الجهالة حتى ان اسلف فيما اصله الكيل بالوزن جاز (قلت) قد ذكرنا انه لايجوز في احد الوجهين عند الشافعية ولا ينبغى ان يورد الكلام على الاطلاق ثم انهم اختلفوا في حد الاجل فقال ابن حزم الاجل ساعة فما فوقها وعند بعض اصحابنا لايكون اقل من نصف يوم وعند بعضهم لايكون اقل من ثلاثة ايام وقالت المالكية يكره اقل من يومين وقال الليث خمسة عشر يوما *

﴿ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيانُ قال **حدثنى** ابنُ أبي نَجيحٍ وقال فَلْيُسْلِفْ فى كَيْلٍ مَعْلومٍ إلى أجَلٍ مَعْلومٍ ﴾

هذا طريق آخر في حديث ابن عباس اخرجه عن على بن عبد الله بن المدينى عن سفيان بن عيينة الى آخره وفيه نبه ايضا على اشتراط الاجل وهو ايضا حجة على من لم يشترطه *

٣ - ﴿ حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول قدم النبي ﷺ وقال فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ﴾

هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن سفيان بن عيينة الى اخره وهذا كما رايت اخرج هذا الحديث من اربع طرق الاول عن عمرو بن زرارة اخرجه في الباب الذى قبله والثلاثة في هذا الباب عن صدقة وعلى وقتيبة وذكر الاجل فى هذه الثلاثة المفرقة عن سفيان بن عيينة *

٤ - ﴿ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن ابن أبي المجالد ح وحدثنا يحيى قال حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن أبي المجالد ﴾

ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسى ويحيى هو ابن موسى ابو زكريا السختيانى البلخى يقال له خت احد مشايخ البخارى من افراده ومحمد بن ابى المجالد الكوفي من افراد البخارى سمع عبد الله بن ابى اوفي وعبد الرحمن بن ابزى روى عنه ابو اسحاق الشيبانى وشعبة الا انه قال مرة محمد بن ابى المجالد ومرة محمد او عبد الله مترددا فى اسمه ولهذا ابهم البخارى اولا حيث قال ابن ابى المجالد وبقية هذا السند في السند الذى ياتى وهو قوله حدثنا حفص الى اخره والمجالد من الاعلام التى تستعمل بلام التعريف وقد يترك *

﴿ حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال أخبرنى محمد أو عبد الله بن أبي المجالد قال اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد وأبو بردة فى السلف فبعثونى إلى ابن أوفى رضى الله عنه فسألته فقال إنا كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر وسألت ابن أبزى فقال مثل ذلك ﴾

قيل ليس لايراد هذا الحديث في هذا الباب وجه لان الباب في السلم في وزن معلوم وليس في الحديث شيء يدل على ما يوزن واجيب بأنه جاء في بعض طرق هذا الحديث على ما ياتى فى الباب الذى يليه بلفظ فيسلفهم فى الحنطة والشعير والزيت وهو من جنس ما يوزن فكأن وجه ايراده فى هذا الباب الاشارة اليه *

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة . الاول حفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضى النمرى الازدى . الثانى شعبة بن الحجاج . الثالث هو ابن ابي المجالد الذى ابهمه ابو الوليد عن شعبة وهنا تردد فيه شعبة بين محمد بن ابى المجالد وبين عبد الله ابن ابى المجالد وذكر البخارى فيه ثلاث روايات الاولى عن ابى الوليد عن شعبة عن ابن ابى المجالد والثانية عن حفص ابن عمر عن شعبة بالتردد بين محمد وعبد الله والثالثة ذكرها في الباب الذى يليه عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن الشيبانى عن محمد بن ابى المجالد وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله وكذا قال ابن حبان ووصفه بأنه كان صهر مجاهد وبانه كوفى ثقة وكان مولى عبد الله بن ابى اوفي . الرابع عبد الله بن شداد بن الهاد وقدم فى الحيض . الخامس ابو بردة بضم الباء الموحدة ابن ابى موسى الاشعرى الفقيه قاضى الكوفة واسمه عامر . السادس عبد الله بن ابى اوفي واسمه علقمة ابو ابراهيم وقيل ابو محمد وقيل غير ذلك اخو زيد بن ابى اوفى لهما ولابيهما صحبة . السابع عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الزاى مقصور *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه السؤال فى موضعين وفيه ان شيخه بصرى وانه من افراده وشعبة واسطى وعبد الله بن شداد مدنى ياتى الى الكوفة وابو بردة كوفى وكذلك ابن ابى مجالد كما ذكرناه وفيه اثنان من الصحابة احدهما ابن ابى اوفي

والآخر ابن ابزى وقال بعضهم عبد الله بن شداد من صغار الصحابة قلت لم ار احداذ كره من الصحابة وذكره الحافظ الذهبي في كتاب تجريد الصحابة وقال عبد الله بن شداد بن اسامة بن الهاد الكناني الليثي العتواري من قدماء التابعين وقال الخطيب هو من كبار التابعين وقال ابن سعد كان عثمانيا ثقة في الحديث وفيه ان ابن ابى المجالد ليس له في البخاري سوى هذا الحديث ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري عن ابى الوليد وعن يحيى عن وكيع وعن حفص بن عمر وعن موسى بن اسماعيل وعن اسحق بن خالد وعن قتيبة عن جرير وعن محمد بن مقاتل واخرجه ابوداود ايضا في البيوع عن حفص بن عمر ومحمد بن كثير وعن محمد بن بشار واخرجه النسائي عن عبد الله ابن سعيد وعن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه في التجارات عن محمد بن بشار به *

(ذكر معناه) **قوله** «في السلف» اى في السلم يعنى هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا **قوله** «فبعثوني» هو مقول ابن ابى المجالد وانما جمع اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبارهما ومن معهما **قوله** «فقال» اى ابن ابى اوفى **قوله** «على عهد رسول الله ﷺ» اى في زمنه وايام حياته قوله «وابى بكر» اى وعلى عهد ابى بكر وعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما الخليفتين من بعده ﷺ قوله «في الحنطة» ذكر اربعة اشياء كلها من المكيلات ويقاس عليها سائر ما يدخل تحت الكيل قوله «فقال مثل ذلك» اى فقال عبد الرحمن بن ابزى مثل ما قال عبد الله بن ابى اوفى . وفيه مشروعية السلم والسؤال عن اهل العلم في حادثة تحدث . وفيه جواز المباحثة في المسألة طلبا للصواب والى الله المرجع والمآب *

﴿ بابُ السَّلَمِ إلى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أصْلٌ ﴾

أى هذا باب في بيان حكم السلم الى من ليس عنده مما اسلف فيه اصل وقيل المراد بالاصل اصل الشيء الذى يسلم فيه فاصل الحب الزرع واصل الثمار الاشجار وقال بعضهم الغرض من الترجمة ان كون اصل المسلم فيه لا يشترط قلت كانه اشار الى سلم المنقطع فانه لا يجوز عندنا وهذا على اربعة اوجه . الاول ان يكون المسلم فيه موجودا عند العقد منقطعا عند الاجل فانه لا يجوز * والثاني ان يكون موجودا وقت العقد الى الاجل فيجوز بلا خلاف . والثالث ان يكون منقطعا عند العقد موجودا عند الاجل . والرابع ان يكون موجودا وقت العقد والاجل منقطعا فيما بين ذلك فهذان الوجهان لا يجوزان عندنا خلافا لمالك والشافعي واحمد قالوا لانه مقدور التسليم فيهما قلنا غير مقدور التسليم لانه يتوهم موت المسلم اليه فيحل الاجل وهو منقطع فيتضرر رب السلم فلا يجوز وفي التوضيح واصل السلم ان يكون الى من عنده اصل مما يسلم فيه الا انه لما وردت السنة في السلم بالصفة المعلومة والكيل والوزن والاجل المعلوم كان عاما فيمن عنده اصل ومن ليس عنده قلت اذا لم يكن الاصل موجودا عند حلول الاجل او فيما بين العقد والاجل يكون غررا والشارع نهى عن الغرر *

٥ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ قال حدثنا عَبْدُ الوَاحِدِ قال حدثنا الشَّيْبانيُّ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي المجالِدِ قال بَعَثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ شَدَّادٍ وأبُو بُرْدَةَ إلى عبْدِ اللهِ بنِ أبي أوْفَى رضي اللهُ عَنهما فقالا سَلْهُ هَلْ كانَ أصْحابُ النبيِّ ﷺ في عَهْدِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم يُسْلِفُونَ في الحِنْطَةِ قال عبْدُ اللهِ كنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أهْلِ الشَّامِ في الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والزَّيْتِ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ إلى أجَلٍ مَعْلُومٍ قُلْتُ إلى مَنْ كانَ أصْلُهُ عِنْدَهُ قال ما كنَّا نَسْأَلُهُمْ عنْ ذَلِكَ ثُم بَعَثَانِي إلى عبْدِ الرَّحْمنِ ابنِ أبْزَي فَسألْتُهُ فقال كان أصْحابُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم يُسْلِفُونَ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ ولَمْ نَسْألْهُمْ ألَهُمْ حَرْثٌ أمْ لا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله قلت الى من كان اصله عنده وفي قوله اللهم حرث املا والحديث قد مضى في الباب السابق ومضى الكلام فيه بوجوهه غير ان في هذا نص البخاري على ان اسم ابى الجالد محمد وذكر هنا الزيت موضع الزبيب هناك وفيه زيادة وهي السؤال عن كون الاصل عند المسلم اليه والجواب بعدم ذلك وعبد الواحد هو ابن زياد والشيباني بفتح الشين المعجمة هو ابو اسحاق سليمان وقد مر في الحيض قوله «يسلفون» من الاسلاف ويروى بتشديد اللام من التسليف قوله «نبيط اهل الشام» بفتح النون وكسر الباء الموحدة اى اهل الزراعة من اهل الشام وقيل هم قوم ينزلون البطائح وتسموا به لاهتدائهم الى استخراج المياه من الينابيع ونحوها وفي رواية سفيان انباط من انباط اهل الشام وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت انسابهم وفسدت السنتهم وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم قوم ينزلون البطائح بين العراقين والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام ويقال لهم النبط بفتحتين ويجمع على انباط وكذلك النبيط يجمع على انباط يقال رجل نبطي ونباطي ونباط وحكى يعقوب نباطي بضم النون ويقال انباط الشام هم نصارى الشام الذين عمروها قال الجوهري نبط الماء ينبط وينبط نبوطا نبع فهو نبيط وهو الذي ينبط من قعر البئر اذا حفرت وانبط الحفار بلغ الماء والاستنباط الاستخراج قوله «الى من كان اصله» اى اصل المسلم فيه وهو الثمر اى الحرث قوله «اللهم حرث» اى زرع فافهم . وفيه مبايعة اهل الذمة والسلم اليهم . وفيه جواز السلم في السمن والشيرج ونحوهما قياسا على الزيت *

٦ - ﴿ حدثنا إسحاقُ قال حدثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ عنِ الشَّيْبانيِّ عنْ محمَّدِ بن أبي مُجالِدٍ بهذا وقال فَنُسْلِفُهُمْ في الحِنْطَةِ والشَّعيرِ ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن اسحق بن شاهين الواسطي عن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن سليمان الشيباني الى آخره *

﴿ وقال عبدُ اللهِ بنُ الوَليدِ عنْ سُفْيانَ قال حدثنا الشَّيْبانيُّ وقال والزَّيْتِ ﴾

هذا طريق اخر معلق عن عبد الله بن الوليد ابو محمد العدني نزيل مكة روى عنه احمد بن حنبل وكان يصحح حديثه وسماعه عن سفيان قال ابو زرعة صدوق وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به واستشهد به البخاري في باب رمي الجمار من بطن الوادي وقال البخاري كان يقول انا مكي يقال لي عدني وسفيان هو الثوري قوله «وقال والزيت» يعني بعد ان قال في الحنطة والشعير قال والزيت وهذا التعليق وصله سفيان في جامعه من طريق علي بن الحسن الهلالي عن عبد الله بن الوليد رحمه الله *

﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا جَرِيرٌ عنِ الشَّيْبانيِّ وقال في الحِنْطَةِ والشَّعيرِ والزَّبيبِ ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الشيباني قوله «قال في الحنطة» اى قال في روايته فسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب ولم يذكر فيه الزيت بل ذكر الزبيب *

٧ - ﴿ حدثنا آدمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال أخبرنا عَمْرٌو قال سَمِعْتُ أبا البَخْتَرِيِّ الطَّائيَّ قال سألْتُ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما عنِ السَّلَمِ في النَّخْلِ قالَتْ نَهَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عنْ بَيْعِ النَّخْلِ حتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ وحتَّى يُوزَنَ فقال الرَّجُلُ وأيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ قال رجُلٌ إلى جانبِهِ حتَّى يُحْرَزَ ﴾

قال ابن بطال حديث ابن عباس هذا ليس من هذا الباب وانما هو من الباب الذي بعده المترجم بباب السلم في النخل وهو غلط من الناسخ واجيب بأن ابن عباس لما سئل عن السلم الى من له نخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها فاذا كان السلم في النخل لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم اليه فائدة متعلقة بالسلم فيصير جواز السلم الى من

ليس له عنده اصل والا يلزمه سد باب السلم * وادم هو ابن ابى اياس وعمرو بفتح العين هو ابن مرة بضم الميم وفي رواية مسلم عمرو بن مرة وهو عمرو بن مرة بن عبد الله المرادى الاعمى الكوفي وابو البختري بفتح الباء والموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق وبالراء وتشديد الياء واسمه سعيد بن فيروز الكوفي الطائى قتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين * والحديث اخرجه البخارى ايضا عن الوليد وعن بندار عن غندر واخرجه مسلم في البيوع عن ابى موسى وبندار كلاهما عن غندر قوله « في النخل » اى في ثمر النخل وقال الكرمانى ما ملخصه ان المراد من السلم معناه اللغوى وهو السلف حتى لا يقال كيف يصح معنى السلم فيه ولم يقع العقد على موصوف في الذمة واما النهى عنه فلانه من جهة انه من تلك الثمرة خاصة وليس مسترسلا في الذمة مطلقا قوله « حتى يؤكل منه » مقتضاه ان يصح بعد الاكل الذى هو كناية عن ظهور الصلاح ومع هذا لم يصح لان ذكر هذه الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفونه قبل صيرورته مما يؤكل والقيود التى خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها قوله « فقال الرجل » قال الكرمانى انما عرف مع ان السياق يقتضى تنكيره لانه معهود اذا اراد به ابو البختري نفسه اى السائل من ابن عباس قوله « قال رجل » لم يدر هذا من هو قوله « اى شيء يوزن » اذ لا يمكن وزن الثمرة التى على النخل قوله « الى جانبه » اى الى جانب ابن عباس قوله « حتى يحرز » بتقديم الراء على الزاى حتى يحفظ ويصان وفي رواية الكشميهنى حتى يحرز بتقديم الزاى على الراء اى يخرص وفي رواية الذهلى حتى يحرر من التحرير ولكنه رواه بالشك واعلم ان الخرص والاكل والوزن كلها كنايات عن ظهور صلاحها وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل ان يتصرف فيه المالك واحتج بهذا الكوفيون والثورى والاوزاعى بان السلم لا يجوز الا ان يكون المسلم فيه موجودا في ايدى الناس في وقت العقد الى حين حلول الاجل فان انقطع في شيء من ذلك لم يجز وهو مذهب ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وقال مالك والشافعى واحمد واسحاق وابو ثور يجوز السلم فيما هو معدوم في ايدى الناس اذا كان مامون الوجود عند حلول الاجل في الغالب فان كان ينقطع حينئذ لم يجز وقد مر الكلام فيه في اول الباب مفصلا *

﴿ وقال مُعاذٌ حدثنا شُعْبَةُ عنْ عَمْرٍو قال أَبُو البَخْتَرِيِّ سَمِعْتُ ابنَ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما نَهَى النبيُّ ﷺ مِثْلَهُ ﴾

معاذ هو ابن معاذ التميمى قاضى البصرة وهذا التعليق وصله الاسماعيلى عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به وفي الحديث السابق قال شعبة اخبرنا عمرو قال سمعت ابا البختري قال سالت ابن عباس وههنا يقول شعبة عن عمرو قال ابو البختري سمعت ابن عباس قوله « مثله » اى مثل هذا الحديث المذكور *

﴿ بابُ السلَمِ فى النَّخْلِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم السلم في ثمر النخل *

٨ ـ حدثنا أَبُو الوَلِيدِ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ عَمْرٍو عنْ أَبِى البَخْتَرِىِّ قال سألتُ ابنَ عُمَرَ رضى الله عنهُما عنِ السَّلَمِ فى النَّخْلِ فقال نُهِىَ عنْ بَيْعِ النَّخْلِ حتَّى يَصْلُحَ وعنْ بَيْعِ الوَرِقِ نَساءً بِناجِزٍ وسألْتُ ابنَ عبَّاسٍ عنِ السَّلَمِ فى النَّخْلِ فقال نَهَى النبيُّ ﷺ عنْ بَيْعِ النَّخْلِ حتَّى يُؤْكَلَ منهُ أَوْ يأْكُلَ مِنْهُ وحتَّى يُوزَنَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قوله « فقال نهى » اى فقال ابن عمر نهى بضم النون على بناء المجهول والروايات كلها متفقة على ضم النون قوله « عن بيع النخل » اى عن بيع ثمر النخل قوله « حتى يصلح » اى حتى يظهر فيه الصلاح قوله « وعن بيع الورق » اى ونهى ايضا عن بيع الورق بفتح الواو وكسر الراء وبكسر الواو وسكون

الراء وفتح الواو وسكون الراء وهو الدراهم المضروبة اى نهى عن بيع الفضة بالذهب نسأ اى بالتأخير وهو بفتح النون وبالمد والقصر ومنه نسات الدين اى اخرته نساء وانساته انسا والنسا الاسم فان قلت انتصاب نساء بماذا قلت يجوز ان يكون على الحال ويكون نسا بمعنى منسا على صيغة اسم المفعول قوله «بناجز» بالزاى في آخره اى بحاضر يقال نجز ينجز نجزا اذا حضر وحصل قوله «فقال» اى ابن عباس نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يؤكل منه اى حتى يؤكل من النخل ثمره او يأكله صاحبه منه قوله «وحتى يوزن» اى حتى يخرص وقدم عن قريب واستدل بعضهم بالحديث المذكور على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين ولكن بعد بدو صلاحه وهو مذهب المالكية ايضا وهذا الاستدلال ضعيف وقال ابن المنذر اتفق الاكثر على منع السلم في بستان معين لانه غرر قلت وهو مذهب اصحابنا الحنفية ايضا والدليل عليه ما رواه ابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين وسكون العين المهملتين وفتح النون انه قال لرسول الله ﷺ هل لك ان تبيعنى تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بنى فلان قال «لا ابيعك من حائط مسمى بل ابيعك اوسقا مسماة الى اجل مسمى» *

٩ ﴿ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عمرو عن أبي البختري قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب نساء بناجز وسألت ابن عباس فقال نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل وحتى يوزن قلت وما يوزن قال رجل عنده حتى يحرز ﴾

هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن محمد بن بشار عن غندر وهو محمد بن جعفر عن شعبة الى اخره قوله «فقال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» وفي رواية ابى ذر وابى الوقت نهى عمر رضى الله تعالى عنه ونهى عمر اما عن السماع عن رسول الله ﷺ واما عن اجتهاده *

﴿ باب الكفيل في السلم ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الكفيل في السلم *

١٠ ـ ﴿ حدثنا محمد قال حدثنا يعلى قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت اشترى رسول الله ﷺ طعاما من يهودي بنسيئة ورهنه درعا له من حديد ﴾

قيل ليس في هذا الحديث ما ترجم به واجاب الكرمانى بانه اما ان يراد بالكفالة الضمان ولا شك ان المرهون ضامن الدين من حيث انه يباع فيه واما يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا كل ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس قلت اثبات المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة بهذا الكلام انما هو بالجر الثقيل ومع هذا الجواب الثانى فيه بعض قرب والاقرب منه ان يقال ان عادته جرت ان يشير الى بعض ما ورد في بعض طرق الحديث وقد روى في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل في السلف فذكر ابراهيم هذا الحديث وفيه التصريح بالرهن والكفيل لان القبيل هو الكفيل وبهذا يجاب ايضا عما قاله الكرمانى ليس فيه عقد السلم لان السلف هو السلم والحديث مضى في كتاب البيوع في باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة فانه اخرجه هناك عن علي بن اسد عن عبد الواحد عن سليمان الاعمش وهنا اخرجه عن محمد بن سلام عن يعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام وبالقصر ابن عبيد بالتصغير ابى يوسف الطنافسى الحنفى الكوفى مات سنة تسع ومائتين عن سليمان الاعمش عن الاسود بن يزيد النخعى وقدم البحث فيه هناك مستوفى *

﴿ بابُ الرَّهْنِ في السَّلَمِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الرهن في السلم *

١١ - ﴿ حدثني مُحَمَّدُ بنُ مَحْبُوبٍ قال حدثنا عَبْدُ الوَاحِدِ قال حدثنا الأَعْمَشُ قال تَذَاكَرْنا عِنْدَ ابْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فى السَّلَفِ فقال حدثنى الأَسْوَدُ عنْ عائِشَةَ رضى الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إلى أجَلٍ مَعْلُومٍ وارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن محبوب ابو عبد الله البصرى وهو من افراد البخارى وقدم فى السلف وعبد الواحد ابن زياد والاعمش سليمان وفيه الرد على من قال ان الرهن فى السلم لايجوز وقد اخرج الاسماعيلى من طريق ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم النخعى ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن فى السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث وقيل رويت كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن والاوزاعى واحدى الروايتين عن احمد ورخص فيه الباقون والحجة فيه قوله تعالى (اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) الى ان قال (فرهان مقبوضة) واللفظ عام فيدخل السلم فى عمومه واستدل لاحمد بما رواه ابو داود من حديث ابى سعيد الخدرى من اسلم فى شىء فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه انه لا يأمن هلاك الرهن فى يده بعد وان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وروى الدار قطنى من حديث ابن عمر رفعه من اسلم فى شىء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافى مقتضى العقد *

﴿ بابُ السَّلَمِ إلَى أجَلٍ مَعْلُومٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم السلم الواقع الى اجل معلوم اى الى مدة معينة وفيه الرد على من اجاز السلم الحال وهو قول الشافعية ومن تبعهم *

﴿ وبِهِ قال ابنُ عبَّاسٍ وأبُو سَعِيدٍ والأَسْوَدُ والحَسَنُ ﴾

اى باختصاص السلم بالاجل قال ابن عباس وابو سعيد الخدرى والاسود بن يزيد النخعى والحسن البصرى وتعليق ابن عباس وصله الشافعى عن سفيان عن قتادة عن ابى حسان بن مسلم الاعرج عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله فى كتابه واذن فيه ثم قرأ (ياايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) واخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه وروى ابن ابى شيبة من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تسلف الى العطاء ولا الى الحصاد واضرب اجلا وتعليق ابى سعيد وصله عبد الرازق من طريق نبيح العنزى الكوفى عن ابى سعيد الخدرى قال السلم بما يقوم به السعر رباولكن اسلف فى كيل معلوم الى اجل معلوم قلت نبيح بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفى اخره حاء مهملة والعنزى بفتح العين المهملة والنون وبالزاى وتعليق الاسود وصله ابن ابى شيبة من طريق الثورى عن ابى اسحاق عنه قال سالته عن السلم فى الطعام قال لاباس به كيل معلوم الى اجل معلوم ولم اقف على تعليق الحسن ☆

﴿ وقال ابنُ عُمَرَ لاَ بأْسَ فى الطَّعامِ المَوصوفِ بِسِعْرٍ مَعْلومٍ إلى أجَلٍ مَعْلُومٍ مالَمْ يَكُ ذَلِكَ فى زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ ﴾

هذا التعليق وصله مالك فى الموطا عن نافع عنه قال لاباس ان يسلف الرجل فى الطعام الموصوف فذكر مثله وزاد وثمرة لم يبد صلاحها واخرجه ابن ابى شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه **قوله** ﴿مالم يك﴾ اصله مالم يكن حذفت النون تخفيفا ويروى على الاصل وهذا كما رايت اساطين الصحابة عبد الله بن عباس وابو سعيد الخدرى وعبد الله بن عمر

ابن الخطاب رضى الله تعالى عنهم شرطوا الاجل فى السلم وكذلك من اساطين التابعين الاسود والنخعى والحسن البصرى وهذا كله حجة على من يرى جواز السلم الحال من الشافعية وغيرهم. واحتار ابن خزيمة من الشافعية تأقيته الى الميسرة واحتج بحديث عائشة رواه النسائى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعث الى يهودى ابعث لى ثوبين الى الميسرة ، وابن المنذر طعن فى صحته ولئن سلمنا صحته فلا دلالة فيه على ماذكره لانه ليس فيه الا مجرد الاستدعاء فلا يمتنع انه اذا وقع العقد قيد بشروطه ولذلك لم يصف الثوبين *

١٢ - ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا سُفْيانُ عنِ ابنِ أبِى نَجِيحٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ كَثِيرٍ عنْ أبِى المِنْهالِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال قَدِمَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم المَدِينَةَ وهُمْ يُسْلِفُونَ فى الثِّمارِ السَّنَتَيْنِ والثَّلاثَ فقال أسْلِفوا فى الثِّمارِ فى كَيْلٍ مَعْلُومٍ إلَى أجَلٍ مَعْلُومٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله الى اجل معلوم وقد مضى هذا الحديث فى باب السلم فى كيل معلوم فانه اخرجه هناك عن عمرو ابن زرارة عن اسماعيل بن علية عن عبد الله بن ابى نجيح الى آخره واخرجه هنا عن ابى نعيم بضم النون الفضل بن دكين عن سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح الى آخره والتكرار لاجل الترجمة واختلاف الشيوخ وقد مضى الكلام فيه مستوفى *

﴿ وقال عَبْدُ اللهِ بنُ الوَلِيدِ حدثنا سُفْيانُ قال حدثنا ابنُ أبِى نَجِيحٍ وقال فى كَيْلٍ مَعْلُومٍ ووَزْنٍ مَعْلُومٍ ﴾

هذا التعليق موصول فى جامع سفيان من طريق عبد الله بن الوليد العدنى وهذا فيه فائدتان الاولى فيه بيان التحديث والذى قبله مذكور بالعنعنة والاخرى فيه الاشارة الى ان من جملة الشرط فى السلم الوزن المعلوم فى الموزونات *

١٣ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ قال أخبرنا عبْدُ اللهِ قال أخبرنا سُفْيانُ عنْ سُلَيْمانَ الشَّيْبانِىِّ عنْ مُحَمَّدِ بنِ أبِى مُجالِدٍ قال أرْسَلَنِى أبُو بُرْدَةَ وعَبْدُ اللهِ بنُ شَدَّادٍ إلَى عبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبْزَى وعَبْدِ اللهِ بنِ أبِى أوْفَى فَسَأَلْتُهُما عنِ السَّلَفِ فقالا كُنَّا نُصِيبُ المَغانِمَ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فَكانَ يَأْتِينا أنْباطٌ مِنْ أنْباطِ الشّامِ فَنُسْلِفُهُمْ فى الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والزَّبِيبِ إلَى أجَلٍ مُسَمًّى قال قُلْتُ أكانَ لَهُمْ زَرْعٌ أوْلَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ قالا ما كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عنْ ذٰلِكَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله الى اجل مسمى وهو اجل معلوم والحديث مضى عن قريب فى باب السلم الى من ليس عنده اصل فانه اخرجه هناك من ثلاث طرق عن موسى بن اسماعيل واسحاق وقتيبة واخرجه هنا عن محمد بن مقاتل المروزى وهو من افراده عن عبد الله بن المبارك المروزى عن سفيان الثورى الى آخره والتكرار لاجل الترجمة واختلاف الشيوخ والتقديم والتاخير فى بعض المتن وبعض الزيادة فيه هنا يعرف ذلك بالنظر والتامل *

﴿ بابُ السَّلَمِ إلَى أنْ تُنْتَجَ النّاقَةُ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم السلم الى ان تنتج الناقة وتنتج على صيغة المجهول ومعناه الى ان تلد الناقة يقال نتجت الناقة اذا ولدت فهى منتوجة وانتجت اذا حملت فهى تنوج ولا يقال منتج ونتجت الناقة انتجها اذا اولدتها والناتج للابل كالقابلة للنساء والمقصود من هذه الترجمة بيان عدم جواز السلم الى اجل غير معلوم يدل عليه حديث الباب *

١٤ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال أخبرنا جُوَيْرِيَةُ عنْ نافِعٍ عنْ عبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنه قال كانُوا يَتَبَايَعُونَ الجُزُورَ إلَى حَبَلِ الحَبَلَةِ فنَهَى النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عنْهُ فَسَّرَهُ نافِعٌ إلى أنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ما فِي بَطْنِها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله حبل الحبلة لان معناه نتاج النتاج وفسره نافع الراوى عن ابن عمر بقوله ان تنتج الناقة يعنى ان تلد ما في بطنها وقال الكرماني ما في بطنها بدل عن الناقة وهو الموافق لتفسير نافع له في باب بيع الغرر وقال الشافعي هو بيع الجزور بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة وتلد ولدها وهو تفسير ابن عمر وقيل هو بيع ولد ولد الناقة وقد مضى الحديث في كتاب البيوع في باب بيع الغرر وحبل الحبلة وقد مر الكلام فيه مستقصى وجويرية مصغر جارية وهو جويرية بن اسماء ابن عبيد الضبعي البصري *

﴿ كِتَابُ الشُّفْعَةِ ﴾

اى هذا كتاب في بيان احكام الشفعة وهو بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها قاله بعضهم وقال صاحب تثقيف اللسان والفقهاء يضمون الفاء والصواب الاسكان قلت فعلى هذا لا ينبغى ان ينسب الفقهاء الى الغلط صريحا لرعاية الادب وكان ينبغى ان يقال والصواب الاسكان كما قاله صاحب تثقيف اللسان واختلف في اشتقاقها في اللغة على اقوال اما من الضم او الزيادة او التقوية والاعانة او من الشفاعة وكل ذلك يوجد في حق الشفيع وقال ابن حزم وهي لفظة شرعية لم تعرف العرب معناها قبل رسول الله ﷺ كما لم يعرفوا معنى الصلاة والزكاة ونحوهما حتى بينها الشارع ويقال شفعت كذا بكذا اذا جعلته شفعا وكان الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب صاحبه بان ضمه اليه ، قال الكرماني الشفعة في الاصطلاح تملك قهرى في العقار بعوض يثبت على الشريك القديم للحادث وقيل هي تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وقال اصحابنا الشفعة تملك البقعة جبرا على المشترى بما قام عليه وقيل هي ضم بقعة مشتراة الى عقار الشفيع بسبب الشركة او الجوار وهذا احسن ولم يختلف العلماء في مشروعيتها الا ما نقل عن ابى بكر الاصم من انكارها *

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كِتَابُ السَّلَمِ فِى الشُّفْعَةِ ﴾

كذا في رواية المستملى وفي رواية الباقين سقط ما سوى البسملة *

﴿ بابُ الشُّفْعَةِ فِي ما لَمْ يُقْسَمْ فاذَا وقعَتِ الحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الشفعة في المكان الذى لم يقسم **قوله** « فاذا وقعت الحدود » اى اذا صرفت وعينت فلا شفعة وهذا الباب بهذه الترجمة ثابت عند جميع الرواة *

١ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عبْدُ الوَاحِدِ قال حدثنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِىِّ عنْ أبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عنْ جابِرِ بنِ عبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما قال قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مالَمْ يُقْسَمْ فإذَا وقعَتِ الحُدُودُ وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث مضى في كتاب البيوع في باب بيع الشريك من شريكه فانه اخرجه هناك عن محمود عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وهنا عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن معمر الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى واختلف على الزهرى في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن ابى سلمة وابن المسيب مرسلا كذا

رواه الشافعي وغيره ورواه ابو عاصم والماجشون عنه فوصله بذكر ابي هريرة اخرجه البيهقي ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن قال عنهما او عن احدهما اخرجه ابو داود قلت هذا مما يضعف حجة من احتج به في اختصاص ثبوت الشفعة للشريك دون الجار وايضا قال ابن ابي حاتم عن ابيه ان قوله فاذا وقعت الحدود الى آخره مدرج من كلام جابر قال بعضهم فيه نظر لان الاصل كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل (قلت) قوله كل ما الى آخره غير مسلم لان اشياء كثيرة تقع في الحديث وليست منه وابو حاتم امام في هذا الفن ولو لم يثبت عنده الادراج فيه لما اقدم على الحكم به وقال الكرماني قال التيمي قال الشافعي الشفعة انما هي للشريك وابو حنيفة للجار وهذا الحديث حجة عليه (قلت) سبحان الله هذا كلام عجيب لان ابا حنيفة لم يقل الشفعة للجار على الخصوص بل قال الشفعة للشريك في نفس المبيع ثم في حق المبيع ثم من بعدهما للجار وكيف يقول وهو حجة عليه وانما يكون حجة عليه اذا ترك العمل به وهو عمل به اولا ثم عمل بحديث الجار ولم يهمل واحدا منهما وهم عملوا باحدهما واهملوا الآخر بتاويلات بعيدة فاسدة وهو قولهم اما حديث «الجار احق بصقبه» فلا دلالة فيه اذ لم يقل احق بشفعته بل قال احق بصقبه لانه يحتمل ان يراد منه بما يليه ويقرب منه اي احق بان يتعمد ويتصدق عليه او يراد بالجار الشريك (قلت) هذه مكابرة وعناد من اريحية التعصب وكيف يقول اذ لم يقل احق بشفعته وقد وقع في بعض الفاظ احمد والطبراني وابن ابي شيبة «جار الدار احق بشفعة الدار» وكيف يقبل هذا التاويل الصارف عن المعنى الوارد في الشفعة ويصرف الى معنى لا يدل عليه اللفظ ويرد هذا التاويل ما رواه احمد وابو داود والترمذي من حديث الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «جار الدار احق بالدار» ذكره الترمذي في باب ما جاء في الشفعة وقال حديث حسن ثم قال وروى عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي ﷺ مثله وروى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ والصحيح عند اهل العلم حديث الحسن عن سمرة ولا يعرف حديث قتادة عن انس الا من حديث عيسى بن يونس وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن النبي ﷺ في هذا الباب هو حديث حسن وروى ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع سمعت محمدا يقول كلا الحديثين عندي صحيح وقال الكرماني بعد ان قال يراد بالجار الشريك يجب الحمل عليه جمعا بين مقتضى الحديثين (قلت) لم يكتف الكرماني بصرف معنى الجار عن معناه الاصلي الى الشريك حتى يحكم بوجوب ذلك وهذا يدل على انه لم يطلع على ما ورد في هذا الباب من الاحاديث الدالة بثبوت الشفعة للجار بعد الشريك (فان قلت) قال ابن حبان الحديث ورد في الجار الذي يكون شريكا دون الجار الذي ليس بشريك يدل عليه ما اخبرناه اسند عن عمرو بن الشريد قال كنت مع سعد بن ابي وقاص والمسور ابن مخرمة فجاء ابو رافع مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لسعد بن مالك اشتر مني بيتي الذي في دارك فقال لا الا باربعة آلاف منجمة فقال اما والله لولا اني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «الجار احق بصقبه» ما بعتكها وقد اعطيتها بخمسمائة دينار (قلت) هذا معارض بما اخرجه النسائي وابن ماجه عن حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله «ارضي ليس فيها احد شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بصقبه» الصقب بالصاد ما قرب من الدار ويقال السقب ايضا بالسين وقال ابن دريد سقبت الدار سقوبا واسقبت لغتان فصيحتان اي قربت واياتهم متساقبة اي متدانية وفي الجمع هو بالصاد اكثر وفي المنتهى الصقب بالتحريك التقرب يقال هذا اصقب الموضعين اليك اي اقربهما وفي الزاهر للانباري الصقب الملاصقة كانه اراد بما يليه وما يقرب منه *

﴿ بابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ على صاحِبِها قبْلَ البَيْعِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ان عرض الشريك فيما يشفع فيه الشفعة على من له الشفعة قبل صدور البيع هل يبطل الشفعة ام لا وفيه خلاف على ما نذكره *

﴿ وقال الحَكَمُ إذا أذِنَ لَهُ قبْلَ البَيْعِ فلا شُفْعَةَ لَهُ ﴾

الحكم بالحاء المهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة ابو محمد ويقال ابو عبد الله الكوفى التابعى قوله « اذا اذن له » اى اذا اذن الشريك اصاحبه فى البيع قبل البيع سقط حقه فى الشفعة وهذا التعليق اخرجه ابن ابى شيبة بلفظ « اذا اذن المشترى فى المشترى فلا شفعة له » ورواه وكيع عن سفيان عن اشعث عن الحكم « اذا اذن الشفيع للمشترى فى الشراء فلا شفعة له » وقال ابن التين قول الحكم بن عتيبة هذا قال به سفيان وخالفهما مالك وقال لا يلزمه اذنه بذلك وقال ابن بطال هذا العرض مندوب اليه كما فعل ابو رافع على ما ياتى حديثه عن قريب وفى التوضيح واذا اذن له شريكه فى بيع نصيبه ثم رجع فطالبه بالشفعة فقالت طائفة لا شفعة له وهذا قول الحسن والثورى وابى عبيد وطائفة من اهل الحديث وقالت طائفة ان عرض عليه الاخذ بالشفعة قبل البيع فابى ان ياخذ ثم باع فاراد ان ياخذ بشفعته فذلك له هذا قول مالك والكوفيين ورواية عن احمد وقال ابن بطال ويشبه مذهب الشافعى قال صاحب التوضيح وهو مذهبه وحكى ايضا عن عثمان البتى وابن ابى ليلى واحتج احمد فقال لا تجب له الشفعة حتى يقع البيع فان شاء اخذ وان شاء ترك وقد احتج بمثله ابن ابى ليلى وذكر الرافعى قال مالك اذا باع المشترى نصيبه من اجنبى وشريكه حاضر يعلم بيعه فله المطالبة بالشفعة متى شاء ولا تنقطع شفعته الا بمضى مدة يعلم انه فى مثلها تارك واختلف فى المدة فقيل سنة وقيل فوقها وقيل فوق ثلاث وقيل فوق خمس حكاها ابن الحاجب وقال ابو حنيفة اذا وقع البيع فعلم الشفيع به فان اشهد فى مكانه انه على شفعته والا بطلت شفعته وبه قال الشافعى الا ان يكون له عذر مانع من طلبها من حبس او اوغيره فهو على شفعته *

﴿ وقال الشَّعْبِيُّ مَنْ بِيعَتْ شُفْعَتُهُ وهُوَ شاهِدٌ لا يُغَيِّرُها فلا شُفْعَةَ لَهُ ﴾

الشعبى هو عامر بن شراحيل الكوفى التابعى الكبير قال منصور بن عبد الرحمن الفدانى عن الشعبى انه قال ادركت خمسمائة من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقولون على وطلحة والزبير فى الجنة مات سنة ثلاث ومائة وهو ابن ثنتين وثمانين وتعليق الشعبى وصله ابن ابى شيبة عن وكيع حدثنا يونس بن ابى اسحاق قال سمعت الشعبى يقول به وفيه لا ينكرها بدل لا يغيرها *

٢ - ﴿ حدثنا المَكِّيُّ بنُ ابْراهِيمَ قال أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرنى إبْراهِيمُ بنُ مَيْسَرَةَ عن عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ قال وقَفْتُ على سَعْدِ بنِ أبى وقّاصٍ فجاءَ المِسْوَرُ بنُ مخْرَمَةَ فوَضَعَ يَدَهُ على إحْدَى مَنْكِبَىَّ إذْ جاءَ أبُو رافِعٍ مَوْلَى النبىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فقال يا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّى بَيْتَىَّ فى دارِكَ فقال سَعْدٌ واللهِ ما أبْتاعُهُما فقال المِسْوَرُ واللهِ لَتَبْتاعَنَّهُما فقال سَعْدٌ واللهِ لا أزِيدُكَ على أرْبَعَةِ آلافٍ مُنَجَّمَةٍ أوْ مُقَطَّعَةٍ . قال أبُو رافِعٍ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِها خَمْسَمائَةِ دِينارٍ ولَوْلا أنِّى سَمِعْتُ النبىَّ ﷺ يَقُولُ الجارُ أحَقُّ بِسَقَبِهِ ما أعْطَيْتُكَها بأرْبَعَةِ آلافٍ وأنا أُعْطَى بِها خَمْسَمائَةِ دِينارٍ فأعْطاها إيَّاهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ابتع منى بيتى الذى فى دارك فى ذلك عرض الشريك بالبيع شريكه لاجل شفعته قبل صدور البيع ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة الاول المكى بن ابراهيم بن بشير بن فرقد ابو السكن الحنظلى البلخى.

الثانى عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج * الثالث ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة وقدم فى باب الدهن للجمعة * الرابع عمرو بن الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وسكون الياء اخر الحروف وفى اخره دال مهملة ابو الوليد قال العجلى حجازى تابعى ثقة وابوه الشريد بن سويد الثقفى صحابى شهد الحديبية * الخامس سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه * السادس المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة بفتح الميم والراء واسكان الخاء المعجمة بينهما تقدم فى اخر كتاب الوضوء * السابع ابو رافع واسمه اسلم بلفظ افعل التفضيل القبطى كان للعباس فوهبه لرسول الله ﷺ فلما بشر رسول الله ﷺ باسلام العباس اعتقه مات فى اول خلافة على رضى الله تعالى عنه *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه ثلاثة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم واحدهم صحابى ابن صحابى وهو المسور بن مخرمة فان مخرمة من مسلمة الفتح ومن المؤلفة قلوبهم وشهد حنينا مع النبى ﷺ وهو ابن عم سعد بن ابى وقاص وفيه ان شيخه بلخى كما ذكرنا وان ابن جريج وابراهيم مكيان وعمرو بن شريد طائفى وهو من اوساط التابعين وليس له فى البخارى غير هذا الحديث وفيه ابراهيم عن عمرو وفى رواية سفيان على ما ياتى فى ترك الحيل عن ابراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى ترك الحيل عن على بن عبد الله عن سفيان ابن عيينة وعن محمد بن يوسف وابى نعيم كلاهما عن سفيان الثورى وعن مسدد عن يحيى عن الثورى واخرجه ابو داود فى البيوع عن النفيلى عن سفيان بن عيينة به وعن محمود بن غيلان عن ابى نعيم به واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن ابى بكر ابن ابى شيبة وعلى بن محمد وعبد الله بن الجراح ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة *

(ذكر معناه) **قوله** «احدى منكبى» ذكره ابن التين هكذا بلفظ احدى وانكره بعضهم وقال المنكب مذكر وبخط الحافظ الدمياطى احد منكبى **قوله** «اذجاء» كلمة اذ للمفاجاة مضافة الى الجملة وجوابها قوله فقال ياسعد **قوله** «ابتع منى» اى اشترمنى **قوله** «بيتى فى دارك» اى بيتى الكائنين فى دارك وقال الكرمانى بيتى بلفظ المفرد والتثنية ولهذا جاءت الضمائر التى بعده مثنى ومفردا ومؤنثا بتاويل البيت بالبقعة **قوله** «ما ابتاعهما» اى ما اشتريهما **قوله** «لتبتاعنهما» اللام فيه مفتوحة للتأكيد وكذلك نون التاكيد اما مخففة واما مثقلة **قوله** «منجية» اى موظفة والنجم الوقت المضروب قوله «أو مقطعة» شك من الراوى والمراد مؤجلة يعطى شيئا شيئا قوله «اربعة آلاف» وفى رواية سفيان اربعمائة درهم وفى رواية الثورى فى ترك الحيل اربعمائة مثقال وهو يدل على ان المثقال اذ ذاك عشرة دراهم قوله «لقد اعطيت» على صيغة المجهول وكذلك قوله «وانا اعطى بها» *

(ذكر ما يستفاد منه) استدل به ابو حنيفة واصحابه على اثبات الشفعة للجار واوله الخصم على ان المراد به الشريك بناء على ان ابا رافع كان شريك سعد فى البيتين ولذلك دعاه الى الشراء منه وردهذا بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لاشقصا شائعا من دار سعد رضى الله تعالى عنه وذكر عمر بن شبة ان سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلين بينهما عشرة اذرع وكانت التى عن يمين المسجد منهما لابى رافع فاشتراها سعد منه ثم ساق حديث الباب فاقتضى كلامه ان سعدا كان جارا لابى رافع قبل ان يشترى منه داره لا شريكا وقيل الجار لما احتمل معانى كثيرة * منها ان كل من قارب بدنه بدن صاحبه قيل له جار فى لسان العرب * ومنها يقال لامراة الرجل جارته لما بينهما من الاختلاط بالزوجية . ومنها انه يسمى الشريك جارا لما بينهما من الاختلاط بالشركة وغير ذلك من المعانى فاذا كان كذلك يكون لفظ الجار فى الحديث مجملا وقوله ﷺ «فاذا وقعت الحدود فلا شفعة» كان مفسرا فالعمل به اولى من العمل بالمجمل قلت دعوى الاجمال هنا دعوى فاسدة لعدم الدليل على ذلك وفى مصنف عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح الخليط احق من الجار والجار احق من غيره وفى مصنف ابن ابى شيبة عن ابراهيم النخعى الشريك احق بالشفعة فان لم يكن شريك فالجار وهذا ينادى باعلى صوته ان الشريك غير الجار فان المراد بالجار هو صاحب

الدار الملاصقة بدار غيره * وفيه ثبوت الشفعة مطلقا سواء كان الذي له الشفعة حاضرا او غائبا وسواء كان بدويا او قرويا مسلما او ذميا صغيرا او كبيرا او مجنونا اذا افاق * وقال قوم من السلف لا شفعة لمن لم يسكن في المصر ولا للذمي قاله الشعبي والحارث العكلي والبتي وزاد الشعبي ولا للغائب وقال ابن ابي ليلى ولا شفعة لصغير وقال الشعبي لا تباع الشفعة ولا توهب ولا تعار هي لصاحبها الذي وقعت له وقال ابراهيم فيما نقله الاثرم لا تورث وكذا روي عن ابن سيرين وقال ابن حزم قال عبد الرزاق وهو قول الثوري وابي حنيفة واحمد واسحاق والحسن بن حي وابي سليمان وقال مالك والشافعي تورث قلت مذهب ابي حنيفة ان الشفعة تبطل بموت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله فلا تورث عنه ولا تبطل بموت المشتري لوجود المستحق * وفيه ما يدل على مكارم الاخلاق لان ابا رافع باع من سعد باقل مما اعطاه غيره فهو من باب الاحسان والكرم واذا اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن فالقول للمشتري لانه منكر ولا يتحالفان فان برهنا فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف البينة بينة المشتري وعند الشافعي واحد تهاترتا والقول للمشتري وعنهما يقرع وعند مالك يحكم للاعدل والا فباليمين *

﴿ باب أيُّ الجوارِ أقربُ ﴾

اي هذا باب في بيان اي الجوار اقرب اذا كان ثمة جيران وقد ذكرنا ان الجار الذي يستحق الشفعة هو الجار الملاصق وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة وسياتي مزيد الكلام فيه والجوار بضم الجيم وكسرها *

٢ - ﴿ حدثنا حَجَّاجٌ قال حدثنا شُعْبَةُ ح وحدثني عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا شَبَابَةُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا أبو عِمْرَانَ قال سَمِعْتُ طَلْحَةَ بنَ عَبْدِ اللهِ عن عَائِشَةَ رضي اللهُ عنها قُلْتُ يارسولَ اللهِ إنَّ لي جارَيْنِ فإلى أيِّهما أُهْدِي قال إلى أقْرَبِهما منكِ باباً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح اي الجوار اقرب (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول حجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي وليس هو حجاج بن محمد الاعور وان كان كل منهما قد روى عن شعبة لان البخاري سمع من حجاج ابن منهال ولم يسمع من حجاج بن محمد ولكن روى له . الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث علي بن عبد الله كذا وقع في النسبة في رواية ابن السكن وكريمة وفي رواية الاكثرين وقع غير منسوب حيث قال حدثني علي فقط وعن هذا اختلفوا فيه من هو فقال ابو علي الجياني هو علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام والباء الموحدة وبالقاف النيسابوري وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي ثبت في رواية المستملي وقال ابن شبويه هو علي بن المديني وهو الاظهر لان في كثير من المواضع يطلق البخاري الرواية عن علي وانما يقصد به علي بن المديني ولان العادة انه اذا اطلق ينصرف الى من يكون اشهر ولا شك ان ابن المديني اشهر من اللبقي . الرابع شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف البائين الموحدتين بينهما الف ابن سوار الفزاري ابو عمرو وقدمر في باب الصلاة على النفساء . الخامس ابو عمران واسمه عبد الملك بن حبيب ضد العدو الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون . السادس طلحة بن عبد الله قال الحافظ المزي هو طلحة ابن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي وقال بعضهم هو طلحة بن عبد الله الخزاعي والاصح ما قاله المزي لان البخاري اخرج حديث الباب في الهبة من طريق غندر عن شعبة فقال طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة وقال الدارقطني في رواية سليمان بن حرب عن شعبة عن طلحة بن عبد الله الخزاعي وقال الحارث بن عبد الله عن ابي عمران الجوني عن طلحة ولم ينسبه وقال ابو داود سليمان بن الاشعث قال شعبة في هذا الحديث عن طلحة رجل من قريش وقال الاسماعيلي قال يحيى بن يونس عن شعبة اخبرني ابو عمران انه سمع طلحة عن عائشة قال شعبة واظنه سمعه من عائشة ولم يقل سمعته منها . السابع ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في

موضعين وفيه ان شيخه بصرى وانه من افراده وان شعبة واسط وعلى بن عبد الله مدينى وشبابة مدائنى وان ابا عمران بصرى وفيه انه ليس لطلحة بن عبد الله فى البخارى سوى هـذا الحديث وهذا الحديث من افراده لم يخرجه مسلم واخرجـه البخارى ايضا فى الادب عن حجاج وفى الهبة عن ابن بشار واخرجه ابوداود فى الادب عن مسدد وسعيد بن منصور *

(ذكر معناه) قوله «اهدى» بضم الهمزة من الاهداء وقال المهلب وانما امر بالهدية الى من قرب بابه لانه ينظر الى مايدخل دار جاره ومايخرج منها فاذا راى ذلك احب ان يشارك فيه وانه اسرع اجابة لجاره عند ماينوبه من حاجة اليه فى اوقات الغفلة والغرة فلذلك بدأ به على من بعد باب داره وان كانت داره اقرب قال ابن المنذر وهذا الحديث دال على ان اسم الجار يقع على غير الملاصق لانه قد يكون له جار ملاصق وبابه من سكة غير سكته وله جار بينه وبين بابه قـدر ذراعين وليس بملاصق وهو ادناهما بابا . وقد خرج ابو حنيفة عن ظاهر الحديث فقال ان الجار الملاصق اذا ترك الشفعة وطلبها الذى يليه وليس له حدولا طريق فلا شفعة له وعوام العلماء يقولون اذا اوصى رجل لجيرانه اعطى اللزيق وغيره الا ابا حنيفة فانه قال لايعطى الا اللزيق وحده انتهى قلت الذى قال خرج ابو حنيفة عن ظاهر الحديث خرج عن ظاهر الادب ولا ينقل عن امام مثل ابى حنيفة شىء مما قاله الا بمراعاة الادب فان الذى ينقل عنـه شيئا من بعده لايساوى مقداره ولايدانيه لافى الدين ولا فى العـلم وابو حنيفة لايذهب الى شىء الا بعد ان يحقق مدركه والسر فيه والاصل فى النصوص التعليل ولا يدرى هـذا الامن يقف على مداركها والسر فى وجوب الشفعة دفع الاذى من الخارج ولهذا قدم الشريك فى نفس المبيع ثم من بعده الشريك فى حق المبيع ثم من بعدهما للجار ولا يحصل الضرر فى منع الشفعة الا للجار الملاصق لاتصال الجدران ووضع الاخشاب بينـه وبين صاحب الملك ولامناسبة بين الجار الذى له الشفعة وبين الجار الذى اوصى اليه بشىء لان امر الشفعة مبنى على القهر بخلاف الوصية وانما قال فى الوصية لجيرانه الملاصقين لانهم الجيران تسمية وعرفا وفى مذهب عوام العلماء عسر عظيم بل لايحصل فيه فائدة على قول من يقول اهل المدينة كلهم جيران وفى مراسيل ابى دواد عن ابن شهاب قال رسول الله ﷺ اربعون دارا جار قال يونس قلت لابن شهاب وكيف اربعون دارا قال اربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه وعن الحسن اربعون من هنا واربعون من جوانبها الاربع اربعون اربعون اربعون ولو فرضنا ان شخصا من اهل مصر اوصى بثلث ماله لجيرانه فخرج ثلث ماله عشرة دراهم مثلا فعلى قول الحسن يعطى هذه العشرة لمائة وعشرين نفسا فيحصل لـكل واحد مالايس فيه فائدة ولاينتفع به الموصى اليه واما على قول اهـل المدينة كلهم جيران فحكمه حكم العدم فلايحصل مقصود الموصى ولامقصود الموصى لهم فاذا قلنا الجيران هم الملاصقون لايفوت شىء من ذلك ويحصل مقصود الموصى من ذلك ايضا وقال ابن بطال لاحجة فى هذا الحديث لمن اوجب الشفعة بالجوار لان عائشة انما سألت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية فاخبرها بان من قرب اولى من غيره انتهى قلت انما كان مراد ابن بطال من هذا الـكلام التسميع للحنفية فهم ما احتجوا به ولئن سلمنا انهم احتجوا به فلهم ذلك لانه ﷺ اشار الى ان الاقرب اولى فالجار الملاصق اقرب من غيره فيكون احق من غيره ولاسيما بانه باب الاكرام وباب الاهداء على التعهد والتفضل والاحسان **قوله** «قال الى اقربهما منك بابا» اى قال ﷺ الى اقرب الجارين من حيث الباب وهنا استعمل افعل التفضيل بوجهين مع انه لايستعمل الا باحد الوجوه الثلاثة لانه لم يستعمل الا بالاضافة واما كلمة من فهى من صلة القرب كما يقال قرب من كذا * وفيه افتقاد الجيران بارسال شىء اليهم ولاسيما اذا كانوا فقراء وفيهم اغنياء وقد قال ﷺ «لايؤمن احدكم ببيت شبعان وجاره طاو» وقد اوصى الله تعالى بالجار فقال (والجار ذى القربى والجار الجنب) وقال صلى الله تعالى عليه وسلم «مازال جبريل عليه الصلاة والسلام يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه» *

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كِتَابُ الإِجَارَةِ ﴾

اى هذا كتاب فى بيان احكام الاجارة وفى رواية المستملى بسم الله الرحمن الرحيم فى الاجارات وليس فى رواية النسفى قوله فى الاجارات وكذا ليس فى رواية الباقين لفظ كتاب الاجارة والاجارة على وزن فعالة بالكسر فى اللغة اسم الاجرة وهو كراء الاجير وقد اجره اذا اعطاه اجرته من بابى طلب وضرب فهو آجر وذاك ماجور وفى كتاب العين آجرت مملوكى او جره ايجارا فهو موجر وفى الاساس اجرنى داره فاستاجرتها وهو مؤجر ولا تقل مؤاجر فانه خطا فاحش وتقول اجره اذا اعطاه اجرته واذا نقلته الى باب الافعال تقول اجر بالمد لان اصله اءجر بهمزتين احداهما فاء الفعل والاخرى همزة افعل فقلبت الهمزة الثانية الفا للتخفيف فصار اجر على وزن افعل فاسم الفاعل من الاول آجر ومن الثانى مؤجر وفى الشرع الاجارة عقد المنافع بعوض وقيل تمليك المنافع بعوض وقيل بيع منفعة معلومة باجر معلوم وهذا احسن *

﴿ بَابٌ فِى اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ ﴾

اى هذا باب فى بيان استيجار الرجل الصالح واشار به الى قصة موسى مع ابنة شعيب عليهما الصلاة والسلام *

﴿ وَقَوْلِ اللهِ تعالى إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ ﴾

وقول الله بالجر عطف على قوله فى استيجار الرجل الصالح وفى رواية ابى ذر وقال الله تعالى (ان خير من استاجرت) الاية وقال مقاتل بن سليمان فى تفسيره هذا قول صفوراء بنت شعيب عليه السلام وهى التى تزوجها موسى عليه السلام وكانت توأمة عبوراء ولدت صفوراء قبلها بنصف يوم وكان بين المكان الذى سقى فيه الغنم وبين شعيب ثلاثة اميال فمشى معها وامرها ان تمشى خلفه وتدله على الطريق كراهية ان ينظر اليها وهما على غير جادة فقال شعيب لابنته من اين علمت قوته وامانته فقالت ازال الحجر عن راس البئر وكان لا يطيقه الا رجال وقيل اربعون رجلا وذكرت انه امرها ان تمشى خلفه كراهة ان ينظر اليها وسياتى توضيح لك هذه القصة حتى تقف على حقيقتها مع اختصار غير مخل . لما قتل موسى القبطى كما خبر الله تعالى فى القرآن فوكزه موسى فقضى عليه فاصبح فى المدينة خائفا يترقب الاخبار وامر فرعون الذباحين بقتل موسى فجاءه رجل من شيعته يقال له خربيل وكان قد آمن بابراهيم عليه الصلاة والسلام وصدق موسى عليه الصلاة والسلام وكان ابن عم فرعون وقال له ان الملأ يأتمرون بك اى يتشاورون فى قتلك فاخرج من هذه المدينة انى لك من الناصحين فخرج ولم يدر اين يذهب فجاءه ملك ودله على الطريق فهداه الى مدين وبينها وبين مصر مسيرة ثمانية ايام وقيل عشرة وكان يأكل من ورق الشجر ويمشى حافيا حتى ورد ماء مدين ونزل عند البئر واذا بجنبه امة من الناس يسقون ووجد من دونهم امراتين تذودان اى تمنعان اغنامهما عن الاختلاط باغنام الناس فقال لهما (ما خطبكما قالتا لا نسقى حتى يصدر الرعاء) لانا ضعفاء لا نقدر على مزاحمتهم (وابونا شيخ كبير) تعنيان شعيبا عليه السلام والمشهور عند الجمهور انه شعيب النبى عليه السلام وقيل انه ابن اخى شعيب ذكره احمد فى تفسيره وذكر السهيلى ان شعيبا هو شيرون بن ضيفون بن مدين بن ابراهيم عليه السلام ويقال شعيب بن ملكاين وقيل شيرون بن اخى شعيب وقيل ابن عم شعيب وقال وهب اسم ابنته الكبرى صفوراء واسم الصغرى عبوراء وقيل اسم احديهما شرفا وقيل ليا والمقصود لما جاء الى شعيب بعد ان فعل ماذكرنا قص عليه القصص قال (لا تخف نجوت من القوم الظالمين) و (قالت احداهما) وهى صفوراء (يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوى الامين) فقال لها شعيب وما علمك بهذا فاخبرت بالذى فعله موسى عليه السلام فعند ذلك قال شعيب (انى اريد ان انكحك احدى ابنتى هاتين) الى آخر الآية وكان فى شرعهم يجوز تزويج المراة على رعى الغنم واما فى شرعنا ففيه خلاف مشهور وقال موسى (ذلك بينى وبينك) الآية *

﴿ والخازنُ الأمينُ ومنْ لمْ يستعملْ منْ أرادهُ ﴾

هذا ايضامن الترجمة ولها جزآن احدهما قوله والخازن الامين والآخر قوله ومن لم يستعمل من أراده وقد ذكر بعد لكل واحد حديثا فالحديث الاول للجزء الاول والثانى للثانى ومعنى من لم يستعمل من اراده الامام الذى لم يستعمل الذى اراد العمل لان الذى يريده يكون طلبه لحرصه فلا يؤمن عليه ﴿

١ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا سُفيانُ عنْ أبى بُرْدَةَ قال أخبرنى جَدِّى أبو بُرْدَةَ عنْ أبيهِ أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ رضى الله عنه قال قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم الخَازِنُ الأمِينُ الَّذِى يُؤَدِّى ما أُمِرَ بهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أحَدُ المُتَصَدِّقِينَ ﴾

مطابقته لقوله «والخازن الامين» وهى ظاهرة لكن قيل الحديث ليس فيه ذكر الاجارة فلا يكون من هذا الباب واجاب ابن التين بان البخارى انما اراد ان الخازن لا شىء له فى المال وانما هو اجير وقال ابن بطال انما ادخله فى هذا الباب لان من استؤجر على شىء فهو امين وليس عليه فى شىء منه ضمان ان فسد او تلف الا ان كان ذلك بتضييعه وقال الكرمانى دخول هذا الحديث فى باب الاجارة للاشارة الى ان خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال وهذا الحديث قد مضى فى كتاب الزكاة فى باب اجر الخادم اذا تصدق فانه اخرجه هناك عن محمد بن العلاء عن يزيد بن عبد الله عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى ﷺ الى اخره باتم منه وهنا اخرجه عن محمد بن يوسف بن واقد ابو عبد الله الفريابى سكن قيسارية الشام عن سفيان الثورى عن ابى بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الله يروى عن جده ابى بردة واسمه عامر على الاشهر عن ابيه ابى موسى الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس وقد مضى الكلام فيه هناك قوله «ما امر به» على صيغة المجهول قوله «طيبة» نصب على الحال قوله «نفسه» مرفوع بطيبة ويروى طيب نفسه باضافة طيب الى نفس وانما انتصب حالا والحال لا يقع معرفة لكون الاضافة فيه لفظية فلا يفيد التعريف ويروى طيب نفسه بالرفع فيهما على ان طيب يكون خبر مبتدأ محذوف ونفسه فاعله او تاكيد قوله «احد المتصدقين» بلفظ التثنية ﴿

٢ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عنْ قُرَّةَ بنِ خالِدٍ قال حدثنى حُمَيْدُ بنُ هِلالَ قال حدثنا أبو بُرْدَةَ عنْ أبي مُوسَى رضى اللهُ عنهُ قال أقْبَلْتُ إلَى النبيِّ ﷺ ومَعى رَجُلانِ منَ الأشْعَرِيِّينَ فَقُلْتُ ما عَلِمْتُ أنَّهُما يَطْلُبانِ العَمَلَ فقال لَنْ أوْ لا نَسْتَعْمِلُ على عَمَلِنا مَنْ أرادَهُ ﴾

مطابقته لقوله ومن لم يستعمل من اراده ظاهرة واما وجه دخوله فى هذا الباب فلان الذى يطلب العمل انما يطلبه غالبا لتحصيل الاجرة التى شرعت له وهذا كان فى ذلك الزمان واما الذى يطلب العمل فى زماننا هذا فلا يطلبه الا لتحصيل الاموال سواء كان من الحلال او الحرام وللامر والنهى بغير طريق شرعى بل غالب من يطلب العمل انما يطلبه بالبراطيل والرشوة ولا سيما فى مصر فان الامر فاسد جدا فى العمال فيها حتى ان اكثر القضاة يتولون بالرشوة وهذا غير خاف على احد فنسال الله العفو والعافية ويحيى هو ابن سعيد القطان وقرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد ابو محمد وابو خالد السدوسى البصرى وحميد بضم الحاء المهملة ابن هلال بن هبيرة العدوى الهلالى البصرى مر فى باب يرد المصلى من بين يديه وابو بردة عامر وقد مضى الآن ☆ والحديث اخرجه البخارى مختصرا ومطولا فى الاجارة والاحكام وفى استتابة المرتدين عن مسدد عن يحيى وفى الاحكام ايضا عن عبد الله بن الصباح واخرجه مسلم فى المغازى عن ابى قدامة ومحمد بن حاتم واخرجه ابو داود فى الحدود عن احمد بن حنبل ومسدد بتمامه وفى القضايا عن احمد بن حنبل

ببعضه واخرجه النسائي في الطهارة وفي القضاء عن عمرو بن علي خمستهم عن يحيى بن سعيد به ☆

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «ومعي» الواو فيه للحال **قوله** «من الاشعريين» اى من الجماعة الاشعريين والاشعري نسبة الى الاشعر وهو نبت بن ادد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان وانما قيل له الاشعري لان امه ولدته وهو اشعر **قوله** «فقلت» القائل هو ابو موسى الاشعري اى فقلت يا رسول الله ما علمت انهما اى ان الرجلين يطلبان العمل وسيجيء في استتابة المرتدين بهذا الاسناد بعينه وفيه معي رجلان من الاشعريين وكلاهما سألا اى العمل فقلت والذي بعثك ما اطلعت على ما في انفسهما ولا علمت انهما يطلبان العمل الحديث **قوله** «فقال لن اولا» اى فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «لن نستعمل على عملنا من اراده» وقوله اولا شك الراوي اى لا نولي من اراد العمل وذكر ابن التين انه ضبط في بعض النسخ لن اولى بضم الهمزة وفتح الواو وكسر اللام المشددة مضارع فعل من التولية وقال الشيخ قطب الدين الحلبي فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زائدا ويكون تقدير الكلام لن اولي على عملنا وقد وقع هذا الحديث في الاحكام من طريق بريد بن عبد الله عن ابي بردة بلفظ انا لا نولي على عملنا وهذا يؤيد ما ذكره الشيخ قطب الدين رحمه الله وقال ابن بطال لما كان طلب العمالة دلالة على الحرص وجب ان يحترز من الحريص عليها وقال القرطبي هذا نهي وظاهره التحريم كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم «لا تسأل الامارة وانا والله لا نولي على عملنا هذا احدا يسأله ويحرص عليه» فلما اعرض عنهما ولم يولهما لحرصهما ولى ابا موسى الذي لا يحرص عليها والسائل الحريص يوكل اليها ولا يعان عليها ☆

﴿ باب رَعْيِ الغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ ﴾

اى هذا باب في بيان رعي الغنم على قراريط وهو جمع قراط بتشديد الراء فابدل احد حرفي التضعيف ياء ومثل هذا كثير في لغة العرب والقيراط نصف دانق وقيل هو نصف عشر الدينار وقيل هو جزء من اربعة وعشرين جزءا وقال بعضهم على هنا بمعنى الباء وهي للسببية او المعاوضة وقيل انها للظرفية قلت تجيء على بمعنى الباء نحو حقيق على ان لا اقول وقد قراء ابي بالباء ولكن كونها للسببية غير بعيد وكذلك كونها للمعاوضة الا ان كونها للظرفية بعيد اللهم الا ان يقال ان القراريط اسم مرضع ☆

٣ - ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ قال حدثنا عَمْرُو بنُ يَحْيَى عنْ جَدِّهِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال ما بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إلاَّ رَعَى الغَنَمَ فقال أصحابُهُ وأَنْتَ فقال نَعَمْ كُنْتُ أَرْعاها عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ☆ الاول احمد ابن محمد بن الوليد الازرقي ويقال الزرقي ☆ الثاني عمرو بن يحيى بن سعيد ☆ الثالث جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي ☆ الرابع ابو هريرة ☆

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه من افراده وهما مكيان وان سعيد بن عمرو جد عمرو بن يحيى مدني الاصل كان مع ابيه اذ غلب على دمشق فلما قتل ابوه سيره عبد الملك بن مروان مع اهل بيته الى الحجاز ثم سكن الكوفة وهذا الاسناد بعينه مر في باب الاستنجاء بالحجارة والحديث اخرجه ابن ماجه ايضا في التجارات عن سويد بن سعيد ☆

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «الا رعى الغنم» وفي رواية الكشميهني الا راعى الغنم **قوله** «وانت» اى وانت ايضا رعيت الغنم فقال نعم **قوله** «على قراريط» واختلف في القراريط فقيل هي قراريط النقد والدليل عليه ما رواه ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط وقال سويد شيخ ابن ماجه يعني كل شاة بقيراط يعني

القيراط الذى هو جزء من الدينار او الدرهم وقال ابراهيم الحربى قراريط اسم موضع بمكة قرب جياد ولم يرد القراريط من النقد وقال ابن الجوزى الذى قاله الحربى اصح وهو تبع في ذلك شيخه ابن ناصر فانه خطأ سويدا في تفسيره وقال بعضهم لكن رجح الاول لان اهل مكة لا يعرفون مكانا يقال له قراريط (قلت) وكذلك لا يعرفون القيراط الذى هو من النقد ولذلك جاء في الصحيح «ستفتحون ارضا يذكر فيها القراط» ولكن لا يلزم من عدم معرفتهم القراريط الذى هو اسم موضع والقراريط التى من النقدان لا يكون للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك علم فالنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما اخبر بانه رعى الغنم على قراريط علموا في ذلك الوقت انها اسم موضع ولم يكونوا علموا به قبل ذلك لكون هذا الاسم قد هجر استعماله من قديم الزمان فاظهره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ذلك الوقت ويدل على تابيد ذلك شيئان احدهما ان كلمة على في اصل وضعها للاستعلاء والاستعلاء حقيقة لا يكون الا على القراريط الذى هو اسم موضع وعلى القراريط من النقد يكون بطريق المجاز فلا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة ولا تعذر هنا والثانى جاء في رواية كنت ارعى غنما لاهل بجياد وهو موضع باسفل مكة فهذا يدل على انه يرعى تارة بجياد وتارة بقراريط الذى هو المكان وهذا يدل ايضا انه ما كان يرعى باجرة فاذا كان كذلك فلا دخل للقراريط من النقد في هذا الموضع * فان قلت متى كان هذا الرعى في عمره صلى الله تعالى عليه وسلم (قلت) علم بالاستقراء من كلام ابن اسحاق والواقدى انه كان وعمره نحو العشرين سنة (فان قلت) ما الحكمة فيه (قلت) التقدمة والتوطئة في تعريفه سياسة العباد وحصول التمرن على ما سيكلف من القيام بامر امته * (فان قلت) ما وجه تخصيص الغنم فيه (قلت) لانها اضعف من غيرها واسرع انقيادا وهى من دواب الجنة (فان قلت) ما الحكمة في ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك (قلت) اظهار تواضعه لربه مع كونها اكرم الخلق عليه وتنبيه امته على ملازمة التواضع واجتناب الكبر ولو بلغ اقصى المنازل الدنيوية * وفيه ايضا اتباع لاخوته من الرسل الذين رعوا الغنم وفى حديث للنسائى قال رسول الله ﷺ بعث موسى وهو راعى غنم وبعث داود وهو راعى غنم عليهما وعليه صلوات الله وسلامه دائما ابدا *

﴿ باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الاسلام ﴾

اى هذا باب في بيان حكم استيجار المسلمين اهل الشرك عند الضرورة وهذه الترجمة تشعر بانه لا يرى استئجار المشرك سواء كان من اهل الذمة او من غيرهم عند عدم الضرورة الا عند الاحتياج الى احد منهم لاجل الضرورة نحو عدم وجود احد من اهل الاسلام يكفى ذلك او عند عدمه اصلا واشار اليه بقوله واذا لم يوجد اهل الاسلام وقوله «لم يوجد» على صيغة المجهول وفي بعض النسخ «واذا لم يجد» على صيغة المعلوم اى واذا لم يجد المسلم احدا من اهل الاسلام لان يستاجره وجواب اذا محذوف يعلم مما قبله لانه عطف عليه وقد قررناه *

﴿ وعامل النبى ﷺ يهود خيبر ﴾

مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث انه ﷺ عامل يهود خيبر على العمل في ارضها اذ لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم في عمل الارض في ذلك الوقت ولما قوى الاسلام استغنى عنهم حتى اجلاهم عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وسقط بذلك قول بعضهم وفي استشهاده بقصة معاملة النبى ﷺ يهود خيبر على ان يزرعوها نظر لانه ليس فيها تصريح بالمقصود (قلت) كيف ينفى التصريح بالمقصود فيه فان معاملته ﷺ يهود خيبر على الزراعة في معنى استئجاره اياهم صريحا *

٤ — ﴿ حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها واستأجر النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بنى الديل ثم من بنى عبد بن عدى هاديا خريتا. الخريت الماهر بالهداية قد غمس يمين حلف فى آل العاصى

ابن وائل وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي فأخذ بهم وهو على طريق الساحل ﴾

مطابقته للترجمة في «واستاجر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل» وهذا صريح في انه صلى الله عليه وآله وسلم وابابكر رضي الله تعالى عنه استاجر هذا الرجل وهو مشرك اذ لم يجدا احدا من اهل الاسلام وقول بعضهم وفي استشهاده باستئجار الدليل المشرك على ذلك نظر قول واه صادر من غير تروٍ ولا تامل على ما لا يخفى وهذا الحديث ياتي كاملا في اواخر كتاب الاجارة **قوله** « واستاجر » بواو العطف انما وقع في رواية الاصيلي وابي الوقت وفي رواية غيرهما وقع «استاجر» بدون حرف العطف وهي ثابتة في الاصل في نفس الحديث الطويل لان القصة معطوفة على قصة قبلها وقال الكرماني واستاجر ذكر بالواو اشعارا بانه قد تقدم لها كلمات اخر في حكاية هجرة رسول الله ﷺ فعطف هذا عليها (قلت) نسب بعضهم الكرماني في قوله هذا الى الوهم حيث قال ووهم من زعم ان المصنف زاد الواو للتنبيه على انه اقتطع هذا القدر من الحديث انتهى (قلت) هذا القائل وهم في نقله كلام الكرماني على هذا الوجه لانه لم يقل بان المصنف زاد الواو الى آخره على هذا الوجه وما غر هذا القائل فيما قاله الا نقول الكرماني اشعارا وقوله فعطف هذا عليها واخذ منهما ما ذهب اليه وهمه فنسبه الى الوهم ومعنى قوله اشعارا يعني للاشعار بانه واو العطف حيث قال قد تقدم لها كلمات اخر يعني من المعطوف عليه ومعنى قوله فعطف هذا عليها يعني اظهر واو العطف على الكلمات التي تقدمت لانه زاد المصنف من عنده واو العطف **قوله** «رجلا من بني الديل» واسم هذا الرجل عبد الله بن ارقم فيما قاله ابن اسحق وقال ابن هشام عبد الله بن اريقط وقال مالك اسمه رقيط والديلي بكسر الدال وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره لام وقال الرشاطي الديل في الازد الديلي بن هداء بن زيد وفي ثعلب الديل بن زيد وفي اياد الديل بن امية وفي ضبة الديل ابن ثعلبة وفي عبد القيس الديل بن عمرو والنسبة الى ذلك كله الديل بكسر الدال واسكان الياء من دال يديل اذا تعلق الشيء وتحرك ويقال منه اندال يندال وقال ابن هشام رجلا من بني الديلي بن بكر وكانت امه من بني سهم بن عمرو وكان مشركا **قوله** «من بني الديل» جملة في محل النصب على انها صفة لقوله رجلا **قوله** «ثم من بني عبد بن عدي» وعبد خلاف الحر وعدي بفتح العين المهملة وكسر الدال وتشديد الياء من بني بكر **قوله** «هاديا» صفة لرجلا ايضا من هداه الطريق اذا ارشده اليه **قوله** «خريتا» ايضا صفة بعد صفة والخريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون الياء آخر الحروف بعدها تاء مثناة من فوق وهو الماهر الذي يهتدي لاخرات المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقها وقيل اراد به انه يهتدي لمثل خرت الابرة من الطريق اي ثقبها وحكى الكسائي خرتنا الارض اذا عرفناها ولم تخف علينا طرقها **قوله** «الخريت الماهر» بالهداية مدرج من قول الزهري قوله «قد غمس يمين حلف» اي دخل في جملتهم وغمس نفسه في ذلك والحلف بكسر الحاء العهد الذي يكون بين القوم وانما قال غمس اما لان عادتهم انهم كانوا يغمسون ايديهم في الماء ونحوه عند التحالف واما انه اراد به الغمس الشدة قوله «العاص بن وائل» بالهمزة بعد الالف وباللام ويقال العاصي بالياء وبدونه وآل العاص هم بنو سهم رهط من قريش **قوله** «فامناه» اي فامن النبي ﷺ وابو بكر الرجل من امنت فلانا فهو آمن وذاك مأمون **قوله** «راحلتيهما» تثنية راحلة وهي من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والتاء فيها للمبالغة وقال الواقدي كان ابو بكر رضي الله تعالى عنه اشتراهما بثمانمائة درهم وكان حبسهما في داره يعلفهما اعدادا للسفر قال ابن اسحاق لما قرب ابو بكر الراحلتين الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قدم له افضلهما فقال اركب يا رسول الله فداك ابي وامي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني لا اركب بعيرا ليس لي قال فهي لك يا رسول الله بابي وامي قال ما الثمن الذي ابتعتها به قال كذا وكذا قال اخذتها بذلك» قال فهي لك يا رسول الله وروى الواقدي انه اخذ

القصوى وروى ابن عساكر باسناده عن عائشة انها قالت هي الجدعاء فركبا وانطلقا واردف ابو بكر عامر بن فهيرة مولاه خلفه للخدمة في الطريق **قوله** «غار ثور» الغار بالغين المعجمة الكهف وثور اسم الجبل المشهور جبل باسفل مكة وفيه الغار الذى بات فيه النبى ﷺ وابوبكر لما هاجرا **قوله** «معهما» اى مع النبى ﷺ وابى بكر رضى الله تعالى عنه **قوله** «عامر بن فهيرة» بضم الفاء وفتح الهاء وسكون الياء اخر الحروف وفتح الراء الازدى وكان اسود اللون مملوكا للطفيل بن عبد الله فاشتراه ابوبكر الصديق منه فاعتقه وكان دخوله في الاسلام قبل دخول رسول الله ﷺ دار الارقم وكان حسن الاسلام هاجر معهما الى المدينة وكان ثالثهما قتل يوم بئر معونة بفتح الميم وبالنون سنة اربع من الهجرة **قوله** «فاخذ بهم» اى فاخذ الدليل الديلى بالنبى ﷺ وابى بكر وعامر بن فهيرة اى ملتبسا بهم **قوله** «وهو على طريق الساحل» اى طريق ساحل البحر ويروى فاخذ بهم طريق ساحل البحر *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه استئجار المسلم الكافر على هدايته الطريق قلت وعلى غيرها ايضا . وفيه استئجار الرجلين الواحد على عمل واحد لهما . وفيه استئجار الرجل على ان يدخل في العمل بعد ايام معلومة فيصح عقدهما قبل العمل وقياسه ان يستأجر منزلا مدة معلومة قبل مجىء السنة بايام واجاز مالك واصحابه استئجار الاجير على ان يعمل بعد يوم او يومين او ما قرب هذا اذا نقده الاجرة * واختلفوا فيما اذا استاجره ليعمل بعد شهر او سنة ولم ينقده فاجازه مالك وابن القاسم وقال اشهب لا يجوز ووجهه انه لا يدرى ايعيش المستاجر او الدابة واتفقوا على انه لا يجوز في الراحلة المعينة والاجير المعين واما اذا كان كراء مضمونا فيجوز فيه ضرب الاجل البعيد وتقديم رأس المال ولا يجوز ان يتاخر راس المال الى اليومين والثلاثة لانه اذا تاخر كان من باب بيع الدين بالدين وتفسير الكراء المضمون ان يستاجره على حمولة بعينها على غير دابة معينة والاجارة المضمونة ان يستاجره على بناء بيت لا يشترط عليه عمل يده ويصف له طوله وعرضه وجميع آلته على ان المؤنة فيه كلها على العامل مضمونا عليه حتى يتمه فان مات قبل تمامه كان ذلك في ماله ولا يضره بعد الاجل * وفيه ائتمان اهل الشرك على السر والمال اذا عهد منهم وفاء ومروءة كما استامن رسول الله ﷺ هذا المشرك لما كانوا عليه من بقية دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام وان كان من الاعداء لكنه علم منه مروءة وائتمنه من اجلها على سره في الخروج من مكة وعلى الناقتين اللتين دفعهما اليه ليوافيهما بهما بعد ثلاث في غار ثور *

﴿باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ أَشْهُرٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَازَ وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا استاجر شخص اجيرا الى اخره **قوله** «جاز» جواب اذا قوله «وهما» اى المؤجر والمستاجر على شرطهما **قوله** «اذا جاء الاجل» اى الاجل المضروب المذكور وقد ذكرنا خلاف مالك واصحابه فيه *

٥ ـ ﴿حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضى الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ﴾

مطابقته للترجمة من حيث استئجار النبى ﷺ وابى بكر رضى الله تعالى عنه الرجل المذكور على ان ينظر في امر راحلتيهما ثلاثة ايام وان يحضرهما بعد ثلاثة ايام عند غار ثور ثم يخدمهما بما قصداه من الدلالة على الطريق بعد تلك الثلاثة

الايام فهذا بعينه ظاهر الترجمة ولكن فيها ابتداء العمل بعد الثلاثة وقاس عليها البخاري اذا كان ابتداء العمل بعد شهر او بعد سنة وقاس الاجل البعيد على الاجل القريب اذ لا قائل بالفصل فجعل الحديث دليلا على جواز الاجل مطلقا وهذا هو التحقيق ههنا فلا يرد اعتراض من قال انه ليس في الخبر انهما استاجراه على ان لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي في الخبر انهما استاجراه وابتدأ في العمل من وقته بتسليمهما اليه راحلتيهما وبحفظهما فكان خروجهما وخروجه بعد ثلاث على الراحلتين اللتين قام بامرهما الى ذلك الوقت انتهى قلت هذا القائل صدر كلامه هذا اولا بقوله ظن البخاري ظنا فعمل عليه بل هو الذي ظن ظنا فعمل عليه لانه ظن ان ابتداء الاجارة من اول ما تسلم الرجل الراحلتين وليس كذلك بل اول الاجارة بعد الثلاث ولم تكن اجارتهما اياه لخدمة الراحلتين بل كانت الاجارة لاجل الدلالة على الطريق كما ذكرناه وانما كان تسليمهما الراحلتين اياه لاجل مجرد النظر فيهما ولاجل حفظهما الى مضي الثلاث فان ادعى هذا المعترض ببطلان الاجارة اذا لم يشرع في العمل من حين الاجارة فيحتاج الى اقامة برهان ولا يرد ايضا اعتراض من قال ان الابتداء في العمل بعد شهر او سنة غرر فلا يدري هل يعيش الرجل ام لا واغتفر الامد اليسير لان العطب فيه نادر والغالب السلامة انتهى قلت يكون الحكم في الامد الكثير بعروض الموت مثل ما يكون في الامد القصير بعروضه لان عدم العروض فيه غير محقق فلا غرر حينئذ في الفصلين والحكم في الموت وجوب الضمان فيهما والله اعلم *

﴿ بابُ الأجيرِ فى الْغَزْوِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم استئجار الاجير في الغزو وقال ابن بطال استئجار الاجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره سواء ويحتمل ان يكون اشار الى ان الجهاد وان كان القصد به تحصيل الاجر فلا ينافي ذلك الاستعانة بالخادم خصوصا لمن لا يقدر على معاطاة الامور بنفسه *

٦ - ﴿ حدّثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال حدّثنا إسْماعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ قال أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرنى عَطاءٌ عنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى عنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ رضى اللهُ عنه قال غَزَوْتُ مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَكانَ مِنْ أَوْثَقِ أعْمالى فى نَفْسِي فَكانَ لى أجِيرٌ فقاتَلَ إنْساناً فَعَضَّ أحَدُهُما إصْبَعَ صاحِبِهِ فانْتَزَعَ إصْبَعَهُ فأندرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ فانْطَلَقَ إلَى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فأهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وقال أفَيَدَعُ إصْبَعَهُ فى فِيكَ تَقْضَمُها قال أحْسِبُهُ قال كما يَقْضَمُ الْفَحْلُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فكان لى اجير ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي * الثاني اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وعلية اسم امه وهو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي * الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج * الرابع عطاء بن ابي رباح * الخامس صفوان بن يعلى ابن امية التميمي او التيمي حليف لقريش * السادس يعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام مقصورا ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف ويقال له ابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح الياء آخر الحروف وهو اسم امه والاول اسم ابيه ابو صفوان *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بغدادي وانما قيل له الدورقي لانه واقاربه كانوا يلبسون قلانس تسمى الدورقية فنسبوا اليها وليسوا من بلد دورق واسماعيل بصري والبقية كلهم مكيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه عن عطاء عن صفوان وفي رواية همام الماضية في الحج حدثني صفوان بن يعلى *

(ذكر تعدده وضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن عبد الله بن محمد عن سفيان بن عيينة وفى المغازى عن عبيد الله بن سعيد وفى الديات مختصرا عن ابى عاصم اربعتهم عن ابن جريج عن عطاء عنه به واخرجه مسلم فى الحدود عن عمرو بن زرارة وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن شيبان بن فروخ وعن ابن المثنى وابن بشار وعن ابى غسان واخرجه ابو داود فى الديات عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج واخرجه النسائى فى القصاص وعن عبد الجبار واسحاق بن ابراهيم فرقهما وعن عبد الجبار وعن اسحاق بن ابراهيم ايضا وعن ابى بكر بن اسحاق *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** حيش العسرة» بضم العين المهملة وسكون السين المهملة وهى غزوة تبوك وتعرف ايضا بالفاضحة وقيل لها العسرة لان الحر كان فيها شديدا والجدب كثيرا وحين طابت الثمار وكان الناس يحبون المقام فى ثمارهم وظلالهم وكانت فى رجب قال ابن سعد يوم الخميس وقال ابن التين خرج فى اول يوم من رجب ورجع فى سلخ شوال وقيل رمضان من سنة تسع من الهجرة **قوله** «فكان من اوثق اعمالى فى نفسى» اى مكان الذى من احكم اعمالى فى نفسى واقواها اعتمادا عليه ويؤخذ منه ذكر الرجل الصالح عمله **قوله** «فكان لى اجير» وهو الذى يخدم بالاجرة قوله «فقاتل» اى الاجير انسانا ووقع فى رواية مسلم «ان يعلى قاتل رجلا» قال مسلم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعنى بن منية او ابن امية رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته وقال ابن المثنى ثنية فاختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال «يعض احدكم كما يعض الفحل لا دية لك» وقال القرطبى ورواية البخارى «ان اجيرا ليعلى» هو الاولى اذ لا يليق بيعلى مع جلالته وفضله ذلك الفعل وقال النووى الصحيح المعروف فيما قاله الحفاظ انه اجير يعلى لا يعلى ويحتمل انهما قضيتان جرتا ليعلى ولاجيره فى وقت او فى وقتين انتهى قوله «يده» ويروى «ذراعه» قوله «اصبع صاحبه» فى الاصبع تسع لغات والعاشر اصبوع قوله «فندر ثنيته» اى اسقطها بجذبه والثنية مقدم الاسنان والانسان اربع ثنايا ثنتان من فوق وثنتان من اسفل قوله «افيدع» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار قوله «فيقضمها» بفتح الضاد المعجمة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة شعيرها بالكسر تقضمه وفى الواعى اصل القضم الدق والكسر ولا يكون الا فى الشىء الصلب وماضيه على ما ذكره ثعلب بكسر العين وحكى ثابت وابن طلحة فتح العين وقال ابن التين القضم هو الاكل بادنى الاضراس قوله «الفحل» الذكر من الابل ونحوه *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ وبه احتج ابو حنيفة والشافعى فى آخرين فى ان المعضوض اذا جذبه فسقطت اسنان العاض اوفكك لحييه فلا ضمان عليه وقال الشافعى اذا صال الفحل على رجل فدفعه فاتى عليه لم يلزمه قيمته وعند مالك يضمن المعضوض قال القرطبى لم يقل احد بالقصاص فى ذلك فيما علمت وانما الخلاف فى الضمان فاسقطه ابو حنيفة وبعض اصحابنا وضمنه الشافعى وهو مشهور مذهب مالك قال ونزل بعض اصحابنا القول بالضمان على ما اذا امكنه نزع يده برفق فانتزعها بعنف وحمل بعض اصحابنا الحديث على انه كان متحركا الثنايا وقال ابو عبد الملك لم يصح الحديث عند مالك * وفيه استئجار الاجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل فى الغزو وغيره سواء واما القتال فلا يستأجر عليه لان على كل مسلم ان يقاتل حتى تكون كلمة الله هى العليا *

﴿قال ابن جريج وحدثنى عبد الله بن أبي مليكة عن جده بمثل هذه الصفة أن رجلا عض يد رجل فانتزع ثنيته فأهدرها أبو بكر رضى الله عنه﴾

ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعبد الله بن ابى مليكة تصغير ملكة منسوب الى جده وقيل الى جد ابيه فانه عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان وله صحبة ومنهم من زاد فى نسبة عبد الله بين عبيد الله وزهير وقال ان الذى يكنى ابا مليكة هو عبد الله بن زهير فعلى الاول فالحديث من رواية زهير بن عبد الله عن ابى بكر رضى الله تعالى عنه وعلى الثانى من رواية عبد الله بن زهير فلضمير فى جده على الاول يعود على عبد الله

فيكون الحديث متصلا وعلى الثانى يعود على زهير فيكون منقطعا قال بعضهم قوله قال ابن جريج الى آخره هو بالاسناد المذكور اليه وقال صاحب التلويح وهذا التعليق رواه الحاكم ابو احمد في الكنى عن ابى بكر بن ابى داود حدثنا عمرو بن على حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ابيه عن جده عن ابى بكر ان رجلا عض يد رجل فاندرثنيته فاهدرها ابو بكر رضى الله تعالى عنه وقال صاحب التوضيح عبد الله بن ابى مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن ابى مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان قاضى الطائف لابن الزبير توفي بمكة سنة اربع عشرة ومائة وقد خالف البخارى ابن منده وابو نعيم وابو عمر فرووه فى كتب الصحابة فى ترجمة ابى مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان من حديث ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ابيه عن جده عن ابى بكر رضى الله تعالى عنه **قوله** «بمثل هذه الصفة» بتشديد الصاد المهملة بعدها الفاء ويروى بمثل هذه القضية بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف *

بابُ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنِ لَهُ الْعَمَلَ لِقَوْلِهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي إِلَى قَوْلِهِ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ

اى هذا باب فى بيان من استاجر اجرا فبين له الاجل اى المدة ولم يبين له اى للاجير العمل يعنى لم يبين اى عمل يعمله له وفى رواية ابى ذر اذا استاجره وجواب من محذوف تقديره هل يصح ذلك ام لا وميل البخارى الى الصحة فلذلك ذكر هذه الآية فى معرض الاحتجاج حيث قال قوله تعالى (انى اريد ان انكحك احدى ابنتى) الاية وجه الدلالة منه انه لم يقع فى سياق القصة المذكورة بيان العمل وانما فيه ان موسى آجر نفسه من والد المراتين فان قلت كيف يقول لم يقع فى سياق القصة بيان العمل وقد قال شعيب انى اريد ان انكحك احدى ابنتى هاتين قلت قال الزمخشرى فان قلت كيف يصح ان ينكحه احدى ابنتيه من غير تعيين قلت لم يكن ذلك عقد النكاح ولكن مواعدة ومواضعة امر قد عزم عليه ولو كان عقدا لقال قد انكحتك ولم يقل انى اريد ان انكحك انتهى قلت حاصله ان شعيبا عليه السلام استاجر موسى ولم يبين له العمل اولا ولكنه بين له الاجل فدل ذلك ان الاجارة اذا بين فيها المدة ولم يبين العمل جائزة لكن هذا فى موضع يكون نفس العمل معلوما بنفس العقد كاستئجار العبد لاجل الخدمة واما اذا لم يكن نفس العمل معلوما بنفس العقد فلا يجوز الا ببيان العمل لان الجهالة فيه تفضى الى المنازعة وقال المهلب رحمة الله تعالى عليه ليس فى الآية دليل على جهالة العمل فى الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم من سقى وحرث ورعى واحتطاب وما شاكل ذلك من اعمال البادية ومهنة اهلها فهذا متعارف وان لم يبين له اشخاص الاعمال وقد عرفه المدة وسماها انتهى واجيب بان هذا ظن ان البخارى اجاز ان يكون العمل مجهولا وليس كما ظن انما اراد البخارى ان التنصيص على العمل باللفظ غير مشروط وان المتبع المقاصد لا الالفاظ فيكفى دلالة الفوائد عليها قلت يؤيد هذا ما رواه ابن ماجه من حديث عتبة ابن الندر قال كنا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «فقال ان موسى عليه السلام آجر نفسه ثمان سنين او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه» انتهى وليس فيه بيان العمل من قبل موسى عليه السلام وعتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة والندر بضم النون وتشديد الدال المهملة وقال الذهبى عتبة بن الندر السلمى صحابى يقال هو عتبة بن عبد السلمى وليس بشىء روى عنه على بن رباح وخالد بن معدان * فان قلت كيف حكم النكاح على اعمال البدن قلت لا يجوز عند اهل المدينة لانه غرر وما وقع من النكاح على مثل هذا الصداق لا يؤمر به اليوم لظهور الغرر فى طول المدة وهو خصوص لموسى عليه السلام عند اكثر العلماء لانه قال احدى ابنتى هاتين ولم يعينها وهذا لا يجوز الا بالتعيين وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال مالك اذا تزوجها على ان يؤجر نفسه سنة او اكثر يفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل ثبت النكاح بمهر المثل وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان حرا فلها مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمة سنة وبه قال احمد فى رواية وقال محمد يجب عليه قيمة الخدمة سنة لانها متقومة وقال الشافعى النكاح جائز على خدمته اذا كان وقتا معلوما ويجب عليه عين الخدمة سنة وكذلك الخلاف اذا تزوجها على تعليم القرآن

ثم الكلام في تفسير الآيات الكريمة قوله «انى اريد ان انكحك» اى اريد ان ازوجك (احدى ابنتى هاتين على ان تاجرنى) نفسك مدة ثمانى حجج اى على ان تكون اجيرالى ثمانى سنين من اجرته اذا كنت له اجيرا كقولك ابوته اذا كنت له ابا وثمانى حجج ظرفه ويجوز ان يكون من آجرته كذا اذا اثبته اياه ومنه تعزية رسول الله ﷺ «اجرك الله ورحمك الله» وثمانى حجج مفعول به اى رعية ثمانى حجج وقال الزمخشرى (فان قلت) كيف جاز ان يمهرها اجارة نفسه فى رعية الغنم ولا بد من تسليم ماهو مال الا ترى الى ابى حنيفة كيف منع ان يتزوج امرأة بان يخدمها سنة وجوز ان يتزوجها بان يخدمها عبده سنة اويسكنها داره سنة لانه فى الاول سلم نفسه وليس بمال وفى الثانى هو مسلم مالا وهو العبد والدار قلت الامر على مذهب ابى حنيفة كما ذكرت واما الشافعى فقد جوز التزويج على الاجارة ببعض الاعمال والخدمة اذا كان المستأجر له او المخدوم فيه امرا معلوما ولعل ذلك كان جائزا فى تلك الشريعة ويجوز ان يكون المهر شيئا آخر وانما اراد ان يكون رعى غنمه هذه المدة واراد ان ينكحه ابنته فذكر له المرادين وعلق الانكاح بالرعية على معنى انى افعل هذا اذا فعلت ذلك على وجه المفاهدة لا على وجه المعاقدة ويجوز ان يستأجره لرعى غنمه ثمانى سنين بمبلغ معلوم ويوفيه اياه ثم ينكحه ابنته به ويجعل قوله على ان تاجرنى ثمانى حجج عبارة عما جرى بينهما (فان اتممت العمل) (عشرا فمن عندك) فاتمامه من عندك والمعنى فهو من عندك لا من عندى يعنى لا الزمك ولا احتمه عليك ولكن ان فعلته فهو منك تفضيل وتبرع والا فلا علىك (وما اريد ان اشق عليك) فى هذه المدة فاكلفك مايصعب عليك (ستجدنى ان شاء الله من الصالحين) فى حسن العشرة والوفاء بالعهد وهذا شرط للاب وليس بصداق وقيل صداق والاول اظهر لقوله (تاجرنى) ولم يقل تاجرها وانما قال ان شاء الله للاتكال على توفيقه ومعونته قوله (قال ذلك) اى قال موسى لشعيب عليهما السلام ذلك مبتدأ (بينى وبينك) خبره وهو اشارة الى ماعاهده عليه شعيب ثم قال موسى عليه السلام (ايما الاجلين) اى اجل من الاجلين اطولهما الذى هو العشر واقصرهما الذى هو ثمان (قضيت) اى اوفيتك اياه وفرغت من العمل فيه (فلا عدوان على) اى لا سبيل على والمعنى لا تعتدعلى بان تلزمنى اكثر منه قوله (والله على مانقول وكيل) اى على مانقول من النكاح والاجر والاجارة وكيل اى حفيظ وشاهد ولما استعمل وكيل فى موضع الشاهد عدى بعلى وروى عن ابن عباس مرفوعا سال جبريل عليه الصلاة والسلام «اى الاجل قضى موسى فقال اتمهما واكملهما» *

﴿ يأجُرُ فُلاَناً يُعْطِيهِ أجْرًا ومِنْهُ فى التَّعْزِيَةِ آجَرَكَ اللهُ ﴾

ياجر بضم الجيم والمقصود منه تفسير قوله تعالى (تاجرنى ثمانى حجج) وبهذا فسر ابو عبيدة فى المجاز قوله «ومنه» اى ومن هذا المعنى قولهم فى التعزية آجرك الله اى يعطيك اجره وهكذا فسر ابو عبيدة ايضا وزاد ياجرك اى يثيبك وقيل المعنى فى قوله على ان تأجرنى ان تكون لى اجيرا او التقدير على ان تاجرنى نفسك وقال الكرمانى فى جواب من قال ما الفائدة فى عقد هذا الباب اذ لم يذكر فيه حديثا بان البخارى كثيرا مايقصد بتراجم الابواب بيان المسائل الفقهية فاراد هنا بيان جواز مثل هذه الاجارة واستدل عليه بالاية ثم قال قال المهلب ليس كما ترجم لان العمل كان معلوما عندهم انتهى قلت قد مر الكلام فيه عن قريب *

﴿ بابٌ إذَا اسْتأجَرَ أجِيرًا عَلَى أنْ يُقِيمَ حائِطاً يُرِيدُ أنْ يَنْقَضَّ جازَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا استاجر احد اجيرا لاجل اقامة حائط يريد ان ينقض اى يسقط يقال انقض الطائر سقط من الهواء بسرعة قوله «جاز» جواب اذا وقال ابن التين تبويب البخارى يدل على ان هذا جائز لجميع الناس وانما كان ذلك للخضر عليه السلام خاصة ولعل البخارى اراد انه يبنى له حائطا من الاصل او يصلح له حائطا انتهى قلت ينبغى ان يكون هذا جائز الجميع الناس وتخصيصه بالخضر عليه السلام لادليل عليه وجه ذلك على العموم ان حائط رجل اذا اشرف على السقوط فخيف من سقوطه فاستاجر احدا يعلقه حتى لا يسقط فانه يجوز بلا خلاف ثم بعد التعليق اما ان يرمه ويقطع عيبه او يهدمه ويبنيه جديدا وقال المهلب انما جاز الاستئجار عليه لقول موسى عليه الصلاة والسلام (لو

شئت لاتخذت عليه اجرا) والاجر لايؤخذ الا على عمل معلوم وانما كان يكون له الاجر لو عامله عليه قبل عمله واما بعد ان اقامه بنير اذن صاحبه فلا يجبر صاحبه على غرم شيء وقال ابن المنذر فيه جواز الاستئجار على البناء *

٧ - ﴿ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قال أخبرنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قال أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وغَيْرُهُمَا قال قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قال قال لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ فانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ قال سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا ورَفَعَ يَدَيْهِ فاسْتَقَامَ قال يَعْلَى حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قال فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فاسْتَقَامَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قال سَعِيدٌ أَجْرًا نَأْكُلُهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله (فوجدا جدارا يريد ان ينقض فاقامه) ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ثمانية . الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق يعرف بالصغير . الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي اليمن . الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . الرابع يعلى بن مسلم بن هرمز . الخامس عمرو بن دينار القرشي الاثرم . السادس سعيد بن جبير . السابع عبد الله بن عباس . الثامن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنهم *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وبصيغة الاخبار بجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان شيخه رازي وان هشاما يماني وان ابن جريج وعمرو مكيان وسعيد بن جبير كوفي وفيه يروي ابن جريج عن شيخين وفيه يزيد احدهما اي يزيد على او عمرو **قوله** « سمعته » الضمير فيه يرجع الى الغير اي قال ابن جريج وسمعت غيرهما ايضا يحدث عن سعيد بن جبير قال الكرماني يلزم من زيادة احدهما على صاحبه نوع محال وهو ان يكون الشيء مزيدا ومزيدا عليه ثم اجاب بانه ان اراد باحدهما واحدا معينا منهما فلا اشكال وان اراد كل واحد منهما فمعناه انه يزيد شيئا غير ما زاده الآخر فهو مزيد باعتبار شيء مزيد عليه باعتبار شيء آخر ثم قال هذا المروي مجهول اذ لا يعلم الزيادة منه ثم اجاب علم من سياقه زيادة يعلى اذ قال حسبت * وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره وما يتعلق به من كل الوجوه في كتاب العلم في باب ذهاب موسى في البحر الى الخضر وهناك ذكر قطعة من حديث موسى والخضر وقد اورده مستوفى في التفسير **قوله** (يريد) نسبة الارادة الى الجدار مجاز وفيه حجة على من ينكر المجاز قوله (ان ينقض) وقرىء ينقاض اي ينقلع من اصله ويقال للبئر اذا انهارت انقاضت بالضاد المعجمة وقرىء بالمهملة موضع الالف اي ينشق طولا قوله (ورفع يديه) اي الى الجدار فاستقام وهو تفسير لقوله فاقامه وروى يده بالافراد *

﴿ بابُ الاجارَةِ إلى نِصْفِ النَّهارِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الاجارة الى نصف النهار يعني من اول النهار الى نصفه ثم قال بعد هذا الباب باب الاجارة الى صلاة العصر ثم قال بعد باب آخر باب الاجارة من العصر الى الليل وهذا كله في حكم يوم واحد واراد بذلك اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم اذ لو لا جازت ما اقره الشارع في الحديث الذي ضرب به المثل كما ياتي وما هذه ايضا من هذا الحديث وقيل يحتمل ان يكون الغرض من كل ذلك اثبات جواز الاجارة بقطعة من النهار اذا كانت معلومة معينة دفعا لتوهم من يتوهم ان اقل الاجل المعلوم ان يكون يوما كاملا *

٨ - ﴿ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال مَثَلُكُمْ ومَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ فقالَ

مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ فَأَنْتُمْ هُمْ فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا مَالَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً قَالَ هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ قَالُوا لَا فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار. ورجاله قد ذكروا غير مرة وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني وهذا الحديث مضى في كتاب الصلاة في باب من ادرك ركعة من العصر فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه وبينهما تفاوت في المتن ايضا ولكن الاصل واحد وقد مضى الكلام فيه ولنذكر بعض شيء قوله «اهل الكتابين» المراد به اليهود والنصارى قوله «كمثل رجل» فيه حذف تقديره وهو مثلكم مع نبيكم ومثل اهل الكتابين مع انبيائهم كمثل رجل استأجر فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استأجرهم وقال الكرماني القياس يقتضي ان يقال كمثل اجراء ثم قال هو من تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموعين او التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع اجراء قوله «على قيراط» وفي رواية عبد الله بن دينار على قيراط قيراط والمراد بالقيراط النصيب وهو في الاصل نصف دانق والدانق سدس درهم قوله «فغضبت اليهود والنصارى» اي الكفار منهم قوله «اكثر» بالرفع والنصب اما الرفع فعلى تقدير مالنا نحن اكثر على انه خبر مبتدأ محذوف واما النصب فعلى الحال ويجوز ان يكون خبرا كان تقديره مالنا كنا اكثر عملا قوله «عملا» نصب على التمييز قوله «واقل عطاء» مثله على العطف وقال الكرماني كيف كانوا اكثر عملا ووقت الظهر الى العصر مثل وقت العصر الى المغرب واجاب بانه لا يلزم من اكثرية العمل اكثرية الزمان وقد مضى البحث فيه هناك قوله «فذلك فضلي» فيه حجة لاهل السنة على ان الثواب من الله على سبيل الاحسان منه *

﴿ بابُ الاجارَةِ إلى صَلاةِ العَصْرِ ﴾

اي هذا باب في بيان الاجارة الى صلاة العصر *

٩ ـ ﴿ حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي أويسٍ قال حدثني مالِكٌ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دينارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال إنَّما مَثَلُكُمْ واليَهُودُ والنَّصارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً فقال مَنْ يَعْمَلُ لِي إلَى نِصْفِ النَّهارِ على قِيراطٍ قِيراطٍ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ على قِيراطٍ قِيراطٍ ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصارَى على قِيراطٍ قِيراطٍ ثُمَّ أنْتُمُ الَّذينَ تَعْمَلونَ مِنْ صَلاةِ العَصْرِ إلى مَغارِبِ الشَّمْسِ على قِيراطَيْنِ قِيراطَيْنِ فَغَضِبَتِ اليَهُودُ والنَّصارَى وقالوا نَحْنُ أكْثَرُ عَمَلاً وأقَلُّ عَطاءً قال هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئاً قالوا لا قَالَ فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أشاءُ ﴾

وقال ابن بطال لفظ نحن اكثر عملا من قول اليهود خاصة كقوله تعالى (نسيا حوتهما) والناسي هو يوشع وقوله تعالى (يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان) والحال انه لا يخرج الا من الملح هذا طريق آخر في الحديث المذكور قوله «واليهود» عطف على المضمر المجرور بدون اعادة الخافض وهو جائز على راي الكوفيين وقيل يجوز الرفع على تقدير ومثل اليهود والنصارى على حذف المضاف واعطاء المضاف اليه اعرابه وقيل في اصل ابي ذر بالنصب ووجهه ان تكون الواو بمعنى مع قوله «على قيراط قيراط» بالتكرار ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم قوله «الى مغارب الشمس»

ووقع في رواية سفيان الآتية في فضائل القرآن الى مغرب الشمس على الافراد وهو الاصل وهنا الجمع كانه باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الازمنة الى يوم القيامة قوله «هل ظلمتكم» اى هل نقصتكم فان قلت لم كان للمؤمنين قيراطان قلت لايمانهم بموسى وعيسى عليهما السلام لان التصديق ايضا عمل ☆

﴿ بابُ إثمِ مَنْ مَنَعَ أجْرَ الأجيرِ ﴾

اى هذ اباب في بيان اثم الذى يمنع اجر الاجير وقد اخر ابن بطال هذا الباب عن الباب الذى بعده وهو الاوجه فان فيه رعاية المناسبة ☆

١٠ ـ ﴿ حدثنا يوسفُ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثني يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ عنْ إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ عنْ سَعيدِ بنِ أبي سَعيدٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال قال اللهُ تعالى ثلاثةٌ أنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القيامةِ رجلٌ أعطَى بي ثُمَّ غَدَرَ ورَجُلٌ باعَ حُرًّا فأكَلَ ثَمَنَهُ ورَجلٌ اسْتأجَرَ أجيراً فاسْتَوْفَى مِنْهُ ولَمْ يُعْطِهِ أجْرَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقدمضى هذا الحديث في كتاب البيوع في باب اثم من باع حرا فانه اخرجه هناك عن بشر ابن مرحوم عن يحيى بن سليم عن اسماعيل بن علية الى اخره وهنا اخرجه عن يوسف بن محمد بن سابق العصفرى روى عنه البخارى ههنا وهو حديث واحد ويوسف هذا من افراده ☆

﴿ بابُ الاجارَةِ مِنَ العَصْرِ إلى اللَّيْلِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الاجارة من اول وقت العصر الى اول دخول الليل ☆

١١ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ قال حدثنا أبو أُسامَةَ عنْ بُرَيْدٍ عنْ أبي بُرْدَةَ عنْ أبي مُوسَى رضى الله عنه عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ مَثَلُ المسْلِمينَ واليَهودِ والنَّصارَى كَمَثَلِ رجُلٍ اسْتأجَرَ قَوْماً يَعْمَلونَ لَهُ عَمَلاً يَوْماً إلى اللَّيْلِ على أجْرٍ مَعْلومٍ فَعَمِلوا لَهُ إلى نِصْفِ النَّهارِ فقالوا لا حاجةَ لَنا إلى أجْرِكَ الَّذى شَرَطْتَ لَنا وما عَمِلْنا باطِلٌ فقال لَهُمْ لا تَفْعَلوا أكْمِلوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وخُذُوا أجْرَكُمْ كامِلاً فأبَوْا وتَرَكوا واسْتأجَرَ أجيرَيْنِ بَعْدَهُمْ فقال لَهُما أكْمِلا بَقِيَّةَ يَوْمِكُما هَذا ولَكُما الَّذى شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الأجْرِ فَعَمِلا حَتَّى إذا كانَ حينَ صَلاةِ العَصْرِ قالا لَكَ ما عَمِلْنا باطِلٌ ولَكَ الأجْرُ الَّذى جَعَلْتَ لَنا فيهِ فقال لَهُما أكْمِلا بَقِيَّةَ عَمَلِكُما فانَّ ما بَقِيَ مِنَ النَّهارِ شَيْءٌ يَسيرٌ فأبَيا واسْتأجَرَ قَوْماً أنْ يَعْمَلوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ فَعَمِلوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غابَتِ الشَّمْسُ واسْتَكْمَلوا أجْرَ الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِما فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ ومَثَلُ ما قَبِلوا مِنْ هَذا النُّورِ ﴾

مطابقته للترجمة في **قوله** «واستاجر قوما» ان يعملوا الى قوله الشمس ☆ وقدمضى هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب من ادرك ركعة من العصر فانه اخرجه هناك عن قريب عن ابى اسامة عن بريد الى اخره باختصر منه وهنا اخرجه عن محمد بن العلاء بن كريب **اى** كريب الهمدانى الكوفي عن ابى اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف عن ابى بردة واسمه عامر عن ابى موسى الاشعرى عبد الله بن قيس **قوله** «كمثل رجل استاجر قوما» هو من باب القلب والتقدير كمثل قوم استاجرهم وم اوهو من باب التشبيه بالمركب **قوله** «الى الليل» هذا

بغاير لحديث ابن عمر لان فيه انه استاجرهم على ان يعملوا الى نصف النهار واجيب بان ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين اخر وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يؤمن به وقد تقدم تمام البحث في ذلك الباب **قوله** «لا حاجة لنا الى اجرك» اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من باب اطلاق القول وارادة لازمه لان لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان **قوله** «وما عملنا باطل» اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى عليه الصلاة والسلام اذ لا ينفعهم الايمان بموسى عليه الصلاة والسلام وحده بعد بعثة عيسى عليه الصلاة والسلام وكذلك القول في النصارى الا ان فيه اشارة الى ان مدتهم كانت قدر نصف المدة فاقتصروا على نحو الربع من جميع النهار **قوله** «لا تفعلوا» اى ابطال العمل وترك الاجر المشروط (فان قلت) المفهوم منه ان اهل الكتابين لم يأخذوا شيئا ومن السابق انهم اخذوا قيراطا قيراطا (قلت) الآخذون هم الذين ماتوا قبل النسخ والتاركون الذين كفروا بالنبي الذي بعد نبيهم **قوله** «فانما بقي من النهار شيء يسير» اى بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا حتى اذا كان حين صلاة العصر هو بنصب حين ويجوز الرفع قاله بعضهم ولم يبين وجهه ولا وجه النصب (قلت) اما النصب فعلى الظرفية واما الرفع فعلى انه اسم كان **قوله** «اجر الفريقين كليهما» كذا وقع في رواية ابي ذر وغيره وحكى ابن التين ان في روايته كلاهما بالرفع ثم خطاه (قلت) ليس لما قاله وجه لان كلاهما بالالف على لغة من يجعل المثنى في الاحوال الثلاثة بالالف **قوله** «فذلك مثلهم» اى مثل المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النور اى نور الهداية الى الحق وفي رواية الاسماعيلي فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله به والمقصود من التمثيلين من الاول بيان ان اعمال هذه الامة اكثر ثوابا من اعمال سائر الامم ومن الثاني ان الذين لم يؤمنوا بمحمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعمالهم السالفة على دينهم لا ثواب لها قيل استدل به على ان بقاء هذه الامة تزيد على الالف لانه يقتضي ان مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين وقد اتفق اهل النقل على ان مدة اليهود الى بعثة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانت اكثر من الفي سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة سنة وقيل اقل فيكون مدة المسلمين اكثر من الف قطعا (قلت) فيه نظر لانه صح عن ابن عباس من طرق صحاح انه قال الدنيا سبعة ايام كل يوم الف سنة وبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في اليوم الاخر منها وقد مضت منه سنون او مئون ويؤيد هذا ايضا حديث زمل الخزاعي حين قص على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رؤياه وقال فيها رايتك على منبر له سبع درجات الحديث وفيه في المنبر ودرجاته الدنيا سبعة آلاف سنة بعثت في آخرها الفا وقد صحح ابو جعفر الطبري هذا الاصل بآثار *

باب من استاجر اجيرا فترك اجره فعمل فيه المستاجر فزاد أو من عمل في مال غيره فاستفضل

اى هذا باب في ذكر من استاجر اجيرا فترك اجره وفي رواية الكشميهني فترك الاجير اجره وغايته انه اظهر فاعل ترك **قوله** «فعمل فيه» ويروى به اى اتجر فيه او زرع فزاد اى ربح **قوله** «ومن عمل في مال غيره» عطف على من استاجر **قوله** «فاستفضل» بمعنى افضل يعني افضل من مال غيره الشيء وليس السين فيه للطلب *

١٢ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم فقال رجل منهم اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا فنأى بي في طلب شيء

يوماً فلم أرح عليهما حتى نام فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت أن أغبق قبلهما أهلاً أو مالاً فلبثت والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اللهم كانت لي بنت عم كانت أحب الناس إلي فأردتها عن نفسها فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت حتى إذا قدرت عليها قالت لا أحل لك أن تفض الخاتم إلا بحقه فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلي وتركت الذهب الذي أعطيتها اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم إني استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله أدِّ إلي أجري فقلت له كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي فقلت إني لا أستهزئ بك فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئاً اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد» ترك الذي له وذهب الى قوله بعد حين قال المهلب ليس فيه دليل لما ترجم له وانما اتجر الرجل في اجر اجيره ثم اعطاه له على سبيل التبرع وانما الذي كان يلزمه قدر العمل خاصة قلت ورجاله هكذا قد تقدموا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وقد مضى هذا الحديث في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فانه اخرجه هناك عن يعقوب بن ابراهيم عن ابي عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وبينهما تفاوت في المتن يعرف بالنظر **قوله** «ثلاثة رهط» الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط وارهاط واراهط جمع الجمع **قوله** «حتى اووا» يقال اوى فلان الى منزله يأوي اويا على وزن فعول وقال ابو زيد فعلت وافعلت بمعنى بمعنى اوى بالقصر وآوى بالمد سواء والمبيت موضع البيتوتة وكلمة الى في الى غار للانتهاء يعني انتهى اويهم لاجل البيتوتة الى غار وهو كهف في الجبل **قوله** «فانحدرت» اي هبطت ونزلت **قوله** «لا ينجيكم» بضم الياء من الانجاء بالجيم وهو التخليص **قوله** «الا ان تدعوا الله» بسكون الواو لانه جمع واصله تدعون من الدعاء فسقطت النون لاجل ان **قوله** «اللهم قد» ذكرنا معناه هناك في ذلك الباب **قوله** «لا ابق» من الغبوق بالغين المعجمة والباء الموحدة وفي اخره قاف وهو شرب العشي وضبطوا لا اغبق بفتح الهمزة من الثلاثي الاالاصيلي فانه يضمها من الرباعي وخطؤوه فيه وقال صاحب الافعال يقال غبقت الرجل ولا يقال اغبقته والغبوق شرب آخر النهار مقابل الصبوح واسم الشراب الغبق **قوله** «اهلا» الاهل الزوجات والمال الرقيق وقال الداودي والدواب ايضا وقال ابن التين وليس للدواب هنا معنى يذكر به قوله «فناءني» بمد بعد النون بوزن جاء في رواية كريمة والاصيلي وفي رواية غيرهما فنأى بفتح النون والهمزة مقصورا على وزن سقى اي بعد واصل هذه المادة

من النأى بفتح النون وسكون الهمزة البعد يقال نأى بى طلب شيء اى بعد قوله «فلم ارح» بضم الهمزة وكسر الراء اى لم ارجع على ابوى حتى اخذهما النوم قوله «والقدح» الواو فيه للحال قوله «حتى برق الفجر» اى ظهر الضياء قوله «فاردتها عن نفسها» كناية عن طلب الجماع قوله «حتى المت بها» اى حتى نزلت بها سنة من سنى القحط فاحوجتها قوله «عشرين ومائة» اى عشرين دينارا ومائة ووقع هناك مائة والتخصيص بالعدد لاينافي الزيادة والمائة كانت بالتماسها والعشرون تبرع منه كرامة لها قوله «لااحل لك» بضم الهمزة من الاحلال قوله «ان تفض الخاتم» كناية عن الوطء يقال فض الخاتم والختم اذا كسره وفتحه قوله «فتحرجت» يقال تحرج فلان اذا فعل فعلا يخرج به من الحرج وهو الاثم والضيق قوله «وتركت الذهب الذى اعطيتها» وفى رواية ابى ذر «التى اعطيتها» والذهب يذكر ويؤنث قوله «فافرج عنا» بوصل الهمزة وضم الراء فاذا قطع الهمزة كسر الراء فالاول امر من الفرج والثانى من الافراج قوله «اجراء» جمع اجير قوله «فثمرت» اى كثرت من التثمير قوله «كل ماترى» مبتدا وخبره قوله «من اجرك» اى من اجرتك قوله «من الابل» الى اخره بيان لما ترى وهنا زاد الابل والبقر وهناك بقرا وراعيها ولا منافاة بينهما وقد ذكرنا بعض الخلاف فيمن اتجر في مال غيره فقال قوم له الربح اذا ادى راس المال الى صاحبه سواء كان غاصبا للمال او وديعة عنده متعديا فيه وهو قول عطاء ومالك وربيعة والليث والاوزاعى وابى يوسف واستحب مالك والثورى والاوزاعى تنزهه وبتصدق به * وقال اخرون يرد المال ويتصدق بالربح كله ولا يطيب له شيء من ذلك وهو قول ابى حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر وقال قوم الربح لرب المال وهو ضامن لما تعدى فيه وهو قول ابن عمر وابى قلابة وبه قال احمد واسحاق وقال الشافعى ان اشترى السلعة بالمال بعينه فالربح وراس المال لرب المال وان اشتراها بمال بغير عينه قبل ان يستوجبها بثمن معروف بالعين ثم نقد المال منه اوالوديعة فالربح له وهو ضامن لما استهلك من مال غيره والله اعلم بالصواب *

﴿ باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به واجرة الحمال ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من اجر نفسه لغيره ليحمل متاعه على ظهره ثم تصدق به اى باجره وفى رواية الكشميهنى ثم تصدق منه قوله «واجرة الحمال» اى وباب في بيان اجرة الحمال ويروى واجر الحمال *

١٣ - ﴿ حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا أمر بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل فيصيب المد وإن لبعضهم لمائة ألف قال ما نراه إلا نفسه ﴾

مطابقته للترجمة تعلم من معناه لان معناه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان يامر بالصدقة يسمعه فقراء الصحابة ويرغب في الصدقة لما يسمع من الاجر الجزيل فيها ثم يذهب الى السوق فيحمل شيئا من امتعة النساء على ظهره باجره ثم يتصدق به وهذا معنى الترجمة ايضا وكذلك في الحديث ما يطابق قوله واجر الحمال لانه حين يحمل شيأ باجرة يصدق عليه انه حمال وانه ياخذ الاجرة ثم الحديث قد مضى في كتاب الزكاة في باب «اتقوا النار ولو بشق تمرة» بعين هذا الاسناد وبعين هذا المتن غير ان فيه هنا زيادة شيء وهو قوله «ما نراه الا نفسه» وسعيد بن يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص القرشى الاموى ابو عثمان البغدادى والاعمش هو سليمان وشقيق ابو وائل وابو مسعود عقبة بن عامر الانصارى البدرى **قوله** «فيحامل» اى يعمل صنعة الحمالين من المحاملة من باب المفاعلة التى تكون من الاثنين والمراد هنا ان الحمل من احدهما والاجرة من الآخر كالمساقاة والمزارعة ويروى تحامل على وزن تفاعل بلفظ الماضى اى تكلف حمل متاع الغير ليكتسب ما يتصدق به قوله «فيصيب المد» اى من الطعام وهو اجرته **قوله** «وان لبعضهم لمائة الف» اى من الدراهم او الدنانير واللام في لمائة للتاكيد تسمى اللام الابتدائية لدخولها على اسم ان وهو لفظ مائة فانه اسم ان وخبرها مقدما قوله

لبعضهم

لبعضهم وفي رواية النسائي «وما كان له ومئذ درهم» اى في اليوم الذى كان يحمل بالاجرة لانهم كانوا فقراء في ذلك الوقت واليوم هم اغنياء **قوله** «قال ما نراه الا نفسه» اى قال شقيق الراوى ما اظن ابا مسعود اراد بذلك البعض الا نفسه فانه كان من الاغنياء وقد جاء ذلك مبينا في رواية ابن ماجه من طريق زائدة عن الاعمش ان قائل ذلك هو ابو وائل الراوى والله اعلم *

﴿ بابُ أجرِ السَّمْسَرَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم السمسرة اى الدلالة والسمسار بالكسر الدلال وفي المغرب السمسرة مصدر وهو ان يوكل الرجل من الحاضرة للقادمة فيبيع لهم ما يجلبونه وقال الزهري يقبل في تفسير قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا يبيع حاضر لباد » انه لا يكون له سمسارا ومنه كان ابو حنيفة يكره السمسرة *

﴿ ولَمْ يَرَ ابنُ سِيرِينَ وعَطاءٌ وإبْراهِيمُ والحَسَنُ بأجرِ السِّمْسارِ بأْساً ﴾

اى لم ير محمد بن سيرين وعطاء بن ابى رباح وابراهيم النخعى والحسن البصرى باجر السمسار باسا وتعليق ابن سيرين وابراهيم وصله ابن ابى شيبة حدثنا حفص عن اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم ومحمد بن سيرين قالا لا باس باجر السمسار اذا اشترى بدا بيد وتعليق عطاء وصله ابن ابى شيبة ايضا حدثنا وكيع حدثنا الليث ابو عبد العزيز قال سألت عطاء عن السمسرة فقال لا باس بها وقال بعضهم وكان المصنف اشار الى الرد على من كرهها وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين انتهى (قلت) لم يقصد البخارى بهذا الرد على احد وانما نقل عن هؤلاء المذكورين انهم لا يرون باسا بالسمسرة وطريقة الرد لا تكون هكذا * وهذا الباب فيه اختلاف العلماء فقال مالك يجوز ان يستأجره على بيع سلعته اذا بين لذلك اجلا قال وكذلك اذا قال له بع هذا الثوب ولك درهم انه جائز وان لم يوقت له ثمنا وكذلك ان جعل له في كل مائة دينار شيئا وهو جعل وقال احمد لا باس ان يعطيه من الالف شيئا معلوما وذكر ابن المنذر عن حماد والثورى انهما كرها اجره وقال ابو حنيفة ان دفع له الف درهم يشترى بها بزا باجر عشر دراهم فهو فاسد وكذلك لو قال اشتر مائة ثوب فهو فاسد فان اشترى فله اجر مثله ولا يجاوز ما سمى من الاجر وقال ابو ثور اذا جعل له في كل الف شيئا معلوما لم يجز لان ذلك غير معلوم فان عمل على ذلك فله اجره وان اكتراه شهرا على ان يشترى له ويبيع فذلك جائز * وقال ابن التين اجرة السمسار ضربان اجارة وجعالة * فالاول يكون مدة معلومة فيجتهد في بيعه فان باع قبل ذلك اخذ بحسابه وان انقضى الاجل اخذ كامل الاجرة * والثانى لا يضرب فيها اجل هذا هو المشهور من المذهب ولكن لا تكون الاجارة والجعالة الا معلومين ولا يستحق في الجعالة شيئا الا بتمام العمل وهو البيع والجعالة الصحيحة ان يسمى له ثمنا ان بلغه ما باع او يفوض اليه فان بلغ القيمة باع وان قال الجاعل لا تبع الا بامرى فهو فاسد وقال ابو عبد الملك اجرة السمسار محمولة على العرف يقل عن قوم ويكثر عن قوم لكن جوزت لما مضى من عمل الناس عليه على انها مجهولة قال ومثل ذلك اجرة الحجام وقال ابن التين وهذا الذى ذكره غير جار على اصول مالك وانما يجوز من ذلك عنده ما كان ثمنه معلوما لا غرر فيه *

﴿ وقال ابنُ عَبّاسٍ لا بأْسَ أنْ يَقولَ بِعْ هذا الثَّوْبَ فما زادَ على كَذا وكَذا فَهُوَ لَكَ ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابى شيبة عن هشيم عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه *

﴿ وقال ابنُ سِيرِينَ إذا قال بِعْهُ بِكَذا فما كانَ من رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ أوْ بَيْنِي وبَيْنَكَ فلا بأْسَ بِهِ ﴾

هذا التعليق ايضا وصله ابن ابى شيبة عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين وفي التلويح واما قول ابن عباس وابن سيرين فاكثر العلماء لا يجيزون هذا البيع وممن كرهه الثورى والكوفيون وقال الشافعى ومالك لا يجوز فان باع فله اجر مثله واجازه احمد واسحق وقالا هو من باب القراض وقد لا يربح المقارض *

﴿ وقال النبى ﷺ المؤمنون عند شروطهم ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان السمسرة اذا شرطت بشىء معين ينبغى ان يكون السمسار وصاحب المتاع ثابتين على شرطهما لقوله ﷺ « المؤمنون عند شروطهم » وهذا التعليق وصله ابو داود فى القضاء من حديث الوليد بن رباح بالباء الموحدة عن ابى هريرة وروى ابن ابى شيبة من طريق عطاء بلغنا ان النبى ﷺ قال المؤمنون عند شروطهم وروى الدارقطنى والحاكم من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها مثله وزادا وافق الحق وروى اسحق فى مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا المسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وكثير ابن عبد الله ضعيف عند الاكثرين الا ان البخارى قوى امره وكذلك الترمذى وابن خزيمة وفى بعض نسخ البخارى وقال النبى ﷺ « المسلمون على شروطهم » وقيل ظن ابن التين ان قوله وقال النبى ﷺ « المسلمون على شروطهم » بقية كلام ابن سيرين فشرح على ذلك فوهم وقد اعترض عليه الشيخ قطب الدين الحلبى وغيره ☆

١٤ ـ ﴿ حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت يا ابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا ﴾

مضى هذا الحديث فى كتاب البيع فى باب النهى عن تلقى الركبان فانه اخرجه هناك عن عياش بن الوليد عن عبد الاعلى عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه الى اخره واخرجه هنا عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن معمر بن راشد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن عبد الله بن عباس وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى **قوله** لا يبيع بالنصب على ان لا زائدة وبالرفع بتقدير قال قبله عطفا على نهى وقال ابن بطال قال لا يكون له سمسارا يعنى من اجل المضرة الداخلة على الناس لا من اجل اجرته والله اعلم ☆

﴿ باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك فى أرض الحرب ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يؤجر الرجل المسلم نفسه من رجل مشرك فى دار الحرب ولم يذكر جواب الاستفهام لان حديث الباب يتضمن اجارة خباب نفسه وهو مسلم اذ ذاك فى عمله للعاص بن وائل وهو مشرك وكان ذلك بمكة وكانت مكة اذ ذاك دار حرب واطلع النبى ﷺ على ذلك فاقره ولكنه يحتمل ان يكون كان ذلك لاجل الضرورة او كان ذلك قبل الاذن فى قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الامر بمنع اذلال المؤمن نفسه وقال المهلب كره اهل العلم ذلك الا للضرورة بشرطين احدهما ان يكون عمله فيما يحل للمسلم والاخر ان لا يعينه على ما هو ضرر على المسلمين وقال ابن المنير استقرت المذاهب على ان الصناع فى حوانيتهم يجوز لهم العمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة بخلاف ان يخدمه فى منزله وبطريق التبعية له ☆

١٥ ـ ﴿ حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبى قال حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق قال حدثنا خباب قال كنت رجلا قينا فعملت للعاص ابن وائل فاجتمع لى عنده فأتيته أتقاضاه فقال لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا قال وإنى لميت ثم مبعوث قلت نعم قال فانه سيكون لى ثم مال وولد فأقضيك فأنزل الله تعالى أفرأيت الذى كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى فى كتاب البيوع فى باب ذكر القين والحداد فانه اخرجه هناك عن محمد

ابن بشار عن ابن ابى عدى عن شعبة عن سليمان عن ابى الضحى عن مسروق عن خباب الى اخره واخرجه هنا عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث بن طلق النخعى الكوفي قاضيها عن سليمان الاعمش عن ابى الضحى مسلم عن مسروق الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك والقين بفتح القاف وسكون الياء اخر الحروف الحداد قوله «اما» حرف التنبيه وجواب القسم محذوف تقديره لا اكفر قوله «حتى تموت» غاية له والغرض التأبيد كما فى قوله ابليس عليه اللعنة الى يوم القيامة وبعد البعث لا يمكن الكفر قوله «فلا» اى فلا اكفر ويروى هكذا فلا اكفر * فان قلت الفاء لا تدخل جواب القسم قلت المذكور مفسر المقدر ويروى اما بتشديد الميم وتقديره اما انا فلا اكفر والله واما غيرى فلا اعلم حاله قوله «وانى» همزة الاستفهام مقدرة فيه وانما اكد بان واللام مع ان المخاطب هو خباب غير منكر ولا متردد فى ذلك لان العاص فهم منه التأكيد فى مقابلة انكاره فكانه قال اتقول هذا الكلام المؤكد *

﴿باب ما يعطى فى الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب﴾

اى هذا باب فى بيان حكم ما يعطى فى الرقية بفاتحة الكتاب ولم يبين الحكم اكتفاء بما فى الحديث على عادته فى ذلك والرقية بضم الراء وسكون القاف وفتح الياء اخر الحروف من رقاه رقيا ورقية ورقيا فهو راق اذا عوذه وصاحبه رقاء وقال الزمخشرى وقد يقال استرقيته بمعنى رقيته قال وعن الكسائى ارتقيته بهذا المعنى وقال ابن درستويه كل كلام استشفى به من وجع او خوف او شيطان او سحر فهو رقية وفى معظم نسخ البخارى واكثرها هكذا باب ما يعطى فى الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب واعترض عليه بتقييده باحياء العرب بان الحكم لا يختلف باختلاف المحال ولا الامكنة واجاب بعضهم بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفى غيره قلت هذا الجواب غير مقنع لانه قيده باحياء العرب والقيد شرط اذا انتفى ينتفى المشروط وهذا القائل لم يكتف بهذا الجواب الذى لا يرضى به حتى قال والاحياء جمع حى والمراد به طائفة مخصوصة وهذا الكلام ايضا يشعر بالتقييد والاصل فى الباب الاطلاق فافهم *

﴿وقال ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه جواز اخذ الاجرة لقراءة القرآن وللتعليم ايضا وللرقية ايضا لعموم اللفظ وهو يفسر ايضا الابهام الذى فى الترجمة فانه ما بين فيه حكم ما يعطى فى الرقية بفاتحة الكتاب وهذا الذى علقه البخارى طرف من حديث وصله هو فى كتاب الطب فى باب الشرط فى الرقية بقطيع من الغنم حدثنى سيدان بن مضارب الى آخره وفى آخره ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقد اختلف العلماء فى اخذ الاجر على الرقية بالفاتحة وفى اخذه على التعليم فاجازه عطاء وابو قلابة وهو قول مالك والشافعى واحمد وابى ثور ونقله القرطبى عن ابى حنيفة فى الرقية وهو قول اسحاق وكره الزهرى تعليم القرآن بالاجر * وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان ياخذ الاجر على تعليم القران وقال الحاكم من اصحابنا فى كتابه الكافى ولا يجوز ان يستاجر رجل رجلا ان يعلم ولده القران والفقه والفرائض او يؤمهم رمضان او يؤذن وفى خلاصة الفتاوى ناقلا عن الاصل لا يجوز الاستئجار على الطاعات كتعليم القران والفقه والاذان والتذكير والتدريس والحج والغزو يعنى لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعى ونصير وعصام ابو نصر الفقيه وابو الليث رحمهم الله * والاصل الذى بنى عليه حرمة الاستئجار على هذه الاشياء ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها لان هذه الاشياء طاعة وقربة تقع عن العامل قال تعالى (وان ليس للانسان الا ما سعى) فلا يجوز اخذ الاجرة من غيره كالصوم والصلاة واحتجوا على ذلك باحاديث منها ما رواه احمد فى مسنده حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن هشام الدستوائى حدثنى يحيى بن ابى كثير عن ابى راشد الحبرانى قال قال عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا القران ولا تاكلوا به وعنه ولا تجفوا ولا تغلوا فيه ولا تستكثروا به ورواه اسحق بن راهويه ايضا فى مسنده وابن ابى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما ومن طريق عبد الرزاق رواه عبد بن حميد وابو يعلى الموصلى والطبرانى * ومنها ما رواه البزار فى مسنده عن حماد بن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن

ابن عوف مرفوعا نحوه . ومنها مارواه ابن عدي في الكامل عن الضحاك بن نبراس البصري عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ نحوه . ومنها حديث رواه ابوداود من حديث المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال علمت ناسا من اهل الصفة القران فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي بها في سبيل الله فسالت النبي ﷺ عن ذلك فقال ان اردت ان يطوقك الله طوقا من نار فاقبلها ورواه ابن ماجه والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه ابوداود من طريق اخر من حديث جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قدم الرجل مهاجرا دفعه الى رجل منا يعلمه القرآن فدفع الي رجلا كان معي وكنت اقرئه القرآن فانصرفت يوما الى اهلي فراى ان علي حقا فاهدى الي قوسا مارايت اجود منها عودا ولا احسن منها عطاء فاتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاستفتيته فقال جمرة بين كتفيك تقلدتها او تعلقتها واخرجه الحاكم في كتاب الفضائل عن ابي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن بشر بن عبد الله بن يسار به سندا ومتنا وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . ومنها مارواه ابن ماجه من حديث عطية الكلاعي عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال: علمت رجلا القران فاهدى الي قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فقال فرددتها . ومنها مارواه عثمان بن سعيد الدارمي من حديث ام الدرداء عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «من اخذ قوسا على تعليم القران قلده الله قوسا من نار» . ومنها مارواه البيهقي في شعب الايمان من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من قرا القران يا كل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظامة ليس عليه لحم» . ومنها مارواه الترمذي من حديث عمران بن حصين يرفعه «اقرؤا القران وسلوا الله به فان من بعدكم قوم يقرؤن القران يسالون الناس به» وذكر ابن بطال من حديث حماد بن سلمة عن ابي جرهم عن ابي هريرة قلت يا رسول الله ما تقول في المعلمين قال اجرهم حرام» وذكر ابن الجوزي من حديث ابن عباس مرفوعا «لا تستاجروا المعلمين وهذا غير صحيح وفي اسناده احمد بن عبد الله الهروي قال ابن الجوزي دجال يضع الحديث ووافقه صاحب التنقيح وهذه الاحاديث وان كان في بعضها مقال لكنها يؤكد بعضها بعضا ولا سيما حديث القوس فانه صحيح كما ذكرناه واذا تعارض نصان احدهما مبيح والاخر محرم يدل على النسخ كما ذكره عن قريب وكذلك الكلام في حديث ابي سعيد الخدري الذي ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى في هذا الباب واجاب ابن الجوزي ناقلا عن اصحابه عن حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ثلاثة اجوبة احدها ان القوم كانوا كفارا فجاز اخذ اموالهم والثاني ان حق الضيف واجب ولم يضيفوهم والثالث ان الرقية ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها وقال القرطبي ولا نسلم ان جواز اخذ الاجر في الرقى يدل على جواز التعليم بالاجر وقال بعض اصحابنا ومعنى قوله ﷺ «ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله» يعني اذا رقيتم به وحمل بعض من منع اخذ الاجر على تعليم القران الاجر في الحديث المذكور على الثواب وبعضهم ادعوا انه منسوخ بالاحاديث المذكورة التي فيها الوعيد واعترض عليه بعضهم بانه اثبات النسخ بالاحتمال وهو مردود قلت منع هذا بدعوى الاحتمال مردود ومن الذي قال هذا الحديث يحتمل النسخ بل الذي ادعى النسخ انما قال هذا الحديث يحتمل الاباحة والاحاديث المذكورة تمنع الاباحة قطعا والنسخ هو الحظر بعد الاباحة لان الاباحة اصل في كل شيء فاذا طرا الحظر يدل على النسخ بلا شك وقال بعضهم الاحاديث المذكورة ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الاحاديث الصحيحة قلت لا نسلم عدم قيام الحجة فيها فان حديث القوس صحيح وفيه الوعيد الشديد وقال الطحاوي ويجوز الاجر على الرقى وان كان يدخل في بعضه القران لانه ليس على الناس ان يرقي بعضهم بعضا وتعليم الناس بعضهم بعضا القران واجب لان في ذلك التبليغ عن الله تعالى وقال صاحب التوضيح قول الطحاوي هذا غلط لان تعلمه ليس بفرض فكيف تعليمه وانما الفرض المعين منه على كل احد ما تقوم به الصلاة وغير ذلك فضيلة ونافلة وكذلك تعليم الناس بعضهم بعضا ليس بفرض متعين عليهم وانما هو على الكفاية ولا فرق بين الاجرة في الرقى وعلى تعليم القران لان ذلك كله منفعة انتهى قلت هذا كلام صادر بقلة الادب وعدم مراعاة ادب البحث سواء كان هذا الكلام منه او هو نقله

من غيره وكيف يقول لان تعلمه ليس بفرض فكيف تعليمه فاذا لم يكن تعليمه وتعلمه فرضا فلا يفرض قراءة القران في الصلاة وقد امر الله تعالى بالقراءة فيها بقوله «فاقرؤا» فاذا اسلم احد من اهل الحرب افلا يفرض عليه ان يعلم مقدار ما يجوز به صلاته واذا لم يجد الا احد ممن يقرأ القران كله او بعضه افلا يجب عليه ان يعلمه مقدار ما تجوز به الصلاة وقوله وانما الفرض المعين منه ما تقوم به الصلاة يدل على ان تعلمه فرض عليه لانه لا يقدر على هذا المقدار الا بالتعليم اذ لا يقدر عليه من ذاته فاذا كان ما تقوم به الصلاة من القراءة فرضا عليه يكون تعلمه هذا المقدار فرضا عليه لان ما يقوم به الفرض فرض والتعلم لا يحصل الا بالتعليم فيكون فرضا على كل حال سواء كان على التعيين او على الكفاية وكيف لا يكون فرضا وقد امر رسول الله ﷺ بالتبليغ من الله تعالى ولو كان اية من القران واوجب التبليغ عليه لقال صلى الله تعالى عليه وسلم بلغوا عني ولو اية من كتاب الله تعالى *

﴿ وقال الشعبي لا يشترط المعلم إلا أن يعطى شيئا فليقبله ﴾

الشعبي هو عامر بن شراحيل ووصل تعليقه ابن ابي شيبة عن مرزان بن معاوية عن عثمان بن الحارث قال حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ايوب بن عائذ الطائي عنه وقول الشعبي هذا يدل على ان اخذ الاجر بالاشتراط لا يجوز فان اعطى من غير شرط فانه يجوز اخذه لانه اما هبة او صدقة وليس باجرة واصحابنا الحنفية قائلون بهذا ايضا قوله «الا ان يعطى» الاستثناء فيه منقطع معناه لكن الاعطاء بدون الاشتراط جائز فيقبله ويروى ان بكسر الهمزة اى لكن ان يعطى شيئا بدون الشرط فليقبله وانما كتب يعطى بالالف على قراءة الكسائي (من يتقي ويصبر) او الالف حصلت من اشباع الفتحة *

﴿ وقال الحكم لم أسمع أحدا كره أجر المعلم ﴾

الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة ووصل تعليقه البغوي في الجعديات حدثنا علي بن الجعد عن شعبة سالت معاوية ابن قرة عن اجر المعلم فقال اراى له اجرا قال وسالت الحكم فقال ما سمعت فقيها يكرهه انتهى قلت نفي الحكم سماعه من اخذ كراهة اجر المعلم لا يستلزم النفي عن الكل لان النبي ﷺ كره لعبادة بن الصامت حين اهدى له من كان يعلمه قوسا الحديث وقدمر عن قريب وقال عبد الله بن شقيق يكره ارش المعلم فان اصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهونه ويرونه شديدا وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون ان ياخذوا على الغلمان في الكتاب اجرا وذهب الزهري واسحاق الى انه لا يجوز اخذ الاجر عليه .

﴿ وأعطى الحسن دراهم عشرة ﴾

اى اعطى الحسن البصري عشرة دراهم اجر المعلم ووصل تعليقه محمد بن سعد في الطبقات من طريق يحيى بن سعيد بن ابي الحسن قال لما حذقت قلت لعمي ياعماه ان المعلم يريد شيئا قال ما كانوا ياخذون شيئا ثم قال اعطه خمسة دراهم فلم ازل به حتى قال اعطوه عشرة دراهم وروى ابن ابي شيبة حدثنا حفص عن اشعث عن الحسن انه قال لا باس ان ياخذ على الكتابة اجرا وكره الشرط انتهى والكتابة غير التعليم *

﴿ ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأسا . وقال كان يقال السحت الرشوة في الحكم وكانوا يعطون على الخرص ﴾

قيل وجه ذكر القسام والخارص في هذا الباب الاشتراك في ان جنسهما وجنس تعليم القران والرقية واحد انتهى قلت هذا وجه فيه تعسف ويمكن ان يقال وقع هذا استطرادا لافصد او ابن سيرين هو محمد بن سيرين والقسام بالفتح والتشديد مبالغة قاسم وقال الكرماني القسام جمع القاسم فعلى قوله القاف مضمومة قلت السحت بضم السين وسكون

الحاء المهملتين وحكي ضم الحاء وهو شاذ وقد فسره بالرشوة في الحكم وهو بتثليث الراء وقيل بفتح الراء المصدر وبالكسر الاسم وقيل السحت ما يلزم العار بالكله وقال ابن الاثير الرشوة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة واصله من الرشاء الذي يتوصل به الى الماء وقال السحت الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اي يذهبها واشتقاقه من السحت بالفتح وهو الاهلاك والاستئصال قوله «وكانوا يعطون» اي الاجرة على الخرص بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملة وهو الحزر وزنا ومعنى ومضى الكلام فيه في البيوع . ثم اعلم ان قول ابن سيرين في اجرة القسام مختلف فيه فروى عبد بن حميد في تفسيره من طريق يحيى بن عتيق عن محمد وهو ابن سيرين انه كان يكره اجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وارى هذا حكما يؤخذ عليه لاجر وروى ابن ابي شيبة من طريق قتادة قال قلت لابن المسيب ما ترى في كسب القسام فكرهه وكان الحسن يكره كسبه وقال ابن سيرين ان لم يكن حسنا فلا ادري ما هو وجاءت عنه رواية يجمع بها ما بين هذا الاختلاف قال ابن سعد حدثنا عارم حدثنا حماد عن يحيى عن محمد هو ابن سيرين انه كان يكره ان يشارط القسام فكانه كان يكره له اخذ الاجرة على سبيل المشارطة ولا يكرهها اذا كانت بغير اشتراط واما قول ابن سيرين السحت الرشوة في الحكم فاخذه مما جاء عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم من قولهم في تفسير السحت انه الرشوة في الحكم اخرجه الطبري باسانيده عنهم ورواه من وجه اخر مرفوعا بر جال ثقات ولكنه مرسل ولفظه كل جسم انبته السحت فالنار اولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال «الرشوة في الحكم» ☆

١٦ ـ ﴿ حدثنا أبو النعمان قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد رضي الله عنه قال انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء فقال بعضهم نعم والله إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا بارق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك أنها رقية ثم قال قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين وهو الرقية بفاتحة الكتاب (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي * الثاني ابو عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري * الثالث ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة هو جعفر بن ابي وحشية وهو مشهور بكنيته اكثر من اسمه واسم ابيه ابو وحشية اياس * الرابع ابو المتوكل واسمه علي بن داود بضم الدال المهملة وتخفيف الواو وقيل داود الناجي بالنون والجيم السامي بالسين المهملة مات سنة اثنتين ومائة الخامس ابو سعيد الخدري واسمه سعد ابن مالك مشهور باسمه وكنيته ☆

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رجال هذا الحديث كلهم مذكورون بالكنى وهذا غريب جدا وفيه ان شيخه ومن بعده كلهم بصريون غير ابى عوانة فانه واسطى وفيه عن ابى بشر عن ابى المتوكل عن ابى سعيد وقد ذكر البخارى في آخر الباب بتصريح ابى بشر بالسماع منه وتابع ابو عوانة على هذا الاسناد شعبة كما في آخر الباب وهشيم كما اخرجه مسلم والنسائى وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر بن ابى وحشية عن ابى نضرة عن ابى سعيد جعل بدل ابى المتوكل ابا نضرة واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريقه وقال الترمذى طريق شعبة اصح من طريق الاعمش وقال ابن ماجه هو الصواب وقال ابن العربى فيه اضطراب وليس بشيء ☆

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا في الطب عن موسى بن اسماعيل وفيه عن بندار عن غندر واخرجه مسلم في الطب عن بندار وابى بكر بن نافع عن غندر به وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه وفى البيوع عن مسدد واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن المثنى واخرجه النسائى فيه وفي اليوم والليلة عن بندار به وعن زياد بن ايوب واخرجه ابن ماجه في التجارات عن ابى كريب واوله بعثنا في ثلاثين راكبا ☆

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «انطلق نفر» النفر رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه قال ابن الاثير ويجمع على انفار وهذا يدل على انهم ما كانوا اكثر من العشرة وفي سنن ابن ماجه بعثنا في ثلاثين راكبا وفي رواية الاعمش عند الترمذى بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثين رجلا فنزلنا بقوم ليلا فسألناهم القرى اى الضيافة وفيه عدد السرية ووقت النزول وفي رواية الدارقطنى بعث سرية عليها ابو سعيد وفيها تعيين امير السرية والسرية طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وتجمع على السرايا **قوله** «حى» اعلم ان طبقات انساب العرب ست الشعب بفتح الشين وهو النسب الابعد كعدنان مثلا وهو ابو القبائل الذين ينسبون اليه ويجمع على شعوب والقبيلة وهي ما انقسم به الشعب كربيعة ومضر والعمارة بكسر العين وهي ما انقسم فيه انساب القبيلة كقريش وكنانة ويجمع على عمارات وعمائر والبطن وهي ما انقسم فيه انساب العمارة كبنى عبد مناف وبنى مخزوم ويجمع على بطون وابطن والفخذ وهي ما انقسم فيه انساب البطن كبنى هاشم وبنى امية ويجمع على افخاذ والفصيلة بالصاد المهملة وهي ما انقسم فيه انساب الفخذ كبنى العباس واكثر ما يدور على الالسنة من الطبقات القبيلة ثم البطن وربما عبر عن كل واحد من الطبقات الست بالحى اما على العموم مثل ان يقال حى من العرب واما على الخصوص مثل ان يقال حى من بنى فلان وقال الهمدانى في الانساب الشعب والحى بمعنى **قوله** «فاستضافوهم» اى طلبوا منهم الضيافة **قوله** «فابوا» اى امتنعوا من ان يضيفوهم بالتشديد من التضييف ويروى بالتخفيف وقال ثعلب ضفت الرجل اذا انزلت به واضفته اذا انزلته وقال ابن التين ضبطه في بعض الكتب ان يضيفوهم بفتح الياء والوجه ضمها **قوله** «فلدغ» على بناء المجهول من اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة وهو اللسع وزنا ومعنى واما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الاحراق الخفيف واللدغ في الحديث ضرب ذات الحمة من حية او عقرب وقد بين في الترمذى انها عقرب (فان قلت) عند النسائى من رواية هشيم انه مصاب في عقله او لديغ (قلت) هذا شك من هشيم ورواه الباقون انه لديغ ولم يشكوا خصوصا تصريح الاعمش بانه لديغ من عقرب وسياتى في فضائل القرآن من طريق معبد بن سيرين بلفظ ان سيدا الحى سليم وكذا في الطب من حديث ابن عباس ان سيد القوم سليم والسليم هو اللديغ قيل له ذلك تفاؤلا بالسلامة وقيل لاستسلامه بما نزل به (فان قلت) جاء في رواية ابى داود والنسائى والترمذى من طريق خارجة بن الصلت عن عمه انه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق في الحديد فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل وفي لفظ عن خارجة بن الصلت عن عمه يعنى علاقة بن صحار انه رقى مجنونا موثقا بالحديد بفاتحة الكتاب ثلاثة ايام كل يوم مرتين فبرا فاعطونى مائتى شاة فاخبرت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال «خذها ولعمرى من اكل برقية

باطل فقد اكلت برقية حق » (قلت) هاهنا ثنيتان لان الراقي هناك ابو سعيد وهنا علاقة بن صحار وبينهما اختلاف كثير قوله « جعلا » بضم الجيم وهو الاجرة على الشيء ويقال ايضا جعالة والجعل بالفتح مصدر يقال جعلت لك كذا جعلا وجعلا قوله « فسموا له بكل شيء » اى مما جرت به العادة ان يتداوى به من لدغة العقرب وقال الخطابي يعني عالجوا طلبا للشفاء يقال سعى له الطبيب عالجه بما يشفيه اووصف له ما فيه الشفاء وفي رواية الكشميهني فشفوا بالشين المعجمة والفاء وعليه شرح الخطابي فقال معناه طلبوا له الشفاء يقال شفى الله مريضي اذا ابراه وشفى له الطبيب اى عالجه بما يشفيه اووصف له ما فيه الشفاء وادعى ابن التين ان هذا تصحيف (قلت) الذي قاله اقرب قوله « لو اتيتم هؤلاء الرهط » قال ابن التين قال تارة نفرا وتارة رهطا قوله « لو اتيتم » جواب لو محذوف او هو للتمني قوله « فاتوهم » وفي رواية معيد بن سيرين ان الذي جاء في الرسلية جارية منهم فيحمل على انه كان معها غيرها قوله « وسعينا » وفي رواية الكشميهني فشفينا من الشفاء كما ذكرنا عن قريب قوله « فقال بعضهم » وفي رواية ابي داود فقال رجل من القوم نعم والله اني لارقي بكسر القاف وبين الاعمش ان الذي قال ذلك ابو سعيد راوي الخبر ولفظه قلت نعم انا ولكن لا ارقيه حتى تعطونا غنما (فان قلت) في رواية معيد بن سيرين اخرجها مسلم فقام منا رجل ما كنا نظنه يحسن رقية وسياتي في فضائل القران فلما رجع قلنا له اكنت تحسن رقية ففي هذا ما يشعر بانه غيره (قلت) لا مانع من ان يكنى الرجل عن نفسه وهو من باب التجريد فلعل ابا سعيد صرح تارة وكنى اخرى ووقع في حديث جابر رواه البزار فقال رجل من الانصار انا ارقيه وابو سعيد انصاري وحمل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة وكان ابو سعيد روى قصتين كان في احداهما راقيا وفي الاخرى كان غيره قيل هذا بعيد جدا لاتحاد مخرج الحديث والسياق والسبب قوله « فصالحوهم » اى وافقوهم قوله غنم « على قطيع من الغنم والقطيع طائفة من الغنم والمواشي وقال الداودي يقع على ما قل وكثر وفي رواية النسائي ثلاثون شاة قوله « يتفل عليه » من تفل بالتاء المثناة من فوق يتفل بكسر الفاء وضمها تفلا وهو نفخ معه قليل بصاق وقال ابن بطال التفل البصاق وقيل محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتفله قوله « ويقرأ الحمد لله رب العالمين » وفي رواية شعبة فجعل يقرأ عليه بفاتحة الكتاب وكذا في حديث جابر وفي رواية الاعمش فقرات عليه وانه سبع مرات وفي رواية جابر ثلاث مرات قوله « نشط » بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثي المجرد كذا وقع في رواية الجميع وقال الخطابي وهو لغة والمشهور نشط اذا عقد وانشط اذا حل يقال نشطته اذا عقدته وانشطته اذا حللته وفكيته وعند الهروي فكانما نشط من عقال وقيل معناه اقيم بسرعة ومنه يقال رجل نشيط والعقال بكسر العين المهملة وبالقاف هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة قوله « يمشي » جملة وقعت حالا قوله « قلبة » بالفتحات اى علة وقيل للعلة قلبة لان الذي تصيبه يتقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء وبخط الدمياطي انه داء ماخوذ من القلاب ياخذ البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه قاله ابن الاعرابي قوله « فقال الذي رقى » بفتح القاف قوله « فننظر ما يامرنا » اى فننبعه ولم يريدوا ان يكون لهم الخيرة في ذلك قوله « وما يدريك انها رقية » قال الداودي معناه وما ادراك وقد روى كذلك ولعله هو المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك فلم يعلم واذا قال وما ادراك فقد اعلم واعترض بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القران ولا فرق بينهما في اللغة اى في نفي الدارية ووقع في رواية هشيم وما ادراك وفي رواية الدارقطني وما علمك انها رقية قال حق التي في روعي وهذه الكلمة اعني وما ادراك وما يدريك تستعمل عند التعجب من الشيء وفي تعظيمه قوله « قد اصبتم » اى في الرقية قوله « واضربوا لي سهما » اى اجعلوا لي منه نصيبا وكأنه اراد المبالغة في تصويبه اياهم كما وقع له في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه جواز الرقية بشيء من كتاب الله تعالى ويلحق به ما كان من الدعوات المأثورة او مما يشابهها ولا يجوز بالفاظ مما لا يعلم معناها من الالفاظ الغير العربية وفيه خلاف * فقال الشعبي وقتادة وسعيد بن جبير وجماعة آخرون يكره الرقى والواجب على المؤمن ان يترك ذلك اعتصاما بالله تعالى وتوكلا عليه وثقة به وانقطاعا اليه

وعلما

وعلما بان الرقية لاتنفعه وان تركها لايضره اذ قد علم الله تعالى ايام المرض وايام الصحة فلو حرص الخلق على تقليل ايام المرض وزمن الداء وعلى تكثير ايام الصحة ماقدروا على ذلك قال الله تعالى (ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها) واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين اخرجه الطحاوى من حديث ابى مجلز قال كان عمران بن حصين ينهى عن الكى فابتلى فكان يقول لقدا كتويت كية بنار فما ابراتنى من اثم ولا شفتنى من سقم وقال الحسن البصرى وابراهيم النخعى والزهرى والثورى والائمة لاربعة وآخرون لاباس بالرقى واحتجوا في ذلك بحديث الباب وغيره * وفيه جواز اخذ الاجرة وقد ذكرناه عن قريب مستوفى * وفيه ان سورة الفاتحة فيها شفاء ولهذا من اسمائها الشافية وفي الترمذى من حديث ابى سعيد مرفوعا فاتحة الكتاب شفاء من كل سقم ولابى داود من حديث ابن مسعود مرض الحسن اوالحسين فنزل جبرائيل عليه الصلاة والسلام فامره ان يقرا الفاتحة على اناء من الماء اربعين مرة فيغسل يديه ورجليه وراسه وقال ابن بطال موضع الرقية منها اياك نستعين وعبارة القرطبى موضعها اياك نعبد واياك نستعين والظاهر انها كلها رقية لقوله وما يدريك انها رقية ولم يقل فيها فيستحب قراءتها على اللديغ والمريض وصاحب العاهة * وفيه مشروعية الضيافة على اهل البوادى والنزول على مياه العرب والطلب مما عندهم على سبيل القرى اوالشرى * وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه كما صنعه الصحابى من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع اولئك من ضيافتهم وهذا طريقة موسى عليه السلام في قوله لو شئت لاتخذت عليه اجرا ولم يعتذر الخضر عليه السلام عن ذلك الا بامر خارج عن ذلك * وفيه الاشتراك في الموهوب اذا كان اصله معلوما * وفيه جواز قبض الشيء الذى ظاهره الحل وترك التصرف فيه اذا عرضت فيه شبهة * وفيه عظمة القران في صدور الصحابة خصوصا الفاتحة * وفيه ان الرزق الذى قسم لاحد لايفوته ولا يستطيع من هو في يده منعه منه * وفيه الاجتهاد عند فقد النص *

﴿ قال أبو عبد الله وقال شُعْبَةُ قال حدثنا أبو بِشْر سَمِعْتُ أبا المُتَوَكِّلِ بِهَذَا ﴾

ابو عبدالله هو البخارى وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة هو جعفر بن ابى وحشية المذكور في سند الحديث وابو المتوكل على بن داود المذكور فيه ووصله الترمذى بهذه الصيغة والبخارى ايضا في الطب ولكن وصله بالعنعنة ☆

﴿ بابُ ضَرِيبَةِ الْعَبْدِ وَتَعاهُدِ ضَرَائِبِ الإِماءِ ﴾

اى هذا باب في النظر في ضريبة العبد والضريبة بفتح الضاد المعجمة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة وهي مايقرره السيد على عبده في كل يوم ان يعطيه قوله «وتعاهد» اى وفي بيان افتقاد ضرائب الاماء والضرائب جمع ضريبة والاماء جمع امة وانما اختصها بالتعاهد لكونها مظنة لطريق الفساد في الاغلب مع انه يخشى ايضا من اكتساب العبد بالسرقة مثلا وقيل كانه اراد بالتعاهد التفقد لمقدار ضريبة الامة لاحتمال ان تكون ثقيلة فتحتاج الى التكسب بالفجور *

١٧ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يوسُفَ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضى اللهُ عنه قال حَجَمَ أبو طَيْبَةَ النبي صلى الله عليه وسلم فأمَرَ لَهُ بِصاعٍ أوْ صاعَيْنِ مِنْ طَعامٍ وكَلَّمَ مَوالِيَهُ فَخَفَّفَ عنْ غَلَّتِهِ أوْ ضَرِيبَتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله خفف عن غلته وهو النظر في ضريبة العبد والحديث مضى بعين هذا الاسناد فيما مضى في كتاب البيوع في باب ذكر الحجام غير ان هناك وامر اهله ان يخففوا من خراجه وهناك من صاع من تمر وهنا ليس فيه ذكر التمر بل قال من طعام ولامنافاة بينهما لان الطعام هو المطعوم والتمر مطعوم اوكانت القضية مرتين قوله «او

صاعين » شك من الراوى **قوله** « فكلم مواليه » اى ساداته وهم بنو حارثة على الصحيح ومولى ابوطيبة منهم هو محيصة بن مسعود وانما ذكر الموالى بلفظ الجمع اما باعتبار انه كان مشتركا بين طائفة واما مجاز كما يقال تميم قتلوا فلانا والقاتل هو شخص واحد منهم **قوله** « خفف عن غلته » بالغين المعجمة وتشديد اللام وهي الخراج والضريبة والاجر بمعنى واحد **قوله** « اوضريبته » شك من الراوى ☆ فان قلت مافيه مايدل على ضرائب الاماء والترجمة مشتملة عليه قلت بالقياس على ضريبة العبد ☆

﴿ بابُ خَرَاجِ الحَجَّامِ ﴾

اى هذا باب في بيان خراج الحجام اى اجره ☆

١٨ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا ابنُ طَاوُسٍ عنْ أبِيهِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قال احْتَجَمَ النبيُّ ﷺ وأعْطَى الحَجَّامَ أجْرَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في كتاب البيوع في باب ذكر الحجام فانه اخرجه هناك عن مسدد عن خالد بن عبدالله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واعطى الذى حجمه ولو كان حراما لم يعطه وهنا اخرجه عن موسى بن اسماعيل التبوذكى عن وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس ☆

١٩ ـ ﴿ حدثنا مسَدَّدٌ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عنْ خالِدٍ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال احْتَجَمَ النبيُّ ﷺ وأعْطَى الحَجَّامَ أجْرَهُ ولَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله واعطى الحجام اجره وقدمر الكلام فيه فيما مضى **قوله** « ولو علم كراهية لم يعطه » اى ولو علم النبى ﷺ كراهية اجر الحجام لم يعطه اجره ولفظه في الحديث الذى رواه مسدد ولو كان حراما لم يعطه يدل على ان المراد بالكراهية هنا كراهية التحريم ☆

٢٠ ـ ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا مِسْعَرٌ عنْ عَمْرِو بنِ عامِرٍ قال سَمِعْتُ أنَساً رضى اللهُ عنه يَقُولُ كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَحْتَجِمُ ولَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أحَدًا أجْرَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين ومسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة وفي آخره راء ابن كدام مر في باب الوضوء بالمد وعمرو بفتح العين ابن عامر الانصارى مر في الوضوء من غير حدث وليست له رواية في البخارى الا عن انس له حديث في الوضوء واخر في الصلاة وهذا المذكور هنا والحديث اخرجه مسلم في الطب عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب كلاهما عن وكيع عن مسعر به **قوله** « ولم يكن يظلم احدا اجره » اعم من اجر الحجام وغيره ممن يستعمل في عمل والمراد انه يوفي اجر كل اجير ولم يكن يظلم اى ينقص من اجر احد ولا يرده بغير اجر ☆

﴿ بابُ مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ العَبْدِ أنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من كلم موالى العبد ان يخففوا اى بان يخففوا عنه من خراجه اى من ضريبته التى وضعها مولاه عليه وهذا التكليم بطريق التفضيل لا على وجه الالزام الا اذا كان العبد لا يطيق ذلك وانما جمع المولى اما باعتبار كون العبد مشتركا بين جماعة واما باعتبار انه مجاز كما ذكرنا عن قريب في الباب الذى قبل الباب السابق ☆

٢١ - ﴿ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال دعا النبي ﷺ غلاماً حجاماً فحجمه وأمر له بصاع أو صاعين أو مد أو مدين وكلم فيه فخفف من ضريبته ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وكلم فيه خفف من ضريبته والحديث عن حميد عن انس مر عن قريب وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه عن حميد سمعت انسا **قوله** «دعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غلاما» قال بعضهم هو ابو طيبة كما تقدم قبل بباب قلت من اين علم انه هو فلم لا يجوز ان يكون غيره ومن ادعى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن له الا حجام واحد متعين فعليه البيان وقد روى ابن منده في معرفة الصحابة من رواية الزهري قال كان جابر رضي الله تعالى عنه يحدث ان رسول الله ﷺ احتجم على كاهله من اجل الشاة التي اكلها حجمه ابو هند مولى بني بياضة بالقرن والشفرة وروى ابو داود من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان اباهند حجم النبي ﷺ في اليافوخ الحديث وقال ابن منده قيل اسم ابي هند سنان وقيل سالم قوله «وكلم فيه» مفعوله محذوف اي كلم النبي ﷺ في الغلام المذكور مولاه بان يخفف عنه من ضريبته و كلم في للتعليل اي كلم لاجله كما في قوله ﷺ «ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها» اي لاجل هرة * وفيه استعمال العبد بغير اذن سيده اذا كان معدا لعمل ومعروفا به * وفيه الحكم بالدليل لانه استدل على انه ماذون له في العمل لانتصابه له وعرض نفسه عليه ويجوز للحجام ان يا كل من كسبه وكذلك السيد وقد مر الكلام فيه مستوفى *

﴿ باب كسب البغي والإماء ﴾

اى هذا باب في بيان حكم كسب البغي والاماء البغي الفاجرة يقال بغت المراة تبغي بالكسر بغيا اذا زنت فهي بغي ويجمع على بغايا والاماء جمع امة والبغي اعم من ان تكون امة او حرة والامة اعم من ان تكون بغية او عفيفة ولم يصرح بالحكم تنبيها على ان الممنوع من كسب البغي مطلق والممنوع من كسب الامة مقيد بالفجور لان كسبها بالصنائع الجائزة غير ممنوع *

﴿ وكره إبراهيم أجر النائحة والمغنية ﴾

ابراهيم هو النخعي ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ابي هاشم عنه انه كره اجر النائحة والمغنية والكاهن وكرهه ايضا الشعبي والحسن وقال عبد الله بن هبيرة وا كلهم السحت قال مهر البغي فان قلت ما المناسبة في ذكر اثر ابراهيم هذا في هذا الباب قلت قال بعضهم كان البخاري اشار بهذا الى ان النهي في حديث ابي هريرة محمول على ما كانت الحرفة فيه ممنوعة او تجر الى امر ممنوع انتهى قلت هذا لا يصلح ان يكون جوابا عن السؤال عن المناسبة في ذكر الاثر المذكور ولكن يمكن ان يقال ان بين كسب البغي واجر النائحة والمغنية مناسبة من حيث ان كلا منهما معصية كبيرة وان اجارة كل منهما باطلة وهذا المقدار كاف *

﴿ وقول الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد إكراههن غفور رحيم ﴾

وقول الله بالجر تقديره وباب في ذكر قول الله تعالى (ولا تكرهوا) الاية ذكر هذه الاية في معرض الدليل لحرمة كسب البغي لانه نهى عن اكراه الفتيات اى الاماء على البغاء اى الزنا والنهي يقتضي تحريم ذلك وتحريم هذا يستدعي حرمة زناهن وحرمة زناهن تستلزم حرمة وضع الضرائب عليهن وهي تقتضي حرمة الاجر الحاصل من ذلك * ثم سبب نزول

هذه الاية فيما ذكره مقاتل بن سليمان في تفسيره نزلت هذه الاية في ست جوار لعبد الله بن ابي بن سلول كان يكرههن على الزنا ويأخذ اجورهن وهي معاذة ومسيكة واميمة وعمرة واروى وقتيلة فجاءته احداهن يوما بدينار وجاءت اخرى ببرد فقال لهما ارجعا فزنيا فقالتا والله لا نفعل قد جاء الله تعالى بالاسلام وحرم الزنا فاتتا رسول الله ﷺ وشكتا اليه فانزل الله تعالى هذه الاية ذكره الواحدي في اسباب النزول وروى الطبري من طريق ابن نجيح عن مجاهد قال في قوله (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) قال اماءكم على الزنا وان عبد الله بن ابي امرأة له بالزنا فزنت فجاءت ببرد فقال ارجعي فازني على آخر قالت والله ما انا براجعة فنزلت وهذا اخرجه مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر مرفوعا وروى ابو داود والنسائي من طريق ابي الزبير سمع جابرا قال جاءت مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزلت قوله « فتياتكم » جمع فتاة وهي الشابة والفتى الشاب وقد فتي بالكسر يفتى فهو فتي السن بين الفتا والفتى السخي الكريم وقد تفتى وتفاتى والجمع فتيان وفتية وفتو على فعول وفتي مثل عصا والفتيان الليل والنهار واستفتيت الفقيه في مسالة فافتاني والاسم الفتيا والفتوى قوله (ان اردن تحصنا) اي تعففا وقال بعضهم قوله ان اردن تحصنا لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب (قلت) المفهوم لا يصح نفيه لان كلمة ان تقتضي ذلك ولكن الذي يقال هنا ان ان ليست للشرط بل بمعنى اذ وذلك كما في قوله تعالى (وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين) وقوله تعالى (وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين) وقوله تعالى (لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله) ومعنى ان في هذه كلها بمعنى اذ وقال النسفي في تفسير هذه الآية وليس معناه الشرط لانه لا يجوز اكراههن على الزنا ان لم يردن تحصنا ثم قال وكلمة ان وايثارها على اذا ايذان بان الباغيات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية وقيل ان اردن تحصنا متصل بقوله (وانكحوا الايامى منكم) اي من اراد ان يلزم الحصانة فليتزوج وقيل في الآية تقديم وتاخير والمعنى (فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم) لمن اراد تحصنا قوله « لتبتغوا » اي لتطلبوا باكراههن على الزنا اجورهن على الزنا قوله « غفور رحيم » اي لهن وقيل لهم لمن تاب عن ذلك بعد نزول الآية وقيل لهن ولهم ان تابوا واصلحوا *

٢٢ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ عنْ مالكٍ عنِ ابن شهابٍ عنْ أبي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ عنْ أبي مَسْعُودٍ الأنْصَارِيِّ رضي اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنْ ثَمَنِ الكَلْبِ ومَهْرِ البَغِيِّ وحُلْوانِ الكَاهِنِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ومهر البغي » والحديث قد مضى في اواخر البيوع في باب ثمن الكلب فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره وقد مر الكلام فيه مستوفى *

٢٣ - ﴿ حدثنا مُسْلِمُ بن إبْرَاهِيمَ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ عنْ أبي حازِمٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه قال نَهَى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ كَسْبِ الإماءِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الايامي بفتح الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف الكوفي مات سنة ثلاث ومائة وابو حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة واسمه سلمان الاشجعي والحديث رواه البخاري ايضا في الطلاق عن محمد بن الجعد واخرجه ابو داود في البيوع عن عبد الله بن معاذ عن ابيه وقد ذكرنا ان المراد من كسب الاماء المنهي هو الكسب الذي تحصله الامة بالفجور واما الذي تحصله بالصناعة المباحة فغير منهي عنه *

﴿ بابُ عَسْبِ الفَحْلِ ﴾

اي هذا باب في بيان النهي عن عسب الفحل وقال الترمذي باب ما جاء في كراهية عسب الفحل وهو بفتح العين وسكون

السين المهملتين وفي آخره باء موحدة وقد اختلف اهل اللغة فيه هل هو الضراب أو الكراء الذي يؤخذ عليه أو ماء الفحل فحكى ابو عبيد عن الاموى انه الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل وبه صدر الجوهرى كلامه في الصحاح ثم قال وعسب الفحل ايضا ضرابه ويقال ماؤه وصدر صاحب المحكم كلامه بان العسب ضراب الفحل ثم قال عسب الرجل يعسبه عسبا اعطاه وقال ابو عبيد العسب في الحديث الكراء والاصل فيه الضراب قال والعرب تسمى الشيء باسم غيره اذا كان معه او من سببه كما قالوا للعزادة راوية والراوية البعير الذي يستقى عليه قال شيخنا ويدل على ما قاله ابو عبيد رواية الشافعي «نهى عن ثمن بيع عسب الفحل» وقال الرافعي المشهور في الفقهيات ان العسب الضراب وقال الغزالي هو النطفة وقال صاحب الافعال عسب الرجل عسبا اكرى منه فحلا ينزيه وقال ابو على ولا يتصرف منه فعل يقال قطع الله عسبه اى ماءه ونسله ونقل ابن التين عن اصحاب مالك ان معنى عسب الفحل ان يتعدى عليه بغير اجر وقالوا ليس بمعقول ان يسمى الكراء عسبا *

٢٤ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عَبْدُ الوارِثِ واسْماعيلُ بنُ إبْراهِيمَ عنْ عَلِيِّ بن الحَكَمِ عنْ نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال نَهَى النبيُّ ﷺ عنْ عَسْبِ الفَحْلِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول مسدد * الثانى عبد الوارث بن سعيد * الثالث اسماعيل بن ابراهيم وهو اسماعيل بن علية وقد تكرر ذكره * الرابع على بن الحكم بالفتحتين البنانى بضم الباء الموحدة وتشديد النون الاولى * الخامس نافع مولى ابن عمر * السادس عبد الله بن عمر ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان مسددا روى عن شيخين وفيه ان اسماعيل بن علية ذكرنا بنسبته الى ابيه وشهرته باسم امه عليه اكثر وفيه ان الرواة كلهم بصريون ماخلا نافعا وفيه ان على بن الحكم ثقة عند الجميع الا ان ابا الفتح الازدى لينه قال بعضهم لينه بلا مستند (قلت) لم يظهر عنده شيء لما لينه وليس له في البخارى غير هذا الحديث *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابو داود في البيوع عن مسدد عن اسماعيل وحده به واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع وابى عمار عن اسماعيل به واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابرهيم بن علية به وعن حميد بن مسعدة عن عبد الوارث به واخرجه ابن ماجه عن حميد بن مسعدة عن عبد الوارث وفي الباب عن ابى هريرة اخرجه النسائى وابن ماجه من رواية الاعمش عن ابى حازم عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب، وعسب الفحل وفي رواية للنسائى عسب التيس وعن انس اخرجه ابن ابى حاتم في العلل من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن ابن شهاب عن انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن اجر عسب الفحل قال ابو حاتم انما يروى من كلام انس ويزيد لم يسمع من الزهرى وانما كتب اليه واخرجه النسائى ايضا وعن ابى سعيد اخرجه النسائى من رواية هشام عن ابن ابى نعيم عنه قال نهى عن عسب الفحل وعن جابر اخرجه مسلم والنسائى من حديث ابى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن على ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه اخرجه عبد الله بن احمد في زوائده على المسند من حديث عاصم بن ضمرة عنه ان النبى ﷺ نهى عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطيور وعن ثمن الميتة وعن لحم الحمر الاهلية وعن مهر البغى وعن عسب الفحل وعن المياثر الارجوان *

(ذكر ما يستفاد منه) احتج به من حرم بيع عسب الفحل واجارته وهو قول جماعة من الصحابة منهم على وابو هريرة وهو قول اكثر الفقهاء كما حكى عنهم الخطابى وهو قول الاوزاعى وابى حنيفة والشافعى واحمد وجزم اصحاب الشافعى بتحريم البيع لان ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه * وحكوا في اجارته وجهين اصحهما

المنع وذهب ابن ابى هريرة الى جواز الاجارة عليه وهو قول مالك وانما يجوز عندهم اذا استاجره على نزوات معلومة وعلى مدة معلومة فان آجره على الطرق حتى يحمل لم يصح ورخص فيه الحسن وابن سيرين وقال عطاء لا باس به اذا لم يجد ما يطرقه * وقال ابن بطال اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فكرهت طائفة ان يستاجر الفحل لينزيه مدة معلومة باجر معلوم وذلك عن ابى سعيد والبراء وذهب الكوفيون والشافعى وابو ثور الى انه لا يجوز واحتجوا بحديث الباب وروى الترمذى من حديث انس ان رجلا من كلاب سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة ثم قال حسن غريب * وفيه جواز قبول الكرامة على عسب الفحل وان حرم بيعه واجارته وبه صرح اصحاب الشافعى وقال الرافعى و يجوز ان يعطى صاحب الانثى صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية خلافا لاحمد انتهى وماذهب اليه احمد قد حكى عن غير واحد من الصحابة والتابعين فروى ابن ابى شيبة في مصنفه باسناده الى مسروق قال سالت عبد الله عن السحت قال الرجل يطلب الحاجة فيهدى اليه فيقبلها وروى عن ابن عمر ان رجلا سأله انه تقبل رجلا اى ضمنه فاعطاه دراهم وحمله وكساه فقال ارايت لو لم تقبله ا كان يعطيك قال لا قال لا يصلح لك وروى ايضا عن ابى مسعود عقبة بن عمرو انه اتى الى اهله فاذا هدية فقال ماهذا فقالوا الذى شفعت له فقال اخرجوها اتعجل اجر شفاعتى في الدنيا وروى عن عبد الله بن جعفر انه كلم عليا في حاجة دهقان فبعث الى عبد الله بن جعفر باربعين الفا فقال ردوها عليه فانا اهل بيت لا نبيع المعروف وقد روى نحو هذا في حديث مرفوع رواه ابو داود في سننه من رواية خالد بن ابى عمران عن القاسم عن ابى امامة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية عليها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا وهذا معنى ما ورد كل قرض جر منفعة فهو ربا وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابى عامر الهوزنى عن ابى كبشة الانمارى انه اتاه فقال اطرقنى فرسك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطرق فرسا فعقب له كان له كاجر سبعين فرسا حمل عليها في سبيل الله وان لم يعقب كان له كاجر فرس حمل عليها في سبيل الله، قوله «اطرقنى» اى اعرنى فرسك للانزاء ثم الحكمة في كراهة اجارته عند من يمنعها انها ليست من مكارم الاخلاق . ومن جوزها من الشافعية والحنابلة بمدة معلومة قاسها على جواز الاستئجار لتلقيح النخل وهو قياس بالفارق لان المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف تلقيح النخل *

﴿باب اذا استأجر أحد أرضا فمات أحدهما﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا استاجر ارضا فمات احدهما اى احد المتواجرين وليس هو باضمار قبل الذكر لان لفظ استاجر يدل على المؤجر وجواب اذا محذوف تقديره هل ينفسخ ام لا وانما لم يجزم بالجواب للاختلاف فيه *

﴿وقال ابن سيرين ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل﴾

اى قال محمد بن سيرين ليس لاهله اى لاهل الميت ان يخرجوه اى المستاجر الى تمام الاجل اى المدة التى وقع العقد عليها قال الكرمانى ليس لاهله اى لورثته ان يخرجوه اى عقد الاستئجار اى يتصرفوا في منافع المستاجر قلت قول الكرمانى اى عقد الاستئجار بيان لعود الضمير المنصوب في ان يخرجوه الى عقد الاستئجار وهذا لا معنى له بل الضمير يعود الى المستاجر كما ذكرنا ولكن لم يمض ذكر المستاجر فكيف يعود اليه وكذلك الضمير في اهله ليس مرجعه مذكورا ففيهما اضمار قبل الذكر ولا يجوز ان يقال مرجع الضميرين يفهم من لفظ الترجمة لان الترجمة وضعت بعد قول ابن سيرين هذا بمدة طويلة وليس كله كلاما موضوعا على نسق واحد حتى يصح هذا ولكن الوجه في هذا ان يقال ان مرجع الضميرين محذوف والقرينة تدل عليه فهو في حكم الملفوظ واصل الكلام في اصل الوضع هكذا سئل محمد بن سيرين في رجل استاجر من رجل ارضا فمات احدهما هل لورثة الميت ان يخرجوا يد المستاجر من تلك الارض ام لا

فاجاب بقوله ليس لاهله اى لاهل الميت ان يخرجوا المستاجر الى تمام الاجل اى اجل الاجارة اى المدة التى وقع عليها العقد وقال بعضهم الجمهور على عدم الفسخ وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستاجر عنها بموت الذى آجره وتعقب بان المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة فحينئذ ملك المنفعة باق للمستاجر بمقتضى العقد وقد اتفقوا على ان الاجارة لا تنفسخ بموت ناظر الوقف فكذلك هنا انتهى قلت الذى يتركه الميت ينتقل بالموت الى الوارث ثم يترتب الحكم على هذا عند موت المؤجر او موت المستاجر اما اذا مات المؤجر فقد انتقلت رقبة الدار الى الوارث والمستحق من المنافع التى حدثت على ملكه قد فات بموته فبطلت الاجارة لفوات المعقود عليه لان بعد موته تحدث المنفعة على ملك الوارث فاذا كانت المنفعة على ملك الوارث كيف يقول هذا القائل فملك المنفعة باق للمستاجر بمقتضى العقد ومقتضى العقد هو قيام الاجارة قوقيام الاجارة بالمتؤاجرين فاذا مات احدهما زال ذلك الاقتضاء واما اذا مات المستاجر فلو بقى العقد لبقى على ان يخلفه الوارث وذا لا يتصور لان المنفعة الموجودة فى حياته تلاشت فكيف يورث المعدوم والتى تحدث ليست بمملوكة له ليخلفه الوارث فيها اذ الملك لا يسبق الوجود فاذا ثبت انتفاء الارث تعين بطلان العقد وقوله المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة كلام واه جدا لان المنفعة عرض والعرض كيف يقوم بذاته وتنظيره ببيع مسلوب المنفعة غير صحيح لان مسلوب المنفعة لم يكن فيها منفعة اصلا وقت البيع حتى يقال كانت فيه منفعة ثم انفكت عنه وفات بذاتها وفى الاجارة المنفعة موجودة وقت العقد لانها تحدث ساعة فساعة ولكن قيامها بالعين وحين انتقلت العين الى ملك الوارث انتقلت المنفعة معها لقيامها معها وتنظيرها بالمسالة الاتفاقية ايضا غير صحيح لان الناظر لا يرجع اليه العقد والعاقد من وقع المستحق عليه فان قلت الموكل اذا مات ينفسخ العقد مع انه غير عاقد قلت نحن نقول كلما مات العاقد لنفسه ينفسخ ولم نلتزم بان كل ما انفسخ يكون بموت العاقد لان العكس غير لازم فى مثله ☆

﴿ وقال الحَكَمُ والحَسَنُ وإياسُ بنُ مُعاوِيَةَ تُمْضَى الاجارَةُ إلَى أجلِها ﴾

الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة احد الفقهاء الكبار بالكوفة وهو ممن روى عنه الامام ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه والحسن هو البصرى واياس بن معاوية بن قرة المزنى قوله « تمضى الاجارة » على صيغة بناء الفاعل او على صيغة بناء المفعول قوله « الى اجلها » اى الى مدة الاجارة والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ عندهم بموت احد المتؤاجرين ووصل ابن ابى شيبة هذا المعلق من طريق حميد عن الحسن واياس بن معاوية نحوه وايضا من طريق ايوب عن ابن سيرين نحوه ☆

﴿ وقال ابنُ عُمَرَ أعْطَى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم خَيْبَرَ بالشَّطْرِ فكانَ ذلِكَ على عَهْدِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وأبى بَكْرٍ وصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ وَلَمْ يُذْكَرْ أنَّ أبا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدا الاجارَةَ بَعْدَ ما قُبِضَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ لما اعطى خيبر بالشطر استمر الامر عليه فى حياته وبعده ايضا فدل على ان عقد الاجارة لا ينفسخ بموت احد المتؤاجرين وهذا تعليق ادرج فيه البخارى كلامه والتعليق اخرجه مسلم فى صحيحه على ما نذكره فى موضعه ان شاء الله تعالى وهذا حجة من يدعى عدم الفسخ بالموت ولكن هذا لا يفيدهم فى الاستدلال ولهذا قال ابن التين قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وهو الراوى ليس مما يوجب عليه البخارى لان خيبر مساقاة والمساقاة سنة على حيالها انتهى قلت قال اصحابنا من جهة ابى حنيفة ان قضية خيبر لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لان النبى ﷺ ملكها غنيمة فلو كان ﷺ اخذ كلها جاز وتركها فى ايديهم بشطر ما يخرج منها فضلا وكان ذلك خراج مقاسمة وهو جائز كخراج التوظيف ولا

نزاع فيه وانما النزاع ان يوظف في جواز المزارعة والمعاملة وخراج المقاسمة ان يوظف الامام في الخارج شيئا مقدرا عشرا اوثلثا اوربعا ويترك الاراضي على ملكهم منا عليهم فان لم تخرج الارض شيئا فلاشيء عليهم ولم ينقل عن احد من الرواة انه تصرف في رقابهم اورقاب اولادهم وقال ابوبكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي ومما يدل على ان ماشرط من نصف الثمر او الزرع كان على وجه الخراج انه لم يرو في شيء من الاخبار ان النبي ﷺ اخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابوبكر ولا عمر رضي الله تعالى عنهما الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك لاخذ منهم الجزية حين نزلت اية الجزية وسنذكر بقية الكلام من الخلاف في هذا الباب في باب المزارعة إن شاء الله تعالى ☆

٢٥ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعيلَ قال حدثنا جُوَيْرِيَةُ بنُ أسْماءَ عنْ نافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ رضي اللهُ عنهُ قال أعْطَى رسولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ أنْ يَعْمَلوها ويَزْرَعُوها ولَهُمْ شَطْرُ ما يَخْرُجُ مِنْها وأنَّ ابنَ عُمَرَ حدَّثَهُ أنَّ المَزارِعَ كانَتْ تُكْرَى على شَيْءٍ سَمَّاهُ نافِعٌ لا أحْفَظُهُ وأنَّ رافِعَ بنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ أنَّ النبي صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنْ كِراءِ المَزارِعِ وقال عُبَيْدُ اللهِ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ حَتَّى أجْلاهُمْ عُمَرُ رضى اللهُ عنه ﴾

هذا ايضا ليس بداخل فيما ترجم به على ماذكرنا الآن ان قضية خيبر لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة الى آخره وقال صاحب التوضيح هي اجارة وسكت على ذلك وسكوته كان خيرا لانه ربما كان يعلل كلامه بشيء لايقبله احد وقال ابن التين وماذكر من حديث رافع ليس مما يوب عليه ايضا لانه قال كنا نكري الارض بالثلث والربع وعلى المساديانات واقبال الجداول فنهينا عن ذلك وجويرية مصغر جارية ضد الواقفة ابن اسماء بوزن حمراء وهو من الاعلام المشتركة وقدم غير مرة **قوله** «وان ابن عمر» عطف على عن عبدالله اى عن نافع ان ابن عمر حدثه ايضا انه كانت المزارع تكرى على شيء من حاصلها **قوله** «سماه نافع» اى قال جويرية سمى نافع مقدار ذلك الشيء لكن انا لا احفظ مقداره **قوله** «وان رافع بن خديج حدث» انما قال وان ابن عمر حدثه بالضمير وقال هذا احدث بلا ضمير لان ابن عمر حدث نافعا بخلاف نافع فانه لم يحدث له خصوصا ويحتمل ان يكون الضمير محذوفا وسيجيء بيان حكم هذا الباب في باب المزارعة ان شاء الله تعالى **قوله** «وقال عبيدالله» الى آخره تعليق وصله مسلم فقال حدثنا احمد بن حنبل وزهير بن حرب واللفظ لزهير قال حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيدالله قال اخبرني نافع عن ابن عمر «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ورواه ايضا من وجوه اخرى وفي آخره قال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «نقركم بها على ذلك ماشئنا» فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضى الله تعالى عنه الى تيماء واريحاء وقال الكرماني وقال عبيدالله هو كلام موسى ومن تتمة حديثه ومنه تحصل الترجمة (قلت) ليس هو من كلام موسى بل هو كلام مستانف معلق ولا هو من تتمة حديثه ولا منه تحصل الترجمة لانها في الاجارة وهذا ليس باجارة وانما هو خارج على ماذكرنا عن قريب وعبيدالله بتصغير العبد ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ☆

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كتابُ الحَوالاتِ ﴾

اى هذا كتاب في بيان احكام الحوالات وهي جمع حوالة بفتح الحاء وكسرها مشتقة من التحول والانتقال قال ثعلب تقول احلت فلانا على فلان بالدين احالة قال ابن طريف معناه اتبعته على غريم ليأخذه وقال ابن درستويه يعني ازال عن نفسه الدين الى غيره وحوله تحويلا وفي نوادر اللحياني احيل احالة واحالا وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة الى ذمة **قوله**

« كتاب الحوالة » بعد البسملة وقع كذا فى رواية النسفى والمستملى وفى رواية الاكثرين لم يقع الا لفظ باب الحوالة لا غير *

﴿ بابٌ فى الحَوالَة وهَلْ يَرْجِعُ فى الحَوالَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الحوالة وهل يرجع المحيل فى الحوالة ام لا وانما لم يجزم بالحكم لان فيه خلافا وهو ان الحوالة عقد لازم عند البعض وجائز عند آخرين فمن قال عقد لازم فلا يرجع فيها ومن قال عقد جائز فله الرجوع *

﴿ وقال الحَسَنُ وقَتادَةُ إذا كانَ يَوْمَ أحالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جازَ ﴾

اى اذا كان المحال عليه يوم احال المحيل عليه اى على المحال عليه مليا يعنى غنيا من ملىء الرجل اذا صار مليا وهو مهموز اللام وليس هو من معتل اللام واصل مليا مليئا على وزن فعيلا فكانهم قلبوا الهمزة ياء وادغموا الياء فى الياء **قوله** « جاز » جواب اذا يعنى جاز هذا الفعل وهو الحوالة ومفهومه انه اذا كان مفلسا فله ان يرجع وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة والاثرم واللفظ له من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة والحسن انهما سئلا عن رجل احتال على رجل فافلس قال اذا كان مليا يوم احتال عليه فليس له ان يرجع وجمهور العلماء على عدم الرجوع وقال ابو حنيفة يرجع صاحب الدين على المحيل اذا مات المحال عليه مفلسا او حكم بافلاسه او جحد الحوالة ولم يكن له بينة وبه قال شريح وعثمان البتى والشعبى والنخعى وابو يوسف ومحمد وآخرون وقال الحكم لا يرجع مادام حيا حتى يموت ولا يترك شيئا فان الرجل يوسر مرة ويعسر اخرى وقال الشافعى واحمد وعبيد والليث وابو ثور لا يرجع عليه وان توى وسواء غره بالفلس او طول عليه او انكره وقال مالك لا يرجع على الذى احاله الا ان يغره بفلس *

﴿ وقال ابنُ عَبّاسٍ يَتَخارَجُ الشَّريكانِ وأهْلُ المِيراثِ فيأخُذُ هذا عَيْناً وهذا دَيْناً فإنْ تَوَى لأحَدِهِما لَمْ يَرْجِعْ على صاحِبِهِ ﴾

يتخارج الشريكان اى يخرج هذا الشريك مما وقع فى نصيب صاحبه وذلك الآخر كذلك اراد ان ذلك فى القسمة بالتراضى بغير قرعة مع استواء الدين واقرار من عليه وحضوره فاخذ احدهما عينا والآخر الدين ثم اذا توى الدين اى اذا هلك لم تنقض القسمة لانه رضى بالدين عوضا فتوى فى ضمانه فالبخارى ادخل قسمة الديون والعين فى الترجمة وقاس الحوالة عليه وكذلك الحكم بين ورثة اشار اليه بقوله واهل الميراث **قوله** « فان توى » بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الواو على وزن قوى، ن توى المال يتوى من باب علم اذا هلك ويقال توى حق فلان على غريمه اذا ذهب توى وبواء والقصر اجود فهو تو وتاو ومنه لا توى على مال امرىء مسلم وتفسيره فى حديث عمر رضى الله تعالى عنه فى المحتال عليه يموت مفلسا قال يعود الدين الى ذمة المحيل *

١ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ أبى الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ فإذا اتْبِعَ أحَدُكُمْ على مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فاذا اتبع الى آخره وابو الزناد بكسر الزاى وتخفيف النون هو عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وقد تكرر ذكرهما والحديث اخرجه مسلم فى البيوع عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائى فيه عن محمد ابن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم اربعتهم عن مالك به واخرجه البخارى ايضا فى الحوالة عن محمد بن يوسف عن سفيان واخرجه الترمذى فى البيوع عن بندار عن ابن مهدى عن سفيان واخرجه النسائى ايضا وابن

ماجه من رواية سفيان بن عيينة وفي الباب عن ابن عمر رواه ابن ماجه من رواية يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال «مطل الغنى ظلم واذا احيل احدكم على ملى فليحتل» وعن الشريد بن سويد اخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه من رواية محمد بن ميمون بن مسيكة عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ لى الواجد يحل عرضه وعقوبته وعن جابر اخرجه البزار من رواية محمد بن المنكدر عنه ان النبى ﷺ قال «مطل الغنى ظلم واذا اتبع احدكم على ملى فليتبع» *

(ذكر معناه) قوله «مطل الغنى ظلم» المطل في الاصل من قولهم مطلت الحديدة امطلها اذا مددتها لتطول وفي المحكم المطل التسويف بالعدة والدين مطله حقه وبه يمطله مطلا فامطل قال القزاز والفاعل ماطل ومماطل والمفعول ممطول ومماطل تقول ماطلنى ومطلنى حقى وقال القرطبي المطل عدم قضاء ما استحق اداؤه مع التمكن منه وقال الازهرى المطل المدافعة واضافة المطل الى الغنى اضافة المصدر للفاعل هنا وان كان المصدر قد يضاف الى المفعول لان المعنى انه يحرم على الغنى القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز ومنهم من قال انه مضاف للمفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخيره حقه عنه فاذا كان كذلك في حق الغنى فهو في حق الفقير اولى وفيه تكلف وتعسف وفي رواية ابن عيينة عن ابى الزناد عند النسائى وابن ماجه المطل ظلم الغنى والمعنى انه من الظلم اطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل وقد رواه الجوزقى من طريق همام عن ابى هريرة بلفظ ان من الظلم مطل الغنى وقال القرطبي الظلم وضع الشيء في غير موضعه لغة وفي الشرع هو محرم مذموم وعن سحنون ترد شهادة الملى اذا مطل لكونه سمى ظالما وعند الشافعى بشرط التكرار قوله «فاذا اتبع» قال القرطبي هو بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع وقوله «فليتبع» بالتخفيف من تبعت الرجل بحق اتبعه تباعة بالفتح اذا طلبته وقيل فليتبع بالتشديد والاول اجود عند الاكثر وقال الخطابى ان اكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف ومعناه اذا احيل فليحتل وقد رواه بهذا اللفظ احمد عن وكيع عن سفيان الثورى عن ابى الزناد وفي رواية ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ فاذا أحلت على ملى فاتبعه وهذا بتشديد التاء بلا خلاف وقال الرافعى الاشهر فى الروايات واذا اتبع يعنى بالواو ولانهما جملتان لاتعلق لاحداهما بالاخرى وغفل عما في صحيح البخارى هنا فانه بالفاء فى جميع الروايات وهو كالتوطئة والعلة لقبول الحوالة ☆ فان قلت رواه مسلم بالواو وكذا البخارى فى الباب الذى بعده قلت نعم لكن قال ومن اتبع وقوله لى الواجد قال ابن التين لى الواجد بفتح اللام وتشديد الياء اى مطله يقال لواه بدينه اليا وليانا واصل لى لوى اجتمعت الواو واليـاء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء والواجد بالجيم الغنى الذى يجد ما يقضى بدينه ☆ قوله يحل عرضه اى لومه وعقوبته اى حبسه هذا تفسير سفيان والعرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان فى نفسه او فى سلفه او من يلزمه امره وقيل هو جانبه الذى يصونه من نفسه وحسبه ويحامى عنه ان ينتقص ويثلب وقال ابن قتيبة عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير وفى الفصيح العرض ريح الرجل الطيبة او الخبيثة ويقال هو نقى العرض اى برىء من ان يشتم او يعاب وقال ابن خالويه العرض الجلد يقال هو نقى العرض اى لا يعاب بشيء وقال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ عليه وعقوبته يحبس به ☆

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه الزجر عن المطل * واختلف هل يعد فعله عمدا كبيرة ام لا فالجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة ام لا قال النووى مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ورد عليه السبكى فى شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن ادائه كالغصب والغصب كبيرة وتسميته ظلما يشعر بكونه كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار نعم لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى . وفيه ان العاجز عن الاداء لا يدخل فى المطل . وفيه ان المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر وقيل لصاحب

الحق ان يحبسه و قيل يلازمه *وفيه امر بقبول الحوالة ثمذهب الشافعي يستحب له القبول وقيل الامر فيه للوجوب وهو مذهب داود وعن احمد روايتان الوجوب والندب والجمهور على انه ندب لانه من باب التيسير على المعسر وقيل مباح ولما سال ابن وهب مالكا عنه قال هذا امر ترغيب وليس بالزام وينبغي له ان يطيع سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشرط ان يكون بدين والافلا حوالة لاستحالة حقيقتها اذ ذاك وانما يكون حمالة وفي التوضيح ومن شرطها تساوي الدينين قدرا ووصفا وجنسا كالحلول والتأخير وقال ابن رشد ومنهم من اجازها في الذهب والدراهم فقط ومنعها في الطعام و جاز مالك اذا كان الطعامان كلاهما من قرض اذا كان دين المحال حالا واما ان كان احدهما من سلم فانه لا يجوز الا ان يكون الدينان حالين وعند ابن القاسم وغيره من اصحاب مالك يجوز ذلك اذا كان الدين المحال به حالا ولم يفرق بين ذلك الشافعي لانه كالبيع في ضمان المستقرض *واما ابو حنيفة فاجاز الحوالة بالطعام وشبهه بالدراهم وفي التلويح وجمهور العلماء على ان الحوالة ضد الحمالة في انه اذا افلس المحال عليه لم يرجع صاحب الدين على المحيل بشيء وعند ابي حنيفة يرجع صاحب الدين على المحيل اذا مات المحال عليه مفلسا او حكم بافلاسه او جحد الحوالة ولا بينة له وبه قال ابن شريح وعثمان البتي وجماعة وقد مر في اول الباب وفي الروضة للنووي اما المحال عليه فان كان عليه دين للمحيل لم يعتبر رضاه على الاصح وان لم يكن لم يصح بغير رضاه قطعا وباذنه وجهان وفي الجواهر للمالكية اما المحال عليه فلا يشترط رضاه وفي بعض كتب المالكية يشترط رضاه اذا كان عدوا والافلا واما المحيل فرضاه شرط عندنا وعندهم لانه الاصل في الحوالة وفي العيون والزيادات ليس بشرط وقال صاحب التلويح ورئي بخط بعض الفضلاء في قوله مطل الغني ظلم دلالة على ان الحوالة انما تكون بعد حلول الاجل في الدين لان المطل لا يكون الا بعد الحلول *وفيه ملازمة المماطل والزامه بدفع الدين والتوصل اليه بكل طريق واخذه منه قهرا *

﴿ بابٌ إذا أُحالَ على مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ ﴾

هذا الباب وقع في نسخة الفربري لاغير اي هذا باب يذكر فيه اذا احال صاحب الحق على رجل ملي فليس له رد *

٢ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يوسُفَ قال حدثنا سُفْيانُ عنِ ابنِ ذَكْوانَ عنِ الأَعْرَجِ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ ومَنْ أُتْبِعَ على مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف ابو احمد البخاري البيكندي وهو من افراده وليس هذا محمد بن يوسف ابن واقد ابو عبد الله الفريابي وهو ايضا شيخ البخاري روى عنه في الكتاب وذكر ابو مسعود ان البخاري رواه عن محمد بن يوسف في كتاب الحوالة وكذا ذكره خلف وابو العباس الطرقي ومن طريقه اخرجه الترمذي عن الثوري واخرجه النسائي عن سفيان بن عيينة **قوله** «عن ابن ذكوان» هو عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والكلام فيه قدم عن قريب *

﴿ بابٌ إذا أَحالَ دَيْنَ المَيِّتِ على رَجُلٍ جازَ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه ان احال رجل دين الميت على رجل جاز اي هذا الفعل وقال ابن بطال انما ترجم بالحوالة فقال ان احال دين الميت ثم ادخل حديث سلمة وهو في الضمان لان الحوالة والضمان متقاربان واليه ذهب ابو ثور لانهما ينتظمان في كون كل منهما نقل ذمة الى ذمة آخر والضمان في هذا الحديث نقل ما في ذمة الميت الى ذمة الضامن فصار كالحوالة *

٣ - ﴿ حدثنا المَكِّيُّ بنُ إبْراهيمَ قال حدثنا يَزيدُ بنُ أَبي عُبَيْدٍ عنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ رضى اللهُ عنه قال كُنَّا جلوساً عِنْدَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إذْ أُتِيَ بِجَنازَةٍ فقالوا صَلِّ عَلَيْها فقالَ هلْ

عَلَيْهِ دَيْنٌ قالوا لا قال فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً قالوا لا فصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فقالوا يارسولَ اللهِ صَلِّ عَلَيْها قال هل عَلَيْهِ دَيْنٌ قيلَ نَعَمْ قال فهَلْ تَرَكَ شَيْئاً قالوا ثلاثةَ دَنانيرَ فصَلى عَلَيْها ثُمَّ أُتِيَ بالثالثة فقالوا صَلِّ عَلَيْها قال هلْ تَرَكَ شَيْئاً قالوا لا قال فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قالوا ثَلاثةُ دنانير قال صَلُّوا على صاحِبِكُمْ قال أبو قَتادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يارسولَ اللهِ وعَلَيَّ دَيْنُهُ فصَلَّى عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة تفهم مما نقلناه عن ابن بطال الآن * ورجاله ثلاثة وهذا سابع ثلاثيات البخاري * الاول مكي ابن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي ابو السكن وروى مسلم عنه بواسطة * الثاني يزيد من الزيادة ابن ابي عبيد بضم العين مولى سلمة بن الاكوع مات سنة ست اوسبع واربعين ومائة * الثالث سلمة بن الاكوع هو سلمة بن عمرو بن الاكوع ويقول سلمة بن وهب بن الاكوع واسمه سنان بن عبدالله المدني شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة وبايع رسول الله ﷺ ثلاث مرات وكان يسكن الربذة وكان شجاعا راميا مات بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الكفالة عن ابي عاصم واخرجه النسائي في الجنائز عن عمرو علي ومحمد بن المثنى *

(ذكر معناه) **قوله** «جلوسا» جمع جالس وانتصابه على انه خبر كان **قوله** «اذ» كلمة مفاجاة قوله «اتى» بضم الهمزة على صيغة المجهول وكذلك اتى في الموضعين الآخرين * وذكر ثلاثة احوال الاول لم يترك مالا ولا دينا الثاني عليه دين وترك مالا الثالث عليه دين ولم يترك مالا ولم يذكر الرابع وهو الذي لادين عليه وترك مالا وهذا حكمه ان يصلى عليه ايضا ولم يذكره امالانه لم يقع واما لانه كان كثيرا قوله «ثلاثة دنانير» في الاخير وروى الحاكم من حديث جابر وفيه دينار ان وكذلك في رواية ابي داود عن جابر وفي رواية الطبراني من حديث اسماء بنت يزيد * فان قلت كيف التوفيق بين رواية الثلاث ورواية الاثنين قلت يحمل بانه كان دينارين ونصفا فمن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين الغى النصف او كان اصل ذلك ثلاثة فوفي الميت قبل موته دينارا وبقي عليه دينار ان فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال دينارين فباعتبار ما بقي من الدين قوله «قال ابو قتادة» الحارث بن ربعي الخزرجي الانصاري فارس رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مر في الوضوء واخرجه الترمذي عن نفس ابي قتادة فقال حدثنا محمود ابن غيلان قال حدثنا ابو داود قال اخبرنا شعبة عن عثمان بن عبدالله بن موهب قال سمعت عبدالله بن ابي قتادة يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتى برجل ليصلي عليه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «صلوا على صاحبكم فان عليه دينا قال ابو قتادة هو علي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالوفاء فصلى عليه وفي رواية ابن ماجه فقال ابو قتادة انا اتكفل به وفي رواية ابو داود هما علي يارسول الله قال بالوفاء وفي رواية الدارقطني فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول هما عليك وفي مالك وحق الرجل عليك والميت منهما بريء فقال نعم فصلى عليه وجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت في الدينارين حتى اذا كان آخر ذلك قال قد قضيتهما يارسول الله قال الآن حين بردت عليه جلدته وفي رواية الطبراني من حديث اسماء بنت يزيد فقال على صاحبكم دين قالوا دينار ان قال ابو قتادة انا بدينه يارسول الله وروى الدارقطني من حديث ابن عباس عن عطاء بن عجلان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه كان رسول الله ﷺ اذا اتى بجنازة لم يسال عن شيء من عمل الرجل ويسأل عن دينه فان قيل عليه دين كف وان قيل ليس عليه دين صلى فاتى بجنازة فلما قام ليكبر سأل هل عليه قالوا دينار ان فعدل عنه وقال صلوا على صاحبكم فقال علي رضي الله تعالى عنه هما علي وهو بريء منهما فصلى عليه ثم قال لعلي «جزاك الله خيرا وفك الله رهانك كما فككت رهان اخيك انه ليس من ميت يموت وعليه دين الا وهو مرتهن بدينه ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة فقال بعضهم هذا لعلي خاصة ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة» وروى عن ابي سعيد الخدري نحوه وفيه ان عليا قال انا ضامن لدينه وفي

رواية الطحاوى من حديث شريك عن عبدالله بن عقيل قال ان رجلا مات وعليه دين فلم يصل عليه النبى ﷺ حتى قال ابو اليسر او غيره هو على فصلى عليه فجاءه من الغد يتقاضاه فقال اما كان ذلك امس ثم اتاه من بعد الغد فاعطاه فقال النبى ﷺ الآن بردت عليه جلدته ☆

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه الكفالة من الميت وقال ابن بطال اختلف العلماء فيمن تكفل عن ميت بدين فقال ابن ابى ليلى ومحمد وابو يوسف والشافعى الكفالة جائزة عنه وان لم يترك الميت شيئا ولا رجوع له في مال الميت ان ثاب الميت مال وكذلك ان كان للميت مال وضمن عنه لم يرجع في قولهم لانه متطوع وقال مالك له ان يرجع في ماله كذلك ان قال انما اديت لارجع فى مال الميت وان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له ان ثاب للميت قال ابن القاسم لانه بمعنى الهدية وقال ابو حنيفة ان لم يترك الميت شيئا فلا تجوز الكفالة وان ترك جازت بقدر ماترك وقال الخطابى فيه ان ضمان الدين عن الميت يبريه اذا كان معلوما سواء خلف الميت وفاء اولم يخلف وذلك انه ﷺ انما امتنع من الصلاة لارتهان ذمته بالدين فلو لم يبرأ بضمان ابى قتادة لما صلى عليه والعلة المانعة قائمة . وفيه فساد قول مالك ان المؤدى عنه الدين يملكه اولا عن الضامن لان الميت لا يملك وانما كان هذا قبل ان يكون للمسلمين بيت مال اذ بعده كان القضاء عليه وقال القاضى البيضاوى لعله ﷺ امتنع عن الصلاة عن المديون الذى لم يترك وفاء تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة او كراهة ان يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ماعليه من مظلمة الخلق وقال الكرمانى الحديث حجة على ابى حنيفة حيث قال لا يصلح الضمان عن الميت اذا لم يترك وفاء وقال ابن المنذر وخالف ابو حنيفة الحديث قلت هذا اساءة الادب وحاشا من ابى حنيفة ان يخالف الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ عند وقوفه عليه وكان الادب ان يقول ترك العمل بهذا الحديث ثم تركه في الموضع الذى ترك العمل به اما لانه لم يثبت عنده او لم يقف عليه او ظهر عنده نسخه . وحديث ابى هريرة الذى ياتى بعد اربعة ابواب يدل على النسخ وهو قوله انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته وفي رواية ابى حازم عن ابى هريرة ان النبى ﷺ قال من ترك كلا فالى ومن ترك مالا فلوارث قال ابو بشر يونس ابن حبيب سمعت ابا الوليد يقول هذا نسخ تلك الاحاديث التى جاءت في ترك الصلاة على من عليه الدين وقال ابو بكر عبدالله بن احمد الصفار حدثنا محمد بن الفضل الطبرى انبأنا احمد بن عبدالرحمن المخزومى انبانا محمد بن بكير الحضرمى حدثنا خالد بن عبدالله عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كان رسول الله ﷺ لا يصلى على من مات وعليه دين فمات رجل من الانصار فقال عليه دين قالوا نعم فقال صلوا على صاحبكم فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام فقال ان الله عزوجل يقول انما الظالم عندى في الديون التى حملت في البغى والاسراف والمعصية فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن ان اؤدى عنه فصلى عليه النبى ﷺ وقال بعد ذلك من ترك ضياعا او دينا فالى او على ومن ترك ميراثا فلاهله فصلى عليهم . وقال القرطبى التزامه ﷺ بدين الموتى يحتمل ان يكون تبرعا على مقتضى كرم اخلاقه لانه امر واجب عليه قال وقال بعض اهل العلم يجب على الامام ان يقضى من بيت المال دين الفقراء اقتداء بالنبى ﷺ فانه قد صرح بوجوب ذلك عليه حيث قال فعلى قضاؤه ولان الميت المديون خاف ان يعذب في قبره على ذلك الدين لقوله ﷺ الآن حين بردت جلدته وكما ان على الامام ان يسد رمقه ويراعى مصلحته الدنيوية فالاخروية اولى وقال ابن بطال فان لم يعط الامام عنه شيئا وقع القصاص منه في الآخرة ولم يحبس الميت عن الجنة بدين له مثله في بيت المال إلا ان يكون دينه اكثر ممال في بيت المال وفي شرح المهذب قيل انه ﷺ كان يقضيه من مصالح المسلمين وقيل من ماله وقيل كان هذا القضاء واجبا عليه وقيل لم يصل عليه لانه لم يكن للمسلمين يومئذ بيت مال فلما فتح الله عليهم وصار لهم بيت مال صلى على من مات وعليه دين ويوفيه منه *

﴿ بابُ الْكفالةِ فِي الْقَرْضِ والدُّيُونِ بِالأَبْدانِ وغَيْرِها ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الكفالة في القرض والديون اى ديون المعاملات وهو من باب عطف العام على الخاص **قوله** «بالابدان» يتعلق بالكفالة **قوله** «وغيرها» اى وغير الابدان وهي الكفالة بالاموال وفي بعض النسخ باب الكفالة في القروض والديون ووجه ادخال هذا الباب في كتاب الحوالة من حيث ان الحوالة والكفالة التى هي الضمان متقاربان لان كلا منهما نقل دين من ذمة الى ذمة وقدم الكلام فيه عن قريب وقال المهلب الكفالة بالقرض الذى هو السلف بالاموال كلها جائزة وحديث الخشبة الملقاة في البحر اصل فى الكفالة بالديون من قرض كانت او بيع ☆

﴿ وقال أَبُو الزِّنادِ عنْ مُحَمَّدِ بنِ حَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ عنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ رضى اللهُ عنه بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَوَقَعَ رَجُلٌ على جارِيَةِ امْرَأَتِهِ فأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلاً حتَّى قَدِمَ على عُمَرَ وكانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جلْدَةٍ فَصَدَّقَهُمْ وعَذَرَهُ بالجَهالَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فاخذه حمزة من الرجل كفيلا وابو الزناد بكسر الزاى وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان وقد تكرر ذكره ومحمد بن حمزة بن عمرو الاسلمى حجازى ذكره ابن حبان في الثقات وروى له النسائى في اليوم والليلة وابو داود والطحاوى وابو حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث الاعرج الاسلمى يكنى اباصالح وقيل اباحمد مات سنة احدى وستين وله صحبة ورواية وهذا التعليق وصله الطحاوى فقال حدثنا ابن ابى داود وقال حدثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا ابن ابى الزناد قال حدثنى ابى عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمى عن ابيه ان عمر رضى الله تعالى عنه بعثه مصدقا على سعد ابن هذيم فاتى حمزة بمال ليصدقه فاذا رجل يقول لامرأته ادى صدقة مال مولاك واذا المرأة تقول له بل انت فادى صدقة مال ابيك فسأله حمزة عن امرها وقولهما فاخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المراة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته امراته قالوا فهذا المال لابنه من جاريتها فقال له حمزة لارجمنك بالحجارة فقيل له اصلحك الله ان امره قد رفع الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فجلده عمر مائة ولم ير عليه الرجم فاخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى يقدم على عمر فيسأله عما ذكر من جلد عمر اياه ولم ير عليه رجما فصدقهم عمر بذلك من قولهم وقال انما درا عنه الرجم عذره بالجهالة انتهى **قوله** «مصدقا» بتشديد الدال المكسورة على صيغة اسم الفاعل من التصديق اى اخذ الصدقة عاملا عليها فصدقهم بالتخفيف اى صدق الرجل للقوم واعترف بما وقع منه لكنه اعتذر بانه لم يكن عالما بحرمة وطى جارية امراته او بانها جاريتها لانها التبست واشتبهت بجارية نفسه او بزوجته او صدق عمر الكفلاء فيما كانوا يدعونه انه قد جلده مرة لذلك ويحتمل ان يكون الصدق بمعنى الاكرام كقوله تعالى (في مقعد صدق) اى كريم فمعناه فاكرم عمر رضى الله تعالى عنه الكفلاء وعذر الرجل بجهالة الحرمة او الاشتباه **قوله** «فاخذ حمزة من الرجل كفيلا» ليس المراد من الكفالة ههنا الكفالة الفقهية بل المراد التعهد والضبط عن حال الرجل وقال ابن بطال كان ذلك على سبيل الترهيب على المكفول ببدنه والاستيثاق لان ذلك لازم للكفيل اذا زال المكفول به واستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة بن عمرو صحابى وقد فعله ولم ينكر عليه عمر رضى الله تعالى عنه مع كثرة الصحابة حينئذ وانما جلد عمر رضى الله تعالى عنه للرجل مائة تعزيرا وكان ذلك بحضرة اصحاب رسول الله ﷺ وقال ابن التين فيه شاهد لمذهب مالك في مجاوزة الامام في التعزير قدر الحد ورد عليه بانه فعل صحابى عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه * قلت هذا الباب فيه خلاف بين العلماء فمذهب مالك وابى ثور وابى يوسف في قول والطحاوى ان التعزير ليس له مقدار محدود ويجوز للامام ان يبلغ به ما رآه وان يتجاوز به الحدود وقالت طائفة التعزير مائة جلدة فاقل. وقالت طائفة اكثر التعزير مائة جلدة الا جلدة وقالت طائفة اكثره تسعة وتسعون سوطا فقل وهو قول ابن ابى ليلى وابى يوسف في رواية * وقالت طائفة اكثره ثلاثون سوطا * وقالت طائفة اكثره

عشرون سوطا . وقالت طائفة لايتجاوز بالتعزير تسعة وهو قول بعض الشافعي . وقالت طائفة اكثره عشرة اسواط فاقل لايتجاوز بها كثر من ذلك وهو قول الليث بن سعد والشافعي واصحاب الظاهر واجابوا عن الحديث المرفوع وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « لايجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله » بانه في حق من يرتدع بالردع ويؤثر فيه ادنى الزجر كاشراف الناس واشراف اشرافهم واما السفلة واستماط الناس فلا يؤثر فيهم عشر جلدات ولا عشرون فيعزرهم الامام بحسب مايراه وقد ذكر الطحاوي حديث حمزة بن عمرو المذكور في باب الرجل يزني بجارية امراته فروى في اول الباب حديث سلمة بن المحبق ان رجلا زنى بجارية امراته فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « ان كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها وان كانت طاوعته فهي له وعليه مثلها » ثم قال فذهب قوم الى هذا الحديث وقالوا هذا هو الحكم فيمن زنى بجارية امراته (قلت) اراد بالقوم الشعبي وعامر بن مطر وقبيصة والحسن ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل نرى عليه الرجم ان كان محصنا والجلد ان كان غير محصن (قلت) اراد بالآخرين هؤلاء جماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم ثم اجابوا عن حديث سلمة بن المحبق انه منسوخ بحديث النعمان بن بشير رواه الطحاوي وابو داود والترمذي وابن ماجه ولفظ ابي داود ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امراته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لاقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك مائة وان لم تكن احلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوها احلتها له فجلده مائة قال الطحاوي فثبت بهذا مارواه النعمان ونسخ مارواه سلمة بن المحبق قالوا قد عمل عبد الله بن مسعود بعد رسول الله ﷺ مثل مافي حديث سلمة فاجاب الطحاوي عن هذا بقوله وخالفه في ذلك حمزة بن عمرو الاسلمي وساق حديثه على ماذكرناه آنفا وقال ايضا وقد انكر علي رضي الله تعالى عنه على عبد الله بن مسعود في هذا قضاءه بما قد نسخ فقال حدثنا احمد بن الحسن قال حدثنا علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين قال ذكر لعلي رضي الله تعالى عنه شان الرجل الذي اتى ابن مسعود وامراته وقد وقع على جارية امراته فلم ير عليه حدا فقال علي لو اتاني صاحب ابن ام عبد لرضخت راسه بالحجارة لم ير ابن ام عبد ماحدث بعده فاخبر علي رضي الله تعالى عنه ان ابن مسعود تعلق في ذلك بامر قد كان ثم نسخ بعده فلم يعلم ابن مسعود بذلك وقد خالف علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله ابن مسعود في الحكم المذكور وذهب الى قول من خالف عبد الله والحال ان علقمة اعلم اصحاب عبد الله بعبد الله واجلهم فلو لم يثبت نسخ ما كان ذهب اليه عبد الله لما خالف قوله مع جلالة قدر عبد الله عنده *

﴿ وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين استتبهم وكفلهم فتابوا وكفلهم عشائرهم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وكفلهم ولا خلاف في جواز الكفالة بالنفس جرير هو ابن عبد الله البجلي والاشعث بن قيس الكندي الصحابي وهذا التعليق مختصر من قصة اخرجها البيهقي بطولها من طريق ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فاخبره انه انتهى الى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن نواحة يشهد ان مسيلمة رسول الله فقال عبد الله علي بابن النواحة واصحابه فجيء بهم فامر قريظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في اولئك النفر فاشار اليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا بل استتبهم وكفلهم عشائرهم وروى ابن ابي شيبة من طريق قيس بن ابي حازم ان عدة المذكورين كانوا مائة وسبعين رجلا ومعنى التكفيل هنا ماذكرناه في حديث حمزة بن عمرو الضبط والتعهد حتى لايرجعوا الى الارتداد لانه كفالة لازمة *

﴿ وقال حماد إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه وقال الحكم يضمن ﴾

حماد هو ابن ابي سليمان واسمه مسلم الاشعري ابو اسماعيل الكوفي الفقيه وهو احد مشايخ الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واكثر الرواية عنه وثقه يحيى بن معين والنسائي وغيرهما مات سنة عشرين ومائة والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة ومذهبه ان الكفيل بالنفس يضمن الحق الذي على المطلوب وهو احد قولي الشافعي وقال مالك والليث والاوزاعي اذا تكفل

بنفسه وعليه مال فانه ان لم يات به غرم المال و يرجع به على المطلوب فان اشترط ضمان نفسه او وجهه وقال لا اضمن المال فلا شيء عليه من المال *

* قال أبو عبد الله وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال فأتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه ثم زجج موضعها ثم أتى بها إلى البحر فقال اللهم إنك تعلم أني كنت تسلفت فلانا ألف دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك وأني جهدت أن أجد مركبا أبعث اليه الذي له فلم أقدر وإني أستودعكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج إلى بلده فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار فقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه قال هل كنت بعثت إلي بشيء قال أخبرك أني لم أجد مركبا قبل الذي جئت فيه قال فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالألف الدينار راشدا *

مطابقته للترجمة في قوله فسألني كفيلا وابو عبد الله هو البخاري نفسه وعلقه عن الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة ابن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة ومضى هذا الحديث في كتاب الزكاة في باب ما يستخرج من البحر وعلقه فيه ايضا عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج لكنه مختصر وكذلك ذكره معلقا عن الليث نحوه مختصرا في كتاب البيوع في باب التجارة في البحر وقد ذكرنا هناك انه اخرجه ايضا في الاستقراض واللقطة والشروط والاستئذان ومر البحث فيه هناك مستقصى ونذكر هنا ايضا اشياء لزيادة التوضيح والبيان وقال بعضهم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل لم اقف على اسمه لكن رايت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي له باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه ان رجلا جاء الى النجاشي فقال له اسلفني الف دينار الى اجل فقال من الحميل بك قال الله فاعطاه الالف وضرب بها الاجل اي سافر بها في تجارة فلما بلغ الاجل اراد الخروج اليه فحبسته الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث ابي هريرة قال هذا القائل واستفدنا منه ان الذي اقرض هو النجاشي فيجوز ان يكون نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لهم لانه من نسلهم انتهى قلت انتهى هذا الكلام في البعد الى حد السقوط لان السائل والمسؤل منه كلاهما من بني اسرائيل على ما يصرح به ظاهر الكلام وبين الحبشة وبني اسرائيل بعد عظيم في النسبة وفي الارض ويبعد ان يكون ذلك الانتساب الى بني اسرائيل بطريق الاتباع وهذا يأباه من له نظر تام في تصرفه في وجوه معاني الكلام على ان الحديث المذكور ضعيف لا يعمل به فافهم **قوله** «مر كبا» اي سفينة **قوله** «يقدم» بفتح الدال وهو جملة حالية **قوله** «وصحيفة» اي مكتوبا **قوله** «زجج» بالزاي والجيم قال الخطابي اي

سوى موضع النقر واصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر وقال عياض ومعناه سمرها بمسامير كالزج اوحشي شقوق لصاقها بشيء ورقعه بالزج قوله «تسلفت فلانا» قال بعضهم كذا وقع هنا والمعروف تعديته بحرف الجر كما وقع في رواية الاسماعيلي استلفت من فلان (قلت) تنظيره باستلفت غير موجه لان تسلفت من باب التفعل واستسلفت من باب الاستفعال وتفعل يأتي للمتعدي بلا حرف الجر كتوسد التراب واستسلفت معناه طلبت منه السلف ولا بد من حرف الجر قوله «فرضي بذلك» هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره «فرضي به» ورواية الاسماعيلي «فرضي بك» **قوله** «جهدت» بفتح الجيم والهاء **قوله** «حتى ولجت» فيه بتخفيف اللام اي حتى دخلت في البحر من الولوج وهو الدخول **قوله** «وهو في ذلك» الواو فيه للحال **قوله** «يلتمس» اي يطلب **قوله** «ينظر» جملة حالية **قوله** «فاذا بالخشبة» كلمة اذا للمفاجاة **قوله** «حطبا» نصب على انه مفعول لفعل محذوف تقديره فاخذها لاجل اهله يجعلها حطبا للايقاد **قوله** «فلما نشرها» اي قطعها بالمنشار وفي رواية النسائي «فلما كسرها» وفي رواية ابي سلمة «وغدا رب المال يسال عن صاحبه كما كان يسال فيجد الخشبة فيحملها الى اهله فقال اوقدوا هذه فكسروها فانتثرت الدنانير منها والصحيفة فقراها وعرف قوله «فنصرف بالالف الدينار» وهذا على مذهب الكوفيين وراشد انصب على الحال من فاعل انصرف ☆

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه جواز التحدث عما كان في زمن بني اسرائيل وقد جاء «تحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج عليكم» * وفيه جواز التجارة في البحر وجواز ركوبه ☆ وفيه جواز اجل القرض احتج به من يرى بذلك ومن منعه يقول القرض اعارة والتاجيل فيها غير لازم لانها تبرع واما الذي في الحديث فكان على سبيل المسامحة لا على طريق الالزام * وفيه طلب الشهود في الدين وطلب الكفيل به ☆ وفيه فضل التوكل على الله وان من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه قال عز وجل (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) * وفيه ان جميع ما يوجد في البحر فهو لواجده مالم يعلمه ملكا لاحد *

﴿باب قَوْلِ اللهِ تعالى والَّذِينَ عاقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾

اي هذا باب في بيان معنى قول الله تعالى (والذين عاقدت ايمانكم) وكانه اشار بهذه الترجمة الى ان الكفالة التزام بغير عوض تطوعا فتلزم كما لزم استحقاق الميراث بالحلف الذي وجد على وجه التطوع واول الاية (ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا) قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وابو صالح وقتادة وزيد بن اسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان (ولكل جعلنا موالي) اي ورثة وعن ابن عباس في رواية اي عصبة وقال ابن جرير العرب تسمي ابن العم مولى وقال الزجاج المولى كل من يليك وكل من والاك في محبة فهو مولى لك قلت لفظ المولى مشترك يطلق على معان كثيرة يطلق على المنعم والمعتق والمعتق والجار والناصر والصهر والرب والتابع وزاد ابن الباقلاني في مناقب الائمة المكان والقرار واما بمعنى الولي فكثير ولا يعرف في اللغة بمعنى الامام قوله (والذين عاقدت ايمانكم) قال البخاري في التفسير عاقدت هو مولى اليمين وهو الحلف وذكر ابن ابي حاتم عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وجماعة آخرين انهم الحلفاء وقال عبد الرزاق انبانا الثوري عن منصور عن مجاهد في قوله (والذين عاقدت ايمانكم) قال كان هذا حلفا في الجاهلية **قوله** (عاقدت) من المعاقدة مفاعلة من عقد الحلف وقرىء عقدت هو حلف الجاهلية كانوا يتوارثون به ونسخ باية المواريث * وفي تفسير عبد بن حميد من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبيدة العقد خمسة عقدة النكاح وعقدة الشريك لا يخونه ولا يظلمه وعقدة البيع وعقدة العهد قال الله عز وجل (اوفوا بالعقود) وعقدة الحلف قال الله عز وجل (والذين عاقدت ايمانكم) وفي تفسير مقاتل كان الرجل يرغب في الرجل فيحالفه ويعاقده على ان يكون معه وله من ميراثه كبعض ولده فلما نزلت آية المواريث جاء رجل الى النبي ﷺ فذكر له ذلك فنزلت (والذين عاقدت ايمانكم) الاية يعني اعطوهم الذي سميتم لهم من المواريث وعن عكرمة (والذين عاقدت ايمانكم) الاية كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما

الاخر فنسخ ذلك الانفال (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) وفي رواية احدانها نزلت في ابي بكر وابنه عبدالرحمن رضي الله تعالى عنهما حين ابى الاسلام فحلف ابوبكر ان لا يورثه فلما اسلم امره الله عز وجل ان يورثه نصيبه وقال ابو جعفر النحاس الذى يجب ان يحمل عليه حديث ابن عباس المذكور في الباب ان يكون ولكل جعلنا موالى ناسخا لما كانوا يفعلونه وان يكون والذين عاقدت ايمانكم غير ناسخ ولا منسوخ وقال الحسن وقتادة انها منسوخة ومثله يروى عن ابن عباس وممن قال انها محكمة مجاهد وسعيد بن جبير وبه قال ابو حنيفة وقال هذا الحكم باق غير منسوخ وجمع بين الايتين بان جعل اولى الارحام اولى من اولياء المعاقدة فاذا فقد ذووا الارحام ورث المعاقدون وكانوا احق به من بيت المال **قوله** (ان الله كان على كل شيء شهيدا) يعنى ان الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاقدات ولا تنشؤا بعد نزول هذه الاية معاقدة *

١ ـ ﴿ حدثنا الصلت بن محمد قال حدثنا أبو أسامة عن إدريس عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ولكل جعلنا موالي قال ورثة والذين عاقدت أيمانكم قال كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه للاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت ثم قال والذين عاقدت أيمانكم إلا النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصي له ﴾

وجه دخول هذا الحديث في الكفالة والحوالة ما قيل ان الكفيل والغريم الذى وقعت الحوالة عليه ينتقل الحق عليه كما ينتقل ههنا حق الوارث عنه الى الحلف فشبه انتقال الحق على المكلف بانتقاله عنه او باعتبار ان احد المتعاقدين كفيل عن الاخر لانه كان من جملة المعاقدة لانهم كانوا يذكرون فيها تطلب بى واطلب بك وتعقل عنى واعقل عنك واما وجه المطابقة بين الترجمة والحديث فظاهر *

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ، الاول الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفي آخره تاء مثناة من فوق ابن عبدالرحمن ابو همام الحارثي مر في باب اذا لم يتم السجود . الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة وقد تكرر ذكره الثالث ادريس بن يزيد من الزيادة الاودى بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة . الرابع طلحة بن مصرف بلفظ اسم الفاعل من التصريف بمعنى التغيير ابن عمرو اليامى من بنى يام مر في كتاب البيوع في باب ما يتنزه من الشبهات . الخامس سعيد بن جبير . السادس عبدالله بن عباس رضي الله عنهما *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري والبقية كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وطلحة بن مصرف روى عن عبدالله بن ابى اوفى

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن الصلت بن محمد ايضا وفى الفرائض عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه ابوداود والنسائي جميعا في الفرائض عن هرون بن عبدالله *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «قال ورثة» اى فسر ابن عباس الموالى بالورثة وكذا فسرها جماعة من التابعين كما ذكرناه عن قريب **قوله** «قال» اى ابن عباس كان المهاجرون الى آخره **قوله** «دون ذوى رحمه» اى ذوى اقربائه **قوله** «للاخوة» اى لاجل الاخوة التي آخى النبي ﷺ بمد الهمزة يقال آخاه يؤاخيه مؤاخاة واخاء بالكسر اذا جعل بينهما اخوة والاخوة مصدر يقال اخوت تاخو اخوة **قوله** «بينهم» اى بين المهاجرين والانصار **قوله** «فلما نزلت» اى الآية التي هى قوله تعالى ولكل جعلنا موالى نسخت آية الموالى آية المعاقدة **قوله** «الا النصر» مستثنى من الاحكام المقدرة في الآية المنسوخة اى تلك الآية حكم نصيب الارث لا النصر والرفادة بكسر الراء اى المعاونة والرفادة ايضا شيء كان تترافد به قريش في الجاهلية يخرج مالا يشترى به للحاج طعام

وزبيب للنبيذ ويجوز ان يكون هذا استثناء منقطعا اى لكن النصر ونحوه باق ثابت **قوله** «وقد ذهب الميراث» اى من المتعاقدين **قوله** «ويوصى له» على صيغة المعلوم والمجهول والضمير فى له يرجع الى الذى كان يرث الميت بالاخوة وعن ابن المسيب نزلت هذه الآية ولكل جعلنا موالى فى الذين كانوا يتبنون رجالا غير ابنائهم ويورثونهم فانزل الله تعالى فيهم ان يجعل لهم نصيب في الوصية ورد الميراث الى الموالى من ذوى الرحم والعصبة وابى ان يجعل للمدعين ميراث من ادعاهم وتبناهم ولكن جعل لهم نصيبا في الوصية ☆

٢ — ﴿ **حدثنا** قُتَيْبَةُ قال حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ حُمَيْدٍ عنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قال قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ فآخَى رسولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ ﴾

هذا الحديث قدمضى فى اوائل كتاب البيوع فانه اخرجه هناك عن احمد بن يونس عن زهير عن حميد عن انس وهنا اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن اسماعيل بن جعفر بن ابى كثير ابى ابراهيم الانصارى المؤدب المدنى عن حميد الطويل الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك ☆

٣ — ﴿ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ قال حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّاءَ قال **حدثنا** عاصِمٌ قال قُلْتُ لِأَنَسٍ رضى اللهُ عنهُ أَبَلَغَكَ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال لَا حِلْفَ فى الإِسْلَامِ فقال قَدْ حَالَفَ النبيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ والأَنْصَارِ فى دَارِى ﴾

لذكر هذا الحديث في هذا الباب وجه ظاهر ومحمد بن الصباح بتشديد الباء الموحدة ابو جعفر الدولابى اصله هروى نزل بغداد واسماعيل بن زكريا ابو زياد الاسدى الخلقانى الكوفي وعاصم هو ابن سليمان الاحول. والحديث اخرجه البخارى فى الاعتصام عن مسدد عن عباد بن عباد واخرجه مسلم فى الفضائل عن محمد بن الصباح عن حفص ابن غياث وعن ابى بكر بن ابى ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود في الفرائض عن مسدد عن سفيان ابن عيينة قوله «أبلغك» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله «لاحلف» بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وفي آخره فاء وهو العهد يكون بين القوم والمعنى انهم لايتعاهدون فى الاسلام على الاشياء التى كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية ويدل عليه مارواه مسلم من حديث سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جبير ابن مطعم مرفوعا لاحلف في الاسلام وانما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة وقال ابن سيده معنى لاحلف فى الاسلام اى لاتعاهد على فعل شيء كانوا فى الجاهلية يتعاهدون والمحالفة فى حديث انس هى الاخاء قاله ابن التين قال وذلك ان الحلف فى الجاهلية هو بمعنى النصرة فى الاسلام وقال الطبرى فى التهذيب فان قيل قد قال ﷺ «لاحلف فى الاسلام» وهو يعارض قول انس حالف رسول الله ﷺ بين قريش والانصار فى دارى بالمدينة قيل له هذا كان فى اول الاسلام اخى بين المهاجرين والانصار قال والذى قاله فيه ما كان من حالف فلن يزيده الاسلام الا شدة يعنى مالم ينسخه الاسلام ولم يبطله حكم القرآن وهو التعاون على الحق والنصرة والاخذ على يد الظالم ☆

﴿ بابُ مَنْ تَكَفَّلَ عنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ ﴾

اى هذا باب في بيان من تكفل عن ميت دينا كان عليه فليس له ان يرجع عن الكفالة لانها لزمته واستقر الحق فى ذمته قيل يحتمل ان يريد فليس له ان يرجع في التركة بالقدر الذى تكفل به قلت قد ذكرنا ان فيه اختلاف العلماء فقال ابن ابى ليلى الضمان لازم سواء ترك الميت شيئا ام لا وقال ابو حنيفة لاضمان عليه فان ترك الميت شيئا ضمن بقدر ماترك وان ترك وفاء ضمن جميع ماتكفل به ولا رجوع له في التركة لانه متطوع وقال مالك له الرجوع اذا ادعاه ☆

﴿ وبه قال الحسن ﴾

اى بعدم الرجوع قال الحسن البصرى وهو قول الجمهور من العلماء *

٤ - ﴿ حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة ليصلي عليها فقال هل عليه من دين قالوا لا فصلى عليه ثم أتي بجنازة أخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة علي دينه يارسول الله فصلى عليه ﴾

مطابقته للترجمة في قوله قال ابو قتادة على دينه والحديث قد مضى باتم منه في باب اذا احال دين الميت على رجل جاز قبل هذا الباب ببابين فانه اخرجه هناك عن المكي بن ابراهيم عن يزيد بن ابي عبيدة عن سلمة الى آخره وهنا اخرجه عن ابي عاصم وهو الضحاك بن مخلد النبيل قال الكرماني هذا الحديث ثامن ثلاثيات البخاري قلت هذا الحديث قد مر مرة كما ذكرناه الان فلا يكون هذا ثامنا بل سابعا وذكر هذا الحديث هناك في الحوالة وذكره ههنا في الكفالة لانهما متحدان عند البعض او متقاربان ثم انه اقتصر في هذا الطريق على ذكر جنازتين من الاموات وهناك ذكر ثلاثة وقد ساقه الاسماعيلي هنا ايضا تاما وزاد فيه انه ﷺ قال ثلاث كيات وكانه ذكر ذلك لكونه كان من اهل الصفة فلم يعجبه ان يدخر شيئا *

٥ - ﴿ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو قال سمع محمد بن علي عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا فلم يجيء مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادي من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة أو دين فليأتنا فأتيته فقلت إن النبي ﷺ قال لي كذا وكذا فحثى لي حثية فعددتها فإذا هي خمسمائة وقال خذ مثليها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه كما قام مقام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تكفل بما كان عليه من واجب او تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفي جميع ما عليه من دين وعدة وكان ﷺ يحب الوفاء بالوعد ونفذ ابو بكر ذلك *

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني * الثاني سفيان بن عيينة . الثالث عمرو بن دينار . الرابع محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه * الخامس جابر بن عبد الله *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مدنيان وسفيان وعمرو مكيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وعمرو بن دينار روى كثيرا عن جابر وههنا كان بينهما واسطة وهو محمد بن علي *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري في الخمس عن علي بن عبد الله ايضا وفي المغازي عن قتيبة وفي الشهادات عن ابراهيم بن موسى واخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ عن اسحاق بن ابراهيم وعن محمد بن يحيى وعن محمد بن حاتم وعن محمد بن المنكدر *

(ذكر معناه) قوله «لو قد جاء» ومعنى قد ههنا التحقق المجيء قوله «مال البحرين» والمراد بالمال مال الجزية والبحرين على لفظ تثنية البحر موضع بين البصرة وعمان وكان العامل عليها من جهة النبي ﷺ العلاء بن الحضرمي قوله «قد

اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا » وفي الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات قوله « عدة » اي وعدوا صل عدة وعد فلما حذفت الواو عوضت عنها الياء في اخره فوزنه على هذا علة قوله « فحثى لي حثية » بفتح الحاء المهملة والحثية ملء الكف وقال ابن قتيبة هي الحفنة وقال ابن فارس هي ملء الكفين والفاء في فحثى عطف على محذوف تقديره خذ هكذا واشار بيديه وفي الواقع هو تفسير لقوله خذ هكذا قوله « وقال حذ مثليها » اي قال ابو بكر خذ ايضا مثلي خمسمائة فالجملة الف وخمسمائة وذلك لان جابرا لما قال ان النبي ﷺ قال لي كذا وكذا وكان النبي ﷺ قال له لو قد جاء مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات حثى له ابو بكر حثية فجاءت خمسمائة ثم قال خذ مثليها ليصير ثلاث مرات تنفيذا لما وعده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله هكذا ثلاث مرات وكان ذلك وعدا من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان من خلقه الوفاء بالعهد ونفذه ابو بكر بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم * وقال بعضهم وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جر ذلك نفعا لنفسه لان ابا بكر لم يلتمس من جابر شاهدا على صحة دعواه انتهى (قلت) انما لم يلتمس شاهدا منه لانه عدل بالكتاب والسنة . اما الكتاب فقوله تعالى (كنتم خير امة اخرجت للناس) . (وكذلك جعلنا كم امة وسطا) فمثل جابر ان لم يكن من خير امة فمن يكون . واما السنة فقوله ﷺ « من كذب على متعمدا » الحديث ولا يظن ذلك لمسلم فضلا عن صحابي فلو وقعت هذه المسألة اليوم فلا تقبل الا ببينة وقال هذا القائل ايضا و يحتمل ان يكون ابو بكر رضي الله تعالى عنه علم بذلك فقضى له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم انتهى (قلت) هذا الباب فيه تفصيل وليس على الاطلاق لان علم القاضي على انواع *

منها ما يعلم به قبل البلوغ وقبل الولاية من الاقوال التي يسمعها والافعال التي يشاهدها . ومنها ما يعلمها بعد البلوغ قبل الولاية . ومنها ما يعلمه بعد الولاية ولكن في غير عمله الذي وليه . ومنها ما يعلمه بعد الولاية في عمله الذي وليه ففي الفصل الاول لا يقضي بعلمه مطلقا وفي الفصل الثاني خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه فعند ابي حنيفة لا يقضي وعندهما يقضي الا في الحدود والقصاص وعن الشافعي قولان وفي الثاني لا يقضي ايضا وفي الرابع يقضي بلا خلاف . وقال ابن التين في الحديث جواز هبة المجهول والابق والكلب وفي حاوي الحنابلة وتصح هبة المشاع وان تعذرت قسمته وفي الروضة للشافعية تجوز هبة المشاع سواء المنقسم او غيره وسواء وهبه للشريك او غيره ويجوز هبة الارض المزروعة مع زرعها ودون زرعها وعكسه انتهى وعندنا لا تجوز الهبة فيما لا يقسم الا محوزة اي مفرغة عن املاك الواهب حتى لا تصح هبة الثمر على الشجر والزرع على الارض بدون الشجر والارض وكذا العكس وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة . وفيه العدة فجمهور العلماء منهم ابو حنيفة والشافعي واحمد على ان انجاز العدة مستحب واوجبه الحسن وبعض المالكية وقد استدل بعض الشافعية بهذا الحديث على وجوب الوفاء بالوعد في حق النبي ﷺ لانهم زعموا انه من خصائصه ولا دلالة فيه اصلا على الوجوب ولا على الخصوصية *

﴿ باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده ﴾

اي هذا باب في بيان جوار ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بضم الجيم وكسرها والمراد به الزمام والامان قوله « في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم » اي في زمنه قوله « وعقده » اي عقد ابي بكر رضي الله تعالى عنه *

٦ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة ابن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين . وقال أبو صالح حدثني عبد الله عن يونس عن الزهري قال أخبرني عروة بن

الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضى الله عنها قالتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلا وهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلاَّ يَأْتِينَا فِيهِ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم طَرَفَيِ النهارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ الْحَبَشَةِ حتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابنُ الدَّغِنَةِ وهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ فقال أَيْنَ تريدُ يا أَبَا بَكْرٍ فقال أبو بكرٍ أَخْرَجَنِي قَوْمِي فأنا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الأَرْضِ فأَعْبُدَ رَبِّي قال ابنُ الدَّغِنَةِ إِنَّ مِثْلَكَ لاَ يَخْرُجُ ولاَ يُخْرَجُ فإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وتَحْمِلُ الْكَلَّ وتَقْرِي الضَّيْفَ وتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ وأنا لَكَ جارٌ فارْجِعْ فاعبُدْ رَبَّكَ بِبِلاَدِكَ فارتَحَلَ ابنُ الدَّغِنَةِ فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فقال لَهُمْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لاَ يَخْرُجُ مِثْلُهُ ولاَ يُخْرَجُ أَتُخْرِجُونَ رجلاً يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ ويَقْرِي الضَّيْفَ ويُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابنِ الدَّغِنَةِ وآمَنُوا أَبَا بَكْرٍ وقالُوا لابنِ الدَّغِنَةِ مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَلْيُصَلِّ ولْيَقْرَأْ ماشاء ولاَ يُؤْذِينَا بِذَلِكَ ولاَ يَسْتَعْلِنْ بِهِ فإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنا ونِسَاءَنا قال ذَلِكَ ابنُ الدَّغِنَةِ لأَبِي بَكْرٍ فَطَفِقَ أبو بكرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ ولاَ يَسْتَعْلِنُ بالصَّلاَةِ ولاَ القِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ فابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وبَرَزَ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ ويَقْرَأُ القُرْآنَ فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وكانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً بَكَّاءً لاَ يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ القُرْآنَ فأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فأَرْسَلُوا إِلَى ابنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فقالُوا لَهُ إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وإِنَّهُ جاوَزَ ذَلِكَ فابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وأَعْلَنَ الصَّلاَةَ والْقِرَاءَةَ وقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنا ونِسَاءَنا فأْتِهِ فإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ وإِنْ أَبَى إِلاَّ أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ فإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ ولَسْنَا مُقِرِّينَ لأَبِي بَكْرٍ الاسْتِعْلاَنَ قالَتْ عائشةُ فأَتَى ابنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ فقال قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ فإِما أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ وإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي فإِنِّي لاَ أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ قال أبو بكرٍ إِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ وأَرْضَى بِجِوَارِ اللهِ ورَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ رَأَيْتُ سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لاَبَتَيْنِ وهُمَا الْحَرَّتَانِ فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ورَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ وتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا فقال له رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى رِسْلِكَ فإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي قال أَبُو بَكْرٍ هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ قال نَعَمْ فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِيَصْحَبَهُ وعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا

عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المجير ملتزم للمجار ان لا يؤذى من جهة من اجار منه وكان ضمن له ان لا يؤذى وان تكون العهدة في ذلك عليه وبهذا يحصل الجواب عما قيل كان المناسب ان يذكر هذا في كفالة الابدان كما ناسب والذين عاقدت ايمانكم كفالة الاموال (ذكر رجاله) وهم تسعة . الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي . الثاني الليث بن سعد . الثالث عقيل بضم العين ابن خالد . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس عروة بن الزبير بن العوام . السادس ابو صالح واختلف في اسمه فقال ابو نعيم والاصيلي والجياني وآخرون انه سليمان ابن صالح ولقبه سلمويه وقال الاسماعيلي هو ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وقال الدمياطي هو ابو صالح محبوب بن موسى الفراء قيل المعتمد على الاول لانه وقع في رواية ابن السكن عن الفربري عن البخاري قال قال ابو صالح سلمويه حدثنا عبد الله بن المبارك . السابع عبد الله بن المبارك . الثامن يونس بن يزيد . التاسع ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان شيخه ذكور بنسبته الى جده وانه والليث ، ابا صالح على قول من يقول انه كاتب الليث مصريون وعقيل ايلي والزهري وعروة مدنيان وعبد الله بن المبارك وابو صالح على قول من يقول انه سلمويه مروزيان وعبد الله على قول من يقول ابو صالح كاتب الليث هو عبد الله بن وهب مصري وقد مضى صدر هذا الحديث في ابواب المساجد في باب المسجد يكون في الطريق فانه اخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالت لم اعقل ابوى الا وهما يدينان الحديث مختصرا ☆

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « قال ابن شهاب فاخبرني عروة » فيه محذوف وقوله « فاخبرني » عطف عليه تقديره قال ابن شهاب اخبرني كذا وكذا وعقيب ذلك اخبرني بهذا قوله « قال ابو عبد الله » هو البخاري نفسه قوله « وقال ابو صالح حدثني عبد الله » هذا تعليق سقط من رواية ابي ذر وساق الحديث عن عقيل وحده قوله « لم اعقل ابوى » اى لم اعرف يعني ما وجدتهما منذ عقلت الا متدينين بدين الاسلام قوله « قط » بتشديد الطاء المضمومة للنفي في الماضي تقول ما رايته قط وقال ابو علي وقد تجزم اذا كانت بمعنى التعليل وتضم وتثقل اذا كانت في معنى الزمن والحين من الدهر تقول لم ار هذا قط وليس عندي الا هذا فقط قوله « وهما يدينان الدين » اى يطيعان الله وذلك ان مولدها بعد البعث بسنتين وقيل بخمس وقيل بسبع ولا وجه له لاجماعهم انها كانت حين هاجر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنت ثمان واكثر ما قيل ان مقامه بمكة بعد البعث ثلاث عشرة سنة وانما يصح خمس على قول من يقول اقام ثلاث عشرة سنة وسنتين على قول من يقول اقام عشرا بها وتزوجها وهي بنت ست وقيل سبع وبنى بها وهي بنت تسع ومات عنها وهي بنت ثماني عشر سنة وعاشت بعده ثمان واربعين سنة قوله « ولم ات علي المسلمون » اى بايذاء المشركين قوله « خرج ابو بكر مهاجرا » اى حال كونه مهاجرا وقال الازهري اصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من البادية الى المدن يقال هاجر البدوي اذا حضر واقام كانه ترك الاولى للثانية قوله « حتى اذا بلغ برك الغماد » بفتح الباء الموحدة على الاكثر ويروى بكسرها وبسكون الراء وبالكاف وفي المطالع وبكسر الباء وقع للاصيلي والمستملي وابي محمد الحموي قال وهو موضع باقاصي هجر والغماد بكسر الغين وضمها كذا ذكره ابن دريد وفي معجم البكري قال احمد بن يعقوب الهمداني برك الغماد في اقصى اليمن قال ابو محمد برك ونعام موضعان في اطراف اليمن وقال الهجري برك من اليمامة وقيل ان البرك والبريك مصغرا لبني هلال بن عامر قوله « ابن الدغنة » بفتح الدال المهملة

وكسر الغين المعجمة وفتح النون المخففة على مثال الكامة ويقال بضم الدال والغين وتشديد النون ويقال بفتح الدال وسكون الغين وفي المطالع عند المروزي الدغنة بفتح الدال وبفتح الغين قال الاصيلي كذا قرأناه وعند القابسي الدغنة بفتح الدال وكسر الغين وتخفيف النون وحكى الجياني فيه الوجهين ويقال ابن الدثنة ايضا وتسكن الثاء ايضا والدغنة اسم امه ومعناه لغة الغيم الممطر والدثنة الكثيرة اللحم المسترخية وقال ابن اسحق واسمه ربيعة بن رفيع قوله «وهو سيد القارة» بالقاف وتخفيف الراء قبيلة موصوفة بجودة الرمي وفي المطالع القارة بنو الهون بن خزيمة قلت خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر سموا بذلك لانهم في بعض حروبهم لبني بكر صفوا في قارة وقال ابن دريد القارة الكمة سوداء فيها حجارة قوله «ان اسبح» اي ان اسير يقال ساح في الارض يسيح سياحة اذا ذهب فيها واصله من السيح وهو الماء الجاري المنبسط على الارض قوله «لا يخرج» على بناء الفاعل ولا يخرج على بناء المفعول قوله «تكسب المعدوم» اي تكسب معاونة الفقير وتحقيقه مر في كتاب الايمان قوله «وتحمل الكل» بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الثقل اي ثقل العجزة كذا فسره الكرماني وفي المغرب الكل اليتيم ومن هو عيال وثقل على صاحبه قوله «وتقري الضيف» بفتح التاء من قرى يقري من باب ضرب يضرب تقول قريت قري مثل قليته قلي وقراء احسنت اليه اذا كسرت القاف قصرت واذا فتحت مددت وفي المطالع القرى بالكسر مقصورا ما يهيأ للضيف من طعام ونزل وقال القالي اذا فتحت اوله مددته قوله «على نوائب الحق» النوائب جمع نائبة وهي ما ينوب الانسان اي ينزل به من المهمات والحوادث من نابه ينوبه شيء اذا نزل به واعتراه قوله «وانا لك جار» اي مجير وفي الصحاح الجار الذي اجرته من ان يظلمه ظالم وقال تعالى (وانى جار لكم) والمعنى هنا انا مؤمنك ممن اخافك منهم وفي المغرب اجاره يجيره اجارة اغاثة والهمزة للسلب والجار المجير والمجار قوله «فرجع مع ابي بكر رضي الله تعالى عنه» وكان القياس ان يقال رجع ابو بكر معه عكس المذكور ولكن هذا من اطلاق الرجوع وارادة لازمه الذي هو المجيء او هو من قبيل المشاكلة لان ابا بكر كان راجعا واطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة قوله «فطاف» اي ابن الدغنة في اشراف كفار قريش اي ساداتهم وهو جمع شريف وشريف القوم سيدهم وكبيرهم قوله «اتخرجون» بضم التاء من الاخراج والهمزة للاستفهام على سبيل الانكار قوله «يكسب المعدوم» جملة في محل النصب لانها صفة لقوله رجلا وما بعده عطف عليها قوله «فانفذت» بالذال المعجمة اي امضوا جواره ورضوا به وآمنوا ابا بكر اي جعلوه في امن ضد الخوف قوله «مر» امر من امر يأمر قوله «فليعبد» قيل الفاء لا معنى لها هنا وقيل تقديره مر ابا بكر ليعبد ربه فليعبد ربه قاله الكرماني (قلت) هذا الذي ذكره ايضا لا معنى له لانه لا يفيد زيادة شيء بل تصلح الفاء ان تكون جزاء شرط تقديره مر ابا بكر اذا قبل ما نشترط عليه فليعبد ربه في داره قوله «بذلك» اشارة الى ما ذكر من الصلاة والقراءة قوله «ولا يستعلن به» اي بالمذكور من الصلاة والقراءة والاستعلان الجهر ولكن مرادهم الجهر بدينه وصلاته وقراءته قوله «ان يفتن» بفتح الياء آخر الحروف من الفتنة يقال فتنته افتنه فتنا وفتونا ويقال افتنه وهو قليل والفتنة تستعمل على معان كثيرة واصلها الامتحان والمراد هنا ان يخرج ابناءهم ونساءهم مما هم فيه من الضلال الى الدين وقوله ابناءنا منصوب لانه مفعول لقوله ان يفتن قال ذلك اي قال ابن الدغنة وذلك اشارة الى ما شرطت اشراف قريش عليه قوله «فطفق ابو بكر» بكسر الفاء يقال طفق يفعل كذا مثل جعل يفعل كذا وهو من افعال المقاربة ولكنه من النوع الذي يدل على الشروع فيه ويعمل عمل كان وقال صاحب التوضيح يقال طفق يفعل كذا مثل ظل (قلت) ليس كذلك لان ظل من الافعال الناقصة وقال صاحب الافعال طفق ما دام فعله ليلا ونهارا ومنه قوله تعالى (فطفق مسحا) الاية وفيه نظر ثم بدا لابي بكر اي ظهر له رأي في امره بخلاف ما كان يفعله قوله «فابتنى مسجدا بفناء داره» بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار وهو اول مسجد بني في الاسلام قاله ابو الحسن قال الداودي بهذا يقول مالك وفريق من العلماء ان من كانت لداره طريقا متسعة له ان يرتفق منها بما لا يضر بالطريق قوله «وبرز» اي ظهر من البروز قوله

فكان

«فكان يصلي فيه» اى في المسجد الذى بناه بفناء داره قوله «فيتقصف» اى يزدحم حيضا حتى يكسر بعضهم بعضا بالوقوع عليه واصل القصف الكسر ومنه ريح قاصفة اى شديدة تكسر الشجر قوله «بكاء» مبالغة باكى من البكاء قوله «فافزع ذلك» من الفزع وهو الخوف وذلك فى محل الرفع فاعله وهو اشارة الى مافعله ابوبكر من قراءة القرآن جهرا وبكائه وقوله «اشراف قريش» كلام اضافي منصوب لانه مفعول افزع قوله «وان جاوز ذلك» اى ماشرطنا عليه قوله «وان ابى الا ان يعلن ذلك» اى وان امتنع الا ان يجهر بماذكر من الصلاة وقراءة القرآن قوله «ذمتك» اى عهدك قوله «ان تخفرك» بضم النون وسكون الخاء المعجمة وبالفاء من الاخفار بكسر الهمزة وهو نقض العهد يقال خفرته اذا اجرته وحميته واخفرته اذا نقضت عهده ولم تف به والهمزة فيه للسلب قوله «انى اخفرت» على بناء المجهول قوله «ارضى بجوار الله» اى حماه قوله «قداريت» على بناء المجهول قوله «سبخة» بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وفتح الخاء المعجمة وهي الارض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئا الا بعض الشجر قوله «بين لابتين» اللابتان تثنية لابة بالتخفيف وهي ارض فيها حجارة سود كانها احترقت بالنار وكذلك الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء قوله «مهاجرا» حال اى طالب الهجرة من مكة قوله «على رسلك» بكسر الراء على هينتك من غير عجلة يقال افعل كذا على رسلك اى اتئد وفى التوضيح الرسل بفتح الراء السير السهل وضبطه فى الاصل بكسر الراء وبعض الروايات بفتحها قوله «ان يؤذن» على بناء المجهول من الاذن قوله «بابى» اى مفدى بابى قوله «انت» مبتدا وخبره بابى او انت تاكيد لفاعل ترجو وبابى قسم قوله «ورق السمر» بفتح السين المهملة وضم الميم قال الكرمانى شجرا لطلح وقال ابن الاثير هو ضرب من شجر الطلح الواحدة سمرة وفى المغرب السمر من شجر العضاه وهو كل شجر يعظم وله شوك وهو على ضربين خالص وغير خالص فالخالص الغرف والطلح والسلم والسدر والسيال والسمر والينبوت والقتاد الاعظم والكنبل والغرب والعوسج ومالا يس بخالص فالشوحط والنبع والشريان والسراء والنشم والعجرم والتالب وواحد العضاه عضاهة وعضهة وعضة بحذف الهاء الاصلية كما فى الشفة *

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه الجوار وكان معروفا بين العرب وكان وجوه العرب يجيرون من لجأ اليهم واستجار بهم وقد اجار ابوطالب رسول الله ﷺ ولا يكون الجوار الا لمن ظلم . وفيه انه اذا خشى المؤمن على نفسه من ظالم انه مباح له وجائز ان يستجير بمن يمنعه ويحميه من الظلم وان كان يجيره كافرا ان اراد الاخذ بالرخصة وان اراد الاخذ بالشدة فله ذلك كما رد الصديق الجوار ورضى بجوار الله ورسوله والصديق يومئذ كان من المستضعفين فاثر الصبر على ماناله من الاذى محتسبا على الله تعالى وايفاء به فوفاه الله ماوثق به فيه ولم ينله مكروه حتى اذن له في الهجرة فخرج مع حبيبه ونجاهما الله من كيد اعدائهما حتى بلغ مراده من الله من اظهار النبوة واعلاء الدين . وفيه ما كان للصديق من الفضل والصدق في نصرة رسوله وبذله نفسه وماله فى ذلك مما لم يخف مكانه ولا جهل موضعه . وفيه ان كل من ينتفع باقامته لا يخرج من بلده ويمنع منه ان اراده حتى قال محمد بن سلمة ان الفقيه ليس له ان يغزو لان ثمة من ينوب عنه فيه وليس يوجد من يقوم مقامه في التعليم ويمنع من الخروج ان اراده واحتج بقوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) الآية *

باب الدين

اى هذا باب في بيان حكم الدين هذا هكذا وقع فى رواية الاصيلى وكريمة وليس في رواية ابى ذر وابى الوقت لا باب ولا ترجمة وسقط الحديث ايضا من رواية المستملى ووقع في رواية النسفى وابن شبويه باب بغير ترجمة وبه جزم الاسماعيلى وذكر ابن بطال هذا الحديث المذكور هنا فى آخر باب من تكفل عن ميت بدين وهذا هو اللائق لان الحديث لا تعلق له بترجمة جوار ابى بكر حتى يكون منها او يثبت باب بلا ترجمة لانه حينئذ يكون كالفصل منها وليس كذلك واما الترجمة باب الدين فمحلها ان يكون في كتاب القرض فافهم *

٧ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلا فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي انه في بيان حكم الدين . ورجاله قد تكرر ذكرهم ولا سيما بهذا السند والحديث اخرجه البخاري ايضا في النفقات عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم في الفرائض عن عبد الملك بن شعيب واخرجه الترمذي في الجنائز عن ابي الفضل مكتوم بن العباس **قوله** «عن ابي سلمة عن ابي هريرة» هكذا رواه عقيل وتابعه يونس وابن اخي ابن شهاب وابن ابي ذئب كما اخرجه مسلم وخالفهم معمر فرواه عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر اخرجه ابو داود والترمذي **قوله** «المتوفى» اي الميت **قوله** «عليه الدين» جملة حالية **قوله** «فيسأل» اي رسول الله **قوله** «هل ترك لدينه فضلا» اي قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه وفي رواية الكشميهني قضاء بدل فضلا وكذا هو عند مسلم واصحاب السنن **قوله** «وفاء» اي ما يوفي به دينه **قوله** «والا» اي وان لم يترك وفاء قال الى آخره **قوله** «الفتوح» يعني من الغنائم وغير ذلك **قوله** «انا اولى بالمؤمنين من انفسهم لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تكفل بدين من مات من امته معدما وهو قوله «فعلي قضاؤه» **قوله** «فترك دينا» وفي رواية مسلم عن ابي هريرة «فترك دينا او ضيعة» اي عيالا وفي رواية اخرى «ضياعا» واصله مصدر ضاع يضيع ضياعا بفتح الضاد فسمى العيال بالمصدر كما يقال من مات وترك فقرا اي فقراء **قوله** «فعلي قضاؤه» اي مما افاء الله تعالى عليه من الغنائم والصدقات **قوله** «فلورثته» وفي رواية مسلم «فهو لورثته» وفي رواية عبد الرحمن بن عمرة «فليرثه عصبته» ☆ وفيه من الفوائد تحريض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل الى البراءة منها ولو لم يكن امر الدين شديدا لما ترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة على المديون واختلف في ان صلاته على المديون كانت حراما عليه او جائزة حكي فيه وجهان وقال النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن وقال ابن بطال قوله «من ترك دينا فعلي» ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين * وفيه ان الامام يلزمه ان يفعل هكذا في من مات وعليه دين فان لم يفعله وقع القصاص منه يوم القيامة والاثم عليه في الدنيا ان كان حق الميت في بيت الميت بقدر ما عليه من الدين والا فبقسطه *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب الوكالة ﴾

اي هذا كتاب في بيان انواع الوكالة واحكامها وفي بعض النسخ كتاب في الوكالة ووقعت التسمية عند ابي ذر بعد كتاب الوكالة والوكالة بفتح الواو ووجاء بكسرها وهي التفويض يقال وكلت الامر اليه وكلا وو كولا اذا فوضته اليه وجعلته نائبا فيه والوكالة هي الحفظ في اللغة ومنه الوكيل في اسماء الله تعالى والتوكيل تفويض الامر والتصرف الى الغير والوكيل القائم بما فوض اليه والله اعلم *

﴿ باب في وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها ﴾

اي هذا باب في بيان حكم وكالة الشريك في القسمة **قوله** «الشريك في القسمة» بدل من الشريك الاول **قوله** «او غيرها» اي الشريك في غير القسمة ولم يقع عند النسفي لفظ باب وانما الذي عنده كتاب الوكالة ووكالة الشريك بواو العطف ☆

وقد

﴿ وقد أشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا في هديه ثم أمره بقسمتها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ اشرك عليا في قسمة الهدى * فان قلت ليس من الباب مايدل على الشركة في غير القسمة قلت يؤخذ هذا بطريق الالحاق ثم في الحديث شيئان احدهما التشريك في الهدى والاخر التشريك في القسمة اما الاول فرواه جابر رضى الله تعالى عنه ان النبي ﷺ امر عليا ان يقيم على احرامه واشرك في الهدى وسيأتي موصولا في الشركة والاخر حديث علي ان النبي ﷺ امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها وقدمضى في كتاب الحج موصولا في باب لايعطى الجزار من الهدى شيئا فانه اخرجه هناك عن محمد بن كثير عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضى الله تعالى عنه قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن فامرني فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها وجلودها *

١ - ﴿ حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه علم انه صلى الله تعالى عليه وسلم اشركه في هديه والحديث مر في الباب الذي ذكرناه الآن الذي اخرجه عن محمد بن كثير وهنا اخرجه عن قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن عقبة العامري الكوفي عن سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي نجيح الى اخره وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى والجلال بكسر الجيم جمع جل والبدن بضم الباء الموحدة وسكون الدال وضمها جمع بدنة وقال ابن بطال وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل وهو بمنزلة الاجنبي في ان ذلك مباح منه *

٢ - ﴿ حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقي عتود فذكره للنبي ﷺ فقال ضح أنت ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ انما وكله على قسمة الضحايا وهو شريك له وهو وهب اليهم فتوكيله على ذلك كتوكيل شركائه الذين قسم بينهم الاضاحي قيل يحتمل ان يكون ﷺ وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ماصار اليه فلا تتجه الشركة واجيب بانه سياتي حديث في الاضاحي من طريق اخر بلفظ انه قسم بينهم ضحايا فدل على انه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم امر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له *

(ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول عمرو بفتح العين ابن خالد بن فروخ مات بمصر في سنة تسع وعشرين ومائتين * الثاني الليث بن سعد * الثالث يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ابو الرجاء * الرابع ابو الخير ضد الشر مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة ابن عبد الله * الخامس عقبة بن عمرو * (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وكل الرواة مصريون غير ان شيخه حراني جزري لكنه سكن مصر ومات فيها كما ذكرنا *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في الضحايا ايضا عن عمرو بن خالد وفي الشركة عن قتيبة واخرجه مسلم في الضحايا عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح قوله «عتود» بفتح العين المهملة وضم التاء المثناة من فوق وفي اخره دال مهملة وهو من اولاد المعز

صغيرا اذا قوى وفي الصحاح العتود مارعى وقوى واتى عليه حول وقيل اذا قدر على السفاد وجمعه اعتدة وعتان وعدان قوله «ضح انت» ويروى ضح به اى بالعتود وهو امر من ضحى يضحى تضحية * وفيه الاضحية بما يعطى * وفيه الاختصار بالاضحية بالجذع من المعز لان العتود من اولاد المعز * وفيه التوكيل بالقسمة *

﴿ بابٌ إذَا وكَّلَ المُسْلِمُ حَرْبِيًّا فى دَارِ الحَرْبِ أوْ فى دَارِ الإسْلَامِ جازَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وكل الى اخره. قوله «وفى دار الاسلام» اى اووكل المسلم حربيا كائنا في دار الاسلام يعنى كان الحربى فى دار الاسلام بامان ووكله مسلم قوله «جاز» اى التوكيل يدل عليه قوله «وكل» كما فى قوله (اعدلوا هو اقرب للتقوى) اى العدل اقرب *

٣ - ﴿ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنى يوسفُ بنُ المَاجشونِ عنْ صالِحِ بنِ إبْرَاهِيمَ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ عنْ أبِيهِ عنْ جَدِّهِ عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ رضى الله عنه قال كاتَبْتُ أُمَيَّةَ ابنَ خَلَفٍ كِتَابًا بأنْ يَحْفَظَنِي فى صاغِيَتِي بِمَكَّةَ وأحْفَظَهُ فى صاغِيَتِهِ بالمَدِينَةِ فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمٰنَ قال لاَ أعْرِفُ الرَّحْمٰنَ كاتِبْنِي باسْمِكَ الذِى كانَ فى الجَاهِلِيَّةِ فَكاتَبْتُهُ عبدُ عَمْرٍو فَلَمَّا كان فى يَوْمِ بَدْرٍ خَرَجْتُ إلى جَبَلٍ لِأُحْرِزَهُ حينَ نامَ النَّاسُ فأبْصَرَهُ بلالٌ فَخَرَجَ حتَّى وقَفَ على مَجْلِسٍ مِنَ الأنْصارِ فقال أُمَيَّةُ بنُ خَلَفٍ لاَ نَجَوْتُ إنْ نَجا أُمَيَّةُ فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الأنْصارِ فى آثارِنا فَلَمَّا خَشِيتُ أنْ يَلْحَقُونا خَلَّفْتُ لَهُمُ ابْنَهُ لأشْغَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ ثمَّ أبَوْا حتَّى يَتْبَعُونا وكانَ رَجُلاً ثَقِيلاً فَلَمَّا أدْرَكُونا قُلْتُ لَهُ ابْرُكْ فَبَرَكَ فألْقَيْتُ علَيْهِ نَفْسِى لأمْنَعَهُ فَتَخَلَّلُوهُ بالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِى حتى قَتَلُوهُ وأصابَ أحَدُهُمْ رِجْلِى بِسَيْفِهِ : وكانَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ يُرِينا ذَلِكَ الأثَرَ فى ظَهْرِ قَدَمِهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم في دار الاسلام كاتب الى امية بن خلف وهو كافر فى دار الحرب بتفويضه اليه لينظر فيما يتعلق به وهو معنى التوكيل لان الوكيل انما هو مرصد لمصالح موكله وقضاء حوائجه ورد بهذا ملقاله ابن التين ليس فى هذا الحديث وكالة انما تعاقدا ان يجير كل واحد منهما صاغية صاحبه * فان قلت بمجرد هذا ايصح توكيل مسلم حربيا فى دار الحرب قلت الظاهر ان عبد الرحمن لم يفعل هذا الا باطلاع النبى ﷺ فلم ينكر عليه فدل على صحته * فان قلت الترجمة فى شيئين والحديث لا يدل الا على احدهما وهو توكيل المسلم حربيا وهو فى دار الحرب قلت اذا صح هذا فتوكيله اياه فى دار الاسلام يكون بطريق الاولى ان يصح وقال ابن المنذر توكيل المسلم حربيا مستأمنا وتوكيل الحربى المستامن مسلما لا خلاف فى جواز ذلك *

(ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو ابو القاسم القرشى العامرى الاويسى. الثانى يوسف ابن يعقوب بن عبد الله بن ابى سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها. الثالث صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى يكنى ابا عمرو * الرابع ابوه ابراهيم بن عبد الرحمن القرشى يكنى ابا اسحق وقيل ابا محمد توفى سنة ست وتسعين * الخامس عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشى ابو محمد احد العشرة المشهود لهم بالجنة توفى سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه من افراده ولفظ الماجشون هو لقب يعقوب وهو لفظ فارسى ومعناه المورد وفيه ان الرواة

كلهم مدنيون والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي مختصرا عن عبد العزيز بن عبد الله ايضا ﷺ

(ذكر معناه) قوله «كاتبت امية بن خلف» يعني كتبت اليه كتابا وفي رواية الاسماعيلي عاهدت امية بن خلف وكاتبته وامية بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وتشديد الياء آخر الحروف ابن خلف بالخاء واللام المفتوحتين ابن وهب ابن حذافة بن جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر وقال علماء السير كان امية بن خلف الجمحي اشد الناس على رسول الله ﷺ فجاء في يوم بعظم نخر ففته في يده وقال يا محمد تزعم ان ربك يحيي هذا ثم نفخه فطار فانزل الله تعالى (قال من يحيي العظام وهي رميم) قوله «صاغيتي» بصاد مهملة وغين معجمة هي المال وقيل الحاشية يقال صاغية الرجل حاشيته وكل من يصغى اليه اي يميل وعن القزاز صاغية الرجل اهله يقال اكرموا فلانا في صاغيته اي في اهله وقال الهروي خالصته وقال الكرماني الصاغية هم القوم الذين يميلون اليه ويأتونه اي اتباعه وحواشيه قلت فعلى هذا تكون الصاغية مشتقة من صغيت الى فلان اي ملت بسمعي اليه ومنه (ولتصغى اليه افئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة) وكل مائل الى شيء اومعه فقد صغى اليه واصغى وفي حديث الهرة انه كان يصغى لها الاناء اي يميله اليها ليسهل عليها الشرب منه وقال ابن الاثير الصاغية خاصية الانسان والمائلون اليه ذكره في تفسير هذا الحديث وقيل الاشبه ان يكون هذا هو الاليق بتفسير هذا الحديث والله تعالى اعلم وقال ابن التين ورواه الداودي ظاعنتي بالظاء المشالة المعجمة والعين المهملة بعدها نون ثم فسره بانه الشيء الذي يسافر اليه قال ولم ار هذا لغيره قوله «لا اعرف الرحمن» قال بعضهم اي لا اعترف بتوحيده قلت هذا الذي فسره لا يقتضيه قوله «لا اعرف الرحمن» وانما معناه انه لما كتب اليه ذكر اسمه بعبد الرحمن فقال ما اعرف الرحمن الذي جعلت نفسك عبدا له الا ترى انه قال كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية وكان اسمه في الجاهلية عبد عمرو فلذلك كاتبه عبد عمرو وقيل كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن وقال صاحب التوضيح معناه لا اعبد من تعبده وهذه حمية الجاهلية التي ذكرت حين لم يقروا كتابه ﷺ يوم الحديبية لما كتب بسم الله الرحمن الرحيم قالوا لا نعرف الرحمن اكتب باسمك اللهم قوله «ولما كان يوم بدر» يعني غزوة يوم بدر وكانت يوم الجمعة السابع عشر من رمضان في السنة الثانية قاله عروة بن الزبير وقتادة والسدي وابو جعفر الباقر وقيل غير ذلك ولكن لا خلاف انها في السنة الثانية من الهجرة وبدر بئر لرجل كان يدعى بدرا قاله الشعبي وقال البلاذري بدر اسم ماء لخالد بن النضر بينه وبين المدينة ثمانية برد **قوله** «لاحرزه» بضم الهمزة من الاحراز اي لاحفظه وقال الكرماني لاحوزه من الحيازة اي الجمع وفي بعضها من الحوز اي الضبط والحفظ وفي بعضها من التحويز اي التبعيد قوله «حين نام الناس» اي حين رقدوا واراد بذلك اغتنام غفلتهم ليصون دمه قوله «فابصره بلال» اي ابصر امية بلال بن حمامة رضي الله تعالى عنه قوله «فقال» اي بلال قوله «امية بن خلف» بالنصب على الاغراء اي الزموا امية وفي رواية ابي ذر بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو امية وقال بعضهم خبر مبتدا مضمر (قلت) لا يقال لمثل هذا المحذوف مضمر وليس بمصطلح هذا والفرق بين المضمر والمحذوف قائم قوله «لا نجوت ان نجى امية» انما قال ذلك بلال لان امية كان يعذب بلالا بمكة عذابا شديدا لاجل اسلامه وكان يخرجه الى الرمضاء اذا حميت فيضجعه على ظهره ثم ياخذ الصخرة العظيمة فيضعها على صدره ويقول لا تزال هكذا حتى تفارق دين محمد فيقول بلال احد احد قوله «فخرج معه» اي فخرج مع بلال فريق من الانصار وكان قد استصرخ بالانصار واغراهم على قتله قوله «خلفت لهم ابنه» اي ابن امية واسمه علي قوله «لاشغلهم» بضم الهمزة من الاشغال يعني يشتغلون بابنه عن ابيه امية قوله «فقتلوه» اي قتلوا ابنه وقال عبد الرحمن بن عوف فكنت بين امية وابنه آخذ بايديهما فلما رآه بلال صرخ باعلى صوته يا انصار الله راس الكفر امية بن خلف فاحاطوا بنا وانا اذب عنه فضرب رجل ابنه بالسيف فوقع وصاح امية صيحة ما سمعت مثلها قط فقلت انج نفسك فوالله لا اغني عنك شيئا قوله «ثم ابوا» من الاباء بمعنى الامتناع ويروى ثم اتوا من الاتيان قوله «وكان رجلا ثقيلا» اي كان امية رجلا ضخما قوله «فلما ادركونا» اي قال

عبدالرحمن لما ادركنا الانصار وبلال معهم قلت له اى لامية ابرك امر من البروك فبرك فالقيت عليه نفسي لامنعه منهم قوله « فتجللوه بالسيوف » بالجيم اى غشوه بها هكذا في رواية الاصيلي وابي ذر وفي رواية غيرهما بالخاء المعجمة اى ادخلوا اسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوا بها من تحتي من قولهم خللته بالرمح واختللته اذا طعنته به ووقع في رواية المستملي فتحلوه بلام واحده مشددة والذي قتل امية رجل من الانصار من بني مازن وقال ابن هشام ويقال قتله معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا في قتله والذي قتل علي بن امية عمار بن ياسر قوله « واصاب احدهم » اى احد الذين باشروا قتل امية رجلي بسيفه * (١)

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان قريشا لم يكن لهم امان يوم بدر ولهذا لم يجز بلال ومن معه من الانصار امان عبد الرحمن وقد نسخ هذا بحديث يجير على المسلمين ادناهم . وفيه الوفاء بالعهد لان عبد الرحمن كان صديقا لامية بمكة ففي بالعهد الذي كان بينهما وقال عبد الرحمن وكان اسمي عبد عمرو فسميت عبد الرحمن حين اسلمت كما ذكرناه وكان يلقاني بمكة فيقول يا عبد عمرو اراغبت عن اسم سماكه ابوك فاقول نعم فيقول اني لا اعرف الرحمن فاجعل بيني وبينك شيئا ادعوك به فسماه عبد الاله فلما كان يوم بدر مررت به وهو واقف مع ابنه علي بن امية ومعي ادراع وانا احملها فلما رآني قال يا عبد عمرو فلم اجبه قال يا عبد الاله قلت نعم قال هل لك في فانا خير لك من هذه الادراع التي معك قلت نعم فطرحت الادراع من يدي واخذت بيده ويد ابنه وهو يقول ما رايت كاليوم قط فرآهما بلال فصار امره ماذكرنا وكان عبد الرحمن يقول رحم الله بلالا ذهبت ادراعي وفجعني باسيري ، وفيه مجازاة المسلم الكافر على البر يكون منه للمسلم والاحسان اليه على جميل فعله والسعي له في تخليصه من القتل وشبهه . وفيه ايضا المجازاة على سوء الفعل بمثله والانتقام من الظالم وفيه ان من اصيب حين يتقي عن مشرك انه لاشي فيه *

﴿ قال أبو عبد الله سمع يوسف صالحا وإبراهيم أباه ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه سمع يوسف الى آخره ثبت في رواية ابي ذر عن المستملي ويوسف هو ابن الماجشون المذكور في سند الحديث المذكور وصالح هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وفائدة ذكر هذا وان كان سماعهما علم من الاسناد تحقيق لمعنى السماع حتى لا يظن انه عنعن بمجرد امكان السماع كما هو مذهب بعض المحدثين كمسلم وغيره *

﴿ باب الوكالة في الصرف والميزان ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الوكالة في الصرف يعني في بيع النقد بالنقد قوله « والميزان » اى الوكالة في الميزان اى في الموزون *

﴿ وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف ﴾

هذان تعليقان . اما تعليق عمر فوصله سعيد بن منصور من طريق موسى بن أنس عن ابيه ان عمر اعطاه آنية مموهة بالذهب فقال له اذهب فبعها فباعها من يهودي بضعف وزنه فقال له عمر اردده فقال له اليهودي ازيدك فقال له عمر لا الا بوزنه . واما تعليق ابن عمر فوصله سعيد بن منصور ايضا من طريق الحسن بن سعد قال كانت لي عند ابن عمر دراهم فاصبت عنده دنانير فارسل معي رسولا الى السوق فقال اذا قامت على سعرها فاعرضها عليه فان اخذها والا فاشتر له حقه ثم اقضه اياه *

---

(١) كذا هنا بياض في جميع النسخ التي بايدينا *

٤ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِك عنْ عبدِ المجيدِ بنِ سُهَيلِ بنِ عبدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ عَوْفٍ عنْ سَعيدِ بنِ المُسيَّبِ عنْ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ وأبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم استَعْمَلَ رجُلاً على خَيْبَرَ فجاءهُمْ بِتَمْرٍ جَنيبٍ فقال أكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هكذا فقال إنَّا لنأخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذا بالصَّاعَيْنِ والصَّاعَيْنِ بالثَّلاثةِ فقال لا تَفْعَلْ بِعِ الجَمْعَ بالدَّراهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّراهِمِ جَنيباً وقال في المِيزانِ مِثْلَ ذٰلِكَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم ثم ابتع اى اشتر بالدراهم جنيبا وهذا توكيل في البيع والشراء وبيع الطعام بالطعام يدا بيد مثل الصرف سواء وهو شبيه في المعنى ويكون بيع الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار كذلك اذ لا فائل بالفصل والحديث مضى في كتاب البيوع في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن مالك عن عبد المجيد الى اخره نحوه غير انه لم يذكر هناك وقال في الميزان مثل ذلك معناه ان الموزونات حكمها في الربا حكم المكيلات فلا يباع رطل برطلين قال الداودى اى لا يجوز التمر بالتمر الا كيلا بكيل او وزنا بوزن واعترض عليه ابن التين بان التمر لا يوزن (قلت) هذا غير وارد عليه لان من التمر تمرا لا يباع الا بالوزن وهذا التمر العراقى لا يباع في البلاد الشامية والمصرية الا بالوزن قوله « عبد المجيد » حكى ابن عبد البر انه وقع في رواية عبد الله بن يوسف عبد الحميد بالحاء المهملة قبل الميم قال وكذا وقع ليحيى بن يحيى الليثى عن مالك وهو خطا وقد مر الكلام في شرح الحديث هناك فنذكر بعض شيء وهو ان اسم ذلك العامل سواد بن غزية والجنيب بفتح الجيم وكسر النون الخيار من التمر والجمع بالفتح التمر المختلط من الجيد والردى *

﴿ بابٌ إذا أبْصَرَ الرَّاعِي أوِ الوَكِيلُ شاةً تَمُوتُ أوْ شَيْئاً يَفْسُدُ ذَبَحَ وأصْلَحَ ما يَخافُ عليهِ الفَسادَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا ابصر الراعى اى راعى الغنم **قوله** « او الوكيل » اى او ابصر الوكيل **قوله** « شاة » اى ابصر الراعى منها شاة تموت اى اشرفت على الموت **قوله** « او شيئا يفسد » يرجع الى الوكيل اى او ابصر الوكيل شيئا يفسد اى اشرف على الفساد قوله « ذبح » اى الراعى ذبح تلك الشاة لئلا تذهب مجانا **قوله** « واصلح » يرجع الى الوكيل اى اصلح ما يخاف عليه الفساد بابقائه مثلا اذا كانت تحت يده فاكهة او نحوها مما يخاف عليه الفساد فانه يصلح ذلك بوجه من الوجوه التى لا يحصل منه ضرر للموكل وهذه الترجمة بعين ما ذكرت في رواية الاصيلى وفي بعض النسخ او اصلح ما يخاف الفساد وهو في رواية ابى ذر والنسفى وفى رواية ابن شبويه فاصلح بدل واصلح وعلى هذه الرواية جواب اذا محذوف تقديره جاز ونحو ذلك وعلى رواية الاصيلى قوله ذبح واصلح جواب الشرط *

٥ ـ ﴿ حدثنا إسحاقُ بنُ إبْراهِيمَ قال سَمِعَ المُعْتَمِرَ قال أنْبأنا عُبَيْدُ اللهِ عنْ نافِعٍ أنَّهُ سَمِعَ ابنَ كَعْبِ بنِ مالِكٍ يُحَدِّثُ عنْ أبيهِ أنَّهُ كانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ فأبْصَرَتْ جارِيَةٌ لَنا بِشاةٍ مِنْ غَنَمِنا مَوْتاً فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْها بِهِ فقال لَهُمْ لا تأكُلوا حتَّى أسْألَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم أوْ أرْسِلَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مَنْ يَسْألُهُ وأنَّهُ سألَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم عنْ ذٰلِكَ أوْ أرْسَلَ إلَيْهِ فأمَرَهُ بأكْلِها ﴾

مطابقته للترجمة في مسألة الراعى ظاهرة لان الجارية كانت راعية للغنم فلما رات شاة منها تموت ذبحتها ولما رفع

امرها الى النبي ﷺ امر با كلها ولم ينكر على من ذبحها واما مسألة الوكيل فلحقة بها لان يدكل من الراعي والوكيل يد امانة فلا يعملان الا بما فيه مصلحة ظاهرة فان قلت الجارية في الحديث كانت ملكا لصاحب الغنم قلت لا يضر ناذلك لان الكلام في جواز الذبح الذي تتضمنه النرجمة وليس الكلام في الضمان ولهذا رد على ابن التين في قوله ليس غرض البخاري بحديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة او تحريمها وانما غرضه اسقاط الضمان عن الراعي والوكيل انتهى والغرض الذي نسبه الى البخاري لا يدل عليه الحديث *

(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول اسحاق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه . الثاني معتمر بن سليمان . الثالث عبيدالله بن عمر العمري . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس ابن كعب اختلف فيه ذكر المزي في الاطراف انه عبدالله بن كعب حيث قال ومن مسند كعب بن مالك الانصاري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال عبدالله بن كعب ابن مالك عن ابيه كعب بن مالك ثم ذكر هذا الحديث وروى ابن وهب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبدالرحمن ابن كعب بن مالك عن ابيه طرفا من هذا الحديث فهذا يقتضي انه عبد الرحمن وذكره البخاري في موضع آخر فسماه عبد الرحمن * السادس كعب بن مالك الانصاري هو احد الثلاثة الذين نزل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه لفظ الانباء بصيغة الجمع ولا فرق بين انبانا واخبرنا عند البعض وقال آخرون يجوز في الاجازات ان يقول انبانا ولا يقال اخبرنا وقد مر الكلام فيه في اول كتاب العلم وفيه ان شيخه من افراده وهو مروزي الاصل النيسابوري الدار والمعتمر بصري والبقية مدنيون وروى الاسماعيلي من رواية ابن عبد الاعلى حدثنا المعتمر سمعت عبيدالله عن نافع انه سمع ابن كعب يخبر عبدالله بن عمر عن ابيه بهذا الحديث ثم قال وقال ابن المبارك عن نافع سمع رجال من الانصار عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ لم يقل عن ابيه قال وكذلك قال موسى بن عقبة عن نافع وعبيدة بن حميد عن عبيدالله عن نافع سمع ابي بن كعب يخبر عبدالله كانت لنا جارية لم يذكر اباه وقال ابو عمر قد روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر وليس بشيء وهو خطا والصواب رواية مالك في الموطا عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب بهذا والله اعلم *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الذبائح عن محمد بن ابي بكر المقدمي عن معتمر وعن صدقة بن فضل وعن موسى بن اسماعيل وعن اسماعيل بن عبدالله عن مالك واخرجه ابن ماجه في الذبائح عن هناد بن السري *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** « انه » اي ان الشان قوله « غنم » الغنم يتناول الشياه والمعز قوله « بسلع » بفتح السين المهملة وسكون اللام وفي اخره عين مهملة وهو جبل بالمدينة وقيل فوق المدينة وقال ابن سهل بسكون اللام وفتحها وذكر انه روى بالغين المعجمة قوله « اوارسل » شك من الراوي قوله « عن ذلك » اي عن ذبح الجارية الشاة *

(ذكر مايستفاد منه) فيه تصديق الراعي والوكيل على ما اؤتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القاسم اذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق ان جاء بها مذبوحة وقال غيره يضمن حتى يبين ما قال * واختلف ابن القاسم واشهب اذا ازى على اناث الماشية بغير امر اربابها فهلكت فقال ابن القاسم لا ضمان عليه لانه من صلاح المال ونمائه وقال اشهب عليه الضمان وقال ابن التين فيه خمس فوائد جواز ذكاة النساء والاماء والذكاة بالحجر وذكاة ما اشرف على الموت وذكاة غير المالك بغير وكالة * وفيه الارسال بالسؤال والجواب وفي التوضيح وهو في البخاري على الشك ارسل او سال ولا حجة فيما شك فيه قلت ورواية الموطا صريحة

بالسؤال

بالسؤال وكذا ماروى عن ابن وهب * وفيه دليل على اجازة ذبيحة المرأة بغير ضرورة اذا احسنت الذبح وكذا الصبي اذا اطاقه قاله ابن عبد البر وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي والثوري والليث واحمد واسحق وابي ثور والحسن ابن حي، روى عن ابن عباس وجابر وعطاء وطاوس ومجاهد والنخعي * وفيه ان الذبح بالحجر يجوز لكن اذا كان حدا وافرى الاوداج وانهر الدم * وفيه ماستدل به فقهاء الامصار ابو حنيفة ومالك والشافعي والاوزاعي والثوري على جواز ماذبح بغير اذن مالكه وردوا به على من ابى ان كل ذبيحة السارق والغاصب وهم داود واصحابه ومقدمهم عكرمة وهو قول شاذ * وفيه جواز اكل المذبوح الذي اشرف على الموت اذا كان فيه حياة مستقرة والافلا يجوز وفيه جواز الذبح بكل جارح الا السن والظفر فانهما مستثنيان

﴿ قال عُبَيْدُ اللهِ فيُعْجِبُنِي أنَّها أمَةٌ وأنها ذَبَحَتْ ﴾

عبيد الله هو ابن عمر العمري راوي الحديث وهو موصول بالاسناد المذكور اليه وفي بعض النسخ فاعجبني *

﴿ تابَعَهُ عَبْدَةُ عنْ عُبَيْدِ اللهِ ﴾

اي تابع المعتمر بن سليمان عبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الكوفي في رواية عن عبيد الله المذكور وذكر البخاري في الذبائح هذه المتابعة موصولة عن صدقة بن الفضل وسياتي ان شاء الله تعالى

﴿ باب وكالةُ الشاهِدِ والغائِبِ جائِزَةٌ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه وكالة الشاهد اي الحاضر ووكالة الغائب جائزة **قوله** « وكالة » بالرفع مبتدا **قوله** « الغائب » عطف على الشاهد وقوله « جائزة » خبر المبتدأ ☆

﴿ وكَتَبَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو إلى قَهْرَمانِهِ وهُوَ غائِبٌ عنْهُ أنْ يُزَكِّيَ عنْ أهْلِهِ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ ﴾

عبد الله قال بعضهم هو ابن عمرو بن العاص وقال الكرماني عبد الله هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ورايت النسخ فيه مختلفة ففي بعضها عبد الله بن عمرو بالواو وفي بعضها عبد الله بن عمر بلا واو **قوله** « الى قهرمانه » القهرمان بفتح القاف وسكون الهاء وفتح الراء وتخفيف الميم وفي آخره نون وهو خادم الشخص القائم بقضاء حوائجه وهو لغة فارسية **قوله** « وهو غائب عنه » اي والحال ان قهرمانه غائب عن عبد الله **قوله** « ان يزكي » اراد به ان يزكي زكاة الفطر عن اهله الصغير والكبير وهذا يدل على بيان احدهما جواز توكيل الحاضر الغائب ويجيء الكلام فيه عن قريب والاخر وجوب صدقة الفطر على الرجل عن اهله الصغير والكبير وهذا ظاهر الاثر * وفيه تفصيل وخلاف قد مر في باب صدقة الفطر ☆

٦ ـ ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ سَلَمَةَ عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه قال كان لِرَجُلٍ على النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم جَمَلٌ سِنٌّ من الإبِلِ فَجاءَهُ يَتَقاضاهُ فقال أعْطُوهُ فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لهُ إلاَّ سِنًّا فَوْقَها فقال أعْطُوهُ فقال أوْفَيْتَنِي أوْفَى اللهُ بِكَ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إنَّ خِيارَكُمْ أحْسَنُكُمْ قَضاءً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة في وكالة الحاضر في قوله اعطوه واما وكالة الغائب فقال بعضهم واما الغائب فيستفاد منه بطريق الاولى قلت ليس فيه شيء يدل على حكم الغائب فضلا عن الاولوية وقال الكرماني في الترجمة تستفاد من لفظ اعطوه وهو وان كان خطابا للحاضرين لكونه بحسب العرف وقرائن الحال شامل لكل واحد من وكلاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غيبا وحضورا *

﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة . الاول ابونعيم بضم النون الفضل بن دكين . الثانى سفيان الثورى . الثالث سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء . الرابع ابو سلمة بن عبدالرحمن . الخامس ابوهريرة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وسفيان وسلمة كوفيون وابو سلمة مدنى وفيه روايه التابعى عن التابعى عن الصحابى *

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الاستقراض عن ابى نعيم ايضا وعن مسدد وعن ابى الوليد ومسدد ايضا وفى الوكالة ايضا عن سليمان بن حرب وفى الهبة عن عبدان وعن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم فى البيوع عن محمد بن بشار وعن محمد بن عبدالله بن نمير وعن ابى كريب واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن بشار به وعن ابى كريب به مختصرا وعن محمد بن المثنى واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن منصور وعن اسحق بن ابراهيم مختصرا واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن بشار *

(ذكر معناه) قوله «سن» بكسر السين المهملة وتشديد النون اى ذات سن وهو احد اسنان الابل واسنانها معروفة فى كتب اللغة الى عشر سنين ففى الفصل الاول حوار ثم الفصيل اذا فصل فاذا دخل فى السنة الثانية فهو ابن مخاض او ابنة مخاض فاذا دخل فى الثالثة فهو ابن لبون او بنت لبون فاذا دخل فى الرابعة فهو حق او حقة فاذا دخل فى الخامسة فهو جذع او جذعة فاذا دخل فى السادسة فهو ثنى او ثنية فاذا دخل فى السابعة فهو رباعى او رباعية فاذا دخل فى الثامنة فهو سديس او سدس فاذا دخل فى التاسعة فهو بازل فاذا دخل فى العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم بعد ذلك ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين حكاه ابوداود فى سننه عن النضر بن شميل وابى عبيد والرياشى قوله «يتقاضاه» يعنى يطلب ان يقضيه قوله «اوفيتنى» يقال اوفاه حقه اذا اعطاه وافيا وكان القياس ان يقول اوفاك الله فى مقابلته ولكنه زاد الباء فى المفعول توكيدا قوله «خياركم» يحتمل ان تكون مفردا بمعنى المختار وان يكون جمعا قوله «احسنكم» خبر لقوله خياركم والاصل التطابق بين المبتدا والخبر فى الافراد وغيره ولكنه اذا كان الخيار بمعنى المختار فالمطابقة حاصلة والافافعل التفضيل المضاف المقصود منه الزيادة يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له وروى ايضا احاسنكم وهو جمع احسن وورد محاسنكم بالميم قال عياض جمع محسن بفتح الميم كمطلع ومطالع والاول اكثر وفى المطالع ويحتمل ان يكون سماهم بالصفة اى ذو المحاسن قوله «قضاء» بالنصب على التمييز *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه توكيل الحاضر الصحيح على قول عامة الفقهاء وهو قول ابن ابى ليلى ومالك والشافعى وابى يوسف ومحمد الا ان مالكا قال يجوز ذلك وان لم يرض خصمه اذا لم يكن الوكيل عدوا للخصم وفى التوضيح وهذا الحديث حجة على ابى حنيفة فى قوله انه لا يجوز توكيل الحاضر بالبلد الصحيح البدن الا برضى خصمه او عذر مرض او سفر ثلاثة ايام وهذا الحديث خلاف قوله لانه ﷺ امر اصحابه ان يقضوا عنه السن التى كانت عليه وذلك توكيل منه لهم على ذلك ولم يكن صلى الله تعالى عليه وسلم غائبا ولا مريضا ولا مسافرا قلت ليس الحديث بحجة عليه لانه لا ينفى الجواز ولكن يقول لا يلزم يعنى لا يسقط حق الخصم فى طلب الحضور والدعوى والجواب بنفسه وهو قول ابن ابى ليلى فى الاصح والمراة كالرجل بكرا كانت او ثيبا واستحسن بعض اصحابنا انها توكل اذا كانت غير برزة * وفيه جواز الاخذ بالدين ولا يختلف العلماء فى جوازه عند الحاجة ولا يتعين طالبه * وفيه حجة من قال بجواز قرض الحيوان وهو قول الاوزاعى والليث ومالك والشافعى واحمد واسحق وقال القاضى اجاز جمهور العلماء تسلاف سائر الاشياء من الحيوان والعروض واستثنيت من ذلك الحيوان لانه قد يردها بنفسه فحينئذ يكون عارية الفروج واجاز ذلك بعض اصحابنا بشرط ان يردها غيرها واجاز استقراض الجوارى الطبرى والمزنى وروى عن داود الاصبهانى وقال ابو عمر قال ابن حبيب واصحابه والاوزاعى والليث والشافعى يجوز استقراض الحيوان كله الا الاماء وعند مالك ان استقرض امة ولم يطأها ردها بعينها

وان حملت ردها بعد الولادة وقيمة ولدها ان ولد حيا ومانقصتها الولادة وان ماتت لزمه مثلها فان لم يوجد مثلها فقيمتها وقال ابن قدامة اما بنو آدم فقال احمد اكره قرضهم فيحتمل كراهة تنزيه ويصح قرضهم وهو قول ابن جريج والزنى ويحتمل انه كراهة تحريم فلا يصح قرضهم واختاره القاضي وفي شرح المهذب استقراض الحيوان فيه ثلاثة مذاهب مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء جوازه الا الجارية ان ملك وطأها فانه لا يجوز ويجوز اقراضها لمن لا يجوز له وطؤها كمحرمها وللمرأة والخنثى * الثاني مذهب ابن جرير وداود يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل احد الثالث مذهب ابي حنيفة والكوفيين والثوري والحسن بن صالح وروي عن ابن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة منعه وقدمر الجواب عما قالوا من جواز ترض الحيوان في كتاب البيوع في باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة وفيه مايدل ان المقرض اذا اعطاه المستقرض افضل مما اقترض جنسا او كيلا او وزنا ان ذلك معروف وانه يطيب له اخذه منه لانه ﷺ اثنى فيه على من احسن القضاء واطلق ذلك ولم يقيده (قلت) هذا عند جماعة العلماء اذا لم يكن غير شرط منهما في حين السلف وقد اجمع المسلمون نقلا عن النبي ﷺ ان اشتراط الزيادة في السلف ربا * وفيه دليل على ان للامام ان يستسلف للمساكين على الصدقات ولسائر المسلمين على بيت المال لانه كالوصي لجميعهم والوكيل ومعلوم انه ﷺ لم يستسلف ذلك لنفسه لانه قضاه من ابل الصدقة ومعلوم ان الصدقة محرمة عليه لا يحل له اكلها ولا الانتفاع بها (فان قلت) فلم اعطى من اموالهم اكثر مما استقرض لهم (قلت) هذا الحديث دليل على انه جائز للامام اذا استقرض للمساكين ان يرد من مالهم اكثر مما اخذ على وجه النظر والصلاح اذا كان على غير شرط (فان قلت) ان المستقرض منه غني والصدقة لا تحل لغني (قلت) قد يحتمل ان يكون المستقرض منه قد ذهبت ابله بنوع من حوائج الدنيا فكان في وقت صرف ما اخذ منه اليه فقيرا تحل له الزكاة فاعطاه النبي ﷺ خيرا من بعيره بمقدار حاجته وجمع في ذلك وضع الصدقة في موضعها وحسن القضاء ويحتمل ان يكون غارما او غاريا ممن يحل له الصدقة من الاغنياء وقيل ويحتمل انه كان اقترض لنفسه فلما جاءت ابل للصدقة اشترى منها بعيرا ممن استحقه فملكه بثمنه واوفاه متبرعا بالزيادة من ماله يدل عليه رواية مسلم «اشتروا له بعيرا» وقيل ان المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فاعطاه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الصدقة وهذا يرد قول من قال انه كان يهوديا وقيل يحتمل انه ﷺ كان اقترضه لبعض نوائب المسلمين لا نه اقترضه لخاصة نفسه وعبر الراوي عن ذلك مجازا اذ كان هو الآمر ﷺ واما قول من قال كان استسلافه ذلك قبل ان تحرم عليه الصدقة ففاسد لانه لم يزل ﷺ محرمة عليه الصدقة قال القرطبي وذلك من خصائصه ومن علامات نبوته في الكتب القديمة بدليل قصة سلمان رضي الله تعالى عنه *

﴿ باب الوكالة في قضاء الديون ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الوكالة في قضاء الديون *

٧ - ﴿ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ قال سَمِعْتُ أبا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه أنَّ رَجُلاً أتَى النبيَّ ﷺ يَتَقاضاهُ فأغْلَظَ فَهَمَّ بِهِ أصْحابُهُ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم دَعُوهُ فانَّ لِصاحِبِ الحَقِّ مَقالاً ثُمَّ قال أعْطُوهُ سِنا مِثْلَ سِنِّهِ قالُوا يارسولَ اللهِ لا نَجِدُ إلاَّ أمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ فقال أعْطُوهُ فإنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أحْسَنَكُمْ قَضاءً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اعطوه سنا» لان امره ﷺ باعطاء السن وكالة في قضاء دينه وهذا الحديث هو الحديث المذكور في الباب الذي قبله لكنه من وجه آخر وبينهما بعض تفاوت في المتن بالزيادة والنقصان واخرجه هناك عن ابي نعيم عن سفيان عن سلمة وههنا اخرجه عن سليمان بن حرب وابي ايوب الواشحي البصري قاضي مكة عن شعبة

ابن الحجاج الى اخره قوله «يتقاضاه» جملة وقعت حالا قوله «فاغلظ» يحتمل ان يكون المراد من الاغلاظ التشديد في المطالبة من غير كلام يقتضى الكفر او كان المتقاضى كافرا قوله «فهم به اصحابه» اى قصدوه ليؤذوه باللسان او باليد او غير ذلك قوله «دعوه» اى اتركوه ولا تتعرضوا له وهذا من غاية حلمه وحسن خلقه ﷺ قوله «فان لصاحب الحق مقالا» يعنى صولة الطلب وقوة الحجة لكن على من يمطل او يسىء المعاملة واما من انصف من نفسه فبذل ما عنده واعتذر عما ليس عنده فلا تجوز الاستطالة عليه بحال قوله «الا امثل» تقديره لا نجد سنا الا سنا امثل اى افضل من سنه وقال المهلب من آذى السلطان بجفاء وشبهه فان لاصحابه ان يعاقبوه وينكروا عليه وان لم يأمرهم السلطان بذلك *

﴿ بابٌ إذَا وهَبَ شَيْئاً لِوَكِيلٍ أوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جازَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وهب احد شيئا لوكيل بالتنوين اى لوكيل قوم ويجوز بالاضافة الى قوم المذكور من قبيل قوله بين ذراعى وجبهة الاسد والتقدير بين ذراعى الاسد وجبهته قوله «او شفيع قوم» عطف على ما قبله والتقدير او وهب شيئا لشفيع قوم قوله «جاز» جواب الشرط *

﴿ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ لِوَفْدِ هَوَازِنَ حِينَ سألُوهُ المَغانِمَ فقال النبيُّ ﷺ نَصِيبِي لَكُمْ ﴾

هذا تعليل للترجمة بيانه ان وفد هوازن كانوا رسلا اتوا النبى ﷺ وكانوا وكلاء وشفعاء فى رد سبيهم الذى سباه رسول الله ﷺ وهو المغانم فقبل النبى ﷺ شفاعتهم فرد اليهم نصيبه من السبى وتوضيح ذلك فيما ذكره محمد بن اسحاق فى المغازى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال كنا مع رسول الله ﷺ بحنين فلما اصاب من هوازن ما اصاب من اموالهم وسباياهم ادركهم وفد هوازن بالجعرانة وقد اسلموا فقالوا يا رسول الله امنن علينا من الله عليك فقال رسول الله ﷺ «نساؤكم وابناؤكم احب اليكم ام اموالكم فقالوا يا رسول الله خيرتنا بين احسابنا واموالنا بل ابناؤنا ونساؤنا احب الينا فقال رسول الله ﷺ اما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله وقالت الانصار وما كان لنا فهو لرسول الله فردوا الى الناس نساءهم وابناءهم وكانت قسمة غنائم هوازن قبل دخوله عليه السلام مكة معتمرا من الجعرانة قال ابن اسحاق لما انصرف النبى ﷺ عن الطائف ونزل الجعرانة فيمن معه من الناس ومعهم من هوازن سبى كثير وقد قال له رجل من اصحابه يوم ظهن من ثقيف يا رسول الله ادع عليهم فقال اللهم اهد ثقيفا وايت بهم قال ثم اتاه وفد هوازن بالجعرانة وكان مع رسول الله ﷺ من سبى هوازن ستة الاف من الذرارى والنساء ومن الابل والشاة مالا يدرى عدته وقال غيره وكانت عدة الابل اربعة وعشرين الف بعير والغنم اكثر من اربعين الف شاة ومن الفضة اربعة الاف اوقية والمقصود ان النبى ﷺ رد اليهم سبيهم فعند ابن اسحاق قبل القسمة وعند غيره بعدها وكانت غزوة هوازن يوم حنين بعد الفتح فى خامس شوال سنة ثمان وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وهوازن فى قيس غيلان وفى خزاعة فى قيس غيلان هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس غيلان وفى خزاعة هوازن بن اسلم بن اقصى وهوازن هذا بطن وفى هوازن قيس غيلان بطون كثيرة وقال ابن دريد هوازن ضرب من الطيور وقال غيره هو جمع هوزن وقيل الهوزن السراب ووزنه فوعل قلت هذا يدل على ان الواو زائدة مثل واوجهورى الصوت اى شديد عال *

٨ ـ ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ عُفَيْرٍ قال حدثنى اللَّيْثُ قال حدثنى عُقَيْلٌ عنِ ابنِ شِهابٍ قالَ وزَعَمَ عُرْوَةُ أنَّ مَرْوانَ بنَ الحَكَمِ والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ قال أخبَراهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قامَ حِينَ جاءهُ وفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسألُوهُ أنْ يَرُدَّ إلَيْهِمْ أمْوالَهُمْ وسَبْيَهُمْ فقال لَهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ

أَحَبُّ الحديثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فاختارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وإِمَّا المَالَ وقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ وقَدْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قالُوا فإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ فِي المُسْلِمِينَ فأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قال أَما بَعْدُ فإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جاؤُنَا تَائِبِينَ وإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ ومَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فقال النَّاسُ قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرسولِ اللهِ ﷺ لَهُمْ فقال رسولُ اللهِ ﷺ إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ فأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وأَذِنُوا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ﷺ فيه وانى اردت ان ارد اليهم سبيهم الحديث وقد ذكرنا عن قريب ان وفد هوازن كانوا كلاء وشفعاء في رد سبيهم فهذا يطابق الترجمة (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء اخر الحروف وفى اخره راء وهو سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان . الثانى الليث بن سعد . الثالث عقيل بضم العين ابن خالد . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس مروان بن الحكم بن ابى العاص الاموى قال الواقدى انه راى النبى ﷺ ولم يحفظ عنه شيئا وتوفى النبى ﷺ وهو ابن ثمان سنين . السابع المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وفى اخره راء ابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون الخاء المعجمة بينهما ابن نوفل الزهرى سمع النبى ﷺ (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة التثنية في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع الرابع هو قوله زعم لان زعم ههنا بمعنى قال قال الكرمانى والزعم يستعمل في القول المحقق وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى جده وانه والليث مصريان وان عقيلا ايلى والبقية مدنيون وان مروان من افراده ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا في الخمس وفى المغازى عن سعيد بن عفير وفي العتق والهبة عن سعيد بن ابى مريم وفي الهبة والمغازى ايضا عن يحيى بن بكير وفي المغازى ايضا عن اسحاق عن يعقوب بن ابراهيم وفى الاحكام عن اسماعيل بن ابى اويس واخرجه ابو داود في الجهاد عن احمد بن سعيد واخرجه النسائى في السير عن هارون بن موسى بقصة العرفاء مختصرة *

(ذكر معناه) **قوله** «وفد هوازن» الوفد هم القوم يجتمعون ويريدون البلاد واحدهم وافد وكذلك الذين يقصدون الامراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك تقول وفد يفد فهو وافد وأوفدته فوفدوا وفد على الشيء فهو موفد اذا اشرف وهوازن مر تفسيره عن قريب قوله «مسلمين» حال قوله «احب الحديث» كلام اضافي مبتدا وخبره هو قوله اصدقه **قوله** «استانيت بهم» اى انتظرت بهم وتربصت يقال انيت وتانيت واستانيت ويقال للمتمكث في الامر مستأن ويروى فقد كنت استانيت بكم قوله «فلما تبين لهم» اى في ظهر لهم وقوله «ان رسول الله» في محل الرفع فاعل تبين قوله «حين قفل من الطائف» اى حين رجع وذلك ان النبى ﷺ لما فتح مكة في رمضان اعشر بقين منه سنة ثمان ثم خرج الى هوازن في خامس شوال لغزوهم وجرى ما جرى وهزم الله تعالى اعداءه ثم سار الى الطائف حين فرغ من حنين وهى غزوة هوازن يوم حنين ونزل قريبا من الطائف فضرب به عسكره وقال ابن اسحق حاصر رسول الله ﷺ اهل الطائف ثلاثين ليلة ثم انصرف عنهم لتاخر الفتح الى العام القابل ولما انصرف عن الطائف

نزل على الجعرانة فيمن معه من الناس ولم ينزل على الجعرانة انتظر وفد هوازن بضع عشرة ليلة وهو معنى قوله في الحديث انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف ثم جرى ماذكر في الحديث **قوله** «ان يطيب» من الثلاثي من طاب يطيب ومن باب اطاب يطيب ومن باب التفعيل من طيب يطيب قال الكرماني يعني يرد السبي مجانا برضا نفسه وطيب قلبه وفي التوضيح اراد ان يطيب انفسهم لاهل هوازن بما اخذ منهم من العيال لرفع الشحناء والعداوة ولا تبقى احنة الغلبة لهم في انتزاع السبي منهم في قلوبهم فيولد ذلك اختلاف الكلمة قلت المعنى على كونه من الثلاثي ان يطيب نفسه بذلك اى يدفع السبي اليهم فليفعل وهو جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذلك حصلت فيه الفاء والفعل هنا لازم وعلى كونه من باب الافعال او التفعيل يكون الفعل متعديا والمفعول محذوفا تقديره ان يطيب نفسه بذلك بضم الياء وكسر الطاء وسكون الياء وان يطيب بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء **قوله** «على حظه» اى على نصيبه من السبي قوله «ما بنى الله» من افاء يفيء من باب افعل يفعل من الفيء وهو ما يحصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل الفيء الرجوع يقال فاء يفيء فيئة وفيوأ كانه كان في الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل للظل الذى بعد الزوال فيء لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق قوله «قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» اى لاجله ويروى يارسول الله قوله «حتى يرفع الينا عرفاؤكم» العرفاء جمع عريف وهو الذى يعرف امر القوم واحوالهم وهو النقيب وهو دون الرئيس وفي التلويح العريف القيم بامر القبيلة والمحلة يلي امرهم ويعرف الامير حالهم وهو مبالغة في اسم من يعرف الجند ونحوهم فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله وهو النقيب وقيل النقيب فوق العريف وانما قال ﷺ «حتى يرجع الينا عرفاؤكم» للتقصي عن اصل الشيء في استطابة النفوس ويروى حتى يرفعوا الينا على لغة اكلوني البراغيث قوله «اخبروه» اى واخبر عرفاؤهم النبي ﷺ انهم قد طيبوا ذلك واذنوا رسول الله ﷺ ان يرد السبي اليهم *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ان الغنيمة انما يملكها الغانمون بالقسمة وهو قول الشافعي واستفيد ذلك من انتظاره صلى الله تعالى عليه وسلم. وفيه دليل ايضا على استرقاق العرب وتملكهم كالعجم الا ان الافضل عتقهم للترحم ومراعاتها كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه في خلافته حين ملك المرتدين وهو على وجه الندب لا على الوجوب. وفيه ان العوض الى اجل مجهول جائز قاله ابن التين قال اذ لا يدرى متى يفيء الله عليهم قال وقال بعضهم يمكن ان يقاس عليه من اكره على بيع ماله في حق عليه قال ابن بطال فيه بيع المكره في الحق جائز لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حكم برد السبي قال من احب ان يكون على حظه ولم يجعل لهم الخيار في امساك السبي اصلا وانما خيرهم في ان يعوضهم من غنائم اخر ولم يخيرهم في اعيان السبي لانه قال لهم بعد ان رد اهلهم وانما خيرهم في احدى الطائفتين لئلا تجحف بالمسلمين في مغانمهم. وفيه انه يجوز للامام اذا جاءه اهل الحرب مسلمين بعد ان غنم اموالهم واهليهم ان يرد عليهم اذا راى في ذلك مصلحة، وفيه اتخاذ العرفاء. وفيه قبول خبر الواحد. وفيه من راى قبول اقرار الوكيل على موكله لان العرفاء كانوا كالوكلاء فيما اقيموا له من امرهم فلما سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مقالة العرفاء انفذ ذلك ولم يسالهم عما قالوه وكان في ذلك تحريم فروج السبايا على من كانت حلت له واليه ذهب ابو يوسف وقال ابو حنيفة اقرار الوكيل جائز عند الحاكم ولا يجوز عند غيره وقال مالك لا يقبل اقراره ولا انكاره الا ان يجعل ذلك اليه موكله وقال الشافعي لا يقبل اقراره عليه والله اعلم *

﴿ بابٌ إِذَا وكَّلَ رجُلٌ أنْ يُعْطِيَ شَيْئاً ولَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فأعْطَى على مايَتعارَفُهُ الناسُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وكل رجل رجلا ان يعطي شيئا ولم يعين اى الذى وكل كم يعطي اى الوكيل فاعطى اى الوكيل على ما يتعارفه الناس اى على عرف الناس في هذه الصورة وجزاء اذا محذوف تقديره فهو جائز ونحوه *

٩ - ﴿ حدثنا المكي بن إبراهيم قال حدثنا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كلهم رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنت مع النبي ﷺ في سفر فكنت على جمل ثقال إنما هو في اخر القوم فمر بي النبي ﷺ فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال مالك قلت إني على جمل ثقال قال أمعك قضيب قلت نعم قال أعطنيه فأعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من أول القوم قال بعنيه فقلت بل هو لك يا رسول الله قال بعنيه قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره الى المدينة فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل قال أين تريد قلت تزوجت امرأة قد خلا منها زوجها قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان أبي توفي وترك بنات فأردت أن أنكح امرأة قد جربت خلا منها قال فذلك فلما قدمنا المدينة قال يا بلال اقضه وزده فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا قال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله ﴾

مطابقته للترجمة في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم يا بلال اقضه وزده فاعطاه اربعة دنانير وزاده قيراطا فانه ﷺ لم يذكر مقدار ما يعطيه عند امره بالزيادة فاعتمد بلال رضي الله تعالى عنه على العرف في ذلك فزاده قيراطا. ورجال هذا الحديث قد ذكروا غير مرة وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط واخرجه مسلم في البيوع عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عنه عن عطاء عن جابر ان النبي ﷺ قال له قد اخذت جملك باربعة دنانير ولك ظهره الى المدينة لم يزد على هذا وقد ذكر البخاري في كتاب البيوع حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فابطأ بي جملي الحديث مطولا وفيه فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن لي بلال فارجح وقال بعضهم وقد تقدم في الحج شيء من ذلك (قلت) ليس في الحج شيء من ذلك، وانما الذي تقدم في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والحمير وهو الذي ذكرناه الان *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «عن عطاء بن ابي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كلهم رجل واحد منهم عن جابر كذا وقع في اكثر نسخ البخاري وقال بعضهم عن عطاء بن ابي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض لم يبلغه كله رجل منهم ثم قال كذا للاكثر وكذا وقع عند الاسماعيلي اي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه وانما عند بعضهم منه ما ليس عند الآخر انتهى (قلت) في شرح علاء الدين صاحب اللويح بخطه وضبطه عن عطاء وغيره الى آخره مثل ما ذكرناه الآن بعينه ثم قال كذا في اكثر نسخ البخاري ثم قال وفي الاسماعيلي لم يبلغه كل رجل منهم عن جابر ثم قال وهذا لفظ حديث حرملة عن ابن وهب انبانا ابن جريج وعند ابي نعيم لم يبلغهم كلهم الا رجل واحد عن جابر وكذا هو عند ابي مسعود الدمشقي في كتاب الاطراف وتبعه المزي وفيه نظر اذ ذكراه من صحيح البخاري ثم قال الشيخ علاء الدين المذكور وفي بعض النسخ المقروءة على شيخنا الحافظ ابي محمد التوني على يبلغه ضمة على الياء وفتحة على الباء وشدة على اللام وجزمة على الغين وفي اخرى على الياء فتحة وعلى الباء جزمة ثم قال وقال ابن التين معناه ان بعضهم بينه وبين جابر غيره قال وفي رواية لم يبلغه كلهم وكل واحد منهم عن جابر وفي التوضيح وبخط الدمياطي لم يبلغه بضم اوله وكسر ثالثه مشددا ثم قال وذكر ابن التين ان في رواية «وكل» بدل رجل وقال الكرماني بعضهم الضمير فيه راجع الى الغير وهو في معنى الجمع وفي لم يبلغه الى الحديث او الى الرسول ورجل يدل عن الكل وعن جابر متعلق بعطاء وفي اكثر الروايات لفظة الغير بالجر وامارفعه

فهو على الابتداء ويزيد خبره ويحتمل ان يكون رجل فاعل فعل مقدر نحو بلغه وعلى التقادير لايخفى مافي هذا التركيب من التعجرف ولو كان كلمة كلهم ضمير الفرد لكان ظاهرا انتهى (قلت) التعجرف الذى ذكره من الرواة والتعجرف والعجرفة والعجرفية بمعنى يقال فلان يتعجرف على فلان اذا كان يركبه بما يكره ولايهاب شيئا ويقال جمل فيه تعجرف وعجرفة اذا كان فيه خرق وقلة مبالاة لسرعته والصواب هنا التركيب الذى في رواية المكى بن ابراهيم المذكور في سنده **قوله** « وغيره » بالجر اى وعن غير عطاء **قوله** « يزيد بعضهم على بعض » حال والضمير في بعضهم يرجع الى لفظ غيره لان غير عطاء يحتمل ان يكون جمعا **قوله** « ولم يبلغه » ايضا حال اى والحال انهم لم يبلغوا الحديث بل بلغه رجل واحد منهم فلابد من تقدير فعل قبل رجل ليستقيم المعنى وغير هذا الوجه معجرف **قوله** « على ثفال » بفتح الثاء المثلثة والفاء الخفيفة وهو البعير البطىء السير الثقيل الحركة والثفال بكسر الثاء جلد اوكساء يوضع تحت الرحى يقع عليه الدقيق وقال ابن التين وصوب كسر الثاء هناك قاله ابن فارس « فكان من ذلك المكان » اى فكان الجمل من مكان الضرب من اوائل القوم وفي مباديهم ببركة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث تبدل ضعفه بالقوة **قوله** « بل هو لك يارسول الله اى بغير ثمن **قوله** « قال بل بعنيه » اى قال رسول الله ﷺ بل بعنى الجمل بالثمن وذكر كلمة بل للاضراب عن قول جابر انه لاياخذه بلا ثمن **قوله** « قال قد اخذته باربعة دنانير » اى قال ﷺ قد اخذت الجمل باربعة دنانير فيه ابتداء المشترى بذكر الثمن كذا هو بخط الحافظ الدمياطى وذكره الداودى الشارح بلفظ اربع الدنانير وقال سقطت التاء لما دخلت الالف واللام وذلك جائز فيما دون العشرة واعترض عليه ابن التين بانه قول مخترع لم يقله احد غيره **قوله** « ولك ظهره الى المدينة » اى لك ان تركب الى المدينة وهذا اعارة من رسول الله ﷺ له واباحة للانتفاع لانه كان شرط للبيع وقال الداودى اذا كان على قرب مثل تلك المسافة وان كان روى عنه كراهة ذلك ولايجوز فيما بعد عنه وقال قوم ذلك جائز وان بعد وقالت فرقة لايجوز وان قرب **قوله** « قد خلا منها » اى مات عنها زوجها **قوله** « فهلا جارية » انتصاب جارية بفعل مقدر أى هلا تزوجت جارية **قوله** « قد جربت » اى اختبرت حوادث الدهر وصارت ذات تجربة نقدر على تعهد اخواتى وتفقدا حوالهن **قوله** « قال فذاك » اى قال رسول الله ﷺ فذلك وهو مبتدا خبر محذوف اى فذلك مبارك ونحوه **قوله** « اقضه » اى اقض دينه وهو ثمن الجمل **قوله** « وزده » اى زد على الثمن وهو امر من زاد يزيد نحو باع يبيع والامر منه بع بالكسر **قوله** « فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر رضى الله تعالى عنه » وهذا من قول عطاء الراوى كذا وقع لفظ جراب بالجيم في رواية الاكثرين وفي رواية النسفى قراب بالقاف وهو الذى يدخل فيه السيف بغمده قال الداودى القراب خريطة ورد عليه ابن التين بان الخريطة لايقال لها قراب وقد زاد مسلم في اخر هذا الحديث فاخذه اهل الشام يوم الحرة *

﴿ ومما يستفاد من هذا الحديث ﴾ ان المتعارف بين الناس مثل النص عليه وعن هذا قال ابن بطال والمامور بالصدقة اذا اعطى مايتعارفه الناس جاز ونفذ فان اعطى اكثر مما يتعارفه الناس يتوقف ذلك على رضا صاحب المال فان اجاز ذلك والارجع عليه بمقدار ذلك والدليل على ذلك انه لو امره ان يعطى فلانا قفيزا فاعطاه قفيزين ضمن الزيادة بالاجماع *

﴿ بابُ وكالَةِ الإمْرَأةِ الإمامَ فى النِّكاحِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم توكيل المراة الامام في عقد النكاح والوكالة يعنى التوكيل مصدر مضاف الى فاعله والامام بالنصب مفعوله وفي بعض النسخ وكالة المراة *

١٠ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عنْ أبى حازِمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال جاءت امْرَأةٌ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فقالَتْ يا رسولَ اللهِ إنِّى قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي فَقالَ رَجُلٌ زَوِّجْنِيها قال قَدْ زَوَّجْناكَها بِمَا معكَ منَ القُرْآنِ ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة من حيث ان المراة لما قالت لرسول الله ﷺ قد وهبت لك نفسي كان ذلك كالوكالة على تزويجها من نفسه اوممن راى تزويجها منه وقد جاء في كتاب النكاح انها جعلت امرها اليه صريحا وهو طريق من طرق حديث الباب وبهذا يجاب عما قاله الداودي انه ليس في الحديث انه ﷺ استأذنها ولا انها وكلته ☆ وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي اسمه سلمة بن دينار الاعرج وسهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد وفي النكاح عن عبد الله بن يوسف ايضا واخرجه ابو داود في النكاح عن القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن الحسن بن علي واخرجه النسائي فيه وفي فضائل القران عن هرون بن عبد الله *

(ذكر معناه) **قوله** «جاءت امراة» اختلف في اسمها فقيل هي خولة بنت حكيم وقيل هي ام شريك الازدية وقيل ميمونة ذكر هذه الاقوال ابو القاسم بن بشكوال في كتاب المبهمات والصحيح انها خولة او ام شريك لانهما وان كانتا ممن وهبت نفسهما للنبي ﷺ ولكنه لم يتزوج بهما واما ميمونة فانها احدى زوجاته ﷺ فلا يصح ان تكون هذه لان هذه قد زوجها لغيره وقد روى البيهقي من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن عند النبي ﷺ امراة وهبت نفسها له لانه لم يقبلهن وان كن حلالا **قوله** «وهبت لك من نفسي» ويروى وهبت لك نفسي» بدون كلمة من قال النووي قول الفقهاء وهبت من فلان كذا مما ينكر عليهم قلت لا وجه للانكار لان من تجيء زائدة في الموجب وهي جائزة عند الاخفش والكوفيين **قوله** «فقال رجل زوجنيها» ولفظه في النكاح «فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها» **قوله** «قد زوجناكها بما معك من القرآن» . واختلفت الروايات في هذه اللفظة ففي رواية مسلم وابي داود والترمذي «زوجتكها بما معك من القرآن» وفي رواية للبخاري ملكتكها وفي رواية له املكناكها وفي رواية ابي ذر الهروي امكناكها وفي اكثر روايات المرطا انكحتكها وكذا في رواية للبخاري وفي رواية لمسلم في اكثر نسخه ملكتكها على بناء المجهول وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين لمسلم وقال الدارقطني رواية من روى ملكتها وهم قال والصواب رواية من روى زوجتكها قال وهم اكثر واحفظ وقال النووي ويحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج اولا فملكها ثم قال له اذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق قلت هذا هو الوجه وقد ذكرنا ان البخاري اخرج هذا الحديث في التوحيد ولكنه مختصر جدا واخرجه في كتاب النكاح في باب تزويج المعسر ولفظه جاءت امراة الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي قال فنظر اليها رسول الله ﷺ فصعد النظر اليها وصوبه ثم طأطأ رسول الله ﷺ راسه فلما رات المراة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها قال وهل عندك من شيء قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا فقال رسول الله ﷺ انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال ماله رادء فلها نصفه فقال رسول الله ﷺ ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه رسول الله ﷺ مولیا فامر به فدعي فلما جاء قال له ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وكذا عددها قال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن وانما سقنا هذا ههنا لانه كالشرح لحديث الباب يوضح ما فيه من الاحكام ☆

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ وهو يشتمل على احكام . الاول فيه جواز هبة المراة نفسها للنبي ﷺ وهو من خصائصه لقوله تعالى (وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي) الاية قال ابن القاسم عن مالك لا تحل الهبة لاحد بعد النبي ﷺ وقال ابو عمر اجمع العلماء على انه لا يجوز لاحد ان يطا فرجا وهب له وطؤه دون رقبته بغير صداق . الثاني فيه انه ﷺ يجوز له استباحة من شاء ممن وهبت نفسها له بغير صداق وهذا ايضا من الخصائص . الثالث استدل به ابو حنيفة والثوري وابو يوسف ومحمد والحسن بن حي على ان النكاح ينعقد بلفظ الهبة فان سمى مهرا لزمه وان لم يسم فلها مهر المثل قالوا والذي خص به رسول الله ﷺ تعرى البضع من العوض لا النكاح بلفظ الهبة وعن الشافعي

لاينعقد الا بالتزويج او الانكاح وبه قال ربيعة وابوثور وابوعبيد وداود واخرون وقال ابن القاسم ان وهب ابنته وهو يريد انكاحها فلا احفظه عن مالك وهو عندي جائز كالبيع وحكاه ابن عبد البر عن اكثر المالكيه المتاخرين ثم قال الصحيح انه لاينعقد بلفظ الهبة نكاح كما انه لاينعقد بلفظ النكاح هبة شيء من الاموال وفي الجواهر اركان النكاح اربعة الصيغة وهي كل لفظ يقتضي التمليك على التابيد في حال الحياة كالانكاح والتزويج والتمليك والبيع والهبة وما في معناها قال القاضي ابو الحسن ولفظ الصدقة وفي الروضة للنووي ولا ينعقد بغير لفظ التزويج والانكاح وكذا قال في حاوي الخابلة . الرابع فيه استحباب عرض المراة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها . الخامس فيه انه يستحب لمن طلبت اليه حاجته وهو لايريد ان يقضيها ان لايخجل الطالب بسرعة المنع بل يسكت سكوتا يفهم السائل ذلك منه اللهم الا اذا لم يفهم السائل ذلك الا بصريح المنع فيصح وفي رواية البخاري من رواية حماد بن زيد عن ابي حازم التصريح بالمنع بقوله فقال مالك مالي اليوم في النساء حاجة . السادس فيه ان من طلب حاجة يريد بها الخير فسكت عنه لايرجع من اول وهلة لاحتمال قضائها فيما بعد وفي رواية للطبراني فقامت حتى راقبنا لها من طول القيام الحديث بل لابأس بتكرار السؤال اذا لم يجب * السابع فيه انه لاباس بالخطبة لمن عرضت نفسها على غيره اذا صرح المعروض بالرد او فهم منه بقرينة الحال * الثامن فيه انعقاد النكاح بالاستيجاب وان لم يوجد بعد الايجاب قبول وقد بوب عليه البخاري باب اذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة فقال زوجتكها بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل الزوج رضيت او قبلت وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وقال الرافعي ان هذا هو النص وظاهر المذهب قال وحكى الامام وجها ان من الاصحاب من اثبت فيه الخلاف * التاسع ان التعليق في الاستيجاب لايمنع من صحة العقد وقال شيخنا قد اطلق اصحاب الشافعي تصحيح القول بان النكاح لايقبل التعليق قال الرافعي انه الاصح الذي ذكره الاكثرون وحكوا عن ابي حنيفة صحة النكاح مع التعليق قلت مذهب الامام انه اذا علق النكاح بالشرط يبطل الشرط ويصح النكاح كما اذا قال تزوجتك بشرط ان لا يكون لك مهر * العاشر فيه استحباب تعيين الصداق لانه اقطع للنزاع وانفع للمراة لانها اذا طلقت قبل الدخول وجب لها نصف المسمى بخلاف ما اذا لم يسم المهر فانه انما تجب المتعة * الحادي عشر فيه جواز تزويج الولي والحاكم المراة المعسر اذا رضيت به * الثاني عشر فيه انه لاباس للمعسر المعدم ان يتزوج امراة اذا كان محتاجا الى النكاح لان الظاهر من حال هذا الرجل الذي في الحديث انه كان محتاجا اليه والا لما سأله مع كونه غير واجد الا ازاره وليس له رداء فان كان غير محتاج اليه يكره له ذلك * الثالث عشر في قوله ازارك ان اعطيته جلست ولا ازار لك دليل على ان المراة تستحق جميع الصداق بالعقد قبل الدخول وبه قال الشافعي واصحابه ونحن نقول لاتستحق الا النصف وبه قال مالك وعنه كقول الشافعي * الرابع عشر استدل الشافعي بقوله ولو خاتما من حديد على انه يكتفى بالصداق باقل مايتمول به كخاتم الحديد ونحوه وفي الروضة ليس للصداق حد مقدر بل كل ماجاز ان يكون ثمنا ومثمنا اواجرة جاز جعله صداقا وبه قال احمد ومذهب مالك انه لايرى فيه عددا معينا بل يجوز بكل ماوقع عليه الاتفاق غير انه يكون معلوما وعن مالك لايجوز باقل من ربع دينار وقال ابن حزم وجائز ان يكون صداقا كل ماله نصف قل او كثر ولو انه حبة براوحبة شعير اوغير ذلك وعن ابراهيم النخعي اكره ان يكون المهر مثل اجر البغي ولكن العشرة والعشرون وعنه السنة في النكاح الرطل من الفضة وعن الشعبي انهم كانوا يكرهون ان يتزوج الرجل على اقل من ثلاث اواقي وعن سعيد بن جبير انه كان يحب ان يكون الصداق خمسين درهما وقال ابو حنيفة واصحابه لايجوز ان يكون الصداق اقل من عشرة دراهم لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن شريك عن داود الزعافري عن الشعبي قال قال علي رضي الله تعالى عنه لامهر باقل من عشرة دراهم والظاهر انه قال ذلك توقيفا لانه باب لايوصل اليه بالاجتهاد والقياس * فان قلت قال ابن حزم الرواية عن علي باطلة لانها عن داود بن يزيد الزعافري الاودي وهو في غاية السقوط ثم هي مرسلة لان الشعبي لم يسمع من علي حديثا قلت قال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا جاوز الحد اذ روى عنه ثقة وان كان ليس بقوي في

الحديث

الحديث فانه يكتب حديثه ويقبل اذا روى عنه ثقة وذكر المزى ان الشعبى سمع على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه ولئن سلمنا ان روايته مرسلة فقد قال العجلى مرسل الشعبى صحيح ولا يكاد يرسل الا صحيحا واما الجواب عن قوله ولو خاتما من حديد فنقول انه خارج مخرج المبالغه كما قال تصدقوا ولو بظلف محرق وفي لفظ ولو بفرسن شاة وليس الظلف والفرسن مما ينتفع بهما ولا يتصدق بهما ويقال لعل الخاتم كان يساوى ربع دينار فصاعدا الان الصراغ قليل عندهم كذا قاله بعض المالكية لان اقل الصداق عندهم ربع دينار ويقال لعل التماسه للخاتم لم يكن ليكون كل الصداق بل شيء يعجله لها قبل الدخول . الخامس عشر احتج به الشافعى واحمد فى رواية والظاهرية على ان التزويج على سورة من القرآن مسماة جائز وعليه ان يعلمها وقال الترمذى عقيب الحديث المذكور قد ذهب الشافعى الى هذا الحديث فقال ان لم يكن شيء يصدقها وتزوجها على سورة من القرآن فالنكاح جائز ويعلمها السورة من القرآن وقال بعض اهل العلم النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها وهو قول اهل الكوفة واحمد واسحاق قلت وهو قول الليث بن سعد وابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ومالك واحمد في اصح الروايتين واسحاق • وقال ابن الجوزى في هذا الحديث دليل على ان تعليم القرآن يجوز ان يكون صداقا وهى احدى الروايتين عن احمد والاخرى لا يجوز وانما جاز لذلك الرجل خاصة واجابوا عن قوله قد زوجناكها بما معك من القرآن انه ان حمل على ظاهره يكون تزويجها على السورة لا على تعليمها فالسورة من القرآن لا تكون مهرا بالاجماع فحينئذ يكون المعنى زوجتكها بسبب ما معك من القرآن وبحرمته وببركته فتكون الباء للسببية كما في قوله تعالى (انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل) وقوله تعالى (فكلا اخذنا بذنبه) وهذا لا ينافي تسمية المال . فان قلت جاء في رواية على ما معك من القران وفي مسند اسد السنة مع ما معك من القران قلت اما على فانه يجيء للتعليل ايضا كالباء كما في قوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم) والمعنى لهدايته اياكم ويكون المعنى زوجتكها لاجل ما معك من القران يعنى لاجل حرمته وبركته ولا ينافي هذا ايضا تسمية المال واما مع فانها للمصاحبة والمعنى زوجتكها لمصاحبتك القران فالكل يعود الى معنى واحد وهو ان التزويج انما كان على حرمة السورة وبركتها لانها صارت مهرا الان السورة من القران لا تكون مهرا بالاجماع كما ذكرنا . فان قلت الاصل فى الباء ان تكون للمقابلة في مثل هذا الموضع كما في نحو قولك بعتك ثوبى بدينار قلت لا نسلم ان الاصل في الباء ان تكون للمقابلة بل الاصل فيها انها موضوعة للالصاق حتى قيل انه معنى لا يفارقها ولو كانت للمقابلة ههنا للزم ان تكون تلك المرأة كالموهوبة وذلك لا يجوز الا للنبى ﷺ لان في احدى روايات البخارى فقد ملكتكها بما معك من القران فالتمليك هبة والهبة في النكاح اختص بها النبى ﷺ لقوله تعالى (خالصة لك من دون المؤمنين) . فان قلت معنى قوله ﷺ زوجتكها بما معك من القران بان تعلمها ما معك من القران او مقدارا منه ويكون ذلك صداقها اى تعليمها اياه والدليل على ذلك ما جاء في رواية لمسلم انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القران وجاء في رواية عطاء فعلمها عشرين اية قلت هذا عدول عن ظاهر اللفظ بغير دليل وان سلمنا هذا فهذا لا ينافي تسمية المال فيكون قد زوجها منه مع تحريضه على تعليم القران ويكون ذلك المهر مسكوتا عنه اما لانه ﷺ قد اصدق عنه كما كفر عن الواطىء في رمضان اذا لم يكن عنده شيء وودى المقتول بخيبر اذ لم يحلف اهله كل ذلك رفقا بامته ورحمة لهم او يكون ابقى الصداق فى ذمته وانكحها نكاح تفويض حتى يتفق له صداق او حتى يكسب بما معه من القران صداقا فعلى جميع التقدير لم يكن فيه حجة على جواز النكاح بغير صداق من المال . السادس عشر فيه انه لا باس بلبس خاتم الحديد وقد اختلفوا فيه فقال بعض الشافعية انه لا يكره لهذا الحديث ولحديث معيقيب كان خاتم النبى ﷺ من حديد ملوى عليه فضة رواه ابوداود وذهب اخرون الى تحريمه وتحريم الخاتم النحاس ايضا لحديث ان رجلا جاء الى النبى ﷺ وعليه خاتم من شبه قال مالى اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالى ارى عليك حلية اهل النار فطرحه رواه ابوداود ايضا . السابع عشر استدل

به البخارى على ولاية الامام للنكاح فقال باب السلطان ولى لقول النبى ﷺ زوجناكها بما معك من القرآن * الثامن عشر فيه دلالة على انه ليس للنساء ان تمتنع من تزويج احد اراد رسول الله ﷺ ان يزوجها منه غنيا كان او فقيرا شريفا كان او وضيعا صحيحا كان او ضعيفا وروى ابن مردويه فى تفسيره من حديث ابن عباس فى قوله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا) الاية نزلت فى زينب لما خطبها رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة فامتنعت وفى اسناده ضعف. التاسع عشر فيه دليل على جواز الخطبة على الخطبة مالم يتراكنا الا سيما مع مارأى من زهد النبى ﷺ فيها * العشرون فيه دليل على جواز النظر للمتزوج وتكراره والتامل فى محاسنها فهم ذلك من قوله فصعد النظر اليها وصوبه واما النظرة الاولى فمباحة للجميع * الحادى والعشرون فيه دليل على اجازة انكاح المراة دون ان يسال هل هى فى عدة ام لا على ظاهر الحال والحكام يحتاطون عن ذلك احتياطا قاله الخطابى * الثانى والعشرون قال القاضى فيه جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وهو مذهب كافة العلماء ومنهم ابو حنيفة الا لضرورة وعلى هذا اختلفوا فى اخذ الاجرة على الصلاة وعلى الاذان وسائر افعال البر فروى عن مالك كراهة جميع ذلك فى صلاة الفرض والنفل وهو قول ابى حنيفة واصحابه الا ان مالكا اجازها على الاذان واجاز الاجارة على جميع ذلك ابن عبد الحكم وهو قول الشافعى واصحابه ومنع ذلك ابن حبيب فى كل شىء وهو قول الاوزاعى وقال لا صلاة له وروى عن مالك اجازته فى النافلة وروى عنه اجازته فى الفريضة دون النافلة * الثالث والعشرون قال الامام قال بعض الائمة فيه دليل على ان الهبة لا تدخل فى ملك الموهوب له الا بالقبول لان الموهوبة كانت جائزة للنبى ﷺ وقد وهبت هذه له نفسها فلم تصر زوجته بذلك قاله الشافعى * الرابع والعشرون قال ابن عبد البر فيه دليل على ان الصداق اذا كان جارية ووطئها الزوج حد لانه وطىء ملك غيره قلت هو قول مالك والشافعى واحمد واسحاق وعند اصحابنا اذا اقر انه زنى بجارية امراته حد وان قال ظننت انها تحل لى لا يحد *

﴿ باب اذا وكل رجل رجلا فترك الوكيل شيئا فاجازه الموكل فهو جائز وان أقرضه الى أجل مسمى جاز ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وكل رجل رجلا فترك الوكيل شيئا مما وكل فيه فاجازه الموكل جاز قوله «وان اقرضه» اى وان اقرض الوكيل شيئا مما وكل فيه جاز يعنى اذا اجازه الموكل وقال المهلب مفهوم الترجمة ان الموكل اذا لم يجز ما فعله الوكيل مما لم يأذن له فيه فهو غير جائز *

﴿ وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتانى آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت والله لأرفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى محتاج وعلى عيال ولى حاجة شديدة قال فخليت عنه فأصبحت فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما انه قد كذبك وسيعود فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ انه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك الى رسول الله ﷺ قال دعنى فانى محتاج وعلى عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله فأصبحت فقال لى رسول الله ﷺ يا أبا هريرة ما فعل أسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما انه قد

كَذِبَكَ وَسَيَعُودُ فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهٰذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ إِنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ قَالَ دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا قُلْتُ مَا هُوَ قَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ اللهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ مَا هِيَ قُلْتُ قَالَ لِي إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ اللهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَقَالَ لِي لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَا قَالَ ذَاكَ شَيْطَانٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ابا هريرة كان وكيلا لحفظ زكاة رمضان وهو صدقة الفطر وترك شيئا منها حيث سكت حين اخذ منها ذلك الآتى وهو الشيطان فلما اخبر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك سكت عنه وهو اجازة منه » فان قلت من اين يستفاد جواز الاقراض الى اجل مسمى قلت قال الكرمانى حيث امهله الى الرفع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واوجه منه ما قاله المهلب ان الطعام كان مجموعا للصدقة فلما اخذ السارق وقال له دعنى فانى محتاج وتركه فكانه اسلفه ذلك الطعام الى اجل وهو وقت قسمته وتفرقته على المساكين لانهم كانوا يجمعونه قبل الفطر بثلاثة ايام للتفرقة فكانه اسلفه الى ذلك الاجل ☆

﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة * الاول عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة وفى آخره ميم وكنيته ابو عمرو المؤذن البصرى مات قريبا من سنة عشرين ومائتين وقدم فى آخر الحج * الثانى عوف بالفاء الاعرابى وقدم فى الايمان ☆ الثالث محمد بن سيرين الرابع ابو هريرة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه انه ذكره هكذا معلقا ولم يصرح فيه بالتحديث حتى زعم ابن العربى انه منقطع وكذا ذكره فى فضائل القرآن وفى صفة ابليس واخرجه النسائى موصولا فى اليوم والليلة عن ابراهيم بن يعقوب عن عثمان ابن الهيثم به ووصله الاسماعيلى ايضا من حديث الحسن بن السكن وابو نعيم من حديث هلال بن بشر عنه والترمذى نحوه من حديث ابى ايوب وقال حسن غريب وصححه قوم وضعفه اخرون وفيه ان عثمان من مشايخه ومن افراده وقال فى كتاب اللباس وفى الايمان والنذور حدثنا عثمان بن الهيثم او محمد عنه وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين ☆

(ذكر معناه) **قوله** « يحفظ زكاة رمضان » المراد به صدقة الفطر وقد ذكرناه **قوله** « آت » اصله آتى فاعل اعلال قاض **قوله** « يحثو » قال الطيبى اى ينثر الطعام فى وعائه (قلت) يقال حثا يحثو وحثى يحثى قال ابن الاعرابى واعلى اللغتين حثى يحثى وكله بمعنى الغرف وفى رواية ابى المتوكل عن ابى هريرة انه كان على تمر الصدقة فوجد اثر كف كانه قد اخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه فاذا التمر قد اخذ منه ملء كف **قوله** « فاخذته » وفى رواية ابى المتوكل زيادة وهى ان ابا هريرة شكا ذلك الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اولا فقال له « ان اردت ان تاخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد » قال فقلتها فاذا انا به قائم بين يدى فاخذته **قوله** « والله لارفعنك » اى لاذهبن بك اشكوك الى رسول الله ﷺ

ليحكم عليك بقطع اليد يقال رفعه الى الحاكم اذا احضره للشكوى **قوله** «وعلى عيال» اى نفقة عيال كما في قوله تعالى (واسال القرية) وقيل على بمعنى لى وفي رواية ابى المتوكل فقال انما اخذته لاهل بيت فقراء من الجن وفي رواية الاسماعيلى ولا اعود **قوله** «اسيرك» قال الداودى قيل له اسير لانه كان ربطه بسير وهو الحبل وهذا عادة العرب كانوا يربطون الاسير بالقد وقال ابن التين قول الداودى ان السير الحبل من الجلد لم يذكره غيره وانما السير الجلد فلو كان ماخوذا مما ذكره لكان تصغيره سيير ولم تكن الهمزة فاء وفي الصحاح شده بالاسار وهو القد قوله «قد كذبك» اى في قوله انه محتاج وسيعود الى الاخذ **قوله** «فرصدته» اى رقبته **قوله** «فجاء» هكذا في الموضعين وفي رواية المستملى والكشميهنى وفي رواية غيرهما فجعل **قوله** «دعنى» وفي رواية ابى المتوكل خل عنى قوله ينفعك الله بها وفى رواية ابى المتوكل اذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا انثى من الجن وفي رواية ابن الضريس من هذا الوجه لا يقربك من الجن ذكر ولا انثى صغير ولا كبير **قوله** «فقلت ماهو» هكذا في رواية الكشميهنى اى الكلام او النافع او الشيء وفي رواية غيره ماهى وهذا ظاهر وفي رواية ابى المتوكل وما هؤلاء الكلمات **قوله** «اذا اويت» من الثلاثى يقال اوى الى منزله اذا اتى اليه وآويت غيرى من المزيد **قوله** «آية الكرسى (الله لا اله الا هو الحى القيوم) حتى تختم الآية» وفي رواية النسائى والاسماعيلى الله لا اله الا هو الحى القيوم من اولها حتى تختمها» وفي حديث معاذ بن جبل زيادة وهي خاتمة سورة البقرة **قوله** «لن يزال» وفي رواية الكشميهنى لم يزل ووقع لهم عكس ذلك في فضائل القران **قوله** «من الله» اى من جهة امر الله وقدرته او من باس الله ونقمته كقوله تعالى (له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله) **قوله** «ولا يقربك» بفتح الراء وضم الباء الموحدة **قوله** «وكانوا» اى الصحابة احرص الناس على تعلم الخير قيل هذا مدرج من كلام بعض رواته قلت هذا يحتمل والظاهر انه غير مدرج ولكن فيه التفات لان مقتضى الكلام ان يقال وكنا احرص شيء على الخير قوله «وهو كذوب» هذا تتميم في غاية الحسن لانه لما اثبت الصدق له اوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة في كذبه وفي حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب وفي رواية ابى المتوكل اوما علمت انه كذلك قوله «منذ ثلاث» هكذا في رواية الكشميهنى وفي رواية غيره مذ ثلاث قوله «ذاك شيطان» كذا وقع هنا بدون الالف واللام في رواية الجميع اى شيطان من الشياطين ووقع في فضائل القران ذاك الشيطان بالالف واللام للعهد الذهنى وقد وقع مثل حديث ابى هريرة لمعاذ بن جبل وابى كعب وابى ايوب الانصارى وابى اسيد الانصارى وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم . اما حديث معاذ بن جبل فقد رواه الطبرانى عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح باسناده الى بريدة قال بلغنى أن معاذ بن جبل اخذ الشيطان على عهد رسول الله ﷺ فاتيته فقلت بلغنى انك اخذت الشيطان على عهد رسول الله ﷺ قال نعم ضم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر الصدقة فجعلته في غرفة لى فكنت اجد فيه كل يوم نقصانا فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لى هو عمل الشيطان فارصده قال فرصدته ليلا فلما ذهب هوى من الليل اقبل على صورة الفيل فلما انتهى الى الباب دخل من خلل الباب على غير صورته فدنا من التمر فجعل يلتقمه فشددت على ثيابى فتوسطته فقلت اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ياعدو الله وثبت الى تمر الصدقة فاخذته وكانوا احق به منك لارفعنك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيضحك فماهدنى ان لا يعود فغدوت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما فعل اسيرك فقلت عاهدنى ان لا يعود قال انه عائد فارصده فرصدته الليلة الثانية فصنع مثل ذلك وصنعت مثل ذلك وعاهدنى ان لا يعود فخليت سبيله ثم غدوت الى رسول الله ﷺ لاخبره فاذا مناديه ينادى اين معاذ فقال لى يامعاذ مافعل اسيرك قال فاخبرته فقال لى انه عائد فارصده فرصدته الليلة الثالثة فصنع مثل ذلك وصنعت مثل ذلك فقال ياعدو الله عاهدتنى مرتين وهذه الثالثة لارفعنك الى رسول الله ﷺ فيضحك فقال انى شيطان ذو عيال وما اتيتك الا من وتصيبين ولو اصبت شيئا

دونه ما اتيتك ولقد كنا في مدينتكم هذه حتى بعث صاحبكم فلما نزل عليه اتيتان انفرتا منها فوقعنا بنصيبين ولا تقران في بيت الا لم يلج فيه الشيطان ثلاثا فان خليت سبيلي علمتكما قلت نعم قال اية الكرسي وخاتمة سورة البقرة امن الرسول الى اخرها فخليت سبيله ثم غدوت الى رسول الله ﷺ لاخبره فاذا منادية ينادي اين معاذ بن جبل فلما دخلت عليه قال لي ما فعل اسيرك قلت عاهدني ان لا يعود وأخبرته بما قال فقال رسول الله ﷺ صدق الخبيث وهو كذوب قال فكنت اقرؤها عليه بعد ذلك فلا اجد فيه نقصانا ☆ واما حديث ابي بن كعب رضي الله عنه فقد رواه ابو يعلى الموصلي حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا مبشر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبدة بن ابي لبابة عن عبد الله ابن ابي بن كعب ان اباه اخبره انه كان له جرن فيه تمر فكان يتعاهده فوجده ينقص قال فحرسه ذات ليلة فاذا هو بداية شبه الغلام المحتلم قال فسلمت فرد علي السلام قال فقلت انت جني ام انسي قال جني قلت ناولني يدك قال فناولني فاذا يده يد كلب وشعر كلب فقلت هكذا خلق الجن قال لقد علمت الجن ما فيهم اشد مني قلت فما حملك على ما صنعت قال بلغني انك رجل تحب الصدقة فاحببنا ان نصيب من طعامك قال فقال له ابي فما الذي يجيرنا منكم قال هذه الآية آية الكرسي ثم غدا الى رسول الله ﷺ فاخبره فقال النبي ﷺ صدق الخبيث» ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه ابن حبان في صحيحه والنسائي وغيرهم ☆ واما حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه فرواه الترمذي في فضائل القرآن حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفيان عن ابن ابي ليلى عن اخيه عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري انه كانت له سهوة فيها تمر فكانت تجيء فتاخذ منه الغرل قال فشكا ذلك الى النبي ﷺ فقال اذهب فاذا رايتها فقل بسم الله اجيبي رسول الله ﷺ فاخذها فحلفت ان لا تعود فارسلها فجاء الى رسول الله ﷺ فقال ما فعل اسيرك قال حلفت ان لا تعود فقال كذبت وهي معاودة للكذب قال فاخذها مرة اخرى فحلفت ان لا تعود فارسلها فجاء الى النبي ﷺ فقال ما فعل اسيرك قال حلفت ان لا تعود فقال كذبت وهي معاودة للكذب فاخذها فقال ما انا بتاركك حتى اذهب بك الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت اني اذكر لك شيئا آية الكرسي اقرأها في بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره فجاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما فعل اسيرك فاخبره بما قالت قال صدقت وهي كذوب» وهذا حديث حسن غريب ☆ واما حديث ابو سعيد الانصاري فرواه الطبراني من حديث مالك بن حمزة بن ابي اسيد عن ابيه عن جده ابي اسيد الساعدي الخزرجي وله بئر في المدينة يقال لها بئر بضاعة قد بصق فيها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهي ينشر بها ويتيمن بها قال فقطع ابو اسيد تمر حائطه فجعلها في غرفة وكانت الغول تخالفه الى مشربته فتسرق تمره وتفسده عليه فشكا الى النبي ﷺ فقال اذا قال تلك الغول يا ابا اسيد فاستمع عليها فاذا سمعت اقتحامها فقل بسم الله اجيبي رسول الله ﷺ فقالت الغول يا ابا اسيد اعفني ان تكلفني ان اذهب الى رسول الله ﷺ فاعطيك موثقا من الله ان لا اخالفك الى بيتك ولا اسرق تمرك وادلك على آية تقرؤها في بيتك فلا تخالف الى اهلك وتقرؤها على انائك ولا تكشف غطاءه فاعطاه الموثق الذي رضي به منها فقالت الآية التي ادلك عليها آية الكرسي ثم حكت استها تضرط فاتى النبي ﷺ فقص عليه القصة حيث ولت فقال النبي ﷺ صدقت وهي كذوب» ☆ واما حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه فرواه ابن ابي الدنيا وفيه انه خرج الى حائطه فسمع جلبة فقال ما هذا قال رجل من الجن اصابتنا السنة فاردت ان اصيب من ثمارك قال له ما الذي يعيذنا منكم قال آية الكرسي

قوله «جرن» بضمتين جمع جرين بفتح الجيم وكسر الراء وهو موضع تجفيف التمر ☆ **قوله** «سهوة» بفتح السين المهملة وسكون الهاء وفتح الواو هي الطاق في الحائط يوضع فيها الشيء وقيل هي الصفة وقيل المخدع بين البيتين وقيل هي شبيه بالرف وقيل بيت صغير كالخزانة الصغيرة ☆ **قوله** «الغول» بضم الغين المعجمة وهو شيطان يأكل الناس وقيل هو من ينلون من الجن ☆ **قوله** «ابو اسيد» بضم الهمزة وفتح السين واسمه مالك بن ربيعة ☆ **قوله** «ينشر بها من النشرة وهي ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن ان به مسا من الجن سميت نشرة لانه ينشر بها عنه ما خامره من

الداء اى يكشف ويزال *

(ذكر مايستفادمنه) فيه ان السارق لايقطع في مجاعة وانه يجوز ان يعفى عنه قبل ان يبلغ الامام . وفيه ان الشيطان قد يعلم علما ينتفع به اذا صدق . وفيه ان الكذوب قد يصدق مع الندرة . وفيه علامات النبوة لقوله مافعل اسيرك البارحة . وفيه تفسير لقوله (تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لاترونهم) يعني الشياطين ان المراد بذلك مامم عليه من خلقهم الروحانية فاذا استحضروا في صورة الاجسام المدركة بالعين جازت رؤيتهم كما شخص الشيطان لابى هريرة في صورة سارق . وفيه ان الجن يأكلون الطعام وهو موافق لقوله ﷺ «سألوني الزاد» وقال ابن التين وفي شعر العرب انهم لايأكلون * وفيه ظهور الجن وتكلمهم بكلام الانس . وفيه قبول عذر السارق . وفيه وعيد ابى هريرة برفعه اليه وخدعة الشيطان * وفيه في الثالثة بلاغ في الاعذار . وفيه فضل آية الكرسي . وفيه ان للشيطان نصيبا من ترك ذكر الله تعالى عند المنام . وفيه ان من افيم في حفظ شيء يسمى وكيلا . وفيه ان الجن تسرق وتخدع . وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها . وفيه جواز تعلم العلم ممن لم يعمل بعلمه *

﴿ بابٌ إذَا باعَ الوَكِيلُ شَيْئاً فاسِداً فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا باع الوكيل شيئا من الاشياء التي وكل فيها بيعا فاسدا فبيعه مردود *

١١ - ﴿ حدثنا إسْحاقُ قال حدثنا يَحْيَى بنُ صالِحٍ قال حدثنا مُعاوِيَةُ هُوَ ابنُ سَلاَّمٍ عنْ يَحْيَى قال سَمِعْتُ عُقْبَةَ بنَ عبدِ الغافِرِ أنَّهُ سَمِعَ أباسعيدٍ الخُدْرِيَّ رضى اللهُ عنه قال جاءَ بِلاَلٌ إلى النبيِّ صلى الله عَلَيهِ وسلم بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فقال لَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ أيْنَ هَذَا قال بِلاَلٌ كانَ عِنْدَنا تَمْرٌ رَدِيءٌ فَبِعْتُ مِنْهُ صاعَيْنِ بِصاعٍ لِنُطْعِمَ النبيَّ ﷺ فقال النبيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ أوَّهْ أوَّهْ عَيْنُ الرِّباعَيْنُ الرِّبا لاتَفْعَلْ ولَكِنْ اذَا أرَدْتَ أنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ ﴾

مطابقته للترجمة تفهم من قوله عين الربا لاتفعل لان من المعلوم ان بيع الربا مما يجب رده وقال بعضهم ليس فيه تصريح بالرد بل فيه اشعار به ولعله اشار بذلك الى ماورد في بعض طرقه فعند مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد في نحو هذه القصة فقال هذا الربا فردوه انتهى (قلت) الذي يعلم بالرد من الحديث فوق العلم بتصريح الرد لان فيه الرد بمرة واحدة والمفهوم من متن الحديث بمرات الاولى **قوله** «اوه اوه» بالتكرار والثاني **قوله** «عين الربا» والثالثة **قوله** «لاتفعل» والرابعة **قوله** «ولكن» الى آخره *

﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة . الاول اسحق اختلف فيه فقال ابو نعيم هو اسحق بن راهويه وقال ابو علي الجياني اسحق هذا لم ينسبه احد من شيوخنا فيما بلغني قال ويشبه ان يكون اسحق بن منصور فقد روى مسلم عن اسحاق ابن منصور عن يحيى بن صالح هذا الحديث وقال بعضهم وجزم ابو علي الجياني بانه ابن منصور قلت من اين هذا الجزم من ابي علي الجياني بل قوله يدل على انه متردد فيه لقوله ويشبه ان يكون اسحق بن منصور ولا يلزم من اخراج مسلم عن اسحق بن منصور عن يحيى بن صالح هذا الحديث ان يكون رواية البخاري ايضا كذلك . الثاني يحيى ابن صالح ابو زكريا الوحاظي ووحاظ بطن من حمير . الثالث معاوية بن سلام بتشديد اللام ابو سلام . الرابع يحيى ابن ابي كثير وقد تكرر ذكره * الخامس عقبة بضم العين وسكون القاف ابن عبد الغافر العودي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة قتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين . السادس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك رضي الله تعالى عنه *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه ان كان ابن راهويه فهو مروزي سكن نيسابور وان كان ابن منصور فهو ايضا مروزي انتقل بآخرة الى نيسابور ويحيى بن صالح حمصي ومعاوية بن سلام الحبشي الاسود ويحيى بن ابي كثير يمامي طائي وفيه ان شيخه ذكر غير منسوب والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن اسحق بن منصور عن يحيى واخرجه النسائي فيه عن هشام بن عمار ☆

﴿ذكر معناه﴾ قوله «برني» بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون بعدها ياء مشددة وهو ضرب من التمر اصفر مدور وهو اجود التمور قاله صاحب المحكم قال بعضهم قيل له ذلك لان كل تمرة تشبه البرنية قلت كلامه يشعر ان الياء فيه للنسبة وليست الياء فيه للنسبة فكأنه موضوع هكذا مثل كرسي ونحوه **قوله** «كان عندنا» هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره كان عندي قوله «ردي» قال بعضهم ردي بالهمزة على وزن عظيم قلت نعم هو مهموز اللام من ردىء الشيء يردأ رداءة فهو ردىء اي فاسد واردأته اي افسدته ولكن لما كثر استعماله حسن فيه التخفيف بان قلبت الهمزة ياء لانكسار ما قبلها وادغمت الياء في الياء فصارت ردي بتشديد الياء قوله «لنطعم النبي ﷺ» اي لاجل ان نطعم واللام فيه مكسورة والنون مضمومة من الاطعام ولفظ النبي منصوب به هذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ليطعم بفتح الياء آخر الحروف وفتح العين من طعم يطعم ولفظ النبي مرفوع به قوله «عند ذلك» اي عند قول بلال قوله «اوه عين» بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء وهي كلمة تقال عند الشكاية والحزن وقال ابن قرقول بالقصر والتشديد وسكون الهاء وكذا رويناه وقيل بمد الهمزة وقال الجوهري وقد يقال بالمد لتطويل الصوت بالشكاية وقيل بسكون الواو وكسر الهاء ومن العرب من يمد الهمزة ويجعل بعدها واوين آوووه وكله بمعنى التحزن وقال ابن التين انما تأوه ليكون ابلغ في الزجر وقاله اما للالم من هذا الفعل واما من سوء الفهم قوله «عين الربا» بالتكرار ايضا اي هذا البيع نفس الربا حقيقة ووقع في مسلم مرة واحدة قوله «ولكن اذا اردت ان تشتري» اي ان تشتري التمر الجيد قوله «فبع التمر» اي فبع التمر الردي ببيع آخر اي بيع شيء آخر بان تبيعه بحنطة او شعير مثلا قوله «ثم اشتره» اي ثم اشتر التمر الجيد ويروى ثم اشتر به اي بثمن الردي فعلى هذه الرواية مفعول اشتر محذوف تقديره ثم اشتر الجيد بثمن الردي ويدل على ما قلناه ما قد روى عن بلال في هذا الخبر انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك ورده بحنطة او شعير ثم اشتر به من هذا التمر ثم جئني به رواه الطبري من طريق سعيد بن المسيب عن بلال وفي رواية مسلم ولكن اذا اردت ان تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتره اي اذا اردت ان تشتري التمر الجيد فبع التمر الردىء ببيع آخر ثم اشتر الجيد وبين التركيبين مغايرة ظاهرا ولكن في الحقيقة يرجعان الى معنى واحد وهو ان لا يشتري الجيد بضعف الردىء بل اذا اراد ان يشتري الجيد يبيع ذلك الردي بشيء ويأخذ ثمنه ثم يشتري به التمر الجيد حتى لا يقع الربا فيه لان الله تعالى قال في كتابه الكريم (يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا) الى قوله (فلكم رؤس اموالكم) وقد امر الله برد عقد الرباورد راس المال ولا خلاف ايضا ان من باع بيعا فاسدا ان بيعه مردود واستفيد من حديث الباب حرمة الرباوعظم امره وقد تقدم البحث فيه في باب ما اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه وهو في كتاب البيوع ☆

﴿ باب الوكالة في الوقف ونفقته وان يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الوكالة في الوقف قوله «ونفقته» اي نفقة الوكيل يدل عليه لفظ الوكالة قوله «وان يطعم» كلمة ان مصدرية تقديره واطعام الوكيل صديقه من مال الوقف الذي هو وكيل فيه قوله «ويأكل» اي الوكيل بالمعروف يعني بما يتعارفه الوكلاء فيه وذلك لانه حبس نفسه لتصرف موكله والقيام بامره قياسا على ولي اليتيم قال الله تعالى فيه

(ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف) فهذا مباح عند الحاجة والوقف كذلك وليس هذا مثل من اؤتمن على مال غيره لغير الصدقة فاعطى منه فقيرا بغير اذن ربه فانه لايجوز له ذلك بالاجماع ☆

١٢ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ عَمرٍو قال فى صَدَقَةِ عُمَرَ رضى الله عنه لَيْسَ عَلَى الوَلِيِّ جُناحٌ أنْ يأكُلَ ويُؤْكِلَ صَديقاً غَيْرَ مُتَأثِّلٍ مالاً فكانَ ابنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ يُهْدِي لِلنَّاسِ مِنْ أهْلِ مَكَّةَ كانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة تتضمن اربعة اشياء والحديث يشملها وسفيان هو ابن عيينة المكى وعمر وهو ابن دينار المكى قوله «قال فى صدقة عمر» الى اخره قال الكرمانى رحمه الله صدقة بالتنوين وعمر فاعل هذا على سبيل الارسال اذ هو لم يدرك عمر رضى الله تعالى عنه وفى بعضها صدقة عمر بالاضافة وفى بعضها عمرو بالواو فالقائل به هو ابن دينار اى قال ابن دينار فى الوقف العمرى ذلك وقال بعضهم فى صدقة عمر اى فى روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزى فى الاطراف قلت لم يذكر المزى هذا فى الاطراف اصلا وانما قال بعد العلامة بحرف الخاء المعجمة حديث عمرو بن دينار الى اخره ماذكره البخارى ثم قال موقوف والصواب المحقق ما قاله الكرمانى والتقدير الذى قدره هذا القائل خلاف الاصل ولا تمتداع بدعوه الى ذلك وقوله وبوضحه رواية الاسماعيلى من طريق ابن ابى عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر لايستلزم ماذكره من التقدير المذكور بالتعسف قوله «ليس على الولى» اى الذى يتولى امر الوقف قوله «جناح» اى اثم قوله «ان ياكل» اى بان ياكل منه قوله «او يؤكل» بضم الياء وكسر الكاف وهو من الثلاثى المزيد فيه قوله «صديقا» نصب على انه مفعول يؤكل قوله «له» اى للولى وهو جملة فى محل النصب لانها صفة لقوله صديقا قوله «غير متاثل» نصب على الحال من باب التفعل بالتشديد اى غير جامع يقال مال مؤثل ومجد مؤثل اى مجموع ذو اصل واثلة الشىء اصله فالمتأثل من يجمع مالا ويجعله اصلا قوله «مالا» منصوب به قوله «فكان» اى ابن عمر الى اخره فاشار اليه المزى انه موقوف وقال بعضهم هو موصول بالاسناد المذكور قلت قد ذكرنا ان الكرمانى صرح بانه مرسل فكيف يكون المعطوف على المرسل موصولا قوله «يهدي» بضم الياء من الاهداء قوله «للناس» ويروى لناس بدون الالف واللام قوله «كان» اى ابن عمر «ينزل عليهم» اى على الناس وهذه الجملة حال بتقدير قد كما فى قوله (اوجاءكم حصرت) اى قد حصرت ☆

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه جواز اكل الولى على الوقف وايكاله غيره بالمعروف وقد اخذ هذا من قوله تعالى (ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف) وهذا فى مال اليتيم وفى مال الوقف اهون من ذلك وقال المهلب هذا مباح عند الحاجة وهذا سنة الوقف ان ياكل منه الولى ويؤكل لان الحبس لهذا حبس وقال ابن التين فيه ان الناس فى اوقافهم على شروطهم واهداء ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان على وجهين احدهما للشرط الذى فى الوقف ان يؤكل صديقا له والاخر انه كان ينزل على الذين يهدى اليهم مكافاة عن طعامهم فكانه هوا كله ☆ وفيه الاستضافة ومكافاة الضيف وسياتى الكلام فى هذا الباب مستقصى فى كتاب الوقف ان شاء الله تعالى ☆

﴿ بابُ الوَكالَةِ فى الحُدُودِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الوكالة فى اقامة الحدود ☆

١٣ - ﴿ حدثنا أبو الوَلِيدِ قال أخبرنا اللَّيْثُ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ زَيْدِ بنِ خالِدٍ وأبى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال واغْدُ يا أُنَيْسُ الى امْرَأةِ هَذَا فإنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْها ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة في قوله اغديا انيس الى آخره فان امره بذلك تفويض له * ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وزيد بن خالد يكنى اباطلحة الجهنى الصحابى •

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى فى ثمانية مواضع في الدور وفي المحاربين وفى الصلح وفي الاحكام وفي الشروط وفي الاعتصام وفي خبر الواحد وفي الشهادات واخرجه مسلم في الحدود عن قتيبة وعن عمرو الناقد وعن ابى الطاهر وحرملة وعن عبد بن حميد واخرجه ابوداود فيه عن القعنبى عن مالك به واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة به وعن اسحق بن موسى وعن نصر بن على وغير واحد كلهم عن سفيان بن عيينة واخرجه النسائى في القضاء وفى الرجم عن قتيبة وفي القضاء والشروط عن يونس بن عبد الاعلى وعن الحارث بن مسكين وفي الرجم عن محمد بن يحيى وعن محمد بن اسماعيل وعن عبد العزيز بن سلمة وعن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجه فى الحدود من ابى بكر بن ابى شيبة وهشام بن عمار ومحمد بن الصباح *

(ذكر معناه) **قوله** «قال واغديا انيس» طرف من حديث طويل اخرجه في كتاب المحاربين في باب الاعتراف بالزنا حدثنا على بن عبد الله اخبرنا سفيان قال حفظناه من الزهرى قال اخبرنى عبيد الله انه سمع ابا هريرة وزيد ابن خالد قال كنا عند النبى ﷺ فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وايذن لى قال قل قال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت اهل العلم فاخبرونى ان على ابنى جلد مائة وتغريب عام وعلى امراته الرجم فقال النبى ﷺ والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم مردود وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغديا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فغداعليها فاعترفت فرجمها الحديث وذكر هنا هذه القطعة لاجل الترجمة المذكورة **قوله** «واغد» امر من غدا يغدو بالغين المعجمة من الغدو وهو الذهاب وهو عطف على ماتقدم عليه فى الحديث **قوله** «ياانيس» تصغير انس وهو انيس بن الضحاك الاسلمى ويقال مكبرا ذكر له عمر حديثا وانما خصه من بين الصحابة قصدا الى انه لايؤمر في القبيلة الارجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المراة اسلمية . واختلف العلماء في لوكالة فى الحدود والقصاص فذهب ابوحنيفة وابو يوسف الى انه لايجوز قبولها في ذلك ولايقام الحد والقصاص حتى يحضر المدعى وهو قول الشافعى وقال ابن ابى ليلى وجماعة تقبل الوكالة في ذلك وقالوا لافرق بين الحدود والقصاص والديون الا ان يدعى الخصم ان صاحبه قد عفا عنه فتوقف عن النظر فيه حتى يحضر *

١٤ - ﴿ **حدثنا** ابنُ سَلاَّمٍ قال أخبرنا عبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عنْ أَيُّوبَ عنِ ابنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عنْ عُقْبَةَ بنِ الحارثِ قالَ جِىءَ بالنُّعَيْمانِ أو ابنِ النُّعَيْمانِ شارِباً فأمَرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم منْ كان فى البَيْتِ أنْ يَضْرِبوا قال فكُنْتُ أنا فيمَنْ ضَرَبَهُ فَضَرَبْناه بالنِّعال والجَرِيدِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فامر من كان فى البيت ان ضربوه لان الامام اذا لم يتول اقامة الحد بنفسه وولى غيره كان ذلك بمنزلة التوكيل * ورجاله محمد بن سلام قال الكرمانى الصحيح البيكندى البخارى وهو من افراده وايوب هو السختيانى وابن ابى مليكة بضم الميم هو عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة وعقبة بن الحارث بن عامر القرشى النوفلى المكى له صحبة اسلم يوم فتح مكة روى له البخارى ثلاثة احاديث **قوله** «بالنعيمان» بالتصغير **قوله** «او ابن النعيمان» شك من الراوى ووقع عند الاسماعيلى فى رواية حبيب بنعمان او نعيمان فشك هل هو بالتكبير او التصغير وفي رواية بالنعيمان بغير شك ووقع عند الزبير بن بكار في النسب من طريق ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه قال كان بالمدينة رجل يقال له النعيمان يصيب الشراب فذكر الحديث نحوه وروى ابن منده من حديث مروان بن قيس السلمى من صحابة النبى ﷺ

ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مر برجل سكران يقال له نعيمان فامر به فضرب الحديث وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري الذي شهد بدرا وكان مزاحا وقال ابن عبد البر انه كان رجلا صالحا وان الذي حده النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان ابنه **قوله** «شاربا» حال يعني متصفا بالشرب لانه حين جيء به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكران والدليل عليه ما جاء في الحدود وهو سكران وزاد عليه فشق عليه ☆

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ان حد الشرب اخف الحدود وقال الخطابي فيه ان حد الخمر لا يستثنى فيه الاقامة كحد الحامل لتضع الحمل *وفيه اقامة الحدود والضرب بالنعال والجريد وكان ذلك في زمن النبي ﷺ ثم رتبه عمر رضي الله تعالى عنه ثمانين ☆

﴿ باب الوكالة في البدن وتعاهدها ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الوكالة في امر البدن التي تهدى وهو بضم الباء الموحدة جمع بدنة **قوله** «وتعاهدها» اي وفي بيان تعاهد البدن وهو افتقاد امرها *

١٥ ـ ﴿حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته قالت عائشة رضي الله عنها أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي﴾

مطابقته للترجمة في كلا جزأيها ظاهرة اما في الجزء الاول وهو قوله ثم بعث بها مع ابي فانه صلى الله تعالى عليه وسلم فوض امرها لابي بكر رضي الله تعالى عنه حين بعث بها واما في الثاني وهو قوله قلدها بيديه لانه تعاهد منه في ذلك واسماعيل بن عبد الله هو اسماعيل بن ابي اويس المدني ابن اخت مالك بن انس والحديث قد مضى في كتاب الحج في باب من قلد القلائد بيده فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره باتم منه واطول وقد مر الكلام فيه هناك *

﴿ باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا قال الرجل لوكيله الذي وكله ضع الشيء الفلاني حيث اراك الله يعني في اي موضع شئت وقال الوكيل قد سمعت ما قلت لي ووضعه حيث اراد وجواب اذا محذوف يعني جاز هذا الامر *

١٦ ـ ﴿حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن إسحاق بن عبد الله أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا وكان أحب أمواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي الي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله

حَيْثُ شِئْتَ فقال بَخٍ ذلِكَ مالٌ رابِحٌ قَدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ فِيها وأرَى أنْ تَجْعَلَها فى الأقْرَبِينَ قال أفْعَلُ يارسولَ الله فَقَسَمَها أبُو طَلْحَةَ فى أقارِبِهِ وبَنى عَمِّهِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قول ابى طلحة للنبى ﷺ انها صدقة فضعها يارسول الله حيث شئت فانه لم ينكر عليه ذلك وان كان ماوضعها بنفسه بل امره ان يضعها فى الاقربين ويفهم منه ان الوكالة لاتتم الا بالقبول الا ترى ان اباطلحة قال لرسول الله ﷺ ضعها يارسول الله حيث شئت فاشار عليه ان يجعلها فى الاقربين بعد ان قال قد سمعت ماقلت فيها وقد مضى الحديث فى كتاب الزكاة فى باب الزكاة على الاقارب فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره نحوه واخرجه هنا عن يحيى بن يحيى بن بكر بن زياد التميمى الحنظلى شيخ مسلم ايضا مات يوم الاربعاء سابع صفر سنة ست وعشرين ومائتين وقد مر الكلام فيه هناك **قوله** «رائح» بالجيم من الرواج وقيل بالحاء وقيل بالباء الموحدة ﴿ومما يستفاد منه﴾ دخول الشارع حوائط اصحابه وشربه من الماء العذب وفيه رواية الحديث بالمعنى *

﴿ تابَعَهُ إسْماعِيلُ عنْ مالِكٍ ﴾

يعنى تابع يحيى بن يحيى اسماعيل بن ابى اويس عن مالك بن انس وسياتى موصولا فى تفسير آل عمران *

﴿ وقال رَوْحٌ عنْ مالِكٍ رابِحٌ ﴾

يعنى قال روح بن عبادة فى روايته عن مالك رابح بالباء الموحدة من الربح وقد ذكرنا الآن ان فيه ثلاث روايات *

﴿ بابُ وَكالةِ الأمِينِ فى الخِزانَةِ ونَحْوِها ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم وكالة الرجل الامين فى الخزانة ونحوها *

١٧ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ قال حدثنا أبُو أُسامَةَ عنْ بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنْ أبى بُرْدَةَ عنْ أبى مُوسَى رضى اللهُ عنه عنِ النبىِّ ﷺ قال الخازِنُ الأمِينُ الَّذِى يُنْفِقُ وربَّما قال الَّذِى يُعْطِى ما أُمِرَ بِهِ كامِلاً مُوَفَّرًا طَيِّبًا نَفْسُهُ الى الَّذِى أُمِرَ بِهِ أحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الخازن الامين مفوض اليه الانفاق والاعطاء بحسب امر الآمر به ومحمد بن العلاء ابو كريب الهمدانى الكوفى شيخ مسلم ايضا وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة وابو بردة كذلك بضم الباء الموحدة واسمه عامر وقيل الحارث بن ابى موسى الاشعرى واسم ابى موسى عبد الله بن قيس والحديث ذكره البخارى فى كتاب الزكاة فى باب اجر الخادم بهذا الاسناد والمتن بعينهما ومضى الكلام فيه هناك مستوفى *

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كتاب المُزارَعَةِ ﴾

اى هذا كتاب فى بيان احكام المزارعة وهى مفاعلة من الزرع والزراعة هى الحرث والفلاحة وتسمى مخابرة ومحاقلة ويسميها اهل العراق القراح وفى المغرب القراح من الارض كل قطعة على حيالها ليس فيها شجر ولا شائب سبخ وتجمع على اقرحة كمكان وامكنة وفى الشرع المزارعة عقد على زرع ببعض الخارج وفى رواية المستملى كتاب الحرث وفى بعض النسخ كتاب الحرث والزراعة *

﴿ بابُ فَضْلِ الزَّرْعِ والغَرْسِ إذا أُكِلَ مِنْهُ ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل الزراعة وغرس الاشجار اذا اكل منه اى من كل واحد من الزرع والغرس وهذا القيد لابد منه

لحصول لاجر وهذه الترجمة كذا هي في رواية النسفي والكشميهني بعد قوله كتاب المزارعة الا انهما اخرا البسملة عن كتاب المزارعة وفي بعض النسخ باب ماجاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع ولم يذكر فيه كتاب المزارعة قيل هو للاصيلي وكريمة *

﴿ وقوله تعالى أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاماً ﴾

وقوله بالجر عطف على قوله فضل الزرع وذكر هذه الآية لاشتمالها على الحرث والزرع وايضا تدل على اباحة الزرع من جهة الامتنان به وفيها وفي الايات التي قبلها ردوتبكيت على المشركين الذين قالوا نحن موجودون من نطفة حدثت بحرارة كامنة وانكروا البعث والنشور بامور ذكرت فيها من جملتها قوله افرايتم ماتحرثون اى تثيرون في الارض وتعملون فيها وتطرحون البذار أانتم تزرعونه اى تنبتونه وتردونه نباتا ينمي الى ان يبلغ الغاية قوله تعالى (لو نشاء لجعلناه حطاما) اى هشيما لاينتفع به ولاتقدرون على منعه وقيل نبتا لاقمح فيه فظلتم تفكهون اى تفجعون وقيل تحزنون وهو من الاضداد تقول العرب تفكهت اى تنعمت وتفكهت اى حزنت وقيل التفكه التكلم فيما لايعنيك ومنه قيل للمزاح فكاهة واخذوا من قوله ام نحن الزارعون ان لايقول احد زرعت ولكن يقول حرثت وفي تفسير النسفي عن رسول الله ﷺ « لايقولن احدكم زرعت وليقل حرثت » قال ابوهريرة الم تسمعوا قول الله تعالى (افرايتم ماتحرثون أانتم تزرعونه ام نحن الزارعون) قلت هذا الحديث اخرجه ابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة مرفوعا وفي تفسير عبد ابن حميد عن ابي عبد الرحمن يعني السلمي انه كره ان يقال زرعت ويقول حرثت *

١ ـ ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة ح وحدثني عبد الرحمن بن المبارك قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه بطريقين عن شيخين احدهما عن قتيبة عن ابي عوانة بفتح العين المهملة الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن قتادة والاخر عن عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العبسي وهو من افراده يروي عن قتادة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي الوليد واخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى واخرجه الترمذي في الاحكام عن قتيبة وقال وفي الباب عن ابي ايوب وام مبشر وجابر وزيد بن خالد قلت . اما حديث ابي ايوب فاخرجه احمد في مسنده من رواية الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري عن رسول الله ﷺ انه قال « ما من رجل يغرس غرسا الا كتب الله له من الاجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس » * واما حديث ام مبشر فاخرجه مسلم في افراده من رواية ابي معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن ام مبشر عن النبي ﷺ بنحو حديث عطاء وابي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر ولم يسق لفظه * واما حديث جابر فاخرجه مسلم ايضا في افراده من رواية عبد الملك بن سليمان العزرمي عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله ﷺ « ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما اكل السبع فهو له صدقة وما اكلت الطير فهو له صدقة ولا يزراه احد الا كان له صدقة » واخرجه ايضا من رواية الليث عن ابي الزبير عن جابر ان النبي ﷺ دخل على ام معبد او ام مبشر الانصارية في نخل لها فقال لها النبي ﷺ من غرس هذا النخل ام مسلم ام كافر فقالت بل مسلم فقال لايغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولادابة ولاشيء الا كانت له صدقة » واخرجه ايضا من رواية زكريا بن اسحق اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبي ﷺ على ام معبد ولم يشك فذكر نحوه قلت ام مبشر هذه هي امراة زيد بن حارثة كما ورد في الصحيح في بعض طرق الحديث وقال ابو عمرو يقال انها ام بشر بنت البراء بن معرور وقال النووي ويقال ان فيها ايضا ام بشير قال فحصل انه يقال لها ام مبشر وام معبد

وام بشير قيل اسمها خليدة بضم الخاء ولم يصح * واما حديث زيد بن خالد (١) وقال شيخنا في شرح هذا الحديث وفي الباب مما لم يذكره الترمذي عن ابي الدرداء والسائب بن خلاد ومعاذ بن انس وصحابي لم يسم . اما حديث ابي الدرداء فرواه احمد في مسنده عنه ان رجلا مر به وهو يغرس غرسا بدمشق فقال اتفعل هذا وانت صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تعجل علي سمعت رسول الله ﷺ يقول من غرس غرسا لم ياكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله الا كان له به صدقة » * واما حديث السائب بن خلاد فاخرجه احمد ايضا من رواية خلاد بن السائب عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ « من زرع زرعا فاكل منه الطير او العافية كان له صدقة » * واما حديث معاذ بن انس فاخرجه احمد ايضا عنه عن رسول الله ﷺ انه قال من بنى بيتا في غير ظلم ولا اعتداء او غرس غرسا في غير ظلم ولا اعتداء كان له اجر جاريا ما انتفع من خلق الرحمن تبارك وتعالى احد » ورواه ابن خزيمة في كتاب التوكل * واما حديث الصحابي الذي لم يسم فرواه احمد ايضا من رواية فنج بفتح الفاء وتشديد النون وبالجيم قال كنت اعمل في الدينباذ واعالج فيه فقدم يعلى بن امية اميرا على اليمن وجاء معه رجال من اصحاب النبي ﷺ فجاء رجل ممن قدم معه واذا في الزرع وفي كمه جوز فذكر الحديث وفيه فقال رجل سمعت رسول الله ﷺ باذني هاتين يقول من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر كان له في كل شيء يصاب من ثمرها صدقة عند الله عز وجل » قلت وعند يحيى بن ادم حدثنا عبد السلام بن حرب حدثنا اسحق بن ابي فروة عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابي اسيد يرفعه « من زرع زرعا او غرس غرسا فله اجر ما اصابت منه العوافي » وذكر علي بن عبد العزيز في المنتخب باسناد حسن عن انس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ « ان قامت الساعة وبيد احدكم فسيلة فاستطاع ان لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها » *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه فضل الغرس والزرع واستدل به بعضهم على ان الزراعة افضل المكاسب واختلف في افضل المكاسب فقال النووي افضلها الزراعة وقيل افضلها الكسب باليد وهي الصنعة وقيل افضلها التجارة واكثر الاحاديث تدل على افضلية الكسب باليد وروى الحاكم في المستدرك من حديث ابي بردة قال « سئل رسول الله ﷺ اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور » وقال هذا حديث صحيح الاسناد وقد يقال هذا اطيب من حيث الحل وذاك افضل من حيث الانتفاع العام فهو نفع متعد الى غيره واذا كان كذلك فينبغي ان يختلف الحال في ذلك باختلاف حاجة الناس فحيث كان الناس محتاجين الى الاقوات اكثر كانت الزراعة افضل للتوسعة على الناس وحيث كانوا محتاجين الى المتجر لانقطاع الطرق كانت التجارة افضل وحيث كانوا محتاجين الى الصنائع اشد كانت الصنعة افضل وهذا احسن وفيه ان الثواب المترتب على افعال البر في الآخرة يختص بالمسلم دون الكافر لان القرب انما تصح من المسلم فان تصدق الكافر او بنى قنطرة للمارة او شيئا من وجوه البر لم يكن له اجر في الآخرة وورد في حديث آخر انه يطعم في الدنيا بذلك ويجازى به من دفع مكروه عنه ولا يدخر له شيء منه في الآخرة (فان قلت) قوله ﷺ في بعض طرق هذا الحديث ما من عبد وهو يتناول المسلم والكافر (قلت) يحمل المطلق على المقيد . وفيه ان المراة تدخل في قوله ما من مسلم لان هذا اللفظ من الجنس الذي اذا كان الخطاب به يدخل فيه المراة لانه ﷺ لم يرد بهذا اللفظ ان المسلمة اذا فعلت هذا الفعل لم يكن لها هذا الثواب بل المسلمة في هذا الفعل في استحقاق الثواب مثل المسلم سواء . وفيه حصول الاجر للغارس والزارع وان لم يقصدا ذلك حتى لو غرس وباعه او زرع وباعه كان له بذلك صدقة لتوسعته على الناس في اقواتهم كما ورد الاجر للجالب وان كان يفعل للتجارة والاكتساب . (فان قلت) في بعض طرق حديث جابر عند مسلم الا كانت له صدقة الى يوم القيامة فقوله الى يوم القيامة هل يريد به ان اجره لا ينقطع الى يوم القيامة وان في الزرع والغراس او يريد ما بقي ذلك الزرع والغراس منتفعا به وان بقي الى يوم القيامة (قلت) الظاهر ان المراد الثاني وزاد النووي

(١) كذا بياض في جميع الاصول *

ان مايولدمن الغراس والزرع كذلك فقال فيه ان اجر فاعل ذلك مستمر مادام الغراس والزرع ومايولدمنه الى يوم القيامة وفيه ان الغرس والزرع واتخاذ الصنائع مباح وغير قادح في الزهد وقدفعله كثير من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقدذهب قوم من المتزهدة الى ان ذلك مكروه وقادح في الزهد ولعلهم تمسكوا في ذلك بما رواه الترمذى عن ابن مسعود مرفوعا «لا تتخذوا الضيعة فتركنوا الى الدنيا» وقل حديث حسن ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه واجيب بان هذا النهى محمول على الاستكثار من الضياع والانصراف اليها بالكلب الذى يفضى بصاحبه الى الركون الى الدنيا واما اذا اتخذها غير مستكثر وقلل منها وكانت له كفافا وعفافا فهى مباحة غير قادحة في الزهد وسبيلها كسبيل المال الذى استثناه النبى ﷺ بقوله «الامن اخذه بحقه ووضعه في حقه» وفيه الحض على عمارة الارض لنفسه ولمن ياتى بعده * وفيه جواز نسبة الزرع الى الآدمى والحديث الذى ورد فيه المنع غير قوى .وفيه قال الطيبى نكر مسلما فاوقعه في سياق النفى وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على ان اى مسلم كان حرا اوعبدا مطيعا اوعاصيا يعمل اى عمل من المباح ينتفع بما عمله اى حيوان كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه *

﴿ وقال لنا مُسْلِمٌ قال حدثنا أبانُ قال حدثنا قَتادَةُ قال حدثنا أنَسٌ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

كذا وقع قال لنا مسلم في رواية ابى ذر والاصيلى وكريمة وفي رواية النسفى وآخرين وقال مسلم بدون لفظة لنا ومسلم هو ابن ابراهيم الازدى الفراهيدى مولاهم القصاب البصرى وهو من افراده وابان بن يزيد العطار وقال صاحب التلويح كذا ذكره عن شيخه مسلم بغير لفظ التحديث حتى قال بعض العلماء انه معلق وابى ذلك الحافظ ابو نعيم فزعم ان البخارى روى عنه هذا الحديث واتى به لتصريح قتادة فيه بسماعه من انس ليسلم من تدليس قتادة واخرجه مسلم ايضا عن عبد بن حميد حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا ابان بن يزيد العطار حدثنا قتادة « حدثنا انس بن مالك ان نبى الله ﷺ دخل نخلا لام مبشر امراة من الانصار فقال رسول الله ﷺ من غرس هذا النخل مسلم او كافر قالوا مسلم » بنحوهم يعنى بنحو حديث جابر وانس وام مبشر وقد ذكرناه عن قريب وقيل ان البخارى لايخرج لابان الا استشهادا (واجيب) بانه ذكر هنا اسناده ولم يسق متنه لان غرضه بيان انه صرح بالتحديث عن قتادة عن انس رضى الله تعالى عنه *

﴿ بابُ ما يُحْذَرُ مِنْ عَواقِبِ الاشْتِغالِ بآلَةِ الزَّرْعِ أوْ مجاوَزَةِ الحَدِّ الَّذِى أُمِرَ بِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان مايحذر الى آخره وهذه الترجمة بعينها رواية الاصيلى وكريمة قوله «اومجاوزة الحد» اى في بيان مجاوزة الحد الذى امر به وفي رواية ابن شبويه او يجاوز الحد وفي رواية النسفى وابى ذر او تجاوز الحد والمراد بالحد الذى شرع سواء كان واجبا اوسنة اوندبا *

٢ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال حدثنا عبدُ اللهِ بنُ سالِمٍ الحِمْصِيُّ قال حدثنا مُحَمَّدُ ابنُ زِيادٍ الأَلْهانِيُّ عنْ أبِى أُمامَةَ الباهِلِيِّ قال ورَأى سِكَّةً وشَيْئاً مِنْ آلَةِ الحَرْثِ فقال سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقولُ لا يَدْخُلُ هذا بَيْتَ قَوْمٍ إلاَّ أُدْخِلَهُ الذُّلُّ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله لايدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل فاذا كان كذلك ينبغى الحذر من عواقب الاشتغال به لان كل ما كان عاقبته ذلا يحذر عنه ولما ذكر فضل الزرع والغرس في الباب السابق اراد الجمع بينه وبين حديث هذا الباب لان بينهما منافاة بحسب الظاهر واشار الى كيفية الجمع بشيئين احدهما هو قوله مايحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع وذلك اذا اشتغل به فضيع بسببه ماامر به والآخر هو قوله اومجاوزة الحد وذلك فيما اذا لم يضيع ولكنه جاوز الحد فيه وقال الداودى هذا لمن قرب من العدو فانه اذا اشتغل بالحرث لايشتغل بالفروسية ويتأسد عليه العدو واما غيرهم فالحرث

محمود لهم وقال عز وجل (واعدوا لهم ما استطعتم) الاية ولا يقوم الا بالزراعة ومن هو بالثغور المتقاربة للعدو لا يشتغل بالحرث فعلى المسلمين ان يمدوهم بما يحتاجون اليه وعبد الله بن يوسف التنيسى ابو محمد من افراد البخارى وعبد الله بن سالم ابو يوسف الاشعرى مات سنة تسع وسبعين ومائة ومحمد بن زياد الالهانى بفتح الهمزة وسكون اللام نسبة الى الهان اخو همدان بن مالك بن زيد هذا في كهلان والهان ايضا في حمير وهو الهان بن جشم بن عبد شمس ونسبة محمد بن زياد الى الهان هذا قال ابن دريد الهان من قولهم لهنواضيوفهم اى اطعموهم ما يتعلل به قبل الغذاء وكان الهان جمع لهن واسم ما يا كله الضيف لهنة وليس لعبد الله بن سالم ولمحمد بن زياد في الصحيح غير هذا الحديث وقال بعضهم ورجال الاسناد كلهم شاميون وكلهم حمصيون الا شيخ البخارى قلت شيخ البخارى ايضا اصله من دمشق وهذا الحديث من افراد البخارى **قوله** «عن ابى امامة» وفي رواية ابى نعيم في المستخرج سمعت ابا امامة **قوله** «ورأى سكة» الواو فيه للحال والسكة بكسر السين المهملة وتشديد الكاف هي الحديدة التي يحرث بها **قوله** «الا ادخله الذل» وفي رواية الكشميهنى الا دخله الذل وفى رواية ابى نعيم المذكورة الا ادخلوا على انفسهم ذلا لا يخرج الى يوم القيامة ووجه الذل ما يلزم الزراع من حقوق الارض فيطالبهم السلطان بذلك وقيل ان المسلمين اذا اقبلوا على الزراعة شغلوا عن العدو وفي ترك الجهاد نوع ذل * وفي الحديث علامة النبوة قال ابن بطال وذلك انه ﷺ علم ان من يأتى آخر الزمان يجورون في اخذ الصدقات والعشور ويأخذون في ذلك اكثر مما يجب لهم لانه ذل لمن اخذ منه بغير الحق انتهى قلت قوة الذل وكثرته في الزراعين في اراضى مصر فان اصحاب الاقطاعات يتسلطون عليهم ويأخذون منهم فوق ما عليهم بضرب وحبس وتهديد بالغ ويجعلونهم كالعبيد المشترين فلا يتخلصون منهم فاذا مات واحد منهم يقيمون ولده عوضه بالغصب والظلم ويأخذون غالب ماتركه ويحرمون ورثته **قوله** «قال محمد» هو محمد بن الزياد الراوى واسم ابى امامة الذى روى عنه صدى بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء ابن عجلان بن وهب الباهلى نزل بحمص ومات في قرية يقال لها دقوة على عشرة اميال من حمص سنة احدى وثمانين وعمره احدى وتسعون سنة وقد قيل انه آخر من مات بالشام من الصحابة وليس له في البخارى الا هذا الحديث وحديث آخر في الاطعمة واخر في الجهاد من قوله يدخل فى حكم المرفوع وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه وهذا وقع للمستملى وحده *

﴿ بابُ اقْتِناءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم اقتناء الكلب والاقتناء بالقاف من باب الافتعال من اقتنى يقال قناه يقنوه واقتناه اذا اتخذه لنفسه دون البيع ومنه القنية وهي ما اقتنى من شاة او ناقة او غيرهما يقال غنم قنوة وقنية ويقال قنوت الغنم وغيرها قنوة وقنوة وقنيت ايضا قنية وقنية اذا اقتنيتها لنفسك لا للتجارة قيل اراد البخارى اباحة الحرث بدليل اباحة اقتناء الكلاب المنهى عن اتخاذها لاجل الحرث فاذا رخص من اجل الحرث في الممنوع من اتخاذه كان اقل درجاته ان يكون مباحا قلت هذا استنباط عجيب لان اباحة الحرث بالنص ولو فرض موضع ليس فيه كلب لا يباح فيه الحرث *

٣ - ﴿ حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالَةَ قال حدثنا هِشامٌ عنْ يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ عنْ أبى سلَمَةَ عنْ أبى هرَيْرَةَ رضي الله عنهُ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم منْ أمْسَكَ كلْباً فانَّهُ ينْقُصُ كلَّ يَوْمٍ منْ عَمَلِهِ قِيراطٌ إلا كلْبَ حَرْثٍ أوْ ماشِيَةٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله الا كلب حرث ومعاذ بضم الميم وبذال معجمة ابن فضالة بفتح الفاء ابو زيد البصرى وهشام الدستوائى والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن زهير بن حرب حدثنى اسماعيل بن ابراهيم حدثنا هشام الدستوائى حدثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من مسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او كلب ماشية» وروى مسلم ايضا من حديث الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال

رسول الله ﷺ «من اتخذ كلبا الا كلب ماشية اوصيد اوزرع انتقص من اجره كل يوم قيراط» قال الزهري فذكر لابن عمر قول ابي هريرة فقال يرحم الله اباهريرة كان صاحب زرع . فان قلت ما اراد ابن عمر بقوله يرحم الله اباهريرة كان صاحب زرع قلت قيل انكر زيادة الزرع عليه والاحوط ان يقال انه اراد بذلك الاشارة الى تثبيت رواية ابي هريرة وان سبب حفظه لهذه الزيادة دون غيره انه كان صاحب زرع مشتغلا بشيء يحتاج الى معرفة احكامه ومع هذا جاء لفظ زرع في حديث ابن عمر في رواية مسلم على ما نذكرها الآن وروى مسلم ايضا من حديث نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «من اقتنى كلبا الا كلب ماشية اوضارية نقص من عمله كل يوم قيراط» وروى ايضا من حديث سالم عن ابيه عن النبي ﷺ قال «من اقتنى كلبا الا كلب صيد وماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان» وروى ايضا من حديث عبدالله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «من اقتنى كلبا الا كلب ضارية اوماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان» وروى ايضا من حديث سالم بن عبدالله عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ «ايما اهل دار اتخذوا كلبا الا كلب ماشية اوكلب صائد نقص من عمله كل يوم قيراطان» وروى ايضا من حديث ابي الحكم قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال «من اتخذ كلبا الا كلب زرع اوغنم اوصيد نقص من اجره كل يوم قيراط» وروى ايضا من حديث سعيد عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ قال «من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان» وروى الترمذي من حديث عبدالله بن مغفل «ما من اهل بيت يربطون كلبا الا نقص من عملهم كل يوم قيراط الا كلب صيد اوكلب حرث اوكلب غنم» وقال حديث حسن قوله «قيراط» القيراط هنا مقدار معلوم عند الله والمراد نقص جزء من اجزاء عمله . فان قلت ما التوفيق بين قوله قيراط وقوله قيراطان قلت يجوز ان يكونا في نوعين من الكلاب احدهما اشد ايذاء وقيل القيراطان في المدن والقرى والقيراط في البوادي وقيل هما في زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين واختلفوا في سبب النقص فقيل امتناع الملائكة من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى اوذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهى عن اتخاذه اولكثرة اكله النجاسات اولكراهة رائحتها اولان بعضها شيطان اولولوعه في الاواني عند غفلة صاحبها قوله «او ماشية» كلمة اوللتنويع اي او كلب ماشية والماشية اسم يقع على الابل والبقر والغنم واكثر ما يستعمل في الغنم ويجمع على مواشي . واختلف في الاجر الذي ينقص هل هو من العمل الماضي اوالمستقبل حكى الروياني هذا وقال ابن التين المراد به انه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز ان ينقص من عمل مضى وانما اراد انه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذ انتهى . فان قلت هل يجوز اتخاذه لغير الوجوه المذكورة قلت قال ابن عبدالبر ماحاصله ان هذه الوجوه الثلاثة تثبت بالسنة وما عداها فداخل في باب الحظر وقيل الاصح عند الشافعية اباحة اتخاذه لحراسة الدرب الحاق المنصوص بما في معناه *

﴿ وقال ابنُ سيرينَ وأبو صالحٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إلاَّ كَلْبَ غَنَمٍ أوْ حَرْثٍ أوْ صَيْدٍ ﴾

اي قال محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي ﷺ **قوله** «وابو صالح» اي وقول ابو صالح ذكوان الزيات السمان ووصل تعليقه ابو الشيخ عبدالله بن محمد الاصبهاني في كتاب الترغيب له من طريق الاعمش عن ابي صالح ومن طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ «من اقتنى كلبا الا كلب ماشية اوصيد اوحرث فانه ينقص من عمله كل يوم قيراطان» ولم يقل سهيل اوحرث *

﴿ وقال أبو حازمٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ كَلْبَ صَيْدٍ أوْ ماشِيَةٍ ﴾

ابو حازم هذا هو سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية ذكره المزي في الاطراف وقال ابو حازم عن ابي هريرة ولم

يذكر شيئا غيره وهذا التعليق وصله ابو الشيخ من طريق زيد بن ابى انيسة عن عدى بن ثابت عن ابى حازم بلفظ «ايما اهل دار ربطوا كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من اجرهم كل يوم قيراط» *

٤ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ يَزِيدَ بنِ خُصَيْفَةَ أنَّ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ أنَّهُ سَمِعَ سُفْيانَ بنَ أبي زُهَيْرٍ رَجُلاً مِنْ أزْدِ شَنُوءَةَ وكانَ مِنْ أصْحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقولُ مَنِ اقْتَنى كَلْباً لاَ يُغْنِي عنهُ زَرْعاً ولاَ ضَرْعاً نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيراطٌ قلْتُ أنْتَ سَمِعْتَ هَذا مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ قال إي ورَبِّ هَذا المَسْجِدِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله لا يغني عنه زرعا ويزيد من الزيادة ابن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء تصغير خصفة مر في باب رفع الصوت في المساجد والسائب بن يزيد من الزيادة صحابى صغير مشهور وسفيان بن ابى زهير مصغر زهر واسمه القرد بفتح القاف والراء الازدى الشنائى وهو من السراة يعد في اهل المدينة وقال بعضهم ورجال الاسناد كلهم مدنيون قلت عبد الله بن يوسف شيخ البخارى تنيسى اصله من دمشق وفي هذا الاسناد رواية صحابى عن صحابى ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر واخرجه النسائى في الصيد عن على بن حجر به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن خالد بن مخلد عن مالك به *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** « رجلا » بالنصب ويروى بالرفع وجه النصب على تقدير اعنى او اخص ووجه الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى هو رجل من ازد شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وسكون الواو وفتح الهمزة قال بعضهم وهى قبيلة مشهورة نسبوا الى شنوءة واسمه الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد قلت قال ابن هشام وشنوءة هو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد قدل على ان اسم شنوءة عبد الله لا الحارث والمرجع فيه الى ابن هشام وامثاله لا الى غيرهم قال الرشاطى وانما قيل ازد شنوءة لشنآن كان بينهم والشنآن البغض قال يعقوب والنسبة اليه شئى قال ويقال شنوة بتشديد الواو وغيرهم موزو وينسب اليه الشنوى ويقال ايضا في النسبة الى شنوءة شنائى ويقال الشنىء بفتح الشين وضم النون وكسر الهمزة ويقال ايضا الشنوئى بفتح الشين وضم النون وسكون الواو وكسر الهمزة فهذه النسبة على اربعة اوجه وقد بسطنا الكلام فيه في شرحنا لمعانى الاثار **قوله** « لا يغنى » من الاغناء **قوله** « عنه » اى عن الكلب ويروى لا يغنى به اى لا ينفع بسببه او لا يقيم به **قوله** « ولا ضرعا » الضرع اسم لكل ذات ظلف وخف وهذا كناية عن الماشية **قوله** « انت سمعت » هذا للتثبيت في الحديث **قوله** « ورب هذا المسجد » قسم للتاكيد * واستدل بالحديث بعض المالكية على طهارة الكلب الجائز اتخاذه لان في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة قالوا الاذن في اتخاذه اذن في مكملات مقصوده قلنا وهذا يعارضه حديث الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب سبع مرات فان قالوا هذا امر تعبدى فلا يستلزم النجاسة قلنا الخبر عام فبعمومه يدل على ان الغسل لنجاسته * ومن فوائده الحث على تكثير الاعمال الصالحة والتحذير من الاعمال التى في ارتكابها نقص الاجر *

﴿ باب اسْتِعْمالِ البَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم استعمال البقر للحراث البقر اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والانثى وانما دخلته الهاء على انه واحد من جنس والجمع بقرات والباقر جماعة البقر مع رعاتها وفي المغرب الباقور والبيقور والابقور البقر وعن قطرب الباقورة البقر وقال ابن الاثير الباقورة البقر بلغة اهل اليمن وفي الصحاح لاهل اليمن ثلاثين بالقورة بقرة وقال الجوهرى البقير جماعة البقر *

٥ ـ ﴿ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن سعد قال سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت لم أخلق لهذا خلقت للحراثة قال آمنت به أنا وأبو بكر وعمر وأخذ الذئب شاة فتبعها الراعي فقال الذئب من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري قال آمنت به أنا وأبو بكر وعمر قال أبو سلمة وماهما يومئذ في القوم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله خاقت للحراثة وغندر هو محمد بن جعفر البصري وقد تكرر ذكره وسعد هو ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف وفي بعض النسخ ابراهيم مذكور والحديث اخرجه البخاري ايضا في المناقب عن علي عن سفيان واخرجه مسلم في الفضائل عن محمد بن عباد عن سفيان بن عيينة به واخرجه الترمذي في المناقب مقطعا عن محمد ابن بشار به وعن محمود بن غيلان *

(ذكر معناه) **قوله** « بينما » قد ذكرنا غير مرة اصله بين زيدت فيه ما ويضاف الى جملة وجوابه قوله التفتت اليه قوله «لهذا» اى للركوب يدل عليه قوله راكب **قوله** « آمنت به » اى بتكلم البقرة **قوله** « انا » اما ضمير نصحة العطف على الضمير المتصل على رأى البصريين **قوله** « فقال الذئب من لها » اى للشاة **قوله** «يوم السبع» قال ابن الجوزي اكثر المحدثين يرونه بضم الباء قال والمعنى على هذا اى اذا اخذها السبع لم يقدر على خلاصها فلا يرعاها حينئذ غيري اى انك تهرب وأكون انا قريبا منها انظر ما يفضل لي منها وقال القرطبي كانه يشير الى حديث ابي هريرة المرفوع يترك المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي يريد السباع والطير قال وهذا لم نسمع به ولا بد من وقوعه وقال ابن العربي قراءة الناس بضم الباء وانما هو باسكانها والضم تصحيف ويريد بالساكن الباء الاهمال والمعنى من لها يوم يهملها اربابها لعظيم ما هم فيه من الكرب اما بمعنى يحدث من فتنة او يريد به يوم الصيحة وفي التهذيب للازهري عن ابن الاعرابي السبع بسكون الباء هو الموضع الذي يكون فيه المحشر فكانه قال من لها يوم القيامة وقال ابن قرقول الساكن الباء عيد لهم في الجاهلية كانوا يشتغلون به بلعبهم فيا كل الذئب غنمهم وليس بالسبع الذي يا كل الناس وقيل يوم السبع بسكون الباء اى يوم الجوع وقال ابن قرقول قال بعضهم انما هو يوم السيع بالياء باثنتين من تحتها اى يوم الضياع يقال اسعت واضعت بمعنى وقال القاضي الرواية بالضم واما بالسكون فمن جعلها اسما للموضع الذي عنده المحشر اى من لها يوم القيامة وقد انكر عليه اذ يوم القيامة لا يكون الذئب راعيها ولا له تعلق بها وقال النووي معناه من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعي لها نهبية للسباع فيبقى لها السبع راعيا اى منفردا بها **قوله** «ماهما» اى لم يكونا يومئذ حاضرين وانما قال ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثقة بهما لعلمه بصدق ايمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما بقدرة الله تعالى *

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه علم من اعلام النبوة وفيه فضل الشيخين رضي الله تعالى عنهما لانه نزلهما بمنزلة نفسه وهي من اعظم الخصائص وقال ابن المهلب فيه بيان ان كلام البهائم من الخصائص التي خصت بها بنو اسرائيل وهذه الواقعة كانت فيهم وهو الذي فهمه البخاري اذ خرجه في باب ذكر بني اسرائيل قلت لا يلزم من ذكر البخاري هذا في بني اسرائيل اختصاصهم بذلك وقد روى ابن وهب ان ابا سفيان بن حرب وصفوان بن امية وجدا ذئبا اخذ ظبيا فاستنقذاه منه فقال لهما طعمة اطعمنيها الله تعالى وروى مثل هذا ايضا انه جرى لابي جهل واصحاب له وعند ابي القاسم عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فشردت على غنمي فجاء الذئب فاخذ منها شاة فاشتددت الرعاة خلفه فقال الذئب طعمة اطعمنيها الله تنزعونها مني فبهت القوم فقال ما تعجبون (ح) وذكر ابن الاثير ان قصة الذئب كانت ايضا في المبعث والذي كله الذئب اسمه اهبان بن اوس الاسلمي ابو عقبة سكن الكوفة وقيل اهبان بن عقبة وهو عم سلمة بن الاكوع وكان

من اصحاب الشجرة وعن الكلبي هو اهبان بن الاكوع واسمه سنان بن عياذ بن ربيعة وقال الذهبي اهبان بن اوس الاسلمي يكام الذئب ابو عقبة كوفي وقيل ان مكلم الذئب اهبان بن عياذ الخزاعي وقال ابن بطال وهذا الحديث حجة على من جعل علة المنع من اكل الخيل والبغال والحمير انها خلقت للزينة والركوب لقوله عز وجل (لتركبوها وزينة) وقد خلقت البقر للحراثة كما انطقها الله عز وجل ولم يمنع ذلك من اكل لحومها لا في بني اسرائيل ولا في الاسلام قلت البقر خلقت للاكل بالنص كما خلقت هذه الثلاثة للركوب بالنص والبقر لم تخلق للركوب فلذلك قالت لم اكبها لم اخلق لهذا وقولها خلقت للحراثة ليس بحصر فيها ولما كانت فيها منفعتان الاكل والحراثة ذكرت منفعة الحراثة لكونها ابعد في الذهن من منفعة الاكل ولان الاكل كان مقررا عند الراكب بخلاف الحراثة بل ربما كان يظن انها غير متصورة عنده فنبهته عليها دون الاكل *

﴿ باب إذا قال اكفني مؤنة النخل أو غيره وتشركني في الثمر ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا قال صاحب النخيل لغيره اكفني مؤنة النخل والمؤنة هي العمل فيه من السقي والقيام عليه بما يتعلق به وتشركني في الثمر اى الثمر الذي يحصل من النخل وهذه صورة المساقاة وهي جائزة قوله « او غيره » اى او غير النخل مثل الكرم يكون له ويقول لغيره اكفني مؤنة هذا الكرم وتشركني في العنب الذي يحصل منه وهذا ايضا جائز وجواب اذا محذوف تقديره اذا قال اكفني الى اخره جاز هذا القول قوله « النخل » رواية الكشميهني وفي رواية غيره النخيل وهو جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر قوله « وتشركني » قال الكرماني بالرفع والنصب ولم يبين وجههما وجه الرفع على تقدير حذف المبتدا اى وانت تشركني والواو فيه للحال ووجه النصب على تقدير كلمة ان بعد الواو اى اكفني مؤنة النخل وان تشركني في الثمر اى وعلى ان تشركني وقد ذكر الكوفيون ان ان بالفتح وسكون النون يأتي بمعنى الشرط كان بكسر الهمزة *

٦ - ﴿ حدثنا الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قالت الأنصار للنبي ﷺ اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال لا فقالوا تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة » ورجاله قد ذكروا غير مرة والحكم بفتحتين هو ابو اليمان الحمصي وشعيب ابن ابي حمزة الحمصي وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط واخرجه النسائي مثله فيه قوله « قالت الانصار » يعني حين قدم النبي ﷺ المدينة قالوا يا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا يعني المهاجرين النخيل وانما قالوا ذلك لان الانصار لما بايعوا النبي ﷺ ليلة العقبة شرط عليهم النبي ﷺ مواساة من هاجر اليهم فلما قدم المهاجرون قالت الانصار اقسم يا رسول الله بيننا وبينهم ويعمل كل واحد سهمه فلم يفعل النبي ﷺ ذلك وهو معنى قوله « قال لا » اى قال النبي ﷺ لا افعل ذلك يعني القسمة لانه كره ان يخرج شيء من عقار الانصار عنهم وقال النبي ﷺ ايضا ان المهاجرين لا علم لهم بعمل النخل فقالت الانصار حينئذ تكفونا المؤنة وقد فسرناها ونشرككم في الثمرة وهو معنى قوله فقالوا اى الانصار للمهاجرين تكفوننا المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا اى المهاجرون والانصار كلهم قالوا سمعنا واطعنا يعني امتثلنا امر النبي ﷺ فيما اشار اليه وهذه صورة المساقاة ثم ظاهر الحديث يقتضي عملهم على النصف مما يخرج الثمرة لان الشركة اذا ابهمت ولم يكن فيها حد معلوم كانت نصفين وقال المهلب فيه حجة على جواز المساقاة ورد عليه ابن التين بان المهاجرين كانوا ملكوا من الانصار نصيبا من الارض والمال باشتراط النبي ﷺ

على الانصار مواساة المهاجرين ليلة العقبة قال فليس ذلك من المساقاة في شيء ورد عليه بانه لا يلزم من اشتراط المواساة ثبوت الاشتراك في الارض اذ لو ثبت ذلك بمجرد ذكر المواساة لم يبق لسؤالهم لذلك ورده صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم معنى *

﴿ بابُ قطْعِ الشَّجرِ والنخْلِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم قطع الشجر والنخيل ولم يذكر حكمه اكتفاء بما في الحديث وحكمه انه يجوز اذا كان القطع لمصلحة مثل انكاء العدو ونحوه وروى الترمذي من حديث سعيد بن جبير رضى الله تعالى عنهما فى قول الله تعالى (ماقطعتم من لينة اوتركتموها قائمة على اصولها) قال اللينة النخلة وليخزى الفاسقين قال استنزلوهم من حصونهم قال وامروا بقطع النخل فحك في صدورهم قال المسلمون قد قطعنا بعضا وتركنا بعضا فلنسالن رسول الله ﷺ هل لنا فيما قطعنا من اجر وهل علينا فيما تركنا من وزر فنزل الله عز وجل (ماقطعتم من لينة) الاية ويأتى عن البخارى الآن من حديث ابن عمر ان رسول الله ﷺ حرق نخل بنى النضير وقطع وهى البويرة وقال الترمذي وذهب قوم من اهل العلم الى هذا الحديث ولم يروا باسا بقطع الاشجار وتخريب الحصون وكره بعضهم ذلك وهو قول الاوزاعى قال الاوزاعى نهى ابوبكر الصديق رضى الله تعالى عنه ان يقطع شجرا مثمرا او يخرب عامرا وعمل بذلك المسلمون بعده وقال الشافعى لا باس بالتحريق في ارض العدو وقطع الاشجار والثمار وقال احمد وقد يكون في مواضع لا يجدون منه بدا فاما بالعبث فلا يحرق وقال اسحق التحريق سنة اذا كان انكاء فيهم انتهى كلام الترمذى وذكر بعض اهل العلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم قطع نخلهم ليغيظهم بذلك ونزل في ذلك (وليخزى الفاسقين) فكان قطع النخل وعقر الشجر خزيا لهم وحكى النووى في شرح مسلم ماحكاه الترمذى عن الشافعى انه مذهب الجمهور والائمة الاربعة وقال ابن بطال ذهب طائفة الى انه اذا رجى ان يصير البلد للمسلمين فلا باس ان يترك ثمارهم (فان قلت) روى النسائى من حديث عبد الله بن حبشى قال قال رسول الله ﷺ «من قطع سدرة صوب الله راسه في النار» وعن عروة مرفوعا نحوه مرسلا (قلت) كان عروة يقطعه من ارضه ويحمل الحديث على تقدير صحته انه اراد سدره بمكة وقيل صدر المدينة لانه انس وظل لمن جاءها ولهذا كان عروة يقطعه من ارضه لانه كان يقطعه من الاماكن التى يستانس بها ولا يستظل الغريب بها هو وبهيمته *

﴿ وقال أنسٌ أمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالنَّخْلِ فقُطِعَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويوضح الحكم الذى لم يذكر فيها وهو طرف من حديث طويل قد ذكره في باب نبش قبور الجاهلية بين ابواب المساجد في كتاب الصلاة *

٧ ـ ﴿حدثنا موسى بنُ إسْماعِيلَ قال حدثنا جُوَيْرِيَةُ عنْ نافعٍ عنْ عبدِ اللهِ رضى اللهُ عنه عنِ النبى صلى الله عليه وسلم أنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنى النَّضِيرِ وقَطَعَ وهْىَ البُوَيْرَةُ وبها يقولُ حسَّانُ ﴾

وهَانَ على سَرَاةِ بَنى لُؤَىٍّ * حَرِيقٌ بالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

مطابقته للترجمة ظاهرة وجويرية بن اسماء وعبد الله هو ابن عمر رضى الله تعالى عنهما والحديث اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن اسحق بن حيان **قوله** «بنى النضير» بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وهم قوم من اليهود وقال ابن اسحق قريظة والنضير والنحام وعمرو وبنوا الخزرج بن الصريح بن التومان بن السمط بن اليسع بن سعد بن لاوى ابن خير بن النحام بن تخوم بن عازر بن عذر بن هارون بن عمران بن يصهر بن لاوى بن يعقوب وهو اسرائيل بن اسحاق بن ابراهيم صلوات الله عليهم وسلامه وقال ابن اسحاق لم يسلم من بنى النضير الا رجلان يامين بن عمير بن عمرو بن جحاش

وابو سعيد بن وهب اسلما على اموالهما فاحرزاها والنسبة الى بنى النضير النضيرى ويقال فيه النضرى ايضا **قوله** «وهى البويرة» بضم الباء الموحدة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وبالراء موضع معروف من بلاد بنى النضير **قوله** «ولها» اى وللبويرة يقول حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الخزرجى الانصارى مات قبل الاربعين في خلافة على رضى الله تعالى عنه والبيت المذكور من المتواتر ولما انشده حسان اجابه سفيان بن الحارث بقوله ✲

ادام الله ذلك من صنيع ✲ وحرق في نواحيها السعير

قوله «وهان» وفى رواية القابسى هان بلا واو فيكون البيت مخروما **قوله** «على سراة» بفتح السين السادات وهو جمع السرى على غير قياس **قوله** «بنى لؤى» بضم اللام وفتح الهمزة مصغر لاى اسم رجل والمراد منهم اكابر قريش **قوله** «مستطير» اى منتشر ✲

باب

اى هذا باب فيه ذكر حديث وكذا وقع بغير ترجمة عند الجميع وهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله ✲

٨ ـ ﴿ **حدثنا** مُحَمَّد قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عنْ حَنْظَلَةَ بنِ قَيْسٍ الأَنْصارِيِّ قال سَمِعَ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ قال كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ المَدِينَةِ مُزْدَرَعاً كُنَّا نُكْرِى الأَرْضَ بالنَّاحِيَةِ مِنْها مُسَمًّى لِسَيِّدِ الأَرْضِ قال فَمِمَّا يُصابُ ذَلِكَ وتَسْلَمُ الأَرْضُ ومِمَّا يُصابُ الأَرْضُ ويَسْلَمُ ذَلِكَ فَنُهِينا وأَمَّا الذَّهَبُ والوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ ﴾

قيل لاوجه لادخال هذا الحديث فى هذا الباب ولعل الناسخ غلط فكتبه فى غير موضعه واجيب بان له وجها لعل وجهها من حيث ان من اكترى ارضا لمدة فله ان يزرع ويغرس فيها ماشاء فاذا تمت المدة فلصاحب الارض طلبه بقلعها فهذا من باب اباحة قطع الشجر قلت هذا المقدار كاف في طلب المطابقة في ذكر متن الحديث هنا ✲

(ذكر رجاله) وهم خمسة ✲ الاول محمد بن مقاتل . الثانى عبدالله بن المبارك . الثالث يحيى بن سعيد الانصارى . الرابع حنظلة بن قيس الزرقى بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف الانصارى . الخامس رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم ابن رافع الانصارى ✲

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه رازيان ويحيى وحنظلة مدنيان وفيه رواية التابعى عن التابعى وفيه ان شيخه من افراده وانه ذكر مجردا عن النسبة وكذلك عبدالله ذكر مجردا ✲

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى المزارعة عن صدقة عن سفيان بن عيينة وفى الشروط عن مالك بن اسماعيل واخرجه مسلم فى البيوع عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عمرو الناقد عن سفيان وعن ابى الربيع وعن ابى موسى واخرجه ابوداود فيه عن ابراهيم بن موسى الرازى وعن قتيبة عن الليث وعن قتيبة عن مالك واخرجه النسائى فى المزارعة عن مغيرة بن عبدالرحمن وعن عمرو بن على وعن يحيى بن حبيب وعن محمد بن عبدالله واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة به ✲

(ذكر معناه) **قوله** «مزدرعا» نصب على التمييز والمزدرع مكان الزرع ويجوز ان يكون مصدرا اى كنا اكثر اهل المدينة زرعا والمزدرع اصله المزترع لانه من باب الافتعال ولكن قلب التاء دالا لان مخرج التاء لا يوافق الزاى لشدتها **قوله** «نكرى الارض» بضم النون من الاكراء قوله «مسمى» القياس فيه مسماة لانه حال من الناحية ولكن ذكر باعتبار ان ناحية الشىء بعضه ويجوز ان يكون التذكير باعتبار الزرع ويروى تسمى بلفظ الفعل وهو ايضا حال قوله

« لسيد الارض» اى مالكها جعل الارض كالعبد المملوك واطلق السيد عليه قوله «قال» اى رافع بن خديج قوله «فما يصاب ذلك» اى فكثيرا مايصاب ذلك البعض اى يقع له مصيبة ويصير مؤوفا فيتلف ذلك ويسلم باقى الارض وبالعكس تارة وهو معنى قوله ومما يصاب الارض ويسلم ذلك اى البعض وفى رواية الكشميهنى فهما فى الموضعين ورواية الاكثرين اولى لان مهما يستعمل لاحد معان ثلاثة احدها يتضمن معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان والثانى الزمان والشرط والزمخشرى ينكر ذلك والثالث الاستفهام ولا يناسب مهما هنا الا بالتعسف يعلم ذلك من يتأمل فيه واما من لا عربية له فلا يفهم من ذلك شيئا وقال الكرمانى يحتمل ان يكون مهما بمعنى ربما لان حروف الجر يقام بعضها مقام البعض سيما ومن التبعضية تناسب رب التقليلية وعلى هذا الاحتمال لا يحتاج ان يقال ان لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر قوله « فنهينا » على صيغة المجهول اى نهينا عن هذا الاكراء على هذا الوجه لانه موجب لحرمان احد الطرفين فيؤدى الى الاكل بالباطل قوله « والورق » بكسر الراء هو الفضة وفى رواية الكشميهنى الفضة عوض الورق قوله «فلم يكن يومئذ» يعنى فلم يكن الذهب والفضة يكرى بهما لان معناه فليس الذهب والفضة موجودين *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان اكراء الارض بجزء منها اى بجزء مما يخرج منها منهى عنه وهو مذهب عطاء ومجاهد ومسروق والشعبى وطاوس والحسن وابن سيرين والقاسم بن محمد وبه قال ابو حنيفة ومالك وزفر واحتجوا فى ذلك بحديث رافع ابن خديج المذكور * واحتجوا ايضا بما اخرجه الطحاوى حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ «من كانت له ارض فليزرعها اوليزرعها اخاه ولا يكريها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى» واخرجه مسلم ايضا وبما رواه البخارى ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل الى اخره وسيأتى بعد عشرة ابواب وبما رواه مسلم من حديث عبد الله بن السائب قال سألت عبد الله ابن مغفل عن المزارعة فقال اخبرنى ثابت بن الضحاك ان رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وبما رواه البخارى ومسلم ايضا من حديث جابر بن عبد الله وسيأتى ايضا هذا بعد ابواب وبما رواه البخارى ومسلم من حديث سالم ان عبد الله ابن عمر قال كنت اعلم فى عهد رسول الله ﷺ ان الارض تكرى الحديث وسيأتى هذا ايضا بعد ابواب ان شاء الله تعالى . ولما كانت احاديث هؤلاء الاربعة مختلفة الالفاظ ومتباينة المعانى كثرت فيه مذاهب الناس واقوال العلماء قال ابو عمر لا يجوز كراء الارض بشىء من الطعام ما كولا كان او مشروبا على حال لان ذلك فى معنى بيع الطعام بالطعام نسيئة وكذلك لا يجوز كراء الارض بشىء مما يخرج منها وان لم يكن طعاما ولا مشروبا سوى الخشب والقصب والحطب لانه فى معنى المزابنة هذا هو المحفوظ عن مالك واصحابه وقال القاضى عياض اختلف الناس فى منع كراء الارض على الاطلاق فقال به طاوس والحسن اخذا بظاهر النهى عن المحاقلة وفسرها الراوى بكراء الارض فاطلق وقال جمهور العلماء انما يمنع على التقييد دون الاطلاق واختلفوا فى ذلك فعندهما ان كراءها بالجزء لا يجوز من غير خلاف وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى وقال بعض الصحابة وبعض الفقهاء بجوازه تشبيها بالقراض واما اكراءها بالطعام مضمونا فى الذمة فاجازه ابو حنيفة والشافعى وقال ابن حزم وممن اجاز اعطاء الارض بجزء مسمى مما يخرج منها ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عمر وسعد وابن مسعود وخباب وحذيفة ومعاذ رضى الله تعالى عنهم وهو قول عبد الرحمن بن يزيد بن موسى وابن ابى ليلى وسفيان الثورى والاوزاعى وابى يوسف ومحمد بن الحسن وابن المنذر واختلف فيها عن الليث واجازها احمد واسحاق الا انهما قالا ان البذر يكون من عند صاحب الارض وانما على العامل البقر والآلة والعمل واجازه بعض اصحاب الحديث ولم يبال ممن جعل البذر منهما *

﴿ بابُ المُزارَعةِ بالشَّطْرِ ونَحْوِهِ ﴾

أى هذا باب فى بيان حكم المزارعة بالشطر اى بالنصف قال بعضهم راعى المصنف لفظ الشطر لوروده فى الحديث

والحق غيره لتساويهما في المعنى ولولا مراعاة لفظ الحديث لكان قوله المزارعة بالجزء اخصر قلت قد يطلق الشطر ويراد به البعض فاختار لفظ الشطر لمراعاة لفظ الحديث ولكونه يطلق على البعض والبعض هو الجزء . فان قلت فعلى هذا لاحاجة الى قوله ونحوه قلت اذا اريد بلفظ الشطر البعض يكون المراد بنحوه الجزء فلا يحتاج حينئذ الى التعسف بالالحاق فافهم *

﴿ وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع ﴾

قيس بن مسلم الجدلى ابو عمرو الكوفي مر في باب زيادة الايمان وابو جعفر محمد بن على بن الحسين الباقر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن الثورى قال اخبرنى قيس بن مسلم عن ابى جعفر به قوله «اهل بيت هجرة» اراد به المهاجرين قوله «والربع» الواو فيه بمعنى او وقال بعضهم الواو عاطفة على الفعل لا على المجرور اى يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع قلت لا يقال الحرف يعطف على الفعل وانما الواو هنا بمعنى او كما قلنا فاذا خليناها على اصلها يكون فيه حذف تقديره والا يزرعون على الربع ونقل ابن التين عن القابسى شيئين احدهما انه انكر رواية قيس بن مسلم عن ابى جعفر وعلل بان قيسا كوفي وابا جعفر مدنى ولم يروه عن قيس احد من المدنيين ورد هذا بان انفراد الثقة الحافظ لا يضر والآخر ذكر ان البخارى ذكر هذه الآثار في هذا الباب ليعلم انه لم يصح في المزارعة على الجزء حديث مسند ورد عليه بانه ذهل عن حديث ابن عمر الذى في اخر الباب وهو الذى احتج به من قال بالجواز *

﴿ وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة بن الزبير وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين ﴾

وصل تعليق على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه ابن ابى شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه انه لم ير باسا بالمزارعة على النصف * ووصل تعليق سعد بن مالك وهو سعد بن ابى وقاص وتعليق عبد الله بن مسعود الطحاوى قال حدثنا فهد حدثنا محمد بن سعد اخبرنا شريك عن ابراهيم بن المهاجر قال سالت موسى بن طلحة عن المزارعة فقال اقطع عثمان عبد الله ارضا واقطع سعدا ارضا واقطع خبابا ارضا واقطع صهيبا ارضا فكل جارى فكانا يزرعان بالثلث والربع انتهى وفيه خباب وصهيب ايضا * ووصل تعليق عمر بن عبد العزيز بن ابى شيبة من طريق خالد الحذاء ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عدى بن ارطاة ان يزارع بالثلث او الربع * ووصل تعليق القاسم بن محمد عبد الرزاق قال سمعت هشاما يحدث ان ابن سيرين ارسله الى القاسم بن محمد يساله عن رجل قال لآخر اعمل فى حائطى هذا ولك الثلث او الربع قال لا باس قال فرجعت الى ابن سيرين فاخبرته فقال هذا احسن ما يصنع في الارض * ووصل تعليق عروة بن الزبير بن العوام بن ابى شيبة قاله بعضهم ولم اجده * ووصل تعليق آل ابى بكر وآل عمر فوصله ابن ابى شيبة بسنده الى ابى جعفر الباقر انه سئل عن المزارعة بالثلث والربع فقال ان نظرت في آل ابى بكر وآل عمر وجدتهم يفعلون ذلك قلت آل الرجل اهل بيته لان الآل القبيلة ينسب اليها فيدخل كل من ينسب اليه من قبل آبائه الى اقصى اب له في الاسلام الاقرب والابعد * ووصل تعليق محمد بن سيرين سعيد بن منصور باسناده عنه انه كان لا يرى باسا ان يجعل الرجل للرجل طائفة من زرعه او حرثه على ان يكفيه مؤنتها والقيام عليها *

﴿ وقال عبد الرحمن بن الأسود كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع ﴾

عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد بن قيس النخعى ابو بكر الكوفي وعبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعى الكوفي هو اخو الاسود بن يزيد وابن اخى علقمة بن قيس وهو ايضا ادرك جماعة من الصحابة * ووصل تعليقه ابن ابى شيبة وزاد فيه واحمله الى علقمة والاسود فلو رايا به باسا لنهيانى عنه *

﴿ وعامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إنْ جاءَ عُمَرُ بالبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ وإنْ جاؤُا بالبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابى شيبة عن ابى خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد ان عمر رضى الله تعالى عنه اجلى اهل نجران واليهود والنصارى واشترى بياض ارضهم وكرومهم فعامل عمر الناس انهم جاؤا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث وان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وعاملهم فى النخل على ان لهم الخمس وله الباقى وعاملهم فى الكرم على ان لهم الثلث وله الثلثين *

﴿ وقالَ الحَسَنُ لا بَأْسَ أنْ تَكُونَ الأَرْضُ لأَحَدِهِما فَيُنْفِقانِ جَمِيعاً فَما خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُما ﴾

الحسن هو البصرى قال بعضهم اما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور نحوه قلت لم اقف على ذلك بعد الكشف *

﴿ ورَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ ﴾

اى راى محمد بن مسلم الزهرى ماقاله الحسن البصرى يعنى يذهب اليه فيه وقال بعضهم اما قول الزهرى فوصله عبد الرزاق وابن ابى شيبة نحوه قلت لم اجده عندهما *

﴿ وقالَ الحَسَنُ لا بَأْسَ أنْ يُجْتَنَى القُطْنُ عَلَى النِّصْفِ ﴾

ان يجتنى من جنيت الثمرة اذا اخذتها من الشجرة وقال ابن بطال اما اجتناء القطن والعصفر ولقاط الزيتون والحصاد كل ذلك غير معلوم فاجازه جماعة من التابعين وهو قول احمد بن حنبل قاسوه على القراض لانه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لايدرى مبلغه ومنع من ذلك مالك وابو حنيفة والشافعى لانها عندهم اجارة بثمن مجهول لا يعرف *

﴿ وقالَ إبْراهِيمُ وابنُ سِيرِينَ وعَطاءٌ والحَكَمُ والزُّهْرِيُّ وقَتادَةُ لا بأسَ أنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ بالثُّلُثِ أوِ الرُّبُعِ ونَحْوِهِ ﴾

ابراهيم هو النخعى وابن سيرين هو محمد بن سيرين وعطاء هو ابن ابى رباح والحكم هو ابن عتيبة والزهرى هو محمد بن مسلم وقتادة هو ابن دعامة قالوا لاباس ان يعطى للنساج الغزل لينسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقى لمالك الغزل واطلق الثوب على الغزل مجازا * اما قول ابراهيم فوصله ابو بكر الاثرم من طريق الحكم انه سأل ابراهيم عن الحواك يعطى الثوب على الثلث والربع فقال لاباس بذلك * واما قول ابن سيرين فوصله ابن ابى شيبة من طريق ابن عون سألت محمدا هو ابن سيرين عن الرجل يدفع الى النساج الثوب بالثلث او بالربع او بما تراضيا عليه فقال لا اعلم به باسا وقال بعضهم واما قول عطاء والحكم فوصلهما ابن ابى شيبة قلت لم اجد ذلك عنده * واما قول الزهرى فلم اقف عليه * واما قول قتادة فوصله ابن ابى شيبة بلفظ انه كان لا يرى باسا ان يدفع الثوب الى النساج بالثلث * وقال اصحابنا من دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف فهذا فاسد فللحائك اجر مثله وفى المبسوط حكى الحلوانى عن استاذه ابى على انه كان يفتى بجواز ذلك فى ديار بنسف لان فيه عرفا ظاهرا وكذا مشايخ بلخ يفتون بجواز ذلك فى الثياب للتعامل وكذا قالوا لا يجوز اذا استاجر حمارا يحمل طعاما بقفيز منه لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله فيصير فى معنى قفيز الطحان وقد نهى عنه ﷺ واخرجه الدارقطنى والبيهقى من حديث ابى سعيد الخدرى قال نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان وتفسير قفيز الطحان ان يستأجر ثورا ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقه وكذا اذا استاجر ان يعصر له سمسما بمن من دهنه او استاجر امرأة لغزل هذا القطن او هذا الصوف برطل من الغزل وكذا اجتناء القطن بالنصف ودياس الدخن بالنصف وحصاد الحنطة بالنصف ونحو ذلك وكل ذلك لا يجوز *

﴿ وقال معمر لا بأس أن تكون الماشية على الثلث أو الربع إلى أجل مسمى ﴾

معمر بفتح الميمين ابن راشد قوله « ان تكون الماشية » ويروى ان يكرى الماشية وذلك ان يكرى دابة تحمل له طعاما مثلا الى مدة معينة على ان يكون ذلك بينهما اثلاثا او ارباعا فانه لا باس وعندنا لا يجوز ذلك وعليه اجرة المثل لصاحب الدابة *

٩ ـ ﴿ حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال أخبره عن النبى صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع فكان يعطى أزواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير فقسم عمر خيبر فخير أزواج النبى ﷺ أن يقطع لهن من الماء والارض أو يمضى لهن فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة اختارت الارض ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع » وعبيد الله هو ابن عمر العمرى والحديث من افراده قوله « اخبره عن النبى ﷺ » ويروى اخبره ان النبى ﷺ قوله « عامل خيبر » اى اهل خيبر نحو (واسأل القرية) اى اهل القرية قوله « بشطر » اى بنصف ما يخرج منها قوله « من ثمر » بالثاء المثلثة اشارة الى المساقاة قوله « او زرع » اشارة الى المزارعة قوله « فكان يعطى ازواجه مائة وسق » لوسق ستون صاعا بصاع النبى ﷺ وفى كتاب الخراج ضبطه ابن التين الوسق بضم الواو وقال غيره هو بالفتح قوله « ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير » كذا هو ثمانون وعشرون فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى ثمانين وعشرين وجه الرفع على تقدير منها ثمانون وسق تمر فيكون ارتفاع ثمانون على الابتداء وخبره مقدما لفظ منها وكذلك الكلام فى وعشرون اى ومنها عشرون ووجه النصب على تقدير اعنى ثمانين وسق تمر وعشرين وسق شعير وقال بعضهم الرفع على القطع وثمانين على البدل ولا يصح شىء من ذلك يعرف بالتأمل ولفظ وسق فى الموضعين منصوب على التمييز وكلاهما بالاضافة قوله « فقسم عمر » ويروى وقسم بالواو وقال بعضهم وقسم عمر اى خيبر وصرح بذلك احمد فى روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر (قلت) فى كثير من النسخ لفظ خيبر موجود فلا يحتاج الى التفسير الا فى نسخة سقط منها هذا اللفظ قوله « ان يقطع » بضم الياء من الاقطاع بكسر الهمزة يقال اقطع السلطان فلانا ارضا كذا اذا اعطاه وجعله قطيعة له قوله او يمضى لهن اى او يجرى لهن قسمتهن على ما كان فى حياة رسول الله ﷺ كما كان من التمر والشعير *

(ذكر ما يستفاد منه) هذا الحديث عمدة من اجاز المزارعة . وقال ابن بطال اختلف العلماء فى كراء الارض بالشطر والثلث والربع فاجاز ذلك على وابن مسعود وسعد والزبير واسامة وابن عمر ومعاذ وخباب وهو قول ابن المسيب وطاوس وابن ابى ليلى والاوزاعى والثورى وابى يوسف ومحمد واحمد وهؤلاء اجازوا المزارعة والمساقاة . وكرهت ذلك طائفة روى عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعى وهو قول مالك وابى حنيفة والليث والشافعى وابى ثور قالوا لا تجوز المزارعة وهو كراء الارض بجزء منها ويجوز عندهم المساقاة ومنعها ابو حنيفة وزفر فقالا لا تجوز المزارعة ولا المساقاة بوجه من الوجوه وقالوا المزارعة منسوخة بالنهى عن كراء الارض بما يخرج وهى اجارة مجهولة لانه قد لا تخرج الارض شيئا . وادعوا ان المساقاة منسوخة بالنهى عن المزابنة وذكر الطحاوى حديث رافع نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة وحديث ابن عمر كنا لا نرى بأسا حتى زعم رافع ان النبى ﷺ نهى عن المخابرة ومثله نهى عن كراء الارض وحديث ثابت بن الضحاك ان النبى ﷺ نهى عن المزارعة وحديث جابر ان رسول الله ﷺ قال « من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يؤاجرها » وفى لفظ « من لم يدع المخابرة فليؤذن

بحرب من الله عزوجل» . واجاب ابو حنيفة عن حديث الباب بان معاملة النبى ﷺ اهل خيبر لم يكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لانه ﷺ ملكها غنيمة فلو كان اخذ كلها جاز وتركها في ايديهم بشطر مايخرج منها فضلا وكان ذلك خراج مقاسمة وهو جائز كخراج التوظيف ولا نزاع فيه وانما النزاع في جواز المزارعة والمعاملة وخراج المقاسمة ان وظف الامام في الخارج شيئا مقدرا عشرا او ثلثا او ربعا ويترك الاراضى على ملكهم منا عليهم فان لم تخرج الارض شيئا فلا شىء عليهم وهذا تاويل صحيح فانه لم ينقل عن احد من الرواة انه تصرف في رقابهم او رقاب اولادهم وقال ابو بكر الرازى في شرحه لمختصر الطحاوى ومما يدل على ان ماشرط من نصف الثمر والزرع كان على وجه الجزية انه لم يرو في شىء من الاخبار انه ﷺ اخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر ولا عمر رضى الله تعالى عنهما الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك لاخذ منهم الجزية حين نزلت آية الجزية والخراج الموظف ان يجعل الامام في ذمتهم بمقابلة الارض شيئا من كل جريب يصلح للزراعة صاعا ودرهما (فان قلت) روى ان النبى ﷺ قسم اراضى خيبر على ستة وثلاثين سهما وهذا على انها ما كانت خراج مقاسمة (قلت) يجوز انه ﷺ قسم خراج الاراضى بان جعل خراج هذه الارض لفلان وخراج هذه لفلان . (فان قلت) روى ان عمر رضى الله تعالى عنه اجلى اهل خيبر ولم يعطهم قيمة الاراضى فدل ذلك على عدم الملك (قلت) يجوز انه ما اعطاهم زمان الاجلاء واعطاهم بعد ذلك . وفيه تخيير عمر رضى الله تعالى عنه ازواج النبى ﷺ بين ان يقطع لهن من الارض وبين اجرائهن على ما كن عليه فى عهد النبى ﷺ من غير ان يملكهن لان الارض لم تكن موروثة عن سيدنا رسول الله ﷺ فاذا توفين عادت الارض والنخل على اصلها وقفا مسبلا وكان عمر يعطهن ذلك لانه ﷺ قال «ماتركت بعد نفقة نسائى فهو صدقة» وقال ابن التين وقيل ان عمر رضى الله عنه كان يقطعهن سوى هذه الاوسق اثنى عشر الفا لكل واحدة منهن وما يجرى عليهن في سائر السنة *

﴿ بابٌ إذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِى المُزَارَعَةِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا لم يشترط رب الارض سنينا معلومة في عقد المزارعة ولم يذكر جواب اذا الذى هو يجوز او لا يجوز لكان الاختلاف فيه قال ابن بطال قد اختلف العلماء في المزارعة من غير اجل فكرهها مالك والثورى والشافعى وابو ثور وقال ابو ثور اذا لم يسم سنين معلومة فهو على سنة واحدة وقال ابن المنذر وحكى عن بعضهم انه قال اجيز ذلك استحسانا وادعى القياس لقوله ﷺ «نقركم ماشئنا» قال فيكون لصاحب النخل والارض ان يخرج المساقى والمزارع من الارض متى شاء وفي ذلك دلالة ان المزارعة تخالف الكراء لا يجوز في الكراء ان يقول اخرج عن ارضى متى شئت ولا خلاف بين اهل العلم ان الكراء في الدور والارضين لا يجوز الا وقتا معلوما قلت لصحة المزارعة على قول من يجيزها شروط منها بيان المدة بان يقال الى سنة او سنتين وما اشبه ولو بين وقتا لا يدرك الزرع فيها تفسد المزارعة وكذا لو بين مدة لا يعيش احدهما اليها غالبا تفسد ايضا وعن محمد بن سلمة ان المزارعة تصح بلا بيان المدة وتقع على زرع واحد واختاره الفقيه ابو الليث وبه قال ابو ثور وعن احمد يجوز بلا بيان المدة لانها عقد جائز غير لازم وعند اكثر الفقهاء لازم *

١٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ قال حَدَّثَنِى نَافِعٌ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال عامَلَ النبىُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مايَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أوْ زَرْعٍ ﴾

هذا الحديث قد مضى فى الباب السابق باتم منه فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع وهنا اخرجه عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع واعاده مختصرا لاجل الترجمة المذكورة والمطابقة بينهما ظاهرة لانه ليس فيه التعرض الى بيان المدة *

﴿ باب ﴾

يجوز فيه التنوين على تقدير هذا باب ويجوز تركه على السكون فلا يكون معربا لان الاعراب لايكون الا في المركب ووقع باب كذا بغير ترجمة عند الكل وقد ذكرنا ان بابا كلها تم كذا فهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله *

١١ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا سفْيانُ قال عَمْرٌو : قُلْتُ لِطاوُسٍ لَوْ تَرَكْتَ المُخابَرَةَ فانهُمْ يَزْعُمونَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنهُ قال أيْ عمْرُو إنِّى أُعْطِيهِمْ وَأُعِينُهُمْ وإنَّ أعْلَمَهُمْ أخْبَرَنِى يَعْنى ابنَ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم لَمْ يَنْهَ عنْهُ ولَكِنْ قال أنْ يَمْنَحَ أحَدُكُمْ أخاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجاً مَعْلُوماً ﴾

وجه دخوله فى الباب السابق من حيث ان للعامل فيه جزءا معلوما وهنا لو ترك رب الارض هذا الجزء للعامل كان خيرا له من ان ياخذه منه وفيه جواز اخذ الاجرة لان الاولوية في الترك لاتنافي الجواز فافهم . ورجاله اربعة قد ذكروا غير مرة وعلى بن عبدالله هو المعروف بابن المدينى وهو من افراده وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار والحديث اخرجه البخارى ايضا في المزارعة عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثورى وفي الهبة عن محمد بن بشار واخرجه مسلم في البيوع عن محمد بن يحيى بن ابى عمر عن سفيان بن عيينة به وعن ابن ابى عمر عن الثقفى به وعن ابى بكر بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم وعن يحيى بن يحيى وعن محمد بن رمح وعن على بن حجر واخرجه ابوداود فيه عن محمد ابن كثير عن الثورى به واخرجه الترمذى في الاحكام عن محمود بن غيلان واخرجه النسائى فى المزارعة عن محمد بن عبدالله المخرمى واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد بن رمح وعن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة به وعن ابى بكر بن خلاد الباهلى ومحمد بن اسماعيل *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «قال عمرو» وفي رواية الاسماعيلى من طريق عثمان بن ابى شيبة وغيره عن سفيان حدثنا عمرو **قوله** «لو تركت المخابرة» جواب لو محذوف تقديره لو تركت المخابرة لكان خيرا اويكون لو للتمنى فلا يحتاج الى جواب وفسر الكرمانى المخابرة من جهة ماخذ هذا اللفظ فقال المخابرة من الخبير وهو الاكار اومن الخبرة بضم الخاء وهي النصيب او من خيبر لان اول هذه المعاملة وقعت فيها انتهى والمخابرة هى العمل في الارض ببعض مايخرج منها وهى المزارعة لكن الفرق بينهما من وجه وهو ان البذر من العامل في المخابرة وفي المزارعة من المالك والدليل على ان المخابرة هى المزارعة رواية الترمذى من حديث عمرو بن دينار بلفظ لو تركت المزارعة يخاطب ابن عباس بذلك **قوله** «فانهم» الفاء فيه للتعليل لان عمرا يعلل كلامه في خطابه لطاوس بترك المخابرة بقوله فانهم اى فان الناس ومراده منهم رافع بن خديج وعمومته والثابت بن الضحاك وجابر بن عبدالله ومن روى منهم **قوله** «يزعمون» اى يقولون ان النبى ﷺ نهى عنه اى عن الزرع على طريق المخابرة **قوله** «قال اى عمرو» اى قال طاوس يا عمرو **قوله** «انى اعطيهم» من الاعطاء **قوله** «واعينهم» بضم الهمزة وكسر العين المهملة من الاعانة وهذا هكذا فى رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى واغنيهم بالغين المعجمة الساكنة من الاغناء والاول اوجه وكذا في رواية ابن ماجه وغيره **قوله** «وان اعلمهم» اى وان اعلم هؤلاء الذين يزعمون انه ﷺ نهى عنه **قوله** «اخبرنى» خبر ان وبين المراد من هذا الاعلم بقوله يعنى ابن عباس **قوله** «اى لم ينه عنه» اى عن الزرع على طريق المخابرة ولا معارضة بين هذا وبين قوله نهى عنه لان النهى كان فيما يشترطون شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك وقيل المراد بالاثبات نهى التنزيه وبالنفى نهى التحريم **قوله** «ان يمنح» بفتح الهمزة وسكون النون قال بعضهم ان يمنح بفتح الهمزة والحاء على انها تعليلية وبكسر الهمزة وسكون الحاء على انها شرطية والاول اشهر انتهى قلت ليس كذلك بل ان بفتح الهمزة مصدرية ولام

الابتداء مقدرة قبلها تقديره لان يمنح اى لمنح احدكم اخاه خير لكم والمصدر مضاف الى احدكم مبتدا وخبره هو قوله خير لكم ويؤيد ما ذكرناه انه وقع في رواية الطحاوى بلام الابتداء ظاهرة فانه روى هذا الحديث وفيه لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان ياخذ عليها خراجا معلوما ووقع في رواية مسلم يمنح احدكم بدون ان واللام وقد جاء ان بالفتح بمعنى ان بالكسر الشرطية فحينئذ يكون يمنح مجزوما به وجواب الشرط خير ولكن فيه حذف تقديره هو خير لكم قوله «من ان ياخذ» ان هنا ايضا مصدرية اى من اخذه عليه والضمير فيه يرجع الى قوله اخاه قوله «خرجا» اى اجرة والغرض انه يجعلها له منحة اى عطية عارية لانهم كانوا يتنازعون في كراء الارض حتى افضى بهم الى التقاتل وقد بين الطحاوى علة النهى في حديث رافع فقال حدثنا على بن شيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحاق عن ابى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الوليد بن ابى الوليد عن عروة بن الزبير عن زيد ابن ثابت رضى الله تعالى عنه انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم منه بالحديث انما جاء رجلان من الانصار الى رسول الله ﷺ قد اقتتلا فقال «ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع» فسمع قوله لا تكروا المزارع قال الطحاوى فهذا زيد بن ثابت يخبر ان قول النبى ﷺ لا تكروا المزارع الهى الذى قد سمعه رافع لم يكن من النبى ﷺ على وجه التحريم وانما كان لكراهيته وقوع الشر بينهم واخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه ايضا وقال الطحاوى وقد روى عن ابن عباس من المعنى الذى ذكره زيد بن ثابت من حديث رافع بن خديج شيء ثم روى حديث الباب نحوه *

﴿ بابُ المُزَارَعَةِ مَعَ اليَهُودِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم المزارعة مع اليهود واراد بهذه الترجمة انه لا فرق في جواز المزارعة بين المسلمين واهل الذمة وانما خص اليهود بالذكر وان كان الحكم يشمل اهل الذمة كلهم لان المشهور في حديث الباب اليهود فاذا جازت المزارعة مع اليهود جازت مع غيرهم من اهل الذمة كذلك *

١٢ - ﴿ حدثنا ابنُ مُقاتِلٍ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ عنْ نافعٍ عنِ ابْنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أعْطَى خَيْبَرَ اليَهُودَ على أنْ يَعْمَلُوها ويَزْرَعُوها ولَهُمْ شَطْرُ ما يَخْرُجُ مِنْها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك وعبيد الله هو ابن عمر العمرى والحديث مضى فيما قبل هذا الباب فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك *

﴿ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فى المُزَارَعَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما يكره الى آخره *

١٣ - ﴿ حدثنا صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ قال أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ يَحْيَى قال سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ عنْ رافِعٍ رضى اللهُ عنه قال كنَّا أكْثَرَ أهْلِ المَدِينَةِ حَقْلاً وكانَ أحَدُنا يُكْرِى أرْضَهُ فيَقُولُ هٰذِهِ القِطْعَةُ لى وهٰذِهِ لَكَ فرُبَّما أخْرَجَتْ ذِهْ ولَمْ تُخْرِجْ ذِهْ فنَهاهُمُ النبىُّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فيقول هذه القطعة لى الى آخره وهذا في الحقيقة شرط يؤدى الى النزاع وهو ظاهر وابن عيينة هو سفيان بن عيينة ويحيى هو ابن سعيد الانصارى وحنظلة ابن قيس الزرقى والحديث مضى في الباب المذكور مجردا الملحق بباب قطع الشجر والنخيل وقدم الكلام فيه مستوفى وانما اشار بذكر هذا الى ان

النهى في حديث رافع محمول على ما اذا تضمن العقد شرطا فيه جهالة قوله «حقلا» نصب على التمييز وهو بفتح الحاء المهملة وسكون القاف اى زرعا وقيل هو الفدان الذى يزرع قوله «ذه» بكسر الذال المعجمة وبسكون الهاء اشارة الى القطعة وفيه بيان علة النهى *

﴿ بابٌ إذا زَرَعَ بمالِ قَوْمٍ بغيرِ إذْنِهِمْ وكانَ فى ذلكَ صلاحٌ لَهُمْ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه بيان زرع احد مال قوم بغير اذن منهم قوله «وكان» الواو فيه للحال قوله «فى ذلك» اى في ذلك الزرع صلاح لهم اى لهؤلاء القوم *

١٤ - ﴿ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ قال حدثنا أبو ضَمْرَةَ قال حدثنا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ عنْ نافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال بَيْنَما ثَلاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ أخَذَهُمُ المَطَرُ فأوَوْا إلى غارٍ فى جَبَلٍ فانْحَطَّتْ على فَمِ غارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ فقال بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انْظُرُوا أعْمالاً عَمِلْتُمُوها صالِحَةً لِلهِ فادْعُوا اللهَ بِها لَعَلَّهُ يُفَرِّجُها عنْكُمْ قال أحَدُهُمْ اللَّهُمَّ إنَّهُ كانَ لى والِدانِ شَيْخانِ كَبِيرانِ ولِى صِبْيَةٌ صِغارٌ كُنْتُ أرْعَى عَلَيْهِمْ فإذا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوالِدَىَّ أسْقِيهِما قَبْلَ بَنِىَّ وإنِّى اسْتَأْخَرْتُ ذاتَ يَوْمٍ فَلَمْ آتِ حتَّى أمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُما ناما فَحَلَبْتُ كَما كُنْتُ أحْلُبُ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُسِهِما أكْرَهُ أنْ أُوقِظَهُما وأكْرَهُ أنْ أسْقِىَ الصِّبْيَةَ والصِّبْيَةُ يَتَضاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَىَّ حتَّى طَلَعَ الفَجْرُ فانْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنِّى فَعَلْتُهُ ابْتِغاءَ وَجْهِكَ فافْرُجْ لَنا فُرْجَةً نَرَى مِنْها السَّماءَ ففَرَجَ اللهُ فَرَأوا السَّماءَ وقال الآخَرُ اللَّهُمَّ إنَّها كانَتْ لى بِنْتُ عَمٍّ أحْبَبْتُها كأشَدِّ ما يُحِبُّ الرِّجالُ النِّساءَ فَطَلَبْتُ مِنْها فأبَتْ حتَّى أتَيْتُها بِمِائَةِ دِينارٍ فَبَغَيْتُ حتَّى جَمَعْتُها فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْها قالَتْ ياعَبْدَ اللهِ اتَّقِ اللهَ ولا تَفْتَحِ الخاتَمَ إلاَّ بِحَقِّهِ فَقُمْتُ فإنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنِّى فَعَلْتُهُ ابْتِغاءَ وَجْهِكَ فافْرُجْ عَنَّا فَرْجَةً ففَرَجَ . وقال الثَّالِثُ اللَّهُمَّ إنِّى اسْتَأْجَرْتُ أجِيرًا بِفَرَقِ أرُزٍّ فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قال أعْطِنِى حَقِّى فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَغِبَ عنْهُ فَلَمْ أزَلْ أزْرَعُهُ حتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا ورَاعِيَها فَجاءَنِى فقال اتَّقِ اللهَ فَقُلْتُ اذْهَبْ إلى ذلكَ البَقَرِ ورُعاتِها فَخُذْ فقال اتَّقِ اللهَ ولا تَسْتَهْزِئْ بِى فَقُلْتُ إنِّى لا أسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْهُ فأخَذَهُ فإنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنِّى فَعَلْتُ ذلكَ ابْتِغاءَ وَجْهِكَ فافْرُجْ ما بَقِىَ فَفَرَجَ اللهُ * قال أبو عبدِ اللهِ . وقال ابنُ عُقْبَةَ عنْ نافِعٍ فَسَعَيْتُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المستاجر عين الاجير اجرة فبعد اعراضه عنه تصرف فيه بما فيه صلاح له فلو كان تصرفه فيه غير جائز لكان معصية ولا يتوسل به الى الله تعالى * فان قلت التوسل انما كان برد الحق الى مستحقه بزيادته النامية لا بتصرفه كما ان الجلوس مع المرأة كان معصية والتوسل لم يكن الا بترك الزنا قلت لما ترك صاحب الحق القبض ووضع المستاجر يده ثانيا على الفرق كان وضعا مستانفا على ملك الغير ثم تصرفه فيه اصلاح لا تضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا فلم يمنع عن التوسل بذلك مع ان جل قصده خلاصه من المعصية والعمل بالنية ومع هذا لو هلك الفرق لكان ضامنا له لعدم الاذن في زراعته وبهذا يجاب عن قول من قال لا تصح هذه الترجمة الا ان يكون الزارع متطوعا اذ لا خسارة على صاحب المال لانه لو هلك كان من الزارع وانما تصح على سبيل التفضل بالربح وضمان راس المال وقد مرت هذه القصة في كتاب البيوع

في باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضى وقدم الكلام فيها وانه اخرجه هناك عن يعقوب بن ابراهيم عن ابى عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر واخرجه هنا عن ابراهيم بن المنذر ابي اسحق الحزامى المدنى وهو من افراده عن ابى ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وهو انس بن عياض مر في باب التبرز فى البيوت ولنذكر هنا بعض شيء قوله «يمشون» حال قوله «فاووا» بفتح الهمزة بلامد قوله «في جبل» صفة غار اى كائن فيه قوله «صالحة» بالنصب صفة لقوله اعمالا ويروى خالصة قوله «يفرجها» بضم الراء قوله «اللهم انه» اى ان الشان وفي قول الاخر اللهم انها اى ان القصة اذا الجملة مؤنث وفي قول الثالث اللهم انى اسند اليه وهذا من باب التفنن الذى فيه يحلو الكلام ويونق قوله «والصبية» جمع صبى وكذلك الصبوة والواو القياس ولكن الياء اكثر استعمالا قوله «فلم آت» بالفاء ويروى ولم ات بالواو قوله «ناما» وفي رواية الكشميهنى نائمين قوله «يتضاغون» بالمعجمتين اى يتصايحون من ضغا يضغو ضغوا وضغاء اذا صاح وضج قوله «فابت على حتى اتيتها» هذه رواية الكشميهنى وفي رواية غيره فابت حتى اتيتها بدون لفظة على قوله «فرج» اى فرجة اخرى لا كلها قوله «بفرق ارز» الفرق بفتحتين اناء ياخذ ستة عشر رطلا وذلك ثلاثة اصوع كذا فى التهذيب قال الازهرى والمحدثون على سكون الراء وكلام العرب على التحريك وفي الصحاح الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا قال وقد يحرك والجمع فرقان كبطن وبطنان وقال بعضهم الفرق بالسكون اربعة ارطال وفى نوادر هشام عن محمد الفرق ستة وثلاثون رطلا قال صاحب المغرب ولم اجد هذا في اصول اللغة قلت قال في المحيط الفرق ستون رطلا ولا يلزم من عدم وجدانه هو ان لا يجد غيره فان لغة العرب واسعة قوله «ارز» فيه لغات قد ذكرناها هناك وقدمر في البيوع فرق من ذرة والتوفيق بينهما من جهة انهما كانا صنفين فالبعض من ارز والبعض من ذرة او كان اجيران لاحدهما ارز وللاخر ذرة وقال بعضهم لما كانا جنسين متقاربين اطلق احدهما على الاخر قلت هذا اخذه من الكرمانى والوجه فيه بعيد ولا يقع مثل هذا الاطلاق من فصيح قوله «حتى اتيتها» ويروى حتى آتيها قوله «فبغيت» بالباء الموحدة والغين المعجمة اى طلبت يقال بغى يبغى بغاء اذا طلب قوله «قال اعطنى حقى» ويروى فقال بالفاء قوله «وراعيها» كذا في رواية الكشميهنى بالافراد وفي رواية غيره ورعاتها بالجمع قوله «فقلت اذهب الى ذلك البقر» ويروى قلت اذهب بالفاء قوله «الى ذلك البقر» ويروى الى تلك البقر فالتذكير باعتبار اللفظ والتأنيث باعتبار معنى الجمعية فيه قوله «فقلت انى لا استهزىء» ويروى فقال انى لا استهزىء قوله «قال ابو عبد الله» اى البخارى نفسه قوله «قال اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة عن نافع فسعيت» يعنى ان اسماعيل المذكور رواه عن نافع كما رواه عمه موسى بن عقبة الا انه خالفه في هذه اللفظة وهي قوله فبغيت بالباء والغين المعجمة فقالها سعيت بالسين والعين المهملتين من السعى وقال الجيانى وقع في رواية لابى ذر وقال اسماعيل عن عقبة وهو وهم والصواب اسماعيل بن عقبة وهو ابن ابراهيم بن عقبة بن اخى موسى وتعليق اسماعيل وصله البخارى فى كتاب الادب في باب اجابة دعاء من بر والديه *

﴿ باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم ﴾

اى هذا باب في بيان حكم اوقاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبيان ارض الخراج وبيان مزارعتهم وبيان معاملتهم قال ابن بطال معنى هذه الترجمة ان الصحابة كانوا يزارعون اوقاف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاته على ما كان عليه يهود خيبر *

﴿ وقال النبي ﷺ لعمر تصدق بأصله لا يباع ولكن ينفق ثمره فتصدق به ﴾

مطابقته للصدر الاول من الترجمة وهي تظهر من قوله ﷺ لعمر «تصدق باصله» الى اخره وهذا حكم وقف الصحابى

وكذلك يكون حكم اوقاف بقية الصحابة رضى الله تعالى عنهم. هذا التعليق قطعة من حديث اخرجه البخارى في كتاب الوصايا في باب قول الله عز وجل (وابتلوا اليتامى) الاية فقال حدثنا هرون حدثنا ابو سعيد مولى بنى هاشم حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضى الله تعالى عنه تصدق بماله على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له ثمغ وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله انى استفدت مالا وهو عندى نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبى ﷺ «تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره» فتصدق به عمر رضى الله تعالى عنه فصدقته تلك في سبيل الله وفى الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذى القربى ولا جناح على من وليه ان يأكل منه بالمعروف او يؤكل صديقه غير متمول به قوله «تصدق باصله» هذه العبارة كناية عن الوقف ولفظ تصدق امر قوله «ولكن ينفق» على صيغة المجهول قوله «فتصدق به» اى فتصدق عمر به والضمير يرجع الى المال المذكور في الحديث الذى ذكرناه الآن وهو المال الذى كان يقال له ثمغ وكان نخلا والثمغ بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم وفي اخره غين معجمة وقال ابن الاثير ثمغ وصرمة بن الاكوع مالان معروفان بالمدينة لعمر بن الخطاب فوقفهما وفي معجم البكرى ثمغ موضع تلقاء المدينة كان فيه مال لعمر بن الخطاب فخرج اليه يوما ففاتته صلاة العصر فقال شغلتنى ثمغ عن الصلاة اشهدكم انها صدقة *

١٥ ـ ﴿ حدثنا صَدَقَةُ قال أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عنْ مالِكٍ عنْ زَيْدِ بن أَسْلَمَ عنْ أَبِيهِ قال قال عُمَرُ رضى الله عنهُ لَوْلاَ آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مافَتَحْتُ قَرْيَةً إلاَّ قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النبى صلى اللهُ عليهِ وسلم خَيْبَرَ ﴾

مطابقته للجزء الثانى من الترجمة بيان ذلك ان عمر رضى الله تعالى عنه لما فتح السواد لم يقسمها بين اهلها بل وضع على من بهم من اهل الذمة الخراج فزارعهم وعاملهم وبهذا يظهر ايضا دخول هذا الباب في ابواب المزارعة * ورجاله ستة * الاول صدقة بن الفضل المروزى وهو من افراده * الثانى عبد الرحمن بن مهدى البصرى * الثالث مالك بن انس * الرابع زيد بن اسلم ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب العدوى مات سنة ست وثلاثين ومائة * الخامس ابوه اسلم مولى عمر بن الخطاب يكنى ابا خالد كان من سبى اليمن وقال الواقدى ابو زيد الحبشى البجاوى من بجاوة كان من سبى عين التمر اشتراه عمر بمكة سنة احدى عشرة لما بعثه ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ليقيم للناس الحج مات قبل مروان بن الحكم وهو صلى عليه وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة * السادس عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه والحديث اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن سعيد بن ابى مريم ومحمد بن المثنى وفي الجهاد عن صدقة بن الفضل واخرجه ابو داود في الخراج عن احمد بن حنبل ولفظ احمد لئن عشت الى هذا العام المقبل لا يفتح الناس قرية الا قسمتها بينكم قوله «ما فتحت» على صيغة المجهول قوله «قرية» مرفوع به ويجوز فتحت على بناء الفاعل وقرية بالنصب مفعوله قوله «الا قسمتها» زاد ابن ادريس الثقفى في رواية ما افتتح المسلمون قرية من قرى الكفار الا قسمتها سهمانا قوله «بين اهلها» اى الغانمين قوله كما قسم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وزاد ابن ادريس في روايته ولكن اردت ان يكون جزية تجرى عليهم وقد كان عمر رضى الله تعالى عنه يعلم ان المال يعز وان الشح يغلب وان لا ملك بعد كسرى يقيم وتحرز خزائنه فيغنى بها فقراء المسلمين فاشفق ان يبقى اخر الناس لا شئ لهم فراى ان يحبس الارض ولا يقسمها كما فعل بارض السواد نظرا للمسلمين وشفقة على اخرهم بدوام نفعها لهم ودر خيرها عليهم وبهذا قال مالك في اشهر قوليه ان الارض لا تقسم *

﴿ بابُ منْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من احيى ارضا مواتا بفتح الميم وتخفيف الواو وهو الارض الخراب وعن الطحاوى هو

ماليس يملك لاحد ولاهو من مرافق البلد وكان خارج البلد سواء قرب منه اوبعد فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف ارض الموات هي البقعة التى لو وقف رجل على ادناه من العامر ونادى باعلى صوته لم يسمعه اقرب من في العامر اليه وقال القزاز الموات الارض التى لم تعمر شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة واحياء الموات ان يعمد الشخص لارض لايعلم تقدم ملك عليها لاحد فيحييها بالسقى اوالزرع اوالغرس او البناء فيصير بذلك ملكه سواء فيما قرب من العمران ام بعد وسواء اذن له الامام بذلك ام لم ياذن عند الجمهور وعند ابى حنيفة لا بد من اذن الامام مطلقا وعند مالك فيما قرب وضابط القرب ماباهل العمران اليه حاجة من رعى ونحوه وعن قريب ياتى بسط الكلام فيه ان شاء الله تعالى *

﴿ ورَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ في أَرْضِ الخَرَابِ بالكُوفَةِ مَوَاتٌ ﴾

اى راى الاحياء على بن ابى طالب في ارض الخراب بالكوفة هكذا وقع في رواية الاكثرين وفى رواية النسفى في ارض الموات *

﴿ وقال عُمَرُ منْ أحْيا أرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ ﴾

هذا التعليق وصله مالك في الموطا عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه مثله وروى ابو عبيد بن سلام فى كتاب الاموال باسناده عن محمد بن عبد الله الثقفى قال كتب عمر بن الخطاب ان من احيى مواتا فهو احق به وعن العباس بن يزيد ان عمر بن الخطاب قال من احيى ارضا مواتا ليس في يد مسلم ولا معاهد فهى له وعن الزهرى عن سالم عن ابيه قال كان الناس يتحجرون على عهد عمر رضى الله تعالى عنه فقال من احيى ارضا فهى له قال يحيى كانه لم يجعلها له بالتحجير حتى يحييها وفي لفظ وذلك ان قوما كانوا يتحجرون ارضا ثم يدعونها ولا يحيونها وعن عمرو بن شعيب قال اقطع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ناسا من مزينة اوجهينة ارضا فعطلوها فجاء قوم فاحيوها فقال عمر رضى الله عنه لو كانت قطيعة منى اومن ابى بكر رضى الله عنه لرددتها ولكن من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وقال عند ذلك من عطل ارضا ثلاث سنين لم يعمر فجاء غيره فعمرها فهى له وفي لفظ حتى يمضى ثلاث سنين فاحياها غيره فهو احق بها قوله «ميتة» قال شيخنا هو بتشديد الياء واصله ميوتة اجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت الياء في الياء ولا يقال هنا ارضا ميتة بالتخفيف لانه لو خففت لحذف التأنيث كما قال الجوهرى انه يستوى فيه المذكر والمؤنث قال الله تعالى (لنحيي به بلدة ميتا) ولم يقل ميتة *

١٦ ـ ﴿ ويُرْوَى عنْ عُمَرَ وابنِ عَوْفٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴾

اى يروى عن عمر وبن عوف بن يزيد المزنى الصحابى عن النبى ﷺ مثله *

﴿ وقال في غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ ولَيْسَ لِعِرْقٍ ظالِمٍ فيهِ حَقٌّ ﴾

اى قال عمرو بن عوف المذكور واشار به الى انه زاده وقال من احيى ارضا ميتة فى غير حق مسلم فهى له وليس لعرق ظالم فيه حق ووصله الطبرانى وابن عدى والبيهقى من رواية كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من احيى ارضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق وفي رواية له من احيى مواتا من الارض فى غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق ورواه ايضا اسحق بن راهويه قال اخبرنا ابو عامر العقدى عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثنى ابى ان اباه حدثه انه سمع النبى ﷺ يقول من احيى ارضا مواتا من غير ان يكون فيها حق مسلم فهى له وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف في البخارى غير هذا الحديث وهو غير عمرو بن عوف الانصارى البدرى الذى ياتى حديثه فى الجزية وغيرها وقال

الكرماني عقيب قوله وقال اى عمرو وفي بعض الروايات عمر اى ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه وابن عوف اى عبدالرحمن ثم قال فان قلت فذكر عمر يكون تكرارا قلت فيه فوائد * الاولى انه تعليق بصيغة القوة وهذا بصيغة التمريض وهو بدون الزيادة وهذا معها وهو غير مرفوع الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذا مرفوع انتهى قلت عمر هنا بدون الواو يعنى عمر بن الخطاب قالوا انه تصحيف فلما جعلوا عمر بدون الواو جعلوا الواو واو عطف وقالوا وابن عوف وارادوا به عبدالرحمن بن عوف وذكر الكرماني ماذكره ثم ذكر فيه فوائد الاولى المذكورة فلا حاجة اليها لان ما ذكره ليس بصحيح في الاصل ومع هذا هو قال في آخر كلامه والصحيح هو الاول يعنى انه عمرو بالواو وهو ابن عوف المزني لا انه عمر بن الخطاب وعبدالرحمن بن عوف **قوله** وليس لعرق ظالم فيه حق * روى لعرق بالتنوين وبالاضافة اى من غرس في ارض غيره بدون اذنه فليس له في الابقاء فيها حق فان اضيف فالمراد بالظالم الغارس وسمى ظالما لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق وان وصف به فالمغروس سمى به لانه لظالم اولان الظالم وصل به على الاسناد المجازي وقيل معناه لعرق ذي ظلم قال ابن حبيب بلغني عن ربيعة انه قال العرق الظالم عرقان ظاهر وباطن فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار والظاهر الغرس وعنه العروق اربعة عرقان فوق الارض وهما الغرس والنبات وعرقان في جوفها المياه والمعادن وفي المعرفة للبيهقي قال الشافعي جماع العرق الظالم كل ما حفر او غرس او بنى ظلما في حق امرىء بغير خروجه منه وفي كتاب الخراج لابن ادم عن الثوري وسئل عن العرق الظالم فقال هو المتنزى قلت من انتزى على ارضي اذا اخذها وهو من باب الافتعال من النزو بالنون والزاى وهو الوثبة وعند النسائي عن عروة بن الزبير هو الرجل يعمر الارض الخربة وهي للناس وقد عجزوا عنها فتركوها حتى خربت *

﴿ ويُرْوَى فيهِ عنْ جابِرٍ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى يروى في هذا الباب عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكرماني وانما لم يذكر المروى بعينه لانه ليس بشرطه بل ليس صحيحا عنده ولهذا قال يروى ممرضا قلت نفس الحديث صحيح رواه الترمذي حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن ايوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له ثم قال هذا حديث حسن صحيح واخرجه النسائي ايضا عن محمد بن يحيى بن ايوب بن ابراهيم عن الثقفي وعن علي بن مسلم عن عباد بن عباد عن هشام بن عروة ولفظه من احيى ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي منها فهو له صدقة وروى الترمذي ايضا من حديث سعيد بن زيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ثم قال هذا حديث حسن غريب واخرجه ابو داود ايضا وروى ابو داود ايضا من حديث سمرة عن النبي ﷺ قال من احاط حائطا على ارض فهي له وروى ابن عدى من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال من احيى ارضا ميتة فهو احق بها واسناده ضعيف وروى ابن عدى ايضا من حديث انس عن النبي ﷺ قال من عمر ارضا خرابا فاكل منها سبع او طائر او شيء كان له ذلك صدقة وفي اسناده سلمة بن سليمان الضبي قال ابن عدى منكر الحديث عن الثقات وروى الطبراني في الاوسط من حديث مروان بن الحكم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البلاد بلاد الله والعباد عباد الله ومن احاط على حائط فهو له وروى الطبراني ايضا فيه من حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق وروى ابو داود من حديث اسمر بن مضرس من رواية عقيلة بنت اسمر عن ابيها قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له *

١٧ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد الله بن ابي جعفر واسم ابي جعفر يسار الاموي القرشي المصري ومحمد بن عبد الرحمن ابو الاسود يتيم عروة بن الزبير وقد تقدما في الغسل ونصف الاسناد الاول مصريون والنصف الثاني مدنيون وهذا الحديث من افراده قوله «اعمر» بفتح الهمزة من باب الافعال من الثلاثي المزيد فيه وقال عياض كذا وقع والصواب عمر ثلاثيا قال تعالى (وعمروها اكثر مما عمروها) وكذا قال في المطالع وقال ابن بطال ويحتمل ان يكون اصله من اعتمر ارضا وسقطت التاء من الاصل (قلت) لاحاجة الى هذا الكلام مع ما فيه من توهم الغلط لان صاحب العين ذكر اعمرت الارض وقال غيره يقال اعمر الله باب منزلك فالمراد من اعمر ارضا بالاحياء فهو احق اي احق به من غيره وانما حذف هذا الذي قدرناه للعلم به ووقع في رواية ابي ذر من اعمر على بناء المجهول اي من اعمره غيره فالمراد من الغير الامام وهذا يدل على ان اذن الامام لابد منه ووقع في جمع الحميدي من عمر ثلاثيا وكذا وقع عند الاسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه قوله «فهو احق» زاد الاسماعيلي «فهو احق بها» اي من غيره واحتج به الشافعي وابو يوسف ومحمد على انه لايحتاج فيه الى اذن الامام فيما قرب وفيما بعد وعن مالك فيما قرب لابد من اذن الامام وان كان في فيافي المسلمين والصحارى وحيث لايتشاح الناس فيه فهي له بغير اذنه وقال ابو حنيفة ليس لاحد ان يحيي مواتا الا باذن الامام فيما بعدت وقربت فان احياه بغير اذنه لم يملكه وبه قال مالك في رواية وهو قول مكحول وابن سيرين وابن المسيب والنخعي * واحتج ابو حنيفة بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «لاحمى الا لله ولرسوله» في الصحيحين والحمى ما حمي من الارض فدل ان حكم الارضين الى الائمة لا الى غيرهم (فان قلت) احتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان فانهم اتفقوا على ان من اخذه اوصاده ملكه سواء قرب او بعد وسواء اذن الامام ام لم يأذن (قلت) هذا قياس بالفارق فان الامام لايجوز له تمليك ماء نهر لاحد ولو ملك رجلا ارضا ملكه ولو احتاج الامام الى بيعها في نوائب المسلمين جاز بيعه لها ولايجوز ذلك في مائهم ولا صيدهم ولا نهرهم وليس للامام بيعها ولا تمليكها لاحد وان الامام فيها كسائر الناس واحتج بعضهم لابي حنيفة بحديث معاذ يرفعه «انما للمرء ما طابت به نفس امامه» (قلت) هذا رواه البيهقي من حديث بقية عن رجل لم يسمه عن مكحول عنه وقال هذا منقطع فيما بين مكحول ومن فوقه وفيه رجل مجهول ولاحجة في مثل هذا الاسناد (فان قلت) رواه ابن خزيمة من حديث عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة بن ابي امية عن معاذ (قلت) قال عمرو متروك باتفاق (واجيب) عن احاديث الباب بانه يحتمل ان يكون معناها من احياها على شرائط الاحياء فهي له ومن شرائطه تحظيرها واذن له في ذلك وتمليكه اياها ويؤيد هذا ما رواه احمد عن سمرة بن جندب وقد ذكرناه عن قريب وعن الطحاوي عن محمد بن عبيد الله بن سعيد ابي عون الثقفي الاعور الكوفي التابعي قال خرج رجل من اهل البصرة يقال له ابو عبد الله الى عمر رضي الله تعالى عنه فقال ان بارض البصرة ارضا لاتضر باحد من المسلمين وليست بارض خراج فان شئت ان تقطعنيها اتخذها قضبا وزيتونا فكتب عمر الى ابي موسى ان كانت حمى فاقطعها اياه افلا ترى ان عمر رضي الله تعالى عنه لم يجعل له اخذها ولا جعل له بملكها الا باقتناع حليفة ذلك الرجل اياها ولو لا ذلك لكان يقول له وما حاجتك الى اقطاعي اياك تحميها وتعمرها فتملكها فدل ذلك ان الاحياء عند عمر رضي الله تعالى عنه هو ما اذن الامام فيه للذي تولاه ويملكه اياه قال الطحاوي وقد دل على ذلك ايضا ما حدثنا به مرزوق قال حدثنا ازهر السمان عن ابن عون عن محمد قال قال عمر رضي الله عنه لتارقاب الارض فدل ذلك على ان رقاب الارضين كلها الى ائمة المسلمين وانها لا تخرج من ايديهم الا باخراجهم اياها الى من راوا على حسن النظر

منهم

منهم للمسلمين الى عمارة بلادهم وصلاحها قال الطحاوى وهذا قول ابى حنيفة وبه ناخذ *

﴿ قال عُرْوَةُ قَضَى بِهِ عُمَرُ رضى اللهُ عنه فى خِلَافَتِهِ ﴾

اى قال عروة بن الزبير بن العوام قضى بالحكم المذكور وهو ان من احيى ارضا ميتة فهى له عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في ايام خلافته وقد تقدم فى اول الباب عن عمر رضى الله تعالى عنه من احيى ارضا ميتة فهى له وقد ذكرنا ان مالكا وصله وهذا قوله والذى رواه عروة فعله وفي كتاب الخراج ليحيى بن آدم من طريق محمد بن عبيد الله الثقفى قال كتب عمر بن الخطاب من احيى مواتا من الارض فهو احق به وروى من وجه آخر عن عمرو بن شعيب او غيره ان عمر رضى الله تعالى عنه قال من عطل ارضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهى له وعنه قال اصحابنا انه اذا حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره لان التحجير ليس باحياء ليتملكها به لان الاحياء هو العمارة والتحجير للاعلام وذكر في المحيط انه يصير ملكا للمحجر وذكر خواهر زاده ان التحجير يفيد ملكا موقتا الى ثلاث سنين وبه قال الشافعى في الاصح واحمد والاصل عندنا ان من احيى مواتا هل يملك رقبتها قال بعضهم لا يملك رقبتها وانما يملك استغلالها وبه قال الشافعى في قول وعند عامة المشايخ يملك رقبتها وبه قال مالك واحمد والشافعى في قول وثمرة الخلاف فيمن احياها ثم تركها فزرعها غيره فعلى قول البعض اثانى احق بها وعلى قول العامة الاول ينزعها من الثانى كمن اخرب داره او عطل بستانه وتركه حتى مرت عليه سنون فانه لا يخرج عن ملكه ولكن اذا حجرها ولم يعمرها ثلاث سنين ياخذها الامام كما ذكرنا وتعيين الثلاث باثر عمر رضى الله تعالى عنه . ثم عندنا يملك الذمى بالاحياء كالمسلم وبه قال مالك واحمد في رواية وقال الشافعى واحمد فى رواية لا يملك في دار الاسلام وسواء في ذلك الحربى والذمى والمستامن واستدل الشافعى بحديث اسمر بن مضرس وقد ذكرناه عن قريب واستدل اصحابنا بعموم الاحاديث الواردة في هذا الباب وحكى الرافعى عن الاستاذ ابى طاهر ان الذمى يملك بالاحياء اذا كان باذن الامام *

﴿ بابٌ ﴾

قد ذكرنا غير مرة ان لفظة باب اذا ذكرت مجردة عن الترجمة تكون بمعنى الفصل من الباب السابق وليس فيه تنوين لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب اللهم الا اذا قلنا هذا باب فيكون حينئذ منونا مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف *

١٨ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ موسَى بنِ عقبَةَ عنْ سالِمِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عنْ أبِيهِ رضى اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليْهِ وسلم أُرِىَ وهُوَ في مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِى الحُلَيْفَةِ في بَطْنِ الوَادى فَقِيلَ لَهُ إنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ فقال موسَى وقَدْ أناخَ بِنا سالِمٌ بالمُنَاخِ الَّذِى كانَ عبدُ اللهِ يُنِيخُ بِهِ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وهُوَ أسْفَلُ مِنَ المَسْجِدِ الَّذِى بِبَطْنِ الوَادي بَيْنَهُ وبَيْنَ الطَّرِيقِ وسَطٌ مِنْ ذَلِكَ ﴾

وجه دخول هذا الحديث فى هذا الباب من حيث انه اشار به الى ان ذا الحليفة لا يملك بالاحياء لما فيه من منع الناس النزول فيه وان الموات يجوز الانتفاع به وانه غير مملوك لاحد وهذا القدر كاف فى وجه المطابقة وقد تكلم المهلب فيه بما لا يجدى ورد عليه ابن بطال بما لا ينفع وجاء آخر نصر المهلب فى ذلك والكل لا يشفى العليل ولا يروى الغليل فلذلك تركناه وقد مضى هذا الحديث فى كتاب الحج فى باب قول النبى ﷺ العقيق واد مبارك فانه رواه هناك عن محمد بن ابى

بكر عن فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة الى اخره واخرجه هناك عن قتيبة بن سعيد عن اسماعيل بن جعفر ابى ابراهيم الانصارى المؤدب المدنى عن موسى بن عقبة بن ابى عياش الاسدى المدنى الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك قوله « ارى » على بناء المجهول من الماضى من الاراءة والمناخ بضم الميم قوله « اسفل » بالرفع والنصب والمعرس بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة موضع التعريس وهو النزول فى اخر الليل *

١٩ - ﴿ حدثنا إسحاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال أخبرنا شُعَيْبُ بنُ إسْحاقَ عنِ الأوْزَاعِيِّ قال حدثني يَحْيَ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ عنْ عُمَرَ رضي اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال اللَّيْلَةَ أتاني آتٍ مِنْ ربِّي وهُوَ بالْعَقِيقِ أنْ صَلِّ في هَذا الوَادِي المُبَارَكِ وقُلْ عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ ﴾

هذا ايضا مضى فى كتاب الحج فى الباب الذى ذكرناه فانه اخرجه هناك عن الحميدى عن الوليد وبشر بن بكر التنيسى قالا حدثنا الاوزاعى الى اخره نحوه وهنا اخرجه عن اسحاق بن ابراهيم بن راهويه عن شعيب بن اسحاق الدمشقى عن عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك *

﴿ بابٌ إذَا قال رَبُّ الأرْضِ أُقِرُّكَ ما أقَرَّكَ اللهُ ولَمْ يَذْكُرْ أجَلاً مَعْلُوماً فَهُما على تَرَاضِيهِما ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا قال رب الارض للمزارع اقرك ما اقرك الله اى مدة اقرار الله تعالى اياك قوله « ولم يذكر » اى والحال ان رب الارض لم يذكر اجلا معلوما يعنى مدة معلومة قوله « فهما » اى رب الارض والمزارع على تراضيهما يعنى على ما تراضيا عليه *

٢٠ - حدثنا أحْمَدُ بنُ المِقْدَامِ قال حدثنا فُضَيْلُ بنُ سُلَيْمانَ قال حدثنا موسَى قال أخْبَرنا نافِعٌ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم . وقال عبدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال حدثني موسَى بنُ عُقْبَةَ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضى اللهُ عنه أجْلَى اليَهُودَ والنَّصارَى مِنْ أرْضِ الحِجازِ وكانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم لَمَّا ظَهَرَ على خَيْبَرَ أرَادَ إخْرَاجَ اليَهودِ مِنْها وكانَتِ الأرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْها للهِ ولِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم وللْمُسْلِمِينَ وأرادَ إخْرَاجَ اليَهودِ مِنْها فَسألَتِ اليَهُودُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ لِيُقِرَّهُمْ بِها أنْ يَكْفُوا عَمَلَها ولَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فقال لَهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ نُقِرُّكُمْ بِها على ذَلِكَ ما شِئْنا فَقَرُّوا بِها حتَّى أجْلاهُمْ عُمَرُ الى تَيْماءَ وأرِيحاءَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « نقركم بها على ذلك ما شئنا » ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة . الاول احمد بن المقدام بكسر الميم ابن سليمان ابو الاشعث العجلى . الثانى فضيل مصغر فضل بن سليمان النميرى مضى فى الصلاة . الثالث موسى بن عقبة بن ابى عياش . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبدالله بن عمر . السادس عبدالرزاق بن همام الحميرى . السابع عبدالملك بن عبد العزيز بن جريج *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه الاخبار

بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه وفضيل ابن سليمان بصريان وان موسى بن عقبة مدني وان عبد الرزاق يماني وان ابن جريج مكي وان نافعا مدني وفيه انه اخرجه موصولا من طريق فضيل ومعلقا من طريق ابن جريج وانه ساقه على لفظ الرواية المعلقة واخرج المعلق مسندا في كتاب الخمس فقال حدثنا احمد بن المقدام حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة اخبرني نافع وطريق ابن جريج اخرجه مسلم رضي الله عنه في البيوع عن محمد بن رافع واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن عبد الرزاق به *

(ذكر معناه) **قوله** «اجلى» قال الهروي جلا القوم عن مواطنهم واجلى بمعنى واحد والاسم الجلاء والاجلاء يقال جلا عن الوطن يجلو جلاء واجلى يجلي اجلاء اذا خرج مفارقا وجلوته انا واجليته وكلاهما لازم ومتعد **قوله** «من ارض الحجاز» قال الواقدي الحجاز من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة ومن وراء ذلك الى مشارق ارض البصرة فهو نجد وما بين العراق وبين وجرة وعمرة الطائف نجد وما كان من وراء وجرة الى البحر فهو تهامة وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز وانما سمي حجازا لانه يحجز بين تهامة ونجد وقال الكرماني الحجاز هو مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وعمارتها فلت لم ادر من اين اخذ الكرماني ان اليمن من الحجاز نعم هي من جزيرة العرب قال المدائني جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن ولم يذكر احد ان اليمن من ارض الحجاز قوله «وكان رسول الله ﷺ» الى آخره موصول لابن عمر قوله «لما ظهر» اي غلب قوله «لله ولرسوله وللمسلمين» كذا في الاصول وكذا عند ابن السكن عن الفربري وفي رواية فضيل بن سليمان التي تأتي وكانت الارض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين ووفق المهلب بين الروايتين بان رواية ابن جريج محمولة على الحال التي آل اليها الامر بعد الصلح ورواية فضيل محمولة على الحال التي كانت قبل وذلك ان خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح قوله «ليقرهم» اي ليسكنهم قوله «ان يكفوا بها» اي بان يكفوا بها وكلمة ان مصدرية تقديره لكفاية عمل نخيلاتها ومزارعها والقيام بتعهدها وعمارتها وفي رواية احمد عن عبد الرزاق ان يقرهم بها على ان يكفوا اي على كفايتها قوله «على ذلك» اي على ما ذكر من كفاية العمل ونصف الثمر لهم قوله «فقروا بها» بفتح القاف اي سكنوا بها اي بخيبر وضبطه بعضهم بضم القاف وله وجه قوله «الى تيماء واريحاء» تيماء بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وبالمد من امهات القرى على البحر من بلاد طيء ومنها يخرج الى الشام قاله ابن قرقول وفي لمغرب تيماء موضع قريب من المدينة واريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف بعدها حاء مهملة وبالمد ويقال لها اريح ايضا وهي قرية بالشام قاله البكري سميت باريحا بن لمك بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام *

(ذكر ما يستفاد منه) قال القرطبي تمسك بعض اهل الظاهر على جواز المساقاة الى اجل مجهول بقوله نقركم بها على ذلك ما شئنا وجمهور الفقهاء على انها لا تجوز الا لاجل معلوم قالوا وهذا الكلام كان جوابا لما طلبوا حين اراد اخراجهم منها فقالوا نعمل فيها ولكم النصف ونكفيكم مؤنة العمل فلما فهمت المصلحة اجابهم الى الابقاء ووقفه على مشيئته وبعد ذلك عاملهم على المساقاة وقد دل على ذلك قول عمر رضي الله تعالى عنه عامل رسول الله ﷺ اهل خيبر على شطر ما يخرج منها ففرد العقد بالذكر دون ذكر الصلح وزعم النووي ان المساقاة جازت للنبي ﷺ خاصة في اول الاسلام يعني بغير اجل معلوم قال وقال ابو ثور اذا اطلقا المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدة قال ابن بطال وهو قول محمد بن الحسن قلت ليس هذا قول محمد بن الحسن وهذا غلط وانما هو قول محمد بن سلمة فانه قال تجوز المزارعة بلا بيان المدة فكذلك المساقاة تجوز لانها كالمزارعة وقال صاحب الهداية وشرط بيان المدة في المساقاة لانها كالمزارعة وكل واحد منهما كالاجارة فلا يجوز الا ببيان المدة فاذا لم يبينا لم تجز وبه قال الشافعي واحمد الا انه ينبغي ان يكون اقل المدة ما يمكن ادراك الثمرة فيه وبه قال احمد واختلفت اقوال الشافعي في

اكثر مدة الاجارة والمساقاة فقال في موضع سنة وقال في موضع الى ثلاثين سنة وقال ابن قدامة في المغني وهذا تحكم وقال في موضع الى مشاء وبه قال احمد وقال اصحابنا في الاستحسان اذا لم يبين المدة يجوز ويقع على اول ثمر يخرج في تلك السنة (فان قلت) قد ذكرت الآن اذا لم يبينا المدة لم يجز وهنا تقول يجوز (قلت) ذاك قياس وهذا استحسان ويقع العقد على اول ثمرة تخرج في تلك السنة لان لا درا كها وقتا معلوما وان تاخر او تقدم فذلك يسير فلا يقع بسببه المنازعة عادة بخلاف الزرع فانه لا يجوز بلا ذكر المدة قياسا واستحسانا لان ابتداءه يختلف كثيرا خريفا وصيفا وربيعا فتقع الجهالة في الابتداء والانتهاء بناء عليه ولو لم تخرج الثمرة في المساقاة في اول السنة التي وقع العقد فيها بدون ذكر المدة تبطل المساقاة وفي التوضيح كل من اجاز المساقاة فانه اجازها الى اجل معلوم الا ما ذكر ابن المنذر عن بعضهم انه يؤول الحديث على جوازها بغير اجل وائمة الفتوى على خلافه وانها لا تجوز الا باجل معلوم وقال مالك الامر عندنا في النخل تساقى السنين والثلاث والاربع والاقل والاكثر واجازها اصحابه في عشر سنين فما دونها وقال القرطبي (فان قيل) لم ينص ابن عمر ولا غيره على مدة معلومة ممن روى هذه القصة ثم ان لكم اشتراط الاجل فالجواب ان الاجماع قد انعقد على منع الاجارة المجهولة واما قوله ﷺ «اقركم ما اقركم الله» لا يوجب فساد عقده ويوجب فساد عقد غيره بعده لانه كان ينزل عليه الوحي بتقرير الاحكام ونسخها فكان بقاء حكمه موقوفا على تقرير الله تعالى له فاذا شرط ذلك في عقده لم يوجب فساده وليس كذلك صورتهم من غيره لان الاحكام قد ثبتت وتقررت * وفيه مساقاته صلى الله تعالى عليه وسلم على نصف الثمر تقتضي عموم الثمر ففيه حجة لمن اجازها في الاصول كلها وهو قول ابن ابي ليلى ومالك والثوري والاوزاعي وابي يوسف وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وقال الشافعي لا يجوز الا في النخل والكرم خاصة وجوزها في القديم في سائر الاشجار المثمرة وقال اصحابنا تجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان ولم يجوز الشافعي قولا واحدا في الرطاب وقال داود لا يجوز الا في النخل خاصة وعن مالك جواز المساقاة في المائي والبطيخ والباذنجان * وفيه اجلاء عمر رضي الله تعالى عنه اليهود من الحجاز لانه لم يكن لهم عهد من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على بقائهم في الحجاز دائما بل كان ذلك موقوفا على مشيئته ولما عهد صلى الله تعالى عليه وسلم عند موته باخراجهم من جزيرة العرب وانتهت النوبة الى عمر رضي الله تعالى عنه اخرجهم الى تيماء واريحا بالشام *

﴿ باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة ﴾

اي هذا باب في بيان ما كان اي وجد ووقع من اصحاب النبي ﷺ قوله «يواسي» من المساواة وهي المشاركة في شيء بلا مقابلة مال وهي جملة وقعت حالا من اصحاب النبي ﷺ *

٢١ ـ ﴿ حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا الأوزاعي عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج قال سمعت رافع بن خديج بن رافع عن عمه ظهير بن رافع قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا قلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تصنعون بمحاقلكم قلت نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير قال لا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها قال رافع قلت سمعا وطاعة ﴾

مطابقته للترجمة في قوله او ازرعوا يعني اعطوها لغيركم يزرعها بغير اجرة وهذه هي المواساة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول محمد بن مقاتل وقد ذكر * الثاني عبد الله بن المبارك * الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي * الرابع ابو النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها واسمه عطاء بن صهيب مولى رافع ابن خديج * الخامس هو رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره

جميع ابن رافع الانصاري * السادس ظهير بضم الظاء المعجمة وفتح الهاء مصغر ظهر ابن رافع الانصاري عم رافع بن خديج *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان والاوزاعي شامي والبقية مدنيون وفيه الاوزاعي عن ابي النجاشي عطاء وروى الاوزاعي ايضا كما في ثاني احاديث الباب معنى الحديث عن عطاء عن جابر وهو عطاء بن ابي رباح فكان الحديث عنده عن كل منهما بسنده ووقع في رواية ابن ماجه من وجه اخر الى الاوزاعي حدثني ابو النجاشي وفيه سمعت رافع بن خديج واخرجه البيهقي من وجه آخر عن الاوزاعي حدثني ابو النجاشي قال صحبت رافع بن خديج ست سنين *

﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في البيوع عن اسحق بن منصور وعن ابي مسهر واخرجه النسائي في المزارعة عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة به واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن دحيم عن الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي به *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «لقد نهانا» بينه في اخر الحديث بقوله لا تفعلوا فانه نهى صريحا قوله «رافقا» اى ذا رفق وانتصابه على انه خبر كان واسمه الضمير الذي في كان الذي يرجع الى قوله امر ويجوز ان يكون اسناد الرفق الى الامر بطريق المجاز قوله «بمحاقلكم» اى بمزارعكم جمع محقل من الحقل وهو الزرع قوله «على الربيع» بضم الراء وسكون الياء وهي رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين على الربيع بفتح الراء وكسر الباء وهو النهر الصغير اى على الزرع الذي هو عليه وفي رواية المستملي على الربيع بالتصغير قوله «وعلى الاوسق» جمع وسق وكلمة الواو بمعنى او اى او الربيع وكذا الاوسق ويحتمل ان يكون عن مؤاجرة الارض بالثلث او الربع مع اشتراط صاحب الارض اوسقا من الشعير ونحوه قوله «ازرعوها» بكسر الهمزة امر من زرع يزرع يعني ازرعوها بانفسكم قوله «او ازرعوها» بفتح الهمزة من الازراع يعني ازرعوها غيركم يعني اعطوها لغيركم يزرعونها بلا اجرة وكلمة او للتخيير لا للشك وقيل كلمة او بمعنى الواو قلت بل هو تخيير من رسول الله ﷺ بين الامور الثلاثة ان يزرعوا بانفسهم او يحملوها مزرعة للغير مجانا او يمسكوها معطلة قوله «سمعا وطاعة» بالنصب والرفع قاله الكرماني ولم يبين وجهه قلت اما النصب فعلى انه مصدر لفعل محذوف تقديره اسمع كلامك سمعا واطيعك طاعة واما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اى كلامك او امرك سمع اى مسموع وفيه ميالغة وكذلك التقدير فيه طاعة اى امرك طاعة يعني مطاع او انت مطاع قياما امره به واحتج بالحديث المذكور قوم وكرهوا اجارة الارض بجزء مما يخرج عنها وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب ذكر مجردا عقيب باب قطع الشجر النخيل *

٢٢ - ﴿حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسى قال أخبرنا الأَوْزَاعِيُّ عنْ عطاءٍ عنْ جابرٍ رضي اللهُ عنه قال كانوا يَزْرَعونَها بالثُّلُثِ والرُّبُعِ والنِّصْفِ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم منْ كانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْها أَوْلِيَمْنَحْها فإنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ﴾

مطابقته للترجمة في قوله او ليمنحها فان المنحة هي المواساة وعبيد الله بن موسى ابو محمد العبسي الكوفي والاوزاعي عبد الرحمن وعطاء هو ابن ابي رباح والحديث اخرجه البخاري ايضا في الهبة عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في البيوع عن الحكم بن موسى واخرجه النسائي في المزارعة عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن دحيم قوله «كانوا» اى الصحابة في عصر النبي ﷺ قوله «بالثلث والربع والنصف» اى او الربع او النصف وكلمة الواو في الموضعين بمعنى او قوله «او ليمنحها» من منح يمنح من باب فتح يفتح اذا اعطى ومنح يمنح من باب ضرب

يضرب والاسم المنحة بالكسر وهي العطية والمنيحة منحة اللبن كالناقة او الشاة تعطيها غيرك يحتلبها ثم يردها عليك واستمنحه طلب منحته وروى مسلم من حديث مطر الوراق عن جابر بلفظ ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يؤاجرها وبه احتج ايضا من كره اجارة الارض بالثلث او الربع ونحوهما *

﴿ وقال الرَّبِيعُ بنُ نافِعٍ أبُو تَوْبَةَ حدثنا مُعاوِيَةُ عنْ يَحْيَى عنْ أبى سَلَمَةَ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه قال قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم منْ كانَتْ لَهُ أرْضٌ فَلْيَزْرَعْها أوْ لِيَمْنَحْها أخاهُ فانْ أبى فَلْيُمْسِكْ أرْضَهُ ﴾

مطابقته للترجمة مثل الذى ذكرناه فى الحديث السابق به الربيع خلاف الخريف ابن نافع ضد الضار وابو توبة كنيته بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وفتح الباء الموحدة الحلبى الحافظ الثقة كان يعد من الابدال مات سنة احدى واربعين ومائتين وكان سكن طرسوس وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث واخر فى الطلاق ومعاوية هو ابن سلام بتشديد اللام مر فى الكسوف ويحيى هو ابن ابى كثير والحديث اخرجه مسلم فى البيوع عن حسن الحلوانى واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن ابراهيم بن سعيد الجوهرى كلاهما عن ابى توبة به *

٢٣ ـ ﴿ حدثنا قَبِيصَةُ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ عَمْرٍو قال ذَكَرْتُهُ لِطاوُسٍ فقال يُزْرِعُ قال ابنُ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما انَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ يَنْهَ عنْهُ ولَكِنْ قال أنْ يَمْنَحَ أحَدُكُمْ أخاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يأخُذَ شَيْئاً مَعْلُوماً ﴾

قبيصة هو بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن عقبة الكوفى وسفيان هو الثورى وعمرو هو ابن دينار قوله « ذكرته » اى قال عمرو ذكرت حديث رافع بن خديج المذكور آنفا لطاوس وهو الحديث الذى فيه النهى عن كراء الارض قوله « فقال يزرع » اى فقال طاوس يزرع بضم الياء من الازراع يعنى يزرع غيره قوله « قال ابن عباس » الى اخره فى معرض التعليل من جهة طاوس يعنى لان ابن عباس قال ان النبى ﷺ لم ينه عنه اى لم ينه عن الزرع يعنى لم يحرمه وصرح بذلك الترمذى فقال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا الفضل بن موسى الشيبانى حدثنا شريك عن شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة ولكن امر ان يرفق بعضهم ببعض ثم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقال حديث رافع حديث فيه اضطراب يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمومته وروى عنه عن ظهير بن رافع وهو احد عمومته وقد روى عنه هذا الحديث على روايات مختلفة وقال الخطابى وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وان ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر ما يخرج من الارض فانما اراد بذلك ان يتمانحوا اراضيهم وان يرفق بعضهم بعضا وقد ذكر رافع فى رواية اخرى عنه فى هذا الباب النوع الذى حرم منها والعلة من اجلها نهى عنها وذلك قوله كان الناس يؤاجرون على عهد النبى ﷺ الماذيانات واقبال الجداول واسباع من الزرع فاعلمك فى هذا الحديث ان المنهى عنه هو المجهول منه دون المعلوم وانه كان من عادتهم ان يشترطوا فاسدا من الشروط فاسدة وان يستثنوا من الزرع ما على السوانى والجداول ويكون خاصا لرب الارض والمزارعة وحصة الشريك لا يجوز ان تكون مجهولة وقد يسلم ما على السوانى والجداول ويهلك سائر الزرع فيبقى المزارع لا شىء له وهذا اخطر قوله « ولكن قال » اى ابن عباس قوله « ان يمنح احدكم » قد ذكرنا وجه هذا فى لفظ باب الذى ذكر مجردا عقيب باب اذا لم يشترط السنين فى المزارعة لانه روى عن ابن عباس هناك مثل هذا وقد امعنا الكلام فيه *

٢٤ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمّادٌ عنْ أيُّوبَ عنْ نافِعٍ أنَّ ابنَ عُمَرَ رضى الله

عنهما كانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ على عَهْدِ النبي صلى اللهُ عليهِ وسلم وأبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ وصَدْرًا مِنْ إمارَةِ مُعاوِيَةَ ثُمَّ حُدِّثَ عنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ فذَهَبَ ابنُ عُمَرَ إلى رَافِعٍ فذَهَبْتُ معَهُ فسَأَلَهُ فقال نَهَى النبيُّ ﷺ عنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ فقال ابنُ عُمَرَ قدْ عَلِمْتَ أنَّا كنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنا على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ بما على الأرْبِعاءِ وبشَيْءٍ منَ التِّبْنِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من حيث ان رافع بن خديج لما روى النهي عن كراء المزارع يلزم منه عادة ان اصحاب الارض اما يزرعون بانفسهم او يمنحون بها لمن يزرع من غير بدل فتحصل فيه المواساة وحماد هو ابن زيد وفي بعض النسخ هو مذكور باسم ابيه وايوب هو السختياني **قوله** «كان يكرى» بضم الياء من الاكراء **قوله** «ابي بكر وعمر وعثمان» اي وفي عهد ابي بكر وعهد عمر وعهد عثمان والمراد ايام خلافتهم * فان قلت لم يذكر علي بن ابي طالب قلت لعله لم يزرع في ايامه وهذا احسن من قول بعضهم وانما لم يذكر ابن عمر عليا لانه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه وفي القلب من هذا حزازة قوله «وصدرا» (١) قوله «من امارة معاوية» بكسر الهمزة قال بعضهم اي خلافته قلت هذا التفسير ليس بشيء وانما قال في امارته لانه كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ومعاوية لم يجتمع عليه الناس ولهذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما قوله «ثم حدث» على صيغة المجهول اي ثم حدث ابن عمر اي اخبر عن رافع وهكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني وحدث بفتح الحاء على صيغة المعلوم وفي رواية ابن ماجه عن نافع عن ابن عمر انه كان يكري ارضه فاتاه انسان فاخبره عن رافع الحديث قوله «فذهبت معه» القائل بهذا نافع اي ذهبت مع ابن عمر قوله «قد علمت» بفتح التاء خطاب لرافع على الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير وروى الطحاوي بمثله في معناه فقال حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا حسان بن غالب قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع ان رافع بن خديج اخبر عبد الله بن عمر وهو متكيء على يدي ان عمومته جاؤا الى رسول الله ﷺ ثم رجعوا فقالوا ان رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمنا انه كان صاحب مزرعة يكريها على عهد رسول الله ﷺ على ان له ما في ربيع السواقي الذي تفجر منه الماء وطائفة من التبن ولا ادري ما هو انتهى حاصل حديث ابن عمر هذا انه ينكر على رافع اطلاقه في النهي عن كراء الاراضي ويقول الذي نهاه عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ما على الاربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة او بالعكس فتقع المنازعة فبقي المزارع او رب الارض بلا شيء واما النهي عن كراء الارض ببعض ما يخرج منها اذا كان ثلثا او ربعا او ما اشبه ذلك فلم يثبت *

٢٥ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرني سالِمٌ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال كُنْتُ أعْلَمُ في عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنَّ الأرْضَ تُكْرَى ثُمَّ خَشِيَ عبدُ اللهِ أنْ يَكُونَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم قدْ أحْدَثَ في ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ فتَرَكَ كِرَاءَ الأرْضِ ﴾

ذكر البخاري هذا الحديث استظهارا لحديث رافع مع علمه بان الارض كانت تكرى على عهد النبي ﷺ ولكنه

(١) هنا بياض في الاصل في جميع الاصول *

خشى ان يكون النبى ﷺ قد احدث فى ذلك اى حكم بهو ناسخ لما كان يعلمه من جواز ذلك فترك كراء الارض وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائى من طريق شعيب بن الليث عن ابيه موصولا واوله ان عبد الله كان يكرى ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج ينهى عن كراء الارض فلقيه فقال يا ابن خديج ماهذا قال سمعت عمى وكانا قد شهدا بدرا يحدثان ان رسول الله ﷺ نهى عن كراء الارض فقال عبد الله قد كنت اعلم فى عهد رسول الله ﷺ ان الارض تكرى ثم خشى عبد الله ان يكون رسول الله ﷺ احدث فى ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الارض . وقد احتج بهذا من كره اجارة الارض بجزء مما يخرج منها وقد مر الكلام فيه مستوفى *

﴿ بابُ كِرَاءِ الأَرْضِ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم كراء الارض بالذهب والفضة واشار بهذه الترجمة الى ان كراء الارض بالذهب والفضة غير منهى عنه وانما النهى الذى ورد عن كراء الارض فيما اذا اكريت بشىء مجهول وهذا هو الذى ذهب اليه الجمهور ودل عليه ايضا حديث الباب وقد مر ان طائفة قليلة لم يجوزوا كراء الارض مطلقا *

﴿ وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ إنَّ أمْثَلَ ما أنْتُمْ صانِعُونَ أنْ تَسْتَأجِرُوا الأَرْضَ البَيْضاءَ مِنَ السَّنَةِ إلى السَّنَةِ ﴾

هذا التعليق وصله وكيع فى مصنفه عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ان امثل ما انتم صانعون ان تستأجروا الارض البيضاء بالذهب والفضة قوله « ان امثل » اى افضل وفى مصنف ابن ابى شيبة حكى جواز ذلك عن سعد بن ابى وقاص وسعيد بن المسيب وابن جبير وسالم وعروة ومحمد بن مسلم وابراهيم وابى جعفر محمد ابن على بن الحسين وحكى جواز ذلك عن رافع مرفوعا وفى حديث سعيد بن زيد وامرنا النبى ﷺ ان نكريها بالذهب والورق وقال ابن المنذر اجمع الصحابة على جوازه وقال ابن بطال قد ثبت عن رافع مرفوعا ان كراء الارض بالنقدين جائز وهو خاص يقضى على العام الذى فيه النهى عن كراء الارض بغير استثناء ذهب ولا فضة والزائد من الاخبار اولى ان يؤخذ به لئلا تتعارض الاخبار فيسقط شىء منها . فان قلت روى الترمذى حدثنا هناد حدثنا ابو بكر ابن عياش عن ابى حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا اذا كانت لاحدنا ارض ان نعطيها ببعض خراجها او بدراهم وقال اذا كانت لاحدكم ارض فليمنحها اخاه او ليزرعها قلت ابو بكر بن عياش فيه مقال وقال النسائى هو مرسل وهو كما قال فان مجاهدا لم يسمعه من رافع سقط بينهما ابن لرافع ابن خديج كما رواه مسلم فى صحيحه من رواية عمرو بن دينار ان مجاهدا قال لطاوس انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج فلسمع منه الحديث عن ابيه ورواه النسائى ايضا من رواية عبد الكريم الجزرى عن مجاهد قال اخذت بيد طاوس حتى ادخلته على ابن رافع بن خديج فحدثه عن ابيه قال شيخنا ويحتمل ان الذى سقط بينهما اسيد بن ظهير بن اخى رافع فقد رواه كذلك ابو داود والنسائى وابن ماجه من رواية منصور عن مجاهد عن اسيد بن ظهير عنه ورواه النسائى ايضا من رواية سعيد بن عبد الرحمن عن مجاهد عن اسيد ابن ابى رافع *

٢٦ - ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ خالِدٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ رَبِيعَةَ بنِ أبى عبدِ الرَّحْمنِ عنْ حَنْظَلَةَ ابنِ قَيْسٍ عنْ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال حدثنى عَمَّاىَ أنَّهُمْ كانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ على عَهْدِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم بما يَنْبُتُ على الأرْبِعاءِ أوْ شَىْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صاحِبُ الأَرْضِ فَنَهَى النبىُّ ﷺ عنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لِرافِعٍ فَكَيْفَ هِىَ بالدِّينارِ والدِّرْهَمِ فقالَ رافِعٌ لَيْسَ بِها بَأْسٌ بالدِّينارِ والدِّرْهَمِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فقال رافع ليس بها الى آخره ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة * الاول عمرو بفتح العين ابن خالد ابن فروخ * الثانى الليث بن سعد * الثالث ربيعة بفتح الراء ابن ابى عبد الرحمن واسمه فروخ مولى المنكدر بن عبد الله

ويكنى اباعثمان وهو الذى يسمى ربيعة الراى * الرابع حنظلة بن قيس الزرقى الانصارى * الخامس رافع بن خديج السادس والسابع عماه فاحدهما ظهير والآخر قال الكلاباذى لم اقف على اسمه وقيل اسمه مظهر بضم الميم وفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة كذا ضبطه عبد الغنى وابن ماكولا وقيل اسمه مبير كذا ذكره فى معجم الصحابة للبغوى * (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع وفيه ان شيخه حرانى جزرى سكن مصر ومات بها سنة تسع وعشرين ومائتين وهو من افراده وان الليث مصرى والبقية مدنيون وفيه رواية تابعى عن تابعى وهما ربيعة وحنظلة وفيه رواية صحابى عن صحابيين *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «على الارباع» قدمر عن قريب انه جمع الربيع وهو النهر الصغير قوله «يستثنيه صاحب الارض» كاستثناء الثلث والربع من المزروع لصاحب الارض قوله «فقلت لرافع» القائل هو حنظلة بن قيس قوله «كيف هي» ويروى «فكيف هي» بالفاء اى كيف المزارعة يعنى كيف حكمها بالدينار والدرهم قوله «فقال رافع» الى آخره فقول رافع يحتمل ان يكون باجتهاد منه ويحتمل ان يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه او علم ان جواز الكراء بالدينار والدرهم غير داخل فى النهى عن كراء الارض يجوزه مما يخرج منها ومما يدل على كون ماقاله مرفوعا مارواه ابوداود والنسائى باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ارضا ورجل اكرى ارضا بذهب او فضة» وفيه نظر لان النسائى قال بعد ان رواه ان المرفوع منه النهى عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرجة من كلام سعيد بن المسيب *

﴿وقال الليث أراه وكان الذى نهى عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة﴾

وهو موصول بالاسناد الاول الى الليث رحمه الله اى قال الليث بن سعد اراه اى اظنه والضمير المنصوب يرجع الى شيخه ربيعة المذكور فى اسناد الحديث ومعنى اظنه انه لم يجزم برواية شيخه له ووقع فى رواية ابى ذر هنا قال ابو عبد الله من ههنا قال ابو الليث اراه وابو عبد الله هو البخارى نفسه قوله «ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه» ووقع فى رواية النسفى وابن شبويه «ذو الفهم» بالافراد وكذا وقع لم يجز به الافراد قوله «لما فيه من المخاطرة» وهى الاشراف على الهلاك ثم اختلفوا فى هذا النقل عن الليث هل هو فى نفس الحديث اى مدرج فعند النسفى وابن شبويه مدرج ولهذا سقط هذا عندهما وقال البيضاوى الظاهر من السياق انه من كلام رافع وقال النووى شارح المصابيح لم يتبين لى ان هذه الزيادة من قول بعض الرواة او من قول البخارى وقيل اكثر الطرق فى البخارى تبين انها من كلام الليث والله اعلم بالصواب *

﴿باب﴾

كذا وقع لفظ باب مجردا عن الترجمة عند جميع الرواة وهو كالفصل من الباب الذى قبله وهو غير منون لان التنوين علامة الاعراب والاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب الا اذا قلنا تقديره هذا باب فيكون حينئذ مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف *

٢٧ - ﴿حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح قال حدثنا هلال ح وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ كان يوما يحدث وعنده رجل من أهل البادية ان رجلا من أهل الجنة

استأذن ربه فى الزرع فقال له ألست فيما شئت قال بلى ولكنى أحب أن أزرع قال فبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده فكان أمثال الجبال فيقول الله تعالى دونك يا ابن آدم فإنه لا يشبعك شىء فقال الأعرابى والله لا تجده إلا قرشيا أو أنصاريا فإنهم أصحاب زرع وأما نحن فلسنا بأصحاب زرع فضحك النبى ﷺ ﴾

وجه ادخال هذا الحديث فى هذا الباب يمكن ان يكون فى قوله فانهم اصحاب زرع مع التنبيه على ان احاديث التى عن كراء الارض انما هو نهى تنزيه لانهى تحريم لان الزرع لو لم يكن من الامور التى يحرض فيها بالاستمرار عليه لما تمنى الرجل المذكور فيه الزرع فى الجنة مع عدم الاحتياج اليه فيها (ذكر رجاله) وهم سبعة ☆ الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون، فى آخره نون ايضا وقد تقدم فى اول العلم * الثانى فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة ابن سليمان وقد تقدم فى اول العلم * الثالث هلال بن على وهو هلال بن ابى ميمونة ويقال هلال بن ابى ويقال هلال بن اسامة * الرابع عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بالمسندى * الخامس ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدى * السادس عطاء بن يسار ضد اليمين تقدم فى الايمان ☆ السابع ابو هريرة *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ستة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان فليحا وهلالا وعطاء مدنيون وان عبد الملك بصرى وان شيخه عبد الله بن محمد البخارى وانه من افراده وكذلك محمد بن سنان من افراده وفيه انه ساق الحديث على لفظ الاسناد الثانى وفى كتاب التوحيد على لفظ محمد بن سنان والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التوحيد عن محمد بن سنان وهو من افراده *

(ذكر معناه) **قوله** «وعنده رجل» جملة حالية **قوله** «من اهل البادية» وفى رواية من اهل البدو وهما من غير همز لانه من بدا الرجل يبدو اذا خرج الى البادية والاسم البداوة بفتح الباء وكسرها هذا هو المشهور وحكى بدأ بالهمز يبدأ وهو قليل **قوله** «ان رجلا» بفتح همزة ان لانه فى محل المفعولية **قوله** «استاذن ربه فى الزرع» اى فى مباشرة الزرع يعنى سال الله تعالى ان يزرع **قوله** «الست فيما شئت» وفى رواية محمد بن سنان اولست فيما شئت بزيادة الواو ومعنى هذا استفهام على سبيل التقرير يعنى اولست كائنا فيما شئت من التشهيات قال بلى الامر كذلك ولكن احب الزرع **قوله** «فبذر» يعنى القى البذر وفيه حذف تقديره فاذن له بالزرع فعند ذلك قام ورمى البذر على ارض الجنة فنبت فى الحال واستوى وادرك حصاده فكان كل حبة مثل الجبل **قوله** «فبادر» وفى رواية محمد بن سنان فاسرع فتبادر **قوله** «الطرف» منصوب بقوله فبادر ونباته بالرفع فاعله قال ابن قرقول الطرف بفتح الطاء وسكون الراء هو امتداد لحظ الانسان حيث ادرك وقيل طرف العين اى حركتها اجفانها **قوله** «واستحصاده» من الحصد وهو قلع الزرع والمعنى انه لما بزر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاز امره كله من القلع والحصد والتذرية والجمع الا قدر لمحة البصر **قوله** «دونك» بالنصب على الاغراء اى خذه قوله «فانه» اى فان الشان لا يشبعك شىء من الاشباع وفى رواية محمد بن سنان لا يسعك بفتح الياء والسين المهملة وضم العين وله معنى صحيح قوله «فقال الاعرابى» هو ذلك الرجل الذى كان عنده من اهل البادية ☆

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان فى الجنة يوجد كل ما تشتهى الانفس من اعمال الدنيا ولذاتها قال الله تعالى (وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين)، وفيه ان من لزم طريقة او حالة من الخير او الشر انه يجوز وصفه بها ولا حرج على واصفه . وفيه ما جبل الله نفوس بنى آدم عليه من الاستكثار والرغبة فى متاع الدنيا الا ان الله تعالى اغنى اهل الجنة عن نصب الدنيا وتعبها . وفيه اشارة الى فضل القناعة وذم الشره . وفيه الاخبار عن الامر المحقق الآتى بلفظ الماضى فافهم ☆

﴿ بابُ ما جاء في الغَرْسِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ماجاء في غرس مايغرس من اصول النباتات *

٢٨ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ قال حدثنا يَعْقوبُ عنْ أبي حازِمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضى اللهُ عنه أنَّهُ قال إنْ كُنَّا نَفْرَحُ بيَوْمِ الجُمُعَةِ كانَتْ لَنا عَجُوزٌ تأْخُذ مِنْ أُصولِ سِلْقٍ لَنا كُنَّا نَغْرسُهُ في أَرْبِعائِنا فَتَجْعَلُهُ في قِدْرِها فَتَجْعَلُ فيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعيرٍ لا أَعْلَمُ إلاَّ أنَّهُ قال لَيْسَ فيهِ شَحْمٌ ولا وَدَكٌ فإذا صَلَّيْنا الجُمُعَةَ زُرْناها فَقَرَّبَتْهُ إلَيْنا فَكُنَّا نَفْرَحُ بيَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وما كُنَّا نَتَغَدَّى ولا نَقيلُ إلاَّ بَعْدَ الجُمُعَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله كنا نغرسه في اربعائنا وادخاله هذا الحديث في كتاب المزارعة من حيث ان الغرس والزرع من باب واحد وقدمضى الحديث في آخر الجمعة في باب قول الله عزوجل (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) فانه اخرجه هناك مقطعا بطريقين وفيهما اختلاف ببعض زيادة ونقصان . الطريق الاول عن سعيد ابن ابى مريم عن ابى غسان عن ابى حازم عن سهل بن سعد والثانى عن عبدالله بن مسلمة عن ابن ابى حازم عن سهل ههنا اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد القارى من قارة حى من العرب اصله من سكن الاسكندرية عن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج المدنى وقدمضى الكلام فيه هناك قوله « في اربعائنا » قدمر عن قريب ان الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير ومعناه كنا نغرسه على الانهار واسلق بكسر السين المهملة والودك بفتحتين دسم اللحم قوله « لااعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولاودك » من قول يعقوب الراوى *

٢٩ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعيلَ قال حدثنا إبْراهيمُ بنُ سَعْدٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنِ الأَعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال يقولُونَ إنَّ أبا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَديثَ واللهُ المَوْعِدُ ويقولُونَ ما لِلْمُهاجِرينَ والأَنْصارِ لا يُحَدِّثونَ مِثْلَ أحاديثِهِ وإنَّ إخْوَتي مِنَ المُهاجِرينَ كانَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بالأَسْواقِ وإنَّ إخْوَتي مِنَ الأَنْصارِ كانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوالِهِمْ وكُنْتُ امْرَءًا مِسْكينًا أَلْزَمَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى مِلْءِ بَطْني فأَحْضُرُ حينَ يَغيبُونَ وأَعِي حينَ يَنْسَوْنَ وقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمًا لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حتَّى أَقْضِيَ مَقالَتي هذِهِ ثُمَّ يَجْمَعُهُ إلى صَدْرِهِ فَيَنْسَى مِنْ مَقالَتي شَيْئًا أَبَدًا فَبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُها حتَّى قَضَى النبيُّ ﷺ مَقالَتَهُ ثُمَّ جَمَعْتُها إلى صَدْري فَوالَّذي بَعَثَهُ بالحَقِّ ما نَسيتُ مِنْ مَقالَتِهِ تِلْكَ إلى يَوْمي هذا واللهِ لَوْلا آيَتانِ في كِتابِ اللهِ ما حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا إنَّ الَّذينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ البَيِّناتِ إلى قَوْلِهِ الرَّحيمُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وان اخواني من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم فان المراد من ذلك عملهم في الاراضى

بالزراعة والغرس وقدمضى هذا الحديث في كتاب العلم في باب حفظ العلم اخصر من ذلك فيه تقديم وتاخير فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة وهنا اخرجه عن موسى بن اسماعيل ابن ابي سلمة المنقري البصري المدني يقال له التبوذكي وقد تكرر ذكره عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف ابي اسحاق الزهري القرشي المدني ثم البغدادي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة وقدمضى الكلام فيه هناك قوله «والله الموعد» الموعد اما مصدر ميمي واما اسم زمان او اسم مكان وعلى كل تقدير لا يصح ان يخبر به عن الله تعالى ولكن لا بد من اضمار تقديره في كونه مصدرا والله هو الواعد واطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة يعني الواعد في فعله بالخير والشر والوعد يستعمل في الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقط الخير والشر يقال في الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد وتقديره في كونه اسم زمان وعند الله الموعد يوم القيامة وتقدير في كونه اسم مكان وعند الله الموعد الحشر وحاصل المعنى على كل تقدير فالله تعالى يحاسبني ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي ظن السوء قوله «عمل اموالهم» اي الزرع والغرس قوله «على ملء بطني» بكسر الميم قوله «واعي» اي احفظ من وعى يعي وعيا اذا حفظ وفهم وانا واع والامر منه ع اي احفظ قوله «ثم يجمعه» بالنصب عطفا على قوله لن يبسط وكذا قوله فينسى والمعنى ان البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان لان البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان منفي فمدوجود البسط يتعدم النسيان وبالعكس فافهم قوله «نمرة» بفتح النون وكسر الميم وهي بردة من صوف يلبسها الاعراب والمراد ببسط بعضها لئلا يلزم كشف العورة قوله «فوالذي بعثه بالحق» اي فحق الذي بعث محمدا ﷺ قوله (ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات) هذه آيتان في سورة البقرة (ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا فاولئك اتوب عليهم وانا التواب الرحيم) هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة الصحيحة والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله لعباده في كتبه التي انزلها على رسله قال ابن عباس نزلت في رؤساء اليهود كعب بن الاشرف وكعب بن اسيد ومالك بن الصيف وغيرهم كانوا يتمنون ان يكون النبي منهم فلما بعث محمد ﷺ خافوا ان تذهب ما كانتهم من السفلة فصدوا الى صفة النبي ﷺ فغيروها في كتابهم واخرجوها اليهم فقالوا هذا نعت النبي الذي يبعث في آخر الزمان وهو لا يشبه نعت النبي الذي بمكة فلما تطرق السافلة الى صفة النبي من التي غيروها جحدوه لانهم وجدوه مخالفا فقال الله تعالى (ان الذين يكتمون) وقال ابو العالية نزلت في اهل الكتاب كتموا صفة محمد ﷺ ثم اخبر انهم يلعنهم كل شيء حتى صبيانهم ذلك ولعنة الله على عباده عبارة عن طرده اياهم وابعاده ولعنة اللاعنين عبارة عن دعائهم بذلك من قوله «اللاعنون» جمع لاعن يعني دواب الارض هكذا قال البراء بن عازب وقال عطاء بن ابي رباح اللاعنون كل دابة والجن والانس وقال مجاهد اذا اجدبت الارض قالت البهائم هذا من اجل عصاة بني آدم لعن الله عصاة بني آدم وقال قتادة وابو العالية والربيع بن انس يلعنهم اللاعنون يعني يلعنهم ملائكة الله والمؤمنون ثم استثنى الله تعالى من هؤلاء من تاب اليه بقوله (الا الذين تابوا) الآية وفيه دلالة على ان الداعية الى كفر او بدعة اذا تاب تاب الله عليه قوله «وبينوا» اي رجعوا عما كانوا فيه واصلحوا احوالهم واعمالهم وبينوا للناس ما كانوا كتموه وقد ورد ان الامم السالفة لم يكن تقبل التوبة من مثل هؤلاء ولكن هذا من شريعة نبي التوبة نبي الرحمة ﷺ *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب المساقاة ﴾

اي هذا كتاب في بيان احكام المساقاة ولم يقع لفظ كتاب المساقاة في كثير من النسخ ووقع في بعض النسخ كتاب الشرب ووقع لابي ذر التسمية ثم قوله في الشرب ثم قوله تعالى (وجعلنا من الماء كل شيء حي افلا يؤمنون)

وقوله

وقوله (افرأيتم الماء الذى تشربون) الى قوله (فلولا تشكرون) ووقع فى بعض النسخ باب فى الشرب وقوله تعالى (وجعلنا من الماء كل شىء حى افلا يؤمنون) وقوله (افرايتم الماء الذى تشربون) الى قوله (فلولا تشكرون) ووقع فى شرح ابن بطال كتاب المياه خاصة وأثبت التسمى لفظ باب خاصة. اما المساقاة فهى المعاملة بأمانة اهل المدينة ومفهومها اللغوى هو الشرعى وهى معاقدة دفع الاشجار والكروم الى من يقوم باصلاحها على ان يكون لهم سهم معلوم من ثمرها ولاهل المدينة لفظات يختصون بها كما قالوا المساقاة معاملة وللمزارعة مخابرة وللاجارة بيع وللمضاربة مقارضة والصلاة سجدة (فان قلت) المفاعلة تكون بين اثنين وهنا ليس كذلك قلت هذا ليس بلازم وهذا كما فى قوله قاتله الله يعنى قتله الله وسافر فلان يعنى سفر اولان العقد على السقى صدر من اثنين كما فى المزارعة او من باب التغليب واما الشرب فبكسر الشين المعجمة النصيب والحظ من الماء يقال لكم شرب ارضك وفى المثل آخرها شربا اقلها شربا واصله فى سقى الماء لان آخر الابل يرد وقد تقرف الحوض وقد سمع الكسائى عن العرب اقلها شربا على الوجوه الثلاثة يعنى الفتح والضم والكسر وسمعهم ايضا يقولون اعذب الله شربكم بالكسر اى ماءكم وقيل الشرب ايضا وقت الشرب وقال ابو عبيدة الشرب بالفتح المصدر وبالضم والكسر يقال شرب شربا وشربا وشربا وقرىء فشاربون شرب الهيم بالوجوه الثلاثة *

﴿ وقول الله تعالى وجعلنا من الماء كل شىء حى أفلا يؤمنون ﴾

وقول الله بالجر عطفا على قوله كتاب المساقاة او على قوله فى الشرب او على قوله باب الشرب او على قوله باب المياه على اختلاف النسخ وفى بعض النسخ قال الله عز وجل (وجعلنا من الماء) الآية وقال قتادة كل حى مخلوق من الماء (فان قلت) قد رأينا خلقا من الماء غير حى قلت ليس فى الآية لم يخلق من الماء الا حى وقيل معناه ان كل حيوان ارضى لا يعيش الا بالماء وقال الربيع بن انس من الماء اى من النطفة وقال ابن بطال يدخل فيه الحيوان والجماد لان الزرع والشجر لما مات اذا جفت ويبست وحياتها خضرتها ونضرتها *

﴿ وقوله جل ذكره أفرأيتم الماء الذى تشربون أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون لو نشاء جعلناه اجاجا فلولا تشكرون ﴾

وقول بالجر عطف على قوله الاول لما انزل الله تعالى (نحن خلقناكم فلولا تصدقون) ثم خاطبهم بقوله (افرايتم ما تمنون) الى قوله (ومتاعا للمقوين) وكل هذه الخطابات للمشركين الطبيعيين لما قالوا نحن موجودون من نطفة حدثت بحرارة كامنة فرد الله عليهم بهذه الخطابات ومن جملتها قوله (افرايتم الماء الذى تشربون) اى الماء العذب الصالح للشرب (ااتم انزلتموه من المزن) اى السحاب قوله (جعلناه) اى الماء (اجاجا) اى ملحا شديد الملوحة زعافا مرا لا يقدرون على شربه قوله (فلولا تشكرون) اى فهلا تشكرون *

﴿ الأجاج المر : المزن السحاب ﴾

هذا تفسير البخارى وهو من كلام ابى عبيدة لان الاجاج المر اخرجه ابن ابى حاتم عن قتادة مثله وقد ذكرنا الآن انه الشديد الملوحة وقيل شديد المرارة وقيل المالح وقيل الحار حكاه ابن فارس وفى المنتهى وقداج يؤجج اجوجا قوله (المزن) بضم الميم وسكون الزاى جمع مزنة وهى السحاب الابيض وهو تفسير مجاهد وقتادة رضى الله تعالى عنهما ووقع فى رواية المستملى وحده منصبا قبل قوله المزن ووقع بعد قوله السحاب فراتا عذبا فى رواية المستملى وحده وفسر النجاج بقوله منصبا وقد فسره ابن عباس ومجاهد وقتادة هكذا ويقال مطر نجاج اذا انصب جدا والفرات اعذب العذوبة وهو منتزع من قوله تعالى (هذا عذب فرات) وروى ابن ابى حاتم عن السدى العذب الفرات الحلو ومن عادة البخارى انه اذا ترجم لباب فى شىء يذكر فيه ما يناسبه من الالفاظ التى فى القرآن ويفسرها تكثيرا للفوائد *

﴿ بابٌ في الشُّرْبِ ﴾

اى هذا باب في بيان احكام الشرب وقد مر تفسير الشرب عن قريب *

﴿ ومنْ رَأى صَدَقَةَ المَاءِ وهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جائِزَةً مَقْسُومًا كانَ أوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ ﴾

اى في بيان من راى الى اخره قال بعضهم اراد البخارى بالترجمة الرد على من قال ان الماء لايملك قلت من اين يعلم انه اراد بالترجمة الرد على من قال ان الماء لايملك ويحتمل العكس وايضا فقوله ان الماء لايملك ليس على الاطلاق لان الماء على اقسام قسم منه لايملك اصلا وكل الناس فيه سواء في الشرب وسقى الدواب وكرى النهر منه الى ارضه وذلك كالانهار العظام مثل النيل والفرات ونحوهما وقسم منه يملك وهو الماء الذى يدخل في قسمة احد اذا قسمه الامام بين قوم فالناس فيه شركاء في الشرب وسقى الدواب دون كرى النهر وقسم منه يكون محرزا في الاوانى كالجباب والدنان والجرار ونحوها وهذا مملوك لصاحبه بالاحراز وانقطع حق غيره عنه كما في الصيد المأخوذ حتى لو اتلفه رجل يضمن قيمته ولكن شبهة الشركة فيه باقية بقوله ﷺ «المسلمون شركاء في الثلاث الماء والكلأ والنار» رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ورواه الطبرانى من حديث عبد الله بن عمرو رواه ابو داود عن رجل من الصحابة واحمد في مسنده وابن ابى شيبة في مصنفه والمراد شركة اباحة لاشركة ملك فمن سبق الى اخذ شيء منه في وعاء او غيره واحرزه فهو احق به وهو ملكه دون سواه لكنه لايمنع من يخاف على نفسه من العطش او مركبه فان منعه يقاتله بلا سلاح بخلاف الماء الثانى فانه يقاتله فيه بالسلاح قوله من راى صدقة الماء الى اخره لم يبين المراد منه هل هو جائز لازم او ظاهر الكلام يحتمل الجواز وعدمه ولكن فيه تفصيل وهو ان الرجل اذا كان له شرب في الماء واوصى ان يسقى منه ارض فلان يوما او شهرا او سنة اجيزت من الثلث فان مات الموصى له بطلت الوصية بمنزلة ما اذا اوصى بخدمة عبده لانسان فمات الموصى له بطلت الوصية واذا اوصى ببيع الشرب وهبته او صدقته فان ذلك لايصح للجهالة او للغرر فانه على خطر الوجود لان الماء يجيء وينقطع وكذا لايصح ان يكون مسمى في النكاح حتى يجب مهر المثل ولا يدل الصلح عن الدعوى ولا يباع الشرب في دين صاحبه بدون ارض بعد موته وكذا في حياته ولو باع الماء المحرز في اناء او وهبه لشخص او تصدق به فانه يجوز ولو كان مشتركا بينه وبين آخر فلا يجوز قبل القسمة فافهم هذه الفوائد التى خلت عنها الشروح

﴿ وقال عُثْمانُ قال النبيُّ ﷺ منْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكونُ دَلْوُهُ فِيها كَدِلاَءِ المُسْلِمِينَ فاشْتَرَاها عُثْمانُ رضى الله عنه ﴾

اى قال عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وهذا التعليق سقط من رواية النسفى ووصله الترمذى حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال اخبرنا عبد الله بن جعفر الرقى قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد هو ابن ابى انيسة عن ابى اسحاق عن ابى عبد الرحمن السلمى قال لما حصر عثمان اشرف عليهم فوق داره ثم قال اذكركم بالله هل تعلمون ان حراء حين انتفض قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اثبت حراء فليس عليك الا نبى او صديق او شهيد قالوا نعم قال اذكركم بالله هل تعلمون ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى جيش العسرة من ينفق نفقة متقبلة والناس مجهدون معسرون فجهزت ذلك الجيش قالوا نعم ثم قال اذكركم بالله هل تعلمون ان بئر رومة لم يكن يشرب منها احد الا بثمن فابتعتها فجعلتها للغنى والفقير وابن السبيل قالوا اللهم نعم واشياء عدها» ثم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث ابى عبد الرحمن السلمى عن عثمان رضى الله تعالى عنه قوله «بئر رومة» باضافة بئر الى رومة بضم الراء وسكون الواو وبالميم ورومة علم على صاحب البئر وهو رومة الغفارى وقال ابن بطال بئر رومة كانت ليهودى وكان

يقفل عليها بقفل ويغيب فيأتى المسلمون ليشربوا منها فلا يجدونه حاضرا فيرجعون بغير ماء فشكا المسلمون ذلك فقال صلى الله تعالى عليه وسلم من يشتريها ويمنحها للمسلمين ويكون نصيبه فيها كنصيب احدهم فله الجنة فاشتراها عثمان وهى بئر معروفة بمدينة النبى عليه الصلاة والسلام اشتراها عثمان بخمسة وثلاثين الف درهم فوقفها وزعم الكلبى انه كان قبل ان يشتريها عثمان يشترى منها كل قربة بدرهم قوله «فيكون دلوه فيها» اى دلو عثمان فى البئر المذكور كدلاء كل المسلمين يعنى يوقفها ويكون حظه منها كحظ غيره من غير مزية وظاهره ان له الانتفاع اذا شرطه ولا شك انه اذا جعلها للسقاة ان له الشرب وان لم يشترط لدخوله فى جملتهم. وفيه جواز بيع الابار . وفيه جواز الوقف على نفسه ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا جاز اخذه منه *

١ ـ ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ أبى مَرْيَمَ قال حدثنا أبو غسَّانَ قال حدثنى أبو حازِمٍ عنْ سَهْلِ ابنِ سَعْدٍ رضى الله عنه قال أُتِىَ النبىُّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنهُ وعنْ يَمِينِهِ غلامٌ أصْغرُ القَوْمِ والأشْياخُ عنْ يَسارِهِ فقال يا غُلامُ أتأذَنُ لى أنْ أعْطِيَهُ الأشْياخَ قال ما كُنْتُ لِأُوثِرَ بِفَضْلِى مِنْكَ أحَدًا يارسولَ اللهِ فأعْطاهُ إيَّاهُ ﴾

وجه دخول هذا الحديث فى هذا الباب من حيث مشروعية قسمة الماء وانه يملك اذ لو كان لا يمكن لما جاءت فيه القسمة (فان قلت) ليس فى الحديث ان القدح كان فيه ماء (قلت) جاء مفسرا فى كتاب الاشربة بانه كان شرابا والشراب هو الماء او اللبن المشوب بالماء . ورجاله سعيد بن أبى مريم وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبى مريم الجمحى مولاهم المصرى وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون واسمه محمد بن مضر الليثى المدنى نزل عسقلان وابو حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج المدنى قال ابو عمر وروى ابو حازم هذا الحديث عن ابيه وقال فيه وعن يساره ابو بكر رضى الله تعالى عنه وذكر ابى بكر فيه عندهم خطا وانما هو محفوظ فى حديث الزهرى عن عمرو بن حرملة عن ابن عباس قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ميمونة فجاءتنا باناء فيه لبن فشرب رسول الله ﷺ وانا معه وخالد عن يساره فقال لى الشربة لك وان شئت آثرت خالدا فقلت ما كنت لاوثر بسؤرك احدا ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه **قوله** «وعن يمينه غلام» هو الفضل بن عباس حكاه ابن بطال وحكى ابن التين انه اخوه عبد الله **قوله** «بفضلى» ويروى بفضل وفيه فضيلة اليمين على الشمال وقد امروا بالشرب بها والمعاطاة دون الشمال وفيه ان من استحق شيئا من الاشياء لم يدفع عنه صغيرا كان او كبيرا اذا كان ممن يجوز اذنه *

٢ ـ ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ قال أخْبَرَنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال حدثنى أنَسُ بنُ مالِكٍ رضى اللهُ عنه أنَّها حُلِبَتْ لِرَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم شاةٌ دَاجِنٌ وهُوَ فى دارِ أنَسِ بنِ مالِكٍ وشِيبَ لَبَنُها بِماءٍ مِنَ البِئْرِ التى فى دارِ أنَسٍ فأعْطَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ القَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ حتَّى إذا نَزَعَ القَدَحَ مِنْ فِيهِ وعلى يَسارِهِ أبو بَكْرٍ وعنْ يَمِينِهِ أعْرابِىٌّ فقال عُمَرُ وخافَ أنْ يُعْطِيَهُ الأعْرابِىَّ أعْطِ أبا بَكْرٍ يارسولَ اللهِ عِنْدَكَ فأعْطاهُ الأعْرابِىَّ الَّذِي على يَمِينِهِ ثُمَّ قال الأيْمَنَ فالأيْمَنَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله وشيب لبنها بماء والماء يجرى فيه القسمة وانه يملك وهذا الاسناد بعينه قدمر غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى وشعيب بن ابى حمزة الحمصى والزهرى محمد بن مسلم والحديث

اخرجه البخاري في الاشربة عن اسماعيل واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وعن اسحق بن موسى عن معن واخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار ستتهم عن مالك عن الزهري عن انس قوله «شاة داجن» الداجن شاة الف البيوت واقامت بها والشاة تذكر وتؤنث فلذلك قال داجن ولم يقل داجنة وقال ابن الاثير الداجن الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم يقال دجنت تدجن دجونا قوله «وشيب على صيغة المجهول اى خلط من شاب يشوب شوبا واصل الشوب الخلط قوله «وعلى يساره» انما قالها بعلى وفي يمينه بعن لانه لما يساره كان موضعا مرتفعا فاعتبر استعلاؤه وكان الاعرابي بعيدا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «وعن يمينه» اعرابي قيل انه خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه حكاه ابن التين واعترض عليه بانه لا يقال له اعرابي قيل الحامل له على ذلك انه راى في حديث ابن عباس الذي مضى ذكره عن قريب وهو انه قال دخلت انا وخالد ابن الوليد على ميمونة الحديث فظن ان القصة واحدة وليس كذلك فان هذه القصة في بيت ميمونة وقصة انس في داره وبينهما فرق قوله «وخاف ان يعطيه» جملة حالية والضمير في خاف يرجع الى عمر رضي الله تعالى عنه وانما قال اعط ابابكر تذكيرا لرسول الله ﷺ واعلاما للاعراب بجلالة ابي بكر رضي الله تعالى عنه وكذا وقع اعط ابابكر لجميع اصحاب الزهري وشذ معمر فيما رواه وهب عنه فقال عبد الرحمن بن عوف بدل عمر اخرجه الاسماعيلي والذي في البخاري هو الصحيح قيل ان معمرا لما حدث بالبصرة حدث من حفظه فوهم في اشياء فكان هذا منها قلت الاوجه ان يقال يحتمل ان يكون محفوظا ان يكون كل من عمر وعبد الرحمن قال ذلك لتوفر دواعي الصحابة على تعظيم ابي بكر وهذا احسن من ان ينسب معمرا الى الشذوذ والوهم قال النسائي معمر بن راشد الثقة المامون وقال العجلي بصري رحل الى صنعاء وسكن بها وتزوج ورحل اليه سفيان وسمع منه هناك وسمع هو ايضا من سفيان قوله «الايمن» فالايمن بالنصب على تقدير اعط الايمن وبالرفع على تقدير الايمن احق ويدل على ترجيح رواية الرفع قوله في بعض طريقه الايمنون الايمنون الايمنون قال انس فهي سنة فهي سنة فهي سنة هكذا في رواية ابي طوالة عن انس رضي الله تعالى عنهما *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه مشروعية تقديم من هو على يمين الشارب في الشرب وان كان مفضولا بالنسبة الى من كان على يسار الشارب لفضل جهة اليمين على جهة اليسار وهل هو على جهة الاستحباب او انه حق ثابت للجالس على اليمين فقال القاضي عياض انه سنة قال وهذا مما لا خلاف فيه وكذا قال النووي انها سنة واضحة وخالف فيه ابن حزم فقال لابد من مناولة الايمن كائنا من كان فلا يجوز مناولة غير الايمن الا باذن الايمن قال ومن لم يرد ان يناول احدا فله ذلك فان قلت في حديث ابن عباس اخرجه ابو يعلى باسناد صحيح قال كان رسول الله ﷺ اذا سقى قال «ابدؤا بالكبراء» وقال «بالاكابر» فكيف الجمع بين احاديث الباب قلت يحمل هذا الحديث على ما اذا لم يكن على جهة يمينه ﷺ بل كان الحاضرون تلقاءه وجهه مثلا او وراءه وقال النووي واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الاوصاف ولهذا يقدم الاعلم والاقرأ على الاسن النسيب في الامامة في الصلاة * وفيه ان غير المشروب مثل الفاكهة واللحم ونحوهما هل حكمه حكم الماء فنقل عن مالك تخصيص ذلك بالشرب وقال ابن عبد البر وغيره لا يصح هذا عن مالك وقال القاضي عياض يشبه ان يكون قول مالك ان السنة وردت في الشرب خاصة وانما يقدم الايمن فالايمن في غيره بالقياس لان السنة منصوصة فيه وكيف ما كان فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشرب واشباهه * وفيه جواز شوب اللبن بالماء لنفسه ولاهل بيته ولاضيافه وانما يمتنع شوبه بالماء اذا اراد بيعه لانه غش * وفيه ان الجلساء شركاء في الهدية وذلك على جهة الادب والمروءة والفضل والاخوة لا على الوجوب لاجماعهم على ان المطالبة بذلك غير واجبة لاحد فان قلت روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال جلساؤكم شركاؤكم في الهدية قلت محمول على ما ذكرنا مع ان اسناده فيه لين * وفيه دلالة ان من قدم اليه شيء من الاكل او الشرب فليس عليه ان يسأل من اين هو وما اصله اذا علم طيب مكسب صاحبه في الاغلب *

﴿ الاسئلة والاجوبة في احاديث هذا الباب ﴾ الاول ما الحكمة في كون ابن عباس لم يوافق استئذان النبي ﷺ له في ان يقدم في الشرب من هو اولى منه بذلك واجيب بانه ﷺ لم يامره بذلك بقوله اترك له حقك ولوامره لاطاعه فلما لم يقع منه الا استئذانه له في ذلك فقط لم يفوت نفسه حظه من سؤر النبي ﷺ الثاني ما الحكمة في كونه صلى الله تعالى عليه وسلم استاذن ابن عباس ان يعطي خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه قبله ولم يستاذن الاعرابي في ان يعطي ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قبله واجيب بانه انما استاذن الغلام دون الاعرابي ادلالا على الغلام وهو ابن عباس ثقة بطيب نفسه باصل الاستئذان والاشياخ اقاربه واما الاعرابي فلم يستاذنه مخافة من ايحاشه في استئذانه في صرفه الى اصحابه وربما سبق الى قلب ذلك الاعرابي شيء يأنف به لقرب عهده بالجاهلية . الثالث هل من سبق الى مجلس عالم او كبير او الى موضع من المسجد او الى موضع مباح فهو احق به ممن يجيء بعده ام لا اجيب بان حكمه حكم الشرب في ان القاعد على اليمين احق كائنا من كان فكذلك هنا السابق احق كائنا من كان ولا يقام احد من مجلس جلسه *

﴿ بابُ مَنْ قال إنَّ صاحِبَ المَاءِ أحَقُّ بالمَاءِ حتَّى يَرْوَى ﴾

اى هذا باب في بيان قول من قال الى آخره قوله «يروى» بفتح الواو من الري قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى *

﴿ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ لا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ ﴾

هذا تعليل للترجمة ووجهه ان منع فضل الماء انما يتوجه اذا فضل عن حاجة صاحبه فهذا يدل على انه احق بمائه عند عدم الفضل والمراد من حاجة صاحبه حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته وهذا في غير الماء المحرز في الاناء فان المحرز فيه لا يجب بذل فضله الا للمضطر وهو الصحيح ثم قوله لا يمنع على صيغة المجهول وبالرفع لانه نفي بمعنى النهي وذكر عياض انه في رواية ابي ذر بالجزم بلفظ النهي وهذا التعليق وصله البخاري عقيبه كما يجيء الآن *

٣ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ أبي الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان منع فضل الماء يدل على ان صاحب الماء احق به عند عدم الفضل وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخاري في ترك الحيل عن اسماعيل واخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي في احياء الموات عن محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم اربعتهم عن مالك به واخرجه ابو داود من رواية جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ البخاري وكذلك الترمذي من حديث قتيبة عن الليث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة واخرجه ابن ماجه من رواية سفيان عن ابي الزناد بلفظ لا يمنع احدكم فضل الماء يمنع به الكلأ وفي لفظ بهذا الاسناد ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار واخرج ابن ماجه ايضا من رواية حارث عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نفع البئر واخرج احمد في مسنده حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ من منع فضل مائه او فضل كلائه منعه الله عز وجل فضله واخرج ابو يعلى في مسنده من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من منع فضل مائه منعه الله فضله يوم القيامة وروى ابن مردويه في تفسيره من رواية مكحول عن واثلة بن الاسقع قال قال النبي ﷺ لا تمنعوا عباد الله فضل الماء ولا كلأ ولا نارا فان الله جعلها متاعا للمقوين وقوة للمستضعفين *

(ذكر معناه) قوله «لا يمنع» على صيغة المجهول قوله «ليمنع به» اللام هذه وان كان النحاة يقولون انها لام كي

فهى لبيان العاقبة والمآل كما في قوله تعالى (فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا) قوله « الكلأ » بفتح الكاف واللام وبالهمزة العشب سواء كان يابسا أو رطبا وفي المحكم هو اسم للنوع ولا واحد له ومعنى هذا الكلام ماقاله الخطابى هذا في الرجل يحفر البئر في المفاوز فيملكها بالاحياء وبقرب البئر موات فيه كلأ ترعاه الماشية ولا يكون لهم مقام اذا منعوا الماء فامر صاحب الماء ان لا يمنع الماشية فضل مائه لئلا يكون مانعا للكلأ (قلت) توضيح ذلك الذى عليه الجمهور ان يكون حول بئر رجل كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن اصحاب المواشى رعيه الا اذا مكنوا من سقى بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعى فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعى وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ويلحق به الرعاة اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا منه امتنعوا من الرعى هناك وقال ابن بزيزة منع الماء بعد الرى من الكبائر ذكره يحيى فى خراجه *

٤ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين ابن خالد الايلى يروى عن محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة والحديث اخرجه مسلم من رواية هلال بن اسامة عن ابى سلمة عن ابى هريرة بلفظ لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ واخرجه ابو داود من رواية جرير عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة بلفظ لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ واخرجه الترمذى من رواية الليث عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة نحو رواية ابى داود . . واختلف العلماء في ان هذا النهى للتحريم او التنزيه فقال الطيبى وبنوا ذلك على ان الماء يملك ام لا فالاولى حمله على الكراهة وفي التوضيح والنهى فيه على التحريم عند مالك والاوزاعى ونقله الخطابى وابن التين عن الشافعى رضى الله تعالى عنه واستحبه بعضهم وحمله على الندب والاصح عندنا انه يجب بذله للماشية لا للزرع (قلت) كذلك مذهب الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعى فيما حكاه المزنى عنه بين المواشى والزرع بان الماشية ذات ارواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع . ولا خلاف بين العلماء ان صاحب الماء احق به حتى يروى لانه ﷺ نهى عن بيع فضل الماء فاما من لا فضل له فلا يدخل في هذا النهى لان صاحب الشيء اولى به وتأويل المنع عند مالك في المدونة وغيره معناه في آبار الماشية فى الصحراء يحفرها المرء وبقربها كلأ مباح فاذا منع الماء اختص بالكلأ فامر ان لا يمنع فضل الماء لئلا يكون مانعا للكلأ وقال القاضى في اشرافه في حافر البئر في الموات لا يجوز له منع ما زاد على قدر حاجته لغيره بغير عوض وقال قوم يلزمه بالعوض اما حافرها في ملكه فله منع ما عمل من ذلك ويكون احق بمائها حتى يروى ويكون للناس ما فضل الامن مر بهم لشفاههم ودوابهم فانهم لا يمنعون كما يمنع من سواهم وقال الكوفيون له ان يمنع من دخول ارضه واخذ مائه لان لا يكون لشفاههم ودوابهم ماء فيسقيهم وليس عليه سقى زرعهم وقال الطيبى ناقلا عن القاضى بعلامة (قض) اختلفت الروايات في هذا الحديث فروى البخارى لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ معناه من كان له بئر في موات من الارض لا يمنع ماشية غيره ان ترد فضل مائه الذى زاد على ما احتاج اليه ماشيته ليمنعها بذلك عن فضل الكلأ فانه اذا منعهم عن فضل ماء من الارض لا ماء بها سواه لم يمكن لهم الرعى بها فيصير الكلأ ممنوعا بمنع الماء وروى مسلم لا يباع فضل الماء ليمنع به الكلأ والمعنى لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ اى لا يباع فضل الماء ليصير به البائع له كالبائع للكلأ فان من اراد الرعى فى حوالى مائه اذا منعه من الورود على مائه الا بعوض اضطر الى شرائه فيكون بيعه للماء بيعا للكلأ وقال النووى لا يجب على صاحب البئر بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره فيما يملكه من

الماء ويجب بذله للماشية وللوجوب شروط . احدها ان لا يجد صاحب الماشية ماء مباحا . والثانى ان يكون البذل لحاجة الماشية * والثالث ان يكون هناك مرعى وان يكون الماء في مستقره فالماء الموجود في اناء لا يجب بذل فضله على الصحيح ثم عابروا السبيل يبذل لهم ولمواشيهم ولمن اراد الاقامة في الموضع وجهان لانه لا ضرورة في الاقامة والاصح الوجوب واذا اوجبنا البذل هل يجوز ان ياخذ عليه اجرا كاطعام المضطر وجهان والصحيح لا لانه ﷺ نهى عن بيع فضل الماء *

﴿ بابٌ من حفرَ بئرًا فى ملكِهِ لم يَضمَنْ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من حفر بئرا في ملكه فانه لا يضمن لان له التصرف في ملكه *

٥ ـ ﴿ حدثنا مَحمودٌ قال أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ عنْ إسْرَائِيلَ عنْ أبى حَصِينٍ عنْ أبى صالحٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ المَعْدِنُ جُبارٌ والبِئْرُ جُبارٌ والعَجْماءُ جُبارٌ وفى الرِّكازِ الخُمْسُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله والبئر جبار يعنى هدر لا شيء فيه والمراد من جبار البئر انه اذا حفرها في موضع يسوغ له حفرها فسقط فيها احد لا ضمان عليه وقيل معناه ان يستاجر من يحفر له بئرا فانهارت عليه البئر فلا ضمان عليه وقد مر الحديث في كتاب الزكاة في باب في الركاز الخمس فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن رسول الله ﷺ العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ههنا اخرجه عن محمود بن غيلان عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى عن ابى حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة واسمه عثمان بن عاصم عن ابى صالح ذكوان الزيات السمان الى آخره وعبيد الله بن موسى هو شيخ البخارى ايضا روى عنه بدون واسطة في اول الايمان وهنا بواسطة محمود **قوله** « حدثنا محمود » اخبرنا عبيد الله وفي بعض النسخ حدثنى محمود واخبرنى عبيد الله وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى *

﴿ بابُ الخُصومةِ فى البِئْرِ والقَضاءِ فِيها ﴾

اى هذا باب في بيان الخصومة في البئر وفي بيان القضاء اى الحكم فيها اى في البئر *

٦ ـ ﴿ حدثنا عَبْدَانُ عنْ أبى حَمْزَةَ عنِ الأعْمَشِ عنْ شَقِيقٍ عنْ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنه عن النبىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال منْ حَلَفَ على يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِها مالَ امْرِئٍ هُوَ عليْها فاجِرٌ لَقِىَ اللهَ وهُوَ عليْهِ غَضْبانُ فأنْزَلَ اللهُ تعالى إنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وأيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً الآيَةَ فَجاءَ الأشْعَثُ فقال ما حَدَّثَكُمْ أبو عبدِ الرَّحْمٰنِ فىَّ أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ كانَتْ لى بِئْرٌ فى أرْضِ ابنِ عَمٍّ لى فقال لى شُهُودُكَ قُلْتُ ما لى شُهُودٌ قال فَيَمِينُهُ قُلْتُ يا رسولَ اللهِ إذاً يَحْلِفَ فذَكَرَ النبىُّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبى ﷺ حكم في البئر المذكورة بطلب البينة من المدعى وبيمين المدعى عليه عند عجز المدعى عن اقامة البينة وعبدان لقب عبد الله المروزى وقد مر غير مرة وابو حمزة بالحاء المهملة وبالزاى محمد ابن ميمون السكرى وقد مر في باب نفض اليدين في الغسل والاعمش هو سليمان وشقيق بن سلمة ابو وائل الاسدى الكوفي وعبد الله هو ابن مسعود والاشعث بن قيس ابو محمد الكندى وفد الى النبى ﷺ سنة عشر من الهجرة في وفد كندة وكانوا ستين راكبا فاسلموا وكان ممن ارتد بعد موت النبى ﷺ ثم اسلم وله قصة طويلة والحديث اخرجه

البخارى في الاشخاص وفي الشهادات عن محمد بن سلام وفي الاشخاص ايضا عن بشر بن خالد وفي النذور عن موسى وفي التفسير عن حجاج بن المنهال وفي الشركة عن قتيبة وفي النذور ايضا عن بندار وفي الاحكام عن اسحاق بن نصر واخرجه مسلم في الايمان عن ابى بكر واسحاق وابن نمير ثلاثتهم عن وكيع وعن ابن نمير عن ابيه وعن اسحاق عن جرير به واخرجه ابو داود في الايمان والنذور عن محمد بن عيسى واخرجه الترمذى في البيوع وفي التفسير عن هناد واخرجه النسائى في القضاء عن هناد وفي التفسير عن الهيثم بن ايوب وعن محمد بن قدامة ولم يذكر حديث عبد الله واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد بن عبد الله وعلى بن محمد وفي بعض الالفاظ اختلاف ☆

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «يقتطع بها» اى باليمين اى بسببها ومعنى يقتطع ياخذ قطعة بسبب اليمين من مال امرئ. **قوله** «هو عليها فاجر» اى كاذب وهي جملة اسمية وقعت حالا بلا واو كما في قولك كلمته فوه الى في **قوله** «لقى الله تعالى» يعنى يوم القيامة **قوله** «وهو عليه غضبان» جملة اسمية وقعت حالا على الاصل قال ابن العربى يعنى بالغضب ارادة عقوبة او عقوبة نفسها اذ يعبر بالغضب عن الوجهين جميعا واذا لقيه وهو يريد عقابه اوقد عاقبه جاز بعد ذلك ان لا يريد عقابه وان يدفع عنه تماديه ان كان انزله به بشرط ان لا يكون متعلق ارادته عذاب واصب وقال شيخنا الظاهر ان المراد بغضب الله معاملته بمعاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه كما ثبت في الصحيحين من حديث ابى هريرة مرفوعا «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم فذكر منهم ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم» الحديث واما كون المراد بالغضب ارادة العقوبة او العقوبة نفسها فانه رده ما رواه الحاكم في المستدرك من حديث الاشعث بن قيس مرفوعا من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله تعالى يوم القيامة وهو مجتمع عليه غضبا عفا الله عنه او عاقبه» وقال هذا حديث صحيح الاسناد فهذا يدل على انه لم يرد بالغضب ارادة العقوبة او العقوبة لانه لو اراد عقوبته لوقعت العقوبة على وفق الارادة ☆

﴿ ذكر اختلاف الالفاظ فيه ﴾ في حديث ابن مسعود والاشعث بن قيس ومعقل بن يسار لقى الله وهو عليه غضبان وفي بعض طرق حديث الاشعث لقى الله وهو اجذم وفي رواية عمران بن حصين والحارث بن برصاء وجابر بن عبد الله فليتبوا مقعده من النار وفي حديث ابى امامة وجابر بن عتيك اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وفي حديث ابى سودة ان ذلك يعقم الرحم وفي حديث سعيد بن زيد انه لا يبارك له فيها وفي حديث ثعلبة بن صعير مغيرة نكتة سوداء في قلبه وكذلك في حديث عبد الله بن انيس * فان قلت ما التوفيق بين هذه الروايات قلت لا منافاة بين شيء من ذلك فقد يجتمع له جميع ذلك كله نعوذ بالله منه وانما يشكل منه رواية حرم الله عليه الجنة واوجب له النار فيحمل ذلك على المستحل لذلك او على تقدير ان ذلك جزاؤه ان جازاه كما في قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) والله اعلم *

(ذكر بيان من خرج هذه الاحاديث) اما حديث ابن مسعود فقد مضى الآن * واما حديث الاشعث بن قيس ففى حديث ابن مسعود واخرجه بقية الائمة * واما حديث معقل بن يسار فاخرجه النسائى من رواية شعبة عن عياض عن ابى خالد قال رايت رجلين يختصمان عند معقل بن يسار فقال معقل قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم « من حلف على يمين ليقتطع بها مال رجل لقى الله وهو عليه غضبان» واخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذا الاسناد واما حديث عمران بن حصين فاخرجه ابو داود من رواية محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار» واخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ☆ واما حديث الحارث بن برصاء فاخرجه الحاكم من رواية عبيد بن جريج عن الحارث بن برصاء قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من اقتطع مال اخيه المسلم بيمين فاجرة فليتبوا مقعده من النار ليبلغ شاهدكم غائبكم مرتين او ثلاثا» وقال هذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذا السياق ☆ واما حديث جابر بن عبد الله فاخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه من رواية عبد الله بن نسطاس عن جابر

ابن

ابن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ « من حلف على منبرى هذا على يمين آثمة فليتبوا مقعده من النار » الحديث واخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه * واما حديث ابى امامة بن ثعلبة واسمه اياس وقيل ثعلبة والاصح انه اياس فاخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه من حديث عبد الله بن كعب بن مالك عن ابى امامة ان رسول الله ﷺ قال « من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يارسول الله قال وان كان قضيبا من اراك » * واما حديث جابر بن عتيك فاخرجه الحاكم من رواية ابى سفيان بن جابر بن عتيك عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول « من اقتطع مال امرىء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وادخله النار قالوا يارسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان سواكا وان كان سواكا وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه * واما حديث ابى سودة فاخرجه احمد من رواية معمر عن شيخ من بنى تميم عن ابى سودة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اليمين الفاجرة التى يقتطع بها الرجل مال المسلم يعقم الرحم * واما حديث سعيد بن زيد فاخرجه احمد ايضا من رواية الحارث بن عبد الرحمن عن ابى سلمة ان مروان قال اذهبوا فاصلحوا بين هذين لسعيد بن زيد وروى الحديث وفيه من اقتطع مال امرىء مسلم بيمين فلا بارك الله له فيها واخرجه الحاكم وصححه * واما حديث ثعلبة بن مغيرة فاخرجه الحاكم في المستدرك من رواية عبد الرحمن بن كعب بن مالك انه سمع ثعلبة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من اقتطع مال امرىء مسلم بيمين كاذبة كانت نكتة سوداء فى قلبه لا يغيرها شىء الى يوم القيامة وصححه * واما حديث عبد الله بن انيس فاخرجه الترمذى فى التفسير من رواية محمد بن زيد المهاجر عن ابى امامة الانصارى عن عبد الله بن انيس الجهنى ان رسول الله ﷺ قال من اكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح البعوضة الا جعلها الله نكتة في قلبه يوم القيامة واخرجه الحاكم وصححه * قلت وفي الباب عن ابى ذر وعبد الله ابن ابى اوفي وابى قتادة وعبد الرحمن بن شبل ومعاوية بن ابى سفيان ووائل بن حجر وابى امامة الباهلى اسمه صدى ابن عجلان وابو موسى وعدى بن عميرة * اما حديث ابى ذر فاخرجه مسلم والترمذى من رواية خرشة بن قتيبة الحر عن ابى ذر عن النبى ﷺ قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم يارسول الله فقد خابوا وخسروا فمال المنان والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب * واما حديث عبد الله بن ابى اوفي فرواه البخارى في افراده على ما ياتى * واما حديث ابى قتادة فاخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه من رواية معبد بن كعب ابن مالك عن ابى قتادة الانصارى انه سمع رسول الله ﷺ يقول اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق . واما حديث عبد الرحمن بن شبل فرواه احمد فى مسنده والبيهقى في سننه من رواية يحيى بن ابى كثير عن زيد بن سلام عن ابى سلام عن ابى راشد عن عبد الرحمن بن شبل رجل من اصحاب النبى ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان التجار هم الفجار فقال رجل يارسول الله الم يحل الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون ويأثمون وزاد احمد ويقولون فيكذبون * واما حديث معاوية فاخرجه الطبرانى من رواية يحيى بن ابى كثير عن زيد بن سلام عن ابى سلام عن ابى راشد الحبرانى عن عبد الرحمن بن شبل ان معاوية قال اذا اتيت فسطاطى فقم في الناس فاخبرهم ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول ان التجار الى آخر ما ذكرناه الآن هكذا اسنده الطبرانى فى مسند معاوية وكان الرواية عنده فيه ما سمعت بالضم ☆ واما حديث وائل بن حجر فاخرجه مسلم وابو داود والنسائى من رواية علقمة بن وائل « عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الحضرمى يارسول الله ان هذا قد غلبنى على ارض لى الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما ادبر اما الئن حلف على مال ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض » * واما حديث ابى امامة الباهلى فاخرجه الاصبهانى في الترغيب والترهيب من رواية خصيب الجزرى عن ابى غالب عن ابى امامة ان رسول الله ﷺ « قال ان التاجر اذا كان فيه اربع خصال طاب كسبه اذا اشترى لم يذم واذا

باع لم يمدح ولم يداس فى البيع ولم يحلف فيما بين ذلك » * واما حديث ابى موسى فاخرجه البزار من حديث ثابت بن الحجاج عن ابى بردة عن ابى موسى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ارض احدهما من حضرموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدعى عليه احلف بالله الذى لا اله الا هو فقال المدعى يا رسول الله ليس لى الا يمينه قال نعم قال اذا يذهب بارضى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان حلف كاذبا لم ينظر الله اليه يوم القيامة ولم يزكه وله عذاب اليم » قال فتورع الرجل عنها فردها عليه * واما حديث عدى بن عميرة فاخرجه النسائى عنه قال اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجلان يختصمان فى ارض وفيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من حلف على مال امرىء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان قال فمن تركها قال له الجنة » وفي رواية بين امرىء القيس ورجل من حضرموت وفيه « فقال امرؤ القيس يا رسول الله فما لمن تركها وهو يعلم انها حق قال له الجنة » **قوله** « ما حدثكم ابو عبد الرحمن » اى اى شىء حدثكم ابو عبد الرحمن وهو كنية عبد الله بن مسعود **قوله** « في » بكسر الفاء وتشديد الياء **قوله** « فانزل الله ان الذين يشترون » الآية هذه الآية الكريمة فى سورة آل عمران (ان الذين يشترون) يعنى ان الذين يعتاضون عما عاهدهم الله عليه من اتباع محمد وذكر صفته للناس وبيان امره عن ايمانهم الكاذبة الفاجرة الآثمة بالاثمان القليلة الزهيدة وهي عروض هذه الحياة الدنيا الفانية الزائلة (اولئك لا خلاق لهم) اى لا نصيب لهم (في الاخرة) ولا حظ لهم منها (ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة) بعين رحمته ولا يزكيهم) اى ولا يطهرهم من الذنوب والادناس بل يامر بهم الى النار (ولهم عذاب اليم) ثم سبب نزول هذه الاية في الاشعث بن قيس كما ذكره في حديث الباب وذكر البخارى لسبب نزولها وجها آخر عن عبد الله بن ابى اوفي ان رجلا اقام سلعة في السوق فحلف لقد اعطى بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزل ان الذين يشترون الاية وذكر الواحدى ان الكلبى قال ان ناسا من علماء اليهود اولى فاقة اقتحموا الى كعب بن الاشرف لعنه الله فسالهم كيف تعلمون هذا الرجل يعنى سيدنا رسول الله ﷺ في كتابكم قالوا وما تعلمه انت قال لا قالوا نشهد انه عبد الله ورسوله فقال كعب لقد حرمكم الله خيرا كثيرا فقالوا رويدا فانه شبه علينا وليس هو بالنعت الذى نعت لنا ففرح كعب لعنه الله فاتاهم وانفق عليهم فانزل الله تعالى هذه الاية وقال عكرمة نزلت في ابى رافع وكنانة بن ابى الحقيق وحيى بن اخطب وغيرهم من رؤس اليهود كتموا ما عهد الله عز وجل اليهم في التوراة فى شان محمد ﷺ وبدلوه وكتبوا بايديهم غيره وحلفوا انه من عند الله لئلا يفوتهم الرشاء والماكل التى كانت لهم على اتباعهم **قوله** كانت لى بئر في ارض زعم الاسماعيلى ان ابا حمزة تفرد بذكر البئر عن الاعمش قال ولا اعلم فيمن رواه عن الاعمش الا قال فى ارض والاكثرون اولى بالحفظ من ابى حمزة ورد عليه بان ابا حمزة لم ينفرد به لان ابا عوانة رواه عن الاعمش في كتاب الايمان والتفسير عن ابى وائل عن عبد الله وفيه قال الاشعث كانت لى بئر في ارض ابن عم لى وسيجىء ان شاء الله تعالى وكذا رواه ابو نعيم الحافظ من حديث على بن مسهر عن الاعمش وقال الطرقى رواه عن ابى وائل منصور والاعمش فنصور لم يرفع قول عبد الله الى رسول الله ﷺ والاعمش يقول قال عبد الله قال رسول الله ﷺ وكذا ذكره الحافظ المزى في الاطراف وقال الطرقى رواه عبد الملك بن ايمن وجامع ابن ابى راشد ومسلم البطين عن ابى وائل عن عبد الله مرفوعا وليس فيه ذكر الاشعث ورواه كردوس الثعلبى عن الاشعث ابن قيس الكندى عن النبى ﷺ وليس فيه ذكر ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال المزى ومن مسند الاشعث بن قيس ابى محمد الكندى عن النبى ﷺ مقرونا بعبد الله بن مسعود وربما جاء الحديث عن احدهما مفردا **قوله** ابن عم لى واسمه معدان بن الاسود بن سعد بن معدى كرب الكندى والاشعث بن قيس بن معدى كرب وقيس والاسود اخوان ولقبه الجفشيش على وزن فعليل بفتح الجيم وسكون الفاء وبالشينين المعجمتين اولاهما مكسورة بينهما ياء اخر الحروف ساكنة وقيل بفتح الحاء المهملة وقيل بالخاء المعجمة وبقية الحروف على حالها وقال الكرمانى وقيل اسمه جرير وكنيته ابو الخير قلت الاصح هو الذى ذكرناه قوله « فقال لى شهودك » اى فقال رسول الله ﷺ وشهودك بالنصب

على

على تقديرا قم او احضر شهودك وكذا يمينه بالنصب اى فاطلب يمينه ويروى بالرفع فيهما والتقدير فالمثبت لدعواك شهودك او فالحجة القاطعة بينكا يمينه فيكون ارتفاعهما على انهما خبر امبتداين محذوفين قوله «اذا يحلف» قال الكرمانى ويحلف بالنصب لاغير قلت كلمة اذا حرف جواب وجزاء ينصب الفعل المستقبل مثل ما يقال انا آتيك فيقول اذا اكرمك وانما قال بالنصب لاغير لانها تصدرت فيتعين النصب بخلاف ما اذا وقعت بعد الواو والفاء فانه يجوز فيه الوجهان

﴿ومما يستفاد من الحديث﴾ ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه اذا انكر وبه استدل من يقول انه اذا اعترف المدعى انه لابينة له لم يقبل دعواه بعد ذلك ورد بانه ليس فيه حجة على ذلك لان الاشعث لم يدع بعد ذلك ان له بينة . وفيه ان للحاكم ان يطلب المدعى عليه عند عدم البينة وان لم يطلبه صاحب الحق لان النبى ﷺ امره بالحلف . وفيه ابطال مسألة الظفر لانه ﷺ رده بين البينة واليمين فدل على عدم الاخذ بغير ذلك واصرح من هذا قوله ﷺ فى حديث وائل بن حجر عند مسلم وقد ذكرناه ليس لك منه الا ذلك *

﴿ بابُ إثمِ مَنْ مَنَعَ ابنَ السَّبِيلِ مِنَ المَاءِ ﴾

اى هذا باب فى بيان اثم من منع ابن السبيل اى المسافر من الماء الفاضل عن حاجته وهذا القيد لابد منه والدليل عليه قوله فى حديث الباب رجل له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل وقال ابن بطال فيه دلالة على ان صاحب البئر اولى من ابن السبيل عند الحاجة فاذا اخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل *

٧ - ﴿ حدثنا موسَى بنُ إسْماعِيلَ قال حدثنا عبدُ الوَاحِدِ بنُ زِيادٍ عنِ الأعْمَشِ قال سَمِعْتُ أبا صالِحٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه يقولُ قال رسولُ اللهِ ﷺ ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إلَيْهِمْ يَوْمَ القِيامَةِ ولاَ يُزَكِّيهِمْ ولَهُمْ عَذَابٌ أليمٌ رجلٌ كانَ لَهُ فَضْلُ ماءٍ بالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنِ ابنِ السَّبِيلِ ورجُلٌ بايَعَ إمامًا لا يُبايِعُهُ إلاَّ لِدُنْيا فإنْ أعْطاهُ مِنْها رَضِيَ وإنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْها سَخِطَ ورجُلٌ أقامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ العَصْرِ فقال واللهِ الَّذِى لاَ إلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أعْطَيْتُ بِها كَذا وكَذا فَصَدَّقَهُ رجُلٌ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ إنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وأيْمانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل فانه احد الثلاثة الذين اخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بان الله لاينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ولولم يأثم مانع ابن السبيل من الماء الفاضل عنه لما استحق هذا الوعيد . وعبد الواحد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف البصرى والاعمش هو سليمان وابو صالح ذكوان الزيات السمان **قوله** «ثلاثة» اى ثلاثة اشخاص وارتفاعه على انه مبتدأ وقوله لاينظر الله اليهم خبره وهذا عبارة عن عدم الاحسان اليهم قال الزمخشرى هو كناية عنه فيمن يجوز عليه النظر مجازا فيما لا يجوز عليه والتنصيص على العدد لاينافي الزائد فالذى ذكره من الوعيد لاينحصر فى هؤلاء الثلاثة **قوله** «ولا يزكيهم» اى يثنى عليهم اولا يطهرهم من الذنوب **قوله** «رجل» مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف تقديره من الثلاثة رجل **قوله** «كان له فضل ماء» جملة فى محل الرفع لانها صفة لرجل قوله «فمنعه» اى فمنع الفاضل من الماء قوله «ورجل» اى الثانى من الثلاثة رجل بايع اماما المراد هو الامام الاعظم وهذا هكذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره بايع امامه والمراد من المبايعة هنا هو المعاقدة عليه والمعاهدة فكان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة امره قوله «الا لدنيا» اى الا لاجل شىء يحصل له من متاع الدنيا وكلمة دنيا غير منون واضمحل منها معنى الوصفية لغلبة الاسمية عليها فلا تحتاج الى من ونحوه والفاء فى قوله فان اعطاه تفسيرية تفسر مبايعته للامام للدنيا قوله «اقام» من قامت السوق اذا نفقت قوله «سلعته» اى متاعه قوله بعد العصر هذا ليس بقيد وانما خرج هذا مخرج

الغالب اذ كانت عادتهم الحلف بمثله وذلك لان الغالب ان مثله كان يقع في آخر النهار حيث ارادوا الانعزال عن السوق والفراغ عن معاملتهم وقيل خص العصر بالذكر لما فيه من زيادة الجراءة اذ التوحيد هو اساس التنزيهات والعصر هو وقت صعود ملائكة النهار ولهذا يغلظ في ايمان اللعان به وقيل لان وقت العصر وقت تعظم فيه المعاصي لارتفاع الملائكة بالاعمال الى الرب تعالى فيعظم ان يرتفعوا بالمعاصي ويكون آخر عمله هو المرفوع فالخواتم هي المرجوة وان كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت قوله «لقد اعطيت» على صيغة المجهول وقد اكد يمينه الفاجرة بمؤكدات وهي بتوحيد الله تعالى وباللام وكلمة قد التي للتحقيق هنا قوله «فصدقه رجل» اي المشتري واشتراه بذلك الثمن الذي حلف انه اعطيه بكذا اعتمادا على حلفه *

(ومما يستفاد منه) ماذكرنا ان صاحب الماء اولى به عند حاجته وفي التوضيح فاذا كان الماء مما يحل منعه منع الا بالثمن الا ان لا يكون معهم واما المواشي والسقاة التي لا يحل منع مائها فلا يمنعون فان منعوا قوتلوا واو كان هدرا وان اصيب طالب الماء كانت ديته على صاحب الماء مع العقوبة والسجن كذا قاله الداودي وقال ابن التين انها على عاقلته ان مات عطشا وان اصيب احد من المسافرين اخذ به جميع مانعي الماء وقتلوا به *

﴿ بابُ سَكْرِ الأَنْهارِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم سكر الانهار السكر بفتح السين المهملة وسكون الكاف سد الماء وحبسه يقال سكرت النهر اذا سددته وقال صاحب العين السكر اسم ذلك السد وقال ابن دريد واصله من سكرت الريح سكن هبوبها وفي المغرب السكر بالكسر الاسم وقد جاء فيه الفتح على تسميته بالمصدر *

٨ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال حدثنا اللَّيْثُ قال حدثني ابنُ شهابٍ عنْ عُرْوَةَ عنْ عبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما أنَّهُ حدَّثَهُ أنَّ رجلاً مِنَ الأَنْصارِ خاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في شِراجِ الحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِها النَّخْلَ فقال الأَنْصارِيُّ سَرِّحِ الماءَ يَمُرُّ فأَبَى عَلَيْهِ فاخْتَصَمَا عِنْدَ النبيِّ ﷺ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم للزُّبَيْرِ اسْقِ يا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الماءَ إلى جارِكَ فَغَضِبَ الأَنْصارِيُّ فقالَ أنْ كانَ ابنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وجْهُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قال اسْقِ يا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الماءَ حتَّى يَرْجِعَ إلى الجَدْرِ فقال الزُّبَيْرُ واللهِ إنِّي لأَحْسِبُ أنَّ هذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حتَّى يُحَكِّمُوكَ فيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله سرح الماء يمر فابى عليه اي امتنع عليه ولم يسرح الماء بل سكره والحديث صورته صورة الارسال ولكنه متصل في المعنى واخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابو داود في القضايا عن ابي الوليد الطيالسي واخرجه الترمذي في الاحكام وفي التفسير عن قتيبة واخرجه النسائي في القضاء وفي التفسير عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه في السنة وفي الاحكام عن محمد بن رمح به قوله رجلا من الانصار خاصم الزبير يعني الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة بالجنة قال شيخنا لم يقع تسمية هذا الرجل في شيء من طرق الحديث فيما وقفت عليه ولعل الزبير وبقية الرواة اراد واستره لما وقع منه وحكى الداودي فيما نقله القاضي عياض عنه ان هذا الرجل كان منافقا * فان قلت ذكر فيه انه من الانصار قلت قال النووي لا يخالف هذا قوله فيه انه من الانصار لانه يكون من قبيلتهم لا من انصار المسلمين قلت يعكر على هذا قول البخاري في كتاب الصلح انه من الانصار قد شهد بدرا ويدل عليه ايضا قوله في الحديث في رواية الترمذي وغيره فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ولم يكن غير المسلمين يخاطبونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقولهم يا رسول الله وانما كانوا يقولون يا محمد ولكن اجاب الداودي عن هذا الرجل بعد ان جزم انه كان منافقا بانه وقع منه ذلك قبل شهوده

بدرا لانتفاء النفاق عمن شهد بدرا واما قوله من الانصار فيحمل على المعنى اللغوى يعنى ممن كان ينصر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا بمعنى انه كان من الانصار المشهورين وقد اجاب الثور بشتى عن هذا بقوله قد اجترأ جمع بنسبة هذا الرجل الى النفاق وهو باطل اذ كونه انصاريا وصف مدح والسلف احترزوا ان يطلقوا على من اتهم بالنفاق الانصارى فالاولى ان يقال هذا قول ازله الشيطان فيه عند الغضب ولا يستبدع من البشر الابتلاء بامثال ذلك (قلت) هذا اعتراف منه ان الذى خاصم الزبير هو حاطب ولكنه ابطل اتصافه بالنفاق واعتراف منه انه انصارى وليس بانصارى الا اذا حملنا ذلك على المعنى الذى ذكرناه آنفا وقد سماه الواحدى فى اسباب النزول وقال انه حاطب بن ابى بلتعة وكذا سماه محمد بن الحسن النقاش ومكى والمهدوى ورد عليهم بان حاطبا مهاجرى وليس من الانصار ولكن يحسن حمله على المعنى الذى ذكرناه وقال الواحدى وقيل انه ثعلبة بن حاطب وقال ابن بشكوال فى المبهمات وقال شيخنا ابو الحسن مغيث مرارا انه ثابت بن قيس بن شماس قال ولم يات على ذلك بشاهد ذكره وذكر ابو بكر بن المقرى فى معجمه من رواية الزهرى عن عروة ان حميدا رجلا من الانصار خاصم الزبير فى شراج الحرة الحديث قال ابو موسى المدينى هذا حديث صحيح له طرق ولا اعلم فى شئ منها ذكر حميد الا فى هذه الطريق وقال حميد بضم الحاء وفى آخره دال مهملة (قلت) روى ابن ابى حاتم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن الزهرى عن سعيد بن المسيب سمعته من الزهرى (فلا وربك لا يؤمنون) الآية قال نزلت فى الزبير بن العوام وحاطب بن ابى بلتعة اختصما فى ماء الحديث فهذا اسناده قوى وان كان مرسلا وان كان ابن المسيب سمعه من الزبير يكون موصولا فهذا اقوى قول من قال ان الذى خاصم الزبير حاطب بن ابى بلتعة وهو بدرى وليس من الانصار وقال النووى قال العلماء لو صدر مثل هذا الكلام اليوم من انسان جرت على قائله احكام المرتدين فيجب قتله بشرطه قالوا واما ترك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لانه كان فى اول الاسلام يتالف الناس ويدفع بالتى هى احسن ويصبر على اذى المنافقين الذين فى قلوبهم مرض وقال الثعلبى فلما خرجا يعنى الزبير وحاطبا مرا على المقداد فقال لمن كان القضاء يا ابا بلتعة فقال قضى لابن عمته ولوى شدقه فطن له يهودى كان مع المقداد فقال قاتل الله هؤلاء يشهدون انه رسول الله ثم يتهمونه فى قضاء يقضى بينهم وايم الله لقد اذنبنا مرة فى حياة موسى عليه الصلاة والسلام فدعانا موسى الى التوبة منه فقال اقتلوا انفسكم فقتلنا فبلغ قتلانا سبعين الفا فى ربنا حتى رضى عنا (قلت) هذا موضع تامل قوله «فى شراج الحرة» الشراج بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء وفى آخره جيم قيل هو واحد وقيل هو جمع شرج مثل رهن ورهان وبحر وبحار وفى المنتهى لابى المعانى الشرج مسيل الماء من الحزن الى السهل والجمع شراج وشروج وشرج وقيل الشرج جمع شراج والشراج جمع شرج وفى المحكم ويجمع على اشراج وفى رواية للبخارى شريج الحرة وانما اضيف الى الحرة لكونها فيها وقال الداودى الشراج نهر عند الحرة بالمدينة وهذا غريب وليس بالمدينة نهر والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء من الارض الصلبة الغليظة التى افنيتها كلها حجارة سود نخرة كانها مطرت والجمع حرات وحرار وفى مثلث ابن سيده ويجمع ايضا على حرون وبالمدينة حرتان حرة واقم وحرة ليلى زاد ابن عديس فى المثنى والمثلث وحرة الحوض من المدينة والعقيق وحرة قبا فى قبلة المدينة وزاد ياقوت وحرة الوبرة بالتحريك واوله واو بعدها باء موحدة على اميال من المدينة وحرة النار قرب المدينة قوله «التى يسقون بها» وفى رواية شعيب كانا يسقيان به كلاهما قوله «سرح الماء» امر من التسريح اى ارسله وسيبه ومنه سرحوا الماء فى الخندق قوله «يمر» جملة وقعت حالا من الماء وقال بعضهم وضبط الكرمانى فامره بكسر الميم وتشديد الراء على انه فعل امر من الامرار قال وهو محتمل (قلت) لم ار ذلك فى شرح الكرمانى فان كانت النسخ مختلفة فلا يبعد قوله «فابى عليه» اى امتنع الزبير على الذى خاصمه من ارسال الماء وانما قال الانصارى ذلك لان الماء كان يمر بارض الزبير قبل ارض الانصارى فحبسه لاكمال سقى ارضه ثم يرسله الى ارض جاره فالتمس منه الانصارى تعجيل ذلك فابى عليه قوله «اسق يا زبير» بكسر الهمزة من سقى يسقى من باب ضرب يضرب وحكى ابن التين بفتح الهمزة

من الثلاثى المزيد فيه من اسقى يسقى اسقاه وقال بعضهم حكى ابن التين بهمزة قطع من الرباعى (قلت) هذا ليس بمصطلح فلا يقال رباعى الا لكلمة اصول حروفها اربعة احرف وسقى ثلاثى مجرد فلما زيد فيه الالف صار ثلاثيا مزيدا فيه قوله «أن كان ابن عمتك» بفتح همزة ان واصله لان كان فحذف اللام ومثل هذا كثير والتقدير حكمت له بالتقديم لاجل انه ابن عمتك وكانت ام الزبير صفية بنت عبد المطلب وهى عمة النبى ﷺ وقال ابن مالك يجوز فيه الفتح والكسر لانها واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ماصدر بها فاذا كسرت قدر قبلها الفا واذا فتحت قدر اللام قبلها وقد ثبت الوجهان فى قوله تعالى (ندعوه انه هو البر الرحيم) بالفتح قرا نافع والكسائى والباقون بالكسر وقال بعضهم وحكى الكرمانى أن كان بكسر الهمزة على انها شرطية والجواب محذوف قال ولا اعرف هذه الرواية نعم وقع فى رواية عبد الرحمن بن اسحاق فقال اعدل يارسول الله وان كان ابن عمتك والظاهر ان هذه بالكسر انتهى (قلت) لم يذكر الكرمانى هذا فى شرحه وان ذكره فله وجه موجه يدل عليه رواية عبد الرحمن بن اسحاق لان ان فيها بالكسر جزما فلا يحتاج الا ان يقال والظاهر ان هذه بالكسر وايضا عدم معرفته بهذه الرواية لايستلزم العدم مطلقا فافهم قوله «فتلون وجه رسول الله ﷺ» اى تغير وهذا كناية عن الغضب وفى رواية عبد الرحمن بن اسحاق حتى عرفنا ان قد ساءه ماقال قوله «ثم احبس الماء» ليس المراد منه امسك الماء بل امسك نفسك عن السقى حتى يرجع الى الجدر اى حتى يصير اليه والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو جر الجدار الذى هو الحائل بين المشارب وهو الحواجز التى تحبس الماء وقال ابو موسى المدينى ورواه بعضهم حتى يبلغ الجدر بضم الجيم والدال جمع جدار وقال ابن التين ضبط فى اكثر الروايات بفتح الدال وفى بعضها بالسكون وهو الذى فى اللغة وهو اصل الحائط وقال القرطبى لم يقع فى الرواية الا بالسكون والمعنى ان يصل الماء الى اصول النخل قال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات وهى الحفر التى تحفر فى اصول النخل والشربات بفتح الشين المعجمة والراء وبالباء الموحدة جمع شربة بالفتحات قال ابن الاثير هى حوض يكون فى اصل النخلة وحولها يملأ بماء لتشربه وحكى الخطابى الجذر بسكون الذال المعجمة وهو جذر الحساب والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب قوله «فقال الزبير والله انى لاحسب هذه الآية نزلت فى ذلك فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم» وزاد شعيب فى روايته (ثم لايجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) قوله هذه الاية اشارة الى قوله فلا وربك قوله فى ذلك اى فيما ذكر من امره مع خصمه وقال بعضهم الزبير كان لايجزم بذلك (قلت) قوله والله يقتضى الجزم ويرد معنى الظن فى قوله لاحسب لانه يجوز ان يكون معناه لاعهد هذه الآية انها نزلت فى ذلك ولاسيما قال الزبير فى رواية ابن جريج التى تاتى عن قريب والله ان هذه الآية انزلت فى ذاك فانظر كيف اكد كلامه بالقسم وبان وبالجملة الاسمية وكيف لايكون الجزم بهذه المؤكدات مع ان هذا القائل قال لكن وقع فى رواية ام سلمة عند الطبرى والطبرانى الجزم بذلك وانها نزلت فى قصة الزبير وخصمه (قلت) رواه الواحدى ايضا فى اسباب النزول من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار رضي الله تعالى عنهم عن ابى سلمة رضى الله تعالى عنه عن ام سلمة ان الزبير بن العوام خاصم رجلا فقضى رسول الله ﷺ للزبير وقال الرجل انما قضى له لانه ابن عمته فانزل الله تعالى (فلا وربك لايؤمنون) الآية وقال الحافظ ابو بكر بن مردويه حدثنا محمد بن على بن دحيم حدثنا احمد ابن حازم حدثنا الفضل بن دكين حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سلمة رجل من آل ابى سلمة قال خاصم الزبير رجلا الى النبى ﷺ فقضى للزبير فقال الرجل انما قضى له لانه ابن عمته فنزلت (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) الاية وهنا سبب اخر غريب جدا قال ابن ابى حاتم حدثنا يونس بن عبد الاعلى قراءة عليه اخبرنا ابن وهب اخبرنى عبد الله بن لهيعة عن ابى الاسود قال احتصم رجلان الى رسول الله ﷺ فقضى بينهما فقال الذى قضى عليه ردنا الى عمر بن الخطاب فقال رسول الله ﷺ انطلقا اليه قال الرجل يا ابن الخطاب قضى لى رسول الله ﷺ على هذا فقال ردنا الى عمر فردنا اليك فقال اكذلك فقال نعم فقال عمر رضى الله تعالى عنه مكانكما حتى اخرج

اليكما فاقضى بينكما فخرج اليهما مشتملا على سيفه فضرب الذى قال ردنا الى عمر فقتله وادبر الاخر فارا الى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله قتل عمر والله صاحبى ولولا انى اعجزته لقتلنى فقال رسول الله ﷺ ما كنت اظن ان يجترىء عمر على قتل رجل مؤمن فانزل الله تعالى (فلاوربك لايؤمنون) الاية فهدر دم ذلك الرجل وبرىء عمر من قتله فكره الله ان يسن ذلك بعد فقال (ولوانا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم) الى قوله (واشد تثبيتا) وكذا رواه ابن مردويه من طريق ابن لهيعة عن ابى الاسود به قال ابن كثير وهو اثر غريب ومرسل وابن لهيعة ضعيف . طريق اخرى . قال الحافظ ابو اسحاق ابراهيم بن عبدالرحمن بن ابراهيم بن دحيم فى تفسيره حدثنا شعيب بن شعيب حدثنا ابوالمغيرة حدثنا عتبة بن ضمرة حدثنى ابى ان رجلين اختصما الى النبى ﷺ فقضى للمحق على المبطل فقال المقضى عليه لا ارضى فقال صاحبه فما تريد قال ان نذهب الى ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وقد ذهبا اليه فقال الذى قضى له قد اختصمنا الى النبى ﷺ فقضى لى فقال ابو بكر فاتما على ماقضى به النبى ﷺ فابى صاحبه ان يرضى قال فاتيا عمر بن الخطاب فاتياه فقال المقضى له قد اختصمنا الى النبى ﷺ فقضى لى عليه فابى ان يرضى ثم اتينا ابابكر فقال اتما على ماقضى به النبى ﷺ فابى ان يرضى فسأله عمر فقال كذلك فدخل عمر منزله وخرج والسيف فى يده قد سله فضرب به رأس الذى ابى ان يرضى فقتله فانزل الله (فلا وربك لايؤمنون) الى اخر الاية قوله (فلاوربك) اى ليس الامر كما يزعمون انهم امنوا وهم يخالفون حكمك ثم استأنف القسم فقال لايؤمنون وقيل هى متصلة بقصة اليهودى قوله (فيما شجر بينهم) اى اختلف واختلط من امرهم والتبس عليهم حكمه ومنه الشجر لاختلاف اغصانه **قوله** (حرجا) اى شاكا وضيقا **قوله** (ويسلموا تسليما) اى فيما امرتهم به ولا يعارضوه ودلت الاية على ان من لم يرض بحكم الرسول فهو غير مؤمن *

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه ان ماء الاودية التى لم تستنبط بعمل فيها مباح ومن سبق اليه فهو احق به * وفيه ان اهل الشرب الاعلى يقدم على من هو اسفل منه ويحبس الاول الماء حتى يبلغ الى جدر حائطه ثم يرسل الماء الى من هو اسفل منه فيسقى كذلك ويحبس الماء كذلك ثم يرسله الى من هو اسفل منه وهكذا وفى حديث الباب احبس الماء حتى يرجع الى الجدر وفى حديث عبدالله بن عمرو الذى اخرجه ابوداود وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ قضى فى سيل المهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى الى الاسفل والمهزور بالزاى ثم بالراء وادى بنى قريظة قاله ابن الاثير وفى حديث عبادة بن الصامت الذى اخرجه ابن ماجه عنه قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى فى شرب النخل من السيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء فيه الى الكعبين ثم يرسل الماء الى اسفل الذى يليه وكذلك حتى تنقضى الحوائط وفى حديث ثعلبة بن ابى مالك القرظى الذى اخرجه ابن ماجه ايضا عنه قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى سيل مهزور الاعلى قبل الاسفل فيسقى الاعلى الى الكعبين ثم يرسل الى من هو اسفل منه وقال الرافعى لامخالفة بين التقديرين لان الماء اذا بلغ الكعب بلغ اصل الجدار وقال ابن شهاب فقدرت الانصار والناس قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اسق يازبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر كان ذلك الى الكعبين على ما يجىء ان شاء الله تعالى وقال ابو الحسن الماوردى ليس التقدير بالبلوغ الى الكعبين على عموم الازمان والبلدان لانه يدور بالحاجة والحاجة تختلف باختلاف الارض وباختلاف مافيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقى وحمل بعض الفقهاء المتاخرين قول الفقهاء فى انه يسقى الاول ارضه ثم يرسله الى الثانى ثم يرسله الى الثالث ان المراد بالاول من تقدم احياؤه وبالثانى الذى احيى بعد الاول وهكذا قاله صاحب المهمات وحمل كلام الرافعى عليه قال وليس المراد الاقرب الى اصل النهر قال افرب لا بالسبق فلذلك اعتبرناه انتهى قلت هذا ليس بشىء وليس مراد الرافعى وغيره من الفقهاء بالاول الذى هو اقرب الى اصل الماء لانا اذا اعتبرنا هذا يضيع حق الاول وذلك لان الماء اذا نزل من علو فلم يسق الاول حتى نزل الماء الى الاسفل وسقى به الاسفل وبعد ذلك كيف يعود الماء الى الاول

ولاسيما اذا كان الماء قليلا وانقطع بعد سقي الثاني وقد صرح النووي في شرح مسلم بان المراد بالاول الذي يلي الماء الاعلى الاول فقال عند ذكر حديث الزبير فلصاحب الارض الاولى التي تلي الماء المباح ان يحبس الماء ويسقي ارضه الى هذا الحد ثم يرسله الى جاره الذي وراءه (فان قلت) ما المراد بقوله ثم ارسل الماء الى جارك فهل هو مافضل عن الماء الذي حبسه او ارسال جميع الماء المحبوس او غيره بعد ان يصل في ارضه الى الكعبين (قلت) قال شيخنا الصحيح الذي ذكره اصحاب الشافعي الاول وهو قول مطرف وابن الماجشون من المالكية واختاره ابن وهب وقد كان ابن القاسم يقول اذا انتهى الماء في الحائط الى مقدار الكعبين من القائم ارسله كله الى من تحته ولا يحبس منه شيئا في حائطه قال ابن وهب وقول مطرف وابن الماجشون احب الي في ذلك وهما اعلم بذلك لان المدينة دارهما وبها كانت القضية وفيها جرى العمل بالحديث * وفيه حجة على ما حكي عن ابي حنيفة من ان الاعلى لا يقدم على الاسفل وانما يسقون بقدر حصصهم قاله بعض الشافعية (قلت) هذا وجه حكاه الرافعي عن الداركي وليس مراد ابي حنيفة من قوله ان الاعلى لا يقدم على الاسفل انه يختص بالماء ويحرم الاسفل بل كلهم سواء في الاستحقاق غير ان الاول يسقي ثم الثاني ثم الثالث وهلم جرا والانتفاع في حق كل واحد بقدر ارضه وقدر حاجته فيكون بالحصص وفي المغني لابن قدامة ولو كان نهرا صغيرا او سيل فتشاح اهل الارضين الشاربة عنه فانه يبدأ بالاعلى ويسقي حتى يبلغ الكعب ثم يرسل الى الذي يليه كذلك الى انتهاء الاراضي فان لم يفضل عن الاول شيء او الثاني او الثالث لا شيء للباقين لانه ليس لهم الا ما فضل فهم كالعصبة في الميراث وهذا قول فقهاء المدينة ومالك والشافعي ولا نعلم فيه مخالفا والاصل فيه حديث الزبير رضي الله تعالى عنه وقال القرطبي في حديث الباب ان الاولى بالماء الجاري الاول فالاول حتى يستوفي حاجته وهذا مالم يكن اصله ملكا للاسفل مختصا به فان كان ملكه فليس للاعلى ان يشرب منه شيئا وان كان يمر عليه * وفيه الاكتفاء للخصوم بما يفهم عنهم مقصودهم ان لا يكلفوا النص على الدعاوى ولا تحرير المدعى فيه ولا حصره بجميع صفاته * وفيه ارشاد الحاكم الى الاصلاح وقال ابن التين مذهب الجمهور ان القاضي يشير بالصلح اذا رآه مصلحة ومنع ذلك مالك وعن الشافعي في ذلك خلاف والصحيح جوازه وفيه ان للحاكم ان يستوعي لكل واحد من المتخاصمين حقه اذا لم يرقبوا منهما للصلح ولا رضي بما اشار به كما فعل ﷺ وفيه توبيخ من جفا على الامام والحاكم ومعاقبته لانه ﷺ عاقبه عليه بما قال بان استوعى للزبير حقه ووبخه الله تعالى في كتابه بان نفى عنهم الايمان حتى يرضوا الحكم فقال (فلا وربك لا يؤمنون) الآية وقيل وقعت عقوبته في ماله وقد كانت تقع العقوبات في الاموال كامره بشق الزقاق وكسر الجرار عند تحريم الخمر تغليظا للتحريم * وفيه انه ﷺ حكم على الانصاري في حال غضبه مع نهيه ان يحكم الحكم وهو غضبان لانه يفارق غيره من البشر اذ العصمة قائمة في حقه في حال الرضا والسخط ان لا يقول الا حقا * وفيه دليل ان للامام ان يعفو عن التعزير كما له ان يقيمه *

﴿ قال محمد بن العباس قال أبو عبد الله ليس أحد يذكر عروة عن عبد الله إلا الليث فقط ﴾

هكذا وقع في رواية ابي ذر عن الحموي وحده عن الفربري ولم يقع هذا في رواية غيره ومحمد بن العباس السلمي الاصبهاني وهو من اقران البخاري وتاخر بعده مات سنة ست وستين ومائتين وابو عبد الله هو البخاري نفسه يعني هو الذي صرح بتفرد الليث بذكر عبد الله بن الزبير في اسناده وفيه نظر لان ابن وهب روى عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام اخرجه النسائي وذكر الحميدي في جمعه ان الشيخين اخرجاه من طريق عروة عن اخيه عبد الله عن ابيه وفيه نظر ايضا لانه بهذا السياق في رواية يونس المذكور ولم يخرجها من اصحاب الكتب الستة الا النسائي كما ذكرنا والله اعلم ومنه المن علينا *

﴿ باب شرب الاعلى قبل الاسفل ﴾

اي هذا باب في بيان حكم شرب الاعلى قبل الاسفل وفي رواية الحموي والكشميهني قبل السفلى قال بعضهم والاول

اولى (قلت) لا اولوية هنا لان معنى السفلى قبل صاحب الارض السفلى ويجوز ان يقال فى موضع الاعلى العليا على تقدير شرب صاحب الارض العليا فتذكير الاعلى والاسفل باعتبار الصاحب وتأنيثهما باعتبار الارض بالتقدير المذكور *

٩ - ﴿ حدثنا عَبْدَانُ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عُرْوَةَ قال خاصَمَ الزُّبَيْرُ رجُلٌ مِنَ الانْصارِ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يا زُبَيْرُ أسْقِ ثُمَّ أرْسِلْ فقالَ الانْصارِيُّ أنَّهُ ابنُ عَمَّتِكَ فقال عليْهِ السَّلامُ اسْقِ يا زُبَيْرُ ثُمَّ يَبْلُغُ الماءُ الجَدْرَ ثُمَّ أمْسِكْ فقال الزُّبَيْرُ فأحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فى ذَلِكَ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنونَ حتى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فقال النبى ﷺ يا زبير اسق ثم ارسل فانه يعلم منه ان الزبير هو الاعلى لان ارسال الماء لا يكون الا من الاعلى الى الاسفل وعبدان هو عبد الله بن عثمان المروزى وعبد الله هو ابن المبارك المروزى ومعمر بفتحتين هو ابن راشد والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب **قوله** « ثم ارسل » كذا فى رواية الاكثرين بغير ذكر مفعوله وفى رواية الكشميهنى « ثم ارسل الماء » **قوله** « ثم يبلغ الماء الجدر » هكذا هو فى رواية كريمة والاصيلى وفى رواية غيرهما « اسق يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر » وسقط من رواية ابى ذر ذكر الماء وفى رواية للبخارى فى الاشربة من وجه آخر عن معمر « ثم ارسل الماء الى جارك » ومعانى بقية الالفاظ والحكم تقدمت فى الباب السابق *

﴿ بابُ شُرْبِ الاعْلى إلى الْكَعْبَيْنِ ﴾

اى هذا باب فى بيان شرب الاعلى الى الكعبين واشار بهذه الترجمة الى بيان مقدار الماء للاعلى *

١٠ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدٌ قال أخبرنا مَخْلَدٌ قال أخبرنى ابنُ جُرَيْجٍ قال حدثنى ابنُ شِهابٍ عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ أنَّهُ حدَّثَهُ أنَّ رَجُلاً مِنَ الانْصارِ خاصَمَ الزُّبَيْرَ فى شِراجٍ مِنَ الحَرَّةِ يَسْقِي بِها النَّخْلَ فقال رسول الله ﷺ اسْقِ يا زُبَيْرُ فأمَرَهُ بالمَعْرُوفِ ثُمَّ أرْسِلْ إلى جارِكَ فقال الانْصارِيُّ انْ كانَ ابنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وجْهُ رسول اللهِ ﷺ ثُمَّ قال اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حتَّى يَرْجِعَ الماءُ إلى الجَدْرِ واسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ فقال الزُّبَيْرُ واللهِ إنَّ هَذِهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي ذَلِكَ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنونَ حتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ قال لِى ابنُ شِهابٍ فَقَدَّرَتِ الانْصارُ والنَّاسُ قَوْلَ النبيِّ ﷺ اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حتَّى يَرْجِعَ إلى الجَدْرِ وكانَ ذَلِكَ إلى الْكَعْبَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله وكان ذلك الى الكعبين يعنى رجوع الماء الى الجدر وصوله الى الكعبين وقدر الكلام فيه مستقصى فى الباب الذى قبل الباب الذى قبله ومحمد هو ابن سلام وفى رواية ابى الوقت صرح به ومخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام وفى آخره دال مهملة هو ابن يزيد وقدمر فى الجمعة وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكى **قوله** « فامره بالمعروف » قال الخطابى معناه امره بالعادة المعروفة التى جرت بينهم فى مقدار الشرب وهى جملة معترضة بين قوله اسق يا زبير وبين قوله ثم ارسل **قوله** « واستوعى له » اى استوفى الزبير حقه واستوعب وهو من الوعاء كانه جمعه له فى وعائه وابعد من قال امره ثانيا ان يستوفى اكثر من حقه عقوبة للانصارى حكاه ابن الصباغ والاشبه انه امره ان يستوفى حقه ويستقصى فيه تغليظا على الانصارى وقال الخطابى هذه الزيادة تشبه ان تكون من كلام الزهرى وكانت عادته ان يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والبيان قيل الاصل فى الحديث ان يكون حكمه كله واحدا حتى يرد ما يبين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال قوله قال ابن شهاب هو الزهرى الراوى عن عروة وهذا الى اخره من كلام ابن شهاب حكى عنه ابن جريج الراوى عنه **قوله** والناس من باب عطف العام على الخاص او معهود غير الانصار **قوله**

«وكان ذلك» اى قوله ﷺ اسق ثم احبس حتى يرجع الى الجدر قوله «الى الكعبين» اى يقدر الى الكعبين يعنى يكون مقدار الماء الذى يرجع الى الجدر يبلغ الكعبين وقد ذكرنا احاديث فى الباب الذى قبل الباب الذى قبله فيما يتعلق بهذا الحكم وقال ابن التين الجمهور على ان الحكم ان يمسك الى الكعبين وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر قال واما الزرع فالى الشراك وقال الطبرى الاراضى مختلفة فيمسك لكل ارض ما يكفيها لان الذى فى قصة الزبير واقعة عين وقيل معنى قوله الى الجدر اى الى الكعبين قلت ان كان مراده الاشارة الى هذا التقدير فله وجه ماوالافلا يصح تفسير الجدر بالكعبين *

﴿الجدر هو الأصل﴾

هذا تفسير لفظ الجدر المذكور فى الحديث من عند البخارى وقد مر الكلام فيه وهذا هنا وقع فى رواية المستملى وحده *

﴿باب فضل سقى الماء﴾

اى هذا باب فى بيان فضل سقى الماء لكل من له حاجة الى ذلك *

١١ - ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فاذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وإن لنا فى البهائم أجرا قال فى كل كبد رطبة أجر﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وسمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وقدمر فى كتاب الصلاة وابو صالح ذكوان الزيات ورجال هذا الاسناد مدنيون الاشيخ البخارى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المظالم عن القعنبى وفى الادب عن اسماعيل واخرجه مسلم فى الحيوان عن قتيبة واخرجه ابو داود فى الجهاد عن القعنبى اربعتهم عن مالك *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «بينا» قد ذكرنا غير مرة ان اصله بين فاشبعت فتحة النون فصار بينا ويضاف الى جملة وهى هنا قوله رجل يمشى قوله «فاشتد عليه» الفاء فيه وقعت هنا موقع اذا تقديره بينا رجل يمشى اذا اشتد عليه العطش وهو جواب بينا ووقع فى رواية المظالم بينما وكلاهما سواء فى الحكم وفى رواية الدارقطنى فى الموطات من طريق روح عن مالك يمشى بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشى بطريق مكة وليس فى رواية مسلم هذه الفاء وقد ذكرنا فيما مضى ان الافصح ان يقع جواب بينا وبينما بلا كلمة اذ واذا ولكن وقوعهما كثير قوله «العطش» كذا فى رواية الاكثرين وكذا فى رواية فى الموطأ ووقع فى رواية المستملى العطاش وهو داء يصيب الانسان فيشرب فلا يروى وقال ابن التين والصواب العطش قال وقيل يصح على تقدير ان العطش يحدث منه داء فيكون العطاش اسما للداء كالزكام قوله «فاذا هو» كلمة اذا للمفاجاة قوله «يا كل الثرى» بالثاء المثلثة مقصور يكتب بالياء وهو التراب الندى قوله «يلهث» جملة وقعت حالا من الكلب قال ابن قرقول لهث الكلب بفتح الهاء وكسرها اذا اخرج لسانه من العطش او الحر واللهاث بضم اللام العطش وكذلك الطائر ولهث الرجل اذا اعيى ويقال معناه يبحث بيديه ورجليه فى الارض وفى المنتهى هو ارتفاع النفس يلهث لهثا ولهاثا ولهث بالكسر يلهث لهثا ولهاثا مثال سمع سماعا اذا عطش قوله «بلغ هذا مثل الذى بلغ بى» اى بلغ هذا الكلب مثل الذى

بنصب اللام على انه صفة لمصدر محذوف اى بلغ هذا مبلغا مثل الذى بلغ بى وضبطه الحافظ الدمياطى بخطه بضم مثل قال بعضهم ولا يخفى توجيهه قلت كأنه لم يقف على توجيهه وهو ان يكون لفظ هذا مفعول بلغ وقوله مثل الذى بلغ بى فاعله فارتفاعه حينئذ على الفاعلية قوله «فلا خفه» فيه محذوف قبله تقديره «فنزل في البئر فملأ خفه» وفي رواية ابن حبان «فنزع احد خفيه قوله «ثم امسكه بفيه» اى بفمه وانما امسك خفه بفمه لانه كان يعالج بيديه ليصعد من البئر فدل هذا ان الصعود منها كان عسرا قوله «ثم رقى» بفتح الراء وكسر القاف على مثال صعد وزنا ومعنى يقال رقيت في السلم بالكسر اذا صعدت وذكره ابن التين بفتح القاف على مثال مضى وانكره وقال عياض في المشارق هي لغة طيء يفتحون العين فيما كان من الافعال معتل اللام والاول افصح واشهر قوله «فسقى الكلب» وفي رواية عبد الله بن دينار عن ابى صالح حتى ارواه من الارواء من الري وقد مضت هذه الرواية في كتاب الوضوء في باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان فانه اخرجه هناك عن اسحق عن عبد الصمد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى ﷺ ان رجلا راى كلبا يأكل الثرى من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه فشكر الله له حتى ادخله الجنة قوله فشكر الله له اى اثنى عليه او قبل عمله فغفر له فالفاء فيه للسببية اى بسبب قبول عمله غفر له كما في قولك ان يسلم فهو في الجنة اى بسبب اسلامه هو في الجنة ويجوز ان تكون الفاء تفسيرية تفسير قوله فشكر الله له لان غفرانه له هو نفس الشكر كما في قوله تعالى (فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم) على قول من فسر التوبة بالقتل وقال القرطبى معنى قوله فشكر الله له اى اظهر ما جازاه به عنده ملائكته وقال بعضهم هو من عطف الخاص على العام قلت لا يصح هذا هنا لان شكر الله لهذا الرجل عبارة عن مغفرته اياه كما ذكرناه قوله «قالوا» اى الصحابة من جملتهم سراقة بن مالك ابن جعشم روى حديثه ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا محمد بن اسحاق عن الزهرى عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن ابيه عن عمه سراقة بن مالك بن جعشم قال سألت النبى ﷺ عن الضالة من الابل تغشى حياضى قد لطتها الا بلى فهل لى من اجر ان سقيتها فقال نعم في كل ذات كبد حرى اجر قوله «وان لنا» هو معطوف على شئ محذوف تقديره الامر كما ذكرت وان لنا في البهائم اجرا اى في سقيها او في الاحسان اليها قوله «في كل كبد» يجوز فيه ثلاثة اوجه فتح الكاف وكسر الباء وفتح الكاف وسكون الباء للتخفيف كما قالوا في الفخذ فخذ وكسر الكاف وسكون الباء وقال ابو حاتم الكبد يذكر ويؤنث ولهذا قالوا رطبة والجمع اكباد وكبد وكبود وقال الداودى يعنى كبد كل حى من ذوات الانفس والمراد بالرطبة رطوبة الحياة او هو كناية عن الحياة قوله «اجر» مرفوع على الابتداء وخبره مقدما قوله في كل كبد تقديره اجر حاصل او كائن في ارواء كل ذى كبد حى وابعد الكرماني في سؤاله هنا حيث يقول الكبد ليست ظرفا للاجر فما معنى كلمة الظرفية ثم قال تقديره الاجر ثابت في ارواء او في رعاية كل حى وجه الابعاد ان كل من شم شيئا من علم العربية يعرف ان الجار والمجرور لا بد ان يتعلق بشيء اما ظاهرا او مقدرا فاذا لم يصلح المذكور ان يتعلق به يقدر لفظ كائن او حاصل او نحوهما فلا حاجة الى السؤال والجواب ثم قال او الكلمة للسببية يعنى كلمة في للسببية كما في قوله ﷺ في النفس المؤمنة مائة ابل اى بسبب قتل النفس المؤمنة ومع هذا المتعلق محذوف اى بسبب قتل النفس المؤمنة الواجب مائة ابل وكذلك التقدير هنا بسبب ارواء كل كبد اجر حاصل وقال الداودى هذا عام في جميع الحيوانات وقال ابو عبد الملك هذا الحديث كان في بنى اسرائيل واما الاسلام فقد امر بقتل الكلاب فيه واما قوله في كل كبد فخصوص ببعض البهائم مما الاضرر فيه لان المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز ان يقوى ليزداد ضرره وكذا قال النووى ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان اليه قلت القلب الذى فيه الشفقة والرحمة يخرج الى قول الداودى وفي القلب من قول ابى عبد الملك حزازة ويتوجه الرد على كلامه من وجوه الاول قوله كان في بنى اسرائيل لا دليل عليه ثانيا المانع ان احدا من هذه الامة قد فعل هذا او كوشف للنبى ﷺ بذلك واخبره بذلك حثا لامته على فعل ذلك وصدور هذا الفعل من احد من امته يجوز ان يكون في زمنه ويجوز ان يكون بعده بان يفعل احد

هذا واعلم النبى ﷺ بذلك انه سيكون كذا واخبره بذلك فى صورة الكائن لان الذى يخبره عن المستقبل كالواقع لانه مخبر صادق وكل ما يخبره من المغيبات الآتية كائن لا محالة. والثانى قوله واما الاسلام فقد امر بقتل الكلاب لا يقوم به دليل على مدعاه لان امره ﷺ بقتل الكلاب كان فى اول الاسلام ثم نسخ ذلك باباحة الانتفاع بها للصيد والماشية والزرع ولا شك ان الاباحة بعد التحريم نسخ لذلك التحريم ورفع لحكمه * والثالث دعوى الخصوص تحكم ولا دليل عليه لان تخصيص العام بلا دليل الغاء لحكمه الذى تناوله فلا يجوز والعجب من النووى ايضا انه ادعى عموم الحديث المذكور للحيوان المحترم وهو ايضا لا دليل عليه واصل الحديث مبنى على اظهار الشفقة لمخلوقات الله تعالى من الحيوانات واظهار الشفقة لا ينافى اباحة قتل المؤذى من الحيوانات ويفعل فى هذا ما قاله ابن التيمى لا يمتنع اجراؤه على عمومه يعنى فيسقى ثم يقتل لانا امرنا بان نحسن القتلة ونهينا عن المثلة فعلى قول مدعى الخصوص الكافر الحربى والمرتد الذى استمر على ارتداده اذا قدما للقتل وكان العطش قد غلب عليهما ينبغى ان يأثم من يسقيهما لانهما غير محترمين فى ذلك الوقت ولا يميل قلب شفوق فيه رحمة الى منع السقى عنهما يسقيان ثم يقتلان *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ قال بعضهم فيه جواز السفر منفردا وبغير زاد قلت قد ورد النهى عن سفر الرجل وحده والحديث لا يدل على ان رجلا كان مسافرا لانه قال بينا رجل يمشى فيجوز ان يكون ماشيا فى اطراف مدينة او عمارة او كان ماشيا فى موضع فى مدينته وكان خاليا من السكان فان قلت قد مضى فى اوائل الباب ان فى رواية الدارقطنى يمشى بفلاة وفى رواية اخرى يمشى بطريق مكة قلت لا يلزم من ذلك ان يكون الرجل المذكور مسافرا اولئن سلمنا انه كان مسافرا لكن يحتمل انه كان معه قوم فانقطع منهم فى الفلاة لضرورة عرضت له فجرى له ما جرى فلا يفهم منه جواز السفر وحده فافهم واما السفر بغير زاد فان كان فى علمه انه يحصل له الزاد فى طريقه فلا باس وان كان يتحقق عدمه فلا يجوز له بغير الزاد * وفيه الحث على الاحسان الى الناس لانه اذا حصلت المغفرة بسبب سقى الكلب فسقى بنى آدم اعظم اجرا * وفيه ان سقى الماء من اعظم القربات قال بعض التابعين من كثرت ذنوبه فعليه بسقى الماء فاذا غفرت ذنوب الذى سقى كلبا فما ظنكم بمن سقى مؤمنا موحدا واحياه بذلك وقال ابن التين وروى عنه مرفوعا انه دخل على رجل فى السياق فقال له ماذا ترى فقال ارى ملكين يتأخران واسودين يدنوان وارى الشر ينمى والخير يضمحل فاعنى منك بدعوة يا نبى الله فقال اللهم اشكر له اليسير واعف عنه الكثير ثم قال له ماذا ترى فقال ارى ملكين يدنوان والاسودين يتأخران وارى الخير ينمى والشر يضمحل قال فما وجدت افضل عملك قال سقى الماء وفى حديث سئل ﷺ اى الصدقة افضل قال سقى الماء * وفيه ما احتج به قوم على جواز الصدقة على المشركين لعموم قوله اجر * وفيه ان المجازاة على الخير والشر قد يكون يوم القيامة من جنس الاعمال كما قال ﷺ من قتل نفسه بحديدة عذب بها فى نار جهنم وقال بعضهم ينبغى ان يكون محله ما اذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم احق قلت هذا قيد لا يعتبر به بل تجوز الصدقة على الكافر سواء يوجد هناك مسلم اولا وقال بعضهم ايضا وكذا اذا دار الامر بين البهيمة والآدمى المحترم واستويا فى الحاجة فالادمى احق قلت انما يكون احق فيما اذا قسم بينهما يخاف على المسلم من الهلاك اواذا اخذ جزا للبهيمة يخاف على المسلم فاما اذا لم يوجد واحد منهما ينبغى ان لا تحرم البهيمة ايضا لانها ذات كبد رطبة *

﴿ تابعه حماد بن سلمة والربيع بن مسلم عن محمد بن زياد ﴾ (١)

١٢ - ﴿ حدثنا ابن أبى مريم حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ صلاة الكسوف فقال دنت منى النار حتى قلت أى رب وأنا معهم فإذا امرأة حسبت أنه قال تخدشها هرة قال ما شان هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا ﴾

(١) هنا بياض بجميع النسخ التى بايدينا *

مطابقته للترجمة من حيث ان هذه المرأة لما حبست هذه الهرة الى ان ماتت بالجوع والعطش فاستحقت هذا العذاب فلو كانت سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقي الماء وهو المطابق للترجمة وهذا الحديث بعين هذا الاسناد قدمر في كتاب الصلاة في باب ما يقرأ بعد التكبير ولكن باطول منه وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري ونافع بن عمر بن عبد الله الجمحي من اهل مكة وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله الاحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير وقدمر الكلام فيه هناك **قوله** «دنت» اي قربت قوله «اي ربي» يعني يا ربي **قوله** «وانا معهم» فيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من اهل جهنم فكانه قال كيف قربوا مني وبيني وبينهم غاية المنافاة المقتضية لبعد المشرقين قوله فاذا امرأة كلمة اذا للمفاجاة قوله حسبت من كلام اسماء قوله انه قال اي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال قوله تخدشها اي تكدحها واصل الخدش قشر الجلد بعود ونحوه من خدش يخدش خدشا من باب ضرب يضرب *

١٣ ـ ﴿ حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عنْ نافعٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال عُذِّبَتِ امْرأةٌ فى هِرَّةٍ حَبَسَتْها حتَّى ماتَتْ جُوعاً فَدَخَلَتْ فِيها النَّارَ قال فقال واللهُ أعْلَمُ لا أنْتِ أطْعَمْتِيها ولاَ سَقَيْتِيها حِينَ حَبَسْتِيها ولاَ أنْتِ أرْسَلْتِيها فأكَلَتْ مِنْ خَشاشِ الأرْضِ ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق والحديث اخرجه مسلم في الادب وفي الحيوان عن هرون بن عبد الله وعبد الله ابن جعفر البرمكي قوله في هرة اي في شأن هرة او بسبب هرة قوله فدخلت فيها اي بسببها قوله قال فقال اي قال النبي ﷺ فقال الله تعالى او ثلاثا مالك خازن النار قوله والله اعلم جملة معترضة بين قوله فقال وبين لا انت الى آخره قوله اطعمتيها يروى اطعمتيها مع اخواتها الثلاثة باشباع كسر اتهاياء قوله فاكلت ويروى فتأكل قوله من خشاش الارض بكسر الخاء المعجمة وخفة الشين الاولى الحشرات وقد تفتح الخاء وقال النووي وقد تضم ايضا وقال ابو عبيدة الخشاش بالكسر الطير الصغير فانه بالفتح وفي الغريب للمصنف الخشاش شرار الطير قال القرطبي وظاهر الحديث يدل على تملك الهرة لانه اضافها المرأة باللام التي هي ظاهرة في الملك * وفيه ان النار مخلوقة * وفيه ان بعض الناس معذب اليوم في جهنم * وفيه في تعذيبها بسبب الهرة دلالة على ان فعلها كبيرة لانها اصرت عليه *

﴿ بابُ منْ رَأى أنَّ صاحبَ الحَوْضِ أو القِرْبَةِ أحَقُّ بِمائِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من راى الى آخره والحكم فيه ان من كان له حوض فيه ماؤه او معه قربة فيها ماء فهو احق بذلك الماء من غيره لانه ملكه وتحت يده وله التصرف فيه بالبيع والشراء والهبة ونحو ذلك ولا يجوز لغيره ان ياخذ منه شيئا الا باذنه الا المضطر في الشرب كما مر تفصيله فيما مضى *

١٤ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا عبدُ العَزِيزِ عنْ أبى حازمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سعْدٍ رضى الله عنه قال أُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ وعنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ هُوَ أحْدَثُ القَوْمِ والأشْياخُ عنْ يَسارِهِ قال يا غلاَمُ أتأذَنُ لِى أنْ أُعْطِيَ الأشْياخَ فقال ما كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أحَدًا يارسولَ اللهِ فأعْطاهُ إيَّاهُ ﴾

قيل لا مطابقة هنا بين الحديث والترجمة لانه ليس في الحديث الا ان الايمن احق بالقدح من غيره واجيب بان

مراد البخارى ان الايمن اذا استحق مافي القدح بمجرد جلوسه واختص به فكيف لايختص صاحب اليد والمتسبب في تحصيله (قلت) فيه نظر لان الفرق ظاهر بين الاستحقاقين فاستحقاق الايمن غير لازم حتى اذا منع ليس له الطلب الشرعى بخلاف استحقاق صاحب اليد وهـذا ظاهر وقال الكرمانى وجه تعلقه اى تعلق الحديث بالترجمة قياس مافي القربة والحوض على مافي القدح وتصرف بعضهم فيه بقوله ومناسبته للترجمة ظاهرة الحاقا للحوض والقربة بالقدح فكأن صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا وسقيا انتهى قلت اما قياس الكرمانى فقياس بالفارق وقد ذكرناه واما قول بعضهم الحاقا للحوض والقربة بالقدح فان كان مراده بالقياس عليه فغير صحيح لماذكرنا وان كان مراده من الالحاق ان صاحب القدح مثل صاحب القربة في الحكم فليس كذلك على مالا يخفى وقوله فكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا وسقيا لايخلو ان يقرا قوله فكان بكاف التشبيه دخلت على ان بفتح الهمزة او كان بلفظ الماضى من الافعال الناقصة وايا ما كان ففساده ظاهر يعرف بالتأمل فاذا كان الامر كذلك فلامطابقة هنا بين الحديث والترجمة الا بالجر الثقيل بأن يقال صاحب الحوض مثـل صاحب القدح فى مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه والحديث مضى قبل هذه بثمانية ابواب في باب في الشرب فانه اخرجه هناك عن سعيد بن ابى مريم عن ابى غسان عن ابى حازم عن سهل بن سعد وهنا اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز عن ابيه ابى حازم سلمة بن دينار عن سهل وقد مر الكلام فيه هناك *

١٥ ـ ﴿ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال والذى نفسى بيده لأذودن رجالا عن حوضى كما تذاد الغريبة من الإبل عن الحوض ﴾

مطابقته للترجمة في قوله عن حوضى فانه يدل على انه احق بحوضه وبما فيه والترجمة ان صاحب الحوض احق به وغندر بضم الغين وسكون النون مر غير مرة وهو لقبه واسمه محمد بن جعفر البصرى ربيب شعبة ومحمد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء اخر الحروف القرشى الجمحى ابو الحارث المدنى مر في باب غسل الاعقاب ولايشتبه عليك بمحمد ابن زياد الالهانى وان كان كل منهما تابعيا . والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبى ﷺ عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به وفي التلويح لما اعاد البخارى هذا الحديث في الحوض ذكره معلقا من طريق عبيد الله بن ابى رافع عن ابى هريرة وهذا الحديث مما كاد ان يبلغ مبلغ القطع والتواتر على راى جماعة من العلماء يجب الايمان به فيما حكاه غير واحد ورواه عن النبى ﷺ جماعة كثيرة من الصحابة منهم فى الصحيح ابن عمر وابن مسعود وجابر بن سمرة وجندب ابن عبد الله وزيد بن ارقم وعبد الله بن عمرو وانس بن مالك وحذيفة وعند ابى القاسم اللالكائى ثوبان وابو بردة وجابر ابن عبد الله وابو سعيد الخدرى وبريدة وعن القاضى ابى الفضل وعقبة بن عامر وحارثة بن وهب والمستورد وابو برزة وابو امامة وعبد الله بن زيد وسهل بن سعد وسويد بن جبلة وابو بكر الصديق والفاروق والبراء وعائشة واختها اسماء وابو بكرة وخولة بن قيس وابو ذر والصنابحى فى آخرين *

(ذكر معناه) قوله « لاذودن » اى لاطردن من ذاد يذود ذيادا اى دفعه وطرده ويروى فليذادن رجال اى يطردون وفي المطالع كذا رواه اكثر الرواة عن مالك في الموطأ ورواه يحيى ومطرف وابن نافع فليذادن ورواه ابن وضاح على الرواية الاولى وكلاهما صحيح المعنى والنافية افصح واعرف ومعناه فلا تفعلوا فعلا يوجب ذلك كما قال ﷺ لالفين احدكم على رقبته بعير اى لاتفعلوا مايوجب ذلك قوله « كما تذاد الغريبة من الابل » اى كما تطرد الناقة الغريبة من الابل عن الحوض اذا ارادت الشرب مع ابله وعادة الراعى اذا ساق الابل الى الحوض لتشرب ان يطرد الناقة الغريبة اذا رآها بينهم واختلف فى هؤلاء الرجال فقيل هم المنافقون حكاه ابن التين وقال ابن الجوزى هم المبتدعون وقال القرطبى هم الذين لاسيما لهم من غير هذه الامة وذكر قبيصة فى صحيح البخارى انهم هم المرتدون الذين بدلوا وقال ابن

بطال فان قيل كيف ياتون غرا والمرتد لاغرة له فالجواب ان النبي ﷺ قال تاتي كل امة فيها منافقوها وقد قال الله تعالى (يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم) فصح ان المؤمنين يحشرون وفيهم المنافقون الذين كانوا معهم في الدنيا حتى يضرب بينهم بسور والمنافق لاغرة له ولا تحجيل لكن المؤمنون سموا غرا بالجملة وان كان المنافق في خلالهم وقال ابن الجوزي فان قيل كيف خفي حالهم على سيدنا رسول الله ﷺ وقد قال تعرض علي اعمال امتي فالجواب انه انما تعرض اعمال الموحدين لا المنافقين والكافرين *

١٦ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عنْ أيُّوبَ وكَثِيرِ بنِ كَثِيرٍ يَزِيدُ أحَدُهُما على الآخَرِ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال قال ابنُ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إسْمَاعِيلَ لوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ أوْ قال لوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الماءِ لَكانَتْ عَيْناً مَعِيناً وأقْبَلَ جُرْهُمُ فقالوا أتأذَنِينَ أنْ نَنزِلَ عِنْدَكِ قالَتْ نَعَمْ ولا حَقَّ لَكُمْ في الماءِ قالوا نَعَمْ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قولها لجرهم ولا حق لكم في الماء لانها احق من غيرها وقال الخطابي فيه ان من انبط ماء في فلاة من الارض ملكه ولا يشاركه غيره فيه الا برضاه الا انه لا يمنع فضله اذا استغنى عنه وانما شرطت هاجر عليهم ان لا يتملكوه **قوله** وعبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر البخاري المعروف بالمسندي وهو من افراده وايوب هو السختياني وكثير بن كثير ضد القليل في اللفظين ابن المطلب السهمي وهو عطف على ايوب قيل يلزم ان يكون كل منهما مزيدا ومزيدا عليه اجيب نعم باعتبارين * والحديث اخرجه البخاري ايضا مطولا في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفيه ايضا عن ابي عامر واخرجه النسائي في المناقب عن محمد بن عبد الاعلى ومحمد بن عبد الله بن المبارك عن ابي عامر العقدي وعثمان ابن عمر كلاهما عن ابراهيم بن نافع **قوله** «ام اسماعيل» هي هاجر وكان ابراهيم ﷺ سار الى مصر لما وقع القحط بالشام للميرة ومعه سارة ولوط عليهما الصلاة والسلام وكان بها اول الفراعنة سنان بن علوان بن عبيد بن عويج بن عملاق بن لاود بن سام بن نوح ﷺ وقيل غير ذلك وكانت سارة من اجمل النساء وجرى ماجرى بينه وبين ابراهيم ﷺ بسبب سارة على ماذكره اهل السير فآخر الامر نجى الله سارة من هذا الفرعون فاخدمها هاجر واختلف فيها فقال مقاتل كانت من ولد هود ﷺ وقال الضحاك كانت بنت ملك مصر وكان ساكنا بمنف فغلبه ملك آخر فقتله وسبى ابنته فاسترقها ووهبها لسارة ثم وهبتها سارة لابراهيم فواقعها فولدت اسماعيل ثم حمل ابراهيم اسماعيل وامه هاجر الى مكة وذلك لامر يطول ذكره ومكة اذ ذاك عضاه وسلم وسمر فانزلهما في موضع الحجر وكان معها جرشنة ماء وقد نفد فعطشت وعطش الصبي فنزل جبريل ﷺ وجاء بهما الى موضع زمزم فضرب بعقبه ففارت عين فلذلك يقال لزمزم ركضة جبريل ﷺ فلما نبع الماء اخذت هاجر شنتها وجعلت تستقي فيها تدخره وهي تفور قال ﷺ يرحم الله ام اسماعيل لو تركت زمزم لكانت عينا معينا فشربت وقال لها جبريل لا تخافي الظمأ على اهل هذه البلدة فانها عين ستشرب منها ضيفان الله وان ههنا بيت الله يبني هذا الغلام وابوه فكان كذلك حتى مرت رفقة من جرهم تريد الشام مقبلين من طريق كداء فنزلوا في اسفل مكة فراوا طائرا اعلى الجبل فقالوا ان هذا الطائر ليدور على الماء وعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء فاشرفوا فاذا هم بالماء فقالوا لها جران شئت كنا معك وانسناك والماء ماؤك فاذنت لهم فنزلوا هناك فهم اول سكان مكة فكانوا هناك حتى شب اسماعيل وماتت هاجر فتزوج اسماعيل امراة منهم يقال لها الجداء ابنة سعد العملاقي واخذ لسانهم فتعرب بهم وحكايته طويلة ليس هذا موضع بسطها *

ثم اعلم ان جرهم صنفان الاولى كانوا على عهد عاد فبادوا ودرست اخبارهم وهم من العرب البائدة وجرهم الثانية من ولد جرهم بن قحطان وكان جرهم اخا يعرب بن قحطان فملك يعرب اليمن وملك اخوه جرهم الحجاز وقال الرشاطي

جرهم وابن عمه قطورا هما كانا أهل مكة وكانا قد ظعنا من اليمن فاقبلا سيارة وعلى جرهم مضاض بن عمر وعلى قطورا السميدع رجل منهم فنزلا مكة وجرهم بن قحطان بن عامر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام **قوله** «لو تركت زمزم» بان لا تغرف منها الى القربة ولا تشح بها لكانت عينا معينا بفتح الميم اى جاريا **قوله** «اوقال» شك من الراوى **قوله** اتأذنين خطاب لهاجر بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله** «ان تنزل» بنون المتكلم مع الغير و يروى ان انزل باعتبار قول كل واحد منهم قال الكرمانى (فان قلت) نعم مقررة لما سبق وههنا النفى سابق (قلت) يستعمل فى العرف مقام بلى ولهذا يثبت به الاقرار حيث يقال اليس لى عليك الف فقال نعم (قلت) التحقيق فيه ان بلى لا تاتى الا بعد نفى وان نعم تأتى بعد نفى وايجاب فلا يحتاج ان يقال يستعمل فى العرف مقام بلى *

١٧ - ﴿ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد أعطى أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ورجل منع فضل ماء لانه استحق العقاب في الفضل فدل هذا انه احق بالاصل الذى في حوضه اوفي قربته وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وابو صالح هو ذكوان السمان والحديث مضى قبل هذا الباب باربعة ابواب في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء فانه اخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد ابن زياد عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة ولكن بينهما بعض اختلاف في المتن بزيادة ونقصان يعلم بالنظر فان فيه هناك الرجل المبايع للامام هو ثالث الثلاثة ولا منافاة بينهما اذا لم يحصر على هذه الثلاثة ولا على تلك الثلاثة **قوله** «اكثر مما اعطى» على صيغة المجهول و يروى على صيغة المعلوم اى اكثر مما اعطى فلان الذى يستامه قوله «وهو كاذب» جملة حالية **قوله** «اليوم امنعك فضلى» اى انك اذا كنت تمنع فضل الماء الذى ليس بعملك وانما هو رزق ساقه الله اليك امنعك اليوم فضلى مجازاة لما فعلت وقيل قوله اليوم امنعك الى آخره اشارة الى قوله تعالى (أأنتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون) وحكى ابن التين عن ابى عبد الملك انه قال هذا يخفى معناه ولعله يريد ان البئر ليست من حفره وانما هو في منعه غاصب ظالم وهذا لا يرد فيما حازه وعمله ويحتمل ان يكون هو حفرها ومنعها من صاحب الشفة اى العطشان ويكون معنى مالم تعمل يداك اى لم تتبع الماء ولا اخرجته قلت تقييد هذا بالبئر لا معنى له لان قوله ورجل منع فضل ماء اعم من ان يكون ذلك الفضل في البئر اوفي الحوض اوفى القربة ونحو ذلك *

﴿ قال علي حدثنا سفيان غير مرة عن عمرو قال سمع أبا صالح يبلغ به النبي ﷺ ﴾

اى قال على بن عبد الله المعروف بابن المدينى حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع ابا صالح ذكوان يبلغ به اى يرفع الحديث الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واشار بهذا الى ان سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه صحح الموصول لانه سمعه من الحفاظ موصولا ووصله ايضا عمرو الناقد واخرجه مسلم عنه عن سفيان عن عمرو عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال اراه مرفوعا والله اعلم *

﴿ باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله وعقد هذه الترجمة بلفظ حديث الباب من غير زيادة عليه والحمى بكسر الحاء وفتح الميم بلا تنوين مقصور وفي المغرب الحمى موضع الكلا يحمى من الناس

ولايرعى ولايقرب وفي الصحاح حميته حماية اى دفعت عنه وهذا شيء حمى على فعل اى محظور لايقرب قلت دل هذا ان لفظ حمى اسم غير مصدر وهو على وزن فعل بكسر الفاء بمعنى مفعول اى محمى محظور هذا معناه اللغوى ومعناه الاصطلاحى ما يحمى الامام من الموات لمواش يعينها ويمنع سائر الناس من الرعى فيها وقال ابن الاثير قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا في حيه استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لايشرك فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر مايرعون فيه فنهى النبي ﷺ عن ذلك واضاف الحمى الى الله ورسوله الا ما يحمى للخيل التى ترصد للجهاد والابل التى يحمل عليها في سبيل الله وابل الزكاة وغيرها كما حمى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه النقيع بالنون لنعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله قيل فيه نظر من حيث ان الملوك والاشراف كانوا يحمون بما شاؤا فلم يحك احدانهم كانوا يحمون بالكلب الا ما نقل عن وائل بن ربيعة التغلبي فغلبت عليه اسم كليب لانه حمى الحمى بعواء كلب كان يقطع يديه ويدعه وسط مكان يريده فاى موضع بلغ عواؤه لايقربه احد وبسببه كانت حرب البسوس المشهورة وقال ابن بطال اصل الحمى المنع يعنى لامانع لما لامالك له من الناس من ارض اوكلأ الا الله ورسوله قال وذكر ابن وهب ان النقيع الذى حماه سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قدره ميل في ثمانية اميال والنقيع بالنون المفتوحة والقاف المكسورة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة وفى آخره عين مهملة على عشرين فرسخا من المدينة وقيل على عشرين ميلا ومساحته بريد في بريد قال ياقوت وهو غير نقيع الخضمات الذى كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه حماه وعكس ذلك ابو عبيد البكرى وزعم الخطابى ان من الناس من يقوله بالباء الموحدة وهو تصحيف والاصل في النقيع انه كل موضع يستنقع فيه الماء وزعم ابن الجوزى ان بعضهم ذهب الى انهما واحد والاول اصح ☆

١٨ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قال إِنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال لَاحِمَى إِلَّا لِلَّهِ ولِرَسُولِهِ ﴾

الحديث عين الترجمة فلا مطابقة اقوى من هذا ورجاله سبعة كلهم قد ذكروا يونس بن يزيد الايلى والصعب ضد السهل ابن جثامة بفتح الميم وتشديد الثاء المثلثة الليثى مر في جزاء الصيد ورواية الليث عن يونس من الاقران لان الليث قد سمع من شيخه ابن شهاب ايضا وفى هذا الاسناد تابعيان ابن شهاب وعبيد الله وصحابيان عبد الله بن عباس والصعب بن جثامة وهذا الحديث من افراده ووقع في الالمام للشيخ تقى الدين القشيرى انه من المتفق عليه وهو وهم بل ربما يكون من الناسخ واخرجه البخارى ايضا في الجهاد عن على بن عبد الله عن سفيان واخرجه ابو داود في الخراج عن ابن السرح عن ابن وهب عن يونس به واخرجه النسائى في الحمى وفي السير عن ابى كريب عن ابن ادريس عن مالك عن ابن شهاب قوله « لاحمى الا لله ولرسوله » اى لاحمى لاحد يخص نفسه يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس وانما هو لله ولرسوله ولمن ورد ذلك عنه من الخلفاء بعده اذا احتاج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل الصديق والفاروق وعثمان لما احتاجوا الى ذلك وعاب رجل من العرب عمر رضى الله تعالى عنه فقال بلاد الله حميت لمال الله واذكر ايضا على عثمان انه زاد في الحمى وليس لاحد ان ينكر ذلك لانه ﷺ قد تقدم اليه والخلفائه الاقتداء به والاهتداء وانما يحمى الامام ماليس بملك لاحد مثل بطون الاودية والجبال والموات وان كان ينتفع المسلمون بتلك المواضع فمنافعهم في حماية الامام اكثر وقال ابن التين معنى الحديث لاحمى الا على ما اذن الله لرسوله ان يحميه لاما كان يحميه العرب في الجاهلية قيل الارجح عند الشافعية ان الحمى مختص بالخليفة ومنهم من الحق به ولاة الاقاليم وقال بعضهم استدل به الطحاوى لمذهبه فى اشتراط اذن الامام فى احياء الموات وتعقب بالفرق بينهما فان الحمى اخص من الاحياء انتهى قلت حصر الحمى لله ولرسوله يدل على ان حكم الاراضى الى الامام والموات من الاراضى ودعوى اخصية الحمى من الاحياء

ممنوعة لان كلامنهما لايكون الافيما لامالك له فيستويان في هذا المعنى *

﴿ وقال أبو عبد الله بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وأن عمر حمى السرف والربذة ﴾

وقع للاكثرين من الرواة هكذا وقال بلغنا ان النبي ﷺ بدون لفظ ابو عبدالله ولم يقع قال ابو عبدالله الافي رواية ابي ذر وقال ابن التين وقع في بعض روايات البخاري وقال ابو عبدالله وبلغنا فجعله من قول البخاري وقال بعضهم فظن بعض الشراح انه من كلام البخاري المصنف وليس كذلك قلت ان كان مراده من بعض الشراح ابن التين فليس كذلك لان ابن التين لم يقل انه من كلام البخاري وانما هو ناقل وليس بقائل والضمير المرفوع في قوله فجعله يرجع الى ناقل هذه الرواية من ابي ذر وليس يرجع الى ابن التين ولم يدر نسبة الظن الى اي شارح من شراح البخاري والحاصل ان رواية الاكثرين هي الصحيحة وان الضمير في قوله وقال بلغنا يرجع الى الزهري وانه من البلاغ المنسوب اليه وذكر ابو داود ان القائل وبلغنا الى آخره ابن شهاب هو الزهري رحمه الله وروى في سننه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل جميعا * اما الموصول فرواه عن سعيد بن منصور قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله ﷺ حمى النقيع وقال لاحمى الا لله * واما المرسل فهو قال ابن شهاب وبلغني ان رسول الله ﷺ حمى النقيع قوله « النقيع » بالنون وقدمر تفسيره عن قريب قوله « وان عمر رضي الله تعالى عنه حمى السرف والربذة » عطف على قوله « بلغنا ان النبي ﷺ » وهو ايضا من بلاغ الزهري والسرف بفتح السين المعجمة والراء وفي آخره فاء وهو المشهور وذكر عياض انه عند البخاري بفتح السين المهملة وكسر الراء والصواب الاول لان السرف بالمعجمة من عمل المدينة وبالمهملة وكسر الراء من عمل مكة ولاتدخله الالف واللام بينها وبين مكة ستة اميال وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنى عشر والربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة المفتوحات قرية قريبة من ذات عرق بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وقد مر تفسيره فيما مضى ايضا وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله تعالى عنه حمى الربذة لنعم الصدقة *

﴿ باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار ﴾

اي هذا باب في بيان حال شرب الناس وسقي الدواب من الانهار مقصوده الاشارة الى ان ماء الانهار الجارية غير مختص لاحد وقام الاجماع على جواز الشرب منها دون استئذان احد لان الله تعالى خلقها للناس وللبهائم ولامالك لها غير الله فاذا اخذ احد منها شيئا في وعائه صار ملكه فيتصرف فيه بالبيع والهبة والصدقة ونحوها فقال ابو حنيفة ومالك لاباس ببيع الماء بالماء متفاضلا والى اجل وقال محمد هو مما يكال اويوزن وقد صح انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فعلى هذا لايجوز عنده فيه التفاضل ولا النسيئة لوجود علة الربا وهي الكيل والوزن وبه قال الشافعي لان العلة الطعم *

١٩ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال بها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنها انقطعت طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأروائها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي

كانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ فَهِيَ لِذَلِكَ أَجرٌ ورجلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ في رِقابِها ولا ظُهُورِها فَهِيَ لِذَلِكَ سِترٌ ورَجلٌ رَبَطَها فَخْرًا ورِياءً ونِوَاءً لِأَهْلِ الاسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ وسُئِلَ رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الحُمُرِ فقال ما أُنْزِلَ عَلَيَّ فيها شَيْءٌ إلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الجامِعَةُ الفَاذَّةُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهْ ومَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهْ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولو انها مرت بنهر فشربت منه توضيحه ان ماء النهر لو كان مختصا لاحد لاحتيج الى اذنه وحيث اطلقه الشارع يدل على انه غير مختص باحد ولا في ملك احد وقال بعضهم والمقصود منه اى من هذا الحديث قوله فيه ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقى فانه يشعر بان من شان البهائم طلب الماء ولو لم يرد ذلك صاحبها فاذا اجر على ذلك من غير قصد فيؤجر بقصده من باب الاولى انتهى (قلت) غرض هذا القائل من هذا الكلام بيان المطابقة بين الترجمة والحديث المذكور ولكن بمعزل من ذلك وبعد عظيم لان عقد الترجمة في بيان ان ماء الانهار لا يختص باحد يشرب منها الناس والدواب وليست بمعقودة في حصول الاجر بقصد صاحب الدابة وبغير قصده اذا شربت منه ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو صالح ذكوان والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجهاد وفي علامات النبوة عن القعنبي وفي التفسير وفي الاعتصام عن اسماعيل كلاهما عن مالك عنه به وفي التفسير ايضا عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن مالك بقصة الحمر واخرجه مسلم في الزكاة عن سويد بن سعيد وعن يونس عن ابن وهب واخرجه النسائي في الخيل عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك بقصة الخيل *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «اجر» اى ثواب **قوله** «ستر» اى ساتر لفقره ولحاله **قوله** «وزر» اى اثم وثقل **قوله** «ربطها في سبيل الله» اى اعدها للجهاد واصله من ربط الشئ ومنه المرابط وهو الرجل يحبس نفسه في الثغور والرباط وهو المكان الذي يرابط فيه المجاهد ويعد الاهبة لذلك وقيل من ربط صاحبه عن المعاصي وعقله كمن ربط وعقل **قوله** «فاطال بها في مرج» اى شدها في طوله الطول بكسر الطاء وفتح الواو وفي آخره لام وكذلك الطيل بالياء موضع الواو وهو حبل طويل يشد احد طرفيه في وتد او غيره والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه وقيل هو الحبل تشد به ويمسك صاحبه بطرفه ويرسلها ترعى وقال ابن وهب هو الرسن والمرج الارض الواسعة قال ابو المعالي يجمع الكلأ الكثير والماء تمرج فيها الدواب حيث شاءت والجمع مروج **قوله** «طيلها» بكسر الطاء وقد مر الآن وانكر يعقوب الياء وقال لا يقال الا بالواو وعن الاخفش هما سواء وزعم الخضراوي ان بعضهم اجاز فيه طوال كما تقول العامة وانكر ذلك الزبيدي وقال لا اعرفه صحيحا وفي الجامع ومنهم من يشدد فيقول طول ومنه قول الراجز ☆

تعرضت لي في مكان حلي * تعرض المهرة في الطول

وقال الجوهري لم يسمع في الطول الذي هو الحبل الا بكسر الاول وفتح الثاني وشدده الراجز ضرورة وقد يفعلون مثل ذلك للتكثير ويزيدون في الحرف من بعض حروفه وفي المطالع وعند الجرجاني في طولها في موضع من البخاري وكذا في مسلم **قوله** «فاستنت» اى افلتت ومرحت والاستنان قال في التلويح الاستنان تفعل من السنن وتبعه على ذلك صاحب التوضيح (قلت) هذا غلط بل هو افتعال والسنن القصد وقيل معنى استنت جدت في عدوها اقبالا وادبارا وقيل الاستنان يختص بالجري الى فوق وقيل هو النشاط والمرح وفي البارع هو كالرقص وقيل استنت رعت وقيل الجري بغير فارس **قوله** «شرفا» بفتح الشين المعجمة والراء ما اشرف من الارض وارتفع وقيل الشرف والشرفان

الشوط والشوطان سمي به لان العادي به يشرف على ما يتوجه اليه **قوله** « آثارها » الآثار جمع اثر واثر كل شيء بقيته والظاهر ان المراد به اثر خطواتها في الارض بحافرها **قوله** « بنهر » بسكون الهاء وفتحها لغتان فصيحتان ذكرهما ثعلب وقال الهروي الفتح افصح وقال ابن خالويه الاصل فيه التسكين وانما جاز فتحه لان فيه حرفا من حروف الحلق قال وحروف الحلق اذا وقعت آخر الكلام فتح وسطها واذا وقعت وسطا فتحت نفسها وقيل لانه حرف استعلاء ففتح لاستعلائه وفي الموعب نهر ونهور مثل جمع وجموع وقال ابو حاتم نهر وانهار مثل جبل واجبال **قوله** « ولم يرد ان يسقيها » من باب التنبيه لانه اذا كان يحصل له هذه الحسنات من غير ان يقصد سقيها فاذا قصدها فاولى باضعاف الحسنات قال القرطبي لا يريد ان يسقيها اي يمنعها من شرب يضرها اذا احتبست للشرب لفوته ما يامله او ادراك ما يخافه او لانه كره ان يشرب من ماء غيره بغير اذنه **قوله** « تغنيا » نصب على التعليل اي استغناء عن الناس بطلب نتاجها الغنى والعفة **قوله** « وتعففا » عطف عليه اي لاجل ذلك تعففه عن سؤالهم بما يعمله عليها ويكتسبه على ظهورها ويتردد عليها الى متاجره او مزارعه ونحو ذلك فتكون ستر اله عن الفاقة **قوله** « ثم لم ينس حق الله في رقابها » فيؤدي زكاة تجارتها **قوله** « ولا ظهورها » اي لا يحمل عليها ما لا تطيقه وقيل ان ينيث بها الملهوف ومن تجب معونته وقيل لا ينسى حق الله في ظهورها فيركب عليها في سبيل الله واستدل به ابو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل السائمة وقد مر في كتاب الزكاة **قوله** « فخرا » نصب على التعليل اي لاجل التفاخر قوله « ورياء » عطف عليه اي لاجل الرياء ليقال انه ربي خيل كذا وكذا قوله « ونواء » عطف على ما قبله ايضا اي ولاجل النواء بكسر النون وبالمد وهي المعاداة وهي ان ينوي اليك وتنوي اليه اي ينهض وقال الداودي بفتح النون والقصر وقال كذا روي والمعروف الاول وقال ابن قرقول القصر وفتح النون وهم وعند الاسماعيلي قال ابن ابي الحجاج عن ابي المصعب بواو بالباء الموحدة قوله « عن الحمر » بضم الحاء والميم جمع حمار قوله « الفاذة » بالذال المعجمة اي المنفردة القليلة النظير في معناها وقال الخطابي سئل عن صدقة الحمر واشار الى الآية بانها جامعة لاشتمال اسم الخير على انواع الطاعات وجعلها فاذة لخلوها عن بيان ما تحتها من تفصيل انواعها وجمعت على انفرادها حكم الحسنات والسيئات المتناولة لكل خير ومعروف ومعناه ان من احسن اليها اواساء رآه في الآخرة وقيل انما قيل انها فاذة اذ ليس مثلها آية اخرى في قلة الالفاظ وكثرة المعاني لانها جامعة بين احكام كل الخيرات والشرور وكيفية دلالة الآية على الجواب هي ان سؤالهم ان الحمار له حكم الفرس ام لا فاجاب بانه ان كان لخير فلا بد ان يجزى جزاءه ويحصل له الاجر والا فبالعكس وانما لم يسال ﷺ عن البغال لقلتها عندهم او لانها بمنزلة الحمار ☆

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه حجة من يحتج ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مجتهدا وانما كان يحكم بالوحي وردبانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يظهر له او لم يفسر الله تعالى من احكامها واحوالها ما قاله في الخيل وغيرها ☆ وفيه اشارة الى التمسك بالعموم وهو تنبيه للامة على الاستنباط والقياس وكيف يفهم معنى التنزيل لانه نبه بما لم يذكر الله في كتابه وهي الحمر لما ذكر من عمل مثقال ذرة خيرا يره اذ كان معناها واحدا وهذا نفس القياس الذي ينكره من لا تحصيل له ☆ وفيه الحث على اقتناء الخيل اذا ربطها في سبيل الله الا ترى ان ارواثها كانت حسنات يوم القيامة ☆ وفيه ان الرياء مذموم وانه وزر ولا ينفعه العمل المشوب به يوم القيامة ☆

٢٠ ـ ﴿حدثنا إسماعيل قال حدثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة في قوله ترد الماء بيان ذلك ان النبي ﷺ منع عن التقاط الابل لانه لا يخاف عليها من العطش والجوع فترد ماء من المياه وتشرب ولا يمنعها احد لان الله خلقه للناس وللبهائم وليس له مالك غير الله تعالى واسماعيل هو ابن ابي اويس عبد الله بن اخت مالك بن انس وربيعة بفتح الراء هو المشهور بربيعة الرأي ويزيد من الزيادة وكلهم مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما ربيعة ويزيد والحديث مضى في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن ابي عامر عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن يزيد عن زيد بن خالد وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى والعفاص بكسر العين المهملة وبالفاء هو الظرف الذي فيه النفقة والوكاء الخيط الذي يربط به والسقاء القربة والحذاء بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ما وطئ عليه البعير من خفه واصله من حذاء النعال فقيل لخف الجمل حذاء من ذلك وكذا يقال لحافر الخيل *

﴿ باب بَيْعِ الحَطَبِ والكَلَإِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم بيع الحطب والكلأ بفتح الكاف واللام وفي آخره همزة وهو العشب سواء كان رطبا او يابسا وقدمر تفسيره غير مرة وجه ادخال هذا الباب في كتاب الشرب من حيث اشتراك الماء والحطب والكلأ في جواز الانتفاع بها لانها من المباحات فلا يختص بها احد دون احد فمن سبقت يده الى شيء من ذلك فقد ملكه وقال ابن بطال اباحة الاحتطاب في المباحات والاختلاء من نبات الارض متفق عليه حتى يقع ذلك في ارض مملوكة فترتفع الاباحة *

٢١ - ﴿ حدثنا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ قال حدثنا وُهَيْبٌ عنْ هِشامٍ عنْ أَبِيهِ عنِ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال لأَنْ يأخذَ أحدُكُمْ أحبُلاً فيأخُذَ حُزْمَةً منْ حَطَبٍ فيَبِيعَ فيَكُفَّ اللهُ بِهِ وجْهَهُ خيرٌ منْ أنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعطِيَ أمْ مُنِعَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فيأخذ حزمة من حطب فيبيع ووهيب مصغر وهب بن خالد البصري وهشام بن عروة بن الزبير ابن العوام والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب الاستعفاف في المسألة فانه اخرجه هناك عن موسى عن وهب عن هشام عن ابيه عن الزبير الى اخره وقدمر الكلام فيه هناك قوله «وجهه» اي ماء وجهه اي عرضه قوله «اعطي ام منع» كلاهما على بناء المجهول *

٢٢ - ﴿ حدثنا يحيى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ أبي عُبَيْدٍ مَوْلى عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ يَقولُ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لأنْ يَحْتَطِبَ أحَدُكُمْ حُزْمَةً على ظَهْرِهِ خيرٌ لَهُ منْ أنْ يَسْأَلَ أحدًا فيُعْطِيَهُ أوْ يَمْنَعَهُ ﴾

هذا الحديث مضى ايضا في كتاب الزكاة في الباب المذكور فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وابو عبيد مصغر العبد وقدمر *

٢٣ - ﴿ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا هِشامٌ أنَّ ابنَ جُرَيْجٍ أخْبَرَهُمْ قال أخْبَرَنِي ابنُ شِهابٍ عنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ عنْ أبِيهِ حُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ عنْ عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ رضيَ اللهُ عنهُمْ أنَّهُ قال أصَبْتُ شارِفًا مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ قال وأعْطانِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم شارِفًا أُخْرَى فأنَخْتُهُما يَوْمًا عِنْدَ بابِ رجلٍ مِنَ الأنْصارِ وأنا أُرِيدُ أنْ أحْمِلَ عَلَيْهِما إذْخِرًا لأبِيعَهُ ومَعِي صائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقاعَ فأسْتَعِينَ بِهِ على وَلِيمَةِ فاطِمَةَ وحَمْزَةُ

ابن عبد المطلب رضى الله عنه يشرب فى ذلك البيت ومعه قينة فقالت ألا ياحمز للشرف النواء فثار إليهما حمزة بالسيف فجب أسنمتهما وبقر خواصرهما ثم أخذ من أكبادهما قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب أسنمتهما فذهب بها قال ابن شهاب قال علىٌّ رضى الله عنه فنظرت إلى منظر أفظعنى فأتيت نبى الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر فخرج ومعه زيد فانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال هل أنتم إلا عبيد لآبائى فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم وذلك قبل تحريم الخمر ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وانا اريد ان احمل عليهما اذخر إلا بيعه فانه يدل على ما ترجم به من جواز الاحتطاب وقلع الاذخر وبيعه من نوع الاحتطاب وبيع الحطب وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق الرازى يعرف بالصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعانى اليمانى قاضيها وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن احمد بن صالح وفيه وفى البيوع وفى اللباس وفى الخمس عن عبدان واخرجه مسلم وابو داود ومضى بعض الحديث فى كتاب البيوع فى باب ماقيل فى الصواغ ومر تفسير ماذكر هناك ولنذكر مابقى وان كان لايخلو عن تكرار لان كل ماتكرر تقرر **قوله** «شارفا» بالشين المعجمة وبالفاء وهى المسنة من النوق قوله «يوم بدر» كانت غزوة بدر فى السنة الثانية من الهجرة **قوله** «ومعى صائغ» ويروى ومعى رجل صائغ كذا هو فى الاصول من الصوغ وفى التوضيح وعند ابى ذر طالع باللام اى دال على الطريق وفى المطالع ومعى طالع كذا لاكثرهم وفسروه بالدليل يعنى الطليعة ووقع للمستملى وابن السكن صايغ وهو المعروف فى غير هذا الموضع من هذا الكتاب ومسلم وغيره وقال الكرمانى وصائغ بالمهملة وبالهمزة بعد الالف وبالمعجمة وطابع بالموحدة وطالع باللام اى من يدله عليه ويساعده وقد يقال ايضا انه اسم الرجل قوله «من بنى قينقاع» بفتح القاف وكسر النون وفتحها وضمها ☆

(ذكر معناه) قوله «قينة» بفتح القاف الامة وههنا المراد بها المغنية قوله «الا ياحمز للشرف النواء» وهذه اشارة الى مافى قصيدة مطلعها ☆

الا ياحمز للشرف النواء ☆ وهن معقلات بالفناء
ضع السكين فى اللبات منها ☆ وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من اطايبها لشرب ☆ قديرا من طبيخ اوشواء

قوله «الا» كلمة تنبيه قوله «ياحمز» مرخم قوله «للشرف» بضمتين جمع شارف هى المسنة من النوق وقدمر الآن وقال الداودى الشرف القوم المجتمعون على الشراب قوله «النواء» بكسر النون صفة الشرف وهو جمع ناوية وهى السمينة وفى المطالع النواء السمان والنى بكسر النون وفتحها وتشديد الياء الشحم ويقال بالفتح الفعل وبالكسر الاسم ويقال نوت الناقة اذا سمنت فهى ناوية والجمع نواء ووقع عند الاصيلى فى موضع وعند القابسى ايضا النوى بكسر النون وبالقصر وحكى الخطابى ان عوام الرواة يقولون النوى بفتح النون والقصر وفسره محمد بن جرير الطبرى فقال النوى جمع نواة يريد الحاجة وقال الخطابى هذا وهم وتصحيف ثم فسر النوى بما تقدم وفسره الداودى بالحباو الكرامة وهذا ابعد . قوله «وهن» اى الشرف المذكورة معقلات اى مشدودات بالعقال وهو الحبل الذى يعقل به البعير اى يشد ويربط حتى لايذهب وانما شدد معقلات للتكثير قوله بالفناء بكسر الفاء وهو المكان المتسع امام الدار قوله فى اللبات جمع لبة وهى المنحر قوله وضرجهن امر من التضريج بالضاد المعجمة وبالجيم التدمية قوله حمزة اى ياحمزة فحذف منه حرف النداء قوله من اطايبها جمع اطيب العرب تقول اطايب الجزور السنام والكبد قوله لشرب بفتح الشين وسكون

الراء وهو الجماعة يشربون الخمر قوله قديرا نصب على انه مفعول لقوله وعجل والقدير المطبوخ في القدر قوله «فثار اليهما» اى الى الشارفين وثار من ثار يثور اذا قام بنهضة قوله «بجب» بالجيم والباء الموحدة المشددة اى قطع قوله «اسنمتها» الاسنمة جمع سنام ولكن المراد اثنان وهذا من قبيل قوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) والمراد قلبا كما قوله «وبقر» بالباء الموحدة والقاف أى شق خواصراهما والمراد خصراهما والخاصرة الشاكلة قوله «ثم اخذ من اكبادها» الاكباد جمع كبد وانما اخذ من اكبادهما واخذ السنامين لانا قد ذكرنا الآن ان العرب تقول اطايب الجزور السنام والكبد قوله «قلت لابن شهاب» القائل هو ابن جريج الراوي وهو من قوله هذا الى قوله قال على ليس من الحديث وهو مدرج وقوله «قال على» هو ابن ابى طالب لا على بن الحسين المذكور فيه وذكره ابن شهاب تعليقا قوله «افظعني» اى خوفني قال ابن فارس افظع الامر وفظع اشتد وهو مفظع وفظيع ومادته فاء وظاء معجمة وعين مهملة قوله «وعنده زيد بن حارثة» اى عند النبي ﷺ وزيد بن حارثة بن شراحيل القضاعي الكلبي حب رسول الله ﷺ ومولاه اصابه سباء فاشترى لخديجة رضى الله تعالى عنها فوهبته لرسول الله ﷺ وهو صبي فاعتقه وتبناه قال ابن عمر ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزلت ادعوهم لآبائهم وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة قتل بمؤتة رضى الله تعالى عنه ودخول على رضى الله تعالى عنه على رسول الله ﷺ وزيد بن حارثة عنده فيه خصوصية به وكانوا يلجأون اليهم في ذرائبهم قوله «فتغيظ عليه» اى اظهر الغيظ عليه قوله «الا عبيد لابائى» اراد به التفاخر عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب ومن فوقه وقال الداودي يعني ان عبد الله ابا النبي ﷺ وابا طالب عمه كانا كالعبدين لعبد المطلب في الخضوع وحرمته وجواز تصرفه في مالهما وعبد المطلب جد النبي ﷺ والجد كالسيد قوله «يقهقر» في محل النصب على الحال ومعناه رجع الى ورائه قوله «وذلك قبل تحريم الخمر» اى المذكور من هذه القضية كان قبل تحريم الخمر لان حمزة رضى الله تعالى عنه استشهد يوم احد وكان يوم احد في السنة الثالثة من الهجرة يوم السبت منتصف شوال وتحريم الخمر بعده فلذلك عذره النبي ﷺ فيما قال وفعل لم يؤاخذه *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان للغانم قد يعطى من الغنيمة بوجهين من الخمس ومن الاربعة اخماس قاله التيمي وفيه ان مالك الناقة له الانتفاع بها بالحمل عليها * وفيه جواز الاحتشاش . وفيه سنة الوليمة . وفيه اناخة الناقة على باب غيره اذا لم يتضرر به . وفيه تبسط المرء في مال قريبه اذا كان يعلم انه يحلله منه . وفيه قبول خبر الواحد لان عليا رضى الله تعالى عنه عمل على قول من اخبر بفعل حمزة حين استعدى عليه . وفيه جواز الاجتماع على شرب الشراب المباح . وفيه ان المأكول والمشروب اذا قدم الى الجماعة جاز ان يتناول كل واحد منهم من ذلك بقدر الحاجة من غير تقدير . وفيه جواز الغناء بالقول والمباح من القول وانشاد الشعر . وفيه اباحة السماع من الامة . وفيه جواز النحر بالسيف . وفيه جواز التخيير فيما يأكله كاتيار الكبد وذلك ليس باسراف * وفيه ان من دل انسانا على مال لقريبه ليس ظالما * وفيه حل ذبيحة من ذبح ناقة غيره بغير اذنه * وفيه جواز تسمية الاثنين باسم الجماعة * وفيه جواز الاستعداء على الخصم للسلطان * وفيه ان للانسان ان يستخدم غيره في اموره لانه صلى الله تعالى عليه وسلم دعا زيدا وذهب به معه * وفيه سنة الاستئذان في الدخول واستئذان الوحد كاف عنه وعن الجماعة . وفيه ان السكران يلام اذا كان يعقل اللوم . وفيه ان الامام يلقى الخصم في كمال الهيئة لانه ﷺ اخذ رداءه حين ذهب الى حمزة . وفيه جواز اطلاق الكلام على التشبيه كما قال حمزة هل انتم الا عبيد آبائى اى كعبيد آبائى . وفيه اشارة الى شرف بعبد المطلب . وفيه علة تحريم الخمر من اجل ما جنى حمزة على الشارع من مجرى القول . وفيه ان للامام ان يمضي الى اهل بيت اذا بلغه انهم على منكر فيغيره * وفيه ان تضمين الجنايات من ذوى الارحام العادة فيها ان يهدر من اجل القرابة كما هدر على رضى الله تعالى عنه قيمة الناقتين مع تأكيد الحاجة اليهما والى ما كان يستقبله من الانفاق في وليمة عرسه وفيه ان السكران اذا طلق او افترى لا شيء عليه وعورض ان الشارع وعليا تركا حقوقهما وايضا فالخمر كانت حلالا اذ ذاك بخلاف الآن فيلزم بذلك

لانه ادخله على نفسه هكذا ذكروا هذه الاشياء وفي هذا الزمان لايمشى بعض ذلك بل يقف عليه من له اعتناء بالفقه والله اعلم *

باب القطائع

اى هذا باب في بيان حكم القطائع وهو جمع قطيعة من اقطعه الامام ارضا يتملكه ويستبد به وينفرد والاقطاع يكون تمليكا وغير تمليك واقطاع الامام تسويفه من مال الله تعالى لمن يراه اهلا لذلك واكثر مايستعمل فى اقطاع الارض وهو ان يخرج منها شيئا يحوزه اما ان يملكه اياه فيعمره او يجعل له غلته مدة قلت فى صورة التمليك يملك الذى اقطع له وهو الذى يسمى المقطع له رقبة الارض فيصير ملكا له يتصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم وفي صورة جعل الغلة له لا يملك الامنفعة الارض دون رقبتها فعلى هذا يجوز للجندى الذى يقطع له ان يؤجر ما اقطع له لانه يملك منافعها وان لم يملك رقبته وله نظائر في الفقه . منها انه اذا وقعت المصالحة على خدمة عبد سنة كان للمصالح ان يؤجره ومعلوم انه لايملك رقبته وانما يملك منفعته . ومنها ان المستاجر يملك اجارة ما استاجره وان كان لايملك منه الا المنفعة . ومنها ان الوقف بان غلته لفلان صحيح وله ان يؤجره فى الصحيح ذكره فى المحيط * ومنها ان ام الوليد يجوز لسيدها ان يؤجرها مع انه لايملك منها سوى منفعتها فاذا جازت له الاجارة تجوز لها المزارعة ايضا لان القرى والاراضى فى الممالك الاسلامية لايمكن ان ينتفع بها الا بالكراء والزراعة ومباشرة اعمال الفلاحة من السقى والحصاد والدياس والتذرية وغير ذلك من الامور التى يتوقف عليها الاستغلال وذلك لايحصل الا بالمزارعة عليها او باجارها لمن يقوم بهذه الاعمال فان الجند لايقدرون على القيام بذلك بانفسهم اذ لو امروا بذلك لصاروا اكرة وتعطل المعنى المطلوب منهم وهو القيام بما اعدوا له من مصالح المسلمين وهى قتال اعداء الاسلام وردع المفسدين وقمع الخارجين وصون الاموال والانفس من السراق واللصوص وقطاع الطريق وحفظ مراصد الطرقات ومواطن المرابطات فمتى اشتغل الجند بذلك تفوت تلك المصالح كما قال اصحابنا في رزق القاضى انه اذا كان فقيرا فالافضل له بل الواجب عليه الاخذ لانه متى اشتغل بالكسب اقعد عن اقامته فرض القضاء فاذا كان الامر كذلك يجوز لهم الانتفاع بالذى يقطع لهم بالاجارة او المزارعة فبأيهما تمكن الجندى فعل اما المزارعة فعلى قول الصاحبين فانها في معنى الاجارة فليزارع الجند على قولهما بالشروط التى ذكرناها كما هى محررة في كتب الفقه والله اعلم *

٢٤ - حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمَّادٌ عنْ يحيَى بنِ سَعيدٍ قال سَمِعْتُ أنَسًا رضى اللهُ عنه قال أرادَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ يُقْطِعَ مِنَ البَحْرَيْنِ فقالَتْ الأنْصارُ حتَّى تُقْطِعَ لإخوانِنا مِنَ المُهاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِى تُقْطِعُ لَنا قال سَتَرَوْنَ بَعْدِى أثَرَةً فاصْبِرُوا حتَّى تَلْقَوْنِى

مطابقته للترجمة ظاهرة يعلم ذلك من قوله ان يقطع من البحرين وحماد هو ابن زيد وفي بعض النسخ ذكر منسوبا ويحيى ابن سعيد هو الانصارى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الجزية عن احمد بن يونس وفى فضل الانصار عن عبد الله بن محمد ذكر معناه قوله «ان يقطع من البحرين» يعنى اراد ان يقطع من البحرين للانصار وفي رواية البيهقى دعا الانصار ليقطع لهم البحرين وفي حديث الاسماعيلى ليقطع لهم البحرين او طائفة منها وكان الشك فيه من حماد قلت الظاهر انه اراد ان يقطع لهم قطعة منها لان كلمة من في قوله من البحرين تقتضى التبعيض ولا ينافي ان تكون للبيان ايضا ولكل من الصورتين وجه والدليل على ذلك ما سياتى في الجزية من طريق زهير عن يحيى بلفظ دعى الانصار ليكتب لهم بالبحرين لان الظاهر ان معناه ليكتب لهم طائفة بالبحرين ويحتمل ان يكتب لهم البحرين كلها ويؤيد هذا ما رواه في مناقب الانصار من رواية سفيان عن يحيى الى ان يقطع لهم البحرين وقال الخطابى يحتمل ان يكون ﷺ اراد العامر من البحرين لكن في حقه من الخمس لانه كان ترك ارضها فلم يقسمها وقال ابن قرقول والذى في هذا الحديث ليس منها فان البحرين كانت صلحا فلم

يكن لهم في ارضها شيء وانما هم اهل جزية وانما معناه عند علمائنا اقطاع مال من جزيتهم يأخذونه يقال منه اقطع بالالف واصله من القطع كانه قطعه له من جملة المال وقد جاء في حديث بلال بن الحارث اخرجه احمد من رواية كثير بن عبدالله عن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ومن حديث عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه اقطعه معادن القبلية والقبلية بفتح الباء الموحدة نسبة الى قبل بفتح القاف والباء وهي ناحية من سواحل البحر بينهما وبين المدينة خمسة ايام وقيل هي من ناحية الفرع وهو موضع بين نخلة والمدينة هذا هو المحفوظ وفي كتاب الامكنة معادن القلبية بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء والبحرين على صيغة التثنية للبحر وهي من ناحية نجد على شطر بحر فارس وهي ديار القرامطة ولها قرى كثيرة وهي كثيرة التمور قوله حتى تقطع غاية لفعل مقدر اى لا تقطع لنا حتى تقطع لاخواننا المهاجرين قوله مثل الذي تقطع لنا وزاد في رواية البيهقي فلم يكن ذلك عنده يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ وقال ابن بطال معناه انه لم يرد فعل ذلك لانه كان اقطع المهاجرين ارض بني النضير قوله «اثرة» بفتح الهمزة والثاء المثلثة ويروى بضم الهمزة واسكان الثاء وقال ابن قرقول وبالوجهين قيده الجياني والوجهان صحيحان قال ويقال ايضا اثرة بكسر الهمزة وسكون الثاء قال الازهري وهو الاستيثار اى يستأثر عليكم بامور الدنيا ويفضل عليكم غيركم وعن ابي علي القالي الاثرة الشدة وفي الكتاب الواعي عن ثعلب الاثرة بالضم خاصة الجدب والحال غير المرضية وعن غيره التفضيل في العطاء وجمع الاثرة اثر وروى الاسماعيلي ستلقون بعدي اثرة للانصار ورواها البخاري عن اسيد بن حضير في مناقب الانصار وعن عبدالله بن زيد بن عاصم في غزوة الطائف وعن انس بن مالك بزيادة اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فاني على الحوض وقالوا هذا يدل على ان الخلافة لا تكون فيهم الا ترى انه جعلهم تحت الصبر الى يوم القيامة والصبر لا يكون الا من مغلوب محكوم عليه *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه جواز اقطاع الامام من الاراضي التي تحت يده لمن شاء من الناس ممن يراه اهلا لذلك قال الخطابي وذهب اهل العلم الى ان اهل العامر من الارض للحاضر النفع والاصول من الشجر كالنخل وغيرها واما المياه التي في العيون والمعادن الظاهرة كالملح والقير والنفط ونحوها لا يجوز اقطاعها وذلك ان الناس كلهم شركاء في الملح والماء وما في معناها مما يستحقه الاخذ له بالسبق اليه فليس لاحد ان يحتجرها لنفسه او يحتظر منافعها على احد من شركائه المسلمين واما المعادن التي لا يتوصل الى نيلها ونفعها الا بكدوح واعتمال واستخراج لما في بطونها فان ذلك لا يوجب الملك البات ومن اقطع شيئا منها كان له مادام يعمل فيه فاذا قطع العمل عاد الى اصله فكان للامام اقطاعه غيره * وفيه من اعلام نبوته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حيث ما اخبره «بقوله» سترون بعدي اثرة *

﴿ باب كتابة القطائع ﴾

اى هذا باب في بيان كتابة القطائع لمن اقطع الامام ارضا من الاراضي ليكون وثيقة بيده حتى لا ينازعه احد *

٢٥ - ﴿ وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن أنس رضي الله عنه دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا يا رسول الله إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عند النبي ﷺ فقال إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني ﴾

هذا تعليق علقه الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الانصاري وقال ابو نعيم ذكر البخاري حديث الليث بلا رواية قال واراه كانه كان عنده عن عبد الله بن صالح فلذلك ارسله قوله ان فعلت اى ان فعلت الاقطاع قوله ذلك اى المثل وقيل معناه فلم يرد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك وقد ذكرنا هذا عن ابن بطال في الباب الذي قبله *

﴿ بابُ حَلَبِ الإِبِلِ عَلَى المَاءِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حقية حلب الابل على الماء الحلب بفتح اللام يقال حلبت الناقة والشاة احلبها حلبا بفتح اللام وقال الجوهرى الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب ايضا مصدر قوله على الماء قال بعضهم اى عند الماء قلت لم يذكر احد من اهل اللغة والعربية ان على تجىء بمعنى عند بل على ههنا بمعنى الاستعلاء بمعنى على مايقرب منه كما فى قوله تعالى (او اجد على النار هدى) معناه على مايقرب من النار وهنا معناه حلب الابل على مايقرب من الماء يعنى على مكان قريب من الماء الذى تورد اليه للسقى *

٢٦ - ﴿ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ حَقِّ الإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ ﴾

ورجاله ستة ابراهيم بن المنذر بن عبد الله ابو اسحاق الحزامى المدنى وهو من افراده ومحمد بن فليح بضم الفاء وبالحاء المهملة مر فى اول العلم وابوه فليح بن سليمان ابو يحيى الخزاعى وكان اسمه عبد الملك فغلب عليه لقبه فليح وهلال بن على هو هلال بن ابى ميمونة ويقال هلال بن ابى هلال الفهرى المدنى وعبد الرحمن بن ابى عمرة بفتح العين المهملة الانصارى الثقة المشهور قوله « من حق الابل » اراد به الحق المعهود المتعارف بين العرب من التصدق باللبن على المياه اذ كانت طوائف الضعفاء والمساكين ترتصد يوم ورود الابل على المياه لتنال من رسلها وتشرب من لبنها وهذا حق حلبها على الماء لانه فرض لازم عليهم وقد تأول بعض السلف فى قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) هو انه يعطى المساكين عند الجذاذ والحصاد ماتيسر من غير الزكاة وهذا مذهب بن عمر وبه قال عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وجمهور الفقهاء على ان المراد بالاية الزكاة المفروضة وهذا تأويل ابن عباس وغيره وهذا كما نهى عن جذاذ النخل بالليل لاجل حضور المساكين بالنهار واجازه مالك ليلا قوله « ان تحلب » على صيغة المجهول وتحلب بالحاء المهملة فى جميع الروايات وعن الداودى انه روى بالجيم وقال اراد انها تجلب اى تساق الى موضع سقيها ورد عليه بأنه لو كان كذلك لقال ان تجلب الى الماء لاعلى الماء والمقصود من حلبها على الماء حصول النفع لمن يحضر من المساكين هناك ولان ذلك ينفع الابل ايضا قوله « على الماء » قد ذكرنا وجهه وفى رواية ابى نعيم فى المستخرج من طريق المعافى بن سليمان عن فليح يوم وردها والله اعلم بحقيقة الحال *

﴿ بابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان امر الرجل الذى يكون له ممر اى حق المرور او يكون له حق شرب بكسر الشين وهو النصيب من الماء قوله « فى حائط » يتعلق بقوله ممر والحائط هو البستان قوله « او فى نخل » يتعلق بقوله شرب وذلك بطريق اللف والنشر وحكم هذا يعلم من احاديث الباب فانه اورد فيه خمسة احاديث كلها قد مضى . قيل وجه دخول هذه الترجمة فى الفقه التنبيه على امكان اجتماع الحقوق فى العين الواحدة بان يكون لشخص ملك وللآخر الانتفاع فيه مثلا لرجل ممر فى حائط رجل فله حق الدخول فيه لاخذ ثمرته او لرجل ارض ولآخر فيها حق الشرب فله اخذ الشرب منها بالدخول فيها ويأتى بيان ذلك كله فى احاديث الباب *

﴿ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ ﴾

هذا الحديث مضى موصولا فى كتاب البيوع فى باب من باع نخلا قد ابرت من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ومطابقته للترجمة فى قوله فثمرتها للبائع لان الثمرة التى بيعت بعد التابير لما كانت للبائع لم يكن

له وصول اليها الا بالدخول في الحائط فاذا كان كذلك يكون له حق الممر ومعنى التابير الاصلاح والالقاح وقد مضى هناك مستوفى *

﴿ فَلِلْبَائِعِ الْمَمَرُّ وَالسَّقْيُ حَتَّى يَرْفَعَ وَكَذٰلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ ﴾

قوله «فللبائع» الى آخره من كلام البخاري استنبطه من احاديث الباب وفيه ايضا لما في الترجمة من الابهام ولا يظن احد ان قوله «للبائع الى آخره من الحديث ومن ظن هذا فقد اخطأ والفاء في قوله فللبائع تفسيرية ويروى وللبايع بالواو قوله «الممر» اى حق لاخذ الثمرة والسقي اى وسقي النخيل لانه ملكه قوله «حتى ترفع» كلمة حتى للغاية اى الى ان ترفع الثمرة اى تقطع وذلك لان الشارع لما جعل الثمرة بعد التابير للبائع كان له ان يدخل في الحائط لسقيها وتعهدها حتى تقطع الثمرة وليس لمشترى اصول النخيل ان يمنعه من الدخول والتطرق اليها قوله «ترفع» على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم على معنى حتى يرفع البائع ثمرته قوله «وكذلك رب العرية» اى كالحكم المذكور حكم صاحب العرية وهي النخلة التي يعير صاحبها ثمرتها لرجل محتاج عامها ذلك وقد مر تفسيرها مستوفى في كتاب البيوع وصاحب العرية لا يمنع ان يدخل في حائط المعرى لتعهد عريته بالاصلاح والسقي ولا خلاف في هذا بين الفقهاء واما من له طريق مملوكة في ارض غيره فقال مالك ليس له ان يدخل في طريقه بماشيته وغنمه لانه يفسد زرع صاحبه وقال الكوفيون والشافعي ليس لصاحب الارض ان يزرع في موضع الطريق وقال الكرماني رب العرية صاحب النخلة الذي باع ثمرتها له الممر والسقي ويحتمل ان يراد به صاحب ثمرتها قلت اذا باع لا يسمى عرية وانما العرية هي التي ذكرناها الآن وعكس الكرماني في هذا فانه جعل المعنى المقصود محتملا والذي هو محتمل جعله اصلا يفهم بالتامل *

٢٧ - ﴿ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذي فيها بيان ذلك ان الذي اشترى نخلا بعد التابير تكون ثمرتها للبائع ثم ليس للمشترى ان يمنع البائع من الدخول في النخل لان له حقا لا يصل اليه الا بالدخول وهو سقي النخل واصلاحها قوله «الا ان يشترط المبتاع» اى المشترى بان تكون الثمرة له فحينئذ لا يبقى للبائع حق اصلا والكلام مع الحديث قد مضى في كتاب البيوع مفصلا في باب من باع نخلا قد ابرت *

﴿ وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ فِي الْعَبْدِ ﴾

قال الكرماني ولفظ عن مالك اما تعليق من البخاري واما عطف على حدثنا الليث اى روى عمر الحديث في شان العبد او قال عمر في العبد ان ماله لبائعه او اراد لفظ في العبد بعد الا ان يشترط المبتاع وقال بعضهم وعن مالك هو معطوف على قوله حدثنا الليث فهو موصول والتقدير وحدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك وزعم بعض الشراح انه معلق وليس كذلك وقد وصله ابو داود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في النخل مرفوعا وعن نافع عن ابن عمر في العبد قلت ان اراد هذا القائل بقوله وزعم بعض الشراح انه معلق انه الكرماني والكرماني لم يزعم انه معلق بل تردد فيه على ما ذكرنا ولئن سلمنا انه زعم فزعمه بحسب الظاهر صحيح لان التقدير الذي قدره هذا القائل خلاف الظاهر ويؤكد زعمه بعد التسليم قول هذا القائل وقد وصله ابو داود الى آخره والكرماني لم ينف اصل الوصل في نفس الحديث بل زعم بحسب الظاهر ان البخاري لم يوصله ووصل ابي داود هذا لا يستلزم وصل البخاري ولئن سلمنا انه موصول من جهة البخاري فاذا يدل عليه ههنا فهذا المقام مقام نظر وتامل وليس مقام المجازفة وقال صاحب التوضيح قال الداودي في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في الثمرة ان ما رواه عن عمرو هو وهم من نافع والصحيح ما رواه ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن

رسول الله ﷺ في العبد والثمرة واعترض ابن التين فقال لا ادرى من اين ادخل الداودى الوهم على نافع وما المانع منه ان يكون عمر قال ما تقدم من قوله ﷺ *

٢٨ - ﴿ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضى الله عنهم قال رخص النبى ﷺ أن تباع العرايا بخرصها تمرا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المعرى ليس له ان يمنع المعرى من دخوله في الحائط لتعهد العرية والحديث قد مضى في باب تفسير العرايا في كتاب البيوع فانه اخرجه هناك عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت واخرجه هنا عن محمد بن يوسف ابى احمد البخارى البيكندى عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصارى الى اخره *

٢٩ - ﴿ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «الا العرايا» وقد ذكرنا الان ان المعرى ليس له ان يمنع المعرى عن الدخول في الحائط لتعهد العرية والحديث قد مضى في باب بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب والفضة ولكن ليس فيه ذكر المخابرة والمحاقلة والمزابنة واخرجه هناك عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء وابى الزبير عن جابر وهنا اخرجه عن عبد الله بن محمد بن عبد الله البخارى المعروف بالمسندى عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج المكى عن عطاء بن ابى رباح المكى وتفسير المخابرة قد مضى في كتاب المزارعة وتفسير المحاقلة في حديث انس رضى الله تعالى عنه وتفسير المزابنة في حديث ابن عمر وابن عباس في باب بيع المزابنة وتفسير بقية الحديث في باب بيع الثمر على رؤس النخل *

٣٠ - ﴿ حدثنا يحيى بن قزعة أخبرنا مالك عن داود بن حصين عن أبى سفيان مولى أبى أحمد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال رخص النبى صلى الله عليه وسلم فى بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو فى خمسة أوسق شك داود فى ذلك ﴾

مطابقته للترجمة في قوله في بيع العرايا وقد ذكرنا وجه ذلك في الحديث السابق والحديث قد مضى في باب بيع الثمر على رؤس النخل فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن عبد الوهاب عن مالك الى اخره وداود بن حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وهنا اخرجه عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاى وقدمر الكلام فيما يتعلق به في الباب المذكور *

٣١ - ﴿ حدثنا زكرياء بن يحيى أخبرنا أبو أسامة قال أخبرني الوليد بن كثير قال أخبرنى بشير بن يسار مولى بنى حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله الا اصحاب العرايا وقد ذكرنا وجهه فيما سبق والحديث سبق ايضا في باب بيع الثمر على رؤس النخل فانه اخرجه هناك عن على بن عبد الله عن سفيان قال قال يحيى بن سعيد سمعت بشيرا قال سمعت سهل ابن ابى حثمة الى اخره وهنا اخرجه عن زكرياء بن يحيى الطائى الكوفى عن ابى اسامة حماد بن اسامة عن الوليد بن كثير

ضد القليل عن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار بفتح الياء آخر الحروف وبالسين المهملة الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ☆

﴿ قال أبو عبد الله وقال ابن إسحٰق حدثني بُشَيْرٌ مِثْلَهُ ﴾

هكذا وقع في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر وابي الوقت قال وقال ابن اسحق وابو عبد الله هو البخاري نفسه وابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازي وبشير هو المذكور آنفا وعلى رواية الاصيلي وهو معلق ☆

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كِتَابٌ فِي الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ ﴾

اى هذا كتاب في بيان حكم الاستقراض وهو طلب القرض قوله « والحجر » وهو لغة المنع وشرعا منع عن التصرف واسبابه كثيرة محلها الفروع قوله « والتفليس » من فلسه الحاكم تفليسا يعني يحكم بانه يصير الى ان يقال ليس معه فلس ويقال المفلس من تزيد ديونه على موجوده سمي مفلسا لانه صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير وقيل سمي بذلك لانه يمنع التصرف الا في الشيء التافه لانهم لا يتعاملون به في الاشياء الخطيرة وهذه الترجمة هكذا في رواية ابي ذر ولكن بلا بسملة في اولها وعند غيره البسملة في اولها وفي رواية النسفي باب بدل كتاب ولكن عطف الترجمة التي تليه عليه بغير باب ☆

﴿ بابُ مَنِ اشْتَرَى بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من اشترى بالدين والحال انه ليس عنده ثمن الذي اشتراه **قوله** « اوليس » اى الثمن بحضرته وقت الشراء وهذا اخص من الاول لان الاول يحتمل ان لا يكون الثمن عنده اصلا لا بحضرته ولا في منزله والثاني لا يستلزم نفي الثمن الا بحضرته فقط وجواب من محذوف تقديره فهو جائز وقد اجمعوا على ان الشراء بالدين جائز لقوله تعالى (اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) (فان قلت) روى ابو داود والحاكم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا « لا اشترى ما ليس عندي ثمنه » (قلت) هذا الحديث ضعفوه واختلف في وصله وارساله ويحتمل ان البخاري اشار بهذه الترجمة الى ضعف هذا الحديث المذكور ☆

١ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدٌ أخبرنا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال غَزَوْتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ أَتَبِيعُنِيهِ قُلْتُ نَعَمْ فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى جمل جابر ولم يكن الثمن حاضرا ولم يعطه الا بالمدينة ومحمد هو ابن سلام وقال الغساني وما وقع في بعض النسخ محمد بن يوسف فليس بشيء (قلت) قد وقع في رواية ابي ذر محمد بن يوسف البيكندي وجرير هو ابن عبد الحميد والمغيرة هو ابن مقسم بكسر الميم والشعبي هو عامر والكل قد ذكروا غير مرة وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا وقد اخرجه في كتاب البيوع في باب شراء الدواب مطولا ومضى الكلام فيه مستوفى **قوله** « اتبيعنيه » بنون الوقاية ويروى « اتبيعه » ☆

٢ ـ ﴿ حدثنا مُعَلَّى بن أَسَدٍ حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ حدثنا الأَعْمَشُ قال ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ فقال حدثني الأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى

طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه الشراء بالدين وعبد الواحد هو ابن زياد البصرى والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعى والحديث مضى فى كتاب البيوع فى باب شراء الطعام الى اجل واليهودى اسمه ابو الشحم والمراد من السلم السلف لا السلم المصطلح وقد مر الكلام فيه هناك والله اعلم بحقيقة الحال *

﴿ بابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَها أَوْ إِتْلَافَها ﴾

اى هذا باب فى بيان حال من اخذ شيئا من اموال الناس بطريق القرض او بوجه من وجوه المعاملات حال كونه يريد اداء هذه الاموال او حال كونه يريد اتلافها يعنى قصده مجرد الاخذ ولا ينظر الى الاداء وجواب من محذوف حذفه اكتفاء بما فى نفس الحديث لكن تقديره من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه يعنى يسر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته ومن اخذ اموال الناس يريد اتلافها على صاحبها اتلفه الله يعنى يذهبه من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين ويعاقب به يوم القيامة وروى الحاكم مصححا من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها انها كانت تدان فقيل لها مالك والدين وليس عندك قضاء قالت انى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « مامن عبد كانت له نية فى اداء دينه الا كان له من الله عز وجل عون فانا التمس ذلك العون » وعن ابى امامة رفعه « من تداين وفى نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وارضى غريمه بما شاء ومن تداين بدين وليس فى نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله لغريمه منه يوم القيامة » وعن محمد بن جحش صحيح الاسناد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال « سبحان الله ما انزل الله من التشديد فسئل عن ذلك التشديد قال الدين والذى نفس محمد بيده او قتل رجل فى سبيل الله ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة » وعن ثوبان على شرطهما مرفوعا « من مات وهو برىء من ثلاث الكبر والغلول والدين دخل الجنة » *

٣ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَها أَدَّى اللهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَها أَتْلَفَهُ اللهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانها سبكت منه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس بضم الهمزة ونسبته اليه * الثانى سليمان بن بلال ابو ايوب القرشى التيمى * الثالث ثور بفتح الثاء المثلثة ابن زيد اخى عمرو الديلى بكسر الدال وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل فانه شامى كلاعى * الرابع ابو الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره ثاء مثلثة مولى ابى عبد الله بن المطيع * الخامس ابو هريرة *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع ورواته كلهم مدنيون وفيه ان شيخه من افراده والحديث اخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن يعقوب بن حميد عن عبد العزيز بن محمد عن ثور ببعضه « من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله » *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** « اداءها » قال الكرمانى اى ردها الى المقرض (قلت) تخصيص المقرض ليس بشىء بل معناه ادى اموال الناس التى اخذها سواء كانت تلك الاموال من جهة القرض او من جهة معاملة من وجوه المعاملات **قوله** « ادى الله عنه » وفى رواية الكشميهنى « اداها الله عنه » وروى ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة « مامن مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد اداءه الا اداه الله عنه فى الدنيا » **قوله** « اتلفه الله » اى فى معاشه او فى نفسه وقيل المراد بالاتلاف عذاب الآخرة وقد ذكرنا معناه آنفا بغير هذا الوجه *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان الثواب قد يكون من جنس الحسنة وان العقوبة قد تكون من جنس الذنب لانه ﷺ

قد جعل مكان اداء الانسان اداء الله عنه ومكان اتلافه اتلاف الله له * وفيه الحض على ترك استئكال اموال الناس والترغيب في حسن التادية اليهم عند المداينة لان الاعمال بالنيات * وفيه الترغيب في تحسين النية لان الاعمال بالنيات * وفيه ان من اشترى شيئا بدين وتصرف فيه واظهر انه قادر على الوفاء ثم تبين الامر بخلافه ان البيع لا يرد بل ينتظر به حلول الاجل لاقتصاره ﷺ على الدعاء ولم يلزمه برد البيع * قيل وفيه الترغيب في الدين لمن ينوى الوفاء وروى ابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن على عن عبد الله بن جعفر انه كان يستدين فسئل فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله مع الدائن حتى يقضى دينه واسناده حسن وقال الداودى وفيه ان من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق وان فعل رد قلت الحديث لا يدل عليه بوجه من وجوه الدلالات *

﴿ باب أداء الديون ﴾

اى هذا باب في بيان وجوب اداء الديون **قوله** «الديون» بلفظ الجمع هو في رواية ابى ذر وفى رواية غيره باب اداء الدين بالافراد *

﴿ وقال الله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا ﴾

ساق الاصيلى وغيره الآية كلها وابو ذر اقتصر على قوله (ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) واختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية الكريمة واكثرهم على انها نزلت في شأن عثمان بن طلحة الحجبى العبدرى سادن الكعبة حين اخذ على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه مفتاح الكعبة يوم الفتح ذكره ابن سعد وغيره وقال محمد بن كعب وزيد ابن اسلم وشهر بن حوشب انها نزلت في الامراء يعنى الحكام بين الناس وفى الحديث ان الله تعالى مع الحاكم مالم يجر فاذا جار وكله الله الى نفسه وقيل نزلت في السلطان يعظ النساء وقال على بن ابى طلحة عن ابن عباس (ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) قال يدخل فيه وعظ السلطان النساء يوم العيد وقال شريح رحمه الله لاحد الخصمين اعط حقه فان الله تعالى قال ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها قال شريح وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة انما هذا في الرباخاصة وربط المديان الى سارية ومذهب الفقهاء ان الآية عامة في الرباوغيره وقال ابن عباس الآية عامة قالوا هذا يعم جميع الامانات الواجبة على الانسان من حقوق الله عز وجل على عباده من الصلوات والزكوات والكفارات والنذور والصيام وغير ذلك فهو مؤتمن عليه ولا يطلع عليه العباد ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغيرها مما يأتمنون فيه بعضهم على بعض فامر الله تعالى باداثها فمن لم يفعل ذلك في الدنيا اخذ منه ذلك يوم القيامة كما ثبت في الحديث الصحيح ان رسول الله ﷺ قال لتؤدن الحقوق الى اهلها حتى يقتص للشاة الجماء من القرناء ثم ان البخارى ادخل الدين في الامانة لثبوت الامر باداثه لان الامانة فسرت في الآية بالاوامر والنواهي فيدخل فيها جميع مايتعلق بالذمة ومالا يتعلق **قوله** « ان تحكموا بالعدل » اى بان تحكموا بالعدل **قوله** « ان الله نعما يعظكم به » قال الزمخشرى نعما يعظكم به اما ان تكون منصوبة موصوفة بيعظكم به واما ان تكون مرفوعة موصولة كانه قيل نعم شيئا يعظكم به او نعم الشيء الذى يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف اى نعم مايعظكم به ذاك وهو المأمور به من اداء الامانات والعدل فى الحكم وقرىء نعما بفتح النون **قوله** (ان الله كان سميعا بصيرا) هما من اوصاف الذات والسمع ادراك المسموعات حال حدوثها والبصر ادراك المبصرات حال وجودها وقيل انهما في حقه تعالى صفتان تكشف بهما المسموعات والمبصرات انكشافا تاما ولا يحتاج فيهما الى آلة لان صفاته مخالفة لصفات المخلوقين بالذات فافهم *

٤ - ﴿ حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن زيد بن وهب عن أبي ذر رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما أبصر يعني أحداً قال ما أحب أنه تحول لي ذهباً يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث إلا ديناراً أرصده لدين ثم قال إن الأكثرين هم الأقلون إلا من قال بالمال هكذا وهكذا وأشار أبو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم وقال مكانك وتقدم غير بعيد فسمعت صوتاً فأردت أن آتيه ثم ذكرت قوله مكانك حتى آتيك فلما جاء قلت يا رسول الله الذي سمعت أو قال الصوت الذي سمعت قال وهل سمعت قلت نعم قال أتاني جبريل عليه السلام فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت وإن فعل كذا وكذا قال نعم ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه مايدل على الاهتمام باداء الدين وهو قوله الا دينارا ارصده لدين وفيه مايدل على شدة امر الدين والمديون اذا نوى اداءه يرزقه الله تعالى مايؤديه منه ☆

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله ابو عبد الله التميمي اليربوعي . الثاني ابو شهاب واسمه عبد ربه الحناط بالحاء المهملة والنون المشهور بالاصغر. الثالث سليمان الاعمش. الرابع زيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الجهني ☆ الخامس ابو ذر واسمه جندب بن جنادة في الاشهر *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه مذكور باسم جده وانه والاعمش وزيد بن وهب كوفيون وان ابا شهاب مدائني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه راو مذكور بكنيته واخر بلقبه *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الاستئذان عن عمر بن حفص وفي الرقاق عن حسن بن الربيع وفيه عن قتيبة وفي بدء الخلق عن محمد بن بشار واخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة به وعن يحيى بن يحيى ومحمد بن عبد الله وابي بكر وابي كريب واخرجه الترمذي في الايمان عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن عبدة بن عبد الرحيم وعن بشر بن خالد وعن يعقوب بن ابراهيم وعن الحسين بن منصور وعن عمران بن بطال وعن ابي قدامة عن معاذ بن هشام *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** انه اي ان احدا قوله تحول بفتح التاء المثناة من فوق على وزن تفعل في رواية ابي ذر هكذا وفي رواية غيره بضم التاء آخر الحروف على صيغة المجهول من باب التفعيل ومعنى تحول صار فيستدعي اسما مرفوعا وخبرا منصوبا فالاسم هو الضمير في تحول الذي يرجع الى احدا والخبر هو قوله « ذهبا » قوله « يمكث » فعل وفاعله هو قوله « دينار » اي دينار واحد وهو جملة في محل النصب لانها صفة لقوله « ذهباً » (قوله منه اي من الذهب) قوله « فوق ثلاث » اي فوق ثلاث ليال وهي ظرف والعامل فيه يمكث **قوله** « الا دينارا » مستثنى مما قبله **قوله** « ارصده » جملة في محل النصب لانها صفة لقوله دينارا وارصده بضم الهمزة من الارصاد يقال ارصدته اي هيأته واعددته وحكى ابن التين انه روى ارصده بفتح الهمزة من قولك رصدته اي رقبته وقال ابن قرقول قوله الا دينارا ارصده اي اعده بضم الهمزة وفتحها ثلاثي ورباعي يقال ارصدته ورصدته ارصده بالخير والشر اعددته له وقيل رصدته ترقبته وارصدته اعددته قال الله تعالى (وارصادا لمن حارب الله) وقال تعالى (شهابا رصدا) ومنه من يرصد لي عير قريش والرصد الطلب **قوله** « ان الاكثرين هم الاقلون » اي ان الاكثرين مالا هم الاقلون ثوابا **قوله** « الا من قال بالمال هكذا وهكذا » معناه الا من صرف المال على الناس يمينا وشمالا واما ما قال هنا ليس من القول بمعنى الكلام بل معناه صرف او فرق او اعطى ونحو

ذلك لان العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده اى اخذه وقال برجله اى مشى وقال الشاعر * وقالت له العينان سمعا وطاعة * اى اومات وقال بالماء على يده اى قلب وقال بثوبه اى رفعه وكل ذلك على المجاز والاتساع كما روى في حديث السهو قال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق روى انهم اومأوا برؤسهم اى نعم ولم يتكلموا ويقال قال بمعنى اقبل وبمعنى مال واستراح وضرب وغلب وغير ذلك **قوله** «واشار ابو شهاب» هو عبد ربه الراوى المذكور في سند الحديث **قوله** «وقليل ماهم» جملة اسمية لان قوله هم مبتدأ وقوله قليل مقدما خبره وكلمة ما زائدة او صفة قوله «مكانك» بالنصب اى الزم مكانك قوله «الذى سمعت» خبر مبتدأ محذوف تقديره ماهو الذى سمعت قوله «اوقال» شك من الراوى اى ماهو الصوت الذى سمعت قوله «هل سمعت» استفهام على سبيل الاستخبار قوله «وان فعل كذا وكذا» اى وان زنى وسرق ونحوها والرواية التى في الرقاق تفسر هذا وهي قوله وان زنى وسرق ووقع في رواية المستملى ومن فعل كذا وكذا عوض وان الشرطية (ومما يستفاد من الحديث) الاهتمام بامر الدين وتهيئته لادائه وصرف المال الى وجوه القربات عند القدرة عليه والخوف من استغراق الدين لان المديون اذا حدث كذب واذا وعد اخلف والاحتراز من المطل عند القدرة لانه في معنى الخيانة فى الامانة وقد جاء في خيانة الامانة من الوعيد ما رواه اسماعيل بن اسحاق من حديث ذاذان عن عبد الله بن مسعود قال ان القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب الا الدين والامانة قال واعظم ذلك الامانة تكون عند الرجل فيخونها فيقال له يوم القيامة أد أمانتك فيقول من اين وقد ذهبت الدنيا فيقال نحن نريكها فيمثل له في قعر جهنم فيقال له انزل فاخرجها فينزل فيحملها على عنقه حتى اذا كادزلت فهوت وهوى في اثرها ابدا . وفيه ما يدل على فضل امة محمد ﷺ *

٥ ـ ﴿ حدثنا أحمدُ بنُ شَبيبِ بنِ سَعيدٍ حدثنا أبي عنْ يُونُسَ قال ابنُ شِهابٍ حدثني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِاللهِ بنِ عُتْبَةَ قال قال أبو هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ قال رسولُ اللهِ ﷺ لوْ كانَ لِي مِثْلُ احُدٍ ذَهَباً ما يَسُرُّنِي أنْ لا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاثٌ وعِنْدِي مِنْهُ شَيءٌ إلاَّ شَيءٌ أرْصِدُهُ لِدَيْنٍ ﴾

وجه مطابقته للترجمة مثل الوجه المذكور في الحديث السابق واحمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة الاولى الحبطى البصرى وهو من افراده وابوه سعيد بن الحبطى بفتح الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبالطاء المهملة نسبة الى الحبطات من بنى تميم وهو الحارث بن عمرو ويونس هو ابن يزيد الايلى والحديث اخرجه البخارى ايضا في الرقاق قوله «ذهبا» نصب على التمييز ونظيره قوله تعالى (ولو جئنا بمثله مددا) وقال ابن مالك وقوع التمييز بعد مثل قليل قوله «ما يسرنى» جواب لو وقال ابن مالك الاصل فى وقوع جواب لو ان يكون ماضيا مثبتا وهنا وقع مضارعا منفيا بما فكانه اوقع المضارع موضع الماضى او كان الاصل ما كان يسرنى فحذف كان وهو جواب لو وفيه ضمير وهو اسمه وقوله ويسرنى خبره قوله «ان لا يمر» في محل الرفع لانه فاعل ما يسرنى قوله «على» بتشديد الياء لان كلمة على دخلت على ياء المتكلم قوله «ثلاث» اى ثلاث ليال وارتفاعه على انه فاعل يمر قوله «وعندى» الواو فيه للحال قوله «منه» اى من الذهب **قوله** «شيء» مرفوع على انه مبتدأ مقدما خبره هو قوله منه **قوله** «الا شيء» ارتفاع شيء على انه بدل من شيء الاول **قوله** « ارصده » جملة في محل الرفع لانها صفة لشيء ووقع للاصيلى وكريمة ما يسرني ان لا يمكث وعندى منه شيء وكلمة لا زائدة قاله بعضهم قلت اذا كانت كلمة ما فى ما يسرنى نافية فنعم واما اذا كانت موصولة فلا *

﴿ رَواهُ صالحٌ وعُقَيْلٌ عنِ الزُّهْرِيِّ ﴾

اى روى صالح بن كيسان وعقيل بضم العين ابن خالد كلاهما عن محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله عن ابى هريرة فى معنى حديث ابى ذر *

﴿ باب استقراض الإبل ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز استقراض الابل وهذه الترجمة على ماذهب اليه من جواز استقراض الحيوان وهو مذهب الاوزاعى والليث بن سعد ايضا وبه قال مالك والشافعى واحمد واسحاق وقال الثورى والحسن ابن صالح وابو حنيفة واصحابه لايجوز استقراض الحيوان واحتج المجوزون بحديث الباب وقد مر الكلام فيه فى الوكالة ☆

٦ - ﴿ حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة أخبرنا سلمة بن كهيل قال سمعت أبا سلمة ببيتنا يحدث عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلاً تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغلظ له فهم أصحابه فقال دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً واشتروا له بعيراً فأعطوه إياه وقالوا لا نجد إلا أفضل من سنه قال اشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه دفع الحيوان عوض الحيوان. (فان قلت) ظاهر الحديث لايدل على ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اقترض من الرجل سنا ولم يبين فى هذا بصورة القرض صريحا حتى يقال انه يدل على جواز استقراض الحيوان ولهذا جاء فى رواية مسلم فى هذا الحديث قال ابو هريرة كان لرجل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حق فاغلظ له الحديث والحق اعم من القرض وكذلك فى رواية الطحاوى فى هذا الحديث كان لرجل على النبى ﷺ دين فتقاضاه الحديث والدين يشمل القرض وغيره (قلت) صرح فى رواية الترمذى فيه فقال ابو هريرة استقرض رسول الله ﷺ سنا فاعطاه سنا خيرا من سنه وجاء فى رواية لمسلم من حديث ابى رافع ان رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرا الحديث وفى رواية النسائى عن ابى هريرة قال كان لرجل على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سن من الابل الحديث والاحاديث يفسر بعضها بعضا فدل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقترض بعيرا ثم اعطى عوضه بعيرا احسن منه فدل على جواز الاستقراض فى الحيوان وقد اجاب المانعون من استقراض الحيوان بما ذكرناه فيما مضى فى وكالة الشاهد والغائب جائزة ذكره فى الوكالة فانه اخرجه هناك عن ابى نعيم عن سفيان عن سلمة عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال كان رجل الحديث وهنا اخرجه عن ابى الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى عن شعبة بن الحجاج الى آخره ومضى الكلام فيه مستوفى هناك **قوله** « بينا يحدث » قد ذكرنا غير مرة ان بينا وبينما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة يضافان الى جملة ورأيت فى نسخة صحيحة مقروءة سمعت اباسلمة بمنى يحدث وعلى هامشها سمعت ابا سلمة ببيتنا يحدث ولم التزم صحة هذين والله اعلم **قوله** « تقاضى » اى طلب قضاء الدين من رسول الله ﷺ **قوله** « فاغلظ له » يحتمل اغلاظه فى طلب حقه وتشدده فيه لافى كلام مؤذ يسمعه اياه فان ذلك كفر من فعله مع النبى ﷺ وقد يكون القائل بهذا غير مسلم من اليهود كما جاء مفسرا منهم فى غير هذا الحديث لكن جاء فى رواية عبد الرزاق انه كان اعرابيا فكانه جرى على عادته من جفائه وغلظه فى الطلب **قوله** « فهم به اصحابه » اى عزموا ان يوقعوا به فعلا **قوله** « دعوه » اى اتركوه وهو امر من يدع **قوله** « اشتروا له بعيرا » وفى رواية عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره قوله « من سنه » السن هى المعروفة ثم سمى بها صاحبها (فان قلت) فى حديث مسلم عن ابى رافع ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضى الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء انتهى فكيف الجمع بين الروايتين (قلت) امر بالشراء اولا ثم قدمت ابل الصدقة فاعطاه منها او امره بالشراء من ابل الصدقة ممن استحق منها شيئا ويؤيده رواية ابن خزيمة استسلف من رجل بكرا فقال اذا جاءت ابل الصدقة قضيناك قوله « فان خيركم » اى اخيركم فالخير والشر يستعملان للتفضيل على لفظهما بمعنى الاخير والاشر والله اعلم ☆

﴿ بابُ حُسْنِ التَّقَاضِي ﴾

اى هذا باب في بيان استحباب حسن التقاضي اى حسن المطالبة *

٧ ـ ﴿ حدثنا مُسْلِمٌ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ رضى اللهُ عنه قال سَمِعْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ ماتَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ قال كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُوسِرِ وأُخَفِّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ فَغُفِرَ لَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله كنت ابايع الناس إلى آخره فانه يتضمن حسن التقاضي ومسلم هو ابن ابراهيم الازدي البصري القصاب وعبد الملك هو ابن عمير القرشي الكوفي وربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ابن حراش مر في باب اثم من كذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب من انظر معسرا فانه اخرجه هناك عن احمد بن يونس عن زهير عن منصور ان ربعي بن حراش حدثه الى آخره قوله «فقيل له» قال فيه حذف تقديره فقيل له ما كنت تصنع قال كنت ووقع هنا في رواية المستملي فقيل له ما كنت تقول *

﴿ قال أَبُو مَسْعُودٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النبيِّ ﷺ ﴾

ابو مسعود البدري اسمه عقبة بن عمرو قوله «سمعته» اى سمعت هذا الحديث من النبي ﷺ قيل هذا موصول بالاسناد المذكور ولكن صورته صورة التعليق واخرجه مسلم قال حدثنا علي بن حجر واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قال حدثنا جرير عن المغيرة عن نعيم بن ابي هند عن ربعي بن حراش قال اجتمع حذيفة وابو مسعود قال حذيفة لقي رجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا انى كنت رجلا ذا مال قال فكنت اطالب به الناس فكنت أقبل الميسور واتجاوز عن المعسور قال تجاوزوا عن عبدى قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول *

﴿ بابٌ هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يعطى المستقرض للمقرض اكبر من السن الذى اقترضه وجواب هل محذوف تقديره نعم يعطى *

٨ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قال حدثني سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه أَنَّ رَجُلاً أَتَى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَعْطُوهُ فقالوا ما نَجِدُ إلا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ فقال الرَّجُلُ أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللهُ فقال رسولُ اللهِ ﷺ أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وقد مضى الحديث في الباب الذي قبل هذا بباب قوله «اوفيتني» اى اعطيت حقي وافيا كاملا والفرق بين اوفاك الله واوفى بك الله ان الاول الا كمال والثاني بمعنى ضد الغدر يقال وفى بعهده واوفى *

﴿ بابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ ﴾

اى هذا باب في بيان استحباب حسن القضاء اى قضاء الدين اى ادائه *

٩ ـ ﴿ حدثنا أبو نُعَيْم قال حدثنا سفيانُ عنْ سَلَمَةَ عنْ أبي سلمةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال كانَ لِرَجُلٍ على النبي صلّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ فَجاءَهُ يتقاضاهُ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلمَ أعْطوهُ فَطَلَبوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إلاَّ سِنًّا فَوْقَها فقال أعْطوهُ فقال أوْفَيْتَنِي وفى اللهُ بِكَ قال النبيُّ ﷺ إنَّ خِيارَكُمْ أحْسَنُكُمْ قَضاءً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان هو ابن عيينة قوله فوقها اى اغلى منها ثمنا من حيث الحسن والسن قوله ان خياركم وفي رواية ابى الوليد التى مضت فان خيركم احسنكم قضاء وفي رواية تاتى فى الهبة فان من خيركم وفى رواية ابن المبارك افضلكم احسنكم قضاء *

١٠ ـ ﴿ حدثنا خلاّدٌ قال حدثنا مِسْعَرٌ قال حدثنا مُحارِبُ بنُ دِثار عنْ جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما قال أتَيْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وهُوَ فى المَسْجِدِ قال مِسْعَرٌ أُراهُ قال ضُحًى فقال صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وكانَ لى عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضانى وزادنى ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فقضانى وزادنى لان القضاء مع زيادة هو حسن القضاء وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمى الكوفي وهو من افراد البخارى وفي بعض النسخ مذكور بابيه ومسعر بكسر الميم ابن كدام ومحارب بضم الميم وكسر الراء ابن دثار بكسر الدال وبالثاء المثلثة مر في الصلاة اذا قدم من سفر والحديث بعينه وبعين الاسناد المذكور قدمضى فى كتاب الصلاة فى باب الصلاة اذا قدم من سفر ومضى الكلام فيه هناك مستقصى *

﴿ بابٌ إذا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جائِزٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا قضى المديون دون حق صاحب الدين او حلله فهو جائز وقال ابن بطال وقع فى الترجمة في النسخ كلها بكلمة او والصواب الواو لانه لايجوز ان يقضى دون حقه وتسقط مطالبته بالباقى الا ان يحلل منه ولا خلاف فيه انه لو حلله من جميع الدين وابرأه منه جاز ذلك فكذلك اذا حلله من بعضه *

١١ ـ ﴿ حدثنا عَبْدانُ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا يونسُ عنِ الزُّهْرِيِّ قال حدثنى ابنُ كَعْبِ بنِ مالِكٍ أنَّ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ رضى الله عنهما أخْبَرَهُ أنَّ أباهُ قُتِلَ يومَ أُحُدٍ شَهيدا وعَلَيْهِ دَيْنٌ فاشْتَدَّ الغُرَماءُ فى حُقوقِهِمْ فأتَيْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فسألَهُمْ أنْ يَقْبَلوا ثَمَرَ حائِطى ويُحَلِّلوا أبى فأبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم حائِطى وقال سَنَغْدُو عَلَيْكَ فَغَدا عَلَيْنا حينَ أصْبَحَ فَطافَ فى النَّخْلِ ودعا فى ثَمَرِها بالْبَرَكَةِ فَجَدَدْتُها فَقَضَيْتُهُمْ وبَقِيَ لَنا مِنْ ثَمَرِها ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فسالهم ان يقبلوا ثمر حائطى ويحللوا ابى بيان ذلك ان ثمر حائط جابر كان اقل من دين ابيه فسالهم ان يقضى دون حقهم ويحللوا اباه فلما ابوا اتى النبى ﷺ فى صبيحة غد ذلك اليوم وشاهد النخل ودعا فى ثمرها بالبركة فجده جابر وقضى دينهم وبقى من ذلك الثمر شىء ببركة النبى ﷺ ☆

(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبدان وهو عبد الله بن عثمان وعبدان لقبه * الثانى عبد الله بن المبارك ☆ الثالث يونس بن يزيد الايلى * الرابع محمد بن مسلم الزهرى * الخامس ابن كعب بن مالك واختلف فيه فذكر ابو مسعود الدمشقى وخلف الواسطى في الاطراف والطرق انه عبد الرحمن وتبعهم

الحميدي في ذلك وذكر الحافظ المزي أنه عبد الله وقال صاحب التلويح ولم يستدل على ذلك وتبعه صاحب التوضيح في ذلك قلت بل استدل بان وهبا روى الحديث عن يونس بسند الباب فسماه عبد الله وكذلك في رواية الاسماعيلي.

السادس جابر بن عبد الله *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفي موضع بصيغة الافراد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان وان يونس ايلي وابن كعب مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي قوله «فاشتد الغرماء» يعني في الطلب قوله «ويحللوا ابي» يعني يجعلونه في حل ويبرؤنه عن الدين قوله «فابوا» اي امتنعوا عن اخذ ثمر الحائط لانه كان اقل من الدين قوله «فجددتها» من الجداد بالمهملتين وهو صرام النخل وهو قطع ثمرتها يقال جد التمرة يجدها جدا قوله «من ثمرها» اي من ثمر النخل * وفيه من الفوائد * تاخير الغريم الى الغد ونحوه بالعذر كما اخر جابر غرماءه رجاء بركة النبي ﷺ لانه كان وعده ان يمشي معه فحقق الله رجاءه وظهرت بركته صلى الله تعالى عليه وسلم وثبت ماهو من اعلام نبوته * وفيه مشي الامام في حوائج الناس لاجل استشفاعه في الديون *

﴿ بابٌ إذا قاصَّ أوْ جازَفَهُ في الدَّيْنِ تَمْرًا بِتَمْرٍ أوْ غَيْرِهِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا قاص بتشديد الصاد من المقاصصة وهي ان يقاص كل واحد من الاثنين او اكثر صاحبه فيما له فيه من الامر الذي بينهم وههنا المقاصصة في الدين قوله «اوجازفه» من المجازفة وهي الحدس بلا كيل ولا وزن قوله «في الدين» يرجع الى كل واحد من قوله قاص وقوله اوجازفه والضمير في قاص يرجع الى المديون بدلالة القرينة عليه وكذلك الضمير المرفوع في جازفه يرجع اليه واما الضمير المنصوب فيرجع الى صاحب الدين قوله «تمرا بتمر اوغيره» اي سواء كانت المقاصصة او المجازفة تمرا بتمر اوغير التمر نحو قمح بقمح اوشعير بشعير ونحو ذلك وجواب اذا محذوف تقديره فهو جائز *

١٢ ـ ﴿ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ قال حدثنا أنَسٌ عنْ هِشامٍ عنْ وهْبِ بنِ كَيْسانَ عنْ جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما أنَّهُ أخبرهُ أنَّ أباهُ تُوُفِّيَ وتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ اليَهودِ فاسْتَنْظَرَهُ جابِرٌ فأبَى أنْ يُنْظِرَهُ فَكَلَّمَ جابِرٌ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عَلَيهِ وسلم لِيَشْفَعَ لَهُ إلَيْهِ فَجاءَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وكَلَّمَ اليَهودِيَّ لِيأخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بالذي لَهُ فأبَى فدخَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم النَّخْلَ فَمَشَى فِيها ثُمَّ قال لِجابِرٍ جُدَّ لَهُ فأوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ فَجَدَّهُ بَعْدَ ما رجَعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأوْفاهُ ثَلاثِينَ وَسْقًا وفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وسْقًا فَجاءَ جابِرٌ رسولَ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بالَّذِي كانَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي العَصْرَ فلَمَّا انْصَرَفَ أخْبَرَهُ بالْفَضْلِ فقال أخْبِرْ ذَلِكَ ابنَ الخَطَّابِ فذَهَبَ جابِرٌ إلى عُمَرَ فأخْبَرَهُ فقال لَهُ عُمَرُ لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيها رسول الله ﷺ لَيُبارَكَنَّ فيها ﴾

قال المهلب لا يجوز عند احد من العلماء ان ياخذ من له دين تمرا من غريمه تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز ان ياخذ مجازفة في حقه اقل من دينه اذا علم الآخذ ذلك ورضي انتهى قلت غرضه من ذلك اظهار عدم صحة هذه الترجمة واجيب عن هذا بان مقصود البخاري ان الوفاء يجوز فيه مالا يجوز في المعاوضات فان معاوضة الرطب بالتمر لا يجوز الا في العرايا وقد جوزه ﷺ في الوفاء المحض وانس هو ابن عياض يكنى ابا ضمرة من اهل المدينة وهشام هو ابن عروة بن الزبير ووهب بن كيسان ابو نعيم مولى عبد الله بن الزبير بن العوام المدني والحديث اخرجه البخاري ايضا في الصلح عن بندار

واخرجه ابو داود في الوصايا عن ابى كريب واخرجه النسائى فيه عن محمد بن المثنى واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن عبد الرحمن بن ابراهيم *

(ذكر معناه) **قوله** «وسقا» الوسق بفتح الواو ستون صاعا **قوله** «فابى ان ينظره» اى امتنع عن انظاره وكلمة ان مصدرية قوله «ثمر نخله» يروى بالمثلثة و بالمثناة قاله الكرمانى قوله «جدله» بضم الجيم امر من جد يجد وقد مر عن قريب قوله سبعة عشر ويروى تسعة عشر قوله بالذى كان اى من البركة و الفضل على الدين قوله ابن الخطاب اى عمر رضى الله تعالى عنه وفائدة الاخبار له زيادة الايمان لانه كان معجزة اذلم يكن بقى اولا وزاد آخرا وتخصيصه عمر بذلك لانه كان معتنيا بقضية جابر مهتما بها اوكان حاضرا فى اول القضية داخلا فيها قوله ليباركن بصيغة المجهول مؤكدا بالنون الثقيلة قوله فيها اى في الثمر وهو جمع ثمرة *

﴿ بابُ مِن اسْتَعاذَ مِنَ الدَّيْنِ ﴾

اى هذا باب في بيان من استعاذ بالله من ارتكاب الدين وفي بعض النسخ باب الاستعاذة من الدين *

١٣ ـ ﴿ **حدثنا** أبُو اليَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِىِّ ح و **حدثنا** إسْماعِيلُ قال حدثنى أخِي عنْ سُلَيْمانَ عنْ مُحَمَّدِ بنِ أبى عَتِيقٍ عنِ ابن شِهابٍ عنْ عُرْوَةَ أنَّ عائِشَةَ رضى الله عنها أخْبَرَتْهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يَدْعو فى الصَّلاةِ ويقولُ اللَّهُمَّ إنِّى أعوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ والمَغْرَمِ فقال لَهُ قائِلٌ ما أكْثَرَ ما تَسْتَعِيذُ يا رسولَ اللهِ مِنَ المَغْرَمِ قال إنَّ الرَّجُلَ إذا غرِمَ حَدَّثَ فكَذَبَ ووَعَدَ فأخْلَفَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان المغرم هو الدين واسماعيل هو ابن ابى اويس واخوه عبد الحميد ابو بكر وسليمان هو ابن بلال وابن شهاب هو الزهرى والرجال كلهم مدنيون والحديث مضى باتم منه في كتاب الصلاة في باب الدعاء قبل السلام فانه اخرجه هناك عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن عروة الى آخره قوله من المأثم مصدر ميمى بمعنى الأثم وكذلك المغرم بمعنى الغرامة وهى لزوم الاداء واما الغريم فهو الذى عليه الدين قوله ووعد يعنى بالوفاء غدا اوبعد غد مثلا والوعد وان كان نوعا من التحديث لكن التحديث يختص بالماضى والوعد بالمستقبل قال ابن بطال فيه وجوب قطع الذرائع لانه صلى الله تعالى عليه وسلم انما استعاذ من الدين لانه ذريعة الى الكذب والخلف في الوعد مع مافيه من الذلة ومالصاحب الدين عليه من المقال *

﴿ بابُ الصَّلاةِ على مَنْ تَرَكَ دَيْناً ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة على الميت الذى ترك دينا واشار بهذه الترجمة الى ان الدين لايخل بالدين وان الاستعاذة منه ليست لذاته بل لما رتب عليه من غوائله وانه ﷺ صار يصلى على من مات وعليه دين بعد ان كان لايصلى عليه وعقده هذه الترجمة لبيان ذلك على مانبينه الآن *

١٤ ـ ﴿ **حدثنا** أبُو الوَلِيدِ قال **حدثنا** شُعْبَةُ عنْ عَدِىِّ بن ثابِتٍ عنْ أبى حازِمٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه عنِ النبىِّ ﷺ قال مَنْ تَرَكَ مالا فلِوَرَثَتِهِ ومَنْ تَرَكَ كَلاًّ فإلَيْنا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث روى عن ابى هريرة من وجوه في آخر كتاب الوكالة فى باب الدين رواه ابو سلمة عنه وفي الفرائض رواه ابو سلمة ايضا عنه وفي سورة الاحزاب رواه عبد الرحمن بن ابى عمرة عنه وفي هذا الباب رواه ايضا عبد الرحمن عنه على مايجىء عن قريب وهنا ايضا رواه ابو حازم عنه وهنا اخرجه عن ابى الوليد هشام

ابن عبد الملك الطيالسي عن شعبة عن عدي عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمان الاشجعي واخرجه مسلم ايضا في الفرائض عن عبيد الله بن معاذ وعن ابي بكر بن نافع وعن زهير بن حرب واخرجه ابو داود في الخراج عن حفص بن عمر كلهم عن شعبة وفيه من جملة الالفاظ من ترك دينا فعلي قال ابن بطال هذا ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين قلت وذلك لانه ﷺ كان لا يصلي عليه قبل فتح الفتوحات فلما فتح الله منها ما فتح صار ﷺ يصلي عليه فصار فعله هذا ناسخا لفعله الاول كما قاله ابن بطال واشار البخاري بهذه الترجمة الى ذلك فحصلت المطابقة بين الترجمة وحديث الباب من هذه الحيثية قوله « كلا » بفتح الكاف وتشديد اللام قال ابن الاثير الكل الثقل من كل ما يتكلف والكل العيال قلت الدين من كل ما يتكلف قوله « الينا » معناه يرجع امر الكل الينا فان كان على الميت دين فعلينا وفاؤه كما نص عليه بقوله « من ترك دينا فعلي » وان لم يكن عليه دين وترك شيئا فلورثته ان كانوا والا فالامر اليه ﷺ وكذلك اذا ترك عيالا ولم يترك شيئا لان امور المسلمين كلها يرجع اليه في كل حال *

١٥ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا أبو عامِرٍ قال حدثنا فُلَيْحٌ عنْ هِلَالِ بنِ عَلِيٍّ عنْ عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي عَمْرَةَ عنْ أبي هُرَيرَةَ رضي اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلمَ قال ما مِنْ مُؤْمِنٍ إلاَّ وأنا أوْلى بِهِ في الدُّنْيا والآخِرَةِ اقْرَؤُا إنْ شِئْتُمْ النبيُّ أوْلَى بالمُؤْمِنينَ مِنْ أنْفُسِهِمْ فأيُّما مُؤْمِنٍ ماتَ وتَرَكَ مالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كانُوا ومنْ تَرَكَ دَيْناً أوْ ضَياعاً فَلْيَأْتِني فأنا مَوْلاهُ ﴾

مطابقته للترجمة من الحيثية المذكورة في الحديث السابق ورجاله قد ذكروا على نسق واحد في باب كراء الارض بالذهب والفضة حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابو عامر حدثنا فليح عن هلال بن علي لكن فيه عن هلال عن عطاء بن يسار وهنا عن هلال عن عبد الرحمن بن ابي عمرة وعبد الله بن محمد هو المعروف بالمسندي وابو عامر عبد الملك بن عمرو وفليح ابن سليمان والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن ابراهيم بن المنذر الى آخره *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « ما من مؤمن الا وانا اولى به في الدنيا والآخرة » يعني احق واولى بالمؤمنين في كل شيء من امور الدنيا والآخرة من انفسهم ولهذا اطلق ولم يعين فيجب عليهم امتثال اوامره والاجتناب عن نواهيه قوله « اقرؤا ان شئتم (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم) » في معرض الاحتجاج لما قاله تنبيها لهم على ان هذا الذي قاله وحي غير متلو طابقة وحي متلو وتكلم المفسرون في قوله تعالى (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم) وروى عن ابن عباس وعطاء يعني اذا دعاهم النبي الى شيء ودعتهم انفسهم الى شيء كانت طاعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اولى بهم من طاعة انفسهم وعن مقاتل يعني طاعة النبي ﷺ اولى من طاعة بعضكم لبعض وقيل انه اولى بهم في امضاء الاحكام واقامة الحدود عليهم لما فيه من مصلحة الخلق والبعد عن الفساد وقيل لان النبي ﷺ يدعوهم الى ما فيه نجاتهم وانفسهم تدعوهم الى ما فيه هلاكهم وقيل لان انفسهم تحرسهم من نار الدنيا والنبي ﷺ يحرسهم من نار العقبى وقال ابن التين عن الداودي قوله اقرؤا ان شئتم احسبه من كلام ابي هريرة وليس كما ظن فقد روى جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي ﷺ قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم قوله « فليرثه عصبته » العصبة عند اهل الفرائض اسم لمن يرث جميع المال اذا انفرد والفاضل بعد فرض ذوي السهام وقيل العصبة قرابة الرجل لابيه سموا بذلك من قولهم عصب القوم بفلان اي احاطوا به وهم كل من يلتقي مع الميت في اب او جد ويكونون معلومين واما المرأة فلا تسمى عصبة على الاطلاق قال ابو المعالي الواحد عاصب قياس غير مسموع وكذا قاله الازهري قوله « من كانوا » كلمة من موصولة وانما ذكرها ليتناول انواع العصبة فان العصبة له انواع ثلاثة لانه ان لم يتوقف على وجود غيره فهو عصبة بنفسه وان توقف فان كان توقفه على وجود ذكر او انثى فالاول عصبة بغيره والثاني عصبة مع غيره على ما عرف في موضعه . فان قلت من اين العموم قلت العموم من كلمة من لان الفاظ الموصولات عامات وقال الكرماني ويحتمل ان تكون من شرطية ولم يبين وجه ذلك قوله « اوضياعا » بفتح الضاد المعجمة

مصدر ضاع يضيع وقال ابن الجوزى معناه من ترك شيئا ضائعا كالاطفال ونحوهم فليأتى ذلك الضائع فانا مولاه اى وليه ورواه بعضهم ضياعا بكسر الضاد وهو جمع ضائع كما يقال جائع وجياع قال والاول اصح وقال الخطابى الضياع فى الاصل مصدر ثم جعل اسما لكل ماهو بصدد ان يضيع من ولد او عيال *

﴿ بابٌ مَطْلُ الغَنِىِّ ظُلْمٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه مطل الغنى ظلم فلفظ باب منون غير مضاف ومطل الغنى كلام اضافى وظلم خبره واصل المطل من مطلت الحديدة امطلها مطلا اذا ضربتها ومددتها لتطول وكل ممدود ممطول ومنه أشتقاق المطل بالدين وهو اللياث به يقال مطله وماطله بحقه *

١٦ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عبدُ الأعلَى عنْ مَعْمَرٍ عنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ أخِي وهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يقولُ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ مَطْلُ الغنىِّ ظُلْمٌ ﴾

نفس الترجمة هو لفظ الحديث بعينه وهو جزء من حديث اخرجه فى الحوالة فى باب اذا احال على ملىء حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا سفيان عن ابن ذكوان عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم ومن اتبع على ملىء فليتبع وقد مر الكلام فيه هناك وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصرى ومعمر هو ابن راشد *

﴿ بابٌ لِصاحِبِ الحَقِّ مَقالٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لصاحب الحق مقال يعنى اذا طلب وكرر قوله فيه لا يلام *

﴿ ويُذْكَرُ عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم لَىُّ الواجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وعِرْضَهُ قال سُفْيانُ عِرْضُهُ يَقُولُ مَطَلْتَنِي وعُقُوبَتُهُ الحَبْسُ ﴾

ذكر الحديث المعلق ثم ذكر عن سفيان تفسيره ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله عرضه لان سفيان فسر العرض بقوله مطلتنى حقى وهو مقال على مالا يخفى اما المعلق فوصله ابو داود والنسائى وابن ماجه من رواية محمد بن ميمون بن مسيكة عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال النبى ﷺ لى الواجد يحل عرضه وعقوبته والشريد بفتح الشين المعجمة هو ابن سويد الثقفى قيل انه من حضرموت حالف ثقيفا شهد الحديبية رضى الله تعالى عنه قوله « لى الواجد » اللى بفتح اللام وتشديد الياء المطل يقال لواه غريمه بدينه يلويه لياواصله لويا ادغمت الواو فى الياء والواجد هو القادر على قضاء دينه قوله « يحل » بضم الياء من لاحلال واما تفسير سفيان فوصله البيهقى من طريق الفريابى وهو من شيوخ البخارى عن سفيان بلفظ عرضه ان يقول مطلتنى حقى وعقوبته ان يسجن وقال اسحاق فسر سفيان عرضه اذاه بلسانه وعن وكيع عرضه شكايته واستدل به على مشروعية حبس المديون اذا كان قادرا على الوفاء تاديبا له لانه ظالم حينئذ والظالم محرم وان قل وان ثبت اعساره وجب انظاره وحرم حبسه واختلف فى ثابت العسرة واطلق من السجن هل يلازمه غريمه فقال مالك والشافعى لا حتى يثبت له مال آخر وقال ابو حنيفة رضى الله عنه لا يمنع الحاكم الفرماء من لزومه *

١٧ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيَى عنْ شُعْبَةَ عنْ سَلَمَةَ عنْ أبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أتَى النبىَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقاضَاهُ فأغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أصْحابُهُ فقال دَعُوهُ فإنَّ لِصاحِبِ الحَقِّ مَقالاً ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فان لصاحب الحق مقالا ويحيى هو ابن سعيد القطان والحديث مر فى باب استقراض الابل بأتم منه فانه اخرجه هناك عن ابى الوليد عن شعبة الى آخره وعن مسدد عن يحيى عن سفيان عن سلمة الى آخره فى باب حسن

التقاضي وعن ابي نعيم عن سفيان عن سلمة الى اخره في باب حسن القضاء *

﴿ بابٌ إذَا وَجَدَ مالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ في البَيْعِ والقَرْضِ والوَدِيعَةِ فَهُوَ أحَقُّ بِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وجد شخص مالا عند مفلس وهو الذى حكم الحاكم بافلاسه **قوله** «في البيع» يتعلق بقوله وجد صورته ان يبيع رجل متاعا لرجل ثم افلس الرجل الذى اشتراه ووجد البائع متاعه الذى باعه عنده فهو احق به من غيره من الغرماء وفيه خلاف نذكره عن قريب **قوله** «والقرض» صورته ان يقرض لرجل مما يصح فيه القرض ثم افلس المستقرض فوجد المقرض ما اقرضه عنده فهو احق به من غيره وفيه الخلاف ايضا **قوله** «والوديعة» صورته ان يودع رجل عند رجل وديعة ثم افلس المودع فالمودع بكسر الدال احق به من غيره بلا خلاف وقيل ادخال البخارى القرض والوديعة مع الدين اما لان الحديث مطلق واما لانه وارد في البيع والحكم في القرض والوديعة اولى اما الوديعة فلك ربها لم ينتقل واما القرض فانتقال ملكه عنه معروف وهو اضعف من تمليك المعاوضة فاذا ابطل التفليس ملك المعاوضة القوى بشرطه فالضعيف اولى (قلت) قوله والحكم في القرض والوديعة اولى غير مسلم في القرض لانه انتقل من ملك المقرض ودخل في ملك المستقرض فكيف يكون المقرض اولى من غيره وليس له فيه ملك واعترف هذا القائل ايضا ان القرض انتقل من ملك المقرض **قوله** «فهو احق به» جواب اذا التى تضمنت معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء في جوابها والضمير في به يرجع الى قوله ماله (يعنى احق به من غيره) من غرماء المفلس *

﴿ وقال الحَسَنُ إذَا أفْلَسَ وتَبَيَّنَ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ ولاَ بَيْعُهُ ولاَ شِرَاؤُهُ ﴾

الحسن هو البصرى **قوله** «اذا افلس» اى رجل او شخص فالقرينة تدل عليه **قوله** «وتبين» اى ظهر افلاسه عند الحاكم فلا يجوز عتقه الى آخره وقيد به لانه ما لم يتبين افلاسه عند الحاكم يجوز تصرفه في الاشياء كلها واما عند التبين ففيه خلاف فعند ابراهيم النخعى بيع المحجور وابتياعه جائز وعند اكثر العلماء لا يجوز الا اذا وقع منه البيع لوفاء الدين وعند البعض يوقف وبه قال الشافعى في قول واختلفوا في اقراره فالجمهور على قبوله *

﴿ وقال سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ قَضَى عُثْمانُ مَنِ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أن يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ ومَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أحَقُّ بِهِ ﴾

عثمان هو ابن عفان **قوله** «من اقتضى من حقه» معناه ان من كان له حق عند احد فاخذه قبل ان يفلسه الحاكم فهو له لا يتعرض اليه احد من غرمائه خاصة بل كل من اثبت عليه حقا يطالبه بخلاف ما اذا عرف احد متاعه بعينه انه عنده فانه احق به من غيره من سائر الغرماء وبه اخذ الشافعى ومالك واحمد على ما يجيء بيانه وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال عن اسماعيل بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابى حرملة عن سعيد بن المسيب قال افلس مولى لام حبيبة فاختصم فيه الى عثمان رضى الله تعالى عنه فقضى ان من كان اقتضى من حقه شيئا قبل ان يتبين افلاسه فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو له *

١٨ ـ ﴿ حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال حَدَّثَنا زُهَيْرٌ قال حَدَّثَنا يَحْيَى ابنُ سَعِيدٍ قال أخْبَرَنِي أبو بَكْرِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ أنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ أخْبَرَهُ أنَّ أبا بَكْرِ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ الحَرْثِ بنِ هِشَامٍ قال أخْبَرَهُ أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه يَقُولُ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أوْ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أدْرَكَ مالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أوْ إنْسانٍ قَدْ أفْلَسَ فَهُوَ أحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ﴾

مطابقته للترجمة لا تطابق الا بقوله في البيع لان احاديث هذا الباب تدل على ان حديث الباب وارد في البيع * منها

مارواه مسلم من حديث ابي بكر بن عبد الرحمن عن حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع لم يعرفه انه لصاحبه الذي باعه * ومنها مارواه ابن خزيمة وابن حبان من رواية يحيى بن سعيد باسناد حديث الباب بلفظ « اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وهي عنده بعينها فهو احق بها من الغرماء » ومنها مارواه ابن حبان من طريق هشام بن يحيى المخزومي عن ابي هريرة بلفظ «اذا افلس الرجل فوجد البائع سلعته والباقي مثله ومنها مارواه مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسلا «ايما رجل باع سلعة فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به» قيل يلتحق به القرض والوديعة (قلت) قد رددنا هذا عن قريب بما فيه الكفاية *

(ذكر رجاله) وهم سبعة * الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي * الثاني زهير مصغر الزهر بن معاوية الجعفي مر في الوضوء * الثالث يحيى بن سعيد الانصاري * الرابع ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي مر في الوحي * الخامس عمر بن عبد العزيز بن مروان الخليفة العادل القرشي الاموي * السادس ابو بكر ابن عبد الرحمن الذي يقال له راهب قريش لكثرة صلاته * السابع ابو هريرة رضي الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى جده وانه وزهيرا كوفيان والبقية مدنيون وفيه اربعة من التابعين يحيى وثلاثة بعده وفيه ان يحيى ومن بعده كلهم ولوا القضاء على المدينة وفيه ان يحيى وابا بكر بن محمد وعمر بن عبد العزيز من طبقة واحدة وفيه شك احد الرواة بين قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله سمعت رسول الله قال بعضهم اظنه من زهير (قلت) الظن لا يجدي شيئا لان الاحتمال في غيره قائم *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في البيوع عن احمد بن يونس به وعن يحيى بن يحيى وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن ابي الربيع الزهراني ويحيى بن حبيب وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن المثنى وعن ابن ابي عمر وعن ابن ابي حسين واخرجه ابو داود فيه عن النفيلي وعن محمد بن عوف وعن القعنبي عن مالك وعن سليمان بن داود واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عبد الرحمن بن خالد وابراهيم بن الحسن واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبة به وعن محمد بن رمح به وعن هشام بن عمار *

(ذكر حكم هذا الحديث في الاحتجاج به) احتج به عطاء بن ابي رباح وعروة بن الزبير وطاوس والشعبي والاوزاعي وعبيد الله بن الحسن ومالك والشافعي واحمد واسحق وداود فانهم ذهبوا الى ظاهر هذا الحديث وقالوا اذا افلس الرجل وعنده متاع قد اشتراه وهو قائم بعينه فان صاحبه احق به من غيره من الغرماء وقال ابو عمر اجمع فقهاء الحجاز واهل الاثر على القول بجملة الحديث اي بجملة الحديث المذكور وان اختلفوا في اشياء من فروعه ثم قال واختلف مالك والشافعي في المفلس يأبى غرماؤه دفع السلعة الى صاحبها وقد وجدها بعينها ويريدون دفع الثمن اليه من قبل انفسهم كالهم في قبض السلعة من الفضل فقال مالك لهم ذلك وليس لصاحبها اخذها اذا دفع اليه الغرماء الثمن وقال الشافعي ليس للغرماء في هذا مقال قال واذا لم يكن المفلس ولا ورثته اخذ السلعة فالغرماء ابعد من ذلك وانما الخيار لصاحب السلعة ان شاء اخذها وان شاء تركها وضرب مع الغرماء لانه صلى الله عليه وسلم جعل صاحبها احق بها منهم وبه قال ابو ثور واحمد وجماعة واختلف مالك والشافعي ايضا اذا اقتضى صاحب السلعة من ثمنها شيئا فقال ابن وهب وغيره عن مالك ان احب صاحب السلعة ان يرد ما قبض من الثمن ويقبض سلعته كان ذلك له وقال الشافعي لو كانت السلعة عبدا فاخذ نصف ثمنه ثم افلس الغريم كان له نصف العبد لانه بعينه ويبيع النصف الثاني الذي بقي للغرماء ولا يرد شيئا مما اخذ لانه مستوف لما اخذ وبه قال احمد * واختلف مالك والشافعي في المفلس يموت قبل الحكم عليه وقبل توقيفه فقال مالك ليس حكم المفلس كحكم الميت وبائع السلعة اذا وجدها

بعينها اسوة للغرماء في الموت بخلاف التفليس وبه قال احمد وفي التوضيح مقتضى الحديث رجوعه اى رجوع صاحب السلعة ولو قبض بعض الثمن لاطلاق الحديث وهو الجديد من قول الشافعي رضي الله تعالى عنه وخالف في القديم فقال يضارب بباقي الثمن فقط واستدلت الشافعية بقوله من ادرك ماله بعينه على ان شرط استحقاق صاحب المال دون غيره ان يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل والا فان تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلا او في صفة من صفاتها فهو اسوة الغرماء . وبسط بعض الشافعية الكلام هنا وجعله على وجوه ، الاول لابد في الحديث من اضمار ولم يكن البائع قبض ثمنها لانه اذا قبضه فلا رجوع له فيه اجماعا . الثاني خصص مالك والشافعي في قول قديم له رجوعه في العين بما اذا لم يكن قبض من ثمنها شيئا فان قبض بعضه صار في بقيته اسوة الغرماء وقد قلنا آنفا ان الشافعي لم يفرق في الجديد بين قبض بعض الثمن وبين عدم قبضه لعموم الحديث . الثالث استدل الشافعي واحمد برواية عمر بن خلدة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ قال من افلس او مات فوجد رجل متاعه الحديث رواه ابو داود وغيره على التسوية بين حالتي الافلاس حيا وميتا ان لصاحب السلعة الرجوع وفرق مالك بينهما وقال هو في حالة الموت اسوة الغرماء . الرابع استدل بقوله ادرك ماله بعينه على انها اذا هلكت او اخرجها عن ملكه ببيع اوهبة او عتق او نحوه انه لا يرجع فيها لانها ليست على يد المشتري . الخامس استدل به على ان التصرف الذي لا يزيل الملك لا يبطل حق الرجوع للبائع كالتدبير واستيلاد ام الولد وهو كذلك بالنسبة الى المدبر عند من يجوز بيعه وهو الصحيح واما بالنسبة الى ام الولد فليس له الرجوع فيها على الصواب قال شيخنا واما ما وقع في فتاوى النووي من انه يرجع فهو غلط وقد عبر هو في تصحيح التنبيه بان الصواب انه لا يرجع . السادس ما المراد بالمفلس المذكور في الحديث وفي قول الفقهاء قال الرافعي نقلا عن الائمة ان المفلس من عليه ديون لا تفي بماله واعترض عليه بامرين احدهما انه لابد من تقييد ذلك بضرب الحاكم الحجر عليه فان من هذه حاله ولم يضرب عليه الحجر يصح بيعه وشراؤه بلا خلاف والثاني انه تتقيد الديون بديون العباد اما ديون الله تعالى كالزكاة ونحوها فانه لا يضرب عليه الحجر بعجز ماله عنها اذا كان ماله بقي بديون العباد كما جزم به الرافعي في كتاب الايمان . السابع قوله ماله بعينه وفي رواية الترمذي وغيره فوجد الرجل سلعته عنده بعينها دليل على انه لا يختص ذلك بالبيع بل لو اقرضه دراهم ثم افلس فوجد الرجل الدراهم بعينها فهو احق بها من بقية الغرماء لان السلعة لغة المتاع قاله الجوهري وفي بعض طرقه في الصحيح ايضا فوجد الرجل متاعه او ماله . الثامن لو اجره شيئا بمعجل وتفلس المستأجر قبل قبض الاجرة انه يفسخ الاجارة ويرجع بالعين المستاجرة وقد صرح به الرافعي قال ابن دقيق العيد وادراجه تحت لفظ الحديث متوقف على المنافع هل يطلق عليها اسم المتاع والمال قال واطلاق المال عليها اقوى قلت يطلق عليها اسم المتاع لغة قال الجوهري المتاع السلعة والمتاع المنفعة . التاسع يدخل تحت ظاهر الحديث ما اذا التزم في ذمته نقل متاع من مكان الى مكان ثم افلس والاجرة بيده قائمة فانه يثبت حق الفسخ والرجوع الى الاجرة قاله ابن دقيق العيد . العاشر فيه حجة لاحد الوجهين ان المفلس المضروب عليه الحجر يحل الديون المؤجلة عليه والصحيح انه لا يحل . الحادي عشر قد يستدل به لاصح الوجهين ان الغرماء اذا قدموا صاحب العين القائمة بثمنها لم يسقط حقه من الرجوع في العين . الثاني عشر قد يستدل به على ان لصاحب العين الاستبداد في الرجوع في عينه وهو احد الوجهين وقيل ليس ذلك الا بالحاكم . الثالث عشر قد يستدل به لاصح الوجهين انه لو امتنع المشتري من تسليم الثمن او هرب او امتنع الوارث من تسليم الثمن وحجر الحاكم عليه انه لصاحب العين الرجوع الى حقه لقوله ايما امرىء افلس فهذا مفهوم شرط وصفة فيقتضي انه لا رجوع في حق غير المفلس . الرابع عشر استدل به لاصح الوجهين انه اذا باعه عبدين فتلف احدهما رجع في الباقي بحصته وقيل يرجع فيه بكل الثمن . الخامس عشر استدل به لاحد الوجهين انه اذا وجد رب السلعة سلعته عند المفلس بعد ان خرجت ثم عادت اليه بغير عوض انه يرجع كالميراث والهبة وهو الذي صححه الرافعي في الشرح الصغير وصحح النووي من زياداته في الروضة عدم الرجوع لانه تلقاه من مالك آخر غير

صاحب العين . السادس عشر استدل به على رجوع البائع وان كان للمفلس ضامن بالثمن وقد فرق صاحب التتمة بين ان يضمن باذن المشتري او لا فان ضمن باذنه فليس له الفسخ وان ضمن بغير اذنه فوجهان. السابع عشر استدل به من ذهب الى ان البائع يرجع فيه وان كان المبيع شقصا مشفوعا ولم يعلم الشفيع حتى حجر على المشتري وهو وجه والصحيح انه ياخذه الشفيع ويكون الثمن بين الغرماء وقيل ياخذه الشفيع و يخص البائع بالثمن جمعا بين الحقين * الثامن عشر فيه انه يرجع وان وجده معيبا * التاسع عشر فيه انه لا يرجع بالزوائد المنفصلة لانها ليست متاعه * العشرون استدل به على ان البائع له الرجوع وان كان المشتري قد بنى وغرس فيها وفيه خلاف وتفصيل معروف في كتب الفقه انتهى * قلت ذهب ابراهيم النخعي والحسن البصري والشعبي في رواية ووكيع بن الجراح وعبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر الى ان بائع السلعة اسوة للغرماء وصح عن عمر بن عبد العزيز ان من اقتضى من ثمن سلعته شيئا ثم افلس فهو والغرماء فيه سواء وهو قول الزهري وروى عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه نحو ماذهب اليه هؤلاء وروى قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال هو فيها اسوة الغرماء اذا وجدها بعينه وبهذا يرد على ابن المنذر في قوله ولا نعلم لعثمان في هذا مخالفا من الصحابة وقول عثمان مرعن قريب في اوائل الباب وروى الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال هو والغرماء فيه شرعا سواء وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الشعبي وسأله رجل انه وجد ماله بعينه فقال ليست لك دون الغرماء واجاب الطحاوي عن حديث الباب ان المذكور فيه من ادرك ماله بعينه والمبيع ليس هو عين ماله وانما هو عين مال قد كان له وانما ماله بعينه يتبع على المغصوب والعواري والودائع وما اشبه ذلك فذلك ماله بعينه فهو احق به من سائر الغرماء وفي ذلك جاء هذا الحديث عن رسول الله ﷺ والذي يدل عليه ما روى عن رسول الله ﷺ في حديث سمرة رضي الله تعالى عنه فانه حدثنا محمد بن عمر وقال حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن سعيد بن زيد بن عقبة عن ابيه عن سمرة بن جندب ان رسول الله ﷺ قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده عند رجل بعينه فهو احق بعينه ويرجع المشتري على البائع بالثمن واخرجه الطبراني ايضا فهذا يبين ان المراد من حديث ابي هريرة انه على الودائع والعواري والمغصوب ونحوها وان صاحب المتاع احق به اذا وجده في يد رجل بعينه وليس للغرماء فيه نصيب لانه باق على ملكه لان يد الغاصب يد التعدي والظلم وكذلك السارق بخلاف ما اذا باعه وسلمه الى المشتري فانه يخرج عن ملكه وان لم يقبض الثمن فان قلت حديث سمرة هذا فيه الحجاج بن ارطاة والنخعي فيه مقال قلت ما للحجاج وقد روى عنه مثل الامام ابي حنيفة والثوري وشعبة وابن المبارك وقال العجلي كان فقيها وقال احمد مفتي الكوفة وكان جائز الحديث وقال ابو زرعة صدوق مدلس وقال ابن حبان صدوق يكتب حديثه وقال الخطيب احد العلماء بالحديث والحفاظ له وفي الميزان احد الاعلام وابو معاوية محمد بن خازم الضرير وسعيد بن زيد وثقه ابن حبان وابو زيد بن عقبة وثقه العجلي والنسائي وقد تكلم جماعة ممن يلوح منهم لوائح التعصب بما فيه ترك مراعاة حسن الادب فقال القرطبي في المفهم تعسف بعض الحنفية في تاويل هذا الحديث بتاويلات لا تقوم على اساس وقال النووي وتاولوه بتأويلات ضعيفة مردودة وقال ابن بطال قال الحنفية البائع اسوة للغرماء ودفعوا حديث التفليس بالقياس وقالوا السلعة مال المشتري وثمنها في ذمته والجواب انه لا مدخل للقياس الا اذا عدمت السنة امامع وجودها فهي حجة على من خالفها فان قال الكوفيون نؤوله بانه محمول على المودع والمقرض دون البائع قلنا هذا فاسد لانه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والمودع احق بعينه سواء كان على صفته او قد تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البائع لانه انما يرجع بعينه اذا وجده بصفته لم تغير فاذا تغير فانه لا يرجع وقال الكرماني وقال بعضهم هذا التاويل غير صحيح اذ لا خلاف ان صاحب الوديعة احق بها سواء وجدها عند مفلس او غيره وقد شرط الافلاس في الحديث وقال صاحب التوضيح وحمل ابو حنيفة الحديث على الغصب والوديعة لانه لم يذكر البيع فيه واول الحديث بتاويلات ضعيفة مردودة وتعلق بشيء يروى عن علي وابن

مسعود وليس بثابت عنهما وتركوا الحديث بالقياس بان يده قد زالت كيد الراهن وقال بعض الشافعية في الحديث المذكور حجة على ابى حنيفة حيث قال هو اسوة الغرماء واجابوا عن الحديث باجوبة . احدها انهم قالوا هذا الحديث مخالف للاصول الثابتة فان المبتاع قد ملك السلعة وصارت في ضمانه فلا يجوز ان ينقض عليه ملكه قالوا والحديث اذا خالف القياس يشترط فيه فقه الراوى وابو هريرة ليس كذلك . والثانى ان المراد الغصوب والعوارى والودائع والبيوع الفاسدة ونحوها . والثالث انه محمول على البيع قبل القبض وهذه الاجوبة فاسدة . اما الاول فان كل حديث اصل برأسه فلا يجوز ان يعترض عليه بسائر الاصول المخالفة له وقد ينقض ملك المالك في غير موضع كالشفعة والطلاق قبل الدخول بعد ان ملكت الصداق وتقديم صاحب الرهن على الغرماء واختلاف المتبايعين وتعجيز المكاتب وغير ذلك وقد اخذت الحنفية بحديث القهقهة في الصلاة مع كونه مخالفا للاصول وضعفه ايضا . واما الثانى فيبطله قوله ايما امرىء افلس فان المغصوب منه ومن ذكر معه احق بمتاعه من المفلس وغيره . واما الثالث فيبطله ووجد الرجل سلعته عنده وهي قبل القبض ليست عند المفلس ولا يقال وجدها صاحبها وادركها وهي عنده (قلت) هؤلاء كلهم صدروا عن مكرع واحد اما القرطبى والنووى فانهما ادعيا بان تاويل الحنفية ضعيف مردود ولم يبينا وجه ذلك واما ابن بطال فانه قال الحنفية دفعوا حديث المفلس بالقياس ولا مدخل للقياس إلا إذا عدمت السنة وليس كما قال لانهم ما دفعوا الحديث بالقياس بل عملوا بهما . اما عملهم بالحديث فظاهر قطعا لانه قال من ادرك ماله بعينه وادراك المال بعينه لا يتصور الا فيما قالوا نحو الغصوب والعوارى والودائع ونحو ذلك لان ماله في هذه الاشياء محقق ولم يخرج عن ملكه بوجه من الوجوه فلا يشاركه فيه احد . واما عملهم بالقياس فظاهر قطعا ايضا لان المبيع خرج عن ملك البائع ودخل في ملك المشترى فان لم يكن الثمن مقبوضا فكيف يجوز تخصيص البائع به ومنع تشريك غيره من اصحاب الحقوق التى هي متعلقة بذمة المشترى فهذا لا يقبله النقل والقياس على انه نقل عن امامه مالك بن انس ان القياس مقدم على خبر الواحد حيث يقول ان القياس حجة باجماع الصحابة وفي اتصال خبر الواحد بالنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتمال وكان القياس الثابت بالاجماع اقوى . ونحن نقول اجماع الصحابة على تقديم خبر الواحد على القياس وخبر الواحد حجة بالاجماع والشبهة بالقياس في الاصل وفي الخبر في الاتصال فيرجح الخبر عليه ودعواه بان تاويل الكوفيين فاسد لانه جعل لصاحب المتاع اذا وجده بعينه فاسدة لانا لا ننكر جعله لصاحب المتاع اذا وجده بعينه فكل من كان صاحب المتاع فله الرجوع والبائع هنا خرج عن كونه صاحب المتاع لان المتاع خرج من ملكه وتبدل الصفة هنا كتبدل الذات فصار المبيع غير ماله وقد كان عين ماله اولا (فان قلت) انت ذكرت عقيب ذكر الحديث ان احاديث الباب تدل على ان حديث الباب وارد في البيع ثم ذكرت عن مسلم وغيره ما يدل على ذلك (قلت) انما ذكرت ذلك لاجل بيان ترجمة البخارى حيث قال باب اذا وجد ماله عند مفلس في البيع إلى آخره وذلك ان مذهبه مثل مذهب من يجعل البائع اسوة الغرماء فذكرت ما ذكرت لاجل بيان ذلك ولاجل المطابقة بين الترجمة والحديث . واما حديث ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فانه مضطرب لان مالكا رواه في موطئه عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال ابو داود هو اصح ممن رواه عن مالك مسندا وقال الدارقطنى ولا يثبت هذا عن الزهرى مسندا وانما هو مرسل وقال ابو عمر كذا هو مرسل في جميع الموطآت التى رأينا وكذلك رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمنا مرسلا الا عبد الرزاق فانه رواه عن مالك عن الزهرى عن ابى بكر عن ابى هريرة فاسنده وقد اختلف في ذلك عن عبد الرزاق . (فان قلت) المرسل حجة عندكم (قلت) نعم ولكن المسند اقوى لان عدالة الراوى شرط قبول الحديث وهي معلومة في المسند بالتصريح وفي المرسل مشكوكة او معلومة بالدلالة والصريح اقوى من الدلالة والعجب من هؤلاء انهم لا يرون المرسل حجة ثم يعملون به في مواضع واما قول صاحب التوضيح تعلق ابو حنيفة بشيء يروى عن على وابن مسعود وليس بثابت عنهما ليس كذلك لانا قد ذكرنا فيما مضى ان قتادة روى عن خلاس بن عمرو عن على رضى الله تعالى عنه انه اسوة الغرماء اذا وجدها بعينه وصححه ابن حزم واما نقلهم عن الحنفية بانهم قالوا

والحديث اذا خالف القياس يشترط فقه الراوى وابو هريرة ليس كذلك فهذا تشنيع منهم عليهم لان الشيخ ابا الحسن الكرخى قال ليس فقه الراوى شرطا لتقديم خبره على القياس بل يقبل خبر كل عدل فقيها كان او غيره اذا لم يكن معارضا بدليل اقوى منه وتبعه على ذلك جماعة من المشايخ وقال صدر الاسلام واليه مال اكثر العلماء والذى ذكروه هو مذهب عيسى بن ابان وبعض المتاخرين مع ان احدا منهم لم يذكر ابا هريرة بما نسب اليه من قلة الفقه وكيف لم يكن فقيها وكان يفتى فى زمن الصحابة ولم تكن الفتوى فى زمانهم الا للفقهاء وقد دعا له النبى ﷺ بالحفظ فاستجاب الله دعاءه فيه حتى انتشر فى العالم ذكره . واما قولهم كل حديث اصل براسه فسلمنا ذلك اذا كان كل واحد متعلقا باصل غير الاصل الذى يتعلق به الاخر واما اذا كان حديثان او اكثر ومخرجهما واحد فلا يفرق حينئذ بينهما . واما قولهم وقد ينقض ملك المالك كالشفعة الى آخره غير صحيح لان مشترى الدار لا يثبت له الملك مع وجود الشفيع ولو قبضها لم يملكها على شرف السقوط ولا يتم له الملك الا بترك الشفيع شفعته والمراة لا تملك الصداق قبل الدخول ملكا تاما وهو ايضا على شرف السقوط ولهذا لو قبضت صداقها وطلقها زوجها يرجع عليها بنصف الصداق والملك فى الصورتين غير تام فكيف يقال وقد ينقض ملك المالك واما الرهن فان يد المرتهن يد استيفاء لا يد ملك ولهذا ليس له ان يتصرف فيه تصرف الملاك واما عند اختلاف المتبايعين فلا يثبت الملك لاحدهما الا بعد الاتفاق على الاتمام او على الفسخ واما المكاتب فانه عبد ولو بقى عليه درهم فهى يملك نفسه حتى يقال ينقض ملكه عند العجز . واما قولهم وقد اخذت الحنفية بحديث القهقهة فى الصلاة مع كونه مخالفا للاصول وضعفه ايضا فانما اخذوا به لكون راويه معروفا بالعدالة والمعروف بالعدالة يقبل قوله وان لم يكن معروفا بالفقه سواء وافق خبره القياس او خالفه . واما تضعيفهم خبر القهقهة فغير صحيح لانه رواه جماعة من الصحابة الفقهاء كابى موسى الاشعرى وجابر وعمران وسلمة بن زيد رضى الله تعالى عنهم وقد اتقنا الكلام فيه فى شرحنا للهداية *

﴿ بابُ مَنْ أخَّرَ الغَرِيمَ إلى الغَدِ أوْ نَحْوِهِ ولَمْ يَرَ ذٰلِكَ مَطْلاً ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من اخر من الحكام غريم شخص اى اخر طلب حقه من غريمه الى الغد قوله « او نحوه مثلا » الى يومين او ثلاثة ونحو ذلك قوله « ولم ير ذلك » اى تاخيره الى الغد ونحوه مطلا اى تسويفا بالحق وهذه الترجمة ساقطة فى رواية النسفى وحديثها كذلك ولذلك لم يشرحها اكثر الشراح *

﴿ وقال جابرٌ اشْتَدَّ الغُرَماءُ فى حُقُوقِهِمْ فى دَيْنِ أبى فَسألْهُمُ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حائِطِى فأبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمِ الحائِطَ ولَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ وقال سأغْدُو عَلَيْكَ غَدًا فغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أصْبَحَ فَدَعا فى ثَمَرِها بالبَرَكَةِ فَقَضَيْتُهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ساغدو عليك غدا وهذا التعليق قد اخرجه موصولا فيما مضى عن قريب فى باب إذا قضى دون حقه او حلله وفى الباب الذى يليه ايضا وفيه زيادة وهى قوله ولم يكسره لهم وذكرها فى كتاب الهبة ومعناه * (١)

﴿ بابُ مَنْ باعَ مالَ المُفْلِسِ أوْ المُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الغُرَماءِ أوْ أعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من باع من الحكام مال المفلس او المعدم بكسر الدال وهو الفقير قوله « فقسمه » اى قسم مال المفلس بين غرمائه قوله « او اعطاه » اى او اعطى مال المعدم له بعد ان باعه لينفق على نفسه وفيه اللف والنشر قاله الكرمانى ووجهه ماذكرته *

١٩ — ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ حدثنا عَطَاءُ بنُ أبى

(١) هنا بياض فى جميع الاصول *

رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّى فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ ﴾

الترجمة جزآن احدهما بيع مال المفلس وقسمته بين الغرماء والثانى بيع مال المعدوم ودفعه اليه لينفقه على نفسه فلا مطابقة بينهما وبين حديث الباب بحسب الظاهر كما قاله ابن بطال بكلام حاصله نفى المطابقة (واجيب) بانه يحتمل ان يكون باعه عليه لكونه مديانا ومال المديان اما ان يقسمه الامام بنفسه او يسلمه الى المديان ليقسمه فلهذا ترجم على التقديرين مع ان احد الامرين يخرج من الآخر لانه اذا باعه عليه لحق نفسه فلان يبيعه عليه لحق الغرماء اولى وقال بعضهم والذى يظهر لى ان فى الترجمة لفا ونشرا واو فى الموضعين للتنويع ويخرج احدهما من الآخر (قلت) اما قول المجيب الاول بانه يحتمل ان يكون باعه عليه لكونه مديانا فليس بطائل ان يقال بالاحتمال بل هو فى نفس الامر انما باعه لكونه مديانا كما ثبت ذلك فى بعض طرق حديث جابر انه كان عليه دين اخرجه النسائى وقال اخبرنا ابو داود قال حدثنا محاضر قال حدثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر قال اعتق رجل من الانصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم فاعطاه فقال اقض دينك » * واما قول بعضهم والذى يظهر لى ان فى الترجمة لفا ونشرا فليس له وجه ان ينسب ذلك الى نفسه لانه مسبوق به فان الكرمانى قال والكلام يحتمل اللف والنشر كما ذكرناه عن قريب وقوله ايضا ويخرج احدهما من الآخر مسبوق به ايضا ومع هذا فيه نظر * والتوجيه الحسن فى ذكر المطابقة بين الترجمة والحديث ان يقال ان حديث جابر المذكور له طرق * منها هذا الذى اخرجه النسائى « ففيه ان الرجل كان مديونا وباع النبى ﷺ الغلام الذى دبره فدفعه اليه وقال له اقض دينك كما فى حديثه وهذا يطابق الجزء الاول للترجمة غاية ما فى الباب اقتصر فى حديث الباب على قوله « فدفعه اليه » وفى حديث النسائى « فاعطاه فقال اقض دينك » (فان قلت) ليس فى الترجمة ان المديون هو الذى قسمه فلا مطابقة (قلت) لما امره بقضاء دينه من ثمن العبد فكانه هو الذى تولى قسمته بين غرمائه لان التدبير حق من الحقوق فلما ابطله الشارع هنا احتاج الى الحكم به وكان من ضرورة الحكم به امره بقسمته بين الغرماء لان البيع لم يكن الا لاجلهم ومن طرق حديث جابر ما رواه النسائى ايضا وقال حدثنا هلال بن العلاء قال حدثنا ابى قال حدثنى عبد الله بن عبد الكريم عن عطاء عن جابر رضى الله تعالى عنه ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج مولاه فامره ببيعه فباعه بثمانمائة درهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « انفقه على عيالك فانما الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول » وفى رواية للنسائى « ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شىء فلاهلك » الحديث وهذا يطابق الجزء الثانى للترجمة على الوجه الذى ذكرناه وحديث الباب مضى مختصرا فى البيوع فى باب بيع المدبر فانه اخرجه هناك عن ابن نمير عن وكيع عن اسماعيل عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر قال « باع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدبر » قوله « عن دبر » معناه قال لعبده انت حر بعد موتى او دبرتك واسم المدبر بفتح الباء يعقوب واسم مولاه ابو مذكور والثمن ثمانمائة درهم وقد مر الكلام فيه هناك ونعيم بضم النون وفتح العين المهملة ابن عبد الله النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة القرشى العدوى سمى النحام لانه ﷺ قال دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم والنحمة السعلة اسلم قديما بمكة ثم هاجر عام الحديبية وشهد ما بعدها من المشاهد قتل يوم اليرموك سنة خمس عشرة من الهجرة رضى الله تعالى عنه ☆

﴿ بابٌ إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَّلَهُ فِي الْبَيْعِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اقرض الرجل رجلا دراهم او دنانير او شيئا مما يصح فيه القرض الى جل مسمى اى الى مدة معينة قوله « او اجله » اى او اجل الثمن فى عقد البيع او اجل العقد فيه يعنى باعه الى اجل مسمى ولا يقال فيه اضمار قبل الذكر لان القرينة تدل عليه وهى قوله فى البيع وهاتان مسألتان وجوابهما محذوف تقديره فهو جائز او يجوز او نحو ذلك ☆ اما المسألة

الاولى ففيها خلاف فقال ابن بطال اختلف العلماء فى تاخير الدين فى القرض الى اجل فقال ابو حنيفة واصحابه سواء كان القرض الى اجل اوغير اجل له ان ياخذه متى احب وكذلك العارية وغيرها لانه عندهم من باب العدة والهبة غير مقبوضة وهو قول الحارث العكلى واصحابه وابراهيم النخعى وقال ابن ابى شيبة وبه ناخذ وقال مالك واصحابه اذا اقرضه الى اجل ثم اراد اخذه قبل الاجل لم يكن له ذلك * واما المسالة الثانية فليس فيها خلاف بين العلماء لجواز الآجال فى البيع لانه من باب المعاوضات فلا ياخذه قبل محله وفى التوضيح وقال الشافعى اذا اخر الدين الحال فله ان يرجع فيه متى شاء وسواء كان ذلك من قرض او غيره *

﴿ قال ابن عُمَرَ فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ لاَ بَأْسَ بِهِ وإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ ما لَمْ يَشْتَرِطْ ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابى شيبة عن وكيع حدثنا حماد بن سلمة قال سمعت شيخا يقال له المغيرة قلت لابن عمر انى اسلف جيرانى الى العطاء فيقضونى اجود من دراهمى قال لا باس مالم تشترط قال وكيع وحدثنا هشام الدستوائى عن القاسم ابن ابى بزرة عن عطاء بن يعقوب قال استسلف منى ابن عمر الف درهم فقضانى دراهم اجود من دراهمى وقال ما كان فيها من فضل فهو نائل منى اليك اتقبله قلت نعم *

﴿ وقال عَطَاءٌ وعَمْرُو بنُ دِينارٍ هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فى القَرْضِ ﴾

عطاء هو ابن ابى رباح ووصل هذا التعليق عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما وقال ابن التين قول عطاء وعمر وبه يقول ابو حنيفة ومالك قلت ليس هذا مذهب ابى حنيفة ومذهبه كل دين يصح تاجيله الا القرض فان تاجيله لا يصح *

﴿ وقال اللَّيْثُ حدثنى جَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ عن عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ هرمُزَ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ عنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ ذكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ فَدَفَعَها إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى الحديث ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو قطعة من حديث مطول الذى يذكر فيه قضية الرجل الذى اسلف الف دينار فى ايام بنى اسرائيل وقد مر فى الكفالة ومر الكلام فيه هناك وذكره فى هذا الباب فى معرض الاحتجاج على جواز التاجيل فى القرض وهذا مبنى على ان شريعة من قبلنا تلزمنا ام لا *

﴿ بابُ الشَّفَاعَةِ فى وَضْعِ الدَّيْنِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الشفاعة فى وضع الدين اى حط شىء من اصل الدين وكذا فسره ابن الاثير فى قوله ﷺ من انظر معسرا او وضع له وليس المراد من الوضع اسقاطه بالكلية *

٢٠ - ﴿ حدثنا مُوسَى حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عنْ مُغِيرَةَ عنْ عامِرٍ عنْ جابِرٍ رضى اللهُ عنه قال أُصِيبَ عبْدُ اللهِ وتَرَكَ عِيالاً ودَيْناً فطَلَبْتُ إِلَى أَصْحابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضاً مِنْ دَيْنِهِ فأَبَوْا فأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فأَبَوْا فقال صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ منهُ عَلَى حِدَتِهِ عِذْقَ ابنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ واللِّينَ عَلَى حِدَةٍ والعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ ثمَّ أَحْضِرْهُمْ حتَّى آتِيَكَ فَفَعَلْتُ ثُمَّ جاءَ ﷺ فقَعَدَ عليهِ وقالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حتَّى اسْتَوْفَى وبَقِيَ التَّمْرُ كَماهُوَ كأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ وغَزَوْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا فأَزْحَفَ الجَمَلُ فتَخَلَّفَ عَلَيَّ فَوَكَزَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ خَلْفِهِ قال بِعَنَزِهِ ولَكِنْ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ فَلَمَّا دَنَوْنا اسْتَأْذَنْتُ فَقُلْتُ يارَسولَ اللهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قال ﷺ فما

تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ ثَيِّبًا أُصِيبَ عَبْدُ اللهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَ صِغَارًا فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ ثُمَّ قَالَ ائْتِ أَهْلَكَ فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِ الْجَمَلِ فَلَامَنِي فَأَخْبَرْتُهُ بِإِعْيَاءِ الْجَمَلِ وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَكْزِهِ إِيَّاهُ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلَ وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فاستشفعت به عليهم والحديث مضى في كتاب البيوع في باب الكيل على البائع والمعطى فانه اخرجه هناك عن عبدان عن جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر وهنا اخرجه عن موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي عن ابي عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري عن مغيرة بن مقسم عن عامر الشعبي عن جابر بن عبد الله وقد مر الكلام فيه هناك ولنتكلم فيما لم يذكر هناك **قوله** «عبدالله» هو ابو جابر استشهد يوم احد وهو معنى قوله اصيب وقال الذهبي عبدالله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي ابو جابر نقيب بدري قتل في احد **قوله** «وترك عيالا» بكسر العين جمع عيل بتشديد الياء كجياد جمع جيد من عال عياله مانهم وانفق عليهم وقد مضى انه ترك سبع بنات او تسعا **قوله** «فطلبت الى اصحاب الدين» اى انهيت طلبي اليهم وفي الاصل الطلب يستعمل بدون صلة فلما قصد المبالغة استعمله بحرف الغاية قوله «صنف» امر من التصنيف وهو ان يجعل الشيء اصنافا ويميز بعضها عن بعض قوله «على حدة» اى كل واحد على حياله والهاء عوض من الواو قوله «عذق ابن زيد» هو نوع من التمر جيد والعذق بفتح العين وكسرها وسكون الذال المعجمة وقيل بالفتح النخلة قلت وفي التوضيح بخط الدمياطي عذق زيد قوله «واللين» بكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف نوع من التمر وقيل التمر الردىء وهو جمع لينة وهي النخلة قاله ابن عباس او النخل كله ماخلا البرني وقال الكرماني اللين لون التمر ماخلا العجوة واما العجوة فهي من اجود تمور المدينة ويقال اهل المدينة يسمون العجوة الوانا وقيل اللين الدقل واصله لون قلبت الواو ياء لانكسار ماقبلها قوله «وقال لكل رجل» اى اعطى لكل رجل من اصحاب الديون حتى استوفى حقه وقد مر ان قال يستعمل لمعان كثيرة فكل معنى بحسب مايليق به قوله «كاهو» كلمة ماموصولة مبتدأ وخبره محذوف اوزائدة اى كمثله وفي رواية بقي منه بقية وفي اخرى بقي منه اوسق وفي رواية بقي منه سبعة عشر وسقا قوله «لم يمس» على صيغة المجهول قوله «على ناضح» بالضاد المعجمة والحاء المهملة وهو الجمل الذي يسقى عليه النخل قوله «فازحف الجمل» اى كل واعيي ومادته زاي وحاء مهملة وفاء يقال ازحفه المسير اذا اعياه واصله ان البعير اذا تعب يجر رسنه وكانه كنى بقوله ازحف على بناء الفاعل عن جره الرسن عن الاعياء وقال ابن التين صوابه فزحف ثلاثي الا انه ضبط بضم الهمزة وكسر الحاء في اكثر النسخ وفي بعضها بفتحها والاول ابين قوله فوكزه بالزاي اى ضربه بالعصا كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن المستملي والحموي وركزه بالراء موضع الواو اى ركز فيه العصى والمراد به المبالغة في ضربه بها قوله «ولك ظهره الى المدينة» اراد به ركوبه عليه الى المدينة قوله فلامني من اللوم وكان لومه اما لكونه محتاجا اليه واما لكونه باعه النبي ﷺ ولم ينبه منه قوله «وسهمي» بالنصب اى واعطاني ايضا سهمي من الغنيمة ويروى فسهمني بلفظ فعل الماضي وفيه فوائد كثيرة ذكرناها هناك *

﴿ بابُ ما يُنْهَى عنْ إضاعةِ المال وقَوْلِ اللهِ تعالى واللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسادَ وإنَّ اللهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ وقال في قَوْلِهِ تعالى أَصَلَوَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ ما يَعْبُدُ آباؤُنا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ في أَمْوَالِنا ما نَشاءُ وقال تعالى ولَا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمْ والحَجْرِ في ذَلِكَ وما يُنْهَى عنِ الخِداعِ ﴾

اى هذا باب في بيان النهى عن اضاعة المال وكلمة ما مصدرية واضاعة المال صرفه فى غير وجهه وقيل انفاقه في غير طاعة الله تعالى والاسراف والتبذير **قوله** «وقول الله بالجر» عطف على ماقبله **قوله** «لا يحب الفساد» كذا وقع في رواية الاكثرين ووقع في رواية النسفى ان الله لا يحب الفساد والاول هو الذى وقع في التلاوة والثانى سهو من الناسخ والفساد خلاف الصلاح **قوله** «ولا يصلح عمل المفسدين» كذا وقع في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابن شبويه والنسفى لا يحب بدل لا يصلح واصل التلاوة ان الله لا يصلح عمل المفسدين وغير هذا سهو من الكاتب وقيل يحتمل انه لم يقصد التلاوة قلت فيه بعد لا يخفى قوله «أصلواتك» في سورة هود واولها قالوا ياشعيب اصلواتك تامرك الى قوله انك لانت الحليم الرشيد كان شعيب عليه السلام كثير الصلوات وكان قومه اذا راوه يصلى تغامزوا وتضاحكوا فقصدوا بقولهم اصلواتك تامرك السخرية والهزء واسناد الامر الى الصلاة على طريق المجاز قوله ان نترك اى بان نترك اى بترك مايعبد آباؤنا قوله اوان نفعل اى اتامرنا صلواتك بان نفعل في اموالنا ماتشاء انت وهو ماكان يامرهم من ترك التطفيف والبخس وقال زيد بن اسلم كان مما ينهاهم شعيب عليه الصلاة والسلام عنه وعذبوا لاجله قطع الدنانير والدراهم وكانوا يقرضون من اطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة وكانوا يتعاملون بالصحاح عددا وبالمكسور وزنا ويبخسون قوله (انك لانت الحليم الرشيد) قول منهم على سبيل الاستهزاء ونسبتهم اياه الى غاية السفه ووجه ذكر هذه الآية في هذه الترجمة في قوله اوان نفعل فى اموالنا مانشاء لان تصرفهم فى الدراهم والدنانير على الوجه الذى ذكرناه اضاعة للمال وكان شعيب عليه الصلاة والسلام ينهاهم عن ذلك فلما لم يتركوا هذه الفعلة عذبهم الله تعالى **قوله** «وقال» اى وقال الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) هذه الآية فى النساء وتمامها (التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا) ووجه ذكر هذه الآية هنا ايضا هو ان ايتاء الاموال للسفهاء اضاعتها وقال الضحاك عن ابن عباس المراد بالسفهاء النساء والصبيان وقال سعيد بن جبير هم اليتامى وقال قتادة وعكرمة ومجاهد هم النساء وقال ابن ابى حاتم حدثنا ابى حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عثمان بن ابى العاتكة عن على بن يزيد عن القاسم عن ابى امامة قال قال رسول الله ﷺ «ان النساء السفهاء الا التى اطاعت قيمها» وقال ابن ابى حاتم ذكر عن مسلم بن ابراهيم حدثنا حرب بن شريح عن معاوية بن قرة عن ابى هريرة (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) قال الخدم وهم شياطين الانس **قوله** «قياما» اى تقوم بها معايشكم من التجارات وغيرها **قوله** (وارزقوهم فيها واكسوهم) وعن ابن عباس لا تعمد الى مالك وما خولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك وابنيك ثم تنظر الى مافي ايديهم ولكن امسك مالك واصلحه وانت الذى تنفق عليهم من كسوتهم ومؤنتهم ورزقهم وقال ابن جرير حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فراس عن الشعبى عن ابى بردة عن ابى موسى قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها وقد قال الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) ورجل كان له دين على رجل فلم يشهد عليه وقال مجاهد (وقولوا لهم قولا معروفا) يعنى في البر والصلة **قوله** «والحجر في ذلك» بالجر عطف على قوله «اضاعة المال» اى الحجر في ذلك اى في السفه وقال ابن كثير في تفسيره ويؤخذ الحجر على السفهاء من هذه الاية اعنى قوله (ولا تؤتوا السفهاء) وهم اقسام فتارة يكون الحجر على الصغير فانه مسلوب العبارة وتارة يكون الحجر للجنون وتارة يكون لسوء التصرف لنقص العقل او الدين وتارة يكون الحجر للفلس وهو ما اذا احاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها فاذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه انتهى والسفيه هو الذى يضيع ماله ويفسده بسوء تدبيره والحجر في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرف في المال وقال اصحابنا السفه هو العمل بلاف موجب الشرع واتباع الهوى ومن عادة السفيه التبذير والاسراف في النفقة والتصرف لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغنى واللاعب وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات من غير محمدة وابو حنيفة لا يرى الحجر بسبب السفه وبه قال زفر وهو مذهب ابراهيم النخعى ومحمد بن سيرين وقال ابو يوسف ومحمد ومالك

والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابوثور يحجر على السفيه روى ذلك عن علي وابن عباس وابن الزبير وعائشة رضي الله تعالى عنهم واحتج ابو حنيفة بحديث ابن عمر الذي ياتي الآن اذا بايعت فقل لا خلابة فانه ﷺ وقف على انه كان يغبن في البيوع فلم يمنعه من التصرف ولا حجر عليه وحجة الاخرين الآية المذكورة وهي قوله (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) الآية قوله «وماينهى عن الخداع» عطف على ماقبله وتقديره اى باب في بيان كذا وكذا وفي بيان ما ينهى عن الخداع اى في البيوع *

٢١ - ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا سُفْيَانُ عنْ عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ قال سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما قال قال رجُلٌ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم إنِّي أُخْدَعُ في البُيُوعِ فقال إذا بايَعْتَ فَقُلْ لا خِلابَةَ فكانَ الرَّجُلُ يقولُهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الرجل كان يغبن في البيوع وهو من اضاعة المال والحديث قدمر في البيوع في باب مايكره من الخداع في البيع فانه اخرجه هناك عن عبيد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الله بن دينار الى آخره واخرجه هنا عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار الى اخره وقدمر الكلام فيه هناك والخلابة بكسر الخاء المعجمة الخداع *

٢٢ - ﴿ حدثنا عُثْمانُ قال حدثنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصورٍ عنِ الشَّعْبِيِّ عنْ وَرَّادٍ مَوْلى المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ عنِ المغيرةِ بنِ شُعْبَةَ قال قال النبيُّ ﷺ إنَّ اللهَ حَرَّمَ عليكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهاتِ ووَأْدَ البَناتِ ومَنَعَ وهاتِ وكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وقالَ وكَثْرَةَ السُّؤالِ وإضاعَةَ المالِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله واضاعة المال ورجاله ذكروا غير مرة وعثمان هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر والشعبي هو عامر بن شراحيل وهؤلاء كلهم كوفيون لكن سكن جرير الري وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم منصور والشعبي ووراد والحديث مر في كتاب الزكاة في باب قول الله تعالى (لا يسالون الناس الحافا) باختصر منه فانه اخرجه هناك عن يعقوب بن ابراهيم عن اسماعيل بن امية عن خالد الحذاء عن الشعبي الى آخره قوله عقوق الامهات اصل العقوق القطع كان العاق لامه يقطع مابينهما من الحقوق وانما خص الامهات بالذكر وان كان عقوق الآباء ايضا حراما لان العقوق اليهن اسرع من الآباء لضعف النساء وللتنبيه على ان بر الام مقدم على بر الاب في التلطف والحنو ونحو ذلك ولان ذكر احدهما يدل على ان الاخر مثله بالضرورة ولكن تعيين الام لما ذكرنا قوله «ووأد البنات» الوأد مصدر وادت الوائدة ابنتها تئدها اذا دفنتها حية وقال ابن التين باسكان الهمزة وضبط ابن فارس بفتحها وقال ابو عبيد كان احدهم في الجاهلية اذا جاءته البنت يدفنها حية حين تولد ويقولون القبر صهر ونعم الصهر وكانوا يفعلونه غيرة وانفة وبعضهم يفعله تخفيفا للمؤنة قوله «ومنع» اى وحرم عليكم منع ماعليكم اعطاؤه قوله «وهات» اى وحرم عليكم طلب ماليس لكم اخذه وقيل نهى عن منع الواجب من ماله واقواله وافعاله واخلاقه من الحقوق اللازمة فيها ونهى عن استدعاء مالا يجب عليهم من الحقوق وتكليفه اياهم بالقيام بما لا يجب عليهم فكانه ينتصف ولا ينصف وهذا من اسمج الخلال وقال اسحاق بن منصور قلت لاحمد بن حنبل مامعنى منع وهات قال ان تمنع ماعندك فلا تتصدق ولا تعطي فتمد يدك فتأخذ من الناس وقال ابن التين وضبط منع بغير الف وصوابه منعا بالالف لانه مفعول حرم قلت صرح الكرماني بقوله منعا بالالف حيث قال فان قلت كيف صح عطفه اى عطف هات على منعا ثم اجاب بقوله تقديره هات وهات اذ هو باعتبار لازم معناه وهو الاخذ انتهى قلت لان معنى هات اعطني ومن لازم العطاء الاخذ تقول هات يا رجل بكسر التاء وللاثنين هاتيا مثل ايتيا وللجمع هاتوا وللمرأة هاتي بالياء وللمراتين هاتيا

وللنساء هاتين مثل عاطين قوله قيل وقال اما فعلان واما مصدران فاذا كانا فعلين يكون قيل مجهول قال الذى هو ماض والمعنى على هذا نهى عن فضول ما يتحدث به المجالسون من قولهم قيل كذا وقال كذا وبناؤها على كونهما فعلين محكيين متضمنين للضمير والاعراب على اجرائهما مجرى الاسماء خلوين من الضمير ومنه قولهم الدنيا قال وقيل وادخال حرف التعريف عليهما لذلك فى قولهم لا تعرف القال من القيل واذا كانا مصدرين يكون معناه نهى عن قيل وقول يقال قلت قولا وقالا وقيلا واصل قالا قولا قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها واصل قيلا قولا قلبت الواو ياء لكسرة ماقبلها وقيل هذا النهى انما يصح فى قول لا يصح ولا يعلم حقيقته فاما من حكى ماصح ويعرف حقيقته واسنده الى ثقة صادق فلا وجه للنهى عنه ولا ذم وقيل هذا الكلام يتضمن بعمومه النميمة والغيبة فان تبليغ الكلام من اقبح الخصال والاصغاء اليه اقبح والخش قوله وكثرة السؤال فيه وجوه * احدها السؤال عن امور الناس وكثرة البحث عنها * والثانى مسألة الناس من اموالهم وقال التوربشتى ولا ادرى حمله على هذا فان ذلك مكروه وان لم يبلغ حد الكثرة * والثالث كثرة السؤال فى العلم للامتحان واظهار المراء * والرابع كثرة سؤال النبى ﷺ قال تعالى (لا تسألوا عن اشياء ان تبدلكم تسؤكم) وقال ابن بطال وكثرة السؤال اما فى العلميات واما فى الاموال قوله واضاعة المال قد مر تفسيره فى اول الباب وقال الطيبى التقسيم الحاصر فيه الحاوى لجميع الاقسام ان تقول ان الذى يصرف اليه المال اما ان يكون واجبا كالنفقة والزكاة ونحوها وهذا لا ضياع فيه وهكذا ان كان مندوبا اليه واما ان يكون حراما او مكروها وهذا قليله وكثيره اضاعة وسرف واما ان يكون مباحا ولا اشكال الا فى هذا القسم اذ كثير من الاموال يعده بعض الناس من المباحات وعند التحقيق ليس كذلك كتشييد الابنية وتزيينها والاسراف فى النفقة والتوسع فى لبس الثياب والاطعمة الشهية اللذيذة وانت تعلم ان القسوة وغلظة الطبع تتولد من لبس الرقاق واكل الشهيات ويدخل فيه تمويه الاوانى والسقوف بالذهب والفضة وسوء القيام على ما يملكه من الرقيق والدواب حتى يضيع فيهلك وقسمة مالا ينتفع المرء بهكاللؤلؤة والسيف يكسران وكذا احتمال الغبن الفاحش فى البياعات وايتاء المال صاحبه وهو سفيه حقيق بالحجر *

﴿ بابُ العَبْدُ راعٍ فى مالِ سَيِّدِهِ ولاَ يَعْمَلُ إلاَّ بإِذْنِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه العبد الى آخره واصل راع راعى فاعل اعلال قاض قوله ولا يعمل اى العبد فى مال سيده الا باذنه الا فيما كان من المعروف المعتاد ان يعفى عنه مثل الصدقة بالكسرة فلا يحتاج فيه الى اذنه *

٢٣ - ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرنى سالِمُ بنُ عبدِ اللهِ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقولُ كُلُّكُمْ راعٍ ومَسْئُولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ فالإِمامُ راعٍ وهُوَ مَسْئُولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ والرَّجُلُ فى أهْلِهِ راعٍ وهُوَ مَسْئُولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ والمَرْأَةُ فى بَيْتِ زَوْجِها راعِيَةٌ وهِيَ مَسْئُولَةٌ عنْ رَعِيَّتِها والخادِمُ فى مالِ سَيِّدِهِ راعٍ وهُوَ مَسْئُولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ قال فَسَمِعْتُ هؤُلاَءِ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ وأحْسِبُ النبيَّ ﷺ قال والرَّجُلُ فى مالِ أبيهِ راعٍ وهُوَ مَسْئُولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله والخادم فى مال سيده راع لان المراد من الخادم هنا هو العبد وان كان اعم منه وجاء فى النكاح والعبد راع على مال سيده ورجاله بهذا النسق مرت مرارا وابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصى وشعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى المدنى والحديث قد مر فى كتاب الجمعة فى باب الجمعة فى القرى والمدن فانه اخرجه هناك عن بشر بن محمد عن عبد الله عن يونس عن الزهرى عن سالم بن عمر الى آخره قوله والخادم فى مال سيده راع كذا هو للاكثرين وفى رواية ابى ذر والخادم فى مال سيده وهو مسؤل عن رعيته *

بسم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب الخصومات ﴾

اى هذا كتاب في بيان الخصومات وهو جمع خصوصة وهي اسم قال الجوهري خاصمه مخاصمة وخصاما والاسم الخصومة والخصم معروف يستوى فيه الجمع والمؤنث لانه في الاصل مصدر ومن العرب من يثنيه ويجمعه فيقول خصمان وخصوم والخصيم ايضا الخصم والجمع خصما والخصم بكسر الصاد شديد الخصومة ووقع للاكثرين ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ووقع لبعضهم واليهودى بالافراد وفي روايه ابى ذر ما يذكر في الخصومات والملازمة والاشخاص وفي بعض النسخ باب ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهودى قال ابن التين يقال شخص بفتح الخاء من بلد الى بلد اى ذهب والمصدر شخوصا واشخصه غيره وشخص التاجر خرج من منزله وشخص بكسر الخاء رجع ذكره ابن سيده *

١ - ﴿ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شُعْبَةُ قال عبدُ المَلِكِ بنُ مَيْسَرَةَ أخبرني قال سَمِعْتُ النَّزَّالَ قال سَمِعْتُ عبدَ اللهِ يقولُ سَمِعْتُ رَجُلاً قَرَأَ آيَةً قال سَمِعْتُ مِنَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم خِلافَها فأخَذْتُ بِيَدِهِ فأتَيْتُ بِهِ رسولَ اللهِ ﷺ فقال كِلاَ كُما مُحْسِنٌ قال شُعْبَةُ أظُنُّهُ قال لاَ تَخْتَلِفوا فإنَّ مَنْ كانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفوا فَهَلَكوا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله لا تختلفوا الى آخره لان الاختلاف الذي يورث الهلاك هو اشد الخصومة واشار بعضهم الى ان الترجمة في قوله فاخذت بيده فاتيت به رسول الله ﷺ فقال انه المناسب للترجمة قلت الذي قلته هو الانسب لان فيما ذكره احتمال الخصومة والذي ذكرته فيه الخصومة المحققة على ما لا يخفى *

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة. الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي. الثاني شعبة بن الحجاج. الثالث عبد الملك بن ميسرة الهلالي يقال له الزراد بالزاى وتشديد الراء. الرابع النزال بفتح النون وتشديد الزاى ابن سبرة بفتح السين وسكون الباء الموحدة الهلالي * الخامس عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه تقديم الراوى على الصيغة وهو جائز عند المحدثين وفيه السماع في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطي وعبد الملك كوفي والنزال صحابي فيما ذكره ابو عمر فانه ذكره في جملة الصحابة وغيره ذكره في التابعين الكبار فعلى قول ابى عمر فيه رواية الصحابي عن الصحابي وعلى قول غيره فيه رواية التابعي عن التابعي لان عبد الملك من التابعين وفيه ان النزال ليس له في البخاري الا هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود وآخر في الاشربة عن علي رضي الله تعالى عنه * والحديث اخرجه البخاري ايضا في ذكر بني اسرائيل وفي فضائل القرآن عن سفيان بن حرب واخرجه النسائي في فضائل القرآن عن محمد بن عبد الاعلى *

(ذكر معناه) قوله قرأ آية وفي صحيح بن حبان عن عبد الله اقرأني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سورة الرحمن فخرجت الى المسجد عشية فجلست الى رهط فقلت لرجل اقرأ علي فاذا هو يقرأ حرفا لا اقرؤها فقلت من اقراك قال اقراني رسول الله ﷺ فانطلقنا حتى وقفنا على رسول الله ﷺ فقلت اختلفنا في قرائتنا فاذا وجه رسول الله ﷺ فيه تغيير ووجد في نفسه حين ذكرت الاختلاف وقال انما اهلك من كان قبلكم بالاختلاف فامر عليا رضي الله تعالى عنه فقال ان رسول الله ﷺ يامركم ان يقرأ كل رجل منكم كما علم فانما اهلك من كان قبلكم الاختلاف قال فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حرفا لا يقرأ صاحبه انتهى فهذا يدل على ان كلا منهما ما خرج عن قراءة السبعة فلذلك قال رسول الله ﷺ كلاكما محسن اى في القراءة وافراد الخبر باعتبار لفظ كلا واما اصل السبعة فما رواه ابن حبان في صحيحه من

حديث ابى بن كعب قال قرا رجل اية وقراتها على غير قراءته فقلت من اقراك هذه قال رسول الله ﷺ فانطلقت فقلت يارسول الله اقراتنى اية كذا وكذا قال نعم فقال الرجل له اقراتنى اية كذا وكذا قال نعم ان جبريل وميكائيل عليهما الصلاة والسلام اتيانى فجلس جبريل عن يمينى وميكائيل عليه الصلاة والسلام عن يسارى فقال جبريل يامحمد اقرا القران على حرف فقال ميكائيل استزده فقلت زدنى فقال اقرا على حرفين فقال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف وقال كل كاف شاف وفى لفظ انزل على القران على سبعة احرف وعند الترمذى قال النبى ﷺ ياجبريل انى بعثت الى امة امية منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذى لم يقرا كتابا قط قال يامحمد ان القران انزل على سبعة احرف قوله قال شعبة هو بالاسناد المذكور قوله انه قال اى قال النبى ﷺ لا تختلفوا اى لا تختلفوا فى القران والاختلاف فيه كفر اذا نفى انزاله اذا كان يقرأ خلاف ذلك ولا يخير بين القراءتين لانهما كلاهما كلامه قديم غير مخلوق وانما التفضيل فى الثواب وفى معجم ابى القاسم البغوى حدثنا عبد الله بن مطيع حدثنا اسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن مسلم بن معبد عن ابى جهيم بن الحارث بن الصمة ان رسول الله ﷺ قال ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فلا تماروا فى القرآن فان المراء فيه كفر ورواه ايضا ابو عبيد بن سلام فى كتاب القراآت تأليفه عن اسماعيل بن جعفر.

٣ - ﴿حدثنا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قال حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال اسْتَبَّ رَجُلاَنِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ قال الْمُسْلِمُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ فقال الْيَهُودِيُّ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ فقال النبى ﷺ لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله استب رجلان فان الاستباب عن اثنين لا يكون الا بالخصومة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التوحيد وفى الرقاق عن يحيى بن قزعة وعبد العزيز بن عبد الله واخرجه مسلم فى الفضائل عن زهير بن حرب وابى بكر بن ابى النضر واخرجه ابو داود فى السنة عن حجاج بن ابى يعقوب ومحمد بن يحيى ابن فارس واخرجه النسائى فى النعوت وفى التفسير عن محمد بن عبد الرحيم.

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «عن ابى سلمة وعن عبد الرحمن الاعرج» يعنى الزهرى يروى عنهما جميعا وهما يرويان جميعا عن ابى هريرة ويروى عن ابن شهاب والاعرج قوله «استب رجلان» من السب وهو الشتم من سبه يسبه سبا وسبابا قوله «رجل» اى احدهما رجل من المسلمين قيل هو ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ووقع فى جامع سفيان عن عمرو بن دينار ان الرجل الذى لطم اليهودى هو ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قوله «ورجل من اليهود» اى والاخر رجل من اليهود ذكر فى تفسير ابن اسحاق ان اليهودى اسمه فنحاص وفيه نزل قوله تعالى (لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء) قوله «والذى اصطفى محمدا» اى والله الذى اختار محمدا على العالمين واصل اصطفى استفى لانه من الصفوة فلما نقل صفا الى باب الافتعال فقيل اصتفى قلبت تاؤه طاء لان الصاد من المجهورة والتاء من المهموسة فلا يعتدلان قوله «لا تخيرونى» اى لا تفضلونى على موسى. (فان قلت) نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الانبياء والمرسلين وقال «انا سيد ولد آدم ولا فخر» فما وجه قوله «لا تخيرونى» اى تفضلونى قلت الجواب عنه من اوجه. الاول انه قبل ان يعلم انه افضلهم فلما علم قال «انا سيد ولد آدم ولا فخر». الثانى انه نهى عن تفضيل يؤدى الى تنقيص بعضهم فانه كفر. الثالث انه نهى عن تفضيل يؤدى الى الخصومة كما فى الحديث من لطم المسلم اليهودى

الرابع انه قال تواضعا ونفيا للكبر والعجب. الخامس انه نهى عن التفضيل فى نفس النبوة لا فى ذوات الانبياء عليهم السلام وعموم رسالتهم وزيادة خصائصهم وقد قال تعالى (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض) وقال ابن التين معنى لا تخيروا بين الانبياء يعنى من غير علم والا فقد قال تعالى (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض) وانكر ابن قتيبة فاجاب بانه سيد ولد آدم يوم القيامة لانه الشافع يومئذ وله لواء الحمد والحوض قوله «يصعقون» يعنى يخرون صرعا بصوت يسمعونه يوجب فيهم ذلك من صعق يصعق من باب علم يعلم وقال ابن الاثير الصعق ان يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه ثم استعمل فى الموت كثيرا والصعقة المرة الواحدة منه وقال النووى الصعق والصعقة الهلاك والموت يقال منه صعق الانسان بفتح الصاد وضمها وانكر بعضهم الضم منهم القزاز فانه قال لا يقال صعق ولا هو مصعوق وقال الطبرى باسناده عن ابن عباس (فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا) ترابا (وخر موسى صعقا) قال مغشيا عليه وفى رواية «فلم يزل صعقا ما شاء الله» وقال ابن الجوزى وهو بالموت اشبه وفى تفسير الطبرى عن قتادة وابن جريج (وخر موسى صعقا) قال ميتا وفى التهذيب للازهرى قوله تعالى (فلما افاق) دليل الغشى لانه يقال للمغشى عليه والذى ذهب عقله قد افاق وفى الميت بعث ونشر قوله «فاكون اول من يفيق» وفى لفظ «اول من تنشق عنه الارض» قيل هو مشكل لان الاحاديث دالة على ان موسى قد توفى وانه ﷺ زاره فى قبره وجه الاشكال ان نفخة الصعق انما يموت بها من كان حيا فى هذه الدار فاما من مات فيستحيل ان يموت ثانيا وانما ينفخ فى الموتى نفخة البعث وموسى قد مات فلا يصح ان يموت مرة اخرى ولا يصح ان يكون مستثنى من نفخة الصعق لان المستثنين احياء لم يموتوا ولا يموتون ولا يصح استثناؤهم من الموتى وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بهذه الصعقة صعقة فزع بعد الموت حين تنشق السموات والارض وقال النووى يحتمل ان يكون موسى ممن لم يمت من الانبياء وهو باطل وقال القاضى يحتمل ان يكون المراد بهذه الصعقة صعقة فزع بعد الموت حين تنشق السموات والارض وقال النووى يحتمل انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض ان كان هذا اللفظ على ظاهره وان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم اول من تنشق عنه الارض فيكون موسى عليه الصلاة والسلام من تلك الزمرة وهى والله اعلم زمرة الانبياء عليهم الصلاة والسلام ۞ (فان قلت) اذا جعلت له تلك عوضا من الصعقة فيكون حيا حالة الصعق وحينئذ لم يصعق (قلت) الموت ليس بعدم انما هو انتقال من دار الى دار فاذا كان هذا للشهداء كان الانبياء بذلك احق واولى مع انه صح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ان الارض لا تأكل اجساد الانبياء عليهم الصلاة والسلام وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد اجتمع بهم ليلة الاسراء ببيت المقدس والسماء خصوصا بموسى عليه الصلاة والسلام فتحصل من جملة هذا القطع بانهم غيبوا عنا بحيث لا ندركهم وان كانوا موجودين احياء وذلك كالحال فى الملائكة عليهم الصلاة والسلام فانهم موجودون احياء لا يراهم احد من نوعنا الا من خصه الله تعالى بكرامته ۞ واذا تقرر انهم احياء فهم فيما بين السموات والارض فاذا نفخ فى الصور نفخة الصعق صعق كل من فى السموات والارض الا من شاء الله فاما صعق غير الانبياء فموت واما صعق الانبياء فالاظهر انه غشى فاذا نفخ فى الصور نفخة البعث فمن مات حيى ومن غشى عليه افاق فاذا تحقق هذا علم ان نبينا ﷺ اول من يفيق واول من يخرج من قبره قبل الناس كلهم الانبياء وغيرهم الا موسى عليه الصلاة والسلام فانه حصل له فيه تردد هل بعث قبله او بقى على الحالة التى كان عليها وعلى اى الحالتين كان فهى فضيلة عظيمة لموسى عليه الصلاة والسلام ليست لغيره (قلت) لقائل ان يقول ان سيدنا محمدا ﷺ لما يرفع بصره حين الافاقة يكون الى جهة من جهات العرش ثم ينظر ثانيا الى جهة اخرى منه فيجد موسى وبه يلتئم قوله «انا اول من تنشق عنه الارض» **قوله** «فاذا موسى باطش» كلمة اذا للمفاجاة ومعنى باطش متعلق به بقوة والبطش الاخذ القوى الشديد **قوله** «فلا ادرى» الى آخره (فان قلت) يأتى فى حديث ابى سعيد عقيب هذا «فلا ادرى اكان فيمن صعق ام حوسب بصعقته الاولى» فما الجمع بين هذه الثلاثة (قلت) المعنى لا ادرى اى هذه الثلاثة كانت من الافاقة او الاستثناء او المحاسبة والمستثنى قد يكون نفس من له الصعقة فى الدنيا **قوله** «ممن استثنى الله» يعنى فى قوله تعالى (فصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله) ان لا يصعق وهم جبريل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل وزاد كعب حملة العرش وروى

انس مرفوعا « ثم تموت الثلاثة الاول ثم ملك الموت بعدهم وملك الموت يقبضهم ثم يميته الله » وروى انس مرفوعا « آخرهم موتا جبريل عليه الصلاة والسلام وقال سعيد بن المسيب (الا من شاء الله) الشهداء متقلدون بالسيوف حول العرش *

٣ - ﴿ حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جاء يهودي فقال يا أبا القاسم ضرب وجهي رجل من أصحابك فقال من قال رجل من الأنصار قال ادعوه فقال أضربته قال سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على البشر قلت أي خبيث على محمد صلى الله عليه وسلم فأخذتني غضبة ضربت وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الأنبياء فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أكان فيمن صعق أم حوسب بصعقة الأولى ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ادعوه » فان المراد به أشخاصه بين يدي النبي عليه السلام (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي . الثاني وهيب مصغر وهب بن خالد ابو بكر . الثالث عمرو بن يحيى الانصاري . الرابع ابوه يحيى بن عمارة بن ابي حسن . الخامس ابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وعمرو أبوه مدنيان ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في التفسير وفي الديات وفي احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي التوحيد عن محمد بن يوسف وفي الديات عن ابي نعيم عن سفيان به مختصرا واخرجه مسلم في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن عمرو الناقد واخرجه ابو داود في السنة عن موسى به مختصرا لا تخيروا بين الانبياء عليهم الصلاة والسلام *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** « بينما » مر الكلام فيه غير مرة **قوله** « رسول الله » مبتدأ وخبره قوله جالس وقوله جاء يهودي جواب بينما **قوله** « فقال من » يعني من ضربك **قوله** « قال رجل » اي قال اليهودي ضربني رجل من الانصار **قوله** « قال ادعوه » اي قال النبي ﷺ ادعوا اي اطلبوا هذا الرجل **قوله** « فقال اضربته » فيه حذف تقديره اي فحضر الرجل فقال له النبي ﷺ هل ضربت الرجل **قوله** « على البشر » كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني على النبيين **قوله** « اي خبيث » اي قلت يا خبيث على محمد اي اصطفى موسى على محمد والاستفهام فيه على سبيل الانكار **قوله** « فاذا انا بموسى » كلمة اذا للمفاجأة والباء في بموسى للالصاق المجازي معناه فاذا انا بمكان يقرب من موسى اي من رؤيته **قوله** « آخذ » على وزن فاعل مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو آخذ ومن جهة العربية يجوز ان يكون منصوبا على الحال قوله « بقائمة » القائمة في اللغة واحدة قوائم الدابة والمراد ههنا ما هو كالعمود للعرش وقال ابن بطال فيه ان لا قصاص بين المسلم والذمي لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يامر بقصاص اللطمة *

٤ - ﴿ حدثنا موسى قال حدثنا همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين قيل من فعل هذا بك أفلان أفلان حتى سمي اليهودي فأومت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يشتمل على خصومة بين يهودي وجارية من الانصار وموسى هو ابن اسماعيل المذكور

وهمام على وزن فعال بالتشديد ابن يحيى بن دينار البصري والحديث اخرجه البخاري ايضا في الوصايا عن حسان بن ابي عباد وفي الديات عن حجاج بن منهال وعن اسحاق عن ابن حبان واخرجه مسلم في الحدود عن هدبة بن خالد واخرجه ابو داود في الديات عن علي بن محمد عن محمد بن كثير واخرجه الترمذي فيه والنسائي في القود جميعا عن علي بن حجر واخرجه ابن ماجه في الديات عن علي بن محمد عن وكيع *

(ذكر معناه) قوله «رض» بتشديد الضاد المعجمة اي دق يقال رضضت الشيء رضا فهو رضيض ومرضوض وقال ابن الاثير الرض الدق الجريش قوله «راس جارية» كانت هذه الجارية من الانصار كما صرح به في رواية ابي داود واختلفت الفاظ هذا الحديث فههنا رض راس جارية بين حجرين وفي رواية للبخاري على ما سيأتي ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها فقتلها بين حجرين وفي رواية للطحاوي عدا يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ راسها وفي رواية لمسلم فرضخ راسها بين حجرين وفي رواية لابي داود ان يهوديا قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم القاها في قليب رضخ راسها بالحجارة فاخذ فاتي به النبي ﷺ فامر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات وفي رواية الترمذي خرجت جارية عليها اوضاح فاخذها يهودي فرضخ راسها واخذ ما عليها من حلي قال فادركت وبها رمق فاتي بها النبي ﷺ فقال من قتلك الحديث قلت الاختلاف في الالفاظ لا في المعاني فان الرضخ والرض والرجم كله عبارة ههنا عن الضرب بالحجارة والاوضاح جمع وضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة وهو نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها والرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو الدق والكسر هنا ويجيء بمعنى الشدخ ايضا وبمعنى العطية **قوله** «افلان افلان» الهمزة فيهما للاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله** «فاومت» كذا ذكره ابن التين ثم قال صوابه فاومات وثلاثيه وماوفي المطالع يقال منه وماوا وماوفي الصحاح اومات اليه اشرت ولا تقل اوميت وومات اليه اماء ووماء لغة وهذا معتل الفاء مهموز اللام *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ احتج به عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وابن سيرين ومالك والشافعي واحمد وابو ثور واسحاق وابن المنذر وجماعة من الظاهرية على ان القاتل يقتل بما قتل به وقال ابن حزم قال مالك ان قتله بحجر او بعصا او بالنار او بالتغريق قتل بمثل ذلك يكرر عليه ابدا حتى يموت وقال الشافعي ان ضربه بحجر او بعصا حتى مات ضرب بحجر او بعصا ابدا حتى يموت فان حبسه بلا طعام ولا شراب حتى مات حبس مثل المدة حتى يموت فان لم يمت قتل بالسيف وهكذا ان غرقه وهكذا ان القاه من مهواة عالية فان قطع يديه ورجليه فمات قطعت يدا القاتل ورجلاه فان مات وا لا قتل بالسيف وقال ابو محمد ان لم يمت ترك كما هو حتى يموت لا يطعم ولا يسقى وكذلك ان قتله جوعا او عطشا عطش او جوع حتى يموت ولا تراعى المدة اصلا وقال ابن شبرمة ان غمسه في الماء حتى مات غمس حتى يموت وقال عامر الشعبي وابراهيم النخعي والحسن البصري وسفيان الثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله لا يقتل القاتل في جميع الصور الا بالسيف واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود الطيالسي عن قيس عن جابر الجعفي عن ابي عازب عن النعمان ابن بشير عن النبي ﷺ قال لا قود الا بحديدة ورواه الطحاوي حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا سفيان الثوري عن جابر عن ابي عازب عن النعمان قال قال رسول الله ﷺ لا قود الا بالسيف واخرجه الدارقطني حدثنا محمد بن سليمان النعماني حدثنا الحسن بن عبد الرحمن الجرجرائي حدثنا موسى بن داود عن مبارك عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا قود الا بالسيف قيل للحسن عمن قال سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك وقيل عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة مرفوعا رواه الوليد بن صالح عنه واخرجه ابن ابي شيبة مرسلا حدثنا عيسى بن يونس عن اشعث وعمرو بن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ لا قود الا بالسيف وجه الاستدلال به ان معناه لا قصاص حاصل الا بالسيف وقد علم ان النكرة في موضع النفي تعم ويكون المعنى لا فرد من افراد القود الا وهو مستوفى بالسيف وقيل النفي والاستثناء وهو طريق من طرق القصر وتحقيق القصر فيه انه لما قيل لا قود توجه النفي الى ذات القود فانتفى القود المنكر الشامل لكل واحد من افراد القود ولما قيل الا بالسيف جاء القصر وفيه

اثبات ذلك القود المنفى بالسيف وانما قلنا توجه النفى الى ذات القود لان القود معنى من المعانى وليس له قيام الا بالذات والذات لا يتوجه اليه النفى ولهذا نقول المنفى فى قولنا انما زيد قائم هو اتصاف زيد بالقيام لا ذات زيد لان انفس الذوات اى الاجسام يمتنع نفيها كما بين ذلك فى الطبيعيات * فان قلت قال البيهقى هذا حديث لم يثبت له اسناد وجابر الجعفى مطعون فيه قلت الجعفى وان طعن فيه فقد قال وكيع مهما تشككتم فيه فلا تشكوا فى ان جابرا ثقة وقال شعبة صدوق فى الحديث وقال الثورى لشعبة لئن تكلمت فى جابر لتكلمت فيك وقال الذهبى فى الكاشف ان ابن حبان اخرج له فى صحيحه وقد تابع الثورى ايضا قيس بن الربيع كما ذكرنا فى رواية الطيالسى وقال عفان كان قيس ثقة وثقه الثورى وشعبة وقال ابو داود الطيالسى هو ثقة حسن الحديث ثم انا ولئن سلمنا ما قاله البيهقى فقد وجدنا شاهد الحديث النعمان المذكور وهو ما رواه ابن ماجه حدثنا ابراهيم بن المستمر حدثنا الحر بن مالك العنبرى حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابى بكرة قال قال النبى ﷺ لا قود الا بالسيف وسنده جيد وابن المستمر صدوق كذا قال النسائى والحر قال ابن ابى حاتم فى كتابه سألت ابى عنه فقال صدوق والمبارك وان تكلم فيه فقد اخرج له البخارى فى المبايعات فى باب قول النبى ﷺ يخوف الله عباده بالكسوف واخرج له ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه ووثقه وقال عفان كان ثقة ووثقه ابن معين مرة وضعفه اخرى وكان يحيى القطان يحسن الثناء عليه وروى ايضا نحوه عن ابى هريرة اخرجه البيهقى من سننه من حديث ابن مصفى حدثنا بقية حدثنا سليمان عن الزهرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لا قود الا بالسيف» ثم قال البيهقى ورواه بقية بن الوليد عن ابى معاذ هو سليمان بن ارقم عن الزهرى هكذا وعن ابى معاذ عن عبد الكريم بن ابى المخارق عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله ﷺ قال «لا قود الا بسلاح» ورواه معلى بن هلال عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا قود الا بحديدة» وروى ايضا عن ابى سعيد الخدرى اخرجه الدارقطنى عن عبد الصمد بن على عن الفضل بن عباس عن يحيى بن غيلان عن عبد الله بن بزيع عن ابى شيبة ابراهيم بن عثمان عن جابر عن ابى عازب عن ابى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال «القود بالسيف والخطأ على العاقلة» وهذا الحديث كما رأيت قد روى عن النعمان بن بشير وابى بكرة وابى هريرة وعبد الله بن مسعود وعلى بن ابى طالب وابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهم ولا شك ان بعضها يشهد لبعض واقل احواله ان يكون حسنا فاذا كان حسنا صح الاحتجاج به . واجابوا عن حديث الباب بانه ﷺ راى ان ذلك القاتل يجب قتله لله تعالى اذا كان انما قتل على مال قد بين ذلك فى الحديث الذى فيه الاوضاح كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى فكان له ان يقتله كيف شاء بسيف او بغيره وايضا روى فى هذا الحديث فيما رواه مسلم وابو داود انه ﷺ امر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات وقد مر عن قريب فدل ذلك ان قتل القاتل لا يتعين ان يكون بما قتل به * وجواب آخر ان ذلك كان حين كانت المثلة مباحة كما فعل ﷺ بالعرنيين ثم نسخت بعد ذلك ونهى عنها ﷺ * وفيه ايماء تلك الجارية واختلف العلماء فى اشارة المريض فذهب الليث ومالك والشافعى الى انه اذا ثبتت اشارته على ما يعرف من حضره جازت وصيته وقال ابو حنيفة والاوزاعى والثورى اذا سئل المريض عن الشىء فاومأ برأسه او بيده فليس بشىء حتى يتكلم قال ابو حنيفة وانما تجوز اشارة الاخرس او من لحقته سكتة لا يتكلم واما من اعتقل لسانه ولم يوم به ذلك فلا تجوز اشارته وقال صاحب التوضيح قلت الحديث حجة عليه قلت لو ادرك ما ذكرناه آنفا لما اجترأ بابراز هذا الكلام فلا يكثر مثل هذا على قاصر الفهم وفائت الادراك والنبى ﷺ لم يكتف باشارة الجارية فى قتل اليهودى وانما قتله باعترافه وقال الاسماعيلى من اطاق الابانة عن نفسه لم تكن اشارته فيما له او عليه واقعة موقع الكلام لكن تقع موقع الدلالة على ما يراد لا فيما يؤدى الى الحكم على انسان باشارة غيره ولو كان كذلك لقبلت شهادة الشاهدين بالاشارة والايماء وقال بعض الشافعية فى هذا الحديث حجة على ابى حنيفة حيث لم يوجب القصاص فيمن قتل بمثقل عمدا وانما يجب عنده دية مغلظة والحديث حجة عليه وخالفه غيره من الائمة مالك والشافعى واحمد وجماهير العلماء والجواب عن هذا ان عادة ذلك اليهودى كانت قتل الصغار بذلك الطريق فكان ساعيا فى الارض بالفساد فقتل سياسة واعترضوا بانه لو قتل

لسعيه

لسعيه في الارض بالفساد لما قتل مماثلة برض رأسه بين الحجرين ورد بان قتله مماثلة كان قبل تحريم المثلة فلما حرمت نسخت فكان القتل بعد ذلك بالسيف * وفيه بيان ان الرجل يقتل بالمراة وهو مجمع عليه عند من يعتد باجماعه * وفيه خلاف شاذ وفيه قتل الكافر بالمسلم والله اعلم *

﴿ بابُ مَنْ ردَّ أمْرَ السَّفِيهِ والضَّعيفِ العَقْلِ وإنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الإمامُ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من رد امر السفيه وهو ضد الرشيد وهو الذى يصلح دينه ودنياه والسفيه هو الذى يعمل بخلاف موجب الشرع ويتبع هواه ويتصرف لالغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغنى واللعاب وشراء الحمام الطيارة بثمن غال وغير ذلك قوله والضعيف العقل اعم من السفيه **قوله** «وان لم يكن» واصل بما قبله يعنى حجر الامام عليه اولم يحجر فان بعضهم يرد تصرف السفيه مطلقا وهو قول ابن القاسم ايضا وعند اصبغ لا يرد عليه الا اذا ظهر سفهه وقال غيرهما من المالكية لا يرد مطلقا الا ما تصرف فيه بعد الحجر وبه قالت الشافعية وعند ابى حنيفة لا يحجر بسبب سفه ولا يرد تصرفه مطلقا وعند ابى يوسف ومحمد يحجر عليه فى تصرفات لا تصح مع الهزل كالبيع والهبة والاجارة والصدقة ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق ونحوه وقال الشافعى يحجر عليه في الكل ولا يحجر عليه ايضا عند ابى حنيفة بسبب غفلة وهو عاقل غير مفسد ولا يقصده ولكنه لا يهتدى الى التصرفات الرابحة وعندهما يحجر عليه كالسفيه *

﴿ ويُذْكَرُ عنْ جابِرٍ رضى اللهُ عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم رَدَّ على المُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهاهُ ﴾

هذا التعليق ذكره البخارى في كتاب البيوع في باب بيع المزايدة موصولا عن جابر بن عبدالله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج الحديث ورواه النسائى موصولا ايضا ولفظه اعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال له الك مال غيره قال لا قال رسول الله ﷺ من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوى بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وشمالك . فان قلت الذى ذكره البخارى فى الباب المذكور صحيح فكيف ذكرهنا بصيغة التمريض قلت هذا المقدار الذى ذكره هنا ليس على شرطه فلذلك ذكره بصيغة التمريض ومن عادته غالبا انه لا يجزم الا ما كان على شرطه * فان قلت ما المطابقة بين هذا المعلق والترجمة قلت هي انه ﷺ انما رد على المتصدق المذكور صدقته مع احتياجه اليها لاجل ضعف عقله لانه ليس من مقتضى العقل ان يكون الشخص محتاجا فيتصدق على غيره فلذلك امر في الحديث المذكور ان يتصدق على نفسه اولا ثم ان فضل من ذلك شيء فيتصدق به على اهله فان فضل شيء فيتصدق به على قرابته فان فضل شيء يتصدق به على من شاء من غير هؤلاء **قوله** «رد على المتصدق» اى رد على المتصدق المذكور فى حديث جابر صدقته مع احتياجه اليها قوله «ثم نهاه» اى عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك *

﴿ وقال مالِكٌ إذَا كانَ لِرَجُلٍ على رجُلٍ مالٌ ولَهُ عَبْدٌ لا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فأعْتَقَهُ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ ﴾

هكذا ذكره مالك في موطئه اخرجه عنه عبدالله بن وهب واستنبط مالك ذلك عن قضية المدبر الذى باعه النبى ﷺ على صاحبه واختلف العلماء فى السفيه قبل الحكم هل ترد عقوده فاختار البخارى ردها واستدل بحديث المدبر وذكر قول مالك فى رد عتق المديان قبل الحجر اذا احاط الدين بماله ويلزم مالكا رد افعال سفيه الحال لان الحجر فى السفيه والمديان مطرد *

﴿ ومَنْ باعَ على الضَّعيفِ ونَحْوِهِ فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إلَيْهِ وأمَرَهُ بالإصْلاحِ والقِيامِ بِشأنِهِ فإنْ أفْسَدَ ﴾

بَعْدُ مَنَعَهُ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَقَالَ لِلَّذِي يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ ﴾

هكذا وقع قوله ومن باع الى اخره بالعطف على ماقبله في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر باب من باع على الضعيف الى اخره وذكر لفظ باب ليس له فائدة اصلا قوله على الضعيف اي ضعيف العقل والالف واللام فيه للعهد وهو المذكور في الترجمة قوله «ونحوه» هو السفيه قوله «فدفع» ويروى ودفع بالواو هذا حاصل مافعله النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بيع المدبر المذكور لانه لما باعه دفع ثمنه اليه ونبهه على طريق الرشد وامره بالاصلاح والقيام بشانه وما كان سفهه حينئذ في ذلك الا ناشئا عن الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح ولهذا سلم اليه الثمن ولو كان منعه لاجل سفهه حقيقة لم يكن يسلم اليه الثمن قوله «فان افسد بعد» بضم الدال لانه مبني على الضم واضافته منوية اي وان افسد هذا الضعيف الحال بعد ذلك منعه اي حجر عليه من التصرف قوله «لان النبي ﷺ» إلى آخره تعليل لما ذكره من منعه بعد ذلك والنهي عن اضاعة المال قدمر عن قريب في باب اضاعة المال قوله «وقال للذي» اي وقال النبي ﷺ للرجل الذي كان يخدع في البيع الى آخره قدمر في باب مايكره من الخداع في البيع قوله «ولم يأخذ النبي ﷺ ماله» اي مال الرجل الذي باع النبي ﷺ غلامه انما لم ياخذ لانه لم يظهر عنده سفهه حقيقة اذ لو ظهر لمنعه من اخذ الثمن وقدمر *

٥ ـ ﴿ حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رجل يخدع في البيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إذا بايعت فقل لا خلابة فكان يقوله ﴾

بين بهذا قوله الذي مضى الان وهو قوله وقال للذي يخدع الى اخره وقدمر في باب مايكره من الخداع في البيع فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الله بن دينار الى اخره وهنا اخرجه عن موسى بن اسماعيل المنقري البصري التبوذكي عن عبد العزيز بن مسلم ابي زيد القسملي المروزي ثم البصري والخلابة بكسر الخاء المعجمة وبعد الالف باء موحدة وهو الخداع وقدمر الكلام فيه هناك مستقصى *

٦ ـ ﴿ حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه أن رجلا أعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه وسلم فابتاعه منه نعيم بن النحام ﴾

قد مر هذا في كتاب البيوع في باب بيع المزايدة اخرجه هناك عن بشر بن محمد عن عبد الله عن حسين المكتب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر الى اخره واخرجه هنا عن عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي وهو من افراد البخاري عن عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب وقدمر غير مرة *

﴿ باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ﴾

اي هذا باب في بيان كلام الخصوم بعضهم مع بعض فيما لايوجب شيئا من الحد والتعزير واراد بهذا ان كلام بعض الخصوم مع بعض من غير الخاش لايوجب شيئا لان الكلام لابد منه ولكن لايتكلم بعضهم لبعض بكلام يجب فيه الحد او التعزير *

٧ - ﴿ حدثنا محمد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان قال فقال الأشعث في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قلت لا قال فقال لليهودي احلف قال قلت يا رسول الله إذا يحلف ويذهب بمالي فأنزل الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذا يحلف ويذهب بمالي فانه نسب اليهودي الى الحلف الكاذب ولم يجب عليه شيء لانه اخبر بما كان يعلمه منه ومثل هذا الكلام مباح فيمن عرف فسقه كما عرف فسق اليهودي الذي خاصم الاشعث وقلة مراقبته لله تعالى واما القول بذلك في رجل صالح اومن لا يعرف له فسق فيجب ان ينكر عليه ويؤخذ له بالحق ولا يبيح له النيل من عرضه وقد مضى هذا الحديث في كتاب المساقاة في باب الخصومة في البئر والقضاء فيها فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله الى اخره وههنا اخرجه عن محمد هو ابن سلام كذا ذكره ابو نعيم وخلف عن ابي معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير عن سليمان الاعمش عن شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي عن عبد الله ابن مسعود وقد مر الكلام فيه هناك قوله « وهو فيها فاجر » جملة اسمية وقعت حالا وفاجر اى كاذب واطلاق الغضب على الله تعالى على المعنى الغائي منه وهي ارادة ايصال الشر لان معناه غليان دم القلب لارادة الانتقام وهو على الله تعالى محال *

٨ - ﴿ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب رضى الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع عن دينك هذا فأومأ إليه أي الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فارتفعت اصواتهما لان رفع الاصوات يدل على كلام كثير وقع بينهما وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب التقاضي والملازمة في المسجد فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد الى اخره بعين هذا الاسناد وعين هذا المتن وفائدة التكرار على هذا الوجه لاجل هذه الترجمة *

٩ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت هشام ابن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها وكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته برداءه فجئت به رسول الله ﷺ فقلت أني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها فقال لي أرسله ثم قال له اقرأ فقرأ قال هكذا أنزلت

ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا منه ما تيسر ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ثم لببته بردائه فان تلبيبه يدل على كلام كثير وقع بينهما يقال لببت الرجل بالتشديد تلبيبا اذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته وهذا اقوى من مجرد القول لان فيه امتدادا باليد زيادة على القول وكان جواز هذا الفعل بحسب ما ادى عليه اجتهاده ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة عبد الله بن يوسف التنيسي وهو من افراده ومالك بن انس ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعروة بن الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عبد القاري بالقاف والراء الخفيفة وتشديد الياء نسبة الى بني قارة بن الديش بن محلم بن غالب بن ربيع بن الهون بن خزيمة بن مدركة والمشهور انه تابعي وقد يقال انه صحابي توفي بالمدينة سنة ثمانين وله ثمان وسبعون سنة وهشام بن حكيم بفتح الحاء ابن حزام بكسر الحاء وتخفيف الزاي القرشي الصحابي ابن الصحابي اسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة يامر بالمعروف وينهى عن المنكر وروى البخاري هذا الحديث في فضائل القرآن من حديث عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن المسور وعبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر به قال الدارقطني رواه عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن ابن شهاب عن عروة بن المسور عن عمر ورواه مالك باسقاط المسور وكلها صحاح عن الزهري ورواه يحيى بن بكير عن مالك فقال عن هشام ووهم والصحيح ابن شهاب *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في فضائل القران عن سعيد بن عفير وفي التوحيد عن يحيى بن بكير عن ليث عن عقيل وفي استتابة المرتدين وقال الليث حدثني يونس وفي فضائل القران ايضا عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن حرملة عن ابن وهب وعن اسحاق بن ابراهيم وعبد ابن حميد واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي في القراءة عن الحسن بن علي الخلال واخرجه النسائي في الصلاة عن يونس بن عبد الاعلى وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وفي فضائل القرآن ايضا عنهما *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «وكدت ان اعجل عليه» يعني في الانكار عليه والتعرض له **قوله** «حتى انصرف» اي من القراءة **قوله** «ثم لببته» بالتشديد من التلبيب وقد مر تفسيره الآن قوله «فقال لي ارسله» اي فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ارسله اي هشام بن حكيم وكان ممسوكا معه قوله «هكذا انزلت» قال ذلك عمر رضي الله تعالى عنه في قراءة الاثنين كليهما ولم يبين احد كيفية الخلاف الذي وقع بينهما قوله «على سبعة احرف» اختلفوا في معنى هذا على عشرة اقوال * الاول قال الخليل هي القراآت السبعة وهي الاسماء والافعال المؤلفة من الحروف التي تنتظم منها الكلمة فيقرأ على سبعة اوجه كقوله نرتع ونلعب قرئ على سبعة اوجه *(فان قلت) كيف يجوز اطلاق العدد على نزول الآية وهي اذا انزلت مرة حصلت كما هي الا ان ترفع ثم تنزل بحرف آخر (قلت) اجابوا عنه بان جبريل عليه الصلاة والسلام كان يدارس رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم القرآن في كل رمضان ويعارضه اياه فنزل في كل عرض بحرف ولهذا قال اقرأني جبريل عليه الصلاة والسلام على حرف فراجعته فلم ازل استزيده حتى انتهى الى سبعة احرف * واختلف الاصوليون هل يقرأ اليوم على سبعة احرف فمنعه الطبري وغيره وقال انما يجوز بحرف واحد اليوم وهو حرف زيد ونحى اليه القاضي ابو بكر وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري اجمع المسلمون على انه لا يجوز حظر ما وسعه الله تعالى من القراآت بالاحرف التي انزلها الله تعالى ولا يسوغ للامة ان تمنع ما يطلقه الله تعالى بل هي موجودة في قراءتنا وهي مفرقة في القرآن غير معلومة باعيانها فيجوز على هذا وبه قال القاضي ان يقرأ بكل ما نقله اهل التواتر من غير تمييز حرف من حرف فيحفظ حرف ناقع بحرف الكسائي وحمزة ولا حرج في ذلك لان الله تعالى انزلها تيسيرا على عبده ورفقا وقال الخطابي الاشبه فيما قيل ان القرآن انزل مرخصا للقارئ بان يقرأ

بسبعة احرف على ماتيسر وذلك انما هو فيما اتفق فيه المعنى او تقارب وهذا قبل اجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم فاما الآن فلا يسعهم ان يقرؤه على خلاف ما اجمعوا عليه * القول الثانى قال ابو العباس احمد بن يحيى سبعة احرف هى سبع لغات فصيحة من لغات العرب قريش وهوازن وغير ذلك * الثالث السبعة كلها مضر لا غيرها وهى مفرقة فى القرآن غير مجتمعة فى الكلمة الواحدة * الرابع انه يصح فى الكلمة الواحدة * الخامس السبعة فى صورة التلاوة كالادغام وغيره * السادس السبعة هى سبعة انحاء زجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال * السابع سبعة احرف هى الاعراب لانه يقع فى آخر الكلمة وذكر عن مالك ان المراد به ابدال خواتيم الآى فيجعل مكان غفور رحيم سميع بصير مالم يبدل اية رحمة بعذاب او عكسه * الثامن المراد من سبعة احرف الحروف والاسماء والافعال المؤلفة من الحروف التى ينتظم منها كلمة فيقرا على سبعة احرف نحو عبد الطاغوت وترتع ونلعب قرئ على سبعة اوجه * التاسع هى سبعة اوجه من المعانى المتفقة المتقاربة نحو اقبل وتعال وهلم وعن مالك اجازة القراءة بما ذكر عن عمر رضى الله تعالى عنه فامضوا الى ذكر الله قيل اراد به انه لا باس بقراءته على المنبر كما فعل عمر ليبين ان المراد به الجرى * العاشر ان المراد بالسبعة الامالة والفتح والترقيق والتفخيم والهمز والتسهيل والادغام والاظهار وقال بعض المتاخرين تدبرت وجوه الاختلاف فى القرا آت فوجدتها سبعة * منها ما تتغير حركته ويبقى معناه وصورته مثل هن اطهر لكم واطهر * ومنها ما يتغير معناه ويزول بالاعراب ولا تتغير صورته مثل ربنا باعد وبعد * ومنها ما يتغير معناه بالحروف ولا يختلف بالاعراب ولا تتغير صورته نحو ننشرها وننشزها * ومنها ما تتغير صورته دون معناه كالعهن المنفوش قرا سعيد بن جبير كالصوف * ومنها ما تتغير صورته ومعناه مثل طلح منضود قرا على رضى الله تعالى عنه وطلع * ومنها التقديم والتأخير مثل وجاءت سكرة الموت بالحق قرا ابو بكر وطلحة رضى الله تعالى عنهما وجاءت سكرة الحق بالموت ومنها الزيادة والنقصان مثل تسع وتسعون نعجة انثى فى قراءة ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وقال القاضى عياض قيل السبعة توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر وقال الاكثرون هو حصر العدد فى السبعة قيل هى فى صورة التلاوة وكيفية النطق من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق ومد وامالة ليقرا كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه اى كما لا يكلف القرشى الهمز والتميمى تركه والاسدى فتح حرف المضارعة وقال ابن ابى صفرة هى السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة فى الحديث وهو الذى جمع عليه عثمان رضى الله تعالى عنه *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه انقياد هشام لعلمه ان عمر رضى الله تعالى عنه لم يرد الا خيرا * وفيه ما كان عليه عمر رضى الله تعالى عنه من الصلابة وكان هشام من اصلب الناس بعده وكان عمر رضى الله تعالى عنه اذا كره شيئا يقول لا يكون هذا ما بقيت انا وهشام بن حكيم * وفيه مشروعية القراءة بما تيسر عليه دون ان يتكلف وهو معنى قول النبى ﷺ فى اخر الحديث ﴿ فاقرؤا ما تيسر منه ﴾ اى ما تيسر لكم من القران حفظه *

﴿ باب إخراج أهل المعاصى والخصوم من البيوت بعد المعرفة ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز اخراج اهل المعاصى الى اخره قوله « بعد المعرفة اى بعد العرفان باحوالهم وهذا على سبيل التاديب لهم والزجر عن ارتكاب ما لم يجزه الشرع *

﴿ وقد أخرج عمر رضى الله عنه أخت أبى بكر رضى الله عنه حين ناحت ﴾

اى اخرج عمر بن الخطاب اخت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وهى ام فروة وهذا التعليق وصله ابن سعد فى الطبقات الكبير انبأنا عثمان بن عمر انبأنا يونس بن يزيد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال لما توفى ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه اقامت عائشة عليه النوح فبلغ عمر فنهاهن فابين ان ينتهين فقال لهشام بن الوليد اخرج الى ابنة ابى قحافة يعنى ام فروة فعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن ذلك وقال صاحب التلويح هذا

منقطع فيما بين سعيد وعمر فينظر في جزم البخاري ووصله اسحاق بن راهويه في مسنده من وجه آخر عن الزهري وفيه فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة ☆

١٠ - ﴿ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن سعيد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان هؤلاء الذين لا يشهدون الصلاة لو احرقت منازلهم عليهم لاسرعوا في الخروج وهو لا يكون الا باخراجهم من بيوتهم لكونهم اهل المعاصي بتركهم الجماعة وقد مضى الحديث في كتاب الصلاة في باب وجوب صلاة الجماعة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة الى آخره باتم منه واخرجه هنا عن محمد بن بشار الى آخره باخصر منه **قوله** «ثم اخالف» يقال خالف اليه اذا اتى اليه وفيه ان العقوبة تتعدى الى المال عن البدن فان حرق المنازل معاقبة في المال على عمل الابدان وفيه ان المعاقبة على الامور التي لا حدود فيها موكولة الى الامام *

﴿ باب دعوى الوصي للميت ﴾

اي هذا باب في بيان حكم دعوى الوصي للميت اي لاجله في الحقوق منها الاستلحاق في النسب وحديث الباب فيه ☆

١١ - ﴿ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنهما أن عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه اختصما إلى النبي ﷺ في ابن أمة زمعة فقال سعد يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمت أن أنظر ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابني وقال عبد بن زمعة أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى النبي صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من **قوله** «اوصاني اخي فلينظر فيه» والحديث مضى في اوائل كتاب البيوع في باب تفسير المشبهات فانه اخرجه هناك عن يحيى بن قزعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة الى آخره وهنا اخرجه عن عبد الله بن محمد البخاري المعروف بالمسندي عن سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم الزهري الى آخره **قوله** «ان عبد بن زمعة» لفظ عبد خلاف الحر هو ابن لزمعة بفتح الزاي والميم والعين المهملة ابن قيس العامري الصحابي **قوله** «اختصما» كانت خصومتهما عام الفتح قوله «اوصاني اخي» اخوه هو عتبة بن ابي وقاص اختلفوا في اسلامه وهو الذي شج رسول الله ﷺ وكسر رباعيته يوم احد قوله «اذا قدمت» اي مكة قوله «ان انظر ابن امة زمعة» هذا الابن المختصم فيه اسمه عبد الرحمن صحابي قوله «شبها بينا بعتبة» هو عتبة بن ابي وقاص وقد حكم صلى الله تعالى عليه وسلم هنا بان الولد للفراش ولم يحكم فيه بالشبه وهو حجة قوية للحنفية في منع الحكم بالقائف وانما قال لسودة بنت زمعة وهي زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احتجبي منه اي من ابن امة زمعة تورعا للمشابهة الظاهرة بين ابن امة زمعة وعتبة والله اعلم *

﴿ باب التوثق ممن تخشى معرته ﴾

اي هذا باب في بيان مشروعية التوثق ممن يخشى معرته بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء وهي الفساد والعبث وقال ابن الاثير المعرة الامر القبيح المكروه والاذى وهي مفعلة من العرو في المغرب المعرة المساءة والاذى مفعلة من

العروهو الحرباو من عره اذا لطخه بالعرة وهي السرقين والترتق الاحكام يقال عقد وثيق اى محكم ووثق به وثاقة اى ايتمنه واوثقه ووثقه بالتشديد اى احكمه وشده بالوثاق اى بالقيد وهو بفتح الواو والكسر فيه لغة ثم التوثق تارة يكون بالقيد وتارة يكون بالحبس على مايجيء ان شاء الله تعالى ☆

﴿وقيدا ابن عباس رضى الله عنهما عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض﴾

عكرمة هو مولى عبدالله بن عباس اصله من البربر من اهل المغرب كان لحصين بن ابى الحر العنبرى فوهبه لعبدالله ابن عباس حين جاء واليا على البصرة اعلى بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه روى عن جماعة من الصحابة واكثر عن مولاه وروى عنه ابراهيم النخعى ومات قبله والاعمش وقتادة والامام ابوحنيفة واخرون كثيرون وعن عبدالرحمن ابن حسان سمعت عكرمة يقول طلبت العلم اربعين سنة وكنت افتى بالباب وابن عباس في الدار وعن الشعبى مابقى احد اعلم بكتاب الله من عكرمة مات بالمدينة سنة خمس ومائة وهو ابن ثمانين سنة والتعليق المذكور وصله ابن سعد عن احمد ابن عبدالله بن يونس وعارم بن الفضل قالا حدثنا حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء عن عكرمة قال كان ابن عباس يجعل في رجلى الكبل يعلمنى القران ويعلمنى السنة والكبل بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة وفي اخره لام وهو القيد ☆

١٢ ـ ﴿حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن أبى سعيد أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول بعث النبى ﷺ خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج إليه رسول الله ﷺ قال ما عندك يا ثمامة قال عندى يا محمد خير فذكر الحديث قال أطلقوا ثمامة﴾

اى مطابقته للترجمة في قوله «فربطوه في سارية» وذلك كان للتوثق خوفا من معرته والحديث مضى في كتاب الصلاة فى باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير ايضا في المسجد فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن الليث عن سعيد بن ابى سعيد انه سمع اباهريرة الى اخره واخرجه ايضا هناك فى باب دخول المشرك المسجد بهذا الاسناد عن قتيبة عن الليث عن سعيد بن ابى سعيد هو المقبرى قوله «خيلا» اى ركبانا قوله «قبل نجد» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى جهة نجد ومقابلها قوله «ثمامة» بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميمين واثال بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة وبلام مصروف قوله «اليمامة» بفتح الياء اخر الحروف وتخفيف الميمين مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف قوله «فذكر الحديث» اى بتمامه وطوله وسياتى فى كتاب المغازى ان شاء الله تعالى قوله «اطلقوا» امر من الاطلاق. وفيه الامر بالتوثق بالقيد وبالحبس ايضا وقد روى ان عليا رضى الله تعالى عنه كان يحبس فى الدين وروى معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كان شريح اذا قضى على رجل امر بحبسه فى المسجد الى ان يقوم فان اعطى حقه والا امر به الى السجن وقال طاوس اذا لم يقر الرجل بالحكم حبس وروى معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ حبس رجلا فى تهمة وحديث ثمامة اصل فى هذا الباب والله اعلم بالصواب ☆

﴿باب الربط والحبس فى الحرم﴾

اى هذا باب في بيان مشروعية ربط الغريم وحبسه في الحرم وفيه رد على طاوس حيث كره السجن بمكة فروى ابن ابى شيبة من طريق قيس بن سعد عن طاوس انه كان يكره السجن بمكة ويقول لاينبغى لبيت عذاب ان يكون في بيت رحمة قلت هذا نظر مليح ولكن العمل على خلافه ☆

﴿واشترى نافعُ بنُ عبدِ الحرثِ دارًا للسجنِ بمكةَ من صفوانَ بنِ أميةَ على أنَّ عمرَ إنْ رضيَ فالبيعُ بيعُهُ وإنْ لم يرضَ عمرُ فلصفوانَ أربعمائةٍ﴾

نافع بن عبد الحارث الخزاعى من فضلاء الصحابة استعمله عمر رضى الله تعالى عنه على مكة وكان من جملة عمال عمر رضى الله تعالى عنه وصفوان بن امية الجمحى المكى الصحابى وهذا التعليق وصله عبد الرزاق وابن ابى شيبة والبيهقى من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به وليس لنافع بن عبد الحارث ولا لصفوان في البخارى سوى هذا الموضع *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** للسجن بفتح السين مصدر من سجن يسجن من باب نصر ينصر سجنا بالفتح والسجن بالكسر واحد السجون **قوله** على ان عمر كلمة على دخلت على ان الشرطية نظرا الى المعنى كانه قال على هذا الشرط فاعترض بان البيع بمثل هذا الشرط فاسد واجيب بانه لم يكن داخلا في نفس العقد بل هو وعداوهو مما يقتضيه العقد اوكان بيعا بشرط الخيار لعمر رضى الله تعالى عنه او انه كان وكيلا لعمر وللوكيل ان ياخذ لنفسه اذا رده الموكل بالعيب ونحوه وقال المهلب اشتراها نافع من صفوان للسجن وشرط عليه ان رضى عمر بالابتياع فهى لعمر وان لم يرض فلك بالثمن المذكور لنافع باربع مائة وهذا بيع جائز **قوله** وان لم يرض عمر فلصفوان اربعمائة اى وان لم يرض عمر بالابتياع المذكور يكون لصفوان اربعمائة فى مقابلة الانتفاع بتلك الدار الى ان يعود الجواب من عمر رضى الله تعالى عنه ولا يظن ان هذه الاربعمائة هي الثمن لان الثمن كان اربعة آلاف * فان قلت هذه الاربعة آلاف دراهم او دنانير قلت يحتمل كلا منهما ولكن الظاهر انه دراهم وكانت من بيت مال المسلمين وبعيد ان عمر رضى الله تعالى عنه يشترى دارا للسجن باربعة آلاف دينار لشدة احترازه على بيت المال *

﴿وسجنَ ابنُ الزبيرِ بمكةَ﴾

اى سجن عبد الله بن الزبير بمكة ايام ولايته عليها ومفعول سجن محذوف تقديره سجن المدينون ونحوه وحذف للعلم به وهذا التعليق ذكره ابن سعد من طريق ضعيف عن محمد بن عمر حدثنا ربيعة بن عثمان وغيره عن سعد بن محمد بن جبير والحسين ابن الحسن بن عطية العوفي عن ابيه عن جده فذكره *

١٣ - ﴿**حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال **حدثنا** اللَّيثُ قال **حدثنى** سعيدُ بنُ أبى سعيد قال سمعَ أبا هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال بعثَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم خيلاً قِبَلَ نجدٍ فجاءتْ برجلٍ من بنى حنيفةَ يُقالُ لهُ ثُمامةُ بنُ أثالٍ فربطوهُ بساريةٍ من سوارى المسجدِ﴾

مضى هذا الحديث في الباب السابق باتم منه فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن الليث وههنا عن عبد الله بن يوسف عن الليث ومطابقته للترجمة في قوله فربطوه بسارية من سوارى المسجد اى مسجد المدينة قال المهلب السنة في مثل قضية ثمامة ان يقتل او يستعبد او يفادى به او يمن عليه فحبسه النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى يرى الوجوه اصلح للمسلمين في امره *

﴿بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ﴾ ﴿بابُ الملازمةِ﴾

اى هذا باب في بيان مشروعية ملازمة الدائن مديونه وفى بعض النسخ باب فى الملازمة ووقع فى رواية الاصيلى وكريمة قبل قوله باب الملازمة بسم الله الرحمن الرحيم باب الملازمة وسقطت فى رواية الباقين *

١٤ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة وقال غيره حدثني الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي دين فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب وأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصف ما عليه وترك نصفا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فلزمه اى فلزم كعب بن مالك عبد الله بن ابى حدرد ولم ينكر عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حين وقف عليهما وامر كعبا بحط النصف وقدم هذا الحديث في باب التقاضى والملازمة فى المسجد **قوله** وقال غيره اى غير يحيى قال حدثنى الليث قال حدثنى جعفر بن ربيعة والفرق بين الطريقين ان الاول روى بعن والثانى بلفظ حدثنى جعفر بن ربيعة وفيه جواز ملازمة الغريم لانه ﷺ لم ينكر على كعب ملازمته لغريمه كما ذكرنا واختلفوا فى ملازمته المعدم هل يلازمه بعد ثبوت الاعدام وانطلاقه من الحبس فعند ابى حنيفة له ان يلازمه ويأخذ فضل كسبه ويقاسمه اصحاب الديون ان كان عليه الجماعة وعند ابى يوسف ومحمد يحال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة ان له مالا

﴿ باب التقاضى ﴾

اى هذا باب فى بيان تقاضى الدين اى مطالبته

١٥ - ﴿ حدثنا إسحق قال حدثنا وهب بن جرير بن حازم قال أخبرنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت قينا فى الجاهلية وكان لى على العاص بن وائل دراهم فأتيته أتقاضاه فقال لا أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت لا والله لا أكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك قال فدعنى حتى أموت ثم أبعث فأوتى مالا وولدا ثم أقضيك فنزلت أفرأيت الذى كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا الآية ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فأتيته اتقاضاه وقدمضى هذا الحديث فى كتاب البيوع في باب ذكر القين والحداد فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن ابن ابى عدى عن شعبة عن سليمان عن ابى الضحى الى آخره وهنا اخرجه عن اسحاق هو ابن راهويه عن وهب بن جرير بن حازم الازدى البصرى عن شعبة عن سليمان الاعمش عن ابى الضحى مسلم بن صبيح الكوفى عن مسروق بن الاجدع الكوفى عن خباب ابن الارت **قوله** « قينا » القين الحداد **قوله** « اقضيك » من القضاء ويروى اقبضك من الاقباض

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب في اللقطة ﴾

اى هذا كتاب فى بيان احكام اللقطة هكذا وقع للمستملى والنسفى كتاب فى اللقطة وكذا وقع فى رواية ابن التين وابن بطال وتبعهما على ذلك صاحب التلويح وفى رواية الباقين بسم الله الرحمن الرحيم باب اذا اخبر رب اللقطة بالعلامة دفع اليه على ما يجىء واللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم المال الملتقط قال بعض شراح كتب الحنفية ان هذا اسم الفاعل للمبالغة وبسكون القاف اسم مفعول كالضحكة ومعنى المبالغة فيه لزيادة معنى اختص به وهو ان كل من رآها يميل الى رفعها فسكنها تأمره بالرفع لانها حاملة اليه فاسند اليها مجازا فجعلت كأنها هى التى رفعت نفسها ونظيره قولهم ناقة حلوب

ودابة ركوب وهو اسم فاعل سميت بذلك لان من زاها يرغب فى الحلب والركوب فنزلت كانها احلبت نفسها واركبت نفسها قلت فيه تعسف وليس كذلك بل اللقطة سواء كان بفتح القاف اوسكونها اسم موضوع على هذه الصيغة للمال الملتقط وليس هذا مثل الضحكة ولا مثل ناقة حلوب ودابة ركوب لان هذه صفات تدل على الحدوث والتجدد غير ان الاول للمبالغة فى وصف الفاعل اوالمفعول والثانى والثالث بمعنى المفعول للمبالغة وقال ابن سيده اللقطة واللقاطة واللقاط التقط وفى الجامع للقطة ماالتقطه الانسان فاحتاج الى تعريفه وفى التلويح وقيل اللقطة هو الرجل الذى يلتقط واسم الموجود لقطة وعن الاصمعى وابن الاعرابى والفراء بفتح القاف اسم المال وعن الخليل هي بالفتح اسم الملتقط كسائر ماجاء على هذا الوزن يكون اسم الفاعل كهمزة ولمزة وبسكون القاف اسم المال الملقوط قال الازهرى هذا قياس اللغة ولكن كلام العرب فى اللغة على غير القياس فان الرواة اجمعوا على ان اللقطة يعنى بالفتح اسم للشىء الملتقط والالتقاط العثور على الشىء من غير قصد وطلب وفى ادب الكتاب تسكين القاف من لحن العامة ورد عليه بماذكرنا عن الخليل وقال النووى ويقال لها ايضا لقاطة بالضم ولقط بفتح القاف واللام بلاهاء *

﴿ بابٌ إذَا أخبرهُ رَبُّ اللُّقطَةِ بالعَلامَةِ دَفَعَ إليهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اخبر الى آخره واخبر على صيغة المعلوم قوله رب اللقطة بالرفع لانه فاعل اخبر قوله دفع على صيغة المعلوم ايضا اى دفع الملتقط اللقطة الى ربها وفى بعض النسخ اذا اخبره بالضمير المنصوب اى اذا اخبر الملتقط رب اللقطة بالعلامة دفع اليه *

١ ـ ﴿ حدثنا آدمُ قال حدثنا شُعْبَةُ وحدثني مُحمَّدُ بنُ بَشارٍ قال حدثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شُعْبَةُ عن سَلَمَةَ سَمِعْتُ سُوَيْدَ بنَ غَفَلَةَ قال لَقِيتُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ رضى الله عنه فقال أخَذْتُ صُرَّةً مِائَةَ دِينارٍ فأتَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال عَرِّفْها حَوْلاً فَعَرَّفْتُها حَوْلاً فلَمْ أجِدْ مَنْ يَعْرِفُها ثمَّ أتَيْتُهُ فقال عَرِّفْها حَوْلاً فَعَرَّفْتُها فلَمْ أجِدْ ثُمَّ أتَيْتُهُ ثلاثاً فقال احْفَظْ وِعاءَها وعَدَدَها وَوِكاءَها فإنْ جاءَ صاحِبُها وإلاَّ فاسْتَمْتِعْ بِها فاسْتَمْتَعْتُ فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ فقال لاَ أدْرِى ثلاثَةَ أحْوالٍ أوْ حَوْلاً واحِداً ﴾

ليس فى هذا الحديث مايشعر صريحا على الترجمة اللهم الا اذا قيل وقع فى بعض طرق هذا الحديث مايشعر على الترجمة فكانه اشار الى ذلك وهو فى رواية مسلم فانه روى هذا الحديث مطولا بطرق متعددة وفى بعضها قال فان جاء احد يخبرك بعددها ووعاءها ووكائها فاعطها اياه * فان قلت قال ابو داود هذه زيادة زادها حماد بن سلمة وهى غير محفوظة قلت ليس كذلك بل هى محفوظة صحيحة فان سفيان وزيد بن ابى انيسة وافقا حماد بن سلمة فى هذه الزيادة فى رواية مسلم وكذلك سفيان فى رواية الترمذى حيث قال حدثنا الحسن بن على الخلال حدثنا يزيد بن هارون وعبد الله بن نمير عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة الحديث وفيه وقال احص عدتها ووعاءها ووكاءها فان جاء طالبها فاخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فادفعها اليه والا فاستمتع بها *

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة لانه اخرجه من طريقين . الاول عن آدم بن ابى اياس عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل بضم الكاف عن سويد بضم السين المهملة ابن غفلة بالغين المعجمة والفاء واللام مفتوحات الجعفى الكوفى ادرك الجاهلية ثم اسلم ولم يهاجر مات سنة ثمانين وله مائة وعشرون سنة وقيل انه صحابى والاول اصح وروى عنه انه قال انا الدة رسول الله ﷺ ولدت عام الفيل قدم المدينة حين نفضت الايدى من دفن رسول الله ﷺ وقد روى عنه انه صلى مع النبى ﷺ والاول اثبت * الطريق الثانى عن محمد بن بشار عن غندر وهو محمد

ابن جعفر عن شعبة الى آخره وهذا انزل ولم يسق المتن الاعلى النازل واخرجه البخاري ايضا عن عبدان واسمه عبد الله بن عثمان وعن سليمان بن حرب فرقهما واخرجه مسلم في اللقطة ايضا عن ابي بكر بن نافع وبندار كلاهما عن غندر به وعن عبد الرحمن بن بشر وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن محمد بن حاتم وعن عبد الرحمن ابن بشر واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير عن شعبة به وعن مسدد بن مسرهد وعن موسى بن اسماعيل عن حماد ابن سلمة به واخرجه الترمذي في الاحكام عن الحسن بن علي الخلال وقد ذكرناه الآن واخرجه النسائي في اللقطة عن محمد بن قدامة وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عمرو بن علي الفلاس وعن عمرو بن يزيد وعن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن علي بن محمد الطنافسي عن وكيع *

﴿ ذكر من اخرجه وغيره من احاديث هذا الباب ﴾ ولما روى الترمذي هذا الحديث قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو والجارود بن المعلى وعياض بن حماد وجرير بن عبد الله قلت وفي الباب عن عمر بن الخطاب وابي سعيد الخدري وسهل بن سعد وابي هريرة وجابر وعبد الله بن الشخير ويعلى بن مرة وسويد بن ابي عقبة وزيد بن خالد وعائشة ورجل من الصحابة والمقداد ☆ اما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه ابو داود من رواية ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه سئل عن التمر المعلق الحديث وفيه وسئل عن اللقطة فقال ما كان فيها في طريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة فان جاء طالبها فادفعها اليه فان لم يأت فهي لك وما كان في الخراب ففيها وفي الركاز الخمس ورواه النسائي ايضا قوله « الميتاء » بكسر الميم الطريق المسلوك على وزن مفعال من الاتيان والميم زائدة وبابه الهمزة * واما حديث الجارود بن معلى فاخرجه النسائي عنه « قال اتينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن على ابل عجاف فقلنا انا نمر بموضع قد سماه فنجد ابلا فنركبها قال ضالة المسلم حرق النار » وله حديث آخر رواه احمد وفيه « فان وجدت ربها فادفعها اليه والا فمال الله يؤتيه من يشاء » ☆ واما حديث عياض بن حماد فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عنه قال قال رسول الله ﷺ « من وجد لقطة فليشهد ذوا عدل ولا يكتم ولا يغب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله » ☆ واما حديث جرير بن عبد الله فرواه ابو داود عنه ولفظه « لا يؤوى الضالة الا ضال » ورواه النسائي وابن ماجه ايضا * واما حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فرواه ابو داود عنه ولفظه « عرفها سنة » ☆ واما حديث ابي سعيد الخدري فرواه ابو داود ايضا مطولا فينظر في موضعه * واما حديث سهل بن سعد فرواه ابو داود ايضا مطولا ينظر في موضعه واما حديث ابي هريرة فرواه الطبراني عنه ان رسول الله ﷺ قال « لا تحل اللقطة من التقط شيئا فليعرفه فان جاء صاحبها فليردها اليه فان لم يات فليتصدق بها فان جاء فليخيره بين الاجر وبين الذي له » ولابي هريرة حديث آخر رواه البزار * واما حديث جابر فرواه ابو داود عنه قال رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به * واما حديث عبد الله بن الشخير فرواه ابن ماجه عنه قال قال رسول الله ﷺ « ضالة المسلم حرق النار » * واما حديث يعلى بن مرة فرواه احمد في مسنده عنه قال قال رسول الله ﷺ « من التقط لقطة يسيرة درهما او حبلا او شبه ذلك فليعرفه ثلاثة ايام وان كان فوق ذلك فليعرفه ستة ايام * واما حديث سويد فرواه ابن قانع في معجمه عنه قال سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء صاحبها فادها اليه والا فلوثق صرارها ووكاءها فان جاء صاحبها فادها اليه والا فشانك بها وبماها ابن قانع سويد بن عقبة الجهني وقال ابن عبد البر في الاستيعاب سويد ابو عقبة الانصاري وقال حديثه في اللقطة صحيح * واما حديث زيد بن خالد فرواه الائمة الستة على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى ☆ واما حديث عائشة فرواه سعيد بن منصور عنها انها كانت ترخص للمسافر ان يلتقط السوط والعصا والاداوة والنعلين والمزود والظاهر انه محمول على السماع وعن ام سلمة مثله * واما الحديث عن رجل من الصحابة فرواه النسائي عنه عن النبي ﷺ « انه سئل عن الضالة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها ثلاثة ايام على باب المسجد فان جاء صاحبها والا فشانك بها » * واما حديث المقداد فرواه ابن ماجه عنه انه دخل خربة

فخرج جرذ ومعه دينار ثم آخر حتى اخرج سبعة عشر دينارا فاخبر النبى ﷺ خبرها فقال لا صدقة فيها بارك الله لك فيها *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «اخذت» هكذا رواية الاكثرين وفي رواية المستملى اصبت وفي رواية الكشميهنى وجدت قوله «مائة» دينارنصب على انه بدل من سرة ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة دينار قوله «فعرفها» بالتشديد امر من التعريف وهو ان ينادى في الموضع الذى لقاها فيه وفي الاسواق والشوارع والمساجد ويقول من ضاع له شيء فليطلبه عندى قوله «فعرفتها ايضا» بالتشديد من التعريف وحولا نصب على الظرف قوله «من يعرفها بالتخفيف» من عرف يعرف معرفة وعرفانا قوله «ثم اتيته ثلاثا» اى ثلاث مرات والمعنى انه اتى ثلاث مرات وليس معناه انه اتى بعد المرتين الاولين ثلاث مرات وان كان ظاهر الكلام يقتضى ذلك لان ثم اذا تخلفت عن معنى التشريك في الحكم والترتيب والمهلة تكون زائدة فلا تكون عاطفة البتة قاله الاخفش والكوفيون وحملوا على ذلك قوله تعالى (حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم) ويوضح ماذكرنا رواية مسلم فقال اى ابى بن كعب انى وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ فقال عرفها حولا قال فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فلم اجد من يعرفها فقال احفظ عددها» الحديث. وقد اختلفت الروايات في هذا ففى رواية عرفها ثلاثا وفي اخرى اوحولا واحدا وفي اخرى في سنة اوفي ثلاث سنين وفي اخرى عامين او ثلاثة وروى مسلم عن جماعة هذا الحديث ثم قال وفي حديثهم جميعا ثلاثة احوال الا حماد بن سلمة فان في حديثه عامين او ثلاثة وقال المنذرى لم يقل احد من ائمة الفتوى بظاهره من ان اللقطة تعرف ثلاثة اعوام الا رواية جاءت عن عمر رضى الله تعالى عنه وقد روى عن عمر انها تعرف سنة مثل قول الجماعة وفي الحاوى عن شواذ من الفقهاء انها تعرف ثلاثة احوال وقال ابن المنذر عن عمر رضى الله تعالى عنه يعرفها ثلاثة اشهر قال وروينا عنه ثلاثة ايام ثم يعرفها سنة وزعم ابن الجوزى ان رواية الثلاثة احوال اما ان يكون غلطا من بعض الرواة واما ان يكون المعرف عرفها تعريفا غير جيد كما قال للمسيء صلاته ارجع فصل فانك لم تصل وذكر ابن حزم عن عمر بن الخطاب يعرف اللقطة ثلاثة اشهر وفي رواية اربعة اشهر وعن الثورى الدرهم يعرف اربعة ايام. وقال صاحب الهداية ان كانت اقل من عشرة دراهم يعرفها اربعة وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وهذه رواية عن ابى حنيفة وقدر محمد الحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو ظاهر المذهب وفي التوضيح كذا قاله ابو اسحاق في تنبيهه والمذهب الفرق فالكثير يعرف سنة والقليل يعرف مدة يغلب على الظن قلة اسف صاحبه عليه وممن روى عنه تعريف سنة على وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبى واليه ذهب مالك والكوفيون والشافعي واحمد ونقل الخطابى اجماع العلماء فيه وقال ابن الجوزى ابتداء الحول من يوم التعريف لا من الاخذ قوله «احفظ وعاءها» بكسر الواو وقد يضم وبالمد وقرأ الحسن بالضم في قوله وعاء اخيه وقرأ سعيد بن جبير اعاء اخيه بقلب الواو همزة مكسورة والوعاء مايجعل فيه الشيء سواء كان من جلد او خرق او خشب او غير ذلك ويقال الوعاء هو الذى يكون فيه النفقة وقال ابن القاسم هو الخرقة قوله «ووكاءها» بكسر الواو وبالمد وهو الذى يشد به رأس الكيس او الصرة او غيرها ويقال اوكيته ايكاء فهو موك بلا همز وزاد في حديث زيد بن خالد الفاص كما يجيء عن قريب قوله «فان جاء صاحبها» شرط جزاؤه محذوف تحو ما رددها اليه قوله «والا» اى وان لم يجيء صاحبها فاستمتع بها استدل به قوم وبقوله «فشانك بها» في حديث سويد الذى مضى على ان بعد السنة يملك الملتقط اللقطة وهذا خرق لاجماع ائمة الفتوى في انه يردها بعد الحول ايضا اذا جاء صاحبها لانها وديعة عنده ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فادها اليه قوله «فلقيته بعد بمكة» القائل بقوله لقيته شعبة والضمير المنصوب فيه يرجع الى سلمة بن كهيل قوله «بعد» بضم الدال اى بعد ذلك قوله «بمكة» حال من الضمير المنصوب اى حال كون سلمة بمكة يعنى كان ملاقاة شعبة بسلمة

في مكة وقد اوضح ذلك مسلم في روايته حيث قال قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا وكذلك صرح بذلك ابو داود الطيالسي في مسنده يقال في آخر الحديث قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا وقال الكرماني قوله «فلقيته» اي قال سويد لقيت ابي بن كعب بعد ذلك بمكة قلت تبع في ذلك ابن بطال حيث قال الذي شك فيه هو ابي بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة ولكن يرد هذا ما ذكرناه عن مسلم والطيالسي قوله «فقال لا ادري» اي قال سلمة بن كهيل وهو الشاك فيه وعلى قول ابن بطال الشاك هو ابي بن كعب والسائل منه هو سويد بن غفلة كما ذكرناه *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه التعريف بثلاثة احوال ولكن الشك فيه يوجب سقوط المشكوك وهو الثلاثة وقال ابن بطال لم يقل احد من ائمة الفتوى بظاهره بان اللقطة تعرف ثلاثة احوال وقد بسطنا الكلام فيه عن قريب * وفيه الامر بحفظ ثلاثة اشياء وهي الوعاء والعدد والوكاء وانما امر بحفظ هذه الاشياء لوجوه من المصالح * منها ان العادة جارية بالقاء الوعاء والوكاء اذا فرغ من النفقة وامره بمعرفته وحفظه لذلك * ومنها انه اذا امره بحفظ هذين فحفظ ما فيهما اولى * ومنها ان يتميز عن ماله فلا يختلط به * ومنها ان صاحبها اذا جاء بغتة فربما غلب على ظنه صدقه فيجوز له الدفع اليه . ومنها انه اذا حفظ ذلك وعرفه امكنه التعريف لها والاشهاد عليه وامره صلى الله تعالى عليه وسلم بحفظ هذه الاوصاف الثلاثة هو على قول من يقول بمعرفة الاوصاف يدفع اليه بغير بينة وقال ابن القاسم لابد من ذكر جميعها ولم يعتبر اصبع العدد وقول ابن القاسم اوضح فاذا اتى بجميع الاوصاف هل يحلف مع ذلك ام لا قولان النفي لابن القاسم وتحليفه لاشهب ولا تلزمه بينة عند مالك واصحابه واحمد وداود وهو قول البخاري وبوب عليه بالباب المذكور وبه قال الليث بن سعد ايضا . وقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما لا يجب الدفع الا بالبينة وتأولوا الحديث على جواز الدفع بالوصف اذا صدقه على ذلك ولم يقم البينة واستدل الشافعي على ذلك بقوله في الحديث الاخر البينة على المدعي وهذا مدع وقال الشافعي ولو وصفها عشرة انفس لا يجوز ان يقسم بينهم ونحن نعلم ان كلهم كاذبون الا واحدا منهم غير معين فيجوز ان يكون صادقا ويجوز ان يكون كاذبا وانهم عرفوا الوصف من الملتقط ومن الذي ضاعت منه وقال شيخنا زين هذا معنى كلامه وظاهر الحديث يدل لما قال مالك والليث واحمد والله اعلم . ولو اخبر طالب اللقطة بصفاتها المذكورة فصدقه الملتقط ودفعها اليه ثم جاء طالب آخر لها واقام البينة على انها ملكه فقد اتفقوا على انها تنتزع ممن اخذها اولا بالوصف وتدفع للثاني لان البينة اقوى من الوصف فان كان قد اتلفها ضمنها . واختلفوا هل لمقيم البينة ان يضمن الملتقط فقال الشافعي له تضمينه لانه دفعه لغير مالكه وقالت المالكية لا يضمن لانه فعل ما امره به الشارع وقال ابن القاسم يقسم بينهما كما يحكم في نفسين ادعيا شيئا واقاما بينة . وقال اصحابنا الحنفية وان دفعها بذكر العلامة ثم جاء آخر واقام البينة بانها له فان كانت قائمة اخذها منه وان كانت هالكة يضمن ايهما شاء ويرجع الملتقط على الاخذ ان ضمن ولا يرجع الاخذ على احد وللملتقط ان ياخذ منه كفيلا عند الدفع وقيل يخير وان دفعها اليه بتصديقه ثم اقام آخر بينة انها له فان كانت قائمة اخذها منه وان كانت هالكة فان كان دفع اليه بغير قضاء فله ان يضمن ايهما شاء فان ضمن القابض فلا يرجع به على احد وان ضمن الملتقط فله ان يرجع به على القابض وللملتقط ان ياخذ به كفيلا وان كان دفعها اليه بقضاء ضمن القابض ولا يضمن الملتقط لانه مقهور وان اقام الحاضر بينة انها له فقضى بالدفع اليه ثم حضر آخر واقام بينة انها له لم يضمن : وفيه الاستمتاع باللقطة اذا لم يجيء صاحبها واحتج بظاهره جماعة وقالوا يجوز للغني والفقير اذا عرفها حولا ان يستمتع بها وقد اخذها علي بن ابي طالب وهو يجوز له اخذ النفل دون الفرض وابي ابن كعب وهو من مياسير الصحابة وقال ابو حنيفة ان كان غنيا لم يجز له الانتفاع بها ويجوز ان كان فقيرا ولا يتصدق بها على غني ويتصدق بها على فقير اجنبيا كان او قريبا منه وكذا له ان يتصدق بها على ابويه وزوجته وولده اذا كانوا فقراء . (فان قلت) ظاهر الحديث حجة عليكم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابي فاستمتع بها قال فاستمتعت (قلت) هذا حكاية حال فلا تعم ويجوز انه ﷺ عرف فقره او كانت عليه ديون ولئن سلمنا انه كان غنيا فقال له استمتع بها وذلك جائز عندنا من الامام على سبيل العرض ويحتمل

انه ﷺ عرف انه في مال حربى كافر . ثم لو ضاعت اللقطة قبل الحول فهل يضمن اولا فقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان كان حين اخذها اشهد عليه ليردها لم يضمن والا ضمن لحديث عياض بن حماد وقد ذكرناه وعن ابى يوسف لا يشترط الاشهاد كما لو اخذها باذن المالك وبه قال الشافعى ومالك واحمد وان لم يشهد عليه عند الالتقاط وادعى انه اخذها ليردها وادعى صاحبها انه اخذها لنفسه فالقول لصاحبها ويضمن الملتقط قيمتها عندهما وقال ابو يوسف القول قول الملتقط فلا يضمن واذا لم يمكنه الاشهاد بان لم يجد احدا وقت الالتقاط او خاف من الظلمة عليها فلا يضمن بالاتفاق. واختلف فى ضياعها بعد الحول من غير تفريط فالجمهور على عدم الضمان ونقل ابن التين عن الشافعية انه اذا نوى تملكها ثم ضاعت ضمنها وعند البعض لا ضمان ثم عند الشافعية لا يحتاج فى انفاقها على نفسه الى اختيار التمليك بل اذا انقضت السنة دخلت فى ملكه يدل عليه ما فى رواية النسائى فان لم يات فهى لك قال شيخنا هذا وجه لاصحاب الشافعى والصحيح عندهم انه لا بد من اختيار التملك قبل الانفاق وهو الذى صححه النووى فقال لا بد من اختيار التمليك لفظا . وفيه وجه آخر انه لا يملكها الا بالتصرف بالبيع ونحوه ونقل ابن التين عن جميع فقهاء الامصار انه ليس له ان يتملكها قبل السنة ونقل عن داود انه يا كلها ثم يضمنها : وفيه دلالة على ابطال قول من يدعى علم الغيب بكهانة او سحر لانه لو كان يعلم شيء من الغيب بذلك لما ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لصاحب اللقطة معرفة الاوصاف التى ذكرها فيه ☆

﴿ بابُ ضالَّةِ الإبلِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم التقاط ضالة الابل هل يجوز التقاطها ام لا وا كتفى بما فى الحديث عن الجزم بالجواب والمراد بالضالة هنا الابل والبقر مما يحمى نفسه ويقدر على الابعاد فى طلب المرعى والماء قيل هى الضائعة فى كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال ضل الشيء اذا ضاع وضل عن الطريق اذا حار والضالة فى الاصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة ويقع على الذكر والانثى والاثنين والجمع ويجمع على ضوال *

٢ - ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عَبَّاسٍ قال حدثنا عبدُ الرَّحْمٰنِ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ رَبيعَةَ قال حدثنى يَزِيدُ مَوْلَى المُنْبَعِثِ عنْ زَيْدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِىِّ رضى الله عنه قال جاء اعْرَابى النبىَّ صلى الله عليه وسلم فَسألَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ فقال عَرِّفْها سَنَةً ثمَّ احْفَظْ عِفاصَها وَوِكاءَها فإنْ جاء أحَدٌ يُخْبِرُكَ بها وإلاَّ فاسْتَنْفِقْها قال يا رسولَ اللهِ فَضالَّةُ الغَنَمِ قال لَكَ أوْ لأخِيكَ أوْ لِلذِّئْبِ قال ضالَّةُ الإبلِ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال مالَكَ ولَها مَعَها حِذاؤُها وسِقاؤُها تَرِدُ الماءَ وتَأْكُلُ الشَّجَرَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ضالة الابل وقد مضى الحديث فى كتاب العلم فى باب الغضب فى الموعظة فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن محمد عن ابى عامر عن سليمان بن بلال المدينى عن ربيعة بن عبدالرحمن الى آخره وههنا اخرجه عن عمرو بن عباس بالباء الموحدة والسين المهملة عن عبد الرحمن بن مهدى بن حسان عن سفيان الثورى عن ربيعة بن ابى عبدالرحمن المعروف بالرأى بسكون الهمزة عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى **قوله** جاء اعرابى وفى رواية مالك عن ربيعة جاء رجل وفى رواية سليمان بن بلال المدينى عن ربيعة ساله رجل عن اللقطة وقد مضى هذا فى كتاب العلم وفى رواية الترمذى سئل عن اللقطة وفى رواية مسلم جاء رجل يسأله عن اللقطة وفى رواية اخرى له ان رجلا سال رسول الله ﷺ عن اللقطة وفى رواية له اتى رجل رسول الله ﷺ وانا معه فسأله عن اللقطة وفى رواية اخرى مثل رواية الترمذى وكذا فى رواية للبخارى وفى رواية له جاء رجل الى رسول الله ﷺ فساله عن اللقطة وفى رواية حديث هذا الباب جاء اعرابى وزعم ابن بشكوال ان هذا

السائل

السائل عن اللقطة هو بلال رضى الله تعالى عنه وعزاه لابى داود ورد عليه بعضهم بانه ليس في نسخ ابى داود شيء من ذلك وفيه بعد ايضا لانه لا يوصف بانه اعرابى قلت ابن بشكوال لم يصرح بان الاعرابى الذى سأل هو بلال رضى الله تعالى عنه وانما قال السائل المذكور في رواية سليمان بن بلال وهو قوله ساله رجل وفي رواية الترمذى سئل النبى ﷺ هو بلال ولفظ السائل اعم من الاعرابى وغيره وبلال وغيره وابن بشكوال اوضح السائل بانه بلال رضى الله عنه فانه كلام ليس فيه غبار وليس فيه بعد ولو صرح بقوله الاعرابى هو بلال لكان ورد عليه ماقاله واما عزو ابن بشكوال ذلك الى ابى داود فليس بصحيح لان ابا داود روى هذا الحديث بطرق كثيرة وليس فيه ماعزاه ابن بشكوال اليه وانما لفظه ان رجلا سال رسول الله ﷺ وفى رواية ان رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة وليس لبلال ذكر اصلا فافهم ثم قال هذا القائل ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما اخرجه الحميدى والبغوى وابن السكن والماوردى والطبرانى كلهم من طريق محمد بن معن الغفارى عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهنى عن ابيه قال سالت رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اوثق وعاءها الحديث قال وهو اولى مافسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد الجهنى انتهى قلت حديث سويد بن عقبة الذى يرويه عنه ابنه عقبة غير حديث زيد بن خالد فكيف يفسر المبهم الذى في حديث زيد بن خالد بحديث سويد ولا يلزم من كون سويد من رهط زيد ان يكون حديثهما واحدا بحسب الصورة وان كانا في المعنى من باب واحد وايضا هو استبعد كلام ابن بشكوال في اطلاق الاعرابى على بلال وكيف لا يستبعد هذا اطلاق الاعرابى على سويد بن عقبة ولا يلزم من سؤال سويد رسول الله ﷺ عن اللقطة ان يكون هو الاعرابى الذى فى حديث زيد بن خالد **قوله** «فسأله عما يلتقطه» اى عن الشيء الذى يلتقطه ووقع في اكثر الروايات انه سأل عن اللقطة ووقع فى رواية لمسلم سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب او الورق وهذا ليس بقيد وانما هو كالمثال وحكم غير الذهب والفضة كحكمهما ووقع فى رواية لابى داود وسئل عن النفقة **قوله** «عرفها» بالتشديد امر من التعريف **قوله** «ثم احفظ عفاصها» بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد هو الوعاء الذى يكون فيه النفقة سواء كان من جلد او خرقة او حرير او غيرها واشتقاقه من العفص وهو الثنى والعطف لان الوعاء يثنى على مافيه ووقع في زوائد المسند لعبد الله بن احمد من طريق الاعمش عن سلمة في حديث ابى او خرقتها يدل عفاصها ووقع في حديث ابى ايضا احفظ وعاءها وعددها ووكاءها وفي حديث زيد بن خالد احفظ عفاصها ووكاءها فاسقط ذكر العدد وزاد ذكر العفاص وقد اختلف في العفاص فذهب ابو عبيد الى انه ما يربط فيه النفقة وقال الخطابى اصله الجلد الذى يلبس راس القارورة وقال الجمهور هو الوعاء قال شيخنا قول الخطابى هو الاولى فانه جمع في حديث زيد بين الوعاء والعفاص فدل على انه غيره قلت الذى ذكره شيخنا هو في رواية الترمذى وفي رواية البخارى ذكر العفاص والوكاء والذى يقول العفاص هو الوعاء هو الاولى ولم يجمع في حديث زيد الا العفاص والوكاء لان الاصل حفظ العفاص الذى هو الوعاء * فان قلت فى رواية الترمذى ثم اعرف وعاءها ووكاءها وعفاصها فعلى ماذكرت يكون ذكر الوعاء اوذكر العفاص تكرارا قلت قد ذكرت ان العفاص فيه اختلاف فعلى قول من فسر العفاص بالجلد الذى يلبس راس القارورة لا يكون تكرارا * فان قلت ذكر العدد في حديث ابى ولم يذكره فى حديث زيد قلت قد جاء ذكر العدد في حديث زيد ايضا في رواية لمسلم او الظاهر ان تركه هنا بسهو من الراوى والله اعلم **قوله** «فان جاء احد يخبرك بها» جواب الشرط محذوف تقديره فان جاء احد يخبرك باللقطة واوصافها فادها اليه وفي رواية محمد بن يوسف عن سفيان كما سياتى فان جاء احد يخبرك بعفاصها ووكائها **قوله** «والا فاستنفقها» اى وان لم يات احد بعد التعريف حولا فاستنفقها من الاستنفاق وهو استفعال وباب الاستفعال للطلب لكن الطلب على قسمين صريح وتقديرى وههنا لا يتاتى الصريح فيكون للطلب التقديرى كما في قولك استخرجت الوتد من الحائط (فان قلت) في رواية مالك كما يجيء بعد باب «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة» وفي رواية ابى داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث بلفظ «عرفها حولا فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا اعرف وكاءها وعفاصها ثم اقبضها فى مالك» فرواية مالك تقتضى سبق المعرفة على التعريف ورواية

ابى داود بالعكس (قلت) قال النووى الجمع بينهما بان يكون مامورا بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات اول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يتملكها فيعرفها مرة اخرى معرفة وافية محققة ليعلم قدرها وصفتها الاحتمال ان يجيء صاحبها فيقع الاختلاف فى ذلك فاذا عرفها الملتقط وقت التملك يكون القول قوله لانه امين واللقطة وديعة عنده وقال بعضهم يحتمل ان يكون ثم فى الروايتين بمعنى الواو فلا يقتضى ترتيبا فلا يحتاج الى الجمع (قلت) خروج ثم عن معنى التشريك في الحكم والمهلة والترتيب انما يمشى على قول الكوفيين فتكون حينئذ زائدة وذلك انما يكون في موضع لا يخل بالمعنى وههنا الاوجه لما قاله ولئن سلمنا انه يكون بمعنى الواو والواو ايضا تقتضى الترتيب على قول البعض فلا يتم الجواب بما قاله (فان قلت) هذا العرفان واجب ام سنة (قلت) قيل واجب لظاهر الامر وقيل مستحب وقيل يجب عند الالتقاط ويستحب بعده قوله «فضالة الغنم» اى ما حكم ضالة الغنم **قوله** «قال لك اولاخيك او للذئب» كلمة او فيه للتقسيم والتنويع والمعنى ان ضالة الغنم لك ان اخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها **قوله** «او لاخيك» يعنى ان اخذتها وعرفتها وجاء صاحبها فهى له واراد به الاخ في الدين وهو صاحب الغنم **قوله** «او للذئب» يعنى ان تركتها ولم يتفق آخذ غيرك فهى طعمة للذئب غالبا لانها لا تحمى نفسها وذكر الذئب مثال وليس بقيد والمراد جنس ما يأكل الشاة ويفترسها من السباع ووقع في رواية اسماعيل بن جعفر عن ربيعة كما سياتى بعد ابواب فقال خذها فانما هي لك الى آخره وهو صريح بالامر بالاخذ وفيه رد على احمد في احدى روايتيه انه يترك التقاط الشاة وبه تمسك مالك في انه يأخذها ويملكها بالاخذ ولو جاء صاحبها لانه صار حكمه حكم الذئب فلا غرامة ورد عليه بان اللام ليست للتمليك لان الذئب لا يملك وانما يأكلها الملتقط بالضمان وقد اجمعوا على انه لو جاء صاحبها قبل ان يأكلها الملتقط فانه يأخذها لانها باقية على ملكه **قوله** «قال ضالة الابل» اى ما حكم ضالة الابل **قوله** «فتمعر وجه النبى ﷺ» اى تغير وجهه من الغضب ومادة تمعر ميم وعين مهملة وراء واصله فى الشجر اذا قل ماؤه فصار قليل النضرة عديم الاشراق ويقال للوادى المجدب امعر وقال بعضهم ولو روى بالغين المعجمة لكان له وجه اى صار بلون المغرة وهي حمرة شديدة الى كمودة ويقويه قوله في رواية اسماعيل بن جعفر فغضب حتى احمرت وجنتاه او وجهه قلت اذا لم تثبت فيه الرواية فلا يحتاج الى هذا التعسف **قوله** «مالك» يعنى ليس لك هذا ويدل عليه رواية سليمان بن بلال عن ربيعة التى سبقت فى كتاب العلم فذرها حتى يلقاها ربها قوله «معها حذاؤها» بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا اى خفها قوله «وسقاؤها» السقاء بالكسر في الاصل ظرف الماء من الجلد والمراد به هنا جوفها وذلك لانها اذا شربت يوما تصبر اياما على العطش وقيل المراد به عنقها لانها تتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج الى ملتقط ☆ وما يتعلق به الحكم قد مضى في كتاب العلم ولنذكر شيئا نزرا ☆ اختلف العلماء في ضالة الابل هل تؤخذ على قولين احدهما لا يأخذها ولا يعرفها قاله مالك والاوزاعى والشافعى لنهيه ﷺ عن ضالة الابل الثانى اخذها وتعريفها افضل قاله الكوفيون لان تركها سبب لضياعها وفيه قول ثالث ان وجدها في القرى عرفها وفى الصحراء لا يعرفها ☆ وقالت الشافعية الاصح انه ان وجدها بمفازة فللقاضى التقاطها للحفظ وكذا الغير ويحرم التقاطها للتملك وان وجدها بقرية فيجوز التملك وقال ابن المنذر وممن رأى ضالة البقر كضالة الابل طاوس والاوزاعى والشافعى وبعض اصحاب مالك وقال مالك والشافعى في ضالة البقر ان وجدت في موضع يخاف عليها فهى فى منزلة الشاة والا فكالبعير وقيل ان كانت بأرض تمتنع بها فكالبعير والا فكالشاة حكاه ابن التين وقال القرطبى عندنا في البقر والغنم قولان ورأى مالك الحاقها بالغنم ورأى ابن القاسم الحاقها بالابل اذا كانت بموضع لا يخاف عليها من السباع وكان هذا تفصيل احوال لا اختلاف اقوال ومثلها جاء في الابل الحاقا بها ☆ واختلف فى التقاط الخيل والبغال والحمير فظاهر قول ابن القاسم الجواز ومنعه اشهب وابن كنانة وقال ابن حبيب والخيل والبغال والعبيد وكل ما يستقل بنفسه ويذهب هو داخل فى الضالة وقال ابن الجوزى الخيل والابل والبقر والبغال والحمير والشاة والظباء لا يجوز عندنا التقاطها الا ان يأخذها الامام للحفظ وفى التوضيح اذا عرف المال وشبهه وانقضى الحول اوقبله وجاء صاحبه اخذه بزيادته المتصلة وكذا المنفصلة ان حدثت قبل التملك وان حدثت بعده رجع فيها دون الزيادة ☆

﴿ بابُ ضالَّةِ الغَنَمِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم التقاط ضالة الغنم وانما افرد هذا الباب بترجمة وان كان مذكورا فى الباب السابق لزيادة فيه اشارة الى ان حكم هذا الباب غير حكم ذاك الباب ☆

٣ ـ ﴿ حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا سُلَيْمانُ عنْ يَحيى عنْ يَزيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ أنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بنَ خالِدٍ رضى الله عنه يَقولُ سُئِلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عنِ اللُّقَطَةِ فَزَعَمَ أنَّهُ قال اعْرِفْ عِفاصَها وَوِكاءَها ثُمَّ عَرِّفْها سَنَةً يَقولُ يَزيدُ إنْ لَمْ تُعْتَرَفِ اسْتَنْفَقَ بها صاحِبُها وكانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ قال يَحيى فَهٰذا الَّذِي لاَ أدْرِي أفي حَدِيثِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم هُوَ أمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ قال كَيْفَ تَرَى فى ضالَّةِ الغَنَمِ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم خُذْها فإنَّما هِيَ لَكَ أوْ لأخِيكَ أوْ لِلذِّئْبِ قال يَزيدُ وهِيَ تُعَرَّفُ أيْضاً ثُمَّ قال كَيْفَ تَرَى فى ضالَّةِ الإبِلِ قال فقال دَعْها فإنَّ مَعَها حِذاءَها وسِقاءَها تَرِدُ الماءَ وتَأكُلُ الشَّجَرَ حتَّى يَجِدَها رَبُّها ﴾

مطابقته للترجمة فى **قوله** «كيف ترى فى ضالة الغنم» وهذا الحديث مضى فى الباب السابق فانه اخرجه هناك عن عمرو بن عباس عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن ربيعة عن يزيد الى آخره وهنا اخرجه عن اسماعيل ابن عبد الله هو ابن ابى اويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصارى عن يزيد الى آخره قوله «فزعم» اى قال فالزعم يستعمل مقام القول المحقق كثيرا والزاعم هو زيد بن خالد قوله «انه قال» اى ان رسول الله ﷺ قال قال اعرف من المعرفة قوله «يقول يزيد» يعنى قال يحيى بن سعيد الانصارى يقول يزيد وهذه الجملة مقول قول يحيى فافهم وهو موصول بالاسناد المذكور قوله «ان لم تعرف» بلفظ المجهول من التعريف ويروى ان لم تعرف من المعرفة على صيغة المجهول ايضا قوله «صاحبها» اى ملتقطها قوله «قال يحيى» اى يحيى بن سعيد الراوى وهو موصول بالاسناد المذكور والحاصل ان يحيى بن سعيد شك هل قوله وكانت وديعة عنده من رسول الله ﷺ ام لا وهو الذى اشار اليه بقوله فهذا الذى لا ادرى اى لا اعلم انى حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله** هو يرجع الى قوله وكانت وديعة عنده قوله ام شىء من عنده اى او هو شىء قاله من عنده وقد جزم يحيى بن سعيد بذلك انه من رسول الله ﷺ ولم يشك فيه وهو فيما رواه مسلم عن القعنبى والاسماعيلى من طريق يحيى ابن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى فقال فيه فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك وقد اشار البخارى الى رفعها على ما يجىء بعد ابواب لانه ترجم بقوله اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده قوله «قال يزيد» وهى تعرف ايضا اى قال يزيد مولى المنبعث الراوى المذكور وهو موصول بالاسناد المذكور **وقوله** «تعرف» بتشديد الراء من التعريف على صيغة المجهول **قوله** «حتى يجدها ربها» اى صاحبها فيه دليل على جواز ان يقال لمالك السلعة رب السلعة والاحاديث متظاهرة بذلك الا انه قد نهى عن ذلك فى العبد والامة فى الحديث الصحيح فقال لا يقل احدكم ربى وقد اختلف العلماء فى ذلك فكرهه بعضهم مطلقا واجازه بعضهم مطلقا وفرق قوم فى ذلك بين من له روح ومالا روح له فكره ان يقال رب الحيوان ولم يكره ذلك فى الامتعة والصواب تقييد الكراهة او التحريم بجنس المملوك من الآدميين فاما غير الآدمى فقد ورد فى عدة احاديث فقال ههنا حتى يجدها ربها وقال فى الابل حتى يلقاها ربها ☆

﴿ بابٌ إِذَا لَمْ يُوجَدْ صاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَها ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد التعريف بسنة فهى اى اللقطة لمن وجدها وهو بعمومه يتناول الواجد الغنى والفقير وهذا خلاف مذهب الجمهور فان عندهم اذا كانت العين موجودة يجب الرد وان كانت استهلكت يجب البدل ولم يخالفهم فى ذلك الا الكرابيسى من اصحاب الشافعى وداود الظاهرى ووافقهما البخارى فى ذلك واحتجوا فى ذلك بقوله ﷺ فى حديث الباب فان جاء صاحبها والافشانك بها وهذا تفويض الى اختياره واحتجوا ايضا بما رواه سعيد بن منصور فى حديث زيد بن خالد عن الدراوردى عن ربيعة بلفظ والافتصنع بها ما تصنع بمالك ومن حجة الجمهور قوله فى حديث الباب السابق وكانت وديعة عنده وقوله فى رواية بشر بن سعيد عن زيد بن خالد فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه فان ظاهر قوله فان جاء صاحبها الى آخره بعد قوله كلها يقتضى وجوب ردها بعدا كلها فيحمل على رد البدل وقال ابن بطال اذا جاء صاحب اللقطة بعد الحول لزم ملتقطها ان يردها اليه وعلى هذا اجماع ائمة الفتوى وزعم بعض من نسب نفسه الى العلم انها لا تؤدى اليه بعد الحول استدلالا بقوله ﷺ فشانك بها قال فهذا يدل على ملكها قال وهذا القول يؤدى الى تناقض السنن اذ قال فادها اليه قلت قوله فادها اليه دليل على انه اذا استنفقها او تلفت عنده بعد التملك انه يضمنها لصاحبها اذا جاء ويدل عليه ايضا قوله فى رواية بشر بن سعيد عن زيد ثم كلها فان جاء صاحبها فادها امره بادائها بعد الهلاك اذا كان قد يملكها اما اذا تلفت عنده بغير تفريط منه فانه لا يضمنها لصاحبها اذا جاء لان يده عليها يد امانة فصارت كالوديعة *

٤ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ رضى الله عنه قال جاءَ رَجُلٌ إِلَى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فقال اعْرِفْ عِفاصَها وَوِكاءَها ثُمَّ عَرِّفْها سَنَةً فإِنْ جاءَ صاحِبُها وإِلاَّ فَشأْنَكَ بِها قال فَضالَّةُ الغَنَمِ قال هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قال فَضالَّةُ الإِبِلِ قال مالَكَ ولَها مَعَها سِقاؤُها وحِذاؤُها تَرِدُ الماءَ وتَأْكُلُ الشَّجَرَ حتَّى يَلْقاها رَبُّها ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فشانك بها بنصب النون اى الزم شانك ملتبسا بها وقال الطيبى قيل انه منصوب على المصدر يقال شانت شانه معها الخ اى قصدت قصده واشان شانك اى اعمل ما تحسنه وقال الكرمانى قوله «فشانك» بالنصب وبالرفع فقال فى النصب اى الزم شانك ولم يبين الرفع ووجهه ان يكون مرفوعا بالابتداء وخبره محذوف تقديره فشانك مباح او جائز او نحو ذلك والشان الخطب والامر والحال قوله «مالك ولها» اى مالك واخذها والحال انها مستقلة باسباب تعيشها فيكون قوله معها سقاؤها على تقدير الحال وبقية الكلام قد مرت *

﴿ بابٌ إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فى الْبَحْرِ أَوْ سَوْطاً أَوْ نَحْوَهُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وجد شخص خشبة فى البحر او وجد سوطا فى موضع او وجد شيئا ونحو ذلك مثل عصا وحبل وما اشبههما وجواب اذا محذوف تقديره ماذا يصنع به هل يأخذه او يتركه فاذا اخذه هل يتملكه او سبيله سبيل اللقطة ففيه اختلاف العلماء . فروى ابن عبد الحكم عن مالك اذا القى البحر خشبة فتركها افضل وقال ابن شعبان فيها قولان آخران وجدها يأخذها فان جاء ربها غرم له قيمتها ورخصت طائفة فى اخذ اللقطة اليسيرة والانتفاع بها وترك تعريفها وممن روى عنه ذلك عمر وعلى وابن عمر وعائشة وهو قول عطاء والنخعى وطاوس وقال ابن المنذر روينا عن عائشة رضى الله تعالى عنها فى اللقطة لا باس بما دون الدرهم ان يستمتع به وعن جابر كانوا يرخصون فى السوط والحبل ونحوه ان ينتفع به وقال عطاء لا باس للمسافر اذا وجد السوط والسقاء والنعلين ان ينتفع بها استدل من

يبيح ذلك بحديث الخشبة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر انه اخذها حطبا لاهله ولم ياخذها ليعرفها ولم يقل انه فعل مالا ينبغي . وفي الهداية وان كانت اللقطة مما يعلم ان صاحبها لا يتطلبها كالنواة وقشور الرمان فالقاؤه اباحة اخذه فيجوز الانتفاع به من غير تعريف ولكنه يبقى على ملك مالكه لان التملك من المجهول لا يصح وقال ابن رشد الاصل في ذلك ما روى انه ﷺ مر بتمرة في الطريق «فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها» ولم يذكر فيها تعريفا وهذا مثل العصا والسوط وان كان اشهب قد استحسن تعريف ذلك فان كان يسيرا الا ان له قدرا ومنفعة فلا خلاف في تعريفه سنة وقيل اياما وان كان مما لا يبقى في يد ملتقطه و يخشى عليه التلف فان هذا يا كله الملتقط فقيرا كان او غنيا وهل يضمن فيه روايتان الاشهر ان لا ضمان عليه وان كان مما يسرع اليه الفساد في الحاضرة فقيل لا ضمان عليه وقيل عليه الضمان وقيل بالفرق ان يتصدق به او يا كله اعني انه يضمن في الاكل ولا يضمن في الصدقة وفي الواقعات المختار في القشور والنواة يملكها وفي الصيد لا يملكه وان جمع سنبلا بعد الحصاد فهو له لاجماع الناس على ذلك وان سلخ شاة ميتة فهو له ولصاحبها ان ياخذها منه وكذلك الحكم في صوفها *

﴿ وقال اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وساقَ الحَدِيثَ فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَباً قَدْ جاءَ بِمالِهِ فاذَا هُوَ بِالخَشَبَةِ فأخَذَها لِأَهْلِهِ حَطَباً فَلَمَّا نَشَرَها وَجَدَ المَالَ والصَّحِيفَةَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فاذا هو بالخشبة فاخذها» وقيل ليس في الباب ذكر السوط واجيب بانه استنبطه بطريق الالحاق وقيل كأنه فاته عنه وقال بعضهم اشار بالسوط الى اثر ياتي بعد ابواب في حديث ابي بن كعب او اشار الى ما اخرجه ابو داود من حديث جابر قال رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به انتهى (قلت) لو اشار بالسوط الى اثر ياتي الى آخره على ما قاله هذا القائل كان الاصوب ان يذكر السوط هناك وذكره هنا واشارته الى هناك فيه ما فيه وقوله او اشار الى ما اخرجه ابو داود الى اخره ليس بشيء لانه كثيرا ما يذكر ترجمة مشتملة على شيئين او اكثر ولا يذكر لبعضها حديثا او اثرا فيجاب عنه بانه ذكره على ان يجد شيئا صحيحا فيذكره ولكن لم يجده فسكت عنه وهذا الحديث الذي ذكره ابو داود ضعيف واختلف في رفعه ووقفه فكيف يرضى بالاشارة اليه وقد مضى الحديث بتمامه في الكفالة وقد ذكره هنا ايضا تعليقا عن الليث وقد مضى الكلام فيه مستوفى **قوله** «وجد المال» اي الذي بعثه المستقرض اليه والصحيفة التي كتبها المستقرض اليه يذكر فيها بعث مال القراض *

﴿ بابٌ إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا وجد شخص تمرة في الطريق وجواب اذا محذوف تقديره يجوز له اخذها واكلها وذكر التمرة ليس بقيد وكذا كل ما كان نحوها من المحقرات *

٥ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قال حَدَّثَنَا سُفْيانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ قال لَوْلاَ أَنِّي أَخافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف بن واقد ابو عبد الله الفريابي قاله ابو نعيم وغيره ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة هو ابن مصرف على وزن اسم فاعل من التصريف . والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع في باب ما يتنزه من الشبهات عن قبيصة عن سفيان عن منصور عن طلحة عن انس الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك . وفيه جواز اكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرقات لانه ﷺ ذكر انه لم يمتنع من اكلها الا تورعا لخشيته ان تكون من الصدقة التي حرمت عليه لا لكونها مرمية في الطريق . وفيه حرمة الصدقة على الرسول ﷺ والاحتراز عن الشبهة وقيل هذا اشد ما روي في الشبهات . وفيه اباحة الشيء التافه بدون التعريف وانه خارج عن حكم اللقطة لان صاحبه لا يطلبه ولا يتشاح فيه وقد

روى عبد الرزاق ان عليا رضى الله تعالى عنه التقط حبا اوحبة من رمان فاكلها وعن ابن عمر انه وجد تمرة فاخذها فاكل نصفها ثم لقيه مسكين فاعطاه النصف الاخر . وفيه اسقاط الغرم عن اكل الطعام الملتقط وقيل يضمنه وان اكله محتاجا اليه ذكره ابن الجلاب *

﴿ وقال يحيى حدثنا سفيانُ قال حدثني منصورٌ وقال زائدةُ عنْ منصورٍ عنْ طلحةَ قال حدثنا أنسٌ وحدثنا محمدُ بنُ مقاتلٍ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا معمرٌ عنْ همامِ بنِ منبهٍ عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال إني لأنقلبُ إلى أهلي فأجدُ التمرةَ ساقطةً على فراشي فأرفعُها لآكلَها ثم أخشى أنْ تكونَ صدقةً فألقيها ﴾

يحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثورى وهذا التعليق وصله مسدد في مسنده عن يحيى واخرجه الطحاوى من طريق مسدد **قوله** «وقال زائدة» اى ابن قدامة وهذا التعليق وصله مسلم فقال حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف قال حدثنا انس بن مالك ان رسول الله ﷺ مر بتمرة في الطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها **قوله** «عبد الله» هو ابن المبارك ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد وهمام بتشديد الميم على وزن فعال ابن منبه بن كامل اليمانى الابناوى وهذا الحديث مضى في كتاب البيوع في باب ما يتنزه من الشبهات معلقا وقد مر الكلام فيه هناك **قوله** « فالقيها » بضم الهمزة من الالقاء وهو الرمى وقال الكرمانى فالقيها بالرفع لاغير يعنى لا يجوز نصب الياء فيه لانه معطوف على قوله فارفعها فاذا نصب ربما يظن انه عطف على قوله ان تكون فيفسد المعنى *

﴿ بابُ كيفَ تُعرَّفُ لقطةُ أهلِ مكةَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه كيف تعرف بالتشديد من التعريف على صيغة المجهول وهذه الترجمة تبين اثبات لقطة الحرم وفيه رد على من يقول لا يلتقط لقطة اهل الحرم واستدلوا فى ذلك بما رواه مسلم باسناده عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى ان رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج واجابت العامة عن ذلك بان المراد التقاطها للتملك لا للحفظ وقد اوضح هذا حديث الباب وقيل لم يبين ان كيفية لقطة الحرم مثل كيفية لقطة غيره في التعريف والتمليك ام هي مقتصرة على الحفظ فقط (قلت) بل هى مقتصرة على الحفظ فقط يدل عليه حديث الباب واكتفى بما في الحديث عن تصريح ذلك فى الترجمة *

﴿ وقال طاوسٌ عنِ ابنِ عباسٍ رضى الله عنهما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال لا يلتقطُ لقطتَها إلا منْ عرَّفَها ﴾

هذا قطعة من حديث وصلها البخارى في الحج فى باب لا يحل القتال **قوله** «لا يلتقط لقطتها» اى لقطة اهل مكة الا من عرفها يعنى للحفظ لصاحبها *

﴿ وقال خالدٌ عنْ عكرمةَ عنِ ابنِ عباسٍ رضى اللهُ عنهما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم لا تُلتقطُ لقطتُها إلا لمُعرِّفٍ ﴾

خالد هو الحذاء وهذا ايضا قطعة وصلها البخارى في اوائل البيوع فى باب ما قيل فى الصواغ وقد مر الكلام فيه هناك *

﴿وقال أحمدُ بنُ سَعْدٍ قال حدثنا رَوْحٌ قال حدثنا زَكَرِيَّاءُ قال حدثنا عَمْرُو بنُ دِينارٍ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال لا يُعْضَدُ عِضاهُها ولا يُنَفَّرُ صَيْدُها ولا تَحِلُّ لُقَطَتُها إلاَّ لِمُنْشِدٍ ولا يُخْتَلَى خلاها فقال عبَّاسٌ يا رسولَ اللهِ إلاَّ الأَذْخِرَ قال إلاَّ الأَذْخِرَ﴾

اختلف في احمد بن سعيد هذا فقال محمد بن طاهر المقدسي هو ابو عبدالله احمد بن سعيد الرباطي وقال ابو نعيم هو احمد بن سعيد الدارمي وروح هو ابن عبادة وزكرياء هو ابن اسحق المكي ووصل هذا التعليق الاسماعيلي من طريق العباس ابن عبدالعظيم وابو نعيم من طريق خلف بن سالم كلاهما عن روح بن عبادة **قوله** «لا يعضد» بالجزم اى لا يقطع وقال الكرماني بالجزم والرفع قلت الجزم على انه نهي والرفع على انه نفي والعضاه شجر امغيلان وكل شجر له شوك عظيم الواحدة عضة بالتاء واصلها عضهة وقيل واحدته عضاهة وعضهت العضاه اذا قطعتها **قوله** «الا المنشد» وهو المعرف يقال انشدته اى عرفته وقال ابن بطال قيل معنى المنشد من سمع ناشده يقول من اصاب كذا فجاءه يجوز للملتقط ان يرفعها لكي يردها وقال النضر بن شميل المنشد الطالب وهو صاحبها وقال ابو عبيد لا يجوز في العربية ان يقال للطالب المنشد انما هو المعرف والطالب الناشد وقيل انما لا يتملك لقطتها لامكان ايصالها الى ربها ان كانت للمكي فظاهر وان كانت للغريب فيقصد في كل عام من اقطار الارض اليها فيسهل التوصل اليها **قوله** «ولا يختلى خلاها» الخلا مقصورا النبات الرطب الرقيق مادام رطبا واختلاؤه قطعه واختلت الارض كثر خلاها فاذا يبس فهو حشيش والاذخر بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزتها زائدة قاله ابن الاثير واختلف العلماء في لقطة مكة فقالت طائفة حكمها كحكم سائر البلدان وقال ابن المنذر وروينا هذا القول عن عمر وابن عباس وعائشة وابن المسيب وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وقالت طائفة لا تحل البتة وليس لواجدها الا انشادها وهو قول الشافعي وابن مهدي وابي عبيد بن سلام *

٦ - ﴿حدثنا يحيى بنُ موسى قال حدثنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قال حدثنا الأَوْزَاعِي قال حدثني يحيى بنُ أبي كَثِيرٍ قال حدثني أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحْمٰنِ قال حدثني أبو هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال لَمَّا فَتَحَ اللهُ على رَسولِهِ صلى الله عليه وسلم مكَّةَ قامَ في النَّاسِ فحمِدَ اللهَ وأثْنَى عليْهِ ثُمَّ قال إنَّ اللهَ حبَسَ عنْ مكَّةَ الفِيلَ وسلَّطَ عليْها رَسولَهُ والمؤْمنينَ فإنَّها لا تَحِلُّ لأَحَدٍ كانَ قَبْلِي وإنَّها أُحِلَّتْ لي ساعةً منْ نَهارٍ وإنَّها لا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي فلا يُنَفَّرُ صَيْدُها ولا يُخْتَلَى شَوْكُها ولا تَحِلُّ ساقِطَتُها إلاَّ لِمُنْشِدٍ ومَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إمَّا أنْ يُفْدِيَ وإمَّا أنْ يُقِيدَ فقال العبَّاسُ إلاَّ الإِذْخِرَ فإنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنا وبُيُوتِنا فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلاَّ الإِذْخِرَ فقامَ أبو شاهٍ رَجُلٌ منْ أهْلِ اليَمَنِ فقال اكْتُبُوا لي يا رسولَ اللهِ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم اكْتُبُوا لأبي شاهٍ قُلْتُ للأَوْزَاعِيِّ ما قَوْلُهُ اكْتُبُوا لي يا رسولَ اللهِ قال هٰذِهِ الخُطْبَةَ الَّتي سَمِعَها مِنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولا تحل ساقطتها الا لمنشد (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول يحيى بن موسى ابن عبدربه ابو زكرياء السختياني البلخي يقال له خت . الثاني الوليد بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام .

الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي . الرابع يحيى بن ابي كثير واسم ابي كثير صالح . الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . السادس ابو هريرة *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وهذا من الغرائب ان كل واحد من الرواة صرح بالتحديث وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الوليد والاوزاعي شاميان ويحيى يمامي وابو سلمة مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ثلاثة من المدلسين على نسق واحد *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الحج عن زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد كلاهما عن الوليد ابن مسلم به واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل عن الوليد بن مسلم به الا انه لم يذكر قصة ابي شاه وفي العلم عن مؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم به مختصرا وعن علي بن سهل الرملي عن الوليد بن مسلم وفي الديات عن العباس ابن الوليد بن يزيد عن ابيه عن الاوزاعي ببعضه واخرجه الترمذي في الديات عن محمود بن غيلان ويحيى بن موسى كلاهما عن الوليد بن مسلم ببعضه وفي العلم بهذا الاسناد واخرجه النسائي في العلم عن العباس بن الوليد بن يزيد عن ابيه وعن محمد بن عبد الرحمن وعن احمد بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في الديات عن عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم عن الوليد ابن مسلم بعضه من قتل له قتيل الى قوله يفدى *

(ذكر معناه) **قوله** « لما فتح الله على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة قام في الناس » ظاهره ان الخطبة وقعت عقيب الفتح وليس كذلك بل وقعت بعد الفتح عقيب قتل رجل من خزاعة رجلا من بني ليث والدليل على ذلك ان البخاري اخرج هذا الحديث عن ابي هريرة من وجه آخر في العلم في باب كتابة العلم عن ابي نعيم عن شيبان عن يحيى عن سلمة عن ابي هريرة ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك النبي ﷺ فركب راحلته فخطب فقال ان الله قد حبس عن مكة الفيل او القتل الحديث **قوله** « القتل » في رواية الاكثرين بالقاف وبالتاء المثناة من فوق وفي رواية الكشميهني بالفاء وبالياء آخر الحروف والمراد به الفيل الذي اخبر الله في كتابه في سورة الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل قوله « لا تحل لاحد كان قبلي » كلمة لا بمعنى لم اي لم تحل **قوله** « ولا ينفر » على صيغة المجهول من التنفير يقال نفر ينفر نفورا ونفارا اذا فر وذهب **قوله** « ولا تحل » على بناء المعلوم والساقطة هي اللقطة **قوله** « الا لمنشد » اي لمعرف يعني لا تحل لقطتها الا لمن يريد ان يعرفها فقط لا لمن اراد ان يتملكها **قوله** « من قتل له قتيل » قد مر انه ﷺ انما قال هذا لما اخبر ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم اي بسبب قتيل منهم قوله « فهو بخير النظرين » اي بخير الامرين يعني القصاص والدية فايهما اختار كان له اما ان يفدى على صيغة المجهول اي يعطى له الفدية اي الدية وفي رواية للبخاري وغيره اما ان يودى له من وديت القتيل اديه دية اذا اعطيت ديته واما ان يقيد اي يقتص من القود وهو القصاص وفي رواية واما ان يقاد له قوله « فقام ابو شاه » بالهاء لا غير قال النووي وقد جاء في بعض الروايات بالنون وكذا عن ابن دحية وفي المطالع وابو شاه مصروفا ضبطه بعضهم وقرأته انا معرفة ونكرة قلت معنى قوله مصروفا انه بالتنوين بمعنى شاه بالفارسية ملك ويجمع عا شاهان وقد ورد النهي عن القول بشاهان شاه يعني ملك الملوك ويقدم المضاف اليه على المضاف في اللغة الفارسية *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ وهذا الحديث مشتمل على احكام * منها احكام تتعلق بحرم مكة وقد مر ابحاثه في كتاب الحج * ومنها ما يتعلق باللقطة وقد مر ابحاثها في كتاب اللقطة ومنها ما يتعلق بكتاب ابي شاه وقد مر في كتاب العلم * ومنها ما يتعلق بالقصاص والدية وهو قوله ومن قتل له قتيل وقد اختلفوا فيه وهو ان من قتل له قتيل عمدا فوليه بالخيار بين ان يعفو وياخذ الدية او يقتص رضي بذلك القاتل او لم يرض وهو مذهب سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ومجاهد والشعبي والاوزاعي واليه ذهب الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وقال ابن حزم صح هذا عن ابن عباس وروي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم

واحتجوا

واحتجوا فى ذلك بالحديث المذكور وقال ابراهيم النخعى وعبد الله بن ذكوان وسفيان الثورى وعبد الله بن شبرمة والحسن ابن حي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله ليس لولى المقتول ان ياخذ الدية الا برضى القاتل وليس له الا القود او العفو واحتج هؤلاء بما رواه البخارى عن انس ان الربيع بنت النضر عمته لطمت جارية فكسرت سنها فعرضوا عليهم الارش فابوا فطلبوا العفو فابوا فاتوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فامرهم بالقصاص فجاء اخوها انس بن النضر فقال يارسول الله اتكسر سن الربيع والذى بعثك بالحق لا تكسر سنها فقال يا انس كتاب الله القصاص فعفا القوم فقال رسول الله ﷺ «ان من عباد الله لو اقسم على الله لابره» فثبت بهذا الحديث ان الذى يجب بكتاب الله وسنة رسول الله في العمد هو القصاص لانه لو كان للمجنى عليه الخيار بين القصاص وبين اخذ الدية اذا لخيره رسول الله ﷺ ولما حكم لها بالقصاص بعينه فاذا كان كذلك وجب ان يحمل قوله فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقيد على اخذ الدية برضى القاتل حتى تتفق معانى الآثار ويؤيده ماروا البخارى ايضا عن ابن عباس قال كان في بنى اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الامة (كتب عليكم القصاص فى القتلى) الآية وقوله (فمن عفى له من اخيه شىء) فالعفو ان يقبل الدية في العمد قوله «ذلك تخفيف من ربكم» يعنى مما كتب على من كان قبلكم او نقول التخيير من الشرع تجويز الفعلين وبيان المشروعية فيهما ونفى الحرج عنهما كقوله ﷺ في الربويات «اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم» معناه تجويز البيع مفاضلة ومماثلة بمعنى نفى الحرج عنهما وليس فيه ان يستقل به دون رضى المشترى فكذا هنا جواز القصاص وجواز اخذ الدية وليس فيه استقلال يستغنى به عن رضى القاتل (فان قلت) قد اخبر الله تعالى في الآية المذكورة ان للولى العفو واتباع القاتل باحسان فيأخذ الدية من القاتل وان لم يكن اشترط ذلك في عفوه (قلت) العفو في اللغة البذل (خذ العفو) اى ماسهل فاذا المعنى فمن بذل له شىء من الدية فليقبل والابذال لايجب الا برضى من يجب له ورضى من يجب عليه *

﴿ بابٌ لا تُحْتَلَبُ ماشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لاتحتلب ماشية احد بغير اذن صاحبها والماشية تقع على الابل والبقر والغنم ولكنه فى الغنم اكثر قاله ابن الاثير قوله «بغير اذن» بالتنوين ويروى «بغير اذنه» *

٧ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال لا يَحْلُبَنَّ أحَدٌ ماشِيَةَ امْرِىءٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أيُحِبُّ أحَدُكُمْ أنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعامُهُ فإنَّما تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَواشِيهِمْ أطْعِمَاتِهِمْ فَلا يَحْلُبَنَّ أحَدٌ ماشِيَةَ أحَدٍ إلاَّ بِإِذْنِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه مسلم في القضاء وابو داود في الجهاد جميعا بالاسناد الذى رواه البخارى *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «عن نافع في موطأ محمد بن الحسن اخبرنا نافع وفي رواية ابى قطن في الموطآت للدارقطنى قلت لمالك احدثك نافع قوله «ان رسول الله ﷺ» وفى رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطنى ايضا انه سمع رسول الله ﷺ يقول قوله «لايحلبن بضم اللام وبالنون الثقيلة كذا في البخارى واكثر الموطآت وفي رواية ابن الهاد «لايحتلبن» من الاحتلاب من باب الافتعال قوله «ماشية امرئ» وفي رواية ابن الهاد وجماعة من رواة الموطا «ماشية رجل» وفي بعض شروح الموطا بلفظ «ماشية اخيه» وكل واحد منهما ليس بقيد لانه لا اختصاص له بالرجال ولا بالمسلمين لانهم سواء في هذا الحكم قيل فرق بين المسلم والذمى فلا يحتاج الى الاذن في الذمى لان الصحابة شرطوا على اهل الذمة من الضيافة للمسلمين وصح ذلك عن عمر رضى الله تعالى عنه وذكر ابن وهب عن مالك ان المسافر ينزل بالذمى قال لا ياخذ منه شيئا الا باذنه قيل له فالضيافة التى جعلت عليهم قال كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها واما

الا عن فلا وقال بعضهم نسخ الاذن وحملوه على انه كان قبل فرض الزكاة قالوا وكانت الضيافة واجبة حينئذ ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة وذكر الطحاوي كذلك ايضا قوله «مشربته» بضم الراء وفتحها هي الموضع المصون لما يخزن كالغرفة وقال الكرماني هي الغرفة المرتفعة عن الارض وفيها خزانة المتاع انتهى والمشربة بفتح الراء خاصة مكان الشرب والمشربة بكسر الراء اناء الشرب قوله «خزانته» بكسر الخاء المعجمة الموضع او الوعاء الذي يخزن فيه الشيء مما يراد حفظه وفي رواية ايوب عند احمد فيكسر بابها قوله «فينتقل» بالنون والقاف من الانتقال وهو التحويل من مكان الى مكان وهكذا هو في اكثر الموطآت عن مالك وحكى ابن عبد البر عن بعضهم فينتثل بنون ثم تاء مثناة من فوق ثم ثاء مثلثة من الانتثال من النثل وهو النثر مرة واحدة بسرعة ويقال نثل ما في كنانته اذا صبها ونثرها وهكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق روح بن عبادة ومسلم من رواية ايوب وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع ورواه عن الليث عن نافع بالقاف وهو عند ابن ماجه من هذا الوجه بالمثلثة وقوله تؤتى وقوله فتكسر وقوله فينتقل كلها على بناء المجهول قوله تخزن بضم الزاي على بناء الفاعل وضروع مواشيهم كلام اضافي مرفوع لانه فاعل تخزن وقوله اطعماتهم بالنصب مفعوله وهي جمع اطعمة والاطعمة جمع طعام والمراد به هنا اللبن والضروع جمع ضرع وهو لكل ذات خف وظلف كالثدي للمراة وفي رواية الكشميهني تحرز ضروع مواشيهم بضم التاء وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وفي آخره زاي والمعنى انه صلى الله تعالى عليه وسلم شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة في انه لا يحل اخذه بغير اذن ولا فرق بين اللبن وغيره *

(ذكر ما يستفاد منه) قال ابو عمر يحمل هذا الحديث على ما لا تطيب به النفس لقوله ﷺ لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وقال ﷺ ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس في تناوله ولا فرق بين اللبن والتمر وغيرهما في ذلك وقال القرطبي ذهب الجمهور الى انه لا يحل شيء من لبن الماشية ولا من التمر الا اذا علم طيب نفس صاحبه وذهب بعضهم الى ان ذلك يحل وان لم يعلم حال صاحبه لان ذلك حق جعله الشارع له يؤيده ما رواه ابو داود من حديث الحسن عن سمرة رضي الله تعالى عنه ان النبي ﷺ قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له والا فليحلب ويشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجاب فليستاذنه فان اذن له والا فليحلب ويشرب ولا يحمل ورواه الترمذي ايضا وقال حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحاق وقال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح وقد تكلم بعض اهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا انما يحدث عن صحيفة سمرة واستدلوا ايضا بحديث ابي سعيد رواه ابن ماجه باسناد صحيح من رواية ابي نضرة عنه قال قال رسول الله ﷺ اذا اتيت على راع فناده ثلاث مرات فان اجابك والا فاشرب من غير ان تفسد واذا اتيت على حائط بستان فناده ثلاث مرات فان اجابك والا فكل من غير ان تفسد وبما رواه الترمذي ايضا من حديث يحيى بن سليم عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ سئل عن التمر المعلق فقال من اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى بن سليم * وروى ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ سئل عن التمر المعلق الى آخره نحوه والخبنة بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة بعدها نون قال الجوهري هو ما تحمله في حضنك وقال ابن الاثير الخبنة معطف الازار وطرف الثوب اي لا ياخذ منه في طرف ثوبه يقال اخبن الرجل اذا خبا شيئا في خبنة ثوبه او سراويله والمراد من التمر المعلق هو التمر على النخل قبل ان يقطع وليس المراد ما كانوا يعلقونه في المسجد من الاقناء في ايام التمرة فان ذلك مسبل ماذون فيه واستدلوا ايضا بقضية الهجرة وشرب ابي بكر والنبي ﷺ من غنم الراعي وقال جمهور العلماء وفقهاء الامصار منهم الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم لا يجوز لاحد ان ياكل من بستان احد ولا يشرب من لبن غنمه الا باذن صاحبه اللهم الا اذا كان مضطرا فحينئذ يجوز له ذلك قدر دفع الحاجة * والجواب عن الاحاديث

المذكورة

المذكورة من وجوه * الاول ان التمسك بالقاعدة المعلومة اولى قاله القرطبي . والثاني ان حديث النهي اصح * والثالث ان ذلك محمول على ما اذا علم طيب نفوس ارباب الاموال بالعادة او بغيرها * والرابع ان ذلك محمول على اوقات الضرورات كما كان في اول الاسلام واجاب الطحاوي بان هذه الاحاديث كانت في حال وجوب الضيافة حين امر رسول الله ﷺ بها واوجبها للمسافرين على من حلوا به فلما نسخ وجوب ذلك وارتفع حكمه ارتفع ايضا حكم الاحاديث المذكورة وقال القرطبي وشرب ابي بكر رضي الله تعالى عنه حين الهجرة من غنم الراعي واعطائه للشارع كان ادلالا على صاحب الغنم لمعرفته اياه وانه كان يعلم انه اذن للراعي ان يسقي من مر به او انه كان عرفه انه اباح بذلك او انه مال حربي لا امان له وقال ابن ابي صفرة حديث الهجرة في زمن المكارمة وهذا في زمن التشاح لما علم ﷺ من تغير الاحوال بعده وقال الداودي انما شرب الشارع والصديق لانهما ابناسبيل ولهما شرب ذلك اذا احتاجا وفي الحديث استعمال القياس لتشبيه النبي ﷺ اللبن في الضرع بالطعام المخزون وهذا هو قياس الاشياء على نظائرها واشباهها * وفيه اباحة خزن الطعام واحتكاره خلافا لغلاة المتزهدة حيث يقولون لا يجوز الادخار مطلقا * وفيه ان اللبن يسمى طعاما فيحنث به من حلف لا يتناول طعاما الا ان يكون له نية تخرج اللبن وقال ابن عمر فيه ما يدل على ان من حلب من ضرع شاة او بقرة او ناقة بعدان يكون في حرزها ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع ان عليه القطع الاعلى قول من لا يرى القطع في الاطعمة الرطبة من الفواكه * وفيه بيع الشاة اللبون بالطعام لقوله فانما يخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فجعل اللبن طعاما * وقد اختلف الفقهاء في بيع الشاة اللبون باللبن وسائر الطعام نقدا والى اجل فذهب مالك واصحابه الى انه لا باس ببيع الشاة اللبون باللبن يدا بيد مالم يكن في ضرعها لبن فان كان في ضرعها لبن لم يجز يدا بيد باللبن من اجل المزابنة فان كانت الشاة غير لبون جاز في ذلك الاجل وغير الاجل وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابه لا يجوز بيع الشاة اللبون بالطعام الى اجل ولا يجوز عند الشافعي بيع شاة في ضرعها لبن بشيء من اللبن يدا بيد ولا الى اجل * وفيه ذكر الحكم بعلته واعادته بعد ذكر العلة تأكيدا وتقريرا * وفيه ان القياس لا يشترط في صحته مساواة الفرع للاصل بكل اعتبار بل ربما كانت للاصل مزية لا يضر سقوطها في الفرع اذا تشاركا في اصل الصفة لان الضرع لا يساوي الخزانة في الخزن لما ان الصر لا يساوي القفل فيه ومع ذلك فقد الحق الشارع الضرع المصرور بالحكم بالخزانة المقفلة في تحريم تناول كل منهما بغير اذن صاحبه * وفيه ضرب الامثال للتقريب للافهام وتمثيل ما يخفى بما هو اوضح منه *

﴿ بابٌ إذَا جاءَ صاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّها عَلَيْهِ لِأَنَّها وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا جاء صاحب اللقطة الى آخره **قوله** « بعد سنة » اي بعد مضي سنة التعريف **قوله** « لانها » اي لان اللقطة وديعة عند الملتقط فيجب ردها الى صاحبها *

٨ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا اسْماعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ رَبِيعَةَ بنِ أبي عبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ عنْ زَيْدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ رضي اللهُ عنه أنَّ رَجُلاً سأل رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عنِ اللُّقَطَةِ قال عَرِّفْها سنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وِكاءَها وعِفاصَها ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِها فإنْ جاءَ رَبُّها فأدِّها اليْهِ قالوا يارسولَ اللهِ فَضالَّةُ الغَنَمِ قال خُذْها فإنَّما هِيَ لَكَ أوْ لأخِيكَ أوْ لِلذِّئْبِ قال يا رسولَ اللهِ فَضالَّةُ الإبِلِ قال فَغَضِبَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حتَّى احْمَرَّتْ وجْنَتاهُ أوِ احْمَرَّ وجْهُهُ ثُمَّ قال مالَكَ ولَها معَها حِذاؤُها وسِقاؤُها حتَّى يَلْقاها ربُّها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فان جاء ربها فادها اليه * فان قلت ليس في الحديث لفظ لانها وديعة عنده قلت اجيب بجوابين احدهما انه ذكر هذه اللفظة في باب ضالة الغنم قبل هذا الباب بخمسة ابواب ولكنه ذكره بالشك هناك

وذكره هنا مترجما بالمعنى لان قوله ادها اليه بعد الاستنفاق يدل على وجوب الرد وعلى انه لا يملكها فيكون كالوديعة عنده والجواب الاخر انه اسقط هذا اللفظ من حيث اللفظ وذكره ضمنا من حيث المعنى لان قوله فان جاء صاحبها فادها اليه يدل على بقاء ملك صاحبها خلافا لمن اباحها بعد الحول بلا ضمان والجوابان متقاربان وقد مر الكلام فيه مستقصى * ثم انه يستدل من قوله لانها وديعة عنده على انها اذا تلفت من غير تقصير منه فانه لا ضمان عليه ويدل على هذا اختياره كما هو قول جماعة من السلف * فان قلت كيف يتصور الاداء بعد الاستنفاق قلت بدلها يقوم مقامها وكيفية ذلك مع ما قالوا فيه قد مضت محررة **قوله** «حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه» شك من الراوى والوجنتان تثنية وجنة وهى ما ارتفع من الخدين وفيها اربع لغات بالواو وبالهمزة وبالفتح فيهما وبالكسر ايضا والله اعلم *

﴿ باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل ياخذ الملتقط اللقطة ولا يدعها حال كونها تضيع بتركها اياها **قوله** «حتى لا ياخذها» كذا هو بحرف لا بعد حتى فى رواية الاكثرين وفى رواية ابن شبويه حتى ياخذها بدون حرف لا وقال بعضهم واظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها تضيع ولا يدعها ياخذها من لا يستحق . قلت لا يحتاج الى هذا الظن ولا الى تقدير الواو لان المعنى صحيح والتقدير لا يتركها ضائعة ينتهى الى اخذها من لا يستحق وكلمة هل هنا ليست على معنى الاستفهام بل هى بمعنى قد للتحقيق والمعنى باب يذكر فيه قد ياخذ اللقطة الى آخره ولهذا لا يحتاج الى جواب واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اخذ اللقطة روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وهو قول عطاء بن ابى رباح وروى ابن القاسم عن مالك انه كره اخذها والآبق فان اخذ ذلك وضاعت وابق من غير تضييعه لم يضمن وكره احمد اخذها ايضا ومن حجتهم فى ذلك ما رواه الطحاوى حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابى العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابى مسلم الجذمى عن الجارود قال قال رسول الله ﷺ «ضالة المسلم حرق النار» واخرجه النسائى عن عمرو بن على عن ابى داود عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن ابى مسلم الجذمى عن الجارود نحوه واخرجه الطبرانى ايضا قلت سليمان بن حرب شيخ البخارى وايوب هو السختيانى وابو مسلم الجذمى بفتح الجيم والذال المعجمة نسبة الى جذيمة عبد القيس لا يعرف اسمه والجارود هو ابن المعلى العبدى واسمه بشر والجارود لقب به لانه اغار فى الجاهلية على بكر بن وائل فاصابهم وجردهم وفد على رسول الله ﷺ سنة عشر فى وفد عبد القيس فاسلم وكان نصرانيا ففرح النبى ﷺ باسلامه واكرمه وقربه والضالة هى الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال ضل الصبى اذا ضاع وضل عن الطريق اذا حار وقد مر الكلام فيه مرة **قوله** «حرق النار» بفتحتين وقد تسكن الراء وحرق النار لهيبها والمعنى ان ضالة المسلم اذا اخذها انسان ليتملكها ادته الى النار وهذا تشبيه بليغ وحرف التشبيه محذوف لاجل المبالغة وهو من تشبيه المحسوس بالمحسوس وقال الحسن البصرى والنخعى والثورى وابو حنيفة ومالك والشافعى فى قول واحمد فى رواية وابو يوسف ومحمد لا يحرم اخذ الضوال وعن الشافعى فى قول واحمد فى رواية ندب تركها وعن الشافعى فى قول يجب رفعها وقال ابن حزم قال ابو حنيفة ومالك كلا الامرين مباح والافضل اخذها وقال الشافعى مرة اخذها افضل ومرة قال الورع تركها واجاب الطحاوى عن الحديث المذكور انه ﷺ اراد اخذها لغير التعريف وقد بين ذلك ما روى عن الجارود ايضا انه قال قد كنا اتينا الى رسول الله ﷺ ونحن على ابل عجاف فقلنا يا رسول الله انا قد نمر بالحرف فنجد ابلا فنركبها فقال ان ضالة المسلم حرق النار وكان سؤالهم النبى ﷺ عن اخذها لان يركبوها لا لان يعرفوها فاجابهم بان قال ضالة المسلم حرق النار اى ان ضالة المسلم حكمها ان تحفظ على صاحبها حتى تؤدى الى صاحبها لا لان ينتفع بها بالركوب ولا لغير ذلك فبان بذلك معنى الحديث *

٩ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ قال سَمِعْتُ سُوَيْدَ ابنَ غَفَلَةَ قال كُنْتُ مَعَ سَلْمانَ بنِ رَبيعَةَ وزَيْدِ بنِ صُوحانَ فى غَزَاةٍ فَوَجَدْتُ سَوْطاً فقال لِى أَلْقِهِ قلتُ لا ولٰكِنْ إنْ وجَدْتُ صاحِبَهُ وإلاَّ اسْتَمْتَعْتُ بِهِ فلمَّا رجَعْنا حَجَجْنا فَمَرَرْتُ بالمَدِينَةِ فَسألْتُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ رضى الله عنه فقال وجَدْتُ صُرَّةً على عَهْدِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم فِيها مِائَةُ دِينارٍ فأَتَيْتُ بِها النبىَّ صلى الله عليه وسلم فقال عَرِّفْها حَوْلاً فَعَرَّفْتُها حَوْلاً ثُمَّ أَتَيْتُ فقال عَرِّفْها حَوْلاً فَعَرَّفْتُها حَوْلاً ثُمَّ أَتَيْتُهُ فقال عَرِّفْها حَوْلاً فَعَرَّفْتُها حَوْلاً ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فقال اعْرِفْ عِدَّتَها وَوِكاءَها وَوِعاءَها فإنْ جاءَ صاحِبُها وإلاَّ اسْتَمْتِعْ بِها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان امره صلى الله تعالى عليه وسلم اياه بالتعريف يدل على ان اخذ اللقطة مشروع لئلا تضيع اذا تركها وتقع في يد غير مستحقها والحديث مضى في اول كتاب اللقطة ولكنه اخرجه ههنا من طريق آخر مع زيادة فيه . ورجاله قد ذكروا مع ترجمة سويد بن غفلة هناك وسلمان بن ربيعة الباهلي يقال له صحبة ويقال له سلمان الخير لخبرته بها وكان اميرا على بعض المغازى في فتوح العراق سنة ثلاثين في عهد عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما وهو اول من تولى قضاء الكوفة واستشهد في خلافته في فتوح العراق وليس له في البخارى سوى هذا الموضع وزيد بن صوحان بضم الصاد المهملة وسكون الواو بعدها حاء مهملة وبعد الالف نون العبدى تابعى كبير مخضرم ايضا وزعم ابن الكلبى ان له صحبة وروى ابو يعلى من حديث على رضى الله تعالى عنه مرفوعا من سره ان ينظر الى من سبعة بعض اعضائه الى الجنة فلينظر الى زيد بن صوحان وكان قدوم زيد في عهد عمر رضى الله تعالى عنه وشهد الفتوح وروى ابن منده من حديث بريدة قال ساق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة فقال زيد زيد الخير فسئل عن ذلك فقال رجل سبقه يده الى الجنة فقطعت يد زيد بن صوحان في بعض الفتوح وقتل مع على رضى الله تعالى عنه يوم الجمل **قوله** « في غزاة » زاد احمد من طريق سفيان عن سلمة حتى اذا كنا بالعذيب بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة وفي آخره باء موحدة مصغر عذب وهو موضع قاله بعض الشراح وسكت (قلت) عذيب واد بظاهر الكوفة وقال ابراهيم بن محمد في شرحه لشعر ابى الطيب عند قوله * تذكرت ما بين العذيب وبارق * العذيب ماء لبنى تميم وكذلك بارق قال الرشاطى والبكرى ديار بنى تميم باليمامة وعذيبة تأنيث الذى قبله موضع في طريق مكة بين الجار وينبع **قوله** « القه » امر من الالقاء وهو الرمى **قوله** « قلت لا » اى لا القيه **قوله** « الرابعة » هي رابعة باعتبار مجيئه الى النبى ﷺ وثالثة باعتبار التعريف . قال الكرمانى (فان قلت) تقدم اول اللقطة انها الثالثة (قلت) التخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد انتهى والاصوب ما قلناه **قوله** « عدتها » اى عددها وقال الكرمانى هذا يدل على تاخير المعرفة عن التعريف يعنى قوله « اعرف عدتها » والروايات السابقة بالعكس (قلت) مضى الجواب عن هذا عن قريب وهو انه مامور بمعرفتين بعرف اولا ليعلم صدق وصفها ويعرف ثانيا معرفة زائدة على الاولى من قدرها وجودتها على سبيل التحقيق ليردها على صاحبها بلا تفاوت *

١٠ ـ ﴿ حدثنا عبْدانُ قال أخبرنى أبى عنْ شُعْبَةَ عنْ سَلَمَةَ بِهٰذا قال فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ فقال لا أدْرِى أَثَلاثَةَ أحْوالٍ أوْ حَوْلاً واحِداً ﴾

عبدان اسمه عبد الله وعبدان لقب عليه وابو عثمان بن جبلة بالجيم والباء الموحدة المفتوحتين الازدى البصرى وسلمة هو ابن كهيل **قوله** « بهذا » اى بالحديث المذكور **قوله** « قال فلقيته » اى قال سويد بن غفلة فلقيت ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه بمكة فقال لا ادرى اى لا اعلم الى آخره ورواه مسلم فقال حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة وحدثنى ابو بكر بن نافع واللفظ له حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال

خرجت انا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين فوجدت سوطا فاخذته فقال لا ولكني اعرف به فان جاء صاحبه والا استمتعت به قال فابيت عليهما فلما رجعنا من غزاتنا قضى لي انى حججت فاتيت المدينة فلقيت ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه فاخبرته بشان السوط وبقولهما فقال انى وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ فاتيت بها رسول الله ﷺ فقال عرفها حولا قال فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فلم اجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا ادري بثلاثة احوال او حول واحد انتهى وانما سقت حديث مسلم هذا بطوله لانه كالشرح لرواية البخاري هذه *

﴿ بابُ مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ ولمْ يَدْفَعْها إلى السُّلْطانِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من عرف بالتشديد من التعريف قوله « ولم يدفعها » من الدفع في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ولم يرفعها بالراء موضع الدال وحاصل هذه الترجمة ان الملتقط لا يجب عليه ان يدفع اللقطة الى السلطان سواء كانت قليلة او كثيرة لان السنة وردت بان واجد اللقطة هو الذي يعرفها دون غيره لقوله عرفها الا اذا كان الملتقط غير امين فان السلطان باخذها منه ويدفعها الى امين ليعرفها على ما نذكره عن قريب واشار بها ايضا الى رد قول من يفرق بين القليل والكثير حيث يقولون ان كان قليلا يعرفه وان كان كثيرا يرفعه الى بيت المال والجمهور على خلافه وممن ذهب الى ذلك الاوزاعي وفرق بعضهم بين اللقطة والضوال وفرق بعض المالكية وبعض الشافعية بين المؤتمن وغيره فالزموا المؤتمن بالتعريف وامروا بدفعها الى السلطان في غير المؤتمن اعطيها لمؤتمن يعرفها *

١١ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ رَبيعَةَ عنْ يَزيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ عنْ زَيْدِ بنِ خالِدٍ رضي الله عنه أنَّ أعْرابِيًّا سألَ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عنِ اللُّقَطَةِ قال عَرِّفْها سَنَةً فإنْ جاءَ أحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفاصِها ووِكائِها وإلاَّ فاسْتَنْفِقْ بِها وسألَهُ عنْ ضالَّةِ الإبِلِ فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وقال مالَكَ ولَها مَعَها سِقاؤُها وحِذاؤُها تَرِدُ الماءَ وتَأْكُلُ الشَّجَرَ دَعْها حتَّى يَجِدَها رَبُّها وسألَهُ عنْ ضالَّةِ الغَنَمِ فقال هِيَ لَكَ أوْ لأخِيكَ أوْ لِلذِّئْبِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه لا يجب على الملتقط دفعها الى السلطان بل هو يعرفها وهو حاصل معنى قوله « من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان والحديث مضى مكررا مع شرحه *

﴿ بابٌ ﴾

اى هذا باب وهو كالفصل لما قبله وهكذا وقع بغير ترجمة وليس هو بموجود في رواية ابي ذر *

١٢ ـ ﴿ حدثنا إسْحاقُ بنُ إبْراهِيمَ قال أخبرنا النَّضْرُ قال أخبرنا إسْرائيلُ عنْ أبي إسْحاقَ قال أخبرَني البَراءُ عنْ أبي بَكْرٍ رضي الله عنهما ح وحدثنا عبدُ اللهِ بنُ رجاءٍ قال حدثنا إسْرائيلُ عنْ أبي إسْحاقَ عن البَراءِ عنْ أبي بَكْرٍ رضي اللهُ عنهما قال انْطَلَقْتُ فإذا أنا بِراعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ فَقُلْتُ لِمَنْ أنْتَ قال لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ فَقُلْتُ هَلْ في غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ قال نَعَمْ فَقُلْتُ هَلْ أنْتَ حالِبٌ لي قال نَعَمْ فأمَرْتُهُ فاعْتَقَلَ شاةً مِنْ غَنَمِهِ ثُمَّ أمَرْتُهُ أنْ يَنْفُضَ ضَرْعَها مِنَ الغُبارِ ثُمَّ أمَرْتُهُ أنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ فقال هكَذا ضَرَبَ إحْدَى كَفَّيْهِ بالأُخْرَى فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ وقَدْ جَعَلْتُ

لرسول

لِرَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إداوَةً على فَمِها خِرْقَةٌ فَصَبَبْتُ على اللَّبَنِ حتّى بَرَدَ أسْفَلُهُ فانْتَهَيْتُ إلى النبيِّ ﷺ فقلْتُ اشْرَبْ يارسولَ اللهِ فَشَرِبَ حتّى رَضِيتُ ﴾

وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب الذى كالفصل من الباب المترجم الذى قبله من حيث ان الباب المترجم مشتمل على حكم من احكام اللقطة وهذا ايضا فيه شيء يشبه حاله حال اللقطة وهو الشرب من لبن غنم لها راع واحد فى الصحراء وهو فى حكم الضائع فى هذه الحالة فصار كالسوط او الحبل او نحوهما الذى يباح التناوله وقال الكرمانى (فان قلت) ما التلفيق بينه وبين ما تقدم آنفا من حديث «لايحلبن احد ماشية احد» (قلت) كان ههنا اذن عادى او كان صاحبه صديق الصديق او كان كافرا حربيا او كان حالهما حال اضطرار او من جهة النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اولى بالمؤمنين انتهى (قلت) لاتطلب المطابقة الا بين حديث الباب والباب الذى ترجم عليه وههنا الباب الذى فيه هذا الحديث مجرد من الترجمة وهو داخل فى الباب الذى قبله وهو باب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان والذى ذكره الكرمانى ليس له مناسبة ههنا اصلا وانما يستقيم ماذكره بين هذا الحديث وبين باب لايحتلب ماشية احد الا باذن وبينهما ثلاثة ابواب والاصل بيان المطابقة بين كل باب وحديثه ثم ان البخارى اخرج هذا الحديث من طريقين * الاول عن اسحاق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه عن النضر بسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغر شمل عن اسرائيل بن يونس ابن ابى اسحاق عن جده ابى اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعى عن البراء بن عازب * الثانى عن عبدالله بن رجاء بن المثنى الفدانى البصرى ابى عمرو عن اسرائيل الى آخره والحديث اخرجه البخارى ايضا فى علامات النبوة عن محمد بن يوسف وفى الهجرة عن محمد بن بشار وفى الاشربة عن محمود عن النضر واخرجه مسلم فى آخر الكتاب عن زهير بن حرب وعن اسحاق بن ابراهيم وعن سلمة بن شبيب وفى الاشربة عن ابى موسى **قوله** « فاذا انا» كلمة اذا للمفاجأة قوله «انطلقت» اى حين كان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاصدين الهجرة الى المدينة قوله «يسوق غنمه» جملة حالية قوله «هل فى غنمك من لبن» بفتح الباء الموحدة فى رواية الاكثرين وحكى عياض رواية ضم اللام وسكون الباء اى شاة ذات لبن كذا قاله بعضهم وليس كذلك وانما اللبن بضم اللام وسكون الباء جمع لبنة وكذلك لبن بكسر اللام وعن يونس يقال كم لبن غنمك ولبن غنمك اى ذوات الدر منها قوله «فامرته» اى بالاعتقال وهو الامساك يقال اعتقلت الشاة اذا وضعت رجلها بين فخذيك او ساقيك لتحلبها قوله « كثبة» بضم الكاف وسكون الثاء المثلثة وفتح الباء الموحدة وهو قدر حلبة وقيل القليل منه وقيل القدح من اللبن قوله «اداوة» وهى الركوة * وفى الحديث من الفوائد استصحاب الاداوة فى السفر وخدمة التابع للمتبوع * وفيه من التادب والتنظيف ماصنعه ابوبكر رضى الله تعالى عنه من نفض يد الراعى ونفس الضرع وقال ابن بطال سالت بعض شيوخى عن وجه استجازة الصديق لشرب اللبن من ذلك الراعى فقال لى يحتمل ان يكون الشارع قد كان اذن له فى الحرب وكانت اموال المشركين له حلالا فعرضته لى المهلب فقال لى ليس هذا بشيء لان الحرب والجهاد انما فرض بالمدينة وكذلك المغانم انما نزل تحليلها يوم بدر بنص القرآن وانما شرباه بالمعنى المتعارف عندهم فى ذلك الزمن من المكارمات وربما استفهم به الصديق الراعى من انه حالب او غير حالب ولو كان بمعنى الغنيمة ما استفهمه ويحلب على ما اراد اراعى او كره والله اعلم *

﴿ بِسمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كِتابُ المَظالِمِ والغَصْبِ ﴾

اى هذا كتاب فى بيان تحريم المظالم وتحريم الغصب والمظالم جمع مظلمة مصدر ميمى من ظلم يظلم ظلما واصله الجور ومجاوزة الحد ومعناه الشرعى وضع الشيء فى غير موضعه الشرعى وقيل التصرف فى ملك الغير بغير اذنه والمظلمة ايضا اسم ما اخذ منك بغير حق وفى المغرب المظلمة الظلم واسم للماخوذ فى قولهم عند فلان مظلمتى وظلامتى اى حقى الذى اخذ منى ظلما والغصب اخذ مال الغير ظلما وعدوانا يقال غصبه يغصبه غصبا فهو غاصب وذاك مغصوب وقيل الغصب

الاستيلاء على مال الغير ظلما وقيل اخذ حق الغير بغير حق وهذه الترجمة هكذا هي في رواية المستملي وفي رواية غيره سقط لفظ كتاب هكذا في المظالم والغصب وفي رواية النسفي كتاب الغصب باب في المظالم *

﴿وقول الله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار مهطعين مقنعي رؤوسهم لا يرتد إليهم طرفهم وأفئدتهم هواء المقنع والمقمح واحد﴾

وقول الله بالجر عطف على ما قبله ووقع في رواية أبي ذر من قوله (ولا تحسبن الله غافلا) الى قوله (عزيز ذو انتقام) وهي ست آيات في أواخر سورة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وفي رواية غيره ولا تحسبن الله غافلا وساق الآية فقط قوله (ولا تحسبن الله غافلا) ان كان الخطاب للرسول ﷺ فمعناه التثبيت على ما كان عليه من انه لا يحسبه غافلا كما في قوله تعالى ولا تكونن من المشركين وان كان الخطاب لغيره ممن يجوز انه يحسبه غافلا لجهله بصفاته فلا يحتاج الى تقدير شيء وقال الزمخشري ويجوز ان يراد ولا تحسبنه يا ملهم معاملة الغافل عما يعملون ولكن معاملة الرقيب عليهم المحاسب على النقير والقطمير **قوله** (انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار) اي ابصارهم لا تقر في اماكنهم من هول ما ترى **قوله** (مهطعين) يعني مسرعين الى الداعي وقيل الاهطاع ان تقبل ببصرك على المرئي وتديم النظر اليه لا تطرف **قوله** (مقنعي رؤسهم) اي رافعي رؤسهم كذا فسره مجاهد ولا يرتد اليهم طرفهم اي لا يطرفون ولكن عيونهم مفتوحة ممدودة من غير تحريك الاجفان وافئدتهم هواء اي خلاء وهو الذي لم تشغله الاجرام اي لا قوة في قلوبهم ولا جراءة ويقال للاحمق ايضا قلبه هواء وعن ابن جريج هواء اي صفر من الخير خالية عنه **قوله** «المقنع والمقمح واحد» كذا ذكره ابو عبيدة اي هذه الكلمة بالنون والعين وبالميم والحاء معناهما واحد وهو رفع الرأس وحكى ثعلب ان لفظة اقنع مشترك بين معنيين يقال اقنع اذا رفع رأسه واقنع اذا طأطأ ويحتمل الوجهين هنا ان يرفع راسه ينظر ثم يطاطئه ذلا وخضوعا *

﴿وقال مجاهد مهطعين أي مديمي النظر ويقال مسرعين لا يرتد إليهم طرفهم وأفئدتهم هواء يعني جوفا لا عقول لهم﴾

تفسير مجاهد اخرجه الفريابي عنه وقد ذكرنا معنى لا يرتد اليهم طرفهم وافئدتهم هواء **قوله** جوفا بضم الجيم جمع اجوف **قوله** يعني لا عقول لهم كذا فسره ابو عبيدة في المجاز وقيل معنى وافئدتهم هواء نزعت افئدتهم من اجوافهم *

﴿وأنذر الناس يوم يأتيهم العذاب فيقول الذين ظلموا ربنا أخرنا إلى أجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل أو لم تكونوا أقسمتم من قبل ما لكم من زوال وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم وضربنا لكم الأمثال وقد مكروا مكرهم وعند الله مكرهم وإن كان مكرهم لتزول منه الجبال فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله إن الله عزيز ذو انتقام﴾

قد ذكرنا ان في رواية ابي ذر سيق من قوله (ولا تحسبن الله غافلا) الى قوله (عزيز ذو انتقام) ست آيات وفي رواية غيره آية واحدة فقط وهي الآية الاولى **قوله** (وانذر الناس) الخطاب للرسول ﷺ امره بانذار الناس وتخويفهم **قوله** يوم يأتيهم العذاب وهو يوم القيامة وهو مفعول ثان لانذر **قوله** (اخرنا الى اجل قريب) يعني ردنا الى الدنيا وامهلنا الى اجل وحد من الزمان قريب نتدارك ما فرطنا فيه من اجابة دعوتك واتباع رسلك **قوله** (اولم تكونوا اقسمتم) اي يقال لهم اولم تكونوا حلفتم انكم باقون في الدنيا لا تزالون بالموت والفناء حتى كفرتم بالبعث وسكنتم في مساكن الذين ظلموا من قبلكم (وتبين لكم) ظهر لكم ما فعلنا بهم من انواع الزوال بموتهم وخراب مساكنهم والانتقام منهم بعضها بالمشاهدة

وبعضها بالاخبار (وضربنا لكم الامثال) اى صفات مافعلوا بالامثال المضروبة لكل ظالم **قوله** (وقد مكروا مكرهم) يعنى بالنبى ﷺ حين هموا بقتله (وعند الله مكرهم) اى عالم به لايخفى عليه فيجازيهم **قوله** (وان كان مكرهم لتزول منه الجبال) يعنى وان كان مكرهم ليبلغ فى الكيد الى ازالة الجبال فان الله ينصر دينه والمراد بالجبال هنا الاسسلام وقيل جبال الارض مبالغة والاول استعارة ثم طعن قلب النبى ﷺ بقوله (ولاتحسبن الله مخلف وعده رسله ان الله عزيز) اى منيع (ذوانتقام) من الكفار *

﴿ بابُ قِصاصِ المَظالِمِ ﴾

اى هذا باب في بيان قصاص المظالم يوم القيامة والقصاص اسم بمعنى المقاصة وهو مقاصة ولى المقتول القاتل والمجروح الجارح وهى مساواته اياه في قتل اوجرح ثم عم في كل مساواة ويقال اقصه الحاكم يقصه اذا مكنه من اخذ القصاص *

١٣ - ﴿ حدثنا إسْحاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال أخبرنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ قال حدثنى أبى عنْ قَتادَةَ عنْ أبى المُتَوَكِّلِ النَّاجى عنْ أبى سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال إذَا خلَصَ المُؤْمنونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الجَنَّةِ والنَّارِ فيتَقاصُّونَ مَظالِمَ كانَتْ بَيْنَهُمْ فى الدُّنْيا حتَّى إذَا نُقُّوا وهُذِّبوا أُذِنَ لَهُمْ بِدُخولِ الجَنَّةِ فَوَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ صلى اللهُ عليه وسلم بِيَدِهِ لأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الجَنَّةِ أدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كانَ فى الدُّنْيا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فيقاصون مظالم كانت بينهم واسحق بن ابراهيم هو المعروف بابن راهويه ومعاذ بن هشام البصرى سكن ناحية اليمن يكنى ابا عبدالله وابوه هشام بن ابى عبدالله الدستوائى ودستواء من ناحية الاهواز كان يبيع الثياب التى تجلب منها فنسب اليها مات سنة ثلاث وخمسين ومائة وابو المتوكل على بن دؤاد بضم الدال المهملة الاولى الناجى بالنون وبالجيم وابو سعيد الخدرى سعيد بن مالك والحديث اخرجه البخارى ايضا في الرقاق عن الصلت بن محمد عن يزيد بن زريع وقد ترجم هناك فى باب القصاص يوم القيامة قوله «اذا خلص المؤمنون» بفتح اللام اى اذا سلموا ونجوا من النار والمراد بعض المؤمنين قوله «حبسوا» على صيغة المجهول اى عرقوا قوله «بقنطرة» قال ابن التين القنطرة كل شىء ينصب على عين اووادو قال الهروى سمى البناء قنطرة لتكاثف بعض البناء على بعض وسماها القرطبى الصراط الثانى والاول لاهل المحشر كلهم الامن دخل الجنة بغير حساب او يلتقطه عنق من النار فاذا خلص من خلص من الاكبر ولايخلص منه الا المؤمنون حبسوا على صراط خاص بهم ولا يرجع الى النار من هذا احد وهو معنى قوله اذا خلص المؤمنون من النار اى من الصراط المضروب على النار وقال مقاتل اذا قطعوا جسر جهنم حبسوا على قنطرة بين الجنة والنار فاذا هذبوا قال لهم رضوان (سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين) **قوله** «بين الجنة والنار» اى بقنطرة كائنة بين الجنة والصراط الذى على متن النار ولهذا سمى بالصراط الثانى وبهذا يرد على بعضهم في قوله بقنطرة الذى يظهر انها طرف الصراط مما يلى الجنة ويحتمل ان يكون من غيره بين الصراط والجنة انتهى قلت سبحان الله ماهذا التصرف بالتعسف فان الحديث مصرح بان تلك القنطرة بين الجنة والنار وهو يقول انها طرف الصراط وطرف الصراط من الصراط وقوله بين يدل على انها قنطرة مستقلة غير متصلة بالصراط وهذا هو المعنى قطعا وجعل هذا القائل هذا المعنى بالاحتمال وماغر هذا القائل الاحكاية ابن التين عن الداودى ان القنطرة هنا يحتمل ان تكون طرف الصراط والكرمانى ايضا تصرف هنا قريبا من كلام الداودى حيث قال قوله قنطرة فان قلت هذا يشعر بان في القيامة جسرين هذا والآخر على متن جهنم المشهور بالصراط قلت لامحذور فيه ولئن ثبت بالدليل انه واحد فلابد من تأويله ان هذه القنطرة من تتمة الصراط وذنابته ونحو ذلك انتهى قلت سبحان الله فلاحاجة الى هذا السؤال بقوله يشعر الى آخره لانه ينادى باعلى صوته ان

القنطرة المذكورة غير الصراط ولامن تتمته كما ذكرنا وقوله ولئن ثبت ولم يثبت ذلك فلاحاجة الى التأويل الذى ذكره قوله «فيتقاصون» بتشديد الصاد المهملة من القصاص يعنى يتبع بعضهم بعضا فيما وقع بينهم من المظالم التى كانت بينهم فى الدنيا فى كل نوع من المظالم المتعلقة بالابدان والاموال وقال ابن بطال المقاصة فى هذا الحديث هى لقوم دون قوم هم قوم لاتستغرق مظالمهم جميع حسناتهم لانهم لو استغرقت جميع حسناتهم لكانوا ممن وجب لهم العذاب ولما جاز ان يقال فيهم خلصوا من النار فمعنى الحديث والله اعلم على الخصوص لمن لم يكن لهم تبعات يسيرة اذ المقاصة اصلها فى كلام العرب مقاصصة وهى مفاعلة ولايكون ابدا الا بين اثنين كالمشاتمة والمقاتلة فكان لكل واحد منهم على اخيه مظلمة وعليه له مظلمة ولم يكن فى شىء منهما يستحق عليه النار فيتقاصون بالحسنات والسيئات فمن كانت مظلمته اكثر من مظلمة اخيه اخذ من حسناته فيدخلون الجنة ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقى لكل واحد منهم من الحسنات فلهذا يتقاصصون بعد خلاصهم من النار لان احدا لايدخل الجنة ولاحد عليه تباعة وقال المهلب هذه المقاصة انما تكون فى المظالم فى الابدان من اللطمة وشبهها مما يمكن فيه اداء القصاص بحضور بدنه فيقال للمظلوم ان شئت ان تنتصف وان شئت ان تعفو وقال غيره لاقصاص فى الاخرة فى العرض والمال وغيره الا بالحسنات والسيئات قيل فيه نظر لان ابا الفضل ذكر فى كتاب الترغيب والترهيب بسند صالح عن سعيد بن المسيب رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ قال اذا فرغ الله من القضاء اقبل على البهائم حتى انه ليجعل للجماء التى نطحتها القرناء قرنين فتنطح بهما الاخرى ويقال معنى يتقاصون يتتاركون لانه ليس موضع مقاصة ولا محاسبة لكن يلقى الله عز وجل فى قلوبهم العفو لبعضهم عن بعض او يعوض الله بعضهم من بعض قوله «حتى اذا نقوا» بضم النون وتشديد القاف من التنقية وهو افراد الجيد من الردىء ووقع للمستملى هنا حتى اذا تقصوا بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الصاد المهملة اى اكملوا التقاص قوله «وهذبوا» على صيغة المجهول من التهذيب وهو التخليص من الاثام بمقاصصة بعضهم ببعض ويشهد لهذا الحديث قوله فى حديث جابر رضى الله تعالى عنه الآتى ذكره فى التوحيد لايحل لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة ولاحد قبله مظلمة . (فان قلت) ذكر الدارقطنى حديثا فيه ان الجنة بعد الصراط وهذا يعارض حديث القنطرة قلت لاان المراد بعد الصراط الثانى هو القنطرة كما ذكرنا . فان قلت صح عن النبى ﷺ انه قال اصحاب الحشر محبوسون بين الجنة والنار يسالون عن فضول اموال كانت بايديهم وهذا يعارض حديث الباب قلت لاان معناها مختلف لاختلاف احوال الناس لان من المؤمنين من لايحبسون بل اذا خرجوا بثوا على انهار الجنة قوله «لاحدهم» اللام فيه للتاكيد وهى مفتوحة واحدهم مرفوع بالابتداء خبره قوله ادل بمنزله الذى كان فى الدنيا قال المهلب انما كان ادل لانهم عرفوا مساكنهم بتعريضها عليهم بالغداة والعشى . فان قلت يعارض هذا ما روى عن عبد الله ابن سلام ان الملائكة تدلهم على طريق الجنة قلت لاتعارض فان هذا يكون ممن لم يحبس على القنطرة ولم يدخل النار او يخرج منها فيطرح على باب الجنة وقد يحتمل ان يكون ذلك فى الجميع فاذا وصلت بهم الملائكة كان كل احد عرف بمنزله وهو معنى قوله تعالى (ويدخلهم الجنة عرفها لهم) وقال اكثر اهل التفسير اذا دخل اهل الجنة الجنة يقال لهم تفرقوا الى منازلكم فهم اعرف بها من اهل الجمعة اذا انصرفوا وقيل ان هذا التعريف الى المنازل بدليل وهو الملك الموكل بعمل العبد يمشى بين يديه وحديث الباب يرده فلينظر ☆

﴿ وقال يونس بن محمد حدثنا شيبان عن قتادة قال حدثنا أبو المتوكل ﴾

يونس بن محمد هو ابو محمد المؤدب البغدادى وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوى يكنى ابا معاوية سكن الكوفة واصله بصرى وكان مؤدبا لبنى داود بن على مات ببغداد سنة اربع وستين ومائة وابو المتوكل الناجى قد مر عن قريب وهذا تعليق وصله ابن منده فى كتاب الايمان واراد البخارى به بيان سماع قتادة لهذا الحديث من ابى المتوكل بطريق التحديث وفى التلويح ورواه ايضا ابو نعيم الحافظ عن ابى على محمد بن احمد قال حدثنا اسحاق بن الحسين بن ميمون بن محمد المروزى حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا ابو المتوكل فذكره قيل ابو نعيم رواه عن اسحاق بن الحسين بن محمد ☆

﴿ باب قَوْلِ اللهِ تعالى أَلاَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾

اى هذا باب في قول الله تعالى حكاية عن الملائكة او الرسل انهم يقولون يوم القيامة الا لعنة الله على الظالمين وهذا آخر آية في سورة هود واول الاية هو قوله تعالى (ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين) الاشهاد هم الرسل وقيل الملائكة وقيل النبيون وقيل امة محمد ﷺ يشهدون على الناس ويقولون (هؤلاء الذين كذبوا على ربهم) اى زعموا ان له شريكا وولدا (الا لعنة الله على الظالمين) اى المشركين والاشهاد جمع شاهد مثل ناصر وانصار وصاحب واصحاب ويجوز ان يكون جمع شهيد مثل شريف واشراف ويوضح ذلك حديث الباب وهو الحديث الذى رواه صفوان بن محرز عن ابن عمر وفيه فينادى على رؤس الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين *

١٤ - ﴿ حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا همام قال أخبرنى قتادة عن صفوان ابن محرز المازنى قال بينما أنا أمشى مع ابن عمر رضى الله عنهما آخذ بيده إذ عرض رجل فقال كيف سمعت رسول الله ﷺ فى النجوى فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله يدنى المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا فيقول نعم أى رب حتى إذا قرره بذنوبه ورأى فى نفسه أنه هلك قال سترتها عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته وأما الكافر والمنافقون فيقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين ﴾

مطابقته للترجمة في آخر الحديث وهمام هو ابن يحيى بن دينار الشيبانى البصرى وصفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاى المازنى البصرى مات سنة اربع وتسعين والحديث اخرجه البخارى ايضا في التفسير عن مسدد وفي الادب وفي التوحيد عن مسدد ايضا واخرجه مسلم في التوبة عن زهير بن حرب وعن ابى موسى وعن بندار واخرجه النسائى في التفسير عن احمد بن ابى عبيد الله وفى الرقائق عن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه في السنة عن حميد بن مسعدة *

(ذكر معناه) قوله «بينما» ويروى بينا قوله آخذ بيده اى بيد ابن عمر وآخذ على وزن فاعل مرفوع على انه بدل من امشى وقد ذكر في موضعه انه يبدل كل من الاسم والفعل والجملة من مثله وقوله امشى في محل الرفع لانه خبر لمبتدا وهو قوله انا وسمى الفعل المضارع مضارعا اى مشابها بالاسم الفاعل في الحركات والسكنات وغير ذلك فاذا كان كذلك يجوز ان يبدل اسم الفاعل من المضارع ويجوز نصب آخذ على الحال من جهة العربية قوله اذ عرض جواب بينما قوله فى النجوى اى الذى يقع بين الله تعالى وبين عبده المؤمن يوم القيامة وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصى للعبد سرا قوله يدنى بضم الياء من الادناء وهو التقريب الرتبى لا المكانى قوله «فيضع عليه كنفه» بفتح النون والفاء قال الكرمانى الكنف الجانب والساتر والعون يقال كنفت الرجل اى صنته وحطته واعنته انتهى وقال الطيبى كنفه حفظه وستره من اهل الموقف وصونه عن الخزى والتفضيح مستعار من كنف الطائر وهو جناحه يصون به نفسه ويستر به بيضه فيحفظه وقال الكرمانى وفي بعضها اى وفي بعض الروايات كتفه بالفوقانية قلت هذه الرواية وقعت من ابى ذر عن الكشميهنى قال عياض وهو تصحيف قبيح قوله الاشهاد جمع شاهد وقد مر الكلام فيه عن قريب قوله على الظالمين المراد بالظلم هنا الكفر والنفاق وليس كل ظلم يدخل في معنى الاية ويستحق اللعنة لانه لا يكون عقوبة الكفر عند الله كعقوبة صغائر الذنوب واللعن الابعاد والطرد وهذا الحديث يبين ارقوله تعالى (ثم لتسالن يومئذ عن النعيم) ان السؤال عن

النعيم الحلال انما هو سؤال تقرير وتوقيف له على نعمه التى انعم بها عليه الا يرى ان الله تعالى يوقفه على ذنوبه التى عصاه فيها ثم يغفرها له واذا كان كذلك فسؤاله عباده عن النعيم الحلال اولى ان يكون سؤال تقرير لا سؤال حساب وانتقام. وفيه حجة لاهل السنة ان اهل الذنوب من المؤمنين لا يكفرون بالمعاصى كما زعمت الخوارج. وفيه حجة ايضا على المعتزلة فى مغفرة الذنوب الا الكبائر *

﴿ بابٌ لا يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ ولا يُسْلِمُهُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يظلم المسلم المسلم الاول مرفوع على الفاعلية والثانى منصوب على المفعولية قوله ولا يسلمه بضم الياء يقال اسلم فلان فلانا اذا القاه الى الهلكة ولم يحمه من عدوه ويقال معنى لا يسلمه لا يتركه مع من يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه *

١٥ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ انَّ سالِماً أخبرهُ أنَّ عبْدَ اللهِ بن عُمَرَ رضى الله عنهما أخبرهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ ومَنْ كانَ فى حاجَةِ أخِيهِ كانَ اللهُ فى حاجَتِهِ ومَنْ فَرَّجَ عنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُباتِ يَوْمِ القِيامَةِ ومَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاكراه عن يحيى واخرجه مسلم وابو داود جميعا والترمذى فى الحدود واخرجه النسائى فى الرجم وفى الباب عن ابى هريرة اخرجه الترمذى من حديث الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى ﷺ قال من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر فى الدنيا يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ومن ستر على مسلم فى الدنيا ستر الله عليه فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد مادام العبد فى عون اخيه وعن عقبة بن عامر اخرجه ابو داود والنسائى من رواية ابى الهيثم عنه عن النبى ﷺ قال من راى عورة فسترها كان كمن احيى موؤدة زاد الحاكم فى المستدرك من قبرها وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وعن ابن عباس اخرجه ابن ماجه من حديث عكرمة عنه عن النبى ﷺ قال « من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة وعن كعب بن عجرة اخرجه الطبرانى من حديث محمد بن كعب القرظى عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كربة يوم القيامة ومن ستر على مؤمن عورة ستر الله عليه عورته يوم القيامة ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه كربته وعن مسلمة ابن مخلد اخرجه احمد فى مسنده من حديث ابى ايوب عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ستر مسلما فى الدنيا ستره الله فى الدنيا والاخرة الحديث واسناده صحيح وعن ابى سعيد اخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرى مؤمن من اخيه عورة فيسترها عليه الا ادخله الله الجنة وعن جابر بن عبد الله اخرجه الطبرانى ايضا فى الاوسط من حديث محمد بن المنكدر عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ستر على اخيه عورة فكانما احيا موؤدة وضعفه ابن عدى وعن نبيط بن شريط اخرجه الطبرانى فى الصغير عن احمد بن اسحق بن ابراهيم بن نبيط بن شريط عن أبيه عن جده عن ابيه نبيط قال قال رسول الله ﷺ من ستر عورة حرمة مؤمنة ستره الله من النار وعن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه اخرجه ابو الشيخ ابن حبان فى كتاب الثواب من رواية محمد بن اسحق العكاشى عن عمرو بن وثاب عن قبيصة بن ذؤيب عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ستر مؤمنا فكانما يستر الله عز وجل والعكاشى ضعيف *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «المسلم اخو المسلم» يعني اخوه في الاسلام وكل شيئين يكون بينهما اتفاق تطلق عليهما اسم الاخوة وقوله المسلم يتناول الحر والعبد والبالغ والمميز قوله «لا يظلمه» نفي بمعنى الامر وهو من باب التأكيد لان ظلم المسلم للمسلم حرام قوله «ولا يسلمه» قد فسرناه الان وزاد الطبراني في روايته عن سالم ولا يسلمه في مصيبة وقال ابن التين لا يظلمه فرض ولا يسلمه مستحب وظاهر كلام الداودي انه كظلمه قال وفيه تفصيل الوجوب اذا خشي عدوه وشبه ذلك والاستحباب فيما كان من اعانة في شيء من الدنيا وقال ابن بطال نصر المظلوم فرض كفاية وتتعين فرضيته على السلطان قلت الوجوب والاستحباب بحسب اختلاف الاحوال والستر على المسلم لا يمنع الانكار عليه خفية وهو في غير المجاهر واما المجاهر فخارج عن هذا ولا غيبة له لقوله ﷺ «اترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس» رواه صاحب التلويح باسناده عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وقال صاحب التوضيح هو ضعيف وجد بهز هو معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري وعن يحيى بن معين بهز بن حكيم عن ابيه عن جده اسناده صحيح اذا كان دونه ثقة وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم سمعت ابي يقول بهز شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ثقة وقال ابو داود هو حجة عندي استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الادب وروى له الاربعة قوله «كربة» بضم الكاف وهو الغم الذي ياخذ النفس وكذلك الكرب على وزن الضرب تقول منه كربه الغم اذا اشتد عليه قوله «من كربات» جمع كربة ويروى من كرب بضم الكاف وفتح الراء وابن التين اقتصر على الاول وقال ضبط بضم الراء ويجوز فتحها واسكانها قوله «ومن ستر مسلما» اي رآه على قبيح فلم يظهره للناس وليس في هذا ما يقتضي ترك الانكار عليه خفية وفي الحديث حض على التعاون وحسن المعاشرة والالفة والستر على المؤمن وترك التسمع والاشهار لذنوبه وفيه ان المجازاة قد تكون في الآخرة من جنس الطاعة في الدنيا وهذا الحديث يحتوي على كثير من آداب المسلمين وقال الكرماني الستر انما هو في معصية وقعت وانقضت اما فيما تلبس الشخص بها فيجب المبادرة بانكارها ومنعه منها واما ما يتعلق بجرح الرواة والشهود فلا يحل الستر عليهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة *

﴿ باب أعِنْ أخاكَ ظالِماً أوْ مَظْلوماً ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اعانة اخيه سواء كان ظالما او مظلوما *

١٦ ـ ﴿حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبي بكْرِ بنِ أنَسٍ وحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ سَمِعَ أنَسَ بنَ مالِكٍ رضي الله عنه يقُولُ قال رسولُ اللهِ ﷺ انْصُرْ أخاكَ ظالِماً أوْ مَظْلوماً

١٧ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا مُعْتَمِرٌ عنْ حُمَيْدٍ عنْ أنَسٍ رضي الله عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ انْصُرْ أخاكَ ظالِماً أوْ مَظْلوماً قالوا يا رسولَ اللهِ هذا نَنْصُرُهُ مَظْلوماً فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظالِماً قال تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اخاك ظالما او مظلوما» . (فان قلت) الحديث انصر اخاك قلت النصرة تستلزم الاعانة فيكفي هذا المقدار في وجه المطابقة وقيل اشار بلفظ الاعانة الى ما روى عن جابر مرفوعا اعن اخاك ظالما او مظلوما اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من الوجه الذي اخرجه منه البخاري بهذا اللفظ وروى هذا الحديث من طريقين . الاول عن عثمان مختصرا والحديث من افراده وهشيم مصغر هشم ابن بشير مصغر بشر الواسطي وعبيد الله بن ابي بكر ابن انس بن مالك الانصاري قوله «سمع» الضمير فيه يرجع الى حميد ويروى سمعا بالتثنية والضمير فيه يرجع الى حميد وعبيد الله . الطريق الثاني عن مسدد عن معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار ابن سليمان البصري عن حميد الطويل وفي هذا من الزيادة وهي قوله قالوا يا رسول الله الى آخره وهي رواية ابي الوقت وفي رواية البخاري في الاكراه

وقال رجل وفي رواية قال يارسول الله بالافراد ورواية قال رجل يوضح ان فاعل قال مضمر فيه يرجع الى الرجل قوله «هذا» اشارة الى مافي ذهنهم من الرجل الذى ينصرونه ومظلوما نصب على الحال من الضمير المنصوب فى تنصره وكذلك مظلوما نصب على الحال قوله «تاخذ فوق يديه» اى تمنعه عن الظلم وكلمة فوق مقحمة اوذكرت اشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وفي رواية الاسماعيلى من حديث حميد عن انس قال تكفه عن الظلم فذاك نصره اياه وفي رواية مسلم من حديث جابر ان كان ظالما فلينهه فانه له نصرة وقوله تاخذ يدل على ان القائل واحد ولوكان جمعا لقال تاخذون وقال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وتفسيره انصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يؤول اليه وهو من وجيز البلاغة وقال البيهقى معناه ان الظالم مظلوم فى نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حسا ومعنى فلو راى انسانا يريد ان يحبب نفسه لظلمه ان ذلك يزيل مفسدة ظلمه للزنا مثلا منعه من ذلك وكان ذلك نصرا له واتحد فى هذه الصورة الظالم والمظلوم وفى التلويح ذكر المفضل بن سلمة الضبى فى كتابه الفاخر ان اول من قال انصر اخاك ظالما او مظلوما جندب ابن العنبر بن عمرو بن تميم بقوله لسعد بن زيد مناة لما اسر

يا ايها المرء الكريم المكسوم * انصر اخاك ظالما او مظلوم

وانشد التاريخى للاسلع بن عبد الله

اذا انا لم انصر اخى وهو ظالم * على القوم لم انصر اخى حين يظلم

فارادوا بذلك ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبى ﷺ *

﴿ باب نَصْرِ المَظْلُومِ ﴾

اى هذا باب فى بيان وجوب نصر المظلوم *

١٨ ـ ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ الرَّبِيعِ قال حدثنا شُعْبَةُ عن الأَشْعَثِ بنِ سُلَيْمٍ قال سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ بنَ سُوَيْدٍ قال سَمِعْتُ البَرَاءَ بنَ عازِبٍ رضى الله عنهما قال أَمَرَنا النبيُّ ﷺ بِسَبْعٍ ونَهانا عن سَبْعٍ فذَكَرَ عِيادَةَ المَرِيضِ واتِّباعَ الجَنائِزِ وتَشْمِيتَ العاطِسِ ورَدَّ السَّلامِ ونَصْرَ المَظْلُومِ وإجابَةَ الدَّاعِى وإبْرارَ المُقْسِمِ

مطابقته للترجمة فى قوله ونصر المظلوم وهو احد السبعة المذكورة * ورجاله خمسة قد ذكروا وسعيد بن الربيع بفتح الراء البصرى يباع اثياب الهروية مر فى جزاء الصيد والاشعث بن سليم بضم السين المهملة الكوفى المكنى بابى الشعثاء مر فى التيمن فى الوضوء ومعاوية بن سويد بضم السين المهملة مر مع الحديث فى اول الجنائز والحديث مر فى باب الامر باتباع الجنائز مع اشتماله على السبعة المنهى عنها بالسند المذكور الا شيخه فانه هناك ابو الوليد عن شعبة الى آخره قوله «وابرار المقسم» ويروى «وابرار القسم» قال العلماء نصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين على الكفاية فمن قام به سقط عن الباقين ويتعين فرض ذلك على السلطان ثم على من له قدرة على نصرته اذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه وعيادة المريض سنة مرعية واتباع الجنائز من فروض الكفاية وتشميت العاطس سنة وقيل فرض كفاية حكاه ابن بطال وبه قال ابن سراقة من الشافعية وقيل واجب كرد السلام واجابة الداعى سنة الا انه فى الوليمة قيل فرض عين وقيل فرض كفاية وقال ابن بطال هو فى الوليمة آكد وابرار المقسم مندوب اليه اذا اقسم عليه فى مباح يستطيع فعله فان اقسم على ما لا يجوز او يشق على صاحبه لم يندب الى الوفاء به *

١٩ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ قال حدثنا أبو أُسامَةَ عن بُرَيْدٍ عن أبى بُرْدَةَ عن أبى موسى رضى الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كالبُنْيانِ يَشُدُّ بعْضُهُ بَعْضاً وشَبَّكَ بَيْنَ أصابِعِهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث فان المؤمن اذا شد المؤمن فقد نصره وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن ابى بردة يروى عن جده ابى بردة بضم الباء واسم ابى بردة الحارث وقيل عامر وقيل اسمه كنيته وهو ابن ابى موسى الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس وفى هذا السند رواية الراوى عن جده ورواية الراوى

عن ابيه فالاول يزيد والثانى ابو بردة والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره وقدمر الكلام فيه هناك ورواه هناك عن خلاد بن يحيى عن سفيان عن يزيد الى آخره قوله «بعضه» في رواية الكشميهنى «يشد بعضهم» بصيغة الجمع والله اعلم بحقيقة الحال *

﴿ بابُ الِانْتِصارِ مِنَ الظّالِمِ ﴾

اى هذا باب في بيان الانتصار اى الانتقام *

﴿ لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ لا يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إلاّ مَنْ ظُلِمَ وكانَ اللهُ سَمِيعاً عَلِيماً ﴾

هذا تعليل لجواز الانتصار من الظالم وقال على بن ابى طلحة عن ابن عباس (لايحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم) يقول لايحب الله ان يدعو احد على احد الا ان يكون مظلوما فانه قد ارخص له ان يدعو على من ظلمه وذلك قوله (الا من ظلم) وان صبر فهو خير له وقال عبد الرزاق اخبرنا المثنى بن الصباح عن مجاهد في قوله (لايحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم) قال ضاف رجل رجلا فلم يؤد اليه حق ضيافته فلما خرج اخبر الناس فقال ضفت فلانا فلم يؤد الى حق ضيافتى قال فذلك الجهر بالسوء من القول الا من ظلم حين لم يؤد اليه الآخر حق ضيافته وقال عبد الكريم بن مالك الجزرى في هذه الآية هو الرجل يشتمك فتشتمه ولكن ان افترى عليك فلا تفتر عليه لقوله تعالى (ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ماعليهم من سبيل) وروى ابو داود من حديث ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال « المستبان ما قالا فعلى البادى منهما مالم يعتد المظلوم » *

﴿ والذِينَ إذا أصابَهُمُ البَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴾

البغى الظلم اى الذين اذا اصابهم بغى المشركين في الدين انتصروا عليهم بالسيف او اذا بغى عليهم باغ كره ان يستذلوا لئلا يجترئ عليهم الفساق فاذا قدروا عفوا وروى الطبرى من طريق السدى في قوله « والذين اذا اصابهم البغى هم ينتصرون) قال يعنى فمن بغى عليهم من غير ان يعتدوا وروى النسائى وابن ماجه من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخلت على زينب بنت جحش فسبتنى فردعها النبى صلى الله عليه وسلم فابت فقال لى سبيها فسبتها حتى جف ريقها في فمها فرايت وجهه يتهلل » .

﴿ قال إبْراهِيمُ كانُوا يَكْرَهُونَ أنْ يُسْتَذَلُّوا فاذا قَدَرُوا عَفَوْا ﴾

ابراهيم هو النخعى قوله « كانوا » اى السلف قوله « ان يستذلوا » على صيغة المجهول وهو من الذل وهذا التعليق ذكره عبد بن حميد في تفسيره عن قبيصة عنه وفي رواية قال منصور سالت ابراهيم عن قوله (والذين اذا اصابهم البغى هم ينتصرون قال كانوا يكرهون للمؤمنين ان يذلوا انفسهم فيجترئ الفساق عليهم .

﴿ بابُ عَفْوِ المَظْلُومِ ﴾

اى هذا باب في بيان حسن عفو المظلوم عمن ظلمه .

﴿ لِقَوْلِهِ تَعالَى إنْ تُبْدُوا خَيْراً أوْ تُخْفُوهُ أوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فإنَّ اللهَ كانَ عَفُوّاً قَدِيراً ﴾

هذا تعليل لحسن عفو المظلوم قوله (ان تبدوا) اى تظهروا (خيرا) بدلا من السوء (او تخفوه) اى او اخفيتموه او عفوتم عمن اساء اليكم فان ذلك مما يقربكم الى الله تعالى ويجزل ثوابكم لديه فان من صفاته تعالى ان يعفو عن عباده مع قدرته على عقابهم ولهذا قال (فان الله كان عفوا قديرا) ولهذا ورد في الاثر ان حملة العرش يسبحون الله تعالى فيقول بعضهم سبحانك على حلمك بعد علمك ويقول بعضهم سبحانك على عفوك بعد قدرتك وفى الصحيح «مانقص مال من صدقة وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا ومن تواضع لله رفعه الله» وروى ابو داود من حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال

لابى بكر رضى الله تعالى عنه «ما من عبد ظلم مظلمة فعفا عنها الا اعزاه الله بها نصره» واخرج الطبرى عن السدى فى قوله (او تعفوا عن سوء) اى عمن ظلم .

﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين ﴾

اى وقوله تعالى وجزاء سيئة الآية وقوله وجزاء سيئة الى قوله من سبيل آيات متناسقة من سورة حم عسق وروى ابن ابى حاتم عن السدى فى قوله وجزاء سيئة سيئة مثلها قال اذا شتمك شتمته بمثلها من غير ان تعتدى وعن الحسن رخص له اذا سبه احد ان يسبه ويقال يريد بقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها القصاص فى الجراح المتماثلة واذا قال اخزاه الله اولعنه الله قابله بمثله وسميت الثانية سيئة لازدواج الكلام ليعلم انه جزاء على الاولى *

﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور وترى الظالمين لما رأوا العذاب يقولون هل إلى مرد من سبيل ﴾

اللام فى ولمن انتصر للتاكيد اى انتقم **قوله** (بعد ظلمه) من اضافة المصدر الى المفعول **قوله** فاولئك) اشارة الى معنى من دون لفظه (ماعليهم من سبيل) للمعاقب والمعنى اخذ حقه بعد ان ظلم فاولئك ماعليهم من سبيل الى لومه وقيل ماعليهم من اثم انما السبيل باللوم والاثم على الذين يظلمون الناس يبتدئون الناس بالظلم ويبغون فى الارض يتكبرون فيها ويقتلون ويفسدون عليهم بغير الحق أولئك لهم عذاب اليم اى مؤلم ولمن صبر على الظلم والاذى ولم ينتصر وفوض امره الى الله ان ذلك الصبر والمغفرة منه لمن عزم الامور اى من الامور التى ندب اليها والعزم الاقدام على الامر بعد الروية والفكرة **قوله** (ومن يضلل الله) اى ومن يخلق الله تعالى فيه الضلالة فماله من ولى من بعده وليس له من ناصر يتولاه من بعد اضلاله اياه **قوله** (وترى الظالمين) اى الكافرين لما رأوا العذاب اى لما يرون فجاء بلفظ الماضى تحقيقا يقولون هل الى مرد من سبيل اى هل الى رجعة الى الدنيا من حيلة فنؤمن بك وذكر هذه الآيات الكريمة لانها تتضمن عفو المظلوم وصفحه واستحقاقه الاجر الجميل والثواب الجزيل *

﴿ باب الظلم ظلمات يوم القيامة ﴾

اى هذا باب يذكر فيه الظلم ظلمات وهو جمع ظلمة وهو خلاف النور وضم اللام فيه لغة ويجوز فى الظلمات ضم اللام وفتحها وسكونها ويقال اظلم الليل والظلام اول الليل والظلماء الظلمة وربما وصف بها يقال ليلة ظلماء اى مظلمة وظلم الليل بالكسر واظلم بمعنى وعن الفراء اظلم القوم دخلوا فى الظلام قال الله تعالى فاذا هم مظلمون **قوله** «يوم القيامة» نصب على الظرف *

٢٠ ـ ﴿ حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز الماجشون أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال الظلم ظلمات يوم القيامة ﴾

الترجمة هى عين الحديث واحمد هو ابن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمى اليربوعى الكوفى وعبد العزيز بن عبد الله ابن ابى سلمة الماجشون واسم ابى سلمة دينار مات ببغداد سنة اربع وستين ومائة والماجشون بضم الجيم وفتحها وكسرها وهذا لقب يعقوب بن ابى سلمة وسمى بذلك ولده واهل بيته ولهذا يروى هنا عبد العزيز بن الماجشون وليس بلقب خاص لعبد العزيز وسمى بذلك لان وجنتيه كانتا حمروان وهو بالفارسية وقدمر عبد العزيز فى العلم وعراك الكلام فى معنى الماجشون والحديث اخرجه مسلم فى الادب عن محمد بن حاتم واخرجه الترمذى فى البر عن عباس

المنبرى وقال هذا حديث حسن غريب ورواه احمد من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر وزاد في اوله يا ايها الناس اتقوا الظلم وفى رواية واياكم والظلم واخرجه مسلم ايضا من حديث جابر بلفظ اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح الحديث * وقال ابن الجوزى الظلم يشتمل على معصيتين اخذ مال الغير بغير حق ومبارزة الآمر بالعدل بالمخالفة وهذه ادهى لانه لايكاد يقع الظلم الا للضعيف الذى لاناصر له غير الله وانما ينشأ من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لنظر في العواقب وقال المهلب الذى يدل عليه القرآن انها ظلمات على البصر حتى لايهتدى سبيلا قال الله تعالى فى المؤمنين (يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم) وقال فى المنافقين (انظرونا نقتبس من نوركم) فاثاب الله المؤمن بلزوم نور الايمان لهم ولذتهم بالنظر اليه وقوى به ابصارهم وعاقب الكفار والمنافقين بان اظلم عليهم ومنعهم لذة النظر اليه وقال القزاز الظلم هنا الشرك اى هو عليهم ظلام وعمى ومن هذا زعم بعض اللغويين ان اشتقاق الظلم من الظلام كأن فاعله في ظلام عن الحق والذى عليه الاكثرون ان الظلم وضع الشيء في غير موضعه كما ذكرناه عن قريب *

﴿ بابُ الاتِّقاءِ والحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ المَظْلومِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الاتقاء اى الاجتناب والخوف والحذر من دعوة المظلوم لانها لاترد *

٢١ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى قال حدثنا وَكِيعٌ قال حدثنا زَكَرِيَّاءُ بنُ إسْحٰقَ المَكِّيُّ عنْ يَحْيَى بنِ عبْدِ اللهِ بنِ صَيْفِيٍّ عنْ أبى مَعْبَدٍ مَوْلَى ابنِ عبَّاسٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعاذاً إلَى اليَمَنِ فقال اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فإنها لَيْسَ بَيْنَها وبَيْنَ اللهِ حِجابٌ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «اتق دعوة المظلوم» والحديث مضى فى اواخر كتاب الزكاة فى باب اخذ الصدقة من الاغنياء فانه اخرجه هناك باتم منه عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن زكرياء بن اسحق الى آخره واخرجه هنا عن يحيى بن موسى ابن عبدربه ابى زكرياء السختيانى الحدانى البلخى الذى يقال له خت عن وكيع بن الجراح عن زكرياء الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى **قوله** «فانها» اى فان دعوة المظلوم ويروى فانه اى فان الشان ليس بين دعوة المظلوم وبين الله حجاب ومعنى عدم الحجاب انها مجابة وقد جاء فى حديث اخر مفسرا دعوة المظلوم مجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه رواه ابن ابى شيبة عن ابى هريرة مرفوعا *

﴿ بابُ مَنْ كانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَها لَهُ هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلِمَتَهُ ﴾

اى هذا باب فى بيان من كانت له مظلمة اى المأخوذ بغير حق عند الرجل ويروى عند رجل **قوله** «هل يبين مظلمته» اى هل يحتاج الى بيان تلك المظلمة حتى يصح التحليل وفيه خلاف فلذلك لم يذكر جواب هل *

٢٢ - ﴿ حدثنا آدَمُ بنُ أبى إيَاسٍ قال حدثنا ابنُ أبى ذِئْبٍ قال حدثنا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ مَنْ كانَتْ لَهُ مَظْلِمَةٌ لأحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أوْ شَىْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ قَبْلَ أنْ لاَ يَكُونَ دِينارٌ ولاَ دِرْهَمٌ إنْ كانَ لَهُ عَمَلٌ صالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ وإنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَناتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئاتِ صاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث فانه اعم من ان يبين قدر ما يتحلل به اولا يبين وهذا يقوى قول من قال بصحة الابراء المجهول ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن رضى الله تعالى عنه والحديث من افراده *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «من كانت له» قال بعضهم اللام فيه بمعنى على اى من كانت عليه مظلمة لاخيه قلت

لا يحتاج الى ذلك بل اللام هنا بمعنى عند كقولهم كتبته لخمس خلون والدليل عليه ما رواه البخاري عن مالك عن المقبري في الرقاق بلفظ من كانت عنده مظلمة لاخيه والاحاديث يفسر بعضها بعضا قوله «مظلمة» قال ابن مالك مظلمة بفتح اللام وكسرها والكسر اشهر وقد روى بالضم ايضا وفي التوضيح قال القزاز بضم اللام وكسرها وفي ادب الكاتب لابن قتيبة بفتح اللام ونقل ابن التين عن ابن قتيبة فتح اللام وكسرها قال وضبط عن الصحاح ضمها وهو خطأ قوله «من عرضه» بكسر العين وعرض الرجل موضع المدح والذم منه سواء كان في نفسه او في سلفه او من يلزمه امره وقيل هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه ان ينتقص او يثلب . وقال ابن قتيبة عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير قوله «او شيء» اي من الاشياء وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال باصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها وفي رواية الترمذي من عرض او مال قوله «فليتحلله» قال الخطابي معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجاء رجل الى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال اني لا احل ما حرم الله تعالى ولكن ما كان من قبلنا فانت في حل ويقال معنى فليتحلله اذا ساله ان يجعله في حل يقال تحللته واستحللته قوله «اليوم» نصب على الظرف اراد به في الدنيا قوله «قبل ان لا يكون دينار ولا درهم» يعني يوم القيامة قوله «ان كان له عمل صالح» الى اخره معنى اخذ الحسنات والسيئات ان يجعل ثوابها لصاحب المظلمة ويجعل على الظالم عقوبة سيئاته قال الكرماني (فان قلت) ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) (قلت) لا تعارض بينهما لانه انما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه لانه لما توجهت عليه حقوق للغرماء دفعت اليهم حسناته ولما لم يبق منها بقية قوبل على حسب ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده فاخذوها من سيئاته فعوقب بها انتهى (قلت) فيه ما فيه يعلم بالتامل ☆

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ قام الاجماع على انه اذا بين مظلمته عليه فابراه فهو نافذ . واختلفوا فيمن بينهما ملابسة او معاملة ثم حلل بعضهما بعضا من كل ما جرى بينهما من ذلك فقال قوم ان ذلك براءة له في الدنيا والآخرة وان لم يبين مقداره وقال آخرون انما تصح البراءة اذا بين له وعرف ماله عنده او قارب ذلك بما لا مشاحة في ذكره وهذا الحديث حجة لهذا لان قوله ﷺ «اخذ منه بقدر مظلمته» يدل انه يجب ان يكون معلوم القدر مشارا اليه وكان ابن المسيب لا يحلل احدا وكان ابن سيار يحلل من العرض والمال وقال مالك اما من المال فنعم واما من العرض (فانما السبيل على الذين يظلمون الناس) وقال الداودي احسب مالكا اراد ان اصاب من عرض رجل لم يجز لورثته ان يحلله . وقال ابن التين واراه خلافا لقول مالك لانه قال ان مات ولا وفاء عنده فالافضل ان يحلله واما من ظلم او اغتاب فلا وذكر الآية وكان بعضهم يحلل من عرضه ويتأول الحسنة بعشر امثالها وكان القاسم يحلل من ظلمه وقال الخطابي اذا اغتاب رجل رجلا فان كان بلغ القول منه ذلك فلا بد ان يستحله وان لم يبلغه استغفر الله ولا يخبره واما التحلل في المال فانما يصح ذلك في امر معلوم وقال بعض اهل العلم انما يصح ذلك في المنافع التي هي اعراض مثل ان يكون قد غصبه دارا فسكنها او دابة فركبها او ثوبا فلبسه او يكون اعيانا فاستهلكت فاذا تحلل منها صح التحلل فان كانت الدار قائمة والدراهم في يده حاضرة لم يصح التحلل منها الا ان يهب اعيانها منه فتكون هبة مستانفة ☆

﴿قال أبو عبد الله قال اسماعيل بن أبي أويس إنما سمي المقبري لأنه كان نزل ناحية المقابر﴾

ابو عبد الله هو البخاري واسماعيل بن ابي اويس من شيوخه واسم ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس قوله «انما سمي» اي سعيد المذكور في سند الحديث المقبري لنزوله ناحية المقابر بالمدينة النبوية وقوله «قال ابو عبد الله» الى آخره انما يثبت في رواية الكشميهني وحده ☆

﴿قال أبو عبد الله وسعيد المقبري هو مولى بني ليث وهو سعيد بن أبي سعيد واسم أبي سعيد كيسان﴾

هذا ايضا في رواية الكشميهني وحده وابو عبد الله هو البخاري وكان اسم ابي سعيد كيسان كان مكاتبا لامراة من اهل المدينة من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكيسان روى عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابي هريرة وابي سعيد

الخدري وروى عنه ابنه سعيد وآخرون وقال محمد بن عمر كان ثقة كثير الحديث توفي سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز وقال الحربي جعله عمر رضي الله تعالى عنه على حفر القبور فسمي المقبري واما ابنه سعيد فروى عن ابي هريرة وانس بن مالك وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر ومعاوية بن ابي سفيان وابي سعيد الخدري وعائشة وام سلمة وآخرين وقال علي بن المديني ومحمد بن سعد وابو زرعة والنسائي وآخرون ثقة وكذا قال ابن خراش وزاد جليل اثبت الناس فيه الليث وقال محمد ابن سعد مات سنة ثلاث وعشرين ومائة بالمدينة روى له الجماعة وآخرون *

﴿ بابٌ إذا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلا رُجُوعَ فيهِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا حلل المظلوم من ظالمه فلا رجوع فيه ان كان معلوما عند من يشترطه او مجهول عند من يجيزه على الخلاف الذي ذكرناه في الباب السابق *

٢٣ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدٌ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا هشامُ بنُ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها في هذهِ الآيَةِ وإنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أوْ إعْراضاً قالَتِ الرَّجُلُ تَكونُ عِنْدَهُ المَرْأَةُ ليْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ منْها يُرِيدُ أنْ يُفارِقَها فَقالَتْ أجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي في حِلٍّ فَنَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ في ذلِكَ ﴾

قال الداودي ليست الترجمة مطابقة للحديث لان هذا فيما يأتي وليس بظلم وقال الكرماني (فان قلت) كيف دل يعني الحديث على الترجمة قلت الخلع عقد لازم لا رجوع فيه وكذا لو كان التحليل بطريق الصلح او الهبة او الابراء ورد عليه بعضهم بقوله قال الكرماني كذا فوهم ومورد الحديث والآية انما هو في حق من يسقط حقها من القسمة وليس من الخلع في شيء انتهى قلت نعم قوله الخلع عقد لازم لا رجوع فيه ليس بشيء لانه ما في الترجمة ولا في الحديث شيء يدل على الخلع ولكن قوله وكذا الى آخره له وجه لان الترجمة في تحليل من ظلمه ولا رجوع فيه والحديث ايضا فيه التحليل على ما لا يخفى ولكن يعكر عليه بشيء وذلك لان التحليل اسقاط الحق من المظلمة الفائتة ومضمون الاية اسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه ولكن وجه هذا بان يقال بان البخاري تأنق في الاستدلال فكانه قال اذا نفذ الاسقاط في الحق المتوقع فنفوذه في الحق المتحقق اولى واجدر وهذا هو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة . الاول محمد بن مقاتل . الثاني عبد الله بن المبارك . الثالث هشام بن عروة الرابع عروة بن الزبير بن العوام . الخامس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها (ومن لطائف اسناده) ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وان فيه العنعنة في موضعين وان شيخه وشيخ شيخه مروزيان وان هشاما واباه عروة مدنيان والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن محمد عن عبد الله ايضا ولكنه في التفسير نسبهما وهنا لم ينسبهما كما ترى *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «في هذه الآية» اشار به الى قوله تعالى (وان امرأة خافت) الآية قوله «قالت» اي عائشة قوله «الرجل عنده المراة» الى آخره مقول القول والرجل مرفوع بالابتداء وخبره قوله يريدان يفارقها وقوله عنده المرأة ليس بمستكثر منها جملتان حاليتان والجمل بعد المعرفة تقع حالا وبعد النكرة صفة ومعنى قوله ليس بمستكثر منها ليس بطالب كثرة الصحبة منها ويريد مفارقتها اما لكبرها او لدمامتها او لسوء خلقها او لكثرة شرها او غير ذلك قوله «فقالت» اي تلك المراة اجعلك من شأني اي من اجل شأني في حل من مواجب الزوجية وحقوقها قوله «فنزلت هذه الاية» اي قوله تعالى (وان امراة خافت من بعلها) الاية قوله «في ذلك» اي في امر هذه المراة قوله (وان امراة خافت) اي وان خافت امراة من بعلها اي من زوجها نشوزا والنشوز منه ان يسيء عشرتها ويمنعها النفقة قوله «او اعراضا» الاعراض منه كراهته اياها وارادته مفارقتها فاذا كان كذلك (فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما

صلحا) وهو ان يقبل منها ما تسقطه من حقها من نفقة او كسوة او مبيت عندها او غير ذلك من حقوقها عليه فلا جناح عليها في بذلها له ذلك ولا عليه في قبوله منها ولهذا قال (فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا) ثم قال (والصلح خير) اى من الفراق ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة وعزم رسول الله ﷺ على فراقها صالحته على ان يمسكها وتترك يومها لعائشة رضى الله تعالى عنها فقبل رسول الله ﷺ منها وابقاها على ذلك فقال ابو داود الطيالسى حدثنا سليمان ابن معاذ عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله لا تطلقنى واجعل يومى لعائشة ففعل فنزلت هذه الاية (وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) الاية قال ابن عباس فما اصطلحا عليه من شىء فهو جائز ورواه الترمذى عن محمد بن المثنى عن ابى داود الطيالسى وقال حسن غريب وقال سعيد بن منصور اخبرنا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال انزلت فى سودة واشباهها (وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) وذلك ان سودة كانت امراة قد اسنت ففرقت ان يفارقها رسول الله ﷺ وضنت بمكانها منه وعرفت من حب رسول الله ﷺ عائشة ومنزلتها منه فوهبت يومها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعائشة فقبل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولى فى اول معجمه حدثنا محمد بن يحيى حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا الدستوائى حدثنا القاسم بن ابى بزة قال بعث النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى سودة بنت زمعة بطلاقها فلما ان اتاها جلست له على طريق عائشة فلما راته قالت له انشدك بالذى انزل عليك كتابه واصطفاك على خلقه لما راجعتنى فانى قد كبرت ولا حاجة لى فى الرجال ابعث مع نسائك يوم القيامة فراجعها قالت فانى قد جعلت يومى وليلتى لحبة رسول الله ﷺ وقال ابن كثير وهذا غريب مرسل وقال ابن جرير حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا حدثنا جرير عن شعبة عن ابن سيرين قال جاء رجل الى عمر رضى الله تعالى عنه فسأله عن آية فذكره ذلك وضربه بالدرة فسأله آخر عن هذه الآية (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) فقال عن مثل هذا فسلوا ثم قال هذه المراة تكون عند الرجل قد خلا من سنها فتزوج المراة الشابة يلتمس ولدها فان اصطلحا عليه من شىء فهو جائز وقال ابن ابى حاتم حدثنا على بن الحسن الهسنجانى حدثنا مسدد حدثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن خالد بن عروة قال جاء رجل الى على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه فسأله عن قول الله عز وجل (وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما) قال على يكون الرجل عنده المراة فسوا عيناه عنها من دمامتها او كبرها او سوء خلقها او قذرها فتكره فراقه فان وضعت له من مهرها شيئا حل له وان جعلت له من ايامها فلا حرج وكذا رواه ابو داود الطيالسى عن شعبة وحماد بن سلمة وابى الاحوص ورواه ابن جرير من طريق اسرائيل اربعتهم عن سماك به وكذا فسره ابن عباس وعبيدة السلمانى ومجاهد والشعبى وسعيد بن جبير وعطاء وعطية العوفى ومكحول والحكم بن عتيبة والحسن وقتادة وغير واحد من السلف والائمة ولا اعلم فى ذلك خلافا فى ان المراد بهذه الآية هذا والله اعلم وذكر ابو عبد الله محمد بن على بن خضر ابن عسكر فى كتابه ذيل التعريف والاعلام انها نزلت بسبب ابى السنابل بن بعكك وامراته وفى تفسير مقاتل نزلت فى خويله بنت محمد بن مسلمة حين اراد زوجها رافع بن خديج طلاقها وفى كتاب عبد الرزاق خولة وفى غرر التبيان زوجها سعد بن الربيع وفى تفسير الثعلبى هى عمرة بنت محمد بن مسلمة *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز هبة بعض الزوجات يومها لبعضهن وقال المنذرى لا يكون ذلك الا برضى الزوج والتسوية بينهن كان غير واجب عليه ﷺ وانما كان يفعله تفضلا منه وعن الداودى اذا رضيت بترك القسم والانفاق عليها ثم سالته العدل فلها ذلك وقال اصحابنا الحنفية ولو احدة منهن ان ترجع ان وهبت قسمها للاخرى لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط كالمعير يرجع فى العارية متى شاء *

﴿ بابٌ إذا أذِنَ لهُ أوْ حَلَّلَهُ ولَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اذن رجل له اى لرجل آخر فى استيفاء حقه قوله «او حلله» اى او حلل رجل رجلا آخر وهذه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره او احله له قوله «ولم يبين كم هو» اى مقدار المأذون او المحلل ولم يذكر جواب اذا الذى هو جواب المسألة لانه فيه تفصيلا لانا اذا قلنا حديث هذا الباب مثل حديث ابى هريرة فى باب من كانت له مظلمة فللها هل يبين مظلمته يكون فيه الخلاف المذكور هناك ولكن حديث ابى هريرة مشتمل على الامور الواجبة وحديث الباب مشتمل على المكارمة وقلة التشاح ولا يضر فى هذا عدم معرفة المقدار لان الغلام فيه لو حلل من نصيبه الاشياخ واذن فى اعطائه لهم لكان ما حلل منه غير معلوم لانه لا يعرف مقدارما كانوا يشربون ولا مقدار ما كان يشرب هو ولا شك ان سبيل ما يوضع للناس للاكل والشرب سبيله المكارمة وقلة المشاحة فعلى هذا يقدر الجواب هنا جائز او يجوز *

٢٤ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ أبى حازِمِ بنِ دينارٍ عنْ سَهْلِ بنِ سعْدٍ السَّاعِدِىِّ رضى الله تعالى عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتِىَ بشَرابٍ فشَرِبَ مِنْهُ وعنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وعنْ يَسارِهِ الأشْياخُ فقال لِلْغُلامِ أتأذَنُ لِى أنْ أُعْطِىَ هؤُلاءِ فقال الْغُلامُ لاَ واللهِ يا رسولَ اللهِ لاَ أُوثِرُ بنَصِيبِى مِنْكَ أحَداً قال فتَلَّهُ رسولُ اللهِ ﷺ فى يَدِهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لانه لو اذن الغلام لرسول الله ﷺ بدفع الشراب الذى شرب منه رسول الله ﷺ الى الاشياخ الذين كانوا على يساره لكان تحليل الغلام غير معلوم وكذلك مقدار شربهم وشربه وكان دل ذلك على جوازه بلا خلاف من غير بيان مقداره ولكنه مقيد بمثل هذا الباب كما ذكرنا لا فى الابواب التى تتعلق بالواجبات ويجرى الخلاف فيها من ذلك ما اختلف العلماء فى هبة المشاع فقال مالك وابو يوسف ومحمد والشافعى واحمد واسحق وابو ثور تجوز ويتأتى فيها القبض كما يجوز فيها البيع وسواء كان المشاع مما يقسم كالدور والارض او مما لا يقسم كالعبد والثياب والجواهر وسواء مما كان يقبض بالتخلية او مما يقبض بالتحويل وقال ابو حنيفة ان كان المشاع مما يقسم لم تجز هبة شىء منه مشاعا وان كان مما لا يقسم تجوز هبته والحديث قد مضى فى اوائل كتاب الشرب فانه اخرجه هناك عن سعيد ابن ابى مريم عن ابى غسان عن ابى حازم عن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه وقد مضى الكلام فيه هناك واخرجه هنا عن عبد الله بن يوسف التنيسى عن مالك عن ابى حازم بالحاء المهملة وبالزاى سلمة بن دينار الاعرج وهنا فيه زيادة وهو قوله فتله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى يده فتله بالتاء المثناة من فوق وتشديد اللام ومعناه دفعه اليه بقوة وعنف قاله الخطابى وقال غيره وضعه فى يده وانكر غيره هذه واستدل بقوله تعالى (وتله للجبين) اى صرعه لكن برفق لا بعنف وقال ابن التين من قال الغلام ابن عباس يؤخذ منه ان الصبى يسمى غلاما ومن قال انه الفضل اخذ منه ان البالغ يسمى غلاما *

﴿ بابُ إثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً مِنَ الأرْضِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من ظلم شيئا من الارض يعنى استولى عليه . وفيه اشارة الى ان الغصب يتحقق فى العقار وانه ليس بمخصوص بما يحول وينقل . وفيه خلاف نذكره ان شاء الله تعالى ولم يذكر جواب من اكتفاء بما فى الحديث *

٢٥ ـ ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِىِّ قال حدثنى طَلْحَةُ بنُ عبْدِ اللهِ أنَّ

عبدَ الرَّحْمنِ بنَ عَمْرِو بن سَهْلٍ قال أخبرهُ أنَّ سَعيدَ بنَ زَيْدٍ رضى الله عنه قال سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم يقُولُ مَنْ ظَلَمَ منَ الأَرْضِ شيْئاً طُوِّقَهُ منْ سَبْعِ أَرَضِينَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله شيئا في الترجمة يتناول قدر شبر ومافوقه ومادونه وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابى حمزة الحمصي والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وطلحة بن عبدالله بن عوف بن اخى عبد الرحمن ابن عوف وعبدالرحمن بن عمرو بن سهل الانصارى المدنى وقد ينسب الى جده وقد ينسبه المزى الانصارى ايضا وليس له في البخارى الا هذا الحديث فقط وفى هذا السند ثلاثة من التابعين على نسق واحدوهم الزهرى وطلحة وعبدالرحمن رضى الله تعالى عنهم وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشى احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما وكان مجاب الدعوة وقد اسقط بعض اصحاب الزهرى في روايتهم عنه هذا الحديث عبد الرحمن بن عمرو بن سهل وجعلوه من رواية طلحة عن سعيد بن زيد نفسه وفي مسندى احمد وابى يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابن اسحق حدثنى الزهرى عن طلحة بن عبد الله قال اتتنى اروى بنت اويس فى نفر من قريش فيهم عبدالرحمن بن سهل فقالت ان سعيدا انتقص من ارضى الى ارضه ماليس له وقد احببت ان تاتوه فتكلموه قال فركبنا اليه وهو بارضه بالعقيق فذكر الحديث وقال الكرمانى روى ان مروان ارسل الى سعيد ناسا يكلمونه فى شان اروى بنت اويس وكانت شكته الى مروان في ارض فقال سعيد ترونى ظلمتها وقد سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول الحديث فترك سعيد لها ما ادعت وقال اللهم ان كانت كاذبة فلا تمتها حتى تعمى بصرها وتجعل قبرها في بئر قالوا فوالله ماماتت حتى ذهب بصرها فجعلت تمشى في دارها فوقعت في بئر فماتت قوله «طوقه» على بناء المجهول قال الخطابى له وجهان احدهما انه يكلف نقل ماظلم منها في القيامة الى المحشر فيكون كالطوق في عنقه والآخر ان يعاقب بالخسف الى سبع ارضين كما في الحديث الآخر الذى بعده وقال النووى واما التطويق فقالوا يحتمل ان معناه ان يحمل منه من سبع ارضين ويكلف اطاقته ذلك او يجعل له كالطوق في عنقه ويطول الله عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه او يطوق اثم ذلك ويلزم كلزوم الطوق بعنقه وقال ابن الجوزى هو من تطويق التكليف لامن التقليد قال وليس ذلك بممتنع فانه صح عن رسول الله ﷺ انه قال «لا الفين احدكم تاتى على رقبته بعير اوشاة» واما الخسف ان يخسف به الارض بعد موته اوفى حشره وفى تهذيب الطبرى بيان لهذا التطويق قال حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حسن بن على حدثنا زائدة عن الربيع عن ايمن حدثنى يعلى بن مرة سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس وفى رواية الشعبى عن ايمن عنه من سرق شبرا من ارض اوغلة جاء يحتمله يوم القيامة على عنقه الى سبع ارضين وفى رواية كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وفى التوضيح والصواب ايمن عن يعلى ووهم ابن منده وابو نعيم فى ظنهما ان لايمن صحبة (قلت) وكذا قال الذهبى فى تجريد الصحابة انهما وهما فى ذلك *

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه دليل ان من ملك ارضا ملك اسفلها الى منتهاها وله ان يمنع من حفر تحتها سربا اوبئرا سواء اضر ذلك بارضه اولا قاله الخطابى وقال ابن الجوزى لان حكم اسفلها تبع لاعلاها وقال القرطبى وقد اختلف فيما اذا حفر ارضه فوجد فيها معدنا اوشبهه فقيل هو له وقيل بل للمسلمين وعلى ذلك فله ان ينزل بالحفر ماشاء مالم يضر بجاره وكذلك له ان يرفع في الهواء المقابل لذلك القدر من الارض من البناء ماشاء مالم يضر باحد واستدل الداودى على ان السبع الارضين بعضها على بعض لم يفتق بعضها من بعض قال لانه لو فتقت لم يطوق منها ماينتفع به غيره وقيل بين كل ارض وارض خمس مائة عام مثل مابين كل سماء وسماء * وفيه تهديد عظيم للغصاب * وفيه دليل على ان الارضين سبع كما قال تعالى (ومن الارض مثلهن) وقال الكرمانى وفيه غصب الارض خلافا للحنفية قلت رمى الكرمانى كلامه جزافا من غير وقوف على كيفية مذهب الحنفية فان مذهبهم فيه خلاف فعند ابى حنيفة وابى يوسف الغصب لايتحقق الا فيما ينقل ويحول لان ازالة اليد بالنقل ولانقل في العقار فاذا غصب عقارا فهلك في يده لايضمن وقال محمد يضمن وهو قول ابى

يوسف الاول وبه قال زفر والشافعي ومالك واحمد لان الغصب عندهم يتحقق في العقار والخلاف في الغصب لا في الاتلاف وبعض مشايخنا قالوا يتحقق الغصب في العقار ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف لكن لا على وجه يوجب الضمان والاكثرون على انه لا يتحقق في العقار اصلا والاستدلال بحديث الباب على ماذهبوا اليه غير مستقيم لانه ﷺ جعل جزاء غصب الارض التطوق يوم القيامة ولو كان الضمان واجبا لبينه لان الضمان من احكام الدنيا فالحاجة اليه امس والمذكور جميع جزائه فمن زاد عليه كان نسخا وذا لا يجوز بالقياس واطلاق لفظ الغصب عليه لا يدل على تحقق الغصب الموجب للضمان كما انه صلى الله تعالى عليه وسلم اطلق لفظ البيع على الحر بقوله «من باع حرا» ولا يدل ذلك على البيع الموجب للحكم على انه جاء في الصحيحين بلفظ اخذ فقال من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه الله يوم القيامة من سبع ارضين فعلم ان المراد من الغصب الاخذ ظلما لا غصبا موجبا للضمان * فان قلت قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «على اليد ما اخذت حتى ترد» يدل على ذلك باطلاقه والتقييد بالمنقول خلافه قلت هذا مجاز لان الاخذ حقيقة لا يتصور في العقار لان حد الاخذ ان يصير المأخوذ تبعا ليده فافهم *

٢٦ - ﴿ حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني محمد بن ابراهيم أن أبا سلمة قال حدثه أنه كانت بينه وبين أناس خصومة فذكر لعائشة رضي الله عنها فقالت له يا أبا سلمة اجتنب الأرض فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين ﴾

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث الماضي * ورجاله سبعة * الاول ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد البصري * الثاني عبد الوارث بن سعيد * الثالث حسين المعلم * الرابع يحيى بن ابي كثير الطائي اليمامي * الخامس محمد ابن ابراهيم التيمي * السادس ابو سلمة بن عبد الرحمن * السابع ام المؤمنين عائشة . والحديث اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن علي عن اسماعيل بن امية واخرجه مسلم في البيوع عن احمد بن ابراهيم الدورقي وعن اسحق بن منصور قوله «بين اناس خصومة» وفي رواية مسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى بلفظ وكان بينه وبين قومه خصومة في ارض وهذا يفسر ان الخصومة كانت في ارض وانها كانت بينه وبين قومه وعلم منه ان المراد من قوله اناس هم قومه ولكن ما علمت اسماؤهم قوله «فذكر لعائشة» فيه حذف المفعول وسياتي في بدء الخلق من وجه آخر بلفظ فدخل على عائشة فذكر لها ذلك قوله «قيد شبر» بكسر القاف وسكون الياء آخر الحروف اي قدر شبر قوله «ارضين» بفتح الراء وجاء اسكانها ايضا *

٢٧ - ﴿ حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين ﴾

مطابقته للترجمة في قوله من اخذ من الارض شيئا بغير حقه لان الاخذ بغير الحق ظلم ورجاله كلهم ذكروا غير مرة وسالم هو ابن عبد الله بن عمر يروي عن ابيه والحديث اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن بشر بن محمد عن ابن المبارك قوله «شيئا» يتناول قليلا وكثيرا قوله «خسف به» اي بذلك الشيء الذي اخذه من الارض بغير حق وقد ذكرنا أنه يخسف به بعد موته او في حشره ولكن بعد ان ينقل جميع ما اخذه الى سبع ارضين ويجعل كله في عنقه طوقا ثم يخسف به وروى الطبري وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا الحديث مضى في الباب الذي قبله وروى ابن ابي شيبة باسناد حسن من حديث ابي مالك الاشعري «اعظم الغلول يوم القيامة ذراع ارض يسرقه الرجل فيطوقه من سبع ارضين» *

﴿ قال الفربرى قال أبو جعفر بن أبى حاتم ﴾

ابو جعفر هو محمد بن ابى حاتم البخارى وراق البخارى وقد ذكر عنه الفربرى فى هذا الكتاب فوائد كثيرة عن البخارى وغيره وثبتت هذه الفائدة فى رواية ابى ذر عن مشايخه الثلاثة وسقطت لغيره فافهم ☆

﴿ قال أبو عبد الله هذا الحديث ليس بخراسان فى كتاب ابن المبارك أملاه علينا بالبصرة ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه قوله «هذا الحديث» اشار به الى حديث الباب قوله «ليس بخراسان فى كتاب ابن المبارك» اراد ان عبد الله بن المبارك صنف كتبه بخراسان وحدث بها هناك وحملها عنه اهلها الا هذا الحديث فانه املاه علينا بالبصرة قوله «فى كتاب» ويروى فى كتب قوله «املاه» كذا هو فى رواية الكشميهنى وفى رواية المستملى والسرخسى املى عليهم بحذف المفعول وهو الضمير المنصوب قيل لا يلزم من كونه ليس فى كتبه التى حدث بها فى خراسان ان لا يكون حدث به بخراسان فان نعيم بن حماد المروزى ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث واخرجه ابو عوانة فى صحيحه من طريقه ويحتمل ان يكون نعيم ايضا انما سمعه من ابن المبارك بالبصرة وهو من غرائب الصحيح والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ☆

كمل الجزء الثانى عشر من عمدة القارى شرح صحيح الامام البخاري ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الثالث عشر ومطلعه (باب اذا أذن انسان لآخر شيئا جاز) نسأله سبحانه الاعانة على اتمامه انه على مايشاء قدير و بعباده لطيف خبير ☆

فهرست

(الجزء الثانى عشر من عمدة القارى شرح صحيح الامام البخارى قدس الله سره للامام بدر الدين العينى رضى الله عنه)

صحيفة	
٢	باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها
٦	باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها
٧	باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من البائع
٨	باب شراء الطعام الى اجل
٩	باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه
١٠	باب من باع نخلا قد ابرت او ارضا مزروعة او باجارة فى الحديث ولم يشترط ثمرته المبتاع فهل الثمرة للبائع ام لا وماخذ اختلافهم
١٢	مذاهب العلماء فيمن باع نخلا قد ابرت
١٣	باب بيع الزرع بالطعام كيلا
١٤	باب بيع المخاضرة
١٦	باب من أجرى امر الامصار على مايتعارفون بينهم فى البيوع والاجارة والمكيال والوزن
٢٠	باب بيع الشريك من شريكه
٢٠	مذاهب العلماء فى الشفعة وتحقيق القول فى ذلك
٢٢	باب بيع الارض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم

صحيفة	
٢٣	باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضى
٢٦	باب الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب
٢٨	باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه
٣٣	باب جلود الميتة قبل ان تدبغ
٣٤	باب قتل الخنزير
٣٦	باب لايذاب شحم الميتة ولايباع ودكه
٣٨	باب بيع التصاوير التى ليس فيها روح وما يكره من ذلك
٣٩	بيان حكم تصوير ذى الروح والترهيب من التصوير والحكمة فى ذلك
٤١	باب اثم من باع حرا
٤٣	باب امر النبى ﷺ اليهود ببيع ارضيهم ودمنهم حين اجلاهم
٤٤	باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة
٤٧	باب بيع الرقيق
٥٩	باب بيع المدبر
٥١	باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها
٥٤	باب بيع الميتة والاصنام

صحيفة	
٥٦	باب ثمن الكلب
٦١	﴿كتاب السلم﴾
	باب السلم في كيل معلوم
٦٣	باب السلم في وزن معلوم
٦٥	باب السلم الى من ليس عنده اصل
٦٧	باب السلم في النخل
٦٨	باب الكفيل في السلم
٦٩	باب الرهن في السلم
	باب السلم الى اجل معلوم
٧١	﴿كتاب الشفعة﴾
	باب الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة
٧٣	باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع
٧٥	باب اي الجوار اقرب
٧٧	﴿كتاب الاجارة﴾
	باب في استئجار الرجل الصالح
٧٩	باب رعي الغنم على قراريط
٨٠	باب استئجار المشركين عند الضرورة او اذا لم يوجد اهل الاسلام
٨٢	باب استاجر اجيرا ليعمل له بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد ستة اشهر او بعد سنة جاز
٨٣	باب الاجير في الغزو
٨٥	باب من استاجر اجيرا فبين له الاجل ولم يبين له العمل
٨٦	باب اذا استاجر اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض جاز
٨٧	باب الاجارة الى نصف النهار
٨٨	باب الاجارة الى صلاة العصر
٨٩	باب الاجارة من العصر الى الليل
٩٠	باب من استاجر اجيرا فترك اجره فعمل فيه المستاجر فزاد او من عمل في مال غيره فاستفضل

صحيفة	
٩٢	باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به واجرة الحمال
٩٣	باب اجر السمسرة
٩٥	باب مايعطى في الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب
١٠١	باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء
١٠٣	باب كسب البغي والاماء
١٠٦	باب اذا استاجر ارضا فمات احدهما
١٠٨	﴿كتاب الحوالات﴾
١٠٩	باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة
١١١	باب اذا احال دين الميت على رجل جاز
١١٧	باب قول الله تعالى (والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم
١١٩	باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع
١٢١	باب جوار ابي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده
١٢٥	باب الدين
١٢٦	﴿كتاب الوكالة﴾
١٢٨	باب اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب او في دار الاسلام جاز
١٣٠	باب الوكالة في الصرف والميزان
١٣١	باب اذا ابصر الراعي او الوكيل شاة تموت او شيئا يفسد ذبح واصلح ما يخاف عليه الفساد
١٣٣	باب وكالة الشاهد والغائب جائزة
١٣٥	باب الوكالة في قضاء الديون
١٣٦	باب اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم جاز
١٣٨	باب اذا وكل رجل ان يعطى شيئا ولم يبين لمن يعطى فاعطى على مايتعارفه الناس
١٤٠	باب وكالة المراة الامام في النكاح
١٤١	بيان استنباط الاحكام من الحديث وفيه فوائد واحكام شتى
١٤٤	باب اذا وكل رجل رجلا فترك الوكيل شيئا فاجازه الموكل فهو جائز واذا اقرضه الى اجل مسمى جاز

صحيفة	
١٤٨	باب اذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مرود
١٤٩	باب الوكالة في الوقف ونفقته وان يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف
١٥٠	باب الوكالة في الحدود
١٥٢	باب الوكالة في البدن وتعاهدها
١٥٣	﴿ كتاب المزارعة ﴾
١٥٦	باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع لامجاوزة الحد الذي امر به
١٥٧	باب اقتناء الكلب للحرث
١٥٩	باب استعمال البقر للحراثة
١٦١	باب اذا قال اكفني مؤنة النخل اوغيره وتشركني في الثمر
١٦٢	باب قطع الشجر والنخل
١٦٤	باب المزارعة بالشطر ونحوه
١٦٨	باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة
١٧٠	باب مايكره من الشروط في المزارعة
١٧١	باب اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم وكان في ذلك صلاح لهم
١٧٢	باب اوقاف اصحاب النبي ﷺ وارض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم
١٧٣	باب من احيا ارضا مواتا
١٨٠	باب ما كان من اصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة
١٨٤	باب كراء الارض بالذهب والفضة
١٨٧	باب ماجاء في الغرس
١٨٨	(كتاب المساقاة)
١٩٠	باب في الشرب
١٩٣	باب من قال ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى
١٩٥	باب الخصومة في البئر والقضاء فيها
١٩٩	باب اثم من منع ابن السبيل من الماء
٢٠٠	باب سكر الانهار
٢٠٤	باب شرب الاعلى قبل الاسفل

صحيفة	
٢٠٥	باب شرب الاعلى الى الكعبين
٢٠٦	باب فضل سقي الماء
٢٠٩	باب من رأى ان صاحب الحوض اوالقربة احق بمائه
٢١٢	باب لاحمى الا لله ولرسوله
٢١٤	باب شرب الناس وسقي الدواب من الانهار
٢١٧	باب بيع الحطب والكلأ
٢٢٠	باب القطائع
٢٢٢	باب حلب الابل على الماء
٢٢٥	(كتاب في الاستقراض واداء الديون والحجر والتفليس)
٢٢٦	باب من اخذ اموال الناس يريد اداءها اواتلافها
٢٢٧	باب اداء الديون
٢٣٢	باب اذا قضى دون حقه اوحلله فهو جائز
٢٣٣	باب اذا قاص اوجازفه في الدين تمرا بتمر اوغيره
٢٣٤	باب الصلاة على من ترك دينا
٢٣٦	باب لصاحب الحق مقال
٢٣٧	باب اذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو احق به
٢٤٢	باب من اخر الغريم الى الغد اونحوه ولم ير ذلك مطلا
٢٤٣	باب اذا اقرضه الى اجل مسمى اواجله في البيع
٢٤٤	باب الشفاعة في وضع الدين
٢٤٥	باب ماينهى عن اضاعة المال
٢٤٨	باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه
٢٤٩	(كتاب الخصومات)
٢٥٥	باب من رد امر السفيه والضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الامام
٢٥٦	باب كلام الخصوم بعضهم في بعض
٢٥٩	باب اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة
٢٦٠	باب دعوى الوصي للميت

صحيفة	
٢٦١	باب الربط والحبس في الحرم
٢٦٢	باب الملازمة
٢٦٣	(كتاب اللقطة)
٢٦٤	باب اذا اخبره رب اللقطة بالعلامة دفع اليه
٢٦٨	باب ضالة الابل
٢٧١	باب ضالة الغنم
٢٧٢	باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها
٢٧٣	باب اذا وجد تمرة في الطريق
٢٧٤	باب كيف تعرف لقطة اهل مكة
٢٧٧	لا تحتلب ماشية احد بغير اذنه
٢٨٠	باب هل ياخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى ياخذها من لا يستحق
٢٨٢	باب من عرا اللقطة ولم يدفعها الى السلطان
٢٨٣	(كتاب المظالم والغصب)
٢٨٥	باب قصاص المظالم
٢٨٧	باب قول الله تعالى (الا لعنة الله على الظالمين)
٢٨٨	باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه
٢٩٠	باب نصر المظلوم
٢٩٢	باب الظلم ظلمات يوم القيامة
٢٩٣	باب من كانت له مظلمة الخ
٢٩٥	باب اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه
٢٩٧	باب اثم من ظلم شيئا من الارض

تمت

عمدة القاري

شرح

صحيح البخاري

للشيخ الامام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني
المتوفى سنة ٨٥٥ هـ

الجزء الثالث عشر

المشهور باسم العيني على البخاري

قوبل على عدة نسخ خطية

دار الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اذن انسان لانسان آخر قوله «شيئا» اى فى شىء فلما حذف حرف الجر تعدى الفعل فنصب كما فى قوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا اى من قومه قوله «جاز» جواب اذا *

٢٨ - ﴿ حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن جبلة كنا بالمدينة فى بعض أهل العراق فأصابتنا سنة فكان ابن الزبير يرزقنا التمر فكان ابن عمر رضى الله عنهما يمر بنا فيقول إن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه. وجبلة بالجيم والباء الموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة الشيبانى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاطعمة عن آدم وفى الشركة عن ابى الوليد واخرجه مسلم فى الاطعمة عن محمد بن المثنى وعن عبيد الله بن معاذ وعن بندار وعن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى ايضا واخرجه ابو داود فيه عن واصل بن عبد الاعلى واخرجه الترمذى فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النسائى فى الوليمة عن على بن خشرم وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عبد الحميد بن محمد واخرجه ابن ماجه فى الاطعمة عن بندار وروى احمد من حديث الحسن عن سعد مولى ابى بكر قال قدمت بين يدى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تمرا فجعلوا يقرنون فقال رسول الله ﷺ لا تقرنوا » ورواه ابن ماجه ايضا عن سعد مولى ابى بكر ولفظه «وكان يخدم النبى ﷺ ويعجبه خدمته ان النبى ﷺ نهى عن الاقران » يعنى فى التمر وروى البزار فى مسنده من حديث الشعبى عن ابى هريرة قال «قسم رسول الله ﷺ تمرا بين اصحابه فكان بعضهم يقرن فنهى رسول الله ﷺ ان يقرن الا باذن صاحبه » ورواه الحاكم فى المستدرك بلفظ « كنت فى الصفة فبعث الينا النبى ﷺ تمر عجوة فسكبت بيننا فكنا نقرن الثنتين من الجوع فكنا اذا قرن احدنا قال لاصحابه انى قد قرنت فاقرنوا » وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وروى الطبرانى فى الكبير من حديث ابى طلحة ان رسول الله ﷺ نهى عن الاقران *

(ذكر معناه) **قوله** «فى بعض اهل العراق» وعند الترمذى فى بعث اهل العراق **قوله** «سنة» اى غلاء وجدب **قوله** «فكان ابن الزبير» اى عبد الله بن الزبير بن العوام **قوله** «نهى عن الاقران» بكسر الهمزة من الثلاثى المزيد فيه قال ابن التين كذا وقع فى البخارى رباعيا والمعروف خلافه والذى فى اللغة ثلاثى وقال القرطبى كذا الجميع رواة مسلم

الاقران وليست معروفة والصواب القران ثلاثى وقال الفراء لايقال اقرن وقال غيره انما يقال اقرن على الشيء اذا قوى عليه واطاقه ومنه قوله تعالى (وما كنا له مقرنين) اى مطيقين وفي الصحاح اقرن الدم العرق واستقرن اى كثر فيحتمل ان يكون الاقران في هذا الحديث على ذلك ويكون معناه النهى عن الاكثار من اكل التمر اذا كان مع غيره ويرجع معناه الى القران المذكور في الرواية الاخرى ونقل المنذرى عن ابى محمد المعافرى انه يقال قرن بين الشيئين واقرن اذا جمع بينهما **قوله** «الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه» قال الخطيب هذا من قول ابن عمر وليس من قول النبى ﷺ بين ذلك آدم بن ابى اياس وشبابة بن سوار عن شعبة وقال عاصم بن على ارى الاذن من قول ابن عمر قيل يرد على هذا ما اخرجه البخارى بعد من حديث جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول «نهى رسول الله ﷺ ان يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستاذن اصحابه» (قلت) احتمال الادراج باق فيه ايضا فليتامل ☆

﴿ ذكر مايستفادمنه ﴾ فيه النهى عن الاقران قال ابو موسى المدينى في كتابه المغيث للنهى عن القران وجهان الاول ذهبت عائشة وجابر رضى الله عنهما الى انه قبيح وفيه شره وهلع وهو يزرى بصاحبه الثانى كان التمر من جهة ابن الزبير وكان ملكهم فيه سواء فيصير الذى يقرن اكثرا كلا من غيره فاما اذا كان التمر ملكا له فله ان يا كل كما شاء كما روى ان سالما كان يا كل التمر كفا كفا وقيل اذا كان الطعام بحيث يكون شبعا للجميع كان مباحا له ان يا كل كله وجاز له ان يا كل كما شاء وقال القرطبى وحمل اهل الظاهر هذا النهى على التحريم مطلقا قال وهو منهم ذهول عن مساق الحديث ومعناه ☆ وحمله جمهور الفقهاء على حالة المشاركة بدليل مساق الحديث وقال النووى واختلفوا في ان هذا النهى على التحريم او على الكراهة والادب والصواب التفصيل كما سبق ☆ واختلف العلماء فيما يملك من الطعام حين وضعه فان قلنا انهم يملكونه بوضعه بين ايديهم فيحرم ان يا كل احد اكثر من الآخر وان قلنا انما يملك كل واحد منهم ما رفع الى فيه فهو سوء ادب وشره ودناءة ويكون مكروها وقال ابن التين وحمله بعضهم على ما اذا استوت اثمانهم فيه مثل ان يتخارجوا في ثمنه او يهبه لهم رجل او يوصى لهم به واما ان اطعمهم هو فروى ابن نافع عن مالك لاباس به وفي رواية ابن وهب ليس بجميل ان يا كل تمرتين او ثلاثا في لقمة دونهم ☆ فان قلت روى البزار والطبرانى في الاوسط من رواية يزيد بن زريع عن عطاء الخراسانى عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (كنت نهيتكم عن الاقران في التمر فان الله قد وسع عليكم فاقرنوا) قلت هذا الحديث رواه ابن شاهين ايضا في كتابه الناسخ والمنسوخ ثم قال الحديث الذى فيه النهى عن الاقران صحيح الاسناد والذى فيه الاباحة ليس بذلك القوى لان في سنده اضطرابا وان صح فيحمل على انه ناسخ للنهى وقال الحازمى وذكر الحديثين اسناد الاول اصح واشهر من الثانى غير ان الخطب في هذا الباب يسير لانه ليس من باب العبادات والتكاليف وانما هو من قبيل المصالح الدنياوية فيكفى فى ذلك الحديث الثانى ثم يشيده اجماع الامة على خلاف ذلك وقيل ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما نهى عن ذلك حيث كان العيش زهيدا والقوت متعذرا مراعاة لجانب الفقراء والضعفاء والمساكين وحثا على الايثار والمواساة ورغبة في تعاطى اسباب المعدلة حالة الاجتماع والاشتراك فلما وسع الله الخير وعم العيش الغنى والفقير قال فشأنكم اذا ☆

٢٩ - ﴿ حدثنا أبو النعمان قال حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود أن رجلا من الأنصار يقال له أبو شعيب كان له غلام لحام فقال له أبو شعيب اصنع لى طعاما خمسة لعلى أدعو النبي ﷺ خامس خمسة وأبصر فى وجه النبي ﷺ الجوع فدعاه فتبعهم رجل لم يدع فقال النبي ﷺ إن هذا قد اتبعنا أتأذن له قال نعم ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله اتأذن له قال نعم فان معنى الترجمة يشمل ذلك ☆ وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى

وابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري والاعمش سليمان وابو وائل شقيق بن سلمة وابو مسعود عقبة بن عمرو والحديث مضى في كتاب البيوع في باب ما قيل في اللحام والجزار فانه اخرجه هناك عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش الى آخره ومر الكلام فيه هناك **قوله** «وابصر» جملة ماضية وقعت حالا قوله «فداتبعنا» كذا هو في رواية ابي الحسن وفي رواية ابي ذر تبعنا وقال الداودي معنى اتبعنا سار معنا وتبعهم لحقهم وقال ابن فارس تبعت فلانا اذا تلوته واتبعته اذا لحقته وبنحوه ذكره الجوهري تبعت القوم اذا تلوتهم واتبعتهم اذا سرت معهم وقال الاخفش تبع واتبع سواء وقال ابن التين والصواب ان يقرا اتبعنا بتشديد التاء على باب افتعل من تبع فمعناه مثل معنى تبع وضبط الداودي هنا لظنه ان الهمزة همزة قطع فقال معنى اتبعنا سار معنا وتبعهم اي اتبعهم *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعالَى وهُوَ أَلَدُّ الخِصامِ ﴾

اي هذا باب ما جاء في الحديث ما يوافق لفظ القرآن ومعناه في قوله تعالى (وهو الد الخصام) وتمام هذا هو قوله تعالى (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام) وقال السدي هذه الآية وثلاث آيات بعدها نزلت في الاخنس بن شريق الثقفي جاء الى رسول الله ﷺ واظهر الاسلام وفي باطنه خلاف ذلك وعن ابن عباس انها نزلت في نفر من المنافقين تكاموا في خبيب واصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم فانزل الله ذم المنافقين ومدح خبيبا واصحابه وقيل بل ذلك عام في المنافقين كلهم وهذا قول قتادة ومجاهد والربيع بن انس وغير واحد وهو الصحيح وقال ابن جرير حدثني يونس اخبرنا ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن القرظي عن نوف وهو البكالي وكان ممن يقرأ الكتب قال اني لاجد صفة ناس من هذه الامة في كتاب الله المنزل قوم يحتالون الدنيا بالدين السنتهم احلى من العسل وقلوبهم امر من الصبر يلبسون لباس مسوك الضان وقلوبهم قلوب الذئاب فعلي يجرؤن وفي يفترون حلفت بنفسي لابعثن عليهم فتنة تترك الحليم فيها حيران قال القرطبي تدبرتها في القرآن فاذا هم المنافقون **قوله** «ويشهد الله على ما في قلبه» اي يظهر للناس الاسلام ويبارز الله تعالى بما في قلبه من الكفر والنفاق هذا ماروى عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابي محمد عن عكرمة او سعيد بن جبير عن ابن عباس وقيل معناه انه اذا اظهر للناس الاسلام حلف واشهد الله لهم ان الذي في قلبه موافق للسانه وهذا المعنى صحيح قوله «وهو الد الخصام» الالد في اللغة هو الاعوج (وتنذر به قوما لدا) اي عوجا وهكذا المنافق في حال خصومته يكذب ويزور عن الحق ولا يستقيم معه بل يفتري ويفجر ويقال الالد هو شديد الجدال والاضافة فيه بمعنى في كقولهم ثبت الغدر او جعل الخصام الد على المبالغة وفي الجامع واللدد مصدر الالد ورجل الداذا اشتد في الخصومة والانثى لداء واللدد الجدال اخذ من لديد الوادي اي جانبه كانه اذا منع من جانب جاء من جانب آخر وفي تفسير عبد الرحمن عن ابن عباس الد الخصام اي ذو جدال اذا كلمك وراجعك وعن الحسن كاذب القول وعن مجاهد ظالم لا يستقيم وعن قتادة شديد القسوة في معصية الله جدل بالباطل وقال ابن سيده لددت لددا صرت الد ولددته انا اذا خصمته وقيل ماخوذ من اللديدين وهما صفحتا العنق والمعنى من اي جانب اخذ في الخصومة قوي والخصام جمع الخصم كصعب وصعاب قاله الزجاج وقيل هو مصدر خاصمته *

٣٠ ـ ﴿ حدثنا أبو عاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنْها عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قال إنَّ أَبْغَضَ الرِّجالِ إلى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله المكي الاحول كان قاضيا لعبد الله بن الزبير والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاحكام عن مسدد وفي التفسير عن قبيصة واخرجه مسلم في القدر عن ابي بكر بن

ابي

ابى شيبة واخرجه الترمذى فى التفسير عن ابن ابى عمر واخرجه النسائى فيه وفى القضاء عن اسحاق بن ابراهيم **قوله** « الخصم » بفتح الخاء وكسر الصاد المرلع بالخصومة الماهر فيها قال الله تعالى (بل هم قوم خصمون) وقال الكرمانى (فان قلت) الابغض هو الكافر قلت اللام للعهد عن الاخنس بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح النون وبالمهملة ابن شريق بفتح الشين المعجمة وكسر الراء الذى نزل فيه الآية وهو منافق او هو تغليظ فى الزجر او المراد الالد فى الباطل المستحل له ☆

﴿ باب إثم من خاصم فى باطل وهو يعلمه ﴾

أى هذا باب فى بيان اثم من خاصم فى امر باطل والحال انه يعلمه اى يعلم انه باطل ☆

٣١ - ﴿ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال **حدثنى** إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال إنما أنا بشر وإنه يأتينى الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق فأقضى له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هى قطعة من النار فليأخذها أو فليتركها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فانما هى قطعة من النار ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة ☆ الاول عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى الاويسى * الثانى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف * الثالث صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الخامس عروة بن الزبير بن العوام * السادس زينب بنت ام سلمة وهى بنت ابى سلمة عبد الله بن عبد الاسد وكان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ زينب سمعت النبى ﷺ عند البخارى * السابع امها ام سلمة واسمها هند بنت ابى امية *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن التابعى وهم صالح على قول من قال راى عبد الله بن عمر والزهرى وعروة وفيه رواية الصحابية عن الصحابية رضى الله تعالى عنهم *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الاحكام عن ابى اليمان وفى الشهادات والاحكام ايضا عن القعنبى عن مالك وفى ترك الحيل عن محمد بن كثير واخرجه مسلم فى القضاء عن يحيى بن يحيى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن ابى كريب وعن عمرو الناقد وعن حرملة بن يحيى وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود فى الاحكام مختصرا عن هرون بن اسحاق ولم يذكره المزى فى الاطراف فكأنه غفل عنه *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** « انما انا بشر » اى لا اعلم الغيب وبواطن الامور كما هو مقتضى الحالة البشرية وانه انما يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولو شاء الله لاطلعه على باطن الامور حتى يحكم باليقين لكن امر الله امته بالاقتداء به فاجرى احكامه على الظاهر لتطيب نفوسهم للانقياد قوله « أبلغ من بعض » اى افصح ببيان حجته وقال الزجاج بلغ الرجل يبلغ بلاغة وهو بليغ اذا كان يبلغ بعبارة لسانه كنه مافى قلبه وقال غيره البلاغة ايصال المعنى الى القلب فى احسن صورة من اللفظ وقيل الايجاز مع الافهام والتصرف من غير اضمار وذكر ابن رشيق فى العمدة ومن خطه فيما قيل البلاغة قليل يفهم وكثير لا يسأم وقال آخر البلاغة اجابة اللفظ واشباع المعنى وقال آخر البليغ اسهلهم لفظا واحسنهم بديهة وقال خلف

الاحمر البلاغة لمحة دالة وقال الخليل البلاغة كلمة تكشف عن البغية وقيل الايجاز من غير عجز والاطناب من غير خطأ وقيل البلاغة معرفة الوصل والفصل وقيل ان يدل اول الكلام على آخره وآخره على اوله وفى حديث ابى هريرة رواه ابن ابى شيبة «ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فمن قطعت له من حق اخيه قطعة فانما اقطع له قطعة من النار والحن بالتحريك قال الخطابى القطعة وقد لحن بالكسر يلحن لحنا بسكون الحاء الخطأ فى الاعراب **قوله** «فاحسب» بالنصب عطف على قوله ان يكون ابلغ وادخل ان تشبيه للعل بعسى **قوله** «فمن قضيت» اى حكمت له بحق مسلم انما ذكر مسلما تغليبا او اهتماما بحاله او نظرا الى لفظ بعضكم فانه خطاب للمؤمنين **قوله** «قطعة من النار» اى هو حرام ما له النار **قوله** «فليأخذها» امر تهديد لا تخيير كقوله تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) وكقوله (اعملوا ما شئتم) *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه دلالة على الحكم بالظاهر تشريفا للامة وهو كقوله «امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله» وقوله فى حديث المتلاعنين «لولا الايمان لكان لى ولها شان» وقال القرطبى وقد روى فى هذا انما احكم بما اسمع وانما للحصر فكأنه قال لا احكم الا بما اسمع وقد اختلف فى هذا فقال مالك فى المشهور عنه ان الحاكم لا يحكم بعلمه فى شىء وبه قال احمد واسحاق وابو عبيد والشعبى وروى عن شريح . وذهبت طائفة الى انه يقضى بعلمه فى كل شىء من الاموال والحدود وبه قال ابو ثور وهو احد قولى الشافعى . وذهبت طائفة الى التفريق فمنهم من قال يقضى بعلمه بما سمعه فى مجلس قضائه خاصة لا قبله ولا فى غيره . اذا لم يحضر مجلسه بينة فى الاموال بعلمه خاصة وهو قول الاوزاعى وجماعة من اصحاب مالك وحكوه عنه ايضا ومنهم من قال يحكم بما سمعه فى مجلس قضائه وفى غيره لا قبل قضائه ولا فى غير مصره فى الاموال خاصة سواء سمع ذلك فى مجلس قضائه او فى غيره لا قبل ولايته او بعدها وبه قال ابو يوسف ومحمد وهو احد قولى الشافعى قال وذهب بعض اصحابنا الى انه يقضى بعلمه فى الاموال والقذف خاصة ولم يشترط مجلس القضاء واتفقوا على انه يحكم بعلمه فى الجرح والتعديل لان ذلك ضرورى فى حقه وقال المهلب دل الحديث على ان القوى على البيان البليغ فى تادية الحجة يبلغ بالباطل ما يقضى له على خصمه وليس ذلك مما يحل له ما حرم الله عليه وهو معنى قوله تعالى (وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس) . وفيه دلالة ان البينة مسموعة بعد اليمين وهو الذى فهمه البخارى وبوب له بعد باب من اقام البينة بعد اليمين وفيه دلالة على حكمه صلى الله تعالى عليه وسلم بالاجتهاد قال عياض وهو قول المحققين قاله الخطابى . وفيه دليل على انه ليس كل مجتهد مصيبا وان اثم الخطا مرفوع عنه اذا اجتهد * وفيه العمل بالظن قال فاحسب انه صدق وهو امر لم يختلف فيه فى حق الحاكم وقال الطحاوى ذهب قوم الى ان كل ما يقضى به الحاكم من تمليك مال وازالة ملك او اثبات نكاح او طلاق او ما اشبه ذلك على ما حكم وان كان فى الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان وعلى خلاف ما حكم بشهادتهما على الحكم الظاهر لم يكن قضاء القاضى موجبا شيئا من تمليك ولا تحليل ولا تحريم وممن قال ذلك ابو يوسف وخالفهم آخرون فقالوا اما كان من ذلك من تمليك مال فهو على حكم الباطن وما كان من ذلك من قضاء بطلاق او نكاح بشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم الجرحة فحكم الحاكم بشهادتهم على ظاهرهم فانه ينفذ ظاهرا وباطنا وهذا قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله *

﴿ باب إذا خاصم فجر ﴾

اى هذا باب يذكر فيه «اثم من اذا خاصم فجر» من الفجور وهو الكذب والفسوق والعصيان واصل الفجر الشق والفتح يقال فجر الماء اذا شقه ومنه فجر الصبح وكأن الفاجر يفتح معصية ويتسع فيها *

٣٤ - ﴿ حدثنا بشر بن خالد قال أخبرنا محمد عن شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أربع من كن فيه كان

منافقا

منافقاً أوْ كانتْ فيهِ خصْلةٌ منْ أرْبعةٍ كانتْ فيهِ خصْلةٌ منَ النِّفاقِ حتَّى يدَعَها إذا حدَّثَ كذَبَ وإذا وعَدَ أخْلفَ و إذا عاهدَ غدَرَ وإذا خاصمَ فجَرَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «واذا خاصم فجر» وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن خالد ابو محمد العسكري شيخ مسلم ايضا ومحمد هو ابن جعفر وصرح به في بعض النسخ وسليمان هو الاعمش والحديث مضى في كتاب الايمان في باب علامات المنافق فانه خرجه هناك عن قبيصة بن عقبة عن سفيان عن الاعمش الى اخره ومر الكلام فيه وذكر هناك موضع اذا وعد اخلف واذا ائتمن خان وذلك لان المتروك في الموضعين داخل تحت المذكور منهما *

﴿ بابُ قِصاصِ المَظْلومِ إذَا وجدَ مالَ ظالِمِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم قصاص المظلوم الذى اخذ منه المال اذا وجد يعنى اذا ظهر بمال الذى ظلمه وجواب اذا محذوف تقديره هل ياخذ منه بقدر حقه يعنى ياخذ وا كتفى بذكر اثر ابن سيرين عن ذكر الجواب واستمرت عادته على هذا الوجه وهي مسالة الظفر وفيها خلاف وتفصيل فقال ابن بطال اختلف العلماء في الذى يجحد وديعة غيره ثم إن المودع يجد له مالا هل ياخذه عوضا من حقه فروى ابن القاسم عن مالك انه لا يفعل وروى عنه ان له ان ياخذ حقه اذا وجده من ماله اذا لم يكن فيه شيء من الزيادة وهو قول الشافعي وقال النووى من له حق على رجل وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان ياخذ من ماله قدر حقه من غير اذنه وهذا مذهبنا ومنع من ذلك ابو حنيفة ومالك وقال ابن بطال وروى ابن وهب عن مالك انه اذا كان على الجاحد المحال دين فليس له ان ياخذ الا مقدار ما يكون فيه اسوة الغرماء وعن ابى حنيفة ياخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا ياخذ غير ذلك وقال زفر له ان ياخذ العرض بالقيمة انتهى (قلت) مذهبنا انه اذا بخس حقه فله ان ياخذه والا فلا *

﴿ وقالَ ابنُ سِيرِينَ يُقاصُّهُ وقرَأَ وإنْ عاقبْتُمْ فعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾

اى قال محمد بن سيرين اذا وجد مال ظالمه يقاصه بالتشديد واصله يقاصصه اراد ياخذ من مال ماله وهذا التعليق وصله عبد الله بن حميد في تفسيره من طريق خالد الحذاء عنه بلفظ ان اخذ احد منك شيئا فخذ منه قوله «وقرأ» إشارة الى انه احتج فيما ذهب اليه بقوله تعالى (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) يعنى لا يزيد ولا ينقص *

٣٣ - ﴿ حدَّثنا أبو اليَمانِ قالَ أخْبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قالَ حدَّثنِي عُرْوَةُ أنَّ عائِشَةَ رضِيَ اللهُ تعالى عنها قالَتْ جاءتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ فقالَتْ يارسولَ اللهِ إنَّ أبا سُفْيانَ رجُلٌ مِسِّيكٌ فهَلْ علَيَّ حَرَجٌ أنْ أُطْعِمَ منَ الَّذِي لَهُ عِيالَنا فقالَ لا حَرَجَ علَيْكِ أنْ تُطْعِميهِمْ بِالمَعْرُوفِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث اذن النبي ﷺ لهند بالاخذ من مال زوجها قال ابن بطال فهذا يدل على جواز اخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه او جحده قدر حقه واسناد هذا الحديث على هذا النسق بعينه قد مر غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وهند بنت عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن ربيعة ام معاوية اسلمت يوم الفتح وماتت في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه وزوجها ابو سفيان اسمه صخر بن حرب بن امية والد معاوية قوله «مسيك» بفتح الميم وتخفيف السين على وزن فعيل بفتح الفاء ويروى بكسر الميم وتشديد السين على وزن فعيل بالكسر والتشديد وهو صيغة مبالغة كسكين وخمير معناه بخيل شديد المسك بما في يديه وقال عياض في رواية كثير من اهل الاتقان بالفتح والتخفيف وقيده بعضهم بالوجهين وقال ابن الاثير في كتب الحديث الفتح والتخفيف والمشهور عند المحدثين الكسر والتشديد قوله «حرج» اى اثم قوله «ان تطعميهم» كلمة ان مصدرية تقديره لا حرج عليك باطعامك اياهم بالمعروف اى بقدر ما يتعارف ان يا كل العيال وهذا الحديث يشتمل على احكام وهي النفقة للاولاد وانها مقدرة بالكفاية لا بالامداد

وجواز سماع كلام الاجنبية وذكر الانسان بما يكره عند الحاجة وان للمرأة مدخلا فى كفالة اولادها وجواز خروج المراة من بيتها لقضاء حاجتها وقد استدل به من يرى بجواز الحكم على الغائب قلت هذا استدلال فاسد من وجهين احدهما انه كان فتوى لا حكما والاخران اباسفيان كان حاضرا فى البلد *

٣٤ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال حدثنا اللَّيْثُ قال حدثنى يَزِيدُ عنْ أَبِي الخَيْرِ عنْ عُقْبَةَ ابنِ عامِرٍ رضى اللهُ عنه قال قُلْنا لِلنبِي ﷺ إِنَّكَ تَبْعَثُنا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لا يَقْرُونَا فَما تَرَى فِيهِ فقال لَنا إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِما يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فاقْبَلُوا فإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ بالتكلف من قوله فخذوا منهم حق الضيف فانه اثبت فيه حقا للضيف ولصاحب الحق اخذ حقه ممن يتعين فى جهته وفيه معنى قصاص المظلوم . ورجاله قد ذكروا غير مرة ويزيد من الزيادة هو ابن ابى حبيب وابو الخير ضد الشر واسمه مرثد بالثاء المثلثة ابن عبدالله اليزنى وهؤلاء كلهم مصريون ما خلا شيخه فانه تنيسى ولكن اصله من دمشق وعد من المصريين . والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن قتيبة واخرجه مسلم فى المغازى عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابوداود فى الاطعمة عن قتيبة واخرجه الترمذى فى السير عن قتيبة وقال حسن واخرجه ابن ماجه فى الادب عن محمد بن رمح *

(ذكر معناه) قوله «لا يقرونا» بفتح الياء وسكون القاف واسقاط نون الجمع كذا هو فى رواية الاصيلى وكريمة وفى رواية غيرهما لا يقروننا على الاصل لان نون جمع المذكر لا يسقط الا فى مواضع معروفة واصله من قريت الضيف قرى مثل قليته قلى وقراء اذا احسنت اليه فاذا كسرت القاف قصرت واذا فتحتها مددت وقال الكرمانى لا يقرونا بالتشديد والتخفيف اى لا يضيفونا قوله «فخذوا منهم» وفى رواية الكشميهنى فخذوا منه اى من مالهم وفى رواية الترمذى عن ابى الخير عن عقبة بن عامر قال قلت يارسول الله انا نمر بقوم فلا هم يضيفوننا ولا هم يؤدون مالنا عليهم من الحق ولا نحن ناخذ منهم فقال رسول الله ﷺ «ان ابوا الا ان تاخذوا منهم كرها فخذوا» ثم قال وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه كان يامر بنحو هذا *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ان ظاهر الحديث وجوب قرى الضيف وان المنزول عليه لو امتنع من الضيافة اخذت منه كرها واليه ذهب الليث مطلقا وخصه احمد باهل البوادى دون القرى ومما استدل به على ذلك ما رواه ابوداود من حديث ابى كريمة قال قال رسول الله ﷺ ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن اصبح بفنائه فهو عليه دين فان شاء اقتضى وان شاء ترك وابو كريمة هو المقدام بن معدى كرب وصرح به الطحاوى فى روايته عنه وروى الطحاوى ايضا من حديث ابى هريرة عن النبى ﷺ قال «ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف محروما فله ان ياخذه بقدر قراه ولا حرج عليه» * وقال الجمهور الضيافة سنة وليست بواجبة وقد كانت واجبة فنسخ وجوبها قاله الطحاوى واستدل على ذلك بحديث المقداد ابن الاسود قال جئت انا وصاحبى حتى كادت تذهب اسماعنا وابصارنا من الجوع فجعلنا نتعرض للناس فلم يضفنا احد وفى رواية مسلم فجعلنا نعرض انفسنا على اصحاب رسول الله ﷺ فليس احد منهم يقبلنا فاتينا النبى ﷺ فانطلق بنا الى اهله فاذا ثلاثة اعنز فقال النبى ﷺ احتلبوا هذا اللبن بيننا الحديث بطوله قال الطحاوى افلا يرى اصحاب رسول الله ﷺ لم يضيفوهم وقد بلغت بهم الحاجة ثم لم يعنفهم رسول الله ﷺ على ذلك فدل على نسخ ما كان اوجب على الناس من الضيافة ثم روى من حديث عبدالله بن السائب عن ابيه عن جده انه سمع النبى ﷺ يقول « لا ياخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا ولا جادا واذا اخذ احدكم عصا صاحبه فليردها اليه » واخرجه ابو داود والترمذى ايضا وقيل الحديث محمول على المضطرين ثم اختلفوا . هل يلزم المضطر العوض ام لا فقيل يلزم وقيل لا وقيل كان هذا فى اول الاسلام فكانت المواساة واجبة فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك ويدل عليه قوله فى حديث ابى شريح عند مسلم فى حق

الضيف وجائزته يوم وليلة والجائزة تفضل لا واجبة وقيل هذا كان مخصوصا بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الامام فكان على المبعوث اليهم انزالهم في مقابلة عملهم الذى يتولونه لانه لا قيام لهم الا بذلك حكاه الخطابى قال وكان هذا فى ذلك الزمان اذ لم يكن للمسلمين بيت مال فاما اليوم فارزاق العمال من بيت المال قال والى نحو هذا ذهب ابو يوسف في الضيافة على اهل نجران خاصة وقيل كان هذا خاصا باهل الذمة وقد شرط عمر رضى الله تعالى عنه حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم وقال ابن التين نسخه قوله تعالى (ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل) قال وقيل كان ذلك في اهل العمود والمواطن التى لا اسواق فيها ☆

﴿ بابُ ماجاء فى السَّقائِفِ ﴾

اى هذا باب في بيان ماجاء في السقائف وهو جمع سقيفة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة وهي المكان المظلل كالساباط والحوانيت بجانب الدار وكان مراده من وضع هذه الترجمة الاشارة الى ان الجلوس فى الامكنة العامة جائز وان اتخاذ صاحب الدار ساباطا او مستظلا جائز اذا لم يضر المارة وقال ابن التين لما كان لاهل المواضع ان يرتفقوا بسقائفهم وافنيتهم جاز الجلوس فيها وقال ابن بطال السقائف والحوانيت قد علم الناس لم وضعت ومن اتخذ فيها مجلسا فذلك مباح له اذا التزم مافى ذلك من غض البصر ورد السلام وهداية الضال وجميع شروطه ☆

﴿ وجَلَسَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأصْحابُهُ فى سَقيفَةِ بَنِي ساعِدَةَ ﴾

هذا قطعة من حديث طويل رواه البخارى من طريق سهل بن سعد في الاشربة على ماياتى ان شاء الله تعالى وسقيفة بنى ساعدة كانوا يجتمعون فيها وكانت مشتركة بينهم وجلس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم معهم فيها وفيها وقعت المبايعة بخلافة ابى بكر رضى الله عنه وبنو ساعدة في الانصار في الخزرج وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج قال ابن دريد ساعدة اسم من اسماء الاسد ☆

٣٥ ـ ﴿ حدّثنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمانَ قال حدّثنى ابنُ وهْبٍ قال حدّثنى مالِكٌ ح وأخْبَرَنى يونُسُ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخْبَرَنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أنَّ ابنَ عَبّاسٍ أخْبَرَهُ عنْ عُمَرَ رضى اللهُ عنهُمْ قال حِينَ تَوَفّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ إنَّ الأنْصارَ اجْتَمَعُوا فى سَقيفَةِ بَنى ساعِدَةَ فَقُلْتُ لأبِي بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنا فَجِئْناهُمْ فى سَقيفَةِ بَنِي ساعِدَةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة قيل ليس لادخال هذا الباب فى كتاب المظالم وجه قلت قال الكرمانى الغرض بيان ان الجلوس في السقيفة التى للعامة ليس ظلما وفيه مافيه ☆ ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفى الكوفي نزيل مصر وهو من افراده وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصرى ويونس هو ابن يزيد الايلى وابن شهاب هو الزهرى **قوله** «واخبرنى» اى قال ابن وهب ويونس ايضا اخبرنى به وهذا تحويل من اسناد الى اسناد آخر وكان ابن وهب حريصا على التفرقة بين التحديث والاخبار مراعاة للاصطلاح ويقال انه اول من اصطلح على ذلك بمصر والحديث مختصر من قصة بيعة ابى بكر رضى الله تعالى عنه وسيأتى في الهجرة وفي كتاب الحدود بطوله ان شاء الله تعالى ☆

﴿ بابٌ لا يَمْنَعُ جارٌ جارَهُ أنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدارِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يمنع جار الى آخره **قوله** «خشبة» بالافراد والتنوين فى رواية ابى ذر وفي رواية غيره خشبا بصيغة الجمع ورايت صاحب التلويح قد ضبط بيده خشبا بضم الخاء وسكون الشين قلت تجمع الخشبة على خشب بفتحتين وخشب بضم الخاء وسكون الشين وخشب بضمتين وخشبان وروى الطحاوى عن جماعة من المشايخ انهم رووه في الحديث بالافراد وانكر ذلك عبد الغنى بن سعيد فقال الناس كلهم يقولونه بالجمع الا الطحاوى

قلت انكار عبد النفي ليس بموجه لان الطحاوي ما انفرد به وانما رواه عن المشايخ فكيف يقول الناس كلهم وقال ابو عمر قد روى اللفظان يعني الافراد والجمع في الموطا والافراد احسن لان امره اخف في مسامحة الجار بخلاف الجمع لانه ا ق عليه بالنسبة الى الواحد *

٣٦ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنِ الأَعْرَجِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ لا يَمْنَعُ جارٌ جارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدارِهِ ثُمَّ يَقولُ أَبو هُرَيْرَةَ مالِي أَراكُمْ عَنْها مُعْرِضِينَ واللهِ لأَرْمِيَنَّ بِها بَيْنَ أَكْتافِكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انهما سواء ورجاله قد ذكروا غير مرة والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى وعن زهير بن حرب وعن ابي الطاهر وحرملة بن يحيى وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود في القضاء عن مسدد ومحمد بن احمد بن ابي خلف واخرجه الترمذي في الاحكام عن سعيد بن عبد الرحمن واخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح *

(ذكر معناه) قوله عن مالك عن ابن شهاب كذا في الموطأ وقال خالد بن مخلد عن مالك عن ابي الزناد بدل ابن شهاب وقال بشر بن عمر عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة بدل الاعرج ووافقه هشام بن يوسف عن مالك ومعمر عن الزهري ورواه الدارقطني في الغرائب وقال المحفوظ عن مالك الاول وقال في العلل رواه هشام الدستوائي عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب بدل الاعرج وكذا قال عقيل عن الزهري وقال ابن ابي حفصة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بدل الاعرج والمحفوظ عن الزهري عن الاعرج وبذلك جزم ابن عبد البر ايضا ثم اشار الى انه يحتمل ان يكون عند الزهري عن الجميع قوله «لا يمنع» بالجزم على ان كلمة لا ناهية وفي رواية ابي ذر بالرفع على ان لا نافية خبر بمعنى النهي وفي رواية احمد لا يمنعن بزيادة نون التاكيد وفي رواية ابن ماجه «لا ضرر ولا ضرار للرجل ان يضع خشبة في حائط جاره» قوله «ان يغرز» اي بان يغرز وكلمة ان مصدرية اي بغرز خشبة في جدار جاره قوله «ثم يقول ابو هريرة» وفي رواية ابي داود عن ابن عيينة عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا استاذن احدكم اخاه ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا فقال ابو هريرة مالي اراكم قد اعرضتم لالقينها بين اكتافكم وفي رواية احمد فلما حدثهم ابو هريرة بذلك طأطأوا رؤسهم قوله «عنها» اي عن هذه المقالة او عن هذه السنة قوله «لارمين بها» وفي رواية لارمينها وفي رواية ابي داود لالقينها كما مرت الآن قوله «بين اكتافكم» قال ابن عبد البر رويناه في الموطا بالتاء المثناة وبالنون يعني بالوجهين باكتافكم جمع كتف بالتاء وباكنافكم بالنون جمع كنف وهو الجانب قال الخطابي معناه ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلنها اي الخشبة على رقابكم كارهين واراد بذلك المبالغة ووقع ذلك من ابي هريرة حين كان يلي امرة المدينة لمروان ووقع في رواية عند ابن عبد البر من وجه آخر لارمين بها بين اعينكم وان كرهتم *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال قوم معناه الندب الى بر الجار وليس على الوجوب وبه قال ابو حنيفة ومالك وروى ابن عبد الحكم عن مالك قال ليس يقضى على رجل ان يغرز خشبة في جدار جاره وانما نرى ان ذلك كان من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الوصاة بالجار قال واكثر علماء السلف ان ذلك على الندب وحملوه على معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استاذنت احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها» وقد مر في حديث ابي داود اذا استاذن احدكم اخاه وقيد بعضهم الوجوب بالاستئذان وقال قوم هو واجب اذا لم يكن في ذلك مضرة على صاحب الجدار وبه قال الشافعي واحمد وداود وابو ثور وجماعة من اصحاب الحديث وهو مذهب عمر بن الخطاب وروى الشافعي عن مالك بسند صحيح ان الضحاك بن خليفة سال محمد بن مسلمة ان

يسوق خليجا له فيمر به في ارض محمد بن مسلمة فامتنع فكلمه عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك فابى فقال والله ليمرن به ولو على بطنك فحمل عمر الامر على ظاهره وعداه الى كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع به من دار جاره وارضه وقال بعضهم وقد قوى الشافعي في القديم القول بالوجوب بان عمر رضي الله تعالى عنه قضى به ولم يخالفه احد من اهل عصره وكان اتفاقا منهم على ذلك انتهى قلت هذا مجرد دعوى يحتاج الى اقامة دليل وعن الشافعي في الجديد قولان اشهرهما اشتراط اذن المالك فان امتنع لم يجبر وهو قول اصحابنا وحملوا الامر فيما جاء من الحديث على الندب والنهي على التنزيه جمعا بينه وبين الاحاديث الدالة على تحريم مال المسلم الا برضاه وهو كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم مازال جبريل عليه الصلاة والسلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وكقوله ما آمن من بات شبعان وجاره طاو وقيل ان الهاء في جداره يرجع الى الغارز لان الجدار اذا كان بين اثنين وهو لاحدهما فاراد صاحبه ان يضع عليه الجذوع وبنى ربما منعه جاره لئلا يشرف عليه فاخبر الشارع انه لا يمنعه ذلك وقال ابن التين عورض هذا بانها احداث قول ثالث في معنى الخبر وذلك ممنوع عند اكثر الاصوليين ولا يسلم له والله اعلم *

﴿ باب صب الخمر في الطريق ﴾

اى هذا باب في بيان صب الخمر في طريق الناس هل ينبغي ذلك ام لا فقيل لا يمنع من ذلك لانه للاعلان برفضها وليشتهر تركها وذلك انه ارجح في المصلحة من التأذي بصبها في الطريق واليه اشار المهلب وقيل يمنع من ذلك فقال ابن التين هذا الذي في الحديث كان في اول الاسلام قبل ان ترتب الاشياء وتنظف فاما الآن فلا ينبغي صب النجاسات في الطرق فوق ان يؤذي المسلمين وقد منع سحنون ان يصب الماء من بئر وقعت فيه فارة في الطريق **قوله** «في الطريق» ويروى في الطرق *

٣٧ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أبو يَحْيَى قال أخبرنا عَفَّانُ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قال حدثنا ثابِتٌ عنْ أنَسٍ رضي الله عنه قال كنتُ ساقِيَ القَوْمِ في مَنْزِلِ أبي طَلْحَةَ وكانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ فأمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ مُنادِياً يُنادِي ألاَ إنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ قال فقالَ لِي أبو طَلْحَةَ اخْرُجْ فأهْرِقْها فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُها فَجَرَتْ في سِكَكِ المَدِينَةِ فقال بَعْضُ القَوْمِ قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وهْيَ في بُطُونِهِمْ فأنْزَلَ اللهُ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا الآيَةَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فهرقتها فجرت في سكك المدينة» ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى هو المعروف بصاعقة وهو من افراده وعفان هو ابن مسلم الصفار وروى عنه البخاري في الجنائز بدون الواسطة والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن ابي النعمان عن حماد وفي الاشربة عن اسماعيل بن عبد الله واخرجه مسلم في الاشربة عن ابي الربيع الزهراني عنه به واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب عنه نحوه *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة» وابو طلحة زوج ام انس واسمه زيد بن سهل الانصاري شهد العقبة وبدرا وأحدا وسائر المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وهو احد النقباء وعاش بعد رسول الله ﷺ اربعين سنة ومات بالشام قاله ابو زرعة الدمشقي وعن انس انه غزا البحر فمات فيه فما وجدوا جزيرة فدفنوه فيها الا بعد سبعة ايام ولم يتغير وفي القوم كان ابو عبيدة وابي بن كعب على ما يأتي في رواية البخاري في الاشربة وفي رواية لمسلم اني لقائم اسقيها اباطلحة وابا ايوب ورجالا من اصحاب رسول الله ﷺ وفي رواية له اني لقائم على الحي على عمومتي اسقيهم وفي رواية له كنت اسقي ابا طلحة وابا دجانة ومعاذ بن جبل في رهط من الانصار وفي رواية له اني لاسقي ابا طلحة وابا دجانة وسهيل بن بيضاء من مزادة **قوله** «وكان خمرهم يومئذ الفضيخ» اصل الخمر من الخامرة وهي المخالطة

سميت بها لمخالطتها العقل ومن التخمير وهو التغطية سميت بها لتغطيتها العقل يذكر ويؤنث وجزم ابن التين بالتانيث وقال ابن سيده هي ما اسكر من عصير العنب والاعرف فيها التانيث وقد يذكر والجمع خمور وقال ابن المسيب فيما حكاه النحاس في ناسخه سميت بذلك لانها صد صفوها ورسب كدرها وقال ابن الاعرابي لانها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها وجعلها ابو حنيفة الدينوري من الحبوب واظنه تسمحا منه لان حقيقة الخمر انما هي للعنب دون سائر الاشياء وعند ابي حنيفة الامام الخمر هي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد ولها عدة اسماء نحو المائتين ذكرناها في شرحنا لمعاني الآثار والفضيخ بفاء مفتوحة وضاد وخاء معجمتين شراب يتخذ من البسر من غير ان تمسه النار وقال ابن سيده هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ يعني المشدوخ وفي مجمع الغرائب ويروى عن ابن عمر انه قال ليس بالفضيخ ولكنه الفضوخ وقال ابو حنيفة عن الاعراب هو ما اعتصر من العنب اعتصارا فهو الفضيخ لانه يفضخ وكذلك فضيخ البسر وقال الداودي يهشم البسر ويجعل معه الماء وقاله الليث ايضا قوله «فامر رسول الله ﷺ مناديا ينادي» وفي رواية فاتاهم آت يعني ان الآتي اخبرهم بالنداء والنداء عن الامر يتنزل في العمل به منزلة سماع قوله «فاهراقها» الهاء فيه زائدة واصله اراقها من الاراقة وهي الاسالة والصب ويقال اراق وهراق واهراق قوله «في سكك المدينة» اي في طرقها جمع سكة بالكسر قوله «فانزل الله تعالى ليس على الذين آمنوا» الاية وقال الامام احمد حدثنا الاسود بن عامر انبانا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال لما حرمت الخمر قال اناس يا رسول الله اصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها فانزل الله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) قال ولما حولت القبلة قال اناس يا رسول الله اصحابنا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) وقال ابو داود الطيالسي حدثنا شعبة عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال لما نزل تحريم الخمر قالوا كيف بمن كان يشربها قبل ان تحرم فنزلت (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية ورواه الترمذي عن بندار عن غندر عن شعبة نحوه وقال حسن صحيح *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه تحريم الخمر وذكر ابن سعد وغيره ان تحريم الخمر كان في السنة الثانية بعد غزوة احد . وفيه قبول خبر الواحد . وفيه حرمة امساكها ونقل النووي اتفاق الجمهور عليه . وفيه قول من قال تتل قوم وهي في بطونهم صدر عن غلبة خوف وشفقة او عن غفلة عن المعنى لان الخمر كانت مباحة اولا ومن فعل ما أبيح له لم يكن له ولا عليه شيء لان المباح مستوى الطرفين بالنسبة الى الشرع . وفيه فجرت في سكك المدينة واستدل به ابن حزم على طهارة الخمر لان الصحابة كان اكثرهم يمشي حافيا فما يصيب قدمه لا ينجس به (قلت) هذه جراءة عظيمة لان القرآن اخبر بنجاستها *

﴿ باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الجلوس في افنية الدور والافنية جمع فناء بكسر الفاء وبالنون والمد وهو ما امتد من جوانب الدار وفي المغرب وهو سعة امام البيوت وقال ابن ولاد الفناء حريم الدار قوله «والجلوس على الصعدات» اي وبيان حكم الجلوس على الصعدات وهي بضمتين الطرقات وهو جمع صعيد مثل طريق يجمع على طرقات وقيل الصعدات جمع صعد بضمتين والصعد جمع صعيد فيكون الصعدات جمع الجمع كطرق فانه جمع طريق ويجمع على طرقات وقال ابن الاثير وقيل هي جمع صعدة كظلمة وهي فناء باب الدار وممر الناس بين يديه *

وقالت عائشة فابتنى أبو بكر مسجدا بفناء داره يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة ﴾

ذكر هذا التعليق دليلا على جواز التصرف من صاحب الدار في فناء داره وهو ايضا يوضح الحكم الذي ابهمه في الترجمة ووصله في كتاب الصلاة في باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر للناس فيه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي ﷺ قالت الحديث وفيه ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجدا

بفناء داره فكان يصلي فيه ويقرا القرآن فتقف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه الحديث واخرجه ايضا في الهجرة بهذا الاسناد بعينه مطولا ومختصرا وفيه ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره وكان يصلي فيه ويقرا القرآن فتتقذف عليه نساء المشركين وابناؤهم وهم يعجبون منه وينظرون اليه ويروى فينقذف عليه ومر هذا ايضا في الكفالة في باب جوار ابي بكر رضي الله عنه في عهد النبي ﷺ *وفيه فيتقصف عليه نساء المشركين ومعناه يزدحمون عليه واصله من القصف وهو الكسر والدفع الشديد افرط الزحام وهذا كما رايت هنا اربع روايات *الاولى فتقف عليه نساء المشركين مر في باب المسجد على الطريق *والثانية هنا فيتقصف *والثالثة في الهجرة فيتقذف بالذال المعجمة بدل الصاد من القذف وهو الرمي بقوة والمعنى يرمون انفسهم عليه ويتزاحمون *والرابعة فينقذف من القذف ايضا ولكن الفرق بينهما ان يتقذف على وزن يتفعل من باب التفعل ويتقذف على وزن ينفعل من باب الانفعال وقال ابن الاثير وفي حديث الهجرة فيتقذف عليه نساء المشركين وفي رواية فينقذف والمعروف فيتقصف قلت وقد قيل رواية اخرى وهي يتصفف من الصف اي يصطفون عليه ويقفون صفا صفا **قوله** «يعجبون» جملة حالية وكذلك قوله والنبي ﷺ يومئذ بمكة *

٣٨ - ﴿ حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالَةَ قال حدثنا أبو عُمَرَ حَفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَطاءِ ابنِ يَسارٍ عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي اللهُ عنه عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال إيَّاكُمْ والجلوسَ عَلى الطُّرُقاتِ فقالُوا مالَنا بُدٌّ إنما هِيَ مَجالِسُنا نَتَحَدَّثُ فيها قال فاذا أَبَيْتُمْ إلاَّ المَجالِسَ فأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّها قالوا وما حَقُّ الطَّرِيقِ قال غَضُّ البَصَرِ وكَفُّ الأذَى ورَدُّ السَّلامِ وأَمْرٌ بالمَعْرُوفِ ونَهْيٌ عنِ المُنْكَرِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اياكم والجلوس على الطرقات فان قلت الترجمة على الصعدات قلت الصعدات هي الطرقات كما ذكرنا ولا فرق بينهما في المعنى وعند ابي داود بلفظ الطرقات ورجاله قد ذكروا والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاستئذان عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم فيه وفي اللباس عن سويد بن سعيد عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود في الادب عن القعنبي عن الدراوردي به **قوله** «اياكم والجلوس» بالنصب على التحذير اي اتقوا الجلوس واتركوه على الطرقات **قوله** «مالنا بد» اي مالنا غنى عنه **قوله** «هي» اي الطرقات قوله «فاذا ابيتم» من الاباء فاذا امتنعتم عن الجلوس الا في المجالس وهذا هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فاذا اتيتم الى المجالس من الاتيان وبكلمة الى التي للغاية **قوله** «قال غض البصر» اي قال النبي ﷺ حق الطريق غض البصر واراد به السلامة من التعرض للفتنة لمن يمر من النساء وغيرهن قوله «وكف الاذى» بالرفع عطف على ماقبله واراد به السلامة من التعرض الى احد بالقول والفعل مما ليس فيهما من الخير **قوله** «ورد السلام» يعني على الذي يسلم عليه من المارين قوله «وامر بمعروف» وهو كل امر جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ماندب اليه الشرع من المحسنات ونهى عنه من المقبحات والمنكر ضد المعروف وكل ماقبحه الشرع وحرمه وكرهه وزاد عند ابي داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس اذا حمد ومن حديث عمر رضي الله تعالى عنه عند الطبراني واغاثة الملهوف زيادة على ماذكر قالوا نهيه ﷺ عن الجلوس في الطرقات لئلا يضعف الجالس عن الشروط التي ذكرها وقال القرطبي فهم العلماء ان هذا المنع ليس على جهة التحريم وانما هو من باب سد الذرائع والارشاد الى الصلح قال وفي رواية وحسن الكلام من رد الجواب قال يريدان من جلس على الطريق فقد تعرض لكلام الناس فليحسن لهم كلامه ويصلح شانه وروى هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير قال المجالس حلق الشيطان ان يرواحقا لايقومون به وان يرواباطلا فلا يدفعونه وقال عامر كان الناس يجلسون في مساجدهم فلما قتل عثمان رضي الله تعالى عنه خرجوا الى الطريق يسالون عن الاخبار وقال طلحة

ابن عبيدالله مجلس الرجل ببابه مرؤة وقال ابن ابى خالد رايت الشعبى جالسا فى الطريق . وفيه الدلالة على الندب الى لزوم المنازل التى يسلم لازمها من رؤية ماتكره رؤيته وسماع مالا يحل له سماعه وما يجب عليه انكاره ومن اغاثة مستغيث تلزمه اغاثته وذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما افن فى الجلوس بالافنية والطرق بعد نهيه عنه اذا كان من يقوم بالمعانى التى ذكرها واذا كان كذلك فالاسواق التى تجمع المعانى التى امر الشارع الجالس بالطرق باجتنابها مع الامور التى هى اوجب منها والزم من ترك الكذب والحلف بالباطل وتحسين السلع بما ليس فيها وغش المسلمين وغير ذلك من المعانى التى لا يطيق الكلام بما يلزمه منها الا من عصمه الله احق واولى بترك الجلوس منها فى الافنية والطرق *

﴿ بابُ الآبارِ على الطُّرُقِ إذا لَمْ يتأذَّ بها ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الآبار التى حفرت على الطريق اذا لم يتأذ بها وهو على صيغة المجهول يعنى اذا لم يحصل منها اذى لاحد من المارين والحكم لم يفهم من الترجمة ظاهرا لكن من حديث الباب يفهم الحكم وهو الجواز لان فيه منفعة للخلق والبهائم غير انه مقيد بشرط ان لا يكون فى حفرها اذى لاحد والآبار جمع بئر كالاحمال جمع حمل وهو جمع القلة والكثرة بئار وذكرت فى شرح حى ان البئر يجمع فى القلة على ابؤر وابآر بهمزة بعد الباء ومن العرب من يقلب الهمزة الفا فيقول آبار فاذا كثرت فهى البئار وقد بارت بئرا وقال ابو زيد بارت ابارا بارا *

٢٩ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أبى بَكْرٍ عنْ أبى صالِحٍ السَّمَّانِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلمَ قال بَيْنا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيها فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فإذا كَلْبٌ يَلْهَثُ يأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فقالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هٰذا الْكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِى كانَ بَلَغَ مِنِّى فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ ماءً فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قالوا يارسولَ اللهِ وإنَّ لَنا فى الْبَهائِمِ لَأَجْرًا فقال فى كُلِّ ذاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجْرٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه مشتمل على ذكر بئر فى طريق ولم يحصل منها الا منفعة لآدمى وحيوان وقدمر الحديث فى كتاب الشرب فى باب فضل سقى الماء فانه اخرجه هناك بهذا الاسناد بعينه غير شيخه فانه رواه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك وهنا اخرجه عن عبدالله بن مسلمة القعنبى عن مالك ومر الكلام فيه مستوفى وقال المهلب هذا يدل على ان حفر الابار بحيث يجوز للحافر حفرها من ارض مباحة او مملوكة له جائز ولم يمنع ذلك لما فيه من البركة وتلا فى العطشان ولذلك لم يكن ضامنا لانه قد يجوز مع الانتفاع بها ان يستضر بها بساقط بليل اوتقع فيها ماشية لكنه لما كان ذلك نادرا وكانت المنفعة اكثر فغلب عليه حال الانتفاع على حال الاستضرار فكان جبارا لادية لمن هلك فيها *

﴿ بابُ إماطَةِ الأذَى ﴾

اى هذا باب فى بيان اجر اماطة الاذى اى ازالته عن المسلمين قال ابو عبيد عن الكسائى مطت عنه الاذى وامطته نحيته وكذلك مطت غيرى وامطيته وانكر الاصمعى ذلك وقال مطت انا وامطت غيرى ومادته ميم وياء وطاء *

﴿ وقال هَمَّامٌ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنِ النبىِّ ﷺ يُمِيطُ الأذَى عنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ﴾

همام على وزن فعال بالتشديد هو ابن منبه اخو وهب بن منبه وهذا التعليق وصله البخاري في الجهاد في باب من اخذ بالركاب بلفظ وتميط الاذى عن الطريق صدقة **قوله** «تميط» تقديره ان تميط وان مصدرية اى اماطتك الاذى عن الطريق صدقة كما تقدر كذا في قولهم تسمع بالمعيدى خير من ان تراه اى ان تسمع اى سماعك وقيل هذا من قول ابى هريرة وقال ابن بطال هذا القول ليس من ابى هريرة لان الفضائل لا تدرك بالقياس وانما تؤخذ توقيفا من النبى ﷺ قال وقد اسند مالك معناه من حديث ابى هريرة عن رسول الله ﷺ انه قال بينما رجل يمشى اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له يأتى هذا الحديث عن قريب ان شاء الله تعالى (فان قلت) كيف تكون اماطة الاذى عن الطريق صدقة قلت معنى الصدقة ايصال النفع الى المتصدق عليه والذى اماط الاذى عن الطريق قد تصدق عليه بالسلامة فكان له اجر الصدقة *

﴿ بابُ الغُرْفَةِ والعِلِّيَّةِ المُشْرِفَةِ وغيرِ المُشْرِفَةِ في السُّطُوحِ وغيرِها ﴾

اى هذا باب في بيان جواز استعمال الغرفة بضم الغين المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء قال الجوهرى الغرفة العلية والجمع غرفات وغرفات وغرف **قوله** «والعلية» بكسر العين المهملة وضمها وكسر اللام المشددة وبالياء اخر الحروف المشددة وهي الغرفة على تفسير الجوهرى لانه فسر الغرفة بالعلية في باب الغرف ثم فسر العلية بالغرفة في باب علا ثم قال والجمع العلالى وقال وهي فعيلة مثل مزيقة واصلها علوة فابدلت الواو ياء وادغمت وهى من علوت وقال بعضهم هى العلية بالكسر على فعيلة وبعضهم يجعلها من المضاعف ووزنها فعلية قال وليس في الكلام فعلية انتهى كلامه واعترض عليه في قوله وبعضهم يجعلها من المضاعف ووزنها فعلية بانه لا يصح لان العلية (من ع ل و) وليست من (ع ل ل) وقوله ليس في الكلام فعلية سهو لانه قد ذكر مزيفة واذا كان كذلك يكون عطف العلية على الغرفة عطفا تفسيريا **قوله** «المشرفة» بضم الميم وسكون الشين المعجمة من الاشراف على الشيء وهو الاطلاع عليه **قوله** «في السطوح» اى سواء كانت العلية المشرفة على مكان او غير المشرفة كائنة على سطح او منفردة قائمة مرتفعة من غير ان تكون على سطح فيفهم من كلامه انها على اربعة اقسام . الاول علية مشرفة على مكان على سطح . الثانى مشرفة على مكان على غير سطح . الثالث غير مشرفة على مكان على سطح . الرابع غير مشرفة على مكان على غير سطح وقال ابن بطال الغرفة على السطوح مباحة مالم يطلع منها على حرمة احد قلت الذى ذكره هى العلية على السطح غير المشرفة فيفهم منه انها اذا كانت مشرفة على مكان فهى غير مباحة وكذلك اذا كانت على غير سطح وكانت مشرفة ولم ار احدا من شراح البخارى حقق هذا الموضع *

٤٠ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عُرْوَةَ عنْ أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ رضى الله عنهما قال أَشْرَفَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلَّم على أُطُمٍ مِنْ آطامِ المَدِينَةِ ثُمَّ قال هَلْ تَرَوْنَ ما أَرَى إِنِّى أَرَى مَوَاقِعَ الفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اشرف النبى ﷺ على اطم من اطام المدينة لان الاطم بضمتين بناء مرتفع قاله ابن الاثير وهو كالعلية المشرفة لانها ايضا بناء مرتفع غير انه تارة تبنى على سطح وتارة تبنى على غير سطح وقال غيره الاطم بضم الهمزة والطاء وسكونها والجمع اطام وهي حصون لاهل المدينة والواحدة اطمة مثل اكمة وقيل الاطم حصن مبنى بالحجارة وعبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفى البخارى المعروف بالمسندى وابن عيينة بضم العين وفتح الياء آخر الحروف الاولى وسكون الثانية وبالنون المفتوحة هو سفيان بن عيينة وقد مضى هذا الحديث في اواخر كتاب الحج في باب آطام المدينة فانه اخرجه هناك عن على بن عبد الله عن سفيان الى اخره ومر الكلام فيه هناك **قوله** «مواقع» منصوب بدل عما ارى وهذا اخبار بكثرة الفتن في المدينة وقد وقع كما اخبر النبى ﷺ *

٤١ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر رضى الله عنه عن المرأتين من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله لهما إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما فحججت معه فعدل وعدلت معه بالإداوة فتبرز حتى جاء فسكبت على يديه من الإداوة فتوضأ فقلت يا أمير المؤمنين من المرآتان من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتان قال لهما إن تتوبا إلى الله فقال واعجبى لك يا ابن عباس عائشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه فقال إنى كنت وجار لى من الأنصار فى بنى أمية بن زيد وهى من عوالى المدينة وكنا نتناوب النزول على النبى ﷺ فينزل هو يوماً وأنزل يوماً فإذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الأمر وغيره وإذا نزل فعل مثله وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على الأنصار إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار فصحت على امرأتي فراجعتني فأنكرت أن تراجعنى فقالت ولم تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبى ﷺ ليراجعنه وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل فأفزعنى فقلت خابت من فعل منهن بعظيم ثم جمعت على ثيابى فدخلت على حفصة فقلت أى حفصة أتغاضب إحداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل فقالت نعم فقلت خابت وخسرت أفتأمن أن يغضب الله لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكين لا تستكثرى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تراجعيه فى شىء ولا تهجريه واسألينى ما بدا لك ولا يغرنك أن كانت جارتك هى أوضأ منك وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عائشة وكنا تحدثنا أن غسان تنعل النعال لغزو فانتزل صاحبى يوم نوبته فرجع عشاء فضرب بابى ضرباً شديداً وقال أنائم هو ففزعت فخرجت إليه وقال حدث أمر عظيم قلت ما هو أجاءت غسان قال لا بل أعظم منه وأطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال قد خابت حفصة وخسرت كنت أظن أن هذا يوشك أن يكون فجمعت على ثيابى فصليت صلاة الفجر مع النبى صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فإذا هى تبكى قلت ما يبكيك أو لم أكن حذرتك أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا أدرى هو ذا فى المشربة فخرجت فجئت المنبر فإذا حوله رهط يبكى بعضهم فجلست معهم قليلاً ثم غلبنى ما أجد فجئت المشربة التى هو فيها فقلت لغلام له أسود استأذن لعمر فدخل فكلم النبى صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له فصمت فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبنى ما أجد فجئت فذكر مثله فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبنى ما أجد فجئت الغلام فقلت استأذن لعمر فذكر مثله فلما

ولّيت منصرفا فاذا الغلام يدعوني قال أذن لك رسول الله ﷺ فدخلت عليه فاذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئ على وسادة من أدم حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم طلقت نساءك فرفع بصره إلي فقال لا ثم قلت وأنا قائم أستأنس يارسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قلت لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم أخرى فجلست حين رأيته تبسم ثم رفعت بصري في بيته فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر غير أهبة ثلاثة فقلت ادع الله فليوسع على أمتك فإن فارس والروم وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان متكئا فقال أو في شك أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يارسول الله استغفر لي فاعتزل النبي ﷺ من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة وكان قد قال ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وإنا أصبحنا لتسع وعشرين ليلة أعدها عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسع وعشرون قالت عائشة فأنزلت آية التخيير فبدأ بي أول امرأة فقال إني ذاكر لك أمرا ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت قد أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقك ثم قال إن الله قال يا أيها النبي قل لأزواجك إلى قوله عظيما قلت أفي هذا أستأمر أبوي فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم خير نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة ﴿

مطابقته للترجمة في قوله فدخل مشربة له لان المشربة هي الغرفة قاله ابن الاثير وغيره وقد ذكرها في الترجمة باسمها الآخر وهي الغرفة وهي بفتح الميم وضم الراء وفتحها والمشربة بفتح الميم وفتح الراء الموضع الذي يشرب منه كالمشرعة والمشربة بكسر الميم آلة الشرب . وعقيل بضم العين وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب وابو ثور بالثاء المثلثة المفتوحة وقال الحافظ الدمياطي قال الخطيب في تكملته لا اعلم روى عن عبيد الله هذا الا الزهري ولا اعلمه حدث عن غير ابن عباس قلت خرج ابو داود وابن ماجه حديث محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن ابن عباس في طواف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام الفتح على البعير وقد مضى بعض هذا الحديث في كتاب العلم في باب التناوب في العلم عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري وذكرنا هناك تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ☆

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «فعدل» اي عن الطريق **قوله** «بالادواة» بكسر الهمزة وهي اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها ويجمع على اداوى **قوله** «فتبرز» اصله خرج الى الفضاء لقضاء الحاجة قوله «واعجبي لك» بالالف في اخره ويروى واعجبا بالتنوين نحو يا رجلا كانه يندب على التعجب وهو اما تعجب من جهله بذلك وهو كان مشهورا بينهم بعلم التفسير واما من حرصه على سؤاله عما لا يتنبه له الا الحريص على العلم من تفسير ما لاحكم فيه من القرآن

وقال ابن مالك وافي واعجبا اسم فعل اذا نون عجبا بمعنى اعجب ومثله وى وجيء بعده بقوله عجبا تو كيدا واذا لم ينون فالاصل فيه واعجبي فابدلت الياء الفا وفيه شاهد على استعمال وافي غير الندبة كما هو راى المبرد وقال في الكشاف قاله تعجبا كانه كره ماساله عنه **قوله** «عائشة وحفصة» اى المراتان اللتان قال الله تعالى (ان تتوبا الى الله) الآية هما عائشة وحفصة **قوله** «يسوقه» جملة حالية قوله «وجارلي من الانصار» جار مرفوع لانه عطف على الضمير الذي في كنت على مذهب الكوفيين وفي روايته في باب التناوب في كتاب العلم كنت انا وجارلي هذا على مذهب البصريين لان عندهم لا يصح العطف بدون اظهار انا حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل والكوفيون لا يشترطون ذلك وكلمة من في من الانصار بيانية والمراد من هذا الجار هو عتبان بن مالك بن عمرو العجلاني الانصاري الخزرجي قوله «في بني امية بن زيد» في محل الجر على الوصفية اى الكائنين في بني امية بن زيد او المستقرين قوله «وهي راجعة» الى امكنة بني امية قوله «من عوالي المدينة» وهي القرى بقرب المدينة وقال ابن الاثير العوالي اماكن باعلى اراضي المدينة والنسبة اليها علوي على غير قياس وادناها من المدينة على اربعة اميال وابعدها من جهة نجد ثمانية قوله «فينزل يوما» الفاء فيه تفسيرية تفسر التناوب المذكور قوله «من الامر» اى الوحي اذ اللام للمعهود عندهم او الاوامر الشرعية قوله «وغيره» اى وغير الامر من اخبار الدنيا قوله «معشر قريش» اى جمع قريش قوله «اذا هم» كلمة اذا للمفاجاة والمعنى فلما قدمنا على الانصار فاجانا هم تغلبهم نساؤهم وليست لهم شدة وطئة عليهن قوله «فطفق نساؤنا» بكسر الفاء وفتحها ومعنى طفق في الفعل اخذ فيه وهو من افعال المقاربة قال الله تعالى (وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة) اى اخذا في ذلك قوله «فراجعتني» اى ردت على الجواب قوله «حتى الليل» اى الى الليل قوله «بعظيم» اى بامر عظيم قوله «ثم جمعت على ثيابي» اى لبستها قوله «اى حفصة» اى يا حفصة قوله «ما بدالك» اى ما كان لك من الضرورات قوله «ان كانت جارتك» اى بان كانت فان مصدرية اى ولا يغرنك كون جارتك اوضأ منك اى ازهر واحسن ويروى اوضأ من الوضاءة اى من اجل وانظف والمراد من الجارة الضرة والمراد بها عائشة رضي الله تعالى عنها وفسر ذلك بقوله يريد عائشة قوله «غسان» على وزن فعال بالتشديد اسم ماء من جهة الشام نزل عليه قومه من الازد فنسبوا اليه منهم بنو جفنة رهط الملوك ويقال هو اسم قبيلة **قوله** «تنعل» بضم التاء المثناة من فوق وسكون النون من انعال الدواب واصله تنعل الدواب النعال لانه يتعدى الى المفعولين فحذف احدهما وانما قلنا ذلك لان النعال لا تنعل ويروى تنعل البغال جمع بغل بالباء الموحدة والغين المعجمة **قوله** «عشاء» نصب على الظرفية اى في عشاء **قوله** «فضرب بابي» فيه حذف وهو عطف عليه اى فسمع اعتزال الرسول ﷺ عن زوجاته فرجع الى العوالي فجاء الى بابي فضرب والفاء فيه تسمى بالفاء الفصيحة لانها تفصح عن المقدر **قوله** «انائم» هو الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله** «ففزعت» اى خفت القائل هو عمر الفاء فيه للتعليل اى لاجل الضرب الشديد ففزعت **قوله** «يوشك ان يكون» اى يقرب كونه وهو من افعال المقاربة يقال اوشك يوشك ايشا كا فهو موشك وقد وشك وشكا ووشا كة **قوله** «مشربة له» قد ذكرنا ان المشربة هي الغرفة الصغيرة وكذا قال ابن فارس وقال ابن قتيبة هي كالصفة بين يدي الغرفة وقال الداودي هي الغرفة الصغيرة وقال ابن بطال المشربة الخزانة التي يكون فيها طعامه وشرابه وقيل لها مشربة فيما اري لانهم كانوا يخزنون فيها شرابهم كما قيل للمكان الذي تطلع عليه الشمس ويشرق فيه صاحبه مشرقة **قوله** «لغلام له اسود» قيل اسمه رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وبالحاء المهملة **قوله** «منصرفا» نصب على الحال **قوله** «فاذا الغلام» كلمة اذا للمفاجاة **قوله** «على رمال حصير» بالاضافة وقال الكرماني الرمال بضم الراء وخفة الميم المرمول اى المنسو - قال ابو عبيد رملت وارملت اى نسجت وقال الخطابي رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب المنسوج وقال ابن الاثير الرمال ما رمل اى نسج يقال رمل الحصير وارمله فهو مرمول ومرمل ورملته شددا للتكثير ويقال الرمال جمع رمل بمعنى مرمول كخلق الله بمعنى مخلوق والمراد انه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف ولم يكن على السرير وطاء سوى الحصير **قوله** «متكيء» خبر مبتدا محذوف اى هو

متكئ قوله «على وسادة» بكسر الواو وهي المخدة قوله «من ادم» بفتحتين وهو اسم لجمع اديم وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ قوله «طلقت نساءك» همزة الاستفهام فيه مقدرة اى اطلقت قوله «استأنس» اى اتبصر هل يعود رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الرضى اوهل افرل قولا اطيب به وقته وازيل منه غضبه قوله «غير اهبة» بالفتحات جمع اهاب على غير القياس والاهاب الجلد الذى لم يدبغ والقياس ان يجمع الاهاب على اهب بضمتين قوله «فليوسع» هذه الفاء عطف على محذوف لانه لا يصلح ان يكون جوابا للامر لان مقتضى الظاهر ان يقال ادع الله ان يوسع وتقدير الكلام هكذا وقوله فليوسع عطف عليه للتأكيد قوله «افي شك» يعنى هل انت فى شك والمشكوك هو المذكور بعده وهو تعجيل الطيبات قوله «استغفر لى» طلب الاستغفار انما كان عن جراءته على مثل هذا الكلام في حضرة رسول الله ﷺ وعن استعظامه التجملات الدنياوية قوله «فاعتزل النبى ﷺ» ابتداء كلام من عمر رضى الله تعالى عنه بعد فراغه من كلامه الاول فلذلك عطفه بالفاء قوله «من اجل ذلك الحديث» اى اعتزاله انما كان من اجل افشاء ذلك الحديث وهو ماروى ان رسول الله ﷺ خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت بذلك حفصة فقال لها النبى ﷺ «اكتمى على وقد حرمت مارية على نفسى» ففشت حفصة الى عائشة فغضبت عائشة حتى حلف النبى ﷺ انه لا يقربهن شهرا وهو معنى قوله «ما انا بداخل عليهن شهرا» قوله «من شدة موجدته» اى من شدة غضبه والموجدة مصدر ميمى من وجد يجد وجدا وموجدة قوله «حين عاتبه الله تعالى» ويروى حتى عاتبه الله وهذه هي الاظهر وعاتبه الله تعالى قوله (يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك تبتغى مرضاة ازواجك) قوله «لتسع وعشرين ليلة» باللام في رواية الكشميهنى وفي رواية غيره بتسع بالباء الموحدة قوله «الشهر تسع وعشرون» اى الشهر الذى اليت به تسع وعشرون واشار به الى انه كان ناقصا يوما قوله «وكان ذلك الشهر تسع وعشرون» ويروى تسعا وعشرين وجه الرواية الاولى ان كان فيها تامة فلا يحتاج الى خبر وتسع بالرفع يجوز ان يكون خبر مبتدأ محذوف اى وجد ذلك الشهر وهو تسع وعشرون ويجوز ان يكون بدلا من الشهر وفى الرواية الثانية ان كان ناقصة وتسعا وعشرين خبرها قوله «فانزلت آية التخيير» وهي قوله تعالى (يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا) الى قوله (اجرا عظيما). اختلف العلماء هل خيرهن فى الطلاق او بين الدنيا والاخرة وهل اختيارها صريح او كناية وهل هو فرقة ام لا وهل هو بالمجلس او بالعرف وقال القرطبى اختلف العلماء في كيفية تخيير النبى ﷺ ازواجه على قولين. الاول خيرهن باذن الله تعالى في البقاء على الزوجية او الطلاق فاخترن البقاء الثانى خيرهن بين الدنيا ففارقهن وبين الآخرة فيمسكهن ولم يخيرهن فى الطلاق ذكره الحسن وقتادة ومن الصحابة على ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه فيما رواه احمد بن حنبل عنه انه قال لم يخير النبى ﷺ نساءه الا بين الدنيا والاخرة وقالت عائشة خيرهن بين الطلاق والمقام معه وبه قال مجاهد والشعبى ومقاتل * واختلفوا فى سببه فقيل لان الله خيره بين ملك الدنيا ونعيم الاخرة فاختار الاخرة على الدنيا فلما اختار ذلك امر الله بتخيير نسائه ليكن على مثل حاله وقيل لانهن تغايرن عليه فالى منهن شهرا وقيل لانهن اجتمعن يوما فقلن تريد ما يريد النساء من الحلى حتى قال بعضهن لو كنا عند غير النبى ﷺ اذن لكان لنا شأن وثياب وحلى وقيل لان الله تعالى صان خلوة نبيه ﷺ فخيرهن على ان لا يتزوجن بعده فلما اجبن الى ذلك امسكهن وقيل لان كل واحدة طلبت منه شيئا وكان غير مستطيع فطلبت ام سلمة معلما وميمونة حلة يمانية وزينب ثوبا مخططا وهو البرد اليمانى وام حبيبة ثوبا سحوليا وحفصة ثوبا من ثياب مصر وجويرية معجرا وسودة قطيفة خيبرية الا عائشة فلم تطلب منه شيئا وكانت تحته ﷺ تسع نسوة خمس من قريش عائشة وحفصة بنت عمر وام حبيبة بنت ابى سفيان وسودة بنت زمعة وام سلمة بنت ابى الحارث الهلالية واربع من غير قريش صفية بنت حيى الخيبرية وميمونة بنت الحارث وزينب بنت جحش الاسدية وجويرية بنت الحارث المصطلقية قوله «يا ايها النبى قل لازواجك» قال المفسرون كان ازواج النبى ﷺ سالنه شيئا من عرض الدنيا وآذينه بزيادة النفقة والغيرة فغم ذلك رسول الله ﷺ فهجرهن وآلى ان لا يقربهن شهرا ولم يخرج الى اصحابه في الصلاة فقالوا ما شانه قال عمر رضى الله عنه ان شئتم لاعلمن لكم ما شانه فاتى النبى ﷺ فجرى منه ما ذكر

فى حديث الباب . وذكروا ايضا ان عمر رضى الله عنه تتبع نساء النبى ﷺ فجعل يكلمهن لكل واحدة بكلام فقالت ام سلمة يا ابن الخطاب اوما بقى لك الا ان تدخل بين رسول الله ﷺ وبين نسائه من يسأل المراة الازوجها فانزل الله تعالى هذه الاية بالتخيير فبدا رسول الله ﷺ بعائشة وكانت احبهن اليه فخيرها وقرأ عليها القرآن فاختارت الله ورسوله والدار الاخرة فرؤى الفرح فى وجه رسول الله ﷺ وتتابعتها بقية النسوة واخترن اختيارها وقال قتادة فلما اخترن الله ورسوله شكر لهن الله على ذلك وقصره عليهن فقال (لا تحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج) **قوله** «فتعالين» اصل تعال ان يقول من فى المكان المرتفع لمن فى المكان المستوطىء ثم كثر حتى استقر استعماله فى الامكنة كلها ومعنى تعالين اقبلن ولم يرد نهوضهن اليه بانفسهن **قوله** «واسرحكن» يعنى الطلاق سراحا جميلا من غير اضرار طلاقا بالسنة وقرىء بالرفع على الاستئناف قوله «والدار الاخرة» يعنى الجنة قوله «منكن» يعنى اللاتى آثرن الاخرة «اجرا عظيما» وهو الجنة *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان المحدث قد يأتى بالحديث على وجهه ولا يختصر لانه قد كان يكتفى حين ساله ابن عباس عن المراتين بما كان يخبره منه انهما عائشة وحفصة . وفيه موعظة الرجل ابنته واصلاح خلقها لزوجها . وفيه الحزن والبكاء لامور رسول الله ﷺ ومايكرهه والاهتمام بما يهمه . وفيه الاستئذان والحجابة للناس كلهم كان مع المستاذن عيال اولم يكن . وفيه الانصراف بغير صرف من المستاذن عليه ومن هذا الحديث قال بعض العلماء ان السكوت يحكم به كما حكم عمر رضى الله تعالى عنه بسكوت رسول الله ﷺ عن صرفه اياه . وفيه التكرير بالاستئذان . وفيه ان للسلطان ان ياذن اويسكت اويصرف . وفيه تقلله ﷺ من الدنيا وصبره على مضض ذلك وكانت له عنه مندوحة . وفيه انه يسال السلطان عن فعله اذا كان ذلك مما يهم اهل طاعته . وفيه قوله ﷺ لعمر رضى الله تعالى عنه لارد الما اخبر به الانصارى من طلاق نسائه ولم يخبر عمر بما اخبره به الانصارى رضى الله تعالى عنه ولا شكاه لعله انه لم يقصد الاخبار بخلاف القصة وانما هو وهم جرى عليه . وفيه الجلوس بين يدى السلطان وان لم يامر به اذا استؤنس منه الى انبساط خلق . وفيه ان احدا لا يجوز ان يسخط حاله ولا ما قسم الله له ولا سابق قضائه لانه يخاف عليه ضعف يقينه . وفيه ان التقلل من الدنيا لرفع طيباته الى دار البقاء خير حال ممن يعجلها فى الدنيا الفانية والعجل لها اقرب الى السفه . وفيه الاستغفار من السخط وقلة الرضى . وفيه سؤال من الشارع الاستغفار ولذلك يجب ان يسال اهل الفضل والخير الدعاء والاستغفار وفيه ان المراة تعاقب على افشاء سر زوجها وعلى التحيل عليه بالاذى بالتوبيخ لها بالقول كما وبخ الله تعالى ازواج نبيه ﷺ على تظاهرهما وافشاء سره وعاتبهن بالايلاء والاعتزال والهجران كما قال تعالى (واهجروهن فى المضاجع) . وفيه ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما . وفيه ان المراة الرشيدة لا باس ان تشاور ابويها اوذوى الراى من اهلها فى امر نفسها التى هى احق بها من وليها وهى فى المال اولى بالمشاورة لا على ان المشاورة لازمة لها اذا كانت رشيدة كعائشة رضى الله تعالى عنها . وفيه دليل لجواز ذكر العمل الصالح وهى فى قول عبد الله بن عباس فحججت معه اى مع عمر * وفيه الاستعانة فى الوضوء اذ هو الظاهر من قوله فتوضا وقال ابن التين ويحتمل الاستنجاء وذلك ان يصب الماء فى يده اليمنى ثم يرسله حيث شاء * وفيه رد الخطاب الى الجمع بعد الافراد وذلك فى قوله افتامن اى احد اكن ثم قال فتهلكن على رواية تهلكن بضم الكاف وبالنون المشددة قاله الداودى * وفيه ان ضحكه ﷺ التبسم اكراما لمن يضحك اليه وقال جرير ما رآنى رسول الله ﷺ منذ اسلمت الا تبسم . وفيه التخيير وقد استعمل السلف الاختيار بعده فعند الشافعى ان المراة اذا اختارت نفسها فواحدة وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز وذكر على انها اذا اختارت نفسها فثلاث وقال طاوس نفس الاختيار لا يكون طلاقا حتى يوقعه وقال الداودى ان واحدة من نسائه ﷺ اختارت نفسها فبقيت الى زمن عمر رضى الله تعالى عنه وكانت تاتى بالحطب بالمدينة فتبيعه وانها ارادت النكاح فمنعها عمر فقالت ان كنت من امهات المؤمنين اضرب على الحجاب فقال لها ولا كرامة وقيل انها ارعت

غنما والذى في الصحاح انهن اخترن الله ورسوله والدار الاخرة وقال الامام الرازى الجصاص الحنفى اختلف السلف فيمن خير امراته فقال على ان اختارت زوجها فواحدة رجيعة وان اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنه ان اختارت زوجها فلاشىء وان اختارت نفسها فواحدة بائنة وقال زيد بن ثابت في امرك بيدك ان اختارت نفسها فواحدة رجعية وقال ابو حنيفة وصاحباه وزفر في الخيار بائنة اختارت زوجها فلا شىء وان اختارت نفسها فواحدة بائنة اذا اراد الزوج الطلاق ولايكون ثلاثا وان نوى وقال ابن ابى ليلى والثورى والاوزاعى ان اختارت زوجها فلاشى وان اختارت نفسها فواحدة وقال مالك فى الخيار انه ثلاث اذا اختارت نفسها وان طلقت نفسها بواحدة لم يقع شىء وقال النووى مذهب مالك والشافعى وابى حنيفة واحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته فاختارت لم يكن ذلك طلاقا ولايقع به فرقة وروى عن على وزيد بن ثابت والحسن والليث ان نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها ام لا وحكاه الخطابى وغيره عن مذهب مالك قال القاضى لايصح هذا عن مالك وفيه جواز اليمين شهرا ان لايدخل على امراته ولايكون بذلك موليا لانه ليس من الايلاء المعروف فى اصطلاح الفقهاء ولا له حكمه واصل الايلاء في اللغة الحلف على الشىء يقال منه آلى يولى ايلاء وتالى تاليا وايتلى ايتلاء وصار فى عرف الفقهاء مختصا بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة ولاخلاف في هذا الاماحكى عن ابن سيرين انه قال الايلاء الشرعى محمول على مايتعلق بالزوجة من ترك جماع اوكلام او انفاق وسيجىء مزيد الكلام فى مسائل الايلاء المصطلح عليه في بابه ان شاء الله تعالى. وفيه جواز دق الباب وضربه. وفيه جواز دخول الاباء على البنات بغير اذن ازواجهن والتفتيش عن الاحوال سيما عما يتعلق بالمزاوجة * وفيه السؤال قائما. وفيه التناوب في العلم والاشتغال به * وفيه الحرص على طلب العلم. وفيه قبول خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة. وفيه ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من النبى ﷺ ويقولون قال رسول الله ﷺ ويجعلون ذلك كالمسند اذليس فى الصحابة من يكذب ولا غير ثقة * وفيه ان شدة الوطاة على النساء غير واجبة لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سار بسيرة الانصار فيهن. وفيه فضل عائشة رضى الله تعالى عنها *

٤٢ - ﴿ حدثنا ابنُ سَلَامٍ قال حدثنا الفَزَارِيُّ عنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قال آلَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ نِسائِه شَهْرًا وكانتِ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ فَجلسَ فى عُلِيَّةٍ لَهُ فَجاءَ عُمَرُ فقال أَطَلَّقْتَ نِساءَكَ قال لاَ ولٰكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا فَمَكَثْتُ تِسْعًا وعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ على نِسائِه ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فجلس فى علية له وابن سلام هو محمد بن سلام والفزارى بفتح الفاء وتخفيف الزاى وبالراء هو مروان بن معاوية مر فى الصلاة قوله « آلى » اى حلف ولا يريد به الايلاء الفقهى قوله « انفكت » اى انفرجت والفك انفراج المنكب او القدم عن مفصله قوله « فجاء عمر رضى الله تعالى عنه » يعنى الى علية وفي الحديث الذى قبله قال عمر فجئت المشربة التى هو فيها فقلت لغلام له اسود الحديث *

﴿ بابُ منْ عَقَلَ بَعِيرَهُ على البَلَاطِ أَوْ بابِ المَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب فى بيان من عقل بعيره يعنى شد بعيره بالعقال على البلاط بفتح الباء الموحدة وهو حجارة مفروشة عند باب المسجد قوله « وباب المسجد » اى او على باب المسجد *

٤٣ - ﴿ حدثنا مُسْلِمٌ قال حدثنا أَبُو عَقِيلٍ قال حدثنا أَبُو المُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قال أَتَيْتُ جابِرَ ابنَ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما قال دَخَلَ النبيُّ ﷺ المَسْجِدَ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ وعَقَلْتُ الجَمَلَ فى ناحِيَةِ البَلَاطِ فقُلْتُ هذا جَمَلُكَ فَخَرَجَ فجَعَلَ يُطِيفُ بالجَمَلِ قال الثَّمَنُ والجَمَلُ لَكَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وعلقت الجمل في ناحية البلاط قيل هنا نظر من وجهين * احدهما ان المذكور في الترجمة على البلاط والمذكور في الحديث في ناحية البلاط وناحية الشيء غيره والاخران في الترجمة او باب المسجد وليس في الحديث ذلك قلت يمكن الجواب عن الاول بان يكون المراد بناحية البلاط طرفها وكان عقل الجمل يطرفها ولا يتأتى الا بالطرف . وعن الثاني بانه الحق باب المسجد بما قبله في الحكم قياسا عليه وقيل اشار به الى ما ورد في بعض طرقه قلت هذا لا يأس به ان ثبت ما ادعاه من ذلك ومع هذا فالموضع كله موضع تامل . ومسلم هو ابن ابراهيم وابو عقيل بالفتح هو بشير ضد النذير ابن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف الدورقي وابو المتوكل هو علي الناجي بالنون والجيم وياء النسبة والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن عقبة بن مكرم **قوله** «فقلت» اي قال جابر فقلت يا رسول الله هذا جملك وهو الجمل الذي اشتراه ﷺ منه في السفر وقد مرت قصته في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والحمير **قوله** «فخرج» اي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من المسجد **قوله** «فجمل يطيف بالجمل» اي يلم به ويقاربه **قوله** «قال الثمن» اي قال النبي ﷺ ثمن الجمل والجمل لك يعني كلاهما لك وهذا يدل على غاية كرم النبي صلى الله عليه وسلم وان جابرا عنده بمنزلة *

(ذكر ما يستفاد منه) قال ابن بطال فيه ان رحاب المسجد مناخ للبعير . وفيه جواز ادخال الامتعة في المسجد قياسا على البعير وفيه حجة لمالك والكوفيين في طهارة ابوال الابل وارواثها . وفيه رد على الشافعي فيما قال بنجاستها قال ابن بطال وهذا خلاف منه لدليل الحديث ولو كانت نجسة كما زعم ما كان لجابر ادخال البعير في المسجد وحين راه المشارع لم ينكر عليه ولو كانت نجسة لامره باخراجها من المسجد خشية ما يكون فيه من الروث والبول اذ لا يؤمن حدوث ذلك منها انتهى قلت اجاب الكرماني عن ذلك بقوله اقول لا دليل على دخول البعير في المسجد ولا على حدوث البول والروث فيه على تقدير الحدوث فقد يغسل المسجد وينظف منه فلا حجة لهم ولا رد عليه اي على الشافعي قلت هذا ليس بشيء من الجواب لان جابرا صرح بانه عقل جمله في ناحية بلاط المسجد وهو رحاب المسجد وللرحاب حكم المسجد وقوله ولا على حدوث البول والروث فيه لم يقل به الراد وانما قال لا يؤمن حدوثه فلو كان بوله وروثه نجسا لمنعه من ذلك وقوله وعلى تقدير الحدوث الى آخره جواب بطريق التسليم فليس بجواب لانه لا يجوز السكوت عن ذلك مع العلم بنجاسته اكتفاء بالغسل والتنظيف واجاب صاحب التوضيح عن ذلك بقوله ومذهبه جواز ادخاله فيه ولا يرد عليه ما ذكره فسلم من التعسف المذكور *

﴿ بابُ الوُقوفِ والبَوْلِ عِنْدَ سُباطَةِ قَوْمٍ ﴾

اي هذا باب في بيان جواز الوقوف والبول عند سباطة قوم والسباطة بالضم الكناسة وقيل المزبلة ومعناهما متقارب لان الكناسة الزبل الذي يكنس *

٤٤ ـ ﴿حدثني سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ عنْ شُعْبَةَ عنْ مَنْصُورٍ عنْ أبي وائِلٍ عنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قال لقَدْ رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ أوْ قال لقَدْ أتَى النبيُّ ﷺ سُباطَةَ قَوْمٍ فَبالَ قائِماً﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو وائل شقيق بن سلمة الكوفي وقد مر الحديث في كتاب الوضوء في باب البول قائما وفي الباب الذي يليه فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة وعن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وائل الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى *

﴿ بابُ مَنْ أخَذَ الغُصْنَ وما يُؤْذِي النَّاسَ في الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان ثواب من اخذ الغصن اي غصن كان من اي شجر كان مما يشوش على المارين في الطريق **قوله** «وما يؤذي» اي وفي ثواب من اخذ ما يؤذي الناس وهذا اعم من الاول لانه يشمل الغصن والحجر ونحوهما مما يحصل

منه الاذى للناس عند المرور عليه **قوله** « فرمى به » يعنى رفعه من الطريق ورمى به فى غير الطريق وفى رواية الكشميهنى باب من أخر الغصن من التأخير وهو ازاحته عن الطريق *

٤٥ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ سُمَيٍّ عنْ أبي صالِحٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشي بطَريقٍ وجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فأخَذَهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله هو ابن يوسف وفى بعض النسخ ذكر صريحا وسمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن المغيرة هشام وابو صالح ذكوان الزيات والرواة كلهم مدنيون ماخلا شيخه والحديث اخرجه مسلم فى الجهاد عن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه الترمذى فى البر عن قتيبة به وفى روايته فاخره موضع فاخذه ثم قال وفى الباب عن ابى برزة وابن عباس وابى ذر قلت اما حديث ابى برزة فاخرجه ابن ماجه عنه قال قلت يارسول الله دلنى على عمل انتفع به قال اعزل الاذى من طريق المسلمين واما حديث ابن عباس فاخرجه * (١)

واما حديث ابى ذر فاخرجه ابن عبد البر من حديث مالك بن يزيد عن ابيه عن ابى ذر مرفوعا « اماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق صدقة » (قلت) وفى الباب عن ابى سعيد اخرجه ابن زنجويه من حديث ابن لهيعة عن دراج عن ابى الهيثم عن ابى سعيد مرفوعا « غفر الله لرجل اماط عن الطريق غصن شوك ماتقدم من ذنبه وماتأخر » وعن ابى بريدة اخرجه ابو داود عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول فى الانسان ثلاثمائة وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قلوا ومن يطيق ذلك قال النخاعة فى المسجد يدفنها والشىء ينحيه عن الطريق وعن انس اخرجه ابن ابى شيبة من حديث قتادة عنه قال « كانت شجرة على طريق الناس فكانت تؤذيهم فعزلها رجل عن طريقهم قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رايته يتقلب فى ظلها فى الجنة » واعلم ان الشخص يؤجر على اماطة الاذى وكل مايؤذى الناس فى الطريق وفيه دلالة على ان طرح الشوك فى الطريق والحجارة والكناسة والمياه المفسدة للطرق وكل مايؤذى الناس يخشى العقوبة عليه فى الدنيا والآخرة ولاشك ان نزع الاذى عن الطريق من اعمال البر وان اعمال البر تكفر السيئات وتوجب الغفران ولا ينبغى للعاقل ان يحقر شيئا من اعمال البر اما ما كان من شجر فقطعه والقاه واما ماكان موضوعا فاماطه والاصل فى هذا كله قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) واماطة الاذى عن الطريق شعبة من شعب الايمان *

﴿ بابٌ إذا اخْتَلَفُوا فى الطَّريقِ المِيتاءِ وهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّريقِ ثُمَّ يُريدُ أهْلُها البُنْيانَ فَتَرُكَ مِنْها الطَّريقُ سَبْعَةَ أذْرُعٍ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اختلف الناس فى الطريق الميتاء بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق ممدودة وهى على وزن مفعال اصله من الاتيان والميم زائدة ويروى مقصورة على وزن مفعل وقد فسره البخارى بقوله وهى الرحبة الى آخره اى الواسعة تكون بين الطريق وقيل الرحبة الساحة وقال ابو عمرو الشيبانى الميتاء اعظم الطرق وهى التى يكثر مرور الناس بها وقيل الطريق العامرة وقيل الفناء بكسر الفاء وروى ابن عدى من حديث عباد بن منصور عن ايوب السختيانى عن انس رضى الله تعالى عنه « قال قضى رسول الله ﷺ فى الطريق الميتاء التى يؤتى من كل مكان » الحديث وقد فسر ﷺ الطريق الميتاء بقوله التى يؤتى من كل مكان **قوله** « ثم يريد اهلها » اشار بهذا الى ان اصحاب الطريق الميتاء اذا ارادوا ان يبنوا فيها يتركوا منها الطريق للمارين مقدار سبعة اذرع على مانذكره فى معنى

(١) هنا بياض فى جميع النسخ *

الحديث وقال صاحب التلويح هذه الترجمة لفظ حديث رواه عبادة بن الصامت عند عبد الله بن احمد فيما زاده مطولا عن ابي كامل الجحدري حدثنا الفضل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة عن اسحق بن يحيى بن طلحة عنه *

٤٦ - ﴿ حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن عكرمة قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا في الطريق الميتاء بسبعة أذرع ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن حازم بالزاى والزبير بن الخريت هذا ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين في التفسير وآخر في الدعوات والزبير بضم الزاى وفتح الباء الموحدة ابن خريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره تاء مثناة من فوق ومعناه في الاصل الماهر الحاذق ☆

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « اذا تشاجروا » اى اذا يخاصموا يعنى اصحاب الطريق الميتاء قوله « في الطريق » زاد المستملى في روايته في الطريق الميتاء وليست هذه الزيادة محفوظة في حديث ابى هريرة فان قلت لم ذكر في الترجمة بقوله في الطريق الميتاء قلت اشار به الى ان هذه الزيادة وردت في حديث ابن عباس اخرجه عبد الرزاق عنه عن النبي ﷺ « اذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة اذرع » قوله « بسبعة اذرع » يتعلق بقوله قضى والمراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف وقيل بما يتعارفه اهل كل بلد من الذرعان وقال الطحاوى رحمه الله لم نجد لهذا الحديث معنى اولى ان يحمل من ان الطريق المبتداة اذا اختلف مبتدئوها في المقدار الذى يوقفون لهما من المواضع التى يحاولون اتخاذها منها كالقوم يفتتحون مدينة من مدائن العدو فيريد الامام قسمتها ويريد به مع ذلك ان يجعل فيها طرقا لكل من يسلكها بين الناس الى ماسواها من البلدان ولا يجدها مما كان المفتتحة عليهم احكموا ذلك فيها فيجعل كل طريق منها سبعة اذرع ومثل ذلك الارض الموات يقطعها الامام رجلا و يجعل عليه احياءها ووضع طريقها منها لاجتياز الناس فيه منها الى ماسواها فيكون ذلك الطريق سبعة اذرع وقال المهلب هذا الحكم في الافنية اذا اراد اهلها البنيان ان يجعل سبعة اذرع حتى لا يضر بالمارة ولمدخل الاحمال ومخرجها وقال الطبرى هو على الوجوب عند العلماء للقضاء به ومخرجه عندهم على الخصوص ومعناه ان كل طريق يجعل كذلك ومايبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الارض قدر ماينتفع به ولامضرة عليه وكل طريق يؤخذ لها سبعة اذرع ويبقى لبعض الشركاء من نصيبه بعد ذلك ومالا ينتفع به فغير داخل في معنى الحديث وقيل هذا الحديث في امهات الطريق ومايكثر الاختلاف فيه والمشى عليه واما ينتاب من الطرق فيجوز في افنيتها ما اتفقوا عليه وان كان اقل من سبعة اذرع وقال ابن الجوزى يكون ذلك في الطريق الواسع من الشوارع الذى يقعد في حافية الباعة وان كان اقل من سبعة اذرع منعوا لئلا يضيق باهله *

﴿ باب النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم النهبى بضم النون على وزن فعلى من النهب وهو اخذ الشيء من احد عيانا قهرا و قال الخطابى النهبى اسم مبنى من النهب كالعمرى من العمر قوله « بغير اذن صاحبه » اى صاحب المنهوب بقرينة قوله « النهبى » فلا يكون اضمارا قبل الذكر ومفهوم هذا انه اذا اذن بالنهب جاز ☆

﴿ وقال عُبَادَةُ بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا نَنْتَهِبَ ﴾

عبادة هو ابن الصامت رضى الله عنه وهذا التعليق قطعة من حديث اخرجه في مواضع منها قدم في كتاب

الايمان فى باب حدثنا ابو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنا ابو ادريس عائذ الله بن عبد الله ان عبادة ابن الصامت وكان شهد بدرا الحديث وليس فيه ذكر الانتهاب وانما ذكره فى رواية الصنابحى فى باب وفود الانصار ولفظه بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل النفس التى حرم الله ولا ننتهب الحديث وقد مر الكلام فيه مستوفى فى كتاب الايمان *

٤٧ - ﴿ حدثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا عَدِىُّ بنُ ثابتٍ قال سَمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ يَزِيدَ الأنصارىَّ وهوَ جَدُّهُ أبو أُمِّهِ قال نَهَى النبىُّ ﷺ عنِ النُّهْبَى والمُثْلَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان معنى الترجمة باب النهبى بغير اذن صاحبه لا يجوز لان نهب مال الغير حرام **قوله** «عبد الله بن يزيد» بالياء فى اوله من الزيادة وهو هكذا فى رواية الاكثرين ووقع فى رواية الكشميهنى وحده عبد الله ابن زيد بدون الياء فى اوله وهو غير صحيح قوله «وهو» يعنى عبد الله بن يزيد **قوله** «جده» يعنى جد عدى بن ثابت لامه واسم امه فاطمة وتكنى ام عدى وعبد الله بن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة واسمه عبد الله ابن جشم بن مالك بن الاوس الانصارى ابو موسى الخطمى مضى ذكره فى الاستسقاء وليس له عن النبى ﷺ فى البخارى غير هذا الحديث وله فيه عن الصحابة غير هذا وقد اختلف فى سماعه من النبى ﷺ لان مصعب بن الزبير قال ليس له صحبة وقال ابو داود وله رؤية وقال ابو حاتم روى عن النبى ﷺ وكان صغيرا على عهده فان صحت روايته فذاك وهذا الحديث من افراد البخارى **قوله** «والمثلة» بضم الميم وسكون الثاء المثلثة ويجوز فتح الميم وضم الثاء ويجمع على مثلات وهى العقوبة فى الاعضاء كجدع الانف والاذن وفقء العين ونحوها وقال ابن بطال الانتهاب المحرم هو ما كانت العرب عليه من الغارات وعليه وقعت البيعة فى حديث عبادة وقال ابن المنذر النهبة المحرمة ان ينهب مال الرجل بغير اذنه وهو له كاره واما المكروه فهو ما اذن صاحبه للجماعة واباحهم وغرضه تساويهم فيه او تقاربهم فيغلب القوى على الضعيف وقال الخطابى معلوم ان اموال المسلمين محرمة فيؤول هذا فى الجماعة يغزون فاذا غنموا انتهبوا واخذ كل واحد ما وقع بيده مستأثرا به من غير قسمة وقد يكون ذلك فى الشىء تشاع الهبة فيه فينتهبون على قدر قوتهم وكذلك الطعام يقدم اليهم فلكل واحد ان يأكل مما يليه بالمعروف ولا ينتهب ولا يستلب من عند غيره وكذلك كره من كره اخذ الثمار فى عقود الاملاك ونحوه وقال الحسن والنخعى وقتادة معنى الحديث النهبة المحرمة وهى ان ينتهب مال الرجل بغير اذنه واختلف العلماء فيما ينثر على رؤس الصبيان وفى الاعراس فتكون فيه النهبة فكرهه مالك والشافعى واجازه الكوفيون وانما كره لانه قد يأخذ منه من لا يحب صاحب الشىء اخذه ويحب اخذ غيره وحكى عن الحسن بانه كان لا يرى باسا بالنهب فى العرسات والولائم وكذلك الشعبى فيما رواه ابن ابى شيبة عنه فليس من النهبة المحرمة وكذا حديث عبد الله بن قرط عن النبى ﷺ انه قال فى البدن التى نحرها « من شاء اقتطع » قال الشافعى صار ملكا للفقراء لانه خلى بينه وبينهم (فان قلت) روى عن عون بن عمارة وعصمة بن سليمان عن لمازة بن المغيرة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ ابن جبل رضى الله تعالى عنه « ان النبى ﷺ كان فى املاك فجاءت الجوارى معهن الاطباق عليها الجوز والسكر فامسك القوم ايديهم فقال ألا تنتهبون قالوا انك كنت نهيتنا عن النهبة قال تلك نهبة العساكر فاما العرسات فلا قال فرايت رسول الله ﷺ يجاذبهم ويجاذبونه » (قلت) قال البيهقى عون وعصمة لا يحتج بحديثهما ولمازة مجهول وابن معدان عن معاذ منقطع (قلت) خالد بن معدان روى عن جماعة من الصحابة ولكنه لم يسمع من معاذ بن جبل وقال الشافعى فان اخذ آخذ لا اجرح شهادته لان كثيرا يزعم ان هذا مباح لان مالكه انما طرحه لمن ياخذه واما انا فاكرهه لمن اخذه وكان ابو مسعود الانصارى يكرهه وكذلك ابراهيم وعطاء وعكرمة ومالك وذكر ابن قدامة انه يجب القطع على المنتهب قبل القسمة وحكى عن داود انه يرى القطع على من اخذ مال الغير سواء اخذه من حرز او من غير حرز *

٤٨ - ﴿ حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثنا عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولا ينتهب نهبة الى آخره قيل لا مطابقة هنا لان الترجمة مقيدة بغير الاذن والحديث مطلق واجيب بان الحديث ايضا مقيد بعدم الاذن وذلك لان رفع البصر اليه لا يكون عادة الا عند عدم الاذن وهذا هو فائدة ذكر الرفع وهذا الجواب من الكرماني اخذه بعضهم ولم ينسبه اليه وايضا قال الكرماني فان قلت النهب لا يتصور الا بغير اذن صاحبه فما فائدة التقييد به في الترجمة قلت المراد الاذن الاجمالي حتى يخرج منه انتهاب مشاع الهبة ونحوه من الموائد وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الحدود عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن الى آخره واخرجه مسلم في الايمان عن عبد الملك بن شعيب عن الليث عن ابيه عن جده باسناده نحوه واخرجه النسائي في الاشربة وفي الرجم عن عيسى بن حماد عن الليث به واخرجه ابن ماجه في الفتن عن عدي بن حماد عن الليث الى آخره نحوه وفي الباب عن ابي داود من حديث ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ من انتهب نهبة فليس منا» وعند ابن حبان من حديث الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله ﷺ قال مثله وعند الترمذي عن انس قال رسول الله ﷺ «من انتهب نهبة فليس منا» وقال حديث حسن صحيح وعند احمد عن زيد بن خالد قال نهى رسول الله ﷺ عن النهبة وعند ابن حبان عن ثعلبة عن الحكم قال انتهبنا غنما للعدو فنصبنا قدورنا فمر النبي ﷺ بالقدور فامر بها فكفئت ثم قال ان النهبة لا تحل وروى ابن ابي شيبة من حديث عاصم بن كليب عن ابيه اخبرني رجل من الصحابة قال كنا مع النبي ﷺ في غزاة فاصابتنا مجاعة واصبنا غنما فانتهبناها قبل ان يقسم فينا فاتانا النبي ﷺ متوكئا على قوس فاكفأ قدورنا بقوسه وقال ليست النهبة باحل من الميتة **قوله** «لا يزني الزاني حين يزني» اي لا يزني الشخص الذي يزني **قوله** «حين يزني» نصب على الظرف **قوله** «وهو مؤمن» جملة اسمية وقعت حالا قيل معناه والحال انه مستكمل شرائع الايمان وقيل يزول منه الثناء بالايمان لا نفس الايمان وقيل يزول ايمانه اذا استمر على ذلك الفعل وقيل اذا فعله مستحلا يزول عنه الايمان فيكفر وقال ابن التين قال البخاري ينزع منه نور الايمان **قوله** «ولا يشرب» فاعله محذوف قال ابن مالك فيه حذف الفاعل اي لا يشرب الشارب وروى لا يشرب الخمر بكسر الباء على معنى النهي يعني اذا كان مؤمنا فلا يفعل **قوله** «ولا يسرق» الكلام فيه مثل الكلام في لا يزني **قوله** «اليه» اي الى المنتهب يدل عليه قوله ولا ينتهب **قوله** «فيها» اي في النهبة **قوله** «ابصارهم» بالنصب لانه مفعول يرفع الناس **قوله** «حين ينتهبها» نصب على الظرف اي وقت انتهابها **قوله** «وهو مؤمن» جملة حالية وروى ابن ابي شيبة باسناده عن ابن ابي اوفى يرفعه ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون اليها رؤسهم وهو مؤمن وروى مسلم من حديث يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «لا يزني الزاني» الحديث وفيه قال ابن شهاب فاخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن ابي هريرة ثم يقول وكان ابو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ثم روى من حديث عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب واخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة قال ان رسول الله ﷺ قال «لا يزني الزاني» واقتصر الحديث يذكر مع ذكر النهبة ولم يقل ذات شرف ثم قال وقال ابن هشام حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ بمثل حديث ابي بكر هذا الا النهبة **قوله** «وكان ابو هريرة يلحق» بضم الياء من الالحاق **قوله** «معهن» اي مع قوله «لا يزني» وقوله

«ولا يشرب» وقوله «ولا يسرق» **قوله** «ولا ينتهب» في محل المفعولية لقوله «ويلحق» على سبيل الحكاية وقال النووي ظاهر هذا انه من كلام ابي هريرة موقوف عليه ولكن جاء في رواية اخرى تدل على انه من كلام النبي ﷺ وجمع الشيخ ابو عمرو بن الصلاح بما يؤول اليه ملخص كلامه ان معنى قول ابي هريرة يلحق معهن ولا ينتهب الى آخره يعني يلحقها رواية عن رسول الله ﷺ لامن عند نفسه واختصاص ابي بكر بهذا لكونه بلغه ان غيره لا يرويها قوله «ذات شرف» في الاصول المشهورة المتداولة بالشين المعجمة المفتوحة ومعناه ذات قدر عظيم وقيل ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين اليها رافعين ابصارهم وقال القاضي عياض ورواه ابراهيم الحربي بالسين المهملة وقال الشيخ ابو عمرو وكذا قيده بعضهم في كتاب مسلم وقال معناه ايضا ذات قدر عظيم ✻ (فان قلت) يعارض هذا الحديث حديث ابي ذر من قال لا إله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق والاحاديث التي نظائره مع قوله تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) مع اجماع اهل الحق على ان الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من اصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك (قلت) هذا الذي دعاهم الى ان قالوا هذه الالفاظ التي تطلق على نفي الشيء يراد نفي كماله كما يقال لا علم الا ما نفع ولا مال الا الابل ولا عيش الا عيش الآخرة ثم ان مثل هذا التأويل ظاهر شائع في اللغة يستعمل كثيرا وبهذا يحصل الجمع بينه وبين ماذكر من الحديث والآية وتاوله بعض العلماء على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بورود الشرع بتحريمه ✻

﴿ وعنْ سَعيدٍ وأبي سلَمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ مِثْلَهُ إلاَّ النُّهْبَةَ ﴾

سعيد هو ابن المسيب وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف واشار بهذا الى ان سعيدا وابا سلمة رويا هذا الحديث المذكور مثل ماذكر الا النهبة يعني لم يذكرا حكم الانتهاب بل ذكر الزنا والسرقة والشرب فقط وقد ذكرنا آنفا عن مسلم انه اخرج في حديثه وقال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمثل حديث ابي بكر هذا الا النهبة وذكر مسلم ايضا من طريق الاوزاعي ان الزهري روى عن ابن المسيب وابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه وذكر النهبة ولم يقل ذات شرف ✻

﴿ قال الفِرَبْرِيُّ وجدْتُ بِخَطِّ أبي جَعْفَرٍ قال أبو عبدِ اللهِ تفْسيرُهُ انْ يُنْزَعَ منهُ يُريدُ الإيمانَ ﴾

الفربري هو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الراوي عن البخاري وابو جعفر هو ابن ابي حاتم وراق البخاري وابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله «تفسيره» اي تفسير قوله «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» ان ينزع منه نور الايمان والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة والاجتناب عن المناهي فاذا زنى اوشرب الخمر او سرق يذهب نوره ويبقى صاحبه في الظلمة والاشارة فيه الى انه لا يخرج عن الايمان .فيل ان في هذا الحديث تنبيها على جميع انواع المعاصي والتحذير منها فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالنهبة على الاستخفاف بعباد الله تعالى وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها والله تعالى اعلم ✻

﴿ بابُ كَسْرِ الصَّليبِ وقَتْلِ الخِنْزيرِ ﴾

اي هذا باب في بيان الاخبار عن النبي ﷺ انه اخبر عن كسر عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام عند نزوله صلبان النصارى واوثان المشركين وقتل خنازير الكل وليس المراد من هذه الترجمة الاشارة الى جواز كسر صليب النصارى وقتل خنازير اهل الذمة فانا امرنا بتركهم ومايدينون واما كسر صليب اهل الحرب وقتل خنازيرهم فهو جائز ولا شيء على فاعله والصليب هو المربع المشهور للنصارى من الخشب يزعمون ان عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة

على تلك الصورة وقد كذبهم الله تعالى في كتابه الكريم بقوله (وما قتلوه وما صلبوه) الآية وكان اصله من خشب وربما يعملونه من ذهب وفضة ونحاس ونحوها *

٤٩ ـ ﴿ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب قال سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بعينه مر مرارا وسفيان هو ابن عيينة والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن عبد الاعلى بن حماد وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابن ماجه في الفتن عن ابي بكر بن ابي شيبة **قوله** «الساعة» اي يوم القيامة **قوله** «ابن مريم» هو عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام **قوله** «حكما» بفتحتين بمعنى الحاكم **قوله** «مقسطا» اي عادلا في حكمه وهو من الاقساط بكسر الهمزة وهو العدل يقال اقسط يقسط فهو مقسط اذا عدل وقسط يقسط فهو قاسط اذا جار وظلم فكان الهمزة في اقسط للسلب كما يقال شكى اليه فاشكاه اي ازال شكواه **قوله** «فيكسر الصليب» اشعار بان النصارى كانوا على الباطل في تعظيمه **قوله** «ويضع الجزية» اي يتركها فلا يقبلها بل يامرهم بالاسلام فان قلت هذا يخالف حكم الشرع فان الكتابي اذا بذل الجزية وجب قبولها فلا يجوز بعد ذلك اكراهه على الاسلام ولا قتله قلت هذا الحكم الذي كان بيننا ينتهي بنزول عيسى عليه الصلاة والسلام . فان قلت هذا يدل على ان عيسى عليه الصلاة والسلام ينسخ الحكم الذي كان في شرعنا والحال انه تابع لشرع نبينا ﷺ قلت ليس هو بناسخ بل نبينا ﷺ هو الذي بين بالنسخ وان عيسى عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك بامر نبينا ﷺ واما ترك الجزية فانها كانت تؤخذ في زماننا لحاجتنا الى المال واما في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام فيكثر المال وتفتح الكنوز حتى لا يلتقى احد من يقبل منه فلذلك يترك الجزية **قوله** «ويفيض» بالفاء والضاد المعجمة من فاض الماء والدمع وغيرهما يفيض فيضا اذا كثر وقيل السبب في فيضان المال نزول البركات وظهور الخيرات وقلة الرغبات لقصر الآمال لعلمهم بقرب يوم القيامة *

﴿ باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق فإن كسر صنما أو صليبا أو طنبورا أو مالا ينتفع بخشبه ﴾

اي هذا باب يذكر فيه هل تكسر الدنان التي فيها الخمر والدنان بكسر الدال جمع الدن بفتح الدال وتشديد النون قال الكرماني وهو الخب قلت هذا تفسير الشيء بما هو اخفى منه وقال الجوهري والخب الخابية فارسي معرب قلت هو في اللغة الفارسية خم بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم فعرب وقيل حب بضم الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وفي دستور اللغة في باب الخاء المضمومة الحب خم ودستى **قوله** «التي فيها الخمر» جملة في محل الرفع لانها صفة الدنان وجواب هل محذوف وانما لم يذكره لان فيه خلافا وتفصيلا . بيانه ان قوله هل تكسر الدنان التي فيها الخمر اعم من ان يكون لمسلم او لذمي او لحربي فان كان الدن لمسلم ففيه الخلاف فعند ابي يوسف واحمد في رواية لا يضمن ويستدل لهما في ذلك بما رواه الترمذي حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ليثا يحدث عن يحيى بن عباد عن انس عن ابي طلحة انه قال يا نبي الله اني اشتريت خمر الايتام في حجري قال «اهرق الخمر وكسر الدنان» ثم قال الترمذي روى الثوري هذا الحديث عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس ان اباطلحة كان عنده وهذا اصح من حديث الليث وقال محمد بن الحسن يضمن وبه قال احمد في رواية لان الاراقة بدون الكسر ممكنة واجيب عن الحديث بانه ضعيف ضعفه ابن العربي وقال لا يصح لا من حديث ابي طلحة ولا من حديث انس ايضا لتفرد السدي به وفيه الليث بن ابي سليم

وفيه مقال وقال شيخنا ما قاله ابن العربي مردود فالسدى هو الكبير واسمه اسماعيل بن عبد الرحمن وثقه يحيى بن سعيد القطان واحمد والنسائي وابن عدى واحتج به مسلم قلت قول الترمذى هذا اصح من حديث الليث يدل على ان حديث الليث ايضا صحيح ولكن حديث السدى اصح والظاهر انه لم يصرح بصحته لاجل الليث واسم ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى وقال جمهور العلماء منهم الشافعي ان الامر بكسر الدنان محمول على الندب وقيل لانها لا تعود تصلح لغيره لغلبة رائحة الخمر وطعمها والظاهر انه اراد بذلك الزجر قال شيخنا رحمه الله تعالى يحتمل انهم لو سألوه ان يبقوها ويغسلوها لرخص لهم . وان كان الدن لذمي فعندنا يضمن بلا خلاف بين اصحابنا لانه مال متقوم في حقهم وعند الشافعي واحمد لا يضمن لانه غير متقوم في حق المسلم فكذا في حق الذمي . وان كان الدن لحربي فلا يضمن بلا خلاف الا اذا كان مستامنا **قوله** «او تخرق» بالخاء المعجمة على صيغة المجهول عطف على قوله هل تكسر الدنان والزقاق بكسر الزاى جمع زق جمع الكثرة وجمع القلة ازقاق وفيه ايضا الخلاف المذكور فان كان شق زق الخمر لمسلم يضمن عند محمد واحمد في رواية وعند ابى يوسف لا يضمن لانه من جملة الامر بالمعروف وقال مالك زق الخمر لا يطهره الماء لان الخمر غاص في داخله وقال غيره يطهره وبنى على هذا الضمان وعدمه والفتوى على قول ابى يوسف خصوصا في هذا الزمان وقد روى احمد من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال اخذ النبي ﷺ شفرة وخرج الى السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام فشق بها ما كان من تلك الزقاق قوله «فان كسر صنما» وفي بعض النسخ وان كسر بالواو وفى بعضها واذا كسر وعلى كل تقدير جواب الشرط محذوف تقديره هل يجوز ذلك ام لا او هل يضمن ام لا وانما لم يصرح بذكر الجواب لمكان الخلاف فيه ايضا فقال اصحابنا اذا اتلف على نصراني صليبا فانه يضمن قيمته صليبا يعنى حال كونه صليبا لا حال كونه صالحا لغيره لان النصراني مقر على ذلك فصار كالخمر التي هم مقرون عليها وقال احمد لا يضمن وقال الشافعي ان كان بعد الكسر يصلح لنفع مباح لا يضمن والا لزمه ما بين قيمته قبل الكسر وقيمته بعده لانه اتلف ماله قيمة وقال ابن الاثير الصنم ما يتخذ الها من دون الله وقيل ما كان له جسم او صورة وان لم يكن له جسم ولا صورة فهو وثن وقال في باب الواو والوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب والحجارة كصورة الآدمي يعمل وينصب ويعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما واطلقهما على المعنيين وقد يطلق الوثن على غير الصورة قوله «او طنبور» بضم الطاء وقد يفتح والضم اشهر وهو آلة مشهورة من آلات الملاهي وهو فارسي معرب قوله «او ما لا ينتفع بخشبه» قال الكرماني يعنى او كسر شيئا لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كآلات الملاهي المتخذة من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص ويحتمل ان يكون او بمعنى الى ان يعنى فان كسر طنبورا الى حد لا ينتفع بخشبه ولا ينتفع بعد الكسر او عطف على مقدر وهو كسرا ينتفع بخشبه اى كسر كسرا ينتفع بخشبه ولا ينتفع بعد الكسر انتهى وقال بعضهم ولا يخفى تكلف هذا الاخير وبعد الذى قبله انتهى قلت الكرماني جعل لكلمة او هنا ثلاثة معان . منها ان يكون للعطف على ما قبله فيكون من باب عطف العام على الخاص . ومنها ان يكون بمعنى الى ان كما في قولك لالزمنك او تقضيني حقي وينتصب المضارع بعدها وهو كثير في كلام العرب ولا بعد فيه . ومنها ان يكون معطوفا على شيء مقدر وهذا ايضا باب واسع فلا تكلف فيه وانما يكون التكلف في موضع يؤتى بالكلام بالجر الثقيل والكلام في هذا الفصل ايضا على الخلاف والتفصيل فقال اصحابنا من كسر لمسلم طنبورا او بربطا او طبلا او مزمارا او دفا فهو ضامن وبيع هذه الاشياء جائز عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد لا يضمن ولا يجوز بيعها وقال اصحاب الشافعي عنه بالتفصيل ان كان بعد الكسر يصلح لنفع مباح يضمن والا فلا وعن بعض اصحابنا الاختلاف في الدف والطبل الذى يضرب للهو واما طبل الغزاة والدف الذى يباح ضربه في العرس فيضمن بالاتفاق وفى الذخيرة للحنفية قال ابو الليث ضرب الدف في العرس مختلف فيه فقيل يكره وقيل لا واما الدف الذى يضرب في زماننا مع الصنجات والجلاجل فكروه بلا خلاف *

﴿وأُتِيَ شُرَيْحٌ فِي طُنْبُورٍ كُسِرَ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ﴾

شريح هو ابن الحارث الكندى ادرك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة واقره على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه واقام على القضاء بها ستين سنة وقضى بالبصرة سنة ومات سنة ثمان وسبعين وكان له عشرون ومائة سنة قوله «واتى شريح في طنبور» يعنى اتى اليه اثنان ادعى احدهما على الاخر انه كسر طنبوره فلم يقض فيه بشىء اى لم يحكم فيه بغرامة وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة من طريق ابى حصين بفتح الحاء بلفظ ان رجلا كسر طنبور رجل فرفعه الى شريح فلم يضمنه شيئا وذكره وكيع بن الجراح عن سفيان عن ابى حصين بفتح الحاء ان رجلا كسر طنبور رجل فحاجه الى شريح فلم يضمنه شيئا وهذا يوضح ان جواب الترجمة عدم الضمان وقال ابن التين قضى شريح في الطنبور الصحيح يكسر بان يدفع لمالكه فينتفع به وقال المهلب وما كسر من آلات الباطل وكان فيها بعد كسرها منفعة فصاحبها اولى بها مكسورة الا ان يرى الامام حرقها بالنار على معنى التشديد والعقوبة على وجه الاجتهاد كما احرق عمر رضى الله تعالى عنه دار (١) على بيع الخمر وقد هم الشارع بتحريق دور من يتخلف عن صلاة الجماعة وهذا اصل في العقوبة فى المال اذا راى ذلك قيل هذا كان في الصدر الاول ثم نسخ ☆

٥٠ ـ ﴿حدثنا أبو عاصِمٍ الضَّحاكُ بنُ مَخْلَدٍ عنْ يَزِيدَ بنِ أبي عُبَيْدٍ عنْ سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ رضى الله عنه أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ قال عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ قالُوا عَلَى الحُمُرِ الإنْسِيَّةِ قال اكْسِرُوها وأهْرِيقُوها قالوا ألاَ نُهَرِيقُها ونَغْسِلُها قال اغْسِلُوا﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اكسروها اى القدور يدل عليه السياق فلا يكون اضمارا قبل الذكر وكسر القدور هنا في الحكم مثل كسر الدنان التى فيها الخمر * ورجاله ثلاثة قد ذكروا غير مرة وهو من تسع ثلاثيات البخارى واخرجه البخارى ايضا في المغازى عن القعنبى وفي الادب عن قتيبة وفي الذبائح عن مكى بن ابراهيم وفي الدعوات عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم في المغازى وفي الذبائح عن قتيبة ومحمد بن عباد وفي الذبائح عن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في الذبائح عن يعقوب بن حميد *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «يوم خيبر» يعنى في غزوة خيبر وكانت سنة سبع ومن خيبر الى المدينة اربع مراحل **قوله** «اكسروها» اى القدور وقد مر الآن الكلام فيه قوله «على الحمر الانسية» الحمر بضمتين جمع حمار وارادبالانسية الحمر الاهلية **قوله** «واهريقوها» بسكون الهمزة وجاز حذف الهمزة او الهاء والياء ونهريقها بفتح الهاء وسكونها وبسكون الهاء وحذف الياء قال الجوهرى هرق الماء بهريقه بفتح الهاء هراقة اى صبه وفي لغة اخرى اهرق الماء يهريقه اهراقا وفيه لغة اخرى اهراق يهريق اهراقا قالوا قوله الانهرقها بكلمة الا التى للاستفهام عن النفى ويروى لانهريقها بالنفى لايقال ان فيه مخالفة لامر رسول الله ﷺ لانهم فهموا بالقرائن ان الامر ليس للايجاب قوله «قال اغسلوها» اى قال ﷺ في جوابهم لانهرقها ونغسلها اغسلوها انما رجع ﷺ عن امره بالشيئين وهما الامر بالكسر والامر بالاهراق الى قوله اغسلوها وهو مجرد الامر بالغسل لانه يحتمل ان اجتهاده قد تغير او اوحى اليه بذلك واليوم لا يجوز فيه الكسر لان الحكم بالغسل نسخ التخيير كما انه نسخ الجزم بالكسر *

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه دليل على نجاسة لحم الحمر الاهلية لان فيه الامر باراقته وهذا ابلغ فى التحريم وقد كانت لحوم الحمر تؤكل قبل ذلك * واختلف العلماء الذين ذهبوا الى اباحة لحوم الحمر الاهلية فى معنى النهى الوارد عن النبى ﷺ عن اكلها لاى علة كان هذا النهى فقال نافع وعبد الملك بن جريج وعبد الرحمن بن ابى ليلى وبعض المالكية علة النهى لاجل الابقاء على الظهر ليس على وجه التحريم * واحتجوا فى ذلك بما روى عن ابن عباس انه قال ما

(١) هنا بياض وفى بعض النسخ لايوجد *

نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية الامن اجل انها ظهر رواه الطحاوى باسناد صحيح عن ابن عباس من حديث عبد الرحمن بن ابى ليلى ورواه ابن ابى شيبة موقوفا على عبد الرحمن ولم يذكر ابن عباس وفي الصحيحين عن ابن عباس قال لا ادرى انهى عنه رسول الله ﷺ من اجل انه كان حمولة الناس فكره ان يذهب حمولتهم او حرمه فى يوم خيبر وهذا يبين ان ابن عباس علم بالنهى لكنه حمله على التنزيه توفيقا بين الآية وعمومها وبين احاديث النهى وقال سعيد بن جبير وبعض المالكية انما منعت الصحابة يوم خيبر من اكل لحوم الحمر الاهلية لانها كانت جوالة تأكل القذرات فكان نهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لهذه العلة لالاجل التحريم وقال آخرون علة النهى كانت لاحتياجهم اليها واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوى من حديث عبد الله بن عمر نهى رسول الله ﷺ عن اكل الحمار الاهلى يوم خيبر وكانوا قد احتاجوا اليها وقال اخرون علة النهى انها اقيمت قبل القسمة فمنع النبى ﷺ من اكلها قبل ان تقسم وقال ابو عمر بن عبد البر وفي اذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى اكل الخيل واباحته لذلك يوم خيبر دليل على ان نهيه عن اكل لحوم الحمر يومئذ عبادة لغير علة لانه معلوم ان الخيل ارفع من الحمير وان الخوف على الخيل وعلى قيامها فوق الخوف على الحمير وان الحاجة في الغزو وغيره الى الخيل اعظم وبهذا يتبين ان اكل لحوم الحمر لم يكن لحاجة وضرورة الى الظهر والحمل وانما كانت عبادة وشريعة والذين ذهبوا الى اباحة اكل لحوم الحمر الاهلية وهم عاصم بن عمر بن قتادة وعبيد بن الحسن وعبد الرحمن بن ابى ليلى وبعض المالكية احتجوا بحديث غالب بن ابجر قال يارسول الله انه لم يبق من مالى شىء استطيع ان اطعم منه اهلى غير حمر لى او حمرات لى قال فاطعم اهلك من سمين مالك وانما قذرت لكم جوال القرية رواه الطحاوى وابو داود وابو يعلى والطبرانى * واجيب عنه بان هذا الحديث مختلف في اسناده ففى طريق عن ابن معقل عن رجلين من مزينة احدهما عن الاخر عبد الله بن عمرو بن لويم بضم اللام وفتح الواو وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره ميم والاخر غالب بن ابجر وقال مسعر أري غالبا الذى سال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفى طريق عبد الرحمن بن معقل وفي طريق عبد الله بن معقل وفى طريق عبد الرحمن بن بشر وفي طريق عبد الله بن بشر عوض عبد الرحمن وهذا اختلاف شديد فلا يقاوم الاحاديث الصحيحة التى وردت بتحريم لحوم الحمر الاهلية وقال ابن حزم هذا الحديث بطرقه باطل لانها كلها من طريق عبد الرحمن ابن بشر وهو مجهول والاخر من طريق عبد الله بن عمرو بن لويم وهو مجهول او من طريق شريك وهو ضعيف ثم عن ابن الحسن ولا يدرى من هو او من طريق سلمى بنت النضر الحضرية ولا يدرى من هي وقال البيهقى هذا حديث معلول ثم طول في بيانه *

﴿قال أبو عبد الله كانَ ابنُ أبي أُوَيْسٍ يَقولُ الحُمُرُ الأُنَسِيَّةُ بنَصْبِ الأَلِفِ والنُّونِ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه يحكى عن شيخه اسماعيل بن ابى اويس واسمه عبد الله الاصبحى المدنى ابن اخت مالك بن انس فانه كان يقول الحمر الانسية نسبة الى الانس بالفتح ضد الوحشة وقال ابن الاثير والمشهور فيها كسر الهمزة منسوبة الى الانس وهم بنو آدم الواحد انسى وفي كتاب ابى موسى ما يدل على ان الهمزة مضمومة فانه قال هى التى تالف البيوت والانس ضد الوحشة والمشهور في ضد الوحشة الانس بالضم وقد جاء فيه بالكسر قليلا قال ورواه بعضهم بفتح الهمزة والنون وليس بشىء قال ابن الاثير ان اراد ان الفتح غير معروف في الرواية فيجوز وان اراد انه ليس بمعروف في اللغة فلا فانه مصدر انست به آنس انسا وانسة وقال بعضهم وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين وان كان الاصطلاح اخيرا قد استقر على خلافه فلا تبادر الى انكاره انتهى (قلت) هذا ليس بمصطلح عند النحاة المتقدمين والمتاخرين انهم يعبرون عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب فمن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان فالهمزة ذات حركة والالف مادة هوائية فلا تقبل الحركة والفتح من القاب البناء والنصب من القاب الاعراب وهذا مما لا يخفى على احد *

٥١ ـ ﴿حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا سفيانُ قال حدثنا ابنُ أبى نجيحٍ عن مجاهدٍ عن أبى معمرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضى الله عنه قال دخلَ النبىُّ ﷺ مكةَ وحولَ الكعبةِ ثلاثمائةٍ وستونَ نصبًا فجعلَ يطعنُها بعودٍ فى يدِهِ وجعلَ يقولُ جاء الحقُّ وزهقَ الباطلُ الآيةَ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فجعل يطعنها بعود» اى يطعن النصب وهى التى نصبت للعبادة من دون الله وهو داخل فى الترجمة فى قوله فان كسر صنما اوصليبا * ورجاله على بن عبد الله المعروف بابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وابن ابى نجيح بفتح النون وكسر الجيم هو عبد الله بن يسار ضد اليمين ومجاهد بن جبر وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدى الكوفى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن صدقة بن الفضل وفى التفسير عن الحميدى واخرجه مسلم فى المغازى عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد ومحمد بن يحيى الثلاثة عن ابن عيينة به وعن حسن الحلوانى وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن ابن ابى نجيح واخرجه الترمذى فى التفسير عن ابن ابى عمر به واخرجه النسائى فيه عن محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد فرقهما كلاهما عن ابن عيينة *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «دخل النبى ﷺ» يعنى فى غزوة الفتح وكانت فى رمضان سنة ثمان **قوله** «وحول الكعبة» الواو فيه للحال **قوله** «نصبا» وقال ابن التين ضبط فى رواية ابى الحسن بضم النون والصاد فيكون على هذا جمع نصاب وهو صنم او حجر ينصب وليس ببين كونه جمعا لانه لايأتى بعد ستين الامفردا تقول عندى ستون ثوبا ونحو ذلك ولاتقول اثوابا قال وقد قيل نصب ونصب بمعنى واحد فعلى هذا يكون جمعا لامفردا وقال ابن الاثير النصب بضم الصاد وسكونها حجر كانوا ينصبونه فى الجاهلية ويتخذونه صنما ويعبدونه والجمع انصاب وقيل هو حجر كانوا ينصبونه ويذبحون عليه فيحمر بالدم ويروى «صنما» موضع «نصبا» **قوله** «فجعل يطعنها» جعل من افعال المقاربة وهى ثلاثة انواع وهو من النوع الذى وضع على الشروع فيه اى فى الخبر وهو كثير ويطعنها بضم العين على المشهور ويجوز فتحها قال الجوهرى طعنه بالرمح وطعن فى السن يطعن بالضم طعنا وطعن فيه بالقول يطعن ايضا وطعن فى المفازة يطعن ويطعن ايضا ذهب قوله «فى يده» فى محل الجر لانه صفة لعود قوله «وجعل» مثل جعل الاول قوله «وزهق» اى هلك ومات يقال زهقت نفسه تزهق زهوقا بالضم خرجت قال الجوهرى (وزهق الباطل) اى اضمحل والزهوق بالفتح (٣) وروى البيهقى من حديث ابن عمر ان رسول الله ﷺ لما دخل مكة وجد بها ثلاثمائة وستين صنما فاشار الى كل صنم بعصا وقال (جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا) وكان لايشير الى صنم الاسقط من غير ان يمسه بعصاه وروى احمد من حديث جابر قال كان فى الكعبة صور فامر رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ان يمحوها فبل عمر ثوبا ومحاها به فدخلها ﷺ ومافيها شىء انتهى وطعنه ﷺ الاصنام علامة انها لاتدفع عن نفسها فكيف تكون آلهة *

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ قال الطبرى فى حديث ابن مسعود جواز كسر آلات الباطل ومالا يصلح الافى المعصية حتى تزول هيئتها وينتفع برضاضها وقال ابن بطال آلات اللهو كالطنابير والعيدان والصلبان والانصاب تكسر حتى تغير عن هيئتها الى خلافها ويقال وكل مالامعنى لها الاالتلهى بها عن ذكر الله تعالى والشغل بها عما يحبه الله الى مايسخطه يجب ان يغير عن هيئته المكروهة الى خلافها من الهيئات التى يزول معها المعنى المكروه وذلك انه ﷺ كسر الاصنام والجوهر الذى فيها ولاشك انه يصلح اذا غير عن الهيئة المكروهة وينتفع به بعد الكسر وقد روى عن جماعة من السلف كسر آلات الملاهى وروى سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كان اصحاب عبد الله يستقبلون الجوارى معهن الدفوف فيخرقونها وقال ابن المنذر فى معنى الاصنام القبور المتخذة من المدر والخشب وشبههما وكل مايتخذه

(٣) هنا بياض فى جميع النسخ

الناس فيما لا منفعة فيه الا للتلهي المنهي عنه فلا يجوز بيع شيء منه الا الاصنام التي تكون من الذهب والفضة والحديد والرصاص اذا غيرت مما هي عليه وصارت نقرا او قطعا فيجوز بيعها والشراء بها *

٥٢ - ﴿ حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي ﷺ فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فهتكه اي فهتك الستر اي شقه وهذا يدخل في قوله فان كسر صنما لان التماثيل التي هي الصور كانت تعبد كما كان الصنم يعبد وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب والقاسم هو محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه والحديث من افراده ووجه ادخال هذا الحديث في المظالم هو ان هتك الستر الذي فيه التماثيل من ازالة الظلم لان الظلم وضع الشيء في غير موضعه وكذلك اتخاذ التماثيل والصور وضع الشيء في غير موضعه فافهم *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «سهوة» بفتح السين المهملة وسكون الهاء وهي الصفة التي تكون بين يدي البيوت وقيل هي بيت صغير منحدر في الارض وقيل هي الرف او الطاق الذي يوضع فيه الشيء وقيل هي الطاق في وسط البيت وقيل هي بيت صغير سمكه مرتفع عن الارض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيه المتاع قوله «تماثيل» جمع تمثال وهو ما يصنع ويصور مشبها بخلق الله تعالى من ذوات الروح وفي المغرب الصورة عام ويشهد له ما ذكر في الاصل انه صلى وعليه ثوب وفيه تماثيل كره له قال واذا قطع راسها فليست بتمثال ثم ذكر حديث الباب وقال من ظن ان الصورة المنهي عنها ما له شخص دون ما كان منسوجا او منقوشا في ثوب او جدار فهذا الحديث يكذب ظنه وقوله ﷺ «لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل او تصاوير» كانه شك من الراوي واما قولهم ويكره التصاوير والتماثيل فالعطف للبيان قوله «فهتكه» اي شقه وقد ذكرناه وفي حواشي المغرب هتك الستر تخريقه قوله «نمرقتين» تثنية نمرقة بضم النون والراء وكسرها وضم النون وفتح الراء وهي وسادة صغيرة وقد تطلق على الطنفسة كذا فسره الكرماني وقوله فكانتا في البيت يجلس عليهما ينافي ذلك تفسيره بالوسادة *

﴿ باب من قاتل دون ماله ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من قاتل دون ماله قال الكرماني اي عند ماله وقال القرطبي دون في اصلها ظرف مكان بمعنى تحت ويستعمل للسببية على المجاز ووجهه ان الذي يقاتل على ماله انما يجعله خلفه او تحته ثم يقاتل عليه وفي الصحاح دون نقيض فوق وهو تقصير عن الغاية ويكون ظرفا وجوابا من محذوف تقديره من قاتل دون ماله فاذا حكمه ويجوز ان يكون تقديره من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ولم يذكرها اكتفاء بما في حديث الباب على عادته في مثل ذلك *

٥٣ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب قال حدثني أبو الأسود عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ﴾

قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان المقاتلة لا تستلزم القتل والشهادة مرتبة على القتل (قلت) قد ذكرت الآن ان تقدير الترجمة من قاتل دون ماله فقتل فما حكمه فالجواب انه شهيد واقتصر في الحديث على لفظ قتل لانه يستلزم المقاتلة وبهذا تتضح المطابقة وقيل ايضا ما وجه ادخال هذا الحديث في هذه الابواب واجيب بانه يدل ان للانسان ان يدفع من قصد ماله ظلما فاذا قتل صار شهيدا وهذا النوع داخل في المظالم لان فيه دفع الظلم فافهم (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عبد الله بن يزيد من الزيادة القرشي العدوي ابو عبد الرحمن المقرئ القصير مولى آل عمر بن الخطاب

رضى الله تعالى عنه . الثانى سعيد بن ابى ايوب واسمه مقلاص الخزاعى مولاهم ابو يحيى وتقدم فى التهجد . الثالث ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة . مر فى الغسل . الرابع عكرمة مولى ابن عباس . الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه سكن مكة واصله من ناحية البصرة وقيل من ناحية الاهواز وان سعيد ابن ابى ايوب مصرى وان ابا الاسود وعكرمة مدنيان وفيه عن عكرمة عن عبد الله وفى رواية الطبرانى عن ابى الاسود ان عكرمة اخبره وليس لعكرمة عن عبد الله بن عمرو فى البخارى غير هذا الحديث الواحد *

﴿ ذكر الاختلاف فى متن هذا الحديث ﴾ روى البخارى هذا الحديث عن المقرى فقال فهو شهيد ودحيم وابن ابى عمر وعبد العزيز بن سلام كلهم رووه عن المقرى فقالوا فله الجنة وكلهم قالوا مظلوما ولم يقله البخارى والاشبه ان يكون نقله من حفظه او سمعه من المقرى من حفظه فجاء فى الحديث على ما جرى به اللفظ فى هذا الباب ومن جاء به على غير ما اعتيد من اللفظ فيه فهو بالحفظ اولى ولا سيما فيهم مثل دحيم وكذلك ما زادوه من قوله مظلوما فان المعنى لا يجوز الا ان يكون كذلك ورواه ابو نعيم فى مستخرجه عن محمد بن احمد عن بشر بن موسى عن عبد الله بن يزيد المقرى بلفظ من قتل دون ماله مظلوما وروى مسلم هذا الحديث وفيه قصة من حديث سليمان الاحول ان ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن اخبره انه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن ابى سفيان ما كان تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص الى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو اما علمت ان رسول الله ﷺ قال من قتل دون ماله فهو شهيد قوله تيسروا اى تاهبوا وتهيأوا واخرجه النسائى باسناد البخارى اخبرنى عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الله وهو ابن يزيد المقرى قال حدثنا سعيد قال حدثنى ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وله فى رواية من طريق آخر عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا متنه قبل متن حديث البخارى واسناده مختلف وله فى رواية اخرى من حديث ابراهيم بن محمد بن طلحة انه سمع عبد الله بن عمرو يحدث عن النبى ﷺ قال من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد وقال اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن محمد بن ابراهيم بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ من قتل دون ماله فهو شهيد قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب الذى قبله واخرجه الترمذى من حديث ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال من قتل دون ماله فهو شهيد . ثم قال وفى الباب عن على وابى هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر ثم روى عن عبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابى عن ابيه عن ابى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبيد الله بن عوف عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ثم قال هذا حسن صحيح رواه ابو داود من رواية ابى داود الطيالسى وسليمان بن داود الهاشمى والنسائى من رواية سليمان بن داود وعبد الرحمن بن مهدى ثلاثتهم عن ابراهيم بن سعد ولم يذكر ابن مهدى الدين ورواه النسائى من رواية سفيان وابن اسحاق وابن ماجه من رواية سفيان فقط كلاهما عن الزهرى بذكر المال فقط . واما حديث على رضى الله تعالى عنه فاخرجه احمد فى مسنده من حديث زيد بن على بن حسين عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ من قتل دون ماله فهو شهيد قال شيخنا اورده احمد هكذا فى مسند على وهو يدل على ان المراد بقوله عن جده على بن حسين فعلى هذا يكون منقطعا . واما حديث ابى هريرة فاخرجه ابن ماجه من حديث الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من اريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد . واما حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فاخرجه ابن ماجه من حديث ميمون بن مهران عن ابن عمر من اتى عند ماله فقاتل فقتل فهو شهيد وله

طريق آخر رواه ابويعلى الموصلي في المعجم من رواية ابي قلابة عنه قال قال رسول الله ﷺ من قتل دون ماله فهو شهيد . واما حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فاخرجه (١) واما حديث جابر فاخرجه ابويعلى في مسنده من رواية محمد بن المنكدر عنه قال قال رسول الله ﷺ من قتل دون ماله فهو شهيد قلت وفي الباب ايضا عن سعد بن ابي وقاص وعبدالله بن مسعود وبريدة بن الحصيب وسويد بن مقرن وانس بن مالك وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عامر بن كريز وفهر بن مطرف ومخارق بن سليم . واما حديث سعد فاخرجه البزار في مسنده من حديث عبيدة بنت نائل عن عائشة بنت سعد عن ابيها قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «من قتل دون ماله فهو شهيد» * واما حديث عبدالله بن مسعود فاخرجه الطبراني في الاوسط وابن عدى في الكامل من رواية ابي وائل عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من قتل دون مظلمة فهو شهيد» ورواه البزار من رواية ابي وائل عنه ولفظه «من قتل دون ماله فهو شهيد» * واما حديث بريدة فاخرجه النسائي من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من قتل دون ماله فهو شهيد واما حديث سويد بن مقرن فاخرجه النسائي ايضا من رواية سوادة بن ابي الجعد عن ابي جعفر قال كنت جالسا عند سويد بن مقرن فقال قال رسول الله ﷺ «من قتل دون مظلمته فهو شهيد» * واما حديث انس رضي الله تعالى عنه فاخرجه البزار في مسنده والطبراني في الاوسط وابن عدى في الكامل من رواية عبدالعزيز بن صهيب عنه عن النبي ﷺ قال المقتول دون ماله شهيد * واما حديث عبدالله بن الزبير وعبدالله بن عامر فاخرجهما الطبراني في الاوسط من رواية حنظلة بن قيس عن عبدالله بن الزبير وعبدالله بن عامر بن كريز ان رسول الله ﷺ قال من قتل او قال مات دون ماله فهو شهيد * واما حديث نهير بن مطرف فاخرجه البزار في مسنده من حديث عبدالعزيز بن المطلب عن اخيه عن ابيه فهيد بن مطرف ان رجلا سال النبي ﷺ فقال يارسول الله ارايت ان عداعلى عاد قال تامره وتنهاه قال فان ابى تامر بقتاله قال نعم فان قتلك فانت في الجنة وان قتلته فهو في النار * واما حديث مخارق بن سليم فاخرجه النسائي من حديث قابوس بن مخارق عن ابيه قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال الرجل ياتيني فيريد مالي قال ذكره بالله قال فان لم يذكر قال فاستعن عليه بمن حولك من المسلمين قال فان لم يكن حولي احد من المسلمين قال فاستعن عليه بالسلطان قال فان نأى السلطان عني قال قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة او تمنع مالك *

(ذكر مايستفاد منه) فيه جواز قتل القاصد لاخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا او كثيرا لعموم الحديث وهذا قول جماهير العلماء وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز قتله اذا طلب شيئا يسيرا كالثوب والطعام وهذا ليس بشيء والصواب ماقاله الجماهير واما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف وقال النووي وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة * وفيه ان القاصد اذا قتل لادية له ولا قصاص * وفيه ان الدافع اذا قتل يكون شهيدا وقال الترمذي وقد رخص بعض اهل العلم للرجل ان يقاتل عن نفسه وماله وقال ابن المبارك يقاتل ولو درهمين وقال المهلب وكذلك في كل من قاتل على ما يحل له القتال عليه من اهل او دين فهو كمن قاتل دون نفسه وماله فلادية عليه ولا تبعة ومن اخذ في ذلك بالرخصة واسلم المال والاهل والنفس فامره الى الله تعالى والله يعذره ويأجره ومن اخذ في ذلك بالشدة وقتل كانت له الشهادة وقال ابن المنذر وروينا عن جماعة من اهل العلم انهم راوا قتال اللصوص ودفعهم عن انفسهم واموالهم وقد اخذ ابن عمر لصا في داره فاصلت عليه السيف قال سالم فلولا انا لضربه به وقال النخعي اذا خفت ان يبدأك اللص فابداه وقال الحسن اذا طرق اللص بالسلاح فاقتله وسئل مالك عن القوم يكونون في السفر فتلقاهم اللصوص قال يقاتلونهم ولو على دانق وقال عبدالملك

(١) هكذا بياض في جميع النسخ التي بايدينا *

ان قدر ان يمتنع من اللصوص فلا يعطهم شيئا وقال احمد اذا كان اللص مقبلا واما موليا فلا وعن اسحاق مثله وقال ابو حنيفة في رجل دخل على رجل ليلا للسرقة ثم خرج بالسرقة من الدار فاتبعه الرجل فقتله لاشيء عليه وقال الشافعي من اريد ماله في مصر او في صحراء اوارید حريمه فالاختيار له ان يكلمه او يستغيث فان منع او امتنع لم يكن له قتاله فان ابى ان يمتنع من قتله من اراد قتله فله ان يدفعه عن نفسه وعن ماله وليس له عمد قتله فاذا لم يمتنع فقاتله فقتله لاعقل فيه ولاقود ولا كفارة *

﴿ بابٌ إذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا كسر شخص قصعة بفتح القاف وسكون الصاد وهي اناء من عود وقال ابن سيده وهي صحفة تشبع عشرة وهي واحدة القصاع والقصع **قوله** « اوشيئا » من باب عطف العام على الخاص اى او كسر شيئا وجواب اذا محذوف تقديره هل يضمن المثل او القيمة هكذا قدره بعضهم وفيه نظر لان القصعة ونحوها ليست من المثليات اصلا ولكن يمشي ماقاله في قوله اوشيئا لانه اعم من ان يكون من المثليات اومن ذوات القيم * فان قلت في الحديث انه ﷺ دفع قصعة صحيحة عوض القصعة التي كسرتها عائشة على ما يجيء قلت لم يكن ذلك من النبي ﷺ على سبيل الحكم على الخصم وكان دفعه القصعة عوض المكسورة تطييبا لقلب صاحبتها فلا يدل ذلك على ان القصعة ونحوها من المثليات *

٥٤ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عنْ حُمَيْدٍ عنْ أَنَسٍ رضى الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسائِهِ فأرْسَلَتْ إحْدَى أُمَّهاتِ المُؤْمِنينَ مَعَ خادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيها طَعامٌ فَضَرَبَتْ بِيدِها فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ فَضَمَّها وجَعَلَ فِيها الطعامَ وقال كُلُوا وحَبَسَ الرَّسولَ والقَصْعَةَ حتَّى فَرَغُوا فَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحيحَةَ وحَبَسَ المَكْسُورَةَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « فكسرت القصعة » ويحيى بن سعيد القطان قوله « كان عند بعض نسائه » وروى الترمذي من رواية سفيان الثوري عن حميد عن انس قال اهدت بعض ازواج النبي ﷺ الى النبي ﷺ طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فالقت ما فيها فقال النبي ﷺ طعام بطعام واناء باناء ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح واخرجه احمد عن ابن ابي عدي ويزيد بن هارون عن حميد به وقال اطنها عائشة وقال "طيبي انما ابهمت عائشة تفخيما لشأنها قيل انه مما لايخفى ولايلتبس انها هي لان الهدايا انما كانت تهدى الى النبي ﷺ في بيتها ورد بان هذا مجرد دعوى يحتاج الى البيان وقال شيخنا لم يقع في رواية احد من البخاري والترمذي وابن ماجه تسمية زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التي اهدت له الطعام وقد ذكر ابن حزم من طريق الليث عن جرير بن حازم عن حميد عن انس ان التي اهدته اليه زينب بنت جحش اهدت الى رسول الله ﷺ وهو في بيت عائشة ويومها جفنة من حيس فقامت عائشة فاخذت القصعة فضربت بها فكسرتها فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى قصعة لها فدفعها الى رسول زينب فقال هذه مكان صحفتها وروى ابو داود والنسائي من رواية جسرة بنت دجاجة عن عائشة قالت مارأيت صانعا طعاما مثل صفية صنعت لرسول الله ﷺ طعاما فبعثت به فاخذني افكل يعني رعدة فكسرت الاناء فقلت يارسول الله، ما كفارة ماصنعت قال اناء مثل اناء وطعام مثل طعام قال الخطابي في اسناده مقال وقال الشيخ يحتمل انهما واقعتان وقعت لعائشة مرة مع زينب ومرة مع صفية فلا مانع من ذلك فان كان ذلك واقعة واحدة رجعنا الى الترجيح وحديث انس اصح وفي بعض طرقه زينب والله اعلم وذكر ابو محمد المنذري في الحواشي ان مرسلة القصعة ام سلمة رضي الله تعالى عنها وروى النسائي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي المتوكل عن ام سلمة انها اتت بطعام في صحفة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت الصحفة الحديث وفي الاوسط للطبراني من طريق عبيد الله العمري

عن ثابت عن انس انهم كانوا عند رسول الله ﷺ في بيت عائشة اذ اتي بصحفة خبز ولحم من بيت ام سلمة فوضعنا ايدينا وعائشة تصنع طعاما عجلة فلما فرغنا جاءت به ورفعت صحفة ام سلمة فكسرتها وروى ابن ابى شيبة وابن ماجه من طريق رجل من بنى سواءة غير مسمى عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ مع اصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما فسبقتنى فقلت للجارية انطلقى فان كفئ قصعتها فالقتها فانكسرت وانتثر الطعام فجمعه على النطع فاكلوا ثم بعث بقصعتى الى حفصة فقال خذوا اظرفا مكان ظرفكم والظاهر انها قصة اخرى لان في هذه القصة ان الجارية هى التى كسرت وفي الذى تقدم ان عائشة نفسها هى التى كسرتها قوله «فارسلت احدى امهات المؤمنين» قد تقدم من الاحاديث ان التى ارسلت دائرة بين عائشة وزينب بنت جحش وصفية وام سلمة رضى الله تعالى عنهن فان كانت القصة متعددة فلا كلام فيها والا فالعمل بالترجيح كما ذكرنا قوله «مع خادم» يطلق الخادم على الذكر والانثى وهنا المراد الانثى بدليل تانيث الضمير في قوله «فضربت بيدها فكسرت القصعة» وذكر هنا القصعة وفي غيره ذكر الجفنة والصحفة كما مر قوله «فيها طعام» فذكر في حديث زينب انه حيس بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق او الفتيت وفي حديث الطبرانى خبز ولحم قوله «فضمها» اى ضم القصعة التى انكسرت رسول الله ﷺ قوله «وقال كلوا» اى قال صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه الذين كانوا معه قوله «وحبس الرسول» اى اوقف الخادم الذى هو رسول احدى امهات المؤمنين قوله «والقصعة» اى حبس القصعة المكسورة ايضا عنده قوله «حتى فرغوا» اى حتى فرغت الصحابة الذين كانوا معه من الاكل قوله «فدفع» اى امر باحضار قصعة صحيحة من عند التى هو في بيتها فدفعها الى الرسول وحبس القصعة المكسورة عنده ورأيت في بعض المواضع فى اثناء مطالعتى ان النبى ﷺ اخذ القصعة المكسورة وكانت قطعا فاستوت صحيحة فى كفه المبارك كما كانت اولا *

﴿ذكر مايستفادمنه﴾ قال ابن التين احتج بهذا الحديث من قال يقضى في العروض بالامثال وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى ورواية عن مالك وفي رواية اخرى كل ما صنع الآدميون غرم مثله كالثوب وبناء الحائط ونحو ذلك وكل ما كان من صنع الله عز وجل مثل العبد والدابة ففيه القيمة والمشهور من مذهبه ان كل ما كان ليس بمكيل ولا موزون ففيه القيمة وما كان مكيلا او موزونا فيقضى بمثله يوم استهلاكه * وقال ابن الجوزى فان قيل الصحفة من ذوات القيم فكيف غرمها فالجواب من وجهين * احدهما ان الظاهر ما يحويه بيته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه ملكه فنقل من ملكه الى ملكه لا على وجه الغرامة بالقيمة * الثانى ان اخذ القصعة من بيت الكاسرة عقوبة والعقوبة بالاموال مشروعة ولما استدل ابن حزم بحديث القصعة قال هذا قضاء بالمثل لا بالدراهم قال وقد روى عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وابن مسعود انهما قضيا فيمن استهلك فصلانا بفصلان مثلها وشبهه داود بجزاء الصيد في العبد العبد وفى العصفور العصفور وفي التوضيح واختلف العلماء فيمن استهلك عروضا او حيوانا فذهب الكوفيون والشافعى وجماعة الى ان عليه مثل ما استهلك قالوا ولا يقضى بالقيمة الا عند عدم المثل وذهب مالك الى ان من استهلك شيئا من العروض او الحيوان فعليه قيمته يوم استهلاكه والقيمة اعدل في ذلك ثم قال واتفق مالك والكوفيون والشافعى وابو ثور فيمن استهلك ذهبا او ورقا او طعاما مكيلا او موزونا ان عليه مثل ما استهلك في صفته ووزنه وكيله (قلت) مذهب ابى حنيفة ان كل ما كان مثليا اذا استهلكه شخص يجب عليه مثله وان كان من ذوات القيم يجب عليه قيمته والمثلى كالمكيل مثل الحنطة والشعير والموزون كالدراهم والدنانير لكن بشرط ان لا يكون الموزون مما يضر بالتبعيض يعنى غير المصوغ منه فهو يلحق بذوات القيم وغير المثلى كالعدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل والثياب والدواب والعددى المتقارب كالجوز والبيض والفلوس كالمكيل والجواب عن حديث الباب ما قاله ابن الجوزى المذكور آنفا وقد ذكرنا في اول الباب ما يكفى عن الجواب عن الحديث * وفيه بسط عذر المراة فى حالة الغيرة لانه لم ينقل انه ﷺ عاتب عائشة على ذلك فانما قال «غارت امكم» ويقال انما لم يؤدبها ولو بالكلام لانه فهم ان الهدية كانت

ارادت بارسالها ذلك الى بيت عائشة اذاها والمظاهرة عليها فلما كسرتها لم يزد على ان قال « غارت امكم وجمع الطعام بيده وقال قصعة بقصعة واما طعام بطعام » لانه كان يعلم باتلافه قبول له او في حكمه وقال القاضى ابوبكر ولم يغرم الطعام لانه كان مهدى فاتلافه قبول له او في حكم القبول قيل فيه نظر لان الطعام لم يتلف فانه دعى بقصعة فوضعه فيها وقال « كلوا غارت امكم » واجيب بان هذا الطعام ان كان هدية فيستدعى ان يكون ملكا للمهدى فلا غرامة وان كان ملكا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم باعتبار انما كان في بيوت ازواجه صلى الله تعالى عليه وسلم فهو ملك له فلا يتصور فيه الغرامة *

﴿ وقال ابنُ أبي مَرْيَمَ قال أخبرَنا يَحْيَى بنُ أيُّوبَ قال حدثنا حُمَيْدٌ قال حدثنا أنَسٌ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴾

ابن ابى مريم اسمه سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم وهو احد شيوخ البخارى واراد بهذا الكلام بيان التصريح بتحديث انس لحميد *

﴿ بابٌ إذا هَدَمَ حائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا هدم شخص حائط شخص فليبن مثله وهذا بعينه مذهب ابى حنيفة والشافعى وابى ثور فانهم قالوا اذا هدم رجل حائطا لآخر فانه يبنى له مثله فان تعذرت المماثلة رجع الى القيمة وفي فتاوى الظهيرية ذكر الامام محمد بن الفضل اذا هدم رجل حائط انسان ان كان من خشب ضمن القيمة وان كان من طين وكان عتيقا قديما فكذلك وان كان حديثا جديدا امر باعادته *

٥٥ ـ ﴿ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال حدثنا جَرِيرٌ هُوَ ابنُ حازِمٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ كانَ رجلٌ فى بَنِي إسْرَائِيلَ يُقالُ لَهُ جُرَيْجٌ يُصَلِّى فَجاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْـهُ فأبَى أنْ يُجِيبَها فقال أُجِيبُها أوْ أُصَلِّى ثُمَّ أتَتْهُ فقالَتْ أللَّهُمَّ لاَ تُمِتْهُ حتَّى تُرِيَهُ المُومِساتِ وكانَ جُرَيْجٌ فى صَوْمَعَتِهِ فقالَتِ امْرَأةٌ لأفْتِنَنَّ جُرَيْجاً فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَكَلَّمَتْهُ فأبَى فأتَتْ راعِياً فأمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِها فَوَلَدَتْ غُلاَماً فقالَتْ هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ فأتَوْهُ وكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ فأنْزَلُوهُ وسَبُّوهُ فَتَوَضَّأَ وصَلَّى ثُمَّ أتَى الغُلاَمَ فقال مَنْ أبُوكَ ياغُلاَمُ قال الرَّاعِي قالوا نَبْنِى صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ قال لاَ إلاَّ مِنْ طِينٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « نبنى صومعتك من ذهب قال لا الا من طين » لانه كان من طين ولم يرض الا ان يكون مثله والحديث اخرجه البخارى ايضا فى احاديث الانبياء عليهم السلام مطولا واخرجه مسلم فى الادب عن زهير بن حرب عن يزيد بن هارون عن جرير بن حازم **قوله** « جريج » بضم الجيم الاولى الراهب **قوله** « يصلى » خبر كان **قوله** « او اصلى » كلمة او هنا للتخيير قوله « لا تمته » بضم التاء من الاماتة قوله « حتى تريه » بضم التاء من الاراءة قوله « المومسات » اى الزوانى وهو جمع مومسة وهي الفاجرة ويجمع على مياميس ايضا ومواميس واصحاب الحديث يقولون مياميس ولا يصح الا على اشباع الكسرة لتصير ياء كمطفل ومطافل ومطافيل وقال ابن الاثير ومنه حديث ابى وائل اكثر تبع الدجال اولاد المياميس وفى رواية اولاد المواميس وقد اختلف فى اصل هذه اللفظة فبعضهم يجعله من الهمزة وبعضهم يجعله من الواو وكل منهما تكلف له اشتقاقا فيه وقال الجوهرى المومسة الفاجرة ولم يذكر شيئا غير ذلك وفي المطالع المياميس والمومسات المجاهرات بالفجور الواحدة مومسة وبالياء المفتوحة رويناه عن جميعهم وكذلك ذكره اصحاب العربية فى

الواو والميم والسين ورواه ابن الوليد عن ابن السماك الماميس بالهمز فان صح الهمز فهو من مأس الرجل اذا لم يلتفت الى موعظة ومأس مابين يدى القوم افسد وهذا بمعنى المجاهرة والاستهتار ويكون وزنه على هذا فاعيل قوله «في صومعته» (١) قوله «فكلمته» اى فى ترغيبه في مباشرتها قوله «فولدت» فيه حذف كثير تقديره فامكنته من نفسها يعنى زنى بها فحبلت ثم ولدت غلاما فقالت اى المرأة هو اى الغلام من جريج قوله «ثم اتى الغلام» بالنصب اى الطفل الذى في المهد قبل زمان تكلمه قوله «قال لا» اى قال جريج لاتبنوها الامن طين وقال ابن مالك فيه شاهد على حذف المجزوم بلا كما قدرناه *

(ذكر مايستفاد منه) فيه الاحتجاج بان شرع من قبلنا شرع لنا وقال الكرمانى واحتج البخارى به على الترجمة بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفيه نظر لان شرعنا اوجب المثل في المثليات والحائط متقوم لامثلى انتهى قلت شرع من قبلنا يلزمنا مالم يقص الله علينا بالانكار وقد قلنا ان الحائط اذا كان من خشب يكون من ذوات القيم وان كان من الطين والحجر يبنى بان يعاد مثله . وفيه ان الطفل يدعى غلاما . وفيه انه احد من تكلم في المهد وقال الضحاك تكلم في المهد ستة شاهد يوسف عليه الصلاة والسلام وابن ماشطة فرعون وعيسى ويحيى عليهما الصلاة والسلام وصاحب جريج وصاحب الاخدود . وفيه المطالبة كما طالبت بنو اسرائيل جريجا بما ادعته المرأة عليه واصل هذه المطالبة ان اهل تلك البلدة كانوا يعظمون امر الزنا فظهر امر تلك المراة في البلد فلما وضعت حملها اخبر الملك ان امراة قد ولدت من الزنا فدعاها فقال لها من اين لك هذا الولد قالت من جريج الراهب قد واقعنى فبعث الملك اعوانه اليه وهو في الصلاة فنادوه فلم يجبهم حتى جاؤا اليه بالمرو والمساحى وهدموا صومعته وجعلوا في عنقه حبلا وجاؤا به الى الملك فقال له الملك انك قد جعلت نفسك عابدا ثم تهتك حريم الناس وتتعاطى مالايحل له قال اى شيء فعلت قال انك زنيت بامراة كذا فقال لم افعل فلم يصدقوه وحلف على ذلك فلم يصدقوه فقال فردونى الى امى فردوه اليها فقال لها ياامام انك دعوت الله على فاستجاب الله دعاءك فادعى الله ان يكشف عنى بدعائك فقالت اللهم ان كان جريج انما اخذته بدعوتى فاكشف عنه فرجع جريج الى الملك فقال اين هذه المراة واين هذا الصبى فجاؤا بهما فسالوها فقالت المراة بلى هذا الذى فعل بى فوضع جريج يديه على راس الصبى وقال بحق الذى خلقك ان تخبرنى من ابوك فتكلم الصبى باذن الله تعالى وقال ان ابى فلان الراعى فلما سمعت المراة بذلك اعترفت وقالت كنت كاذبة وانما فعل بى فلان الراعى وفي رواية اخرى ان المراة كانت حاملا لم تضع بعد فقال لها اين اصبتك قالت تحت شجرة وكانت الشجرة بجنب صومعته قال جريج اخرجوا الى تلك الشجرة ثم قال ياشجرة اسالك بالذى خلقك ان تخبرينى من زنى بهذه المراة فقال كل غصن منها راعى الغنم ثم طعن باصبعه في بطنها وقال ياغلام من ابوك فنادى من بطنها ابى راعى الغنم فعند ذلك اعتذر الملك الى جريج وقال ائذن لى ان ابنى صومعتك بالذهب قال لا قال فبالفضة قال لا ولكن بالطين كما كان فبنوه بالطين كما كان هكذا ساق هذه القصة الامام ابو الليث السمرقندى في كتابه تنبيه الغافلين وذكر ابو الليث عن يزيد بن حوشب الفهرى عن ابيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لو كان جريج الراهب فقيها لعلم ان اجابة امه افضل من عبادة ربه . وفيه اثبات الكرامة للاولياء وقال ابن بطال يمكن ان يكون جريج نبيا لان النبوة كانت ممكنة في بنى اسرائيل غير ممتنعة عليهم ولانبى بعد نبينا ﷺ فليس يجرى من الآيات بعده مايكون خرقا للعادة ولا قلب العين وانما يكون كرامة لاوليائه مثل دعوة مجابة ورؤيا صالحة وبركة ظاهرة وفضل بين وتوفيق من الله تعالى الى الابرار مما اتهم به الصالحون وامتحن به المتقون وفيه ان دعاء الام او الاب على ولده اذا كان بنية خالصة قد يجاب وان كان في حال الضجر . وفيه ايضا خلاص الولد من بلية ابتلى بها ببركة دعاء والديه . وفيه دليل ان الوضوء كان لغير هذه الامة ايضا الا ان هذه الامة قد خصت بالغرة والتحجيل خلافا لمن خصها باصل الوضوء ☆

(١) هكذا بياض بجميع النسخ ☆

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كِتَابُ الشَّرِكَةِ ﴾

اى هذا كتاب في بيان احكام الشركة هكذا وقع في رواية النسفى وابن شبويه ووقع في رواية الاكثرين باب الشركة ووقع في رواية ابى ذر في الشركة بدون لفظ كتاب ولا لفظ باب والشركة بفتح الشين وكسر الراء وكسر الشين واسكان الراء وفتح الشين واسكان الراء وفيه لغة رابعة شرك بغير تاء التانيث قال تعالى (ومالهم فيهما من شرك) اى من نصيب وجمع الشركة شرك بفتح الراء وكسر الشين يقال شركته في الامر اشركه شركة والاسم الشرك وهو النصيب قال ﷺ «من اعتق شركا له» اى نصيبا وشريك الرجل ومشاركه سواء وهي في اللغة الاختلاط على الشيوع او على المجاورة كما قال تعالى (وان كثيرا من الخلطاء ليبغى) وفي الشرع ثبوت الحق لاثنين فصاعدا في الشيء الواحد كيف كان * ثم هي تارة تحصل بالخلط وتارة بالشيوع الحكمى كالارث وقال اصحابنا الشركة في الشرع عبارة عن العقد على الاشتراك واختلاط النصيبين وهي على نوعين شركة الملك وهي ان يملك اثنان عينا اوارثا اوشراء اوهبة اوملكا بالاستيلاء اواختلط مالهما بغير صنع اوخلطاه خلطا بحيث يعسر التمييز اويتعذر فكل هذا شركة ملك وكل واحد منهما اجنبي في قسط صاحبه والنوع الثاني شركة العقد وهي ان يقول احدهما شاركتك فى كذا ويقبل الآخر وهي على اربعة انواع مفاوضة وعنان وتقبل وشركة وجوه وبيانها في الفروع *

﴿ بابُ الشَّرِكَةِ فى الطَّعامِ والنَّهْدِ والْعُرُوضِ وكَيْفَ قِسْمَةُ مايُكالُ ويوزَنُ مُجازَفَةً أوْ قَبْضَةً قَبْضَةً لما لَمْ يَرَ المُسْلِمونَ في النَّهْدِ بأْساً أنْ يأْكُلَ هٰذا بَعْضًا وهٰذا بَعْضًا وكَذٰلِكَ مُجازَفَةُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ والقِرَانِ فى التَّمْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الشركة في الطعام وقد عقد لهذا بابا مفردا مستقلا ياتى بعد ابواب ان شاء الله تعالى **قوله** « والنهد » بفتح النون وكسرها وسكون الهاء وبدال مهملة قال الازهرى في التهذيب النهد اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة يقال تناهدوا وقد تناهد بعضهم بعضا وفي المحكم النهد العون وطرح نهده مع القوم اعانهم وخارجهم وقد تناهدوا اى تخارجوا يكون ذلك في الطعام والشراب وقيل النهد اخراج الرفقاء النفقة في السفر وخلطها ويسمى بالمخارجة وذلك جائز فى جنس واحد وفى الاجناس وان تفاوتوا فى الاكل وليس هذا من الربا فى شيء وانما هو من باب الاباحة وقال ثعلب هو النهد بالكسر قال والعرب تقول هات نهدك مكسورة النون وحكى عن عمرو بن عبيد عن الحسن انه قال اخرجوا نهدكم فانه اعظم للبركة واحسن لاخلاقكم واطيب لنفوسكم وفى المطالع ان القابسى فسره بطعام الصلح بين القبائل وعن قتادة ماافلس المتلازمان يعنى المتناهدان وذكر محمد بن عبد الملك التاريخى فى كتاب النهد عن المدائنى وابن الكلبى وغيرهما ان اول من وضع النهد الحضين بن المنذر الرقاشى قلت الحضين بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون ابن المنذر بن الحارث بن وعلة بن مجالد بن بشر بن ربان بن الحارث بن مالك بن شيبان بن ذهل احد بنى رقاش شاعر فارسى يكنى ابا ساسان روى عن عثمان وعلى رضى الله عنهما وغيرهما وروى عنه الحسن البصرى وعبد الله بن الدانا ج وعلى بن سويد وابنه يحيى بن حضين وكان اسيرا عند بنى امية فقتله ابو مسلم الخراسانى **قوله** « والعروض » بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو المتاع ويقابل النقد واراد به الشركة في العروض وفيه خلاف فقال اصحابنا لا يصح شركة مفاوضة ولا شركة عنان الا بالنقد بن وهما الدراهم والدنانير والتبر وقال مالك يجوز فى العروض اذا اتحد الجنس وعند بعض الشافعية يجوز اذا كان عرضا مثليا وقال محمد يصح ايضا بالفلوس الرائجة لانها بمنزلة الدراهم يأخذ حكم النقدين وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يصح لان رواجها عارض **قوله** « وكيف قسمة مايكال » اى وفي بيان قسمة مايدخل تحت الكيل والوزن هل يجوز مجازفة او يجوز قبضة قبضة يعنى متساوية وقيل المراد بها مجازفة الذهب بالفضة والعكس لجواز

التفاضل فيه وكذا كل ماجاز بالتفاضل مما يكال او يوزن من المطعومات ونحوها هذا اذا كانت المجازفة في القسمة وقلنا القسمة بيع وقال ابن بطال قسمة الذهب بالذهب مجازفة والفضة بالفضة مما لايجوز بالاجماع واما قسمة الذهب مع الفضة مجازفة فكرهه مالك واجازه الكوفيون والشافعي وآخرون وكذلك لايجوز قسمة البر مجازفة وكل ماحرم فيه التفاضل **قوله** «للمالم يرالمسلمون» اللام فيه مكسورة والميم مخففة هذا تعليل لعدم جواز قسمة الذهب بالذهب والفضة بالفضة مجازفة اى لاجل عدم رؤية المسلمين بالنهد باساً جوزوا مجازفة الذهب بالفضة لاختلاف الجنس بخلاف مجازفة الذهب بالذهب والفضة بالفضة لجريان الربا فيه فكان مبنى النهد على الاباحة وان حصل التفاوت في الاكل فكذلك مجازفة الذهب بالفضة وان كان فيه التفاوت بخلاف الذهب بالذهب والفضة بالفضة لماذكرنا **قوله** «ان ياكل» هذا بعضا تقديره بان ياكل واشار به الى انهم كما جوزوا النهد الذى فيه التفاوت فكذلك جوزوا مجازفة الذهب والفضة مع التفاوت لما ذكرنا **قوله** « والقران في التمر » بالجر ويروى والاقران عطف على قوله ان ياكل هذا بعضا اى بان ياكل هذا تمرتين تمرتين وهذا تمرة تمرة وقدمر الكلام فيه مستوفى في حديث ابن عمر في كتاب المظالم في باب اذا اذن انسان لآخر شيئا جاز *

١ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ وهْبِ بنِ كَيْسانَ عنْ جابرِ بنِ عبْدِ اللهِ رضى الله عنهما أنَّهُ قال بعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ بَعْثا قِبَلَ السَّاحِلِ فأمَّرَ عليْهِمْ أبا عُبَيْدَةَ ابنَ الجَرَّاحِ وهُمْ ثلاثُمائةٍ وأنافيهِمْ فخَرَجْنا حتَّى إذا كُنَّا ببَعْضِ الطَّريقِ فَنِيَ الزَّادُ فأمَرَ أبوعُبَيْدَةَ بأزْوادِ ذٰلكَ الجَيْشِ فجُمِعَ ذٰلكَ كُلُّهُ فكانَ مِزْوَدَىْ تمْرٍ فكانَ يُقوِّتُنا كُلَّ يوْمٍ قَليلاً قَليلاً حتَّى فَنِيَ فلَمْ يكُنْ يُصيبُنا إلا تمْرَةٌ تمْرَةٌ فقُلْتُ وما تُغْنى تمْرَةٌ فقال لقَدْ وجَدْنا فَقْدَها حينَ فَنِيَتْ قال ثمَّ انْتهَيْنا إلى البَحْرِ فإذاحُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ فأكَلَ منْهُ ذٰلكَ الجَيْشُ ثَمانِيَ عشْرَةَ ليْلَةً ثُمَّ أمَرَ أبو عُبَيْدَةَ بضِلَعَيْنِ منْ أضْلاعِهِ فنُصِبا ثمَّ أمَرَ برَاحِلَةٍ فرَحَلْتُ ثمَّ مرَرْتُ تحْتَهُما فلَمْ تُصِبْهُما ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فامر ابوعبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله ولما كان يفرق عليهم كل يوم قليلا قليلا صار فى معنى النهد واعترض بانه ليس فيه ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل واجيب بان حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه فتناولوه مجازفة كما جرت العادة . والحديث اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن اسماعيل بن ابى اويس عن مالك وفي الجهاد عن صدقة بن الفضل واخرجه مسلم في الصيد عن عثمان بن ابى شيبة عن محمد ابن عبدة به وعن محمد بن حاتم عن ابن مهدى عن مالك به وعن ابى كريب عن ابى اسامة واخرجه الترمذى في الزهد عن هناد بن السرى واخرجه النسائى في الصيد وفي السير عن محمد بن آدم وعن الحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجه في الزهد عن ابى بكر بن ابى شيبة *

(ذكر معناه) قوله «بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعثا كان هذا البعث في رجب سنة ثمان للهجرة والبعث بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة وهو بمعنى المبعوث من باب تسمية المفعول بالمصدر قوله «قبل الساحل» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى جهة الساحل والساحل شاطىء البحر قوله «فامر» بتشديد الميم من التأمير اى جعل اباعبيدة اميرا عليهم واسم ابى عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بفتح الجيم وتشديد الراء وبالحاء المهملة الفهر القرشى امين الامة احد العشرة المبشرة شهد المشاهد كلها وثبت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم احد ونزع الحلقتين اللتين دخلتا في وجه رسول الله ﷺ من حلق المنفر بفيه فوقعت ثنيتاه مات سنة ثمانى عشرة في طاعون عمواس وتبره بغور نيسان عند قرية تسمى عمتا وصلى عليه معاذ بن جبل

وكان سنه يوم مات ثمانيا وخمسين سنة قوله «وهم» اى البعث الذى هو الجيش ثلاثمائة انفس قوله «فنى الزاد» قال الكرماني اذا فنى فكيف امر بجمع الازواد فاجاب بانه اما ان يريد به فناء زاده خاصة او يريد بالفناء القلة (قلت) يجوز ان يقال معنى فنى اشرف على الفناء قوله «فكان مزودى تمر» المزود بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد كالجراب وفى رواية مسلم بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة قوله «لقد وجدنا فقدها حين فنيت» اى وجدنا فقدها مؤثرا شاقا علينا ولقد حزنا لفقدها قوله «ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت» كلمة اذا للمفاجاة والحوت يقع على الواحد والجمع وقال صاحب المنتهى والجمع حيتان وهى العظام منها وقال ابن سيدة الحوت السمك اسم جنس وقيل هو ما عظم منه والجمع احوات وفى كتاب الفراء جمعه احوتة واحوات فى القليل فاذا كثرت فهى الحيتان قوله «مثل الظرب» بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء مفرد الظراب وهى الروابى الصغار وقال ابن الاثير الظراب الجبال الصغار واحدها ظرب بوزن كتف وقد يجمع فى القلة على اظراب قوله «ثمانى عشرة ليلة» كذا هو فى نسخة الاصيلى وروى ثمانية عشر ليلة وقال ابن التين الصواب هو الاول وروى فاكلنا منه شهرا وروى نصف شهر وقال عياض يعنى اكلوا منه نصف شهر طريا وبقية ذلك قديدا وقال النووى من قال شهرا هو الاصل ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت والمشهور عند الاصوليين ان مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم منه نفى الزيادة وفى رواية مسلم «فاقمنا عليها شهرا ولقد رايتنا نغترف من وقب عينه قلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور ولقد اخذ منا ابو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم فى وقب عينه وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شىء فتطعمونا قال فارسلنا الى رسول الله ﷺ منه فاكله» قوله «بضلعين» ضبط بكسر الضاد وفتح اللام وقال فى ادب الكاتب ضلع وضلع وقال الهروى هما لغتان والضلع مؤنثة والوقب بفتح الواو وسكون القاف وبالباء الموحدة هو النقرة التى يكون فيها العين قوله «الفدر» بكسر الفاء وفتح الدال المهملة وفى آخره راء جمع فدرة وهى القطعة من اللحم والوشائق بالشين المعجمة جمع وشيقة وهى اللحم القديد وقيل الوشيقة ان يؤخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج فيحمل فى الاسفار وفى لفظ للبخارى «نرصد عيرا لقريش» فاقمنا بالساحل نصف شهر فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط فسمى ذلك الجيش بجيش الخبط فالقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر فاكلنا منها نصف شهر وادهنا من ودكه حتى ثابت الينا اجسامنا وفى مسلم قال ابو عبيدة يعنى بالعنبر ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سبيل الله عز وجل وقد اضطررتم فكلوا *

(ذكر ما يستفاد منه) قال القرطبى جمع ابى عبيدة الازواد وقسمتها بالسوية اما ان يكون حكما حكم به لما شاهد من الضرورة وخوفه من تلف من لم يبق معه زاد فظهر له انه وجب على من معه ان يواسى من ليس له زاد او يكون عن رضا منهم وقد فعل مثل ذلك غير مرة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولذلك قال بعض العلماء هو سنة * وقال ابن بطال استدل بعض العلماء بهذا الحديث بانه لا يقطع سارق فى مجاعة لان المواساة واجبة للمحتاجين وخصه ابو عمر بسرقة المأكل * وفيه ان للامام ان يواسى بين الناس فى الاقوات فى الحضر بثمن وغيره كما فعل ذلك فى السفر * وفيه قوة ايمان هؤلاء البعث اذ لو ضعف والعياذ بالله لما خرجوا وهم ثلاثمائة وليس معهم سوى جراب تمر او مزودى تمر كما فى الحديث المذكور قال عياض ويحتمل ان يكون صلى الله تعالى عليه وسلم زودهم الجراب زائدا عما كان معهم من الزاد من اموالهم ويحتمل انه لم يكن فى ازوادهم تمر غير هذا الجراب وكان معهم غيره من الزاد وقيل يحتمل ان الجراب الذى زودهم الشارع كان على سبيل البركة فلذا كانوا ياخذونه تمرة تمرة * وفيه فضل ابى عبيدة ولهذا سماه الشارع امين هذه الامة * وفيه النظر فى القوم والتدبير فيه وفضل الصحابة رضى الله تعالى عنهم على ما كان فيهم من البؤس وقد استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح * وفيه رضاهم بالقضاء وطاعتهم للامير * وفيه جواز الشركة فى الطعام وخلط الازواد فى السفر اذا كان ذلك ارفق بهم *

٢ ـ ﴿ حدثنا بِشْرُ بنُ مَرْحومٍ قال حدَّثنا حاتمُ بنُ اسْماعيلَ عنْ يَزيدَ بنِ أبي عُبَيْدٍ عنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه قال خَفَّتْ أزْوادُ القَوْمِ وأمْلَقوا فأتَوُا النبيَّ ﷺ في نحْرِ إبلِهِمْ فأذِنَ لَهُمْ فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فأخْبروهُ فقال ما بَقاؤُكُمْ بعْدَ إبلِكُمْ فدَخَلَ على النبيِّ صَلَّى الله عليْه وسلّم فقال يا رسولَ اللهِ ما بَقاؤُهمْ بعْدَ إبلِهِمْ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليْ وسلم نادِ في النَّاسِ فيأتونَ بِفَضْلِ أزْوادِهِمْ فَبُسِطَ لِذلكَ نِطَعٌ وجَعَلُوهُ عَلى النِّطَعِ فقامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فدَعا وبَرَّكَ عَلَيْهِ ثمَّ دَعاهُمْ بأوْعِيَتِهِمْ فاحْتَثَى النَّاسُ حتَّى فَرَغوا ثمَّ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأنِّي رسولُ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فيأتون بفضل ازوادهم ومن قوله فدعا وبرك عليه فان فيه جمع ازوادهم وهو في معنى النهد ودعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيها بالبركة (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن مرحوم هو بشر بن عبيس بن مرحوم بن عبد العزيز العطار . الثاني حاتم بن اسماعيل ابو اسماعيل . الثالث يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع مات بالمدينة سنة ست او سبع واربعين ومائة . الرابع سلمة بن الاكوع واسمه سنان بن عبد الله الاسلمي وكنيته ابو مسلم وقيل ابو عامر وقيل ابو إياس *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وان حاتما كوفي سكن المدينة وان يزيد مدني . والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن بشر بن مرحوم ايضا وهو من افراده وقال الاسماعيلي اخبرني محمد العباس حدثنا احمد بن يونس حدثنا النضر ابن محمد حدثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه بمعنى هذا الحديث قال وقال احمد بن حنبل عكرمة عن اياس صحيح او محفوظ او كلاما نحو هذا وقال صاحب التلويح يريد الاسماعيلي بنحو ما رويناه من عند الطبراني حدثنا ابو حذيفة حدثنا محمد بن الحسن بن كيسان حدثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هوازن فاصابنا جهد شديد حتى هممنا بنحر بعض ظهرنا وفيه فتطاولت له يعني للازواد انظركم هو فاذا هو كربض الشاة قال فحشونا جربنا ثم دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بنطفة من ماء في اداة فامر بها فصبت في قدح فجلنا نتطهر به حتى تطهرنا جميعا . قوله كربض الشاة بفتح الراء والباء الموحدة وبالضاد المعجمة وهو موضع الغنم الذي تربض فيه اي تمكث فيه من ربض في المكان يربض اذا لصق به واقام ملازما له . قوله جربنا بضم الجيم وسكون الراء جمع جراب . قوله بنطفة من ماء النطفة يقال الماء الكثير والقليل وهو بالقليل اخص قوله «خفت ازواد القوم» اي قلت وفي رواية المستملي ازودة القوم قوله «واملقوا» اي افتقروا يقال املق اذا افتقر قوله «نطع» فيه اربع لغات قوله «وبرك» بتشديد الراء اي دعا بالبركة عليه قوله «باوعيتهم» جمع وعاء قوله «فاحتثى الناس» بسكون الحاء المهملة بعدها تاء مثناة من فوق ثم ثاء مثلثة من الاحتثاء من حثا يحثو حثوا وحثى يحثي حثيا اذا حفن حفنة قوله «ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» الى آخره انما قال ذلك لان هذا كان معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية البيهقي في دلائله من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري عن ابيه وفيه فما بقي في الجيش وعاء الا ملؤه وبقي مثله فضحك حتى بدت نواجذه وقال اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله عبد مؤمن بهما الا حجب من النار *

٣ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يوسُفَ قال حدَّثنا الأوْزاعيُّ قال حدَّثنا أبو النَّجاشيِّ قال سَمِعْتُ

رافِعَ بنَ خَدِيجٍ رضى الله عنه قال كُنَّا نُصلِّ مَعَ النبيِّ ﷺ العَصْرَ فَنَنحَرُ جَزُورًا فيُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ فنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أنْ تغْرُبَ الشَّمْسُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فيقسم عشر قسم فان فيه جمع الانصباء مما يوزن مجازفة ومحمد بن يوسف هو الفريابي قاله الحافظ ابو نعيم والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو ابو النجاشي بفتح النون والجيم المخففة وبالشين المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها واسمه عطاء بن صهيب ورافع بالفاء ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم والحديث مضى من هذا الوجه في كتاب مواقيت الصلاة في باب وقت المغرب والمتن غير المتن قوله «عشر قسم» بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة قوله «لحما نضيجا» بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وفي آخره جيم اى مستويا وقال ابن الاثير النضيج المطبوخ فعيل بمعنى مفعول . وفيه قسمة اللحم من غير ميزان لانه من باب المعروف وهو موضوع للاكل وقال ابن التين فيه الحجة على من زعم ان اول وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه وقال الكرماني ان وقت العصر عند مصير الظل مثليه ليسع هذا المقدار قلت هذا مخالف لما قاله ابن التين على ما لا يخفى *

٤ — ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ قال حدَّثنا حَمَّادُ بنُ اسامَةَ عنْ بُرَيْدٍ عنْ أبي بُرْدَةَ عنْ أبي موسى قال قال النبيُّ ﷺ إنَّ الأشْعَرِيِّينَ إذا أرْمَلُوا في الغَزْوِ أوْ قَلَّ طَعامُ عِيالِهِمْ بالمَدِينَةِ جَمَعُوا ما كانَ عِنْدَهُمْ في ثَوْبٍ واحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ في إناءٍ واحِدٍ بالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وأنا مِنْهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم ولا يخفى على المتامل ذلك وهذا الاسناد بعينه مضى في باب فضل من علم وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة يروى عن جده ابي بردة واسمه الحارث وقيل عامر وقيل اسمه كنيته يروى عن ابيه ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس . والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن ابي موسى الاشعري وابي كريب واخرجه النسائي في السير عن موسى بن هرون قوله «ان الاشعريين» جمع اشعري بتشديد الياء نسبة الى الاشعر قبيلة من اليمن ويروى ان الاشعريين بدون ياء النسبة وتقول العرب جاءك الاشعرون بحذف الياء قوله «اذا ارملوا» اى اذا فنى زادهم من الارمال بكسر الهمزة وهو فناء الزاد واعواز الطعام واصله من الرمل كانهم لصقوا بالرمل من القلة كما في قوله تعالى (ذا متربة) قوله «فهم مني» اى متصلون بي وكلمة من هذه تسمى اتصالية نحو لا انام من الدد ولا الددمني وقال النووي معناه المبالغة في اتحاد طريقهم واتفاقهما في طاعة الله تعالى وقيل المراد فعلوا فعلي في المواساة . وفيه منقبة عظيمة للاشعريين من ايثارهم ومواساتهم بشهادة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعظم ما شرفوا به كونه اضافهم اليه . وفيه استحباب خلط الزاد في السفر والحضر ايضا وليس المراد بالقسمة هنا القسمة المعروفة عند الفقهاء وانما المراد هنا اباحة بعضهم بعضا بموجوده وفيه فضيلة الايثار والمواساة . وقال بعضهم وفيه جواز هبة المجهول قلت ليس شيء في الحديث يدل على هذا وليس فيه الا مواساة بعضهم بعضا والاباحة وهذا لا يسمى هبة لان الهبة تمليك المال والتمليك غير الاباحة وايضا الهبة لا تكون الا بالايجاب والقبول لقيام العقد بهما ولا بد فيها من القبض عند جمهور العلماء من التابعين وغيرهم ولا يجوز فيما يقسم الا محوزة مقسومة كما عرف في موضعها *

﴿ بابُ ما كانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فإنَّهُما يَتَراجَعانِ بَيْنَهُما بالسَّوِيَّةِ في الصَّدَقَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما كان من خليطين اى مخالطين وهما الشريكان اذا كان من احدهما تصرف من انفاق مال الشركة اكثر مما انفق صاحبه فانهما يتراجعان عند الربح بقدر ما انفق كل واحد منهما فمن انفق قليلا يرجع على من انفق اكثر منه لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما امر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما

بالسوية وهما شريكان دل على ان كل شريك في معناهما قوله «في الصدقة» قيد بها لورود الحديث في الصدقة لان التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب *

٥ - ﴿ حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ قال وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وما كان من خليطين الى آخره وهذا الاسناد كله بالتحديث وهو غريب والحديث بعين هذه الترجمة وعين هؤلاء الرواة مضى في كتاب الزكاة في باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية *

﴿ باب قسمة الغنم ﴾

اى هذا باب في بيان قسمة الغنم بالعدل وفي بعض النسخ باب قسم الغنم *

٦ - ﴿ حدثنا علي بن الحكم الأنصاري قال حدثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده قال كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلاً وغنماً قال وكان النبي ﷺ في اخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير فطلبوه فأعياهم وكان في القوم خيل يسيرة فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله ثم قال إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فقال جدي إنا نرجو أو نخاف العدو غداً وليست معنا مدى أفنذبح بالقصب قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر فسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول علي بن الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف الانصاري . الثاني ابو عوانة بفتح العين المهملة وبعد الالف نون واسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري . الثالث سعيد بن مسروق بن عدي الثوري والد سفيان الثوري . الرابع عباية بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف ياء آخر الحروف مفتوحة ابن رفاعة بن رافع بن خديج . الخامس رافع بن خديج بن رافع بن عدي الاوسي الانصاري الحارثي *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه من افراده وهو مروزي من قرية تدعى غزا . وان ابا عوانة واسطي وان سعيد بن مسروق كوفي وان عباية مدني وفيه رواية عباية عن جده وقال الدارقطني ورواه ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن ابيه عن جده وتابعه عبد الوارث بن سعيد عن ليث بن ابي سليم ومبارك بن سعيد بن مسروق فقالا عن عباية عن ابيه عن جده وسيجيء في الذبائح رواية البخاري ايضا عن عباية بن رفاعة عن ابيه عن جده قلت رافع بن خديج روى عنه ابنه رفاعة بن رافع وابن ابنه عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج على خلاف فيه *

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الشركة عن محمد بن وكيع وفي الجهاد والذبائح عن موسى بن اسماعيل وفي الذبائح ايضا عن مسدد وعن عمرو بن علي وعن عبدان وعن محمد بن سلام بالقصة الثانية والثالثة

وعن قبيصة ببعض القصة الثالثة واخرجه مسلم في الاضاحى عن اسحاق بن ابراهيم وعن القاسم بن زكريا وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن الوليد وعن ابن ابى عمر واخرجه ابو داود في الذبائح عن مسدد به واخرجه الترمذى في الصيد عن هناد وعن بندار بالقصة الثالثة وعن محمود بن غيلان بالقصة الاولى والثانية واعاده في السير عن هناد واخرجه النسائى في الحج عن محمود بن غيلان بهما وعن هناد بهما وفي الصيد عن احمد بن سليمان وفي الذبائح عن هناد بالقصة الثالثة وعن محمد بن منصور بالقصة الثالثة وعن عمرو بن على بالقصة الثانية والثالثة وعن اسماعيل بن مسعود بهما وفى الاضاحى عن احمد بن عبد الله بن الحكم ببعض القصة الثانية واخرجه ابن ماجه في الاضاحى عن ابى كريب بالقصة الاولى وفى الذبائح عن محمد بن عبد الله بن نمير مقطعا فى موضعين *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «بذى الحليفة» قال صاحب التلويح رحمه الله وذو الحليفة هذه ليست الميقات انما هي التى من تهامة عند ذات عرق ذكره ياقوت وغيره قلت في رواية مسلم هكذا عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة وذكر القابسى انها المهل التى بقرب المدينة وقاله ايضا النووى وفيه نظر من حيث ان في الحديث ردا لقولهما وقال ابن التين وكانت سنة ثمان من الهجرة في قضية حنين قوله «فى اخريات القوم» اى فى اواخرهم واعقابهم وهي جمع اخرى وكان يفعل ذلك رفقا لمن معه ولحمل المنقطع قوله «فعجلوا» بكسر الجيم قوله «فاكفئت» اى قلبت واميلت واريق مافيها وهو من الاكفاء قال ثعلب كفأت القدر اذا كببته وكذلك قاله الكسائى وابو على القالى وابن القوطية فى آخرين فعلى هذا انما يقال فكفئت واكفئت انما يقال على قول ابن السكيت في الاصلاح لانه نقل عن ابن الاعرابى وابى عبيد وآخرين يقال اكفئت وقال ابن التين صوابه كفئت بغير الف من كفأت الاناء مهموز او اختلف فى امالة الاناء فيقال فيها كفأت واكفات وكذلك اختلف فى اكفات الشيء لوجهه وقد اختلف فى سبب امره باكفاء القدور فقيل انهم انتهبوها مالكين لها من غير غنيمة ولا على وجه الحاجة الى اكلها يشهد له قوله في رواية فانتهبناها قلت في قوله ولا على وجه الحاجة الى اكلها فيه نظر لانه ذكر فى باب النهبة فاصابتنا مجاعة فهو بيان لوجه الحاجة وقيل انما كان اتركهم الشارع في اخريات القوم واستعجالهم ولم يخافوا من مكيدة الغدر فحرمهم الشارع ما استعجلوه عقوبة لهم بنقيض قصدهم كما منع القاتل من الميراث قاله القرطبى ويؤيده رواية ابى داود وتقدم سرعان الناس فتعجلوا فاصابوا الغنائم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في آخر الناس وقال النووى انما امرهم بذلك لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذى لا يجوز الاكل فيه من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل منها قبل القسم انما يباح في دار الحرب والمامور به من الاراقة انما هو اتلاف المرق عقوبة لهم واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه امر باتلافه لانه مال الغانمين ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن اضاعة المال فان قلت لم ينقل انهم حملوه الى الغنيمة قلت ولا نقل ايضا انهم احرقوه ولا اتلفوه فوجب تأويله على وفق القواعد الشرعية بخلاف لحم الحمر الاهلية يوم خيبر لانها صارت نجسة قوله «فعدل» هذا محمول على انه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف قاعدة الاضحية من اقامة بعير مقام سبع شياه لان هذا هو الغالب فى قيمة الشاة والابل المعتدلة قوله «فند» بفتح النون وتشديد الدال المهملة اى نفر وذهب على وجه شاردا يقال ندينداو ندودا قوله «فاعياهم» اى اعجزهم يقال اعيى اذا اعجز وعيى بامره اذا لم يهتد لوجهه واعيانى هو قوله «يسيرة» اى قليلة قوله «فاهوى» اى قصد قال الاصمعى اهويت بالشيء اذا اومات اليه قوله «اوابد» جمع آبدة بالمد وكسر الباء الموحدة المخففة يقال منه ابدت تابد بضم الباء وتابد بكسرها وهى التى نفرت من الانس وتوحشت وقال القزاز ماخوذة من الابد وهى الدهر لطول مقامها وقال ابو عبيد اخذت من تابدت الدار تابدا وابدت تابد ابودا اذا خلا منها اهلها قوله «منها» اى من الاوابد قوله «فاصنعوا به هكذا» اى ارموه بالسهم قوله «قال جدى انا نرجو او نخاف» قال الكرمانى نرجو بمعنى نخاف ولفظ او نخاف شك من الراوى وقال ابن التين هما سواء قال تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه)

اى يخافه وقوله جدى هو جد عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج وعباية الذى هو احد الرواة يحكى عن جده رافع بن خديج انه قال نرجو او قال انا نخاف والرجاء هنا بمعنى الخوف قوله «مدى» بضم الميم جمع مدية وهى السكين قوله « افنذبح بالقصب » وفي رواية لمسلم فنذكى بالليط بكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف وبالطاء المهملة هو قطع القصب قاله القرطبي وقال النووى قشوره الواحد ليطة وفي سنن ابى داود انذكى بالمروة فان قلت ما معنى هذا السؤال عند لقاء العدو قلت لانهم كانوا عازمين على قتال العدو وصافوا سيوفهم واسنتهم وغيرها عن استعمالها لان ذلك يفسد الآلة ولم يكن لهم سكاكين صغار معدة للذبح قوله « ما انهر الدم» اى ما اسال واجرى الدم وكلمة ما شرطية وموصولة والحكمة في اشتراط الانهار التنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها ويقال معنى انهر الدم اساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجرى الماء فى النهر وعند الخشنى ما انهز بالزاى من النهز وهو الدفع وهو غريب قوله «فكلوه» الفاء جواب الشرط او لتضمنه معناه قوله «ليس السن والظفر» كلمة ليس بمعنى الا واعراب ما بعده النصب وقال صاحب التلويح هما منصوبان على الاستثناء بليس وفيه ما فيه قوله « فساحدثكم» اى سابين لكم العلة في ذلك وليست السين هنا للاستقبال بل للاستمرار كما فى قوله تعالى (ستجدون آخرين) وزعم الزمخشرى ان السين اذا دخلت على فعل محبوب او مكروه افادت انه واقع لا محالة قوله « اما السن فعظم» قال التيمى العظم غالبا لا يقطع انما يجرح ويدمى فتزهق النفس من غير ان يتيقن وقوع الذكاة فلهذا نهى عنه وقال النووى لا يجوز بالعظم لانه يتنجس بالدم وهو زاد اخواننا من الجن ولهذا نهى عن الاستنجاء به وقال البيضاوى هو قياس حذف عنه المقدمة الثانية لظهورها عندهم وهي ان كل عظم لا يحل الذبح به بقوله « واما الظفر فمدى الحبشة » المعنى فيه ان لا يتشبه بهم لانهم كفار وهو شعار لهم وفى الحديث من تشبه بقوم فهو منهم رواه ابو داود وقال الخطابى ظاهره يوهم ان مدى الحبشة لا تقع بها الذكاة ولا خلاف ان مسلما لو ذكى بمدية حبشى كافر جاز فمعنى الكلام ان اهل الحبشة يدمون مذابح الشاة باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويجعلونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل به

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ وهو على انواع ؛ الاول عدم جواز الاكل من الغنيمة قبل القسمة عند الانتهاء الى دار الاسلام . الثانى فيه جواز قسم الغنم والبقر والابل بغير تقويم وبه قال مالك والكوفيون وابو ثور اذا كان ذلك على التراضى . وقال الشافعى لا يجوز قسم شئ من الحيوان بغير تقويم قال انما كان ذلك على طريق القيمة الا ترى انه عدل عشرة من الغنم ببعير وهذا معنى التقويم وقال القرطبي وهذه الغنيمة لم يكن فيها غير الابل والغنم ولو كان فيها غير ذلك لقوم جميعا وقسمه على القيمة ؛ الثالث فيه ان ما ند من الحيوان الانسى ولم يقدر عليه جاز ان يذكى بما يذكى به الصيد وبه قال ابو حنيفة والشافعى وهو قول على وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وطاوس وعطاء والشعبى والاسود بن يزيد والنخعى والحكم وحماد والثورى واحمد والمزنى وداود وقال النووى والجمهور ذهبوا الى حديث ابى العشراء عن ابيه قال قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في اللبة والحلق قال لو طعنت في فخذها لاجزأ عنك (قلت) حديث ابى العشراء رواه الاربعة فابو داود عن احمد بن يونس عن حماد بن سلمة عن ابى العشراء والترمذى عن احمد بن منيع عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة والنسائى عن يعقوب بن ابراهيم الدورقى عن عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن سلمة وابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع عن حماد بن سلمة وقال الترمذى بعد ان رواه قال احمد بن منيع قال يزيد هذا في الضرورة وقال ايضا هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لابى العشراء عن ابيه غير هذا الحديث واختلفوا في اسم ابى العشراء فقال بعضهم اسمه اسامة بن قهطم ويقال يسار بن برز ويقال ابن بلز ويقال اسمه عطارد وقال ابو على المدينى المشهور ان اسمه اسامة بن مالك بن قهطم فنسب الى جده وقهطم بكسر القاف وسكون الهاء والطاء المهملة وقال ابن الصلاح فيما نقله من خط البيهقى وغيره بكسر القاف وقيل قحطم بالحاء المهملة وقال مالك وربيعة والليث لا يؤكل الا بذكاة الانسى بالنحر او الذبح استصحابا بالمشروعية اصل ذكاته لانه وان كان قد لحق بالوحش في الامتناع

فلم يلتحق بها لافي النوع ولافي الحكم الايرى ان مالكا قال بالكراهة عليه وهو قول سعيد بن المسيب ايضا وقال مالك ليس في الحديث ان السهم قتله وانما قال حبسه ثم بعد ان حبسه صار مقدورا عليه فلا يؤكل الا بالذبح ولافرق بين ان يكون وحشيا او انسيا وقوله «فاصنعوا به» هكذا قال مالك نقول بموجبه اى نرميه ونحبسه فان ادركناه حيا ذكيناه وان تلف بالرمي فهل نأكله اولا وليس في الحديث تعيين احدهما فلحق بالمجملات فلا يعض حجة وقالوا في حديث ابى العشراء ليس بصحيح لان الترمذى قال فيه ماذكرناه الآن وقال ابوداود لا يصلح هذا الافي المتردية والمستوحشة قالوا ولئن سلمنا صحته لما كان فيه حجة اذ مقتضاه جواز الذكاة في اى عضو كان مطلقا في المقدور على تذكيته وغيره ولا قائل به في المقدور عليه فظاهره ليس بمراد قطعا وقال شيخنا رحمه الله ليس العمل على عموم هذا الحديث ولعله خرج جوابا للسؤال عن المتوحش او المتردى الذى لا يقدر على ذبحه وقد روى ابو الحسن الميمونى انه سأل احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال هو عندى غلط (قلت) فما نقول قال اما انا فلا يعجبنى ولا اذهب اليه الافى موضع ضرورة كيف ما امكنك الذكاة لا يكون الافى الحلق او اللبة قال فينبغى الذى يذبح ان يقطع الحلق او اللبة (قلت) روى محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن ابن عمر ان بعيرا تردى فى بئر بالمدينة فلم يقدر على منحره فوجىء بسكين من قبل خاصرته فاخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين . العشير لغة فى العشر كالنصيف والنصف وقيل العشير الامعاء ومع هذا قول الجماعة الذين ذكرناهم من الصحابة والتابعين فيه الكفاية فى الاحتجاج به . الرابع فيه من شرط الذكاة انهار الدم ولم يخص بشىء من العروق فى شىء من الكتب الستة الافى رواية رواها ابن ابى شيبة فى مصنفه من رواية من لم يسم عن رافع بن خديج قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الذبيحة بالليطة فقال كل ما فرى الاوداج الا السن او الظفر ولا شك ان ذلك مخصوص بمكان الذبح والنحر لغلبة الدم فيه ولكونه اسرع الى ازهاق نفس الحيوان واراحته من التعذيب . واختلف العلماء فيما يجب قطعه فى الذبح وهو اربعة الحلقوم والمرى والودجان فاشترط قطع الاربعة الليث وداود وابو ثور وابن المنذر من اصحاب الشافعى ومالك فى رواية واكتفى الشافعى واحمد فى المشهور عنه بقطع الحلقوم والمرى فقط واكتفى مالك بالحلقوم والودجين واكتفى ابو حنيفة وابو يوسف فى رواية بقطع ثلاثة من الاربعة وعن ابى يوسف اشتراط الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية وعنه ايضا اشتراط الحلقوم والمرى واحد الودجين واشترط محمد بن الحسن اكثر كل واحد من الاربعة . الخامس فيه اشتراط التسمية لانه قرنها بالذكاة وعلق الاباحة عليها فقد صار كل واحد منهما شرطا وهو حجة على الشافعى فى عدم اشتراط التسمية وقال لو ترك التسمية عامدا او ناسيا يؤكل ذبيحته وبه قال احمد فى رواية وقال صاحب الهداية قال مالك لا يؤكل فى الوجهين قلت ليس كذلك مذهبه بل مذهبه ماذكره ابن قدامة فى المغنى ان عند مالك يحل اذا تركها ناسيا ولا يحل اذا تركها عامدا قلت هذا هو مثل مذهبنا فان عندنا اذا تركها عامدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وان تركها ناسيا اكل ماذبحه والمشهور عن احمد مثل قولنا ومذهبنا مروى عن ابن عباس وطاوس وابن المسيب والحسن والثورى واسحاق وعبد الرحمن بن ابى ليلى وفى التفسير فى سورة الانعام وداود بن على يحرم متروك التسمية ناسيا وقال فى النوازل وفى قول بشر لا يؤكل اذا ترك التسمية عامدا او ناسيا وقال القدورى فى شرحه لمختصر الكرخى وقد اختلف الصحابة فى النسيان فقال على وابن عباس اذا ترك التسمية اكل وقال ابن عمر لا يؤكل والخلاف فى النسيان يدل على اتفاقهم فى العمد . فان قلت كيف صورة متروك التسمية عمدا قلت ان يعلم ان التسمية شرط وتركها مع ذكرها اما لو تركها من لم يعلم باشتراطها فهو فى حكم الناسى ذكره فى الحقائق وكذلك الحكم على الخلاف اذا تركها عمدا عند ارسال البازى والكلب والرمى قال صاحب الهداية وهذا القول من الشافعى مخالف للاجماع لانه لا خلاف فيمن كان قبله فى حرمة متروك التسمية عامدا وانما الخلاف بينهم فى متروك التسمية ناسيا والحديث الذى رواه الدارقطنى عن ابن عباس ان النبى ﷺ قال «المسلم يكفيه اسمه فان نسى ان يسمى حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل» حديث ضعيف لان فى سنده محمد بن يزيد بن سنان قالوا كان صدوقا ولكن كان شديد الغفلة وقال ابن القطان وفى سنده معقل بن عبد الله وهو وان كان من رجال مسلم لكنه اخطأ فى رفع هذا الحديث وقد رواه سعيد بن منصور وعبد الله

ابن الزبير الحميدى عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابى الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس قوله وكذلك الحديث الذى رواه الدارقطنى من حديث ابى سلمة عن ابى هريرة قال سأل رجل النبى ﷺ الرجل منا يذبح وينسى ان يسمى الله قال «اسم الله على كل مسلم» وفى لفظ «على فم كل مسلم» ضعيف لان فى سنده مروان بن سالم ضعفه احمد والنسائى والدارقطنى ايضا . (فان قلت) روى ابو داود حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن الصلت عن النبى ﷺ قال «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله اولم يذكر) قلت هذا مرسل وهو ليس بحجة عنده وقال ابن القطان وفيه مع الارسال ان الصلت السدوسى لا يعرف له حال ولا يعرف بغير هذا ولا روى عنه غير ثور بن يزيد . السادس فيه عدم جواز الذبح بالسن والظفر ويدخل فيه ظفر الآدمى وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل بحسب ظاهر الحديث وسواء الطاهر والنجس وقال النووى ويلتحق به سائر العظام من كل حيوان المتصل والمنفصل وقيل كل ما صدق عليه اسم العظم فلا تجوز الذكاة بشىء منه وهو قول النخعى والحسن بن صالح والليث واحمد واسحاق وابى ثور وداود وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايات اشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا والثانية كذهب الشافعى والثالثة كذهب ابى حنيفة والرابعة يجوز بكل شىء بالسن والظفر وعن ابن جريج جواز التذكية بعظم الحمار دون القرد وقال صاحب الهداية ويجوز الذبح بالظفر والقرن والسن اذا كان منزوعا وينهر الدم ويفرى الاوداج وذكر فى الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة انه قال اكره هذا الذبح وان فعل فلا باس بأكله واحتج اصحابنا فى ذلك بما رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه عن سماك بن حرب عن مرى ابن قطرى عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارايت احدنا اصاب صيدا وليس معه سكين ايذبح بالمروة وشقة العصا فقال امر الدم «بما شئت واذكر اسم الله» وفى لفظ النسائى انهر الدم . وكذلك رواه احمد فى مسنده قال الخطابى ويروى امره قال والصواب امر ربسكون الميم وتخفيف الراء قلت وبهذا اللفظ رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال البيهقى فى الروض الانف امر الدم بكسر الميم اى اسله يقال دم ماثر اى سائل قال هكذا رواه النقاش وفسره ورواه ابو عبيد بسكون الميم وجعله من مريت الضرع والاول أشبه بالمعنى وجمع الطبرانى بين الروايات الثلاث وفيه رواية رابعة عند النسائى فى سننه الكبرى اهرق فيكون الجميع برواية ابى عبيد خمس روايات * بيان ذلك ان الاولى امر من الامرار والثانية امر من الميراجوف يائى والثالثة انهر من الانهار والرابعة اهرق من الاهراق واصله ارق من الاراقة والهاء زائدة والخامسة من المرى ناقص يائى والجواب عن قوله ليس السن والظفر انه محمول على غير المنزوع فان الحبشة كانوا يفعلون كذلك اظهارا للجلادة فانهم لا يقلمون ظفرا ويحدون الاسنان بالمبرد ويقاتلون بالخدش والعض ولانهما اذا ذكرا مطلقين يرادبهما غير المنزوع اما المنزوع فيذكر مقيدا يقال سن منزوع وظفر منزوع وقال ابن القطان فى الحديث المذكور شك فى موضعين فى اتصاله وفى قوله اما السن فعظم هل هو من كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اولا ثم روى عن ابى داود هذا الحديث وفيه قال رافع وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة ولم يكن ايضا فى حديث مسلم اما السن من كلام النبى ﷺ نصا * السابع ان حكم الصيال حكم الندود وفى المنتقى فى البعير اذا صال على انسان فقتله وهو يريد الذكاة حلال كله الثامن ان الذكاة لا بد فيها من آلة حادة تجرى الدم وانه لا يكفى فى ذلك الرض والدفع بالشىء الثقيل الذى لا حد له وان ازال الحياة وهذا مجمع عليه وسواء فى ذلك الحديد والنحاس والزجاج والقصب والحجر وكل ماله حد الا ما يستثنى منه فى الحديث والله اعلم * التاسع استدل بقوله ما انهر الدم على انه يجزئ فيما شرع ذبحه النحر وفيما شرع نحره الذبح وهو قول كافة العلماء الا داود ومالكا فى احدى الروايات عنه وعن مالك الكراهة فى رواية وعنه فى رواية التفرقة فيجزئ ذبح المنحور ولا يجزئ نحر المذبوح * العاشر اجمعوا على افضلية نحر الابل وذبح الغنم واختلفوا فى البقر والصحيح الحاقها بالغنم وهو قول الجمهور وقيل يتخير فيها بين الامرين *

﴿ بابُ القِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ ﴾

هذه الترجمة هكذا موجودة في النسخ المتداولة بين الناس قيل لعل حتى بمعنى حين فتحرفت او سقط من الترجمة شيء اما لفظ النهي من اولها اولا يجوز قبل حتى (قلت) لا يحتاج الى ظن التحريف فيه بل فيه حذف وباب الحذف شائع ذائع تقديره هذا في بيان حكم القران الكائن في التمر الكائن بين الشركاء لا ينبغي لاحد منهم ان يقرن حتى يستاذن اصحابه وذلك من باب حسن الادب في الاكل لان القوم الذين وضع بين ايديهم التمر هم كالمتساوين في اكله فان استاثر احدهم باكثر من صاحبه لم يجز له ذلك ومن هذا الباب جعل العلماء النهي عن النهبة في طعام الاعراس وغيرها لما فيه من سوء الادب والاستئثار بما لا يطيب عليه نفس صاحب الطعام وقال اهل الظاهر ان النهي عنه على الوجوب وفاعله عاص اذا كان عالما بالنهي ولا نقول انه اكل حراما لان اصله الاباحة ودليل الجمهور انه انما وضع بين ايدي الناس للاكل فانما سبيله سبيل المكارمة لا على التشاح لاختلاف الناس في الاكل فبعضهم يكفيه اليسير وبعضهم لا يكفيه اضعافه ولو كانت سهمانهم سواء لما ساغ لمن لا يشبعه اليسير ان ياكل اكثر من مثل نصيب من يشبعه اليسير ولما لم يتشاح الناس في هذا المقدار علم ان سبيل هذا المكارمة لا على معنى الوجوب *

٧ - ﴿ حدثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قال حدثنا سُفْيَانُ قال حدثنا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قال سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة وهو من افراده وقدم في الغسل وسفيان هو الثوري وجبلة بالجيم والباء الموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف التيمي ويقال الشيباني مر في كتاب الصوم في باب اذا رايتم الهلال وهذا الحديث والذي بعده عن جبلة عن ابن عمر فالاول عن سفيان عن جبلة والثاني عن شعبة عن جبلة وقد ذكره في المظالم في باب اذا اذن انسان لآخر شيئا جاز عن شعبة ايضا عن جبلة وقد مر الكلام فيه هناك *

٨ - ﴿ حدثنا أَبُو الوَلِيدِ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قال كُنَّا بِالمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ لَا تَقْرُنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ ﴾

ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قوله «سنة» اي جدب وغلاء وابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهما قوله «يرزقنا التمر» اي يقوتنا به يقال رزقته رزقا فارتزق كما يقال قته فاقتات والرزق اسم لكل ما ينتفع به حتى الدار والعبد واصله في اللغة الحظ والنصيب وكل حيوان يستوفي رزقه حلالا او حراما قوله «لا تقرنوا» من قرن يقرن من باب ضرب يضرب ويروى عن جبلة قال كنا بالمدينة في بعث العراق فكان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان ابن عمر يمر ويقول لا تقارنوا الا ان يستاذن الرجل اخاه هذا لاجل ما فيه من الغبن ولان ملكهم فيه سواء ويروى نحوه عن ابي هريرة في اصحاب الصفة قوله «نهى عن الاقران» ويروى «عن القران» والنهي فيه للتنزيه وقالت الظاهرية للتحريم *

﴿ بابُ تَقْوِيمِ الأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم تقويم الاشياء نحو الامتعة والعروض بين الشركاء حال كون التقويم بقيمة عدل وحكمه انه يجوز بلا خلاف وانما الخلاف في قسمتها بغير تقويم فاجازه الاكثرون اذا كان على سبيل التراضي ومنعه الشافعي *

٩ - ﴿ حدثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قال حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ قال حدثنا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ

عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال قال رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ شِرْكاً أَوْ قال نَصِيباً وكانَ لَهُ ما يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ وإلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ماعَتَقَ قال لاَ أَدْرِي قَوْلُهُ عَتَقَ مِنْهُ ماعَتَقَ قَوْلُ مَنْ نافِعٍ أَوْ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله بقيمة العدل ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول عمران بن ميسرة ضد الميمنة مر فى العلم الثانى عبد الوارث بن سعيد التيمى العنبرى * الثالث ايوب بن ابى تميمة السختيانى * الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان شيخه من افراده وان عبد الوارث وايوب بصريان وان نافعا مدنى *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى العتق عن ابى النعمان عن حماد بن زيد واخرجه مسلم فى النذور عن زهير بن حرب وفيه وفى العتق عن ابى الربيع الزهرانى وابى كامل الجحدرى واخرجه ابوداود فى العتق عن ابى الربيع به وعن مؤمل بن هشام واخرجه الترمذى فى الاحكام عن احمد بن منيع عن اسماعيل به واخرجه النسائى فى البيوع عن عمرو بن على وفى العتق عن اسحاق بن ابراهيم وعن عمرو بن زرارة وعن محمد بن يحيى *

(ذكر معناه) قوله « شقصا » بكسر الشين المعجمة وسكون القاف وبالصاد المهملة وهو النصيب قليلا اوكثيرا ويقال له الشقيص ايضا بزيادة الياء مثل نصف ونصيف ويقال له ايضا الشرك بكسر الشين ايضا وقال ابن دريد الشقص هو القليل من كل شىء وقال الفزارى لايكون الا القليل من الكثير وقال فى الجامع الشقص النصيب والسهم تقول لى فى هذا المال شقص اى نصيب قليل والجمع اشقاص وقد شقصت الشىء اذا جزأته وقال ابن سيده وقيل هو الحظ وجمعه شقاص وقال الداودى الشقص والسهم والنصيب والحظ كله واحد قلت وفيه تحرز الراوى عن مخالفة لفظ الحديث وان اصاب المعنى لان النصيب والشرك والشقص بمعنى واحد ولما شك فيه الراوى اتى بهذه الالفاظ تحريا و تحرزا عن المخالفة وقد اختلف فى وجوب ذلك واستحبابه ولا خلاف فى الاستحباب وذهب غير واحد الى جواز الرواية بالمعنى للعالم بما يحيل الالفاظ دون غيره **قوله** « من عبد » يتناول الذكر والانثى فاما الذكر فبالنص واما الانثى فقيل ان اللفظ يتناولها ايضا بالنص فان اطلاق لفظ العبد يتناول كلا منهما قال ابن العربى وذلك لانها صفة فيقال عبد وعبدة فاذا اطلقت القول يتناول الذكر والانثى وقيل انما يثبت ذلك فى الانثى بالقياس الجلى اذ المعنى الموجود فى الذكر موجود فى الانثى لان وصف الذكورة والانوثة لاتاثير له فى الوصف المقتضى للحكم وقال امام الحرمين ادراك كون الامة فيه كالعبد حاصل للسامع قبل التفطن لوجه الجمع قلت فى صحيح البخارى التصريح بالامة من رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يفتى فى العبد والامة يكون بين الشركاء فيعتق احدهم نصيبه منه وفى آخره يخبر ذلك عن ابن عمر عن النبى ﷺ وسياتى فى الحديث الثانى فى الباب من اعتق شقيصا من مملوك وهذا شامل للعبد والامة ايضا وحكى عن اسحق بن راهويه تخصيص هذا الحكم بالعبيد دون الاماء قال النووى وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة قوله « وكان له » اى للمعتق قوله « ثمنه » اى ثمن العبد بتمامه قوله « بقيمة العدل » وهو ان يقوم على ان كله عبد ولا يقوم بعيب العتق قاله اصبغ وغيره وقيل يقوم على انه مسه العتق وفى لفظ قوم عليه باعلى القيمة وعند الاسماعيلى لاوكس ولاشطط قوله « فهو عتيق » اى العبد كله عتيق اى معتوق بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية قوله « والا » اى وان لم يكن له مايبلغ ثمنه فقد عتق منه ماعتق اى ماعتقه يعنى المقدار الذى عتقه والعين مفتوحة فى عتق الاول وعتق الثانى وقال الداودى يجوز ضم العين فى الثانى وتعقبه ابن التين فقال هذا لم يقله غيره ولا يعرف عتق بالضم لان الفعل لازم غير متعد وان كان سيبويه اجازه على انه اقام المصدر مقام مالم يسم فاعله قلت لان الفعل لازم صحيح لانه يقال عتق العبد عتقا وعتاقة وعتاقا فهو عتيق وهم عتقاء واعتقه مولاه وفى المغرب وقد يقام العتق مقام الاعتاق وقال ابن الاثير يقال اعتقت العبد اعتقه عتقا وعتاقة فهو معتق وانا معتق وعتق فهو عتيق اى حررته

وصار حرا قوله « قال لا ادرى » اى قال ايوب قاله الطرقى وكذا فى صحيح الاسماعيلى قال ايوب فذكره قال وفى رواية المعلى عن حماد عن ايوب قاله نافع ☆

(ذكر مايستفاد منه) وهو على انواع . الاول فى بيان مسالة الترجمة وهو التقويم فى قسمة الرقيق فعند ابى حنيفة والشافعى لاتجوز قسمته الا بعد التقويم واحتجا بهذا الحديث وبالحديث الذى بعده قالا اجاز ﷺ تقويمه فى البيع للعتق فكذلك تقويمه فى القسمة وقال مالك وابو يوسف ومحمد يجوز قسمته بغير تقويم اذا تراضوا على ذلك وحجتهم انه ﷺ قسم غنائم حنين وكان اكثرها السبى والماشية ولا فرق بين الرقيق وسائر الحيوانات ولم يذكر فى شىء من السبى تقويم قلت مذهب ابى حنيفة ان الرقيق لايقسم الا اذا كان معه شىء آخر للتفاوت فيه والتفاوت فى الآدمى فاحش لتفاوت المعانى الباطنة كالذهن والكياسة والامانة والفروسية والكتابة فيعتذر التعديل الا اذا كان معه شىء آخر فحينئذ يقسم قسمة الجميع من غير رضا الشركاء فيجعل الرقيق تبعا كبيع الشرب والطريق ونحوهما وقال ابو يوسف ومحمد يقسم الرقيق جبرا وبه قال الشافعى ومالك واحمد لاتحاد الجنس وانما التفاوت فى القيمة وذا لا يمنع صحة القسمة كما فى الابل والبقر ورقيق الغنم والجواب من جهة ابى حنيفة ان التفاوت فى الحيوانات يقل عند اتحاد الجنس الا يرى ان الذكر والانثى من بنى آدم جنسان ومن الحيوانات جنس واحد الا يرى انه اذا اشترى شخصا على انه عبد فاذا هو جارية لاينعقد العقد ولو اشترى غنما او ابلا على انه ذكر فاذا هو انثى ينعقد العقد بخلاف المغانم لان حق المغانمين فى المالية حتى كان للامام بيعها وقسمة ثمنها بينهم وفى الرقيق شركة الملك يتعلق بالعين والمالية فافترق حكمهما فلا يجوز قياس احدهما على الآخر الثانى احتج مالك والشافعى واحمد بالحديث المذكور انه اذا كان عبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان له مال غرم نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله وان لم يكن له مال عتق من العبد ماعتق ولا يستسعى قال الترمذى وهذا قول اهل المدينة وعند ابى حنيفة ان شريكه مخير اما انه يعتق نصيبه او يستسعى العبد والولاء فى الوجهين لهما او يضمن المعتق قيمة نصيبه لو كان موسرا او يرجع بالذى ضمن على العبد ويكون الولاء للمعتق وعند ابى يوسف ومحمد ليس له الا الضمان مع اليسار او السعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد بشىء والولاء للمعتق فى الوجهين واحتج ابو حنيفة بما رواه البخارى ايضا من اعتق شقصا له فى مملوك فخلاصه عليه فى ماله ان كان له مال والا قوم عليه واستسعى به غير مشقوق اى لايشدد عليه ورواه مسلم ايضا فثبت السعاية بذلك وقال ابن حزم على ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابيا وقوله والا فقد عتق منه ماعتق لم تصح هذه الزيادة عن الثقة انه من قول النبى ﷺ حتى قال ايوب ويحيى بن سعيد الانصارى أهو شىء فى الحديث او قاله نافع من قبله وهما الراويان لهذا الحديث وقال ابن حزم فى المحلى هى مكذوبة * واعلم ان ههنا اربعة عشر مذهبا ☆ الاول مذهب عروة ومحمد بن سيرين والاسود بن يزيد وابراهيم النخعى وزفر ان من اعتق شركا له فى عبد ضمن قيمة حصة شريكه موسرا كان او معسرا وروى ذلك عن عبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب * الثانى مذهب ربيعة ان من اعتق حصة له من عبد بينه وبين آخر لم ينفذ عتقه نقله ابو يوسف عنه * الثالث مذهب الزهرى وعبد الرحمن بن يزيد وعطاء ابن ابى رباح وعمرو بن دينار انه ينفذ عتق من اعتق ويبقى من لم يعتق على نصيبه يفعل فيه ماشاء ☆ الرابع مذهب عثمان الليثى فانه ينفذ عتق الذى اعتق فى نصيبه ولا يلزمه شىء لشريكه الا ان تكون جارية رائعة انما تلتمس للوطء فانه يضمن للضرر الذى ادخل على شريكه * الخامس مذهب الثورى والليث والنخعى فى قول فانهم قالوا ان شريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن المعتق ☆ السادس مذهب ابن جريج وعطاء بن ابى رباح فى قول انه ان اعتق احد الشريكين نصيبه استسعى العبد سواء كان المعتق معسرا او موسرا * السابع مذهب عبد الله بن ابى يزيد انه ان اعتق شركا له فى عبد وهو مفلس فاراد العبد اخذ نصيبه بقيمته فهو اولى بذلك ان نقد * الثامن مذهب ابن سيرين انه اذا اعتق نصيبه فى عبد فباقيه يعتق من بيت مال المسلمين * التاسع مذهب مالك ان المعتق ان كان موسرا قوم عليه حصص شركائه واغرمها لهم واعتق كله بعد التقويم لا قبله وان شاء الشريك ان يعتق حصته فله ذلك وليس له ان يمسك رقيقا ولا ان يكاتبه ولا ان يبيعه ولا ان يدبره وان كان معسرا فقد عتق ماعتق والباقى رقيق بيده الذى هو له ان شاء او

يمسكه رقيقا او يكاتبه او يهبه او يدبره وسواء ايسر المعتق بعد عتقه اولم يوسر . العاشر مذهب الشافعي في قول واحد واسحاق ان الذي اعتق ان كان موسرا قوم عليه حصة من شركه وهو حر كله حين اعتق الذي اعتق نصيبه وليس لمن يشركه ان يعتقه ولا ان يمسكه وان كان معسرا فقد عتق ما عتق وبقي سائره مملوكا يتصرف فيه مالكه كيف شاء ☆ الحادي عشر مذهب عبد الله بن شبرمة والاوزاعي والحسن بن حي وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والشعبي والحسن البصري وحماد بن ابي سليمان وقتادة كمذهب ابي يوسف ومحمد وقد ذكرناه * الثاني عشر مذهب ابي حنيفة وقد ذكرناه * الثالث عشر مذهب بكير بن الاشج فانه قال في رجلين بينهما عبد فاراد احدهما ان يعتق او يكاتب فانهما يتقاومانه * الرابع عشر مذهب الظاهرية انه اذا اعتق احد نصيبه من العبد المشترك يعتق كله حين تلفظ بذلك فان كان له مال يفي بقيمة حصة شريكه على حسب طاقته ليس للشريك غير ذلك ولا له ان يعتق والولاء للذي اعتق اولا ولا يرجع العبد على من اعتقه بشيء مما سعى فيه حدث له مال اولم يحدث . النوع الثالث فيه دليل على صحة عتق الموسر وتبرعاته من الصدقة ونحوها وهو قول جمهور العلماء وذهب بعضهم الى انه اذا كان معسرا لا يصح عتق نصيبه ويبقى العبد جميعه في الرق وحكاه القاضي عياض وقد ادعى ابن عبد البر الاتفاق على خلافه فقال وقد اجمع العلماء على القول بنفوذ العتق من الشخص سواء كان المعتق معسرا او موسرا * النوع الرابع يستدل بعموم قوله من اعتق على ان الحكم فيه عام في جميع من يصح منه العتق سواء كان المعتق او الشريك او العبد المعتق مسلما او كافرا * النوع الخامس فيه ان المال الغائب كالحاضر لانه مالك عليه فيعتق عليه حصة شريكه بالسراية ويطالبه بقيمة حصته وفيه خلاف للمالكية ☆ النوع السادس قال شيخنا في قوله ما يبلغ ثمنه حجة لاحد الوجهين لاصحاب الشافعي انه اذا ملك ما يبلغ بعض ثمن حصة شريكه انه لا يعتق عليه * النوع السابع في ان المراد بقوله فكان له من المال ما يبلغ ثمنه هو ما يفضل عن قوت يومه وقوت من يلزمه نفقته وسكنى يومه ودست ثوب كما هو المعتبر في الديون وهو قول الجماهير من العلماء وبه جزم الرافعي فانه قال وليس اليسار المعتبر في هذا الباب كاليسار المعتبر في الكفارة المرتبة وكذا قال ابن الماجشون من المالكية وقال اشهب يباع عليه ثياب ظهره ولا يترك له الا ما يصلي فيه وقال ابن القاسم يباع عليه منزله الذي يسكنه وشوار بيته ولا يترك له الا كسوة ظهره وعيشة الايام *

النوع الثامن في قوله من اعتق دليل على انه لا فرق بين ان يكون من اعتق نصيبه واحدا او اكثر * النوع التاسع قال شيخنا اذا وقع العتق من واحد فاكثر معا وكانوا موسرين فيقوم عليهم على قدر الحصص او على عدد الرؤس فيه خلاف عند الشافعية والمالكية والاصح عند اصحاب الشافعي انه على عدد الرؤس كالشفعة وصحح ابن العربي ان هذا على قدر الحصص *

النوع العاشر قال شيخنا ايضا ان في قوله من اعتق شقصا له دليل ان تقدم كتابة شريكه لعبده في حصته لا يمنع من سراية العتق في نصيب شريكه لان المكاتب عبد وهو الصحيح المشهور كما قال الرافعي وعن صاحب التقريب رواية وجه او قول انه لا يسري اذ لا سبيل الى ابطال الكتابة * النوع الحادي عشر قال شيخنا ايضا وفيه ايضا ان تعلق الرهن بحصة الشريك لا يمنع من السراية وهو الصحيح كما قال الرافعي * النوع الثاني عشر قال شيخنا ايضا فيه ان تقدم تدبير الشريك بحصته على اعتاق الشريك الموسر بحصته لا يمنع السراية ايضا وفيه قولان للشافعي والاقوى كما قال الرافعي انه لا يمنع والقول الثاني انه يمنع * النوع الثالث عشر فيه ايضا ان تقدم استيلاء الشريك وهو معسر لا يمنع سراية اعتاق شريكه *

النوع الرابع عشر استدل به ابن عبد البر لقول مالك واصحابه ان من افسد شيئا من العروض التي لا تكال ولا توزن فانما عليه قيمة ما استهلك من ذلك لا مثله لانه ﷺ لم يوجب على من اعتق نصيبه نصف عبد مثله لشريكه قال مالك القسمة اعدل في ذلك وهذا قول ابي حنيفة ايضا *

النوع الخامس عشر قال شيخنا الحديث محمول على ما اذا اعتق نصيبه في حالة الصحة فاذا اعتق حصته في المرض ومات فانه لاينفذ ولايسرى على الموسر الا ما احتمله ثلث ماله وكذلك لو أوصى بعتق نصيبه او ببعض حصته فانه لايسرى عليه شيء زائد على ذلك لا في حصته ولا في حصة شريكه لانه قد انقطع ملكه بالموت * النوع السادس عشر شرط السراية التي هي من خواص العتق ان يحصل العتق في حصته باختياره حتى لو ورث شقصا من قريبه الذي يعتق عليه لم يسر ولم يقوم عليه نصيب شريكه بخلاف ما اذا اشتراه واتهبه قاله الرافعي *

١٠ - ﴿ حدثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قال مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله قوم المملوك قيمة عدل ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد ابو محمد مر في الوحي * الثاني عبد الله بن المبارك * الثالث سعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالباء الموحدة واسمه مهران اليشكري * الرابع قتادة بن دعامة * الخامس النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن انس بن مالك النجاري الانصاري * السادس بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن نهيك بفتح النون وكسرها وبالكاف السلولي ويقال السدوسي * السابع ابو هريرة رضي الله تعالى عنه *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو وشيخه مروزيان والبقية بصريون وقال الخطيب رواه يزيد بن هرون عن سعيد عن قتادة عن النضر بن انس بلفظ من اعتق نصيبا له من عبد ولم يكن له مال استسعى العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه هكذا رواه يزيد قصر عن بعض الالفاظ التي ذكرها عبد الله بن بكر عن ابن ابي عروبة وقد رواه سعيد بن المبارك ويزيد بن زريع ومحمد بن بشر العبدي ويحيى القطان ومحمد بن ابي عدي فاحسنوا سياقه واستوفوا الفاظه وكذلك رواه ابان بن يزيد وجرير بن حازم وموسى ابن خلف عن قتادة ورواه شعبة عن قتادة فلم يذكر استسعاء العبد وكذلك رواه روح بن عبادة ومعاذ بن هشام كلاهما عن هشام الدستوائي عن قتادة الا ان معاذا لم يذكر في اسناده النضر انما قال عن قتادة عن بشير بن نهيك ورواه محمد بن كثير العبدي عن همام عن قتادة. وروى ابو عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد المصري عن همام معنى ذلك الا انه زاد فيه ذكر الاستسعاء وجعله من قول قتادة وميزه من كلام النبي ﷺ فقال وكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسعى وفي لفظ عند الاسماعيلي ان رجلا اعتق شقصا من مملوكه فغرمه النبي ﷺ بقية ثمنه قال الاسماعيلي ان كان الاستسعاء على ما يذهب اليه الكوفي منه فقد جمع بين حديثي ابن عمر وابي هريرة وهما متدافعان وجعلهما صحيحين وهذا بعيد جدا والقول في ذلك احد قولين احدهما ان قوله استسعى العبد ليس في الخبر المسند وانما هو لقتادة فدرج في الخبر على ما رواه همام عن قتادة واما ان يكون استسعاء العبد السيد يستسعيه في قومه غير مشقوق عليه ان العتق لم يكمل فيه فانه لم يبين في الخبر من يستسعيه وتبين ان العتق لم ينفذ فيه فصار سيده هو الذي يستسعيه قلت ابو هريرة روى هذا الحديث كما رواه ابن عمر وزاد عليه شيئا بين به كيف حكم ما بقي من العبد بعد نصيب المعتق كما هو مشروح فيه فكان هذا الحديث فيه ما في حديث ابن عمر وفيه وجوب السعاية على العبد اذا كان معتقه معسرا وسنزيد فيه عن قريب ان شاء الله تعالى *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ رواه البخاري ايضا في العتق عن مسدد وعن احمد بن ابي رجاء وفي الشركة ايضا عن ابي النعمان واخرجه مسلم في العتق وفي النذور عن محمد بن موسى ومحمد بن بشار وفي النذور ايضا عن عبيد الله بن

معاذ وفي العتق ايضا عن علي بن خشرم وفي النذور ايضا عن اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم وفيهما ايضا عن عمرو الناقد وعن ابي بكر بن ابي شيبة وفي العتق ايضا عن هرون بن عبدالله واخرجه ابوداود في العتق عن مسلم بن ابراهيم وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن كثير وعن احمد بن علي وعن محمد بن المثنى عن معاذ ولم يذكر النضر بن انس في اسناده وعن نصر بن علي وعن علي بن عبدالله وعن محمد بن بشار وفي حديث ابان وابن ابي عروبة ذكر الاستسعاء واخرجه الترمذي في الاحكام عن علي بن خشرم به وعن محمد بن بشار وفيه ذكر الاستسعاء قال وراه شعبة عن قتادة ولم يذكر فيه امر السعاية واخرجه النسائي في العتق عن محمد بن المثنى وعن محمد بن بشار وعن هناد وعن نصر بن علي وعن المؤمل بن هشام وعن محمد بن عبدالله وفيه ذكر السعاية وعن محمد بن المثنى ومحمد بن اسماعيل ولم يذكر النضر بن انس في اسناده ولا قصة الاستسعاء واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبة به *

(ذكر بيان ما في حديثي ابي هريرة وابن عمر المذكورين) قد ذكرنا عن قريب ان في حديث ابي هريرة زيادة وهي وجوب السعاية على العبد اذا كان المعتق معسرا فان قلت قال الخطابي قوله استسعى غير مشقوق عليه لا يثبته اهل النقل مسندا عن النبي ﷺ ويزعمون انه من قول قتادة وقد تاوله بعض الناس فقال معنى السعاية ان يستسعى العبد لسيده اي يستخدم وكذلك معنى قوله غير مشقوق عليه اي لا يحمل فوق ما يلزمه من الخدمة الا بقدر ما فيه من الرق ولا يطالب باكثر منه وايضا لم يذكر ابن ابي عروبة بالسعاية في روايته عن قتادة وفيه اضطراب فدل على انه ليس من متن الحديث عنده وانما هو من كلام قتادة ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر وقال ابو عمر بن عبد البر روى ابو هريرة هذا الحديث على خلاف ما رواه ابن عمر واختلف في حديثه وهو حديث يدور على قتادة عن النضر بن انس عن بشير ابن نهيك عن ابي هريرة واختلف اصحاب قتاده عليه في الاستسعاء وهو الموضع المخالف لحديث ابن عمر من رواية مالك وغيره واتفق شعبة وهمام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث والقول قولهم في قتادة عند جميع أهل العلم بالحديث اذا خالفهم في قتادة غيرهم واصحاب قتادة الذين هم حجة فيه هؤلاء الثلاثة فان اتفق هؤلاء الثلاثة لم يعرج على من خالفهم في قتادة وان اختلفوا نظر فان اتفق منهم اثنان وانفرد واحد فالقول قول الاثنين لا سيما اذا كان احدهما شعبة وليس احد بالجملة في قتادة مثل شعبة لانه كان يوقفه على الاسناد والسماع وقد اتفق شعبة وهشام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعاء فيه وتابعهما همام وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر وهو حديث مدني صحيح لا يقاس به غيره وهو اولى ما قيل به في هذا الباب * وقال البيهقي ضعف الشافعي السعاية بوجوه * منها ان شعبة وهشاما رواياه عن قتادة وليس فيه استسعاء وهما احفظ * ومنها انه سمع بعض اهل العلم يقول لو كان حديث سعيد منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا (قلت) تابع ابن ابي عروبة على روايته عن قتادة يحيى بن ابي صبيح رواه الحميدي عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي عروبة ويحيى بن صبيح عن قتادة على ما رواه الطحاوي عن محمد بن النعمان عن الحميدي وهو شيخ البخاري عن سفيان بن عيينة شيخ الشافعي عن سعيد بن ابي عروبة ويحيى بن صبيح بفتح الصاد الخراساني المقرئ كلاهما عن قتادة كذلك وقد ذكر البيهقي ايضا في سنده ان الحجاج وابان وموسى بن خلف وجرير بن حازم رووه عن قتادة كذلك يعني ذكروا فيه الاستسعاء واذا سكت شعبة وهشام عن الاستسعاء لم يكن ذلك حجة على ابن ابي عروبة لانه ثقة قد زاد عليهما شيئا فالقول قوله كيف وقد وافقه على ذلك جماعة وقال ابن حزم هذا خبر في غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه وقد رواه عنه يزيد ابن هرون وعيسى بن يونس وجماعة كثيرة ذكرهم صاحب التمهيد ولم يختلفوا عليه في امر السعاية منهم عبدة بن سليمان وهو اثبت الناس سماعا من ابن ابي عروبة وقال صاحب الاستذكار وممن رواه عنه كذلك روح بن عبادة ويزيد بن زريع وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد ومحمد بن بكر ويحيى بن ابي عدي ولو كان هذا الحديث غير ثابت كما زعمه الشافعي لما اخرجه الشيخان في صحيحيهما وقال شارح العمدة الذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعللات على البعد ولا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون الى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليهم فيها مثل تلك التعللات *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «شقيصا» بفتح الشين المعجمة وكسر القاف بمعنى الشقص وهو النصيب وقد ذكرنا انهما لغتان بمعنى واحد كالنصيف والنصف قوله «فعليه خلاصه» اى فعليه اداء قيمة الباقى من ماله ليتخلص من الرق قوله «قيمة عدل» قد مضى تفسيره قوله «غير مشقوق» اى غير مكلف عليه فى الاكتساب حاصله يكلف العبد بالاستسعاء قدر نصيب الشريك الآخر بلا تشديد فاذا دفعه اليه عتق ومعنى هذا الحديث مثل معنى حديث ابن عمر غير ان فيه زيادة هى الاستسعاء وثبت هذا عند الشيخين والترمذى ايضا وروى ابن عدى فى الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «من اعتق شقصا من رقيق كان عليه ان يعتق نفسه فان لم يكن له مال يستسعى العبد والله اعلم *

﴿ بابُ هَلْ يُقْرَعُ فى القِسْمَةِ والاسْتِهامِ فِيهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يقرع من القرعة بضم القاف وهى مروفة قوله «والاستهام» اى اخذ السهم اى النصيب وليس المراد من الاستهام هنا الاقراع وان كان معناهما فى الاصل واحدا لانه لا معنى ان يقال هل يقرع فى الاقراع قوله فيه قال الكرمانى الضمير عائد الى القسم او المال الذى يدل عليها القسمة وقال بعضهم الضمير يعود الى القسم بدلالة القسمة (قلت) كلاهما بمعزل عن نهج الصواب ولم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود الضمير اليه بل الضمير يعود الى القسمة والتذكير باعتبار ان القسمة هنا بمعنى القسم وفى المغرب القسمة اسم من الاقتسام وجواب هل محذوف تقديره نعم يقرع قال ابن بطال القرعة سنة لكل من اراد العدل فى القسمة بين الشركاء والفقهاء متفقون على القول بها وخالفهم بعض الكوفيين وقالوا لا معنى لها لانها تشبه الازلام التى نهى الله عنها وحكى ابن المنذر عن ابى حنيفة انه جوزها وقال هى فى القياس لا تستقيم ولكنا نترك القياس فى ذلك للآثار والسنة وفى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فى الافك كان اذا خرج اقرع بين نسائه وفى حديث ام العلاء ان عثمان بن مظعون طار لهم سهمه فى السكنى حين اقرعت الانصار سكنى المهاجرين وفى حديث ابى هريرة «لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول لاستهموا عليه» وقال تعالى (فساهم فكان من المدحضين وقال اسماعيل القاضى ليس فى القرعة ابطال شئ من الحق واذا وجبت القسمة بين الشركاء فى ارض او دار فعليهم ان يعدلوا ذلك بالقيمة ويستهموا ويصير لكل واحد منهم ما وقع له بالقرعة مجتمعا مما كان له فى الملك مشاعا فيصير فى موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذى صار لشريكه وانما منعت القرعة ان يختار كل واحد منهم موضعا بعينه *

١١ ـ ﴿ حدثنا أبو نُعيمٍ قال حدثنى زَكَرِيَّاءُ قال سَمِعْتُ عامرًا يَقولُ سَمِعْتُ النعمانَ بنَ بَشيرٍ رضى الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال مَثَلُ القائمِ على حُدُودِ اللهِ والواقعِ فيها كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا على سَفِينَةٍ فأصابَ بعضُهُمْ أعلاها وبعضُهُمْ أسفلَها فكانَ الذينَ فى أسفلِها إذا اسْتَقَوْا مِنَ الماءِ مرُّوا على مَنْ فوقَهُمْ فقالوا لو أنَّا خَرَقْنا فى نَصيبِنا خَرْقًا ولم نُؤْذِ مَنْ فوقَنا فإنْ يَتْرُكوهُمْ وما أرادُوا هلَكُوا جَميعًا وإنْ أخَذُوا على أيْدِيهِمْ نَجَوْا ونَجَوْا جَميعًا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله استهموا على سفينة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين الاحول الكوفى وزكرياء هو ابن زائدة الهمدانى الكوفى الاعمى وعامر هو الشعبى والنعمان بن بشير بفتح الباء الموحدة الانصارى مر فى كتاب الايمان والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الشهادات عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش عن الشعبى به واخرجه الترمذى فى الفتن عن احمد بن منيع عن ابى معاوية عن الاعمش به وقال حسن صحيح قوله «مثل القائم على حدود الله تعالى» اى المستقيم على ما منع الله تعالى من مجاوزتها ويقال القائم بامر الله معناه الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر وقال الزجاج اصل الحد فى اللغة المنع ومنه حد الدار وهو ما يمنع غيرها من الدخول فيها والحداد الحاجب والبواب ولفظ

الترمذي مثل القائم على حدود الله تعالى والمدهن فيها اى الغاش فيها ذكره ابن فارس وقيل هو كالمصانعة ومنه قوله تعالى (ودوا لو تدهن فيدهنون) وقيل المدهن المتلين لمن لا ينبغي التلين له **قوله** « واقعوا فيها » اى في الحدود اى التارك للمعروف المرتكب للمنكر **قوله** « استهموا » اى اتخذ كل واحد منهم سهما اى نصيبا من السفينة بالقرعة **قوله** « على من فوقهم » اى على الذين فوقهم **قوله** « ولم نؤذ » من الاذى وهو الضرر **قوله** « من فوقنا » اى الذين سكنوا فوقنا **قوله** « فان يتركوهم وما ارادوا » اى فان يترك الذين سكنوا فوقهم ارادة الذين سكنوا تحتهم من الخرق والواو بمعنى مع وكلمة ما مصدرية **قوله** « هلكوا » جواب الشرط وهو قوله فان **قوله** « هلكوا جميعا » اى كلهم الذين سكنوا فوق والذين سكنوا اسفل لان بخرق السفينة تغرق السفينة ويهلك اهلها **قوله** « وان اخذوا على ايديهم » اى وان منعوهم من الخرق نجوا اى الآخذون ونجوا جميعا يعني جميع من في السفينة ولو لم يذكر قوله ونجوا جميعا لكانت النجاة اختصت بالآخذين فقط وليس كذلك بل كلهم نجوا لعدم الخرق وهكذا اذا اقيمت الحدود وامر بالمعروف ونهى عن المنكر تحصل النجاة للكل والا هلك العاصي بالمعصية وغيرهم بترك الاقامة ☆

(ويستفاد منه احكام) فيه جواز الضرب بالمثل وجواز القرعة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم ضرب المثل هنا بالقوم الذين ركبوا السفينة ولم يذم المستهمين في السفينة ولا ابطل فعلهم بل رضيه وضرب به مثلا لمن نجى من الهلكة في دينه * وفيه تعذيب العامة بذنوب الخاصة واستحقاق العقوبة بترك النهي عن المنكر مع القدرة . وفيه انه يجب على الجار ان يصبر على شيء من اذى جاره خوف ما هو اشد : وفيه اثبات القرعة في سكنى السفينة اذا تشاحوا وذلك فيما اذا نزلوا معا فاما من سبق منهم فهو احق وذكر ابن بطال هنا مسألة الدار التي لها علو وسفل لمناسبة بينها وبين اهل السفينة فقال واما حكم العلو والسفل يكون بين رجلين فيعتل السفل ويريد صاحبه هدمه فليس له هدمه الا من ضرورة وليس لرب العلو ان يبني على سفله شيئا لم يكن قبل الا الشيء الخفيف الذي لا يضر صاحب السفل فلو انكسرت خشبة من سفل العلو فلا يدخل مكانها اسفل منها قال اشهب وباب الدار على صاحب السفل فلو انهدم السفل اجبر صاحبه على بنائه وليس على صاحب العلو ان يبني السفل فان ابى صاحب السفل ان يبني قيل له بع ممن يبني انتهى (قلت) الذي ذكره اصحابنا انه ليس لصاحب العلو اذا انهدم السفل ان يأخذ صاحب السفل بالبناء لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت حتى يبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وليس لصاحب السفل ان يسكن حتى يعطي قيمة بناء السفل وذو العلو يسكن علوه والسفل كالرهن في يده وسقف السفل بكل آلاته لصاحب السفل ولصاحب العلو سكناه وصاحب العلو اذا بنى السفل فله ان يرجع بما انفق على صاحب السفل وان كان صاحب السفل يقول لا حاجة لي الى السفل ☆

﴿ باب شركة اليتيم وأهل الميراث ﴾

اى هذا باب في بيان حكم شركة اليتيم واهل الميراث وحكمه ما قاله ابن بطال شركة اليتيم ومخالطته في ماله لا يجوز عند العلماء الا ان يكون لليتيم في ذلك رجحان قال تعالى (ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح) ☆

١٢ - ﴿ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة أنه سأل عائشة رضي الله عنها * وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فقالت يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه ماله وجماله فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا

أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَاطَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ * قال عروة قالت عائشة ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله ويستفتونك في النساء إلى قوله وترغبون أن تنكحوهن والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله في الآية الأخرى وترغبون أن تنكحوهن يعني هي رغبة أحدكم بيتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ثمانية: الأول عبد العزيز بن يحيى بن عمرو بن اويس القرشي العامري الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة نسبة الى جده اويس * الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق القرشي الزهري كان على قضاء بغداد . الثالث صالح بن كيسان ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس عروة بن الزبير بن العوام . السادس الليث بن سعد . السابع يونس ابن يزيد الايلي . الثامن ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه السؤال في موضعين وفيه ان الطريق الاول موصول والطريق الثاني وهو قوله وقال الليث معلق وفيه ان رواة الطريق الاول كلهم مدنيون ورواة الطريق الثاني من نسب شتى فالليث مصري ويونس ايلي وابن شهاب مدني وكذلك عروة وفيه ان شيخه من افراده ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري من طريق يونس عن الزهري في الاحكام عن علي بن عبد الله وفي الشركة وقال الليث واخرجه مسلم في آخر الكتاب عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى واخرجه ابو داود في النكاح عن احمد بن عمرو بن السرح واخرجه النسائي فيه عن يونس بن عبد الاعلى وسليمان بن داود اربعتهم عن وهب عن يونس واخرجه النسائي الطريق الاول عن سليمان بن سيف عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد به *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «وقال الليث» معلق وصله الطبري في تفسيره من طريق عبد الله بن صالح عن الليث مقرونا بطريق ابن وهب عن يونس قوله «وان خفتم الى ورباع» يعني سال عروة عائشة عن تفسير قوله تعالى (وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) ومعنى قوله وان خفتم يعني اذا كانت تحت حجر احدكم يتيمة وخاف ان لا يعطيها مهر مثلها فليعدل الى ما سواها من النساء فانهن كثيرة ولم يضيق الله عليه وسياتي في البخاري في تفسير سورة النساء حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن ابن جريج اخبرني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق وكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه (وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى) احسبه قال كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله ثم ذكر البخاري عقيب هذا الحديث حديث الباب الذي اخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسي الى آخره وفي رواية لمسلم من حديث هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها في قوله تعالى (وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى) قالت انزلت في الرجل يكون له اليتيمة وهو وليها ووارثها وله مال وليس لها احد يخاصم دونها ولا ينكحها لمالها فيضربها ويسيء صحبتها فقال (وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء) يقول ما احللت لكم ودع هذه التي تضربها انتهى قوله (ماطاب لكم) قرأ ابن ابي عبلة من طاب لكم ومعنى طاب حل قوله (مثنى وثلاث ورباع) معدولات عن اثنين وثلاث واربع وهي نكرة ومنعها

عن الصرف للعدل والوصف وقيل للعدل والتانيث لان العدد كله مؤنث والواو جاءت على طريق البدل كانه قال وثلاث بدل من ثنتين ورباع بدل من ثلاث ولو جاءت او لجاز ان لا يكون لصاحب المثنى ثلاث ولا لصاحب الثلاث رباع والمقام مقام امتنان واباحة فلو كان يجوز الجمع بين اكثر من اربع لذكره وقال الشافعي وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله انه لا يجوز لاحد غير رسول الله ﷺ ان يجمع بين اكثر من اربع وهذا الذي قاله الشافعي مجمع عليه بين العلماء إلا ما حكي عن طائفة من الشيعة في الجمع بين اكثر من اربع الى تسع وقال بعضهم لا حصر وقد يتمسك بعضهم بفعل النبي ﷺ في جمعه بين اكثر من اربع اما تسع كما ثبت في الصحيحين واما احدى عشرة كما جاء في بعض الفاظ البخاري وهذا عند العلماء من خصائص رسول الله ﷺ دون غيره من الامة **قوله** «فقالت يا ابن اختي» وذلك لان عروة ابن اسماء اخت عائشة رضي الله تعالى عنها **قوله** «في حجر وليها» بفتح الحاء وكسرها وقال ابن الاثير يجوز ان يكون من حجر الثوب وهو طرفه المقدم لان الانسان يربي ولده في حجره والحجر بالفتح والكسر الثوب والحضن والمصدر بالفتح لا غير ووليها هو القائم بامرها **قوله** «بغير ان يقسط» بضم الياء من الاقساط وهو العدل يقال اقسط يقسط فهو مقسط اذا عدل وقسط يقسط من باب ضرب يضرب فهو قاسط اذا جار فكان الهمزة في اقسط للسلب كما يقال شكى اليه فاشكاه **قوله** «فنهوا» بضم النون والهاء لانه صيغة المجهول واصله نهو ا فنقلت ضمة الياء الى الهاء التي سا كنان فحذفت الياء فصار نهوا على وزن فعوا لان المحذوف لام الفعل **قوله** «ثم ان الناس استفتوا» اي طلبوا منه الفتوى في امر النساء. الفتوى والفتيا بمعنى واحد وهو الاسم والمفتي من يبين المشكل من الكلام واصله من الفتى وهو الشاب القوي فالمفتي يقوي ببيانه ما اشكل **قوله** «بعد هذه الاية» وهي قوله تعالى (وان خفتم) الى ورباع قوله فانزل الله تعالى (ويستفتونك في النساء) اي يطلبون منك الفتوى في امر النساء قال ابن ابي حاتم قرأت على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ثم ان الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن فانزل الله (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب) الآية قالت والذي ذكر الله ان يتلى عليهم في الكتاب الآية الاولى التي قال الله تعالى (وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وبهذا الاسناد عن عائشة قالت وقول الله (وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال الى آخر ما ساقه البخاري والمقصود ان الرجل اذا كان في حجره يتيمة يحل له تزويجها فتارة يرغب في ان يتزوجها فامره الله تعالى ان يمهرها اسوة امثالها من النساء فان لم يفعل فليعدل الى غيرها من النساء فقد وسع الله عز وجل وهذا المعنى في الآية الاولى التي في اول السورة وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة لدمامتها عنده او في نفس الامر فنهاه الله عز وجل ان يعضلها عن الازواج خشية ان يشركوه في ماله الذي بينه وبينها كما قال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله (في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن فكان) الرجل في الجاهلية يكون عنده اليتيمة فيلقى عليها ثوبه فاذا فعل ذلك بها لم يقدر احد ان يتزوجها ابدا فان كانت جميلة فهو بها تزوجها واكل مالها وان كانت دميمة منعها من الرجال حتى تموت فاذا ماتت ورثها فحرم ذلك ونهى عنه **قوله** «رغبة احدكم بيتيمته» وفي رواية الكشميهني عن يتيمته وهذا هو الصواب وضبطه الحافظ الدمياطي هكذا *

﴿ بابُ الشَّرِكَةِ فِي الأَرَضِينَ وغَيْرِها ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الشركة في الارضين وغيرها اي وغير الارضين كالدار والبساتين وكانه اشار بهذا الى ان للشركاء في الارض وغيرها القسمة مطلقا خلافا لمن خصها بالتي ينتفع بها اذا قسمت على ما يجيء بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى *

١٣ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا هِشامٌ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي

سلمة عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال إنما جعل النبى ﷺ الشفعة فى كل مالم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «مالم يقسم» لان هذا يشعر بان مالم يقسم يكون بين الشركاء والقسمة لا تكون الا بينهم والحديث مضى فى باب شفعة مالم يقسم فانه اخرجه هناك عن مسدد عن عبد الواحد عن معمر عن الزهرى وهنا عن عبد الله بن محمد الجعفى البخارى المعروف بالمسندى عن هشام بن يوسف الصنعانى اليمانى عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهرى الى آخره قوله «كل مالم يقسم» اى كل مشترك لم يقسم من الاراضى ونحوها *

﴿ بابٌ إذا اقتسم الشركاء الدورَ أو غيرَها فليس لهم رجوعٌ ولا شفعةٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها اى غير الدور نحو البساتين وسائر العقارات وفى بعض النسخ اذا اقتسموا نحو اكلونى البراغيث **قوله** « فليس لهم رجوع » جواب اذا لان القسمة عقد لازم فلا رجوع فيها **قوله** « ولا شفعة » اى ولا شفعة فى القسمة لان الشفعة فى الشركة لا فى القسمة لان الشفعة لا تكون فى شىء مقسوم عند العلماء كافة وانما هى فى المشاع لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا وقعت الحدود فلا شفعة *

١٤ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عَبْدُ الوَاحِدِ قال حدثنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ أبى سَلَمَةَ ابنِ عبدِ الرَّحْمٰنِ عنْ جابرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما قال قَضَى النبىُّ صلى الله عليه وسلم بالشُّفْعَةِ فى كُلِّ مالَمْ يُقْسَمْ فإذَا وقَعَتِ الحدودُ وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ ﴾

قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان فى الترجمة لزوم القسمة وليس فى الحديث الا نفى الشفعة واجيب بانه يلزم من نفى الشفعة نفى الرجوع اذ لو كان للشريك الرجوع لعاد ما يشفع فيه مشاعا فحينئذ تعود الشفعة والحديث مضى الآن وفى باب شفعة مالم يقسم كما ذكرناه وعبد الواحد هو ابن زياد البصرى *

﴿ بابُ الاشْتِرَاكِ فى الذَّهَبِ والْفِضَّةِ وما يَكونُ فِيهِ مِنَ الصَّرْفِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الاشتراك فى الذهب والفضة وهو جائز اذا كان من كل واحد من الاثنين دراهم او دنانير فالشرط ان يخلطا المال حتى يتميز ثم يتصرفان جميعا ويقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه وهذا صحيح بلا خلاف واختلفوا فيما اذا كان من احدهما دنانير ومن الآخر دراهم فقال مالك والكوفيون والشافعى وابو ثور لا يجوز وقال ابن القاسم انما لم يجز ذلك لانه صرف وشركة وكذلك قال مالك وحكى ابن ابى زيد خلاف مالك فيه واجازه سحنون واكثر قول مالك انه لا يجوز وقال الثورى يجوز ان يجعل احدهما دنانير والآخر دراهم فيخلطانها وذلك ان كل واحد منهما قد باع بنصف نصيبه نصف نصيب صاحبه **قوله** « وما يكون فيه من الصرف » وفى بعض النسخ وما يكون فيه الصرف بدون كلمة من وهذا مثل التبر والدراهم المغشوشة وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال الاكثرون يصح فى كل مثلى وهذا هو الاصح عند الشافعية وقيل يختص بالنقد المضروب وقال الكرمانى وما يكون فيه الصرف هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس وسمى به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه وقيل من صريفهما وهو تصويتهما فى الميزان *

١٥ - ﴿ حدثنا عمرو بنُ علىٍّ قال حدثنا أبو عاصمٍ عنْ عُثْمانَ يَعْنِى ابنَ الأسْوَدِ قال أخبرنى سُلَيْمانُ بنُ أبى مُسْلِمٍ قال سألتُ أبا المِنْهالِ عنِ الصَّرْفِ يَدًا بيَدٍ فقال اشْتَرَيْتُ أنا وشَرِيكٌ لِى

شَيْئاً يَدًا بِيَدٍ ونَسِيئَةً فَجاءَنا البَرَاءُ بنُ عازِبٍ فَسألْناه فقال فَعلْتُ أنا وشَرِيكِي زَيْدُ بن أرْقَمَ فسألْنا النبيَّ صلى الله عليه وسلم عنْ ذَلكَ فقال ما كانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذوه وما كانَ نَسِيئَةً فَذَرُوه﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اشتريت انا وشريك لي شيئا وذلك لان ابا المنهال وشريكه كانا يشتريان شيئا من الذهب والفضة يدا بيد ونسيئة وكان شريكين فيهما فسالا عن حكم ذلك لانه صرف ثم عملا بما بلغهما من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان ما كان يدا بيد فهو جائز وما كان نسيئة فلا يجوز والحديث مر في اوائل البيوع في باب التجارة في البر فانه اخرجه هناك من طريقين الاول عن ابي عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن المنهال والاخر عن الفضل بن يعقوب عن الحجاج بن محمد الى آخره وهنا اخرجه عن عمرو بفتح العين ابن علي بن بحر ابي حفص الباهلي البصري الصيرفي عن ابي عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وهو شيخ البخاري ايضا وروى عنه هنا بواسطة وكذلك في عدة مواضع يروى عنه بواسطة وفي مواضع يروى عنه بلا واسطة وعثمان هو ابن الاسود ابن موسى بن باذان المكي وقوله يعني ابن الاسود اشعار منه بان شيخه لم يقل الا عثمان فقط واما ذكر نسبه فهو منه وهذا من جملة الاحتياطات وسليمان بن ابي مسلم هو الاحول مر في التهجد وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون وباللام عبد الرحمن قوله «شيئا يدا بيد ونسيئة» ولفظه في كتاب البيوع كنت اتجر في الصرف قوله «فخذوه» بالفاء وكذلك فذروه بالفاء ويروى ذروه بدون الفاء وذلك لان الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه دخول الفاء في خبره ويجوز تركه **قوله** «فذروه» بالذال المعجمة وتخفيف الراء اي اتركوه وهو من الافعال التي امات العرب ماضيها وهذه هي رواية كريمة وفي رواية النسفي فردوه بضم الراء وتشديد الدال من الرد وفيه رد مالا يجوز وهو النسيئة وهو التاخير فلا يجوز شيء من الصرف نسيئة وانما يجوز يدا بيد وقدمر *

﴿ بابُ مُشارَكَةِ الذِّمِّيِّ والمُشْرِكِينَ فى المُزارَعَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم مشاركة الذمي والمشركين المسلم في المزارعة **قوله** «والمشركين» من باب عطف العام على الخاص على ان المراد من المشركين هم المستامنون فيكونون في معنى اهل الذمة واما المشرك الحربي فلا تتصور الشركة بينه وبين المسلم في دار الاسلام على مالا يخفى وحكمها انها تجوز لان هذه المشاركة في معنى الاجارة واستئجار اهل الذمة جائز واما مشاركة الذمي مع المسلم في غير المزارعة فعند مالك لا يجوز الا ان يتصرف الذمي بحضرة المسلم او يكون المسلم هو الذي يتولى البيع والشراء لان الذمي قد يتجر في الربا والخمر ونحو ذلك مما لا يحل للمسلم واما اخذ اموالهم في الجزية فللضرورة اذ لا مال لهم غيره وروى ما قاله مالك عن عطاء والحسن البصري وبه قال الليث والثوري واحمد واسحاق وعند اصحابنا مشاركة المسلم مع اهل الذمة في شركة المفاوضة لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقد عرف في موضعه *

١٦ ـ ﴿ حدثنا موسى بنُ إسْماعيلَ قال حدثنا جُوَيْرِيَةُ بنُ أسْماءَ عنْ نافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى الله عنه قال أعْطَى رسولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ اليَهُودَ أنْ يَعْمَلُوها ويَزْرَعُوها ولَهُمْ شَطْرُ ما يَخْرُجُ مِنْها﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ان فيه مشاركة اليهود في مزارعة خيبر من حيث انه ﷺ جعل لهم شطر ما يخرج من الزراعة من خيبر والشطر الباقي يصرف للمسلمين وهؤلاء اليهود كانوا اهل ذمة والحق المشركون بهم لانهم في حكم اهل الذمة لكونهم مستامنين كما ذكرنا والحديث قد مضى في اوائل كتاب المزارعة في مواضع وقدمر الكلام فيه هناك ونذكر بعض شيء من ذلك **قوله** «ان يعملوها» اي يزرعوا بياض ارضها ولذلك سموا المساقاة * وفيه اثبات المساقاة والمزارعة ومالك لا يجيزه **قوله** «ولهم شطر ما يخرج منها» اي من ارض خيبر التي يزرعونها * وفيه دليل على ان رب الارض والشجر اذا بين حصة نفسه جاز وكان الباقي للعامل كما بين حصة

العامل وقال بعض الفقهاء اذا سمى حصة نفسه لم يكن الباقي للعامل حتى يسمي له حصته واحتج به احمد انه اذا كان البذر من عند العامل جاز وذهب ابن ابي ليلى وابو يوسف الى انها جائزة سواء كان البذر من عند الكار اورب الارض وقال ابن التين استدل به من اجاز قرض النصراني ولا دليل فيه لانه قد يعمل بالربا ونحوه بخلاف المسلم والعمل في النخل والزرع لا يختلف فيه عمل يهودي من نصراني ولو كان المسلم فاسقا يخشى ان يعمل به ذلك كره ايضا كالنصراني بل اشد وقال المهلب وكل مالا يدخله ربا ولا ينفرد به الذمي فلا باس بشركة المسلم له فيه*

﴿ بابُ قِسْمةِ الْغَنَمِ والْعَدْلِ فِيها ﴾

اي هذا باب في بيان حكم قسمة الغنم والعدل فيها اي في قسمة الغنم*

١٧ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ يَزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ عنْ أبي الخَيْرِ عنْ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أعْطاهُ غَنَماً يَقْسِمُها على صَحابَتِهِ ضَحايا فَبَقِيَ عَتُودٌ فذَكَرَهُ لرَسولِ اللهِ ﷺ فقال ضَحِّ بِهِ أنْتَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث بعين هذا المتن وبعين هذا الاسناد في اول كتاب الوكالة غير ان شيخه هناك عمرو بن خالد عن الليث وهنا قتيبة عنه وقد مر الكلام فيه هناك **قوله** «عتود» بفتح العين المهملة وضم التاء المثناة من فوق وهو ما بلغ الرعي وقوي وبلغ حولا وهذه القسمة يجوز فيها من المسامحة والمساهلة مالا يجوز في القسمة التي هي تمييز الحقوق لانه ﷺ انما وكل عقبة على تفريق الضحايا على اصحابه ولم يعين لاحد منهم شيئا بعينه فكان تفريقا موكولا الى اجتهاد عقبة وكان ذلك على سبيل التطوع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا انها كانت واجبة عليه لاصحابه فلم يكن على عقبة حرج في قسمتها ولا لزمه من احد منهم ملامة ان اعطاه دون ما اعطى صاحبه وليس كذلك القسمة بين حقوقهم الواجبة فانها متساوية في المقسوم فهذه لا يكون فيها تفاوت ولا ظلم على احد منهم * وفيه استيمار الوكيل ما يصنع بما فضل * وفيه التفويض الى الوكيل * وفيه قبول العطية والتضحية بها*

﴿ بابُ الشَّرِكَةِ في الطَّعامِ وغيْرِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الشركة في الطعام وغيره ، هو كل ما يجوز تملكه وقال بعضهم وغيره اي من المثليات والذي قلنا هو اعم واحسن وجواب الترجمة يجوز ذلك لان الشركة بيع من البيوع فيجوز في الطعام وغيره وكره مالك الشركة في الطعام بالتساوي ايضا في الكيل والجودة لانه يختلف في الصفة والقيمة ولا تجوز الشركة الا على الاستواء في ذلك ولا يكاد ان يجمع فيه ذلك فكرهه وليس الطعام مثل الدنانير والدراهم التي هي على الاستواء عند الناس وقال ابن القاسم تجوز الشركة بالحنطة اذا اشتركا على الكيل ولم يشتركا على القيمة واجاز الكوفيون وابو ثور الشركة بالطعام وقال الاوزاعي تجوز الشركة بالقمح والزيت لانهما يختلطان جميعا ولا يتميز احدهما من الآخر واختلفوا في الشركة بالعروض فجوزها مالك وابن ابي ليلى ومنعها الثوري والكوفيون والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وقال الشافعي لا تجوز الشركة في كل ما يرجع في حال المفاضلة الى القيمة الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ويتقابضان*

﴿ ويُذْكَرُ أنَّ رَجُلاً ساوَمَ شَيْئاً فغَمَزَهُ آخَرُ فرَأى عُمَرُ أنَّ لهُ شَرِكَةً ﴾

كذا وقع في رواية الاكثرين فرأى عمر وفي رواية ابن شبويه فرأى ابن عمر والاول اصح وهذا التعليق رواه سعيد بن منصور من طريق اياس بن معاوية ان عمر ابصر رجلا يساوم سلعة وعنده رجل فغمزه حتى اشتراها فرأى عمر انها شركة وهذا يدل على انه كان لا يشترط للشركة صيغة ويكتفى فيها بالاشارة اذا ظهرت القرينة وهو قول مالك وعن

مالك ايضا فى السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه الاخر لزمه ان يشركه لانه انتفع بترك الزيادة عليه وكذلك اذا غمزه اوسكت فسكوته رضا بالشركة لانه كان يمكنه ان يقول لا اشركك فيزيد عليه فلما سكت كان ذلك رضا وقال ابن حبيب ذلك لتجار تلك السلعة خاصة كان يشتريها في الاول من اهل تلك التجارة اوغيرهم قال وروى ان عمر قضى بمثل ذلك قال وكل ما اشتراه لغير تجارة فسأله رجل ان يشركه وهو يشترى فلا تلزمه الشركة وان كان الذى استشركه من اهل التجارة والقول قول المشترى مع يمينه ان شراه ذلك لغير التجارة قال وما اشتراه الرجل من تجارته في حانوته او بيته فوقف به ناس من اهل تجارته فاستشركوه فان الشركة لا تلزمه ونقل ابن التين عن مالك في رواية اشهب فيمن يبتاع سلعة وقوم وقوف فاذا تم البيع سألوه الشركة فقال اما الطعام فنعم واما الحيوان فما علمت ذلك فيه زاد في الواضحة وانما رايت ذلك خوفا ان يفسد بعضهم على بعض اذا لم يقض لهم بذلك وقال اصبغ الشركة بينهم في جميع السلع من الاطعمة والعروض والدقيق والحيوان والثياب واختلف فيمن حضرها من ليس من اهل سوقها ولا من يتجر بها فقال مالك واصبغ لا شركة لهم وقال اشهب نعم *

١٨ - ﴿ حدثنا أصبغُ بنُ الفَرَجِ قال أخبرني عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ قال أخبرني سعيدٌ عنْ زُهْرَةَ ابنِ مَعْبَدٍ عنْ جَدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ هِشامٍ وكانَ قدْ أدْرَكَ النبيَّ ﷺ وذَهَبَتْ بهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فقالَتْ يا رسولَ اللهِ بايِعْهُ فقال هُوَ صَغيرٌ فمَسَحَ رَأْسَهُ ودَعا لهُ وعنْ زُهْرَةَ بنِ مَعْبَدٍ أنَّهُ كانَ يَخْرُجُ بهِ جَدُّهُ عبدُ اللهِ بنُ هِشامٍ إلى السُّوقِ فيَشْتَرِي الطَّعامَ فيَلْقاهُ ابنُ عُمَرَ وابنُ الزُّبَيْرِ رضي اللهُ عنْهُمْ فيَقولانِ لهُ أشْرِكْنا فإنَّ النبيَّ ﷺ قدْ دَعا لَكَ بالبَرَكَةِ فيُشْرِكُهُمْ فرُبَّما أصابَ الرَّاحِلَةَ كَما هِيَ فيَبْعَثُ بِها إلى المَنْزِلِ ﴾

هذا الحديث الى آخر الباب حديث واحد غير انه ذكر بعد قوله ودعا له وعن زهرة بن معبد وهو ايضا موصول بالسند الاول والمطابقة بينه وبين الترجمة في قوله فيقولان له اشركنا الى آخره *

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول اصبغ بن الفرج بالجيم أبو عبدالله مر في الوضوء . الثانى عبدالله بن وهب بن مسلم ابو محمد الثالث سعيد هو ابن ابى ايوب الخزاعى واسمه ابو ايوب مقلاص . الرابع زهرة بضم الزاى وسكون الهاء من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث ابن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن عبدالله بن هشام ابو عقيل بفتح العين . الخامس جده عبدالله بن هشام بن زهرة التيمى من بنى عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة رهط أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وهشام مات قبل الفتح كافرا وقد شهد عبدالله بن هشام فتح مصر فاختط بها ذكره ابن يونس وغيره وعاش الى خلافة معاوية *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار بصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم مصريون وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان عبدالله بن هشام ايضا من افراده وفيه رواية الراوى عن جده وفيه سعيد ذكر مجردا عن نسبه وفى رواية ابن شبويه سعيد هو ابن ابى ايوب وفيه عن زهرة وفي رواية ابى داود من رواية المقرى حدثنى سعيد حدثنى ابو عقيل زهرة بن معبد *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الدعوات عن عبدالله بن يوسف عن ابن وهب وفى الشركة ايضا عن على بن عبدالله عن عبدالله بن يزيد عن سعيد به واخرجه ابو داود في الخراج عن عبيدالله بن عمر القواريرى عن عبدالله بن يزيد المقرى عن سعيد به ولم يقل ودعا له *

(ذكر معناه) قوله « وكان قد ادرك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم » ذكر ابن منده انه ادرك

من حياة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ست سنين **قوله** «وذهبت به امه زينب بنت» حميد بضم الحاء ابن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزى وهي من الصحابيات **قوله** «بايعه» امر من المبايعة وهي المعاقدة على الاسلام كان كل واحد من المبايعين باع ماعنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة امره وعلل صلى الله تعالى عليه وسلم اترك المبايعة بقوله هو صغير ولكنه مسح رأسه ودعاله **قوله** «وعن زهرة» قد ذكرنا انه موصول بالاسناد المذكور **قوله** «فيقولان له» اى يقول ابن عمر وابن الزبير لعبد الله بن هشام اشركنا بفتح الهمزة يعني اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته **قوله** «فيشركهم» بضم الياء اى فيجعلهم شركاء معه فيما اشتراه قوله «فربما اصاب الراحلة» اى من الربح قوله «كما هي» اى بتمامها *

﴿ وفيه من الفوائد ﴾ مسح راس الصغير . وفيه ترك مبايعة من لم يبلغ وقال الداودي وكان يبايع المراهق الذي يطيق القتال . وفيه الدخول في السوق لطلب المعاش وطلب البركة حيث كانت . وفيه الرد على جهلة المتزهدة في اعتقادهم ان السعة من الحلال مذمومة نبه عليه ابن الجوزي . وفيه ان الصغير اذا عقل شيئا من الشارع كان ذلك صحيحا قاله الداودي وقال ابن التين فيه نظر . وفيه ان النساء كن يذهبن بالاطفال الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وفيه طلب التجارة وسؤال الشركة . وفيه معجزة من معجزات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهي اجابة دعائه في عبد الله بن هشام . وفيه ان لفظ اشركتك اذا اطلق يكون تشريكا في النصف قال الكرماني قاله الفقهاء *

﴿ قال أبو عبد الله إذا قال الرجل للرجل اشركني فإذا سكت فهو شريكه بالنصف ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه اراد انه اذا رأى رجل رجلا يشتري شيئا فقال له اشركني فيما اشتريته فسكت الرجل ولم يرد عليه بنفي ولا اثبات يكون شريكا له بالنصف لان سكوته يدل على الرضا *

﴿ باب الشركة في الرقيق ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الشركة في الرقيق قال ابن الاثير الرقيق المملوك فعيل بمعنى مفعول وقد يطلق على الجماعة تقول رق العبد وارقه واسترقه وفي المغرب الرقيق العبد وقد يقال للعبيد ومنه هؤلاء رقيقي ورق العبد رقا صار رقيقا واسترقه اتخذه رقيقا *

١٩ - ﴿ حدثنا مسدد قال حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال من أعتق شركا له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصصهم ويخلى سبيل المعتق ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله من اعتق شركا له لان الاعتاق يبنى على صحة الملك فلو لم تكن الشركة في الرقيق صحيحة لما ترتب عليها صحة العتق وقد مضى هذا الحديث في باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل فانه اخرجه هناك عن عمران بن ميسرة عن عبد الوارث عن ايوب عن نافع وقد ذكر هناك من اخرجه غيره والبخاري اخرج حديث ابن عمر في العتق من طرق كثيرة ووجوه مختلفة في مواضع متعددة **قوله** «وجب عليه ان يعتق كله ان كان له مال» به تعلق الشافعي واحمد واسحاق ان الضمان لا يجب على احد الشريكين للآخر لقيمة نصيبه الا اذا كان موسرا **قوله** «سبيل المعتق» بفتح التاء وقد مر البحث فيه هناك مستقصى *

٢٠ - ﴿ حدثنا أبو النعمان قال حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير ابن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا له في عبد

أُعْتِقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة مثل ماذكرنا فى الحديث الذى قبله وقد مضى هذا الحديث ايضا فى باب تقويم الاشياء عن قريب فانه اخرجه هناك عن بشر بن محمد عن عبد الله عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة الى آخره واخرج البخارى حديث ابى هريرة ايضا من طرق كثيرة ووجوه مختلفة وقدمر الكلام فيه هناك ومايتعلق بالحديثين المذكورين قوله «يستسعى» وفى رواية يستسعى باشباع العين بالالف وفى اخرى استسعى على صيغة المجهول من الماضى والله اعلم *

﴿ بَابُ الِاشْتِرَاكِ فِى الْهَدْيِ وَالْبُدْنِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الاشتراك فى الهدى بسكون الدال وهو مايهدى الى الحرم من النعم قوله «والبدن» من باب عطف الخاص على العام وهو بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة *

﴿ وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِى هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى ﴾

جواب اذا مقدر تقديره هل يجوز ذلك وجواب الاستفهام يعلم من قوله ﷺ فى حديث الباب وهو قوله واشركه فى الهدى وفى بعض النسخ واذا اشرك الرجل رجلا وهذا اوجه *

٢١ - ﴿ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ قال حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قال أخبرنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهم قال قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ لَا يَخْلِطُهُمْ شَىْءٌ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَفَشَتْ فِى ذَلِكَ الْقَالَةُ قال عَطَاءٌ فقال جابِرٌ فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا فقال جابِرٌ بِكَفِّهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ خَطِيبًا فقال بَلَغَنِى أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وكَذَا وَاللهِ لَأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ ولَوْ أَنِّى اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ولَوْلَا أَنَّ مَعِى الْهَدْىَ لَأَحْلَلْتُ فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فقال يا رسولَ اللهِ هِىَ لَنَا أَوْ لِلْأَبَدِ فقال لَا بَلْ لِلْأَبَدِ قال وجاءَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ فقال أَحَدُهُمَا يقولُ لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وقال الْآخَرُ لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَأَشْرَكَهُ فِى الْهَدْىِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله واشركه فى الهدى . ورجاله كلهم قد ذكروا غير مرة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى وحديث جابر مضى فى كتاب الحج فى باب تقضى الحائض المناسك وبينهما اختلاف فى الرواة وزيادة ونقصان فى المتن ومضى اكثر الكلام فى هذا هناك **قوله** وعن طاوس عطف على قوله عطاء لان ابن جريج سمع منهما قوله «قدم النبى ﷺ» اى مكة قوله «صبح رابعة» اى فى صبيحة ليلة رابعة قال الداودى اختلف فيه وكان خروجه من المدينة لخمس بقين من ذى القعدة **قوله** «مهلين» اى محرمين وانتصابه على الحال وانما جمع باعتبار ان قدوم النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مستلزم لقدوم اصحابه معه ويروى محرمون على انه خبر مبتدأ محذوف اى هم محرمون **قوله** «لايخلطهم شىء» اى من العمرة ويروى لايخلطه ففى الاول الضمير يرجع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه الذين معه وفى الثانى يرجع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وحده وقال صاحب التوضيح وفيه دلالة واضحة على الافراد (قلت) لايدل على ذلك لان معنى لايخلطه شىء يعنى وقت الاحرام وكذلك معنى قول عائشة رضى الله تعالى عنها واهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالحج مفردا انه لم يعتمر فى وقت احرامه بالحج لكنه اعتمر بعد ذلك **قوله** «فلما قدمنا»

اى مكة شرفها الله تعالى **قوله** «امرنا» اى امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** «فجعلناها عمرة» اى فجعلنا تلك الفعلة من الحج عمرة اى صيرنا متمتعين **قوله** «ففشت» اى فشاعت وانتشرت من الفشو بالفاء والشين المعجمة **قوله** «في ذلك» اى في فعلهم العمرة بعد الحج **قوله** «القالة» بالقاف واللام ويروى المقالة بالميم قبل القاف وكلاهما بمعنى واحد واراد به مقالة الناس وذلك لما كان في اعتقادهم ان العمرة لا تصح في اشهر الحج وكانوا يرون العمرة فيها فجورا **قوله** «قال عطاء» هو الراوى عن جابر وهو عطاء بن ابى رباح **قوله** «وذكر يقطر منيا» هذا كناية عن قرب العهد بالوطء والواو فيه للحال **قوله** «قال جابر يكفه» اراد انه اشار به الى التقطر اى قال جابر قوله ذلك والحال انه يكفه من كف يكف اى منع ويروى بكفه بالباء الموحدة المكسورة دخلت على الكف الذى هو العضو المعروف **قوله** «فبلغ ذلك» اى ما صدر منهم من القول **قوله** «خطيبا» نصب على الحال **قوله** «لانا» اللام فيه مفتوحة وهي لام التوكيد دخلت على المبتدا وخبره هو **قوله** «ابر» وهو افعل التفضيل من البر وهو الخير والاحسان واتقى كذلك افعل التفضيل من التقوى **قوله** «ولو انى استقبلت من امرى» اى لو عرفت فى اول الحال ما عرفت آخرا من جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت اى لكنت متمتعا ارادة لمخالفة اهل الجاهلية ولولا انى معى الهدى لاحللت من الاحرام ولكن امتنع الاحلال لصاحب الهدى وهو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك في ايام النحر لا قبلها وقد احتج به من يقول انه ﷺ كان مفردا وانه افضل وهذا الاحتجاج غير صحيح لان الهدى لا يمنع المفرد من الاحلال والنبى ﷺ لم يتحلل فدل على انه كان متمتعا وفي الاستذكار لا يصح عندنا ان يكون متمتعا الا متمتع قران لانه لا خلاف بين العلماء انه ﷺ لم يحل من عمرته واقام محرما من اجل هديه الى النحر وهذا حكم القارن لا المتمتع **قوله** «فقام سراقة» بضم السين المهملة وتخفيف الراء والقاف بن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون العين المهملة بينهما وفي آخره ميم المدلجى من مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة يكنى ابا سفيان من مشاهير الصحابة كان ينزل قديدا وقيل انه سكن مكة قوله «هي» اى العمرة في اشهر الحج او المتعة قوله «لا بل للابد» اى ليس الامر كما تقول بل هي الى يوم القيامة مادام الاسلام قوله «وجاء على بن ابى طالب» اى من اليمن قال ابن بطال فى المغازى للبخارى عن بريدة ان النبى ﷺ كان بعث عليا الى اليمن قبل حجة الوداع ليقبض الخمس فقدم من سعايته فقال النبى ﷺ «بما اهللت يا على» قال بما اهل به رسول الله ﷺ قال «فاهد وامكث حراما كما كنت» قال فاهدى له على هديا قال فهذا تفسير قوله واشركه في الهدى ان الهدى الذى اهداه على عن النبى ﷺ وجعل له ثوابه فيحتمل ان يفرده بثواب ذلك الهدى كله فهو شريك له فى هديه لانه اهداه عنه تطوعا من ماله ويحتمل ان يشركه في ثواب هدى واحد يكون بينهما كما ضحى ﷺ عنه وعن اهل بيته بكبش وعمن لم يضح من امته واشركهم فى ثوابه ويجوز الاشتراك في هدى التطوع وقال القاضى عندى انه لم يكن شريكا حقيقة بل اعطاه نذرا يذبحه والظاهر انه ﷺ نحر البدن التى جاءت معه من المدينة واعطى عليا من البدن التى جاء بها من اليمن قوله «فقال احدهما» اى احدى الراويين من عطاء وطاوس قال بلفظ احدهما لان الراوى لم يكن عالما بالتعيين لكن روى عطاء عن جابر في باب تقضى الحائض المناسك انه قال اهللت بما اهل به رسول الله ﷺ قوله «فامر النبى ﷺ» اى امر عليا رضى الله تعالى عنه ان يقيم اى يثبت على احرامه قوله «واشركه» اى اشرك النبى ﷺ عليا فى الهدى وقد ذكرنا وجهه الآن *

﴿ بابُ من عَدَلَ عَشْراً من الغَنَمِ بِجَزُورٍ فى القَسْمِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه من عدل من الغنم بجزور بفتح الجيم وضم الزاى اى بعير في القسم بفتح القاف قيد به احترازا عن الاضحية فان فيها يعدل سبعة بجزور نظرا الى الغالب واما يوم القسم فكان النظر فيه الى القيمة الحاضرة في ذلك الزمان وذلك المكان * -

٢٢ - ﴿ حدثنا ﴾ محمد قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج رضى الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة فأصبنا غنماً وإبلاً فعجل القوم فأغلوا بها القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فأكفئت ثم عدل عشراً من الغنم بجزور ثم إن بعيراً منها ند وليس في القوم الا خيل يسيرة فرماه رجل فحبسه بسهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا قال قال جدي يا رسول الله إنا نرجو أو نخاف أن نلقى العدو غداً وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب فقال اعجل أو أرنى ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ثم عدل عشرا من الغنم بجزور » والحديث مضى عن قريب في باب قسمة الغنم فانه اخرجه هناك عن علي بن الحكم الانصاري عن ابي عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية الى آخره وهنا اخرجه عن محمد ولم ينسبه وفي اكثر الروايات ووقع في رواية ابن شبويه حدثنا محمد بن سلام عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابيه سعيد ابن مسروق عن عباية الى آخره وقدمر الكلام فيه مستوفى هناك قوله « اوارنى » بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون بزيادة الياء الحاصلة من اشباع كسرة النون ويروى ارن بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون قال الخطابي صوابه ارن على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من ارن اذا نشط وخف اى اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا فان الذبح اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة قال وقد يكون على وزن اعط يعنى ادم القطع ولا تفتر من قولهم رنوت اذا ادمت النظر والصحيح انه بمعنى اعجل وانه شك من الراوى هل قال اعجل اوارن وقال التوربشتي هي كلمة تستعمل في الاستعجال وطلب الخفة واصل الكلمة كسر الراء ومنهم من يسكنها ومنهم من يحذف ياء الاضافة منها لان كسرة النون تدل عليها قال الكرماني بيان كونه ياء الاضافة مشكل اذ الظاهر انه ياء الاشباع (قلت) الذى قاله هو الصحيح لان ياء الاضافة لا وجه لها هنا على ما لا يخفى والله اعلم بحقيقة الحال *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب الرهن في الحضر ﴾

اى هذا كتاب في بيان احكام الرهن هكذا هو في رواية ابى ذر وفي رواية غيره باب الرهن في الحضر وفي رواية ابن شبويه باب ما جاء في الرهن وفي رواية الكل الاية مذكورة في الاول قوله « في الحضر » ليس بقيد ولكنه ذكره بناء على الغالب لان الرهن في السفر نادر وقال ابن بطال الرهن جائز في الحضر خلافا للظاهرية احتجوا بقوله تعالى (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة) والجواب ان الله تعالى انما ذكر السفر لان الغالب فيه عدم الكاتب في السفر وقد يوجد الكاتب في السفر ويجوز فيه الرهن وكذا يجوز في الحضر ولان الرهن للاستيثاق فيستوثق في الحضر ايضا كالكفيل وايضا رهن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم درعه بالمدينة والرهن في اللغة مطلق الحبس قال الله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) اى محبوسة وفي الشرع هو حبس شيء يمكن استيفاؤه منه الدين تقول رهنت الشيء عند فلان ورهنه الشيء وارهنته الشيء بمعنى قال ثعلب يجوز رهنته وارهنته وقال الاصمعي لا يقال ارهنت الشيء وانما يقال رهنته ويجمع الرهن على رهان ورهن بضمتين وقال الاخفش رهن بضمتين قبيحة لانه لا يجمع فعل على فعل الا قليلا شاذا نحو سقف وسقف قال وقد يكون رهن جمعا للرهان كانه يجمع رهن على رهان ثم يجمع رهان على رهن مثل فراش وفرش والراهن الذى يرهن والمرتهن الذى يأخذ الرهن والشيء مرهون ورهين والانثى رهينة *

﴿ وقوله تعالى وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة ﴾

وقوله بالجر عطف على ماقبله اى في بيان قوله تعالى (وان كنتم على سفر) قوله وان كنتم على سفر اى مسافرين وتداينتم الى اجل مسمى (ولم تجدوا كاتبا) يكتب لكم قال ابن عباس اووجدوه ولم يجدوا قرطاسا اودواة اوقلما (فرهان مقبوضة) اى فليكن بدل الكتابة رهان مقبوضة في يد صاحب الحق وقد استدل بقوله (فرهان مقبوضة) ان الرهن لا يلزم الا بالقبض كما هو مذهب الجمهور وقال ابن بطال جميع الفقهاء يجوزون الرهن في الحضر والسفر ومنعه مجاهد وداود في الحضر ونقل الطبري عن مجاهد والضحاك انهما قالا لا يشرع الرهن الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود *

١ - ﴿ حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن أنس رضى الله عنه قال ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه بشعير ومشيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد سمعته يقول ما أصبح لآل محمد صلى الله عليه وسلم إلا صاع ولا أمسى وإنهم لتسعة أبيات ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ولقد رهن رسول الله ﷺ درعه بشعير» ومضى الحديث في اوائل كتاب البيوع في باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة فانه اخرجه هناك عن مسلم عن هشام عن قتادة عن انس وعن محمد بن عبد الله بن حوشب عن اسباط عن هشام الدستوائي عن قتادة عن انس ومضى الكلام فيه مستوفى قوله «ولقد رهنه» معطوف على شئ محذوف بينه مارواه احمد من طريق ابان العطار عن قتادة عن انس ان يهوديا دعا رسول الله ﷺ فاجابه ولقد رهن الى آخره وهذا اليهودي هو ابو الشحم واسمه كنيته وهو من بني ظفر بفتح الظاء المعجمة والفاء وهو بطن من الاوس وكان حليفا لهم وكان قدر الشعير ثلاثين صاعا كما سياتي في البخاري من حديث عائشة في الجهاد وكذلك رواه احمد وابن ماجه والطبراني وفي رواية الترمذي والنسائي «بعشرين صاعا» ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا وزاد احمد من طريق شيبان «فما وجد ما يفتكها به حتى مات» قوله «درعه» بكسر الدال يذكر ويؤنث قوله «بشعير» الباء فيه للمقابلة اى رهن درعه في مقابلة شعير قوله «ومشيت» اى قال انس مشيت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «بخبز شعير» بالاضافة والباء فيه تتعلق بمشيت قوله «واهالة» بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما اذيب من الشحم والالية وقيل هو كل دسم جامد وقيل ما يؤتدم به من الادهان قوله «سنخة» بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة اى متغيرة الريح ويقال زنخة ايضا بالزاى موضع السين قوله «ولقد سمعته» اى قال انس رضى الله تعالى عنه «لقد سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول» وقدمر ما قال الكرماني فيه وما رد عليه وما اجبت عنه في الباب المذكور قوله «ما اصبح لآل محمد الا صاع ولا امسى» كذا بهذه العبارة وقع لجميع الرواة وكذا ذكره الحميدي في الجمع ووقع لابي نعيم في المستخرج من طريق الكجي عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري المذكور في سند الحديث بلفظ «ما اصبح لآل محمد ولا امسى الا صاع» وهذا احسن وفيه تنازع الفعلان في ارتفاع صاع وفي رواية البخاري قوله «اصبح» فعل وفاعله صاع ويقدر صاع آخر في قوله ولا امسى اى ولا امسى صاع ووقع في رواية احمد عن ابي عامر والاسماعيلي من طريقه وللترمذي من طريق ابن ابي عدي ومعاذ بن هشام وللنسائي من طريق هشام بلفظ «ما امسى في آل محمد صاع تمر ولا صاع حب» والمراد بالآل اهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم وقد بينه بقوله «وانهم» اى وان آله لتسعة ابيات واراد به بطريق الكناية تسع نسوة وكذا وقع في رواية هؤلاء المذكورين ولم يقل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذه المقالة بطريق التضجر حاشا وكلا وانما هو بيان الواقع * وفيه من الفوائد جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم * وفيه جواز بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا * وفيه ثبوت املاك اهل الذمة في ايديهم * وفيه

جواز الشراء بالثمن المؤجل * وفيه جواز اتخاذ الدروع وغيرها من آلات الحرب وانه غير قادح في التوكل * وفيه ان قنية آلة الحرب لا تدل على تحبيسها * وفيه ان اكثر قوت ذلك العصر الشعير قاله الداودي * وفيه ما كان فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذي افضى به الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير * وفيه فضيلة ازواجه صلى الله تعالى عليه وسلم لصبر هن معه على ذلك * وفيه فوائد اخرى ذكرناها هناك *

﴿ بابُ مَنْ رهنَ دِرْعَهُ ﴾

اى هذا باب في بيان من رهن درعه وانما ذكر هذه الترجمة مع انه ذكر حديث الباب في باب شراء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالنسيئة لتعدد شيخه فيه مع زيادة فيه هنا على ما ذكره *

٢ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عبْدُ الوَاحِدِ قال حدثنا الأعْمَشُ قال تَذَاكَرْنا عِنْدَ ابْراهِيمَ الرَّهْنَ والقَبِيلَ في السلَفِ فقال ابْراهيمُ حدثنا الأسْوَدُ عنْ عائِشَةَ رضى الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهودِيٍ طَعاماً إلى أجَلٍ ورَهَنَهُ دِرْعَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ورهنه درعه» وذكر هذا الحديث في باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة كما ذكرنا الآن عن معلى بن اسد عن عبد الواحد عن سليمان الاعمش الى آخره والزيادة فيه هنا قوله «والقبيل» بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وهو الكفيل وزنا ومعنى **قوله** «في السلف» وهناك «في السلم» وقد مضى الكلام فيه هناك وفي الباب السابق ايضا والله اعلم *

﴿ بابُ رهْنِ السِّلاحِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم رهن السلاح قيل وانما ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع لان الدرع ليست بسلاح حقيقة وانما هي آلة يتقى بها السلاح انتهى (قلت) الدرع يتقى بها النفس وان لم يكن عليه سلاح والمراد بالسلاح الآلة التي يدفع بها الشخص عن نفسه والدرع اعظم واشد في هذا الباب على ما لا يخفى *

٣ - ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيانُ قال عَمْرٌو سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يقولُ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَنْ لِكَعْبِ بنِ الأشْرفِ فإنَّهُ آذَى اللهَ ورسولَهُ صلى الله عليه وسلم فقالَ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ أنا فأتاهُ فقال أرَدْنا أنْ تُسْلِفَنا وَسْقاً أوْ وَسْقَيْنِ فقال ارْهَنونى نِساءَكُمْ قالوا كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِساءَنا وأنْتَ أجْمَلُ العَرَبِ قال فارْهَنونى أبْناءَكُمْ قالوا كَيْفَ نَرْهَنُ أبْناءَنا فَيُسَبُّ أحَدُهُمْ فيقالُ رُهِنَ بِوَسْقٍ أوْ وَسْقَيْنِ هذا عارٌ عَلَيْنا ولَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللأمَةَ قال سُفْيانُ يَعْنِي السِّلاحَ فَوَعَدَهُ أنْ يأتِيَهُ فَقَتَلوهُ ثمَّ أتَوُا النبيَّ ﷺ فأخبروهُ ﴾

قيل ليس فيه مايوب عليه لانهم لم يقصدوا الا الحديقة وانما يؤخذ جواز رهن السلاح من الحديث الذي قبله انتهى قلت ليس في لفظ الترجمة ما يدل على جواز رهن السلاح ولا على عدم جوازه لانه اطلق فتكون المطابقة بينه وبين الترجمة في قوله ولكنا نرهنك اللأمة اى السلاح بحسب ظاهر الكلام وان لم يكن في نفس الامر حقيقة الرهن وهذا المقدار كاف في وجه المطابقة. وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني وقد تكرر ذكره وسفيان هو ابن عيينة. وعمرو هو ابن دينار ومحمد بن مسلمة بفتح الميمين واللام ايضا ابن خالد بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج ابن عمرو وهو النبيت بن مالك بن اوس الحارثي الانصاري يكنى اباعبد الله وقيل ابو عبد الرحمن ويقال ابو سعيد حليف بني عبد الاشهل

شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وقيل انه استخلفه على المدينة عام تبوك روى عنه جابر وآخرون اعتزل الفتنة واقام بالربذة ومات بالمدينة في صفر سنة ثلاث واربعين وقيل سنة سبع واربعين وهو ابن سبع وسبعين سنة وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ امير المدينة والحديث اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن على بن عبد الله وفى الجهاد عن قتيبة وعبد الله بن محمد فرقهما واخرجه مسلم فى المغازى عن اسحاق بن ابراهيم وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى واخرجه ابو داود فى الجهاد عن احمد بن صالح واخرجه النسائى في السير عن عبد الله ابن محمد بن عبد الرحمن *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «من لكعب بن الاشرف» اى من يتصدى لقتله وقال ابن اسحاق كان كعب بن الاشرف من طى ثم احد بنى نبهان حليف بنى النضر وكانت امه من بنى النضر واسمها عقيلة بنت ابى الحقيق وكان ابوه قد اصاب دما في قومه فاتى المدينة فنزلها والماجرى ببدر ماجرى قال ويحكم احق هذا وان محمدا قتل اشراف العرب وملوكها والله ان كان هذا حقا فبطن الارض خير من ظهرها ثم خرج حتى قدم مكة فنزل على المطلب بن ابى وداعة السهمى وعنده عاتكة بنت اسيد بن ابى العيص بن امية بن عبد شمس فاكرمه المطلب فجعل ينوح ويبكى على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله ﷺ وينشد الاشعار فمن ذلك ماحكاه الواقدى من قصيدة عينية طويلة من الوافر اولها ☆

طحنت رحى بدر بمهلك اهله ☆ ولمثل بدر تستهل وتدمع
قتلت سراة الناس حول حيامهم ☆ لاتبعدوا ان الملوك تصرع

فاجابه حسان بن ثابت رضى الله تعالى عنه فقال

ابكاه كعب ثم عل بعبرة ☆ منه وعاش مجدعا لاتسمع
ولقد رأيت ببطن بدر منهم ☆ قتلى تسح لها العيون وتدمع

الى آخرها وبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال «من لكعب بن الاشرف» وقال الواقدى كان كعب شاعرا يهجو رسول الله ﷺ والمسلمين ويظاهر عليهم الكفار ولما اصاب المشركين يوم بدر ما اصابهم اشتد عليه **قوله** «فقال محمد بن مسلمة انا» اى انا له اى لقتله يارسول الله . واختلفوا في كيفية قتله على وجهين . احدهما ماذكره البخارى ومسلم ايضا في باب قتل كعب بن الاشرف في كتاب المغازى وهو قوله قال يارسول الله اتحب ان اقتله قال نعم قال ائذن لى ان اقول شيئا قال قل الى آخر الحديث ينظر هناك والوجه الثانى ماذكره محمد بن اسحاق وغيره لما قال رسول الله ﷺ «من لكعب» قال محمد بن مسلمة انا فرجع محمد بن مسلمة فاقام ثلاثا لا يأكل ولا يشرب وبلغ ذلك رسول الله ﷺ فدعاه فقال ما الذى منعك من الطعام والشراب فقال لانى قلت قولا ولا ادرى اني به ام لا فقال «انما عليك الجهد» فقال يارسول الله لابد لنا ان نقول قولا فقال «قولوا مابدا لكم فانتم فى حل من ذلك» وقال محمد بن اسحاق فاجتمع في قتله محمد بن مسلمة وسلكان بن سلامة بن وقش وهو ابو نائلة الاشهلى وكان اخا لكعب من الرضاعة وعباد بن بشر بن وقش الاشهلى وابو عبس بن جبر اخو بنى حارثة والحارث بن اوس وقدموا الى ابن الاشرف قبل ان ياتوا سلكان بن سلامة ابا نائلة فجاء محمد بن مسلمة الى كعب فتحدث معه ساعة وتناشدا اشعارهم قال ويحك يا ابن الاشرف انى قد جئتك لحاجة اريد ذكرها لك فاكتم على قال افعل قال كان قدوم هذا الرجل علينا بلاء من البلاء عادتنا العرب ورمونا عن قوس واحدة وقطعت عنا السبل حتى جاع العيال وجهدت الانفس واصبحنا قد جهدنا وجهد عيالنا فقال انا والله قد اخبرتكم ان الامر سيصير الى هذا ثم جاءه من ذكرنا لهم فقال له سلكان انى اردت ان تبيعنا طعاما ونرهنك ونوثقك ونحسن في ذلك فقال اترهنوا في ابنائكم قال لقد اردت ان نفضحنا ان معنى اصحابا على مثل رأيى وقد اردت ان آتيك بهم فتبيعهم ونحسن في ذلك ونرهنك من الحلقة يعنى السلاح مافيه وفاء فقال كعب ان في الحلقة لوفاء فرجع ابو نائلة الى اصحابه فاخبرهم فاخذوا السلاح وخرجوا يمشون وخرج رسول الله ﷺ معهم الى البقيع يدعو لهم وقال انطلقوا على

اسم

اسم الله وبركته » وكانت ليلة مقمرة ورجع رسول الله ﷺ الى حجرته وسار واحتى انتهوا الى حصنه فهتف به ابو نائلة وكان حديث عهد بعرس فوثب فى ملحفة له فاخذت امرأته بناحيتها وقالت الى اين فى هذه الساعة فقال انه ابو نائلة لو وجدنى نائما ايقظنى فقالت والله انى لاعرف فى صوته الشر فقال لها كعب لو دعى الفتى الى طعنة ليلا لاجاب ثم نزل فتحدث معهم ساعة وتحدثوا معه ثم قالوا هل لك يا ابن الاشرف ان نتماشى الى شعب العجوز فنتحدث به بقية ليلتنا هذه قال نعم ان شئتم فخرجوا يتماشون فاخر الامر اخذا بونائلة بفودراسه فقال اضربوا عدو الله فضربوه فاختلفت عليه اسيافهم فلم تغن شيئا قال محمد بن مسلمة فذكرت مغولا لى فى سيفى والمغول السيف الصغير فوضعته فى ثنته وتحاملت عليه حتى بلغ عانته وصاح عدو الله صيحة لم يبق حولنا حصن الا اوقد عليه نار ووقع عدو الله وجئنا آخر الليل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو قائم يصلى فاخبرناه بقتله ففرح ودعا لنا وحكى الطبرى عن الواقدى قال جاؤا براس كعب ابن الاشرف الى رسول الله ﷺ وفى كتاب شرف المصطفى ان الذين قتلوا كعبا حملوا راسه فى المخلاة الى المدينة فقيل انه اول راس حمل فى الاسلام وقيل بل راس ابى عزة الجمحى الذى قال له النبى ﷺ لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين فقتل وحمل راسه الى المدينة فى رمح واما اول مسلم حمل راسه فى الاسلام فعمر بن الحمق وله صحبة * فان قلت كيف قتلوا كعبا على وجه الغرة والخداع قلت لما قدم مكة وحرض الكفار على رسول الله ﷺ وشبب بنساء المسلمين فقد نقض العهد واذا نقض العهد فقد وجب قتله باى طريق كان وكذا من يجرى مجراه كابى رافع وغيره وقال المهلب لم يكن فى عهد من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان ممتنعا بقومه فى حصنه وقال المازرى نقض العهد وجاء مع اهل الحرب معينا عليهم ثم ان ابن مسلمة لم يؤمنه لكنه كلمه فى البيع والشراء فاستانس به فتمكن منه من غير عهد ولا امان وقد قال رجل فى مجلس على رضى الله تعالى عنه ان قتله كان غدرا فامر بقتله فضربت عنقه لان الغدر انما يتصور بعد امان صحيح وقد كان كعب مناقضا للعهد **قوله** « وسقا » بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا قوله « او وسقين » شك من الراوى قوله « ارهنونى » فيه لغتان رهن وارهن فالفصيحة رهن والقليلة ارهن فقوله ارهنوا على اللغة الفصيحة بكسر الهمزة وعلى اللغة القليلة بفتحها **قوله** « فيسب » على صيغة المجهول وكذا قوله رهن بوسق **قوله** « اللأمة » مهموزة الدرع وقد فسره سفيان الراوى بالسلاح وقال ابن الاثير اللأمة الدرع وقيل السلاح ولأمة الحرب اداته وقد ترك الهمزة تخفيفا وقال ابن بطال ليس فى قولهم نرهنك اللأمة دلالة على جواز رهن السلاح عند الحربى وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة فى الحرب وغيره وقال السهيلى فى قوله من لكعب ابن الاشرف فانه آذى الله ورسوله جواز قتل من سب النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وان كان ذا عهد خلافا لابى حنيفة فانه لا يرى بقتل الذمى فى مثل هذا (قلت) من اين يفهم من الحديث جواز قتل الذمى بالسب اقول هذا بحث ولكن انا معه فى جواز قتل الساب مطلقا *

﴿ بابُ الرَّهْنُ مَرْكوبٌ ومَحْلوبٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه الرهن مركوب يعنى اذا كان ظهرا يركب واذا كان من ذوات الدر يحلب وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الحاكم من طريق الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال الرهن مركوب ومحلوب وقال اسناده على شرط الشيخين واخرجه ابن عدى فى الكامل والدارقطنى والبيهقى فى سننيهما من رواية ابراهيم بن محشر قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « الرهن محلوب ومركوب » قال ابن عدى لا اعلم رفعه عن ابى معاوية غير ابراهيم بن محشر هذا وله منكرات من جهة الاسناد غير محفوظة ☆

﴿ وقال مُغيرةُ عنْ إبْراهيمَ تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلَفِها وتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلَفِها والرَّهْنُ مِثْلُهُ ﴾

مغيرة بضم الميم وكسرها بلام التعريف وبدونها هو ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مر في الصوم وابراهيم هو النخعي والضالة ماضل من البهيمة ذكرا كان او انثى قوله «بقدر علفها» ووقع في رواية الكشميهني بقدر عملها والاول اوجه وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة به قوله «والرهن» اى المرهون مثله في الحكم المذكور يعني يركب ويحلب بقدر العلف وهذا ايضا وصله سعيد بن منصور بالاسناد المذكور ولفظه الدابة اذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها واذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها *

٤ - ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا زَكَرِيَّاءُ عنْ عامِرٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ كانَ يَقُولُ الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ ويُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إذا كانَ مَرْهُوناً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وزكرياء هو ابن ابى زائدة وعامر هو الشعبي وليس للشعبي عن ابى هريرة فى البخارى الا هذا الحديث وآخر في تفسير الزمر وعلق له ثالثا في النكاح والحديث اخرجه البخارى ايضا عن محمد بن مقاتل في الرهن واخرجه ابوداود في البيوع عن هناد واخرجه الترمذى فيه عن ابى كريب ويوسف ابن عيسى واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابى بكر بن ابى شيبة *

﴿ ذكر طرق هذا الحديث ﴾ ولما رواه الترمذى قال وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة موقوفا ورواه كذلك سفيان بن عيينة وشعبة ووكيع * فاما حديث ابن عيينة فرواه الشافعي عنه ومن طريق البيهقي * واما حديث شعبة فرواه البيهقي من رواية مسلم بن ابراهيم عنه ☆ واما حديث وكيع فرواه البيهقي ايضا من رواية ابراهيم بن عبد الله العبسي عنه وورد مرفوعا من طرق اخرى * منها ما رواه ابن عدى في الكامل وقد ذكرناه عن قريب * ومنها ما رواه الدارقطني من رواية يحيى بن حماد والبيهقي من رواية شيبان بن فروخ كلاهما عن ابى عوانة عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا ورجاله كلهم ثقات * ومنها ما رواه ابن عدى في الكامل من رواية يزيد بن عطاء عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا ويزيد ضعيف * ومنها ما رواه ابن عدى ايضا من رواية الحسن بن عثمان بن زياد التسترى عن خليفة بن خياط وحفص بن عمر الرازى عن عبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا وقال هذا عن الثورى عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة مسندا منكر جدا والبلاء من الحسن بن عثمان فانه كذاب * ومنها ما رواه ابن عدى ايضا من رواية ابى الحارث الوراق عن شعبة عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا وقال ابو الحارث هذا بصرى وقال ابن طاهر روى عن ابى عوانة وعيسى بن يونس وابى معاوية وشعبة والثورى مرفوعا وموقوفا والاصح الموقوف وقال الدارقطني رفعه ابو الحارث نصر بن حماد الوراق عن شعبة عن الاعمش وروى عن وهب بن جرير ايضا مرفوعا وغيرهما يرويه عن شعبة موقوفا وهو الصواب قال ورفعه ايضا لوين عن عيسى بن يونس عن الاعمش والمحفوظ عن الاعمش وقفه على ابى هريرة وهو اصح ورواه خلاد الصفار عن منصور عن ابى صالح مرفوعا وغيره يقفه وهو وهو اصح وعند ابن حزم من حديث زكرياء عن الشعبي عنه مرفوعا اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذى يشرب نفقته ويركب وقال هذه الزيادة انما هي من طريق اسماعيل بن سالم الصائغ مولى بنى هاشم عن هشيم فالتخليط من قبله لا من قبل هشيم قلت اسماعيل هذا احتج به مسلم وتابعه زياد بن ايوب عند الدارقطني ويعقوب الدورى عند البيهقي ☆

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «الرهن يركب» اى المرهون يركب وهو على صيغة المجهول والمراد الظهر وبينه في الطريق الثانى حيث قال الظهر يركب قوله «بنفقته» اى بمقابلة نفقته يعنى يركب وينفق عليه قوله «ويشرب» على صيغة المجهول ايضا قوله «لبن الدر» بفتح الدال المهملة وتشديد الراء وهو مصدر بمعنى الدارة اى ذات الضرع وقال بعضهم وقوله لبن الدر من اضافة الشيء الى نفسه وهو كقوله تعالى حب الحصيد قلت اضافة الشيء الى نفسه لا تصح

الا اذا وقع في الظاهر فيؤول وقد ذكرنا ان المراد بالدر الدارة فلا يكون اضافة الشيء الى نفسه لان اللبن غير الدارة وكذلك يؤول في حب الحصيد*

(ذكر مايستفاد منه) احتج بهذا الحديث ابراهيم النخعي والشافعي وجماعة الظاهرية على ان الراهن يركب المرهون بحق نفقته عليه ويشرب لبنه كذلك وروى ذلك ايضا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وقال ابن حزم في المحلى ومنافع الرهن كلها لا تحاشى منها شيئا لصاحب الرهن له كما كانت قبل الرهن ولا فرق حاشى ركوب الدابة المرهونة وحاشى لبن الحيوان المرهون فانه لصاحب الرهن الا ان يضيعهما فلا ينفق عليهما وينفق على كل ذلك المرتهن فيكون له حينئذ الركوب واللبن بما انفق لا يحاسب به من دينه كثر ذلك او قل وذلك لان ملك الراهن باق في الرهن لم يخرج عن ملكه لكن الركوب والاحتلاب خاصة لمن انفق على المركوب والمحلوب لحديث ابي هريرة انتهى * وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك واحمد في رواية ليس للراهن ذلك لانه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدائم فلا يملكه فاذا كان كذلك فليس له ان ينتفع بالمرهون استخداما وركوبا ولبنا وسكنى وغير ذلك وليس له ان يبيعه من غير المرتهن بغير اذنه ولو باعه توقف على اجازته فان اجازه جاز ويكون الثمن رهنا سواء شرط المرتهن عند الاجازة ان يكون مرهونا عنده او لا وعن ابي يوسف لا يكون رهنا الا بشرط وكذا ليس للمرتهن ان ينتفع بالمرهون حتى لو كان عبدا لا يستخدمه او دابة لا يركبها او ثوبا لا يلبسه او دارا لا يسكنها او مصحفا ليس له ان يقرأ فيه وليس له ان يبيعه الا باذن الراهن وقال الطحاوي في الاحتجاج لاصحابنا اجمع العلماء على ان نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن وانه ليس على المرتهن استعمال الرهن قال والحديث يعني الحديث الذي احتج به الشافعي ومن معه مجمل فيه لم يبين فيه الذي يركب ويشرب ثمن اين جاز للمخالف ان يجعله للراهن دون المرتهن ولا يجوز حمله على احدهما الا بدليل قال وقد روى هشيم عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة ذكر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «قال اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب فدل هذا الحديث ان المعنى بالركوب وشرب اللبن في الحديث الاول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه وكان هذا عندنا والله اعلم في وقت ما كان الربا مباحا ولم ينه حينئذ عن القرض الذي يجر منفعة ولا عن اخذ الشيء لشيء وان كانا غير متساويين ثم حرم الربا بعد ذلك وحرم كل قرض جر منفعة * واجمع أهل العلم ان نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن وانه ليس للمرتهن استعمال الرهن قال ويقال لمن صرف ذلك الى الراهن فجعل له استعمال الرهن ليجوز للراهن ان يرهن رجلا دابة هو راكبها فلا يجد بدا من ان يقول لا فيقال له فاذا كان الرهن لا يجوز الا ان يكون مخلى بينه وبين المرتهن فيقبضه ويصير في يده دون يد الراهن كما وصف الله تعالى بقوله فرهان مقبوضة فيقول نعم فيقال له فلما لم يجز ان يستقبل الرهن على ما الراهن راكبه لم يجز ثبوته في يده بعد ذلك رهنا بحقه الا كذلك ايضا لان دوام القبض لابد منه في الرهن اذا كان الرهن انما هو احتباس المرتهن للشيء المرتهون بالدين وفي ذلك ايضا ما يمنع استخدام الامة الرهن لانها ترجع بذلك الى حال لا يجوز عليها استقبال الرهن * وحجة اخرى انهم قد اجمعوا ان الامة الرهن ليس للراهن ان يطأها وللمرتهن منعه من ذلك فلما كان المرتهن يمنع الراهن من وطئها كان له ايضا ان يمنعه بحق الرهن من استخدامها انتهى (قلت) الطحاوي اطلق قوله قد اجمعوا الى آخره وقد قال بعض اصحاب الشافعي للراهن ان يطأ الآيسة والصغيرة لانه لا ضرر فيه فان علة المنع الخوف من ان تلد منه فتخرج بذلك من الرهن وهذا معدوم في حقهما والجمهور على خلاف ذلك ثم ان خالف فوطىء فلا حد عليه لانها ملكه ولا مهر عليه فاذا ولدت صارت ام ولد له وخرجت من الرهن وعليه قيمتها حين احبلها ولا فرق بين الموسر والمعسر الا ان الموسر تؤخذ قيمتها منه والمعسر يكون في ذمته قيمتها وهذا قول اصحابنا والشافعي ايضا وقال ابن حزم قال الشافعي ان رهن امة فوطئها فحملت فان كان موسرا خرجت من الرهن ويكلف رهنا آخر مكانها وان كان معسرا فرة قال يخرج من الرهن ولا يكلف رهنا مكانها ولا تكلف هي شيئا ومرة

قال تباع اذا وضعت ولا تباع الولد ويكلف رهن آخر وقال ابو ثور هي خارجة من الرهن ولا يكلف لاهو ولاهي شيئا سواء كان موسرا اومعسرا وعن قتادة انها تباع ويكلف سيدها ان يفتك ولده منها وعن ابن سيرين انها استسعيت وكذلك العبد المرهون اذا اعتق وقال مالك ان كان موسرا كلف ان ياتي بقيمتها فتكون القيمة رهنا وتخرج هي من الرهن وان كان معسرا فان كانت تخرج اليه وتاتيه فهي خارجة من الرهن ولا يتبع بغرامة ولا يكلف هو رهنا مكانها لكن يتبع بالدين الذي عليه وان كان تسور عليها بيعت هي واعطي هو ولده منها وقال ابو حنيفة واصحابه ان حملت واقر بحملها فان كان موسرا خرجت من الرهن وكلف قضاء الدين ان كان حالا او كلف رهنا بقيمتها ان كان الى اجل وان كان معسرا كلفت ان تستسعى في الدين الحال بالغا ما بلغ ولا ترجع به على سيدها ولا يكلف ولدها سعاية وان كان الدين الى اجل كلفت ان تستسعى في قيمتها فقط فجعلت رهنا مكانها فاذا حل اجل الدين كلفت من قبل ان تستسعى في باقي الدين ان كانت اكثر من قيمتها وان كان السيد استلحق ولدها بعد وضعها له وهو معسر قسم الدين على قيمتها يوم ارتهنها وعلى قيمة ولدها يوم استلحقه فما اصاب للام سعت فيه بالغا ما بلغ للمرتهن ولم ترجع به على سيدها وما اصاب الولد سعى في الاقل من الدين اومن قيمته ولا رجوع به على ابيه وياخذ المرتهن كل ذلك وقال صاحب التوضيح هذا الحديث حجة على ابي حنيفة (قلت) سبحان الله هذا تحكم وكيف يكون حجة عليه وقد ذكرنا وجهه على ان الشعبي هو الراوي عن ابي هريرة في هذا الحديث قد روى عنه الطحاوي حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا الحسن بن صالح عن اسماعيل ابن ابي خالد عن الشعبي قال لا ينتفع في الرهن بشيء فهذا الشعبي يقول هذا وقد روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث المذكور افيجوز عليه ان يكون ابو هريرة يحدثه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ثم يقول هو بخلافه وليس ذلك الا وقد ثبت نسخ هذا الحديث عنده والله اعلم *

٥ — ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مقاتِلٍ قال أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ قال أخبرنا زَكَرِيَّاءُ عنِ الشَّعبيِّ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ الرَّهنُ يُرْكَبُ بنَفَقَتِهِ إذَا كانَ مَرْهُوناً ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بنَفَقَتِهِ إذَا كانَ مَرْهوناً وعلَى الَّذي يَرْكَبُ ويَشْرَبُ النَّفَقَةُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا طريق آخر في الحديث المذكور اخرجه عن محمد بن مقاتل الرازي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن زكرياء بن ابي زائدة عن عامر الشعبي وقد مر الكلام فيه عن قريب قوله «الظهر يركب» ويروى «الرهن يركب» ومراده بالرهن ايضا الظهر بقرينة يركب *

﴿ بابُ الرَّهْنِ عِنْدَ اليَهُودِ وغَيْرِهِمْ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الرهن عند اليهود وغيرهم مثل النصارى والحربي المستأمن

٦ — ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا جَرِيرٌ عنِ الأعْمَشِ عنْ إبْرَاهِيمَ عنِ الأسْوَدِ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتِ اشْتَرَى رسولُ اللهِ ﷺ من يَهُودِيٍّ طَعاماً ورَهَنَهُ دِرْعَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد تكرر ذكره لا سيما عن قريب *

﴿ بابٌ إذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ والمُرْتَهِنُ ونَحْوُهُ فالبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي واليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اختلف الراهن والمرتهن مثل ما اذا اختلفا في مقدار الدين والرهن قائم فقال الراهن رهنتك بعشرة دنانير وقال المرتهن بعشرين دينارا فقال الثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور القول قول الراهن مع يمينه لانه ينكر الزيادة والبينة على المدعي وهو المرتهن وعن الحسن وقتادة القول قول المرتهن ما لم يجاوز دينه قيمة رهنه قوله «ونحوه» اى ونحو اختلاف الراهن والمرتهن مثل اختلاف المتبايعين وغيره ثم اختلفوا في تفسير

المدعى فقيل المدعى من لا يستحق الا بحجة كالخارج وقيل المدعى من يتمسك بغير الظاهر وقيل المدعى من يذكر امرا خفيا خلاف الظاهر وقيل المدعى من اذا ترك ترك وهذا هو الاحسن لكونه جامعا ومانعا والمدعى عليه من يستحق بقوله من غير حجة كصاحب اليد وقيل من يتمسك بالظاهر وقيل من اذا ترك لا يترك بل يجبر وهذا ايضا احسن ما قيل فيه *

٧ - ﴿ حدثنا خَلَّادُ بنُ يَحْيَى قال حدثنا نافِعُ بنُ عُمَرَ عنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قال كَتَبْتُ إلى ابنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ أن النبيَّ ﷺ قَضَى أنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ ﴾

مطابقته لجزء الترجمة وهو قوله واليمين على المدعى عليه وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمى الكوفى وهو من افراده ونافع بن عمر بن عبد الله الجمحى من اهل مكة وابن ابى مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة واسمه زهير بن عبد الله ابو محمد المكى الاحول كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له . والحديث اخرجه البخارى ايضا في الشهادات عن ابى نعيم وفي التفسير عن نصر بن على واخرجه مسلم في الاحكام عن ابى الطاهر ابن السرح وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه ابو داود في القضايا عن القعنبى عن نافع بن عمر مختصرا واخرجه الترمذى في الاحكام عن محمد بن سهل واخرجه النسائى في القضاء عن على بن سعيد عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب في معناه قوله « كتبت الى ابن عباس » يعنى كتبت اليه اسأله في قضية امرأتين ادعت احداهما على الاخرى على ما يجىء في تفسير سورة آل عمران قوله « فكتب الى » الى آخره الكتابة حكمها حكم الاتصال لا الانقطاع والخلاف فيها معروف في علوم الحديث وقد قال بصحته ايوب ومنصور وآخرون وهو الصحيح المشهور كما قال ابن الصلاح وهو الصحيح ايضا عند الاصوليين كما ذكره في المحصول وفي الصحيحين من احاديث من ذلك قال البخارى في الايمان والنذور كتب الى محمد بن بشار وعند مسلم ان جابر بن سمرة كتب الى عامر بن سعد بن ابى وقاص بحديث رجم الاسلمى وذهب ابو الحسن بن القطان الى انقطاع الرواية بالكتابة وانكر عليه في ذلك وممن ذهب الى عدم صحة الكتابة الماوردى كما ذهب اليه في الاجارة قوله « قضى ان اليمين على المدعى عليه قيل ان البخارى حمله على عمومه خلافا لمن قال ان القول في الرهن قول المرتهن مالم يجاوز قدر الرهن لان الرهن كالشاهد للمرتهن وقال الداودى الحديث خرج مخرج العموم واريد به الخصوص وقال ابن التين والاولى ان يقال انها نازلة في عين والافعال لا عموم لها كالاقوال في الاصح وقد جاء في حديث الا في القسامة اى فانها على المدعى اذا قال دمى عند فلان والمدعى ابن التين ان الشافعى وابا حنيفة وجماعة من متأخرى المالكية ابو اذلك ثم قال وقيل يحلف المدعى وان لم يقل الميت دمى عند فلان وهو قول شاذ لم يقله احد من فقهاء الامصار وقال فرقة لا يجب القتل الا ببينة او اعتراف القاتل (قلت) قوله وقد جاء في الحديث الا في القسامة هو حديث رواه ابن عدى في الكامل والدارقطنى من رواية مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج عن عطاء عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال البينة على المدعى واليمين على من انكر الا في القسامة *

٨ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ عنْ أَبِي وائِلٍ قال قال عبدُ اللهِ رضى الله عنه من حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِها مالاً وهُوَ فِيها فاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ فأَنْزَلَ اللهُ تصْدِيقَ ذَلِكَ إنَّ الذينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وأَيْمانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً فقرأَ إلى عَذابٌ أَلِيمٌ ثُمَّ إنَّ الأَشْعَثَ ابنَ قَيْسٍ خرَجَ إلَيْنا فقال ما يُحَدِّثُكُمْ أبو عبْدِ الرَّحْمنِ قال فَحَدَّثْناهُ قال فقال صَدَقَ لَفِيَّ واللهِ أُنْزِلَتْ كانَتْ بَيْنِي وبَيْنَ رجُلٍ خُصومَةٌ فى بِئْرٍ فاخْتَصَمْنا إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال

رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم شاهِدُكَ أوْ يَمِينُهُ قُلْتُ إنَّهُ إذًا يَحْلِفَ ولا يُبالى فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم منْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِها مالاً وهُوَ فيها فاجِرٌ لَقِىَ اللهَ وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ فأنْزَلَ اللهُ تصْدِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأ هَذِهِ الآيَةَ إنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وأيْمانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً إلى ولَهُمْ عَذابٌ أليمٌ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله شاهدك او يمينه والحديث مضى فى كتاب الشرب فى باب الخصومة فى البئر فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابى حمزة عن الاعمش عن شقيق عن عبدالله الى اخره واخرجه هنا عن قتيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابى وائل هو شقيق بن سلمة قوله «قال قال عبدالله» هو عبدالله بن مسعود قوله «وهو فيها فاجر» اى كاذب وهو من باب الكناية اذ الفجور لازم الكذب والواو فى وهو للحال قوله «غضبان» واطلاق الغضب على الله تعالى من باب المجاز اذ المراد لازمه وهو ارادة ايصال العذاب قوله «ثم ان الاشعث» بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة و بالثاء المثلثة قوله «ابو عبدالرحمن» هو كنية عبدالله بن مسعود قوله «فحدثناه» بفتح الدال قوله «انى» بفتح اللام وكسر الفاء وتشديد الياء قوله «انزلت» ويروى نزلت قوله «شاهدك» ويروى شاهداك قوله «اذا يحلف» بنصب الفاء وقدمر البحث فيه هناك مستقصى ☆

﴿ بسم الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كتابُ العِتْقِ ﴾

اى هذا كتاب فى بيان احكام العتق هذا هكذا هو فى رواية المستملى ولكنه ذكره قبل البسملة وفى رواية الاكثرين هكذا بسم الله الرحمن الرحيم فى العتق وفضله وفى رواية ابن شبويه بسم الله الرحمن الرحيم باب فى العتق وفى رواية النسفى كتاب العتق باب ماجاء فى العتق وفضله . العتق لغة القوة من عتق الطائر اذا قوى على جناحيه وفى الشرع عبارة عن قوة شرعية فى مملوك وهى ازالة الملك عنه والرق ضعف شرعى يثبت فى المحل فيعجزه عن التصرفات الشرعية ويسلبه اهلية القضاء والشهادة والسلطنة والتزوج وغير ذلك والعتاق اسم للعتق يقال اعتقت العبد اعتقه اعتاقا وعتاقة والاعتاق اثبات العتق عند ابى يوسف ومحمد وعند ابى حنيفة اثبات الفعل المفضى الى حصول العتق *

﴿ بابُ ما جاءَ فى العتقِ وفَضْلِهِ وقَوْلِ اللهِ عزَّ وجلَّ فَكُّ رَقَبَةٍ أوْ إطْعامٌ فى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان ماجاء فى امر العتق وفى بيان فضله قوله «وقول الله عز وجل» بالجر عطفا على قوله فى العتق قوله «فك رقبة» اولها قوله (فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة) الضمير فى فلا اقتحم يرجع الى الانسان فى قوله (لقد خلقنا الانسان) المراد منه الوليد بن المغيرة فانه كان يقول اهلكت مالا كثيرا فى عداوة محمد ﷺ فقال الله عز وجل (ايحسب) اى ايظن هذا (ان لم يره) اى ان لم ير ما انفقه (احد) من الناس ثم ذكر الله النعم ليعتبر فقال (الم نجعل له عينين ولسانا وشفتين وهديناه النجدين) اى سبيل الخير والشر قاله اكثر المفسرين وقيل الحق والباطل وقيل الهدى والضلالة وقيل الشقاوة والسعادة والنجد المرتفع من الارض ثم قال (فلا اقتحم العقبة) اى فلا دخل هذا الانسان العقبة والاقتحام الدخول فى الامر الشديد والعقبة جبل فى جهنم وقيل هى عقبة دون الحشر وقيل سبعون درجة من جهنم وقيل الصراط وقيل نار دون الحشر وقال الحسن عقبة والله شديدة قوله (وما ادراك ما العقبة) اى ما اقتحام العقبة قال سفيان بن عيينة كل شىء قال وما ادراك فانه اخبره به وما قال وما يدريك فانه لم يخبره به قوله (فك رقبة) قرا ابن كثير وابو عمرو والكسائى فك بفتح الكاف واطعم بفتح الميم على الفعل والباقون بالاضافة على الاسم لانه تفسير قوله (وما

ادراك)معناه خلص رقبته من الاسر على قراءة ابن كثير وعلى قراءة غيره خلاص الرقبة اى الفك هو خلاص الرقبة وانما ذكر لفظ الرقبة دون سائر الاعضاء مع ان العتق يتناول الجميع لان حكم السيد عليه كحبل فى رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج فاذا اعتق فكانه اطلقت رقبته من ذلك قوله (او اطعام فى يوم) والمراد من اليوم هنا مطلق الزمان ليلا كان اونهارا قوله (ذى مسغبة) اى مجاعة يقال سغب يسغب سغوبا اذا جاع قوله (يتيما) منصوب بقوله اطعم او باطعام والمصدر ايضا يعمل عمل فعله قوله (ذا مقربة) صفة ليتيما اى ذا قرابة يقال زيد ذو قرابتى اوذو مقربتى وزيد قرابتى قبيح لان القرابة مصدر قوله (او مسكينا) عطف على يتيما وذا مترية صفته اى ذا فقر قد اصق بالتراب من الفقر وقيل المترية من التربة هنا وهى شدة الحال *

١ - ﴿ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ يونُسَ قال حدثنا عاصِمُ بنُ مُحَمَّدٍ قال حَدَّثَنِى واقِدُ بنُ مُحَمَّدٍ قال حَدَّثَنِى سعيدُ بنُ مَرْجانَةَ صاحِبُ عَلِىِّ بنِ حُسَيْنٍ قال قال لِى أَبو هريْرَةَ رضى الله عنه قال قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم أَيُّما رجُلٍ أَعْتَقَ امْرَءًا مسْلِماً اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ قال سَعِيدُ بنُ مَرْجانَةَ فانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِىِّ بنِ حُسَيْنٍ فَعَمَدَ عَلِىُّ بنُ حُسَيْنٍ رضى اللهُ عنه إِلى عَبْدٍ لهُ قَدْ أَعْطاهُ بِهِ عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفِ دِينارٍ فأَعْتَقَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يخبر عن فضل عظيم فى العتق ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة . الاول احمد بن يونس هو احمد ابن عبدالله بن يونس بن عبدالله التميمى اليربوعى . الثانى عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوى القرشى الثالث واقد بكسر القاف ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب اخو عاصم المذكور . الرابع سعيد بن مرجانة وهو سعيد بن عبدالله مولى بنى عامر ومرجانة امه وهى اخت اللؤلؤة ام سعيد مات سنة سبع وتسعين . الخامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه ذكر منسوبا الى جده وانه كوفى وان سعيدا حجازى وعاصم واخوه مدنيان وفيه رواية الاخ عن الاخ وفيه ان سعيد بن مرجانة ليس له فى البخارى غير هذا الحديث وقد ذكره ابن حبان فى التابعين واثبت روايته عن ابى هريرة ثم ذهل فذكره فى اتباع التابعين وقال لم يسمع عن ابى هريرة ويرد ماذكره رواية البخارى بقوله قال لى ابو هريرة ووقع التصريح بسماعه منه عند مسلم والنسائى وغيرهما *

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى كفارات الايمان عن محمد بن عبد الرحيم واخرجه مسلم فى العتق عن داود بن رشيد وعن حميد بن مسعدة وعن محمد بن المثنى وعن قتيبة عن ليث واخرجه الترمذى فى الايمان عن قتيبة به واخرجه النسائى فى العتق عن قتيبة به وعن عمرو بن على وعن مجاهد بن موسى ولما اخرجه الترمذى قال وفى الباب عن عائشة وعمرو بن عنبسة وابن عباس وواثلة بن الاسقع وابى امامة وعقبة بن عامر وكعب بن مرة قلت . اما حديث عائشة فاخرجه ابن زنجويه باسناده عنها مرفوعا من اعتق عضوا من مملوك اعتق الله بكل عضو منه عضوا . واما حديث عمرو بن عنبسة فاخرجه ابو داود والنسائى من حديث شرحبيل بن السمط انه قال لعمرو بن عنبسة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار . واما حديث ابن عباس فاخرجه ابو الشيخ ابن حبان فى كتاب الثواب وفضائل الاعمال عنه قال قال رسول الله ﷺ ايما مؤمن اعتق مؤمنا فى الدنيا اعتقه الله عضوا بعضو من النار واما حديث واثلة بن الاسقع فاخرجه ابو داود والنسائى من رواية الغريف الديلمى قال أتينا واثلة بن الاسقع فقلنا له حدثنا حديثا فذكره وفيه قال اتيت رسول الله ﷺ فى صاحب لنا اوجب يعنى النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه

عضوا منه من النار واخرجه الحاكم في المستدرك وقال ان غريف لقب عبد الله الديلمي . واما حديث ابي امامة فاخرجه الترمذي عنه عن النبي ﷺ «ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضوا منه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي كل عضو منها عضوا منها» وقال حسن صحيح غريب . واما حديث عقبة فاخرجه احمد من رواية قتادة عن قيس الجذامي عن عقبة بن عامر ان رسول الله ﷺ قال «من اعتق رقبة مؤمنة فهي فكاكه من النار» ورواه ابو يعلى والحاكم وقال حديث صحيح الاسناد . واما حديث كعب بن مرة فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية شرحبيل بن السمط قال قلت لكعب يا كعب بن مرة او مرة بن كعب حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي بكل عظم منه عظم منه ومن اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي بكل عظمين منهما عظم منه» لفظ ابن ماجه واخرجه ابن حبان في صحيحه . قلت وفي الباب عن معاذ بن جبل ومالك بن عمرو القشيري وسهل بن سعد وابي مالك وابي موسى الاشعري وابي ذر . اما حديث معاذ فاخرجه احمد من رواية قتادة عن قيس عن معاذ عن النبي ﷺ انه قال من اعتق رقبة مؤمنة فهي فداؤه من النار . واما حديث مالك بن عمرو فاخرجه احمد ايضا من رواية علي ابن زيد عن زرارة بن ابي اوفى عن مالك بن عمرو القشيري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من اعتق رقبة مسلمة فهي فداؤه من النار» . واما حديث سهل بن سعد فاخرجه الطبراني في معجمه الصغير من رواية زكرياء بن منظور عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان النبي ﷺ قال «من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار» واخرجه ابن ابي عدي في الكامل وضعفه بزكرياء المذكور . واما حديث ابي مالك فاخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة بالاسناد المتقدم في حديث مالك بن عمرو . واما حديث ابي موسى فاخرجه النسائي في الكبرى والحاكم في المستدرك من رواية ابن عيينة عن شعبة شيخ من اهل الكوفة عن ابي بردة عن ابيه سمع رسول الله ﷺ يقول «من اعتق رقبة اوعبدا كانت فكاكه من النار» . واما حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه فاخرجه البزار في مسنده من رواية ابي جرير عن الحسن عن صعصعة عن ابي ذر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من اعتق رقبة مؤمنة فانه يجزي من كل عضو ويجوز من كل عضو منه عضوا منه من النار» *

(ذكر معناه) **قوله** «صاحب علي بن حسين» وهو زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم وكان سعيد بن مرجانة منقطعا اليه فعرف بصحبته **قوله** «ايما رجل» وفي رواية الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد ايما مسلم وكذا في رواية مسلم والنسائي من طريق اسماعيل ابن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة وكلمة اي للشرط دخلت عليه كلمة ما وقال الكرماني ايما رجل بالجر وبالرفع على البدلية قوله «استنقذ الله» اي نجى الله وخلص بكل عضو منه عضوا منه من النار وسياتي في كفارات الايمان اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وعند ابي الفضل الجوري حتى انه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفم بالفم فقال له علي بن حسين انت سمعت هذا من ابي هريرة قال نعم قال ادعوا لي افرد غلماني مطرفا فاعتقه قوله «قال سعيد بن مرجانة» هذا موصول بالاسناد المذكور قوله «فانطلقت به» اي بالحديث وفي رواية مسلم فانطلقت حتى سمعت الحديث من ابي هريرة فذكرته لعلي وزاد احمد وابو عوانة في روايتيهما من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال علي بن الحسين انت سمعت هذا من ابي هريرة قال نعم قوله «فعمد علي» اي علي بن الحسين اي قصد الى عبده واسمه مطرف كما ذكر الآن في حديث الجوري قوله «قد اعطاه» اي قد اعطى علي بن الحسين به اي بمقابلة عبده عبد الله بن جعفر وهو مرفوع لانه فاعل اعطاه والضمير المنصوب فيه مفعوله الاول وقوله عشرة آلاف درهم مفعوله الثاني وعبد الله بن جعفر بن ابي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهم وهو اول من ولد للمهاجرين

بالحبشة وكان آية في الكرم ويسمى ببحر الجود وله صحبة مات سنة ثمانين من الهجرة قوله « اوالف دينار » شك من الراوى قوله « فاعتقه » وفي رواية اسماعيل بن ابى حكيم فقال اذهب انت حر لوجه الله تعالى *

(ذكر مايستفاد منه) قال الخطابى . فيه ينبغى ان يكون المعتق كامل الاعضاء ولاينبغى ان يكون ناقص الاعضاء بعور اوشلل وشبههما ولا معيبا بعيب يضر بالعمل ويخل بالسعى والاكتساب وربما كان نقص الاعضاء زيادة في الثمن كالخصى اذ يصلح لما يصلح له غيره من حفظ الحريم ونحوه فلايكره على انه لايخل بالعمل وقال القاضى عياض اختلف العلماء ايما افضل عتق الاناث اوالذكور فقال بعضهم الاناث افضل وقال آخرون الذكور افضل لحديث ابى امامة ولما في الذكر من المعانى العلمية التى لاتوجد في الاناث ولان من الاماء من لاترغب في العتق وتضيع به بخلاف العبد وهذا هو الصحيح واستحب بعض العلماء ان يعتق الذكر والانثى مثلها ذكره الفرغانى في الهداية ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء وقال ابن العربى الزنا كبيرة لايكفر الا بالتوبة فيحمل هذا الحديث على انه اراد مس الاعضاء بعضها بعضا من غير ايلاج ويحتمل ان يريد ان لعتق الفرج حظا في الموازنة فيكفر . وفيه فضل العتق وانه من ارفع الاعمال وربما ينجى الله به من النار * وفيه ان المجازاة قد تكون من جنس الاعمال فجوزى المعتق للعبد بالعتق من النار * وفيه ان تقويم باقى العبد لمن اعتق شقصا منه انما هو لاستعمال عتق نفسه بتمامها من النار وصارت حرمة العتق تتعدى الى الاموال لفضل النجاة به من النار قيل وهذا اولى من قول من قال انما الزم عتق باقيه لتكميل حرية العبد * وفيه ان عتق المسلم افضل من عتق الكافر وهو قول كافة العلماء وحكى عن مالك وبعض اصحابه ان الافضل عتق الرقبة النفيسة وان كان كافرا *

﴿ باب أى الرقاب أفضل ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اى الرقاب افضل للعتق وكلمة اى هنا للاستفهام *

٢ — ﴿ حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مراوح عن أبي ذر رضى الله عنه قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم أى العمل أفضل قال إيمان بالله وجهاد فى سبيله قلت فأى الرقاب أفضل قال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها قلت فإن لم أفعل قال تعين ضايعا أو تصنع لأخرق قال فإن لم أفعل قال تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « فاى الرقاب افضل » (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عبيد الله بن موسى بن باذام ابو محمد العبسى * الثانى هشام بن عروة * الثالث ابوه عروة بن الزبير بن العوام * الرابع ابو مراوح بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو وفي آخره حاء مهملة على وزن مقاتل وفي رواية مسلم الليثى ويقال له الغفارى قيل اسمه سعد والاصح انه لايعرف له اسم وقال الحاكم ابو احمد ادرك النبى ﷺ ولم يره * الخامس ابو ذر الغفارى واسمه جندب بن جنادة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد . وفيه العنعنة في اربعة مواضع . وفيه ان رجاله كلهم مدنيون الا شيخه فانه كوفى . وفيه ان هذا الاسناد في حكم الثلاثيات لان هشام بن عروة الذى هو شيخ شيخه من التابعين وان كان روى هنا عن تابعى آخر وهو ابوه عروة . وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق وهم هشام وابوه وابو مراوح وفي رواية مسلم عن الزهرى عن حبيب مولى عروة عن عروة فصار فيه اربعة من التابعين . وفيه رواية الراوى عن ابيه . وفيه ان ليس لابى مراوح في البخارى غير هذا الحديث . وفيه عن هشام بن عروة وفي رواية الحارث بن ابى اسامة عن عبيد الله ابن موسى اخبرنا هشام بن عروة . وفيه هشام بن عروة عن ابيه وفي رواية الاسماعيلى اخبرنى ابى ان ابا مراوح اخبره . وفيه عن ابى ذر وفي رواية يحيى بن سعيد ان اباذرا اخبره وذكر الاسماعيلى جماعة اكثر من عشرين نفسا رووا هذا الحديث عن هشام بالاسناد المذكور وخالفهم مالك فارسله في المشهور عنه عن هشام عن ابيه عن النبى ﷺ ورواه يحيى بن يحيى

الليثى وطائفة عنه عن هشام عن ابيه عن عائشة ورواه سعيد بن داود عنه عن هشام كرواية الجماعة وقال الدارقطنى الرواية المرسلة عن مالك اصح والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الايمان عن ابى الربيع الزهرانى وخلف بن هشام وعن محمد ابن رافع وعبد بن حميد واخرجه النسائى في العتق عن عبيدالله بن سعيد بقصة الجهاد وقصة الرقاب وعن محمد بن عبدالله بن عبد الحكم بهما وفي الجهاد عن محمد بن عبد الله بالقصة الاولى واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن احمد ابن سيار بقصة الرقاب *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «وجهاد في سبيله» انما قرن الجهاد بالايمان لانه كان عليهم ان يجاهدوا فى سبيل الله حتى تكون كلمة الله هي العليا وكان الجهاد في ذلك الوقت افضل الاعمال **قوله** «اغلاها ثمنا» فى رواية الاكثرين اعلاها بالعين المهملة وهى رواية النسائى ايضا وفي رواية الكشميهنى بالغين المعجمة وكذا في رواية النسفى وفى المطالع معناها متقارب ووقع في رواية مسلم من رواية حماد بن زيد اكثرها ثمنا وقال النووى محله والله اعلم فيمن اراد ان يعتق رقبة واحدة اما لو كان مع شخص الف درهم مثلا فاراد ان يشترى بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين فالرقبتان افضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة فيها افضل لان المطلوب هنالك الرقبة وهناك طيب اللحم وقال ابو عبد الملك اذا كانا في ذوى الدين افضلهما اغلاهما ثمنا وقد اختلف فيما اذا كان النصرانى او اليهودى او غيرهما اكثر ثمنا من المسلم قال مالك عتق الاغلى افضل وان كان غير مسلم وقال اصبغ عتق المسلم افضل قوله «وانفسها» اى اكثرها رغبة عند اهلها لمحبتهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع غالبا الا خالصا واليه الاشارة بقوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وكان لابن عمر رضى الله تعالى عنهما جارية يحبها فاعتقها لهذه الآية قوله «قلت فان لم افعل» ويروى قال فان لم افعل اى ان لم اقدر على ذلك فاطلق الفعل واراد القدرة عليه وفي رواية الاسماعيلى ارأيت ان لم افعل وفى رواية الدارقطنى في الغرائب فان لم استطع **قوله** «تعين ضايعا» بالضاد المعجمة وبالياء آخر الحروف بعد الالف كذا وقع لجميع رواة البخارى وجزم به القاضى عياض وغيره وكذا هو فى رواية مسلم الا في رواية السمرقندى وجزم الدارقطنى وغيره بان هشاما رواه هكذا دون من رواه عن ابيه فعلم من ذلك ان الذى رواه صانعا بالصاد المهملة وبالنون بعد الالف غير صحيح لان هذه الرواية لم تقع فى شىء من طرقه وروى الدارقطنى من طريق معمر عن هشام هذا الحديث بالضاد المعجمة قال معمر وكان الزهرى يقول صحف هشام وانما هو بالصاد المهملة والنون قلت كان ابن المنير اعتمد على انه بالصاد المهملة والنون حيث قال وفيه اشارة الى ان اعانة الصانع افضل من اعانة غير الصانع لان غير الصانع مظنة الاعانة فكل احد يعينه غالبا بخلاف الصانع فانه لشهرته بصنعته يغفل عن اعانته فهو من جنس الصدقة على المستور انتهى قلت هذا لا باس به اذا صحت الرواية بالصاد والنون وفي التوضيح وصوابه بالمهملة والنون وقال النووى الاكثر في الرواية المعجمة وقال عياض روايتنا في هذا من طريق هشام بالمعجمة وعن ابى بحر بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالاخرق وان كان المعنى من جهة معونة الضائع ايضا صحيحا لكن صحت الرواية عن هشام بالمهملة وقال ابن المدينى الزهرى يقول بالمهملة ويرون ان هشاما صحفه بالعجمة والصواب قول الزهرى وقال الكرمانى وضايعا بالمعجمة ثم بالمهملة وفي بعضها بالمهملتين وبالنون ثم قال قال الدارقطنى عن معمر كان الزهرى يقول صحف هشام حيث روى ضايعا بالمعجمة انتهى قلت لم يحرر الكرمانى هذا الموضع والتحرير ما ذكرناه ومعنى الضايع بالمعجمة الفقير لانه ذو ضياع من فقر وعيال قوله «او تصنع لاخرق» الاخرق بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وبالراء والقاف هو الذى ليس في يده صنعة ولا يحسن الصناعة قال ابن سيده خرق بالشىء جهله ولم يحسن عمله وهو اخرق وفي المثلث لابن عديس والخرق جمع الاخرق من الرجال والخرقاء من النساء وهما ضد الصناع والصنع قوله «تدع الناس» اى تتركهم من الشر وتدع من الافعال التى امات العرب ماضيها كذا قالته النحاة ويرد عليهم قراءة من قرأ (مادوعك

ربك وماقلى) بتخفيف الدال قوله «فانها صدقة» اى فان المذكور من الجملة صدقة قوله «تصدق بها» بفتح الصاد وتشديد الدال اصله تتصدق فحذفت احدى التاءين ويجوز تشديد الصاد على الادغام ويجوز تخفيفها وفى الحديث ان الجهاد افضل الاعمال بعد الايمان ولما اختلفت الروايات فى افضل الاعمال اجابوا بان الاختلاف بحسب اختلاف السائلين والجواب لهم بحسب مايليق بالمقام . وفيه حسن المراجعة فى السؤال وصبر المفتى والمعلم على المستفتى والتلميذ والرفق بهم *

﴿ بابُ مايُسْتَحَبُّ مِنَ العَتَاقَةِ فى الْكُسوفِ أوالآياتِ ﴾

اى هذا باب فى بيان استحباب العتاقة فى كسوف الشمس والعتاقة بفتح العين مصدر اعتقت العبد قال الكرمانى بالعتاقة اى بالاعتاق وهو على سبيل الكناية اذ الاعتاق يلزم العتاقة قلت كل منهما مصدر اعتقت فلا يحتاج الى هذا التكلف قوله «أو الآيات» جمع آية وهى العلامة وكلها وهنا للتنويع لا للشك وهو من عطف العام على الخاص قال الكرمانى هذا عطف باولا بالواو قلت او بمعنى الواو او بمعنى بل قلت كون او بمعنى الواو له وجه واما كونه بمعنى بل فلا وجه له على مالا يخفى واراد بالآيات نحو الخسوف فى القمر والظلمة الشديدة والرياح المحرقة والزلازل ونحو ذلك قال الكرمانى حديث الباب فى كسوف الشمس ويستحب العتاقة فيها ولا دلالة على استحباب العتاقة فى الآيات واجاب بالقياس على الكسوف لان الكسوف ايضا آية *

٣ ـ ﴿ حدثنا موسَى بنُ مَسْعودٍ قال حدثنا زَائدَةُ بنُ قُدَامَةَ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ عنْ أسْماءَ بِنْتِ أبى بَكْرٍ رضى الله عنهما قالَتْ أمَرَ النبىُّ ﷺ بالعَتاقَةِ فى كُسوفِ الشَّمْسِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وموسى بن مسعود ابو حذيفة النهدى بالنون البصرى مات سنة عشرين ومائتين وهو من افراد البخارى وفاطمة بنت المنذر بن الزبير تروى عن جدتها اسماء وقد مضى الحديث فى ابواب الكسوف فى باب من احب العتاقة فى كسوف الشمس فانه اخرجه هناك عن ربيع بن يحيى عن زائدة الى آخره نحوه وقد مضى الكلام فيه هناك *

﴿ تابعه علىٌّ عنِ الدَّرَاوَرْدِىِّ عنْ هِشامٍ ﴾

اى تابع على موسى بن مسعود فى رواية هذا الحديث فرواه عن الدراوردى عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر الى آخره قال الكرمانى على هو ابن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء ابو الحسن السعدى المروزى مات سنة اربع واربعين ومائتين وقال بعضهم هو على بن المدينى وهو شيخ البخارى ووهم من قال المراد به ابن حجر قلت كل من على بن المدينى وعلى بن حجر من مشايخ البخارى وكل منهما روى عن الدراوردى فالدليل على صحة كلامه ونسبة الوهم الى غيره والدراوردى بفتح الدال والراء الخفيفة وفتح الواو وسكون الراء وكسر الدال المهملة وتشديد الياء نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان وهو عبد العزيز بن محمد *

٤ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أبى بَكْرٍ قال حدثنا عُثَامٌ قال حدثنا هِشامٌ عنْ فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ عنْ أسْماءَ بِنْتِ أبى بَكْرٍ رضى الله عنهما قالَتْ كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الكُسوفِ بالْعَتاقَةِ ﴾

هذا طريق اخرجه عن محمد بن ابى بكر المقدمى عن عثام بفتح العين المهملة وتشديد الثاء المثلثة ابن على بن الوليد العامرى الكوفى ماله فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد يروى عن هشام بن عروة وفاطمة زوجته ورواية زائدة فى هذا الحديث السابق تبين ان الآمر بالعتاقة فى الكسوف فى رواية عثام هذه هو النبى ﷺ وهذا مما يقوى ان قول الصحابى كنا نؤمر بكذا فى حكم المرفوع *

﴿ باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين الشركاء ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اعتق شخص عبدا كائنا بين شخصين او امة اى او اعتق شخص امة كائنة بين الشركاء وانما خصص العبد بالاثنين والامة بالشركاء مع ان هذا الحكم فيما اذا كانت الامة بين اثنين والعبد بين الشركاء مع عدم التفاوت بينهما لاجل المحافظة على لفظ الحديث قوله «بين اثنين» ليس الاعلى سبيل التمثيل اذ الحكم كذلك فيما يكون بين الثلاثة والاربعة وهلم جرا وقال ابن التين اراد ان العبد كالامة لاشتراكهما فى الرق قال وقد بين فى حديث ابن عمر فى اخر الباب انه كان يفتى فيهما بذلك قيل كانه اشار الى رد قول اسحاق بن راهويه ان هذا الحكم مختص بالذكور وخطئه وقال القرطبى العبد اسم للمملوك الذكر باصل وضعه والامة اسم لمؤنثه بغير لفظه ومن ثم قال اسحاق ان هذا الحكم لا يتناول الانثى وخالفه الجمهور فلم يفرقوا فى الحكم بين الذكر والانثى اما الان لفظ العبد يراد به الجنس كقوله تعالى (الا آتى الرحمن عبدا) فانه يتناول الذكر والانثى قطعا واما على طريق الالحاق لعدم الفارق *

٥ — ﴿ حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا سُفيانُ عنْ عَمْرٍو عنْ سالمٍ عنْ أبيهِ رضى الله عنه عنِ النبىِّ ﷺ قال مَنْ أعتقَ عبدًا بينَ اثنينِ فإنْ كانَ مُوسِرًا قُوِّمَ عليهِ ثمَّ يُعتَقُ ﴾

اخرج البخارى حديث ابن عمرو فى هذا الباب من ستة طرق تشتمل على فصول من احكام عتق العبد المشترك وقد ذكرنا ما يتعلق بابحاث هذه الاحاديث مستوفاة فى باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل فانه اخرج فيه حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر واخرج ايضا حديث جويرة بن اسماء عن نافع عن ابن عمر فى باب الشركة فى الرقيق ولنذكر فى احاديث هذا الباب مالا بد منه ومن اراد الامعان فيه فليرجع الى باب تقويم الاشياء بين الشركاء . وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى . وسفيان هو ابن عيينة . وعمرو هو ابن دينار . وسالم هو ابن عبد الله بن عمر والحديث اخرجه مسلم فى العتق عن عمرو الناقد وابن ابى عمر واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه النسائى فيه عن قتيبة واسحاق بن ابراهيم فرقهم الكل عن سفيان بن عيينة عن عمرو قوله «سفيان عن عمرو» وفى رواية الحميدى عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه وفى رواية النسائى من طريق اسحاق بن راهويه عن سفيان عن عمرو انه سمع سالم بن عبد الله بن عمر قوله «من اعتق» ظاهره العموم ولكنه مخصوص بالاتفاق فلا يصح من المجنون ولا من الصبى ولا من المحجور عليه بسفه عند الشافعى وابو حنيفة لا يرى الحجر بسفه فتصح تصرفاته وابو يوسف ومحمد يريان الحجر على السفيه فى تصرفات لا تصح مع الهزل كالبيع والهبة والاجارة والصدقة ولا يحجر عليه فى غيرها كالطلاق والعتاق ولا يصح ايضا من المحجور عليه بسبب افلاس عند الشافعى قوله «بين اثنين» كالمثال لانه لا فرق بين ان يكون بين اثنين او اكثر قوله «فان كان» اى المعتق موسرا يعنى صاحب يسار قوله «قوم» على صيغة المجهول وفى رواية لمسلم والنسائى قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط والوكس بفتح الواو وسكون الكاف وبالسين المهملة النقص والشطط الجور قوله «ثم يعتق» اى العبد وبهذا الحديث احتج الشافعى واحمد واسحاق وقالوا اذا كان العبد بين اثنين فاعتقه احدهما قوم عليه حصة شريكه ويعتق العبد كله ولا يجب الضمان عليه الا اذا كان موسرا وتقرير مذهب الشافعى ما قاله فى الجديد انه اذا كان المعتق لحصته من العبد موسرا عتق جميعه حين اعتقه وهو حر من يومئذ يرث ويورث عنه وله ولاؤه ولا سبيل للشريك على العبد وعليه قيمة نصيب شريكه كما لو قتله وان كان معسرا فالشريك على ملكه يقاسمه كسبه او يخدمه يوما ويخلى لنفسه يوما ولا سعاية عليه لظاهر الحديث * وعند ابى يوسف ومحمد يسعى العبد فى نصيب شريكه الذى لم يعتق اذا كان المعتق معسرا ولا يرجع على العبد بشىء وهو قول الشعبى والحسن البصرى والاوزاعى وسعيد بن المسيب وقتادة واحتجوا فى ذلك بحديث ابى هريرة الذى سيأتى فى الكتاب فانه رواه كما رواه ابن عمر وزاد عليه حكم السعاية على ما سنبينه ان شاء الله تعالى . واما ابو حنيفة فانه كان يقول اذا كان المعتق موسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق والولاء بينهما نصفان وان شاء استسعى العبد فى نصف القيمة فاذا اداها عتق والولاء بينهما نصفان وان شاء ضمن المعتق نصف القيمة

فاذا اداها عتق ورجع بها المضمن على العبد فاستسعاه فيها وكان الولاء للمعتق وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد في نصف قيمته فايهما فعل فالولاء بينهما نصفان * وحاصل مذهب ابى حنيفة انه يرى بتجزى العتق وان يسار المعتق لا يمنع السعاية واحتج ابو حنيفة فيما ذهب اليه بما رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله رضى الله تعالى عنهما على ما يجىء عقيب الحديث المذكور وبما رواه البخارى ايضا باسناده عن ابى هريرة على ما يجىء بعد هذا الباب فانهما يدلان على تجزى الاعتاق وعلى ثبوت السعاية ايضا على ما سنبينه ان شاء الله تعالى *

٦ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه وإلا فقد عتق منه ما عتق ﴾

هذا طريق آخر فى حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما واخرجه مسلم ايضا فى العتق عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى واخرجه النسائى فيه عن عثمان بن عمر الكل عن مالك عن نافع قوله «شركا» بكسر الشين اى نصيبا قوله «فكان له مال يبلغ» هذا هكذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره كان له ما يبلغ اى شىء يبلغ وانما قيد بقوله يبلغ لانه اذا كان له مال لا يبلغ ثمن العبد لا يقوم عليه مطلقا لكن الاصح عند الشافعية انه يسرى الى القدر الذى هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان وبه قال مالك قوله «ثمن العبد» اى ثمن بقية العبد لانه موسر بحصته وقد اوضح ذلك النسائى فى روايته من طريق زيد بن ابى انيسة عن عبيد الله بن عمر وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة انصباء شركائه فانه يضمن لشركائه انصباءهم ويعتق العبد والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن قوله «قوم» على صيغة المجهول قوله «قيمة عدل» وهو ان لا يزاد من قيمته ولا ينقص قوله «فاعطى شركاءه» كذا هو فى رواية الاكثرين ان اعطى على بناء الفاعل وشركاءه بالنصب على المفعولية وروى فاعطى على صيغة المجهول وشركاؤه بالرفع على انه مفعول ناب عن الفاعل قوله «حصصهم» اى قيمة حصصهم قوله «والا» اى وان لم يكن موسرا فقد عتق منه حصته وهى ما عتق وبهذا الحديث احتج ابن ابى ليلى ومالك والثورى والشافعى وابو يوسف ومحمد فى ان وجوب الضمان على الموسر خاصة دون المعسر يدل عليه قوله والا فقد عتق منه ما عتق وقال زفر يضمن قيمة نصيب شريكه موسرا كان او معسرا ويخرج العبد كله حرا لانه جنى على مال رجل فيجب عليه ضمان ما اتلف بجنايته ولا يفترق الحكم فيه سواء كان موسرا او معسرا والحديث حجة عليه *

٧ ـ ﴿ حدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبى أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رسول الله ﷺ من أعتق شركا له فى مملوكه فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق فأعتق منه ما أعتق ﴾

هذا طريق اخر اخرجه عن عبيد بن اسماعيل واسمه فى الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهبارى القرشى الكوفى وهو من افراده يروى عن ابى اسامة حماد بن ابى اسامة عن عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع الى اخره قوله «فعليه» اى فعلى من اعتق شركا اى نصيبا له قوله «كله» بالجر لانه تاكيد لقوله فى مملوكه وقال بعضهم كله بجر اللام تاكيد الضمير المضاف اى عتق العبد كله قلت ليس هنا ضمير مضاف حتى يكون تاكيدا له وفيه مساهلة جدا قول «فاعتق منه ما اعتق» على صيغة المجهول كلاهما وهذا جزاء الشرط لان قوله يقوم عليه صفة مال وليس بجزاء فافهم *

﴿ حدثنا مسدد قال حدثنا بشر عن عبيد الله اختصره ﴾

هذا طريق آخر اخرجه عن مسدد عن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة عن عبيد الله بن عمر العمرى قوله «اختصره» اى اختصره مسدد اى بالاسناد المذكور يعنى ذكر المقصود منه واخرجه النسائى عن عمرو بن على عن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من اعتق شركاله فى عبد فقد اعتق كله ان كان للذى اعتق نصيبه من المال مايبلغ ثمنه يقام عليه قيمة عدل فيدفع الى شركائه انصباءهم ويخلى سبيله» *

٨ - ﴿حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيباً له فى مملوك أو شركاً له فى عبد وكان له من المال مايبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق قال نافع وإلا فقد عتق منه ماعتق قال أيوب لا أدرى أشىء قاله نافع أو شىء فى الحديث﴾

هذا طريق آخر عن ابى النعمان محمد بن الفضل عن حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما واخرجه البخارى ايضا فى الشركة عن عمران بن ميسرة عن عبد الوارث وقدمر فى باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى قال ابن عبد البر لا خلاف ان التقويم لا يكون الا على الموسر ثم اختلفوا فى وقت العتق فقال الجمهور والشافعى فى الاصح وبعض المالكية انه يعتق فى الحال وحجتهم رواية ايوب المذكورة حيث قال فهو عتيق واوضح من ذلك مارواه النسائى وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ «من اعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر» وروى الطحاوى من طريق ابن ابى ذئب عن نافع «فكان للذى يعتق نصيبه مايبلغ ثمنه فهو عتيق كله» والمشهور عند المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه وهو احد اقوال الشافعى رحمه الله *

٩ - ﴿حدثنا أحمد بن مقدام قال حدثنا الفضيل بن سليمان قال حدثنا موسى بن عقبة قال أخبرنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يفتى فى العبد أو الأمة يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه كله إذا كان للذى أعتق من المال مايبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع إلى الشركاء أنصباؤهم ويخلى سبيل المعتق يخبر ذلك ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم﴾

هذا طريق آخر فيما روى عن ابن عمر اشار به الى انه روى الحديث المذكور وافتى بما يقتضيه ظاهره فى حق الموسر ليرد بذلك على من لم يقل به قوله «مايبلغ» مفعوله محذوف وتقديره مايبلغ ثمنه قوله «سبيل المعتق» بفتح التاء اى العتيق ولم ينفرد موسى بن عقبة عن نافع بهذا السياق بل وافقه صخر بن جويرية اخرجه الطحاوى وقال حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر كان يفتى فى العبد او الامة يكون احدهما بين شركائه فيعتق احدهم نصيبه منه فانه يجب عتقه على الذى اعتقه اذا كان له من المال مايبلغ ثمنه يقوم فى ماله قيمة عدل فيدفع الى شركائه انصباءهم ويخلى سبيل العبد يخبر بذلك عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ واخرجه ابو عوانة والدارقطنى *

﴿ورواه الليث وابن أبى ذئب وابن إسحاق وجويرية ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ مختصرا﴾

اى روى الحديث المذكور الليث بن سعد ووصل روايته النسائى قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن

ابن

ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «ايما مملوك كان بين شركاء واعتق احدهم نصيبه فانه يقام في مال الذي اعتق قيمة عدل فيعتق ان بلغ ذلك ماله» قوله «وابن ابي ذئب» هو محمد بن ابي ذئب بلفظ الحيوان المشهور ووصل روايته ابو نعيم في مستخرجه ولفظه «من اعتق شركا في مملوك وكان الذي يعتق ما يبلغ ثمنه فقد عتق كله» قوله «وابن اسحاق» هو محمد بن اسحاق صاحب المغازي ووصل روايته ابو عوانة ولفظه «من اعتق شركا له في عبد مملوك فعليه نفاذه منه قوله «وجويرية» مصغر الجارية ابن اسماء ووصل روايته الطحاوي وقدمر عن قريب قوله «ويحيى بن سعيد» هو الانصاري ووصل روايته مسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل حديث مالك عن نافع وقد ذكر فيما مضى قوله «واسماعيل» ابن امية ووصل روايته عبد الرزاق نحو رواية ابن ابي ذئب قوله «مختصرا» يعني لم يذكروا الجملة الاخيرة في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق *

باب إذا أعتق نصيباً له في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة

اي هذا باب يذكر فيه اذا اعتق شخص نصيبا له في عبد والحال انه ليس له مال استسعى العبد هذا جواب اذا والاستسعاء ان يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك قوله «غير مشقوق عليه» حال من العبد اي لا يكلف ما يشق عليه قوله «على نحو الكتابة» اي يكون العبد في زمان الاستسعاء كالمكاتب يؤدي اولا فأولا وهذه الترجمة تدل على ان البخاري يرى بصحة حديثي ابن عمر المذكور وابي هريرة هذا الذي يذكره وقد استبعد الاسماعيلي امكان الجمع بين حديثيهما ومنع الحكم بصحتهما معا وجزم بانهما متدافعان وغيره قد جمع بينهما وقد بسطنا الكلام فيه في باب تقويم الاشياء بين الشركاء فليرجع اليه من وقف عليه هناك فقد عرف ما علمنا فيه من الفيض الالهي والنور الرباني *

١٠ ـ حدثنا أحمد بن أبي رجاء قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا جرير بن حازم قال سمعت قتادة قال حدثني النضر بن أنس بن مالك عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق شقيصاً من عبد وحدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيباً أو شقيصاً في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال وإلا قوم عليه فاستسعي به غير مشقوق عليه *

مطابقته للترجمة ظاهرة واخرج هذا الحديث من طريق واحد في باب تقويم الاشياء بين الشركاء واخرجه هنا من طريقين * احدهما عن احمد بن ابي رجاء واسمه عبد الله بن ايوب يكنى بابي الوليد الحنفي الهروي وهو من افراده عن يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الكوفي صاحب الثوري عن جرير بن حازم بن زيد البصري عن قتادة عن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن انس بن مالك عن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء والطريق الآخر عن مسدد عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك اعني في باب تقويم الاشياء **قوله** «شقيصا» بفتح الشين وكسر القاف اي نصيبا **قوله** «في الطريق الثاني» «او شقيصا» شك من الراوي **قوله** «والا» اي وان لم يكن له مال قوم على صيغة المجهول قوله «غير مشقوق عليه» حال اي على العبد *

﴿ تابعَهُ حَجَّاجُ بنُ حَجَّاجٍ وأبَانُ ومُوسَى بنُ خَلَفٍ عنْ قتادَةَ اختَصَرَهُ شُعبَةُ ﴾

اى تابع سعيد بن ابى عروبة في روايته عن قتادة حجاج بن حجاج على وزن فعال بالتشديد فيهما الاسلمى الباهلى البصرى الاحول اراد البخارى بذكر متابعة هؤلاء الرد على من زعم ان الاستسماء فى هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد بن ابى عروبة تفرد به فاستظهر له بمتابعة هؤلاء المذكورين اما رواية حجاج بن حجاج فهى في نسخة رواها احمد بن حفص احد شيوخ البخارى عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عنه وكذلك رواه حجاج بن ارطاة عن قتادة فقد اخرجها الطحاوى وقال حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدى قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان الرازى عن حجاج بن ارطاة عن قتادة فذكر مثله اى مثل رواية سعيد بن ابى عروبة عن قتادة وقد ذكرآنفا * واما رواية ابان فقد اخرجها ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان قال حدثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير ابن نهيك عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم « من اعتق شقيصا في مملوكه فعليه ان يعتقه كله ان كان له مال والا استسعى العبد غير مشقوق عليه » ورواه النسائى ايضا والطحاوى * واما رواية موسى بن خلف فقد اخرجها الخطيب في كتاب الفصل للوصل من طريق ابى ظفر عبد السلام بن مطهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه « من اعتق شقصا له في مملوك فعليه خلاصه ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى غير مشقوق عليه » وموسى بن خلف بالخاء المعجمة واللام المفتوحتين العمى بفتح العين المهملة وتشديد الميم كان يعد البدلاء * واما من رواية شعبة فاخرجها مسلم والنسائى من طريق غندر عن قتادة باسناده ولفظه عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قال يضمن *

﴿ بابُ الخَطَإِ والنِّسْيانِ في العَتَاقَةِ والطَّلَاقِ ونَحْوِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الخطأ والنسيان في العتق والطلاق والخطأ ضد العمد فقال الجوهرى الخطأ نقيض الصواب وقد يمد وقرئ بهما في قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ) تقول اخطأت وتخطأت بمعنى واحد ولا يقال اخطيت وقال ابن الاثير واخطا يخطىء اذا سلك سبيل الخطا عمدا او سهوا ويقال خطىء بمعنى اخطا ايضا وقيل خطىء اذا تعمد واخطأ اذا لم يتعمد ويقال لمن اراد شيئا ففعل غيره او فعل غير الصواب اخطا والنسيان خلاف الذكر والحفظ ورجل نسيان بفتح النون كثير النسيان للشىء وقد نسيت الشىء نسيانا وعن ابى عبيدة النسيان الترك قال تعالى (نسوا الله فنسيهم) وقد ذكرت في شرح معانى الاثار الذى الفته ان الخطا في الاصطلاح هو الفعل من غير قصد تام والنسيان معنى يزول به العلم من الشىء مع كونه ذاكرا لامور كثيرة وانما قيل ذلك احترازا عن النوم والجنون والاغماء وقيل النسيان عبارة عن الجهل الطارى ويقال المأتي به ان كان على جهة ما ينبغى فهو الصواب وان كان لا على ما ينبغى نظر فان كان مع قصد من الآتى به يسمى الغلط وان كان من غير قصد منه فان كان يتنبه بايسر تنبيه يسمى السهو والا يسمى الخطا قوله « ونحوه » اى نحو ماذكر من العتاقة والطلاق من الاشياء التى يريد الرجل ان يتلفظ بشىء منها فيسبق لسانه الى غيره وقال بعضهم « ونحوه » اى من التعليقات قلت هذا التفسير ليس بظاهر ولا له معنى يفيد صورة الخطا في العتاق ان اراد التلفظ بشىء فسبق لسانه فقال لعبده انت حر وكذلك في الطلاق قال لامرأته انت طالق بعدان اراد التلفظ بشىء وقال اصحابنا طلاق الخاطىء والناسى والهازل واللاعب والذى يكلم به من غير قصد واقع وصورة الناسى فيما اذا حلف ونسى وقال الداودى النسيان لا يكون في الطلاق ولا العتاق الا ان يريد انه حلف بهما على فعل شىء ثم نسى يمينه وفعله فهذا انما يوضع فيه النسيان اذا لم يذكر فيه يمينه كما توضع الصلاة عمن نسيها اذا لم يذكرها حتى يموت وكذلك ديون الناس وغيرها الا ياثم بتركها ناسيا قال ابن التين هذا من الداودى على مذهب مالك رحمه الله تعالى وفي التوضيح وقد اختلف العلماء في الناسى في يمينه هل يلزمه حنث ام لا على قولين . احدهما لا وهو قول عطاء واحد قولى الشافعى وبه قال اسحاق واليه ذهب البخارى في الباب . وثانيهما وهو قول الشعبى وطاوس من اخطا في الطلاق فله نيته وفيه قول ثالث يحنث في الطلاق خاصة قاله احمد وذهب مالك والكوفيون الى انه يحنث في الخطا ايضا وادعى ابن بطال انه الاشهر

عن الشافعي وروى ذلك عن اصحاب ابن مسعود واختلف ابن القاسم واشهب فيما اذا دعا رجل عبدا يقال له ناصح فاجابه عبد يقال له مرزوق فقال له انت حر وهو يظن الاول وشهد عليه بذلك فقال ابن القاسم يعتقان جميعا مرزوق بمواجهته العتق وناصح بما نواه واما فيما بينه وبين الله فلا يعتق الا ناصح وقال ابن القاسم ان لم يكن له عليه بينة لم يعتق الا الذى نوى وقال اشهب يعتق مرزوق فيما بينه وبين الله تعالى وفيما بينه وبين الله لا يعتق ناصح لانه دعاه ليعتقه فاعتق غيره وهو يظنه مرزوقا *

﴿ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى﴾

روى الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا لا طلاق الا لعدة ولا عتاق الا لوجه الله ومعنى لا عتاقة الا لوجه الله اى لذات الله او لجهة رضاء الله قيل اراد البخارى بايراد هذا الرد على الحنفية في قولهم اذا قال الرجل لعبده انت حر للشيطان او للصنم فانه يعتق لصدوره من اهله مضافا الى محله عن ولاية فنفذ ولغت تسمية الجهة وكان عاصيا بها والجواب عنه من وجهين احدهما تصحيح الحديث المذكور والاخر بعد التسليم ان المراد به ان يكون نية المعتق الاخلاص فيها لان الاعمال بالنيات فاذا لم يكن خالصا في نيته يكون عاصيا بذكر غير الله كما اذا ذكر ناوترك هذا لا يمنع وقوع العتق لقضية انت حر والباقى لغو *

﴿وقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل امرىء ما نوى﴾

هذا قطعة من حديث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قد مر في اول الكتاب بلفظ «وانما لكل امرىء ما نوى» واورده في اواخر كتاب الايمان «ولكل امرىء ما نوى» . (فان قلت) ما مراده من ذكر هذه القطعة ههنا قلت كانه اراد به تاكيد ماسبق من عدم وقوع العتاق اذا كان لغير وجه الله لان الاعمال بالنيات ولكنه لا يفيد شيئا لان النية امر مبطن ووقوع الاعتاق غير متوقف عليه بل الوقوع بمقتضى الكلام الصحيح فلا يمنعه تسمية الجهة اللغو *

﴿ولا نية للناسي والمخطىء﴾

كانه استنبط من قوله «لكل امرىء ما نوى» عدم وقوع العتاق من الناسي والمخطىء لانه لا نية لهما وفيه نظر لان الوقوع انما هو بمقتضى كلام صحيح صادر من عاقل بالغ والمخطىء من اخطا من اراد الصواب فصار الى غيره ووقع في رواية القابسي الخاطىء من خطا وهو من تعمد لما لا ينبغي وقال بعضهم يحتمل ان يكون اشارة بالترجمة الى ما ورد في بعض الطرق وهو الحديث الذى يذكره اهل الفقه والاصول كثيرا بلفظ رفع الله عن امتى الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه اخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس الا انه بلفظ وضع بدل رفع انتهى قلت كانه اشار الى هذا الحديث الذى اخبر بان الخطا والنسيان رفعا عن امته فلا يترتب على الناسي والمخطىء حكم وذلك لعدم النية فيهما والاعمال بالنيات فاذا كان كذلك لا يقع العتاق من الناسي والمخطىء وكذلك الطلاق وهو قول الشافعي لانه لا اختيار له فصار كالنائم والمغمى عليه قلنا الاختيار امر باطن لا يوقف عليه الا بحرج فلا يصح تعليق الحكم عليه اما هذا الحديث فانه صحيح فاخرجه الطحاوى باسناد رجاله رجال الصحيح غير شيخه حيث قال حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا بشر بن بكر قال اخبرنا الاوزاعى عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ تجاوز الله لى عن امتى الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فهذا هو الصحيح والذى اعله انما اعل اسناد ابن ماجه الذى اخرجه عن محمد بن المصفى الحمصى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعى عن عطاء عن ابن عباس عن النبى ﷺ ان الله وضع عن امتى الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فهذا كما ترى اسقط عبيد بن عمير وايضا اعله بانه من رواية الوليد عن الاوزاعى والصحيح طريق الطحاوى واخرج نحوه الدارقطنى والطبرانى والحاكم ورواه ابن حزم من طريق الربيع وصححه وقال النووى في الاربعين هو حديث حسن صحيح قوله «تجاوز الله» اى عفا الله قوله «لى» اى لاجلى وذلك لانه لم يتجاوز ذلك الا عن هذه الامة

لاجل سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قوله « الخطا والنسيان » اى حكمهما فى حق الله لا فى حقوق العباد لان فى حقه عذرا صالحا لسقوطه حتى قيل ان الخاطىء لا يأثم فلا يؤاخذ بحد ولا قصاص واما فى حقوق العباد فلم يجعل عذرا حتى وجب ضمان العدوان على الخاطىء لانه ضمان مال لاجزاء فعل ووجب به الدية وصح طلاقه وعتاقه ☆

١٢ ـ ﴿ حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا مسعر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم ﴾

قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه ليس فيه شىء يطابق الترجمة لان حديث ابى هريرة فى وسوسة الصدور ولو ذكر حديث ابن عباس المذكور الان لكان انسب واجاب الكرمانى بشىء يقرب منه اخذوجه المطابقة حيث قال اولا ماوجه تعلق الحديث بالوسوسة ثم قال قلت القياس على الوسوسة فكما انها لا اعتبار لها عند عدم التوطين فكذلك الناسى والمخطىء لا توطين لهما ☆

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة الاول الحميدى بضم الحاء نسبة الى حميد احد اجداد الراوى وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن اسامة بن الله بن الزبير بن حميد ابو بكر * الثانى سفيان بن عيينة . الثالث مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملة ابن كدام . الرابع قتادة الخامس زرارة بضم الزاى وتخفيف الراء ابن ابى اوفى بلفظ افعل التفضيل العامرى مات فجاءة سنة ثلاث وتسعين وقيل كان يصلى صلاة الصبح فقرأ ايها المدثر الى ان بلغ فاذا نقر فى الناقور خر ميتا . السادس ابو هريرة *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مكيان والحميدى قدمر فى اول الصحيح وفيه حدثنا الحميدى ويروى حدثنى بصيغة الافراد وفيه ان مسعرا وقتادة كوفيان وان زرارة بصرى قاضى البصرة وليس له فى البخارى الا احاديث يسيرة وفيه عن زرارة وفى الايمان والنذور حدثنا زرارة *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الطلاق عن مسلم بن ابراهيم وفى النذور عن خلاد بن يحيى واخرجه مسلم فى الايمان عن قتيبة وسعيد بن منصور ومحمد بن عبيد وعن عمرو الناقد وزهير بن حرب وعن ابن المثنى وابن بشار وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن زهير بن حرب عن وكيع وعن اسحاق بن منصور واخرجه ابو داود فى الطلاق عن مسلم بن ابراهيم به واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة به واخرجه النسائى فى الطلاق عن عبيد الله بن سعيد وعن موسى بن عبد الرحمن واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة به وعن حميد بن مسعدة وعن هشام بن عمار *

(ذكر معناه) قوله « ان الله تجاوز لى عن امتى » وفى رواية الترمذى « تجاوز الله لامتى » قوله « لى » اى لاجلى قوله « ما وسوست به صدورها » جملة فى محل النصب على المفعولية وكلمة ما موصولة ووسوست صلتها وبه عائد وصدورها بالرفع فاعل وسوست وفى رواية الاصيلى بالنصب على ان وسوست تضمن معنى حدثت ويأتى فى الطلاق بلفظ ما حدثت به انفسها وفى رواية الترمذى عما حدثت به انفسها وفى رواية للنسائى « ان الله تجاوز لامتى ما وسوست به وحدثت به انفسها » وقال الطحاوى واهل اللغة يقولون انفسها بالضم يريدون بغير اختيارها كما قال الله تعالى (ونعلم ما توسوس به نفسه) واعترض عليه بان قوله بالضم ليس بجيد بل الصواب بالرفع لانها حركة اعراب قلت ليس هذا موضع المناقشة بالرد عليه لان الرفع هو الضم فى الاصل غاية ما فى الباب ان النحاة يستعملون فى الاعراب الرفع وفى البناء الضم بل يستعمل

كل منهما موضع الاخر خصوصا عند الفقهاء. الوسوسة حديث النفس والافكار وقد وسوست اليه نفسه وسوسة ووسواسا بالكسر وهو بالفتح الاسم ووسوس اذا تكلم بكلام لم يبينه حاصله ان الوسوسة تردد الشيء في النفس من غير ان تعلم ان اليه وتستقر عنده قوله «مالم تعمل» اى في العمليات او تكلم في القوليات واما قول ان المريد ان المراد بقوله تكلم الكلام النفسي اذهو الكلام الاصلي وان القول الحقيقي هو الوجود بالقلب الموافق للعلم فهو مردود عليه وانما قال ذلك لما حكي عن مذهبه من وقوع الطلاق بالعزم وان لم يتلفظ وحكاه عن رواية اشهب عن مالك في الطلاق والعتق والنذر انه يكفي فيه عزمه وقوله وجزمه في قلبه بكلامه النفسي الحقيقي ونصر ذلك بان اللسان معبر عما في القلب فما كان يملكه الواحد كالنذر والطلاق والعتاق كفى فيه عزمه وما كان من التصرفات بين اثنين لم يكن بد من ظهور القول وهذا في غاية البعد وقد نقضه الخطابي على قائله بالظهار وغيره فانهم اجمعوا على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يلفظ به قال وهو في معنى الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قذفا ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لكانت صلاته تبطل وقال عمر رضي الله تعالى عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة وممن قال بان طلاق النفس لا يؤثر عطاء بن ابي رباح وابن سيرين والحسن وسعيد بن جبير والشعبي وجابر بن زيد وقتادة والثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحاق *

(ذكر مايستفاد منه) فيه ان هذه المجاوزة من خصائص هذه الامة وان الامم المتقدمة يؤاخذون بذلك وقد اختلف هل كان ذلك يؤاخذ به في اول الاسلام ثم نسخ وخفف ذلك عنهم او تخصيص وليس بنسخ وذلك قوله تعالى (وان تبدوا مافي انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله) فقد قال غير واحد من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس انها منسوخة بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها . فان قيل قالوا من عزم على المعصية بقلبه وان لم يعملها يؤاخذ عليه واجيب بانه لا شك ان العزم على المعصية وسائر الاعمال القلبية كالحسد ومحبة اشاعة الفاحشة يؤاخذ عليه لكن اذا وطن نفسه عليه والذي في الحديث هو مالم يوطن عليه نفسه وانما امر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم . فان قيل المفهوم من لفظ مالم تعمل مشعر بان مافي الصدور موطنا وغير موطن لا يؤاخذ عليه واجيب بانه يجب الحمل على غير الموطن جمعا بينه وبين مايدل على المؤاخذة كقوله تعالى (ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة) وايضا لفظ الوسوسة لا يستعمل الا عند التردد والتزلزل وقال عياض الهم مايمر في الفكر من غير استقرار ولا توطن فان استمر وتوطن عليه كان عزما يؤاخذ به او يثاب عليه وقال القرطبي الذي ذهب اليه هو الذي عليه عامة السلف واهل العلم والفقهاء والمحدثين والمتكلمين ولا يلتفت الى من خالفهم في ذلك فزعم ان مايهم به الانسان وان وطن به لا يؤاخذ به متمسكا في ذلك بقوله تعالى (ولقد همت به وهم بها) وبقوله ﷺ مالم تعمل او تكلم ومن لم يعمل بما عزم عليه ولا نطق به فلا جواب عن والاية ان من الهم مايؤاخذ به الانسان وهو ما استقر واستوطن ومنه مايكون احاديث لا تستقر فلا يؤاخذ بها كما شهد به الحديث والذي يرفع الاشكال ويبين المراد حديث ابي كبشة عمرو بن سعد سمع سيدنا رسول الله ﷺ فذكر حديثا فيه قالت الملائكة ذاك عبدك يريد ان يعمل سيئة وهو ابصر به وزعم الطبري ان فيه دلالة على ان الحفظة يكتبون اعمال القلوب خلافا لمن قال لا يكتبونها ولا يكتبون الا الاعمال الظاهرة وبه استدل بعضهم على انه اذا كتب بالطلاق وقع من قوله مالم يعمل والكتابة عمل وهو قول محمد بن الحسن واحمد بن حنبل وشرط مالك فيه الاشهاد على الكتابة وجعله الشافعي كناية ان نوى به الطلاق وقع والا فلا وفرق بعضهم بين ان يكتبه في بياض كالرق والورق واللوح وبين ان يكتبه على الارض فاوقعه في الاول دون الثاني وفيه نظر *

١٣ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ عنْ سُفْيانَ قال حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عنْ عَلْقَمَةَ بنِ وقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قال سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي اللهُ عنه عنِ النبيِّ

صلى الله عليه وسلم قال الأعمال بالنية ولامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه ﴾

قد مر هذا الحديث في اول الكتاب فانه اخرجه هناك عن الحميدي عن سفيان الى آخره وهنا عن محمد بن كثير ضد قليل عن سفيان هو الثوري قوله « الاعمال بالنية ولامرىء ما نوى » كذا اخرجه محمد بن كثير بحذف انما في الموضعين وقد اخرجه ابو داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فقال « انما الاعمال بالنية وانما لامرىء ما نوى » قوله « الى دنيا » في رواية الكشميهني لدنيا وهي رواية ابي داود ايضا ووجه اعادة هذا الحديث وذكره هنا لاجل ذكر قطعة منه وهو قوله قال النبي ﷺ لكل امرىء ما نوى وقد ذكرنا وجه ذكر القطعة وللاشارة ايضا الى انه اخرج هذا الحديث من شيخين والله اعلم بالصواب *

﴿ باب إذا قال رجل لعبده هو لله ونوى العتق والإشهاد في العتق ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا قال رجل لعبده هو لله هذا هكذا روى الاصيلي وكريمة وفي رواية غيرهما باب اذا قال لعبده الفاعل مضمر وهو رجل او شخص قوله « ونوى العتق » اى والحال انه نوى عتق العبد بهذا اللفظ وجواب اذا محذوف تقديره صح او عتق العبد قوله « والاشهاد » بالرفع وفيه حذف تقديره وباب يذكر فيه الاشهاد في العتق فيكون ارتفاعه بالفعل المقدر وتكون هذه الجملة اعني قولنا وباب يذكر فيه الاشهاد على العتق معطوفة على باب اذا قال اى باب يذكر فيه اذا قال ولفظ باب منون في الظاهر وفي المقدر وهذا هو الوجه ومن جر الاشهاد فقد جر مالا يطيق حمله *

١٤ - ﴿ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر عن إسماعيل عن قيس عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لما أقبل يريد الاسلام ومعه غلامه ضل كل واحد منهما من صاحبه فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك فقال أما إني أشهدك أنه حر قال فهو حين يقول ﴾

يا ليلة من طولها وعنائها * على أنها من دارة الكفر نجت

مطابقته للترجمة في قوله « اما اني اشهدك انه حر » وهذا الحديث من افراده . واسماعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي البجلي واسم ابي خالد سعد . وقيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف قدم المدينة بعد ما قبض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهؤلاء كلهم كوفيون قوله « يريد الاسلام » جملة حالية وكذلك قوله « ومعه غلامه » جملة حالية اسمية اى ومع ابي هريرة قوله « ضل » اى تاه كل واحد منهما ذهب الى ناحية وفسره الكرماني بقوله ضاع وتبعه بعضهم على ذلك وليس معناه الاما ذكرناه قوله « اما » بفتح الهمزة وتخفيف الميم وتستعمل هذه الكلمة على وجهين . احدهما ان تكون حرف استفتاح بمنزلة الا والثاني ان تكون بمعنى حقا واعلم هنا على هذا المعنى قوله « اني » بفتح الهمزة كما تفتح الهمزة بعد قولهم حقا لانها بمعناه قوله « فهو حين يقول » اى الوقت الذي وصل فيه الى المدينة قوله « يا ليلة » هذا من بحر الطويل وقد دخله الخرم بالحاء المعجمة المفتوحة وسكون الراء وهو حذف الحرف من اول الجزء والطويل ثمانية اجزاء وقد حذف الحرف من اول جزئه وهو يا ليلة لان تقديره فليا ليلة لان وزنه فيالي فعولن له من طو مفاعلن لها وفعول عنائها مفاعلن وفيه القبض وقول الكرماني ولابد من زيادة واو اوفاء في اول البيت ليكون موزونا كلام من لم يقف على علم العروض لان ما جاز حذفه كيف يقال فيه لابد من اثباته قوله « عنائها » بفتح العين المهملة وبتخفيف النون وبالمد اى تعبها ومشقتها قوله « دارة

الكفر » هي دار الحرب والدارة اخص من الدار ويروى «داره» بالاضافة الى الضمير وحينئذ يكون الكفر بدلا منه بدل الكل من الكل وكثيرا ما تستعمل الدارة في اشعار العرب كما قال امرؤ القيس * ولا سيما يوم بدارة جلجل * ودارات كثيرة وقال ابو حاتم عن الاصمعي الدارة جوفة تحف الجبال وقال عنه في موضع آخر الدارة رمل مستدير قدر ميلين تحفه الجبال وقال الهجري الدارة النكة السهلة حفتها جبال ومقدار الدارة خمسة اميال في مثلها (قلت) النكة بفتح النون والباء الموحدة والكاف وهي الكمة محددة الرأس ويجمع على نبك بالتحريك (فان قلت) الشعر لمن (قلت) ظاهره انه لابي هريرة ولكنه غير مشهور بالشعر وحكى ابن التين انه لغلامه وحكى الفاكهي في كتاب مكة عن مقدم بن حجاج السوائي ان البيت المذكور لابي مرثد الغنوي في قصة له فاذا كان كذلك يكون ابو هريرة قد تمثل به والله اعلم وقال المهلب لا خلاف بين العلماء فيما علمت اذا قال رجل لعبده هو حر او هو حر لوجه الله او هو لله ونوى العتق انه يلزمه العتق وكل ما يفهم به عن المتكلم انه اراد به العتق لزمه ونفذ عليه وروى ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة ان رجلا قال لغلامه انت لله فسئل الشعبي والمسيب بن رافع وحماد بن ابي سليمان فقالوا هو حر وعن ابراهيم كذلك وقال ابراهيم وان قال انك لحر النفس فهو حر وعن الحسن اذا قال ما انت الا حر نيته وعن الشعبي مثله * وقال ابن بطال فيه العتق عند بارغ الامل والنجاة مما يخاف كما فعل ابو هريرة حين انجاه الله من دار الكفر ومن ضلاله في الليل عن الطريق وكان اسلام ابي هريرة في سنة ست من الهجرة *

١٥ - ﴿ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا أبو اسامةَ قال حدثنا إسْمَاعِيلُ عنْ قَيْسٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال لَمَّا قَدِمْتُ على النبيِّ ﷺ قُلْتُ فى الطَّرِيقِ ﴾

يالَيْلَةً مِنْ طولِها وعَنَائِها * عَلَى أنَّها مِنْ دَارَةِ الكُفْرِ نَجَّتِ

﴿ قال وأبَقَ مِنِّى غُلَامٌ لِى فى الطَّرِيقِ قال فَلَمَّا قَدِمْتُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم بايَعْتُهُ فَبَيْنَا أنا عِنْدَهُ إذْ طَلَعَ الغُلَامُ فقال لى رسولُ اللهِ ﷺ يا أبا هُرَيْرَةَ هذا غُلامُكَ فَقُلْتُ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ فأعْتَقْتُهُ ﴾

هذا طريق آخر اخرجه عن عبيد الله بتصغير العبد ابن سعيد السرخسي النشكري يكنى ابا قدامة مات سنة اربع وعشرين ومائتين وهذا هو المشهور في الروايات كلها. وابو اسامة حماد بن اسامة. واسماعيل وقيس ذكر في الحديث السابق قوله « وابق » بفتح الباء وحكى ابن القطاع كسرها ومعناه هرب قوله «فبينا» قد مر غير مرة انه للمفاجأة واضيف الى الجملة الاسمية وجوابه قوله اذ قوله «هذا غلامك» اما ان يكون وصفه له اورآه مقبلا اليه او اخبره الملك قوله «فاعتقته» يعني اعتقه قوله «هو حر لوجه الله» وليس معناه انه اعتقه بعد هذا بلفظ آخر فعلى هذا تكون الفاء فيه تفسيرية والا لزم ان تكون فاء الفصيحة * وفيه جواز قول الشعر وترجيمه من طول ليلته وحمد عاقبته اذ نجاه الله من دار الكفر وساقه الى دار الاسلام. ويؤخذ منه جواز انشاد الشعر يكون فيه شكرا لله تعالى والثناء عليه او لدفع ملل او لاشغال نفسه عند توحده او شعر فيه مدح سيدنا رسول الله ﷺ او غيره بشرط ترك الغلو والاطراء ولا يجوز انشاد شعر فيه هجو احد من المسلمين او فيه ذكر اجنبية ووصفها ونحو ذلك *

﴿ قال أبو عبدِ اللهِ لَمْ يَقُلْ أبو كُرَيْبٍ عنْ أبي أُسامَةَ حرٌّ ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه يعني لم يقل ابو كريب محمد بن العلاء احد مشايخه في رواية عن ابي اسامة لفظ حر بل قال هو لوجه الله فاعتقه وقد وصله في اواخر المغازي فقال « حدثنا محمد بن العلاء وهو ابو كريب حدثنا ابو اسامة » وساق الحديث وقال في آخره هو لوجه الله فاعتقه وكذا اخرجه احمد ومحمد بن سعد عن ابي اسامة وما وقع في بعض النسخ من البخاري هو حر لوجه الله فهو خطأ لانه صرح بنفيه عن شيخه بعينه *

١٦ - ﴿ حدثنا شهاب بن عباد قال حدثنا إبراهيم بن حميد عن إسماعيل عن قيس قال لما أقبل أبو هريرة رضي الله عنه ومعه غلامه وهو يطلب الاسلام فضل أحدهما صاحبه بهذا وقال أما أني أشهدك أنه لله ﴾

هذا طريق آخر عن شهاب بن عباد بفتح العين وتشديد الباء العبدي الكوفي ابو عمرو عن ابراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي من قيس غيلان الكوفي الى آخره قوله «وهو يطلب الاسلام» جملة حالية ويحتمل ان يكون حقيقة وان لم يسلم واسلم بعد ويحتمل ان يكون المراد يظهر الاسلام قوله «فضل» اصله التعدية بالحرف لانه قال في الطريق الاول فضل كل واحد منهما عن صاحبه ويكون نصب صاحبه هنا بنزع الخافض كما في قوله تعالى «واختار موسى قومه سبعين» اى من قومه والتقدير هنا فضل احدهما عن صاحبه وقال الكرماني وقد جاء متعديا بنفسه في الاشياء الثابتة كما يقال ضللت المسجد والدار اذا لم يعرف موضعهما (قلت) هذا من باب التوسع كما يقال دخلت المسجد حتى قيل ان الصواب فاضل احدهما صاحبه ☆

﴿ باب أم الولد ﴾

اى هذا باب في بيان حكم ام الولد ولم يذكر الحكم ما هو فكانه تركه للخلاف فيه قال ابو عمر اختلف السلف والخلف من العلماء في عتق ام الولد وفي جواز بيعها فالثابت عن عمر رضي الله تعالى عنه عدم جواز بيعها وروى مثل ذلك عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وهو قول اكثر التابعين منهم الحسن وعطاء ومجاهد وسالم وابن شهاب وابراهيم والى ذلك ذهب مالك والثوري والاوزاعي والليث وابو حنيفة والشافعي في اكثر كتبه وقد اجاز بيعها في بعض كتبه وقال المزني قطع في اربعة عشر موضعا من كتبه بان لا تباع وهو الصحيح من مذهبه وعليه جمهور اصحابه وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح واحمد واسحاق وابي عبيد وابي ثور وكان ابو بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابن الزبير وجابر وابو سعيد الخدري رضي الله عنهم يجيزون بيع ام الولد وبه قال داود وقال جابر وابو سعيد «كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله ﷺ» وذكر عبد الرزاق انبانا ابن جريج اخبرني ابو الزبير سمع جابرا يقول «كنا نبيع امهات الاولاد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فينا لا يرى بذلك باسا» وانبانا ابن جريج انبانا عبد الرحمن بن الوليد ان ابا اسحق الهمداني اخبره ان ابا بكر الصديق «كان يبيع امهات الاولاد في امارته وعمر في نصف امارته» وقال ابن مسعود «تعتق في نصيب ولدها» وقد روى ذلك عن ابن عباس وابن الزبير قال وقد روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مارية سريته لما ولدت ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال «اعتقها ولدها» من وجه ليس بالقوي ولا يثبته أهل الحديث وكذا حديث ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال «ايما امة ولدت من سيدها فانها حرة اذا مات سيدها» فقيل له عمن هذا قال «عن القرآن هذا» قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم) وكان عمر رضي الله تعالى عنه من اولي الامر وقد قال اعتقها ولدها وان كان سقطا ☆

﴿ قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربتها ﴾

هذا التعليق مرموصولا مطولا في كتاب الايمان في باب سؤال جبريل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الايمان وتقدم الكلام فيه هناك ☆ وجه ايراد هذا هنا هو ان منهم من استدل على جواز بيع امهات الاولاد ومنهم من منع ذلك فكان البخاري اراد بذكره هذا الاشارة الى ذلك والذي عليه الجمهور انه لا يدل على الجواز ولا على المنع وقال النووي في شرح مسلم وقد استدل اماما من كبار العلماء على ذلك استدل احدهما على الاباحة والآخر على المنع وذلك عجيب منهما وقد انكر عليهما فانه ليس كل ما اخبر صلى الله تعالى عليه وسلم بكونه من علامات الساعة يكون محرما او مذموما كتطاول الرعاء في البنيان وفشو المال وكون خمسين امرأة لهن قيم واحد ليس بحرام بلا شك وانما هذه علامات والعلامة لا يشترط فيها شيء من ذلك بل تكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره انتهى (قلت) وجه استدلال المجيز ان ظاهر قوله

ربها

«ربها» ان المراد به سيدها لان ولدها من سيدها يتنزل منزلة سيدها لمصير مال الانسان الى ولده غالبا ووجه استدلال المانع ان هذا اخبار عن غلبة الجهل في آخر الزمان حتى تباع امهات الاولاد فيكثر ترداد الامة في الايدي حتى يشتريها ولدها وهو لا يدري فيكون فيه اشارة الى تحريم بيع امهات الاولاد ولا يخفى تعسف الوجهين *

١٧ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت إن عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يقبض إليه ابن وليدة زمعة قال عتبة إنه ابني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح أخذ سعد ابن وليدة زمعة فأقبل به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبل معه بعبد بن زمعة فقال سعد يارسول الله هذا ابن أخي عهد إلي أنه ابنه فقال عبد بن زمعة يارسول الله هذا أخي ابن وليدة زمعة ولد على فراشه فنظر رسول الله ﷺ إلى ابن وليدة زمعة فإذا هو أشبه الناس به فقال رسول الله ﷺ هو لك يا عبد بن زمعة من أجل أنه ولد على فراش أبيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة بنت زمعة مما رأى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبي ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله هذا اخي ولد على فراش ابي وحكمه صلى الله تعالى عليه وسلم بأنه اخوه فان فيه ثبوت امية الولد (فان قلت) ليس فيه تعرض لحريتها ولا لرقيتها (قلت) الترجمة في باب ام الولد مطلقا من غير تعرض للحكم كما ذكرنا فتحصل المطابقة من هذه الحيثية وقيل فيه اشارة الى حرية ام الولد لانه جعلها فراشا فسوى بينها وبين الزوجة في ذلك وقال الكرماني زاد في بعض النسخ بعد تمام الحديث قال ابو عبدالله سمي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امة زمعة امة ووليدة فدل على انها لم تكن عتيقة بهذا الحديث (قلت) هذا يدل على ان ميله الى عدم عتق ام الولد بموت السيد ثم قال الكرماني وقد يقال غرض البخاري فيه بيان ان بعض الحنفية لا يقولون بان الولد للفراش في الامة اذا لا يلحقون الولد بالسيد الا باقراره بل يخصصونه بفراش الحرة فاذا أرادوا تأويل ما في هذا الحديث في بعض الروايات من ان الولد للفراش يقولون ان ام الولد المتنازع فيها كانت حرة لا امة ثم ان هذا الحديث مضى في اوائل كتاب البيوع في باب تفسير الشبهات ومضى الكلام فيه هناك ولكن نذكر هنا بعض شيء لزيادة الفائدة وقال ابن بطال القضية مشكلة من جهة ان عبدا ادعى على امة ولدا بقوله اخي ولم يات ببينة تشهد على اقرار ابيه فكيف قبل دعواه فذهب مالك والشافعي الى ان الامة اذا وطئها مولاها فقد لزمه كل ولد تجيء به بعد ذلك ادعاه ام لا وقال الكوفيون لا يلزم مولاها الا ان يقر به وقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «هو لك» ولم يقل هو اخوك فيجوز ان يريد به هو مملوك لك بحق مالك عليه من اليد ولهذا امر سودة بالاحتجاب منه فلو جعله صلى الله تعالى عليه وسلم ابن زمعة لما حجب منه اخته وقالت طائفة معناه هو اخوك كما ادعيت قضاه منه في ذلك بعلمه لان زمعة كان صهره فالحق ولده به لما علمه من فراسته لانه قضى بذلك لاستلحاق عبد له وقال الطحاوي هو لك اي بيدك عليه لانك تملكه ولكن يمنع منه كل من سواك كما قال في اللقطة هي لك تدفع غيرك عنها حتى يجيء صاحبها ولما كان لعبد شريك وهو اخته سودة ولم يعلم منها تصديق في ذلك الزم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عبدا ما اقر به على نفسه ولم يجعل ذلك حجة على اخته فامرها بالاحتجاب وقال الشافعي رؤية ابن زمعة لسودة مباحة لكنه كرهه للشبهة وامرها بالتنزه عنه اختيارا وقال الطبري هو لك ملك يعني عبدا لانه ابن وليدة ابيك وكل امة تلده من غير سيدها فولدها عبد ولم ينقل في الحديث اعتراف سيدها بوطئها ولا شهد بذلك عليه فلم يبق الا القضاء بانه عبد تبع لامه لانه قضى له ببينة واجاب ابن القصار بجوابين احدهما انه كان يدعي عبد بن زمعة انه حر وانه اخوه وولد على فراش ابيه

فكيف يقضي له بالملك ولو كان مملوكا لحق بهذا القول. والآخر انه لو قضي له بالملك لم يقل الولد للفراش لان المملوك لا يلحق بالفراش ولكان يقول هو مملوك لك وقال المزني يحتمل ان يكون اجاب فيه على المسألة فاعلمهم بالحكم ان هذا يكون اذا ادعى صاحب فراش وصاحب زنا لا انه قبل قول سعد على اخيه عتبة ولا على زمعة قول ابنه عبد بن زمعة انه اخوه لان كل واحد منهما اخبر عن غيره وقد قام الاجماع على انه لا يقبل اقرار احد على غيره فحكم بذلك ليعرفهم الحكم في مثله اذا نزل قوله «اخذ سعد ابن وليدة زمعة» اى اخذ سعد بن ابي وقاص وهو مرفوع منون وقوله «ابن وليدة» منصوب على انه مفعول وينبغي ان يكتب ابن بالالف قوله «هو لك يا عبد بن زمعة» برفع عبد ويجوز نصبه وكذا ابن وكذا قوله يا سودة بنت زمعة (قلت) اما وجه الرفع والنصب فهو ان توابع المبنى المفردة من التأكيد والصفة وعطف البيان ترفع على لفظه وتنصب على محله: بيانه ان لفظ عبد في يا عبد منادى مبنى على الضم فاذا اكدا واتصف او عطف عليه يجوز فيه الوجهان كما عرف في موضعه **قوله** «احتجبي منه يا سودة» اشكل معناه قديما على العلماء. فذهب اكثر القائلين بان الحرام لا يحرم الحلال وان الزنا لا تاثير له في التحريم وهو قول عبد الملك بن الماجشون الا ان قوله كان ذلك منه على وجه الاحتياط والتنزه وان للرجل ان يمنع امراته من رؤية اخيها هذا قول الشافعي * وقالت طائفة كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب من اجل الشبهة كانه قال ليس باخ لك يا سودة الا في حكم الله تعالى فامرها بالاحتجاب منه (قلت) ومن هذا اخذ ابو حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد ان وطء الزنا محرم وموجب للحكم وانه يجري مجرى الوطء الحلال في التحريم منه وحملوا امره صلى الله تعالى عليه وسلم لسودة بالاحتجاب على الوجوب وهو احد قولي مالك وفي قوله الآخر الامر هنا للاستحباب وهو قول الشافعي وابي ثور وذلك لانهم يقولون ان وطء الزنا لا يحرم شيئا ولا يوجب حكما والحديث حجة عليهم وذكر في حكم ام الولد سبعة اقوال. الاول يجوز عتقها على مال صرح به ابن القصار في فتاويه * الثاني يجوز بيعها مطلقا وقد ذكرنا الخلاف فيه. الثالث يجوز لسيدها بيعها في حياته فاذا مات عتقت وحكي ذلك عن الشافعي. الرابع انها تباع في الدين وفيه حديث سلامة بن معقل في سنن ابي داود. الخامس انها تباع ولكن ان كان ولدها موجودا عند موت ابيه سيدها حسب من نصيبه ان كان ثم مشارك له في التركة وهو مذهب ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم. السادس انه يجوز بيعها بشرط العتق ولا يجوز بغيره. السابع انها ان عتقت وابقت لم يجز بيعها وان فجرت او كفرت جاز بيعها. حكي عن عمر رضي الله تعالى عنه وحكي المزني عن الشافعي التوقف *

﴿ بابُ بَيْعِ المُدَبَّرِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم بيع المدبر هل يجوز ام لا وقد ذكر هذه الترجمة بعينها في كتاب البيوع *

١٨ - ﴿ حدثنا آدَمُ بنُ أبي إياسٍ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا عَمْرٌو وابنُ دينارٍ قال سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قال أعْتَقَ رجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عنْ دُبُرٍ فَدَعا النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِهِ فَباعَهُ قال جابِرٌ ماتَ الغلامُ عامَ أوَّلَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث يوضح حكم الترجمة ايضا لانه اطلقها فدل ان مذهبه جواز بيع المدبر وقد مر الكلام فيه في كتاب البيوع مستوفى في قوله «عن دبر» بضم الباء الموحدة وسكونها واسم العبد يعقوب والمعتق ابو مذكور والمشتري نعيم النحام والثمن ثمانمائة درهم قوله «عام اول» بالصرف وعدم الصرف لانه اما افعل او فوعل ويجوز بناؤه على الضم وهذه الاضافة من اضافة الموصوف الى صفته واصله عاما اول وقد ذكرنا هناك اختلاف العلماء فيه فلذا ذكرها ايضا بعض شيء * فقال قوم يجوز بيع المدبر ويرجع فيه متى شاء وهو قول مجاهد وطاوس وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور واحتجوا بهذا الحديث قالوا وهو مذهب عائشة رضي الله تعالى عنها وروي عنها انها باعت مدبرة لها سحرتها

وقال

وقال اخرون لايجوز روى ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر وهو قول الشعبي وسعيد بن المسيب وابن ابي ليلى والنخعي وبه قال مالك والثوري والليث والاوزاعي والكوفيون لابباع في دين ولا في غيره الا في دين قبل التدبير ويباع بعد الموت اذا اغرقه الدين وكان التدبير قبل الدين او بعده وعن ابي حنيفة لايباع في الدين ولكن يستسعى للغرماء فاذا ادى ماعليهم عتق وقال ابن التين ولم يختلف قول مالك واصحابه ان من دبر عبده ولا دين عليه انه لايجوز بيعه ولا هبته ولا نقض تدبيره مادام حيا خلافا للشافعي. وفي التوضيح يخرج المدبر بعد موت سيده من ثلثه وقال داود يخرج من جميع المال فان لم يحمله الثلث رق مالم يحمله الثلث منه وقال ابو حنيفة يسعى في فكاك رقبته فان مات سيده وعليه دين سعى للغرماء ويخرج حرا *

﴿ بابُ بَيْعِ الوَلاَءِ وهِبَتِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم بيع الولاء وهبته هل يجوز ام لا وحديث الباب يدل على انه لايجوز والولاء بفتح الواو والمد هو حق ارث المعتق من العتيق وهذا يسمى ولاء العتاقة وسببه العتق لا الاعتاق لانه اذا ورث قريبه يعتق عليه ويكون ولاؤه له ولو كان سببه الاعتاق لما ثبت له الولاء لانه لم يوجد الاعتاق *

١٩ ـ ﴿ حدثنا أبو الوَلِيدِ قال حدثنا شُعْبَةُ قال أخبرني عَبدُ اللهِ بنُ دِينارٍ قال سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما يَقول نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عنْ بَيْعِ الوَلاَءِ وعنْ هِبَتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يبين الابهام الذي فيها. وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي والحديث اخرجه مسلم في العتق عن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود في الفرائض عن حفص بن عمرو اخرجه النسائي عن محمد بن عبد الملك قوله «نهى رسول الله ﷺ» الى آخره يعني ولاء العتق وهو ما اذا مات المعتق ورثه معتقه او ورثة معتقه. كانت العرب تبيعه وتهبه فنهى عنه الشارع لان الولاء كالنسب فلا يزول بالازالة. وفقهاء الحجاز والعراق مجمعون على انه لايجوز بيع الولاء ولا هبته وقال ابن المنذر. وفيه قول ثان روى ان ميمونة بنت الحارث وهبت ولاء مواليها من العباس وان عروة ابتاع ولاء طهمان لورثة مصعب بن الزبير وذكر عبد الرزاق عن عطاء انه يجوز للسيد ان ياذن لعبده ان يوالي من شاء وهذا هو هبة الولاء وصح من حديث ابن عمر مرفوعا الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولا يورث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد وخالفه البيهقي فاعله وذكره ابن بطال من حديث اسماعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الولاء لحمة كالنسب واورده ابن التين بزيادة بلفظ لايحل بيعه ولا هبته ثم قال وعليه جماهير اهل العلم وقام الاجماع على انه لايجوز تحويل النسب وقد نسخ الله تعالى المواريث بالتبني بقوله (ادعوهم لآبائهم) الى قوله (ومواليكم) ولعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من انتسب الى غير ابيه فكان حكم الولاء كحكم النسب في ذلك فكما لايجوز بيع النسب ولا هبته كذلك الولاء ولا نقله ولا تحويله وانه للمعتق كما قال ﷺ *

٢٠ ـ ﴿ حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال حدثنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصورٍ عنْ إبْراهِيمَ عنِ الأسْوَدِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتِ اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فاشْتَرَطَ أهْلُها وَلاءها فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنبيِّ ﷺ فقال أعْتِقِيها فإنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أعْطَى الوَرِقَ فأعْتَقْتُها فَدَعاها النبيُّ ﷺ فَخَيَّرَها مِنْ زَوْجِها فقالَتْ لوْ أعْطانِي كَذَا وكَذَا ما ثَبَتُّ عِنْدَهُ فاخْتارَتْ نَفْسَها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ﷺ فان الولاء لمن اعطى الورق فهذا يدل على ان الولاء لاينقل فاذا لم يجز نقله لا يجوز بيعه ولا هبته والحديث مضى في كتاب البيوع في باب البيع والشراء مع النساء اخرجه من رواية الزهري عن عروة عن عائشة ومن رواية نافع عن ابن عمر أن عائشة ساومت وفي باب اذا اشترط شروطا في البيع لا يحل من رواية

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة واخرجه هنا عن عثمان عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة واخرجه ايضا في الفرائض عن محمد بن جرير وفيه ايضا عن موسى ابن اسماعيل عن ابي عوانة واخرجه الترمذي في البيوع وفي الولاء عن محمد بن بشار واخرجه النسائي في البيوع وفي الطلاق وفي الفرائض عن قتيبة عن جرير به وذكر قصة التخيير في البيوع وفي الطلاق دون الفرائض **قوله** «بريرة» بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الاولى وكانت وليدة لبني هلال كذا في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير عن عروة **قوله** «لمن اعطى الورق» بفتح الواو وكسر الراء وهي الدراهم المضروبة وفي رواية الترمذي وانما الولاء لمن اعطى الثمن اولمن منه النعمة **قوله** «فخيرها من زوجها» لان زوجها كان عبدا على الاصح واذا كان زوج الامة حرا خيرت عندنا ايضا وقال مالك والشافعي لا تخير وروى مسلم عن عائشة ان زوجها كان عبدا فخيرها النبي ﷺ وروى البخاري ومسلم ايضا عنها ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت والعمل بهذا اولى لثبوت الحرية لاتفاقهم انه كان قتل عبدا * ويقول بموجب الحديثين جميعا بين الدليلين ولا فرق في هذا بين القنة وام الولد والمدبرة والمكاتبة وزفر يخالفنا في الكتابة *

﴿ بابٌ إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا اسر اخو الرجل او عمه هل يفادى من فاداه يفاديه مفاداة اذا اعطى فداءه وانقذه وقيل المفاداة ان يفتك الاسير باسير مثله وفي المغرب فداه من الاسر فداء استنقذه منه بمال والفدية اسم ذلك المال والمفاداة بين اثنين وقال المبرد المفاداة ان تدفع رجلا وتاخذ رجلا والفداء ان تشتريه وقيل هما بمعنى (قلت) يفادى هنا بمعنى ان يعطى مالا ويستنقذ الاسير قوله «اذا كان» اي اخوه او عمه مشركا من اهل دار الحرب وانما قال البخاري هل يفادى بالاستفهام على سبيل الاستخبار ولم يبين حكم المسالة واقتصر على ذكر اخي الرجل وعمه من بين سائر ذوي رحمه وذلك لانه ترك بيان حكم المسالة لاجل الخلاف فيه على ما بينه واما اقتصاره على الاخ والعم فلانه استنبط من حديث الباب ان الاخ والعم لا يعتقان على من ملكهما وكذلك ابن العم لان النبي ﷺ قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التي له فيها نصيب وكذلك على رضي الله تعالى عنه قد ملك من اخيه عقيل وعمه العباس ولم يعتقا عليه . واما بيان الاختلاف فيمن يعتق على الرجل اذا ملكه فذهب مالك الى انه لا يعتق عليه الا اهل الفرائض في كتاب الله تعالى وهم الولد ذكرا كان او انثى وولد الولد وان سفلوا وابوه واجداده وجداته من قبل الاب والام وان بعدوا واخوته لابوين او لاب او لام وبه قال الشافعي الا في الاخوة فانهم لا يعتقون وحجته فيه ان عتيلا كان اخا علي رضي الله تعالى عنه فلم يعتق عليه بما ملك من نفسه من الغنيمة منه . وعند الحنفية كل من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وذو الرحم المحرم كل شخصين يدليان الى اصل واحد بغير واسطة كالاخوين او احدهما بواسطة والاخر بواسطتين كالعم وابن العم ولا يعتق ذو رحم غير محرم كبني الاعمام والاخوال وبني العمات والخالات ولا محرم غير ذي رحم كالمحرمات بالصهرية او الرضاع اجماعا وبقول الحنفية قال احمد وعنه كقول الشافعي . وفي حاوي الحنابلة ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه وعنه لا يعتق الا عمود النسب . وحجة الحنفية في هذا ما رواه الائمة الاربعة من حديث سمرة بن جندب قال ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل قالا حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ وقال موسى في موضع آخر عن سمرة بن جندب فيما يحسب حماد قال قال رسول الله ﷺ «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» وقالا الترمذي حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله ﷺ قال «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» وقال النسائي اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا حجاج وابو داود قالا حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي ﷺ قال «من ملك ذا محرم فهو حر» وقال ابن ماجه حدثنا عقبة بن مكرم واسحاق بن منصور قالا حدثنا محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» وقال بعضهم اشار البخاري بترجمة هذا الباب

الى تضعيف حديث سمرة هذا واستنكره ابن المديني ورجح الترمذي ارساله وقال البخاري لايصح وقال ابو داود وتفرد به حماد وكان يشك في وصله وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن قوله وعن قتادة عن عمر قوله منقطعا اخرج ذلك النسائي . قلت ماوجه دلالة هذه الترجمة على ضعف هذا الحديث فاهذه الدلالة هل هي لفظية او عقلية والحديث اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق احمد ابن حنبل عن حماد بن سلمة عن عاصم الاحول وقتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا وسكت عنه ثم اخرجه عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا «من ملك ذا رحم فهو حر» وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين والمحفوظ عن سمرة بن جندب وصححه ايضا ابن حزم وابن القطان وقال ابن حزم هذا خبر صحيح نقوم به الحجة كل من رواته ثقات انتهى ولئن سلمنا ماقالوا ثانيا قولهم في حديث ضمرة ابن ربيعة عن سفيان الثوري وهذا فيه الكفاية في الاحتجاج . فان قلت قالوا تفرد به ضمرة قلت ليس انفراده به دليلا على انه غير محفوظ ولا يوجب ذلك علة فيه لانه من الثقات المامونين لم يكن بالشام رجل يشبهه كذا قال احمد بن حنبل وقال ابن اسعد كان ثقة مامونا لم يكن هناك افضل منه وقال ابن يونس كان فقيه اهل فلسطين في زمانه والحديث اذا انفرد بمثل هذا كان صحيحا ولا يضره تفرده ☆

﴿ وقال أنس قال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا ﴾

هذا التعليق جزء من حديث مضى في كتاب الصلاة في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد اخرجه هناك فقال قال ابراهيم ابن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمال من البحرين الحديث وفيه جاءه العباس فقال يارسول الله اعطني فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلا الى آخره واخرجه البيهقي موصولا فقال اخبرني ابو الطيب محمد بن محمد بن عبد الله حدثنا محمد بن عصام حدثنا حفص بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن طهمان الى آخره وعباس عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما اسر في وقعة بدر فادى نفسه بمائة أوقية من ذهب قاله ابن اسحاق وقال ابن كثير في تفسيره وهذه المائة عن نفسه وعن ابني اخيه عقيل ونوفل وروى هشام بن الكلبي عن أبيه عن ابن عباس قال فدى العباس نفسه باربعة آلاف درهم وكانوا ياخذون من كل واحد من الاسرى اربعين اوقية فقال رسول الله ﷺ اضعفوها على العباس فقال تركتني فقيرا ماعشت اسال الله قال رسول الله ﷺ «فاين المال الذي تركته عند ام الفضل» وذكره فقال يا ابن اخي من اعلمك فوالله ما كان عندنا ثالث فقال «اخبرني الله» فقال اشهد انك لصادق وماعلمت انك رسول الله قبل اليوم واسلم وامر ابني اخيه فاسلما قال ابن عباس وفيه نزل (ياايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسارى ان يعلم الله في قلوبكم) الآية وقال ابن اسحاق عن يزيد بن رومان عن عروة عن الزهري عن جماعة سماهم قالوا بعثت قريش الى رسول الله ﷺ في فداء اسرائهم ففدى كل قوم اسيرهم بما رضوا وقال العباس يارسول الله قد كنت مسلما فقال رسول الله ﷺ «الله اعلم باسلامك فان يكن كما تقول فالله يجزيك» واما ظاهرك فقد كان علينا فافتد نفسك وابني اخيك نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وعقيل بن ابي طالب بن عبد المطلب وحليفك عتبة بن عمرو اخي بني الحارث بن فهر» قال ماذاك عندي يارسول الله قال فاين المال الذي دفنته انت وام الفضل» قال فقلت لها ان اصبت في سفري هذا فهذا المال الذي دفنته لبني الفضل وعبد الله وقثم قال والله اني لاعلم انك رسول الله ان هذا شيء ماعلمه احد غيري وغير ام الفضل فاحسب لي يارسول الله ما اصبتم مني عشرين اوقية من مال كان معي فقال رسول الله ﷺ لاذاك شيء اعطانا الله منك ففدى نفسه وابني اخويه وحليفه فانزل الله عز وجل فيه (ياايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسارى) الآية قال العباس فاعطاني الله مكان العشرين اوقية في الاسلام عشرين عبدا كلهم في يده مال يضرب به مع ماارجو من مغفرة الله عز وجل * واختلفوا في الذي اسر العباس فقيل ملك من الملائكة وقيل اسره ابو اليسر كعب بن عمرو واخوه بني سلمة الانصاري وكان العباس جسيما وابو اليسر مجموعا فقال له النبي ﷺ «كيف اسرت العباس» فقال اعانني عليه رجل مارايته قط فقال رسول الله ﷺ «اعانك عليه ملك كريم» وقيل

اسره عبيد الله بن اوس الانصارى من بنى ظفر وسمى بمقرن قال الواقدى وانما سمى به لانه قرن بين العباس ونوفل وعقيل بحبل فلما رآهم رسول الله ﷺ قال «لقد اعانك عليهم ملك كريم» وقال ابن اسحق ولما اسر العباس بات رسول الله ﷺ ساهرا تلك الليلة فقيل له مالك لا تنام فقال «يمنعنى امر العباس» وكان موثقا بالقيد فطلقوه فنام رسول الله ﷺ *

﴿ وكانَ عَلِيٌّ لَهُ نَصِيبٌ فِى تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِى أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَمِنْ عَمِّهِ عَبَّاسٍ ﴾

هذا من كلام البخارى ذكره فى معرض الاستدلال على انه لا يعتق الاخ ولا العم بمجرد الملك اذ لو عتقا لعتق العباس وعقيل على على رضى الله تعالى عنه فى حصته من الغنيمة واجيب بان الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يتخير فيه بين القتل والاسترقاق والفداء فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة *

١٢ - ﴿ حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ابنِ عُقْبَةَ عنْ موسى عنِ ابنِ شهابٍ قال حدثنى أنسٌ رضى الله عنه أنَّ رجالاً مِنَ الأنصارِ استأذَنوا رسولَ اللهِ ﷺ فقالوا ائذَنْ فلنترُكْ لابنِ اختِنا عبَّاسٍ فِداءَهُ فقال لا تدَعونَ مِنْهُ دِرْهَماً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه مشتمل على حكم من احكام الفداء وهو انه لا فرق فيه بين القرابة من ذوى الارحام وبين القرابة من العصبات * واسماعيل بن عبد الله هو ابن ابى اويس والحديث اخرجه البخارى ايضا عن اسماعيل بن عبد الله فى الجهاد وفى المغازى عن ابراهيم بن المنذر **قوله** «ايذن» امر من اذن يأذن واصله ائذن بهمزتين فقلبت الهمزة الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها **قوله** «لابن اختنا» بالتاء المثناة من فوق والمراد انهم اخوال ابيه عبد المطلب فان ام العباس هى فتيلة بضم الفاء وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف بنت جناب بفتح الجيم والنون وهى ليست من الانصار وانما ارادوا بذلك ان ام عبد المطلب منهم لانها سلمى بنت عمرو بن احيحة بحاءين مهملتين مصغر وهو من بنى النجار واصل هذا ان هاشما ابا عبد المطلب لما مر بالمدينة فى تجارته الى الشام نزل على عمرو بن زيد بن لبيد بن حرام بن خداش ابن خندف بن عدى بن النجار الخزرجى النجارى وكان سيد قومه فاعجبته ابنته سلمى فخطبها الى ابيها فزوجها منه واشترط عليه مقامها عنده وقيل بل اشترط عليه ان لا تلد الا عنده بالمدينة فلما رجع من الشام بنى بها واخذها معه الى مكة ولما خرج فى تجارة اخذها معه وهى حبلى فتركها بالمدينة ودخل الشام فمات بغزة ووضعت سلمى ولدا فسمته شيبة فاقام عند اخواله بنى عدى بن النجار سبع سنين ثم جاء عمه المطلب بن عبد مناف فاخذه خفية من امه فذهب به الى مكة فلما رآه الناس وراءه على الراحلة قالوا من هذا معك فقال عبدى ثم جؤا فهنوا به وجعلوا يقولون له عبد المطلب لذلك فغلب عليه ولكن اسمه الحقيقى شيبة كما ذكرنا وساد فى قريش سيادة عظيمة وذهب بشرفهم وسيادتهم فكان جماع ابراهيم اليه وكانت اليه السقاية والرفادة بعد عمه المطلب وقال ابن الجوزى صحف بعض المحدثين الجهلة بالنسب فقال ابن اخينا يعنى بكسر الخاء وبعدها ياء آخر الحروف وليس هو ابن اخيهم اذ لا نسب بين قريش والانصار قال ابن الجوزى ايضا وانما قالوا ابن اختنا لتكون المنة عليهم فى اطلاقه بخلاف ما لو قالوا عمك لكانت المنة عليه ﷺ وهذا من قوة الذكاء وحسن الادب والخطاب قوله «فقال لا تدعون» اى فقال ﷺ «لا تتركون منه» اى من الفداء «درهما» واختلف فى علة منعه ﷺ اياهم من ذلك فقيل انه كان مشركا ولذلك عطف عليه رسول الله ﷺ لما اسلم واعطاه ما جبر به صدعه وقيل منعهم خشية ان يقع فى قلوب بعض المسلمين شىء كما منع الانصار ان يبارزوا عتبة وشيبة والوليد وامر قرناءه على وحمزة وعبيدة لئلا يبارزهم الانصار فيصابوا فيقع فى نفس بعضهم شىء وقيل كان العباس اسر يوم بدر مع قريش ففاداهم رسول الله ﷺ فاراد الانصار ان يتركوا له فداءه اكراما لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم لقرابتهم منه فلم يأذن لهم فى ذلك ولا ان يحابوه فى ذلك وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية فصرفت مصرفها فى حقوق الغانمين *

﴿ بابُ عِتْقِ المُشْرِكِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم عتق المشرك والمصدر مضاف الى فاعله والمفعول متروك وقال بعضهم يحتمل ان يكون مضافا الى الفاعل اوالى المفعول وعلى الثانى جرى ابن بطال فقال لاخلاف في جواز عتق المشرك تطوعا وانما اختلفوا في عتقه عن الكفارة انتهى (قلت) الاحتمال الذى ذكره موجود ولكن المراد الاضافة الى الفاعل والا لا تقع المطابقة بين الحديث والترجمة وقول ابن بطال لاخلاف في جواز عتق المشرك تطوعا لا يشتلزم تعيين كون الاضافة الى المفعول ولو كان قصد هذا يرد لئلا تنخرم المطابقة *

٢٢ ـ حدثنا ﴿ عُبَيْدُ بنُ اسْماعيلَ قال حدثنا أبو أُسامَةَ عنْ هِشامٍ قال أخبرنى أبى أنَّ حكيمَ ابنَ حِزامٍ رضى الله عنه أعْتَقَ فى الجاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ وحَمَلَ على مِائَةِ بَعيرٍ فلَمَّا أسْلَمَ حَمَلَ على مِائَةِ بَعيرٍ وأعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ قال فسألْتُ رسولَ الله ﷺ فقلْتُ يا رسولَ اللهِ أرأيْتَ أشْياءَ كُنْتُ أصْنَعُها في الجاهِلِيَّةِ كُنْتُ أتَحَنَّثُ بِها يَعْنى أتَبَرَّرُ بها قال فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أسْلَمْتَ على ما سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة كما نبهنا عليه الآن * وعبيد بضم العين ابن اسماعيل واسمه في الاصل عبدالله يكنى ابا محمد القرشى الكوفى وهو من افراده . وابو اسامة حماد بن اسامة . وهشام هو ابن عروة بن الزبير يروى عن ابيه عروة . وحكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف ابن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاى المخففة ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصى القرشى الاسدى وهو ابن اخى خديجة بنت خويلد وابن عم الزبير بن العوام ولد في بطن الكعبة لان امه صفية وقيل فاخته بنت زهير بن الحارث دخلت الكعبة في نسوة من قريش وهي حامل فاخذها الطلق فولدت حكيما بها وهو من مسلمة الفتح وعاش مائة وعشرين سنة ستون سنة في الاسلام وستون سنة في الجاهلية ومات سنة اربع وخمسين في ايام معاوية وقد مضى بعض هذا الحديث فى كتاب الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم وقد ذكرنا هناك تعدد موضعه وان مسلما اخرجه **قوله** «ان حكيم بن حزام» ظاهره الارسال لان عروة لم يدرك زمن ذلك لكن قوله «قال فسألت» يوضح الوصل لان فاعل قال هو حكيم فكان عروة قال قال حكيم فيكون بمنزلة قوله عن حكيم والدليل على ذلك رواية مسلم فانه اخرجه من طريق ابى معاوية عن هشام فقال عن ابيه عن حكيم بن حزام **قوله** «حمل على مائة بعير» اى في الحج لما روى انه حج في الاسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة ووقف بمائه عبد وفى اعناقهم اطواق الفضة فنحروا عتق الجميع **قوله** «ارأيت» معناه اخبرنى قوله «اتحنث» بالحاء المهملة **قوله** «يعنى اتبر ربها» هذا تفسير الحنث وهو بالباء الموحدة وبراءين اولاهما ثقيلة اى اطلب بها البر والاحسان الى الناس والتقرب الى الله تعالى والبر بكسر الباء الطاعة والعبادة وهذا التفسير من هشام بن عروة دل عليه رواية مسلم حيث قال عن حكيم بن حزام قال قلت يارسول الله اشياء كنت افعلها في الجاهلية قال هشام يعنى اتبر ربها وهذا صريح ان الذى فسر بقوله يعنى اتبر ربها هو هشام بن عروة دون غيره من الرواة ولا البخارى نفسه فافهم *

﴿ ومما يستفاد منه ﴾ ان عتق المشرك على وجه التطوع جائز لهذا الحديث حيث جعل عتق المائة رقبة في الجاهلية من فعال الخير المجازى بها عند الله المتقرب بها اليه بعد الاسلام وهو قوله (اسلمت على ما سلف لك من خير) وليس المراد به صحة التقرب فى حال الكفر بل اذا اسلم ينتفع بذلك الخير الذى فعله في الكفر ودل ذلك على ان مسلما لو اعتق كافرا لكان ماجورا على عتقه لان حكيما لما جعل له الاجر على ما فعل في الجاهلية بالاسلام الذى صار اليه فلم يكن المسلم الذى فعل مثل فعله في الاسلام بدون حال حكيم بل هو اولى بالاجر واختلف في عتق المشرك في كفارة اليمين والظهار فعندنا يجوز وقال

مالك والشافعى واحمد لايجوز كما فى قتل الخطأ وعن احمد كقولنا وعنه يجوز مطلقا ولنا اطلاق النصوص وآية القتل مقيدة بالايمان والاصل فى كل نص ان يعمل بمقتضاه اطلاقا وتقييدا *

﴿ بابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ العَرَبِ رَقِيقاً فَوَهَبَ وباعَ وجامعَ وفَدَى وسَبَى الذُّرِّيَّةَ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من ملك من العرب رقيقا والعرب الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية اوالمدن والاعراب سا كنوا البادية من العرب الذين لايقيمون فى الامصار ولايدخلون بها الالحاجة والنسب اليها اعرابى وعربى * واختلف فى نسبتهم والاصح انهم نسبوا الى عربة بفتحتين وهى من تهامة لان ابا هم اسماعيل عليه السلام نشأبها قوله «فوهب» الى آخره تفصيل قوله ملك فذكر خمسة اشياء الهبة والبيع والجماع والفدى والسبى وذكر فى الباب اربعة احاديث وبين فى كل حديث حكم كل واحد منها غير البيع وهو ايضا مذكور فى حديث ابى هريرة فى بعض طرقه كما سيجىء بيانه ان شاء الله تعالى ومفعولات وهب وباع وجامع وفدى محذوفة قوله «وسبى» عطف على قوله ملك والذرية نسل الثقلين يقال ذرا الله الخلق اى خلقهم واراد البخارى بعقد هذه الترجمة بيان الخلاف فى استرقاق العرب والجمهور على ان العربى اذا سبى جاز ان يسترق واذا تزوج امة بشرطه كان ولدها رقيقا تبعا لها وبه قال مالك والليث والشافعى وحجتهم احاديث الباب وبه قال الكوفيون وقال الثورى والاوزاعى وابو ثور يلزم سيد الامة ان يقومه على ابيه ويلتزم ابوه باداء القيمة ولايسترق وهو قول سعيد بن المسيب واحتجوا بما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال لابن عباس لايسترق ولد عربى من ابيه وقال الليث اما ما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه من فداء ولد العرب من الولائد انما كان من اولاد الجاهلية وفيما اقر به الرجل من نكاح الاماء فاما اليوم فمن تزوج امة وهو يعلم انها امة فولده عبد لسيدها عربيا كان اوقريشيا اوغيره *

﴿وقولِهِ تعالى ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْدًا مَمْلُوكًا لايَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ومَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الحَمْدُ للهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾

وقوله بالجر عطف على قوله «من ملك» لانه فى محل الجر بالاضافة وفيه التقدير المذكور وهو باب فى بيان من ملك العرب وفى ذكر قول الله تعالى (ضرب الله مثلا) وفى بعض النسخ وقول الله تعالى. قيل وجه مناسبة الآية للترجمة من جهة ان الله تعالى اطلق العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل على ان لافرق فى ذلك بين العربى والعجمى **قوله** «ضرب الله مثلا عبدا مملوكا» لما نهى الله تعالى المشركين عن ضرب الامثال بقوله قبل هذه الآية (فلا تضربوا لله الامثال) اى الاشباه والاشكال ان الله يعلم مايكون قبل ان يكون وما هو كائن الى يوم القيامة علمهم كيف يضرب الامثال فقال مثلكم فى اشراككم بالله الاوثان مثل من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قد يرزقه الله مالا ويتصرف فيه وينفق كيف يشاء **قوله** «عبدا مملوكا» انما ذكر المملوك ليميز بينه وبين الحر لان اسم العبد يقع عليهما اذ هما من عباد الله تعالى **قوله** «لايقدر على شىء» اى لايملك مابيده وان كان باقيا معه لان للسيد انتزاعه منه ويخرج منه المكاتب والماذون له لانهما يقدران على التصرف فان قلت من فى (ومن رزقناه) ماهى قلت الظاهر انها موصوفة كانه قيل وحرا رزقناه ليطابق عبدا ولايمتنع ان تكون موصولة وانما قال هل يستوون بالجمع لان المعنى هل يستوى الاحرار والعبيد فالمراد الشيوع فى الجنس لا التخصيص ثم قال (الحمد لله بل اكثرهم لايعلمون) ان الحمد لى وجميع النعم منى . ثم اعلم ان المفسرين اختلفوا فى معنى هذه الآية فقال مجاهد والضحاك هذا المثل لله تعالى ومن عبد دونه وقال قتادة هذا المثل للمؤمن والكافر فذهب الى ان العبد المملوك هو الكافر لانه لاينتفع فى الآخرة بشىء من عمله **قوله** «ومن رزقناه منا رزقا حسنا» هو المؤمن *

حدثنا

٢٣ - ﴿ حدثنا ابنُ أبي مَرْيَمَ قال أخبرني اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال ذكَرَ عُرْوَةُ أنَّ مَرْوانَ والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ قال أخبراهُ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قامَ حِينَ جاءَهُ وفْدُ هَوازِنَ فَسألوهُ أنْ يَرُدَّ إليْهِمْ أمْوالَهُمْ وسَبْيَهُمْ فقال إنَّ معِيَ مَنْ تَرَوْنَ وأحَبُّ الحَدِيثِ إليَّ أصْدَقُهُ فاخْتاروا احْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إمَّا المَالَ وإمَّا السَّبْيَ وقدْ كُنْتُ استَأْنَيْتُ بِهِمْ وكانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فلَمَّا تَبَيَّنَ لهُمْ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم غيْرُ رادٍّ إليْهِمْ إلاَّ إحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قالوا فإنَّا نَخْتارُ سَبْيَنا فقامَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى النَّاسِ فأثْنَى على اللهِ بِما هُوَ أهْلُهُ ثمَّ قال أمَّا بَعْدُ فإنَّ إخْوانَكُمْ جاؤُنا تائِبِينَ وإنِّى رأيْتُ أنْ أرُدَّ إليْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أحَبَّ مِنْكُمْ أنْ يُطَيِّبَ ذٰلكَ فلْيَفْعَلْ ومَنْ أحَبَّ أنْ يكُونَ على حظِّهِ حتَّى نُعْطِيَهُ إيَّاهُ مِنْ أوَّلِ ما يفىءُ اللهُ عَلَيْنا فلْيَفْعَلْ فقال النَّاسُ طَيَّبْنا ذٰلكَ قال إنَّا لا نَدْرِى مَنْ أذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فارْجِعوا حتَّى يَرْفَعَ إلَيْنا عُرَفاؤُكُمْ أمْرَكُمْ فرَجَعَ النَّاسُ فكَلَّمَهُمْ عُرَفاؤُهُمْ ثمَّ رَجَعُوا إلى النبيِّ ﷺ فأخْبَروهُ أنَّهُمْ طَيَّبُوا وأذِنُوا فهٰذا الذِى بَلَغَنا عنْ سَبْيِ هَوازِنَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله من ملك رقيقا من العرب فوهب وقدم الحديث في كتاب الوكالة في باب اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم جاز الى قوله قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انصبى لكم واخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل الى آخره وهنا اخرجه عن سعيد بن ابى مريم عن الليث الى اخره وقدم الكلام فيه هناك قوله «ذكر عروة» هو ابن الزبير وسياتى فى الشروط من طريق معمر عن الزهرى اخبرنى عروة قوله «ان مروان والمسور بن مخرمة» مروان هو ابن الحكم قال الكرمانى صح سماع مسور من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واما مروان فقد قال الواقدى رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولكنه لم يحفظ عنه شيئا وقال ابن بطال الحديث مرسل لم يسمع المسور من رسول الله ﷺ شيئا ومروان لم يره قط قوله «استانيت» بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الهمزة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف اى انتظرت قوله «حين قفل» اى حين رحل قوله «حتى يفىء الله» بفتح الياء اى حتى يرجع الله الينا من مال الكفار ويعطينا خراجا او غنيمة او غير ذلك وليس المراد الفىء الاصطلاحى مخصوصا قوله «عرفاؤكم» جمع عريف وهو النقيب وهو دون الرئيس قوله «فهذا الذى بلغنا عن سبى هوازن» هو قول ابن شهاب الزهرى وكانت هذه الواقعة في سنة ثمان *

٢٤ - ﴿ حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا ابنُ عَوْنٍ قال كتَبْتُ إلى نافِعٍ فكَتَبَ إلىَّ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم أغارَ على بَنِى المُصْطَلِقِ وهُمْ غارُّونَ وأنْعامُهُمْ تُسْقَى على الماءِ فَقَتَلَ مُقاتِلَتَهُمْ وسَبَى ذَرارِيَّهُمْ وأصابَ يوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ قال حدثنى بِهِ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وكانَ فى ذٰلكَ الجَيْشِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وسبى ذراريهم في الترجمة وسبى الذرية . وعلى بن الحسن ابن شقيق بفتح الشين المعجمة وكسر القاف الاولى المروزى مات سنة خمس عشرة ومائتين وعبد الله هو ابن المبارك المروزى وابن عون بفتح العين المهملة هو عبد الله بن عون مر فى العلم والحديث اخرجه مسلم فى المغازى عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود في الجهاد عن سعيد بن منصور عن اسماعيل بن علية واخرجه النسائى فى السير عن محمد بن عبد الله بن بزيع

قوله «قال كتبت» اى قال ابن عون كتبت الى نافع فى امر بنى المصطلق فكتب الى آخره قد ذكرنا فى باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ان الكتابة حكمها حكم الاتصال لا الانقطاع قوله «اغار» بالغين المعجمة يقال اغار على عدوه اذا هجم عليه ونهبه ومصدره الاغارة والغارة اسم من الاغارة ومادته غين وواو وراء قوله «بنى المصطلق» بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام وبالقاف وهى بطن من خزاعة والمصطلق هو ابن سعد بن عمرو بن ربيعة ابن حارثة بن عمرو بن عامر ويقال ان المصطلق لقب واسمه جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة ابن سعد بن عمرو وعمرو هو ابو خزاعة وقال ابن دريد سمى المصطلق لحسن صوته مفتعل من الصلق والصلق شدة الصوت وحدته من قوله عزوجل (سلقوكم بالسنة حداد) ويقال صلق بنو فلان بنى فلان اذا وقعوا بهم وقتلوهم قتلا ذريعا قوله «وهم غارون» جملة اسمية حالية بالغين المعجمة وتشديد الراء والغارون جمع غار اى غافل اى اخذهم على غرة وبغتة قوله «وانعامهم تسقى» ايضا جملة اسمية حالية والانعام بفتح الهمزة جمع نعم قال الجوهرى النعم واحد الانعام وهى المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل قال الفراء هو ذكر لا يؤنث يقولون هذا نعم وارد ويجمع على نعمان والانعام تذكر وتؤنث قال الله تعالى فى موضع (مما فى بطونه) وفى موضع (مما فى بطونها) وجمع الجمع انا عيم قوله «تسقى» على صيغة المجهول قوله «فقتل مقاتلتهم» اى الطائفة البالغين الذين هم على صدد القتال قوله «ذراريهم» بتشديد الياء وتخفيفها وهو جمع ذرية قوله «يومئذ» اى يوم الاغارة على بنى المصطلق قوله «جويرية» تصغر جارية. ومن حديثها ما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بنى المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث فى السهم لثابت بن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يراها احد الا اخذت بنفسه فاتت رسول الله ﷺ تستعينه فى كتابتها قالت فوالله ما هو الا ان رايتها على باب حجرتى فكرهتها وعرفت انه سيرى منها ما رأيت فدخلت عليه فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث بن ابى ضرار سيد قومه وقد اصابنى من البلايا ما لم يخف عليك فوقعت فى السهم لثابت بن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبته فجئتك استعينك على كتابتى قال فهل لك من خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال اقضى كتابتك واتزوجك قالت نعم يا رسول الله قد فعلت قالت وخبر الخبر الى الناس ان رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية بنت الحارث فقال الناس اصهار رسول الله ﷺ فارسلوا ما بايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة اهل بيت من بنى المصطلق فما اعلم امراة كانت اعظم بركة على قومها منها. وروى موسى بن عقبة عن بعض بنى المصطلق ان اباها طلبها وافتداها ثم خطبها منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فزوجه اياها وقال الواقدى ويقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جعل صداقها عتق كل اسير من بنى المصطلق ويقال جعل صداقها عتق اربعين من بنى المصطلق وكانت جويرية تحت مسافع بن صفوان المصطلقى وقيل صفوان بن مالك وكان اسمها برة فغيرها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فسماها جويرية وماتت فى ربيع الاول سنة ست وخمسين ولها خمس وستون سنة * واما غزوة بنى المصطلق فقال البخارى وهى غزوة المريسيع وقال ابن اسحاق وذلك سنة ست وقال موسى بن عقبة سنة اربع انتهى وقال الصغانى غزوة المريسيع من غزوات رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى سنة خمس من مهاجره قالوا ان بنى المصطلق من خزاعة يريدون محاربة رسول الله ﷺ وكانوا ينزلون على بئر لهم يقال لها المريسيع بينها وبين الفرع مسيرة يوم وقال الواقدى كانت غزوة بنى المصطلق لليلتين من شعبان سنة خمس فى سبعمائة من اصحابه وقال ابن هشام استعمل على المدينة اباذر الغفارى ويقال نميلة بن عبد الله الليثى وذكر ابن سعد ندب رسول الله ﷺ الناس اليهم فاسرعوا الخروج وقادوا الخيل وهى ثلاثون فرسا فى المهاجرين منها عشرة. وفى الانصار عشرون واستخلف على المدينة زيد بن حارثة وكان معه فرسان للزاروالظرب ويقال كان ابو بكر رضى الله تعالى عنه حامل راية المهاجرين وسعد بن عبادة حامل راية الانصار فقتلوا منهم عشرة واسروا سائرهم وقال ابن اسحاق بلغ رسول الله ﷺ ان بنى المصطلق يجمعون له وقائدهم الحارث بن ابى ضرار ابو جويرية بنت الحارث التى تزوجها رسول الله ﷺ فلما سمع بهم خرج اليهم حتى لقيهم على ماء من مياههم يقال له المريسيع من ناحية قديد الى الساحل فتزاحف

الناس

الناس فاقتتلوا فهزم الله بني المصطلق وقتل من قتل ونفل رسول الله ﷺ ابناءهم ونساءهم واموالهم فافاءهم عليه وقال ابن سعد وامر رسول الله ﷺ بالاسارى فكتفوا واستعمل عليهم بريدة بن الحصيب وامر بالغلام فجمعت واستعمل عليهم شقران مولاه وجمع الذرية ناحية واستعمل على سهم الخمس وسهمان المسلمين محمية بن جزء الزبيدى وكانت الابل الفى بعير والشياه خمسة الاف وكان السبى مائتى بنت وغاب رسول الله ﷺ ثمانية وعشرين وقدم المدينة لهلال رمضان وقال ابن اسحاق واصيب من بني المصطلق ناس وقتل على رضى الله تعالى عنه منهم رجلين مالكا وابنه وكان شعار المسلمين يومئذ يامنصور امت امت *

٢٥ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ رَبيعَةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحْمٰنِ عن مُحمَّدِ بنِ يحْيَى بنِ حبَّانَ عنِ ابنِ مُحيْرِيزٍ قال رأيْتُ أبا سعيدٍ رضى الله عنه فسألْتُه فقال خرَجْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في غزْوةِ بَني المُصْطلِقِ فأصَبْنا سبْياً منْ سبْيِ العرَبِ فاشْتهَيْنا النِّساءَ فاشْتدَّتْ علَيْنا العُزْبةُ وأحْبَبْنا العَزْلَ فسألْنا رسولَ اللهِ ﷺ فقال ماعلَيْكُمْ أنْ لاَ تفْعلُوا مامنْ نَسَمةٍ كائنةٍ إلى يوْمِ القيامةِ إلاَّ وهِيَ كائنةٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فيها وجامع يعني بعد ان ملك من العرب سبيا وربيعة بفتح الراء المشهور بربيعة الراى شيخ مالك ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون مر في الوضوء وابن محيريز هو عبد الله بن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية وكسر الراء وسكون التحتانية ايضا وفي آخره زاى ومر الحديث في كتاب البيوع في باب بيع الرقيق فانه اخرجه هناك عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن ابى محيريز ان اباسعيد الى اخره وقدمر الكلام فيه هناك **قوله** «العزل» هو نزع الذكر من الفرج عند الانزال **قوله** «ماعليكم ان لاتفعلوا» يعنى لا باس عليكم اذا تركتم العزل **قوله** «نسمة» بفتح السين وهي الانسان اى ما من نفس كائنة فى علم الله الا وهى كائنة فى الخارج لا بد من مجيئها من العدم الى الوجود اى ما قدر الله ان يكون البتة وفى الحديث دليل على ان الصحابة اطبقوا على وطء ماوقع فى سهمانهم من السبى وهذا لا يكون الا بعد الاستبراء باجماع من العلماء وهذا يدل ان السباء يقطع العصمة بين الزوجين الكافرين * واختلف السلف فى حكم وطء الوثنيات والمجوسيات اذا سبين فاجازه سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وهذا قول شاذ لم يلتفت اليه احد من العلماء واتفق ائمة الفتوى على انه لا يجوز وطء الوثنيات بقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وانما اباح الله تعالى وطء نساء اهل الكتاب خاصة بقوله (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) وانما اطبق الصحابة على وطء سبايا العرب بعد اسلامهن لان سبى هوازن كان سنة ثمان وسبى بنى المصطلق سنة ست وسورة البقرة من اول ما نزل بالمدينة فقد علموا قول تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وتقرر عندهم انه لا يجوز وطء لوثنيات البتة حتى يسلمن وروى عبد الرزاق حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا يونس ابن عبيد انه سمع الحسن يقول كنا نغزو مع اصحاب رسول الله ﷺ فاذا اصاب احدهم جارية من الفيء فاراد ان يصيبها امرها فاغتسلت ثم علمها الاسلام وامرها بالصلاة واستبرأها بحيضة ثم اصابها وعموم قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) يقتضى تحريم وطء المجوسيات بالتزويج وبملك اليمين وعلى هذا ائمة الفتوى وعامة العلماء * واما العزل فقد اختلف فيه قديما واباحته اظهر في الحديث عند الشافعى سواء كانت حرة او امة مع الاذن وبدونه وروى مالك عن سعيد بن ابى وقاص وابى ايوب الانصارى وزيد بن ثابت وابن عباس انهم كانوا يعزلون وروى ذلك ايضا عن ابن مسعود وجابر وذكر مالك ايضا عن ابن عمر انه كره العزل وقيل روى عن على رضى الله تعالى عنه القولان جميعا واحتج من كره العزل بأنه الوأد الخفى كما روى عن عائشة واتفق ائمة الفتوى على جواز العزل عن الحرة اذا اذنت فيه لزوجها * واختلفوا في الامة المزوجة فقال مالك وابو حنيفة الاذن فى ذلك لمولاها وقال ابو يوسف الاذن اليها

وقال الشافعى يعزل عنها بدون اذنها وبدون اذن مولاها *

٢٦ - ﴿ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا جَرِيرٌ عنْ عُمارَةَ بنِ القَعْقاعِ عنْ أبى زُرْعَةَ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال لاأزالُ أُحِبُّ بنى تميمٍ ح وحدثنى ابنُ سَلاَمٍ قال أخبرنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ عنِ المُغِيرَةِ عنِ الحَارِثِ عنْ أبى زُرْعَةَ عنْ أبى هُرَيْرَةَ وعنْ عُمارَةَ عنْ أبى زُرْعَةَ عنْ أبى هُرَيْرَةَ قال مازِلْتُ أُحِبُّ بَنى تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلاَثٍ سَمِعْتُ مِنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقولُ فِيهِمْ سَمِعْتُهُ يَقولُ هُمْ أشَدُّ أُمَّتِى على الدَّجَّالِ قال وجاءَتْ صَدَقاتُهُمْ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم هَذِهِ صَدَقاتُ قَوْمِنا وكانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عائِشَةَ فقال أعْتِقِيها فإنَّها مِنْ وَلَدِ إسْماعِيلَ عليه السلام ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله وباع ولكن فى بعض طرقه عند الاسماعيلى من طريق معمر عن جرير كانت على عائشة رضى الله تعالى عنها نسمة من بنى اسماعيل فقدم سبى خولان فقالت عائشة يارسول الله ابتاع منهم قال لا فلما قدم سبى بنى العنبر قال ابتاعى منهم فانهم ولد اسماعيل عليه السلام ووقع عند ابى عوانة من طريق الشعبى عن ابى هريرة ايضا وجىء بسبى بنى العنبر انتهى وبنو العنبر بطن من بنى تميم وقال الرشاطى العنبرى فى تميم ينسب الى العنبر بن عمرو بن تميم وذكر ابن الكلبى ان العنبر هذا هو ولد عامر بن عمرو وفى تميم ايضا العنبر بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وهذا الحديث اخرجه البخارى عن شيخين له احدهما عن زهير بن حرب عن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع عن ابى زرعة بضم الزاى وسكون الراء وفتح العين المهملة واسمه هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى عن ابى هريرة والآخر عن محمد بن سلام عن جرير عن المغيرة بن مقسم عن الحارث بن يزيد من الزيادة العكلى بضم العين المهملة وسكون الكاف التميمى الكوفى وليس له فى البخارى الا هذا الحديث وذكر فيه عمارة مقرونا بالحارث والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن زهير بن حرب واخرجه مسلم فى الفضائل عن زهير به *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «مازلت احب بنى تميم» هى قبيلة كبيرة فى مضر تنسب الى تميم بن مر بن ادبن طابخة بن الياس بن مضر قوله «منذ ثلاث» ويروى «مذ ثلاث» اى من حين سمعت الخصال الثلاث وهى التى اولها هو قوله «هم اشد امتى على الدجال» وثانيها هو قوله «هذه صدقات قومنا» وثالثها امره صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة بعتق السبية المذكورة لكونها من ولد اسماعيل عليه السلام وزاد فيه احمد من وجه اخر عن ابى زرعة عن ابى هريرة وما كان قوم من الاحياء ابغض الى منهم فاحببتهم انتهى وكان ذلك لما كان بينهم وبين قومه فى الجاهلية من العداوة قوله «يقول فيهم» اى فى بنى تميم قوله «سمعته يقول» اى سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «هم اشد امتى على الدجال» وفى رواية مسلم من رواية الشعبى عن ابى هريرة «هم اشد الناس قتالا فى الملاحم» ورواية الشعبى اعم من رواية ابى زرعة على مالا يخفى قوله «وجاءت صدقاتهم» اى صدقات بنى تميم فقال «هذه صدقات قومنا» انما نسبهم اليه لاجتماع نسبهم بنسبه صلى الله تعالى عليه وسلم فى الياس بن مضر وروى الطبرانى فى الاوسط من طريق الشعبى عن ابى هريرة فى هذا الحديث واتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بنعم من صدقة بنى سعد فلما راعه حسنها قال «هذه صدقة قومى» انتهى وبنو سعد بطن كبير من تميم ينتسبون الى سعد بن زيد بن مناة بن تميم قوله «سبية منهم» اى من بنى تميم وسبية على وزن فعيلة بفتح السين من السبى اومن السباء فان كان من الاول يكون بتشديد الياء اخر الحروف وان كان من الثانى يكون بالهمزة بعد الباء الموحدة ولم يدر اسمها ووقع عند الاسماعيلى من طريق هرون بن معروف عن جرير نسمة بفتح النون والسين المهملة وهى الانسان وله

من

من رواية ابى معمر «وكانت على عائشة نسمة» من بنى اسماعيل وفى رواية الشعبى عند ابى عوانة «وكان على عائشة محرر» وبين الطبرانى فى الاوسط فى رواية الشعبى ان المراد بالذى كان عليها انه كان «نذرا» ولفظه نذرت عائشة ان تعتق محررا من بنى اسماعيل وللطبرانى فى الكبير من حديث رديح بضم الراء وفتح الدال وسكون الياء اخر الحروف وفى اخره حاء مهملة ابن ذؤيب بن شعثم بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة وضم الثاء المثلثة وفى اخره ميم العنبرى ان عائشة رضى الله تعالى عنها قالت يانبى الله انى نذرت عتيقا من ولد اسماعيل وقال لها النبى ﷺ اصبرى حتى يجىء فىء بنى العنبر فقال لها خذى منهم اربعة فاخذت رديحا وزبيبا وزخيا وسمرة فسح النبى ﷺ رؤسهم وبرك عليهم ثم قال ياعائشة هؤلاء من بنى اسماعيل قصدا وقال بعضهم والذى تعين اعتق عائشة من هؤلاء الاربعة امارديح واما زخى قلت قال الذهبى فى تجريد الصحابة رديح بن ذؤيب بن شعثم التميمى العنبرى مولى عائشة روى عنه ابنه عبد الله وهذا يدل على ان الذى اعتقته هو رديح بلا ترديد وزبيب بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفى آخره باء ايضا وضبطه العسكرى بنون فى اوله وهو زنيب بن ثعلبة بن عمرو التميمى العنبرى وروى عنه ابو داود فى كتاب القضاء حدثنا احمد بن عبدة حدثنا عمار بن شعيب بن عبيد الله بن الزبيب العنبرى قال حدثتنى امى قال سمعت جدى الزبيب يقول بعث رسول الله ﷺ جيشا الى بنى العنبر فاخذوا بركبة من ناحية الطائف واستاقوهم الى نبى الله ﷺ فركبت فسبقتهم الى النبى ﷺ فقلت السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته اتاناجندك فاخذونا وقد كنا اسلمنا الحديث بطوله قوله «بركبة» بضم الراء وسكون الكاف وفتح الباء الموحدة وهو اسم موضع معروف وهى غير ركبة التى بين مكة والمدينة * واما زخى فبضم الزاى وفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء ومصغر وضبطه ابن عون بالراء وذكره الذهبى فى حرف الزاى وقال زخى العنبرى وغلط من قال رخى بالراء * وسمرة هو ابن عمرو بن قرط بضم القاف وسكون الراء وقال الذهبى سمرة بن عمرو العنبرى اجاز النبى ﷺ شهادة له لزبيب العنبرى ثم قال سمرة من بلعنبر اعتقه عائشة رضى الله عنها قلت قضية الشهادة فى حديث ابى داود الذى ذكرنا منه بعضه *

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم الا ان عتقهم افضل قال ابن بطال وتميم كانوا يختارون ما يخرجون فى الصدقات من افضل ماعندهم فاعجبه ﷺ ذلك قال هذا القول على معنى المبالغة فى نصحهم لله ولرسوله فى جودة الاختيار للصدقة * وفيه فضيلة ظاهرة لبنى تميم وكان فيهم فى الجاهلية وصدر الاسلام جماعة من الاشراف والرؤساء وفيه الاخبار عما سيأتى من الاحوال الكائنة فى آخر الزمان *

﴿ بابُ فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وعَلَّمَهَا ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل من ادب جاريته وليس فى رواية ابى ذر والنسفى لفظ فضل بل هو باب من ادب جاريته وفى رواية النسفى واعتقها ايضا *

٢٧ - ﴿ حدثنا إسحاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال سَمِعَ مُحَمَّدَ بنَ فُضَيْلٍ عنْ مُطَرِّفٍ عنِ الشَّعْبِيِّ عنْ أَبِي بُرْدَةَ عنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قال قال رسولُ الله ﷺ منْ كانَتْ لهُ جارِيَةٌ فَعَلَّمَها فأَحْسَنَ إِلَيْها ثُمَّ أَعْتَقَها وتَزَوَّجَها كانَ لَهُ أَجْرَانِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله كان له اجران وهما اجر التعليم واجر العتق ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول اسحق ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه • الثانى محمد بن فضيل بن غزوان * الثالث مطرف بن طريف الحارثى ويقال الحارفى * الرابع عامر الشعبى * الخامس ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمها الحارث بن ابى موسى ويقال عامر ويقال اسمه كنيته * السادس ابو موسى الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وفيه السماع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع

وفيه ان شيخه مروزى سكن نيسابور والبقية كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ☆

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا باتم منه فى كتاب العلم فى باب تعليم الرجل امته واهله عن محمد بن سلام عن المحاربى عن صالح بن حيان عن عامر الشعبى الحديث واخرجه مسلم فى النكاح عن يحيى ابن يحيى واخرجه ابو داود والنسائى جميعا فيه عن هناد بن السرى وقدم الكلام فيه هناك **قوله** «فعلها» فى رواية ابى ذر عن المستملى والسرخسى فعالها اى انفق عليها من عال الرجل عياله يعولهم اذا اقام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما وقال الكسائى يقال عال الرجل يعول اذا كثر عياله واللغة الجيدة اعال يعيل قال المهلب فيه ان الله تعالى قد ضاعف له اجره بالنكاح والتعليم فجعله كمثل اجر العتق * وفيه الحض على نكاح العتيقة وعلى ترك العلو فى الدنيا وان من تواضع لله فى منكحه وهو يقدر على نكاح اهل الشرف فان ذلك مما يرجى عليه جزيل الثواب * فان قلت روى البزار فى مسنده عن ابن عمر لما نزل قوله تعالى (لن تنالوا البر) ذكرت ما اعطانى الله فلم اجد شيئا احب الى من جارية رومية فاعتقتها فلو انى اعود فى شىء جعلته لله لنكحتها قلت هذا محمول على من لا يرغب نكاحها لان عادة العرب الرغبة عن تزويج المعتقة والمعتق اذا رغب يكون لغيره فلا يكره له النكاح حينئذ وايضا النكاح ليس براجع فى عتقه لانه لا يملك الآن الا منفعة الوطء قال صاحب التوضيح وقد اجاز مالك واكثر اصحابنا الرجوع فى المنافع اذا تصدق بها وشرى بها والحجة لهم حديث العرايا فكيف اذا تصدق بالرقبة فانه يجوز شراء منفعتها بل هو اولى من الصدقة بالمنفعة والذى منع من الرجوع فى المنافع اذا تصدق بها ابن الماجشون ☆

﴿ بابُ قَوْلِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم العَبِيدُ إخْوانُكُمْ فأطْعِموهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ﴾

اى هذا باب فى ذكر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم العبيد الى آخره ولفظ هذه الترجمة معنى حديث ابى ذر رواه ابن منده بلفظ انهم اخوانكم فمن لاءمكم منهم فاطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون واخرجه ابو داود قال حدثنا محمد بن عمرو الرازى قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مورق عن ابى ذر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لاءمكم من مملوكيكم فاطعموه مما تاكلون واكسوه مما تكسون ومن لا يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله عزوجل واخرج مسلم فى آخر صحيحه حديثا طويلا عن ابى اليسر كعب بن عمرو فى باب ستر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه وهو يقول اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون *

﴿ وقَوْلِهِ تعالى واعبُدُوا اللهَ ولاَ تُشْرِكوا بِهِ شَيْئاً وبالوَالِدَيْنِ إحْساناً وبِذِي القُرْبَى واليَتامَى والمَساكِينِ والجارِ ذِي القُرْبَى والجارِ الجُنُبِ والصَّاحِبِ بالجَنْبِ وابْنِ السَّبِيلِ وما مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ انَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ مَنْ كانَ مُخْتالاً فَخُوراً ﴾

وقوله بالجر عطف على قول فى قوله باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الآية فى سورة النساء كذا هى الى آخرها فى رواية كريمة وفى رواية ابى ذر وقول الله (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين) الى قوله (مختالا فخورا) ففيها يامر الله تعالى بعبادته وحده لا شريك له فانه الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه فى جميع الاحوال ثم اوصى بالاحسان الى الوالدين بقوله وبالوالدين احسانا لانه تعالى جعلهما سببا لخروجك من العدم الى الوجود ثم عطف على الاحسان الى الوالدين الاحسان الى القرابات من الرجال والنساء كما جاء فى الحديث الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصلة ثم قال واليتامى لانهم فقدوا من يقوم بمصالحهم ومن ينفق عليهم ثم قال والمساكين وهم المحاويج من ذوى الحاجات الذين لا يجدون ما يقوم بكفايتهم فامر الله تعالى بمساعدتهم بما تتم به كفايتهم

وتزول به ضرورتهم ثم قال (والجار ذى القربى والجار الجنب) قال على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما والجار ذى القربى يعنى الذى بينك وبينه قرابة والجار الجنب الذى ليس بينك وبينه قرابة وكذا روى عن عكرمة ومجاهد وميمون بن مهران والضحاك وزيد بن اسلم ومقاتل بن حيان وقتادة وقال ابو اسحاق عن نوف البكالى (والجار ذى القربى) يعنى المسلم (والجار الجنب) يعنى اليهودى والنصارى رواه ابن جرير وابن ابى حاتم وقال جابر الجعفى عن الشعبى عن على وابن مسعود الجار ذى القربى المراة وقال مجاهد والجار الجنب يعنى الرفيق فى السفر ثم قال والصاحب بالجنب قال الثورى عن جابر الجعفى عن الشعبى عن على وابن مسعود قالا هى المرأة قال ابن ابى حاتم كذا روى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى وابراهيم النخعى والحسن وسعيد بن جبير فى احدى الروايات وقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وقتادة هو الرفيق فى السفر وقال سعيد بن جبير هو الرفيق الصالح وقال زيد بن اسلم هو جليسك فى الحضر ورفيقك فى السفر ثم قال (وابن السبيل) وعن ابن عباس وجماعة هو الضيف وقال مجاهد وابو جعفر الباقر والحسن والضحاك هو الذى يمر عليك مجتازا فى السفر ثم قال (وما ملكت ايمانكم) هذا وصية بالارقاء لان الرقيق ضعيف الجثة اسير فى ايدى الناس ولهذا ثبت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جعل يوصى امته فى مرض الموت يقول الصلاة الصلاة وما ملكت ايمانكم فما زال يرددها حتى ما يفيض بها لسانه وهذا كان مراد البخارى بذكره هذه الآية الكريمة وروى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو انه قال لقهرمان له هل اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوتهم **قوله** (ان الله لا يحب من كان مختالا) اى فى نفسه معجبا متكبرا فخورا على الناس يرى انه خير منهم فهو فى نفسه كبير وهو عند الله حقير وعند الناس بغيض *

﴿ قال أبو عبد الله ذِي الْقُرْبَى الْقَرِيبُ وَالْجُنُبُ الْغَرِيبُ الْجَارُ الْجُنُبُ يَعْنِي الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه هذا الذى فسره هو تفسير ابى عبيدة فى كتاب المجاز *

٢٨ ـ ﴿ حدثنا آدَمُ بنُ أبي إياسٍ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا واصِلٌ الأحْدَبُ قال سَمِعْتُ المَعْرورَ بنَ سُوَيْدٍ قال رأيْتُ أبا ذَرٍّ الغِفَارِيَّ رضي الله عنه وعليه حُلَّةٌ وعلى غُلامِهِ حُلَّةٌ فسألْناهُ عنْ ذلكَ فقال إنِّي سابَبْتُ رَجُلاً فَشَكانِي إلى النبيِّ ﷺ فقال لي النبيُّ ﷺ أعَيَّرْتَهُ بأمِّهِ ثمَّ قال إنَّ إخْوانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تحْتَ أيْديكُمْ فَمَنْ كانَ أخوهُ تحْتَ يَدِهِ فلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يأكُلُ ولْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ولا تُكَلِّفوهُمْ ما يَغْلِبُهُمْ فإنْ كَلَّفْتُموهُمْ ما يَغْلِبُهُمْ فأعينُوهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وواصل هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف الكوفى والمعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء الاولى وهو من كبار التابعين يقال عاش مائة وعشرين سنة وقدم الحديث فى كتاب الايمان فى باب المعاصى من امر الجاهلية فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن واصل الى آخره وفيه زيادة وهى قوله انك امرؤ فيك جاهلية وقدم الكلام فيه هناك مستوفى ولنذكر بعض شىء **قوله** «حلة» هى واحدة الحلل وهى برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد **قوله** «سابيت رجلا» قيل هو بلال رضى الله تعالى عنه **قوله** «اعيرته» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار **قوله** «ان اخوانكم» المراد اخوة الاسلام والنسب لان الناس كلهم بنو آدم عليه السلام **قوله** «خولكم» اى حشمكم وخدمكم وواحد الخول خائل وقد يكون واحدا ويقع على العبد والامة وهو مأخوذ من التخويل وهو التمليك وقيل من الرعاية **قوله** «تحت يده» اى ملكه وان كان العبد محترفا فلا وجوب على السيد **قوله** «فليطعمه» امر ندب وكذلك وليلبسه وقيل لما لك رحمه الله اياى كل من طعام لا ياكل منه عياله ورقيقه ويلبس ثيابا لا يلبسون قال اراه من ذلك فى سعة قيل له فحديث ابى ذر قال كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت **قوله** «ولا تكلفوهم ما يغلبهم» اى لا تكلفوهم على عمل يغلبهم عن اقامته وهذا واجب وكان عمر بن الخطاب

رضى الله تعالى عنه ياتى الحوائط فمن رآه من العبيد كلف مالا يطيق وضع عنه ومن اقل رزقه زاده فيه قال مالك وكذلك يفعل فيمن يفعل من الاجراء ولا يطيقه وروى انه ﷺ قال اوصيكم بالضعيفين المراة والمملوك وامر ﷺ موالى ابى طيبة ان يخففوا عنه من خراجه وفى التوضيح التسوية فى المطعم والملبس استحباب وهو ما عليه العلماء فلو كان سيده يا كل الفائق ويلبس العالى فلا يجب عليه ان يساوى مملوكه فيه وما احسن تعليل مالك وهو ماذكرناه الآن من قوله ليس لهم هذا القوت وانما كان الغالب من قوتهم التمر والشعير وقد صح ان سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل مالا يطيق فان زاد على ما فرض عليه من قوته وكسوته بالمعروف كان متفضلا متطوعا وقال ربيعة بن عبد الرحمن لو ان رجلا عمل لنفسه خبيصا فاكله دون خادمه ما كان بذلك باس وكان يفتى انه اذا اطعم خادمه من الخبز الذى يا كل منه فقد اطعمه مما يا كل منه لان من عند العرب للتبعيض ولو قال اطعموهم من كل ماتا كلون لعم الخبيص وغيره وكذا فى اللباس قوله «فان كلفتموهم» فان قلت اذا نهى عن التكليف فكيف عقبه بقوله فان كلفتموهم (قلت) النهى للتنزيه قاله الكرمانى وفيه نظر لان الله تعالى قال (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) ولما لم يكلف الله فوق طاقتنا ونحن عبيده وجب علينا ان نمتثل لحكمه وطريقته فى عبيدنا وروى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا لا تستخدموا رقيقكم بالليل فان النهار لكم والليل لهم وروى معمر عن ايوب عن ابى قلابة يرفعه الى سلمان ان رجلا أتاه وهو يعجن فقال ابن الخادم قال ارسلته لحاجة فلم نكن لنجمع عليه شيئين ان نرسله ولا نكفيه عمله ووقف على ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه على تاجر لا يعرفه فاشترى منه قميصين بعشرة دراهم فقال لعبده اختر ايهما شئت * وفيه من الفوائد النهى عن سب الرقيق وتعييرهم بمن ولدهم * وفيه الحث على الاحسان اليهم والرفق بهم ويلحق بالرقيق من كان فى معناه من اجير ومستخدم فى امر ونحوهما وفيه عدم الترفع على المسلم والاحتقار * وفيه المحافظة على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر * وفيه اطلاق الاخ على الرقيق *

﴿ بابُ العبْدِ إذا أحسنَ عِبادَةَ ربِّهِ ونَصَحَ سيِّدَه ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل العبد او فى بيان ثوابه اذا احسن عبادة ربه بان اقامها بشروطها قوله «ونصح» من النصيحة وهى كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش *

٢٩ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهُ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالكٍ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضى الله عنهما أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال العَبْدُ إذا نَصَحَ سيِّدَهُ وأحْسنَ عِبادَةَ ربِّهِ كانَ لَه أجْرُه مرّتَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم فى الايمان عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فى الادب عن القعنبى وهو عبد الله بن مسلمة شيخ البخارى * وفيه حض المملوك على نصح سيده لانه راع فى ماله وهو مسؤل عما استرعى قوله «كان له اجره مرتين» مرة لنصح سيده ومرة لاحسان عبادة ربه *

٣٠ - ﴿ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثيرٍ قال أخبرنا سفيانُ عنْ صالحٍ عنِ الشَّعْبيِّ عنْ أبي بُرْدَةَ عنْ أبي موسَى الأشْعَرِيِّ رضى الله عنه قالَ قال النبيُّ ﷺ أيُّما رَجلٍ كانتْ لَه جاريَةٌ فأدَّبَها فأحْسنَ تأدِيبَها وأعْتَقَها وتَزوَّجَها فلَهُ أجْرانِ وأيُّما عبْدٍ أدَّى حَقَّ اللهِ وحقَّ مَواليهِ فلَهُ أجْرَانِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله وايما عبد الى اخره لان اداء حق الله هو معنى احسن عبادة ربه واداء حق مواليه هو معنى نصح سيده وسفيان هو الثورى وصالح هو ابن صالح ابو حى الهمدانى الكوفى والشعبى هو عامر وابو بردة اسمه الحارث او عامر وابو موسى الاشعرى عبد الله بن قيس والنصف الاول من الحديث وهو الذى فيه الجارية قدمر عن قريب فى باب فضل من ادب جاريته والنصف الثانى وهو الذى فيه امر العبد قدمر فى كتاب العلم فى باب تعليم الرجل امته واهله فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن المحاربى عن صالح بن حيان عن الشعبى وقدمر

الكلام فيه هناك وصالح بن حيان هذا هو صالح بن صالح ابو حي المذكور غير ان البخاري ذكره هناك بنسبته الى جده فانه صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وليس بصالح بن حيان القرشي الكوفي الذي يروي عن ابي وائل وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى ☆

٣١ ـ ﴿ حدثنا بِشْرُ بنُ مُحَمَّدٍ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا يونسُ عنِ الزُّهْرِيِّ قال سَمِعْتُ سَعيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقولُ قال أبو هُرَيْرَةَ رضى الله عنهُ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِلعَبْدِ المَمْلوكِ الصَّالِحِ أجْرَانِ والَّذي نَفْسي بِيَدِهِ لَوْلاَ الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ والحَجُّ وبِرُّ أُمِّي لأَحْبَبْتُ أنْ أموتَ وأنا مَمْلوكٌ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ووقع في كتاب ابن بطال عزو حديث ابي هريرة هذا الى ابي موسى الاشعري وهو غلط فانه اسقط حديث ابي موسى وركبه على حديث أبي هريرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد السجستاني المروزي وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب والحديث اخرجه مسلم في الايمان والنذور عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وفي الايمان عن زهير بن حرب **قوله** «للعبد المملوك» انما وصف العبد بالمملوك لان العبد اعم من ان يكون مملوكا وغير مملوك فان الناس كلهم عبيد الله **قوله** «الصالح» اى في عبادة الرب ونصح السيد **قوله** «اجران» قال ابن بطال لما كان للعبد في عبادة ربه اجر كذلك له في نصح السيد اجر ولا يقال الاجران متساويان لان طاعة الله تعالى اوجب من طاعته **قوله** «والذي نفسي بيده» قال ابن بطال لفظ والذي نفسي بيده الى آخره هو من قول ابي هريرة وكذا قاله الداودي وغيره وقالوا يدل على انه مدرج يعني الحديث لانه قال فيه «وبرامي» ولم يكن للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حينئذ ام يبرها وجنح الكرماني الى انه من كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال (فان قلت) ماتت ام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وهو طفل فما معنى بره امه (قلت) لتعليم الامة او على سبيل فرض الحياة او المراد به امه التي ارضعته وهي حليمة السعدية انتهى (قلت) لو اطلع الكرماني على ما اطلع عليه من ادعى الادراج لما تكلف هذا التاويل المتعسف وقد صرح بالادراج الاسماعيلي من طريق اخر عن عبد الله بن المبارك بلفظ والذي نفس ابي هريرة بيده الى آخره وكذلك اخرجه الحسين بن الحسن المروزي في كتاب البر والصلة عن ابن المبارك وصرح مسلم ايضا بذلك فقال حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا يونس عن ابن شهاب سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «للعبد المملوك الصالح اجران والذي نفس ابي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرامي لاحببت ان اموت وانا مملوك» قال وبلغنا ان اباهريرة لم يكن يحج حتى ماتت امه لصحبتها قال ابو الطاهر في حديثه للعبد المصلح ولم يذكر المملوك انتهى واسم ام ابي هريرة أميمة بالتصغير وقيل ميمونة وهي صحابية ثبت ذكر اسلامها في صحيح مسلم وبين ابو موسى اسمها في ذيل المعرفة وانما استثنى ابو هريرة هذه الاشياء المذكورة لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذلك بر الام قد يحتاج الى اذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية ولم يتعرض للعبادات المالية اما لكونه كان اذ ذاك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه صرفه في القربات بدون اذن السيد واما لانه كان يرى ان للعبد ان يتصرف في ماله بغير اذنه (فان قيل) في قوله اجران يلزم كون اجر المماليك ضعف اجر السادات (قلت) اجاب الكرماني بان لا محذور في ذلك او يكون اجر المماليك مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسادات جهات اخرى يستحق بها اجر العبد او يكون المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لاحدهما والله اعلم قوله «لاحببت ان اموت وانا مملوك» الواو فيه للحال قال الخطابي ولهذا المعنى امتحن الله عز وجل انبياءه عليهم السلام ابتلى يوسف عليه السلام بالرق

ودانيال حين سباه بختنصر وكذا ماروى عن خضر عليه السلام حين سئل لوجه الله فلم يكن عنده ما يعطيه فقال لا املك الا نفسى فبعنى واستنفق ثمنى ونحو ذلك *

٣٢ - ﴿ حدثنا إسحاقُ بنُ نَصْرٍ قال حدَّثنا أبو أُسامةَ عنِ الأعْمَشِ قال حدَّثنا أبو صالحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال قال النبيُّ ﷺ نِعِمَّا ما لِأحدِكُمْ يُحْسِنُ عِبادَةَ رَبِّهِ ويَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه لان معناه نعما للمملوك يحسن عبادة ربه على ما بينه عن قريب واسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر فذكره بنسبته الى جده السعدى البخارى كان ينزل بالمدينة بباب بنى سعد وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة والاعمش سليمان وابو صالح ذكوان الزيات السمان **قوله** « نعما لاحدهم » بفتح النون وكسر العين وادغام الميم فى الاخرى ويجوز كسر النون وفتحها ايضا مع اسكان العين وتحريك الميم فالجملة اربع لغات **قال** الزجاج ما بمعنى الشىء فالتقدير نعم الشىء وقال ابن التين وقع فى نسخة الشيخ ابى الحسن القابسى نعم ما بتشديد الميم الاولى وفتحها ولا وجه له والصواب ادغامها فى ما كما فى قوله تعالى (ان الله نعما يعظكم به) والمخصوص بالمدح محذوف وقوله يحسن مبين له تقديره نعما المملوك لاحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده *

﴿ بابُ كَرَاهِيَةِ التَّطاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ . وقَوْلِهِ عَبْدِي أوْ أمَتِي ﴾

اى هذا باب فى بيان التطاول اى الترفع والتجاوز عن الحد فيه قيل المراد بالكراهة كراهة التنزيه وذلك لان الكل عبيد الله والله لطيف بعباده رفيق بهم فينبغى للسادة امتثال ذلك فى عبيدهم ومن ملكهم الله اياهم ويجب عليهم حسن الملك ولين الجانب كما يجب على العبيد حسن الطاعة والنصح لسادتهم والانقياد لهم وترك مخالفتهم **قوله** « وقوله بالجر » عطف على كراهية التطاول والتقدير وكراهية قول الشخص لمن يملكه من العبيد عبيدى ولمن يملك من الجوارى امتى والكراهة فيه ايضا للتنزيه من غير تحريم * وجه الكراهة ان هذا الاسم من باب المضاف ومقتضاه اثبات العبودية له وصاحبه الذى هو المالك عبد لله تعالى متعبد بامره ونهيه فاذا خال مملوك الله تعالى تحت هذا الاسم يوجب الشرك ومعنى المضاهاة فلذلك استحب له ان يقول فتاى وفتاتى والمعنى فى ذلك كله يرجع الى البراءة من الكبر والاليق بالشخص الذى هو عبد الله ومملوك له ان لا يقول عبدى وان كان قد ملك قياده فى الاستخدام ابتلاء فيه من الله بخلقه قال الله تعالى (وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون) وقال الداودى ان قال عبدى اوامتى ولم يرد التكبر فارجو ان لا اثم عليه *

﴿ وقال اللهُ تعالى والصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وإمائِكُمْ وقال عَبْدًا مَمْلُوكًا وأَلْفَيا سَيِّدَها لَدَى البابِ وقال مِنْ فَتَياتِكُمُ المؤْمِناتِ وقال النبيُّ ﷺ قوموا إلى سَيِّدِكُمْ واذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ أيْ سَيِّدِكَ ومَنْ سَيِّدُكُمْ ﴾

ذكر هذا كله دليلا لجواز ان يقول عبدى وامتى وان النهى الذى ورد فى الحديث عن قول الرجل عبدى وامتى وعن قوله اسق ربك ونحوه للتنزيه لا للتحريم قوله « والصالحين من عبادكم وامائكم » هو فى سورة النور واوله (وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) ولما امر الله تعالى قبل هذه الآية بغض الابصار وحفظ الفروج بقوله (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم) الآية بين بعده ان الذى امر به انما هو فيما لا يحل فبين بعد ذلك طريق الحل فقال (وانكحوا الايامى) اصلها ايائم فقلب والايم للرجل والمرأة فالايامى هم الذين لا ازواج لهم من الرجال والنساء يقال رجل ايم وامرأة ايم وايمة وآم الرجل وآمت المرأة يايم ايمة وايوما وتأيما اذا لم يتزوجها بكرين كانا او ثيبين وقال ابن بطال جاز ان يقول الرجل عبدى وامتى لقوله تعالى (والصالحين من عبادكم وامائكم) وانما نهى عنه على سبيل الغلظة لا على سبيل التحريم وكره ذلك لاشتراك اللفظ اذ يقال عبد الله

وامة الله **قوله** «وقال عبدا مملوكا» هو في سورة النحل واوله (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) الاية وقد مر الكلام فيه في اول باب من ملك من العرب رقيقا **قوله** «والفيا سيدها لدى الباب» هو في سورة يوسف وقبله (واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر والفيا سيدها لدى الباب) الاية والقصة مشهورة والمعنى تسابقا الى الباب يعني يوسف وزليخا فنفر يوسف عنها وسرع يريد الباب ليخرج واسرعت زليخا وراءه لتمنعه الخروج وقدت قميصه من دبر لانها جذبته من خلفه فشقت قميصه والفيا سيدها اى صادفا ولقيا بعلها وهو قطفير وانما قال سيدها ولم يقل سيدها لان ملك يوسف لم يصح فلم يكن سيدا له على الحقيقة **قوله** «وقال من فتياتكم المؤمنات» هو في سورة النساء واوله (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات) الاية يعني من لم يجد منكم طولا اى سعة وقدرة ان ينكح المحصنات المؤمنات من الحرائر العفائف المؤمنات فتزوجوا من الاماء المؤمنات اللاتي يملكهن المؤمنون والفتيات جمع فتاة وهي الامة **قوله** «وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوموا الى سيدكم» هو قطعة من حديث ابى سعيد الخدري اخرجه البخاري في المغازي على ما ياتي فقال حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد قال سمعت ابا امامة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول نزل اهل قريظة على حكم سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه فارسل النبي ﷺ الى سعد فاتى على حمار فلما دنا من المسجد قال للانصار «قوموا الى سيدكم» الحديث وخاطب الانصار بقوله قوموا الى سيدكم يريد به سعد بن معاذ فمن هذا اخذ ان لا يمنع العبد ان يقول سيدي ومولاي لان مرجع السيادة الى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير ولذلك سمي الزوج سيدا كما في قوله تعالى (والفيا سيدها لدى الباب) وقد قيل لمالك هل كره احد بالمدينة قوله لسيده يا سيدي قال لا واحتج بهذه الاية وقوله تعالى (وسيدا وحصورا) قيل له يقولون السيد هو الله قال ابن هو في كتاب الله تعالى وانما في القرآن (رب اغفر لي ولوالدي) قيل انكر ان يدعو يا سيدي قال ما في القرآن احب الي ودعاء الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد قال بعض اهل اللغة انما سمي السيد لانه يملك السواد الاعظم وقد قال ﷺ في الحسن ان ابني هذا سيد **قوله** «واذكرني عند ربك» هو في سورة يوسف واوله (وقال للذي ظن انه ناج منهما اذكرني عند ربك) الاية وقصته مشهورة معناه صفني عند الملك بصفتي وقص عليه بقصتي لعله يرحمني ويخرجني من السجن فلما وكل امره الى غير الله امكثه في السجن سبع سنين وقال الخطابي لا يقال اطعم ربك لان الانسان مربوب مامور باخلاص التوحيد وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم . واما غيره من سائر الحيوان والجماد فلا باس باطلاق هذا الاسم عليه عند الاضافة كقولهم رب الدار ورب الدابة وقال الكرماني قد ورد في القرآن مثل قوله (انه ربي احسن مثواي) * (واذكرني عند ربك) فما ذاك شرع من قبلنا . فان قلت كما انه لا رب حقيقة غير الله كذا لا سيد ولا مولى حقيقة ايضا الا الله تعالى فلم جاز هذا وامتنع هذا قلت التربية الحقيقية مختصة بالله تعالى بخلاف السيادة فانها ظاهرة ان بعض الناس سادات على الآخرين واما المولى فقد جاء بمعاني بعضها لا يصح الا على المخلوق **قوله** «ومن سيدكم» هذه اللفظة سقطت من رواية النسفي وابي ذر وابي الوقت وثبتت في رواية الباقين وهي قطعة من حديث اخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق حجاج الصواف عن ابي الزبير قال حدثنا جابر قال قال رسول الله ﷺ «من سيدكم يا بني سلمة» قلنا الجد بن قيس على انا نبخله قال واى داء ادوى من البخل بل سيدكم عمرو بن الجموح وكان عمرو على اصنامهم في الجاهلية وكان يوما عن رسول الله ﷺ اذا تزوج واخرجه الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحوه . والجد بفتح الجيم وتشديد الدال هو ابن قيس ابن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بسكون النون ابن كعب بن سلمة بكسر اللام يكنى ابا عبد الله وقال ابو عمر كان يرمى بالنفاق ويقال انه تاب وحسنت توبته وعاش الى ان مات في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه . واما عمرو بن الجموح بفتح الجيم وضم الميم المخففة وفي آخره حاء مهملة فهو ابن زيد بن حرام بميمين ابن كعب بن غنم بن سلمة قال ابن اسحاق كان من سادات بني سلمة وقال الذهبي عقبي وفي قول بدري استشهد يوم احد هو وابنه خلاد . فان قلت ذكر ابن منده من حديث كعب بن مالك ان النبي ﷺ قال «من سيدكم يا بني سلمة» قالوا جد بن قيس فذكر الحديث فقال «سيدكم

بشر بن البراء بن معرور» بسكون العين المهملة ابن صخر يجتمع مع عمرو بن الجموح في صخر قلت اختلف في وصله وإرساله على الزهري على انه يمكن التوفيق بان تحمل قصة بشر على انها كانت بعد قتل عمرو بن الجموح ومات بشر المذكور بعد خيبر اكل مع النبي ﷺ من الشاة المسمومة وكان قد شهد العقبة وبدرا ذكره ابن اسحاق *

٣٣ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا يَحْيَى عنْ عُبَيْدِ الله قال حدثني نافعٌ عنْ عَبْدِ الله رضى الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال إِذَا نَصَحَ العَبْدُ سَيِّدَهُ وأَحْسَنَ عِبادةَ رَبِّه كانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان العبد اذا نصح سيده واحسن عبادة ربه يكره تطاول مولاه عليه وهذا الحديث مضى في اول باب العبد اذا احسن عبادة ربه وهو يحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه واخرجه مسلم في العتق وفي الذبح عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى *

٣٤ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العلاءِ قال حدثنا أبو أُسامةَ عنْ بُرَيْدٍ عنْ أَبي بُرْدَةَ عنْ أَبي مُوسَى رضى الله عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال المَمْلوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبادةَ رَبِّهِ ويُؤَدِّي إِلى سَيِّدِهِ الذي لَهُ عَلَيْهِ منَ الحقِّ والنَّصيحةِ والطَّاعةِ لَهُ أَجْرَانِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ويؤدي الى سيده الى آخره لانه اذا قام بما ذكر فيه يكره التطاول عليه والحديث مضى في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته وعن قريب في باب العبد اذا احسن عبادة ربه مع زيادة ونقصان يظهر ذلك عند النظر بالتامل وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة واسمه الحارث او عامر ابن ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس **قوله** « المملوك » مبتدا وخبره الجملة وهي قوله « له اجران » ويروى للمملوك فان صحت هذه الرواية يكون قوله اجران مبتدا وقوله للمملوك مقدما خبره ولا يكون في هذه الرواية لفظه له

٣٥ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدٌ قال حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه يُحَدِّثُ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ اسْقِ رَبَّكَ وَلْيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلاَيَ ولا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمَتِي وَلْيَقُلْ فَتَايَ وفَتَاتِي وغُلاَمِي ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولا يقل احدكم عبدي امتي فان من جملة الترجمة قوله عبدي وامتي (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد لم يذكر محمد هذا منسوبا في اكثر الروايات الا في رواية ابي علي بن شبويه فقال حدثنا محمد بن سلام وكذا حكاه الجياني عن رواية ابن السكن وحكى عن الحاكم انه الذهلي وقد اخرج مسلم هذا الحديث في الادب عن محمد ابن رافع عن عبد الرزاق ولا يبعد ان يكون محمد هذا هو محمد بن رافع لانه روى عنه ايضا في الصحيح . الثاني عبد الرزاق بن همام . الثالث معمر بن راشد . الرابع همام بن منبه . الخامس ابو هريرة . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه تحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بهذه الصفة نادر **قوله** « اطعم » بفتح الهمزة امر من الاطعام وربك منصوب مفعوله **قوله** « وضئ » امر من وضاه يوضئه **قوله** « اسق » بكسر الهمزة امر من سقاه يسقيه تثبت في الابتداء وتسقط في الدرج **قوله** « وليقل سيدي ومولاي » وقال الكرماني السياق يقتضي ان يقال سيدك ومولاك لتناسب ربك قلت الاول خطاب للسادات والثاني للمماليك اي لا يقول السيد المملوك اطعم ربك اذ فيه نوع من التكبر ولا يقول العبد ايضا

لفظا

لفظا يكون فيه نوع تعظيم له بل يقول اطعمت سيدى ومولاى ونحوه . فان قلت روى مسلم والنسائى من طريق الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة فى هذا الحديث نحوه وزاد ولا يقل احدكم مولاى فان مولاكم الله قلت اختلفوا فى هذه الزيادة على الاعمش منهم من ذكرها ومنهم من حذفها وقال عياض حذفها اصح وقال القرطبى المشهور حذفها قال وانما صرنا الى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ وسبب النهى عن قول اطعم ربك ونحوه ماذكرناه فى اوائل الكتاب . وقال ابن بطال لايجوز ان يقال لاحد غير الله رب كما لايجوز ان يقال اله قلت النهى عند الاطلاق واما بالاضافة فيجوز كما فى اذكرنى عند ربك ونحو ذلك ويحتمل ان يكون النهى للتنزيه وما ورد من ذلك فلبيان الجواز وقيل هو مخصوص بغير النبى ﷺ ولا يرد ما فى القرآن اذ المراد النهى عن الاكثار من ذلك واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة وليس المراد النهى عن ذكرها فى الجملة . فان قلت ذكر قوله « اطعم ربك وضئ ربك اسق ربك » امثلة تدل على التخصيص ام لا قلت لا وانما ذكرت دون غيرها لغلبة استعمالها فى المخاطبات **قوله** « ولا يقل احدكم عبدى امتى » زاد مسلم فى روايته من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة « كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله » فارشد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى العلة لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله عز وجل ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه **قوله** « وليقل فتاى وفتاتى » زاد مسلم وجاريتى فارشد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى مايؤدى المعنى مع السلامة من التعاظم لان لفظ الفتى والغلام لايدل على محض الملك كدلالة العبد فقد كثر استعمال الفتى فى الحر وكذلك الغلام والجارية وقال النووى المراد بالنهى من استعمله على جهة التعاظم لامن اراد التعريف *

٣٦ - ﴿ **حدثنا** أبو النُّعْمَانِ قال حدثنا جريرُ بنُ حازِمٍ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ رضى الله عنهما قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ أعْتَقَ نَصيباً لَهُ منَ العَبْدِ فكانَ لَهُ مِنَ المَالِ مايَبْلُغُ قيمَتَهُ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قيمَةَ عَدْلٍ واُعْتِقَ منْ مالِهِ وإلاَّ فَقَدْ عَتَقَ منْهُ ما عَتَقَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه لو لم يحكم عليه بعتق كله عند اليسار لكان بذلك متطاولا عليه وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى والحديث مضى فى كتاب العتق فى باب اذا اعتق عبدا بين اثنين فانه اخرجه هناك عن ابى النعمان عن حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر الى اخره *

٣٧ - ﴿ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحيى عنْ عُبَيْدِ اللهِ قال **حدثنى** نافِعٌ عنْ عبْدِ اللهِ رضى الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال كلُّكمْ رَاعٍ فَمسْئُولٌ عنْ رَعيَّتِهِ فالأميرُ الذي عَلى النَّاسِ راعٍ وهُوَ مَسْئولٌ عنْهُمْ والرَّجلُ راعٍ عَلى أهْلِ بَيْتِهِ وهُوَ مَسْئولٌ عنْهُمْ والمَرْأةُ راعِيَةٌ على بَيْتِ بَعْلِها وولَدِهِ وهِيَ مَسْئولَةٌ عنْهُمْ والعَبْدُ راعٍ على مالِ سيِّدِهِ وهُوَ مَسْئولٌ عنْهُ ألاَ فَكلُّكُمْ راعٍ وكلُّكُمْ مَسْئولٌ عنْ رَعيَّتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله والعبد راع على مال سيده فانه اذا كان ناصحا له فى خدمته مؤديا له الامانة ينبغى ان يعينه ولا يتطاول عليه ويحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب العمرى . واخرجه مسلم فى المغازى عن عبيد الله بن سعيد والحديث مضى ايضا فى اخر كتاب الاستقراض فى باب العبد راع فى مال سيده فانه اخرجه هناك عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر واخرجه ايضا فى كتاب الجمعة فى باب الجمعة فى القرى والمدن عن بشر بن محمد عن عبد الله عن يونس عن الزهرى عن سالم الى اخره *

٣٨ - ﴿ حدثنا مالكُ بنُ اسماعيلَ قال حدثنا سُفيانُ عن الزهرىِّ قال حدثنى عُبَيْدُ اللهِ قال سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه وزَيْدَ بنَ خالدٍ عنِ النبىِّ ﷺ قال إذا زَنَتِ الأَمَةُ فاجْلِدُوها ثمَّ إذا زَنَتْ فاجْلِدوها ثمَّ إذا زَنَتْ فاجلدوها فى الثَّالثةِ أو الرَّابعةِ بيعُوها ولو بضَفيرٍ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من حيث ان الامة اذا زنت لا يكره التطاول عليها وانما يكره التطاول اذا انصحت سيدها وادت حق الله فاذا زنت اخلت بالاثنين فتؤدب فان لم ينجع تباع ولو بيعت بضفير بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء وهو الحبل المفتول والحديث مضى فى كتاب البيوع فى باب بيع العبد الزانى فانه اخرجه هناك من طريقين ومضى الكلام فيه هناك مستوفى ومالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدى الكوفى وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله هو ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود *

﴿ بابٌ إذا أتاهُ خادِمُهُ بطَعامِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اتى الشخص خادمه وهو الذى يخدمه سواء كان عبدا اوحرا ذكرا كان او انثى وجواب اذا محذوف تقديره فليجلسه معه فان لم يجلسه فليناوله لقمة اولقمتين وانما طوى ذكره اكتفاء بما ذكر فى الحديث *

٣٩ - ﴿ حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهالٍ قال حدثنا شعْبَةُ قال أخبرنى محمَّدُ بنُ زيادٍ قال سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنِ النبىِّ ﷺ إذا أتى أحدَكُمْ خادِمُهُ بطَعامِهِ فإنْ لمْ يُجْلِسْهُ معَهُ فلْيُناوِلْهُ لُقْمَةً أوْ لُقْمَتَيْنِ أوْ أُكْلَةً أوْ أُكْلَتَيْنِ فإنَّهُ وَلِىَ عِلاجَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة. ومحمد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء اخر الحروف مر فى باب غسل الاعقاب والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاطعمة عن حفص بن عمر عن شعبة **قوله** «فان لم يجلسه معه» معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه **قوله** «او اكلة» شك من الراوى والاكلة بضم الهمزة اللقمة **قوله** «علاجه» مصدر عالج يعالج والمعنى هنا ولى عمله وقوله ولى امامن الولاية اى تولى ذلك واما من الولى وهو القرب اى قاسى كلفة اتخاذه. وفيه الحث على مكارم الاخلاق وهو المواساة فى الطعام لا سيما فى حق من صنعه وحمله لانه تحمل حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته قال المهلب هذا الحديث يفسر حديث ابى ذر فى التسوية بين العبد والسيد انه على سبيل الندب لانه لم يسوه فى هذا الحديث فى المواكلة والله اعلم *

﴿ بابُ العبْدُ راعٍ فى مالِ سيِّدِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه العبد راع فى مال سيده فاذا كان راعيا يلزمه حفظه وهذه الترجمة بعينها مضت فى اخر كتاب الاستقراض *

﴿ ونَسَبَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم المالَ إلى السَّيِّدِ ﴾

كانه اشار بذلك الى حديث ابن عمر من باع عبدا وله مال فماله للسيد الا ان يشترطه المبتاع وهذا مذهب مالك والشافعى وابى حنيفة والعبد لا يملك شيئا لان الرق مناف للملك وماله لسيده عند بيعه وعند عتقه وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابى هريرة وبه قال سعيد بن المسيب والثورى واحمد واسحاق وقالت طائفة ماله له دون سيده فى العتق والبيع روى ذلك عن عمر وابنه وعائشة رضى الله تعالى عنهم وبه قال النخعى والحسن *

٤٠ - ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرنا شُعيبٌ عنِ الزُّهْرِىِّ قال أخبرنى سالمُ بنُ عبْدِ اللهِ عنْ

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسئول عن رعيته فالإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل فى أهله راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهى مسئولة عن رعيتها والخادم فى مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته قال فسمعت هؤلاء من النبي ﷺ وأحسب النبي ﷺ قال والرجل فى مال أبيه راع ومسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ﴾

مطابقته للترجمة في قوله والخادم فى مال سيده راع والمراد من الخادم هنا العبد وان كان يتناول غيره ممن يخدم غيره وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى وشعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى والحديث قدمر فى الباب السابق وفي غيره فيما مضى وقد بيناه في الباب السابق *

﴿ باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا ضرب الرجل عبده لاجل التاديب فليجتنب وجهه اكراما له قال المهلب لان الله خلقه بيده قلت يعنى بقدرته البالغة الكاملة وسيجى ممزيد الكلام فيه ان شاء الله تعالى *

٤١ ـ ﴿ حدثنا محمد بن عبيد الله قال حدثنا ابن وهب قال حدثنى مالك بن أنس قال وأخبرنى ابن فلان عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه اذا وجب اجتناب الوجه عند القتال مع الكافر فاجتنابه وجه العبد المؤمن اوجب * واخرج هذا الحديث من طريقين * احدهما عن محمد بن عبيد الله ابى ثابت المدنى مولى عثمان بن عفان وهو من افراده وابن وهب هو عبد الله بن وهب قوله ﴿ قال واخبرنى ابن فلان ﴾ اى قال ابن وهب حدثنى مالك وابن فلان كلاهما عن سعيد المقبرى قيل لم يصرح باسم ابن وهب لضعفه قال المزى يقال هو ابن سمعان يعنى عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدنى وكذا قال ابو نصر الكلاباذى وغيره وروى عن ابى ذر الهروى فى روايته عن المستملى كذلك وقد اخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر الخاء المعجمة عن البخارى قال حدثنا ابو ثابت محمد بن عبيد الله المدنى فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان ابن سمعان فكانه لم يصرح باسمه فى الصحيح بل كنى به لاجل ضعفه وقال الكرمانى ويقال ان مالكا كذبه وهو احد المتروكين قلت كذبه احمد وغيره ايضا وماله فى البخارى شىء الا هذا الموضع * الطريق الثانى عن عبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفى البخارى المعروف بالمسندى عن عبد الرزاق بن همام عن همام بن منبه الانبارى ولم يسق الحديث على لفظ هذا الطريق واخرجه مسلم من طريق ابى صالح عن ابى هريرة بلفظ فليتق بدل فليتجنب وله من طريق الاعرج عن ابى هريرة بلفظ اذا ضرب وكذا فى رواية النسائى من طريق عجلان ولابى داود من طريق ابى سلمة كلاهما عن ابى هريرة رضى الله عنه وقال بعضهم هذا يفيد على ان لفظ قاتل بمعنى قتل وان المفاعلة ليست على ظاهرها قلت لانسلم ذلك بل باب المفاعلة على حالها ليتناول مايقع عند اهل العدل مع البغاة وعند دفع الصائل فيجتنبون عند ذلك عن الضرب على الوجه فاذا وجب الاجتناب فى مثل هذا الموضع ففى باب التعزير والتاديب والحدود بطريق الاولى فى الوجوب وقد روى ابو داود وغيره فى حديث ابى بكرة فى قصة التى زنت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه فاذا كان ذلك فى حق من تعين اهلاكه فمن دونه اولى * وقال النووى قال العلماء انما نهى عن ضرب الوجه لانه لطيف

يجمع المحاسن وأكثر مايقع الادراك باعضائه فيخشى من ضربه ان يبطل او يتشوه كلها او بعضها والشين فيه فاحش لبروزه وظهوره بل لايسلم اذا ضرب غالبا من شين انتهى وهذا تعليل حسن ولكن روى مسلم وفى روايته تعليل آخر فانه روى الحديث من طريق ابى ايوب المراغى عن ابى هريرة وزاد فان الله خلق آدم على صورته . واختلف فى مرجع هذا الضمير فعند الاكثرين يرجع الى المضروب وهذا حسن وقال القرطبى اعاد بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد من ذلك فى بعض طرقه ان الله تعالى خلق آدم على صورة الرحمن وانكر المازرى وغيره صحة هذه الزيادة ثم قال وعلى تقدير صحتها يحمل على مايليق بالبارى سبحانه عز وجل قيل كيف ينكر هذه الزيادة وقد اخرجها ابن ابى عاصم فى السنة والطبرانى من حديث ابن عمر باسناد رجاله ثقات واخرجها ايضا ابن ابى عاصم من طريق ابى يوسف عن ابى هريرة بلفظ يرد التاويل الاول قال من قاتل فليجتنب الوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن فاذا كان الامر كذلك تعين اجراؤه على ماتقرر بين اهل السنة من امراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه اوتؤول على مايليق بالرحمن سبحانه وتعالى . فان قلت ماحكم هذا النهى قلت ظاهره التحريم والدليل عليه مارواه مسلم من حديث سويد بن مقرن انه رأى رجلا لطم غلامه فقال اما علمت ان الصورة محرمة *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتابُ المُكاتَبِ ﴾

اى هذا كتاب فى بيان احكام المكاتب ووقع هكذا فى المكاتب من غير ذكر لفظ كتاب ولا لفظ باب والبسملة موجودة عند الكل والمكاتب بفتح التاء هو الرقيق الذى يكاتبه مولاه على مال يؤديه اليه بحيث انه اذا اداه عتق وان عجز رد الى الرق وبكسر التاء هو مولاه الذى بينهما عقد الكتابة والكتابة ان يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على الف درهم مثلا ومعناه كتبت لك على نفسى ان تعتق منى اذا وفيت المال وكتبت لى على نفسك ان تفى بذلك او كتبت عليك وفاء المال وكتبت على العتق واشتقاقها من الكتب وهو الجمع يقال كتبت الكتاب اذا جمعت بين الكلمات والحروف وسمى هذا العقد كتابة لما يكتب فيه وهو الذى ذكرناه . فان قلت سائر العقود يوجد فيها معنى الكتابة فلم لا تسمى بهذا الاسم قلت لئلا تبطل التسمية كالقارورة سميت بهذا الاسم لقرار المائع فيها ولم يسم الكوز ونحوه قارورة وان كان يقر المائع فيه لئلا تبطل الاعلام والكتابة شرعا عقد بين المولى وعبده بلفظ الكتابة اومايؤدى معناه من كل وجه يوجب التحرير بدا فى الحال ورقبة فى المال وقال الرويانى الكتابة اسلامية ولم تكن تعرف فى الجاهلية ورد عليه بانها كانت متعارفة قبل الاسلام فاقرها النبى ﷺ وقال ابن خزيمة فى كلامه على حديث بريرة قيل ان بريرة اول مكاتبة فى الاسلام وقد كانوا يتكاتبون فى الجاهلية بالمدينة وفى التوضيح واختلف فى اول من كوتب فى الاسلام فقيل سلمان الفارسى رضى الله تعالى عنه كاتب اهله على مائة ودية نجمها لهم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا غرستها اذنى قال فلما غرستها آذنته فدعا فيها بالبركة فلم تفت منها ودية واحدة وقيل اول من كوتب ابو المؤمل فقال ﷺ « اعينوه » فقضى كتابته وفضلت عنده فاستفتى رسول الله ﷺ فقال عليه السلام « انفقها فى سبيل الله » واول من كوتب من النساء بريرة واول من كوتب بعد النبى ﷺ ابو امية مولى عمر رضى الله تعالى عنه ثم سيرين مولى انس *

﴿ بابُ اثْمِ منْ قَذَفَ مَمْلوكَهُ المُكاتَبَ ﴾

اى هذا باب فى بيان اثم من قذف مملوكه الذى كاتبه كذا وقع هذا الباب هكذا فى بعض النسخ ولم يذكر فيه حديث اصلا ولا له وجه فى دخوله ابواب المكاتب وقد ترجم فى كتاب الحدود باب قذف المملوك واورد فيه حديثه على ما يجىء بيانه ان شاء الله تعالى قيل كان البخارى ترجم بهذا الباب واخلى بياضا ليكتب فيه الحديث الوارد فيه فكانه لما لم يظفر به تركه هكذا *

﴿ بابُ المُكاتَبِ ونُجومِهِ فى كلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ ﴾

اى هذا باب فى بيان امر المكاتب وامر نجومه وهو جمع نجم وهو فى الاصل الطالع ثم سمى به الوقت ومنه قول الشافعى اقل التاجيل نجمان اى شهران ثم سمى به ما يؤدى به من الوظيفة يقال دين منجم جعل نجوما وقال الرافعى النجم فى الاصل الوقت وكانت العرب يبنون امورهم على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلع نجم الثريا اديت حقك فسميت الاوقات نجوما ثم سمى المؤدى فى الوقت نجما وقيل اصل هذا من نجوم الانواء لانهم كانوا لا يعرفون الحساب وانما يحفظون اوقات السنة بالانواء قوله «فى كل سنة نجم» يحتمل وجهين . احدهما ان يكون نجم مرفوعا بالابتداء وخبره هو قوله مقدما فى كل سنة وتكون الجملة فى محل الرفع على الخبرية . والوجه الثانى يأتى على رواية النسفى ان لفظة نجم ساقطة وهو ان يكون قوله فى كل سنة نصبا على الحال من نجومه وقال بعضهم عرف من الترجمة اشتراط التأجيل فى الكتابة وهو قول الشافعى بناء على ان الكتابة مشتقة من الضم وهو ضم بعض النجوم الى بعض واقل ما يحصل به الضم نجمان ثم ذكر بعد اسطر ولم يرد المصنف اى البخارى بقوله فى كل سنة نجم ان ذلك شرط فيه فان العلماء اتفقوا على انه لو وقع النجم بالاشهر جاز وفيه ما فيه *

﴿ وقَوْلِهِ والَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتابَ مِما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وآتُوهُمْ مِنْ مالِ اللهِ الَّذِي آتاكُمْ ﴾

هذه الاية الكريمة فى سورة النور وقبل قوله (والذين يبتغون وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله والذين يبتغون وبعده ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) الى قوله (غفور رحيم) ولما ذكر الله تعالى تزويج الحرائر والاماء والاحرار والعبيد ذكر حال من يعجز عن ذلك ثم قال (والذين يبتغون) اى يطلبون من البنية وهو الطلب قال الزمخشرى والذين يبتغون مرفوع على الابتداء ومنصوب بفعل مضمر يفسره فكاتبوهم كقولك زيدا فاضربه ودخلت الفاء لتضمن معنى الشرط قوله «الكتاب» منصوب وانه مفعول يبتغون * الكتاب والمكاتبة كالعتاب والمعاتبة وهى مفاعلة بين اثنين وهما السيد وعبده فيقال كاتب يكاتب مكاتبة وكتابا كما يقال قاتل يقاتل مقاتلة وقتالا ومعنى يبتغون الكتاب اى المكاتبة قوله «فكاتبوهم» خبر المبتدا الذين يبتغون * ثم ان هذا الامر عند الجمهور على الندب وقال داود على الوجوب اذا ساله العبد ان يكاتبه وروى ذلك عن عكرمة ايضا وقال عطاء يجب عليه ان علم ان له مال وفى تفسير النسفى وقيل هو امر ايجاب فرض على الرجل ان يكاتب عبده الذى قد علم منه خيرا اذا ساله ذلك بقيمته او اكثر وهو قول داود ومحمد بن جرير من الفقهاء وهى رواية العوفى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما واحتج من نصر هذا القول بما روى قتادة ان سيرين سال انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان يكاتبه فلكأ عليه فشكاه الى عمر رضى الله تعالى عنه فعلاه بالدرة وامره بالكتابة على ما يجىء واحتجوا ايضا بان هذه الاية نزلت فى غلام لحويطب بن عبد العزى يقال له صبيح سال مولاه ان يكاتبه فابى عليه فانزل الله تعالى هذه الاية فكاتبه حويطب على مائة دينار ووهب له منها عشرين دينارا فاداها وقتل يوم حنين فى الحرب انتهى (قلت) سيرين بكسر السين المهملة مولى انس بن مالك وهو من سبى عين التمر الذين اسرهم خالد بن الوليد رضى الله عنه قوله فلكأ عليه اى توقف وتباطى وكذلك تلكأ قوله فعلاه بالدرة وهى بكسر الدال وتشديد الراء وهى الالة التى يضرب بها وقصة سيرين رواها ابن سعد فقال اخبرنا محمد بن حميد العبدى عن معمر عن قتادة قال سال سيرين ابو محمد انس بن مالك الكتابة فابى انس فرفع عمر بن الخطاب عليه الدرة وقال كاتبه فكاتبه وقال اخبرنا معمر بن عيسى حدثنا محمد بن عمرو سمعت محمد بن سيرين كاتب انس ابى على اربعين الف درهم . وحويطب بن عبد العزى القرشى العامرى ابو محمد وقيل ابو الاصبغ من المؤلفة قلوبهم شهد حنينا ثم حسن اسلامه وعمر مائة وعشرين سنة وله رواية . وصبيح غلامه بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وقصته رواها سلمة ابن الفضل عن محمد بن اسحاق عن خالد عبد الله بن صبيح عن ابيه قال كنت مملوكا لحويطب فسالته فنزلت (والذين

يبتغون) الاية . وحجة الجمهور في هذا ان الاجماع منعقد على ان السيد لا يجبر على بيع عبده وان ضوعف له في الثمن واذا كان كذلك فالاحرى والاولى ان لا يخرج عن ملكه بغير عوض لا يقال انها طريق العتق والشارع متشوف اليه فخالف البيع لانا نقول التشوف انما هو في محل مخصوص وايضا الكسب له فكانه قال اعتقني مجانا واما الاثار التي دلت على الوجوب فسياتي الكلام فيها ان شاء الله تعالى **قوله** «ان علمتم فيهم خيرا» اختلفوا في المراد بالخير فقال الثوري هو القوة على الاحتراف والكسب لاداء ما كوتبوا عليه وعن الليث مثله وكره ابن عمر كتابة من لا حرفة له وكذا روى عن سلمان وقال الحسن البصري الصدق والامانة والوفاء وقال بعضهم الصلاح واقامة الصلاة وقال مجاهد المال وكذا نقل عن عطاء وابي رزين وكذلك روى عن ابن عباس وفي المصنف وكتب عمر الى عمير بن سعد انه من قبلك من المسلمين ان يكاتبوا ارقاءهم على مسالة الناس وقال ابن حزم قالت طائفة المال فنظرنا في ذلك فوجدنا موضوع كلام العرب الذي نزل به القرآن انه لو اراد عز وجل المال اقال ان علمتم لهم خيرا او عندهم او معهم خيرا الان بهذه الحروف يضاف المال الى من هو له في لغة العرب ولا يقال اصلا في فلان مال فعلمنا انه تعالى لم يرد به المال فصح انه الدين وروى عن علي رضي الله تعالى عنه انه سئل ألا كاتب وليس لي مال فقال نعم فصح عنده ان الخير عنده لم يكن المال وقال الطحاوي من قال انه المال لا يصح عندنا لان العبد نفسه مال لمولاه فكيف يكون له مال والمعنى عندنا ان علمتم فيهم الدين والصدق وعلمتم انهم يعاملونكم على انهم متعبدون بالوفاء لكم بما عليهم من الكتابة والصدق في المعاملة فكاتبوهم قوله «وآتوهم من مال الله الذي اتاكم» اي اعطوهم من المال الذي اعطاكم الله تعالى اختلف في المخاطبين بهم فقيل الاغنياء الذين يجب عليهم الزكاة امروا ان يعطوا المكاتبين وقيل السادة امروا باعانتهم وهو ان يحط عنهم من مال الكتابة شيئا واختلف في الايتاء هل هو واجب فذهب الشافعي الى انه واجب وقال ابو حنيفة ومالك ليس بواجب والامر فيه على الندب والحض ان يضع الرجل عن عبده من مال كتابته شيئا مسمى به يستعين على الخلاص واختلفوا فيه ايضا هل هو مقدار معين فقال الشافعي هو غير مقدر ولكنه واجب كما ذكرنا وهو المنقول عن سعيد بن جبير وقال احمد هو ربع المال وهو المروي ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وعن ابن مسعود الثلث وقال الزمخشري واتوهم امر للمسلمين على وجه الوجوب باعانة المكاتبين واعطائهم سهمهم الذي جعل الله لهم من بيت المال كقوله وفي الرقاب عند ابي حنيفة واصحابه وقيل معنى اتوهم اسلفوهم وقيل انفقوا عليهم بعد ان يؤدوا او يعتقوا وهذا كله مستحب وقال ابن بطال قول الجمهور اولى لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يامر موالي بريرة باعطائها شيئا وقد كوتبت وبيعت بعد الكتابة ولو كان الايتاء واجبا لكان مقدرا كسائر الواجبات حتى اذا امتنع السيد من جعله ادعاه عند الحاكم فاما دعوى المجهول فلا يحكم بها ولو كان الايتاء واجبا وهو غير مقدر لكان الواجب للمولى على المكاتب هو الباقي بعد الحط فادى ذلك الى جهل مبلغ الكتابة وذلك لا يجوز *

﴿ وقال روح عن ابن جريج قلت لعطاء أواجب علي إذا علمت له مالا أن أكاتبه قال ما أراه إلا واجبا ﴾

روح هو ابن عبادة وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي وعطاء هو ابن ابي رباح وهذا التعليق رواه ابن حزم من طريق اسماعيل بن اسحاق حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج به *

﴿ وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء تأثره عن أحد قال لا ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنسا المكاتبة وكان كثير المال فأبى فانطلق إلى عمر رضي الله عنه فقال كاتبه فأبى فضربه بالدرة ويتلو عمر فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا فكاتبه ﴾

هكذا

هكذا وقع قال عمرو بدون الضمير المنصوب بعد قال في النسخ المروية عن الفربرى وظاهره يدل على ان هذا الاثر من عمرو بن دينار عن عطاء قيل ليس كذلك لان النسخة المعتمد عليها من رواية النسفى عن البخارى هكذا وقاله عمرو بن دينار بالضمير المنصوب بعد قال اى قال القول المذكور عمرو بن دينار وفاعل قلت هو ابن جريج لاعمرو بن دينار حاصله ان عمرو بن دينار قال مثل ما قال عطاء فى سؤال ابن جريج عنه لا ان عمرا سال ذلك عن عطاء مثل ما سال ابن جريج قوله «تاثره» اى تروبه عن احد من اثر يأثر اثرا يقال اثرت الحديث اثره اذا ذكرت عن غيرك ومنه قيل حديث ماثور اى ينقله خلف عن سلف قوله «قال لا» اى لا آثره عن احد قوله «ثم اخبرنى» القائل بهذا هو ابن جريج والمخبر هو عطاء كذا وقع مصرحا في رواية اسماعيل القاضى فى احكام القران ولفظه قال ابن جريج واخبرنى عطاء ان موسى بن انس اخبره ابن سيرين وهو ابو محمد بن سيرين وقد ذكرنا عن قريب وظاهره الارسال لان موسى لم يدرك وقت سؤال سيرين من انس الكتابة وقد رواه عبد الرازق والطبرى من وجه آخر متصل من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضى الله عنه قال ارادنى سيرين على المكاتبة فابيت فاتى عمر بن الخطاب فذكر نحوه **قوله** «فابى» اى امتنع من فعل الكتابة **قوله** «فانطلق الى عمر» وفى رواية اسماعيل بن اسحاق فاستعداه عليه وزاد فى اخر القصة فكاتبه انس وقد ذكرنا عن ابن سعد انه كاتبه على اربعين الف درهم ☜ فان قلت روى البيهقى من طريق انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبنى انس على عشرين الف درهم قلت اجيب بانهما ان كانا محفوظين يحمل احدهما على الوزن والآخر على العدد ☜ فان قلت ضرب عمر انسا رضى الله تعالى عنهما يدل على ان عمر كان يرى بوجوب الكتابة قلت قال ابن القصار انما علا عمر انسا بالدرة على وجه النصح لانس ولو كانت الكتابة لزمت انسا ما ابى وانما ندبه عمر الى الافضل انتهى وفيه نظر لا يخفى لان الضرب غير موجه على ترك المندوب خصوصا من مثل عمر لمثل انس رضى الله تعالى عنهما ولا سيما تلا عمر قوله تعالى فكاتبوهم الآية عند ضربه اياه ☜

٤٢ - ﴿ وقال اللَّيْثُ حدثنى يُونُسُ عنِ ابنِ شِهابٍ قالَ عُرْوَةُ قالَتْ عائِشَةُ رضى الله عنها أنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْها تَسْتَعِينُها فى كِتابَتِها وعَلَيْها خَمْسَةُ اوَاقٍ نُجِّمَتْ عَلَيْها فى خَمْسِ سِنِينَ فقالَتْ لَها عائِشَةُ ونَفِسَتْ فِيها أرَأيْتِ إنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً واحِدَةً أيَبِيعُكِ أهْلُكِ فأعْتِقَكِ فَيَكونَ ولاؤُكِ لى فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إلى أهْلِها فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فقالوا لا إلاَّ أنْ يَكُونَ لَنا الوَلاءُ قالَتْ عائِشَةُ فَدَخَلْتُ على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فقال لَها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم اشْتَرِيها فأعْتِقِيها فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ ثُمَّ قامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال ما بالُ رجالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فى كِتابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فى كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ شَرْطُ اللهِ أحَقُّ وأوْثَقُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «نجمت عليها في خمس سنين» وهذا الحديث ذكره البخارى في كتابه في عدة مواضع اولها فى كتاب الصلاة فى باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد فانه اخرجه هناك عن على بن عبد الله عن سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة الحديث وقد ذكرنا ما يتعلق بكل واحد فى موضعه وذكره هنا معلقا ووصله الذهلى في الزهريات عن ابى صالح كاتب الليث عن الليث وفيه مقال من وجهين احدهما ان المحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة وسياتى في الباب الذى يليه انه رواه عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب وكذلك اخرجه مسلم ايضا عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب وكذلك اخرجه الطحاوى قال حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى رجال من اهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب حدثهم عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى

صلى الله تعالى عليه وسلم قالت «جاءت بريرة» الحديث واخرجه النسائى عن يونس بن يزيد عن ابن وهب الى آخره نحو رواية الطحاوى فاشترك النسائى والطحاوى هنا فى يونس بن عبد الاعلى وقد علم من هذا ان يونس بن يزيد رفيق الليث فيه لا شيخه والوجه الاخر انه وقع فيه مخالفة للروايات المشهورة وهو قوله « وعليها خمسة اواق نجمت عليها في خمس سنين) والمشهور ما فى رواية هشام بن عروة التى تاتى بعد بابين عن ابيه « انها كاتبت على تسع اواق كل عام اوقية » وقد جزم الاسماعيلى ان هذه الرواية المعلقة غلط (قلت) اجيب عنه بان التسع اصل والخمس كانت بقيت عليها وبهذا جزم القرطبى والمحب الطبرى (فان قلت) في رواية قتيبة «ولم تكن ادت من كتابتها شيئا » (قلت) اجيب بانها كانت حصلت الاربع اواق قبل ان تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقى عليها خمس وقال القرطبى يجاب بان الخمس هى التى كانت استحقت عليها لحلول نجومها من جملة التسع الاواقى المذكورة في حديث هشام ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة التى مضت في كتاب الصلاة فى باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد فقال اهلها ان شئت اعطيت مابقى **قوله** «دخلت عليها» اى على عائشة قوله «تستعينها » جملة حالية قوله «فى كتابتها » اى فى مال كتابتها **قوله** « اواق » جمع اوقية وهى اربعون درهما ويجوز فى الجمع تشديد الياء وتخفيفها **قوله** « نجمت » على صيغة المجهول صفة للاواقى **قوله** «ونفست فيها» جملة حالية معترضة بين القول ومقوله وهو بكسر الفاء اى رغبت ومنه (فليتنافس المتنافسون) واذا قيل نفست به يكون معناه بخلت ونفست عليه الشئ نفاسة اذا لم تره له اهلا ونفست المراة تنفس من باب علم يعلم اذا حاضت **قوله** «ارايت ان عددت لهم عدة واحدة» معنى ارايت اخبرنى ومعنى عددت لهم عددت الخمس اواقى وفى رواية عمرة عن عائشة «ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك » كذا فى رواية الطحاوى **قوله** «شروطا ليست فى كتاب الله تعالى » اى ليست فى حكم الله تعالى وقضائه فى كتابه او سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** «شرط الله احق» قال الداودى شرط الله ههنا اراه والله اعلم هو قوله تعالى (فاخوانكم فى الدين ومواليكم) وقوله (واذ تقول للذى انعم الله عليه وانعمت عليه) وقال فى موضع هو قوله (لاتاكلوا اموالكم بينكم بالباطل) وقوله تعالى (وما اتاكم الرسول فخذوه) الاية وقال القاضى عياض وعندى ان الاظهر هو ما اعلم به ﷺ من قوله «انما الولاء لمن اعتق » «ومولى القوم منهم» «والولاء لحمة كالنسب »وفى بعض الروايات« كتاب الله احق» يحتمل ان يريد حكمه ويحتمل ان يريد القران * وفيه فوائد كثيرة ☆ تكلم العلماء فيه كثيرا جدا لانه روى بوجوه مختلفة وطرق متغايرة حتى ان محمد بن جرير صنف فى فوائده مجلدا وقد ذكرنا اكثرها فيما مضى فى كتاب الصلاة والزكاة والبيع وغيرها ومن اعظم فوائده ما احتج به قوم على فساد البيع بالشرط وبه قال ابو حنيفة والشافعى وذهب قوم الى ان البيع صحيح والشرط باطل وقد ذكرناه فيما مضى مفصلا ☆

﴿باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس فى كتاب الله تعالى﴾

اى هذا باب فى بيان مايجوز من شروط المكاتب ومن جملة شروط المكاتب قبوله العقد وذكر مال الكتابة سواء كان حالا او مؤجلا او منجما وعند الشافعى اذا شرط حالا لايكون كتابة بل يكون عتقا ومن شروطه ان يكون عاقلا بالغا ويجوز عندنا ايضا اذا كان صغيرا مميزا بان يعرف ان البيع سالب والشراء جالب وفى شرح الطحاوى واذا كان لايعقل لايجوز الا اذا قبل عنه انسان فانه يجوز ويتوقف على ادراكه فان أدى هذا القابل عتق وعند زفر له استرداده وهو القياس وليس فى احاديث الباب الاذكر شرط الولاء قوله «ومن اشترط شرطا ليس فى كتاب الله تعالى» وهو الشرط الذى خالف كتاب الله او سنة رسوله او اجماع الامة وقال ابن خزيمة معنى ليس فى كتاب الله تعالى ليس فى حكم الله جوازه او وجوبه لان كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب يبطل لانه قد يشترط فى البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط فى الثمن شروطا من اوصافه او من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل * وقال النووى قال العلماء الشرط فى البيع اقسام ☆ احدها يقتضيه اطلاق العقد كشرط تسليمه ☆ الثانى شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقا * الثالث

شتراط العتق في البيع وهو جائز عند الجمهور لحديث عائشة في قصة بريرة * الرابع مايزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثناء منفعته فهو باطل *

﴿ وفيه ابن عمر عن النبي ﷺ ﴾

يعني في هذا الباب عبدالله بن عمر يروي عن النبي ﷺ وفي رواية ابي ذر فيه عن ابن عمر اي روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وكأنه اشار بذلك الى حديث ابن عمر الذي ياتي في آخر الباب *

٤٣ ـ ﴿ حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً قالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق قال ثم قام رسول الله ﷺ فقال مابال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق ﴾

مطابقته للترجمة في قوله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله قوله «الى اهلك» المراد به هنا السادة قوله «فعلت» جواب قوله فان احبوا قوله «فابوا» اي امتنعوا عن كون الولاء لعائشة قوله «ان تحتسب» اي اذا ارادت الثواب عند الله وان لا يكون لها الولاء قوله «مابال اناس» اي ماشانهم قوله وان شرط مائة مرة» وفي رواية المستملي مائة شرط قال النووي معنى مائة شرط انه لو شرط مائة مرة تو كيدا فهو باطل قلت مثل هذا يذكر للمبالغة قال القرطبي قوله ولو كان مائة شرط خرج مخرج التكثير يعني ان الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت *

٤٤ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال أرادت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن تشتري جارية لتعتقها فقال أهلها على أن ولاءها لنا قال رسول الله ﷺ لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله على ان ولاءها لنا لان هذا شرط ليس في كتاب الله عزوجل وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عبدالله بن يوسف وفي الفرائض عن اسماعيل وقتيبة فرقهما واخرجه مسلم في العتق عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الفرائض والنسائي في البيوع جميعا عن قتيبة قوله «لا يمنعك» وفي رواية ابي ذر لا يمنعك بنون ورواية مسلم مثل الاول والله اعلم *

﴿ باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ﴾

هذا باب في بيان استعانة المكاتب اي طلبه العون من غيره ليعينه بشيء يضمه الى مال الكتابة يعني يجوز لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقر بريرة على سؤالها من عائشة واستعانتها منها وقال بعضهم هو من عطف الخاص على العام لان الاستعانة تقع بالسؤال وغيره انتهى (قلت) هذا كانه ما التفت الى سين الاستعانة فانها للطلب والطلب لا يكون لامن غيره *

٤٥ ـ ﴿ حدثنا عبيد بن إسماعيل قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة

رضي الله عنها قالت جاءت بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك فعلت ويكون ولاؤك لي فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته فقال خذيها فأعتقيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق قالت عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال منكم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فأيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق يا فلان ولي الولاء إنما الولاء لمن أعتق ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فأعينيني . وعبيد بن اسماعيل ابو محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراده وابو اسامة حماد ابن اسامة وهشام بن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهم **قوله** «فاعينيني» كذا هو بصيغة الامر للمؤنث في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فاعيتني بصيغة الماضي من الاعياء وهو العجز والمعنى فاعيتني تسع اواق لعجزي عن تحصيلها وفي رواية ابن خزيمة وغيره من رواية حماد بن سلمة عن هشام فاعتقيني بصيغة الامر من الاعتاق والثابت في طريق مالك وغيره عن هشام هو الاول **قوله** «واشترطي» قال الكرماني فان قلت هذا مشكل من حيث ان هذا الشرط يفسد العقد ومن حيث انها خدعت البائعين حيث شرطت لهم مالا يحصل لهم وكيف اذن ﷺ لعائشة في ذلك (قلت) اول بان معناه اشترطي عليهم كقوله تعالى وان اسأتم فلها او اظهري لهم حكم الولاء او بان المراد التوبيخ لهم لانه ﷺ قد بين لهم ان هذا الشرط لا يصح فلما لجوا في اشتراطه قال ذلك اي لا تبالي به سواء شرطتيه ام لا والاصح انه من خصائص عائشة لا عموم له والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم وزجرهم عن مثله انتهى قلت اختلف العلماء في ذلك فمنهم من انكر الشرط في الحديث فروى الخطابي في المعالم بسنده الى يحيى بن اكثم انه انكر وعن الشافعي في الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه ورد ما نقل عن يحيى بما حكى الخطابي عن ابن خزيمة ان قول يحيى بن اكثم غلط وكذلك رد ما نقل عن الشافعي بان الذي في الام ومختصر المزني وغيرهما عن الشافعي كرواية الجمهور واشترطي بصيغة الامر الموئنث من الشرط وقال الطحاوي حدثني المزني به عن الشافعي بلفظ واشرطي بهمزة قطع بغير تاء مثناة من فوق ثم وجهه بان معناه اظهري لهم حكم الولاء والاشراط بكسر الهمزة الاظهار قال بعضهم وانكر غير هذه الرواية قلت لا مجال لانكارها الان كل واحد من الطحاوي والمزني ثقة ثبت لا يشك فيما رواياه ولا يلزم ان يكون هذا الذي نقله الطحاوي عن المزني ان يكون الشافعي ذكره في لام والمزني اعرف بحاله قوله **«فقضاء الله احق»** اي حكم الله احق بالاتباع من الشروط المخالفة له قوله **«وشرط الله اوثق»** اي باتباع حدوده التي حدها وهنا افعل التفضيل ليس على بابه لانه لا مشاركة بين الحق والباطل وقد يرد افعل لغير التفضيل كثيرا .

﴿ باب بيع المكاتب إذا رضي ﴾

اي هذا في بيان جواز بيع المكاتب وفي رواية السرخسي والمستملي باب بيع المكاتبة والاول اصح لقوله اذا رضي بالبيع ولو لم يعجز نفسه وهو قول احمد وربيعة والاوزاعي والليث وابي ثور ومالك والشافعي في قول واختاره ابن جرير وابن المنذر وقال ابو حنيفة والشافعي في اصح القولين وبعض المالكية لا يجوز وقال ابو عمر في التمهيد قال مالك لا يجوز بيع المكاتب الا ان يعجز عن الاداء فان لم يعجز عن الاداء فليس له ولا لسيده بيعه وقال ابن شهاب

وابو الزناد وربيعة لايجوز بيعه الابرضاه فان رضى بالبيع فهو عجز منه وقال ابراهيم النخعى وعطاء والليث واحمد وابو ثور يجوز بيعه على ان يمضى فى كتابته فان ادى عتق وكان ولاؤه للذى ابتاعه وان عجز فهو عبد له وقال ابو حنيفة واصحابه لايجوز بيع المكاتب مادام مكاتبا حتى يعجز ولايجوز بيع كتابته قال وهو قول الشافعى بمصر وكان بالعراق يقول يجوز بيعه واما بيع كتابته فغير جائز بحال *

﴿ وقالت عائشة هو عبد ما بقى عليه شىء ﴾

هذا التعليق وصله الطحاوى قال حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب حدثنا ابن ابى ذئب عن عمران ابن بشير عن سالم عن عائشة قالت انك عبد مابقى عليك شىء قال وحدثنا ابو بشر حدثنا ابو معاوية وشجاع ابن الوليد عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال استاذنت على عائشة فقالت كم بقى عليك من كتابتك قلت عشر اواق قالت ادخل فانك عبد مابقى عليك شىء وفى رواية البيهقى مابقى عليك درهم (قلت) سليمان بن يسار ابو ايوب الهلالى المدنى مولى ميمونة زوج النبى ﷺ وقال ابن سعد ويقال ان سليمان بن يسار نفسه كان مكاتبا لام سلمة رضى الله عنها واما سالم الذى فى رواية الطحاوى ايضا فهو سالم بن عبد الله النصرى بالنون والصاد المهملة او عبد الله المدنى وهو سالم مولى شداد بن الهاد وهو سالم مولى مالك بن اوس بن الحدثان مولى النصريين وهو سالم سبلان روى عن جماعة من الصحابة منهم عائشة رضى الله تعالى عنها *

﴿ وقال زيد بن ثابت ما بقى عليه درهم ﴾

هذا التعليق وصله الشافعى عن سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد ان زيد بن ثابت قال فى المكاتب هو عبد مابقى عليه درهم وقال الطحاوى حدثنا على بن شيبة حدثنا يزيد بن هرون انبانا سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد كان زيد بن ثابت يقول المكاتب عبد مابقى عليه شىء من كتابته *

﴿ وقال ابن عمر هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقى عليه شىء ﴾

اى قال عبد الله بن عمر هو عبد اى المكاتب عبد الى آخره وهذا تعليق وصله الطحاوى عن يونس اخبرنا ابن وهب اخبرنى اسامة بن زيد ومالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال المكاتب عبد مابقى عليه من كتابته شىء وذكر فى اثر ابن عمر ثلاثة اشياء حياة المكاتب وموته وجنايته اما فى حياته فانه عبد مابقى عليه شىء من مال الكتابة ولايعتق الا باداء كل البدل عند جمهور العلماء الا عند ابن عباس فانه يعتق بنفس العقد وهو غريم المولى بما عليه من بدل الكتابة وعند على رضى الله عنه يعتق بقدر مادى وبه قالت الظاهرية ويعتق باداء جميع الكتابة عندنا وان لم يقل المولى اذا اديتها فانت حر وبه قال مالك واحمد وقال الشافعى لايعتق مالم يقل كاتبتك على كذا ان اديته فانت حر * واما فى موته فانه اذا مات وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضى ماعليه من بدل الكتابة وحكم بعتقه فى آخر جزء من اجزاء حياته ومابقى من ذلك فهو لورثته ويعتق اولاده المولودون فى الكتابة وكذا المشترون فيها وهذا عندنا وهو قول على وابن مسعود والحسن وابن سيرين والنخعى والشعبى وعمرو بن دينار والثورى وقال الشافعى تبطل الكتابة بموت المكاتب عبدا وماترك لمولاه وبه قال احمد وهو قول قتادة وابى سليمان واذا مات المولى لاتبطل الكتابة ويقال للمكاتب اد المال الى ورثة المولى على نجومه * واما فى جنايته فان المولى يدفع قيمة واحدة ولايزاد عليها وان تكررت الجناية وكذا فى ام الولد والمدبر بخلاف القن فان الدفع يتكرر بتكرر الجناية *

٤٦ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فقالت لها إن أحب أهلك أن أصب لهم

ثمنك صبة واحدة فأعتقك فعلت فذكرت بريرة ذلك لأهلها فقالوا لا إلا أن يكون الولاء لنا قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اشتريها لان امره بالشراء يدل على جواز البيع وهو حجة الشافعي في جواز بيع المكاتب وهو قوله المصري كما ذكرناه عن قريب قوله «الا ان يكون الولاء» وفي رواية الكشميهني الا ان يكون ولاؤك قوله «قال يحيى» هو ابن سعيد وهو موصول بالاسناد الاول قوله «فزعمت عمرة» اي قالت والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق قوله «فانما الولاء» اشار بكلمة انما التي هي للحصران الولاء لمن اعتق لاغير *

﴿ باب إذا قال المكاتب اشترني وأعتقني فاشتراه لذلك ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا قال المكاتب لاحد اشترني من مولاي واعتقني فاشتراه لذلك اي للعتق وجواب اذا محذوف تقديره جاز *

٤٧ - ﴿ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدثني أبي أيمن قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت كنت لعتبة بن أبي لهب ومات وورثني بنوه وإنهم باعوني من ابن أبي عمرو فأعتقني ابن أبي عمرو واشترط بنو عتبة الولاء فقالت دخلت بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني وأعتقيني قالت نعم قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي فقالت لا حاجة لي بذلك فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه فذكر لعائشة فذكرت عائشة ما قالت لها فقال اشتريها وأعتقيها ودعيهم يشترطون ما شاؤا فاشترتها عائشة فأعتقتها واشترط أهلها الولاء فقال النبي ﷺ الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اشتريني واعتقيني» وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره وعبد الواحد ابن ايمن ضد الايسر المخزومي المكي وايمن الحبشي مولى ابن ابي عمرو المخزومي وهو من افراد البخاري وليس له في البخاري سوى خمسة احاديث هذا وآخران عن عائشة وحديثان عن جابر وكلها متابعة ولم يرو عنه غير ولده عبد الواحد وايمن الحبشي هذا غير ايمن بن نائل الحبشي وكلاهما مكيان غير ان ايمن والد عبد الواحد نزيل المدينة وايمن بن نائل نزيل عسقلان وكلاهما من التابعين والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط عن خلاد بن يحيى قوله «كنت لعتبة» ويروى «كنت غلاما لعتبة» ولفظ الغلام مقدر في الرواية التي لم يذكرها * وعتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن ابي لهب عبد العزى بن عبد المطلب الهاشمي اسلم يوم الفتح هو واخوه معتب ولم يهاجرا من مكة واخوهما عتيبة بالتصغير مات كافرا قوله «بنوه» اي بنو عتبة وهم العباس وابو خراش وهشام ويزيد قوله «من ابن ابي عمرو» وفي رواية الكشميهني والنسفي من عبد الله بن ابي عمرو وزاد الكشميهني من عبد الله بن ابي عمرو بن عبد الله المخزومي قوله «او بلغه» شك من الراوي اي او بلغ النبي ﷺ قوله «فذكر» اي النبي ﷺ ذلك لعائشة قوله «ودعيهم» اي اتركيهم ولا تتعرضي لهم فيما يشترطون ما شاؤا من الولاء قوله «مائة شرط» هو بمعنى المصدر ليوافق الرواية الاخرى مائة مرة والله اعلم بالصواب *

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

اى هذا كتاب في بيان احكام الهبة وبيان فضلها وبيان التحريض عليها وفي رواية الكشميهنى وابن شبويه والتحريض فيها واستعماله بعلى اكثر والتحريض على الشئ الحث والاغراء عليه والبسملة مقدمة على قوله كتاب الهبة عند الكل الا في رواية النسفى فانها مذكورة بعده وقال صاحب التوضيح اصل الهبة من هبوب الريح اى مروره (قلت) هذا غلط صريح بل الهبة مصدر من وهب يهب واصلها وهب لانه معتل الفاء كالعدة اصلها وعد فلما حذفت الواو تبعا لفعله عوضت عنها الهاء فقيل هبة وعدة ومعناها في اللغة ايصال الشئ للغير بما ينفعه سواء كان مالا او غير مال يقال وهبت له مالا ووهب الله فلانا ولدا صالحا ويقال وهبه مالا ايضا ولا يقال وهب منه ويسمى المرهوب هبة وموهبة والجمع هبات ومواهب واتهبه منه اذا قبله واستوهبه اياه اذا طلب الهبة وفي الشرع الهبة تمليك المال بلا عوض وقال الكرماني الهبة تمليك بلا عوض وتحتها انواع كالابراء وهي هبة الدين ممن عليه والصدقة وهي الهبة لثواب الآخرة والهدية وهي ما ينقل الى الموهوب منه اكراما له واخذ بعضهم كلام الكرماني هذا وذكر التقسيم المذكور بعد ان قال الهبة تطلق بالمعنى الاعم على انواع ثم قال وتطلق الهبة بالمعنى الاخص على ما لا يقصد له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بانها تمليك بلا عوض انتهى (قلت) تقسيم الهبة الى الانواع المذكورة ليس بالنظر الى معناها الشرعي وانما هو بالنظر الى معناها اللغوى لان الانواع المذكورة انما تنطبق على المعنى اللغوى لا الشرعي فافهم *

١ - حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه تحريضا على الخير الى احد ولو كان بشئ حقير وهو داخل في معنى الهبة من حيث اللغة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة على رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية الاكثرين خمسة * الاول عاصم بن علي ابن عاصم بن صهيب ابو الحسين مولى قريبة بنت محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مات سنة احدى وعشرين ومائتين * الثاني محمد بن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام * الثالث سعيد المقبري الرابع ابوه كيسان * الخامس ابو هريرة وكيسان سقط في رواية الاصيلي والصواب اثباته وقال الدارقطني رواه عن ابن ابي ذئب يحيى القطان وابو معشر عن سعيد عن ابي هريرة من غير ذكر ابيه واخرجه الترمذي من طريق ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة لم يقل عن ابيه وزاد في اوله «تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر» وقال غريب وابو معشر يضعف وقال الطرقي انه اخطأ فيه حيث لم يقل عن ابيه *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه من اهل واسط وانه من افراده وبقية الرواة مدنيون وفيه ان احدهم مذكور بنسبته الى احد اجداده كما ذكرنا والآخر مذكور بنسبته الى مقبرة المدينة لاجل سكناه فيها * والحديث اخرجه مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا الليث بن سعد وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقول «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «يا نساء المسلمات» ذكر عياض في اعرابه ثلاثة اوجه . اصحها واشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة قال الباجي وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة الشئ الى نفسه والموصوف الى صفته والاعم الى الاخص كمسجد الجامع وجانب الغربي وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره وعند البصريين

يقدرون فيه محذوفا اى مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغربي ويقدرهنا يانساء الانفس المسلمات او الجماعات المؤمنات وقيل تقديره يافاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم اى ساداتهم وافاضلهم . الوجه الثاني رفع النساء ورفع المسلمات على معنى النداء والصفة اى ياايتها النساء المسلمات قال الباجي كذا يرويه اهل بلدنا . الوجه الثالث رفع النساء وكسر التاء من المسلمات على انه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال يازيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل قوله «جارة» الجارة مؤنث الجار ويقال للزوجة جار لانها تجاور زوجها في محل واحد وقيل العرب تكنى عن الضرة بالجارة تطيرا من الضرر ومنه كان ابن عباس ينام بين جاريته قوله «لجارتها» ظاهره المراة التي تجاور المراة التي تسمى جارة مؤنث الجار وقال الكرماني لجارتها متعلق بمحذوف اى لاتحقرن جارة هدية مهداة لجارتها بالغ فيه حتى ذكر احقر الاشياء من ابغض البغيضين اذا حمل لفظ الجارة على الضرة وجارتها بالضمير في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر لاتحقرن جارة لجارة بلاضمير قوله «ولو فرسن شاة» يعني ولو انها تهدى فرسن شاة والمراد منه المبالغة في اهداء الشيء اليسير لاحقيقة الفرسن لانه لم تجر العادة في المهاداة به والمقصود انها تهدى بحسب الموجود عندها ولايستحقر لقلته لان الجود بحسب الموجود والوجود خير من العدم هذا ظاهر الكلام ويحتمل ان يكون النهي واقعا للمهدى اليها وانها لاتحقر مايهدى اليها ولو كان حقيرا والفرسن بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين المهملة وفي آخره نون قال ابن دريد هو طامر الخف والجمع فراسن وفي المحكم هي طرف خف البعير انتهى حكاه سيبويه في الثلاثي ولايقال في جمعه فرسنات كما قالوا خناصر ولم يقولوا خنصرات وفي المخصص هو عند سيبويه فعلن ولم يحك في الاسماء غيره وقال ابو عبيد السلامي عظام الفرس كلها وفي الجامع هو من البعير بمنزلة الظفر من الانسان وفي المغيث هو عظم قليل اللحم وهو للشاة والبعير بمنزلة الحافر للدابة وقيل هو خف البعير وفي الصحاح ربما استعير للشاة وقال ابن السراج النون زائدة وقال الاصمعي الفرسن مادون الرسغ من يد البعير وهي مؤنثة . وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة واذهاب الشحناء ولما فيه من التعاون على امر المعيشة والهدية اذا كانت يسيرة فهي ادل على المودة واسقط للمؤنة واسهل على المهدى لاطراح التكليف والكثير قد لايتيسر كل وقت والمواصلة باليسير تكون كالكثير ☆

٢ - ﴿ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ قال حدثنا ابنُ أبي حازمٍ عنْ أبيهِ عنْ يزيدَ بنِ رُومانَ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالتْ لِعُرْوَةَ ابنَ أُخْتِي إنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إلى الهِلالِ ثُمَّ الهِلالِ ثُمَّ الهِلالِ ثلاثةَ أهِلَّةٍ في شهرَيْنِ وما أوقِدَتْ في أبْياتِ رسولِ اللهِ ﷺ نارٌ فقُلْتُ ياخالةُ ماكانَ يُعيشُكُمْ قالتِ الأسْوَدانِ التَّمْرُ والماءُ إلاَّ أنَّهُ قدْ كانَ لِرسولِ اللهِ ﷺ جيرانٌ منَ الأنْصارِ كانتْ لهُمْ مَنائِحُ وكانوا يَمْنَحُونَ رسولَ اللهِ ﷺ منْ أبْانِهِمْ فيَسْقِينا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من البانهم وذلك لانهم كانوا يهدون الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من البان مناحيهم . وفي الهدية معنى الهبة على معناها اللغوي (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة ونسبته اليه * الثاني عبد العزيز بن ابي حازم واسمه سلمة بن دينار * الثالث ابوه سلمة بن دينار * الرابع يزيد من الزيادة ابن رومان بضم الراء ابو روح مولى آل الزبير بن العوام . الخامس عروة بن الزبير بن العوام ☆ السادس عائشة ام المؤمنين ☆

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين . وفيه العنعنة في اربعة مواضع . وفيه ان شيخه من افراده وانه منسوب الى احد اجداده . وفيه ان رواته كلهم مدنيون . وفيه رواية الراوي عن خالته . وفيه ثلاثة

من التابعين على نسق واحد . الاول ابو حازم سلمة . والثاني يزيد بن رومان . والثالث عروة . وفيه رواية الراوي عن ابيه والحديث رواه مسلم في آخر الكتاب عن يحيى بن يحيى

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «ابن اختي» يعني يا ابن اختي وحرف النداء محذوف وفي رواية مسلم والله يا ابن اختي وام عروة اسماء بنت ابي بكر الصديق وهي اخت عائشة بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهم قوله «ان كنا» ان هذه مخففة من المثقلة فتدخل على الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين وان دخلت على الفعلية وجب اهمالها والاكثر ان يكون الفعل ماضيا ناسخا وهنا كذلك لانها دخلت على الماضي الناسخ لان كان من النواسخ واللام هي لنظر عند سيبويه والاكثرين لام الابتداء دخلت لتوكيد النسبة وتخليص المضارع للحال وللفرق بين ان المخففة من المثقلة وان النافية ولهذا صارت لازمة بعد ان كانت جائزة وزعم ابو علي وابو الفتح وجماعة انها لام غير لام الابتداء اجتلب للفرق قوله «ثلاثة اهلة» بالنصب تقديره نرى ثلاثة اهلة ونكملها في شهرين باعتبار رؤية الهلال في اول الشهر الاول ثم برؤيته في اول الشهر الثاني ثم برؤيته في اول الشهر الثالث فيصدق عليه ثلاثة اهلة ولكن المدة ستون يوما وفي الرقاق من طريق هشام بن عروة عن ابيه بلفظ كان ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا وفي رواية ابن ماجه من طريق ابي سلمة عن عائشة بلفظ لقد كان ياتي على آل محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان قوله «وما اوقدت» على صيغة المجهول من الايقاد قوله «ياخالة» بضم التاء لانه منادى مفرد قوله «ما كان يعيشكم» بضم الياء من اعاشه الله تعالى عيشة وقال النووي بفتح العين وكسر الياء المشددة قال وفي بعض النسخ المعتمدة يعني في نسخ مسلم فما كان يقيتكم من القوت صرح بذلك القونوي في مختصر شرح مسلم وقال بعضهم وفي بعض النسخ ما يغنيكم بسكون المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة انتهى (قلت) كانه صحف عليه فجعله من الاغناء وليس هو الامن القوت فعلى قوله تكون هذه رواية رابعة فتحتاج الى البيان قوله «الاسودان الماء والتمر» وهو من باب التغليب اذ الماء ليس اسود واطلقت عائشة على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة وقال ابن سيده فسر اهل اللغة الاسودين بالماء والتمر وعندي انها انما ارادت الحرة والليل قيل لهما الاسودان لاسوداهما وذلك ان وجود التمر والماء عندهم شبع وري وخصب وانما ارادت عائشة ان تبالغ في شدة الحال بان لا يكون معها الا الليل والحرة وهذا اذهب في سوء الحال من وجود التمر والماء وقيل الاسودان الماء واللبن وضاف مرثد المدني رضي الله تعالى عنه قوم فقال لهم ما لكم عندنا الا الاسودان قالوا ان في ذلك لمقنعا الماء والتمر فقال ماذلك اردت والله انما اردت الحرة والليل (قلت) الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء البقل الذي يؤكل غير مطبوخ قوله «منائح» جمع منيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة وهي ناقة او شاة تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها عليك وقد تكون المنيحة عطية المرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة وقال الفراء منحته منيحة وهي الناقة والشاة يعطيها الرجل لآخر يحلبها ثم يردها وزعم بعضهم ان المنيحة لا تكون الا ناقة وقال ابو عبيد المنيحة عند العرب على وجهين ان يعطي الرجل صاحب صلة فيكون له وان يمنحه ناقة او شاة ينتفع بحلبها ووبرها وصوفها زمنا ثم يردها وقال ابراهيم الحربي العرب تقول منحتك الناقة وانحلتك الوبر واعريتك النخلة واعمرتك الدار وهذه كلها هبة منافع يعود بعدها مثلها قوله «يمنحون» من المنح وهو العطاء يقال منحه يمنحه من باب فتح يفتح ومنحه يمنحه من باب ضرب يضرب والاسم المنحة بالكسر وهي العطية . وفي الحديث زهد النبي ﷺ في الدنيا والصبر على التقلل واخذ البلغة من العيش وايثار الآخرة على الدنيا . وفيه حجة لمن آثر الفقر على الغنى . وفيه ان السنة مشاركة الواجد المعدم *

﴿ باب القليل من الهبة ﴾

اي هذا باب في بيان القليل من الهبة واراد به ان المهدى اليه بشيء قليل لا يستقله ولا يرده لقلته *

٣ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار قال حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عنْ شُعْبَةَ عنْ سُلَيْمانَ عنْ أبي حازِمٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال لوْ دُعِيتُ إلى ذِرَاعٍ أوْ كُرَاعٍ لأجَبْتُ ولوْ أُهْدِيَ إليَّ ذِراعٌ أوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولو اهدي الى ذراع او كراع لقبلت وذلك يدل على ان القليل من الهدية جائز ولا يرد والهدية في معنى الهبة من حيث اللغة كما ذكرنا. وابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم البصري. وسليمان هو الاعمش. وابو حازم هو سليمان الاشجعي والحديث من افراده واخرجه في الانكحة بلفظ لاجبت ولو اهدى الى ذراع لقبلت والكراع من حد الرسغ وهو في البقر والغنم بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير وهو مستدق الساق يذكر ويؤنث وادعى ابن التين ان الكراع من الدواب مادون الكعب من غير الانسان ومن الانسان مادون الركبة وعن ابن فارس كراع كل شيء طرفه وقال ابو عبيد الا كارع قوائم الشاة وا كارع الارض اطرافها القاصية شبه با كارع الشاة اي قوائمها وقال بعضهم قيل الكراع اسم مكان قلت الذي قاله هو الغزالي ذكره في الاحياء بلفظ كراع الغميم وتردد ذلك رواية الترمذي من حديث انس مرفوعا لو اهدي الى كراع لقبلته ثم صححه وادعى صاحب التنقيب على التهذيب ان سبب هذا الحديث ان ام حكيم الخزاعية قالت يا رسول الله اتكره الهدية فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما اقبح رد الهدية لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الى ذراع لقبلت (قلت) الحديث رواه الطبراني رحمه الله. وقال ابن بطال اشار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالكراع والفرسن الى الحض على قبول الهدية ولو قلت لئلا يمتنع الباعث من المهاداة لاحتقار المهدى اليه انتهى والذراع افضل من الكراع وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب اكله ولهذا سم فيه وانما كان يحبه لانه مبادي الشاة وابعد من الاذى ☆

﴿ بابُ مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أصْحابِهِ شَيْئاً ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من استوهب من اصحابه شيئا سواء كان عينا او منفعة والجواب محذوف تقديره جاز بغير كراهة اذا كان يعلم طيب خاطرهم ☆

﴿ وقال أبو سَعيدٍ قال النبيُّ ﷺ اضْرِبوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ ﴾

هذا التعليق قطعة من حديث ابي سعيد الخدري في الرقية اخرجه البخاري موصولا بتمامه في كتاب الاجارة في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب ☆

٤ - ﴿ حدثنا ابنُ أبي مَرْيَمَ قال حدثنا أبو غَسَّانَ قال حدثني أبو حازِمٍ عنْ سَهْلٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أرْسَلَ إلى امْرَأةٍ مِنَ المُهاجِرِينَ وكانَ لَها غُلامٌ نَجّارٌ قال لها مُرِي عَبْدَكِ فَلْيَعْمَلْ لَنا أعْوادَ المِنْبَرِ فأمَرَتْ عَبْدَها فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفاءِ فَصَنَعَ لهُ مِنْبَراً فَلَمَّا قَضاهُ أرْسَلَتْ إلى النبيِّ ﷺ أنَّهُ قدْ قَضاهُ قال صلى اللهُ عليهِ وسلم أرْسِلي بِهِ إليَّ فَجاؤُا بِهِ فاحْتَمَلَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان النبي ﷺ ارسل الى امراة الى آخره فان ارساله ﷺ اليها وقوله لها بان تامر غلامها يعمل اعواد المنبر استيهاب فيه من المراة ☆ وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي المصري وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون واسمه محمد بن مطرف الليثي وابو حازم سلمة ابن دينار وسهل بن سعد الانصاري الساعدي والحديث قدمضى في كتاب الجمعة في باب الخطبة على المنبر وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى قوله « ارسل الى امراة من الانصار » وفي كثير من النسخ الى امراة من المهاجرين وقال

ابن التين اكثر الروايات انها من الانصار وعلها كانت هاجرت وهي مع ذلك انصارية الاصل وفي اصل ابن بطال ايضا من الانصار **قوله** «فليعمل اعواد» اى ليفعل لنا فعلا في اعواد من نجر وتسوية وخرط يكون منها منبر **قوله** «فلما قضاه» اى صنعه واحكمه وقال الخطابي العبارة عما يعالج من الاشياء ويعتمل تقع بثلاثة الفاظ هي الفعل والصنع والجعل واجمعها في المعنى الفعل واوسعها في الاستعمال الجعل واخصها في الترتيب الصنع تقول فعل فلان خيرا وفعل شرا ولفظ الجعل يسترسل على الاعيان والصفات ولفظ الصنع يستعمل غالبا فيما يدخله التدبير *

٥ ـ ﴿ **حدثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال **حدثني** محمدُ بنُ جعفرٍ عنْ أبي حازمٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادةَ السلميِّ عنْ أبيهِ رضي اللهُ عنهُ قال كنتُ يوماً جالساً معَ رجالٍ منْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم في منزلٍ في طريقِ مكةَ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم نازلٌ أمامنا والقومُ محرمونَ وأنا غيرُ محرمٍ فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغولٌ أخصفُ نعلي فلمْ يؤذنوني بهِ وأحبوا لو أني أبصرتهُ فالتفتُّ فأبصرتهُ فقمتُ إلى الفرسِ فأسرجتهُ ثمَّ ركبتُ ونسيتُ السوطَ والرمحَ فقلتُ لهمْ ناولوني السوطَ والرمحَ فقالوا لا واللهِ لا نعينكَ عليهِ بشيءٍ فغضبتُ ونزلتُ فأخذتهما ثمَّ ركبتُ فشددتُ على الحمارِ فعقرتهُ ثمَّ جئتُ بهِ وقدماتَ فوقعوا فيهِ يأكلونهُ ثمَّ إنهمْ شكوا في أكلهمْ إياهُ وهمْ حرمٌ فرحنا وخبأتُ العضدَ معي فأدركنا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فسألناهُ عنْ ذلكَ فقال معكمْ منهُ شيءٌ فقلتُ نعمْ فناولتهُ العضدَ فأكلها حتى نفدها وهوَ محرمٌ فحدثني بهِ زيدُ بنُ أسلمَ عنْ عطاءِ بنِ يسارٍ عنْ أبي قتادةَ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فقال معكم شيء فانه في معنى الاستيهاب من الاصحاب قال ابن بطال استيهاب الصيد حسن اذا علم ان نفسه تطيب به وانما طلب ﷺ من ابي سعيد وكذا من ابي قتادة وغيرهم ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني وقد تكرر ذكره ومحمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري المدني وابو حازم هو سلمة بن دينار وابو قتادة اسمه الحارث السلمي بفتح السين واللام الانصاري الخزرجي والحديث قدمضى في كتاب الحج في باب اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم الصيد فاكله ومضى ايضا في ثلاثة ابواب عقيبه كلها متوالية وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى في قوله «ورسول الله» الواو فيه والواو في والقوم والواو في وانا غير محرم كلها للحال قوله «وانا مشغول اخصف نعلي» جملة حالية ايضا ومعنى اخصف اخرز قال تعالى (وطفقا يخصفان) اى يلزقان البعض بالبعض قوله «فعقرته» من العقر وهو الجرح ولكن المراد ههنا عقره عقرا شديدا حتى مات منه قوله «ثم جئت به» اى بالحمار المذكور قوله «وهم حرم» جملة حالية قوله «حتى نفدها» بتشديد الفاء وبإهمال الدال يريد كلها حتى اتى عليها يقال نفد الشيء اذا فني وروى بكسر الفاء المخففة ورده ابن التين قوله «فحدثني به» قائل هذا هو محمد بن جعفر الراوي عن ابي حازم اى حدثني بهذا الحديث زيد ابن اسلم ابو اسامة ايضا عن عطاء بن يسار ضد اليمين ابي محمد الهلالي مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ عن ابي قتادة المذكور عن النبي ﷺ *

﴿ بابُ مَنِ استَسقَى ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من استسقى ماء ولبنا وغيرهما وجوابه محذوف تقديره ما حكمه وحكمه يجوز له ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه *

﴿ وقال سهلٌ قال لِيَ النبيُّ ﷺ اسقِنِي ﴾

سهل هو ابن سعد الانصاري وهذا التعليق طرف من حديث اوله ذكر للنبي ﷺ امرأة من العرب فامر اباا سيد ان يرسل اليها الحديث وفيه فقال النبي ﷺ اسقنا يا سهل *

٦ - ﴿ حدثنا خالِدُ بنُ مَخْلَدٍ قال حدَّثنا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ قال حدثني أبُو طُوالَةَ اسْمُهُ عَبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحْمٰنِ قال سَمِعْتُ أنَسًا رضي اللهُ عنه يقُولُ أتانا رسولُ اللهِ ﷺ في دارِنا هذِهِ فاسْتَسْقَى فَحَلَبْنالَهُ شاةً لَنا ثُمَّ شِبْتُهُ مِنْ ماءِ بِئْرِنا هذِهِ فأعْطَيْتُهُ وأبو بَكْرٍ عنْ يَسارِهِ وعُمَرُ تُجاهَهُ وأعْرابيٌّ عنْ يَمِينِهِ فلَمَّا فَرَغَ قال عُمَرُ هذا أبُو بَكْرٍ فأعْطى الأعْرابيَّ فضْلَهُ ثُمَّ قال الأيْمَنُونَ الأيْمَنُونَ ألا فَيَمِّنُوا قال أنسٌ فَهِيَ سُنَّةٌ فهِيَ سُنَّةٌ ثلاثَ مَرَّاتٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فاستسقى . وخالد بن مخلد بفتح الميم واللام القطواني الكوفي مر في العلم وابو طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو الانصاري قاضي المدينة وكان يسرد الصوم . والحديث اخرجه مسلم في الاشربة عن القعنبي وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر **قوله** «ثم شبته» اى خلطته من الشوب وهو الخلط **قوله** «من ماء» وقد تقدم في كتاب الشرب شبته بما وكلاهما صحيح لان حرف الجر يقوم مقام اخيه **قوله** «وابو بكر عن يساره» جملة وقعت حالا وكذلك قوله «وعمر تجاهه» اى مقابله واصله وجاهه قلبت الواو تاء كما في التكلان اصله الوكلان **قوله** «فاعطى الاعرابي» قال ابن التين قيل انه خالد بن الوليد قلت فيه نظر قوله «الايمنون» مبتدا وخبره محذوف تقديره الايمنون مقدمون والايمنون الثاني للتاكيد قوله «الا» كلمة تنبيه وتحضيض وبعض المعربين يقولون كلمة استفتاح والاصل الاول فيمنوا امر من التيمين وهذا تاكيد بعد تاكيد ووقع في رواية مسلم من الوجه الذي ذكره البخاري موضع فيمنوا الايمنون فذكره ثلاث مرات وعلى هذا شرح ابن التين كانه في نسخته مثل ما في نسخة مسلم الايمنون ثلاث مرات ولهذا قال انس رضي الله تعالى عنه فهي سنة ثلاث مرات . وفيه انه لا باس بطلب ما يتعارف الناس بطلبه مثله من شرب الماء واللبن وما تطيب به النفوس ولا يتشاح فيه ولا سيما ان زمن النبي ﷺ زمن مكارمة ومسامحة وقد وصفهم الله تعالى بانهم كانوا يؤثرون على انفسهم وانما اعطى الاعرابي ولم يستاذنه كما استاذن الغلام ليتالفه بذلك لقرب عهده بالاسلام وفيه ان السنة لمن استسقى ان يسقي من على يمينه وان كان من على يساره افضل ممن جلس على يمينه . وفيه في قوله فاستسقى جواز ذلك ولا دناءة فيه بخلاف طلب الاكل . وفيه جواز المسالة بالمعروف على وجه الفقر . وفيه اتيان دار من يصحبه اقتداء به ﷺ وفيه شرب اللبن المخلوط بالماء . وفيه جلوس القوم على قدر سبقهم *

﴿ بابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز قبول هدية الصيد اى هدية صائد الصيد لانه هو الذي يهدي والصيد نفسه لا يهدي بكسر الدال بل يهدى بفتحها *

﴿ وقَبِلَ النبيُّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وسَلم مِنْ أبي قَتادَةَ عَضُدَ الصَّيْدِ ﴾

هذا التعليق ذكره موصولا في باب من استوهب من اصحابه شيئا قبل الباب السابق *

٧ - ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدَّثنا شُعْبَةُ عنْ هِشامِ بنِ زَيْدِ بنِ أنَسِ بنِ مالِكٍ عنْ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قال أنْفَجْنا أرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرانِ فَسَعى القَوْمُ فَلَغِبُوا فأدْرَكْتُها فأخَذْتُها فأتَيْتُ بِها

أبا طلحة فذبحها وبعث بها إلى رسول الله ﷺ بوركها أو فخذيها قال فخذيها لا شك فيه فقبله قلت وأكل منه قال وأكل منه ثم قال بعد قبله ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فقبله وهو ظاهر والحديث اخرجه البخاري ايضا في الذبائح عن ابي الوليد وعن مسدد عن يحيى القطان واخرجه مسلم في الذبائح عن ابي موسى وعن زهير بن حرب وعن يحيى بن حبيب واخرجه ابو داود في الاطعمة عن موسى بن اسماعيل واوله كنت غلاما حزورا قصدت ارنبا واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في الصيد عن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن بشار ☆

(ذكر معناه) قوله «انفجنا» بالنون والفاء والجيم اى اثرناه من مكانه قال الجوهري نفج الارنب اذا ثار وانفجته انا والانفاج الاثارة يقال انفجت الارنب في جحره اى اثرته فثار واصله من انفجت الارنب اذا وثبت فوسعت الخطوة قال الخليل نفج اليربوع ينفج وينفج نفوجا ينتفج وهو ارجى عدوه والارنب حيوان معروف وكلام الجوهري يقتضي انه مذكر فانه قال اذا ثار ولم يقل ثارت وكذا قال في باب الباء الارنب واحد الارانب ولم يقل واحدة الارانب والذي في حديث الباب يقتضي تانيثه وهي الضمائر التي في ادركتها الى اخره وهكذا ذكره بعض اهل اللغة بانه مؤنثة والصحيح انه يكون للمذكر والانثى وبه صدر كلامه صاحب المحكم ثم قال والارنب الانثى والخزز الذكر وقال الجوهري في باب الزاي الخزز ذكر الارانب والجمع خزان مثل صرد وصردان قوله «بمر الظهران» الباء فيه تتعلق بانفجنا ومر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء قال النووي هو موضع قريب من مكة انتهى وهو الذي يعرف اليوم ببطن مر قال الجوهري وبطن مر موضع وهو من مكة على مرحلة وقال الكرماني ومر بفتح الميم وتشديد الراء قرية ذات نخل وزرع والظهران بفتح المعجمة وسكون الهاء وبالراء والنون اسم للوادي وهو على خمسة اميال من مكة الى جهة المدينة وقال البكري مر مضاف الى الظهران وبينه وبين البيت ستة عشر ميلا وقال سعيد ابن المسيب كانت منازل عك مر الظهران وبطن مر تخزعت خزاعة عن اخواتها فبقيت بمكة وسارت اخواتها الى الشام ايام سيل العرم وقال كثير عزة سميت مر لمرارة مائها **قوله** «فلغبوا» بفتح الغين المعجمة وكسرها وبالفتح اشهر ومعناه تعبوا وقال الكرماني وفي بعض الرواية فتعبوا من التعب وهو الاعياء وقال الاصمعي تقول العرب لغبت الغب لغوبا اعييت وقال الداودي لغبوا عطشوا وقال ابن التين ولم يذكره غيره **قوله** «اباطلحة» هو زوج ام انس رضي الله تعالى عنه واسمها ام سليم **قوله** «بوركها» بفتح الواو وكسر الراء وبكسر الواو واسكان الراء هو ما فوق الفخذ وهو بكسر الخاء وسكونها قوله «او فخذيها» شك من الراوي قوله «قال فخذيها لا شك فيه» وفاعل قال هو شعبة لان ابن بطال قال شعبة فخذيها لا شك فيه ثم قال فيه دليل على ان شعبة شك في الفخذين اولا ثم استيقن وكذلك شك اخيرا في الاكل فاوقف حديثه على القبول قلت يشير بهذا الى انه لا يشك في فخذيها وانما الشك بين الوركين والفخذين قوله «ثم قال بعد قبله» اشار به الى انه شك في اكله ولم يشك في قبوله وفي التوضيح شعبة شك في الفخذين اولا ثم استيقن وكذلك شك اخيرا في الاكل (قلت) ولم يشك في القبول ☆

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه اباحة السعي لطلب الصيد (فان قلت) روى ابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن عباس «من تبع الصيد غفل» (قلت) المراد به من تمادى به طلب الصيد الى ان فاتته الصلاة او غيرها من مصالح دينه ودنياه * وفيه انه اذا طلب جماعة الصيد فادركه بعضهم واخذه يكون ملكا له ولا يشاركه فيه من شاركه في طلبه وفيه في لفظ الترمذي وغيره «فذبحها بمروة» صحة الذبح بالمروة ونحوها اذا كان لها حديد كي به الصيد فان قتله بثقله لم يحل * وفيه انه لا باس باهداء الصاحب لصاحبه الشيء اليسير وان كان المهدى اليه عظيما اذا علم من حاله محبة ذلك منه وفيه الاخبار عمن اهدى اليه شيء مما يؤكل فقبله انها كله كما فعل انس * وفيه اباحة كل الارنب وهو قول الائمة الاربعة وكافة العلماء الا ماحكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعكرمة مولى ابن عباس انهم كرهوا

اكلها * وقال الترمذي وقد كره بعض اهل العلم اكل الارنب وقالوا انها تدمى انتهى (قلت) رواية عن اصحابنا كراهتها كلها والاصح قول العامة * وورد في اباحته احاديث كثيرة * منها حديث جابر بن عبد الله رواه البيهقي « ان غلاما من قومه صاد ارنبا فذبحها بمروة فعلقها فسال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكلها فامره باكلها » * ومنها حديث عمار بن ياسر رواه ابو يعلى في مسنده والطبراني في الكبير من رواية ابن الحوتكية ان رجلا سال عمر رضي الله تعالى عنه عن الارنب فارسل الى عمار فقال « كنا مع رسول الله ﷺ ونزلنا في موضع كذا وكذا فاهدى له رجل من الاعراب ارنبا فاكلناها فقال الاعرابي اني رايت دما فقال النبي ﷺ لا باس » وحديث محمد بن صفوان رواه النسائي وابن ماجه من رواية الشعبي عنه انه مر على النبي ﷺ بارنبين فعلقهما فقال يا رسول الله اني اصبت هذين الارنبين فلم اجد حديدة اذكيهما بها فذكيتهما بمروة أفآكل قال كل » لفظ ابن ماجه رحمه الله * وحديث محمد بن صيفي رواه ابن ابي شيبة من رواية الشعبي عنه قال « اتيت النبي ﷺ بارنبين فذبحتهما بمروة فامرني باكلهما » وحديث ابن عباس رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية ابي امامة بن سهل بن حنيف قال سمعت ابن عباس يقول « اهديت لرسول الله ﷺ ارنبا وعائشة نائمة فرفع لها منها الفخذ فلما انتبهت اعطاها اياه فاكلته » * وحديث عبد الله بن عمرو رواه ابو داود من رواية محمد بن خالد عن ابيه خالد بن الحويرث « ان عبد الله بن عمرو كان بالصفاح قال محمد مكان بمكة وان رجلا جاء بارنب قد صادها فقال يا عبد الله بن عمرو ماتقول قال فدجيء بها الى رسول الله ﷺ وانا جالس فلم ياكلها ولم ينه عنها وزعم انها تحيض * وحديث عمر وابي الدرداء وابي ذر رضي الله تعالى عنهم رواه البيهقي في سننه من رواية حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة قال عمر لابي ذر وعمار وابي الدرداء « اتذكرون يوم كنا مع رسول الله ﷺ بمكان كذا وكذا فاتاه اعرابي بارنب فقال يا رسول الله اني رايت بها دما فامرنا باكلها ولم يا كل قالوا نعم » الحديث * وحديث ابي هريرة رواه النسائي عنه قال « جاء اعرابي الى النبي ﷺ بارنب قد شواها فلم ياكل وامر القوم ان ياكلوا » الحديث * وحديث خزيمة ابن جزء رواه ابن ماجه عنه قال « قلت يا رسول الله جئت لاسالك عن اجناس الارض وفيه قلت يا رسول الله ماتقول في الارنب قال لا آكله ولا احرمه قلت فاني آكل مالم يحرم ولم يا رسول الله قال تبينت انها تدمى » * وحديث عبد الله ابن معقل رواه الطبراني عنه انه « سال رسول الله ﷺ فذكر حديثا قلت يا رسول الله ماتقول في الارنب قال لا آكلها ولا احرمها *

٨ ـ ﴿ حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو بالابواء أو بودان فرد عليه فلما رأى ما في وجهه قال أما إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « انه اهدى لرسول الله ﷺ » وقال بعضهم وشاهد الترجمة منه مفهوم قوله « لم نرده عليك الا انا حرم » فان مفهومه انه لو لم يكن محرما قبله منه انتهى (قلت) الذي ذكرته اوجه لان الترجمة في قبول هدية الصيد والقبول لا يكون الا بعد الاهداء وورد النبي ﷺ اياها لم يكن الا لاجل كونه محرما لا لاجل انه لم يجوز قبولها اصلا نعم هذا الذي ذكره ربما يمشي على رواية ابي ذر فان عنده على راس هذا الحديث باب قبول الهدية وليس هذا في رواية الباقين وهو الصواب وهذا الحديث مر في كتاب الحج في باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل بعين هذا المتن والاسناد غير ان هناك عن عبد الله بن يوسف وهنا عن اسماعيل بن ابي اويس والله اعلم **قوله** « بالابواء » بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالمد اسم مكان بين مكة والمدينة قوله « اوبودان » شك من الراوي وهو بفتح الواو وتشديد

الدال وبالنون وهو ايضا اسم مكان بين مكة والمدينة قوله «انا لم نرده» يجوز فيه فك لادغام والادغام بفتح الدال وضمها وانما قبل الصيد من ابى قتادة ورده على الصعب مع انه ﷺ كان فى الحالين محرما لان المحرم لا يملك الصيد ويملك مذبوح الحلال لانه كقطعة لحم لم يبق فى حكم الصيد ☆

﴿ بابُ قَبولِ الهَدِيّةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم قبول الهدية هذا هكذا ثابت فى رواية ابى ذر قال بعضهم هو تكرار بغير فائدة (قلت) لانسلم ذلك لان الباب الذى ثبت فى رواية ابى ذر على راس حديث الصعب بن جثامة وهو هدية الصيد خاصة وهذا الباب اعم من ان تكون هدية الصيد او هدية غيره من الاشياء التى تهدى ووقع فى رواية النسفى باب من قبل الهدية ☆

٩ ـ ﴿ حدثنا إبْراهِيمُ بنُ مُوسَى قال حدثنا عَبدَةُ قال حدثنا هِشامٌ عَنْ أبِيهِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها أنَّ النَّاسَ كانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَداياهُمْ يَوْمَ عائِشَةَ يَبْتَغُونَ بِها أوْ يَبْتَغُونَ بِذلِكَ مَرْضاةَ رسولِ اللهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو واضح لمن له تامل وحسن نظر ☆ وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازى يعرف بالصغير وعبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن سليمان مر فى الصلاة وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة عن عائشة والحديث اخرجه مسلم فى الفضائل عن ابى كريب واخرجه النسائى فى عشرة النساء عن اسحاق بن ابراهيم **قوله** «كانوا يتحرون» من التحرى وهو القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على تخصيص الشىء بالفعل والقول **قوله** «يوم عائشة» يعنى يوم نوبتها **قوله** «يبتغون» جملة حالية اى يطلبون من البغية وهو الطلب ويروى «يتبعون» بالتاء المثناة من فوق المشددة وكسر الباء الموحدة وبالعين المهملة من الاتباع **قوله** «بذلك» اى بتحريهم بهداياهم يوم عائشة يعنى يوم يكون النبى ﷺ عند عائشة فى يوم نوبتها **قوله** «مرضاة رسول الله ﷺ» بفتح الميم مصدر ميمى بمعنى الرضا وفى هذا الحديث جواز تحرى الهدية ابتغاء مرضاة المهدى اليه ☆ وفيه الدلالة على فضل عائشة رضى الله عنها ☆

١٠ ـ ﴿ حدثنا آدَمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا جعْفَرُ بنُ إياسٍ قال سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى الله عنهما قال أهْدَتْ أمُّ حُفَيْدٍ خالَةُ ابنِ عبَّاسٍ إلى النبىِّ صلى الله عليه وسلم أقِطاً وسَمْناً وأضُبًّا فأكَلَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الأقِطِ والسَّمْنِ وتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا قال ابنُ عبَّاسٍ فأُكِلَ عَلى مائِدَةِ رسولِ اللهِ ﷺ ولَوْ كانَ حَرَاماً ما أُكِلَ عَلى مائِدَةِ رسولِ اللهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فاكل النبى ﷺ من الاقط والسمن واكله دليل على قبول هدية ام حفيد وآدم هو ابن ابى اياس عبد الرحمن اصله من خراسان سكن عسقلان وهو من افراده وجعفر بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف وفى آخره سين مهملة المشهور بابن ابى وحشية ضد الانسية مر فى العلم ☆ والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاطعمة عن مسلم وفيه عن ابى النعمان وفى الاعتصام عن موسى واخرجه مسلم فى الذبائح عن بندار وابى بكر ابن نافع واخرجه ابو داود فى الاطعمة عن حفص بن عمر واخرجه النسائى فى الصيد وفى الوليمة عن زياد بن ايوب ☆

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «ام حفيد» بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره دال مهملة واسمها هزيلة مصغر هزلة بالزاى وهى اخت ميمونة ام المؤمنين وكانت تسكن البادية **قوله** «اقطا» بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة وهو لبن يابس يجفف مستحجر يطبخ به **قوله** «واضبا» جمع ضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة مثل فلس وافلس وفى المحكم الضب دويبة والجمع ضباب واضب ومضبة على وزن مفعلة كما قالوا

للشيوخ مشيخة وفي المثل اعق من الضب لانه ربما اكل حسوله والانثى ضبة والضب لا يشرب ماء **قوله** «فاكل» على صيغة المجهول اى فاكل الضب **قوله** «على مائدة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» قال الداودى يعنى القصعة والمنديل ونحوهما لان انسا قال ما اكل على خوان واصل المائدة من الميد وهو العطاء يقال مادنى يميدنى وقال ابو عبيد هي فاعلة بمعنى مفعولة من العطاء وقال الزجاج هو عندى من ماد يميد اذا تحرك وقال ابن فارس هو من ماد يميد اذا اطعم قال والخوان مما يقال انه اسم اعجمى غير انى سمعت ابراهيم بن على القطان يقول سئل ثعلب وانا اسمع اى يجوز ان يقال ان الخوان سمى بذلك لانه يتخون ما عليه اى ينتقص به فقال ما اعرف ذلك قوله «تقذرا» نصب على التعليل اى لاجل التقذر يقال قذرت الشيء وتقذرته واستقذرته اذا كرهته *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز الاهداء وقبول الهدية وفيه من احتج بقول ابن عباس على جواز اكل الضب لانه قال لو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله ﷺ قالت الشافعية وهو احتجاج حسن وهو قول الفقهاء كافة ونص عليه مالك في المدونة وعنه رواية بالمنع وقد روى مالك فى حديث الضب انه ﷺ امر ابن عباس وخالد بن الوليد بأكله في بيت ميمونة وقالا له ولم لا نأكل يا رسول الله فقال «انى يحضرنى من الله حاضرة» يعنى الملائكة الذين يناجيهم ورائحة الضب ثقيلة فلذلك تقذره خشية ان تؤذى الملائكة بريحه وقال ابن بطال انه يجوز للانسان ان يتقذر ما ليس بحرام عليه لقلة عادته باكله او لوهمه وقال صاحب الهداية يكره اكل الضب لان النبى ﷺ نهى عائشة رضى الله تعالى عنها حين سالته عن اكله قلت هذا رواه محمد بن الحسن عن الاسود عن عائشة انه ﷺ اهدى له ضب فلم يأكله فسألته عن اكله فنهانى فجاءنى سائل على الباب فارادت عائشة ان تعطيه فقال ﷺ تعطيه ما لا تأكلين والنهى يدل على التحريم وروى عن عبد الرحمن بن شبل اخرجه ابو داود في الاطعمة عن اسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن سريح بن عبيد عن ابى راشد الحبرانى عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله ﷺ نهى عن اكل لحم الضب * فان قلت قال البيهقى تفرد ابن عياش وليس بحجة وقال ابن المنذرى اسماعيل بن عياش وضمضم فيهما مقال وقال الخطابى ليس اسناده بذاك قلت ضمضم حمصى (١) وابن عياش اذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحا كذا قال البخارى ويحيى بن معين وغيرهما وكذا قال البيهقى في باب ترك الوضوء من الدم في سننه وكيف يقول هنا وليس بحجة ولما اخرج ابو داود هذا الحديث سكت عنه وهو حسن صحيح عنده وقد صحح الترمذى لابن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابى امامة وشرحبيل شامى وروى الطحاوى في شرح الآثار مسندا الى عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابتنا مجاعة فطبخنا منها وان القدور لتغلى بها اذ جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما هذا فقلنا ضباب اصبناها وقال ان امة من بنى اسرائيل مسخت دوابا في الارض انى اخشى ان تكون هذه فاكفؤها * وقال اصحابنا الاحاديث التى وردت باباحة اكل الضب منسوخة باحاديثنا ووجه هذا النسخ بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا للحظر والآخر موجبا للاباحة مثل ما نحن فيه والتعارض ثابت من حيث الظاهر ثم ينتفى ذلك بالمصير الى دلالة التاريخ وهو ان النص الموجب للحظر يكون متاخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به اولى ولا يمكن جعل الموجب للاباحة متاخرا لانه يلزم منه اثبات النسخ مرتين فافهم *

١١ - ﴿ حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا معن قال حدثنى إبراهيم بن طهمان عن محمد ابن زياد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل وإن قيل هدية ضرب بيده ﷺ فأكل معهم ﴾

---

(١) هنا بياض فى جميع الاصول *

مطابقته للترجمة في قوله وان قيل هدية الى آخره لان اكله معهم يدل على قبوله الهدية ورجاله كلهم قد ذكروا ومعن هو ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني **قوله** «اذاتى بطعام» زاد احمد وابن حبان من طريق ابن سلمة عن محمد بن زياد من غير اهله **قوله** «ضرب بيده» اى شرع في الاكل مسرعا ومثله ضرب في الارض اذا اسرع السير وقال ابن بطال انما لايا كل الصدقة لانها اوساخ الناس ولان اخذ الصدقة منزلة دنية لقوله ﷺ اليد العليا خير من اليد السفلى وايضا لاتحل الصدقة للاغنياء وقال تعالى ووجدك عائلا فاغنى ☆

١٢ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ قَتادَةَ عنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضى الله عنه قال أُتِيَ النبيُّ ﷺ بلَحْمٍ فقيلَ تُصُدِّقَ على بَرِيرَةَ قال هُوَ لها صَدَقَةٌ ولَنا هَدِيَّةٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولناهدية اى حيث اهدت بريرة الينا فهو هدية وذلك لان الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك لصحة ملكه لها كتصرفات سائر الملاك في املاكهم وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون هو محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه البخارى ايضا في الزهد عن وكيع واخرجه مسلم في الزكاة عن ابى بكر وابى كريب وعن ابى موسى وبندار واخرجه ابو داود عن عمرو بن مرزوق واخرجه النسائى في العمرى عن اسحق بن ابراهيم

١٣ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ عبدِ الرَّحْمنِ بنِ الْقاسِمِ قال سَمِعْتُهُ مِنْهُ عن الْقاسِمِ عنْ عائشَةَ رضى الله عنها أَنَّها أَرادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ وأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلاءَها فَذُكِرَ لِلنبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرِيها فأَعْتِقِيها فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وأُهْدِيَ لَها لَحْمٌ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم هَذا تُصُدِّقَ بِهِ عَلى بَرِيرَةَ هُوَ لَها صَدَقَةٌ ولَنا هَدِيَّةٌ وخُيِّرَتْ قال عبدُ الرَّحْمنِ زَوْجُها حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ قال شُعْبَةُ ثُمَّ سألْتُ عبدَ الرَّحْمنِ عنْ زَوْجِها قال لا أَدْرِي أَحُرٌّ أَمْ عَبْدٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولناهدية لان التحريم يتعلق بالصفة لا بالذات وقد تغير ما تصدق به على بريرة بانتقاله الى ملكها وخروجه عن ملك المتصدق. والحديث اخرجه مسلم في العتق عن احمد بن عثمان النوفلى وفى الزكاة بقصة الهدية عن محمد بن المثنى عن غندر كلاهما عن شعبة واخرجه النسائى في البيوع وفي الفرائض عن محمد بن بشار به وفى الطلاق والشروط عن محمد بن اسماعيل وقدمر الكلام في معنى صدر الحديث في مواضع كثيرة **قوله** «فقال النبى ﷺ هذا تصدق به على بريرة هو لها صدقة ولناهدية» هذا هكذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابى ذر الهروى فقيل للنبى ﷺ هذا تصدق به على بريرة فقال النبى ﷺ «هو لها صدقة ولناهدية» قوله «وخيرت» اى بريرة صارت مخيرة بين ان تفارق زوجها وان تبقى تحت نكاحها قوله «قال عبد الرحمن» هو عبد الرحمن بن القاسم الراوى المذكور قوله «لا ادرى احر ام عبد» اى قال عبد الرحمن لا ادرى زوج بريرة هل هو حر او عبد والمشهور انه عبد وهو قول مالك والشافعى وعليه اهل الحجاز وهو ماذكره النسائى عن ابن عباس واسمه مغيث وخالف اهل العراق فقالوا كان حرا والله تعالى اعلم وقد مر الكلام فيه ☆

١٤ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ أبو الحَسَنِ قال أخبرنا خالِدُ بنُ عبدِ اللهِ عنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ عنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ دَخَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على عائشَةَ رضي الله عنها فقال لَها عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قالتْ لا إلاَّ شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ بنَ الشَّاةِ التي بَعَثْتَ إِلَيْها مِنَ الصَّدَقَةِ قال إِنَّها قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى قوله انها قد بلغت محلها لان معناه قد زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا وخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطى يروى عن خالد بن مهران الحذاء وام عطية اسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها وكذا وقع بالفتح في رواية الاسماعيلى من رواية وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله والحديث تقدم في كتاب الزكاة في باب اذا تحولت الصدقة فانه اخرجه هناك عن على بن عبد الله عن يزيد بن زريع عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك قوله بعثت به ام عطية على صيغة المعلوم وقوله بعثت اليها على صيغة المعلوم قوله «محلها» بفتح الحاء وفي رواية الكشميهنى بكسرها وهو يقع على الزمان والمكان *

﴿ باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض ﴾

اى هذا باب في بيان اهداء من اهدى الى احد من اصحابه وتحرى اى قصد بعض نسائه يعنى اراد ان يكون اهداؤه الى صاحبه يوم يكون صاحبه عند واحدة منهن *

١٥ - ﴿ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان الناس يتحرون بهداياهم يومى وقلت أم سلمة إن صواحبى اجتمعن فذكرت له فأعرض عنها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى قول عائشة كان الناس يتحرون بهداياهم يومى وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة ابن الزبير وفي بعض النسخ عن هشام بن عروة عن ابيه والحديث اخرجه البخارى هنا مختصرا واخرجه في فضل عائشة مطولا على ما سيأتى ان شاء الله تعالى واخرجه الترمذى في المناقب عن يحيى بن درست قوله «يومى» اى يوم نوبتى لرسول الله ﷺ وام سلمة هي هند احدى زوجات النبي ﷺ قوله «ان صواحبى» اراد ت به بقية ازواج النبي ﷺ وكان اجتماعهن عند ام سلمة وقلن لها خبرى رسول الله ﷺ ان يامر الناس بان يهدوا له حيث كان فذكرت ذلك ام سلمة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاعرض عنها يعنى لم يلتفت الى ما قالت له ويروى فاعرض عنهن اى عن ازواجه البقية وذكر ابن سعد في طبقات النساء من حديث ام سلمة قالت كان الانصار يكثرون الطاف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وعمارة بن حزم وابو ايوب وذلك لقرب جوارهم من رسول الله ﷺ *

١٦ - ﴿ حدثنا إسماعيل قال حدثنى أخي عن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها حتى إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة رضى الله عنها بعث صاحب الهدية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة رضى الله عنها فكلم حزب أم سلمة فقلن لها كلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس فيقول من أراد أن يهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهدها إليه حيث كان من بيوت نسائه فكلمته أم سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت ما قال لى شيئا فقلن

لها فكلميه قالت فكلمته حين دار إليها أيضاً فلم يقل لها شيئاً فسألتها فقالت ما قال لي شيئاً فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار إليها فكلمته فقال لها لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة قلت فقالت أتوب إلى الله من أذاك يارسول الله ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت أبي بكر فكلمته فقال يا بنية ألا تحبين ما أحب قالت بلى فرجعت إليهن فأخبرتهن فقلن ارجعي إليه فأبت أن ترجع فأرسلن زينب بنت جحش فأتته فأغلظت وقالت إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتها حتى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر إلى عائشة هل تكلم قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها قالت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عائشة وقال إنها بنت أبي بكر ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وكان المسلمون قد علموا الى قوله الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بيت عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول اسماعيل بن ابي اويس * الثاني اخوه هو ابو بكر عبد الحميد ابن ابي اويس مر في العلم . الثالث سليمان بن بلال مر في الايمان * الرابع هشام بن عروة . الخامس عروة بن الزبير بن العوام . السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن الاخ وفيه رواية الابن عن الاب وقد تابع البخاري في السند المذكور حميد بن زنجويه في رواية ابي نعيم واسماعيل القاضي في رواية ابي عوانة فروياه عن اسماعيل كما قال وخالفهم محمد بن يحيى الذهلي فرواه عن اسماعيل حدثني سليمان فحذف الواسطة بين اسماعيل وسليمان وهو اخو اسماعيل عبد الحميد *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «حزبين» تثنية حزب وهو الطائفة ويجمع على احزاب قوله «عائشة» هي بنت ابي بكر الصديق وحفصة هي بنت عمر بن الخطاب وصفية بنت حيي الخيبرية وسودة بنت زمعة العامرية قوله «ام سلمة» هي بنت ابي امية قوله «وسائر نساء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» اي وبقية نسائه صلى الله تعالى عليه وسلم وهي الاربع زينب بنت جحش الاسدية وميمونة بنت الحارث الهلالية وام حبيبة رملة بنت ابي سفيان الاموية وجويرية بنت الحارث المصطلقية قوله «يكلم الناس» يجوز بالجزم وبالرفع قوله «فيقول» تفسير لقوله يكلم قوله «فليهدها اليه» وفي رواية الكشميهني فليهد بلا ضمير قوله «بما قلن» اي بالذي قلنه قوله «حين داراليها» اي الى عائشة اراد يوم كونه صلى الله تعالى عليه وسلم في نوبة عائشة في بيتها قوله «فكلمته» اي فكلمت ام سلمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا تؤذيني في عائشة» كلمة في ههنا للتعليل كما في قوله تعالى (فذلكن الذي لمتنني فيه) وفي الحديث ان امراة دخلت النار في هرة حبستها قوله «قالت فقالت» اي قالت عائشة فقالت ام سلمة اتوب الى الله قوله «ثم انهن» اي ان نساء النبي اللاتي هن الحزب الاخر قوله «دعون» اي طلبن فاطمة رضي الله تعالى عنها وفي رواية الكشميهني دعين قوله «تقول» اي فاطمة تقول لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نساءك ينشدنك الله العدل اي يسألنك بالله العدل ومعناه التسوية بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها هكذا قاله بعضهم ولكن المعنى التسوية بينهن في المحبة المتعلقة بالقلب لانه كان يسوي بينهن في الافعال المقدورة * واجمعوا على ان محبتهن

لاتكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لانها لاقدرة عليها وانما يؤمر بالعدل في الافعال حتى اختلفوا في انه هل يلزمه القسم بين الزوجات ام لا وفي رواية الاصيلي يناشدنك الله العدل وفي رواية مسلم عن ابن شهاب اخبرني محمد بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام قالت ارسلت ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فاستاذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فاذن لها فقالت يارسول الله ان ازواجك ارسلنني يسألنك العدل في بنت ابي قحافة وانا ساكتة قالت فقال لها رسول الله ﷺ «الست تحبين ما احب» فقالت بلى قال «فاحبي هذه قالت فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله ﷺ فرجعت الى ازواج النبي ﷺ فاخبرتهن بالذي قالت وبالذي قال لها رسول الله ﷺ فقلن لها ما نراك اغنيت عنا من شيء فارجعي الى رسول الله ﷺ فقولي له ان ازواجك ينشدنك العدل في بنت ابي قحافة فقالت فاطمة والله لا اكلمه فيها ابدا قالت عائشة فارسل ازواج النبي ﷺ زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله ﷺ لم ار امراة قط خيرا في الدين من زينب واتقى الله واصدق حديثا واوصل للرحم واعظم صدقة واشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب الى الله ما عدا سورة من حدة كانت فيها تسرع الفيئة قالت فاستأذنت على رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ مع عائشة في مرطها على الحال الذي دخلت فاطمة عليها وهو بها فاذن لها رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله ان ازواجك ارسلنني يسألنك العدل في بنت ابي قحافة قالت ثم وقعت بي فاستطالت علي وانا ارقب رسول الله ﷺ وارقب طرفه هل يأذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله ﷺ لا يكره ان انتصر قالت فلما وقعت بها لم انشبها حتى انهيت عليها قالت فقال رسول الله ﷺ وتبسم انها بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنه وانما سقت حديث مسلم بكماله لانه كالشرح لحديث البخاري مع زيادات فيه وشأشرح بعض ما فيه قوله «يابنية» تصغير اشفاق قوله «فاتته» اي فاتت زينب رسول الله ﷺ قوله «فاغلظت» اي في كلامها قوله «في بنت ابي قحافة» بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبالفاء هي كنية والد ابي بكر رضي الله تعالى عنه واسمه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد ابن تميم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب واسم ابي بكر عبد الله يلتقي مع رسول الله ﷺ في مرة بن كعب قوله «حتى تناولت» اي تعرضت قوله «وهي قاعدة» جملة حالية اي عائشة قاعدة وفي رواية النسائي وابن ماجه مختصرا من طريق عبد الله البهي عن عروة عن عائشة قالت دخلت على زينب بنت جحش فسبتني فردعها النبي ﷺ فابت فقال سبيها فسبيتها حتى جف ريقها في فمها انتهى يحتمل ان تكون هذه قضية اخرى قوله «وقال انها بنت ابي بكر» اي انها شريفة عاقلة عارفة كابيها وقيل معناه هي اجود فهما وادق نظرا منها وفيه الاعتبار بالاصل في مثل هذه الاشياء وفيه لطيفة اخرى وهي انه صلى الله تعالى عليه وسلم نسبها الى ابيها في معرض المدح ونسبت فيما تقدم الى ابي قحافة حيث لما اريد النيل منها ليخرج ابو بكر رضي الله تعالى عنه من الوسط اذ ذاك ولئلا يهيج ذكره المحبة * قوله في رواية مسلم تساميني بالسين المهملة اي تضاهيني في المنزلة من السمو وهو الارتفاع . قوله «ما عدا» سورة من حدة بالحاء المهملة وهو العجلة بالغضب ويروى من حد بدون الهاء وهو شدة الخلق وصحف صاحب التحرير فروى سودة بالدال وجعلها بنت زمعة وهو ظاهر الغلط . قوله تسرع منها الفيئة بفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الهمزة وهو الرجوع من فاء اذا رجع ومعنى كلامها انها كاملة الاوصاف الا في شدة خلق بسرعة غضب ومع ذلك يسرع زوالها عنها . قوله لم انشبها اي لم اهملها حتى انحيت بالنون والحاء المهملة اي قصدتها بالمعارضة ويروى حين انحيت ورجح القاضي هذه الرواية وما ثم موضع ترجيح ويروى اثختها بالثاء المثلثة والخاء المعجمة وبالنون اي قطعتها وغلبتها قوله «وتبسم» جملة وقعت حالا *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه فضيلة عظيمة لعائشة رضي الله تعالى عنها . وفيه انه لا حرج على الرجل في ايثار بعض نسائه بالتحف وانما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الامور اللازمة كذا روى عن المهلب واعترض على ذلك بانه

ﷺ لم يفعل ذلك وانما فعله الذين اهدوا له وانما لم يمنعهم النبي ﷺ لانه ليس من كمال الاخلاق التعرض لمثل هذا على ان حال النبي ﷺ يشعر بانه كان يشركهن في ذلك ولم تقع المنافسة الا لكون العطية تصل اليهن من بيت عائشة . وفيه تحري الناس بالهدايا في اوقات المسرة ومواخاتها من المهدى اليه ليزيد بذلك في سروره . وفيه ان الرجل يسعه السكوت بين نسائه اذا تناظرن في ذلك ولا يميل مع بعضهن على بعض كما سكت عليه الصلاة والسلام حين تناظرت زينب وعائشة ولكن قال في الاخير انها بنت ابي بكر . وفيه اشارة الى التفضيل بالشرف والعز . وفيه جواز التوكيل والترسل في ذلك . وفيه ما كان عليه ازواج النبي ﷺ من مهابته والحياء منه حتى راسلنه باعز الناس عنده فاطمة رضي الله تعالى عنها . وفيه ادلال زينب بنت جحش على النبي ﷺ لكونها كانت بنت عمته كانت امها اميمة بالتصغير بنت عبد المطلب وقال الداودي فيه عذر النبي ﷺ لزينب قيل لاندري هذا من اين اخذه وقيل يمكن انه اخذه من مخاطبتها النبي ﷺ لطلب العدل مع علمها بانه اعدل الناس لكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها النبي ﷺ باطلاق ذلك وانما خص زينب بالذكر لان فاطمة رضي الله تعالى عنها كانت حاملة رسالة خاصة بخلاف زينب فانها شريكتهن في ذلك بل كانت راسهن لانها هي التي توات ارسال فاطمة اولا ثم سارت بنفسها *

﴿ قال البخاري الكلام الأخير قصة فاطمة يذكر عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن ﴾

لما تصرف الرواة في هذا الحديث بالزيادة والنقص حتى ان منهم من جعله ثلاثة احاديث . قال البخاري الكلام الاخير قصة فاطمة الى آخره يذكر عن هشام بن عروة عن رجل وهو مجهول عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وقال الكرماني الرجل المجهول مذكور على طريق الشهادة والتابعة احتمل فيها ما لا يحتمل في الاصول *

﴿ وقال أبو مروان عن هشام عن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وعن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قالت عائشة كنت عند النبي ﷺ فاستأذنت فاطمة رضي الله عنها ﴾

ابو مروان هو يحيى بن ابي زكريا الغساني سكن واسطا مات سنة تسعين ومائة وقال الكرماني وقيل انه محمد بن عثمان العثماني وهم قلت هذا ايضا يكني ابا مروان لكنه لم يدرك هشام بن عروة وانما يروي عنه بواسطة وروى عن هشام ايضا بطريق آخر رواه حماد بن سلمة عنه عن عوف بن الحارث عن اخيه رميثة (١) عن ام سلمة ان نساء النبي ﷺ قلن لها ان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة الحديث اخرجه احمد *

﴿ باب مالا يرد من الهدية ﴾

اي هذا باب في بيان مالا يرد من الهدية *

١٧ ـ ﴿ حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عزرة بن ثابت الأنصاري قال حدثني ثمامة بن عبد الله قال دخلت عليه فناولني طيبا قال كان أنس رضي الله عنه لا يرد الطيب قال وزعم أنس أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح ما في الترجمة من الابهام لان قوله مالا يرد من الهدية غير معلوم فالحديث اوضحه

(١) كذا في بعض الاصول وفي بعضها عن اخيه ابن منبه والله اعلم *

وهوان المراد منه الطيب قال الجوهرى الطيب مايتطيب به (قلت) هذا بكسر الطاء وسكون الياء واما الطيب بفتح الطاء وتشديد الياء المكسورة فهو خلاف الخبيث تقول طاب الشيء يطيب طيبة وتطيابا (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو بن ابى الحجاج المنقرى المقعد . الثانى عبدالوارث بن سعيد . الثالث عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاى وبالراء ابن ثابت الانصارى . الرابع ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم ابن عبدالله بن انس قاضى البصرة . الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية الراوى عن جده فان ثمامة روى عن جده انس بن مالك . والحديث اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن ابى نعيم الفضل بن دكين واخرجه الترمذى في الاستئذان فى باب ماجاء في كراهية رد الطيب حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدى قال حدثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبدالله قال كان انس لايرد الطيب وقال انس ان النبى ﷺ كان لايرد الطيب وقال حسن صحيح واخرجه النسائى في الوليمة وفى الزينة عن اسحاق بن ابراهيم عن وكيع **قوله** «قال دخلت عليه» اى قال عزرة بن ثابت دخلت على ثمامة بن عبدالله بن انس وقدوهم صاحب التوضيح حيث قال الضمير في عليه يرجع الى انس **قوله** «فناولنى طيبا» اى فناولنى ثمامة طيبا وقد ذكرنا ان الطيب في اللغة مايتطيب به وروى الترمذى من حديث عبدالله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ «ثلاث لاترد الوسائد والدهن واللبن» وقال هذا حديث غريب وهذا الذى ذكره ايضا مما لايردوانما لم يذكره لانه ليس على شرطه **قوله** «قال وزعم انس» اى قال والزعم يستعمل للقول قال ابن بطال رحمه الله انما كان لايرد الطيب من اجل انه ملازم لمناجاة الملائكة ولذلك كان لايأكل الثوم وما يشاكله قال بعضهم لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه وليس كذلك فان انسا اقتدى به في ذلك وقد ورد النهى عن رده مقرونا ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه ابوداود والنسائى وابوعوانة من طريق عبيدالله بن ابى جعفر عن الاعرج عن ابى هريرة مرفوعا (من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة) واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل طيب انتهى قلت اذا انتفت الخصوصية لاينافي ان يكون من جملة السبب في ترك رده استصحاب شيء طيب الرائحة للملك وللخلق *

﴿ بابُ مَنْ رأى الهِبَةَ الغائبَةَ جائزةً ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من رأى الهبة اى التى توهب لان نفس الهبة مصدر كما ذكرنا فلا يوصف بالغيبة وفي بعض النسخ من رأى الهدية الغائبة جائزة والاول اصوب على ما لايخفى *

١٨ـ ﴿ حدثنا سعيدُ بنُ أبى مَرْيَمَ قال حدَّثنا اللَّيْثُ قال حدثنى عُقَيْلٌ عن ابنِ شِهاب قال ذَكَرَ عُرْوةُ أنَّ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمةَ رضى اللهُ عنهما ومَرْوانَ قال أخْبَراهُ أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ جاءهُ وفْدُ هَوازِنَ قامَ فى النَّاسِ فأثْنَى على اللهِ بما هُوَ أهْلُهُ ثُمَّ قال أمَّا بعْدُ فإنَّ إخْوانَكُمْ جاؤُنا تائبِينَ وإنِّى رأيْتُ أنْ أرُدَّ إليْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أحَبَّ منْكُمْ أنْ يُطَيِّبَ ذٰلكَ فلْيَفْعَلْ ومَنْ أحَبَّ أنْ يكُونَ على حظِّهِ حتَّى نُعْطِيَهُ إيَّاهُ مِنْ أوَّلِ ما يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنا فقال النَّاسُ طَيَّبْنا لَكَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث فان فيه انهم تركوا ماغنموه من السبى من قبل ان يقسم وذلك فى معنى الغائب وتركهم اياه فى معنى الهبة وفيه تعسف شديد من وجوه . الاول انهم ماملكوا شيئا قبل القسمة وان كانوا استحقوه والثانى اطلاق الهبة على الترك بعيد جدا . والثالث انه هبة شيء مجهول لان مايستحق كل واحد منهم قبل القسمة غير معلوم والرابع توصيف الهبة بالغيبة وفيه مافيه وهذه التعسفات كلها من وضع هذه الترجمة على الوجه المذكور وهذا الحديث قطعة من حديث المسور ومروان في قصة هوازن وقدم الحديث في كتاب العتق فى باب من ملك من العرب رقيقا وهو

وباع وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك قوله « ومن احب ان يكون على حظه» اى نصيبه وجواب من التى هى للشرط محذوف يدل عليه السياق فى جواب الشرط الاول وهو قوله فليفعل وقال ابن بطال فيه ان للسلطان ان يرفع املاك قوم اذا كان فى ذلك مصلحة واستئلاف وردبانه ليس فى الحديث ماذكره بل فيه انه ﷺ فعل ذلك بعد تطييب نفوس الغانمين *

﴿ بابُ المُكافأةِ فى الهبَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان المكافاة وهى اعطاء العوض فى الهبة والمكافاة مفاعلة من كافا يكافى واصلها بالهمزة وقد يلين وكل شىء ساوى شيئا حتى يكون مثله فهو مكافىء له ومنه التكافؤ وهو الاستواء *

١٩ ـ ﴿ حدَّثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثنا عيسَى بنُ يُونُسَ عنْ هِشامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ رضى الله عنها قالتْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقبَلُ الهدِيَّةَ ويُثيبُ عليْها ﴾

مطابقته للترجمة انما تتأتى اذا اريد بلفظ الهبة فى الترجمة معناها الاعم وهشام هو ابن عروة بن الزبير يروى عن ابيه عروة . والحديث اخرجه ابو داود فى البيوع عن على بن بحر وعبد الرحيم بن مطرف واخرجه الترمذى فى البر عن يحيى بن اكثم وعلى بن خشرم وفى الشمائل عن على بن خشرم وغير واحد كلهم عن عيسى بن يونس به قوله «عن هشام» وفى رواية الاسماعيلى عن عيسى بن يونس حدثنا هشام قوله «ويثيب عليها »من اثاب يثيب اى يكافىء عليها بان يعطى صاحبها العوض والمكافاة على الهدية مطلوبة اقتداء بالشارع قال صاحب التوضيح وعندنا لايجب فيها ثواب مطلقا سواء وهب الاعلى للادنى اوعكسه اوللمساوى قال المهلب والهدية ضربان للمكافاة فهى بيع ويجبر على دفع العوض ولله تعالى وللصلة فلا يلزم عليه مكافاة وان فعل فقد احسن . واختلف العلماء فيمن وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال انما اردت الثواب فقال مالك ينظر فيه فان كان مثله من بطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك مثل هبة الفقير للغنى والغلام لصاحبه والرجل لامرأته ومن فوقه وهو احد قولى الشافعى وقال ابو حنيفة لايكون له اذا لم يشرطه وهو قول الشافعى الثانى واحتج مالك بحديث الباب والاقتداء به واجب قال الله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) وروى احمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عباس ان اعرابيا وهب للنبى ﷺ فاثابه عليها وقال رضيت فقال لافزاده قال رضيت قال لافزاده قال رضيت قال نعم قال النبى ﷺ انى لاانتهب هبة الامن قريشى اوانصارى اوثقفى وعن ابى هريرة نحوه رواه ابو داود والترمذى والنسائى وقال حسن وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وهو دال على الثواب فيها وان لم يشرط لانه ﷺ اثابه وزاده فيه حتى بلغ رضاه واحتج به من اوجبه قال ولو لم يكن واجبا لم يثبه ولم يزده ولو اثاب تطوعا لم تلزمه الزيادة وكان ينكر على الاعرابى طلبها (قلت) طمع فى مكارم اخلاقه وعادته فى الاثابة وقال ابن التين اذا شرط الثواب اجازه الجماعة الاعبد الملك وله عند الجماعة ان يردها مالم يتغير الا عند مالك فالزمه الثواب بنفس القبول وعبارة ابن الحاجب واذا صرح بالثواب فان عينه فبيع وان لم يعينه فصححه ابن القاسم ومنعه بعضهم للجهل بالثمن قال ولايلزم الموهوب له الاقيمتها قائمة او فائتة وقال مطرف للواهب ان يابى ان كانت قائمة *

﴿ لمْ يذْكُرْ وكِيعٌ ومُحاضِرٌ عنْ هِشامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ ﴾

اشار البخارى بهذا الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصل هذا الحديث عن هشام وانه لم يذكر وكيع بن الجراح ومحاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بتشديد الراء المكسورة وبالعين المهملة الكوفى عن هشام عن ابيه عن عائشة يعنى لم يسندا الى هشام عن ابيه عن عائشة بل ارسلاه وقال الترمذى لانعرف هذا الحديث مرفوعا

الامن حديث عيسى بن يونس وكذا قال البزار وقال الاجرى سألت ابا داود عنه فقال تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل ☆

﴿ بابُ الهِبَةِ لِلْوَلَدِ وإذا اعطَى بعضَ ولَدِهِ شيئاً لَمْ يَجُزْ حتَّى يَعْدِلَ بينَهُمْ ويُعْطِيَ الآخَرِينَ مِثْلَهُ ولا يُشْهَدُ عَلَيْهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم هبة الوالد لولده واذا اعطى اى الاب بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل يعنى فى العطاء للكل ويعطى الآخرين اى الاولاد الآخرين وهذه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره ويعطى الآخر بصيغة الافراد وصدر الترجمة بالهبة للولد لدفع اشكال من يأخذ بظاهر حديث انت ومالك لابيك فان المال اذا كان للاب فلو وهب منه شيئا لولده كان كانه قد وهب مال نفسه لنفسه وقال بعضهم فى الترجمة اشارة الى ضعف هذا الحديث او الى تأويله (قلت) باى وجه تدل هذه الترجمة على ضعف هذا الحديث فلا وجه لذلك اصلا على ان الحديث المذكور صحيح ورواه ابن ماجه فى سننه حدثنا هشام بن عمار حدثنا عيسى بن يونس حدثنا يوسف بن اسحاق بن ابى اسحاق السبيعى عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رجلا قال يارسول الله ان لى مالا وولدا وان ابى يريد ان يجتاح مالى قال «انت ومالك لابيك» قال ابن القطان اسناده صحيح وقال المنذرى رجاله ثقات وقال فى التنقيح ويوسف بن اسحاق من الثقات المخرج لهم فى الصحيحين قال وقول الدارقطنى فيه غريب تفرد به عيسى عن يوسف لا يضره فان غرابة الحديث والتفرد به لا يخرجه عن الصحة وطريق آخر اخرجه الطبرانى فى الصغير والبيهقى فى دلائل النبوة فى حديث جابر قال جاء رجل الى النبى ﷺ فقال يارسول الله ان ابيه يريد ان ياخذ ماله الحديث بطوله وفى آخره قال بكى رسول الله ﷺ ثم اخذ بتلابيب ابنه وقال له «اذهب فانت ومالك لابيك» وفيه عن عائشة ايضا رواه ابن حبان فى صحيحه ان رجلا اتى النبى ﷺ يخاصم اباه فى دين له عليه فقال له ﷺ «انت ومالك لابيك» وعن سمرة بن جندب اخرجه البزار فى مسنده والطبرانى فى معجمه فذكره بلفظ ابن ماجه وعن عمر رضى الله تعالى عنه اخرجه البزار فى مسنده عنه مرفوعا بلفظ ابن ماجه وفى سنده مقال ☆ وعن ابن مسعود اخرجه الطبرانى فى معجمه ان النبى ﷺ قال لرجل «انت ومالك لابيك» وفيه مقال وعن ابن عمر اخرجه ابو يعلى فى مسنده عنه مرفوعا بلفظ ابن مسعود قوله «واذا اعطى بعض ولده» الى قوله مثلا ☆ واختلف العلماء من التابعين وغيرهم فيه فقال طاوس وعطاء بن ابى رباح ومجاهد وعروة وابن جريج والنخعى والشعبى وابن شبرمة واحمد واسحاق وسائر الظاهرية ان الرجل اذا نحل بعض بنيه دون بعض فهو باطل ☆ وقال ابو عمر اختلف فى ذلك عن احمد واصح شىء عنه فى ذلك ماذكره الخرقى فى مختصره عنه قال واذا فضل بعض ولده فى العطية امر برده فان مات ولم يرده فقد ثبت لمن وهب له اذا كان ذلك فى صحته واحتجوا فى ذلك بحديث النعمان ابن بشير يقول نحلنى ابى غلاما فامرتنى امى ان اذهب الى رسول الله ﷺ لاشهده على ذلك فقال اكل ولدك اعطيته فقال لا قال فارده اخرجه الجماعة غير ابى داود وقال الثورى والليث بن سعد والقاسم بن عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعى واحمد فى رواية يجوز ان ينحل لبعض ولده دون بعض وسياتى الكلام فيه مفصلا قوله «ولا يشهد عليه» اى على الاب ولا يشهد على صيغة المجهول قال الكرمانى هو عطف على قوله لم يجز وقال ايضا وفى بعض الروايات ويشهد بدون كلمة لا والاولى هى المناسبة لحديث عمر وقال ابن بطال معناه الرد لفعل الاب اذا فضل بعض بنيه وانه لا يسع الشهود ان يشهدوا على ذلك ☆

﴿ وقال النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم اعْدِلوا بينَ أوْلادِكُمْ فى العطيَّةِ ﴾

هذا التعليق ياتى موصولا فى الباب الثانى من حديث النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه بدون قوله فى العطية وروى الطحاوى قال حدثنا ابن ابى داود قال حدثنا آدم قال حدثنا ورقاء عن المغيرة عن الشعبى قال سمعت النعمان

على منبرنا هذا يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « سووا بين اولادكم في العطية كما تحبون ان يسووا بينكم في البر *

﴿ وهل للوالد أن يرجع في عطيته وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى ﴾

هذا الذي ذكره مسألتان * الاولى ان الاب اذا وهب لابنه هل له ان يرجع فيه خلاف فعند طاوس وعكرمة والشافعي واحمد واسحق ليس للواهب ان يرجع فيما وهب الا الذي ينحله الاب لابنه وغير الاب من الاصول كالاب عند الشافعي في الاصح وفي التوضيح لا رجوع في الهبة الا للاصول ابا كان او اما او جدا ولا ليس لغير الاب الرجوع عند مالك وا كثر اهل المدينة الا ان عندهم ان الام لها الرجوع ايضا مما وهبت لولدها اذا كان ابوه حيا هذا هو الاشهر عند مالك وروى عنه المنع ولا يجوز عند اهل المدينة ان ترجع الام ما وهبت ليتيم من ولدها كما لا يجوز الرجوع في العتق والوقف واشباهه انتهى وعند اصحابنا الحنفية لا رجوع فيما يهبه لكل ذي رحم محرم بالنسب كالابن والاخ والاخت والعم والعمة وكل من لو كان امرأة لا يحل له ان يتزوجها وبه قال طاوس والحسن واحمد وابو ثور * المسألة الثانية اكل الوالد من مال الولد بالمعروف يجوز وروى الحاكم مرفوعا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من مال اولادكم واخرجه الترمذي ايضا من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وقال حديث حسن وعند ابي حنيفة يجوز للاب الفقير ان يبيع عرض ابنه الغائب لاجل النفقة لان له تملك مال الابن عند الحاجة ولا يصح بيع عقاره لاجل النفقة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز فيهما واجمعوا ان الام لا تبيع مال ولدها الصغير والكبير كذا في شرح الطحاوي .

﴿ واشترى النبي ﷺ من عمر بعيرا ثم أعطاه ابن عمر وقال اصنع به ما شئت ﴾

هذا قطعة من حديث مضى في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته فارجع فراجع اليه تقف عليه وقال ابن بطال مناسبة حديث ابن عمر للترجمة انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو سال عمر رضي الله تعالى عنه ان يهب البعير لابنه عبد الله لبادر الى ذلك ولكنه لو فعل لم يكن عدلا بين بني عمر فلذلك اشتراه النبي ﷺ من عمر ثم وهبه لعبد الله وهذا يدل على ما بوب له البخاري من التسوية بين الابناء في الهبة * واختلف الفقهاء في معنى التسوية هل هو على الوجوب او على الندب فاما مالك والليث والثوري والشافعي وابو حنيفة واصحابه فاجازوا ان يخص بعض بنيه دون بعض بالنحلة والعطية على كراهية من بعضهم والتسوية احب الى جميعهم وقال الشافعي ترك التفضيل في عطية الابناء فيه حسن الادب ويجوز له ذلك في الحكم وكره الثوري وابن المبارك واحمد ان يفضل بعض ولده على بعض في العطايا وكان اسحاق يقول مثل هذا ثم رجع الى مثل قول الشافعي وقال المهلب وفي الحديث دلالة على انه لا تلزم المعدلة فيما يهبه غير الاب لولد غيره *

٢٠ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير أنهما حدثاه عن النعمان ابن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال إني نحلت ابني هذا غلاما فقال أكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة فيما اذا اعطى لبعض ولده لم يجز حتى يعدل ويعطي الآخرين مثله والحديث يتضمن هذا على ما لا يخفى *

﴿ ذكر رجاله ﴾ عبد الله بن يوسف التنيسي وهو من افراده وقد تكرر ذكره ومالك بن انس وابن شهاب هو محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري وحميد بضم الحاء المهملة ابن عبد الرحمن بن عوف وقد مر في الايمان ومحمد بن النعمان بن بشير الانصاري ذكره ابن حبان في الثقات التابعين وقال العجلي هو تابعي ثقة روى له الجماعة الا ابا داود والنعمان بضم النون ابن بشير ضد

النذير ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام الانصاري الخزرجي وابوه بشير من البدريين قيل انه اول من بايع ابابكر رضي الله تعالى عنه من الانصار بالخلافة وقتل يوم عين التمر مع خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه سنة ثنتي عشرة بعد انصرافه من اليمامة *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة التثنية في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعيين عن الصحابي وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان رواته كلهم مدنيون الا شيخه فانه في الاصل من دمشق وسكن تنيس وفيه عن النعمان بن بشير كذا هو لاكثر اصحاب الزهري واخرجه النسائي من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب ان محمد بن النعمان وحميد ابن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعلة فجعله من مسند بشير فشذ بذلك والمحفوظ انه عنهما عن النعمان بن بشير وروى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم وابي داود والنسائي وابو الضحى عند النسائي وابن حبان واحمد والطحاوي والمفضل ابن المهلب عند احمد وابي داود والنسائي وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند احمد وعون بن عبد الله عند ابي عوانة والشعبي في الصحيحين وابي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم ورواه عن الشعبي عدد كثير ايضا *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الهبة من رواية الشعبي عن النعمان عن حامد ابن عمرو في الشهادات عن عبدان عن ابن المبارك واخرجه مسلم من حديث مالك في الفرائض عن يحيى بن يحيى عنه وعن ابي بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن حرملة وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد واخرجه الترمذي في الاحكام عن نصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن واخرجه النسائي في النحل عن محمد بن منصور عن سفيان به وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك به وعن محمد بن هاشم عن الوليد بن مسلم وعن قتيبة عن سفيان وعن عمرو بن عثمان واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن هشام بن عمار ومن طريق الشعبي اخرجه مسلم في الفرائض عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر عن علي وعن محمد بن عبد الله وعن اسحاق بن ابراهيم ويعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن المثنى وعن احمد بن عثمان واخرجه ابو داود في البيوع عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي في النحل عن محمد بن المثنى وعن محمد بن عبد الملك وعن موسى ابن عبد الرحمن وعن ابي داود الحراني وفي القضاء عن محمد بن قدامة واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن بكر بن خلف *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «ان اباه» هو بشير بن سعد **قوله** «اني نحلت» بالنون والحاء المهملة يقال نحله نحلا بضم النون اي اعطيته ونحلت للمرأة مهرها نحلها نحلة بكسر النون هكذا اقتصر في النحلة على الكسر وحكى غيره فيها الوجهين الضم والكسر والنحلى بالضم على وزن فعلى العطية **قوله** «هذا غلاما» (١) **قوله** «اكل ولدك» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار وكل منصوب بقوله نحلت وفي رواية ابن حبان الك ولد سواه قال نعم وفي رواية لمسلم اكل بنيك فان قلت ما التوفيق بين الروايتين قلت لا منافاة بينهما لان لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكورا اوانا ثا وذكورا اوا ما لفظ البنين فالذكور فيهم ظاهر وان كان فيهم اناث فيكون على سبيل التغليب ولم يذكر محمد بن سعد لبشير بن سعد والد النعمان ولدا غير النعمان وذكر له بنتا اسمها ابية مصغرا ابي والله اعلم قوله «قال فارجعه» اي قال النبي ﷺ ارجع ما نحلته لابنك اختلف في هذا اللفظ ففي بعض الروايات فارده وفي رواية فرده وفي رواية فرد عطيته وفي رواية اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وفي رواية قاربوا بين اولادكم روى قاربوا بالباء الموحدة وبالنون *

(ذكر ما يستفاد منه) احتج به جماعة على ان من نحل بعض بنيه دون بعض فهو باطل فعليه ان يرجع حتى يعدل بين اولاده وقد مر الكلام فيه مستقصى وبقي الكلام في تحقيق هذا الحديث فقال الترمذي وقد روى هذا الحديث من غير

(١) هنا بياض في جميع الاصول *

وجه عن النعمان بن بشير ورواه الطحاوى من طريق الزهرى عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن عن النعمان مثل حديث الباب ثم قال واحتج به قوم على ان الرجل اذا نحل بعض بنيه دون بعض انه باطل ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون وحاصل كلامه انهم جوزوا ذلك ثم قال ماملخصه ان الحديث المذكور ليس فيه ان النعمان كان صغيرا حينئذ ولعله كان كبيرا ولم يكن قبضه وقد روى ايضا على معنى غير ما فى الحديث المذكور وهو ان النعمان قال انطلق بى ابى الى النبى ﷺ ونحلنى نحلا ليشهده على ذلك فقال «اوكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا قال ايسرك ان يكونوا اليك فى البر كلهم سواء قال بلى قال فاشهد على هذا غيرى» فهذا يدل على فساد العقد الذى كان عقده للنعمان واما امتناعه عن الشهادة فلانه كان متوقيا عن مثل ذلك ولانه كان اماما والامام ليس من شانه ان يشهد وانما من شانه ان يحكم وقد اعترض عليه بانه لا يلزم من كون الامام ليس من شانه ان يشهد ان يمتنع من تحمل الشهادة ولا من ادائها اذا تعينت عليه (قلت) لا يلزم ايضا ان لا يمتنع من تحمل الشهادة فان التحمل ليس بمتعين لا سيما في حق النبى ﷺ لان مقامه اجل من ذلك وكلامنا في التحمل لا في الاداء اذا تحمل فافهم ثم روى الطحاوى حديث النعمان المذكور من رواية الشعبى عنه كما رواه البخارى على ما ياتى وليس فيه انه ﷺ امره برد الشىء وانما فيه الامر بالتسوية (فان قلت) في رواية البخارى «فرجع فرد عطيته» (قلت) رده عطيته في هذه الروايات باختياره هو لا بامر النبى ﷺ لما سمع عنه ﷺ «فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم» (فان قلت) في حديث الباب الامر بالرجوع صريحا حيث قال فارجعه (قلت) ليس الامر على الايجاب وانما هو من باب الفضل والاحسان الاترى الى حديث انس رواه البزار في مسنده عنه «ان رجلا كان عند رسول الله ﷺ فجاء ابن له فقبله واجلسه على فخذه وجاءته بنية له فاجلسها بين يديه فقال رسول الله ﷺ «الا سويت بينهما» انتهى وليس هذا من باب الوجوب وانما هو من باب الانصاف والاحسان *

﴿ بابُ الاشْهادِ فى الهِبةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الاشهاد في الهبة *

٢١ ـ ﴿ حدثنا حامِدُ بنُ عُمرَ قال حدَّثنا أبُو عَوانَةَ عنْ حُصَيْنٍ عنْ عامرٍ قال سَمِعْتُ النُّعْمانَ بنَ بَشيرٍ رضى اللهُ عنهُما وهُوَ عَلَى المِنْبرِ يقُولُ أعْطانِى أبى عَطيَّةً فقالتْ عَمْرَةُ بنْتُ رَواحَةَ لا أرْضَى حتَّى تُشْهِدَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأتَى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال إنِّى أعْطَيْتُ ابْنِى مِنْ عَمْرَةَ بنْتِ رَواحَةَ عَطيَّةً فأمرَتْنى أنْ أُشْهِدَكَ يا رسولَ اللهِ قال أعْطَيتَ سائرَ ولدِكَ مثْلَ هٰذَا قال لا قال فاتَّقُوا اللهَ واعْدِلُوا بيْنَ أوْلادِكُمْ قال فرَجَعَ فرَدَّ عَطيَّتَهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ظاهر وقال الكرمانى قال شارح التراجم (فان قيل) ليس في حديث النعمان ما يدل على ان كل الرجل مال ولده قلنا اذا جاز للوالد انتزاع مال ولده الثابت بالهبة لغير حاجة فلان يجوز عند الحاجة اولى ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول حامد بن عمر بن حفص بن عبيد الله الثقفى * الثانى ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكرى * الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمى الرابع عامر بن شرحبيل الشعبى * الخامس النعمان بن بشير *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه بصرى وابو عوانة واسطى وحصين وعامر كوفيان وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «وهو على المنبر» جملة حالية وكذا قوله يقول قوله «اعطانى ابى عطية» وكان العطية غلاما صرح به مسلم فى رواية هشام بن عروة عن ابيه قال حدثنا النعمان بن بشير قال وقد اعطاه ابوه غلاما فقال له

النبى صلى الله تعالى عليه وسلم «ماهذا الغلام» فقال اعطانيه ابى قال فكل اخوته اعطيته كما اعطيت هذا قال لا قال فرده وكذا صرح به في حديث جابر رواه مسلم عنه قال قالت امراة بشيرا نحل ابنى غلامك واشهد لى رسول الله ﷺ الحديث * فان قلت روى ابن حبان من رواية ابن حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وفي اخره زاى على وزن كريم والطبرانى ايضا عن الشعبى ان النعمان خطب بالكوفة فقال ان والدى بشير بن سعد اتى النبى ﷺ فقال ان عمرة بنت رواحة نفست بغلام وانى سميته النعمان وانها ابت ان تربيه حتى جعلت له حديقة من افضل مال هولى فانها قالت اشهد على ذلك رسول الله ﷺ وفيه قوله ﷺ لا اشهد على جور (قلت) وفق ابن حبان بين الروايتين بالحمل على واقعتين احداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة والاخرى بعد ان كبر النعمان وكانت العطية عبدا وقال بعضهم يعكر عليه انه بعد ان ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم فى المسألة حتى يعود الى رسول الله ﷺ يستشهد على العطية الثانية بعد ان قال له فى الاولى لا اشهد على جور قلت لا بعد فى هذا اصلا فان الانسان ماخوذ من النسيان وهموم احوال الدنيا وغم احوال الآخرة تنسى اى نسيان والنسيان غالب حتى قيل ان الانسان ماخوذ من النسيان **قوله** «عمرة بنت رواحة» بفتح الراء الانصارية زوجة بشير ام النعمان وهي اخت عبد الله بن رواحة **قوله** «حتى تشهد» من الاشهاد وسياتى فى الشهادات من حديث الشعبى سبب سؤال شهادة رسول الله ﷺ ولفظه عن النعمان قال سالت امى ابى بعض الموهبة لى من ماله ولفظ مسلم عن الشعبى حدثنى النعمان بن بشير ان امه ابنة رواحة سالت اباه بعض الموهبة من ماله فالتوى بها سنة اى مطلها ثم بدا له وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه بعد حولين والتوفيق بين الروايتين بان يقال ان المدة كانت سنة وشيئا فجبر الكسر تارة والغى اخرى ثم في رواية مسلم فاخذ ابى بيدى وانا يومئذ غلام فاتى رسول الله ﷺ وفي رواية اخرى له قال انطلق بى ابى يحملنى الى رسول الله ﷺ والتوفيق بين الروايتين بان يقال انه اخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله فى بعضها لصغر سنه قوله «فرجع فرد عطيته» وفى رواية لمسلم فرجع ابى فرد تلك الصدقة وسياتى في الشهادات قال لا تشهدنى على جور وفى رواية لمسلم ولا تشهدنى اذا فانى لا اشهد على جور وفي رواية له وانى لا اشهد الا على حق وفي رواية الطحاوى فاشهد على هذا غيرى وكذا فى رواية النسائى وفى رواية عبد الرزاق من طريق طاوس مرسلا لا اشهد الا على الحق لا اشهد بهذه وفى رواية عروة عند النسائى فكره ان يشهد له وقد ذكرنا وجه امتناعه عن الشهادة عن قريب واختلاف الالفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع الى معنى واحد

(ذكر مايستفاد منه) احتج به من اوجب التسوية في عطية الاولاد وبه صرح البخارى وهو قول طاوس والثورى واحمد واسحاق كما ذكرناه وقال به بعض المالكية . ثم المشهور عندهؤلاء انها باطلة وعن احمد يصح ويجب عليه ان يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كاحتياج الولد لزمانته او دينه او نحو ذلك وقال ابو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار وذهب الجمهور الى ان التسوية مستحبة فان فضل بعضا صح وكره وحملوا الامر على الندب والنهى على التنزيه . ثم اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن واحمد واسحاق وبعض الشافعية وبعض المالكية العدل ان يعطى الذكر حظين كالميراث وقال غيرهم لا يفرق بين الذكر والانثى وظاهر الامر بالتسوية يشهد لهم واستأنسوا بحديث اخرجه سعيد بن منصور والبيهقى من طريقه عن ابن عباس مرفوعا «سووا بين اولادكم فى العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء» واجاب عن حديث النعمان من حمل الامر بالتسوية على الندب بوجوه . الاول ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده فلذلك منعه ورد هذا بان كثيرا من طرق حديث النعمان صريح بالبعضية وقال القرطبى ومن ابعد التاويلات ان النهى انما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب اليه سحنون وكانه لم يسمع في نفس هذا الحديث ان الموهوب كان غلاما وانه وهبه له لما سألته الام الهبة من بعض ماله قال وهذا يعلم منه على القطع انه كان له مال غيره الثانى ان العطية المذكورة لم تتنجز وانما جاء بشير والد النعمان يستشير النبى ﷺ فاشار اليه بان لا يفعل فترك حكمه

الطحاوى وقال بعضهم وفي اكثر طرق الحديث ماينا فيه (قلت) هذا كلام من لاانصاف له لانه يقصد بهذا تضعيف ماقاله مع انه لم يقل هذا الا بحديث شعيب يرويه شيخ البخارى عنه وهو شعيب بن ابي ضمرة فانه رواه حيث قال حدثنا فهد قال حدثنا ابو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهرى قال حدثني حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان انهما سمعا النعمان ابن بشير يقول نحلني ابي غلاما ثم مشى ابي حتى اذا دخلني على رسول الله ﷺ فقال يارسول الله اني نحلت ابني غلاما فان اذنت ان اجيزه لها جزت ثم ذكر الحديث فهذا ينادي باعلى صوته ان بشيرا نحل ابنه غلاما ولكنه لم ينجزه حتى استشار النبي ﷺ في ذلك فلم يأذن له به فتركه * الثالث ان النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لابيه الرجوع ذكره الطحاوى ايضا وقال بعضهم وهو خلاف مافي اكثر طرق الحديث ايضا خصوصا قوله ارجعه فانه يدل على تقدم وقوع القبض انتهى قلت هذا ايضا طعن في كلام الطحاوى من غير وجه ومن غير انصاف لانه لم يقل هذا ايضا الا وقد اخذه من حديث يونس بن عبد الاعلى شيخ مسلم عن سفيان بن عيينة شيخ الشافعي عن محمد بن مسلم الزهرى عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن اخبراه انهما سمعا النعمان بن بشير يقول نحلني ابي غلاما فامرتني امي ان اذهب الى رسول الله ﷺ لاشهده على ذلك الحديث فهذا يدل على ان النعمان كان كبيرا اذ لو كان صغيرا كيف كانت امه تقول له اذهب الى رسول الله ﷺ وقول هذا القائل ارجعه يدل على تقدم القبض غير دال على القبض حقيقة لانه يحتمل انه قال لبشير ارجع عما قلت بنحل ابنك النعمان دون اخوته * الرابع ان قوله اشهد في رواية النسائي وغيره لايدل على ان الامر بالتسوية يدل على الوجوب لان امر التوبيخ يدل عليه الفاظ كثيرة في الحديث يعرف بالتامل * الخامس ان عمل الخليفتين ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما بعد النبي ﷺ على عدم التسوية قرينة ظاهرة في ان الامر للندب * اما اثر ابي بكر فاخرجه الطحاوى حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق نحلها جداد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يابنية مامن احد من الناس احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك وانى كنت نحلتك جداد عشرين وسقا فلو كنت جددته واحرزته كان لك وانما هو اليوم مال الوارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على بيان كتاب الله تعالى فقالت عائشة والله يا ابت لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء فمن الاخرى فقال ذو بطن بنت خارجة اراها جارية واخرجه البيهقي ايضا في سننه من حديث شعيب عن الزهرى عن عروة بن الزبير ان عائشة قالت كان ابو بكر رضي الله تعالى عنه نحلني جداد عشرين وسقا من ماله فلما حضرته الوفاة جلس فاحتبى ثم تشهد ثم قال اما بعد اي بنية ان احب الناس الي غنى بعدي لانت وانى كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من مالي فوددت والله لو انك كنت خزنته وجددته ولكن انما هو اليوم مال الوارث وانما هما اخواك واختاك فقلت يا ابتاه هذه اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن ابنة خارجة اراها جارية فقلت لو اعطيتني ماهو كذا الى كذا لرددته اليك قال الشافعي وفضل عمر رضي الله تعالى عنه عاصما بشيء وفضل ابن عوف ولد ام كلثوم * واما اثر عمر رضي الله تعالى عنه فذكره الطحاوى ايضا كما ذكره البيهقي عن الشافعي رحمه الله واخرج عبد الله بن وهب في مسنده وقال بلغني عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف نحل ابنته من ام كلثوم بنت عقبة ابن ابي معيط اربعة آلاف درهم وله ولد من غيرها قلت هذا منقطع * السادس هو الجواب القاطع ان الاجماع انعقد على جواز اعطاء الرجل ماله لغير ولده فاذا جاز له ان يخرج جميع ولده من ماله جاز له ان يخرج عن ذلك لبعضهم ذكره ابن عبد البر قيل فيه نظر لانه قياس مع وجود النص قلت انما يمنع ذلك ابتداء واما اذا عمل بالنص على وجه من الوجوه ثم اذا قيس ذلك الوجه الى وجه آخر لايقال انه عمل بالقياس مع وجود النص فافهم وفي الحديث من الفوائد الندب الى التاليف بين الاخوة وترك مايوقع بينهم الشحناء ويورث العقوق للآباء * وفيه ان العطية اذا كانت من الاب لصغير لا يحتاج الى القبض فيكفي قبوله له * وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وفيه ان الاشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب * وفيه جواز الميل الى بعض الاولاد والزوجات دون بعض لان هذا امر قلبي وليس باختياري * وفيه مشروعية

استفسار الحاكم والمفتي عما يحتمل ذلك كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «اكل ولدك نحلته مثل هذا» فقال لا فقال «فارجعه» وفي رواية «اكلهم اعطيته» وفيه جواز تسمية الهبة صدقة * وفيه ان للام كلاما في مصلحة الولد * وفيه المبادرة الى قبول قول الحق وامر الحاكم والمفتي بتقوى الله كل حال * وفيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص ان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولدها لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك افضى الى بطلانه *

﴿ باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ﴾

اي هذا باب في بيان حكم هبة الرجل لامراته وحكم هبة المراة لزوجها وحكمها انه يجوز فاذا جاز هل لاحدهما ان يرجع على الآخر فلا يجوز على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى *

﴿ قال إبراهيم جائزة ﴾

ابراهيم هو ابن يزيد النخعي اي هبة الرجل لامراته وهبة المراة لزوجها جائزة وهذا تعليق وصله عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال اذا وهبت له او وهب لها فلكل واحد منهما عطيته ووصله الطحاوي من طريق ابي عوانة عن منصور قال قال ابراهيم اذا وهبت امراة لزوجها او وهب الزوج لامرأته فالهبة جائزة وليس لواحد منهما ان يرجع في هبته ومن طريق ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم الزوج والمراة بمنزلة ذي الرحم اذا وهب احدهما لصاحبه لم يكن له ان يرجع *

﴿ وقال عمر بن عبد العزيز لا يرجعان ﴾

عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين واحد الزهاد العابدين **قوله** «لا يرجعان» يعني لا يرجع الزوج على الزوجة ولا الزوجة على الزوج فيما اذا وهب احدهما للآخر وهذا وصله ايضا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد ان عمر ابن عبد العزيز قال مثل قول ابراهيم وقال ابن بطال قال بعضهم لها ان ترجع فيما اعطته وليس له ان يرجع فيما اعطاها وروى هذا عن شريح والزهري والشعبي وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين كان شريح اذا جاءته امراة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها يقول له بيننا انها وهبتك طيبة بها نفسها من غير كره ولا هوان والا فيمينها ما وهبت بطيب نفسها الا بعد كره وهوان انتهى فهذا يقتضي انها ليس لها الرجوع الا بهذا الشرط *

﴿ واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في أن يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهبن له ما استحققن من الايام ولم يكن لهن رجوع فيما مضى وهذا على حمل الهبة على معناها اللغوي وهذا التعليق وصله البخاري في هذا الباب على ما يجيء عن قريب ووصله ايضا في آخر المغازي على ما يجيء ان شاء الله تعالى **قوله** «ان يمرض» على صيغة المجهول من التمريض وهو القيام على المريض في مرضه *

﴿ وقال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان عموم العائد في هبته المذموم يدخل فيه الزوج والزوجة وهذا التعليق وصله البخاري ايضا في باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وسياتي بعد خمسة عشر بابا وهذا الذي علقه اخرجه الستة الا الترمذي اخرجوه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «العائد في هبته كالعائد في قيئه» زاد ابو داود قال قتادة ولا نعلم القيء الا حراما واحتج بهذا طاوس وعكرمة والشافعي واحمد واسحق على انه ليس للواهب ان يرجع فيما وهبه الا الذي ينحله الاب لابنه وعند مالك له ان يرجع في الاجنبي الذي قصد منه الثواب ولم يثبه وبه قال احمد في رواية وقال ابو حنيفة واصحابه للواحد الرجوع في هبته من الاجنبي ما دامت قائمة ولم يعوض منها وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وشريح القاضي والاسود بن يزيد والحسن البصري والنخعي والشعبي وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب

وعبدالله بن عمر وابى هريرة وفضالة بن عبيد واجابوا عن الحديث بانه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل العائد في هبته كالعائد في قيئه بالتشبيه من حيث انه ظاهر القبح مروءة وخلقا لا شرعا والكلب غير متعبد بالحلال والحرام فيكون العائد في هبته عائدا في امر قذر كالقذر الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه يوسف بالقبح وبه نقول فلذلك نقول بكراهة الرجوع *

﴿وقال الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قال لِامْرَأَتِهِ هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكِ أَوْ كُلَّهُ ثُمَّ لَمْ يَمْكُثْ إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ فِيهِ قال يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كانَ خَلَبَهَا وَإِنْ كانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَيْسَ فى شَىْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جازَ قال اللهُ تعالى فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَىْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ ﴾

الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وهذا التعليق وصله عبدالله بن وهب عن يونس بن يزيد عنه **قوله** «هبي» امر للمؤنث من وهب يهب واصله اوهبي حذفت الواو منه تبعا لفعله لان اصل يهب يوهب فلما حذفت الواو استغنى عن الهمزة فحذفت فصار هبي على وزن عِي **قوله** «او كله» اى او قال هبي لي كل الصداق **قوله** «يرد اليها» اى يرد الزوج الصداق اليها **قوله** «ان كان خلبها» بفتح الخاء المعجمة واللام والباء الموحدة اى ان كان خدعها ومنه في الحديث «اذا بعت فقل لا خلابة» اى لا خداع (فان قلت) روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال رايت القضاة يقبلون المراة فيما وهبت لزوجها ولا يقبلون الزوج فيما وهب لامراته (قلت) التوفيق بينهما ان رواية معمر عنه هو منقول ورواية يونس عنه هو اختياره وهو التفصيل المذكور بين ان يكون خدعها فلها ان ترجع او لا فلا وهو قول المالكية ان اقاما البينة على ذلك وقيل يقبل قوله في ذلك مطلقا والى عدم الرجوع من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور والى التفصيل الذي نقل عن الزهري ذهب شريح القاضي واذا وهب احد الزوجين الآخر لابد في ذلك من القبض وهو قول ابن سيرين وشريح والشعبي ومسروق والثوري وابي حنيفة والشافعي وهو رواية اشهب عن مالك وقال ابن ابي ليلى والحسن لا يحتاج الى القبض **قوله** «فان طبن لكم» الاية احتج بهذه الزهري فيما ذهب اليه وقبلها (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) الخطاب في قوله (وآتوا النساء) للناكحين وقال مقاتل كان الرجل يتزوج ثم يقول ارثك وترثيني فتقول المراة نعم فتزلت وقيل ان الرجل كان يعطي الرجل اخته ويأخذ اختها مكانها من غير مهر فنهوا عن ذلك بهذه الاية **قوله** «صدقاتهن» اى مهورهن واحدها صدقة بفتح الصاد وضم الدال وهي لغة اهل الحجاز وتميم تقول صدقة بضم الصاد وسكون الدال فاذا جمعوا قالوا صدقات بضم الصاد وسكون الدال وبضم الدال ايضا مثل ظلمات **قوله** «نحلة» اى فريضة مسماة قاله قتادة وابن جريج ومقاتل وعن ابن عباس النحلة المهر وقال ابن زيد النحلة في كلام العرب الواجب تقول لا ينكحها الا بشيء واجب لها وليس ينبغي لاحد بعد النبي ﷺ ان ينكح امرأة الا بصداق واجب ولا ينبغي ان تكون تسمية الصداق كذبا بغير حق وقيل النحلة الديانة والملة والتقدير وآتوهن صدقاتهن ديانة وفيه لغتان كسر الصاد وضمها وانتصابها على المصدر او على الحال وقال الزمخشري المعنى آتوهن مهورهن ديانة على انه مفعول له ويجوز ان يكون حالا من المخاطبين اى ناحلين طيبي النفوس بالاعطاء او من الصدقات اى منحولة معطاة عن طيبة الانفس والخطاب للازواج وقيل للاولياء لانهم كانوا ياخذون مهور بناتهم وكانوا يقولون هنيئا لك الناجفة لمن يولد له بنت يعنون تأخذ مهرها فتنفج به مالك اى تعظمه **قوله** «فان طبن لكم» يعني النساء المنكوحات ايها الازواج عن شيء منه اى من الصداق وقال الزمخشري الضمير في منه جار مجرى اسم الاشارة كانه قيل عن شيء من ذلك **قوله** «نفسا» نصب على التمييز وانما وحد لان الغرض بيان الجنس والواحد يدل عليه والمعنى فان وهبن لكم شيئا من الصداق ونحلت عن نفوسهن طيبات غير مخبثات بما يضطررن الى الهبة من شكاسة اخلاقكم وسوء معاشرتكم فكلوه فانفقوه قال الفقهاء فان وهبت له ثم طلبت منه بعد الهبة علم انها لم تطب منه نفسا **قوله** «هنيئا مريئا» نعت لمصدر محذوف اى اكلا هنيئا وقيل هو مصدر في موضع الحال اى اكلا هنيئا والهنيء ما يؤمن عاقبته وقيل ما اورث نفعا وشفاء وقيل الطيب المساغ الذي لا ينغصه شيء وهو ماخوذ من هنأت البعير اذا عالجته بالقطران

من الجرب والمعنى فكلوه دواء شافيا والمرىء المحمود العاقبة التام الهضم الذى لايضر ولا يؤذى وقيل الهنىء مايلذ الآكل والمرىء مايحمد عاقبته وقيل لمدخل الطعام من الحلقوم الى فم المعدة المرى ملء الطعام فيه وهو انسياغه وفى تفسير مقاتل هنيئا يعنى حلالا مريئا يعنى طيبا *

٢٢ - ﴿ حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام عن معمر عن الزهرى قال أخبرنى عبيد الله ابن عبد الله قال قالت عائشة رضى الله عنها لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم فاشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض فى بيتى فأذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه الأرض وكان بين العباس وبين رجل آخر فقال عبيد الله فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة فقال لى وهل تدرى من الرجل الذى لم تسم عائشة قلت لا قال هو على بن أبى طالب ﴾

مطابقته للترجمة هو الوجه الذى ذكرناه فى اوائل الباب عند قوله واستأذن النبى ﷺ نساءه فى ان يمرض فى بيت عائشة وقد مضى هذا الحديث فى كتاب الطهارة فى باب الغسل والوضوء فى المخضب والقدح فانه اخرجه هناك عن ابى اليمان الحكم بن نافع عن شعيب عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة بأتم منه وهنا اخرجه عن ابراهيم بن موسى الفراء ابى اسحاق الرازى المعروف بالصغير عن هشام بن يوسف الصنعانى اليمانى عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتح العين ابن عتبة الى آخره وقدمر الكلام فيه هناك مستقصى *

٢٣ - ﴿ حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه ﴾

مطابقته للترجمة هو الوجه الذى ذكرناه عن قريب عند قوله وقال النبى ﷺ العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه ووهيب هو ابن خالد البصرى وابن طاوس هو عبد الله يروى عن ابيه قوله «كالكلب يعود فى قيئه» ويروى كالكلب بقيء ثم يعود فى قيئه وقدمر الكلام فيه عن قريب *

﴿ باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم هبة المرأة لغير زوجها ان وهبت شيئا لغير زوجها **قوله** «وعتقها» عطف على قوله هبة المراة اى حكم عتق المراة جاريتها قوله «اذا كان لها زوج» ليست للشرط بل ظرف لما تقدم لان الكلام فيما اذا كان لها زوج وقت الهبة او العتق اما اذا لم يكن لها زوج فلا نزاع فى جوازه قوله «فهو» اى المذكور من الهبة والعتق جائز اذا لم تكن المراة سفيهة وهى ضد الرشيدة والرشيدة من صلح دينها ودنياها قوله «وقال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم» ذكر هذا فى معرض الاستدلال وقال سعيد بن جبير ومجاهد والحكم السفهاء الذين ذكرهم الله عز وجل هنا اليتامى والنساء وعن الحسن المراة والصبى وفى لفظ الصغار والنساء اسفه السفهاء وفى لفظ ابنك السفيه وامراتك السفيهة وقد ذكر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتقوا الله فى الضعيفين اليتيم والمراة وقال ابن مسعود النساء والصبيان وقال السدى الولد والمراة وقال الضحاك الولد والنساء اسفه السفهاء فيكونوا عليكم ارباباوعن ابن عباس امراتك وبنتك قال واسفه السفهاء الولدان والنساء قال الطبرى وقال غير هؤلاء انهم الصبيان خاصة قاله ابن جبير

والحسن وقال آخرون بل عنى بذلك السفهاء من ولد الرجل منهم ابو مالك وابن عباس وابو موسى وابن زيد بن اسلم وقال آخرون بل عنى بذلك النساء خاصة فذكر المعتمر بن سليمان عن ابيه قال زعم حضرمي ان رجلا عمد فدفع ماله الى امراته فوضعته في غير الحق فقال الله عز وجل (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) وقال ابن ابي حاتم (حدثنا ابي حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عثمان بن ابي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان النساء السفهاء الا التي اطاعت قيمها) ورواه ابن مردويه مطولا وقال ابن ابي حاتم ذكره عن مسلم بن ابراهيم ☆ حدثنا حرب بن شريح عن معاوية بن قرة عن ابي هريرة (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) قال الخدم وهم شياطين الانس وهم الخدم وفي التوضيح من قال عنى بالسفهاء النساء خاصة فانه حمل اللفظ على غير وجهه وذلك لان العرب لا تكاد تجمع فعيلا على فعلاء الا في جمع الذكور او الذكور والاناث فاما اذا ارادوا جمع الاناث خاصة لا ذكور معهن جمعوه على فعائل وفعيلات مثل غريبة تجمع على غرائب وغريبات فاما الغرباء فهو جمع غريب قال وكان البخاري اراد بالتبويب وما فيه من الاحاديث الرد على من خالف ذلك (روى حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ قال لما فتح مكة لا يجوز عطية امراة في مالها الا باذن زوجها) اخرجه النسائي . وقد اختلف العلماء في المراة المالكة لنفسها الرشيدة ذات الزوج على قولين . احدهما انه لا فرق بينها وبين البالغ الرشيد في التصرف وهو قول الثوري والشافعي وابي ثور واصحاب الراي والقول الاخر لا يجوز لها ان تعطي من مالها شيئا بغير اذن زوجها روى ذلك عن انس وطاوس والحسن البصري وقال الليث لا يجوز عتق المزوجه وصدقتها الا في الشيء اليسير الذي لا بد منه من صلة الرحم او ما يتقرب به الى الله تعالى وقال مالك لا يجوز عطاؤها بغير اذن زوجها الا من ثلث مالها خاصة قياسا على الوصية *

٢٤ - ﴿ حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن عَبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ عن أسماء رضي الله عنها قالت قُلْتُ يا رسولَ اللهِ مالي مالٌ إلاّ ما أدْخَلَ الزُّبَيْرُ على أفأتصَدَّقُ قال تَصَدَّقِي ولا تُوعي فيُوعَى اللهُ عليكِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله تصدقي فانه يدل على ان للمراة التي لها زوج ان تتصدق بغير اذن زوجها (فان قلت) الترجمة هبة المراة ولفظ الحديث بالصدقة (قلت) المراد من الهبة معناها اللغوي وهو يتناول الصدقة (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول ابو عاصم الضحاك بن مخلد . الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . الثالث عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم . الرابع عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام . الخامس اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه مصري وابن جريج وابن ابي مليكة مكيان وعباد بن عبد الله مدني وفيه رواية الراوي عن جدته وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وبعض الحديث مضى في كتاب الزكاة في باب الصدقة فيما استطاع وفيه عن عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره عن اسماء وقد روى ايوب هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن عائشة بغير واسطة اخرجه ابو داود والترمذي وصححه والنسائي وصرح ايوب عن ابن ابي مليكة بتحديث عائشة له بذلك فيحمل على انه سمعه من عباد عنها ثم حدثته به **قوله** «الا ما ادخل الزبير على» بتشديد الياء معناه ما صير ملكا لها فامرها صلى الله تعالى عليه وسلم ان تتصدق ولم يامرها باستئذان الزبير رضي الله تعالى عنه **قوله** «افاتصدق» بهمزة الاستفهام في رواية المستملي وفي رواية غيره بدون حرف الاستفهام **قوله** «ولا توعي» من الايعاء اي لا تجعليه في الوعاء وهو الظرف محفوظا لا تخرجينه منه فيعمل الله بك مثل ذلك وهو معنى قوله «فيوعي الله عليك» **قوله** «فيوعي» بالنصب لكونه جواب النهي واسناد الايعاء الى الله تعالى من باب المشاكلة وقال الخطابي اي لا تخبئ

الشيء في الوعاء ومنه قوله تعالى (وجمع فاوعى) اى مادة الرزق متصلة باتصال النفقة منقطعة بانقطاعها فلا تمنعي فضلها فتحرمي مادتها وقدمر الكلام مبسوطا في كتاب الزكاة *

٢٥ - ﴿ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سعيدٍ قال حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ قال حدثنا هشامُ بنُ عُرْوَةَ عنْ فاطِمَةَ عنْ أسماءَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال أنْفِقِي ولاَ تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ ولاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الماضي لها وعبيد الله بن سعيد بن يحيى ابو قدامة اليشكري السرخسي وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي بنت عم هشام بن عروة وزوجته واسماء هي بنت ابي بكر جدتهما جميعا لابويهما قوله «انفق» امر من الانفاق قوله «ولا تحصى» من الاحصاء نهى عنه لانه انما يحصى لاجل التبقية والذخر فيحصي الله عليها بقطع البركة ومنع الزيادة وقد يكون مرجع الاحصاء الى المحاسبة عليه والمناقشة في الآخرة ونسبة الاحصاء الى الله من باب المشاكلة وقوله «فيحصي» بالنصب لانه جواب النهي وهنا امر ﷺ بالانفاق ولم يقل بالمعروف لعلمها بمراده لاحتمال ان يراد بالذي تحت يدها من مال الزبير فان كان كذلك تنفق بما كان يخفى الزبير انفاقه من اغاثة ملهوف واعطاء سائل ☆

٢٦ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ عنِ اللَّيْثِ عنْ يَزِيدَ عنْ بُكَيْرٍ عنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ رضي الله عنها أخْبَرَتْهُ أنها أعْتَقَتْ وَلِيدَةً ولَمْ تَسْتَأْذِنِ النبيَّ ﷺ فلَمَّا كانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فيه قالَتْ أشَعَرْتَ يارسولَ اللهِ أنِّي أعْتَقْتُ وَلِيدَتِي قال أوَ فَعَلْتِ قالَتْ نَعَمْ قال أما أنَّكِ لَوْ أعْطَيْتِهَا أخْوَالَكِ كانَ أعْظَمَ لأجْرِكِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ميمونة كانت رشيدة واعتقت وليدتها من غير استئذان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلو لم يكن تصرف الرشيدة في مالها نافذا لابطله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ذكر رجاله) وهم ستة * الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي * الثاني الليث بن سعد * الثالث يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب الرابع بكير بضم الباء الموحدة بن عبد الله الاشج * الخامس كريب مولى ابن عباس ابو رشد بكسر الراء * السادس ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان النصف الاول من الاسناد بصريون والنصف الثاني مدنيون وفيه ان شيخه منسوب الى جده وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم يزيد وبكير وكريب وفيه ان بكيرا وكريبا متحدان في الحروف الاربعة *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الزكاة عن هرون بن سعيد الايلي واخرجه النسائي في العتق عن احمد ابن يحيى بن الوزير ☆

﴿ذكر معناه﴾ قوله «وليدة» اى امة وفي رواية النسائي من طريق عطاء بن يسار عن ميمونة انها كانت لها جارية سوداء قوله «اشعرت» اى اعلمت قوله «قال أوفعلت» اى قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او فعلت العتق قوله «اما» بفتح الهمزة وتخفيف الميم وهو هنا بمعنى حقا او احقا على خلاف فيه وتفتح كلمة ان بعدها وهي قوله انك واما اما التي تكون حرف الاستفتاح التي بمعنى الا فكلمة ان بعدها مكسورة كما تكسر بعد الا الاستفتاحية قوله «اخوالك» اخوالها كانوا من بني هلال ايضا واسم امها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث ووقع في رواية الاصيلي «اخواتك» بالتاء قال عياض ولعله اصح من رواية اخوالك بدليل رواية مالك في الموطا «فلو اعطيتها اختيك»

وقال

وقال النووى الجميع صحيح لاتعارض ويكون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذلك كله قوله « كان اعظم لاجرك » قال ابن بطال فيه ان هبة ذى الرحم افضل من العتق ويؤيده ما رواه الترمذى والنسائى واحمد من حديث سلمان بن عامر الضبى مرفوعا « الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصلة » ورواه ايضا ابن خزيمة وابن حبان وصححاه (قلت) ينبغى ان يكون افضلية هبة ذى الرحم من العتق اذا كان فقيرا لامطلقا وكيف وقد جاء فى العتق انه يعتق بكل عضو منه عضوا منه من النار وبه تجاز العقبة يوم القيامة ونقل عن مالك ان الصدقة على الاقارب افضل من العتق والحق ان هذا يختلف باختلاف الاحوال *

﴿ وقال بكر بن مضر عن عمرو عن بكير عن كريب أن ميمونة أعتقت ﴾

هذا صورة تعليق وفى نسخة صاحب التلويح بخطه بعد قوله كان اعظم لاجرك تابعه بكر بن مضر عن عمرو الى آخره ثم قال اراد البخارى بهذا المتابعة الليث بن سعد وان بكرا تابعه وان عمرا تابع يزيد بن ابى حبيب وهو مروى عند الاسماعيلى عن الحسن حدثنا احمد بن عيسى حدثنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن كريب فذكره وكذا ذكره صاحب التوضيح لانه اخذه عن صاحب التلويح وذكره المزى فى الاطراف بصورة التعليق كما هو فى نسختنا حيث قال اخرجه البخارى فى الهبة عن يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن بكير بن الاشج عن كريب به قال وقال بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن كريب ان ميمونة فذكره انتهى وقيل اراد البخارى بهذا التعليق شيئين احدهما موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن ابى حبيب على قوله عن كريب وقد خالفهما محمد بن اسحاق فرواه عن بكر فقال عن سليمان بن يسار بدل بكير اخرجه ابو داود والنسائى من طريقه وقال الدارقطنى رواية يزيد وعمرو اصح والآخر انه عن بكر بن مضر عن عمرو بصورة الارسال فذكر قصة ما ادركها لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو ابن الحارث فقال فيه عن كريب عن ميمونة اخرجه مسلم والنسائى من طريقه *

٢٧ ـ ﴿ حدثنا حبان بن موسى قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تبتغى بذلك رضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « وهبت يومها وليلتها لعائشة » فان الترجمة هبة لمراة لغير زوجها فلا توجد المطابقة الا اذا قلنا ان هذا هبة المراة لغير زوجها وهو عائشة فلو قلنا ان الهبة كانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايطابق الترجمة وللعلماء قولان فى هذا هل الهبة للزوج او للضرة والمطابقة تاتى على قول من يقول للضرة على ماقلناه وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى المروزى مر فى الصلاة وعبد الله هو ابن المبارك المروزى ويونس هو ابن يزيد والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وعروة هو ابن الزبير بن العوام والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الشهادات عن محمد بن مقاتل واخرجه ابو داود فى النكاح عن احمد بن عمرو بن السرح واخرجه النسائى فى عشرة النساء عن ابن السرح وعن محمد بن آدم عن ابن المبارك الى قوله خرج بها معه **قوله** « اقرع » من اقرعت بينهم من القرعة ومنه يقال تقارعوا واقترعوا والقرعة هى السهام التى توضع على الحظوظ فمن خرجت قرعته وهى سهمه الذى وضع على النصيب فهو له **قوله** « فايتهن » اى اية امراة منهن خرج سهمها الذى باسمها خرج بها معه اى خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بتلك المراة التى خرج سهمها معه اى فى صحبة رسول الله ﷺ **قوله** « تبتغى » اى

تطلب بذلك اى بالمذكور وهوماوهبت يومها وليلتها لعائشة واصل القرعة لتطييب النفس * ثم اختلفوا ان القرعة فى كل الاسفار اوفي سفر مخصوص فقال مالك في المدونة يخرج من شاء منهن في اى الاسفار شاء وقال ابن الجلاب ان اراد سفر تجارة ففيه روايتان احداهما كالحج والغزو والاخرى لا ادراع وقال وان اراد سفر حج اوغزو فاقرع بينهن ثم اذا انقضى سفره قضى لهن وبدابها اوبمن شاء غيرها وقال صاحب التوضيح لم ينقل القضاء والبداءة بغيرها احب *

﴿ بابٌ يَمَنْ يَبْدَأُ بالْهَدِيَّةِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه حكم من يبدأ بالهدية عند التعارض في الاستحقاق *

٢٨ ـ ﴿ وقال بَكْرٌ عنْ عَمْرٍو عن بُكَيْرٍ عنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابن عبَّاسٍ أنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ أعْتَقَتْ وليدَةً لَها فقالَ لها لَو وَصَلْتِ بَعْضَ أخْوالِكِ كانَ أعْظَمَ لأجْرِكِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان فيه شيئين عتق الوليدة وصلة بعض اخوالها فقال عليه السلام مامعناه ان صلتها لبعض أخوالها كانت أولى واكثر للاجر ويؤيد هذا ماروا النسائى من حديث عطاء بن السائب عن ميمونة قالت كانت لى جارية سوداء فقلت يارسول الله انى اردت ان اعتق هذه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «افلا تفدين بها بنت اختك او بنت اخيك من رعاية الغنم» (فان قلت) الترجمة بلفظ الهدية والحديث بلفظ الصلة فكيف المطابقة (قلت) الهدية فيها معنى الصلة وملاحظة هذا المقدار في وجه المطابقة تكفى قوله « فقال لها » اى فقال رسول الله ﷺ لميمونة وفي بعض النسخ فقال لها رسول الله ﷺ وقد مر هذا الحديث الذى ذكره معلقا في الباب السابق والكلام فيه ايضا *

٢٩ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ أبي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ عنْ طَلْحَةَ بنِ عبدِ اللهِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ ابنِ مُرَّةَ عنْ عائِشَةَ رضى الله عنها قالَتْ قُلْتُ يارسولَ اللهِ إنَّ لي جارَيْنِ فإلى أيِّهِما أُهْدِي قال إلى أقْرَبِهِما مِنْكِ بابا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عمران الجونى بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون اسمه عبد الملك بن حبيب البصرى وطلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمى القرشى تقدم في الشفعة والحديث قد مضى في الشفعة في باب اى جوار اقرب وقد مر الكلام فيه هناك *

﴿ بابُ منْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من لم يقبل هدية شخص لعلة اى لاجل علة فيها مثل هدية المستقرض الى المقرض او هدية شخص لرجل يقضى حاجته عند احد اويشفع له فى امر *

﴿ وقال عُمَرُ بنُ عبدِ الْعَزِيزِ كانَتِ الْهَدِيَّةُ في زَمَنِ رسولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً والْيَوْمَ رِشْوَةٌ ﴾

هذا التعليق وصله ابن سعيد بقصة فيه فروى من طريق فرات بن مسلم قال اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيئا يشترى به فركبنا معه فتلقاه غلمان الدير باطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم رد الاطباق فقلت له في ذلك فقال لاحاجة لى فيه فقلت لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابوبكر وعمر رضى الله تعالى عنهما يقبلون الهدية فقال انها الاولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة والرشوة بضم الراء وكسرها وفتحها ماتؤخذ بغير عوض ويذم آخذه *

٣٠ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه سمع الصعب بن جثامة الليثي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخبر أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش وهو بالأبواء أو بودان وهو محرم فرده قال صعب فلما عرف في وجهي رده هديتي قال ليس بنا رد عليك ولكنا حرم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فرده» اى رد حمار وحش الذى اهداه صعب ولم يقبله لعلة وهي كونه محرما وابو اليمان الحكم بن نافع وقد تكرر هذا الاسناد بهؤلاء الرواة غير مرة والحديث مضى فى كتاب الحج في باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب وهو الزهري وقد مر الكلام فيه هناك **قوله** «وكان من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» جملة معترضة **قوله** «رده» مصدر مفعول عرف اى عرف اثر الرد وهو كراهتي لذلك **قوله** «حرم بضمتين» جمع حرام بمعنى محرم نحو قذال وقذل *

٣١ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير بن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن الأتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي قال فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه ألا هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان رسول الله ﷺ انكر على عامله المذكور على اخذه الهدية لانها هدية تهدى لاجل علة وهو ظاهر وعبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي وسفيان هو ابن عيينة وابو حميد بضم الحاء المهملة اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر وقيل غير ذلك الساعدي الانصاري والحديث اخرجه البخاري في اواخر كتاب الزكاة في باب قول الله تعالى والعاملين عليها واخرجه ايضا في الاحكام عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وفي النذور عن ابي اليمان وفي ترك الحيل عن عبيد بن اسماعيل واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن جماعة غيره واخرجه ابو داود في الجراح عن ابي الطاهر بن السرح ومحمد بن احمد بن ابي خلف عن سفيان قوله «من الأزد» بفتح الهمزة وسكون الزاى وفي آخره دال مهملة هو الازد بن الغوث بن نبت بن ملكان بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان يقال له الازد بالزاى والاسد بالسين وذكر في كتاب الزكاة بالسين قوله ابن الاتبية بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة وفتح الياء آخر الحروف المشددة ويقال اللتبية بضم اللام وسكون التاء وفتحها وكسر الباء الموحدة وفيه اربعة اقوال وقد ذكرناه في كتاب الزكاة قال الكرماني والاصح انه باللام وسكون الفوقانية وانها نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة قلت قال الرشاطي قيده شيخنا ابو علي الغساني بضم اللام واسكان التاء وقال ابو بكر بن دريد بنو لتب بطن من العرب منهم ابن اللتبية رجل من الازد له صحبة واللتب الاشتداد وهو اللصوق ايضا قوله «منه» اى من مال الصدقة قوله «يحمله» جملة حالية قوله «ان كان بعيرا» جواب الشرط محذوف تقديره يحمله على رقبته قوله «له رغاء» جملة وقعت صفة لبعير والرغاء بضم الراء

صوت ذوات الخف يقال رغا يرغو رغاء وارغيته انا قوله «لها خوار» جملة وقعت صفة لبقرة والخوار بضم الخاء المعجمة صوت البقر يقال خار الثور يخور خوارا وقال ابن التين هو بالخاء والجيم وفي المطالع المعنى واحد الا انه بالخاء يستعمل في الظباء والشاة وبالجيم للبقر والناس قوله «تيعر» صفة لشاة يقال يعرت العنز تيعر بالكسر يعار بالضم اي صاحت قال ابن الاثير وا كثر ما يقال لصوت المعز وقال الجوهري تيعر بالكسر وقال غيره بفتحها ايضا قوله «عفرة ابطيه» بضم العين المهملة وسكون الفاء وهي البياض الذي فيه شيء كلون الارض وشاة عفراء يعلو بياضها حمرة وقيل هي بياض ليس بناصع ويقال هي بضم المهملة وفتحها والفاء ساكنة وبفتحها قوله «هل بلغت» اي قد بلغت او هو استفهام تقريري والتكرير للتأكيد ليسمع من لا يسمع وليبلغ الشاهد الغائب وفي الحديث ان هدايا العمال يجب ان تجعل في بيت المال وانه ليس لهم منها شيء الا ان يستأذنوا الامام في ذلك كما جاء في قصة معاذ رضي الله تعالى عنه انه ﷺ طيب له الهدية فانفذها له ابو بكر رضي الله تعالى عنه بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه كراهية قبول هدية طالب العناية ويدخل في معنى ذلك كراهة هدية المديان والمقارض وكل من هديته بسبب علة ☆

﴿ بابٌ إذا وهَبَ هِبَةً أوْ وعَدَ ثُمَّ ماتَ قبْلَ أنْ تَصِلَ اليْهِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا وهب الرجل هبة لآخر او وعد لآخر وفي رواية الكشميهني او وعد عدة ثم مات اي الذي وهب او الذي وعد قوله «قبل ان تصل» اي الهبة او العدة اليه اي الى الموهوب له او الموعود له ويجوز ان يكون الضمير في مات راجعا الى الذي وهب له او وعده اي او مات الذي وهب له او مات الذي وعده قبل ان يصل ما وهب له اليه او مات قبل ان يصل ما وعده اليه وجواب اذا محذوف لم يظهره لاجل الخلاف فيه بيان ذلك ان الترجمة مشتملة على شيئين احدهما الهبة والآخر الوعد ☆ اما الهبة فالشرط فيها القبض عند اكثر الفقهاء والتابعين وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد الا ان احمد يقول ان كانت الهبة عينا تصح بدون القبض في الاصح وفي المكيل والموزون لا تصح بدون القبض وعند مالك يثبت الملك فيها قبل القبض اعتبارا بالبيع وبه قال ابو ثور والشافعي في القديم وهو قول ابن ابي ليلى وفي كتاب التفريع لاصحاب مالك ومن وهب شيئا من ماله لزمه دفعه الى الموهوب له اذا طالبه به فان ابى ذلك حكم به عليه اذا اقر وقامت عليه البينة وان انكر حلف عليها وبرىء منها وان نكل عن اليمين حلف الموهوب له فيا خذها منه وان مات الواهب قبل دفعها الى الموهوب له فلا شيء له اذا كان قد امكنه اخذها ففرط فيها وان مات الموهوب له قبل قبضها قام ورثته مقامه في مطالبة الواهب بهبته واستدل اصحابنا واصحاب الشافعي في اشتراط القبض بحديث عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه نحلها جداد عشرين وسقا الحديث ذكرناه عن قريب واستدل صاحب الهداية في ذلك بقوله ولنا قوله ﷺ لا تجوز الهبة الا مقبوضة (قلت) هذا حديث منكر لا اصل له بل هو من قول ابراهيم النخعي رواه عبد الرزاق في مصنفه وقال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال لا تجوز الهبة حتى تقبض والصدقة تجوز قبل ان تقبض ☆ واما الوعد فاختلف الفقهاء فيه فقال ابو حنيفة والشافعي و لاوزاعي لا يلزم من العدة لانها منافع لم تقبض فلصاحبها الرجوع فيها وقال مالك اما العدة مثل ان يسأل الرجل الرجل ان يهب له هبة فيقول نعم ثم يبدو له ان لا يفعل فلا ارى ذلك يلزمه قال ولو كان في قضاء دين فسأله ان يقضي عنه فقال نعم وثم رجال يشهدون عليه فاحراه ان يلزمه اذا شهد عليه اثنان وقال سحنون الذي يلزمه في العدة في السلف والعارية ان يقول لرجل اهدم دارك وانا اسلفك ما تبنيها به او اخرج الى الحج وانا اسلفك او اشتر سلعة كذا او تزوج وانا اسلفك كل ذلك مما يدخله فيه ويتشبه به فهذا كله يلزمه واما ان يقول انا اسلفك او اعطيك فليس بشيء وقال اصبغ يلزمه في ذلك ما وعد به ☆

﴿ وقال عبيدةُ انْ ماتَا وكانتْ فُصِلَتِ الهَدِيَّةُ والمُهْدَى لَهُ حَيٌّ فَهِيَ لوَرَثَتِهِ
وإنْ لمْ تَكُنْ فُصِلَتْ فهِيَ لوَرَثَةِ الَّذي أهْدَى ﴾

عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة ابن عمرو السلماني بفتح السين المهملة وسكون اللام الحضرمي **قوله** «ان ماتا» اي المهدي والمهدى اليه **قوله** «وكانت فصلت الهدية» بالصاد المهملة من الفصل والمراد منه القبض ويروى وصلت الهدية من الوصل فالوصول بالنظر الى المهدي اليه والفصل بالنظر الى المهدي اذ حقيقة الاقباض لابد لها من فصل الموهوب عن الواهب ووصله الى المتهب وتفصيله بين ان يكون انفصلت ام لا مصيره منه الى ان قبض الرسول يقوم مقام المهدى اليه وذهب الجمهور الى ان الهدية لا تنتقل الى المهدى اليه الا بان يقبضها او وكيله *

﴿ وقال الحَسَنُ أيهُما ماتَ قبلُ فهيَ لورَثَةِ المُهْدَى لَهُ إذا قَبضَها الرَّسولُ ﴾

الحسن هو البصري قوله «ايهما» اى اى واحد من المهدى والمهدى اليه مات قبل الآخر قوله «فهي» اى الهدية لورثة المهدى له وقال ابن بطال ان كان بعث بها المهدى مع رسوله فمات الذى اهديت اليه فانها ترجع اليه وان كان ارسل بها مع رسول الذى اهديت اليه فمات المهدى اليه فهى لورثته هذا قول الحكم واحمد واسحق *

٣٢ ـ ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا سُفْيانُ قال حدَّثنا ابنُ المُنْكَدِرِ سَمِعْتُ جابِرًا رضيَ اللهُ عنهُ قال قال لى النبيُّ صلى الله عليه وسلم لوْ جاءَ مالُ البَحْرَيْنِ أعْطَيْتُكَ هكذَا ثلاثًا فلَمْ يَقْدَمْ حتَّى تُوُفِّيَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فأمَرَ أبُو بكْرٍ مُنادِيًا فنادَى مَنْ كانَ لهُ عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلَّم عِدَةٌ أوْ دَيْنٌ فلْيأتِنا فأتَيتُهُ فقُلتُ إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم وعَدَنى فحَثَى لى ثلاثًا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبي ﷺ وعد جابرا بشيء ومات قبل الوفاء به والحكم فيه ان وقع مثل هذا من غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فالهبة لورثة الواهب وكذلك لم يكن في حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لازما ولكن ابا بكر فعل ذلك على سبيل التطوع ولم يكن يلزم في ذلك شيء الشارع ولا ابا بكر رضى الله تعالى عنه وانما انفذ الصديق ذلك بعد موته صلى الله تعالى عليه وسلم اقتداء بطريقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولفعله فانه كان اوفى الناس بعده واصدقهم لوعده فان قلت الترجمة هدية والذى قاله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعد (قلت) لما كان وعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجوز ان يخلف نزلوا وعده منزلة الضمان في الصحة فرقا بينه وبين غيره من الامة ممن يجوز ان يفى وان لا يفى وقد تنزل الهبة التى لم تقبض بمنزلة الوعد بها وقال المهلب انجاز الوعد مندوب اليه وليس بواجب والدليل على ذلك اتفاق الجميع على ان من وعد بشيء لم يضرب به مع الغرماء ولا خلاف انه مستحسن ومن مكارم الاخلاق انتهى وقيل لم يرو عن احد من السلف وجوب القضاء بالعدة (قلت) فيه نظر لان البخاري ذكر ان ابن الاشوع وسمرة قضيا به وفى تاريخ المستملى ان عبد الله بن شبرمة قضى على رجل بوعد وحبسه فيه وتلا (كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون) ورجال الحديث اربعة على بن عبد الله المعروف بابن المدينى وسفيان بن عيينة ومحمد بن المنكدر مر في الوضوء وجابر بن عبد الله والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن عمرو الناقد **قوله** «البحرين» على لفظ تثنية بحر موضع بين البصرة وعمان والنسبة اليه بحرانى **قوله** «ثلاثا» اى ثلاث حثيات من حثيت الشيء حثيا وحثوت حثوا اذا قبضته ورميته والحثية الغرفة بكف *

﴿ بابٌ كيفَ يُقْبَضُ العَبْدُ والمَتاعُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه كيف يقبض العبد الموهوب والمتاع الموهوب والترجمة في كيفية القبض لا في اصل القبض على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى *

﴿ وقال ابنُ عُمرَ كُنتُ عَلى بَكْرٍ صَعْبٍ فاشْتَراهُ النبيُّ ﷺ وقال هُوَ لَكَ يا عبْدَ اللهِ ﴾

هذا التعليق ذكره البخاري موصولا في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته وقد تقدم الكلام

فيه هناك مشروحا ووجه ايراده هنا لبيان كيفية قبض الموهوب والموهوب هنا متاع فاكتفى فيه بكونه في يد البائع ولم يحتج الى قبض آخر وقال ابن بطال كيفية القبض عند العلماء باسلام الواهب لها الى الموهوب له وحيازة الموهوب لذلك كركوب ابن عمر الجمل * واختلفوا في الحيازة هل هي شرط لصحة الهبة ام لا فقال بعضهم شرط وهو قول ابى بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان وابن عباس ومعاذ وشريح ومسروق والشعبي والثوري والشافعي والكوفيين وقالوا ليس للموهوب له مطالبة الواهب بالتسليم اليه لانها مالم يقبض عدة فيحسن الوفاء ولا يقضى عليه وقال آخرون تصح بالكلام دون القبض كالبيع روى عن علي وابن مسعود والحسن البصري والنخعي كذلك وبه قال مالك واحمد وابو ثور الا ان احمد وابا ثور قالا للموهوب له المطالبة بها في حياة الواهب وان مات بطلت الهبة (فان قلت) اذا تعين في الهبة حق الموهوب له وجب له مطالبة الواهب في حياته فكذلك بعد مماته كسائر الحقوق (قلت) هذا هو القياس لولا حكم الصديق بين ظهراني الصحابة وهم متوافرون فيما وهبه لابنته جداد عشرين وقاما من ماله بالغابة ولم تكن قبضتها وقال لها لو كنت حزتنه كان ذلك وانما هو اليوم مال وارث ولم يروعن احد من الصحابة انه انكر قوله ذلك ولا رد عليه *

٣٣ - ﴿حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ قال حدثنا اللَّيثُ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ رضي اللهُ عنهما أنَّهُ قال قَسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ أقْبِيَةً ولَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ منها شيئاً فقال مَخْرَمَةُ يا بُنَيَّ انْطَلِقْ بنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فانْطَلَقْتُ معهُ فقال ادْخُلْ فادْعُهُ لي قال فَدَعَوْتُهُ لهُ فَخَرَجَ إليهِ وعليهِ قباءٌ منها فقال خَبَأْنا هذا لَكَ قال فنَظَرَ إليهِ فقال رَضِيَ مَخْرَمَةُ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان نقل المتاع الى الموهوب له قبض وبهذا يجاب عن قول من قال كيف يدل الحديث على الترجمة التي هي قبض العبد لانه لما علم ان قبض المتاع بالنقل اليه علم منه حكم العبد وغيره من سائر المنقولات (ذكر رجاله) وهم خمسة قتيبة بن سعيد والليث بن سعد وعبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وابوه مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل الزهري اسلم يوم الفتح بلغ مائة وخمس عشرة سنة ومات سنة اربع وخمسين *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بعلاني وبغلان من بلخ وان الليث مصري وابن ابي مليكة مكي وفيه رد على من يقول ان المسور لم ير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يسمع منه (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن قتيبة ايضا وفي الشهادات عن زياد بن يحيى وفي الخمس عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي وفي الادب عن الحجبي ايضا واخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة به وعن زياد بن يحيى واخرجه ابو داود في اللباس عن قتيبة ويزيد بن خالد كلاهما عن الليث به واخرجه الترمذي في الاستئذان عن قتيبة واخرجه النسائي في الزينة عن قتيبة *

(ذكر معناه) قوله «اقبية» جمع قباء ممدودا وقال الجوهري القباء الذي يلبس وفي المغرب ما يدل على انه عربي والدليل عليه ما قاله ابن دريد وهو من قبوت الشيء اذا جمعته قوله «فادعه لي» اي فادع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجلي وفي رواية تاتي قال المسور فاعظمت ذلك فقلت يا بني انه ليس بجبار فدعوته فخرج قوله «فخرج اليه» اي فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى مخرمة قوله «وعليه قباء» جملة حالية قوله «منها» اي من الاقبية وظاهر هذا استعمال الحرير ولكن قالوا يجوز ان يكون قبل النهي وقيل معناه وانه نشره على اكتافه ليراه مخرمة كله وهذا ليس بلبس ولو كان بعد التحريم قوله «فقال خبانا هذا لك» انما قال هذا للملاطفة لانه كان في خلقه شيء وذكره في الجهاد ولفظه «وكان في خلقه شدة» قوله قال «فنظر اليه» اي قال المسور فنظر مخرمة الى القباء قوله «فقال رضي مخرمة» قال الداودي هو من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم معناه هل رضيت على وجه الاستفهام وقال ابن التين

يحتمل

يحتمل ان يكون من قول مخرمة ومن فوائده * الاستئلاف للقلوب وان القبض يحصل بمجرد النقل الى المهدى اليه *

﴿ بابٌ إذا وهَبَ هِبةً فَقبَضَها الآخرُ ولمْ يقُلْ قَبِلْتُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وهب رجل هبة فقبضها الآخر اى الموهوب له ولم يقل قبلت وجواب اذا محذوف ولم يصرح به لمكان الخلاف فيه والجواب جازت خلافا لمن يشترط القبول قال ابن بطال لا يحتاج القابض ان يقول قبلت وهو قد قبضها قال وعلى هذا جماعة العلماء ومذهب الشافعى لابد من الايجاب والقبول كما فى البيع وسائر التمليكات فلا يقوم الاخذ والعطاء مقامهما كما فى البيع قال ولا شك ان من يصير الى انعقاد البيع بالمعاطات تجزيه فى الهبة واختار ابن الصباغ من اصحاب الشافعى ان الهبة المطلقة لا تتوقف على ايجاب وقبول وقال الحسن البصرى لا يعتبر القبول فى الهبة كالعتق وهو قول شاذ خالف فيه الكافة الا اذا اراد الهدية وعند الحنفية لا تصح الهدية الا بالايجاب كقوله وهبت ونحوه هذا بمجرده فى حق الواهب وبالقبول كقوله قبلت والقبض فلا يتم فى حق الموهوب له الا بالقبول والقبض لانه عقد تبرع فيتم بالمتبرع ولكن لا يملك الموهوب له الا بالقبول والقبض وحجة ذلك فيمن حلف لا يهب ولم يقبل الموهوب له يحنث وعند زفر لا يحنث الا بقبول وقبض كما فى البيع او حلف على ان يهب فلانا فوهبه ولم يقبل بر فى يمينه عندنا *

٣٤ - ﴿ حدثنا مُحمَّدُ بنُ محبُوبٍ قال حدثنا عبدُ الواحدِ قال حدثنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهْرِىِّ عنْ حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضىَ اللهُ عنهُ قال جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقال هلَكْتُ فقال وماذاكَ قال وقعْتُ بأهْلى فى رمَضانَ قال تَجِدُ رقبةً قال لا قال فهلْ تَسْتَطيعُ أنْ تَصُومَ شهْرَيْنِ متتابعيْنِ قال لا قال فتَسْتطيعُ أنْ تُطْعِمَ ستِّينَ مسكينًا قال لا قال فجاءَ رجلٌ من الأنصارِ بعَرَقٍ والعرَقُ المِكْتَلُ فيهِ تَمْرٌ فقال اذْهَبْ بهذا فتَصَدَّقْ بهِ قال على أحْوَجَ منَّا يارسولَ اللهِ والَّذى بعثَكَ بالحَقِّ ما بيْنَ لابَتَيْها أهْلُ بيتٍ أحْوَجُ منَّا قال اذْهَبْ فأطْعِمْهُ أهْلَكَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعطى الرجل التمر المذكور فيه فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال له «اذهب فاطعمه اهلك» واختيار البخارى على هذا وهو ان القبض بالهبة كاف لا يحتاج ان يقول قبلت فبذلك عقد الترجمة المذكورة وذكرها الحديث المذكور وردعليه بوجهين * احدهما انه لم يصرح فى الحديث بذكر القبول ولا بنفيه * والآخر ان هذه كانت صدقة لا هبة فلهذا لم يحتج الى القبول والحديث مضى فى كتاب الصوم فى باب اذا جامع فى رمضان ولم يكن له شئ فتصدق عليه فانه اخرجه هناك عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى الى آخره وهنا اخرجه عن محمد بن محبوب ابى عبد الله البصرى وهو من افراده عن عبد الواحد بن زياد عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهرى وقدم الكلام فيه هناك مستوفى والعرق بفتحتين المكتل بكسر الميم وهو الزنبيل واللابة الحرة وهى الارض التى فيها حجارة سود ولابتا المدينة حرتان تكتنفانها *

﴿ بابٌ إذا وهَبَ دَيْنًا على رجُلٍ قال شُعْبَةُ عنِ الحَكَمِ هُوَ جائزٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وهب رجل دينا له على رجل قال شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة هو جائز وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة عن ابن ابى زائدة عن شعبة عنه فى رجل وهب لرجل دينا له عليه قال ليس له ان يرجع فيه وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان من كان عليه دين لرجل فوهبه له ربه وأبراه منه وقبل البراءة انه لا يحتاج فيه الى قبض لانه مقبوض فى ذمته وانما يحتاج فى ذلك الى قبول الذى عليه الدين واختلفوا اذا وهب دينا له على رجل لرجل

آخر فقال مالك يجوز اذا سلم اليه الوثيقة بالدين واحله محل نفسه فان لم يكن وثيقة واشهدا على ذلك واعلنا فهو جائز وقال ابو ثور الهبة جائزة اشهدا اولم يشهدا اذا تقارر اعلى ذلك وقال الشافعي وابو حنيفة الهبة غير جائزة لانها لا تجوز عندهم الامقبوضة انتهى وعند الشافعية في ذلك وجهان جزم الماوردي بالبطلان وصححه الغزالي ومن تبعه وصحح العمراني وغيره الصحة قيل والخلاف مرتب على البيع ان صححنا بيع الدين من غير من عليه فالهبة اولى وان منعناه ففي الهبة وجهان وقال اصحابنا الحنفية تمليك الدين من غير من هو عليه لا يجوز لانه لا يقدر على تسليمه ولو ملكه ممن هو عليه يجوز لانه اسقاط وابراء *

﴿ ووهب الحسن بن علي عليهما السلام لرجل دينه ﴾

الحسن هو ابن علي بن ابي طالب **قوله** «لرجل دينه» اي دينه الذي عليه وهذا لا خلاف فيه لانه في نفس الامر ابراء *

﴿ وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له عليه حق فليعطه أو ليتحللنه منه ﴾

هذا التعليق وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا من كان لاحد عليه حق فليعطه اياه او ليتحلله منه **قوله** «اوليتحلله منه» اي من صاحبه والتحلل الاستحلال من صاحبه وتحلله اي جعله في حل بابرائه ذمته *

﴿ فقال جابر قتل أبي وعليه دين فسأل النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي ﴾

جابر هو ابن عبد الله الانصاري وابوه عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي نقيب بدري قتل باحد والحديث مضى موصولا في القرض وفي هذا الباب ايضا تم منه على ما ياتي **قوله** «ثمر حائطي» بالثاء المثلثة ويروى بالتاء المثناة من فوق والحائط هنا البستان من النخل اذا كان عليه حائط اي جدار *

٥٣ - ﴿ حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس وقال الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أخبره أن أباه قتل يوم أحد شهيدا فاشتد الغرماء في حقوقهم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطي ولم يكسره لهم ولكن قال سأغدو عليك فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمره بالبركة فجددتها فقضيتهم حقوقهم وبقي لنا من ثمرها بقية ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فأخبرته بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر اسمع وهو جالس يا عمر فقال عمر ألا يكون قد علمنا أنك رسول الله والله إنك لرسول الله ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ولكنه بالتكلف وهو انه ﷺ سال غرماء ابي جابر ان يقبضوا ثمر حائطه ويحللوه من بقية دينه ولو قبلوا ذلك كان ابراء ذمة ابي جابر من بقية الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة الدين ممن هو عليه وهو معنى الترجمة وهذا يدل على ان هذا الصنيع يجوز في الدين اذ لو لم يكن جائزا لما سال النبي ﷺ غرماء ابي جابر به فافهم فانه دقيق غفل عنه الشراح والحديث مضى في كتاب الاستقراض في باب اذا قضى دون حقه او حلله فهو جائز فانه اخرجه هناك عن عبدان ايضا عن عبد الله هو ابن المبارك عن يونس عن الزهري الى آخره وهنا اخرجه من طريقين احدهما نحو الطريق الذي اخرجه في الباب المذكور والاخر معلق عن الليث عن يونس عن ابن شهاب هو الزهري

عن

عن ابن كعب بن مالك قال الكرماني يحتمل ان يكون ابن كعب هذا عبد الرحمن او عبد الله لان الزهري يروي عنهما جميعا لكن الظاهر انه عبد الله لانه يروي عن جابر وهذا المعلق وصله الذهلي في الزهريات عن عبد الله بن صالح عن الليث الى آخره قوله «ثمر حائطي» قدمر تفسيره آنفا قوله «ويحلوا ابي» اى يجعلوه في حل بابرائهم ذمته قوله «فابوا» اى امتنعوا قوله «ولم يكسره» اى لم يكسر الثمر من النخل لهم اى لم يعين ولم يقسم عليهم قوله «حين اصبح» ويروى حتى اصبح والاول اوجه قوله «فجددتها» اى قطعتها قوله «بذلك» اى بقضاء الحقوق وبقاء الزيادة وظهور بركة دعاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى كانه علم من اعلام النبوة معجزة من معجزاته قوله «الا ويكون» بتخفيف اللام ويروى بتشديدها ومقصود رسول الله ﷺ تاكيد علم عمر رضي الله تعالى عنه وتقويته وضم حجة اخرى الى الحجج السالفة *

﴿ بابُ هِبةِ الواحِدِ للجَماعةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم هبة الواحد للجماعة وحكمه انها تجوز على اختياره وقال ابن بطال غرض المصنف اثبات هبة المشاع وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة (قلت) اطلاق نسبة عدم جواز هبة المشاع الى ابي حنيفة غير صحيح فانهم ينقلون شيئا من مذهبه من غير تحرير ولا وقوف على مدركه ثم ينسبونه اليه فهذه جراة وعدم انصاف والمشاع الذي لا يجوز هبته فيما اذا كان مما يقسم واما فيما لا يقسم فهي جائزة وايضا العبرة في الشيوع وقت القبض لا وقت العقد حتى لو وهب مشاعا وسلم مقسوما يجوز *

﴿ وقالتْ أسْماءُ للقاسِمِ بنِ مُحمَّدٍ وابنِ أبي عَتيقٍ وَرِثْتُ عنْ أُخْتي عائِشةَ مالاً بالغابةِ وقدْ أعْطاني بهِ مُعاويةُ مائةَ ألْفٍ فهُوَ لَكُما ﴾

اورد البخاري هذا الاثر المعلق في معرض الاحتجاج على رد ما ذهب اليه ابو حنيفة في عدم تجويزه لهبة المشاع كما اشار اليه ابن بطال ولكن لا يساعده هذا فان المال الذي كان بالغابة يحتمل ان يكون مما يقسم ويحتمل ان يكون مما لا يقسم وعلى كلا التقديرين لا يرد عليه لانه ان كان مما يقسم فلا نزاع انه يجوز وان كان مما لا يقسم فالعبرة للشيوع المانع وقت القبض لا وقت العقد كما ذكرناه الآن قوله «قالت اسماء» هي بنت ابي بكر الصديق اخت عائشة رضي الله عنها والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وقال ابن التين في كتابه القاسم بن محمد بن ابي عتيق قال واظن الواو سقطت من كتابي لان اباعتيق هو عبد الرحمن بن ابي بكر وابنه اسمه عبد الله قال وعند ابي ذر وابن ابي عتيق وقال الداودي القاسم بن محمد هو ابن اخي عائشة وابن ابي عتيق ابن اخيهما (قلت) القاسم بن محمد بن ابي بكر هو ابن اخي اسماء وابن ابي عتيق هو ابو بكر عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر وهو ابن اخي اسماء قوله «ورثت عن اختي عائشة» ماتت عائشة وورثتها اختاها اسماء وام كلثوم واولاد اخيها عبد الرحمن ولم يرثها اولاد محمد اخيها لانه لم يكن شقيقها فكان اسماء ارادت جبر خاطر القاسم بذلك واشركت معه عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود ابيه قوله «بالغابة» بالغين المعجمة وهي في الاصل الاجمة ذات الشجر المتكاثف لانها تغيب ما فيها ولكن المراد بها هنا موضع قريب من المدينة من عواليها وبها اموال اهلها قوله «معاوية» هو ابن ابي سفيان قوله «لكما» خطاب للقاسم وعبد الله بن ابي عتيق وهذه صورة هبة الواحد من اثنين فان قلت الترجمة هبة الواحد للجماعة فلا مطابقة (قلت) يغتفر هذا المقدار لان الجمع يطلق على الاثنين كما عرف *

٣٦ - ﴿ حدثنا يحيى بنُ قَزَعةَ قال حدثنا مالكٌ عنْ أبي حازِمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أُتيَ بشَرابٍ فشَربَ وعنْ يَمينِهِ غُلامٌ وعنْ يَسارِهِ الأشْياخُ فقالَ للغُلامِ إنْ أذِنْتَ لي أعْطَيْتُ هؤُلاءِ فقالَ ما كُنتُ لأُوثِرَ بنَصيبي مِنْكَ يا رسولَ اللهِ أحَدًا فتَلَّهُ في يَدِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ماقاله ابن بطال انه ﷺ سال الغلام ان يهب نصيبه الاشياخ وكان نصيبه منه مشاعا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع (قلت) فيه نظر لايخفى وابو حازم هو سلمة بن دينار الاعرج والحديث مر في كتاب المظالم في باب اذا اذن له او حلله ولم يبين كم هو وتله بالتاء المثناة من فوق وتشديد اللام اى طرحه وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى *

﴿ بابُ الهِبةِ المَقبُوضةِ وغيرِ المَقبُوضةِ والمَقسُومةِ وغيرِ المَقسُومةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الهبة المقبوضة الى آخره ومراده من الترجمة هو قوله وغير المقسومة لان حكم المقبوضة قد مضى وغير المقبوضة قد علم منه وحكم المقسومة ظاهر فلم يبق الا بيان حكم غير المقسومة *

﴿ وقدْ وهَبَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلّم وأصحابُهُ لِهَوازِنَ ماغَنِمُوا منهُمْ وهُوَ غَيْرُ مقْسُومٍ ﴾

ذكر هذا لبيان قوله في الترجمة وغير المقسومة وغرضه من هذا اقامة الدليل على صحة هبة المشاع ولكن لايتم به الاستدلال لان المذكور فيه لايطلق عليه الهبة الشرعية لان القبض شرط فيها وذكر عبد الرزاق في مصنفه وقال اخبرنا سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم قال لاتجوز الهبة حتى يقبض انتهى وقوله «غير مقسوم» يلزم منه ان يكون غير مقبوض ايضا فاذا لم يكن مقبوضا كيف يطلق عليه الهبة الشرعية وهذا المعلق يأتي في الباب الذى يليه باتم منه موصولا قوله ﴿ لهوازن ﴾ ويروى الى هوازن وهي قبيلة معروفة وقال الرشاطى الهوازنى في قيس غيلان وفي خزاعة ففي قيس غيلان هوازن بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس غيلان وفي خزاعة هوازن بن اسلم بن اقصى وهوازن هذا بطن وقال ابن دريد هوازن ضرب من الطير وقال ابن عبد الوارث هوزن واحد ذلك وهو فوعل وقال ابو محمد في هوازن بطون كثيرة والحفاظ وقل من ينسب هذه النسبة *

﴿ وقال ثابتٌ قال حدّثنا مِسعَرٌ عنْ مُحارِبٍ عنْ جابرٍ رضى اللهُ عنه أتَيْتُ النبيَّ ﷺ فى المَسْجِدِ فَقَضانى وزادَنى ﴾

ذكر هذا ايضا في معرض الاستدلال على صحة هبة المشاع ولكن لايتم به الاستدلال لان هذه الزيادة لم تكن هبة وانما هي ليتيقن بها الايفاء زيادة في الثمن والزيادة لايؤثر فيها الشيوع (فان قلت) يوجب جهالة الثمن قلت الجهالة لاتؤثر في الثمن المعين وحديث جابر هذا قد مضى مطولا في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والحمير ومر الكلام فيه مستوفى وثابت بالثاء المثلثة ضد زائل ابن محمد ابو اسماعيل العابد الشيبانى الكوفي مات سنة عشرين ومائتين وثبت كذلك عند ابى على ابن السكن وكذا هو في رواية الاكثرين وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وفي رواية ابى زيد المروزى وقال ثابت ذكره بصورة التعليق وهو موصول عند الاسماعيلى وغيره وفي رواية ابى احمد الجرجانى قال البخارى حدثنا محمد حدثنا ثابت فزاد في الاسناد محمدا وقال الغسانى وفي نسخة الاصيلى حدثنا محمد حدثنا ثابت قال وحدث البخارى عن ثابت بدون الواسطة كثيرا قلت ولم يتابع الجرجانى على هذه الزيادة والظاهر ان المراد بمحمد هو البخارى المصنف ويقع مثل ذلك كثيرا فلعل الجرجانى ظنه غير البخارى قوله «مسعر» بكسر الميم ابن كدام وقد مر في الوضوء وغيره ومحارب بكسر الراء ضد المصالح ابن دثار ضد الشعار ☆

٣٧ - ﴿ حدّثنا مُحمّدُ بنُ بشّارٍ قال حدّثنا غُنْدَرٌ قال حدّثنا شُعبَةُ عنْ مُحارِبٍ سَمِعْتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما يقولُ بِعتُ مِنَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلّم بَعيراً فى سَفَرٍ فَلَمّا أتَيْنا المَدينَةَ قال ائْتِ المَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فوَزَنَ * قال شُعبَةُ أُراهُ فوَزَنَ لى فأرْجَحَ فما زالَ منها شَىْءٌ حتّى أُصابَها أهْلُ الشّامِ يومَ الحَرّةِ ﴾

هذا طريق آخر في حديث جابر عن محمد بن بشار عن غندر وهو محمد بن جعفر عن شعبة عن محارب الى آخره ومضى الكلام فيه وسياتي ايضا في الشروط وانما ادخله في هذه الترجمة لما ذكرنا في الحديث الماضي والجواب عنه مثل الجواب هناك **قوله** «يوم الحرة» اى يوم الوقعة التي كانت حوالى المدينة عند حرتها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين اهل المدينة سنة ثلاث وستين *

٣٨ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ عنْ مالكٍ عنْ أبي حازمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سعْدٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتيَ بشَرَابٍ وعنْ يَمينِهِ غُلامٌ وعنْ يَسارِهِ أشْياخٌ فقال لِلغُلامِ أتَأْذَنُ لي أنْ أعْطيَ هؤُلاءِ فقال الغُلامُ لا واللهِ لا أوثِرُ بنَصيبي منْكَ أحداً فتَلَّهُ في يدِهِ ﴾

هذا الحديث ذكره في الباب السابق في ترجمة هبة الواحد للجماعة وهناذكره في ترجمة الهبة الغير المقسومة ووجه المطابقة من حيث ان فيه هبة غير مقسومة وهذا ايضا لا يقوم به الدليل فيما ذهب اليه لان غير المقسوم غير متميز ولا يتصور فيه القبض اصلا ومن شرط صحة الهبة الشرعية القبض *

٣٩ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عُثمانَ بنِ جَبَلَةَ قال أخبرني أبي عنْ شُعْبَةَ عنْ سَلَمَةَ قال سَمِعْتُ أبا سَلَمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال كانَ لرَجُلٍ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم دَيْنٌ فَهَمَّ بهِ أصْحابُهُ فقال دعُوهُ فإنَّ لصاحِبِ الحَقِّ مَقالاً وقال اشْتَرُوا لهُ سِنًّا فأعْطُوها إيَّاهُ فقالوا إنَّا لا نَجِدُ سِنًّا إلاَّ سِنًّا هِيَ أفْضَلُ منْ سِنِّهِ قال فاشْتَرُوها فأعْطُوها إيَّاهُ فإنَّ منْ خَيرِكُمْ أحْسَنَكُمْ قَضاءً ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان فيه انه ﷺ امر باعطاء سن لصاحب الدين افضل من سنه والزيادة فيه غير مقسومة والجواب عنه مثل الجواب في الحديث الذي قبله وعبد الله بن عثمان هو الملقب بعبدان وسلمة هو ابن كهيل وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف وقد مضى الحديث في كتاب الاستقراض في باب حسن القضاء ومضى الكلام فيه هناك *

﴿ بابٌ إذا وهَبَ جَماعَةُ القَوْمِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وهب جماعة لقوم وزاد الكشميهني في روايته وهب رجل جماعة جاز وهذه الزيادة لاطائل تحتها لانها تقدمت مفردة قبل باب *

٣٤ - ﴿ حدثنا يحيى بنُ بُكَيْرٍ قال حَدَّثنا اللَّيثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُرْوَةَ أنَّ مَرْوانَ ابنَ الحَكَمِ والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أخْبَراهُ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال حينَ جاءَهُ وفْدُ هَوازِنَ مُسْلِمينَ فَسألوهُ أنْ يَرُدَّ إليْهِمْ أمْوالَهُمْ وسَبْيَهُمْ فقال لهُمْ معي مَنْ تَرَوْنَ وأحَبُّ الحَديثِ إليَّ أصْدَقُهُ فاخْتارُوا احْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إمَّا السَّبْيَ وإمَّا المالَ وقدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ وكانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلّم انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حينَ قَفَلَ منَ الطَّائفِ فلَمَّا تَبَيَّنَ لهُمْ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلّم غيرُ رادٍّ اليهِمْ إلاَّ إحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قالوا فإنَّا نَخْتارُ سَبْيَنا فقامَ في المُسْلِمينَ فأثْنى على اللهِ بما هُوَ أهْلُهُ ثُمَّ قال أمَّا بَعْدُ فإنَّ إخْوانَكُمْ هؤُلاءِ جاؤُنا تائِبينَ وإنِّي رأيْتُ أنْ أرُدَّ اليهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أحَبَّ منْكُمْ أنْ يُطَيِّبَ ذلكَ فَلْيَفْعَلْ ومَنْ أحَبَّ أنْ يكُونَ على حَظِّهِ حتَّى نُعْطيَهُ إيَّاهُ منْ أوَّلِ

ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا يا رسول الله لهم فقال لهم إنا لا ندري من أذن منكم فيه ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ان الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن واما وجه المطابقة في زيادة الكشميهني فمن جهة انه كان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم سهم وهو الصفي فوهبه لهم والجواب عنه ما مر عن قريب وهذا الحديث هو المذكور في المرة الرابعة منها في كتاب الوكالة في باب اذا وهب شيئا لوكيل اوشفيع قوم جاز **قوله** «هوازن» مر الكلام فيه عن قريب **قوله** «مسلمين» حال من الوفد **قوله** «من ترون» اى من العسكر **قوله** «حتى يرفع» قال الكرماني قالوا هو بالرفع اجود (قلت) لم يبين وجه اجودية الرفع والنصب هو الاصل لان ان بعد حتى مقدرة فافهم وبقية الكلام قدمرت وقال صاحب التوضيح ما ملخصه انهم طيبوا انفسهم ووهبوا لهم وفيه رد على قول ابي حنيفة ان هبة المشاع التي تتاتى فيها القسمة لا تجوز (قلت) لا وجه للرد على قول ابي حنيفة فانه يقول هذا ليست فيه هبة شرعية وانما هو رد سببهم اليهم ورد الشيء لصاحبه لا يسمى هبة ☆

﴿وهذا الذي بلغنا من سبي هوازن هذا آخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا﴾

قوله «هذا الذي بلغنا» من كلام الزهري بينه البخاري بقوله هذا اخر قول الزهري وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله هذا اخر قول الزهري ثم فسره بقوله يعني فهذا الذي بلغنا يعني هو هذا اخر قوله والله اعلم ☆

﴿باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق﴾

اى هذا باب في بيان حكم من اهدى له بضم الهمزة على صيغة المجهول وهدية مرفوعة باسناد اهدى اليه **قوله** «وعنده» اى والحال ان عند هذا الذي اهدى له جماعة وهم جلساؤه وهو جمع جليس **قوله** «فهو احق» جواب من اى الذي اهدى له احق بالهدية من جلسائه يعني لا يشاركون معه ☆

﴿ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه ولم يصح﴾

لما كان وضع ترجمة الباب يخالف ما روى عن ابن عباس ان جلساءه شركاؤه اشار اليه بصيغة التمريض بقوله ويذكر عن ابن عباس ان جلساءه اى جلساء المهدي اليه شركاؤه في الهدية ولم يكتف بذكره هذا عن ابن عباس بصيغة التمريض حتى اكده بقوله ولم يصح اى ولم يصح هذا عن ابن عباس ويحتمل ان يكون المعنى ولم يصح في هذا الباب شيء ولهذا قال العقيلي لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء وروى هذا عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح اسنادا من المرفوع. اما المرفوع فرواه البيهقي من حديث محمد بن الصلت حدثنا مندل بن علي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ «من اهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاؤه فيها» ومندل بن علي ضعيف ورواه عبد الرزاق ايضا عن محمد بن مسلم عن عمرو عن ابن عباس ورواه ايضا عبد بن حميد من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعا نحوه ولفظه وعنده قوم واختلف على عبد الرزاق عنه في وقفه ورفعه والمشهور عنه الوقف وهو اصح الروايتين عنه وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن علي في مسند اسحق بن راهويه واخر عن عائشة عند العقيلي واسنادهما ضعيف ايضا وقال ابن بطال معنى الحديث الندب عند العلماء فيما خف من الهدايا وجرت العادة فيه واما مثل الدور والمال الكثير فصاحبها احق بها ثم ذكر حكاية ابي يوسف القاضي ان الرشيد اهدى اليه مالا كثيرا وهو جالس مع اصحابه فقيل له قال رسول الله ﷺ جلساؤكم شركاؤكم فقال ابو يوسف انه لم يرد في مثله وانما ورد فيما خف من الهدايا من المأكل والمشرب ويروى من غير هذا الوجه انه كان جالسا وعنده احمد بن حنبل

ويحيى بن معين فحضر من عند الرشيد طبق وعليه انواع من التحف المثمنة فروى احمد ويحيى هذا الحديث فقال ابو يوسف ذاك في التمر والعجوة يا خازن ارفعه *

٤١ - ﴿ حدثنا ابنُ مُقاتِلٍ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا شُعْبَةُ عنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ أخَذَ سِنًّا فَجاءَهُ صاحِبُهُ يَتَقاضاهُ فَقال إنَّ لِصاحِبِ الحَقِّ مَقالاً ثُمَّ قَضاهُ أفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ وقال أفْضَلُكُمْ أحْسَنُكُمْ قَضاءً ﴾

مطابقته للترجمة على ما قاله الكرماني ان الزيادة على حقه كانت هدية وقيل هبته لصاحب السن القدر الزائد على حقه ولم يشاركه غيره وفيه نظر لا يخلو عن تعسف والحديث مر عن قريب في باب الهبة المقبوضة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي *

٤٢ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عنْ عمْرٍو عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّهُ كانَ مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ فَكانَ عَلى بَكْرٍ لِعُمَرَ صَعْبٍ فَكانَ يَتَقَدَّمُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فَيَقُول أبُوهُ يا عَبْدَ اللهِ لا يَتَقَدَّمُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أحَدٌ فقال لَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِعْنِيهِ فقال عُمَرُ هُوَ لَكَ فاشْتَراهُ ثُمَّ قال هُوَ لَكَ يا عَبْدَ اللهِ فاصْنَعْ بِهِ ماشِئْتَ ﴾

قال الاسماعيلي هذا الحديث لا دخل له في هذا الباب فلا مطابقة بينه وبين الترجمة (قلت) لان هذا هبة لشخص معين فلا مشاركة لغيره فيها وقال ابن بطال هبته لابن عمر مع الناس فلم يستحق احد منهم فيه شركة (قلت) هذا عجيب لان الشخص اذا وهب لاحد شيئا وهو بين الناس فهل يتوهم فيه انهم يشاركونه فيه حتى يقال هذا هبة وهبت لشخص وعنده جلساؤه فهم شركاؤه فيه بل كل منهم يتحقق ان هذا هو الاحق لتعينه من جهة الواهب وقال بعضهم هذا مصير من المصنف الى اتحاد حكم الهدية والهبة (قلت) هذا اعجب من ذلك وكيف بينهما اتحاد في الحكم بل بينهما تغاير في الحكم وتباين لان الهبة عقد من العقود يحتاج الى ايجاب وقبول وقبض والهدية ليست كذلك وايضا قد يشترط العوض في الهبة ولا يشترط في الهدية والحديث قدمر في البيوع في باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته والبكر بفتح الباء الموحدة الفتى من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانثى بكرة وصعب صفته اى شديد وقدمر هناك بقية الكلام *

﴿ بابٌ إذا وهَبَ بَعيرًا لِرَجُلٍ وهُوَ راكِبُهُ فَهُوَ جائِزٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وهب رجل بعيرا لرجل وهو راكبه اى والحال ان الموهوب له راكب الجمل الموهوب فهو جائز والتخلية بينه وبين البعير تنزل منزلة القبض *

٤٣ - ﴿ وقال الحُمَيْدِيُّ حدثنا سُفْيانُ قال حدثنا عَمْرٌو عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال كُنَّا مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ وكُنْتُ عَلى بَكْرٍ صَعْبٍ فقال النبيُّ ﷺ لِعُمَرَ بِعْنِيهِ فابْتاعَهُ فقال النبيُّ ﷺ هُوَ لَكَ يا عَبْدَ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مر في الباب الذي قبله وفي غيره كما ذكرناه وهو والحميدي هو عبد الله بن عيسى القرشي الاسدي ابو بكر المكي ونسبته الى احد اجداده حميد وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وهما ايضا مكيان وهذا وصله الاسماعيلي فرواه عن ابي صالح عنه به وابو نعيم عن ابي علي محمد بن احمد عن بشر بن عيسى عنه به *

﴿ بابُ هَدِيَّةِ ما يُكْرَهُ لُبْسُها ﴾

اى هذا باب في بيان حكم هدية ما يكره لبسها وفي رواية النسفي ما يكره لبسه بتذكير الضمير وكلاهما صحيح لان كله

مايصلح للمذكر والمؤنث والمراد بالكراهة ماهو اعم من التحريم والتنزيه وهدية مالايجوز لبسه جائزة فان لصاحبها التصرف فيها بالبيع والهبة لمن يجوز لباسه كالنساء *

٤٤ - ﴿ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رأى عمر بن الخطاب حلة سيراء عند باب المسجد فقال يارسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد قال إنما يلبسها من لاخلاق له فى الآخرة ثم جاءت حلل فأعطى رسول الله ﷺ عمر منها حلة وقال أكسوتنيها وقلت في حلة عطارد ماقلت فقال إنى لم أكسكها لتلبسها فكسا عمر أخا له بمكة مشركا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ اهدى تلك الحلة الى عمر مع انه يكره لبسها والحديث قدمر في كتاب الجمعة في باب يلبس احسن مايجد والحلة من برود اليمن وانها لاتكون الامن ثوبين ازار ورداء والوفد هم القوم يجتمعون ويردون البلاد وكذلك الذين يقصدون الامراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك وهو جمع وافد تقول وفد يفد فهو وافد وانا اوفدته فوفد **قوله** «عطارد» منصرف وهو علم رجل تميمى يبيع الحلل **قوله** «اخاله» اى لعمر رضى الله تعالى عنه هو اخوه من امه وقيل من الرضاعة *

٤٥ - ﴿ حدثنا محمد بن جعفر أبو جعفر قال حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أتى النبي ﷺ بيت فاطمة بنته فلم يدخل عليها جاء علي فذكرت له ذلك فذكره للنبي ﷺ قال إنى رأيت على بابها سترا موشيا فقال مالى وللدنيا فأتاها علي فذكر ذلك لها فقالت ليأمرني فيه بماشاء قال ترسل به إلى فلان أهل بيت بهم حاجة ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه امره ﷺ فاطمة بارسال ذلك الستر الموشى اى المخطط الى آل فلان ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة الاول محمد بن جعفر بن ابى الحسين ابو جعفر الحافظ الكوفي نزل فيد بفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة وهو بلدة بين بغداد ومكة في نصف الطريق سواء ونسب اليها وقيل له الفيدى ذكره اللالكائى وابن عدى وابن عساكر في شيوخ البخارى . الثانى محمد بن فضيل بن غزوان . الثالث ابوه فضيل بن غزوان بن جرير ابو الفضل الضبى الكوفى . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبد الله بن عمر رضى الله عنه *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان فضيل بن غزوان ليس له عن نافع عن ابن عمر فى البخارى سوى هذا الحديث . والحديث اخرجه ابوداود ايضا في اللباس عن واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل به وعن عثمان بن ابى شيبة عن عبد الله بن نمير عنه نحوه **قوله** «اتى بيت فاطمة» ويروي اتى بنته فاطمة فلم يدخل عليها وفي رواية ابى داود وقل ما كان يدخل الا باذنها **قوله** «موشيا» اصله موشوى فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وكسرت الشين لاجل الياء فصار نحو مرضى ونحوه قوله «فذكرت له ذلك» هذا قول فاطمة اى ذكرت مجيء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى بيتها وعدم دخوله فيه وفي رواية ابن نمير عن ابن فضيل فجاء على فرآها مهتمة قوله «فذكره للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم» اى فذكر ذلك على للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في رواية الاصيلى وفي رواية ابن نمير عن فضيل فقال يارسول الله اشتد عليها انك جئت فلم تدخل عليها قوله «فقال مالى وللدنيا» وفي رواية ابن نمير عن فضيل مالى وللرقم اى المرقوم والرقم النقش قوله «فقالت» اى فاطمة قوله «فيه» اى في الستر الموشى قوله «قال»

اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ترسل به اى ترسل فاطمة بذلك الستر الى آل فلان ويروى الى فلان بدون ذكر آل وترسل بضم اللام فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر ترسلى به بالياء وبحذف النون من غير علة وهى لغة قوله «اهل بيت» بالجر على البدل . وفيه كره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الحرير لفاطمة رضى الله تعالى عنها لانها ممن يرغب لها فى الآخرة ولا يرضى لها بتعجيل طيباتها فى حياتها الدنيا او ان النهى عنه انما هو من جهة الاسراف قال الكرمانى واقول لان فيها صورا ونقوشا والله اعلم . وفيه كراهية دخول البيت الذى فيه ما يكره وروى ابن حبان من حديث سفينة قال لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل بيتا مزوقا *

٤٦ - ﴿ حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة قال أخبرنى عبد الملك بن ميسرة قال سمعت زيد بن وهب عن علي رضى الله عنه قال أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فلبستها فرأيت الغضب فى وجهه فشققتها بين نسائى ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فرايت الغضب في وجهه فانه كره لبسها لعلى مع انه اهداها اليه والحديث اخرجه البخارى ايضا في النفقات عن حجاج بن منهال وفي اللباس عن سليمان بن حرب وعن بندار عن غندر واخرجه مسلم فى اللباس عن ابى بكر بن ابى شيبة عن غندر به واخرجه النسائى في الزينة عن بندار به قوله «حلة سيراء» بكسر السين المهملة وفتح الياء آخر الحروف ممدود وهو نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور وهو فعلاء من السير وهو القد هكذا يروى على الصفة وقيل على الاضافة واحتج بان سيبويه قال لم تأت فعلاء صفة لكن اسما وشرح السيراء بالحرير الصافي معناه حلة حرير قوله «فرايت الغضب في وجهه» ظاهره التحريم واما ابو عبد الله اخو المهلب فقال هو دال على ان النهى للكراهة فقط ولو كان تحريما لما عرف الكراهة من وجهه بل نهاه . فان قلت من المهدى هذه الحلة (قلت) قالوا اكيدر دومة قال ابن الاثير دومة الجندل موضع بضم الدال وتفتح قوله «فشققتها بين نسائى» المراد به نساء قومه ولا يريد به زوجاته اذ لم يكن لعلى رضى الله تعالى عنه زوجة في حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سوى فاطمة رضى الله تعالى عنها وذكر ابن ابى الدنيا فى كتاب الهدايا تاليفه عن على رضى الله تعالى عنه قال فشققت منها اربعة اخمرة لفاطمة بنت اسد امى ولفاطمة زوجتى ولفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب قال ونسى الراوى الرابعة قال عياض يشبه ان تكون فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امراة عقيل اخي على وعند ابى العلاء بن سليمان فاطمة بنت ابى طالب المكناة ام هانئ وقال القرطبي قيل فاطمة بنت الوليد بن عقبة وقيل فاطمة بنت عتبة بن ربيعة *

﴿ باب قبول الهدية من المشركين ﴾

اى هذا باب في بيان جواز قبول الهدية من المشركين وكانه اشار بهذا الى ضعف الحديث الوارد فى رد هدية المشرك وهو ما اخرجه موسى بن عقبة فى المغازى عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من اهل العلم ان عامر بن مالك الذى يدعى ملاعب الاسنة قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مشرك فاهدى له فقال انى لا اقبل هدية مشرك الحديث رجاله ثقات إلا انه مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهرى ولا يصح . وفي الباب عن عياض بن حمار اخرجه ابو داود والترمذى وغيرهما من طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض قال اهديت للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ناقة فقال اسلمت قلت لا قال انى نهيت عن زبد المشركين وقال الترمذى هذا حديث صحيح ومعنى قوله إنى نهيت عن زبد المشركين يعنى هداياهم قلت الزبد بفتح الزاى وسكون الباء الموحدة وفى اخره دال مهملة وهو الرفد والعطاء يقال منه زبده يزبده بالكسر فاما يزبده بالضم فهو اطعام الزبد وقال الخطابى يشبه ان يكون هذا الحديث منسوخا لانه قبل هدية غير واحد من المشركين اهدى له المقوقس مارية والبغلة واهدى له اكيدر دومة فقبل منهما وقيل انما رد هديته ليغيظه بردها فيحمله ذلك على الاسلام وقيل ردها لان للهدية موضعا من القلب ولا يجوز ان يميل بقلبه

الى مشرك فردها قطعا لسبب الميل وليس ذلك مناقضا لقبول هدية النجاشى والمقوقس وا كيدر لانهم اهل كتاب انتهى قلت روى فى هذا الباب عن جماعة من الصحابة عن جابر رضى الله تعالى عنه رواه ابن عدى فى الكامل عنه قال اهدى النجاشى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قارورة من غالية وكان اول من عمل له الغالية ولم اجد فى هدايا الملوك له صلى الله تعالى عليه وسلم من حديث جابر الا هذا الحديث والنجاشى كان قد اسلم ولا مدخل للحديث فى الباب الا ان يكون اهداه له قبل اسلامه وفيه نظر ويحتمل ان يراد بالنجاشى نجاشى آخر من ملوك الحبشة لم يسلم كما فى الحديث الصحيح عند مسلم من حديث انس رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كتب قبل موته الى كسرى وقيصر والى النجاشى والى كل جبار يدعوهم الحديث وعن ابى حميد الساعدى قال غزونا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه واهدى ملك ايلة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بغلة بيضاء فكساه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بردة وكتب له ببحرهم اخرجه الشيخان على ما يجىء ان شاء الله تعالى * وعن انس اخرجه مسلم والنسائى من رواية قتادة عنه ان اكيدر دومة الجندل اهدى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جبة من سندس * ولانس حديث آخر رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه واحمد والبزار فى مسنديهما قال اهدى الاكيدر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جرة من مَنٍّ فجعل يقسمها بيننا وقال البزار فقبلها ولانس حديث آخر رواه ابن عدى فى الكامل من رواية على بن يزيد عن انس ان ملك الروم اهدى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ممشقة من سندس فلبسها اورده فى ترجمة على وضعفه (قلت) الممشقة بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد الشين المعجمة وبالقاف هو الثوب المصبوغ بالمشق بكسر الميم وهو المغرة ولانس حديث آخر رواه ابو داود من رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن انس ان ملك ذى يزن اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حلة اخذها بثلاثة وثلاثين ناقة فقبلها * وعن بلال بن رباح اخرجه ابو داود عنه حديثا مطولا وفيه الم تر الى الركائب المناخات الاربع فقلت بلى فقال ان لك رقابهن وما عليهن فان عليهن كسوة وطعاما اهداهن الى عظيم فدك فاقبضهن واقض دينك * وعن حكيم بن حزام اخرجه احمد فى مسنده والطبرانى فى الكبير من رواية عراك بن مالك ان حكيم بن حزام قال كان محمد احب رجل فى الناس الى فى الجاهلية فلما تنبا وخرج الى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر فوجد جلة لذى يزن تباع فاشتراها بخمسين دينارا ليهديها لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقدم بها عليه المدينة فاراده على قبضها هدية فابى قال عبد الله حسبته قال انا لا نقبل شيئا من المشركين ولكن ان شئت اخذناها بالثمن فاعطيته حين ابى على الهدية * وعن عبد الله بن الزبير اخرجه احمد والطبرانى ايضا من رواية عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قدمت قتيلة ابنة عبد العزى على ابنتها اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما بهدايا ضبابا وقرظا وسمنا زاد الطبرانى وهى مشركة فابت اسماء ان تقبل هديتها وتدخلها بيتها فسألت عائشة رضى الله تعالى عنها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فانزل الله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين) الآية فامرها ان تقبل هديتها وتدخلها بيتها * وعن عبد الله بن عباس اخرجه الطبرانى فى الكبير من رواية ابراهيم بن عثمان بن ابى شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان الحجاج بن علاط اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيفه ذو الفقار ودحية الكلبى اهدى له بغلته الشهباء وفى ترجمة ابى شيبة رواه ابن عدى فى الكامل وضعفه ولابن عباس حديث آخر رواه البزار فى مسنده من رواية مندل عن ابن اسحق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اهدى المقوقس الى رسول الله ﷺ قدح قوارير فكان يشرب فيه * وعن حنظلة الكاتب اخرجه الطبرانى فى الكبير عنه انه قال اهدى المقوقس ملك القبط الى النبى ﷺ هدية وبغلة شهباء فقبلها صلى الله تعالى عليه وسلم * وعن دحية الكلبى اخرجه الطبرانى فى الكبير عنه انه قال اهديت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جبة صوف وخفين فلبسهما حتى تخرقا ولم يسأل عنهما اذكيا ام لا انتهى قلت كان ذلك قبل اسلامه * وعن بريدة ابن الحصيب اخرجه الطبرانى فى الاوسط عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال اهدى امير القبط لرسول الله صلى الله

تعالى

تعالى عليه وسلم جاريتين اختين وبغلة فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يركبها واما احدى الجاريتين فتسراها فولدت له ابراهيم واما الاخرى فاعطاها حسان بن ثابت الانصاري * وعن ابي سعيد الخدري اخرجه ابن عدي في الكامل عنه قال اهدى ملك الروم الى رسول الله ﷺ حرة زنجبيل فقسمها بين اصحابه * وعن المغيرة بن شعبة اخرجه الترمذي من رواية الشعبي عنه قال اهدي دحية الكلبي لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خفين فلبسهما * وعن عائشة رضي الله تعالى عنها اخرجه الطبراني في الاوسط من رواية عطاء عنها قالت اهدى المقوقس صاحب الاسكندرية الى رسول الله ﷺ مكحلة عيدان شامية ومرآة ومشط * وعن داود بن ابي داود عن جده اخرجه ابن قانع عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اهدى له قيصر حبة من سندس فاتى ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما يشاورهما فقالا يا رسول الله نرى ان تلبسها يبكت الله تعالى عدوك ويسر المسلمون فلبسها وصعد المنبر الحديث وفي اسناده جهالة ثم التوفيق بين هذه الاحاديث ما قاله الطبري بان الامتناع فيما اهدي له خاصة والقبول فيما اهدي للمسلمين وقيل الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتاليفه على الاسلام وقيل يحمل القبول على من كان من اهل الكتاب والرد على من كان من اهل الاوثان وقيل يمتنع ذلك لغيره من الامراء لان ذلك من خصائصه وقيل نسخ المنع باحاديث القبول وقيل بالعكس والله اعلم *

٤٧ ـ وقال أبو هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال هاجرَ إبْرَاهِيمُ عليْهِ السَّلَامُ بِسارَةَ فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيها مالِكٌ أوْ جبَّارٌ فقال أعْطُوها آجَرَ ﴿

ذكر هذا التعليق مختصرا واخرجه موصولا في كتاب البيوع في باب شراء المملوك من الحربي وقد تقدم الكلام فيه هناك واخرجه ايضا موصولا في احاديث الانبياء عليهم السلام * وقصته على ما قال علماء السير ان ابراهيم اقام بالشام مدة فقحط الشام فسار الى مصر ومعه سارة ولوط عليهم السلام وكان بها فرعون وهو اول الفراعنة عاش دهرا طويلا واختلفوا فيه فقال قوم هو سنان بن علوان بن عبيد بن عويج بن عملاق بن لاود بن سام بن نوح عليه السلام وقيل سنان ابن الاهبوب اخو الضحاك وهو الذي بعثه الى مصر وقام بها وقيل عمرو بن امرىء القيس بن نابليون بن سبا وقيل طوليس وكانت سارة من اجمل النساء وكانت لا تعصى لابراهيم عليه السلام شيئا فلذلك اكرمها الله تعالى فاتى الجبار رجل وقال انه قدم رجل ومعه امراة من احسن الناس وجها ووصف له حسنها وجمالها فارسل الجبار الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال ما هذه المراة منك قال هي اختي وخاف ان قال امراتي ان يقتله فقال له زينها وارسلها الى ولا تمتنع حتى انظر اليها فرجع ابراهيم عليه الصلاة والسلام الى سارة وقال لها ان هذا الجبار قد سالني عنك فاخبرته انك اختي فلا تكذبيني عنده فانك اختي في كتاب الله تعالى وانه ليس في هذه الارض مسلم غيري وغيرك ولوط ثم اقبلت سارة الى الجبار وقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام يصلي فلما دخلت عليه ورآها قتناولها بيده فيبست الى صدره فلما راى ذلك فرعون اعظم امرها وقال لها سلي الهك ان يطلق عني فوالله لا اوذيك فقالت سارة اللهم ان كان صادقا فاطلق له يده فاطلق الله له يده وقيل فعل ذلك ثلاث مرات فلما راى ذلك ردها الى ابراهيم ووهب لها هاجر وهي التي ذكرت في حديث الباب آجر وهي لغة في هاجر فاقبلت سارة الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام فلما احس بها انفتل من صلاته فقال مهيم فقالت كفى الله كيد الفاجر واخدمني هاجر واختلفوا في هاجر فقال مقاتل كانت من ولد هود عليه الصلاة والسلام وقال الضحاك كانت بنت ملك مصر وكان الملك سا كنا بمنف وعليه ملك آخر وقيل انما غلبه فرعون فقتله وسبى ابنته فاسترقها ووهبها سارة ووهبتها سارة لابراهيم فواقعها ابراهيم عليه الصلاة والسلام فولدت اسماعيل وسارة بنت هاران اخ ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال ابن كثير والمشهور ان سارة ابنة عم هاران اخت لوط عليه الصلاة والسلام كما حكاه السهيلي ومن ادعى ان تزويج بنت الاخ كان اذ ذاك مشروعا فليس له على ذلك دليل ولو فرض انه كان مشروعا وهو مقول عن الربانيين من اليهود كان الانبياء عليهم السلام لا يتعاطونه وقال السدي وكانت سارة بنت ملك حران وكان

قد بلغها خبر الخليل عليه الصلاة والسلام فآمنت به وعابت على قومها عبادة الاوثان فلما قدم الخليل حران تزوجته على ان لا يغيرها وذهب بعض العلماء الى نبوة ثلاث نسوة سارة وام موسى ومريم عليهن السلام والذى عليه الجمهور انهن صديقات ☆

﴿ وأُهْدِيَتْ لِلنبيِّ صلى الله عليه وسلم شاةٌ فيها سُمٌّ ﴾

ياتى حديث هذه الهدية فى هذا الباب موصول ويأتى الكلام فيها هناك ☆

﴿ وقال أبو حُمَيْدٍ أهْدَى مَلِكُ أيْلَةَ للنبيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضاءَ وكَساهُ بُرْدًا وكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ ﴾

ابو حميد الساعدى الانصارى قيل اسمه عبد الرحمن وقيل غير ذلك والحديث المعلق مضى مطولا فى كتاب الزكاة فى باب خرص التمر وقدمر الكلام فيه هناك وأيلة بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف بلدة معروفة بساحل البحر فى طريق المصريين الى مكة وهى الآن خراب قوله « وكتب له ببحرهم » اى ببلدهم وحكومة ارضهم وديارهم له وهذا هو الظاهر لا البحر الذى هو ضد البر كما توهمه بعضهم ☆

٤٨ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا شَيْبانُ عنْ قَتادَةَ قال حدثنا أنَسٌ رضى الله عنه قال أُهْدِى للنبيِّ صلى الله عليه وسلم جُبَّةُ سُنْدُسٍ وكانَ يَنْهَى عنِ الحَرِيرِ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْها فقال صلى اللهُ عليه وسلم والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنادِيلُ سَعْدِ بنِ مُعاذٍ فى الجَنَّةِ أحْسَنُ مِنْ هَذَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه قبول الهدية من المشرك لان الذى اهداها هو اكيدر دومة على مايجىء عن قريب وعبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر البخارى المعروف بالمسندى وهو من افراده ويونس بن محمد ابو محمد المؤدب البغدادى وشيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الرحمن النحوى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى صفة الجنة عن عبد الله بن محمد ايضا واخرجه مسلم فى الفضائل عن زهير بن حرب عن يونس بن محمد عنه به قوله « اهدى » على صيغة المجهول والمهدى هو اكيدر كما ذكرناه الآن قوله « سندس » قال ابن الاثير السندس مارق من الديباج ورفع وقال الداودى السندس رقيق الديباج والاستبرق غليظه وقال ابن التين الاستبرق افضل من السندس لانه غليظ الديباج وكل ماغلظ من الحرير كان افضل من رقيقه قوله « وكان ينهى عن الحرير » جملة حالية قوله « لمناديل سعد » جمع منديل وهو الذى يحمل فى اليد مشتق من التندل وهو النقل لانه ينقل من يد الى يد وقيل التندل الوسخ وفيه اشارة الى منزلة سعد فى الجنة وان ادنى ثيابه فيها خير من هذه الجبة لان المناديل فى الثياب ادناها لانه معد للوسخ والامتهان فغيره افضل منه وقيل فى قوله لمناديل سعد ضرب المثال بالمناديل التى يمسح بها الايدى وينفض بها الغبار ويتخذ لفافة لجيد الثياب فكانت كالخادم والثياب كالمخدوم فاذا كانت المناديل افضل من هذه الثياب اعنى جبة السندس دل على عطايا الرب جل جلاله قال (فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين) (فان قلت) ماوجه تخصيص سعد به (قلت) لعل منديله كان من جنس ذلك الثوب لونا ونحوه او كان الوقت يقتضى استمالة سعد او كان اللامسون المتعجبون من الانصار فقال منديل سيدكم خير منها او كان سعد يحب ذلك الجنس من الثياب وقال صاحب الاستيعاب روى ان جبريل عليه الصلاة والسلام نزل فى جنازته معتجرا بعمامة من استبرق ☆

﴿ وقال سَعِيدٌ عنْ قَتادَةَ عنْ أنَسٍ أنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أهْدَى إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم ﴾

سعيد هو ابن ابى عروبة روى عن قتادة الى آخره وهذا تعليق وصله احمد عن روح عن سعيد بن ابى عروبة به وقال فيه « جبة سندس او ديباج » شك سعيد وا كيدر بضم الهمزة تصغيرا كدر وهو ابن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون

ابن اعبا ابن الحارث بن معاوية ينسب الى كندة وكان نصرانيا وكان النبي ﷺ ارسل اليه خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه في سرية فاسره وقتل اخاه حسان وقدم به الى المدينة فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية واطلقه قال الكرماني واختلفوا في اسلامه قال في الجامع ذكر البلادري انه لما قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسلم وعاد الى قومه فلما توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارتد فلما سار خالد من العراق الى الشام قتله وكان اكيدر ملك دومة بضم الدال عند اللغوي وفتحها عند الحديثي والواو ساكنة وهي مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع ولها حصن عادي على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق ويسمى دومة الجندل والجندل الحجارة والدومة مستدار الشيء ومجتمعه كانها سميت به لان مكانها مجتمع الاحجار ومستدارها وروى ابو يعلى باسناد قوي من حديث قيس بن النعمان انه لما قدم اخرج قباء من ديباج منسوجا بالذهب فرده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم انه وجد في نفسه من رد هديته فرجع به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «ادفعه الى عمر رضي الله تعالى عنه» الحديث وفي حديث علي رضي الله تعالى عنه عند مسلم «انا اكيدر دومة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم» وقد ذكرنا الفواطم في الباب الذي قبل هذا الباب *

٤٩ ـ ﴿حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوَهَّابِ قال حدثنا خالدُ بنُ الحارثِ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ هِشامِ بنِ زَيْدٍ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه أنَّ يَهُودِيَّةً أتتِ النبيَّ ﷺ بشاةٍ مَسْمُومَةٍ فأكلَ منها فجِيءَ بها فقيلَ ألا نقتلُها قال فما زِلْتُ أعرِفُها في لَهَواتِ رسولِ اللهِ ﷺ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ قبل هدية تلك اليهودية واكل منها يدل على قبوله اياها وعبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري مات في سنة ثمان وعشرين ومائتين وهو من افراده وخالد بن الحارث بن سليم الهجيمي البصري وهشام بن زيد بن انس بن مالك والحديث اخرجه مسلم في الطب عن يحيى بن حبيب وعن هرون الجمال واخرجه ابو داود في الديات عن يحيى بن حبيب قوله «يهودية» اسمها زينب واختلف في اسلامها **قوله «في لهوات»** جمع لهات بفتح اللام قال الجوهري اللهاة الهنة المطبقة في اقصى سقف الحلق والجمع اللهاوات واللهيات وقال عياض هي اللحمة التي باعلى الحنجرة من اقصى الفم وقال الداودي لهواته ما يبدو من فيه عند التبسم وفي المغرب اللهاة لحمة مشرفة على الحلق * وفي الحديث دلالة على اكل طعام من يحل اكل طعامه دون ان يسال عن اصله . وفيه حمل الامور على السلامة حتى يقوم دليل على غيرها وكذلك حكم ما يباع في سوق المسلمين وهو محمول على السلامة حتى يتبين خلافها *

٥٠ ـ ﴿حدثنا أبو النُّعْمانِ قال حدثنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ عنْ أبيهِ عنْ أبي عُثْمانَ عنْ عبدِ الرَّحْمنِ ابنِ أبي بكْرٍ رضي الله عنهما قال كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ ثلاثينَ ومائةً فقال النبيُّ ﷺ هلْ مَعَ أحَدٍ منْكُمْ طعامٌ فإذا مَعَ رَجُلٍ صاعٌ منْ طَعامٍ أوْ نحْوُهُ فعُجِنَ ثُمَّ جاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعانٌّ طَوِيلٌ بغنَمٍ يَسُوقُها فقال النبيُّ ﷺ بَيْعاً أمْ عَطِيَّةً أوْ قال أمْ هِبَةً قال لا بَلْ بَيْعٌ فاشْتَرَى منْهُ شاةً فصُنِعَتْ وأمَرَ النبيُّ ﷺ البَطْنِ أنْ يُشْوَى وايْمُ اللهِ ما في الثَّلاثينَ والمِائةِ إلاَّ قدْ حَزَّ لَهُ حُزَّةً منْ سَوادِ بَطْنِها إنْ كانَ شاهِداً أعْطاها إيَّاهُ وإنْ كانَ غائِباً خَبَأَ لَهُ فجَعَلَ منْها قَصْعَتَيْنِ فأكَلُوا أجْمَعُونَ وشَبِعْنا وفَضَلَتِ القَصْعَتانِ فحَمَلْناهُ على البَعِيرِ أوْ كما قال﴾

مطابقته للترجمة في قوله ام عطية والعطية تطلق على الهدية وعلى الهبة ولهذا قال ام هبة . وفيه دلالة على جواز قبول هدية المشرك لانه لو لم يجز لما قال ﷺ ام عطية وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري والمعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري يروى عن ابيه وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون الكوفي سكن

البصرة ادرك الجاهلية واسلم على عهد النبى ﷺ وصدق به ولم يره مات سنة احدى وثمانين بالبصرة وهو ابن اربعين ومائة سنة والحديث مضى فى كتاب البيوع فى باب الشراء والبيع مع المشركين **قوله** «فاذا مع رجل» كلمة اذا للمفاجاة قوله « او نحوه » بالرفع عطف على الصاع والضمير فيه يرجع الى الصاع قوله «مشعان» بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبالعين المهملة وفى آخره نون مشددة وقال الكرمانى ويروى بكسر الميم وقال هو ثائر الرأس اشعث وقال الفزاز هو الحافى الثائر الرأس وفى بعض الرواية وقع بعد قوله مشعان طويل جدا فوق الطول وهو تفسير البخارى وقع فى رواية المستملى **قوله** « بيعا اعطية » منصوبان بفعل مقدر تقديره تبيع بيعا او تعطى عطية **قوله** «او قال» شك من الراوى فى انه قال عطية ام هبة قوله « فاشترى منه » اى من الرجل وفى رواية الكشميهنى فاشترى منها اى من الغنم قوله «فصنعت» اى ذبحت قوله « بسواد البطن » هو الكبد قاله النووى وقال الكرمانى اللفظ اعم منه يعنى يتناول كل ما فى البطن من كبد وغيره (قلت) الذى قاله النووى اقوى فى المعجزة قوله «وايم الله قسم» يعنى من الفاظ القسم نحو لعمر الله وعهد الله وفيه لغات كثيرة وتفتح همزتها وتكسر وهى همزة وصل وقد تقطع واهل الكوفة من النحاة يزعمون انه جمع يمين وغيرهم يقولون هى اسم موضوع للقسم قوله « حز » بالحاء المهملة والزاى معناه قطع قوله «حزة» بضم الحاء المهملة وهى القطعة من اللحم وغيره قال الكرمانى ويروى بفتح الجيم قوله «اعطاها اياه» اى اعطى الحزة اياه اى الشاه اى الحاضر وقال بعضهم هو من القلب واصله اعطاه اياها (قلت) لا حاجة الى دعوى القلب فيه بل العبارتان سواء فى الاستعمال قوله «اجمعون» بالرفع تاكيد للضمير الذى فى اكلوا ثم انه يحتمل الوجهين احدهما انهم اجتمعوا كلهم على القصعتين فاكلوا مجتمعين وفيه معجزة اخرى وهى اتساع القصعتين حتى تمكنت منها ايادى القوم كلهم والوجه الاخر انهم اكلوا كلهم من القصعتين على اى وجه كان قوله «فحملناه» اى الطعام ولو اريد القصعتان لقيل حملناهما وفى الاطعمة وفضل فى القصعتين وكذا فى رواية مسلم فالضمير حينئذ يرجع الى القدر الذى فضل قوله « او كما قال » شك من الراوى قال الكرمانى قالوا فيه معجزتان احداهما تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد والاخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين ففضلت فضلة حملوها لعدم الحاجة اليها قلت فيه اربع معجزات الاولى تكثير الصاع * والثانية تكثير سواد البطن * والثالثة اتساع القصعتين لتمكن ايادى هؤلاء العدد * والرابعة الفضلة التى فضلت بعد شبعهم واكتفائهم * وفيه المواساة بالطعام عند المسغبة وتساوى الناس فى ذلك * وفيه ظهور البركة عند الاجتماع على الطعام وفيه تأكيد الخبر بالقسم وان كان المخبر صادقا وقال بعضهم وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثنى دون الكتابى لان هذا الاعرابى كان وثنيا قلت ليس فيه شىء يدل على انه كان وثنيا فان قال علم ذلك من الخارج فعليه البيان *

﴿ بابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الهدية الواقعة للمشركين وحكمها انها تجوز للرحم منهم كما سنذكره ان شاء الله تعالى *

﴿ وقَوْلِ اللهِ تعالى لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ولَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أنْ تَبَرُّوهُمْ وتُقْسِطُوا إلَيْهِمْ إنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾

وقول الله بالجر عطف على قوله الهدية اى وفى بيان قول الله تعالى لا ينهاكم الله الى آخر الآية فى رواية ابى ذر وابى الوقت وفى رواية الباقين ذكر الى قوله وتقسطوا اليهم والمراد من ذكر الآية بيان من تجوز له الهدية من المشركين ومن لا تجوز وليس حكم الهدية اليهم على الاطلاق . ثم الآية الكريمة نزلت فى قتيلة امراة ابى بكر رضى الله تعالى عنه وكان قد طلقها فى الجاهلية فقدمت على ابنتها اسماء بنت ابى بكر فاهدت لها قرظا واشياء فكرهت قبولها حتى ذكرته لرسول الله ﷺ فنزلت الآية المذكورة كذا قاله الطبرى وقيل نزلت فى مشركى مكة من لم يقاتل المؤمنين ولم يخرجوهم من ديارهم وقال مجاهد هو خطاب للمؤمنين الذين بقوا بمكة ولم يهاجروا والذين قاتلهم كفار اهل مكة وقال السدى كان هذا

قبل ان يؤمروا بقتال المشركين كافة فاستشار المسلمون رسول الله ﷺ في قراباتهم من المشركين ان يبروهم ويصلوهم فانزل الله تعالى هذه الاية وقال قتادة وابن زيد ثم نسخ ذلك ولا يجوز الاهداء للمشركين الا للابوين خاصة لان الهدية فيها تأنيس للمهدى اليه والطاف له وتثبيت لمودته وقد نهى الله تعالى عن التودد للمشركين بقوله (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله) الاية وقوله تعالى (يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة) **قوله** «ان تبروهم وتقسطوا اليهم» اى ان تحسنوا اليهم وتعاملوهم فيما بينكم بالعدل وتقسطوا بضم التاء من الاقساط وهو العدل يقال اقسط يقسط فهو مقسط اذا عدل وقسط يقسط فهو قاسط اذا جار فكان الهمزة في اقسط للسلب كما يقال شكا اليه فاشكاه اى ازال شكواه *

٥١ ـ ﴿ **حدثنا** خالدُ بنُ مَخْلَدٍ قال **حدثنا** سُلَيْمانُ بنُ بِلَالٍ قال **حدثني** عبدُ اللهِ بنُ دِينار عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال رَأى عُمَرُ حُلَّةً على رَجُلٍ تُباعُ فقال لِلنبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم ابْتَعْ هذهِ الحُلَّةَ تَلْبَسُها يَوْمَ الجُمُعَةِ وإذَا جاءَكَ الوَفْدُ فقال إنَّما يَلْبَسُ هذهِ منْ لا خَلاقَ لهُ في الآخِرَةِ فأُتِيَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم مِنْها بِحُلَلٍ فأرْسَلَ إلى عُمَرَ مِنْها بِحُلَّةٍ فقال عُمَرُ كَيْفَ أَلْبَسُها وقَدْ قُلْتَ فِيها ماقُلْتَ قال إنِّي لَمْ أَكْسُكَها لِتَلْبَسَها تَبيعُها أوْ تَكْسُوها فأرْسَلَ بِها عُمَرُ إلى أخٍ لهُ مِنْ أهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أنْ يُسْلِمَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه وهو ان عمر رضى الله تعالى عنه ارسل تلك الحلة التى ارسلها اليه رسول الله ﷺ الى اخ له بمكة وهو مشرك فدل ذلك على جواز الاهداء للرحم من المشركين وهذا اوضح الحكم في اطلاق الترجمة وانها ليست على اطلاقها وقد مضى الحديث في كتاب الجمعة في باب يلبس احسن ما يجد فانه اخرجه هناك عن عبد الله ابن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر ومضى ايضا عن قريب في باب هدية ما يكره لبسها عن عبيد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهنا اخرجه عن خالد بن مخلد بفتح الميم واللام البجلى الكوفى وقدم الكلام فيه مستقصى *

٥٢ ـ ﴿ **حدثنا** عُبَيْدُ بنُ إسْماعِيلَ قال حدثنا أبُو أُسامَةَ عنْ هِشامٍ عنْ أبِيهِ عن أسْماءَ بِنْتِ أبِي بَكْرٍ رضى الله عنهما قالَتْ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وهِيَ مُشْرِكَةٌ في عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ فاسْتَفْتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ وهِيَ رَاغِبَةٌ أفأصِلُ أُمِّي قال نَعَمْ صِلي أُمَّكِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد بضم العين مصغر عبد ابن اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهبارى القرشى الكوفى وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة الليثى وهشام بن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير * والحديث اخرجه البخارى ايضا في الجزية عن قتيبة وفي الادب عن الحميدى واخرجه مسلم في الزكاة عن ابى كريب وعن ابن ابى شيبة واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن ابى شعيب *

(ذكر معناه) **قوله** «عن هشام عن ابيه» وفى رواية ابن عيينة الآتية في الادب اخبرنى ابى **قوله** «عن اسماء» وفي رواية ابن عيينة اخبرتنى اسما كذا قال اكثر اصحاب ابن هشام وقال بعض اصحاب ابن عيينة عنه عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء قال الدارقطنى وهو خطا وحكى ابو نعيم ان عمر بن على المقدمى ويعقوب القارى روياه عن هشام كذلك واذا كان كذلك يحتمل ان يكونا محفوظين ورواه ابو معاوية وعبد الحميد بن جعفر عن هشام فقالا عن عروة عن عائشة وكذا اخرجه ابن حبان من طريق الثورى عن هشام قال البرقانى الاول اثبت واشهر **قوله** «قدمت على امى» وفي رواية الليث عن هشام كما ياتى في الادب قدمت امى مع ابنها وذكر الزبير ان اسم ابنها الحارث بن مدرك بن عبيد بن عمر ابن مخزوم . ثم اختلف في هذه الام فقيل كانت ظئرا لها وقيل كانت امها من الرضاعة وقيل كانت امها من النسب وهو

الاصح والدليل عليه مارواه ابن سعد وابوداود الطيالسى والحاكم من حديث عبدالله بن الزبير قال قدمت قتيلة على ابنتها اسماء بنت ابى بكر في المدينة وكان ابو بكر طلقها فى الجاهلية بهدايا زبيب وسمن وقرظ فابت اسماء ان تقبل هديتها او تدخلها بيتها فارسلت الى عائشة سلى رسول الله ﷺ فقال لتدخلها الحديث وقد ذكرناه في باب قبول الهدية من المشركين واختلفوا في اسمها فقال الاكثرون انها قتيلة بضم القاف وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وقال الزبير بن بكار اسمها قتلة بفتح القاف وسكون التاء المثناة من فوق وقال الداودى اسمها ام بكر وقال ابن التين لعله كنيتها والصحيح قتيلة بضم القاف على صيغة التصغير بنت عبدالعزى بن اسعد بن جابر بن نصر بن مالك بن حسل بكسر الحاء وسكون السين المهملتين ابن عامر بن لؤى وذكرها المستغفرى في جملة الصحابة وقال تاخر اسلامها وقال ابوموسى المدينى ليس فى شىء من الحديث ذكر اسلامها **قوله** «وهي مشركة» جملة حالية قوله «في عهد رسول الله ﷺ» اى في زمنه وايامه وفي رواية حاتم في عهد قريش اذ عاقدوا رسول الله ﷺ واراد بذلك مابين الحديبية والفتح قوله «وهى راغبة» قال بعضهم اى فى الاسلام وقال بعضهم اى في الصلة وفيه نظر لانها جاءت اسماء ومعها هدايا من زبيب وسمن وغير ذلك قلت وفي النظر نظر لانها ربما كانت تامل ان تاخذ اكثر مما اهدت وقال بعضهم راغبة اى عن دينى اى كارهة له وعند ابى داود راغمة بالميم اى كارهة الاسلام وساخطة على وقال بعضهم هاربة من الاسلام وعند مسلم او راهبة وكان ابو عمرو بن العلاء يفسر قوله مراغما بالخروج عن العدو على رغم انفه وقال ابن قرقول راغبة وبناه نصبا على الحال ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا وقال ابن بطال لو ارادت به المضى لقالت مراغمة وهو بالهاء اظهر ووقع في كتاب ابن التين داعية ثم فسرها بقوله طالبة ويروى معترضة له . ومما يستفاد منه جواز صلة الرحم الكافرة كالرحم المسلمة . وفيه مستدل لمن راى وجوب النفقة للاب الكافر والام الكافرة على الولد المسلم . وفيه موادعة اهل الحرب ومعاملتهم فى زمن الهدنة . وفيه السفر فى زيارة القريب . وفيه فضيلة اسماء حيث تحرت فى امر دينها وكيف لا وهى بنت الصديق وزوج الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنهم *

﴿ بابٌ لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أنْ يَرْجِعَ فى هِبَتِهِ وصَدَقَتِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لايحل الى آخره . فان قلت ليس لفظ لايحل ولا لفظ يدل عليه فى احاديث الباب وكيف يترجم بهذه الترجمة قلت قيل انه ترجم بهذه الترجمة لقوة الدليل عنده فيها ولكن يعكر عليه بشيئين . الاول انه يرى للوالد الرجوع فيما وهبه لولده فكيف يقول هنا لايحل لاحد ان يرجع فى هبته والنكرة فى سياق النفى تقتضى العموم وانتهض بعضهم مساعدة له فقال يمكن ان يرى صحة الرجوع له وان كان حراما بغير عذر قلت سبحان الله ما ابعد هذا عن منهج الصواب لانه كيف يرى صحة شىء مع كونه فى نفس الامر حراما وبين كون الشىء صحيحا وبين كونه حراما منافاة فالصحيح لايقال له حرام ولا الحرام يقال له صحيح . والثانى انه قيل في ترجمته بهذه الترجمة لقوة الدليل عنده فان كانت هذه القوة لدليله بحديث ابن عباس فذا لايدل على عدم الحل لانا قد ذكرنا فى اوائل باب هبة الرجل لامراته ان جعله ﷺ العائد فى هبته كالعائد فى قيئه من باب التشبيه من حيث انه ظاهر القبح مروءة لا شرعا فلا يثبت بذلك عدم الحل فى الرجوع حتى يقال لايحل لاحد ان يرجع فى هبته وايضا كيف تثبت القوة لدليله مع ورود قوله ﷺ الرجل احق بهبته مالم يثب منها رواه ابن ماجه من حديث ابى هريرة واخرجه الدارقطنى فى سننه وابن ابى شيبة فى مصنفه وروى عن ابن عباس ايضا قال قال رسول الله ﷺ من وهب هبة فهو احق بهبته مالم يثب منها رواه الطبرانى فان قال المساعد له هذان الحديثان لايقاومان حديثه الذى رواه فى هذا الباب قلت ولئن سلمنا ذلك فما يقول فى حديث ابن عمر اخرجه الحاكم فى المستدرك عنه ان النبى ﷺ قال من وهب هبة فهو احق بها مالم يثب منها وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطنى ايضا فى سننه فان قال مساعله الحاكم فى التصحيح مشهورة يقال له حديث ابن عمر صحيح مرفوعا ورواته ثقات كذا قال عبدالحق فى الاحكام وصححه ابن حزم ايضا ففيه الكفاية لمن يهتدى الى مدارك الاشياء ومسالك الدلائل *

حدثنا

٥٣ ـ ﴿ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال حدثنا هِشَامٌ وشُعْبَةُ قالا حدثنا قَتَادَةُ عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن ابن عبَّاسٍ رضى الله عنهما قال قال النبيُّ ﷺ العائِدُ في هِبَتِهِ كالعائِدِ فى قَيْئِهِ ﴾

ليس فيه لفظ يدل على لفظ الترجمة ولا يتم به استدلاله على نفى حل الرجوع عن هبته وهشام هو الدستوائى والحديث مر عن قريب وقال ابن بطال جعل رسول الله ﷺ الرجوع في الهبة كالرجوع في القيء وهو حرام فكذا الرجوع في الهبة قلنا الراجع في القيء هو الكلب لا الرجل والكلب غير متعبد بتحليل وتحريم فلا يثبت منع الواهب من الرجوع فهو يدل على تنزيهه امته من أمثال الكلب لا انه ابطل ان يكون لهم الرجوع في هباتهم * فان قلت روى لا يحل لواهب ان يرجع في هبته قلت قال الطحاوى قوله لا يحل لا يستلزم التحريم وهو كقوله لا تحل الصدقة لغنى وانما معناه لا تحل له من حيث تحل لغيره من دون الحاجة واراد بذلك التغليظ في الكراهة قال وقوله كالعائد فى قيئه وان اقتضى التحريم لكون القيء حراما لكن الزيادة في الرواية الاخرى وهي قوله كالكلب يدل على عدم التحريم لان الكلب غير متعبد فالقيء ليس حراما عليه والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب واعترض عليه بعضهم بقوله ما تأوله مستبعد وبنا في سياق الاحاديث وان عرف الشرع في مثل هذه الاشياء يريد به المبالغة في الزجر كقوله من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير انتهى قلت لا يستبعد الا ما قاله هذا المعترض حيث لم يبين وجه الاستبعاد ولا بين وجه منافرة سياق الاحاديث ونحن ما ننفى المبالغة فيه بل نقول المبالغة فى التغليظ في الكراهة وقبح هذا الفعل وكل ذلك لا يقتضى منع الرجوع فافهم .

٥٤ ـ ﴿ حدثنا عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ المُبارَكِ قال حدثنا عبدُ الوَارِثِ قال حدثنا أيُّوبُ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال قال النبيُّ ﷺ لَيْسَ لَنا مَثَلُ السَّوْءِ الَّذِى يَعودُ فى هِبَتِهِ كالْكَلْبِ يَرْجِعُ فى قَيْئِهِ ﴾

هذا طريق آخر في حديث ابن عباس اخرجه عن عبد الله بن المبارك العيشى بالياء آخر الحروف وبالشين المعجمة يكنى ابا بكر وليس هذا باخى عبد الله بن المبارك المروزى والرواة كلهم بصريون الا عكرمة وابن عباس فانهما سكنا فيها مدة وفي بعض النسخ وحدثنى عبد الرحمن بصيغة الافراد والعطف قوله ليس لنا مثل السوء يعنى لا ينبغى لنا يريد به نفسه والمؤمنين ان تتصف بصفة ذميمة تشابهنا فيها اخس الحيوانات في اخس احوالها وقد يطلق المثل على الصفة الغريبة العجيبة الشان سواء كان في صفة مدح او ذم قال الله تعالى (للذين لا يؤمنون بالاخرة مثل السوء ولله المثل الاعلى) قالوا هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضها قلنا هذا المثل يدل على التنزيه وكراهة الرجوع لا على التحريم ويستدل بحديث عمر رضى الله تعالى عنه حين اراد شراء فرس حمل عليه في سبيل الله فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم الحديث ياتى الآن فلما لم يكن هذا القول موجبا حرمة ابتياع ما تصدق به فكذلك هذا الحديث لم يكن موجبا حرمة الرجوع في الهبة *

٥٥ ـ ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ قَزَعَةَ قال حدثنا مالِكٌ عنْ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عنْ أبِيهِ قال سَمِعْتُ عُمَرَ ابنَ الخَطَّابِ رضى اللهُ عنه يَقولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فى سَبِيلِ اللهِ فأضاعَهُ الَّذِى كانَ عِنْدَهُ فأرَدْتُ أنْ أشْتَرِيَهُ مِنهُ وظَنَنْتُ أنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ فَسألْتُ عنْ ذَلِكَ النبيَّ ﷺ فقال لا تَشْتَرِهِ وإنْ أعْطاكَهُ بِدِرْهَمٍ واحِدٍ فإنَّ العائِدَ فى صَدَقَتِهِ كالْكَلْبِ يَعودُ فى قَيْئِهِ ﴾

مطابقته للترجمة تتعين ان يقال فى قوله فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه والذى يفهم من صنيع البخارى انه

لا يفرق بين الهبة والصدقة وليس كذلك فان الهبة يجوز الرجوع فيها على مافيه من الخلاف والتفصيل بخلاف الصدقة فانه لا يجوز الرجوع فيها مطلقا والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب هل يشترى صدقته فانه اخرجه هناك عن عبد الله ابن يوسف عن مالك الى آخره واخرجه هنا عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاى والعين المهملة المكي وهو من افراده عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم ابى خالد مولى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقدمر الكلام فيه هناك **قوله** «عن زيد بن اسلم» سياتى في اخر حديث في الهبة عن الحميدى حدثنا سفيان سمعت مالكا يسال زيد بن اسلم قال سمعت ابى فذكره مختصرا ولمالك فيه اسناد اخر سياتى في الجهاد عن نافع عن ابن عمر وله فيه اسناد ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت الاحنف عن ابن عمر اخرجه ابو عمر **قوله** «سمعت عمر بن الخطاب» زاد ابن المديني عن سفيان على المنبر وهي الموطآت للدارقطني **قوله** حملت على فرس اى تصدقت به ووهبته بان يقاتل عليه في سبيل الله وفي رواية القعبي في الموطا على فرس عتيق والعتيق الكريم الفائق من كل شيء وهذا الفرس هو الذى اهداه تميم الدارى لرسول الله ﷺ يقال له الورد فاعطاه عمر رضى الله تعالى عنه فحمل عليه عمر في سبيل الله فوجده يباع وهذا رواه الواقدى عن سهل بن سعد في تسمية خيل النبي ﷺ. فان قلت كيف كيفية الحمل عليه قلت ظاهره يقتضى حمل تمليك ليجاهد به ولو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه **قوله** «فاضاعه الذى كان عنده» اى لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته وقيل اى لم يعرف مقداره فاراد بيعه بدون قيمته وقيل استعمله في غير ماجعل له **قوله** «لا تشتره» نهى للتنزيه لا للتحريم قاله الكرماني قلت هكذا هو عند الجمهور وحمله قوم على التحريم وليس بظاهر والله اعلم ثم ان هذا النهى مخصوص بالصورة المذكورة وما اشبهها لا فيما اذا رده اليه الميراث مثلا *

باب

ان قدر شيء معه يكون معربا والا فلا لان الاعراب لا يكون الا بالعقد والتركيب وهو كالفصل لان الكتاب يجمع الابواب والابواب تجمع الفصول *

٥٦ - ﴿ حدثنا ابراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أن بني صهيب مولى ابن جدعان ادعوا بيتين وحجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى ذلك صهيبا فقال مروان من يشهد لكما على ذلك قالوا ابن عمر فدعاه فشهد لأعطى رسول الله ﷺ صهيبا بيتين وحجرة فقضى مروان بشهادته لهم ﴾

قال ابن بطال ذكر هذا الحديث في كتاب الهبة لان فيه ان النبي ﷺ وهب صهيبا ذلك وقال ابن التين اتى البخارى بهذه القصة هنا لان العطايا نافذة وقال بعضهم ومناسبته لها ان الصحابة بعد ثبوت عطية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع اولا فدل على ان لا اثر للرجوع في الهبة انتهى قلت اما ماذكره ابن بطال وابن التين فله وجه ما واما القول الثالث فلا وجه له اصلا لان الموهوب له اذا مات لا رجوع فيه اصلا عند جميع العلماء. واما عند الحنفية فلان الرجوع امتنع بالموت واما عند غيرهم فلا رجوع من الاول اصلا الا في موضع مخصوص واستفصال الصحابة وعدم استفصالهم في الرجوع وعدمه بعد موت الواهب لا دخل له هنا فلا فائدة في قوله فدل على ان لا اثر في الرجوع في الهبة لان الرجوع لم يبق اصلا فالرجوع وعدمه غير مبنيين على الاستفصال وعدمه حتى يكون عدم استفصالهم دالا على عدم الرجوع وعدم الرجوع هنا متحقق بدون ذلك اقول لذكر هذا الحديث هنا وجه حسن وهو انه اشار به الى ان حكم الهبة عند وقوع الدعوى بين المتواهبين او بين ورثتهم كحكم سائر الدعاوى في ابواب الفقه فيما يحتاج اليه من الحاكم واقامة الشهود واليمين وغير ذلك فافهم *

(ذكر رجاله) وهم اربعة. الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق المروزى يعرف بالصغير. الثانى هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعانى اليمانى قاضيها. الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكى. الرابع عبد الله بن عبيد الله بن ابى ملكة المكى قاضى ابن الزبير والحديث تفرد به البخارى *

(ذكر معناه) قوله «ان بنى صهيب» بضم الصاد ابن سنان بن خالد الموصلى ثم الرومى ثم المكى ثم المدنى كان من السابقين الاولين والمعذبين فى الله ابو يحيى وقيل ابو غسان سبته الروم من نينوى وامه سلمى من بنى مازن بن عمرو بن تميم كان ابوه اوعمه عاملا لكسرى على الابلة وكانت منازلهم بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبت صهيبا وهو غلام صغير فنشا بالروم فصار الكن فابتاعه كلب منهم فقدموا به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مره فاعتقه فاقام معه بمكة الى ان هلك ابن جدعان ثم هاجر الى المدينة فى النصف من ربيع الاول وادرك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقباء قبل ان يدخل المدينة وشهد بدرا ومات بالمدينة فى شوال سنة ثمان وثلاثين وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه واما بنو صهيب فهم حمزة وسعد وصالح وصيفى وعباد وعثمان وحبيب ومحمد وكلهم رووا عنه قوله «فقال مروان» هو ابن الحكم بن ابى العاص بن امية الاموى وكان يومئذ امير المدينة لمعاوية بن ابى سفيان قوله «بيتين وحجرة» بيتين تثنية بيت قال صاحب المغرب البيت اسم لمسقف واحد واصله من بيت الشعر او الصوف سمى به لانه يبات فيه وقال ابن الاثير بيت الرجل داره وقصره (قلت) الدار لا تسمى بيتا لانها مشتملة على بيوت والحجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم هو الموضع المنفرد فى الدار وذكر عمر بن شبة فى اخبار المدينة ان بيت صهيب كان لام سلمة فوهبته لصهيب فلعلها اعطته باذن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والظاهر ان الذى وقع عليه الدعوى غير ذلك قوله «من شهد لكما» قال الكرمانى (فان قلت) لفظ بنى صهيب جمع وهذا مثنى (قلت) اقل الجمع اثنان عند بعضهم انتهى (قلت) لا يحتاج الى هذا التعسف بل الجواب ان الذى ادعى كان اثنين منهم فخاطبهما مروان بصيغة الاثنين لان الحاكم لا يخاطب الا الذى يدعى وفى رواية الاسماعيلى فقال مروان من يشهد لكم فهذه الرواية لا اشكال فيها قوله «قالوا ابن عمر» اى يشهد بذلك عبد الله بن عمر قوله «فدعاه» اى فدعا مروان عبد الله بن عمر فشهد بذلك وقال لاعطى رسول الله ﷺ واللام فيه مفتوحة لانها لام القسم والتقدير والله لاعطى رسول الله ﷺ قوله «فقضى مروان بشهادته لهم» اى حكم مروان بشهادة ابن عمر لبنى صهيب بالبيتين والحجرة وقال ابن بطال كيف قضى مروان بشهادة ابن عمر وحده ثم قال فالجواب ان مروان انما حكم بشهادته مع يمين الطالب على ما جاء فى السنة من القضاء باليمين مع الشاهد قيل فيه نظر لانه لم يذكر فى الحديث (قلت) ليس كذلك لان القاعدة المستمرة تنفى الحكم بشاهد واحد فلا بد من شاهدين او من شاهد ويمين عند من يراه بذلك (فان قلت) قد استدل بعضهم بقول بعض السلف كشريح القاضى انه قال الشاهد الواحد اذا انضمت اليه قرينة تدل على صدقه الا ترى ان ابا داود ترجم فى سننه باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم وساق قصة خزيمة بن ثابت وسبب تسميته ذا الشهادتين (قلت) الجمهور على ان ذلك لا يصح وان قصة خزيمة مخصوصة به وقال ابن التين قضاء مروان بشهادة ابن عمر يحتمل وجهين احدهما انه يجوز له ان يعطى من مال الله من يستحق العطاء فينفذ ما قيل له ان سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعطاه فان لم يكن كذلك كان قد امضاه وان كان غير ذلك كان هو المعطى عطاء صحيحا وقد يكون هذا خاصا فى الفيء لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اعطى ابا قتادة بدعواه وشهادة من كان السلب عنده * الوجه الثانى انه ربما حكم الامام بشهادة المبرز فى العدالة وحده وقد قال بعض فقهاء الكوفة حكم شريح بشهادتى وحدى فى شىء قال واخطأ شريح قال والوجه الاول الصحيح *

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ باب ما قيل فى العمرى والرقبى ﴾

ثبتت البسملة فى رواية الاصيلى وكريمة قبل لفظ باب قوله «باب ما قيل» اى هذا باب فى بيان ما قيل فى احكام

العمري والرقبى العمرى بضم العين المهملة وسكون الميم مقصورا وحكى بضم العين والميم جميعا وبفتح العين وسكون الميم وقال ابن سيده العمرى مصدر كالرجعى واصل العمرى ماخوذ من العمر والرقبى بوزن العمرى كلاهما على وزن فعلى واصل الرقبى من المراقبة (فان قلت) ذكر في الترجمة العمرى والرقبى ولم يذكر في الباب الاحديثين في العمرى ولم يذكر شيئا في الرقبى (قلت) قيل انهما متحدان في المعنى فلذلك اقتصر على العمرى على ان النسائى روى باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمرى والرقبى سواء (قلت) هذا الجواب غير مقنع لانا لانسلم الاتحاد بينهما في المعنى فالعمرى من العمر والرقبى من المراقبة وبينهما فرق في التعريف على مايجىء بيانه ومعنى قول ابن عباس هما سواء يعنى في الحكم وهو الجواز لانهما سواء في المعنى *

﴿ أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرَايَ جَعَلْتُهَا لَهُ ﴾

اشار بهذا الى تفسير العمرى وهو ان يقول الرجل لغيره اعمرتك داري اى جعلتها لك مدة عمري وقال ابو عبيد العمرى ان يقول الرجل للرجل داري لك عمرك او يقول داري هذه لك عمري فاذا قال ذلك وسلمها اليه كانت للمعمر ولم ترجع اليه ان مات وكذا اذا قال اعمرتك هذه الدار او جعلتها لك حياتك او مابقيت او ماعشت او ماحييت ومايفيد هذا المعنى وقال شيخنا رحمه الله العمرى على ثلاثة اقسام * احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لعقبك او ورثتك فهذه صحيحة عند عامة العلماء وذكر النووى انه لاخلاف في صحتها وانما الخلاف هل يملك الرقبة او المنفعة فقط وسنذكره ان شاء الله تعالى * القسم الثانى ان لايذكر ورثته ولا عقبه بل يقول اعمرتك هذه الدار او جعلتها لك او نحو هذا ويطلق ففيها اربعة اقوال اصحها الصحة كالمسالة الاولى ويكون له ولورثته من بعده وهو قول الشافعى في الجديد وبه قال ابو حنيفة واحمد وسفيان الثورى وابو عبيد وآخرون. القول الثانى انها لاتصح لانه تمليك موقت فاشبه مالو وهبه او باعه الى وقت معين وهو قول الشافعى في القديم * الثالث انها تصح ويكون للمعمر في حياته فقط فاذا مات رجعت الى المعمر او الى ورثته ان كان قد مات وحكى هذا ايضا عن القديم * الرابع انها عارية يسترد ها المعمر متى شاء فاذا مات عادت الى ورثته القسم الثالث ان لايذكر العقب ولا الورثة ولا يقتصر على الاطلاق بل يقول فاذا مت رجعت الى او الى ورثتى ان كنت مت فان قلنا بالبطلان في حالة الاطلاق فههنا اولى وكذلك في الاطلاق بالصحة وعودها بعد موت المعمر الى المعمر وان قلنا انها تصح في حالة الاطلاق ويتأبد الملك ففيه وجهان لاصحاب الشافعى * احدهما عدم الصحة قال الرافعى وهو اسبق الى الفهم ورجحه القاضى ابن كج وصاحب التتمة وبه جزم الماوردى * والثانى يصح ويلغو الشرط وعزاه الرافعى للاكثرين * ثم اختلف العلماء فيما ينتقل الى المعمر هل ينتقل اليه ملك الرقبة حتى يجوز له البيع والشراء والهبة وغير ذلك من التصرفات او انما تنتقل اليه المنفعة فقط كالوقف فذهب الجمهور الى ان ذلك تمليك للرقبة وهو قول ابى حنيفة والشافعى واحمد وذهب مالك الى انه انما يملك المنفعة فقط فعلى هذا فانها ترجع الى المعمر اذا مات المعمر عن غير وارث او انقرضت ورثته ولا يرجع الى بيت المال * ثم ههنا مسائل متعلقة بهذا الباب * الاولى العمرى المذكورة في احاديث هذا الباب وفي غيره هل هي عامة في كل مايصح تمليكه من العقار والحيوان والاثاث وغيرها او يختص ذلك بالعقار (الجواب) ان اكثر ورود الاحاديث في الدور والاراضى فاما ان يكون خرج مخرج الغالب فلايكون له مفهوم ويعم الحكم كل مايصح تمليكه او يقال هذا الحكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر على مورد النص فلايتعدى به الى غيره قال شيخنا لم ار من تعرض لذلك الا ان الرافعى مثل في امثلة العمرى بغير العقار فقال ولو قال داري لك عمرك فاذا مت فهي لزيد او عبدى لك عمرك فاذا مت فهو حر تصح العمرى على قولنا الجديد ولغى المذكور بعدها فعلم من هذا جريان الحكم في العبيد وغيرهم * الثانية هل يستوى في العمرى تقييد ذلك بعمر الواهب كما لو قيده بعمر الموهوب فعن ابى عبيد التسوية بينهما لانه فسر العمرى بان يقول للرجل هذه الدار لك عمرك او عمرى ولكن عند اصحاب الشافعى عدم الصحة في هذه الصورة قال الرافعى ولو قال جعلت لك هذه الدار عمرى او حياتى * الثالثة اذا قيد الواهب العمرى بعمر اجنبى بان قال جعلت هذه الدار لك عمر زيد فهل يصح قال الرافعى اجرى فيه الخلاف فيما اذا قال عمرى او حياتى

فعلى هذا فالاصح عدم الصحة لخروجه عن اللفظ الوارد فيه * الرابعة اذا لم يشترط الواهب الرجوع بعد موت المعمر لنفسه بل شرطه لغيره فقال فاذا مت فهي لزيد قال الرافعي يصح ويلغو الشرط وكذا لو قال اعمرتك عبدي فاذا مت فهو حر يصح ويلغو الشرط على الجديد * الخامسة اذا لم يذكر العمر في العقد بل اورده بصيغة الهبة كما اذا قال وهبتك هذه الدار فادامت رجعت الى فهذا لا يصح قال الرافعي ظاهر المذهب فساد الهبة والوقف بالشروط التي يفسد بها البيع بخلاف العمرى لما فيها من الاخبار * السادسة اذا تى بما يقتضي العمرى ولكن بصيغة البيع فقال ملكتك هذه الدار بعشرة عمرك فنقل الرافعي عن ابن كج انه قال لا ينعقد عندي جوازه تفريعا على الجديد وقال ابو علي الطبري لا يجوز قال شيخنا ما قاله ابو علي هو الصحيح نقلا وتوجيها فقد جزم به ابن شريح وابو اسحاق المروزي والماوردي وما نقله عن ابن كج احتمال وقال به ابن خيران فيما حكاه صاحب التحرير . السابعة هل تجوز الوصية بالعمرى بان يقول اذا مت فهذه الدار لزيد عمره كما يجوز تنجيزها فقال به الرافعي ولكنها تعتبر من الثلث . الثامنة لا يجوز تعليق العمرى بغير موت المعمر كقوله اذا مات فلان فقد اعمرتك هذه الدار . واما الرقبى فهو ان يقول الرجل للرجل ارقبتك داري ان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي فهي لي وهو مشتق من الرقوب فكان كل واحد منهما يترقب موت صاحبه وقال الترمذي ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم ان الرقبى جائزة مثل العمرى وهو قول احمد واسحاق وفرق بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم بين العمرى والرقبى فاجازوا العمرى ولم يجيزوا الرقبى وقال صاحب الهداية العمرى جائزة للمعمر له في حال حياته ولورثته من بعده قلت وهذا قول جابر بن عبد الله وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمرو علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم وروى عن شريح ومجاهد وطاوس والثوري وقال صاحب الهداية ايضا والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد ومالك وقال ابو يوسف جائزة وبه قال الشافعي واحمد *

﴿ اسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا جَعَلَكُمْ عُمَّاراً ﴾

اشار بهذا الى ان من العمرى ان يكون استعمر بمعنى اعمركما استهلك بمعنى اهلك اى اعمركم فيها دياركم ثم هو يرثها منكم بعد انقضاء اعماركم وفي التهذيب للازهري اى اذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها وقيل استعمركم من العمر نحو استبقاكم من البقا وقيل استعمركم اى عمركم بالعمارة **قوله** «عمارا» بضم العين وتشديد الميم

١ - ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قال قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ما قيل في العمرى وهذا الذي رواه جابر هو الذي قيل فيها وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف * والحديث اخرجه بقية الستة مسلم في الفرائض عن القواريري وعن جماعة غيره وابو داود في البيوع عن موسى بن اسماعيل وغيره والترمذي في الاحكام عن اسحق بن موسى الانصاري والنسائي في العمرى عن عبد الاعلى وغيره وابن ماجه في الاحكام عن محمد بن رمح به ومعنى حديثهم واحد قوله « قضى النبي ﷺ » اى حكم بالعمرى اى بصحتها قوله « انها » اى بانها اى بان الهبة « لمن وهبت له » ووهبت على صيغة المجهول وروى مسلم حديث جابر بالفاظ مختلفة واسانيد متباينة اخرج عن ابي سلمة ولفظه العمرى لمن وهبت له * وعن ابي سلمة ايضا عنه ان رسول الله ﷺ قال « ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها » لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث * وعن ابي سلمة عنه ايضا ولفظه قال صلى الله تعالى عليه وسلم « ايما رجل اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقال قد اعطيتكها وعقبك ما بقي منكم احد فانها لمن اعطيها وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطاها اعطاء وقعت فيه المواريث * وعن ابي سلمة ايضا عن جابر قال انما العمرى التي اجاز رسول الله ﷺ ان تقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهري يفتي به * وعن

ابي سلمة اضاعنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة لايجوز للمعطى فيها شرط ولا ثنيا قال ابو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه * واخرج مسلم ايضا من رواية ابي الزبير عن جابر يرفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «امسكوا عليكم اموالكم ولاتفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذى اعمرها حيا وميتا ولعقبه» * وعن ابي الزبير ايضا عنه قال اعمرت امراة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت بعده وترك ولدا بعده وله اخوة بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحائط الينا فقال بنو المعمر بل كان لابينا حياته وموته فاختصموا الى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على رسول الله ﷺ بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك فاخبره بذلك واخبره بشهادة جابر فقال عبد الملك صدق جابر فامضى ذلك طارق بان ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم * واخرج مسلم ايضا من حديث عطاء عن جابر عن النبي ﷺ قال «العمرى جائزة» * واخرج ايضا عن عطاء عنه عن النبي ﷺ انه قال «العمرى ميراث لاهلها» وقدمر الكلام فيه مفصلا في اول الباب وبهذه الاحاديث احتج ابو حنيفة والثوري والشافعي والحسن بن صالح وابو عبيد على ان العمرى له يملكها ملكا تاما يتصرف فيها تصرف الملاك واشترطوا فيها القبض على اصولهم في الهبات * وذهب القاسم بن محمد ويزيد بن قسيط ويحيى بن سعيد الانصاري والليث بن سعد ومالك الى ان العمرى جائزة ولكنها ترجع الى الذى اعمرها واحتجوا في ذلك بقوله ﷺ « المسلمون عند شروطهم » اخرجه الطحاوي وابو داود من حديث ابي هريرة واجاب عنه الطحاوي بان هذا على الشروط التي قد اباح الكتاب اشتراطها وجاءت بها السنة واجمع عليها المسلمون ومانهى عنه الكتاب ونهت عنه السنة فهو غير داخل في ذلك الا ترى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في حديث بريرة « كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان مائة شرط » *

٢ - ﴿حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال حدثني النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال العمرى جائزة﴾

هذا حديث ابي هريرة مثل حديث جابر لكن حديث جابر روى عن فعله وهذا عن قوله وهمام هو ابن يحيى الشيباني البصري والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن انس بن مالك البخاري الانصاري وبشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء السلولي ويقال السدوسي يعد في البصريين وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحدهم قتادة والنضر وبشير * والحديث اخرجه مسلم في الفرائض عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعن يحيى ابن حبيب واخرجه ابو داود في البيوع عن ابي الوليد واخرجه النسائي في العمرى عن محمد بن المثنى **قوله** «العمرى جائزة» قال الطحاوي اى جائزة للمعمر لاحق فيها للمعمر بعد ذلك ابدا وفي رواية الترمذي من حديث الحسن عن سمرة ان نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «العمرى جائزة لاهلها اوميراث لاهلها» وفي رواية الطبراني من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « العمرى جائزة لمن اعمرها والرقبى لمن ارقبها سبيلها سبيل الميراث » فان قلت روى النسائي وابن ماجه من حديث ابي هريرة ان رسول الله ﷺ «قال لاعمرى فمن اعمر شيئا فهو له» وهذا يعارض هذا الحديث قلت لامعارضة لان معنى الحديث قوله لاعمرى بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الرجوع اى فليس لهم العمرى المعروفة عندهم المقتضية للرجوع * فان قلت في حديث ابن عمر عند النسائي «لاعمرى ولارقبى» وعند ابي داود والنسائي في حديث جابر «لاترقبوا ولا تعمروا» وفي رواية لمسلم امسكوا عليكم اموالكم لاتفسدوها الحديث وقد مضى عن قريب قلت احاديث النهي محمولة على الارشاد يعني ان كان لكم غرض في عود اموالكم اليكم فلا تعمروها فانكم اذا اعمرتموها لم ترجع اليكم فلذلك قال لاتفسدوها اى لاتفسدوا مالكم فانها لن تعود اليكم وفي بعض طرق حديث جابر عند مسلم جعلت الانصار يعمرون المهاجرين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «امسكوا عليكم اموالكم » انتهى وكانه صلى الله تعالى عليه وسلم

علم حاجة المالك الى ملكه وانه لا يصبر فنهاهم ﷺ عن التبرع باموالهم وامرهم بامساكهم فافهم *

﴿ وقال عطاء حدثني جابرٌ عن النبيِّ ﷺ نحوَهُ ﴾

عطاء هو ابن ابى رباح **قوله** «نحوه» وفي رواية ابى ذر مثله وهذا صورته صورة تعليق ولكنه ليس بمعلق لانه موصول بالاسناد المذكور عن قتادة وقائل قوله وقال عطاء هو قتادة يعنى قال قتادة قال عطاء حدثنى جابر عن النبى ﷺ نحوه اى نحو حديث ابى هريرة يعنى العمرى جائزة وقال صاحب التلويح ورواه ابو نعيم عن ابى اسحق بن حمزة حدثنا ابو خليفة حدثنا ابو الوليد حدثنا همام عن قتادة عن عطاء عن جابر مثله لا نحوه بلفظ العمرى جائزة ورواه مسلم عن خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ العمرى ميراث لاهلها وكانه الذى اراد البخارى بقوله نحوه لان نحوه ليس مثله وكانه لم ير المثل فلهذا لم يذكره قلت قد ذكرنا انه في رواية ابى ذر مثله وفي رواية غيره نحوه فهذا يشعر بعدم الفرق بينهما *

﴿ بابُ مَنِ استَعارَ مِنَ النَّاسِ الفَرَسَ ﴾

اى هذا باب فى بيان من استعار الفرس وهذا شروع في بيان احكام العارية وفي رواية ابى ذر الفرس والدابة وفي رواية الكشميهنى وغيرها وفي رواية ابن شبويه مثله لكن قال وغيرهما بالتثنية وفى كتاب صاحب التوضيح بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العارية وغالب النسخ هذا ليس بموجود فيه وهذه النسخة اولى لان العادة ان تتوج الابواب بالكتاب والعارية بتشديد الياء وتخفيفها وتجمع على عوارى وفيها لغة ثالثة عارة حكاها الجوهرى وابن سيده وحكاها المنذرى فقال عاراة بالالف وقال الازهرى عارة بتخفيف الراء بغير ياء ماخوذة من عار اذا ذهب وجاء ومنه سمى العيار لكثرة مجيئه وذهابه وقال البطليوسى هي مشتقة من التعاور وهو التناوب وقال الجوهرى كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب ورد عليه بوقوعها من الشارع ولا عار في فعله وفى الشرع العارية تمليك المنفعة بلا عوض وهو اختيار ابى بكر الرازى وقال الكرخى والشافعى هي اباحة المنافع حتى لا يملك المستعير اجارة ما استعاره ولو ملك المنافع لملك اجارتها والاول اصح لان المستعير له ان يعير ولو كانت اباحة لما ملك ذلك وانما لم يجز الاجارة لانها اقوى والزم من الاعارة والشيء لا يستتبع مثله فبالاحرى ان لا يستتبع الاقوى *

٣ - ﴿ حدثنا آدمُ قال حدثنا شعبةُ عن قتادةَ قال سمعتُ أنساً يقولُ كانَ بالمدينةِ فزعٌ فاستعارَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم فرساً من أبي طلحةَ يُقالُ لهُ المندوبُ فركبَ فلمَّا رجعَ قال ما رأينا من شيءٍ وإنْ وجدناهُ لبحراً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وآدم هو ابن ابى اياس والحديث اخرجه البخارى ايضا في الجهاد عن بندار عن غندر عن احمد بن محمد وفي الجهاد وفي الادب عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم في فضائل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ابى موسى وبندار وعن يحيى بن حبيب وعن ابى بكر عن وكيع واخرجه ابو داود في الادب عن عمرو بن مرزوق واخرجه الترمذى فى الجهاد عن محمود بن غيلان وعن بندار وابن ابى عدى وابى داود واخرجه النسائى في السير عن اسحق بن ابراهيم **قوله** «فزع» اى خوف من عدو **قوله** «من ابى طلحة» هو زيد بن سهل زوج ام انس **قوله** «المندوب» مرادف المسنون وهو اسم فرس ابى طلحة قال ابن الاثير هو من الندب وهو الرهن الذى يجعل فى السباق وقيل سمى به لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح **قوله** «من شيء» اى من العدو وسائر موجبات الفزع قوله «وان وجدناه لبحرا» وفي رواية المستملى ان وجدنا بحذف الضمير قال الخطابى ان هى النافية واللام في لبحرا بمعنى الا اى ما وجدناه الا بحرا والعرب تقول ان زيد العاقل اى ما زيد الا عاقل وعلى هذا قراءة من قرأ (ان هذان لساحران) بتخفيف والمعنى ان ما هذان الا ساحران وقال ابن التين هذا مذهب الكوفيين ومذهب البصريين ان ان هى مخففة من الثقيلة واللام زائدة والبحر هو

الفرس الواسع الجرى وزعم نفطويه ان البحر من اسماء الخيل وهو الكثير الجرى الذى لا يفنى جريه كما لا يفنى ماء البحر ويؤيده ما فى رواية سعيد عن قتادة فكان بعد ذلك لا يجارى وقال عياض ان فى خيل سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرسا يسمى البحر اشتراه من تجار قدموا من اليمن فسبق عليه مرات ثم قال بعد ذلك يحتمل انه تصير اليه بعد ابى طلحة قيل هذا نقض للاول لكن لو قال انهما فرسان اتفقا فى الاسم لكان اقرب (قلت) كان للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة وعشرون فرسا منها سبعة متفق عليها وهى . السكب اشتراه من اعرابى من بنى فزارة وهو اول فرس ملكه واول فرس غزا عليه وكان كميتا ☆ والمرتجز اشتراه من اعرابى من بنى مرة وكان ابيض * ولزاز اهداه له المقوقس واللحيف اهداه له ربيعة بن ابى البراء * والظرب اهداه له فروة بن عمرو عامل البلقاء لقيصر الروم * والورد اهداه له تميم الدارى فاعطاه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فحمل عليه فى سبيل الله ثم وجده يباع برخص فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم «لا تشتره» وسبحة والبقية مختلف فيها وذكر فيها البحر والمندوب * اما البحر فقد ذكر عياض انه اشتراه من تجار قدموا من اليمن * واما المندوب فهو الذى ركبه ابو طلحة من ندبه فانتدب اى دعاه فاجاب فقوله ﷺ «ان وجدناه لبحرا» معناه وجدنا الفرس الذى يسمى مندوبا بحرا فقوله «بحرا» صفته وليس المراد منه ذاك الفرس الذى اشتراه من التجار المسمى بالبحر * واما ذكر المندوب فى خيل النبى ﷺ فالظاهر ان ابا طلحة وهبه له ثم من حسن جريه شبهه النبى ﷺ ببحر فدل ذلك على ان البحر اسم للفرس الذى اشتراه من التجار والبحر الآخر صفة للمندوب وهذا تحرير الكلام وقد جمع بعضهم افراس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيت وهى الافراس المتفق عليها فقال *

والخيل سكب لحيف سبحة ظرب ☆ لزاز مرتجز ورد لها اسرار

وآخر جمع اسيافه ☆

ان شئت اسماء سياف النبى فقد * جاءت باسمائها السبع الاخيار

قل محذم ثم حتف ذو الفقار وقل * غضب رسوب وقلعى وبتار

(قلت) سيوفه عشرة هذه سبعة والثلاثة الاخرى رسوب وماثور ورثه من ابيه قدم به المدينة وهو اول سيف ملكه وصمصامة سيف عمرو معدى كرب وهبه لخالد بن سعيد ويقال وله سيف آخر يدعى القضيب وهو اول سيف تقلد به قاله النيسابورى فى كتاب شرف المصطفى * وقال ابن بطال اختلف العلماء فى عارية الحيوان والعقار مما لا يغاب عنه فروى ابن القاسم عن مالك ان من استعار حيوانا وغيره مما لا يغاب عنه فتلف عنده فهو مصدق فى تلفه ولا يضمنه الا بالتعدى وهو قول الكوفيين والاوزاعى وقال عطاء العارية مضمونة على كل حال كانت مما لا يغاب عنه ام لا تعدى فيها اولا وبه قال الشافعى واحمد وقالت الشافعية الا اذا تلف من الوجه المأذون فيه فلا ضمان عندنا وقال اصحابنا الحنفية العارية امانة ان هلكت من غير تعد لم تضمن وهو قول على وابن مسعود والحسن والنخعى والشعبى والثورى وعمر بن عبد العزيز وشريح والاوزاعى وابن شبرمة وابراهيم وقضى شريح بذلك ثمانين سنة بالكوفة وقال الشافعى تضمن وبه قال احمد وهو قول ابن عباس وابى هريرة وعطاء واسحق وقال قتادة وعبد الله بن الحسين العنبرى ان شرط ضمانها ضمن والا فلا وقال ربيعة كل العوارى مضمونة وفى الروضة اذا تلفت العين فى يد المستعير ضمنها سواء تلفت بآفة سماوية ام بفعله بتقصير ام بلا تقصير هذا هو المشهور وحكى قول آخر انها لا تضمن الا بالتعدى وهو قول ضعيف ولو اعار بشرط ان يكون امانة لغى الشرط وكانت مضمونة وفى حاوى الحنابلة ان شرط نفى ضمانها سقط الضمان وان تلف جزؤها باستعماله كحمل منشفة لم يضمن فى اصح الوجهين انتهى قلت ولو شرط الضمان فى العارية هل يصح فالمشايخ فيه مختلفون كذا فى التحفة وقال فى خلاصة الفتاوى رجل قال لآخر اعرنى ثوبك فان ضاع فانا له ضامن قال لا يضمن ونقله عن المنتقى . واحتج الشافعى ومن معه باحاديث . منها حديث ابى امامة اخرجه ابو داود عنه انه سمع النبى ﷺ فى حجة الوداع يقول «العارية مؤداة والزعيم غارم» وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان ومنها حديث امية بن صفوان بن امية عن ابيه ان رسول الله ﷺ

استعار

استعار منه ادرعا يوم حنين فقال اغصبا يا محمد قال لا بل عارية مضمونة» رواه ابو داود والنسائي . ومنها حديث يعلى بن امية رواه ابو داود والنسائي عنه قال قال لي رسول الله ﷺ «اذا اتتك رسلي فادفع اليهم ثلاثين درعا فقلت يا رسول الله اعارة مضمونة ام عارية مؤداة فقال بل عارية مؤداة» . ومنها حديث سمرة رواه الاربعة عنه قال قال رسول الله ﷺ «على اليد ما اخذت حتى تؤديه» وحسنه الترمذي وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري . وحجة الذين ينفون الضمان الا بالتعدي ما رواه الدارقطني ثم البيهقي في سنديهما عن عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ «ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان» وروى ابن ماجه في سننه عن المثنى بن صباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ «قال من اودع وديعة فلا ضمان عليه» . فان قلت قال الدارقطني عمرو بن عبد الجبار وعبيدة ضعيفان وانما يروى هذا من قول شريح غير مرفوع قلت قيل الجرح المبهم لا يقبل ما لم يتبين سببه ورواية من وقفه لا تقدح في رواية من رفعه وقيل عبيدة هذا لم يضعفه احد من اهل هذا الشان وذكره البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه جرحا وكذا عمرو بن عبد الجبار لم يضعفه احد غير ان ابن عدي لما ذكره لم يزد على قوله له مناكير وقد اعترض بعضهم على القائل المذكور بان عبيدة قال فيه ابو حاتم الرازي انه منكر الحديث وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات ورد عليهما بانهما لم يبينا سبب الجرح والجرح المجرد لا يقبل على ان البخاري لما ذكره في تاريخه لم يتعرض اليه بشيء والجواب عن حديث ابي امامة انه ليس فيه دلالة على التضمين لان الله تعالى قال (ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) فاذا تلفت الامانة لم يلزم مؤداها واما حديث صفوان بن امية فهو مضطرب سندا ومتنا وجميع وجوهه لا يخلو عن نظر ولهذا قال صاحب التمهيد الاضطراب فيه كثير ولا حجة فيه عندي في تضمين العارية انتهى ثم على تقدير صحته قوله «مضمونة» اي مضمونة الرد عليك بدليل قوله حتى يؤديها اليك ويحتمل ان يريد اشتراط الضمان والعارية بشرط الضمان مضمونة في رواية للحنفية وروى عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال العارية بمنزلة الوديعة ولا ضمان فيها الا ان يتعدى واخرج عن علي رضي الله تعالى عنه ليس على صاحب العارية ضمان واخرج ابن ابي شيبة عن علي رضي الله تعالى عنه العارية ليست بيعا ولا مضمونة انما هو معروف الا ان يخالف فيضمن . واما حديث سمرة فان الاداء فيه فرض ولا يلزم منه الضمان ولو لزم من اللفظ الضمان للزم الخصم ان يضمن المرهون والودائع لانها مما قبضته اليد *

﴿ بابُ الاستِعارَةِ لِلْعَروسِ عندَ البِناءِ ﴾

هذا باب في بيان حكم الاستعارة لاجل العروس والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمراة ما داما في اعراسهما ويقال اسم لهما عند دخول احدهما بالآخر وفي غير هذه الحالة الرجل يسمى عريسا والمراة عروسا **قوله** «عند البناء» اي الزفاف يقال بنى على اهله اذا زفها وقال ابن الاثير الابتناء والبناء الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امراة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على اهله وقال الجوهري ولا يقال بنى باهله ورد عليه بانه قد جاء في غير موضع وهو ايضا استعمله في كتابه *

٤ ـ ﴿حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ أيمَنَ قال حدثني أبي قال دَخلتُ على عائشةَ رضي اللهُ عنها وعليها دِرعُ قِطرٍ ثمنُ خمسةِ دراهِمَ فقالَتِ ارفَعْ بَصرَكَ إلى جاريَتي انظُرْ إليها فإنها تزهى أنْ تلبَسَهُ في البيتِ وقد كانَ لي منهُ دِرعٌ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فما كانَتِ امرأةٌ تُقيَّنُ بالمدينةِ إلا أرسَلَتْ إليَّ تستعيرُهُ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فما كانت امراة الى آخره (ذكر رجاله) وهم اربعة ابو نعيم الفضل بن دكين وعبد الواحد بن ايمن

المخزومي مولى ابى عمرو المكي يكنى ابا القاسم وابوه ايمن ضد الايسر الحبشي المخزومي المكي وهو من افراد البخاري وعائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها والحديث تفرد به البخاري *

☆(ذكر معناه)* قوله «وعليها درع قطر» جملة حالية ودرع مضاف الى قطر والدرع قميص المرأة وهو مذكر ودرع الحديد مؤنثة وحكى ابو عبيد انه يذكر ويؤنث والقطر بكسر القاف وسكون الطاء المهملة وفي آخره راء قال ابن فارس هو جنس من البرود وقال الخطابي ضرب من المروط غليظ وقيل ثياب من غليظ القطن وغيره وقيل من القطن خاصة وفي رواية ابي الحسن القابسي وابن السكن بالفاء كذا قاله ابن قرقول ثم قال وهي ضرب من ثياب اليمن يعرف بالقطرية فيها حمرة وقال البناسي الصواب بالقاف وقال الازهري الثياب القطرية منسوبة الى قطر قرية في البحرين فكسروا القاف للنسبة وخففوا وفي رواية المستملي والسرخسي درع قطن بضم القاف وفي آخره نون وقيل الاشهر والصواب بالقاف والنون

قوله «ثمن خمسة دراهم» بضم الثاء المثلثة وتشديد الميم المكسورة على صيغة المجهول من الماضي من التثمين وهو التقويم وخمسة بالنصب بنزع الخافض اي قوم بخمسة دراهم ويروى ثمن بلفظ الاسم منصوبا بنزع الخافض اي بثمن خمسة دراهم فيكون مضافا الى خمسة دراهم فيكون لفظ خمسة مجرورا بالاضافة ويروى ثمن بالرفع على الابتداء وخمسة بالرفع ايضا خبره ولكن بحذف الضمير تقديره ثمنه خمسة دراهم ووقع في رواية ابن شبويه وحده خمسة الدراهم قوله «انظر» بلفظ الامر قوله «اليها» اي الى الجارية قوله فانها تزهي بضم اوله اي تتكبر او تأنف وقال ثعلب في باب فعل بضم الفاء وقد زهيت علينا يا رجل وانت مزهو وعن التدميري ماخوذ من التيه والعجب واصله من البسر اذا حسن منظره وراقت الوانه وقال ابن درستويه العامة تقول زهي علينا فيحصل الفعل له وانما هو مفعول لم يسم فاعله وقال ابن دريد يقال زهي زهوا اذا تكبر ومنه قولهم ما ازهاه وليس هو من زهي لان مالم يسم فاعله لا يتعجب منه ورد عليه بما روى عن ابن عصفور وغيره يجيء التعجب مما لم يسم فاعله في الفاظ معدودة منها ما اجنه وقال الجوهري قال الشاعر ☆

لنا صاحب مولع بالخلاف * كثير الخطا قليل الصواب
الج لجاجا من الخنفساء * وازهي اذا ما مشى من غراب

قوله «منهن» اي من الدروع او من بين النساء قوله «على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» اي في زمنه وايامه قوله تقين بضم التاء المثناة من فوق وفتح القاف وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره نون على صيغة المجهول من التقيين وهو التزيين والمعنى ما كانت امراة بالمدينة تتزين لزفافها الا ارسلت تستعير ذلك الدرع وقال ابن الجوزي ارادت عائشة رضي الله تعالى عنها انهم كانوا اولا في حال ضيق فكان الشيء المحتقر عندهم اذ ذاك عظيم القدر وقال صاحب الافعال فان الشيء يقينه قينا اذا اصلحه يقال قن اناءك وقال الجوهري قنت الشيء اقينه قينا لمته واقتانت الروضة اخذت زخرفها ومنه قيل للماشطة مقينة لانها تزين النساء وشبهت بالامة لانها تصلح البيت وتزينه والقينة المغنية والقينة الامة مطلقا والقين وكل صانع عند العرب قين وقال المهلب عارية الثياب للعرس من فعل المعروف والعمل الجاري عندهم لانه مرغب في اجره لان عائشة رضي الله تعالى عنها لم تمنع منه احدا * وفيه ان المراة قد تلبس في بيتها ما حسن من الثياب وما يلبسه بعض الخدم * وفيه تواضع عائشة رضي الله تعالى عنها واخذها بالبلغة في حال اليسار وقد اعانت المنكدر في كتابته بعشرة آلاف درهم وذكرت ما كانوا عليه ليتذكر ذلك *

﴿ بابُ فَضْلِ المَنِيحَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل المنيحة وليس في رواية ابي ذر لفظ باب والمنيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وفتح الحاء المهملة على وزن عظيمة وهي الناقة والشاة ذات الدر يعارلبنها ثم ترد الى اهلها وقال ابن الاثير ومنيحة اللبن ان يعطيه ناقة او شاة ينتفع بلبنها ويعيدها وكذلك اذا اعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زمانا ثم يردها قال القزاز قيل لا تكون المنيحة الا ناقة او شاة وقال ابو عبيد المنيحة عند العرب على وجهين احدهما ان يعطي الرجل صاحبه صلة

فيكون

فيكون له والاخران يعطيه ناقة اوشاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنا ثم يردها قلت المنيحة في الاصل العطية من منح اذا اعطى وكذلك المنحة بالكسر *

٥ - ﴿ حدثنا يحيى بن بُكَيْر قال حدثنا مالكٌ عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال نِعْمَ المَنيحةُ اللِّقْحةُ الصَّفيُّ مَنيحةً والشَّاةُ الصَّفيُّ تَغْدُو بإناءٍ وتَرُوحُ بإناءٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ ذكر المنيحة بالمدح ولا يمدح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا الا وفي العمل به فضل وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قوله نعم المنيحة بفتح الميم وكسر النون وقد ذكرناها الآن قوله اللقحة بكسر اللام بمعنى الملقوحة اى الحلوب من الناقة وفي التلويح اللقحة بكسر اللام الشاة التي لها لبن وبفتحها المرة الواحدة من الحلب وقيل فيها الفتح والكسر واللقحة مرفوع لانه صفة المنيحة وقوله «الصفي» صفة بعد صفة ومعناها الكثيرة اللبن قال الكرماني فان قلت الصفي صفة للقحة فلم ما دخل عليها التاء قلت لانه اما فعيل او فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث . فان قلت فلم دخل على المنيحة قلت لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية اولان استواء التذكير والتأنيث انما هو فيما كان موصوفه مذكورا انتهى قلت روى ايضا الصفية بتاء التأنيث فلا حاجة الى قوله لانه اما فعيل او فعول على ان قوله اما فعيل غير صحيح لانه من معتل اللام الواوي دون اليائي قوله «منحة» نصب على التمييز وقال ابن مالك فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد منعه سيبويه الا مع الاضمار مثل «بئس للظالمين بدلا» وجوزه المبرد وهو الصحيح **قوله** «والشاة الصفي» صفة وموصوف عطف على ما قبله وقد مضى معنى الصفي **قوله** «تغدو باناء وتروح باناء» اى من اللبن اى تحلب اناء بالغدو واناء بالعشي وقيل تغدو باجر حلبها في الغدو والرواح ووقع هذا الحديث في رواية مسلم من طريق سفيان عن ابي الزناد بلفظ «الارجل يمنح اهل بيت ناقة تغدو باناء وتروح باناء ان اجرها لعظيم» *

﴿ حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ واسماعيلُ عن مالكٍ قال نِعْمَ الصَّدَقَةُ ﴾

اشار بهذا الى ان عبد الله بن يوسف التنيسي واسماعيل بن ابي اويس بن اخت مالك بن انس روياعن مالك قال «نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة» وهذا هو المشهور عن مالك وكذا رواه شعيب عن ابي الزناد كما سياتي في الاشربة وقال ابن التين من روى «نعم الصدقة» روى بالمعنى لان المنحة العطية والصدقة ايضا عطية وقال بعضهم لا تلازم بينهما فكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة واطلاق الصدقة على المنيحة مجاز ولو كانت المنيحة صدقة لما حلت للنبي ﷺ بل هي من جنس الهدية والهبة انتهى قلت اراد ابن التين بقوله روى بالمعنى اللغوي ولا فرق في اللغة بين العطية والمنحة والصدقة والهبة والهدية لان معنى العطية موجود في الكل بحسب اللغة وانما الفرق بينهما في الاستعمال الا ترى انه لو تصدق على غني تكون هبة ولو وهب لفقير تكون صدقة وقال ابن بطال المنحة تمليك المنافع لا تمليك الرقاب والسنة ان ترد المنيحة الى اهلها اذا استغنى عنها كما رد رسول الله ﷺ الى ام انس ولما فتح الله على رسوله غنائم خيبر رد المهاجرون إلى الانصار منائحهم وعمارهم كما سيجيء الآن

٦ - ﴿ حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال أخبرنا ابنُ وهبٍ قال حدثنا يونُسُ عن ابنِ شِهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي اللهُ عنهُ قال لمَّا قَدِمَ المُهاجِرُونَ المَدينةَ مِنْ مَكَّةَ وليْسَ بأيْديهِمْ يَعني شَيْئاً وكانَتِ الأنْصارُ أهْلَ الأرْضِ والعَقارِ فَقاسَمَهُمُ الأنْصارُ على أنْ يُعْطوهُمْ ثِمارَ أمْوالِهِمْ كُلَّ عامٍ ويَكْفُوهُمُ العَمَلَ والمَؤُونَةَ وكانَتْ أمُّهُ أمُّ أنسٍ أمُّ سُلَيمٍ كانَتْ أمَّ عبْدِ اللهِ بنِ أبي طَلْحَةَ فَكانَتْ أعْطَتْ أمُّ أنسٍ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عِذاقاً فأعْطاهُنَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أمَّ أيْمَنَ

مَوْلاتَهُ أُمَّ أُسامةَ بنِ زيدٍ قال ابنُ شهابٍ فأخبرنى أنسُ بنُ مالكٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لمَّا فرغَ منْ قتلِ أهلِ خيبرَ فانصرفَ إلى المدينةِ ردَّ المهاجرونَ إلى الأنصار منائحَهُمُ التى كانوا منحوهُمْ منْ ثمارِهِمْ فردَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إلى أُمِّهِ عِذاقَها وأعطى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أُمَّ أيمنَ مكانَهُنَّ منْ حائطِهِ * وقال أحمدُ بنُ شبيبٍ أخبرنا أبى عنْ يونسَ بهذا وقال مكانَهُنَّ منْ خالصِهِ

مطابقته للترجمة ظاهرة تعرف من قوله فقاسمهم الانصار الى قوله قال ابن شهاب وابن وهب هو عبد الله بن وهب البصرى ويونس هو ابن يزيد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى والحديث اخرجه مسلم في المغازى عن ابى الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى واخرجه النسائى في المناقب عن عمرو بن سواد ثلاثتهم عن ابن وهب به **قوله** «وليس بايديهم» يعنى شيئا هذا هكذا فى رواية الاصيلى وكريمة وفي رواية الباقين «وليس بايديهم» بدوه يعنى شيئا وقال الكرمانى يعنى وليس بايديهم مال والتفسير الاول اعم منه **قوله** « فقاسمهم الانصار » جواب لما (فان قلت) ظاهر هذا يغاير حديث ابى هريرة الذى مضى في المزارعة قلت الانصار للنبى ﷺ «اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقال تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا » (قلت) لامغايرة بينهما لان المنفى هناك مقاسمة الاصول والمراد هنا مقاسمة الثمار وزعم الداودى رحمه الله ان المراد من قوله فقاسمهم هنا اى حالفهم وجعله من القسم بفتحتين لا من القسم بسكون السين وفيه نظر لايخفى **قوله** «وكانت امه» اى ام انس بن مالك وقوله ام انس بدل منه وقوله ام سليم بضم السين المهملة بدل عن ام انس وفي رواية مسلم وكانت ام انس بن مالك وهى تدعى ام سليم وكانت ام عبد الله ابن ابى طلحة كان اخا انس لامه **قوله** « كانت » تاكيد لكانت الاولى فهى ام انس وام عبد الله واسمها سهلة او مليكة بنت ملحان الانصارية وقوله (وكانت امه الى قوله ابى طلحة) من كلام الزهرى الراوى عن انس كذا قال بعضهم ولكن ظاهر السياق انه يقتضى انه من رواية الزهرى عن انس فيكون من باب التجريد وهو ان ينتزع من امر ذى صفة امر آخر مثل الامر الاول فى تلك الصفة وانما يفعل ذلك مبالغة فى كمال الصفة في الامر الاول والتجريد على اقسام منها مخاطبة الانسان نفسه كانه ينتزع من نفسه شخصا فيخاطبه والتجريد هنا من هذا القسم **قوله** « فكانت اعطت » اى كانت ام انس اعطت رسول الله ﷺ عذاقا بكسر العين المهملة وبذال معجمة خفيفة جمع عذق بفتح العين وسكون الذال كحبل وحبال والعذق النخلة وقيل انما يقال لها ذلك اذا كان حملها موجودا والمعنى انها وهبت للنبى ﷺ تمرها **قوله** « ام ايمن » بالنصب لانه مفعول ثان لاعطى واسمها بركة بالباء الموحدة والراء والكاف المفتوحات وكنيت به لانها كانت اولا تحت عبيد مصغر عبد الحبشى فولدت له ايمن وفي صحيح مسلم انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ كانت ام ايمن تحضنه حتى كبر ﷺ فاعتقها وزوجها مولاه زيد بن حارثة **قوله** «ام اسامة بن زيد» بن شراحيل بن كعب مولى النبى ﷺ من ابويه وكان اسود افطس توفي في آخر ايام معاوية سنة ثمان وتسع وخمسين ومات النبى ﷺ وهو ابن عشرين سنة فاسامة وايمن اخوان لام واستشهد ايمن يوم حنين وكان ﷺ يقول« بركة امى بعد امى » وماتت بعد رسول الله ﷺ بخمسة اشهر **قوله** « قال ابن شهاب » هو الزهرى الراوى وهو موصول بالاسناد المذكور وكذا هو عند مسلم **قوله** «منائحهم » جمع منيحة قوله «الى امه» اى الى ام انس وهى ام سليم المذكورة قوله «مكانهن» اى بدلهن قوله «من حائطه» اى من بستانه قوله « وقال احمد بن شبيب » بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة الاولى ابن سعيد ابو عبد الله الحبطى البصرى روى عنه البخارى في مناقب عثمان وفي الاستقراض مفردا وفي غير موضع مقرونا اسناده باسناد آخر وهو من افراده روى عن ابيه شبيب عن يونس بن يزيد قوله « بهذا » اى بهذا المتن والاسناد وطريق احمد بن

شبيب وصله البرقاني عنه مثله قوله «وقال مكانهن من خالصه» اى من خالص ماله وقال ابن التين المعنى واحد لان حائطه صار له خالصا *

٧ - ﴿حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي قال سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول قال رسول الله ﷺ أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة قال حسان فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اعلاهن منيحة العنز» (ذكر رجاله) وهم ستة * الاول مسدد بن مسرهد وقد تكرر ذكره * الثاني عيسى بن يونس بن ابى اسحاق الهمداني * الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي * الرابع حسان بن عطية الشامي ابى بكر * الخامس ابو كبشة بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة وبالشين المعجمة اسمه كنيته والسلولي بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن * السادس عبد الله ابن عمرو بن العاص *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه ان شيخه بصري وعيسى كوفي والاوزاعي وحسان شاميان وحسان اما من الحسن فالنون اصلية واما من الحس فالنون زائدة وليس لحسان هذا ولا لابى كبشة في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد ذكرنا ان ابا كبشة اسمه وكنيته سواء وزعم الحاكم ان اسمه البراء بن قيس ورد عليه عبد الغني بن سعيد وبين انه غيره والحديث اخرجه ابو داود في الزكاة عن ابراهيم بن موسى ومسدد كلاهما عن عيسى بن يونس الى آخره *

﴿ذكر معناه﴾ قوله عن حسان بن عطية وفي رواية احمد عن الوليد حدثنا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية قوله «عن ابى كبشة» وفي رواية احمد حدثني ابو كبشة قوله «قال رسول الله ﷺ» وفي رواية احمد سمعت رسول الله ﷺ قول «اربعون خصلة» مبتدأ وقوله «اعلاهن» مبتدا ثان وقوله «منيحة العنز» خبره والجملة خبر المبتدا الاول والعنز هي الانثى من المعز وكذلك العنز من الظباء والاوعال قوله «منها» اى من الاربعين قوله «رجاء» نصب على التعليل وكذلك قوله «تصديق موعودها» (فان قلت) من المعلوم قطعا انه ﷺ كان عالما بها اجمع لانه لا ينطق عن الهوى فلم لم يذكرها (قلت) لمعنى وهو انفع لنا من ذكرها وذلك والله اعلم خشية ان يكون التعيين لها زهدا عن غيرها من ابواب البر قوله «قال حسان الى آخره قال ابن بطال وليس قول حسان ما نعا ان يستيطعها غيره قال وقد بلغني عن بعض اهل عصرنا انه طلبها فوجد ما يبلغ ازيد من اربعين خصلة . فمنها ان رجلا سأل رسول الله ﷺ عن عمل يدخل الجنة فذكر له اشياء ثم قال والمنيحة والفيء على ذى الرحم القاطع فان لم تطق فاطعم الجائع واسق الظمآن هذه ثلاث خصال اعلاهن المنيحة وليس الفيء منها لانه افضل من المنيحة والسلام وفي الحديث من قال السلام عليك كتب له عشر حسنات ومن زاد ورحمة الله كتب له عشرون ومن زاد وبركاته كتب له ثلاثون وتشميت العاطس الحديث وهو ثلاث تثبت لك الود في صدر اخيك احداها تشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق واعانة الضائع والصنعة للاخرق واعطاء صلة الرحم الحبل واعطاء شسع النعل وان يؤنس الوحشان اى تلقاه بما يؤنسه من القول الجميل او يبلغ من ارض الفلاة الى مكان الانس وكشف الكربة قال ﷺ «من كشف كربة عن اخيه كشف الله عنه كربة يوم القيامة» وكون المرء في حاجة اخيه وستر المسلم للحديث والله في عون العبد مادام العبد في عون اخيه ومن ستر مسلما ستره الله يوم

القيامة والتفسح في المجالس وادخال السرور على المسلم ونصر المظلوم والاخذ على يد الظالم «قال انصر اخاك ظالما اومظلوما» والدلالة على الخير قال الدال على الخير كفاعله والامر بالمعروف والاصلاح بين الناس والقول الطيب يرد به المسكين قال تعالى (قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى) وفي الحديث «اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة وان تفرغ من دلوك في اناء المستقي وغرس المسلم وزرعه» قال عليه السلام «مامن مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه طير اوانسان او بهيمة الا كان له صدقة» والهدية الى الجار قال صلى الله تعالى عليه وسلم «لاتحقرن احدا كن لجارتها ولو فرسن شاة» والشفاعة للمسلم ورحمة عزيز ذل وغنى افتقر وعالم بين جهال ارحموا ثلاثة غنى قوم افتقر وعزيز قوم ذل وعالما يلعب به الجهال» وعيادة المريض الحديث «عائد المريض على مخارف الجنة» والرد على من يغتاب قال من حمى مؤمنا من منافق يغتابه بعث الله اليه ملكا يوم القيامة يحمي لحمه من النار ومصافحة المسلم قال «لايصافح مسلم مسلما فتزول يده عن يده حتى يغفر لهما» والتحاب في الله والتجالس الى الله والتزاور في الله والتباذل في الله قال الله تعالى «وجبت محبتي لاصحاب هذه الاعمال الصالحة» وعون الرجل في دابته يحمل عليها متاعه صدقة روى ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انتهى وقال الكرماني اقول هذا الكلام رجم بالغيب لاحتمال ان يكون المراد غير المذكورات من سائر اعمال الخير ثم انه من اين علم ان هذه ادنى من المنيحة لجواز ان يكون مثلها او اعلى منها ثم فيه تحكم حيث جعل السلام منه ولم يجعل رد السلام منه مع انه صرح في هذا الحديث الذي نحن فيه به وكذا جعل الامر بالمعروف منه بخلاف النهي عن المنكر وفيه ايضا تكرار لدخول الاخير وهو الاربعون تحت بعض ما تقدم فتأمل *

٧ - ﴿حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كانت لرجال منا فضول أرضين فقالوا نؤاجرها بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه﴾

مطابقته للترجمة في قوله اوليمنحها اخاه وقد مضى الحديث في كتاب المزارعة في باب ما كان من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة فانه اخرجه هناك عن عبيد الله بن موسى عن الاوزاعي الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك *

﴿وقال محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي قال حدثني الزهري قال حدثني عطاء بن يزيد قال حدثني أبو سعيد قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة فقال ويحك إن الهجرة شأنها شديد فهل لك من إبل قال نعم قال فتعطي صدقتها قال نعم قال فهل تمنح منها شيئا قال نعم قال فتحلبها يوم وردها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئا﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فهل تمنح منها شيئا» الى قوله قال «فاعمل من وراء البحار» وقد مضى الحديث في كتاب الزكاة في باب زكاة الابل فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك قوله «قال محمد بن يوسف» ظاهره التعليق ويحتمل ان يكون معطوفا على الذي قبله فيكون موصولا ووصله الاسماعيلي وابو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور قوله «يوم وردها» اي يوم نوبة شربها وذلك لان الحلب يومئذ اوفق للناقة وارفق للمحتاجين قوله «لن يترك» اي لن ينقصك من الوتر ويروى لن يترك من الترك من باب الافتعال *

٩ - ﴿حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن عمرو عن طاوس

قال حدثني أعلمهم بذاك يعني ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى أرض تهتز زرعا فقال لمن هذه فقالوا اكتراها فلان فقال أما إنه لو منحها إياه كان خيرا له من أن يأخذ عليها أجرا معلوما ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اما انه لو منحها اياه» الى آخره لانه يدل على فضل المنيحة وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد البصري وايوب هو السختياني وعمرو هو ابن دينار المكي وقدم الحديث في المزارعة قوله «يهتز» من الهز وهو الحركة والمعنى الى ارض تتحرك وترتاح لاجل الزرع الذي عليها وكل من خف لامر وارتاح له فقد اهتز له قوله «لو منحها» اى لو اعطاها المالك فلانا المكنوى على طريق المنحة لكان خيرا له لانها اكثر ثوابا ولانهم كانوا يتنازعون في كراء الارض او لانه كره لهم الافتتان بالزراعة لئلا يقعدوا بها عن الجهاد *

﴿ بابٌ إذا قال أخدمتُكَ هذهِ الجاريةَ على ما يتعارفُ الناسُ فهو جائزٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا قال رجل لاخر اخدمتك هذه الجارية قوله «على ما يتعارف الناس» اى على عرفهم في صدور هذا القول منهم او على عرفهم في كون الاخدام هبة او عارية قوله «فهو جائز» جواب اذا وحاصله ان عرفهم في قوله اخدمتك هذه الجارية ان كان هبة تكون هبة وان كان عرفهم ان هذا عارية تكون عارية وقال ابن بطال لا اعلم خلافا بين العلماء انه اذا قال اخدمتك هذه الجارية او هذا العبد انه قد وهب له خدمته لا رقبته وان الاخدام لا يقتضي تمليك الرقبة عند العرب كما ان الاسكان لا يقتضي تمليك رقبة الدار انتهى وقال اصحابنا اذا قال اخدمتك هذا العبد يكون عارية لانه اذن في استخدامه واذا كان عارية فله ان يرجع فيها متى شاء *

﴿ وقال بعضُ الناسِ هذهِ عاريةٌ ﴾

قال الكرماني قيل اراد به الحنفية وغرضه انهم يقولون انه اذا قال اخدمتك هذا العبد فهو عارية وقصة هاجر تدل على انه هبة انتهى (قلت) ليس في قصة هاجر ما يدل على الهبة الا قوله «فاعطوها هاجر» وقوله «واخدمها هاجر» لا يدل على الهبة *

﴿ وإنْ قال كسوتُكَ هذا الثوبَ فهو هبةٌ ﴾

قال ابن بطال لم يختلف العلماء انه اذا قال كسوتك هذا الثوب مدة يسميها فله شرطه وان لم يذكر اجلا فهو هبة لان لفظ الكسوة يقتضي الهبة لقوله تعالى (فكفارته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم) ولم تختلف الامة ان ذلك تمليك للطعام والثياب *

١٠ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شعيبٌ قال حدثنا أبو الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال هاجرَ ابراهيمُ بسارةَ فأعطوها آجرَ فرجعتْ فقالتْ أشعرتَ أنَّ اللهَ كبتَ الكافرَ وأخدمَ وليدةً وقال ابنُ سيرينَ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ فأخدمها هاجرَ ﴾

هذا قطعة من حديث في قصة ابراهيم وهاجر سلخها من الحديث الذي ذكره بتمامه في كتاب البيوع في باب شراء المملوك من الحربي وذكر ايضا قطعة منه معلقة في باب قبول الهدية من المشركين وذكر هذه القطعة هنا موصولة عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة وارادبها الاستدلال على الحنفية في قولهم ان قول الرجل اخدمتك هذا العبد عارية

ولكن لايصح استدلاله بهذا لماذكرنا الان وكذلك قال ابن بطال واستدلال البخاري بقوله فأخذمها هاجر على الهبة لايصح وانما صحت الهبة في هذه القصة من قوله «فاعطوها هاجر» اي اعطوا سارة الوليدة التي تسمى هاجر وقدمر الكلام فيه مستوفى في باب شراء المملوك من الحربي *

﴿ بابٌ إذا حَمَلَ رجلٌ على فَرَسٍ فَهُوَ كالعُمْرَى والصَّدَقَةِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا حمل رجل على فرس اي تصدق به ووهبه بان يقاتل عليه في سبيل الله ونذكر الان هل المراد من الحمل التمليك او التحبيس قوله «فهو كالعمرى» اي فحكمه كحكم العمرى وحكم الصدقة يعني لارجوع فيه كما لارجوع في العمرى والصدقة * اما العمرى فلقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «من اعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده» واما الصدقة فانه يراد بها وجه الله تعالى فتقع جميع العين لله تعالى وانما تصير للفقير نيابة عن الله تعالى بحكم الرزق الموعود فلا يبقى محل للرجوع ولكن اطلاق الترجمة لايساعد ماذهب اليه البخاري لان المراد بالحمل على الفرس ان كان بقوله هو لك يكون تمليكا قال ابن بطال فهو كالصدقة فاذا قبضها لم يجز الرجوع فيها وان كان مراده التحبيس في سبيل الله قال ابن بطال هو كالوقف لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور وعن ابي حنيفة ان الحبس باطل في كل شيء قال الداودي قول البخاري هو كالعمرى والصدقة تحكم بغير تامل وقول من ذكر من الناس اصح لانهم يقولون المسلمون على شروطهم قلت عند الحنفية قول الرجل حملتك على هذا الفرس لايكون هبة الا بالنية لان الحمل هو الاركاب حقيقة فيكون عارية ولكنه يحتمل الهبة يقال حمل الامير فلانا على الفرس معناه ملكه اياه فيحمل على التمليك عند نيته لانه نوى ما يحتمله لفظه وفيه تشديد عليه فتعتبر نيته واما قول ابي حنيفة ان الحبس باطل ليس في شيء معين وانما هو عام كما قال ابن بطال نقلا عنه ان الحبس باطل في كل شيء وليس هو منفردا بهذا القول وقد قال شريح القاضي بذلك قبله *

﴿ وقال بعضُ النَّاسِ لهُ أنْ يَرْجِعَ فيها ﴾

اراد بهذا البعض ابا حنيفة وانما قال له ان يرجع فيها لانا قد ذكرنا انه ان اراد بالحمل التحبيس يكون وقفا والوقف غير لازم عنده واطلاق البخاري كلامه ونسبة جواز الرجوع الى ابي حنيفة في هذه الصورة خاصة ليس واقعا في محله لانه يرى ببطلان الوقف الغير المحكوم به ويرى جواز رجوع الواهب عن هبته الا في مواضع معينة كما عرف في كتب الفقه وقال الكرماني خالف فيه اي في حكم حمل الرجل على فرس وجعل الحبس باطلا ولهذا قال البخاري وقال بعض الناس له ان يرجع فيها والحديث يرد عليه قلت لانسلم ان الحديث يرد عليه لان معنى الحمل عنده ماذكرناه عن قريب انه عارية والخصم ايضا يقول ان للمعير ان يرجع في عاريته *

١١ - ﴿ حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ قال أخبرنا سُفْيانُ قال سَمِعْتُ مالِكاً يَسْأَلُ زَيْدَ بنَ اسْلَمَ قال سَمِعْتُ أبي يقُولُ قال عُمَرُ رضي اللهُ عنهُ حَمَلْتُ على فَرَسٍ في سَبيلِ اللهِ فرَأيْتُهُ يباعُ فَسألْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقال لا تَشْتَرِ ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ ﴾

قيل مطابقته للترجمة في قوله حملت على فرس في سبيل الله ورد عليه بان هذا بعيد والمراد من الحديث عدم عود الرجل الى صدقته والحديث مضى عن قريب في باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته وقدمر الكلام فيه هناك وقال الخطابي يحتمل ان يكون فيه انه قد اخرجه من ملكه لوجه الله تعالى وكان في نفسه منه شيء فاشفق صلى الله تعالى عليه وسلم ان يفسد نيته ويحبط اجره فنهاه عنه وشبهه بالعود في صدقته وان كان بالثمن وهذا كتحريمه على المهاجرين معاودة دارهم بمكة قال واما اذا تصدق بالشيء لا على سبيل الاحباس على اصله بل على سبيل البر والصدقة فانه يجري مجرى الهبة ولا باس عليه في ابتياعه من صاحبه والله اعلم *

بسم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب الشهادات ﴾

اى هذا كتاب في بيان احكام الشهادات وهو جمع شهادة وهو مصدر من شهد يشهد قال الجوهري خبر قاطع والمشاهدة المعاينة ماخوذة من الشهود اى الحضور لان الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره وقال اصحابنا معنى الشهادة الحضور قال صلى الله تعالى عليه وسلم « الغنيمة لمن شهد الواقعة » اى حضرها والشاهد ايضا يحضر مجلس القاضي ومجلس الواقعة ومعناها شرعا اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان وفي التوضيح هذا الكتاب اخره ابن بطال الى مابعد النفقات وقدم عليه النكاح والذي في الاصول والشروح كشرح ابن التين وشيوخنا مافعلناه يعني ذكرهم هذا الكتاب هنا *

﴿ باب ماجاء في البينة على المدعي ﴾

اى هذا باب في بيان ماجاء من نص القرآن ان البينة تتعين على المدعي وهذه الترجمة هكذا وقع في رواية الاكثرين وسقط لبعضهم لفظ باب وفي رواية النسفي وابن شبويه بسم الله الرحمن الرحيم موجودة قبل لفظ الكتاب وفي بعض النسخ باب ماجاء في البينة على المدعي *

﴿ لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الاخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وان تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا ﴾

لم يذكر في هذا الباب حديثا اكتفاء بذكر الآيتين وقال بعضهم اما اشارة الى الحديث الماضي قريبا من ذلك في آخر باب الرهن قلت الذي في اخر باب الرهن هو حديث ابن عباس ان النبي ﷺ قضى ان اليمين على المدعى عليه وحديث عبد الله فيه شاهداك او يمينه وهذا الوجه فيه بعد لايخفى . ثم وجه الاستدلال بالآية للترجمة انه لو كان القول قول المدعي من غير بينة لما احتيج الى الكتابة والاملاء والاشهاد عليه فلما احتيج اليه دل على ان البينة على المدعي وقال ابن بطال الامر بالاملاء يدل على ان القول قول من عليه الشيء وايضا انه يقتضي تصديقه فيما عليه فالبينة على مدعي تكذيبه واما الآية الاخرى فوجه الدلالة ان الله تعالى قد اخذ عليه ان يقر بالحق على نفسه فالقول قول المدعى عليه

فاذا كذبه المدعى فعليه البينة واٰية المداينة اطول آية في القرآن العظيم وهي بتمامها مكتوبة في الكتاب في رواية ابي ذر وفي رواية ابن شبويه الى قوله الى اجل مسمى فاكتبوه وقال سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى (ياايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) قال نزلت في السلم الى اجل معلوم **قوله** (اذا تداينتم بدين) اى اذا تبايعتم بدين الدين ما كان مؤجلا والعين ما كان حاضرة يقال دان فلان يدين دينا استقرض وصار عليه دين ورجل مديون كثر ما عليه من الدين ومديان بكسر الميم اذا كان عادته ان ياخذ بالدين وقال ابن الاثير المديان الكثير الدين الذي عليه الديون وهو مفعال من الدين للمبالغة ويقال للمديون مدين ايضا قوله (الى اجل) الاجل الوقت المسمى المعلوم قوله (فاكتبوه) اى اثبتوه في كتاب بين فيه قدر الحق والاجل ليرجع اليه وقت التنازع والنسيان ولانه يحصل منه الحفظ والتوثقة . (فان قلت) فاكتبوه امر من الله تعالى وثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «انا امة امية لانكتب ولا نحسب» فما الجمع بينهما قلت ان الدين من حيث هو غير مفتقر الى كتابة اصلا لان كتاب الله قد سهل الله حفظه على الناس والسنن ايضا محفوظة عن رسول الله ﷺ والذي امر بكتابته انما هو اشياء جزئية تقع بين الناس فامروا امر ارشاد لا امر ايجاب كما ذهب اليه وهو مذهب الجمهور فان كتب فحسن وان ترك فلا بأس وقال ابو سعيد والشعبي والربيع بن انس والحسن وابن جريج وابن زيد واخرون كان ذلك واجبا ثم نسخ بقوله (فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته) وذهب بعضهم الى انه محكم قوله (وليكتب بينكم كاتب بالعدل) اى بالحق والانصاف لايزيد فيه ولاينقص ولايقدم الاجل ولا يؤخره وينبغي ان يكون الكاتب فقيها عالما باختلاف العلماء اديبا مميزا بين الالفاظ المتشابهة قوله (ولايأب كاتب) اى لايمتنع كما امر الله تعالى من العدل ويقال ولايمتنع من يعرف الكتابة اذا سئل ان يكتب للناس ولا ضرورة عليه في ذلك فكما علمه الله مالم يكن يعلم فليتصدق على غيره ممن لا يحسن الكتابة كما جاء في الحديث « ان من الصدقة ان تعين صانعا او تصنع لاخرق » وفي الحديث الآخر من كتم علما يعلمه الجم يوم القيامة بلجام من نار » وقال مجاهد وعطاء واجب على الكاتب ان يكتب قوله (وليملل الذي عليه الحق) الاملال والاملاء لغتان جاء بهما القرآن قال تعالى (فهي تملى عليه) وقال (وليملل الذي عليه الحق) يقر على نفسه بما عليه ولاينقص من الحق شيئا قال القاضي اسماعيل بن اسحاق ظاهر قوله عز وجل (وليملل الذي عليه الحق يدل على ان القول قول من عليه الشيء وقال غيره لان الله تعالى حين امره بالاملاء اقتضى تصديقه فيما عليه فاذا كان مصدقا فالبينة على من يدعي تكذيبه قوله (فان كان الذي عليه الحق سفيها) اى محجورا عليه بتبذير ونحوه وقيل سفيها اى جاهلا بالاملاء اوطفلا صغيرا قوله (اوضعيفا) اى عاجزا عن مصالحه ويقال اى صغيرا او مجنونا قوله (اولا يستطيع ان يمل هو) اما بالعي اوالخرس اوالعجمة اوالجهل بموضع صواب ذلك من خطائه قوله (فليملل وليه) اى من يقوم مقامه وقيل هو صاحب الدين يملي دينه والاول اصح لان في الثاني ريبة قوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) اى من اهل ملتكم من الاحرار البالغين وهذا مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي وسفيان واكثر الفقهاء واجاز شريح وابن سيرين شهادة العبد وهذا قول انس بن مالك واجاز بعضهم شهادته في الشيء التافه وانما امر بالاشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة قوله (فان لم يكونا رجلين) اى فان لم يكن الشاهد ان رجلين قوله (فرجل وامراتان) اى فالشاهد رجل او الذي يشهد رجل وامراتان معه واقيمت المراتان مقام الرجل لنقصان عقل المراة كما جاء ذلك في الصحيح قوله (ممن ترضون من الشهداء) اى ممن كان مرضيا في دينه وامانته وكفايته وفيه كلام كثير موضعه غير هذا قوله (ان تضل احداهما) قال الزمخشري وانتصابه على انه مفعول له اى ارادة ان تضل وقرا حمزة ان تضل احداهما على الشرط ومعنى الضلال هنا عبارة عن النسيان وقابل النسيان بالتذكر لانه يعادله وقرىء فتذكر بالتخفيف والتشديد وهما لغتان قوله (ولايأب الشهداء اذا مادعوا) اى لايمتنع الشهود اذا ماطلبوا لتحمل الشهادة واثباتها في الكتاب وقيل لاقامتها وادائها عند الحاكم وقيل للتحمل والاداء جميعا وهذا امر ندب وقيل فرض كفاية وقيل فرض عين وهو قول قتادة والربيع

وقال

وقال مجاهد وابو مجلز وغيرواحداذا دعيت لتشهد فانت بالخيار واذاشهدت فدعيت فاجب قوله (ولاتساموا) اى ولاتضجروا (ان تكتبوه صغيرا اوكبيرا) اى قليلاكان المال او كثيراقوله (الى اجله) اى وقته قوله (ذلكم) اشارة الى ان تكتبوه لانه فى معنى المصدر اى ذلكم الكتب قوله (اقسط) اى اعدل (واقوم) للشهادة اى اعون على اقامة الشهادة قوله (وادنى ان لاترتابوا) اى اقرب من انتفاء الريب في مبلغ الحق والاجل قوله (الان تكون تجارة) استثناء من الاستشهاد و الكتابة وتجارة حاضرة بالرفع على ان كان التامة وقيل هي الناقصة على ان الاسم تجارة حاضرة والخبر تديرونها وقرىء بالنصب على ان تكون التجارة تجارة حاضرة ومعنى حاضرة يدابيد تديرونها بينكم وليس فيها اجل ولا نسيئة واباح الله ترك الكتابة فيها لعدم الخوف فيه من التأجيل قوله (جناح) اى حرج قوله (واشهدوا اذا تبايعتم) اذا كان فيه اجل او لم يكن فاشهدوا على حقكم على كل حال وروى عن جابر بن زيد و مجاهد وعطاء والضحاك نحو ذلك وقال الشعبي والحسن هذا الامر منسوخ بقوله (فان امن بعضكم بعضا) وهذا الامر محمول عند الجمهور على الارشاد والندب لاعلى الوجوب قوله (ولايضار كاتب) وهو ان يزيد اوينقص اويحرف اويشهد بمالم يستشهدا ويمتنع عن اقامة الشهادة وقيل ان يمتنع الكاتب ان يكتب والشاهد ان يشهد وقيل ان يدعوهما وهما مشغولان وقيل ان يدعى الكاتب ان يكتب الباطل والشاهد ان يشهد بالزور قوله « وان تفعلوا » يعنى مانهيتم عنه قوله (فانه فسوق بكم) اى خروج عن الامر قوله (واتقوا الله) اى خافوه وراقبوه واتبعوا امره واتركوا زواجره قوله (ويعلمكم الله) اى بشرائع دينه (والله بكل شيء عليم) اى عالم بحقائق الامور ومصالحها وعواقبها ولا يخفى عليه شيء من الاشياء بل علمه محيط بجميع الكائنات قوله « وقول الله عز وجل » بالجر عطف على قوله لقول الله تعالى قوله (ياايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط) الآية في سورة النساء قوله (بالقسط) اى بالعدل فلاتعدلوا عنه يمينا ولاشمالا وان لايأخذكم في الحق لومة لائم قوله (شهداء لله) تقيمون شهاداتكم لوجه الله كما امرتم باقامتها قوله (ولوعلى انفسكم) اى ولوكانت الشهادة على انفسكم اى اشهد بالحق ولوعاد ضررك عليك اذا سئلت عن الامر قل الحق فيه وان كانت مضرة عليك فان الله سبحانه سيجعل لمن اطاعه فرجا ومخرجا من كل امر يضيق عليه وقيل معنى الشهادة على نفسه هي الاقرار على نفسه لانه في معنى الشهادة عليها بالزام الحق لها قوله (اوالوالدين والاقربين) اى وان كانت الشهادة عليهم فلا تراعوهم بل اشهدوا بالحق وان عاد ضررها عليهم فالحق حاكم عليهم وعلى كل احد قوله (ان يكن غنيا) اى ان يكن المشهود عليه غنيا لاترعوه لغناه اويكن فقيرا لاتشفقوا عليه لفقره فالله اولى بهما منكم واعلم بما فيه صلاحهما قوله (فلاتتبعوا الهوى ان تعدلوا) اى كراهة ان تعدلوا اوارادة ان تعدلوا على اعتبار العدل والعدول قوله (وان تلووا) من اللى وهو التحريف وتعمد الكذب اى وان تلووا السنتكم عن شهادة الحق او تعرضوا عن الشهادة بما عندكم وتمنعوها فان الله كان بما تعملون خبيرا بمجازاتكم عليه *

﴿ بابٌ إذا عَدَّلَ رجلٌ أحدًا فقال لا نَعْلَمُ إلاَّ خيرًا أوْ قال ما عَلِمْتُ إلاَّ خيرًا ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا عدل رجل احدا وقوله احدا هو الكشميهني رواية وفي رواية غيره اذا عدل رجل رجلا وعدل بتشديد الدال من التعديل قوله فقال اى المعدل لانعلم الاخيرا اوماعلمت الاخيرا ولم يذكر جواب اذا الذى هو حكم المسالة لاجل الخلاف وروى الطحاوى عن ابى يوسف انه اذا قال ذلك قبلت شهادته ولم يذكر خلافا عن الكوفيين في ذلك واحتجوا بحديث الافك على مايأتى حديث الافك وعن محمد لابد ان يقول المعدل هو عدل جائز الشهادة والاصح انه يكتفى بقوله هو عدل وذكر ابن التين عن ابن عمر انه كان اذا انعم مدح الرجل قال ماعلمنا الاخيرا وروى ابن القاسم عن مالك انه انكر ان يكون قوله لااعلم الاخيرا تزكية وقال لايكون تزكية حتى يقول رضا واراه عدلا رضا وذكر المزنى عن الشافعي قال لاتقبل في التعديل الاان يقول عدل على ولى ثم لايقبله حتى يساله عن معرفته فان كان يعرف حاله الباطنة يقبل والالم يقبل ذلك وفى التوضيح والاصح عندنا يعنى الشافعية انه يكفى ان يقول هو عدل ولا يشترط على ولى *

١ - ﴿ حدثنا حجاج قال حدثنا عبد الله بن عمر النميري قال حدثنا نوبان وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير وابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة رضي الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضاً حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فدعا رسول الله ﷺ عليا وأسامة حين استلبث الوحي يستأمرهما في فراق أهله فأما أسامة فقال أهلك ولا نعلم إلا خيرا وقالت بريرة إن رأيت عليها أمرا أغمصه أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله فقال رسول الله ﷺ من يعذرنا في رجل بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت من أهلي إلا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ولا نعلم الا خيرا» ورجاله حجاج بن المنهال وفي بعض النسخ مذكور باسم ابيه وعبد الله ابن عمر بن غانم النميري بضم النون وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالراء قال في تهذيب الكمال روى عن يونس بن يزيد الايلي ويزيد الرقاشي وثقه ابو داود وقال ابن منده نزل افريقية وذكره مصنف رجال الصحيحين من افراد البخاري وبقية الرجال مشهورون وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة . وفيه رواية التابعي عن اربعة من التابعين على نسق واحد . وهذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع في الشهادات ايضا عن ابي الربيع سليمان بن داود وفي المغازي وفي التفسير وفي الايمان والنذور وفي الاعتصام عن عبد العزيز بن عبد الله وفي الجهاد وفي التوحيد وفي الشهادات وفي المغازي وفي التفسير وفي الايمان والنذور ايضا عن الحجاج وفي التوحيد ايضا عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم في التوبة عن ابي الربيع الزهراني به وعن حبان بن موسى وعن حسن الحلواني وعبد بن حميد وعن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واخرجه النسائي في عشرة النساء عن ابي داود سليمان بن سيف الحراني وفي التفسير عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه البخاري هنا مختصرا ولم يقع في رواية ابي ذر الا الى قوله «ولا نعلم الا خيرا» وفيه عن الليث معلقا وهو قوله وقال الليث حدثني يونس ووصله في كتاب التفسير عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس الى آخره على ما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى **قوله** وبعض حديثهم» مبتدأ وقوله يصدق بعضا خبره والواو فيه للحال **قوله** «اهل الافك» بكسر الهمزة وسكون الفاء والافك في الاصل الكذب واراد وابه ههنا ما كذب على عائشة رضي الله تعالى عنها مما رميت به **قوله** «استلبث» استفعل من اللبث وهو الابطاء والتاخر يقال لبث يلبث لبثا بسكون الباء وقد يفتح ويقال اللبث بفتح اللام الاسم وبالضم المصدر **قوله** «يستامرهما» اى يشاورهما **قوله** «فقال اهلك» اى فقال اسامة اهلك بالنصب اى الزم اهلك ويجوز بالرفع اى هي اهلك او اهلك غير مطعون عليه ونحوه **قوله** «بريرة» هي مولاة عائشة **قوله** «ان رايت عليها» اى ما رايت عليها وكلمة ان النافية بمعنى ما للنفي **قوله** «اغمصه» بالغين المعجمة والصاد المهملة اى اعيبها به واطعن به عليها يقال اغمصه فلان اذا استصغره ولم يره شيئا وغمصت عليه قولا اى اعبته عليه قوله الداجن بالدال المهملة وكسر الجيم هو شاة الف البيوت واستانست ومن العرب من يقولها بالهاء وسياتي تمام الكلام عن قريب بعد ابواب ان شاء الله تعالى ☆

﴿ باب شهادة المختبي ﴾

اى هذا باب في بيان حكم شهادة المختبي بالخاء المعجمة اى المختفي عند التحمل تقديره هل تجوز ام لا ثم ذكره بقوله ☆

﴿ وأجازه عمرو بن حريث ﴾

اى اجاز الاختباء عند تحمل الشهادة عمرو بن حريث بضم الحاء المهملة وبالمثلثة ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي من صغار الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولابيه صحبة وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع وهذا

التعليق رواه البيهقي من حديث سعيد بن منصور حدثنا هشيم انبانا الشيباني عن محمد بن عبد الله الثقفي ان عمرو بن حريث كان يجيز شهادته يعني المختبي ويقول كذا يفعل بالخائن والفاجر *

﴿ قال وكذلك يُفعَلُ بالكاذبِ الفاجرِ ﴾

اى قال عمرو بن حريث كذلك اى بالاختباء عند تحمل الشهادة يفعل بسبب الكاذب الفاجر واراد به المديون الذى لا يعترف بالدين ظاهرا ثم يختلى به الدائن في موضع وقد كان اخفى فيه من يسمع اقراره بالدين فاذا شهد بذلك بعد ذلك يسمع عند عمرو به قال الشافعي في الجديد وابن ابى ليلى ومالك واحمد واسحق وروى عن شريح والشعبي والنخعي انهم كانوا لا يجيزون شهادة المختبي وقالوا انه ليس بعدل حين اختفى ممن يشهد عليه وهو قول ابى حنيفة والشافعي فى القديم *

﴿ وقال الشَّعبيُّ وابنُ سِيرينَ وعَطاءٌ وقَتادَةُ السَّمعُ شَهادةٌ ﴾

يعني اذا سمع من احد شيئا ولم يشهده عليه يسمع شهادته عند عامر الشعبي ومحمد بن سيرين وعطاء بن ابى رباح وقتادة ابن دعامة وتعليق الشعبي رواه ابن ابى شيبة عن هشيم عن مطرف عنه به وروى عن الشعبي انه قال يجوز شهادة السمع اذا قال سمعته يقول وان لم يشهده وكذا روى عن عبيدة وابراهيم قالا شهادة السمع جائزة قال الطحاوي في مختصره يجوز للرجل ان يشهد بما سمع اذا كان معاينا لمن سمعه منه وان لم يشهده على ذلك * فان قلت قدمر ان الشعبي لا يجيز شهادة المختبي وقوله السمع شهادة يعارضه (قلت) لاحتمال ان في شهادة المختبي مخادعة ولا يلزم من ذلك رد شهادة السمع من غير قصد وعن مالك نظيره وهو انه قال الحرص على تحمل الشهادة قادح فان اختفى ليشهد فهو حرص *

﴿ وقال الحَسَنُ يقُولُ لمْ يُشهِدُونى على شَىْءٍ وإنِّى سَمِعتُ كذَا وكذَا ﴾

تعليق الحسن البصري رواه ابن ابى شيبة عن حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال لو ان رجلا سمع من قوم شيئا فانه ياتى القاضى فيقول لم يشهدونى ولكنى سمعت كذا وكذا *

٢ - ﴿ حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِىِّ قال سالِمٌ سَمِعتُ عَبدَ اللهِ بنَ عُمرَ رضى اللهُ عنهما يَقُولُ انْطلَقَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم وأُبَىُّ بنُ كَعْبٍ الأنْصارىُّ يؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتى فيها ابنُ صيَّادٍ حتَّى إذا دَخلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم طَفِقَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يتَّقى بجُذُوعِ النَّخْلِ وهُوَ يَخْتِلُ أنْ يَسْمعَ مِن ابنِ صيَّادٍ شيْئاً قَبْلَ أنْ يَراهُ وابنُ صيَّادٍ مُضْطجِعٌ على فِراشِهِ فى قَطيفَةٍ لهُ فيها رمْرَمَةٌ أوْ زمْزَمَةٌ فرأتْ أُمُّ ابنِ صيَّادٍ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلّم وهُوَ يتَّقى بجُذُوعِ النَّخْلِ فقالتْ لِابنِ صيَّادٍ أىْ صافِ هذا مُحمَّدٌ فتَناهَى ابنُ صيَّادٍ قال رسولُ اللهِ ﷺ لوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه والحديث مضى في كتاب الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه فانه اخرجه هناك عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان ابن عمر اخبره الى آخره بأتم منه واخرجه هنا عن ابى اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن مسلم الزهري الى آخره وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى ونذكر بعض شئ مما لبعد العهد منه قوله «يؤمان» اى يقصدان قوله «طفق رسول الله ﷺ» بكسر الفاء من افعال المقاربة معناه اخذ فى الفعل وجعل يفعل قوله «يتقى» خبر طفق قوله «وهو يختل» جملة وقعت حالا وهو بكسر التاء المثناة من فوق

اى يطلب ابن صياد مستغفلا له ليسمع شيئا من كلامه الذى يتكلم به في خلوته حتى يظهر للصحابة انه كاهن واصل الختل الخدع يقال ختله يختله اذا خدعه وراوغه وختل الذئب الصيد اذا اختفى له قوله « في قطيفة » هى كساء مخمل قوله « رمرمة » بالراءين وهو الصوت الخفى قوله « او زمزمة » شك من الراوى وهو بالزايين المعجمتين قوله « اى صاف » يعنى ياصاف وهو بالصاد المهملة والفاء المضمومة او المكسورة او الساكنة ابن صياد قوله « فتناهى » قال ابن الاثير قيل هو تفاعل من النهى العقل اى رجع اليه عقله وتنبه من غفلته وقيل هو من الانتهاء اى انتهى عن زمزمته قوله « لو تركته بين » اى لو تركته امه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله ﷺ ولم يندهش عنه بين لكم باختلاف كلامه مايهون عليكم شانه وقال المهلب فيه جواز الاحتيال على المستسرين في جحود الحق حتى يسمع منهم مايستسرون به ويحكم به عليهم ولكن بعد ان يفهم عنهم فهما حسيا مبينا ☆

٣ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدَّثنا سُفيانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ رضى الله عنها قالَتْ جاءَتْ امرأةُ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلَّم فقالتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفاعَةَ فَطلَّقَنى فأبتَّ طَلاقِى فتَزَوَّجتُ عبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ الزَّبِيرِ إنَّما معَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فقال أتُرِيدِينَ أنْ تَرْجِعِى إلى رِفاعَةَ لا حتَّى تَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ ويَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وأبو بكْرٍ جالِسٌ عِنْدَهُ وخالِدُ بنُ سَعِيدِ بنِ العاصِ بالبابِ ينْتَظِرُ أنْ يُؤْذَنَ لهُ فقال يا أبا بكْرٍ ألا تَسْمَعُ إلى هٰذِهِ ما تَجْهَرُ بهِ عِنْدَ النبيِّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وخالد بن سعيد الى آخر الحديث بيان ذلك ان خالدا انكر على امراة رفاعة مانلفظت به عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وكان انكار خالد عليها لاعتماده على سماع صوتها وهذا هو حاصل مايقع من شهادة السمع لان خالدا مثل المختفى عنها وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندى وقد تكرر ذكره وسفيان هو ابن عيينة والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد والترمذى فيه عن ابن ابى عمر واسحاق بن منصور والنسائى فيه وفي الطلاق عن اسحاق بن ابراهيم وابن ماجه في النكاح عن ابى بكر بن ابى شيبة ستتهم عن سفيان به قوله « جاءت امراة رفاعة » اسم المراة تميمة بنت وهب ولم يقع في رواية البخارى ولا في رواية غيره من مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه تسمية امراة رفاعة وقد سماها مالك فى روايته تميمة بنت وهب وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ولا اعلم لها غير قصتها مع رفاعة بن سموءل حديث العسيلة من حديث مالك في الموطا وكذا قال الطبرانى في المعجم الكبير لها ذكر في قصة رفاعة ولا حديث لها واما زوجها الاول فهو رفاعة بن سموءل القرظى من بنى قريظة قال ابن عبد البر ويقال رفاعة بن رفاعة وهو احد العشرة الذين فيهم نزلت (ولقد وصلنا لهم القول) الآية كما رواه الطبرانى في معجمه وابن مردويه في تفسيره من حديث رفاعة باسناد صحيح واما زوجها الثانى فهو عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاى وكسر الباء الموحدة بلا خلاف ابن باطا وقيل باطيا من بنى قريظة واما ذكره ابن منده وابو نعيم في كتابيهما معرفة الصحابة انه من الانصار من الاوس ونسباه الى عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن امية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس فغير جيد وقيل اسم المراة سهيمة وقيل الغميصاء وقيل الرميصاء (قلت) لما اخرج الترمذى حديث امراة رفاعة القرظى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قال وفى الباب عن ابن عمر وانس والرميصاء او الغميصاء فهذا يدل على انهما غير المراة التى تزوجت بابن الزبير اما حديث ابن عمر فاخرجه النسائى وابن ماجه عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم في الرجل يكون له المراة ثم يطلقها ثم يتزوجها رجل فيطلقها قبل ان يدخل بها فترجع الى زوجها الاول قال لا حتى تذوق العسيلة » . واما حديث انس فرواه البيهقى من رواية محمد بن دينار عن يحيى بن يزيد الهنائى قال سالت انس بن مالك عن رجل تزوج امراة

وكان قد طلقها زوجها احسبه قال ثلاثا فلم يدخل بها الثانى فقال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال « لاتحل له حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته » *واما حديث الرميصاء اوالغميصاء فهو من حديث عائشة رواه الطبرانى فى الكبير باسناد صحيح من رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال للغميصاء « لاحتى يذوق من عسيلتك وتذوق من عسيلته » وروى النسائى بسند جيد عن عبدالله بن عباس ان الغميصاء اوالرميصاء اتت النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تشتكى زوجها وانه لايصل اليها فلم يلبث ان جاء زوجها فقال يارسول الله انها كاذبة وهو يصل اليها ولكنها تريد ان ترجع الى زوجها الاول فقال « ليس ذلك لها حتى يذوق عسيلته » (قلت) وفى الباب . روى بكر بن معروف عن مقاتل بن حيان فى قوله تعالى (فان طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) نزلت فى عائشة بنت عبدالرحمن بن عتيك النضرى كانت تحت رفاعة يعنى ابن وهب وهو ابن عم فتزوجها ابن الزبير ثم طلقها فاتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يارسول الله ان زوجى طلقنى قبل ان يمسنى افارجع الى ابن عمى فقال « لاحتى يكون مس » فلبثت ماشاء الله ثم أتت فقالت يارسول الله ان زوجى الذى كان تزوجنى بعد زوجى كان مسنى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (كذبت بقولك الاول فلن اصدقك فى الآخر) فلبثت فلما قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتت ابابكر رضى الله تعالى عنه فقالت ارجع الى زوجى الاول فان الآخر قد مسنى فقال لها ابو بكر قد عهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قال لك فلا ترجعى اليه فلما قبض ابو بكر رضى الله تعالى عنه جاءت عمر رضى الله تعالى عنه فقال ان اتيتنى بعد مرتك هذه لارجمنك قوله « فبت طلاقى » بالباء الموحدة المفتوحة وتشديد التاء المثناة من فوق اى قطع قطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى وهكذا رواية الجمهور بت من الثلاثى المجرد وفى رواية النسائى فابت طلاقى من المزيد فيه وهى لغة ضعيفة وقال الجوهرى حكاية عن الاصمعى لايقال يبت قال وقال الفراء هما لغتان ويقال بته يبته بضم الباء فى المضارع وحكى بته بالكسر قال الجوهرى وهو شاذ وفى رواية ابى نعيم من حديث ابن عباس كانت امية بنت الحارث عند عبدالرحمن بن الزبير فطلقها ثلاثا الحديث وهنا صرح بالثلاثة وفى رواية للبخارى على ماياتى ان رفاعة طلقنى آخر ثلاث تطليقات فبان منه ان الثلاث كانت متفرقات وان المراد بقوله هنا فبت طلاقى هى الطلقة الثالثة التى تحصل بها البينونة الكبرى قوله « مثل هدبة الثوب » بضم الهاء وسكون الدال وهى طرفه الذى لم ينسج شبهوها بهدب العين وهو شعر الجفن وفى رواية لمسلم « فاخذت هدبة من جلبابها فتبسم رسول الله ﷺ فقال خالد الاترجز هذه » وفيه « قالت عائشة وعليها خمار اخضر فشكت اليها وارتها خضرة بجلدها » وفيه « فجاء ابن الزبير ومعه ابنان له من غيرها فقالت والله مالى اليه من ذنب الا ان مامعه ليس باغنى عنى من هذه واخذت هدبة من ثوبها فقال كذبت يارسول الله انى لانفضها نفض الاديم ولكنها ناشز تريد رفاعة فقال رسول الله ﷺ (فان كان ذلك لم تحلى له اولم تصلحى له حتى يذوق من عسيلتك) وفى تهذيب الازهرى قال النبى ﷺ لامراة سالت عن زوج تزوجته لترجع الى زوجها الاول فلم ينتشر ذكره للايلاج « لا حتى تذوقى عسيلته » وفى المصنف عن عامر قال قال على رضى الله تعالى عنه « لاتحل له حتى يهزها هزيز البكر » وقال انس رضى الله تعالى عنه « لاتحل للاول حتى يجامعها الثانى ويدخل بها » وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه « حتى يسفسفها به » (قلت) كانه من سفسفت الريح التراب اذا اثارته ومن السفسفة وهى انتخال الدقيق ونحوه قوله « ان ترجعى » ويروى « ان ترجعين » بالنون وهى على لغة من يرفع الفعل بعد ان **قوله** « عسيلته » بضم العين وفتح السين المهملة تصغير عسلة وفى العسل لغتان التانيث والتذكير فانث العسيلة لذلك لان المؤنث يرد اليها الهاء اذا صغر كقولك سميسة وبديعة وقيل انما انثه لانه اراد النطفة وضعفه النووى لان الانزال لايشترط وانما هى كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وقال الجوهرى صغرت العسلة بالهاء لان الغالب على العسل التانيث قال ويقال انما انث لانه اريد به العسلة وهى القطعة منه كما يقال للقطعة من

الذهب ذهبة والمراد بالعسيلة هنا الجماع لا الانزال وقد جاء ذلك مرفوعا من حديث عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « العسيلة الجماع » رواه الدارقطنى وفى اسناده ابو عبد الملك القمى يرويه عن ابن ابى مليكة عن عائشة وقال ابن التين يريد الوطء وحلاوة مسلك الفرج فى الفرج ليس الماء قوله « وخالد بن سعيد بن العاص » بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى القرشى الاموى يكنى ابا سعيد اسلم قديما يقال انه اسلم بعد ابى بكر الصديق فكان ثالثا او رابعا وقيل كان خامسا وقال ضمرة بن ربيعة كان اسلام خالد مع اسلام ابى بكر رضى الله تعالى عنهما وهاجر الى الحبشة وقدم على رسول الله ﷺ فى غزوة خيبر وبعثه على صدقات اليمن فتوفى رسول الله ﷺ وهو باليمن قتل بمرج الصفر فى الوقعة به سنة اربع عشرة فى صدر خلافة عمر رضى الله تعالى عنه وقيل بل كان قتله فى وقعة اجنادين بالشام قبل وفاة ابى بكر بار بع وعشرين ليلة قوله الا تسمع الى هذه الى آخره كانه استعظم لفظها بذلك قوله « تجهر » ورواه الدارقطنى تهجر من الهجر يعنى تاتى بالكلام القبيح . ومما يستفاد منه ان الرجل إذا اراد ان يعيد مطلقته بالثلاث بلا بد من زوج آخر يتزوج بها ويدخل عليها . واجمعت الامة على ان الدخول شرط الحل للاول ولم يخالف فى ذلك الا سعيد بن المسيب والخوارج والشيعة وداود الظاهرى وبشر المريسى وذلك اختلاف لا خلاف لعدم استنادهم الى دليل ولهذا لو قضى به القاضى لا ينفذ والشرط الايلاج دون الانزال وشذ الحسن البصرى فى اشتراط الانزال . وفيه ما قاله المهلب جواز الشهادة على غير الحاضر من وراء الباب والستر لان خالدا سمع قول المرأة وهو من وراء الباب ثم انكره عليها بحضرة النبى ﷺ وابى بكر رضى الله تعالى عنه ولم ينكر عليه . وفيه انكار الهجر فى القول الا ان يكون فى حق لا بد له من البيان عند الحاكم والله اعلم *

﴿ بابٌ إذَا شَهِدَ شاهِدٌ أوْ شُهُودٌ بِشَيْءٍ فقال آخَرُونَ ما عَلِمْنا ذَلِكَ يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا شهد بقضية او شهد شهود بها فقال جماعة آخرون ما علمنا بذلك اراد به انهم نفوا ما اثبت الشهود الاولون قوله « يحكم بقوله من شهد » جواب اذا واراد به ان الاثبات اولى من النفى لان المثبت اولى واقدم من النافى قال بعضهم وهو وفاق من اهل العلم (قلت) فيه خلاف فقال الكرخى المثبت اولى من النافى لان المثبت معتمد على الحقيقة فى خبره فيكون اقرب الى الصدق من النافى الذى يبنى الامر على الظاهر ولهذا قيل الشهادة على الاثبات دون النفى ولان المثبت يثبت امرا زائدا لم يكن فيفيد التاسيس والنافى مبق للامر الاول فيفيد التاكيد والتاسيس اولى وقال عيسى بن ابان يتعارض المثبت والنافى فلا يترجح احدهما على الآخر الا بدليل مرجح فلاجل هذا الاختلاف ذكر اصحابنا فى ذلك اصلا كليا جامعا يرجع اليه فى ترجيح احدهما وهو ان النفى لا يخلو اما ان يكون من جنس ما يعرف بدليله بان يكون مبناه على دليل او من جنس ما لا يعرف بدليله بان يكون مبناه على الاستصحاب دون الدليل او احتمل الوجهان فالاول مثل الاثبات فيقع التعارض بينهما لتساويهما فى القوة فيطلب الترجيح ويعمل بالراجح والثانى ليس فيه تعارض فالاخذ بالمثبت اولى والثانى ينظر فى النفى فان تبين انه مما يعرف بالدليل يكون كالاثبات فيتعارضان فيطلب الترجيح وان تبين انه بناء على الاستصحاب فالاثبات اولى ولهذه الاقسام صور موضعها فى الاصول تركناها خوفا من التطويل *

٤ ـ ﴿ قال الحُمَيْدِيُّ هَذَا كَما أخْبَرَ بِلالٌ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى فى الكَعْبَةِ وقال الفَضْلُ لَمْ يُصَلِّ فأخَذَ النّاسُ بِشَهادَةِ بِلالٍ ﴾

هذا من جملة الصور التى ذكرنا انها ثلاثة اقسام وهو من القسم الذى لا يعرف النفى فيه الا بظاهر الحال فلا يعارض الاثبات فلهذا اخذوا بشهادة بلال انه صلى فى جوف الكعبة عام الفتح ورجحوا روايته على رواية الفضل بن عباس انه لم يصل واطلاق الشهادة على اخبار بلال تجوز . فان قلت الترجمة فى قول الآخرين ما علمنا ذلك والذى ذكره عن

الحميدى صورة المنافيين فلا مطابقة (قلت) معنى قول الفضل لم يصل ما علم انه صلى ولعله كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم يره صلى فنفاه عملا بظنه وقد مضى هذا الذى علقه عن الحميدى وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد باتم منه فى كتاب الزكاة فى باب العشر فانه اخرجه هناك عن سعيد بن ابى مريم عن عبد الله بن وهب الحديث وقد مر الكلام فيه هناك *

﴿ كَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ يُقْضَى بِالزِّيَادَةِ ﴾

اى كالحكم المذكور يحكم ان شهد شاهدان ان لفلان على فلان الف درهم بان شهدا ان لزيد على عمرو مثلا الف درهم وشهد شاهدان آخران ان له عليه الفا وخمسمائة درهم يقضى اى يحكم بالزيادة ايضا وهى خمسمائة يعنى يحكم بالف وخمسمائة لان عدم علم الغير لا يعارض علمه وفى بعض النسخ يعطى بالزيادة فالباء فى بالزيادة على هذا زائدة وقيد بقوله وشهد آخران لانه لو شهد واحد بالزيادة لا تلزم الزيادة الا بشاهد آخر وفى تمثيل هذه المسالة بما قبله بقوله كذلك نظر لان ما قبله مشتمل على صورتين احداهما صورة ما علمنا والثانية صورة المنافيين ولا تطابق هذه المسالة الصورتين المذكورتين ولا واحدة منهما (فان قلت) شهادة الآخرين بالف وخمس مائة ينافى شهادة الشاهدين بالف ظاهرا (قلت) لا نسلم ذلك بل كلهم متفقون فى الالف وانما انفرد الآخران بالخمسمائة الزائدة فثبتت الزيادة لوجود نصاب الشهادة حتى لو كان الذى يشهد بالزيادة واحدا لا يلزم الزيادة الا بشاهد آخر كما ذكرنا *

٥ - ﴿ حدثنا حِبَّانُ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بنِ أبي حُسَيْنٍ قال أخبرني عبدُ اللهِ بنُ أبي مُلَيْكَةَ عنْ عُقْبَةَ بنِ الحارِثِ أنَّهُ تزوَّجَ ابْنَةً لأبي إهابِ بن عَزِيزٍ فأتَتْهُ امْرَأةٌ فقالَتْ قدْ أرْضَعْتُ عُقْبَةَ والَّتي تزوَّجَ فقال لَها عُقْبَةُ ما أعْلَمُ أنَّكِ أرْضَعْتِني ولا أخْبَرْتِني فأرْسَلَ إلى آلِ أبي إهابٍ يَسْأَلُهُمْ فقالوا ما عَلِمْنا أرْضَعَتْ صاحِبَتَنا فَرَكِبَ إلى النبيِّ ﷺ بالمَدِينَةِ فَسألَهُ فقال رسولُ اللهِ ﷺ كَيْفَ وقَدْ قِيلَ ففارَقَها ونَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾

مطابقته للترجمة غير ظاهرة لانه ليس فيه شهادة ولا حكم ولكن قال الكرمانى امر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالمفارقة بقوله « كيف وقد قيل » كالحكم واخبار المرضعة كالشهادة وقال بعضهم المرضعة اثبتت الرضاع وعقبة نفاه فاعمل النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قولها فامره بالمفارقة اما وجوبا عند من يقول به واما ندبا على طريق الورع (قلت) فى كل منهما نظر . اما الاول ففيه التجويز . واما الثانى فلو لاحظ فيه صورة ما علمنا لكان اقرب واوجه لان فيه نفى العلم وهو يطابق الترجمة . والحديث قد مضى فى كتاب العلم فى باب الرحلة فى المسالة النازلة فانه اخرجه هناك عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن عمر بن سعيد بن ابى حسين الى آخره نحوه ومضى الكلام فيه هناك مستوفى واهاب بكسر الهمزة وعزيز على وزن عظيم بزايين معجمتين ووقع فى رواية ابى ذر عن المستملى والحموى عزيز بضم العين وفتح الزاى وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء مصغر قيل والاول اصوب *

﴿ بابُ الشُّهَداءِ العُدُولِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الشهداء العدول يعنى من هم والشهداء جمع شهيد بمعنى الشاهد والعدول جمع عدل والعدل من ظهر منه الخير وقال ابراهيم العدل الذى لم يظهر فيه ريبة قال ابن بطال وهو مذهب احمد واسحاق وروى ابن ابى شيبة عن جرير عن منصور عن ابراهيم قال العدل فى المسلمين ما لم يطعن فى بطن ولا فرج وقال الشعبى يجوز شهادة المسلم ما لم يصب حدا او يعلم عنه جريمة فى دينه وكان الحسن يجيز شهادة من صلى الا ان يأتى الخصم بما يجرحه وعن حبيب

قال سال عمر رضي الله تعالى عنه رجلا عن رجل فقال لا نعلم الا خيرا قال حسبك وقال شريح ادع واكثر واطنب واثن على ذلك بشهود عدول فانا قد امرنا بالعدل وانت فسل عنه فان قالوا الله يعلم يفرقوا ان يقولوا هو مريب ولا تجوز شهادة مريب وان قالوا علمناه عدلا مسلما فهو ان شاء الله كذلك وتجوز شهادته وقال ابو عبيد في كتاب القضاء من ضيع شيئا مما امره الله عزوجل او ركب شيئا مما نهى الله تعالى عنه فليس بعدل وعن ابي يوسف ومحمد والشافعي من كانت طاعته اكثر من معاصيه وكان الاغلب عليه الخير وزاد الشافعي والمروءة ولم يات كبيرة يجب الحد بها او ما يشبه الحد قبلت شهادته لان احدا لا يسلم من ذنب ومن اقام على معصية او كان كثير الكذب غير مستتر به لم تجز شهادته . قال الطحاوي لا يخلو ذكر المروءة ان يكون مما يحل او يحرم فان كان مما يحل فلا معنى لذكرها وان كان مما يحرم فهي من المعاصي وقال الداودي العدل ان يكون مستقيم الامر مؤديا لفروضه غير مخالف لامر العدول في سيرته وخلائقه وغير كثير الخوض في الباطل ولا يتهم في حديثه ولم يطلع منه على كبيرة اصر عليها ويختبر ذلك في معاملته ومحبته في السفر قال وزعم اهل العراق ان العدالة المطلوبة في اظهار الاسلام مع سلامته من فسق ظاهر او طعن خصم فيه فيتوقف في شهادته حتى تثبت له العدالة وفي الرسالة عن الشافعي صفة العدل هو العامل بطاعة الله تعالى فمن رؤي عاملا بها فهو عدل ومن عمل بخلافها كان خلاف العدل وقال ابو ثور من كان اكثر امره الخير وليس بصاحب جريمة في دين ولا مصر على ذنب وان صغر قبل وكان مستورا وكل من كان مقيما على ذنب وان صغر لم تقبل شهادته *

﴿ وقول الله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وممن ترضون من الشهداء ﴾

وقول الله بالجر عطف على قوله الشهداء العدول قوله «وممن ترضون» الواو فيه عاطفة لا من القرآن واحتج بقوله (واشهدوا ذوي عدل منكم) على ان العدالة في الشهود شرط وبقوله (ممن ترضون) على ان الشهود اذا لم يرض بهم لمانع عن الشهادة لا تقبل شهادتهم *

٦ - حدثنا الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن ابن عوف أن عبد الله بن عتبة قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة *

مطابقته للترجمة من حيث انه يؤخذ منه ان العدل من لم يوجد منه الريبة وهذا الحديث من افراده وعبد الله بن عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة ابن مسعود وهو ابن اخي عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي مات في زمن عبد الملك بن مروان سمع من كبار الصحابة ادرك زمان النبي ﷺ وفي التهذيب ادرك النبي ﷺ وهو خامسي ذكره ابن حبان في الثقات والمرفوع من هذا الحديث اخبار عمر رضي الله تعالى عنه عما كان الناس ياخذون به على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبقية الخبر بيان لما يستعمله الناس بعد انقطاع الوحي بوفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتى كما قال ابو الحسن لكل من سمعه ان يحفظه ويتادب به **قوله** «بالوحي» يعني كان الوحي يكشف عن سائر الناس في بعض الاوقات **قوله** «امناه» بهمزة مدود وكسر الميم وتشديد النون يعني جعلناه آمنا من الشر وهو مشتق من الامان ويقال معناه صيرناه عندنا امينا قوله «وقربناه» اي اعظمناه وكرمناه قوله «من سريرته» السريرة السر ويجمع على سرائر قوله «الله يحاسبه» وفي رواية ابي ذر عن الحموي يحاسب بحذف الضمير المنصوب وفي

رواية

رواية الباقين محاسبه بميم في اوله وهاء في آخره من باب المفاعلة قوله «سوا» وفي رواية الكشميهني شرا وفيه ان من ظهر منه الخير فهو العدل الذي يجب قبول شهادته وفي قول عمر رضي الله عنه هذا كان الناس في الزمن الأول على العدالة وقد ترك بعض ذلك في زمن عمر فقال لعمر رجل اتيناك بامر لا راس له ولا ذنب فقال له وما ذاك قال شهادة الزور ظهرت في ارضنا قال عمر رضي الله تعالى عنه في زماني وسلطاني لا والله لا يوسم رجل بغير العدالة *

﴿ باب تعديل كم يجوز ﴾

اي هذا باب في بيان تعديل كم نفس يجوز حاصله ان العدد المعين هل شرط في التعديل ام لا وفيه خلاف فلذلك لم يصرح بالحكم فقال مالك والشافعي لا يقبل في الجرح والتعديل اقل من رجلين وقال ابو حنيفة يقبل تعديل الواحد وجرحه قاله ابن بطال (قلت) مذهب ابي حنيفة وابي يوسف يقبل في الجرح والتعديل واحد ومحمد بن الحسن مع الشافعي *

٨ - ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ ثابِتٍ عنْ أنَسٍ رضي الله عنه قال مُرَّ على النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِجَنازَةٍ فأثْنَوْا عليْها خَيْرًا فقال وجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بأُخرَى فأثْنَوْا عليْها شَرًّا أوْ قال غيْرَ ذلِكَ فقال وجَبَتْ فقيلَ يارسولَ اللهِ قُلْتَ لِهذا وجَبَتْ ولِهذا وجَبَتْ قال شَهادَةُ القَوْمِ المُؤمِنونَ شُهَداءُ اللهِ في الأرْضِ ﴾

مطابقته للترجمة تاتي على ماذهب اليه ابو حنيفة من ان الواحد يكفي في التعديل لان قوله «المؤمنون» جمع محلى بالالف واللام والالف واللام اذا دخل الجمع يبطل الجمعية ويبقى الجنسية وادناها واحد ويتايد هذا بقول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما مر عليه بثلاث جنائز وجبت في كل واحد منها فقال له ابو الاسود وما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال النبي ﷺ «ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة» فقلنا وثلاثة قال «وثلاثة» فقلنا واثنان قال «واثنان» ثم لم نساله عن الواحد والحديث ياتي الان في هذا الباب وقد مضى في كتاب الجنائز في باب ثناء الناس على الميت ايضا وانما لم يسألوا عن الواحد لانهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك لكنهم لم يسألوا عن حكمه ويؤيده ايضا ان البخاري صرح بالاكتفاء في التزكية بواحد على ما يجيء عن قريب ان شاء الله تعالى وحديث الباب مر في كتاب الجنائز ايضا في الباب المذكور **قوله** شهادة القوم كلام اضافي مبتدأ وخبره محذوف تقديره مقبولة **قوله** «المؤمنون» مبتدأ وقوله «شهداء الله» خبره هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والسرخسي شهادة القوم المؤمنين فيكون المؤمنين صفة القوم ويكون شهادة القوم مرفوعا بالابتداء وخبره محذوف كما في الصورة الاولى تقديره شهادة القوم المؤمنين مقبولة وقوله شهداء الله في الارض خبر مبتدأ محذوف اي هم شهداء الله في الارض وعن السهيلي مع ما فيه من التعسف رواه بعضهم برفع القوم فوجهه ان قوله شهادة مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هذه شهادة وهي جملة مستقلة منقطعة عما بعدها والقوم مرفوع بالابتداء والمؤمنون صفته وقوله «شهداء الله في الارض» خبره وتكون هذه الجملة بيانا للجملة الاولى *

٩ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعيلُ قال حدثنا داودُ بنُ أبي الفُرَاتِ قال حدثنا عبدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ عنْ أبي الأسْوَدِ قال أتَيْتُ المَدِينَةَ وقدْ وقَعَ بها مَرَضٌ وهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا فَجَلَسْتُ إلى عُمَرَ رضي اللهُ عنهُ فَمَرَّتْ جِنازَةٌ فأُثْنِيَ خَيْرًا فقال عُمَرُ وجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بأُخْرَى فأُثْنِيَ خَيْرًا فقال وجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بالثّالِثَةِ فأُثْنِيَ شَرًّا فقال وجَبَتْ فقُلْتُ ماوَجَبَتْ ياأمِيرَ المُؤْمِنينَ قال قُلْتُ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أيُّما مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ قُلْنا وثَلاثَةٌ قال

﴿ وَثَلَاثَةً قُلْنَا وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ ﴾

وجه المطابقة هنا مثل المذكور في الحديث السابق وبريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وابو الاسود اسمه ظالم ضد العادل مر مع الحديث في كتاب الجنائز في باب الثناء على الميت **قوله** «وقد وقع بها مرض» جملة حالية وكذلك قوله «وهم يموتون» اى اهل المدينة **قوله** «ذريعا» بالذال المعجمة اى واسعا او سريعا **قوله** «خيرا» بالنصب صفة لمصدر محذوف اى ثناء خيرا او منصوب بنزع الخافض اى بخير وكذلك الكلام في شرا بالنصب *

﴿ بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الشهادة على الانساب وهو جمع نسب والرضاع المستفيض اى الشائع الذائع **قوله** «والموت القديم» اى العتيق الذى تطاول الزمان عليه وحده بعض المالكية بخمسين سنة وقيل بار بعين والحاصل ان هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة منها النسب والرضاع والموت وقيد الرضاع بالاستفاضة والموت بالقدم ومعنى الباب ان ما صح من الانساب والرضاع والموت بالاستفاضة وثبت علمه بالنفوس وارتفعت فيه الريب والشك انه لا يحتاج فيه لمعرفة عدد الذين بهم ثبت علم ذلك ولا يحتاج الى معرفة الشهود الا ترى ان الرضاع الذى في هذه الاحاديث المذكورة كلها كان في الجاهلية وكان مستفيضا معلوما عند القوم الذين وقع الرضاع منهم وثبت به الحرية والنسب في الاسلام ويجوز عند مالك والشافعي والكوفيين الشهادة بالسماع المستفيض في النسب والموت القديم والنكاح ☆ وقال الطحاوى اجمعوا على ان شهادة السماع تجوز في النكاح دون الطلاق ويجوز عند مالك والشافعي الشهادة على ملك الدار بالسماع زاد الشافعي والثوب ايضا ولا يجوز ذلك عند الكوفيين وقال مالك لا تجوز الشهادة على ملك الدار بالسماع على خمس سنين ونحوها الا مما يكثر من السنين وهو بمنزلة سماع الولاء وقال ابن القاسم وشهادة السماع انما هي ممن اتت عليه اربعون سنة او خمسون وقال مالك وليس احد يشهد على اجناس الصحابة الا على السماع وقال عبد الملك اقل ما يجوز في الشهادة على السماع اربعة شهداء من اهل العدل انهم لم يزالوا يسمعون ان هذه الدار صدقة على بنى فلان محبسة عليهم مما تصدق به فلان ولم يزالوا يسمعون ان فلانا مولى فلان قد تواطأ ذلك عندهم وفشى من كثرة ما سمعوه من العدول ومن غيرهم ومن المراة والخادم والعبد ☆ واختلف فيما يجوز من شهادة النساء في هذا الباب فقال مالك لا يجوز في الانساب والولاء شهادة النساء مع الرجال وهو قول الشافعي وانما يجوز مع الرجال في الاموال واجاز الكوفيون شهادة رجل وامراتين في الانساب واما الرضاع فقال اصحابنا يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامراتين ولا تقبل شهادة النساء المنفردات وعند الشافعي تثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك بامراتين وعند احمد بمرضعة فقط *

﴿ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ ﴾

هذا قطعة من حديث رواه موصولا في الرضاع من حديث ام حبيبة بنت ابى سفيان وانما ذكر هذه القطعة هنا معلقة لاجل ما في الترجمة من قوله والرضاع **قوله** «ارضعتنى» فعل ومفعول و«ابا سلمة» بالنصب عطف على المفعول **قوله** «وثويبة» بالرفع فاعله وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الاسد المخزومى اسلم وهاجر الى المدينة مع زوجته ام سلمة ومات سنة اربع فتزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الذهبي ابو سلمة بن عبد الاسد توفى سنة اثنتين وثويبة مصغر الثوبة بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة مولاة ابى لهب ارضعت اولا حمزة رضى الله تعالى عنه وثانيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وثالثا ابا سلمة قال الكرماني واختلف في اسلامها وقال الذهبي يقال انها اسلمت *

﴿ وَالتَّثَبُّتِ فِيهِ ﴾

هذا من بقية الترجمة اى فى امر الرضاع لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر فيه بالتثبت احتياطا وسيجىء في آخر حديث من احاديث الباب قال « ياعائشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة » والمراد بالنظر هنا التفكر والتأمل على مايجىء ان شاء الله تعالى *

١٠ ـ ﴿ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال أخبرنا الحكم عن عراك بن مالك عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت استأذن على أفلح فلم آذن له فقال أتحتجبين منى وأنا عمك فقلت وكيف ذاك قال أرضعتك امرأة أخى بلبن أخى فقالت سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال صدق أفلح ائذنى له ﴾

مطابقته لجزء الترجمة التى هى قوله والتثبت فيه وذلك لان عائشة رضى الله تعالى عنها قد تثبتت فى امر حكم الرضاع الذى كان بينها وبين افلح المذكور والدليل على تثبتها انها ما اذنت له حتى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة الباب وقد تكرر ذكره وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وهذا الحديث اخرجه بقية الستة واخرجه مسلم والنسائى فى النكاح من رواية عراك عن عروة عنها واخرجه البخارى ايضا ومسلم والنسائى فى النكاح من رواية مالك عن الزهرى عن عروة عنها واخرجه مسلم ايضا والنسائى وابن ماجه فى النكاح من رواية سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عنها واخرجه مسلم ايضا فى النكاح من رواية يونس عن الزهرى عن عروة عنها واخرجه البخارى ايضا فى الادب عن حسان بن موسى ومسلم فى النكاح عن اسحق بن ابراهيم والنسائى فيه وفى الطلاق عن عمرو بن على الكل من رواية معمر بن راشد عن الزهرى عن عروة عنها واخرجه مسلم ايضا فى النكاح عن ابن ابى شيبة والترمذى فى الرضاع عن الحسن بن على من رواية عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عنها واخرجه مسلم ايضا والنسائى فى النكاح من رواية عطاء بن ابى رباح عن عروة عنها واخرجه البخارى ايضا فى التفسير من حديث شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى عن عروة عنها واخرجه ابو داود فى النكاح عن محمد بن كثير عن سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن ابيه عنها *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « استأذن » اى طلب الاذن وفاعله قوله افلح وقوله على بتشديد الياء * وقد اختلف فى افلح هذا فقيل ابن ابى القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفى آخره سين مهملة وقال ابو عمر قيل ابو القعيس وقيل اخو ابو القعيس واصحها ما قال مالك ومن تابعه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة جاء افلح اخو ابى القعيس ويقال انه من الاشعريين وقيل ان اسم ابى القعيس الجعد ويقال افلح يكنى ابا الجعيد وقيل اسم ابى القعيس وائل بن افلح وقيل افلح بن ابى الجعد روى ذلك عبد الرزاق وقيل ايضا عمى ابو الجعد وفى صحيح الاسماعيلى افلح بن تعيس او ابن ابى القعيس وقال ابن الجوزى قال هشام بن عروة انما هو ابو القعيس افلح قال وهذا ليس بصحيح انما هو ابو الجعد اخو ابى القعيس * وقال النووى اختلف العلماء فى عم عائشة المذكور فقال ابو الحسن القابسى هما عمان لعائشة من الرضاعة احدهما اخو ابيها ابى بكر من الرضاعة الذى هو ابو القعيس وابو القعيس ابوهما من الرضاعة واخوه افلح عمها وقيل هو عم واحد وهو غلط فان عمها فى الحديث الاول ميت وفى الثانى حى جاء يستاذن (قلت) المراد من الحديث الاول هو ما قالت عائشة يارسول الله لو كان فلان حيا العمها من الرضاعة دخل على قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » ثم قال النووى والصواب ما قاله القاضى فانه ذكر القولين ثم قال قول القابسى اشبه لانه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الاولى ولم تحتجب منه بعد ذلك (فان قيل) فاذا كانا عمين كيف سالت عن الميت واعلمها النبى ﷺ انه عم لها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الاخر اخى ابى القعيس حتى اعلمها النبى ﷺ بانه عمها يدخل عليها فهلا اكتفت باحد السؤالين فالجواب انه يحتمل ان احدهما كان عما من احد الابوين والاخر منهما او

عما اعلى والاخر ادنى اونحو ذلك من الاختلاف فخافت ان تكون الاباحة مختصة بصاحب الوصف المسئول عنه اولا والله اعلم انتهى وقال القرطبي او يحتمل انها نسيت القصة الاولى فانشات سؤالا آخر اوجوزت تبديل الحكم *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ثبوت المحرمية بينها وبين عمها من الرضاعة * وفيه انه لا يجوز للمراة ان تاذن للرجل الذى ليس بمحرم لها في الدخول عليها ويجب عليها الاحتجاب منه وهو كذلك اجماعا بعد ان نزلت آية الحجاب وما ورد من بروز النساء فانما كان قبل نزول الحجاب وكانت قصة افلح مع عائشة بعد نزول الحجاب كما ثبت في الصحيحين من طريق مالك ان ذلك كان بعد ان نزل الحجاب * وفيه مشروعية الاستئذان ولو في حق المحرم لجواز ان تكون المراة على حال لا يحل للمحرم ان يراها عليه * وفيه ان الامر المتردد فيه بين التحريم والاباحة ليس لمن لم يترجح احد الطرفين الاقدام عليه * وفيه جواز الخلوة والنظر الى غير العورة للمحرم بالرضاع ولكن انما يثبت في محرمية الرضاع تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة بها ولا تثبت بقية الاحكام من كل وجه من الميراث ووجوب النفقة والعتق بالملك والعقل عنها ورد الشهادة وسقوط القصاص ولو كان ابا اوامافانهما كالاجنبي في سائر هذه الاحكام *

١١ - ﴿ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال حدثنا هَمَّامٌ قال حدثنا قَتَادَةُ عنْ جابرِ بنِ زَيْدٍ عنِ ابن عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى بِنْتِ حَمْزَةَ لا تَحِلُّ لى يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ هِىَ بِنْتُ أخِى مِنَ الرَّضَاعَةِ *

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه حكم الرضاع والحديث اخرجه البخارى ايضا في النكاح عن مسدد عن يحيى القطان واخرجه مسلم في النكاح عن هدبة بن خالد عن همام به وعن زهير بن حرب وعن محمد بن يحيى القطيعى وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه النسائى فيه عن عبد الله بن الصباح وعن ابراهيم بن محمد التميمى واخرجه فيه ابن ماجه عن حميد بن مسعدة الشامى وابى بكر محمد بن خلاد **قوله** في بنت حمزة وهو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم ابو يعلى وقيل ابو عمارة وهو عم رسول الله ﷺ واخوه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابى لهب وكان حمزة اسن من رسول الله ﷺ بسنتين وشهدا حدا وقتل بها يوم السبت النصف من شوال من سنة ثلاث من الهجرة **قوله** «لا تحل لى» انما لم تحل له لانها كانت بنت اخيه من الرضاع وهو معنى قوله «هى بنت اخى من الرضاعة» **قوله** «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» قال الخطابى اللفظ عام ومعناه خاص وتفصيله ان الرضاع يجرى عمومه في تحريم نكاح المرضعة وذوى ارحامها على الرضيع مجرى النسب ولا يجرى في الرضيع وذوى ارحامه مجراه وذلك انه اذا ارضعته صارت اماله يحرم عليه نكاحها ونكاح محارمها وهى لا تحرم على ابيه ولا على ذوى انسابه غير اولاده فيجرى الامر في هذا الباب عموما على احد الشقين وخصوصا في الشق الاخر وفى التوضيح يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لفظ عام لا يستثنى منه شىء قلت يستثنى منه اشياء منها انه يجوز ان يتزوج بام اخيه واخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ان يتزوج بهما من النسب لان ام اخيه من النسب تكون امه اوموطوءة ابيه بخلاف الرضاع واخت ابنه من النسب ربيبته اوبنته بخلاف الرضاع ويجوز ان يتزوج باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت من الام جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل مالا يحرم من النسب لا يحرم من الرضاع وقد يحرم من النسب مالا يحرم من الرضاع كما ذكرنا من الصورتين . ومنها انه يجوز له ان يتزوج بام حفيده من الرضاع دون النسب . ومنها انه يجوز ان يتزوج بجدة ولده من الرضاع دون النسب ومنها انه يجوز لها ان تتزج باب اخيها من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب ومنها انه يجوز له ان يتزوج ام عمه من الرضاع دون النسب ومنها انه يجوز له ان يتزوج ام خاله من الرضاع دون النسب . ومنها انه يجوز لها ان تتزوج باخ ابنتها من الرضاع دون النسب . وفيه اثبات التحريم بلبن الفحل واختلف اهل العلم قديما فى لبن الفحل وكان الخلاف قديما منتشرا في زمن الصحابة والتابعين . ثم اجمعوا بعد ذلك الا القليل منهم ان لبن الفحل يحرم فاما من قال من

الصحابة بالتحريم ابن عباس وعائشة على اختلاف عنهما ومن التابعين عروة بن الزبير وطاوس وابن شهاب ومجاهد وابو الشعثاء جابر بن زيد والحسن والشعبي وسالم والقاسم بن محمد وهشام بن عروة على اختلاف فيه ومن الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم والثوري والاوزاعي والليث واسحق وابو ثور * واما من رخص في ابن الفحل ولم يره محرما فقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وجابر ورافع بن خديج وعبد الله بن الزبير ومن التابعين سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار واخوه عطاء بن يسار ومكحول وابراهيم النخعي وابو قلابة واياس بن معاوية ومن الائمة ابراهيم بن علية وداود الظاهري فيما حكاه عنه ابن عبد البر في التمهيد والمعروف عن داود خلافه وقال القاضي عياض لم يقل احد من ائمة الفقهاء واهل الفتوى باسقاط حرمة ابن الفحل الا اهل الظاهر وابن علية والمعروف عن داود موافقة الائمة الاربعة في ذلك حكاه ابن حزم عنه في المحلى وكذا ذهب اليه ابن حزم فلم يبق ممن خالف فيه اذا الا ابن علية * واعلم انهم اجمعوا على انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع واولاد المرضعة ومذهب كافة العلماء ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين زوج المراة وبصير ولده واولاد الرجل اخوة الرضيع واخواته ويكون اخوة الرجل واخواته اعمامه وعماته ويكون اولاد الرضيع اولادا للرجل ولم يخالف في هذا الا ابن علية كما ذكرنا ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة واحتجوا بقوله تعالى (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب واحتج الجمهور بحديث الباب وغيره من الاحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وعم حفصة واجابوا عما احتجوا به من الآية انه ليس فيها نص باباحة البنت والعمة ونحوهما لان ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر كيف وقد جاءت الاحاديث الصحيحة في ذلك *

١٢ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرٍ عنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عبدِ الرَّحْمٰنِ أنَّ عائِشَةَ رضى الله عنها زَوْجَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أخْبَرَتْها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ عِنْدَها وأنَّها سَمِعَتْ صَوْتَ رجُلٍ يَسْتأذِنُ في بَيْتِ حَفْصَةَ قالتْ عائشةُ فقُلْتُ يارسولَ اللهِ أُراهُ فُلاناً لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضاعَةِ فقالتْ عائِشَةُ يارسولَ اللهِ هٰذا رجُلٌ يَسْتأذِنُ في بَيْتِكَ قالتْ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أُراهُ فُلاناً لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضاعَةِ فقالتْ عائِشَةُ لوْ كانَ فُلانٌ حَيًّا لِعَمِّها مِنَ الرَّضاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ فقال رسولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ إنَّ الرَّضاعَةَ تُحَرِّمُ ما يَحْرُمُ مِنَ الوِلادَةِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه حكم الرضاع وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري * ورجال اسناده كلهم مدنيون الاشيخه وقد دخلها * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الخمس عن عبد الله بن يوسف وفي النكاح عن اسماعيل واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن هارون بن عبد الله **قوله** «وانها» اى وان عائشة **قوله** «يستأذن» جملة في محل الجر لانها صفة رجل **قوله** «أراه» بضم الهمزة اى اظنه القائل بقوله اراه فلانا هو عائشة وفي رواية مسلم «فقالت عائشة يارسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال رسول الله ﷺ «اراه فلانا لعم حفصة» الحديث والقائل هو النبي ﷺ **قوله** «لعم حفصة» اللام فيه وفي قولها لعمها لام التبليغ لسامع بقول او بما في معناه كاللام في قولك قلت له واذنت له وفسرت له ومع هذا لا يخلو عن معنى التعليل فافهم وحفصة هي زوج النبي ﷺ وهي بنت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه **قوله** «دخل علي» بتشديد الياء والاستفهام فيه مقدر تقديره هل كان يجوز له ان يدخل علي فقال صلى الله تعالى عليه وسلم في جوابها «نعم» يعني نعم يجوز دخوله عليك ثم علل جواز دخوله عليها بقوله «ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة» وفي رواية مسلم «ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» والرضاعة بفتح الراء وكسرها وفي الرضاع ايضا لغتان فتح الراء وكسرها وقد

رضع الصبي امه بكسر الضاد يرضعها بفتحها قال الجوهري يقول اهل نجد رضع يرضع بفتح الضاد في الماضي وبكسرها في المضارع رضعا كضرب يضرب ضربا والحكم الذي يعرف منه قدم في الحديث الماضي *

١٣ - ﴿ حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق أن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قال ياعائشة من هذا قلت أخي من الرضاعة قال ياعائشة انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله كلهم كوفيون الا عائشة ومحمد بن كثير ضد القليل وسفيان هو الثوري واشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبالثاء المثلثة هو ابن سليم بن الاسود المحاربي وابوه ابو الشعثاء مثل حروف اشعث واسمه سليم المذكور ومسروق هو ابن الاجدع * والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن ابي الوليد عن شعبة عن اشعث به واخرجه مسلم في النكاح عن هناد وعن ابن المثنى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن زهير بن حرب وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير به وعن حفص بن عمر واخرجه النسائي فيه عن هناد به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة به .

(ذكر معناه) قوله «وعندي رجل» الواو فيه للحال وفي رواية «وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورايت الغضب في وجهه قال ياعائشة من هذا فقلت يارسول الله انه اخي من الرضاعة» قوله «انظرن» من النظر الذي بمعنى التفكر والتامل قوله «من» استفهامية قوله «اخوانكن» وفي رواية مسلم «اخوتكن» وكلاهما جمع اخ وقال الجوهري الاخ اصله اخو بالتحريك لانه جمع على آخاء مثل آباء والذاهب منه واو ويجمع ايضا على اخوان مثل خرب وخربان وعلى اخوة واخوة عن الفراء قوله «فانما الرضاعة» الفاء فيه للتعليل لقوله انظرن من اخوانكن يعني ليس كل من ارضع لبن امها يصير اخا لكن بل شرطه ان يكون من المجاعة اي الجوع اي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ما يكون في الصغر حتى يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته واما ما كان بعد البلوغ فلا يسدها اللبن ولا يشبعه الا الخبز وقيل معناه ان المصة والمصتين لا تسد الجوع وكذلك الرضاع بعد الحولين وان بلغ خمس رضعات وانما يحرم اذا كان في الحولين قدر ما يدفع المجاعة وهو ما قدر به السنة يعني خمسا اي لابد من اعتبار المقدار والزمان قاله الكرماني (قلت) فيه خلاف في المقدار والزمان * اما المقدار فقد قال الشافعي واصحابه لا يثبت الرضاع باقل من خمس رضعات وبه قال احمد وعنه ثلاث رضعات وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة رضي الله تعالى عنهم * وقال ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر رحمهم الله يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت باقل وبه قال سليمان بن يسار وسعيد بن جبير وداود الظاهري وحكاه ابن حزم عن اسحاق بن راهويه * واحتج الشافعي ومن معه بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت « كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرؤ من القرآن » رواه مسلم وعنها « انها لا تحرم المصة والمصتان » رواه مسلم ايضا واحتج ابو حنيفة ومن معه باطلاق قوله تعالى (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم) ولم يذكر عددا والتقييد به زيادة وهو نسخ والاطلاق الاحاديث منها قوله ﷺ « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » وقد مضى ذكره عن قريب وما رواه منسوخ روي عن ابن عباس انه قال قوله « لا تحرم الرضعة والرضعتان » كان فاما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم فجعله منسوخا حكاه ابو بكر الرازي وقيل القرآن لا يثبت بخبر الواحد واذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبر واحد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن بطال احاديث عائشة مضطربة فوجب تركها والرجوع الى كتاب الله تعالى لانه يرويه ابن زيد مرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومرة عن عائشة ومرة عن ابيه

وبمثله يسقط * واما الزمان فمدته ثلاثون شهرا عند ابى حنيفة وعندهما سنتان وبه قال مالك والشافعي واحمد وعند زفر ثلاث سنين وقال بعضهم لاحدله للنصوص المطلقة ولهما قوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين) وقوله (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) واقل مدة الحمل ستة اشهر فبقى للفصال حولان ولابى حنيفة قوله تعالى (فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور) بعد قوله (والوالدات يرضعن) فثبت ان بعد الحولين رضاع والمعنى فيه انه لايمكن قطع الولد عن اللبن دفعة واحدة فلابد من زيادة مدة يعتاد فيها الصبى مع اللبن الفطام فيكون غذاؤه اللبن تارة واخرى الطعام الى ان ينسى اللبن واقل مدة تنتقل بها العادة ستة اشهر اعتبارا بمدة الحمل *

﴿ تابعَهُ ابنُ مَهْدِيٍّ عنْ سُفْيانَ ﴾

اى تابع محمد بن كثير عبد الرحمن بن مهدى في روايته الحديث عن سفيان الثورى كما رواه ابن كثير عنه وهذه المتابعة رواها مسلم عن زهير بن حرب عن ابن مهدى عن سفيان به *

﴿ بابُ شَهادةِ القاذِفِ والسّارِقِ والزّانى ﴾

اى هذا باب في بيان حكم شهادة القاذف وهو الذى يقذف احدا بالزنا واصل القذف الرمى يقال قذف يقذف من باب ضرب يضرب قذفا فهو قاذف ولم يصرح بالجواب لمكان الخلاف فيه *

﴿ وقَوْلِ اللهِ تعالى ولا تَقْبَلُوا لهُمْ شَهادَةً أبَدًا وأُولئكَ هُمُ الفاسِقُونَ إلاّ الّذينَ تابُوا ﴾

وقول الله مجرور عطفا على قوله شهادة القاذف واوله قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم) ظاهر الآية لايدل على الشيء الذى به رموا المحصنات وذكر الرامى لايدل على الزنا اذ قد يرميها بسرقة وشرب خمر فلابد من قرينة دالة على التعيين وقد اتفق العلماء على ان المراد الرمى بالزنا القرائن دلت عليه وهي تقدم ذكر الزنا وذكر المحصنات التى هى العفائف يدل على ان المراد الرمى بضد العفاف وقوله (ثم لم يأتوا باربعة شهداء) ومعلوم ان الشهود غير مشروط الا في الزنا والاجماع على انه لايجب الجلد بالرمى بغير الزنا **قوله** (فاجلدوهم) الخطاب للائمة **قوله** (الا الذين تابوا) هذا استثناء منقطع لان التائبين غير داخلين فى صدر الكلام وهو قوله (واولئك هم الفاسقون) اذ التوبة تجب ماقبلها من الذنوب فلا يكون التائب فاسقا واما شهادته فلا تقبل ابدا عند الحنفية لان رد الشهادة من تتمة الحد لانه يصلح جزاء فيكون مشاركا للاول في كونه حدا وقوله (واولئك هم الفاسقون) لايصلح جزاء لانه ليس بخطاب للائمة بل هو اخبار عن صفة قائمة بالقاذفين فلا يصلح ان يكون من تمام الحد لانه كلام مبتدا على سبيل الاستئناف منقطع عما قبله لعدم صحة عطفه على ماسبق لان قوله (واولئك هم الفاسقون) جملة اخبارية ليس بخطاب للائمة وماقبله جملة انشائية خطاب للائمة وكذا قوله ولاتقبلوا جملة انشائية خطاب للائمة فيصلح ان يكون عطفا على قوله (فاجلدوا) والشافعى رحمه الله قطع قوله (ولاتقبلوا) عن قوله (فاجلدوا) مع دليل الاتصال وهو كونه جملة انشائية صالحة للجزاء مفوضة الى الائمة مثل الاولى وواصل قوله (واولئك هم الفاسقون) مع قيام دليل الانفصال وهو كونه جملة اسمية غير صالحة للجزاء ثم انه اذا تاب قبلت شهادته عند الشافعى وعند ابى حنيفة رد شهادته يتعلق باستيفاء الحد فاذا شهد قبل الحد اوقبل تمام استيفائه قبلت شهادته فاذا استوفى لم تقبل شهادته ابدا وان تاب وكان من الابرار الاتقياء وعند الشافعى رد شهادته متعلق بنفس القذف فاذا تاب عن القذف بان يرجع عنه عاد مقبول الشهادة وكلاهما متمسك بالآية على الوجه الذى ذكرناه وقال الشافعى التوبة من القذف اكذابه نفسه وقال الاصطخرى معناه ان يقول كذبت فلا أعود الى مثله وقال ابو اسحاق لايقول كذبت لانه ربما كان صادقا فيكون قوله كذبت كذبا والكذب معصية والاتيان بالمعصية لايكون توبة عن معصية اخرى بل يقول القذف باطل ندمت على ماقلت ورجعت عنه ولا اعود اليه **قوله** «واصلحوا» قال اصحابنا انه بعد التوبة لابد

من مضى مدة عليه في حسن الحال حتى قدروا ذلك بسنة لان الفصول الاربعة يتغير فيها الاحوال والطبائع كما في العين قوله (فان الله غفور رحيم) يقبل التوبة من كرمه ☆

﴿ وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعاً بقذف المغيرة ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته ﴾

ابو بكرة اسمه نفيع مصغر نفع بالفاء ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات ابن عمرو بن علاج ابن ابى سلمة واسمه عبد العزى ويقال ابن عبد العزى بن غيرة بن عوف بن قسي وهو ثقيف الثقفي صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام وقيل كان ابوه عبدا للحارث بن كلدة فاستلحقه الحارث وهو اخو زياد لامه وكانت امهما سمية امة للحارث بن كلدة وانما قيل له ابو بكرة لانه تدلى الى النبي عليه الصلاة والسلام ببكرة من حصن الطائف فكنى ابابكرة فاعتقه رسول الله عليه الصلاة والسلام يومئذ روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مائة حديث واثنان وثلاثون حديثا اتفقا على ثمانية وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بحديث وكان ممن اعتزل يوم الجمل ولم يقاتل مع احد من الفريقين مات بالبصرة سنة احدى وخمسين وصلى عليه ابو برزة الاسلمي رضى الله تعالى عنه وشبل بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة ابن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن عبيد بن الحارث بن عمرو بن علي بن اسلم بن احمس بن الغوث بن انمار البجلي قاله الطبري وهو اخو ابى بكرة لامه وهم اربعة اخوة لام واحدة اسمها سمية وقد ذكرناها الآن وقال بعضهم ليست له صحبة وكذا قال يحيى بن معين روى له الترمذي ونافع بن الحارث اخو ابى بكرة لامه نزل من الطائف فاسلم وله رواية قاله الذهبي وقال الكرماني الثلاثة يعني ابابكرة وشبل بن معبد ونافعا اخوة صحابيون شهدوا مع اخ آخر لابى بكرة اسمه زياد على المغيرة فجلد الثلاثة وزياد ليست له صحبة ولا رواية وكان من دهاة العرب وفصحائهم مات سنة ثلاث وخمسين وقصتهم رويت من طرق كثيرة * ومحصلها ان المغيرة بن شعبة كان امير البصرة لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فاتهمه ابو بكرة وشبل ونافع وزياد الذي يقال له زياد بن ابى سفيان وهم اخوة لام تسمى سمية وقد ذكرناها فاجتمعوا جميعا فراوا المغيرة متبطن المراة وكان يقال لها الرقطاء ام جميل بنت عمرو بن الافقم الهلالية وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الجشمي فرحلوا الى عمر رضى الله تعالى عنه فشكوه فعزله عمر وولى ابا موسى الاشعري واحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا واما زياد فلم يثبت الشهادة وقال رايت منظرا قبيحا وما ادري اخالطها ام لا فامر عمر بجلد الثلاثة حد القذف وروى الحاكم في المستدرك من طريق عبد العزيز بن ابى بكرة القصة مطولة وفيها فقال زياد رايتهما في لحاف وسمعت نفسا عاليا وما ادري ما وراء ذلك والتعليق الذي رواه البخاري وصله الشافعي في الام عن سفيان قال سمعت الزهري يقول زعم اهل العراق ان شهادة المحدود لا تجوز فاشهد لاخبرني فلان ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال لابى بكرة تب واقبل شهادتك قال سفيان سمى الزهري الذي اخبره فحفظته ثم نسيته فقال لي عمر بن قيس هو ابن المسيب وروى سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد ان عمر قال لابى بكرة وشبل ونافع من تاب منكم قبلت شهادته قلت قال الطحاوي ابن المسيب لم ياخذه عن عمر رضى الله تعالى عنه الا بلاغا لانه لم يصح له عنه سماع وروى ابو داود الطيالسي وقال حدثنا قيس بن سالم الافطس عن قيس بن عاصم قال كان ابو بكرة اذا اتاه رجل ليشهده قال اشهد غيري فان المسلمين قد فسقوني والدليل على ان الحديث لم يكن عند سعيد بالقوي انه كان يذهب الى خلافه روى عنه قتادة وعن الحسن انهما قالا القاذف اذا تاب توبة فيما بينه وبين ربه عز وجل لا تقبل له شهادة ويستحيل ان يسمع من عمر شيئا بحضرة الصحابة ولا ينكرونه عليه ولا يخالفونه ثم يتركه الى خلافه وذكر الاسماعيلي في كتابه المدخل اذا لم يثبت هذا كيف رواه البخاري في صحيحه واجيب بان الخبر مخالف للشهادة ولهذا لم يتوقف احد من اهل المصر عن الرواية عنه ولا طعن

احد على روايته من هذه الجهة مع اجماعهم ان لا شهادة لمحدود فى قذف غير ثابت فصار قبول خبره جاريا مجرى الاجماع وفيه مافيه ☆

﴿ وأجازَهُ عبدُ اللهِ بنُ عُتْبةَ وعُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وسعيدُ بنُ جُبيرٍ وطاوسٌ ومُجاهدٌ والشَّعبيُّ وعِكرِمةُ والزُّهْرِي ومُحاربُ بنُ دِثارٍ وشُريحٌ ومُعاويةُ بنُ قُرَّةَ ﴾

اى واجاز الحكم المذكور وهو قبول شهادة المحدود فى القذف عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن مسعود الهذلى ووصله الطبرى من طريق عمران بن عمير قال كان عبد الله بن عتبة يجيز شهادة القاذف اذا تاب وعمر بن عبد العزيز الخليفة المشهور وصله الطبرى والخلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى سمعت عمر بن عبد العزيز اجاز شهادة القاذف ومعه رجل ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج فزاد مع عمر بن عبد العزيز ابابكر بن محمد بن عمرو بن حزم **قوله** « وسعيد بن جبير » التابعى المشهور وصله الطبرى من طريقه بلفظ تقبل شهادة القاذف اذا تاب **قوله** « وطاوس » هو ابن كيسان اليمانى ومجاهد بن جبر المكى وصل ماروى عنهما سعيد بن منصور والشافعى والطبرى من طريق ابن ابى نجيح قال القاذف اذا تاب تقبل شهادته قيل له من يقوله قال عطاء وطاوس ومجاهد **قوله** « والشعبى » هو عامر بن شراحيل وصل ماروى عنه الطبرى من طريق ابن ابى خالد عنه انه كان يقول اذا تاب قبلت شهادته **قوله** « وعكرمة » هو مولى ابن عباس وصل ماروى عنه البغوى فى الجعديات عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عن عكرمة قال اذا تاب القاذف قبلت شهادته **قوله** « والزهرى » هو محمد بن مسلم بن شهاب وصل ماروى عنه ابن جرير عنه انه قال اذا احد القاذف فانه ينبغى للامام ان يستتيبه فان تاب قبلت شهادته والا لم تقبل **قوله** « ومحارب » بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء ابن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف الثاء المثلثة الكوفى قاضيها وشريح بضم الشين المعجمة القاضى ومعاوية بن قرة بن اياس البصرى ادرك جماعة من الصحابة وقال بعضهم هؤلاء الثلاثة من اهل الكوفة (قلت) لانسلم قوله ان معاوية من اهل الكوفة بل هو من اهل البصرة ولم يرو عن احد منهم التصريح بقبول شهادة القاذف وهؤلاء احد عشر نفسا ذكرهم البخارى تقوية لمذهب من يرى بقبول شهادة القاذف ورد المذهب من لا يرى بذلك ومن لا يرى بذلك ايضا رووا عن ابن عباس ذكره ابن حزم عنه بسند جيد من طريق ابن جريج عن عطاء الخراسانى عنه انه قال شهادة القاذف لا تجوز وان تاب وهذا واحد يساوى هؤلاء المذكورين بل يفضل عليهم وكفى به حجة وقال ابن حزم ايضا وصح ذلك ايضا عن الشعبى فى احد قوليه والحسن البصرى ومجاهد فى احد قوليه وعكرمة فى احد قوليه وشريح وسفيان بن سعيد وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا ابو داود الطيالسى عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا لا شهادة له وتوبته بينه وبين الله تعالى وهذا سند صحيح على شرط مسلم وروى البيهقى من حديث المثنى بن الصباح وآدم بن فائد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال « لا تجوز شهادة خائن ولا محدود فى الاسلام » فان قلت قال البيهقى آدم والمثنى لا يحتج بهما قلت فى مصنف ابن ابى شيبة حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ « المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا فى قذف » وقد تابع الحجاج وهو ابن ارطاة آدم والمثنى والحجاج اخرج له مسلم مقرونا باخر ورواه ابو سعيد النقاش فى كتاب الشهود تاليفه من حديث حجاج ومحمد بن عبيد الله العرزمى وسليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب ورواه احمد بن موسى بن مردويه فى مجالسه من حديث المثنى عن عمرو عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ☆

﴿ وقال أبو الزِّنادِ الأمرُ عندَنا بالمدينةِ إذا رجعَ القاذفُ عن قولِهِ فاستغفرَ ربَّهُ قُبلتْ شهادتُهُ ﴾

ابو الزناد بكسر الزاى وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق حصين بن عبد الرحمن قال رايت رجلا جلد حدا فى قذف بالزنا فلما فرغ من ضربه احدث توبة فلقيت ابا الزناد فقال لى الامر عندنا فذكره ☆

﴿ وقال الشَّعْبيُّ وقَتادةُ إذا أكْذَبَ نفْسَهُ جُلِدَ وقُبلَتْ شَهادَتُهُ ﴾

الشعبي عامر بن شراحيل وصل ما روى عنه ابن ابي حاتم من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي قال اذا اكذب القاذف نفسه قبلت شهادته (قلت) قد صح عن الشعبي في احد قوليه انه لا تقبل وقد ذكرناه الان عن ابن حزم *

﴿ وقال الثَّوْريُّ إذا جُلِدَ العَبْدُ ثُمَّ أُعتِقَ جازَتْ شَهادَتُهُ وإنِ استُقْضِيَ المَحْدُودُ فقَضايَاهُ جائِزَةٌ ﴾

اى قال سفيان الثوري رواه عنه في جامعه عبد الله بن الوليد العدني وروى عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن ابراهيم قال لا تقبل شهادة القاذف توبته فيما بينه وبين الله وقال الثوري ونحن على ذلك *

﴿ وقال بعْضُ النَّاسِ لا تَجُوزُ شَهادَةُ القاذِفِ وإنْ تابَ ﴾

اراد ببعض الناس ابا حنيفة فيما ذهب اليه ولكن هذا لا يمشي ولا يبرد به قلب المتعصب فان ابا حنيفة مسبوق بهذا القول وليس هو بمخترع له وقد ذكرنا عن قريب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نحوه وعن جماعة من التابعين وقد ذكرناهم وقال بعضهم وهذا منقول عن الحنيفة يعني عدم قبول شهادة المحدود في القذف وقال واحتجوا في ذلك باحاديث قال الحفاظ لا يصح شيء منها واشهرها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام اخرجه ابو داود وابن ماجه ورواه الترمذي من حديث عائشة نحوه وقال لا يصح وقال ابو زرعة منكر قلت قد مر عن قريب حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه وقد مر الكلام فيه هناك ولما اخرجه ابو داود سكت عنه وهذا دليل الصحة عنده *

﴿ ثُمَّ قال لا يجُوزُ نِكاحٌ بِغيْرِ شاهِدَيْنِ فإنْ تَزوَّجَ بشَهادَةِ مَحْدُودَيْنِ جازَ وإنْ تَزوَّجَ بشَهادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجُزْ ﴾

اى ثم قال بعض الناس المذكور واراد به اثبات التناقض فيما ذهب اليه ابو حنيفة ولكن لا يمشي اصلا لان حالة التحمل لا تشترط فيها العدالة كما ذكر عن بعض الصحابة انه تحمل في حال كفره ثم ادى بعد اسلامه وذلك لان الغرض شهرة النكاح وذلك حاصل بالعدل وغيره عند التحمل واما عند الاداء فلا يقبل الا العدل **قوله** « فان تزوج » الى آخره ايضا اثبات التناقض فيه وليس فيه تناقض لان عدم جواز النكاح بغير شاهدين بالنص واما التزوج بشهادة محدودين فقد ذكرنا ان المراد من ذلك شهرة النكاح وذلك حاصل بشهادة المحدودين واما عدم جواز التزوج بشهادة عبدين فلان الاصل فيه ان كل من ملك القبول بنفسه انعقد العقد بحضوره ومن لا فلا فاذا كان كذلك لا ينعقد بحضور عبدين او صبيين او مجنونين فمن اين التناقض يرد ومن اين الاعتراض الصادر من غير تامل في دقائق الاشياء *

﴿ وأجازَ شَهادَةَ المَحْدُودِ والعَبْدِ والأمَةِ لرُؤْيَةِ هِلالِ رَمَضانَ ﴾

اى اجاز بعض الناس المشار اليه الى آخره وهذا الاعتراض ايضا ليس بشيء اصلا وذلك لان ابا حنيفة اجرى ذلك مجرى الخبر والخبر يخالف الشهادة في المعنى لان الخبر لا دخل في حكم ما شهد به وقال بهذا ايضا غير ابي حنيفة وقال صاحب التوضيح هذا غلط لان الشاهد على هلال رمضان لا يزول عنه اسم شاهد ولا يسمى مخبرا فحكمه حكم الشاهد في المعنى لاستحقاقه ذلك بالاسم وايضا فان الشهادة على هلال رمضان حكم من الاحكام ولا يجوز ان يقبل في الاحكام الا من تجوز شهادته في كل شيء ومن جازت شهادته في هلال رمضان ولم تجز في القذف فليس بعدل ولا هو ممن يرضى لان الله تعالى انما تعبدنا بمن نرضى من الشهداء انتهى قلت هذا تطويل الكلام بلا فائدة وكلام مبني على غير معرفة بدقائق الاشياء وقوله الشاهد على هلال رمضان لا يزول عنه اسم الشاهد ولا يسمى مخبرا تحكم زائد وعدم زوال اسم الشاهد عن الشاهد على هلال رمضان لا عقلي ولا نقلي فمن ادعى ذلك فعليه البيان ونفي الاخبار عن شاهد هلال رمضان غير صحيح على ما لا يخفى وقوله وحكمه حكم الشاهد في المعنى يناقض كلامه الاول لانه قال لا يسمى مخبرا ثم كيف

يقول

بقول فحكمه اى فحكم هـذا المخبر حكم الشاهد فى المعنى ونحن ايضا نقول بذلك ولكنه ليس بشهادة حقيقة اذ لو كانت شهادة حقيقة لما جاز الحكم بشهادة واحد فى هلال رمضان مع انه يكتفى بشهادة واحد عند اعتلال المطلع بشىء وهو قول عند الشافعى ايضا ورواية عن احمد والله تعالى تعبدنا بمن نرضى من الشهداء عند الشهادات الحقيقية والاخبار بهلال رمضان ليس من ذلك والله اعلم *

﴿ وكيف تعرف توبته وقد نفى النبى ﷺ الزانى سنة ﴾

هذا من كلام البخارى وهو من تمام الترجمة قال الكرمانى هذا عطف على اول الترجمة وكثيرا ما يفعل البخارى مثله يردف ترجمة على ترجمة وان بعد ما بينهما **قوله** « وكيف تعرف توبته » اى كيف تعرف توبة القاذف واشار بذلك الى الاختلاف فقال اكثر السلف لابد ان يكذب نفسه وبه قال الشافعى روى ذلك عن عمر رضى الله تعالى عنه واختاره اسماعيل بن اسحاق وقال توبته ان يزداد خيرا ولم يشترط اكذاب نفسه فى توبته لجواز ان يكون صادقا فى قذفه والى هـذا مال البخارى كما نذكره الآن وهو استدلاله على ذلك بقوله وقد نفى النبى ﷺ الزانى سنة اى قد نفاه عن البلد وهو التغريب ولم ينقل عنه ﷺ انه شرط على الزانى تكذيبه لنفسه واعترافه بانه عصى الله عز وجل فى مدة تغريبه وسيأتى نفى الزانى موصولا فى اخر الباب *

﴿ ونهى النبى ﷺ عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة ﴾

هذا ايضا من جملة ما يستدل به البخارى على ما ذهب اليه مثل ما ذهب مالك بيانه انه ﷺ لما نهى عن كلام كعب ابن مالك وصاحبيهما مرارة بن الربيع وهلال بن امية الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت لم ينقل عنه انه شرط عليهم ذلك فى مدة الخمسين وقصة كعب ستأتى بطولها فى اخر تفسير براءة وغزوة تبوك وقال الكرمانى • (فان قلت) ما وجه تعلق قصتهم بالباب (قلت) تخلفوا عن رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك والتخلف عنه بدون اذنه معصية كالسرقة ونحوها *

١٤ ـ ﴿ حدثنا اسماعيل قال حدثنى ابن وهب عن يونس وقال الليث قال حدثنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير أن امرأة سرقت فى غزوة الفتح فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر فقطعت يدها قالت عائشة فحسنت توبتها وتزوجت وكانت تأتى بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله « فحسنت توبتها » لان فيه دلالة على ان السارق اذا تاب وحسنت حاله تقبل شهادته فالبخارى الحق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده ونقل الطحاوى الاجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب وذهب الاوزاعى والحسن بن صالح الى ان المحدود فى الخمر اذا تاب لا تقبل شهادته وقد خالفا فى ذلك جميع فقهاء الامصار واسماعيل هو ابن ابى اويس وابن وهب هو عبد الله بن وهب ويونس هو ابن يزيد الايلى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الحدود عن اسماعيل ايضا باسناده وفى غزوة الفتح عن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم فى الحدود عن ابى الطاهر وحرملة واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن يحيى عن ابى صالح وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث واخرجه النسائى فى القطع عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب * واما التعليق عن الليث فاخرجه ابو داود عن محمد بن يحيى بن فارس عن ابى صالح لكن بغير هذا اللفظ وظهر ان هذا اللفظ لابن وهب **قوله** « ان امراة » اسمها فاطمة بنت الاسود **قوله** « ثم امر بها فقطعت » فيه حذف يعنى بعد ما ثبت عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بشروطه امر بقطع يدها • وفيه ان المراة كالرجل فى حكم السرقة • وفيه ان توبة السارق اذا حسنت لا ترد شهادته بعد ذلك *

١٥ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ لم يشترط على الذى زنى واقيم عليه الحد ذكر التوبة وانما قال في ماعز حصلت التوبة بالحد وكذا في هذا الزاني . ورجال هذا الحديث قد ذكروا غير مرة بهذا النسق ومفرقين ايضا وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود وزيد بن خالد الجهنى رضى الله تعالى عنه . والحديث اخرجه مسلم في الحدود عن قتيبة ومحمد بن رمح وعن ابى الطاهر وحرملة **قوله** بجلد مائة الباء فيه متعلق بقوله امر **وقوله** فيمن زنى في محل النصب على المفعولية بقوله يجلد مائة لان المصدر يعمل عمل فعله **قوله** ولم يحصن بفتح الصاد وكسرها والواو فيه للحال والحديث احتج به الشافعى ومالك واحمد على ان الزانى اذا لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة ويغرب سنة وقال اصحابنا لا يجمع بين جلد ونفى لان النص جعل الجلد مائة والزيادة على مطلق النص نسخ والحديث منسوخ ولان في التغريب تعريضا للفساد ولهذا قال على رضى الله تعالى عنه كفى بالنفى فتنة وعمر رضى الله عنه نفى شخصا فارتد ولحق بدار الحرب فحلف ان لا ينفى بعده ابدا وبهذا عرف ان نفيهم كان بطريق السياسة والتعزير لا بطريق الحد لان مثل عمر لا يحلف ان لا يقيم الحدود والله اعلم *

﴿ باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يشهد الرجل على شهادة جور وهو الظلم والحيف والميل عن الحق **قوله** « اذا اشهد » على صيغة المجهول *

١٦ - ﴿ حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا أبو حيان التيمى عن الشعبى عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال سألت أمى أبى بعض الموهبة لى من ماله ثم بدا له فوهبها لى فقالت لا أرضى حتى تشهد النبى ﷺ فأخذ بيدى وأنا غلام فأتى بى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إن أمه بنت رواحة سألتنى بعض الموهبة لهذا قال ألك ولد سواه قال نعم قال فأراه قال لا تشهدنى على جور . وقال أبو حريز عن الشعبى لا أشهد على جور ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذا اشهد لانه لا يشهد على جور اذا لم يستشهد بطريق الاولى وعبد ان هو عبد الله ابن عثمان المروزى وعبد الله هو ابن المبارك المروزى وابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالنون التيمى بفتح التاء المثناة من فوق واسمه يحيى بن سعيد الكوفي والشعبى هو عامر بن شراحيل والحديث مضى في كتاب الهبة فى باب الهبة للولد وفي باب الاشهاد في الهبة **قوله** الموهبة بمعنى الهبة مصدر ميمى **قوله** ثم بدا له اى ندم من المنع كانه منع اولا ثم ندم على ذلك **قوله** بنت رواحة بفتح الراء والواو المخففة وبالحاء المهملة وهي عمرة بنت رواحة مرت هناك **قوله** على جور الجور هنا بمعنى الميل عن الاعتدال والمكروه جور ايضا وذلك لان الجور بمعنى الظلم مشعر بالحرمة **قوله** وقال ابو حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاى وهو عبد الله بن الحسين الازدى قاضى سجستان وقد ذكرنا في الهبة من وصله وفى بعض النسخ وقع قوله وقال ابو حريز الى آخره قبل الحديث المذكور وقال صاحب التلويح وقع في غير ما نسخة قال ابو حريز الى آخره ثم ذكر الحديث وفى نسخة ذكره بعد ايراده لحديث النعمان بن بشير وكانه اولى *

١٧ - ﴿ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا أبو جمرة قال سمعت زهدم بن مضرب قال سمعت عمران بن حصين رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قال عمرانُ لا أدْرِي أذَكَرَ النبيُّ ﷺ بعْدَ قَرْنَيْنِ أوْ ثَلاثَةً قال النبيُّ ﷺ إنَّ بعْدَكُمْ قَوْماً يخُونُونَ ولا يُؤْتَمَنُونَ ويَشْهَدُونَ ولا يُسْتَشْهَدُونَ ويَنْذِرُونَ ولا يَفُونَ ويَظْهَرُ فيهِمُ السِّمَنُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ويشهدون ولا يستشهدون» لان الشهادة قبل الاستشهاد فيها معنى الجور وابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي وقدمر في آواخر كتاب الايمان وزهدم بفتح الزاى وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء الجرمي البصري . والحديث اخرجه البخاري ايضا في فضل الصحابة عن اسحاق بن ابراهيم وفي الرقاق عن بندار عن غندر وفي النذور عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في الفضائل عن ابي بكر وابي موسى وبندار ثلاثتهم عن غندر وعن محمد بن حاتم وعن عبد الرحمن بن بشر واخرجه النسائي في النذور عن محمد ابن عبد الاعلى سبعتهم عن شعبة عن ابي جمرة *

(ذكر معناه) قوله «قرني» قال ابن الانباري المعنى خير الناس اهل قرني فحذف المضاف وقد يسمى اهل العصر قرنا لاقترانهم في الوجود وقال القرطبي هو بسكون الراء من الناس اهل زمان واحد وقال ابن التين معنى قوله «قرني» اى اصحابي من رآه او سمع كلامه فدان به والقران اهل عصر متقاربة اسنانهم وقال الخطابي واشتق لهم هذا الاسم من الاقتران في الامر الذي يجمعهم وقيل انه لا يكون قرنا حتى يكونوا في زمن نبي او رئيس يجمعهم على ملة او رأى او مذهب وقال ابن التين سواء قلت المدة او كثرت وقيل القرن ثمانون سنة وقيل اربعون وقيل مائة سنة قال القزاز واحتج لهذا بان النبي ﷺ مسح بيده على راس غلام وقال «له عش قرنا» فعاش مائة سنة قال ابن عديس قال ثعلب هذا هو الاختيار وقال ابن التين وقيل من عشرين الى مائة وعشرين وقيل ستون وقال الجوهري ثلاثون سنة وقال ابن سيده هو مقدار التوسط في اعمار اهل الزمان فهو في كل قوم على مقدار اعمارهم قال وهو الامة تاتي بعد الامة قيل مدته عشر سنين وفي الموعب وقيل عشرون سنة وقيل سبعون وقال ابن الاعرابي القرن الوقت من الزمان وفي التهذيب لانه يقرن امة بامة وعالما بعالم قوله «يلونهم» من وليه يليه بالكسر فيهما والولى القرب والدنو قوله قال عمران هو موصول بالاسناد المذكور وهو بقية حديث عمران قوله اذكر الهمزة فيه للاستفهام قوله بعد مبني على الضم منوى الاضافة وفي رواية بعد قرنه قوله «ان بعدكم قوما» كذا في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي وابن شبويه ان بعدكم قوم قال الكرماني فلعله منصوب لكنه كتب بدون الالف على اللغة الربيعية او ضمير الشان محذوف على ضعف قوله «يخونون» بالخاء المعجمة من الخيانة او في رواية ابن حزم يحربون بالحاء المهملة والراء والباء الموحدة قال فان كان محفوظا فهو من قولهم حربه يحربه اذا اخذ ماله وتركه بلا شيء ورجل محروب اى مسلوب المال قوله «ولا يؤتمنون» اى لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم اى يكون لهم خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم قوله «ويشهدون» يحتمل ان يراد يتحملون الشهادة بدون التحميل او يؤدون الشهادة بدون طلب الاداء وقال الكرماني فان قلت بعض الشهادات يجب او يستحب الاداء قبل الطلب قلت حذف المفعول به يدل على ارادة العموم فالمذموم عدم التخصيص وذلك البعض مندرج فيه حتى مؤكد لله تعالى المسمى بشهادة الحسبة غير مراد بدليل خارجي وقال ابن الجوزي ان قيل كيف الجمع بين قوله «يشهدون ولا يستشهدون» وبين قوله في حديث زيد بن خالد الا اخبركم بخير الشهداء الذين يأتون بالشهادة قبل ان يسالوها فالجواب ان الترمذي ذكر عن بعض اهل العلم ان المراد بالذي يشهد ولا يستشهد شاهد الزور واحتج بحديث عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال «ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد» والمراد بحديث زيد بن خالد الشاهد على الشيء فيؤدي شهادته ولا يمتنع من اقامتها وقال الخطابي ويحتمل ان يريد الشهادة على المغيب من امر الخلق فيشهد على قوم انهم من اهل النار ولاخرين بغير ذلك على مذهب اهل الاهواء وقيل انما هذا في الرجل تكون عنده الشهادة وقد نسيها صاحب الحق ويترك اطفالا لهم على الناس حقوق ولا علم للموصى بها فيجيء من عنده الشهادة فيبذل شهادته لهم بذلك فيحيي حقهم فحمل بذل الشهادة قبل المسالة على مثل هذا وقال ابن بطال والشهادة المذمومة لم يرد بها الشهادة على الحقوق انما اريد بها الشهادة في الايمان يدل عليه قول النخعي رواية في آخر الحديث وكانوا

يضربوننا على الشهادة فدل هذا من قول ابراهيم ان الشهادة المذموم عليها صاحبها هى قول الرجل اشهد بالله ما كان كذا على كذا على معنى الحلف فكره ذلك وهذه الاقوال اقوال الذين جمعوا بين حديث النعمان وزيد واما ابن عبد البر فانه رجح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية اهل المدينة فقدمه على رواية اهل العراق وبالغ فيه حتى زعم ان حديث النعمان لا اصل له ومنهم من رجح حديث عمران لاتفاق صاحبى الصحيح عليه وانفراد مسلم باخراج حديث زيد بن خالد قوله «وينذرون» بفتح اوله وبكسر الذال المعجمة وبضم قوله «ولا يفون» من الوفاء يقال وفى يفى واصله يوفى حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة واصل يفون يوفيون فلما حذفت الواو لما ذكرنا استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها قوله «ويظهر فيهم السمن» بكسر السين المهملة وفتح الميم بعدها نون معناه انهم يحبون التوسع فى المآكل والمشارب وهى اسباب السمن وقال ابن التين المراد ذم محبته وتعاطيه لامن يخلق كذلك وقيل المراد يظهر فيهم كثرة المال وقيل المراد انهم يتسمنون اى يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف ويحتمل ان يكون جميع ذلك مراد اوقد رواه الترمذى من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين بلفظ ثم يجىء قوم فيتسمنون ويحبون السمن *

١٨ ـ ﴿حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجىء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته قال إبراهيم وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته» لان فيه معنى الجور لان معناه انهم لا يتورعون فى اقوالهم ويستهينون بالشهادة واليمين ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعى وعبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة هو السلمانى وعبد الله هو ابن مسعود رضى الله تعالى عنه * ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الفضائل عن محمد بن كثير عن سفيان وفى النذور عن سعد ابن حفص وفى الرقائق عن عبدان واخرجه مسلم فى الفضائل عن قتيبة وهناد وعن عثمان واسحاق وعن ابن المثنى وعن محمد ابن بشار واخرجه الترمذى فى المناقب عن هناد واخرجه النسائى فى الشروط عن قتيبة به وفى القضاء عن اسحاق بن ابراهيم به وعن احمد بن عثمان النوفلى وعن ابن المثنى وابن بشار وعن بشر بن خالد وعن عمرو بن على واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن عثمان بن ابى شيبة وعمرو بن نافع *

(ذكر معناه) **قوله** «ثم تجىء اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته» يعنى فى حالين لا فى حالة واحدة قال الكرمانى تقدم الشهادة على اليمين وبالعكس دور فلا يمكن وقوعه فما وجهه (قلت) هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفون بتروجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان ياتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل ان يكون مثلا فى سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما حتى لا يدرى بايتهما يبتدى فكانه يسبق احدهما الآخر من قلة مبالاته بالدين **قوله** قال ابراهيم الى آخره موصول بالاسناد المذكور وقيل معلق وقال بعضهم وهم من زعم انه معلق قلت لم يقم الدليل على انه وهم بل كلام بالاحتمال **قوله** «وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد» وفى رواية البخارى فى الفضائل بهذا الاسناد ونحن صغار وكذلك اخرجه مسلم بلفظ كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات وقال ابو عمر معناه عندهم النهى عن مبادرة الرجل بقوله اشهد بالله وعلى عهد الله لقد كان كذا ونحو ذلك وانما كانوا يضربونهم على ذلك حتى لا يصير لهم به عادة فيحلفون فى كل ما يصلح وما لا يصلح وقيل يحتمل ان يكون المراد بالعهد المنهى الدخول فى الوصية لما يترتب على ذلك من المفاسد والوصية تسمى العهد قال الله تعالى (لا ينال عهدى الظالمين) *

﴿باب ما قيل فى شهادة الزور﴾

اى هذا باب في بيان ماقيل في شهادة الزور من التغليظ والوعيد والزور وصف الشيء بخلاف صفته فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق والمراد به هنا الكذب *

﴿ لقول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور ﴾

ذكره هذه القطعة من الآية في معرض التعليل لماقيل في شهادة الزور من الوعيد والتهديد لا وجه له لان الآية سيقت في مدح الذين لا يشهدون الزور وماقبلها ايضا في مدح التائبين العاملين الاعمال الصالحة وتمام الاية ايضا مدح في الذين اذا سمعوا اللغو مروا كراما وما بعدها ايضا من الآيات كذلك وقال بعضهم اشار الى ان الاية سيقت في ذم متعاطى شهادة الزور وهو اختيار لاحد ماقيل في تفسيرها انتهى قلت ماسيقت الآية الا في مدح تارك شهادة الزور كما قلنا وقوله وهو اختيار لاحد ماقيل في تفسيرها لم يقل به احد من المفسرين وانما اختلفوا في تفسير الزور فقال اكثرهم الزور الشرك وقيل شهادة الزور قاله ابن طلحة وقيل المشركون وقيل الصنم وقيل مجالس الخنا وقيل مجلس كان يشتم فيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقيل العهود على المعاصي *

﴿ وكتمان الشهادة ﴾

وكتمان بالجر عطف على قوله في شهادة الزور اى وماقيل في كتمان الشهادة بالحق من الوعيد والتهديد *

﴿ لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم ﴾

هذا التعليل في محله اى ولا تخفوا الشهادة اذا دعيتم الى اقامتها ومن كتمانها ترك التحمل عند الحاجة اليه قوله (فانه آثم قلبه) اى فاجر قلبه وخصه بالقلب لان الكتمان يتعلق به لانه يضمره فيه فاسند اليه (والله بما تعملون عليم) اى يجازى على اداء الشهادة وكتمانها *

﴿ تلووا ألسنتكم بالشهادة ﴾

اشار بقوله تلووا الى مافي قوله تعالى (وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا) اى وان تلووا السنتكم بالشهادة وروى الطبرى عن العوفي في هذه الآية قال وتلوى لسانك بغير الحق وهي اللجلجة فلا تقيم الشهادة على وجهها وتلووا من اللى واصله اللوى قال الجوهري لوى الرجل راسه والوى براسه اقال واعرض وقوله تعالى (وان تلووا او تعرضوا) بواو بن قال ابن عباس هو القاضي يكون ليه واعراضه لاحد الخصمين على الاخر وقد قرىء بواو واحدة مضمومة اللام من وليت وقال مجاهد اى ان تلووا الشهادة فتقيموها او تعرضوا عنها فتتركوها فان الله يجازيكم عليه قال الكرماني ولو فصل البخاري بين لفظ تلووا ولفظ السنتكم بمثل اى او يعني ليتميز القرآن عن كلامه لكان اولى قلت بل كان التمييز بين القرآن وكلامه واجبا لان من لا يحفظ القرآن او لا يحسن القراءة يظن ان قوله السنتكم من القرآن وكان الذي ينبغي ان يقول وقوله تعالى (وان تلووا) يعني السنتكم واتيان كلمة مفردة من القرآن في معرض الاحتجاج لا يفيد ولا هو بطائل ايضا *

١٩ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن منير قال سمع وهب بن جرير وعبد الملك بن ابراهيم قالا حدثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس رضي الله عنه قال سئل النبي ﷺ عن الكبائر قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وشهادة الزور» (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون ابو عبد الرحمن الزاهد مر في الوضوء . الثاني وهب بن جرير بن حازم الازدي ابو العباس . الثالث عبد الملك بن ابراهيم ابو عبد الله مولى بني عبد الدار القرشي . الرابع شعبة بن الحجاج * الخامس عبيد الله بتصغير العبد ابن ابي بكر ابن انس ابن مالك . السادس انس بن مالك *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه مروزى وهو من افراده وان وهب بن جرير بصرى وان عبد الملك بن ابراهيم مكى جدى بضم الجيم وتشديد الدال المهملة وهو من افراده وان شعبة واسطى سكن البصرة وان عبيد الله بصرى قوله عن عبد الله بن ابى بكر وفي رواية محمد بن جعفر التى تاتى في الادب عن محمد بن جعفر عن شعبة حدثنى عبيد الله بن ابى بكر سمعت انس ابن مالك وفيه رواية الراوى عن جده ☆

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الادب عن محمد بن الوليد وفى الديات عن اسحاق بن منصور واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى ابن حبيب وعن محمد بن الوليد واخرجه الترمذى فى البيوع وفى التفسير عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه النسائى فى القضاء وفى القصاص وفى التفسير عن اسحاق بن ابراهيم وعن محمد بن عبد الاعلى *

(ذكر معناه) قوله «سئل النبى ﷺ» ويروى سئل رسول الله ﷺ وفي رواية بهز عن شعبة عند احمد اوذكرها وفي رواية محمد بن جعفر ذكر الكبائر اوسئل عنها قوله «عن الكبائر» جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهى عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وغير ذلك وهي من الصفات الغالبة يعنى صار اسما لهذه الفعلة القبيحة وفي الاصل هي صفة والتقدير الفعلة القبيحة او الخصلة القبيحة قيل الكبيرة كل معصية وقيل كل ذنب قرن بنار او لعنة او غضب او عذاب قلت الكبيرة امر نسبي فكل ذنب فوقه ذنب فهو بالنسبة اليه كبيرة وبالنسبة الى ما تحته صغيرة . واختلفوا في الكبائر وههنا ذكر اربعة وليس فيها انها اربع فقط لانه ليس فيه شيء مما يدل على الحصر وقيل هي سبع وهي فى حديث ابى هريرة «اجتنبوا السبع الموبقات وهى الاشراك بالله وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق والسحر واكل الربا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» وقيل الكبائر تسع رواه الحاكم فى حديث طويل فذكر السبعة المذكورة وزاد ثمليها «عقوق الوالدين المسلمين واستحلال الحرام» وذكر شيخنا عن ابى طالب المكى انه قال الكبائر سبع عشرة قال جمعتها من جملة الاخبار وجملة ما اجتمع من قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم وغيرهم الشرك بالله والاصرار على معصيته والقنوط من رحمته والامن من مكره وشهادة الزور وقذف المحصن واليمين الغموس والسحر وشرب الخمر والمسكر واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا والزنا واللواطة والقتل والسرقة والفرار من الزحف وعقوق الوالدين انتهى وقال رجل لابن عباس الكبائر سبع فقال هى الى سبعمائة قوله «الاشراك بالله» مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف التقدير الكبائر الاشراك بالله وما بعده عطف عليه ووجه تخصيص هذه الاربعة بالذكر لانها اكبر الكبائر والشرك اعظمها قوله «وعقوق الوالدين» العقوق من العق وهو القطع وذكر الازهرى انه يقال عق والده يعقه بضم العين عقا وعقوقا اذا قطعه والعاق اسم فاعل ويجمع على عققة بفتح الحروف كلها وعقق بضم العين والقاف وقال صاحب المحكم رجل عقق وعقوق وعق وعاق بمعنى واحد والعاق هو الذى شق عصى الطاعة لوالديه وقال النووى هذا قول اهل اللغة . واما حقيقة العقوق المحرم شرعا فقل من ضبطه وقد قال الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام لم اقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من العقوق على ضابط اعتمد عليه فانه لا يجب طاعتهما في كل ما يامران به ولا ينهيان عنه باتفاق العلماء وقد حرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله او قطع عضو من اعضائه ولشدة تفجعهما على ذلك وقد الحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه او عضو من اعضائه . وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالدان تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة فى كل ما ليس بمعصية ومخالفة مرهما في ذلك عقوق وقد اوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات وليس قول من قال من علمائنا يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير اذنهما مخالفا لما ذكرته فان هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق قوله «وقتل النفس» يعنى بغير الحق ويكنى فيه وعيدا قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) الاية قوله «وشهادة

الزور

الزور» وقد مر تفسير الزور في أول الباب وقد روى عن ابن مسعود انه قال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله وقرا عبدالله (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور) . واختلف في شاهد الزور اذا تاب فقال مالك تقبل توبته وشهادته كشارب الخمر وعن عبدالملك لاتقبل كالزنديق وقال اشهب ان اقر بذلك لم تقبل توبته ابدا وعند ابي حنيفة اذا ظهرت توبته يجب قبول شهادته اذا اتى ذلك مرة اخرى يظهر في مثلها توبته وهو قول الشافعي وابي ثور وقال ابن المنذر وقول ابي حنيفة ومن تبعه اصح وقال ابن القاسم بلغني عن مالك انه لاتقبل شهادته ابدا وان تاب وحسنت توبته . واختلف هل يؤدب اذا اقر فعن شريح أنه كان يبعث بشاهد الزور الى قومه اوالى سوقه ان كان مولى انا قد زيفنا شهادة هذا ويكتب اسمه عنده ويضربه خفقات وينزع عمامته عن راسه وعن الجعد بن ذكوان ان شريحا ضرب شاهد زور عشرين سوطا وعن عمر بن عبدالعزيز انه اتهم قوما على هلال رمضان فضربهم سبعين سوطا وابطل شهادتهم وعن الزهري شاهد الزور يعزر وقال الحسن يضرب شيئا ويقال للناس ان هذا شاهد زور وقال الشعبي يضرب مادون الاربعين خمسة وثلاثين سبعة وثلاثين سوطا وفي كتاب القضاء لابي عبيد بن سلام عن معمر ان رسول الله ﷺ رد شهادة رجل في كذبة كذبها وذكره ابو سعيد النقاش باسناده الى عكرمة عن ابن عباس بلفظ كذبة واحدة كذبها وفي الاشراف كان سوار يامر به يلبب بثوبه ويقول لبعض اعوانه اذهبوا به الى مسجد الجامع فدوروا به على الحلق وهو ينادي من رآني فلا يشهد بزور وكان النعمان يرى ان يبعث به الى سوقه ان كان سوقيا اوالى مسجد قومه ويقول القاضي يقرؤكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس ولا يرى عليه تعزيرا وعن مالك ارى ان يفضح ويعلن به ويوقف واري ان يضرب ويسار به وقال احمد واسحاق يقام للناس ويغذر ويؤدب وقال ابو ثور يعاقب وقال الشافعي يعزر ولا يبلغ بالتعزير اربعين سوطا ويشهر بامره وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه حبسه يوما وخلى عنه وعن ابن ابي ليلى يضرب خمسة وسبعين سوطا ولا يبعث به وعن الاوزاعي اذا كانا اثنين وشهدا على طلاق ففرق بينهما ثم اكذبا نفسهما انهما يضربان مائة مائة ويغرمان للزوج الصداق وعن القاسم وسالم شاهد الزور يحبس ويخفق سبع خفقات بعد العصر وينادى عليه وعن عبدالملك بن يعلى قاضي البصرة انه امر بحلق انصاف رؤسهم وتسخم وجوههم ويطاف بهم في الاسواق قلت عند ابي حنيفة شاهد الزور يبعث به الى محلته او سوقه فيقال لهم انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه فلا يضرب ولا يحبس وعند ابي يوسف ومحمد يضرب ويحبس ان لم يحدث توبة لانه ارتكب محظورا فيعزر *

﴿ تابعَهُ غُنْدَرٌ وأبو عامِرٍ وبَهْزٌ وعَبْدُ الصَّمَدِ عن شُعْبَةَ ﴾

اي تابع وهب بن جرير في روايته عن شعبة غندر وهو محمد بن جعفر وابو عامر عبدالملك العقدي وبهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاي ابن اسد العمي وعبدالصمد بن عبدالوارث وهؤلاء بصريون فمتابعة العقدي وصلها ابو سعيد النقاش في كتاب الشهود وابن منده في كتاب الايمان من طريقه عن شعبة بلفظ اكبر الكبائر الاشراك بالله ومتابعة بهز وصلها احمد عنه ومتابعة عبدالصمد وصلها البخاري في الديات *

٢٠ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ قال حدثنا الجُرَيْرِيُّ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي بَكْرَةَ عن أبيهِ رضي الله عنه قال قال النبيُّ ﷺ ألا أُنَبِّئُكُمْ بأكْبَرِ الكَبائِرِ ثلاثاً قالوا بلى يا رسولَ اللهِ قال الاشْراكُ باللهِ وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ وجَلَسَ وكانَ مُتَّكِئاً فقال ألا وقَوْلُ الزُّورِ قال فما زالَ يُكَرِّرُها حتَّى قُلْنا ليْتَهُ سَكَتَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة والجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس الازدي وسماه في رواية خالد الحذاء عنه في اوائل الادب وقد اخرج البخاري للعباس بن فرو والجريري

لكنه اذا اخرج عنه سماه وعبد الرحمن بن ابى بكرة يروى عن ابيه ابى بكرة واسمه نفيع بضم النون الثقفى والحديث اخرجه البخارى ايضا في استتابة المرتدين عن مسدد ايضا وفي الاستئذان عن على بن عبد الله ومسدد وفي الادب عن اسحق ابن شاهين وفي استتابة المرتدين ايضا عن قيس بن حفص واخرجه مسلم فى الايمان عن عمرو الناقد واخرجه الترمذى فى البر وفي الشهادات وفي التفسير عن حميد بن مسعدة ☆

(ذكر معناه) قوله «الا انبئكم» اى الا اخبركم والابفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه هنا ليدل على تحقق مابعدها قوله «ثلاثا» اى قال لهم الا انبئكم ثلاث مرات وانما كرره تاكيدا ليتنبه السامع على احضار فهمه وكانت عادته ﷺ اعادة حديثه ثلاثا ليفهم عنه قوله «الاشراك بالله» مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اى اكبر الكبائر الاشراك بالله لانه لاذنب اعظم من الاشراك بالله قوله «وعقوق الوالدين» انما ذكر هذا وقول الزور مع الاشراك بالله مع ان الشرك اكبر الكبائر بلاشك لانهما يشابهانه من حيث ان الاب سبب وجوده ظاهرا وهو يربيه ومن حيث ان المزور يثبت الحق لغير مستحقه فلهذا ذكرهما الله تعالى حيث قال (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور) قوله «وجلس» اى للاهتمام بهذا الامر وهو يفيدنا كيد تحريمه وعظم قبحه قوله «وكان متكئا» جملة حالية وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور اوشهادة الزور اسهل وقوعا على الناس والتهاون بها اكثر لان الحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحقد والحسد وغير ذلك فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه والشرك مفسدته قاصرة ومفسدة الزور متعدية قوله «ألا وقول الزور» وفي رواية خالد عن الجريرى «الا وقول الزور وشهادة الزور» وفي رواية ابن علية «شهادة الزور او قول الزور» وقول الزور اعم من ان يكون شهادة زور اوغير شهادة كالكذب فلاجل ذلك بوب عليه الترمذى بقوله باب ماجاء في التغليظ فى الكذب والزور ونحوه ثم روى حديث انس المذكور قبل هذا فالكذب فى المعاملات داخل في مسمى قول الزور لكن حديث خريم بن فاتك الذى رواه ابو داود وابن ماجه من رواية حبيب بن النعمان الاسدى عن خريم بن فاتك قال صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال «عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات» ثم قرأ «فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به» يدل على ان المراد بقول الزور في آية الحج شهادة الزور لانه قال «عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله» ثم قرأ (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور» فجعل في الحديث قول الزور المعادل للاشراك هو شهادة الزور لامطلق قول الزور واذا عرف ان قول الزور هو الكذب فلاشك ان درجات الكذب تتفاوت بحسب المكذوب عليه وبحسب المترتب على الكذب من المفاسد وقد قسم ابن العربى الكذب على اربعة اقسام * احدها وهو اشدها الكذب على الله تعالى قال الله تعالى (فمن اظلم ممن كذب على الله) * والثانى الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال وهو هو اونحوه ☆ الثالث الكذب على الناس وهى شهادة الزور في اثبات ماليس بثابت على احد اواسقاط ماهو ثابت * الرابع الكذب للناس قال ومن اشده الكذب في المعاملات وهو احد اركان الفساد الثلاثة فيها وهى الكذب والعيب والغش والكذب وان كان محرما سواء قلنا كبيرة اوصغيرة فقد يباح عند الحاجة اليه ويجب فى مواضع ذكرها العلماء قوله «حتى قلنا ليته سكت» انما قالوا ذلك شفقة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكراهة لما يزعجه (فان قلت) الحديث لايتعلق بكتمان الشهادة وهو مذكور في الترجمة (قلت) علم منه حكمه قياسا عليه لان تحريم شهادة الزور لابطال الحق والكتمان ايضا فيه ابطاله والله اعلم *

﴿ وقال اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا الجريري قال حدثنا عبد الرحمن ﴾

اسماعيل بن ابراهيم هو المشهور بابن علية وعلية بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسم امه مولاة لبنى اسد والجريرى مضى عن قريب وعبد الرحمن هو ابن ابى بكرة المذكور وهذا التعليق وصله البخارى في استتابة المرتدين على مايجىء بيانه ان شاء الله تعالى ☆

﴿ بابُ شَهادةِ الأعمى وأمْرِهِ ونِكاحِهِ وانْكاحِهِ ومُبايَعتِهِ وقَبُولِهِ في التَّأْذِينِ وغيرِهِ وما يُعْرَفُ بالأصواتِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم شهادة الاعمى قوله «وامره» اى وفي بيان امره اى حاله في تصرفاته قوله «ونكاحه» اى وتزوجه بامراة قوله «وانكاحه» اى وتزويجه غيره قوله «ومبايعته» يعنى بيعه وشراءه قوله «وقبوله» اى قبول الاعمى فى تاذينه وغيره نحو اقامته للصلاة وامامته ايضا اى اذا تو فى النجاسة قوله «ومايعرف بالاصوات» اى وفى بيان مايعرف بالاصوات قال ابن القصار الصوت في الشرع قد اقيم مقام الشهادة الا ترى انه اذا سمع الاعمى صوت امراته فانه يجوز له ان يطأها والاقدام على استباحة الفرج اعظم من الشهادة في الحقوق والاقرارات مفتقرة الى السماع ولا تفتقر الى المعاينة بخلاف الافعال التى تفتقر الى المعاينة وكأن البخارى اشار بهذه الترجمة الى انه يجيز شهادة الاعمى وفيه خلاف نذكره عن قريب *

﴿ وأجازَ شَهادتَهُ قاسِمٌ والحَسَنُ وابنُ سِيرِينَ والزُّهْرِيُّ وعَطاءٌ ﴾

اى اجاز شهادة الاعمى قاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق والحسن البصرى ومحمد بن سيرين ومحمد بن مسلم الزهرى وعطاء بن ابى رباح وتعليق القاسم وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد الانصارى قال سمعت الحكم ابن عتيبة يسال القاسم بن محمد عن شهادة الاعمى فقال جائزة وتعليق الحسن وابن سيرين وصله ابن ابى شيبة من طريق اشعث عن الحسن وابن سيرين قالا شهادة الاعمى جائزة وتعليق الزهرى وصله ابن ابى شيبة حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن ابن ابى ذئب عن الزهرى انه كان يجيز شهادة الاعمى وتعليق عطاء وصله الاثرم من طريق ابن جريج عنه قال تجوز شهادة الاعمى وقال ابن حزم صح عن عطاء انه اجاز شهادة الاعمى *

﴿ وقال الشَّعبيُّ تَجُوزُ شَهادتُهُ إذا كانَ عاقِلاً ﴾

اى قال عامر الشعبى ووصله ابن ابى شيبة عن وكيع عن الحسن بن صالح واسرائيل عن عيسى بن ابى عزة عن الشعبى انه اجاز شهادة الاعمى ومعنى قوله اذا كان عاقلا اذا كان كيسا فطنا للقرائن درا كا للامور الدقيقة وليس هو بقيد احترازا عن المجنون لان العقل لابد منه في جميع الشهادات ☆

﴿ وقال الحَكَمُ رُبَّ شَيءٍ تُجُوِّزُ فيهِ ﴾

اى قال الحكم بن عتيبة ووصله ابن ابى شيبة عن ابن مهدى عن شعبة قال سالت الحكم عن شهادة الاعمى فقال رب شيء تجوز فيه قوله «تجوز» على صيغة المجهول اى خفف فيه وغرضه انه قد يسامح للاعمى شهادته في بعض الاشياء التى تلين بالمسامحة والتخفيف ☆

﴿ وقال الزُّهْرِيُّ أرَأيتَ ابنَ عبَّاسٍ لوْ شهِدَ على شَهادةٍ أكُنْتَ تَرُدُّهُ ﴾

اى قال محمد بن مسلم الزهرى الى آخره وتعليقه وصله الكرابيسى فى ادب القضاء من طريق ابن ابى ذئب عنه وهذا يؤيد ماقاله الشعبى فى الاعمى اذا كان عاقلا وقلنا ان معناه كان فطنا كيسا وهذا ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كان افطن الناس واذكاهم وادركهم بدقائق الامور في حال بصره وفي حال عماه فلذلك استبعد رد شهادته بعد عماه *

﴿ وكانَ ابنُ عبَّاسٍ يَبْعثُ رجُلاً إذا غابَتِ الشَّمْسُ أفْطِرْ ويَسألُ عنِ الفَجْرِ فإذا قيلَ لهُ طلَعَ صلَّى رَكْعَتَيْنِ ﴾

اى كان عبد الله بن عباس يبعث رجلا يفحص عن غيبوبة الشمس للافطار فاذا اخبره بالغيبوبة افطر ووجه تعلقه بالترجمة كون ابن عباس قبل قول الغير في غروب الشمس اوطلوعها وهو اعمى ولا يرى شخص المخبر وانما يسمع صوته قيل لعل

البخاري يشير بأثر ابن عباس الى جواز شهادة الاعمى على التعريف يعني اذا عرف انه فلان فاذا عرف شهد وشهادة التعريف مختلف فيها عند مالك وكذلك البصير اذا لم يعرف نسب الشخص فعرفه نسبه من يثق به فهل يشهد على فلان ابن فلان بنسبه اولا مختلف فيه ايضا *

﴿ وقال سُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ اسْتَأْذَنْتُ على عائِشَةَ فَعَرَفَتْ صَوْتِي قالتْ سُلَيْمانُ ادْخُلْ فإنَّكَ مَمْلوكٌ ما بَقِيَ عَلَيْكَ شَيءٌ ﴾

سليمان بن يسار ضد اليمين ابو ايوب اخو عطاء وعبد الله وعبد الملك مولى ميمونة بنت الحارث الهلالي **قوله** «قالت سليمان» يعني يا سليمان وهو منادى حذف منه حرف النداء **قوله** «ما بقي عليك شيء» اى من مال الكتابة ولا بد في هذا من تاويل لان سليمان مكاتب لميمونة لا لعائشة ووجهه ان يقال ان على في قول عائشة تكون بمعنى من اى استاذنت من عائشة في الدخول على ميمونة فقالت ادخل عليها اولعل مذهبها ان النظر حلال الى العبد سواء كان ملكها اولا وانها لا ترى الاحتجاب من العبد مطلقا» واستبعده بعضهم بغير دليل فلا يلتفت اليه وقيل يحتمل انه كان مكاتبا لعائشة وهو غير صحيح لان الاخبار الصحيحة بانه مولى ميمونة ترده *

﴿ وأجازَ سَمُرَةُ بنُ جُنْدُبٍ شَهادَةَ امْرأةٍ مُتَنَقِّبَةٍ ﴾

متنقبة بتشديد القاف في رواية ابي ذر وفي رواية غيره منتقبة بسكون النون وتقديمها على التاء المثناة من فوق، من الانتقاب والاول من التنقب وهي التي كان على وجهها نقاب وفي التلويح هذا التعليق يخدش فيه ما رواه ابو عبد الله بن منده في كتاب الصحابة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلمه امراة وهي متنقبة فقال اسفري فان الاسفار من الايمان *

٢١ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ مَيْمُونٍ قال أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ سَمِعَ النبيُّ ﷺ رجُلاً يَقْرأُ في المَسْجِدِ فقال رَحِمَهُ اللهُ لَقَدْ أذْكَرَنِي كذا وكذا آيةً أسْقَطْتُهُنَّ من سُورةِ كذا وكذا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ اعتمد على صوت ذلك الرجل الذي قرأ في المسجد من غير ان يرى شخصه ومحمد بن عبيد مصغر عبد بن ميمون مر في الصلاة وهو من افراده وعيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي ابو عمرو وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة والحديث اخرجه البخاري ايضا في فضائل القرآن عن محمد بن عبيد المذكور ايضا **قوله** «اسقطتهن» اى نسيتهن *

﴿ وزادَ عَبّادُ بنُ عَبْدِ اللهِ عن عائِشَةَ تَهَجَّدَ النبيُّ ﷺ في بَيْتِي فَسَمِعَ صَوْتَ عَبّادٍ يُصَلِّي في المَسْجِدِ فقال يا عائِشَةُ أصَوْتُ عَبّادٍ هذا قُلْتُ نَعَمْ قال اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبّادًا ﴾

عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام التابعي مر في الزكاة وهذه الزيادة التي هي التعليق وصلها ابو يعلى من طريق محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها تهجد النبي ﷺ في بيتي وتهجد عباد بن بشر في المسجد فسمع رسول الله ﷺ صوته فقال يا عائشة «هذا عباد بن بشر» فقلت نعم قال «اللهم ارحم عبادا» قوله «تهجد النبي ﷺ» من الهجود وهو من الاضداد يقال تهجد بالليل اذا صلى وتهجد اذا نام وقال ابن الاثير يقال تهجدت اذا سهرت واذا نمت فهو من الاضداد قوله «فسمع صوت عباد» وهو عباد بن بشر الانصاري الاشهلي شهد بدرا واضاءت له عصاه لما خرج من عند النبي ﷺ وقال الزهري استشهد يوم اليمامة وهو ابن خمس واربعين سنة ولا يظن ان عبادا الذي في قوله فسمع صوت عباد هو عباد بن عبد الله

ابن الزبير وقد ميز بينهما في رواية ابى يعلى فعباد بن بشر صحابى جليل وعباد بن عبد الله تابعى من وسط التابعين قال الكرمانى وفى بعض النسخ فسمع صوت عباد بن تميم وهو سهو قوله «لصوت عباد هذا» فقوله هذا مبتدأ ولصوت عباد مقدما خبره واللام فيه للتأكيد * وفيه جواز رفع الصوت في المسجد بالقراءة فى الليل * وفيه الدعاء لمن اصاب الانسان من جهته خيرا وان لم يقصده ذلك الانسان * وفيه جواز النسيان على النبى ﷺ فيما قد بلغه الى الامة *

٢٢ - ﴿ حدثنا مالكُ بنُ اسْماعيلَ قال حدثنا عبْدُ العَزيز بنُ أبى سَلَمَةَ قال أخبرنا ابنُ شهابٍ عن سالِمِ بنِ عبْدِ اللهِ عنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رضى الله عنهما قال قال النبيُّ ﷺ انَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بلَيْلٍ فَكلُوا واشْربُوا حتَّى يُؤذِّنَ أو قال حتَّى تَسمعُوا أذانَ ابنِ أمِّ مكْتُومٍ وكانَ ابنُ أمِّ مكْتُومٍ رجُلاً أعْمى لا يُؤذِّنُ حتَّى يقُولَ لهُ النَّاسُ أصْبَحْتَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يعتمدون على صوت الاعمى والحديث قد مضى في باب اذان الاعمى وفي باب الاذان بعد الفجر وفي باب الاذان قبل الفجر وقد مضى الكلام فيه هناك *

٢٣ - ﴿ حدثنا زيادُ بنُ يَحيى قال حدّثنا حاتِمُ بنُ وَرْدانَ قال حدّثنا أيُّوبُ عن عبْدِ اللهِ بنِ أبي مُلَيْكَةَ عنِ المِسْورِ بنِ مخْرَمَةَ رضى الله عنهما قالَ قَدِمَتْ على النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلّم أقْبِيَةٌ فقال لى أبى مخْرَمَةُ انْطلِقْ بنا اليْهِ عَسَى أنْ يُعْطِينا منها شَيْئاً فقام أبى على البَابِ فتَكلَّمَ فعَرفَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم صَوْتَهُ فخَرجَ النبيُّ ﷺ ومعَهُ قَباءٌ وهُوَ يُرِيهِ محاسنَهُ وهُوَ يقُولُ خَبأْتُ هذا لَكَ خَبأْتُ هذا لَكَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبى ﷺ اعتمد على صوت مخرمة قبل ان يرى شخصه وزياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف ابن يحيى بن زياد ابو الخطاب البصرى مات سنة اربع وخمسين ومائتين وحاتم بن وردان على وزن فعلان من الورود ابو صالح البصرى مات سنة اربع وثمانين ومائة * والحديث مضى في كتاب الهبة فى باب كيف يقبض العبد والمتاع ومقصود البخارى من هذه الترجمة ومن الاحاديث التى اوردها فيها بيان جواز شهادة الاعمى وقال الاسماعيلى ليس فى جميع ما ذكره دلالة على قبول شهادة الاعمى فيما يحتاج الى اثبات الاعيان اما نكاح الاعمى فانه فى نفسه لانه في زوجته وامته لا لغيره فيه * واما ما رواه في التاذين فقد اخبر انه كان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت وكفى بخبر سيدنا رسول الله ﷺ شاهدا له فانه لا يؤذن حتى يصبح والاعتماد على الجمع الذى يخبرونه بالوقت * واما ما قاله عن الزهرى في ابن عباس فهو تاويل لا احتجاج * واما ما ذكره من سماع النبى ﷺ قراءة رجل بيان ان كل صائت وان لم ير مصوته يعرف بصوته * واما ما ذكره من قصة مخرمة فانما يريه محاسن الثوب مسالا ابصاره اله بالعين قال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان الجماعة الذين ذكرهم البخارى اجازوا شهادة الاعمى فهو دليل البخارى انتهى وقال ابن حزم شهادة الاعمى مقبولة كالصحيح روى ذلك عن ابن عباس وصح عن الزهرى وعطاء والقاسم والشعبى وشريح وابن سيرين والحكم بن عتيبة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصارى وابن جريج واحد قولى الحسن واحد قولى اياس بن معاوية واحد قولى ابن ابى ليلى وهو قول مالك والليث واحمد واسحاق وابى سليمان واصحابنا * وقالت طائفة تجوز شهادته فيما عرف قبل العمى ولا تجوز فيما عرف بعد العمى وهو احد قولى الحسن واحد قولى ابن ابى ليلى وهو قول ابى يوسف والشافعى واصحابه * وقالت طائفة تجوز في الشىء اليسير روى ذلك عن النخعى * وقالت طائفة لا تقبل في شىء اصلا الا فى الانساب وهو قول زفر وعند ابى حنيفة لا تقبل في شىء اصلا وفي التوضيح فحصلنا فيه على ستة مذاهب المنع المطلق

والجواز المطلق والجواز فيما طريقه الصوت دون البصر والفرق بين ماعلمه قبل وبين ما علمه بعد والجواز اليسير والجواز في الانساب خاصة ☆

﴿ بابُ شَهادَةِ النِّساء ﴾

اى هذا باب في بيان جواز شهادة النساء ☆

﴿ وقَوْلِ اللهِ تعالى فإنْ لَمْ يَكُونا رجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامْرَأتانِ ﴾

ذكر هذه القطعة من الآية لانها تدل على جواز شهادة النساء مع الرجال وقال ابن بطال اجمع اكثر العلماء على ان شهادتهن لاتجوز في الحدود والقصاص وهو قول ابن المسيب والنخعي والحسن والزهري وربيعة ومالك والليث والكوفيين والشافعي واحمد وابي ثور ☆ واختلفوا في النكاح والطلاق والعتق والنسب والولاء فذهب ربيعة ومالك والشافعي وابو ثور الى انه لاتجوز في شيء من ذلك كله مع الرجال واجاز شهادتهن في ذلك كله مع الرجال الكوفيون واتفقوا انه تجوز شهادتهن منفردات في الحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء ومالا يطلع عليه الرجال من عوراتهن للضرورة ☆ واختلفوا في الرضاع فمنهم من اجاز شهادتهن منفردات ومنهم من اجازها مع الرجال وقال اصحابنا يثبت الرضاع بما ثبت به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامراتين ولاتقبل شهادة النساء المنفردات وعند الشافعي يثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك بامراتين وعند احمد بمرضعة فقط وفي الكافي انه لافرق بين ان يشهد قبل النكاح او بعده انتهى ☆ واختلفوا في عدد من يجب قبول شهادته من النساء على مالا يطلع عليه الرجال فقالت طائفة لاتقبل اقل من اربع وهذا قول اهل البيت والنخعي وعطاء بن ابي رباح وهو راي الشافعي وابي ثور ☆ وقالت طائفة تجوز شهادة امراتين على مالا يطلع عليه الرجال وبه قال مالك وابن شبرمة وابن ابي ليلى وعن مالك اذا كانت مع القابلة امراة اخرى فشهادتها جائزة وروى عن الشعبي انه اجاز شهادة المراة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال وعن مالك اري ان تجوز شهادة المراتين في الدين مع يمين صاحبه وعن الشافعي يستحلف المدعى عليه ولا يحلف المدعي مع شهادة المراتين وقالت طائفة لاتجوز شهادة النساء الافي موضعين في المال وحيث لايرى الرجال من عورات النساء ☆

٢٤ - ﴿ حدثنا ابنُ أبي مَرْيَمَ قال أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال أخبرني زَيْدٌ عنْ عِياضِ بن عبدِ اللهِ عنْ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنهُ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال أليْسَ شَهادَةُ المَرْأةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهادَةِ الرَّجُلِ قُلْنا بَلى قال فَذلِكَ منْ نُقْصانِ عَقْلِها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن ابي مريم الجمحي المصري ومحمد بن جعفر بن ابي كثير وزيد هو ابن اسلم وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك والحديث مضى باتم منه في كتاب الحيض في باب ترك الحائض الصوم ومر الكلام فيه هناك ☆

﴿ بابَ شَهادَةِ الإماءِ والعَبيدِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم شهادة الاماء وهو جمع امة والعبيد جمع عبد وحكمه ان شهادتهم لاتقبل مطلقا عند الجمهور وعند احمد واسحاق وابي ثور تقبل في الشيء اليسير وهو قول شريح والنخعي والحسن ☆

﴿ وقال أنَسٌ شَهادَةُ العَبْدِ جائِزَةٌ إذا كانَ عدْلاً ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن المختار بن فلفل قال سألت انسا عن شهادة العبد فقال جائزة وفي الاشراف وما علمت احدا رد شهادة العبد ☆

﴿ وأجازَهُ شُرَيْحٌ وزُرَارَةُ بنُ أَوْفى ﴾

اى اجاز حكم شهادة العبد شريح هو القاضى وزرارة بضم الزاى وتخفيف الراء ابن اوفى بوزن افعل التفضيل او افعل من الماضى الثلاثى المزيد فيه العامرى قاضى البصرة وتعليق شريح اخرجه ابن ابى شيبة عن ابن ابى زائدة عن اشعث عن عامر ان شريحا اجاز شهادة العبد واما التعليق عن زرارة فذكره ابن حزم محتجا به ولا يحتج الا بصحيح *

﴿ وقال ابنُ سيرينَ شهادَتُهُ جائزَةٌ إلا العَبْدَ لِسَيِّدِهِ ﴾

اى قال محمد بن سيرين شهادة العبد جائزة ووصله عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنا ابى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عنه بلفظ انه كان لا يرى بشهادة المملوك باسا اذا كان عدلا *

﴿ وأجازَهُ الحَسَنُ وإبْراهِيمُ فى الشَّىءِ التافِهِ ﴾

اى اجاز حكم شهادة العبد الحسن البصرى وابراهيم النخعى في الشىء التافه اى الحقير وهو بالتاء المثناة من فوق وبالفاء المكسورة والهاء وتعليق الحسن وصله ابن ابى شيبة عن معاذ بن معاذ عن اشعث الحمرانى عنه من غير ذكر التافه وتعليق ابراهيم رضى الله تعالى عنه اخرجه ايضا عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم بلفظ كانوا يجيزونها في الشىء الطفيف *

﴿ وقال شُرَيْحٌ كُلُّكُمْ بَنُو عبيدٍ وإماءٍ ﴾

كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابن السكن كلكم عبيد واماء ووصله ابن ابى شيبة من طريق عمار الذهبى سمعت شريحا شهد عنده عبد فاجاز شهادته فقيل انه عبد فقال كلنا عبيد وامناحواء عليها السلام . وللعلماء في شهادة العبد ثلاثة اقوال احدها جوازها كالحر وروى عن على رضى الله تعالى عنه كقول انس وشريح وبه قال احمد واسحاق وابو ثور . وثانيها جوازها في الشىء التافه روى عن الشعبى كقول الحسن والنخعى . وثالثها لا يجوز في شىء اصلا روى عن عمر وابن عباس وهو قول عطاء ومكحول واليه ذهب الثورى والاوزاعى ومالك وابو حنيفة والشافعى (فان قلت) كل من جاز قبول خبره جاز قبول شهادته كالحر (قلت) لانسلم فان الخبر قد سومح فيه مالم يسامح في الشهادة لان الخبر يقبل من الامة منفردة ومن العبد منفردا ولا تقبل شهادتهما منفردين والعبد ناقص عن رتبة الحر في احكام فكذلك في الشهادة ومذهب ابن حزم الجواز فان شهادة العبد والامة مقبولة في كل شىء لسيده او لغيره كشهادة الحر والحرة ولا فرق *

٢٥ ـ حدثنا أبو عاصِمٍ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ عنِ ابنِ أبى مُلَيْكَةَ عنْ عُقْبَةَ بنِ الحارثِ ح وحدثنا عَلِىُّ بنُ عبْدِ اللهِ قال حدثنا يَحْيَى بنُ سعيدٍ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ قال سَمِعْتُ ابنَ أبى مُلَيْكَةَ قال حدثنى عُقْبَةُ بنُ الحارثِ أوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ أنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أبى إهابٍ قال فَجاءَتْ أَمَةٌ سَوْداءُ فقالَتْ قدْ أرْضَعْتُكُما فذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنبِىِّ صلى الله عليه وسلم فأعْرَضَ عَنِّى قال فَتَنَحَّيْتُ فذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ قال وكَيْفَ وقدْ زَعَمَتْ أنْ قدْ أرْضَعَتْكُما فنَهاهُ عنْها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الامة المذكورة لو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها ولذلك امر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عقبة بفراق امراته بقول الامة المذكورة ثم انه اخرج الحديث المذكور من طريقين الاول عن ابى عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عبد الله بن ابى مليكة عن عقبة بن الحارث . والثانى عن على بن عبد الله المعروف بابن المدينى عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج الى آخره وقد مضى الحديث فى

كتاب العلم في باب الرحلة في المسالة النازلة وقد مر الكلام فيه هناك واجاب الاسماعيلي عن حديث الباب فقال قد جاء في بعض طرقه فجاءت مولاة لاهل مكة قال وهذا اللفظ يطلق على الحرة التي عليها الولاء فلا دلالة فيه على انها كانت رقيقة ورد عليه بان رواية حديث الباب فيه التصريح بانها امة فتعين انها ليست بحرة *

﴿ بابُ شَهادَةِ المُرْضِعَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم شهادة المرضعة *

٢٦ ـ ﴿ حدثنا أبو عاصمٍ عنْ عُمَرَ بنِ سَعيدٍ عنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عنْ عُقْبَةَ بنِ الحارثِ قال تَزَوَّجْتُ امْرَأةً فجاءتِ امْرَأةٌ فقالتْ إنِّي قدْ أرْضَعْتُكُما فأتَيْتُ النبيَّ ﷺ فقال وكَيْفَ وقَدْ قيلَ دَعْها عَنْكَ أوْ نَحْوَهُ ﴾

هذا الطريق عن ابي عاصم عن عمر بن سعيد بن حسين النوفلي القرشي المكي وفي الباب الذي قبله ابو عاصم عن ابن جريج كلاهما عن ابن ابي مليكة فكان لابي عاصم فيه شيخان وفي سنن الدارقطني له بشيخان آخران فيه رواه عن محمد بن يحيى عن ابي عاصم عن ابي عامر الخزاز ومحمد بن سليم كلاهما عن ابن ابي مليكة ايضا فصار لابي عاصم اربعة من الشيوخ كلهم يروون عن ابن ابي مليكة وابو عاصم يروى عنهم **قوله** دعها اى اتركها بعيدة متجاوزة عنك *

﴿ بابُ تعديلِ النِّساءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضاً ﴾

اى هذا باب في بيان حكم تعديل النساء بعضهن بعضا في امر قضية وهذه الترجمة هكذا من غير رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر زاد قبل الباب حديث الافك ثم قال باب الافك بكسر الهمزة الكذب *

٢٧ ـ ﴿ حدثنا أبو الرَّبيعِ سُلَيْمانُ بنُ داودَ فأفْهَمَني بَعْضَهُ أحْمَدُ قال حدثنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمانَ عنِ ابنِ شِهابٍ الزُّهْرِيِّ عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وسَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وعَلْقَمَةَ بنِ وقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ وعُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها زَوْجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ قال لَها أهْلُ الإفْكِ ماقالوا فبَرَّأها اللهُ مِنْهُ قال الزُّهْرِيُّ وكُلُّهُمْ حدثني طائِفَةً منْ حديثِها وبَعْضُهُمْ أوْعَى مِنْ بَعْضٍ وأثْبَتُ لَهُ اقْتِصاصاً وقَدْ وعَيْتُ عنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمُ الحَديثَ الَّذي حدثني عن عائِشَةَ وبَعْضُ حَديثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً زَعَمُوا أنَّ عائِشَةَ قالَتْ كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا أرادَ أنْ يَخْرُجَ سَفَراً أقْرَعَ بَيْنَ أزْواجِهِ فأيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُها خَرَجَ بِها مَعَهُ فأقْرَعَ بَيْنَنا في غَزاةٍ غَزاها فخَرَجَ سَهْمي فخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ ما أُنْزِلَ الحِجابُ فأنا أُحْمَلُ في هَوْدَجٍ وأُنْزَلُ فيهِ فَسِرْنا حَتَّى إذا فَرَغَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وتَفَلَ ودَنَوْنا مِن المَدينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بالرَّحيلِ فقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بالرَّحيلِ فَمَشَيْتُ حتَّى جاوَزْتُ الجَيْشَ فلَمَّا قَضَيْتُ شأني أقْبَلْتُ إلى الرَّحْلِ فلَمَسْتُ صَدْري فإذا عِقْدٌ لي مِنْ جَزْعِ أظْفارٍ قدِ انْقَطَعَ فرَجَعْتُ فالْتَمَسْتُ عِقْدي فحَبَسَني ابْتِغاؤُهُ فأقْبَلَ الَّذينَ يَرْحَلُونَ لي فاحْتَمَلُوا هَوْدَجي فرَحَلُوهُ على بَعيري الَّذي كُنْتُ أرْكَبُ وهُمْ يَحْسِبُونَ أنِّي فيهِ وكانَ النِّساءُ إذْ ذاكَ خِفافاً لَمْ يَثْقُلْنَ ولَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ وإنَّما يأكُلْنَ العُلْقَةَ مِنَ الطَّعامِ فلَمْ

يستنكر

يستنكر القوم حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجئت منزلهم وليس فيه أحد فأممت منزلي الذي كنت به فظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إلي فبينا أنا جالسة غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فأتاني وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين أناخ راحلته فوطئ يدها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة فهلك من هلك وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي ابن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهرا والناس يفيضون من قول أصحاب الإفك ويريبني في وجعي أني لا أرى من النبي ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أمرض إنما يدخل فيسلم ثم يقول كيف تيكم لا أشعر بشيء من ذلك حتى نقهت فخرجت أنا وأم مسطح قبل المناصع متبرزنا لا نخرج إلا ليلا إلى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأول في البرية أو في التنزه فأقبلت أنا وأم مسطح بنت أبي رهم نمشي فعثرت في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئس ما قلت أتسبين رجلا شهد بدرا فقالت يا هنتاه ألم تسمعي ما قالوا فأخبرتني بقول أهل الإفك فازددت مرضا إلى مرضي فلما رجعت إلى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقال كيف تيكم فقلت ائذن لي إلى أبوي قالت وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت أبوي فقلت لأمي ما يتحدث به الناس فقالت يا بنية هوني على نفسك الشأن فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها فقلت سبحان الله ولقد يتحدث الناس بهذا قالت فبت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ثم أصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وأسامة ابن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق أهله فأما أسامة فأشار عليه بالذي يعلم في نفسه من الود لهم فقال أسامة أهلك يا رسول الله ولا نعلم والله إلا خيرا وأما علي بن أبي طالب فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وسل الجارية تصدقك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال يا بريرة هل رأيت فيها شيئا يريبك فقالت بريرة لا والذي بعثك بالحق إن رأيت منها أمرا أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين فتأتي الداجن فتأكله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي فقام

سعدُ بنُ معاذٍ قال يا رسولَ اللهِ أنا واللهِ أعذِرُكَ منهُ إنْ كانَ منَ الأوسِ ضربنا عنقَهُ وإن كانَ منْ إخوانِنا منَ الخزرجِ أمرتَنا ففعلنا فيهِ أمرُكَ فقامَ سعدُ بنُ عُبادةَ وهوَ سيدُ الخزرجِ وكانَ قبلَ ذلكَ رجلاً صالحاً ولكنِ احتملتْهُ الحميةُ فقالَ كذبتَ لعمرُ اللهِ لا تقتلُهُ ولا تقدرُ على ذلكَ فقامَ أسيدُ بنُ الحضيرِ فقال كذبتَ لعمرُ اللهِ واللهِ لنقتلنَّهُ فإنكَ منافقٌ تجادلُ عنِ المنافقينَ فثارَ الحيانِ الأوسُ والخزرجُ حتى همُّوا ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلّم على المنبرِ فنزلَ فخفضَهُمْ حتى سكتُوا وسكتَ وبكيتُ يومِي لا يرقأُ لي دمعٌ ولا اكتحلُ بنومٍ فأصبحَ عندِي أبواي قدْ بكيتُ ليلتينِ ويوماً حتى أظنُّ أنَّ البكاءَ فالقٌ كبدِي قالتْ فبينَما هُما جالسانِ عندِي وأنا أبكِي إذِ استأذنتِ امرأةٌ منَ الأنصارِ فأذنتُ لها فجلستْ تبكِي معِي فبينَا نحنُ كذلكَ إذْ دخلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلّم فجلسَ ولمْ يجلسْ عندِي منْ يومِ قيلَ فيَّ ماقيلَ قبلَها وقدْ مكثَ شهراً لا يوحَى إليهِ فِي شأنِي شيءٌ قالتْ فتشهدَ ثمَّ قال ياعائشةُ فإنهُ بلغنِي عنكِ كذا وكذا فإنْ كنتِ بريئةً فسيبرِّئُكِ اللهُ وإنْ كنتِ ألممتِ فاستغفرِي اللهَ وتوبِي إليهِ فإنَّ العبدَ إذا اعترفَ بذنبِهِ ثمَّ تابَ تابَ اللهُ عليهِ فلمَّا قضَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم مقالتَهُ قلصَ دمعِي حتى ما أحسُّ منهُ قطرةً وقلتُ لأبِي أجبْ عنِّي رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال واللهِ ماأدرِي ماأقولُ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقلتُ لأمِّي أجيبِي عنِّي رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فيماقال قالتْ واللهِ ماأدرِي ماأقولُ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قالتْ وأنا جاريةٌ حديثةُ السنِّ لا أقرأُ كثيراً منَ القرآنِ فقلتُ إنِّي واللهِ لقدْ علمتُ أنكمْ سمعتُمْ ما يتحدثُ بهِ الناسُ ووقرَ فِي أنفسِكُمْ وصدقتُمْ بهِ ولئنْ قلتُ إنِّي بريئةٌ واللهُ يعلمُ إنِّي لبريئةٌ لا تصدقونِي بذلكَ ولئنِ اعترفتُ لكُمْ بأمرٍ واللهُ يعلمُ أنِّي بريئةٌ لتصدقُنِّي واللهِ ماأجدُ لي ولكُمْ مثلاً إلا أبايوسفَ إذْ قال فصبرٌ جميلٌ واللهُ المستعانُ على ماتصفونَ ثمَّ تحوَّلتُ على فراشِي وأنا أرجُو أنْ يبرِّئنِي اللهُ ولكنْ واللهِ ما ظننتُ أنْ ينزلَ فِي شأنِي وحياً ولأنا أحقرُ فِي نفسِي منْ أنْ يتكلمَ بالقرآنِ فِي أمرِي ولكنِّي كنتُ أرجُو أنْ يرَى رسولُ اللهِ ﷺ فِي النومِ رؤيا يبرِّئنِي اللهُ فواللهِ مارامَ مجلسَهُ ولا خرجَ أحدٌ منْ أهلِ البيتِ حتى أُنزلَ عليهِ فأخذَهُ ما كانَ يأخذُهُ منَ البرحاءِ حتى أنهُ لينحدرُ منهُ مثلُ الجمانِ منَ العرقِ فِي يومٍ شاتٍ فلمَّا سُرِّيَ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وهوَ يضحكُ فكانَ أولَ كلمةٍ تكلمَ بها أنْ قال لِي ياعائشةُ احمدِي اللهَ فقدْ برَّأكِ اللهُ فقالتْ لِي أمِّي قومِي إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فقلتُ لا واللهِ لا أقومُ إليهِ ولا أحمدُ إلا اللهَ فأنزلَ اللهُ تعالى إنَّ الذينَ جاؤُا بالإفكِ عصبةٌ منكُمُ الآياتِ فلمَّا أنزلَ اللهُ هذا فِي براءتِي قال أبو بكرٍ الصدِّيقُ رضِي اللهُ عنهُ وكانَ ينفقُ على مسطحِ بنِ اثاثةَ لقرابتِهِ منهُ واللهِ لا أنفقُ على مسطحٍ شيئاً

أَبَدًا بَعْدَ مَاقَالَ لِعَائِشَةَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ إِلَى قَوْلِهِ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ بَلَى وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ يَا زَيْنَبُ مَاعَلِمْتِ مَارَأَيْتِ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا قَالَتْ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه سؤال النبي ﷺ بريرة وزينب بنت جحش عن عائشة رضي الله تعالى عنها وثناء كل منهما عليها بخير وهذا تعديل وتزكية عن بعض النساء لبعض (ذكر رجاله) وهم تسعة. الاول ابو الربيع سليمان بن داود العتكي مات في آخر سنة احدى وثلاثين ومائتين مر في الايمان. الثاني احمد وقد اختلف فيه فقي اصل الدمياطي هو احمد بن يونس وقال الكرماني وفي بعض النسخ احمد بن يونس اي احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي المشهور بشيخ الاسلام مر في الوضوء وكذا قال خلف في اطرافه انه احمد بن عبد الله بن يونس ووهمه المزي ولم يبين سببه وزعم ابن خلفون ان احمد هذا هو احمد بن حنبل وقال الذهبي في طبقات القراء هو احمد بن النضر النيسابوري. الثالث فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن سليمان بن المغيرة وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فغلب على اسمه واشتهر به يكنى ابا يحيى الخزاعي ويقال الاسلمي. الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. الخامس عروة بن الزبير بن العوام. السادس سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة وكسرها. السابع علقمة بن وقاص الليثي العتواري. الثامن عبيد الله بتصغير العبد ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابو عبد الله الهذلي احد الفقهاء السبعة. التاسع ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه فافهمني بعضه احمد انما قال بهذه العبارة ولم يقل حدثني ولا اخبرني ونحو ذلك اشعارا انه افهمه بعض معاني الحديث ومقاصده لا لفظه **قوله** فافهمني جملة من الفعل والمفعول واحد مرفوع على الفاعلية وبعضه منصوب لانه مفعول ثان وفيه ان شيخه بصري وبقية الرواة مدنيون وفيه خمسة من التابعين متوالية وفيه ان فليحا روى عن الزهري وان الزهري روى عن هؤلاء الاربعة وفيه رواية التابعي عن جماعة من التابعين ☆

*(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ☆ اخرجه البخاري ايضا في المغازي وفي التفسير وفي الايمان والنذور وفي الاعتصام عن عبد العزيز بن عبد الله وفي الجهاد والتوحيد وفي الشهادات وفي المغازي وفي التفسير وفي الايمان والنذور عن حجاج بن منهال وفي التفسير والتوحيد ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه مسلم في التوبة عن ابي الربيع الزهراني وعن حبان بن موسى وعن حسن الحلواني وعبد بن حميد وعن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع ومحمد بن حميد واخرجه النسائي في عشرة النساء عن ابي داود سليمان بن سيف الحراني وفي التفسير عن محمد بن عبد الاعلى ☆

(ذكر معناه) قوله اهل الافك قال السهيلي في قوله عز وجل (ان الذين جاؤا بالافك) هم عبد الله ابن ابي وحمنة بنت جحش وعبد الله ابو احمد اخوها ومسطح وحسان وقيل حسان لم يكن منهم وقال النسفي في هذه الآية اهل الافك هم عبد الله ابن ابي راس المنافقين ويزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم وفي صحيح مسلم وكان الذين تكلموا مسطح وحمنة وحسان واما المنافق عبد الله بن ابي فهو الذي كان يستوشيه ويجمعه وهو الذي تولى كبره وحمنة قوله يستوشيه اي يستخرجه بالبحث والمسألة ثم يفشيه ويشيعه ويحركه ولا يدعه يخمد وقال النسفي في قوله تعالى (والذي تولى كبره) هو عبد الله بن ابي اي الذي تولى عظمه وبدا به ومعظم الشر كان منه قال الله تعالى (والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم) لامعانه في عداوة رسول الله ﷺ وانتهازه الفرص وطلبه سبيلا الى الغميزة ثم قال

النسفى وقيل الذى تولى كبره هو حسان بن ثابت وعن عامر الشعبى ان عائشة قالت ما سمعت بشىء احسن من شعر حسان وما تمثلت به الا رجوت له الجنة قوله لابى سفيان ✻

هجوت محمدا فاجبت عنه ✻ وعند الله فى ذاك الجزاء

وهو من قصيدة قالها لابى سفيان فقيل لعائشة يا ام المؤمنين اليس الله يقول (والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم) فقالت واى عذاب اشد من العمى فذهب بصره وكيع بسيف وكان يدفع عن رسول الله ﷺ . واما الافك فقال النسفى الافك ابلغ ما يكون من الافتراء والكذب وقيل هو البهتان لانتشر به حتى يفجأك واصله الافك بالفتح مصدر قولك افكه يأفكه افكا قلبه وصرفه عن الشىء ومنه قوله تعالى (اجئتنا لتافكنا عن آلهتنا) وقيل للكذب افك لانه مصروف عن الصدق **قوله** «وقال الزهرى وكلهم حدثنى طائفة» اى بعضا هذا قول جائز سائغ من غير كراهة لانه قد بين ان بعض الحديث عن بعضهم وبعضه عن بعضهم والاربعة الذين حدثوه ائمة حفاظ من اجلة التابعين فاذا ترددت اللفظة من هذا الحديث بين كونها عن هذا او عن ذاك لم يضر وجاز الاحتجاج بها لانهما ثقتان وقد اتفق العلماء على انه لو قال حدثنى زيد او عمرو وهما ثقتان معروفان بذلك عند المخاطب جاز الاحتجاج بذلك الحديث **قوله** «او عى من بعض» اى احفظ واحسن ايرادا وسردا للحديث **قوله** «اقتصاصا» اى حفظا يقال قصصت الشىء اذا تتبعت اثره شيئا بعد شىء ومنه نحن نقص عليك احسن القصص وقالت لاخته قصيه اى اتبعى اثره ومنه القاص الذى ياتى بالقصة ويجر زبالسين قست اثره قسا قولها «وقد وعيت» بفتح العين اى حفظت وقال الكرمانى (فان قلت) قال اولا كلهم حدثنى طائفة وثانيا وعيت عن كل واحد منهم الحديث وهما متنافيان (قلت) المراد بالحديث البعض الذى حدثه منه اذ الحديث يطلق على الكل وعلى البعض وهذا الذى فعله الزهرى من جمعه الحديث عنهم جائز وقد ذكرناه قوله «وبعض حديثهم» القياس ان يقال بعضهم يصدق بعضا او حديث بعضهم يصدق بعضا ولكن لا شك ان المراد ذلك لكن قد يستعمل احدهما مكان الآخر لما بينهما من الملازمة بحسب عرف الاستعمال قوله «زعموا» اى قالوا والزعم قد يراد به القول المحقق الصريح وقد يراد غير ذلك وانما قالوا لان بعضهم صرحوا بالبعض وبعضهم صدق الباقى وان لم يقل صريحا به قولها «كان رسول الله ﷺ اذا اراد ان يخرج سفرا» وفى رواية مسلم ذكروا ان عائشة قالت كان رسول الله ﷺ اذا اراد ان يخرج سفرا قولها «اقرع بين ازواجه» اى ساهم بينهن تطييبا لقلوبهن . وكيفية القرعة بالخواتيم يؤخذ خاتم هذا وخاتم هذا ويدفعان الى رجل فيخرج منهما واحدا وعن الشافعى يجعل رقاعا صغارا يكتب فى كل واحد اسم ذى السهم ثم يجعل بنادق طين ويغطى عليها ثوب ثم يدخل رجل يده فيخرج بندقة وينظر من صاحبها فيدفعها اليه وقال ابو عبيد بن سلام عمل بالقرعة ثلاثة من الانبياء عليهم الصلاة والسلام نبينا ويونس وزكريا عليهم الصلاة والسلام قولها «فايتهن خرج سهمها اخرج بها معه» كذا هو اخرج بالالف فى رواية النسفى ولابى ذر عن غير الكشميهنى وفى رواية الكشميهنى والباقين خرج بلا الف وهو الصواب قولها «فى غزاة غزاها» هى غزوة بنى المصطلق وكانت سنة ست كذا جزم به ابن التين وقال غيره فى شعبان سنة خمس وتعرف ايضا بغزوة المريسيع وقال موسى بن عقبة سنة اربع فهذه ثلاثة اقوال قولها «فانا احمل» على صيغة المجهول قولها «فى هودج» بفتح الهاء وسكون الواو وبفتح الدال المهملة وفى آخره جيم وهو مركب من مراكب العرب اعد للنساء قولها «وقفل» اى رجع قولها «آذن ليلة» من الايذان ومن التاذين قاله الكرمانى ويقال آذن بالمد والتخفيف مثل قوله (فقل آذنتكم على سواء) وروى بالقصر وبالتشديد اى اعلم قولها «بالرحيل» بالجر على الاصل ويروى الرحيل بالنصب حكاية عن قولهم الرحيل منصوبا على الاغراء قولها «شاننى» اى ما يتعلق بقضاء الحاجة وهو ما يكنى عنه استقباحا لذكره قولها «الى الرحل» قال الكرمانى الرحل المتاع قلت الرحل المنزل والمسكن يقال انتهينا الى رحالنا اى الى منازلنا قولها «فاذا عقد» كلمة اذا للمفاجاة والعقد بكسر العين وسكون القاف القلادة قولها «من جزع اظفار» الجزع بفتح الجيم وسكون الزاى خرز يمان وزعم ابو العباس احمد ابن يوسف التيفاشى فى كتابه الاحجار انه يوجد فى اليمن فى معادن العقيق ومنه ما يؤتى به من الصين وهو اصناف فمنه

البقراني والنروى والفارسى والحبشى والعسلى والمعرق وليس في الحجارة اصلب من الجزع جسما لا يكاد يجيب من يعالجه سريعا وانما يحسن اذا طبخ بالزيت وزعمت الفلاسفة انه يشتق من اسمه الجزع لانه يولد في القلب جزعا ومن تقلد به كثرت همومه ورأى احلاما رديئة وكثر الكلام بينه وبين الناس وان علق على طفل كثر لعابه وسال وان لف في شعر المطلقة ولدت ويقطع نفث الدم ويختم القروح وعند البكرى ومنه جزع يعرف بالنقمى ومعدنه بضمير وسموا وعذيقة ومخلاف حولان والجزع السماوى وهو العشارى وقال ثعلب في الفصيح والجزع الخرز وقال ابن درستويه ليس كل الخرز يسمى جزعا وانما الجزع منها المجزع اى المقطع بالالوان المختلفة قد قطع سواده ببياضه وفي المنضد لكراع عن الاثرم اهل البصرة يقولون الجزع والجزع بالفتح والكسر الخرز وقال ابو القاسم التيمى في كتابه المستطرف عن بندار الجزع واحد لا جمع له وقال الحربى وابن سيده الجزع الخرز واحدته جزعة قولها «اظفار» بالالف في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى ظفار بلا الف وكذا وقع في صحيح مسلم بلا الف وقال القرطبى من قيده بالف اخطا وصحيح الرواية بفتح الظاء وقال ابن السكيت ظفار قرية باليمن وعن ابن سعد جبل وفي الصحاح مبنى على الكسر كقطام وقال البكرى قال بعضهم سميلها باسم المؤنث لا ينصرف وقال ابن قرقول ترفع وتنصب وقال ابو عبيد وقصر المملكة بظفار قصر ذى ريدان ويقال ان الجن بنتها وقال الكرمانى ظفار بفتح المعجمة وخفة الفاء وبالراء مدينة باليمن ويقال جزع ظفارى وفي بعضها اظفار بزيادة همزة في اولها نحو الاظفار جمع الظفر ولعله سمى به لان الظفر نوع من العطر اولانه ما اطمان من الارض او لان الاظفار اسم لعود يمكن ان يجعل كالخرز فيتحلى به انتهى وقال ابن التين في بعض الروايات العقد الملتمس مقدار ثمنه اثنى عشر درهما قولها «يرحلون لى» باللام وقال النووى يرحلون بى بالباء واللام اجود (قلت) باللام في مسلم ويرحلون بفتح الياء وسكون الراء وفتح الحاء المخففة وهو معنى قولها فرحلوه بتخفيف الحاء ايضا من رحلت البعير اى شددت عليه الرحل ويروى «من الرحيل» قولها «اذ ذاك» اى حينئذ لم يثقلن اى من اللحم قولها «ولم يغشهن اللحم» اى لم يركب عليهن اللحم يعنى لم يكن سمينات وعند مسلم «وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم» يقال هبله اللحم واهبله اذا اثقله وكثر لحمه وشحمه قولها «وانما يا كلن العلقة» بضم العين المهملة وسكون اللام وبالقاف اى القليل ويقال لها ايضا البلغة كانه الذى يمسك الرمق وتعلق النفس للازدياد منه اى تشوقها اليه وقال صاحب العين العلقة ما فيه بلغة من الطعام الى وقت الغداة واصل العلقة شجر يبقى في الشتاء يعلق به الابل اى تجتزى به حتى يدرك الربيع وقيل ما يمسك به المرء نفسه من الاكل وقيل هو ما يا كله من الغداء قولها «فبعثوا الجمل» اى اثاروه قولها «ما استمر الجيش» اى ذهب ومضى قاله الداودى ومنه قوله تعالى (سحر مستمر) اى ذاهب او معناه دائم او قوى شديد وليس فيه احد وفي رواية مسلم «وليس بها داع ولا مجيب» قولها «فممت» اى قصدت من ام ومنه (آمين البيت الحرام) قال ابن التين فعلى هذا يقرا امت بالتخفيف وان شددت في بعض الامهات وذكره في المغازى بلفظ «فتيممت منزلى» والمعنى واحد قولها «فظننت» الظن هنا بمعنى العلم قولها «فبينا انا» اصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وهو مضاف الى الجملة التى بعده وغلبتنى جوابه قولها «وكان صفوان بن المعطل السلمى» صفوان امامن الصفا او من صفن ففي الاول النون زائدة والمعطل بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الطاء المهملة ابن وبيصة بن المؤمل بن خزاعى بن محارب بن مرة بن هلال بن فالج بن ذكوان ابن ثعلبة بن بهثة بن سليم ذكره الكلبى وغيره ونسبه خليفة رحيضة موضع وبيصة وفي محارب محاربى قولها «السلمى» بضم السين المهملة وفتح اللام نسبة الى سليم المذكور فى نسبه وهو من شواذ النسب لان القياس فيه السليمى قولها «ثم الذكوانى» بفتح الذال المعجمة نسبة الى ذكوان المذكور في نسبه وكان صفوان على الساقة يلتقط ما يسقط من متاع الجيش ليرده اليهم وقيل انه كان ثقيل النوم لا يستيقظ حتى يرتحل الناس وقد جاء في سنن ابى داود «شكت امراته ذلك منه لسيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا نا اهل بيت نوم عرف لنا ذلك لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس»

وذكر القاضى ابو بكر بن العربى انه كان حصورا لم يكشف كنف انثى قط وفى سير (٩) لقد سئل عن صفوان فوجدوه لا يأتى النساء واول مشاهده المريسيع وذكر الواقدى انه شهد الخندق وما بعدها وكان شجاعا خيرا شاعرا وعن ابن اسحاق قتل فى غزوة ارمينيه شهيدا سنة تسع عشرة وقيل توفى فى خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين واندقت رجله يوم قتل فطاعن بها وهى منكسرة حتى مات ولما ضرب حسان بن ثابت بسيفه لما هجاه ولم يقتصه منه سيدنا رسول الله ﷺ استوهب من حسان جنايته فوهبه لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعوضه منها حائطا من نخيل وزعم ابن اسحاق وابو نعيم انه بيرحاء وسيرين اخت مارية قيل فيه نظر لان بيرحاء انما وصل لحسان من جهة ابى طلحة وفى الاكتفاء لابى الربيع سليمان بن سالم روى من وجوه ان اعطاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحسان سيرين انما كان لذبه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قولها فرأى سوادا نسان اى شخصه قولها وكان يرانى قبل الحجاب اى قبل حجاب البيوت وآية الحجاب نزلت فى زينب رضى الله تعالى عنها قولها واستيقظت من نومى اى تنبهت من نومى قولها «باسترجاعه» اى بقوله (انا لله وانا اليه راجعون) وفى رواية مسلم فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى فخمرت وجهى بجلبابى والله ما يكلمنى كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى اناخ راحلته فوطىء على يدها فركبتها قولها «حين اناخ راحلته» هكذا هو فى رواية الاكثرين بكلمة حين بمعنى الوقت وفى رواية الكشميهنى والنسفى حتى اناخ راحلته قولها «فوطىء يدها» اى فوطىء صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها فلا يكون احتياج الى مساعدة قولها «يقودنى» جملة حالية قولها «حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين» اى حال كونهم معرسين من التعريس وهو النزول قاله ابن بطال والمشهور ان التعريس هو النزول فى آخر الليل ولم يجىء المعنى هنا الا على قول ابى زيد فانه قاله التعريس النزول اى وقت كان ومن هذا اخذ ابن بطال حيث اطلق النزول وفى رواية مسلم بعد ما نزلوا موغرين فى نحر الظهيرة وكذا ذكره البخارى فى المغازى والتفسير قال القرطبى الرواية الصحيحة بالغين المعجمة والراء المهملة من الوغرة بسكون الغين وهى شدة الحر ورواه مسلم من رواية يعقوب بن ابراهيم بعين مهملة وزاى ويمكن ان يقال فيه هو من وعزت اليه اى تقدمت يقال وعزت اليه وعزا مخففا ويقال وعزت اليه توعيزا بالتشديد قال وصحفه بعضهم فقال موعرين يعنى بعين مهملة وراء قال ولا يلتفت اليه وفى رواية ابى ذر مغورين بغين معجمة مقدمة والتغوير النزول للقائلة قولها «فى نحر الظهيرة» وهو وقت القائلة وشدة الحر والنحر الاول والصدر واوائل الشهر تسمى النحور وقال الداودى الظهيرة نصف النهار عند اول الفىء قال وقيل الظهر والظهير لما بعد نصف النهار لان الظهر اخر الانسان وسمى اخر الشهر بذلك ولا نسلم له لان اول اشتداد الحر قبل نصف النهار قولها وهلك من هلك اى هلك الذين اشتغلوا بالافك وفى رواية مسلم وهلك من هلك فى شانى قولها وكان الذى تولى الافك اى تصدر وتصدى وفى رواية مسلم وكان الذى تولى كبره عبد الله بن ابى ابن سلول وابن سلول بالرفع صفة لعبد الله لا لابى ولهذا يكتب بالالف وسلول بفتح السين المهملة وتخفيف اللام الاولى غير منصرف علم لام عبد الله قولها فاشتكيت اى مرضت قولها بها اى بالمدينة قولها شهرا اى مدة شهر قولها فيفيضون وفى رواية مسلم والناس يفيضون بضم الياء من الافاضة وهى التكثير والتوسعة يقال افاض القوم فى الحديث اذا اندفعوا فيه يخوضون وهو من قوله (لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم) وقال ابن عرفة حديث مفاض ومستفاض ومستفيض فى الناس اى جار فيهم وفى كلامهم قولها ويريبنى بفتح الياء وضمها فالاول من رابنى والثانى من ارابنى يقال رابنى الامر يريبنى اذا توهمته وشككت فيه فاذا استيقنته قلت رابنى منه كذا يريبنى وعن الفراء هما بمعنى واحد فى الشك وقال صاحب المنتهى الاسم الريبة بالكسر وارابنى ورابنى اذا تخوفت عاقبته وقيل رابنى اذا علمت به الريبة وارابنى اذا ظننت به وقيل رابنى اذا رايت منه ما يريبك وتكرهه ويقول هذيل ارابنى وراب اذا اتى بريبة وراب صار ذا ريبة وقال ابو محمد فى الواعى رابنى افصح قولها اللطف بضم اللام وسكون الطاء وقال النووى ويقال بفتحها لغتان وهو البر والرفق

(١) بياض فى الاصل

وفي رواية مسلم انى لاعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذى اراني منه قولها حين امرض على صيغة المجهول من التمريض وهو القيام على المريض فى مرضه قولها تيكم بكسر لتاء المثناة من فوق وسكون الياء اخر الحروف وهو اشارة الى المؤنث نحو ذا كم الى المذكر قولها حتى نقهت بفتح القاف ذكره ثعلب وبالكسر ذكره الجوهرى هو من نقه فهو ناقه وهو الذى برىء من المرض وهو قريب عهد به لم يتراجع اليه كمال صحته وقال النووى يقال نقه ينقه نقوها فهو ناقه ككلح يكلح كلوحا فهو كالح ونقه ينقه كفرح يفرح فرحا وجمع الناقه نقه بضم النون وتشديد القاف وانقهه الله قولها «قبل المناصع» بكسر القاف اى جهة المناصع بفتح الميم وهى مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها الواحد منصع وقال الازهرى اراه موضعا بعينه خارج المدينة وهو في الحديث «صعيد افيح خارج المدينة وقال ابن السكيت المناصع في اللغة المجالس قولها «متبرزنا» بفتح الراء المشددة وبالزاى وهو الموضع الذى يتبرزون فيه اى يقضون فيه حاجتهم والبراز اسم ذلك الموضع ايضا قولها «الكنف» بضم الكاف والنون جمع كنيف قال اهل اللغة الكنيف الساتر مطلقا وسمى به موضع الغائط لانهم يستترون به قولها «وامرنا امر العرب الاول» يعنى فى التبرز خارج المدينة وقال النووى ضبط الاول بوجهين احدهما ضم الهمزة وتخفيف الواو والآخر بفتح الهمزة وتشديد الواو وكلاهما صحيح قولها «اوفي التنزه» شك من الراوى في طلب النزاهة بالخروج الى الصحراء وفي رواية مسلم «وامرنا امر العرب الاول في التنزه» وكنا نتاذى بالكنف ان نتخذها عند بيوتنا قولها «وام مسطح بنت ابى رهم» وفى رواية مسلم «فانطلقت انا وام مسطح» وهى ابنة ابى رهم بن المطلب بن عبد مناف وامها ابنة صخر بن عامر خالة ابى بكر الصديق وابنها مسطح بن اثاثة بن عباد بن المطلب انتهى ومسطح بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الطاء المهملة واسم امه سلمى بنت ابى رهم وذكر ابو نعيم فيما نقل من خطه ان اسمها رائطة بنت صخر اخت ام الصديق وابو رهم بضم الراء وسكون الهاء وهى زوجة اثاثة بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة الاولى وكانت من اشد الناس على ابنها مسطح وقال النووى ومسطح لقب واسمه عامر وقيل عوف وكنيته ابو عباد وقيل ابو عبد الله توفي سنة سبع وثلاثين وقيل اربع وثلاثين وقال الواقدى شهد مع على رضى الله تعالى عنه صفين ومات في سنة سبع وثلاثين عن ست وخمسين سنة (قلت) مسطح اسم عود من اعواد الحباء وقال الجوهرى اثاثه بضم الهمزة اسم رجل وقال ابو زيد الاثاث المال اجمع الابل والغنم والعبيد والمتاع الواحدة اثاثة يعنى بفتح الهمزة وقال الفراء الاثاث متاع البيت لا واحد له قولها «تمشى حال» اى ماشين قولها «فعثرت في مرطها» وفي رواية مسلم فعثرت ام مسطح في مرطها عثرت بفتح الثاء المثلثة اى زلقت والمرط بكسر الميم كساء من صوف قاله الداودى وقال ابن فارس ملحفة يؤتزر بها وقال الهروى المروط الاكسية وضبطه ابن التين المرط بفتح الميم قولها «فقالت تعس مسطح» بكسر العين وفتحها لغتان مشهورتان ومعناه عثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر وقيل بعد وقيل سقط لوجهه وقيل التعس ان لا ينتعش من عثرته وقيل تعس تعسا واتعسه الله وقال ابن التين المحدثون يقرؤنه بكسر العين وهو عند اهل اللغة بفتحها وقيل معناه انكب اى اكبه الله قولها «فقالت يا هنتاه» وفي رواية اى هنتاه وكذا فى رواية البخارى في المغازى وهنتاه بفتح الهاء وسكون النون وفتحها والسكون اشهر وبضم الهاء الاخيرة وتسكن وتونها مخففة وقال القرطبى عن بعضهم تشديد النون وانكره الازهرى قالوا وهذه اللفظة تختص بالنداء ومعناها يا هذه وقيل يا امراة وقيل يا بلها كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم وقد تقدم في الحج فى باب من قدم ضعفة اهله بالليل ويقال في التثنية هنتان وفي الجمع هنات وهنوات وفى المذكر هن وهنان وهنون ولك ان تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول يا هنه وان تشبع الحركة فتصير الفا فتقول يا هناه ولك ضم الهاء فتقول يا هناه اقبل قولها «الم تسمعى وفى المغازى» ولم تسمعى وفى رواية مسلم اولم تسمعى قولها «ائذن لى الى ابوى» اى ائذن لى ان آتى ابوى وفى رواية مسلم رضى الله تعالى عنه ائاذن لى ان آتى ابوى قولها «من قبلهما» بكسر القاف اى من جهتهما قولها «لقلما كانت امراة قط وضيئة» اللام فى لقلما للتاكيد وقل فعل ماض دخلت عليه كلمة ما لتاكيد معنى القلة وتارة تستعمل هذه الكلمة فى نفى

اصل الفعل وتارة في القلة جداوضيئه على وزن فعلة اى جيلة حسنة من الوضاءة وهو الحسن وقال النووى فى شرح مسلم وفي نسخة ابن ماهان حظية من الحظوة وهي الوجاهة يقال حظيت المراة عند زوجها تحظى حظوة وحظوة بالضم والكسر اى سعدت به ودنت من قلبه واحبها قولها «ولها ضرائر» بالالف هو الصواب وهو جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة تتضرر بالاخرى بالغيرة والقسم وفى بعض النسخ ضرار واصله من الضر بكسر الضاد وضمها قولها «الا اكثرن عليها» بالثاء المثلثة اى اكثرن عليها القول فى عيبها ونقصها قولها «لا يرقأ لى دمع» مهموز اى لا ينقطع من رقا الدمع اذا انقطع قولها «ولا اكتحل بنوم» اى لا انام وهو استعارة قولها «حين استلبث الوحى» اى حين ابطا ولبث ولم ينزل قولها «يستشيرها» جملة حالية مقدرة من الاستشارة قولها «اهلك» روى بالنصب اى الزم اهلك وروى بالرفع اى هى اهلك لا تسمع فيها شيئا قولها «واما على بن ابى طالب» الى آخره انما قال على ذلك مصلحة ونصيحة للرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى اعتقاده لانه راى ازعاج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بهذا الامر وقلقه فاراد راحة خاطره ﷺ لا لعداوة لعائشة رضى الله تعالى عنها قولها «يريبك» من راب وقد ذكر مرة يعنى هل رايت شيئا فيها ما يريبك وفى رواية مسلم هل رايت من شىء يريبك من عائشة قولها «ان رايت منها» اى ما رايت منها قولها «اغمصه عليها» بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الميم وضم الصاد المهملة اى اعيبها به واطعن عليها قولها «فتاتى الداجن» وهى الشاة التى تالف البيت ولا تخرج الى المرعى وقال ابن التين هى الشاة التى تحبس فى البيت لدرها لا تخرج الى المرعى وقيل هو دجاجة او حمام او وحش او طير يالف البيت وقال الطبرى الداجن الشاة المعتادة للقيام فى المنزل اذا سمنت للذبح واللبن ولم تسرح فى السرح وكل معتاد موضعا هو به يقيم فهو كذلك داجن يقال دجن فلان بمكان كذا وادجن به اذا اقام به قولها «فقام رسول الله ﷺ من يومه» وفى رواية مسلم «قال رسول الله ﷺ وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرنى قولها «فاستعذر من عبد الله بن ابى» اى طلب من يعذره منه اى من ينصفه منه قولها «من يعذرنى من رجل» وقال الخطابى «من يعذرنى» يؤول على وجهين اى من يقوم بعذره فيما يأتى الى من المكروه منه والثانى من يقوم بعذرى ان عاقبته على سوء فعله وقال النووى معناه من يقوم بعذرى ان كافته على قبح فعاله ولا يلومنى على ذلك وقيل معناه من ينصرنى والنذير الناصر وقيل معناه من ينتقم لى منه ويشهد لهذا جواب سعد بن معاذ انا اعذرك منه قولها «رجلا» هو صفوان قولها «فقام سعد بن معاذ فقال يا رسول الله انا اعذرك منه انما قال ذلك لان الاوس من قومه وهم بنو النجار ومن آذى رسول الله ﷺ وجب قتله ثم ان الموجود فى الاصول سعد بن معاذ وقع فى موضع آخر سعد بن عبادة وقال ابن حزم هذا عندنا وهم لان سعد بن معاذ مات اثر غزوة بنى قريظة بلا شك وبنو قريظة كان في آخر ذى القعدة من سنة اربع فبين الغزوتين نحو من سنتين والوهم لم يعر منه احد من البشر وقال ابن العربى ذكر سعد بن معاذ هنا وهم اتفق فيه الرواة وقال ابن عمر هو وهم وخطا وتبعه على ذلك جماعة وقال القاضى عياض قال بعض شيوخنا ذكر سعد بن معاذ في هذا وهم والاشبه انه غيره ولهذا لم يذكره ابن اسحاق فى السير وانما قال ان المتكلم اولا وآخرا سيد بن حضير وقال القاضى هذا مشكل لان هذه القصة كانت فى غزوة المريسيع وهى غزوة بنى المصطلق سنة ست وسعد بن معاذ مات في اثر رزاة الخندق من الرمية التى اصابته وذلك فى سنة اربع ولهذا قيل ان ذكره وهم والاشبه انه غيره وقال القاضى في الجواب ان موسى بن عقبة ذكر ان المريسيع كانت سنة اربع وهى سنة الخندق فيحتمل ان المريسيع وحديث الافك كانا فى سنة اربع قبل الخندق قلت هذا يبين صحة ما ذكره البخارى من انه سعد بن معاذ وهو الذى فى الصحيحين * اما سعد بن معاذ بضم الميم فهو ابن النعمان بن امرىء القيس ابن زيد بن عبد الاشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن النبيت واسمه عمرو بن مالك بن الاوس الانصارى الاوسى الاشهلى اسلم على يد مصعب بن عمير لما ارسله النبى ﷺ الى المدينة يعلم المسلمين شهد بدرا لم يختلفوا فيه وشهد احدا والخندق ورماه يومئذ حبان بن عرفة فى اكحله ومرعن قريب تاريخ وفاته * واما سعد بن عبادة بضم العين فهو ابن دليم بن حارثة بن ابى حزيمة بفتح الحاء المهملة وكسر الزاى وسكون الياء آخر الحروف وفتح الميم

بعدها هاء ابن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الاكبر اخي الاوس بن حارثة بن ثعلبة العنقاء ابن عمرو المزيقياء بن عامر ماء السماء وام الاوس والخزرج قيلة بنت كاهل بن عذرة بن سعد بن قضاعة وقيل قيلة بنت الارقم بن عمرو بن جفنة وكان نقيب بني ساعدة شهد بدرا عند بعضهم ولم يبايع ابابكر ولا عمر رضي الله تعالى عنهما وسار الى الشام فاقام بحوران الى ان مات سنة خمس عشرة ولم يختلفوا انه وجد ميتا على مغتسله * واما اسيد بضم الهمزة فهو ابن حضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة ابن سماك بن عتيك بن امرىء القيس بن زيد بن عبد الاشهل بن جشم ابن الحارث بن عمرو بن مالك بن الاوس الانصاري الاوسي الاشهلي ابو يحيى اسلم على يد مصعب بن عمير بالمدينة بعد العقبة الاولى وقيل الثانية واختلف في شهوده بدرا فنفاه ابن اسحاق والكلبي واثبته غيرهما وشهد احدا وما بعدها من المشاهد وشهد مع عمر رضي الله عنه فتح البيت المقدس مات بالمدينة سنة عشرين وصلى عليه عمر رضي الله عنه قولها «وكان قبل ذلك رجلا صالحا» وفي مسلم وكان رجلا صالحا يعني لم يكن قبل ذلك يحمى لنافق قولها «ولكن احتملته الحمية» بحاء مهملة وميم اي اغضبته وعند مسلم اجتهلته بجيم وهاء اي اغضبته وحملته على الجهل فالروايتان صحيحتان قولها «كذبت لعمر الله والله» اي ان رسول الله ﷺ لا يجعل حكمه اليك كذا قال الداودي وقال ابن التين معناه انه قال له كذبت انك لا تقدر على قتله وهذا هو الظاهر قولها «فقام اسيد بن الحضير» قدمرت ترجمته الآن فقال كذبت لعمر الله والله لنقتله اي ان امر نا رسول الله ﷺ قتلناه وقوم اسيد بنو عبد الاشهل قولها «فانك منافق» اي تفعل فعل المنافقين ولم يرد به النفاق الحقيقي قولها «فثار الحيان الاوس والخزرج» اي تناهضوا للنزاع والعصبية واصله من ثار الشيء يثور اذا ارتفع وانتشر قولها «حتى هموا» اي حتى قصدوا المحاربة وتناهضوا للنزاع قولها «فخفضهم» يعني تلطف بهم حتى سكتوا قولها «وقد بكيت ليلتين ويوما» هذا هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ليالي ويوما وفي رواية النسفي وابي الوقت ليلتي ويومي قولها «فالق» من فلق اذا شق قولها «وانا ابكي» جملة حالية قولها «اذا استاذنت» كلمة اذا للمفاجاة وكذلك اذ في قولها «اذ دخل» قولها «قيل لي» بكسر الفاء وتشديد الياء قولها «وقد مكث شهرا لا يوحى اليه» وفي رواية مسلم ولقد لبثت شهرا لا يوحى اليه وذلك ليعلم رسول الله ﷺ المتكلم من غيره قولها «في شاني» اي في امري وحالي قولها «الممت بشيء» وفي رواية بذنب وكذا في رواية مسلم وهو من الالمام وهو النزول النادر غير المتكرر وقال الكرماني اي فعلت ذنبا مع انه ليس من عادتك قولها «فان العبد اذا اعترف بذنبه تاب الله عليه» قال الداودي دعاها الى الاعتراف ولم يامرها بالستر كغيرها لانه لا ينبغي عند الشارع امرأة اصابت ذنبا قولها «قلص دمعي» بفتح القاف واللام اي ارتفع وانقبض وقال القرطبي يعني ان الحزن والوجدة قد انتهت نهايتهما وبلغت غايتهما ومهما انتهى الامر الى ذلك قلص الدمع لفرط حرارة المصيبة وقال الداودي قلص دمعي اي ذهب وقيل نقص وقال ابن السكيت قلص الماء في البيت اذا ارتفع وماء قليص قولها «ما احس» بضم الهمزة من الاحساس قال تعالى (هل تحس منهم من احد) قولها «قال والله ما ادري ما اقول» معناه ان الامر الذي سالها رسول الله ﷺ لا تقف منه على امر زائد على ما عند رسول الله ﷺ قبل نزول الوحي من حسن الظن قولها «الا ابا يوسف» اي الا مثل يعقوب عليه الصلاة والسلام وهو الصبر وكانها من شدة حزنها لم تتذكر اسم يعقوب وانما قالت ابا يوسف لانه لما جاء اخوة يوسف اباهم يعقوب ومعهم قميص يوسف بدم كذب قال يعقوب (بل سولت لكم انفسكم امرا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون) قولها «اذ قال» اي حين قال قولها «فوالله ما رام مجلسه» اي ما برح المجلس ولا قام عنه يقال رام يريم ريما اي برحه ولازمه قولها «من البرحاء» بضم الباء الموحدة على وزن فعلاء من البرح وهي شدة الحمى وغيرها من الشدائد وقيل البرح شدة الحر وقال الخطابي شدة الكرب مأخوذ من قولك برحت بالرجل اذا بلغت به غاية الاذى والمشقة قولها «ليتحدر» اللام فيه للتأكيد اي ينزل ويتطر من حدر يحدر حدرا وحدورا والحدور ضد الصعود ويتعدى ولا يتعدى قولها «مثل الجمان» بضم الجيم وتخفيف الميم وهو الدر كذا ذكره ابن التين وغيره وقال ابن سيده الجمان هنوات على اشكال اللؤلؤ من فضة فارسي معرب واحدته جمانة وربما سميت

الدرة جمانة وقيل الجمان الحرز بيض بماء الفضة وفى المغيث هو اللؤلؤ الصغير وقال الجواليقى وقد جعل لبيد الدرة جمانة فقال * كجمانة البحرى سل نظامها * قولها «فلما سرى» وهو مشدد مبنى لما لم يسم فاعله ومعناه لما كشف وازيل عنه قال ابن دحية ونزل عذرها بعد سبع وثلاثين ليلة قولها «والله لا اقوم اليه» قالت ذلك ادلالا عليهم وعتابا لكونهم شكوا فى حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها وتنزهها عن هذا الباطل الذى افتراه الظلمة لا حجة لهم ولا شبهة فيه قولها «لقرابته» وذلك ان ام مسطح سلمى هى بنت خالة ابى بكر الصديق قولها «ولا ياتل» اى ولا يحلف (اولوا الفضل منكم) والالية اليمين والفضل هنا المال (والسعة) فى العيش والرزق . (فان قلت) قوله اولوا جمع والمراد هنا الصديق قلت قال الضحاك ابو بكر وغيره من المسلمين قولها الى (قوله غفور رحيم) وفى رواية مسلم الى قوله (الا تحبون ان يغفر الله لكم) قال ابن حبان بن موسى قال عبد الله بن المبارك هذه ارجى آية فى كتاب الله فقال ابو بكر بلى والله انى لاحب ان يغفر الله لى فرجع الى مسطح النفقة التى كان ينفق عليه وقال لا انزعها منه ابدا قولها «الذى كان يجدى عليه» اى يعطى من الجداء وهو العطية وكذلك الجدوى قولها «احمى» اى اصون سمعى من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصرى من ان اقول ابصرت ولم ابصر اى لا اكذب حماية لها قولها «تسامينى» اى تضاهينى بكالها ومكانها عند رسول الله ﷺ وهى مفاعلة من السمو وهو الارتفاع *

﴿ قال و حدثنا فُلَيْحٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ وعَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ ﴾

اى قال ابو الربيع سليمان بن داود وحدثنا فليح بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة وعبد الله بن الزبير مثله اى مثل الحديث المذكور الذى رواه فليح عن الزهرى عن عروة *

﴿ قال و حدثنا فُلَيْحٌ عن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عبدِ الرَّحْمٰنِ ويَحْيَى بنِ سعيدٍ عن القاسِمِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ ﴾

اى قال ابو الربيع سليمان وحدثنا فليح الى اخره والحاصل ان فليح بن سليمان روى الحديث المذكور من اربعة مشايخ . الاول ابن شهاب الزهرى . والثانى هشام بن عروة . والثالث ربيعة بن ابى عبد الرحمن شيخ مالك . والرابع يحيى بن سعيد الانصارى (ذكر ما يستفاد من الحديث المذكور) فيه جواز رواية الحديث عن جماعة عن كل واحد قطعة مبهمة منه وان كان فعل الزهرى وحده فقد اجمع المسلمون على قبوله منه والاحتجاج به . وفيه صحة القرعة بين النساء وبه استدل مالك والشافعى واحمد وجماهير العلماء فى العمل بالقرعة فى القسم بين الزوجات وفى العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك وقال ابو عبيد عمل بها ثلاثة من الانبياء عليهم السلام وقد ذكرناه فى اول الباب وقال ابن المنذر استعمالها كالاجماع ولا معنى لقول من يردها والمشهور عن ابى حنيفة ابطالها وحكى عنه اجازتها وقال ابن المنذر وغيره القياس تركها لكن عملنا بها بالآثار انتهى قلت ليس المشهور عن ابى حنيفة ابطال القرعة وابو حنيفة لم يقل كذلك وانما قال القياس يابى هالانه تعليق لا استحقاق بخروج القرعة وذلك قمار ولكن تركنا القياس للآثار وللتعامل الظاهر من لدن رسول الله ﷺ الى يومنا هذا من غير نكير منكر وانما قال ههنا يفعل تطييبا لقلوبهن والحديث محمول عليه والدليل على ذلك انه ﷺ لم تكن التسوية واجبة عليه فى الحضر وانما كان يفعله تفضلا وقد قال بعض اصحابنا وعند ابى حنيفة والشافعى اذا اراد الرجل سفرا أقرع بين نسائه لا يجوز اخذ بعضهن بغير ذلك والذى فى القدورى عن مذهب ابى حنيفة لا حق لهن فى حالة السفر يسافر بمن شاء منهن وقال الاقطع فى شرحه لان الزوج لا يلزمه استصحاب واحدة منهن ولا يلزمه القسمة فى حالة السفر والاولى والمستحب ان يقرع لتطييب قلوبهن وقال النووى وعن مالك يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة لان القسمة سقطت للضرورة وقال ابن التين قال مالك الشارع يفعل ذلك تطوعا منه لانه لا يجب عليه ان يعدل بينهن . وفيه عدم وجوب قضاء مدة السفر للنسوة المقيمات وهذا مجمع عليه اذا كان السفر طويلا وقال النووى وحكم السفر القصير حكم الطويل على المذهب الصحيح وخالف فيه

بعض اصحابنا . وفيه جواز سفر الرجل بزوجته . وفيه جواز الغزو بهن . وفيه جواز ركوب النساء في الهوادج . وفيه جواز خدمة الرجال لهن في ذلك في الاسفار . وفيه ان ارتحال العسكر يتوقف على امر الامير وفيه جواز خروج المراة لحاجة الانسان بغير اذن الزوج وهذا من الامور المستثناة . وفيه جواز لبس النساء القلائد في السفر كالحضر . وفيه ان من يركب المراة على البعير وغيره لا يكلمها اذا لم يكن محرما الا لحاجة لانهم حملوا ولم يكلموا من يظنونها فيه ☆ وفيه فضيلة الاقتصاد في الاكل للنساء وغيرهن ولا يكثرن منه بحيث يهلهن اللحم . وفيه جواز تاخر بعض الجيش ساعة ونحوها لحاجة تعرض لهم . وفيه اغاثة الملهوف وعون المنقطع وانقاذ الضائع واكرام ذوي الاقدار كما فعل صفوان بهذا كله . وفيه حسن الادب مع الاجنبيات لا سيما في الخلوة بهن عند الضرورة في برية او غيرها . وفيه انه اذا ركب اجنبية ينبغي ان يمشي قدامها ولا يمشي بجنبها ولا وراءها . وفيه استحباب الاسترجاع عند المصائب سواء كانت في الدين او في الدنيا وسواء كانت في نفسه او من يعز عليه ☆ وفيه تغطية المراة وجهها عن نظر الاجنبي سواء كان صالحا او غيره ☆ وفيه جواز الحلف من غير استحلاف ☆ وفيه انه يستحب ان يسر عن الانسان ما يقال فيه اذا لم يكن في ذكره فائدة كما كتموا عن عائشة رضي الله تعالى عنها هذا الامر شهرا ولم تسمعه بعد ذلك الا بعارض عرض وهو قول ام مسطح تعس مسطح ☆ وفيه استحباب ملاطفة الرجل زوجته ويحسن معاشرتها ☆ وفيه انه اذا عرض عارض بان سمع عنها شيئا او نحو ذلك يقلل من اللطف ونحوه لئلا فطن ان ذلك لعارض فتسال عن سببه فتزيله ☆ وفيه استحباب السؤال عن المريض . وفيه انه يستحب للمراة اذا ارادت الخروج لحاجة ان يكون معها رفيقة لها للتأنس بها ولا يتعرض لها ☆ وفيه كراهة الانسان صاحبه وقريبه اذا آذى اهل الفضل او فعل غير ذلك من القبائح كما فعلت ام مسطح في دعائها عليه ☆ وفيه فضيلة اهل بدر والذب عنهم كما فعلت عائشة في ذبها عن مسطح ☆ وفيه ان المراة لا تذهب لبيت ابويها الا باذن زوجها ☆ وفيه جواز التعجب بلفظ التسبيح ☆ وفيه استحباب مشاورة الرجل بطانته واهله واصدقاءه فيما ينوبه من الامور ☆ وفيه جواز البحث والسؤال عن الامور المسموعة لمن له بها تعلق واما غيره فنهي عنه وهو تجسس وفضول ☆ وفيه خطبة الامام الناس عند نزول امر بهم ☆ وفيه اشتكاء ولي الامر الى المسلمين من تعرض له باذى في اهله او في نفسه ☆ وفيه فضائل ظاهرة لصفوان بشهادة النبي ﷺ بما شهد وبفعاله الجميلة ☆ وفيه المبادرة الى قطع الفتن والخصومات والمنازعات ☆ وفيه فضيلة سعد بن معاذ واسيد بن حضير ☆ وفيه قبول التوبة والحث عليها ☆ وفيه تفويض الكلام الى الكبار دون الصغار لانهم اعرف ☆ وفيه جواز الاستشهاد بآيات القران العزيز ولا خلاف انه جائز ☆ وفيه استحباب المبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه بلية بارزة ☆ وفيه براءة عائشة رضي الله عنها من الافك وهي براءة قطعية بنص القران فلو تشكك فيها انسان صار كافرا مرتدا باجماع المسلمين ☆ وفيه تجديد شكر الله تعالى عند تجدد النعمة ☆ وفيه فضائل لابي بكر رضي الله عنه في قوله تعالى (ولا ياتل اولوا الفضل منكم) وفيه استحباب صلة الارحام وان كانوا مسيئين ☆ وفيه استحباب العفو والصفح عن المسيء ☆ وفيه استحباب الصدقة والانفاق في سبيل الخيرات ☆ وفيه استحباب لمن حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها ان ياتي بالذي هو خير فيكفر عن يمينه . وفيه فضيلة زينب ام المؤمنين رضي الله عنها . وفيه التثبت في الشهادة وفيه ان الخطبة مبتداة بالحمد لله والثناء عليه ☆ وفيه استحباب القول بامابعد في الخطبة بعد الحمد لله والصلاة على رسوله ﷺ ☆ وفيه غضب المسلمين عند انتهاك حرمة اميرهم واهتمامهم بدفع ذلك ☆ وفيه جواز سب المتعصب المبطل كما سب اسيد بن حضير سعد بن عبادة لتعصبه للمنافق وقال انك منافق تجادل عن المنافقين وقد ذكرنا انه لم يرد به النفاق الحقيقي وفيه جواز تعديل النساء لانه ﷺ سال بريرة وزينب عن عائشة وهما من اخبر تا بفضلها وكمال دينها وبه احتج ابو حنيفة في جواز تعديل النساء بعضهن بعضا ☆ وفيه ان من آذى رسول الله ﷺ في اهله او عرضه فانه يقتل لقول اسيد بن حضير ان كان من الاوس قتلناه ولم يرد عليه النبي ﷺ شيئا قال ابن بطال وكذا من سب عائشة رضي الله عنها بما برا ها الله تعالى منه انه يقتل لتكذيبه الله ورسوله ﷺ وقال قوم لا يقتل من سبها بغير ما برا ها الله تعالى منه وقال المهلب والنظر عندي ان يقتل من سب زوجات سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما رميت به عائشة او بغير ذلك ☆ وفيه

وجوب تعظيم اهل بدر والذب عنهم * وفيه ان الصبر الجميل فيه الغبطة والعزة في الدارين * وفيه ترك الحد لما يخشى من تفريق الكلمة كما ترك رسول الله ﷺ حد ابن سلول * وفيه ان الاعتراف بما يشاء من الباطل لا يحل * وفيه ان الوحي ما كان يأتيه متى اراد لبقائه مشهرا ليوحي اليه * وفيه جواز تحلي النساء بالذهب والفضة واللؤلؤ والخرز ونحوها * وفيه حرمة التشكيك في تبرئة عائشة من الافك * وفيه ان العصبية تنقل عن اسم كما قالت وكان قبل ذلك رجلا صالحا * وفيه الكشف والبحث عن الاخبار الواردة ان كان لها نظائر ام لا لسؤاله صلى الله تعالى عليه وسلم بريرة واسامة وزينب وغيرهم من بطانته عن عائشة وعن سائر افعالها وما يغمص عليها والحكم بما يظهر من الافعال على ما قيل وذكر ابن مردويه في تفسيره من حديث يونس بن بكير عن هشام عن ابيه عن عائشة سأل يعني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جارية لي سوداء فقال «اخبرينا بما علمك بعائشة» فذكرت العجين ومعها ناس فاداروها حتى فطنت فقالت سبحان الله والله ما اعلم على عائشة الا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الاحمر وفي لفظ جارية نوبية وهذه الفوائد ما تنيف على ستين فائدة والله هو المستعان *

﴿ باب إذا زكى رجل رجلا كفاه ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا زكى رجل رجلا كفاه اي كفى رجلا الذي هو المزكى بفتح الكاف يعني لا يحتاج الى آخر معه وقد ذكر في اوائل الشهادات باب تعديل كم يجوز فتوقف في جوابه وههنا صرح بالاكتفاء بالواحد وفيه خلاف فعند محمد بن الحسن يشترط اثنان كما في الشهادة وهو المرجح عند الشافعية والمالكية واختاره الطحاوي وعند ابي حنيفة وابي يوسف يكتفي بواحد والاثنان احب وكذا الخلاف في الرسالة والترجمة *

﴿ وقال أبو جميلة وجدت منبوذا فلما رآني عمر قال عسى الغوير أبؤسا كأنه يتهمني قال عريفي أنه رجل صالح قال كذلك اذهب وعلينا نفقته ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله قال عريفي انه رجل صالح قال كذلك اذهب فانه يدل على ان عمر رضي الله تعالى عنه قبل تزكية الواحد واكتفى به وابو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بضم السين المهملة وبنونين اولاهما مفتوحة مخففة بينهما ياء آخر الحروف كذا ضبطه عبد الغني بن سعيد والدارقطني وابن ماكولا وقال بعضهم ووهم من شدد التحتانية كالداودي (قلت) كيف ينسب الداودي الى الوهم ولم ينفرد هو بالتشديد فان البخاري ذكر في تاريخه كان ابن عيينة وسليمان بن كثير يثقلان سنينا واقتصر عليه ابن التين وهذا التعليق رواه البخاري عن ابراهيم بن موسى حدثنا هشام عن معمر عن الزهري عن سنين ابي جميلة وانه ادرك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وخرج معه عام الفتح وانه التقط منبوذا فاتى عمر رضي الله عنه فساله عنه فاثنى عليه خيرا وانفق عليه من بيت المال وجعل ولاءه له وقال الكرماني ابو جميلة سنين وقيل ميسرة ضد الميمنة ابن يعقوب الطهوي بضم الطاء وفتح الهاء وقيل بسكونها وقد يفتحون الطاء مع سكون الهاء ففيه ثلاث لغات ورد عليه بأن ابا جميلة الذي ذكره مترجم ليس بابي جميلة المذكور في البخاري فانه تابعي طهوي كوفي وذاك صحابي عندالا كثرين وان كان العجلي ذكره من التابعين واسمه سنين بن فرقد وقال ابن سعد هو سلمي وقال غيره هو ضمري وقيل سليطي وذكره الذهبي في الصحابة وقال ابو جميلة سنين السلمي ادرك النبي ﷺ وحديثه في الترمذي روى عنه الزهري (قلت) تفرد الزهري بالرواية عنه قوله «وجدت منبوذا» بفتح الميم وسكون النون وضم الباء الموحدة وسكون الواو وفي آخره ذال معجمة ومعناه اللقيط قوله «فلما رآه اي عمر» اي فلما رآه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال عسى الغوير ابؤسا كذا وقع في رواية الاصيلي وفي رواية ابي ذر رضي الله عنه عن الكشميهني وسقط في رواية الباقين وكذا رواه ابن ابي شيبة فقال حدثنا ابن علية عن الزهري رضي الله تعالى عنه انه سمع سنينا اباجميلة يقول وجدت منبوذا

فذكره

فذكره عريفي لعمر رضي الله تعالى عنه فاتيته فقال هو حر وولاؤه لك ورضاعه علينا ومعنى تمثيل عمر بهذا المثل عسى الغوير ابؤسا ان عمراتهمه ان يكون ولده اتى به للفرض له في بيت المال ويحتمل ان يكون ظن انه يريد ان يفرض ويملي امره ويأخذ مايفرض له ويصنع ماشاء فقال عمر هذا المثل فلما قال له عريفه انه رجل صالح صدقه وقال الميداني في مجمع الامثال تأليفه الغوير تصغير غار والابؤس جمع بؤس وهو الشدة ويقال الابؤس الداهية وقال الاصمعي ان اصل هذا المثل انه كان غار فيه ناس فانهار عليهم او قال فاتاهم عدو فقتلهم فيه فقيل ذلك لكل من دخل في امر لايعرف عاقبته وفي علل الخلال قال الزهري هذا مثل يضربه اهل المدينة وقال سفيان اصله ان ناسا كان بينهم وبين آخرين حرب فقالت لهم عجوز احذروا واستعدوا من هؤلاء فانهم ياتونكم شرا فلم يلبثوا ان جاءهم فزع فقالت العجوز عسى الغوير ابؤسا تعني لعله اتاكم الناس من قبل الغوير وهو الشعب وقال الكلبي غوير ماء لكلب معروف في ناحية السماوة وقال ابن الاعرابي الغوير طريق يعبرون فيه وكانوا يتواصون بان يحرسوه لئلا يؤتوا منه وروى الحربي عن عمرو عن ابيه ان الغوير نفق في حصن الزباء ويقال هذا مثل لكل شيء يخاف ان ياتي منه شر وانتصاب ابؤسا بعامل مقدر تقديره عسى الغوير يصير ابؤسا وقال ابو علي جعل عسى بمعنى كان ونزله منزلته يضرب للرجل يقال له لعل الشر جاء من قبلك ويقال تقديره عسى ان ياتي الغوير بشر قوله « كانه يتهمني » اي بان يكون الولد له كما ذكرنا ان يكون قصده الفرض له من بيت المال قوله « قال عريفي » العريف النقيب وهو دون الرئيس قال ابن بطال وكان عمر رضي الله تعالى عنه قسم الناس اقساما وجعل على كل ديوان عريفا ينظر عليهم وكان الرجل النابذ من ديوان الذي زكاه عند عمر رضي الله تعالى عنه قوله « قال كذلك » اي قال عمر لعريفه هو صالح مثل مايقول وزاد مالك في روايته قال نعم بعني كذلك قوله « اذهب وعلينا نفقته » وفي رواية مالك اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته يعني من بيت المال وقال ابن بطال في هذه القضية ان القاضي اذا سال في مجلس نظره عن احد فانه يجتزي بقول الواحد كما صنع عمر رضي الله عنه واما اذا كلف المشهود له ان يعدل شهوده فلا يقبل اقل من اثنين * وفيه جواز الالتقاط وان لم يشهد وان نفقته اذا لم يعرف في بيت المال وان ولاءه للملتقط * وفيه ان اللقيط حر وقال قوم انه عبد وممن قال انه حر علي بن ابي طالب وعمر بن عبد العزيز وابراهيم والشعبي *

٢٨ - ﴿ حدثنا ابن سلام قال أخبرنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال أثنى رجل على رجل عند النبي ﷺ فقال ويلك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا ثم قال من كان منكم مادحا أخاه لامحالة فليقل أحسب فلانا والله حسيبه ولا أزكي على الله أحدا أحسبه كذا وكذا إن كان يعلم ذلك منه ﴾

قال الكرماني قال شارح التراجم وجه مطابقة الحديث للترجمة انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ارشد الى ان التزكية كيف تكون فلو لم تكن مقيدة لما ارشد اليها لكن للمانع ان يقول انها مقيدة مع تزكية اخرى لا بمفردها وليس في الحديث مايدل على احد الطريقين انتهى (قلت) قوله انها مقيدة مع تزكية اخرى غير مسلم والمنع بطريق ماذكره غير صحيح لان الحديث يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل اذا اقتصد ولا يتغالى ولم يعب ﷺ عليه الا الاغراق والغلو في المدح وبهذا يرد قول من قال ليس في الخبر ان تزكية الواحد للواحد كافية حيث يحتاج الى التزكية البتة وكذا فيه رد لقول من قال استدلال البخاري على الترجمة بحديث ابي بكرة ضعيف لانه ضعف ماهو صحيح لانه علل بقوله فان غايته انه ﷺ اعتبر تزكية الرجل اخاه اذا اقتصد ولم يغل وتضعيفه بهذا هو عين تصحيح وجه المطابقة بين الحديث والترجمة لماذكرناه وكل هذه التعسفات مع الرد على البخاري بماذكر لاجل الرد على ابي حنيفة حيث احتج بهذا الحديث على اكتفائه في التزكية بواحد فافهم * ثم رجال الحديث المذكور خمسة الاول محمد بن سلام وفي بعض النسخ اسمه واسم ابيه * الثاني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري * الثالث خالد

ابن مهران الحذاء البصرى * الرابع عبد الرحمن بن ابى بكرة * الخامس ابوه ابو بكرة بفتح الباء الموحدة واسمه نفيع ابن الحارث الثقفى ☆ والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن آدم وعن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم فى آخر الكتاب عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن عمر وابى بكر وعن عمرو الناقد وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه ابو داود فى الادب عن احمد بن يونس واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة قوله «اثنى رجل على رجل عند النبى ﷺ» قيل يحتمل ان يكون المثنى بكسر النون هو محجن بن الادرع الاسلمى وان يكون المثنى عليه ذو البجادين لان للاول حديثا عند الطبرانى لا يبعد ان يكون هو اياه وللثانى حديثا عند ابن اسحاق يشعر ان يكون المثنى عليه ذا البجادين ومحجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وفى آخره نون ابن الادرع قال الذهبى قديم الاسلام نزل البصرة واختط مسجدها له احاديث (قلت) عند ابى داود والنسائى وذو البجادين بكسر الباء الموحدة بعدها الجيم واسمه عبد الله بن عبد بهم بن عفيف المزنى مات فى غزوة تبوك قال عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه دفنه النبى ﷺ وحطه بيده فى قبره وقال «اللهم انى قد امسيت عنه راضيا فارض عنه» قال ابن مسعود فليتنى كنت صاحب الحفرة قال الذهبى حديث صحيح قوله «ويلك» لفظ الويل فى الاصل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب ويستعمل بمعنى التفجع والتعجب وههنا كذلك وينتصب عند الاضافة ويرتفع عند القطع ووجه انتصابه بعامل مقدر من غير لفظه قوله «قطعت عنق صاحبك» وفى رواية قطعتم عنق الرجل وفى رواية اخرى قطعتم ظهر الرجل وهى استعارة من قطع العنق الذى هو القتل لاشتراكهما فى الهلاك قوله «لا محالة» بفتح الميم اى البتة لا بد منه قوله «احسب فلانا» اى اظنه من حسب يحسب بكسر عين الفعل فى الماضى وفتحها فى المستقبل محسبة وحسبانا بالكسر ومعناه الظن واما حسبته احسبه بالضم حسبا وحسبانا وحسابة اذا عددته **قوله** «والله حسيبه» اى كافيه فعيل بمعنى مفعول من احسبنى الشىء اذا كفانى **قوله** «ولا ازكى على الله احدا» اى لا اقطع له على عاقبة احد بخير ولا غيره لان ذلك مغيب عنا ولكن نقول نحسب ونظن لوجود الظاهر المقتضى لذلك **قوله** «احسبه كذا وكذا» اى اظنه انه على حالة كذا وصفة كذا ان كان يعلم ذلك منه والمراد من قوله يعلم يظن وكثيرا يجىء العلم بمعنى الظن وانما قلنا معناه يظن حتى لا يقال اذا كان يعلم منه فلم يقل احسبه (فان قلت) قد جاء احاديث صحيحة بالمدح فى الوجه (قلت) النهى محمول على الافراط فيه او على من يخاف عليه واما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله فلا نهى اذا لم يكن فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كالازدياد عليه والاقتداء به كان مستحبا قاله النووى فى شرح مسلم *

﴿ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ الإطْنابِ فى المَدْحِ ولْيَقُلْ ما يَعْلَمُ ﴾

اى هذا باب فى بيان ما يكره من الاطناب فى مدح الرجل والاطناب بكسر الهمزة فى الكلام المبالغة فيه قوله «وليقل» اى المادح ما يعلمه فى الممدوح ولا يتجاوزه ولا يطنب فيه ☆

٢٩ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ قال حدثنا إسْماعِيلُ بنُ زَكَرِيَّاءَ قال حدثنا بُرَيْدُ بنُ عبدِ اللهِ عنْ أبى بُرْدَةَ عنْ أبى مُوسَى رضى الله عنه قال سَمِعَ النبىُّ ﷺ رجُلاً يُثْنِى على رجُلٍ ويُطْرِيهِ فى مدْحِهِ فقال أهلَكْتُمْ أوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ويطريه فى مدحه» وهو ظاهر (فان قلت) كيف دل الحديث على الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله وليقل ما يعلم (قلت) الذى يطنب لا بد ان يقول بما لا يعلم لانه لا يطلع على سريرته وخلواته فيستقضى ان لا يطنب وهذا الحديث بمعنى الحديث السابق لانهما متحدان فى المعنى واشار به الى ان الثناء على الرجل فى وجهه لا يكره وانما يكره الاطناب فلذلك ذكر هذه الترجمة ومحمد بن الصباح بتشديد الباء الموحدة مر فى الصلاة واسماعيل بن زكرياء ابو زياد الاسدى مولاهم الخلقانى الكوفى وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن ابى بردة بضم الباء ايضا يروى عن

ابي بردة وهو جده وجده يروى عن ابيه ابي موسى الاشعرى وهو عبد الله بن قيس واسم ابي بردة الحارث ويقال عامر ويقال اسمه كنيته * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الادب ومسلم فى آخر الكتاب كلاهما عن محمد بن الصباح عن اسماعيل بن زكرياء قوله «رجلا يثنى على رجل» يحتمل ان يكونا ماذكرناه في الحديث الماضى قوله «ويطريه» بضم الياء من الاطراء وهو المبالغة في المدح ويقال اطراه اى مدحه وجاوز الحد فيه وذكره الجوهرى في معتل اللام اليائى وانما قال «هلكتم» لئلا يغتر الرجل ويرى انه عند الناس كذلك بتلك المنزلة ليحصل منه العجب فيجد اليه سبيلا *

﴿ باب بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وشَهَادَتِهِمْ ﴾

اى هذا باب في بيان حد بلوغ الصبيان وحكم شهادتهم والترجمة مشتملة على حكمين الاول بلوغ الصبيان قال ابن بطال اجمع العلماء على ان الاحتلام في الرجال والحيض في النساء هو البلوغ الذى يلزم به العبادات والحدود والاستئذان وغيره واختلفوا فيمن تاخر احتلامه من الرجال او حيضه من النساء فقال الليث واحمد واسحاق ومالك الانبات اوان يبلغ من السن مايعلم ان مثله قد بلغ وقال ابن القاسم وذلك سبع عشرة سنة او ثمان عشرة سنة وفي النساء هذه الاوصاف اوالحبل الا ان مالكا لايقيم الحد بالانبات اذا زنى اوسرق مالم يحتلم اويبلغ من السن مايعلم ان مثله لايبلغه حتى يحتلم فيكون عليه الحد واما ابو حنيفة فلم يعتبر الانبات وقال حد البلوغ في الجارية سبع عشرة وفي الغلام تسع عشرة وفي رواية ثمانى عشرة مثل قول ابن القاسم وهو قول الثورى ومذهب الشافعى ان الانبات علامة بلوغ الكافر لا المسلم واعتبر خمس عشرة سنة في الذكور والاناث ومذهب ابي يوسف ومحمد كمذهب الشافعى وبه قال الاوزاعى وابن وهب وابن الماجشون * الحكم الثانى في شهادة الصبيان واختلفوا فيها فمن النخعى تجوز شهادتهم بعضهم على بعض وعن على بن ابي طالب وشريح والحسن والشعبى مثله وعن شريح انه كان يجيز شهادة الصبيان فى السن والموضحة ويأباه فيما سوى ذلك وفى رواية انه اجاز شهادة غلمان فى امة وقضى فيها باربعة آلاف وكان عروة يجيز شهادتهم وقال عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما هم احرى اذا سئلوا عما راو ان يشهدوا وقال مكحول اذا بلغ خمس عشرة سنة فاجز شهادته وقال القاسم وسالم اذا انبت وقال عطاء حتى يكبروا وقال ابن المنذر وقالت طائفة لاتجوز شهادتهم روى هذا عن ابن عباس والقاسم وسالم وعطاء والشعبى والحسن وابن ابي ليلى والثورى والكوفيين والشافعى واحمد واسحاق وابى ثور وابى عبيد وقالت طائفة تجوز شهادتهم بعضهم على بعض فى الجراح والدم روى ذلك عن على وابن الزبير وشريح والنخعى وعروة والزهرى وربيعة ومالك اذا لم يتفرقوا *

﴿ وقَوْلِ اللهِ تَعالى وإذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾

وقول الله بالجر عطفا على بلوغ الصبيان اى وفى بيان قوله تعالى وتمامه (كما استاذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم) وانما ذكر هذا لان فيه تعليق الحكم ببلوغ الحلم لان الترجمة في بلوغ الصبيان والاطفال جمع طفل وهو الصبى ويقع على الذكر والانثى والجماعة ويقال طفلة واطفال قاله ابن الاثير وقال الجوهرى الطفل المولود والجمع اطفال وقد يكون الطفل واحدا وجمعا مثل الجنب قال الله تعالى (او الطفل الذين لم يظهروا) وذكر فى كتاب خلق الانسان لثابت مادام الولد فى بطن امه فهو جنين واذا ولدته يسمى صبيا مادام رضيعا فاذا فطم سمى غلاما الى سبع سنين ثم يصير يافعا الى عشر حجج ثم يصير حزورا الى خمس عشرة سنة ثم يصير قمدا الى خمس وعشرين سنة ثم يصير عنطنطا الى ثلاثين سنة ثم يصير صملا الى اربعين سنة ثم يصير كهلا الى خمسين سنة ثم يصير شيخا الى ثمانين سنة ثم يصير هما بعد ذلك فانيا كبيرا انتهى (قلت) فعلى هذا لايقال الصبى الا للرضيع مادام رضيعا وعلى قول ابن الاثير الصبى والطفل واحد قوله تعالى (واذا بلغ الاطفال منكم) اى الصبيان قال النسفى منكم اى من الاحرار دون المماليك قوله (الحلم) اى البلوغ ومنه الحالم وهو الذى يبلغ مبلغ الرجال وهو من حلم بفتح اللام والحلم بالكسر الاناة وهو من حلم بضم اللام قوله (فليستاذنوا) اى فى جميع الاوقات فى الدخول عليكم

قوله(كما استاذن الذين من قبلهم) اى الاحرار الذين بلغوا الحلم من قبلهم وا كثر العلماء على ان هذه الاية محكمة وحكى عن سعيد بن المسيب انها منسوخة وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما آية لايؤمن بها ا كثر الناس آية الاذن وانى لامر جارتى ان تستاذن على وساله عطاء رضى الله تعالى عنه ااستاذن على اختى قال نعم وان كانت فى حجرك تمونها وتلا هذه الآية *

﴿ وقال مُغِيرَةُ احْتَلَمْتُ وأنا ابنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً ﴾

مغيرة بضم الميم وكسرها وبالالف واللام ودونها ابن مقسم الضبى الكوفى الفقيه الاعمى وكان من فقهاء ابراهيم النخعى عن يحيى ثقة مامون وكان عثمانيا مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وكان ممن اخذ عن ابى حنيفة رضى الله عنه وكان يفتى بقوله ويحتج به **قوله** «وانا ابن ثنتى عشرة سنة» وجاء مثله عن عمرو بن العاص فانهم ذكروا انه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله ابن عمرو فى السن سوى ثنتى عشرة سنة *

﴿ وبُلُوغُ النِّساء في الحَيْضِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وجَلَّ واللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إلى قَوْلِهِ أنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾

هو بقية من الترجمة وبلوغ بالجر عطفا على قوله وشهادتهم اى باب فى حكم بلوغ الصبيان وشهادتهم وفى حكم بلوغ النساء فى الحيض ويجوز رفعه على ان يكون مبتدا وخبره قوله «فى الحيض» ووجه الاستدلال بالآية ان فيها تعليق الحكم فى العدة بالاقراء على حصول الحيض فدل على ان الحيض بلوغ فى حق النساء وهذا مجمع عليه **قوله**(واللائى) اى النساء اللائى (يئسن) اى لايرجون ان يحضن وبعده (ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائى لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) **قوله**(ان ارتبتم) اى ان شككتم ان الدم الذى يظهر منها لكبرها من الحيض او الاستحاضة فعدتهن ثلاثة اشهر (واللائى لم يحضن) يعنى الصغار(فعدتهن ثلاثة اشهر) فحذف لدلالة المذكور عليه **قوله**(واولات الاحمال) اى الحبالى(اجلهن) اى عدتهن(ان يضعن حملهن) من المطلقات والمتوفى عنها زوجها وان ارتفعت حيضة المراة وهى شابة فان ارتابت احامل هى ام لا فان استبان حملها فاجلها ان تضع حملها وان لم يستبن فاختلف فيه فقال بعضهم يستانى بها واقصى ذلك سنة وهذا مذهب مالك واحمد واسحق وابى عبيد وروواذلك عن عمر وغيره واهل العراق يرون عدتها بثلاث حيض بعدما كانت حاضت فى باقى عمرها وان مكثت عشرين سنة الى ان تبلغ من الكبر مبلغا تياس من الحيض فتكون عدتها بعد الاياس ثلاثة اشهر وهذا هو الاصح من مذهب الشافعى وعليه ا كثر العلماء وروى ذلك عن ابن مسعود واصحابه *

﴿ وقال الحَسَنُ بنُ صالِحٍ أدْرَكْتُ جارَةً لَنا جَدَّةً بِنْتَ إحْدَى وعِشْرِينَ سَنَةً ﴾

الحسن بن صالح بن اخى مسلم بن حيان بن شفى بن هنى بن رافع الهمدانى الثورى ابو عبد الله الكوفى العابد ولد سنة مائة ومات سنة تسع وتسعين ومائة **قوله** «جدة» بالنصب على انه بدل من جارة وقوله «بنت» منصوب على انه صفة لجدة وتصوير ذلك بان هذه حاضت وعمرها تسع سنين وولدت وعمرها عشر سنين وعرض لبنتها مثلها واقل مايمكن مثله فى تسع عشرة سنة وقد روى عن الشافعى ايضا انه راى بالمين جدة بنت احدى وعشرين سنة وانها حاضت لاستكمال تسع ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنتها كذلك *

٣٠ ـ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا أبو أُسامَةَ قال حدثني عُبَيْدُ اللهِ قال حدثني نافِعٌ قال حدثني ابنُ عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَرَضَهُ يومَ أُحُدٍ وهُوَ ابنُ أرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يومَ الخَنْدَقِ وأنا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فأجازَنِي قال نافِعٌ

قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ هٰذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّ هٰذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ ﴾

﴿ مطابقته للترجمة من حيث انه يوضحها بان بلوغ الصبي في خمس عشرة سنة باعتبار السن وذلك لانه ﷺ اجاز لابن عمر وسنه خمس عشرة فدل على ان البلوغ بالسن بخمس عشرة

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة . الاول عبيدالله بن سعيد كذا وقع في جميع الاصول عبيدالله بتصغير عبد وهو ابو قدامة السرخسي ووقع لبعض الحفاظ عبيد بن اسماعيل وبذلك جزم البيهقي في الخلافيات اخرج الحديث من طريق محمد ابن المثنى العنزي عن عبيد بن اسماعيل ثم قال اخرجه البخاري عن عبيد بن اسماعيل (قلت) عبيد بن اسماعيل واسمه في الاصل عبيدالله يعني ابا محمد الهباري الكوفي وهو من مشايخ البخاري كثيرا من اقرانه ولا يكون البخاري روى الحديث المذكور عنهما جميعا ووقع لها في كثير من النسخ عبيدالله بن سعيد ووقع في بعضها عبيد بن اسماعيل على ان عبيد بن اسماعيل ايضا روى عن ابي اسامة . الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة وقد تكرر ذكره . الثالث عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (١)

وفي السند التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع والحديث اخرجه ابن ماجه في الحدود عن علي بن محمد ☆

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «عرضه يوم احد» ذكر ابن عمر هنا عرضه وبعد ذلك قال عرضني لان الاصل عرضه واما الكلام على سبيل الحكاية فهو نقل كلام ابن عمر بعينه فان كان الكل كلام ابن عمر لا كلام الراوي يكون من باب التجريد فان ابن عمر جرد من نفسه شخصا وعبر عنه بلفظ الغائب وجاز في امثالها وجهان تقول انا الذي ضربت زيدا وانا الذي ضرب زيدا **قوله** «فلم يجزني» يعني في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزقا مثل ارزاق الاجناد وفي صحيح ابن حبان فلم يجزني ولم يرني بلغت قوله «يوم الخندق» ووقع في جمع الحميدي بدل الخندق يوم الفتح وهو غلط نقله ابو الفضل بن ناصر السلامي عن تعليقة ابي مسعود وخلف قال وتبعهما شيخنا الحميدي وراجعنا الكتابين في هذا فلم نجد فيهما الا الخندق وهو الصواب وفي رواية ذكرها ابن التين عرضت عام الخندق ولي اربع عشرة فاجازني قال وقيل انما عرض يوم بدر فرده واجازه باحد وقال بعضهم ذكر الخندق وهم وانما كانت غزوة ذات الرقاع لان الخندق كانت سنة خمس وهو قال انه كان في احد ابن اربع عشرة فعلى هذا يكون غزوة ذات الرقاع هي المرادة لانها كانت في سنة اربع بينها وبين احد سنة وقد يجاب بانه يحتمل ان ابن عمر في احد دخل في اول سنة اربع من حين مولده وذلك في شوال منها ثم تكملت له سنة اربع عشرة في شوال من الآتية ثم دخل في الخامس عشرة الى شوالها الذي كانت فيه الخندق فكانه اراد انه في احد في اول الرابعة وفي الخندق في آخر الخامسة وقد روى عن موسى بن عقبة وغيره ان الخندق كانت سنة اربع فلا حاجة اذن لهذه الامور **قوله** «قال نافع» موصول بالاسناد المذكور **قوله** «ان هذا حد» اي ان هذا السن وهو خمس عشرة سنة نهاية الصغر وبداية البلوغ وفي رواية ابن عيينة عن عبيدالله بن عمر عند الترمذي فقال هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة **قوله** «وكتب الى عماله» بضم العين المهملة وتشديد الميم جمع عامل وهم النواب الذين استنابهم في البلاد وفي رواية مسلم زيادة قوله ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال قوله «ان يفرضوا» اي يقدروا لهم رزقا في ديوان الجند . ومما يستفاد منه ان من استكمل خمس عشرة سنة اجريت عليه احكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف بالعبادات واقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة ويقتل ان كان حربيا وغير ذلك من الاحكام . ومن ذلك ان الامام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل ان يقع الحرب فمن وجده اهلا استصحبه ومن لا فيرده وقال بعضهم وعند المالكية والحنفية لا تتوقف الاجازة للقتال

(١) هنا بياض في جميع الاصول التي بايدينا ☆

على البلوغ بل للامام أن يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة فرب مراهق اقوى من بالغ وحديث ابن عمر حجة عليهم انتهى (قلت) ليس بحجة عليهم اصلا لان حكم المراهق كحكم البالغ حتى اذا قال قد بلغت يصدق *

٣١ - ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا سفيانُ قال حدثنا صفوانُ بنُ سُليمٍ عنْ عطاءِ بنِ يسارٍ عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضى الله عنه يبلغُ بهِ النبيَّ ﷺ قال غسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «واجب على كل محتلم» اذ لو لم يتصف المحتلم بالبلوغ لما وجب عليه شيء وهذا البلوغ بالانزال . (فان قلت) الجزء الاخير من الترجمة الشهادة وليس فيه ولا فيما قبله ذكرها قلت اجيب بانه ترجم بها ولكنه لم يظفر بشيء ممن ذلك على شرطه والحديث مضى في كتاب الجمعة في باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل وقد مضى الكلام فيه هناك *

﴿ بابُ سؤالِ الحاكمِ المُدَّعِيَ هلْ لكَ بيِّنةٌ قبلَ اليمينِ ﴾

اى هذا باب في بيان سؤال الحاكم المدعي بكسر العين هل لك بينة تشهد بما تدعي قبل عرض اليمين على المدعى عليه *

٣٢ - ﴿ حدثنا محمدٌ قال أخبرنا أبو معاويةَ عنِ الأعمشِ عنْ شقيقٍ عن عبدِ اللهِ رضى الله عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم مَنْ حلف على يمينٍ وهوَ فيها فاجرٌ ليقتطعَ بها مالَ امرئٍ مُسلمٍ لقيَ اللهَ وهوَ عليهِ غضبانُ قال فقال الأشعثُ بنُ قيسٍ فيَّ واللهِ كانَ ذلكَ كانَ بيني وبينَ رجلٍ منَ اليهودِ أرضٌ فجحدَني فقدَّمتُهُ إلى النبيِّ ﷺ فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ ألكَ بيِّنةٌ قال قلتُ لا قال فقال لليهوديِّ احلفْ قال قلتُ يا رسولَ اللهِ إذاً يحلفَ ويذهبَ بمالي قال فأنزلَ اللهُ تعالى إنَّ الذينَ يشترونَ بعهدِ اللهِ وأيمانِهِمْ ثمناً قليلاً إلى آخرِ الآيةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «الك بينة» قال قلت لا ومحمد شيخ البخاري هو ابن سلام صرح به في الاطراف قال الجياني وكذا نسبه ابو محمد بن السكن والحديث رواه الاسماعيلي عن القاسم عن ابي كريب محمد بن العلاء عن ابي معاوية فيجوز ان يكون هو ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير والاعمش هو سليمان وشقيق ابو وائل وعبد الله هو ابن مسعود والحديث قد مضى بعين هذا الاسناد والمتن في الخصومات في باب كلام الخصوم بعضهم ببعض وقد مضى الكلام فيه هناك *

﴿ بابُ اليمينُ على المُدَّعى عليهِ في الأموالِ والحُدودِ ﴾

اى هذا باب في بيان ان اليمين على المدعى عليه دون المدعي قوله «في الاموال والحدود» يعني سواء كان اليمين الذي على المدعى عليه في الاموال او الحدود واراد به ان هذا الحكم عام وقال بعضهم يشير به الى الرد على الكوفيين في تخصيصهم اليمين على المدعى عليه في الاموال دون الحدود قلت هذه الترجمة مشتملة على حكمين * الاول ان اليمين على المدعى عليه وهو يستلزم شيئين * احدهما ان لا يجب يمين الاستظهار وفيه اختلاف العلماء وهو ان المدعي اذا اثبت ما يدعيه ببينة فللحاكم ان يستحلفه ان بينته شهدت بحق واليه ذهب شريح وابراهيم النخعي والاوزاعي والحسن بن حي وقد روى ابن ابي ليلى عن الحكم عن الحسن ان عليا رضى الله تعالى عنه استحلف عبد الله بن الحرمع بينته وذهب مالك والكوفيون والشافعي واحمد الى انه لا يمين عليه وقال اسحق اذا استراب الحاكم اوجب ذلك والحجة لهم حديث ابن مسعود الذي مضى في الباب السابق من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقل للاشعث تحلف مع البينة فلم

يوجب على المدعى غير البينة وايضا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الآية فابراه الله تعالى من الجلد باقامة اربعة شهداء من غير يمين والآخر ان لا يصح القضاء بشاهد واحد ويمين المدعى لان الشارع جعل اليمين على المدعى عليه وفيه اختلاف ايضا نذكره عن قريب * والحكم الثانى ان اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود وفيه اختلاف ايضا * فذهب الشافعى ومالك واحمد الى القول بعموم ذلك فى الاموال والجدود والنكاح ونحوه واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق والفدية فقال لا يجب في شى منها اليمين حتى يقيم المدعى البينة ولو شاهدا واحدا وقال الكوفيون يختص اليمين بالمدعى عليه في الاموال دون الحدود وفي التوضيح قام الاجماع على استحلاف المدعى عليه في الاموال واختلفوا في الحدود والطلاق والنكاح والعتق فذهب الشافعى الى ان اليمين واجبة على كل مدعى عليه اذا لم يكن للمدعى بينة وسواء كانت الدعوى في دم او جراح او طلاق او نكاح او عتق او غير ذلك واحتج بحديث الباب شاهداك او يمينه قال ولم يخص مدعى مال دون مدعى دم او غيره بل الواجب ان يحمل على العموم الا ترى انه جعل القسامة في دعوى الدم وقال للانصار يبرئكم يهود بخمسين يمينا والدم اعظم حرمة من المال وقال الشافعى وابو ثور اذا ادعت المراة على زوجها خلعا او طلاقا وجحد الزوج الطلاق فعليها البينة والا يستحلف الزوج وان ادعى الخلع على مال فانكرت فان اقام البينة لزمها المال والا حلفت ولزم الزوج الفراق لانه اقر به وان ادعى العبد العتق ولا بينة له يستحلف السيد فان حلف برىء وان ادعى السيد انه اعتقه على مال وانكر العبد حلف ولزم السيد العتق وكان ابو يوسف ومحمد يريان بان يستحلف على النكاح فان ابى لزم النكاح * قلت مذهب ابى حنيفة ان المدعى عليه لا يستحلف في النكاح بان يدعى على امراة نكاحا وهى تجحد او ادعت هي كذلك وهو يجحد * ولا في الرجعة بان ادعى بعد انقضاء عدتها انه كان راجعها في العدة وهى تجحد او ادعت هى كذلك وهو يجحد * ولا في فيء الايلاء بان ادعى بعد مضى مدة الايلاء انه فاء اليها في المدة وهى تجحد او ادعت المراة كذلك وهو يجحد * ولا في الاستيلاد بان ادعت الامة على سيدها انها ولدت منه وانكر المولى ولا يتصور العكس من قبله عليها لان الاستيلاد يثبت باقراره * ولا في الرق بان ادعى على مجهول النسب انه عبده او ادعى مجهول النسب انه معتقه * ولا في النسب بان ادعى الولد على الوالد او الوالد على الولد وانكر الآخر * ولا في الولاء بان ادعى على معروف النسب انه معتقه او ادعى معروف النسب انه معتقه او كان ذلك في الموالاة وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف في الكل وبه قال الشافعى ومالك واحمد * ولا يستحلف باتفاق اصحابنا في الحدبان قال رجل لآخر لى عليك حد قذف وهو ينكر لا يستحلف لانه يندرىء بالشبهات الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا وقال ان زنيت فانت حر فادعى العبد انه زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل ثبت العتق دون الزنا وقال القاضى الامام فخر الدين المعروف بقاضيخان الفتوى على انه يستحلف المنكر في الاشياء الستة المذكورة وذكر ابن المنذر عن الشعبى والثورى واصحاب الراى انه لا يستحلف على شىء من الحدود ولا على القذف وقالوا يستحلف على السرقة فان نكل لزمه المال وعند مالك لا يمين في النكاح والطلاق والعتق والفرقة الا ان يقيم المدعى شاهدا واحدا فاذا اقامه استحلف المدعى عليه وقال ابن حبيب اذا اقامت المراة او العبد شاهدا واحدا على ان الزوج طلقها او ان السيد اعتقه فاليمين تكون على السيد والزوج فان حلفا سقط عنهما الطلاق والعتق وهذا قول مالك وابن الماجشون وابن كنانة وقال في المدونة فان نكل قضى بالطلاق والعتق ثم رجع مالك فقال لا يقضى بالطلاق ويسجن فان طال سجنه دين وترك وبه قال ابن القاسم وطول السجن عنده سنة *

* وقال النبى صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه *

وصل البخارى هذا التعليق في آخر الباب من حديث الاشعث بن قيس وهذا صريح ان الذى على المدعى البينة والذى على المدعى عليه اليمين فيقتضى منع يمين المدعى عند الرد عليه ويمين الاستظهار ايضا كما ذكرنا وارتفاع شاهداك على انه خبر مبتدا محذوف تقديره المثبت لدعواك او الحجة لك شاهداك ويجوز ان يكون مرفوعا على الابتداء وخبره محذوف تقديره شاهداك هو المطلوب في دعواك او شاهداكما المثبتان لدعواك ونحو ذلك *

﴿ وقال قُتَيْبَةُ حدَّثنا سُفْيانُ عنْ ابنِ شُبْرُمَةَ كلَّمنى أبُو الزِّنادِ في شَهادَةِ الشَّاهدِ ويَمينِ المُدَّعِي فقُلتُ قال اللهُ تعالى واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رجالِكُمْ فإنْ لمْ يَكُونا رجُلَيْنِ فرَجُلٌ وامْرأتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهداءِ أنْ تَضِلَّ إحْداهُما فتُذَكِّرَ إحْداهُما الأُخْرَى قُلت إذا كانَ يُكْتَفَى بشَهادَةِ شاهِدٍ ويَمينِ المُدَّعِي فَما يَحْتاجُ أنْ تُذَكِّرَ احْداهُما الأُخْرَى ماكانَ يُصْنَعُ بذِكْرِ هذِهِ الأُخْرَى ﴾

كذا هكذا في كثير من النسخ قال قتيبة ملقبا وفي بعضها حدثنا قتيبة وكذا نقل عن الشيخ قطب الدين الحلبي الشارح وقال صاحب التوضيح وكان الاول اظهر لان البخاري لم يحتج في صحيحه بابن شبرمة وابن شبرمة هو عبد الله بن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة وضم الراء وبالميم ابن الطفيل بن حسان الضبي ابو شبرمة الكوفي القاضي فقيه اهل الكوفة عداده في التابعين وكان عفيفا صارما عاقلا فقيها يشبه النساك ثقة في الحديث شاعرا حسن الخلق استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الادب وروى له مسلم وابو داود وابن ماجه مات سنة اربع واربعين ومائة وروى عن ابي حنيفة حديثا واحدا وابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون واسمه عبد الله بن ذكوان القرشي المدني قاضي المدينة قال العجلي مدني تابعي ثقة سمع من انس بن مالك مات سنة ثلاثين ومائة **قوله** اذا كان شرط وقوله فما يحتاج جزاه وكلمة ما نافية بخلاف قوله ماكان فانها استفهامية والفعلان اعني يحتاج ويصنع بلفظ المجهول اى اذا جاز الكفاية على شاهد ويمين فلا يحتاج الى تذكير احداهما الاخرى اذا اليمين تقوم مقامها فما فائدة ذكر التذكير في القرآن وقال الكرماني فائدته تتميم شاهد اذ المراة الواحدة لا اعتبار لها لان المراتين كرجل واحد انتهى قلت هذا كلام عجيب كانه مخترع من عنده فكيف يكون حاصله ان مذهب ابى الزناد القضاء بشاهد ويمين المدعي كاهل بلده ومذهب ابن شبرمة خلافه كاهل بلده فاحتج عليه ابو الزناد بالخبر الوارد في ذلك واحتج عليه ابن شبرمة بما ذكر من الآية الكريمة وقال بعضهم وانما يتم له الحجة بذلك على اصل مختلف فيه بين الفريقين وهو ان الخبر اذا ورد متضمنا الزيادة على ما في القرآن هل يكون نسخا والسنة لا تنسخ القرآن او لا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل اذا ثبت سنده وجب القول به والاول مذهب الكوفيين والثاني مذهب الحجازيين ومع قطع النظر عن ذلك لا ينهض حجة ابن شبرمة لانه يصير معارضة للنص بالراى انتهى قلت مذهب ابن شبرمة هو مذهب ابن ابي ليلى وعطاء والنخعي والشعبي والاوزاعي والكوفيين والاندلسيين من اصحاب مالك وهم يقولون نص الكتاب العزيز في باب الشهادة رجلان فاذا لم يكونا رجلين فرجل وامراتان والحكم بشاهد ويمين مخالف للنص فلا يجوز والاخبار التي وردت بشاهد ويمين اخبار احاد فلا يعمل بها عند مخالفتها النص لانه يكون نسخا ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز وقال بعضهم النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا وايضا الناسخ والمنسوخ لا بد ان يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النص قلت النسخ رفع الحكم قسم من اقسام النسخ لانه على اربعة اقسام نسخ الحكم والتلاوة جميعا ونسخ الحكم دون التلاوة ونسخ التلاوة دون الحكم والرابع نسخ وصف الحكم وهو ايضا مثل الزيادة على النص وهو نسخ عندنا وعند الشافعي هو بمنزلة تخصيص العام حتى جوز ذلك بالقياس وبخبر الواحد وقول هذا القائل النسخ رفع الحكم ليس على اطلاقه لان النسخ من قبيل بيان التبديل لان البيان عندنا خمسة اقسام بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان ضرورة وبيان تبديل والنسخ منه ومعناه ان يزول شيء ويخلفه غيره ولا شك ان الحكم بشاهد ويمين رفع حكم الشاهدين او الشاهد والمراة وكيف يقول هنا ولا رفع هنا وقوله وايضا الناسخ والمنسوخ الى اخره ليس على اطلاقه لانا نسلم انه لا بد من توارد الناسخ والمنسوخ في محل واحد ولكن لا نسلم قوله وهذا غير متحقق في الزيادة على النص لان قائل هذا اى من كان لم يفرق بين نسخ الوصف وبين نسخ الذات والنسخ هنا من قبيل نسخ الوصف لا من قبيل نسخ الذات ونحن نقول ان نسخ الوصف مثل نسخ الذات في الحكم فلهذا منعنا الحكم بشاهد ويمين وقال هذا القائل ايضا وتخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه قلنا لا نسلم ان الزيادة على النص كالتخصيص مطلقا وانما يكون كالتخصيص اذا كانت

الزيادة حكما مستقلا بنفسها فحينئذ يكون كالتخصيص لانها لا تغير والتخصيص بيان عدم ارادة بعض ما يتناوله اللفظ فيبقى الباقي بذلك النظم بعينه فان العام اذا خص منه بعض الافراد بقي الحكم فيما وراءه بلفظ العام بعينه كلفظ المشركين اذا خص منه اهل الذمة بقي الحكم في غيرهم ثابتا بلفظ المشركين فلم يكن التخصيص نسخا لان النسخ بيان انتهاء مدة الحكم الثابت وبالتخصيص تبين ان المخصوص لم يكن مرادا بالعام فلا يكون رفعا بعد الثبوت بل منعا عن الدخول في حكم العام ولهذا قلنا ان التخصيص لا يكون الا مقارنا لانه بيان محض وشرط النسخ ان يكون متاخرا فيكون تبديلا لا بيانا محضا ثم نظر هذا القائل في كون الزيادة على النص كالتخصيص بقوله كما في قوله تعالى (واحل لكم ما وراء ذلكم) واجمعوا على تحريم العمة مع بنت اخيها وسند الاجماع في ذلك السنة الثابتة وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية قلنا الجواب عن هذين الحكمين انهما حكمان مستقلان بانفسهما ولم يغير الحكم فيهما حتى يكون نسخا وقد قلنا ان مثل هذا كالتخصيص ثم قال هذا القائل وقد اخذ من ردان الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القران باحاديث كثيرة في احكام كثيرة كلها زائدة على ما في القران كالوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة ومن القيء والمضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء واستبراء المسبية وترك قطع من سرق ما يسرع اليه الفساد وشهادة المراة الواحدة في الولادة ولا قود الا بالسيف ولا جمعة الا في مصر جامع ولا تقطع الايدي في الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يؤكل الطافي من السمك ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من القتيل وغير ذلك من الامثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب قلنا هذا كله لا يرد علينا والجواب عن هذا كله ما قلنا ان الزائد على النص اذا كان حكما مستقلا بنفسه لا يضر ذلك فلا يسمى نسخا لانه لا يغير ولا يبدل والذي فيه التغيير بحسب الظاهر لا من حيث الوصف ولا من حيث الذات يكون كالتخصيص وقوله واجابوا بانها احاديث كثيرة شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها لا نقول به لانا لا نلتزم شهرة تلك الاحاديث فالاصل الذي نحن عليه فيه الكفاية وقوله فيقال لهم وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة متعددة فنقول ان كان مرادهم بهذه الشهرة الشهرة عندهم فلا يلزمنا ذلك وان كان المراد الشهرة عند الكل فلا نسلم ذلك لان شهرتها عند الكل ممنوعة فمن ادعى ذلك فعليه البيان ولئن سلمنا شهرتها فالزيادة بها على القرآن لا تخرج عن كونها نسخا والذي قال هؤلاء وظيفة التواتر فلا تواتر اصلا. قوله فمنها ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس ان رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد وقال في التمييز انه حديث صحيح لا ريب فيه في صحته وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في صحته ولا في اسناده. والجواب عنه من وجهين احدهما بطريق المنع وهو ان مسلما روى هذا الحديث من حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس الى آخره وذكر الترمذي في العلل الكبير سالت محمد بن اسماعيل عنه فقال عمرو ابن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس وقال الطحاوي قيس لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء فقد رمى الحديث بالانقطاع في موضعين من البخاري بين عمرو وابن عباس ومن الطحاوي بين قيس وعمرو ورد البيهقي في الخلافيات على الطحاوي واشار الى ان قيسا سمع من عمرو واستدل على ذلك برواية وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر المحرم الذي وقصته ناقته ثم قال البيهقي ولا يبعد ان يكون له عن عمرو وغير هذا قلت لم يصرح احد من اهل هذا الشان فيما علمنا ان قيسا سمع من عمرو لا يلزم من قول جرير سمعت قيسا يحدث عن عمرو ان يكون قيس سمع ذلك من عمرو وذكر الذهبي سيفا في كتابه في الضعفاء وقال رمي بالقدر وقال في الميزان ذكره ابن عدي في الكامل وساق له هذا الحديث وسال عباس يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال ليس بمحفوظ وضعف احمد بن حنبل محمد بن مسلم ثم ذكر البيهقي هذا الحديث من وجه اخر من حديث معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس (قلت) رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ربيعة ابن عثمان وابراهيم هو الاسلمي مكشوف الحال مرمي بالكذب وغيره من المصائب وربيعة هذا قال ابو زرعة ليس بذاك وقال ابو حاتم منكر الحديث * والجواب الآخر بطريق التسليم وهو انه من اخبار الآحاد فلا يجوز الزيادة به على النص * قوله ومنها حديث ابي هريرة ان النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد قلت هذا اخرجه ابو داود وقال حدثنا احمد

ابن ابي بكر ابو مصعب الزهري حدثنا الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة واخرجه الترمذي ايضا وقال حديث حسن غريب قلنا هذا حديث معلول لان عبد العزيز الدراوردي قد سال سهيلا عنه فلم يعرفه وهذا قدح فيه لان الخصم يضعف الحديث بما هو ادنى من ذلك فان قلت يجوز ان يكون رواه ثم نسيه قلت يجوز ان يكون وهم في اول الامر وروى ما لم يكن سمعه وقد علمنا ان آخر امره كان جحوده وفقد العلم به فهو اولى وقال صاحب الجوهر النقي فيه مع نسيان سهيل انه قد اختلف عليه فرواه زهير بن محمد عنه عن ابيه عن زيد بن ثابت كما ذكره البيهقي * قوله ومنها حديث جابر مثل حديث ابي هريرة اخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابو عوانة قلت اخرجه الترمذي وابن ماجه عن عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد واخرجه الترمذي ايضا عن اسماعيل بن جعفر حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد انتهى الاول مرفوع والثاني مرسل وعبد الوهاب اختلط في آخر عمره كذا ذكره ابن معين وغيره وقال محمد بن سعد كان ثقة وفيه ضعف وقال ابن المهدي اربعة كانوا يحدثون من كتب الناس ولا يحفظون ذلك الحفظ فذكر منهم عبد الوهاب وقد خالفه في هذا الحديث من هو اكبر منه واوثق كمالك وغيره فارسلوه وقال صاحب التمهيد ارساله اشهر وقال الترمذي ان المرسل اصح وكذا روى الثوري عن جعفر عن ابيه مرسلا ولهذا ذكر في كتاب المعرفة ان الشافعي لم يحتج بهذا الحديث في هذه المسألة لذهاب بعض الحفاظ الى كونه غلطا وقال هذا القائل وفي الباب عن نحو من عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف وبدون ذلك تثبت الشهرة ودعوى نسخه مردودة قلت الجواب ثبوت الشهرة بذلك فقد ذكرناه عن قريب واما قوله ودعوى نسخه مردودة فمردود لان قوله ﷺ «اليمين على المدعى عليه» وقوله «البينة على المدعي واليمين على من انكر» يرد ما قاله وكذا قوله شاهداك او يمينه مع ظاهر القرآن لانه اوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامراتين واذا وجد شاهد واحد فالرجلان معدومان ففي قبوله مع اليمين نفي ما اقتضته الآية ويؤيد قول من يدعي النسخ ان الاشعث انما وفد سنة عشرة وقد قال رسول الله ﷺ «شاهداك او يمينه» وايضا فانه تعالى قال «ممن ترضون من الشهداء» وليس المدعي بشاهد واحد ممن يرضى باستحقاق ما يدعيه بقوله ويمينه * وزعموا ان يمين المدعي قائمة مقام المراتين فعلى هذا لو كان المدعي ذميا فاقام شاهدا وجب ان لا يقبل منه كما لو كانت المراتان ذميتين * واما الذي روى عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمنهم ابن عباس وابو هريرة وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وعلي بن ابي طالب وسراق وسعيد بن عبادة وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة وزيب بن ثعلبة وعمارة بن حزم وعبد الله بن عمر ورجل له صحبة والزبير بن العوام وقد ذكرنا احاديث ابن عباس وابي هريرة وجابر رضي الله تعالى عنهم . اما حديث زيد ابن ثابت فاخرجه ابن عدي والبيهقي في سننه من رواية زهير بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت اورده ابن عدي في ترجمة زهير بن محمد قال لم يقل عن سهيل عن ابيه عن زيد غيره وقال ابو عمر في التمهيد هذا خطأ والصواب عن ابيه عن ابي هريرة وقال ابن حبان زيد بن ثابت وهم من زهير بن محمد . واما حديث علي رضي الله تعالى عنه فاخرجه ابن عدي ايضا في ترجمة الحارث بن منصور الواسطي عن سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله تعالى عنه قال وهذا لا اعلم رواه عن الثوري غير الحارث وقال الترمذي وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا * واما حديث سراق فاخرجه ابن ماجه من رواية عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من اهل مصر عن سراق ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجاز شهادة الرجل ويمين الطالب وهذا فيه مجهول . واما حديث سعد بن عبادة فقال الترمذي بعد ان روى حديث ابي هريرة من رواية ربيعة ابن ابي عبد الرحمن قال قال ربيعة واخبرني ابن سعد بن عبادة قال وجدنا في كتاب سعد ان النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد هكذا رواه غير مسمى . واما حديث عبد الله بن عمر وفرواه ابن عبد البر في التمهيد وابن عدي ايضا من رواية

محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمر الليثي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ابن عدي ومحمد هذا غير ثقة . واما حديث عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة فاخرجهما البيهقي في سننه من رواية سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة انه وجد كتابا في كتب آبائه هذا وقع اوذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالا بينا نحن عند رسول الله ﷺ دخل رجلان يختصمان مع احدهما شاهد له على حقه فجعل رسول الله ﷺ يمين صاحب الحق مع شاهده فاقتطع بذلك حقه . واما حديث زيب بضم الزاي وفتح الباء الموحدة ابن ثعلبة العنبري فاخرجه ابو داود من رواية شعيب بن عبد الله بن زيب العنبري حدثني ابي قال سمعت جدي الزيب الحديث مطولا فلينظر فيه واورده ابن عدي في ترجمة شعيب بن عبد الله وقال ارجو انه يصدق فيه . واما حديث عمارة بن حزم فاخرجه احمد في مسنده قال حدثنا يعقوب حدثنا عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن جده انه قال كتاب وجدته في كتب سعيد بن سعد بن عبادة ان عمارة بن حزم شهد ان رسول الله ﷺ قضى باليمين والشاهد وقد اختلف فيه على عبد العزيز بن المطلب * واما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه ابن عدي من رواية ابي حذافة السهمي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وقال هذا عن مالك بهذا الاسناد باطل وقال ابو عمر حديث ابي حذافة منكر * واما حديث رجل له صحبة فاخرجه البيهقي في سننه من حديث الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس واخر له صحبة ان رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد وقد ذكرنا عن قريب ان ابراهيم بن محمد يرمى بالكذب وربيعة منكر الحديث قاله ابو حاتم . واما حديث عبد الله بن الزبير فذكره الحافظ ابو سعيد محمد بن علي بن عمرو في كتاب الشهود انبأنا احمد بن محمد بن موسى حدثنا الحسين بن احمد بن بسطام حدثنا احمد بن عبدة حدثنا عباد عن شعيب بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده الزبير بن العوام ان النبي ﷺ قضى بيمين مع الشاهد . (فان قلت) هذه الاحاديث دلت على جواز الحكم باليمين والشاهد وروى النسائي ايضا من حديث ابي الزناد عن ابن ابي صفية الكوفي انه حضر شريحا في مسجد الكوفة قضى باليمين مع الشاهد وعن ابي الزناد ان عمر بن عبد العزيز وشريحا قضيا باليمين مع الشاهد قال ابو الزناد كتب عمر الى عبد الحميد ابن عبد الرحمن عامله على المدينة ان يقضي به وفي المحلى روينا عن عمر بن الخطاب انه قال قضى باليمين والشاهد الواحد قال وروى عن سليمان بن يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن وابي الزناد وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري واياس بن معاوية ويحيى ابن معمر والفقهاء السبعة وغيرهم وقال ابو عمر وروى عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابي ابن كعب وعبد الله بن عمر والقضاء باليمين وان كان في الاسانيد عنهم ضعف قلت اما الاحاديث فقد وقفت على حالها واما هؤلاء المذكورون فان كان روى عنهم باسانيد ضعيفة فقد روي عن غيرهم باسانيد صحاح انه لا يجوز . منها ما رواه ابن ابي شيبة حدثنا حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال هي بدعة واول من قضى بها معاوية وهذا السند على شرط مسلم وقال عطاء بن ابي رباح اول من قضى به عبد الملك بن مروان وقال محمد بن الحسن ان حكم به قاض نقض حكمه وهو بدعة وقد ذكرنا عن جماعة فيما مضى عدم الجواز به

٣٣ - ﴿ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال كتب ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة باب اليمين على المدعى عليه والحديث فيه انه ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه وابو نعيم الفضل بن دكين ونافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي من اهل مكة مات بمكة سنة تسع وستين ومائة وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه البخاري في الرهن عن خلاد بن يحيى عن نافع بن عمر الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك وفيه حجة للحنفية ان اليمين وظيفة المدعى عليه وانها لا ترد على المدعي ولا يمين الاستظهار ولا يمين بشاهد واحد وقد اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فكتبت الى ابن عباس فكتب الي ان رسول

الله ﷺ قال «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر» وهذه الزيادة ليست في الصحيحين واسنادها حسن وقد بين ﷺ الحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم * وقيل الحكمة في كون البينة على المدعي لان جانبه ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر فيتقوى بها وجانب المدعى عليه قوى لان الاصل فراغ ذمته فاكتفى منه باليمين لانها حجة ضعيفة * فان قلت قال الاصيلي حديث ابن عباس هذا لا يصح مرفوعا انما هو قول ابن عباس كذا رواه ايوب ونافع الجمحي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قلت رواه الشيخان من رواية ابن جريج مرفوعا وهذا يكفي لصحة الرفع ومع هذا فان كان مراد الاصيلي جميع الحديث الذي رواه البيهقي فلا يصح لان المقدار الذي اخرجه الشيخان متفق على صحته وان كان مراده هذه الزيادة وهي قوله لو يعطى الناس الى اخره فغريب فافهم *

﴿ بابٌ ﴾

قد مر غير مرة ان الباب اذا كان مذكورا مجردا يكون كالفصل في الباب الذي قبله وقد ذكرنا ايضا ان لفظ الكتاب يجمع الابواب والابواب تجمع الفصول وباب هنا غير معرب لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب اللهم الا اذا قلنا التقدير هذا باب فحينئذ يكون مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف وليس هذا بمذكور في كثير من النسخ *

٣٤ ـ ﴿ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال حدثنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ عنْ أبي وائِلٍ قال قال عبدُ اللهِ مَنْ حلَفَ على يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بها مالاً لَقِيَ اللهَ وهُوَ عليهِ غَضْبانُ ثُمَّ أنْزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ تَصْدِيقَ ذلكَ إنَّ الذينَ يَشْتَرُونَ بعَهْدِ اللهِ وأيْمانِهِمْ إلى عَذابٌ أليمٌ ثُمَّ إنَّ الأشْعَثَ بنَ قَيْسٍ خَرَجَ الينا فقال ما يُحَدِّثُكُمْ أبُو عبدِ الرَّحْمٰنِ فحدَّثْناهُ بما قال فقال صَدَقَ لَفِيَّ أُنْزِلَتْ كانَ بَيْنِي وبَيْنَ رجُلٍ خُصُومَةٌ في شَيْءٍ فاخْتَصَمْنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال شاهِدَاكَ أوْ يَمِينُهُ فقلتُ لهُ إنَّهُ إذاً يَحْلِفَ ولا يُبالِي فقال النبيُّ ﷺ مَنْ حلَفَ على يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بها مالاً وهُوَ فيها فاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وهُوَ عليهِ غَضْبانُ فأنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذلكَ ثُمَّ اقْتَرَأ هذهِ الآيَةَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله شاهداك لانه ﷺ خاطب بذلك الاشعث وكان هو المدعى فجعل ﷺ البينة عليه وهذا الحديث مضى في الرهن في باب اذا اختلف الراهن والمرتهن بعين هذا الاسناد والمتن غير ان هناك اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن جرير الى اخره وههنا عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير الى اخره ومضى الكلام فيه هناك وقال بعضهم واستدل بهذا الحصر على رد القضاء باليمين والشاهد واجيب بان المراد بقوله ﷺ «شاهداك» اي بينتك سواء كانت رجلين او رجلا وامرتين او رجلا ويمين الطالب انتهى قلت هذا تاويل غير صحيح فسبحان الله كيف يدل قوله «شاهداك» على رجل ويمين الطالب واي دلالة هذه من انواع الدلالات واللفظ صريح فمن اين ياتي هذا التاويل البعيد وقد فسر شاهداك بالبينة والبينة قد عرفت بالنص انها رجلان او رجل وامراتان ليس الا وتخصيص لفظ الشاهدين لكونهما اكثر واغلب فافهم والله اعلم *

﴿ بابٌ إذا ادَّعَى أوْ قَذَفَ فَلَهُ أنْ يَلْتَمِسَ البَيِّنَةَ وينْطَلِقَ لِطَلَبِ البَيِّنَةِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا ادعى رجل بشيء على اخر قوله او قذف اي او قذف رجل رجلا او قذف امراته بان رماها بالزنا قوله فله اي فلهذا المدعي او لهذا القاذف والضمير هنا مثل الضمير في قوله اعدلوا هو اقرب للتقوى فان هو يرجع

الى العدل الذي يدل عليه ما بعده لا كذلك قوله ادعى يدل على المدعى وقوله او قذف يدل على القاذف **قوله** «وينطلق» بالنصب عطفا على **قوله** ان يلتمس وفيه اشارة الى ان له حق المهلة في التماس البينة وقال الكرماني يحتمل ان يكون من باب اللف والنشر وخص هذا القسم الثاني اي القذف موافقة لافظ الحديث قلت نحو قوله فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ثم قال الكرماني ومن قلت ليس في الحديث الا هذا فمن اين علم حكم الادعاء قلت بالقياس عليه *

٣٥ - ﴿ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن هشام قال حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل يقول البينة وإلا حد في ظهرك فذكر حديث اللعان ﴾

مطابقته للترجمة في **قوله** ينطلق يلتمس البينة * فان قلت الحديث ورد في الزوجين والترجمة اعم من ذلك والانطلاق لالتماس البينة لتمكين القاذف من اقامة البينة حتى يندفع الحد عنه وليس الاجنبي كذلك (قلت) كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والاجنبي سواء ثم كما ثبت للقاذف ذلك ثبت لكل مدع بطريق الاولى ومحمد بن بشار بتشديد الشين المعجمة قد تكرر ذكره وابن ابي عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة هو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم وهشام هو ابن حسان القردوسي البصري والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير وفي الطلاق وابو داود في الطلاق والترمذي في التفسير والطلاق كلهم عن بندار وهو محمد بن بشار المذكور *

(ذكر معناه) **قوله** «هلال بن امية» بن عامر بن قيس بن عبد الاعلم بن عامر بن كعب بن واقف واسمه مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الاوسي الانصاري الواقفي شهد بدرا واحدا وكان قديم الاسلام وامه انيسة بنت هدم اخت كلثوم بن الهدم الذي نزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة مهاجرا وهو الذي لاعن امرأته على ما نذكره وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وقال الطبري والمهلب بن ابي صفرة يستنكر قوله في الحديث هلال بن امية وانما القاذف عويمر العجلاني وكانت هذه القضية في شعبان سنة تسع منصرف سيدنا رسول الله ﷺ من تبوك وقال المهلب واظنه غلط من هشام بن حسان ومما يدل على انها قضية واحدة توقف سيدنا رسول الله ﷺ حتى انزل الله عز وجل الآية ولو انهما قضيتان لم يتوقف عن الحكم فيهما والحكم في الثانية بما انزل الله تعالى قلت لم ينفرد به هشام بل تابعه عباد بن منصور ذكره الترمذي وقال ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس متصلا ورواه ايوب عن عكرمة مرسلا ولم يذكر ابن عباس وروى الطبري في تفسيره قال حدثنا ابو احمد الحسين بن محمد حدثنا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قذف هلال امرأته قيل له ليجلدنك رسول الله ﷺ ثمانين جلدة فنزلت له الآية الحديث مطولا ولما رواه الحاكم كذلك من حديث الحسن بن محمد المروزي عن جرير به قال صحيح على شرط البخاري ورواه ابن مردويه في تفسيره عن عباد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس وقال الخطيب حديث هلال وعويمر صحيحان فلعلهما اتفقا معا في مقام واحد او مقامين ونزلت الآية الكريمة في تلك الحال لاسيما وفي حديث عويمر كره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم السائل يدل على انه سبق بالمسالة مع ما روينا عن جابر انه قال ما نزلت آية اللعان الا لكثرة السؤال وقال الماوردي الاكثرون على ان قضية هلال اسبق من قضية عويمر والنقل فيهما مشتبه مختلف وقال ابن الصباغ في الشامل قصة هلال تبين ان الآية نزلت فيه اولا وقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعويمر «ان الله انزل فيك وفي صاحبتك» معناه ما نزل في قضية هلال لان ذلك حكم عام لجميع المسلمين

قال النووي ولعلها نزلت فيهما جميعا لاحتمال سؤالهما في وقتين متقاربين فنزلت وسبق هلال باللعان **قوله** «قذف» القذف في اللغة الرمي بقوة ولكن المراد هنا رمي المراة بالزنا اوما كان في معناه يقال قذف يقذف قذفا فهو قاذف قوله «امراته» زعم مقاتل في تفسيره ان المراة اسمها خولة بنت قيس الانصارية قوله «بشريك بن سمحاء» سمحاء امه وابوه عبدة بفتح العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة من فوق وفي آخره باء موحدة كذا ضبطه الشيخ محي الدين رحمه الله تعالى وقال الدارقطني مغيث بالغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره ثاء مثلثة ابن الجد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن عجلان بن حارثة بن ضبيعة البلوي وهو ابن عم معن وعاصم بن عدي بن الجد وهو حليف الانصار وهو صاحب اللعان قيل انه شهد مع ابيه احدا وهو اخو البراء بن مالك لامه وهو الذي قذفه هلال بن امية بامراته وعن انس انه اول من لاعن في الاسلام وانما سميت امه سمحاء لسوادها قيل اسمها لينة وقيل مانية بنت عبد الله قوله «البينة» بالنصب اي احضر البينة او اقمها ويجوز الرفع على معنى الواجب عليك البينة قوله «اوحد» اي الواجب عند عدم البينة حد في ظهرك ويروى البينة والاحد اي وان لم تحضر البينة او ان لم تقمها فجزاؤك حد في ظهرك والجزء الاول من الجملة الجزائية والفاء محذوفان وكلمة في بمعنى على اي على ظهرك كما في قوله تعالى (ولاصلبنكم في جذوع النخل) اي عليها قوله «يلتمس البينة» جملة حالية من الالتماس وهو الطلب قوله «فجعل يقول» اي فجعل الرسول يقول المعنى انه يكرر قوله البينة اوحد في ظهرك قوله فذكر حديث اللعان اي فذكر ابن عباس حديث اللعان وهو الذي ذكره البخاري في التفسير في سورة النور والذي ذكره هنا قطعة منه وذكره بالسند المذكور عن محمد بن بشار المذكور من قوله اوحد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق فليمنزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام وانزل عليه (والذين يرمون ازواجهم) فقرأ حتى بلغ (ان كان من الصادقين) فانصرف النبي ﷺ فارسل اليها فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول «ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب» ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي ﷺ «ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سمحاء» فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان» وابو داود له طريقان في حديث ابن عباس هذا احدهما عن محمد بن بشار الى آخره نحو رواية البخاري شيخا وسندا ومتنا والآخر عن الحسن بن علي قال حدثنا يزيد ابن هرون قال اخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فراى بعينيه وسمع باذنيه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله اني جئت اهلي عشاء فرايت عندهم رجلا فرايت بعيني وسمعت باذني فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه فنزلت (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات) الآيتين كلتيهما فسري عن رسول الله ﷺ فقال «ابشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا ومخرجا» قال هلال قد كنت ارجو ذلك من ربي فقال رسول الله ﷺ ارسلوا اليها فجاءت فتلا عليها رسول الله ﷺ وذكرهما واخبرهما ان عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت كذب فقال رسول الله ﷺ «لاعنوا بينهما» فقيل لهلال اشهد فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كان الخامسة قيل له يا هلال اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدي فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كان الخامسة قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت عليه ولا قوت من اجل انهما يتفرقان

من

من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال ان جاءت به اصيهب اريصح اثيبج حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذى رميت به فجاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لولا الايمان لكان لى ولها شان قال عكرمة فكان بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لاب ولنذكر تفسير ماوقع في الاحاديث المذكورة من الالفاظ الغريبة * قوله الموجبة اى توجب العذاب . قوله فتلكات اى تبطات عن اتمام اللعان . قوله ونكصت اى رجعت الى ورائها وهو القهقرى يقال نكص ينكص من باب نصر ينصر . قوله لاافضح بضم الهمزة من الافضاح . قوله سابغ الاليتين اى تامهما وعظيمهما من سبوغ الثوب والنعمة . قوله خدلج الساقين اى عظيمهما . قوله لولا مامضى من كتاب الله وهو قوله تعالى (ويدرؤ عنها العذاب) . قوله فلم يهجه اى لم يزعجه ولم ينفره من هاج الشيء يهيج هيجا واهتاج اى ثار وهاجه غيره . قوله اصيهب تصغير اصهب وكذا في رواية اصهب بالتكبير وهو الذى تعلو لونه صهبة وهي كالشقرة وقال الخطابى والمعروف ان الصهبة مختصة بالشعر وهى حمرة يعلوها سواد . قوله اريصح تصغير الارصح وهو الناتئ الاليتين ومادته راء وصاد وحاء مهملتان ويجوز بالسين قاله الهروى والمعروف فى اللغة ان الارسخ والارصح هو الخفيف لحم الاليتين قوله اثيبج تصغير الاثبج وهو الناتئ الثبج اى مابين الكتفين والكاهل ومادته الثاء المثلثة والباء الموحدة والجيم . قوله حمش الساقين اى دقيقهما يقال رجل حمش الساقين واحمش الساقين ومادته حاء مهملة وميم وشين معجمة . قوله اورق اى اسمر والورقة السمرة يقال جمل اورق وناقة ورقاء . قوله جعد الجعد في صفات الرجال يكون مدحا وذما فالمدح معناه ان يكون شديد الأسر والخلق او يكون جعد الشعر وهو ضد السبط لان السبوطة اكثرها في شعور العجم والذم فهو القصير المتردد الخلق . قوله جماليا بضم الجيم وتشديد الياء الضخم الاعضاء التام الاوصال ☆

(ذكر مايستفاد منه) اجمع العلماء على صحة اللعان واللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعان قائمة مقام القذف في حقه ولهذا يشترط كونها ممن يحد قاذفها ولا يقبل شهادته بعد اللعان ابدا وقائمة مقام حد الزنا في حقها ولهذا لو قذفها مرارا يكفى لعان واحد كالحد وعند الشافعى ومالك واحمد هى ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة فيشترط اهلية اليمين عندهم فيجرى بين المسلم وامراته الكافرة وبين الكافر وامراته الكافرة وبين العبد وامراته وعندنا يشترط اهلية الشهادة فلا يجرى الا بين المسلمين الحرين العاقلين البالغين غير محدودين في قذف لقوله تعالى (فشهادة احدهم) ويجرى عندنا بين الفاسق وامراته وبين الاعمى وامراته لان هذه الشهادة مشروعة في مواضع التهمة وان كان لا يقبل شهادة الفاسق والاعمى في سائر المواضع والشرط ايضا كون المراة ممن يحد قاذفها فلا بد من احصانها والشرط ايضا ان يكون القذف بالزنا بان يقول انت زانية او زنيت ولو قذفها بغير الزنا لا يجب اللعان وقال القرطبى الاكثر على انهما بفراغهما من اللعان يقع التحريم المؤبد ولا تحل له ابدا وان اكذب نفسه متمسكين بقوله لاسبيل لك عليها وربما جاء في حديث ابن شهاب لمضت سنة المتلاعنين ان يفرق بينهما ولا يجتمعان . وقال ابو حنيفة واصحابه اذا التعنا بانت بتفريق الحاكم حتى لو مات احدهما قبل حكم الحاكم ورثه الآخر وقال زفر لا تقع الفرقة الا اذا تلاعنا جميعا فاذا تلاعنا وقعت بغير قضاء وبه قال مالك واحمد في رواية وقال ابو حنيفة ومحمد وعبيد الله بن الحسن التفريق تطليقة بائنة حتى اذا اكذب نفسه جاز نكاحها وعند ابى يوسف تحريم مؤبد وبه قال مالك والشافعى واحمد وزفر . وقال عثمان البتى لا تاثير للعان في الفرقة وانما يسقط النسب والحد وهما على الزوجية كما كانا حتى بطلقها وحكاه الطبرى ايضا عن جابر بن زيد قال ابو بكر الرازى قال مالك والحسن بن صالح والشافعى والليث اى منهما نكل حد ان كان الزوج فللقذف ولها فللزنا وعن الشعبى والضحاك ومكحول اذا ابت رجمت وايهما نكل حبس حتى يلاعن وذكر ذلك عن ابى حنيفة واصحابه واستدل الشافعى بقوله قذف امراته بشريك بن سمحاء على انه لا حد على الرامى زوجته اذا سمى الذى رماها به ثم التعن وعند مالك يحد ولا يكتفى بلعانه واعتذر بعض اصحابه عن حديث شريك بان شريكا لم يطلب حقه . وزعم ابو بكر الرازى انه كان حد القاذف

الجلد بدلالة قوله بالبينة والاحد في ظهرك ﴾ وانه نسخ الجلد الى للعان . وفيه في قوله لولا ما مضى من كتاب الله ان الحكم اذا وقع بشرطه لا ينقض وان بين خلافه اذا لم يقع خلل او تفريط في شيء * وفيه في قوله البينة والاحد في ظهرك مراجعة الخصم الامام اذا رجا ان يظهر له خلاف ما قال له لان قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا كالفتيا * وفيه ان الحدود والحقوق يستوي فيه الصالح وغيره قاله الداودي (فان قلت) لم سمي هذا الحكم لعانا ولم اختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وما الحكمة في مشروعيته (قلت) اما التسمية باللعان فلقول الزوج على لعنة الله ان كنت من الكاذبين واللعان والتلاعن والملاعنة واحد يقال تلاعنا والتعنا ولاعن القاضي بينهما وقيل سمي لعانا لانه من اللعن وهو الطرد والابعاد ولانه كل واحد منهما يبعد عن صاحبه واما وجه اختيار لفظ اللعن على لفظ الغضب فلان لفظ اللعن مقدم في الآية الكريمة وفي صورة اللعان ولان جانب الرجل فيه اقوى من جانب المرأة لانه قادر على الابتداء باللعان دونها وانه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس واما مشروعية اللعان فلحفظ الانساب ودفع المعرة عن الازواج ﴿فان قلت﴾ فلم جعل اللعن للرجل والغضب للمرأة (قلت) لان الانسان لا يؤثر ان يهتك زوجه بالمحال *

﴿باب اليمين بعد العصر﴾

اي هذا باب في بيان ما جاء في الخبر من اليمين بعد العصر *

٣٦ - ﴿حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه ما يريد وفى له وإلا لم يف له ورجل ساوم رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى به كذا وكذا فأخذها﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والاعمش هو سليمان وابو صالح ذكوان السمان والحديث مضى في الشرب في باب الخصومة في البئر باتم منه قوله «بعد العصر» قد ذكرنا ان تخصيص هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه كاذبا لشهود ملائكة الليل والنهار في هذا الوقت والاحسن ان يقال لان فيه ارتفاع الاعمال لان هؤلاء الملائكة يشهدون بعد صلاة الصبح ايضا **قوله** به اي بالمتاع الذي يدل عليه السلعة ويروى بها وهو ظاهر **قوله** «فاخذها» فيه حذف اي اخذ الرجل الثاني وهو المشتري السلعة بذلك الثمن اعتمادا على حلفه *

﴿باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره﴾

اي هذا باب يذكر فيه ان المدعى عليه اذا توجهت عليه اليمين يحلف حيث ما وجبت عليه ولا يصرف من موضعه ذلك وهذا قول الحنفية والحنابلة واليه مال البخاري وقال ابن عبد البر جملة مذهب مالك في هذا ان اليمين لا تكون عند المنبر من كل جامع ولا في الجامع حيث كان الا في ربع دينار فصاعدا ومادون ذلك حلف في مجالس الحاكم او حيث شاء من المواضع في السوق او غيرها وليس عليه التوجه الى القبلة قال ولا يعرف مالك منبرا الا منبر المدينة فقط قال ومن ابى ان يحلف عنده فهو كالناكل عن اليمين ويحلف في ايمان القسامة عند مالك الى مكة شرفها الله وعظمها كل من كان من اهلها فيحلف بين الركن والمقام وكذلك المدينة ويحلف عند المنبر وحكى ابو عبيد ان عمر بن عبد العزيز حمل قوما اتهموا بفلسطين الى الصخرة فحلفوا عندها وقال ابو عمر وذهب الشافعي الى نحو قول مالك الا ان الشافعي لا يرى اليمين عند منبر المدينة ولا بين الركن والمقام بمكة الا في عشرين دينارا فصاعدا وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يجب الاستحلاف عند منبر النبي ﷺ على احد ولا بين الركن والمقام على احد في قليل الاشياء ولا في كثيرها ولا في الدماء ولا

غيرها

غيرها لكن الحكام يحلفون من وجب عليه اليمين في مجالسهم *

﴿ قَضَى مَرْوَانُ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْهُ ﴾

مروان هو ابن الحكم الاموى كان والى المدينة من جهة معاوية بن ابى سفيان وهذا التعليق رواه مالك في الموطا عن داود ابن الحصين سمع اباغطفان بن طريف المزى قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع يعنى عبد الله الى مروان في دار فقضى باليمين على زيد على المنبر فقال احلف له مكانى فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق ويابى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال مالك لا ارى ان يحلف على المنبر في اقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم **قوله** على المنبر يتعلق بقوله على المنبر ظاهرا لكن السياق يقتضى ان يتعلق باليمين **قوله** احلف بلفظ المتكلم وان كان المعنى صحيحا بلفظ الامر ايضا **قوله** فجعل بمعنى طفق من افعال المقاربة وروى ابن جريج عن عكرمة قال ابصر عبد الرحمن ابن عوف رضى الله تعالى عنه قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال اعلى دم قيل لا قال افعلى عظيم من المال قال لا قال لقد خشيت ان يتهاون الناس بهذا المقام قال ومنبر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى التعظيم مثل ذلك لما ورد فيه من الوعيد على من حلف عنده بيمين كاذبة *واحتج ابو حنيفة بما روى عن زيد بن ثابت انه لم يحلف عند المنبر ومن يرى ذلك مال الى قول مروان بغير حجة وقال صاحب التوضيح واحتج عليه الشافعى فقال لو لم يعلم زيد ان اليمين عند المنبر سنة لانكر ذلك على مروان وقال له لا والله لا عليه احلف الا فى مجلسك انتهى قلت هذا عجيب كيف يقول هذا فلو علم زيد انه سنة لما حلف على انه لا يحلف الا فى مجلسه وعدم سماعه كلام مروان اعظم من الانكار عليه صريحا والاحتجاج بزيد بن ثابت اولى بالاحتجاج بل احق من مروان وقد اختلف فى الذى يغلظ فيه من الحقوق فعن مالك ربع دينار وعن الشافعى عشرون دينارا فاكثر ونقل القاضى فى مغربته(١) عن بعض المتاخرين انه يغلظ فى القليل والكثير وقال ابن الجلاب يحلف على اقل من ربع دينار فى سائر المساجد وقال مالك فيما حكاه ابن القاسم عنه انه يحلف قائما الا من به علة وروى عنه ابن كنانة لا يلزمه القيام وقال ابن القاسم لا يستقبل القبلة وخالفه مطرف وابن الماجشون وهل يحلف فى دبر صلاة وحين اجتماع الناس اذا كان المال كثيرا قال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون واصبغ ليس ذلك عليه وقال ابن كنانة عن مالك يتحرى به الساعات التى يحضر الناس فيها المساجد ويجتمعون للصلاة *واختلف فى صفة ما يحلف به فقال مالك بالله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وقال الشافعى يزيد الذى يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور والذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية قال سحنون يحلف بالله وبالمصحف ذكره عنه الداودى وعند اصحابنا الحنفية اليمين بالله لا بالطلاق والعتاق الا اذا الح الخصم ولا يبالى باليمين بالله فحينئذ يحلف بهما لكن اذا نكل لا يقضى عليه بالنكول لانه امتنع عما هو منهى عنه شرعا ولو قضى عليه بالنكول لا ينفذ ويغلظ اليمين باوصاف الله تعالى وقيل لا يغلظ على المعروف بالصلاح ويغلظ على غيره وقيل يغلظ فى الخطير من المال دون الحقير ولا يغلظ بزمان ولا بمكان * وفى التوضيح هل يحلف بحضرة المصحف اباه مالك والزمه ذلك بعض المالكيين فى عشرين دينارا فاكثر وعن ابن المنذر انه حكى عن الشافعى انه قال رايت مطرفا يحلف بحضرة المصحف *

﴿ وقال النبى صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه فلم يخص مكانا دون مكان ﴾

لما كان مذهب البخارى ان يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين احتج بهذا على ما ذهب اليه وقدمر هذا مسندا فى حديث الاشعث وهذا عجيب منه حيث وافق الحنفية فى هذا قيل قد اعترض عليه بانه ترجم لليمين بعد العصر فاثبت التغليظ بالزمان ونفى هنا التغليظ بالمكان واجيب بانه لا يلزم من ترجمته بذلك انه يوجب تغليظ اليمين بالزمان ولم يصرح هناك بشىء من النفى والاثبات *

(١) وفى نسخة فى معرفته *

٣٧ - ﴿ حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبدُ الواحدِ عن الأعمش عن أبي وائلٍ عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال من حلف على يمينٍ ليقتطعَ بها مالا لقيَ الله وهو عليه غضبان ﴾

مطابقته للترجمة وان كان فيها بعد ولكن يمكن ان يوجه بشيء بتعسف وهو ان الترجمة في ان المدعى عليه يحلف حيث ما يجب عليه اليمين والحديث في الوعيد الشديد فيمن يحلف كاذبا فالذي يتعين عليه اليمين يتحرى الصدق سواء كان يحلف في مكان وجبت عليه اليمين فيه او في غيره من الامكنة التي تغلظ فيها اليمين احترازا عن الوقوع في هذا الوعيد الشديد والحديث مضى قريبا بأتم منه *

﴿ بابٌ إذا تَسارعَ قَوْمٌ في اليَمينِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا تسارع قوم يعني قوم وجبت عليهم اليمين فتسارعوا جميعا اليهم يبدؤا ولا وجواب اذا محذوف يبينه الحديث يعني يقرع بينهم وهو الجواب *

٣٨ - ﴿ حدثنا إسحقُ بنُ نَصْر قال حدثنا عبدُ الرزّاق قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن همّامٍ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلّم عَرَضَ على قَوْمٍ اليَمينَ فأسْرعوا فأمَرَ أنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ في اليَمينِ أيُّهُمْ يَحْلِفُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي البخاري وكان ينزل المدينة بباب بني سعد روى عنه البخاري في غير موضع في كتابه مرة يقول حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن نصر ومرة يقول اسحاق بن نصر فينسبه الى جده وهمام هو ابن منبه الابناوي الصنعاني والحديث اخرجه ابو داود في القضاء عن احمد ابن حنبل وسلمة بن شبيب واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق **قوله** فاسرعوا اي الى اليمين **قوله** ان يسهم اي ان يقرع بينهم وقال الخطابي وانما يفعل كذلك اذا تساوت درجاتهم في استحباب الاستحلاف مثل ان يكون الشيء في يد اثنين كل واحد منهما يدعيه كله يريد احدهما ان يحلف ويستحق ويريد الآخر مثل ذلك فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقه وكذا اذا كثر الخصوم ولم يعلم ايهم السابق فيسهم بينهم وقال الداودي ان كان المحفوظ انه انما امر اليمين احدهم فلعل هذا الحكم قبل ان يؤمر بالشاهد واليمين قال والحديث مشكل المعنى وقال ابو سليمان فيمن يتداعيان شيئا فيقترعان ايهما يحلف ويستحق جميعه وقال ابن التين ليس هذا الحكم وانما الحكم ان يتحالفا ويقسماه نصفين ان ادعى كل واحد منهما جميعه وقال ابن بطال انما كره سيدنا رسول الله ﷺ تسارعهم في اليمين لئلا تقع ايمانهم معا ولا يستوفي الذي له الحق ايمانهم على دعواه ومن حقه ان يستوفي يمين كل واحد منهم على حدته فاذا استوى قوم في حق من الحقوق لم يبدأ احد منهم قبل صاحبه في اخذ ما ياخذ او دفع ما يدفع عن نفسه الا بالقرعة وهي سنة في مثل هذا والله اعلم *

﴿ بابُ قولِ اللهِ تعالى إنَّ الّذينَ يَشْتَرُونَ بعَهْدِ اللهِ وأيْمانِهِمْ ثَمَناً قَليلاً ﴾

اي هذا باب في بيان الوعيد الشديد الذي تتضمنه هذه الآية الكريمة في حق الذين يرتكبون الايمان الكاذبة الفاجرة الآثمة وقد ذمهم الله تعالى بقوله (ان الذين يشترون) اي يعتاضون بعهد الله اي بما عاهد الله عليه وايمانهم الكاذبة (ثمنا قليلا) اي عوضا يسيرا قيل نزلت هذه الآية الكريمة في الاشعث بن قيس حين خاصم اليهودي في ارض على ما مر حديثه عن قريب وقيل ان رجلا اقام سلعته في السوق اول النهار فلما كان آخره جاء رجل فساومه عليها فحلف بالله منعتها اول النهار من كذا ولولا المساء لما بعت على ما يجيء الان وتمام الاية (اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر

اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم) قوله (لا خلاق لهم) اى لا نصيب لهم قوله (ولا يكلمهم الله) فان كان ذلك من اليهود فلا يكلمه اصلا وان كان من المصاة فلا يكلمهم كلام ايسر هم ولا ينفعهم (ولا يزكيهم) اى ولا يثنى عليهم وقيل لا يطهرهم من الذنوب والاثام بل يامر بهم الى النار (ولهم عذاب اليم) اى مؤلم شديد ☆

٣٩ - ﴿ حدثني اسحاقُ قال أخبرنا يزيدُ بنُ هارُونَ قال أخبرنا العَوَّامُ قال حدثني إبْرَاهيمُ أبو اسْماعيلَ السَّكْسَكِيُّ سَمِعَ عبْدَ اللهِ بنَ أبي أوْفَى رضي الله عنهما يَقولُ أقامَ رجُلٌ سِلْعَتَهُ فحلَفَ باللهِ لقدْ أعْطَى بِها ما لَمْ يُعْطِها فنَزَلَتْ إنَّ الَّذينَ يَشْتَرُونَ بعَهْدِ اللهِ وأيْمانِهِمْ ثَمَناً قَليلاً ﴾

مطابقته للترجمة للآية من حيث انها نزلت في حق الرجل الذي اقام سلعة فحلف بيمينا فاجرة . فان قلت قد ذكر فيما مضى ان الاشعث بن قيس قال في نزلت هذه الاية قلت لا معارضة بينهما لانه يحتمل نزول هذه الاية في كل من القضيتين واسحاق شيخ البخاري قال الغساني لم اجده منسوبا لاحد من شيوخنا لكن صرح البخاري بنسبته في باب شهود الملائكة بدرا قال حدثنا اسحاق بن منصور وقال ابو نعيم الاصبهاني هو اسحاق بن راهويه والعوام بتشديد الواو ابن حوشب وابراهيم ابن عبد الرحمن ابو اسماعيل السكسكي الكوفي . السكسكي في كندة ينسب الى السكاسك بن اشرس بن كندة منهم ابراهيم هذا وابن ابي اوفي هو عبد الله واسم ابي اوفى علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي له ولابيه صحبة والحديث مضى في البيوع في باب مايكره من الحلف في البيع وقدمر الكلام فيه هناك ☆

﴿ وقال ابنُ أبي أوْفَى النَّاجِشُ آكِلُ رِباً خائِنٌ ﴾

هو موصول بالاسناد المذكور اليه وقدمر في البيوع في باب النجش ومر الكلام فيه هناك ☆

٤٠ - ﴿ حدثنا بِشْرُ بنُ خالِدٍ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ عنْ سُلَيمانَ عنْ أبي وائِلٍ عنْ عبدِ اللهِ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال مَنْ حلَفَ على يَمينٍ كاذِباً لِيَقْتَطِعَ مالَ رجُلٍ أوْ قال أخيهِ لَقِيَ اللهَ وهُوَ عليْهِ غَضْبانُ وأنْزَلَ اللهُ تَصْديقَ ذلكَ في القُرْآنِ إنَّ الَّذينَ يَشْتَرُونَ بعَهْدِ اللهِ وأيْمانِهِمْ ثَمَناً قَليلاً الآيَةَ فلَقِيَني الأشْعَثُ فقال ما حدَّثَكُمْ عبْدُ اللهِ اليَوْمَ قلْتُ كذا وكذا قال في أُنْزِلَتْ ﴾

مطابقته للباب المتضمن للاية الكريمة ظاهرة لا تخفى والحديث تكرر ذكره عن قريب وبعيد قوله ما حدثكم عبد الله هو عبد الله بن مسعود الراوي وفي الاحاديث الماضية ما حدثكم ابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله وسليمان هو الاعمش وابو وائل شقيق ☆

﴿ بابُ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه كيف يستحلف من يتوجه عليه اليمين ويستحلف بضم الياء على صيغة المجهول ☆

﴿ قال الله تعالى يَحْلِفُونَ باللهِ لَكُمْ وقوْلِهِ عزَّ وجلَّ ثُمَّ جاؤُكَ يَحْلِفُونَ باللهِ إنْ أرَدْنا إلاَّ إحْساناً وتَوْفيقاً وقوْلِ اللهِ ويَحْلِفُونَ باللهِ إنَّهُمْ لَمِنْكُمْ ☆ ويَحْلِفُونَ باللهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ فيُقْسِمانِ باللهِ لَشَهادَتُنا أحَقُّ من شَهادَتِهِما ﴾

ذكر هذه الايات التي فيها الحلف بالله وهي مناسبة للترجمة وقال بعضهم غرضه بذلك انه لا يجب تغليظ الحلف بالقول قلت غرضه بذلك الاشارة الى ان اصل اليمين ان تكون بلفظ الله لما يذكر عن قريب عن عبد الله بن مسعود ان النبي ﷺ قال من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت» ☆ (١) يُقالُ باللهِ وتاللهِ وواللهِ

اشار بهذا الى الاسم الذي يحلف به والى حروف القسم اما الاسم الذي يحلف به فهو لفظ الله وهو الاصل فيه واما حروف

(١) هنا بياض في جميع الاصول التي بايدينا ☆

القسم فهي الباء الموحدة نحو بالله والتاء المثناة من فوق نحو تالله والواو نحو والله والكل ورد في القرآن اما الباء فقوله تعالى «قالوا تقاسموا بالله» واما التاء فقوله تعالى «تالله لقد آثرك الله علينا» واما الواو فقوله «والله ربنا ما كنا مشركين» وقد ذكرنا كيفية اليمين والخلاف فيه عن قريب في باب يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين *

﴿ وقال النبيُّ ﷺ ورجلٌ حلفَ بالله كاذباً بعدَ العصرِ ولا يحلفُ بغيرِ الله ﴾

هذا التعليق قطعة من حديث ذكره موصولا عن ابي هريرة في باب اليمين بعد العصر وذكره هنا بالمعنى وغرضه من ذكره هنا هو قوله « ورجل حلف بالله » قوله « ولا يحلف بغير الله » ليس من الحديث بل من كلام البخاري ذكره تكميلا للترجمة ☆

٤١ - ﴿ حدثنا اسماعيلُ بنُ عبدِ الله قال حدثني مالكٌ عن عمه أبي سهيلٍ عن أبيه أنه سمع طلحةَ بن عُبيدِ الله يقولُ جاء رجلٌ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسألُه عن الإسلام فقال رسولُ الله ﷺ خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ فقال هل عليَّ غيرُها قال لا إلاّ أنْ تطوَّعَ فقال رسولُ الله ﷺ وصيامُ رمضانَ قال هل عليَّ غيرُه قال لا إلاّ أنْ تطوَّعَ قال وذكرَ له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الزكاةَ قال هل عليَّ غيرُها قال لا إلاّ أنْ تطوَّعَ قال فأدبرَ الرجلُ وهو يقولُ والله لا أزيدُ على هذا ولا أنقصُ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أفلحَ إنْ صدقَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله والله لا ازيد على هذا فهذا هو صورة الحلف بلفظ اسم الله وبالباء الموحدة والحديث بعين هذا الاسناد قد مضى في كتاب الايمان في باب الزكاة من الاسلام وقد مر الكلام فيه مستوفي ☆

٤٢ - ﴿ حدثنا موسى بنُ إسماعيل قال حدثنا جُويريةُ قال ذكرَ نافعٌ عن عبدِ الله رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال منْ كان حالفاً فليحلفْ بالله أوْ ليصمتْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « فليحلف بالله » وجويرية تصغير جارية ابن اسماء على وزن حمراء وهما من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث وقد تكرر ذكره وعبد الله هو ابن عمر بن الخطاب قوله « من كان حالفا » الى آخره اى من اراد ان يحلف « فليحلف بالله » اولا يحلف اصلا وهو دال على المنع من الحلف بغير الله ولا شك في انعقاد اليمين باسم الذات والصفات العلية واما اليمين بغير ذلك فهو ممنوع * واختلفوا اهل هو منع تحريم او تنزيه والخلاف فيه موجود عند المالكية فالاقسام ثلاثة . الاول ما يباح اليمين به وهو ما ذكرنا من اسم الذات والصفات والثاني ما يحرم اليمين به بالاتفاق كالانصاب والازلام واللات والعزى فان قصد تعظيمها فهو كفر كذا قال بعض المالكية معللا للقول فيه حيث يقول فان قصد تعظيمها يكفر والاحرام والقسم بالشيء تعظيم له والثالث ما يختلف فيه بالتحريم والكراهة وهو ما عدا ذلك مما لا يقتضي تعظيمه وقال ابن بطال واجمعوا انه لا ينبغي للحالم ان يستحلف الا بالله لا بالعتاق او الحج او المصحف وان اتهمه القاضي غلظ عليه اليمين بزيادة من صفات الله عز وجل وقد مر الكلام فيه في باب كيف يستحلف ☆

﴿ بابُ منْ أقامَ البيِّنةَ بعدَ اليمينِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من اقام البينة بعد يمين المدعى عليه وجواب من محذوف تقديره هل تقبل البينة ام لا واتى بصرح به لامكان الخلاف فيه على عادته التي جرت هكذا فالجمهور على انها تقبل واليه ذهب الثوري والكوفيون والشافعي والليث واحمد واسحاق وقال مالك في المدونة ان استحلفه وهو لا يعلم بالبينة ثم علمها قضي له بها وان استحلفه ورضي بيمينه تاركا لبينته وهي حاضرة او غائبة فلا حق له اذا شهدت له قاله مطرف وابن الماجشون وقال ابن ابي ليلى لا تقبل بينته بعد استحلاف المدعى عليه وبه قال ابو عبيد واهل الظاهر ☆

﴿ وقال النبيُّ لَعَلَّ بعضَكُمْ ألحنُ حُجَّتِهِ من بعضٍ ﴾

هذا قطعة من حديث يذكره عن ام سلمة في هذا الباب موصولا وذكره ايضا في المظالم في باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه وقدمر الكلام فيه هناك فان قلت ما مناسبة ذكر هذا في هذا الباب قلت اذا اختصم اثنان او اكثر لابد ان يكون لكل منهم حجة حتى يكون بعضهم الحن بحجته من بعض وذلك لا يكون الا فيما اذا جاز اقامة البينة بعد اليمين *

﴿ وقال طاوسٌ وإبراهيمُ وشُرَيْحٌ البيِّنَةُ العادلةُ أحقُّ من اليمينِ الفاجرةِ ﴾

طاوس هو ابن كيسان وابراهيم بن يزيد النخعي وشريح القاضي وقد طول الشراح في معنى كلام هؤلاء بحيث ان الناظر فيه لا يرجع بمزيد فائدة وحاصل معنى كلامهم ان المدعى عليه اذا حلف دفع المدعي باليمين ثم اذا اقام المدعي البينة المرضية وهو معنى العادلة على دعواه ظهر ان يمين المدعى عليه كانت فاجرة اى كاذبة فسماع هذه البينة العادلة اولى بالقبول من تلك اليمين الفاجرة فتسمع هذه البينة ويقضى بها والله اعلم وتعليق شريح رواه البغوي عن علي بن الجعد انبانا شريك عن عاصم عن محمد بن سيرين عن شريح قال من ادعى قضائي فهو عليه حتى تاتي بينة الحق احق من قضائي الحق احق من يمين فاجرة وذكر ابن حبيب في الواضحة باسناد له عن عمر رضي الله تعالى عنه قال البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة *

٤٣ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالكٍ عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن زَيْنَبَ عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال إنَّكُمْ تختصِمونَ إليَّ ولَعَلَّ بعضَكُمْ ألحنُ بحُجَّتِهِ من بعضٍ فمَنْ قضيتُ لهُ بحقِّ أخيهِ شيئاً بقولِهِ فإنَّما أقطعُ لهُ قِطْعَةً من النَّارِ فلا يأخُذْها ﴾

انكر بعضهم دخول هذا الحديث في هذا الباب ورد عليه بعضهم بكلام يمل السامع وقد ذكرنا وجه دخوله في هذا الباب الان وقد مضى هذا الحديث في المظالم في باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه من غير هذا الطريق وفيه بعض زيادة على هذا قوله «الحن» اى افطن يقال لحن بكسر الحاء اذا فطن وقال الخطابي اللحن متحركة الحاء الفطنة وساكنة الحاء الزيغ في الاعراب يعني ازالة الاعراب عن جهته قوله «فانما اقطع له قطعة من النار» دال على ان حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وسواء فيه المال وغيره من الحقوق وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك في الاموال وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه حكمه في الطلاق والنكاح والنسب يحتمل الامور عما هو عليه في الباب بخلاف الاموال وفيه ان القاضي يحكم بعلمه فيما علمه بعد القضاء من حقوق الادميين ولا يحكم فيما علمه قبله وقال مالك لا يحكم بعلمه مطلقا وفيه ان الحاكم انما يحكم بالظاهر وان علي من علم من الحاكم انه قد اخطأ في الحكم فاعطاه شيئا ليس له ان ياخذه * وفيه ان البينة مسموعة بعد اليمين والله هو المعين *

﴿ بابُ من أمرَ بإنجازِ الوَعْدِ ﴾

اى هذا باب في بيان من امر بانجاز الوعد اى الوفاء به يقال انجز الوعد انجازا اوفى به وانجز الوعد وهو ناجز اذا حصل وتم وقال الكرماني وجه تعلق هذا الباب بابواب الشهادات هو ان الوعد كالشهادة على نفسه وقال المهلب انجاز الوعد مامور به مندوب اليه عند الجميع وليس بفرض لاتفاقهم على ان الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء ولا خلاف في ان ذلك مستحسن وقد اثنى الله تعالى على من صدق وعده ووفى بنذره وذلك من مكارم الاخلاق ولما كان الشارع امر الناس بها وندبهم اليها ادى ذلك عنه خليفته الصديق وقام فيه مقامه ولم يسال جابرا البينة على ما ادعاه على رسول الله ﷺ من العدة لانه لم يكن شيئا ادعاه جابر في ذمة رسول الله ﷺ وانما ادعى شيئا في بيت المال والفيء وذلك موكول الى اجتهاد الامام وعن بعض المالكية ان ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاء به والا لا فمن قال لاخر تزوج ولك كذا فتزوج لذلك وجب الوفاء به *

﴿ وفعله الحسن ﴾

اى فعل انجاز الوعد الحسن البصري وقال الكرماني الفعل يلفظ المصدر والحسن صفة مشبهة صفة للفعل وفي بعضها فعل بلفظ الماضي والحسن البصري (قلت) الوجه الاول أحسن واوجه على ما لا يخفى ومعناه فعل انجاز الوعد الحسن فارتفاع الحسن في هذا الوجه مرفوع على الوصفية وعلى الوجه الثاني يكون ارتفاعه بالفاعلية فافهم *

﴿ وذكر إسماعيل إنه كان صادق الوعد ﴾

اى ذكر الله تعالى اسماعيل ﷺ في كتابه الكريم بقوله (واذكر في الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد) وهذا الذي في المتن رواية النسفي وفي رواية غيره (واذكر في الكتاب) الى آخره وروى ابن ابي حاتم من طريق الثوري انه بلغه ان اسماعيل ﷺ دخل قرية هو ورجل فارسله في حاجة وقال له انه ينتظره فاقام حولا في انتظاره ومن طريق ابن شوذب انه اتخذ ذلك الموضع مسكنا فسمي من يومئذ صادق الوعد *

﴿ وقضى ابن الأشوع بالوعد ﴾

ابن الاشوع هو سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمداني قاضي الكوفة في زمان امارة خالد القسري على العراق وذلك بعد المائة مات في ولاية خالد وذكره ابن حبان في الثقات وقال يحيى بن معين مشهور يعرفه الناس وابن الاشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو وفي آخره عين مهملة **قوله** «بالوعد» اى بانجاز الوعد *

﴿ وذكر ذلك عن سمرة ﴾

اى ذكر ابن الاشوع القضاء بانجاز الوعد عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه وقع ذلك في تفسير اسحق بن راهويه *

﴿ وقال المسور بن مخرمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا له قال وعدني فوفى لي ﴾

المسور بكسر الميم ومخرمة بفتحها **قوله** «وذكر» اى النبي ﷺ صهرا له يعني ابا العاص بن الربيع زوج زينب بنت النبي ﷺ وقيل يعني ابا بكر رضي الله عنه * واعلم ان الاختان من قبل المراة والاحماء من قبل الرجل والصهر يجمعهما وكان ﷺ صهرا الى الربيع لانه كان زوج بنته زينب وصهرا الى بكر الصديق ايضا لانه كان زوج بنته عائشة الصديقة **قوله** «قال وعدني» اى قال ﷺ «صهري وعدني فوفى لي» ويروى فوفاني ويروى فاوفاني *

﴿ قال أبو عبد الله ورأيت إسحاق بن إبراهيم يحتج بحديث ابن الاشوع ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه واسحق بن ابراهيم بن راهويه **قوله** «يحتج بحديث ابن الاشوع» هو الحديث الذي ذكره عن سمرة بن جندب واراد به انه كان يحتج به في القول بوجوب انجاز الوعد ووقع في كثير من النسخ ذكر اسماعيل بين التعليق عن ابن الاشوع وبين نقل البخاري عن اسحق والذي وقع في نسختنا اولى *

٤٤ - ﴿ حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره قال أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له سألتك ماذا يأمركم فزعمت أنه أمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة قال وهذه صفة نبي ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «والوفاء بالعهد» يعني كان صادق الوعد وابراهيم بن حمزة ابو اسحق الزبيري المدني وهو من افراده وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني وصالح هو ابن كيسان ابو محمد

مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود وهذا قطعة من حديث قصة هرقل ذكره في اول الكتاب وذكرنا هناك مافيه الكفاية *

٤٥ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ قال حدّثنا إسْماعيلُ بن جعفرَ عن أبي سُهَيْلٍ نافعِ بنِ مالكِ ابنِ أبي عامرٍ عنْ أبيهِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال آيَةُ المُنافقِ ثلاثٌ إذا حَدَّثَ كذَبَ وإذا ائْتُمِنَ خانَ وإذا وعَدَ أخْلَفَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله « واذا وعد اخلف » لان ضده اذا وعد صدق فسلم من طائفة النفاق وصادق الوعد يندب منه انجاز وعده وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب علامة المنافق فانه اخرجه هناك عن سليمان بن ابى الربيع عن اسماعيل بن جعفر وهنا عن قتيبة عن اسماعيل *

٤٦ - ﴿ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ موسى قال أخبرنا هِشامٌ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ قال أخبرني عَمْرُو بنُ دينارٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ عليٍّ عنْ جابرِ بنِ عبْدِ اللهِ رضى الله عنهم قال لَمَّا ماتَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم جاءَ أبا بكْرٍ مالٌ منْ قِبَلِ العَلاءِ بنِ الحَضْرَمِيِّ فقال أبو بكْرٍ منْ كانَ لهُ على النبيِّ ﷺ دَيْنٌ أوْ كانتْ لهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ فَلْيأْتِنا قال جابرٌ فقُلْتُ وعَدَنى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يعْطِيَنِي هكذَا وهكذَا وهكذَا فبَسَطَ يدَيْهِ ثلاثَ مرَّاتٍ قال جابرٌ فعَدَّ فى يَدِى خَمْسَمائَةٍ ثُمَّ خَمْسَمائَةٍ ثمَّ خَمْسَمائَةٍ *

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله « او كانت له قبله عدة » اى وعد وهذا لولا ان انجاز الوعد امر مرغوب مندوب اليه لما التزم ابو بكر بذلك بعد وفاة النبى ﷺ وقيل ان ذلك من خصائص النبى ﷺ فلذلك دفع ابو بكر الى جابر ما كان وعده رسول الله ﷺ له وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق الرازى يعرف بالصغير وهشام بن يوسف ابو عبد الرحمن اليمانى قاضيها وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومحمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم وقد مضى مثل هذا الحديث في الكفالة في باب من تكفل عن ميت دينا فانه اخرجه هناك عن على ابن عبد الله عن سفيان عن عمرو بن دينار الى آخره **قوله** « من قبل العلاء » بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى من جهته والعلاء بالمد ابن الحضرمى عبد الله كان عاملا لرسول الله ﷺ على البحرين واقره الشيخان عليها الى ان مات سنة اربع عشرة *

٤٧ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبْدِ الرَّحيمِ قال أخبرنا سعيدُ بنُ سُلَيْمانَ قال حدّثنا مَرْوانُ بنُ شُجاعٍ عنْ سالمٍ الأفْطَسِ عنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال سألَنى يَهودِيٌّ منْ أهْلِ الحِيرَةِ أىَّ الأجَلَيْنِ قَضَى موسَى قلْتُ لا أدْرِى حتَّى أقْدَمَ على حَبْرِ العَرَبِ فأسألَهُ فقَدِمْتُ فسألْتُ ابنَ عبَّاسٍ فقال قَضَى أكْثَرَهُما وأطْيَبَهُما إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إذا قال فعَلَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذا قال فعل لان رسول الله ﷺ اما موسى او غيره على ما نذكره من محاسن اخلاقه من انجاز وعده وكذا اى رسول كان لان وعدهم صادق ولا خلف عندهم (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة . الثانى سعيد بن سليمان المشهور بسعدويه البغدادى وقد مر . الثالث مروان بن شجاع ابو عمرو مولى مروان بن محمد بن الحكم القرشى الاموى الجزرى مات ببغداد سنة اربع وتسعين ومائة . الرابع سالم بن عجلان الافطس قتل صبرا سنة اثنتين وثلاثين ومائة . الخامس سعيد بن جبير . السادس عبد الله بن عباس *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه سؤال اليهودي عن سعيد بن جبير وسؤال سعيد عن ابن عباس وفيه ان سالما ليس له رواية في البخاري الا هذا وآخر في الطب وكذا الراوي عنه مروان وفيه ان سعيد بن سليمان من مشايخ البخاري وكثيرا يروي عنه بدون الواسطة وهنا روى عنه بواسطة وهو محمد بن عبد الرحيم ☆

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «من اهل الحيرة» بكسر الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء مدينة معروفة بالعراق قريب الكوفة وكانت للنعمان بن المنذر قوله «اى الاجلين» اى المشار اليهما في قوله تعالى (ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك) قوله «حتى أقدم» اى على ابن عباس بمكة قوله «على حبر العرب» بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة ونص ابو العباس في فصيحه على فتح الحاء وفي المخصص عن صاحب العين هو العالم من علماء الديانة مسلما كان او ذميا بعد ان يكون كتابيا والجمع احبار وذكر المطرز عن ثعلب يقال للعالم حبر وحبر وقال المبرد سمي حبرا لانه مما يحبر به الكتب اى تحسن وفي الواعي سمي العالم حبرا لتاثيره في الكتب لان الحبر والحبار الاثر وقال ابن الاثير وكان يقال لابن عباس الحبر والبحر لعلمه وسعته واختلفوا فيمن سماه بذلك فذكر ابو نعيم الحافظ ان عبد الله انتهى يوما الى رسول الله ﷺ وعنده جبريل عليه السلام فقال له «انه كائن حبر هذه الامة فاستوص به خيرا» وفي المنثور لابن دريد الازدي ان عبد الله بن سعد بن ابي سرح لما ارسل ابن عباس رسولا الى جرجير ملك المغرب فتكلم معه فقال له جرجير ما ينبغي الا ان يكون حبر العرب فسمي عبد الله من يومئذ الحبر قوله «قضى اكثرهما واطيبهما» كذا رواه سعيد بن جبير موقوفا وهو في حكم المرفوع لان ابن عباس كان لا يعتمد على اهل الكتاب وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ سال جبريل عليه السلام «اى الاجلين قضى موسى قال اتمهما واكملهما» وفي حديث جابر اوفاهما وفي حديث ابي سعيد اتمهما واطيبهما عشر سنين والمراد بالاطيب اى في نفس شعيب عليه السلام قوله «ان رسول الله ﷺ اذا قال فعل» قال الكرماني اى موسى عليه السلام او اراد جنس الرسول فيتناوله تناولا اوليا وقال بعضهم المراد برسول الله من اتصف بذلك ولم يرد شخصا بعينه ☆

﴿ بابٌ لا يُسألُ أهلُ الشِّركِ عنِ الشَّهادةِ وغيرِها ﴾

أي هذا باب يذكر فيه لا يسال الى آخره ويسال على صيغة المجهول واراد بهذا عدم قبول شهادتهم * وقد اختلف العلماء في ذلك فعند الجمهور لا تقبل شهادتهم اصلا ولا شهادة بعضهم على بعض ومنهم من اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض للمسلمين وهو قول ابراهيم ومنهم من اجاز شهادة اهل الشرك بعضهم على بعض وهو قول عمر بن عبد العزيز والشعبي ونافع وحماد ووكيع وبه قال ابو حنيفة ومنهم من قال لا تجوز شهادة اهل ملة الا على اهل ملتها اليهودي على اليهودي والنصراني على النصراني وهو قول الزهري والضحاك والحكم وابن ابي ليلى وعطاء وابي سلمة ومالك والشافعي واحمد وابي ثور وروي عن شريح والنخعي تجوز شهادتهم على المسلمين في الوصية في السفر للضرورة وبه قال الاوزاعي ☆

﴿ وقال الشَّعْبيُّ لا تجُوزُ شَهادَةُ أهْلِ المِلَلِ بعْضِهِمْ على بعْضٍ لقَوْلِهِ تعالى فأغْرَيْنا بَيْنَهُمُ العَداوةَ والبَغْضاءَ ﴾

أي قال عامر بن شراحيل الشعبي قوله «اهل الملل» اى ملل الكفر وهو بكسر الميم جمع ملة والملة الدين كملة الاسلام وملة اليهود وملة النصارى هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا سفيان عن داود عن الشعبي قال لا تجوز شهادة ملة على ملة الا المسلمين واحتج الشعبي بقوله تعالى (فاغرينا) اى الصقنا ومنه سمي الغراء الذي يلصق به وقال الربيع يعني به النصارى خاصة لانهم افترقوا نسطورية ويعقوبية وملكائية وعن ابن ابي نجيح يعني به اليهود والنصارى

واختلف فيه على الشعبي فروى عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى وهو الحناط عن الشعبي قال كان يجيز شهادة النصراني على اليهودي واليهودي على النصراني وروى ابن ابي شيبة من طريق اشعث عن الشعبي قال تجوز شهادة اهل الملل للمسلمين بعضهم على بعض ☆

﴿ وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل الآية ﴾

هذا التعليق وصله البخاري في تفسير سورة البقرة من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة والغرض منه هنا النهي عن تصديق اهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها ☆

٤٨ ـ ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم أحدث الأخبار بالله تقرؤنه لم يشب وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب فقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسائلتهم ولا والله ما رأينا منهم رجلا قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم ☆

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه الرد عن مساءلة اهل الكتاب لان اخبارهم لا تقبل لكونهم بدلوا الكتاب بايديهم فاذا لم يقبل اخبارهم لا تقبل شهادتهم بالطريق الاولى لان باب الشهادة اضيق من باب الرواية ☆ ورجاله قد ذكروا غير مرة والاثر اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن موسى بن اسماعيل وفي التوحيد عن ابي اليمان عن شعيب قوله ﴿ كيف تسالون اهل الكتاب ﴾ انكار من ابن عباس عن سؤالهم من اهل الكتاب قوله ﴿ وكتابكم ﴾ اي القرآن وارتفاعه على انه مبتدا وقوله ﴿ الذي انزل على نبيه ﴾ صفته وقوله ﴿ احدث الاخبار ﴾ خبره قوله ﴿ على نبيه ﴾ اي محمد صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ﴿ الاخبار ﴾ بكسر الهمزة بمعنى المصدر وبفتحها بمعنى الجمع ومعناه انه أقرب الكتب نزولا اليكم من عند الله فالحديث بالنسبة الى المنزول اليهم وهو في نفسه قديم على ما عرف في موضعه قوله ﴿ لم يشب ﴾ على صيغة المجهول من الشوب وهو الخلط اي لم يخلط ولم يبدل ولم يغير وفي مسند احمد رحمه الله من حديث جابر مرفوعا ﴿ لا تسالوا اهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا ﴾ الحديث قوله ﴿ بدلوا ﴾ من التبديل قال الله تعالى في حق اليهود (فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا) قوله ﴿ ولا والله ﴾ كلمة لا زائدة اما تاكيد لنفي ما قبلها او ما بعده يعني هم لا يسالونكم فانتم بالطريق الاولى ان لا تسالوهم واحتج بهذا الحديث المانعون عن شهادتهم اصلا ☆ وفيه ان اهل الكتاب بدلوا وغيروا كما اخبر الله تعالى عنهم في القرآن الكريم وسال محمد بن الوضاح بعض علماء النصارى فقال ما بال كتابكم معشر المسلمين لا زيادة فيه ولا نقصان وكتابنا بخلاف ذلك فقال لان الله تعالى وكل حفظ كتابكم اليكم فقال استحفظوا من كتاب الله فلما وكله الى مخلوق دخله الخرم والنقصان وقال في كتابنا (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) فتولى الله حفظه فلا سبيل الى الزيادة فيه ولا النقصان منه ☆

﴿ باب القرعة في المشكلات ﴾

اي هذا باب في بيان مشروعية القرعة في الاشياء المشكلات التي يقع فيها النزاع بين اثنين او اكثر ووقع في رواية السرخسي من المشكلات وكلمة في اصوب واما كلمة من ان كانت محفوظة فتكون للتعليل اي لاجل المشكلات كما في قوله تعالى (مما خطاياهم) اي لاجل خطاياهم قيل وجه ادخال هذا الباب في كتاب الشهادات انها من جملة البينات التي ثبت بها

الحقوق قلت الاحسن ان يقال وجه ذلك انه كما يقطع النزاع والخصومة بالبينة فكذلك يقطع بالقرعة وهذا المقدار كاف لوجه المناسبة ☆

﴿ وقوله إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وقال ابنُ عبَّاسٍ اقْتَرَعوا فَجَرَتِ الأَقْلامُ مَعَ الجَرْيَةِ وعالَ قَلَمُ زَكَرِيَّاءَ الجَرْيَةَ فَكَفَلَها زَكَرِيَّاءُ ﴾

وقوله بالجر عطفا على القرعة وذكر هذه الآية في معرض الاحتجاج لصحة الحكم بالقرعة بناء على ان شرع من قبلنا هو شرع لنا مالم يقص الله علينا بالانكار ولا انكار في مشروعيتها ومانسب بعضهم الى ابى حنيفة بانه انكرها فغير صحيح وقد بسطنا الكلام فيه عن قريب في تفسير قصة اهل الافك واول الآية (ذلك من انباء الغيب نوحيه اليك وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون) *قوله ذلك اشارة الى ماذكر من قضية مريم *قوله «من انباء الغيب» اى اخبار الغيب «نوحيه اليك» اى نقصه عليك «وما كنت لديهم» اى وما كنت يا محمد عندهم اذ يلقون اى حين يلقون الاقلام ايهم يكفل مريم اى يضمها الى نفسه ويربيها وذلك لرغبتهم في الاجر (وما كنت لديهم اذ يختصمون) اى حين يختصمون في اخذها واصل القصة ان امراة عمران وهي حنة بنت فاقود لا تحمل فرات يوما طائرا يزق فرخه فاشتهت الولد فدعت الله تعالى ان يهب لها ولدا فاستجاب الله دعاءها فواقعها زوجها فحملت منه فلما تحققت الحمل نذرت ان يكون محررا اى خالصا لخدمة بيت المقدس فلما وضعت قالت (رب انى وضعتها انثى) ثم خرجت بها في خرقتها الى بنى الكاهن بن هرون اخى موسى بن عمران وهم يؤمئذ يلون من بيت المقدس ما يلى الحجبة من الكعبة فقالت لهم دونكم هذه النذيرة فانى حررتها وهي ابنتى ولا تدخل الكنيسة حائض وانا لا اردها الى بيتى فقالوا هذه ابنة امامنا وكان عمران يؤمهم في الصلاة وصاحب القربان فقال زكرياء ادفعوها الى فان خالتها تحتى فقالوا لا تطيب نفوسنا هي ابنة امامنا فعند ذلك اقترعوا باقلامهم عليها وهي الاقلام التى كانوا يكتبون بها التوراة فقرعهم زكرياء عليه الصلاة والسلام وقد ذكر عكرمة والسدى وقتادة وغير واحد انهم ذهبوا الى نهر الاردن واقترعوا هنالك على ان يلقوا اقلامهم فيه فايهم ثبت في جرية الماء فهو كافلها فالقوا اقلامهم فاحتملها الماء الا قلم زكرياء فانه ثبت فاخذها فضمها الى نفسه وقد ذكر المفسرون ان الاقلام هى الاقلام التى كانوا يكتبون بها التوراة كما ذكرناه ويقال الاقلام السهام وسمى السهم قلما لانه يقلم اى يبرى **قوله** «ايهم يكفل مريم» اى ياخذها بكفالتها **قوله** «اقترعوا» يعنى عند التنافس في كفالة مريم **قوله** «مع الجرية» بكسر الجيم للنوع من الجريان وقال ابن التين صوابه اقرعوا او قارعوا لانه رباعى قلت قد جاء اقترعوا كما جاء اقرعوا فلا وجه لدعوى الصواب فيه **قوله** «عال» اى غلب الجرية ويروى علا ويروى عدا حاصله ارتفع قلم زكرياء ويقال انهم اقترعوا ثلاث مرات وعن ابن عباس فلما وضعت مريم في المسجد اقترع عليها اهل المصلى وهم يكتبون الوحى ☆

﴿ وقوله فَسَاهَمَ أَقْرَعَ فَكانَ مِنَ المُدْحَضِينَ مِنَ المَسْهُومِينَ ﴾

وقوله بالجر عطفا على قوله الاول **قوله** «اقرع» تفسير لقوله فساهم والضمير فيه يرجع الى يونس عليه السلام وفسر البخارى المدحضين بمعنى المسهومين يعنى المغلوبين يقال ساهمته فسهمته كما يقال قارعته فقرعته وقوله (فساهم) اقرع تفسير ابن عباس اخرجه الطبرى من طريق معاوية بن صالح عن على بن ابى طلحة عن ابن عباس وروى عن السدى قال قوله فساهم اى قارع قال بعضهم هو اوضح قلت كونه اوضح باعتبار انه من باب المفاعلة التى هي للاشتراك بين اثنين وحقيقة المد حض المزلق عن مقام الظفر والغلبة وقال القرطبى يونس بن متى لما دعا قومه اهل نينوى من بلاد الموصل على شاطىء دجلة للدخول في دينه ابطؤا عليه فدعا عليهم ووعدهم العذاب بعد ثلاث وخرج عنهم فراى قومه دخانا ومقدمات العذاب فآمنوا به وصدقوه وتابوا الى الله عز وجل وردوا المظالم حتى ردوا حجارة مغصوبة كانوا بنوا

بها وخرجوا طالبين يونس فلم يجدوه ولم يزالوا كذلك حتى كشف الله عنهم العذاب ثم ان يونس ركب سفينة فلم تجر فقال اهلها فيكم آبق فاقترعوا فخرجت القرعة عليه فالتقمه الحوت وقد اختلف في مدة لبثه في بطنه من يوم واحد الى اربعين يوما فاوحى الله تعالى الى الحوت ان يلتقمه ولا يكسر له عظما وذكر مقاتل انهم قارعوه ست مرات خوفا عليه من ان يقذف في البحر وفي كلها خرج عليه وفي يونس ست لغات ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمزة وتركه والاشهر ضم النون بغير همز *

﴿ وقال أبو هريرة عرض النبي ﷺ على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم أيهم يحلف ﴾

هذا التعليق قد مر موصولا في باب اذا سارع قوم في اليمين وقد مر عن قريب وهذا ايضا يدل على مشروعية القرعة *

٤٩ - ﴿ حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثني الشعبي أنه سمع النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها فكان الذي في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا مالك قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء فان أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « استهموا سفينة » وهذا الحديث مضى في الشركة في باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن زكريا قال سمعت عامرا وهو الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير الى آخره وفي بعض النسخ وقع حديث النعمان هكذا في آخر الباب قوله « مثل المدهن » وهناك مثل القائم على حدود الله تعالى والمدهن بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الهاء وفي آخره نون من الادهان وهو المحاباة في غير حق وهو الذي يرائي ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر ووقع عند الاسماعيلي في الشركة مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمدهن فيها وهذه ثلاث فرق وجودها في المثل المضروب هو ان الذين ارادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله ثم من عداهم اما منكر وهو القائم واما ساكت وهو المداهن وقال الكرماني (فان قلت) قال ثمة يعني في كتاب الشركة مثل القائم على حدود الله وقال ههنا مثل المدهن وهما نقيضان اذ الآمر هو القائم بالمعروف والمدهن هو التارك له فما وجهه قلت كلاهما صحيح حيث قال القائم نظر الى جهة النجاة وحيث قال المدهن نظر الى جهة الهلاك ولا شك ان التشبيه مستقيم على كل واحد من الجهتين واعترض عليه بعضهم بقوله كيف يستقيم هنا الاقتصار على ذكر المدهن وهو التارك للامر بالمعروف وعلى ذكر الواقع في الحد وهو العاصي وكلاهما هالك والحاصل ان بعض الرواة ذكر المدهن والقائم وبعضهم ذكر الواقع والقائم وبعضهم جمع الثلاثة واما الجمع بين المدهن والواقع دون القائم فلا يستقيم انتهى (قلت) لا وجه لاعتراضه على الكرماني لان سؤال الكرماني وجوابه مبنيان على القسمين المذكورين في هذا الحديث وهما المدهن المذكور هنا والقائم المذكور هناك وهو لم يبين كلامه على التارك الامر بالمعروف والواقع في الحد فلا يرد عليه شيء اصلا تامل فانه موضع يحتاج فيه الى التامل قوله « استهموا سفينة » اي اقترعوها فاخذ كل واحد منهم سهما اي نصيبا من السفينة بالقرعة وقال ابن التين وانما يقع ذلك في السفينة ونحوها فيما اذا انزلوا معا اما لو سبق بعضهم بعضا فالسابق احق بموضعه وقال بعضهم هذا فيما اذا كانت مسبلة اما اذا كانت مملوكة لهم مثلا فالقرعة مشروعة اذا تنازعوا فلت او قمت المنازعة تشرع القرعة سواء كانت مسبلة او مملوكة لم يسبق احدهم في المسبلة قوله « فتاذوا به » اي بالمار عليهم او بالماء الذي مع المار عليهم قوله « ينقر » بفتح الياء وسكون النون وضم القاف من النقر وهو الحفر سواء كان في الخشب او الحجر او نحوهما قوله

«فان اخذوا على يديه» اى منعوه من النقر ويروى على يده قوله «نجوه» اى نجوا المار ويروى انجوه بالهمزة ونجوا انفسهم بتشديد الجيم وهكذا اقامة الحدود تحصل بها النجاة لمن اقامها واقيمت عليه والا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضا بها وقال المهلب في هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة واستحقاق العقوبة بترك الامر بالمعروف وتبيين العالم الحكم بضرب المثل *

٥٠ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني خارجة بن زيد الأنصاري أن أم العلاء امرأة من نسائهم قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن عثمان بن مظعون طار له سهمه في السكنى حين اقترعت الأنصار سكنى المهاجرين قالت أم العلاء فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى فمرضناه حتى إذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك أن الله أكرمه فقلت لا أدري بأبي أنت وأمي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما عثمان فقد جاءه والله اليقين وإني لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به قالت فوالله لا أزكي أحدا بعده أبدا وأحزنني ذلك قالت فنمت فأريت لعثمان عينا تجري فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال ذلك عمله ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا السند بعينه قد مر غير مرة والحديث مر في كتاب الجنائز في باب الدخول على الميت بعد الموت وتقدم الكلام فيه هناك مستوفى وخارجة بن زيد بن ثابت ابو زيد الانصاري النجاري المدني احد الفقهاء السبعة قال العجلي مدني تابعي ثقة وام العلاء بنت الحارث بن ثابت بن خارجة بن ثعلبة بن الجلاس بن امية بن جدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج وهي والدة خارجة بن زيد بن ثابت وعثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة وضم العين المهملة ابن حبيب بن وهب الجمحي ابو السائب احد السابقين قوله «اشتكى» اى مرض قوله «فمرضناه» بتشديد الراء من التمريض وهو القيام بأمر المريض قوله «ابا السائب» كنية عثمان قوله «بابي انت وامي» اى مفدى قوله «ذلك عمله انما» عبر الماء بالعمل وجريانه بجريانه لان كل ميت تنمى على عمله الا الذي مات مرابطا فان عمله ينمو الى يوم القيامة *

٥١ ـ ﴿ حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضاء رسول الله ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد والحديث مضى في اول حديث الافك ومر الكلام فيه هناك *

٥٢ ـ ﴿ حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون

ما فى العَتَمَةِ والصُّبْحِ لأَتَوْهُما ولوْ حَبْوًا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « الا ان يستهموا عليه لاستهموا » اى لاقترعوا عليه وكل ما ذكر فى هذا الباب من الحديث وغيره فى مشروعية القرعة والحديث مر فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب الاستهام فى الاذان وقدمر الكلام فيه هناك *

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كِتابُ الصُّلْحِ ﴾

اى هذا كتاب فى بيان احكام الصلح هكذا بالبسملة وبقوله كتاب الصلح وقع عند النسفى والاصيلى وابى الوقت ووقع لغيرهم باب موضع كتاب ووقع لابى ذر فى الاصلاح بين الناس ووقع للكشميهنى الاصلاح بين الناس اذا تفاسدوا والصلح على انواع فى اشياء كثيرة لايقتصر على بعض شىء كما قاله بعضهم والصلح فى اللغة اسم بمعنى المصالحة وهى المسالمة خلاف المخاصمة واصله من الصلاح ضد الفساد وفى الشرع الصلح عقد يقطع النزاع من بين المدعى والمدعى عليه ويقطع الخصومة فافهم *

﴿ بابُ ماجاءَ فى الإِصْلاحِ بَيْنَ النّاسِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الاصلاح بين الناس وفى بعض النسخ باب ماجاء فى الاصلاح بين الناس *

﴿ وقَوْلِ اللهِ تعالى لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النّاسِ ومَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغاءَ مَرْضاةِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾

وقول الله بالجر عطفا على قوله فى الاصلاح ذكر هذه الاية فى بيان فضل الاصلاح بين الناس وان الصلح امر مندوب اليه وفيه قطع النزاع والخصومات **قوله** (من نجواهم) يعنى كلام الناس ويقال النجوى السر وقال النحاس كل كلام ينفرد به جماعة سرا كان اوجهرا فهو نجوى **قوله** (الا من امر) تقديره الا نجوى من امر الى اخره ويجوز ان يكون الاستثناء منقطعا بمعنى لكن من امر بصدقة ومعروف فان فى نجواه خيرا وقال الداودى معناه لاينبغى ان يكون اكثر نجواهم الا فى هذه الخلال **قوله** (اومعروف) المعروف اسم جامع لكل ماعرف من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل مانديب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة اى امر معروف بين الناس اذا راوه لاينكرونه قوله « ابتغاء مرضات الله » اى طلبا لرضاه مخلصا فى ذلك محتسبا ثواب ذلك عند الله تعالى *

﴿ وخُرُوجِ الإِمامِ إِلَى المَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النّاسِ بِأَصْحابِهِ ﴾

وخروج الامام بالجر عطفا على قوله وقول الله وهو من بقية الترجمة قال المهلب انما يخرج الامام ليصلح بين الناس اذا اشكل عليه امرهم وتعذر ثبوت الحقيقة عنده فيهم فحينئذ يخرج الى الطائفتين ويسمع من الفريقين ومن الرجل والمراة ومن كافة الناس سماعا شافيا يدل على الحقيقة هذا قول عامة العلماء وكذلك ينهض الامام الى العقارات والارضين التى يتشاح فى قسمتها فيعاين ذلك وقال عطاء لايحل للامام اذا تبين القضاء ان يصلح بين الخصوم وانما يسعه ذلك فى الامور المشكلة واما اذا استبانت الحجة لاحد الخصمين على الآخر وتبين للحاكم موضع الظالم على المظلوم فلايسعه ان يحملهما على الصلح وبه قال ابو عبيد وقال الشافعى يامرهما بالصلح ويؤخر الحكم بينهما يوما او يومين وقال الكوفيون ان طمع القاضى ان يصطلح الخصمان فلاباس ان يردهما ولاينفذ الحكم بينهما لعلهما يصطلحان ولايردهما اكثر من مرة او مرتين فان لم يطمع انفذ الحكم بينهما واحتجوا بما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يحدث بين الناس الضغائن *

١ - ﴿ حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ قال حدثنا أبو غسانَ قال حدثني أبو حازمٍ عنْ سهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه أنَّ أُناساً منْ بني عمرِو بنِ عوفٍ كانَ بينَهُمْ شيءٌ فخرجَ إليهِمُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم في أُناسٍ منْ أصحابِهِ يُصلِحُ بينَهُمْ فحضرتِ الصلاةُ ولمْ يأتِ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فجاءَ بلالٌ فأذَّنَ بالصلاةِ ولمْ يأتِ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فجاءَ إلى أبي بكرٍ فقال إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم حُبِسَ وقدْ حضرتِ الصلاةُ فهلْ لكَ أنْ تؤمَّ الناسَ فقال نعمْ إنْ شئتَ فأقامَ الصلاةَ فتقدَّمَ أبو بكرٍ ثمَّ جاءَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم يمشي في الصُّفوفِ حتَّى قامَ في الصفِّ الأوَّلِ فأخذَ الناسُ بالتَّصفيحِ حتَّى أكثَرُوا وكانَ أبو بكرٍ لا يكادُ يلتفتُ في الصلاةِ فالتفتَ فإذا هوَ بالنبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ورآهُ فأشارَ إليهِ بيدِهِ فأمرَهُ أنْ يُصلِّيَ كما هوَ فرفعَ أبو بكرٍ يدَهُ فحمدَ اللهَ ثمَّ رجعَ القهقرَي ورآهُ حتي دخلَ في الصفِّ وتقدَّمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فصلَّى بالناسِ فلمَّا فرغَ أقبلَ على الناسِ فقال يا أيُّها الناسُ إذا نابكُمْ شيءٌ في صلاتِكُمْ أخذتُمْ بالتَّصفيحِ إنَّما التَّصفيحُ للنساءِ منْ نابَهُ شيءٌ في صلاتِهِ فليقُلْ سُبحانَ اللهِ فإنَّهُ لا يسمعُهُ أحدٌ إلا التفتَ يا أبا بكرٍ ما منعَكَ حينَ أشرتُ إليكَ لمْ تُصلِّ بالناسِ فقال ما كانَ ينبغي لابنِ أبي قُحافةَ أنْ يُصلِّيَ بينَ يدَيِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه في الاصلاح بين الناس ولاسيما للجزء الاخير من الترجمة وهو قوله وخروج الامام ومطابقته له صريح في قوله فخرج اليهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وفي آخره نون واسمه محمد بن مطرف الليثي المدني نزل عسقلان وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بن دينار والحديث مضى في كتاب مواقيت الصلاة في باب من دخل ليؤم الناس فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي حازم وقد تقدم الكلام فيه هناك مستقصى قوله (كان بينهم شيء) اي من الخصومة قوله (وحبس) على صيغة المجهول اي حصل له التوقف بسبب الاصلاح قوله بالتصفيح هو التصفيق وهو ضرب اليد على اليد بحيث يسمع له صوت قوله اذا نابكم كلمة اذا للظرفية المحضة لا للشرط قوله « لم تصل » قال الكرماني هو مثل مامنعك الا لاتسجد ثمة صح ان يقال لازائدة فما قولك هنا اذ لا تكون زائدة ثم اجاب بقوله « منعك » مجاز عن دعاك حملا للنقيض على النقيض *

٢ - ﴿ حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثنا مُعتمِرٌ قال سمعتُ أبي أنَّ أنساً رضي الله عنه قال قيلَ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم لوْ أتيتَ عبدَ اللهِ بنَ أُبيٍّ فانطلقَ إليهِ النبيُّ صلى الله عليه وسلَّم وركبَ حماراً فانطلقَ المسلمونَ يمشُونَ معهُ وهيَ أرضٌ سبخةٌ فلمَّا أتاهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلَّم فقال إليكَ عنِّي واللهِ لقدْ آذاني نتنُ حمارِكَ فقال رجلٌ منَ الأنصارِ منهُمْ واللهِ لحمارُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم أطيبُ ريحاً منكَ فغضبَ لعبدِ اللهِ رجلٌ منْ قومِهِ فشتَمَهُ فغضبَ لكلِّ واحدٍ منهُما أصحابُهُ فكانَ بينَهُما ضربٌ بالجريدِ والأيدي والنِّعالِ فبلغَنا أنَّها أُنزلتْ وإنْ طائفتانِ منَ المؤمنينَ اقتتلُوا فأصلِحُوا بينَهُما ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج الى موضع فيه عبد الله بن ابى بن سلول ليدعوه الى الاسلام وكان ذلك في اول قدومه المدينة اذ التبليغ فرض عليه وكان يرجو ان يسلم من وراءه باسلامه لرياسته في قومه وقد كان اهل المدينة عزموا ان يتوجوه بتاج الامارة لذلك وكان خروجه ﷺ في نفس الامر من اعظم الاصلاح فيهم قيل انما خرج اليهم ولم ينفذ اليهم لكثرتهم وليكون خروجه اعظم في نفوسهم وقيل لقرب عهدهم بالاسلام وقال الداودى كان هذا قبل اسلام عبد الله بن ابى قلت لكن يشكل عليه قوله انزلت (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) على ما نذكره عن قريب. ورجاله اربعة. الاول مسدد وقد تكرر ذكره. الثانى معتمر على وزن اسم فاعل من الاعتمار. الثالث ابوه سليمان ابن طرخان. الرابع انس بن مالك وهؤلاء كلهم بصريون والحديث اخرجه مسلم في المغازى عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر عن ابيه به *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** « لو اتيت » كلمة لو هنا للتمنى فلا يحتاج الى جواب ويجوز ان تكون على اصلها والجواب محذوف تقديره لكان خيرا و نحو ذلك **قوله** « وركب حمارا » جملة حالية و كذلك قوله « يمشون » جملة حالية **قوله** « سبخة » بفتح الباء الموحدة واحدة السباخ وارض سبخة بكسر الباء ذات سباخ وهى الارض التى تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر **قوله** « اليك عنى » يعنى تنح عنى **قوله** « فقال رجل من الانصار » قال ابن التين فيه انه عبد الله بن رواحة **قوله** « لحمار » اللام فيه للتاكيد وارتفاعه على الابتداء وخبره قوله اطيب ريحا منك **قوله** « فغضب لعبد الله » اى لاجل عبد الله وهو ابن ابى بن سلول **قوله** فشتمه كذا فى رواية الكشميهنى وفي رواية غيره فشتما بالتثنية بلا ضمير اى فشتم كل واحد منهما الآخر **قوله** « بالجريد » بالجيم والراء كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى بالحديد بالحاء المهملة والدال **قوله** « فبلغنا » القائل هو انس بن مالك قوله انها اى ان الاية انزلت واوضحها بقوله (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) وقال ابن بطال ويستحيل ان تكون الاية الكريمة نزلت في قصة ابن ابى وقتال اصحابه مع الصحابة لان اصحاب عبد الله ليسوا مؤمنين وقد تعصبوا له بعد الاسلام في قصة الافك وقد جاء هذا المعنى مبينا في هذا الحديث في كتاب الاستئذان من رواية اسامة بن زيد قال مر رسول الله ﷺ بمجلس فيه اخلاط من المشركين والمسلمين وعبدة الاوثان واليهود فيهم عبد الله بن ابى وان النبى ﷺ لما عرض عليهم الايمان قال ابن ابى اجلس في بيتك فمن جاءك يريد الاسلام الحديث فدل ان الاية لم تنزل في قصة ابن ابى وانما نزلت في قوم من الاوس والخزرج اختلفوا في حد فاقتتلوا بالعصى والنعال قاله سعيد بن جبير والحسن وقتادة ويشبه ان تكون نزلت في بنى عمرو بن عوف الذين خرج اليهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليصلح بينهم الحديث المذكور في الصلاة وفى تفسير مقاتل مر ﷺ على الانصار وهو راكب حماره يعفور فبال فامسك ابن ابى بأنفه وقال للنبى ﷺ خل للناس سبيل الريح من نتن هذا الحمار فشق على النبى ﷺ قوله « فانصرف فقال ابن رواحة الا اراك امسكت على انفك من بول حماره والله لهو اطيب من ريح عرضك فكان بينهم ضرب بالايدى والسعف فرجم النبى ﷺ فاصلح بينهم فانزل الله تعالى (وان طائفتان) الاية وفي تفسير ابن عباس واعان ابن ابى رجال من قومه وهم مؤمنون فاقتتلوا ومن زعم ان قتالهم كان بالسيوف فقد كذب * (قلت) التحرير في هذا ان حديث انس هذا مغاير لحديث سهل بن سعد الذى قبله لان قصة سهل في بنى عمرو بن عوف وهم من الاوس وكانت منازلهم بقباء وقصة انس في رهط عبد الله بن ابى وهم من الخزرج وكانت منازلهم بالعالية فلهذا استشكل ابن بطال ثم قال يشبه ان تكون الآية نزلت في بنى عمرو بن عوف فاذا كان نزول الآية فيهم لا اشكال فيه واذا قلنا نزولها في قضية عبد الله بن ابى يبقى الاشكال ولكن يحتمل ان يزول الاشكال من وجه اخر وهو ان في حديث انس ذكر انه ﷺ كان يمضى بنفسه ابلغ مما انزل اليه لقرب عهدهم بالاسلام فبهذا يزول الاشكال ان صح ذلك مع ان الداودى نص على انه كان قبل اسلام عبد الله كما ذكرناه فان صح ما ذكره الداودى فالاشكال باق ويحتمل ازالة الاشكال ايضا من وجه اخر وهو ان قول انس في الحديث المذكور بلغنا انها انزلت لا يستلزم النزول في ذلك الوقت

والدليل على ذلك ان الاية في الحجرات ونزولها متأخر جدا على ان المفسرين اختلفوا في سبب نزول هذه الاية فقال قتادة نزلت في رجلين من الانصار كانت بينهما مداراة في حق بينهما فقال احدهما للاخر لاخذن حقي منك عنوة لكثرة عشيرته وان الاخر دعاه الى النبي ﷺ فابى ان يتبعه فلم يزل الامر بينهما حتى تدافعا وحتى تناول بعضهم بعضا بالايدي والنعال ولم يكن قتال بالسيوف وقال الكلبي انها نزلت في حرب سمير وحاطب وكان سمير قتل حاطبا فجعل الاوس والخزرج يقتتلون الى ان اتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه الاية وامر نبيه والمؤمنين ان يصلحوا بينهم وقال السدي كانت امراة من الانصار يقال لها ام زيد تحت رجل وكان بينها وبين زوجها شيء فقال فرقي بها الى علية وحبسها فيها فبلغ ذلك قومها فجؤا وجاء قومه فاقتتلوا بالايدي والنعال فانزل الله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) ☆

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه بيان ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليه من الصفح والحلم والصبر على الاذى والدعاء الى الله تعالى وتاليف القلوب على ذلك * وفيه ان ركوب الحمار لا نقص فيه على الكبار وكان ركوبه ﷺ على سبيل التشريع ركب مرة فرسا لابي طلحة في فزع كان بالمدينة وركب يوم حنين بغلته ليثبت المسلمون اذا راوه عليها ووقف بعرفة على راحلته وسار منها الى مزدلفة وهو عليها ومن مزدلفة الى منى والى مكة * وفيه ما كان عليه الصحابة من تعظيم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والادب معه والمحبة الشديدة * وفيه جواز المبالغة في المدح لان الصحابي اطلق على ان ريح الحمار طيب من ريح عبد الله بن ابي ولم ينكر عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك * وفيه اباحة مشي التلامذة والشيخ راكب *

﴿ بابُ لَيْسَ الكاذِبُ الَّذي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس لان فيه دفع المفسدة وقمع الشر ورومعناه ان هذا الكذب لا يعد كذبا بسبب الاصلاح مع انه لم يخرج من حقيقته . (فان قلت) الذي في الحديث «ليس الكذاب» فلفظ الترجمة لا يطابقه (قلت) في لفظ مسلم من رواية معمر عن ابن شهاب كلفظ الترجمة فلا يضر هذا القدر من الاختلاف وقال بعضهم وكان حق السياق ان يقول ليس من يصلح بين الناس كاذبا لكنه ورد على طريق القلب وهو سائغ انتهى (قلت) الذي ذكره هو حق السياق لان الحديث هكذا فراعى المطابقة غير ان الاختلاف في لفظ الكذاب والكاذب وكلاهما لفظ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث واحد فلا يعد اختلافا ودعوى القلب لا دليل عليه مع ان معنى قوله في الحديث « ليس الكذاب» انه من باب ذي كذا اي ليس بذي كذب كما قيل في قوله تعالى (وما ربك بظلام للعبيد) اي وما ربك بذي ظلم لان نفي الظلامية لا يستلزم نفي كونه ظلاما فلذلك يقدر كذا لان الله تعالى لا يظلم مثقال ذرة يعني ليس عنده ظلم اصلا *

٣ - ﴿ حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا ابْراهِيمُ بنُ سَعْدٍ عنْ صالِحٍ عنِ ابنِ شِهابٍ أنَّ حُمَيْدَ بنَ عبدِ الرَّحْمٰنِ أخبرهُ أنَّ امَّهُ أمَّ كُلْثومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ أخبرَتْهُ أنَّها سَمِعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ ليْسَ الكَذَّابُ الَّذي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فينْمي خيْرًا أوْ يقولُ خيْرًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة، الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس الاويسي وفي بعض النسخ لفظ الاويسي مذكور وهو نسبته الى احد اجداده . الثاني ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف ، الثالث صالح بن كيسان ، الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، الخامس حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف ؟ السادس امه ام كلثوم بنت عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي معيط كانت تحت زيد بن حارثة ثم تزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له ابراهيم وحميدا ثم تزوجها الزبير بن العوام ثم تزوجها عمرو بن العاص وهي اخت الوليد بن

عقبة واخت عثمان بن عفان لامه اسلمت وهاجرت وبايعت وكانت هجرتها سنة سبع *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم صالح وابن شهاب وحميد وفيه رواية الابن عن الام وفيه رواية التابعي عن الصحابية (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الادب عن عمرو بن الناقد وعن حرملة واخرجه ابو داود فيه عن نصر بن علي وعن مسدد وعن احمد بن محمد وعن الربيع بن سليمان واخرجه الترمذي في البر عن احمد بن منيع واخرجه النسائي في السير عن عبيد الله بن سعيد وفي عشرة النساء عن محمد بن زنبور وعن كثير بن عبيد وعن ابي الطاهر بن السرح *

(ذكر معناه) قوله «الذي يصلح بين الناس» في محل النصب لانه خبر ليس ويصلح بضم الياء من الاصطلاح قوله «فينمي» من نمى الحديث اذا رفعه وبلغه على وجه الاصلاح وانماه إذا بلغه على وجه الافساد وكذلك نماه بالتشديد وقال ابن فارس نميت الحديث اذا اشعته ونميت بالتخفيف اسندته وقال الزجاج في فعلت وافعلت نميت الشيء وانميته بمعنى وفي فصيح ثعلب نمى ينمى اي زاد وكثر وحكى اللحياني ينمو بالواو قال وهما لغتان فصيحتان وفيه لغة اخرى حكاها ابن القطاع وغيره نمو على وزن شرف وقال الكسائي لم اسمعه بالواو إلا من اخوين من بني سليم قال ثم سالت عنه بني سليم فلم يعرفوه بالواو وفي الصحاح ربما قالوا بالواو ينمو وفي الواعي وغيره ينمى افصح وذكر ابو حاتم في تقويم المفسد لا يقال ينمو وعن الاصمعي العامة يقولون ينمو ولا اعرف ذلك يثبت وذكر الليلي ان بعض اللغويين فرق بين ينمي وينمو فقال ينمى بالياء للمال وبالواو لغير المال وقال الحربي واكثر المحدثين يقولون نمى خيرا بتخفيف الميم وهذا لا يجوز في النحو وسيدنا رسول الله ﷺ افصح الناس ومن خفف الميم يلزمه ان يقول خير بالرفع انتهى لقائل ان يقول يجوز ان ينتصب خيرا بينمى كما ينتصب بقال وذكر ابن قرقول عن القعنبي ينمى بضم الياء وكسر الميم قال وليس بشيء وقع في رواية ينهى ذلك بالهاء وهو تصحيف وقد يخرج على معنى ان يبلغ به من انهيت الامر الى كذا اي اوصلته اليه وفي المحكم انميته اذعته على وجه النميمة قوله «او يقول خيرا» شك من الراوي وزاد مسلم في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح عن الزهري قالت ولم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس الا في ثلاث يعني الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امراته وحديث المراة زوجها وجعل يونس هذه الزيادة عن الزهري فقال لم اسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب الا في ثلاث وعند الترمذي لا يحل الكذب الا في ثلاث يحدث الرجل امراته ليرضيها والكذب في الحرب والكذب ليصلح بين الناس وقال الطبري اختلف العلماء في هذا الباب فقالت طائفة الكذب المرخص فيه في هذه هو جميع معاني الكذب فحمله قوم على الاطلاق واجازوا قول ما لم يكن في ذلك لما فيه من المصلحة فان الكذب المذموم انما هو فيما فيه مضرة للمسلم بن واحتجوا بما رواه عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال كنا عند عثمان وعنده حذيفة فقال له عثمان بلغني عنك انك قلت كذا وكذا فقال حذيفة والله ما قلته قال وقد سمعناه قال ذلك فلما خرج قلنا له اليس قد سمعناك تقوله قال بلى قلنا فلم حلفت فقال اني استرديت بعضه بعض مخافة ان يذهب كله وقال آخرون لا يجوز الكذب في شيء من الاشياء ولا الخبر عن شيء بخلاف ما هو عليه وما جاء في هذا انما هو على التورية وطريق المعاريض تقول للظالم فلان يدعو لك وتنوي قوله اللهم اغفر لجميع المسلمين ويعد زوجته وبنته ويريد في ذلك ان قدر الله تعالى اوالى مدة وكذلك الاصلاح بين الناس وحديث المراة زوجها يحتمل انه مما يحدث احدهما الا خر من وده له واغتباطه به والكذب في الحرب هو ان يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يشجع به بصيرة اصحابه ويكيد به عدوه وقد قال سيدنا رسول الله ﷺ «الحرب خدعة» وقال المهلب ليس لاحد ان يعتقد اباحة الكذب وقد نهى النبي ﷺ عن الكذب نهيا مطلقا واخبر انه مخالف للايمان فلا يجوز استباحة شيء منه وانما اطلق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للمصلح بين الناس ان يقول ما علم من الخيرين الفريقين ويسكت عما سمع من الشرين بينهم ويعدان يسهل ما صعب ويقرب ما بعد لا انه يخبر بالشيء على خلاف ما هو عليه لان الله قد حرم ذلك ورسوله وكذلك الرجل يعد المراة

ويمنيها وليس هذا من طريق الكذب لان حقيقته الاخبار عن الشيء على خلاف ماهو عليه و لوعد لايكون حقيقة حتى ينجز والا نجاز مرجو في الاستقبال فلا يصلح ان يكون كذبا وكذلك في الحرب انما يجوز فيها المعاريض والايهام بالفاظ تحتمل وجهين فيورى بها عن احد المعنيين ليغتر السامع باحدهما عن الآخر وليس حقيقته الاخبار عن الشيء بخلافه وضده و نحو ذلك ماروى عن رسول الله ﷺ انه مازح عجوزا فقال «ان العجز لايدخلن الجنة» فوهمها في ظاهر لامر انهن لايدخلن الجنة اصلا وانما اراد انهن لايدخلن الجنة الاشبابا فهذا وشبهه من المعاريض التي فيها مندوحة عن الكذب واما صريح الكذب فليس بجائز لاحد؛ واما قول حذيفة رضي الله تعالى عنه فانه خارج من معاني الكذب الذي روى عن رسول الله ﷺ انه اذن فيها وانما ذلك من جنس احياء الرجل نفسه عند الخوف كالذي يضطر الى الميتة ولحم الخنزير فيا كل ليحيي نفسه وكذلك الخائف له ان يخلص نفسه ببعض ماحرم الله تعالى عليه وله ان يحلف على ذلك ولاحرج عليه ولا اثم قال عياض واما الخادعة في منع حق عليه او عليها او اخذ ماليس له اولها فهو حرام بالاجماع *

﴿ بابُ قَوْلِ الإمامِ لأصْحابِهِ اذْهَبُوا بِنا نُصْلِحْ ﴾

اي هذا باب في بيان قول الامام الى آخره قوله «نصلح» مجزوم لانه جواب الامر *

٤ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ الأُوَيْسيُّ واسْحاقُ بنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ قالا حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جعْفَرٍ عنْ أبي حازِمٍ عنْ سهْلِ بنِ سعْدٍ رضي الله عنه أنَّ أهْلَ قُباءٍ اقْتَتَلُوا حتَّى تَرامَوْا بالحِجارةِ فأُخْبِرَ رسولُ اللهِ ﷺ بذلكَ فقالَ اذْهَبوا بِنا نُصْلِحُ بيْنَهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبدالله هو محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذؤيب ابو عبدالله الذهلي النيسابوري روى عنه البخاري في قريب من ثلاثين موضعا ولم يقل حدثنا محمد بن يحيى الذهلي مصرحا ويقول حدثنا محمد ولا يزيد عليه وربما يقول محمد بن عبدالله فينسبه الى جده ويقول ايضا محمد بن خالد وينسبه الى جدابيه والسبب في ذلك ان البخاري لما دخل نيسابور شغب عليه محمد بن يحيى الذهلي في مسألة خلق اللفظ وكان قد سمع منه فلم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسمه مات بعد البخاري بيسير سنة سبع وخمسين ومائتين واما عبدالعزيز بن عبدالله الاويسي فهو ايضا من مشايخ البخاري وقد روى عنه بلا واسطة في الباب الذي قبله وروى هنا بواسطة محمد بن يحيى وهكذا وقع في رواية الاكثرين ووقع في رواية النسفي وابي احمد الجرجاني باسقاطه وصار الحديث عندهما عن البخاري عن عبدالعزيز واسحق بن محمد بن اسماعيل بن عبدالله بن ابي فروة ابو يعقوب الفروي وهو ايضا من مشايخ البخاري روى عنه وعن محمد غير منسوب عنه وهو من افراده وعبدالعزيز واسحق كلاهما رويا عن محمد بن جعفر بن ابي كثير عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري وهذا الحديث طرف من حديث سهل بن سعد الذي مضى في اول كتاب الصلح **قوله** «نصلح» يجوز بالجزم وبالرفع اما الجزم فلانه جواب الامر واما الرفع فعلى تقدير نحن نصلح * وفيه خروج الامام مع اصحابه للاصلاح بين الناس عند تفاقم امورهم وشدة تنازعهم * وفيه مكان ﷺ من التواضع والخضوع والحرص على قطع الخلاف وحسم دواعي الفرقة عن امته كما وصفه الله تعالى *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى أنْ يُصْلِحا بيْنَهُما صُلْحاً والصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾

اول الاية قوله تعالى (وان امراة خافت من بعلها نشوزا واعراضا فلاجناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا) يقول الله تعالى مخبرا ومشرعا عن حال الزوجين تارة في حال نفور الرجل عن المراة وتارة في حال اتفاقه منها وتارة عند فراقه لها * فالحالة

الاولى ماذا خافت المراة من زوجها ان ينفر عنها او يعرض عنها فلها ان تسقط عنه حقها او بعضه من نفقة او كسوة اومبيت اوغير ذلك من حقوقها عليه وله ان يقبل ذلك منها فلا جناح عليها في بذلها ذلك له ولا عليه في قبوله منها ولهذا قال الله تعالى (فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا) ثم قال (والصلح خير) اى من الفراق وروى ابو داود الطيالسي حدثنا سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الاية (وان امراة خافت) الاية ورواه الترمذي عن محمد بن المثنى عن ابي داود الطيالسي وقال حسن غريب وقيل نزلت في رافع بن خديج طلق زوجته واحدة وتزوج شابة فلما قارب انقضاء العدة قالت اصالحك على بعض الايام ثم لم تسمح فطلقها اخرى ثم سالته ذلك فراجعها فنزلت هذه الاية قوله «نشوزا» النشوز اصله الارتفاع فاذا اساء عشرتها ومنعها نفسه والنفقة فهو نشوز وقال ابن فارس نشز بعلها اذا جفاها وضربها وقال الزمخشري النشوز ان يتجافى عنها بان يمنعها الرحمة التي بين الرجل والمراة وان يؤذيها بسب اوضرب والاعراض ان يعرض عنها بان يقل محادثتها ومؤانستها وذلك لبعض الاسباب من طعن في سن اودمامة اوشيء في خلق اوخلق اوملال او نحو ذلك قوله «ان يصالحا» اصله ان يتصالحا فابدلت التاء صادا وادغمت الصاد في الصاد فصار يصالحا وقرىء «ان يصلحا» اى ان يصطلحا واصله يصتلحا فابدلت التاء صادا وادغمت في الاخرى وقرىء ان يصلحا وقوله (صلحا) في معنى مصدر كل واحد من الافعال الثلاثة قوله (والصلح خير) اي من الفرقة اومن النشوز والاعراض وسوء العشرة قال الزمخشري هذه الجملة اعتراض وكذلك قوله (واحضرت الانفس الشح) ومعنى احضار الانفس الشح ان الشح جعل حاضرا لها لا يغيب عنها ابدا ولا تنفك عنه يعني انها مطبوعة عليه والغرض ان المراة لا تكاد تسمح بقسمتها والرجل لا يكاد نفسه تسمح بان يقسم لها وان يمسكها اذا رغب عنها واحب غيرها قوله (وان تحسنوا) اى بالاقامة على نسائكم وتتقوا النشوز والاعراض ومايؤدي الى الاذى والخصومة (فان الله كان بما تعملون) من الاحسان والتقوى (خبيرا) يثيبكم عليه *

٥ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ رضي الله عنها وإنِ امْرَأَةٌ خافَتْ منْ بَعْلِها نُشُوزاً أوْ إعْراضاً قالتْ هُوَ الرَّجُلُ يَرَى منِ امْرأتِهِ مالاً يُعْجِبُهُ كِبَراً أوْ غَيْرَهُ فيُرِيدُ فِراقَها فتَقُولُ أمْسِكْنِي واقْسِمْ لي ماشِئْتَ قالتْ فَلا بأسَ إذا تَراضَيا ﴾

هذا الحديث تفسير عائشة رضي الله عنها هذه الاية وسفيان هو ابن عيينة قوله كبرا بالنصب بيان لقوله مالا يعجبه اى كبر السن اوغيره من سوء خلق اوخلق ويروى وغيره بالواو قوله «فتقول» اى المراة تقول لزوجها امسكني ولا تفارقني واقسم لي ماشئت من النفقة وغيرها قوله «قالت» اى قالت عائشة فلا باس بذلك اذا تراضيا اى الرجل وامراته ودل هذا على ان ترك التسوية بين النساء وتفضيل بعضهن على بعض لا يجوز الا باذن المفضولة ورضاها ويدخل في هذا المعنى جميع مايقع بين الرجل والمراة في مال اووطء اوغير ذلك وكل ماتراضيا عليه من الصلح فهو حلال للرجل من زوجته للاية المذكورة ونقل الداودي عن مالك انها اذا رضيت بالبقاء بترك القسم لها او الانفاق عليها ثم سالت العدل كان ذلك لها والذي قاله في المدونة ذكره في القسم لها واما النفقة فيلزمها ذلك اذا تركته والفرق ان الغيرة لا تملك بخلاف النفقة *

﴿ بابٌ إذا اصْطَلَحُوا على صُلْحِ جَوْرٍ فالصُّلْحُ مَرْدُودٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اصطلح قوم على صلح جور الجور في الاصل الظلم يقال جار جورا اى ظلما ولفظ جور يجوز ان يكون صفة لصلح ويجوز ان يكون مضافا اليه قوله «فالصلح» بالفاء جواب اذا المتضمنه معنى الشرط *

٦ - ﴿ حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا جاء أعرابي فقال يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله فقال الأعرابي ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي ﷺ لاقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأما أنت ياأنيس لرجل اغد على امرأة هذا فارجمها فغدا عليها أنيس فرجمها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اما الوليدة والغنم فرد عليك» لانه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد ولم يكن ذلك جائزا في الشرع فكان جورا * وآدم هو ابن ابي اياس واسمه عبد الرحمن اصله من خراسان سكن في عسقلان وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب والزهري هو محمد بن مسلم وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وبعض هذا الحديث مر في الوكالة في باب الوكالة في الحدود وقد مر الكلام فيما يتعلق به وبتعدد موضعه ومن اخرجه غيره ولنتكلم بما يتعلق بهما (ذكر معناه) قوله «بكتاب الله» اى بحكم كتاب الله تعالى * (فان قلت) هذا وخصمه كانا يعلمان انه ﷺ لايحكم الا بكتاب الله فما معنى قولهما اقض بيننا بكتاب الله تعالى قلت ليفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح اذ للحاكم ان يفعل ذلك لكن برضاهما قوله «عسيفا» اى اجيرا ويجمع على عسفاء ذكره الازهري وعسفة على غير قياس ذكره ابن سيده وقيل كل خادم عسيف وقال ابن الاثير وعسيف فعيل بمعنى مفعول كاسير او بمعنى فاعل كعليم من العسف الجور او الكفاية قوله «على هذا» انما قال على هذا ولم يقل لهذا ليعلم انه اجير ثابت الاجرة عليه وانما يكون كذلك اذا لابس العمل واتمه ولو قال لهذا لم يلزم ذلك قوله «ووليدة» اى جارية قوله «ثم سألت اهل العلم» اراد بهم الصحابة الذين كانوا يفتون في عصر النبي ﷺ وهم الخلفاء الاربعة وثلاثة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم قوله «وتغريب عام» التغريب بالغين المعجمة النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية يقال اغربته وغربته اذا نحيته وابعدته والغرب البعد قوله «لاقضين بينكما بكتاب الله» اى بحكمه اذ ليس في الكتاب ذكر الرجم وقد جاء الكتاب بمعنى الفرض قال تعالى (كتب عليكم الصيام) اى فرض ويحتمل ان يكون فرض اولا ثم نسخ لفظه دون حكمه على ماروي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال قرأناها فيما انزل الله تعالى (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموها البتة بما قضيا من اللذة) ويقال الرجم وان لم يكن منصوصا عليه في القران باسمه الخاص فانه مذكور فيه على سبيل الاجمال وهو قوله عز وجل (فآذوهما) والاذى يتسع في معناه الرجم وغيره من العقوبة قوله «فرد عليك» رد مصدر ولهذا وقع خبرا والتقدير فهو رد اى مردود عليك ويروى «فترد عليك» على صيغة المجهول من المضارع قوله «ياانيس» تصغير انس قيل هو ابن الضحاك الاسلمي يعد في الشاميين ومخرج حديثه عليهم وقد حدث عن النبي ﷺ وقال ابن التين هو تصغير انس بن مالك خادم رسول الله ﷺ وذهب ابن عبد البر الى انه الضحاك بن مرثد الغنوي والاول اشهر قوله «فاغد» اى ائتها غدوة قاله ابن التين ثم قال قيل فيه تأخير الحكم الى الغد وقال غيره ليس معناه امض اليها بكرة بل معناه امش اليها وكذا معنى قوله فغدا عليها اى مشى اليها قوله «فرجمها» اى بعد ان ثبت باعترافها (فان قلت) ما الحكمة في تخصيص انيس بهذا الحكم قلت لانه ﷺ ما كان يامر في القبيلة الا رجلا منها لنفورهم من حكم غيرهم وانيسا كان اسلميا والمراة كانت اسلمية *

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ من ذلك انه احتج به الاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى والحسن ابن ابي حي والشافعي واحمد

واسحق

وإسحاق على ان الرجل إذا لم يكن محصنا وزنى فانه يجلد مائة جلدة ويغرب عاما * وقال ابو عمر لاخلاف بين المسلمين ان البكر إذا زنى فانه يجلد مائة جلدة * واختلفوا فى التغريب فقال مالك ينفى الرجل ولا تنفى المراة ولا العبد وقال الاوزاعى ينفى الرجل ولا تنفى المراة وقال الثورى والشافعى والحسن بن حى ينفى الزانى إذا جلد امراة كان او رجلا * واختلف قول الشافعى فى العبد فقال مرة استحيى الله فى تغريب العبد وقال مرة ينفى العبد نصف سنة وقال مرة ينفى سنة إلى غير بلده وبه قال الطبرى وقال الترمذى وقد صح عن رسول الله ﷺ النفى والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى ﷺ منهم ابوبكر وعمر وعلى وابى بن كعب وعبدالله بن مسعود وابوذر وغيرهم وكذلك روى عن غير واحد من التابعين وهو قول سفيان الثورى ومالك بن انس وعبدالله بن المبارك والشافعى واحمد وإسحق وقال إبراهيم النخعى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر البكر إذا زنى جلد مائة ولا ينفى إلا ان يرى الامام ان ينفيه للدعارة التى كانت منه فينفيه إلى حيث احب كما ينفى الدعار غير الزناة (قلت) الدعر والدعارة الشر والفساد ومدة نفى الدعار موكولة إلى راى الامام وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه غرب فى الخمر وكان عمر إذا غضب على رجل نفاه إلى الشام وروى عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه انه قطع يد سارق ونفاه إلى زرارة وهى قرية قريبة من الكوفة وكذا جاء النفى فى المخنثين على مايجىء فى الكتاب إن شاء الله تعالى * واحتج ابو حنيفة ومن معه فى ذلك بحديث ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى ان رسول الله ﷺ سئل عن الامة إذا زنت ولم تحصن فقال « إذا زنت ولم تحصن فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير » الحديث قالوا فلما قال رسول الله ﷺ فى الامة إذا زنت ان تجلد ولم يامر مع الجلد بنفى وقال الله تعالى (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) فاعلمنا بذلك ان مايجب على الاماء إذا زنين هو نصف مايجب على الحرائر اذا زنين ثم ثبت ان لا نفى على الامة إذا زنت كذلك ايضا لانفى على الحرة إذا زنت وقال الطحاوى وقد روينا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن ان تسافر المراة ثلاثة ايام إلا مع محرم فدل ذلك ان لا تسافر المراة فى حد الزنى ثلاثة ايام بغير محرم وفى ذلك إبطال النفى عن النساء فى الزنى وانتفى ذلك عن الرجال ايضا لان فى درئه اياه عن الحرائر دليل على درئه عن الاحرار فان قلت يلزم الحنفية على ماذكروا ان لا يمنعوا من تغريب المراة الى مادون ثلاثة ايام قلت لا يلزمهم ذلك لان النفى ليس من الحد حتى يستعملوه فيما يمكنهم وانما هو من باب التعزير وقالوا ايضا النص جعل الحد مائة والزيادة على مطلق النص نسخ وما رووه منسوخ بحديث ماعز قلت هذا اذا ثبت تاخر امر ماعز عنه ولان فى التغريب تعريضا لها للفساد ولهذا قال على رضى الله تعالى عنه كفى بالنفى فتنة وعمر رضى الله عنه نفى شخصا فارتد ولحق بدار الحرب فحلف ان لا ينفى بعده ابدا وبهذا عرف ان نفيهم كان بطريق السياسة والتعزير لا بطريق الحد لان مثل عمر لا يحلف ان لا يقيم الحدود فافهم. وفيه ان اولى الناس بالقضاء الخليفة اذا كان عالما بوجوه القضاء. وفيه ان المدعى اولى بالقول والطالب احق ان يتقدم بالكلام وان بدأ المطلوب. وفيه ان الباطل من القضاء مردود وما خالف السنة الواضحة من ذلك فباطل. وفيه ان قبض من قضى له بما قضى له به اذا كان خطأ وجورا وخلافا للسنة لا يدخله قبضه فى ملكه ولا يصح ذلك له وعليه رده. وفيه ان للعالم ان يفتى فى مصر فيه من هو اعلم منه اذا افتى بعلم وفيه انه لم تقع الفرقة بينهما بالزنى. وفيه انه لا يجب على الامام حضور المرجوم بنفسه. وفيه دليل على وجوب قبول خبر الواحد وفيه ادب السائل فى طلب الاذن. وفيه ان الرجم لا يجب الا على المحصن وهذا لا خلاف فيه ولا يلتفت الى مايحكى عن الخوارج وقد خالفوا السنن. وفيه انه لم يجعل قاذفا بقوله زنى بامراته. وفيه انه لم يشترط فى الاعتراف التكرار وهو حجة على الشافعى وقال ابن ابى ليلى واحمد لا يجب الا بالاعتراف اربع مرات. وفيه ان للامام ان يسال المقذوف فان اعترف حكم عليه بالواجب وان لم يعترف وطالب القاذف اخذ له بحقه وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء فقال مالك لا يحد الامام القاذف حتى يطالبه المقذوف الا ان يكون الامام سمعه فيحده ان كان معه شهود غيره عدول وقال ابو حنيفة وصاحباه والاوزاعى والشافعى لا يحد القاذف الا بمطالبة المقذوف وقال ابن ابى ليلى يحده الامام وان لم يطلبه المقذوف. وفيه انه لم يساله عن كيفية الزنى لانه مبين فى قضية ماعز وهذا صحيح ان ثبت تاخير هذا الخبر عن خبر ماعز فيحمل على ان الابن كان بكرا وعلى

انه اعترف والاقرار الاب عليه غير مقبول او يكون هذا افتاء اى ان كان كذا فكذا . وفيه سقوط الجلد مع الرجم خلافا لمسروق واهل الظاهر فى ايجابهم الجمع بينهما قلت لو كان واجبا لامر به . وفيه استدلال للظاهرية على ان المقر بالزنى لا يقبل رجوعه عنه وليس فى الحديث التعريض للرجوع وقال مالك واصحابه يقبل منه ان رجع الى شبهة وان رجع الى غيرها فيه خلاف ، وفيه اقامة الحاكم الحكم بمجرد اقرار المحدود من غير شهادة عليه وهو احد قولى الشافعى وابى ثور ولا يجوز ذلك عند مالك الا بعد الشهادة عليه وقال القرطبى هذا كله مبنى على ان انيسا كان حاكما ويحتمل ان يكون رسولا ليستفصلها ويعضد هذا التاويل قوله فى آخر الحديث فى بعض الروايات فاعترفت فامر بها رسول الله ﷺ فرجمت فهذا يدل على ان انيسا انما سمع اقرارها وان تنفيذ الحكم كان من النبى ﷺ قال وحينئذ يتوجه اشكال آخر وهو ان يقال فكيف اكتفى فى ذلك بشاهد واحد وقد اختلف فى الشهادة على الاقرار بالزنى هل يكتفى بشهادة شاهدين او لابد من اربعة على قولين لعلماءنا ولم يذهب احد من المسلمين الى الاكتفاء بشهادة واحد فالجواب ان هذا اللفظ الذى قال فيه فاعترفت فامر بها فرجمت هو من رواية الليث عن الزهرى ورواه عن الزهرى مالك بلفظ فاعترفت فرجمها لم يذكر فامر بها النبى ﷺ فرجمت وعند التعارض فحديث مالك اولى لما يعلم من حفظ مالك وضبطه وخصوصا فى حديث الزهرى فانه من اعرف الناس به والظاهر ان انيسا كان حاكما كما فيزول الاشكال ولو سلمنا انه كان رسولا فليس فى الحديث ما ينص على انفراده بالشهادة ويكون غيره قد شهد عليها عند النبى ﷺ بذلك ويعضد هذا ان القضية اشتهرت وانتشرت فيبعد ان ينفرد بها واحد سلمنا لكنه خبر وليس بشهادة فلا يشترط العدد فيه وحينئذ يستدل بها على قبول اخبار الآحاد والعمل بها فى الدماء وغيرها قال القرطبى وفيه ان زنى المراة لا يفسخ نكاحها من زوجها * وفيه ان الحدود التى هى محضة لحق الله لا يصح الصلح فيها * واختلف فى حد القذف هل يصح الصلح فيه ام لا ولم يختلف فى كراهته لانه ثمن عرض ولا خلاف فى جوازه قبل رفعه واما حقوق الابدان من الجراح وحقوق الاموال فلا خلاف فى جواز مع الاقرار واختلف فى الصلح على الانكار فاجازه مالك وابو حنيفة ومنعه الشافعى *

٧ - ﴿ حدثنا يعقوبُ قال حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عنْ أبيهِ عن القاسمِ بن مُحمّدٍ عنْ عائشةَ رضى الله عنها قالتْ قال رسولُ اللهِ ﷺ منْ أحْدَثَ فى أمْرِنا هذَا ما ليْسَ فيه فهوَ رَدٌّ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان من اصطلح على صلح جور فهو داخل فى معنى **قوله** ﷺ «من احدث فى امرنا» الحديث ويعقوب شيخ البخارى قيل هو يعقوب بن ابراهيم الدورقى وقيل يعقوب بن ابراهيم بن سعد وقيل يعقوب بن حميد بن كاسب وقيل يعقوب بن محمد بن الزهرى كذا ذكره ابن السكن وانكره الحاكم وزعم ابو نعيم انه يعقوب بن ابراهيم وذكر الكلاباذى والحاكم انه يعقوب بن حميد والذى وقع فى رواية الاكثرين يعقوب كذا غير منسوب وانفرد بن السكن بقوله يعقوب بن محمد وكذا وقع فى المغازى فى باب فضل من شهد بدرا قال البخارى حدثنا يعقوب حدثنا ابراهيم بن سعد فوقع عند ابن السكن يعقوب بن محمد اى الزهرى وعند الاكثرين غير منسوب لكن قال ابو ذر فى روايته فى المغازى يعقوب بن ابراهيم اى الدورقى **قوله** عن ابيه هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ووقع منسوبا كذلك فى مسلم وقال فى روايته اى والقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق القرشى التيمى المدينى والحديث اخرجه مسلم فى الاقضية عن محمد بن الصباح البزار وعبد الله بن عوف الخزاز وعن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه ابو داود فى السنة عن محمد بن الصباح به وعن محمد بن عيسى واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى مروان محمد بن عثمان **قوله** (من احدث فى امرنا هذا) الاحداث فى امر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو اختراع شىء فى دينه بما ليس فيه مما لا يوجد فى الكتاب والسنة **قوله** «فهو رد» اى مردود من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول كما يقال هذا خلق الله اى مخلوقه وهذا نسج فلان اى منسوجه وحاصل معناه انه باطل غير معتد به وفيه رد المحدثات وانها ليست من الدين لانه ليس عليها امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والمراد به امر الدين *

رواه

﴿ رواهُ عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ المَخْرَمِيُّ وعبدُ الواحدِ بنُ أبي عونٍ عنْ سعدِ بنِ إبراهيمَ ﴾

اى روى الحديث المذكور عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن بن المسور بن مخرمة ونسبه المخرمى الى جده الاعلى مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء وعبدالواحد بن ابى عون الدوسى من انفسهم وثقه ابن معين مات سنة اربع واربعين ومائة اما رواية عبدالله ابن جعفر فوصلها مسلم قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد عن ابى عامر قال عبد حدثنا عبدالملك بن عمرو حدثنا عبدالله بن جعفر الزهرى عن سعد بن ابراهيم قال سألت القاسم بن محمد عن رجل له مساكن فاوصى بثلث كل مسكن منها قال يجمع ذلك كله في مسكن واحد ثم قال اخبرتنى عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال «من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد» واما رواية عبد الواحد بن ابى عون فوصلها الدارقطنى من طريق عبدالعزيز بن محمد عنه بلفظ «من فعل امرا ليس عليه امرنا فهو رد» وليس لعبد الواحد في البخارى سوى هذا الموضع وكذلك عبدالله بن جعفر *

﴿ بابٌ كيفَ يُكتَبُ هذا ما صالحَ فُلانُ بنُ فُلانٍ وفُلانُ بنُ فُلانٍ وإنْ لمْ يَنْسُبْهُ إلى نَسَبِهِ أوْ قبيلَتِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه كيف يكتب كتاب الصلح يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان فيكتفى بهذا المقدار اذا كان مشهورا معروفا بين الناس ولا يحتاج ان ينسب في الكتاب الى نسبه او الى قبيلته واما الذى يكتبه اهل الوثائق ويذكرون فيه اسمه واسم ابيه واسم جده ويذكرون نسبته الى شئ من الاشياء فهو احتياط لخوف اللبس والاشتباه فاذا امن من ذلك تكون الكتابة بذلك على سبيل الاستحباب الا ترى ان النبى ﷺ اقتصر في كتاب المقاضاة مع المشركين على ان كتب محمد بن عبد الله ولم يزد عليه لما امن الالتباس فيه لانه لم يكن هذا الاسم لاحد غير النبى ﷺ ولكن الفقهاء استحبوا ان يكتب اسمه واسم ابيه وجده ونسبه لرفع الاشكال وقل مايقع مع ذكر هذه الاربعة اشتباه في اسمه ولا التباس في امره *

٨ ـ ﴿ حدثنا محمدُ بنُ بشّارٍ قال حدثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شُعْبَةُ عن أبي إسحاقَ قال سمعتُ البَرَاءَ ابنَ عازبٍ رضى الله عنهما قال لمّا صالحَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم أهلَ الحُدَيْبِيَةِ كتبَ عليٌّ بينَهُمْ كِتاباً فكتبَ محمّدٌ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم فقال المُشْرِكُونَ لا تكتُبْ محمّدٌ رسولُ اللهِ لوْ كُنْتَ رسولاً لمْ نُقاتِلْكَ فقال لعليٍّ امْحُهُ فقال عليٌّ ما أنا بالّذى أمْحاهُ فمَحاهُ رسولُ اللهِ ﷺ بيدِهِ وصالحَهُمْ على أنْ يَدْخُلَ هُوَ وأصحابُهُ ثلاثةَ أيّامٍ ولا يَدْخُلُوها إلاّ بجُلُبّانِ السِّلاحِ فسألوهُ ما جُلُبّانُ السِّلاحِ فقال القِرابُ بما فيه ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فكتب محمد رسول الله حيث لم يذكر اسم ابيه ولا اسم جده لانه لم يكن هذا الاسم الا له كما ذكرناه عن قريب وغندر هو محمد بن جعفر وابو اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعى الهمدانى الكوفى والحديث اخرجه مسلم في المغازى عن ابى موسى وبندار كلاهما وعن غندر وعن عبيدالله بن معاذ عن ابيه واخرجه ابوداود في الحج عن احمد ابن حنبل عن غندر قوله «امحه» امر بفتح الحاء وضمها يقال محوت الشئ امحوه وامحاه وقول على رضى الله تعالى عنه ما انا بالذى امحاه ليس بمخالفة لامر رسول الله ﷺ لانه علم بالقرينة ان الامر ليس للايجاب قوله «الا بجلبان السلاح» بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة كذا ضبطه ابن قتيبة وبعض المحدثين قال وهو اوعية السلاح بما فيها قال وما اراه سمى به الا بجفائه ولذلك قيل للمرأة الجافية الغليظة جلبانة وقد فسر في الحديث بانها القراب بكسر القاف وتخفيف الراء وفي آخره باء موحدة وهو شئ يخرز من الجلد يضع فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه ويعلقه في الرحل وقال

الازهرى القراب غمد السيف والجلبان من الجلبة وهى الجلدة التى تجعل على القتب والجلدة التى تغشى التميمة لانها كالغشاء للقراب قال الخطابى الجلبان يشبه الجراب من الادم يضع الراكب فيه سيفه بقرابه ويضع فيه سوطه يعلقه الراكب من وسط رحله او من آخره ويحتمل ان تكون اللام ساكنة وهو جلب بضم الجيم واللام وتشديد الباء ودليله قوله فى رواية مؤمل عن سفيان «الا بجلب السلاح» قال وجلب السلاح نفس السلاح كجلب الرحل نفس عيبته كانه يراد به نفس السلاح وهو السيف خاصة من غير ان يكون معه من ادوات الحرب من لامة ورمح وجحفة ونحوها ليكون علامة للامن والعرب لا تضع السلاح الا فى الامن قال وقد جاء جربان السيف فى هذا المعنى وقال الاصمعى الجربان قراب السيف فلا ينكر ان يكون ذلك من باب تعاقب اللام والراء والذى ضبطه فى اكثر الكتب بجلب السلاح بضم اللام وتشديد الباء وضبطه الجوهرى وابن فارس جربان بضم الراء وتشديد الباء وقال ابن فارس جربان السيف قرابه وقيل جلده قوله «القراب بما فيه» تفسير الجلبان وفسر ايضا بالسيف والقوس ونحوه وفى رواية لا يدخل مكة سلاحا الا فى القراب وفى لفظ ولا يحمل سلاحا الا سيوفا ☆

٩ - ﴿ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسى عن إسرائيلَ عنْ أبي إسْحاقَ عنِ البَرَاءِ رضى الله عنه قال اعْتَمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى ذى القِعْدَةِ فأبى أهْلُ مكةَ أنْ يَدَعوهُ يدْخُلُ مكةَ حتى قاضاهُمْ على أنْ يُقيمَ بها ثلاثةَ أيامٍ فلما كتَبُوا الكِتابَ كتَبُوا هٰذا ما قاضى عليهِ مُحَمَّدٌ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقالوا لا نُقِرُّ بها فلوْ نعْلَمُ أنَّكَ رسولُ اللهِ ما منَعْناكَ لكنْ أنْتَ مُحَمَّدُ بنُ عبْدِ اللهِ قال أنا رسولُ اللهِ وأنا مُحَمَّدُ بنُ عبْدِ اللهِ ثمَّ قال لعلىٍّ امْحُ رسولُ اللهِ قال لا واللهِ لا أمْحُوكَ أبداً فأخَذَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الكِتابَ فكتَبَ هٰذا ما قاضى عليهِ مُحَمَّدُ بنُ عبْدِ اللهِ لا يدْخُلُ مكةَ سلاحٌ إلاَّ فى القِرَابِ وأنْ لا يخْرُجَ منْ أهْلِها بأحَدٍ إنْ أرادَ أنْ يتْبَعَهُ وأنْ لا يمْنَعَ أحَداً منْ أصْحابِهِ أرادَ أنْ يُقيمَ بها فلَمَّا دخَلَها ومضَى الأجَلُ أتَوْا علِيًّا فقالوا قُلْ لِصاحِبِكَ اخْرُجْ عنَّا فقَدْ مضَى الأجَلُ فخَرَجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فتبِعَتْهُمُ ابْنةُ حمْزَةَ ياعَمِّ ياعَمِّ فتَناوَلَها علِيٌّ فأخَذَ بيَدِها وقال لفاطِمةَ عليْها السَّلامُ دُونَكِ ابْنةَ عمِّكِ حَمَلَتْها فاخْتصَمَ فيها علِيٌّ وزيْدٌ وجعْفَرٌ فقال علِيٌّ أنا أحَقُّ بها وهى ابْنةُ عمِّى وقال جعْفَرٌ ابْنةُ عمِّى وخالَتُها تحْتِي وقال زيْدٌ ابْنةُ أخِى فقَضَى بها النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لخالَتِها وقال الخالَةُ بمنْزِلةِ الأُمِّ وقال لعلِيٍّ أنْتَ منِّى وأنا منْكَ وقال لجعْفَرٍ أشْبَهْتَ خَلْقِى وخُلُقِى • وقال لزَيْدٍ أنْتَ أخُونا ومَوْلانا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ولفظ المقاضاة يدل عليها واسرائيل هو ابن يونس بن ابى اسحاق السبيعى يروى عن جده والحديث اخرجه الترمذى ايضا قوله «فى ذى القعدة» بكسر القاف وسكون العين قوله «ان يدعوه» اى ان يتركوه قوله «حتى قاضاهم» معنى قاضى فاصل وامضى امرهما عليه وهو بمعنى صالح ومنه قضى القاضى اذا فصل الحكم وامضاه قوله «هذا» اشارة الى ما فى الذهن مبتدا وخبره قوله ما قاضى ومقوله لاذعن بها قوله اى بالرسالة قوله فلو نعلم اعلم ان لو للماضى وانما عدل هنا الى المضارع ليدل على الاستمرار اى استمر عدم علمنا برسالتك كما فى قوله تعالى قوله (لو يطيعكم فى كثير من الامر لعنتم) قوله «فاخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب» اى امر عليا رضى الله تعالى عنه فكتب كقولك ضرب الامير اى امر به وقال الشيخ ابو الحسن ما رايت هذا اللفظ فكتب الا فى هذا الموضع وقيل انه مختص بهذا الموضع وقيل انه كالرسم لان بعض من لا يكتب يرسم اسمه بيده لتكراره عليه وقيل كتب واما قوله (وما كنت تتلو

من قبله من كتاب) الآية لانه تلا بعد وامافوله «انا امة امية لانكتب ولا نحسب» لانه كان فيهم من يكتب لكن عادة العرب يسمون الجملة باسم اكثرها فلذلك كان اكثر امره ان لايحسن فكتب مرة وقيل لما اخذ القلم اوحى الله اليه فكتب وقيل مامات حتى كتب وقيل كتب على الاتفاق من غير قصد ووقع في بعض نسخ اطراف ابى مسعود انه ﷺ اخذ الكتاب ولم يحسن ان يكتب فكتب مكان رسول الله محمدا وكتب هذا ماقاضى عليه محمد والثابت ماذكرناه انه امر عليا فكتب وفي رواية فاخذ الكتاب وليس يحسن يكتب وان من معجزاته انه يحسن من وقته لانه خرق للعادة وقال به ابوذر الهروى وابو الفتح النيسابورى وابو الوليد الباجى وصنف فيه وانكر عليه وقال السهيلى وكتب على ذلك اليوم نسختين احداهما مع رسول الله ﷺ والاخرى مع سهيل وشهد فيهما ابو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وابو عبيدة ابن الجراح ومحمد بن مسلمة ومكرز بن حفص وهو يومئذ مشرك وحويطب بن عبد العزى قوله «هذا ماقاضى محمد بن عبد الله لايدخل مكة» هذا اشارة الى ما فى الذهن مبتدا وقوله ماقاضى خبره ومفسر له وقوله لايدخل تفسير للتفسير قوله «وان لايخرج من اهلها باحد» ان اراد ان يتبعه لايخرج بضم الياء من الاخراج من اهلها اى من اهل مكة فان قلت خرجت بنت حمزة ومضت معه قلت النساء لم يدخلن في العهد والشرط انما وقع في الرجال فقط وقد بينه البخارى في كتاب الشروط بعد هذا وفي بعض طرقه فقال سهيل وعلى ان لاياتيك منا رجل هو على دينك الا رددته الينا ولم يذكر النساء فصح بهذا ان اخذه لابنة حمزة رضى الله تعالى عنهما كان لهذه العلة الا تراه رداها جندل الى ابيه وهو العاقد لهذه المقاضاة وقال البخارى فيما سياتى قول الله تعالى اذا جاءك المؤمنات فيه نسخ السنة بالقرآن وهذا على احد القولين فان هذا العهد كان يقتضى ان لايانيه مسلم الا رده فنسخ الله تعالى ذلك فى النساء خاصة على ان لفظ المقاضاة لايانيك رجل وهو اخراج النساء وقال السهيلى وفي قول سهيل لايانيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته منسوخ عند ابى حنيفة بحديث سرية خالد رضى الله تعالى عنه حين وجهه النبى ﷺ الى خثعم وفيهم ناس مسلمون فاعتصموا بالسجود فقتلهم خالد رضى الله تعالى عنه فوداهم النبى ﷺ نصف الدية وقال انا برىء من كل مسلم بين مشركين قوله فلما دخلها اى مكة في العام المقبل ومضى الاجل اى قرب انقضاء الاجل كما قوله تعالى (فاذا بلغن اجلهن) ولابد من هذا التاويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط قوله «فتبعتهم ابنة حمزة» وهى امامة وقيل عمارة وامها سلمى بنت عميس قوله «يا عم مرتين» ان قالت لرسول الله ﷺ فهو عمها من الرضاعة وان قالته لزيد فكان مصافيا لحمزة ومؤاخيا له **قوله** «دونك» يعنى خذيها وهو من اسماء الافعال وفي رواية ان زيدا اتى بها واحتج حين خاصم فيها لانه تجشم الخروج بها قال ابن التين اما ان يكون فى احدى الروايتين وهم او يكون خرج مرتين فلم يات بها وسعت اليه فى هذه المرة فاتى بها فتناولها على رضى الله تعالى عنه وقال الداودى وفيه تناول غير ذات المحرم عند الاضطرار اليه والصحيح انها الآن ذات محرم لان فاطمة رضى الله تعالى عنها اختها من الرضاعة وهي تحت على فهى ذات محرم الا انها غير مؤبدة التحريم قوله «حملتها» بلفظ الماضى ولعل الفاء فيه محذوفة ويروى احليها وفى رواية احتملها قوله فقال زيد ابنة اخى اى قال زيد بن حارثة هي ابنة اخى وليست بابنة اخيه فان ابازيد هو حارثة واباحمزة هو عبد المطلب وام حمزة هالة وام زيد سعدى ولارضاع بينهما لان زيدا كان ابن ثمان سنين لما دخل مكة وخالط قريشا وانما آخى رسول الله ﷺ بين زيد وبين حمزة فقال ذلك باعتبار هذه المؤاخاة **قوله** «فقضى بها» اى بابنة حمزة لخالتها * وفيها دلالة ان للخالة حقا فى الحضانة فقال ﷺ الخالة بمنزله الام قوله وقال لعلى رضى الله تعالى عنه انت منى اى متصل بى ومن هذه تسمى اتصالية فطيب رسول الله ﷺ قلوب الكل بنوع من التشريف على مايليق بالحال * وفيه منقبة عظيمة جليلة لعلى رضى الله تعالى عنه واعظم من قوله انت منى قوله وانا منك قوله اشبهت خلقى وخلقى الاول بفتح الخاء والثانى بضمها قوله انت اخونا اى باعتبار اخوة الاسلام والمراد بقوله ومولانا المولى الاسفل لانه اصابه سباء فاشترى لخديجة رضى الله تعالى عنها فوهبته للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو صبى فاعتقه وتبناه قال ابن عمر ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزلت ادعوهم لآبائهم وآخى ﷺ بينه وبين حمزة وعن عائشة رضى الله

تعالى عنها مابعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زيد بن حارثة في سرية الا امره عليهم ولو بقي لاستخلفه قتل بمؤتة رضي الله تعالى عنه *

﴿ بابُ الصُّلْحِ مَعَ المُشْرِكِينَ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الصلح مع المشركين *

﴿ فيه عنْ أبي سُفْيانَ ﴾

اى في هذا الباب شيء يروى عن ابى سفيان يعني في باب الصلح مع المشركين مثل الذى مر في شان هرقل وهو ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش في المدة التى مادفيها رسول الله ﷺ كفار قريش الحديث مر مطولا في اول الكتاب وفيه و نحن منه في مدة لاندرى ماهو صانع فيها وهى مدة الصلح بينهم *

﴿ وقال عوْفُ بنُ مالكٍ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلّم ثُمَّ تَكونُ هُدْنة بينَكُمْ وبينَ بَني الأصْفَرِ ﴾

هذا التعليق طرف من حديث وصله البخارى بتمامه في الجزية من طريق ابى ادريس الخولانى وعوف بن مالك ابن ابى عوف الاشجعى الغطفانى ابو عبد الله شهد فتح مكة مع رسول الله ﷺ ثم نزل الشام وسكن دمشق ومات بحمص سنة اثنين وسبعين قوله « ثم تكون هدنة » بضم الهاء وهو الصلح وفيه المطابقة للترجمة وبنو الاصفر الروم وقال ابن الانبارى سموا به لان جيشا من الحبشة غلب على بلادهم في وقت فوطىء نساءهم فولدت اولادا صفرا بين سواد الحبشة وبياض الروم *

﴿ وفيهِ عن سهْلُ بنُ حُنَيْفٍ ﴾

اى وفي الباب روى عن سهل بن حنيف بن واهب الانصارى الاوسى ابو ثابت و يروى وفيه سهل بن حنيف بدون كلمة عن وهذا التعليق ايضا طرف من حديث وصله البخارى في آخر الجزية قال حدثنا عبدان اخبرنا ابو حمزة قال سمعت الاعمش قال سالت اباوائل شهدت صفين قال نعم فسمعت سهل بن حنيف يقول « اتهموا رايكم رايتنى يوم ابى جندل فلو استطيع ان ارد امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لرددته » الحديث وسهل بن حنيف شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه على ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه وكبر ستا ووقع في رواية ابى ذر والاصيلى كذا وفيه عن سهل بن حنيف « لقد رايتنا يوم ابى جندل » ولم يقع هذا في رواية غيرهما وابو جندل اسمه العاص بن سهيل بن عمرو قتل مع ابيه بالشام وقال المدائنى قتل سهيل بن عمرو باليرموك وقيل مات في طاعون عمواس **قوله** « اتهموا رايكم » يخاطب به سهل بن حنيف ابا وائل ومعناه اتهموا رايكم حيث تركتم راى على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه يوم صفين حتى جرى ماجرى **قوله** « رايتنى » اى رايت نفسى يوم ابى جندل وهو اليوم الذى حضر ابو جندل الى النبى ﷺ في يوم كان يكتب هو وسهيل بن عمرو كتاب الصلح وكان قد حضر ابو جندل وهو يرسف في الحديد وكان قد اسلم بمكة وابوه حبسه وقيده فهرب فجاء إلى النبى ﷺ فلما رآه ابوه سهيل اخذ بتلبيبه و يجره ليرده الى قريش وجعل ابو جندل يصرخ باعلى صوته يامعشر المسلمين أأرد إلى المشركين يفتنونى فى دينى فقال رسول الله ﷺ « يا اباجندل اصبر واحتسب فان الله عز وجل جاعل لك ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا فانا لانغدر بهم » وقيل انما رد اباجندل لانه كان يامن عليه القتل لحرمة ابيه سهيل بن عمرو ومعنى قول سهل بن حنيف فلو استطيع الى آخره يعنى ما كنت ارجع يومئذ عن قتال المشركين ولكن ما كنت استطيع ان ارد امر النبى ﷺ ولو استعطت لرددته واراد بامره هذا هو عقده الصلح معهم ولما وقع الصلح تأخر كل من كان في قلبه القتال امتثالا لامر النبى ﷺ *

﴿ وأسْماءُ والمِسْوَرُ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلّم ﴾

اى وفي الباب ايضا عن اسماء بنت ابى بكر الصديق وعن المسور بن مخرمة ويجوز في اسماء والمسور الرفع على ان يكون عطفا على قوله وفيه سهل بن حنيف على رواية سهل بالرفع بدون كلمة من على ماذكرناه قوله «عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم» اى في ذكر الصلح * اما حديث اسماء فكأنه اشار به الى حديثها الذى مضى فى الهبة فى باب هدية المشركين حدثنا عبيد بن اسماعيل حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهما قالت «قدمت على امى وهي مشركة» الحديث فان فيه معنى الصلح على مالا يخفى * واما حديث المسور بن مخرمة فسيأتى في اول كتاب الشروط بعد سبعة ابواب *

﴿ وقال موسى بن مسعود قال حدثنا سفيان بن سعيد عن أبي اسحاق عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء على أن من أتاه من المشركين رده اليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه فجاء أبو جندل يحجل في قيوده فرده اليهم ﴾

موسى بن مسعود ابو حذيفة النهدى مر في باب العتق وسفيان هو الثورى وابو اسحاق هو السبيعى وقدمر عن قريب وهذه الطريقة اخرجها البيهقى رضى الله تعالى عنه وغيره قوله «من قابل» اى من عام قابل قوله «يحجل» بفتح الياء وسكون الحاء المهملة وضم الجيم اى يمشى مشى الحجلة الطير المعروف وقيل اى يمشى مشية المقيد والاصل فيه ان يرفع رجلا ويقوم على اخرى وذلك ان المقيد لا يمكنه ان ينقل رجليه معا وقيل هو ان يقارب خطوه وهو مشية المقيد وقيل فلان يحجل في مشيته اى يتبختر وروى يجلجل في قيوده قوله «فرده اليهم» يريد رده الى ابيه سهيل بن عمرو *

﴿ قال أبو عبد الله لم يذكر مؤمل عن سفيان أبا جندل وقال إلا بجلب السلاح ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه اراد ان مؤمل بن اسماعيل تابع موسى بن مسعود فى رواية هذا الحديث عن سفيان الثورى لكنه لم يذكر قصة ابى جندل وقال «الا بجلب السلاح» بدل قوله «الا بجلبان السلاح» والجلب بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة وقد ذكرناه عن قريب وقال الخطابى بتخفيف الباء جمع جلبة وطريق مؤمل هذا اخرجه احمد في مسنده موصولا عنه *

١٠ ـ ﴿ حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا سريج بن النعمان قال حدثنا فليح عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم إلا سيوفا ولا يقيم بها إلا ما أحبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما أقام بها ثلاثا أمروه أن يخرج فخرج ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وقاضاهم» لان فى المقاضاة معنى الصلح ومحمد بن رافع بالفاء والعين المهملة ابن ابى زيد القشيرى النيسابورى مات سنة خمس واربعين ومائتين وسريج بضم السين المهملة وبالجيم ابو الحسين البغدادى الجوهرى روى عنه البخارى وروى عن محمد بن رافع عنه هنا وروى عن محمد غير منسوب عنه فى الحج وفليح بضم الفاء وفتح اللام وفي آخره حاء مهملة ابن سليمان بن المغيرة وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فاشتهر به يكنى ابا يحيى الخزاعى

قوله «معتمرا» حال قوله «فحال كفار قريش» اى منعوا بينه وبين البيت قوله «وقاضاهم» اى صالحهم وهذه المصالحة ترتبت عليها المصلحة العظيمة وهى ماظهر من ثمراتها فتح مكة ودخول الناس في الدين افواجا وذلك انهم كانوا قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا يعرفون طريقة الرسول ﷺ مفصلة فلما حصل الصلح واختلطوا بهم وعرفوا احواله من المعجزات الباهرة وحسن السيرة وجميل الطريقة تألفت نفوسهم الى الاسلام فاسلموا قبل الفتح كثيرا ويوم الفتح كلهم وكانت العرب في البوادى ينتظرون اسلام اهل مكة فلما اسلموا اسلم العرب كلهم والحمد لله *

١١ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا بِشْرٌ قال حدثنا يَحْيى عنْ بُشَيْرِ بنِ يَسارٍ عنْ سهْلِ بنِ أبى حَثْمَةَ قال انْطلقَ عبْدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةُ بنُ مسْعُودِ بنِ زيْدٍ إلى خيْبرَ وهِىَ يوْمئِذٍ صُلْحٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وهي يومئذ صلح يعنى مصالحة اهلها اليهود مع المسلمين وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل وقدم في العلم ويحيى هو ابن سعيد الانصارى وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغر بشر ابن يسار ضد اليمين المدنى مولى الانصار وسهل بن ابى حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة واسم ابى حثمة عامر ابن ساعدة ابو يحيى الانصارى الحارثى المدنى الصحابى وعبد الله بن سهل الانصارى الحارثى الذى قتله اليهود بخيبر ابن اخى محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف مكسورة وتخفيفها وبالصاد المهملة ابن مسعود بن كعب بن عامر بن عدى الحارثى ووقع هنا عند البخارى مسعود بن زيد وعند جميع اصحاب الكتب كابن عبد البر وابن الاثير وغيرهما لم يذكروا الا مسعود بن كعب وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا في الجزية عن مسدد ايضا وفي الادب عن سليمان بن حرب وفي الديات عن ابى نعيم وفي الاحكام عن عبد الله بن يوسف واسماعيل بن ابى اويس كلاهما عن مالك واخرجه مسلم في الحدود عن عبد الله بن عمر القوارير عن حماد وعن القوارير عن بشر بن المفضل به وعن عمرو بن الناقد وعن محمد بن المثنى وعن قتيبة عن ليث وعن يحيى بن يحيى وعن القعنبى عن سليمان بن بلال وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن اسحاق بن منصور واخرجه ابو داود في الديات عن القوارير ى ومحمد بن عبيد وعن الحسن بن على وعن ابى الطاهر بن السرح وعن الحسن بن محمد بن الصباح واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة واخرجه النسائى في القضاء وفى القسامة عن قتيبة وعن ابى الطاهر وعن احمد بن عبدة وعن محمد بن منصور وعن محمد بن بشار وعن اسماعيل بن مسعود وعن عمرو بن على وعن احمد بن سليمان وعن محمد بن اسماعيل وعن الحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجه في الديات عن يحيى بن حكيم قوله «وهي يومئذ صلح» ويروى وهم يومئذ صلح اى اهل خيبر يومئذ فى صلح مع المسلمين *

﴿ بابُ الصُّلْحِ فى الدِّيَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان احكام الصلح في الدية بان وجب قصاص ووقع على مال معين والدية اصلها ودية لانه من ودى يدى يقال وديت القتيل اديه دية اذا اعطيت ديته واتديت اذا اخذت ديته والهاء فيه عوض عن الواو المحذوفة *

١٢ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبْدِ اللهِ الأنْصارِىُّ قال حدثنى حُمَيْدٌ أنَّ أنساً حدَّثهُمْ أنَّ الرُّبَيِّعَ وهِىَ ابْنةُ النَّضرِ كسَرَتْ ثَنِيَّةَ جارِيةٍ فطَلَبُوا الأرْشَ وطلَبُوا العفْوَ فأبَوْا فأتَوُا النبىَّ صلى الله عليه وسلم فأمرَهُمْ بالقِصاصِ فقال أنسُ بنُ النَّضْرِ أتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يارسولَ اللهِ لا والَّذي بعَثَكَ بالحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُها فقال ياأنسُ كِتابُ اللهِ القِصاصُ فرَضِيَ القوْمُ وعفَوْا فقال النبىُّ ﷺ إنَّ منْ عِبادِ اللهِ منْ لوْ أقْسَمَ على اللهِ لأبرَّهُ زادَ الفَزارِىُّ عنْ حُمَيْدٍ عنْ أنسٍ ثُمَّ رَضِىَ القوْمُ وقَبِلُوا الأرْشَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ثم رضى القوم وقبلوا الارش لان قبول الارش عوض القصاص لم يكن الا بالصلح فان قلت قوله

لرضى القوم وعفوا يدل على ان الاصلح فيه فمن ابن الطبقة قلت رواية الفزاري تدل على ان معنى عفوا يعني عن القصاص وفيه الجمع بين الروايتين فافهم والحديث من ثلاثيات البخاري وهي العاشرة منها وعبد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري ولي قضاء البصرة ثم قضاء بغداد ايام الرشيد وولد سنة ثماني عشرة ومائة وتوفي سنة خمس عشرة ومائتين وحميد هو الطويل وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه البخاري في التفسير وفي الديات عن الانصاري تارة مطولا وتارة مختصرا وفي صحيح مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا وفيه فقالت ام الربيع والله لا تكسر ثنيتها وكذا هو في سنن النسائي فرجح جماعة من العلماء رواية البخاري وقرر النووي فجعلهما قضيتين فينظر لان الاول رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن ابي شيبة في آخرين *

(ذكر معناه) قوله «ان الربيع» بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة وفي آخره عين مهملة بنت النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن ضمضم بن زيد بن حرام بن حبيب بن عامر بن غنم بن عدي ابن النجار الانصارية وهي عمة انس بن مالك خادم رسول الله ﷺ قوله «ثنية جارية» الثنية مقدم الاسنان والجارية المراة الشابة لا الامة هنا ليتصور القصاص بينهما قوله «فطلبوا الارش» اي فطلب قوم الربيع من قوم الجارية اخذ الارش قوله «وطلبوا العفو» يعني قالوا خذوا الارش او اعفوا عن هذه فابوا يعني قوم الجارية امتنعوا فلا رضوا باخذ الارش ولا بالعفو فعند ذلك اتوا النبي ﷺ وتخاصموا بين يديه فامرهم النبي ﷺ بالقصاص قوله فقال انس بن النضر وهو عم انس بن مالك قتل يوم احد شهيدا ووجد به بضعة وثمانون من ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم وفيه نزلت (رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه) قوله «اتكسر» الهمزة فيه للاستفهام وتكسر على صيغة المجهول ولم ينكر انس حكم الشرع والظاهر ان ذلك كان منه قبل ان يعرف ان كتاب الله القصاص وظن التخيير لهم بين القصاص والدية او كان مراده الاستشفاع من رسول الله ﷺ او قال ذلك توقعا ورجاء من فضل الله تعالى ان يرضي خصمها ويلقي في قلبه ان يعفو عنها وقال الطيبي كلمة لا في قوله «لا والله» ليس ردا للحكم بل نفي لوقوعه ولفظ «لا تكسر» اخبار عن عدم الوقوع وذلك بما كان له عند الله من الثقة بفضل الله ولطفه في حقه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو ولذلك قال رسول الله ﷺ «ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره» حيث يعلمه من جملة عباد الله المخلصين قوله «كتاب الله القصاص» اي حكم كتاب الله القصاص على حذف مضاف وهو اشارة الى قوله تعالى (والجروح قصاص) او الى قوله تعالى (والسن بالسن) او الى قوله تعالى (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) او الكتاب بمعنى الفرض والايجاب قوله «لابره» اي صدقه يقال برالله قسمه وابره قوله زاد الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي والراء وهو مروان بن معاوية بن الحارث الكوفي سكن مكة شرفها الله والفزاري ينسب الى فزارة بن ذبيان ابن بغيض بن ريث بن غطفان وتعليق الفزاري اسنده البخاري في تفسير سورة المائدة فقال حدثنا محمد بن سلام عن مروان بن معاوية الفزاري فذكره والله اعلم *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه وجوب القصاص في السن قال النووي وهو مجمع عليه اذا قلعها كلها وفي كسر بعضها وفي كسر العظام خلاف مشهور بين العلماء والاكثرون على انه لا قصاص قال القرطبي وذهب مالك الى ان القصاص في ذلك كله اذا امكنت المماثلة وما لم يكن مخوفا كعظم الفخذ والصلب اخذا بقوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وبقوله تعالى والسن بالسن وذهب الكوفيون والليث والشافعي الى انه لا قود في كسر العظام ما خلا السن لعدم الثقة بالمماثلة وقال ابو داود قيل لاحمد كيف يقتص من السن قال يبرد وذكر ابن رشد في القواعد ان ابن عباس روى عنه «ان لا قصاص في عظم» وكذا عن ابن عمر قال وروى عن رسول الله ﷺ «لم يقد من العظم المقطوع في غير المفصل الا انه ليس بالقوي» * وفيه جواز الحلف فيما يظنه الانسان * وفيه جواز الثناء على من لا يخاف عليه الفتنة بذلك * وفيه دلالة على كرامات الاولياء * وفيه استحباب العفو عن القصاص والشفاعة فيه * وفيه اثبات القصاص بين النساء وفي الاسنان * وفيه فضيلة انس * وفيه ان الخيرة في القصاص والدية الى مستحقه لا الى المستحق عليه *

﴿ بابُ قَوْلِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم لِلْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ رضى اللهُ عنهما ابنى هذَا سَيِّدٌ ولَعَلَّ اللهَ أنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ ﴾

أى هذا باب في ذكر قول النبي ﷺ للحسن بن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهما الى آخره قوله «ابنى هذا» جملة اسمية لان قوله ابنى خبر عن قوله هذا قوله «سيد» خبر بعد خبر والسيد الرئيس قال كراع وجمعه سادة قيل سادة جمع سائد وهو من السودد وهو الشرف وقال ابن سيده وقد يهمز السؤدد وتضم وقد سادهم سودا وسوددا وسيادة وسيدودة واستادهم كسادهم وسوده هو وذكر الزبيدى في كتابه طبقات النحويين ان ابا محمد الاعرابى قال لابراهيم بن الحجاج الثائر باشبيلية بالله ايها الامير ما سيدتك العرب الا بحقك يقولها بالياء فلما انكر عليه قال السواد السخام واصر على ان الصواب معه وعالاه على ذلك الامير لعظم منزلته في العلم وقيل اشتقاق السيد من السواد اى الذى بلى السواد العظيم من الناس قوله «ولعل الله» استعمل لعل استعمال عسى لاشتراكهما في الرجاء قوله «فئتين عظيمتين» ووصفهما بالعظيمتين لان المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة مع الحسن رضى الله تعالى عنه وفرقة مع معاوية وهذه معجزة عظيمة من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حيث اخبر بهذا فوقع مثل ما اخبر * واصل القضية ان على بن ابى طالب لما ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادى يوم الجمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان من سنة اربعين من الهجرة قاله ابن الجوزى وقال ابن الهيثم ضربه في ليلة سبعة وعشرين من رمضان وقال ابو اليقظان في الليلة السابعة عشر من رمضان وقال الحسن كانت ليلة القدر الليلة التى عرج فيها بعيسى عليه الصلاة والسلام ونبىء فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومات فيها موسى ويوشع بن نون عليهما السلام مكث يوم الجمعة وليلة السبت وتوفي ليلة الاحد لاحدى عشرة ليلة بقيت من رمضان سنة اربعين من الهجرة وبويع لابنه الحسن بالخلافة فى شهر رمضان من هذه السنة فقيل في اليوم الذى استشهد فيه على قاله الواقدى وقيل في الليلة التى دفن فيها وقيل بعد وفاته بيومين قال هشام واقام الحسن اياما مفكرا في امره ثم رأى اختلاف الناس فرقة من جهته وفرقة من جهة معاوية ولا يستقيم الامر ورأى النظر في اصلاح المسلمين وحقن دمائهم اولى من النظر في حقه سلم الخلافة لمعاوية في الخامس من ربيع الاول من سنة احدى واربعين وقيل من ربيع الآخر وقيل فى غرة جمادى الاولى وكانت خلافته ستة اشهر الا اياما وسمى هذا العام عام الجماعة وهذا الذى اخبر به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم «لعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين» *

﴿ وقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فأَصْلِحُوا بَيْنَهُما ﴾

وقوله بالجر عطفا على قوله قول النبى ﷺ واشار بذكر هذه القطعة من الاية الكريمة (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما) الى ان الصلح امر مشروع ومندوب اليه *

١٣ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ أبى مُوسَى قال سَمِعْتُ الحسَنَ يَقُولُ اسْتَقْبَلَ واللهِ الحَسَنُ بنُ علىٍّ مُعاوِيَةَ بِكَتائِبَ أمْثالِ الجِبالِ فقال عَمْرُو بنُ العاصِ إنِّى لأرَى كَتائِبَ لا تُوَلِّى حتَّى تَقْتُلَ أقْرانَها فقال لَهُ مُعاوِيَةُ وكانَ واللهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ أىْ عَمْرُو إنْ قَتَلَ هؤُلاءِ هؤُلاءِ وهؤُلاءِ هؤُلاءِ من لِى بأمُورِ النّاسِ من لِى بِنِسائِهِمْ من لِى بِضَيْعَتِهِمْ فَبَعَثَ إلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِى عَبْدِ شَمْسٍ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ سَمُرَةَ وعَبْدَ اللهِ بنَ عامِرِ بنِ كُرَيْزٍ فقال اذْهَبا إلَى هذَا الرَّجُلِ فاعْرِضا عَلَيْهِ وقُولا لَهُ واطْلُبا إلَيْهِ فأتَياهُ فَدَخَلا عَلَيْهِ فَتَكَلَّما وقالا لَهُ فَطَلَبا إلَيْهِ فقال لَهُما الحَسَنُ بنُ علىٍّ إنَّا بَنُو عبدِ المُطَّلِبِ قَدْ أصَبْنا مِنْ هذَا المالِ وإنَّ هذِهِ الأُمَّةَ قَدْ عاثَتْ فى دِمائِها قالا فإنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وكَذَا ويَطْلُبُ إلَيْكَ ويَسْألُكَ قال فَمَنْ لى بِهذَا قالا نَحْنُ

لَكَ بِهِ فَما سألهما شيئاً إلاّ قالا نحنُ لكَ بِهِ فصالحهُ فقال الحسنُ ولقدْ سمعتُ أبا بكرةَ يقولُ رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم على المنبرِ والحسنُ بنُ عليٍّ إلى جنبِهِ وهوَ يقبلُ على النّاسِ مرّةً وعليهِ أخرى ويقولُ إنّ ابني هذا سيدٌ ولعلَّ اللهَ أنْ يُصلِحَ بِهِ بينَ فِئتينِ عظيمتينِ منَ المُسلمينَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانها ماخوذة من الحديث وعبدالله بن محمد بن عبدالله ابو جعفر البخارى المعروف بالمسندى وسفيان هو ابن عيينة وابوموسى هو اسرائيل بن موسى البصرى نزل الهند والحسن هو البصرى والحديث اخرجه البخارى ايضا في فضل الحسن رضى الله تعالى عنه عن صدقة بن الفضل وفي الفتن عن على بن عبدالله وفي علامات النبوة عن عبدالله بن محمد واخرجه ابوداود في السنة عن مسدد ومسلم بن ابراهيم وعن محمد بن المثنى واخرجه الترمذى في المناقب عن بندار واخرجه النسائى فيه عن ابى قدامة السرخسى وفى الصلاة عن محمد بن منصور وفى اليوم والليلة عن قتيبة بن سعيد وعن محمد بن عبدالاعلى وعن احمد بن سليمان مرسل *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله الحسن بن على» فاعل قوله استقبل ولفظة والله معترضة بينهما ومعاوية بالنصب مفعوله قوله « بكتائب» جمع كتيبة وهى الجيش ويقال الكتيبة ماجمع بعضها الى بعض ومنه قيل للقطعة المجتمعة من الجيش كتيبة قال الداودى سميت بذلك لانه كتب اسم كل طائفة من كتاب فلزمها هذا الاسم قوله امثال الجبال اى لا يرى لها طرف لكثرتها كما لا يرى من قابل الجبل طرفيه وكانت ملاقاة الحسن مع معاوية بمنزل من ارض الكوفة وكان الحسن لما مات على رضى الله تعالى عنه بايعه اهل الكوفة وبايع اهل الشام معاوية فالتقيا فى الموضع المذكور وبعد كلام طويل ومحاورات جرت بينهما سلم الحسن الامر الى معاوية وصالحه وبايعه على الامر والطاعة على اقامة كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ثم رحل الحسن الى الكوفة فاخذ معاوية البيعة لنفسه على اهل العراقين فكانت تلك السنة سنة الجماعة لاجتماع الناس واتفاقهم وانقطاع الحرب وبايع معاوية كل من كان معتزلا عنه وبايعه سعد بن ابى وقاص وعبدالله بن عمر ومحمد بن مسلمة وتباشر الناس بذلك واجاز معاوية الحسن بن على بثلاثمائة الف والف ثوب وثلاثين عبدا ومائة جمل ثم انصرف الحسن الى المدينة وولى معاوية الكوفة المغيرة بن شعبة وولى البصرة عبدالله بن عامر وانصرف الى دمشق واتخذها دار مملكته **قوله** «فقال عمرو بن العاص انى لارى كتائب لا تولى» اراد عمرو بهذا الكلام تحريض معاوية على القتال مع الحسن رضى الله تعالى عنه ولا تولى من التولية وهى الادبار اى ان تولت بغير حملة غلبت لكثرتها **قوله** «اقرانها» بفتح الهمزة جمع قرن بكسر القاف وهو الكفؤ والنظير فى الشجاعة والحرب **قوله** « فقال له معاوية» اى قال لعمرو بن العاص معاوية جوابا عن **قوله** «انى لارى كتائب» الى آخره **قوله** «اى عمرو» مقول قول معاوية اى يا عمرو ان قتل هؤلاء هؤلاء الى آخره **قوله** «وكان والله خير الرجلين» من كلام الحسن البصرى وقع معترضا بين **قوله** «قال له معاوية» وبين **قوله** «اى عمرو» و**قوله** «والله ايضا» معترض بين كان وخبره واراد بالرجلين معاوية وعمرا واراد بخبرهما معاوية وانما قال ذلك لانه كان يعلم ان خلاف عمرو على الحسن بن على كان اشد من خلاف معاوية اياه لانه كان يحرض معاوية على القتال معه ومعاية كان يتوقع الصلح ويريد ان يرد الحسن بدون القتال وانه يبايعه ويأخذ منه ما يريده ويذهب الى المدينة وهكذا وقع فى آخر الامر واثبات الحسن البصرى الخيرية لمعاوية بالنسبة الى عمرو لا بالنسبة الى غيره لانه لم يشك هو ولا غيره ان الحسن بن على كان خير الناس كلهم فى ذلك الزمان **قوله** «ان قتل هؤلاء هؤلاء» اى ان قتل عسكر الحسن عسكرنا او عسكرنا عسكره فهؤلاء الاول فى محل الرفع على الفاعلية والثانى النصب على المفعولية فى الموضعين **قوله** «من لى» جواب الشرط اعنى **قوله** «ان قتل» اى من يتكفل لى بامور الناس يعنى على كلا التقديرين انا المطالب عند الله فاذا وقع الصلح فاكون انا اول من يسلم فى الدنيا والآخرة وهذا يدل على نظر معاوية فى العواقب ورغبته فى دفع الحرب **قوله** «من لى بضيعتهم» هكذا هو فى كثير من النسخ والضيعة بفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة والمراد به ههنا العقار ويروى «بصبيتهم» وعلى هذه الرواية فسرها الكرمانى بقوله «والصبية» المراد بها الاطفال

والضعفاء لانهم لو تركوا بحالهم اضاعوا لعدم استقلالهم بالمعاش **قوله** «عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب» ضد العدو ابن عبد شمس القرشي اسلم يوم الفتح وهو الذي فتح سجستان ومات بالبصرة او بمرو سنة احدى وخمسين وعبد الله بن عامر ابن كريز بضم الكاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالزاي مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقد افتتح خراسان واصبهان وكرمان وقتل كسرى في ولايته وقيل احرم من نيسابور شكرا لله تعالى ومات سنة تسع وخمسين **قوله** «واطلبا اليه» اي يكون مطلوبكما مفوضا اليه وطلبكما منتهيا اليه **اي التزما مطالبه** **قوله** «انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال» معناه انا بنو عبد المطلب المجبولون على الكرم والتوسع لمن حوالينا من الاهل والموالي وقد اصبنا من هذا المال بالخلافة ماصارت لنا به عادة انفاق وافضال على الاهل والحاشية فان تخليت من هذا الامر قطعنا العادة وان هذه الامة قد علمت في دمائها قتل بعضها بعضا فلا يكفون الا بالمال فاراد ان يسكن الفتنة ويفرق المال فيما لا يرضيه غير المال فقال عبد الرحمن وعبد الله نفرض لك من المال في كل عام كذا ومن الاقوات والثياب ما تحتاج اليه لكل ماذكرت فصالحاه على ذلك فقبل منهما لعلمه ان معاوية لا يخالفهما واشترط شروطا وسلم الامر الى معاوية **قوله** «قالا فانه يعرض عليك» اي قال عبد الرحمن وعبد الله فان معاوية يعرض عليك **قوله** «قال فمن لي بهذا» اي قال الحسن فمن يكفل لي بالذي تذكرانه «قالا نحن لك به» اي نحن نكفل لك بالذي ذكرنا قوله فما سالهما شيئا اي فما سال الحسن عبد الرحمن وعبد الله شيئا من الاشياء الا قالا نحن لك به اي نحن نكفل لك به قوله فصالحه اي فلما فرغت هذه المحاورات بينهما وبين الحسن صالح الحسن معاوية قوله فقال الحسن اي الحسن البصري **قوله** «ابا بكرة» هو نفيع بن الحارث الثقفي والواو في قوله «والحسن» وفي **قوله** «وهو يقبل للحال **قوله** «فئتين» تثنية فئة الفئة الفرقة ماخوذة من فأوت راسه بالسيف وفأيت اذا شققته وجمع الفئة فئات وفئون وقال ابن الاثير رحمه الله تعالى الفئة الجماعة من الناس في الاصل والطائفة التي تقيم وراء الجيش فان كان عليهم خوف او هزيمة التجئوا اليهم ومعنى عظيمتين قد مر في اول الباب . وفيه فضيلة الحسن رضي الله تعالى عنه دعاه ورعه إلى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله تعالى ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة ولا لقلة وقد بايعه على الموت اربعون الفا فصالحه رعاية لمصلحة دينه ومصلحة الامة وكفى به شرفا وفضلا فلا اسيد ممن سماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيدا . وفيه ان الرسل يسمع قولهم ولا يتعرض اليهم . وفيه ولاية المفضول على الفاضل لان معاوية ولي وسعد وسعيد حيان وهما بدريان . وفيه ان قتال المسلم المسلم لا يخرجه عن الاسلام اذا كان على تاويل وقوله ﷺ «اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار» المراد به تاكيد الوعيد عليهم وقال المهلب الحديث يدل على ان السيادة انما يستحقها من ينتفع به الناس لانه صلى الله تعالى عليه وسلم علق السيادة بالاصلاح بين الناس .

﴿قال أبو عبد الله قال لي علي بن عبد الله إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث﴾

ابو عبد الله هو البخاري وعلي بن عبد الله هو المعروف بابن المديني **قوله** «سماع الحسن» اي البصري من ابي بكرة نفيع المذكور لانه صرح بالسماع منه والحديث المذكور روى عن جابر ايضا قال البزار وحديث ابي بكرة اشهر واحسن إسنادا وحديث جابر اعرف وذكر ابن بطال انه روى ايضا عن المغيرة بن شعبة وزعم الدارقطني ان الحسن رواه ايضا عن ام سلمة قال وهذه الرواية وهم ورواه ابو داود عن ابن ازهر وعوف الاعرابي عن الحسن مرسلا والله اعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآل *

﴿باب هل يشير الإمام بالصلح﴾

اي هذا باب يذكر فيه هل يشير الامام لاحد الخصمين او لهما جميعا بالصلح وان اتجه الحق لاحدهما وفيه خلاف فلذلك لم يذكر جواب الاستفهام فالجمهور استحبوا ذلك ومنعه المالكية وقال ابن التين ليس في حديثي الباب ما ترجم به وانما فيه

الخصم على ترك بعض الحق ورد عليه بان اشارته ﷺ بحط بعض الحق بمعنى الصلح *

١٤ ـ ﴿ حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ قال حدثني أخي عنْ سُلَيْمانَ عنْ يحيى بنِ سعيدٍ عن أبي الرِّجالِ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرحمنِ أنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بنْتَ عبدِ الرَّحمنِ قالتْ سَمِعْتُ عائشةَ رضى الله عنها تقولُ سمعَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صوْتَ خُصُومٍ بالبابِ عاليةٍ أصْواتُهُما وإذا أحدُهُما يستَوْضِعُ الآخَرَ ويسْتَرْفِقُهُ فى شيْءٍ وهوَ يقولُ واللهِ لا أفْعلُ فخَرَجَ عليْهِما رسولُ اللهِ ﷺ فقال أيْنَ المُتألِّى على اللهِ لا يفْعَلُ المعْرُوفَ فقال أنا يارسولَ اللهِ وله أىُّ ذلكَ أحَبَّ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فى قوله «وله اى ذلك احب» معنى الصلح واخو اسماعيل هو عبد الحميد بن ابى اويس واسمه عبد الله بن ابى بكر الاصبحى المدنى وسليمان هو ابن بلال ابو ايوب ويحيى بن سعيد الانصارى وابو الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصارى وكنى بابى الرجال لما كان له اولاد عشرة كلهم صاروا رجالا كاملين وامه عمرة بفتح العين المهملة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية ماتت سنة ست ومائة ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق واحد والحديث اخرجه مسلم فى الشركة وقال حدثنا غير واحد عن اسماعيل بن ابى اويس قال عياض ان قول الراوى حدثنا غير واحد او حدثنا الثقة او بعض اصحابنا ليس من المقطوع ولا من المرسل ولا من المعضل عند اهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن المجهول قال ولعل مسلما اراد بقوله غير واحد البخارى وغيره وابو داود عد هذا النوع مرسلا وعند ابى عمر والخطيب هو منقطع *

(ذكر معناه) قوله «صوت خصوم» الخصوم بضم الخاء جمع خصم قال الجوهرى الخصم يستوى فيه الجمع والمؤنث لانه فى الاصل مصدر ومن العرب من يثنيه ويجمعه فيقول خصمان وخصوم والخصم بفتح الخاء وكسر الصاد ايضا الخصم والجمع خصماء ويقال الخصم بكسر الصاد شديد الخصومة والخصومة الاسم قوله «عالية اصواتهما» ويروى «اصواتهم» اى اصوات الخصوم وهو ظاهر لان الخصوم جمع واما وجه اصواتهما بتثنية الضمير فباعتبار الخصمين المتنازعين وقال الكرمانى هذا على قول من قال اقل الجمع اثنان وقال بعضهم وليس فيه حجة لمن يجوز صيغة الجمع بالاثنين كما زعم بعض الشراح قلت ان كان مراده من بعض الشراح الكرمانى فليس كذلك لانه لم يزعم ذلك بل ذكر انه على قول من قال اقل الجمع اثنان ويروى اصواتها بافراد الضمير للمؤنث ووجهه ان يكون بالنظر الى لفظ الخصوم الذى يستوى فيه المذكر والمؤنث كما قلنا قوله «عالية» يجوز فيه الجر والنصب اما الجر فعلى انه صفة واما النصب فعلى الحال وقوله «اصواتهما» بالرفع بقوله عالية لان اسم الفاعل يعمل عمل فعله قوله «واذا احدهما» كلمة اذا للمفاجاة واحدهما مرفوع بالابتداء ويستوضع خبره وانما قال احدهما بتثنية الضمير لما قلنا انه باعتبار الخصمين ومعنى يستوضع يطلب ان يضع من دينه شيئا قوله «ويسترفقه» اى يطلب منه ان يرفق به فى الاستيفاء والمطالبة قوله «فى شىء» اى من الدين وحاصله فى حط شىء منه قوله «وهو يقول» اى والحال ان الآخر وهو الطالب يقول «والله لا افعل» اى لا احط شيئا قوله «فخرج عليهما» اى على المتخاصمين اللذين بالباب قوله «اين المتالى» بضم الميم وفتح التاء المثناة من فوق والهمزة وتشديد اللام المكسورة اى الحالف المبالغ فى اليمين ماخوذ من الالية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهى اليمين قوله «فله اى ذلك احب» اى فله خصمى اى شىء من الحط او الرفق احب وفى رواية ابن حبان دخلت امراة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت «انى ابتعت انا وابنى من فلان تمرا فاحصيناه لاوالذى اكرمك بالحق ما احصينا منه الا مانا كله فى بطوننا او نطعمه مسكينا وجئنا نستوضعه ما نقصنا فقال ان شئت وضعت ما نقصوا وان شئت من راس المال» فوضع ما نقصوا وقال بعضهم هذا يشعر بان المراد بالوضع الحط من راس المال وبالرفق الاقتصار عليه وترك الزيادة لا كما زعم بعض الشراح انه يريد بالرفق الامهال قلت قد فسر الشيخ محى الدين

الرفق بالرفق في المطالبة وهو الامهال ☆

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه الحض على الرفق بالغريم والاحسان اليه بالوضع عنه * وفيه الزجر عن الحلف على ترك فعل الخير وقال الداودى انما كره ذلك لكونه حلف على ترك امر عسى ان يكون قد قدر الله وقوعه واعترض عليه ابن التين بانه لو كان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعلن خيرا وليس كذلك بل الذى يظهر انه كره له قطع نفسه عن فعل الخير قال ويشكل على هذا قوله ﷺ للاعرابى الذى قال والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال افلح ان صدق ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهى من فعل الخير * واجيب بان في قصة الاعرابى كان فى مقام الدعاء الى الاسلام والاستمالة الى الدخول فيه بخلاف من تمكن فى الاسلام فيحضه على الازدياد من نوافل الخير * وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع وطواعيتهم لما يشير اليه وحرصهم على فعل الخير * وفيه الصفح عما يجرى بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم وفيه جواز سؤال المديون الحطيطة من صاحب الدين خلافا لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من تحمل المنة وقال القرطبى لعل من اطلق كراهته انه اراد انه خلاف الاولى قلت ينبغى ان يكون مذهب ابى حنيفة ايضا هكذا لانه علل في جواز تيمم المسافر الذى عدم الماء ومع رفيقه ماء بقوله لان في السؤال ذلا وقال النووى وفيه انه لا باس بالسؤال بالوضع والرفق لكن بشرط ان لا ينتهى الى الالحاح واهانة النفس او الايذاء ونحو ذلك الا من ضرورة. وفيه الشفاعة الى اصحاب الحقوق وقبول الشفاعة في الخير فان قلت هل كانت فى يمين المتالى المذكور كفارة ام لا قلت قال صاحب التوضيح ان كانت يمينه بعد نزول الكفارة ففيها الكفارة وقال النووى ويستحب ان حلف ان لا يفعل خيرا ان يحنث فيكفر عن يمينه ☆

١٥ - ﴿حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال حدثنى عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبى حدرد الأسلمى مال فلقيه فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبى ﷺ فقال يا كعب فأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصف ما له عليه وترك نصفا﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق والحديث مضى في كتاب الصلاة فى باب التقاضى والملازمة في المسجد عن عبد الله بن محمد الى آخره والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وروى ابن ابى شيبة ان الدين المذكور كان اوقيتين وقال ابن بطال هذا الحديث اصل لقول الناس « خير الصلح على الشطر » قوله « النصف » منصوب بتقدير اترك النصف او نحوه ☆

﴿ باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم ﴾

اى هذا باب فى بيان فضيلة الاصلاح الى آخره ☆

١٦ - ﴿حدثنا إسحاق قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة﴾

مطابقته للترجمة في قوله يعدل بين اثنين صدقة وفيه الاصلاح ايضا على مالا يخفى وعطف العدل على الاصلاح من عطف العام على الخاص واسحاق هو ابن منصور وهكذا وقع في رواية ابى ذر ووقع في جميع الروايات غير روايته غير منسوب ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وهمام بالتشديد ابن منبه والحديث اخرجه البخارى ايضا في الجهاد عن اسحق بن نصر وفي موضع آخر منه عن اسحق واخرجه مسلم فى الزكاة عن محمد بن رافع قوله كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف

اللام وفتح الميم مقصورا اى كل مفصل وقال ابن الاعرابي هي عظام اصابع اليد والقدم وسلامى البعير عظام فرسنه قال وهي عظام صغار على طول الاصبع او قريب منها فى كل يد ورجل اربع سلاميات او ثلاث وفى الجامع هي عظام الاصابع والاشاجع والاكارع كانها كعاب والجمع السلاميات يقال آخر ما يبقى المخ فى السلامى والعين وقيل السلاميات فصوص على القدمين وهو من الابل فى داخل الاخفاف ومن الخيل فى الحوافر وفى الصحاح واحده وجمعه سواء وقال ابن الجوزى وربما شددوه احداث طلبة الحديث لقلة علمهم ومعنى هذا الحديث ان عظام الانسان هى من اصل وجوده وبها حصول منافعه اذ لا يتاتى الحركة والسكون الا بها فهى من اعظم نعم الله تعالى على الانسان وحق المنعم عليه ان يقابل كل نعمة منها بشكر يخصها فيعطى صدقة كما اعطى منفعة لكن الله عز وجل لطف وخفف بان جعل العدل بين الناس وشبهه صدقة وفى مسلم السلامى مفاصل الانسان وهى ثلاثمائة وستون مفصلا قال القرطبى ظاهر هذا يقتضى الوجوب ولكن خففه الله تعالى حيث جعل ما خفى من المندوبات مسقطا له قوله «كل يوم» بالنصب ظرف لما قبله وبالرفع مبتدا والجملة بعده خبره والعائد يجوز حذفه فافهم قوله «يعدل بين اثنين» فاعل يعدل الشخص او المكلف وهو مبتدا على تقدير ان يعدل اى عدله وخبره صدقة وهذا كقولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه والتقدير ان تسمع اى سماعك *

﴿ بابٌ إذا أشارَ الإمامُ بالصُّلْحِ فأبى حَكَمَ عليْهِ بالحُكْمِ البَيِّنِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اشار الامام الى آخره قوله «فابى» اى الخصم امتنع من الصلح قوله «بالحكم البين» اى الظاهر اراد الحكم عليه بما ظهر له من الحق البين *

١٧ - ﴿ حدّثنا أبو اليَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرنى عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أنَّ الزُّبَيْرَ كانَ يُحدِّثُ أنَّهُ خاصَمَ رجُلاً منَ الأنْصارِ قدْ شَهِدَ بدْرًا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فى شِراجٍ منَ الحَرَّةِ كانا يَسْقِيانِ بِهِ كِلاهُما فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلّم للزُّبَيْرِ اسْقِ يا زُبَيْرُ ثمَّ أرْسِلْ إلى جارِكَ فغَضِبَ الأنْصارِىُّ فقال يا رسولَ اللهِ أنْ كانَ ابنَ عَمَّتِكَ فتَلَوَّنَ وجْهُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلّم ثمَّ قال اسْقِ ثمَّ احْبِسْ حتَّى يَبْلُغَ الجَدْرَ فاسْتَوْعى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم حينَئِذٍ حَقَّهُ للزُّبَيْرِ وكانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليْهِ وسلّم قَبْلَ ذلكَ أشارَ على الزُّبَيْرِ برَأْىٍ سَعَةٍ لهُ وللأنْصارِىِّ فلَمَّا أحْفَظَ الأنْصارِىُّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلّم اسْتَوْعى للزُّبَيْرِ حَقَّهُ فى صَرِيحِ الحُكْمِ قال عُرْوَةُ قال الزُّبَيْرُ واللهِ ما أحْسِبُ هذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ إلاَّ فى ذلكَ فلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ الآيَةَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهذا الاسناد بهؤلاء الرجال على نسق قد مر غير مرة وابو اليمان الحكم ابن نافع الحمصى وشعيب بن ابى حمزة الحمصى والحديث قد مضى فى الشرب فى ثلاثة ابواب متوالية قوله «فى شراج» بالشين المعجمة وبالجيم وهو مسيل الماء **قوله** من الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود **قوله** كلاهما تاكيد ويروى كلاهما بفتح الكاف واللام **قوله** ان كان بفتح الهمزة وكسرها **قوله** الجدر بفتح الجيم وسكون الدال اى الجدار **قوله** فاستوعى اى استوفى قوله سعة له بالنصب اى للسعة يعنى مسامحة لهما وتوسيعا عليهما على سبيل الصلح والمجاملة قوله احفظ اى اغضب ومادته حاء مهملة وفاء وظاء معجمة وقال الخطابى يشبه ان يكون قوله فلما احفظ الى آخره من كلام الزهرى وقد كان من عادته ان يصل بعض كلامه بالحديث اذا رواه فلذلك قال له موسى بن عقبة من بين قولك وقول رسول الله ﷺ

﴿ بابُ الصُّلْحِ بَيْنَ الغُرَماءِ وأصْحابِ المِيراثِ والمُجازفةِ فى ذٰلِكَ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث وهم الوارثة وقال الكرماني لفظ بين يقتضى طرفين الغرماء واصحاب الميراث قلت كلامه يشعر ان الصلح بين الغرماء وبين اصحاب الميراث فقط وليس كذلك بل كلامه اعم من ان يكون بينهم وبينهم ومن ان يكون بين كل من الغرماء واصحاب الميراث قوله والمجازفة فى ذلك يعنى عند المعاوضة اراد ان المجازفة فى الاعتياض عن الدين جائزة *

﴿ وقال ابنُ عبّاسٍ لا بأسَ أنْ يَتَخارَجَ الشَّرِيكانِ فيأخُذَ هٰذا دَيْناً وهٰذا عَيْناً فانْ تَوِيَ لأحَدِهِما لمْ يَرْجِعْ على صاحِبِهِ ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابى شيبة واختلف العلماء فيه فقال الحسن البصرى اذا اقتسم الشريكان الغرماء فاخذ هذا بعضهم وهذا بعضهم فتوى نصيب احدهما وخرج نصيب آخر قال اذا ابراءه منه فهو جائز وقال النخعى ليس بشىء وماتوى او خرج فهو بينهما نصفان وهو قول مالك والشافعى والكوفيين وقال سحنون اذا قبض احد الشريكين من دينه عرضا فان صاحبه بالخيار ان شاء جوزله ما اخذ واتبع الغريم بنصيبه وان شاء رجع على شريكه بنصف ما قبض واتبعا الغريم جميعا بنصف الدين فاقتساه بينهما نصفين وهذا قول ابن القاسم قوله فان توى بفتح التاء المثناة من فوق والواو اى هلك واضمحل وضبطه بعضهم بكسر الواو على وزن علم قال ابن التين وليس هذا بين واللغة هو الاول *

١٨ ـ ﴿ حدّثنى مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ قال حدّثنا عبدُ الوهّابِ قال حدثنا عُبَيْدُ اللهِ عنْ وهْبِ بنِ كَيْسانَ عنْ جابِرِ بنِ عبد اللهِ رضى اللهُ عنهما قال تُوُفِّىَ أبى وعَلَيْهِ دَيْنٌ فعَرَضْتُ على غُرَمائِهِ أنْ يَأخُذُوا التَّمْرَ بِما عَلَيْهِ فأبَوْا ولَمْ يَرَوْا أنَّ فِيهِ وفاءً فأتَيْتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم فذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فقال إذا جَدَدْتَهُ فوَضَعْتَهُ فى المِرْبَدِ آذَنْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم فجاءَ ومَعَهُ أبُو بَكْرٍ وعُمَرُ فجَلَسَ عَلَيْهِ ودَعا بالْبَرَكَةِ ثُمَّ قال ادْعُ غُرَماءَكَ فأوْفِهِمْ فما تَرَكْتُ أحَدًا لَهُ على أبى دَيْنٌ إلاَّ قَضَيْتُهُ وفَضَلَ ثَلاثَةَ عَشَرَ وسْقاً سَبْعَةُ عَجْوَةٌ وسِتَّةُ لَوْنٌ أوْ سِتَّةُ عَجْوَةٌ وسَبْعَةُ لَوْنٌ فوَافَيْتُ مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم المَغْرِبَ فذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَضَحِكَ فقال ائْتِ أبا بَكْرٍ وعُمَرَ فأخْبِرْهُما فقالا لَقَدْ عَلِمْنا إذْ صَنَعَ رسولُ اللهِ ﷺ ما صَنَعَ أنْ سَيَكُونُ ذٰلِكَ. وقال هِشامٌ عنْ وهْبٍ عنْ جابِرٍ صَلاةَ العَصْرِ ولَمْ يَذْكُرْ أبا بَكْرٍ ولا ضَحِكَ وقال وتَرَكَ أبى عَلَيْهِ ثَلاثِينَ وسْقاً دَيْناً وقال ابنُ إسْحاقَ عنْ وهْبٍ عنْ جابِرٍ صَلاةَ الظُّهْرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه صلح الوارث مع الغرماء يشعر بذلك **قوله** «فاتركت احدا له على ابى دين الا قضيته» لان فيهم من لا يخلو عن الصلح فى قبض دينه وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى وعبيد الله بن عمر وقد مضى الحديث فى الاستقراض فى باب اذا قاص او جازفه فى الدين وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ولنتكلم هنا بعض شىء **قوله** «اذا جددته» بالدال المهملة والمعجمة اى اذا قطعته **قوله** «فى المربد» بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وبالدال المهملة وهو الموضع الذى يحبس فيه الابل وغيره واهل المدينة يسمون الموضع الذى يجفف فيه التمر مربدا والجرين فى لغة اهل نجد **قوله** «آذنت» اى اعلمت وضع المظهر موضع المضمر لتقوية الداعى وللاشعار بطلب البركة منه او نحوه **قوله** «وفضل» من باب دخل يدخل وجاء من باب حذر يحذر ومن باب فضل بالكسر يفضل بالضم وهو شاذ **قوله** «عجوة» وهو ضرب من اجود تمور المدينة **قوله** «لون» قال ابن الاثير اللون نوع من النخل وقيل هو الدقل وقيل النخل كله

ماخلا البرني والمعجوة يسميه اهل المدينة الالوان واحدته لينة واصله لونة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ماقبلها قوله « اذ صنع » اى حين صنع قوله « ان سيكون » بفتح الهمزة لانه مفعول لقوله علمنا قوله « وقال هشام » اى ابن عروة ورواية هشام هذه قد تقدمت موصولة في الاستقراض قوله « وقال ابن اسحق » اى روى محمد ابن اسحاق عن وهب بن كيسان عن جابر صلاة الظهر . واعلم ان هذا الاختلاف في رواية عبيد الله بن عمر « صلاة المغرب » وفي رواية هشام صلاة العصر » وفي رواية ابن اسحاق « صلاة الظهر » غير قادح في صحة اصل الحديث لان تعيين الصلاة بعينها لايترتب عليه كبير معنى *

﴿ بابُ الصُّلْحِ بالدَّيْنِ والْعَيْنِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الصلح بالدين والعين وقال ابن بطال اتفق العلماء على انه ان صالح غريمه عن دراهمه بدراهم اقل منها انه جائز اذا حل الاجل فاذا لم يحل الاجل لم يجز ان يحط عنه شيئا واذا صالحه بعد حلول الاجل عن دراهم بدنانير اوعكسه لم يجز الابالقبض لانه صرف فان قبض بعضا وبقي بعضا جاز فيما قبض وانتقض فيما لم يقبض *

١٩ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ قال أخبرنا يُونُسُ . وقال اللَّيْثُ حدثني يُونُسُ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرني عبدُ اللهِ بنُ كَعْبٍ أنَّ كَعْبَ بنَ مالِكٍ أخبرَهُ أنَّهُ تقاضَى ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَيْناً كانَ لَهُ عَلَيْهِ في عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ في المَسْجِدِ فارْتَفَعَتْ أصْواتُهُما حتَّى سَمِعَها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وهُوَ في بَيْتٍ فَخَرَجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلَيْهِما حتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنادَى كَعْبَ بنَ مالِكٍ فقال يا كَعْبُ فقال لَبَّيْكَ يا رسولَ اللهِ فأشارَ بِيَدِهِ أنْ ضَعِ الشَّطْرَ فقال كَعْبٌ قَدْ فَعَلْتُ يارسولَ اللهِ فقال رسولُ اللهِ ﷺ قُمْ فاقْضِهِ ﴾

قال ابن التين ليس فيه ماترجم به واجيب بان فيه الصلح فيما يتعلق بالدين وقال الكرماني (فان قلت) ليس في الحديث ذكر العين فكيف دل على الترجمة قلت بالقياس على الدين وهذا الحديث قدتقدم قبل ثلاثة ابواب وفي كتاب الصلاة كماذكرناه واخرجه هنا من طريقين . الثاني معلق وهو قوله وقال الليث ووصله الذهلي في الزهريات

﴿ بسم الله الرَّحْمنِ الرَّحيمِ ﴾ ﴿ كتابُ الشُّرُوطِ ﴾

اى هذا كتاب في بيان احكام الشروط وهو جمع شرط وهو العلامة وفي الاصطلاح الشرط مايتوقف عليه وجود الشيء ولم يكن داخلا فيه وقيل مايلزم من انتفائه انتفاء المشروط ولايلزم من وجوده وجود المشروط والمراد هنا بيان مايصح من الشروط ومالايصح *

﴿ بابُ مايَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ في الاسْلامِ والأحْكامِ والمُبايَعَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان مايجوز من الشروط في الاسلام يعني الدخول فيه وهذا كما اشترط النبي عليه الصلاة والسلام على جرير حين بايعه على الاسلام « النصح لكل مسلم » وفي لفظ « على اقامة الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم » ولايجوز ان يشترط من يدخل في الاسلام ان لايصلي اولايزكي عند القدرة ونحو ذلك قوله « والاحكام » اى العقود والفسوخ والمعاملات قوله « والمبايعة » من عطف الخاص على العام وهذا الباب وقبله كتاب الشروط رواية ابي ذر وليس في رواية غيره لفظ كتاب الشروط *

١ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وأبى سهيل إلا ذلك فكاتبه النبي ﷺ على ذلك فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل ابن عمرو ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلما وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن الى قوله ولا هم يحلون لهن قال عروة فأخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن إلى غفور رحيم. قال عروة قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله ﷺ قد بايعتك كلاما يكلمها به والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة وما بايعهن إلا بقوله ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من **قوله** « كان فيما اشترط سهيل بن عمرو » الى **قوله** « وجاء المؤمنات » ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطلاق ومروان هو ابن الحكم والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة له ولابيه صحبة **قوله** « يخبران عن اصحاب النبي ﷺ » هكذا قال عقيل عن الزهري وهو مرسل عنهما لانهما لم يحضرا القصة فعلى هذا فالحديث من مسند من لم يسم من الصحابة ولم يصب من اخرجه من اصحاب الاطراف في مسند المسور او مروان اما مروان فانه لا يصح له سماع من النبي ﷺ ولا صحبة لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل لما نفى النبي ﷺ اباه الحكم وكان مع ابيه بالطائف حتى استخلف عثمان فردهما وقد روى حديث الحديبية بطوله عن النبي ﷺ واما المسور فصح سماعه من النبي ﷺ لكنه إنما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين ولا يقال انه رواية عن المجهول لان الصحابة كلهم عدول فلا قدح فيه بسبب عدم معرفة اسمائهم **قوله** « لما كاتب سهيل بن عمرو » قد ذكرنا ترجمته فيما مضى عن قريب وكان احد اشراف قريش وخطيبهم اسر يوم بدر فقال عمر رضي الله تعالى عنه « انزع ثنيته فلا يقوم عليك خطيبا » فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « دعه فعسى ان يقوم مقاما تحمده » اسلم يوم الفتح وكان رقيقا كثير البكاء عند قراءة القرآن فمات رسول الله عليه الصلاة والسلام واختلف الناس بمكة وارتد كثيرون فقام سهيل خطيبا وسكن الناس ومنعهم من الاختلاف وهذا هو المقام الذي اشار اليه رسول الله ﷺ **قوله** « يومئذ » اى يوم صلح الحديبية **قوله** « فامتعضوا منه » بعين مهملة وضاد معجمة وقال ابن الاثير معناه شق عليهم وعظم يقال معض من شيء سمعه وامتعض اذا غضب وشق عليه وقال القاضي لا اصل لهذا من كلام العرب واحسبه فكرهوا ذلك وامتعضوا منه اى شق عليهم وقال ابن قرقول « امتعظوا » كذا للاصيلي و لهمداني وفسروه كرهوه وهو غير صحيح وهم في الخط والهجاء وانما يصح لو كان امتعضوا بضاد غير مثالة كما عند ابي ذر هنا وعبدوس بمعنى كرهوا وانفوا وقد وقع مفسرا كذلك في بعض الروايات في الام وعند القابسي ايضا في المغازي « امظوه » بتشديد الميم وبالظاء المعجمة وكذا لعبدوس وعند بعضهم « اتغظوا » من الغيظ وعند بعضهم عن النسفي وانغضوا بعين

معجمة وضاد معجمة غير مشالة قال وكل هذه الروايات احالات وتغييرات ولا وجه لشيء من ذلك الا امتعضوا ومعنى انفضوا في رواية النسفي تفرقوا من الانفاض قال الله تعالى (فسينغضون اليك) **قوله** مهاجرات نصب على الحال من المؤمنات **قوله** « ام كلثوم » بضم الكاف وسكون اللام وضم الثاء المثلثة بنت عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الباء الموحدة ابن ابي معيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره طاء مهملة ام حميد بن عبد الرحمن **قوله** (وهي عاتق) جملة حالية والعاتق بالتاء المثناة من فوق الجارية الشابة اول ما ادركت **قوله** ان يرجعها بفتح الياء ورجع يتعدى ولا يتعدى **قوله** اذا جاءكم المؤمنات واولها قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم) قوله (اذا جاءكم المؤمنات) سماهن مؤمنات لتصديقهن بالسنتهن ونطقهن بكلمة الشهادة ولم يظهر منهن ما ينافي ذلك قوله (مهاجرات) يعني من دار الكفر الى دار الاسلام قوله (فامتحنوهن) اي فاختبروهن بالحلف والنظر في الامارات ليغلب على ظنونكم صدق ايمانهن وقال ابن عباس معنى امتحانهن ان يستحلفن ما خرجن من بغض زوج وما خرجن عن ارض الى ارض وما خرجن التماس دنيا وما خرجن الا حبا لله ورسوله قوله (الله اعلم بايمانهن) اي اعلم منكم لانكم تكسبون فيه علما يطمئن معه نفوسكم اذا استحلفتموهن وعند الله حقيقه العلم به (فان علمتموهن مؤمنات) العلم الذي تبلغه طاقتكم وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات (فلا ترجعوهن الى الكفار) ولا تردوهن الى ازواجهن المشركين (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) لانه لا حل بين المؤمنة والمشرك * قوله (وآتوهم) اي اعطوا ازواجهن الكفار ما انفقوا مثل ما دفعوا اليهن من المهر سمى الظن الغالب علما في قوله (فان علمتموهن مؤمنات) ايذانا بان الظن الغالب ومايفضي اليه الاجتهاد والقياس بشرائطها جار مجرى العلم وان صاحبه غير داخل في قوله (ولا تقف ما ليس لك به علم) * قوله (ولا جناح عليكم يعني ان تنكحوهن (اذا آتيتموهن اجورهن) وان كان لهن ازواج كفار لانه فرق بينهما الاسلام اذا استبرئت ارحامهن بالحيض والمراد من الاجور مهورهن لان المهر اجر البضع * قوله (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) العصم جمع العصمة وهي ما يعتصم به من عقد وسبب والكوافر جمع كافرة ونهى الله تعالى المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات وامرهن بفراقهن وقال ابن عباس يقول لا تاخذ بعقد الكوافر فمن كانت له امراة كافرة بمكة فلا يتقيدن بها فقد انقطعت عصمتها منه قال الزهري فلما نزلت هذه الاية طلق عمر بن الخطاب امراتين كانتا له بمكة مشركتين قريبة بنت ابي امية بن المغيرة فتزوجها بعده معاوية بن ابي سفيان وهما على شركهما بمكة والاخرى ام كلثوم بنت عمرو الخزاعية ام عبد الله بن عمر فتزوجها ابو جهم بن حذافة رجل من قومها وهما على شركهما * قوله (واسالوا ما انفقتم) اي اسالوا ايها المؤمنون الذين ذهبت ازواجهم فلحقن بالمشركين ما انفقتم عليهن من الصداق من تزوجهن منهم (وليسالوا) يعني المشركين الذين لحقت ازواجهم بكم مؤمنات اذا تزوجن منكم من تزوجها منكم ما انفقوا اي ازواجهن المشركين من المهر * قوله (ذلكم) اشارة الى جميع ما ذكر في هذه الاية قوله (حكم الله يحكم بينكم) كلام مستانف وقيل حال من حكم الله على حذف الضمير اي يحكم الله بينكم (والله عليم حكيم) * قوله (وان فاتكم شيء من ازواجكم اي وان سبقكم وانفلت منكم من ازواجكم الى الكفار (فعاقبتم) يعني فظفرتم واصبتم من الكفار عقبى وهي الغنيمة وظفرتم وكانت العاقبة لكم (فآتوا الذين ذهبت ازواجهم) الى الكفار منكم (مثل ما انفقوا عليهن) من الغنيمة التي صارت في ايديكم من اموال الكفار وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وكان جميع من لحق بالمشركين من نساء المؤمنين المهاجرين راجعة عن الاسلام ست نسوة * ام الحكيم بنت ابي سفيان كانت تحت عياض بن شداد الفهري *

وفاطمة بنت ابى امية بن المغيرة اخت ام سلمة كانت تحت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فلما اراد عمر ان يهاجر ابت وارتدت * وبروع بنت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان وعبدة بنت عبد العزى وزوجها عمرو بن ود * وهند بنت ابى جهل بن هشام وكانت تحت هشام بن العاص * وكلثوم بنت جرول كانت تحت عمر ابن الخطاب فاعطاهم رسول الله ﷺ مهور نسائهم من الغنيمة * قوله (يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات) الاية لما فتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفرغ من بيعة الرجال جاءت النساء يبايعنه فنزلت هذه الآية * قوله (يفترينه بين ايديهن وارجلهن) يعنى لا ياتين بولد ليس من ازواجهن فينسبنه اليهم وقيل (بين ايديهن) السنتهن (وبين ارجلهن) فروجهن وقيل هو توكيد مثل (ما كسبت ايديكم) * قوله (ولا يعصينك في معروف) قيل هذا في النوح وقيل «لا يخلون بغير ذى محرم» وقيل «فى كل حق معروف لله تعالى» قوله «عروة فاخبرتنى عائشة رضى الله تعالى عنها» هو متصل بالاسناد المذكور اولا قوله «كلاما» هو كلام عائشة وقع حالا قوله «والله ما مست يده الى اخره» وكانت عائشة تقول كان ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الاية وما مس يد رسول الله ﷺ يد امراة قط الا يد امراة يملكها وعن الشعبى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبايع النساء وعلى يده ثوب قطرى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا بايع النساء دعا بقدح من ماء ففمس يده فيه ثم غمس ايديهن فيه * واختلف العلماء في صلح المشركين على ان يرد اليهم من جاء منهم مسلما فقال قوم لا يجوز هذا وهو منسوخ بقوله عليه السلام انا برىء من كل مسلم اقام مع مشرك في دار الحرب وقد اجمع المسلمون ان هجرة دار الحرب فريضة على الرجال والنساء وذلك الذى بقى من فرض الهجرة هذا قول الكوفيين وقول اصحاب مالك وقال الشافعى هذا الحكم في الرجال غير منسوخ وليس لاحد هذا العقد الا الخليفة او لرجل يامره فمن عقد غير الخليفة فهو مردود وفي التوضيح وقول الشافعى وهذا الحكم في الرجال غير منسوخ بدل ان مذهبه انه في النساء منسوخ *

٢ - ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ زِيادِ بنِ عِلاقَةَ قال سَمِعْتُ جَرِيرًا رضى اللهُ عنه يَقُولُ بايَعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم فاشْتَرَطَ عَلَيَّ والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثورى والحديث مضى في اخر كتاب الايمان باتم منه قوله والنصح لكل مسلم عطف على مقدر يعلم من الحديث الذى بعده *

٣ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عنْ إسْماعيلَ قال حدثنى قَيْسُ بنُ أبى حازِمٍ عنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنه قال بايَعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلّم عَلَى إقامِ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ﴾

هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابى خالد البجلى عن قيس ابن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى واسمه عبد عوف واسماعيل وقيس وجرير ثلاثتهم بجليون كوفيون مكنون بابى عبد الله قوله على اقام الصلاة اصله اقامة الصلاة وانما جاز حذف التاء فيها لان المضاف اليه عوض عنها وقدمر الكلام فى الحديثين المذكورين فى اخر كتاب الايمان مستوفى *

﴿ بابٌ إذَا باعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا باع شخص نخلا حال كونها قد ابرت على صيغة المجهول من التأبير وهو تلقيح النخل وفي رواية ابى ذر عن الكشميهنى بعد قوله «ابرت ولم يشترط الثمر» اى والحال ايضا ان المشترى لم يشترط الثمر وجواب اذا محذوف وهو قوله « فالثمرة للبائع » الا ان يشترط المشترى ولم يذكره لدلالة ما في الحديث عليه *

حدثنا

٤ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب من باع نخلا قد ابرت ومضى الكلام فيه هناك قوله «المبتاع» اى المشترى *

﴿ باب الشروط في البيع ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الشروط في البيع *

٥ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً قالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة إلى أهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث روى بوجوه مختلفة منها ما رواه ابن ابى ليلى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله ﷺ «قال اشترى بريرة واشترطى لهم الولاء» فهذا فيه عند البيع وفيه شرط وفيه وجه المطابقة وبهذا استدل ابن ابى ليلى ان من اشترى شيئا واشترط شرطا فالبيع جائز والشرط باطل وفيه مذهب ابى حنيفة ان البيع والشرط كلاهما باطلان ومذهب ابن شبرمة كلاهما جائزان وقد ذكرنا هذا في كتاب البيوع في باب اذا اشترط شروطا في البيع لا تحل ومضى الحديث ايضا فيه وفي كتاب العتق ايضا وغيره والترجمة المذكورة مطلقة يحتمل جواز الاشتراط في البيوع ويحتمل عدم جوازها ولم يوضحه البخارى لما كان الاختلاف فيه ولم ار احدا من الشراح ذكر هنا شيئا حتى ان منهم من لم يذكر الباب ولا الترجمة ومنهم من ذكر الترجمة وقال فيه حديث عائشة واحاله الى ما سبق وهذا مما لا يفيد الناظرين والشارح ان لم يتبع كلام المصنف كلمة كلمة ولم يذكر المقصود فيه فليس بشرح *

﴿ باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اشترط البائع ظهر الدابة التى باعها يعنى اشترط ركوبها الى مكان مسمى معين جاز هذا البيع وانما اطلقه مع ان فيه الخلاف لانه يرى بصحة هذا البيع لصحة الدليل وقوته عنده وبه قال ايضا جماعة وهم الاوزاعى ومالك واحمد واسحاق وابو ثور وابن المنذر فانهم قالوا «اذا باع من رجل دابة بثمن معلوم على ان ركبها البائع ان البيع جائز والشرط جائز واحتجوا في ذلك بحديث جابر هذا وقال فرقة «البيع جائز والشرط باطل» وهم ابن ابى ليلى واحمد في رواية واشهب من المالكية وقال آخرون البيع فاسد وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعى وقد بسطنا الكلام فيه في كتاب البيوع *

٦ ـ ﴿ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زكرياء قال سمعت عامراً يقول حدثني جابر رضى الله عنه أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فمر النبى صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه بوقية فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلى فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدنى ثمنه ثم انصرفت فأرسل على إثرى قال ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فبعته فاستثنيت حملانه الى اهلي فانه بيع فيه شرط ركوب الدابة الى مكان مسمى وهو المدينة وكان بينه وبين المدينة ثلاثة ايام ومن هذا قال مالك ان كان الاشتراط في الركوب الى مكان قريب كاليوم واليومين والثلاثة فالبيع جائز وان كانا كثر من ذلك فلا يجوز وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وزكرياء هو ابن ابي زائدة الكوفي وعامر هو الشعبي والحديث مضى في الاستقراض وغيره ومضى الكلام فيه هناك ولنتكلم ايضا لزيادة الفائدة وان وقع مكررا قوله قداعيي اى تعب قوله فضربه فدعاله كذا بالفاء فيهما كانه عقب الدعاء له بضربه وفي رواية مسلم واحمد من هذا الوجه فضربه برجله ودعا له وفي رواية يونس بن بكير عن زكرياء عند الاسماعيلي فضربه ودعاله فمشى مشية مامشى قبل ذلك مثلها وفي رواية مغيرة فزجره ودعا له وفي رواية عطاء وغيره عن جابر التي تقدمت في الوكالة فمر بي النبي ﷺ فقال من هذا قلت جابر بن عبدالله قال مالك قلت اني على جمل ثقال فقال امعك قضيب قلت نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من اول القوم وفي رواية النسائي من هذا الوجه فازحف فزجره النبي ﷺ فانبسط حتى كان امام الجيش وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر التي تقدمت في البيوع «فتخلف فنزل فحجنه بمحجنه» ثم قال لي اركب فركبته فقد رايته اكفه عن رسول الله ﷺ وعند احمد من هذا الوجه قلت يارسول الله ابطا بي جملي هذا قال انخه واناخ رسول الله ﷺ ثم قال اعطني هذه العصا او اقطع لي عصا من هذه الشجرة فقطعت فاخذها فنخسه بها نخسات ثم قال اركب فركبت وفي رواية الطبراني من حديث زيد ابن اسلم عن جابر فابطا على جملي حتى ذهب الناس فجعلت ارقبه ويهمني شانه فاذا النبي ﷺ فقال اجابر قلت نعم قال ماشانك قلت ابطا على جملي فنفث فيها اي في العصا ثم مج من الماء في نحره ثم ضربه بالعصا فانبعث فما كدت امسكه وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم فكنت بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حديثه وله من طريق ابي نضرة عن جابر فنخسه ثم قال اركب بسم الله زاد في رواية مغيرة فقال كيف ترى بعيرك قلت بخير قد اصابته بركتك **قوله** «فسار بسير» سار ماض وبسير جار ومجرور مصدر ليس يسير بلفظ فعل المضارع **قوله** «بعنيه بوقية» بفتح الواو وحذف الالف فيه لغة قال الجوهري وهي اربعون درهما قلت كان هذا في عرفهم في ذلك الزمان وفي عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم وفي عرف اهل مصر اليوم اثنى عشر درهما وفي عرف اهل الشام خمسون درهما وفي عرف اهل حلب ستون درهما وفي عرف اهل عينتاب مائة درهم وفي عرف بعض اهل الروم مائة وخمسون درهما وفي مواضع اكثر من ذلك حتى ان موضعا فيه الوقية الف درهم **قوله** «قلت لا» اي لا ابيعه قال ابن التين قوله لا ليس بمحفوظ الا ان يريد لا ابيعكه هو لك بغير ثمن قلت كان ابن التين نزه جابرا عن قوله لا لسؤال النبي ﷺ ولكنه ثبت قوله لا ولكن معناه لا ابيع بل اهبه لك والنفي يتوجه لترك البيع لا لكلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والدليل عليه رواية وهب بن كيسان عن جابر عند احمد اتبيعني جملك هذا يا جابر قلت بل اهبه لك فان قلت جاء في رواية احمد فكرهت ان ابيعه قلت كراهته لوقوع صورة البيع بينه وبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان قصده كان صورة الهبة فالكراهة لا ترجع الى سؤال الرسول عليه الصلاة والسلام ولكنه لما سأله ثانيا اجاب بالبيع امتثالا لكلامه ومع هذا اخذ الثمن والجمل على ما دل عليه الحديث **قوله** «فاستثنت» حملانه بضم الحاء اي حمله اي اشترطت ان يكون لي حق الحمل عليه الى المدينة كانه استثنى هذا الحق من حقوق البيع وفي رواية الاسماعيلي بلفظ واستثنيت ظهره الى ان اقدم قوله فلما قدمنا اي المدينة وفي رواية مغيرة عن الشعبي المتقدمة في الاستقراض فلما دنونا من المدينة استاذنته فقال تزوجت بكرا ام ثيبا وسياتي في النكاح فقدمت المدينة فاخبرت خالي ببيع الجمل فلامني وفي رواية احمد من رواية نبيح فاتيت عمتي بالمدينة فقلت لها الم ترى اني بعت ناضحنا فما رايتها اعجبها قلت نبيح بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسم خال جابر جد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس واسم عمته هند بنت عمرو **قوله** على اثري بكسر الهمزة اي ورائي **قوله** ما كنت لآخذ جملك ووقع في رواية ابي نعيم شيخ البخاري بلفظ اترائي انما كنت لآخذ

جملك ودراهمك هالك * قوله ما كسنك من المماكسة اى المناقصة في الثمن ووقع في رواية البزار من طريق ابى المتوكل عن جابر ان الجمل كان احمر *

﴿ قال شُعْبَةُ عنْ مُغيرَةَ عنْ عامرٍ عنْ جابرٍ أفْقَرَنى رسولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ إلى المَدينةِ ﴾

اشار البخارى بهذا وبما بعده الى اختلاف الفاظ جابر رضى الله تعالى عنه مغيرة هو ابن مقسم الكوفى وعامر هو الشعبى وهذا التعليق وصله البيهقى من طريق يحيى بن كثير عنه * قوله افقرنى بتقديم الفاء على القاف اى حملنى على فقاره وهو عظام الظهر *

﴿ وقال إسْحاقُ عنْ جَريرٍ عنْ مُغيرَةَ فَبِعْتُهُ على أنَّ لى فَقارَ ظَهْرِهِ حتَّى أبْلُغَ المَدينةَ ﴾

اسحق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه وجرير هو ابن عبد الحميد وهذا التعليق يأتى موصولا فى الجهاد *

﴿ وقال عَطاءٌ وغيْرُهُ لكَ ظَهْرُهُ إلى المَدينةِ ﴾

عطاء هو ابن ابى رباح يعنى روى عطاء عن جابر وغيره ايضا بهذا اللفظ وهذا التعليق تقدم موصولا فى الوكالة *

﴿ وقال مُحمدُ بنُ المُنْكدِرِ عنْ جابرٍ شَرَطَ ظَهْرَهُ إلى المَدينةِ ﴾

هذا التعليق وصله البيهقى من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه به ووصله الطبرانى من طريق عثمان بن محمد الاخنسى عن محمد بن المنكدر بلفظ فبعته اياه وشرطت الى ركوبه الى المدينة *

﴿ وقال زَيْدُ بنُ أسْلَمَ عنْ جابرٍ ولكَ ظَهْرُهُ حتَّى تَرْجِعَ ﴾

هذا التعليق وصله الطبرانى والبيهقى من طريق عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه بتمامه *

﴿ وقال أبُو الزُّبَيْرِ عنْ جابرٍ أفْقَرْنكَ ظَهْرَهُ إلى المدينَةِ ﴾

ابو الزبير محمد بن مسلم ابن تدرس وهذا التعليق وصله البيهقى من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابى الزبير به وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ فبعته منه بخمس اواق قلت على ان لى ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة وللنسائى من طريق ابن عيينة عن ايوب قال اخذته بكذا وكذا وقد اعرتك ظهره الى المدينة *

﴿ وقال الأعْمشُ عنْ سالِمٍ عنْ جابرٍ تَبَلَّغْ عَلَيْهِ إلى أهْلِكَ ﴾

الاعمش هو سليمان وسالم هو ابن ابى الجعد وهذا التعليق وصله احمد ومسلم وعبد بن حميد من طريق الاعمش فلفظ احمد قد اخذته بوقية اركبه فاذا قدمت فاتنا به ولفظ مسلم فتبلغ عليه الى المدينة ولفظ عبد بن حميد تبلغ عليه الى اهلك وكذا لفظ ابن سعد والبيهقى *

﴿ قال أبُو عبْدِ اللهِ الاشْتِراطُ أكْثرُ وأصَحُّ عِنْدِي ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه اشار بذلك الى ان الرواة اختلفوا فى قضية جابر هذه هل وقع الشرط فى العقد عند البيع او كان ركوبه للجمل بعد بيعه اباحة من النبى ﷺ بعد شرائه على طريق العارية وقال وقوع الاشتراط فيها اكثر طرقا واصح عندى مخرجا وهذا وجه من وجوه الترجيح ومن جملة من صحح الاشتراط الامام الحافظ الطحاوى رحمه الله ولكنه تاول بان البيع المذكور لم يكن على الحقيقة لقوله « فى آخره اترانى ماكسنك » الى آخره قال فانه يشعر بان القول المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة * قيل رده القرطبى « بانه دعوى مجردة وتغيير وتحريف » لا تاويل « وكيف يصنع قائله فى قوله بعته منك باوقية بعد المساومة » وقوله « قد اخذته » وغير ذلك من الالفاظ المنصوصة فى ذلك انتهى قلت لا نسلم انه دعوى مجردة بل اثبت ما قاله بقوله « اترانى ماكسنك » وبقوله ايضا لجابر « ترى انى انما حبستك لاذهب ببعيرك يا بلال اعطه اوقية وخذ بعيرك فهو مالك » فهذا صريح انه لم يكن ثمة عقد حقيقة فضلا عن ان يكون فيه شرط وقال ابن حزم اخبر

عليه الصلاة والسلام «انه لم يماكسه ليأخذ جمله» فصح ان البيع لم يتم فيه فقط فانما اشترط جابر ركوب جمل نفسه فقط وقول القرطبي وكيف يصنع قائله في قوله «بعتكه منك» لا يرد على الطحاوي لانه لا ينكر صورة البيع وانما ينكر حقيقة البيع لما ذكرنا والقرطبي كيف يصنع بقوله «ترى اني حبستك لاذهب ببعيرك» فاذا تامل من له قريحة حادة يعلم ان التغيير والتحريف منه لا من الطحاوي وقد ذكر الاسماعيلي ايضا ان النكتة في ذكر البيع انه عليه الصلاة والسلام اراد ان يبر جابرا على وجه لا يحصل لغيره طمع في مثله فبايعه في جمله على اسم البيع ليتوفر عليه بره ويبقى الجمل قائما على ملكه فيكون ذلك امنا لمعروفه وقيل حاصله ان الشرط لم يقع في نفس العقد وانما وقع سابقا ولاحقا فتبرع بمنفعته اولا كما تبرع برقبته آخرا فان قلت وقع في كلام القاضي ابي الطيب الطبري من الشافعية ان في بعض طرق هذا الخبر «فلما نقدني الثمن شرطت حملاني الى المدينة» واستدل بها على ان الشرط تاخر عن العقد قلت هذه مجرد دعوى تحتاج الى بيان ذلك على انا وان سلمنا ثبوت ذلك يحتاج الى ان يؤول على ان معنى نقدني الثمن اي قرره لي واتفقنا على تعيينه لان الروايات الصحيحة صريحة في ان قبضه الثمن انما كان بالمدينة *

﴿ وقال عُبَيْدُ الله وابنُ اسْحاقَ عنْ وهْبٍ عنْ جابرٍ اشْتَراهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بوَقِيَّةٍ ﴾

عبيد الله هو ابن عمر العمري وابن اسحاق هو محمد بن اسحاق ووهب هو ابن كيسان ☆ اما تعليق عبيد الله فوصله البخاري في البيوع ولفظه «قال اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية» * واما تعليق ابن اسحاق فوصله احمد وابو يعلى والبزار بطوله وفي حديثهم «قال قد اخذته بدرهم قلت اذا تغبني يا رسول الله قال فبدرهمين قلت لا فلم يزل يرفع لي حتى بلغ اوقية» الحديث ☆

﴿ وتابعَهُ زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ عنْ جابرٍ ﴾

اي تابع وهبا زيد بن اسلم عن جابر في ذكر الاوقية ووصل البيهقي هذه المتابعة *

﴿ وقال ابنُ جُرَيْجٍ عنْ عَطاءٍ وغيْرِهِ عنْ جابرٍ أَخَذْتُهُ بأَرْبَعَةِ دَنانيرَ وهٰذا يكُونُ وَقِيَّةً على حِسابِ الدِّينارِ بعَشْرَةِ دَراهِمَ ﴾

ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطاء هو ابن ابي رباح وهذا التعليق وصله البخاري في الوكالة. **قوله** «وهذا يكون» الى آخره قيل انه من كلام البخاري وقال صاحب التوضيح هذا من كلام عطاء قلت يحتمل هذا وهذا والاقرب ان يكون من كلام عطاء وقال بعضهم «الدينار» مبتدا وقوله «بعشرة» خبره اي دينار ذهب بعشر دراهم فضة قلت هذا تصرف عجيب ليس له وجه اصلا لان لفظ «الدينار» وقع مضافا اليه وهو مجرور بالاضافة ولا وجه لقطع لفظ حساب عن الاضافة ولا ضرورة اليه والمعنى اصح ما يكون لان معنى قوله «وهذا يكون وقية» يعني اربعة دنانير يكون وقية على حساب الدينار اي الدينار الواحد بعشرة دراهم ولقد تعسف في تفسير الدينار بالذهب والدراهم بالفضة لان الدينار لا يكون الا من الذهب والدراهم لا تكون الا من الفضة ولا اخفاء في ذلك *

﴿ ولمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ مُغِيرَةُ عنِ الشَّعْبِيِّ عنْ جابرٍ وابْنُ المُنْكَدِرِ وأَبُو الزُّبَيْرِ عنْ جابرٍ ﴾

اشار بهذا الى ان هؤلاء الثلاثة الشعبي ومحمد بن المنكدر وابو الزبير محمد بن مسلم لم يذكروا كمية الثمن في روايتهم عن جابر **قوله** «وابن المنكدر» بالرفع معطوف على المغيرة الذي هو مرفوع بقوله «لم يبين» والثمن بالنصب مفعوله اما رواية المغيرة عن الشعبي فتقدمت موصولة في الاستقراض وستاتي مطولة في الجهاد وليس فيها ذكر تعيين الثمن وكذا اخرجه مسلم والنسائي وغيرهما بلا ذكر الثمن ☆ واما رواية ابن المنكدر فوصلها الطبراني وليس فيها التعيين ايضا * واما رواية ابي الزبير فوصلها النسائي ولم يعين الثمن ولكن مسلما اخرجه من طريقه وعين فيه الثمن ولفظه «فبعته منه بخمس اواق على ان لي ظهره الى المدينة» ☆

وقال

﴿ وقال الأعمش عن سالم عن جابر وقية ذهب ﴾

اى قال سليمان الاعمش في رواية عن سالم ابن ابى الجعد عن جابر وقية ذهب وهذا التعليق وصله مسلم واحمد وغيرهما هكذا *

﴿ وقال أبو اسحاق عن سالم عن جابر بمائتي درهم ﴾

ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى وسالم مر الآن ولم تختلف نسخ البخارى انه قال « بمائتى درهم » وقال النووى فى بعض الروايات للبخارى « ثمان مائة درهم والظاهر انه تصحيف *

﴿ وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك أحسبه قال بأربع أواق ﴾

داود بن قيس الفراء الدباغ المدنى ابو سليمان وعبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف القرشى المدنى وهذه الروايات تصرح بان قصة جابر وقعت في طريق تبوك فوافقه على ذلك على بن زيد بن جدعان عن ابى المتوكل عن جابر ان رسول الله ﷺ « مر بجابر في غزوة تبوك » فذكر الحديث وقد اخرجه البخارى من وجه آخر عن ابى المتوكل عن جابر فقال في بعض اسفاره ولم يعينه وكذا ابهمه اكثر الرواة عن جابر ومنهم من قال كنت في سفر ومنهم من قال كنت في غزوة ولا منافاة بين هاتين الروايتين وجزم ابن اسحاق عن وهب بن كيسان في روايته ان ذلك كان في غزوة ذات الرقاع وكذلك اخرجه الواقدى من طريق عطية بن عبد الله بن انيس عن جابر ويؤيد هذه رواية الطحاوى ان ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة الى المدينة وليست طريق تبوك ملاقية لطريق مكة بخلاف غزوة ذات الرقاع وجزم السهيلى ايضا بما قاله ابن اسحاق

قوله « باربع اواق » بالتنوين ويروى باربع اواقى بالياء المشددة على الاصل مخففا بحذف احدهما ثم اعل اعلال قاض *

﴿ وقال أبو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين ديناراً ﴾

ابو نضرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه المنذر بن مالك العبدى مات سنة ثمان ومائة وهذا التعليق وصله ابن ماجه من طريق الجريرى عنه بلفظ فما زال يزيدنى دينارا دينارا حتى بلغ عشرين دينارا واخرجه مسلم والنسائى من طريق ابى نضرة ولم يعين الثمن *

﴿ وقول الشعبي بوقية أكثر الاشتراط أكثر وأصح عندي قاله أبو عبد الله ﴾

هذا من كلام البخارى اى قول عامر الشعبى بوقية اكثر من غيره في الروايات ووقع في بعض النسخ بعد هذا الاشتراط اكثر واصح عندى قاله ابو عبد الله وقدم هذا فيما مضى عن قريب وابو عبد الله هو البخارى واعلم انك رايت في قصة جابر هذا الاختلاف في ثمن الجمل المذكور فيها فروى اوقية وروى « اربعة دنانير » وروى اوقية ذهب وروى اربع اواق وروى خمس اواق وروى مائتا درهم وروى « عشرون دينارا » هذا كله فى رواية البخارى وروى احمد والبزار من حديث ابى المتوكل عن جابر « ثلاثة عشر دينارا » وهذا اختلاف عظيم والثمن فى نفس الامر واحد منها والرواة كلهم عدول فقال الاسماعيلى ليس اختلافهم فى قدر الثمن بضائر لان الغرض الذى سيق الحديث لاجله بيان كرمه ﷺ وتواضعه وحنوه على اصحابه وبركة دعائه وغير ذلك ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهين لاصل الحديث * وقال القرطبى اختلفوا في ثمن الجمل اختلافا لا يقبل التلفيق وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق وهو مبنى على امر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه مع انه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم وانما يحصل من مجموع الروايات انه باعه البعير بثمن معلوم بينهما وزاد عند الوفاء زيادة معلومة ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك وقال الكرمانى في وجه التوفيق وقية الذهب قد تساوى مائتى درهم المساوية لعشرين دينارا على حساب الدينار بعشرة واما وقية الفضة فهى اربعون درهما المساوية لاربعة دنانير واما اربعة اواق فلعله اعتبر اصطلاح ان كل وقية عشرة دراهم فهى ايضا وقية بالاصطلاح الاول والكل راجع

الى وقية ووقع الاختلاف في اعتبارها كما وكيفا وقال عياض قال ابو جعفر الداودى ليس لوقية الذهب وزن معلوم واوقية الفضة اربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات انهم رووا بالمعنى وهو جائز والمراد اوقية الذهب كما وقع به العقد وعنى اواقى الفضة كما حصل به انفاذه ويحتمل هذا كله زيادة على الاوقية كما ثبت في الروايات انه قال وزادنى واما رواية اربعة دنانير فموافقة ايضا لانه يحتمل ان يكون اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كانت لهم واما رواية اربع اواق شك فيه الراوى فلا اعتبار بها وفوائد الحديث مر ذكرها في الاستقراض *

﴿ بابُ الشُّرُوطِ في المعاملَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان احكام الشروط في المعاملة اى المزارعة وغيرها *

٧ - ﴿ حدثنا أبُو اليَمانِ قال أخبرنا شُعيبٌ قال حدّثنا أبُو الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال قالَتِ الأنْصارُ للنَّبيِّ ﷺ اقسِمْ بَيْنَنا وبَيْنَ إخْوانِنا النَّخيلَ قال لا فقال الأنْصارُ تَكْفُونا المَؤُنَةَ ونُشْرِكُكُمْ في الثَّمَرَةِ قالوا سَمِعنا وأطَعْنا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «تكفونا المؤنة ونشركم في الثمرة» لان فيه شرطا على مالا يخفى ورجال هذا الحديث قد تكرر ذكرهم وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان الزيات والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى في المزارعة في باب اذا قال اكفنى مؤنة النخل بعين هذا الاسناد والمتن وانما اعاده هنا لاجل الترجمة المذكورة قوله «اخواننا» اراد بهم المهاجرين قوله «قال لا» اى قال للانصار لا وافرد نظرا الى انه صار علما لهم ويروى قالوا قوله «تكفونا» ويروى «تكفوننا» والمؤنة تهمز ولا تهمز وهى التعب والشدة والمراد به ههنا السقى والجداد ونحو ذلك قوله «ونشركم» بفتح الراء وهذا يسمى بعقد المساقاة قال الكرمانى (فان قلت) اين الشرط وان كان فاى شرط هو من الاقسام الثلاثة (قلت) تقديره ان تكفونا المؤنة نقسم او نشركم وهذا شرط لغوى اعتبره الشارع *

٨ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ اسْماعيل قال حدّثنا جُوَيْرِيَةُ بنُ أسْماءَ عنْ نافِعٍ عن عبدِ اللهِ رضى الله عنه قال أعْطَى رسولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ اليَهُودَ أنْ يَعْمَلُوها ويَزْرَعُوها ولَهُمْ شَطْرُ ما يَخْرُجُ منْها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه عليه الصلاة والسلام «ما اعطى خيبر اليهود الا بشرط ان يعملوها ويزرعوها» وهذا هو عقد المزارعة وموسى هو ابن اسماعيل ابو سلمة البصرى المعروف بالتبوذكى والحديث مضى في المزارعة في باب المزارعة مع اليهود والله اعلم *

﴿ بابُ الشُّروطِ فى المهْرِ عنْدَ عُقْدَةِ النِّكاحِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الشروط في المهر عند عقدة النكاح بضم العين اى عند عقد النكاح *

﴿ وقال عُمَرُ إنَّ مَقاطِعَ الحُقُوقِ عنْدَ الشُّروطِ ولَكَ ما شَرَطْتَ ﴾

عمر هو ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهذا التعليق ذكره ابن ابى شيبة عن ابن عيينة عن يزيد بن جابر عن اسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر رضى الله تعالى عنه قال لها شرطها قال رجل اذا يطلقننا فقال عمر ان مقاطع الحقوق عند الشروط قوله «ان مقاطع الحقوق» المقاطع جمع مقطع وهو موضع القطع في الاصل واراد بمقاطع الحقوق مواقفه التى ينتهى اليها *

﴿ وقال المسور سمعت النبي ﷺ ذكر صهراً له فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن قال حدثني وصدقني ووعدني ففي لي ﴾

المسور بكسر الميم ابن مخرمة وهذا التعليق مضى عن قريب في باب «من امر بانجاز الوعد» واراد بصهره ابا العاص ابن الربيع زوج بنته زينب رضي الله تعالى عنها اسر يوم بدر فمن عليه بلا فداء كرامة لرسول الله ﷺ وكان قد بنى ان يطلق بنته اذ مشى اليه المشركون في ذلك فشكر له رسول الله ﷺ مصاهرته واثنى عليه ورد زينب الى رسول الله ﷺ بعد بدر بقريب حين طلبها منه واسلم قبل الفتح *

٩ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ان احق الشروط بالوفاء ما يستحل به الرجل فرج المراة وهو المهر والترجمة الشروط في المهر عند عقد النكاح من تعيينه وبيان كميته وكونه حالا او منجما كله او بعضه وغير ذلك وابو الخير ضد الشر واسمه مرثد بن عبد الله اليزني والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن ابي الوليد واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن ايوب وعن ابن نمير وعن ابن ابي شيبة وعن ابي موسى واخرجه ابو داود فيه عن عيسى بن حماد عن الليث به واخرجه الترمذي فيه عن ابي موسى محمد بن المثنى به وعن يوسف بن عيسى واخرجه النسائي فيه عن عيسى بن حماد به وعن عبد الله بن محمد وفي الشروط عن عبيد الله بن سعيد واخرجه ابن ماجه في النكاح عن عمرو بن عبد الله ومحمد بن اسماعيل *

(ذكر معناه) قوله «احق الشروط» وفي رواية الترمذي «ان احق الشروط» هل المراد بقوله احق الحقيق اللازمة او هو من باب الاولوية قال صاحب الاكمال احق هنا بمعنى اولى لا بمعنى الالزام عند كافة العلماء قال وحمله بعضهم على الوجوب والمراد بالشروط التي هي احق بالوفاء هل هو عام في الشروط كلها او الشروط المباحة او ما يتعلق بالنكاح من المهر والنحلة والعدة او المراد به وجوب المهر فقط ولا شك في ان الشروط التي لا تجوز خارجة عن هذا وانها لا يوفي بها وكذلك الشروط التي تنافي موجب العقد كاشتراط ان يطلقها او ان لا ينفق عليها او نحو ذلك * ثم اختلفوا هل تلزم الشروط الجائزة كلها او ما يتعلق بالنكاح من المهر ونحوه فروى ابن ابي شيبة في المصنف عن ابي الشعثاء عن الشعبي قال اذا شرط لها دارها فهو بما استحل من فرجها وقال النووي قال الشافعي واكثر العلماء هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضاه ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها واما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل واستدل بعضهم على انه اذا اشترط الولي لنفسه شيئا غير الصداق انه يجب على الزوج القيام به لانه من الشروط التي استحل به فرج المراة فذهب عطاء وطاوس والزهري انه للمراة وبه قضى عمر بن عبد العزيز وهو قول الثوري وابي عبيد وذهب علي ابن الحسين ومسروق الى انه للولي وقال عكرمة ان كان هو الذي ينكح فهو له وخص بعضهم ذلك بالاب خاصة لتبسطه في مال الولد * وذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير الى التفرقة بين ان يشترط ذلك قبل عصمة النكاح او بعده فقالا ايما امراة انكحت على صداق او عدة لاهلها فان كان قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان من حباء لاهلها فهو لهم فقال مالك ان كان هذا الاشتراط في حال العقد فهو للمراة وان كان بعده فهو لمن وهب له واحتج لذلك بما روى ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال

« ايما امرأة نكحت على صداق اوحباء اوعدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته اواخته » وبقول مالك اجاب الشافعي في القديم ونص عليه في الاملاء رواه البيهقي في المعرفة ثم قال في اخر الباب وقد قال الشافعي في كتاب الصداق الصداق فاسد لها مهر مثلها وقال شيخنا هذا ما صححه اصحاب الشافعي قال الرافعي والظاهر من الخلاف القول بالفساد ووجوب مهر المثل وقال النووي انه المذهب وقال الترمذي، العمل على حديث عقبة عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب قال اذا تزوج رجل امراة وشرط لها ان لا يخرجها من مصرها فليس له ان يخرجها وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق وروى عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال شرط الله قبل شرطها كانه راى الزوج ان يخرجها وان كانت اشترطت على زوجها ان لا يخرجها وذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول سفيان الثوري وبعض اهل الكوفة *

﴿ بابُ الشُّروطِ في المُزارَعَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الشروط في المزارعة والباب الذي قبل هذا الباب اعني باب الشروط في المعاملة اعم من هذا الباب لان ذلك يشمل المزارعة والمساقاة وهذا مخصوص بالمزارعة *

١٠ - ﴿ حدثنا مالكُ بنُ إسْماعيلَ قال حدّثنا ابنُ عُيَيْنَةَ قال حدّثنا يَحْيى بنُ سعيدٍ قال سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرَقيَّ قال سَمِعْتُ رافِعَ بنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه يقولُ كُنَّا أكْثَرَ الأنْصارِ حقْلاً فكُنَّا نُكْرِي الأرْضَ فرُبَّما أخْرجَتْ هذِهِ ولمْ تُخْرِجْ ذِهِ فنُهِينَا عن ذٰلكَ ولمْ ننْهَ عنِ الوَرِقِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه شرطا بين ذلك رافع في حديثه الذي مضى في المزارعة في باب ما يكره من الشروط في المزارعة ولفظه وكان احدنا يكري ارضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما اخرجت ذه ولم تخرج ده فنهاهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واخرجه البخاري هناك عن صدقة بن الفضل اخبرنا ابن عيينة عن يحيى سمع حنظلة الزرقي عن رافع الى آخره وقدمر الكلام فيه هناك قوله « حقلا » نصب على التمييز والحقل الزرع والقراح وغير ذلك قوله ولم ننه على صيغة المجهول قوله « عن الورق » اى لم ينهنا النبي ﷺ عن الاكتراء بالورق بكسر الراء اى بالدراهم *

﴿ بابُ مالا يجوزُ منَ الشُّروطِ في النِّكاحِ ﴾

اى هذا باب في بيان مالا يجوز فعله من الشروط في عقد النكاح *

- ﴿ حدّثنا مُسَدَّدٌ قال حدّثنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حدّثنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عن سعيدٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال لا يَبِيعُ حاضِرٌ لبادٍ ولا تَناجَشُوا ولا يَزيدَنَّ على بَيْعِ أخيهِ ولا يَخْطُبَنَّ على خِطْبَتِهِ ولا تَسْألِ المرْأةُ طلاقَ أُخْتِها لِتَسْتَكْفِئَ إناءَها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولا تسال المراة الى آخره ولكن بتعسف يجيء على قول من يقول ان معنى قوله ولا تسال المراة الى آخره هو ان تسال الاجنبية طلاق زوجة الرجل على ان ينكحها ويصير اليها ما كان من نفقته ومعروفه كان فيه شرطا وهو طلاق الاولى بنكاح الثانية ومعمر هو ابن راشد وسعيد هو ابن المسيب والحديث مضى في كتاب البيوع في باب لا يبيع على بيع اخيه فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب الى اخره وقدمر الكلام فيه هناك قوله « اختها » اى ضرتها وقيل اختها في الاسلام ويدخل في هذا الحكم الكافرة قوله « لتستكفئ » من الاكفاء يقال كفات الاناء اى كببته وقلبته واكفاته اى املته والاناء الظرف *

﴿ بابُ الشُّروطِ الَّتى لا تَحِلُّ فى الحُدُود ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الشروط التى لا تحل فى الحدود *

١٢ ـ ﴿ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ قال حدثنا لَيْثٌ عن ابنِ شِهاب عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ عن أبى هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِىِّ رضى الله عنهما أنهما قالا انَّ رجُلاً من الأعْرابِ أتى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلّم فقال يارسولَ اللهِ أنْشُدُكَ اللهَ إلاّ قَضَيْتَ لى بكِتابِ اللهِ فقال الخَصْمُ الآخَرُ وهُوَ أفْقَهُ منهُ نَعَمْ فاقْضِ بَيْنَنا بكتابِ اللهِ وائْذَنْ لى فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم قُلْ قال إنَّ ابْنى كانَ عَسِيفاً على هذا فزَنى بامْرأتِهِ وإنِّى أُخْبِرْتُ أنَّ على ابْنى الرَّجْمَ فافْتَدَيْتُ منهُ بمِائةِ شاةٍ ووَلِيدَةٍ فسألْتُ أهْلَ العِلْمِ فأخبرُونى انَّما على ابْنى جَلْدُ مِائةٍ وتغريبُ عامٍ وأنَّ على امْرأةِ هٰذا الرَّجْمَ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم والّذى نَفْسى بيَدِهِ لأقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بكِتابِ اللهِ الوَلِيدَةُ والغَنَمُ رَدٌّ عليكَ وعلى ابْنِكَ جَلْدُ مِائةٍ وتَغْريبُ عامٍ اغْدُ يا أنَيْسُ إلى امْرأةِ هذا فإنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْها قال فَغَدَا عليْها فاعْتَرَفَتْ فأمَرَ بها رسولُ اللهِ ﷺ فرُجِمَتْ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ﴿ فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ﴾ لان ابن هذا كان عليه جلد مائة وتغريب عام وعلى المراة الرجم فجعلوا فى الحد الفداء بمائة شاة ووليدة كانهما وقعا شرطا لسقوط الحد عنهما فلا يحل هذا فى الحدود وفيه تعسف لا يخفى لان الذى وقع فيه صلح ولهذا ذكر الحديث المذكور فى باب اذا اصطلحوا على صلح جور وهنا بين الترجمة والحديث بعد لا يخفى ومضى الكلام فيه هناك مستوفى قوله ﴿ انشدك الله الا قضيت ﴾ اى ما اطلب منك الا قضاءك بكتاب الله قوله ﴿ وائذن لى ﴾ عطف على قوله ﴿ اقض ﴾ اذ المستاذن هو الرجل الاعرابى لا خصمه *

﴿ بابُ ما يجُوزُ منْ شُرُوطِ المُكاتَبِ إذا رَضِىَ بالبَيْعِ على أنْ يُعْتَقَ ﴾

اى هذا باب فى بيان ما يجوز من شروط المكاتب الى اخره وكلمة على هنا للتعليل والتقدير اذا رضى بالبيع لاجل عتقه كما فى قوله تعالى ﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ اى لهدايته اياكم *

١٣ ـ ﴿ حدّثنا خَلاّدُ بنُ يَحيى قال حدّثنا عبْدُ الواحِدِ بنُ أيْمَنَ المَكِّىُّ عن أبيه قال دخلْتُ على عائشةَ رضى الله عنها قالتْ دَخَلَتْ علَىَّ بَرِيرَةُ وهِىَ مُكاتَبَةٌ فقالَتْ يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ اشْتَرِينى فإنَّ أهْلى يَبِيعُونى فأعْتِقِينى قالتْ نَعَمْ قالتْ إنَّ أهْلى لا يَبِيعُونى حتّى يَشْتَرِطُوا ولاَئى قالتْ لا حاجَةَ لى فيكِ فسَمِعَ ذٰلكَ النبىُّ ﷺ أوْ بَلَغَهُ فقال ما شأنُ بَرِيرَةَ فقال اشْتَرِيها فأعْتِقيها ولْيَشْتَرِطُوا ما شاؤُا قالتْ فاشْتَرَيْتُها فأعْتَقْتُها واشْتَرَطَ أهْلُها ولاءَها فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ وإنِ اشْتَرَطُوا مائةَ شَرْطٍ ﴾

مطابقته للترجمة تفهم من معنى الحديث لان بريرة قالت لعائشة اشترينى فاعتقينى والحال انها كانت مكاتبة فكانها شرطت عليها ان تعتقها اذا اشترتها والحديث قد مر فيما مضى فى مواضع وهذا هو الثالث عشر منها ومضى الكلام فيه مستوفى وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وايمن ضد الايسر الحبشى مولى ابن ابى عمرو المخزومى القرشى المكى وهو من افراد البخارى ودخول ايمن على عائشة اما انه كان قبل آية الحجاب او من وراء الحجاب قوله ﴿ فان اهلى يبيعونى ﴾ ويروى يبيعوننى على الاصل وكذا فى قوله لا يبيعونى *

﴿ بابُ الشُّرُوطِ فى الطَّلَاقِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الشروط في تعليق الطلاق ☆

﴿ وقال ابنُ المسَيَّبِ والحَسَنُ وعطاء إنْ بَدَا بالطَّلَاقِ أوْ أخَّرَ فهُوَ أحَقُّ بشَرْطِهِ ﴾

ابن المسيب هو سعيد بن المسيب والحسن البصرى وعطاء بن ابى رباح قوله «ان بدا بالطلاق» يعنى في التعليق «او اخر» اى او اخر لفظ الطلاق بان قال انت طالق ان دخلت الدار او قال ان دخلت الدار فانت طالق فلا تفاوت بينهما فى الحكم وروى ابن ابى شيبة حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن فى الرجل يحلف بالطلاق فيبدا به قالا له ثنياه قدم الطلاق او اخره قوله ثنياه اى له ماشرطه فى ذلك شرطا او علقه على شىء فله ماشرط منه او استثنى منه ومذهب شريح وابراهيم النخعى اذا بدا بالطلاق قبل يمينه وقع الطلاق بخلاف ما اذا اخره وقد خالفهما الجمهور فى ذلك *

١٤ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَرْعَرَةَ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ عَدِىِّ بن ثابتٍ عنْ أبى حازِمٍ عنْ أبى هُرَيرةَ رضى الله عنه قال نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّى وأنْ يَبْتاعَ المُهاجِرُ الأعْرَابِىَّ وأنْ تَشْتَرِطَ المَرْأةُ طَلَاقَ أُخْتِها وأنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ على سَوْمِ أخيهِ ونَهَى عنِ النَّجْشِ وعنِ التَّصْرِيَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وان تشترط المراة طلاق اختها» لان مفهومه انه اذا اشترطت ذلك فطلق اختها لانه لو لم يقع لم يكن للنهى عنه معنى قاله ابن بطال ومحمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وسكون الراء الاولى الناجى السامى البصرى وابو حازم بالحاء المهملة و بالزاى اسمه سليمان الاشجعى والحديث اخرجه مسلم فى البيوع عن عبيد الله بن معاذ وعن ابى بكر بن نافع وعن ابن المثنى وعن عبد الوارث بن عبد الصمد واخرجه النسائى فيه عن عبد الله بن محمد بن تميم *

(ذكر معناه) قوله «عن التلقى» اى تلقى الركبان بشراء متاعهم قبل معرفة سعر البلد قوله «وان يبتاع» اى يشترى المهاجر اى المقيم للاعرابى الذى يسكن البادية وفيه بيان ان النهى فى بيع الحاضر للبادى يتناول الشراء قوله «وعن التصرية» اى تصرية ضرع الحيوان ليخدع المشترى بكثرة اللبن وقدمر الكلام فى الاحكام التى فى هذا الحديث مفرقا فى مواضعه *

﴿ تابعَهُ مُعاذٌ وعبْدُ الصَّمَدِ عنْ شُعْبَةَ ﴾

اى تابع محمد بن عرعرة معاذ بن معاذ بن نصر العنبرى التميمى قاضى البصرة وعبد الصمد بن عبد الوارث كلاهما تابعا محمد بن عرعرة فى تصريحه برفع الحديث الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واسناد النهى اليه صريحا فرواية معاذ وصلها مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن التلقى الحديث ورواية عبد الصمد وصلها مسلم ايضا بمثل حديث معاذ *

﴿ وقال غُنْدَرٌ وعبْدُ الرَّحْمنِ نُهِىَ ﴾

غندر محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدى يعنى كلاهما رواياه ايضا عن شعبة وقالا «نهى» بضم النون وكسر الهاء على صيغة المجهول من الماضى المفرد ورواية غندر وصلها مسلم عن ابى بكر بن نافع عن غندر *

﴿ وقال آدمُ نُهِينا ﴾

اى قال آدم بن ابى اياس عن شعبة «نهينا» على صيغة المجهول للمتكلم مع الغير *

﴿ وقال النَّضْرُ وحَجَّاج بنُ مِنْهال نَهْى ﴾

النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وحجاج كلاهما ايضا رويا عن شعبة « نهى » بفتح النون على المعلوم من الماضي المفرد ولم يعينا الفاعل ورواية النضر وصلها اسحاق بن راهويه فى مسنده عنه ورواية حجاج وصلها البيهقى من طريق اسماعيل القاضى *

﴿ بابُ الشُّرُوطِ معَ النَّاسِ بالقَوْلِ ﴾

اى هذا باب في بيان الشروط مع الناس بالقول دون الاشهاد والكتابة *

١٥ ـ ﴿ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا هشامٌ أنَّ ابنَ جُرَيْجٍ أخبرَهُ قال أخبرنى يَعْلَى بنُ مُسْلِمٍ وعَمْرُو بنُ دِينارٍ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ يَزِيدُ أحَدُهُما على صاحِبِهِ وغيْرُهُماقدْ سَمِعْتُهُ يحدِّثُهُ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال إنَّا لعِنْدَ ابن عبَّاسٍ رضى الله عنهما قال حدثنى ابيُّ بنُ كَعْبٍ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُوسَى رسول اللهِ فَذَكَرَ الحَدِيثَ قال ألمْ أقُلْ إنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ معِيَ صبْرًا كانَتِ الأُولَى نِسْيانًا والوُسْطَى شَرْطًا والثَّالِثَةُ عَمْدًا قال لا تُؤاخِذْنِى بما نَسِيتُ ولا تُرْهِقْنِى منْ أمْرِى عُسْرًا لَقِيا غُلامًا فَقَتَلَهُ فانْطَلَقا فوَجدَا جِدَارًا يُرِيدُ أنْ يَنْقَضَّ فأقامَهُ قَرَأهَا ابنُ عبَّاسٍ أمامَهُمْ مَلِكٌ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله والوسطى شرطا لان المراد به هو قوله ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبنى والتزم موسى عليه الصلاة والسلام بذلك ولم يقع بينه وبين الخضر عليه الصلاة والسلام في ذلك لا اشهاد ولا كتابة وانما وقع ذلك شرطا بالقول والترجمة الشرط مع الناس بالقول وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق الرازى وقد مر غير مرة وهشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعانى اليمانى قاضيها وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ويعلى على وزن يرضى ابن مسلم بن هرمز قوله « وغيرهما » بالرفع عطفا على فاعل اخبرنى قوله « سمعته » الضمير المرفوع الذى فيه هو جرير والمنصوب يرجع الى الغير قوله « انا لعند ابن عباس » اللام فيه مفتوحة لام التوكيد قوله « قال موسى رسول الله مبتدأ وخبر اى صاحب الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله عليه السلام لا موسى اخر كما زعم نوف البكالى قوله « كانت الاولى » اى المسألة الاولى اعتذر ههنا بقوله « لا تؤاخذنى بما نسيت قوله « والوسطى شرطا » اى كانت المسالة الوسطى شرطا يعنى كانت بالشرط بالقول كما ذكرناه وهو قوله « ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبنى » قوله والثالثة « عمدا » اى وكانت المسالة الثالثة عمدا اى قصدا وهو قوله « لو شئت لاتخذت عليه اجرا قوله « ولا ترهقنى من امرى عسرا » اى لا تلحق بى عسرا وقال الفراء لا تعجلنى وقيل لا تضيق على قوله « لقيا غلاما » الى آخره اشارة الى ما ذكر من كل من القصص بحديث يحصل المقصود وان لم يكن على ترتيب القرآن اى لقى موسى والخضر عليهما الصلاة والسلام غلاما يسمى حيسونا وقيل حيسورا قال ابن وهب كان اسم ابيه ملاس واسم امه رحمى قوله « فقتله » اختلفوا في كيفية قتله فقال سعيد بن جبير اضجعه ثم ذبحه بالسكين وقال الكلبى صرعه ثم نزع راسه من جسده وقيل رفصه برجله فقتله وقيل ضرب راسه بالجدار فقتله وقيل ادخل اصبعه فى سرته فاقتلعها فمات قوله « ان ينقض » وقرىء ينقاض بصاد مهملة قوله قرا ابن عباس « امامهم ملك » اى قدامهم * اختلف فيه هل هو من الاضداد فزعم ابو عبيدة وقطرب والازهرى في آخرين انه منها وقال الفراء وثعلب امام ضد وراء وانما يصلح ان يكون من الاضداد فى الاماكن والاوقات يقول الرجل اذا وعد وعدا في رجب لرمضان ثم قال من ورائك شعبان يجوز وان كان امامه لانه يخلفه الى وقت وعده وكذلك وراءهم

ملك يجوز لانه يكون امامهم وطلبتهم خلفه فهو من وراء طلبتهم وكان اسم الملك جلندى وكان كافرا وقال محمد بن اسحاق منوه بن جلندى الازدى وقال شعيب هدد بن بدد وقال مقاتل كان من ثقيف وهو جد الحجاج ابن يوسف الثقفي وقال المهلب وفيه ان النسيان عذر لامؤاخذة فيه. وفيه ان الرفق بالعلماء لي من الهجوم عليهم بالسؤال عن معاني اقوالهم في كل وقت الاعند انبساط نفوسهم لاسيما اذا اشترط ذلك العالم على المتعلم. وفيه جواز سؤال العالم عن معاني اقواله وافعاله *

﴿ بابُ الشُّرُوطِ في الوَلاءِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الشروط في الولاء *

١٦ - ﴿ حدثنا إسماعيلُ قال حدثنا مالكٌ عنْ هشامِ بن عُرْوةَ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ قالَتْ جاءتْنى بَريرَةُ فقالتْ كاتَبْتُ أهْلى على تِسْعِ أوَاقٍ فى كلِّ عامٍ اوقيَّةٌ فأعينينى فقالَتْ إنْ أحَبُّوا أنْ أعُدَّها لَهُمْ ويكُونَ ولاؤُكِ لى فعلْتُ فذهبَتْ بَريرَةُ إلى أهْلِها فقالَتْ لَهُمْ فأبَوْا عَلَيْها فَجاءَتْ منْ عِنْدِهِمْ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ جالِسٌ فقالَتْ إنِّى قدْ عَرَضْتُ ذلِكَ عَلَيْهِمْ فأبَوْا إلاَّ أنْ يكُونَ الوَلاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فأخبرَتْ عائِشةُ النبيَّ صلى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ فقالَ خذيها واشْتَرطى لَهُمُ الوَلاءَ فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ فَفَعلَتْ عائشةُ ثمَّ قامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلم في النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وأثْنى عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ مابالُ رجالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً ليْسَتْ في كِتابِ اللهِ ما كانَ منْ شَرْطٍ ليْسَ فى كِتابِ اللهِ فهُوَ باطِلٌ وإنْ كانَ مِائةَ شرْطٍ قَضاءُ اللهِ أحقُّ وشَرْطُ اللهِ أوْثَقُ وإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ ﴾

مطابقته للترجمة فيه من حيث اشتراط اهل بريرة الولاء لهم وامره عليه الصلاة والسلام عائشة بان تشترط الولاء لهم مع قوله «وانما الولاء لمن اعتق» وقد مضى هذا في مواضع متعددة وهذا هو الموضع الرابع عشر الذى يذكر فيه خبر بريرة *

﴿ بابٌ إذَا اشْتَرَطَ فى المُزارَعةِ إذَا شِئْتُ أخْرَجْتُكَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اشترط رب الارض في عقد المزارعة اذا شئت اخرجتك وترجم لحديث هذا الباب بهذه الترجمة وقد ترجم لهذا الحديث ايضا في كتاب المزارعة بقوله اذا قال «رب الارض اقرك ما اقرك الله» ولم يذكر اجلا معلوما فهما على تراضيهما وقال هناك في قصة يهود خيبر بلفظ نقركم على ذلك ما شئنا وفي حديث الباب «نقركم ما اقركم الله» والاحاديث يفسر بعضها بعضا فعلم ان المراد بقوله «ما اقركم الله» ما قدر الله انا نتركهم فاذا شئنا اخرجناهم *

١٧ - ﴿ حدثنا أبو أحْمَدَ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيى أبو غَسَّانَ الكِنانِيُّ قال أخْبَرَنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال لما فَدَعَ أهْلُ خَيْبَرَ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قامَ عُمَرُ خَطِيباً فقالَ إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلم كانَ عامَلَ يهُودَ خَيْبَرَ على أمْوالِهِمْ وقال نُقِرُّكُمْ ما أقَرَّكُمُ اللهُ وإنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ خَرَجَ الى مالِهِ هُناكَ فَعُدِيَ عَلَيْهِ منَ اللَّيْلِ فَفُدِعَتْ يَداهُ

ورجلاه وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وهمتنا وقد رأيت إجلاءهم فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق فقال يا أمير المؤمنين أتخرجنا وقد أقرنا محمد ﷺ وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا فقال عمر أظننت أني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة فقال كانت هذه هزيلة من أبي القاسم قال كذبت يا عدو الله فأجلاهم عمر وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وإبلا وعروضا من أقتاب وحبال وغير ذلك ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «نقركم ما اقركم الله» وقد قلنا ان معناه ما قدر الله انا نتركهم فاذا شئنا اخرجناكم وابو احمد اختلفوا فيه فذكر البيهقي في كتاب الدلائل وابو مسعود وابو نعيم الاصفهاني انه المرار بفتح الميم وتشديد الراء ابن حمويه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الهمداني بفتح الميم وهو ثقة مشهور وكذا سماه ابن السكن في روايته وابو ذر الهروي وقال الحاكم اهل بخارى يزعمون ان ابا احمد هذا هو محمد بن يوسف البيكندي ووقع في البخاري للاكثرين كذا ابو احمد غير مسمى ولا منسوب ولابن السكن في روايته عن الفربري حدثنا ابو احمد مرار بن حمويه ووافقه ابو ذر وليس له في البخاري غير هذا الحديث وكذا شيخه وهو ومن فوقه مدنيون *

(ذكر معناه) قوله «لما فدع اهل خيبر عبد الله» فدع بالفاء والدال والعين المهملتين فعل ماض واهل خيبر بالرفع فاعله وعبد الله بالنصب مفعوله وزعم الهروي وعبد الغافر في معجمه ان عمر رضي الله تعالى عنه ارسل عبد الله ابنه الى اهل خيبر ليقاسمهم التمر «ففدع» الفدع ميل في المفاصل كلها كأن المفاصل قد زالت عن مواضعها واكثر ما يكون في الارساغ قال وكل ظليم افدع لان في اصابعه اعوجاجا قاله الازهري في التهذيب وقال النضر بن شميل الفدع في اليدان تراه يعني البعير يطا على ام قردانه فاشخص شخص خفه ولا يكون الا في الرسغ وقال غيره ان يصطك كعباه ويتباعد قدماه يمينا وشمالا وقال ابن الاعرابي الافدع الذي يمشي على ظهر قدمه وعن الاصمعي هو الذي ارتفع اخمص رجله ارتفاعا لو وطئ صاحبها على عصفور ما آذاه وفي خلق الانسان لثابت اذا زاغت القدم من اصلها من الكعب وطرف الساق فذاك الفدع رجل افدع وامراة فدعاء وقد فدع فدعا وفي المخصص هو عوج في المفاصل او داء واكثر ما يكون في الرسغ فلا يستطاع بسطه وعن ابن السكيت الفدعة موضع الفدع وقال ابن قرقول في بعض تعاليق البخاري فدع يعني كسر والمعروف ما قاله اهل اللغة وقال الكرماني فدغ بالفاء والمهملة المشددة ثم المعجمة المفتوحات من الفدغ وهو كسر الشيء المجوف وقال بعضهم ووقع في رواية ابن السكن بالغين المعجمة اي شدخ وجزم به الكرماني وهو وهم (قلت) ليس الكرماني باول قائل به حتى ينسب الوهم اليه مع انه جنح في اثناء كلامه الى انه بالعين المهملة قوله «كان عامل يهود خيبر على اموالهم» يعني التي كانت لهم قبل ان يفيئها الله على المسلمين قوله «نقركم ما اقركم الله» اي اذا امرنا في حقكم بغير ذلك فعلناه قاله ابن الجوزي قوله «فعدى عليه من الليل» بضم العين وكسر الدال اي ظلم عليه وقال الخطابي كان اليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتوت يداه ورجلاه قيل يحتمل ان يكونوا ضربوه ويؤيده تقييده بالليل ووقع في رواية حماد بن سلمة التي علق البخاري اسنادها آخر الباب بلفظ فلما كان زمان عمر رضي الله تعالى عنه غشوا المسلمين والقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه الحديث قوله وتهمتنا بضم التاء المثناة من فوق وفتح الهاء وقد تسكن اي الذين نتهمهم بذلك واصله وهمتنا قلبت الواو تاء كما في التكلان اصله وكلان قوله وقد رأيت اجلاءهم اي اخراجهم من اوطانهم يقال جلا القوم عن مواضعهم جلاء واجليتهم انا اجلاء وجلوتهم قاله ابن فارس وقال الهروي جلا واجلى بمعنى والاجلاء الاخراج من الوطن على وجه الازعاج والكراهة قوله فلما اجمع عمر على ذلك اي عزم يقال اجمع على الامر اجماعا اذا عزم قاله ابن عرفة وابن فارس وقال ابو الهيثم اجمع امره اي جعله جميعا بعدما كان متفرقا قوله احد بني الحقيق بضم

الحاء المهملة وبقافين بينهما ياء آخر الحروف ساكنة وبنوا الحقيق رؤساء اليهود قوله اتخرجنا من الاخراج والهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والواو في وقد اقرنا للحال قوله وقد عاملنا بفتح اللام قوله وشرط ذلك اى اقرارنا في اوطاننا قوله « اظننت » الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والخطاب فيه لاحد بنى حقيق **قوله** « اذا اخرجت » على صيغة المجهول **قوله** « تعدوبك قلوصك » اى تجرى بك قلوصك والقلوص بفتح القاف وبالصاد الناقة الصابرة على السير وقيل الشابة وقيل اول ما يركب من اناث الابل وقيل الطويل الفوائم **قوله** « كانت هذه » هذا هكذا في رواية الكشميهنى وفى رواية غيره كان ذلك **قوله** « هزيلة » بضم الهاء تصغير هزلة والهزل ضد الجد **قوله** « واعطاهم قيمة ما كان لهم » اى بعد ان اجلاهم اعطاهم **قوله** « مالا تمييز للقيمة » (فان قلت) الابل والعروض ايضا مال (قلت) قدير ادبالمال النقد خاصة والمزروعات خاصة *

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه ان عمر رضى الله تعالى عنه اجلى يهود خيبر عنها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « لا يبقين دينان بارض العرب » وانما كان ﷺ اقرهم على ان سالمهم فى انفسهم ولاحق لهم في الارض واستاجرهم على المساقاة ولهم شطر الثمر فلذلك اعطاهم عمر رضى الله عنه قيمة شطر الثمر من ابل واقتاب وحبال يستقلون بها اذلم يكن لهم في رقبة الارض شيء * وفيه دلالة ان العداوة توجب المطالبة بالجنايات كما طالبهم عمر بفدعهم ابنه ورشح ذلك بان قال ليس لنا عدو غيرهم فعلق المطالبة بشاهد العداوة وانما ترك مطالبتهم بالقصاص لانه فدع ليلا وهو نائم فلم يعرف عبدالله اشخاص من فدعه فاشكل الامر كما اشكلت قضية عبدالله بن سهل حين وداه النبى ﷺ من عند نفسه * وفيه من استدل ان المزارع اذا كره رب الارض لجناية بدت منه ان له ان يخرجه بعد ان يبتدىء في العمل ويعطيه قيمة عمله ونصيبه كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه وقال آخرون ليس له اخراجه الا عند راس النعام وتمام الحصاد والجداد . وفيه جواز العقد مشاهرة ومسانهة وميامومة خلافا للشافعى واختلف اصحاب مالك هل يلزمه واحد مما سمى او لا يلزمه شيء ويكون كل واحد منهما بالخيار كذا في المدونة والاول قول عبد الملك . وفيه ان افعال النبى ﷺ واقواله محمولة على الحقيقة على وجهها من غير عدول حتى يقوم دليل المجاز والتعريض *

﴿رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَصَرَهُ﴾

اى روى الحديث المذكور حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر بن حفص العمرى **قوله** « احسبه » كلام حماد اراد انه يشك في وصله وذكره الحميدى بلفظ قال حماد « واحسبه » عن نافع عن ابن عمر قال اتى رسول الله ﷺ « اهل خيبر فقاتلهم حتى الجاهم الى قصورهم وعليهم على الارض » الحديث ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك **قوله** « اختصره » اى اختصر حماد الحديث المذكور وقال الاسماعيلى ان حمادا كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصرا *

بعون الله تعالى قد تم طبع السفر الثالث عشر من عمدة القارى لشرح صحيح الامام البخارى رضى الله تعالى عنه للعلامة المحقق البدر العينى قدس الله سره واسكنه فسيح جنته * ويليه السفر الرابع عشر وله باب الشروط فى الجهاد . والمعاملة مع اهل الحرب . وكتابة الشروط اعاننا الله على تمام طبعه وجعله نافعا لعباده انه على مايشاء قدير وبالاجابة جدير وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه الطاهرين آمين *

فهرست

الجزء الثالث عشر من عمدة القارى شرح صحيح الامام البخارى رضى الله تعالى عنه

صحيفة	
٢	باب اذا اذن انسان لآخر جاز
٤	» قول الله تعالى وهو الد الخصام
٥	باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه
٦	باب اذا خاصم فجر
٧	باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه
٩	باب ماجاء في السقائف
	باب لايمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره
١١	باب صب الخمر في الطريق
١٢	باب افنية الدور والجلوس على الصعدات
١٤	باب الابار على الطرق اذا لم يتاذ بها
	» اماطة الاذى
١٥	باب الغرفة والعلية المشرفة الخ
٢١	باب من عقل بعيره على البلاط او باب المسجد
٢٣	باب اذا اختلفوا فى الطريق الميتاء الخ
٢٤	باب النهبى بغير اذن صاحبه
٢٧	كسر الصليب وقتل الخنزير

صحيفة	
٢٨	باب هل تكسر الدنان التى فيها الخمر
٣٣	باب من قاتل دون ماله
٣٦	باب اذا كسر قصعة اى شيئا لغيره
٣٨	باب إذا هدم حائطا فليبن مثله
٤٤	باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان
٤٥	باب قسمة الغنم
٥٠	باب القران في التمر بين الشركاء
	باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل
٥٦	باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه
٥٧	باب شركة اليتيم واهل الميراث
٥٩	باب الشركة في الارضين وغيرها
٦٠	باب اذا اقتسم الشركاء الدور او غيرها
	باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه من الصرف
٦١	باب مشاركة الذمى والمشركين في المزارعة
٦٢	باب قسمة الغنم والعدل فيها
	باب الشركة في الطعام وغيره
٦٤	باب الشركة في الرقيق

صحيفة	
٦٥	باب الاشتراك فى الهدى والبدن
٦٧	﴿ كتاب الرهن في الحضر ﴾
٦٩	باب من رهن درعه
	باب رهن السلاح
٧١	باب الرهن مركوب ومحلوب
٧٤	باب الرهن عند اليهود وغيره
٧٦	(كتاب العتق)
	باب ماجاء فى العتق وفضله الخ
٧٩	باب أى الرقاب افضل
٨١	باب ما يستحب من العتاقة فى الكسوف والآيات
٨٢	باب اذا اعتق عبدا بين اثنين او امة بين الشركاء الخ
٨٥	باب اذا اعتق نصيبا له فى عبد الخ
٨٦	باب الخطا والنسيان فى العتاقة والطلاق ونحوه
٩٠	باب اذا قال رجل لعبده هو لله ونوى العتق الخ
٩٢	باب ام الولد
٩٤	باب بيع المدبر
٩٥	باب بيع الولاء وهبته
٩٦	باب اذا اسراخ الرجل او عمه الخ
٩٩	باب عتق المشرك
١٠٥	باب فضل من ادب جاريته وعلمها
١٠٨	باب العبد اذا احسن عبادة ربه ونصح سيده
١١٠	باب كراهية التطاول على الرقيق
١١٤	باب اذا اتاه خادمه بطعامه
	باب العبد راع في مال سيده
١١٥	باب اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه
١١٦	﴿ كتاب المكاتب ﴾
	باب اثم من قذف مملوكه المكاتب
١١٧	باب المكاتب ونجومه فى كل سنة نجم
١٢٠	باب مايجوز من شروط المكاتب
١٢١	باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس

صحيفة	
١٢٢	باب بيع المكاتب اذا رضى
١٢٤	باب اذا قال المكاتب اشترنى واعتقنى فاشتراه لذلك
١٢٥	﴿ كتاب الهبة وفضلها ﴾
١٢٧	باب القليل من الهبة
١٢٨	باب من استوهب من اصحابه شيئا
١٢٩	باب من استسقى
١٣٠	باب قبول هدية الصيد
١٣٣	باب قبول الهدية
١٣٦	باب من اهدى الى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض
١٣٩	باب مالايرد من الهدية
١٤٠	باب من رأى الهبة الغائبة جائزة
١٤١	باب المكافأة في الهبة
١٤٢	باب الهبة للولد الخ
١٤٥	باب الاشهاد في الهبة
١٤٨	باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها
١٥٠	باب هبة المرأة لغير زوجها
	باب بمن يبدا بالهدية
١٥٤	باب من لم يقبل الهدية لعلة
١٥٦	باب اذا وهب هبة او وعد ثم مات قبل ان تصل اليه
١٥٧	باب كيف يقبض العبد والمتاع
١٥٩	باب اذا وهب هبة فقبضها الاخر
	باب اذا وهب دينا على رجل
١٦١	باب هبة الواحد للجماعة
١٦٢	باب الهبة المقبوضة
١٦٣	باب اذا وهب جماعة لقوم
١٦٤	باب من اهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو حق
١٦٥	باب اذا وهب بعيرا لرجل الخ
١٦٧	باب قبول الهدية من المشركين
١٧٢	باب الهدية للمشركين

صحيفة

١٧٤ باب لايحل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته
١٧٦ باب ان قدر شي معه يكون معربا
١٧٧ باب ماقيل في العمرى والرقبى
١٨١ باب من استعار من الناس الفرس
١٨٣ باب الاستعارة للعروس عند البنا
١٨٤ باب فضل المنيحة
١٨٩ باب اذا قال اخدمتك هذه الجارية
١٩٠ باب اذا حمل رجل على فرس
١٩١ كتاب الشهادات
١٩١ باب ماجاء في البينة على المدعى
١٩٣ باب اذا عدل رجل احدا
١٩٤ باب شهادة المختبى
١٩٦ باب الشهداء العدول
١٩٩ باب اذا شاهدا وشهود
٢٠١ باب تعديل كم يجوز
٢٠٢ باب الشهادة على الانساب
٢٠٧ باب شهادة القاذف والسارق والزانى
٢١٢ باب لايشهد على شهادة جور
٢١٤ باب ماقيل في شهادة الزور
٢١٩ باب شهادة الاعمى
٢٢٢ باب شهادة النساء
٢٢٣ باب شهادة الاماء والعبيد
٢٢٤ باب شهادة المرضعة
باب تعديل النساء بعضهن بعضا
٢٣٦ باب إذا ذكر رجل رجلا كفاه
٢٣٨ باب مايكره من الاطناب في المدح
٢٣٩ باب بلوغ الصبيان وشهادتهم
٢٤٢ باب سؤال الحاكم المدعى هل لك بينة قبل اليمين
باب اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود
٢٥٢ باب كيف اليمين بعد العصر
٢٥٤ باب اذا تسارع قوم في اليمين

صحيفة

باب قول الله تعالى (إن الذين يشترون بعهد الله) الخ الآية
٢٥٥ باب كيف يستحلف
٢٥٦ باب من اقام البينة بعد اليمين
٢٥٧ باب من امر بانجاز الوعد
٢٦٠ باب لايسال اهل الشرك عن الشهادة وغيرها
٢٦١ باب القرعة في المشكلات
٢٦٥ ﴿كتاب الصلح﴾
باب ماجاء في الصلح
٢٦٨ باب ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس
٢٧٠ باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح
باب قول الله تعالى ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير
٢٧١ باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود
٢٧٥ كيف يكتب هذا ماصالح فلان بن فلان وفلان ابن فلان
٢٧٨ باب الصلح مع المشركين
٢٨٠ باب الصلح في الدية
٢٨٢ باب قول النبى ﷺ للحسن بن على رضى الله تعالى عنهما
٢٨٤ باب هل يشير الامام بالصلح
٢٨٦ باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم
٢٨٧ باب اذا اشار الامام بالصلح فابى حكم الله عليه بالحكم البين
٢٨٨ باب الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث الخ
٢٨٩ باب الصلح بالدين والعين
(كتاب الشروط)
باب ما يجوز من الشروط فى الاسلام والاحكام والمبايعة

صحيفة
٢٩٧ باب اذا باع نخلا قد ابرت
٢٩٣ باب الشروط في البيع
باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمى جاز
٢٩٨ باب الشروط فى المعاملة
٢٩٨ باب الشروط فى المهر عند عقدة النكاح
٣٠٠ باب الشروط فى المزارعة
٣٠٠ باب مالا يجوز من الشروط في النكاح

صحيفة
٣٠١ باب الشروط التى لا تحل في الحدود
باب مايجوز من شروط المكاتب اذا رضى بالبيع على ان يعتق
١٠٢ باب الشروط فى الطلاق
٣٠٢ باب الشروط مع الناس بالقول
٣٠٤ باب الشروط فى الولاء
باب اذا اشترط فى الزراعة اذا شئت اخرجتك

تمت الفهرست

عمدة القاري

شرح

صحيح البخاري

للشيخ الامام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني

المتوفي سنة ٨٥٥ هـ

الجزء الرابع عشر

المشهور باسم العينى على البخارى

قوبل على عدة نسخ خطية

دار الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الشروط في الجهاد وفي بيان المصالحة مع اهل الحرب وفي بيان كتابة الشروط هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي زيادة وهي قوله بعد كتابة الشروط مع الناس بالقول *

١٨ - ﴿ حدثني عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرني الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فألحت فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها ثم زجرها فوثبت قال فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبثه الناس حتى نزحوه وشكي إلى رسول الله ﷺ العطش فانتزع سهما من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل تهامة فقال إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية ومعهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله ﷺ إنا لم نجئ لقتال أحد ولكنا جئنا

مُعْتَمِرِينَ وإِنَّ قُرَيْشاً قَدْ نَهِكَتْهُمُ الْحَرْبُ وأَضَرَّتْ بِهِمْ فإِنْ شاؤُا مادَدْتُهُمْ مُدَّةً ويُخَلُّوا بَيْنِي وبَيْنَ النَّاسِ فإِنْ أَظْهَرْ فإِنْ شاؤُا أَنْ يَدْخُلُوا فيما دَخَلَ فيه النَّاسُ فَعَلُوا وإِلاَّ فَقَدْ جَمُّوا وإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأُقاتِلَنَّهُمْ على أَمْرِي هٰذا حَتَّى تَنْفَرِدَ سالِفَتِي ولَيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ فقال بُدَيْلٌ سأُبَلِّغُهُمْ ما تَقُولُ قال فانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشاً قال إِنَّا قَدْ جِئْناكُمْ مِنْ هٰذا الرَّجُلِ وسَمِعْناهُ يَقُولُ قَوْلاً فإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عليكُمْ فَعَلْنا فقال سُفَهاؤُهُمْ لاحاجَةَ لَنا أَنْ تُخْبِرَنا عَنْهُ بِشَيْءٍ وقال ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ هاتِ ما سَمِعْتَهُ يَقُولُ قال سَمِعْتُهُ يَقُولُ كذا وكذا فَحَدَّثَهُمْ بما قال النبيُّ ﷺ فقامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فقال أَيْ قَوْمِ أَلَسْتُمْ بالوالِدِ قالُوا بَلَى قال أَوَ لَسْتُ بالوَلَدِ قالُوا بَلَى قال فَهَلْ تَتَّهِمُونِي قالُوا لا قال أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكاظٍ فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بأَهْلِي ووَلَدِي ومَنْ أَطاعَنِي قالُوا بَلَى قال فإِنَّ هذا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ اقْبَلُوها ودَعُونِي آتِيهِ قالُوا ائْتِهِ فأَتاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال النبيُّ ﷺ نَحْواً مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ فقال عُرْوَةُ عِنْدَ ذٰلِكَ أَيْ مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ العَرَبِ اجْتاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ وإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى فإِنِّي واللهِ لأَرَى وُجُوهاً وإِنِّي لأَرَى أَشْواباً مِنَ النَّاسِ خَلِيقاً أَنْ يَفِرُّوا ويَدَعُوكَ فقال له أَبُو بَكْرٍ رضى الله عنه امْصَصْ بِبَظْرِ اللاَّتِ أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ ونَدَعُهُ فقال مَنْ ذا قالُوا أَبُو بَكْرٍ قال أَمَا والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا يَدٌ كانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بها لأَجَبْتُكَ قال وجَعَلَ يُكَلِّمُ النبيَّ ﷺ فَكُلَّما تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ والمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قائِمٌ على رَأْسِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومَعَهُ السَّيْفُ وعَلَيْهِ المِغْفَرُ فَكُلَّما أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلى لِحْيَةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وقال له أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فقال مَنْ هٰذا قالُوا المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فقال أَيْ غُدَرُ أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ وكانَ المُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْماً فِي الجاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وأَخَذَ أَمْوالَهُمْ ثُمَّ جاءَ فأَسْلَمَ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَمَّا الإِسْلامَ فأَقْبَلُ وأَمَّا المالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحابَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بِعَيْنَيْهِ قال فَوَاللهِ ما تَنَخَّمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم نُخامَةً إِلاَّ وقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بها وجْهَهُ وجِلْدَهُ وإِذا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وإِذا تَوَضَّأَ كادُوا يَقْتَتِلُونَ على وَضُوئِهِ وإِذا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْواتَهُمْ عِنْدَهُ وما يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلى أَصْحابِهِ فقال أَيْ قَوْمِ واللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ على المُلُوكِ ووَفَدْتُ على قَيْصَرَ وكِسْرَى والنَّجاشِيِّ واللهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكاً قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحابُهُ ما يُعَظِّمُ أَصْحابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّداً صلى الله عليه وسلم واللهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخامَةً إِلاَّ وقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بها وجْهَهُ وجِلْدَهُ وإِذا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وإِذا تَوَضَّأَ كادُوا يَقْتَتِلُونَ على وَضُوئِهِ وإِذا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْواتَهُمْ عِنْدَهُ

وما يُحِدُّونَ اليهِ النَظرَ تعظيماً لهُ وإنَّهُ قدْ عرَضَ عليْكُمْ خُطَّةَ رُشدٍ فاقْبلُوها فقال رجلٌ منْ بَنى كِنانَةَ دَعُونى آتيه فقالُوا ائْتِهِ فلمَّا أشْرَف على النبيِّ صلى الله عليه وسلّم وأصْحابهِ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم هذَا فُلانٌ وهُوَ منْ قَوْمٍ يُعظِّمُونَ البُدْنَ فابْعَثُوها لهُ فبُعِثَتْ لهُ واسْتَقْبلَهُ النَّاسُ يُلبُّونَ فلمَّا رأى ذلكَ قال سُبْحانَ اللهِ ماينْبغى لهؤُلاءِ أنْ يُصَدُّوا عنِ البيْتِ فلمَّا رجعَ إلى أصْحابهِ قال رأيْتُ البُدْنَ قدْ قُلِّدَتْ وأُشْعِرَتْ فما أرى أنْ يُصَدُّوا عنِ البيْتِ فقامَ رجلٌ منْهُم يُقالُ لهُ مكرَزُ بنُ حفْصٍ فقال دَعُونى آتيهِ فقالوا ائْتِهِ فلمَّا أشْرفَ عليْهِمْ قال النبيُّ ﷺ هذَا مِكرَزٌ وهُوَ رجلٌ فاجِرٌ فجعلَ يُكلِّمُ النبيَّ ﷺ فبينَما هو يُكلِّمُهُ إذ جاءَ سُهيْلُ بنُ عمْرٍو قال مَعْمَرٌ فأخبرنى أيُّوبُ عنْ عِكْرِمةَ أنَّهُ لمَّا جاءَ سُهيْلُ بنُ عمْرٍو قال النبيُّ صلى الله عليه وسلّم لقدْ سَهُلَ لكُمْ منْ أمْرِكُمْ قال مَعْمَرٌ قال الزُّهْرِيُّ في حديثهِ فجاءَ سُهيْلُ بنُ عمْرٍو فقال هاتِ اكْتُبْ بيْنَنا وبيْنَكُمْ كِتاباً فدَعا النبيُّ صلى الله عليه وسلّم الكاتِبَ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلّم اكْتُبْ بسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ قال سُهيْلٌ أمَّا الرَّحْمنُ فواللهِ ما أدْرى ما هُوَ ولكنِ اكْتُبْ باسْمِكَ اللَّهُمَّ كما كُنْتَ تكْتُبُ فقال المسْلمُونَ واللهِ لا نكْتُبُها إلاَّ بسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلّم اكْتُبْ باسْمِكَ اللَّهُمَّ ثمَّ قال هذَا ما قاضى عليْهِ مُحمَّدٌ رسولُ اللهِ فقال سُهيْلٌ واللهِ لوْ كُنَّا نَعْلمُ أنَّكَ رسولُ اللهِ ماصَدَدْناكَ عنِ البيْتِ ولا قاتَلْناكَ ولكنِ اكْتُبْ مُحمَّدُ بنُ عبْدِ اللهِ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلّم واللهِ إنِّى لرسولُ اللهِ وإنْ كذَّبْتُمُونى اكْتُبْ مُحمَّدُ بنُ عبْدِ اللهِ قال الزُّهْرِيُّ وذلكَ لقوْلهِ لا يَسْألُونى خُطَّةً يُعظِّمُونَ فيها حُرُماتِ اللهِ إلاَّ أعْطَيْتُهُمْ إيَّاها فقال لهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلّم على أنْ تُخَلُّوا بيْنَنا وبيْنَ البيْتِ فنَطُوفَ بهِ فقال سُهيْلٌ واللهِ لا تتَحدَّثُ العرَبُ أنَّا أخذْنا ضُغْطَةً ولكنْ ذلكَ منَ العامِ المُقْبلِ فكتَبَ فقال سُهيْلٌ وعلى أنَّهُ لا يأتيكَ مِنَّا رجلٌ وإنْ كانَ على دِينِكَ إلاَّ رددْتَهُ إلينا قال المُسْلمون سُبْحانَ اللهِ كيْفَ يُرَدُّ إلى المُشْرِكينَ وقدْ جاءَ مُسْلماً فبيْنَما هُمْ كذلكَ إذْ دَخلَ أبُو جنْدَلِ بنُ سُهيْلِ بنِ عمْرٍو يَرْسُفُ في قُيُودهِ وقدْ خرَجَ منْ أسْفَلِ مكَّةَ حتَّى رمَى بنفْسِهِ بيْنَ أظْهُرِ المُسْلمينَ فقال سُهيْلٌ هذَا يا مُحمَّدُ أوَّلُ ما أُقاضيكَ عليْهِ أنْ تَرُدَّهُ إلىَّ فقال النبيُّ ﷺ إنَّا لمْ نَقْضِ الكِتابَ بعْدُ قال فواللهِ إذًا لمْ أُصالِحْكَ على شَىْءٍ أبَدًا قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فأجِزْهُ لى قال ما أنا بمُجيزِهِ لكَ قال بلَى فافْعَلْ قال ما أنا بفاعِلٍ قال مِكرَزٌ بلى قدْ أجَزْناهُ لكَ قال أبُو جنْدَلٍ أىْ معْشَرَ المُسْلمينَ أُرَدُّ إلى المُشْرِكينَ وقدْ جئْتُ مُسْلماً ألا ترَوْنَ ما قدْ لقِيتُ وكانَ قدْ عُذِّبَ عذَاباً شَديداً فى اللهِ قال فقال عُمَرُ بنُ الخطَّابِ فأتَيْتُ نبيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم فقلْتُ ألسْتَ نبيَّ اللهِ حقًّا قال بلَى قلْتُ ألسْنا على الحقِّ وعدُوُّنا على الباطلِ قال بلَى قلْتُ فلِمَ نُعْطِى الدَّنيَّةَ فى دِيننا إذًا قال إنِّى رسولُ اللهِ ولسْتُ أعْصِيهِ وهُوَ ناصِرى قلْتُ

أَوَ لَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ قَالَ بَلَى فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللهِ حَقًّا قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ قَالَ بَلَى وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا قَالَ أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ فَوَاللهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قُلْتُ أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ قَالَ بَلَى أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عُمَرُ فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا قَالَ فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا نَبِيَّ اللهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ حَتَّى بَلَغَ بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَالْأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَاللهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ أَجَلْ وَاللهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُ لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُتِلَ وَاللهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ وَاللهِ أَوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللهُ مِنْهُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرُ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ قَالَ وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ فَوَاللهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُنَاشِدُهُ بِاللهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ

أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ حَتَّى بَلَغَ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللهِ وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه المصالحة مع اهل الحرب وكتابة الشروط وذلك ان النبى ﷺ صالح مع اهل مكة في هذه السفرة وهم اهل الحرب لان مكة كانت دار الحرب حينئذ وكتب بينه وبينهم شروطا * وعبد الله بن محمد هو ابو جعفر البخارى المعروف بالمسندى وعبد الرزاق بن همام اليمانى ومعمر بن راشد والزهرى هو محمد بن مسلم ومسور ذكر المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في اول كتاب الشروط فانه اخرج عنهما قطعة من هذا الحديث هناك وههنا ذكره مطولا وهذا الحديث بالنسبة الى مروان مرسل لانه لا صحبة له وكذلك بالنسبة إلى المسور لانه وان كانت له صحبة ولكنه لم يحضر القصة ولكنهما سمعا جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلى والمغيرة بن شعبة وسهل بن حنيف وام سلمة وآخرين وقد روى مروان والمسور عن اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الحديث وقال محمد بن طاهر الحديث المروى هنا معلول *

(ذكر معناه) قوله «يصدق كل واحد منهما» اى من المسور ومروان والجملة محلها النصب على الحال قوله «زمن الحديبية» قد مر ضبطها في كتاب الحج وهى بئر سمى المكان بها وقيل شجرة حدباء صغرت وسمى المكان بها وقال المحب الطبرى الحديبية قرية قريبة من مكة اكثرها في الحرم وكان خروجه ﷺ من المدينة يوم الاثنين لهلال ذى القعدة سنة ست بلا خلاف وممن نص على ذلك الزهرى ونافع مولى ابن عمر وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحاق وقال يعقوب بن سفيان حدثنا اسماعيل بن الخليل عن على بن مسهر اخبرنى هشام بن عروة عن ابيه قال خرج رسول الله ﷺ الى الحديبية في رمضان وكانت الحديبية فى شوال وهذا غريب جدا عن عروة وقال ابن اسحاق خرج في ذى القعدة معتمرا لا يريد حربا قال ابن هشام واستعمل على المدينة نميلة بن عبد الله الليثى وقال ابن اسحاق واستنفر العرب ومن حوله من اهل البوادى من الاعراب ليخرجوا معه وهو يخشى من قريش ان يعرضوا له بحرب ويصدوه عن البيت فابطأ عليه كثير من الاعراب وخرج رسول الله ﷺ بمن معه من المهاجرين والانصار ومن لحق به من العرب وساق معه الهدى واحرم بالعمرة ليامن الناس من حربه وليعلموا انه انما خرج زائرا للبيت ومعظما له قال وكان الهدى سبعين بدنة والناس سبعمائة رجل فكانت كل بدنة عن عشرة انفس وقال ابن عقبة عن جابر عن كل سبعة بدنة وكان جابر يقول فيما بلغنى كنا اصحاب الحديبية اربع عشرة مائة وعن الزهرى في رواية ابن ابى شيبة خرج في الف وثمانمائة وبعث عيناله من خزاعة يدعى ناجية ياتيه بخبر قريش كذا سماه ناجية والمعروف ان ناجية اسم الذى بعث معه الهدى نص عليه ابن اسحاق وغيره واما الذى بعثه عينا لخبر قريش فاسمه بسر بن سفيان وقال الزهري خرج رسول الله ﷺ حتى اذا كان بعسفان لقيه بسر بن سفيان الكعبى فقال يا رسول الله هذه قريش قد سمعت بمسيرك فخرجوا وقد نزلوا بذى طوى وهذا خالد بن الوليد فى خيلهم قدموها الى كراع الغميم وهذا معنى قوله ﷺ ان خالد بن الوليد بالغميم * والغميم بفتح الغين المعجمة وكسر الميم وبضم الغين وفتح الميم ايضا قاله ابن قرقول وردد ذلك الحميرى في كتابه تثقيف اللسان بقوله يقولون لموضع بقرب مكة الغميم على التصغير والصواب الغمم يعنى بالفتح وهو واد بينه وبين مكة مرحلتان وذكر الحازمى فى كتاب البلدان ان الذى بالضم وادفى ديار حنظلة من بنى تميم قوله طليعة نصب على الحال من قوله «فى خيل لقريش» وهى مقدمة الجيش قوله «فخذوا ذات اليمين» وهى بين ظهرى الحمض فى طريق تخرجه على ثنية المرار مهبط الحديبية من اسفل مكة قال ابن هشام فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رات خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين الى قريش وهو معنى قوله فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش * القترة بفتح القاف والتاء المثناة من فوق الغبار الاسود قوله «فانطلق» اى خالد قوله يركض جملة حالية من خالد من الركض وهو الضرب بالرجل على الدابة لاجل استعجاله فى السير قوله نذير انصب على الحال من

الاحوال المترادفة او المتداخلة اى منذرا لقريش بمجيء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ثنية المرار * الثنية بفتح الثاء المثلثة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف وهي في الجبل كالعقبة فيه وقيل هو الطريق التالى فيه وقيل اعلى المسيل فى راسه والمرار بضم الميم وتخفيف الراء وقال ابن الاثير هو موضع بين مكة والمدينة من طريق الحديبية وبعضهم يقوله بفتح الميم ويقال هو طريق فى الجبل تشرف على الحديبية وقال الداودى هى الثنية التى اسفل مكة ورد عليه ذلك وقال ابن سعد الذى سلك بهم حمزة بن عمرو الاسلمى قوله « بركت راحلته » الراحلة من الابل البعير القوى على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة وهى التى يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت قوله حل حل بفتح الحاء المهملة وسكون اللام فيهما وهو زجر للناقة اذا حملها على السير وقال الخطابى ان قلت حل واحدة فبالسكون وان اعدتها نونت فى الاولى وسكنت فى الثانية وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كقولهم بخ بخ وصه صه وقال ابن سيده هو زجر لاناث الابل خاصة ويقال حلا وحلى لاحليت وقد اشتق منه اسم فقيل الحلحال وقال الجوهرى جوب زجر للبعير قوله فالحت بحاء مهملة مشددة اى لزمت مكانها ولم تنبعث من الالحاح قوله خلأت بالخاء المعجمة فهو كالحران فى الخيل يقال خلأت خلاء بالمد وقال ابن قتيبة لا يكون الخلاء الا للنوق خاصة وقال ابن فارس لا يقال للجمل خلاء لكن الخ * والقصواء بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وبالمد اسم ناقة رسول الله ﷺ قيل سميت بذلك لانه كان طرف اذنها مقطوعا من القصو وهو قطع طرف الاذن يقال بعير اقصى وناقة قصواء وقال الاصمعى ولا يقال بعير اقصى وقيل وكان القياس ان يكون بالقصر وقد وقع ذلك فى بعض نسخ ابى ذر وفى ادب الكاتب القصوى بالضم والقصر شذ من بين نظائره وحقه ان يكون بالياء مثل الدنيا والعليا لان الدنيا من دنوت والعليا من علوت وقال الداودى سميت بذلك لانها كانت لا تكاد ان تسبق فقيل لها القصواء لانها بلغت من السبق اقصاه وهي التى ابتاعها ابو بكر واخرى معها من بنى قشير بثمانمائة درهم وهى التى هاجر عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكانت اذ ذاك رباعية وكان لا يحمله غيرها اذا نزل عليه الوحى وهى التى تسمى العضباء والجدعاء وهى التى سبقت فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « من قدر الله ان لا يرفع شيئا في هذه الدنيا الا وضعه » وقيل المسبوقة هى العضباء وهى غير القصواء **قوله** « وماذاك لها بخلق » اى ليس الحلاء لها بعادة وكانوا ظنوا ان ذلك من خلقها فقال وماذاك لها بخلق بضم الخاء قوله « ولكن حبسها حابس الفيل عن دخولها » وفى رواية ابن اسحق « حابس الفيل عن مكة » اى حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها حين جيء به لهدم الكعبة قال الخطابى المعنى فى ذلك والله اعلم انهم لو استباحوا مكة لاتى الفيل على قوم سبق فى علم الله انهم سيسلمون ويخرج من اصلابهم ذرية مؤمنون فهذا موضع التشبيه لحبسها وقال الداودى لما راى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بروك القصواء علم ان الله عز وجل اراد صرفهم عن القتال (ليقضى الله امرا كان مفعولا) قوله « خطة » بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء اى حالة وقال الداودى خصلة وقال ابن قرقول قضية وامرا قوله « يعظمون فيها حرمات الله » قال ابن التين اى يكفون عن القتال تعظيما للحرم وقال ابن بطال يريد بذلك موافقة الله عز وجل فى تعظيم الحرمات لانه فهم عن الله عز وجل ابلاغ الاعذار الى اهل مكة فابقى عليهم لما سبق فى علمه من دخولهم فى دين الله افواجا قوله « الا اعطيتهم اياها » اى اجبتهم اليها قال السهيلى لم يقع فى شىء من طرق الحديث الا انه قال ان شاء الله مع انه مامور بها فى كل حالة (واجيب) بأنه كان امرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه الى الاستثناء واعترض فيه بان الله تعالى قال فى هذه القصة (لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين) فقال ان شاء الله مع تحقق وقوع ذلك تعليما وارشادا فالاولى ان يحمل على ان الاستثناء من الراوى وقيل يحتمل ان تكون القصة قبل نزول الامر بذلك (فان قلت) سورة الكهف مكية قلت قيل لا مانع ان يتاخر نزول بعض السورة قوله « ثم زجرها » اى ثم زجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الناقة فوثبت اى انتهضت قائمة قوله « فعدل عنهم » وفى رواية ابن سعد « فولى راجعا » قوله « على ثمد » بفتح الثاء المثلثة والميم اى حفرة فيها ماء قليل ويقال الثمد الماء القليل الذى لا مادة له وقيل

هو ما يظهر من الماء من الشتاء ويذهب في الصيف وقيل لا يكون الا فيما غاظ من الارض قوله «قليل الماء» تاكيد له قال بعضهم تاكيد لدفع توهم ان تراد لغة من يقول ان الثمد الماء الكثير قلت انما يتوجه هذا الكلام ان لو ثبت في اللغة ان الثمد الماء الكثير ايضا فاذا ثبت يكون من الاضداد فيحتاج الى ثبوت هذا وقال الكرماني الثمد ذكر معناه فيما بعده على سبيل التفسير قوله «يتبرضه الناس» اى ياخذونه قليلا قليلا ومادته باء وحدة وراء وضاد معجمة والبرض هو اليسير من العطاء قوله «تبرضا» مصدر من باب التفعل الذي يجيء للتكلف وانتصابه على انه مفعول مطلق قوله «فلم يلبثه» بضم الياء وسكون اللام من الالباث وقال ابن التين بفتح اللام وكسر الباء الموحدة المثقلة من التلبيث اى لم يتركوه يثبت اى يقيم قوله «وشكى» على صيغة المجهول قوله «فانتزع سهما من كنانته» اى اخرج نشابة من جعبته قوله «ثم امرهم ان يجعلوه فيه» اى ثم امرهم رسول الله ﷺ ان يجعلوا السهم في الثمد المذكور وفي رواية الزهري «فاخرج سهما من كنانته فاعطاه رجلا من اصحابه فنزل قليبا من تلك القلب فغرزه من جوفه فجاش بالرواء» وقال ابن اسحق ان الذي نزل في القليب بسهم رسول الله ﷺ ناجية بن جندب سائق بدن رسول الله ﷺ قال وقد زعم بعض اهل العلم كان البراء بن عازب يقول انا الذي نزلت بسهم رسول الله ﷺ وروى الواقدي من طريق خالد بن عبادة الغفاري قال «انا الذي نزلت بالسهم» والتوفيق بين هذه الروايات ان يقال ان هؤلاء تعاونوا في النزول في القليب قوله «يجيش لهم بالري» اى يفور ومادته جيم وياء آخر الحروف وشين معجمة قال ابن سيده جاشت تجيش جيشا وجيوشا وجيشانا وكان الاصمعي يقول جاشت بغير همزة فارت وبهمزة ارتفعت والري بكسر الراء وفتحها ما يرويهم (فان قلت) سيأتي في المغازي من حديث البراء بن عازب في قصة الحديبية انه عليه الصلاة والسلام جلس على البئر ثم دعا باناء فتمضمض ودعا وصبه فيها ثم قال دعوها ساعة ثم انهم ارتوا وبعد ذلك (قلت) لا مانع من كون وقوع الامرين معا وقد روى الواقدي من طريق اوس بن خولي انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم توضأ في الدلو ثم افرغه فيها وانتزع السهم فوضعه فيها وهكذا ذكر ابو الاسود في روايته عن عروة انه ﷺ تمضمض في دلو وصبه في البئر ونزع سهما من كنانته فالقاه فيها ودعا ففارت وهذه القصة غير القصة الآتية في المغازي ايضا من حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال عطش الناس بالحديبية وبين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركوة فتوضأ منها فوضع يده فيها فجعل الماء يفور من بين اصابعه الحديث وكان ذلك كان قبل قصة البئر قوله فبينا هم كذلك وفي رواية الكشميهني فبيناهم كذلك بدون الميم **قوله** «بديل بن ورقاء» بديل بضم الباء وفتح الدال المهملة وورقاء بالقاف مؤنث الاورق الخزاعي قال ابو عمر اسلم يوم الفتح بمر الظهران وشهد حنينا والطائف وتبوك وكان من كبار مسلمة الفتح وقيل اسلم قبل ذلك وتوفي في حياة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن حبان وكان سيد قومه وكان من دهاة العرب قوله «في نفر من قومه» ذكر الواقدي منهم عمرو بن سالم وخراش بن امية في رواية الاسود عن عروة منهم خارجة بن كرز ويزيد بن امية قوله وكانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ العيبة بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وهي في الاصل ما يوضع فيه الثياب لحفظها والمراد بها هنا موضع سره وامانته شبه الانسان الذي هو مستودع سره بالعيبة التي هي مستودع الثياب اى محل نصحه وموضع اسراره والنصح بضم النون وحكى ابن التين فتحها على انه مصدر من نصح ينصح نصحا بالفتح قلت هو بالضم اسم واصله في اللغة الخلوص يقال نصحته ونصحت له ونصح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عبارة عن التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لما امر به ونهى عنه **قوله** «من اهل تهامة» لبيان الجنس لان خزاعة كانوا من جملة اهل تهامة وتهامة بكسر التاء المثناة من فوق وهي مكة وما حولها من البلدان * وحدها من جهة المدينة العرج ومنتهاها الى اقصى اليمن ويقال تهامة اسم لكل ما نزل من نجد واشتقاقه من اتهم وهو شدة الحر وركود الريح يقال اتهم اذا اتى تهامة كما يقال انجد اذا اتى نجدا قوله كعب بن لؤي وعامر بن لؤي بضم اللام وفتح الهمزة وشدة الياء انما اقتصر على ذكر هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة اجمع يرجع انسابهم اليهما ولم يكن بمكة منهم احد وكذلك قريش

الظواهر الذين منهم بنو تميم بن غالب ومحارب بن فهر **قوله** على اعداد مياه الحديبية الاعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذى لا انقطاع له يقال ماء عد ومياه اعداد قال ابن قرقول مثل ندو انداد وقال الداودى هو موضع بمكة ليس كذلك وهو ذهول منه قوله «ومعهم العوذ المطافيل» العوذ بضم العين المهملة وسكون الواو وفى اخره ذال معجمة جمع عائذ وهى الناقة التى معها ولدها والمطافيل الامهات اللاتى معها اطفالها قال السهيلى يريد انهم خرجوا بذوات الالبان ويتزودون بالبانها ولا يرجعون حتى يناجزوا رسول الله ﷺ فى زعمهم وانما قيل للناقة عائذ وان كان الولد هو الذى يعوذ بها لانها عاطف عليه كما قالوا تجارة رابحة وان كانت مربوحا فيها لانها فى معنى نامية زاكية وقال الخطابى العوذ الحديثات النتاج وقال ابن التين يجمع ايضا على عيذان مثل راع ورعيان (قلت) هذا التمثيل غير صحيح لان عائذا اجوف واوى والراعى ناقص يائى وقال الداودى العوذ سراة الرجال قال ابن التين وهو ذهول وقيل هى الناقة التى لها سبع ليال منذ ولدت وقيل عشرة وقيل خمسة عشر ثم هى مطفل بعد ذلك وقيل النساء مع الاولاد وقيل النوق مع فصلانها وهذا هو اصلها وقال ابن الاثير جاؤا بالعوذ المطافيل اى الابل مع اولادها * المطفل الناقة القريبة العهد بالنتاج معها طفلها يقال اطفلت فهى مطفل ومطفلة والجمع مطافل ومطافيل بالاشباع يريد انهم جاؤا باجمعهم كبارهم وصغارهم ووقع فى رواية ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان **قوله** «وصادوك» اى مانعوك اصله صادون فلما اضيف الى كاف الخطاب حذفت النون واصله صاد دون فادغمت الدال فى الدال قوله «قد نهكتهم الحرب» بفتح النون وكسر الهاء وفتحها اى بلغت فيهم الحرب واضرت بهم وهزلتهم قوله «مادتهم» اى ضربت معهم مدة للصلح قوله «ويخلوا بينى وبين الناس» اى من كفار العرب وغيرهم قوله «فان اظهر» قال ابن التين وقع فى بعض الكتب بالواو وهو بالجزم اى ان غلبت عليهم قوله «فان شاؤا» شرط معطوف على الشرط الاول وجواب الشرطين قوله فعلوا قوله «والا» اى وان لم اظهر اى وان لم اغلب عليهم فقد جموا بالجيم المفتوحة وضم الميم المشددة اى استراحوا من جهاد الحرب وقد فسر بعضهم هذا الكلام بقوله ان ظهر غيرهم على كفاهم المؤنة وان اظهر انا فان شاؤا اطاعونى وإلا فلا تنقضى مدة الصلح الا وقد جموا انتهى قلت من له ادراك فى حل التراكيب ينظر فيه هل هذا التفسير الذى فسره يطابق هذا الكلام ام لا (فان قلت) ما معنى ترديده ﷺ فى هذا مع انه جازم بان الله تعالى سينصره ويظهره عليهم (قلت) هذا على طريق التنزل مع الخصم وعلى سبيل الفرض والمجاراة معهم بزعمهم وقال بعضهم ولهذه النكتة حذف القسيم الاول وهو التصريح بظهوره وغيره عليه (قلت) وقع التصريح به فى رواية ابن اسحاق ولفظه فان اصابونى كان الذى ارادوا **قوله** حتى تنفرد سالفتى بالسين المهملة وكسر اللام اى حتى ينفصل مقدم عنقى اى حتى اقتل وقال الخطابى اى حتى يبين عنقى والسالفة مقدم العنق وقيل صفحة العنق وفى المحكم السالفة اعلى العنق وقال الداودى المراد الموت اى حتى اموت وابقى منفردا فى قبرى **قوله** وليمضين الله بضم الياء وكسر الفاء اى ليمضين الله امره فى نصر دينه ويظهره وان كرهوا قوله فقال سفهاؤهم سمى الواقدى منهم عكرمة بن ابى جهل والحكم بن ابى العاص قوله فقام عروة بن مسعود اى ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر التاء المثناة من فوق وفى آخره باء موحدة الثقفى اسلم بعد ذلك ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه فقال ﷺ مثله كمثل صاحب يس فى قومه وفى رواية ابن اسحاق ان مجىء عروة قبل قصة مجىء سهيل بن عمرو والله اعلم قوله اى قوم اى يا قوم قوله استم بالوالد اى بمثل الوالد فى الشفقة والمحبة قوله اولستم بالولد اى مثل الولد فى النصح لوالده ووقع فى رواية ابى ذر استم بالولد والست بالوالد قالوا بلى والصواب هو الاول وكذا فى رواية ابن اسحاق واحمد وغيرهما وزاد ابن اسحاق عن الزهرى ان ام عروة هى سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف قوله فهل تتهمونى اى قال عروة هل تنسبونى إلى التهمة قالوا لا لانه كان سيدا مطاعا ليس بمتهم قوله انى استنفرت اهل عكاظ اى دعوتهم الى نصركم وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبالظاء المعجمة وهو اسم سوق بناحية مكة كانت العرب تجتمع بها فى كل سنة مرة قوله فلما بلحوا على بفتح الباء الموحدة وتشديد اللام وبالحاء المهملة اى عجزوا يقال بلح الفرس اذا عيى ووقف وقال ابن قرقول وتخفيف اللام قال لغة الاعشى واشتكى الاوصال منه وبلح * وقال الخطابى

بلحوا امتنعوا يقال لمح الغريم إذا قام عليك فلم يؤد حقك وبلحت البركة إذا انقطع ماؤها قوله قد عرض لكم كذا هو في رواية الكشميهنى وفي رواية غيره قد عرض عليكم قوله خطة رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة والرشد بضم الراء وسكون الشين المعجمة وبفتحها اى خصلة خير وصلاح وانصاف ويقال خذ خطة الانصاف اى انتصف قوله «آتيه» بالياء على الاستئناف اى انا آتيه ويجوز آته بالجزم جوابا للامر قوله «قالوا ائته» هذا امر من اتى يأتى والامر منه يأتى بهمزتين احداهما همزة الكلمة والاخرى همزة الوصل فحذفت همزة الكلمة للتخفيف وقال بعضهم قالوا ائته بالف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مثناة مكسورة ثم هاء ساكنة ويجوز كسرها (قلت) ليس كذلك لانه لا يقال الف الوصل وانما يقال همزة الوصل لان الالف لا تقبل الحركة ولا يجوز تسكين الهاء الا عند الوقف لانها هاء الضمير وليست بهاء السكت حتى تكون ساكنة وكيف يقول ويجوز كسرها بل كسرها متعين في الاصل **قوله** «نحوا من قوله لبديل وزاد ابن اسحق واخبره انهم ليات يريد حربا قوله فقال عروة عند ذلك اى عند قوله لاقاتلنهم قوله اى محمد اى يا محمد قوله ارايت اى اخبرنى قوله ان استأصلت امر قومك من الاستئصال وهو الاستهلاك بالكلية قوله اجتاح بجيم وفي آخره حاء مهملة ومعناه استأصل قوله وان تكن الاخرى جزاؤه محذوف تقديره وان تكن الدولة لقومك فلا يخفى ما يفعلون بكم وفيه رعاية الادب مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث لم يصرح الا بشق غاليته ولفظ فانى كالتعليل لظهور شق المغلوبية قوله وجوها اى اعيان الناس قوله اشوابا بتقديم الشين المعجمة على الواو قال الخطابى يريد الاخلاط من الناس قال والشوب الخلط ويروى اوشابا بتقديم الواو على الشين وهو مثله يقال هم اوشاب واشابات اذا كانوا من قبائل شتى مختلفين ووقع فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى اوباشا وهم الاخلاط من السفلة وقال الداودى رحمه الله تعالى الاوشاب اراذل الناس وعن القزاز مثل الاوباش قوله خليقا بالخاء المعجمة والقاف اى حقيقا وزنا ومعنى يقال خليق للواحد والجمع فلذلك وقع صفة لاشواب ويروى خلقاء بالجمع **قوله** «ان يفروا» اى بان يفروا ويدعوك اى يتركوك بفتح الدال وهو من الافعال التى امات العرب ماضيها وانما قال ذلك لان العادة جرت ان الجيوش المجتمعة من اخلاط الناس لا يؤمن عليهم الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يأنفون الفرار فى العادة وفات عروة العلم بان مودة الاسلام اعظم من مودة القرابة **قوله** «فقال له ابو بكر رضى الله تعالى عنه وفي رواية ابن اسحاق وابو بكر الصديق خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد فقال له اى لعروة امصص بظر اللات ويروى عن الزهرى وهي طاغيته اى اللات طاغية عروة التى تعبدوامصص بفتح الصاد الاولى امر من مصص يمصص من باب علم يعلم كذا قيده الاصيلى وقال ابن قرقول هو الصواب من مص يمص وهو اصل مطرد في المضاعف مفتوح الثانى وفي رواية القابسى ضم الصاد الاولى حكى عنه ابن التين وخطأها * والبظر بفتح الباء الموحدة وسكون الظاء المعجمة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المراة وقال الكرمانى هي هنة عند شفرى الفرج لم تخفض وقال ابن الاثير هي الهنة التى تقطعها الخافضة من فرج المراة عند الختان قلت قول الكرمانى عند شفرى الفرج ليس كذلك بل البظر بين شفريها وكذا قال في المغرب بظر المراة هنة بين شفرى رحمها وقال ابو عبيد البظارة ما بين الاسكتين وهما جانبا الحيا وقال ابو زيد هو البظر وقال ابن مالك هو البنظر وقال ابن دريد البيظرة ما تقطعه الخاتنة من الجارية ذكره فى المخصص وفي المحكم البظر ما بين الاسكتين والجمع بظور وهو البيظر والبيظارة وامراة بظراء طويلة البظر والاسم البظر ولا فعل له والبظر الخاتن كانه على السلب ورجل ابظر لم يختتن وقال ابن التين هي كلمة تقولها العرب عند الذم والمشاتمة لكن تقول بظر امه واستعار ابو بكر رضى الله تعالى عنه ذلك فى اللات لتعظيمهم اياها وحمل ابا بكر على ذلك ما اغضبه به من نسبة المسلمين الى الفرار **قوله** «انحن نفر» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار **قوله** «من ذا» قالوا ابو بكر وفي رواية ابن اسحاق فقال من هذا يا محمد قال ابن ابى قحافة قوله اما هو حرف استفتاح قوله «والذى نفسى بيده» يدل على ان القسم بذلك كان عادة العرب قوله «لولا يد» اى نعمة ومنة قوله «لم اجزك بها» اى لم اكافك وفي رواية ابن اسحاق ولكن هذه بها اى جازاه بعدم

اجابته عن شتمه بيده التي كان احسن اليه بها وجاء عن الزهري بيان اليد المذكورة وهو ان عروة كان تحمل بدية فاعانه فيها ابو بكر رضي الله تعالى عنه بعون حسن وفي رواية الواقدي عشر فلائص قوله «فكلما تكلم» وفي رواية السرخسي والكشميهني فكلما كلمه اخذ بلحيته وفي رواية ابن اسحاق فجعل يتناول لحية النبي ﷺ وهو يكلمه قوله «والمغيرة بن شعبة قائم» وفي رواية ابي الاسود عن عروة ان المغيرة لما راى عروة بن مسعود مقبلا لبس لامته وجعل على راسه المغفر ليستخفي من عروة عمه قوله «بنعل السيف» وهو ما يكون اسفل القراب من فضة او غيرها قوله «اخر» امر من التاخير وزاد ابن اسحاق في روايته قبل ان لا تصل اليك وفي رواية عروة بن الزبير فانه لا ينبغي لمشرك ان يمسه وفي رواية ابن اسحاق فيقول عروة ويحك ما افظك واغلظك وكانت عادة العرب ان يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة ويقال عادة العرب انهم يستعملونه كثيرا يريدون بذلك التحبب والتواصل وحكي عن بعض العجم فعل ذلك ايضا واكثر العرب فعلا لذلك اهل اليمن وانما كان المغيرة يمنعه من ذلك اعظاما لسيدنا رسول الله ﷺ واكبارا لقدره اذ كان انما يفعل ذلك الرجل بنظيره دون الرؤساء وكان النبي ﷺ لم يمنعه من ذلك تالفا له واستمالة لقلبه وقلب اصحابه قوله «فقال من هذا» قالوا المغيرة وفي رواية ابي الاسود عن عروة ابن الزبير فلما اكثر المغيرة مما يقرع يده غضب وقال «ليت شعري من هذا الذي قد آذاني من بين اصحابك والله لا احسب فيكم الام منه ولا اشر منزلة» وفي رواية ابن اسحاق فتبسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له عروة «من هذا يا محمد» قال هذا ابن اخيك المغيرة بن شعبة قوله «فقال اي غدر» اي فقال عروة مخاطبا للمغيرة يا غدر بضم الغين المعجمة على وزن عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر **قوله** «الست اسعى في غدرتك» اي ألست اسعى في دفع شر جنايتك ببذل المال ونحوه وقال الكرماني وكان بينهما قرابة قلت قد ذكرنا انه كان ابن اخي عروة وكان الكرماني لم يطلع على هذا فلهذا ابهمه وفي المغازي عروة والله ما غسلت يدي من غدرتك ولقد اورثتنا العداوة في ثقيف وفي رواية ابن اسحق وهل غسلت سوأتك الا بالامس قوله «وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم» * وبيانه ما ذكره ابن هشام وهو انه خرج مع ثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بني مالك فغدر بهم فقتلهم واخذ اموالهم فتهايج الفريقان بنو مالك والاحلاف رهط المغيرة فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى اخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا وذكر الواقدي القصة وحاصلها انهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر فاحسن اليهم واعطاهم وقصر بالمغيرة فحملت له الغيرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا ناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فاسلم قوله «اما الاسلام فاقبل» بلفظ المتكلم اي اقبله قوله «واما المال فلست منه في شيء» اي لا اتعرض اليه لكونه اخذه غدرا ولما قدم المغيرة على رسول الله ﷺ واسلم قال له ابو بكر رضي الله تعالى عنه «ما فعل المالكيون الذين كانوا معك» قال قتلتهم وجئت باسلابهم الى رسول الله ﷺ لاخمس اوليري فيها رايه فقال رسول الله ﷺ اما المال فلست منه في شيء يريد في حل لانه علم ان اصله غصب واموال المشركين وان كانت مغنومة عند القهر فلا يحل اخذها عند الامن فاذا كان الانسان مصاحبا لهم فقد امن كل واحد منهم صاحبه فسفك الدماء واخذ الاموال عند ذلك غدر والغدر بالكفار وغيرهم محظور قوله فجعل يرمق بضم الميم اي يلحظ قوله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة ويروى ان تنخم رسول الله ﷺ نخامة وهي ان النافية مثل ما والنخامة بضم النون التي تخرج من اقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة قوله فدلك بها اي بالنخامة وجهه وجلده وفي رواية ابن اسحاق ايضا ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه قوله ابتدروا امر من الابتدار في الامر وهو الاسراع فيه قوله وضوءه بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضؤ به قوله وما يحدون اليه النظر بضم الياء وكسر الحاء المهملة من الاحداد وهو شدة النظر قوله ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي هذا من باب عطف الخاص على العام مثل قوله وفدت على الملوك يتناول هؤلاء فقيصر غير منصرف للعجمة والعلمية وهو لقب لكل من ملك الروم وكسرى بكسر الكاف وفتحها اسم لكل من ملك الفرس والنجاشي بتخفيف الجيم وتشديد الياء وتخفيفها

اسم لكل من ملك الحبشة قوله ان رايت ملكا اى ما رايت ملكا وكلمة ان نافية قوله فقال رجل من بنى كنانة وهو الحليس بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة ابن علقمة الحارثى قال ابن ماكولا رئيس الاحابيش يوم احد وقال الزبير بن بكار سيد الاحابيش قوله وهو من قوم يعظمون البدن اى ليسوا ممن يستحلها ومنه قوله تعالى (لاتحلوا شعائر الله) وكانوا يعظمون شانها ولا يصدون من ام البيت الحرام فامر رسول الله ﷺ باقامتها له من اجل علمه بتعظيمه لها ليخبر بذلك قومه فيخلوا بينه وبين البيت والبدن بضم الباء جمع بدنة وهى من الابل والبقر قوله «فابعثوها له» اى للرجل الذى من كنانة قوله «فبعثت» على صيغة المجهول قوله «فاستقبله الناس» اى استقبل الرجل الكنانى قوله «يلبون» جملة حالية اى يقولون لبيك اللهم لبيك الى اخره قوله «فلما راى ذلك» اى المذكور من البدن واستقبال الناس بالتلبية قال تعجبا سبحان الله وفى رواية ابن اسحاق فلما راى الهدى يسيل عليه من عرض الوادى بقلائده قد حبس عن محله رجع ولم يصل الى رسول الله ﷺ وفي رواية الحاكم فصاح الحليس فقال هلكت قريش ورب الكعبة ان القوم انما اتوا عمارا فقال النبى ﷺ اجل يا اخا بنى كنانة فاعلمهم بذلك (فان قلت) بين هذا وبين ما رواه ابن اسحاق منافاة (قلت) قيل يحتمل ان يكون خاطبه على بعد والله اعلم قوله ان يصدوا على صيغة المجهول اى يمنعوا قال ابن اسحاق وغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدنا كم ايصد عن بيت الله من جاء معظما له فقالوا كف عنا ياحليس حتى ناخذ لانفسنا ما نرضى قوله فقام رجل منهم يقال له مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاى ابن حفص وحفص بن الاخيف بالخاء المعجمة والياء آخر الحروف ثم الفاء وهو من بنى عامر بن لؤى قوله وهو رجل فاجر وفي رواية ابن اسحاق غادر وهذا ارجح لانه كان مشهورا بالغدر ولم يصدر منه في قصة الحديبية فجور ظاهر بل الذى صدر منه خلاف ذلك يظهر ذلك فى قصة ابى جندل وقال الواقدى اراد ان بيت المسلمين بالحديبية فخرج فى خمسين رجلا فاخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس فانقلب منهم مكرز قوله فبينما هو يكلمه اى بينما يكلم مكرز النبى ﷺ إذ جاء سهيل بن عمرو وكلمة اذ للمفاجاة وفى رواية ابن اسحاق دعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب الى هذا الرجل فصالحه قال فقال النبى ﷺ قد ارادت قريش الصلح حين بعث هذا قوله قال معمر فاخبرنى ايوب عن عكرمة الى اخره هذا موصول الى معمر بن راشد بالاسناد المذكور اولا وهو مرسل وايوب هو السختيانى وعكرمة مولى ابن عباس قوله لقد سهل لكم من امركم تفاءل النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باسم سهيل بن عمرو على ان امرهم قد سهل لهم قوله قال معمر قال الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وهو ايضا موصول بالاسناد الاول الى معمر وهو بقية الحديث وانما اعترض حديث عكرمة في اثنائه قوله هات امر للمفرد المذكر تقول هات يا رجل بكسر التاء اى اعطنى وللاثنين هاتيا مثل اتيا وللجمع هاتوا وللمرأة هاتى بالياء وللمراتين هاتيا وللنساء هاتين مثل عاطين قال الخليل اصل هات من اتى يؤتى فقلبت الالف هاء قوله اكتب بيننا وبينكم كتابا وفي رواية ابن اسحاق فلما انتهى اى سهيل الى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على ان توضع الحرب بينهم عشر سنين وان يامن الناس بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم هذا وهذا القدر من مدة الصلح التى ذكرها ابن اسحق هو المعتمد عليها وكذا جزم به ابن اسعد واخرجه الحاكم (فان قلت) وقع عند موسى بن عقبة وغيره ان المدة كانت سنتين (قلت) قد وفق بينهما بان الذى قاله ابن اسحاق هي المدة التى وقع الصلح عليها والذى ذكره موسى وغيره هى المدة التى انتهى امر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كما سيأتى بيان ذلك في غزوة الفتح ان شاء الله تعالى (فان قلت) وقع عند ابن عدى فى الكامل والاوسط للطبرانى من حديث ابن عمر «ان مدة الصلح كانت اربع سنين (قلت) هذا ضعيف ومنكر ومخالف للصحيح والله اعلم قوله «فدعا النبى ﷺ الكاتب» وفي رواية ابن اسحاق ثم دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه فقال «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم» قال سهيل «اما الرحمن فوالله ما ادرى ما هو» وفي رواية ابن اسحاق قال سهيل «لا اعرف هذا ولكن اكتب باسمك اللهم» وانما انكر سهيل البسملة

لانهم كانوا يكتبون في الجاهلية باسمك اللهم وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بدء الاسلام يكتب كذلك وهو معنى قوله ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فلما نزلت (بسم الله مجريها) كتب (بسم الله) ولما نزل (ادعوا الرحمن) كتب (بسم الله الرحمن) ولما نزل (انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم) كتب كذلك فادركتهم حمية الجاهلية **قوله** هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ قدم الكلام فيه في اوائل الصلح في باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان وكذلك مضى الكلام هناك في سهيل بن عمرو وابنه ابي جندل **قوله** نطوف به بتشديد الطاء والواو واصله نتطوف به **قوله** فقال سهيل والله لا اي لا يخلى بينك وبين البيت وقوله تتحدث العرب جملة استئنافية وليست مدخولة لا ومدخولة لا محذوفة وهي التي قدرناها وبعضهم ظن ان لا دخلت على قوله تتحدث العرب حتى قال عند شرح هذا قوله لا تتحدث العرب وهذا ظن فاسد فافهم فانه موضع قليل من يدرك ذلك **قوله** انا اخذنا ضغطة اي قهرا وقال الداودي مفاجاة وهو منصوب على التمييز وقال ابن الاثير يقال ضغطه يضغطه ضغطا اذا عصره وضيق عليه وقهره ومنه حديث الحديبية انا اخذنا ضغطة اي قهرا يقال اخذت فلانا ضغضة بالضم اذا ضيقت عليه لتكرهه على الشيء قوله فبينما هم كذلك اذ دخل ابو جندل وفي رواية ابن اسحاق فان الصحيفة تكتب اذ طلع ابو جندل بالجيم والنون على وزن جعفر وقدم الكلام فيه في الصلح وله اخ اسمه عبد الله اسلم قديما وحضر مع المشركين بدرا ففر منهم الى المسلمين ثم كان معهم بالحديبية وقد استشهد باليمامة قبل ابي جندل بمدة ووهم من جعلهما واحدا قوله يرسف في قيوده اي يمشي مشيا بطيئا بسبب القيد وما دته راء وسين مهملة وفاء قوله انا لم نقض الكتاب بعده اي لم نفرغ من كتابته بعد وهو من القضاء بمعنى الفراغ ويروى لم نفض بالفاء والضاد من فض ختم الكتاب وهو كسره وفتحه قوله فاجزه لي بصيغة الامر من الاجازة اي امض فعلي فيه ولا ارده اليك وفي الجمع للحميدي فاجره بالراء ورجح ابن الجوزي الزاي قوله ما انا بمجيزه لك من الاجازة ايضا ويروى بمجيز ذلك قوله قال مكرز بلى قد اجزنا ذلك هكذا رواية الكشميهني بلفظ بلى وفي رواية غيره قال مكرز بل بحرف الاضراب وقال بعضهم بلفظ الاضراب ولا يخفى ما فيه من النظر ولم يذكر هنا ما اجاب به سهيل مكرزا في ذلك قيل لان مكرزا لم يكن ممن جعل له امر عقد الصلح بخلاف سهيل ورد على قائل هذا بما رواه الواقدي ان مكرزا ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى وذكر ايضا ان مكرزا وحويطبا اخذا ابا جندل فادخلاه فسطاطا وكفاه اباه عنه قوله فقال ابو جندل اي معشر المسلمين اي يا معشر المسلمين قوله وقد جئت مسلما اي حال كوني مسلما وفي رواية ابن اسحاق فقال رسول الله ﷺ يا ابا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا قال فوثب عمر رضي الله تعالى عنه مع ابي جندل يمشي الى جنبه ويقول اصبر فانما هم المشركون وانما دم احدهم كدم كلب قال ويدني قائم السيف منه يقول عمر رجوت ان يأخذه مني فيضرب به اباه فضن الرجل اي بخل بابيه ونفذت القضية وقال الخطابي تأول العلماء ما وقع في قصة ابي جندل على وجهين احدهما ان الله تعالى قد اباح التقية اذا خاف الهلاك ورخص له ان يتكلم بالكفر مع اضمار الايمان مع وجود السبيل الى الخلاص من الموت بالتقية * والوجه الثاني انه انما رده الى ابيه والغالب ان اباه لا يبلغ به الهلاك وان عذبه او سجنه فله مندوحة بالتقية ايضا واما ما يخاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده المؤمنين وقالت طائفة انما جاز رد المسلمين اليهم في الصلح لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تدعوني قريش الى خطة يعظمون بها الحرم الا اجبتهم وفي رد المسلم الى مكة عمارة للبيت وزيادة خير من صلاته بالمسجد الحرام وطوافه بالبيت فكان هذا من تعظيم حرمات الله تعالى فعلى هذا يكون حكما مخصوصا بمكة وبسيد نا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وغير جائز لمن بعده كما قال العراقيون قوله «فقال عمر بن الخطاب فاتيت نبي الله» الى آخر الكلام وفي رواية الواقدي من حديث ابي سعيد قال قال عمر رضي الله تعالى عنه لقد دخلني امر عظيم وراجعت النبي ﷺ مراجعة ما راجعته مثلها قط وفي سورة الفتح فقال «عمر السنا على الحق وهم على الباطل اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار فعلى ما نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولم يحكم الله بيننا» فقال يا ابن الخطاب

«انى رسول الله ولن يضيعنى الله فرجع متغيظا ولم يصبر حتى جاء ابو بكر رضى الله تعالى عنه» واخرجه البزار من حديث عمر نفسه مختصرا ولفظه «قال عمر اتهموا الراى على الدين فلقد رايتنى ارد امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم برايى وما آلوت عن الحق» وفيه قال فرضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابيت حتى قال «يا عمر ترانى رضيت وتابى» قوله «فلم نعطى الدنية» بفتح الدال المهملة وكسر النون وتشديد الياء اخر الحروف وهى النقيصة والخصلة الخسيسة قوله «اذا» اى حينئذ قوله «قال انى رسول الله» ولست اعصيه تنبيه لعمر رضى الله تعالى عنه اى انما افعل هذا من اجل ما اطلعنى الله عليه من حبس الناقة وانى لست افعل ذلك برايى وانما هو بوحى قوله «قال ايها الرجل» يخاطب به ابا بكر عمر رضى الله تعالى عنهما قوله «انه لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» اى ان محمدا لرسول الله ويروى انه رسول الله بلالام قوله «فاستمسك بغرزه» بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالزاى وهو في الاصل للابل بمنزلة الركاب للسرج اى صاحبه ولا تخالفه قوله «قال الزهرى» هو محمد بن مسلم الراوى وهو موصول الى الزهرى بالسند المذكور وهو منقطع بين الزهرى وعمر قوله «فعملت لذلك اعمالا» قال الكرمانى اى من المجيء والذهاب والسؤال والجواب ورد عليه هذا التفسير بل المراد منه الاعمال الصالحة ليكفر عنه مامضى من التوقف في الامتثال ابتداء والدليل على صحة هذا ماروى عنه التصريح بمراده بقوله اعمالا ففى رواية ابن اسحاق «فكان عمر يقول مازلت اتصدق واصوم واصلى واعتق من الذى صنعت يومئذ مخافة كلامى الذى تكلمت به» وروى الواقدى من حديث ابن عباس قال عمر رضى الله تعالى عنه لقد اعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا قوله فوالله ماقام منهم رجل هذا لم يكن منهم مخالفة لامره ﷺ وانما كانوا ينتظرون احداث الله تعالى لرسوله ﷺ خلاف ذلك فيتم لهم قضاء نسكهم فلما راوه جازما قد فعل النحر والحلق علموا انه ليس وراء ذلك غاية تنتظر فبادروا الى الايتمار بقوله والايتساء بفعله او ظنوا ان امره عليه الصلاة والسلام بذلك للندب قوله فذكرها اى لام سلمة مالقى من الناس وفى رواية ابن اسحاق فقال لها الا ترين إلى الناس انى آمرهم بالامر فلا يفعلونه قوله «فقالت ام سلمة يا نبى الله اخرج فلا تكلم احدا منهم» وفى رواية ابن إسحاق قالت ام سلمة يا رسول الله لا تلمهم فانهم قد دخلهم امر عظيم مما ادخلت على نفسك من المشقة في امر الصلح ورجوعهم بغير فتح ويحتمل انها فهمت عن الصحابة انه احتمل عندهم ان يكون النبى ﷺ امرهم بالتحلل اخذا بالرخصة في حقهم وانه هو يستمر على الاحرام اخذا بالعزيمة في حق نفسه فاشارت عليه ان يتحلل لينتفى عنهم هذا الاحتمال وعرف النبى ﷺ صواب ما اشارت به ففعله فلما راى الصحابة ذلك بادروا الى فعل ما امرهم به اذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر قوله «نحر بدنه» وفى رواية الكشميهنى هديه وفى رواية ابن إسحاق عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه كان سبعين بدنة كان فيها جمل لابى جهل فى راسه برة من فضة ليغيظ به المشركين وكان غنمه في غزوة بدر قوله «ودعا حالقه» قال ابن اسحاق بلغنى ان الذى حلقه في ذلك اليوم هو خراش بن امية بن الفضل الخزاعى وخراش بكسر الخاء المعجمة وفى آخره شين معجمة قوله «غما» اى ازدحاما قوله «ثم جاءه نسوة مؤمنات» قيل ظاهره انهن جئن اليه وهو بالحديبية وليس كذلك وإنما جئن اليه بعد في اثناء مدة الصلح فانزل الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات) وقال ابن كثير وفى سياق البخارى ثم جاء نسوة مؤمنات يعنى بعد ان حلق رسول الله ﷺ فانزل الله عزوجل (يا ايها الذين امنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حتى بلغ بعصم الكوافر) وقدمر الكلام فيه في الصلح في باب مايجوز من الشروط في الاسلام قوله «فجاءه ابو بصير» بفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة قوله «رجل من قريش» يعنى هو رجل من قريش اى بالحلف واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وقيل فيه عبيد مصغر عبد وهو وهم ابن اسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفى قوله «وهو مسلم» جملة حالية قوله «فارسلوا فى طلبه» رجلين هما خنيس بضم الخاء المعجمة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره سين مهملة ابن جابر ومولى له يقال له كوثر وسياتى في آخر الباب ان الاخنس بن شريق هو الذى ارسل في طلبه وفى رواية ابن اسحق كتب

الاحنس بن شريق والازهر بن عبد عوف الى رسول الله ﷺ كتابا وبعثابه مع مولى لهما ورجل من بنى عامر استاجراه ببكرين **قوله** «فاستله الاخر» اى صاحب السيف اخرجه من غمده **قوله** «فامكنه منه» هذه رواية الكشميهنى وفي رواية غيره فامكنه به اى بيده **قوله** «حتى برد» بفتح الباء الموحدة وفتح الراء اى مات وهو كناية لان البرودة لازم الموت وفي رواية ابن اسحق فعلاه حتى قتله قوله «وفر الآخر» وفي رواية ابن اسحق وخرج المولى يشتد هربا **قوله** «ذعرا» بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة اى فزعا وخوفا **قوله** «قتل والله صاحبى» على صيغة المجهول وفي رواية ابن اسحق قتل صاحبكم صاحبى قوله «وانى لمقتول» يعنى ان لم تردوه عنى ووقع في رواية ابى الاسود عن عروة فرده رسول الله ﷺ اليهما فاوثقاه حتى اذا كانا ببعض الطريق نام فتناول السيف بفيه فامره على الاسار فقطعه وضرب احدهما بالسيف وطلب الآخر فهرب وفى رواية الاوزاعى عن الزهرى عند ابن عائذ فى المغازى وجز الاخر واتبعه ابو بصير حتى دفع الى رسول الله ﷺ في اصحابه وهو عاض على اسفل ثوبه وقد بدا طرف ذكره والحصى يطن من تحت قدميه من شدة عدوه وابو بصير يتبعه **قوله** «قد والله اوفى الله ذمتك اى ليس عليك عتاب منهم فيما صنعت انا وكان القياس ان يقال والله قد اوفى الله ولكن القسم محذوف والمذكور مؤكد له قوله «ويل امه» بضم اللام وقطع الهمزة وكسر الميم المشددة وهي كلمة اصلها دعاء عليه واستعمل هنا للتعجب من اقدامه في الحرب والايقاد لنارها وسرعة النهوض لها» يروى «ويلمه» بحذف الهمزة تخفيفا وهو منصوب على انه مفعول مطلق اوهو مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اى هو ويل لامه وقال الجوهرى اذا اضفته فليس فيه الا النصب والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر وقال الفراء واصل قولهم ويل فلان وى لفلان اى حزن له فكثر الاستعمال فالحقوا بها لاما فصارت كانها منها واعربوها وقال الخليل ان وى كلمة تعجب وهى من اسماء الافعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذفت الهمزة تخفيفا **قوله** «مسعر حرب» بكسر الميم على لفظ الآلة من الاسعار وانتصابه على التمييز واصله من مسعر حرب ووقع في رواية ابن اسحاق «محش حرب» بحاء مهملة وشين معجمة وهو بمعنى مسعر وهو العود الذى تحرك به النار **قوله** «لو كان له احد» جواب لو محذوف اى لو فرض له احد ينصره ويعاضده **قوله** «سيف البحر» بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف بعدها فاء اى ساحله وعين ابن اسحاق المكان فقال حتى نزل العيص بكسر العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف بعدها صاد مهملة وكان طريق اهل مكة اذا قصدوا الشام قوله «وينفلت منهم ابو جندل» اى من ابيه واهله وهو من الانفلات بالفاء والتاء المثناة من فوق وهو التخلص (فان قلت) ما النكتة فى تعبيره بلفظ المستقبل (قلت) ارادة مشاهدة الحال كما في قوله تعالى (الله الذى ارسل الرياح فتثير سحابا) وفي رواية ابى الاسود عن عروة «وانفلت ابو جندل فى سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بابى بصير فنزلوا قريبا من ذى المروة على طريق عير قريش فقطعوا مارتهم قوله حتى اجتمعت منهم عصابة اى جماعة ولا واحد لها من لفظها وهى تطلق على اربعين فادونها وفي رواية ابن اسحاق انهم بلغوا نحوا من سبعين نفسا وجزم عروة في المغازى بانهم بلغوا سبعين وزعم السهيلى انهم بلغوا ثلاثمائة رجل وزاد عروة فلحقوا بابى بصير وكرهوا ان يقدموا المدينة فى مدة الهدنة خشية ان يعادوا الى المشركين وسمى الواقدى منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة وهذا كله يدل على ان العصابة تطلق على اكثر من اربعين قوله لا يسمعون بعير اى بخبر عير بكسر العين المهملة وهى القافلة قوله فارسلت قريش وفي رواية ابى الاسود عن عروة فارسلوا ابا سفيان بن حرب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسالونه ويتضرعون اليه ان يبعث الى ابى جندل ومن معه قالوا ومن خرج منا اليك فهو لك قوله يناشده اى يناشد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالله والرحم اى يسالونه بالله وبحق القرابة قوله «لما ارسل كلمة لما بتشديد الميم هنا بمعنى الا اى الا ارسل كقوله تعالى (ان كل نفس لما عليها حافظ) اى الا عليها حافظ والمعنى هنا لم تسال قريش من رسول الله ﷺ الا ارساله الى ابى بصير واصحابه بالامتناع عن ايذاء قريش قوله فمن

اتاه اى من اتى من الكفار مسلما الى رسول الله ﷺ فهو آمن من الرد الى قريش فكتب رسول الله ﷺ الى ابى بصير ان يقدم عليه فقدم الكتاب وابو بصير في النزع فمات وكتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في يده يمرؤه فدفنه ابو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا قوله فانزل الله تعالى (وهو الذى كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم) حتى بلغ (الحمية حمية الجاهلية) وتمام الآية المذكورة (وكان الله بما تعملون بصيرا) وبعد هذه الآية هو قوله (هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا ان يبلغ محله ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا اليما) وبعد هذه الآية هو قوله (اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية) وهو معنى قوله حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية وتمام هذه الآية هو قوله (فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين والزمهم كلمة التقوى وكانوا احق بها واهلها وكان الله بكل شيء عليما) قوله «وهو الذى كف ايديهم» اى ايدى اهل مكة اى قضى بينهم وبينكم المكافاة والمحاجزة بعد ماخولكم الظفر عليهم والغلبة وظاهره انها نزلت فى شان ابى بصير وفيه نظر لان نزولها في غيرها وعن انس رضى الله عنه «ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على النبى ﷺ من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبى ﷺ واصحابه فاخذهم واستحياهم فانزل الله هذه الآية» وعن عبد الله بن مغفل المزنى كنا مع رسول الله ﷺ في الحديبية فى اصل الشجرة التى ذكر الله تعالى في القرآن فبينا نحن كذلك اذ خرج علينا ثلاثون شابا عليهم السلاح فثاروا في وجوهنا فدعا رسول الله ﷺ فاخذ الله بابصارهم فقمنا اليهم فاخذناهم فقال لهم رسول الله ﷺ «هل كنتم في عهد احدا وجعل لكم احد امانا» فقالوا «اللهم لا» فخلى سبيلهم فانزل الله هذه الآية وقيل «كف ايديكم» بان امركم ان لاتحاربوا المشركين و كف ايديهم عنكم بالقاء الرعب في قلوبهم وقيل بالصلح من الجانبين وعن ابن عباس اظهر الله المسلمين عليهم بالحجارة حتى ادخلوهم البيوت «ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم» اى كف ايديكم عن القتال ببطن مكة فهو ظرف للقتال وبطن مكة هو الحديبية لانها من ارض الحرم وقيل اظفاره دخوله بلادهم بغير اذنهم به وقيل اظفركم عليهم بفتح مكة وقيل بقضاء العمرة وقيل نزلت هذه الاية بعد فتح مكة قوله «هم الذين كفروا» يعنى قريشا وصدوكم عام الحديبية عن المسجد الحرام ان تطوفوا به للعمرة قوله «والهدى» اى وصدوا الهدى قوله «معكوفا» حال اى ممنوعا وقيل موقوفا «ان يبلغ محله» اى منحره وهذا دليل لابى حنيفة على ان لمحصر محل هديه الحرم. فان قلت كيف حل لرسول الله ﷺ ومن معه ان ينحروا هديهم بالحديبية قلت بعض الحديبية من الحرم وروى ان مضارب رسول الله ﷺ كانت في الحل ومصلاه في الحرم * فان قلت قد نحر في الحرم فلم قيل معكوفا ان يبلغ محله قلت المراد المحل المعهود وهو منى قوله «لم تعلموهم» صفة للرجال والنساء جميعا اى لم تعرفوهم باعيانهم انهم مؤمنون قوله «ان تطؤهم» بدل اشتمال من الرجال والنساء وقيل من الضمير المنصوب في تعلموهم اى ان توقعوا بهم وتقتلوهم والوطء والدوس عبارة عن الايقاع والابادة قوله «معرة» اى عيب مفعلة من عره اذا دهاه مايكرهه ويشق عليه وعن ابن زيد اثم وعن ابن اسحاق غرم الدية وقيل الكفارة قوله «ليدخل الله» تعليل لما دلت عليه الاية من كف الايدى عن اهل مكة والمنع من قتلهم صونا لمن بين اظهرهم من المؤمنين قوله «لو تزيلوا» تميزوا اى تميز بعضهم من بعض من زاله يزيله وقيل تفرقوا (لعذبنا الذين كفروا) من اهل مكة فيكون من للتبعيض وقيل هم الصادقون فيكون من زائدة قوله «عذابا اليما» اى بالقتل والسيف ويجوز ان يكون لو تزيلوا كالتكرير للولا رجال مؤمنون لرجعهما الى معنى واحد ويكون لعذبنا جوابا لهما قوله «اذ جعل الذين كفروا» اى اذكر حين «جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية» اى الانفة حمية الجاهلية حين صدوا رسول الله ﷺ واصحابه عن البيت ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم» ولا برسالة النبى ﷺ والحمية على وزن فعيلة من قول القائل فلان انفة يحمى حمية ومحمية اى يمتنع قوله «فانزل الله سكينته» اى وقاره «على رسوله وعلى

المؤمنين» فتوقروا وصبروا قوله «والزمهم كلمة التقوى اى الاخلاص وقيل كلمة التقوى بسم الله الرحمن الرحيم ومحمد رسول الله » وقيل « لا اله الا الله وقيل لا اله الا الله محمد رسول الله » وعن الحسن الوفاء بالعهد ومعنى « لزمهم أوجب عليهم » وقيل الزمهم الثبات عليها وكانوا احق بها واهلها من غيرهم ☆

﴿ قال أبو عبد الله مَعَرَّةٌ العُرُّ الجَرَبُ تَزَيَّلُوا إِنْمازُوا والحَمِيَّةُ حَمِيْتُ أَنِفَ حَمِيَّةً ومَحْمِيَةً وحَمِيْتُ المَرِيضَ حِمْيَةً وحَمَيْتُ القَوْمَ مَنَعْتُهُمْ حِمايَةً وأَحْمَيْتُ الحِمَى جَعَلْتُهُ حِمًى لا يُدْخَلُ وأَحْمَيْتُ الحَدِيدَ وأَحْمَيْتُ الرَّجُلَ إِذَا أَغْضَبْتَهُ إِحْماءً ﴾

ابو عبد الله هو البخاري هذا في رواية المستملي وحده وقد فسر هنا ثلاثة الفاظ التي وقعت في الايات المذكورة * احدها هو قوله « العر » اشار بهذا الى ان لفظ المعرة التي في الاية الكريمة مشتقة من العر بفتح العين المهملة وتشديد الراء ثم فسر العر بالجرب بالجيم وقال ابن الاثير « المعرة الامر القبيح المكروه والاذى وهي مفعلة من العر » وقال الجوهري « العر بالفتح الجرب تقول منه عرت الابل تعر فهي عارة والعر بالضم قروح مثل القوباء تخرج بالابل متفرقة في مشافرها وقوائمها يسيل منها مثل الماء الاصفر فتكوى الصحاح لئلا تعديها المراض تقول منه عرت الابل فهي معرورة » الثاني هو قوله « تزيلوا » وفسره بقوله انمازوا وهو من الميز يقال مزت الشيء من الشيء اذا فرقت بينهما فانماز وامتاز وميزته فتميز * الثالث هو قوله الحمية الى اخره وقد ذكر فيه ستة معانى * الاول حميت انفي حمية وهذا يستعمل في شيء تأنف منه وداخلك عار ومصدره حمية وحمية * فالاول بتشديد الياء اخر الحروف يقال حمي من ذلك انفا اى اخذته الحمية وهي الانفة والغيرة * الثاني حميت المريض اى الطعام ومصدره حمية بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء وجاء حموة ايضا ☆ والثالث حميت القوم منعتهم من حصول الشر والاذى اليهم ومصدره حماية على وزن فعالة بالكسر * والرابع احميت الحمى بكسر الحاء وفتح الميم مقصور لا يدخل فيه ولا يقرب منه وهذا حمى على وزن فعل بكسر الفاء وفتح العين اى محظور لا يقرب * والخامس احميت الحديد في النار فهو محمى ولا يقال حميته * والسادس احميت الرجل اذا اغضبته وحميت عليه غضبت ومصدر الاول احماء بكسر الهمزة * وله معنى سابع حمى النهار بالكسر وحمى التنور حميا فيهما اى اشتد حره وحكى الكسائي اشتد حمى الشمس وحموها بمعنى * ومعنى ثامن حاميت على ضيفي اذا احتفلت له * ومعنى تاسع احتميت من الطعام احتماء ☆

﴿ وقال عُقَيْلٌ عن الزُّهْرِيِّ قال عُرْوَةُ فأَخْبَرَتْنِي عائِشَةُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَمْتَحِنُهُنَّ وبَلَغَنا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تعالى أَنْ يَرُدُّوا إِلى المُشْرِكِينَ ما أَنْفَقُوا على مَنْ هاجَرَ مِنْ أَزْواجِهِمْ وحَكَمَ على المُسْلِمِينَ أَنْ لا يُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوافِرِ أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ قُرَيْبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ وابْنَةَ جَرْوَلٍ الخُزاعِيَّ فَتَزَوَّجَ قُرَيْبَةَ مُعاوِيَةُ وتَزَوَّجَ الأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ فَلَمَّا أَبَى الكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَداءِ ما أَنْفَقَ المُسْلِمُونَ على أَزْواجِهِمْ أَنْزَلَ اللهُ تعالى وإِنْ فاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْواجِكُمْ إِلى الكُفَّارِ فَعاقَبْتُمْ والعُقْبُ ما يُؤَدَّى المُسْلِمُونَ إِلى مَنْ هاجَرَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ الكُفَّارِ فأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ المُسْلِمِينَ ما أَنْفَقَ مِنْ صَداقِ نِساءِ الكُفَّارِ اللَّاتِي هاجَرْنَ وما نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ المُهاجِراتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمانِها وبَلَغَنا أَنَّ أَبا بَصِيرِ بْنَ أَسِيدٍ الثَّقَفِيَّ قَدِمَ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم مُؤْمِنًا مُهاجِرًا في المُدَّةِ فَكَتَبَ الأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ إِلى النبيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبا بَصِيرٍ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ﴾

قوله قال عقيل بضم العين عن محمد بن مسلم الزهري الى آخره تقدم موصولا بتمامه في اول الشروط ومضى

الكلام فيه مستوفي وانما اورده هنا لبيان ماوقع في رواية معمر بن راشد من الادراج قوله كان يمتحنهن اى يختبرهن بالحلف والنظر في الامارات قوله وبلغنا هو مقول الزهرى وكذا قوله وبلغنا ان ابا بصير الى آخره والمراد به ان قصة ابى بصير في رواية عقيل من مرسل الزهرى وفي رواية معمر موصولة الى المسور لكن قد تابع معمرا على وصلها ابن اسحاق وتابع عقيلا الاوزاعى على ارسالها ظاهر ان الزهرى كان يرسلها تارة ويوصلها اخرى قوله من ازواجهم ويروى من ازواجهن وتاويله ان الاضافة بيانية اى ازواج هى هن وفيه تعسف وضبط قريبة قد تقدم في الشروط وابنة جرول بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الواو وباللام الخزاعى ام عبدالله بن عمر قيل اسمها كلثوم وابوجهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة الاموى وقد تقدم ان ابنة جرول تزوجها صفوان بن امية وهنا يقول تزوجها ابوجهم ووجهه ان الاول رواية عقيل عن الزهرى والثانى رواية معمر عنه قوله وان فاتكم اى سبقكم قوله (فعاقبتم) قال الزمخشرى من العقبة وهى النوبة شبه ماحكم به على المسلمين والمشركين من اداء المهور بامر يتعاقبون فيه ومعناه فجاءت عقبتكم من اداء المهور قوله ان يعطى على صيغة المجهول وقوله من صداق يتعلق به وقوله ومن ذهب هو مفعول مالم يسم فاعله وقوله وما انفق هو المفعول قوله مؤمنا حال ووقع في رواية السرخسى والمستملى قدم من منى وهو تصحيف قوله مهاجرا حال اما من الاحوال المترادفة اومن المتداخلة **قوله** في المدة اى في مدة المصالحة **قوله** يساله جملة وقعت حالا *

(ذكر مايستفاد من هذا الحديث) الذى ماوقع في البخارى حديث اطول منه تفيه المصالحة مع اهل الحرب على مدة معينة واختلفوا في المدة فقيل لاتجاوز عشر سنين على مافي الحديث المذكور وبه قال الشافعى والجمهور وقيل تجوز الزيادة وقيل لاتجاوز اربع سنين وقيل ثلاث سنين وقيل سنتين وقال اصحابنا يجوز الصلح مع الكفار بمال يؤخذ منهم او يدفع اليهم اذا كان الصلح خيرا في حق المسلمين والذى يؤخذ منهم بالصلح يصرف مصارف الجزية . وفيه كتابة الشروط التى تنعقد بين المسلمين والمشركين والاشهاد عليها ليكون ذلك شاهدا على من رام نقض ذلك والرجوع منه . وفيه الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجاتهم بالجيش وطلب غرتهم اذا بلغتهم الدعوة . وفيه جواز التنكب عن الطريق بالجيوش وان كان في ذلك مشقة . وفيه بركة التيامن في الامور كلها . وفيه ان ماعرض للسلطان وقواد الجيوش وجميع الناس مما هو خارج عن العادة يجب عليهم ان يتاملوه وينظروا السنة في قضاء الله تعالى في الامم الخالية ويمتثلوا ويعلموا ان ذلك مثل ضرب لهم ونبهوا عليه كما امتثله الشارع ﷺ في امر ناقته وبروكها في قصة الفيل لانها كانت اذا وجهت إلى مكة بركت واذا صرفت عنها مشت كما كان داب الفيل وهذا خارج عن العادة فعلم ان الله صرفها عن مكة كالفيل . وفيه علامات النبوة وبركته ﷺ . وفيه بركة السلاح المحمولة في سبيل الله وفيه التفاؤل من الاسم كما سلف . وفيه ان اصحاب السلطان يجب عليهم مراعاة امره وعونه . وفيه ان من صالح او عاقد على شيء بالكلام ثم لم يوف له به انه بالخيار في النقض . وفيه جواز المعارضة في العلم حتى تتبين المعانى . وفيه ان الكلام محمول على العموم حتى يقوم عليه دليل الخصوص الا يرى ان عمر رضى الله تعالى عنه حمل كلامه على الخصوص لانه طالبه بدخول البيت في ذلك العام فاخبره انه لم يعده بذلك في ذلك العام بل وعده وعدا مطلقا في الدهر حتى وقع ذلك فدل على ان الكلام محمول على العموم حتى ياتى دليل الخصوص وفيه ان من حلف على فعل ولم يوقت وقتا ان وقته ايام حياته وقال ابن المنذر فان حلف بالطلاق على فعل ولم يوقت وقتا ان وقته ايام حياته وان حلف بالطلاق ليفعلن كذا إلى وقت غير معلوم فقالت طائفة لايطاها حتى يفعل الذى حلف عليه فايهما مات لم يرثه صاحبه هذا قول سعيد بن المسيب والحسن والشعبى والنخعى وابى عبيد . وقالت طائفة إن مات ورثته وله وطؤها وروى هذا عن عطاء وقال يحيى بن سعيد ترثه ان مات وقال مالك ان ماتت امراته يرثها وقال الثورى انما يقع الحنث بعد الموت وبه قال ابو ثور وقال ابو ثور ايضا اذا حلف ولم يوقت فهو على يمينه حتى يموت ولا يقع حنث بعد الموت فاذا مات لم يكن عليه شيء وقالت طائفة يضرب لهما اجل المولى اربعة اشهر روى هذا عن القاسم وسالم وهو قول ربيعة والاوزاعى وقال ابو حنيفة أن قال انت طالق ان لم آت البصرة فماتت امراته قبل ان ياتى البصرة فله الميراث ولا يضره ان لا ياتى البصرة بعد لان

امراته ماتت قبل ان يحنث ولو مات قبلها حنث وكان لها الميراث لانه فار ولو قال لها انت طالق ان لم ات البصرة فمات فليس لها ميراث وان مات قبلها حنث وكان لها الميراث لانه فار ☆ وفيه قول سادس حكاه ابو عبيد عن بعض اهل النظر قال ان احذا الحالف فى التاهب لما حلف عليه والسعى فيه حين تكلم باليمين حتى يكون متصلا بالبر والا فهو حانث عند ترك ذلك وقال ابن المنذر في هذا الحديث دليل على ان من لم يحد ليمينه اجلا انه على يمينه ولا يحنث ان وقف عن الفعل الذى حلف بفعله * وفيه جواز مشاورة النساء ذوات الفضل والراى * وفيه ان من جاء الى غير بلد الامام ليس على الامام رده * وفيه جواز قيام الناس على راس الامام بالسيف مخافة العدو وان الامام اذا حلف عليه احد لزم ذلك القائم تغييره بما امكنه ☆ وفيه فضل ابى بكر على عمر رضى الله تعالى عنهما في جوابه له بما اجاب به سيدنا رسول الله ﷺ سواء * وفيه جواز السفر وحده للحاجة * وفيه جواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته * وفيه جواز التصرف فى ملك الغير بالمصلحة بغير اذنه الصريح اذا كان سبق منه ما يدل على الرضا بذلك ☆ وفيه تاكيد القول باليمين ليكون ادعى الى القبول وقال ابن القيم في الهدى وقد حفظ عن النبى ﷺ «الحلف في اكثر من ثمانين موضعا» وفيه استنصاح بعض المعاهدين واهل الذمة إذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بايثارهم اهل الاسلام على غيرهم ولو كانوا من اهل دينهم ☆ وفيه جواز استنصاح بعض ملوك العدو واستظهارا على غيرهم ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا من موادة اعداء الله تعالى بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم واذكار بعضهم ببعض ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الاطلاق ☆ وفيه ان الحربى اذا اتلف مال الحربى لم يكن عليه ضمانه وهو وجه للشافعية * وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل والشافعية يحكمون بنجاسة الشعر المنفصل ومنهم من بالغ حتى كاد ان يخرج من الاسلام فقال وفي شعر النبى ﷺ وجهان نعوذ بالله تعالى من هذا الضلال * وفيه التبرك باثار الصالحين من الاشياء الطاهرة * وفيه جواز المخادعة فى الحرب واظهار إرادة الشيء والمقصود غيره * وفيه ان كثيرا من المشركين كانوا يعظمون حرمات الاحرام والحرم وينكرون من يصد عن ذلك تمسكا منهم ببقايا من دين ابراهيم صلى الله تعالى عليه وسلم ☆ وفيه فضل المشورة وان الفعل اذا انضم الى القول كان ابلغ من القول المجرد وليس فيه ان الفعل مطلقا ابلغ من القول * وفيه ان للمسلم الذى يجىء من دار الحرب فى زمن الهدنة قتل من جاء في طلب رده اذا شرط لهم ذلك لان النبى ﷺ لم ينكر على ابى بصير قتله العامرى ولا امر فيه بقود ولا دية *

﴿ بابُ الشُّرُوطِ فى الْقَرْضِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الشروط في القروض *

١٩ - ﴿ وقال اللَّيْثُ حدثنى جَعْفَرُ بنُ رَبيعةَ عنْ عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ هُرْمُزَ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ ذكَرَ رجُلاً سألَ بَعْضَ بَنى إسْرَائيلَ أنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دينار فَدَفَعَها إليْهِ إلى أجَلٍ مُسَمًّى ﴾

مضى هذا الحديث بتمامه في باب الكفالة في القرض ومضى الكلام فيه هناك وذكر هنا طرفا منه لاجل الترجمة المذكورة وسقط جميع ذلك في رواية النسفى ولكن زاد في الترجمة التى تليه باب الشريط فى القرض والمكاتب إلى آخره *

﴿ وقال ابْنُ عُمَرَ رضى الله عنهما وعطاءٌ إذَ أجَّلَهُ فى الْقَرْضِ جازَ ﴾

مضى هذا الحديث ايضا في القرض في باب اذا اقرضه الى اجل مسمى ومضى الكلام فيه مع بيان الخلاف فيه *

﴿ بابُ المُكاتب وما لا يحلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخالِفُ كِتابَ اللهِ تعالى ﴾

اى هذا باب في بيان حكم المكاتب وقد تقدم في كتاب الشروط باب مايجوز من شروط المكاتب وقوله هنا باب المكاتب اعم من ذلك وقد تقدم ايضا في كتاب العتق باب مايجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله وحديث الابواب الثلاثة واحد وتكرار التراجم لايدل على زيادة فائدة الا في شيء واحد وهو انه فسر قوله ليس في كتاب الله بقوله التي تخالف كتاب الله لان المراد بكتاب الله حكمه وحكمه تارة يكون بطريق النص وتارة يكون بطريق الاستنباط منه وكل مالم يكن من ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله *

﴿ وقال جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما في المُكاتَبِ شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ ﴾

هذا التعليق وصله سفيان الثوري في كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عن جابر والمعنى شروط المكاتبين وساداتهم معتبرة بينهم *

﴿ وقال ابنُ عُمَرَ أَوْ عُمَرُ رضي الله عنهما كُلُّ شَرْطٍ خالَفَ كِتابَ اللهِ فَهُوَ باطلٌ وإنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ ﴾

هكذا وقع لاكثر الرواة وفي رواية النسفي وقال ابن عمر فقط ولم يقل او عمر ووقع في رواية كريمة *

﴿ وقال أبو عبدِ اللهِ يُقالُ عَنْ كِلَيْهِما عَنْ عُمَرَ وابنِ عُمَرَ ﴾

ابو عبد الله هو البخاري قوله «عن كليهما» اى عن عمر وعن ابنه عبد الله وقد تقدم فيما مضى في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة عن النبي ﷺ انه قال «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق» ويأتي الان ايضا في حديث الباب والمعنى كل شرط ليس في حكم الله وقضائه في كتابه او سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو باطل *

٢٠ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا سُفْيانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ أَتَتْها بَرِيرَةُ تَسْأَلُها في كِتابَتِها فقالَتْ إنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ ويَكُونُ الوَلاءُ لي فَلَمَّا جاءَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّمَ ذَكَرَتْهُ ذلِكَ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلَّم ابْتاعِيها فأَعْتِقِيها فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ على المِنْبَرِ فقال ما بالُ أَقْوامٍ يَشْتَرِطونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ في كِتابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ في كِتابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وإنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ ﴾

قد تقدم هذا الحديث غير مرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وآخر ماذكر في اواخر كتاب العتق ☆

﴿ بابُ ما يَجُوزُ مِنَ الاشْتِراطِ والثُّنْيا في الإقْرارِ والشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعارَفُها النَّاسُ بَيْنَهُمْ وإذا قال مائَةٌ إلاَّ واحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ ﴾

اى هذا باب في بيان مايجوز من الاشتراط وقال ابن بطال وقع في بعض النسخ باب مالا يجوز في الاشتراط والثنيا قال وهو خطأ والصواب باب مايجوز والحديث الذي ذكره البخاري بعد يدل على صحته قوله «والثنيا» بضم الثاء المثلثة وسكون النون بعدها ياء آخر الحروف مقصورا ى الاستثناء في الاقرار سواء كان استثناء قليل من كثير او بالعكس فالاول لاخلاف فيه انه يجوز والثاني مختلف فيه وحديث الباب يدل على جواز استثناء القليل من الكثير وهذا جائز عند اهل اللغة والفقه والحديث قال الداودي اجمعوا على ان من استثنى في اقراره مابقي بعده بقية ماأقر به ان له ثنياه فاذا

قال له على الف الا تسعمائة وتسعين صح ولزمه واحد قال وكذلك لو قال انت طالق ثلاثة الا ثنتين لقوله تعالى (فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما) قال ابن التين وهذا الذى ذكره الداودى انه اجماع ليس كذلك ولكن هو مشهور مذهب مالك وذكر الشيخ ابو الحسن قولا ثالثا فى قوله انت طالق ثلاثا الا ثنتين انه يلزمه ثلاث وذكر القاضى فى معونته عن عبد الملك وغيره انه يقول لا يصح استثناء الاكثر واحتجاج الداودى بهذه الآية غير بين وانما الحجة فى ذلك قوله تعالى (الا من اتبعك من الغاوين) وقوله (الا عبادك منهم المخلصين) فان جعلت المخلصين الاكثر فقد استثناهم وان جعلت الغاوين الاكثر فقد استثناهم ايضا ولان الاستثناء اخراج فاذا جاز اخراج الاقل جاز اخراج الاكثر ومذهب البصريين من اهل اللغة وابن الماجشون المنع واليه ذهب البخارى حيث ادخل هذا الحديث هنا باستثناء القليل من الكثير **قوله** «والشروط» اى وفى بيان الشروط التى يتعارفها الناس بينهم نحو ان يشترى نعلا او شرا كا بشرط ان يحذوه البائع او اشترى ادما بشرط ان يخرزله خفا او اشترى قلنسوة بشرط ان يبطنه البائع فان هذه الشروط كلها جائزة لانه متعارف متعامل بين الناس وفيه خلاف زفر وكذا لو اشترى شيئا وشرط ان برهنه بالثمن رهنا وسماه او يعطيه كفيلا وسماه والكفيل حاضر وقبله وكذلك الحوالة جاز استحسانا خلافا لزفر واما الشروط التى لا يتعارفها الناس فباطلة نحو ما اذا اشترى حنطة وشرط على البائع طحنها او حملانها الى منزله او اشترى دارا على ان يسكنها شهرا فان ذلك كله لا يصح لعدم التعارف والتعامل **قوله** «واذا قال مائة الا واحدة او اثنتين» اشار بهذا الى ان اختياره جواز استثناء القليل من الكثير وعدم جواز عكسه وذكر بهذا صورة استثناء القليل من الكثير نحو ما اذا قال لفلان على مائة درهم مثلا الا واحدة او الا اثنتين فانه يصح ويلزمه فى قوله الا واحدة تسعة وتسعون درهما وفى قوله الا اثنتين يلزمه ثمانية وتسعون درهما *

﴿وقال ابن عون عن ابن سيرين قال قال رجل لكريه أدخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج فقال شريح من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه﴾

ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصرى وابن سيرين هو محمد بن سيرين وشريح هو القاضى **قوله** «لكريه» بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف على وزن فعيل هو المكارى **قوله** «ادخل» من الادخال وركابك منصوب به والركاب بكسر الراء الابل التى يسار عليها والواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها **قوله** «فلم يخرج» اى لم يرحل معه يلزمه مائة درهم عند شريح وهو معنى قوله قال شريح من شرط على نفسه طائعا اى حال كونه طائعا مختارا غير مكره عليه فهو اى الشرط الذى شرط عليه اى يلزمه وفى هذا خالف الناس شريحا يعنى لا يلزمه شىء لانه عدة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن ابن عون الى آخره *

﴿وقال أيوب عن ابن سيرين إن رجلا باع طعاما وقال إن لم آتك الأربعاء فليس بينى وبينك بيع فلم يجىء فقال شريح للمشترى أنت أخلفت فقضى عليه﴾

ايوب هو السختيانى **قوله** «الاربعاء» اى يوم الاربعاء وهذا الشرط جائز ايضا عند شريح لانه قال للمشترى عند التحاكم اليه انت اخلفت الميعاد فقضى عليه برفع البيع وهذا ايضا مذهب ابى حنيفة واحمد واسحاق وقال مالك والشافعى وآخرون يصح البيع ويبطل الشرط وهذا التعليق ايضا وصله سعيد بن منصور عن سفيان عن ايوب عن ابن سيرين فذكره *

٢١ ـ ﴿حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا من أحصاها دخل الجنة﴾

مطابقته للترجمة في موضعين * احدهما في قوله والثنيا من غير قيد بالاقرار لان الثنيا في نفسه اعم من ان يكون في الاقرار او في غيره كما في الحديث المذكور * والاخر في قوله مائة الا واحدة * ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابى حمزة الحمصي وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخارى ايضا في التوحيد عن ابى اليمان ايضا وقال المزنى واخرجه الترمذى في الدعوات عن ابراهيم بن يعقوب واخرجه النسائى في النعوت عن عمران بن بكار قلت اخرجه ابن ماجه من حديث موسى بن عقبة حدثنى الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال «ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا انه وتر يحب الوتر من حفظها دخل الجنة فذكرها مفصلة اسما بعد اسم وقال في اخره قال زهير فبلغنا عن غير واحد من اهل العلم ان اولها يفتتح بقوله «لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله له الاسماء الحسنى» وقال الترمذى وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابى هريرة عن النبى ﷺ ولا يعلم في كثير شيء من الروايات ذكر الاسماء الا في هذا الحديث وقد روى ادم بن ابى اياس هذا الحديث باسناد غير هذا عن ابى هريرة عن النبى ﷺ وذكر فيه الاسماء وليس له اسناد صحيح واخرجه الحاكم في مستدركه وقال هذا حديث صحيح قد خرجاه في الصحيحين باسانيد صحيحة دون ذكر الاسامى فيه والعلة فيه عندهما ان الوليد بن مسلم تفرد بسياقه بطوله وذكر الاسامى فيه ولم يذكرها غيره وليس هذا بعلة فانى لا علم خلافا بين ائمة الحديث ان الوليد بن مسلم اوثق واحفظ واعلم واجل من ابى اليمان وبشر بن شعيب وعلى ابن عياش واقرانهم من اصحاب شعيب واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «ان لله تسعة وتسعين اسما» ليس فيه نفى غيرها والدليل عليه حديث ابن مسعود يرفعه «اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتبك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك» الحديث وحديث عائشة رضى الله تعالى عنها «اللهم انى اسالك بجميع اسمائك الحسنى كلها ما علمنا منها وما لم نعلم واسالك باسمك العظيم الاعظم الكبير الاكبر من دعاك به اجبته» قالت فقال رسول الله ﷺ اصبتيه اصبتيه» واما وجه التخصيص بذكرها فلانها اشهر الاسماء وابينها معانى **قوله** «مائة الا واحدا» اى الاسماء واحدا او يروى واحدة» انثها ذهابا الى معنى التسمية او الصفة او الكلمة * فان قلت ما فائدة هذا التاكيد قلت قيل ان معرفة اسماء الله تعالى وصفاته توقيفية تعلم من طريق الوحى والسنة ولم يكن لنا ان نتصرف فيها بما لم يهتد اليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف فى ذلك وان جوزه العقل وحكم به القياس كان الخطأ في ذلك غير هين والمخطىء فيه غير معذور والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضى وكان الاحتمال في رسم الخط واقعا باشتباه تسعة وتسعين في زلة الكاتب وهفوة القلم بسبعة وتسعين او سبعة وسبعين او تسعة وسبعين فينشا الاختلاف في المسموع من المسطور فاكده به حسما لمادة الخلاف وارشادا الى الاحتياط في هذا الباب قال الكرمانى فان قلت ما الحكمة في الاستثناء قلت قيل الفرد افضل من الزوج ولذلك «جاء ان الله وتر يحب الوتر» ومنتهى الافراد من المراتب من غير تكرار تسعة وتسعون لان مائة وواحدة يتكرر فيه الواحد وقيل الكمال في العدد من المائة لان الاعداد كلها ثلاثة اجناس آحاد وعشرات ومآت لان الالوف ابتداء آحاد اخر بدل عشرات الالوف وآحادها فاسماء الله تعالى مائة وقد استاثر الله منها بواحد وهو الاسم الاعظم لم يطلع عليه غيره فكانه قال مائة لكن واحد منها عند الله قوله «من احصاها» قال الخطابى الاحصاء يحتمل وجوها * اظهرها العدد اى يستوفيها اى لا يقتصر على بعضها بل يثنى على الله تعالى بجميعها * وثانيها الاطاقة اى من اطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها وهو ان يعتبر معانيها ويلزم نفسه بواجبها فاذا قال الرزاق الزم ووثق بالرزق وهلم جرا * وثالثها العقل اى من عقلها واحاط علما بمعانيها من قولهم فلان ذو حصاة اى ذو عقل وقيل احصاها اى عرفها لان العارف بها لا يكون الا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة لا محالة وقال ابن الجوزى لعله يكون المراد بقوله من احصاها من قرا القرآن حتى يختمه فيستوفى اى ان من حفظ القرآن العزيز دخل الجنة لان جميع الاسماء فيه وقيل من احصاها اى حفظها هكذا فسره البخارى

والاكثرون ويؤيده انه ورد في رواية في الصحيح من حفظها دخل الجنة وقال الطيبي اراد بالحفظ القراءة بظهر القلب فيكون كناية لان الحفظ يستلزم التكرار فالمراد بالاحصاء تكرار مجموعها فان قلت لم ذكر الجزاء بلفظ الماضي قلت تحقيقا لوقوعه كانه قد وجد *

﴿ فوائد ﴾ اسماء الله تعالى ما يصح ان يطلق عليه سبحانه وتعالى بالنظر الى ذاته كالله او باعتبار صفة من صفاته السلبية كالقدوس والاول او الحقيقية كالعليم والقادر او الاضافية كالحميد والملك او باعتبار فعل من افعاله كالخالق والرزاق وقالت المعتزلة الاسم هو التسمية دون المسمى وقال الغزالي الاسم هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع لغة والمسمى هو المعنى الموضوع له الاسم والتسمية وضع اللفظ له او اطلاقه عليه وقال الطيبي قال مشايخنا التسمية هو اللفظ الدال على المسمى والاسم هو المعنى المسمى به كما ان الوصف هو لفظ الواصف والصفة مدلوله وهو المعنى القائم بالموصوف وقد يطلق ويراد به اللفظ كما تطلق الصفة ويراد الوصف اطلاقا لاسم المدلول على الدال وعليه اصطلحت النحاة وقيل الفرق بين الاسم والمسمى انما يظهر من قولك رايت زيدا فان المراد بالاسم المسمى لا المرئي ليس (زى د) فاذا قلت سميته زيدا فالمراد غير المسمى لان معناه سميته بما يتركب من هذه الحروف وفي قولك زيد حسن لفظ مشترك ان تعنى به هذا اللفظ حسن وان تعنى به المسمى حسن واما قول من قال لو كان الاسم هو المسمى لكان من قال نارا احترق فمه فهو بعيد لان العاقل لا يقول ان زيدا الذي هو زاى وياء ودال هو الشخص وقال محيي السنة في معالم التنزيل الالحاد في اسمائه تسميته بما لا ينطق به كتاب ولا سنة وقال ابو القاسم القشيري في كتابه مفاتيح الحجج اسماء الله توخذ توقيفا ويراعى فيها الكتاب والسنة والاجماع فكل اسم ورد في هذه الاصول وجب اطلاقه في وصفه تعالى وما لم يرد فيها لا يجوز اطلاقه في وصفه وان صح معناه وقال الراغب ذهبت المعتزلة الى انه يصح ان يطلق على الله تعالى كل اسم يصح معناه فيه والافهام الصحيحة البشرية لها سعة ومجال في اختيار الصفات قال وماذهب اليه اهل الحديث هو الصحيح ولو ترك الانسان وعقله لما جسر ان يطلق عليه عامة هذه الاسماء التي ورد الشرع بها اذ كان اكثرها على حسب تعارفنا يقتضي اعراضا اما كمية نحو العظيم والكبير واما كيفية نحو الحي والقادر او زمانا نحو القديم والباقي او مكانا نحو العلي والمتعالي او انفعا لا نحو الرحيم والودود وهذه معان لا تصح عليه سبحانه وتعالى على حسب ما هو متعارف بيننا وان كان لها معان معقولة عند اهل الحقائق من اجلها صح اطلاقها عليه عز وجل وقال الزجاج لا ينبغي لاحد ان يدعوه بما لم يصف به نفسه فيقول يا رحيم لا يا رقيق ويقول يا قوي لا يا خليل وذكر الحاكم ابو عبد الله الحسن ابن الحسن الحليمي ان اسماء الله التي ورد بها الكتاب والسنة واجماع العلماء على تسميته بها منقسمة بين عقائد خمس * الاول اثبات الباري لتقع به مفارقة التعطيل * الثاني اثبات وحدانيته لتقع به البراءة من الشرك * الثالث اثبات انه ليس بجوهر ولا عرض لتقع به البراءة من التشبيه * الرابع اثبات ان وجود كل ما سواه كان من قبل ابداعه واختراعه اياه لتقع البراءة من قول من يقول بالعلة والمعلول * الخامس اثبات انه مدبر ما ابدع ومصرفه على ما يشاء لتقع به البراءة من قول القائلين بالطبائع او بتدبير الكواكب او بتدبير الملائكة عليهم السلام وزعم ابن حزم ان من زاد شيئا في الاسماء على التسعة والتسعين من عند نفسه فقد الحد في اسمائه لانه عليه الصلاة والسلام قال مائة الا واحدا فلو جاز ان يكون له اسم زائد لكانت مائة *

﴿ بابُ الشُّرُوطِ فى الوَقْفِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الشروط في الوقف *

٢٢ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعيدٍ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنْصارِيُّ قال حدثنا ابنُ عَوْنٍ قال أنبأني نافعٌ عن ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّ عُمَرَ بن الخطَّابِ أصابَ أرْضاً بِخَيْبَرَ فأتى النبيَّ صلى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم يَسْتَأمِرُهُ فِيها فقال يارسول اللهِ إِنِّى أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مالاً قَطُّ أَنفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَما تَأْمُرُنى بِهِ قال إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَها وتَصَدَّقْتَ بِها قال فَتَصَدَّقَ بِها عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ ولاَ يُوهَبُ ولا يُورَثُ وتَصَدَّقَ بِها فى الفُقَرَاءِ وفى القُرْبى وفي الرِّقابِ وفى سَبِيلِ اللهِ وابنِ السَّبِيلِ والضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلى مَنْ وَلِيَها أَنْ يأكُلَ مِنْها بالمَعْرُوفِ ويُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قال فَحَدَّثْتُ بِهِ ابنَ سِيرِينَ فقال غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مالاً ﴾

مطابقته للترجمة فى قول عمر رضى الله تعالى عنه انه لايباع الى اخره ومحمد بن عبد الله (١) وابن عون هو عبدالله بن عون البصرى **قوله** «انبانى نافع» اى اخبرنى وقيل الانباء يطلق على الاجازة ايضا والحديث اخرجه البخارى في الوصايا ايضا عن قتيبة عن حماد واخرجه مسلم فى لوصايا عن اسحق بن ابراهيم به واخرجه النسائى في الاحباس عن اسحق بن ابراهيم به وعن هرون بن عبدالله وعن محمد بن المصفى بن بهلول **قوله** «يستامره» اى يستشيره **قوله** «اصبت ارضا بخيبر» واسم تلك الارض ثمغ بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم وبالغين المعجمة قوله «انفس عندى منه» اى اجود واعجب منه **قوله** «وفى القربى» القرابة فى الرحم وهو في الاصل مصدر تقول بينى وبينه قرابة وقرب وقربى ومقربة وقربة بضم الراء وسكونها قوله «وفى الرقاب» اى فى فك الرقاب وهم المكاتبون يدفع اليهم شىء من الوقف تفك به رقابهم وكذلك لهم نصيب فى الزكاة قوله «وفى سبيل الله» هو منقطع الحاج ومنقطع الغزاة **قوله** «وابن السبيل» وهو الذى له مال فى بلد لايصل اليها وهو فقير **قوله** «والضيف» من عطف الخاص على العام قوله لاجناح اى لا اثم على من وليها اى من ولى التحدث على تلك الارض ان يا كل منها اى من ريعها بالمعروف اى بحسب ما يحتمل ريع الوقف على الوجه المعتاد **قوله** ويطعم بالنصب عطف على ان يا كل **قوله** غير متمول حال من قوله من وليها اى ا كله واطعامه لايكون على وجه التمول بل لا يتجاوز المعتاد قوله فحدثت به ابن سيرين اى قال ابن عون فحدثت بهذا الحديث محمد بن سيرين فقال غير متاثل مالا اى غير جامع مالا يقال مال مؤثل بالثاء المثلثة المشددة اى مجموع ذو اصل واثلة الشىء اصله *

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ احتج به الجمهور وابو يوسف ومحمد على جواز الوقف ولاخلاف بينهم فى جواز الوقف فى حق وجوب التصدق بما يحصل من الوقف مادام الواقف حيا حتى ان من وقف داره أو ارضه يلزمه التصدق بغلة الدار والارض ويكون ذلك بمنزلة النذر بالغلة ولاخلاف ايضا في جوازه فى حق زوال ملك الرقبة اذا اتصل به قضاء القاضى او اضافه الى مابعد الموت بأن قال اذا مت فقد جعلت دارى او ارضى وقفا على كذا أوقال هو وقف في حياتى صدقة بعد وفاتى واختلفوا فى جوازه من غير ذلك اذا لم توجد الاضافة الى مابعد الموت ولا اتصل به حكم حاكم فقال ابو حنيفة لايجوز حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته واذا مات يصير ميراثا لورثته وقال ابو يوسف ومحمد والجمهور يجوز حتى لايباع ولايوهب ولايورث وفيه ان الوقف مشروع خلافا للقاضى شريح وفيه ان الوقف لايجوز بيعه ولاهبته ولايصير ميراثا لانه صار لله تعالى وخرج عن ملك الواقف واختلفوا هل يدخل فى ملك الموقوف عليه ام لا فقال اصحابنا لايدخل لكنه ينتفع بغلته بالتصدق عليه لان الوقف حبس الاصل وتصدق بالفرع والحبس لايوجب ملك المحبوس وعن الشافعى ومالك واحمد ينتقل الى ملك الموقوف عليه لو كان اهلا له وعن الشافعى فى قول ينتقل الى الله تعالى وهو رواية عن اصحابنا وعن الشافعى ان الملك في رقبة الوقف لله تعالى وذكر صاحب التحرير انه اذا كان الوقف على شخص وقلنا الملك للموقوف عليه افتقر الى قبضه كالهبة وقال النووى في الروضة هذا غلط ظاهر وفيه ان الوقف بلفظ حبست بل الاصل هذه اللفظة لان الوقف فى اللغة الحبس وفي الروضة لايصح الوقف الا بلفظ

(١) هكذا في الاصل

فلو بنى على هيئة المساجد اوعلى غير هيئتها واذن فى الصلاة فيه لم يصر مسجدا والفاظه على مراتب احداها قوله وقفت كذا اوحبست او سبلت او ارضى موقوفة اومحبسة اومسبلة فكل لفظ من هذا صريح هذا هو الصحيح الذى قطع به الجمهور وفى وجه هذا كله كناية وفى وجه الوقف صريح والباقى كناية الثانية **قوله** حرمت هذه البقعة للمساكين اوابدتها اوداري محرمة اومؤبدة كناية على المذهب الثالثة تصدقت بهذه البقعة ليس بصريح فان زاد معه صدقة محرمة اومحبسة اومحرمة التحق بالصريح وقيل لابد من التقييد بانه لايباع ولايوهب وقالت الحنابلة يصح الوقف بالقول وفى الفعل الدال عليه روايتان وان كان الوقف على آدمى معين افتقر الى قبوله كالوصية والهبة وقال القاضى منهم لايفتقر الى قبوله كالعتق وفيه ان قيم الوقف له ان يتناول من غلة الوقف بالمعروف ولا ياخذ اكثر من حاجته هذا اذا لم يعين الواقف له شيئا معينا فاذا عينه له ان ياخذ ذلك قليلا او كثيرا * وفيه صحة شروط الوقف * وفيه فضيلة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه * وفيه مشاورة اهل الفضل والصلاح فى الامور وطرق الخير * وفيه ان خيبر فتحت عنوة وان الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت املاكهم على حصصهم ونفذت تصرفاتهم فيها وفيه فضيلة صلة الارحام والوقف عليهم * وفيه ان الواقف اذا اخرجه من يده الى متولى النظر فيه يجعله فى صنف او اصناف مختلفة الا اذا عين الواقف الاصناف * وفيه ما كان نظير الارض التى حبسها عمر رضى الله تعالى عنه كالدور والعقارات يجوز وقفها واحتج ابو حنيفة فيما ذهب اليه بقول شريح لاحبس عن فرائض الله تعالى اخرجه الطحاوى عن سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابى يوسف عن عطاء ابن السائب عنه ورجاله ثقات واخرجه البيهقى فى سننه باتم منه ومعناه لايوقف مال ولايزوى عن ورثته ولا يمنع عن القسمة بينهم ويؤيد هذا مارواه الطحاوى ايضا من حديث عكرمة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بعد ما انزلت سورة النساء وانزل فيها الفرائض نهى عن الحبس واخرجه البيهقى ايضا وقال وفى سنده ابن لهيعة واخوه عيسى وهما ضعيفان قلت مالابن لهيعة وقد قال ابن وهب كان ابن لهيعة صادقا وقال فى موضع آخر وحدثنى الصادق البار والله ابن لهيعة وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول ما كان محدث مصر الا ابن لهيعة وعنه من مثل ابن لهيعة بمصر فى كثرة حديثه وضبطه واتقانه ولهذا حدث عنه احمد فى مسنده بحديث كثير * واما اخوه عيسى فان ابن حبان ذكره فى الثقات وقال الطحاوى هذا شريح وهو قاضى عمر وعثمان وعلى الخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم قد روى عنه هذا ووافق ابا حنيفة فى هذا عطاء بن السائب وابو بكر بن محمد وزفر بن الهذيل * (فان قلت) ماتقول فى وقف رسول الله ﷺ وفى اوقاف الصحابة بعد موت رسول الله ﷺ قلت اما وقف رسول الله ﷺ فانما جاز لان المانع وقوعه حبسا عن فرائض الله ووقفه عليه الصلاة والسلام لم يقع حبسا عن فرائض الله تعالى لقوله ﷺ «انا معشر الانبياء لانورث ماتركناه صدقة» واما اوقاف الصحابة بعد موته ﷺ فاحتمل ان ورثتهم امضوها بالاجازة هذا هو الظاهر * (فان قلت) قال البيهقى ولو صح هذا الخبر لكان منسوخا قلت النسخ لايثبت الابدليل ولم يبين دليله فى ذلك فمجرد الدعوى غير صحيح والجواب عن حديث الباب ان قوله ﷺ «ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها» لايستلزم اخراجها عن ملكه ولكنها تكون جارية على ما اجراها عليه من ذلك ماتركها ويكون له فسخ ذلك متى شاء ويؤيد هذا مارواه الطحاوى وقال حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زياد بن سعد عن ابن شهاب ان عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه «قال انى لولا ذكرت صدقتى لرسول الله ﷺ اونحو هذا الرددتها» فلما قال عمر هذا دل ان نفس الايقاف للارض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها وانما منعه من الرجوع فيها ان رسول الله ﷺ امره فيها بشىء وفارقه على الوفاء به فكره ان يرجع عن ذلك كما كره عبد الله بن عمرو ان يرجع بعد موت رسول الله ﷺ عن الصوم الذى كان فارقه عليه انه يفعله وقد كان له ان لايصوم * (فان قلت) قال ابن حزم هذا الخبر منكر وبلية من البلايا وكذب بلا شك (قلت) قوله هذا بلية وكذب وتهافت عظيم وكيف يقول هذا القول السخيف والحال ان رجاله علماء ثقات فيونس من رجال مسلم والبقية من رجال الصحيح على مالا يخفى والله اعلم بحقيقة الحال *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتابُ الوَصايا ﴾

اى هذا كتاب في بيان احكام الوصايا وهو جمع وصية من اوصى يوصى ايصاء ووصية ووصى يوصى توصية وذلك موصى اليه واوصى لفلان بكذا اى جعل له من ماله وذلك موصى له والوصاية بفتح الواو بمعنى الوصية وبكسرها مصدر واوصى الى فلان بكذا اى جعله وصيا وذلك موصى اليه قال الجوهرى اوصيت له بشيء واوصيت اليه اذا جعلته وصيك والاسم الوصاية بفتح الواو وكسرها واوصيته ووصيته ايصاء ووصية وتوصية بمعنى والاسم الوصاءة قلت الوصية في الشرع تمليك مضاف الى ما بعد الموت وقال الازهرى الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف اصيه اذا وصلته وسميت وصية لان الميت يصل بها ما كان في حياته بما بعد مماته ويقال وصاه ووصاه بالتخفيف بغير همز ويطلق شرعا ايضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات ☆

﴿ بابُ الوَصايا وقَوْلِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وصيَّةُ الرَّجُلِ مكتُوبةٌ عِنْدَهُ ﴾

اى هذا باب في بيان ما ورد من قول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده ووقع في بعض النسخ هكذا كتاب الوصايا بسم الله الرحمن الرحيم «باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده» ووقع للنسفى «بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوصايا» ولم يقع فى بعض النسخ لفظ باب ووقع كذا «كتاب الوصايا قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده وهذا تعليق اسنده بعد وهو **قوله** «ما حق امرىء مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده» فكانه نقله معلقا بالمعنى **وقوله** «وصية الرجل» مبتدا **وقوله** «مكتوبة عنده» خبره والمعنى وصية الرجل ينبغى ان تكون مكتوبة عنده وانما ذكره بهذه الصورة قصدا للمبالغة وحثا على كتابة الوصية ☆

﴿ وقَوْلِ اللهِ تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذا حَضَرَ أحَدَكُمُ المَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ والأقْرَبِينَ بالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى المُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فإنَّما إثْمُهُ على الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أوْ إثْمًا فأصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إثْمَ عَلَيْهِ إنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

وقول الله بالجر عطف على قوله قول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفى بعض النسخ «وقال الله تعالى كتب عليكم» الى آخره وهذه الايات الثلاث مذكورة هكذا عند الاكثرين وعند النسفى الاية الاولى فقط وقوله «كتب عليكم الاية» اشتملت على الامر بالوصية للوالدين والاقربين وقد كان ذلك واجبا على اصح القولين قبل نزول اية المواريث فلما نزلت اية المواريث نسخت هذه وصارت المواريث المقررة فريضة من الله تعالى يأخذها اهلوها حتما من غير وصية ولا تحمل امانة الوصى ولهذا جاء فى الحديث في السنن وغيرها عن عمرو بن خارجة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخطب وهو يقول «ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث» وقال ابن ابى حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا حجاج بن محمد اخبرنا ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس فى **قوله** الوصية للوالدين والاقربين نسختها هذه الاية (للرجال نصيب مما ترك الولدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا) ثم قال ابن ابى حاتم وروى عن ابن عمر وابى موسى وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعكرمة وزيد بن اسلم والربيع بن انس وقتادة والسدى ومقاتل بن حيان وطاوس وابراهيم النخعى وشريح والضحاك والزهرى ان هذه الاية منسوخة نسختها آية المواريث والعجب من الرازى كيف حكى في تفسيره الكبير عن ابى مسلم الاصفهانى ان هذه الاية غير منسوخة وانما هي مفسرة بآية المواريث ومعناه كتب عليكم ما اوصى الله به من توريث الوالدين والاقربين من **قوله** «يوصيكم الله في اولادكم» قال

وهو قول اكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء قال ومنهم من قال انها منسوخة فيمن يرث ثابتة فيمن لا يرث وهو مذهب ابن عباس والحسن ومسروق والضحاك ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد قال ابن كثير وبه قال ايضا سعيد بن جبير والربيع بن انس ومقاتل بن حيان ولكن على قول هولاء لا يسمى نسخا في اصطلاحنا المتاخر لان اية المواريث انما رفعت حكم بعض افراد ما دل عليه عموم اية الوصية لان الاقربين اعم ممن يرث ومن لا يرث فرفع حكم من يرث بما عين له وبقى الاخر على ما دلت عليه الاية الاولى وهذا انما يتأتى على قول بعضهم ان الوصاية في ابتداء الاسلام انما كانت ندبا حتى نسخت فاما من قال انها كانت واجبة وهو الظاهر من سياق الاية فتعين ان تكون منسوخة باية الميراث كما قاله اكثر المفسرين والمعتبرون من الفقهاء فان وجوب الوصية للوالدين والاقربين الوارثين منسوخ بالاجماع بل منهى عنه للحديث المتقدم «ان الله اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث» فاية المواريث حكم مستقل ووجوب من عند الله لاهل الفروض والعصبات رفعهما حكم هذه بالكلية بقى الاقارب الذين لا ميراث لهم يستحب له ان يوصى لهم من الثلث استئناسا باية الوصية وشمولها والايات والاحاديث بالامر ببر الاقارب والاحسان اليهم كثيرة جدا **قوله** «ان ترك خيرا» اى مالا قاله ابن عباس ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير وابو العالية وعطية العوفى والضحاك والسدى والربيع بن انس ومقاتل بن حيان وقتادة وغيرهم ثم منهم من قال الوصية مشروعة سواء قل المال او كثر كالوراثة ومنهم من قال انما يوصى اذا ترك مالا اجزيلا ثم اختلفوا فى مقداره فقال ابن ابى حاتم باسناده الى عروة قال قيل لعلى رضى الله تعالى عنه ان رجلا من قريش قدمات وترك ثلاثمائة دينار او اربعمائة دينار ولم يوص قال ليس بشىء انما قال الله (ان ترك خيرا) وقال الحاكم بن ابان حدثنى عكرمة عن ابن عباس ان ترك خيرا قال ابن عباس من لم يترك ستين دينارا لم يترك خيرا وقال الحكم قال طاوس لم يترك خيرا من لم يترك ثمانين دينارا او قال قتادة كان يقال الف فما فوقها **قوله** «بالمعروف اى بالرفق والاحسان وقال الحسن المعروف ان يوصى لاقربائه وصية لا يجحف بورثته من غير اسراف ولا تقتير قوله حقا اى واجبا على المتقين الذين يتقون الشرك **قوله** «فمن بدله» اى فمن بدل ما ذكر من الوصية بعدما سمعه والتبديل يكون بالتحريف وتغيير الحكم وبالزيادو بالنقصان او بالكتمان وقال ابن عباس وغير واحد قد وقع اجر الميت على الله وتعلق الاثم بالذين بدلوا (ان الله سميع عليم) اى قد اطلع على ما اوصى به الميت وهو عليم بذلك وبما بدله الموصى اليهم **قوله** «فمن خاف من موص) اى فمن خشى وقيل علم لان الخوف يستعمل بمعنى العلم كما فى قوله تعالى (وانذر به الذين يخافون) (الاان يخافا ان لا يقيما حدود الله) (وان خفتم شقاق بينهما) قرىء بالتشديد والتخفيف والجنف الميل على ما نذكره عن قريب وقرا على رضى الله تعالى عنه (حيفا) بالحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف **قوله** فاصلح بينهم اى بين الورثة والمختلفين فى الوصية (فلا اثم عليه) لانه متوسط وليس بمبدل (ان الله غفور رحيم) حيث لم يجعل على عباده حرجا فى الدين *

﴿ جَنَفاً مَيْلاً مُتَجانِفٌ مائِلٌ ﴾

هذا من تفسير البخارى وهو منقول عن عطاء رواه الطبرى عنه كذا باسناد صحيح **قوله** متجانف مائل كذا هو فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره متمايل وقال ابو عبيدة غير متجانف لاثم اى غير متعوج مائل للاثم ونقل الطبرى عن ابن عباس وغيره ان معناه غير متعمد لاثم *

١ ـ ﴿ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخْبرنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنْ عبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليْه وسلّم قال ما حقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَىْءٌ يُوصِى فيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاّ وَوصِيَّتُهُ مكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ ﴾

مطابقته للترجمة باب قول النبى ﷺ ظاهرة والحديث رواه عبد الله بن نمير وعبيدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر

عن نافع كما رواه مالك ورواه يونس بن يزيد عن نافع ايضا كذلك وكذا رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سالم ابن عبد الله عن ابيه ورواه مسلم من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «ماحق امرىء مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده» ورواه من حديث ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه سمع رسول الله ﷺ قال «ماحق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليال الا ووصيته عنده مكتوبة» واخرجه الترمذي من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي ﷺ «ماحق امرىء مسلم يبيت ليلتين وله مايوصي فيه الا ووصيته عنده مكتوبة» واخرجه النسائي عن محمد بن سلمة عن ابي القاسم عن مالك به واخرجه ابن ماجه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحو رواية مسلم *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «ماحق امرىء مسلم» كلمة ما بمعنى ليس هكذا وقع في اكثر الروايات بلفظ مسلم وليست هذه اللفظة في رواية احمد عن اسحق بن عيسى عن مالك والوصف بالمسلم هنا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له اوذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك وعن قريب نحرر ذلك **قوله** «له شيء» جملة وقعت صفة لامرىء **قوله** «يوصي فيه» جملة فعلية وقعت صفة لقوله شيء **قوله** «يبيت ليلتين» جملة فعلية وقعت صفة اخرى لامرىء وقال بعضهم يبيت كان فيه حذف اتقديره ان يبيت وهو كقوله (ومن آياته يريكم البرق) انتهى قلت وهذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى ايضا وانما قدر ان في قوله يريكم لانه في موضع الابتداء لان قوله ومن آياته في موضع الخبر والفعل لايقع مبتدا فيقدر ان فيه حتى يكون في معنى المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدا فمن له ذوق من العربية يفهم هذا ويعلم تغيير المعنى فيما قال **قوله** «الا ووصيته» مستثنى وهو خبر ليس والواو فيه للحال وقال صاحب المظهر قيد ليلتين تاكيد وليس بتحديد يعني لاينبغي له ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة وقال الطيبي في تخصيص ليلتين تسامح في ارادة المبالغة اي لاينبغي ان يبيت ليلة وقد سامحناه في هذا المقدار فلا ينبغي ان يتجاوز عنه وقال النووي في شرح مسلم وفي رواية ثلاث ليال قلت هو رواية مسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن ابيه يبيت ثلاث ليال والحاصل ان ذكر الليلتين او الثلاث لرفع الحرج لتزاحم اشغال المرء التي يحتاج الى ذكرها ففسح له هذا المقدار ليتذكر ما يحتاج اليه * واعلم ان لفظ مالك في هذا الحديث لم تختلف الرواة فيه عنه وفي رواية احمد عن سفيان عن ايوب بلفظ «حق على كل مسلم ان لا يبيت ليلتين وله مايوصي فيه» الحديث ورواه الشافعي رحمه الله عن سفيان بلفظ «ماحق امرىء يؤمن بالوصية» الحديث قال ابن عبد البر فسره ابن عيينة اي يؤمن بانها حق واخرجه ابو عوانة من طريق هشام بن الغاز عن نافع بلفظ «لاينبغي لمسلم ان يبيت ليلتين» الحديث واخرجه الاسماعيلي من طريق روح بن عبادة عن مالك وابن عون جميعا عن نافع بلفظ ماحق امرىء مسلم له مال يريدان يوصي فيه وذكره ابن عبد البر من طريق ابن عوف بلفظ لايحل لامرىء مسلم له مال واخرجه الطحاوي ايضا والله اعلم *

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه حث على الوصية واحتجت به الظاهرية انها واجبة وقال الزهري جعل الله الوصية حقا مما قل او كثر قيل لابي مجلز على كل مئة وصية قال كل من ترك خيرا وقال ابن حزم وروينا من طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عبد الله قال كان طلحة بن عبيد الله والزبير يشددان في الوصية وهو قول عبد الله بن ابي اوفى وطلحة بن مصرف والشعبي وطاوس وغيرهم قال وهو قول ابي سليمان وجميع اصحابنا وقالت طائفة ليست الوصية بواجبة كان الموصي موسرا او فقيرا وهو قول النخعي والشعبي والثوري ومالك والشافعي وقال ابن العربي اما السلف الاول فلا نعلم احدا قال بوجوبها وقال النخعي والشعبي الوصية للوالدين والاقربين على الندب وقال الضحاك وطاوس الوصية للوالدين والاقربين واجبة بنص القرآن اذا كانوا لايرثون وقال طاوس من اوصى لاجانب وله اقرباء انتزعت الوصية فردت للاقرباء وقال الضحاك من مات وله شيء ولم يوص لاقربائه فقد مات عن معصية لله عز وجل وقال الحسن وجابر بن زيد وعبد الملك بن يعلى فيما ذكره الطبري اذا اوصى رجل لقوم غرباء بثلثه وله اقرباء اعطى الغرباء ثلث المال

ورد الباقي على الاقرباء وقال الطبري وحكي عن طاوس ان جميع ذلك ينتزع من الموصى لهم ويدفع لقرابته لان آية البقرة عندهم محكمة * وقال اصحابنا الحنفية الوصية مستحبة لانها اثبات حق في ماله فلم تكن واجبة كالهبة والعارية وليس الاستدلال على وجوب الوصية بحديث الباب بصحيح لان ابن عمر راوي الحديث لم يوص ومحال ان يخالف ما رواه لو كان واجبا ورد ذلك بانه ان ثبت فالعبرة لما روى لا بما راى واجيب عنه بان في ذلك نسبته الى مخالفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحاشاه من ذلك فاذا روى عنه انه لم يوص دل على ان الحديث لم يدل على الوجوب لمانع عن ذلك ظهر عنده لان امور المسلمين محمولة على الصلاح والسداد ولا سيما مثل هذا الصحابي الجليل المقدار * (فان قلت) ثبت في صحيح مسلم انه قال «لم ابت ليلة الا ووصيتي مكتوبة عندي» (قلت) يعارضه ما اخرجه ابن المنذر وغيره عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال قيل لابن عمر في مرض موته الا توصي قال اما مالي فالله يعلم ما كنت اصنع فيه واما رباعي فلا احب ان يشارك ولدي فيها احد فاذا جمعنا بينهما بالحمل على انه كان يكتب وصيته ويتعاهدها ثم صار ينجز ما كان يوصي به معلقا واليه الاشارة بقوله الله يعلم ما كنت اصنع في مالي ولعل الحامل له على ذلك حديث «اذا امسيت فلا تنتظر الصباح» الحديث سياتي في الرقاق فصار ينجز ما يريد التصدق به فلم يحتج الى تعليق ونقل ابن المنذر عن ابي ثور ان المراد بوجوب الوصية في الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى ان يضيع على صاحبه ان لم يوص به كوديعة ودين لله او لآدمي قال ويدل على ذلك تقييده بقوله له شيء يريد ان يوصي فيه لان فيه اشارة الى قدرته على تنجيزه ولو كان مؤجلا فانه اذا اراد ذلك ساغ له وان اراد ان يوصي به ساغ له .وفيه جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم تقترن ذلك بالشهادة وبه قال احمد ومحمد بن نصر من الشافعية وقال الشافعي معنى هذا الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وان يكتبها في صحته ويشهد على ما فيها ويكتب فيها ما يحتاج اليه فان تجدد امر يحتاج إلى الوصية به الحقه بها وقال النووي قالوا لا يكلف ان يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجريان الامور المتكررة ولا يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا ينتفع إلا إذا كان اشهد عليه بها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور (فان قلت) من اين اشتراط الاشهاد واضمار الاشهاد فيه بعد (قلت) استدل على اشتراط الاشهاد بامر خارج لقوله تعالى (شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية) فانه يدل على اشتراط الاشهاد في الوصية وقال القرطبي ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق والا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة *وفيه الندب الى التاهب للموت والاحتراز قبل الفوت لان الانسان لا يدري متى يفجاه الموت . وفيه يستدل بقوله له شيء اوله مال على صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور ومنعه ابن ابي ليلى وابن شبرمة. وداود الظاهري واتباعه واختاره ابن عبد البر والله اعلم *

﴿ تابعه محمد بن مسلم عن عمرو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

اي تابع مالكا في اصل الحديث محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وروى هذه المتابعة الدارقطني في الافراد من طريقه وقال تفرد به عمران بن ابان الواسطي عن محمد بن مسلم وعمران اخرج له النسائي وضعفه وقال ابن عدي له غرائب عن محمد بن مسلم ولا اعلم به باسا ولفظه عند الدارقطني «لا يحل لمسلم ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده» ومحمد بن مسلم بن سوسن ويقال ابن سوس ويقال ابن سس ويقال ابن سنين ويقال ابن شونيز الطائفي بعد في المكيين وعن احمد ما اضعف حديثه وعن يحيى ثقة وعنه لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الادب وروى له الباقون مات سنة سبع وسبعين ومائة بمكة *

٢ - ﴿ حدثنا إبراهيم بن الحارث قال حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا زهير بن معاوية الجعفي قال حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن الحارث خ ختن رسول الله ﷺ أخو جويرية بنت الحارث قال ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا

إلاّ بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة ﴾

مطابقته للترجمة لاتتاتى من حيث الوصية لانه لاذكر لها فيه ولكن من حيث ان فيه التصدق بمنفعة الارض وحكمها حكم الوقف وهو فى معنى الوصية لبقائها بعد الموت وقال الكرمانى (فان قلت) ماوجه تعلقه بباب الوصية قلت حيث لامال لاوصية به انتهى (قلت) اذا لم تكن وصيته لعدم المال فكيف يطابق الترجمة والوجه ماذكرناه (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول ابراهيم بن الحارث البغدادى سكن نيسابور مات سنة خمس وستين ومائتين * الثانى يحيى بن ابى بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف العبدى الكوفى قاضى كرمان بفتح الكاف وكسرها وسكون الراء مات سنة ثمان ومائتين * الثالث زهير مصغر الزهر ابن معاوية وقدم فى الوضوء * الرابع ابو اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعى الكوفى * الخامس عمرو بن الحارث بن ابى ضرار بن عائذ بن مالك بن خزيمة وهو المصطلق بن سعد بن كعب بن عمرو وهو خزاعة المصطلق الخزاعى اخو جويرية بنت الحارث بن ابى ضرار زوج النبى ﷺ *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وقال بعضهم ليس له فى البخارى غير هذا الحديث وذكر فى رجال الصحيحين المشتمل على كتابى ابى نصر الكلاباذى وابى بكر الاصبهانى ان البخارى روى عن ابراهيم هذا حديثين فى تفسير سورة الحج حديثا وفى الوصايا حديثا وفيه ابو اسحاق روى عن عمرو بن الحارث بالعنعنة ووقع التصريح بسماعه منه فى الخمس من هذا الكتاب وفيه يحيى بن ابى بكير ربما يلتبس بيحيى بن بكير فيرتفع الالتباس بان يحيى بن بكير مصرى صاحب الليث وابوه بكير غير مكنى ويحيى بن ابى بكير ابوه مكنى وهو كرمانى كما ذكرنا (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الخمس عن مسدد وفى الجهاد عن عمرو بن على وفيه عن عمرو بن العباس وفى المغازى عن قتيبة واخرجه الترمذى فى الشمائل عن احمد بن منيع واخرجه النسائى فى الاحباس عن قتيبة به وعن عمرو بن على *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «ختن رسول الله ﷺ» هذا أى كونه ختن رسول الله ﷺ على قول ابن الاعرابى وابن فارس والاصمعى لان الختن عندهم من قبل المراة مثل الاخ والاب وكل من كان من قبلها واما عند العامة فختن الرجل زوج ابنته والصهر من قبل الزوج وقيل الختن الزوج ومن كان ذوى رحمه والصهر من قبل المراة وقال ابن الاثير الاختان من قبل المراة والاحماء من قبل الرجل والصهر يجمعهما **قوله** اخو جويرية ويروى اخى جويرية وجه الاول انه مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اى هو اخو جويرية ووجه الثانى انه عطف بيان لان لفظ ختن مجرور على انه وصف عمرو ابن الحارث او عطف بيان او بدل قوله «ولا عبدا ولا امة» اى فى الرقية لانه كان له عبيد واماء وقد ذكرنا فى تاريخنا الكبير انه كان له عبيد ما ينيف على ستين وكانت له عشرون امة فهذا يدل على ان منهم من مات فى حياة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومنهم من اعتقهم ولم يبق بعده عبد ولا امة وهو فى الرقية قوله «ولا شيئا» من عطف العام على الخاص هذا هكذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى ولا شاة وهى رواية الاسماعيلى ايضا وفى رواية مسلم وابى داود والنسائى واخرين من رواية مسروق عن عائشة قالت «ما ترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم درهما ولا دينارا ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشى» قوله «الا بغلته البيضاء» اعلم انه كانت له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ست بغال * بغلة شهباء يقال لها الدلدل اهداها له المقوقس * وبغلة يقال لها فضة اهداها له فروة بن عمرو الجذامى فوهبها لابى بكر رضى الله تعالى عنه * وبغلة يعفور صاحب دومة الجندل. وبغلة اهداها له ابن العلماء ملك ايلة ويقال لها ايلية وقال مسلم كانت بيضاء. وبغلة اهداها له النجاشى وبغلة اهداها له كسرى ولا يثبت ذلك ولم يكن فيها بيضاء الا الايلية ولم يذكر اهل السير بغلة بقيت بعده عليه الصلاة والسلام الا الدلدل قالوا انها عمرت بعده ﷺ حتى كانت عند على بن ابى طالب وتاخرت ايامها حتى كانت بعد على رضى الله تعالى عنه عند عبدالله بن جعفر وكان يحش لها الشعير لتاكله لضعفها وفى المرآة وبقيت الى ايام معاوية فماتت بينبع والظاهر ان التى فى الحديث هى اياها لان الشهبة غلبة البياض على السواد ومنه تسمى الشهباء بيضاء **قوله** «وسلاحه»

وقال

وقال ابن الاثير السلاح ما اعددته للحرب من آلة الحديد مما يقاتل به والسيف وحده يسمى سلاحا (قلت) فعلى هذا المراد من قوله وسلاحه هو سيوفه وارماحه وكانت له عشرة اسياف والمشهور منها ذو الفقار الذى تنفله يوم بدر وهو الذى تاخر بعده وفي المرآة ولم يزل ذو الفقار عنده صلى الله تعالى عليه وسلم حتى وهبه لعلى بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه قبل موته ثم انتقل الى محمد بن الحنفية ثم الى محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين رضى الله تعالى عنهم وكانت له خمسة من الارماح **قوله** «وارضا جعلها صدقة» وفي المغازى من رواية ابى اسحاق «وارضا جعلها لابن السبيل صدقة» وقال ابن التين وهى فدك والتى بخيبر انما تصدق بها في صحته واخبر بالحكم بعد وفاته واليه اشارت عائشة رضى الله تعالى عنها في حديثها الذى رواه مسلم وغيره ولا اوصى بشيء ☆

٣ - ﴿ **حدثنا** خَلَّادُ بنُ يَحْيى قال حدَّثنا مالِكٌ قال حدَّثنا طَلْحَةُ بنُ مُصَرِّفٍ قال سألْتُ عبْدَ اللهِ بنَ أبى أوْفى رضى الله عنهما هلْ كانَ النبيُّ ﷺ أوْصى فقال لا فقلْتُ كيْفَ كُتِبَ على النَّاسِ الوَصيَّةُ أوْ أمرُوا بالوَصيَّةِ قال أوصى بكِتابِ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله كيف كتب على الناس الى آخره وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمى الكوفي وهو من افراد البخارى ومالك هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو وباللام البجلى الكوفى مات سنة تسع وخمسين ومائة وفي بعض النسخ حدثنا مالك هو ابن مغول فالظاهر على هذه النسخة ان شيخ البخارى لم ينسبه فلذلك قال هو ابن مغول وهذا من جملة احتياط البخارى ومغول هو ابن عاصم البجلى الكوفي مات سنة تسع وخمسين ومائة في اولها وطلحة بن مصرف بلفظ اسم الفاعل من التصريف ابن عمرو بن كعب اليامى من بنى يام من همدان مات سنة ثنتى عشرة ومائة وعبد الله بن ابى اوفى واسمه علقمة بن خالد الاسلمى له ولابيه صحبة والحديث اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن ابى نعيم وفي فضائل القرآن عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في الوصايا عن يحيى بن يحيى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه واخرجه الترمذى فيه عن احمد ابن منيع واخرجه النسائى فيه عن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد **قوله** «فقال لا» اى ما اوصى ارادبه ما اوصى بالمال لانه لم يترك مالا ثم ان ابن ابى اوفى لما فهم ان النفى عام بحسب الظاهر عاد وسال فقال «كيف كتب على الناس الوصية فقال رسول الله ﷺ في جوابه بكتاب الله» اى اوصى بكتاب الله اى بالعمل به ويقال ارادبالنفى اولا الوصية التى زعم بعض الشيعة انه اوصى بالامر الى على رضى الله تعالى عنه وقد تبرا على رضى الله تعالى عنه من ذلك حين قيل له «اعهد اليك رسول الله ﷺ بشيء لم يعهده الى الناس فقال لا والذى فلق الحبة وبرا النسمة ما عندنا الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة» وهو يرد لما اكثره الشيعة من الكذب على انه اوصى له بالخلافة واما ارضه وسلاحه وبغلته فلم يوص فيها على جهة ما يوصى الناس في اموالهم لانه قال «لا نورث ما تركناه صدقة» فكان جميع ما خلفه صدقة فلم يبق بعد ذلك ما يوصى به من الجهة المالية **قوله** «او امروا بالوصية» شك من الراوى وهو على صيغة المجهول وروى ابن حبان هذا الحديث بلفظ يوضح ما في رواية البخارى من المنافاة الظاهرة اخرجه من طريق ابن عيينة عن مالك بن مغول بلفظ «سئل بن ابى اوفى هل اوصى رسول الله ﷺ قال ما ترك شيئا يوصى فيه فقيل فكيف امر الناس بالوصية ولم يوص قال اوصى بكتاب الله ☆

٤ - ﴿ **حدثنا** عَمْرُو بنُ زُرارَةَ قال أخبرنا إسْماعِيلُ عنِ ابنِ عوْنٍ عنْ إبْراهِيمَ عنِ الأسْوَدِ قال ذَكَرُوا عِنْدَ عائِشَةَ أنَّ عَلِيًّا رضى الله عنهما كانَ وَصِيًّا فقالَتْ مَتى أوْصى إلَيْهِ وقدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إلى صَدْرِى أوْ قالَتْ حَجْرِى فدَعا بالطَّسْتِ فلَقدِ انْخنَثَ فى حَجْرِى فما شَعَرْتُ أنَّهُ قدْ ماتَ فمَتى أوْصى إلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه امر الوصية وانكار عائشة اياها وعمرو بفتح العين ابن زرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى ابن واقد الكلابي النيسابوري روى عنه مسلم ايضا واسماعيل هو المعروف بابن علية وقد مر غير مرة وابن عون هو عبد الله بن عون وقد مر عن قريب وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم * والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم في الوصايا عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن اسماعيل واخرجه الترمذي في الشمائل عن حميد بن مسعدة واخرجه النسائي في الطهارة وفي الوصايا عن عمرو ابن علي وفي الوصايا ايضا عن احمد بن سليمان واخرجه ابن ماجه في الجنائز عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله «ذكروا عند عائشة» قال القرطبي الشيعة قد وضعوا احاديث في ان النبي ﷺ اوصى بالخلافة لعلي رضي الله تعالى عنه فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك وكذا من بعدهم ثم من ذلك ما قالته عائشة من انكار ذلك حيث قالت «وقد كنت مسندته» الى آخره وقيل الذي يظهر انهم ذكروا عندها انه اوصى له بالخلافة في مرض موته فلذلك ساغ لها انكار ذلك واسندت الى ملازمتها له في مرض موته الى ان مات في حجرها فلم يقع شيء من ذلك فلذلك انكرتها (فان قلت) هذا لا ينفي وقوع ذلك قبل مرض موته (قلت) حديث علي الذي مضى عن قريب يرد وقوعه اصلا قوله «مسندته» بلفظ اسم الفاعل من الاسناد قوله «حجري» بفتح الحاء وكسرها وقال ابن الاثير الحجر بالفتح والكسر الثوب والحضن والمصدر بالفتح لا غير قوله «انخنث» اي انثنى ومال الى السقوط ومادته خاء معجمة ونون وثاء مثلثة وقال ابن الاثير «انخنث» اي انكسر وانثنى لاسترخاء اعضائه عند الموت وقال صاحب العين انخنث السقاء وخنث اذا مال ومنه المخنث اللين وتكسر اعضائه *

﴿ بابٌ أنْ يَترُكَ ورَثتَهُ أغْنِياءَ خيْرٌ مِنْ أنْ يتَكفَّفُوا النَّاسَ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه ان يترك الى آخره واخذ هذه الترجمة من لفظ الحديث مع بعض تغير في اللفظ فان لفظ الحديث «انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس» وكلمة ان يجوز فيها فتح الهمزة وكسرها ففي الفتح يكون ان مصدرية تقديره بان يترك اي تركه ورثته اغنياء فقوله ان يترك في محل الرفع على الابتداء بالتقدير المذكور وقوله خير خبره وفي الكسر تكون ان شرطية وجزاؤها محذوف تقديره ان يترك ورثته اغنياء فهو خير وقال ابن مالك من خص هذا الحكم بالشعر فقد ضيق الواسع والتكفف بسط الكف للسؤال او يسال الناس كفافا من الطعام او ما يكف الجوعة او بمعنى يسالون بالكف *

٥ - ﴿ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال جاء النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يعودُني وأنا بمكةَ وهوَ يكرَهُ أنْ يموتَ بالأرضِ التي هاجرَ منها قال يرحمُ اللهُ ابنَ عفراءَ قلتُ يارسولَ اللهِ أوصي بمالي كلِّهِ قال لا قلتُ فالشطرُ قال لا قلتُ الثلثُ قال فالثلثُ والثلثُ كثيرٌ إنكَ أنْ تدعَ ورثتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أنْ تدعَهُمْ عالةً يتكففونَ الناسَ في أيديهِمْ وإنكَ مهما أنفقتَ من نفقةٍ فإنها صدقةٌ حتى اللقمةُ التي ترفعُها إلى فمِ امرأتِكَ وعسى اللهُ أنْ يرفعَكَ فينتفعَ بكَ ناسٌ ويضرَّ بكَ آخرونَ ولمْ يكنْ لهُ يومئذٍ إلا ابنةٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انها منه كما ذكرناه عن قريب وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان هو ابن عيينة وسعد ابن ابراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن سعد يروي عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه والحديث مضى في كتاب الجنائز في «باب رثاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سعد بن خولة» وقد مضى بعض الكلام فيه ولنتكلم ايضا زيادة للفائدة قوله «يعودني» جملة وقعت حالا وكذلك قوله «وانا بمكة» حال وزاد الزهري في روايته في حجة الوداع من

وجع اشتد بي وله في الهجرة من وجع اشفيت منه على الموت واتفق اصحاب الزهري على ان ذلك كان في حجة الوداع الا ابن عيينة قال في فتح مكة اخرجه الترمذي وغيره من طريقه واتفق الحفاظ على نهوضهم فيه وقد اخرجه البخاري في الفرائض من طريقه وقال «بمكة» ولم يذكر الفتح ويؤيد كلام ابن عيينة ما رواه احمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن القاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فخلف سعدا مريضا حيث خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال يا رسول الله ان لي مالا وانما اورث كلالة افاوصي بمالي الحديث وفيه قلت يا رسول الله اميت انا بالدار التي خرجت منها مهاجرا قال اني لارجو ان يرفعك الله حتى ينتفع بك اقوام الحديث * فان قلت بين الروايتين فيهما مافيه قلت يمكن التوفيق بينهما بان يكون ذلك وقع مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع ففي الاولى لم يكن له وارث من الاولاد اصلا وفي الثانية كانت له بنت فقط قوله «وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها» قال الكرماني وهو يكره اي رسول الله وهو كلام سعد يحكي كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم او هو كلام عام يحكي حال ولده وقال بعضهم قوله «وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها» يحتمل ان تكون الجملة حالا من الفاعل والمفعول وكل منهما محتمل لان كلا من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومن سعد كان يكره ذلك لكن ان كان حالا من المفعول وهو سعد ففيه التفات لان السياق يقتضي ان يقول وانا اكره انتهى قلت هذا لا يخلو من التعسف والظاهر من التركيب ان الجملة حال من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والضمير في يكره يرجع اليه والذي في يموت يرجع الى سعد ولا يلزم من ذلك ان لا يكون سعد كارها ايضا لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كان كارها لذلك فكراهة سعد بالطريق الاولى ودل على كراهته ما رواه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد بلفظ «فقال يا رسول الله خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة» **قوله** «قال يرحم الله ابن عفراء» كذا وقع في هذه الرواية وفي رواية احمد والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان فقال النبي ﷺ «يرحم الله سعد بن عفراء ثلاث مرات» قال الداودي قوله ابن عفراء غير محفوظ وقال الحافظ الدمياطي هو وهم والمعروف ابن خولة قال ولعل الوهم من سعد بن ابراهيم فان الزهري احفظ منه وقال فيه سعد ابن خولة يشير بذلك الى ما وقع في رواية النسائي من طريق جرير بن يزيد عن عامر بن سعد لكن البائس سعد بن خولة مات في الارض التي هاجر منها قلت البائس اسم من بئس يبأس بؤسا وباسا اذا خضع وافتقر واشتدت حاجته وقال التيمي يحتمل ان يكون لامه اسمان خولة وعفراء وقال غيره ويحتمل ان يكون احدهما اسما والاخر لقبا او احدهما اسم امه والآخر اسم ابيه او اسم جدته له وقيل في خولة خولى بكسر اللام وتشديد الياء والواو سا كنة بلا خلاف واغرب ابن التين فحكى عن القابسي فتحها ووقع في رواية ابن عيينة في الفرائض قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي وذكر ابن اسحق انه كان حليفا لهم وقيل كان من الفرس الذين نزلوا اليمن **قوله** «قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله» وفي رواية عائشة بنت سعد عن ابيها في الطب افاتصدق بثلثي مالي وكذا وقع في رواية الزهري * فان قلت لفظ اتصدق يحتمل التنجيز والتعليق بخلاف لفظ وصى (قلت) لما كان متحدا حمل لفظ اتصدق على التعليق جمعا بين الروايتين (فان قلت) ما وجه الاختلاف في السؤال قلت كانه سال اولا عن الكل ثم سال عن الثلثين ثم سال عن النصف ثم سال عن الثلث وقد وقع مجموع ذلك في رواية الطبراني في الكبير من حديث عبيد الله بن عياض عن ابيه عن جده عمرو ابن عبد القاري ان رسول الله ﷺ دخل على سعد بن مالك يوم الفتح الحديث وفيه فقال سعد يا رسول الله «ان مالي كثير وانما اورث كلالة افاتصدق بمالي كله قال لا قال افاتصدق بثلثيه قال لا قال افاتصدق بشطره قال لا قال افاتصدق بثلثه قال نعم وذلك كثير» قوله «قلت فالشطر» اي النصف قال الكرماني هو بالجر او الرفع قلت وجه الجر ان يكون معطوفا على قوله بمالي كله ووجه الرفع على تقدير حذف الرافع تقديره افيجوز الشطر ونسب الى الزمخشري جواز النصب على تقدير اعين الشطر او اسمى او نحو ذلك قوله «قلت الثلث» يجوز فيه الرفع والنصب وفي بعض النسخ فالثلث

بالفاء فان صحت هذه فيجوز فيه الجر ايضا ولا يخفى ذلك على من يتامل فيه قوله «قال فالثلث» نصب على الاغراء ويجوز الرفع على الفاعل اى يكفيك الثلث او على تقدير الابتداء والخبر محذوف او على العكس قوله «والثلث كثير» بالثاء المثلثة او بالباء الموحدة وقوله «قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير» كذا هو في اكثر الروايات وفي رواية الزهري في الهجرة قال الثلث يا سعد والثلث كثير وفي رواية مسلم عن مصعب بن سعد عن ابيه قلت فالثلث قال نعم والثلث كثير وفي رواية عائشة بنت سعد عن ابيها في الباب الذي يليه قال الثلث والثلث كثير او كبير وفي رواية النسائي من طريق ابي عبد الرحمن السلمي عن سعد بلفظ «فقال اوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله قال فاتركت لولدك وفيه اوص بالعشر قال فما زال يقول واقول حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير او كبير» يعني بالمثلثة او بالموحدة وهو شك من الراوي والمحفوظ في اكثر الروايات بالمثلثة ومعناه كثير بالنسبة الى ما دونه قوله «انك ان تدع» قد مر الكلام فيه في اول الباب وقال النووي فتح ان وكسرها صحيحان يعني بالفتح تكون للتعليل وبالكسر تكون للشرط وقال القرطبي لا معنى للشرط هنا لانه يصير لا جواب له ويبقى خبر لا رافع له وقال ابن الجوزي سمعناه من رواة الحديث بالكسر وانكره شيخنا عبد الله بن احمد يعني ابن الخشاب وقال لا يجوز الكسر لانه لا جواب له لخلو لفظ خير من الفاء انتهى قلت هذا كلام ساقط من رجل ضابط وقد قلنا ان الفاء حذفت وتقديره فهو خير وحذف الفاء من الجزاء سائغ شائع غير مختص بالضرورة قوله «ورثتك» قيل انما عبر بلفظ الورثة ولم يقل ان تدع بنتك مع انه لم يكن له يومئذ الا بنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق لان سعدا انما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه فاجابه ﷺ بكلام كلي مطابق لكل حاله وهو قوله «ورثتك» ولم يخص بنتا من غيرها وقيل انما عبر بالورثة لانه اطلع على ان سعدا سيعيش وياتيه اولاد غير البنت المذكورة فكان ذلك وولد له بعد ذلك اربعة بنين ولا اعرف اسماءهم ولعل الله ان يفتح بذلك وهذا ذهول شديد منه فان ثلاثة من اولاده مذكورون في رواية هذا الحديث عند مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثتهم عن سعد والرابع وهو عمر ابن سعد في موضع آخر وله غير هؤلاء من الذكور ابراهيم ويحيى واسحاق وعبد الله وعبد الرحمن وعمرو وعمران وصالح وعثمان واسحاق الاصغر وعمر الاصغر وعمير مصغرا وغيرهم ومن البنات ثنتا عشرة بنتا وقيل لان ميراثه لم يكن منحصرا في بنته وقد كان لاخيه عتبة بن ابي وقاص اولاد اذ ذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابي الذي قتل بصفين قوله «عالة» اى فقراء وهو جمع عائل وهو الفقير من عال يعيل اذا افتقر ومر تفسيره يتكففون في اول الباب قوله «في ايديهم» اى بايديهم او المعنى يسالون بالكف اللقاء في ايديهم قوله «وانك» عطف على قوله ان تدع وهذا كانه علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث فينحل التركيب الى قوله لا تفعل لانك ان مت تركت ورثتك اغنياء وان عشت تصدقت وانفقت فالاجر حاصل لك حيا وميتا قوله «فانها صدقة» اى فان النفقة صدقة واطلق الصدقة في هذه الرواية وفي رواية الزهري «فانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها» وفيه ذكرها مقيدة بابتغاء وجه الله وعلق حصول الاجر بذلك وهو المعتبر * وفيه دلالة على ان اجر الواجب يزداد بالنية لان الاعمال بالنيات قوله «حتى اللقمة» حتى هذه ابتدائية يعني حرف ابتداء ابتدا بعده اما جملة اسمية كما في قوله حتى ماء دجلة اشكل او فعلية كما في قوله حتى عفوا وهنا الجملة اسمية من المبتدا والخبر وقال بعضهم حتى اللقمة بالنصب عطفا على نفقة وفيه نظر قوله «الى في امراتك» اى الى فم امراتك * (فان قلت) ما وجه تعلق النفقة بقصة الوصية قلت لما كان سؤال سعد مشعرا برغبته في تكثير الاجر ومنعه ﷺ من الزيادة على الثلث قال له مسليا ان جميع ما تفعله في مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة توجر بها اذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى * (فان قلت) ما وجه تخصيص المراة بالذكر قلت لان نفقتها مستمرة بخلاف غيرها قوله «عسى الله ان يرفعك» اى يطيل عمرك وكذلك اتفق فانه عاش بعد ذلك ازيد من اربعين سنة لانه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين فيكون عاش مدة حجة الوداع خمسا واربعين او ثمانيا واربعين سنة قوله «فينتفع بك ناس» اى ينتفع بك المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك ويضرب بك المشركون الذين يهلكون على يديك وزعم ابن التين ان المراد بالنفع به ما وقع من الفتوح على يديه كالقادسية وغيرها وبالضر ما وقع من تامير

ولده عمر بن سعد على الجيش الذين قاتلوا الحسين بن علي ومن معه وقال بعضهم هو مردود لتكلفه بغير ضرورة تحمل على ارادة الضرر الصادر من ولده قلت لاينظر فيه من هذا الوجه بل فيه معجزة من معجزات النبي ﷺ حيث اخبر بذلك بالاشارة قبل وقوعه وعن الطحاوي في ذلك وجه آخر وهو انه روى من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابيه انه سال عامر بن سعد عن معنى قول النبي ﷺ هذا فقال لما امر سعد على العراق اتى بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فانتفع به من تاب وحصل الضرر للاخرين **قوله** «ولم يكن له يومئذ لا ابنة» وفي رواية عائشة بنت سعد ان سعدا قال «ولا يرثني الا ابنة واحدة» قال النووي معناه لا يرثني من الولد او من خواص الورثة او من النساء والا فقد كان لسعد عصبات لانه من بني زهرة وكانوا كثيرين وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض وقيل خصها بالذكر على تقدير لا يرثني ممن اخاف عليه الضياع والعجز الا هي وقيل ظن انها ترث جميع المال وقيل استكثر لها نصف التركة * فان قلت هل ذكر احد من الشراح اسم هذه البنت قلت ذكر بعضهم عن بعض المتاخرين ان اسمها عائشة ثم قال فان كان هذا محفوظا فهي غير عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث عند البخاري في الباب الذي يليه وفي الطب وهي تابعية عمرت حتى ادركها مالك وروى عنها وماتت سنة سبع عشرة ومائة لكن لم يذكر احد من النسابين لسعد بنتا تسمى عائشة غير هذه وذكروا ان اكبر بناته ام الحكم الكبرى وامها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة وذكروا له بنات اخرى امهاتهن متاخرات الاسلام بعد الوفاة النبوية فالظاهر ان البنت المذكورة هي ام الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد بامها انتهى وهذا ايضا تخمين والله اعلم *

(ذكر مايستفاد منه) قد ذكرنا اكثر ذلك في كتاب الجنائز في باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ولنذكر بعض شيء * وفيه زيارة المريض للامام فمن دونه * وفيه دعاء الزائر للمريض بطول العمر * وفيه الحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب وان صلة الاقرب افضل من صلة الابعد * وفيه الانفاق في وجوه الخير لان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وقد نبه على ذلك باقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة اذ لا يكون ذلك غالبا الا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فهو يؤجر عليه اذا قصد به قصدا صحيحا فكيف بما هو فوق ذلك * وفيه ان من لا وارث له يجوز له الوصية بما كثر من الثلث لقوله ﷺ «ان تذر ورثتك اغنياء» فمفهومه ان من لا وارث له لا يبالى بالوصية بما زاد على الثلث * وفيه استدلال من يرى بارد بقوله ولا يرثني الا ابنة لي للحصر واعترض عليه بعضهم بان المراد من ذوي الفروض ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لانهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي وظاهر الحديث انها ترث الجميع ابتداء انتهى قلت هذا عند ظنه انها ترث الجميع والبنت الواحدة ليس لها الا النصف والباقي يكون بالرد بنص آخر وهو قوله تعالى (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض) يعني بعضهم اولى بالميراث بسبب الرحم والله اعلم *

﴿ بابُ الوصيّةِ بالثُّلُثِ ﴾

اي هذا باب في بيان جواز الوصية بالثلث *

﴿ وقال الحَسَنُ لا يجُوزُ للذِّمّيِّ وصيّةٌ إلاّ الثُّلُثَ ﴾

الحسن هو البصري اراد ان الذمي اذا اوصى باكثر من ثلث ماله لا يجوز واما المسلم اذا اوصى باكثر من ثلث ماله فان لم يكن له ورثة جاز وان كانت له ورثة فان جازوا جازت الوصية وان ردوا بطلت الوصية وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز الا في الثلث ويوضع الثلثان لبيت المال وقال ابن بطال اراد البخاري بهذا الرد على من قال كالحنفية بجواز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له ولذلك احتج بقوله تعالى (وان احكم بينهم بما انزل الله) والذي حكم به النبي ﷺ من الثلث هو الحكم بما انزل الله فمن تجاوز ما حده فقد اتى ما نهى عنه ورد عليه بان البخاري لم يرد هذا وانما اراد الاستشهاد بالآية على ان الذمي اذا تحاكم الينا ورثته لا تنفذ من وصيته الا الثلث لانا لا نحكم فيهم الا بحكم

الاسلام لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله) الآية قلت العجب من البخارى انه ذكر عن الحسن انه لا يرى للذمى بالوصية باكثر من الثلث فليت شعرى ماوجه ذكر هذا والحال ان حكم المسلم كذلك عنده وعند غير الحنفية واعجب منه كلام ابن بطال الذى تمحل فى كلامه بالمحال واستحق الرد على كل حال وابعد من هذا واكثر استحقاقا بالرد هو صاحب التوضيح حيث يقول وعلى قول ابى حنيفة رد البخارى فى هذا الباب ولذلك صدر بقول الحسن ثم بالآية فسبحان الله كيف يرد على ابى حنيفة بقول الحسن فما وجه ذلك لا يدرى *

﴿ وقال الله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ (١)

٦ - ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لو غض الناس إلى الربع لأن رسول الله ﷺ قال الثلث والثلث كثير أو كبير ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة عن هشام بن عروة بن الزبير وفى مسند الحميدى عن سفيان حدثنا هشام وليس لعروة عن ابن عباس فى البخارى الا هذا الحديث الواحد * والحديث اخرجه مسلم فى الفرائض عن ابراهيم بن موسى وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابى كريب وعن ابى بكر واخرجه النسائى فى الوصايا عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد عن وكيع به **قوله** «لو غض» بمعجمتين اى نقص وقال ابن الاثير لو غض الناس اى لو نقصوا وحطوا وكلمة لو للتمنى فلا يحتاج الى جواب وان قلنا انها شرطية يكون جوابها محذوفا تقديره لكان اولى ونحوه ووقع فى رواية ابن ابى عمر فى مسنده عن سفيان بلفظ كان احب الى **قوله** «الى الربع» وزاد الحميدى فى الوصية وكذا رواه احمد فى مسنده عن وكيع عن هشام بلفظ وددت ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فى الوصية وفى رواية مسلم عن ابن نمير عن هشام «لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع» قوله «لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» تعليل لما اختاره من التنقيص عن الثلث وكأن ابن عباس اخذ ذلك من وصفه صلى الله تعالى عليه وسلم الثلث بالكثرة قوله «او كبير» بالباء الموحدة شك من الراوى * واعلم ان الاجماع قائم على ان الوصية بالثلث جائزة واوصى الزبير رضى الله تعالى عنه بالثلث واختلف العلماء فى القدر الذى تجوز الوصية به هل هو الخمس او السدس او الربع فعن ابى بكر رضى الله تعالى عنه انه اوصى بالخمس وقال ان الله تعالى رضى من غنائم المؤمنين بالخمس وقال معمر عن قتادة اوصى عمر رضى الله تعالى عنه بالربع وقال اسحق السنة الربع كما روى عن ابن عباس وروى عن على رضى الله تعالى عنه لان اوصى بالخمس احب الى من الربع ولان اوصى بالربع احب الى من الثلث واختار آخرون السدس وقال ابراهيم كانوا يكرهون ان يوصوا بمثل نصيب احد الورثة حتى يكون اقل وكان السدس احب اليهم من الثلث واختار آخرون العشر واختار آخرون لمن كان ماله قليلا وله وارث ترك الوصية روى ذلك عن على وابن عباس وعائشة وفى التوضيح وقام الاجماع من الفقهاء انه لا يجوز لاحد ان يوصى باكثر من الثلث الا ابا حنيفة واصحابه وشريك بن عبد الله (قلت) هو قول ابن مسعود وعبيدة ومسروق واسحاق وقال زيد بن ثابت لا يجوز لاحد ان يوصى باكثر من ثلثه وان لم يكن له وارث وهو قول مالك والاوزاعى والحسن بن حى والشافعى *

٧ - ﴿ حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا زكريا بن عدى قال حدثنا مروان عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه رضى الله عنه قال مرضت فعادنى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادع الله أن لا يردنى على عقبى قال لعل الله أن يرفعك وينفع بك ناسا قلت أريد أن أوصى وإنما لى ابنة قلت أوصى بالنصف قال النصف كثير قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير أو كبير قال فأوصى الناس بالثلث وجاز ذلك لهم ﴾

(١) بياض فى النسخ التى بايدينا

مطابقته

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقة وهو من اقران البخاري واكبر منه قليلا مات في سنة خمس وخمسين ومائتين وهو من افراد البخاري وسمي صاعقة لانه كان جيد الحفظ وزكريا بن عدي ابو يحيى الكوفي مات سنة اثنتي عشرة ومائتين ومروان هو ابن معاوية الفزاري وهاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص الزهري يعد في اهل المدينة * والحديث مر عن قريب **قوله** «ان لا يردني على عقبي» بتشديد الياء اي لا يميتني في الدار التي هاجرت منها وهي مكة **قوله** «لعل الله ان يرفعك» اي يقيمك من مرضك وكلمة لعل للايجاب في حق الله تعالى **قوله** «قال واوصى الناس» الى آخره من كلام سعد ظاهر او يحتمل ان يكون من قول من دونه *

﴿ باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي وما يجوز للوصي من الدعوى ﴾

اي هذا باب في بيان قول الموصي بضم الميم وكسر الصاد لوصيه الذي اوصى اليه تعاهد ولدي يعني انظر في امره وافتقد حاله **قوله** «ومايجوز» اي وفي بيان مايجوز للوصي من الدعوى اذا ادعى *

٨ - ﴿ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن أخي قد كان عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن أمة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يارسول الله ابن أخي كان عهد إلي فيه فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي وقال رسول الله ﷺ هو لك ياعبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله تعالى ﴾

الترجمة مركبة من شيئين احدهما هو قوله قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي وبينه وبين قوله في الحديث «كان عتبة عهد الى اخيه سعد» مطابقة ظاهرة والثاني هو قوله ومايجوز للوصي من الدعوى بينه وبين قوله فقام عبد بن زمعة مطابقة لانه ادعى وصحت دعواه حتى حكم له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * والحديث قدمر في كتاب العتق وغيره قوله «فتساوقا» اي تماشيا *

﴿ باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا اوما الى آخره قوله «جازت» جواب اذا وليس في بعض النسخ قوله جازت ويقدر بعد قوله بينة هل يحكم بها ونحو ذلك قوله «بينة» اي ظاهرة *

٩ - ﴿ حدثنا حسان بن أبي عباد قال حدثنا همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك أفلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فجيء به فلم يزل حتى اعترف فأمر النبي ﷺ فرض رأسه بالحجارة ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فاومأت برأسها حين سمي اليهودي» اشارة ظاهرة وحسان بتشديد السين وعباد بتشديد الباء الموحدة مر في العمرة وهمام بن يحيى العودي بفتح العين * والحديث مر في الاشخاص ومر الكلام فيه *

﴿ باب لا وصية لوارث ﴾

اي هذا باب ترجمته «لا وصية لوارث» وهذه الترجمة لفظ حديث مرفوع اخرجه جماعة وليس في الباب ذلك لانه

كانه لما لم يكن على شرطه لم يذكره هنا * منهم ابو داود قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال حدثنا ابن عياش عن شرحبيل ابن مسلم قال سمعت ابا امامة رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «ان الله اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث وقال الترمذى حدثنا هناد وعلى بن حجر قال حدثنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولانى عن ابى امامة الباهلى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول فى خطبته عام حجة الوداع «ان الله تبارك وتعالى قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث «الحديث» وقال الترمذى هذا حديث حسن ثم قال ورواية اسماعيل بن عياش عن اهل العراق واهل الحجاز ليس بذاك فيما ينفرد به لانه روى عنهم مناكير وروايته عن اهل الشام اصح وهكذا قال محمد ابن اسماعيل انتهى قلت هذا روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامى ثقة وصرح فى روايته بالتحديث فى رواية الترمذى ومنهم عمرو بن خارجة روى حديثه الترمذى حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة ان النبى ﷺ خطب على ناقته وانا تحت جرانها وهى تقصع بجرتها وان لعابها يسيل بين كتفى فسمعته يقول «ان الله عز وجل اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر» هذا حديث حسن صحيح * ومنهم جابر اخرج حديثه الدارقطنى عنه مثله قال والصواب انه مرسل ومنهم ابن عباس اخرج حديثه الدارقطنى ايضا من حديث حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول ﷺ «لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة» ومنهم عبد الله بن عمرو اخرج حديثه الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن جده يرفعه «ان الله قسم لكل انسان نصيبه من الميراث فلا يجوز لوارث الا من الثلث وذلك بمنى * ومنهم انس بن مالك اخرج حديثه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا محمد بن شعيب بن شابور قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن ابى سعيد انه حدثه عن انس بن مالك قال انى لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل على لعابها فسمعته يقول ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه الا لا وصية لوارث * ومنهم على بن ابى طالب اخرج حديثه ابن ابى شيبة من حديث ابى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه «ليس للوارث وصية» وروى الدارقطنى من حديث ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال رسول الله ﷺ «لا وصية لوارث ولا اقرار بدين» *

١٠ - ﴿ حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الوصية للوالدين لما نسخت واثبت الميراث لهما بدلا من الوصية علم انه لا يجمع لهما بين الوصية والميراث واذا كان لهما كذلك فمن دونهما اولى بان لا يجمع له بينهما فيؤول حاصل المعنى لا وصية للوارث *

(ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول محمد بن يوسف الفريابى بينه ابو نعيم الحافظ * الثانى ورقاء مؤنث الاورق ابن عمر بن كليب ابو بشر اليشكرى ويقال الشيبانى اصله من خوارزم ويقال من الكوفة سكن المدائن الثالث عبد الله بن ابى نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة وقد مر غير مرة * الرابع عطاء بن ابى رباح * الخامس عبد الله بن عباس *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وهو موقوف على ابن عباس وهذا اخرجه البخارى ايضا فى التفسير وفى الوصايا عن محمد بن يوسف *

(ذكر معناه) قوله «كان المال للولد» اى كان مال الشخص اذا مات للولد قوله «وكانت الوصية للوالدين» اى كانت الوصية فى اول الاسلام لوالدى الميت دون الاولاد على ما يراه من المساواة والتفضيل قوله «نسخ الله فى ذلك ما احب»

اى ما اراد يعنى كانت الوصية للوالدين والاقربين ثم نسخ منها من كان وارثا بآية الفرائض وبقوله «لا وصية لوارث» وانى حق من لا يرث من الاقربين بالوصية على حاله قاله طاوس وغيره قوله «وجعل للمرأة الثمن» يعنى عند وجود الولد وجعل «الربع» عند عدمه قوله «والشطر» اى وجعل للزوج الشطر اى النصف اى نصف المال عند عدم الولد وجعل الربع عند وجود الولد ثم الحديث دل على ان لا وصية لوارث * واختلفوا اذا اوصى لبعض ورثته فاجازه بعضهم في حياته ثم بدا لهم بعد وفاته * فقالت طائفة ذلك جائز عليهم وليس لهم الرجوع فيه هذا قول عطاء والحسن وابن ابى ليلى والزهرى وربيعة والاوزاعى * وقالت طائفة لهم الرجوع في ذلك ان احبوا هذا قول ابن مسعود وشريح والحكم وطاوس وهو قول الثورى وابى حنيفة والشافعى واحمد وابى ثور وقال مالك اذا اذنوا له في صحته فلهم ان يرجعوا وان اذنوا في مرضه وحين يحجب عن ماله فذلك جائز عليهم وهو قول اسحاق وعن مالك ايضا الرجوع لهم الا ان يكونوا في كفالته فيرجعوا وقال المنذرى انما يبطل الوصية للوارث في قول اكثر اهل العلم من اجل حقوق سائر الورثة فاذا اجازوها جازت كما اذا اجازوا الزيادة على الثلث وذهب بعضهم الى انها لا تجوز وان اجازوها لان المنع لحق الشرع فلو جوزناها كنا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز وهذا قول اهل الظاهر وقال ابو عمر وهو قول عبد الرحمن بن كيسان والمزنى وقال ابن المنذر واتفق مالك والثورى والكوفيون والشافعى وابو ثور انه اذا اجازوا ذلك بعد وفاته لزمهم * وهل هو ابتداء عطية منهم ام لا فيه خلاف واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثا يوم الموت حتى لو اوصى لاخيه الوارث حيث لا يكون له ابن يحجب الاخ المذكور فولد له ابن قبل موته يحجب الاخ فالوصية للاخ المذكور صحيحة ولو اوصى لاخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصى فهى وصية لوارثه *

﴿ بابُ الصَّدَقةِ عندَ المَوْتِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز الصدقة عند الموت وان كان في حال الصحة افضل ☆

١١ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ قال حدثنا أبو أُسامَةَ عنْ سُفْيانَ عنْ عُمارةَ عنْ أبى زُرْعةَ عنْ أبى هُرَيْرةَ رضى اللهُ عنه قال قال رجلٌ للنبىِّ ﷺ يارسولَ اللهِ أىُّ الصَّدَقةِ أفْضلُ قال أنْ تَصَدَّقَ وأنْتَ صَحيحٌ حَريصٌ تَأْمَلُ الغِنَى وتَخْشَى الفَقْرَ ولا تُمْهِلْ حتَّى إذا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلانٍ كذا ولِفُلانٍ كَذا وقدْ كانَ لِفُلانٍ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «حتى اذا بلغت الحلقوم» الى آخره ومحمد بن العلاء ابن كريب الهمدانى الكوفى وابو اسامة حماد بن اسامة وسفيان هو الثورى وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة الضبى الكوفى وابو زرعة ابن جرير بن عبد الله البجلى الكوفى قيل اسمه هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير وقيل عمرو والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب اى الصدقة افضل فانه اخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن عمارة ولكن الاسناد هناك كله بالتحديث وهنا بالتحديث في موضعين والباقى بالعنعنة قوله «قال رجل للنبى ﷺ» فقال يارسول الله» وهناك جاء رجل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم» فقال قوله «اى الصدقة افضل» وهناك اى الصدقة اعظم اجرا قوله «وانت صحيح حريص» وهناك «وانت صحيح شحيح» وقد مر الكلام فيه هناك قوله «ولا تمهل» بالجزم لانه نهى ويروى بالرفع على انه نفى ويجوز النصب على تقدير وان لا تمهل قوله «قلت لفلان كذا» الى اخره قال الخطابى فلان الاول والثانى الموصى له وفلان الاخير الوارث لانه ان شاء ابطله وان شاء اجازه وقال الكرمانى قد كان لفلان اى الوارث والثانى للوارث والثالث الموصى له ☆

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى مِنْ بَعْدِ وصيَّةٍ يُوصى بِها أوْ دَيْنٍ ﴾

اى هذا باب في بيان المراد من قول الله تعالى (من بعد وصية) وكأن غرض البخارى بهذه الترجمة الاحتجاج الى جواز

اقرار المريض بالدين مطلقا سواء كان المقر له وارثا او اجنبيا وقال بعضهم وجه الدلالة انه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل فخرجت الوصية للوارث بالدليل بقي الاقرار بالدين على حاله انتهى قلت كما خرجت لوصية لوارث للدليل وهو قوله ﷺ «لا وصية لوارث» فكذلك خرج الاقرار بالدين للوارث بقوله «ولا اقرار له بدين» وقد تقدم وقوله «من بعد وصية يوصى بها او دين» قطعة من قوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم الى قوله ان الله كان عليما حكيما) هذه الآية والتي بعدها وهو قوله (ولكم نصف ما ترك ازواجكم الى قوله (والله عليم حكيم) والآية التي هي خاتمة هذه السورة اعني سورة النساء وهو قوله (يستفتونك قل الله يفتيكم) الى آخر الآية آيات علم الفرائض وهو مستنبط من هذه الآيات ومن الاحاديث الواردة في ذلك مما هي كالتفسير لذلك *

﴿ ويُذْكَرُ أَنَّ شُرَيْحاً وعُمَرَ بنَ عبدِ العزيزِ وطاوُساً وعَطاءً وابنَ أُذَيْنَةَ أجازُوا إقْرارَ المَرِيضِ بِدَيْنٍ ﴾

ذكر عنهم ما ذكره بصيغة التمريض لانه لم يجزم بصحة النقل عنهم لضعف الاسناد الى بعضهم. بيانه ان اثر شريح ذكره ابن ابي شيبة عنه بلفظ اذا اقر في مرض لوارث بدين لم يجز الا ببينة واذا اقر لوارث جاز وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف وكذلك اخرج اثر طاوس بلفظ اذا اقر لوارث جاز وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وكذلك اثر عطاء اخرجه ابن ابي شيبة بمثله وكذلك اثر ابن اذينة اخرجه ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنه بلفظ في الرجل يقر لوارث بدين قال يجوز وابن اذينة بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالنون واسمه عبد الرحمن قاضي البصرة من التابعين الثقات مات سنة خمس وتسعين من الهجرة *

﴿ وقالَ الحَسَنُ أحَقُّ ما يَصَّدَّقُ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيا وأوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ ﴾

الحسن هو البصري واثره رواه الدارمي في مسنده من طريق قتادة قال قال ابن سيرين لا يجوز اقرار لوارث قال وقال الحسن احق ما جاز عليه عند موته اول يوم من ايام الاخرة وآخر يوم من ايام الدنيا قوله ما يصدق على صيغة المجهول من التصديق ويروى ما تصدق على وزن تفعل على صيغة الماضي من التصدق وقال الكرماني آخر بالنصب وبالرفع اي احق زمان يصدق فيه الرجل في احواله آخر عمره والمقصود ان اقرار المريض في مرض موته حقيق بان يصدق به ويحكم بانفاذه (قلت) وجه النصب بتقدير في آخر يوم ووجه الرفع على انه خبر لقوله احق *

﴿ وقالَ إبْراهِيمُ والحَكَمُ إذا أبْرَأ الوارِثَ مِنَ الدَّيْنِ بَرِئَ ﴾

ابراهيم هو النخعي والحكم بفتحتين ابن عيينة وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابراهيم في المريض اذا ابرا الوارث من الدين برئ وعن مطرف عن الحكم قال مثله قوله «اذا ابرا» اي المريض مرض الموت وارثه من الدين الذي عليه برئ الوارث *

﴿ وأوْصى رافِعُ بنُ خَدِيجٍ إنْ لا تُكْشَفَ امْرَأتُهُ الفَزارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بابُها ﴾

رافع ابن خديج بن رافع الاوسي الانصاري الحارثي ابو عبد الله شهد احدا والخندق وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وفي آخره جيم قوله «الفزارية» بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء قوله «عما اغلق عليه بابها» وفي رواية المستملي والسرخسي عن مال اغلق عليه بابها ويروى اغلق عليها ويروى اغلقت عليه بابها واغلقت على صيغة المبني للفاعل ولم ار احدا من الشراح حرر هذا الموضع ولا ذكر ما المقصود منه والظاهر ان المراد منه ان المراة بعد موت زوجها لا يتعرض لها فان جميع ما في بيته لها وان لم يشهد لها زوجها بذلك وانما احتاج الى الاشهاد والاقرار اذا علم انه تزوجها فقيرة وان ما في بيتها من متاع الرجال وبه قال مالك *

﴿وقال الحسنُ إذا قال لمملوكه عند الموت قد كنتُ أعتقتُك جاز﴾

الحسن هو البصري وهذا على اصله ان اقرار المريض نافذ مطلقا فهذا على اطلاقه يتناول ان يكون من جميع ماله ويخالفه غيره فلا يعتق الا من الثلث ☆

﴿وقال الشَّعبيُّ إذا قالتِ المرأة عند موتها إنَّ زوجي قضاني وقبضتُ منه جاز﴾

الشعبي هو عامر قوله «قضاني» يعني اداني حقي جاز اقرارها قال ابن التين لانها لا تتهم بالميل الى زوجها في تلك الحالة ولا سيما اذا كان لها ولد من غيره ☆

﴿وقال بعضُ الناس لا يجوزُ إقرارُه لسوء الظَّنِّ به للورثة ثمَّ استحسنَ فقال يجوزُ إقرارُه بالوديعة والبضاعة والمُضاربة﴾

قال صاحب التوضيح المراد ببعض الناس ابو حنيفة وقال الكرماني قوله وقال بعض الناس اي كالحنفية (قلت) هذا كله تشنيع على ابي حنيفة او على الحنفية مطلقا مع ان فيه سوء الادب على ما لا يخفى قوله «لا يجوز اقراره» اي اقرار المريض لبعض الورثة قوله «لسوء الظن به» اي بهذا الاقرار اي مظنة ان يريد الاساءة بالبعض الآخر منهم وهذا لا يطلق عليه سوء الظن ولم يعلل الحنفية عدم جواز اقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة بل قالوا لا يجوز ذلك لانه ضرر لبقية الورثة مع ورود قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين» ومذهب مالك كمذهب ابي حنيفة اذا اتهم وهو اختيار اللخمي ومن الشافعية وعن شريح والحسن بن صالح لا يجوز اقرار المريض لوارث الا لزوجته بصداقها وعن القاسم وسالم، الثوري لا يجوز اقرار المريض لوارثه مطلقا وزعم ابن المنذر ان الشافعي رجع الى قول هؤلاء وبه قال احمد والعجب من البخاري انه خصص الحنفية بالتشنيع عليهم وهم ما هم منفردون فيما ذهبوا اليه ولكن ليس هذا الا بسبب امر سبق فيما بينهم والله اعلم قوله «ثم استحسن» اي بعض الناس هذا اي راى بالاستحسان فقال الى آخره والفرق بين الاقرار بالدين وبين الاقرار بالوديعة والبضاعة والمضاربة ظاهر لان مبنى الاقرار بالدين على اللزوم ومبنى الاقرار بهذه الاشياء المذكورة على الامانة وبين اللزوم والامانة فرق عظيم ☆

﴿وقد قال النبيُّ ﷺ إيَّاكُم والظَّنَّ فإنَّ الظَّنَّ أكذبُ الحديثِ﴾

احتج البخاري بهذا القول لا على الحنفية لسوء الظن به للورثة وذلك لان الظن محذر عنه لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «اياكم والظن» وانما يصح هذا الاحتجاج اذا ثبت ان الحنفية علوا بسوء الظن به للورثة وقد منعناه هذا عن قريب ولئن سلمنا ان هذا ظن فلا نسلم انه ظن فاسد والمحذر عنه الظن الفاسد ثم هذا الحديث الذي ذكره معلقا طرف من حديث سياتي في الادب موصولا من وجهين عن ابي هريرة وقال الكرماني (فان قلت) الصدق والكذب صفتان للقول لا للظن ثم انهما لا يقبلان الزيادة والنقص فكيف يبنى منه افعل التفضيل (قلت) جعل الظن للمتكلم فوصف بهما كما وصف المتكلم فيقال متكلم صادق وكاذب والمتكلم يقبل الزيادة والنقصان في الصدق والكذب فيقال زيد اصدق من عمرو فمعناه الظن اكذب في الحديث من غيره ☆

﴿ولا يَحِلُّ مالُ المُسلِمينَ لقولِ النبيِّ ﷺ آيةُ المُنافقِ إذا ائتُمِنَ خانَ﴾

هذا احتجاج آخر لما ادعاه البخاري ولكن لا يستقيم لان فيه تعسفا شديدا لان الكرماني وجهه بالجر الثقيل على ما لا يخفى وهو انه اذا وجب ترك الخيانة وجب الاقرار بما عليه واذا اقر لا بد من اعتبار اقراره والا لم يكن لايجاب الاقرار فائدة انتهى (قلت) سلمنا وجوب ترك الخيانة ولكن لا نسلم وجوب الاقرار بما عليه الا في موضع ليس فيه تهمة ولا اذى للغير كما في الاقرار للاجنبي واما الاقرار لوارثه ففيه تهمة ظاهرة واذى ظاهر لبقية الورثة وهذا ظاهر لا يدفع (فان قلت) هذا

المقر في حالة يرد فيها على الله فهي الحالة التي يجتنب فيها المعصية والظلم (قلت) هذا مرتبط ونحن لا نحكم الا بالظاهر واما الحديث الذي علقه فهو طرف من حديث مضى في كتاب الايمان *

﴿ وقال الله تعالى إنَّ اللهَ يأمُرُكُمْ أنْ تُؤدُّوا الأماناتِ إلى أهْلِها فلَمْ يَخُصَّ وَارِثاً ولا غَيْرَهُ ﴾

هذا احتجاج اخر فيما ذهب اليه وهو بعيد جدا وجهه الكرماني بقوله فلم يخص اي لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة ووجوب اداء الامانة اليه فيصح الاقرار سواء كان للوارث اولغيره اما وجه البعد فهو ان يقال من اين علم ان ذمة المقر للوارث كانت مشغولة حتى اذا لم يقر كان خائنا (فان قيل) اقراره عند توجهه الى الاخرة يدل على ذلك يقال مع هذا يحتمل تخصيصه بذلك بعض الورثة انه فعل ذلك قصدا لنفعه وفي ذلك ضرر لغيره والضرر مدفوع شرعا ولئن سلمنا اشتغال ذمته في نفس الامر بما اقر به فهذا لا يكون الا دينا مضمونا فلا يطلق عليه الامانة فلا يصح الاستدلال بالاية الكريمة على ذلك على ان كون الدين في ذمته مظنون بحسب الظاهر والضرر لباقي الورثة عند ذلك محقق فكيف يترك العمل بالمحقق ويعمل بالمظنون *

﴿ فِيهِ عبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

اي في قوله « آية المنافق اذا اؤتمن خان » روى عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد ذكره في كتاب الايمان في باب علامة المنافق اخرجه عن قبيصة عن سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عمرو بن العاص *

١٢ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ أبو الرَّبِيعِ قال حدثنا إسْماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ قال حدثنا نافِعُ بنُ مالِكِ بنِ أبي عامِرٍ أبو سُهَيْلٍ عنْ أبِيهِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال آيَةُ المُنافِقِ ثَلاثٌ إذا حدَّثَ كَذَبَ وإذَا اؤْتُمِنَ خانَ وإذَا وعَدَ أخْلَفَ ﴾

ذكر هذا الحديث بطريق التبعية والبيان لقوله « آية المنافق اذا اؤتمن خان » ولقوله فيه عبد الله بن عمرو والا ليس لذكره وجه في هذا الباب وهذا الحديث بعينه اسنادا ومتنا قد مر في كتاب الايمان في باب علامة المنافق ●

﴿ بابُ تأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أوْ دَيْنٍ ﴾

اي هذا باب في بيان تأويل قول الله عز وجل في انه قدم الوصية في الذكر على الدين مع ان الدين مقدم على الوصية وغيرها هكذا قالوا حتى قال بعضهم وبهذا يظهر السر في تكرار هذه الترجمة (قلت) قدم الله تعالى الوصية على الدين في قوله (ولكم نصف ما ترك ازواجكم) الاية في موضعين وقدمها ايضا في الاية التي قبلها وهو قوله (يوصيكم الله في اولادكم) وينبغي ان يسال عن وجه تقديم الوصية على الدين في هذه المواضع ولا يتجه هذا الا بترجمة غير هذا ولا وجه لذكر التاويل هنا لان حد التاويل لا يصدق عليه لان التاويل ما يستخرج بحسب القواعد العربية وبعض الاية التي هي ترجمة مفسرة وهذا ظاهر لا يحتاج الى تاويل غاية ما في الباب انه يسال عما ذكرناه الان وذكروا فيه وجوها فقال السهيلي قدمت الوصية على الدين في الذكر لانها انما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين لانه يقع قهرا فكانت الوصية افضل فاستحقت البداية وقيل الوصية تؤخذ بغير عوض بخلاف الدين فكانت اشق على الورثة من الدين وفيها مظنة التفريط فكانت اهم فقدمت وقيل هي انشاء الموصي من قبل نفسه فقدمت تحريضا على العمل بها وقيل هي حظ فقير ومسكين غالبا والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال *

﴿ ويُذْكَرُ أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى بالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ ﴾

هذا الذي ذكره بصيغة التمريض طرف من حديث اخرجه الترمذي حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن

ابى اسحاق الهمدانى عن الحارث عن على رضى الله تعالى عنه ان النبى ﷺ «قضى بالدين قبل الوصية وانتم تقرؤن الوصية قبل الدين» واخرجه احمد ايضا ولفظه عن على بن ابى طالب قال قضى محمد ﷺ «ان الدين قبل الوصية» الحديث وهذا اسناده ضعيف لان الحارث هو ابن عبدالله الاعور قال ابن ابى حيثمة سمعت ابى يقول الحارث الاعور كذاب وقال ابو زرعة لايحتج بحديثه وقال ابن المدينى الحارث كذاب فان قلت ليست من عادة البخارى ان يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به قلت بلى ولكن لما راى ان العلماء عملوا به كما قال الترمذى عقيب الحديث المذكور والعمل عليه عند اهل العلم اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه ☆

﴿ وقَوْلِهِ انَّ اللهَ يأمُرُكُمْ أنْ تُؤَدُّوا الأماناتِ الَى أهْلِها فأداءُ الأمانَةِ أحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الوَصِيَّةِ ﴾

وقوله بالجر عطفا على قول الله تعالى المجرور باضافة التأويل اليه وذكر هذه الآية في معرض الاحتجاج في جواز اقرار المريض للوارث وهذا بمعزل عن ذلك على مالايخفى على احد والاية نزلت في عثمان بن طلحة قبض النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مفتاح الكعبة فدخل الكعبة يوم الفتح فخرج وهو يتلو هذه الاية فدفع اليه المفتاح ذكره الواحدى في اسباب النزول عن مجاهد ☆

﴿ وقال النبيُّ ﷺ لاَ صَدَقَةَ الاّ عنْ ظَهْرِ غِنًى ﴾

اورد هذا ايضا في معرض الاحتجاج في جواز الاقرار للوارث قال الكرمانى والمديون ليس بغنى فالوصية التى لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين واراد بتاويل الاية مثله انتهى قلت قوله المديون ليس بغنى على اطلاقه لايصح والمديون الذى ليس بغنى هو المديون المستغرق وجعل مطلق المديون اصلا ثم بناء الحكم عليه فيما ذهب اليه غير صحيح وهذا التعليق مضى مسندا في كتاب الزكاة في باب لاصدقة الا عن ظهر غنى ومضى الكلام فيه ☆

﴿ وقال ابنُ عَبّاسٍ لاَ يُوصِى العَبْدُ الاّ بِاذْنِ أهْلِهِ ﴾

ذكر هذا ايضا في معرض الاحتجاج وفيه نظر قال الكرمانى قوله «باذن اهله واداء الدين الواجب عليه» قلت ينبغى ان تكون هذه المسالة على التفصيل وهو ان العبد لايخلو اما ان يكون ماذونا له في التصرفات اولا فان لم يكن فلا تصح وصيته بلا خلاف لانه لايملك شيئا فبماذا يوصى وان كان ماذونا له تصح وصيته باذن الولى اذا لم يكن مستغرقا بالدين وعلى كل حال الاستدلال باثر ابن عباس فيما ذهب اليه لايتم وفيه نظر لايخفى ورواه ابن ابى شيبة عن ابى الاحوص عن شبيب بن فرقد عن جندب قال سال طهمان ابن عباس ايوصى العبد قال لا الا باذن اهله ☆

﴿ وقال النبيُّ ﷺ العَبْدُ رَاعٍ فى مالِ سَيِّدِهِ ﴾

قيل لما تعارض في مال العبد حقه وحق سيده قدم الاقوى وهو حق السيد وجعل العبد مولى عنه وهو احد الحفظة فيه فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية والدين واجب والوصية تطوع وجب تقديم الدين فهذا وجه مناسبة هذا الاثر والحديث للترجمة انتهى قلت العبد لايملك شيئا اصلا فكيف يثبت له المال ثم كيف تثبت المعارضة بين حقه وحق سيده ولا تمة حق للعبد وقوله فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية الى آخره ممنوع لانه هو يمنع كلامه بقوله والدين واجب والوصية تطوع فكيف تتوجه المعارضة بين الواجب والتطوع ومع هذا فان كان مراد البخارى بهذا وجوب تقديم الدين على الوصية فهذا لانزاع فيه وان كان مراده جواز اقرار المريض للوارث فلا يساعده شيء مما ذكره في هذا الباب والحديث الذى علقه ذكره مسندا في كتاب العتق في باب كراهية التطاول على الرقيق ☆

١٣ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا الأوزَاعِىُّ عنِ الزُّهْرِىِّ عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ أنَّ حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ رضى الله عنه قال سألْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم فأعْطانى

ثُمَّ سألتُهُ فأعطانى ثُمَّ قال لى ياحكيمُ إنَّ هذا المالَ خضِرٌ حلْوٌ فمَنْ أخذَهُ بسخاوةِ نفسٍ بُورِكَ لهُ فيهِ ومَنْ أخذَهُ بإشرافِ نفسٍ لمْ يُبارَكْ لهُ فيهِ وكانَ كالذى يأكلُ ولا يَشْبَعُ واليدُ العُلْيا خيرٌ منْ اليدِ السُّفْلَى قال حكيمٌ فقُلْتُ يا رسولَ اللهِ والذى بعثَكَ بالحقِّ لا أرْزَأُ أحدًا بعدَكَ شيئًا حتَّى أُفارِقَ الدُّنيا فكانَ أبو بكرٍ يدْعُو حكيمًا ليُعْطِيَهُ العطاءَ فيأبَى أنْ يقْبَلَ منهُ شيئًا ثمَّ إنَّ عُمرَ دعاهُ ليُعْطِيَهُ فيأبَى أنْ يقْبَلَهُ فقال يامعْشرَ المسلمينَ إنِّى أعْرِضُ عليْهِ حقَّهُ الذى قسَمَ اللهُ لهُ منْ هذا الفَيْءِ فيأبَى أنْ يأْخُذَهُ فلَمْ يرْزَأْ حكيمٌ أحدًا منَ النَّاسِ بعْدَ النبىِّ صلى الله عليه وسلّم حتَّى تُوُفِّىَ رحمهُ اللهُ ﴾

قيل وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب من جهة انه ﷺ زهده في قبول العطية وجعل يد الاخذ سفلى تنفيرا عن قبولها ولم يقع مثل ذلك فى تقاضى الدين لان يد آخذ الدين ليست سفلى لاستحقاق اخذه جبرا فالدين اقوى فيجب تقديمه وقال الكرمانى ووجه آخر وهو ان عمر رضى الله تعالى عنه الاتهد في توفيته حقه من بيت المال وخلاصه منه وشبهه بالدين لكونه حقا بالجملة فكيف اذا كان دينا متعينا فانه يجب تقديمه على التبرعات قلت ولو تكلفوا غاية مايكون بان يذكروا وجه المطابقة بين احاديث هذا الباب وبين الترجمة فان فيه تعسفا شديدا يظهر ذلك لمن يتامله كما ينبغى والحديث تقدم فى كتاب الزكاة فى باب الاستعفاف فى المسالة قوله « لاارزا » بتقديم الراء على الزاى اى لا آخذ من احد شيئا بعدك *

١٤ ـ ﴿ حدثنا بِشْرُ بنُ مُحمَّدٍ السَّخْتِيانِىُّ قال أخبرنا عبْدُ اللهِ قال أخبرنا يُونُسُ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرنى سالِمٌ عنِ ابنِ عُمرَ عنْ أبيهِ رضى الله عنهما قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقُولُ كُلُّكُمْ راعٍ ومَسْئُولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ والإمامُ راعٍ ومَسْئُولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ والرَّجُلُ راعٍ فى أهْلِهِ ومَسْئُولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ والمَرْأةُ فى بيْتِ زوْجِها راعِيةٌ ومَسْئُولةٌ عنْ رعِيَّتِها والخادِمُ فى مالِ سيِّدِهِ راعٍ ومسْئُولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ قال وحسِبْتُ أنْ قدْ قال والرَّجُلُ راعٍ فى مالِ أبيهِ ﴾

لم يذكر احد من الشراح وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب ويمكن ان يكون الوجه في ذلك مثل الذى ذكر في قوله وقال عليه الصلاة والسلام « العبد راع في مال سيده » قوله « والخادم » يتناول العبد * وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد ابو محمد السختيانى المروزى وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزى والحديث مضى فى كتاب الجمعة فى باب الجمعة في القرى بعين هذا الاسناد ومضى الكلام فيه *

﴿ بابٌ إذا وقفَ أوْ أوْصَى لأقارِبِهِ ومَنِ الأقارِبُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وقف شخص وفى بعض النسخ اذا اوقف بزيادة الف في اوله وهي لغة قليلة ويقال لغة رديئة قوله « ومن الاقارب » كلمة من استفهامية ولم يذكر جواب اذا لما كان الخلاف فيه وقال الطحاوى رحمه الله تعالى اختلف الناس في الرجل يوصى بثلث ماله لقرابة فلان من القرابة الذين يستحقون تلك الوصية فقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه هم كل ذى رحم محرم من فلان من قبل ابيه او من قبل امه (قلت) ولا يدخل الوالدان والولد قال الطحاوى غير انه يبدؤ في ذلك من كانت قرابته منه من قبل ابيه على من كانت قرابته من قبل امه اما اعتبار الاقرب فلان الوصية اخت الميراث وفيه يعتبر الاقرب فالاقرب حتى لو كان لفلان عمان وخالان فلوصية للعمين ولو كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف واما اعتبار عدم دخول الوالدين والولد فلان الله تعالى عطف الاقربين على الوالدين والمعطوف

يغاير المعطوف عليه (فان قلت) اذا لم يدخل الوالد والولد فهل يدخل الجد وولد الولد (قلت) ذكر في الزيادات انهما يدخلان ولم يذكر فيه خلافا وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انهما لا يدخلان وهكذا روى عن ابي يوسف وهو الصحيح وقال زفر الوصية لكن من قرب منه من قبل ابيه اومن قبل امه دون من كان ابعد منهم وسواء في هذا بين من كان منهم ذا رحم محرم وبين من كان ذا رحم غير محرم وقال ابو يوسف ومحمد الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانا اب واحد منذ كانت الهجرة من قبل ابيه اومن قبل امه وقال قوم من اهل الحديث وجماعة من الظاهرية الوصية لكل من جمعه وفلانا ابوه الرابع الى ماهو اسفل من ذلك وقال مالك والشافعي واحمد الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانا اب واحد في الاسلام اوفي الجاهلية وتحقيق مذهب الشافعي ماذكره النووي في الروضة اوصى لاقارب زيد دخل فيه الذكر والانثى والفقير والغني والوارث وغيره والمحرم وغيره والقريب والبعيد والمسلم والكافر لشمول الاسم ولو اوصى لاقارب نفسه ففي دخول ورثته وجهان احدهما المنع لان الوارث لا يوصى له فعلى هذا يختص بالباقين وبهذا قطع المتولي ورجحه الغزالي وهو محكي عن الصيدلاني والثاني الدخول لوقوع الاسم ثم يبطل نصيبهم ويصح الباقي لغير الورثة * وهل يدخل في الوصية لاقارب زيد اصوله وفروعه فيه اوجه * اصحها عند الاكثرين لا يدخل الوالدان والاولاد ويدخل الاجداد والاحفاد * والثاني لا يدخل احد من الاصول والفروع * والثالث يدخل الجميع وبه قطع المتولي (قلت) امر الوقف في هذا كامر الوصية وقال الماوردي تجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير وكبير وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم اذا لم يكن وارثا ولا قاتلا *

﴿ وقال ثابتٌ عنْ أنسٍ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلّم لأبي طلْحةَ اجْعَلْها لِفُقَراءِ أقاربِكَ فجَعلَها لِحسّانَ وأُبيِّ بنِ كعْبٍ رضي الله عنهما ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو طرف من حديث اخرجه مسلم حدثني محمد بن حاتم قال حدثنا بهز قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن انس رضي الله تعالى عنه قال لما نزلت هذه الاية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال ابو طلحة ارى ربنا يسألنا من اموالنا فاشهدك يارسول الله اني جعلت ارضي بيرحاء لله قال فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «اجعلها في قرابتك قال فجعلها في حسان بن ثابت وابي بن كعب رضي الله تعالى عنهما قوله «اجعلها» الضمير المنصوب فيه يرجع الى ارضي بيرحاء وقد بينه كذلك مسلم في صحيحه لان المعلق المذكور قطعة من حديث مسلم كما ذكرنا وابو طلحة اسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار النجاري الانصاري وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو الى النجار واسم النجار تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الخزرجي الانصاري وابي بن كعب بن المنذر ويقال كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فيجتمع ابو طلحة وحسان وابي بن كعب في عمرو بن مالك بن النجار ويجتمع ابو طلحة وحسان في حرام بن عمرو جد ابيهما على مايجيء الان ان شاء الله تعالى *

﴿ وقال الأنصاريُّ حدّثني أبي عنْ ثُمامةَ عنْ أنسٍ مثْلَ حَديثِ ثابتٍ قال اجْعلْها لِفُقَراءِ قَرابَتِكَ قال أنسٌ فجَعلَها لِحسّانَ وأُبيِّ بنِ كعْبٍ وكانا أقْربَ إليْهِ منِّي وكانَ قَرابةُ حسّانَ وأُبيٍّ منْ أبي طلْحةَ واسْمُهُ زيْدُ بنُ سهْلِ بنِ الأسْودِ بنِ حَرامِ بنِ عَمْرِو بن زيْدِ مَناةَ بنِ عَدِيِّ بنِ عَمْرِو بنِ مالكِ بن النَّجّارِ وحسّانُ بنُ ثابتِ بنِ المُنْذِرِ بنِ حَرامِ فيَجْتمِعانِ إلى حَرامٍ وهوَ الأبُ الثّالِثُ وحَرامُ بنُ عمْرِو بنِ زيْدِ مَناةَ بنِ عَدِيِّ بنِ عَمْرِو بنِ مالكِ بنِ النَّجّارِ فهوَ يُجامِعُ حسّانَ وأباطلْحةَ وأبيًّا إلى ستّةِ آباءٍ إلى عَمْرِو بنِ مالكٍ وهوَ أُبيُّ بنُ كعْبِ بنِ قَيْس بن عُبيْدِ بن زيْدِ بن مُعاوِيةَ بن عَمْرِو بن

مالكِ بنِ النَّجَّارِ فَعَمْرُو بنُ مالِكٍ يَجْمَعُ حسَّانَ وأبا طَلْحَةَ وأُبَيًّا ﴾

الانصارى هو محمد بن عبدالله بن المثنى بضم الميم وفتح الثاء المثلثة وفتح النون المشددة ابن عبدالله بن انس ابن مالك هو يروى عن ابيه عبدالله المذكور وعبد الله يروى عن عمه ثمامة بضم الثاء المثلثة و تخفيف الميم ابن عبدالله ابن انس وهو يروى عن جده انس بن مالك وهذا الاسناد كله بصريون وانسيون والبخارى روى عن الانصارى كثيرا **قوله** «مثل حديث ثابت» وهو المذكور الآن اختصره البخارى هنا ووصله في تفسير آل عمران مختصرا ايضا عقيب رواية اسحق بن ابى طلحة عن انس فى هذه القصة قال حدثنا الانصارى فذكر هذا الاسناد قال فجعلها لحسان وابى وكانا اقرب اليه ولم يجعل لى منها شيئا وسقط هذا القدر من رواية ابى ذر وقد اخرجه الطحاوى حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا محمد بن عبدالله الانصارى قال حدثنا حميد عن انس قال لما نزلت هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال اوقال (من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا) جاء ابو طلحة فقال يارسول الله حائطى الذى بمكان كذا وكذا لله تعالى ولو استطعت ان اسره لم اعلنه فقال «اجعله في فقراء قرابتك اوفقراء اهلك» حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا محمد بن عبدالله قال حدثنى ابى عن ثمامة قال قال انس رضى الله تعالى عنه كانت لابى طلحة ارض فجعلها لله عزوجل فاتى النبى ﷺ فقال له «اجعلها فى فقراء قرابتك» فجعلها لحسان وابى قال ابى عن ثمامة عن انس قال وكانا اقرب اليه منى انتهى اى كان حسان وابى بن كعب اقرب الى ابى طلحة من انس بن مالك لانهما يبلغان الى عمرو بواسطة ستة انفس وانس يبلغ اليه بواسطة اثنى عشر نفسا لان انس بن مالك بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن ضمضم بفتح الضادين المعجمتين ابن زيد بن حرام ضد حلال ابن جندب بن عامر بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار قوله «وكان قرابة حسان» الى آخره من كلام البخارى اومن كلام شيخه وليس من الحديث قوله «واسمه» اى اسم ابى طلحة **قوله** «حرام» ضد حلال كما ذكرنا **قوله** «زيد مناة» بالاضافة قال الكرمانى ليس بين زيد وبين مناة ابن لانه اسم مركب منهما **قوله** «ابن النجار» وقد ذكرنا ان اسمه تيم اللات وانما سمى النجار لانه اختتن بالقدوم وقيل ضرب وجه رجل بقدوم فنجره فقيل له النجار **قوله** «الى حرام» وهو الاب الثالث يعنى لابى طلحة ووقع هنا وفى رواية بنى ذر وحرام بن عمرو وساق النسب ثانيا الى النجار وهو زيادة لامعنى لها **قوله** «فهو يجامع حسان» اى الشان ان حسانا وابيا يجامع اباطلحة قاله الكرمانى وليس بشىء والصواب ان لفظ هو يرجع الى عمرو بن مالك والمعنى عمرو بن مالك يجمع حسان واباطلحة وابياهكذا وقع في رواية المستملى وكذا وقع في رواية ابى داود فى السنن وقال بلغنى عن محمد بن عبدالله الانصارى انه قال ابو طلحة هو زيد بن سهل فساق نسبه ونسب حسان بن ثابت وابى بن كعب كما تقدم ثم قال قال الانصارى فبين ابى طلحة وابى بن كعب ستة آباء قال وعمرو بن مالك يجمع حسانا وابيا واباطلحة والله اعلم وكذا قال البخارى فعمرو بن مالك يجمع حسانا وابا طلحة وابيا رضى الله تعالى عنهم *

﴿ وقال بعضُهُمْ إذا أوْصى لِقَرابَتِهِ فَهُوَ إلى آبائِهِ فى الإسْلامِ ﴾

اراد به ابا يوسف صاحب ابى حنيفة قوله «الى آبائه في الاسلام» اى الى آبائه الذين كانوا في الاسلام وقدمر في اول الباب اختلاف العلماء فيه ومحمد بن الحسن مع ابى يوسف *

١٥ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ إسْحاقَ بنِ عبْدِ اللهِ بنِ أبى طَلْحَةَ أنَّهُ سَمِعَ أنساً رضى الله عنه قال قال النبىُّ صلى اللهُ عليْهِ وسلَّم لِأبى طَلْحَةَ أرَى أنْ تَجْعَلَها في الأقْرَبِينَ قال أبُو طَلحةَ أفعلُ يارسولَ اللهِ فَقَسَمَها أبُو طَلْحَةَ فى أقارِبِهِ وبَنى عَمِّهِ ﴾

هذا الحديث قدمضى مطولا في كتاب الزكاة في باب الزكاة على الاقارب ومضى الكلام فيه مستوفى والضمير في ان

تجعلها يرجع الى بيرحاء ومضى تفسيره هناك *

﴿وقال ابن عباس رضي الله عنهما لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين قال النبي ﷺ يا معشر قريش﴾

ذكر هذا مختصرا معلقا ووصله في مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء بتمامه من طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واوود فى آخر الجنائز طرفا منه في قصة ابى لهب موصولة وسيأتى تفسيره ان شاء الله تعالى *

﴿باب هل يدخل النساء والولد فى الأقارب﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يدخل الى آخره وانما ذكره بكلمة الاستفهام لمكان الاختلاف فيه قوله «في الاقارب» اى في وصيته للاقارب *

١٦ - ﴿حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عز وجل وأنذر عشيرتك الأقربين قال يا معشر قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئاً يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئاً﴾

قيل لامطابقة هنا بين الحديث والترجمة لان الآية فى انذار العشيرة وقد انذرهم النبى ﷺ ولا تعلق له في دخول النساء والولد في الاقارب وقال بعضهم موضع الشاهد منه يعنى مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله يا صفية ويا فاطمة فانه سوى فى ذلك بين عشيرته فعمهم اولا ثم خص بعض البطون ثم ذكر عمه العباس وعمته صفية وبنته فاطمة فدل على دخول النساء في الاقارب وعلى دخول الفروع ايضا وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما ويحتمل ان يكون لفظ الاقربين صفة لازمة للعشيرة والمراد بعشيرته قومه وهم قريش وفيه نظر لايخفى لان الدلالة التى ذكرها في الموضعين اى دلالة من انواع الدلالات وكذلك قوله «وعلى عدم التخصيص وكيف وجه هذه الدلالة فلا دلالة هنا اصلا على ماذكره يعرف ذلك بالتامل واخرج البخارى هذا الحديث في موضعين من التفسير بعين هذا الاسناد واخرجه النسائى في الوصايا عن محمد بن خالد بن خلى عن بشر بن شعيب بن ابى حمزة عن ابيه به كذلك واخرجه الطحاوى حدثنا يونس قال حدثنا سلامة بن روح قال حدثنا عقيل حدثنى الزهرى قال قال سعيد وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله ﷺ (حين انزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين يامعشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغنى عنكم من الله شيئا يابنى عبد مناف اشتروا انفسكم من الله لا اغنى عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغنى عنك من الله شيئا) الحديث قال الطحاوى في هذا الحديث ان رسول الله ﷺ لما امره الله عز وجل ان ينذر عشيرته الاقربين دعا عشائر قريش وفيهم من يلقاه عند ابيه الثانى وفيهم من يلقاه عند ابيه الثالث وفيهم من يلقاه عند ابيه الرابع وفيهم من يلقاه عند ابيه الخامس وفيهم من يلقاه عند ابيه السادس وفيهم من يلقاه عند آبائه الذين فوق ذلك الا انه ممن جمعته واياه قريش وقد ذكرنا عن الطحاوى فى اول الباب انه ذكر فى هذا الباب خمسة اقوال وساق دليل كل واحد منهم ثم ذكر ان الصحيح من ذلك كله القول الذى ذهب اليه مالك والشافعى واحمد رضى الله تعالى عنهم وابطل بقية الاقوال وصرح ببطلان ماذهب اليه ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه وما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد فهذا الذى سلكه هو طريق المجتهدين المستنبطين للاحكام من الكتاب والسنة فلذلك ترك تقليده لابى حنيفة وصاحبيه في هذه المسالة

ونقل صاحب التلويح عن الاسماعيلى انه قال حديث ابى هريرة هذا وابن عباس ايضا مرسلان لان الآية نزلت بمكة وابن عباس كان صغيرا وابو هريرة اسلم بالمدينة واجيب عنه بانه يمكن ان يكونا سمعا ذلك من النبى ﷺ اومن صحابى آخر * ثم ان الاجماع قام على ان اسم الولد يقع على البنين والبنات وان النساء التى من صلبه وعصبته كالابنة والاخت والعمة يدخلن في الاقارب اذا وقف على اقاربه الا ترى انه ﷺ خص عمته بالنذارة كما خص ابنته وكذلك من كان في معناها ممن يجمعه معه اب واحد وروى اشهب عن مالك ان الام لا تدخل وقال ابن القاسم تدخل الام فى ذلك ولا تدخل الاخوات لام * واختلفوا في ولد البنات وولد العمات ممن لا يجتمع مع الموصى والمحبس فى اب واحد هل يدخلون بالقرابة ام لا فقال ابو حنيفة والشافعى اذا وقف وقفا على ولده دخل فيه ولد ولده وولد بناته ماتناسلوا وكذلك اذا اوصى لقرابته يدخل فيه ولد البنات والقرابة عند ابى حنيفة كل ذى رحم فسقط عنده ابن العم والعمة وابن الخال والخالة لانهم ليسوا بمحرمين والقرابة عند الشافعى كل ذى رحم محرم وغيره ولم يسقط عنده ابن العم ولا غيره وقال صاحب التوضيح صحح اصحابه انه لا يدخل فى القرابة الاصول والفروع ويدخل كل قرابة وان بعد وقال مالك لا يدخل في ذلك ولد البنات وقوله لقرابتى وعقبى كقوله لولدى وقوله ولدى يدخل فيه ولد البنين ومن يرجع الى عصبة الاب وصلبه ولا يدخل ولد البنات * وحجة من ادخل ولد البنت قوله ﷺ «ان ابنى هذا سيد فى الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما» وقال تعالى (انا خلقنا كم من ذكر وانثى) والتولد من جهة الام كالتولد من جهة الاب وقد دل القران على ذلك قال تعالى (ومن ذريته داود) الى ان قال وعيسى فجعل عيسى من ذريته وهو ابن بنته ولم يفرق في الاسم بين ابنه وبين بنته واجيب بانه ﷺ انما سمى الحسن ابنا على وجه التحنن وابوه فى الحقيقة على رضى الله تعالى عنه واليه نسبه وقد قال ﷺ في العباس «اتركوا لى ابى» وهو عمه وان كان الاب حقيقة خلافه وعيسى عليه الصلاة والسلام جرى عليه اسم الذرية على طريق الاتساع قوله «سلينى ماشئت» فيه ان الائتلاف المسلمين وغيرهم بالمال جائز وفى الكافر آكد ☆

﴿ تابعهُ أصْبَغُ عن ابن وهْبٍ عنْ يُونُسَ عن ابنِ شِهابٍ ﴾

هذه المتابعة اخرجها مسلم عن حرملة عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابى سلمة ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين انزل الله عليه وانذر عشيرتك الاقربين» الحديث ☆

﴿ بابٌ هَلْ يَنْتفعُ الوَاقِفُ بوَقْفِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل ينتفع الواقف بوقفه الذى وقفه وانما ذكره بكلمة هل الاستفهامية لمكان الخلاف فيه وانتفاع الواقف بوقفه اعم من ان يكون الوقف على نفسه او ان يجعل جزا من ريعه على نفسه او ان يجعل النظر عليه لنفسه *

﴿ وقدِ اشْتَرَطَ عُمَرُ رضى الله عنه لاجناحَ على مَنْ وَليَهُ أنْ يأ كُلَ ﴾

هذه قطعة من قصة وقف عمر رضى الله تعالى عنه وقد مضى موصولا في اخر الشروط * قيل ذكره لاشتراط عمر لا حجة فيه لان عمر اخرجها عن يده ووليها غيره فجعل لمن وليها ان يا كل على شرطه قوله «ان يا كل» ويروى «ان يا كل منها» وقال ابن بطال لا يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه اخرجه لله تعالى وقطعه عن ملكه فاتفاعه بشىء منه رجوع في صدقته وقد نهى الشارع عن ذلك وانما يجوز له الانتفاع به ان شرط ذلك في الوقف او ان يفتقر المحبس او ورثته فيجوز لهم الاكل منه وقال ابن القصار من حبس دارا اوسلاحا اوعبدا في سبيل الله فانفذ ذلك في وجوهه زمانا ثم اراد ان ينتفع به مع الناس فان كان من حاجة فلا باس وذكر ابن حبيب عن مالك قال من حبس اصلا يجرى

غلته على المساكين فان ولده يعطون منه اذا افتقروا كانوا يوم مات اوحبس فقراء اواغنياء غير انهم لا يعطون جميع الغلة مخافة ان يندرس الحبس ويكتب على الولد كتاب انهم انما يعطون منه ما اعطوا على المسكنة وليس لهم على حق فيه دون المساكين واختلفوا اذا اوصى بشيء للمساكين فغفل عن قسمته حتى افتقر بعض ورثته وكانوا يوم اوصى اغنياء او مساكين فقال مطرف اري ان يعطوا من ذلك على المسكنة وهم اولى من الاباعد وقال ابن الماجشون ان كانوا يوم اوصى اغنياء ثم افتقروا اعطوا منه وان كانوا مساكين لم يعطوا منه لانه اوصى وهو يعرف حاجتهم فكانه ازاحهم عنه وقال ابن القاسم لا يعطوا منه شيئا مساكين كانوا او اغنياء يوم اوصى ☆

﴿وقد يلي الواقف أو غيره﴾

هذا من تفقه البخاري يعني قد يلي الواقف امر وقفه او يلي غيره وكلامه هذا يشعر ان الواقف اذا شرط ولاية النظر له جاز وقال ابن بطال ذكر ابن المواز عن مالك انه ان اشترط في حبسه ان يليه هو لم يجز وعن ابن عبد الحكم قال مالك ان جعل الواقف الوقف بيد غيره يحوزه ويجمع غلته ويدفعها الى الذي حبسه يلي تفرقته وعلى ذلك حبس ان ذلك جائز وقال ابن كنانة من حبس ناقة في سبيل الله فلا ينتفع بشيء منها وله ان ينتفع بلبنها لقيامه عليها فمن اجاز للواقف ان يليه فانما يجوز له الاكل منه بسبب ولايته عليه كما يأكل الوصي من مال يتيمه بالمعروف من اجل ولايته وعمله والى هذا المعنى اشار البخاري في هذا الباب ولم يجز مالك للواقف ان يلي وقفه قطعا للذريعة الى الانفراد بغلته فيكون ذلك رجوعا فيه ☆

﴿وكذلك من جعل بدنة أو شيئا لله فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره وإن لم يشترط﴾

اشار بهذا ايضا الى جواز انتفاع الواقف بوقفه مالم يضره وان لم يشترط ذلك في اصل الوقف وقال الداودي ليس فيه حجة لما يوهب له لان مهديها انما جعلها لله عز وجل اذا بلغت محلها وابقى ملكه عليها مع ما عليه من الخدمة من السوق والعلف الا ترى انها ان كانت واجبة ان عليه بدلها ان عطبت قبل محلها وانما امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بركوبها لمشقة السفر ولانه لم ير له مركبا غيرها واذا كان ركوبها مهلكا لها لم يجز له ذلك كما لا يجوز له اكل شيء من لحمها ☆

١٧ ـ ﴿حدثنا﴾ قتيبة بن سعيد قال ﴿حدثنا﴾ أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة فقال في الثالثة أو الرابعة اركبها ويلك أو ويحك ﴾

ابو عوانة بفتح العين المهملة اسمه الوضاح اليشكري والحديث مضى في كتاب الحج في باب ركوب البدن فانه رواه هناك عن ابي هريرة وعن انس مضى الكلام فيه هناك ☆

١٨ ـ ﴿حدثنا﴾ إسماعيل قال ﴿حدثنا﴾ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله إنها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة ﴾

اسماعيل بن ابي اويس وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى في الحج كما ذكرناه الآن ☆

﴿باب إذا وقف شيئا فلم يدفعه إلى غيره فهو جائز﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا وقف شخص وقفا فلم يدفعه الى غيره بان لم يخرجه من يده فهو جائز يعني صحيح

لا يحتاج الى قبض الغير وهو قول الجمهور منهم الشافعي وابو يوسف وقالت طائفة لا يصح الوقف حتى يخرجه عن يده ويقبضه غيره وبه قال ابن ابي ليلى ومحمد بن الحسن وحجة الجمهور ان عمر وعليا وفاطمة رضى الله تعالى عنهم اوقفوا اوقافا وامسكوها بايديهم وكانوا يصرفون الانتفاع منها في وجوه الصدقة فلم تبطل واحتج الطحاوى ايضا بان الوقف شبيه بالعتق لاشتراكهما في انهما تمليك لله تعالى فينفذ بالقول المجرد عن القبض ويفارق الهبة فانها تمليك لآدمى فلا يتم الا بالقبض *

﴿ لأنَّ عمرَ رضى الله عنه أوْقَفَ وقال لاَ جُناحَ عَلَى منْ وَلِيَهُ أنْ يأكُلَ ولمْ يخُصَّ إنْ وَلِيَهُ عُمرُ أوْ غيْرُهُ ﴾

هذا تعليل لقوله فهو جائز قيل فيه نظر لان غاية ما ذكر عن عمر هو ان كل من ولى الوقف ابيح له التناول ولا يلزم من ذلك ان كل احد يسوغ له ان يتولى الوقف المذكور بل الوقف لابد له من متول واجيب بان عمر لما وقف ثم شرط لم يامره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يخرجه من يده فسكوته عن ذلك دال على صحة الوقف وان لم يقبضه الموقوف عليه *

﴿ قال النبيُّ ﷺ لأبي طَلْحةَ أرَى أنْ تجْعَلَها في الأقْرَبين فقال أفْعلُ فقسَمَها في أقاربِهِ وبَني عمِّهِ ﴾

اراد بهذا ايضا الاحتجاج على عدم اشتراط القبض في جواز الوقف وهذا قد تقدم موصولا قريبا قال الداودى ما استدل به البخارى على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر وابى طلحة حمل للشيء على ضده وتمثيله بغير جنسه ودفع للظاهر عن وجهه لانه هو روى ان عمر دفع الوقف لابنته وان ابا طلحة دفع صدقته الى ابى بن كعب وحسان واجيب بان البخارى انما اراد انه عليه الصلاة والسلام اخرج عن ابى طلحة ملكه بمجرد قوله «هى لله صدقة» وبهذا يقول مالك ان الصدقة تلزم بالقول وان كان يقول انها لا تتم الا بالقبض ونوزع في ذلك باحتمال انها خرجت من يد ابى طلحة واحتمال انها استمرت فلا دلالة فيها ودفع بان ابا طلحة اطلق صدقة ارضه وفوض الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مصرفها فلما قال له ارى ان تجعلها فى الاقربين ففوض له قسمتها بينهم صار كانه اقرها في يده بعد ان مضت الصدقة قلت وفي نفس الحديث ان الذى تولى قسمتها هو ابو طلحة بنفسه والنبى ﷺ عين له جهة المصرف لكنه اجمل لانه قال «في الاقربين» وهذا مجمل ولما لم يمكن له ان يقسمها على الاقربين كلهم لكثرتهم وانتشارهم فقسمها على بعضهم ممن اختار منهم *

﴿ بابٌ إذا قال دارِى صدَقةٌ لله ولمْ يُبيِّنْ للفُقَراءِ أوْ غيْرِهِمْ فهُوَ جائزٌ ويَضَعُها في الأقْرَبينَ أوْحيْثُ أرادَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا قال شخص دارى هذه صدقة لله والحال انه لم يبين يعنى هل هي على الفقراء أو غيرهم فهو جائز يعنى يتم وقفه فان شاء يضعها في اقاربه اوحيث شاء من الجهات وقال ابو حنيفة اذا قال الرجل ارضى هذه صدقة ولم يزد على هذا شيئا انه ينبغى له ان يتصدق باصلها على الفقراء والمساكين او يبيعها ويتصدق بثمنها على المساكين ولا يكون وقفا ولو مات كان جميع ذلك ميراثا بين ورثته على كتاب الله تعالى وكل صدقة لا تضاف الى احد فهى للمساكين *

﴿ قال النبيُّ ﷺ لأبي طَلْحةَ حينَ قال أحَبُّ أمْوالِى إلىَّ بيْرُحاءَ وأنَّها صدَقةٌ لله فأجازَ النبيُّ ﷺ ذلكَ ﴾

اشار بهذا الى الاحتجاج فيما ذهب اليه من جواز وقف من قال دارى هذه صدقة وسكت عليه ولم يبين مصرفا

من الجهات وقدمر هذا الحديث غير مرة ومر ايضا تفسير بيرحاء في كتاب الزكاة في باب الزكاة على الاقارب **قوله** «فاجاز النبي ﷺ ذلك» من كلام البخاري اى اجاز النبي ﷺ قول ابي طلحة حيث قال في الحديث المذكور «ان احب اموالي الى بيرحاء وانها صدقة لله» الحديث *

﴿ وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن والأول أصح ﴾

اى قال بعض العلماء لا يجوز ماذكر من الصدقة على الوجه المذكور حتى يبين اى حتى يعين لمن هي واراد بذلك الامام الشافعي فانه قال في قول ان الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه والا فهو باق على ملكه وقال في قول آخر يصح الوقف وان لم يعين مصرفه وهو قول مالك وابي يوسف ومحمد رحمهم الله . قيل ان المراد بقوله قال بعضهم الحنفية وهو غير صحيح لان مذهب ابي حنيفة قد ذكرناه الآن ومذهب ابي يوسف ومحمد الجواز مطلقا قوله «والاول» اى الذي ذكره اولا وهو الجواز هو الاصح *

﴿ بابٌ إذا قال أرضي أو بُستاني صدقةٌ عنْ امّي فهوَ جائزٌ وإنْ لمْ يُبيّنْ لمنْ ذلكَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا قال الى آخره قوله «وان لم يبين لمن ذلك» يفيد زيادة فائدة لانه بين بقوله عن امي ان الصدقة عنها جائزة ولكنه لم يبين لمن تلك الصدقة فلا يضره ذلك وقد ذكرنا الخلاف فيه في الباب السابق *

١٩ ـ ﴿ حدثنا مُحمّدُ بنُ سَلامٍ قال أخبرنا مخلدُ بنُ يزيدَ قال أخبرنا ابنُ جُريجٍ قال أخبرني يعلى أنهُ سمعَ عِكرمةَ يقولُ أنبأنا ابنُ عبّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ سعدَ بنَ عُبادةَ رضي الله عنه تُوُفّيتْ امُّهُ وهوَ غائبٌ عنها فقال يا رسولَ اللهِ إنَّ امّي تُوُفّيتْ وأنا غائبٌ عنها أينفعُها شيءٌ إنْ تصدّقْتُ بهِ عنها قال نعمْ قال فإني أُشهدُكَ أنَّ حائطي المِخرافَ صدقةٌ عليها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة . الاول محمد كذا وقع في رواية الاكثرين بغير نسبة وفي رواية ابي ذر وابن شبويه حدثنا محمد بن سلام وقال الجياني نسبه شيوخنا الى سلام . الثاني مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة مر في الجمعة . الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . الرابع يعلى على وزن يرضى ابن حكيم قاله الكرماني اخذا من قول الطرقي قيل انه وهم فيه بل هو يعلى بن مسلم بن هرمز . الخامس عكرمة مولى ابن عباس . السادس عبد الله بن عباس *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضعين وفيه الانباء في موضع واحد وفيه السماع في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بخاري بيكندي وهو من افراده وان شيخ شيخه حراني جزري وان ابن جريج مكي وان يعلى ايضا يعد في المكيين واصله من البصرة وليس له عن عكرمة في البخاري سوى هذا الموضع وان عكرمة مدني والحديث اخرجه البخاري ايضا في الوصايا عن ابراهيم بن موسى عن هشام *

(ذكر معناه) قوله ان سعد بن عبادة هو الانصاري الخزرجي سيد الخزرج قوله «امه» هي عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس بن عمرو انصارية خزرجية وذكر ابن سعد انها اسلمت وبايعت وماتت سنة خمس والنبي ﷺ في غزوة دومة الجندل وابنها سعد بن عبادة معه قال فلما رجعوا جاء النبي ﷺ فصلى على قبرها قيل فعلى هذا يكون هذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس كان حينئذ مع ابويه بمكة قوله «وهو غائب» جملة اسمية وقعت حالا قوله «عنها» اى عن امه في الموضعين قوله «اينفعها» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله «به» يرجع الى قوله بشيء قوله «قال نعم» اى قال النبي ﷺ ينفعها عند الله قوله «ان حائطي» الحائط البستان من النخل اذا كان عليه حائط اى جدار ويجمع على حوائط قوله «المخراف» بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفي آخره فاء وهو اسم للحائط فلذلك انتصب على انه عطف بيان ووقع في

رواية عبد الرزاق «مخرف» بدون الف قال القزاز «المخراف» جماعة النخل بفتح الميم وبكسرها الزنبيل الذى يخترف فيه الثمار وقال ابن الاثير «المخرف» بالفتح يقع على النخل وعلى الرطب وقال الخطابى «المخراف» الثمرة سميت مخرافا لما يجتنى من ثمارها كما يقال امرأة مذكار قال وقد يستوى هذا فى نعت الذكور والاناث ويقال «المخراف» الشجرة وهو الصواب وتكلموا فيه كثيرا والحاصل ان المخراف هنا اسم حائط بعد ابن عبادة كما ذكرنا قوله «صدقة عليها» ويروى عنها وهذه هى الاصح لاما قاله صاحب التوضيح ان كليهما بمعنى واحد فافهم *

(ذكر مايستفاد منه) ان ثواب الصدقة عن الميت يصل الى الميت وينفعه قال الكرمانى وهو مخصص لعموم قوله تعالى (وان ليس للانسان الا ما سعى) قلت يلزمه ان يقول ايضا بوصول ثواب القراءة الى الميت ☆

﴿ بابٌ إذَا تَصَدَّقَ أوْ وَقَفَ بَعْضَ مالِهِ أوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ أوْ دَوَابِّهِ فَهُوَ جائِزٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا تصدق شخص ماله او وقف الى آخره اما اذا تصدق ببعض ماله فلا خلاف فيه انه يجوز وكذا اذا تصدق بكل ماله فانه يجوز وقال ابن بطال واتفق مالك والكوفيون والشافعى واكثر العلماء على انه يجوز للصحيح ان يتصدق بكل ماله فى صحته الا انهم استحبوا ان يبقى لنفسه منه مايعيش به خوف الحاجة وما يتقى من الافات مثل الفقر وغيره فان آفات الدنيا كثيرة وربما يطول عمره ويحصل له العمى او الزمانة مع الفقر لقوله ﷺ «امسك عليك بعض مالك فهو خير لك» ويروى «امسك عليك ثلث مالك» فخص على الافضل وقال ابن التين ومذهب مالك انه يجوز اذا كان له صناعة او حرفة يعود بها على نفسه وعياله والا فلا ينبغى له ذلك واما اذا وقف بعض ماله فهو وقف المشاع فانه يجوز عند ابى يوسف والشافعى ومالك لان القبض ليس بشرط عندهم عند محمد لا يجوز وقف المشاع فيما يقبل القسمة لان القبض شرط عنده *واما وقف بعض رقيقه فان فيه حكمين احدهما انه مشاع والحكم فيه ماذكرنا والاخر انه وقف المنقول فانه يجوز عند مالك والشافعى واحمد وبه قال محمد بن الحسن فيما يتعارف وقفه للتعامل بها قوله «او بعض رقيقه» الى آخره من باب عطف الخاص على العام وقال بعضهم هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول والخلاف فيه ابو حنيفة انتهى قلت المذهب فيه تفصيل فلا يقال المخالف فيه ابو حنيفة كذا جرى قلمه اما مذهب ابى حنيفة فانه لا يرى بالوقف اصلا فضلا عن صحة وقف المنقول واما مذهب ابى يوسف ومحمد فانهما يريان وقف المنقول بطريق التبعية كالات الحرث والثيران وعبيد الاكرة تبعا للضيعة كالبناء يصح وقفه تبعا للارض لا وحده واما المنقول بغير التبعية كوقف القدور والفاس والطست ونحو ذلك فانه يجوز عند محمد للتعارف كما ذكرنا *

٢٠ - ﴿ حدثنا يَحْيى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابْنِ شِهابٍ قال أخبرنى عبدُ الرَّحْمنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ كَعْبٍ قال سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مالِكٍ رضى الله عنه قُلْتُ يارسولَ اللهِ إنَّ مِنْ تَوْبَتِى أنْ أنْخَلِعَ مِنْ مالِى صَدَقَةً إلى اللهِ وإلَى رسولِ اللهِ ﷺ قال أمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فإنِّى أُمْسِكُ سَهْمِى الَّذِى بِخَيْبَرَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «امسك عليك بعض مالك» فان فيه دلالة على جواز اخراج بعض ماله والمال اعم من ان يكون من النقود ومن العقار *ورجال هذا الحديث قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين وهذا قطعة من حديث كعب بن مالك فى قصة تخلفه عن غزوة تبوك وسياتى الحديث بطوله فى كتاب المغازى وهذا المقدار قد مضى فى كتاب الزكاة فى باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ومضى الكلام فيه هناك *

﴿ بابُ مَنْ تَصَدَّقَ إلَى وَكِيلِهِ ثُمَّ رَدَّ الوَكِيلُ إلَيْهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل الصدقة اليه * قيل هذه الترجمة وحديثها

غير موجودين في اكثر الاصول ولهذا لم يشرحه ابن بطال وثبتا في رواية ابي ذر عن الكشميهني خاصة لكن وقع في روايته على وكيله وثبتت الترجمة وبعض الحديث في رواية الحموي وقد اعترض بعضهم على البخاري في انتزاع هذه الترجمة من قصة ابي طلحة واجيب بان مراد البخاري ان اباطلحة لما اطلق انه تصدق وفوض الى النبي ﷺ تعيين المصرف فصار كانه وكله ثم رد عليه الصلاة والسلام عليه بان قال له «ادعها في الاقربين» فبهذا المقتضى صدق وضع هذه الترجمة بهذه الصورة *

﴿وقال إسماعيلُ أخبرني عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي سلَمةَ عنْ إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلْحةَ لا أعلَمُهُ إلاّ عنْ أنسٍ رضي اللهُ عنه قال لمّا نزلَتْ لَنْ تَنالوا البِرَّ حتّى تُنفِقوا مِمّا تحبُّونَ جاء أبو طلْحةَ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال يا رسولَ اللهِ يقولُ اللهُ تباركَ وتعالى في كتابِهِ لَنْ تَنالوا البِرَّ حتّى تُنفِقوا مِمّا تحبُّونَ وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بيرُحاء قال وكانَتْ حديقةً كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يدْخلها ويستظِلُّ بها ويشْرَبُ مِنْ ماءِها فلمّا سمِعَها إلى اللهِ عزَّ وجلَّ وإلى رسولِهِ صلى الله عليه وسلم أرْجو برَّهُ وذُخْرَهُ فضَعْها أيْ رسولَ اللهِ حيْثُ أراكَ اللهُ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بخٍ يا أبا طلْحةَ ذلِكَ مالٌ رابحٌ قبِلْناهُ مِنْكَ ورَدَدْناهُ اليْكَ فاجْعلْهُ في الأقْربينَ فتصدَّقَ بهِ أبو طلْحةَ على ذَوي رَحِمِهِ قال وكانَ مِنْهُمْ أبيٌّ وحسّانُ قال وباعَ حسّانُ حصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعاويةَ فقيلَ لهُ تبيعُ صدَقةَ أبي طلْحةَ فقال ألا أبيعُ صاعاً مِنْ تمْرٍ بصاعٍ مِن دَراهِمَ قال وكانَتْ تلْكَ الحديقةُ في موْضعِ قصْرِ بني حُديلةَ الذي بناهُ مُعاويةُ﴾

مطابقته للترجمة تتاتى من قوله «قبلناه منك ورددناه اليك» واسماعيل هذا هو ابن جعفر قاله ابو مسعود وخلف جميعا وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وجزم الحافظ المزي بانه هو اسماعيل بن ابي اويس قال صاحب التوضيح ذكر البخاري هذا الحديث معلقا والذي الفيناه في اصل الدمياطي مسندا يعني قال البخاري حدثنا اسماعيل فبهذا يتعين انه اسماعيل ابن ابي اويس وعبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار قال الواقدي مات ببغداد سنة اربع وستين ومائة وصلى عليه المهدي ودفنه في مقابر قريش واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك مات سنة اربع وثلاثين ومائة والحديث مر في كتاب الزكاة في باب الزكاة على الاقارب ومضى الكلام فيه ولنتكلم ايضا فيما لم يقع هناك **قوله** «لا اعلمه الا عن انس» قيل الظاهر انه من كلام البخاري لان ابن عبد البر رواه في التمهيد بطوله بالجزم ولم يذكر فيه هذا اللفظ **قوله** «لما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) جاء ابو طلحة» وزاد ابن عبد البر في روايته ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر **قوله** «وباع حسان حصته منه من معاوية» هذا يدل على ان اباطلحة ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها عليهم اذ لو وقفها ما ساغ لحسان ان يبيعها كذا قال بعضهم الا انه يعكر عليه احتجاج الفقهاء بقصة ابي طلحة في مسائل الوقف ويمكن ان يجاب عن هذا بان اباطلحة حين وقفها عليهم شرط جواز بيعهم عند الاحتياج اليه فان الوقف بهذا الشرط يجوز عند بعضهم قال الكرماني (فان قلت) كيف جاز بيع الوقف (قلت) التصدق على المعين تمليك له (قلت) فيه نظر لا يخفى **قوله** «بصاع من دراهم» وذكر في اخبار المدينة لمحمد بن الحسن المخزومي من طريق ابي بكر بن حزم ان ثمن حصة حسان مائة الف درهم قبضها من معاوية بن ابي سفيان **قوله** «بني حديلة» بضم الحاء المهملة واخطا من قال بالجيم وهم بطن من الانصار وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار **قوله** «الذي بناه معاوية» قال الكرماني اي ابن عمرو بن مالك بن النجار ورد عليه بان الذي بناه معاوية بن ابي سفيان وكان الذي بناه له الطفيل بن ابي بن كعب *

﴿ باب قَوْلِ اللهِ تعالى وإِذَا حَضَرَ القِسْمَةَ أُولُوا القُرْبَى واليَتامى والمَساكِينُ فارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم قول الله تعالى (واذا حضر القسمة) الاية وتمامها (وقولوا لهم قولا معروفا) **قوله** «القسمة» اى القسمة الميراث **قوله** (اولوا القربى) اى ذوو القربى ممن ليس بوارث (واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) اى فارضخوا لهم من التركة نصيبا وكان ذلك واجبا فى ابتداء الاسلام وقيل كان مستحبا قال الزمخشرى والضمير فى منه لما ترك الولدان والاقربون * ثم اختلفوا هل هو منسوخ ام لا على قولين * فقالت طائفة هى محكمة وليست بمنسوخة منهم مجاهد وابو العالية والشعبى والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير ومكحول وابراهيم النخعى وعطاء بن ابى رباح والزهرى ويحيى بن يعمر قالوا انها واجبة وقال الثورى عن ابن ابى نجيح عن مجاهد فى هذه الاية قال هى واجبة على اهل الميراث ما طابت به انفسهم وهكذا روى عن ابن مسعود وابى موسى وعبد الرحمن بن ابى بكر وقال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال هى قائمة يعمل بها قال الزهرى وهى محكمة * وقالت طائفة هى منسوخة وبه قال سعيد بن المسيب وروى ابن مردويه وقال حدثنا اسيد بن عاصم حدثنا سعيد بن عامر عن همام حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال انها منسوخة كانت قبل الفرائض كل ما ترك الرجل من مال اعطى منه اليتيم والفقير والمسكين وذو القربى اذا حضروا القسمة ثم نسخ بعد ذلك نسخها المواريث فالحق الله بكل ذى حق حقه وصارت الوصية من ماله يوصى بها لذوى قرابته حيث يشاء وهكذا روى عن عكرمة وابى الشعثاء والقاسم بن محمد وابى صالح وابى مالك وزيد بن اسلم والضحاك وعطاء الخراسانى ومقاتل بن حيان وربيعة بن ابى عبد الرحمن وهذا مذهب جمهور الفقهاء الاربعة واصحابهم **قوله** (وقولوا لهم قولا معروفا) المراد بالمعروف هنا ان يقول خذ بارك الله لك هذا عند من يقول انها محكمة واما عند من يقول انها منسوخة فهو ان يقول انه مال يتيم ومالى فيه شىء او لست املكه انما هو للصغار *

٢١ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ أبو النُّعْمانِ قال حدثنا أبو عَوَانَةَ عنْ أبى بِشْرٍ عنْ سَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قال إنَّ ناساً يَزْعُمُونَ أنَّ هَذِهِ الآيَةَ نُسِخَتْ ولا واللهِ ما نُسِخَتْ ولَكِنها مِمَّا تَهاوَنَ النَّاسُ هُما والِيانِ والٍ يَرِثُ وذَاكَ الذِي يُرْزَقُ ووَالٍ لا يَرِثُ فَذَاكَ الَّذِي يَقولُ بالمَعْرُوفِ يَقولُ لا أَمْلِكُ لَكَ أنْ أُعْطِيَكَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان حديث الباب لابن عباس والاية التى هى الترجمة غير منسوخة عنده وابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكرى وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن ابى وحشية واسمه اياس اليشكرى البصرى وهذا الحديث من افراده وذكره فى التفسير من حديث عكرمة ثم قال تابعه سعيد عن ابن عباس يعنى هذا بزيادة قال هى محكمة وليست بمنسوخة وادعى ابو مسعود فى اطرافه ارساله يريد مرسل صحابى وليس كذلك وانما هو موقوف على صحابى لا مرسل لان الارسال لا بد فيه من ذكر سيدنا رسول الله ﷺ قوله والله ما نسخت يقتضى اعطاء شىء من التركة للحاضرين فى قوله (واذا حضر القسمة اولوا القربى) **قوله** «ولكنها» اى ولكن قضية الاية مما تهاون الناس فيها ولم يعملوا بما فيها **قوله** «هما» اى المتصرفان فى التركة والمتوليان امرها قسمان احدهما وال متصرف يرث المال كالعصبة مثلا والآخر وال يتصرف لا يرث كولى اليتيم **قوله** «وذاك الذى يرزق» اشارة الى الوالى الذى يتصرف ويرث هو الذى يرزق الحاضرين القسمة من اولى القربى واليتامى والمساكين ومعنى يرزق يرضخ لهم ما طابت انفسهم ولم يعين فيه شيئا مقدرا **قوله** «فذاك الذى يقول» الى اخره اشارة إلى الوالى الذى يتصرف ولا يرث فانه يقول لا املك لك ان اعطيك شيئا وهو الذى خوطب بقوله (وقولوا لهم قولا معروفا) قال الزمخشرى الخطاب للورثة

وحدهم بان يجمعوا بين الامرين الاعطاء والاعتذار عنهم عن القلة ونحوها وروى قتادة عن يحيى بن يعمر قال ثلاث ايات في كتاب الله تعالى محكمات مبينات قد ضيعهن الناس فذكر هذه الاية واية الاستئذان (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) في العورات الثلاث وهذه الاية (يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى) *

﴿ باب ما يُستحبُّ لمن يُتوفَّى فجأةً أن يتصدَّقوا عنه وقضاء النُّذور عن الميِّت ﴾

اى هذا باب في بيان مايستحب لمن يموت فجاءة اى بغتة وهو بضم الفاء وتخفيف الجيم ممدودة ويجوز فتح الفاء وسكون الجيم بغير مد قوله «ان يتصدقوا» كلمة ان مصدرية والضمير في ان يتصدقوا لاهل الميت او لاصحابه بقرينة الحال قوله «وقضاء النذور» بالجر عطف على قوله «لمن يتوفى» والتقدير وفي بيان استحباب قضاء النذور عن الميت الذى مات وعليه نذر *

٢٢ ـ ﴿ حدثنا اسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ رضى الله عنها أنَّ رجلاً قال للنبيِّ ﷺ إنَّ أمِّي افْتُلِتَتْ نفسُها وأراها لو تكلَّمَتْ تصدَّقَتْ أفأتصدَّقُ عنها قال نعمْ تصدَّقْ عنها ﴾

مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابى اويس وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام يروى عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة * والحديث اخرجه النسائى ايضا في الوصايا عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به **قوله** «افتلتت» بلفظ المجهول من الافتلات اى ماتت بغتة وكل شيء عوجل مبادرة فهو فلتة **قوله** «نفسها» بالنصب على انه مفعول ثان وبالرفع على انه مفعول اقيم مقام الفاعل والنفس مؤنثة وهي هنا الروح وقد تكون النفس بمعنى الذات وقال بعضهم كان البخارى رمز الى ان المبهم في حديث عائشة هو سعد بن عبادة الذى تقدم في حديث ابن عباس في قصة سعد بن عبادة بلفظ اخر ولا تنافي بين قوله ان امى ماتت وعليها نذر وبين قوله ان امى توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت به عنها الاحتمال ان يكون سال عن النذر وعن الصدقة عنها انتهى (قلت) المنافاة بين حديث عائشة وبين حديث ابن عباس ظاهرة بلاشك ان قرىء قوله اراها بفتح الهمزة وان قرىء بضمها فكذلك لان الرجل يخبر عن حال امه مشاهدة (فان قلت) يحتمل ان الرجل سال عن النذر وعن الصدقة جميعا (قلت) هذا هنا احتمال ومثل هذا الاحتمال لا يقطع به فالمنافاة حاصلة (فان قلت) الحديث مضى في كتاب الجنائز في باب موت الفجاءة ولفظه «ان امى افتلتت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت» الحديث فهذا يدل قطعا على ان الهمزة في اراها مضمومة وانه بمعنى واظنها لو تكلمت فهذا يوجه دعوى عدم المنافاة (قلت) في رواية النسائى عن ابن القاسم عن مالك بلفظ «وانها لو تكلمت تصدقت» فهذا صريح في ان هذا الرجل في حديث عائشة غير سعد بن عبادة وانه سال عن الصدقة عن امه وان سعدا سال عن الصدقة في رواية ابن عباس وفي رواية اخرى عنه انه سال عن النذر وعدم المنافاة يتاتى في رواية سعد فقط واما المنافاة بين حديث عائشة هنا وبين حديث ابن عباس فظاهرة برواية النسائى والله اعلم **قوله** «أفاتصدق عنها» قال وفي الرواية التي مرت في الجنائز «فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم» **قوله** «نعم» يدل على ان الصدقة تنفع الميت وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية» الحديث يدل على ذلك وحديث سعد بن عبادة لما امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتصدق عن امه قال «اى الصدقة افضل قال سقى الماء» فهذه الاحاديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دالت على ان تاويل قوله تعالى (وان ليس للانسان الا ما سعى) على الخصوص وقال ابن المنذر اما العتق عن الميت فلا اعلم فيه خبرا ثبت عن رسول الله ﷺ وقد ثبت عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها اعتقت عبدا عن اخيها عبد الرحمن وكان مات ولم يوص واجاز ذلك الشافعى قال بعض اصحابه لما جاز ان يتطوع

بالنفقة وهي مال فكذا العتق وفرق غيره بينهما فقال انما اجزناها للاخبار الثابتة والعتق لا خبر فيه بل في قوله «الولاء لمن اعتق» دلالة على منعه لان الحي هو المعتق بغير امر الميت فله الولاء. ذاثبت له الولاء فليس للميت منه شيء وهذا ليس بصحيح لانه قد روى في حديث سعد بن عبادة انه قال للنبي ﷺ «ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها قال نعم» فدل على ان العتق ينفع الميت ويشهد لذلك فعل عائشة الذي سبق *

٢٣ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عن ابنِ شِهابٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ سَعْدَ بنَ عُبادَةَ رضي الله عنه استَفْتَى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال إنَّ امِّي ماتَتْ وعليْها نَذْرٌ فقال اقْضِهِ عنْها ﴾

مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة وعبيد الله بن عبد الله العمري **قوله** «عن ابن عباس ان سعد بن عبادة» كذا هو في رواية مالك وتابعه الليث وبكر بن وائل وغيرهما عن الزهري وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة انه استفتى فجعله من مسند سعد اخرجه النسائي قيل هذا ارجح لان ابن عباس لم يدرك القصة كما ذكرنا عن قريب ويكون ابن عباس قد اخذه عنه (قلت) يحتمل ان يكون اخذه عن غيره كما هو عادته في احاديث كثيرة **قوله** «وعليها نذر» قد اختلفت الآثار في النذر الذي على ام سعد فقيل كان العتق وقد مر الآن وقيل كان الصيام فروى في ذلك عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله «ان امي ماتت وعليها صوم» وقيل كان النذر بالصدقة والله اعلم *

﴿ بابُ الإشْهادِ في الوَقْفِ والصَّدَقَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الاشهاد في الوقف والصدقة *

٢٤ - ﴿ حدثنا إبْراهِيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا هِشامُ بنُ يُوسُفَ أنَّ ابنَ جُرَيْجٍ أخْبَرَهُمْ قال أخبَرَني يَعْلَى أنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابنِ عبَّاسٍ يَقُولُ أنْبَأنا ابنُ عبَّاسٍ أنَّ سَعْدَ بنَ عُبادَةَ رضي اللهُ عنهُمْ أخا بَنِي ساعِدَةَ تُوُفِّيَتْ امُّهُ وهُوَ غائِبٌ فأتَى النبيَّ ﷺ فقال يا رسولَ اللهِ إنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وأنا غائِبٌ عنها فهَلْ يَنْفَعُها شَيْءٌ إنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عنْها قال نَعَمْ قال فإنِّي أُشْهِدُكَ أنَّ حائِطِيَ المِخْرافَ صَدَقَةٌ عليْها ﴾

مطابقته للترجمة التي هي قوله والصدقة ظاهرة صورة وكذلك يطابق قوله في الوقف معنى لان الصدقة عليها تكون بطريق الوقف وقد تكلم الشراح فيه بالتعسف ما لا يفيد والحديث مضى قبله بثلاثة ابواب ومضى الكلام فيه قوله «اخا بني ساعدة» اي واحدا منهم والغرض انه ايضا انصاري ساعدي * وفيه مطلوبية الاشهاد واذا امر بالاشهاد في البيع وهو خروج ملك عن ملك بعوض فالوقف اولى بذلك لان الخروج عنه بغير عوض وقال ابن بطال الاشهاد واجب في الوقف ولا يتم الا به وقال المهلب اذا لم يبين الحدود في الوقف انما يجوز اذا كانت الارض معلومة يقع عليها ويتعين به كما كان بير حاء والمخراف معينا عند من اشهده وعلى هذا الوجه تصح الترجمة واما اذا لم يكن الوقف معينا وكانت له مخاريف واموال كثيرة فلا يجوز الوقف الا بالتحديد والتعيين ولا خلاف في هذا *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى وآتوا اليتامى أموالَهم ولا تتبدَّلوا الخبيثَ بالطيِّبِ ولا تأكلوا أموالَهم إلى أموالِكم إنَّهُ كانَ حُوباً كبيرًا وإنْ خِفْتُمْ أنْ لا تُقسِطُوا فى اليتامى فانكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِن النِّساء ﴾

هذا الباب وثلاثة ابواب بعده مترجمة بايات من القرآن ادخلها بين ابواب الوقف المذكورة في كتاب الوصايا وليس لذكرها فيها وجه كما ينبغي ولكن من حيث ان الامر في الاوقاف والنظر فيها جعل الى من يليها كما جعل اموال اليتامى الى من يلي امرهم وينظر فيهم فالنظر في الاوقاف كالنظر لليتامى في رعاية المصالح والمباشرة بالامانات واباحة تناول الجعالة للنظار بالمعروف كاباحتها للاوصياء بالمعروف وهذا مما فتح لي من الفيض الالهي زادنا الله بصيرة في الامور الدينية والدنيوية **قوله** عز وجل «وآتوا اليتامى» اى اعطوا اموال اليتامى اليهم اذا بلغوا الحلم كاملة موفرة **قوله** «ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب» اى الحرام بالحلال اولا تجعلوا الزيف بدل الجيد والمهزول بدل السمين «وقال سعيد بن جبير والزهري لا تعط مهزولا ولا تاخذ سمينا وقال السدي كان احدهم ياخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل فيها مكانها الشاة المهزولة يقول شاة بشاة وياخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف ويقول درهم بدرهم وقال سفيان الثوري عن ابي صالح لا تعجل بالرزق الحرام قبل ان ياتيك الرزق الحلال وقال سعيد بن جبير لا تبدل الحرام من اموال الناس بالحلال من اموالكم **قوله** «ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم» قال سعيد بن جبير ومجاهد ومقاتل بن حيان والسدي وسفيان بن حسين اى لا تخلطوها فتاكلوها جميعا وقيل الى بمعنى مع والاجود ان يكون موضعها ويكون المعنى ولا تضموا اموالهم الى اموالكم **قوله** «انه كان حوبا كبيرا» قال ابن عباس اى اثما كبيرا عظيما وهكذا روي عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وقتادة والضحاك واخرين وروى ابن مردويه باسناده الى واصل مولى ابن عيينة عن ابن سيرين عن ابن عباس ان ابا ايوب طلق امرأته فقال له النبي ﷺ يا ابا ايوب ان طلاق ام ايوب كان حوبا «وقال ابن سيرين الحوب الاثم **قوله** «وان خفتم ان لا تقسطوا» اى ان خفتم ان لا تعدلوا في نكاح اليتامى فحذف لفظ النكاح وقال ابن عباس كما خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فخافوا مثل ذلك في سائر النساء وانكحوا ما طاب لكم منهن وقيل معناه اذا كانت تحت حجر احدكم يتيمة وخاف ان لا يعطيها مهر مثلها فليعدل الى ما سواها من النساء فانهن كثير ولم يضيق الله عليه وقيل كانت قريش في الجاهلية يكثرون التزوج بلا حصر فاذا كثرت عليهم المؤن وقل ما بايديهم اكلوا ما عندهم من اموال اليتامى فقيل لهم ان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا الى الاربع **قوله** «ما طاب لكم» اى من طاب لكم *

٢٥ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال كانَ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أنَّهُ سألَ عائشةَ رضى الله عنها وإنْ خِفْتُمْ أنْ لا تُقْسِطُوا فى اليَتامى فانكِحُوا ما طابَ لَكُمْ منَ النِّساء قال هِىَ اليَتيمةُ فى حجْرِ وليِّها فيَرْغبُ فى جَمالِها ومالِها ويُريدُ أنْ يتزوَّجَها بأدنى مِنْ سُنَّةِ نسائِها فنُهُوا عنْ نِكاحِهِنَّ إلاَّ أنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فى إكْمالِ الصَّداقِ وأُمِرُوا بِنِكاحِ مَنْ سِواهُنَّ مِنَ النِّساء قالَتْ عائشةُ ثُمَّ استَفْتَى الناسُ رسولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ فأنْزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ ويَسْتَفْتُونَكَ فى النِّساء قُلِ اللهُ يُفْتيكُمْ فِيهِنَّ قالَتْ فبيَّنَ اللهُ فى هذِهِ الآيَةِ أنَّ اليَتيمةَ إذا كانَتْ ذاتَ جَمالٍ ومالٍ رَغِبُوا فى نِكاحِها ولَمْ يُلْحِقُوها بسُنَّتِها باكْمالِ الصَّداقِ فاذا كانَتْ مرْغُوبَةً عنْها فى قِلَّةِ المالِ والجَمالِ تَرَكُوها والْتَمَسُوا غيْرَها مِنَ النِّساء قالَ فكما يَتْرُكونَها حِينَ يَرْغَبُونَ عنها فلَيْسَ لَهُمْ أنْ يَنْكِحُوها إذا رَغِبُوا فيها إلاَّ أنْ يُقْسِطُوا لَها الأوْفى مِنَ الصَّداقِ ويُعْطُوها حَقَّها ﴾

هذا السند بعينه هؤلاء الرجال قد مر غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث مضى في باب شركة اليتيم واهل الميراث باتم منه ومضى الكلام فيه **قوله** «بادني من سنة نسائها اى باقل من مهر مثلها من قراباتها **قوله** «ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد» اى بعد نزول قوله تعالى (وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وقال ابن ابي حاتم قرات على محمد بن عبد الحكم اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد هذه الاية فبين فانزل الله (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب) الاية قالت والذي ذكر الله انه يتلى عليهم في الكتاب الاية الاولى التي هي قول الله تعالى (وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) **قوله** «باكمال الصداق بيان للالحاق بسنتها» *

* باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً حسيباً يعني كافياً *

في رواية الاصيلي وكريمة سبق من **قوله** (وابتلوا اليتامى) الى قوله (نصيبا مفروضا) وفي رواية ابي ذر من قوله (فان آنستم منهم رشدا) الى آخرها اعني الى قوله (نصيبا مفروضا) قوله (وابتلوا اليتامى) اى اختبروهم قاله ابن عباس ومجاهد والحسن والسدي ومقاتل بن حيان **قوله** (حتى اذا بلغوا النكاح) قال مجاهد يعني الحلم وقال الجمهور من العلماء البلوغ في الغلام تارة يكون بالحلم وهو ان يرى في منامه ما ينزل به الماء الدافق الذي يكون منه الولد وقد روى ابو داود في سننه عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال حفظت من رسول الله ﷺ لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل او يستكمل خمس عشرة سنة واخذوا ذلك من حديث عبد الله بن عمر عرضت على النبي ﷺ يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني **قوله** «رشدا» اى صلاحا في دينهم وحفظا لاموالهم كذا روى عن ابن عباس ومجاهد والحسن البصري وغير واحد من الائمة **قوله** (ولا تأكلوها اسرافا وبدارا) يعني من غير حاجة ضرورية اسرافا ومبادرة قبل بلوغهم والخطاب للاولياء والاوصياء فانتصاب اسرافا وبدارا على الحال اى مسرفين ومبادرين **قوله** «ان يكبروا» اى حذرا من ان يكبروا اى يبلغوا ويلزموكم بالتسليم اليهم **قوله** (فليستعفف) اى بماله عن مال اليتيم يقال استعفف وعف اذا امتنع ويقال معناه من كان في غنية عن مال اليتيم فليتعفف عنه وقال الشعبي هو عليه كالميتة والدم **قوله** «ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف» وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا محمد ابن سعيد الاصبهاني حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن عائشة قالت انزلت هذه الاية في والي اليتيم (من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) بقدر قيامه عليه وقال الامام احمد حدثنا عبد الوهاب حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سال رسول الله ﷺ فقال ليس لي مال ولي يتيم «فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متاثل مالا ومن غير ان تقي مالك او قال تفدي مالك» وفي كيفية الاكل بالمعروف ان يأكل باطراف اصابعه ولا يسرف ولا يلبس من ذلك قاله السدي وقال النخعي لا يلبس الكتان ولا الحلل ولكن ما يستر العورة ويأكل ما يسد الجوعة وقيل هو ان يأكل من ثمر نخله ولبن مواشيه ولا قضاء عليه فاما الذهب والفضة فلا فان اخذ منه شيئا فلا بد ان يرده عليه قاله الحسن وجماعة وقال القرطبي ان كان غنيا فاجره على الله وان كان فقيرا فليأكل بالمعروف وينزل نفسه منزلة الاجير فيما لا بد له منه وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه نزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة

مال اليتيم فان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف واذا ايسرت قضيت وقال الفقهاء له ان يا كل اقل الامرين اجرة مثله او قدر حاجته * واختلفوا هل يرد اذا ايسر على قولين عند الشافعية احدهما لا لانه اكل باجرة عمله وكان فقيرا وهذا هو الصحيح عندهم لان الاية اباحت الاكل من غير بدل وقال ابن وهب حدثني نافع بن ابي نعيم القاري قال سالت يحيى بن سعيد الانصاري وربيعة عن قول الله تعالى ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف) قالا ذلك في اليتيم ان كان فقيرا انفق عليه بقدر فقره ولم يكن للولي منه شيء وذكر ابن الجوزي ان هذه الاية محكمة وقيل منسوخة بقوله ولا تا كلوا اموالكم بينكم بالباطل ولا يصح ذلك قلت القائل بانها منسوخة زيد بن اسلم **قوله** فاشهدوا عليهم يعني بعد بلوغهم الحلم وايناس الرشد والاشهاد من باب الندب خوف الانكار منهم وقيل ان الاشهاد منسوخ بقوله وكفى بالله حسيبا» اى شهيدا او كافيا من الشهود وهذا قول ابي حنيفة ان القول قول الوصي في الدفع وقيل معناه عالما وقيل محاسبا وقيل مجازيا والباء في كفى بالله صلة وحسيبا منصوب على الحال وقيل على التمييز **قوله** «للرجال نصيب» قال سعيد بن جبير وقتادة كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء ولا الاطفال شيئا فانزل الله للرجال نصيب وفي خلاصة البيان مات اوس بن ثابت الانصاري وترك ثلاث بنات وامراة فقام رجلان من بني عمه فاخذا ماله ولم يعطيا امراته ولا بناته شيئا فجاءت امراته الى النبي ﷺ فذكرت له ذلك فنزلت هذه الاية وكانوا يورثون الرجال ممن طاعن بالرمح وحاز الغنيمة فابطل الله ذلك فارسل النبي ﷺ اليهما «وقال لا تفرقا من مال اوس شيئا فان الله جعل لبناته نصيبا» ولم يبين كم هو حتى انظر ما ينزل فيهن فانزل الله تعالى (يوصيكم الله) الاية قال الذهبي ام كجة زوجة اوس بن ثابت فيها نزلت اية المواريث وقال ايضا قتل اوس يوم احد رضي الله تعالى عنه قوله «اقل منه او كثر» اى الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى يستوون في اصل الوراثة وان تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل واحد منهم بما يدلي به الى الميت من قرابة او زوجة او ولاء فانه لحمة كلحمة النسب **قوله** «مفروضا» اى مقدرا قوله «حسيبا» يعني كافيا كذا وقع للاكثرين وسقط لفظ يعني في رواية ابي ذر *

﴿ باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته ﴾

في بعض النسخ باب ما للوصي الى اخره وفي رواية الاكثرين وما للوصي وفي رواية ابي ذر وللوصي ان يعمل الى اخره بدون كلمة ما ورواية ابي ذر تدل على ان ما غير نافية لان الوصي له البيع والشراء في مال اليتيم بما يتغابن الناس في مثله ولا يجوز بما لا يتغابن الناس لان الولاية نظرية ولا نظر فيه ولا يتجر في مال اليتيم لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة قوله «بقدر عمالته» بضم العين المهملة وتخفيف الميم وهي رزق العامل اى بقدر حق سعيه واجر مثله *

٢٦ - ﴿ حدثنا هارون قال حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له ثمغ وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله إني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت أن أتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته ذلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقه غير متمول به ﴾

قيل وجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان البخاري شبه الوصي بناظر الوقف ووجه الشبه ان النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتامى ورد عليه بان حديث ابن عمر هذا غير مطابق للترجمة لان عمر

رضي الله تعالى عنه هو المالك لمنافع وقفه ولا كذلك الوصي على اولاده فانهم انما يملكون المال بقسمة الله عزوجل وتمليكه ولاحق لمالكه فيه بعد موته فلذلك كان المختار ان وصي اليتيم ليس له الا كل من ماله الا ان يكون فقيرا فيأكل واختلف في قضائه اذا يسر انتهى وقال الكرماني وجه مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المقصود جواز اخذ الاجر من مال اليتيم لقول عمر لا جناح على من وليه ان يأكل بالمعروف انتهى قلت هذا الوجه من غيره والحديث قد مضى عن قريب في باب الشروط في الوقف وهنا ذكره باتم من ذاك وهرون هو ابن الاشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة ابو عمر الهمداني بسكون الميم اصله من الكوفة ثم سكن بخارى ولم يخرج عنه البخاري في هذا الكتاب سوى هذا الموضع ووقع في رواية النسفي حدثنا هارون كذا بغير نسبة ووقع عند ابي ذر وغيره حدثنا هارون ابن الاشعث وزعم ابن عدي انه هارون بن يحيى المكي الزبيري ولم يعرف من حاله بشيء قيل العمدة على رواية ابي ذر وغيره منسوبا وابو سعيد هو عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ مات سنة سبع وسبعين ومائة وصخر بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة ابن جويرية مصغر جارية بالجيم وهو من الاعلام المشتركة البصري قوله « ثمغ » بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم وبالغين المعجمة وحكى المنذري فتح الميم وقال ابو عبيد البكري هي ارض تلقاء المدينة كانت لعمر رضي الله تعالى عنه قوله فصدقته ذلك وفي رواية الكشميهني فصدقته تلك فوجه التانيث ظاهر ووجه التذكير باعتبار المذكور قوله « او يوكل صديقه » بضم الياء وكسر الكاف وصديقه منصوب به قوله غير متمول به حال والضمير في به يرجع الى المال الذي تصدق به عمر ذكر المال واراد به الارض التي تسمى ثمغ »

٢٧ ـ ﴿ حدثنا عُبَيْدُ بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدّثنا أبُو أُسَامَةَ عنْ هِشَامٍ عنْ أبِيهِ عنْ عائِشَةَ رضي الله عنها ومنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ومنْ كانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بالمَعْرُوفِ قالتْ أُنْزِلَتْ في والِي اليَتِيمِ أنْ يُصِيبَ مِنْ مالِهِ إذا كانَ مُحْتاجًا بقَدْرِ مالِهِ بالمَعْرُوفِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد مصغر عبد ابن اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراد البخاري وابو اسامة حماد بن اسامة وقد مر غير مرة يروي عن هشام بن عروة وهشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها والحديث اخرجه مسلم ايضا في آخر الكتاب قوله « في والي اليتيم » وفي رواية المستملي « في والي مال اليتيم » الى آخره قوله « بقدر ماله » اي اذا كان وليا لليتامى ياخذ من كل واحد منهم بالقسط وقال الكرماني ويروى ماله بفتح اللام اي بقدر الذي له من العمالة قوله « بالمعروف » بيان له ☆

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى إنَّ الَّذِينَ يأْكُلُونَ أمْوالَ اليَتامَى ظُلْمًا إنَّما يأْكُلُونَ في بُطُونِهِمْ نارًا وسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾

اي هذا باب في بيان حال اكلة اموال اليتامى في قوله تعالى « ان الذين يأكلون » الاية وهذا تهديد في اكل اموال اليتامى ظلما والمعنى الذين يأكلون اموال اليتامى من حيث الظلم انما يأكلون في بطونهم نارا تتاجج فيها يوم القيامة وتملا بها بطونهم عيانا قال الداودي وهذه الاية اشد ما في القرآن على المؤمنين لانها خبر الا ان يريد مستحلين بها قوله وسيصلون سعيرا ماخوذ من الصلا والصلا والاصطلاء بالنار وذلك التسخن بها ثم استعمل في كل من باشر شدة امر من الامور من حرب او قتال او غير ذلك وقراءة عامة اهل المدينة والعراق سيصلون على بناء المعلوم وقرأ بعض الكوفيين وبعض المكيين على بناء المجهول يعني يحرقون من قولهم شاة مصلية يعني مشوية والسعير شدة حر جهنم وتقدير الكلام وسيصلون نارا مسعورة اي موقدة مشعلة شديدا حرها وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا عبدة اخبرنا ابو عبد الصمد عبد العزيز ابن عبد الصمد العمي حدثنا ابو هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله ما رايت ليلة اسري بك قال

انطلق بي الى خلق من خلق الله كثير رجال كل رجل له مشفران كمشفر البعير وهو موكل بهم رجال يفكون لحى احدهم ثم يجاء بصخرة من نار فيقذف في فى احدهم حتى يخرج من اسفله وله جؤار وصراخ فقلت يا جبرائيل من هؤلاء قال هؤلاء (الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما) الاية وقال السدى يبعث آكل مال اليتيم يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه وانفه وعينيه يعرفه من راه يا كل مال اليتيم وعن زيد بن اسلم عن ابيه قال هذه لاهل الشرك حين كانوا لا يورثونهم ويا كلون اموالهم *

٢٨ - ﴿ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد المدني عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وا كل مال اليتيم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاوسي * الثاني سليمان بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي * الثالث ثور بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد الديلي * الرابع ابو الغيث مرادف المطر واسمه سالم مولى ابي مطيع القرشي * الخامس ابو هريرة *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخ من افراده * وفيه ان رجاله كلهم مدنيون ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الطب وفي المحاربين عن عبد العزيز المذكور واخرجه مسلم في الايمان عن هرون ابن سعيد الايلي * واخرجه ابو داود في الوصايا عن احمد بن سعيد الهمداني * واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن الربيع بن سليمان *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «اجتنبوا» اى ابتعدوا من الاجتناب من باب الافتعال من الجنب وهو ابلغ من ابعدوا واحذروا ونحو ذلك نحو قوله تعالى (ولا تقربوا الزنا) لان نهي القربان ابلغ من نهي المباشرة **قوله** «الموبقات» اى المهلكات وهو جمع موبقة من اوبق وثلاثيه وبق يبق وبوقا اذا هلك من باب ضرب يضرب وجاء ايضا وبق يوبق وبقا من باب علم يعلم وجاء من باب فعل يفعل بالكسر فيهما قوله « الشرك بالله » اى احدها الشرك بالله الشرك جعل احد شريكا لاخر والمراد هنا اتخاذ اله غير الله قوله « والسحر » اى الثاني السحر وهو في اللغة صرف الشيء عن وجهه وقال الجوهري السحر الاخذة وكل ما لطف ماخذه ورق فهو سحر وقد سحره سحرا والساحر العالم وسحره ايضا بمعنى خدعه وذكر ابو عبد الله الرازي انواع السحر ثمانية * الاول سحر الكذابين والكشدانيين الذين كانوا يعبدون الكواكب السبعة المتحيرة وهي السيارة وكانوا يعتقدون انها مدبرة للعالم وانها تاتي بالخير والشر وهم الذين بعث الله ابراهيم الخليل عليه السلام مبطلا لاقاويلهم ورد المذاهبهم * الثاني سحر اصحاب الاوهام والنفوس القوية * الثالث الاستعانة بالارواح الارضية وهم الجن خلافا للفلاسفة والمعتزلة وهم على قسمين مؤمنون وكفار وهم الشياطين وهذا النوع يحصل باعمال من الرقى والدخن وهذا النوع المسمى بالعزائم وعمل تسخير * الرابع التخيلات والاخذ بالعيون والشعبذة وقد قال بعض المفسرين ان سحر السحرة بين يدي فرعون انما كان من باب الشعبذة * الخامس الاعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات المركبة * السادس الاستعانة بخواص الادوية يعني في الاطعمة والدهانات * السابع تعلق القلب وهو ان يدعي الساحر انه عرف الاسم الاعظم وان الجن يطيعونه وينقادون له في اكثر الامور * الثامن من السحر السمى بالنميمة بالتصريف من وجوه خفية لطيفة وذلك شائع في الناس وانما ادخل كثير من هذه الانواع المذكورة في فن السحر للطافة مداركها لان السحر في اللغة عبارة عما لطف وخفي سببه ولهذا جاء في الحديث « ان من البيان لسحرا » وسمي السحور لكونه يقع خفيا آخر الليل والسحر الرية وهي محل الغذاء وسميت بذلك لخفائها ولطف مجاريها الى اجزاء

البدن وغصونه **قوله** «وقتل النفس» اى الثالث من السبع الموبقات قتل النفس **قوله** «واكل الربا» اى الرابع اكل الربا وهو فضل مال بلا عوض فى معاوضة مال بمال كما عرف فى الفقه **قوله** «واكل مال اليتيم» اى الخامس اكل مال اليتيم وهو المنفرد فى اللغة وهو من مات ابوه وهو مادون البلوغ وفى البهائم من ماتت امه **قوله** «والتولى يوم الزحف» اى السادس الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين ويقال التولى الاعراض عن الحرب والفرار من الكفار اذا كان بازاء كل مسلم كافران وان كان بازاء كل مسلم اكثر من كافرين يجوز الفرار والزحف الجماعة الذين يزحفون الى العدو اى يمشون اليهم بمشقة من زحف الصبى اذا دب على استه **قوله** «وقذف المحصنات» اى السابع قذف المحصنات القذف الرمى البعيد استعير للشتم والعيب والبهتان كما استعير للرمى والمحصنات جمع محصنة بفتح الصاد اسم مفعول اى التى احصنها الله تعالى وحفظها من الزنا وبكسرها اسم فاعل اى التى حفظت فرجها من الزنا قوله «المؤمنات» احترز به عن قذف الكافرات فان قذفهن ليس من الكبائر وان كانت ذمية فقذفها من الصغائر لايوجب الحد وفى قذف الامة المسلمة التعزير دون الحد **قوله** «الغافلات» كناية عن البريئات لان البرىء غافل عما بهت به من الزنا *

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه ذكر السبع ولاينافى ان لاتكون كبيرة الاهذه فقد ذكر فى غير هذا الموضع قول الزور وزنا الرجل بحليلة جاره وعقوق الوالدين واليمين الغموس واستحلال بيت الله ومسك امراة محصنة لمن يزنى بها وسلك مسلم لمن يقتله ودل الكفار على عورات المسلمين مع علمه انهم يستاصلون بدلالته ويسبون ويغنمون والحكم بغير حق والاصرار على الصغيرة وقال الشافعى واكبرها بعد الاشراك القتل وادعى بعضهم ان الكبائر سبع كانه اخذ ذلك من هذا الحديث وقال بعضهم احدى عشرة وقال ابن عباس الى السبعين اقرب وروى عنه الى سبعمائة والتحقيق هنا ان التنصيص على عدد لاينافى اكثر من ذلك واما تعيين السبع هنا فلاحتمال ان يكون اعلم الشارع بها فى ذلك الوقت ثم اوحى اليه بعد ذلك غيرها او يكون السبع هى التى دعت اليها الحاجة فى ذلك الوقت وكذلك القول فى كل حديث خص عددا من الكبائر * وفيه ان الموبقات التى هى الكبائر لابد فى مقابلتها الصغائر فلابد من الفرق بينهما فقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام اذا اردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فاذا نقصت عن اقل مفاسد الكبائر فهى من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر اواربت عليه فهى من الكبائر فمن شتم الرب عز وجل اورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم اواستهان بالرسل او كذب واحدا منهم او وضع الكعبة المشرفة بالعذرة اوالقى المصحف فى القاذورات فهى من اكبر الكبائر ولم يصرح الشرع بذكرها وقال بعضهم كل ذنب قرن به وعيد اوحد اولعن فهو كبيرة وروى هذا عن الحسن ايضا وقيل الكبيرة مايشعر بتهاون مرتكبها فى دينه وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه الكبائر جميع مانهى الله عنه من اول سورة النساء الى قوله (ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه) وعن ابن عباس كل مانهى الله عنه فهى كبيرة وبه قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايينى وغيره وعن عياض هذا مذهب المحققين لان كل مخالفة فهى بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة قال القرطبى وما اظنه صحيحا عنه اى عن ابن عباس يعنى عدم التفرقة بين الصغيرة والكبيرة فانه قد فرق بينهما فى قوله (ان تجتنبوا كبائر) (والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم) فجعل من المنهيات كبائر وصغائر وفرق بينهما فى الحكم لما جعل تكفير السيئات فى الاية مشروطا باجتناب الكبائر واستثنى اللمم من الكبائر والفواحش فكيف يخفى مثل هذا الفرق على حبر القرآن فالرواية عنه لاتصح اوهى ضعيفة والمشهور انقسام المعاصى الى صغائر وكبائر وادعى بعضهم انها كلها كبائر * وفيه السحر والكلام فيه على انواع *

الاول ان السحر له حقيقة وذكر الوزير ابو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة فى كتابه الاشراف على مذاهب الاشراف اجمعوا على ان السحر له حقيقة الا ابا حنيفة فانه قال لاحقيقة له وقال القرطبى وعندنا ان السحر حق وله حقيقة يخلق الله تعالى عنده ماشاء خلافا للمعتزلة وابى اسحاق الاسفرايينى من الشافعية حيث قالوا انه تمويه وتخييل قال ومن السحر

ما يكون بخفة اليد كالشعوذة والشعوذى البريد لخفة سيره وقال ابن فارس وليست هذه الكلمة من كلام اهل البادية قال القرطبي ومنه ما يكون كلاما يحفظ ورقى من اسماء الله تعالى وقد يكون من عهود الشياطين ويكون ادوية وادخنة وغير ذلك وقال الرازى في تفسيره عن المعتزلة انهم انكروا وجود السحر قال وربما كفروا من اعتقد وجوده قال واما اهل السنة فقد جوزوا ان يقدر الساحر ان يطير في الهواء وان يقلب الانسان حمارا والحمار انسانا الا انهم قالوا ان الله يخلق الاشياء عندما يقول الساحر تلك الرقى والكلمات المعينة فاما ان يكون المؤثر في ذلك هو الفلك والنجوم فلا خلاف للفلاسفة والمنجمين والصابئة ☆ ثم استدل على وقوع السحر وانه بخلق الله بقوله تعالى (وما هم بضارين به من احد الا باذن الله) ومن الاخبار ان رسول الله ﷺ سحر وان السحر عمل فيه * النوع الثانى هل يجوز تعلم السحر ام لا فقال الرازى ان العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور اتفق المحققون على ذلك فان العلم لذاته شريف ولانه لو لم يعلم ما امكن الفرق بينه وبين المعجزة والعلم بكون المعجز معجزا واجب وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب فهذا يقتضى ان يكون تحصيل العلم بالسحر واجبا وما يكون واجبا كيف يكون حراما وقبيحا هذا لفظه بحروفه فى هذه المسالة وفيه نظر من وجوه * الاول قوله العلم بالسحر ليس بقبيح ان عنى به ليس بقبيح عقلا فخالفوه من المعتزلة يمنعون ذلك وان عنى ليس بقبيح شرعا ففى قوله تعالى (واتبعوا ما تتلوا الشياطين) الآية تبشيع لتعلم السحر وفي الصحيح «من اتى عرافا او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد ﷺ» وفي السنن «من عقد عقدة ونفث فيها فقد سحر» الثانى قوله ولا محظور اتفق المحققون على ذلك وكيف لا يكون محظورا مع ما ذكرنا من الآية والحديث والمحققون هم علماء الشريعة وابن نصوصهم على ذلك * الثالث قوله ولانه لو لم يعلم الى آخره كلام فاسد لان اعظم معجزات رسولنا ﷺ القران العظيم الذى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه (تنزيل من حكيم حميد) الرابع قوله والعلم بكونه معجزا وهذا العلم لا يوقف على علم السحر اصلا ثم من المعلوم بالضرورة ان الصحابة والتابعين وائمة المسلمين وعامتهم كانوا يعلمون المعجز ويفرقون بينه وبين غيره ولم يكونوا يعلمون السحر ولا تعلموه ولا علموه والذى نص عليه العلماء والفقهاء ان تعلم السحر وتعليمه من الكبائر وفى التلويح وقال بعض اصحاب الشافعى تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على فاعله ويميز عن الكرامة للاولياء (قلت) الظاهر ان مراده من بعض اصحاب الشافعى الرازى وقد رددنا عليه ومنهم الغزالى * النوع الثالث اختلفوا فيمن يتعلم السحر ويستعمله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يكفر بذلك وعن بعض الحنفية ان تعلمه ليتقيه او ليجتنبه فلا يكفر ومن تعلمه معتقدا جوازه او انه ينفعه كفر وكذا من اعتقد ان الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر وقال الشافعى اذا تعلم السحر قلنا له صف لنا سحرك فان وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده اهل بابل من التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وان كان لا يوجب الكفر فان اعتقد اباحته فهو كافر *

النوع الرابع في قتل الساحر قال ابن هبيرة هل يقتل بمجرد فعله واستعماله فقال مالك واحمد نعم وقال الشافعى وابو حنيفة لا يقتل حتى يتكرر منه الفعل او يقر بذلك في شخص معين فاذا قتل فانه يقتل حدا عندهم الا الشافعى فانه قال والحالة هذه قصاصا واما ساحر اهل الكتاب فانه يقتل عند ابى حنيفة كما يقتل الساحر المسلم وقال الشافعى ومالك واحمد لا يقتل لقصة لبيد بن اعصم واختلفوا فى المسلمة الساحرة فعند ابى حنيفة انها لا تقتل ولكن تحبس وقالت الثلاثة حكمها حكم الرجل وقال ابو بكر الخلال اخبرنا ابو بكر المروزى قال قرىء على ابى عبد الله يعنى احمد بن حنبل حدثنا عمر بن هرون حدثنا يونس عن الزهرى قال يقتل ساحر المسلمين ولا يقتل ساحر المشركين لان رسول الله ﷺ سحرته امرأة من اليهود فلم يقتلها وحكى ابن خويز منداد عن مالك روايتين فى الذمى اذا سحر احداهما يستتاب فان اسلم والا قتل والثانية انه يقتل وان اسلم ☆

النوع الخامس هل تقبل توبة الساحر فقال مالك وابو حنيفة واحمد فى المشهور عنهما لا تقبل وقال الشافعى واحمد

في الرواية الاخرى تقبل وعن مالك اذا ظهر عليه لم تقبل توبته كالزنديق فان تاب قبل ان يظهر عليه وجاء تائبا قبلناه ولم نقتله فان قتل بسحره قتل وقال الشافعي فان قال لم اتعمد القتل فهو مخطىء تجب عليه الدية . النوع السادس هل يسال الساحر حل سحره فاجازه سعيد بن المسيب فيما نقله عنه البخاري وقال عامر الشعبي لاباس بالنشرة وكره ذلك الحسن البصري وفي الصحيح عن عائشة قالت يارسول الله هلا تنشرت فقال الله فقد شفاني وخشيت ان افتح على الناس شرا . وحكى القرطبي عن وهب قال يؤخذ سبع ورقات من سدر فتدق بين حجرين ثم يضرب بالماء ويقرا عليها آية الكرسي ويشرب منها المسحور ثلاث حسوات ثم يغتسل بباقيه فانه يذهب مابه وهو جيد للرجل الذى يؤخذ عن امراته قلت النشرة بضم النون ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن ان به مساس الجن سميت نشرة لانه ينشر بها عنه ماخامره من الداء اى يكشف ويزال . وفيه التولي يوم الزحف وهو حجة على الحسن البصري في قوله كان الفرار كبيرة يوم بدر لقوله تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره) وفيه قذف المحصنات وقد ورد الاحصان في الشرع على خمسة اقسام الاسلام والعفة والتزويج والحرية والنكاح وقال اصحابنا احصان المقذوف بكونه مكلفا اى عاقلا بالغا حرا مسلما عفيفا عن زنا فهذه خمس شرائط يدخل تحت قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) فاذا فقد واحد منها لايكون محصنا *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى ويَسْأَلُونَكَ عنِ اليَتامَى قُلْ إصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وإنْ تخالِطُوهُمْ فاخْوانُكُمْ واللهُ يَعْلَمُ المُفْسِدَ مِنَ المُصْلِحِ ولَوْشاءَ اللهُ لأعْنَتَكُمْ إنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

اى هذا باب في ذكر قول الله تعالى (ويسالونك) وقال ابن جرير حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جرير عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت (لاتقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين يا كلون اموال اليتامى ظلما) الآية انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يا كله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانزل الله (ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم) فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم وهكذا رواه ابو داود والنسائي وابن ابي حاتم وابن مردويه والحاكم في مستدركه من طرق عن عطاء بن السائب به وكذا رواه علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وكذا رواه السدي عن ابي مالك وعن ابي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود بمثله وكذا رواه غير واحد في سبب نزول هذه الآية كمجاهد وعطاء والشعبي وابن ابي ليلى وقتادة وغير واحد من السلف والخلف **قوله** « قل اصلاح لهم خير » اى على حدة (وان تخالطوهم فاخوانكم) اى وان خلطتم طعامكم بطعامهم وشرابكم بشرابهم فلا باس عليكم لانهم اخوانكم في الدين ولهذا قال (والله يعلم المفسد من المصلح) اى يعلم من قصده ونيته الافساد او الاصلاح ويقال وان تخالطوهم اى في الطعام والشراب والسكنى واستخدام العبيد فاخوانكم وقالوا لرسول الله بقيت الغنم لاراعي لها والطعام ليس له صانع فنزلت ونسخ ذلك قوله (ولو شاء الله لاعنتكم) اى لو شاء لضيق عليكم واحرجكم ولكنه وسع عليكم وخفف عنكم واباح لكم مخالطتهم بالتي هي احسن وفي تفسير النسفي . وعلى هذا اجتماع الرفقة في السفر على خلط المال ثم اتخاذ الاطعمة به وتناول الكل منها مع وهم التفاوت فرخص لهم استدلالا بهذه الآية *

﴿ لاعْنَتَكُمْ لأحْرَجَكُمْ وضَيَّقَ عَلَيْكُمْ . وعَنَتْ خَضَعَتْ ﴾

هذا تفسير ابن عباس اخرجه ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عنه وزاد بعد قوله ضيق عليكم ولكنه وسع ويسر قوله « لاعنتكم » من الاعنات واشتقاقه من العنت بفتح العين المهملة والنون وفي آخره تاء مثناة من فوق والهمزة فيه للتعدية اى لاوقعكم في العنت وهو المشقة ويجيء بمعنى الفساد والهلاك والاثم والغلط والخطا والزنا كل ذلك قد جاء ويستعمل كل واحد بحسب مايقتضيه الكلام قوله « وعنت خضعت » ليس له دخل هنا لان التاء فيه للتانيث ومذكره

عنا اذا خضع وكل من ذل وخضع واستكان فقد عنا يعنو وهو عان والمراة عانية وجمعها عوان وكانه ظن ان التاء في عنت اصلية فلذلك ذكره هنا عقيب **قوله** «لاعنتكم» وليس كذلك لان التاء في لاعنتكم اصلية وقيل لعله ذكره استطرادا ولا يخلو عن تعسف *

﴿ وقال لنا سُلَيْمانُ **حدثنا** حَمَّادٌ عنْ أيُّوبَ عنْ نافِعٍ قالَ ماردَّ ابنُ عُمَرَ على أحَدٍ وصِيَّةً ﴾

سليمان هو ابن حرب ابو ايوب الواشجي قاضي مكة وهو من شيوخ البخاري قال الكرماني وانما قال بلفظ قال لانه لم يذكره على سبيل النقل والتحميل وقال بعضهم هو موصول وجرت عادته الاتيان بهذه الصيغة في الموقوفات غالبا وفي المتابعات نادرا ولم يصب من قال انه لا ياتي بها الا في المذاكرة وابعد من قال انها للاجازة انتهى قلت كيف يقول هو موصول وليس فيه لفظ من الالفاظ التي تدل على الاتصال نحو التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والذي قاله الكرماني هو الاظهر **قوله** «ماردابن عمر على احد وصية» يعني انه كان يقبل وصية من يوصى اليه وقال ابن التين كانه كان يبتغي الاجر بذلك لحديث «انا وكافل اليتيم كهاتين» الحديث *

﴿ وكانَ ابنُ سِيرِينَ أحَبُّ الأشْياءِ إلَيْهِ فى مالِ اليَتِيمِ أنْ يَجْتَمِعَ إلَيْهِ نُصَحاؤُهُ وأوْلِياؤُهُ فَيَنْظُرُوا الَّذِى هُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾

ابن سيرين هو محمد قوله «احب الاشياء» بالرفع على انه مبتدأ وخبره هو قوله ان يجتمع وكان بمعنى وجد قوله «ان يجتمع اليه» ويروى ان يخرج اليه قوله «نصحاؤه» بضم النون جمع نصيح بمعنى ناصح قوله «فينظروا» ويروى فينظرون على الاصل *

﴿ وكانَ طاوُسٌ إذا سُئِلَ عنْ شَىءٍ منْ أمْرِ اليَتامَى قَرَأَ واللهُ يَعْلَمُ المُفْسِدَ مِنَ المُصْلِحِ ﴾

طاوس بن كيسان اليماني وهذا وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن هشام بن حجير بحاء مهملة ثم جيم مصغر عن طاوس انه كان اذا سئل عن مال اليتيم يقرا (ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير والله يعلم المفسد من المصلح) *

﴿ وقال عَطاءٌ فى يَتامَى الصَّغِيرُ والكَبِيرُ يُنْفِقُ الوَلِيُّ على كلِّ إنْسانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ ﴾

عطاء هو ابن ابي رباح وهذا وصله ابن ابي شيبة من رواية عبد الملك بن سليمان عنه انه سئل عن الرجل يلي اموال ايتام وفيهم الصغير والكبير وما لهم جميع لم يقسم قال ينفق على كل انسان منهم من ماله على قدره وهذا يفسر ماذكره من قول عطاء قوله «في يتامى» وفي بعض النسخ في اليتامى قوله الصغير والكبير «اى الوضيع والشريف منهم قوله «بقدره» اى بقدر الانسان اى اللائق بحاله ويروى بقدر حصته ☆

﴿ بابُ اسْتِخْدامِ اليَتِيمِ فى السَّفَرِ والحَضَرِ إذا كانَ صَلاحا لَهُ ونَظَرِ الأُمِّ أوزَوْجِها لِليَتِيمِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم استخدام اليتيم قوله «اذا كان صلاحا له» اى اذا كان خيرا ونفعا لليتيم في السفر قيل هذا قيد للسفر لان السفر مشقة وقطعة من العذاب وربما يتضرر اليتيم فيه والظاهر ان هذا قيد للحضر والسفر جميعا لان اليتيم محل الرحمة وفي خدمة الناس ما لا يصلح للكبير فضلا عن اليتيم قوله «ونظر الام» بالجر عطفا على قوله استخدام اليتيم وقال ابن التين اكثر اصحاب مالك على ان الام وغيرها لهم التصرف في مصالح من هم في كفالتهم ويعقدون له وعليه وان لم يكونوا اوصياء ويكون حكمهم حكم الاوصياء وقيل حتى يكون بينه وبين الطفل قرابة وقال ابن القاسم لا يفعل ذلك الا ان يكون وصيا ووافقهم ابن القاسم في اللقيط قوله «او زوجها» اى او نظر زوج الام يعني له النظر في ربيبه اذا كان عنده *

٢٩ - ﴿ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ كثيرٍ قال حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ قال حدثنا عبدُ العَزِيزِ عنْ أنسٍ رضي الله عنه قال قَدِمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم المَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خادِمٌ فأخَذَ أبو طَلْحَةَ بِيَدِي فانْطَلَقَ بي إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال يارسولَ اللهِ إنَّ أنَسًا غُلامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ قال فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ والحَضَرِ ماقال لي لشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هذا هكذا ولا لِشَيْءٍ لَمْ أصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هذا هكذا ﴾

مطابقته لجميع اجزاء الترجمة ظاهرة * اما الجزء الاول وهو قوله في السفر والحضر ففي قوله « فخدمته في السفر والحضر * واما الجزء الثاني وهو قوله ونظر الام فلاشك ان ابا طلحة ما ودى انسا الى النبي ﷺ الا بمشاورة امه واما الجزء الثالث وهو قوله او زوجها ففي قوله فاخذ ابو طلحة بيدي الى آخره ويعقوب بن ابراهيم بن كثير ضد القليل الدورقي مر في الايمان وابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم وامه علية مولاة لبني اسد وقد تكرر ذكره وعبد العزيز هو ابن صهيب ابو حمزة وقال بعضهم والاسناد كله بصريون (قلت) شهرة شيخه بالدورقي وهو شيخ الجماعة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الديات عن عمرو بن زرارة واخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ عن احمد بن حنبل وزهير بن حرب **قوله** « ابو طلحة » هو زوج ام سليم والدة انس واسمه زيد بن سهل الانصاري **قوله** « غلام » قال انس فخدمته وانا ابن عشرة وتوفي وانا ابن عشرين ومات انس سنة ثلاث وتسعين او اثنتين وقد زاد على المائة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة وكان في كبره ضعف عن الصوم وكان يفطر ويطعم **قوله** « كيس » بفتح الكاف وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة وفي اخره سين مهملة وهو ضد الاحمق وقال ابن الاثير الكيس العاقل وقد كاس يكيس كيسا والكيس العقل * وفيه السفر باليتيم اذا كان ذلك من الصلاح * وفيه الثناء على المرء بحضرته اذا امن عليه الفتنة * وفيه جواز استخدام الحر الصغير الذي لا يجوز امره * وفيه ان خدمة الامام والعالم واجبة على المسلمين وان ذلك شرف لمن خدمهم لما يرجى من بركة ذلك *

﴿ باب إذا وقفَ أرْضا ولَمْ يُبَيِّنِ الحُدُودَ فَهُوَ جائِزٌ وكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا وقف شخص ارضا والحال انه لم يبين حدود تلك الارض فهو جائز وهذا غير مطلق بل المراد منه ان الارض اذا كانت مشهورة لا يحتاج الى ذكر حدودها والا فلا بد من التحديد لئلا يلتبس بحدود الغير فيحصل الضرر **قوله** « وكذلك الصدقة » اي وكذلك الوقف بلفظ الصدقة بان جعل ارضها صدقة لله تعالى وتعظم كما جعل ابو طلحة حائطه صدقة لله تعالى ولم يذكر شيئا غير ذلك *

٣٠ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ إسْحاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ أبي طَلْحَةَ أنَّهُ سمعَ أنَسَ بنَ مالِكٍ رضي الله عنه يقولُ كان أبو طَلْحَةَ أكْثَرَ أنْصارِيٍّ بالمَدِينَةِ مالًا مِنْ نَخْلٍ وكانَ أحَبُّ مالِهِ إلَيْهِ بَيْرُحاءَ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ وكانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَدْخُلُها ويَشْرَبُ مِنْ ماءٍ فيها طَيِّبٍ قال أنَسٌ فَلَمَّا نَزَلَتْ لَنْ تَنالُوا البِرَّ حتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قامَ أبو طَلْحَةَ فقال يا رسولَ اللهِ إنَّ اللهَ يَقُولُ لَنْ تَنالُوا البِرَّ حتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وإنَّ أحَبَّ أمْوالِي إلَيَّ بَيْرُحاءُ وإنَّها صَدَقَةٌ لِلهِ أرْجُو بِرَّها وذُخْرَها عِنْدَ اللهِ فَضَعْها حَيْثُ أرَاكَ اللهُ فقال بَخٍ ذَلِكَ مالٌ رابِحٌ أوْ رابِحٌ شَكَّ ابنُ مَسْلَمَةَ وقَدْ سَمِعْتُ ماقُلْتَ وإنِّي أرَى أنْ تَجْعَلَها في الأقْرَبِينَ قال أبو طَلْحَةَ أفْعَلُ ذَلِكَ يا رسولَ اللهِ فَقَسَمَها أبو طَلْحَةَ في أقارِبِهِ وفي بَنِي عَمِّهِ ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة في قوله وكذلك الصدقة ظاهرة ومطابقته للجزء الاول من الترجمة من حيث ان لفظ الوقف ولفظ الصدقة في المعنى متقاربان حكمهما واحد ☆ والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب الزكاة على الاقارب ومضى الكلام فيه **قوله** «اكثر انصارى» رواية الكشميهنى وقال الكرمانى اذا اريد التفضيل اضيف الى المفرد النكرة اى اكثر كل واحد واحد من الانصار وفي رواية غيره اكثر الانصار **قوله** «مالا» نصب على التمييز وكلمة من في قوله من نخل للبيان وتقدم الكلام في تفسير بيرحاء بوجوه **قوله** «وكان النبى ﷺ يدخلها» وزاد في رواية عبد العزيز ويستظل فيها قوله «شك ابن مسلمة» هو القعنبي شيخ البخارى وراوى الحديث عن مالك والشك فيه بين الباء الموحدة والياء اخر الحروف **قوله** «افعل» على صيغة المتكلم من المضارع والضمير فيه يرجع الى ابى طلحة قوله «في اقاربه» وهم ابى بن كعب وحسان بن ثابت واخوه وابن اخيه شداد بن اوس ونبيط بن جابر فتقاوموه فباع حسان حصته من معاوية بن ابى سفيان بمائة الف درهم وقد مر فيما مضى ☆

﴿ وقال إسماعيلُ وعبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ ويحيَى بنُ يحيَى عنْ مالِكٍ رابِحٌ ﴾

هؤلاء الرواة عن مالك واسماعيل هو ابن ابى اويس وعبد الله بن يوسف التنيسى اصله من دمشق ويحيى بن يحيى بن بكير ابو زكرياء التميمى الحنظلى روى عنه البخارى في عمرة الحديبية يعنى روى هؤلاء الحديث المذكور بالاسناد المذكور عن مالك بلفظ رابح بالياء اخر الحروف ☆

٣١ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحِيمِ قال أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ قال حدثنا زَكَرِيَّاءُ بنُ إسْحاقَ قال حدثنى عَمْرُو بنُ دِينارٍ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما أنَّ رجُلاً قال لرَسولِ اللهِ ﷺ إنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ أيَنْفَعُها إنْ تصَدَّقْتُ عنْها قال نَعَمْ قال فانَّ لِى مِخْرَافاً وأُشْهِدُكَ أنِّى قَدْ تَصَدَّقْتُ عَنْها ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى الذى يقال له صاعقة وهو من مشايخ البخارى وافراده وروح بفتح الراء وعبادة بضم العين والحديث قدمر في باب اذا قال ارضى او بستانى صدقة وفى باب الاشهاد في الوقف ☆

﴿ بابٌ إذا أوْقَفَ جَماعَةٌ أرْضاً مُشاعاً فَهُوَ جائِزٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وقف جماعة ارضا مشتركة مشاعا فهو جائز قيل احترز بقوله جماعة عما اذا وقف واحد مشاعا فان مالكا لا يجيزه لئلا يدخل الضرر على شريكه ورد عليه بانه اراد ان وقف المشاع جائز مطلقا وقد سبق بيان الخلاف فيه في باب اذا تصدق او وقف بعض ماله فهو جائز ☆

٣٢ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عبدُ الوارِثِ عنْ أبى التَّيَّاحِ عنْ أنَسٍ رضى الله عنه قال أمَرَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم ببِناءِ المَسْجِدِ فقال يا بَنِى النَّجّارِ ثامِنُونى بِحائِطِكُمْ هذا قالوا لا واللهِ لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلاّ إلى اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ظاهره انهم تصدقوا بحائطهم لله عز وجل فقبلها النبى ﷺ منهم وهذا وقف المشاع من جماعة (فان قلت) ذكر الواقدى ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه دفع ثمن الارض لمالكها منهم وقدره عشرة دنانير فصار ملكا لابى بكر وتصدق به ابو بكر فلا يكون وقف مشاع (قلت) قال بعضهم فان ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبى ﷺ على ذلك ولم ينكر قولهم ذلك فلو كان وقف المشاع لا يجوز لانكر عليهم وفيه نظر لان معنى قوله ﷺ «ثامنونى بحائطكم» قرروا ثمنه معى وبيعونيه بالثمن فهذا يكون بيعا عند دفع الثمن وقد دفعه ابو بكر فصار بينه وبينهم

بيع بالثمن الذى دفعه اليهم ثم ان الظاهر ان ابا بكر هو الذى تصدق به الى الله تعالى وليس فيه صورة وقف مشاع وعبد الوارث هو ابن سعيد وابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعى ورجال الحديث كلهم بصريون وقد مضى بهذا الاسناد مطولا فى اوائل كتاب الصلاة فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية قوله « لا تطلب ثمنه الا الى الله » اى لا تطلب ثمنه من احد لكنه مصروف الى الله فالاستثناء منقطع او معناه لا تطلب ثمنه مصروفا الا الى الله او منتهيا الا الى الله فالاستثناء متصل ☆

﴿ بابُ الوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه الوقف كيف يكتب فعلى هذا التقدير الوقف مرفوع بالابتداء مقطوع عما قبله وخبره قوله كيف يكتب ويجوز باضافة لفظ الباب اليه فحينئذ يكون لفظ الوقف مجرورا بالاضافة ☆

٢٣ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حدثنا ابنُ عَوْنٍ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال أصابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أرْضاً فأتى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال أصَبْتُ أرْضاً لَمْ أُصِبْ مالاً قَطُّ أنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تأمُرُنِي بِهِ قال إنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أصْلَها وتَصَدَّقْتَ بِها فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أنَّهُ لا يُبَاعُ أصْلُها ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ في الفُقَراءِ والقُرْبى والرِّقابِ وفي سَبِيلِ اللهِ والضَّيْفِ وابنِ السَّبِيلِ لا جُناحَ على مَنْ وَلِيَها أنْ يأكُلَ مِنْها بالمَعْرُوفِ أوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فيهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله « ان شئت حبست اصلها » الى آخر الحديث ويؤخذ من هذه الالفاظ شروط وهى تكتب كلها فى كتاب الوقف وقد كتب عمر رضى الله تعالى عنه كتاب وقفه كتبه معيقيب وكان كاتبه وشهد عبد الله بن الارقم وكان هذا فى زمن خلافته لان معيقيبا كان يكتب له فى خلافته وقد وصفه بامير المؤمنين وكان وقفه فى ايام النبى ﷺ على ما يشهد له حديث الباب وقد روى ابو داود حدثنا سليمان بن داود المهرى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى الليث عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال نسخها لى عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب « بسم الله الرحمن الرحيم » هذا ما كتب عبد الله بن عمر فى ثمغ فقص من خبره نحو حديث نافع قال غير متأثل مالا لفاعنى عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم وساق القصة قال فان شاء ولى ثمغ اشترى من ثمره رقيقا يعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم وابن عون فى السند هو عبد الله بن عون وقد تقدم فى آخر الشروط عن ابن عون انبأنى نافع والانباء بمعنى الاخبار عند المتقدمين جزما ووقع عند الطحاوى من وجه آخر عن ابن عون اخبرنى نافع قوله « عن ابن عمر قال اصاب عمر » كذا الاكثر الرواة عن نافع ثم عن ابن عون جعلوه من مسند ابن عمر لكن اخرجه مسلم والنسائى من رواية سفيان الثورى والنسائى من رواية ابى اسحاق الفزارى كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن عمر جعلوه من مسند عمر رضى الله تعالى عنه والمشهور الاول والحديث مضى فى باب الشروط فى الوقف فى آخر كتاب الشروط ومضى ايضا فى باب قول الله تعالى « وابتلوا اليتامى » ومضى قطعة منه فى باب اذا وقف شيئا فلم يدفعه الى غيره ومضى الكلام فيه مستوفى **قوله** « اصاب عمر بخيبر ارضا » هى التى تدعى ثمغ وقد مر بيانه **قوله** « وتصدق بها عمر » اى تصدق بغلتها وفى رواية الدارقطنى بعد قوله ولا يورث من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع « حبيس ما دامت السموات والارض » وهذا يدل على ان التأبيد شرط **قوله** « او يطعم » وقد مر فى الرواية الماضية ان يوكل بضم الياء ☆

(ومما يستفاد منه) ما رواه الطحاوى من طريق مالك عن ابن شهاب قال قال عمر رضى الله تعالى عنه « لولا انى ذكرت صدقتى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لرددتها » واستدل به لابى حنيفة وزفر فى ان ايقاف الارض لا يمنع من الرجوع فيها وان الذى منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فكره ان يفارقه على امر ثم يخالفه الى غيره وقال بعضهم لا حجة فيما ذكره من وجهين * احدهما انه منقطع لان ابن شهاب لم يدرك عمر رضى

الله تعالى عنه . ثانيهما انه يحتمل ان يكون عمر كان يرى بصحة الوقف ولزومه الا ان شرط الواقف الرجوع فله ان يرجع انتهى قلت الجواب عن الاول ان المنقطع في مثل رواية الزهرى لا يضر لان الانقطاع انما يمنع لنقصان في الراوى بفوات شرط من شرائطه المذكورة فى موضعها والزهرى امام جليل القدر لا يتهم فى روايته وقد روى عنه مثل الامام مالك في هذه ولولا اعتماده عليه لما رواه عنه . وعن الثانى بان الاحتمال الناشىء عن غير دليل لا يعمل به ولا يلتفت اليه *

﴿ بابُ الوَقْفِ لِلغَنِيِّ والفَقِيرِ والضَّيْفِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز الوقف للغنى والفقير والضيف *

٣٤ - ﴿ حدثنا أبو عاصِمٍ قال حدثنا ابنُ عَوْنٍ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ أن عُمَرَ رضى الله عنه وجد مالاً بِخَيْبَرَ فأتى النبيَّ ﷺ فأخبرَهُ قال إنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بها فتصدَّقَ بها في الفُقَراءِ والمَساكينِ وذِي القُرْبَى والضَّيْفِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ففى قوله « الفقراء والمساكين » صريح وكذا في قوله « والضيف » واما المطابقة فى الغنى فتؤخذ من قوله « وذوى القربى » لانهم اعم من ان يكونوا اغنياء او فقراء او بعضهم اغنياء وبعضهم فقراء والحديث مضى عن قريب وابو عاصم الضحاك بن مخلد المعروف بالنبيل *

﴿ بابُ وَقْفِ الأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز وقف الارض لاجل ان يبنى عليه مسجد *

٣٥ - حدثنا إسحاقُ قال حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ قال سَمِعْتُ أبى قال حدثنا أبو التَّيَّاحِ قال حدثنى أَنَسُ بنُ مالِكٍ رضي الله عنه لمَّا قَدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المَدِينَةَ أمَرَ بالمَسْجِدِ وقال يا بَنِى النَّجَّارِ ثامِنُونِى بِحائِطِكُمْ هذَا قالوا لا والله لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلاَّ إلى الله ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مر عن قريب واسحاق هكذا وقع غير منسوب في رواية الاكثرين الا في رواية الاصيلى وقع منسوبا فقال حدثنا اسحاق بن منصور وقال الكرمانى قال الكلاباذى اسحاق اما الحنظلى واما الكوسج قلت الحنظلى هو اسحاق بن راهويه والكوسج هو اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وقد مر غير مرة قوله « امر بالمسجد » ويروى امر ببناء المسجد قيل هو رواية الكشميهنى *

﴿ بابُ وَقْفِ الدَّوابِّ والكُرَاعِ والعُرُوضِ والصَّامِتِ ﴾

اى هذا باب في بيان وقف الدواب الى آخره واشار بهذه الترجمة الى جواز وقف المنقولات والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء اسم للخيل وعطفه على الدواب من عطف الخاص على العام والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو المتاع لا نقد فيه والصامت ضد الناطق واريد به النقد من المال *

﴿ قال الزُّهْرِىُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دينارٍ فى سَبِيلِ اللهِ ودَفَعَها إلى غُلاَمٍ لَهُ تاجِرٍ يَتْجُرُ بها وجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَساكِينِ والأَقْرَبِينَ هَلْ لِلرَّجُلِ أنْ يأكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الأَلْفِ شَيْئاً وإنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَها صَدَقَةً فِي المَساكِينِ قال لَيْسَ لَهُ أنْ يأكُلَ مِنْها ﴾

مطابقة هذا في الترجمة لقوله « والصامت » وهذا التعليق عن الزهرى اخرجه ابن وهب فى موطئه

عن يونس عن الزهرى قوله « ذلك الالف » ويروى « تلك الالف » وجه التانيث ظاهر ووجه التذكير باعتبار اللفظ قوله « وان لم يكن » شرط على سبيل المبالغة اى هل له ان ياكل وان لم يجعل ربحها صدقة فقال الزهرى ليس له وان لم يجعل ويقال انما لا ياكل منها اذا كان في غنى عنها واما ان احتاج وافتقر فيباح له الاكل منها ويكون كاحد المساكين وقال ابن حبيب وهذا مذهب مالك وجميع اصحابنا يقولون انه ينفق على ولد الرجل وولد ولده من حبسه اذا احتاجوا وان لم يكن لهم في ذلك اسماء فاذا استغنوا فلا حق لهم واستحسن مالك ان لا يوعبوها اذا احتاجوا وان يكون سهم منها جاريا على الفقراء لئلا يدرس قاله ربيعة ويحيى بن سعيد *

٣٦ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى قال حدثنا عُبَيْدُ اللهِ قال حدثني نافِعٌ عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَعْطَاهَا رسولَ اللهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلاً فَاخْبَرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا فَسَأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَا فقال لا تَبْتَعْهَا ولا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله حمل على فرس له في سبيل الله ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمرى وقد مر الحديث في كتاب الهبة في باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته قوله « فاخبر عمر » على صيغة المجهول قوله « ان يبتاعها » اى يشتريها قوله « ولا ترجعن » بنون التاكيد الثقيلة *

﴿ بابُ نَفَقَةِ الْقَيِّمِ لِلْوَقْفِ ﴾

اى هذا باب في بيان نفقة القيم اى العامل على الوقف ويدخل فيه الاجير والناظر والوكيل *

٣٧ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ أَبِي الزِّنادِ عنِ الأَعْرَجِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال لا يَقْتَسِمْ وَرَثَتِي دِينَارًا ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسائِي ومُؤْنَةِ عامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ومؤنة عاملي » والعامل هو القيم وقال ابن بطال اراد البخارى بتبويبه ان يبين ان المراد قوله مؤنة عاملي انه عامل ارضه التي افاءها الله عليه من بني النضير وفدك وسهمه من خيبر وفي التلويح وفي حواشي السنن قيل اراد حافر قبره واستبعد لانهم لم يكونوا يحفرون باجرة فكيف له صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل اراد الخليفة بعده قال الكرماني عاملي اى خليفتي وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخارى ايضا في الفرائض عن اسماعيل واخرجه مسلم في المغازى عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الخراج عن القعنبي كلهم عن مالك *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « لا تقتسم » قال ابن عبد البر لا تقتسم برفع الميم على الخبر اى ليس تقتسم وقال الطبرى في التهذيب لا تقتسم ورثتي بمعنى النهي لانه لم يترك دينارا ولا درهما فلا يجوز النهي عما لا سبيل الى فعله ومعنى الخبر ليس تقتسم ورثتي وقيل يجوز باسكان الميم على النهي (قلت) الضم اشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما روى عن عائشة وغيرها انه لم يترك صلى الله تعالى عليه وسلم مالا يورث عنه (فان قلت) ما وجه النهي (قلت) هو انه لم يقطع بانه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انه خلف قوله « ورثتي » سماهم ورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله « لا نورث ما تركناه صدقة » قوله « دينارا » وفي رواية يحيى بن يحيى الاندلسي « دنانير » وتابعه ابن كنانة وسائر الرواة يقولون دينارا قال ابو عمر هو الصواب لان الواحد هنا اعم عند اهل اللغة قوله « بعد نفقة نسائي » قال الخطابي بلغني عن ابن عيينة انه كان يقول ازواج سيدنا رسول الله ﷺ في معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها *

٣٨ ـ ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر اشترط فى وقفه أن يأكل من وليه ويوكل صديقه غير متمول مالا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اشترط الى آخره والحديث مر عن قريب بأتم منه وقد اعترض الاسماعيلى عليه بان المحفوظ عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان عمر رضى الله تعالى عنه وليس فيه ابن عمر ثم اورده كذلك من طريق سليمان بن حرب وغير واحد عن حماد عن ايوب عن نافع ان عمر وروى ايضا عن ابى يعلى عن ابى الربيع عن حماد عن ايوب ان عمر لم يذكر نافعا ولا ابن عمر ثم قال وصله يزيد بن زريع وابن علية حدثنا ابن صاعد حدثنا الحسين بن الحسن المروزى حدثنا ابن زريع حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا الحديث وقول الحميدى لم اقف على طريق قتيبة فى صحيح البخارى ذهول شديد منه فانه ثابت فى جميع النسخ والله اعلم *

﴿ باب إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وقف شخص ارضا او بئرا قال الكرمانى وكلمة او للاشعار بان كل واحد منهما يصلح للترجمة وان كان بالواو فمعناه اذا وقف بئرا واشترط ومقصوده من هذه الترجمة الاشارة الى جواز شرط الواقف لنفسه منفعة من وقفه وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان من شرط لنفسه ولورثته نصيبا في وقفه ان ذلك جائز وقد مضى هذا المعنى في باب هل ينتفع الواقف بوقفه *

﴿ وأوقف أنس داراً فكان إذا قدمها نزلها ﴾

انس هو ابن مالك قوله «دارا» اى بالمدينة قوله «اذا قدمها» اى المدينة نزلها وهذا التعليق وصله البيهقى عن ابى عبد الرحمن السلمى اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمود المروزى حدثنا ابو عبد الله محمد بن على الحافظ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا الانصارى حدثنى ابى عن ثمامة عن انس انه وقف دارا بالمدينة فكان اذا حج مر بالمدينة فنزل داره *

﴿ وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فان استغنت بزوج فليس لها حق ﴾

الزبير هو ابن العوام رضى الله تعالى عنه قوله «للمردودة» اى المطلقة من بناته ووقع في بعض النسخ «من نسائه» قيل صوبه بعض المتاخرين فوهم فان الواقع خلافها قلت من اين علم ان الواقع خلافها فلم لا يجوز ان يكون الواقع خلاف البنات وهذا التعليق وصله الدارمى في مسنده من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب وللمردودة من بناته فذكر نحوه ووصله البيهقى ايضا قوله «ان تسكن» بفتح الهمزة والتقدير لان تسكن قوله «غير مضرة» بضم الميم وكسر الضاد اسم فاعل للمؤنث من الضرر قوله «ولا مضربها» بضم لميم وفتح الضاد على صيغة اسم المفعول بالصلة *

﴿ وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوى الحاجة من آل عبد الله ﴾

اى جعل عبد الله بن عمر الذى خصه من دار عمر رضى الله تعالى عنه سكنى لذوى الحاجة من آل عبد الله بن عمر يعنى من كان محتاجا الى السكنى من اهله يسكن فيما خصه من دار عمر التى تصدق بها وقال لا تباع ولا توهب كذا ذكره ابن سعد *

٣٩ ـ ﴿ وقال عبدان أخبرنى أبى عن شعبة عن أبى إسحاق عن أبى عبد الرحمن أن عثمان رضى الله عنه حيث حوصر أشرف عليهم وقال أنشدكم ولا أنشد إلا أصحاب النبى صلى الله

عليه وسلم ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها ألستم تعلمون أنه قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم قال فصدقوه بما قال ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فحفرتها» اي حفرت رومة قال ابن بطال ذكر الحفر وهم من بعض الرواة والمعروف ان عثمان اشتراها لا انه حفرها قلت حفرها او اشتراها وهي صدقة عنه فتطابق قوله او بئر او تمام دلالته على الترجمة من جهة تمام القصة وهو انه قال دلوي فيها كدلاء المسلمين **قوله** «عبدان» هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وعبدان لقبه يروي عن ابيه عثمان بن جبلة بن ابي رواد واسمه ميمون وابو اسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي وابو عبد الرحمن اسمه عبد الله بن حبيب السلمي الكوفي القاري له ولابيه صحبة وهذا التعليق وصله الدارقطني والاسماعيلي وغيرهما من طريق القاسم بن محمد المروزي عن عبدان بتمامه وروى الترمذي حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن وعباس بن محمد الدوري وغير واحد المعنى واحد قالوا حدثنا سعيد بن عامر قال عبد الله اخبرنا سعيد بن عامر عن يحيى بن ابي الحجاج المنقري عن ابي مسعود الجريري عن ثمامة بن حزن القشيري قال شهدت الدار حين اشرف عليهم عثمان فقال ائتوني بصاحبيكم اللذين البا كم على قال فجيء بهما كانهما جملان او كانهما حماران قال فاشرف عليهم عثمان فقال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال «من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فانتم اليوم تمنعوني ان اشرب منها حتى اشرب من ماء البحر فقالوا اللهم نعم فقال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان المسجد ضاق باهله فقال رسول الله ﷺ «من يشتري بقعة آل فلان فزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فانتم اليوم تمنعوني ان اصلي فيها ركعتين» قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون اني جهزت جيش العسرة من مالي قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله ﷺ كان على ثبير مكة ومعه ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وانا فتحرك الجبل حتى تساقطت حجارته بالحضيض فركضه برجله فقال اسكن ثبير فانما عليك نبي وصديق وشهيدان قالوا اللهم نعم قال الله اكبر شهدوا ورب الكعبة اني شهيد ثلاثا» هذا حديث حسن ورواه النسائي ايضا وزاد من رواية الاحنف عن عثمان فقال لاجعلها سقاية للمسلمين واجرها لك» وعن النسائي ايضا من رواية الاحنف ان عثمان اشتراها بعشرين الفا او بخمسة وعشرين الفا وزاد في جيش العسرة فجهزتهم حتى لم يفقدوا عقالا ولا خطاما» وللترمذي من حديث عبد الرحمن بن حباب السلمي انه جهزهم بثلاثمائة بعير وفي رواية احمد من حديث عبد الرحمن بن سمرة انه جاء بالف دينار في ثوبه فصبها في حجر النبي ﷺ حين جهز جيش العسرة فقال ما على عثمان ما عمل بعد اليوم» وروى الدارقطني من طريق ثمامة بن حزن عن عثمان قال هل تعلمون ان رسول الله ﷺ زوجني احدى ابنتيه واحدة بعد اخرى رضي بي ورضي عني قالوا اللهم نعم» قوله «حيث حوصر» وفي رواية الكشميهني حين حوصر وذلك حين حاصره المصريون الذين انكروا عليه تولية عبد الله بن سعد بن ابي سرح وقصته مشهورة **قوله** «انشدكم» يقال نشدت فلانا انشده اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله كانك ذكرته اياه **قوله** «من حفر رومة» قد ذكرنا عن ابن بطال انه قال ذكر الحفر وهم والذي يعلم في الاخبار والسير انه اشتراها ولا يوجد ان عثمان حفرها الا في حديث شعبة وروى البغوي في معجم الصحابة من طريق بشر بن بشير الاسلمي عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال له النبي ﷺ «تبيعنيها بعين في الجنة» فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان رضي الله تعالى عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبي ﷺ فقال اتجعل لي ما جعلته له» قال نعم قال قد جعلتها للمسلمين انتهى واذا كانت عينا فلا مانع ان يحفرها عثمان بئرا ويحتمل ان العين المذكورة كانت تجري الى بئر فوسعها عثمان او طواها فنسب حفرها اليه وقال الكرماني ر بضم الراء وسكون الواو كان ركية ليهودي يبيع المسلمين ماءها فاشتراها منه عثمان بعشرين الف درهم وذكر الكلبي انه كان يشتري منها قربة بدرهم قبل ان يشتريها عثمان رضي الله تعالى عنه قوله «فصدقوه بما قال» اي بالذي قال عثمان رضي الله تعالى عنه وفي رواية

النسائى من طريق الاحنف بن قيس ان الذين صدقوه بذلك هم على بن ابى طالب وطلحة والزبير وسعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنهم *

﴿ وقال عُمَرُ في وقفه لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فى وقفه وكان وقفه ارضا وقد مر عن قريب في باب الوقف للغنى والفقير *

﴿ وقدْ يَلِيهِ الوَاقِفُ وغَيْرُهُ فَهُوَ واسِعٌ لِكُلٍّ ﴾

هـذا من كلام البخارى واشار بهذا الى ان قوله « على من وليه » اعم من ان يكون الواقف اوغيره وقال الداودى استدلال البخارى من قول عمر قوله وقد يليه الواقف اوغيره غلط لان عمر جعل الولاية الى غيره فكيف يليه الواقف *

﴿ بابُ إذَا قال الوَاقِفُ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلاَّ إلى اللهِ فَهُوَ جَائِزٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا قال الواقف الى آخره *

٤٠ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عبدُ الوَارِثِ عنْ أبي التَّيَّاحِ عنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قال النبيُّ ﷺ يا بَني النَّجَّارِ ثامِنُوني بِحَائِطِكُمْ قالُوا لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلاَّ إلى اللهِ ﴾

الترجمة من نفس الحديث وقدمر هذا غير مرة غير انه ذكره بهذا الاسناد بعينه عن قريب في باب اذا اوقف جماعة ارضا مشاعا وليس فيه زيادة فائدة غير تغيير الترجمة قيل فائدته انه يشير به الى ان الوقف يصح باى لفظ دل عليه اما بمجرده او بقرينة *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالَى يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ حِينَ الوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ المَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ باللهِ إنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً ولَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ولا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إنَّا إذَاً لَمِنَ الآثِمِينَ فَإنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إثْماً فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ باللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وما اعْتَدَيْنَا إنَّا إذَاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ واتَّقُوا اللهَ واسْمَعُوا واللهُ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الفَاسِقِينَ ﴾

اى هذا باب في بيان سبب نزول قول الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا) الى قوله (الفاسقين) وانما قلنا كذلك لان في حديث الباب صرح بقوله وفيهم نزلت هذه الآية (يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم) على ما يجىء بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى وسيقت هذه الآيات الثلاث في رواية الاصيلى وكريمة وفى رواية ابى ذر سيق من اول (يا ايها الذين امنوا) الى قوله (وآخران من غيركم) ثم قال الى قوله (والله لا يهدى القوم الفاسقين) قوله (شهادة بينكم) كلام اضافي مبتدا وخبره قوله (اثنان) تقديره شهادة بينكم شهادة اثنين وقال الزمخشرى او على ان قوله اثنان فاعل شهادة بينكم على معنى فيما فرض عليكم ان يشهد اثنان وقرا الشعبى (شهادة بينكم) وقرا الحسن (شهادة) بالنصب والتنوين على ليقم شهادة اثنان قوله «ذوا عدل منكم» وصف الاثنين بان يكونا عدلين قوله (اذا حضر) ظرف للشهادة قوله «حين الوصية» بدل منه قال الزمخشرى وفي ابدال منه دليل على وجوب الوصية وانها من الامور اللازمة التى ماينبغى ان

يتهاون بها المسلم ويذهل عنها وحضور الموت وظهور امارات بلوغ الاجل مشارفته قوله «منكم» اى من اقاربكم قاله الزمخشرى وفى تفسير ابن كثير (منكم) اى من المسلمين قاله الجمهور وقال على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله «ذوا عدل» من المسلمين رواه ابن ابن حاتم قال وروى عن عبيدة وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد ويحيى بن يعمر والسدى وقتادة ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم نحو ذلك وقال ابن جرير وقال آخرون عنى بذلك «ذوا عدل منكم» من حى الموصى وذلك قول روى عن عكرمة وعبيدة وعدة غيرهما **قوله** «او آخران من غيركم» قال الزمخشرى من الاجانب وقال ابن ابى حاتم حدثنا ابى اخبرنا سعيد بن عون حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا حبيب بن ابى عمرة عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس فى قوله «او آخران من غيركم» قال من غير المسلمين يعنى اهل الكتاب ثم قال وروى عن عبيدة وشريح وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ويحيى بن يعمر وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير والشعبى وابراهيم النخعى وقتادة وابى مجلز والسدى ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم نحو ذلك **قوله** «ان انتم ضربتم فى الارض» قال الزمخشرى يعنى ان وقع الموت فى السفر ولم يكن معكم احد من عشيرتكم فاستشهدوا اجنبيين على الوصية وجعل الاقارب اولى لانهم اعلم باحوال الميت وبما هو اصلح وهم له انصح وفى تفسير ابن كثير قوله «ان انتم ضربتم فى الارض» اى سافرتم فاصابتكم مصيبة الموت وهذا ان شرط الجواز استشهاد الذميين عند فقد المؤمنين ان يكون ذلك فى سفر وان يكون فى وصية كما صرح بذلك القاضى شريح وقال ابن جرير حدثنا عمرو بن على حدثنا ابو معاوية ووكيع قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن شريح قال لا تجوز شهادة اليهودى والنصرانى الا فى سفر ولا تجوز فى سفر الا فى وصية وقد روى مثله عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله وهذا من افراده وخالفه الثلاثة فقالوا لا تجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين وقال ابن جرير حدثنا عمرو بن على حدثنا ابو داود حدثنا صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى قال مضت السنة ان لا تجوز شهادة كافر فى حضر ولا فى سفر انما هى فى المسلمين وذكر الطحاوى حديث ابى داود ان رجلا من المسلمين توفى بدقوقا ولم يجدا حدا من المسلمين يشهده على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب نصرانيين فقدما الكوفة على ابى موسى فقال ابو موسى هذا امر لم يكن بعد الذى كان فى عهد النبى ﷺ فاحلفهما بعد العصر ماخانا ولا كذبا ولا بدلا فامضى شهادتهما قال الطحاوى فهذا يدل على ان الآية محكمة عند ابى موسى وابن عباس ولا اعلم لهما مخالفا من الصحابة فى ذلك وعلى ذلك اكثر التابعين وذكر النحاس ان القائلين بان الآية الكريمة منسوخة وانه لا تجوز شهادة كافر بحال كما لا تجوز شهادة فاسق زيد بن اسلم والشافعى ومالك والنعمان غير انه اجاز شهادة الكفار بعضهم على بعض واما الزهرى والحسن فزعما ان الآية كلها فى المسلمين وذهب غيرهما الى ان الشهادة هنا بمعنى الحضور وقال آخرون الشهادة بمعنى اليمين وتكلموا فى معنى استحلاف الشاهدين هنا فمنهم من قال لانهما ادعيا وصية من الموت وهذا قول يحيى بن يعمر قال النحاس وهذا لا يعرف فى حكم الاسلام ان يدعى رجل وصية فيحلف ويأخذ هو ومنهم من قال يحلفان اذا شهدا ان الميت اوصى بما لا يجوز او بماله كله وهذا ايضا لا يعرف فى الاحكام ومنهم من قال يحلفان اذا اتهما ثم ينقل اليمين عنهما اذا اطلع على الخيانة وزعم ابن زيد ان ذلك كان فى اول الاسلام كان الناس يتوارثون بالوصية ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض وقال الخطابى ذهبت عائشة رضى الله تعالى عنها الى ان هذه الآية ثابتة غير منسوخة وروى ذلك عن الحسن والنخعى وهو قول الاوزاعى قال وكان تميم وعدى وصيين لا شاهدين والشهود لا يحلفون وانما عبر بالشهادة عن الامانة التى تحملاها فى قبول الوصية **قوله** (من بعد الصلاة) اختلف فيها فقال النخعى والشعبى وابن جبير وقتادة من بعد صلاة العصر قال النحاس ويروى عن ابن عباس من بعد صلاة اهل دينهما قال فدعا النبى ﷺ تميما وعديا بعد العصر فاستحلفهما عند المنبر وقال الزهرى يعنى صلاة المسلمين والمقصود ان يقام هذان الشاهدان بعد صلاة اجتمع فيها بحضرتهم (فيقسمان بالله) **اى** فيحلفان بالله ان ارتبتم **اى** ظهرت لكم ريبة منهما انهما خانا اوغلا فيحلفان حينئذ بالله لا نشترى به اى بالقسم ثمنا اى لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة **قوله** «ولو كان ذا قربى» اى ولو كان المشهود عليه قريبا الينا لا نحابيه ولا نكتم شهادة

الله اضافها الى الله تشريفا لها وتعظيما لامرها وقرأ بعضهم لا نكتم بشهادة الله مجرورا على القسم رواها ابن جرير عن الشعبي قوله (انا اذا لمن الآثمين) اى ان فعلنا شيئا من ذلك من تحريف الشهادة او تبديلها او تغييرها او كتمها بالكلية قوله (فان عثر) اى فان اطلع وظهر واشتهر وتحقق من الشاهدين الوصيين انهما خانا او غلا شيئا من المال الموصى به اليهما ارظهر عليهما بذلك (فآخران يقومان مقامهما) اى فشاهدان آخران من الذين استحق عليهم الاثم ومعناه من الذين جنى عليهم وهم اهل الميت وعشيرته **قوله** (الاوليان) الاحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما وارتفاعهما على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هما الاوليان كانه قيل ومن هما فقيل هما الاوليان وقيل هو بدل من الضمير في يقومان اومن اخران قال الزمخشري ويجوز ان يرتفعا باستحق او من الذين استحق عليهم انتداب الاوليين منهم للشهادة لاطلاعهم على حقيقة المال وقرئ الاولين على انه وصف للذين استحق عليهم مجرورا ومنصوب على المدح ومعنى الاولية التقدم على الاجانب في الشهادة لكونهم احق بها وقرئ الاوليين بالتثنية وانتصابه على المدح وقرا الحسن الاولان ويحتج به من يرى رد اليمين على المدعي وابو حنيفة واصحابه لا يرون بذلك ووجهه عندهم ان الورثة قد ادعوا على النصرانيين انهما خانا فحلفا فلما ظهر كذبهما ادعيا الشراء فيما كتما فانكر الورثة وكانت اليمين على الورثة لانكارهم الشراء قوله (وما اعتدينا) اى فيما قلنا فيهما من الخيانة (انا اذا لمن الظالمين) اى ان كنا قد كذبنا عليهما فنحن حينئذ من الظالمين **قوله** (ذلك) اى الذى تقدم من بيان الحكم (ادنى) اى اقرب ان ياتى الشهداء على نحو تلك الحادثة (بالشهادة على وجهها اويخافوا ان ترد ايمان) اى تكرر ايمان بشهود اخرين بعد ايمانهم فيفتضحوا بظهور كذبهم واتقوا الله ان تحلفوا كاذبين اوتخونوا امانة واسمعوا الموعظة قوله (والله لا يهدى القوم الفاسقين) وعيد لهم بحرمان الهداية ☆

٤١ - ﴿وقال لي علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا من ذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم وعدي فقام رجلان من أوليائه فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾

مطابقته للآيات المذكورة ظاهرة لانه بين انها نزلت فيمن ذكروا فيه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة * الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المدينى * الثانى يحيى بن آدم بن سليمان المخزومى * الثالث يحيى بن زكريا بن ابى زائدة واسمه ميمون ابو سعيد الهمدانى القاضى * الرابع محمد بن ابى القاسم الذى يقال له الطويل ولا يعرف اسم ابيه * الخامس عبد الملك بن سعيد بن جبير * السادس ابوه سعيد بن جبير * السابع عبد الله بن عباس *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه القول في اول الاسناد وفي اخره ثم انه ذكر الحديث عن ابن المدينى كذا بغير سماع فاما ان يكون اخذه مذاكرة او عرضا او يكون محمد بن ابى القاسم ليس بمرضى عنده وكانه اشبه لان محمد بن بحر ذكر عنه انه قال ابن ابى القاسم لا اعرفه كما اشتهى قيل له فرواه غيره قال لا قال وكان ابن المدينى يستحسن هذا الحديث حديث محمد بن ابى القاسم قال وقد رواه عنه ابو اسامة الا انه غير مشهور قيل عادته انه اذا كان فى اسناد الحديث نظر اوكان موقوفا يعبر بقوله قال لى وفيه ان شيخه بصرى والبقية كوفيون وفيه محمد بن ابى القاسم وقد اخرج له البخارى هنا مع انه توقف فيه ووثقه يحيى وابو حاتم وليس له فى البخارى ولا لشيخه عبد الملك بن سعيد غير هذا الحديث الواحد وفيه رواية الابن عن الاب ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه ابو داود فى القضايا عن الحسن بن على واخرجه الترمذى فى التفسير عن سفيان بن وكيع كلاهما عن يحيى بن آدم به وقال الترمذى حديث غريب *

(ذكر معناه) **قوله** «خرج رجل من بنى سهم» هو بزيل بضم الباء الموحدة وفتح الزاى وسكون الياء آخر الحروف واخره لام كذا ضبطه ابن ماكولا ووقع عند الترمذى والطبرى بديل بدال مهملة عوض الزاى وفى رواية ابن منده من طريق السدى عن الكلبى بديل بن ابى مارية وليس هذا بديل بن ورقاء فانه خزاعى وهذا سهمى ووهم من ضبطه بالذال المعجمة ووقع فى رواية ابن جريج انه كان مسلما قوله «مع تميم الدارى وهو الصحابى المشهور ونسبته الى الدار وهم بطن من لخم ويقال الدارى للعطار ولرب الغنم وكان نصرانيا وكانت قضيته قبل ان يسلم واسلم سنة تسع وسكن المدينة وبعد قضية عثمان انتقل الى الشام وكان يختم القرآن فى ركعة وروى الشعبى عن فاطمة بنت قيس انها سمعت النبى ﷺ فى خطبة خطبها وقد قال حدثنى تميم فذكر خبر الجساسة فى قصة الدجال * فان قلت اذا كانت قضية تميم قبل اسلامه يكون الحديث من مرسل الصحابى لان ابن عباس لم يحضر هذه القضية قلت نعم ولكن جاء فى بعض الطرق قد رواه عن تميم الدارى اخرجه الترمذى حدثنا الحسن بن احمد بن ابى شعيب الحرانى قال حدثنا محمد بن سلمة الحرانى قال حدثنا محمد بن اسحاق عن ابى النضر عن باذان مولى ام هانىء عن ابن عباس عن تميم الدارى فى هذه الآية (يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت) قال برىء الناس من هذه الآية غيرى وغير عدى بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام قبل الاسلام فاتيا الشام فى تجارتهما وقدم عليهما مولى لبنى سهم الحديث فاذا كان كذلك تكون القصة قبل الاسلام والتحاكم بعد اسلام الكل فيحتمل انه كان بمكة سنة الفتح قوله «وعدى» بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد الياء ابن بداء بفتح الباء الموحدة وتشديد الدال المهملة مع المد قال الذهبى عدى بن بداء مذكور فى تفسير شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت وفى رواية الترمذى والصحيح ان عديا نصرانى لم يبلغنا اسلامه وفى كتاب القضاء للكرابيسى سماه البداء بن عاصم واخرجه عن معلى بن منصور عن يحيى بن ابى زائدة ووقع عند الواقدى ان عدى بن بداء كان اخا تميم الدارى فان ثبت فلعله اخوه لامه او من الرضاعة وفى تفسير مقاتل خرج بديل بن ابى مارية مولى العاص بن وائل مسافرا فى البحر الى النجاشى فمات بديل فى السفينة وكان كتب وصيته وجعلها فى متاعه ثم دفعه الى تميم وصاحبه عدى فاخذا منه ما اعجبهما وكان فيما اخذا اناء من فضة فيه ثلاثمائة مثقال منقوش مموه بالذهب فلما ردا بقية المتاع الى ورثته ونظروا فى الوصية فقدوا بعض متاعه فكلموا تميما وعديا فقالا ما لنا به علم وفيه فقام عمرو بن العاص والمطلب بن ابى وداعة السهميان فحلفا فاعترف تميم بالخيانة فقال له النبى ﷺ «يا تميم اسلم يتجاوز الله عنك ما كان فى شركك» فاسلم وحسن اسلامه ومات عدى بن بداء نصرانيا وفى تفسير الثعلبى كان بديل بن ابى مارية وقيل ابن ابى مريم مولى عمرو ابن العاص وكان بديل مسلما ومات بالشام قوله «جاما» بالجيم قال بعضهم قوله جاما بالجيم والتخفيف اناء (قلت) هذا تفسير الخاص بالعام وهذا لا يجوز لان الاناء اعم من الجام والجام هو الكأس قوله «مخوصا» بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة وفى آخره صاد مهملة قال ابن الجوزى صيغ فيه صفائح مثل الخوص من الذهب معناه منقوشا فيه خطوط دقاق طوال كالخوص وهو ورق النخل ووقع فى بعض نسخ ابى داود «مخوضا» بالضاد المعجمة اى مموها ووقع فى رواية ابن جريج عن عكرمة «اناء من فضة منقوش بذهب» قوله «فقام رجلان من اوليائه» اى من اولياء السهمى المذكور الذى مات والرجلان عمرو بن العاص ورجل آخر منهم كذا فى رواية الكلبى وسمى الآخر مقاتل فى تفسيره بانه المطلب بن ابى وداعة قوله «وفيهم نزلت هذه الآية» وقال ابن زيد نزلت هذه الآية فى رجل توفى وليس عنده احد من اهل الاسلام وذلك فى اول الاسلام والارض حرب والناس كفار وكانوا يتوارثون بالوصية ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض وعمل المسلمون بها رواه ابن جرير * وقال ابن التين انتزع بن شريح من هذه الآية الكريمة الشاهد واليمين قال قوله (فان عثر) لا يخلو من اربعة اوجه اما ان يقرا او يشهد عليه ما شاهدان او شاهدا وامراتان او شاهد واحد قال واجمعنا ان الاقرار بعد الانكار لا يوجب يمينا على الطالب وكذلك مع الشاهدين والشاهد

والمراتين فلم يبق الاشاهد واحد فلذلك استحق الطالبان بيمينهما مع الشاهد الواحد انتهى ورد عليه بانه ليس في شيء من طرق الحديث انه كان هناك شاهد اصلا بل في رواية الكلبي « وسالهم البينة فلم يجدوا فامرهم ان يستحلفوا عديا بما يعظم على اهل دينه » والله اعلم *

﴿ باب قضاء الوصي دين الميت بغير محضر من الورثة ﴾

اى هذا باب في بيان جواز قضاء الوصي دين الميت وفي بعض النسخ ديون الميت بغير حضور الورثة ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك *

٤٢ - ﴿ حدثنا محمد بن سابق أو الفضل بن يعقوب عنه قال حدثنا شيبان أبو معاوية عن فراس قال قال الشعبي حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أن أباه استشهد يوم احد وترك ستّ بنات وترك عليه دينا فلما حضر جداد النخل أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت أن والدي استشهد يوم احد وترك عليه دينا كثيرا وإني أحب أن يراك الغرماء قال اذهب فبيدر كل تمر على ناحيته ففعلت ثم دعوت فلما نظروا إليه أغروا بي تلك الساعة فلما رأى ما يصنعون أطاف حول أعظمها بيدرا ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع أصحابك فما زال يكيل لهم حتى أدى الله أمانة والدي وأنا والله راض أن يؤدي الله أمانة والدي ولا أرجع إلى فسلم والله البيادر كلها أخواتي بتمرة حتى أني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله ﷺ كأنه لم ينقص تمرة واحدة ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان جابر بن عبد الله اوفى دين والده بغير حضور اخواته اللاتي هن من الورثة ومحمد بن سابق ابو جعفر التميمي مولاهم البغدادي البزاز واصله فارسي كان بالكوفة روى عنه البخاري هنا فقط بلا واسطة مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وروى عنه بواسطة في الجهاد وفي المغازي والنكاح والاشربة ومع هذا تردد البخاري هنا حيث قال محمد بن سابق او الفضل بن يعقوب الرخامي البغدادي روى عنه البخاري في البيوع والتوحيد والجزية وعمرة الحديبية وهو من افراده وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية سكن الكوفة اصله بصري وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى الهمداني ابو يحيى الحارثي الكوفي المكتب والشعبي هو عامر بن شراحيل من شعب همدان الكوفي والحديث مضى في مواضع في الاستقراض والصلح والهبة وغيرها وسياتي ايضا وقد مضى الكلام فيه غير مرة قوله « حضر جداد النخل » بفتح الجيم وكسرها وهو صرام النخل وهو قطع ثمرتها يقال جد الثمرة يجدها جدا قوله « فبيدر » بفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وكسر الدال المهملة امر من بيدر اى اجعل كل صنف في بيدر اى جرين يخصه والبيدر المكان الذي يداس فيه الطعام وهنا المكان الذي يجعل فيه التمر المجدود قوله « اغروا بي » مشتق من الاغراء وهو فعل مالم يسم فاعله اى لهجوا يقال اغرى بكذا اذا لهج به واولع به وقال ابن الاثير وفي حديث جابر « فلما راوه اغروا بي تلك الساعة » اى لجوا في مطالبتي والحوا قوله « ولا ارجع الى اخواتي بتمرة » كذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره « تمرة » بنزع الخافض *

﴿ قال أبو عبد الله أغروا بي يعني هيجوا بي . فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه فسر معنى اغروا بي بقوله يعني هيجوا بي والمعنى ان الاغراء هو التهييج وقال ابو عبيدة في المجاز في قوله (فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء) الاغراء التهييج والافساد *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب الجهاد والسير ﴾

اى هذا كتاب فى بيان احكام الجهاد ولم يقع لفظ كتاب لاكثر الرواة وانما هو فى رواية ابن شبويه والنسفى ولم تقع البسملة الافى رواية النسفى مقدمة و الجهاد بكسر الجيم اصله فى اللغة الجهد وهو المشقة وفى الشرع بذل الجهد فى قتال الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى والجهاد فى الله بذل الجهد فى اعمال النفس وتدليلها فى سبيل الشرع والحمل عليها بمخالفة النفس من الركون الى الدعة و اللذات واتباع الشهوات وهذا الكتاب مذكور هنا فى جميع النسخ والشروح خلا ابن بطال فانه ذكره عقيب الحج والصوم قبل البيوع ولما وصل الى هنا وصل بكتاب الاحكام *

﴿ باب فضل الجهاد والسير ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل الجهاد وفى بيان السير وهو بكسر السين المهملة وفتح الياء اخر الحروف جمع سيرة وهى الطريقة ومنه سيرة القمرين اى طريقتهما وذكر السير هنا لانه يجمع سير النبى ﷺ وطرقه فى مغازيه وسير اصحابه وما نقل عنهم فى ذلك *

﴿ وقول الله تعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا فى التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به إلى قوله وبشر المؤمنين ﴾

وقول الله مجرور عطفا على فضل الجهاد وهاتان آيتان من سورة براءة اولاهما هو قوله (ان الله اشترى) الى قوله (الفوز العظيم) والثانية هو قوله (التائبون العابدون) الى قوله (وبشر المؤمنين) والمذكور هنا هكذا فى رواية النسفى وابن شبويه وفى رواية الاصيلى وكريمة الآيتان جميعا مذكورتان بتمامهما وفى رواية ابى ذر المذكور الى قوله (وعدا عليه حقا) من الآية الاولى ثم قال الى قوله (والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين) قوله (ان الله اشترى) الى آخره قال محمد بن كعب القرظى وغيره قال عبد الله بن رواحة رضى الله تعالى عنه لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعنى ليلة العقبة اشترط لربك ولنفسك ماشئت فقال اشترط لربى ان تصدقوه ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسى ان تمنعونى مما تمنعون منه انفسكم واموالكم قالوا فما لنا اذا فعلنا ذلك قال الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم) الاية والمراد ان الله امرهم بالجهاد باموالهم وانفسهم ليجازيهم بالجنة فعبر عنه بالشراء لما تضمن من عوض ومعوض ولما جوزوا بالجنة على ذلك عبر عنه بلفظ الشراء تجوزا والباء فى بان للمقابلة والتقدير باستحقاقهم الجنة **قوله** (يقاتلون فى سبيل الله) قال الزمخشرى فيه معنى الامر كقوله (تجاهدون فى سبيل الله باموالكم وانفسكم) قوله (فيقتلون ويقتلون) اى سواء قتلوا اوقتلوا او اجتمع لهم هذا وهذا فقد وجبت لهم الجنة قوله (وعدا عليه حقا) وعدا مصدر مؤكد اخبر بان هذا الوعد الذى وعده للمجاهدين فى سبيل الله وعد ثابت وقد اثبته فى التوراة والانجيل كما اثبته فى القرآن قوله (ومن اوفى بعهده من الله) اى لا احد اعظم وفاء بما عاهد عليه من الله فانه لا يخلف الميعاد قوله (فاستبشروا) اى افرحوا بهذا البيع اى فليبشر من قام بمقتضى هذا العقد ووفى هذا العهد بالفوز العظيم والنعيم المقيم قوله (التائبون) رفع على المدح اى هم التائبون وهذا نعت للمؤمنين المذكورين يعنى التائبون من الذنوب كلها التاركون للفواحش العابدون اى القائمون بعبادة ربهم وقيل بطول الصلاة وقيل بطاعة الله قوله (الحامدون) اى على دين الاسلام وقيل على السراء والضراء قوله (السائحون) اى الصائمون كذا قال سفيان الثورى عن عاصم عن ذر عن عبد الله بن مسعود وكذا قال الضحاك وقال ابن جرير حدثنا احمد بن اسحق حدثنا ابو احمد حدثنا ابراهيم بن يزيد عن الوليد بن عبد الله عن عائشة رضى الله تعالى عنها «قالت سياحة هذه الامة الصيام» وهكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والضحاك وسفيان بن عيينة واخرون « وقال الحسن البصرى السائحون الصائمون شهر رمضان »

وقال ابو عمرو العبدى السائحون الذين يديمون الصيام من المؤمنين وقد ورد فى حديث مرفوع نحو هذا فقال ابن جرير حدثنى محمد بن عبد الله بن بزيغ حدثنا حكيم بن حزام حدثنا سليمان عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «السائحون» هم الصائمون وروى ابوداود فى سننه من حديث ابى امامة ان رجلا قال يارسول الله ائذن لى فى السياحة فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم «سياحة امتى الجهاد فى سبيل الله» وعن عكرمة انه قال «هم طلبة العلم» وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم هم المهاجرون رواهما ابن ابى حاتم وليس المراد من السياحة ماقد يفهمه من تعبد بمجرد السياحة فى الارض والتفرد فى شواهق الجبال والكهوف والبرارى فان هذا ليس بمشروع الا فى ايام الفتن والزلازل فى الدين قوله «الآمرون بالمعروف» وهو طاعة الله «والناهون عن المنكر» وهو معصية الله وانما دخلت الواو فيه لانها الصفة الثامنة والعرب تعطف الواو على السبعة ذكره جماعة من المفسرين وقيل ان الواو انما دخلت على الناهين لان الامر بالشى نهى عن ضده تبعا وضمنا لاقصدا فلو قال الناهون بغير واو لاشبه ان يريد النهى الذى هو تبع فلما ذكر الواو بين ان المراد الآمرون قصدا والناهون عن المنكر قصدا ولذلك دخلت الواو ايضا فى «والحافظون لحدود الله» اذلو لم يذكر الواو لاوهم ان المعنى يحفظون حدود الله من الاشياء التى تقدم ذكرها فاز فى كل شىء حدا لله عز وجل فقال والحافظون ليكون اخبارا لحفظهم الحدود فى هذه الاشياء وغيرها *

﴿قال ابنُ عَبَّاسٍ الحُدُودُ الطَّاعَةُ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عنه فى قوله (تلك حدود الله) يعنى طاعة الله وكانه تفسير باللازم لان من اطاع الله وقف عند امتثال امره واجتناب نهيه *

١ - ﴿حدثنا الحَسَنُ بنُ صَبَّاحٍ قال حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ سابِقٍ قال حدثنا مالِكُ بنُ مِغْوَلٍ قال سَمِعْتُ الوَلِيدَ بنَ العَيْزارِ ذَكَرَ عنْ أبى عَمْرٍو الشَّيْبانِىِّ قال قال عبدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ رضى الله عنه سألْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ يارسولَ اللهِ أىُّ العَمَلِ أفْضَلُ قال الصَّلاةُ على مِيقاتِها قُلْتُ ثُمَّ أىٌّ قال ثُمَّ بِرُّ الوالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ أى قال الجِهادُ فى سَبِيلِ اللهِ فَسَكَتُّ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ ولَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزادَنى﴾

مطابقته للترجمة فى قوله الجهاد فى سبيل الله والحديث مضى فى اوائل مواقيت الصلاة فانه اخرجه هناك عن ابى الوليد عن شعبة عن الوليد بن العيزار اخبرنى قال سمعت اباعمرو الشيبانى الى آخره واسم ابى عمرو الشيبانى سعد بن اياس وقد مر الكلام فيه هناك واختلاف الاحاديث فى افضل الاعمال لاختلاف السائلين واختلاف مقاصدهم او باختلاف الوقت او بالنسبة الى بعض الاشياء وقال الطبرى انما خص صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان على ماسواها من الطاعات فان من ضيع الصلاة المفروضة حتى خرج وقتها من غير عذر مع خفة مؤنتها وعظيم فضلها فهو لما سواها اضيع ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما اقل برا ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق اترك *

٢ - ﴿حدثنا عَلِىُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا سُفْيانُ قال حدثنى مَنْصُورٌ عنْ مُجاهِدٍ عنْ طاوُسٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال قال رسولُ اللهِ ﷺ لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ ولَكِنْ جِهادٌ ونِيَّةٌ وإذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ولكن جهاد ونية الى آخره وعلى بن عبد الله المعروف بابن المدينى ويحيى بن سعيد هو القطان

وسفيان هو الثورى والحديث مضى فى كتاب الحج فى باب لايحل القتال بمكة فانه اخرجه هناك باتم منه عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير عن منصور الى آخره ومضى الكلام فيه هناك ولنتكلم ايضا بعض شىء فقوله «لاهجرة» يعنى من مكة واما الهجرة عن المواضع التى لايتاتى فيها امر الدين فهى واجبة اتفاقا وقال الخطابى كانت الهجرة على معنيين احدهما انهم اذا اسلموا واقاموا بين قومهم اوذوا فامروا بالهجرة الى دار الاسلام ليسلم لهم دينهم ويزول الاذى عنهم والآخر الهجرة من مكة لان اهل الدين بالمدينة كانوا قليلا ضعيفين وكان الواجب على من اسلم ان يهاجروا الى رسول الله ﷺ لكن ان حدث حادث استعان بهم فى ذلك فلما فتحت مكة استغنى عن ذلك اذ كان معظم الخوف من اهلها فامر المسلمون ان يقيموا فى اوطانهم ويكونوا على نية الجهاد مستعدين لان ينفروا اذا استنفروا وقال الطيبى كلمة لكن تقتضى مخالفة مابعدها لماقبلها اى ان المفارقة عن الاوطان المسماة بالهجرة المطلقة انقطعت لكن المفارقة بسبب الجهاد باقية مدى الدهر وكذا المفارقة بسبب نية خالصة لله عز وجل كطلب العلم والفرار لدينه انتهى وذكر غير واحد من العلماء ان انواع الهجرة خمسة اقسام * الاول الهجرة الى ارض الحبشة * الثانى الهجرة من مكة الى المدينة * الثالث هجرة القبائل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم * الرابع هجرة من اسلم من اهل مكة * الخامس هجرة مانهى الله عنه وبقى من الهجرة ثلاثة انواع اخر وهى الهجرة الثانية الى ارض الحبشة وهجرة من كان مقيما ببلاد الكفر ولايقدر على اظهار الدين فتجب عليه الهجرة والهجرة الى الشام فى آخر الزمان عند ظهور الفتن على مارواه احمد فى مسنده من رواية شهر قال سمعت عبدالله بن عمر سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «يقول لتكونن هجرة بعد هجرة الى مهاجر ابيكم ابراهيم عليه السلام» الحديث ولما روى الترمذى حديث ابن عباس هذا قال وفى الباب عن ابى سعيد وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن حبشى * اما حديث ابى سعيد فاخرجه احمد فى مسنده من رواية ابى البخترى الطائى عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ انه قال لما نزلت هذه الاية «اذا جاء نصر الله والفتح» قراها رسول الله ﷺ حتى ختمها «وقال الناس حيزوا اناوا صحابى حيز وقال لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية» قلت الحيز بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة وفى آخره زاى والمعنى الناس فى ناحية وانا واصحابى فى ناحية. واما حديث عبدالله بن عمرو فاخرجه البخارى على ماسياتى ان شاء الله تعالى واخرجه ابو داود والنسائى * واما حديث عبدالله بن حبشى فاخرجه ابو داود والنسائى من رواية عبيد بن عمير عن عبدالله بن حبشى الخثعمى ان النبى ﷺ سئل اى الاعمال افضل قال «طول القنوت» قيل فاى صدقة افضل قال «جهد المقل قيل فاى الهجرة افضل» قال «من هجر ماحرم الله عليه» الحديث (قلت) وفى الباب عن جماعة آخرين وهم عبدالرحمن بن عوف ومعاوية بن ابى سفيان وفضالة بن عبيد وزيد ابن ثابت ورافع بن خديج ومجاشع بن مسعود وغزية بن الحارث وقيل الحارث بن غزية وعبدالله بن وقدان السعدى وجنادة بن ابى امية وعبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله وثوبان ومحمد بن حبيب النصرى وفديك وواثلة بن الاسقع وصفوان بن امية ويعلى بن مرة وعمر بن الخطاب وابو هريرة وابن مسعود وابو مالك الاشعرى وعائشة وابو فاطمة رضى الله تعالى عنهم * اما حديث عبدالرحمن بن عوف فاخرجه احمد والطبرانى من رواية مالك بن يخامر عن ابن السعدى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال «لاتنقطع الهجرة مادام العدو يقاتل» فقال معاوية وعبدالرحمن ابن عوف وعبدالله بن عمرو ان النبى ﷺ قال «الهجرة خصلتان احداهما تهجر السيئات والاخرى تهاجر الى الله ورسوله ولاتنقطع الهجرة مانقبلت التوبة» ورواه البزار مقتصرا على حديث عبدالرحمن بن عوف ومعاوية وحده رواه ابو داود والنسائى بلفظ «لاتنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولاتنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» واما حديث فضالة بن عبيد فاخرجه ابن ماجه من رواية عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد عن النبى ﷺ «المهاجر من هجر الخطايا والذنوب» * واما حديث زيد بن ثابت ورافع بن خديج فاخرجه احمد فى مسنده من رواية ابى البخترى عن ابى سعيد عن النبى ﷺ بحديث فيه «لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية» فقال له مروان كذبت

وعنده رافع بن خديج وزيد بن ثابت وهما قاعدان معه على السرير فقال ابو سعيد لو شاء هذان لحدثاك فرفع عليه مروان الدرة ليضربه فلما رأيا ذلك قالا صدق * واما حديث مجاشع بن مسعود فاخرجه احمد في مسنده من رواية يحيى بن اسحاق عن مجاشع بن مسعود انه اتى النبي ﷺ بابن اخ له ليبايعه على الهجرة « فقال النبي ﷺ لا بل على الاسلام فانه لا هجرة بعد الفتح » * واما حديث غزية بن الحارث فاخرجه الطبراني في الكبير من رواية عبد الله ابن رافع عن غزية بن الحارث انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « لا هجرة بعد الفتح انما هي ثلاث الجهاد والنية والحشر » * واما حديث عبد الله بن وقدان السعدي فاخرجه النسائي من رواية بشر بن عبيد الله عن عبد الله بن وقدان السعدي قال وفدت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كنا نطلب حاجة وكنت آخرهم دخولا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني تركت من خلفي وهم يقولون ان الهجرة قد انقطعت قال « لن تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار » * واما حديث جنادة بن ابي امية فاخرجه احمد من رواية ابي الخير ان جنادة بن ابي امية حدثه ان رجلا من اصحاب النبي ﷺ قال قال بعضهم ان الهجرة قد انقطعت فاختلفوا في ذلك قال فانطلقت الى رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله ان ناسا يقولون ان الهجرة قد انقطعت « فقال رسول الله ﷺ ان الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد » . واما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه احمد في مسنده في رواية شهر قال سمعت عبد الله بن عمر سمعت رسول الله ﷺ « يقول لتكونن هجرة بعد هجرة الى مهاجر ابيكم ابراهيم عليه الصلاة والسلام » واما حديث جابر بن عبد الله فاخرجه ابن منيع في مسنده عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ بلفظ المهاجر من هجر ما نهى الله عنه . واما حديث ثوبان فاخرجه البزار في مسنده من رواية ابي الاشعث الصنعاني عن ابن عثمان عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار . واما حديث محمد بن حبيب النصري فاخرجه البزار ايضا من رواية ابي ادريس الخولاني عن ابن السعدي عن محمد بن حبيب النصري قال قال رسول الله ﷺ فذكره بلفظ الذي قبله . واما حديث فديك فاخرجه الطبراني في الكبير من رواية الزهري عن صالح بن بشير بن فديك ان جده فديكا اتى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ اقم الصلاة وآت الزكاة واهجر السوء واسكن من ارض قومك حيث شئت وهذا مرسل فان صالح بن بشير لم يسنده الى جده انما روى القصة من عنده مرسلة » * واما حديث واثلة بن الاسقع فاخرجه الطبراني ايضا من رواية عمرو بن عبد الله الحضرمي عن واثلة بن الاسقع قال خرجت مهاجرا الى رسول الله ﷺ الحديث وفيه ان النبي ﷺ قال له ما حاجتك قلت الاسلام فقال هو خير لك قال وتهاجر قلت نعم قال هجرة البادية او هجرة البائة قلت ايهما افضل قال هجرة البائة وهجرة البائة ان تثبت مع النبي ﷺ وهجرة البادية ان ترجع الى بادينك الحديث . واما حديث صفوان بن امية فاخرجه النسائي من رواية عبد الله بن طاوس عن ابيه عن صفوان بن امية قال قلت يا رسول الله انهم يقولون ان الجنة لا يدخلها الا من هاجر « قال لا هجرة بعد فتح مكة لكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا . واما حديث يعلى بن امية فاخرجه النسائي ايضا من رواية عبد الرحمن بن امية عن يعلى بن امية قال جئت رسول الله ﷺ بابي امية فقلت يا رسول الله بايع ابي على الهجرة « فقال رسول الله ﷺ ابايعه على الجهاد وقد انقطعت الهجرة . واما حديث عمر رضي الله تعالى عنه فاخرجه الائمة الستة وهو حديث الاعمال بالنيات الحديث واما حديث ابي هريرة فاخرجه (١) . واما حديث ابن مسعود فاخرجه الطبراني باسناد رجاله ثقات . واما حديث ابي مالك الاشعري فاخرجه الطبراني ايضا من رواية عطاء الخراساني عن ابي مالك الاشعري ان رسول الله ﷺ قال ان الله امرني ان آمركم بخمس كلمات عليكم بالجهاد والسمع والطاعة والهجرة الحديث . واما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فاخرجه مسلم من رواية عطاء عنها قالت سئل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال لا هجرة بعد الفتح . واما حديث ابي فاطمة فاخرجه النسائي من رواية كثير بن مرة ان ابا فاطمة حدثه

(١) هنا بياض في الاصل

انه قال يارسول الله حدثنى بعمل استقيم عليه واعمله قال له رسول ﷺ عليك بالهجرة فانه لامثل لها *

٣ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا خالدٌ قال حدثنا حَبِيبُ بنُ أبي عَمْرَةَ عنْ عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها أنَّها قالتْ يا رسولَ اللهِ ترَى الجِهادَ أفْضَلَ العَمَلِ أفلا نُجاهِدُ قال لَكِنَّ أفضلَ الجِهادِ حَجٌ مَبْرُورٌ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله نرى الجهاد افضل العمل من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرد عليها افضلية الجهاد من حيث هو جهاد ولكنه جعل الحج المبرور من افضل الجهاد ومع هذا كون الحج افضل الجهاد في حقهن لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم جهاد كن الحج وخالد هو ابن عبد الله الطحان وحبيب ضد العدو ابن ابى عمرة الاسدى القصاب والحديث قد مضى في كتاب الحج في باب فضل الحج المبرور فانه اخرجه هناك عن عبد الرحمن بن المبارك عن خالد الى اخره والحج المبرور الذى لا اثم فيه وقد مر الكلام فيه هناك *

٤ - ﴿ حدثنا إسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ قال أخبرنا عَفّانُ قال حدثنا هَمّامٌ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جُحادَةَ قال أخْبَرَنِى أبو حَصِينٍ أنَّ ذَكْوانَ قال حدثَهُ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ حدثَهُ قال جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم فقال دُلَّنِي على عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهادَ قال لا أجِدُهُ قال هَلْ تَسْتَطِيعُ إذَا خَرَجَ المُجاهِدُ أنْ تَدْخلَ مَسْجِدَكَ فتَقُومَ ولاَ تَفْتُرَ وتَصُومَ ولا تفْطِرَ قال ومَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ . قال أبو هُرَيْرَةَ إنَّ فَرَسَ المُجاهِدِ لَيَسْتَنُّ فى طِوَلِهِ فَيُكْتَبُ لهُ حَسَناتٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم سبعة. الاول اسحاق بن منصور كذا وقع منسوبا الى ابيه في رواية الاصيلى وابن عساكر وفي رواية الاكثرين غير منسوب وقال ابو على الجيانى لم اره منسوبا لاحد وهو اما اسحاق بن راهويه واما اسحاق ابن منصور . الثانى عفان بتشديد الفاء ابن مسلم الصفار الانصارى الثالث هام بالتشديد ابن يحيى بن دينار العوذى الازدى الشيبانى . الرابع محمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الايامى ويقال الازدى . الخامس ابو حصين بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة واسمه عثمان بن عاصم الاسدى . السادس ذكوان بفتح الذال المعجمة ابو صالح السمان الزيات . السابع ابو هريرة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه ان كان ابن راهويه فهو مروزى وان كان اسحاق ابن منصور فهو مروزى ايضا وان عفان وهام بصريان وان عثمان ومحمد بن جحادة كوفيان وان ذكوان مدنى والحديث اخرجه النسائى في الجهاد ايضا عن ابى قدامة السرخسى عن عفان *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « يعدل الجهاد » اى يساويه ويماثله قوله « قال لا اجده كلام النبى ﷺ » اى قال لا اجد عملا يعدل الجهاد قوله « قال هل تستطيع » كلام مستانف من النبى ﷺ وقال مسلم حدثنا سعيد بن منصور حدثنا خالد بن عبد الله الواسطى عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قيل للنبى ﷺ ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعوه قال فاعادوا عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعوه قال في الثالثة مثل المجاهد في سبيل الله كمثل القائم بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله وحذف النون في لا تستطيعونه بغير جازم ولا ناصب لغة قوله « فتقوم » بالنصب عطف على ان تدخل قوله « ولا تفتر وتصوم ولا تفطر » كلها منصوبة قوله « قال ومن يستطيع » كلام الرجل المذكور قوله « ليستن » اى ليمرح بنشاط واصله من الاستنان وهو العدو قال الجوهرى الاستنان ان يرفع رجليه ويطرحهما معا ويقال ان يلح في عدوه مقبلا اومدبرا ومن جملة الامثال استنت الفصال حتى القرعى

يضرب لمن يتشبه بمن هو فوقه قوله « في طوله » بكسر الطاء المهملة وفتح الواو وهو الحبل الذى تشد به الدابة ويمسك طرفه ويرسل في المرعى قوله «فيكتب له حسنات » اى يكتب له الاستنان حسنات وحسنات منصوب على انه مفعول ثان وهذا القدر ذكره ابو حصين عن ابى صالح موقوفا وسياتى في باب الخيل ثلاثة من طريق زيد بن اسلم مرفوعا *

﴿ بابٌ أفضلُ النَّاس مؤمنٌ يُجاهدُ بنفسِهِ ومالِهِ فى سبيلِ اللهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه افضل الناس الى آخره قوله « مجاهد » صفة لقوله مؤمن وفى رواية الكشميهنى يجاهد بلفظ المضارع *

﴿ وقولُهُ تعالى يا أيُّها الذينَ آمنُوا هلْ أدُلُّكُمْ على تجارةٍ تُنْجيكُمْ مِنْ عذابٍ أليمٍ تُؤمنُونَ باللهِ ورسولِهِ وتُجاهدُونَ في سبيلِ اللهِ بأموالِكُمْ وأنفُسِكُمْ ذلِكُمْ خيرٌ لكُمْ إنْ كُنْتُمْ تعلمُونَ يغفرْ لكُمْ ذُنُوبكُمْ ويُدْخِلْكُمْ جنَّاتٍ تجرِي مِنْ تحتِها الأنهارُ ومساكِنَ طيِّبةً في جنَّاتِ عدْنٍ ذلكَ الفوزُ العظيمُ ﴾

وقوله بالرفع عطف على قوله افضل الناس لانه مرفوع بالابتداء وخبره قوله مؤمن هاتان آيتان من سورة الصف فيهما ارشاد للمؤمنين الى طريق المغفرة * قالوا النداء بقوله (يا ايها الذين آمنوا) للمخلصين وقيل عام **قوله** (هل ادلكم) استفهام في اللفظ ايجاب في المعنى قوله (تنجيكم) اى تخلصكم وتبعدكم من عذاب اليم قرا ابن عامر بالتشديد من التنجية والباقون بالتخفيف من الانجاء قوله (تؤمنون) استئناف كانهم قالوا كيف نعمل فبين ماهى فقال تؤمنون وهو خبر في معنى الامر ولهذا اجيب بقوله يغفر لكم قوله وتجاهدون عطف على تؤمنون وانما جىء على لفظ الخبر للايذان بوجوب الامتثال كانها وجدت وحصلت قوله ذلكم اى ماذكر من الايمان والجهاد خير لكم من اموالكم وانفسكم ان كنتم تعلمون انه خير لكم قوله يغفر لكم قيل انه جواب لقوله هل ادلكم ووجهه ان متعلق الدلالة هو التجارة وهى مفسرة بالايمان والجهاد فكانه قيل هل تتجرون بالايمان والجهاد يغفر لكم وعن ابن عباس انهم قالوا لو نعلم احب الاعمال الى الله تعالى لعملناها فنزلت هذه الاية فمكثوا ما شاء الله يقولون ليتنا نعلم ماهى فدلهم الله بقوله تؤمنون وهذا يدل على ان تؤمنون كلام مستانف قوله ويدخلكم عطف على يغفر لكم *

٥ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعيبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال حدثنى عطاءُ بنُ يزيدَ اللَّيثيُّ أنَّ أبا سعيدٍ الخُدْرِيَّ رضى اللهُ عنه حدَّثهُ قال قيلَ يا رسولَ اللهِ أىُّ النَّاسِ أفضلُ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم مؤمنٌ يجاهدُ في سبيلِ اللهِ بنفسِهِ ومالِهِ قالُوا ثُمَّ مَنْ قال مؤمنٌ فى شعْبٍ مِنَ الشِّعابِ يتَّقِي اللهَ ويَدَعُ النَّاسَ مِنْ شرِّهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله مؤمن مجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى وشعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الرقاق واخرجه مسلم فى الجهاد عن عبد الله بن عبد الرحمن وعن منصور بن ابى مزاحم وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن ابى الوليد الطيالسى واخرجه الترمذى فيه عن ابى عمار الحسين بن حريث واخرجه النسائى فيه عن كثير بن عبيد واخرجه ابن ماجه في الفتن عن هشام بن عمار قوله مؤمن مجاهد اى افضل الناس مؤمن مجاهد قالوا هذا عام مخصوص تقديره هذا من افضل الناس والا فالعلماء افضل وكذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث ويدل على ذلك ان في بعض طرق النسائى كحديث ابى سعيد ان من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه قوله « في شعب » بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة وفي اخره باء موحدة هو ما انفرج بين الجبلين وهو خارج على سبيل المثال لا للقيد بنفس الشعب وانما

المراد العزلة والانفراد عن الناس ولما كان الشعاب الغالب عليها خلوها عن الناس ذكرت مثلا وهذا كقوله في الحديث الاخر وليسعك بيتك * وفيه فضل العزلة والانفراد عند خوف الفتن على المخالطة واما عند عدم الفتن فقال النووى مذهب الشافعى واكثر العلماء ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف ان الاعتزال افضل قلت يدل لقول الجمهور «قوله ﷺ المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا من المؤمن الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم» رواه الترمذى في ابواب الزهد وابن ماجه *

٦ ـ * حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرنى سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَثَلُ المُجاهِدِ فى سَبِيلِ اللهِ واللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجاهِدُ في سَبِيلِهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ القائِمِ وتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجاهِدِ فى سَبِيلِهِ بأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سالِماً مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ *

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه النسائى في الجهاد عن عمرو بن عثمان بن سعيد عن ابيه عن شعيب به قوله (والله اعلم بمن يجاهد فى سبيله) وقع جملة معترضة يعنى الله اعلم بمقدنيته ان كانت خالصة لاعلاء كلمته فذلك المجاهد في سبيل الله وان كان في نيته حب المال والدنيا او اكتساب الذكر بها فقد اشرك مع سبيل الله سبيل الدنيا وفي المستدرك على شرطهما اى المؤمن انما كمل ايمانا قال الذى يجاهد فى سبيل الله بماله ونفسه قوله «كمثل الصائم القائم» زاد النسائى من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد وفي الموطا وابن حبان كمثل الصائم القائم الدائم الذى لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع وفى رواية احمد والبزار من حديث النعمان بن بشير مرفوعا مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره القائم ليله مثله بالصائم لانه ممسك لنفسه عن الاكل والشرب واللذات وكذلك المجاهد ممسك لنفسه على محاربة العدو وحابس نفسه على من يقاتله **قوله** «وتوكل الله» اى ضمن الله بملابسة التوفي الجنة وبملابسة عدم التوفي الرجع بالاجر او الغنيمة قال الكرمانى يعنى لا يخلو من الشهادة او السلامة فعلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى الثانى لا ينفك من اجر او غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما فهى قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع ووقع في رواية مسلم «تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بى» وفي رواية لمسلم من طريق الاعرج عنه بلفظ تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته و كذلك اخرجه مالك في الموطا عن ابى الزناد» وفي رواية الدارمى من وجه آخر عن ابى الزناد بلفظ لا يخرجه الا الجهاد فى سبيل الله وتصديق كلماته ولفظ الضمان والتكفل والتوكل والانتداب الذى وقع في الاحاديث كلها بمعنى تحقيق الوعد على وجه الفضل منه وعبر صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله سبحانه وتعالى بتفضله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه بما جرت به العادة بين الناس بما تطمئن به النفوس وتركن اليه القلوب قوله «بان يتوفاه ان يدخله الجنة» اى بان يدخله الجنة وان في الموضعين مصدرية تقديره ضمن الله بتوفيه بدخول الجنة وفي رواية ابى زرعة الدمشقى عن ابى اليمان ان توفاه بالشرط والفعل الماضى اخرجه الطبرانى قوله «ان يدخله الجنة» اى بغير حساب ولا عذاب او المراد يدخله الجنة ساعة موته وقال ابن التين ادخاله الجنة يحتمل ان يدخلها اثر وفاته تخصيصا للشهيد او بعد البعث ويكون فائدة تخصيصه ان ذلك كفارة لجميع خطايا المجاهد ولا توزن مع حسناته قوله «او يرجعه» بفتح الياء تقديره او ان يرجعه بالنصب عطفا على ان يتوفاه قوله «سالما» حال من الضمير المنصوب في يرجعه قوله «مع اجر او غنيمة» انما ادخل وههنا قيل لانه قد يرجع مرة بغنيمة دون اجر وليس كذلك على ما يجيء الآن بل ابدا يرجع بالاجر كانت غنيمة او لم تكن قاله ابن بطال وقال ابن التين والقرطبى ان او ههنا بمعنى الواو الجامعة على مذهب الكوفيين وقد سقطت في ابى داود وفى بعض روايات مسلم وبه جزم ابن عبد البر ورجحه التوربشتى شارح المصابيح والتقدير او يرجعه باجر وغنيمة وكذا وقع عند النسائى من طريق الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن ابى هريرة بالواو ايضا وذهب بعضهم الى ان او على بابها وليست بمعنى الواو اى اجر لمن لم يغنم او غنيمة ولا اجر وهذا ليس بصحيح لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا «ما من غازية تغزو في سبيل الله

فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاجرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم » فهذا يدل على انه لا يرجع اصلا بدون الاجر ولكنه ينقص عند الغنيمة فان قلت ضعف هذا الحديث لان فيه حميد بن هانيء وهو غير مشهور قلت هذا كلام لا يلتفت اليه لانه ثقة محتج به عند مسلم وقد وثقه النسائي وابن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه تجريح لاحد *

﴿ بابُ الدُّعاءِ بالجهادِ والشَّهادةِ لِلرِّجالِ والنِّساءِ ﴾

اي هذا باب في بيان الدعاء بالجهاد بان يقول اللهم ارزقني الجهاد واللهم اجعلني من المجاهدين قوله « والشهادة » اي الدعاء بالشهادة بان يقول اللهم ارزقني الشهادة في سبيلك قوله « للرجال والنساء » متعلق بالدعاء واشار به الى ان هذا غير مخصوص بالرجال وانما هو والنساء في ذلك سواء *

﴿ وقال عُمَرُ ارْزُقْنِي شَهادَةً فِي بَلَدِ رسولِكَ ﴾

هذا التعليق مطابق للدعاء بالشهادة في الترجمة وقد مضى هذا موصولا في آخر الحج باتم منه رواه عن يحيى ابن بكير عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رضي الله تعالى عنه اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك واخرجه ابن سعد في الطبقات الكبير عن حفصة رضي الله تعالى عنها زوج النبي ﷺ انها سمعت اباها يقول اللهم ارزقني قتلا في سبيلك ووفاة في بلدة نبيك قالت قلت وانى ذاك قال ان الله يأتي بامره انى شاء *

٧ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ عنْ مالِكٍ عنْ إسْحاقَ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ أبي طَلْحَةَ عنْ أنَسِ ابنِ مالِكٍ رضي الله عنه أنَّهُ سَمِعَهُ يَقولُ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ على أُمِّ حَرامٍ بِنْتِ مِلْحانَ فَتُطْعِمُهُ وكانَتْ أُمُّ حَرامٍ تَحْتَ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عليْها رسولُ اللهِ ﷺ فأطْعَمَتْهُ وجَعَلَتْ تَفْلِي رأسَهُ فَنامَ رسولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وهُوَ يَضْحَكُ قالَتْ فَقُلْتُ وما يُضْحِكُكَ يارسولَ اللهِ قال ناسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عليَّ غُزاةً في سَبيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذا البَحْرِ مُلوكاً على الأسِرَّةِ أو مِثْلَ المُلوكِ على الأسِرَّةِ شَكَّ إسْحاقُ قالَتْ فقُلْتُ يارسولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعا لَها رسولُ اللهِ ﷺ وضَعَ رأسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ ومايُضْحِكُكَ يا رسولَ اللهِ قال ناسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزاةً في سَبيلِ اللهِ كَما قال في الأوَّلِ قالَتْ فَقُلْتُ يارسولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قال أنْتِ مِنَ الأوَّلِينَ فَرَكِبَتِ البَحْرَ في زَمانِ مُعاوِيَةَ بنِ أبي سُفْيانَ فَصُرِعَتْ عنْ دابَّتِها حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ فَهَلَكَتْ ﴾

قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الحديث ليس فيه تمني الشهادة وانما فيه تمني الغزو واجيب بان الغزو العظمى من الغزو هي الشهادة وقيل حاصل الدعاء بالشهادة ان يدعو الله ان يمكن منه كافرا يعصي الله فيقتله واعترض بان تمني معصية الله لا تجوز لاله ولا لغيره ووجهه بعضهم بان القصد من الدعاء نيل الدرجة المرفوعة المعدة للشهداء واما قتل الكافر فليس مقصود الداعي وانما هو من ضروريات الوجود لان الله تعالى اجرى حكمه ان لا ينال تلك الدرجة الا شهيد *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الرؤيا عن عبد الله بن يوسف ايضا وفي الاستئذان عن اسماعيل واخرجه مسلم ايضا في الجهاد عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه

الترمذى فيه عن اسحاق بن موسى عن معن واخرجه النسائى فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم ستتهم عن مالك به وقال الترمذى حسن صحيح واخرج الترمذى ايضا هذا الحديث من مسند ام حرام من رواية عبد الله بن عبد الرحمن ابى طوالة عن انس عن ام حرام وقد اختلف فيه على انس فقيل عنه عن النبى ﷺ وقيل عن انس عن ام حرام واختلف فيه ايضا على ابى طوالة فقال زائدة بن قدامة عن ابى طوالة عن انس عن ام حرام عن النبى ﷺ وقال اسماعيل بن جعفر عن ابى طوالة عن انس عن النبى ﷺ ورواه ابو داود من رواية عطاء بن يسار عن اخت ام سليم الرميصاء قالت نام رسول الله ﷺ ثم ذكر معناه والحاصل ان الائمة الستة ماخلا الترمذى اخرجوا هذا الحديث عن ام حرام من رواية محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك عن ام حرام وهى خالة انس قالت اتانا النبى ﷺ يوما الحديث

﴿ذكر معناه﴾ قوله « كان رسول الله ﷺ يدخل على ام حرام » حرام ضد حلال بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وفى اخره نون بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار زوج عبادة بن الصامت واخت ام سليم وخالة انس بن مالك وقال ابو عمر ولا اقف لها على اسم صحيح واظنها ارضعت النبى ﷺ وام سليم ارضعته ايضا اذ لا يشك مسلم انها كانت منه بمحرم وقد انبأنا غير واحد من شيوخنا عن ابى محمد بن فطيس عن يحيى بن ابراهيم بن مزين قال انما استجاز رسول الله ﷺ ان تفلى ام حرام راسه لانها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لان ام عبد المطلب كانت من بنى النجار وقال يونس بن عبد الاعلى قال لنا وهب ام حرام احدى خالات النبى ﷺ من الرضاعة قال ابو عمر فاى ذلك كان فام حرام محرم منه وقال ابن بطال قال غيره انما كانت خالة لابيه او لجده وذكر ابن العربى عن بعض العلماء ان هذا مخصوص بسيد انام رسول الله ﷺ او يحمل دخوله عليها انه كان قبل الحجاب الاتى قوله تفلى راسه يضعف هذا وزعم ابن الجوزى انه سمع بعض الحفاظ يقول كانت ام سليم اخت امنة من الرضاعة وقال الحافظ الدمياطى ليس فى الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعل ذاك كان مع ولد او خادم او زوج او تابع والعادة تقتضى المخالطة بين المحرم واهل الخادم سيما اذا كن مسنات مع ما ثبت له عليه ﷺ من العصمة ولعل هذا كان قبل الحجاب لانه كان فى سنة خمس وقتل اخيها حرام الذى كان رحمها لاجله كان سنة اربع وقال ابو عمر حرام ابن ملحان قتل يوم بئر معونة قتله عامر بن الطفيل **قوله** « تحت عبادة بن الصامت » اى كانت امراته والصامت ابن قيس بن اصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن الخزرج الانصارى السالمى يكنى ابا الوليد قال الاوزاعى اول من ولى قضاء فلسطين عبادة بن الصامت مات عبادة سنة اربع وثلاثين بالرملة وقيل ببيت المقدس وهو ابن اثنتين وسبعين سنة **قوله** « تفلى راسه » بفتح التاء واسكان الفاء وكسر اللام يعنى تفتش القمل من راسه وتقتله من فلى يفلى من باب ضرب يضرب فليا مصدره والفلى اخذ القمل من الراس قوله « وهو يضحك » جملة وقعت حالا وكذا قوله غزاة وهو جمع غازى كقضاة جمع قاضى قوله « ثبج هذا البحر » بفتح الثاء المثلثة والباء الموحدة بعدها جيم قال الخطابى ثبج البحر متنه ومعظمه وثبج كل شىء وسطه وقيل ثبج البحر ظهره يوضحه بعض ما جاء فى الروايات يركبون ظهر هذا البحر وقيل ثبج البحر هوله والثبج ما بين الكتفين قوله « ملوكا » نصب بنزع الخافض اى مثل ملوك على الاسرة وهو جمع سرير قال ابو عمر اراد انه راى الغزاة فى البحر على الاسرة فى الجنة ورؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحى يشهد له قوله تعالى (على الارائك متكئون) وبه جزم ابن بطال حيث قال انما راهم ملوكا على الاسرة فى الجنة فى رؤياه وقال القرطبى يحتمل ان يكون خبرا عن حالهم فى غزوهم ايضا قوله « شك اسحق » وهو اسحق بن عبد الله الراوى عن انس قوله « ثم وضع راسه ثم استيقظ » قيل رؤياه الثانية كانت فى شهداء البر فوصف حال البر والبحر بانهم ملوك على الاسرة حكاه ابن التين وغيره وقيل يحتمل ان يكون حالتهم فى الدنيا كالملوك على الاسرة ولا يبالون بأحد قوله « انت من الاولين » خطاب لام حرام واراد بالاولين هم الذين عرضوا اولا وهم الذين يركبون ثبج البحر قوله « فى زمن معاوية بن ابى سفيان » وكانت غزت مع زوجها فى اول غزوة كانت الى الروم فى البحر مع معاوية زمن عثمان بن عفان

سنة ثمان وعشرين وقال ابن زيد سنة سبع وعشرين وقيل بل كان ذلك في خلافة معاوية على ظاهره والاول اشهر وهو ما ذكره اهل السير وفيه هلكت وقال الكرماني رحمه الله تعالى واختلفوا في انه متى جرت الغزوة التي توفيت فيها ام حرام فقال البخاري ومسلم في زمن معاوية وقال القاضي اكثر اهل السير ان ذلك كان في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه فعلى هذا يكون معنى قولها في زمن معاوية زمان غزوة معاوية في البحر لا زمان خلافته وقال ابن عبد البر ان معاوية غزا تلك الغزوة بنفسه انتهى (قلت) كان عمر رضي الله تعالى عنه قد منع المسلمين من الغزو في البحر شفقة عليهم واستاذنه معاوية في ذلك فلم ياذن له فلما ولي عثمان رضي الله تعالى عنه استاذنه فاذن له وقال لا تكره احدا من غزاه طائعا فاحمله فسار في جماعة من الصحابة منهم ابو ذر وعبادة بن الصامت ومعه زوجته ام حرام بنت ملحان وشداد بن اوس وابو الدرداء في اخرين وهو اول من غزا الجزائر في البحر وصالحه اهل قبرس على مال والاصح انها فتحت عنوة ولما ارادوا الخروج منها قدمت لام حرام بغلة لتركبها فسقطت عنها فماتت هنالك فقبرها هنالك يعظمونه ويستسقون به ويقولون قبر المراة الصالحة قوله «حين خرجت من البحر» اراد به حين خروجها من البحر الى ناحية الجزيرة لانها دفنت هناك *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه جواز دخول الرجل على محرمه وملامسته اياها والخلوة بها والنوم عندها وفيه اباحة ما قدمته المراة الى ضيفها من مال زوجها لان الاغلب ان ما في البيت من الطعام هو للرجل قال ابن بطال ومن المعلوم ان عبادة وكل المسلمين يسرهم وجود سيدنا رسول الله ﷺ في بيته وقال ابن التين يحتمل ان يكون ذلك من مال زوجها علمه انه كان يسر بذلك ويحتمل ان يكون من مالها واعترضه القرطبي فقال حين دخوله ﷺ على ام حرام لم تكن زوجا لعبادة كما يقتضيه ظاهر اللفظ انما تزوجته بعد ذلك بمدة كما جاء في رواية عند مسلم فتزوجها عبادة بعد * وفيه جواز فلي الراس وقتل القمل ويقال قتل القمل وغيره من المؤذيات مستحب * وفيه نوم القائلة لانه يعين البدن لقيام الليل ☆ وفيه جواز الضحك عند الفرح لانه ﷺ ضحك فرحا وسرورا بكون امته تبقى بعده متظاهرين وامور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر * وفيه دلالة على ركوب البحر للغزو وقال سعيد بن المسيب كان اصحاب النبي ﷺ يتجرون في البحر منهم طلحة وسعيد بن زيد وهو قول جمهور العلماء الاحمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنهما نهيا منعا من ركوبه مطلقا ومنهم من حمله على ركوبه لطلب الدنيا لا للاخرة وكره مالك ركوبه للنساء مطلقا لما يخاف عليهن من ان يطلع منهن او يطلعن على عورة وخصه بعضهم بالسفن الصغار دون الكبار والحديث يخدش فيه (فان قلت) روى ابو داود من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «لا يركب البحر الا حاج او معتمر او غاز يا فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا» (قلت) هذا حديث ضعيف ولما رواه الخلال في علله من حديث ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر يرفعه قال قال ابن معين هذا عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منكر * وفيه اباحة الجهاد للنساء في البحر وقد ترجم البخاري لذلك على ما سيأتي * وفيه ان الوكيل او المؤتمن اذا علم انه يسر صاحب المنزل فيما يفعله في ماله جاز له فعل ذلك واختلف العلماء في عطية المراة من مال زوجها بغير اذنه وقدم هذا في الوكالة * وفيه ان الجهاد تحت راية كل امام جائز ماض الى يوم القيامة * وفيه تمني الغزو والشهادة حيث قالت ام حرام ادع الله ان يجعلني منهم ☆ وفيه انه من اعلام نبوته وذلك انه اخبر فيه بضروب الغيب قبل وقوعها منها جهاد امته في البحر وضحكه دال على ان الله تعالى يفتح لهم ويغنمهم ومنها الاخبار بصفة احوالهم في جهادهم وهو قوله لا يركبون ثبج هذا البحر» ومنها قوله لام حرام انت من الاولين فكان كذلك * ومنها الاخبار ببقاء امته من بعده وان يكون لهم شوكة وان ام حرام تبقى الى ذلك الوقت وكل ذلك لا يعلم الا بوحي على اوحي به اليه في نومه * وفيه ان رؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام حق * وفيه الضحك المبشر اذا بشر بما يسر كما فعل الشارع * قال المهلب وفيه فضل لمعاوية وان الله قد بشر به نبيه ﷺ في النوم لانه اول من غزا في البحر وجعل من غزا تحت رايته من الاولين * وفيه ان الموت في سبيل الله شهادة وقال ابن ابي شيبة حدثنا يزيد

ابن هارون حدثنا انس بن عون عن ابن سيرين عن ابى العجفاء السلمى قال قال عمر رضى الله تعالى عنه قال محمد ﷺ من قتل في سبيل الله او مات فهو في الجنة * وفيه دلالة على ان من مات فى طريق الجهاد من غير مباشرة ومشاهدة له من الاجر مثل ما للمباشر وكانت النساء اذا غزون يسقين الماء ويداوين الكلمى ويصنعن لهم طعامهم وما يصلحهم فهذه مباشرة * وفيه ان الموت في سبيل الله والقتل سواء او قريبا من السواء في الفضل قاله ابو عمر قال وانما قلت او قريبا من السواء لاختلاف الناس في ذلك فمن اهل العلم من جعل الميت في سبيل الله والمقتول سواء واحتج بقوله تعالى (والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا اوماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا) وبقوله (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله) وبقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عتيك من خرج مجاهدا في سبيل الله فخر عن دابته اولدغته حية او مات حتف انفه فقد وقع اجره على الله * وفي مسلم عن ابى هريرة يرفعه من قتل فى سبيل الله فهو شهيد وروى ابو داود من حديث بقية عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن ابن غنم عن ابى مالك الاشعرى عن النبى ﷺ من وقصه فرسه او بعيره او لدغته هامة او مات على فراشه على اى حتف شاء الله فهو شهيد واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وذكر الحلوانى في كتاب المعرفة فقال حدثنا ابو على الحنفى حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير قال على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه من حبسه السلطان وهو ظالم له ومات في محبسه ذلك فهو شهيد ومن ضربه السلطان ظالما فمات من ضربه ذلك فهو شهيد وكل موت يموت به المسلم فهو شهيد غير ان الشهادة تتفاضل وروى الحاكم من حديث كعب بن عجرة قال النبى ﷺ لعمر يوم بدر ورأى قتيلا يا عمر ان للشهداء سادة واشرافا وملوكا وان هذا منهم * واختلفوا في شهيد البحر اهو افضل ام شهيد البر فقال قوم شهيد البر وقال قوم شهيد البحر قال ابو عمر ولا خلاف بين اهل العلم ان البحر اذا ارتج لم يجز ركوبه لاحد بوجه من الوجوه فى حين ارتجاجه والذين رجحوا شهيد البحر احتجوا بما رواه ابن ابى عاصم في كتاب الجهاد عن الحسن ابن الصباح حدثنا يحيى بن عباد حدثنا يحيى بن عبد العزيز عن عبد العزيز بن يحيى حدثنا سعيد بن صفوان عن عبد الله ابن المغيرة بن عبد الله بن ابى بردة سمعت عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ الشهادة تكفر كل شيء الا الدين والغزو في البحر يكفر ذلك كله * ومن حديث عبد الله بن صالح عن يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن يسار عن ابن عمرو مرفوعا غزوة فى البحر خير من عشر غزوات في البر وروى ابو داود من حديث يعلى بن شداد عن ام حرام عن النبى ﷺ انه قال المائد في البحر الذى يصيبه القيء له اجر شهيد والغرق له اجر شهيدين * وروى ابن ماجه من حديث ابى الدرداء ان رسول الله ﷺ قال غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر والذى يسدر في البحر كالمتشحط في دمه في سبيل الله * وروى ابن ماجه ايضا من حديث سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول شهيد البحر مثل شهيدين في البر والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله تعالى فان الله وكل ملك الموت بقبض الارواح الا شهيد البحر فانه يتولى قبض ارواحهم ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها الا الدين ولشهيد البحر الذنوب والدين * قوله المائد هو الذى يدار براسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج * قوله «الغرق» بكسر الراء الذى يموت بالغرق وقيل هو الذى غلبه الماء ولم يغرق فاذا غرق فهو غريق * قوله «والذى يسدر» من السدر بالتحريك كالدوار وكثيرا ما يعرض لراكب البحر يقال سدر يسدر سدرا * قوله «كالمتشحط في دمه» وهو الذى يتمرغ ويضطرب ويتخبط في دمه ☆

﴿باب دَرَجاتِ المجاهِدِينَ فى سَبِيلِ اللهِ﴾

اى هذا باب في بيان درجات المجاهدين في سبيل الله والمجاهد في سبيل الله هو الذى يجاهد لاعلاء كلمة الله ونصرة الدين من غير التفات الى الدنيا *

﴿ يُقالُ هٰذِهِ سَبِيلِي وهٰذا سَبِيلِي ﴾

غرضه من هذا ان السبيل يذكر ويؤنث وبذلك جزم الفراء في قوله تعالى ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا والضمير يعود الى آيات القرآن وان شئت جعلته للسبيل لانها قد تؤنث قال الله تعالى قل هذه سبيلي وفي قراءة ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوها سبيلا وقال ابن سيده السبيل الطريق وماوضح منه وسبيل الله طريق الهدى الذي دعا اليه ويجمع على سبل *

﴿ قال أبو عبدِ اللهِ غُزًّا واحِدُها غازٍ هُمْ دَرجاتٌ لَهُمْ درجاتٌ ﴾

هذا وقع في رواية المستملي وابو عبد الله هو البخاري قوله «غزى» بضم الغين وتشديد الزاي جمع غاز اصله غزى كسبق جمع سابق وجاء مثل حاج وحجيج وقاطن وقطين وغزاء مثل فاسق وفساق قوله «هم درجات لهم درجات فسر» قوله هم درجات بقوله لهم درجات اي لهم منازل وقيل تقديره ذوو ادرجات *

٨ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ صالِحٍ قال حدثنا فُلَيْحٌ عنْ هِلالِ بنِ عَلِيٍّ عنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم منْ آمَنَ باللهِ وبِرَسولِهِ وأقامَ الصَّلاةَ وصامَ رمَضانَ كانَ حقًّا على اللهِ أنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ جاهَدَ في سَبِيلِ اللهِ أوْ جلَسَ في أرْضِهِ الَّتي وُلِدَ فِيها فقالُوا يا رسولَ اللهِ أفَلا نُبَشِّرُ النَّاسَ قال إنَّ في الجَنَّةِ مِائَةَ درجَةٍ أعَدَّها اللهُ لِلْمُجاهِدِينَ في سَبِيلِ اللهِ مابَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَما بَيْنَ السَّماءِ والأرْضِ فإذا سألْتُمُ اللهَ فاسْألُوهُ الفِرْدَوْسَ فإنَّهُ أوْسَطُ الجَنَّةِ وأعْلَى الجَنَّةِ أُراهُ قال وفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ ومِنْهُ تَفَجَّرُ أنْهارُ الجَنَّةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ان في الجنة مائة درجة الى قوله ما بين الدرجتين ويحيى بن صالح الوحاظي ابو زكرياء الشامي الدمشقي ويقال الحمصي وهو من جملة الائمة الحنفية اصحاب الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن سليمان وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فغلب عليه واشتهر به وهلال بن علي هو هلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن ابي هلال الفهري المدني وعطاء بن يسار ضد اليمين والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه به واخرجه الترمذي فقال حدثنا قتيبة واحمد بن عبدة الضبي قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «قال من صام رمضان وصلى الصلوات وحج البيت لا ادري اذكر الزكاة ام لا الا كان حقا على الله ان ينفر له انها جر في سبيل الله او مكث بارضه التي ولد بها قال معاذ الا اخبر بها الناس فقال رسول الله ﷺ ذر الناس يعملون فان في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض والفردوس اعلى الجنة واوسطها وفوق ذلك عرش الرحمن ومنها تفجر انهار الجنة فاذا سالتم الله فاسالوه الفردوس قوله «عن عطاء بن يسار» كذا وقع في رواية الاكثرين وقال ابو عامر العقدي عن فليح عن هلال عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بدل عطاء بن يسار اخرجه احمد واسحق في مسنديهما عنه وهو وهم من فليح في حال تحديثه لابي عامر وعند فليح بهذا الاسناد حديث غير هذا وهو في الباب الذي يليه حيث قال حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثني ابي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن ابن ابي عمرة عن ابي هريرة عن النبي ﷺ الحديث على ما ياتي ان شاء الله تعالى قوله «واقام الصلاة وصام رمضان» وقال ابن بطال هذا الحديث كان قبل فرض الزكاة والحج فلذلك لم يذكرهما وقال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان الزكاة فرضت قبل خيبر وهذا رواه ابو هريرة ولم يات للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا بخيبر وقال الكرماني لعل الزكاة والحج لم يكونا واجبين في ذلك الوقت او على التسامح انتهى (قلت) هذا ايضا تبع ابن بطال وقد ثبت

الحج فى الترمذى فى حديث معاذ بن جبل وقال فيه لا ادرى اذكر الزكاة ام لا قوله او على التسامح يمكن ان يكون جوابا لعدم ذكر الزكاة والحج لان الزكاة لا تجب الا على الغنى بشرطه والحج يجب فى العمر مرة على التراخى قوله « كان حقا على الله » قال الكرمانى اى كالحق قلت معناه حق بطريق الفضل والكرم لا بطريق الوجوب قوله « او جلس فى ارضه » وفى بعض النسخ او جلس فى بيته فيه تانيس لمن حرم الجهاد فى سبيل الله فان له من الايمان بالله والتزام الفرائض ما يوصله الى الجنة لانها هى غاية الطالبين ومن اجلها بذل النفوس فى الجهاد خلافا لما يقوله بعض جهلة المتصوفة وفى صحيح مسلم من حديث انس يرفعه من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه » وعند الحاكم من سال القتل صادقا ثم مات اعطاه الله اجر شهيد » وعند النسائى بسند جيد عن معاذ يرفعه من سال الله القتل من عند نفسه صادقا ثم مات او قتل فله اجر شهيد » **قوله** « قالوا يا رسول الله » قيل الذى خاطبه بذلك معاذ بن جبل كما فى حديث الترمذى الذى مضى او ابو الدرداء كما وقع عند الطبرانى قوله « ان فى الجنة مائة درجة » قال الكرمانى قيل لما سوى رسول الله ﷺ بين الجهاد فى سبيل الله وعدمه فى دخول الجنة وراى استبشار السامع بذلك لسقوط مشاق الجهاد عنه استدرك بقوله « ان فى الجنة مائة درجة » كذا وكذا واما الجواب به فهو من الاسلوب الحكيم اى بشرهم بدخول الجنة بالايمان ولا تكتف بذلك بل زد عليها بشارة اخرى وهو الفوز بدرجات الشهداء وبل بشرهم ايضا بالفردوس قلت قوله واما الجواب الى آخره من كلام الطيبى واعترض عليه بعضهم بقوله لو لم يرد الحديث الا كما وقع هنا لكان ما قال متجها لكن وردت فى الحديث زيادة دلت على ان قوله فى الجنة مائة درجة تعليل لترك البشارة المذكورة فعند الترمذى من رواية معاذ المذكورة قلت يا رسول الله الا اخبر الناس « قال ذر الناس يعملون فان فى الجنة مائة درجة » فظهر ان المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن امن وعمل الاعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه الى ما هو افضل منه من الدرجات التى تحصل بالجهاد وهذه هى النكتة فى قوله اعدها للمجاهدين » انتهى قلت كلام الطيبى متجه والاعتراض عليه غير وارد اصلا لان قوله لكن وردت فى الحديث زيادة الى اخره غير مسلم لان الزيادة المذكورة فى حديث معاذ بن جبل وكلام الطيبى وغيره فى حديث ابى هريرة وكل واحد من الحديثين مستقل بذاته والراوى مختلف فكيف يكون ما فى حديث معاذ تعليلا لما فى حديث ابى هريرة على ان حديث معاذ هذا لا يعادل حديث ابى هريرة ولا يدانيه فان عطاء بن يسار لم يدرك معاذا قال الترمذى عطاء لم يدرك معاذ بن جبل معاذ قديم الموت مات فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه قوله « كما بين السماء والارض » وفى رواية الترمذى من رواية شريك عن محمد بن جحادة عن عطاء عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ فى الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين مائة عام وقال هذا حديث حسن غريب وفى رواية الطبرانى من هذا الوجه خمسمائة عام وروى الترمذى قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابن لهيعة عن دراج عن ابى الهيثم عن ابى سعيد عن النبى ﷺ قال ان فى الجنة مائة درجة لو ان العالمين اجتمعوا فى احداهن لوسعتهم قال هذا حديث غريب قوله « الفردوس » قيل هو البستان الذى يجمع ما فى البساتين كلها من شجر وزهر ونبات وقيل هو متنزه اهل الجنة وفى الترمذى هو ربوة الجنة وقيل الذى فيه العنب يقال كرم مفردس اى معرش وقيل هو البستان بالرومية فنقل الى العربية وهو مذكر وانما انث فى قوله تعالى (يرثون الفردوس هم فيها خالدون) قال الجوالبقى عن اهل اللغة وقال الزجاج الفردوس الاودية التى تنبت ضروبا من النبات وهو لفظ سريانى وقيل اصله بالنبطية فرداسا وقيل الفردوس يعد بابا من ابواب الجنة **قوله** « اوسط الجنة » اى افضلها كما فى **قوله** تعالى (وكذلك جعلناكم امة وسطا) اى خيارا وقال ابن بطال يحتمل ان يريد متوسط الجنة والجنة قد حفت بها من كل جهة **قوله** « واعلى الجنة » يعنى ارفعها لان الله مدح الجنان اذا كانت فى علو « وقال كمثل جنة بربوة » وقال ابن حبان المراد بالاوسط السعة وبالاعلى الفوقية وقيل الحكمة فى الجمع بين الاعلى والاوسط انه اراد باحدهما الحسى وبالاخر المعنوى وقال بعضهم المراد بالاوسط هنا الاعدل والافضل كقوله تعالى « وكذلك جعلناكم امة وسطا » فعلى هذا فعطف الاعلى عليه للتاكيد انتهى قلت سبحان الله هذا كلام عجيب وليت شعرى هل اراد بالتاكيد التاكيد اللفظى او التاكيد المعنوى ولا يصح ان يراد احدهما على المتامل قوله

«اراه» بضم الهمزة اى اظنه وهذا من كلام يحيى بن صالح شيخ البخارى فيه وقد رواه غيره عن فليح بغير شك منهم يونس بن محمد عند الاسماعيلى وغيره قوله «ومنه» اى من الفردوس وقد وهم من اعاد الضمير الى العرش قوله «تفجر» اصله تتفجر بتاءين فحذفت احداهما اى تنشقق *

﴿ قال مُحَمَّدُ بنُ فُلَيْحٍ عنْ أَبِيهِ وفَوْقَهُ عرْشُ الرَّحْمٰنِ ﴾

اشار بهذا التعليق الى ان محمد بن فليح روى هذا الحديث عن ابيه فلاح باسناده هذا فلم يشك كما شك يحيى بن صالح بقوله اراه فوقه عرش الرحمن وهذا التعليق وصله البخارى فى التوحيد عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه وقال الجيانى فى نسخة ابى الحسن القابسى قال البخارى حدثنا محمد بن فليح وهو وهم لان البخارى لم يدرك محمدا هذا انما يروى عن ابى المنذر ومحمد بن بشار عنه والصواب قال محمد بن فليح معلق كما رواته الجماعة *

٩ - ﴿ حدثنا مُوسَى قال حدثنا جَرِيرٌ قال حدثنا أبو رجاء عنْ سَمُرَةَ قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم رأيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أتَيانِي فَصَعِدا بِي الشَّجَرَةَ فأدْخَلانِي دَارًا هِيَ أحْسَنُ وأفْضَلُ لمْ أرَ قطُّ أحْسَنَ مِنْها قالا أمَّا هٰذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ *

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «هى احسن وافضل» الى اخره وموسى هو ابن اسماعيل وجرير بفتح الجيم هو ابن حازم وابو رجاء اسمه عمران بن ملحان العطاردى البصرى ادرك زمان النبى ﷺ وعمر اكثر من مائة وعشرين سنة مات سنة خمس ومائة وهذا الحديث قد مضى فى كتاب الجنائز فى باب ما قيل فى اولاد المشركين مطولا بعين هذا الاسناد وقد مضى الكلام فيه هناك *

﴿ بابُ الغَدْوَةِ والرَّوْحَةِ فى سَبِيلِ اللهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل الغدوة وهى من طلوع الشمس الى الزوال وهى بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج فى اى وقت كان من اول النهار الى انتصافه والروحة من الزوال الى الليل وهو بالفتح المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج فى اى وقت كان من زوال الشمس الى غروبها قوله «فى سبيل الله» وهو الجهاد *

﴿ وقابُ قَوْسِ أحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ ﴾

وقاب بالجر عطفا على الغدوة المجرور بالاضافة تقديره وفى بيان فضل قدر قوس احدكم فى الجنة قال صاحب العين قاب القوس قدر طولها وقال الخطابى هو ما بين السية والمقبض وعن مجاهد قدر ذراع والقوس الذراع بلغة ازدشنوة وقيل القوس ذراع يقاس به وقال الداودى قاب القوس ما بين الوتر والقوس وفى المخصص القوس انثى وتصغر بغير هاء والجمع اقواس وقياس وقسى وقسى ويقال لكل قوس قابان ويقال الاشهر ان القاب القدر وكذلك القيب والقاد والقيد وعين القاب واو *

١٠ - ﴿ حدثنا مُعَلَّى بنُ أسَدٍ قالَ حدَّثَنا وُهَيْبٌ قال حدثنا حُمَيْدٌ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضى اللهُ عنهُ عنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وما فِيها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة ووهيب تصغير وهب هو ابن خالد البصرى وحميد بضم الحاء هو الطويل والحديث من افراد البخارى من هذا الوجه واخرجه ابن ماجه عن نصر بن على ومحمد بن المثنى كلاهما عن عبد الوهاب الثقفى عن حميد واخرجه مسلم عن القعنبى عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس واخرجه الترمذى من رواية مقسم عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال غدوة فى سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وقال هذا حديث حسن غريب (قلت) انفرد به اخراجه الترمذى واخرج مسلم والنسائى من رواية ابى عبد الرحمن الحبلى واسمه عبد الله بن

يزيد قال سمعت ابا ايوب رضى الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غدوة في سبيل الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت واخرج البزار وابو يعلى الموصلى في مسنديهما من رواية عمرو بن صفوان عن عروة بن الزبير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وقال الذهبى صفوان بن عمرو لا يعرف واخرج البزار في مسنده من رواية الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله ﷺ قال فذكره وفي اسناده يوسف بن خالد السمتى وهو ضعيف واخرجه احمد في مسنده والطبرانى في الكبير من حديث ابى امامة رضى الله تعالى عنه مطولا وفيه والذى نفسى بيده لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام احدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة واسناده ضعيف **قوله** «لغدوة» مبتدا تخصص بالصفة وهو قوله في سبيل الله والتقدير لغدوة كائنة في سبيل الله **قوله** «او روحة» عطف عليه وكلة او للتقسيم لا للشك قوله «خير» خبر المبتدا واللام في لغدوة لام التاكيد وقال بعضهم للقسم وفيه نظر وقال المهلب معنى قوله خير من الدنيا ان ثواب هذا الزمن القليل في الجنة خير من زمن الدنيا كلها وكذا قوله لقاب قوس احدكم اى موضع سوط في الجنة يريد ما صغر في الجنة من المواضع كلها من بساتينها وارضها فاخبر ان قصير الزمان وصغير المكان في الاخرة خير من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا تزهيدا وتصغيرا لها وترغيبا في الجهاد اذ بهذا القليل يعطيه الله في الاخرة افضل من الدنيا وما فيها فما ظنك بمن اتعب فيه نفسه وانفق ماله وقال غيره معنى خير من الدنيا ثواب ذلك في الجنة خير من الدنيا وقيل خير من ان يتصدق بما في الدنيا اذا ملكها وقيل اذا ملك ما في الدنيا وانفقها في وجوه البر والطاعة غير الجهاد وقال القرطبى اى الثواب الحاصل على مشية واحدة في الجهاد خير لصاحبه من الدنيا وما فيها لو جمعت له بحذافيرها والظاهر انه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلدته بل يحصل هذا حتى بكل غدوة او روحة في طريقه الى الغدو وقال النووى وكذا غدوه ورواحه في موضع القتال لان الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل الله *

١١ - ﴿ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قال حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قال حدثنى أبى عنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى عَمْرَةَ عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال لَقَابُ قَوْسٍ فى الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وتَغْرُبُ . وقال لغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فى سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وتَغْرُبُ ﴾

مطابقته للجزء الاول من الترجمة في قوله «لغدوة او روحة في سبيل الله» وللجزء الثانى في قوله «لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب» ومضى الكلام في محمد بن فليح وابيه هلال بن على عن قريب في الباب السابق وعبد الرحمن بن ابى عمرة الانصارى النجارى قاضى اهل المدينة واسم ابى عمرة عمرو بن محصن ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون **قوله** «لقاب قوس» مبتدا **قوله** «في الجنة» صفة قوس وقوله «خير» خبر المبتدا واللام في لقاب للتاكيد وكذلك في لغدوة **قوله** «خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب» هو معنى قوله خير من الدنيا وما فيها وهذا منه صلى الله تعالى عليه وسلم انما هو على ما استقر في النفوس من تعظيم ملك الدنيا واما التحقيق فلا تدخل الجنة مع الدنيا تحت افعل الا كما يقال العسل احلى من الخل *

١٢ - ﴿ حدثنا قَبِيصَةُ قال حدثنا سُفْيَانُ عنْ أَبِى حَازِمٍ عنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضى اللهُ عنهُ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الرَّوْحَةُ والغَدْوَةُ فى سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيا وما فيها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن عقبة وقد تكرر ذكره وسفيان هو الثورى وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاى واسمه سلمة بن دينار المدنى وابو حازم الذى روى عن ابى هريرة سلمان الكوفى والحديث اخرجه مسلم في الجهاد ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واخرجه النسائى عن عبدة بن عبد الله

واخرجه

واخرجه ابن ماجه من رواية زكرياء بن منصور عن ابى حازم **قوله** «الروحة والغدوة» وفى رواية مسلم غدوة او روحة وفى رواية الطبرانى من طريق ابى غسان عن ابى حازم لروحة بلام التاكيد قيل الافضل هو الاكثر ثوابا فما معناه ههنا اذ لاثواب فى الدنيا (واجيب) اى افضل من صرف مافى الدنيا كلها لو ملكها انسان لانه زائل ونعيم الآخرة باق ☆

﴿باب الحور العين وصفتهن يحار فيها الطرف شديدة سواد العين شديدة بياض العين وزوجناهم انكحناهم﴾

اى هذا باب فى بيان الحور العين وبيان صفتهن ووقع فى رواية ابى ذر الحور العين بغير لفظ باب فعلى هذا يكون الحور مرفوع بانه مبتدا خبره محذوف تقديره الحور العين وصفتهن ماذكره والعين مرفوع ايضا على الوصفية وقوله «وصفتهن» ايضا مرفوع عطف على الحور والحور بضم الحاء جمع الحوراء وقال ابن سيده الحوران يشتد بياض بياض العين وسواد سوادها وتستدير حدقتها وترق جفونها وبييض ماحولها وقيل الحور شدة سواد المقلة فى شدة بياضها فى شدة بياض الجسد وقيل الحوران تسود العين كلها مثل الظباء والبقر وليس فى بنى آدم حور وانما قيل للنساء حور العيون لانهن يشبهن بالظباء والبقر وقال كراع الحوران يكون البياض محدقا بالسواد كله وانما يكون هذا فى البقر والظباء ثم يستعار للناس وقال الاصمعى لاادرى ما الحور فى العين وقد حور حورا واحور وهو احور وامراة حوراء وعين حوراء والجمع حور والاعراب تسمى نساء الامصار حواريات لبياضهن وتباعدهن عن قشف الاعرابيات بنظافتهن **قوله** «العين» بكسر العين وسكون الياء جمع عيناء وهى الواسعة العين والرجل اعين واصل الجمع بضم العين فكسرت **لاجل الياء** **قوله** «وصفتهن» ياتى بيان بعض صفتهن فى آخر حديث الباب (فان قلت) ماوجه ادخال هذا الباب بين هذه الابواب المذكورة هنا (قلت) لما ذكر درجات المجاهدين وذكر ان فى الجنة مائة درجة وذكر ايضا ان فيها امراة لو اطلعت الى آخره وهى من الحور العين ترجم لها بابا بطريق الاستطراد **قوله** «يحار فيها الطرف» كلام مستأنف كان قائلا يقول مامن صفتهن فقال يحار فيها الطرف اى يتحير فيهن البصر لحسنها وفى المغرب الطرف تحريك الجفن بالنظر وقال الزمخشرى الطرف لايثنى ولايجمع لانه فى الاصل مصدر وقيل ظن البخارى ان اشتقاق الحور من الحيرة حيث قال يحار فيها الطرف لان اصله يحير نقلت حركة الياء الى ماقبلها ثم قلبت الفا ومادته يائية والحور من الحور ومادته واوية وقال بعضهم لعل البخارى لم يرد الاشتقاق الاصغر قلت لم يقل احد الاشتقاق الاصغر وانما قالوا الاشتقاق على ثلاثة انواع اشتقاق صغير واشتقاق كبير واشتقاق اكبر ولايصح ان يكون الحور مشتقا من الحيرة على نوع من الانواع الثلاثة ولايخفى ذلك على من له بعض يد من علم الصرف **قوله** «شديدة سواد العين» تفسير العين بالكسر فى قوله الحور العين وكذلك قوله «شديدة بياض العين» والعين فيهما بالفتح **قوله** «وزوجناهم انكحناهم» اشار بهذا الى قوله تعالى فى سورة الدخان (كذلك وزوجناهم بحور عين) مناسبة للترجمة لانها فى الحور العين اى كما اكرمناهم بجنات وعيون ولباس كذلك اكرمناهم بان زوجناهم بحور عين وتفسيره بقوله «انكحناهم» قول ابى عبيدة وفى لفظ له «زوجناهم جعلناهم ازواجا» اى اثنين اثنين كما نقول زوجت النعل بالنعل ☆

١٣ - ﴿حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا أبو إسحق عن حميد قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى قال وسمعت أنس بن مالك عن

النبي صلى الله عليه وسلم لروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس أحدكم من الجنة أو موضع قيد يعني سوطه خير من الدنيا وما فيها ولو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت الى أهل الأرض لأضاءت ما بينهما ولملأته ريحا ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولو ان امراة الى آخر الحديث لانه قال في الترجمة الحور العين وصفتهن والمذكور فيه صفتان عظيمتان من صفات الحور العين احداهما قوله «ولو ان امرأة من اهل الجنة اطلعت الى اهل الدنيا الاضاءت والاخرى قوله ولنصيفها الى آخره *

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة . الاول عبدالله بن محمد بن عبدالله ابو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي . الثاني معاوية بن عمرو الازدي البغدادي وقدم في الجمعة . الثالث ابو اسحاق اسمه ابراهيم بن محمد الفزاري سكن المصيصة من الشام . الرابع حميد الطويل . الخامس انس بن مالك *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان معاوية بن عمرو من شيوخ البخاري يروي عنه تارة بواسطة كما هنا وتارة بلا واسطة فانه روى عنه في كتاب الجمعة بلا واسطة ومن اللطائف فيه انه مشتمل على اربعة احاديث * الاول قوله ما من عبد يموت الى قوله مرة اخرى * الثاني قوله وسمعت انس بن مالك الى قوله وما فيها * الثالث قوله ولقاب قوس احدكم * الرابع قوله ولو ان امراة الى اخره *

(ذكر معناه) قوله «يموت» جملة وقعت صفة لعبد وكذلك قوله له عند الله خير صفة اخرى قوله خير اى ثواب قوله يسره جملة وقعت صفة لقوله خير قوله ان يرجع كلمة ان مصدرية ويرجع لازم قوله «وان له الدنيا» بفتح الهمزة عطف على ان يرجع ويجوز الكسر على ان يكون جملة حالية قوله «الا الشهيد» مستثنى من قوله يسره ان يرجع قوله لما يرى بكسر اللام التعليلية قوله «فيقتل» على صيغة المجهول بالنصب عطفا على ان يرجع قوله «قال وسمعت» اى قال حميد الراوي سمعت قوله لروحة وقوله ولقاب قوس قد مر تفسيرهما عن قريب قوله او موضع قيد قال الكرماني قال بعضهم وقع في النسخ قيد بزيادة الياء وانما هو بكسر القاف وتشديد الدال لاغير وهو السوط المتخذ من الجلد الذي لم يدبغ ومن رواه قيد بزيادة الياء اى مقداره فقد صحف قلت لا تصحيف اذ معنى الكلام صحيح لاضرورة اليه سلمنا ان المراد القد غاية ما في الباب ان يقال قلبت احدى الدالين ياء وذلك كثير وفي بعضها قيد بدون الاضافة الى الضمير مع التنوين الذي هو عوض من المضاف اليه انتهى كلامه وقال بعضهم قوله يعني سوطه تفسير للقيد غير معروف ولهذا جزم بعضهم انه تصحيف وان الصواب قد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد ثم قال قلت ودعوى الوهم في التفسير اسهل من دعوى التصحيف في الاصل ولاسيما والقيد بمعنى القاب انتهى (قلت) قول من قال ان من رواه قيد بزيادة الياء اى مقداره فقد صحف هو الظاهر ونفى الكرماني التصحيف بقوله غاية ما في الباب ان يقال قلبت احدى الدالين ياء وذلك كثير نفيه غير صحيح لان تعليله لدعواه تعليل من ليس له وقوف على علم الصرف وذلك ان قلب احد الحرفين المتماثلين ياء انما يجوز اذا امن اللبس ولا لبس اشد من الذي يدعى ان فيه قلبا فالقيد بالياء بعد القاف هو المقدار والقد بالكسر والتشديد هو السوط المتخذ من الجلد وبينهما بون عظيم واما قول بعضهم دعوى الوهم في التفسير الى اخره فغير متجه لان الامر بالعكس اعني دعوى التصحيف في الاصل اسهل من دعوى الوهم في التفسير لان التفسير مبني على صحة الاصل فافهم فان فيه دقة قوله «ولو ان امراة من اهل الجنة» ذكر العلماء ان الحور على اصناف مصنفة صغار وكبار وعلى ما اشتهت نفس اهل الجنة * وذكر ابن وهب عن محمد بن كعب القرظي انه قال والذي لا اله الا هو لو ان امراة من الحور اطلعت سوارها لاطفا نور سوارها نور الشمس والقمر فكيف المسور وان خلق الله شيئا يلبسه الا عليه مثل ما عليها من ثياب وحلى وقال ابو هريرة «ان في الجنة حورا يقال لها العيناء اذا مشت

مشى حولها سبعون الف وصيفة عن يمينها وعن يسارها كذلك وهي تقول ابن الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر وقال ابن عباس «في الجنة حوراء يقال لها العيناء لو بزقت في البحر لعذب ماؤه» وقال ﷺ «رايت ليلة الاسراء حوراء جبينها كالهلال في راسها مائة ضفيرة مابين الضفيرة والضفيرة سبعون الف ذؤابة والذوائب اضوء من البدر وخلخالها مكلل بالدر وصنوف الجواهر وعلى جبينها سطران مكتوبان بالدر والجوهر في الاول بسم الله الرحمن الرحيم وفي الثاني من اراد مثلي فليعمل بطاعة ربي فقال لي جبريل هذه وامثالها لامتك» * وقال ابن مسعود ان الحوراء ليرى مخ ساقها من وراء اللحم والعظم ومن تحت سبعين حلة كما يرى الشراب في الزجاج الابيض» وروى ان سيدنا رسول الله ﷺ سئل عن الحور من اي شيء خلقن فقال «من ثلاثة اشياء اسفلهن من المسك واوسطهن من العنبر واعلاهن من الكافور وحواجبهن سواد خط في نور» وفي لفظ سالت جبريل عليه الصلاة والسلام عن كيفية خلقهن فقال يخلقهن رب العالمين من قضبان العنبر والزعفران مضروبات عليهن الخيام اول مايخلق منهن نهد من مسك اذفر ابيض عليه يلتام البدن * وقال ابن عباس خلقت الحوراء من اصابع رجليها الى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثدييها من المسك الاذفر ومن ثدييها الى عنقها من العنبر الاشهب وعنقها من الكافور الابيض تلبس سبعون الف حلة مثل شقائق النعمان اذا اقبلت يتلالا وجهها ساطعا كما تتلالا الشمس لاهل الدنيا واذا اقبلت ترى كبدها من رقة ثيابها وجلدها في راسها سبعون الف ذؤابة من المسك لكل ذؤابة منها وصيفة ترفع ذيلها وهذه الاحاديث كلها نقلتها من التلويح وماوقفت على اصلها فيه **قوله** «ريحا» اي عطرا **قوله** «ولنصيفها» بفتح اللام التي هي للتاكيد وفتح النون وكسر الصاد المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره فاء وهو الخمار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الميم *

﴿ باب تمني الشهادة ﴾

اي هذا باب في بيان جواز تمني الشهادة ☆

١٤ - ﴿ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث فان فيه تمني الشهادة وهذا السند بعينه قد مضى غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وهذا الحديث روى عن ابي هريرة من وجه ومضى في كتاب الايمان في باب الجهاد من الايمان **قوله** «والذي نفسي بيده لولا ان رجالا من المؤمنين لا تطيب انفسهم» وفي رواية ابي زرعة وابي صالح «لولا ان اشق على امتي» وفي رواية الباب تفسر المراد بالمشقة المذكورة وهي ان نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التاهب لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصرح بذلك في رواية همام ولفظه «ولكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا بعدي **قوله** «عن سرية» اي قطعة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعه السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس **قوله** «والذي نفسي بيده لوددت» ووقع في رواية ابي زرعة بلفظ «ولوددت اني اقتل» بحذف القسم **قوله** «اني اقتل في سبيل الله» استشكل بعضهم صدور هذا اليمين من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع علمه بانه لا يقتل واجاب ابن التين بان ذلك لعله كان قبل نزول قوله تعالى (والله يعصمك من الناس) واعترض عليه بان نزول هذه الآية كان في اوائل ماقدم المدينة وقد صرح ابو هريرة بسماعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان قدومه في اوائل سنة سبع من

الهجرة واجاب بعضهم بان تمنى الفضل والخير لا يستلزم الوقوع (قلت) اوهو ورد على المبالغة في فضل الجهاد والقتل فيه وسيجيء عن انس في الشهيد «انه يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة» وروى الحاكم بسند صحيح عن جابر كان النبي ﷺ اذا ذكر اصحاب احد قال «والله لوددت اني غودرت مع اصحابي بفحص الجبل» وفحص الجبل ما بسط منه وكشف من نواحيه *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه انه ﷺ كان يتمنى من افعال الخير ما يعلم انه لا يعطاه حرصا منه على الوصول الى اعلى درجات الشاكرين وبذلا لنفسه في مرضاة ربه واعلاء كلمة دينه ورغبته في الازدياد من ثواب ربه ولتتاسى به امته في ذلك وتد يثاب المرء على نيته وسياتي في كتاب التمني ما يتمناه الصالحون مما لا سبيل الى كونه * وفيه اباحة القسم بالله على كل ما يعتقده المرء بما يحتاج فيه الى يمين ومالا يحتاج وكذا ما كان يقول في كلامه «لا ومقلب القلوب» لان في اليمين بالله توحيدا وتعظيما له تعالى وانما يكره تعمدا لحنث * وفيه ان الجهاد ليس بفرض معين على كل احد ولو كان معينا ما تخلف الشارع ولا اباح لغيره التخلف عنه ولو شق على امته اذا كانوا يطيقونه هذا اذا كان العدو لم يفجا المسلمين في ديارهم ولا ظهر عليهم والا فهو فرض عين على كل من له قوة * وفيه ان الامام والعالم يجوز لهما ترك فعل الطاعة اذا لم يطق اصحابه ونصحاؤه على الاتيان بمثل ما يقدر عليه هو منها الى وقت قدرة الجميع عليها وذلك من كرم الصحبة وآداب الاخلاق * وفيه عظم فضل الشهادة *

١٥ - ﴿حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن حميد بن هلال عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة ففتح له وقال ما يسرنا انهم عندنا قال أيوب أو قال ما يسرهم أنهم عندنا وعيناه تذرفان﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ما يسرهم انهم عندنا وذلك انهم اختاروا من الكرامة بالشهادة فلا يعجبهم ان يعودوا الى الدنيا كما كانوا من غير ان يستشهدوا وامرة اخرى ويوسف بن يعقوب الصفار بفتح الصاد المهملة وتشديد الفاء وبالراء الكوفي مات في سنة احدى وثلاثين ومائتين ولم يخرج له البخاري سوى هذا الحديث وايوب هو السختياني وحميد بن بلال ابن هبيرة العدوي البصري وهذا الحديث قدم في كتاب الجنائز في باب الرجل ينعى الى اهل الميت ومضى الكلام فيه هناك قوله «زيد» هو زيد بن حارثة وجعفر هو ابن ابي طالب وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة قوله «عن غير امرة» بكسر الهمزة اي بغير ان يجعله احدا مير الهم قوله «قال ايوب» هو الراوي المذكور قوله «او قال» شك من ايوب قوله «تذرفان» اي تسيلان دمعا والجملة حالية *

﴿باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم﴾

اي هذا باب في بيان فضل من يصرع وكلمة من موصولة تضمنت معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء في جوابها وهو قوله فهو منهم اي من المجاهدين قوله «فمات» عطف على قوله يصرع وعطف الماضي على المضارع قليل وقوله «فمات» سقط من رواية النسفي *

﴿وقول الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله . وتع وجب﴾

وقول الله مجرور عطفا على قوله فضل من يصرع وقال ابو عمر روى هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير في قوله

«ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله» قال كان رجل من خزاعة يقال له ضمرة بن العيص بن ضمرة بن زنباع الخزاعي لما امروا بالهجرة وكان مريضا فامر اهله ان يفرشوا له على سرير ويحملوه الى رسول الله ﷺ قال ففعلوا فاتاه الموت وهو بالتنعيم فنزلت هذه الاية وقد قيل في ضمرة هذا ابو ضمرة بن العيص قال ابو عمر والصحيح انه ضمرة لا ابو ضمرة روينا عن زيد بن حكيم عن الحكم بن ابان قال سمعت عكرمة يقول اسم الذي خرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ضمرة بن العيص قال عكرمة طلبت اسمه اربع عشرة سنة حتى وقفت عليه (فان قلت) ما المناسبة بين الترجمة والاية (قلت) يدركه الموت اعم من ان يكون بقتل او وقوع من دابته او غير ذلك قوله «وقع وجب» لم يثبت هذا في رواية المستملي وثبت لغيره وقد فسره ابو عبيدة هكذا في قوله تعالى (فقد وقع اجره على الله) اي وجب ثوابه *

١٦ـ ﴿حدثنا﴾ عَبْدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال حدَّثني اللَّيْثُ قال حدَّثنا يَحْيَى عنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ عنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ عنْ خالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحانَ قالَتْ نامَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْماً قَرِيباً مِنِّي ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ فَقُلْتُ ما أَضْحَكَكَ قال أُناسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ هَذَا البَحْرَ الأَخْضَرَ كالمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ قالَتْ فادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَها ثُمَّ نامَ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَها فقالَتْ مِثْلَ قَوْلِها فأجابَها مِثْلَها فقالَتِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فقال أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِها عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ غازِياً أَوَّلَ ما رَكِبَ المُسْلِمُونَ البَحْرَ مَعَ مُعاوِيَةَ فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّأْمَ فَقُرِّبَتْ إِلَيْها دابَّةٌ لِتَرْكَبَها فَصَرَعَتْها فَماتَتْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فصرعتها فماتت لانها صرعت في سبيل الله تعالى * ويحيى هو ابن سعيد الانصاري ومحمد بن يحيى ابن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة مر في الوضوء وفي الاسناد تابعيان يحيى ومحمد وصحابيان انس وخالته وقد مر الحديث عن قريب في باب الدعاء بالجهاد وروى ابن وهب من حديث عقبة بن عامر مرفوعا «من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد» ولما لم يكن هذا الحديث على شرطه اشار اليه في الترجمة ولم يخرجه (فان قيل) قال في باب الدعاء بالجهاد فصرعت عن دابتها اي بعد الركوب وهنا فقربت دابة لتركبها فصرعتها اي قبل الركوب (اجيب) بان الفاء فصيحة اي فركبتها فصرعتها قوله «فلما انصرفوا من غزوهم قافلين» اي راجعين من غزوهم قوله «فنزلوا الشام» اي متوجهين الى ناحية الشام *

﴿ بابُ مَنْ يُنْكَبُ في سَبِيلِ اللهِ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل من ينكب وهو على المجهول من المضارع من النكبة وهو ان يصيب العضو شيء فيدميه كذا قال بعضهم قلت هذا التفسير غير صحيح بل النكبة اعم من ذلك قال ابن الاثير النكبة ما يصيب الانسان من الحوادث وقال الجوهري النكبة واحدة نكبات الدهر تقول اصابته نكبة وفي بعض النسخ باب من تنكب على وزن تفعل من باب التفعل وفي بعضها ايضا او يطعن بعد قوله في سبيل الله *

١٧ـ ﴿حدثنا﴾ حَفْصُ بنُ عُمَرَ الحَوْضِيُّ قال حدثنا هَمَّامٌ عنْ إِسْحاقَ عنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال بَعَثَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَقْواماً مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عامِرٍ في سَبْعِينَ رَجُلاً فَلَمَّا قَدِمُوا قال لَهُمْ خالي أَتَقَدَّمُكُمْ فإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وإلاَّ كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيباً فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ فَبَيْنَما يُحَدِّثُهُمْ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ أَوْمَؤُا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ فقال اللهُ أَكْبَرُ فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ ثُمَّ مالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِلاَّ رَجُلاً أَعْرَجَ صَعِدَ

الجبل قال همام فأراه آخر معه فأخبر جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وأرضاهم فكنا نقرأ أن بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا ثم نسخ بعد فدعا عليهم أربعين صباحا على رعل وذكوان وبني لحيان وبني عصية الذين عصوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم

مطابقته للترجمة في كون هذا البعث المذكور قد نكبوا في سبيل الله بالقتل وحفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضي والحوضي نسبة الى حوض داود وهي محلة ببغداد وحفص من افراد البخاري وهمام بالتشديد ابن يحيى البصري واسحاق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن موسى بن اسماعيل **قوله** «من بني سليم» قال الدمياطي هو وهم فان بني سليم مبعوث اليهم والمبعوث هم القراء وهم من الانصار وقال الكرماني بنو سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف قيل انه وهم من المؤلف اذ المبعوث اليهم هم من بني سليم لان رعلا هو ابن مالك بن عوف بن امرىء القيس بن بهثة بضم الباء الموحدة وسكون الهاء وبالمثلثة ابن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بالخاء المعجمة ثم الصاد المهملة والفاء المفتوحات * وذكوان هو ابن ثعلبة بن بهثة * وعصية هو ابن خفاف بضم المعجمة وخفة الفاء الاولى ابن امرىء القيس بن بهثة وقال الجوهري رعل وذكوان قبيلتان من بني سليم وعصية بطن من بني سليم وقال بعضهم الوهم من حفص بن عمر شيخ البخاري فقد اخرجه هو في المغازي عن موسى بن اسماعيل عن همام فقال بعث اخا لام سليم في سبعين راكبا وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل وقال الكرماني الطفيل هو ابن مالك بن خصفة فهو اذن هو ابو سليم واما بنو عامر فهم اولاد عامر بن صعصعة بالمهملات ثم قال اعلم انه لا وهم في كلام البخاري اذ يجوز ان يقال ان اقواما هو منصوب باسقاط الخافض اي الى اقوام من بني سليم منضمين الى بني عامر (فان قلت) اين مفعول بعث (قلت) اكتفى بصيغة المفعول عن المفعول اي بعث بعثا او طائفة في جملة سبعين او كلمة في تكون زائدة وسبعين هو المفعول ومثله قوله وفي الرحمن للضعفاء كاف اي الرحمن كاف وقال تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) واهل المعاني يسمونها بفي التجريدية وقد يجاب ايضا بان من ليس بيانا بل ابتدائية اي بعث من جملتهم او بعث بعثا يساويهم بنو سليم انتهى (قلت) هذا كله تعسف اما النصب بنزع الخافض فهو خلاف الاصل وان كان موجودا في الكلام واما حذف المفعول فشائع ذائع لكن لابد من نكتة فيه واما القول بزيادة كلمة في فغير صحيح والذي اجازه خصه بالضرورة ولا ضرورة ههنا واما تمثيله بقول الشاعر * وفي الرحمن للضعفاء كاف * فلا يتم لانه من باب الضرورة على انه يمكن ان يقال ان كاف بمعنى كفاية لان وزن كاف في الاصل فاعل ويأتي بمعنى المصدر كما في قوله تعالى «ليس لوقعتها كاذبة» اي تكذيب فان كاذبة على وزن فاعلة وهو بمعنى المصدر قوله «في سبعين رجلا» قال التوربشتي كانوا من اوراع الناس ينزلون الصفة يتعلمون القرآن وكانوا ردأ للمسلمين اذا نزلت بهم نازلة بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة بفتح الميم وبالنون قصدهم عامر بن الطفيل في احياء من بني سليم وهم رعل وذكوان وعصية فقتلوهم قلت كانت سرية بئر معونة في صفر من سنة اربع من الهجرة واغرب مكحول حيث قال انها كانت بعد الخندق وقال ابن اسحاق فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد احد بقية شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثم بعث اصحاب بئر معونة في صفر على راس اربعة اشهر من احد قال موسى بن عقبة وكان اميرا لقوم المنذر بن عمرو ويقال مرثد بن ابي مرثد **قوله** «خالي» هو حرام ضد حلال ابن ملحان **قوله** «والا» اي وان لم يؤمنوا **قوله** «فبينما يحدثهم» اي يحدث بني سليم **قوله** «اذ» جواب بينما **قوله** «اومؤا» اي اشاروا **قوله** «فانفذه» بالفاء والذال المعجمة من نفذ السهم من الرمية **قوله** «الا رجل اعرج» ويروى رجلا بالنصب وقال الكرماني وفي بعض الروايات كتب بدون الالف على اللغة الربيعية **قوله** «قال همام» وهو من رواة الحديث المذكور في سنده **قوله** «فاراه» اي اظنه ويروى بالواو واراه **قوله** «فكنا نقرؤ ان بلغوا»

الى آخره انزل الله تعالى على النبي ﷺ في حقهم هذا ثم نسخ بعد ذلك **قوله** «فدعا» اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم اربعين صباحا في القنوت قوله «على رعل» بدل من عليهم باعادة العامل كقوله تعالى «للذين استضعفوا لمن آمن منهم» ورعل بكسر الراء وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة واسكان الكاف وعصية بضم العين المهملة وفتح الصاد المهملة وتشديد الياء آخر الحروف *

(ومما يستفاد منه) جواز الدعاء على اهل الغدر وانتهاك المحارم والاعلان باسمهم والتصريح بذكرهم وجاء من حديث انس في باب قوله تعالى «ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا» انه دعا عليهم ثلاثين صباحا وهنا فدعا عليهم اربعين صباحا وفي المستدرك قنت رسول الله ﷺ عشرين يوما *

١٨ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا أبو عَوَانَةَ عن الأسْوَدِ بنِ قَيْسٍ عن جُنْدَبِ ابنِ سُفْيَانَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم كانَ فى بَعْضِ المَشاهِدِ وقَدْ دَمِيَتْ إصْبَعُهُ فقال هَلْ أنْتِ إلاّ إصْبَعٌ دَمِيتِ وفى سَبيلِ اللهِ ما لَقِيتِ ﴾ *

مطابقته للترجمة في **قوله** «وقد دميت اصبعه» لانه نكب في اصبعه وابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري والاسود ابن قيس اخو علي بن قيس البجلي الكوفي وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن سفيان البجلي * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي نعيم عن الثوري واخرجه مسلم في المغازي عن يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن ابي عوانة وعن ابي بكر واسحق كلاهما عن ابن عيينة واخرجه الترمذي في التفسير وفي الشمائل عن ابن ابي عمر عن ابن عيينة وفي الشمائل عن محمد بن المثنى واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن قتيبة به وعن عمرو بن منصور **قوله** «المشاهد» اى المغازي وسميت بها لانها مكان الشهادة **قوله** «وقد دميت اصبعه» يقال دمى الشيء يدمى دما ودميا فهو دم مثل فرق يفرق فرقا فهو فرق والمعنى ان اصبعه جرحت فظهر منها الدم **قوله** «هل انت» معناه ما انت الا اصبع دميت قال النووي الرواية المعروفة كسر التاء وسكنها بعضهم والاصبع فيها عشر لغات تثليث الهمزة مع تثليث الباء والعاشرة اصبوع **قوله** «دميت» بفتح الدال صفة للاصبع والمستثنى فيه اعم عام الصفة اى ما انت يا اصبع موصوفة بشيء الا بان دميت كانها لما توجعت خاطبها على سبيل الاستعارة او الحقيقة معجزة تسليا لها اى تثبتي فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى انك دميت ولم يكن ذلك ايضا هدرا بل كان في سبيل الله ورضاه * قيل كان ذلك في غزوة احد وفي صحيح مسلم كان النبي ﷺ في غار فنكبت اصبعه وقال القاضي عياض قال ابو الوليد لعله غازيا فتصحف كما قال في الرواية الاخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخاري يمشي اذ اصابه حجر فقال القاضي قد يراد بالغار الجمع والجيش لا الكهف ومنه قول علي رضي الله تعالى عنه ما ظنك بامرىء جمع بين هذين الغارين اى العسكرين قال الكرماني (فان قلت) هذا شعر وقد نفى الله تعالى عنه ان يكون شاعرا قلت اجابوا عنه بوجوه * بانه رجز والرجز ليس بشعر كما هو مذهب الاخفش وانما يقال لصانعه فلان الراجز ولا يقال الشاعر اذ الشعر لا يكون الا بيتا تاما مقفى على احد انواع العروض المشهورة * وبان الشعر لا بد فيه من قصد ذلك فما لم يكن مصدره عن نية له وروية فيه وانما هو على اتفاق كلام يقع موزونا بلا قصد اليه ليس منه كقوله (وجفان كالجواب وقدور راسيات) وكما يحكى عن السؤال اختموا صلاتكم بالدعاء والصدقة وعن بعض المرضى وهو يعالج الكي ويتضور اذهبوا بي الى الطبيب وقولوا فد ا كنوى * وبان البيت الواحد لا يسمى شعرا وقال بعضهم (وما علمناه الشعر) هو رد على الكفار المشركين في قولهم بل هو شاعر وما يقع على سبيل الندرة لا يلزمه هذا الاسم انما الشاعر هو الذي ينشد الشعر ويشبب ويمدح ويذم ويتصرف في الافانين وقد برأ الله تعالى رسوله ﷺ عن ذلك وصان قدره عنه فالحاصل ان المنفي هو صنعة الشاعرية لا غير وفي التوضيح هل انت الا اصبع الى آخره رجز موزون وقد يقع على لسانه ﷺ مقدار البيت من الشعر او البيتين من الرجز كقوله

انا النبي لا كذب * انا ابن عبد المطلب

فلو كان هذا شعرا لكان خلاف قوله تعالى (وما علمناه الشعر وما ينبغى له) والله يتعالى ان يقع شىء من خبره ان يوجد على خلاف ما اخبر به ووقوع الكلام الموزون فى النادر من غير قصد ليس بشعر لان ذلك غير ممتنع على احد من العامة والباعة ان يقع له كلام موزون فلا يكون بذلك شاعرا مثل قولهم

اسقنى فى الكوز ماء يا غلاف ✡ واسرج البغل وجئنى بالطعام

فهذا القدر ليس بشعر والرجز ليس بشعر قاله القاضى ابو بكر بن الطيب وغيره وقال ابن التين هذا الشعر لابن رواحة وفيه نظر وقيل لما دعا النبى ﷺ للوليد بن الوليد باع ماله بالطائف وهاجر على رجليه الى المدينة فقدمها وقد تقطعت رجلاه واصابعه فقال

هل انت الا اصبع دميت ✡ وفى سبيل الله ما لقيت ✡ يا نفس ان لا تقتلى تموتى

ومات فى زمن النبى ﷺ قلت الوليد هذا اخو خالد بن الوليد سيف الله وقال ابو عمر قال مصعب شهد مع رسول الله ﷺ عمرة القضية وكتب الى اخيه خالد وكان خالد خرج من مكة فارا لئلا يرى رسول الله ﷺ واصحابه بمكة كراهية للاسلام واهله فسأل رسول الله ﷺ الوليد وقال لو اتانا خالد لاكرمناه وما مثله سقط عليه الاسلام فى غفلة فكتب بذلك الوليد الى اخيه خالد فوقع الاسلام فى قلب خالد وكان سبب هجرته ✡

﴿ بابُ مَنْ يُجْرَحُ فى سَبيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل من يجرح فى سبيل الله ويجرح على صيغة المجهول من المضارع ✡

١٩ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ أبى الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُكْلَمُ أحَدٌ فى سَبيلِ اللهِ واللهُ أعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فى سَبيلِهِ إلاَّ جاءَ يَوْمَ القِيامَةِ واللَّوْنُ لَوْنُ الدمِ والرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله لا يكلم احد الى آخره لان الكلم هو الجرح على ما ذكره وهذا الاسناد بعينه قد مر غير مرة وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى فى كتاب الطهارة فى باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء ولكن بغير هذا الوجه والمعنى واحد قوله ﴿ لا يكلم ﴾ على صيغة المجهول من الكلم وهو الجرح قوله ﴿ فى سبيل الله ﴾ يريد به الجهاد ويدخل فيه كل من جرح فى ذات الله وكل ما دافع فيه المرء بحق فاصيب فهو مجاهد قوله ﴿ والله اعلم بمن يكلم فى سبيله ﴾ جملة معترضة اشار بها الى التنبيه على شرطية الاخلاص فى نيل هذا الثواب قوله ﴿ واللون ﴾ الواو فيه للحال وكذا فى قوله والريح . وفيه ان الشهيد يبعث فى حالته وهيئته التى قبض عليها والحكمة فيه ان يكون معه شاهد فضيلته ببذله نفسه فى طاعة الله تعالى . وفيه ان الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره ليجىء يوم القيامة كما وصف النبى ﷺ وقال بعضهم فيه نظر لانه لا يلزم من غسل الدم فى الدنيا ان لا يبعث كذلك قلت فى نظره نظر لان احدا ما ادعى الملازمة بل المراد ان لا تتغير هيئته التى مات عليها . وفيه دلالة ان الشىء اذا حال عن حالة الى غيرها كان الحكم الى الذى حال اليه ومنه الماء تحل به نجاسة فغيرت احد اوصافه يخرجه عن الماء المطلق ومنه اذا استحالت الخمر الى الخل او بالعكس ✡

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنا إلاَّ إحْدَى الحُسْنَيَيْنِ ﴾

اى هذا باب فى ذكر قول الله تعالى لان فيه معنى الحرب سجالا لان المراد من احدى الحسنيين اما الشهادة او الظفر بالكفار قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة وآخرون وذلك انا اذا قابلنا الكفار ووقع بيننا وبينهم حروب فان غلبنا وظفرنا بهم تكون لنا الغنيمة والاجر وان كان عكسه تكون لنا الشهادة وهذا بعينه كون الحرب سجالا قوله ﴿ قل هل تربصون ﴾ الى قل يا محمد هل تنتظرون بنا الا احدى الحسنيين وهما الظفر او الشهادة ✡

﴿ والحَرْبُ سِجالٌ ﴾

مناسبته للآية ظاهرة لانها تتضمن معناه كما ذكرناه وسجال بكسر السين يعني تارة لنا وتارة علينا ففي غلبتنا يكون الفتح وفي غلبتهم تكون الشهادة وهذا مطابق لمعنى الآية وكل فتح يقع الى يوم القيامة او غنيمة فانه من احدى الحسنيين وكل قتيل يقتل في سبيل الله الى يوم القيامة فهو من احدى الحسنيين وانما يبتلي الله الانبياء عليهم السلام ليعظم لهم الاجر والثواب ولمن معهم ولئلا تخرق العادة الجارية بين الخلق ولو اراد الله خرقها لاهلك الكفار كلهم بغير حرب والسجال جمع سجل في الاصل وهو الدلو اذا كان ملا نماء ولا تكون الفارغة سجلا وسجال هنا من المساجلة وهي المناولة في الامر وهو ان يفعل كل من المتساجلين مثل صاحبه فتارة له وتارة لصاحبه ☆

٢٠ ـ ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان أخبره أن هرقل قال له سألتك كيف كان قتالكم إياه فزعمت أن الحرب سجال ودول فكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « فزعمت ان الحرب بينكم سجال » وقد ذكرنا ان في معنى احدى الحسنيين معنى الحرب سجال وكل واحد منهما يتضمن معنى الآخر فتحصل المطابقة ولا يحتاج ههنا الى تطويل الشراح الذي يشوش على ذهن الناظر فيه وهذا الذي ذكره قطعة من حديث ابي سفيان في قصة هرقل وقد مر في اول الكتاب مطولا ومر الكلام فيه مبسوطا قوله « ودول » جمع دولة يقال دولة ودولة ومعناه رجوع الشيء اليك مرة والى صاحبك اخرى تتداولانه وقال ابو عمرو هي بالفتح الظفر في الحرب وبالضم ما يتداوله الناس من المال وعن الكسائي بالضم مثل العارية يقال اتخذوه دولة يتداولونه وبالفتح من دال عليهم الدهر دولة ودالت الحرب بهم وقيل الدولة بالضم الاسم وبالفتح المصدر وقال الفراز العرب تقول الايام دول ودول ودول ثلاث لغات وفي الباهر لابن عديس عن الاحمر جاء بالدولة والتؤلة تهمز ولا تهمز وفي البارع عن ابي زيد دولة بفتح الدال وسكون الواو ودول بفتح الدال والواو وبعض العرب يقول دولة قوله « فكذلك تبتلى » اي تختبر قوله « ثم تكون لهم العاقبة » عاقبة الشيء آخر امره ☆

﴿ باب قَوْلِ اللهِ تعالى مِنَ المُؤْمِنِينَ رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ ومِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وما بَدَّلُوا تَبْدِيلاً ﴾

اي هذا باب في ذكر قول الله عز وجل وانما ذكر هذه الاية لان المذكور في الحديث « رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وما بدلوا تبديلا » والاية المذكورة نزلت فيهم على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى قوله « من المؤمنين رجال » جملة اسمية من المبتدا اعني رجال والخبر اعني من المؤمنين وذكر الواحدي من حديث اسماعيل بن يحيى البغدادي عن ابي سنان عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله تعالى عنه قال قالوا له حدثنا عن طلحة فقال ذاك امرؤ نزلت فيه آية من كتاب الله تعالى « فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر » طلحة ممن قضى نحبه لا حساب عليه فيما يستقبل . ومن حديث عيسى بن طلحة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مر عليه طلحة فقال هذا ممن قضى نحبه وقال مقاتل في تفسيره « رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه » ليلة العقبة بمكة « فمنهم من قضى نحبه » يعني اجله مات على الوفاء يعني حمزة واصحابه رضي الله تعالى عنهم المقتولين باحد « ومنهم من ينتظر » يعني من المؤمنين من ينتظر اجله يعني على الوفاء بالعهد وما بدلوا كما بدل المنافقون . وفي تفسير النسفي والنحب يأتي على وجوه النذر اي قضى نذره والخطر اي فرغ من خطر الحياة لان الحي على خطر ما عاش والسير السريع اي سار بسرعة الى اجله والنوبة اي قضى نوبته والنفس اي فرغ من انفاسه والنصب اي فرغ من نصب العيش وجهده وهذا كله يعود الى معاني الموت وانقضاء

الحياه وقال الزمخشري قضاء النحب عبارة عن الموت لان كل حي لابد له ان يموت فكانه نذر لازم في رقبته فاذا مات فقد قضى نحبه اى نذره ☆

٢١ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ الخُزَاعِيُّ قال حدثنا عَبدُ الأعْلى عنْ حُمَيْدٍ قال سألْتُ أنَساً حدثنا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ قال حدثنا زِيادٌ قال حدثني حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عنْ أنَسٍ رضى الله عنه قال غابَ عَمِّي أنَسُ ابنُ النَّضْرِ عنْ قِتالِ بَدْرٍ فقال يا رسولَ اللهِ غِبْتُ عنْ أوَّلِ قِتالٍ قاتَلْتَ المُشْرِكينَ لَئِنِ اللهُ أشْهَدَنِي قِتالَ المُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللهُ ما أصْنَعُ فلَمَّا كانَ يَوْمُ احُدٍ وانْكَشَفَ المُسْلِمُونَ قال اللَّهُمَّ إنِّي أعْتَذِرُ إلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هؤُلاءِ يَعْنِي أصْحابَهُ وأبْرَأُ إلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هؤُلاءِ يَعْنِي المُشْرِكِينَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فاسْتَقْبَلَهُ سعدُ بنُ مُعاذٍ فقال يا سَعْدُ بنَ مُعاذٍ الجَنَّةَ ورَبِّ النَّضْرِ إنِّي أجِدُ رِيحَها مِنْ دُونِ أحُدٍ قال سعدٌ فما اسْتَطَعْتُ يارسولَ اللهِ ما صَنَعَ قال أنَسٌ فَوَجَدْنا بِهِ بِضْعاً وثَمانِينَ ضَرْبَةً بالسَّيْفِ أوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ ووَجَدْناهُ قَدْ قُتِلَ وقَدْ مُثِّلَ بِهِ المُشْرِكُونَ فَما عَرَفَهُ أحَدٌ إلاَّ اخْتُهُ بِبَنانِهِ قال أنَسٌ كُنَّا نُرَى أوْ نَظُنُّ أنَّ هذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وفي أشْباهِهِ مِنَ المُؤْمِنِينَ رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ إلى آخِرِ الآيَةِ وقال إنَّ اُخْتَهُ وهِيَ تُسَمَّى الرُّبَيِّعَ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأةٍ فأمَرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالقِصاصِ فقال أنَسٌ يارسولَ اللهِ والَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُها فَرَضُوا بالأرْشِ وتَرَكُوا القِصاصَ فقال رسولُ اللهِ ﷺ إنَّ مِنْ عِبادِ اللهِ مَنْ لَوْ أقْسَمَ عَلَى اللهِ لأبَرَّهُ ﴾

مطابقته للآية التي هي ترجمة من حيث انها نزلت في المذكورين فيه وهو ظاهر (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول محمد ابن سعيد بن الوليد ابو بكر الخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وبالعين . الثاني عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة . الثالث حميد الطويل . الرابع عمرو بن زرارة بضم الزاي وتخفيف الراءين بينهما الف ابن واقد الهلالي . الخامس زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابن عبد الله العامري البكائي بفتح الباء الموحدة وتشديد الكاف وبالهمز بعد الالف قال ابن معين لا باس به في المغازي خاصة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة . السادس انس بن مالك ☆

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السؤال وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه محمد بن سعيد يلقب بمردويه وانه من افراده وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في غزوة خيبر وهو ومحمد بن سعيد وحميد وعبد الاعلى بصريون وزياد كوفي وعمرو بن زرارة نيسابوري وفيه ان زيادا لم يذكر منسوبا في اكثر الروايات وهو صاحب ابن اسحاق وراوي المغازي عنه وليس له ذكر في البخاري غير هذا الموضع وفيه طريقان الاول فيه رواية عبد الاعلى بتصريح حميد له بالسماع من انس فامن من التدليس . الثاني فيه سياق الحديث والحديث رواه مسلم من رواية ثابت عن انس قال انس غاب عمي الذي سميت به لم يشهد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بدرا قال فشق عليه قال اول مشهد شهده رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غبت عنه وان ارانى الله مشهدا بعد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليرين الله ما اصنع قال فهاب ان يقول غيرها قال فشهد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

يوم احد قال فاستقبل سعد بن معاذ فقال له انس يا ابا عمرو اين فقال واها لريح الجنة اجده دون احد قال فقاتلهم حتى قتل قال فوجد في جسده بضع وثمانون من بين ضربة وطعنة ورمية قال فقالت اخته عمتي الربيع بنت النضر فما عرفت اخي الا ببنانه ونزلت هذه الآية «رجال صدقوا» الاية قال وكانوا يرون انها نزلت فيه وفي اصحابه واخرجه الترمذي والنسائي ايضا *

(ذكر معناه) **قوله** «غاب عمي انس بن النضر» قدمر في رواية مسلم قال انس غاب عمي الذي سميت به والنضر بالنون والضاد المعجمة **قوله** «اول قتال» لان غزوة بدر هي اول غزوة غزافيها رسول الله ﷺ بنفسه وهي في السنة الثانية من الهجرة **قوله** «لئن الله اشهدني» اي احضرني واللام في لئن مفتوحة دخلت على ان الشرطية لاجزاء له لفظا وحذف فعل الشرط فيه من الواجبات والتقدير لئن اشهدني الله قوله «قتال المشركين» منصوب بقوله اشهدني قوله «ليرين الله» جواب القسم المقدر لان اللام للقسم ونون التأكيد فيه ثقيلة وما قبلها مفتوحة وفي رواية مسلم ليرينى الله كامر وفي رواية ليرانى الله بالالف وفي التلويح وضبط ايضا بضم الياء وكسر الراء ومعناه ليرين الله الناس ما اصنع ويبرزه لهم وقال القرطبي كانه الزم نفسه الزاما مؤكدا ولم يظهره مخافة ما يتوقع من التقصير في ذلك ويؤيده ما في مسلم فهاب ان يقول غيره ولذلك سماه الله عهدا بقوله (صدقوا ما عاهدوا الله عليه) وفي رواية الترمذي كرواية البخاري **قوله** «ما اصنع» قال بعضهم اعربه النووي بدلا من ضمير المتكلم قلت هذا لا يصح الا في رواية مسلم واما في رواية البخاري فهو منصوب على المفعولية وهذا القائل لم يميز بين الروايتين في الاعراب فربما يظن الناظر في رواية البخاري ان ما قاله النووي فيها وليس ذلك الا في رواية مسلم فافهم **قوله** «وانكشف المسلمون» وفي رواية الاسماعيلي وانهزم الناس قوله «اعتذر» اي من فرار المسلمين **قوله** «وابرا» اي عن قتال المشركين مع رسول الله ﷺ **قوله** «فاستقبله» اي فاستقبل انس بن النضر سعد بن معاذ سيد الاوس وكان ثبت مع رسول الله ﷺ يوم احد **قوله** «الجنة» بالنصب اي اريد الجنة وبالرفع على تقدير هي مطلوبي **قوله** «ورب النضر» اراد به والده النضر قيل يحتمل ان يريد به ابنه فانه كان له ابن يسمى النضر وكان اذذاك صغيرا وفي رواية عبد الوهاب فوالله وفي رواية عبد الله بن بكر عن حميد عند الحارث ابن ابي اسامة عنه والذي نفسي بيده **قوله** «ريحها» اي ريح الجنة **قوله** «من دون احد» اي عند احد قال ابن بطال وغيره يحتمل ان يكون على الحقيقة وانه وجد ريح الجنة حقيقة او وجد ريحا طيبة ذكر طيبها بطيب الجنة ويجوز ان يكون اراد انه استحضر الجنة التي اعدت للشهيد فتصورانها في ذلك الموضع الذي يقاتل فيه فيكون المعنى اني لاعلم ان الجنة تكتسب في هذا الموضع فاشتاق لها **قوله** «قال سعد فما استطعت يا رسول الله ما صنع» قال ابن بطال يريد ما استطعت ان اصف ما صنع من كثرة ما ابلى في المشركين قوله فوجدنا به وفي رواية عبد الله بن بكر قال انس فوجدناه بين القتلى وبه قوله او طعنة كلمة او في الموضعين للتنويع قوله وقد مثل بتشديد الثاء المثلثة من المثلة وهو قطع الاعضاء من انف واذن وغيرهما قوله ببنانه البنان الاصبع وقيل طرف الاصبع وهو الاشهر ووقع في رواية محمد بن طلحة بالشك ببنانه او بشامته بالشين المعجمة والاولى اكثر والثانية اوجه قوله «كنا نرى» بضم النون وفتح الراء قوله «او نظن» شك من الراوي وهما بمعنى واحد وفي رواية احمد عن يزيد بن هارون عن حميد فكنا نقول وفي رواية احمد بن سنان عن يزيد فكانوا يقولون والتردد فيه من حميد ووقع في روايته ثابت وانزلت هذه الآية بالجزم دون الشك قوله وقال ان اخته اي اخت انس بن النضر وهي عمة انس بن مالك قوله الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف وقصة الربيع هذه مضت في كتاب الصلح في باب الصلح في الدية قوله لا ابر قسمه اي لا بر قسمه وهو ضد الحنث * وفي هذا الحديث من الفوائد جواز بذل النفس في الجهاد وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل الى اهلا كها وان طلب الشهادة لا يتناوله النهي عن الالقاء الى التهلكة * وفيه فضيلة ظاهرة لانس بن النضر وما كان عليه من صحة الايمان وكثرة التوقي والتورع وقوة اليقين *

٢٢ - ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني إسماعيل قال حدثني أخي عن سليمان أراه عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال نسخت الصحف في المصاحف فقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فلم أجدها إلا مع خزيمة بن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين وهو قوله من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين * الاول عن ابى اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن مسلم الزهرى وهذا السند بعينه قدمر غير مرة * والثانى عن اسماعيل بن ابى اويس عن اخيه ابى بكر عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابى عتيق ضد الجديد عن ابن شهاب هو الزهرى عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصارى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن ابى اليمان عن شعيب وفى فضائل القرآن عن موسى بن اسماعيل واخرجه الترمذى فى التفسير عن بندار عن ابن مهدى واخرجه النسائى فيه عن الهيثم بن ايوب قوله «نسخت الصحف فى المصاحف» الصحف بضمتين جمع صحيفة والصحيفة قطعة قرطاس مكتوب والمصحف الكراسة وحقيقتها مجمع الصحف قوله «فلم اجدها الا مع خزيمة» لم يرد ان حفظها قد ذهب عن جميع الناس فلم يكن عندهم لان زيد بن ثابت قد حفظها ولهذا قال كنت اسمع رسول الله ﷺ يقرؤها * (فان قلت) كيف جاز اثبات الآية فى المصحف بقول واحد او اثنين وشرط كونه قرانا التواتر قلت كان متواترا عندهم ولهذا قال كنت اسمع رسول الله قوله يقرؤها لكنه لم يجدها مكتوبة فى المصحف الا عند خزيمة ويقال التواتر وعدمه انما يتصوران فيما بعد اصحابه لانهم اذا سمعوا من الرسول ﷺ انه قرآن علموا قطعا قرآنيته قلت روى ان عمر رضى الله تعالى عنه قال اشهد لسمعتها من رسول الله ﷺ وقد روى عن ابى بن كعب وهلال بن امية مثله فهؤلاء جماعة وخزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن عنان بن عامر ابن خطمة واسمه عبد الله بن جشم بن مالك بن الاوس ابو عمارة الخطمى الانصارى يعرف بذى الشهادتين كانت معه راية بنى خطمة يوم الفتح شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وكان مع على رضى الله تعالى عنه بصفين فلما قتل عمار جرد سيفه فقاتل حتى قتل وكانت صفين سنة سبع وثلاثين وقال ابو عمر لما قتل عمار بصفين قال خزيمة سمعت رسول الله ﷺ يقول تقتل عمارا الفئة الباغية . وسبب كون شهادته بشهادتين انه ﷺ كلم رجلا فى شىء فانكره فقال خزيمة انا اشهد فقال ﷺ انت شهدولم تستشهد فقال نحن نصدقك على خبر السماء فكيف بهذا فامضى شهادته وجعلها بشهادتين وقال له لا تعدو هذا من خصائصه رضى الله تعالى عنه *

﴿ باب عمل صالح قبل القتال ﴾

اى هذا باب فى بيان تقديم عمل صالح قبل القتال هذا على تقدير اضافة الباب الى عمل ويجوز قطعه عن الاضافة ويكون التقدير هذا باب يذكر فيه عمل صالح قبل القتال يعنى كون عمل صالح قبله *

﴿وقال أبو الدرداء إنما تقاتلون بأعمالكم﴾

ابو الدرداء اسمه عويمر بن مالك الخزرجى الانصارى وروى الدينورى هذا التعليق من طريق ابى اسحق الفزارى عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد ان ابا الدرداء قال ايها الناس عمل صالح قبل الغزو فانما تقاتلون باعمالكم اى متلبسين باعمالكم . فان قلت ما وجه تقسيم البخارى هذا حيث جعل الشطر الاول ترجمة والشطر الثانى اصلا معلقا قلت نظر البخارى فى هذا دقيق وذلك انه لما علم انقطاع الطريق فى الشطر الاول بين ربيعة بن يزيد وابى الدرداء جعله ترجمة وعلم

اتصال الطريق في الشطر الثاني وعزاه الى ابى الدرداء بالجزم . فان قلت ماوجه الاتصال قلت روى عبد الله بن المبارك في كتاب الجهاد عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابن حلبس عن ابى الدرداء قال انما تقاتلون باعمالكم فاقتصر على هذا المقدار وحلبس بفتح الحاء المهملة وسكون اللام وفتح الباء الموحدة وفي اخره سين مهملة وقال ابن ماكولا يزيد بن ميسرة بن حلبس يروى عن ام الدرداء عن ابى الدرداء واخوه يونس بن ميسرة بن حلبس يروى عن معاوية ابن ابى سفيان وابى ادريس الخولاني وغيرهما واخوهما ايوب بن ميسرة بن حلبس ☆

﴿ وقوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص ﴾

وقوله تعالى يجوز بالرفع والجر بحسب عطفه على قوله عمل صالح قبل القتال وقيل لامناسبة بين الترجمة والآية ورد بانها موجودة من حيث ان الله عاتب من قال بما لا يفعل واثنى على من وفى وثبت عند القتال والثبات عنده من اصلح الاعمال وقال الكرماني والمقصود من ذكر هذه الاية ذكر صفا اى صافين انفسهم او مصفوفين اذ هو عمل صالح قبل القتال وقيل يجوز ان يراد استواء بنيانهم في البناء حتى يكونوا في اجتماع الكلمة كالبنيان وقيل مفهومه مدح الذين قالوا وعزموا وقاتلوا والقول فيه والعزم عملان صالحان قوله (ياايها الذين) الى اخره قال مقاتل في تفسيره قوله (ياايها الذين امنو) الى اخره يعظهم بذلك وذلك ان المؤمنين قالوا لو نعلم اى الاعمال احب الى الله لعملنا فانزل الله تعالى (ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله) يعنى في طاعته صفا كانهم بنيان مرصوص فاخبر الله تعالى باحب الاعمال اليه بعد الايمان فكرهوا القتل فوعظهم الله وادبهم فقال (لم تقولون مالا تفعلون وفي تفسير النسفي قيل ان الرجل كان يجيء الى النبي ﷺ فيقول فعلت كذا وكذا وما فعل فنزلت (لم تقولون مالا تفعلون) وقال الضحاك كان الرجل يقول قاتلت ولم يقاتل وطعنت ولم يطعن وصبرت ولم يصبر فنزلت هذه الآية وقال ابن عباس كان ناس من المؤمنين قبل ان يفرض الجهاد يقولون وددنا لو ان الله تعالى دلنا على احب الاعمال اليه فنعمل به فاخبرهم الله تعالى ان افضل الاعمال الجهاد وكره ذلك ناس منهم وشق عليهم الجهاد وتباطؤا عنه فنزلت هذه الآية وقال ابن زيد نزلت في المنافقين كانوا يعدون المؤمنين النصر ويقولون لو خرجتم خرجنا معكم ونصرناكم فلما خرج النبي ﷺ نكصوا عنه فنزلت هذه الآية قوله « لم » هي لام الاضافة داخلة على ما الاستفهامية كما دخل عليها غيرها من حروف الجر في قولك بم وفيم وعم والام وعلام وانما حذفت الالف لان ما والحرف كشيء واحد ووقع استعمالها كثيرا في كلام المستفهم وقال الحسن انما بدأهم بالايمان تهكما بهم لان الآية نزلت في المنافقين وبايمانهم قوله « كبر مقتا » هذا من افصح الكلام وابلغه في معناه قصد في كبر التعجب من غير لفظه ومعنى التعجب تعظيم الامر في قلوب السامعين لان التعجب لا يكون الا من شيء خارج عن نظائره واشكاله واسند كبر الى ان تقولوا ونصب مقتا على تفسيره دلالة على ان قولهم ما لا يفعلون مقت خالص لا شوب فيه لفرط تمكن المقت منه واختير لفظ المقت لانه اشد البغض وابلغه قوله « صفا » اى صافين انفسهم او مصفوفين قوله « مرصوص » اى كانهم في تراصهم من غير فرجة بنيان رص بعضه الى بعض ☆

٢٣ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ قال حدثنا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ الفَزَارِيُّ قال حدثنا إسْرائيلُ عنْ أبي إسْحاقَ قال سَمِعْتُ البَرَاءَ رضي الله عنه يَقُولُ أتَى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم رجلٌ مُقَنَّعٌ بالحَدِيدِ فقالَ يارسولَ اللهِ أُقاتِلُ واسْلِمُ قال أسْلِمْ ثُمَّ قاتِلْ فأسْلَمَ ثُمَّ قاتَلَ فَقُتِلَ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَمِلَ قَلِيلاً وأُجِرَ كَثِيرًا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل وقد اتى بالعمل الصالح بل بافضل الاعمال واقواها صلاحا وهو الاسلام ثم قاتل بعد ان اسلم ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة وهو من افراد البخاري وشبابة بفتح

الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف باء اخرى ابن سوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبعد الالف راء الفزارى بفتح الفاء وتخفيف الزاى وقدمر فى كتاب الحيض واسرائيل هو ابن يونس بن ابى اسحق عمرو بن عبدالله السبيعى واسرائيل هذا يروى هنا عن جده ابى اسحاق والحديث من افراده قوله « رجل » قال الكرمانى قيل اسمه الاصرم بالمهملة عمرو بن ثابت الاشهلى وحاله من الغرائب لانه دخل الجنة ولم يسجد لله سجدة قط (قلت) قال الذهبى فى باب الالف اصرم ويقال اصيرم بن ثابت بن وقش الاشهلى استشهد يوم احد وقال فى باب العين عمرو بن ثابت بن وقش الاوسى الاشهلى ابن عم عباد بن بشر استشهد باحد وقال ابو عمر وفى باب الهمزة اصرم الشقرى كان فى النفر الذين اتوا رسول الله ﷺ من بنى شقرة فقال له ما اسمك فقال اصرم فقال انت زرعة وقال فى باب العين عمرو بن ثابت بن وقش بن رغبة بن عبدالاشهل الانصارى الاشهلى استشهد يوم احد وهو الذى قيل انه دخل الجنة ولم يصل لله سجدة فيما ذكره الطبرى وفيه نظر قوله * مقنع » على صيغة المفعول اى منشى بالحديد قوله « واجر » على صيغة المجهول * وفيه ان الله تعالى يعطى الثواب الجزيل على العمل اليسير تفضلا منه على عباده فاستحق بهذا نعيم الابد فى الجنة باسلامه وان كان عمله قليلا لانه اعتقد انه لو عاش لكان مؤمنا طول حياته فنفعته نيته وان كان قد تقدمها قليل من العمل وكذلك الكافر اذا مات ساعة كفره يجب عليه التخليد فى النار لانه انضاف الى كفره اعتقاد انه يكون كافرا طول حياته لان الاعمال بالنيات *

﴿ بابُ منْ أتاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فقتلَهُ ﴾

اى هذا باب فى ذكر من اتاه سهم غرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفى آخره باء موحدة وهو اما صفة لسهم او مضاف اليه ففيه اربعة اوجه قاله الكرمانى وسكت عليه وقال ابن الجوزى روى لنا سهم بالتنوين وغرب بتسكين الراء مع التنوين وقال ابن قتيبة كذا تقوله العامة والاجود سهم غرب بفتح الراء واضافة الغرب الى السهم وقال ابن السكيت يقال اصابه سهم غرب اذا لم يدر من اى جهة رمى به وقد روى عن ابى زيد ان جاء من حيث لا يعرف فهو سهم غرب بسكون الراء فان رمى به انسان فاصاب غيره فهو غرب بفتح الراء وذكره الازهرى بفتح الراء لاغير وقال ابن سيده يقال اصابه سهم غرب وغرب اذا كان لا يدرى من رماه وفى المنتهى سهم غرب وغرب بتسكين الراء وفتحها يضاف ولا يضاف اذا اصابه سهم لا يعرف من رماه ومثله سهم عرض فان عرف فليس بغرب ولا عرض وبنحوه ذكر القزاز وابن دريد فعلى هذا لا يقال فى السهم الذى اصاب حارثة غرب لان راميه قد عرف والله اعلم *

٢٤ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ أبو أحْمَدَ قال حدّثنا شَيْبانُ عنْ قَتادَةَ قال حدّثنا أنسُ بنُ مالِكٍ أنَّ امَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ البَراءِ وهْيَ أُمُّ حارِثَةَ بنِ سُراقَةَ أتَتِ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلّم فقالَتْ يا نَبِيَّ اللهِ ألا تُحَدِّثُني عن حارِثَةَ وكانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أصابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فإنْ كانَ فى الجَنَّةِ صَبَرْتُ وإنْ كانَ غَيْرَ ذٰلِكَ اجْتَهَدْتُ عليْهِ فى البُكاءِ قال يا أُمَّ حارِثَةَ إنَّها جِنانٌ فى الجَنَّةِ وإنَّ ابْنَكَ أصابَ الفِرْدَوْسَ الأعْلى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبدالله قال الكرمانى نسبه البخارى الى جده وهو محمد بن يحيى بن عبدالله الذهلى بضم الذال المعجمة قلت كذا جزم به الكلاباذى ووقع فى رواية ابى على بن السكن حدثنا محمد بن عبدالله ابن المبارك المخرمى بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء قلت كلاهما من افراد البخارى وحسين بن محمد ابن بهرام التميمى المروزى سكن بغداد ومات سنة اربع عشرة ومائتين وشيبان بفتح الشين المعجمة ابو معاوية النحوى وقد مر *

(ذكر معناه) قوله «ان ام الربيع بنت البراء» كذا وقع لجميع رواة البخاري وهذا وهم نبه عليه غير واحد آخرهم الحافظ الدمياطي والصواب انها ام حارثة بن سراقة بن الحارث بن عدي بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي ابن النجار والربيع بنت النضر اخت انس بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي وهي عمة انس بن مالك بن النضر بن ضمضم وهي التي كسرت ثنية امراة وقدمر بيانه قوله «وهي ام حارثة بن سراقة» وهذا هو المعتمد عليه «وقد روى الترمذي وابن خزيمة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فقال انس ان الربيع بنت النضر اتت النبي ﷺ وكان ابنها حارثة بن سراقة اصيب يوم بدر الحديث وقال ابن الاثير في جامع الاصول الذي وقع في كتب النسب والمغازي واسماء الصحابة ان ام حارثة هي الربيع بنت النضر عمة انس رضي الله تعالى عنه قلت وكذا بينه الاسماعيلي في مستخرجه وابو نعيم وغيرهما وحارثة هو الذي قال له رسول الله ﷺ كيف اصبحت يا حارثة قال اصبحت مؤمنا بالله حقا الحديث وفيه يا رسول الله ادع لي بالشهادة فجاء يوم بدر ليشرب من الحوض فرماه حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن عرقة بفتح العين المهملة وكسر الراء بعدها قاف بسهم فاصاب حنجرته فقتله وقال ابو موسى المديني وكان خرج نظارا وهو غلام وقول ابن منده شهد بدرا واستشهد باحد رد عليه وقد تصدى الكرماني للجواب عن قول من قال بالوهم فقال لا وهم للبخاري اذ ليس في رواية النسفي الا هكذا قال انس ان ام حارثة ابن سراقة اتت النبي ﷺ وهو ظاهر وكانه كان في رواية الفربري حاشية غير صحيحة لبعض الرواة فالحقت بالمتن ثم انه على تقدير وجوده وصحته عن البخاري يحتمل احتمالات ان يكون للربيع ولد يسمى بالربيع بالتخفيف من زوج آخر غير سراقة اسمه البراء وان تكون بنت البراء خبرا لان وضمير هي راجع الى الربيع وان تكون بنت صفة لام الربيع وهي المخاطبة لرسول الله ﷺ فاطلق الام على الجدة تجوزا وان تكون اضافة الام الى الربيع للبيان اي الام التي هي الربيع وبنت مصحف من عمة اذ الربيع هي عمة البراء بن مالك وارتكاب بعض هذه التكلفات اولى من تخطئة العدول الثقات انتهى قلت هذه تعسفات والانساب ما تعرف بالاحتمالات والعدول الثقات غير معصومين عن الخطا ودعوى الاولوية غير صحيحة قوله «اجتهدت عليه في البكاء» قال الخطابي اقرها النبي ﷺ على هذا يعني يؤخذ منه الجواز واجيب بان هذا كان قبل تحريم النوح فلا دلالة فان تحريمه كان عقيب غزوة احد وهذه القصة كانت عقيب غزوة بدر ووقع في رواية سعيد بن ابي عروبة اجتهدت في الدعاء بدل قوله في البكاء وهو خطا وفي رواية حميد الآتية في صفة الجنة من الرقاق فان كان في الجنة فلم ابك عليه **قوله** «انها جنان في الجنة» كذا هنا وفي رواية سعيد بن ابي عروبة انها جنان في جنة وفي رواية ابان عند احمد انها جنان كثيرة في جنة وفي رواية حميد انها جنان كثيرة فقط والضمير في انها ضمير مبهم يفسره ما بعده كقولهم هي العرب تقول ما شاء ولما قال رسول الله ﷺ لامه ما قال رجعت وهي تضحك وتقول بخ بخ لك يا حارثة وهو اول من قتل من الانصار يوم بدر وعن ابي نعيم كان كثير البر بامه قال ﷺ دخلت الجنة فرايت حارثة لذلك البر قيل فيه نظر لان المقتول فيه هذا هو حارثة بن النعمان كما بينه احمد في مسنده **قوله** «الفردوس» هو البستان الذي يجمع ما في البساتين من شجر وزهر ونبات وقيل هو رومية معربة والجنة البستان ويقال هي النخل الطوال وقال الازهري كل شجر متكاثف يستر بعضه بعضا فهو جنة مشتق من جننته اذا سترته ☆

﴿ باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ﴾

اي هذا باب في بيان فضل من قاتل الى آخره ☆

٢٥ - ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ عَمْرٍو عنْ أبي وائِلٍ عنْ أبي مُوسَى رضي الله عنه قال جاء رجلٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليْهِ وسلَّم فقال الرَّجُلُ يُقاتِلُ لِلْمَغْنَمِ والرَّجُلُ يُقاتِلُ

لِلذِّكْرِ والرَّجُلُ يُقاتِلُ لِيُرَى مَكانُهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ قال منْ قاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيا فَهُوَ في سَبِيلِ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله * وعمرو هو ابن مرة وابو وائل هو شقيق ابن سلمة وابو موسى اسمه عبد الله بن قيس * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الخمس عن محمد بن كثير وفي العلم عن عثمان بن ابي شيبة والحديث مضى في كتاب العلم في باب من سال وهو قائم عالما جالسا وقد مضى الكلام فيه هناك **قوله** «جاء رجل» في رواية غندر «جاء اعرابي» قيل هذا يدل على وهم ما وقع عند الطبراني من وجه آخر عن ابي موسى انه قال يا رسول الله فذكره فان ابا موسى وان جاز ان يبهم نفسه لكن لا يصفها بكونه اعرابيا وقيل ان هذا الاعرابي يصلح ان يفسر بلاحق بن ضميرة وحديثه عند ابي موسى المديني في الصحابة من طريق عفير بن معدان سمعت لاحق ابن ضميرة الباهلي قال وفدت الى النبي ﷺ فسالته عن الرجل يلتمس الاجر والذكر فقال لا شيء له الحديث وفي اسناده ضعف **قوله** «للذكر» اي بين الناس يعني الشهرة قوله «ليرى» على صيغة المجهول قوله «مكانه» اي مرتبته في الشجاعة قوله «كلمة الله» اي التوحيد فهو المقاتل في سبيل الله لاطالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشيء عنه *

﴿ بابُ مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَماهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل من اغبرت قدماه واغبرار القدمين عبارة عن الاقتحام في المعارك لقتال الكفار ولا شك ان الغبار يثور في المعركة حال مصادمة الرجال ويعم سائر الاعضاء ولكن تخصيص القدمين بالذكر لكونهما عمدة في سائر الحركات *

﴿ وقَوْلِ اللهِ تعالى ما كانَ لأَهْلِ المَدِينَةِ إلى قَوْلِهِ إنَّ اللهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ المُحْسِنِينَ ﴾

وقول الله بالجر عطفا على قوله من اغبرت اي وفي بيان قول الله عز وجل (ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ﷺ ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطأون موطأ يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين) وقال ابن بطال مناسبة الآية للترجمة انه سبحانه وتعالى قال في الاية (ولا يطاون موطا يغيظ الكفار) وفي الآية (الا كتب لهم به عمل صالح) قال فسر النبي ﷺ العمل الصالح ان النار لا تمس من عمل بذلك قال والمراد بسبيل الله جميع طاعاته وقيل مطابقة الاية من جهة ان الله اثابهم بخطواتهم وان لم يباشروا قتالا وكذلك دل الحديث على ان من اغبرت قدمه في سبيل الله حرمه الله على النار سواء باشر قتالا ام لا وفي تفسير ابن كثير عاتب الله تعالى المتخلفين عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك من اهل المدينة ومن حولهم من احياء العرب ونفى رغبتهم بانفسهم عن مواساته فيما حصل من المشقة فانهم نقصوا انفسهم من الاجر لانه لا يصيبهم ظما وهو العطش ولا نصب وهو التعب ولا مخمصة وهي المجاعة ولا يطاون موطئا يغيظ الكفار اي لا ينزلون منزلا يرهب عدوهم ولا ينالون منه ظفرا وغلبة عليه إلا كتب الله لهم بهذه الاعمال التي ليست داخلة تحت قدرهم وانما هي ناشئة عن افعالهم اعمالا صالحة وثوابا جزيلا ان الله لا يضيع اجر المحسنين كما قال تعالى (انا لا نضيع اجر من احسن عملا) وفي تفسير الثعلبي ظاهر قوله (ما كان لاهل المدينة) خبر ومعناه امر والاعراب سكان البوادي مزينة وجهينة واشجع واسلم وغفار ان يتخلفوا عن رسول الله ﷺ اذا غزا وقال ابن عباس كتب لهم بكل روعة تنالهم في سبيل الله سبعين الف حسنة وقال قتادة هذا خاص بالنبي ﷺ اذا غزا بنفسه فليس لاحد ان يتخلف عنه الا بعذر فاما غيره من الائمة والولاة فمن شاء ان يتخلف تخلف وقال الوليد بن مسلم سمعت الاوزاعي وابن المبارك والفزاري وابن جابر وسعيد بن عبد العزيز يقولون في هذه الاية انها لاول هذه الامة وآخرها وقال ابن زيد كان هذا واهل الاسلام قليل فلما كثروا نسخها الله عز وجل واباح التخلف لمن شاء فقال

وما

وما كان المؤمنون لينفروا كافة» وقال النحاس ذهب غيره انه ليس هنا ناسخ ولا منسوخ وان الاية الاولى توجب اذا نفر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم او احتيج الى المسلمين واستنفروا لم يسع احد التخلف واذا بعث النبي ﷺ سرية خلفت طائفة *

٢٦ - حدثنا إسحاقُ قال أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ المبارَكِ قال حدثنا يَحيى ابنُ حَمْزَةَ قال حدثني يَزِيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ قال أخبرنا عَبايَةُ بنُ رافِعِ بن خَدِيجٍ قال أخبرني أبو عَبْسٍ هُوَ عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ جَبْرٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال ما اغْبَرَّتْ قَدَما عبدٍ في سَبيلِ اللهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في كتاب صلاة الجمعة في باب المشي الى الجمعة فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن الوليد بن مسلم عن يزيد بن ابي مريم عن عباية بن رفاعة قال ادركني ابو عبس وانا اذهب الى الجمعة فقال سمعت النبي ﷺ يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار وابو عبس كنية عبد الرحمن ابن جبر بن عمرو بن زيد الانصاري وقد مر الكلام فيه هناك واسحاق هو ابن منصور قال الجياني نسبه الاصيلي الى ابن منصور ويزيد بالياء آخر الحروف وعباية بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء ابن رافع بالفاء وبالعين المهملة وابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفي آخره سين مهملة وجبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة قوله «من اغبرت» كذا هو على الاصل في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي «ما اغبرتا» وهي لغة *

﴿ بابُ مَسْحِ الغُبارِ عنِ النَّاسِ في السَّبيلِ ﴾

اي هذا باب في بيان عدم كراهة مسح الغبار عن راس الناس حال كونه في سبيل الله نحو الجهاد وغيره من ابواب الطاعة ووقع في بعض النسخ عن الناس قيل هذا تصحيف والصواب عن الراس قلت لا وجه لدعوى التصحيف لانه اذا كره مسح الغبار عن راس من كان في سبيل الله فكذلك في مسحه عن غير الراس *

٢٧ - ﴿ حدثنا إبْراهيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا عبدُ الوَهّابِ قال حدثنا خالِدٌ عنْ عِكْرِمَةَ أنَّ ابنَ عبّاسٍ قال لَهُ ولِعَلِيٍّ بنِ عبدِ اللهِ ائْتِيا أباسَعيدٍ فاسْمَعا مِنْ حَدِيثِهِ فأتَيْناهُ وهُوَ وأخُوهُ في حائِطٍ لَهُما يَسْقِيانِ فَلَمّا رَآنا جاءَ فاحْتَبَى وجَلَسَ فقالَ كُنّا نَنْقُلُ لَبِنَ المَسْجِدِ لَبِنَةً لَبِنَةً وكانَ عَمّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ فَمَرَّ بِهِ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلّمَ ومَسَحَ عنْ رأسِهِ الغبارَ وقال وَيْحَ عمّارٍ تَقْتُلُهُ الفِئَةُ الباغِيَةُ عمّارٌ يَدْعُوهُمْ إلى اللهِ ويَدْعُونَهُ إلى النّارِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ومسح عن راسه الغبار» وابراهيم بن موسى بن يزيد ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وخالد هو الحذاء والحديث قدمر في كتاب الصلاة في باب التعاون في بناء المسجد **قوله** «وهو واخوه» قال الحافظ الدمياطي لم يكن لابي سعيد اخ بالنسب الا قتادة بن النعمان الظفري فانه كان اخاه لامه وقتادة مات زمن عمر رضي الله تعالى عنه وكان عمر ابى سعيدا يام بناء المسجد عشر سنين او دونها وقال الكرماني ان صح ذلك فالمراد به اخوه من الرضاعة ولا اقل من اخ في الاسلام (انما المؤمنون اخوة) (قلت) بنى جوابه هذا على قوله ان صح ذلك ولم يصح ذلك فلا يصح الجواب **قوله** «فاحتبى» يقال احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبي بيده **قوله** «عن راسه» ويروى على راسه وهو متعلق بالغبار اى الغبار الذي على راسه **قوله** «ويح» كلمة رحمة منصوب باضمار فعل **قوله** «يدعوهم الى الله» قال ابن بطال يريد والله اعلم اهل مكة الذين اخرجوا عمارا من ديارهم وعذبوه في ذات الله قال ولا يمكن ان يتاول ذلك على المسلمين لانهم اجابوا دعوة الله عز وجل وانما يدعى الى الله من

كان خارجا عن الاسلام **قوله** «ويدعونه الى النار» تاكيد للاول لان المشركين اذذاك طالبوه بالرجوع عن دينه قال فان قيل فتنة عمار كانت في اول الاسلام وهنا قال ﷺ يدعوهم بلفظ المستقبل وماقبله لفظ الماضى قيل له العرب تخبر بالفعل المستقبل عن الماضى اذا عرف المعنى كما تخبر بالماضى عن المستقبل فمعنى يدعوهم دعاهم الى الله فاشار ﷺ الى ذكر هذا لما تطابقت شدته في نقله لبنتين شدته فى صبره بمكة على العذاب تنبيها على فضيلته وثباته فى امر الله تعالى وقال الكرمانى ويدعوهم اى فى الزمان المستقبل وقد وقع ذلك يوم صفين معجزة لرسول الله ﷺ حيث دعا الفئة الباغية الى الحق وكانوا يدعونه الى الباطل البغى انتهى (قلت) ظاهر الكلام يساعد الكرمانى ولكن ابن بطال تادب حيث لم يتعرض الى ذكر صفين ابعادا لاهلها عن نسبة البغى اليهم والله اعلم *

﴿ بابُ الغَسْلِ بعْدَ الحَرْبِ والغبارِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ماجاء من غسل النبى ﷺ بعد الفراغ من الحرب وبيان كون الغبار على راس جبريل عليه السلام فى تلك الحرب لانه ﷺ لما فرغ يوم الخندق من الحرب اغتسل واتاه جبريل وعلى راسه الغبار واشار اليه ان يذهب الى بنى قريظة كما يجىء الآن بيانه فى حديث الباب والترجمة المذكورة مشتملة على شيئين على الغسل وعلى الغبار فلا يتضح معناها الا باذكرنا وبذلك يحصل التطابق ايضا بينها وبين حديث الباب *

٢٨ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدٌ قال أخبرنا عبْدَةُ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ رضى اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لمَّا رجعَ يَوْمَ الخَنْدَقِ ووضعَ السِّلاحَ واغْتَسَلَ فأتاهُ جِبريلُ وقَدْ عَصَبَ رأسَهُ الغُبارُ فقال وَضَعْتَ السِّلاحَ فواللهِ ما وَضَعْتُهُ فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأنْ قال هٰهُنا وأَوْمأ إلى بني قُرَيْظَةَ قالَتْ فخرجَ إليهِمْ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ﴾

وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد مر الان **قوله** «محمد» كذا وقع فى رواية الاكثرين بغير نسبة وفى رواية ابى ذر حدثنا محمد بن سلام وعبدة ضد الحرة هو ابن سليمان والحديث من افراده **قوله** «يوم الخندق» هو خندق مدينة رسول الله ﷺ حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الاحزاب فيوم الخندق هو يوم الاحزاب قال مالك كانت غزوة الخندق فى سنة اربع وقيل سنة خمس **قوله** «وقد عصب راسه» بفتح العين والصاد المهملتين جملة حالية اى ركب راسه الغبار وعلق به كالعصابة **قوله** «بنى قريظة» بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالظاء المعجمة قبيلة من اليهود وفيه قتال الملائكة بالسلاح ومصاحبتهم المجاهدين فى سبيل الله تعالى وانهم فى عونهم ما استقاموا فان خانوا فارقتهم يدل على ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم مع كل قاض ملك يسدده مااقام الحق فاذا جار تركاه والمجاهد حاكم بامر الله فى اعوانه واصحابه *

﴿ بابُ فَضْلِ قَوْلِ اللهِ تعالى ولا تَحْسبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فى سَبيلِ اللهِ أمْوَاتًا بَلْ أحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بما آتاهُمُ اللهُ منْ فَضْلِهِ ويَسْتَبْشِرُونَ بالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أنْ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ولا هُمْ يَحْزَنُونَ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ منَ اللهِ وفَضْلٍ وأنَّ اللهَ لا يُضِيعُ أجْرَ المُؤْمنينَ ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل من ورد فيه قول الله تعالى «ولا تحسبن الذين قتلوا» الآية ولا بد من هذا التقدير لان ظاهره غير مراد ولهذا حذف الاسماعيلى لفظ فضل من الترجمة ثم ان الآيتين ساقهما بتمامهما الاصيلى وكريمة وفى رواية ابى ذر «ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله اموا تا بل احياء عند ربهم يرزقون» الى «وان الله لا يضيع اجر المؤمنين» واختلفوا فى سبب نزول هذه الآيات فقال الامام احمد حدثنا يعقوب حدثنا ابى عن اسحاق حدثنا اسماعيل بن امية بن عمرو

ابن سعيد عن ابى الزبير المكى عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوى الى قناديل من ذهب في ظل العرش فلما وجدوا طيب مشربهم وماكلهم وحسن مقيلهم قالوا يا ليت اخواننا يعلمون ماصنع الله لنا لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم فانزل الله عزوجل «ولاتحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون ومابعدها ورواه ابوداود وابن جرير والحاكم في مستدركه وروى الحاكم ايضا في مستدركه من حديث ابى اسحاق الفزارى عن سفيان عن اسماعيل بن ابى خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية في حمزة واصحابه « ولاتحسبن الذين قتلوا » الآية وكذا قال قتادة والربيع والضحاك وقال ابوبكر بن مردويه باسناده عن على بن عبد الدينى عن موسى بن ابراهيم بن كثير بن بشر بن الفاكه الانصارى عن طلحة بن خراش بن عبد الرحمن بن خراش بن الصمة الانصارى قال سمعت جابر بن عبد الله قال نظر الى رسول الله ﷺ ذات يوم فقال يا جابر مالى اراك مهتما قال قلت يارسول الله استشهد ابى وترك عليه دينا وعيالا قال الا اخبرك ماكلم الله احدا قط الا من وراء حجاب وانه كلم اباك كفاحا قال على الكفاح المواجهة قال سلنى اعطك قال اسألك ان ارد الى الدنيا فاقتل فيك ثانية فقال الرب عزوجل انه سبق منى انهم اليها لايرجعون قال اى رب فابلغ من ورائى فانزل الله عزوجل «ولاتحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا» حتى انفد الآية وقال ابن جرير حدثنا محمد بن مرزوق حدثنا عمرو بن يونس عن عكرمة حدثنا اسحاق بن ابى طلحة حدثنى انس بن مالك في اصحاب النبى ﷺ الذين ارسلهم النبى ﷺ الى اهل بئر معونة الحديث مطولا وفي آخره قال اسحاق حدثنى انس بن مالك ان الله انزل فيهم قرآنا بلغوا عنا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه ثم نسخت بعد ماقرأناه زمانا وانزل الله (ولاتحسبن الذين قتلوا في سبيل الله) الآية وقال مقاتل نزلت فى قتلى بدر وكانوا اربعة عشر شهيدا قوله «فرحين» بمعنى فارحين ويجوز ان يكون حالا من الضمير في يرزقون وان يكون صفة لاحياء قوله «من فضله» اى من رزقه قوله « ويستبشرون» عطف على فرحين من الاستبشار وهو السرور بالبشارة قوله «بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم) اى يفرحون باخوانهم الذين فارقوهم احياء يرجون لهم الشهادة يقولون ان قتلوا نالوا مانلنا من الفضل * وقال السدى يؤتى الشهيد بكتاب فيه يقدم عليك فلان يوم كذا وكذا ويقدم عليك فلان يوم كذا وكذا فيسر بذلك كما يسر اهل الدنيا بقدوم غائبهم قوله (ان لاخوف عليهم) بدل من الذين يعنى لاخوف عليهم فيمن خلفوه من ذريتهم (ولاهم يحزنون) على ماخلفوا من اموالهم وقيل لاخوف فيما يقدمون عليه ولا يحزنون على مفارقة الدنيا قوله «يستبشرون» كلام مستانف كرر للتوكيد والنعمة فضل من الله لانه واجب عليه قوله « وان الله » بالفتح عطفا على النعمة والفضل وبالكسر على الابتداء وعلى ان الجملة اعتراضية وهى قراءة الكسائى وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم هذه الآية جمعت المؤمنين كلهم سواء الشهداء وغيرهم وقال ماذكر الله فضلا ذكر به الانبياء عليهم الصلاة والسلام ثواب ماأعطاهم الا ذكر ما اعطى المؤمنين من بعدهم *

٢٩ـ ﴿ حدثنا إسمٰعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثني مالكٌ عن إسحٰقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضى اللهُ عنه قال دعا رسولُ اللهِ ﷺ على الذينَ قتلوا أصحابَ بئرِ معونةَ ثلاثينَ غداةً على رِعلٍ وذكوانَ وعُصيَّةَ عصتِ اللهَ ورسولَهُ قال أنسٌ أنزلَ في الذينَ قُتلوا ببئرِ معونةَ قرآنٌ قرأناهُ ثمَّ نُسِخَ بعدُ بلِّغوا قومَنا أنْ قد لقينا ربَّنا فرضيَ عنا ورضينا عنهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انها هى قوله تعالى (ولاتحسبن الذين قتلوا) الى آخره نزلت في حق اصحاب بئر معونة كما ذكره ابن جرير ايضا وقدم عن قريب وذكره البخارى هنا مختصرا وسياتى في المغازى عن يحيى بن بكير باتم منه واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى قوله «معونة» بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو وبالنون

وهى موضع من جهة نجد بين ارض بنى عامر وحرة بنى سليم وكانت غزوتها سنة اربع قوله « على رعل » بدل من الذين قتلوا باعادة العامل قوله « ثم نسخ » معناه سقط ذكره لتقادم عهده الان يذكر بطريق الرواية وليس معناه النسخ الذين بدل مكانه خلافه لان الخبر لا يدخله نسخ والقرآن ربما نسخ لفظه وبقى حكمه مثل (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموها البتة ومعنى النسخ هنا انه اسقط لفظه من التلاوة قال السهيلى هذا المذكور اعنى ما نزل ونسخ ليس عليه رونق الاعجاز قوله « رضينا عنه » وقد تقدم بلفظ ارضانا والحال لا يخلو من احدهما واجيب بان القران المنسوخ يجوز نقله بالمعنى وقال المهلب فى الحديث دلالة على ان من قتل غدرا فهو شهيد لان اصحاب بئر معونة قتلوا غدرا * واختلف الناس فى كيفية حياة الشهيد فقال ابن بطال ان الارواح ترزق وكذا جاء الخبر فى صحيح ابن حبان انما نسمة المؤمن طائر تعلق فى شجر الجنة قال اهل اللغة يعنى تاكل منها قال ابن قرقول بضم اللام اى تتناوله وقيل تشمه وهذا الحديث عام وقد خصه القران العزيز باشتراط الشهادة * وقال الداودى ارواح الشهداء فى حواصل طير وقال ابن التين هذا لا يصح فى العقل ولا فى الاعتبار لانها ان كانت هى ارواح الطير فكيف تكون فى الحواصل دون سائر الجسد وان كان لها ارواح غيرها فكيف يكون لها روحان فى جسد وكيف تصل لهم الارزاق التى ذكر الله عز وجل انتهى وفيه نظر لان مسلما اخرج فى صحيحه عن محمد بن عبد الله بن نمير اخبرنا ابو معاوية حدثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال سالنا عبد الله عن هذه الاية (ولا تحسبن الذين قتلوا) الاية فقال اما قد سالنا عن ذلك فقال ارواحهم فى جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تاوى الى تلك القناديل الحديث وروى الحاكم على شرط مسلم من حديث قال رسول الله ﷺ « لما اصيب اخوانكم باحد » الحديث ذكرناه عن قريب وروى ابن ابى عاصم من حديث ابن مسعود ان الثمانية عشر من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جعل الله ارواحهم فى الجنة فى طير خضر » وفى لفظ « ارواح الشهداء عند الله كطير خضر فى قناديل تحت العرش » * ومن حديث عطية عن ابى سعيد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارواح الشهداء فى طير خضر ترعى فى رياض الجنة ثم تكون ماواها قناديل معلقة بالعرش . ومن حديث موسى بن عبيدة الربذى عن عبيد الله بن يزيد عن ام قلابة اظنها ام مبشر قال رسول الله ﷺ ان ارواح المؤمنين طير خضر فى حجر من الجنة يا كلون من الجنة ويشربون من الجنة وبسند صحيح الى كعب بن مالك يرفعه ارواح الشهداء فى طير خضر » وعند مالك فى الموطأ نسمة المؤمن طائر . وتاول بعض العلماء لفظ فى فى قوله فى جوف طير بمعنى على فيكون المعنى ارواحهم على جوف طير خضر كما فى قوله « ولاصلبنكم فى جذوع النخل اى على جذوع النخل وقال الطيبى قوله « ارواحهم فى جوف طير خضر » اى يخلق لارواحهم بعد ما فارقت ابدانهم هياكل على تلك الهيئة تتعلق بها وتكون خلفا عن ابدانهم فيتوسلون بها الى نيل ما يشتهون من اللذات الحسية وقال القاضى عياض واختلفوا فيه فقيل ليست للاقيسة والعقول فى هذا حكم فاذا اراد الله ان يجعل الروح اذا خرجت من المؤمن او الشهيد فى قناديل او جوف طير اوحيث شاء كان ذلك ووقع ولم يبعد لا سيما على القول بان الارواح اجساد فغير مستحيل ان يصور جزء من الانسان طائرا او يجعل فى جوف طائر فى قناديل تحت العرش . وقد اختلفوا فى الروح فقال كثير من ارباب علم المعانى وعلم الباطن والمتكلمين لا تعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو ما جهل العباد بعلمه واستدلوا بقوله تعالى « قل الروح من امر ربى » وقال كثيرون من شيوخنا هو الحياة وقال آخرون هو اجسام لطيفة مشاكلة للجسم يحيى بحياته اجرى الله العادة بموت الجسم عند فراقه ولهذا وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم قال الشيخ هذا هو المختار وقد تعلق بهذا الحديث وامثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعيمها فى الصور الحسان المرفهة وتعذيبها فى الصور القبيحة المسخرة وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا باطل مردود لابطاله ما جاءت الشرائع من اثبات الحشر والنشر والجنة والنار *

٣٠ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا سُفيانُ عنْ عبدِ اللهِ عنْ عمرٍو سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما يقولُ اصْطَبَحَ ناسٌ الخمرَ يومَ أُحُدٍ ثُمَّ قُتِلوا شُهَداءَ فقيلَ لِسُفيانَ مِنْ آخرِ ذلكَ اليومِ قال لَيْسَ هذا فيهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «شهداء» والخمر التي شربوها ذلك اليوم لم تضرهم لانها كانت مباحة في وقت شربهم ولهذا اثنى الله عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار المكي والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن صدقة بن الفضل وفي المغازي عن عبدالله بن محمد **قوله** «اصطبح» اي شربوا الخمر صبوحا والصبوح الشرب بالغداة وهو خلاف الغبوق واصطبح الرجل شرب صبوحا قوله «فقيل لسفيان من آخر ذلك اليوم» يعني في الحديث هذا اللفظ موجود وهو قوله من آخر ذلك اليوم .قال سفيان ليس هذا فيه اي ليس هذا اللفظ مرويا في الحديث «فان قلت» اخرج الاسماعيلي هذا الحديث من طريق القواريري عن سفيان بهذه الزيادة ولكن بلفظ اصطبح قوم الخمر اول النهار وقتلوا آخر النهار شهداء قلت لعل سفيان كان نسيه ثم تذكر وقد اخرجه البخاري في المغازي عن عبدالله بن محمد عن سفيان بدون الزيادة واخرجه في تفسير المائدة عن صدقة بن الفضل عن سفيان باثباتها *

﴿ بابُ ظِلِّ المَلائِكَةِ على الشَّهيدِ ﴾

اي هذا باب في بيان ظل الملائكة على الشهيد *

٣١ ـ ﴿ حدثنا صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ قال أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ قال سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ المُنْكَدِرِ أنَّهُ سَمِعَ جابِرًا يقولُ جيءَ بأبي إلى النبيِّ ﷺ وقدْ مُثِّلَ بهِ ووُضِعَ بينَ يدَيْهِ فذَهَبْتُ أكْشِفُ عنْ وجْهِهِ فنَهاني قَوْمي فسَمِعَ صَوْتَ صائِحَةٍ فقيلَ ابْنَةُ عمْرٍو أوْ أخْتُ عمْرٍو فقال لِمَ تَبْكي أوْ لا تَبْكي ما زالَتِ المَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بأجْنِحَتِها قلْتُ لِصَدَقَةَ أفيهِ حَتَّى رُفِعَ قال رُبَّما قالَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ما زالت الملائكة تظله» وابن عيينة هو سفيان والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجنائز وقد مر الكلام فيه هناك قوله «قلت لصدقة» القائل هو البخاري وصدقة بن الفضل شيخه فيه قوله «افيه» الهمزة للاستفهام على وجه الاستخبار اي افي الحديث لفظ حتى رفع قوله «قال ربما قاله» اي قال سفيان ربما قاله جابر ولم يجزم به وجزم به في الجنائز حيث قال في آخر الحديث حتى رفع وكذلك رواه الحميدي وجماعة عن سفيان *

﴿ بابُ تَمَنِّي المُجاهِدِ أنْ يَرْجِعَ إلى الدُّنْيا ﴾

اي هذا باب في بيان تمني المجاهد ان يرجع كلمة ان مصدرية اي تمني المجاهد الذي جاهد في سبيل الله ثم قتل رجوعه الى الدنيا لما يرى من الكرامات للشهداء *

٣٢ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدَّثنا غُنْدَرٌ قال حدَّثنا شُعْبَةُ قال سَمِعْتُ قَتادَةَ قال سَمِعْتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ رضي الله عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال ما أحَدٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يُحِبُّ أنْ يَرْجِعَ إلى الدُّنْيا ولَهُ ما عَلى الأرْضِ مِنْ شَيْءٍ إلاَّ الشَّهيدُ يَتَمَنَّى أنْ يَرْجِعَ إلى الدُّنْيا فيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِما يَرى مِنَ الكَرامَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وغندر بضم الغين المعجمة هو محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه مسلم ايضا في

الجهاد عن ابى موسى وبندار كلاهما عن غندر وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى خالد الاحمر واخرجه الترمذى فيه عن بندار به قوله «ما احد» فى رواية ابى خالد مامن نفس قوله «يدخل الجنة» فى رواية ابى خالد لها عند الله خير قوله «وله ما على الارض من شىء» وفى رواية ابى خالد وان لها الدنيا ومافيها قوله «لما يرى من الكرامة» اى لاجل مايراه من الكرامة للشهداء وفى رواية ابى خالد لما يرى من فضل الشهادة ولم يقل عشر مرات وقال ابن بطال هذا الحديث اجل ماجاء فى فضل الشهادة والله اعلم *

﴿ بابٌ الجَنَّةُ تَحْتَ بارِقَةِ السُّيُوفِ ﴾

اى هذا باب ترجمته الجنة تحت بارقة السيوف وهذا من باب اضافة الصفة الى الموصوف يقال برق السيف بروقا اذا تلألأ وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيوف والاضافة بيانية نحو شجر الاراك وقيل كأن البخارى اراد بالترجمة ان السيوف لما كانت لها بارقة شعاع كان لها ايضا ظل تحتها وترجم ببارقة يريد لمع السيوف من قولهم ناقة بروق اذا لمعت بذنبها من غير لقاح وهو مثل الجنة تحت ظلال السيوف وقال ابن بطال هو من البريق وهو معروف وقال الخطابى يقال ابرق الرجل بسيفه اذا لمع به وسمى السيف ابريقا وهو فعيل من البريق واخرج الطبرانى من حديث عمار بن ياسر باسناد صحيح انه قال يوم صفين الجنة تحت الابارقة وقال بعضهم الصواب البارقة وهى السيوف اللامعة قلت قال الخطابى الابارقة جمع ابريق وسمى السيف ابريقا كما ذكرناه آنفا وكذلك فسر ابن الاثير كلام عمار الجنة تحت الابارقة اى تحت السيوف فلا وجه حينئذ لدعوى الصواب *

٣٣ - ﴿ وقال المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ قال أخبرنا نَبِيُّنا صلى اللهُ عليه وسلَّم عنْ رِسالَةِ رَبِّنا قال منْ قُتِلَ مِنَّا صارَ إلى الجَنَّةِ ﴾

وجه دخوله تحت الترجمة من حيث ان كون المقتول منهم الى الجنة داخل تحت بارقة السيوف وهذا التعليق وصله فى الجزية بتمامه قوله «عن رسالة ربنا» ثبت فى رواية الكشميهنى وحده *

﴿ وقال عُمَرُ لِلنبىِّ ﷺ أليْسَ قَتْلانا فى الجَنَّةِ وقَتْلاهُمْ فى النَّارِ قال بَلَى ﴾

وجه هذا مثل وجه المعلق السابق ووصله البخارى فى المغازى من حديث سهل بن حنيف رضى الله تعالى عنه على ما ياتى ان شاء الله تعالى *

٣٤ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا مُعاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو حدثنا أبو إسْحاقَ عنْ مُوسَى ابنِ عُقْبَةَ عنْ سالِمٍ أبى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ وكانَ كاتِبَهُ قال كَتَبَ إلَيْهِ عبدُ اللهِ بنُ أبى أوْفَى رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال واعْلَمُوا أنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان السيوف لما كانت لها بارقة شعاع كان لها ايضا ظل تحتها وعبد الله بن محمد ابو جعفر البخارى المعروف بالمسندى ومعاوية بن عمرو بن المهلب الازدى البغدادى واصله كوفى وروى عنه البخارى فى الجمعة بلا واسطة وابو اسحاق قال الكرمانى هو السبيعى وهذا سهو وليس الا ابا اسحاق الفزارى واسمه ابراهيم بن محمد سكن المصيصة من الشام مات سنة ست وثمانين ومائة والحديث اخرجه البخارى عن عبد الله بن محمد فى الجهاد فى موضعين واخرجه فى الجهاد ايضا عن يوسف بن موسى واخرجه مسلم فى المغازى عن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فى الجهاد عن ابى صالح محبوب ابن موسى قوله «وكان كاتبه» اى كان سالم كاتب عبد الله بن ابى اوفى وقد سها الكرمانى سهوا فاحشا حيث قال وكان سالم كاتب عمر بن عبيد الله وليس كذلك بل الصواب ماذكرناه قوله «كتب اليه» اى الى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمى وكان اميرا على حرب الخوارج وقال صاحب التلويح هذا الحديث ليس من الكتابة فى شىء لانه لم يكتب لسالم انما

كانت الكتابة لعمر بن عبيد الله فاخبر بالواقع فصار وجادة فيها شوب من الاتصال **قوله** «ان الجنة تحت ظلال السيوف» اى ان ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف فى سبيل الله وقال ابن الجوزى المراد ان دخول الجنة يكون بالجهاد والظلال جمع ظل فاذا دنى الشخص من الشخص صار تحت ظل سيفه واذا تدانى الخصمان صار كل واحد منهما تحت ظل سيف الآخر فالجنة تنال بهذا *

﴿ تابَعَهُ الأُوَيْسِيُّ عنِ ابنِ أبي الزِّنادِ عنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ ﴾

يعنى الاويسى عبد العزيز بن عبد الله العامرى تابع معاوية بن عمرو الذى رواه عن ابى اسحاق عن موسى بن عقبة وهذه المتابعة رواها البخارى في خارج الصحيح عن الاويسى ورواه عنه ابن ابى عاصم في كتاب الجهاد قلت نسبته الى اويس بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وكسر السين المهملة نسبة الى اويس بن سعد احد اجداد عبد العزيز المذكور *

﴿ بابُ منْ طَلَبَ الوَلَدَ لِلْجِهادِ ﴾

اى هذا باب فى بيان من نوى عند المجامعة مع اهله حصول الولد ليجاهد فى سبيل الله فيحصل له بذلك اجر لاجل نيته وان لم يحصل له ولد *

٣٥ ـ ﴿ وقال اللَّيْثُ حدثني جَعْفَرُ بنُ رَبيعَةَ عنْ عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ هُرْمُزَ قال سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنْ رسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلّم قال قال سُلَيْمانُ بنُ داوُدَ عَلَيْهِما السَّلامُ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلى مِائَةِ امْرَأَةٍ أوْ تِسْعٍ وتِسْعِينَ كُلُّهُنَّ يأْتي بفارِسٍ يجاهِدُ فى سَبيلِ اللهِ فقال لَهُ صاحِبُهُ قُلْ إنْ شاءَ اللهُ فَلَمْ يَقُلْ إنْ شاءَ اللهُ فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إلاَّ امْرَأَةٌ واحِدَةٌ جاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قال إنْ شاءَ اللهُ لَجاهَدُوا فى سَبيلِ اللهِ فُرْساناً أجْمَعُونَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة كذا اخرجه البخارى معلقا واخرجه فى ستة مواضع مسندة منها فى الايمان والنذور عن ابى اليمان عن شعيب عن ابى الزناد عن الاعرج من طريق الليث رواه ابو نعيم من حديث يحيى بن بكير عن الليث وكذلك اخرجه مسلم من حديثه قوله «لاطوفن الليلة» ووقع فى رواية لاطيفن وقال المبرد كلاهما صحيح قال القرطبى الدوران حول الشىء وهو هنا كناية عن الجماع واللام فيه للقسم لان هذه اللام هي التى تدخل على جواب القسم وكثيرا ما تحذف معها العرب المقسم به اكتفاء بدل لتها على المقسم به لكنها لا تدل على مقسم به معين قوله «او تسع وتسعين» شك من الراوى وفى لفظ ستين امراة وفى رواية «سبعين» وفى رواية «مائة» من غير شك وفى اخرى «تسعة وتسعين» من غير شك ولا منافاة بين هذه الروايات لانه ليس فى ذكر القليل نفى الكثير وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به جمهور اهل الاصول قوله «بفارس» وفى رواية بغلام قوله «يجاهد» جملة فى محل الجر لانها صفة فارس قوله «فقال له صاحبه» قيل يريد به وزيره من الانس والجن وقيل الملك كما ذكره فى النكاح وفي مسلم فقال له صاحبه او الملك وهو شك من احد رواته وفى رواية له فقال له صاحبه بالجزم من غير تردد وقال القرطبى فان كان صاحبه فيعنى به وزيره من الانس او من الجن وان كان الملك فهو الذى كان ياتيه بالوحى قال وقد ابعد من قال هو خاطره وقال النووى قيل المراد بصاحبه هو الملك وهو الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحب له آدمى (قلت) الصواب انه هو الملك كما ذكره فى النكاح كما ذكرناه قوله «فلم يقل ان شاء الله» اى فلم يقل سليمان ﷺ ان شاء الله بلسانه لا انه غفل عن التفويض الى الله تعالى بقلبه فانه لا يليق بمنصب النبوة وانما هذا كما اتفق لنبينا ﷺ لما سئل عن الروح والخضر وذى القرنين فوعدهم ان ياتى بالجواب غدا جازما بما عنده من معرفة الله تعالى وصدق وعده فى تصديقه واظهار كلمته لكنه ذهل عن النطق بها لا عن التفويض بقلبه

فاتفق ان تاخر الوحى عنه ورمى بما رمى به لاجل ذلك ثم علمه الله بقوله تعالى (ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) الاية فكان بعد ذلك يستعمل هذه الكلمة حتى فى الواجب قوله «فلم تحمل منهن» اى من مائة امراة قوله «الا امراة واحدة جاءت بشق رجل وفى رواية بشق غلام وفى اخرى نصف انسان وفى اخرى فلم تحمل شيئا الا واحدا سقط احدى شقيه قوله فرسانا حال وهو جمع فارس قوله «اجمعون» بالرفع لتاكيد ضمير الجمع الذى فى قوله لجاهدوا ويجوز اجمعين بالنصب تاكيدا لقوله فرسانا ان صحت الرواية *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه الحض على طلب الولد لنية الجهاد فى سبيل الله وقد يكون الولد بخلاف ما امله فيه ولكن له الاجر فى نيته وعمله * وفيه ان من قال ان شاء الله وتبرا من مشيئته ولم يعط الحظ لنفسه فى اعماله فهو حرى ان يبلغ امله ويعطى امنيته وليس كل من قال قولا ولم يستثن فيه المشيئة بواجب ان لا يبلغ امله بل منهم من شاء الله باتمام امله ومنهم من يشاء ان لا يتمه بما سبق فى علمه لكن هذه التى اخبر عنها سيدنا رسول الله ﷺ انها تمام لو استثنى لتم امله فدل هذا على ان الاقدار فى علم الله عز وجل على ضروب فقد يقدر للانسان الرزق والولد والمنزلة ان فعل كذا او قال او دعا فان لم يفعل ولا قال لم يقدر ذلك الشىء * واصل هذا فى قصة يونس عليه الصلاة والسلام فلولا انه كان من المسبحين للبث فى بطنه فبان بهذا ان تسبيحه كان سبب خروجه من بطن الحوت ولو لم يسبح ما خرج منه * وفيه ان الاستثناء يكون باثر القول وان كان فيه سكوت يسير لم ينقطع به دونه فصال الحائلة بينه وبين الاستثناء واليمين * وفيه ما كان الله تعالى خص به الانبياء من صحة البنية وكمال الرجولية مع ما كانوا فيه من المجاهدات فى العبادة والعادة فى مثل هذا لغيرهم الضعف عن الجماع لكن خرق الله تعالى لهم العادة فى ابدانهم كما خرقها لهم فى معجزاتهم واحوالهم فخصل لسليمان عليه الصلاة والسلام من الاطاقة ان يطا فى ليلة مائة امراة ينزل فى كل واحدة منهن ماء وليس فى الاخبار ما يحفظ فيه صريحا غير هذا الا ما ثبت عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه اعطى قوة ثلاثين رجلا فى الجماع وفى الطبقات اربعين وقال مجاهد اعطى قوة اربعين رجلا كل رجل من اهل الجنة وهى قوة اكثر من قوة سليمان عليه السلام وكان اذا صلى الغداة دخل على نسائه فطاف عليهن بغسل واحد ثم يبيت عند التى هى ليلتها وذلك لانه كان قادرا على توفية حقوق الازواج وليس يقدر على ذلك غيره مع قلة الاكل * (فان قلت) قالت عائشة رضى الله تعالى عنها يدخل على كل نسائه فيدنو من كل امراة منهن يقبل ويلتمس من غير مسيس ولا مباشرة رواه الدارقطنى من حديث ابن ابى الزناد عن هشام عن ابيه قلت هذا ضعيف وسمعت بعض المشايخ الكبار الثقات ان كل نبى عليه الصلاة والسلام من الانبياء عليهم السلام اعطى قوة اربعين رجلا ونبينا صلى الله تعالى عليه وسلم اعطى قوة اربعين نبيا فيكون له قوة الف وستمائة رجل فاعتبر من هذا صبره وزهده كيف قنع بتسع نسوة * وفيه انه لو قال ان شاء الله لم يحنث * وفيه دلالة على انه اقسم على شيئين الوطء والولادة وفعل الوطء حقيقة والاستيلاد لم يتم اذ لو تم لم يقل ذلك فيه * وفيه ان هذا محمول على ان نبينا ﷺ اوحى اليه بذلك وهذا من خصائص نبينا ﷺ فى اطلاعه على اخبار الانبياء السالفة والامم * وفيه دلالة على جواز قوله لو ولولا بعد وقوع المقدور وقد جاء فى القرآن كثير من ذلك وفى كلام الصحابة والسلف وسياتى ترجمة البخارى هذا باب ما يجوز من اللو واما النهى عن ذلك وانها تفتح عمل الشيطان فمحمول على من يقول ذلك معتمدا على الاسباب معرضا عن المقدور او متضجرا منه * وفيه انه عليه الصلاة والسلام نبه هنا على آفة التمنى والاعراض عن التفويض والتسليم ومن آفته نسيان سليمان عليه الصلاة والسلام الاستثناء ليمضى فيه القدر السابق كما سبق * وفيه ان الاستثناء لا يكون الا باللفظ ولا يكفى فيه النية وهو قول الائمة الاربعة والعلماء كافة وادعى بعضهم ان قياس قول مالك ان اليمين تنعقد بالنية ويصح الاستثناء بها من غير لفظ ومنع ذلك * وفيه جواز الاخبار عن الشىء ووقوعه فى المستقبل بناه على الظن فان هذا الاخبار راجع الى ذلك وقال بعض الشافعية اجاز اصحابنا الحلف على الظن الماضى وقالوا يجوز ان يحلف على خط مورثه اذا وثق بخطه وامانته وجوزوا العمل به واعتماده * وفيه استحباب التعبير باللفظ الحسن عن غيره فانه عبر عن الجماع بالطواف نعم لو دعت ضرورة شرعية الى التصريح به لم يعدل عنه (فان قلت) من اين لسليمان

عليه

عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى يخلق من مائه في تلك الليلة مائة غلام لا جائز ان يكون بوحي لانه ما وقع ولا ان يكون الامر في ذلك اليه لانه لا يكون الا ما يريد (قلت) قال ابن الجوزي انه من جنس التمني على الله والسؤال له عز وجل ان يفعل والقسم عليه كقول انس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع قيل قول انس ليس بتمن الا ترى ان الشارع سماه قسما فقال «ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره» فسماه قسما ولم يسمه تمنيا *

﴿ باب الشجاعة في الحرب والجبن ﴾

اى هذا باب في بيان مدح الشجاعة في الحرب وفي بيان ذم الجبن فيه وهو بضم الجيم وسكون الباء الموحدة وفي آخره نون الخوف واما الجبن الذي بؤكل فهو بتشديد النون *

٣٦ ـ ﴿ حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأشجع الناس وأجود الناس ولقد فزع أهل المدينة فكان النبي ﷺ سبقهم على فرس وقال وجدناه بحرا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله واشجع الناس اى في الحرب وفسر ذلك بقوله ولقد فزع اهل المدينة الى آخره واحمد بن عبد الملك بن واقد بالقاف وبالدال المهملة الحراني بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبالنون مر في كتاب الصلاة في باب الخدم للمسجد الا انه نسبه ثمة الى جده والحديث اخرجه البخاري ايضا عن سليمان بن حرب وقتيبة فرقهما في الجهاد واخرجه ايضا في الادب عن عمرو بن ميمون واخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ عن يحيى بن يحيى وسعيد ابن منصور وابي الربيع وابي كامل واخرجه الترمذي في الجهاد عن قتيبة واخرجه النسائي في السير عن قتيبة وفي اليوم والليلة عن ابي صالح محمد بن زنبور المكي واخرجه ابن ماجه في الجهاد عن احمد بن عبدة الضبي **قوله** «فزع» بكسر الزاى يقال فزع يفزع فزعا اى خاف اهل المدينة وفي رواية ليلا قوله سبقهم على فرس يقال له مندوب كان لابي طلحة على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى قوله وجدناه بحرا اى كالبحر واسع الجرى . وفيه استعمال المجاز حيث شبه الفرس بالبحر لان الجرى منه لا ينقطع كما لا ينقطع ماء البحر واول من تكلم بهذا رسول الله ﷺ . وفيه استعارة الدواب للحرب وغيره وركوب الدابة عريانا لاستعجال الحركة ثم انه ذكر في الحديث ثلاثة اشياء من صفات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهي الاحسنية والاشجعية والاجودية قال حكماء الاسلام للانسان قوى ثلاث العقلية والغضبيه والشهوية وكمال القوة الغضبية الشجاعة وكمال القوة الشهوية الجود وكمال القوة العقلية الحكمة والاحسن اشارة اليه لان حسن الصورة تابع لاعتدال المزاج واعتدال المزاج تابع لصفاة النفس الذي به جودة القريحة وهذه الثلاث هي امهات الاخلاق *

٣٧ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عمر بن محمد بن جبير ابن مطعم أن محمد بن جبير قال أخبرني جبير بن مطعم أنه بينما هو يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس مقفله من حنين فعلقه الناس يسألونه حتى اضطروه إلى سمرة فخطفت رداءه فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطوني ردائي لو كان لي عدد هذه العضاه نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ثم لا تجدوني الى آخره وابو اليمان الحكم بن نافع وعمر بن محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف ابن مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام النوفلي القرشي قال الكرماني وكثيرا يروى

الزهرى عن محمد بدون واسطة عمر (قلت) لم يرو عن عمر بن محمد بن جبير غير الزهرى وقد وثقه النسائى وفيه رد على من زعم ان شرط البخارى ان لا يروى الحديث الذى يخرجه اقل من اثنين عن اقل من اثنين فان هذا الحديث مارواه عن محمد بن جبير غير ولده ثم مارواه عن عمر غير الزهرى هذا مع تفرد الزهرى بالرواية عن عمر مطلقا والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الخمس عن عبد العزيز بن عبد الله بن ابراهيم قوله «ومعه الناس» حال اى ومع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قوله «مقفله» اى زمان قفوله اى رجوعه وهو بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء قوله «من حنين» هو واد بين مكة والطائف وذلك فى سنة ثمان قوله «فعلقه الناس» بفتح العين المهملة وتخفيف اللام المكسورة بعدها قاف اى فتعلقوا به وفى رواية الكشميهنى فطفقت وهو بمعناه قوله «يسألونه» حال قوله حتى اضطروه اى الجؤه الى سمرة وهى واحدة السمر وهى شجر طوال متفرق الرؤس قليل الظل صغار الورق قصار الشوك جيد الخشب وله نوار اصفر وصمغ ابيض قليل المنفعة ويخرج من السمرة شىء يشبه الدم يقال حاضت السمرة اذا خرج منها ذلك قوله «العضاه» بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة وفى آخره هاء يقرؤ فى الوصل والوقف بالهاء وهو كل شجر عظيم له شوك وواحد العضاه عضاهة وعضهة وعضة حذفوا منها الاصلية كما حذفت فى شفة ثم ردت فى عضاه كما ردت فى شفاه وتصغر على عضيهة وينسب اليها فيقال بعير عضهى للذى يرعاها وبعير عضاهى وابل عضاهية وقال ابن التين ويقرؤ بالهاء وقفا ووصلا وهو شجر الشوك كالطلح والعوسج والسدر وقال الجوهرى هو على ضربين خالص كالعرف والطلح والسلم والسيال والسمر والقتاد والغرب وغير خالص كالشوحط والنبع والشريان والسراء والقشم قوله «نعما» بفتح النون والعين وفى رواية ابى ذر نعم بالرفع وجه الرفع انه اسم كان وقوله فى عدد خبره ووجه النصب انه تمييز وكان تكون تامة والنعم الابل خاصة كذا قاله اكثر اهل التفسير وقال ابو جعفر النحاس قيل النعم الابل والبقر والغنم وان انفردت الابل يقال لها نعم وان انفردت البقر والغنم لا يقال لها نعم واختلف فى الانعام فقيل هى جمع نعم فيكون للابل خاصة وقيل اذا قلت انعام دخل تحته البقر والغنم وقال الجوهرى النعم واحد الانعام وهى المال الراعية قال الفراء هو ذكر لا يؤنث يقولون هذا نعم وارد ويجمع على نعمان مثل حمل وحملان والانعام تذكر وتؤنث قال الله تعالى فى موضع مما فى بطونه وفى موضع مما فى بطونها وجمع الجمع انا عيم قوله ثم لا تجدونى ويروى لا تجدوننى على الاصل فيه انه لا باس للرجل الفاضل ان يخبر عن نفسه بما فيه من الخلال الشريفة عند ما يخاف سوء ظن اهل الجاهلية قوله بخيلا قال الفراء البخيل الشحيح وقال ابن مسعود البخيل ان لا يعطى شيئا والشحيح اخذه مال اخيه بغير حق وقال طاوس البخيل ان يبخل مما فى يده والشحيح ان يشح بما فى ايدى الناس يحب ان يكون له ما فى ايد الناس بالحلال والحرام وقيل البخل فى اللغة دون الشح والشح اشد منه يقال بخل يبخل بخلا وبخلا وقيل البخل ان يضن الانسان بماله ان يبذله فى المكارم او اللوازم قوله «ولا كذوبا» من كذب كذبا وكذبا وهو خلاف الصدق فهو كاذب وكذاب وكذوب وكيذبان (١) ومكذبان ومكذبانة وكذبة مثال همزة وكذبذب مخففا وقد يشدد قوله «وجبانا» صفة مشبهة من الجبن وهو ضد الشجاعة لا يقال لا يلزم من نفى الكذوبية نفى الكذب ولا من نفى البخيلية نفى البخل ولا من نفى الجبان نفى نفس الجبن لانا نقول قد تجىء هذه الاوزان بمعنى ذى كذا كما فى قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد والتقدير وماربك بذى ظلم لان نفى الظلامية لا ينفى نفس الظلم وكذلك ههنا فيؤل المعنى الى نفى هذه الاشياء بالكلية ثم اقتران الكذب مع الجبان مع ان مقتضى المقام نفى البخل فقط هو اشارة الى انه يقول لا اكذب فى نفى البخل عنى لان نفى البخل عنى ليس من خوفى منكم وهذا من جوامع الكلم اذ اصول الاخلاق الحكمة والكرم والشجاعة واشار بعدم الكذب الى كمال القوة العقلية اى الحكمة وبعدم الجبن الى كمال القوة الغضبية اى الشجاعة وبعدم البخل الى كمال القوة الشهوية اى الجود وهذه الثلاث هى امهات فواضل الاخلاق والاول هو مرتبة الصديقين والثانى هو مرتبة الشهداء والثالث هو مرتبة الصالحين اللهم اجعلنا منهم *

(١) قوله «كيذبان» الخ بضم الذال وبفتحها فى مكذبان ومكذبانة وبضم الكاف والذالين فى كذبذب اه مختار

﴿ باب ما يتعوذ من الجبن ﴾

اى هذا باب في بيان التعوذ من الجبن وكلمة ما مصدرية ☆

٣٨ - ﴿ حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت عمرو بن ميمون الأودي قال كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ منهن دبر الصلاة اللهم إني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر فحدثت به مصعبا فصدقه ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اعوذ بك من الجبن» وابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكرى وعمرو بن ميمون مر في الوضوء وهو الذى راى قردة زنت فرجمتها القردة والاودى بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة نسبة الى اود بن معن هذا في باهلة واود ايضا في مذحج وهو اود بن صعب وسعد هو ابن ابى وقاص احد العشرة والحديث اخرجه الترمذى في الدعوات عن عبد الله بن عبد الرحمن واخرجه النسائى في الاستعاذة وفي اليوم والليلة عن يحيى ابن محمد وفي اليوم والليلة عن القاسم بن زكريا وتفسير الجبن قدمر وانما تعوذ منه لانه يؤدى الى عذاب الآخرة لانه يفر في الزحف فيدخل تحت وعيد الله فمن ولى فقد باء بغضب من الله وربما يفتن في دينه فيرتد لجبن ادركه وخوف على مهجته من الاسر والعبودية **قوله** «ان ارد» اى عن الرد وكلمة ان مصدرية وارذل العمر هو الخرف يعنى يعود كهيئته الاولى في اوان الطفولية ضعيف البنية سخيف العقل قليل الفهم ويقال ارذل العمر اردؤه وهو حالة الهرم والضعف عن ادراء الفرائض وعن خدمة نفسه فيما يتنظف فيه فيكون كلا على اهله ثقيلا بينهم يتمنون موته فان لم يكن له اهل فالمصيبة اعظم **قوله** «وفتنة الدنيا» هو ان يبيع الآخرة بما يتعجله في الدنيا من حال ومال قوله «فحدثت به مصعبا» قائل هذا هو عبد الملك بن عمير ومصعب هو ابن سعد بن ابى وقاص وقال الحافظ المزى في الاطراف في رواية عمرو ابن ميمون هذه عن سعد لم يذكر البخارى مصعبا وهو غريب منه لان هذا ثابت عند البخارى في جميع الروايات فافهم ☆

٣٩ - ﴿ حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر قال سمعت أبي قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من عذاب القبر ﴾

مطابقته للترجمة في قوله والجبن ومعتمر هو ابن سليمان التيمى البصرى وابو سليمان بن طرخان البصرى مولى لبنى مرة مات سنة ثلاث واربعين ومائة والحديث اخرجه ايضا في الدعوات عن مسدد عن معتمر واخرجه مسلم في الدعوات عن يحيى بن ايوب وعن كامل وعن محمد بن عبد الاعلى وعن ابى كريب واخرجه ابو داود في الصلاة عن مسدد به واخرجه النسائى في الاستعاذة عن محمد بن عبد الاعلى به **قوله** من العجز هو ضد القدرة وقال ابن بطال اختلف في معنى العجز فاهل الكلام يجعلونه مالا استطاعة لاحد على ما يعجز عنه لانها عندهم مع الفعل واما الفقهاء فيقولون انه هو ما يستطيع ان يعمله اذا اراد لانهم يقولون ان الحج ليس على الفور ولو كان على المهلة عند اهل الكلام لم يصح معناه لان الاستطاعة لا تكون الا مع الفعل والذين يقولون بالمهملة يجعلون الاستطاعة قبل الفعل قوله «والكسل» هو ضعف الهمة وايثار الراحة للبدن على التعب وانما استعيذ منه لانه يبعد عن الافعال الصالحة قوله «والهرم» قال الكرمانى ضد الشباب وفي المغرب الهرم كبر السن الذى يؤدى الى تماوت الاعضاء وتساقط القوى وانما استعاذ منه لكونه من الادواء التى لا دواء لها قوله «من فتنة المحيى» المحيى والممات مصدران ميميان بمعنى الحياة والموت وفتنة المحيى ان يفتتن بالدنيا ويشتغل بها عن

الآخرة وفتنة الممات ان يخاف عليه من سوء الخاتمة عند الموت وعذاب القبر مما يعرض له عند مساءلة الملكين ومشاهدة اعماله السيئة في اقبح الصور اعاذنا الله منه بمنه وكرمه *

﴿ بابُ مَنْ حَدَّثَ بِمَشاهِدِهِ فى الحَرْبِ ﴾

اى هذا باب في بيان من حدث بمشاهده وهو جمع مشهد موضع الشهود اى الحضور في الحرب اراد بهذا ان للرجل ان يحدث بما تقدم له من العناء في اظهار الاسلام واعلاء كلمته ليتاسى بذلك المتاسى ويقتدى به وليرغب الناس في ذلك واما الذى يحدث لاظهار شجاعته والافتخار بما صنع فذلك لا يجوز *

﴿ قالَهُ أبو عُثْمانَ عنْ سَعْدٍ ﴾

اى قال ذلك ابو عثمان عبد الرحمن النهدى بفتح النون عن سعد بن ابى وقاص وهذا تعليق ذكره موصولا فى المغازى *

٤٠ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ قال حدثنا حاتِمٌ عنْ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ عنِ السَّائِبِ بنِ يَزيدَ قال صَحِبْتُ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ وسَعْدًا والمِقْدادَ بنَ الأَسْوَدِ وعبدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عَوْفٍ رضى اللهُ عَنْهُمْ فَما سَمِعْتُ أحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ إلا أنِّى سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عنْ يَوْمِ أُحُدٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله سمعت طلحة يحدث عن يوم احد . وحاتم هو ابن اسماعيل الكوفى سكن المدينة ومر فى الوضوء ومحمد بن يوسف بن عبد الله ابن اخت نمر وامه ابنة السائب بن يزيد سمع جده السائب بن يزيد والسائب هذا صحابى صغير ابن صحابيين حج به ابوه وامه مع النبى ﷺ فى حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ويقال ابن عشر سنين مر فى جزاء الصيد وفيه ستة من الصحابة قوله « وسعدا » اى وصحبت سعدا وهو سعد بن ابى وقاص قوله « فما سمعت احدا منهم » اى هؤلاء الصحابة المذكورين يحدث عن رسول الله ﷺ قال ابن بطال وغيره كان كثير من كبار الصحابة لا يحدثون عن رسول الله ﷺ خشية الزيادة والنقصان لئلا يدخلوا فى قوله ﷺ من نقل عنى ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار فاحتاطوا على انفسهم اخذا بقول عمر رضى الله عنه اقلوا الحديث عن رسول الله ﷺ وانا شريككم قوله « الا انى سمعت طلحة يحدث عن يوم احد يعنى ما سمعت طلحة يحدث عن رسول الله ﷺ وانما كان يحدث عن مشاهده يوم احد لانه كان من اهل النجدة وثبات القدم فى الحرب وعن ابى عثمان النهدى انه لم يبق مع رسول الله ﷺ تلك الايام غير طلحة وسعد ولهذا احدث طلحة عن مشاهده يوم احد ليقتدى به ويرغب الناس فى مثل فعله *

﴿ بابُ وجُوبِ النَّفيرِ وما يَجِبُ مِنَ الجِهادِ والنِّيَّةِ ﴾

اى هذا باب في بيان وجوب النفير بفتح النون وكسر الفاء اى الخروج الى قتال الكفار واصل النفير مفارقة مكان الى مكان لامر حرك ذلك قوله « وما يجب من الجهاد » اى وفى بيان القدر الواجب من الجهاد قوله « والنية » اى وفى بيان مشروعية النية فى ذلك *

﴿ وقَوْلِهِ انْفِرُوا خِفافًا وثِقالاً وجاهِدُوا بأمْوالِكُمْ وأنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللهِ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ لَوْ كانَ عَرَضًا قَرِيبًا وسَفَرًا قاصِدًا لاتَّبَعُوكَ ولٰكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وسَيَحْلِفُونَ باللهِ الآيَةَ ﴾

وقوله بالجر عطفا على قوله « وجوب النفير » اى وقول الله تعالى وفى بعض النسخ وقول الله عز وجل وقال سفيان الثورى عن ابيه عن ابى الضحى مسلم بن صبيح هذه الاية (انفروا خفافا وثقالا) اول ما نزل من سورة براءة وقال

ابو مالك الغفاري وابن الضحاك هذه اول آية نزلت من براءة ثم نزل اولها وآخرها وفي التفسير قال جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما نزلت آية الجهاد منا الثقيل وذو الحاجة والضيعة والشغل فنزل قوله تعالى (انفروا خفافا وثقالا) ويقال كان المقداد عظيما سمينا جاء الى النبي ﷺ وشكى اليه وسأل ان يأذن له فنزلت انفروا الاية امر الله بالنفير العام مع الرسول ﷺ عام غزوة تبوك لقتال اعداء الله من الروم الكفرة من اهل الكتاب وحتم على المؤمنين في الخروج معه على كل حال في المنشط والمكره والعسر واليسر فقال انفروا خفافا وثقالا وعن ابي طلحة كهولا وشبانا ماسمع الله عذر احد ثم خرج الى الشام فقاتل حتى قتل وهكذا روى عن ابن عباس وعكرمة والحسن البصري والشعبي ومقاتل ابن حيان وزيد بن اسلم وقال مجاهد شبانا وشيوخا واغنياء ومساكين وقال الحكم بن عتيبة مشاغيل وغير مشاغيل وعن ابن عباس انفروا نشاطا وغير نشاط وكذا قال قتادة وعن الحسن البصري في العسر واليسر وقيل الخفاف اهل اليسرة والثقال اهل العسرة وقيل اصحاء ومرضى وقيل مقلين من السلاح ومكثرين وقيل رجالا وركبانا وقيل عزبانا ومتأهلين وقال السدي لما نزلت هذه الاية اشتد على الناس شانها فنسخها الله تعالى فقال (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله) **قوله** وخفافا جمع خفيف وثقالا جمع ثقيل وانتصابهما على الحال من الضمير الذي في انفروا قوله جاهدوا باموالكم وانفسكم ايجاب للجهاد بهما ان امكن او باحدهما على حسب الحال قوله ذلكم خير لكم يعني في الدنيا والاخرة لانكم تغرمون في النفقة قليلا فيغنمكم اموال عدوكم في الدنيا مع مايدخر لكم من الكرامة في الاخرة ان كنتم تعلمون ان الله يريد الخير قوله لو كان عرضا قريبا الاية نزلت في المنافقين في غزوة تبوك والمعنى لو كان ماد عوا اليه غنيمة قريبة وسفرا قاصدا اى سهلا قريبا لاتبعوك طمعا في المال ولكن بعدت عليهم الشقة اى السفر البعيد وقرا ابن عمير عبيد بكسر الشين وهي لغة قيس قوله وسيحلفون بالله اى يحلفون بالله لكم اذا رجعتم اليهم لو استطعنا لخرجنا معكم اى لو قدرنا وكان لنا سعة من المال لخرجنا معكم وذلك كذب منهم ونفاق لانهم كانوا مياسير ذوى اموال قال الله تعالى (يهلكون انفسهم والله يعلم انهم لكاذبون) وقال الزمخشري يهلكون انفسهم اما ان يكون بدلا من سيحلفون او حالا بمعنى مهلكين والمعنى انهم يوقعونها في الهلاك بحلفهم الكاذب وبما يحلفون عليه من التخلف ☆

﴿ وَقَوْلِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ إِلَى قَوْلِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

وقوله بالجر عطف على قوله الاول * هذا شروع في عتاب من تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك حين طابت الثمار والظلال في شدة الحر وحمارة القيظ فقال تعالى يا ايها الذين آمنوا الاية قوله اثاقلتم اصله تثاقلتم ادغمت التاء في الثاء فسكنت الاولى فاتى بالف الوصل ليتوصل بها الى النطق بالساكن معناه تكاسلتم وملتم الى المقام في الدعة والخفض وطيب الثمار قوله ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اى بدل الاخرة ثم قال تعالى فما متاع الحياة الدنيا هذا تزهيد من الله في الدنيا وترغيب في الاخرة بان متاع الدنيا قليل بالنسبة الى الجنة لانقطاع ذلك ودوام هذا ثم توعد على ترك الخروج فقال الا تنفروا اى ان لا تخرجوا مع نبيكم الى الجهاد يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم لنصرة نبيه واقامة دينه قوله ولا تضروه شيئا اى ولا تضروا الله تعالى بتوليتكم عن الجهاد ونكولكم وتثاقلكم عنه والله على كل شيء قدير اى قادر على الانتصار من الاعداء بدونكم *

﴿ وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ انْفِرُوا ثُبَاتٍ سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ يُقَالُ أَحَدُ الثُّبَاتِ ثُبَةٌ ﴾

هذا التعليق وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه وذكره اسماعيل بن ابي زياد الشامي في تفسيره عنه ومعناه اخرجوا ثبات يعني سرية بعد سرية او انفروا مجتمعين قوله «ثبات» بضم الثاء المثلثة وتخفيف الباء الموحدة وهو جمع ثبة وهي الجماعة وجاء جمعها ايضا ثبون وثبون واثابي واصل ثبة ثبي على وزن فعل بضم الفاء وفتح العين وفي التوضيح

وعند اهل اللغة الثبات الجماعات في تفرقة اى حلقة حلقة كل جماعة ثبة والثبة مشتقة من قولهم ثبيت الرجل اذا اثنيت عليه فى حياته لانك كأنك قد جمعت محاسنه وقال ابو عمر والتثبية الثناء على الرجل في حياته قوله «ثبات سرايا متفرقين احوال ووقع في رواية ابى ذر وابى الحسن القابسى ثباتا بالنصب وهو غير صحيح لانه جمع المؤنث السالم مثل الهندات والنصب والجر فيه سواء والسرايا جمع سرية وهى من يدخل دار الحرب مستخفيا قوله «ويقال واحد الثبات ثبة» لاطائل تحته لان هذا معلوم قطعا ان ثبات جمع ثبة واما الثبة التى بمعنى وسط الحوض فليس من باب ثبة الذى بمعنى الجماعة لان اصل هذه ثوب وهو اجوف واوى فلما حذفت الواو عوض عنها الهاء وسمى وسط الحوض بذلك لان الماء يثوب اليه اى يرجع *

٤١ - ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قال حدثنا يَحْيَى قال حدثنا سُفْيانُ قال حدثني مَنْصُورٌ عنْ مُجاهِدٍ عنْ طاوُسٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال يَوْمَ الفَتْحِ لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ ولَكِنْ جِهادٌ ونِيَّةٌ وإذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ولكن جهاد ونية» وعمرو بن على بحر بن يحيى بن كثير ابو حفص الباهلى البصرى ويحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثورى والحديث مضى في باب فضل الجهاد بهذا الاسناد غير ان شيخه هناك على بن عبد الله وهنا عمرو بن على وقد مضى الكلام فيه هناك *

﴿ بابُ الكافِرِ يَقْتُلُ المُسْلِمَ ثمَّ يُسْلِمُ فَيُسَدِّدُ بَعْدُ ويُقْتَلُ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الكافر الذى يقتل المسلم ثم يسلم بضم الياء اى القاتل قوله «فيسدد بالسين المهملة اى يسدد دينه يعنى يستقيم قوله «بعد» بضم الدال اى بعد قتله المسلم قوله «ويقتل» على صيغة المجهول وفى رواية النسفى او يقتل وعليها اقتصر ابن بطال والاسماعيلى وقال الكرمانى او ثم يصير مقتولا والجواب فيه يفهم من الحديث ولم يذكره اكتفاء به *

٤٢ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ أبي الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال يَضْحَكُ اللهُ إلَى رجُلَيْنِ يَقْتُلُ أحدُهُما الآخَرَ يَدْخُلانِ الجَنَّةَ يُقاتِلُ هذَا في سَبيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ على القاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة كالشرح لمعنى الحديث وذلك ان المذكور فيها فيسدد وفي الحديث فيستشهد والشهادة انما تعتبر على وجه التسديد وهو الاستقامة فيها وقال بعضهم يظهر لى ان البخارى اشار في الترجمة الى ما اخرجه احمد والنسائى والحاكم من طريق اخرى عن ابى هريرة مرفوعا لا يجتمعان في النار مسلم قتل كافرا ثم سدد المسلم وقارب الحديث انتهى (قلت) الترجمة لا تكون الا بما يدل على شىء من الحديث الذى وضعت الترجمة له فكيف تكون الترجمة هنا والحديث في كتاب آخر اخرجه غيره والاسناد المذكور بعين هؤلاء الرجال قد ذكر غير مرة وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز * والحديث اخرجه النسائى فيه وفي النعوت عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به *

(ذكر معناه) قوله «يضحك الله» الضحك وامثاله اذا اطلقت على الله يراد بها لوازمها مجازا ولازم الضحك الرضا وقال الخطابى الضحك الذى يعترى البشر عند ما يستخفهم الفرح او يستفزهم الطرب غير جائز على الله عز وجل وانما هو مثل ضربه لهذا الصنع الذى هو مكان التعجب عند البشر وفي صفة الله تعالى الاخبار عن الرضا بفعل احد هذين والقبول للآخر ومجازاتهما على صنيعهما الجنة مع اختلاف احوالهما وتباين مقاصدهما ومعلوم ان الضحك يدل على

الرضا وقبول الوسيلة وانجاح الطلبة فمعناه ان الله يجزل العطاء لهما لانه هو مقتضى الضحك وموجبه او يكون معناه تضحك ملائكة الله من صنيعهما لان الايثار على النفس امر نادر في العادة مستغرب في الطباع وقال ابن حبان في صحيحه يريد اضحك الله ملائكته من وجود ما قضى وقال ابن فورك اى ببدى الله من فضله توفيقا لهذين الرجلين كما تقول العرب ضحكت الارض من النبات اذا ظهر فيها وكذلك قالوا للطلع اذا انفتق عنه كفرى الضحك لاجل ان ذلك يبدو منه البياض الظاهر كبياض الثغر وقال الداودى اراد قبول اعمالهما ورحمتهما والرضا عنهما قوله «الى رجلين» عدى بالى لتضمنه معنى الاقبال يقال ضحكت الى فلان اذا توجهت اليه بوجه طلق وانت عنه راض (قلت) هذا يدل على ان المراد بالضحك هنا الاقبال بالوجه قوله «يدخلان الجنة» في محل الجر لانها صفة للرجلين وفي رواية مسلم من طريق همام عن ابى هريرة قالوا كيف يا رسول الله قوله «يقاتل هذا» جملة مستانفة يدل عليه رواية مسلم هذه لان المعنى قالوا يا رسول الله كيف يدخلان الجنة فقال «يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل» على صيغة المجهول وزاد في رواية همام «فيلج الجنة ثم يتوب الله على القاتل» اى فيسلم وفي رواية همام «فيهديه الله الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد» وقال ابو عمر يستفاد من هذا الحديث ان كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة وقال ايضا معنى هذا الحديث عند اهل العلم ان القاتل الاول كان كافرا * قيل هو الذى استنبطه البخارى في ترجمته ولكن لا مانع ان يكون مسلما لعموم قوله ثم يتوب الله على القاتل كما لو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله عز وجل *

٤٣ ـ ﴿حدثنا الحُمَيْدِيُّ قال حدثنا سُفْيانُ قال حدثنا الزُّهْرِيُّ قال أخبرني عَنْبَسَةُ بنُ سَعِيدٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه قال أتَيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلّم وهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ ما افْتَتَحُوها فَقُلْتُ يارسولَ اللهِ أسْهِمْ لِي فقال بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بنِ العاصِ لا تُسْهِمْ لَهُ يارسولَ اللهِ فقال أبو هُرَيْرَةَ هَذَا قاتِلُ ابنِ قَوْقَلٍ فقال ابنُ سَعِيدِ بنِ العاصِ واعَجَباً لِوَبْرٍ تَدَلَّى عَلَيْنا مِنْ قُدُومِ ضَأْنٍ يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أكْرَمَهُ اللهُ على يَدَيَّ ولَمْ يُهِنِّي على يَدَيْهِ قال فَلا أدري أسْهَمَ لَهُ أمْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ قال سُفْيانُ وحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ عنْ جَدِّهِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قال أبو عَبْدِاللهِ السَّعِيدِيُّ عَمْرُو ابنُ يَحْيَى بنِ سَعِيدِ بنِ عَمْرِو بنِ سَعِيدِ بنِ العاص﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قول ابن سعيد بن العاص وهو ابان بن سعيد اكرمه الله بيدى واراد بذلك ان ابن قوقل وهو النعمان استشهد بيد ابان فاكرمه الله بالشهادة ولم يقتل ابان على كفره فيدخل النار بل عاش حتى تاب واسلم وكان اسلامه قبل خيبر وبعد الحديبية وهذا هو عين الترجمة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول الحميدى بضم الحاء المهملة هو عبد الله بن الزبير ابو بكر منسوب الى احد اجداده حميد بن زهير وهو بطن من قريش * الثانى سفيان بن عيينة * الثالث محمد بن مسلم الزهرى * الرابع عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة وبالسين المهملة ابن سعيد الاموى * الخامس ابو هريرة * وفيه اربعة انفس ايضا * الاول هو قوله بعض بنى سعيد بن العاص هو ابان بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الاموى قال الزبير تاخر اسلامه بعد اسلام اخويه خالد وعمرو ثم اسلم ابان وحسن اسلامه قال ابو عمر وكان اسلام ابان بن سعيد بين الحديبية وخيبر وقال ابن اسحاق قتل ابان وعمرو ابنا سعيد بن العاص يوم اليرموك ولم يتابع عليه ابن اسحق وكانت اليرموك يوم الاثنين لخمس مضين من رجب سنة خمس عشرة في خلافة عمر وقال موسى بن عقبة قتل ابان يوم اجنادين وكانت وقعت اجنادين في جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة في خلافة ابى بكر رضى الله تعالى عنه وقيل انه قتل ايام مرج الصفر وكان في صدر خلافة عمر سنة اربع عشرة وكان الامير يوم مرج الصفر خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه * الثانى بن قوقل هو النعمان بن مالك بن ثعلبة بن اصرم بالصاد

المهملة ابن فهم بن ثعلبة بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون بعدها ميم ابن عمرو بن عوف الانصارى الاوسى وقوقل لقب ثعلبة وقيل لقب اصرم وقد ينسب النعمان الى جده فيقال له النعمان بن قوقل وقوقل بقافين على وزن جعفر شهد بدرا وقتل يوم احد شهيدا وروى البغوى في الصحابة ان النعمان بن قوقل قال يوم احد اقسمت عليك يارب ان لاتغيب الشمس حتى اطا بعرجتى في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم «لقد رايته في الجنة» الثالث السعيدى وهو الذى اوضحه البخارى بقوله هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص يكنى ابا امية المكى قال يحيى بن معين صالح وذكره ابن حبان في الثقات * الرابع سعيد بن عمرو بن سعيد القرشى ابو عثمان الاموى روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا وعن جماعة من الصحابة روى عنه ابن ابنه عمرو بن يحيى المذكور وقال ابو زرعة والنسائى ثقة وقال ابو حاتم صدوق *

(ذكر معناه) قوله «وهو بخيبر» جملة حالية وكان افتتاحها في سنة (١)

قوله «اسهم لى» السائل بهذا هو ابو هريرة وفي رواية ابى داود ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث ابان بن سعيد ابن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان واصحابه على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحتها فقال ابان اقسم لنا يارسول الله قال ابو هريرة فقلت لاتقسم له يارسول الله فقال ابان انت هنا يا وبر تحدر علينا من رأس ضال فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اجلس ياابان ولم يقسم لهم وفي لفظ فقال سعيد بن العاص ياعجبا لوبر قال ابو بكر الخطيب كذا عند ابى داود فقال سعيد وانما هو ابن سعيد واسمه ابان قال والصحيح ان ابا هريرة هو السائل كما هو في البخارى انتهى (قلت) على تقدير صحة حديث ابى داود ومقاومته لحديث البخارى يحتمل انهما سألا جميعا وان احدهما جازى الآخر لما اسلفه من قوله لاتقسم له قوله «بعض بنى سعيد بن العاص» هو ابان بن سعيد كما قلنا قوله «قائل ابن قوقل» هو النعمان بن مالك كما ذكرناه الان قوله «واعجبا» بالتنوين ويروى بدونه وكلمة واهنا اسم لاعجب وانتصاب عجبا به قوله «لوبر» بفتح الواو وسكون الباء الموحدة بعدها راء قال ابن قرقول كذا لا كثر الرواة بسكون الباء الموحدة وهي دويبة غبراء ويقال بيضاء على قدر السنور حسنة العينين من دواب الجبال وانما قال له ذلك احتقارا وضبطها بعضهم بفتح الباء وتاوله جمع وبرة وهو شعر الابل اى ان شانه كشان الوبرة لانه لم يكن لابى هريرة عشيرة وقال الخطابى احسب انها تؤكل لانى وجدت بعض السلف يوجب فيها الفدية وقال القزاز هى سانكة الباء دويبة اصغر من السنور طحلاء اللون يعنى تشبه الطحال لاذنب لها وهي من دواب الغور والجمع وبار وفي المحكم على قدر السنور والانثى وبرة والجمع وبر ووبور ووبار ووبارة وابارة وفي الصحاح ترحن في البيوت اى تقيم بها وتالفها وقال ابو موسى المدينى في كتاب المغيث يجب على المحرم في قتلها شاة لانها تجتز كالشاة وقيل لان لها كرشا كالشاة وفي مجمع الغرائب عن مجاهد في الوبر شاة فذكر مثله وفي البارع لابى على بن ابى حاتم الطائيون يقولون لما يكون في الجبال من الحشرات الوبر وجمعها الوبارة ولغة اخرى الابارة بالكسر والهمز وقال ابن بطال وانما سكت ابو هريرة عن ابان في قوله هذا لانه لم يرمه بشى ينقص دينه انما ينقصه بقلة العشيرة والعدد اولضعف المنة **قوله** «تدلى علينا» اى انحدر ولايخبر بهذا الا ممن جاء من مكان عال قال الطبرى هذا هو المشهور عند العرب **قوله** «من قدوم ضان» قال ابن قرقول هو بفتح القاف وتخفيف الدال اسم موضع وضم المروزى القاف والاول اكثر وتاوله بعضهم قدوم ضان اى المتقدم منها وهي رؤسها وهو وهم بين وقال ابن بطال يحتمل ان يكون جمع قادم مثل ركوع وراكع وسجود وساجد ويكون المعنى تدلى علينا من جملة القادمين اقام الصفة مقام الموصوف ويكون من في قوله من قدوم تبيينا للجنس كما لو قال تدلى علينا من ساكنى ضان ولاتكون من مرتبطة بتدلى كما هى مرتبطة بالفعل في قولك تدليت من الجبل لاستحالة تدليه من قوم لانه لايقال تدليت من بنى فلان قال ويحتمل ان يكون قدوم مصدرا وصف به

(١) هنا بياض بالاصل

الفاعلون ويكون في الكلام حذف وتقديره تدلى علينا من ذوى قدوم فحذف الموصوف واقام المصدر مقامه كما لو قالوا رجل صوم اى ذو صوم ومن على هذا التقدير ايضا تبيين للجنس كما كانت في الوجه الاول قال ويحتمل ان يكون معناه تدلى علينا من مكان قدوم ضان ثم حذف المكان واقام القدوم مكانه كما قالت العرب ذهب به مذهب وسلك به مسلك يريد المكان الذى يسلك فيه ويذهب ويشهد لهذا رواية «من راس ضان» ويحتمل ان يكون اسما للمكان قدوم بفتح القاف دون الضم لقلة الضم في هذا البناء في الاسماء وكثرة الفتح ويحتمل ان يكون قدوم ضان بتشديد الدال وفتح القاف لو ساعدته رواية لانه من بناء اسماء المواضع وطرف القدوم موضع بالشام وعن ابن دريد قدوم ثنية بسراة ارض دوس وقال ابو عبيد رواه الناس عن البخارى ضان بالنون الا الهمدانى فانه رواه «من قدوم ضال» باللام وهو الصواب ان شاء الله تعالى والضال السدر البرى واما اضافة هذه الثنية الى الضأن فلا اعلم لها معنى وقدمر عن ابى داود انه باللام وقال ابن الجوزى كذا هو في اكثر الروايات وزعم ابو ذر الهروى ان ضان بالنون جبل بارض دوس بلد ابى هريرة وقيل ثنية **قوله** «ينعى على» من نعيت على الرجل فعله اذا عبته عليه **قوله** «قتل رجل» بالنصب مفعول ينعى اى ينعى على بانى قتلت رجلا اكرمه الله على يدى حيث صار شهيدا بواسطتى ولم يكن بالعكس اذ لو صرت مقتولا بيده لصرت مهانا من اهل النار اذ لم اكن حينئذ مسلما **قوله** «قال فلا ادرى اسهم له» هو من قول ابن عيينة او من دونه الى شيخ البخارى قاله ابن التين **قوله** «قال سفيان» اى سفيان بن عيينة ووقع في رواية الحميدى في مسنده عن سفيان وحدثنيه السعيدى ايضا وفي رواية ابن ابى عمر عن سفيان سمعت السعيدى **قوله** «وحدثنيه السعيدى» معطوف على قوله حدثنا الزهرى وهو موصول بالاسناد الاول **قوله** «قال ابو عبدالله» هو البخارى نفسه هذا وقع هكذا ولغير ابى ذر *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ان الرجل قد يوبخ بما قد سلف الا ان يتوب فلا توبيخ عليه ولا تثريب الا ترى ان ابا هريرة لما وبخ ابن سعيد بن العاص على قتل ابن قوقل كيف رد عليه اقبح الرد وصارت له عليه الحجة كما صارت لآدم على موسى عليهما السلام من اجل انه وبخه بعد التوبة من الذنب * وفيه ان التوبة تمحو ما سلف قبلها من الذنوب القتل وغيره لقوله اكرمه الله على يدى ولم يهنى على يديه لان ابن قوقل وجبت له الجنة بقتل ابن سعيد له ولم يجب لابن سعيد النار لانه اسلم ومات * ويصح هذا سكوته ﷺ على **قوله** ولو كان غير صحيح لما لزمه السكوت لانه بعث للبيان * وفيه قيل حجة على الكوفيين في قولهم في المدد يلحق بالجيش في ارض الحرب بعد الغنيمة انهم شركاؤهم في الغنيمة وسائر العلماء انما تجب الغنيمة عندهم لمن شهد الوقعة واحتجوا بحديث ابى هريرة وان سيد نا رسول الله ﷺ لم يسهم لهم وابو حنيفة انما يسهم لمن غاب عن الوقعة لشغل شغله به الامام من امور المسلمين كما فعل بعثمان رضى الله تعالى عنه حين قسم له من غنائم بدر بسهم ولم يحضرها لانه كان غائبا في حاجة الله ورسوله فكان كمن حضرها او مثل ان يبعثه الامام لقتال قوم آخرين فيصيب الامام غنيمة بعد مفارقة الرجل اياه او يبعث رجلا ممن معه في دار الحرب الى دار الاسلام ليمده بسلاح ورجال فلا يعود ذلك الرجل الى الامام حتى يقسم غنيمة فهو شريك فيها وهو كمن حضرها وكذلك كل من اراد الغزو فرده الامام وشغله بشيء من امور المسلمين فهو كمن حضرها وقال الطحاوى رحمه الله واما حديث ابى هريرة فانما ذلك والله اعلم لانه وجه ابان لنجد قبل ان يتهيا خروجه الى خيبر فتوجه ابان ثم حدث خروجه صلى الله عليه وسلم الى خيبر فكان ما غاب فيه ابان ليس هو شغل شغل به عن حضورها بعد ارادته اياها فيكون كمن حضرها ☆

﴿ باب من اختار الغزو على الصوم ﴾

اى هذا باب في بيان من اختار الغزو على الصوم لئلا يضعف بدنه بالصوم عن القيام بامور الغزو وايضا فالمجاهد يكتب له اجر الصائم القائم وقد مثله ﷺ بالصائم لا يفطر والقائم لا يفتر *

٤٤ ﴿ـ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا ثابت البنانى قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبى صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو فلما قبض

النبي ﷺ لم أره مفطرا إلا يوم فطر أو أضحى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * وثابت بالثاء المثلثة ابن اسلم ابو محمد البصرى البنانى بضم الباء الموحدة وتخفيف النون الاولى وكسر الثانية نسبة الى بنانة وهم ولد سعد بن لؤى وبنانة زوجة سعد وقيل كانت امة له والحديث من افراده وابو طلحة زوج ام انس واسمه زيد بن سهل الانصارى وكان ابو طلحة اعتمد على قوله ﷺ تقووا لعدوكم بالافطار وكان فارس الحرب ومن له الاجتهاد فيها فلذلك كان يفطر ليتقوى على العدو وهذا يدل على فضل الجهاد على سائر اعمال التطوع فلما مات عليه الصلاة والسلام وقوى الاسلام واشتدت وطأته على العدو ورأى انه فى سعة مما كان عليه من الجهاد رأى ان ياخذ بحظه من الصوم ليجمع له هاتان الطاعتان العظيمتان وليدخل يوم القيامة من باب الريان **قوله** ﴿لم اره مفطرا﴾ هذا من كلام انس اى لم ار اباطلحة يفطر الا يوم فطر او اضحى اى او يوم اضحى وكان لا يصومهما للنهى الوارد فيه ويدخل فيه صوم ايام التشريق قالوا هذا خلاف ما كان عليه الفقهاء * (فان قلت) روى الحاكم فى مستدركه من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان اباطلحة اقام بعد رسول الله ﷺ اربعين سنة لا يفطر الا يوم فطر او اضحى قلت هنا ماخذان على الحاكم * احدهما ان اصل الحديث فى البخارى فلا يصح الاستدراك * والآخر ان هذا المقدار الذى ذكره فى حياته بعد النبى ﷺ فيه نظر لانه لم يعش بعد النبى ﷺ الا ثلاثا او اربعا وعشرين سنة وصرح بعضهم بان الزيادة فى مقدار حياته بعد النبى ﷺ غلط قلت التصريح بالغلط غلط لان اباعمر قال قال ابو زرعة عاش ابو طلحة بالشام بعد موت النبى ﷺ اربعين سنة يسرد الصوم وقال ابو زرعة سمعت ابا نعيم يذكر ذلك عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس انه يعنى ان اباطلحة سرد الصوم بعد النبى ﷺ اربعين سنة ☆

﴿ بابُ الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى القَتْلِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه الشهادة سبع اى سبعة انواع وكونها سبعا باعتبار الشهداء ولهذا جاء فى حديث جابر بن عتيك عن رسول الله ﷺ الشهداء سبعة انواع سوى القتل فى سبيل الله تعالى المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحريق شهيد والذى يموت تحت الهدم شهيد والمراة تموت بجمع شهيد الحديث فى الموطا **قوله** ﴿بجمع﴾ بضم الجيم وسكون الميم وفى آخره عين مهملة بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وهو ان تموت المراة وفى بطنها ولد وقيل التى تموت بكرا وكسر الكسائى الجيم وفى حديث الباب الشهداء خمسة على ما ياتى * وروى الحارث بن ابى اسامة من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ﴿الشهداء ثلاثة . رجل خرج بنفسه وماله صابرا محتسبا لا يريد ان يقتل ولا يقتل فان مات او قتل غفرت له ذنوبه كلها ويجار من عذاب القبر ويؤمن من الفزع الاكبر ويزوج من الحور العين ويخلع عليه حلة الكرامة ويوضع على راسه تاج الخلد * والثانى رجل خرج بنفسه وماله محتسبا يريد ان يقتل ولا يقتل فان مات او قتل كانت ركبته وركبة ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام بين يدى الله عز وجل فى مقعد صدق ☆ والثالث رجل خرج بنفسه وماله محتسبا يريد ان يقتل او يقتل فان مات او قتل فانه يجىء يوم القيامة شاهرا سيفه واضعه على عاتقه والناس جاثون على الركب يقول افسحوا لنا فانا قد بذلنا دماءنا لله عز وجل والذى نفسى بيده لو قال ذلك لابراهيم عليه الصلاة والسلام اولنبى من الانبياء عليهم الصلاة والسلام لتنحى لهم عن الطريق لما يرى من حقهم ولا يسال الله شيئا الا اعطاه ولا يشفع فى احد الا شفع فيه ويعطى فى الجنة ما احب الحديث بطوله ☆ وروى الترمذى من حديث فضالة بن عبيد يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول الشهداء اربعة رجل مؤمن جيد الايمان لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذاك الذى يرفع الناس اليه اعينهم يوم القيامة هكذا ورفع راسه حتى وقعت قلنسوته فما ادرى اقلنسوة عمر اراد ام قلنسوة النبى ﷺ قال ورجل مؤمن جيد الايمان لقى العدو فكاءنما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن اتاه سهم غرب فقتله فهو فى الدرجة الثانية ورجل مؤمن خلط عملا صالحا فصدق الله حتى قتل فذاك فى الدرجة الثالثة

ورجل مؤمن أسرف على نفسه لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الرابعة وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب وهذا كما رايت فى ترجمة الباب الشهادة سبع * وفي حديث جابر بن عتيك سبعة موافق للترجمة وفي حديث الباب خمسة وفي حديث انس بن مالك ثلاثة وفي حديث عمر بن الخطاب اربعة * وجاءت احاديث اخرى في هذا الباب * منها في الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن وقصه فرسه اولدغته هامة اومات على فراشه على اى حتف شاء الله فهو شهيد ومن حبسه السلطان ظالما له اوضربه فمات فهو شهيد وكل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد * وفي حديث ابن عباس المرابط يموت في فراشه في سبيل الله فهو شهيد والشرق شهيد والذى يفترسه السبع شهيد * وعند ابن ابى عمر من حديث ابن مسعود ومن تردى من الجبال شهيد وقال ابن العربى وصاحب النظرة وهو المعين والغريب شهيدان قال وحديثهما حسن ولما ذكر الدارقطنى حديث ابن عمر الغريب شهيد صححه وورى ابن ماجه من حديث ابى هريرة من مات مريضا مات شهيدا ووقى فتنة القبر الحديث وسنده جيد على راى الحاكم * وروى البزار بسند صحيح عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه لنفساء شهادة * وفى الاستذكار قال عمر رضى الله عنه من احتسب نفسه على الله فهو شهيد * وحديث ابن عباس من عشق وعف وكتم ومات مات شهيدا * وروى النسائى من حديث سويد بن مقرن من قتل دون مظلمة فهو شهيد وعند الترمذى من حديث معقل بن يسار من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرا ثلاث آيات من آخر سورة الحشر فان مات من يومه مات شهيدا وقال حديث حسن غريب * وعند الثعلبى من حديث يزيد الرقاشى عن انس رضى الله تعالى عنه «من قرا آخر سورة الحشر فمات من ليلته مات شهيدا» وعند الآجرى «يا انس ان استطعت ان تكون ابدا على وضوء فافعل فان ملك الموت اذا قبض روح العبد وهو على وضوء كتب له شهادة» وعند ابى نعيم عن ابن عمر «من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من كل شهر ولم يترك الوتر كتب له اجر شهيد» وعن جابر «من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة اجير من عذاب القبر وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء» قال ابو نعيم غريب من حديث جابر وعند ابى موسى من حديث عبد الملك بن هارون بن عنبرة عن ابيه عن جده يرفعه فذكر حديثا فيه «والسل شهيد والغريب شهيد» وفى كتاب الافراد والغرائب للدارقطنى من حديث انس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال «المحموم شهيد» وفى كتاب العلم لابى عمر عن ابى ذر وابى هريرة «اذا جاء الموت طالب العلم وهو على حاله مات شهيدا» وفي الجهاد لابن ابى عاصم من حديث ابى سلام عن ابن معاذ الاشعرى عن ابى مالك الاشعرى مرفوعا «من خرج به خراج في سبيل الله كان عليه طابع الشهداء» وفي التمهيد عن عائشة عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «ان فناء امتى بالطعن والطاعون» قالت يارسول الله اما الطعن فقد عرفناه فما الطاعون قال «غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط من مات منها مات شهيدا» وفي بعض الآثار «المجنوب شهيد» يريد صاحب ذات الجنب وفي الحديث «انها نخسة من الشيطان» وهذا كما رايت ترتقى الشهداء الى قريب من اربعين (فان قلت) كيف التوفيق بين الاحاديث التى فيها العدد المختلف صريحا والاحاديث الاخر ايضا (قلت) اما ذكر العدد المختلف فليس على معنى التحديد بل كل واحد من ذلك بحسب الحال وبحسب السؤال وبحسب ما تجدد العلم فى ذلك من النبى ﷺ على ان التنصيص على العدد المعين لاينافي الزيادة ومع هذا الشهيد الحقيقى هو قتيل المعركة وبه اثر اوقتله اهل الحرب اواهل البغى اوقطاع الطريق سواء كان القتل مباشرة اوتسببا اوقتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فالحكم فيه ان يكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ماليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والسلاح المعلق عليه ويزاد وينقص هذا كله عند اصحابنا الحنفية وعند الشافعى من مات في قتال اهل الحرب فهو شهيد سواء كان به اثر اولا ومن قتل ظلما في غير قتال الكفار اوخرج في قتالهم ومات بعد انفصال القتال وكان بحيث يقطع بموته ففيه قولان فى قول لم يكن شهيدا وبه قال مالك واحمد وفي المغنى اذا مات في المعترك فانه لايغسل

رواية واحدة وهو قول اكثر اهل العلم ولا نعلم فيه خلافا الا عن الحسن وابن المسيب فانهما قالا يغسل الشهيد ولا يعمل به واما ما عدا ماذكرناهم الان فهم شهداء حكما لا حقيقة وهذا فضل من الله تعالى لهذه الامة بان جعل ماجرى عليهم تمحيصا لذنوبهم وزيادة في اجرهم بانهم بهادرجات الشهداء الحقيقية ومراتبهم فلهذا يغسلون ويعمل بهم مايعمل بسائر اموات المسلمين وفي التوضيح الشهداء ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا والاخرة وهو المقتول في حرب الكفار بسبب من الاسباب وشهيد في الاخرة دون احكام الدنيا وهم من ذكروا انفا وشهيد في الدنيا دون الاخرة وهو من غل في الغنيمة ومن قتل مدبرا اوما في معناه *

٤٥ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله ﴾

قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة سبع وفي الحديث خمسة وقال ابن بطال هذا يدل على ان البخاري مات ولم يهذب كتابه واجيب بان البخاري اراد التنبيه على ان الشهادة لا تنحصر في القتل بل لها اسباب اخر وتلك الاسباب اختلف الاحاديث فيها ففي بعضها خمسة وهو الذي صح عند البخاري ووافق شرطه وفي بعضها سبع لكن لم يوافق شرطه فنبه عليه في الترجمة اذا نابان الوارد في عددها من الخمسة او السبعة ليس على معنى التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص بل هو اخبار عن خصوص فيما ذكروالله اعلم بحصرها وقال الكرماني الجواب ان بعض الرواة نسي الباقي وتم كلامه قلت وفيه نظر لا يخفى وقال بعضهم هذه الترجمة لفظ حديث آخر اخرجه مالك من رواية جابر بن عتيك قلت قد ذكرنا حديثه عن قريب وهذا ليس بجواب يجدي لان المطلوب وجود المطابقة بين الترجمة وبين حديث الباب لا بينها وبين حديث آخر خارج عن الكتاب والاوجه الاقرب ماذكرنا بقولنا واجيب بان البخاري الى آخره * وسمي بضم السين وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف ابو عبد الله مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المدني وابو صالح ذكوان الزيات السمان * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الصلاة وفي المرضى عن ابي عاصم واخرجه الترمذي في الجنائز عن قتيبة وعن اسحاق بن موسى واخرجه النسائي في الطب عن قتيبة **قوله** «المطعون» هو الذي مات في الطاعون وقال الجوهري هو الموت من الوباء **قوله** «والمبطون» اي العليل بالبطن **قوله** «والغرق» بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وهو الذي يموت بالغرق وقيل هو الذي غلبه الماء ولم يغرق فاذا غرق فهو غريق **قوله** «وصاحب الهدم» قال ابن الاثير الهدم بالتحريك البناء المهدوم فعل بمعنى مفعول وبالسكون الفعل نفسه **قوله** «والشهيد في سبيل الله» وقال الطيبي يلزم منه حمل الشيء على نفسه لان **قوله** «خمسة» خبر المبتدا والمعدود بعده بيان له واجاب بانه من باب قول الشاعر

انا ابو النجم وشعري شعري * فافهم *

٤٦ - ﴿ حدثنا بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عاصم عن حفصة بنت سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطاعون شهادة لكل مسلم ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان احد السبعة التي هي الترجمة واحد الخمسة التي في الحديث السابق * وبشر بكسر الباء الموحدة ابن محمد ابو محمد السختياني المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وعاصم هو ابن سليمان الاحول وحفصة بنت سيرين هي اخت محمد بن سيرين والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الجهاد عن حامد بن عمر **قوله** «الطاعون» هو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الامزجة والابدان وقيل الطاعون هو الذي اصابه الطعن وهو الوجع الغالب الذي ينطفي به الروح كالذبحة ونحوها وروى اسامة عن رسول الله

ﷺ انه قال «الطاعون رجز أرسل على من كان قبلكم» وانما سمي طاعونا لعموم مصابه وسرعة قتله فيدخل فيه مثله مما يصلح اللفظ له ☆

﴿ بابُ قولِ اللهِ تعالى لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المؤمنين غَيْرُ اولي الضَّرَرِ والمُجاهِدُونَ في سَبِيلِ اللهِ بأمْوالِهِمْ وأنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ المُجاهِدِينَ بأمْوالِهِمْ وأنْفُسِهِمْ على القاعِدِينَ دَرَجَةً وكُلاًّ وعَدَ اللهُ الحُسْنَى وفَضَّلَ اللهُ المُجاهِدِينَ على القاعِدِينَ إلى قَوْلِهِ غَفُورًا رَحِيماً ﴾

اى هذا باب في بيان سبب نزول قوله تعالى (لا يستوى القاعدون) الآية والقاعدون جمع قاعد واراد بهم القاعدين عن الجهاد و كلمة من للبيان والتبعيض واريد بالجهاد غزوة بدر قاله ابن عباس وقال مقاتل غزوة تبوك والضرر مثل العمى والعرج والمرض **قوله** «والمجاهدون» عطف على قوله القاعدون **قوله** «وفضل الله المجاهدين» هذه الجملة موضحة للجملة الاولى التي فيها عدم استواء القاعدين والمجاهدين كانه قيل ما بالهم لا يستوون فاجيب بقوله فضل الله المجاهدين **قوله** «درجة» نصب بنزع الخافض وقيل مصدر في معنى تفضيلا وقيل حال اى ذوى درجة قوله «وكلا» اى وكل فريق من القاعدين والمجاهدين **قوله** «وعد الله الحسنى» اى المثوبة الحسنى وهي الجنة **قوله** الى قوله (غفورا رحيما) اراد به تمام الآية وهو قوله (على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما) قال الزمخشري اجرا انتصب بفضل لانه في معنى آجرهم اجرا قوله «درجات» اى في الجنة قال الزمخشري ويجوز ان ينتصب درجات نصب درجة كما تقول ضربه اسواطا بمعنى ضربات كانه قيل وفضلهم تفضيلا قوله «ومغفرة ورحمة» بدل من اجرا (وكان الله غفورا رحيما) للفريقين (فان قلت) ما الحكمة في ان الله تعالى ذكر في اول الكلام درجة وفي آخره درجات قلت الاولى لتفضيل المجاهدين على اولى الضرر والثانية للتفضيل على غيرهم وقيل الاولى درجة المدح والتعظيم والثانية منازل الجنة ☆

٤٧ ـ ﴿ **حدثنا** أبو الوَلِيدِ قال **حدثنا** شُعْبَةُ عنْ أبي إسْحاقَ قال سَمِعْتُ البَرَاءَ رضي الله عنه يَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ دَعا رسولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا فَجاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَها وشَكا ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرارَتَهُ فَنَزَلَتْ لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه بيان سبب نزول قوله (لا يستوى القاعدون الى آخره) وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وابو اسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن حفص بن عمر واخرجه مسلم في الجهاد عن ابي موسى وبندار قوله «زيدا» هو زيد بن ثابت الانصاري النجاري قوله «بكتف» بفتح الكاف وكسر التاء وهو عظم عريض يكون في اصل كتف الحيوان من الناس والدواب كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم قوله «ابن ام مكتوم» هو عمرو بن قيس العامري واسم امه عاتكة المخزومية قوله «ضرارته» اى ذهاب بصره ☆ وفيه اتخاذ الكاتب وتقييد العلم ☆

٤٨ ـ ﴿ **حدثنا** عبدُ العَزِيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا إبْراهِيمُ بنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ قال **حدثني** صالِحُ بنُ كَيْسانَ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أنَّهُ قال رَأيْتُ مَرْوانَ بنَ الحَكَمِ جالِساً في المَسْجِدِ فأقْبَلْتُ حتَّى جَلَسْتُ إلى جَنْبِهِ فأخْبَرَنا أنَّ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ أخْبَرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أمْلى عَلَيْهِ لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ والمُجاهِدُونَ في سَبِيلِ اللهِ قال فَجاءَهُ ابنُ أمِّ مَكْتُومٍ وهُوَ يُمِلُّها عَلَيَّ فقال يا رسولَ اللهِ لَوْ أسْتَطِيعُ الجِهادَ لَجاهَدْتُ وكانَ رَجُلاً أعْمَى

فأنزلَ اللهُ تباركَ وتعالى على رسولِهِ ﷺ وفخذُهُ على فخذِي فثقلتْ عليَّ حتى خفتُ أنْ ترضَّ فخذي ثمَّ سُرِّيَ عنهُ فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ غيرُ أولي الضَّرَرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة ومروان هو ابن الحكم كان امير المدينة زمن معاوية والحديث من افراده ومن لطائف اسناده ان سهل بن سعد بن سعد الصحابي يروي عن مروان وهو تابعي قوله «يملها» بضم الياء وكسر الميم وتشديد اللام اي يمليها والظاهر ان ياءه منقلبة عن احدى اللامين قوله لو استطيع الجهاد اصله لو استطعت عدل الى المضارع اما لقصد الاستمرار او لغرض الاستمرار قوله «وكان رجلا اعمى» اى كان ابن ام مكتوم قوله وفخذه الواو فيه للحال قوله ان ترض من الرض بتشديد الضاد المعجمة وهو الدق الجرش **قوله** «ثم سري عنه» بالتخفيف والتشديد اى كشف وازيل قيل ان جبريل عليه الصلاة والسلام صعد وهبط في مقدار الف سنة قبل ان يجف القلم اى بسبب اولى الضرر حكاه ابن التين قال وهذا يحتاج ان يكون جبريل عليه الصلاة والسلام يتناول ذلك من السماء والامر كذلك لان القرآن نزل جملة واحدة ليلة القدر الى سماء الدنيا ثم نزل بعد ذلك متفرقا بحسب الحال . وفيه ان من حبسه العذر وغيره عن الجهاد وغيره من اعمال البر مع نية فيه فله اجر المجاهد والعامل لان نص الآية على المفاضلة بين المجاهد والقاعد ثم استثنى من المفضولين اولى الضرر واذا استثناهم منها فقد الحقهم بالفاضلين وقد بين الشارع هذا المعنى فقال ان بالمدينة اقواما ما سلكنا واديا ولا شعبا الا وهم معنا حبسهم العذر وكذا جاء فيمن كان يعمل وهو صحيح وكذا من نام عن حزبه نوما غالبا كتب له اجر حزبه وكان نومه صدقة عليه وكذا المسافر يكتب له ما كان يعمل في الاقامة وهذا معنى قوله عز وجل (الا الذين آمنوا وعملوا الصلحات فلهم اجر غير ممنون) اى غير مقطوع بزمانة او كبر او ضعف اذ الانسان يبلغ بنيته اجر العامل اذا كان لا يستطيع العمل الذي ينويه *

﴿ بابُ الصَّبْرِ عِنْدَ القِتالِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل الصبر عند القتال مع الكفار»

٤٩ - ﴿ حدثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدثنا معاويةُ بنُ عمرٍو قال حدثنا أبو إسحاقَ عنْ موسى بنِ عُقْبَةَ عنْ سالمٍ أبي النَّضرِ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ أبي أوفى كتبَ فقرأتُهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال إذا لقيتموهم فاصبروا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فاصبروا يعني عند ملاقاة الكفار وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي ومعاوية بن عمرو بن المهلب الازدي البغدادي وابو اسحاق هو الفزاري واسمه ابراهيم بن محمد والحديث مضى بعين هذا الاسناد في باب الجنة تحت بارقة السيوف ومضى الكلام فيه هناك **قوله** «فاصبروا» يحتمل ان يراد به الصبر عند ارادة القتال والشروع فيه او الصبر حال المقاتلة والثبات عليه *

﴿ بابُ التَّحْرِيضِ عَلَى القِتالِ ﴾

اى هذا باب في بيان التحريض اى الحث على القتال *

﴿ وقَوْلِهِ تعالى حَرِّضِ المؤمنينَ عَلَى القِتالِ ﴾

وقوله بالجر عطف على قوله التحريض وفي بعض النسخ وقول الله تعالى واوله قوله تعالى (يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون) قال ابن ابي حاتم حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم حدثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا سفيان عن ابن شوذب عن الشعبي في قوله (يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال) اى حثهم عليه ولهذا كان رسول الله ﷺ يحرض على القتال عند صفهم

ومواجهة العدو كما قال لاصحابه يوم بدر حين اقبل المشركون في عددهم وعددهم قوموا الى جنة عرضها السموات والارض الحديث وقال محمد بن اسحق حدثني ابن ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية اعني قوله (يا ايها النبي حرض المؤمنين) الاية ثقلت على المسلمين واعظموا ان يقاتل عشرون مائتين ومائة الفا فخفف الله عنهم فنسخها بالاية الاخرى فقال (الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا) الاية فكانوا اذا كانوا على الشطر من عدوهم لم ينبغ لهم ان يفروا من عدوهم واذا كانوا دون ذلك لم يجب عليهم وجائز لهم ان يتحوزوا وروى عن علي بن ابي طلحة العوفي عن ابن عباس نحو ذلك وقال ابن ابي حاتم وروى عن مجاهد وعطاء وعكرمة والحسن وزيد بن اسلم وعطاء الخراساني والضحاك نحو ذلك ☆

٥٠ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدَّثنا مُعاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو قال حدثنا أبو إسْحاقَ عنْ حُمَيْدٍ قال سَمِعْتُ أنَساً رضى اللهُ عنهُ يَقُولُ خرَجَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلَى الخَنْدَقِ فإذَا المهاجِرُونَ والأنْصارُ يَحْفِرُونَ فى غَدَاةٍ بارِدَةٍ فَلَمْ يكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ فَلَمَّا رَأى ما بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ والجوعِ قال

اللَّهُمَّ إنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَه * فاغْفِرْ لِلأنْصارِ والمهاجِرَه

فقالُوا مُجِيبِينَ لَهُ

نَحْنُ الَّذِينَ بايَعُوا مُحَمَّدَا * عَلَى الجِهادِ ما بَقِينا أبَدَا

مطابقته للترجمة من حيث ان في قوله ﷺ «اللهم ان العيش عيش الاخرة» تحريضهم على ما هم فيه لكونه من الجهاد ورجاله قد ذكروا في اسناد الحديث السابق في الباب الذي قبله قوله «خرج رسول الله ﷺ الى الخندق» وكان في شوال سنة خمس من الهجرة نص على ذلك ابن اسحاق وعروة بن الزبير وقتادة وقال موسى بن عقبة عن الزهري انه قال كانت الاحزاب في شوال سنة اربع وكذلك قال مالك بن انس وكان سبب ذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما بلغه اجتماع الاحزاب وهي القبائل واتفاقهم على محاربته ﷺ ضرب الخندق على المدينة قال ابن هشام يقال ان الذي اشار به سلمان رضي الله تعالى عنه وقال الطبري والسهيلي اول من حفر الخنادق منوجهر بن ايرج وكان في زمن موسى عليه الصلاة والسلام **قوله** «فاذا» كلمة اذا للمفاجاة **قوله** «مابهم» اي الامر الملتبس بهم **قوله** «من النصب» اي التعب قوله «والجوع» (١) قوله «قال» اي النبي ﷺ «اللهم لا عيش» الا عيش الآخرة الى آخره وقال الداودي انما قال ابن رواحة لاهم بلا الف ولا لام فاتى به على بعض الرواة على المعنى وهذا موزون وقال ابن التين بالالف واللام الى آخره فليس بموزون ولا هو رجز وقال ابن بطال ليس هو من قول رسول الله ﷺ بل هو من قول ابن رواحة ولو كان من لفظه لم يكن بذلك شاعرا ولا ممن ينبغي له الشعر وانما يسمى به من قصد صناعته وعلم السبب والوتد والشطر وجميع معانيه من الزحاف والحرم والقبض ونحو ذلك (قلت) فيه نظر لان شعراء العرب لم يكونوا يعلمون ما ذكره من ذلك قوله «ان العيش» اي العيش المعتبر او العيش الباقي قوله «فاغفر الانصار» ويروى «للانصار» ويخرج به عن الوزن قوله «بايعوا» ويروى «بايعنا» وفيه من الفوائد ان للحفر في سبيل الله وتحصين الديار وسد الثغور منها اجر كاجر القتال والنفقة فيه محسوبة في نفقات المجاهدين الى سبعمائة ضعف * وفيه استعمال الرجز والشعر اذا كانت فيه اقامة النفوس واثارة الانفة والمعرة *

(١) هنا بياض بالاصل *

﴿ باب حفر الخندق ﴾

اى هذا باب في ذكر حفر الصحابة رضى الله تعالى عنهم الخندق حول المدينة ☆

٥١ ـ ﴿ حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس رضى الله عنه قال جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم ويقولون

نحن الذين بايعوا محمدا ☆ على الاسلام ما بقينا أبدا

والنبى صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويقول

اللهم إنه لا خير إلا خير الآخره ☆ فبارك في الأنصار والمهاجره

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصرى وعبد الوارث بن سعيد البصرى وعبد العزيز بن صهيب البصرى وهؤلاء كلهم بصريون والحديث اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن ابى معمر ايضا واخرجه النسائى في المناقب بتمامه وفى الرقايق مختصرا عن عمران بن موسى قوله «على متونهم» المتون جمع متن ومتنا الظهر مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم بذكر ويؤنث والمتن من الارض ماصلب وارتفع قوله «على الاسلام» ويروى على الجهاد وهو الموزون والاول غير موزون قوله والنبى ﷺ يجيبهم وفي الحديث الماضى في البيت السابق هم يجيبون له لانه كان تارة كذا وتارة كذا ☆

٥٢ ـ ﴿ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن أبى إسحاق قال سمعت البراء رضى الله عنه يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم ينقل ويقول لولا أنت ما اهتدينا ﴾

هذا الاسناد بعينه قدمضى عن قريب فى اول باب قول الله تعالى (لا يستوى القاعدون) والحديث اخرجه البخارى ايضا في الجهاد عن حفص بن عمر وفي المغازى عن مسلم بن ابراهيم وفي التمنى عن عبدان عن ابيه واخرجه مسلم في المغازى عن ابى موسى وبندار عن غندر وعن ابى موسى عن ابن مهدى واخرجه النسائى في السير عن على بن الحسين الدرهمى قوله «لولا انت ما اهتدينا» كذا روى وهو بالله لولا انت ما اهتدينا ☆

٥٣ ـ ﴿ حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن أبى إسحاق عن البراء رضى الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ يوم الأحزاب ينقل التراب وقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول

لولا أنت ما اهتدينا ☆ ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن السكينة علينا ☆ وثبت الأقدام إن لاقينا

إن الألى قد بغوا علينا ☆ إذا أرادوا فتنة أبينا

هذا طريق آخر عن البراء باتم من الطريق السابق قوله «يوم الاحزاب» سمى به لاجتماع القبائل واتفاقهم على محاربة النبى ﷺ وهو يوم الخندق والاحزاب جمع حزب بالكسر وهم الطوائف من الناس قوله «فانزلن» بالنون المخففة قوله «سكينة» اى وقارا ويروى فنزل السكينة قوله «ان لاقينا» يعنى مع الكفار قوله «ان الاولى» هو من الفاظ الموصولات لا من اسماء الاشارات وهو جمع للمذكر قوله «قد بغوا» اى ظلموا من البغى قوله «ابينا» من الاباء

وهو

وهو الامتناع وقوله ان الاولى الى اخره ليس بتزن وروى هكذا ان الاولى هم قد بغوا علينا وهو يتزن لان وزنه مستفعلن مستفعلن فعولن وقال الداودى وفي رواية ان الاعادى بغوا علينا وهو ايضا لا يتزن الا بزيادة هم اوقد *

﴿ بابُ منْ حَبَسَهُ العُذْرُ عنِ الغَزْوِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من حبسه العذر وهو الوصف الطارىء على المكلف المناسب للتسهيل عليه وجواب من محذوف تقديره فله اجر الغازى *

٥٤ ـ ﴿ حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ قال حدثنا زُهَيْرٌ قال حدثنا حُمَيْدٌ أن أنساً حدَّثَهُمْ قال رجَعْنا منْ غزْوَةِ تَبُوكَ معَ النبيِّ ﷺ ح و حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمَّادٌ هُوَ ابنُ زَيْدٍ عنْ حُمَيْدٍ عنْ أنَسٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ فى غَزاةٍ فقال إن أقْوَاماً بالمَدِينَةِ خَلْفَنا ما سَلَكْنا شِعْباً ولاَ وَادِياً إلاَّ وهُمْ مَعَنا فيه حبَسَهُمُ العُذْرُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وحبسهم العذر واخرجه من طريقين . الاول عن احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى الكوفي عن زهير بن معاوية ابى خيثمة الجعفى عن حميد الطويل عن انس . الثانى سليمان بن حرب الى اخره وهذا كما رايت قرن رواية زهير برواية حماد بن زيد في رواية زهير فائدتان اولاهما التصريح بغزوة تبوك والاخرى بتصريح انس بالتحديث قوله « خلفنا » بسكون اللام اى وراءنا ويروى بتشديد اللام وسكون الفاء من التخليف قوله « شعبا » بكسر الشين المعجمة الطريق في الجبل ويسمى الحى العظيم ايضا شعبا بالكسر والشعب بالفتح ما تفرق من قبائل العرب والعجم والشعب ايضا القبيلة العظيمة قوله « الا وهم معنا فيه » اى في ثوابه اى هم شركاء فى الثواب وفي رواية الاسماعيلى من طريق اخرى عن حماد بن زيد الا وهم معكم فيه بالنية وفي رواية ابن حبان وابى عوانة من حديث جابر الاشركوكم في الاجر بدل قوله الا كانوا معكم قوله « العذر » المرض وعدم القدرة على السفر وروى مسلم من حديث جابر بلفظ حبسهم المرض وهذا محمول على الاغلب وفيه من حبسه العذر من اعمال البر مع نية فيها يكتب له اجر العامل بها كما قال ﷺ فيمن غلبه النوم عن صلاة الليل انه يكتب له اجر صلاته وكان نومه صدقة عليه *

﴿ وقال مُوسَى حدثنا حَمَّادٌ عنْ حُمَيْدٍ عنْ مُوسَى بنِ أنَسٍ عنْ أبِيهِ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴾

اى قال موسى بن اسماعيل هو شيخ البخارى وحماد هو ابن سلمة يروى عن حميد عن موسى بن انس عن ابيه انس وهذا التعليق وصله الاسماعيلى اخبرنا ابو يعلى حدثنا ابو خيثمة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة اخبرنا حميد عن موسى بن انس عن ابيه انس فذكره *

﴿ قال أبو عبْدِ اللهِ الأوَّلُ أصَحُّ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى قوله « الاول » السند الاول الذى فيه حميد عن انس بدون ذكر موسى بن انس عندى اصح من الذى فيه موسى بن انس ورد عليه الاسماعيلى فى هذا وقال حماد عالم بحديث حميد مقدم فيه على غيره وكانه قال هذا تصريح حميد بحديث انس له ولكن يمكن ان يكون حميد سمع هذا من موسى عن ابيه ثم لقى انسا فحدثه به او سمع من انس فثبته فيه ابنه موسى والله اعلم *

﴿ بابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل الصوم في سبيل الله اى الجهاد وقال القرطبى سبيل الله طاعة الله والمراد به الصوم مبتغيا وجه الله *

٥٥ - ﴿ حدثنا إسحاقُ بنُ نَصْر قال حدثنا عبدُ الرَّزَّاق قال أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرني يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وسُهَيْلُ بنُ أبي صالِحٍ أنَّهُما سَمِعا النُّعْمانَ بنَ أبي عَيَّاشٍ عنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال سَمِعْتُ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلَّم يَقُولُ مَنْ صامَ يَوْماً في سَبيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وجْهَهُ عنِ النَّارِ سَبعينَ خَرِيفاً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي النجاري وكان ينزل بالمدينة بباب بني سعد يروي عنه البخاري في غير موضع من كتابه مرة يقول اسحاق بن نصر فينسبه الى جده ومرة يقول اسحاق بن ابراهيم بن نصر فينسبه الى ابيه وعبد الرزاق بن همام وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ويحيى بن سعيد الانصاري وسهيل بن ابي صالح لم يخرج له البخاري موصولا الا هذا ولم يحتج به ولهذا قرنه بيحيى بن سعيد وقد اختلف في اسناده على سهيل فرواه الاكثرون عنه هكذا وخالفهم شعبة فرواه عنه عن صفوان بن يزيد عن ابي سعيد اخرجه النسائي والنعمان بن ابي عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة واسمه زيد بن الصلت وقيل زيد بن النعمان الزرقي الانصاري وعن يحيى ثقة وقال ابن حبان كذلك وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك الانصاري واخرجه مسلم في الصوم عن اسحاق بن منصور وعبد الرحمن بن بشير وعن قتيبة وعن محمد بن رمح واخرجه الترمذي في الجهاد عن سعيد بن عبد الرحمن وعن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في الصوم عن مؤمل بن شهاب وعن الحسن بن قزعة وعن محمد بن عبد الله وعن عبد الله بن منير وعن احمد بن حرب وعبد الله بن احمد بن حنبل واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح قوله «بعد الله وجهه» واول النووي وغيره المباعدة من النار على المعافاة منها دون ان يكون المراد البعد بهذه المسافة المذكورة في الحديث قلت لا مانع من الحقيقة على ما لا يخفى ثم هذا يقتضي ابعاد النار عن وجه الصائم وفي اكثر الطرق ابعاد الصائم نفسه فاذا كان المراد من الوجه الذات كما في قوله تعالى (كل شيء هالك الا وجهه) يكون معناهما واحدا وان كان المراد حقيقة الوجه يكون الابعاد من الوجه فقط وليس فيه ان يبقى الجسد ان يناله النار الا ان الوجه كان ابعد من النار من سائر جسده وذلك لان الصيام يحصل منه الظمأ ومحله الفم لان الري يحصل بالشرب في الفم قوله «سبعين خريفا» اي سنة ولان السنة تستلزم الخريف فهو من باب الكناية * واختلفت الروايات في مقدار المباعدة من النار ففي حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ اخرجه النسائي من صام يوما في سبيل الله باعد الله منه جهنم مائة عام» وفي حديث عمرو بن عنبسة عن النبي ﷺ اخرجه الطبراني في الكبير كذلك مائة عام وكذا في حديث عبد الله بن سفيان اخرجه الطبراني ايضا وفي حديث انس عن النبي ﷺ اخرجه ابن عدي في الكامل من صام يوما في سبيل الله تباعدت عنه جهنم مسيرة خمسمائة عام» وفي حديث ابي امامة اخرجه الترمذي وتفرد به عن النبي ﷺ قال من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض وكذا رواه الطبراني في الصغير عن ابي الدرداء وكذا رواه عن جابر وفي رواية ابن عساكر ابعده الله من النار مسيرة مائة سنة حضر الجواد * وفي حديث عتبة بن الندر اخرجه الطبراني ايضا قال رسول الله ﷺ من صام يوما في سبيل الله فريضة باعد الله منه جهنم كما بين السموات والارضين السبع ومن صام يوما تطوعا باعد الله منه جهنم ما بين السماء والارض * وفي حديث سلامة بن قيصر اخرجه الطبراني ايضا في الكبير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من صام يوما ابتغاء وجه الله بعده الله من جهنم بعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرما» وفي حديث ابي هريرة اخرجه الترمذي انه قال من صام يوما في سبيل الله زحزحه الله عن النار سبعين خريفا احدها اي احد الرواة يقول سبعين خريفا والآخر يقول اربعين وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي حديث سهل بن معاذ عن ابيه اخرجه ابو يعلى الموصلي من صام يوما في سبيل الله متطوعا في غير رمضان بعد من النار مائة عام سير المضمر الجيد * وفي حديث ابن عساكر عن ابن عمر

من

من صام يوما في سبيل الله متطوعا فهو بسبعمائة يوم * (فان قلت) ما التوفيق بين هذه الروايات قلت الاصل ان يرجح ما طريقته صحيحة واصح رواية سبعين خريفا فانها متفق عليها من حديث ابي سعيد وجواب اخر ان الله اعلم نبيه ﷺ اولا باقل المسافة في الابعاد ثم اعلمه بعد ذلك بالزيادة على التدريج في مراتب الزيادة ويحتمل ان يكون ذلك بحسب اختلاف احوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه والله اعلم ☆

﴿ بابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل الانفاق في سبيل الله المراد من سبيل الله الجهاد ولكن اللفظ اعم من هذا يتناول الجهاد وغيره *

٥٦ ـ ﴿ حدثني سعدُ بنُ حفصٍ قال حدثنا شَيْبانُ عنْ يحيى عنْ أبي سلمةَ أنَّهُ سمعَ أبا هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلّم قال مَنْ أنفقَ زَوْجَيْنِ في سَبيلِ اللهِ دعاهُ خزنةُ الجنَّةِ كلُّ خزنةِ بابٍ أيْ فُلَّ هَلُمَّ قال أبو بكرٍ يارسولَ اللهِ ذاكَ الَّذي لا تَوَى عليهِ فقالَ النَّبيُّ ﷺ إنِّي لأرْجُو أنْ تكونَ منهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وسعد بن حفص ابو محمد الطلحي الكوفي يقال له الضخم وهو من افراده وشيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وبالباء الموحدة ابن عبد الرحمن النحوي ويحيى هو ابن كثير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف والحديث اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن ادم واخرجه مسلم في الزكاة عن محمد ابن رافع وعن محمد بن حاتم قوله « من انفق زوجين » اى شيئين من اى نوع كان مما ينفق وقال الكرماني والزوج خلاف الفرد وكل واحد منهما يسمى ايضا زوجا قلت ينبغي ان يطلق هنا على الواحد قطعا وقال الخطابي يريد بالزوجين ان يشفع الى كل شيء ما يشفعه من شيء مثله ان كان دراهم فبدرهمين وان كان دنانير فبدينارين وان كان سلاحا وغيره كذلك وقال الداودي يقع الزوج على الواحد والاثنين وهنا على الواحد واحتج بقوله خلق الزوجين واعترضه ابن التين فقال ليس قوله بين قلت هذا بين فلا وجه لاعتراضه قوله « خزنة الجنة » الخزنة جمع خازن وهو الذي يخزن تحت يده الاشياء قوله « كل خزنة باب » قال بعضهم كانه من المقلوب قلت لا حاجة الى قوله كانه بل هو من المقلوب اذ اصله خزنة كل باب قوله « اى فل » كلمة اى حرف نداء وقوله « فل » روى بضم اللام وفتحها واصله فلان فحذف منه الالف والنون بغير ترخيم ولفظ فلان كناية عن اسم سمي به المحدث عنه ويقال في النداء يا فل وانما قلنا بغير ترخيم اذ لو كان ترخيما لقيل يا فلا قوله « هلم » معناه تعال يستوي فيه الواحد والجمع في اللغة الحجازية واهل نجد يقولون هلم هلما هلموا قوله « لا توى عليه » اى لا ضياع عليه وقيل لا هلاك من قولك توى المال يتوى توى وقال ابن فارس التوى يمد ويقصر وا كثرهم على انه مقصور وقال المهلب في هذا الحديث ان الجهاد افضل الاعمال لان المجاهد يعطى اجر المصلي والصائم والمتصدق وان لم يفعل ذلك ولان باب الريان للصائمين وقد ذكر في هذا الحديث ان المجاهد يدعى من تلك الابواب كلها بانفاق قليل من المال في سبيل الله انتهى قلت هذا الذي ذكره انما يتمشى على القول بان المراد بقوله في سبيل الله الجهاد والا كثرون على ان المراد به ما هو اعم من الجهاد وغيره من الاعمال الصالحة ويؤيد هذا ما جاء في الحديث من زيادة اخرجها احمد وهي قوله فيه لكل اهل عمل باب يدعون بذلك العمل والله اعلم *

٥٧ ـ ﴿ حدثنا محمدُ بنُ سِنانٍ قال حدثنا فُلَيْحٌ قال حدثنا هِلالٌ عنْ عطاءِ بنِ يَسارٍ عنْ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قامَ على المِنبرِ فقالَ إنَّما أخْشَى عليكُمْ مِنْ بعْدِي ما يُفْتَحُ عليكُمْ مِنْ بَرَكاتِ الأرْضِ ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنيا فبدأَ بإحْداهُما وثنَّى بالأُخْرَى فقامَ

رَجُلٌ فَقَالَ يارسولَ اللهِ أَوَ يَأْتِي الخَيْرُ بالشَّرِّ فَسَكَتَ عنهُ النبيُّ ﷺ قُلْنا يُوحَى إليهِ وسَكَتَ النَّاسُ كأنَّ على رُؤُسِهِمِ الطَّيْرَ ثُمَّ إنَّهُ مَسَحَ عنْ وجْهِهِ الرُّحَضاءَ فقال أيْنَ السَّائِلُ آنِفاً أَوَ خَيْرٌ هُوَ ثَلاثاً إنَّ الخَيْرَ لا يأتي إلاَّ بالخيرِ وإنَّهُ كلَّما يُنْبِتُ الرَّبِيعُ ما يَقْتُلُ حَبَطاً أَوْ يُلِمُّ إلاَّ آكِلَةَ الخَضِرِ كلَّما أكلَتْ حتى إذا امْتَلأَتْ خاصِرَتاها اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَثَلَطَتْ وبالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ وإنَّ هذا المالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ونِعْمَ صاحِبُ المُسْلِمِ لِمَنْ أخَذَهُ بِحَقِّهِ جَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ واليَتامى والمَساكِينِ وابنِ السَّبِيلِ ومَنْ لَمْ يأخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كالآكِلِ الَّذِي لا يَشْبَعُ ويَكُونُ عليهِ شَهِيداً يَوْمَ القِيامَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فجعله في سبيل الله ومحمد بن سنان بكسر السين المهملة و تخفيف النون ابو بكر العوفي الباهلي الاعمى وهو من افراده وفليح بن سليمان وهلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن ابي هلال وهو هلال بن علي الفهري المدني والحديث قدمضى في كتاب الزكاة في باب الصدقة على اليتامى ومضى الكلام فيه هناك فلنذكر بعض شيء لبعد المسافة قوله فبدأ باحداهما اى بالبركات قوله وثنى بالاخرى اى بزهرة الدنيا قوله او ياتي الخير بالشر اى تصير النعمة عقوبة قوله كأن على رؤسهم الطير قال الداودي يعني ان كل واحد صار كمن على راسه طائر يريد صيده فلا يتحرك كيلا يطير قوله الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبالمد العرق الذي ادره عند نزول الوحي عليه يقال رحض الرجل اذا اصابه ذلك فهو مرحوض ورحيض قوله او خير هو اى المال هو خير على سبيل الانكار قوله ان الخير لا ياتي الا بالخير اى الخير الحقيقي لا ياتي الا بالخير لكن هذا ليس خيرا حقيقيا لما فيه من الفتنة والاشغال عن كمال الاقبال الى آخره قوله «ينبت» بضم الياء من الانبات قوله حبطا وقعت هذه اللفظة في الاصول وذكر ابن التين انه محذوف وهو بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة والطاء المهملة وهو انتفاخ البطن من داء يصيب الآكل من اكله وانتصابه على التمييز وقال ابن قرقول حبطت الدابة اذا اكلت المرعى حتى ينتفخ جوفها فتموت قوله «اويلم» بضم الياء من الالمام اى يقرب ان يقتل قوله «الا آكلة الخضر» اى الا الدابة التي تاكل الخضر فقط قوله «فثلطت» اى الناقة اذا القت بعرها رقيقا قوله «خضرة» تانيثه اما باعتبار انواعه او التاء للمبالغة كالعلامة او معناه ان كان المال كالبقلة الخضرة قوله «ونعم صاحب المسلم» المخصوص بالمدح المال قوله «ويكون عليه شهيدا» وذلك بان ياتيه في صورة من يشهد عليه بالخيانة كما ياتي على صورة شجاع اقرع *

﴿ بابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غازِياً أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل من جهز غازيا بان هياله اسباب سفره قوله «او خلفه» بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام يقال خلف فلانا اذا كان خليفته ويقال خلفه في قومه خلافة *

٥٨ ـ ﴿ حدثنا أبو مَعْمَرٍ قال حدثنا عبدُ الوارِثِ قال حدثنا الحسينُ قال حدثني يحيى قال حدثني أبو سلمةَ قال حدثني بُسْرُ بنُ سعيدٍ قال حدثني زَيْدُ بنُ خالدٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال مَنْ جَهَّزَ غازِياً في سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا ومَنْ خَلَفَ غازِياً في سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة فقوله «من جهز غازيا» يطابق الجزء الاول للترجمة وقوله «ومن خلف غازيا» يطابق الجزء الثاني لها وابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد وقدمر عن قريب وعبد الوارث بن سعيد وقدمر معه والحسين هو ابن ذكوان المعلم وهؤلاء كلهم بصريون ويحيى هو ابن ابي كثير اليمامي الطائي وابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة ابن سعيد مولى الحضرميين من اهل المدينة مات سنة مائة وزيد بن خالد ابو عبد الرحمن الجهني وفيه ثلاثة من التابعين على الولاء وهم يحيى وابو سلمة وبسر وابو سلمة روى هنا عن زيد بن خالد بواسطة وروى

عنه بلا واسطة ايضا عند ابى داود والترمذى . والحديث اخرجه مسلم في الجهاد ايضا عن ابى الربيع الزهرانى وعن سعيد ابن منصور وابى الطاهر بن السرح واخرجه ابو داود فيه عن ابى معمر به واخرجه الترمذى فيه عن ابى زكرياء بن درست واخرجه النسائى فيه عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين وعن محمد بن المثنى . وروى في الباب عن عمر رضى الله عنه اخرجه ابن ماجه من رواية الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع» وعن معاذ رضى الله تعالى عنه اخرجه الطبرانى من رواية رجل لم يسم عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من جهز غازيا او خلفه في اهله بخير فانه معنا» وعن ابى هريرة اخرجه الطبرانى في الاوسط من رواية داود بن الجراح عن الاوزاعى عن يحيى بن كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل اجره ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا» وداود مختلف فى الاحتجاج به * وعن زيد بن ثابت اخرجه الطبرانى ايضا في الاوسط من حديث بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبى ﷺ قال «من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل اجره ومن خلف غازيا فى اهله بخير او انفق على اهله فله مثل اجره» وعن ابى سعيد الخدرى اخرجه الطبرانى ايضا فيه من حديث سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى سعيد قال عام بنى لحيان «ليخرج من كل اثنين منكم رجل وليخلف الغازى في اهله وماله وله مثل نصف اجره» وفيه ابن لهيعة وتفرد به * وعن سهل بن حنيف اخرجه احمد في مسنده والطبرانى في الكبير من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال «من اعان مجاهدا في سبيل الله او غازيا فى عسرته او مكاتبا فى رقبته اظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله» وعن جبلة بن حارثة اخرجه الطبرانى في الكبير والاوسط من رواية شريك عن ابى اسحق عن جبلة بن حارثة قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم «اذا لم يغز اعطى سلاحه عليا او اسامة رضى الله تعالى عنهما» وعن ابى امامة اخرجه ابو داود وابن ماجه من رواية الحارث عن القاسم ابى عبد الرحمن عن ابى امامة عن النبى ﷺ قال «من لم يغز او يجهز غازيا او يخلف غازيا في اهله بخير اصابه الله بقارعة» زاد في رواية «قبل يوم القيامة» وعن واثلة بن الاسقع اخرجه الطبرانى في الاوسط من رواية مكحول عن واثلة قال قال رسول الله ﷺ «ما من اهل بيت لا يغزو منهم غازيا او يجهز غازيا بسلك او بابرة او ما يعدلها من الورق او يخلفه في اهله بخير الا اصابهم الله بقارعة قبل يوم القيامة واسناده ضعيف *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «من جهز» بتشديد الهاء من التجهيز وقد ذكرنا ان معناه من هيأ اسباب سفره من شيء قليل او كثير الا يرى فى حديث واثلة المذكور آنفا قال بسلك او بابرة (فان قلت) ذكر في حديث ابن ماجه المذكور «حتى يستقل» والاستقلال لا يكون الا بتمام التجهيز (قلت) حديث واثلة ضعيف كما ذكرنا ولئن سلمنا صحته فانه وعيد في ترك التجهيز اصلا ولا يعارض غيره **قوله** «فقد غزا» قال ابن حبان معناه انه مثله في الاجر وان لم يغز حقيقة ثم اخرجه من وجه آخر عن بسر بن سعيد بلفظ «كتب له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجره شيء» وقال الطبرى فيه ان من اعان مؤمنا على عمل بر فللمعين عليه مثل اجر العامل ومثله المعونة على معاصى الله عز وجل للمعين عليها من الوزر والاثم مثل ما على عاملها ولذلك نهى عن بيع السيوف في الفتنة ولعن عاصر الخمر وقال القرطبى ذهب بعض الائمة الى ان المثل المذكور في الحديث وشبهه انما هو بغير تضعيف قال لانه يجتمع في تلك الاشياء افعال اخر واعمال من البر كثيرة لا يفعلها الدال الذى ليس عنده الا مجرد النية الحسنة وقد قال ﷺ «ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير فله مثل نصف اجر الخارج» وقال «لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما» (قلت) هذا الحديث اخرجه مسلم من حديث ابى سعيد الخدرى قال القرطبى لا حجة في هذا الحديث لوجهين * احدهما انا نقول بموجبه وذلك انه لم يتناول محل النزاع فان المطلوب انما هو ان الناوى للخير المعوق عنه هل له مثل اجر الفاعل من غير تضعيف وهذا الحديث انما اقتضى مشاركة ومشاطرة في المضاعف فانفصلا * وثانيهما ان القائم على مال الغازى

وعلى اهله نائب عن الغازي في عمل لا يتاتى للغازي غزوة الا بان يكفي ذلك العمل فصار كانه مباشر معه الغزو فليس مقتصرا على النية فقط بل هو عامل في الغزو ولما كان كذلك كان له مثل اجر الغازي كاملا وافرا مضاعفا بحيث اذا اضيف ونسب الى اجر الغازي كان نصفا له وبهذا يجتمع معنى قوله «من خلف غازيا في اهله بخير فقد غزا» وبين معنى قوله في اللفظ الاول «فله مثل نصف اجر الغازي» ويبقى للغازي النصف فان الغازي لم يطرأ عليه ما يوجب تنقيصا لثوابه وانما هذا كما قال «من فطر صائما كان له مثل اجر الصائم لا ينقصه من اجره شيء» والله اعلم وعلى هذا فقد صارت كلمة نصف مقحمة هنا بين مثل واجر وكانها زيادة ممن يسامح في ايراد اللفظ بدليل قوله «والاجر بينهما» ويشهد له ماذكرناه واما من تحقق عجزه وصدقت نيته فلا ينبغي ان يختلف ان اجره يضاعف كاجر العامل المباشر ☆

٥٩ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ اسْمَاعِيلَ قال حدثنا هَمَّامٌ عنْ إسْحَاقَ بنِ عبْدِ اللهِ عنْ أنَسٍ رضى الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتاً بالمَدِينةِ غَيْرَ بَيْتِ امِّ سُلَيْمٍ إلاَّ عَلَى أزْوَاجِهِ فَقِيلَ لَهُ فقال إنِّي أرْحَمُهَا قُتِلَ أخُوهَا معِي ﴾

قيل لا مطابقة له لجزء الترجمة وهو قوله «او خلفه بخير» لان ذلك اعم من ان يكون في حياته او بعد موته ففيه انه ﷺ خلفه في اهله بخير بعد وفاة اخي ام سليم وذلك من حسن عهده ﷺ (قلت) لا يخلو عن بعض التكلف ولكن له وجه اقرب من هذا وهو ان تجهيز الغازي ونظره في اهله من غاية الاكرام للغازي وقد حث النبي ﷺ على ذلك حتى انه اكرمه بعد موته حيث كان يدخل بيت ام سليم لاجل قتل اخيها وهو غاز فكانه ينبه بهذا على ان اكرام اهل الغازي الميت مرغوب فيه مع الاجر فاذا كان في اكرام اهل الغازي الميت هكذا ففي اكرام الغازي الحي بطريق الاولى وموسى هو ابن اسماعيل وهمام بالتشديد ابن يحيى الشيباني واسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة ☆ والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن حسن الحلواني عن عمرو بن عاصم ☆

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «عن اسحق بن عبد الله» وفي رواية مسلم عن همام اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة وعند الاسماعيلي من طريق حسان بن هلال عن همام حدثنا اسحاق **قوله** «لم يكن يدخل بيتا بالمدينة غير بيت ام سليم قال الحميدي لعله اراد على الدوام والا فقد تقدم انه كان يدخل على ام حرام وقال ابن التين يريد انه كان يكثر الدخول على ام سليم والا فقد دخل على اختها ام حرام ولعل ام سليم كانت شقيقة المقتول او وجدت عليه اكثر من ام حرام وام سليم هي ام انس وقد ذكرنا ان في اسمها اختلافا فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل مليكة ويقال الغميصاء والرميصاء واما ام حرام فقد قال ابو عمر لا اقف لها على اسم صحيح **قوله** «اني ارحمها» الى آخره قال الكرماني كيف صار قتل الاخ سببا للدخول على الاجنبية (قلت) لم تكن اجنبية كانت خالة رسول الله ﷺ من الرضاع وقيل من النسب فالمحرمية كانت سببا لجواز الدخول وقال بعضهم العلة المذكورة في الحديث اولى من غيره واشار به الى ما قاله الكرماني (قلت) لم يبين في وجه الاولوية ما هو **قوله** «قتل اخوها معي» اخوها هو حرام بن ملحان قتل يوم بئر معونة والمراد بقوله معي اي مع عسكري او معي نصرة للدين لان رسول الله ﷺ لم يكن في غزوة بئر معونة وستاتي قصتها في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى ☆

﴿ بابُ التَّحَنُّطِ عِنْدَ القِتَالِ ﴾

اي هذا باب في بيان استعمال الحنوط عند القتال وقدمر تفسير الحنوط في باب الجنائز وهو عطر مركب من انواع الطيب يطيب به الميت ☆

٦٠ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوَهَّابِ قال حدثنا خالِدُ بنُ الحَارِثِ قالَ حدثنا ابنُ عَوْنٍ عنْ مُوسَى بنِ أنَسٍ قال وذَكَرَ يَوْمَ اليَمَامَةِ قال أتَى أنَسٌ ثابتَ بنَ قَيْسٍ وقَدْ حَسَرَ عنْ فَخِذَيْهِ

وهو يتحنط فقال ياعم مايحبسك أن لا تجيء قال الآن يا ابن أخي وجعل يتحنط يعني من الحنوط ثم جاء فجلس فذكر في الحديث انكشافاً من الناس فقال هكذا هن وجوهنا حتى نضارب القوم ماهكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ بئس ماعودتم أقرانكم ﴿

مطابقته للترجمة في قوله وهو يتحنط وجعل يتحنط يعني من الحنوط ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول عبدالله بن عبدالوهاب ابو محمد الحجبي البصري * الثاني خالد بن الحارث الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم مرفي استقبال القبلة . الثالث ابن عون بفتح العين وهو عبدالله بن عون مرفي العلم . الرابع موسى بن انس بن مالك الخامس انس بن مالك. السادس ثابت بن قيس بن شماس بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم وفي آخره سين مهملة الخزرجي خطيب الانصار قتل يوم اليمامة شهيدا في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رجاله كلهم بصريون ماخلا ثابتا وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما ابن عون وموسى وابن عون راى انس بن مالك ولم يثبت له سماع منه وفيه اثنان من الصحابة وهما انس وثابت وفيه اتى انس ثابت بن قيس وفي رواية البرقاني من وجه آخر فقال عن موسى بن انس عن ابيه قال اتيت ثابت بن قيس وفي رواية ابن سعد في الطبقات حدثنا الانصاري حدثنا ابن عون اخبرنا موسى بن انس عن انس بن مالك قال لما كان يوم اليمامة جئت الى ثابت بن قيس بن شماس فذكره وهذا الحديث من افراده *

(ذكر معناه) **قوله** «وذكر يوم اليمامة» الواو فيه للحال وفي رواية الحموي بلا واو واليمامة بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم وهي مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف سميت باسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وقال الجوهري اليمامة بلاد وكان اسمها الجو فسميت باسم هذه المراة لكثرة مااضيف اليها اوذكر الجاحظ ان اليمامة كانت من بنات لقمان بن عاد وان اسمها عنز وكانت زرقاء وقال المسعودي هي يمامة بنت رباح بن مرة ويوم اليمامة هو اليوم الذي كانت فيه الوقعة بين المسلمين وبين بني حنيفة اصحاب مسيلمة الكذاب وكانت في ربيع الاول من سنة اثنتي عشرة من الهجرة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وقيل كانت في اواخر سنة احدى عشرة والجمع بين القولين ان ابتداءها كان في السنة الحادية عشرة وانتهاءها في السنة الثانية عشرة وقتل فيها جماعة من المسلمين وهم اربعمائة وخمسون من حملة القرآن ومن الصحابة منهم ثابت بن قيس ابن شماس وكانت راية الانصار مع ثابت هذا وكان راس العسكر خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه وكان بنو حنيفة نحوا من اربعين الفا والمسلمون نحوا من (١) وقتل من بني حنيفة نحو من احدى وعشرين الفا وفيهم مسيلمة الكذاب قتله وحشي بن حرب قاتل حمزة رضي الله تعالى عنه رماه بحربة فاصابته وخرجت من الجانب الآخر وسارع اليه ابو دجانة سماك بن حرثة فضربه بالسيف فسقط **قوله** «اتى انس ثابت بن قيس» وارتفاع انس بالفاعلية وانتصاب ثابت بالمفعولية **قوله** «وقد حسر» الواو فيه للحال وكذلك في قوله وهو يتحنط وحسر بمهملتين مفتوحتين معناه كشف **قوله** «ياعم» انما دعاه بذلك لانه كان اسن منه ولانه من قبيلة الخزرج **قوله** «مايحبسك» اي مايؤخرك **قوله** «ان لاتجيء» بالنصب قال الكرماني لازائدة وبالرفع وتخفيف اللام وفي رواية الانصاري «فقلت ياعم الاترى مايلقى الناس» وعند الاسماعيلي الاتجيء وكذا في رواية خليفة في تاريخه وقال في جوابه بلى يا ابن اخي الان **قوله** «وجعل يتحنط» اي جعل يستعمل الحنوط **قوله** «يعني من الحنوط» انما فسر بهذا حتى لايتصحف بما يشتق من الحياطة اومن شيء آخر وقال بعضهم وكان قائلها اراد دفع من يتوهم انها

(١) هنا بياض في جميع الاصول التي بايدينا *

من الخطة (قلت) هذا الوهم بعيد ولا معنى يفيد ان يتحنط من الخطة وهذه اللفظة لم تقع في رواية الانصارى ولكنها موجودة فى الاصل وروى الطبرانى عن على بن عبد العزيز وابى مسلم الكبشى قالا حدثنا حجاج بن منهال (ح) وحدثنا محمد بن العباس المؤدب حدثنا عفان اخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ونشر اكفانه وقال اللهم انى ابرا اليك مما جاء به هؤلاء واعتذر مما صنع هؤلاء فقتل وكانت له درع فسرقت فرآه رجل فيما يرى النائم فقال ان درعى في قدر تحت كانون في مكان كذا وكذا واوصاه بوصايا فطلبوا الدرع فوجدوها وانفذوا الوصايا * وعند الترمذى قال انس لما انكشف الناس يوم اليمامة قلت لثابت فذكر الحديث وفيه وكان عليه درع نفيسة فمر به رجل من المسلمين فاخذها وفيه لما رآى فى المنام ودل على الدرع قال لا تقل هذا منام فاذا جئت ابا بكر فاعلمه ان على من الدين كذا وكذا وفلان من رقيق عتيق وفلان فانفذ ابو بكر وصيته ولا يعلم احد اجيزت وصيته بعد موته سواه وفى كتاب الردة للواقدى باسناده عن بلال انه راى سالم مولى ابى حذيفة وهو قافل الى المدينة من غزوة اليمامة ان درعى مع الرفقة الذين معهم الفرس الابلق تحت قدرهم فاذا اصبحت فخذها وادها الى اهلى وان على شيئا من الدين فمرهم ان يقضوه عنى فاخبرت ابا بكر بذلك فقال نصدق قولك ونقضى عنه دينه الذى ذكرته * وفيه ان عبدى سعدا وسالما حران وقال الكرمانى قال انس لما انكشف الناس يومئذ الا ترى يا عم فقال ما هكذا نقاتل مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم قاتل حتى قتل وكان عليه درع نفيسة فمر به رجل من المسلمين فاخذها فرآه بعض الصحابة في المنام فقال انى اوصيك بوصية فلا تضيعها انى لما قتلت اخذ رجل درعى ومنزله فى اقصى الناس وعند خبائه فرس وقد كفا على الدرع برمة وفوق البرمة رحل فات خالدا وكان امير العسكر وقل له ياخذ درعى منه فاذا قدمت المدينة فقل لخليفة رسول الله ﷺ يعنى ابا بكر رضى الله تعالى عنه ان على من الدين كذا وكذا وفلان من رقيق عتيق فاتى الرجل خالدا رضى الله تعالى عنه فاخبره فبعث الى الدرع فاتى بها وحدث ابا بكر فاجاز وصيته ولا نعلم احدا اجيزت وصيته بعد موته غير ثابت وهو من الغرائب **قوله** «فذكر فى الحديث انكشافا» اى فذكر انس في حديثه نوعا من الانهزام اى اشار الى الفرج بين وجوه المسلمين والكافرين بحيث لا يبقى بيننا وبينهم احد وقدرنا على ان نضاربهم بلا حائل بيننا وبينهم فقال ثابت ما كنا نفعل كذا مع رسول الله ﷺ بل كان الصف الاول لا ينحرف عن موضعه وكان الصف الثانى مساعدا لهم وفى رواية ابن ابى زائدة فجاء حتى جلس فى الصف والناس منكشفون اى منهزمون **قوله** «بئس ما عودتم اقرانكم» هكذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية المستملى عودكم اقرانكم قلت فعلى الاول اقرانكم بالنصب لانه مفعول عودتم وعلى الثانى بالرفع لانه فاعل عودكم والاقران النظراء وهو جمع قرن بكسر القاف وهو الذى يعادل الآخر في الشدة والقرن بفتح القاف من يعادل فى السن واراد ثابت رضى الله تعالى عنه بهذا الكلام توبيخ المنهزمين اى عودتم نظراءكم في القوة من عدوكم الفرار منهم حتى طمعوا فيكم وفي رواية الانصارى وابن ابى زائدة ومعاذ بن معاذ فتقدم فقاتل حتى قتل رضى الله تعالى عنه *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه دلالة على الاخذ بالشدة فى استهلاك النفس وغيرها في ذات الله عز وجل وترك الاخذ بالرخصة لمن قدر عليها * وفيه ان التطيب للموت سنة من اجل مباشرة الملائكة للميت * وفيه التداعى للقتال لان انسا قال لعمه ما يحبسك ان لا تجىء * وفيه قوة ثابت بن قيس وصحة يقينه ونيته * وفيه التوبيخ لمن نفر من الحرب * وفيه الاشارة الى ما كانت عليه الصحابة في عهد النبى ﷺ من الشجاعة والثبات في الحرب *

﴿ رَوَاهُ حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ﴾

اى روى الحديث حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن انس بن مالك وهذا التعليق وصله البرقانى عن ابى العباس ابن حمدان بالاسناد عن قبيصة بن عقبة عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بلفظ انكشفنا يوم اليمامة فجاء ثابت بن

قيس بن شماس فقال بئس ماعودتم اقرانكم منذ اليوم وانى ابرا اليك مما جاء به هؤلاء القوم واعوذ بك مما صنع هؤلاء وخلوا بيننا وبين اقراننا ساعة وقد كان تكفن وتحنط فقاتل حتى قتل قال وقتل يومئذ سبعون من الانصار فكان انس يقول يارب سبعين من الانصار يوم احد سبعين يوم مؤتة سبعين يوم بئر معونة سبعين يوم اليمامة وبالله المستعان ❊

﴿ بابُ فَضْلِ الطَّلِيعَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل الطليعة بفتح الطاء وكسر اللام وطليعة الجيش من بعث ليعلم العدو ويطلع على احوالهم ويجمع على طلائع وقال ابن الاثير الطلائع هم القوم الذين يبعثون ليطلعوا طلع العدو كالجواسيس والطليعة تطلق على الواحد وعلى الجماعة قلت طلع العدو بكسر الطاء وسكون اللام اسم من اطلع على الشيء اذا علمه ❊

٦١ - ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عنْ جابِرٍ رضى الله عنه قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم منْ يَأْتِينى بِخَبَرِ القَوْمِ يَوْمَ الأَحْزَابِ قال الزُّبَيْرُ أنا ثُمَّ قال مَنْ يأتينى بِخَبَرِ القَوْمِ قال الزُّبَيْرُ أنا فقال النبيُّ ﷺ إنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله عليه الصلاة والسلام من ياتينى بخبر القوم انتداب لاحد ياتيه بخبر العدو فانتدب له الزبير فاستحق الفضل بذلك وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثورى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن محمد بن كثير واخرجه مسلم فى الفضائل عن ابى كريب واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن وكيع واخرجه الترمذى فى المناقب عن محمود بن غيلان واخرجه النسائى فيه وفى السير عن قاسم بن زكرياء واخرجه ابن ماجه في السنة عن على ابن محمد عن وكيع (ذكر معناه) قوله «من يأتينى بخبر القوم» اراد بهم بنى قريظة من اليهود وعند النسائى قال وهب بن كيسان اشهد لسمعت جابرا يقول لما اشتد الامر يوم بنى قريظة من اليهود قال رسول الله ﷺ «من ياتينا بخبرهم» فلم يذهب احد فذهب الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الامر ايضا فقال النبى ﷺ من ياتينا بخبرهم فلم يذهب احد فذهب الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الامر ايضا فقال النبى ﷺ ان لكل نبى حوارى وان الزبير حوارى» وعند ابن ابى عاصم من حديث وهب بن كيسان عن جابر لما كان يوم الخندق واشتد الامر قال النبى ﷺ «الا رجل ياتى بنى قريظة فيأتينا بخبرهم» فانطلق الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الامر فقال «الا رجل ينطلق الى بنى قريظة» الحديث وفي لفظ ثلاث مرات فلما رجع جمع له ابويه قوله «يوم الاحزاب» هو يوم الخندق والاحزاب كانوا من قريش وغيرهم وكان بنو قريظة نقضوا العهد الذى كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين قوله «حواريا» اى خاصة من الصحابة وقال الترمذى الحوارى الناصر ومنه الحواريون من اصحاب المسيح عليه الصلاة والسلام اى خلصاؤه وانصاره واصله من التحوير وهو التبييض وقيل «انهم كانوا قصارين يحورون الثياب اى يبيضونها ومنه الخبز الحوارى الذى نخل مرة بعد مرة وقال الازهرى الحواريون خلصاء الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الحوارى الوزير اذا اضيف الحوارى الى ياء المتكلم تحذف الياء وحينئذ ضبطه جماعة بفتح الياء واكثرهم بكسرها قالوا والقياس الكسر لكنهم حين استثقلوا الكسرة وثلاث يا آت حذفوا ياء المتكلم وابدلوا من الكسرة فتحة وقد قرىء في الشواذ ان ولى الله بالفتح وفي التوضيح اعلم انه وقع هنا ماذكرناه اراد به من ان الذى توجه الى كشف بنى قريظة الزبير بن العوام رضى الله عنه قال والمشهور كما قاله شيخنا فتح الدين اليعمرى ان الذى توجه ليأتى بخبر القوم حذيفة بن اليمان كما روينا عنه من طريق ابن اسحاق وغيره قال يعنى رسول الله ﷺ «من رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم ثم يرجع فشرط له» رسول الله ﷺ الرجعة اسال الله ان يجعله رفيقى في الجنة فما قام رجل من شدة الخوف والجزع والبرد فلما لم يقم احد دعانى فقال يا حذيفة اذهب وادخل في القوم وذكر الحديث وذكر ابن عيينة وغيره خروج حذيفة الى المشركين ومشقة ذلك عليه الى ان

قال عليه الصلاة والسلام « قم يحفظك الله من امامك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك حتى ترجع الينا » فقام حذيفة مستبشرا بدعاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانه احتمل احتمالا فاشق عليه شيء مما كان فيه والله اعلم بحقيقة الحال *

﴿ بابٌ هَلْ يَبْعَثُ الطَّلِيعَةَ وَحْدَهُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يبعث الطليعة الى كشف العدو منفردا وحده وجواب هل الاستفهامية محذوف والتقدير يبعث او يجوز بعثه وحده *

٦٢ ـ ﴿ حدثنا صَدَقَةُ قال أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ قال حدثنا ابنُ المُنْكَدِرِ انَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما قال نَدَبَ النبيُّ ﷺ النّاسَ قال صَدَقَةُ أظنُّهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فانْتَدَبَ الزُّبَيرُ ثُمَّ نَدَبَ فانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وإنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بنُ العَوّامِ ﴾

هذا هو الحديث الذى مضى فى الباب السابق غير انه رواه هناك عن ابى نعيم عن سفيان الثورى وهنا رواه عن صدقة ابن الفضل عن سفيان بن عيينة وايضا هناك ترجم عليه فى جواز ارسال الطليعة وحده **قوله** « ندب الناس » يقال ندبه لامر فانتدب له اى دعاه له فاجابه **قوله** « اظنه » اى قال صدقة شيخ البخارى اظن ان الندب يوم الخندق ورواه الحميدى عن ابن عيينة فقال فيه يوم الخندق من غير شك . وفيه شجاعة الزبير وتقدمته وفضله وقال الداودى ولا اعلم رجلا جمع له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ابويه الا الزبير بن العوام وسعد بن ابى وقاص كان يقول له « ارم فداك ابى وامى » وانما كان يقول له ارم فداك ابى او فدتك امى » وهى كلمة تقال للتبجيل ليس على الدعاء ولا على الخبر وقال ابن بطال زعم بعض المعتزلة ان بعث النبى ﷺ الزبير وحده معارض لقوله صلى الله عليه وسلم « الراكب شيطان » ونهى ايضا عن ان يسافر الرجل وحده قال المهلب وليس بينهما تعارض لاختلاف المعنى فى الحديثين وهو ان الذى يسافر وحده لا يانس باحد ولا يقطع طريقه بمحدث يهون عليه مؤنة السفر كالشيطان الذى لا يانس باحد ويطلب الوحدة ليغويه . واما سفر الزبير فليس كذلك لانه كان كالجاسوس يتجسس على قريش ما يريدون من حرب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يناسبه الا الوحدة على انه خرج فى مثل هذا الامر الخطير لحماية الدين واظهار طاعة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يزل كان عليه حفظ من الله تعالى ببركة دعاء النبى ﷺ فاين هذا من ذلك الا ترى ان عمر رضى الله تعالى عنه لما بلغه ان سعدا بنى قصرا ارسل شخصا وحده ليهدمه وذكر ابن ابى عاصم ان النبى ﷺ ارسل عبد الله بن انس سرية وحده وبعث عمرو بن امية وحده عينا وذكر ابن سعد انه ﷺ ارسل سالم بن عمير سرية وحده وحمل الطبرى الحديث على جواز السفر للرجل الواحد اذا كان لا يهوله هول والا فممنوع من السفر وحده خشية على عقله او يموت فلا يدرى خبره احد ولا يشهده احد كما قال عمر رضى الله تعالى عنه ارايتم اذا سافر وحده فمات من اسال عنه قال ويحتمل ان يكون النهى عن السفر وحده نهى تاديب وارشاد الى ما هو الاولى وقال ابن التين وحمله الشيخ ابو محمد على السفر الذى يقصر فيه الصلاة *

﴿ بابُ سَفَرِ الاثْنَيْنِ ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز سفر الرجلين معا وليس المراد سفر يوم الاثنين وزعم ابن التين ان الداودى فهم منه سفر يوم الاثنين واعترض على البخارى بقوله ليس فى الحديث ذكر سفر يوم الاثنين وهذا ليس بشيء لانه لم يرد به الا سفر الرجلين لانه تقدم ذكر سفر الرجل وحده ثم اتبعه ببيان سفر الرجلين ولو نظر متن الحديث لوضح له

بخلاف قوله وسفر يوم الاثنين انما هو مذكور في حديث الثلاثة الذين تخلفوا عن تبوك قال كعب كان رسول الله ﷺ يحب ان يسافر يوم الاثنين ويوم الخميس ☆

٦٣ ـ ﴿ حدثنا أحمدُ بنُ يُونسَ قال حدثنا أبو شهابٍ عنْ خالدٍ الحَذّاء عنْ أبي قِلابَةَ عنْ مالكِ ابنِ الْحُوَيْرِثِ قال انْصَرَفْتُ منْ عِنْدِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال لَنا أنا وصاحِبٌ لي أذِّنا وأقِيما وليَؤُمَّكما أكْبَرُكما ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس اليربوعي الكوفي وابو شهاب موسى بن نافع الاسدي الحناط الكوفي وهو ابو شهاب لا كبر وابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة عبدالله بن زيد البصري والحديث مضى في كتاب مواقيت الصلاة في باب الاذان للمسافر ومضى الكلام فيه هناك **قوله** «انا» تاكيد اوبدل او بيان اوخبر مبتدا محذوف **قوله** «صاحب» بالجر والرفع عطف عليه ☆

﴿ بابُ الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصيها الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيامَةِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه الخيل الى آخره وهذه الترجمة هي عين حديث الباب ☆

٦٤ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال حدّثنا مالِكٌ عنْ نافعٍ عنْ عبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال قال رسولُ اللهِ ﷺ الخَيْلُ في نَوَاصيها الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيامَةِ ﴾

الترجمة والحديث واحد والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن يحيى بن يحيى عن مالك به **قوله** «الخيل معقود في نواصيها» وفي رواية الموطا ليس فيه معقود ووقع باثباتها عند الاسماعيلي من رواية عبدالله بن نافع عن نافع وسيجيء في علامات النبوة من طريق عبدالله بن عمر عن نافع باثباتها وذلك في رواية ابي ذر عن الكشميهني وحده وعند ابن ابي عاصم «الخيل في نواصيها الخير» وليس فيه لفظ معقود وروى ابوداود عن شيخ من بني سليم عن عتبة بن عبدالسلمي سمع النبي ﷺ يقول «لاتقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا اذنابها فان اذنابها مذابها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير» وسمى ابو يعلى الموصلي الشيخ نصر بن علقمة وروى البزار عن سلمة بن نفيل «الخيل معقود في نواصيها الخير واهلها معانون عليها» وروى مسلم من حديث جرير رايت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرسه باصبعه وهو يقول «الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة» وروى عبدالله بن وهب حدثنا عمرو بن الحارث عن الحارث بن يعقوب عن ابي الاسود الغفاري عن ابي ذر قالوا قال رسول الله ﷺ «الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة» ☆

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «الخيل» مبتدا وقوله «معقود» مرفوع على انه خبر المبتدا المؤخر وهو قوله الخير والجملة خبر المبتدا الاول ومعنى قوله معقود ملازم لها كانه معقود فيها وهو من باب الاستعارة المكنية لان الخير ليس بمحسوس حتى تعقد عليه الناصية ولكنهم يدخلون المعقول في جنس المحسوس ويحكمون عليه بما يحكم على المحسوس مبالغة في اللزوم وذكر الناصية تجريد للاستعارة والنواصي جمع ناصية وهي قصاص الشعر وهو الشعر المسترسل على الجبهة وخص النواصي بالذكر لان العرب تقول غالبا فلان مبارك الناصية فيكنى بها عن الانسان وقوله الخيل الى آخره لفظه عام والمراد به الخصوص لانه لم يرد الابعض الخيل بدليل قوله الخيل لثلاثة فبين انه اراد الخيل الغازية في سبيل الله لا انها على كل وجوهها ذكره ابن المنذر وقال غيره الخير هنا المال قال عز وجل ان ترك خيرا وقال اهل التفسير في قوله تعالى انى احببت حب الخير انه اراد به الخيل وفيه الحث على ارتباط الخيل في سبيل الله تعالى يريد ان من ارتبطها كان له ثواب ذلك فهو خير آجل وهو مايصيبه على ظهرها من الغنائم وفي بطونها من النتاج خير عاجل ☆

٦٥ - ﴿ حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن حصين وابن أبي السفر عن الشعبي عن عروة بن الجعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة. الاول حفص بن عمر بن الحارث وقد تكرر ذكره. الثاني شعبة بن الحجاج. الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي. الرابع عبد الله بن ابي السفر بفتح السين المهملة وفتح الفاء واسمه سعيد. الخامس عامر الشعبي. السادس عروة بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ويقال ابن ابي الجعد البارقي الازدي *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وان شعبة واسطي والبقية كوفيون وفيه عن الشعبي عن عروة وفي رواية زكريا عن الشعبي حدثنا عروة وسياتي في الباب الذي بعده ولما رواه ابن ابي عاصم عن غندر حدثنا شعبة عن ابن ابي السفر عن الشعبي قال عن عروة البارقي قال الحميدي زاد البرقاني في حديث الشعبي من رواية عبد الله بن ادريس عن حصين يرفعه الابل عز لاهلها والغنم بركة *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا «في الجهاد» عن ابي نعيم «وفي الخمس» عن مسدد «وفي علامات النبوة» عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في المغازي عن محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق ابن ابراهيم وابن ابي عمر وعن يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وابي بكر وعن ابي موسى وبندار وعن عبيد الله بن معاذ واخرجه الترمذي «في الجهاد» عن هناد واخرجه النسائي «في الخيل» عن ابي كريب وعن ابن المثنى وابن بشار عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه «في الجهاد» عن ابي بكر بن ابي شيبة «وفي التجارات» عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابن ادريس به وزاد في اوله الابل عز لاهلها والغنم بركة *

﴿ قال سليمان عن شعبة عن عروة بن أبي الجعد ﴾

اي قال سليمان بن حرب الى آخره واشار به الى ان سليمان خالف حفص بن عمر في اسم والد عروة فقال حفص عروة بن الجعد وقال سليمان عروة ابن ابي الجعد بزيادة لفظ الاب واعلم ان قوله عن شعبة عن عروة ليس المراد منه ان شعبة يروي عن عروة لان شعبة لم يدرك عروة وانما المعنى ان شعبة قال في روايته هو عروة بن ابي الجعد فافهم فانه موضع التامل وتعليق سليمان رواه ابو نعيم الحافظ عن فاروق حدثنا ابراهيم بن عبد الله حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر وحصين عن الشعبي عن عروة بن ابي الجعد فذكره *

﴿ تابعه مسدد عن هشيم عن حصين عن الشعبي عن عروة بن أبي الجعد ﴾

اي تابع سليمان بن حرب في زيادة لفظ الاب في الجعد مسدد شيخ البخاري عن هشيم بن بشير عن حصين الى آخره *

٦٦ - ﴿ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن أبي التياح عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله البركة لانها عين الخير ويحيى هو ابن سعيد القطان وابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف واسمه يزيد بن حميد الضبعي والحديث اخرجه البخاري ايضا «في علامات النبوة» عن قيس بن حفص واخرجه مسلم «في المغازي» عن عبيد الله بن معاذ وعن ابي موسى وعن يحيى بن حبيب وعن محمد بن الوليد واخرجه النسائي «في الخيل» عن اسحاق بن ابراهيم وعن محمد بن بشار **قوله** «في نواصي الخيل» يتعلق بمحذوف تقديره

البركة حاصلة اونازلة في نواصي الخيل واخرجه الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة «بلفظ البركة تنزل في نواصي الخيل» وقد عياض اذا كان في نواصيها البركة فيبعد ان يكون فيها شوم «فان قلت» جاء ان كان الشوم ففي ثلاث في الفرس الحديث «قلت» الشوم في الفرس الذي يرتبط لغير الجهاد ويقتنى للفخر والخيلاء والخيل التي اعدت للجهاد هي المخصوصة بالخير والبركة *

﴿ بابُ الجِهادُ ماضٍ عَلَى البَرِّ والفاجِرِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه الجهاد الى آخره وقال ابن التين وقع في رواية ابي الحسن القابسي الجهاد ماض على البر والفاجر قال ومعناه انه يجب على كل احد وقال بعضهم هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه بنحوه ابو داود وابو يعلى مرفوعا وموقوفا عن ابي هريرة (قلت) قال ابو داود حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن العلاء ابن الحارث عن مكحول عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر» الحديث ويقال انه لم يسمع من ابي هريرة *

﴿ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ الخَيْلُ مَعْقُودٌ فى نَوَاصِيها الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيامَةِ ﴾

وجه الاستدلال به انه ﷺ لما ابقى الخير في نواصي الخيل الى يوم القيامة علم ان الجهاد ماض الى يوم القيامة وقد علم ان في امته ائمة جور لا يعدلون ويستأثرون بالمغانم ومع هذا فقد اوجب الجهاد معهم ويقوى هذا المعنى امره بالصلاة وراء كل بر وفاجر وقوله «على البر والفاجر» اعم من ان يكون كل منهما اميرا اومامورا *

٦٧ ـ ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا زَكَرِيَّاءُ عنْ عامِرٍ قال حدثنا عُرْوَةُ البارِقِيُّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال الخَيْلُ مَعْقُودٌ فى نَوَاصِيها الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيامَةِ الأجْرُ والمَغْنَمُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله في نواصيها الخير الى آخره وابو نعيم الفضل بن دكين وزكرياء هو ابن زائدة وعامر هو الشعبي **قوله** «البارقي» بالباء الموحدة وكسر الراء بعدها قاف نسبة الى بارق جبل باليمن وقيل ماء بالسراة وقال الرشاطي البارقي نسبة الى ذي بارق قبيلة من ذي رعين **قوله** «الاجر» هو نفس الخير اي الثواب في الآخرة والمغنم اي الغنيمة في الدنيا وقال الطيبي يجوز ان يكون الخير المفسر بالاجر والغنيمة استعارة مكنية شبه لظهوره وملازمته بشيء محسوس معقود بجبل على مكان رفيع ليكون منظورا للناس ملازما لنظره فنسب الخيل الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريدا للاستعارة * وفيه الترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد * وفيه ان الجهاد لا ينقطع ابدا *

﴿ بابُ من احْتَبَسَ فَرَسًا فى سَبِيلِ اللهِ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل من احتبس فرسا يقال حبسته واحتبسته واحتبس ايضا بنفسه يتعدى ولا يتعدى والمعنى يحبسه على نفسه لسد ما عسى ان يحدث في ثغر من الثغور من ثلمة وليس في بعض النسخ قوله «في سبيل الله» وفي بعض النسخ ايضا «من احتبس فرسا في سبيل الله» *

﴿ لِقَوْلِهِ تعالى ومِنْ رِباطِ الخَيْلِ ﴾

واوله (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) الآية امر الله تعالى باعداد آلات الحرب لمقاتلة الكفار حسب الطاقة والامكان والاستطاعة فقال (واعدوا لهم ما استطعتم) اي مهما امكنكم من قوة اي رمي روى احمد في مسنده من حديث عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر «واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي» ورواه مسلم عن هرون بن معروف وابو داود عن سعيد بن منصور وابن ماجه عن يونس بن عبد الاعلى وقيل القوة كل ما يتقوى به على الحرب كالسيف والرمح

والقوس وقيل ذكور الخيل وقيل اتفاق الكلمة وقيل الثقة بالله والرغبة اليه **قوله** « ومن رباط الخيل » يعنى ربطها واقتناءها للغزو وهو عام للذكور والاناث في قول الجمهور وعن عكرمة الاناث **قوله** « ترهبون به » اى تخوفون به وقرىء مشددا ومخففا *

٦٨ - ﴿ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ حَفْصٍ قال حدثنا ابنُ المُبارَكِ قال أخبرَنا طَلْحَةُ بنُ أبي سعيد قال سَمِعْتُ سَعيدًا المَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ يَقُولُ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلَّم مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا في سَبِيلِ اللهِ إيمانًا باللهِ وتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ فإنَّ شِبَعَهُ ورِيَّهُ ورَوْثَهُ وبَوْلَهُ في مِيزانِهِ يَوْمَ القِيامَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن حفص المروزى نزل عسقلان قال البخارى لقيته بعسقلان سنة سبع عشرة ومائتين ولم يروعنه الا هذا الحديث وآخر في مناقب الزبير موقوفا وآخر فى كتاب القدر مقرونا ببشير بن محمد وابن المبارك هو عبد الله بن المبارك المروزى وطلحة بن ابى سعيد المصرى نزيل الاسكندرية وكان اصله من المدينة وليس له في البخارى سوى هذا الموضع والحديث اخرجه النسائى في الخيل عن الحارث بن مسكين **قوله** « من احتبس » قدمضى معناه عن قريب **قوله** « ايمانا » نصب على انه مفعول له اى ربطه خالصا لله تعالى امتثالا لامره **قوله** « وتصديقا بوعده » عبارة عن الثواب المترتب على الاحتباس ويقال بوعده اى للثواب فى القيامة وقال الطيبى تلخيصه انه احتبس امتثالا واحتسابا وذلك ان الله تعالى وعد الثواب على الاحتباس فمن احتبس فكانه قال صدقت فيما وعدتنى **قوله** « شبعه » بكسر الشين اى مايشبع به **قوله** « وريه » بكسر الراء وتشديد الياء اخر الحروف من رويت من الماء بالكسر اروى ريا وريا ورويا ايضا مثل رضى ووقع في حديث اسماء بنت يزيد اخرجه احمد ومن ربط بهار ياء وسمعة الحديث وفيه فان شبعها وجوعها الى اخره خسران في موازينه **قوله** وروثه » اراد به ثواب ذلك لا ان الارواث توزن بعينها وروى ابن بنت منيع من حديث على مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله فعلفه واثره في موازينه يوم القيامة وروى ابن ابى عاصم من حديث المطعم بن المقدام عن الحسن عن سهل بن الحنظلية يرفعه من ارتبط فرسا في سبيل الله كانت النفقة عليه كالمادية بصدقة لا يقبضها وروى ابن ماجه من حديث محمد بن عقبة القاضى عن ابيه عن جده عن تميم الدارى سمعت رسول الله ﷺ « يقول من ارتبط فرسا في سبيل الله فعالج علفه كان له بكل حبة حسنة » وفيه ان النية يترتب عليها الاجر * وفيه ان الامثال تضرب لصحة المعانى وقيل يستفاد من هذا الحديث ان هذه الحسنات تقبل من صاحبها التنصيص الشارع على انها في ميزانه بخلاف غيرها فقد لا تقبل فلا تدخل الميزان *

﴿ بابُ اسْمِ الفَرَسِ والحِمارِ ﴾

اى هذا باب فى بيان تسمية الفرس الذى هو اسم جنس باسم يخصه ليتميز به عن غيره وكذا فى بيان تسمية الحمار الذى هو اسم جنس كذلك واقتصر فى الترجمة على الفرس والحمار وغيرهما من الدواب كذلك بيان ذلك انه كان للنبى ﷺ اربعة وعشرون فرسا كل واحد منها كان مسمى باسم مخصوص معين مثل السكب والمرتجز واللحيف وكان له حمار يسمى يعفور وغيره وكان له بغلة تسمى دلدل وكانت له لقاح تسمى الحناء والسمراء وغير ذلك وكانت له ناقة تسمى القصوى والاخرى العضباء وغيرها وكانت له غنم منها سبعة اعنز كل واحدة منها مسماة باسم وشاة تدعى عيثة

٦٩ - ﴿ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ قال حدثنا فُضَيْلُ بنُ سُلَيْمانَ عنْ أبي حازِمٍ عنْ عبدِ اللهِ ابنِ أبي قَتادَةَ عنْ أبِيهِ أنَّهُ خَرَجَ مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلَّم فَتَخَلَّفَ أبو قَتادَةَ مَعَ بَعْضِ أصْحابِهِ وهُمْ مُحْرِمُونَ وهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأوْا حِمارًا وَحْشِيًّا قَبْلَ أنْ يَراهُ فَلَمَّا رَأوْهُ تَرَكُوهُ حتَّى رَآهُ

أبو قتادة فركب فرساً له يقال له الجرادة فسألهم أن يناولوه سوطه فأبوا فتناول له فحمل فعقره ثم أكل فأكلوا فقدموا فلما أدركوه قال هل معكم منه شيء قال معنا رجله فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فأكلها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فركب فرساله يقال له الجرادة» بفتح الجيم وتخفيف الراء ووقع في السيرة لابن هشام ان اسم فرس ابي قتادة الحزوة بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها واو وقال بعضهم اما ان يكون لها اسمان واما ان احدهما تصحيف والذي في الصحيح هو المعتمد قلت دعوى التصحيف غير صحيحة ولا مانع ان يكون لها اسمان ومحمد بن ابي بكر شيخ البخاري هو المقدمي وهو الصواب قال الجياني وفي نسخة ابي زيد المروزي محمد بن بكر وهو خطأ قال وليس في شيوخ البخاري محمد بن بكر وابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار وابو قتادة اسمه الحارث بن ربعي الانصاري والحديث قدمر بمباحثه في كتاب الحج في اربعة ابواب متوالية اولها باب اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم **قوله** «خرج مع النبي ﷺ» ويروى مع رسول الله ﷺ **قوله** «حمارا وحشيا» ويروى حمار وحش **قوله** «يقال له الجرادة» ويروى لها ☆

٧٠ ـ ﴿ حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر قال حدثنا معن بن عيسى قال حدثنا أبي بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده قال كان للنبي ﷺ في حائطنا فرس يقال له اللحيف ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله فرس «يقال له اللحيف» يطابق قوله في اسم الفرس وعلي بن عبد الله بن جعفر هو الذي يقال له ابن المديني وهو من افراده ومعن بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى المدني وابي بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء اخر الحروف ابن عباس بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة وفي آخره سين مهملة ابن سهل بن سعد الساعدي الانصاري قالوا ليس لابي في البخاري غير هذا الحديث وهذا الحديث من افراده **قوله** «في حائطنا» الحائط هو البستان من النخل اذا كان عليه جدار ويجمع على حوائط والحائط الجدار ايضا **قوله** «اللحيف» بضم اللام وفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفي آخره فاء وقال ابن قرقول هكذا ضبط عن عامة المشايخ سمي بذلك لطول ذنبه كانه يلحف الارض بجريه يقال لحفت الرجل باللحاف اذا طرحته عليه وعن ابن سراج بفتح اللام وكسر الحاء على وزن رغيف وقال ابن الجوزي بنون وحاء مهملة وفي المغيث بلام مفتوحة وجيم مكسورة وقال ابو موسى المحفوظ بالحاء فان روي بالجيم فيراد به السرعة لان اللجيف سهم نصله عريض قاله صاحب التتمة ☆

﴿ قال أبو عبد الله وقال بعضهم اللخيف ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه يعني قال بعضهم بالخاء المعجمة وفي التلويح وصح عن البخاري انه بالخاء المعجمة وقال ابن الاثير ولم يتحققه والمشهور هو الاول يعني بالحاء المهملة مصغرا وبه جزم الهروي والدمياطي وقيل الذي قاله البخاري رواية عبد المهيمن بن عباس بن سهل اخو ابي بن عباس ولفظه عند ابن ابي منده كان لرسول الله ﷺ عند سعد بن سعد والد سهل ثلاثة افراس فسمعت النبي ﷺ يسميهن لزازا يعني بكسر اللام وبزايين الاولى خفيفة والظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء وفي اخره باء موحدة واللخيف وحكى سبط ابن الجوزي ان البخاري ضبطه بالتصغير والخاء المعجمة قال وكذا حكاه ابن سعيد عن الواقدي وقال اهداه له ربيعة بن ابي البراء مالك بن عامر العامري وابوه الذي يعرف بملاعب الاسنة وثابه عليه فرائض من نعم بني كلاب وقال ابن ابي خيثمة اهداه له فروة بن عمرو الجذامي من ارض البلقاء ☆

٧١ - ﴿ حدثنى إسحاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ أنَّهُ سَمِعَ يحيَى بنَ آدَمَ قال حدثنا أبو الأحْوَصِ عنْ أبى إسْحاقَ عنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ عنْ مُعاذٍ رضي الله عنه قال كنْتُ رِدْفَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم على حِمارٍ يُقالُ لَهُ عُفَيْرٌ فقال يا مُعاذُ هَلْ تَدْرِى ماحَقُّ اللهِ على عِبادِهِ وما حَقُّ العِبادِ على اللهِ قلتُ اللهُ ورسُولُهُ أعْلَمُ قال فإنَّ حَقَّ اللهِ على العِبادِ أنْ يَعْبُدُوهُ ولا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وحَقَّ العِبادِ على اللهِ أنْ لا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً فَقُلْتُ يارسول اللهِ أفَلا أُبَشِّرُ النَّاسَ قال لا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلوا ﴾

مطابقته للترجمة في **قوله** «على حمار يقال له عفير» فان الحمار اسم جنس سمى به عفير ليتميز به عن غيره واسحاق ابن ابراهيم هو الذى يعرف بابن راهويه المروزى ويحيى ابن آدم بن سليمان القرشى المخزومى الكوفي وابو الاحوص اسمه سلام بن سليم الحنفى الكوفي قبل ابو الاحوص هذا عمار بن زريق الضبى الكوفي قلت لا يصح هذا الان عمارا هذا ما انفرد به مسلم ولم يخرج له البخارى وابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى وعمرو بن ميمون الاودى بفتح الهمزة وسكون الواو من كبار التابعين ادرك الجاهلية والحديث اخرجه مسلم فى الايمان عن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه ابو داود فى الجهاد عن هناد بن السرى بقصة الحمار حسب واخرجه الترمذى فى الايمان عن محمود بن غيلان ولم يذكر قصة الحمار واخرجه النسائى فى العلم عن محمد بن عبد الله المخزومى ولم يذكر قصة الحمار ☆

(ذكر معناه) **قوله** «ردف النبى ﷺ» بكسر الراء وسكون الدال المهملة قال الجوهرى الردف المرتدف وهو الذى يركب خلف الراكب واردفته انا اذا اركبته معك وذلك الموضع الذى يركبه رداف وكل شىء تبع شيئا فهو ردفه والردف يجمع على ارداف **قوله** «عفير» بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء تصغير اعفر اخرجوه عن بناء اصله كما قالوا سويد في تصغير اسود ماخوذ من العفرة وهي حمرة يخالطها بياض وزعم عياض انه بغين معجمة وردّ ذلك عليه وقال ابن عبدوس فى اسماء خيله ودوابه ﷺ كان اخضر من العفر وهو التراب وفي التلويح وزعم شيخنا ابو محمد التونى انه شبه في عدوه باليعفور وهو الظبى اهداه لسيدنا رسول الله ﷺ المقوقس واهدى له فروة بن عمرو حمارا يقال له يعفور وقال ابن عبدوس هما واحد وردّ عليه الدمياطى فقال عفير اهداه المقوقس ويعفور اهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس ويعفور بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وضم الفاء وهو ولد الظبى كانه سمى بذلك لسرعته وقال الواقدى نعق يعفور منصرف رسول الله ﷺ من حجة الوداع وقيل طرح نفسه في بئر يوم مات ﷺ ذكره السهيلى قوله «ان يعبدوه» وفي رواية الكشميهنى ان يعبدوا بحذف المفعول قوله «فيتكلوا» بتشديد التاء المثناة من فوق وقدم الكلام فيه في كتاب العلم في باب من خص بالعلم قوما دون قوم وفيه جواز تسمية الدواب باسماء تخصها غير اسماء اجناسها * وفيه ارداف النبى ﷺ افاضل الصحابة ومعاذ احد الاربعة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ وزيد بن ثابت وابى بن كعب وابو زيد الانصارى * وفيه جواز الارداف على الدابة والحمل عليها ما اقلت ولم يضرها *

٧٢ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شُعْبَةُ قال سَمِعْتُ قَتادَةَ عنْ أنسِ ابنِ مالِكٍ رضى الله عنه قال كانَ فَزَعٌ بالمَدِينَةِ فاسْتَعارَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَرَساً لَنا يُقالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فقال ما رَأَيْنا مِنْ فَزَعٍ وإنْ وجَدْناهُ لَبَحْراً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فرسا لنا يقال له مندوب فانه خص باسم تميز به عن غيره ومحمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وغندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر * والحديث مضى في كتاب الهبة في باب من استعار من الناس الفرس فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة الى آخره وفيه فاستعار فرسا من ابى طلحة وهو زوج ام انس فلذلك

قال

قال هنا فرسا لنا لان انسا كان في حجر ابى طلحة فمن هذه الحيثية قال انس لنا والله اعلم *

﴿ باب ما يذكر من شؤم الفرس ﴾

اى هذا باب في بيان ما يذكر في الاحاديث من شؤم الفرس هل هو عام في جميع الخيل او مخصوص ببعضها وهل هو على ظاهره او مؤول وذكره في الباب حديث عمر وحديث سهل بن سعد يدل على انه ليس على ظاهره كما سنبينه ان شاء الله تعالى ثم ذكر الباب الذى يلى هذا الباب يدل على خصوص الشؤم ببعض الخيل دون كلها كما سياتى بيانه ان شاء الله تعالى والشؤم ضد اليمن يقال تشاءمت بالشيء وتيمنت به والواو في الشؤم همزة ولكنها خففت فصارت واوا وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة وقال الجوهرى يقال رجل مشوم ومشؤم وبقال ما اشامك فلانا والعامة تقول ما ايشمه (قلت) العامة ايضا تقول ميشوم وهو من تصحيفاتهم *

٧٣ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ يقول إنما الشؤم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار ﴾

مطابقته للترجمة في قوله في الفرس وهذا السند بهؤلاء الرجال قد مر غير مرة وابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف الحكم بن نافع الحمصى وشعيب بن ابى حمزة الحمصى والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب والحديث اخرجه مسلم في الطب عن عبيد الله بن عبد الرحمن الدارمى عن ابى اليمان واخرجه النسائى في عشرة النساء عن محمد بن خالد بن خلى عن بشر بن شعيب عن ابى حمزة عن ابيه به **قوله** «اخبرني سالم» كذا صرح شعيب عن الزهرى باخبار سالم له وشذ ابن ابى ذئب فادخل بين الزهرى وسالم محمد بن زيد بن قنفذ واقتصر شعيب على سالم وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند ابى عوانة وكذا روى البخارى في كتاب الطب عن عبد الله بن محمد اخبرنا عثمان بن عمر اخبرنا يونس عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر الحديث ونقل الترمذى عن ابن المدينى والحميدى ان سفيان كان يقول لم يروالزهرى هذا الحديث الا عن سالم قلت هذا ممنوع وقد روى الطحاوى حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابنى عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال «انما الشوم في ثلاثة في المراة والدار والفرس» واخرجه مسلم ايضا عن ابى الطاهر وحرملة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابنى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ «قال لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلاثة المراة والفرس والدار» وقال مسلم ايضا حدثنا ابو بكر بن اسحاق قال اخبرنا ابن ابى مريم قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنا عتبة ابن مسلم عن حمزة بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال «ان كان الشوم في شيء ففي الفرس والمسكن والمراة» **قوله** «انما الشوم في ثلاثة» اى كان في ثلاثة اشياء وجاء في رواية مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف اداة الحصر قال ابن العربى الحصر فيها بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقيل انما خصت هذه الاشياء الثلاثة بالذكر لطول ملازمتها لان غالب احوال الانسان لا يستغنى عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس مرتبطة واتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة ووقع عند اسحاق في رواية عبد الرزاق قال معمر قالت ام سلمة والسيف قال ابو عمر رواه جويرية عن مالك عن الزهرى عن بعض اهل ام سلمة عن ام سلمة والمبهم المذكور هو ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة واخرجه ابن ماجه موصولا عن الزهرى عن ابى عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة انها حدثت بهذا الحديث وزادت فيهن السيف وابو عبيدة المذكور هو ابن بنت ام سلمة وامه زينب بنت سلمة قلت التحقيق في هذا الموضع ان هذا الحصر ليس على ظاهره وكان ابن مسعود رضى الله تعالى عنه يقول ان كان الشوم في شيء فهو فيما بين اللحيين مع اللسان وما شيء احوج الى سجن

طويل من لسان وانما قلنا انه متروك الظاهر لاجل قوله ﷺ « لاطيرة » وهي نكرة في سياق النفي فتعم الاشياء التي يتطير بها ولو خلينا الكلام على ظاهره لكانت هذه الاحاديث ينفي بعضها بعضا وهذا محال ان يظن بالنبي ﷺ مثل هذا الاختلاف من النفي والاثبات في شيء واحد ووقت واحد والمعنى الصحيح في هذا الباب نفي الطيرة باسرها بقوله « لاطيرة » فيكون قوله عليه الصلاة والسلام « انما الشؤم في ثلاثة » بطريق الحكاية عن اهل الجاهلية لانهم كانوا يعتقدون الشؤم في هذه الثلاثة لا ان معناه ان الشوم حاصل في هذه الثلاثة في اعتقاد المسلمين وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تنفي الطيرة ولا تعتقد منها شيئا حتى قالت لنسوة كن يكرهن الابتناء بازواجهن في شوال « ماتزوجني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا في شوال ولا بنى بي الا في شوال فمن كان احظى مني عنده وكان يستحب ان يدخل على نسائه في شوال » وروى الطحاوي عن علي بن معبد قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا همام ابن يحيى عن قتادة عن ابي حسان قال دخل رجلان من بني عامر على عائشة فاخبراها ان اباهريرة يحدث عن النبي ﷺ انه قال « الطيرة في المراة والدار والفرس » فغضبت وطارت شقة منها في السماء وشقة في الارض فقالت والذي نزل القرآن على محمد ﷺ ماقالها رسول الله ﷺ قط انما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك » فاخبرت عائشة ان ذلك القول كان من النبي ﷺ حكاية عن اهل الجاهلية لا انه عنده كذلك واخرجه ايضا ابن عبد البر عن ابي حسان المذكور وفي روايته كذب والذي انزل القرآن وفي آخره ثم قرات عائشة (ماأصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب) الآية قلت ابو حسان الاعرج ويقال الاجرد واسمه مسلم بن عبد الله البصري وثقه يحيى وابن حبان وروى له الجماعة والبخاري مستشهدا به قوله طارت شقة اي قطعة ورواه بعض المتاخرين بالسين المهملة واراد به المبالغة في الغضب والغيظ وقال ابو عمر قول عائشة في ابي هريرة كذب فان العرب تقول كذبت اذا ارادوا به التغليظ ومعناه اوهم وظن حقا ونحو هذا * وهنا جواب اخر وهو انه يحتمل ان يكون قوله ﷺ « الشوم في ثلاثة » كان في اول الاسلام خبرا عما كان تعتقده العرب في جاهليتها على ماقالت عائشة ثم نسخ ذلك وابطله القرآن والسنن واخبار الاحاد لا تقطع على عينها وانما توجب العمل فقط وقال تعالى (قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولينا) وقال (ماأصاب من مصيبة في الارض) الآية وماخط في اللوح المحفوظ لم يكن منه بد وليست البقاع ولا الانفس بصارفة من ذلك شيئا وقد يقال ان شوم المراة ان تكون سيئة الخلق او تكون غير قانعة او تكون سليطة او تكون غير ولود وشوم الفرس ان يكون شموسا وقيل « ان لا يكون يغزى عليها * وشوم الدار ان تكون ضيقة وقيل « ان يكون جارها سوء وروى الدمياطي باسناد ضعيف في الحيل اذا كان ضرو بافهو مشؤم واذا حنت المراة الى زوجها الاول فهي مشؤمة واذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع منها الاذان فهي مشؤمة فان قلت روى مالك في موطئه عن يحيى ابن سعيد انه قال جاءت امراة الى النبي ﷺ فقالت يارسول الله دار سكناها فالعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله ﷺ « دعوها ذميمة » قلت انما قال ذلك كذلك لما راى منهم انه رسخ في قلوبهم ما كانوا عليه في جاهليتهم ثم بين لهم ولغيرهم ولسائر امته الصحيح بقوله « لاطيرة ولا عدوى » وقال الخطابي يحتمل ان يكون امرهم بتركها والتحول عنها ابطالا لما وقع في قلوبهم منها من ان يكون المكروه انما اصابهم بسبب الدار سكناها فاذا تحولوا منها انقطعت مادة ذلك الوهم وقد اخرج الترمذي من حديث حكيم بن معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « لاشوم وقد يكون اليمن في المراة والدار والفرس » قلت في اسناده ضعف وروى ابو نعيم في كتاب الحلية من حديث خيبب بن عبيد عن عائشة قال رسول الله ﷺ « الشوم سوء الخلق » فان قلت ما الفرق بين الدار وبين موضع الوباء الذي منع من الخروج منه قلت مالم يقع التاذي به ولا اطردت عادته به خاصة ولا عامة لانادرة ولا متكررة لا يصغى اليه وقد انكر الشارع الالتفات اليه كلقي غراب في بعض الاسفار او صراخ بومة في دار فهي مثل هذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم « لاطيرة ولا تطير » وايضا انه لا يفر منه لامكان ان يكون قد وصل الضرر الى الفار فيكون سفره زيادة في محنته وتعجيلا لهلكته *

٧٤ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ أبي حازِمِ بنِ دِينارٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال إنْ كانَ في شيءٍ ففي المَرْأةِ والفَرَسِ والمَسْكَنِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو حازم اسمه سلمة وقدمر عن قريب والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن عبدالله بن يوسف وفي الطب عن القعنبي واخرجه مسلم في الطب عن القعنبي واخرجه ابن ماجه في النكاح عن عبدالسلام ابن عاصم الرازي قوله «ان كان في شيء» الى اخره هكذا هو في جميع النسخ وكذا في الموطا لكن زاد في اخره يعني الشوم وكذا رواه مسلم وهنا اسم كان مقدر تقديره ان كان الشوم في شيء حاصلا فيكون في المراة والفرس والمسكن فقوله ان كان في شيء الى اخره اخبار انه ليس فيهن فاذا لم يكن في هذه الثلاثة فلا يكون في شيء والشوم والطيرة واحد والطيرة شرك لما روى ابوداود من حديث زر بن حبيش عن عبدالله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال «الطيرة شرك الطيرة شرك ثلاثا ومامنا الا وفيه ولكن الله عز وجل يذهبه بالتوكل» واخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقوله الطيرة شرك خارج مخرج المبالغة والتغليظ قوله «ومامنا الا وفيه» فيه حذف تقديره الا وفيه الطيرة او الاقد يعتريه التطير ويسبق الى قلبه الكراهية فيه فحذف اختصارا واعتمادا على فهم السامع والدليل على ان الطيرة والشوم واحد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا عدوى ولا طيرة وان كان في شيء ففي المراة والفرس والدار» رواه ابوسعيد واخرجه عنه الطحاوي*

﴿ بابُ الخَيْلُ لِثَلاثَةٍ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه الخيل لثلاثة اي الخيل تنقسم الى ثلاثة اقسام عند اقتنائها لثلاثة انفس على مايجيء في الحديث وهذه الترجمة صدر حديث الباب وذكر هذا المقدار اكتفاء بما ذكر في حديث الباب والخيل جمع لا واحد له وجمعه خيول كذا في المخصص وكان ابو عبيدة يقول واحدها خائل لاختيالها فهو على هذا اسم للجمع عند سيبويه وجمع عند ابي الحسن وفي المحكم ليس هذا بمعروف يعني قول ابي عبيدة قال وقول ابن ابي ذؤيب *

فتنازلا واتفقت خيلاهما * وكلاهما بطل اللقاء مخدع

ثناء على قولهم لقاحان اسودان وجمالان والجمع اخيال عن ابن الاعرابي والاول اشهر وفي الاحتفال لابي عبدالله بن رضوان وقد جاء فيه الجمع ايضا على اخيل واذا صغرت الخيل ادخلت الهاء فقلت خييلة ولو طرحت الهاء لكان وجها والخول بالفتح جماعة الخيل*

﴿ وقَوْلُهُ تعالى والخَيْلَ والبِغالَ والحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وزِينَةً ﴾

وقوله «مرفوع» عطفا على قوله الخيل وفي بعض النسخ وقول الله تعالى **قوله** «والخيل» عطف على قوله (والانعام خلقها لكم) اي وخلق الخيل والبغال والحمير اي وخلق هؤلاء للركوب والزينة واللام في لتركبوها للتعليل **قوله** «وزينة» مفعول له عطف على محل لتركبوها ولم يرد المعطوف والمعطوف عليه على سنن واحد لان الركوب فعل المخاطبين واما الزينة ففعل الزائن وهو الخالق وقرئ (زينة) بلاواو اي وخلقها زينة لتركبوها واحتج به ابو حنيفة ومالك على حرمة اكل الخيل لانه علل خلقها بالركوب والزينة ولم يذكر الاكل كما ذكره في الانعام *

٧٥ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عنْ أبي صالِحٍ السَّمَّانِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال الخَيْلُ لِثَلاثَةٍ لِرَجُلٍ أجْرٌ ولِرَجُلٍ سِتْرٌ وعلى رَجُلٍ وِزْرٌ فأمَّا الذي لهُ أجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَها في سَبِيلِ اللهِ فأطالَ في مَرْجٍ أوْ رَوْضَةٍ فما أصابَتْ في طِيلِها ذلكَ مِنَ المَرْجِ أوِ الرَّوْضَةِ كانَتْ لهُ حَسَناتٍ ولَوْ أنَّها قَطَعَتْ طِيلَها فاسْتَنَّتْ شَرَفًا

أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وِزْرٌ عَلَى ذَلِكَ وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْجَامِعَةَ الْفَاذَّةَ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «الخيل لثلاثة» وقد ذكرنا انها صدر حديث الباب * والحديث مضى في كتاب الشرب في باب شرب الناس والدواب من الانهار غير انه لم يذكر فيه هنا القسم الثالث اختصارا وهو قوله «ورجل ربطها تغنيا» الى آخر ما ذكره هناك ومضى الكلام فيه مستوفي ولنذكر بعض شيء لزيادة الفائدة قوله «الخيل لثلاثة» وفي رواية الكشميهني «الخيل ثلاثة» قوله «في مرج او روضة» شك من الراوي والمرج موضع الكلا وا كثر ما يطلق على الموضع المطمئن والروضة اكثر ما يطلق على الموضع المرتفع وقال ابن الاثير المرج الارض الواسعة ذات نبات كثير تمرج فيها الدواب اى تخلى تسرح مختلطة كيف شاءت والروضة الموضع الذي يستنقع فيه الماء قوله «طيلها» بكسر الطاء المهملة وفتح الياء آخر الحروف بعدها لام وهو الحبل الذي ترتبط به ويطول لها لترعى ويقال له طول ايضا قوله «فاستنت» من الاستنان وهو العدو والشرف الشوط قوله «ونواء» بكسر النون المناواة وهي المعاداة وحكى عياض عن الداودي انه وقع عنده ونوى بفتح النون والقصر قال ولا يصح ذلك وقيل حكاه الاسماعيلي من رواية اسماعيل بن ابي اويس فان ثبت فمعناه وبعدا لاهل الاسلام وقيل الظاهر ان الواو في قوله «ورياء ونواء» بمعنى او لان هذه الاشياء قد تفترق في الاشخاص وكل واحد منها مذموم على حدة قوله «الفاذة» بالفاء وتشديد الذال المعجمة اى المنفردة في معناها يعني منفردة في عموم الخير والشر *

﴿ بابُ مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْغَزْوِ ﴾

اي هذا باب في بيان من ضرب دابة غيره التي وقفت من العي اعانة له ورفقا به *

٧٦ - ﴿ حدثنا مُسْلِمٌ قال حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ قال حدثنا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قال أَتَيْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ فَقُلْتُ لَهُ حَدِّثْنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قال أَبُو عَقِيلٍ لَا أَدْرِي غَزْوَةً أَوْ عُمْرَةً فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قال النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيُعَجِّلْ قال جَابِرٌ فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكَ لَيْسَ فِيهِ شِيَةٌ وَالنَّاسُ خَلْفِي فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلَيَّ فقال لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يا جَابِرُ اسْتَمْسِكْ فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ فقال أَتَبِيعُ الْجَمَلَ قُلْتُ نَعَمْ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ فَقُلْتُ أَ هَذَا جَمَلُكَ فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ الْجَمَلُ جَمَلُنَا فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ فقال أَعْطُوهَا جَابِرًا ثُمَّ قال اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ قُلْتُ نَعَمْ قال الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فضربه بسوطه ضربة فالضارب رسول الله ﷺ والمضروب دابة غيره وهو جمل جابر رضي الله عنه ومسلم هو بن ابراهيم القصاب البصري وابو عقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف اسمه بشير ضد النذير بن عقبة الدورقي الازدي الناجي ويقال السامي البصري وابو المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم منسوبا الى بني ناجية بن سامة بن لؤى

قبيلة كبيرة منهم والحديث مضى بهذا الاسناد مختصرا في المظالم ومضت مباحثه مستوفاة في الشروط **قوله** «او عمرة» كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ام عمرة **قوله** «فلما ان اقبلنا» كلمة ان زائدة **قوله** «فليعجل» وفي رواية الكشميهني «فليتعجل» فالاول من باب التفعيل والثاني من باب التفعل **قوله** «ارمك» براء وكاف على وزن احمر قال الاصمعي الارمك لون يخالط حمرته سواد ويقال بعير ارمك وناقة رمكاء وعن ابن دريد الرمك كل شيء خالطت غبرته سوادا كدرا وقيل الرمكة الرماد وقال ابن قرقول ويقال اربك بالباء الموحدة ايضا والميم اشهر **قوله** «ليس فيه شية» بكسر الشين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف الخفيفة اى ليس فيه لمعة من غير لونه وعن قتادة في قوله «لاشية» اى لاعيب ويقال الشية كل لون يخالف معظم لون الحيوان **قوله** «والناس خلفي» جملة حالية من قوله وانا على جمل لي اراد ان جمله كان يسبق جمال الناس **قوله** «فبينا انا كذلك» اى في حالة كان الناس خلفي **قوله** «اذ قام علي» جواب بينا انا كذلك اى اذ وقف الجمل يقال قامت الدابة اذا وقفت من الكلال قوله «البلاط» بفتح الباء الموحدة وهي الحجارة المفروشة وقيل هو موضع وقال ابن المنذر اختلفوا في المكتري يضرب الدابة فتموت فقال مالك اذا ضربها ضربا لايضرب مثله او حيث لايضرب ضمن وبه قال احمد واسحاق وابو ثور ويقال اذا ضربها ضربا يضربها صاحبها مثله ولم يتعد فليس عليه شيء واستحسن هذا القول ابو يوسف ومحمد وقال الثوري وابو حنيفة ضامن الا ان يكون امره بضربها *

﴿ بابُ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ والفَحُولَةِ مِنَ الخَيْلِ ﴾

اى هذا باب في بيان مشروعية الركوب على الدابة الصعبة اذا كان من اهل ذلك والصعبة بسكون العين الشديدة والفحولة بفتح الفاء والحاء المهملة جمع فحل وقال الكرماني ولعل التاء فيه لتاكيد الجمع كما في الملائكة *

﴿ وقال راشِدُ بنُ سَعْدٍ كانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ الفَحُولَةَ لِأَنَّها أَجْرَأُ وأَجْسَرُ ﴾

راشد بن سعد المقرئي بضم الميم وفتحها وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة نسبة الى مقرا قرية من قرى دمشق وهو تابعي وروى عن ثوبان مولى سيدنا رسول الله ﷺ وابي امامة ومعاوية وغيرهم مات سنة ثلاثة عشر ومائة والصحيح انه مات سنة ثمان ومائة وليس له في البخاري سوى هذا الاثر الواحد قوله «السلف» اى من الصحابة ومن بعدهم قوله «لانها اجرأ» افعل من الجراءة ويكون ايضا من الجرى لكن الاول بالهمز والثاني بدونه قوله «واجسر» افعل من الجسارة بالجيم والسين المهملة والمفضل عليه محذوف لدلالة القرينة عليه تقديره اجرا واجسر من الاناث او من المخصية وقال ابن بطال فيه ان ركوب الفحولة افضل للركوب من الاناث لشدتها وجراتها ومعلوم ان المدينة لم تخل من اناث الخيل ولم ينقل عن سيدنا رسول الله ﷺ ولا جملة اصحابه انهم ركبوا غير الفحول ولم يكن ذلك الا لفضلها الا ماذكر عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه كان له فرس انثى بلقاء وذكر سيف في الفتوح انها التي ركبها ابو محجن حين كان عند سعد مقيدا بالعراق وذكر الدارقطني في سننه عن المقداد قال غزوت مع النبي ﷺ يوم بدر على فرس لي انثى وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي بضم النون وفتح السين المهملة او ابن محيريز انهم كانوا يستحبون اناث الخيل في الغارات والبيات ولما فيها من امور الحرب ويستحبون الفحولة في الصفوف والحصون ولما ظهر من امور الحرب وروى عن خالد بن الوليد رضي الله عنه انه كان لا يقاتل الا على انثى لانها تدفع البول وهي اقل صهيلا والفحل يحبسه في جريه حتى ينفتق ويؤذي بصهيله وروى ابو عبد الرحمن عن معاذ بن العلاء عن يحيى بن ابي كثير يرفعه عليكم باناث الخيل فان ظهورها عزو بطونها كنز وفي لفظ ظهورها حرز *

٧٧ ـ ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قال سَمِعْتُ

أَنَسَ بنَ مالِكٍ رضى الله عنه قال كانَ بالمَدِينَةِ فَزَعٌ فاستَعارَ النبيُّ ﷺ فَرَساً لِأَبِي طَلْحَةَ يقالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فَرَكِبَهُ وقال ما رأَينا مِنْ فَزَعٍ وإنْ وجَدْناهُ لَبَحْرًا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله والفحولة من الخيل واحمد بن محمد قال الدارقطني هو احمد بن محمد بن ثابت بن عصمان الخزاعي ابو الحسين بن شبويه وذكر في رجال الصحيحين هو احمد بن محمد بن موسى ابو العباس قال له مردويه السمسار المروزي وهو من افراد البخاري وعبد الله هو ابن المبارك والحديث مضى عن قريب في باب اسم الفرس والحمار ومضى الكلام فيه هناك *

﴿ بابُ سِهامِ الفَرَسِ ﴾

اي هذا باب في بيان كمية سهام فرس الغازي من الغنيمة واضافة السهام الى الفرس باعتبار ان صاحبه يستحق من الغنيمة بسببه ثلاثة اسهم سهمان للفرس وسهم للفارس *

٧٨ ـ ﴿ حدثنا عُبَيْدُ بنُ إسْماعِيلَ عنْ أبي أُسامَةَ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ولِصاحِبِهِ سَهْمًا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه بين فيه سهام الفرس بقوله جعل للفرس سهمين وفي الحقيقة ايضا السهمان لصاحب الفرس ولكن لما كانا له بسبب الفرس ومن جهته اضيفا اليه واللام فيه للتعليل * وعبيد مصغر عبد ضد الحر ابن اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة وعبيد الله ابن عمر العمري **قوله** «ولصاحبه سهما» اي جعل لصاحب الفرس سهما غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة اسهم وقد فسره نافع كذلك ولفظه اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة اسهم فان لم يكن معه فرس فله سهم وسياتي هذا في غزوة خيبر ان شاء الله تعالى * وفي الباب احاديث نحو حديث الباب * فروى ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال اخبرنا ابو معاوية حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وقال ابو داود ايضا حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثني المسعودي قال حدثني ابو عمرة عن ابيه قال اتينا رسول الله ﷺ اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما واعطى الفرس سهمين * وروى النسائي من حديث يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير اربعة اسهم سهم الزبير وسهم لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب ام الزبير وسهمين للفرس * وروى احمد من حديث مالك ابن اوس عن عمر وطلحة بن عبيد الله والزبير رضى الله تعالى عنهم قالوا كان رسول الله ﷺ يسهم للفرس سهمين * وروى الدارقطني من حديث ابي رهم قال غزونا مع النبي ﷺ انا واخي ومعنا فرسان فاعطانا ستة اسهم اربعة لفرسينا وسهمين لنا * وروى ايضا من حديث ابي كبشة الانماوي قال لما فتح رسول الله ﷺ قال اني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن انقصهما انقصه الله عز وجل * وروى ايضا من حديث ضباعة بنت الزبير عن المقداد قال اسهم لي رسول الله ﷺ يوم بدر سهما ولفرسي سهمين * وروى ايضا من حديث عطاء عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قسم لكل فرس بخيبر سهمين سهمين * وروى ايضا من حديث هشام بن عروة عن ابي صالح عن جابر قال شهدت مع رسول الله ﷺ غزاة فاعطى الفارس منا ثلاثة اسهم واعطى الراجل سهما * وروى ايضا من حديث الواقدي حدثنا محمد بن يحيى بن سهل بن ابي حثمة عن ابيه عن جده انه شهد حنينا مع النبي ﷺ فاسهم لفرسه سهمين وله سهما * وقال محمد بن عمرو حدثنا ابو بكر بن يحيى بن النضر عن ابيه انه سمع ابا هريرة يقول اسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين ولصاحبه سهما * واحتج بهذه الاحاديث جمهور العلماء ان سهام الفارس ثلاثة سهمان لفرسه وسهم له وبه قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد * وقال ابو حنيفة لا يسهم للفارس الا سهم واحد ولفرسه سهم * واحتج في ذلك بما رواه الطبراني في معجمه حدثنا حجاج بن عمران السدوسي حدثنا سليمان بن داود الشاذكوني حدثنا

محمد بن عمر الواقدى حدثنا موسى بن يعقوب الربعى عن عمته قريبة بنت عبدالله بن وهب عن امها كريمة بنت المقداد ابن ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب عن المقداد بن عمرو انه كان يوم بدر على فرس يقال له سبحة فاسهم له النبى ﷺ سهمين لفرسه سهم واحد وله سهم وبما رواه الواقدى ايضا في المغازى حدثنى المغيرة بن عبدالرحمن الحزامى عن جعفر بن خارجة قال قال الزبير بن العوام شهدت بنى قريظة فارسا فضرب لى بسهم ولفرسى بسهم * وبما رواه ابن مردويه في تفسيره في سورة الانفال من حديث عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت اساب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سبايا بنى المصطلق فاخرج الخمس منها ثم قسم بين المسلمين فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما * وبما رواه ابن ابى شيبة في مصنفه حدثنا ابو اسامة وابن نمير قالا حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما * وبما رواه الدارقطنى فى اول كتابه المؤتلف المختلف من حديث عبدالرحمن بن امين عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما * وفى التوضيح خالف ابو حنيفة عامة العلماء قديما وحديثا وقال لا يسهم للفارس الا سهم واحد وقال اكره ان افضل بهيمة على مسلم وخالفه اصحابه فبقى وحده وقال ابن سحنون انفرد ابو حنيفة بذلك دون فقهاء الامصار قلت لم ينفرد ابو حنيفة بذلك بل جاء مثل ذلك عن عمر وعلى وابى موسى رضى الله تعالى عنهم (فان قلت) الواقدى فيه مقال قلت ما للواقدى فقد قال ابراهيم الحربى سمعت مصعبا الزبيرى وسئل عن الواقدى فقال ثقة مأمون وكذلك قال المسيبى حين سئل عنه وقال ابو عبيد القاسم بن سلام الواقدى ثقة وعن الداودى قال الواقدى امير المؤمنين في الحديث ولئن سلمنا ان فيه مقالا فى اكثر احاديث هؤلاء ايضا مقال * فحديث ابى داود الذى رواه عن احمد فيه المسعودى فيه مقال واسمه عبد الرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود * وحديث ابى رهم فيه قيس بن الربيع قال في التنقيح ضعفه بعض الائمة وابو رهم مختلف في صحبته * وحديث ابى كبشة الانمارى فيه محمد بن عمران العبسى قال النسائى ليس بالقوى وفيه عبدالله بن بشر قال النسائى ليس بثقة وقال يحيى القطان لا شىء وقال ابو حاتم والدارقطنى ضعيف * وحديث مقداد فيه موسى بن يعقوب عن عمته قريبة فيه لين وتفرد به عنها * (فان قلت) حديث الباب وما روى من الصحاح مثله حجة عليه قلت لا لان ظاهر قوله تعالى (واعلموا انما غنتم من شىء) يقتضى المساواة بين الفارس والراجل وهو خطاب لجميع الغانمين وقد شملهم هذا الاسم وحديث الباب ونحوه محمول على وجه التنفيل ☆

﴿ وقال مالك يُسْهَمُ لِلْخَيْلِ والبَرَاذِينِ منْهَا ﴾

وفي بعض النسخ قوله قال مالك الى الباب الذى يليه ذكر مقدما على الحديث المذكور قوله «والبراذين» جمع برذون بكسر الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة وسكون الواو وفي آخره نون وفي المغرب البرذون التركى من الخيل وخلافها العراب والانثى برذونة ويقال البرذون يجلب من بلاد الروم وله جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية وهذا التعليق روى عن مالك بزيادة والهجين وهو ما يكون احد ابويه عربيا والآخر غير عربى وقيل الهجين الذى ابوه فقط عربى واما الذى امه فقط عربية فيسمى المقرف وعن احمد الهجين البرذون ويقال الهجين والبراذين خيل الروم والفرس وقال ابن فارس اشتقاق البرذون من برذن الرجل برذنة اذا ثقل ☆

﴿ لِقَوْلِهِ تعالى والخَيْلَ والبِغالَ والحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها ﴾

قال ابن بطال رحمه الله وجه الاحتجاج بالآية ان الله تعالى امتن بركوب الخيل وقد اسهم لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واسم الخيل يقع على البرذون والهجين (قلت) وبقول مالك قال ابو حنيفة والثورى والشافعى وابو ثور وقال الليث للهجين والبرذون سهم دون سهم الفرس ولا يلحقان بالعراب وقال ابن المناصف اول من اسهم البرذون رجل من همدان يقال له المنذر الوداعى فكتب بذلك الى عمر رضى الله تعالى عنه فاعجبه فجرت سنة للخيل والبراذين وفي ذلك يقول شاعرهم *

ومنا الذى قد سن فى الخيل سنة * وكانت سواء قبل ذاك سهامها

وعن مكحول فيما رواه ابو داود فى المراسيل « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هجن الهجين يوم خيبر وعرب العربى للعربى سهمان وللهجين سهم » وقال الاشبيلى وروى موصولا عن مكحول عن زياد بن حارثة عن حبيب بن سلمة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والمرسل اصح وقال ابن المناصف وروى ايضا عن الحسن وبه قال احمد بن حنبل وقال مكحول ولاشىء للبراذين وهو قول الاوزاعى وقال ابن حزم للراجل وراكب البغل والحمار والجمل سهم واحد فقط وهو قول مالك والشافعى وابى سليمان وقال احمد للفارس ثلاثة اسهم ولراكب البعير سهمان *

﴿ ولا يُسْهَمُ لأكثرَ من فرسٍ ﴾

هو من بقية كلام مالك وهو قول الجمهور وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعى ومحمد بن الحسن واهل الظاهر وقال الاوزاعى والثورى والليث واحمد وابو يوسف واسحاق يسهم لفرسين وهو قول ابن وهب وابن الجهم من المالكية وقال ابن ابى عاصم وهو قول الحسن ومكحول وسعيد بن عثمان وقال القرطبى لم يقل احد انه يسهم لاكثر من فرسين الا شيئا روى عن سليمان بن موسى الاشدق قال يسهم لن عنده افراس لكل فرس سهمان وهو شاذ * وعن مالك فيما ذكره ابن المناصف اذا كان المسلمون فى سفن فلقوا العدو فغنموا انه يضرب للخيل التى معهم فى السفن بسهمهم وهو قول الشافعى والاوزاعى وابى ثور وقال بعض الفقهاء القياس ان لا يسهم لها * واختلف فى فرس يموت قبل حضور القتال فقال الشافعى واحمد واسحاق يسهم وابو ثور لا يسهم له الا اذا حضر القتال * وقال مالك وابن القاسم واشهب وعبد الملك بن الماجشون بالادراب يستحق الفرس الاسهام واليه ذهب ابن حبيب قال ومن حطم فرسه او كسر بعد الايجاف اسهم له وقال مالك ويسهم للرهيص من الخيل وان لم يزل رهيصا من حين دخل الى حين خرج بمنزلة الانسان المريض * قاله ابن الماجشون واشهب واصبغ وقال اللخمى وروى عن مالك انه لا يسهم للمريض من الخيل وقال الاوزاعى فى رجل دخل دار الحرب بفرسه ثم باعه من رجل دخل دار الحرب راجلا وقد غنم المسلمون غنائم قبل شرائه وبعده انه يسهم للفرس فاغنموا قبل الشراء للبائع وما غنموا بعد الشراء فسهمه للمشترى فما اشتبه من ذلك قسم بينهما وبه قال احمد واسحاق وقال ابن المنذر وعلى هذا مذهب الشافعى الا فيما اشتبه فمذهبه انه يوقف الذى اشكل من ذلك بينهما حتى يصطلحا وقال ابو حنيفة اذا دخل ارض العدو غازيا راجلا ثم ابتاع فرسا يقاتل عليه واحرزت الغنيمة وهو فارس انه لا يضرب له الا بسهم راجل *

﴿ بابُ منْ قادَ دابَّةَ غيرِهِ في الحربِ ﴾

اى هذا باب فى بيان من قاد الى آخره *

٧٩ - ﴿ حدثنا ﴾ قتيبةُ قال حدَّثنا سهلُ بنُ يوسفَ عنْ شعبةَ عنْ أبى إسحاقَ قال رجلٌ للبراءِ بنِ عازبٍ رضى اللهُ عنهما أفررتمْ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم يومَ حُنَيْنٍ قال لكنّ رسولَ اللهِ ﷺ لمْ يفرَّ إنّ هوازنَ كانوا قومًا رُماةً وإنّا لمّا لقيناهُمْ حملْنا عليْهِمْ فانْهزَمُوا فأقبلَ المسلمُونَ على الغنائمِ واستقبلُونا بالسِّهامِ فأمّا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم فلمْ يفرَّ فلقدْ رأيتُهُ وإنّهُ لعلَى بغلتِهِ البيضاءِ وإنّ أبا سفْيانَ آخذٌ بلجامِها والنبيُّ ﷺ يقولُ *

أنا النبيُّ لا كذِبْ أنا ابنُ عبْدِ المُطّلِبْ

مطابقته للترجمة فى قوله وابو سفيان آخذ بلجامها وسهل بن يوسف الانماطى البصرى وابو اسحاق عمرو بن عبد الله

السبيعي واخرجه مسلم ايضا قوله «رجل للبراء» وفي رواية قال للبراء رجل من قيس قوله «افررتم» الهمزة فيه للاستفهام على وجه الاستخبار قوله «يوم حنين» قال الواقدي حنين واد بينه وبين مكة ثلاث ليال قرب الطائف وقال البكري بضعة عشر ميلا والاغلب فيه التذكير لانه اسم ماء وربما انثت العرب جعلته اسما للبقعة وهو وراء عرفات سمي بحنين بن قانية بن مهلايل وقال الزمخشري هو الى جنب ذي المجاز وكانت سنة ثمان وسببها انه لما اجمع صلى الله تعالى عليه وسلم على الخروج الى مكة لنصرة خزاعة اتى الخبر الى هوازن انه يريدهم فاستعدوا للحرب حتى اتوا سوق ذي المجاز فسار ﷺ حتى اشرف على وادي حنين مساء ليلة الاحد ثم صالحهم يوم الاحد نصف شوال قوله «لكن رسول الله ﷺ لم يفر» هذا هو المعلوم من حاله وحال الانبياء عليهم الصلاة والسلام لاقدامهم وشجاعتهم وثقتهم بوعد الله عز وجل ورغبتهم في الشهادة وفي لقاء الله عز وجل ولم يثبت عن واحد منهم والعياذ بالله انه فر ومن قال ذلك قتل ولم يستتب لانه صار بمنزلة من قال انه ﷺ كان اسود اعجميا لانكاره ما علم من وصفه قطعا وذلك كفر . قال القرطبي وحكي عن بعض اصحابنا الاجماع على قتل من اضاف اليه ﷺ نقصا او عيبا وقيل يستتاب فان تاب والا قتل قال ابن بطال لانه كافر ان لم يتاول ويعذر بتاويله وقال النووي والذين فروا يومئذ انما فتحه عليهم من كان في قلبه مرض من مسلمة الفتح المؤلفة ومشركيها الذين لم يكونوا اسلموا والذين خرجوا لاجل الغنيمة وانما كانت هزيمتهم فجاءة قوله «ان هوازن» هم قبيلة من قيس فان قلت هذا الاستدراك مما ذا قلت تقديره نحن فررنا ولكن رسول الله ﷺ لم يفر وحذف لقصدهم عدم التصريح بفرارهم وكذلك التقدير في قوله فاما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يفر تقديره اما نحن فقد فررنا واما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يفر قوله «رماة» جمع رام قوله «واستقبلونا» وروى فاستقبلونا بالفاء **قوله** «على بغلته البيضاء» واختلف في هذه البغلة ففي مسلم كانت بيضاء اهداها له فروة ابن نفاثة وفي لفظ كانت شهباء وفي رواية ابن سعد كان راكبا دلدل التي اهداها له المقوقس فيحتمل ان يكون ركبهما يومئذ نزل عن واحدة وركب الاخرى وركوبه يومئذ البغلة هو النهاية في الشجاعة والثبات لاسيما في نزوله عنها ومما يدل على شجاعته تقدمه يركض على البغلة الى جمع المشركين حين فر الناس وليس معه غير اثني عشر نفرا وكان العباس وابو سفيان آخذين بلجام البغلة يكفانها عن الاسراع به الى العدو وابو سفيان هو ابن الحارث بن عبد المطلب بن عم رسول الله ﷺ واخوه من الرضاعة قيل اسمه كنيته وقيل اسمه المغيرة وكان من فضلاء الصحابة مات بالمدينة سنة عشرين قوله «والنبي يقول» الواو فيه للحال وقوله «انا النبي لا كذب» زعم ابن التين ان بعض اهل العلم كان يرويه لا كذب بنصب الباء ليخرجه عن ان يكون موزونا وفيه اثبات لنبوته ﷺ كانه قال انا ليس بكاذب فيما اقول فيجوز على الانهزام وانتسابه الى جده لرؤيا كان عبد المطلب رآها دالة على نبوته مشهورة عند العرب وعبر رها له سيف ابن ذي يزن فيما ذكره ابن ظفر قلت قصته ان عبد المطلب لما وفد على سيف بن ذي يزن في جماعة من قريش اخبر سيف ان يكون في ولده نبي وكان ذلك مما يناقله اهل اليمن كابرا عن كابر الى ان بلغ سيفا . وقيل لان شهرة جده كانت اكثر من شهرة ابيه لانه توفي شابا في حياة ابيه . وفيه جواز الانتماء في الحرب وانما كره من ذلك ما كان على وجه الافتخار في غير الحرب لانه رخص في الخيلاء في الحرب مع نهيه عنها في غيرها . فان قلت الفرار من الزحف كبيرة فكيف بمن انهزم هنا قلت قال الطبري الفرار المتوعد عليه هو ان ينوي ان لا يعود اذا وجد قوة واما من تحيز الى فئة او كان فراره لكثرة عدد العدو ونوى العود اذا امكنه ليس داخلا في الوعيد ولهذا قال عز وجل في حق هؤلاء ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين) وفيه جواز الاخذ بالشدة والتعرض للهلكة في سبيل الله لان الناس فروا عن رسول الله ﷺ * ولم يبق الا اثني عشر رجلا وهم عتبة ومعتب ابنا ابي لهب وجعفر بن ابي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وابو بكر وعمر وعلي والفضل بن عباس واسامة وقثم بن العباس وايمن بن ام ايمن وقتل يومئذ ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وعقيل بن ابي طالب وام سليم ام انس بن مالك من النساء * وفيه ركوب البغال في الحرب للامام ليكون اثبت له ولئلا يظن به الاستعداد للفرار والتولي وهو من باب السياسة لنفوس الاتباع لانه اذا ثبت ثبت اتباعه واذا رئي منه العزم على الثبات عزم عليه *

وفيه خدمة السلطان في الحرب وسياسة دوابه لاشراف الناس من قرابته وغيرهم *

﴿ بابُ الرِّكابِ والغَرْزِ للدَّابَّةِ ﴾

اى هذا باب في بيان الركاب والغرز الكائنين للدابة فالركاب بكسر الراء وتخفيف الكاف قال الجوهري ركاب السرج معروف والركاب ايضا الابل التي يسار عليها الواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها قوله «والغرز» بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفي آخره زاي وهو الركاب الذي يركب به الابل اذا كان من جلد والفرق بينهما ان الركاب يكون من الحديد او الخشب والغرز لا يكون الا من الجلد وقيل هما مترادفان والغرز للجمل والركاب للفرس *

٨٠ - ﴿ حدثني عُبَيْدُ بنُ إسْماعِيلَ عنْ أبي أُسامَةَ عنْ عُبَيْدِاللهِ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ كانَ إذَا أدْخَلَ رِجْلَهُ فى الغَرْزِ واسْتَوَتْ بِهِ ناقَتُهُ قائِمَةً أهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِى الحُلَيْفَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اذا ادخل رجله في الغرز فان قلت لفظ الركاب ليس في الحديث قلت الحقه به لانه في معناه او اشار به الى انهما واحد من الاسماء المترادفة وعبيد بن اسماعيل قدمر عن قريب وابو اسامة حماد بن اسامة وعبيد الله بن عمر العمري وهذا الاسناد بعينه قدمر في اول باب سهام الفرس قوله «قائمة» نصب على الحال ومباحثه مرت في اوائل كتاب الحج *

﴿ بابُ رُكُوبِ الفَرَسِ العُرْيِ ﴾

اى هذا باب في ذكر ركوب الفرس العري بضم العين المهملة وسكون الراء وهو ان لا يكون عليه سرج ولا اداة ولا يقال في الآدميين الا عريان قاله ابن فارس وهو من النوادر وحكى ابن التين انه ضبط في الحديث بكسر الراء وتشديد الياء *

٨١ - ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قال حدثنا حَمَّادٌ عنْ ثابِتٍ عنْ أنَسٍ رضى اللهُ عنهُ قال اسْتَقْبَلَهُمُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على فَرَسٍ عُرْيٍ ما عَلَيْهِ سَرْجٌ فى عُنُقِهِ سَيْفٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن عون بن اوس السلمي الواسطي نزل البصرة وحماد هو ابن زيد وهو طرف من الحديث الذي تقدم في انه استعار فرسا لابي طلحة قوله «استقبلهم النبي ﷺ» مر هذا في باب الشجاعة في الحرب قوله «في عنقه سيف» ويروى وفي عنقه بالواو التي للحال وقد تقع الجملة الاسمية حالا بدون الواو وفيه تواضع النبي ﷺ * وفيه رياضة وتدرب للفروسية ولا يفعله الا من احكم الركوب . وفيه انه يجب على الفارس ان يتعاهد صنعته ويروض طباعه عليها لئلا يثقل اذا احتاج اليه عند الشدائد . وفيه تعليق السيف بالعنق اذا احتاج الى ذلك حيث يكون اعون له *

﴿ بابُ الفَرَسِ القَطُوفِ ﴾

اى هذا باب في ذكر الفرس القطوف بفتح القاف وضم الطاء المهملة وهو من الدواب المقارب الخطو وقيل الضيق المشي ويقال قطفت الدابة تقطف قطافا وقطوفا بالضم اذا بطأت السير مع تقارب الخطو وقال الثعالبي ان مشى وثبا فهو قطوف وان كان يرفع يديه ويقوم على رجليه فهو سبوت وان التوى برا كبه فهو قوص وان منع ظهره فهو شموس *

٨٢ - ﴿ حدثنا عبدُ الأعْلى بنُ حَمّادٍ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حدثنا سَعِيدٌ عنْ قَتادَةَ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضى اللهُ عنهُ أنَّ أهْلَ المَدِينَةِ فَزِعُوا مَرَّةً فَرَكِبَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَساً

لأبي طَلْحَةَ كانَ يَقْطِفُ أوْ كانَ فيهِ قِطافٌ فلَمَّا رجعَ قالوجَدْنا فَرَسَكُمْ هذا بَحْرًا فكانَ بَعْدَ ذَلِكَ لا يُجارَى﴾

مطابقته للترجمة في قوله كان يقطف او كان فيه قطاف وعبد الاعلى بن حماد بن نصر اصله بصري سكن بغداد وسعيد هو ابن ابي عروبة قوله «يقطف» بكسر الطاء وبضمها قوله «او كان فيه قطاف» شك من الراوي والقطاف بالكسر مصدر وقدمر الان قوله «لا يجارى» على صيغة المجهول اى لا يطيق فرس الجرى معه وفيه معجزة للنبي ﷺ لكونه ركب بطيئا فصار بعد ذلك لا يجارى وقدمر الكلام فيه في باب اسم الفرس والحمار ☆

﴿بابُ السَّبْقِ بَيْنَ الخَيْلِ﴾

اى هذا باب في بيان مشروعية السبق بين الخيل والسبق بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة مصدر من سبق يسبق من باب ضرب يضرب وبالتحريك الرهن الذى يوضع لذلك ☆

٨٣ ـ ﴿حدثنا قَبيصَةُ قالَ حدثنا سُفيانُ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال أجْرَى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلّم ماضُمِّرَ مِنَ الخَيْلِ مِنَ الحَفْياءِ إلى ثَنِيَّةِ الوَداعِ وأجْرَى ما لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إلى مَسْجِدِ بَني زُرَيْقٍ قال ابنُ عُمَرَ وكُنْتُ فِيمَنْ أجْرَى﴾

مطابقته للترجمة في قوله اجرى في الموضعين لان الاجراء فيه معنى السبق وقبيصة بفتح القاف بن عقبة قد تكرر ذكره وسفيان هو الثورى وعبيد الله هو ابن عمر العمرى والحديث مضى فى كتاب الصلاة في باب هل يقال مسجد بنى فلان وقدمر الكلام فيه هناك ☆

﴿قال عبدُ اللهِ حدثنا سُفْيانُ قال حدثني عُبَيْدُ اللهِ قال سُفْيانُ بَيْنَ الحَفْياءِ إلى ثَنِيَّةِ الوَداعِ خمسةُ أمْيالٍ أوْ سِتَّةٌ وبَيْنَ ثَنِيَّةٍ إلى مَسْجِدِ بَني زُرَيْقٍ مِيلٌ﴾

عبد الله هو ابن الوليد العدني وقال الكرماني وما وقع في بعضها بدل عبد الله ابو عبد الله فهو سهو وسفيان هو الثورى وعبيد الله هو ابن عمر العمرى واراد البخارى بهذا بيان تصريح الثورى عن شيخه بالتحديث بخلاف الرواية الاولى فانها بالعنعنة قوله «قال سفيان» موصول بالاسناد المذكور ☆

﴿بابُ إضْمارِ الخَيْلِ لِلسَّبْقِ﴾

اى هذا باب في بيان اضمار الخيل لاجل السبق هل هو شرط ام لا الاضمار والتضمير ان يظاهر على الخيل بالعلف حتى يسمن ثم لا تعلف الا قوتا لتخف وقيل يشد عليها سروجها وتجلل بالاجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها ويقال تضمير الخيل ان تدخل فى بيت وينقص من علفه ويجلل حتى يكثر عرقه فينقص لحمه فيكون اقوى لجريه وقيل ينقص علفه ويجلل بجل مبلول ○

٨٤ ـ ﴿حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ نافِعٍ عنْ عبْدِ اللهِ رضى الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلّم سابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ التي لَمْ تُضَمَّرْ وكانَ أمَدُها مِنَ الثَّنِيَّةِ إلى مَسْجِدِ بَني زُرَيْقٍ وأنَّ عبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كانَ سابَقَ بِها﴾

هذا طريق آخر لحديث عبد الله بن يونس اليربوعى الكوفي عن الليث بن سعد ومطابقته للترجمة غير ظاهرة لانه ترجم باضمار الخيل وذكر الخيل التى لم تضمر ولكن قيل المسابقة بالمضمرة لم تنكر عادة واما غير المضمرة فقد تنكر ويعتقد

انه لايجوز لمافيه من مشقة سوقها والخطر فيه فبين بالحديث جوازه وان الاضمار ليس بشرط في المسابقة ووجه آخر وهوانه اراد حديث ابن عمر بطوله وفيه السبق بالنوعين فذكر طرفا منه للعلم بباقيه وقال ابن بطال انما ترجم لطريق الليث بالاضمار واورده بلفظ سابق بين الخيل التى لم تضمر ليشير بذلك الى تمام الحديث والحديث اخرجه مسلم في المغازى عن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح واخرجه النسائى فى الخيل عن قتيبة به قوله « امدها » الامد الغاية التى ينتهى اليها من موضع اووقت *

﴿ قال أبو عبدِ اللهِ أمَدًا غايةً فَطَالَ عَلَيهِمُ الأمَدُ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه ووقع هذا فى رواية المستملى وحده والذى ذكره هو تفسير ابى عبيدة فى المجاز *

﴿ بابُ غايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ المُضَمَّرَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان غاية السبق وفي بعض النسخ غاية السباق *

٨٥ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا مُعاوِيَةُ قال حدثنا أبو إسْحاقَ عنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال سابَقَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم بَيْنَ الخَيْلِ الّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ فأرْسَلَها مِنَ الحَفْياءِ وكانَ أمَدُها ثَنِيَّةَ الوَداعِ فَقُلْتُ لِمُوسَى فَكَمْ كانَ بَيْنَ ذَلِكَ قال سِتَّةُ أمْيالٍ أوْ سَبْعَةٌ وسابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الّتِي لَمْ تُضَمَّرْ فأرْسَلَها مِنْ ثَنِيَّةِ الوَداعِ وكانَ أمَدُها مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ قُلْتُ فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ قال مِيلٌ أوْ نَحْوُهُ وكانَ ابنُ عُمَرَ مِمَّنْ سابَقَ فِيها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو طريق آخر لحديث ابن عمر عن عبد الله بن محمد المسندى عن معاوية بن عمرو الازدى عن ابى اسحاق ابراهيم ابن محمد بن الحارث الفزارى عن موسى بن عقبة بن ابى عياش الاسدى المدينى. والحديث اخرجه مسلم فى المغازى عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج قوله « فقلت لموسى » القائل هو ابو اسحاق وفيه مشروعية المسابقة وانه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهى دائرة بين الاستحباب والاباحة بحسب الباعث على ذلك وجعلها بعضهم سنة وبعضهم اباحة وقال القرطبى لاخلاف فى جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الاقدام وكذا الترامى بالسهام واستعمال الاسلحة لما فى ذلك من التدريب على الحرب انتهى وقد خرج هذا من باب القمار بالسنة وكذلك هو خارج من تعذيب البهائم لان الحاجة اليها تدعو الى تاديبها وتدريبها * وفيه تجويع البهائم على وجه الصلاح عند الحاجة الى ذلك * وفيه رياضة الخيل المعدة للجهاد * وفيه ان المسابقة بين الخيل يجب ان يكون امدها معلوما وان تكون الخيل متساوية الاحوال او متقاربة وان لايسابق المضمر مع غيره وهذا اجماع من العلماء لان صبر الفرس المضمر المجوع فى الجرى اكثر من صبر المعلوف فلذلك جعلت غاية المضمرة ستة اميال او سبعة وجعلت غاية المعلوفة ميلا واحدا وقال بعضهم وفيه نسبة الفعل الى الآمر به لان قوله سابق اى امر واباح (قلت) ليت شعرى ماوجه هذه النسبة وقد صرح ابن عمر بانه ﷺ سابق وهو في الحقيقة اسناد السباق الى نفسه ولامعنى للعدول عن الحقيقة الى المجاز من غير داع ضرورى وقد صرح احمد في مسنده من رواية عبد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه الصلاة والسلام سابق بين الخيل وراهن انتهى ولم يتعرض هنا للمراهنة وقد قال الترمذى باب المراهنة على الخيل ولعله اشار الى الحديث الذى رواه احمد * وقد اجمع العلماء على جواز المسابقة بلا عوض لكن قصرها مالك والشافعى على الخف والحافر والنصل وخصه بعض العلماء بالخيل واجازه عطاء في كل شىء *

واما المسابقة بعوض فان كان المال شرطا من جانب واحد بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلاشيء لي فهو جائز وحكي عن مالك انه لا يجوز لانه قمار ولو شرط المال من الجانبين حرم بالاجماع الا اذا ادخلا ثالثا بينهما وقالا للثالث ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلاشيء لك وهو فيما بينهما ايهما سبق اخذ الجعل عن صاحبه وسال اشهب مالكا عن المحلل قال لا احبه ولنا ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال «من ادخل فرسه بين فرسين وهو لا يامن ان سبق فليس قمارا وان امن ان يسبق فهو قمار» فلهذا يشترط ان يكون فرس المحلل او بعيره مكافيا بفرسيهما او بعيريهما وان لم يكن مكافئا بان كان احدهما بطيئا فهو قمار وقال محمد ادخال الثالث انما يكون حيلة اذا توهم سبقه كذا في التتمة ويشترط في المسابقة في الحيوان تحديد المسافة وكذا في المناضلة بالرمي *

والمسابقة بالاقدام تجوز اذا كان المال مشروطا من جانب واحد وبه قال الشافعي في قول وقال في المنصوص لا يجوز وبه قال مالك واحمد * ولا تجوز المسابقة في البغال والحمير وبه قال الشافعي في قول ومالك واحمد اذا كان بجعل وعن الشافعي في قول تجوز *

﴿ بابُ ناقَةِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴾

اى هذا باب في بيان ذكر ناقة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي بعض النسخ باب ناقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القصواء والعضباء *

﴿ قال ابنُ عُمَرَ أَرْدَفَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ اسامَةَ على القَصْوَاءِ ﴾

هذا التعليق رواه ابن منده في كتاب الارداف من طريق عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابيه فذكره من غير ذكر القصواء وقال ابن التين ضبطت القصوى بضم القاف والقصر وهي عند اهل اللغة بالفتح والمد وقال ابن قرقول هي المقطوعة ربع الاذن والقصر خطا وهي التي هاجر النبي عليه الصلاة والسلام عليها ويقال لها العضباء ابتاعها ابو بكر رضي الله تعالى عنه من نعم بني الحريش والجدعاء وكانت شهباء وكان لا يحملها اذا نزل عليه الوحي غيرها وتسمى ايضا الخناء والسمراء والعريس والسعدية والبغوم واليسيرة والرياء وبردة والمروة والجعدة ومهرة والشقراء وفي المحكم القصا حذف في طرف اذن الناقة والشاة وهو ان يقطع منها شيء قليل وقد قصاها قصوا وقصاها وناقة قصواء ومقصوة وجمل مقصو واقصى وانكر بعضهم اقصى وقال اللحياني بعير اقصى ومقصى ومقصو وناقة قصواء ومقصاة ومقصوة مقطوعة طرف الاذن والقصية من الابل الكريمة التي لا تجهد في حلب ولا حمل وقيل القصية من الابل رذالتها وقال الجوهري كانت ناقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم تكن مقطوعة الاذن وجزم ابن بطال بان القصواء من النوق التي في اذنها حذف يقال منه ناقة قصواء وبعير مقصى قال ابو عبيد العضباء مشقوقة الاذن وقال ابن فارس العضباء لقب لها وقال الكرماني واما ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التي كانت تسمى العضباء انما كان ذلك لقبا لها ولم تكن اذنها مشقوقة وقال صاحب العين ناقة عضباء مشقوقة الاذن وشاة عضباء مكسورة القرن والعضب القطع وقد عضبه يعضبه اذا قطع *

﴿ وقال المِسْوَرُ قال النبيُّ ﷺ ماخلأَتِ القَصْوَاءُ ﴾

المسور بكسر الميم ابن مخرمة بن نوفل له ولابيه صحبة وهذا التعليق ذكره البخاري مسندا في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد مطولا **قوله** «ماخلأت» اى ما وقفت وما بركت *

٨٦ - ﴿ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدَّثنا مُعاويَةُ قال حدَّثنا أبو إسْحاقَ عنْ حُمَيْدٍ قال سَمِعْتُ أَنَساً رضى الله عنه يقولُ كانَتْ ناقَةُ النبيِّ ﷺ يقالُ لَها العَضْباءُ ﴾

المطابقة بينه وبين الترجمة من حيث ان ذكر الناقة يشمل العضباء وغيرها وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندى ومعاوية هو ابن عمرو الازدى وابو اسحق هو ابراهيم بن محمد الفزارى وقد مضى رجال اسناده كلهم عن قريب *

٨٧ - ﴿ حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا زهير عن حميد عن أنس رضى الله عنه قال كان للنبي ﷺ ناقة تسمى العضباء لا تسبق قال حميد أو لا تكاد تسبق فجاء أعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه فقال حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه طوله موسى عن حماد عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ماذكرناه في الحديث الاول ومالك بن اسماعيل بن زياد النهدى الكوفي وزهير هو ابن معاوية والحديث اخرجه ابو داود في الادب عن احمد بن سليمان عن موسى بن داود عن زهير به **قوله** «او لا تكاد» شك من الراوى **قوله** «على قعود» بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الابل ويقال القعود من الابل مايعده الانسان للركوب والحمل وقال الازهرى عن الليث القعود والقعودة من الابل خاصة ولم اسمع قعوده بالهاء لغير الليث ولا يكون الا للذكر ولا يقال للانثى قعودة قال واخبرنى المنذرى انه قرأ بخط ابى الهيثم ذكر الكسائى انه سمع من يقول قعودة للقلوص وللذكر قعود وجمع القعود قعدان والقعادين جمع الجمع وفي المحكم القعدة والقعودة والقعود من الابل ما اتخذه الراعى للركوب والجمع اقعدة وقعد وقعائد وقال الجوهرى هو البكر حتى يركب واقل ذلك ان يكون ابن سنتين الى ان يدخل فى السادسة فيسمى جملا **قوله** «حتى عرفه» اى حتى عرفه رسول الله ﷺ كونه شاقا عليهم وبقال عرف اثر المشقة وسيجىء في الرقاق فلما راى ما في وجوههم وقالوا سبقت العضباء الحديث **قوله** «ان لا يرتفع شىء من الدنيا» وفي رواية موسى ابن اسماعيل ان لا يرفع شيئا وكذلك في الرقاق على ماسياتى ان شاء الله تعالى وكذا في رواية ابى داود عن النفيلى عن زهير وفي رواية النسائى من رواية شعبة عن حميد ان لا يرفع شىء نفسه فى الدنيا **قوله** «طوله موسى» اى رواه موسى بن اسماعيل التبوذكى مطولا عن حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن انس رضى الله تعالى عنه وهذا التعليق وقع فى رواية المستملى وحده هنا * وفيه اتخاذ الابل للركوب والمسابقة عليها * وفيه التزهيد فى الدنيا للاشارة الى ان كل شىء منها لا يرتفع الا يتضع * وفيه الحث على التواضع * وفيه حسن خلق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتواضعه وعظمته فى صدور اصحابه *

﴿ باب الغزو على الحمير ﴾

اى هذا باب فى بيان الغزو على الحمير وهو جمع حمار ويجمع على احمر ايضا ويجمع الحمر على حمرات جمع صحة وجاء على احمرة ايضا والاتان حمارة وهذا الباب وقع فى رواية المستملى وحده بلا حديث فكانه وضع الترجمة واخلى بياضا للحديث فاستمر على ذلك وضم النسفى هذه الترجمة للترجمة التى تليها فقال باب الغزو على الحمير وبغلة النبى ﷺ البيضاء ولم يتعرض الى وجهه احد من الشراح وليس له وجه اصلا على مالا يخفى

﴿ باب بغلة النبي ﷺ البيضاء ﴾

اى هذا باب فى ذكر بغلة النبى ﷺ البيضاء

﴿ قاله أنس رضى الله عنه ﴾

اى قال ذلك انس بن مالك رضى الله تعالى عنه وسياتى هذا موصولا فى غزوة حنين اخرجه عن محمد بن بشار حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن هشام بن زيد بن انس بن مالك قال لما كان يوم حنين اقبلت هوازن الحديث وفيه قالوا لبيك يارسول الله نحن معك وهو على بغلة بيضاء الحديث

﴿ وقال أبو حُمَيْدٍ أهْدَى مَلِكُ أيْلَةَ لِلنبيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضاءَ ﴾

ابو حميد بضم الحاء هو عبد الرحمن بن سعد بن المنذر الساعدى الصحابى مات فى آخر خلافة معاوية * وأيلة بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح اللام وفي آخره هاء آخر الحجاز وأول الشام بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة وقال ابو عبيد الايلة على وزن فعلة مدينة على شاطىء البحر في منصف ما بين مصر ومكة واسم ملكها الذى اهدى البغلة للنبى ﷺ «يوحنا بن روبة» وفي رواية سليمان عند مسلم وجاء اسم رسول بن العلماء صاحب ايلة الى رسول الله ﷺ بكتاب واهدى له بغلة بيضاء قلت الظاهر ان علماء اسم ام يوحنا واسم البغلة دلدل والصحيح ان دلدل اهداها له المقوقس وقال مسلم كانت البغلة التى اهداها صاحب ايلة بيضاء ويقال لها ايلية وهذا التعليق اخرجه البخارى موصولا في كتاب الزكاة في باب خرص التمر ومر الكلام فيه مستوفي *

٨٨ ـ ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قال حدثنا يَحْيَى قال حدثنا سُفْيانُ قال حدثني أبو إسْحاقَ قال سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ الحَارِثِ قال ما تَرَكَ النبيُّ ﷺ إلاّ بَغْلَتَهُ البَيْضاءَ وسِلاحَهُ وأرْضاً تَرَكَها صَدَقَةً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن على بن بحر بن كثير ابو حفص الباهلى البصرى الصيرفي و يحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثورى وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى وعمرو بن الحارث بن ابى ضرار المصطلقى الخزاعى اخو جويرية بنت الحارث زوج النبى ﷺ والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن عمرو بن العباس وفي المغازى عن قتيبة وفي الوصايا عن ابراهيم بن الحارث وفى الخمس عن مسدد واخرجه الترمذى في الشمائل عن احمد بن منيع واخرجه النسائى في الاحباس عن قتيبة به وعن عمرو بن على عن يحيى وعن عمرو بن على عن ابى بكر الحنفى وقدمر الكلام فيه فى اول الوصايا وقال الكرمانى قوله وارضا نصف ارض فدك وثلث ارض وادى القرى وسهمه من خيبر وحقه من بنى النضير والضمير في تركها راجع الى كل الثلث لا الى الارض فقط قال نحن معاشر الانبياء لانورث ما تركناه صدقة *

٨٩ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عنْ سُفْيانَ قال حدثني أبو إسحاق عنِ البَرَاءِ رضى الله عنه قال لَهُ رجُلٌ يا أبا عُمارَةَ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ قال لاَ واللهِ ما وَلّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم ولَكِنْ وَلّى سَرَعانُ النّاسِ فَلَقِيَهُمْ هَوازِنُ بالنَّبْلِ والنبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم على بَغْلَتِهِ البَيْضاءِ وأبو سُفْيانَ بنُ الحَارِثِ آخِذٌ بِلِجامِها والنبيُّ ﷺ يَقُولُ

أنا النبيُّ لاَ كَذِبْ أنا ابنُ عبْدِ المطّلِبْ

مطابقته للترجمة في قوله والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم على بغلته البيضاء والحديث قدمر عن قريب في باب من قاد دابة في الحرب وقدمر الكلام فيه مستوفي **قوله** «يا ابا عمارة» بضم العين المهملة و تخفيف الميم كنية البراء **قوله** «ولّيتم» اى ادبرتم **قوله** «سرعان الناس» قال ابن التين ضبط بكسر السين وضمها و يجوز فيه فتح السين مع فتح الراء وسكونها وهم اوائل الناس وفى التوضيح وهم الذين واجهوا العدو فلما ولى اولئك ضاقت عليهم الارض والسبل «وقال الكرمانى سرعان جمع سريع قوله بالنبل ذكر في مختصر كتاب العين ان النبل لا واحد لها من لفظها وانما واحدها سهم وقيل النبل السهام العربية *

﴿ بابُ جِهادِ النِّساءِ ﴾

اى هذا باب في بيان جهاد النساء ☆

٩٠ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال أخبرنا سُفْيانُ عنْ مُعاوِيَةَ بنِ إسْحاقَ عنْ عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قالَتِ اسْتَأْذَنْتُ النبيَّ ﷺ فى الجِهادِ فقال جِهادُكُنَّ الحَجُّ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم بين ان جهاد النساء الحج وسفيان هو الثورى ومعاوية ابن اسحاق بن طلحة بن عبيد الله القرشى التيمى سمع عمته عائشة بنت طلحة وقد تقدم فى اول الجهاد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال «لكن افضل الجهاد حج مبرور» وقد مر الكلام فيه هناك *

﴿ وقال عبدُ اللهِ بنُ الوَلِيدِ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ مُعاوِيَةَ بِهَذَا ﴾

عبد الله بن الوليد العدنى وسفيان هو الثورى ومعاوية هو ابن اسحق بن طلحة المذكور آنفا وهذا التعليق موصول فى جامع سفيان *

٩١ ـ ﴿ حدثنا قَبِيصَةُ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ مُعاوِيَةَ بِهَذَا ﴾

هذا اسناد اخر عن سفيان عن معاوية بهذا الحديث *

﴿ وعنْ حَبِيبِ ابنِ أبى عَمْرَةَ عنْ عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ عنِ النبيِّ ﷺ سألَهُ نِساؤُهُ عن الجِهادِ فقال نِعْمَ الجِهادُ الحَجُّ ﴾

رواية حبيب بن ابى عمرة هذه موصولة من رواية قبيصة المذكورة وقال ابن بطال هذا دال على ان النساء لا جهاد عليهن وانهن غير داخلات فى قوله تعالى (انفروا خفافا وثقالا) وهو اجماع وليس فى قوله «جهادكن الحج» انه ليس لهن ان يتطوعن به وانما فيه انه الافضل لهن وسببه انهن لسن من اهل القتال للعدو ولا قدرة لهن عليه ولا قيام به وليس للمراة افضل من الاستتار وترك مباشرة الرجال بغير قتال فكيف فى حال القتال التى هى اصعب والحج يمكنهن فيه بمجانبة الرجال والاستتار عنهن فلذلك كان افضل لهن من الجهاد *

﴿ بابُ غَزْوِ المَرْأةِ فى البَحْرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان غزو المراة فى البحر *

٩٢ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا مُعاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو قال حدثنا أبو إسْحاقَ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحْمٰنِ الأنْصارِىِّ قال سَمِعْتُ أنَسًا رضى الله عنه يَقُولُ دَخَلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم على ابْنَةِ مِلْحانَ فاتَّكأ عِنْدَها ثُمَّ ضَحِكَ فَقالَتْ لِمَ تَضْحَكُ يا رسولَ اللهِ فقال ناسٌ مِنْ أُمَّتِى يَرْكَبُونَ البَحْرَ الأخْضَرَ فى سَبِيلِ اللهِ مَثَلُهُمْ مَثَلُ المُلُوكِ عَلَى الأسِرَّةِ فقالَتْ يا رسولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَنى مِنْهُمْ قال اللّٰهُمَّ اجْعَلْها مِنْهُمْ ثُمَّ عادَ فَضَحِكَ فَقالَتْ لَهُ مِثْلَ أوْ مِمَّ ذَلِكَ فقال لَها مِثْلَ ذَلِكَ فقالَتِ ادْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَنى مِنْهُمْ قال أنْتِ مِنَ الأوَّلِينَ ولَسْتِ مِنَ الآخِرِينَ قال قال أنَسٌ فَتَزَوَّجَتْ عُبادَةَ بنَ الصّامِتِ فَرَكِبَتِ البَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرَظَةَ فَلَمّا قَفَلَتْ رَكِبَتْ دابَّتَها فَوَقَصَتْ بِها فَسَقَطَتْ عَنْها فَماتَتْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد هو المسندى ومعاوية بن عمرو الازدى وابو اسحق ابراهيم بن محمد

ابن الحارث الفزاري وقد تقدم الحديث عن قريب في باب من يصرع في سبيل الله وفي التوضيح سقط في البخاري هنا بين ابي اسحق وعبدالله الانصاري الراوي عن انس زائدة بن قدامة الثقفي نبه عليه ابو مسعود الدمشقي واجيب بان هذا تحكم بلا دليل كيف وقد ثبت سماع ابي اسحاق من عبدالله بن عبدالرحمن قوله «ابنة ملحان» هي ام حرام خالة انس بن مالك قوله «قال قال انس» اي قال عبدالله بن عبدالرحمن قال انس بن مالك قوله «فتزوجت» اي ابنة الملحان تزوجت عبادة بن الصامت ظاهره انها تزوجته بعد هذه المقالة ووقع في رواية ابي اسحاق عن انس في اول الجهاد فغزا وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله ﷺ وظاهر هذا انها كانت حينئذ زوجته ووفق ابن التين بين الروايتين بان يحمل على انها كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك وقيل يحمل قوله في رواية ابي اسحق وكانت تحت عبادة جملة معترضة اراد الراوي وصفها به غير مقيد بحال من الاحوال وفيه تامل قوله * فركبت البحر مع بنت قرظة * بالقاف والراء والظاء المعجمة المفتوحات واسمها فاخته بالفاء وكسر الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق وقيل كنود امراة معاوية بن ابي سفيان كان معاوية اخذها معه لما غزا قبرس في البحر سنة ثمان وعشرين وكان معاوية اول من ركب البحر للغزاة في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه * وقرظة بن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف صرح بذلك خليفة بن خياط في تاريخه وغيره وقد وهم من قال انها بنت قرظة بن كعب الانصاري وذكر البلاذري في تاريخه ان قرظة بن عبد عمرو مات كافرا ولبنتها رؤية وكذا لاخيها مسلم بن قرظة الذي قتل يوم الجمل مع عائشة رضي الله تعالى عنها *

﴿ بابُ حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسائِهِ ﴾

اي هذا باب في ذكر حمل الرجل الى اخره اراد انه لما غزا اخذ معه من نسائه واحدة منهن ولكن بعد القرعة بينهن كما صرح به في حديث الباب *

٩٣ ـ ﴿ حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهالٍ قال حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ قال حدثنا يُونُسُ قال سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قال سَمِعْتُ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ وسَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ وعَلْقَمَةَ بنَ وَقّاصٍ وعُبَيْدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ عن حديثِ عائشةَ كُلٌّ حدثني طائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ قالتْ كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلّم إذا أرادَ أنْ يَخْرُجَ أقْرَعَ بَيْنَ نِسائِهِ فأيَّتُهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُها خَرَجَ بِها النبيُّ ﷺ فأقْرَعَ بَيْنَنا في غَزْوَةٍ غَزاها فَخَرَجَ فِيها سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ بَعْدَ ما أُنْزِلَ الحِجابُ ﴾

قيل لا مطابقة بين هذه الترجمة والحديث لان هذه الترجمة لا تصح الا بذكر القرعة فيها قلت ليس كذلك لوجود المطابقة لان الحديث يشمل الترجمة غاية ما في الباب انه ما ذكر القرعة اكتفاء بما فيه من ذكرها ولا يلزم ان يذكر في الترجمة جميع ما في الحديث وهذا الحديث قطعة من حديث الافك وقد مر بتمامه في كتاب الشهادات في باب تعديل النساء بعضهن بعضا وقد مر الكلام فيه مستوفي *

﴿ بابُ غَزْوِ النِّساءِ وقِتالِهِنَّ مَعَ الرِّجالِ ﴾

اي هذ باب في بيان غزو النساء يعني خروجهن الى الغزاة مع الرجال *

٩٤ ـ ﴿ حدثنا أبو مَعْمَرٍ قال حدّثنا عبدُ الوارِثِ قال حدثنا عبدُ العَزِيزِ عنْ أنَسٍ رضي الله عنه قال لَمّا كانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النّاسُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلّم قال ولقدْ رأيْتُ عائِشَةَ بِنْتَ أبي بَكْرٍ وأُمَّ سُلَيْمٍ وإنَّهُما لَمُشَمِّرَتانِ أرَى خَدَمَ سُوقِهِما تَنْفُزانِ القِرَبَ وقال غَيْرُهُ تَنْقُلانِ

القِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِى أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِى أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ﴾

قيل بوب البخارى على غزوهن وقتالهن وليس في الحديث انهن قاتلن فاما ان يريد ان اعانتهن للغزاة غزو واما ان يريد انهن ماثبتن للمداواة ولسقى الجرحى الاوهن يدافعن عن انفسهن وهو الغالب فاضاف اليهن القتال لذلك قلت كلا الوجهين جيد * ويؤيد الوجه الاول مارواه ابوداود في سننه من حديث حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في غزوة خيبر الحديث وفيه فخرجن نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ومعنا دواء الجرح ونناول السهام ونسقى السويق فقال لهن خيرا حتى اذا فتح الله خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال الحديث فهذا فيه تناول السهام يعنى للغزاة والمناول للغازى اجره مثل اجر الغازى كالمناول السهم للرامى في غير الغزاة واجر المناول في الغزاة بطريق الاولى * ويؤيد الوجه الثانى مارواه مسلم من حديث انس ان ام سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت اتخذته ان دنى منى احد من المشركين بقرت بطنه فهذه ام سليم اتخذت عدة لقتل المشركين وعزمت على ذلك فصار حكمها حكم الرجال المقاتلين وذكر بعضهم حديث ابى داود المذكور وغيره مثله ثم قال ولم أر في شيء من ذلك التصريح بانهن قاتلن انتهى (قلت) التلويح يغنى عن التصريح فيحصل به المطابقة على الوجه الذى ذكرناه ثم قال هذا القائل يحتمل ان يكون غرض البخارى بالترجمة ان يبين انهن لا يقاتلن وان خرجن في الغزو فالتقدير بقوله وقتالهن مع الرجال اى هل هو سائغ او اذا خرجن مع الرجال في الغزو ويقتصرن على ماذكر من مداواة الجرحى ونحو ذلك انتهى (قلت) لم يكن غرض البخارى هذا الاحتمال البعيد اصلا ولا هذا التقدير الذى قدره لانه خلاف مايقتضيه التركيب فكيف يقول هل هو سائغ بل هو واجب عليها الدفع اذا دنى منها العدو كما في حديث ام سليم فافهم *

﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة * الاول ابومعمر بفتح الميمين اسمه عبدالله بن عمرو بن ابى الحجاج المقرى المقعد الثانى عبدالوارث بن سعيد * الثالث عبدالعزيز بن صهيب ابو حمزة * الرابع انس بن مالك *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رجاله كلهم بصريون *

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا في فضل ابى طلحة وفي المغازى واخرجه مسلم في المغازى عن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى عن ابى معمر به *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «وام سليم» هي ام انس بن مالك قوله «لمشمرتان» من التشمير يقال شمر ازاره اذا رفعه وشمر عن ساقه وشمر في امره اى خفف وشمر للامر اى تهيأ له قوله «خدم سوقهما» الخدم بفتح الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة الخلاخيل الواحد خدمة وقال ابن قرقول وقد سمى موضعها من الساقين خدمة وجمعه خدام بالكسر ويقال سمى الخلخال خدمة لانه ربما كان من سير مركب فيه الذهب والفضة والخدمة في الاصل السير والمخدم موضع الخلخال من الساق ويقال اصله ان الخدمة سير عليها مثل الحلقة تشد في رسغ البعير ثم تشد اليها شرايح نعله فسمى الخلخال خدمة لذلك وقيل الخدمة مخرج الرجل من السراويل والسوق بالضم جمع ساق قوله «تنقزان» من النقز بالنون والقاف والزاى وهو الوثب وقال الداودى معناه يسرعان المشى كالهرولة وقال غيره معناه الوثوب ونحوه في حديث ابن مسعود انه كان يصلى الظهر والخلائق تنقز من الرمضاء اى تثب يقال نقز ينقز من باب نصر ينصر وقال الجوهرى نقز الظبى في عدوه ينقز نقزا ونقزانا اى وثب والتنقيز التثويب وقال الخطابى احسب الرواية تزفران بدل تنقزان والزفر حمل القرب الثقال قلت مادته زاى وفاء وراء قال الجوهرى الزفر مصدر قولك زفر الحمل يزفره زفرا اى حمله وازفره ايضا والزفر بالكسر الحمل والجمع ازفار والزفر ايضا القربة ومنه قيل للاماء اللواتى يحملن القرب زوافر وقيل الزفر البحر الفياض فعلى هذا كانت تملا لهم القرب حتى تفيض قوله «القرب» بكسر القاف جمع قربة وفي التلويح ضبط الشيوخ القرب بنصب الباء

وهو مشكل لان تنقزان لازم ووجهه ان يكون انتصب بنزع الخافض اى تنقزان بالقرب واما على رواية تزفران وتنقلان فلا اشكال على مالا يخفى قيل كان بعض الشيوخ يرفع القرب على الابتداء والخبر محذوف والتقدير القرب على متونها فتكون الجملة الاسمية في موضع الحال بلا واو وقيل وجد في بعض الاصول تنقزان بضم التاء فعلى هذا يستقيم نصب القرب اى تحركان القرب بشدة عدوها فكانت القرب ترتفع وتنخفض مثل الوثب على ظهورها **قوله** «وقال غيره» اى قال البخارى قال غير ابى معمر عن عبد الوارث تنقلان القرب من النقل باللام دون الزاى وهى رواية جعفر بن مهران عن عبد الوارث اخرجها الاسماعيلى **قوله** «ثم تفرغانه» من الافراغ بالغين المعجمة يقال فرغ الماء بالكسر يفرغ فراغا مثل سمع سماعا اى صب وافرغته انا اى صببته (فان قلت) ماوجه قوله ارى خدم سوقهما قلت قال النووى الرؤية للخدم لم يكن فيها نهى لان يوم احد كان قبل امر النساء بالحجاب اولانه لم يقصد النظر الى بعض الساق فهو محمول على ان تلك النظرة وقعت فجاة بغير قصد اليها قيل قد تمسك بظاهره من يرى ان تلك المواضع ليست بعورة من المراة وليس بصحيح (فوائد) اختلف فى المراة هل يسهم لها قال الاوزاعى يسهم للنساء لانه ﷺ اسهم لهن بخيبر واخذ المسلمون بذلك وبه قال ابن حبيب وقال الثورى والكوفيون والليث والشافعى لا يسهم لهن ولكن يرضخ لهن محتجين بقول ابن عباس فى صحيح مسلم لنجدة كن النساء يحذين من الغنيمة ولم يضرب لهم بسهم * وذكر الترمذى ان بعض اهل العلم قال يسهم للذمى اذا شهد القتال مع المسلمين وروى عن الزهرى ان رسول الله ﷺ اسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه قال ابن المنذر وهو قول الزهرى والاوزاعى واسحاق * والمجنون المطبق لا يسهم له كالصبى وقيل يسهم له والظاهر انه لا يسهم له كالمفلوج اليابس * واختلفوا في الاعمى والمقعد واقطع اليدين لاختلافهم هل يتمكن لهم نوع من انواع القتال كادارة الراى ان كانوا من اهله وكقتال المقعد را كبا والاعمى يناول النبل ونحو ذلك ويكثرون السواد فمن راى لمثل ذلك اثرا فى استحقاق الغنيمة اسهم لهم * واما الذى يخرج وبه مرض فعند المالكية فيه خلاف هل يسهم له ام لا فان مرض بعد الادراب ففيه خلاف الاكثرون يسهمون له ولم يختلفوا ان من مرض بعد القتال يسهم له وان كان مرضه بعد حوز الغنيمة * واختلف في التاجر والاجير على ثلاثة اقوال قيل يسهم لهما اذا شهدا القتال مع الناس قاتلا اولم يقاتلا وقيل لا يسهم لهما مطلقا وقيل ان قاتلا يسهم لهما والا فلا وعن مالك لا يسهم للاجير والتاجر الا ان يقاتلا وهو قول ابى حنيفة واصحابه وعن مالك يسهم لكل حر قاتل وهو قول احمد وقال الحسن بن حى يسهم للاجير وروى مثل ذلك عن ابن سيرين والحسن في التاجر والاجير يسهم لهما اذا حضرا القتال قاتلا اولا وقال الاوزاعى واسحاق لا يسهم للعبد ولا للاجير المستاجر على خدمة القوم ☆

﴿ بابُ حَمْلِ النِّساء القِرَبَ إلى النَّاسِ فى الغَزْوِ ﴾

اى هذا باب في بيان مشروعية حمل النساء الى آخره ☆

٩٥ - ﴿ حدثنا عبدانُ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا يُونُسُ عن ابنِ شِهابٍ قال ثَعْلَبَةُ بنُ أبى مالكٍ إنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ رضى اللهُ عنه قَسَمَ مُرُوطاً بَيْنَ نِساءٍ مِنْ نِساءِ المدينةِ فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ فقال لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ يا أميرَ المُؤْمِنينَ أعْطِ هَذَا ابْنَةَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم الّتى عِنْدَكَ يُرِيدُونَ أمَّ كُلْثومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ فقال عُمَرُ امُّ سَلِيطٍ أحَقُّ وامُّ سَلِيطٍ نِساءِ الأنْصارِ مِمَّنْ بايَعَ رسولَ اللهِ ﷺ قال عُمَرُ فإنَّها كانَتْ تَزْفِرُ لَنا القِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فانها كانت تزفر لنا القرب اى تحمل اليهم يوم احد وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الايلى وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى وثعلبة بن ابى مالك قال الذهبى ثعلبة بن ابى مالك ابو يحيى القرظى امام بنى قريظة ولد في عهد النبى ﷺ وله رؤية وطال عمره روى عنه

ابنه ابو مالك وصفوان بن سليم له حديثان مرسلان وقال ابن سعد قدم ابو مالك من اليمن وهو على دين اليهودية فتزوج امراة من بني قريظة فنسب اليهم وهو من كندة فاسلم * وثعلبة روى عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة وروى عنه جماعة منهم الزهري وقال ابو عمر اسم ابي مالك عبد الله والاثر المذكور من افراده واخرجه ايضا في المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن الزهري به **قوله** «مروطا» جمع مرط وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به **قوله** «يريدون ام كلثوم» بضم الكاف والثاء المثلثة هي بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولدت في حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خطبها عمر الى علي رضي الله تعالى عنهم فقال انا ابعثها اليك فان رضيتها فقد زوجتكها فبعثها اليه ببرد وقال لها قولي له هذا البرد الذي قلت لك فقالت ذلك لعمر رضي الله عنه فقال لها قولي له قد رضيت رضي الله تعالى عنك ووضع يده على ساقها فقالت ان فعل هذا ولا انك امير المؤمنين لكسرت انفك ثم جاءت اباها فقالت بعثتني الى شيخ سوء واخبرته فقال لها يا بنية انه زوجك قوله «ام سليط» بفتح السين المهملة وكسر اللام قال ابو عمر في الاستيعاب ام سليط امراة من المبايعات حضرت مع رسول الله ﷺ يوم احد وقال غيره ولا يعرف اسمها وليس في الصحابيات من يشاركها في هذه الكنية قلت ذكرها ابن سعد في طبقات النساء وقال هي ام قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بني مازن تزوجها ابو سليط بن ابي حارثة عمرو بن قيس من بني عدي بن النجار فولدت له سليطا وفاطمة فلذلك كان يقال لها ام سليط وذكر انها شهدت خيبر وحنينا وغفل عن ذكر شهودها خيبر قوله «تزفر لنا القرب» بفتح اوله وسكون الزاي وكسر الفاء اي تحمل لنا القرب جمع قربة الماء وقدمر عن قريب ما جاء من هذه المادة . وفيه ان الاولى برسول الله ﷺ من اتباعه اهل السابقة اليه والنصرة له والمعونة بالمال والنفس الا ترى ان عمر رضي الله تعالى عنه جعل ام سليط احق بالقسمة لها من المروط من حفيدة رسول الله ﷺ لتقدم ام سليط بالاسلام والنصرة والتاييد وكذلك يجب ان لا يستحق الخلافة بعده بنوة ولا قرابة وانما يستحق بما ذكر الله بالسابقة والانفاق والمقاتلة . وفيه الاشارة بالراي على الامام وانما ذلك للوزير والكاتب واهل النصيحة والبطانة له وليس ذلك لغيرهم الا ان يكون من اهل العلم والبروز في الامامة فله الاشارة على الامام وغيره *

﴿ قال أبو عبد الله تَزْفِرُ تَخِيطُ ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه يعني قال ان معنى تزفر القرب اي تخيطها ورد عليه بان ذلك لا يعرف في اللغة وهذا وقع في رواية المستملي وحده قلت وقال ابو صالح كاتب الليث تزفر تخرز ويمكن ان يكون هذا مستند البخاري في تفسيره *

﴿ بابُ مُدَاواةِ النِّساءِ الْجَرْحَى فِي الغَزْوِ ﴾

اي هذا باب في بيان ما جاء من مداواة النساء الجرحى من الرجال وغيرهم والجرحى جمع جريح *

٩٦ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ قال حدثنا خالِدُ بنُ ذَكْوَانَ عنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قالَتْ كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ نَسْقِي ونُداوِي الجَرْحَى ونَرُدُّ القَتْلَى إلى المَدِينَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مروا فيما مضى فعلي بن عبد الله المسندي مر مرارا وبشر بكسر الباء الموحدة ابن المفضل مر في العلم وخالد بن ذكوان مر في الصوم والربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة بنت معوذ بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الواو المشددة ثم الذال المعجمة الانصارية من المبايعات وابوها معوذ بن عفراء له صحبة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن مسدد وفي الطب عن قتيبة واخرجه النسائي في السير عن عمرو ابن علي قوله «نسقي» اي اصحاب رسول الله ﷺ قوله «ونداوي الجرحى» فيه مباشرة المراة غير ذي محرم منها في المداواة وماشاكلها من الطاف المرضى ونقل الموتى فان قلت كيف ساغ ذلك قلت جاز ذلك للمتجالات منهن لان موضع الجرح

لايلتذبمسه بل تقشعرمنه الجلود وتهابه الانفس ولمسه عذاب للامس والملموس واماغيرهن فيعالجن بغير مباشرة منهن لهم فيضعن الدواء ويضعه غيرهن على الجرح وقديمكن ان يضعنه من غيرمس شيء من جسده .ويدل على ذلك اتفاقهم ان المراة اذا ماتت ولم توجد امراة تغسلها ان الرجل لايباشر غسلها بالمس* بل يغسلها من وراء حائل في قول الحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة واسحاق وعند سعيد بن المسيب ومالك والكوفيين واحمد تيمم بالصعيد وهواصح الاوجه عند الشافعية وقال الاوزاعي تدفن كماهي ولا تيمم وقيل الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت ان الغسل عبادة والدواء ضرورة والضرورات تبيح المحظورات والله اعلم*

﴿ باب رَدِّ النِّساءِ الجَرْحَى والقَتْلَى ﴾

اى هـذا باب في بيان ماجاء من رد النساء الجرحى والقتلى كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني الى المدينة بعد قوله القتلى وقال ابن التين كانوا يوم احد يجمعون الرجلين والثلاثة من الشهداء على دابة وتردهن النساء الى موضع قبورهم*

٩٧ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عن خالِدِ بنِ ذَكْوَانَ عنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قالَتْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ النبيِّ ﷺ فَنَسْقِي القَوْمَ ونَخْدُمُهُمْ ونَرُدُّ الجَرْحَى والقَتْلَى إلى المَدِينَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة هذا طريق اخر من حديث الربيع وهو طريق اوفى بالمقصود وفي رواية الاسماعيلي من طريق آخر عن خالد بن ذكوان زيادة وهي قوله ولا نقاتل*

﴿ بابُ نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ البَدَنِ ﴾

اى هذا باب في بيان مشروعية نزع السهم من بدن المصاب قيل انما ترجم بهذا لئلا يتخيل ان الشهيد لاينزع عنه السهم بل يبقى فيه كما امر بدفنه بدمائه حتى يبعث كذلك فبين بهذه الترجمة ان هذا مشروع انتهى وفيه نظر لان حديث الباب يتعلق بمن اصابه ذلك وهو في الحياة بعد واحسن من ذلك ماقاله المهلب ان فيه جواز نزع السهم من البدن وان كان في غيبه الموت وليس ذلك من الالقاء الى التهلكة اذا كان يرجو الانتفاع بذلك قال ومثله البط والكي وغير ذلك من الامور التي يتداوى بها*

٩٨ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ قال حدثنا أبو أُسامَةَ عنْ بُرَيْدِ بنِ عبْدِ اللهِ عنْ أبي بُرْدَةَ عنْ أبي مُوسَى رضي الله عنه قال رُمِيَ أبو عامِرٍ في رُكْبَتِهِ فانْتَهَيْتُ إلَيْهِ قال انْزِعْ هَذا السَّهْمَ فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الماءُ فَدَخَلْتُ على النبيِّ ﷺ فأخبَرْتُهُ فقال اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أبي عامِرٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبدالله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري وبريد هذا يروي عن جده ابي بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء وهو يروي عن ابيه ابي موسى الاشعري واسمه عبدالله بن قيس والحديث اخرجه البخاري مقطعا في الجهاد وفي المغازي وفي الدعوات عن ابي كريب محمد بن العلاء واخرجه مسلم في الفضائل عن عبدالله بن براد وابي كريب واخرجه النسائي في السير عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي قوله «رمي ابو عامر» واسمه عبيد بضم العين ابن وهب وقيل ابن سليم بضم السين المهملة الاشعري عم ابي موسى الاشعري كان من كبار الصحابة قتل يوم اوطاس فلما اخبر رسول الله ﷺ رفع يديه يدعو له قوله «فنزا» بالزاي اى ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع وقال ابن التين النزو والوثبان معناه خرج الماء وقال صاحب العين نزا ينزو نزوا ونزوانا وتنزى اذا وثب قوله «اللهم اغفر لعبيد» انما دعا له ﷺ لانه علم انه سيت من ذلك*

﴿ بابُ الحِرَاسَةِ فى الغَزْوِ فى سَبيلِ اللهِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل الحراسة فى سبيل الله والحراسة بكسر الحاء الحفظ *

٩٩ - ﴿ حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ خَلِيل قال أخبرنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِر قال أخبرنا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ قال أخْبرنا عبدُ اللهِ بنُ عامرِ بنِ رَبيعَةَ قال سَمِعْتُ عائِشَةَ رضى الله عنها تَقولُ كان النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلّم سَهِرَ فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ قال لَيْتَ رَجُلاً مِنْ أصْحابى صالِحًا يَحْرُسُنِى اللَّيْلَةَ إذْ سَمِعْنا صَوْتَ سِلاحٍ فقال مَنْ هَذَا فقال أنا سَعْدُ بنُ أبى وقاصٍ جِئْتُ لِأحْرُسَكَ ونامَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يحرسنى الليلة الى آخره الحديث واسماعيل بن خليل ابو عبد الله الخزاز الكوفي وعلى بن مسهر بضم الميم على صيغة اسم الفاعل من الاسهار قدم في مباشرة الحائض ويحيى هو ابن سعيد الانصارى وعبد الله بن عامر بن ربيعة بن جحر بن سلامان القرشى العنزى ولد في عهد النبى ﷺ قال ابو عمر قتل سنة ست من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير وتوفى رسول الله ﷺ وهو ابن اربع سنين او خمس سنين وابوه عامر بن ربيعة من كبار الصحابة وتوفى عبد الله بن عامر سنة خمس وثمانين وقال ابو عمر عبد الله بن عامر بن ربيعة هو الاصغر وعبد الله ابن عامر بن ربيعة العدوى هو الاكبر صحب هو وابوه النبى ﷺ وآخر في الصحابة عبد الله بن عامر بن كريز العبشمى القرشى ابن خال عثمان بن عفان وفى التابعين عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة الدمشقى ابو عمران اليحصبى ولى قضاء دمشق بعد ابى ادريس الخولانى * والحديث اخرجه البخارى ايضا في التمنى عن خالد بن مخلد واخرجه مسلم في فضائل سعد بن ابى وقاص عن القعنبى وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن محمد بن المثنى واخرجه الترمذى في المناقب عن قتيبة به واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن يحيى وفي السير عن قتيبة به قوله « كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سهر لم يبين فيه ان سهره في اى زمان كان وظاهر الكلام يقتضى ان يكون سهره قبل قدومه المدينة على ما لا يخفى ولكن ليس الامر كذلك بل انما كان سهره بعد مقدمه المدينة يدل عليه ما رواه مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عائشة قالت سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا صالحا من اصحابى يحرسنى الليلة قالت فبينا نحن كذلك اذ سمعنا خشخشة سلاح فقال من هذا قال سعد بن ابى وقاص فقال له رسول الله ﷺ « ما جاء بك » فقال وقع في نفسى خوف على رسول الله ﷺ فجئت احرسه فدعا له رسول الله ﷺ ثم نام وله فى رواية ارق رسول الله ﷺ ذات ليلة فقال ليت رجلا صالحا الحديث ولم يذكر فيه مقدمه المدينة ففى حديث مسلم التصريح بان سهره وقوله ليت رجلا الى آخره كانا بعد مقدمه المدينة وهو ظاهر لا يخفى ومتن حديث البخارى ينزل على هذا لان الحديث واحد والمخرج متحد ووقع في متن حديث البخارى تقديم وتاخير فالاصل سمعت عائشة تقول لما قدم النبى ﷺ المدينه سهر ليلة وقال ليت رجلا الى آخره وتؤكده رواية النسائى من طريق ابى اسحاق الفزارى عن يحيى بن سعيد بلفظ كان رسول الله ﷺ اول ما قدم المدينة سهر من الليل

واعلم انه ليس المراد بقدومه المدينة اول قدومه اليها من الهجرة لان عائشة اذ ذاك لم تكن عنده ولا كان سعد ايضا ممن سبق (فان قلت) الترجمة الحراسة في الغزو في سبيل الله فعلى ماذكر لم تقع الحراسة في الغزو في سبيل الله (قلت) لم يزل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم في سبيل الله سواء كان فى السفر او الحضر ولم يزل حاله فى الغزو كذلك (فان قلت) قال الله تعالى (والله يعصمك من الناس) فما الحاجة الى الحراسة (قلت) كان ذلك قبل نزول الآية او المراد العصمة من فتنة الناس واختلافهم وقال القرطبى ليس في الآية ما ينافي الحراسة كما ان اعلام الله بنصر دينه واظهاره ما يمنع الامر بالقتال واعداد العدد * وفي الحديث الاخذ بالحذر والاحتراس من العدو * وفيه ان على الناس ان يحرسوا سلطانهم خشية القتل

وفيه الثناء على من تبرع بالخير وتسميته صالحا * وفيه ان التوكل لاينافي تعاطي الاسباب لان التوكل عمل القلب وهي عمل البدن والله تعالى اعلم *

١٠٠ - ﴿ حدثنا يحيى بن يوسف قال أخبرنا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يرض لم يرفعه إسرائيل عن أبي حصين وزادنا عمرو قال أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه مغبرة قدماه إن كان في الحراسة كان في الحراسة وإن كان في الساقة كان في الساقة إن استأذن لم يؤذن له وإن شفع لم يشفع ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ان كان في الحراسة كان في الحراسة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم عشرة انفس * الاول يحيى بن يوسف بن ابي كريمة ابو يوسف * الثاني ابو بكر بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة ابن سالم الحناط بالنون المقبري وقد اختلف في اسمه اختلافا كثيرا والصحيح ان اسمه كنيته * الثالث ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الاسدي * الرابع ابو صالح ذكوان السمان الزيات * الخامس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه * السادس اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي * السابع محمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الاودي ويقال الايامي * الثامن عمرو بفتح العين ابن مرزوق الباهلي بالباء الموحدة * التاسع عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر * العاشر ابوه عبد الله بن دينار *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثمانية مواضع وفيه ان شيخه يحيى بن يوسف الزمي نسبة الى زم بفتح الزاي وتشديد الميم وهي بليدة بخراسان على نهر بلخ وسكن بغداد وهو من افراده وابو بكر بن عياش وابو حصين واسرائيل ومحمد بن جحادة كوفيون وابو صالح وعبد الرحمن مدنيان وعمرو بن مرزوق بصري وهو من افراده وفيه تابعيان عبد الله بن دينار وابو صالح وفيه رواية الابن عن ابيه وهو عبد الرحمن يروي عن ابيه عبد الله *

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الرقاق عن يحيى بن يوسف ايضا واخرجه ابن ماجه في الزهد عن يعقوب بن حميد بن كاسب *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «تعس» بفتح التاء المثناة من فوق وكسر العين المهملة بعدها سين مهملة قال ابن التين التعس الكب اي عثر فسقط لوجهه قال وذكره بعض اهل اللغة بفتح العين وقال ابن الانباري التعس الشر قال الله عز وجل (فتعسا لهم) وذكر ابن التياني عن قطرب تعس وتعس شقي وعن علي بن حمزة بالكسر والفتح هلك وفي البارع تعسه الله واتعسه بمعنى نكسه وفي التهذيب قال شمر لا اعرف تعسه الله ولكن يقال تعس بنفسه واتعسه الله وقيل تعس اذا اخطا حجته ان خاصم وبغيته ان طلب وقيل التعس ان يخر على وجهه والنكس ان يخر على راسه وقال الليث التعس ان لاينتعش من عثرته وان ينكس في سفال وذكر الزجاج ان التعس في اللغة الانحطاط وفي المحكم هو السقوط على اي وجه كان وقيل هو البعد **قوله** «عبد الدينار» مجاز عن حرصه عليه وتحمل الذلة لاجله اي طلب ذلك قد استعبده وصار عمله كله في طلبهما كالعبادة لهما **قوله** «والقطيفة» بفتح القاف وكسر الطاء دنار مخمل والجمع قطائف وقطف قوله «والخميصة»

بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان قوله «ان اعطى» على صيغة المجهول قال ابن بطال اى ان اعطى ماله عمل ورضى عن خالقه وان لم يعط لم يرض ويتسخط بما قدر له فصح بهذا انه عبد في طلب هذين فوجب الدعاء عليه بالتعس لانه اوقف عمله على متاع الدنيا الفانى وترك النعيم الباقى قوله «لم يرفعه اسرائيل» اى لم يرفع الحديث اسرائيل ابن يونس عن ابى حصين بل وقفه عليه وكذا محمد بن جحادة قوله «وزادنا عمرو» وهو عمرو بن مرزوق احد مشايخ البخارى ويروى وزادلنا والذى زاد له هو قوله وانتكس الى اخره وروى ابو نعيم الاصبهانى حديث عمرو هذا عن حبيب بن الحسن عن يوسف القاضى حدثنا عمرو بن مرزوق انبانا عبد الرحمن بن عبد الله فذكره قوله «وانتكس» بالسين المهملة اى عاوده المرض كما بدابه وقال الطيبى اى انقلب على راسه وهو دعاء عليه بالخيبة لان من انتكس فقد خاب وخسر وقال صاحب المطالع ذكره بالشين المعجمة وفسره بالرجوع وجعله دعاء له لا عليه والاول اوجه قوله «واذا شيك» بكسر الشين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف بعدها كاف اى اذا اصابته شوكة لا قدر على اخراجها بالمنقاش وهو معنى قوله فلا انتقش بالقاف والشين المعجمة يقال نقشت الشوكة اذا اخرجتها بالمنقاش ويقال انتقش الرجل إذا سل الشوكة من قدمه وذكر ابن قتيبة ان بعضهم رواه بالعين المهملة بدل القاف ومعناه صحيح لكن مع ذكر الشوكة تقوى رواية القاف ووقع في رواية الاصيلى عن ابى زيد المروزى واذا شئت بتاء مثناة من فوق بدل الكاف وهو خطا فاحش وانما خص انتقاش الشوك بالذكر لان الانتقاش اسهل ما يتصور في المداواة فمن اصابه مكروه فاذا نفى ذلك الاهون فيكون ما فوق ذلك منفيا بالطريق الاولى قوله «طوبى لعبد» طوبى على وزن فعلى من الطيب فلما ضمت الطاء انقلبت الياء واوا وطوبى اسم الجنة وقيل هى شجرة فيها ويقال طوبى لك وطوباك بالاضافة قوله «اخذ» اسم فاعل من الاخذ مجرور لانه صفة عبد والعنان بكسر العين لجام الفرس قوله «اشعث» صفة لعبد بفتح الثاء لان جره بالفتحة لانه غير منصرف وقوله «رأسه» مرفوع لانه فاعل ويجوز في اشعث الرفع قاله الكرمانى ولم يبين وجهه وقال بعضهم ويجوز في اشعث الرفع على انه صفة الراس اى راسه اشعث قلت هذا الذى ذكره لا يصح عند المعربين والراس فاعل اشعث وكيف يكون صفته والموصوف لا يتقدم على الصفة والتقدير الذى قدره يؤدى الى الغاء قوله راسه بعد قوله اشعث وقال الطيبى اشعث راسه مغبرة قدماه حالان من قوله لعبد لانه موصوف قوله «ان كان في الحراسة» اى في حراسة العدو خوفا من ان يهجم العدو عليهم وذلك يكون في مقدمة الجيش والساقة مؤخرة الجيش والمعنى ايتمار له لما امر واقامته حيث اقيم لا يفقد من مكانه بحال وانما ذكر الحراسة والساقة لانهما اشد مشقة وا كثر آفة الاول عند دخولهم دار الحرب والاخر عند خروجهم منها * (فان قلت ما وجه اتحاد الشرط والجزاء قلت وجه ذلك انه يدل على فخامة الجزاء وكماله نحو من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله اى من كان في الساقة فهو في امر عظيم او المراد منه لازمه نحو فعليه ان يأتى بلوازمه ويكون مشتغلا بخويصة عمله او قلة ثوابه قوله «اذا استاذن لم يؤذن له» اشارة الى عدم التفاته الى الدنيا واربابها بحيث يفنى بكليته في نفسه لا يبتغى مالا ولا جاها عند الناس بل يكون عند الله وجيها ولم يقبل الناس شفاعته وعند الله يكون شفيعا مشفعا قوله «لم يشفع» بفتح الفاء المشددة اى لم تقبل شفاعته *

﴿ قال أبو عبد الله لم يرفعه إسرائيل ومحمد بن جحادة عن أبي حصين ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه اى لم يرفع الحديث المذكور اسرائيل بن يونس ومحمد بن جحادة عن ابى حصين عثمان بن عاصم بل وقفاه عليه وقد ذكرناه *

﴿ وقال تعسا كأنه يقول فأتعسهم الله ﴾

هكذا وقع في رواية المستملى وجرت عادة البخارى في شرح اللفظة التى توافق ما في القران بتفسيرها وهكذا فسر اهل التفسير قوله تعالى (فتعسالهم) كانه يقول فاتعسهم الله وقد مر الكلام فيه مستوفى *

﴿ طُوبَى فُعْلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ وهِيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَى الوَاوِ وهِيَ مِنْ يَطِيبُ ﴾

هذا ايضامن كلام البخارى فسر طوبى بهذاوقدذكرنا الكلام فيه *

﴿ بَابُ فَضْلِ الخِدْمَةِ فِي الغَزْوِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل الخدمة للغازى فى الغزاة سواء كانت من صغير لكبير او من كبير لصغير او لمن يساويه وفى هذا الباب ثلاثة احاديث كلها عن انس ففى الاول خدمة الكبير للصغير وفى الثانى خدمة الصغير للكبير وفى الثالث توجد الخدمة لمن يساويه على ماتذكره *

١٠١ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَرْعَرَةَ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنْ يونُسَ بنِ عُبَيْدٍ عنْ ثابِتٍ البُنانِيِّ عنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضى الله عنه قال صَحِبْتُ جَرِيرَ بنَ عبدِ اللهِ فَكانَ يَخْدُمُنِي وهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ قال جَرِيرٌ إِنِّي رَأَيْتُ الأَنْصارَ يَصْنَعُونَ شَيْئاً لاَ أَجِدُ أَحَداً مِنْهُمْ إِلاَّ أَكْرَمْتُهُ ﴾

قيل هذا الحديث ليس في محله وانما محله المناقب وحاصله نفى المطابقة (قلت) هذا الحديث رواه مسلم من حديث محمد ابن عرعرة حدثنا شعبة عن يونس بن عبيد عن ثابت البنانى عن انس بن مالك قال خرجت مع جرير بن عبدالله في سفر وكان يخدمنى فقلت له لاتفعل فقال انى رايت الانصار تصنع برسول الله ﷺ شيئا آليت ان لااصحب احدا منهم الاخدمته وفي آخره وكان جرير اكبر من انس وقال ابن بشار اسن من انس انتهى فهذا يدل على ان معنى قوله « صحبت جرير بن عبدالله » يعنى في السفر وهو اعم من ان يكون سفر الغزو اوغيره فبهذا يقع الحديث في بابه فتوجد المطابقة **قوله** « وهو اكبر من انس » فيه التفات اوتجريد وكان مقتضى الظاهر ان يقول وهو اكبر منى **قوله** « يصنعون شيئا » اى من خدمة رسول الله ﷺ كما ينبغى ومن تعظيمهم اياه غاية مايكون **قوله** « منهم » اى من الانصار وقوله في رواية مسلم آليت اى حلفت * وفيه فضل الانصار وفضل جرير وتواضعه ومحبته للرسول ﷺ *

١٠٢ - ﴿ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ بنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مالِكٍ رضى الله عنه يَقُولُ خَرَجْتُ مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَاجِعاً وبَدَا لَهُ أُحُدٌ قال هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا ونُحِبُّهُ ثُمَّ أَشارَ بِيَدِهِ إِلَى المَدِينَةِ قال اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بارِكْ لَنَا فِي صاعِنا ومُدِّنا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى خيبر اخدمه وعبد العزيز بن عبدالله ابن يحيى ابو القاسم القرشى العامرى الاويسى المدينى وهو من افراده ومحمد بن جعفر بن ابى كثير الانصارى المدينى وعمرو بن ابى عمرو مولى المطلب بن حنطب بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الطاء المهملة وقدمر في باب الحرص على كتابة الحديث . والحديث اخرجه البخارى ايضا في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن القعنبى وفي المغازى عن عبدالله بن يوسف وفي الاعتصام عن اسماعيل بن ابى اويس واخرجه مسلم في المناسك عن قتيبة و يحيى بن ايوب وعلى بن حجر وعن قتيبة بن سعيد وسعيد بن منصور كلاهما عن يعقوب بن عبدالرحمن واخرجه الترمذى في المناقب عن الانصارى وهو اسحق بن موسى عن معن بن عيسى وعن قتيبة كلاهما عن مالك ببعضه طلع له احد **قوله** « الى خيبر » اى الى غزوة خيبر وكانت سنة ست وقيل سنة سبع **قوله** « اخدمه » جملة وقعت حالا **قوله** « راجعا » حال من النبى ﷺ **قوله** « وبدا له » اى ظهر له جبل احد **قوله** « يحبنا » يمكن حمله على الحقيقة بان يخلق الله فيه المحبة والله

على كل شيء قدير * وقال الخطابي الحب والبغض لايجوزان على الجبل نفسه وانما هو كناية عن اهل الجبل وهم سكان المدينة يريد به الثناء على الانصار والاخبار عن حبهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحبه اياهم وهو نحو (واسال القرية) قوله «لابتيها» اى لابتى المدينة وهى تثنية لابة بالباء الموحدة الخفيفة وهى الحرة والمدينة بين الحرتين والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهى الارض ذات الحجارة السود ويجمع على حرة وحرار وحرات وحرين واحرين وهو من الجموع النادرة واللابة تجمع على لوب ولابات مابين الثلاث الى العشر فاذا كثرت جمعت على اللاب واللوب وقد مر الكلام فيه في كتاب الحج في باب لابتى المدينة قوله «كتحريم ابراهيم عليه الصلاة والسلام» التشبيه في نفس الحرمة لافي وجوب الجزاء ونحوه قوله «اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا» اى بارك لنا في الطعام الذى يكال بالصيعان والامداد ودعا لهم رسول الله ﷺ بالبركة في اقواتهم ومر الكلام فيه ايضا في باب مجرد عن الترجمة في آخر كتاب الحج . وفيه جواز خدمة الصغير للكبير لشرف في نفسه اوفي قومه اولعلمه اولصلاحه ونحو ذلك *

١٠٣ - ﴿ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّاءَ قال حدثنا عَاصِمٌ عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قال كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَكْثَرُنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا فقال النبيُّ ﷺ ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ ﴾

قيل هذا الحديث من الاحاديث التى اوردها في غير مظانها لكونه لم يذكره في الصيام واقتصر على ايراده هنا قلت يمكن ان يقال ان له بعض مظنة هنا وهو ان قوله فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا عبارة عن الخدمة لان معنى قوله بعثوا الركاب اى الى الماء للسقى والركاب بالكسر الابل التى يسار عليها ومعنى قوله وامتهنوا اى خدموا لان الامتهان الخدمة والابتذال ومعنى قوله وعالجوا اى تناولوا الطبخ والسقى وكل هذا عبارة عن الخدمة وهى اعم من ان يخدموا انفسهم او يخدموا غيرهم او يخدموا انفسهم وغيرهم بل هم خدموا الصائمين لانهم سقطوا على مايجىء من رواية مسلم وكان ذلك في السفر لان في رواية مسلم عن مورق عن انس قال كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى السفر الحديث فحينئذ يطابق الحديث الترجمة من هذا الوجه وسليمان بن داود ابو الربيع العتكى الزهرانى البصرى واسماعيل بن زكريا ابو زياد الخلقانى الكوفي وعاصم هو ابن سليمان الاحول ومورق بكسر الراء المشددة وبالقاف العجلى وهما تابعيان في نسق وقال بعضهم والاسناد كله بصريون قلت ليس كذلك واسماعيل ومورق كوفيان والحديث اخرجه مسلم في الصوم عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن ابى كريب واخرجه النسائى فيه عن اسحاق بن ابراهيم قوله «اكثرنا ظلا من يستظل بكسائه» يريد لم يكن لهم اخبية وذلك لما كانوا عليه من القلة وفي رواية مسلم فنزلنا منزلا في يوم حارا كثرنا ظلا صاحب الكساء فمنا من يتقى الشمس بيده واما الذين صاموا فلم يعملوا شيئا يعنى لعجزهم وفي رواية مسلم فسقط الصوامون قوله «واما الذين افطروا الى قوله وعالجوا» قد ذكرناه الآن وفى رواية مسلم وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب قوله ذهب المفطرون بالاجر اى بالاجر الاكمل الوافر لان نفع صوم الصائمين قاصر على انفسهم وليس المراد نقص اجرهم بل المراد ان المفطرين حصل لهم اجر عملهم ومثل اجر الصوام لتعاطيهم اشغالهم واشغال الصوام . قيل فيه ان اجر الخدمة في الغزو اعظم من اجر الصيام . وفيه ان التعاون في الجهاد وفى خدمة المجاهدين في حل وارتحال واجب على جميع المجاهدين * وفيه جواز خدمة الرجل لمن يساويه لان الخدمة اعم كما ذكرنا ☆

﴿ بابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِى السَّفَرِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل الى آخره والمتاع في اللغة كل ماانتفع به *

١٠٤ - ﴿ حدثني إسحاق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل سلامى عليه صدقة كل يوم يعين الرجل في دابته يحامله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة ودل الطريق صدقة ﴾

مطابقته للترجمة في قوله يعين الرجل في دابته الى قوله والكلمة الطيبة . فان قلت ليس فيه ذكر السفر قلت اطلاق هذا الكلام يتناول حالة السفر بالطريق الاولى . واسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدى النجارى كان ينزل بالمدينة بباب بنى سعد فالبخارى تارة يقول اسحاق بن ابراهيم بن نصر وتارة «يقول اسحاق بن نصر فينسبه الى جده وعبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعانى اليمانى ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وهمام هو ابن منبه الانبارى الصنعانى وقدمر في الصلح في باب فضل الاصلاح بين الناس بهذا الاسناد بعض هذا الحديث عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ كل سلامى من الناس عليه صدقة وفيه زيادة على حديث الباب وهي قوله كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة قوله «كل سلامى» بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم وبالالف عظام الاصابع وقد مر الكلام فيه في الباب المذكور قوله كل يوم نصب على الظرفية قوله ويعين مبتدأ على تقدير المصدر نحو تسمع بالمعيدى يعنى وان تعين وان مصدرية تقديره واعانتك الرجل وقوله صدقة خبره قوله « يحامله عليها » اى يساعده فى الركوب وفي الحمل على الدابة قوله وكل خطوة الخطوة بفتح الخاء المرة الواحدة وبالضم مابين القدمين وقال ابن التين وضبط في البخارى بالضم قوله « ودل الطريق » بفتح الدال وتشديد اللام بمعنى الدلالة لمن يحتاج اليه *

﴿ باب فضل رباط يوم في سبيل الله ﴾

اى هذا باب في بيان فضل رباط يوم الرباط بكسر الراء وبالباء الموحدة الخفيفة ملازمة المكان الذى بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم قلت الرباط هى المرابطة وهى ملازمة ثغر العدو وقال ابن قتيبة اصل الرباط والمرابطة ان يربط هؤلاء خيولهم وهؤلاء خيولهم فى الثغر كل يعد لصاحبه وقال ابن التين بشرط ان يكون غير الوطن قاله ابن حبيب عن مالك وفيه نظر لانه قد يكون وطنه وينوى بالاقامة فيه دفع العدو ويقال الرباط المرابطة في نحو العدو وحفظ ثغور الاسلام وصيانتها عن دخول الاعداء الى حوزة بلاد المسلمين *

﴿ وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اصبروا إلى آخر الآية ﴾

وقوله مجرور عطفا على قوله فضل رباط وتمام الآية (وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعكم تفلحون) قال زيد بن اسلم اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل على العدو وعن الحسن وقتادة اصبروا على طاعة الله وصابروا اعداء الله ورابطوا في سبيل الله وعن الحسن ايضا اصبروا على المصائب وصابروا على الصلوات الخمس وقال محمد ابن كعب اصبروا على دينكم وصابروا الوعدى الذى وعدتكم عليه ورابطوا عدوى وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم واتقونى فيما بينى وبينكم لعكم تفلحون غدا اذا لقيتمونى . وفى تفسير ابن كثير قال الحسن البصرى امروا ان يصبروا على دينهم الذى ارتضاه الله لهم وهو الاسلام ولا يدعوه لسراء ولا لضراء ولا لشدة ولا لرخاء حتى يموتوا مسلمين وان يصابروا الاعداء الذين يملون دينهم وقال ابن مردويه حدثنا محمد بن احمد اخبرنا موسى بن اسحاق اخبرنا ابو جحيفة على بن يزيد الكوفي اخبرنا ابن ابى كريمة عن محمد بن يزيد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن قال اقبل ابو هريرة يوما فقال يا ابن اخى اتدرى فيما انزلت هذه الاية (يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا) الاية قلت لا قال

اما انه لم يكن في زمان النبي ﷺ غزو يرابطون فيه ولكنها نزلت في قوم يعمرون المساجد ويصلون الصلاة في مواقيتها ثم يذكرون الله فيها فعليهم انزلت (اصبروا) اى على الصلوات الخمس (وصابروا) انفسكم وهواكم (ورابطوا) في مساجدكم (واتقوا الله) فيما علمكم (لعلكم تفلحون) وهكذا روى الحاكم ايضا في مستدركه ☼

١٠٥ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُنير قال سَمِعَ أبا النَّضْرِ قال حدثنا عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عنْ أبي حازِمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال رِباطُ يَوْمٍ في سَبيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وما عَلَيْها ومَوْضِعُ سَوْطِ أحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وما عَلَيْها والرَّوْحَةُ يَرُوحُها العَبْدُ في سَبيلِ اللهِ أوِ الغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وما عَلَيْها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون ابو عبد الرحمن المروزى وهو من افراده وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه هاشم بن القاسم التميمى ويقال الليثى الكنانى خراسانى سكن بغداد ومات بها يوم الاربعاء غرة ذى القعدة سنة سبع ومائتين وابو حازم الاعرج سلمة بن دينار وسهل بن سعد بن مالك الساعدى الانصارى ☼ والحديث اخرجه الترمذى فيه عن ابى بكر بن ابى النضر عن ابى النضر **قوله** «سمع ابا النضر» التقدير انه سمع ابا النضر **قوله** «رباط يوم» قدم تفسير الرباط عن قريب **قوله** «وما عليها» اى على الدنيا وفائدة العدول عن قوله ومافيها هو ان معنى الاستعلاء اعم من الظرفية واقوى فقصد زيادة المبالغة قوله « وموضع سوط احدكم » الى قوله عليها لان الدنيا فانية وكل شئ في الجنة باق وان صغر في التمثيل لنا وليس فيه صغير فهو ادوم وابقى من الدنيا الفانية المنقطعة فكان الدائم الباقى خيرا من المنقطع قوله «والروحة» الى اخره وتفسير الغدوة والروحة مر فى اوائل كتاب الجهاد في باب الغدوة والروحة لانه اخرج هناك عن سهل بن سعد عن النبى ﷺ قال « الروحة والغدوة فى سبيل الله افضل من الدنيا ومافيها » (فان قلت) روى احمد والترمذى وابن ماجه من حديث عثمان رضى الله تعالى عنه « رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل » (قلت) لا تعارض لانه باختلاف العاملين او باختلاف العمل بالنسبة الى الكثرة والقلة ☼

﴿ باب من غزا بصبي للخدمة ﴾

اى هذا باب فى بيان مشروعية خروج من غزا بصبى لاجل الخدمة بطريق التبعية وان كان لا يخاطب بالجهاد ☼

١٠٦ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا يَعْقُوبُ عنْ عَمْرٍو عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضي اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلَّم قال لِأبي طَلْحَةَ التَمِسْ لِي غُلاماً منْ غِلْمانِكُمْ يَخْدُمُنِي حتَّى أخْرُجَ إلى خَيْبَرَ فَخَرَجَ بي أبو طَلْحَةَ مُرْدِفي وأنا غُلامٌ راهَقْتُ الحُلُمَ فَكُنْتُ أخْدُمُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا نزلَ فَكُنْتُ أسْمَعُهُ كَثيراً يَقُولُ اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ منَ الهَمِّ والحَزَنِ والعَجْزِ والكَسَلِ والبُخْلِ والجُبْنِ وضَلَعِ الدَّيْنِ وغَلَبَةِ الرِّجالِ ثم قَدِمْنا خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بنِ أخْطَبَ وقَدْ قُتِلَ زَوْجُها وكانَتْ عَرُوساً فاصْطَفاها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بها حتَّى بَلَغْنا سَدَّ الصَّهْباءِ حَلَّتْ فَبَنَى بها ثُمَّ صَنَعَ حَيْساً في نِطَعٍ صَغيرٍ ثُمَّ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم آذِنْ منْ حَوْلَكَ فَكانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم على صَفِيَّةَ ثُمَّ خَرَجْنا إلى المَدِينَةِ قال فَرَأيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم يُحَوِّي لَها وَراءَهُ

بِعَبَاءَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله التمس لي غلاما الى قوله فكنت اخدم رسول الله ﷺ ويعقوب هو ابن عبد الرحمن ابن محمد القاري بالتشديد من القارة حليف بني زهرة اصله مدني سكن الاسكندرية وعمرو بن ابي عمرو مولى المطلب والحديث يشتمل على عدة احاديث * الاول حديث التمس لي غلاما * الثاني حديث الاستعاذة اخرجه في الدعوات ايضا عن قتيبة * الثالث حديث صفية اخرجه ابو داود في البيوع وفي المغازي عن عبد الغفار بن داود وفي المغازي ايضا عن احمد واخرجه ابو داود في الخراج عن سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن ببعضه * الرابع حديث احد وحديث لابتي المدينة اخرجه ايضا في الجهاد عن عبد العزيز بن عبد الله وفي احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن القعنبي وفي المغازي عن عبد الله بن يوسف وفي الاعتصام عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم في المناسك عن قتيبة ويحيى بن ايوب وعلي بن حجر وعن قتيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن يعقوب واخرجه الترمذي في المناقب عن الانصاري وهو اسحق بن موسى *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** « لابي طلحة » زوج ام انس واسمه زيد بن سهل الانصاري وقد مر غير مرة **قوله** « يخدمني » بالجزم لانه جواب الامر ويجوز الرفع على تقدير هو يخدمني **قوله** « مردفي » من الارداف والواو في قوله وانا غلام للحال قوله « راهقت الحلم » اي قاربت البلوغ قوله « من الهم والحزن » قال الخطابي اكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن وهما على اختلافهما في الاسم يتقاربان في المعنى الا ان الحزن انما يكون على امر قد وقع والهم انما هو فيما يتوقع ولم يكن بعد وقال القزاز الهم هو الغم والحزن تقول اهمني هذا الامر واحزنني ويحتمل ان يكون من همه المرض اذا اذا به وانحله ماخوذ من هم الشحم اذا اذابه والشيء مهموم اي مذاب قوله « وضلع الدين » بفتح الضاد المعجمة واللام اي ثقل الدين وامر مضلع اي مثقل قوله « وغلبة الرجال » قال الكرماني عبارة عن الهرج والمرج ويقال غلبة الرجال عبارة عن توحد الرجل في امره وتغلب الرجال عليه **قوله** « صفية بنت حيي » بضم الحاء المهملة وفتح الياء آخر الحروف المخففة وتشديد الياء الاخيرة واخطب بسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة وشذ بالمهملتين وحديث صفية قدمر في كتاب البيوع في باب هل يسافر الرجل بالجارية قبل ان يستبرئها فانه اخرجه هناك عن عبد الغفار بن داود عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك قال قدم النبي ﷺ خيبر الحديث الى قوله حتى تركب وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى **قوله** « عروسا » نعت يستوي فيه المذكر والمؤنث مادام في تعريسهما اياها والاحسن ان يقال للرجل معرس لانه قد اعرس اي اتخذ عرسا قوله « سد الصهباء » اسم موضع قوله « حيسا » بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة وهو طعام يتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق او الفتيت قوله « في نطع » بفتح النون وكسرها وسكون الطاء وفتحها اربع لغات قوله « يحوي » اي يجعل العباءة لها حوية يجعلها حول سنام البعير وفي العين الحوية مركب يهيا للعراة ويقال الحوية كساء محشو قوله « هذا جبل يحبنا » قدمر عن قريب في باب فضل الخدمة في الغزو وكذلك حديث لابتي المدينة قيل في صدر هذا الحديث اشكال قاله الداودي وغيره وهو ان الظاهر ان ابتداء خدمة انس للنبي ﷺ من كان اول ما قدم المدينة وانه صح عنه انه قال خدمت النبي ﷺ تسع سنين وفي رواية عشر سنين وخيبر كانت سنة سبع فيلزم ان يكون انما خدم اربع سنين واجيب بان معنى قوله لابي طلحة التمس لي غلاما من غلمانكم تعيين من خرج معه في تلك السفرة فعين له ابو طلحة انسا فينحط الالتماس على الاستئذان في المسافرة به لا في اصل الخدمة فانها

كانت متقدمة فيزول الاشكال بهذا الوجه فافهم * وفى الحديث جواز استخدام اليتيم بغير اجرة لان انسا كان يخدمه من غير اشتراط اجرة ولا نفقة فجائز على اليتيم ان تسلمه امه او وصيه وشبههما فى الصناعة والمهنة وهو لازم له ومنعقد عليه وفى التوضيح وفيه جواز استخدام اليتامى بشبعهم وكسوتهم وجواز الاستخدام لهم بغير نفقة ولا كسوة اذا كان فى خدمة عالم او امام فى الدين لانه لم يذكر فى حديث انس ان له اجر الخدمة وان كان قد يجوز ان تكون نفقته من عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * وفيه جواز حمل الصبيان فى الغزو كما بوب له والله اعلم *

﴿ بابُ رُكوبِ البَحْرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ركوب البحر ولكنه اطلق وذكره فى ابواب الجهاد يشير الى تخصيصه بالغزو للرجال والنساء فاذا جاز ركوبه للجهاد فللحج اجوز وهو قول ابى حنيفه والشافعى فى الاظهر وكره مالك للمراة الحج فى البحر لانها لاتكاد تستتر من الرجال ومنهم من منع ركوب البحر مطلقا لان عمر رضى الله تعالى عنه كان يمنع الناس من ركوب البحر فلم يركبه احد طول حياته ولا حجة فى ذلك لان السنة اباحته للرجال والنساء فى الجهاد وهو حديث الباب وغيره واخرج ابو عبيدة فى غريب الحديث من حديث عمران الجونى عن زهير بن عبد الله يرفعه من ركب البحر اذا ارتج فقد برئت منه الذمة وفى رواية فلا يلومن الا نفسه وزهير مختلف فى صحبته وقد اخرج البخارى حديثه فى تاريخه فقال فى روايته عن زهير عن رجل من الصحابة واسناده حسن وفيه تقييد المنع بالارتجاج ومفهومه الجواز عند عدمه وهو المشهور من اقوال العلماء فاذا غلبت السلامة فالبر والبحر سواء قال الله تعالى (وهو الذى يسيركم فى البر والبحر وقال ابو عبيدة وا كبر ظنى انه قال التج باللام فدل على ان ركوبه مباح فى غير هذا الوقت فى كل شىء فى التجارة وغيرها *

١٠٧ - ﴿ حدثنا أبو النُّعْمانِ قال حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ يَحْيَى عنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ عنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضى اللهُ عنهُ قال حدَّثَتْنى امُّ حَرَامٍ أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلَّم قال يَوْماً فى بَيْتِها فاسْتَيْقَظَ وهْوَ يَضْحَكُ قالَتْ يارسولَ اللهِ ما يُضْحِكُكَ قال عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِى يَرْكَبُونَ البَحْرَ كالمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ فَقُلْتُ يارسولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَنى مِنْهُمْ فقال أَنْتِ مَعَهُمْ ثُمَّ نامَ فاسْتَيْقَظَ وهْوَ يَضْحَكُ فقال مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثاً قُلْتُ يارسولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَنى مِنْهُم فَيقولُ أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ فَتَزَوَّجَ بِها عُبادَةُ بنُ الصَّامِتِ فَخَرَجَ بِها إلى الغَزْوِ فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرِّبَتْ دابَّةٌ لِتَرْكَبَها فَوَقَعَتْ فاندَقَّتْ عُنقُها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى ويحيى هو ابن سعيد الانصارى القطان ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن منقذ الانصارى المدنى والحديث قد مضى عن قريب فى باب غزو المراة فى البحر ومضى ايضا فى باب من يصرع فى سبيل الله وفى باب الدعاء فى الجهاد **قوله** قال يوما من القيلولة وقد مر الكلام فى هذه الابواب مستقصى *

﴿ بابُ مَنِ اسْتَعانَ بالضُّعَفاءِ والصالِحِينَ فى الحَرْبِ ﴾

اى هذا باب فى بيان من استعان الى آخره يعنى ببركتهم ودعائهم *

﴿ وقال ابنُ عَبَّاسٍ أخبرنى أبو سُفْيانَ قال قال لى قَيْصَرُ سألْتُكَ أشْرافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أمْ ضُعَفاؤُهُمْ ﴾

فَزَعَمْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ ﴾

وجه ذكره عقيب الترجمة هو قوله فزعمت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل وهو طرف من الحديث الطويل الذى فى بدء الوحى فى اول الكتاب واسم ابى سفيان صخر بن حرب ضد الصلح ابن عبد شمس ابن عبد مناف بن قصى القرشى الاموى المكى اسلم ليلة الفتح نزل المدينة ومات بها سنة احدى وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان وهو والد معاوية * وقيصر لقب هرقل ملك احدى وثلاثين سنة ففى ملكه مات النبى ﷺ *

١٠٨ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قال حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قال رأى سَعْدٌ رضى الله عنه أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ فقال النبيُّ ﷺ هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ اخبر بانهم لاينصرون الا بالضعفاء والصالحين فى كل شىء عملا باطلاق الكلام ولكن امر ذلك واقواه ان يكون فى الحرب يستعينون بدعائهم ويتبركون بهم ومحمد بن طلحة بن مصرف ابن عمرو اليامى يروى عن ابيه طلحة بن مصرف وهو يروى عن مصعب بن سعد بن ابى وقاص قوله راى سعد هو ابن ابى وقاص وهو والد مصعب الراوى عنه وصورة هذا مرسل لان مصعبا لم يدرك زمان هذا القول لكنه محمول على انه سمع ذلك عن ابيه وقد وقع التصريح بذلك فى رواية النسائى من طريق مسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب عن ابيه قوله راى اى ظن وهى رواية النسائى قوله ان له فضلا على من دونه اى من اصحاب رسول الله ﷺ اى بسبب شجاعته ونحو ذلك من جهة الغنى وكثرة المال قوله فقال النبى ﷺ هل تنصرون الى اخره وقال المهلب انما اراد ﷺ بهذا القول لسعد الحض على التواضع ونفى الكبر والزهو عن قلوب المؤمنين واخبر صلى الله تعالى عليه وسلم ان بدعائهم ينصرون ويرزقون لان عبادتهم ودعاءهم اشد اخلاصا واكثر خشوعا لخلو قلوبهم من التعلق بزخرف الدنيا وزينتها وصفاء ضمائرهم عما يقطعهم عن الله تعالى فجعلوا همهم واحدا فزكت اعمالهم واجيب دعاؤهم وفى رواية الاسماعيلى انما ينصر الله هذه الامة بضعفائهم بدعواتهم وصلاتهم واخلاصهم وروى عبد الرزاق عن مكحول ان سعدا قال يارسول الله ارايت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن اصحابه ايكون نصيبه كنصيب غيره فقال ﷺ ثكلتك امك يا ابن سعد وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم *

١٠٩ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى الله عنهم عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فَيُقَالُ نَعَمْ فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النبيِّ ﷺ فَيُقَالُ نَعَمْ فَيُفْتَحُ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ فَيُقَالُ نَعَمْ فَيُفْتَحُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان من صحب النبى ﷺ ومن صحب اصحاب النبى ومن صحب صاحب اصحاب النبى ﷺ هم ثلاثة الصحابة والتابعون واتباع التابعين حصلت بهم النصرة لكونهم ضعفاء فيما يتعلق بامر الدنيا اقوياء فيما يتعلق بامر الآخرة * وسفيان بن عيينة وعمرو بن دينار وجابر بن عبد الله الانصارى الصحابى وابو سعيد الخدرى اسمه سعد بن مالك الانصارى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى علامات النبوة عن قتيبة وفى فضائل الصحابة عن على ابن عبد الله واخرجه مسلم فى الفضائل عن زهير بن حرب واحمد بن عبدة كلاهما عن سفيان به وعن سعيد بن يحيى الاموى عن ابيه قوله «فئام» بكسر الفاء وفتح الهمزة ويقال فيام بياء اخر الحروف مخففة وفيه لغة اخرى وهى فتح الفاء ذكره

ابن عديس وفي التهذيب العامة تقول فيام وهي الجماعة من الناس قال صاحب العين ولا واحد له من لفظه قوله «فيكم من صحب رسول الله ﷺ وفي لفظ هل فيكم من راى رسول الله ﷺ بدل من صحب وهو رد لقول جماعة من المتصوفة القائلين ان سيدنا رسول الله ﷺ لم يره احد في صورته ذكره السمعاني وقال ابن بطال يشهد لهذا الحديث قوله ﷺ «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» وفيه معجزة لسيدنا رسول الله ﷺ وفضيلة لاصحابه وتابعيهم *

﴿ بابٌ لا يَقُولُ فلانٌ شَهيدٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يقال فلان شهيد يعني على سبيل القطع الا فيما ورد به الوحى *

﴿ وقال أبو هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلّم اللهُ أعْلَمُ بِمَن يجاهِدُ في سَبيلِهِ اللهُ أعْلَم بِمَنْ يُكْلَمُ فى سَبِيلِه ﴾

هذا التعليق طرف من حديث مضى في اوائل الجهاد في باب افضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله من حديث سعيد بن المسيب عن ابى هريرة **قوله** «بمن يكلم» على صيغة المجهول اى بمن يجرح *

١١٠ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا يَعْقُوبُ بنُ عبدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أبي حازمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضى اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْتَقَى هُوَ والمشْرِكونَ فاقْتَتَلُوا فلمَّا مال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم إلى عَسْكَرِهِ ومال الآخَرُونَ إلى عَسْكَرِهِمْ وفي أصْحابِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم رجُلٌ لا يَدَعُ لهُمْ شاذَّةً ولا فاذَّةً إلاَّ اتَّبَعَها يَضْرِبُها بِسَيْفِهِ فقال ما أجْزَأَ مِنَّا اليَوْمَ أحدٌ كما أجْزَأَ فُلانٌ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم أما إنَّهُ مِنْ أهْلِ النّارِ فقال رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ أنا صاحِبُهُ قال فخَرَجَ مَعَهُ كُلَّما وقَفَ وقَفَ مَعَهُ وإذا أسْرَعَ أسْرَعَ مَعَهُ قال فجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحاً شَدِيداً فاسْتَعْجَلَ المَوْتَ فوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بالأرْضِ وذُبابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحامَلَ على سَيْفِهِ فقَتَلَ نَفْسَهُ فخَرَجَ الرَّجُلُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال أشْهَدُ أنَّكَ رسولُ اللهِ قال وما ذاكَ قال الرَّجُلُ الَّذي ذَكَرْتَ آنِفاً أنَّهُ مِنْ أهْلِ النّارِ فأعْظَمَ النّاسُ ذلِكَ فقُلْتُ أنا لَكُمْ بِهِ فخَرَجْتُ فى طَلَبِهِ ثُمَّ جُرِحَ جُرْحاً شَدِيداً فاسْتَعْجَلَ المَوْتَ فوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فى الأرْضِ وذُبابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحامَلَ عَلَيْهِ فقَتَلَ نَفْسَهُ فقال رسولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذلِكَ إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أهْلِ الجَنَّةِ فِيما يَبْدُو لِلنّاسِ وهُوَ مِنْ أهْلِ النّارِ وإنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أهْلِ النارِ فِيما يبْدُو لِلنّاسِ وهُوَ مِنْ أهْلِ الجَنَّةِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الصحابة لما شهدوا برجحان هذا الرجل في امر الجهاد كانوا يقولون انه شهيد لو قتل ثم لما ظهر منه انه لم يقاتل لله وانه قتل نفسه علم انه لا يطلق على كل مقتول فى الجهاد انه شهيد قطعا لاحتمال ان يكون مثل هذا وان كان يعطى له حكم الشهداء في الاحكام الظاهرة * ويعقوب بن عبد الرحمن بن محمد وقد مضى عن قريب وابو حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج والحديث اخرجه البخارى ايضا في المغازى واخرجه مسلم فى الايمان وفى القدر جميعا عن قتيبة قوله «التقى هو والمشركون» كان ذلك فى غزوة خيبر وقد اعاد هذا الحديث بعين هؤلاء

الرجال وعين هذا المتن في باب غزوة خيبر وقال ابن الجوزي كان في يوم احد قوله وفي اصحاب رسول الله ﷺ رجل» واسمه قزمان وهو معدود في المنافقين وكان تخلف يوم احد فعيره النساء وقلن له * ما انت الا امراة فخرج فكان اول من رمى بسهم ثم كسر جفن سيفه ونادى يا آل الاوس قاتلوا على الاحساب فلما خرج مر به قتادة بن النعمان فقال له هنيئا لك الشهادة فقال اني والله ما قاتلت على دين ما قاتلت الا على الحفاظ ثم قتل نفسه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر قوله «لا يدع لهم شاذة» بشين وذال معجمتين والفاذة بالفاء وتشديد الذال المعجمة قال الخطابي الشاذة هي التي كانت في القوم ثم شذت منهم والفاذة من لم يختلط معهم اصلا فوصفه بانه لا يبقى شيئا الا اتى عليه وقال الداودي الشاذة والفاذة ما صغر وكبر ويركب كل صعب وذلول ويقال انث الكلمتين على وجه المبالغة كما قالوا علامة ونسابة وقيل انث الشاذة لانها بمعنى النسمة قوله «ما اجزا» بجيم وزاي وهمزة يعني ما اغنى ولا كفى وقال القرطبي كذا صحت فيه روايتان رباعيا وفي الصحاح اجزاني الشيء كفاني وجزا عني هذا الامر اي قضى قوله «وذبابه» ذباب السيف طرفه الذي يضرب به وقال ابن فارس ذباب السيف حده قوله «بين ثدييه» قال ابن فارس الثدي للمراة والجمع الثدي يذكر ويؤنث وتندوة الرجل كثدي المراة وهو مهموز اذا ضم اوله فاذا فتح لم يهمز ويقال هو طرف الثدي قوله «ثم تحامل» اي مال يقال تحاملت على الشيء اذا تكلفت الشيء على مشقته قوله «فيما يبدو» اي فيما يظهر قال الكرماني فان قلت القتل هو معصية والعبد لا يكفر بالمعصية فهو من اهل الجنة لانه مؤمن قلت لعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علم بالوحي انه ليس مؤمنا او انه سيرتد حيث يستحل قتل نفسه او المراد من كونه من اهل النار انه من العصاة الذين يدخلون النار ثم يخرجون منها انتهى قلت لو اطلع الكرماني على انه كان معدودا في المنافقين او على قوله ما قاتلت على دين لما تكلف بهذه الترديدات * وفيه صدق الخبر عما يكون وخروجه على ما اخبر به الشارع وهو من علامات النبوة * وفيه زيادة تطمين في قلوب المؤمنين الا ترى ان الرجل حين راى انه قتل نفسه قال حين اخبر به الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم اشهد انك لرسول الله * وفيه ان الاعتبار بالخواتيم وبالنيات * وفيه ان الله يؤيد دينه بالرجل الفاجر ☆

باب التحريض على الرمي

اي هذا باب في بيان التحريض اي الحث على الرمي بالسهام ☆

﴿ وقول الله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾

« وقول الله » بالجر عطفا على قوله التحريض المجرور بالاضافة وقد مر الكلام في هذه الاية في كتاب الجهاد في باب من احتبس فرسا في سبيل الله والمراد بالقوة الرمي وقال القرطبي انما فسر القوة بالرمي وان كانت القوة تظهر باعداد غيره من الات الحرب لكون الرمي اشد نكاية في العدو واسهل مؤنة لانه قد يرمي راس الكتيبة فيصاب فينهزم من خلفه ☆

١١١ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد قال سمعت سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون فقال النبي ﷺ ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا ارموا وأنا مع بني فلان قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم لا ترمون قالوا كيف نرمي وأنت معهم قال النبي ﷺ ارموا فأنا معكم كلكم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ارموا بني اسماعيل » وفي قوله « ارموا » في موضعين ايضا وفيه تحريض على الرمي ايضا وحاتم بن اسماعيل ابو اسماعيل الكوفي سكن المدينة ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغر عبد مولى سلمة بن الاكوع والاكوع اسمه سنان بن عبد الله الاسلمي والحديث اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن قتيبة وفي مناقب قريش عن مسدد قوله « من اسلم » اي من بني اسلم القبيلة المشهورة وهي بلفظ افعل التفضيل من السلامة قوله « ينتضلون » بالضاد المعجمة اي يترامون يقال انتضل القوم اذا رموا للسبق والنضال قوله « ارموا بني اسماعيل » اي يا بني اسماعيل وحرف النداء محذوف وفي كتاب ابن مطير من حديث ابي العالية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي ﷺ مر بنفر يرمون فقال « رميا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا » وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة خرج النبي ﷺ واسلم يرمون فقال ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانا مع ابن الادرع فامسك القوم قسيهم قالوا من كنت معه غلب قال ارموا وانا معكم كلكم انتهى واسم ابن الادرع محجن قاله ابن عبد البر وحكى ابن منده ان اسمه سلمة قال والادرع لقب واسمه ذكوان والله اعلم **قوله** « فان اباكم كان راميا » وذكر ابن سعد من طريق ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم اخبرني بكر بن سوادة سمع علي بن رباح يقول قال رسول الله ﷺ كل العرب من ولد اسماعيل بن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام وفي كتاب الزبير حدثني ابراهيم الحزامي حدثني عبد العزيز بن عمران عن معاوية بن صالح الحميري عن ثور عن مكحول قال ﷺ العرب كلها بنو اسماعيل الا اربع قبائل السلف والاوزاع وحضرموت وثقيف ورواه صاعد في كتاب الفصوص تاليفه من حديث عبد العزيز ابن عمران عن معاوية اخبرني مكحول عن مالك بن يخامر وله صحبة فذكره قوله « وانا مع بني فلان قد مر في حديث ابي هريرة وانا مع ابن الادرع ووقع في رواية الطبراني وانا مع محجن بن الادرع قوله قالوا كيف نرمي وانت معهم من القائلين هذا نضلة الاسلمي ذكره ابن اسحاق في المغازي عن سفيان بن فروة الاسلمي عن اشياخ من قومه من الصحابة قال بينا محجن بن الادرع يناضل رجلا من اسلم يقال له نضلة فذكر الحديث وفيه فقال نضلة والقى قوسه من يده والله لا ارمي معه وانت معه قوله وانا معكم كلكم بكسر اللام وسئل كيف كان رسول الله ﷺ مع الفريقين واحدهما غالب والآخر مغلوب واجيب بان المراد منه معية القصد الى الخير واصلاح النية والتدرب فيه للقتال * وفي الحديث دلالة على رجحان قول من قال من اهل النسب ان اليمن من ولد اسماعيل واسلم من قحطان * وفيه اطلاق الاب على الجد وان علا * وفيه ان السلطان يامر رجاله بتعلم الفروسية ويحض عليها خصوصا الرمي بالسهام * وقد وردت فيه احاديث تدل على فضله والتحريض عليه فمنها ما رواه الترمذي عن ابي نجيح يعني عمرو بن عنبسة يرفعه من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر وقال حسن صحيح * ومنها ما رواه النسائي عن كعب بن مرة من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو اولم يبلغ كان له كعتق رقبة * ومنها ما رواه ابن حبان عن كعب بن مرة هذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ العدو بسهم رفع الله له درجة فقال له عبد الرحمن بن النحام وما الدرجة يا رسول الله قال اما انها ليست بعتبة امك ما بين الدرجتين مائة عام * ومنها ما ذكره في الخلعيات من حديث الربيع بن صبيح عن الحسن عن انس يدخل الله بالسهم الجنة ثلاثة الرامي به وصانعه والمحتسب به * وفي لفظ من اتخذ قوسا عربية وجفيره يعني كنانته نفى الله عنه الفقر وفي لفظ اربعين سنة قلت ذكر الخطيب ان الحسن هذا هو ابن ابي الحسناء * ومنها ما رواه ابو داود من حديث ابي راشد الحبراني عن علي رضي الله تعالى عنه رأى رسول الله ﷺ رجلا يرمي بقوس فارسية فقال ارم بها ثم نظر الى قوس عربية فقال عليكم بهذه وامثالها فان بهذه يمكن الله لكم في البلاد ويزيدكم في النصر وذكر البيهقي عن ابي عبد الرحمن بن عائشة انها قالت قال قال اهل العلم انما نهى عن القوس الفارسية لانها اذا انقطع وترها لم ينتفع بها صاحبها والعربية اذا انقطع وترها كانت له عصا ينتفع بها *

حدثنا

١١٢ - ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ الغَسِيلِ عنْ حَمْزَةَ بنِ أبي أُسَيْدٍ عنْ أبيهِ قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وصَفُّوا لَنا إذَا أكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بالنَّبْلِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فعليكم بالنبل فانه تحريض على الرمي بالسهام وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وعبد الرحمن ابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب وحنظلة هو غسيل الملائكة مر في الجمعة في باب من قال اما بعد وحمزة بالحاء المهملة وبالزاي ابن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين واسكان الياء آخر الحروف وابو اسيد اسمه مالك الساعدي الخزرجي مر في باب من شكا امامه **قوله** «حين صففنا لقريش قال الخطابي وفي بعض النسخ حين اسففنا ممكان صففنا فان كان محفوظا فمعناه القرب منهم والتدلي عليهم كأن مكانهم الذي كانوا فيه اهبط من مصاف هؤلاء ومنه قولهم اسف الطائر في طيرانه اذا انحط الى ان يقارب وجه الارض ثم يطير صاعدا **قوله** «اذا اكثبوا» بالثاء المثلثة والباء الموحدة يقال اكثبك الصيد اذا امكنك او قرب منك والمعنى هنا اذا دنوا منكم وقاربوكم وفي الغريبين اذا كثبوكم من الكثب بفتحتين وهو القرب وقد استشكل بأن الذي يليق بالدنو المطاعنة بالرمح والمضاربة بالسيف واما الذي يليق برمي النبل فالبعد والجواب انه لا اشكال فيه والمعنى هو الذي مر ذكره لانهم اذا لم يقربوا ورموهم على بعد قد لا تصل اليهم وتذهب نبالهم ضياعا ويؤيد هذا ما رواه ابو داود من حديث حمزة بن ابي اسيد عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ حين اصففنا يوم بدر اذا غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم وفي رواية له إذا اكثبوكم فارموهم ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم وقال الداودي معنى اكثبوكم كاثروكم ورد عليه هذا التفسير بأنه لا يعرف **قوله** « فعليكم بالنبل » اي الزموها والنبل جمع نبلة ويجمع على نبال ايضا وهي السهام العربية اللطاف *

﴿ باب اللَّهْوِ بالحِرَابِ ونَحْوِها ﴾

اي هذا باب في بيان مشروعية اللهو بالحراب بكسر الحاء جمع الحربة **قوله** ونحوها اي نحو الحراب من آلات الحرب كالسيف والقوس والنبل *

١١٣ - ﴿ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا هِشَامٌ عنْ مَعْمَرٍ عنِ الزُّهْرِيِّ عنِ ابنِ المُسَيَّبِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه قال بَيْنَا الحَبَشُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلَّم بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ فأهْوَى إلى الحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِها فقال دَعْهُمْ يا عُمَرُ . وزَادَ عَلِيٌّ قال حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ قال أخْبَرنا مَعْمَرٌ في المَسْجِدِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * فان قلت ليس في الحديث ذكر الحراب قلت ورد ذكره في بعض طرقه في حديث عائشة وقد مر في كتاب الصلاة في باب اصحاب الحراب في المسجد * وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير وهشام بن يوسف ومعمر بن راشد والزهري محمد بن مسلم وابن المسيب سعيد والحديث اخرجه مسلم في العيد عن محمد بن رافع وعبد بن حميد **قوله** «فاهوى» اي قصد والحصى جمع حصاة قوله فحصبهم بها اي رماهم بالحصى قوله «دعهم» اي اتركهم قوله «وزاد علي» اي ابن المديني والزيادة هي لفظة في المسجد وفي رواية الكشميهني وزادنا علي وفي التوضيح واللعب بالحراب سنة ليكون ذلك عدة للقاء العدو وليتدرب الناس فيه ولم يعلم عمر رضي الله تعالى عنه معنى ذلك حين حصبهم حتى قال له ﷺ دعهم وفيه ان من تاول فاخطأ لا لوم عليه لانه ﷺ لم يوبخ عمر اذ كان متاولا وقال ابن التين حصب عمر الحبشة يحتمل ان يكون ظن انه لم يرد رسول الله ﷺ ولم يعلم انه رآهم او يكون

ظن انه استحيى منهم وهذا اولى لقوله يلعبون عند رسول الله ﷺ * وفيه جواز مثل هذا اللعب في المسجد اذا كان فيما يشمل الناس لعبه *

﴿ بابُ المِجَنِّ ومَنْ يَتَتَرَّسُ بِتُرْسِ صاحِبِهِ ﴾

اى هذا باب في ذكر المجن وهو بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون وهو الدرقة وقال ابن الاثير هو الترس لانه يوارى حامله اى يستره والميم زائدة **قوله** «ومن يتترس» اى وفي ذكر من يتترس اى يستتر بترس صاحبه *

١١٤ ـ ﴿ حدثنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا الأوْزاعيُّ عنْ إسْحاقَ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طَلْحَةَ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضى الله عنه قال كانَ أبو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بِتُرْسٍ واحِدٍ وكانَ أبو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ فَكانَ إذا رَمَى تَشَرَّفَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَيَنْظُرُ إلى مَوْضِعِ نَبْلِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة في المجن والتستر بترس صاحبه * واحمد بن محمد ابو حسن الخزاعي المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي والاوزاعي هو عبد الرحمن واسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك وسياتي بأتم من هذا في غزوة احد **قوله** «يتترس مع النبي ﷺ بترس واحد لان الرامي لا يمسك الترس لانه يرمي بيديه جميعا فيستره رسول الله ﷺ لئلا يرمى وكان حسن الرمي وانكسر في يده قوسان اوثلاثة وفي رواية انه كان يقول لرسول الله ﷺ لاتنصرف فيصيبك العدو ونحري دون نحرك وفي حديث سهل لما اصيب سيدنا رسول الله ﷺ يوم احد بماذ كر من كسر البيضة والرباعية وهي السن التي بين الثنية والناب وادمى وجهه عتبة بن ابي وقاص اخو سعد ورماه ابن قميئة وقال خذها وانا ابن قميئة فقال له رسول الله ﷺ «اقماك الله في النار فدخل بعد ذلك في صبرة غنم فنطحه تيس منها وراءه فلم يوجد له مكان واراد ابي بن خلف ان يرميه فاراد ابو طلحة ان يحول بينه وبينه فقال له النبي ﷺ كما انت ورمى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاصابه تحت سابغة الدرع في نحره فمات من يومه **قوله** «تشرف» يقال تشرف الرجل اذا تطلع على شيء من فوق ويروى «يشرف» بضم الياء من الاشراف *

١١٥ ـ ﴿ حدثنا سَعيدُ بنُ عُفَيْرٍ قال حدثنا يَعْقُوبُ بنُ عبدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أبي حازِمٍ عنْ سَهْلٍ قال لما كُسِرَتْ بَيْضَةُ النبيِّ ﷺ على رأسِهِ وأُدْمِيَ وجْهُهُ وكُسِرَتْ رَباعِيَتُهُ وكانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بالماءِ في المِجَنِّ وكانَتْ فاطِمَةُ تَغْسِلُهُ فَلَمَّا رَأَتِ الدَّمَ يَزِيدُ على الماءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إلى حَصِيرٍ فأحْرَقَتْها وألْصَقَتْها على جُرْحِهِ فَرَقَأَ الدَّمُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله في المجن * ويعقوب وابو حازم سلمة وسهل بن سعد قد مضوا عن قريب * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب عن قتيبة واخرجه مسلم في المغازي عن قتيبة وقد مضى الكلام الآن في قوله لما كسرت بيضة النبي ﷺ الى قوله وكان على والبيضة بفتح الباء الخودة **قوله** «وكان على» رضى الله تعالى عنه يختلف بالماء مرة بعد اخرى **قوله** «كثرة» نصب على التمييز **قوله** «عمدت» اى قصدت قوله «فرقأ الدم» بفتح الراء وبالهمز اى فسكن عن الجرى وقال صاحب الافعال يقال رقأ الدم والدمع اذا سكن بعد جريه * وفيه امتحان الانبياء عليهم الصلاة والسلام وابلاؤهم ليعظم بذلك اجرهم ويكون اسوة بمن ناله جرح والم من اصحابه فلا يجدون في انفسهم مما نالهم غضاضة ولا يجد الشيطان السبيل اليهم بان يقول لهم تقتلون انفسكم وتحملون الآلام في صون هذا واذا اصابه ما اصابهم فقدت هذه المكيدة من اللعين وتاسى الناس به وجدوا في مساواتهم له في جميع احوالهم * وفيه خدمة

الامام وبذل السلاح * وفيه دليل على ان ترسهم كان مقعرا ولم يكن منبسطا فلذلك كان يمكن حمل الماء فيه ☆ وفيه ان النساء الطف بمعالجة الرجال والجرحى *

١١٦ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ عَمْرٍو عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ مالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثانِ عنْ عُمَرَ رضى الله عنه قال كانتْ أَمْوالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ ولا رِكابٍ فَكانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خاصةً وكانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ ثُمَّ يَجْعَلُ مابَقِيَ فِي السِّلاحِ والكُرَاعِ عُدَّةً فى سَبِيلِ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ثم يجعل مابقى الى آخره لان المجن من جملة آلات السلاح وعلى بن عبدالله هو المسندى وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار والزهرى محمد بن مسلم ومالك بن اوس بن الحدثان بالحاء والدال المهملتين وبالثاء المثلثة كلها بالفتح مر فى الزكاة * قيل ان له صحبة * والحديث اخرجه مسلم فى المغازى عن قتيبة ومحمد بن عباد واسحاق بن ابراهيم وابى بكر بن ابى شيبة واخرجه ابوداود فى الجراح عن عثمان بن ابى شيبة واحمد بن عبدة الضبى واخرجه الترمذى فى الجهاد عن ابن ابى عمر واخرجه النسائى فى عشرة النساء عن سعيد بن عبد الرحمن وعن زياد بن ايوب وفيه وفى قسم الفىء عن عبيدالله بن سعيد وفى التفسير عن عبيدالله بن سعيد ايضا ويحيى بن موسى وهارون ابن عبدالله **قوله** «بنى النضير» بفتح النون وكسر الضاد المعجمة بنو النضير وبنو قريظة بطنان من اليهود من بنى اسرائيل قوله «مما افاء الله» من الفىء وهو ماحصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد قوله «مما لم يوجف» من الايجاف وهو الاسراع فى السير ويقال وجف البعير يجف وجفا ووجيفا وهو ضرب من سيره واوجفه صاحبه اذا ساربه ذلك السير وقال ابن فارس اوجف اعنق فى السير والمعنى لم يعملوا فيه سعيا بالخيل ولا بالركاب وهى الابل وكانت غزوة بنى النضير فى سنة اربع وقال الزهرى فى سنة ثلاث قوله «فكانت لرسول الله ﷺ خاصة» اى فكانت اموال بنى النضير لرسول الله ﷺ على الخصوص لا يشاركه فيها احد وعن مالك بن اوس بن الحدثان قال ارسل الى عمر بن الخطاب فدخلت عليه فقال انه قد حضر اهل ابيات من قومك وانا قد امرنا لهم برضخ فاقسمه بينهم فقلت يا امير المؤمنين مر بذلك غيرى قال اقبضه ايها المرء فبينا انا كذلك اذ جاء برقاء مولاه فقال عبد الرحمن بن عوف والزبير وعثمان وسعد يستاذنون فقال ايذن لهم ثم مكث ساعة ثم جاء فقال هذا على والعباس يستاذنان فقال ايذن لهما فلما دخل العباس قال اقض بينى وبين هذا الفادر الفاجر الخائن وهما حينئذ يختصمان فيما افاء الله على رسوله من اموال بنى النضير فقال القوم اقسم بينهما يا امير المؤمنين فاريح كل واحد منهما من صاحبه فقد طالت خصومتهما فقال انشدكم بالله الذى باذنه تقوم السموات والارض اتعلمون ان رسول الله ﷺ قال لانورث ماتركناه صدقة قالوا قد قال ذلك ثم قال لهما اتعلمان ان رسول الله ﷺ قال لانورث ماتركناه صدقة قالا نعم قال فسأخبركم بهذا الفىء ان الله تعالى خص نبيه بشىء لم يعطه غيره فقال (وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) وكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصة فوالله مااختارها دونكم ولا استأثرها دونكم ولقد قسمها عليكم حتى بقى منها هذا المال وكان رسول الله ﷺ ينفق على اهله منه نفقة سنتهم ثم يجعل مابقى فى مال الله قوله «والكراع» وهو اسم للخيل قوله «عدة» وهى الاستعداد وما اعددته لحوادث الدهر من السلاح ونحوه *

١١٧ - ﴿ حدثنا قَبِيصَةُ قال حدثنا سُفْيانُ عن سَعْدِ بنِ إِبْراهِيمَ قال حدثنى عَبْدُ اللهِ بنُ شَدَّادٍ قال سَمِعْتُ عَلِيًّا رضى اللهُ عنه يَقُولُ مارَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يُفَدِّى رَجُلاً بَعْدَ سَعْدٍ قال سَمِعْتُهُ يَقُولُ ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وأُمِّي ﴾

قيل دخول هذا الحديث هنا لاوجه له لانه لا يطابق واحدا من جزئي الترجمة واجيب بانه اثبت ابن شبويه قبل هذا الحديث لفظ باب بغير ترجمة فعلى هذا يكون له وجه من حيث ان الرامي لا يستغني عن شيء يقي به نفسه من سهام من يقصده قلت هذا لا يخلو عن تعسف والاوجه ان يقال وجه المناسبة ان فيه ذكر الرمي وكذلك الحديث المذكور في اول الباب فيه ذكر الرمي فهذا القدر كاف في ذلك * وقبيصة بفتح القاف هو ابن عقبة قد تكرر ذكره وزعم ابو نعيم في مستخرجه ان لفظ قبيصة هنا تصحيف من الكاتب وان الصواب حدثنا قتيبة وسفيان هو ابن عيينة قلت كانه علل بان المراد من سفيان هنا هو الثوري وان قتيبة لم يسمع من الثوري ولكن لا مانع ان يكون لكل واحد من السفيانين هذا الحديث وقد اخرج البخاري في الادب هذا الحديث من طريق يحيى القطان عن سفيان الثوري واخرجه في المغازي ايضا عن ابي نعيم وعن بسرة ابن صفوان واخرجه مسلم في الفضائل عن منصور بن ابي مزاحم وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كريب واسحق بن ابراهيم وعن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة وعن ابن المثنى وابن بشار واخرجه الترمذي في المناقب عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن بندار عن يحيى عن سفيان وعن محمد بن المثنى عن يحيى وعن اسحاق بن ابراهيم به مختصرا واخرجه ابن ماجه في السنة عن بندار عن غندر به **قوله** «يفدى» مضارع فداه اذا قال له جعلت فداك وكذا فداه بنفسه وقال الجوهري الفداء اذا كسر اوله يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور ويقال قم فدى لك ابي **قوله** بعد سعد اي سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة وقال الخطابي التفدية من رسول الله ﷺ دعاء وادعيته خليق ان تكون مستجابة وادعى المهلب ان هذا مما خص به سعد وليس كذلك ففي الصحيحين انه فدى الزبير بذلك ولعل عليا رضي الله تعالى عنه لم يسمعه وقال النووي وقد جمعهما لغيرهما ايضا والتفدية بذلك جائزة عند الجمهور وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصري وكرهه بعضهم في التفدية بالمسلم من ابويه والصحيح الجواز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة فداء وانما هو بر ولطف واعلام بمحبته له وقد وردت الاحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقا (فان قلت) روى ابو سلمة عن ابن المبارك عن الحسن دخل الزبير رضي الله تعالى عنه على رسول الله ﷺ وهو شاك فقال كيف نجدك جعلني الله فداك فقال ﷺ ما ترك اعرابيتك بعد وقال الحسن لا ينبغي ان يفدى احدا احدا ورواه المنكدر عن ابيه محمد بن المنكدر قال دخل الزبير فذكره قلت هذا غير صحيح لان الاول مرسل والثاني ضعيف وقال الطبري هذه اخبار واهية لان مراسيل الحسن اكثرها صحف غير سماع واذا وصل الاخبار فاكثر رواياته عن مجاهيل لا يعرفون * والمنكدر بن محمد بن المنكدر عند اهل النقل لا يعتمد على نقله وعلى تقدير الصحة ليس فيه النهي عن ذلك والمعروف من قول القائل اذا قال فلان لم يترك اعرابيته انه نسبه الى الجفاء لا الى فعل ما لا يجوز واعلمه ان غيره من القول والتحية الطف وارق منه دعاء **قوله** «فداك ابي وامي» اي مفدي لك ابي وامي فقوله ابي مبتدا وامي عطف عليه وفداك خبره مقدما وقد يوهم هذا القول ان فيه ازراء بحق الوالدين وانما جاز ذلك لانهما ماتا كافرين وسعد مسلم ينصر الدين ويقاتل الكفار فتفديته بكل كافر غير محذور قاله الخطابي قلت القول بانهما ماتا كافرين غير جيد لما قيل ان الله احياهما لاجله صلى الله تعالى عليه وسلم بل الوجه في هذا ان هذا القول بالتفدية لاجل اظهار البر والمحبة كما ذكرناه وللابوة حرمة كيف كانت وعن مالك من آذى مسلما في ابويه الكافرين عوقب وادب لحرمتهما عليه *

باب الدرق

اي هذا باب في بيان مشروعية اتخاذ الدرق وهو جمع درقة وهي الحجفة ويقال هو الترس الذي يتخذ من الجلود *

١١٨ - ﴿حدثنا إسماعيل قال حدثني ابن وهب قال عمرو وحدثني أبو الأسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث

فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا قالت وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال تشتهين تنظرين قالت نعم فأقامني وراءه خدي على خده ويقول دونكم بني أرفدة حتى إذا ملئت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي ﴾

مطابقته للترجمة في قوله بالدرق واسماعيل هو ابن ابي اويس وابن وهب هو عبدالله بن وهب المصري وعمرو هو ابن الحارث المصري وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدني يتيم عروة وكان ابوه اوصى به الى عروة بن الزبير فقيل له يتيم عروة لذلك وهذا الحديث بعينه مضى في ابواب العيدين في باب الحراب والدرق يوم العيد ومضى الكلام فيه هناك والغناء بالكسر والمدوبعاث بضم الباء الموحدة وتخفيف العين المهملة وبالثاء المثلثة غير منصرف يوم حرب كان بين الاوس والخزرج بالمدينة وكان كل واحد من الفريقين ينشد الشعر ويذكر مفاخر نفسه والمزمارة بالهاء والمشهور بدونه **قوله** «فلما غفل» اى اشتغل بعمل قوله تنظرين ويروى تنظرى وذلك جائز **قوله** «دونكم» كلمة الاغراء **قوله** «بني ارفدة» اى يابني ارفدة وارفدة بفتح الفاء وكسرها لقب جنس من الحبش يرقصون وقيل ارفدة اسم ابيهم الاقدم وقال ابن بطال نسبة الى جدهم وكان يسمى ارفدة *

﴿ قال أبو عبد الله قال أحمد عن ابن وهب فلما غفل ﴾

ابو عبدالله هو البخاري نفسه واحمد هو ابن ابي صالح المصري يعني روى بلفظ غفل من الغفلة *

﴿ باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق ﴾

اى هذا باب في بيان حمائل السيف وهي جمع حمالة بالكسر وهي علاقة مثل السيف المحمل هذا قول الخليل وقال الاصمعي حمائل السيف لا واحد لها من لفظها وانما واحدها محمل وقال بعضهم الحمائل جمع حميلة قلت هذا ليس بصحيح والحميلة ما حمله السيل من الغثاء **وقوله** تعليق السيف» اى وفي جواز تعليق السيف بالعنق *

١١٩ ـ ﴿ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس ولقد فزع أهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت فاستقبلهم النبي ﷺ وقد استبرأ الخبر وهو على فرس لأبي طلحة عري وفي عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا ثم قال وجدناه بحرا أو قال إنه لبحر ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وفي عنقه السيف فان قلت ليس فيه ذكر الحمائل قلت الحمائل من جملة السيف وذكر السيف يدل عليه والحديث مر عن قريب في باب ركوب الفرس العري وفي باب الشجاعة في الحرب وفي غيرهما ومر الكلام فيه **قوله** «وقد استبرأ» اى حقق الخبر قوله لم تراعوا وقع في رواية الحموي والكشميهني مرتين ومعناه لا تخافوا والعرب تتكلم بهذه الكلمة واضعة كلمة لم موضع كلمة لا **قوله** «وجدناه بحرا» اى وجدنا هذا الفرس واسع الجرى كماء البحر كانه يسبح في جريه كما يسبح ماء البحر اذا ركب بعض امواجه بعضا **قوله** «او قال» شك من الراوي اى لو قال النبي ﷺ انه لبحر وهذا ابلغ من الاول في وصفه بالجرى القوى *

﴿ بابُ ما جاء فى حِلْيَةِ السُّيُوفِ ﴾

اى هـذا باب في بيان ماجاء في حلية السيوف من الجواز وعدمه والحلية والحلى اسم لكل مايتزين به من مصاغ الذهب والفضة وجمع الحلية حلى مثل لحية ولحى وجمع الحلى حلى بالضم والكسر وتطلق الحلية على الصفة ايضا ☆

١٢٠ ـ ﴿ حدثنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا الأوْزَاعِىُّ قال سَمِعْتُ سُلَيْمانَ بنَ حَبِيبٍ قال سَمِعْتُ أبا امامَةَ يَقُولُ لَقَدْ فَتَحَ الفُتُوحَ قَوْمٌ ما كانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمْ الذَّهَبَ ولاَ الفِضَّةَ إنَّما كانَتْ حِلْيَتُهُمْ العَلاَبِىَّ والآنُكَ والحَدِيدَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول احمد بن محمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه المروزى ٠ الثانى عبد الله بن المبارك المروزى. الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى. الرابع سليمان بن حبيب المحاربى قاضى دمشق فى زمن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه. الخامس ابو امامة صدى بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وتشديد الياء آخر الحروف ابن عجلان الباهلى الصحابى ٭

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان سليمان المذكور ليس له فى البخارى الا هذا الحديث الواحد والحديث اخرجه ابن ماجه في الجهاد عن عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم ٭

(ذكر معناه) قوله «العلابى» بفتح العين المهملة وتخفيف اللام وكسر الباء الموحدة قال الاوزاعى العلابى الجلود التى ليست بمدبوغة وقيل هو العصب يؤخذ رطبه فيشد به جفون السيوف يلوى عليها فيجف وكذلك يلوى رطبه على مايتصدع من الرماح وقال الخطابى هي عصب العنق وهو امتن مايكون من عصب البعير ويقال هو جمع علباء وفي المنتهى لابى المعانى العلباء العصبة الصفراء في عنق البعير وهما علباوان بينهما منبت العرق وان شئت قلت علباء ان لانها همزة ملحقة وان شئت شبهتها بالتانيث الذى في حمراء وبالاصلية التى في كساء والجمع العلابى وقال بعضهم وزعم الداودى ان العلابى ضرب من الرصاص فاخطا وكانه لما رآه قرن بالانك ظنه ضربا منه انتهى (قلت) ما اخطا الا من خطاه وقد ذكر في المنتهى ان العلابى ايضا جنس من الرصاص وقال الجوهرى هو الرصاص او جنس منه وغاية مافي الباب ان القزاز لما ذكر قول من قال العلابى ضرب من الرصاص قال هذا ليس بمعروف وكونه غير معروف عنده لايستلزم خطا من قال انه ضرب من الرصاص قوله «والانك» بالمد وضم النون بعدها كاف وهو الرصاص وهو واحد لا جمع له وقيل هو من شاذ كلام العرب ان يكون واحد زنته افعل وقال في الواعى هو الاسرب يعنى القصدير وفى المغيث جعله بعضهم الخالص منه وقيل الانك اسم جنس والقطعة منه آنكة وقيل يحتمل ان يكون الانك فاعلا وليس بافعل ويكون ايضا شاذا وذكر كراع انه الرصاص القلعى وهو بفتح اللام منسوب الى القلعة اسم موضع بالبادية ينسب ذلك اليه وينسب اليه السيوف ايضا فيقال سيوف قلعية وكانه معدن يوجد فيه الحديد والرصاص وقال المهلب ان الحلية المباحة من الذهب والفضة في السيوف انما كانت ليرهب بها على العدو فاستغنى الصحابة بشدتهم على العدو وبقلتهم وقوتهم في ايمانهم في الايقاع بهم والنكاية لهم ٭

﴿ باب من عَلَّقَ سَيْفَهُ بالشَّجَرِ فى السَّفَرِ عِنْدَ القائِلَةِ ﴾

اى هذا باب في ذكر من علق سيفه الى آخره والقائلة الظهيرة وقد يكون بمعنى النوم في الظهيرة ٭

١٢١ ـ ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِىِّ قال حدثنى سِنانُ بنُ أبى سِنانٍ الدُّؤَلِىُّ وأبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحْمٰنِ أنَّ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما قال أخْبَرَ أنَّهُ غَزَا مَعَ

رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قِبَلَ نَجْدٍ فَلَمَّا قَفَلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَفَلَ مَعَهُ فَأَدْرَكَتْهُمُ القَائِلَةُ فِي وادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ فَنَزَلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بالشَّجَرِ فَنَزَلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَحْتَ سَمُرَةٍ وعَلَّقَ بِها سَيْفَهُ ونِمْنا نَوْمَةً فإذا رسولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونا وإذا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ فقال إنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وأنا نائِمٌ فاسْتَيْقَظْتُ وهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتاً فقال مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي فَقُلْتُ اللهُ ثَلاثاً ولَمْ يُعاقِبْهُ وجَلَسَ ﴾

مطابقتـه للترجمة في قوله فنزل تحت سمرة وعلق بها سيفه وفائدة هذه الترجمة بيان شجاعة النبي ﷺ وحسن توكله بالله وصدق يقينه واظهار معجزته وبيان عفوه وصفحه عمن يقصده بسوء وابو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب ابن ابي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم وسنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون ابن ابي سنان واسمه يزيد بن ابي امية الدؤلي بضم الدال وفتح الهمزة نسبة الى الدئل من كنانة ويقال الدولي بضم الدال وسكون الواو وهو في قبائل في ربيعة وفي الازد وفي الرباب وقال الاخفش فيما حكاه ابو حاتم السختياني جاء حرف واحد شاذ على وزن فعـل وهو الدئل بضم الدال وكسر الهمزة وهو دويبة صغيرة تشبه ابن عرس وقال سيبويه ليس في كلام العرب في الاسماء ولا في الصفات بنية على وزن فعل وانما ذلك من بنية الفعل *

﴿ذكر تعـدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن ابي اليمان ايضا وعن موسى ابن اسماعيل وعن اسماعيـل بن ابي اويس واخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ عن محمد بن جعفر الوركاني وعن ابي بكر محمد بن اسحاق وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي واخرجه النسائي في السير عن محمد بن اسماعيـل وعن عمرو بن منصور عن ابي اليمان به هذا في ترجمة سنان * وفي ترجمة ابي سلمة بن عبـد الرحمن بن عوف اخرجه البخاري ايضا في الجهاد وفي المغازي عن محمود عن عبد الرزاق واخرجه مسلم ايضا في فضائل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسـلم عن عبد بن حميـد وعن ابي بكر بن ابي شيبة *

(ذكر معناه) قوله «غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي ناحية نجـد وهي ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب فالطائف من نجد والمدينة من نجد وارض اليمامة والبحرين الى عمان العروض وقال ابن دريد نجد بلد للعرب وعند الاسماعيلي قبل احد وذكر ابن اسحاق ان ذلك كان في غزوته الى غطفان لثنتي عشرة مضت من صفر وقيـل في ربيع الاول سنة اثنتين وهي غزوة ذي امر بفتح الهمزة والميم وهو موضع من ديار غطفان وسماها الواقدي غزوة انمار ويقال كان ذلك في غزوة ذات الرقاع قوله «فلما قفل» اي رجع قوله «القائلة» مر تفسيرها عن قريب قوله «العضاه» بكسر العين على وزن شياه قال ابن الاثير العضاه شجر امغيلان وكل شجر عظيم له شوك الواحدة عضة بالتاء واصلها عضهة وقيل واحدتها عضاهة قوله «تحت سمرة» السمرة بفتح السين المهملة وضم الميم واحدة السمر وهو من شجر الطلح وروى ابن ابي شيبة من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال كنا اذا نزلنا طلبنا للنبي ﷺ اعظم الشجر قال فنزلنا تحت سمرة فجاء رجل واخذ سيفه وقال يا محمد من يعصمك مني فانزل الله عز وجل (والله يعصمك من الناس) قوله «واذا عنده اعرابي» واسمه غورث بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء وبالثاء المثلثة ابن الحارث وسماه الخطيب غورك بالكاف موضع الثاء وقال الخطابي غويرث بالتصغير وذكر عياض انه مضبوط عند بعض رواة البخاري بعين مهملة قال وصوابه المعجمة قال الجيلاني هو فوعل من الغوث وهو الجوع وقال ابن اسحق لما نزل رسول الله ﷺ تحت شجرة نزع ثوبيه ونشرهما على الشجرة ليجفا من مطر اصابه واضطجع تحتها فقال الكفار لدعثور وكان شجاعا قد انفرد محمد فعليك به فاقبل ومعه صارم حتى قام على راسه فقال من يمنعك مني فقال ﷺ الله فدفع جبريل عليه الصلاة والسلام في صدره فوقع السيف من يده فاخذه النبي ﷺ

وقال من يمنعك انت مني اليوم قال لا احد فقال قم فاذهب لشانك فلما ولى قال انت خير مني فقال صلى الله تعالى عليه وسلم انا احق بذلك منك ثم اسلم بعد * وفي لفظ قال وانا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ثم اتى قومه فدعاهم الى الاسلام * وفي رواية البيهقي فسقط السيف من يد الاعرابي فاخذه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال من يمنعك مني قال كن خير آخذ قال فتسلم قال لا ولكن اعاهدك على ان لا اقاتلك ولا اكون مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله فاتى اصحابه فقال جئتكم من عند خير الناس قوله «اخترط» اى سل واصله من خرطت العود اخرطه واخرطه خرطا قوله «صلتا» روى بالنصب وبالرفع فوجه النصب ان يكون على الحال اى مصلتا ووجه الرفع على انه خبر المبتدا وهو قوله سيف وفي يده متعلق به وفي التوضيح المشهور فتح لام صلت وذكر القعنبي انها تكسر في لغة وقال ابن عديس ضربه بالسيف صلتا وصلتا بالفتح والضم اى مجردا يقال سيف صلت ومنصلت واصلت متجرد ماض قوله «فقال من يمنعك مني» استفهام يتضمن النفي كانه قال لا مانع لك مني قوله «الله» اى يمنعك الله قاله ثلاث مرات فلم يبال صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله ولا عرج عليه ثقة بالله وتوكلا عليه فلما شاهد هذا الرجل تلك القوة التي فارق بها عادة الناس في مثل تلك الحالة تحقق صدقه وعلم انه لا يصل اليه بضرر وهذا من اعظم الخوارق للعادة فانه عدو متمكن بيده سيف مشهور وموت حاضر ولا تغير له صلى الله تعالى عليه وسلم بحال ولا حصل له روع ولا جزع وهذا من اعظم الكرامات ومع اقتران التحدي يكون من اوضح المعجزات قوله «ولم يعاقبه» اى ولم يعاقب النبي ﷺ الرجل المذكور قوله «وجلس» حال من المفعول * وفي الحديث تفرق الناس عن الامام في القائلة وطلبهم الظل والراحة ولكن ليس ذلك في غير رسول الله ﷺ الا بعد ان يبقى معه من يحرسه من اصحابه لان الله تعالى قد كان ضمن لنبيه ﷺ بالعصمة وفيه ان حراسة الامام في القائلة وفي الليل من الواجب على الناس وان تضييعه من المنكر والخطا * وفيه جواز نوم المسافر اذا امن وان المجاهد ايضا اذا امن نام ووضع سلاحه وان خاف استوفز * وفيه دعاء الامام لاتباعه اذا انكر شخصا * وفيه ترك الامام معاتبة من جفا عليه وتوعده ان شاء وان احب العفو عفا * وفيه صبر سيدنا رسول الله ﷺ وصفحه عن الجهال *

﴿باب لُبْسِ البَيْضَةِ﴾

اى هذا باب في بيان مشروعية لبس البيضة قال بعضهم البيضة ما يلبس في الراس من آلات السلاح قلت من آلات السلاح السيف والرمح وما يلبس في الراس والبيضة بفتح الباء الموحدة هي الخودة وهي معروفة *

١٢٢ - ﴿حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازمٍ عنْ أبيهِ عنْ سَهْلٍ رضي الله عنه أنَّهُ سُئِلَ عنْ جُرْحِ النبيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فقال جُرِحَ وجْهُ النبيِّ ﷺ وكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وهُشِمَتِ البَيْضَةُ على رأسِهِ فكانَتْ فاطِمَةُ عليها السَّلامُ تَغْسِلُ الدَّمَ وعَلِيٌّ يُمْسِكُ فلمَّا رَأَتْ أنَّ الدَّمَ لا يَزِيدُ إلاَّ كَثْرَةً أخَذَتْ حَصِيرًا فأحْرَقَتْهُ حتَّى صارَ رَمادًا ثُمَّ ألْزَقَتْهُ فاسْتَمْسَكَ الدَّمُ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وهشمت البيضة على راسه وابو حازم سلمة بن دينار وسهل بن سعد وقدمر الحديث عن قريب في باب المجن ومن يترس بترس صاحبه وقدمر الكلام فيه هناك قوله «وهشمت» من الهشم وهو كسر الشيء اليابس وقد امر الله تعالى باتخاذ الات الحرب في قوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية فاخبر ان السلاح هنا ارهاب للعدو * وفيه ايضا تقوية لقلوب المؤمنين من اجل ان الله تعالى جبل القلوب على الضعف وان كان السلاح لا يمنع المنية لكن فيه تقوية للقلوب وانس لمتخذيه واما لبس النبي ﷺ السلاح وان كان محفوظا من عند الله فلارشاد امته لتتقوى قلوبهم عند الحرب وغير ذلك *

﴿ بابُ منْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السِّلاَحِ عِنْدَ الموْتِ ﴾

اى هذا باب فى ذكر من لم ير كسر السلاح عند موته واشار بهذه الترجمة الى رد ما كان عليه اهل الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب اذا مات ملكهم اورئيس من اكابرهم وربما يوصى احدهم بذلك فخالف الشارع فعلهم وترك سلاحه وبغلته وارضا جعلها صدقة قال الكرمانى فان قلت كسر السلاح اذا مات تضييع للمال فما الحاجة الى ذكره لان حرمته ظاهرة قلت المراد من الكسر البيع والحديث يدل عليه حيث كان على رسول الله ﷺ دين فلم يبع سلاحه لاجل الدين انتهى قلت ليس المراد من وضع الترجمة هذا الذى ذكره وانما المراد ماذكرناه الآن وقوله وحرمته ظاهرة اى عند المسلمين واهل الجاهلية ما كانوا يرون ذلك بل كانوا يوصون به فوقعت هذه الترجمة ردا عليهم واما الجهال من المسلمين وان فعلوا ذلك فليسوا بمعتقدين حله فافهم *

١٢٣ ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عَبَّاسٍ قال حدثنا عبدُ الرَّحْمٰنِ عنْ سُفْيانَ عنْ أبى إسْحاقَ عنْ عَمْرِو بنِ الحارِثِ قال ماتَرَكَ النبىُّ ﷺ إلاَّ سِلاَحَهُ وَبَغْلَةً بَيْضاءَ وأرْضاً جَعَلَها صَدَقَةً ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من الحديث وهو انه ﷺ خالف ما فعله اهل الجاهلية من كسر سلاحهم وعقر دوابهم وترك ماذكر فى الحديث غير معهود فيه بشئ الا التصدق بالارض وعمرو بن عباس ابو عثمان البصرى من افراد البخارى وعبد الرحمن هو ابن مهدى بن حسان العنبرى البصرى وسفيان هو الثورى وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى وعمرو بن الحارث بن المصطلق الخزاعى ختن رسول الله ﷺ اخو جويرية بنت الحارث زوج النبى ﷺ وقدم الحديث فى كتاب الوصايا فى باب الوصايا فى اول الكتاب وقدم الكلام فيه هناك *

﴿ بابُ تَفَرُّقِ النَّاسِ عنِ الإمامِ عِنْدَ القَائِلَةِ والاسْتِظْلاَلِ بالشَّجَرِ ﴾

اى هذا باب فى ذكر تفرق الناس عن الامام *

١٢٤ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِىِّ قال حدثنا سِنانُ بنُ أبى سِنانٍ وأبو سَلَمَةَ أنَّ جابِرًا أخْبَرَهُ ح وحدثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ قال حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ قال أخْبَرَنا ابنُ شِهابٍ عنْ سِنانِ بنِ أبى سِنانٍ الدُّؤَلِىِّ أنَّ جابِرَ بنَ عبْدِاللهِ رضى الله عنهما أخْبَرَهُ أنَّهُ غَزَا مَعَ النبىِّ ﷺ فأدْرَكَتْهُمُ القائِلَةُ فى وادٍ كَثِيرِ العِضاهِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فى العِضاهِ يَسْتَظِلُّونَ بالشَّجَرِ فَنَزَلَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ بِها سَيْفَهُ ثُمَّ نامَ فاسْتَيْقَظَ وعِنْدَهُ رجل وهُوَ لاَ يَشْعُرُ بِهِ فقال النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم إنَّ هذا اخْتَرَطَ سَيفِى فقال منْ يَمْنَعُكَ قُلْتُ اللهُ فَشامَ السَّيْفَ فها هُوَذَا جالِسٌ ثُمَّ لَمْ يُعاقِبْهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى قبل هذا الباب ببابين فانه اخرجه هناك عن ابى اليمان الحكم بن نافع الى آخره واخرجه هنا من طريقين الاول عن ابى اليمان والثانى عن موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى الى آخره **قوله** «فشام» بالشين المعجمة اى غمد ويجىء بمعنى سل فهو من الاضداد *

﴿ بابُ ما قِيلَ فى الرِّماحِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ما قيل فى الرماح من فضله وهو جمع رمح *

﴿ ويُذْكَرُ عنِ ابنِ عُمَرَ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي وجُعِلَ الذِّلَّةُ والصَّغَارُ على مَنْ خالَفَ أَمْرِي ﴾

هذا التعليق ذكره الاشبيلي في الجمع بين الصحيحين من ان الوليد بن مسلم رواه عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن ابي منيب الجرشي عن ابن عمر ومنيب بضم الميم وكسر النون وسكون الياء اخر الحروف ثم باء موحدة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء وبالشين المعجمة ولا يعرف اسم لابي منيب واخرجه احمد في مسنده باتم منه **قوله** جعل رزقي اي من الغنيمة **قوله** «والصغار بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة هو بذل الجزية . وفيه فضل الرمح والاشارة الى حل الغنائم لهذه الامة والى ان رزق النبي ﷺ جعل فيها لا في غيرها من المكاسب *

١٢٥ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ أبي النضرِ مَوْلى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عنْ نافعٍ مَوْلى أبي قَتادةَ الأنصاريِّ عنْ أبي قَتادةَ رضي اللهُ عنه أنَّهُ كانَ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ حتَّى إذا كانَ ببَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أصْحابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وهُوَ غيْرُ مُحْرِمٍ فرَأى حِمارًا وحْشِيًّا فاسْتَوَى على فَرَسِهِ فسألَ أصْحابَهُ أنْ يُناوِلُوهُ سَوْطَهُ فأبَوْا فسألَهُمْ رُمْحَهُ فأبَوْا فأخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ على الحِمارِ فقَتَلَهُ فأكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أصْحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأبى بَعْضٌ فلَمَّا أدْرَكُوا رسولَ اللهِ ﷺ سألُوهُ عنْ ذَلِكَ قال إنَّما هِيَ طُعْمَةٌ أطْعَمَكُمُوها اللهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فسالهم رمحه وابو النضر بالنون والضاد المعجمة وابو قتادة الحارث بن ربعي والحديث مضى في كتاب الحج في باب لا يعين المحرم الحلال وعقيبه باب لا يشير المحرم الى الصيد وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى في قوله « محرمين » صفة لقوله اصحاب قوله وهو غير محرم جملة حالية

﴿ وعنْ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ عنْ أبي قَتادَةَ في الحِمارِ الوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أبي النَّضْرِ قال هلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ﴾

اخرج البخاري هذا موصولا في كتاب الذبائح في باب ما جاء في الصيد وقال حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة مثله الا انه قال هل معكم منه شيء وفي رواية هل معكم من لحمه شيء

﴿ بابُ ماقِيلَ في دِرْعِ النبيِّ صلى الله عليه وسلَّم والقَمِيصِ في الحَرْبِ ﴾

اي هذا باب في بيان ماقيل في درع النبي ﷺ من اي شيء كانت وقال ابن الاثير الدرع الزردية ويجمع على ادراع قوله والقميص اي وفي بيان حكم القميص في الحرب

﴿ وقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أمَّا خالِدٌ فقَدِ احْتَبَسَ أدْراعَهُ في سَبِيلِ اللهِ ﴾

هذا قطعة من حديث اخرجه البخاري في كتاب الزكاة في باب قول الله تعالى وفي الرقاب عن الاعرج عن ابي هريرة ومضى الكلام فيه هناك *

١٢٦ ـ ﴿ حدثني مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا عبدُ الوَهَّابِ قال حدثنا خالِدٌ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلَّم وهُوَ في قُبَّةٍ اللَّهُمَّ إنِّي أنْشُدُكَ عَهْدَكَ ووَعْدَكَ اللَّهُمَّ إنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ اليَوْمِ فأخَذَ أبو بَكْرٍ بيَدِهِ فقال حَسْبُكَ (٣) يا رسولَ اللهِ فقَدْ

أَلَحْتَ عَلَى رَبِّكَ وَهُوَ فِي الدِّرْعِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وهو في الدرع وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وخالد هو الحذاء والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي وفي التفسير عن محمد بن عبد الله بن حوشب وفي التفسير ايضا عن اسحق عن خالد وعن محمد بن عفان واخرجه النسائي في التفسير عن بندار عن الثقفي به **قوله** «وهو في قبة» جملة حالية وفي المغرب القبة الخركاهة وكذا كل بناء مدور والجمع قباب وقبة وقال ابن الاثير القبة من الخيام بيت صغير وهو من بيوت العرب **قوله** «انشدك» اى اطلبك يقال نشدتك الله اى سالتك بالله كانك ذكرته قوله «عهدك» نحو قوله تعالى (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون) قوله «ووعدك» نحو قوله تعالى (واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم) ويروى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نظر الى المشركين وهم الف والى اصحابه وهم ثلاثمائة فاستقبل القبلة ومد يديه وقال «اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض» فما زال كذلك حتى سقط رداؤه فاخذه ابو بكر فالقاه على منكبيه والتزمه من ورائه وقال يا نبي الله كفاك مناشدة ربك فانه سينجز لك ما وعدك قوله «حسبك» اى يكفيك ما قلت قوله «الححت» اى داومت الدعاء يقال الح السحاب بالمطر دام ويقال معناه بالغت في الدعاء واطلت فيه وقال الخطابي قد يشكل معنى هذا الحديث على كثير من الناس وذلك اذا راوا نبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يناشد ربه في استنجاز الوعد وابو بكر رضي الله تعالى عنه يسكن منه فيتوهمون ان حال ابي بكر بالثقة بربه والطمانينة الى وعده ارفع من حاله وهذا لا يجوز قطعا فالمعنى في مناشدته ﷺ والحاحه في الدعاء الشفقة على قلوب اصحابه وتقويتهم اذ كان ذلك اول مشهد شهدوه في لقاء العدو وكانوا في قلة من العدد والعدد فابتهل في الدعاء والح ليسكن ذلك ما في نفوسهم اذ كانوا يعلمون ان وسيلته مقبولة ودعوته مستجابة فلما قال له ابو بكر مقالته كف عن الدعاء اذ علم انه استجيب له بما وجده ابو بكر في نفسه من القوة والطمانينة حتى قال له هذا القول ويدل على صحة ما قلناه تمثله على اثر ذلك بقوله (سيهزم الجمع ويولون الدبر) * وفيه تانيس من استبطا كريم ما وعده الله به من النصر والبشرى لهم بهزم حزب الشيطان وتذكيرهم بما نبههم به من كتابه عز وجل والمراد من الجمع جمع كفار مكة يوم بدر فاخبر الله تعالى انهم سيهزمون ويولون الدبر اى الادبار فوحد والمراد الجمع قوله «بل الساعة موعدهم» اى موعد عذابهم قوله «والساعة» اى عذاب يوم القيامة (ادهى) اشد وافظع والداهية الامر المنكر الذي لا يهتدى له قوله «وامر» اى اعظم بلية واشد مرارة من الهزيمة والقتل يوم بدر *

﴿ وقال وُهَيْبٌ حدثنا خالدٌ يومَ بدرٍ ﴾

وهيب هو بن خالد بن عجلان ابو بكر البصري وخالد هو الحذاء يعني قال وهيب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان الذي قاله كان يوم بدر وهذا التعليق وصله البخاري في تفسير سورة القمر فقال حدثني محمد حدثنا عفان ابن مسلم عن وهيب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال وهو في قبة يوم بدر الحديث (فان قلت) من المعلوم ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لم يكن شهد هذا ولا كان في حين من يدرك قلت رواه عمن شهد هذا واسقط الواسطة على عادته في اكثر رواياته وقد رواه مسلم من حديث سماك بن الوليد عن ابن عباس عن عمر رضي الله تعالى عنهم بزيادة قوله (اذ تستغيثون ربكم) الاية وروى البخاري ايضا في سورة القمر وقال حدثني اسحاق اخبرنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال وهو في قبة يوم بدر الحديث فهذا البخاري روى الحديث المذكور اولا عن محمد عن عفان وثانيا عن اسحاق عن خالد اما محمد فقد قال الجياني كذا في روايتنا عن ابي محمد الاصيلي غير منسوب وكذا في رواية ابي ذر وابي نصر قال وسقط ذكره جملة من نسخة ابي السكن قال ولعله

الذهلى (قلت) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلى ابو عبد الله النيسابورى الامام روى عنه البخارى فى مواضع يدلسه فتارة يقول حدثنا محمد ولم يزد عليه وتارة ينسبه الى جده فيقول حدثنا محمد بن عبد الله واما اسحاق فهو ابن شاهين نص عليه غير واحد وان كان اسحاق روى ايضا عن خالد الطحان لكن البخارى ما روى عنه فى صحيحه وفى رواية البخارى حدثنا خالد عن خالد فخالد الاول هو الطحان والثانى هو الحذاء *

١٢٧ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال أخبرنا سُفيانُ عنِ الأعْمَشِ عنْ إبْرَاهِيمَ عنِ الأسْوَدِ عنْ عائِشَةَ رضى الله عنها قالَتْ تُوُفِّىَ رسولُ اللهِ ﷺ ودِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِىٍّ بِثَلاَثِينَ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ودرعه وسفيان هو ابن عيينة والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعى والاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم والحديث قدمر فى كتاب الرهن فى باب من رهن درعه *

﴿ وقال يَعْلَى حدثنا الأعْمَشُ دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ ﴾

يعلى على وزن يرضى ابن عبيد بن ابى عبيد ابو يوسف الطنافسى الحنفى الايادى الكوفى توفى بالكوفة يوم الاحد لخمس من شوال سنة تسع ومائتين روى الحديث المذكور عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وقد مر هذا التعليق موصولا فى باب الرهن فى السلم *

﴿ وقال مُعَلَّى حدثنا عبدُ الواحِدِ قال حدثنا الأعْمَشُ وقال رَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ ﴾

هذا تعليق آخر وصله البخارى فى الاستقراض فى اول الباب وقال حدثنا معلى بن اسد حدثنا عبد الواحد الحديث الى آخره *

١٢٨ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا ابنُ طاوُسٍ عنْ أبِيهِ عنْ أبِى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبىِّ ﷺ قال مَثَلُ البَخِيلِ والمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رجُلَيْنِ عَلَيْهِما جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطَرَّتْ أيْدِيهُما إلى تَرَاقِيهِما فَكُلَّما هَمَّ المُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّىَ أثَرَهُ وكُلَّما هَمَّ البَخِيلُ بالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إلى صاحِبَتِها وتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وانْضَمَّتْ يَدَاهُ إلى تَرَاقِيهِ فَسَمِعَ النبىَّ ﷺ يَقولُ فَيَجْتَهِدُ أنْ يُوَسِّعَها فَلا تَتَّسِعُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله عليهما جبتان فان كان جبتان بالباء الموحدة تثنية جبة فهى تناسب القميص فى الترجمة وان كان بالنون تثنية جنة فهى تناسب الدرع وموسى بن اسماعيل المنقرى ووهيب بالتصغير ابن خالد وابن طاوس عبد الله يروى عن ابيه والحديث مر فى كتاب الزكاة فى باب مثل المتصدق والبخيل رواه البخارى من طريقين * الاول عن موسى ابن اسماعيل مختصرا * والثانى عن ابى اليمان باتم منه ومر الكلام فيه هناك قوله « قد اضطرت ايديهما الى تراقيهما » اى الجئت ايديهما الى تراقيهما وهو جمع ترقوة وهى العظم الكبير الذى بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين ووزنها فعلوة بالفتح وانما ذكر التراقى لانها عند الصدر وهو مسلك القلب وهو يامر المرء وينهاه قوله « تعفى » اى تمحو وعفت الريح المنزل اى درسته قوله « وتقلصت » اى انزوت وانضمت قوله « فسمع النبى ﷺ يقول » اى فسمع ابو هريرة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قيل مجموع الحديث سمعه ابو هريرة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما وجه اختصاصه بالكلمة الاخيرة (واجيب) بان لفظ يقول يدل على الاستمرار والتكرار فلعله صلى الله تعالى عليه وسلم كررها دون اخواتها «

باب

﴿ باب الجبة في السفر والحرب ﴾

اى هذا باب في بيان لبس الجبة في السفر والحرب يعني في الغزاة وهو من عطف الخاص على العام وفي المطالع الجبة ما قطع من الثياب مشمرا *

١٢٩ - ﴿ حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الأعمش عن أبي الضحى مسلم هو ابن صبيح قال حدثني عن مسروق المغيرة بن شعبة قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم أقبل فلقيته بماء وعليه جبة شامية فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كمّيه فكانا ضيقين فأخرجهما من تحت فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وعليه جبة شامية وكان في السفر وكان في غزاة * والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب الصلاة في الجبة الشامية فانه اخرجه هناك عن يحيى عن ابى معاوية عن الاعمش الى آخره * وفيه جواز اخراج اليدين من تحت الثوب * وفيه خدمة العالم في السفر *

﴿ باب الحرير في الحرب ﴾

اى هذا باب في بيان جواز استعمال الحرير في الحرب بالحاء المهملة وزعم بعضهم انه بالجيم وفتح الراء وليس لذلك وجه لانه لا يبقى له مناسبة في ابواب الجهاد *

١٣٠ - ﴿ حدثنا أحمد بن المقدام قال حدثنا خالد قال حدثنا سعيد عن قتادة أن أنسا حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما ﴾

قيل ليس في الحديث لفظ الحرب فلا مطابقة الا اذا كان قوله في الحرب بالجيم كما زعمه بعضهم واجيب بان ترخيصه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن والزبير في قميص من حرير كان من حكة وكان في الغزاة ويشهد له بذلك حديث انس الذي يأتي عقيب الحديث المذكور وصرح فيه بقوله ورايته عليهما في غزاة ولهذا ترجم الترمذي ايضا باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب ثم روى عن انس ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل في غزاة لهما فرخص لهما في قميص الحرير قال ورايته عليهما قال شيخنا زين الدين كان الترمذي راى تقييد ذلك بالحرب وفهم ذلك من قوله في غزاة لهما * ومنهم من لا يرى الترخيص بوجود الحكة او القمل الا بقيد ذلك في السفر كما في رواية مسلم في السفر على ما يجيء وقيل التعليل ظاهر في ذكر الحكة والقمل واما كونه في سفر او في غزاة فليس فيه ما يقتضي ترجيح كون ذلك سببا وانما ذكر فيه المكان الذي رخص لهما فيه ولا يلزم منه كون ذلك سببا قلت بل هو سبب ايضا لان فيه ارهاب العدو كما يبيح الخيلاء فيه فيجوز ان يكون كل واحد من السفر والغزو والحكة سببا مستقلا وقال ابن العربي قد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في كل واحد منها مفردا فافرادها في رواية اقتضى ان يكون كل وجه له حكم وجمعها يوجب ان يكون ثلاث علل اجتمعت فاثرت في الحكم على الاجتماع كما تقتضيه على الانفراد *

(ذكر رجاله) وهم خمسة الاول احمد بن المقدام ابو الاشعث العجلي البصري. الثاني خالد بن الحارث بن سليم الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وقد مر في استقبال القبلة. الثالث سعيد بن ابي عروبة وفي بعض النسخ شعبة موضع سعيد. الرابع قتادة الخامس انس بن مالك رضي الله تعالى عنه. واخرجه مسلم في اللباس حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة

عن سعيد بن أبي عروبة حدثنا قتادة ان انس بن مالك أنباهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام في قمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما وفي رواية له فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما واخرجه ابو داود في اللباس ايضا عن النفيلي ولفظه رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قمص الحرير من حكة كانت بهما واخرجه النسائي في الزينة عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ قال النووي هذا الحديث صريح الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز لبس الحرير للرجل اذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذلك القمل وما في معناهما وقال مالك لا يجوز، وكذا يجوز لبسه عند الضرورة كمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره ولمن خاف من حر او برد وقال الصحيح عند اصحابنا انه يجوز لبسه للحكة ونحوها في السفر والحضر جميعا وقال بعض اصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف حكاه الرافعي واستنكره وقال القرطبي يدل الحديث على جواز لبسه للضرورة وبه قال بعض اصحاب مالك واما مالك فمنعه في الوجهين والحديث واضح الحجة عليه الا ان يدعى الخصوصية لهما ولا يصح ولعل الحديث لم يبلغه. وقال ابن العربي اختلف العلماء في لباسه على عشرة اقوال. الاول محرم بكل حال. الثاني يحرم الا في الحرب. الثالث يحرم الا في السفر. الرابع يحرم الا في المرض. الخامس يحرم الا في الغزو. السادس يحرم الا في العلم. السابع يحرم على الرجال والنساء. الثامن يحرم لبسه من فوق دون لبسه من اسفل وهو الفرش قاله ابو حنيفة وابن الماجشون. التاسع يباح بكل حال. العاشر محرم وان خلط مع غيره كالخز وقال ابن بطال اختلف الناس في لباسه فاجازته طائفة وكرهته اخرى فممن كرهه عمر بن الخطاب وابن سيرين وعكرمة وابن محيريز وقالوا الكراهة في الحرب اشد لما يرجون من الشهادة وهو قول مالك وابي حنيفة. وممن اجازه في الحرب انس روى معمر عن ثابت قال رأيت انس بن مالك لبس الديباج في فزعة فزعها الناس وقال ابو فرقد رايت على تجافيف ابي موسى الديباج والحرير وقال عطاء الديباج في الحرب سلاح، اجازه محمد بن الحنفية وعروة والحسن البصري وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون انه استحب الحرير في الجهاد والصلاة به حينئذ للترهيب على العدو والمباهاة *

١٣١ - ﴿حدثنا أبو الوليد قال حدثنا همام عن قتادة عن أنس ح و حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل فأرخص لهما في الحرير فرأيته عليهما في غزاة﴾

مطابقته للترجمة في قوله في غزاة وهي للحرب وهذان طريقان آخران في حديث انس. الاول عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن همام ابن يحيى عن قتادة. والثاني عن محمد بن سنان ابي بكر العوقي الباهلي الاعمى وهو من افراده قوله «شكوا» كذا هو بالواو وهو لغة يقال شكوت وشكيت بالواو والياء وادعى ابن التين انه وقع شكيا ثم قال وصوابه شكوا لان لام الفعل منه واو فهو مثل (دعوا الله ربهما) قلت ذكر الجوهري شكيا ايضا قوله يعني القمل يعني كانت شكواهما من القمل، فان قلت كان السبب في الحديث الماضي الحكة حيث قال من حكة كانت بهما وهنا السبب القمل قلت رجح ابن التين رواية الحكة وقال لعل احد الرواة تاوله فاخطا ووفق الداودي بين الروايتين باحتمال ان يكون احدى العلتين باحد الرجلين وقال الكرماني لا منافاة بينهما ولا مانع لجمعهما وقال بعضهم يمكن الجمع بان الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة الى السبب وتارة الى سبب السبب قلت علة كل منهما سبب مستقل فلا تعلق لاحديهما بالاخر والحكم يثبت بسببين واكثر فالاحسن ما قاله الكرماني قوله فرايته الراوي هو انس *

١٣٢ ـ ﴿ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة قال أخبرني قتادة أن أنسا حدثهم قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في حرير ﴾

هذا طريق آخر عن مسدد عن يحيى القطان عن شعبة الى آخره **قوله** «في حرير» اى في لبس حرير ولم يذكر فيه العلة والسبب وهي محمولة على الرواية التي بين فيها السبب المقتضي للترخيص *

١٣٣ ـ ﴿ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس قال رخص أو رخص لحكة بهما ﴾

هذا طريق اخر خامس في حديث انس عن محمد بن بشار بالباء الموحدة عن غندر بضم الغين وسكون النون وهو محمد بن جعفر البصري عن شعبة بن الحجاج **قوله** «رخص» على صيغة المعلوم اى رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** «او رخص» على صيغة المجهول شك من الراوي **قوله** لحكة اى لاجل حكة **قوله** بهما اى بعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام *

﴿ باب ما يذكر في السكين ﴾

اى هذا باب في بيان ما يذكر في امر السكين من جواز استعماله *

١٣٤ ـ ﴿ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل من كتف يحتز منها ثم دعي إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان احتزازه ﷺ من كتف الشاة كان بالسكين ويشهد له الطريق الآخر الذي ياتي وفيه فالقى السكين ووجه ادخال هذا الباب بين ابواب الجهاد من حيث ان السكين ايضا من انواع السلاح «وعبد العزيز ابن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي الاويسي المدني وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق الزهري المدني كان على قضاء بغداد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وجعفر بن عمرو بن امية الضمري المدني يروي عن ابيه عمرو وبن امية بن خويلد الضمري الصحابي وهذا الاسناد كله مدنيون **قوله** «من كتف اى من كتف شاة **قوله** «يحتز» بالحاء المهملة وتشديد الزاي من الحز وهو القطع والحديث مضى في كتاب الوضوء في باب من لم يتوضا من لحم الشاة ومضى الكلام فيه هناك *

﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري وزاد فألقى السكين ﴾

هذا طريق آخر في حديث عمرو بن امية عن ابي اليمان الحكم بن نافع الى آخره قوله «وزاد» يجوز ان يكون الفاعل فيه هو الزهري ويجوز ان يكون جعفر بن عمرو ويجوز ان يكون شيخ البخاري. وفيه استعمال السكين وجواز قطع اللحم المطبوخ بالسكين وغير المطبوخ ايضا فان قلت روى ابو داود النهي عن قطعه بها قلت هو منكر قال النسائي وقيل انما يكره قطع الخبز بالسكين *

﴿ باب ما قيل في قتال الروم ﴾

اى هذا باب في بيان ما قيل في قتال الروم من الفضل والروم هم من ولد الروم بن عيصو قاله الجوهري وقال الرشاطي الروم ابن لنطا بن يونان بن يافث بن نوح عليه السلام وهؤلاء الروم من اليونانيين ويقال ان الروم الثانية غلبت على هؤلاء وهم منسوبون الى جدهم رومي بن لنطا من ولد عيصو بن اسحاق بن يعقوب بن ابراهيم عليهم السلام ويقال له روماس وهو باني مدينة رومية *

١٣٥ - ﴿ حدثني إسحاقُ بنُ يَزيدَ الدِّمَشْقِيُّ قال حدثنا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ قال حدثني ثَوْرُ ابنُ يَزيدَ عنْ خالدِ بنِ مَعْدَانَ أنَّ عُمَيْرَ بنَ الأسْوَدِ العَنْسِيَّ حدَّثَهُ أنَّهُ أتَى عُبادَةَ بنَ الصَّامِتِ وهُوَ نازِلٌ في ساحِلِ حِمْصَ وهُوَ في بِناءٍ لَهُ ومَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ قال عُمَيْرٌ فحَدَّثَتْنا أُمُّ حَرَامٍ أنَّها سَمِعَتِ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلَّم يَقُولُ أوَّلُ جَيْشٍ منْ أُمَّتِي يَغْزُونَ البَحْرَ قَدْ أوْجَبُوا قالَتْ أُمُّ حَرَامٍ قُلْتُ يارسولَ اللهِ أنا فِيهِمْ قال أنْتِ فِيهِمْ ثُمَّ قال النَّبيُّ ﷺ أوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ فَقُلْتُ أنا فِيهِمْ يارسولَ اللهِ قال لاَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله يغزون البحر لان المراد من غزو البحر هو قتال الروم الساكنين من وراء البحر الملح وفي قوله يغزون مدينة قيصر لان المراد بها القسطنطينية والمشهور عندهم انها تسمى اصطنبول *

﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة * الاول اسحاق بن يزيد من الزيادة وقدمر في اول الزكاة * الثاني يحيى بن حمزة بالحاء المهملة والزاي الحضرمي ابو عبد الرحمن قاضي دمشق الى ان مات بها سنة ثلاث وثمانين ومائة * الثالث ثور بلفظ الحيوان المشهور ابن يزيد من الزيادة الحمصي * الرابع خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة مر في البيع كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة * الخامس عمير بالتصغير ابن الاسود العنسي بفتح العين المهملة وسكون النون وقيل بفتحها ايضا وبالسين المهملة نسبة الى عنس وهو زيد بن مذحج بن ادد والعنسي النافة الصلبة وقال ابن بطال بنو عنس بالنون بالشام وبنو عبس بالباء الموحدة بالكوفة وبنو عيش بالياء آخر الحروف وبالشين المعجمة بالبصرة * السادس عبادة بن الصامت السابع ام حرام بنت ملحان زوج عبادة بن الصامت واخت ام سليم وخالة انس بن مالك قال ابو عمر ولا اقف لها على اسم صحيح *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد في اربعة مواضع وبصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السماع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده ونسبته الى جده لانه اسحاق بن ابراهيم ابن يزيد ابو النضر وفيه ان الاسناد كله شاميون وفيه ان عمير بن الاسود ليس له في البخاري الا هذا الحديث عند من يفرق بينه وبين ابي عياض عمرو بن الاسود والراجح التفرقة وهذا الحديث رواه انس عن ام حرام باتم من هذا في اوائل الجهاد في باب الدعاء بالجهاد وهذا الحديث من مسند ام حرام *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «اول جيش من امتي يغزون البحر» اراد به جيش معاوية وقال المهلب معاوية اول من غزا البحر وقال ابن جرير قال بعضهم كان ذلك في سنة سبع وعشرين وهي غزوة قبرس في زمن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وقال الواقدي كان ذلك في سنة ثمان وعشرين وقال ابو معشر غزاها في سنة ثلاث وثلاثين وكانت ام حرام معهم وقال ابن الجوزي في جامع المسانيد انها غزت مع عبادة بن الصامت فوقصتها بغلة لها شهباء فوقعت فماتت وقال هشام ابن عمار رايت قبرها ووقفت عليه بالساحل بفاقيس **قوله** «قد اوجبوا» قال بعضهم اي وجبت لهم الجنة قلت هذا الكلام لا يقتضي هذا المعنى وانما معناه اوجبوا استحقاق الجنة وقال الكرماني قوله اوجبوا اي محبة لانفسهم **قوله** «اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر» اراد بها القسطنطينية كما ذكرناه وذكر ان يزيد بن معاوية غزا بلاد الروم حتى بلغ قسطينية ومعه جماعة من سادات الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابو ايوب الانصاري وكانت وفاة ابي ايوب الانصاري هناك قريبا من سور القسطنطينية وقبره هناك تستسقى به الروم اذا قحطوا وقال صاحب المرآة والاصح ان يزيد بن معاوية غزا القسطنطينية في سنة اثنتين وخمسين وقيل سير معاوية جيشا كثيفا مع سفيان بن عوف الى القسطنطينية فاوغلوا في بلاد الروم وكان في ذلك الجيش ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابو ايوب الانصاري وتوفي ابو ايوب في مدة الحصار قلت الاظهر ان هؤلاء السادات من الصحابة كانوا مع سفيان هذا ولم يكونوا مع يزيد بن معاوية لانه

لم يكن اهلا ان يكون هؤلاء السادات في خدمته وقال المهلب في هذا الحديث منقبة لمعاوية لانه اول من غزا البحر ومنقبة لولده يزيد لانه اول من غزا مدينة قيصر انتهى قلت اى منقبة كانت ليزيد وحاله مشهور (فان قلت) قال صلى الله تعالى عليه وسلم في حق هذا الجيش مغفور لهم قلت قيل لا يلزم من دخوله في ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص اذ لا يختلف اهل العلم ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم مغفور لهم مشروط بان يكونوا من اهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم فدل على ان المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم وقيصر لقب هرقل ملك الروم كما ان كسرى لقب من ملك الفرس وخاقان من ملك الترك والنجاشي من ملك الحبشة ☆

﴿ بابُ قِتالِ اليَهُودِ ﴾

اى هذا باب في بيان اخبار النبي ﷺ عن قتال اليهود في مستقبل الزمان وهو ايضا من معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم واليهود (١)

١٢٦ - ﴿ حدثنا إسحاقُ بنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ قال حدثنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال تُقاتِلُونَ اليَهُودَ حتَّى يَخْتَبِئَ أحَدُهُمْ وراءَ الحَجَرِ فيَقُولُ يا عَبْدَ اللهِ هذا يَهُودِيٌّ ورائِي فاقْتُلْهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله تقاتلون اليهود واسحاق بن محمد بن اسماعيل بن ابي فروة ابو يعقوب الفروي بفتح الفاء وسكون الراء فنسبته الى جده المذكور مات سنة ست وعشرين ومائتين قوله «تقاتلون» خطاب للحاضرين والمراد غيرهم من امته فان هذا انما يكون اذا نزل عيسى بن مريم عليهما السلام فان المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال * وفيه اشارة الى بقاء شريعة نبينا محمد ﷺ فان عيسى عليه السلام يكون على شريعة نبينا ﷺ * وفيه معجزة للنبي ﷺ حيث اخبر بما سيقع عند نزول عيسى عليه السلام من تكلم الجماد والاخبار والامر بقتل اليهود واظهاره اياهم في مواضع اختفائهم قوله «فيقول يا عبد الله» اى يقول الحجر يا عبد الله بان ينطقه الله بذلك وهو على كل شيء قدير وقيل يحتمل ان يكون مجازا لانه لا يبقى منهم احد في ذلك الوقت والاول اولى *

١٢٧ - ﴿ حدثنا إسحاقُ بنُ إبْراهِيمَ قال أخبرنا جَرِيرٌ عنْ عُمارَةَ بنِ القَعْقاعِ عنْ أبِي زُرْعَةَ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضيَ الله عنه عنْ رسولِ اللهِ ﷺ قال لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى تُقاتِلُوا اليَهُودَ حتَّى يَقُولَ الحَجَرُ وراءَهُ اليَهُودِيُّ يا مُسْلِمُ هذا يَهُودِيٌّ ورائِي فاقْتُلْهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسحاق بن ابراهيم الذي يعرف بابن راهويه وجرير بن عبد الحميد وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع وقدمر في باب الجهاد من الايمان وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وفتح العين المهملة ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي وفي اسمه اقوال وقدمر ايضا في باب الجهاد من الايمان ☆

﴿ بابُ قِتالِ التُّرْكِ ﴾

اى هذا باب في بيان قتال المسلمين مع الترك الذي هو من اشراط الساعة . واختلفوا في اصل الترك فقال الخطابي الترك هم بنو قنطوراء وهي اسم جارية كانت لابراهيم عليه السلام ولدت اولادا جاءت من نسلهم الترك وقال كراع الترك هم الذين يقال لهم الديلم وقال ابن عبد البر الترك هم ولد يافث وهم اجناس كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم في رؤس الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد ومن لم يصد ودجا دابته وصيره في مصران يا كله ويا كلون الرخم والغربان

(١) هنا بياض بالاصل ☆

وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوسية وهم الاكثرون ومنهم من يتهود وملكهم يلبس الحرير وتاج الذهب ويحتجب كثيرا وفيهم سحرة وقال وهب بن منبه الترك بنوعم ياجوج وماجوج وقيل اصل الترك او بعضهم من حمير وقيل انهم بقايا قوم تبع ومن هناك يسمون اولادهم باسماء العرب العاربة فهؤلاء ومن كان مثلهم يزعمون انهم من العرب والسنتهم عجمية وبلدانهم غير عربية دخلوا الى بلاد العجم واستعجموا وقيل الترك من ولد افريدون بن سام بن نوح عليه السلام وسموا تركا لان عبد شمس بن يشجب لما وطىء ارض بابل اتى بقوم من احامرة ولد يافث فاستنكر خلقهم ولم يحب ان يدخلهم في سبي بابل فقال اتركوهم فسموا الترك . وقال صاعد في كتاب الطبقات اما الترك فامة كثيرة العدد فخمة المملكة ومساكنهم مابين مشارق خراسان من مملكة الاسلام وبين مغارب الصين وشمال الهند الى اقصى المعمور في الشمال وفضيلتهم التي برعوا فيها واحرزوا خصالها الحروب ومعالجة الآلات فاقلت الترك والصين والصقالبة وياجوج وماجوج من ولد يافث بن نوح عليه الصلاة والسلام باتفاق النسابين وكان ليافث سبعة اولاد منهم ابن يسمى كومر فالترك كلهم من بني كومر ويقال الترك هو ابن يافث لصلبه وهم اجناس كثيرة ذكرناهم في تاريخنا الكبير وقال المسعودي في مروج الذهب في الترك استرخاء في المفاصل واعوجاج في سيقانهم ولين في عظامهم حتى ان احدهم ليرمي بالنشاب من خلفه كرميه من قدامه فيصير قفاه كوجهه ووجهه كقفاه *

١٣٨ - ﴿ حدثنا أبو النعمان قال حدثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول حدثنا عمرو بن تغلب قال قال النبي ﷺ إن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوما ينتعلون نعال الشعر وإن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوما عراض الوجوه كأن وجوههم المجان المطرقة ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان قوله « عراض الوجوه الى آخره » صفة الترك * وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وجرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي والحسن هو البصري وعمرو بالفتح ابن تغلب بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وبالباء الموحدة العبدي من عبد القيس يقال انه من النمر بن قاسط يعد في اهل البصرة ورجال الاسناد كلهم بصريون والحديث اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن سليمان بن حرب واخرجه ابن ماجه في الفتن عن ابي بكر بن ابي شيبة *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « ان من اشراط الساعة » اي من علامات يوم القيامة والاشراط جمع شرط بفتح الراء وقال ابو عبيد وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا انفسهم علامات يعرفون بها قوله « ينتعلون بنعال الشعر » معناه انهم يصنعون من الشعر حبالا ويصنعون منها نعالا ويقال معناه ان شعورهم كثيفة طويلة فهي اذا اسدلوها كالنعال تصل الى ارجلهم كالنعال وانما كانت نعالهم من الشعر او من جلود مشعرة لما في بلادهم من الثلج العظيم الذي لا يكون في غيرها ويكون من جلد الذئب وغيره وذكر البكري في اخبار الترك كان اعينهم حدق الجراد يتخذون الدرق يربطون خيولهم بالجبل وفي لفظ حتى يقاتل المسلمون الترك يلبسون الشعر انتهى وهذه اشارة الى الشرابيش التي تدار عليها بالقندس والقندس كلب الماء وهو من ذوات الشعر والنعال جمع نعل والشعر بفتح العين وكسرها وقال بعضهم هذا الحديث والذي بعده ظاهر في ان الذين ينتعلون نعال الشعر غير الترك وقد وقع في رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن عباد قال بلغني ان اصحاب بابك كانت نعالهم الشعر قلت هذا الذي قاله غير صحيح ولا احتجاج بهذه الرواية لان كون نعال اصحاب بابك من الشعر لا ينافي كونها للترك ايضا ولا يفهم من ذلك الخصوصية بذلك لاصحاب بابك على انه يجوز ان يكون اصحاب بابك ايضا من الترك لان الترك اجناس كثيرة وخبر البكري يصرح بالرد على هذا القائل واصرح من هذا مارواه ابو داود من حديث بريدة يقاتلكم قوم صغار الاعين يعني الترك الحديث ومع هذا على ماذكره لا تبقى مطابقة بين الترجمة والحديث اصلا لان الترجمة بلفظ الترك واذا كان الذين ينتعلون نعال الشعر غير الترك يكون بين الترجمة

والحديث بون عظيم على ان الاوصاف المذكورة فيه وفي الحديث الذى بعده كلها اوصاف الترك فاذا كان الترك اجناسا كثيرة لا يلزم ان ينتعل كلهم نعال الشعر واما بابك الذى ذكره فهو بباء بين موحدتين مفتوحتين وفي اخره كاف يقال له بابك الخرمي بضم الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وكان قد اظهر الزندقة وتبعه طائفة فقويت شوكته فى ايام المامون وغلبوا على بلاد كثيرة من بلاد العجم الى ان قتل في ايام المعتصم في سنة اثنتين وعشرين ومائتين وكان خروجه في سنة احدى ومائتين **قوله** «عراض الوجوه» قال ابن قرقول اى سعتها **قوله** «المجان» بفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس **قوله** «المطرقة» بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء قال الخطابي هي التي البست الاطرقة من الجلود وهي الاغشية منها شبه عرض وجوههم ونتوو جناتهم بظهور الترس والاطرقة جمع طراق وهو جلدة تقدر على قدر الدرقة وتلصق عليها وقال القاضي البيضاوي شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها وقال الهروى المجان المطرقة هي التي اطرقت بالعصب اى البست به وقيل المطرقة هي التي البست الطراق وهو الجلد الذى يغشاه ويعمل هذا حتى يبقى كانه ترس على ترس وقال ابن قرقول قال بعضهم الاصوب فيه المطرقة بتشديد الراء وهو ما ركب بعضه فوق بعض ☆ فان قلت هذا الخبر من جملة معجزات النبي ﷺ حيث اخبر عن امر سيكون فهل وقع هذا ام سيقع (قلت) قد وقع بعض ذلك على ما اخبر به رسول الله ﷺ في سنة سبع عشرة وستمائة وقد خرج جيش عظيم من الترك فقتلوا اهل ماوراء النهر وما دونه من جميع بلاد خراسان ولم ينج منهم الا من اختفى فى المغارات والكهوف فهتكوا في بلاد الاسلام الى ان وصلوا الى بلاد قهستان فخربوا مدينة الرى وقزوين وابهر وزنجان واردبيل ومراغة كرسى بلاد اذربيجان واستاصلوا شافة من في هذه البلاد من سائر الطوائف واستباحوا النساء وذبحوا الاولاد ثم وصلوا الى العراق الثانى واعظم مدنه مدينة اصفهان وقتلوا فيها من الخلائق ما لا يحصى وربطوا خيولهم الى سوارى المساجد والجوامع كما جاء في الحديث * وروى ابو داود الطيالسي من حديث عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال رسول الله ﷺ لينزلن طائفة من امتى ارضا يقال لها البصرة فيجيء بنو قنطورا عراض الوجوه صغار العيون حتى ينزلوا على جسر لهم يقال له دجلة فيفترق المسلمون ثلاث فرق، اما فرقة فتاخذ باذناب الابل فتلحق بالبادية فهلكت واما فرقة فتاخذ على انفسها فكفرت فهذه وذلك سواء واما فرقة فيجعلون عيالاتهم خلف ظهورهم ويقاتلون فتقتلاهم شهيد ويفتح الله على بقيتهم * وروى البيهقي من حديث بريدة ان امتى يسوقها قوم عراض الوجوه كان وجوههم الجحف ثلاث مرات حتى يلحقوهم بجزيرة العرب قالوا يا نبي الله من هم قال الترك والذى نفسى بيده ليربطن خيولهم الى سوارى مساجد المسلمين *

١٣٩ ـ ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا يَعْقُوبُ قال حدثنا أبي عن صالِحٍ عن الأَعْرَجِ قال قال أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم لا تقومُ السَّاعَةُ حتَّى تُقاتِلُوا التُّرْكَ صغارَ الأَعْيُنِ حُمْرَ الوجُوهِ ذُلْفَ الأُنُوفِ كأنَّ وجُوهَهُمُ المَجانُّ المُطْرَقَةُ ولا تقومُ السَّاعَةُ حتَّى تُقاتِلوا قَوْماً نِعالُهُمُ الشَّعَرُ ﴾

مطابقته للترجمة اظهر من مطابقة الحديث السابق لان فيه التصريح بلفظ الترك وسعيد بن محمد ابو عبد الله الجرمي الكوفي المتشيع ويعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف اصله مدنى سكن بالعراق يروى عن ابيه ابراهيم المذكور وصالح هو ابن كيسان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز **قوله** «ذلف الانوف» بضم الذال المعجمة جمع الاذلف وهو صغر الانف مستوى الارنبة وهو الفطس وقيل قصر الانف وانبطاحه ورواه بعضهم بدال مهملة وقال ابن قرقول وقيدناه بالوجهين وبالمعجمة اكثر وقيل تشمير الانف عن الشفة وعن ابن فارس الذلف الاستواء في طرف الانف والعرب تقول املح النساء الذلف والانوف جمع انف مثل فلس وفلوس ويجمع على انف واناف، وفي المخصص هو جمع المنخر وسمى انفا لتقدمه ☆

﴿ بابُ قِتالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ ﴾

اى هـذا باب في بيان قتال القوم الذين ينتعلون الشعر وهم ايضا من الترك كما ذكرناه ولكن لما روى الحديث المذكور في الباب السابق عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه من وجه آخر عقد له هذه الترجمة لان لفظ ابى هريرة في الحديث الماضى « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر » وقع في آخر الحديث وهو في هذا الحديث وقع في صدره *

١٤٠ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيانُ قال الزُّهْرِيُّ عنْ سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى تُقاتِلُوا قَوْماً نِعالُهُمُ الشَّعَرُ ولا تَقومُ السَّاعَةُ حتَّى تُـقاتِلوا قَوْماً كأنَّ وجُوهَهُمُ المَجانُّ المُطْرَقَةُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومعناه قد ذكر عن قريب * وروى الترمذى من حديث الصديق رضى الله تعالى عنه « ان الدجال يخرج من ارض بالمشرق يقال لها خراسان يتبعه اقوام كان وجوههم المجان المطرقة » وقال حسن غريب وهذا يدل على ان خروج الترك على المسلمين يتكرر وهكذا وقع كما ذكرنا وسيقع ايضا عند ظهور الدجال والله تعالى اعلم *

﴿ قال سُفْيانُ وزادَ فِيهِ أبو الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً صِغارَ الأعْيُنِ ذُلْفَ الأنُوفِ كأنَّ وُجُوهَهُمُ المَجانُّ المُطْرَقَةُ ﴾

اى قال سفيان بن عيينة زاد فى الحديث المذكور ابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقال بعضهم هو موصول بالاسناد المذكور واخطا من زعم انه معلق قلت القائل بالتعليق هو صاحب التلويح فانه قال هذا التعليق رواه البخارى مسندا في علامات النبوة ونسبته الى الخطا جزما خطا لان ظاهر الكلام هو التعليق والذى ادعاه هذا القائل احتمال قوله رواية بالنصب اى زاد على سبيل الرواية لا على طريق المذاكرة اى قاله عند النقل والتحميل لا عند القال والقيل **قوله** « صغار الاعين » بالنصب لانه مفعول زاد *

﴿ بابُ منْ صَفَّ أصْحابَهُ عنْدَ الهَزِيمَةِ ونَزَلَ عنْ دَابَّتِهِ واسْتَنْصَرَ ﴾

اى هذا باب في ذكر من صف اصحابه عند هزيمتهم وثبت هو ونزل عن دابته واستنصر الله تعالى وهذا كان يوم حنين حيث انقلب اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منهزمين من عدوهم كما وصفهم الله تعالى (ثم وليتم مدبرين وثبت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك لما خصه الله تعالى من الشجاعة والنجدة فنزل عن بغلته واستنصر يعنى دعا الله بالنصرة فنصره الله تعالى اذ رماهم بالتراب كما ياتى بيانه مستقصى في المغازى ونزوله كان بسبب الرجالة الباقين معه ليتاسوا به *

١٤١ ـ ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ خالِدٍ قال حدّثنا زُهَيْرٌ قال حدثنا أبُو إسْحاقَ قال سمِعْتُ البَرَاءَ وسَأَلَهُ رَجلٌ أكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يا أبا عُمارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ قال لا واللهِ ما وَلَّى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ولَـكِنَّهُ خرَجَ شُبَّانُ أصْحابِهِ وأخِفَّاؤُهُمْ حُسَّرًا لَيْسَ بِسِلاَحٍ فأتَوْا قَوْماً رُماةً جَمْعَ هَوَازِنَ وبَنِي نَصْرٍ ما يَـكادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ فَرشَقُوهُمْ رشْقاً ما يَـكادُونَ يُخْطِئُونَ فأقْبَلُوا هُنالِكَ إلى النبيِّ ﷺ وهُوَ على بَغْلَتِهِ البَيْضاءِ وابنُ عَمِّهِ أبو سُفْيانَ بنُ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ فَنَزَلَ واسْتَنْصَرَ ثُمَّ قال انا النبيُّ لا كَذِبْ أنا ابنُ عبْدِ المُطَّلِبْ ثُمَّ صَفَّ أصْحابَهُ ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة في قوله فنزل واستنصر وعمرو بن خالد بن فروخ الحراني الجزري سكن مصر وهو من افراده وزهير هو ابن معاوية وابو اسحق عمرو بن عبد الله والحديث قد مضى في باب من قاد دابة غيره في كتاب الجهاد فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن سهل بن يوسف عن شعبة عن سهل بن ابي اسحق الى آخره **قوله** يا باعمارة بضم العين وتخفيف الميم كنية ابي الدرداء قوله واخفاؤهم وجمع خف بمعنى الخفيف وهم الذين ليس معهم سلاح يثقلهم **قوله** «حسرا» بضم الحاء وتشديد السين المهملتين وبالراء جمع حاسر وهو الذي لا سلاح معه وقيل هو الذي لا درع له ولا مغفر وانتصابه على الحال من شبان اصحابه **قوله** «ليس بسلاح» اسم ليس مضمر والتقدير ليس احدهم ملتبسا بسلاح ويروى ليس سلاح بدون الباء وسلاح مرفوع على انه اسم ليس والخبر محذوف اى ليس سلاح لهم قوله «رماة» جمع رام وانتصابه على انه صفة قوما وانتصاب قوما على المفعولية قوله «جمع هوازن» منصوب على انه بدل من قوما ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف اى هم جمع هوازن وجمع بني نصر وهما قبيلتان قال الجوهري نصر ابو قبيلة من بني اسد وهو نصر بن قعين **قوله** «فرشقوهم» الرشق الرمي وقال الداودي معناه يرمي الجميع سهامهم قوله «وابن عمه» مبتدا والواو للحال وخبره قوله يقود به *

﴿ بابُ الدُّعاءِ على المُشْرِكينَ بالهَزيمةِ والزِّلْزَلَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان دعاء الامام على المشركين عند قيام الحرب بالهزيمة والزلزلة اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والهزيمة من الهزم وهو الكسر والزلزلة من زلزلت الشيء اذا حركته تحريكا شديدا ومنه زلزلة الارض وهي اضطرابها *

١٤٢ - ﴿ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا عِيسَى قال حدثنا هشامٌ عنْ مُحَمَّدٍ عنْ عَبِيدَةَ عنْ عليٍّ رضى اللهُ عنهُ قال لَمَّا كانَ يَوْمُ الأحْزَابِ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ملأَ اللهُ بيُوتَهُمْ وقبُورَهُمْ نارًا شَغَلُونا عنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى حينَ غابَتِ الشَّمْسُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا الان في احراق بيوتهم غاية التزلزل لانفسهم ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق الرازي يعرف بالصغير * الثاني عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي * الثالث هشام قال بعضهم هو الدستوائي قال وزعم الاصيلي انه هشام ابن حسان ورام بذلك تضعيف الحديث فاخطا من وجهين و تجاسر الكرماني فقال المناسب انه هشام بن عروة قلت هو الذي تجاسر حيث قال انه هشام الدستوائي وليس هو بالدستوائي وانما هو هشام بن حسان مثل ما قال الاصيلي وكذا نص عليه الحافظ المزي في الاطراف في موضعين كما نذكره عن قريب والكرماني ايضا قال وهشام الظاهر انه ابن حسان ثم قال لكن المناسب لما مر في باب شهادة الاعمى هشام بن عروة ولم يظهر منه تجاسر لانه لم يجزم انه هشام ابن عروة وانما غرته رواية عيسى بن يونس عن هشام عن ابيه عروة في الباب المذكور فظن ان ههنا ايضا كذلك * الرابع محمد بن سيرين * الخامس عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة ابن عمرو السلماني ابو مسلم الكوفي * السادس علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه *

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن اسحق وفي الدعوات عن محمد ابن المثنى وفي التفسير عن عبد الله بن محمد وعن عبد الرحمن بن بشر قال الحافظ المزي خمستهم عن هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن ابي بكر وعن اسحق بن ابراهيم وقال الحافظ المزي ثلاثتهم عن هشام بن حسان وعن محمد بن المثنى وبندار كلاهما عن غندر وعن محمد بن المثنى عن ابن ابي عدي واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة وعن يزيد بن هرون واخرجه الترمذي في التفسير عن هناد بن السري واخرجه النسائي

في الصلاة عن محمد بن عبد الاعلى قوله «ملأ الله بيوتهم» اى احياء وقبورهم اى امواتا قوله «شغلونا» اى الاحزاب بقتالهم مع المسلمين فلما اشتد الامر على المسلمين دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليهم فاجيبت دعوته فيهم وكان ﷺ يدعو على قوم ويدعو لآخرين على حسب ما كانت ذنوبهم في نفسه فكان يدعو على من اشتد اذاه للمسلمين وكان يدعو لمن يرجو بردعوته ورجوعه اليهم كما دعا لدوس حين قيل له ان دوسا قد عصت ولم يكن لهم نكاية ولا اذى فقال اللهم اهد دوسا وائت بهم قوله «حتى غابت الشمس» فيه دلالة على ان الصلاة الوسطى هي العصر وهو الذى صحت به الاحاديث وان كان الشافعى نص على انها الصبح وفيه اقوال قد ذكرناها في كتاب الصلاة فان قلت لم لم يصلوا صلاة الخوف قلت قالوا ان هذا كان قبل نزول صلاة الخوف *

١٤٣ - ﴿ حدثنا قَبِيصَةُ قال حدثنا سُفْيَانُ عن ابنِ ذَكْوَانَ عنِ الاعْرَجِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَدْعُو فى القُنُوتِ اللَّهُمَّ أنجِ سَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ أنْجِ الوَلِيدَ ابنَ الوَلِيدِ اللَّهُمَّ أنْجِ عَيَّاشَ بنَ أبي ربيعَةَ اللَّهُمَّ أنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اللهم اشدد وطأتك الى اخره لان شدة الوطاة اعم من ان تكون بالهزيمة والزلزلة او بغير ذلك من الشدائد مثل الغلاء العظيم والموت الذريع ونحوهما وسفيان هو ابن عيينة وابن ذكوان هو عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى في اول كتاب الاستسقاء في باب دعاء النبى ﷺ اجعلها كسنى يوسف فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة الى اخره ومعنى قوله اشدد وطأتك باسلك وعقوبتك او اخذتك الشديدة قوله على مضر بضم الميم غير منصرف لانه علم للقبيلة قوله سنين منصوب بتقدير اشددا وقدرا واجعل عليهم سنين او نحو ذلك وهو جمع سنة وهي الغلاء ويوسف هو ابن يعقوب ابن اسحاق بن ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليهم اجمعين ☆

١٤٤ - ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ أنَّهُ سَمِعَ عبدَ اللهِ بنَ أَبِي أَوْفَى رضى الله عنهما يَقُولُ دعَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَى المُشْرِكِينَ فقال اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ سَرِيعَ الحِسَابِ اللَّهُمَّ اهْزِمِ الأَحْزَابَ اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اللهم اهزمهم وزلزلهم واحمد بن محمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه السمسار الرازى وعبد الله هو ابن المبارك الرازى واسماعيل بن ابى خالد الاحمسى البجلى الكوفي واسم ابى خالد سعد ويقال هرمز ويقال كثير وعبد الله بن ابى اوفى الاسلمى وابو اوفى اسمه علقمة بن خالد . والحديث اخرجه البخارى ايضا في التوحيد عن قتيبة وفى الدعوات عن محمد بن سلام وفى المغازى عن محمد عن مروان بن معاوية واخرجه مسلم فى المغازى عن سعيد ابن منصور وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن اسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر واخرجه الترمذى فى الجهاد عن احمد بن منيع واخرجه النسائى فى السير وفى اليوم والليلة عن محمد بن منصور واخرجه ابن ماجه فى الجهاد عن محمد بن عبد الله ابن نمير قوله «اللهم» يعنى يا الله يا منزل الكتاب اى القرآن قوله «سريع الحساب» يعنى يا سريع الحساب اما ان يراد به انه سريع حسابه بمجيء وقته واما انه سريع فى الحساب قوله «اهزمهم» اى اكسرهم وبددشملهم ويقال قوله اهزمهم وزلزلهم دعاء عليهم ان لا يسكنوا ولا يستقروا ولا ياخذهم قرار وقال الداودى اراد ان تطيش عقولهم وترعد اقدامهم عند اللقاء فلا يثبتون قيل قد نهى رسول الله ﷺ عن سجع كسجع الكهان واجيب بان تلك اسجاع متكلفة وهذا اتفق اتفاقا بدون التكلف والقصد اليه *

١٤٥ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي شَيْبَةَ قال حدثنا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ أبي إسْحاقَ عنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ عنْ عبدِ اللهِ رضي الله عنه قال كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي في ظِلِّ الْكَعْبَةِ فقال أبو جَهْلٍ وناسٌ مِنْ قُرَيْشٍ ونُحِرَتْ جَزُورٌ بِناحِيَةِ مَكَّةَ فأرْسَلوا فَجاؤا مِنْ سَلاها وطَرَحُوهُ عليْهِ فَجاءَتْ فاطِمَةُ فألْقَتْهُ عنْهُ فقال اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ لِأبي جَهْلِ بنِ هِشامٍ وعُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ وشَيْبَةَ بنِ رَبيعَةَ والْوَلِيدِ ابنِ عُتْبَةَ وأُبَيِّ بنِ خَلَفٍ وعُقْبَةَ بنِ أبي مُعَيْطٍ قال عبدُ اللهِ فَلَقَدْ رأيْتُهُمْ في قَلِيبِ بَدْرٍ قَتْلَى ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اللهم عليك بقريش ووجهه ظاهر . وعبد الله بن ابى شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابى شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى ابو بكر اخو عثمان . وجعفر بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وفى آخره نون ابن جعفر بن عمرو بن حريث القرشى الكوفى وسفيان هو الثورى وابو اسحاق عمرو السبيعى وعمرو ابن ميمون الازدى ابو عبد الله الكوفى ادرك الجاهلية وكان بالشام ثم سكن الكوفة وهؤلاء كلهم كوفيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وهو عبد الله بن مسعود والحديث قد مضى فى كتاب الصلاة فى باب المرأة تطرح على المصلى شيئا من الاذى بأتم منه قوله « قال ابو جهل » اسمه عمرو قوله « وناس من قريش » وهم الذين ذكرهم فى الدعاء عليهم (فان قلت) ما مقول ابى جهل قلت محذوف تقديره هاتوا من سلا الجزور التى نحرت وقوله ونحرت جزور جملة معترضة حالية قوله « من سلاها » السلا بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصور وهى الجلدة الرقيقة التى يكون فيها الولد من المواشى . واستدل به مالك على طهارة روث ما كول لحمه ومن قال بنجاسته قال لم يكن فى ذلك الوقت تعبد به وايضا ليس فى السلا دم فهو كعضو منها (فان قلت) هو ميتة قلت كان ذلك قبل تحريم ذبائح اهل الاوثان كما كانت تجوز مناكحتهم وروى ايضا انه كان مع الفرث والدم ولكنه كان قبل التعبد بتحريمه قوله « لابى جهل » اللام للبيان نحو هيت لك اى هذا الدعاء مختص به او للتعليل اى دعا او قال لاجل ابى جهل قوله « قال عبد الله » هو ابن مسعود قوله « فى قليب بدر القليب بفتح القاف وكسر اللام البئر قبل ان تطوى تذكر وتؤنث فاذا طويت فهى الطوى قوله « قتلى » جمع قتيل نصب على انه مفعول ثان لقوله رأيتهم *

﴿ قال أبو إسْحاقَ ونَسِيتُ السّابِعَ ﴾

اى قال ابو اسحاق الراوى عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بالاسناد المذكور وكأن ابا اسحاق لما حدث سفيان الثورى بهذا الحديث كان نسى السابع وهو عمارة بن الوليد *

﴿ قال أبو عبْدِ اللهِ قال يُوسُفُ بنُ إسْحاقَ عنْ أبي إسْحاقَ أُمَيَّةُ بنُ خَلَفٍ وقال شُعْبَةُ أُمَيَّةُ أوْ أُبَيٌّ والصَّحِيحُ أُمَيَّةُ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى ويوسف بن اسحق يروى عن جده ابى اسحق عمرو السبيعى واراد البخارى ان ابا اسحق حدث به مرة فقال ابى بن خلف وهكذا رواية سفيان الثورى عنه هنا وحدث به اخرى فقال امية او ابى وهى رواية شعبة فشك فيه وقال البخارى والصحيح امية بن خلف لا ابى لان ابى بن خلف قتله الشارع بيده يوم احد بعد يوم بدر وحديث يوسف بن اسحق مضى موصولا فى كتاب الطهارة فى باب اذا القى على ظهر المصلى قذر وطريق شعبة وصلها البخارى ايضا فى كتاب المبعث عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن ابى اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينا النبى صلى الله عليه وسلم ساجد الحديث وفيه وامية بن خلف او ابى بن خلف شعبة الشاك فافهم *

١٤٦ - ﴿ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها أن اليهود دخلوا على النبي ﷺ فقالوا السام عليك فلعنتهم فقال مالك قلت أولم تسمع ماقالوا قال فلم تسمعي ما قلت وعليكم ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وعليكم لان معناه وعليكم السام اى الموت وهو دعاء من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد جاء في الحديث يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني وابن ابى مليكة بضم الميم اسمه عبد الله واسم ابى مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي الاحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير رضي الله تعالى عنهم والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن محمد بن سلام وفي الدعوات عن قتيبة وذكر في الاستيذان حديث ابن عمر وانس رضي الله عنهم وعند النسائي من حديث ابى بصرة قال ﷺ انى راكب الى اليهود فمن انطلق معي فان سلموا عليكم فقولوا وعليكم . وعند ابن ماجه من حديث ابى اسحاق عن ابى عبد الرحمن الجهني وصحبته مختلف فيها مثله وعند ابن حبان من حديث انس قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم اتدرون ما قال قالوا سلم قال لا انما قال السام عليكم اى تسامون دينكم فاذا سلم عليكم رجل من اهل الكتاب فقولوا وعليك قوله « السام عليك » بتخفيف الميم اى الموت قوله فلعنتهم اى قالت عائشة فلعنت هؤلاء اليهود قوله « فقال مالك » اى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة اى شيء حصل لك حتى لعنت هؤلاء فاجابت عائشة بقولها قلت يارسول الله اولم تسمع ما قال هؤلاء فقال صلى الله تعالى عليه وسلم فلم تسمعي ما قلت وعليكم يعني السام عليكم فرديت عليهم ما قالوا فانما قلت يستجاب لي وما قالوا لغو يرد عليهم . ثم انه صلى الله تعالى عليه وسلم رد عليهم ما قالوا وفي قوله وعليكم قال الخطابي رواية عامة المحدثين باثبات الواو وكان ابن عيينة يرويه بحذفها وهو الصواب وذلك انه اذا حذفها صار قولهم الذي قالوه بعينه مردودا عليهم وباد خال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لان الواو حرف العطف والاجتماع بين الشيئين وفي رواية يحيى عن مالك عن ابن دينار عليك بلفظ الواحد وقال القرطبي الواو هنا زائدة وقيل للاستئناف وحذفها احسن في المعنى واثباتها اصح رواية واشهر وقال ابو محمد المنذري من فسر السام بالموت فلا يبعد الواو ومن فسره بالسأمة فاسقاطها هو الوجه قال ابن الجوزي وكان قتادة يمد الف السآمة ﴿ فوائد ﴾ ذهب عامة السلف وجماعة الفقهاء ان اهل الكتاب لا يبدؤن بالسلام حاشى ابن عباس وصدى ابن عجلان وابن محيريز فانهم جوزوه ابتداء * وقال النووي وهو وجه لبعض اصحابنا حكاه الماوردي ولكنه قال يقول عليك ولا يقول عليكم بالجمع وحكى ايضا ان بعض اصحابنا جوز ان يقول وعليكم السلام فقط ولا يقول ورحمة الله وبركاته وهو ضعيف مخالف للاحاديث . وذهب آخرون الى جواز الابتداء للضرورة او الحاجة تعن له اليه او لذمام او نسب وروى ذلك عن ابراهيم وعلقمة وقال الاوزاعي ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون وتؤول لهم قولهم لا تبتدؤهم بالسلام اى لا تبتدؤهم كصنيعكم بالمسلمين . واختلفوا في رد السلام عليهم فقالت طائفة رد السلام فريضة على المسلمين والكفار قالوا وهذا تاويل قوله تعالى (فحيوا باحسن منها او ردوها) قال ابن عباس وقتادة في آخرين هي عامة في الرد على المسلمين والكفار وقوله (او ردوها) يقول للكافر وعليكم قال ابن عباس من سلم عليك من خلق الله تعالى فاردد عليه وان كان مجوسيا * وروى ابن عبد البر عن ابى امامة الباهلي انه كان لا يمر بمسلم ولا يهودي ولا نصراني الا بداه بالسلام * وعن ابن مسعود وابى الدرداء وفضالة بن عبيد انهم كانوا يبدؤن اهل الكتاب بالسلام وكتب ابن عباس الى كتابي السلام عليك وقال لو قال لي فرعون خيرا لرددت عليه وقيل لمحمد بن كعب ان عمر بن عبد العزيز يرد عليهم ولا يبدؤهم فقال ما ارى باسا ان يبداهم بالسلام لقول الله تعالى (فاصفح عنهم وقل سلام) * وقالت طائفة لا يرد السلام على الكتابي والآية مخصوصة بالمسلمين وهو قول الاكثرين وعن ابن طاوس يقول علاك السلام واختار بعضهم ان يرد عليهم

عليهم السلام بكسر السين اى الحجارة وعن مالك ان بدات ذميا على انه مسلم ثم عرفت انه ذمى فلا تسترد منه السلام وقال ابن العربى وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يسترده منه فيقول اردد على سلامى *

﴿ بابٌ هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يرشد المسلم اهل الكتاب ومعنى ارشادهم ما قاله ابن بطال ارشاد اهل الكتاب ودعاؤهم الى الاسلام على الامام يعنى واجب عليه هذا هو معناه لا ما قاله بعضهم المراد بالكتاب الاول التوراة والانجيل وبالكتاب الثانى ما هو اعم منهما ومن القرآن وغير ذلك انتهى وهذا مستبعد من كل وجه ولو تامل هذا ان المعنى هل يرشد المسلم اهل الكتاب الى طريق الهدى ويعرفه بمحاسن الاسلام حتى يرجع اليه لما اقدم على ما قاله قوله « او يعلمهم الكتاب » اى او هل يعلمهم المسلم الكتاب اى القرآن وفيه خلاف فقال ابو حنيفة لا باس بتعليم الحربى والذمى القرآن والعلم والفقه رجاء ان يرغبوا فى الاسلام وهو احد قولى الشافعى وقال مالك لا يعلمهم الكتاب ولا القرآن وهو احد قولى الشافعى واحتج الطحاوى لابى حنيفة بكتاب هرقل وبقوله عز وجل (وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله) وروى اسامة ابن زيد مر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ابن ابى قبل ان يسلم وفى المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين واليهود فقرا عليهم القرآن *

١٤٧ - ﴿ حدثنا إسحاقُ قال أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال حدثنا ابنُ أخِي ابنِ شِهابٍ عنْ عَمِّهِ قال أخبرنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ رضى الله عنهما أخْبَرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إلى قَيْصَرَ وقال فإنْ تَوَلَّيْتَ فإنَّ عَلَيْكَ إثْمَ الأرِيسِيِّينَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى قيصر آية من القرآن وهى قوله تعالى (يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية بتمامها ووجه ان فيه مطابقة لكل واحد من جزئى الترجمة اما مطابقته للجزء الاول فتؤخذ من قوله « فان توليت » الى آخره لان فيه ارشادا الى طريق الهدى والحق واما مطابقته للجزء الثانى فتؤخذ من كتابه اليه على ما لا يخفى على المتامل واسحاق شيخه هو ابن منصور بن كوسج ابو يعقوب المروزى ويعقوب ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى وابن اخى ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن اخى محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وهذا الذى ذكره هنا قطعة من حديث طويل قدمر فى اول الكتاب *

﴿ بابُ الدُّعاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ ﴾

اى هذا باب فى بيان دعاء النبى ﷺ للمشركين بان الله يهديهم الى دين الاسلام قوله ليتالفهم تعليل لدعائه بالهداية لهم وذلك انه يدعو لهم اذا رجا منهم الالفة والرجوع الى دين الاسلام وقد ذكرنا ان دعاء النبى ﷺ على حالتين احداهما انه يدعو لهم اذا امن غائلتهم ورجا هدايتهم والاخرى انه يدعو عليهم اذا اشتدت شوكتهم وكثر اذاهم ولم يامن من شرهم على المسلمين *

١٤٨ - ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ قال حدثنا أبُو الزِّنادِ أنَّ عبدَ الرَّحْمٰنِ قال قال أبُو هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَدِمَ طُفَيْلُ بنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وأصْحابُهُ على النبيِّ ﷺ فقالوا يارسولَ اللهِ إنَّ دَوْساً عَصَتْ وأبَتْ فادْعُ اللهَ عَلَيْها فقيلَ هَلَكَتْ دَوْسٌ قال اللّٰهُمَّ اهْدِ دَوْساً وأْتِ بِهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اللهم اهد دوسا وائت بهم * وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وابو الزناد عبد الله ابن ذكوان وعبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج قوله قدم طفيل بن عمرو بضم الطاء وفتح الفاء ابن طريف بن العاصي بن ثعلبة ابن سليم بن غنم بن دوس الدوسي من دوس اسلم وصدق النبي ﷺ بمكة ثم رجع الى بلاد قومه من ارض دوس فلم يزل مقيما بها حتى هاجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قدم على رسول الله ﷺ وهو بخيبر بمن تبعه من قومه فلم يزل مقيما مع رسول الله ﷺ حتى قبض ﷺ ثم كان مع المسلمين حتى قتل باليمامة شهيدا وروى ابراهيم بن سعد عن ابن عباس قال قتل الطفيل بن عمرو الدوسي عام اليرموك في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وقال ايضا كان الطفيل بن عمرو الدوسي يقال له ذو النور ثم ذكر باسناده الى هشام الكلبي انه انما سمي بذلك لانه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان دوسا قد غلب عليهم الزنا فادع الله عليهم فقال رسول الله ﷺ اللهم اهد دوسا ثم قال يا رسول الله ابعثني اليهم واجعل لي آية يهتدون بها فقال اللهم نوره فسطع نور بين عينية فقال يا رب اخاف ان يقولوا مثلة فتحولت الى طرف سوطه فكانت تضيء في الليلة المظلمة فسمي ذو النور وقوله قدم الطفيل واصحابه هذا قدومه الثاني مع اصحابه ورسول الله عليه السلام بخيبر كما ذكرنا وكان اصحابه ثمانين او تسعين وهم الذين قدموا معه وهم اهل بيت من دوس **قوله** «ان دوسا قد عصت» اي على الله تعالى ولم تسمع من كلام الطفيل حين دعاهم الى الاسلام وابت من سماع كلامه وقال الطفيل يا رسول الله غلب على دوس الزنا والربا فادع الله عليهم بالهلاك فقال ﷺ اللهم اهد دوسا وائت بهم اي مسلمين او كناية عن الاسلام وقال الكرماني هم طلب الدعاء عليهم ورسول الله ﷺ دعا لهم وذلك من كمال خلقه العظيم ورحمته على العالمين قلت لا شك ان رسول الله ﷺ رحمة للعالمين ومع هذا كان يحب دخول الناس في الاسلام فكان لا يعجل بالدعاء عليهم مادام يطمع في اجابتهم الى الاسلام بل كان يدعو لمن يرجو منه الاجابة ومن لا يرجوه و يخشى ضرره وشوكته يدعو عليه كما دعا على قريش كما مر * ودوس هو ابن عدنان ابن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد وينسب اليه الدوسي قال الرشاطي الدوسي في الازد ينسب الى دوس فذكر نسبه مثل ماذكرنا * فان قلت كيف انصرف دوس وفيه علتان العلمية والتانيث قلت قد علم ان سكون حشوه يقاوم احد السببين فيبقى على علة واحدة كما في هند ودعد *

﴿ بابُ دَعْوَةِ اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ وعَلَى ما يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ وما كَتَبَ ﷺ إلى كِسْرَى وقَيْصَرَ والدَّعْوَةِ قَبْلَ القِتَالِ ﴾

اي هذا باب في بيان دعوة اليهودي والنصراني الى الاسلام **قوله** «وعلى ما يقاتلون عليه» اي وفي بيان اي شيء يقاتلون عليه ويقاتلون على صيغة المجهول قوله «وما كتب» اي في بيان ما كتب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى كسرى وقيصر قد ذكرنا ان كل من ملك الفرس يقال له كسرى وقيصر لقب هرقل الذي ارسل اليه النبي ﷺ كتابا ومعنى قيصر في لغتهم البقير وذلك ان امه لما اتاها الطلق به ماتت فبقر بطنها عنه فخرج حيا وكان يفخر بذلك لانه لم يخرج من فرج قوله «والدعوة اي وفي بيان الدعوة قبل القتال وهو بفتح الدال في القتال وبالضم في الوليمة وبالكسر في النسب *

١٤٩ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ الجَعْدِ قال أخبرنا شُعْبَةُ عنْ قَتادَةَ قال سَمِعْتُ أَنَساً رضي الله عنه يَقُولُ لَمّا أَرادَ النبيُّ أنْ يَكْتُبَ إلى الرُّومِ قِيلَ لَهُ إنَّهُمْ لا يَقْرَؤُنَ كِتاباً إلاَّ أنْ يَكُونَ مَخْتُوماً فاتَّخَذَ خاتَماً مِنْ فِضَّةٍ فَكأنِّي أنْظُرُ إلى بَياضِهِ في يَدِهِ ونَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ منه لان قول انس رضي الله تعالى عنه لما اراد رسول الله ﷺ ان يكتب الى الروم كتابا يدل على انه قد كتب وهو الذي ذكره ابن عباس في حديث طويل وقدم في اول الكتاب في بدء الوحي ولا

يستبعد هذا لان هذا الحديث مذكور في الكتاب وهذا اوجه واقرب الى القبول من قول بعضهم في بيان المطابقة في بعض المواضع بين الحديث والترجمة انه اشار بهذا الى حديث خرجه فلان ولم يذكره في كتابه ووجه ذلك ان للترجمة اربعة اجزاء * الجزء الاول هو قوله دعوة اليهودي والنصراني ووجه المطابقة فيه انه ﷺ دعاهرقل الى الاسلام وهو على دين النصارى واليهودي ماحق به * الجزء الثاني هو قوله على مايقاتلون عليه ووجه المطابقة فيه انه ﷺ اشار في كتابه ان مراده ان يكونوا مثلنا والا يقاتلون عليه كما في حديث علي رضي الله تعالى عنه الآتي بعد هذا الباب فقال نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا * الجزء الثالث هو قوله وما كتب الى كسرى وقيصر وهذا ظاهر * الجزء الرابع هو قوله والدعوة قبل القتال انه ﷺ دعاهم الى الايمان بالله وتصديق رسوله ولم يكن بينه وبينهم قبل ذلك قتال فافهم فانه فتح لي من الفيض الالهي ولم يسبقني الى ذلك احد *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «قيل له» اي قيل للنبي ﷺ **قوله** «لايقرؤن كتابا الا ان يكون مختوما» وذلك لانهم كانوا يكرهون ان يقرا الكتاب لهم غيرهم وقد قيل في قوله تعالى كتاب كريم انه مختوم * وروى عن النبي ﷺ انه قال كرامة الكتاب ختمه * وعن ابن المقنع من كتب الى اخيه كتابا ولم يختمه فقد استخف به **قوله** «فاتخذ خاتما من فضة» وكان اتخاذه الخاتم سنة ست وايضا كان ارساله بكتاب الى هرقل في سنة ست وكان بعث ﷺ ستة نفر الى الملوك في يوم واحد منهم دحية بن خليفة ارسله الى قيصر ملك الروم ومعه كتاب قاله الواقدي وذكر البيهقي انه كان في سنة ثمان **قوله** «خاتما» * فيه اربع لغات بفتح التاء وكسرها وخيتام وخاتام والجمع خواتيم **قوله** «من فضة» يدل على انه لايجوز من ذهب لماروى من حديث بشير بن نهيك عن ابي هريرة انه ﷺ نهى عن خاتم الذهب ولماروى البخاري ومسلم من حديث البراء بن عازب امرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع وفيه نهانا عن خواتيم الذهب او عن ان نتختم بالذهب (فان قلت) روى الطحاوي واحمد في مسنده من حديث محمد بن مالك الانصاري مولى البراء بن عازب قال رايت على البراء خاتما من ذهب فقيل له قال قسم رسول الله ﷺ غنيمة فالبسنيه وقال البس ما كساك الله ورسوله فقال الطحاوي فذهب قوم الى اباحة لبس خواتيم الذهب للرجال واحتجوا في ذلك بهذا الحديث واراد بالقوم هؤلاء عكرمة والاعمش وابا القاسم الازدي وروى ذلك عن البراء وحذيفة وسعد وجابر بن سمرة وانس ابن مالك رضي الله عنهم (قلت) خالفهم في ذلك آخرون منهم سعيد بن جبير والنخعي والثوري والاوزاعي وعلقمة ومكحول وابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي واحمد واسحاق فانهم قالوا يكره ذلك للرجال * واحتجوا في ذلك بحديث ابي هريرة المذكور وبحديث علي رضي الله تعالى عنه اخرجه مسلم ان رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب الحديث والحديث رواه ابوداود في كتاب الخاتم والترمذي في اللباس والنسائي في الزينة عن زيد بن الحباب عن عبد الله بن مسلم السلمي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه خاتم من حديد « فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار ثم جاء وعليه خاتم من شبه فقال مالي اجد منك رائحة الاصنام فقال يارسول الله من اي شيء اتخذه قال اتخذه من ورق ولاتتمه مثقالا زاد الترمذي ثم جاء وعليه خاتم من ذهب فقال مالي ارى عليك حلية اهل الجنة وقال صفر موضع شبه وقال حديث غريب قلت رواه احمد والبزار وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم وابو حبان في صحيحه (فان قلت) كيف التوفيق بين حديثي البراء وهما متعارضان ظاهرا قلت اذا خالف الراوي ماروى يكون العمل بما رآه لا بما رواه لانه لايخالف ماروى الا بدليل قام عنده وكان فص خاتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حبشيا وقال ابن الاثير قوله «حبشيا» يحتمل انه اراد من الجذع او العقيق لان معدنهما اليمن والحبشة اونوعا اخر ينسب اليه قوله «الى بياضه» اي الى بياض الخاتم في يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل كان عقيقا وفي الصحيح من رواية حميد عن انس كان فصه منه ولاتعارض لانه لامانع ان يكون له خاتمان او اكثر قوله «ونقش فيه محمد رسول الله» وروى ابن ابي شيبة في مصنفه وقال حدثنا

ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاتما من ورق ثم نقش عليه محمد رسول الله ثم قال لا ينقش احد على خاتمي هذا . واخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة وروى الترمذي من حديث انس بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول الله ثم قال لا تنقشوا عليه قال الترمذي هذا حديث صحيح ومعناه انه نهى ان ينقش احد على خاتمه محمد رسول الله وروى الترمذي ايضا من حديث انس كان نقش خاتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر واخرجه البخاري ايضا على ما سياتي وقال شيخنا رحمه الله نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم ان ينقش احد على نقش خاتمه خاص بحياته ويدل عليه لبس الخلفاء الخاتم بعده ثم تجديد عثمان رضي الله تعالى عنه خاتما اخر بعد فقد ذلك الخاتم في بئر اريس ونقش عليه ذلك النقش *

١٥٠ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا اللَّيْثُ قال حدثني عُقَيْلٌ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أن عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ أخبرَهُ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ بعثَ بِكِتابِهِ إلى كِسْرَى فأمَرَهُ أنْ يَدْفَعَهُ إلى عظيمِ البَحْرَيْنِ يَدْفَعُهُ عظيمُ البَحْرَيْنِ إلى كِسْرَى فلمَّا قرأهُ كِسْرَى خرَّقَهُ فحَسِبْتُ أنَّ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ قال فدعا عليهِمِ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلَّم أنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله بعث بكتابه الى كسرى * ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري والحديث قدمر في كتاب العلم في باب ما يذكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان وقدمر الكلام فيه هناك قوله « بعث بكتابه » كان حامل الكتاب عبد الله بن حذافة السهمي قوله « عظيم البحرين » كان من تحت يد كسرى والبحرين تثنية بحر موضع بين البصرة وعمان قوله « خرقه » بتشديد الراء من التخريق « فدعا عليهم النبي ﷺ ان يمزقوا » اى بان يمزقوا من التمزيق يقال مزقت الثوب وغيره امزقه تمزيقا اذا قطعته خرقا ومنه يقال تمزق القوم اذا افترقوا ولما دعا النبي ﷺ بذلك مات منهم اربعة عشر ملكا في سنة لن حتى وليت امرهم امراة فقال ﷺ ان يفلح قوم ولوا امرهم امرأة *

﴿ بابُ دُعاءِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم إلى الاسْلاَمِ والنُّبُوَّةِ وأنْ لاَ يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً أرْباباً مِنْ دُونِ اللهِ ﴾

اى هذا باب في بيان دعوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الناس الى الاسلام قوله والنبوة اى وبالدعاء ايضا الى الاعتراف بنبوته صلى الله تعالى عليه وسلم قوله وان لا يتخذ اى الدعاء ايضا بان لا يتخذ بعضهم بعضا اربابا من دون الله يعني لا يقولون عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله لان كل واحد منهما بشر مثلكم فلا يصلحان ان يكونا في مسلك الربوبية *

﴿ وقَوْلِهِ تعالى ما كانَ لِبَشَرٍ أنْ يُؤْتِيَهُ اللهُ إلى آخِرِ الآيَةِ ﴾

وقوله بالجر عطف على قوله دعاء اى في بيان قوله تعالى الى آخره *

١٥١ - ﴿ حدثنا إبْراهِيمُ بنُ حَمْزَةَ حدثنا إبْراهِيمُ بنُ سَعْدٍ عنْ صالِحِ ابنِ كَيْسانَ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَتَبَ إلى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إلى الاسْلاَمِ وبعثَ بِكِتابِهِ إلَيْهِ مَعَ

دِحْيَةَ الْكَلْبِيُّ وأَمَرَهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنْ يَدْفَعَهُ إلى عظيمِ بُصْرَى لِيَدْفَعَهُ إلى قيصرَ وكانَ قيصرُ لَمَّا كَشَفَ اللهُ عنهُ جُنُودَ فارِسَ مَشَى مِنْ حِمْصَ إلى إيلياءَ شُكْرًا لِمَا أبْلاهُ اللهُ فلمَّا جاءَ قيصرَ كِتابُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ حينَ قَرَأَهُ التَمِسُوا لِي هٰهُنا أحَدًا مِنْ قَوْمِهِ لِأَسْأَلَهُمْ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ قالَ ابنُ عَبَّاسٍ فأخبرنى أبُو سفيانَ أنَّهُ كانَ بالشَّامِ فى رِجالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوا تِجارًا في المُدَّةِ الَّتى كانَتْ بَيْنَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ قالَ أبو سفيانَ فوَجَدَنا رَسُولُ قيصرَ ببَعْضِ الشَّامِ فانْطَلَقَ بي وبأصْحابي حَتَّى قَدِمْنا إيلياءَ فأُدْخِلْنا عَلَيْهِ فاذا هُوَ جالِسٌ في مَجْلِسِ مُلْكِهِ وعَلَيْهِ التَّاجُ وإذا حَوْلَهُ عُظَماءُ الرُّومِ فقالَ لِتَرْجُمانِهِ سَلْهُمْ أيُّهُمْ أقْرَبُ نَسَبًا إلى هٰذا الرَّجُلِ الَّذِى يَزْعُمُ أنَّهُ نَبِيٌّ قالَ أبُو سفيانَ فقُلْتُ أنا أقْرَبُهُمْ إلَيْهِ نَسَبًا قالَ ما قَرابَةُ ما بَيْنَكَ وبَيْنَهُ فقُلْتُ هُوَ ابنُ عَمّى ولَيْسَ فى الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ أحَدٌ مِنْ بَنى عَبْدِ مَنافٍ غَيْرِى فقالَ قيصرُ أدْنُوهُ وأمَرَ بأصْحابى فَجُعِلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَتِفى ثُمَّ قالَ لِتَرْجُمانِهِ قُلْ لِأصْحابِهِ إنِّى سائِلٌ هٰذا الرَّجُلَ عنِ الَّذِى يَزْعُمُ أنَّهُ نَبِيٌّ فإنْ كَذَبَ فَكَذِّبُوهُ قالَ أبُو سفيانَ واللهِ لَوْلا الحَياءُ يَوْمَئِذٍ مِنْ أنْ يَأْثُرَ أصْحابى عَنِّى الكَذِبَ لَكَذَبْتُهُ حِينَ سألَنِي عنْهُ ولٰكِنِّى اسْتَحْيَيْتُ أنْ يأثُرُوا الكَذِبَ عَنِّى فَصَدَقْتُهُ ثُمَّ قالَ لِتَرْجُمانِهِ قُلْ لَهُ كَيْفَ نَسَبُ هٰذا الرَّجُلِ فِيكُمْ قُلْتُ هوَ فِينا ذُونَسَبٍ قالَ فَهَلْ قالَ هٰذا القَوْلَ أحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ قُلْتُ لا قالَ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ عَلى الكَذِبِ قَبْلَ أنْ يَقُولَ ما قالَ قُلْتُ لا قالَ فَهَلْ كانَ مِنْ آبائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ لا قالَ فأشْرافُ النّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أمْ ضُعَفاؤُهُمْ قُلْتُ بَلْ ضُعَفاؤُهُمْ قالَ فَيَزِيدُونَ أوْ يَنْقُصُونَ قُلْتُ بَلْ يَزِيدُونَ قالَ فَهَلْ يَرْتَدُّ أحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أنْ يَدْخُلَ فِيهِ قُلْتُ لا قالَ فَهَلْ يَغْدِرُ قُلْتُ لا ونَحْنُ الآنَ مِنْهُ في مُدَّةٍ نَحْنُ نَخافُ أنْ يَغْدِرَ قالَ أبو سفيانَ ولَمْ يُمْكِنِّى كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيها شَيْئًا أنْتَقِصُهُ بِهِ لا أخافُ أنْ تُؤْثَرَ عَنِّى غَيْرُها قالَ فَهَلْ قاتَلْتُمُوهُ أوْ قاتَلَكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قالَ فَكَيْفَ كانَتْ حَرْبُهُ وحَرْبُكُمْ قُلْتُ كانَتْ دُوَلًا وسِجالًا يُدالُ عَلَيْنا المَرَّةَ ونُدالُ عَلَيْهِ الأُخْرَى قالَ فَماذا يأمُرُكُمْ قالَ يأمُرُنا أنْ نَعْبُدَ اللهَ وحْدَهُ لا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَيَنْهانا عَمَّا كانَ يَعْبُدُ آباؤنا ويَأْمُرُنا بالصَّلاةِ والصَّدَقَةِ والعَفافِ والوَفاءِ بالعَهْدِ وأداءِ الأمانَةِ فقالَ لِتَرْجُمانِهِ حِينَ قُلْتُ ذٰلِكَ لَهُ قُلْ لَهُ إنِّى سألْتُكَ عنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ فَزَعَمْتَ أنَّهُ ذُونَسَبٍ وكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ في نَسَبِ قَوْمِها وسألْتُكَ هَلْ قالَ أحَدٌ مِنْكُمْ هٰذا القَوْلَ قَبْلَهُ فَزَعَمْتَ أنْ لا فقُلْتُ لَوْ كانَ أحَدٌ مِنْكُمْ قالَ هٰذا القَوْلَ قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ يأتَمُّ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ وسألْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بالكَذِبِ قَبْلَ أنْ يَقُولَ ما قالَ فَزَعَمْتَ أنْ لا فعَرَفْتُ أنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الكَذِبَ عَلَى النّاسِ ويَكْذِبَ عَلَى اللهِ وسألْتُكَ هَلْ كانَ مِنْ آبائِهِ مِنْ مَلِكٍ

فزعمت أن لا قلت لو كان من آبائه ملك قلت يطلب ملك آبائه وسألتك أشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم فزعمت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل وسألتك هل يزيدون أو ينقصون فزعمت أنهم يزيدون وكذلك الإيمان حتى يتم وسألتك هل يرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه فزعمت أن لا فكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد وسألتك هل يغدر فزعمت أن لا وكذلك الرسل لا يغدرون وسألتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت أن قد فعل وأن حربه تكون دولا ويدال علينا المرة وتدالون عليه الأخرى وكذلك الرسل تبتلى وتكون لها العاقبة وسألتك بما ذا يأمركم فزعمت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وينهاكم عما كان يعبد آباؤكم ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة قال وهذه صفة النبي قد كنت أعلم أنه خارج ولكن لم أظن أنه منكم وإن يك ما قلت حقا فيوشك أن يملك موضع قدمي هاتين ولو أرجو أن أخلص إليه لتجشمت لقيه ولو كنت عنده لغسلت قدميه. قال أبو سفيان ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئ فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بداعية الإسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فعليك إثم الأريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون قال أبو سفيان فلما أن قضى مقالته علت أصوات الذين حوله من عظماء الروم وكثر لغطهم فلا أدري ماذا قالوا وأمر بنا فأخرجنا فلما أن خرجت مع أصحابي وخلوت بهم قلت لهم لقد أمر أمر ابن أبي كبشة هذا ملك بني الأصفر يخافه. قال أبو سفيان والله ما زلت ذليلا مستيقنا بأن أمره سيظهر حتى أدخل الله قلبي الإسلام وأنا كاره

مطابقته للترجمة ظاهرة تؤخذ من الفاظ الحديث وابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابو اسحاق الزبيري الاسدي المدني وهو من افراده وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد والحديث بطوله قد تقدم في اول الكتاب في بدء الوحي ومضى الكلام فيه مستقصى ولكن انظر واعتبر جدا فان بين الطريقين والمتنين اختلافا في الالفاظ كثيرا من زيادة ونقصان فلنتكلم هنا على ما يقتضي الكلام فقوله لما ابلاه الله قال القتيبي يقال من الخير ابلية ابليه ابلاء ومن الشر بلوته بلاء والمعروف ان الابتلاء يكون في

الخير والشر معا من غير فرق بين فعليهما ومنه قوله تعالى (ونبلوكم بالشر والخير فتنة) وانما شيء قيصر شكرا لاندفاع فارس عنه ومنه الحديث من ابلى فذكر فقد شكر والابلاء الانعام والاحسان يقال بلوت الرجل وابليت عنده بلاء حسنا والابتلاء في الاصل الاختبار والامتحان يقال بلوته وابتليته وابليته **قوله** « قال ابن عباس » فاخبرني ابو سفيان هكذا ويروى ابو سفيان بن حرب **قوله** «فوجدنا» بفتح الدال فعل ومفعول و **قوله** « رسول قيصر » بالرفع فاعله وقيل يروى بالعكس **قوله** « ببعض الشام» قيل غزة المدينة المشهورة **قوله** «فادخلنا عليه» على صيغة المجهول **قوله** «ادنوه» بفتح الهمزة امر من الادناء اى قربوه **قوله** «عند كتفي» بتشديد الياء **قوله** « من ان يأثر » بسكون الهمزة وضم الثاء المثلثة معناه من ان يروى ويحكى وقال ابن فارس اثرت الحديث اذا ذكرته عن غيرك **قوله** «فصدقته» كذا بالضمير المنصوب ويروى «فصدقت» بدون الضمير **قوله** «من ملك» بكسر اللام ويروى «من ملك» بفتح اللام على صورة الفعل الماضي وكلمة من حرف الجر في الاول وفي الثاني اسم موصول **قوله** «دولا» بضم الدال وهو ما يتداول بينهم فتارة يكون لبعض وتارة يكون لآخرين **قوله** «وسجالا» بكسر السين قد مر معناه مستقصى **قوله** «يدال علينا» بضم الياء على صيغة المجهول **قوله** «وندال» بضم النون على صيغة المجهول ايضا معناه يغلبنا مرة ونغلبه اخرى **قوله** «يأتم بقول» اى يقتدي به وهناك ياتسي بقول ويروى «يتاسى» **قوله** « لم يكن ليدع الكذب » بكسر اللام اى ليترك **قوله** « وكذلك الرسل تبتلى » اى تختبر بالغلبة عليهم ليعلم صبرهم **قوله** «فتكون لها العاقبة» ويروى «له» والضمير في له يرجع الى قوله الى هذا الرجل فيما مضى وكذلك الضمائر التي في قوله منه وقاتلتموه وحربه ونسبه وانه وقبله وتتهمونه وآبائه ويتبعونه واتبعوه ولدينه وعليه وانه واليه ولقيه وعنده وقدميه ونخافه وامره **قوله** «فيوشك» اى يسرع في ذلك *

١٥٢ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ قال حدثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ أبي حازِمٍ عنْ أبيهِ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضي اللهُ عنه قال سَمِعَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلّم يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رجُلاً يَفْتَحُ اللهُ على يَدَيْهِ فقامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أيُّهُمْ يُعْطَى فغَدَوْا وكُلُّهُمْ يَرْجُوأنْ يُعْطَى فقال أيْنَ عَلِيٌّ فَقِيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فأمَرَ فَدُعِيَ لَهُ فَبَصَقَ في عَيْنَيْهِ فَبَرأَ مَكانَهُ حتَّى كأنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ فقال نُقاتِلُهُمْ حتى يَكُونُوا مِثْلَنا فقال على رِسْلِكَ حتَّى تَنْزِلَ بِساحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى الإسْلامِ وأخبِرْهُمْ بِما يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَوَاللهِ لأنْ يُهْدَى بِكَ رجُلٌ واحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ثم ادعهم الى الاسلام» وعبد العزيز يروى عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار * والحديث اخرجه البخاري ايضا في فضل علي رضي الله تعالى عنه عن قتيبة واخرجه مسلم ايضا عن قتيبة في الفضائل قوله «يوم خيبر» ويوم خيبر كان في اول سنة سبع وقال موسى بن عقبة لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية مكث بالمدينة عشرين يوما او قريبا من ذلك ثم خرج الى خيبر وهي التي وعدها الله تعالى اياه وحكى موسى عن الزهري ان افتتاح خيبر في سنة ست والصحيح ان ذلك في اول سنة سبع قوله «لاعطين الراية» اى العلم وقال ابن اسحاق عن عمرو بن الاكوع قال بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابا بكر رضي الله تعالى عنه الى بعض حصون خيبر فقاتل ثم رجع ولم يكن فتح وقد جهدهم ثم بعث الغد عمر رضي الله تعالى عنه فقاتل عمر ثم رجع ولم يكن فتح فقال رسول الله ﷺ لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله يفتح الله على يديه ليس بفرار قال سلمة فدعا رسول الله ﷺ علي بن ابي طالب وهو يومئذ ارمد فتفل في عينيه ثم قال خذ هذه الراية وامض بها حتى يفتح الله عليك بها فخرج وهو يهرول هرولة وانا خلفه

تتبع اثره حتى ركز رايته فى رضم من حجارة تحت الحصن فاطلع اليه يهودى من راس الحصن فقال من انت قال انا على بن ابى طالب قال يقول اليهودى علوتم وما انزل على موسى او كما قال فما رجع حتى فتح الله على يديه وقال ابن اسحاق كان اول حصون خيبر فتحا حصن ناعم وعنده قتل محمود بن سلمة القيت عليه رحى منه فقتلته **قوله** « فقاموا يرجون لذلك » اى قام اصحاب رسول الله ﷺ الذين معه حال كونهم راجين لاعطاء الراية له حتى يفتح الله على يديه **قوله** ايهم يعطى » على صيغة المجهول **قوله** « فغدوا وكلهم يرجو » اى كل واحد منهم يرجو ان يعطى وكلمة ان مصدرية اى يرجو اعطاء الراية له **قوله** « فقال » اى فقال النبى ﷺ اين على بن ابى طالب فقيل يشتكى عينيه من اشتكى عضوا من اعضائه فاشتكى عينيه من الرمد **قوله** « فامر » اى النبى ﷺ باحضار على بن ابى طالب رضى الله عنه **قوله** « فدعى » على صيغة المجهول اى دعى على رضى الله عنه له اى للنبى ﷺ **قوله** « فبصق » بالصاد والسين والزاى **قوله** « فقال نقاتلهم » القائل على رضى الله عنه **قوله** « حتى يكونوا مثلنا » اى حتى يكونوا مسلمين مثلنا **قوله** « فقال على رسلك » اى فقال النبى ﷺ لعلى على رسلك بكسر الراء يقال افعل هذا على رسلك اى اتئد فيه وكن فيه على الهينة وقال ابن التين ضبط بكسر الراء وفتحها **قوله** « لان يهدى بك » على صيغة المجهول **قوله** « خير لك من حمر النعم » حمر النعم بضم الحاء اعزها واحسنها يريد خير لك من ان تكون فتتصدق بها ولكون الحمرة اشرف الالوان عندهم قال حمر النعم والنعم بفتحتين اذا اطلق يراد به الابل وحدها وان كان غيرها من الابل والبقر والغنم دخل فى الاسم معها *

١٥٣ - ﴿ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا مُعاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو حدثنا أبو إسْحاقَ عنْ حُمَيْدٍ قال سَمِعْتُ أنساً رضى الله عنه يَقولُ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا غَزَا قَوْماً لَمْ يُغِرْ حتَّى يُصْبِحَ فانْ سَمِعَ أذَاناً أمْسَكَ وإنْ لَمْ يَسْمَعْ أذَاناً أغارَ بَعْدَ ما يُصْبِحُ فنَزَلْنا خَيْبَرَ لَيْلاً *

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذا سمع اذانا امسك لان الترجمة الدعاء الى الاسلام قبل القتال والاذان يبين حالهم وعبد الله ابن محمد هو المسندى وابو اسحاق هو الفزارى واسمه ابراهيم بن محمد بن الحارث **قوله** « لم يغر » بضم الياء من الاغارة وذلك لانه اذا لم يعلم حال القوم هل بلغتهم الدعوة ام لا فينتظر بهم الصباح ليستبين حالهم بالاذان وغيره من شعائر الاسلام **قوله** « ليلا » نصب على الظرف اى فى الليل *

١٥٤ - ﴿ **حدثنا** قُتَيْبَةُ قال حدثنا إسْماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ حُمَيْدٍ عنْ أنَسٍ أنَّ النبىَّ ﷺ كانَ إذَا غَزَا بِنا ﴾

هذا طريق آخر لحديث انس اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن اسماعيل بن جعفر بن ابى كثير عن حميد عن انس وبتمامه اخرجه البخارى عن قتيبة ايضا فى الصلاة فى باب ما يحقن بالاذان من الدماء وقال حدثنى قتيبة قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن النبى ﷺ انه كان اذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم الحديث *

﴿ **وحدثنا** عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ حُمَيْدٍ عنْ أنَسٍ رضى الله عنه أنَّ النبىَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم خَرَجَ إلى خَيْبَرَ فَجاءها لَيْلاً وكانَ إذَا جاءَ قَوْماً بِلَيْلٍ لا يُغِيرُ عَلَيْهِمْ حتَّى يُصْبِحَ فَلَمَّا أصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَساحِيهِمْ ومَكاتِلِهِمْ فَلَمَّا رأوْهُ قالوا مُحَمَّدٌ واللهِ مُحَمَّدٌ والخَمِيسُ فقال النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم اللهُ أكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إنا إذَا نَزَلْنا بِساحَةِ قَوْمٍ فَساءَ صَباحُ المُنْذَرِينَ ﴾

هذا طريق اخر لحديث انس اخرجه عن عبد الله بن مسلمة القعنبى الى اخره والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن عبد الله بن يوسف واخرجه الترمذى فى السير عن اسحاق بن موسى واخرجه النسائى فيه عن محمد بن سلمة

والحارث بن مسكين **قوله** «حتى يصبح» المراد به دخول وقت الصبح وهو طلوع الفجر فان قلت روى مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال فتيناهم حين بزغت الشمس فما الجمع بين الحديثين قلت قال شيخنا الجواب انهم صلوا الصبح بغلس قبل ان يدخلوا زقاق خيبر الذى اجرى فيه رسول الله ﷺ كما ثبت في الصحيحين وانهم وصلوا الى القرية حين بزغت الشمس **قوله** «بمساحيهم» بتخفيف الياء جمع مسحاة بكسر الميم والميم زائدة لانه ماخوذ من سحوت الطين عن وجه الارض وسحيته اذا جرفته وقال الجوهرى المسحاة كالمجرفة الا انها من حديد والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم والميم فيه ايضا زائدة وقال ابن عبد البر المكاتل القفاف وقال الجوهرى المكتل شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا **قوله** «محمد» اى جاء محمد **قوله** «والخميس» عطف عليه وهو الجيش والسبب في تسميته بالخميس انه خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساق **قوله** «الله اكبر» المشهور في الرواية التكبير مرة وفي رواية الطبرانى من حديث ابى طلحة تكراره ثلاثا وهو حسن **قوله** «خربت خيبر» فيه سجع ولا باس به اذا لم يكن فى ذلك تكلف وقوله «خربت خيبر» يحتمل ان يكون ﷺ قاله بوحى من الله في انه ﷺ يغلب عليها ويخربها ويحتمل ان يكون تفاؤلا بذلك على عادة العرب في جزمهم بالامور والاخبار عن وقوعها بصيغة الماضى قبل وقوعها اذا كان ذلك متوقعا قريبا وقيل سبب تفاؤله ﷺ بذلك لما راى من آلات الحراب معهم من المساحى والمكاتل **قوله** «انا اذا نزلنا الى آخره فيه الاستشهاد بالقرآن فيما يحسن ويجمل ** وفي هذا الحديث الحكم بالدليل لكونه كف عن القتال بمجرد سماع الاذان *

١٥٥ - ﴿ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم امِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ فَمَنْ قال لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّى نَفْسَهُ ومالَهُ إِلا بِحَقِّهِ وحِسابُهُ عَلَى اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان في قتاله معهم الى ان يقولوا لااله الا الله دعوته اياهم الى الاسلام حتى اذا قالوا لا اله الا الله يرفع القتال لكنه ﷺ قال هذا الحديث في حال قتاله لاهل الاوثان الذين كانوا لا يقرون بالتوحيد وهم الذين قال الله تعالى عنهم (انهم كانوا اذا قيل لهم لااله الا الله يستكبرون) فدعاهم الى الاقرار بالوحدانية وخلع ما دونه من الاوثان فمن اقر بذلك منهم كان فى الظاهر داخلا في صفة الاسلام واما الاخرون من اهل الكفر الذين كانوا يوحدون الله تعالى غير انهم ينكرون نبوة محمد ﷺ فقال ﷺ فى هؤلاء امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لااله الا الله ويشهدوا ان محمدا رسول الله فاسلام هؤلاء الاقرار بما كانوا به جاحدين كما كان اسلام اولئك اقرارهم بالله انه واحد لاشريك له وعلى هذا تحمل الاحاديث وقدمر الكلام فيه في حديث ابن عمر في كتاب الايمان في باب فان تابوا واقاموا الصلاة وابو اليمان الحكم بن نافع وهذا السند بعينه هؤلاء الرجال قدمر غير مرة على نسق واحد والحديث اخرجه النسائى ايضا في الجهاد عن عمرو بن عثمان وعن احمد بن محمد بن المغيرة **قوله** «امرت» على صيغة المجهول يدل على ان الله تعالى امره واذا قال الصحابى ذلك فهم ان رسول الله ﷺ امره **قوله** «حتى يقولوا» كلمة حتى للغاية وقد جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غاية المقاتلة القول بقول لااله الا الله وفى حديث ابن عمر بالشهادتين والتوفيق بينهما ساذكرناه الان **قوله** «فقد عصم» اى حفظ وحقن ومعنى العصم في اللغة المنع وقال الجوهرى والعصمة الحفظ **قوله** «الا بحقه» اى الا بحق **قوله** لااله الا الله الذى هو الاسلام في حق المشركين عبدة الاوثان وحقه ثلاثة اشياء قتل النفس المحرمة والزنا بعد الاحصان والارتداد عن الدين **قوله** «وحسابه على الله» اى فيما يسر به من الكفر والمعاصى والمعنى انا نحكم عليه بالاسلام ونؤاخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله والله سبحانه وتعالى يتولى حسابه فيثيب المخلص ويعاقب المنافق

و يجازى المصر بفسقه او يعفو عنه *

﴿ رَوَاهُ عُمَرُ وابنُ عُمَرَ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى روى مثل حديث ابى هريرة عبدالله بن عمرو ابوه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما اما رواية ابن عمر فوصلها البخارى في الايمان واما رواية عمر فوصلها في الزكاة *

﴿ بابُ منْ أرادَ غزوَةً فوَرَّى بِغَيْرِها ومنْ أحَبَّ الخروجَ يَوْمَ الخَمِيسِ ﴾

اى هذا باب في بيان ماجاء من امر من اراد غزوة فورى بغيرها اى بغير تلك الغزوة التى ارادها يريد بذلك غيرة العدو لئلا تسبقه الجواسيس و يحذروهم واصله من الورى وهو جعل البيان وراءه وحاصل المعنى انه سترها وكنى عنها واوهم انه يريد غيرها لئلا يتيقظ الخصم فيستعد للدفع وقال ابو على اصله من الوراء لانه القى البيان وراء ظهره كانه قال سابينه واصحاب الحديث لايضبطون الهمزة فيه وقيده السيرافي في شرح سيبويه بالهمزة وكان الذى لايضبط فيه الهمزة سهلها قوله «ومن احب اى وفي بيان امر من احب الخروج للسفر يوم الخميس قال بعضهم لعل الحكمة فيه ماروى من قوله ﷺ بورك لامتى فى بكورها يوم الخميس وهو حديث ضعيف اخرجه الطبرانى من حديث نبيط بضم النون وفتح الباء الموحدة ابن شريط بفتح الشين المعجمة قلت طلب الحكمة في ذلك بالحديث الضعيف لا وجه له والحكمة فيه تعلم من حديث الباب فانه صرح فيه انه كان يحب ان يخرج يوم الخميس ومحبته ﷺ اياه لاتخلو عن حكمة فان قلت روى انه خرج في بعض اسفاره يوم السبت قلت هذا لاينافي ترك محبته الخروج يوم الخميس فلعل خروجه يوم السبت كان لمانع من خروجه يوم الخميس ولئن سلمنا عدم المانع فنقول لعله كان يحب ايضا الخروج يوم السبت على ماروى بارك الله في سبتها وخميسها ولما لم يثبت عند البخارى الا يوم الخميس خصه بالذكر فافهم فانه من الدقائق *

١٥٦ ـ ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهَابٍ قال أخبرَنى عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مالِكٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ كَعْبٍ رضى الله عنه وكانَ قائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ قال سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم ولَمْ يَكُنْ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم يُرِيدُ غَزْوَةً إلاّ وَرَّى بِغَيْرِها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك الانصارى السلمى المدينى سمع جده كعبا واباه وعمه عبدالله فى توبة كعب وروى عنه الزهرى في مواضع وعبدالله بن كعب بن مالك الانصارى السلمى المدينى سمع اباه عند الشيخين وابن عباس عند البخارى وكعب بن مالك ابن ابى كعب واسمه عمرو السلمى المدنى الشاعر صاحب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وانزل فيهم (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) وذكر صاحب التلويح بعد ذكر هذا الحديث والحديثين اللذين بعده خرجه الستة وخرجه البخارى مطولا ومختصرا فى عشرة مواضع قوله « وكان قائد كعب من بنيه » اى وكان عبدالله بن كعب قائد ابيه كعب بن مالك حين عمى قوله « من بنيه» وهم عبدالله هذا وعبيدالله وعبدالرحمن وذكر البخارى في هذا الباب ثلاثة احاديث كلها راجعة الى كعب ابن مالك كما تراه *

١٥٧ ـ ﴿ وحدثنى أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ أخْبَرَنا يُونُسُ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرنى عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مالِكٍ قال سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مالِكٍ رضى اللهُ عنهُ يَقولُ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ قَلَّما يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوها إلاّ وَرَّى بِغَيْرِها حتَّى كانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ فَغَزَاها

رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في حرٍّ شديدٍ واستقبلَ سفرًا بعيدًا ومفازًا واستقبلَ غزوَ عدوٍّ كثيرٍ فجلّى للمسلمينَ أمرَهم ليتأهّبوا أهبةَ عدوِّهم وأخبرَهم بوجهِهِ الّذي يريدُ ﴾

هذا طريق آخر لحديث كعب اخرجه عن احمد بن محمد بن موسى الذى يقال له ابن السمسار مردويه المروزى عن عبد الله ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم الزهرى وقال الدارقطنى الرواية الاولى صواب وحديث يونس مرسل وقال الجيانى كذا هذا الاسناد عن ابن مردويه عن ابن المبارك في الجامع والتاريخ الكبير وكذا رواه ابن السكن وابو زيد ومشايخ ابى ذر الثلاثة ولم يلتفت الدارقطنى الى قول عبد الرحمن بن عبد الله سمعت كعبا لانه عنده وهم قال ابو على وقد رواه معمر عن الزهرى على نحو ما رواه ابن مردويه من الارسال قال ومما يشهد لقول ابى الحسن ماذكره النهلى في العلل سمع الزهرى من عبد الرحمن بن كعب ومن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وسمع من ابيه عبد الله بن كعب ولا اظن سمع عبد الرحمن بن عبد الله من جده شيئا وانما روايته عن ابيه وعمه قال الجيانى والغرض من هذا كله الاستدراك على البخارى حيث خرجه على الاتصال وهو مرسل وقال الكرمانى لو كان بدل ابن كلمة عن لصح الاتصال يعنى لو قال اخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله عن كعب بن مالك لان عبد الرحمن سمع من ابيه عبد الله وهو من كعب قال وكذا لو حذف عبد الله من البين (قلت) يحتمل ان يكون ذكر ابن موضع عن تصحيفا من بعض الرواة قوله «حتى كانت غزوة تبوك وكانت في سنة تسع من الهجرة في رجب منها قوله «ومفازا» المفازة المهلكة سميت بذلك تفاؤلا بالفوز والسلامة كما قالوا للديغ سليم وذكر ابن الانبارى عن ابن الاعرابى انها ماخوذة من قولهم قد فوز الرجل اذا هلك وقيل لان من قطعها فاز ونجا قوله «فجلى للمسلمين امره» بالجيم اى اظهره ليتاهبوا لذلك وهو مخفف اللام يقال جليت الشيء اذا كشفته وبينته واوضحته وفى التلويح ضبطه الدمياطى فى حديث سعد فى المغازى بالتشديد وهو خطأ *

﴿ وعن يُونُسَ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ كَعْبِ بنِ مالِكٍ أنَّ كَعْبَ بنَ مالِكٍ رضى الله عنه كانَ يَقُولُ لَقَلَّما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إذا خَرَجَ في سَفَرٍ إلّا يَوْمَ الخَمِيسِ ﴾

هذا موصول بالاسناد الاول عن عبد الله ابن المبارك عن يونس الى آخره قوله «لقلما» اللام فيه للتاكيد وقل فعل ماض دخلت عليه كلمة ما معناه يكون خروجه ﷺ في السفر قليلا في الايام الا يوم الخميس فانه كثر خروجه في السفر فيه تقول قل رجل يفعل كذا الا زيد معناه قليل من الناس يفعل هذا الفعل الا زيد *

١٥٨ ـ ﴿ حدثني عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدَّثنا هِشامٌ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ كَعْبِ بنِ مالِكٍ عنْ أبيهِ رضى الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلّم خَرَجَ يَوْمَ الخَمِيسِ في غَزْوَةِ تَبُوكَ وكانَ يُحِبُّ أنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخَمِيسِ ﴾

هذا طريق آخر عن عبد الله بن محمد المسندى عن هشام بن يوسف عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهرى الى آخره والحديث اخرجه ابو داود في الجهاد ايضا عن سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قال قلما كان رسول الله ﷺ يخرج فى سفر الا يوم الخميس واخرجه النسائي فى السير عن سليمان بن داود عن ابن وهب عن يونس بن يزيد باسناده قال قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر جهاد وغيره الا يوم الخميس *

﴿ بابُ الخُروجِ بعْدَ الظُّهْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان الخروج فى السفر بعد الظهر *

١٥٩ - ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمّادٌ عنْ أيُّوبَ عنْ أبي قِلابَةَ عنْ أنَسٍ رضي الله عنهُ أن النبيَّ ﷺ صَلَّى بالمَدِينةِ الظُّهْرَ أرْبَعاً والعَصْرَ بذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ وَسَمِعْتُهُمْ يصْرُخونَ بهِما جَميعاً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبدالله بن زيد الجرمي والحديث مضى في كتاب الحج في باب رفع الصوت بالاهلال فانه اخرجه هناك بهذا الاسناد بعينه ومضى الكلام فيه هناك قوله «يصرخون» بفتح الراء وضمها اى يلبون برفع الصوت قوله «بهما» اى بالحج والعمرة *

﴿ بابُ الخُروجِ آخِرَ الشَّهْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز الخروج الى السفر في آخر الشهر واراد بهذه الترجمة الرد على من كره ذلك وقال ابن بطال ان اهل الجاهلية كانوا يتحرون اوائل الشهور للاعمال ويكرهون التصرف في محاق القمر قلت المحاق من الشهر ثلاثة ايام من آخره *

﴿ وقالَ كُرَيْبٌ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضي اللهُ عنهُما انْطَلَقَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم منَ المَدِينةِ لِخَمْسٍ بَقِينَ منْ ذِي القِعْدَةِ وقَدِمَ مكّةَ لأرْبَعِ لَيالٍ خَلَوْنَ منْ ذِي الحِجَّةِ ﴾

هذا التعليق قطعة من حديث وصلها البخاري في كتاب الحج في باب (١) (فان قلت) روى اصحاب السنن وابن حبان في صحيحه عن صخر الغامدي بالغين المعجمة عن النبي ﷺ انه قال «بورك لامتي في بكورها» (قلت) هذا لا يمنع جواز التصرف في غير وقت البكور وانما خص البكور بالبركة لكونه وقت النشاط وقال الكرماني قصد البخاري بهذا الحديث الرد على من كره ذلك عملا بقول المنجم وقد استشكل هذا الحديث وحديث عائشة ايضا الذي يأتي الآن فقيل ان كان سفره ذلك يوم السبت تبقى اربع من ذي القعدة لان الخميس كان اول ذي الحجة وان كان يوم الخميس فالباقي ست ولم يكن خروجه يوم الجمعة لقول انس صلى الظهر بالمدينة اربعا والجواب ان الخروج يوم الجمعة وقوله لخمس بقين اى في اذهانهم حالة الخروج بتقدير تمامه فاتفق ان كان الشهر ناقصا فاخبر بما كان في الاذهان يوم الخروج لان الاصل التمام *

١٦٠ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عنْ عَمْرَةَ بنْتِ عبْدِ الرَّحْمنِ أنَّها سَمِعَتْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها تَقولُ خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِخَمْسِ لَيالٍ بَقِينَ منْ ذِي القَعْدَةِ ولا نُرَى إلا الحَجَّ فَلَمّا دَنَوْنا مِنْ مَكّةَ أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ منْ لَمْ يَكُنْ معَهُ هَدْيٌ إذا طافَ بالبَيْتِ وسَعَى بَيْنَ الصَّفا والمَرْوةِ أنْ يَحِلَّ قالَتْ عائِشَةُ فَدُخِلَ عَلَيْنا يومَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فقلتُ ما هذا فقالَ نَحَرَ رسولُ اللهِ ﷺ عنْ أزْواجِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قولها خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة فانها آخر الشهر وهذا الحديث مضى في كتاب الحج في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد الى آخره نحوه **قوله** «ولا نرى» اى ولا نظن **قوله** «فدخل علينا» بضم الدال على صيغة المجهول **قوله** «فقال نحر رسول الله ﷺ» ويروى قالوا وقد مضى الكلام فيه هناك *

﴿ قالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُ هذا الحَدِيثَ لِلْقاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ فقالَ أتَتْكَ واللهِ بالحَدِيثِ على وَجْهِهِ ﴾

---

(١) هنا بياض بالاصل

يحيى هو ابن سعيد الانصاري المذكور في سند الحديث والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قوله «اتتك» اى عمرة بنت عبد الرحمن والله اعلم *

﴿ بَابُ الخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز الخروج في السفر في شهر رمضان وفيه رد على من يتوهم كراهة ذلك *

١٦١ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قال حدَّثنا سُفْيَانُ قالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهُما قال خَرَجَ النبيُّ ﷺ في رمَضَانَ فَصامَ حتى بَلَغَ الكَدِيدَ أَفْطَرَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله الذي يقال له ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود الهذلي والحديث مضى في كتاب الصوم في باب من صام ايامامن رمضان ثم سافر فانه اخرجه هناك عن عبد الله ابن يوسف عن مالك عن ابن شهاب وهو الزهري الى آخره نحوه ومضى الكلام فيه هناك والكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الاولى موضع قريب من اكمة على نحو مرحلتين منها *

﴿ قالَ سفْيانُ قالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ وساقَ الحَدِيثَ ﴾

اى قال سفيان بن عيينة قال محمد بن مسلم الزهري اخبرني عبيد الله واشار بهذا الى ان سفيان قال في الحديث المذكور حدثني الزهري عن عبيد الله فروى عن الزهري بالتحديث وروى الزهري بالعنعنة عن عبيد الله وهنا قال سفيان قال الزهري بلا تحديث ولا عنعنة وقال الزهري اخبرني عبيد الله فروى عنه بصيغة الاخبار *

﴿ قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ هَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وإِنَّمَا يُؤْخَذُ بالآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴾

هذا هكذا وقع في بعض النسخ وابو عبد الله هو البخاري نفسه واشار بهذا الى ان مذهب الزهري لعله ان طرو السفر في رمضان لا يبيح الافطار لانه شهد الشهر في اوله كطروه في اثناء اليوم فقال البخاري يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ لانه ناسخ للاول وقد افطر عند الكديد *

﴿ بابُ التَّوْدِيعِ ﴾

اى هذا باب في بيان مشروعية التوديع عند السفر ولفظه يتناول توديع المسافر للمقيم ويتناول ايضا عكسه وحديث الباب يشهد للاول ويؤخذ الثاني منه بطريق الاولى بل هو الغالب في الوقوع *

﴿ وقال ابن وهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عنْ بُكَيْرٍ عنْ سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ أَنَّهُ قالَ بَعَثَنا رسولُ اللهِ ﷺ في بَعْثٍ وقال لنا إنْ لَقِيتُمْ فُلاناً وفُلاناً لِرَجُلَيْنِ منْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُما فَحَرِّقُوهُما بالنَّارِ قال ثُمَّ أَتَيْناهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنا الخُرُوجَ فقال إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلاناً وفُلاناً بالنَّارِ وإِنَّ النارَ لا يُعَذِّبُ بها إلاَّ اللهُ فإنْ أَخَذْتُمُوهُما فاقْتُلُوهُما ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ثم اتيناه نودعه وهو توديع المسافر للمقيم في ظاهر الحديث وقدم الكلام فيه الآن وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري وعمرو بفتح العين هو ابن الحارث المصري وبكير بضم الباء الموحدة تصغير بكر بن عبد الله بن الاشج وسليمان بن يسار ضد اليمين وهذا الحديث اخرجه هنا معلقا واخرجه ايضا في كتاب الجهاد بعد عدة ابواب مسندا وترجم بقوله باب لا يعذب بعذاب الله ثم قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن بكير عن سليمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه الى آخره نحوه واخرجه ابو داود والنسائي ايضا عن قتيبة وزاد ابو داود ويزيد بن خالد عن الليث واخرجه النسائي ايضا عن الحارث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث

وزاد النسائى وذكر آخر كلاهما عن بكير **قوله** «عن بكير عن سليمان» وفى رواية احمد من حديث هاشم بن القاسم عن الليث حدثنى بكير بن عبد الله بن الاشج واوضح بنسبته وبالتحديث **قوله** «عن ابى هريرة» كذا وقع فى جميع الطرق عن الليث ليس بين سليمان بن يسار وابى هريرة احد وكذا وقع عند النسائى ورواه محمد بن اسحاق فى السيرة وادخل بين سليمان وابى هريرة رجلا وهو ابو اسحاق الدوسى واخرجه الدارمى وابن السكن وابن حبان فى صحيحه من طريق ابن اسحاق وقال الترمذى وقد ذكر محمد بن اسحاق بين سليمان بن يسار وبين ابى هريرة رجلا فى هذا الحديث وروى غير واحد مثل رواية الليث وحديث الليث بن سعد اشبه واصح انتهى وسليمان بن يسار صح سماعه من ابى هريرة وهذا الرجل ذكره ابو احمد الحاكم فى الكنى فيمن تكنى بابى اسحاق ولم يقف له على اسم ولم يذكر له راويا غير سليمان بن يسار وقال حديثه فى اهل الحجاز وذكره صاحب الميزان فى الكنى وقال ابو اسحاق الدوسى عن ابى هريرة مجهول وسماه ابن ابى شيبة فى مصنفه ابراهيم فى روايته هذا الحديث عن عبد الرحمن بن سليمان عن ابى اسحاق عن يزيد بن حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج فذكره **قوله** «فى بعث» اى فى جيش وكان امير هذا البعث حمزة بن عمرو الاسلمى رواه ابو داود من رواية محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمى عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم امره على سرية قال فخرجت فيها وقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت اليه فقال ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار وهذا كما رايت ذكر فلانا بالافراد وفى رواية البخارى وغيره فلانا وفلانا وهما هبار بن الاسود والرجل الذى سبق منه الى زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ما سبق وكان زوجها ابو العاص بن الربيع لما اسره الصحابة ثم اطلقه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة شرط عليه ان يجهز اليه ابنته زينب فجهزها فتبعها هبار بن الاسود ورفيقه فنخس بعيرها فاسقطت ومرضت من ذلك وفى رواية سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن ابى نجيح ان هبار بن الاسود اصاب زينب بنت رسول الله ﷺ بشىء وهى فى خدرها فاسقطت فبعث رسول الله ﷺ سرية فقال ان وجدتموه فاجمعوه بين حزمتى حطب ثم اشعلوا فيه النار ثم قال انى لا استحى من الله لا ينبغى لاحد ان يعذب بعذاب الله فكان افراد هبار هنا بالذكر لكونه كان الاصل فى ذلك والآخر كان تبعا له وسماه ابن السكن فى روايته من طريق ابن اسحاق نافع بن عبد قيس وكذا نص عليه ابن هشام فى سيرته وحكى السهيلى عن مسند البزار انه خالد بن عبد قيس قيل لعله تصحف عليه وانما هو نافع كذلك هو فى النسخ المعتمدة من مسند البزار وكذلك اورده ابن بشكوال من مسند البزار واخرجه محمد بن عثمان بن ابى شيبة فى تاريخه من طريق ابن لهيعة كذلك واما هبار فهو بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة وفى آخره راء ابن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصى القرشى الاسدى قال ابو عمر ثم اسلم هبار بعد الفتح وحسن اسلامه وصحب النبى ﷺ ذكر الزبير انه لما اسلم وقدم مهاجرا جعلوا يسبونه فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال سب من سبك فانتهوا عنه **قوله** «وان النار لا يعذب بها الا الله» هو خبر بمعنى النهى ووقع فى رواية ابن لهيعة وانه لا ينبغى وفى رواية ابن اسحاق ثم رايت انه لا ينبغى ان يعذب بالنار الا الله وقال المهلب ليس نهيه عن التحريق بالنار على معنى التحريم وانما هو على سبيل التواضع لله تعالى والدليل على انه ليس بحرام سمل اعين الرعاة بالنار فى مصلى المدينة بحضرة الصحابة وتحريق الخوارج بالنار واكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون على اهلها بالنار وقول اكثرهم بتحريق المراكب وروى ابن شاهين من حديث صالح بن حبان عن ابن بريدة عن ابيه ان النبى ﷺ بعث رجلا الى رجل كذب عليه (١) وفى امراة واقعها فقال ان وجدته حيا فاقتله وان وجدته ميتا فحرقه بالنار فوجده لدغ ثمات فحرقه وفى الحديث ان نبيا من الانبياء صلوات الله عليهم قرصته نملة فامر بقرية النمل فاحرقت فقال الله له هلا نملة واحدة قال الحكيم فى نوادر الاصول وهو اذن فى احراقها لانه اذا جاز احراق واحدة جاز فى غيرها وقالوا لا حجة فيما ذكر للجواز لان قصة العرنيين كانت قصاصا او منسوخة وتجويز الصحابى معارض بمنع صحابى آخر وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة الى ذلك اذا تعين طريقا للظفر بالعدو

(١) بياض بالاصل

ومنهم من قيده بان لايكون معهم نساء ولاصبيان وقيل حديث الباب يرد هذا كله لان ظاهر النهى فيه التحريم وهو نسخ لامره المتقدم سواء كان ذلك بوحى اوباجتهاد منه صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن العربى في هذا نسخ الحكم قبل العمل به * ومنع منه المبتدعة والقدرية وقال الحازمى ذهبت طائفة الى منع الاحراق في الحدود قالوا يقتل بالسيف واليه ذهب اهل الكوفة النخعى والثورى وابو حنيفة واصحابه ومن الحجازيين عطاء وذهبت طائفة في حق المرتد الى مذهب على رضى الله تعالى عنه وقالت طائفة من حرق يحرق وبه قال مالك واهل المدينة والشافعى واصحابه واحمد واسحاق * وفي الحديث جواز الحكم اجتهادا ثم الرجوع عنه واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الالباس * وفيه نسخ السنة بالسنة وهو بالاتفاق * وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به اوقبل التمكن من العمل به وفي الاخير خلاف علم في موضعه * وفيه مشروعية توديع المسافر لاكابر اهل بلده وتوديع اصحابه له ايضا *

﴿ بابُ السَّمعِ والطَّاعةِ للإمامِ ﴾

اى هذا باب في بيان وجوب السمع والطاعة للامام زاد الكشميهنى في روايته مالم يامر بمعصية وهذا القيد مراد وان لم يذكر ونص الحديث يدل عليه *

١٦٢ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ حدثنا يَحْيى عنْ عُبَيْدِ اللهِ قال حدَّثني نافِعٌ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلَّم ح وحدَّثني مُحَمَّدُ بنُ صبَّاحٍ قال حدَّثنا إسْماعيلُ بنُ زَكَرِياءَ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهُما عنِ النبي ﷺ قالَ السَّمْعُ والطَّاعَةُ حَقٌّ مالَمْ يُؤْمَرْ بالمَعْصِيَةِ فاذَا أُمِرَ بمَعْصِيَةٍ فَلا سمْعَ ولا طاعَةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين. الاول عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب عن نافع عن عبد الله بن عمر واخرجه البخارى ايضا في الاحكام واخرجه مسلم في المغازى عن زهير ابن حرب واخرجه ابوداود في الجهاد عن مسدد به. الطريق الثانى عن محمد بن صباح بتشديد الباء الموحدة عن اسماعيل ابن زكرياء الخلقانى عن عبيد الله الى آخره **قوله** «السمع» اى اجابة قول الامير اذ طاعة اوامرهم واجبة مالم يامر بمعصية والا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ويأتي من حديث على بلفظ لاطاعة في معصية انما الطاعة في المعروف * وفي الباب عن عمران بن حصين اخرجه النسائى والحكم بن عمرو اخرجه الطبرانى وابن مسعود وغيرهم وذكر عياض اجمع العلماء على وجوب طاعة الامام في غير معصية وتحريمها في المعصية وقال ابن بطال احتج بهذا الخوارج فراوا الخروج على ائمة الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم والذى عليه الجمهور انه لايجب القيام عليهم عند ظهور جورهم ولا خلعهم الا بكفرهم بعد ايمانهم او تركهم اقامة الصلوات وامادون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم اذا استوطن امرهم وامر الناس معهم لان في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والاموال وحقن الدماء وفي القيام عليهم تفرق الكلمة ولذلك لايجوز القتال معهم لمن خرج عليهم عن ظلم ظهر منهم وقال ابن التين فاما مايامر به السلطان من العقوبات فهل يسع المامور به ان يفعل ذلك من غير ثبت اوعلم يكون عنده بوجوبها قال مالك اذا كان الامام عدلا كعمر بن الخطاب اوعمر بن العزيز رضى الله تعالى عنهما لم تسمع مخالفته وان لم يكن كذلك وثبت عنده الفعل جاز وقال ابو حنيفة وصاحباه ما امر به الولاة من ذلك غيرهم يسعهم ان يفعلوه فيما كان ولا يتهم اليه وفي رواية عن محمد لايسع المامور ان يفعله حتى يكون الآمر عدلا وحتى يشهد بذلك عنده عدل سواه الا في الزنا فلابد من ثلاثة سواه وروى نحو الاول عن الشعبى رحمه الله *

﴿ بابٌ يقاتَلُ مِنْ وراءِ الإمامِ ويُتَّقَى بِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ان الامام جنة يقاتل من ورائه ويقاتل على صيغة المجهول والمراد به المقاتلة للدفع عن الامام سواء كان ذلك من خلفه او قدامه ولفظ وراء يطلق على المعنيين **قوله** «ويتقى به» ايضا على صيغة المجهول عطف على يقاتل اى يتقى بالامام شر العدو واهل الفساد والظلم وكيف لا وانه يمنع المسلمين من ايدى الاعداء ويحمى بيضة الاسلام ويتقى منه الناس ويخافون سطوته *

١٦٣ - ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ قالَ أخبرَنا شُعَيبٌ قالَ حدثنا أبو الزِّنادِ أنَّ الأعْرَجَ حدَّثَهُ أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ نحْنُ الآخِرُونَ السّابِقونَ وبِهَذَا الاسْنادِ منْ أطاعَنى فَقَدْ أطاعَ اللهَ ومنْ عَصانى فَقَدْ عصى اللهَ ومنْ يُطعِ الأميرَ فَقَدْ أطاعَنى ومنْ يعْصِ الأميرَ فقدْ عَصانى وإنَّما الإمامُ جُنَّةٌ يُقاتَلُ مِنْ ورائِهِ ويُتَّقَى بِهِ فإنْ أمَرَ بتَقْوى اللهِ وعَدَلَ فانَّ لَهُ بِذَلِكَ أجْرًا وانْ قالَ بغَيْرِهِ فانَّ عليْهِ منْهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وانما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به وسند هذا الحديث بهؤلاء الرجال قد مر غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز واخرج النسائى بعض الحديث الامام جنة فى البيعة وفى السير قوله «نحن الآخرون» اى فى الدنيا السابقون فى الاخرة وهذه القطعة مرت فى كتاب الوضوء فى باب البول فى الماء الدائم فانه اخرجه هناك وقال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال اخبرنا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع اباهريرة انه سمع رسول الله ﷺ يقول نحن الاخرون السابقون ثم قال وباسناده قال لا يبوان الحديث قوله «وبهذا الاسناد» اى الاسناد المذكور قال ﷺ من اطاعنى الى آخره قال الخطابى كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يطيعون غير رؤساء قبائلهم فلما ولى فى الاسلام الامراء انكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة وانما قال لهم ﷺ هذا القول ليعلمهم ان طاعة الامراء الذين كان يوليهم عليهم وجبت عليهم لطاعة رسول الله ﷺ وليس هذا الامر خاصا بمن باشره الشارع بتولية الامام به كما نبه عليه القرطبى بل هو عام فى كل امير عدل للمسلمين ويلزم منه نقيض ذلك فى المخالفة والمعصية قوله «وانما الامام جنة» بضم الجيم وتشديد النون اى سترة لانه يمنع العدو من اذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض والجنة الدرع وسمى المجن مجنا لانه يستر به عند القتال والامام كالساتر وقال الهروى معنى الامام جنة ان بقى الامام الزلل والسهو كما يقى الترس صاحبه من وقع السلاح وقال الخطابى يحتمل ان يكون اراد به جنة فى القتال وفيما يكون منه فى امره دون غيره قوله «يقاتل من ورائه» على صيغة المجهول كما ذكرناه انفا اى يقاتل معه الكفار والبغاة وسائر اهل الفساد فان لم يقاتل من ورائه واتى عليه مرج امر الناس وا كل القوى الضعيف وضيعت الحدود والفرائض وتطاول اهل الحرب الى المسلمين قوله «ويتقى به» مجهول ايضا واصله يوتقى به التاء مبدلة من الواو وبعد الابدال تدغم التاء فى التاء لان اصله من الوقاية وقال المهلب معنى يتقى به يرجع اليه فى الراى والعقل وغير ذلك قوله وان قال بغيره اى وان امر بغير تقوى الله وعدله والتعبير عن الامر بالقول شائع وقيل معناه وان فعل بغيره وقال بعضهم هذا ليس بظاهر فانه قسيم قوله فان امر فيحمل على ان المراد وان امر فقلت العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده اى اخذ وقال برجله اى مشى وقال بالماء على يده اى قلب وقال بثوبه اى رفعه فاذا كان كذلك لا ينكر استعمال قال هنا بمعنى فعل وقال الخطاب قال هنا بمعنى حكم يقال قال الرجل واقتال اذا حكم ثم قيل انه هنا مشتق من القيل بفتح القاف وسكون الياء اخر الحروف وهو الملك الذى ينفذ حكمه وهذا فى لغة حمير قوله «فان عليه منه» اى فان الوبال الحاصل عليه لا على المامور قال الكرمانى ويحتمل ان يكون بعضه عليه قلت هذا على تقدير ان تكون من للتبعيض والظاهر ان المامور ايضا لا يخلو عن

التبعة على ما حكى ان الحسن البصرى وعامر الشعبى حضرا مجلس عمر بن هبيرة فقال لهما ان امير المؤمنين يكتب الى فى امور رفا تريان فقال الشعبى اصلح الله الامير انت مامور والتبعة على امرك فقال الحسن إذا خرجت من سعة قصرك الى ضيق قبرك فان الله تعالى ينجيك من الامير ولا ينجيك الامير من الله تعالى والله اعلم بحقيقة الحال *

﴿ بابُ البَيْعَةِ في الحَرْبِ أن لا يَفِرُّوا ﴾

اى هذا باب فى بيان البيعة فى الحرب على ان لا يفروا وفى بعض النسخ لفظة على موجودة وكلمة ان مصدرية تقديره بان لا يفروا اى بعدم الفرار *

﴿ وقال بعضُهم على المَوْتِ ﴾

اى البيعة فى الحرب على الموت وقال بعضهم كانه اشار الى ان لا تنافى بين الروايتين لاحتمال ان يكون ذلك فى مقامين قلت عدم التنافى بينهما ليس من هذا الوجه بل المراد بالمبايعة على الموت ان لا يفروا ولو ماتوا وليس المراد ان يقع الموت ولا بد *

﴿ لقَوْلِ اللهِ تعالى لقَدْ رَضِيَ اللهُ عنِ المُؤمنينَ إذْ يُبايعُونَكَ تحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾

هذا تعليل لقوله وقال بعضهم على الموت وجه الاستدلال به ان لفظ يبايعونك مطلق يتناول البيعة على ان لا يفروا وعلى الموت ولكن المراد البيعة على الموت بدليل ان سلمة بن الاكوع وهو ممن بايع تحت الشجرة اخبر انه بايع على الموت واراد بالمؤمنين هم الذين ذكرهم الله فى قوله (ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله) الاية وقيل هذا عام فى كل من بايع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والشجرة كانت سمرة وقيل سدرة وروى انها عميت عليهم من قابل فلم يدروا اين ذهبت وكان هذا فى غزوة الحديبية سنة ست فى ذى القعدة بلا خلاف وسميت هذه البيعة بيعة الرضوان *

١٦٤ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ قال حدثنا جُوَيْرِيَةُ عنْ نَافِعٍ قال قال ابن عُمَرَ رضى الله عنهما رجَعْنا منَ العامِ المُقْبِلِ فَما اجْتَمَعَ منَّا اثْنانِ على الشَّجَرَةِ التى بايَعْنا تحْتَها كانَتْ رَحْمَةً منَ اللهِ فَسألْتُ نافِعاً على أىِّ شَىْءٍ بايَعَهُمْ على المَوْتِ قال لا بَلْ بايَعَهُمْ على الصَّبْرِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله بل بايعهم على الصبر فان المبايعة على الصبر هو عدم الفرار فى الحرب وموسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى وجويرية تصغير جارية ابن اسماء الضبعى البصرى وهذا الحديث من افراده قوله «من العام المقبل» اى الذى بعد صلح الحديبية قوله فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التى بايعنا تحتها اى ما وافق منا رجلان على هذه الشجرة انها هى التى بايعنا تحتها بل خفى مكانها وقيل اشبهت عليهم قوله «كانت رحمة» اى كانت هذه الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه قال تعالى (لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة) وقال النووى سبب خفائها ان لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الاعراب والجهال اياها وعبادتهم اياها وكان خفاؤها رحمة من الله تعالى قوله «فسألت نافعا» السائل هو جويرية الراوى قوله «على الموت» اى على الموت وهمزة الاستفهام مقدرة فيه قوله «قال لا» اى قال نافع لم يكن مبايعتهم على الموت بل كانت على الصبر واعترض الاسمعيلى بان هذا من قول نافع وليس بمسند وقال بعضهم واجيب بان الظاهر ان نافعا انما جزم بما اجاب به لما فهمه من مولاه ابن عمر فيكون مسندا بهذه الطريقة وفيه نظر لا يخفى *

١٦٥ ـ ﴿ حدثنا موسَى بنُ اسْماعِيلَ قال حدَّثنا وُهَيْبٌ قال حدَّثنا عَمْرُو بنُ يَحْيَى عنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ رضى الله عنه قال لَمَّا كانَ زَمنُ الحَرَّةِ أتاهُ آتٍ فقالَ لَهُ إنَّ ابنَ حَنْظَلَةَ يُبايِعُ النَّاسَ على المَوْتِ فقالَ لا أُبايِعُ على هذا أحداً بَعْدَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ﴾

مطابقته للترجمة يمكن ان تكون لقوله وقال بعضهم على الموت لانه من الترجمة والمفهوم من كلام عبد الله بن زيد انه بايع على الموت ووهيب بالتصغير هو ابن خالد وعمرو بن يحيى بن عمارة المازنى الانصارى المدنى وعباد بتشديد الباء الموحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصارى يروى عن عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الانصارى المازنى المدنى والحديث اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن اسماعيل عن اخيه ابى بكر واخرجه مسلم فى المغازى عن اسحاق ابن ابراهيم **قوله** «لما كان زمن الحرة» وهي الواقعة التى كانت بالمدينة في زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين ووقعة الحرة حرة زهرة قاله السهيلى وقال الواقدى وابو عبيد وآخرون هي حرة واقم اطم شرقى المدينة والحرة بفتح الحاء المهلة وتشديد الراء وهي في الاصل كل ارض كانت ذات حجارة سود محرقة والحرار في بلاد العرب كثيرة واشهرها ثلاثة وعشرون حرة قاله ياقوت وسبب وقعة الحرة ان عبد الله بن حنظلة وغيره من اهل المدينة وفدوا الى يزيد فراوا منه مالا يصلح فرجعوا الى المدينة فخلعوه وبايعوا عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما وارسل اليهم يزيد مسلم بن عقبة الذى قيل فيه مسرف بن عقبة فاوقع باهل المدينة وقعة عظيمة قتل من وجوه الناس الفا وسبعمائة ومن اخلاط الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبيان قوله ان ابن حنظلة وهو عبد الله بن حنظلة بن ابى عامر الذى يعرف ابوه بغسيل الملائكة وذلك ان حنظلة قتل شهيدا يوم احد قتله ابو سفيان بن حرب وقال حنظلة بحنظلة يعنى بابيه حنظلة المقتول ببدر واخبر رسول الله ﷺ بان الملائكة غسلته وكان النبى ﷺ قال لامراة حنظلة ما كان شانه قالت كان جنبا وغسلت احدى شقى راسه فلما سمع الهيعة خرج فقتل فقال رسول الله ﷺ رايت الملائكة تغسله وعلقت امراته تلك الليلة بابنه عبد الله بن حنظلة ومات النبى ﷺ وله سبع سنين وقد حفظ عنه وقال الكرمانى ابن حنظلة هو الذى كان ياخذ ليزيد واسمه عبد الله او المراد به نفس يزيد لان جده ابا سفيان كان يكنى ايضا بابى حنظلة لكن على هذا التقدير يكون لفظ الاب محذوفا بين الاب وحنظلة تخفيفا كما انه محذوف معنى لانه نسبة الى الجد او جعله منسوبا الى العم استخفافا واستهجانا واستبشاعا لهذه الكلمة المرة انتهى قلت الكرمانى خبط ههنا خبط عشواء وتعسف فى هذا الكلام من غير اصل والصواب ماذكرناه قوله لا ابايع على هذا احدا بعد رسول الله ﷺ فيه اشارة الى انه بايع رسول الله ﷺ على الموت ولكنه ليس بصريح فلذلك ذكر البخارى عقيبه حديث سلمة بن الاكوع لتصريحه فيه بانه بايعه على الموت *

١٦٦ - ﴿ حدثنا المكىّ بن إبراهيم قال حدثنا يزيدُ بنُ أبى عُبَيْدٍ عنْ سَلَمَةَ رضى اللهُ عنهُ قال بايعْتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ عدَلْتُ إلى ظِلِّ الشَّجَرَةِ فلَمَّا خفَّ الناسُ قال يا ابنَ الأكوَعِ ألا تُبايِعُ قال قلْتُ قدْ بايَعْتُ يارسولَ اللهِ قال وأيْضاً فبايَعْتُهُ الثانِيَةَ فقلْتُ لَهُ يا أبا مُسْلِمٍ على أىِّ شَىْءٍ كُنْتُمْ تُبايِعُون يومَئِذٍ قال على المَوْتِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وقال بعضهم على الموت المكى بتشديد الياء آخر الحروف هو اسمه وليس بنسبة ويزيد من الزيادة ابن ابى عبيد مولى سلمة بن الاكوع والاكوع اسمه سنان بن عبد الله وهذا الحديث من ثلاثيات البخارى الحادى عشر واخرجه ايضا فى المغازى عن قتيبة وفي الاحكام عن القعنبى واخرجه مسلم في المغازى عن قتيبة به وعن اسحق ابن ابرهيم واخرجه الترمذى والنسائى في السير جميعا عن قتيبة قوله «قال يا ابن الاكوع» اى قال النبى ﷺ يا ابن الاكوع الا تبايع انما قال ذلك مع انه بايع مع الناس لانه اراد به تاكيد بيعته لشجاعته وشهرته بالثبات فلذلك امره بتكرير المبايعة وقال ايضا اى بايع ايضا فبايعه مرة اخرى وهو معنى قوله فبايعته الثانية اى المرة الثانية قوله «فقلت له يا مسلم» القائل هو يزيد بن ابى عبيد الراوى عنه وابو مسلم كنية سلمة بن الاكوع قوله «على الموت» قد ذكرنا ان المراد بالمبايعة على الموت ان لا يفروا ولو ماتوا وليس المراد ان يقع الموت البتة والدليل عليه مارواه الترمذى عن جابر بن

عبدالله في قوله تعالى (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) قال جابر بايعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ان لانفر ولم نبايعه على الموت» وسياتى عن عبادة رضى الله تعالى عنه بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة وروى من حديث معقل بن يسار قال لقد رايتنى يوم الشجرة والنبى ﷺ «يبايع الناس وانا رافع غصنا من اغصانها عن راسه ونحن اربع عشرة ومائة» وقال لم نبايعه على الموت *

١٦٧ ـ ﴿ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال حدَّثنا شُعْبَةُ عنْ حُمَيْدٍ قال سَمِعْتُ أَنَساً رضى الله عنه يَقولُ كانَتِ الأَنْصارُ يومَ الخَنْدَقِ تَقول

نَحْنُ الَّذِينَ بايَعُوا مُحَمَّدَا على الجِهادِ ما حَيِينا أبدَا

فأجابَهُمُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فَقال

اللَّهُمَّ لا عَيْشَ إلاَّ عَيْشُ الآخِرَهْ فأكْرِمِ الأَنْصارَ والمُهاجِرَهْ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قولهم على الجهاد ما حيينا ابدا فان معناه يؤول الى انهم لايفرون منه في الحرب اصلا وقد مضى هذا موصولا في اوائل الجهاد في باب التحريض على القتال وفى الباب الذى يليه باب حفر الخندق *

١٦٨ ـ ﴿ حدثنا إسْحَقُ بنُ إبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بنَ فُضَيْلٍ عنْ عاصِمٍ عنْ أبي عُثْمانَ عنْ مُجاشِعٍ رضى الله عنه قال أتَيْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلَّم أنا وأخي فَقُلْتُ بايِعْنا على الهِجْرَةِ فَقالَ مَضَتِ الهِجْرَةُ لأَهْلِها فَقُلْتُ عَلامَ تُبايِعُنا قال عَلَى الإِسْلامِ والجِهادِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله والجهاد لان مبايعتهم على الجهاد لم تكن الا على ان لايفروا واسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه ومحمد بن فضيل بضم الفاء مصغر فضل ابن غزوان ابو عبدالرحمن الضبى مولاهم الكوفي وعاصم هو ابن سليمان الاحول وابو عثمان هو عبدالرحمن بن مل النهدى بالنون البصرى وقد مر غير مرة ومجاشع بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة وفي آخره عين مهملة ابن مسعود السلمى بضم السين وفي بعض النسخ ابو مسعود مذكور ومجاشع هذا قتل يوم الجمل وكان له فرس يسابق عليها وقد اخذ في غاية واحدة خمسين الف دينار * والحديث اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن عمرو بن خالد وعن محمد بن ابى بكر وفى الجهاد ايضا عن ابراهيم بن موسى واخرجه مسلم فى المغازى عن محمد بن الصباح وعن سويد بن سعيد وعن ابى بكر بن ابى شيبة قوله «واخى» اخوه اسمه مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم ابن مسعود السلمى قال ابو عمر له صحبة ولا اعلم له رواية كان اسلامه بعد اسلام اخيه بعد الفتح ذكر ابن ابى حاتم عن ابيه ان مجالد بن مسعود قتل يوم الجمل وانه روى عنه ابو عثمان النهدى وقال ابو عمر لم يقر في مجاشع انه قتل يوم الجمل فوهم ولا شك انه قتل يوم الجمل ولا تبعد رواية ابى عثمان عنهما كذا قال في الاستيعاب قوله «بايعنا» بكسر الياء امر من بايع يخاطب به مجاشع النبى ﷺ فاجابه النبى ﷺ بقوله «مضت الهجرة لاهلها» وهم الذين هاجروا قبل الفتح وحديث مجاشع كان بعد الفتح وكان النبى ﷺ قد قال «لاهجرة بعد الفتح انما هو جهاد ونية» فكان من بايع قبل الفتح لزمه الجهاد ابدا ما عاش الا لعذر يجوز له التخلف واما من اسلم بعد الفتح فله ان يجاهد وله ان يتخلف بنية صالحة كما قال «جهاد ونية» الا ان ينزل عدو او ضرورة فيلزم الجهاد كل احد قوله «فقلت علام تبايعنا» اى على اى شىء تبايعنا واصله على ما لان ما الاستفهامية جرت فيجب حذف الالف عنها وابقاء الفتحة دليلا عليها نحو فيم والام وعلام وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر واما قراءة عكرمة وعيسى عما يتساءلون فنادر وقال ابن التين كان من هاجر الى رسول الله ﷺ قبل الفتح من غير اهل مكة وبايعه على المقام بالمدينة كان عليه المقام بها حياته صلى الله تعالى عليه وسلم ومن لم يشترط المقام من غير اهل مكة بايع ورجع الى موضعه كفعل عمرو بن

حريث ووفد عبدالقيس وغيرهم وكانت الهجرة فرضا على اهل مكة الى الفتح ثم زالت الهجرة التى توجب المقام مع رسول الله ﷺ الى وفاته ثم يرجع المهاجر كما فعل صفوان قوله «قال على الاسلام اى قال النبى ﷺ ابايعكم على الاسلام والجهاد اذا احتيج اليه والله اعلم *

باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون

اى هذا باب فى بيان ان عزم الامام على الناس انما يكون فيما يطيقونه يعنى وجوب طاعة الامام انما يكون عند الطاقة والعزم هو الامر الجازم الذى لا تردد فيه *

١٦٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال قال عبد الله رضي الله عنه لقد أتاني اليوم رجل فسألني عن أمر ما دريت ما أرد عليه فقال أرأيت رجلا مؤديا نشيطا يخرج مع أمرائنا في المغازي فيعزم علينا في أشياء لا نحصيها فقلت له والله ما أدري ما أقول لك الا أنا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فعسى أن لا يعزم علينا في أمر إلا مرة حتى نفعله وإن أحدكم لن يزال بخير ما اتقى الله وإذا شك في نفسه شيء سأل رجلا فشناه منه وأوشك أن لا تجدوه والذي لا إله إلا هو ما أذكر ما غبر من الدنيا إلا كالثغب شرب صفوه وبقي كدره *

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فى اشياء لا نحصيها اى لا نطيقها من قوله تعالى (علم ان لن تحصوه) وقال الدوادى ويحتمل ان يريد لا ندرى هل هو طاعة ام معصية قلت المعنى الاول هو الاوجه لان المطابقة للترجمة لا تحصل الا به ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه وجال هذا الاسناد كلهم كوفيون **قوله** «رجل» فاعل اتانى ولم يدر اسمه **قوله** «ما اردعليه» جملة فى محل نصب على انها مفعول قوله ما دريت قوله «ارايت» اى اخبرنى قوله «مؤديا» بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الدال يعنى ذا اداة للحرب كاملة ولا يجوز حذف الهمزة منه حتى لا يتوهم انه من اودى اذا هلك وقال الكرمانى معناه قويا متمكنا وكذا فسره الداودى والاول اظهر **قوله** نشيطا بفتح النون وكسر الشين المعجمة من النشاط وهو الامر الذى تنشط له وتؤثر فعله **قوله** «لا نحصيها» قدمر تفسيره قوله «يخرج» قال بعضهم كذا فى الرواية بالنون قلت مجرد الدعوى ان الرواية بالنون لا يسمع بل يحتاج ذلك الى البرهان بل الظاهر انه بالياء آخر الحروف والضمير الذى فيه يعود الى قوله رجل وايضا فان فى رواية النون قلقا فى التركيب على ما لا يخفى * فان قلت اذا كان يخرج بالياء كان مقتضى الكلام ان يقول مع امرائه بلفظ الغائب ليوافق رجلا قلت هذا من باب الالتفات وهو نوع من انواع البديع وقال الكرمانى معنى رجلا ان احدنا يخرج مع امرائنا والذى قلت هو الاوجه فلا حاجة الى هذا التعسف قوله «فيعزم علينا» اى الامير يشدد علينا فى اشياء لا نطيقها وقال الكرمانى فيعزم ان كان بلفظ المجهول فهو ظاهر يعنى لا يحتاج الى تقدير الفاعل ظاهرا هذا ان كان جاءت به رواية قوله «حتى نفعله» غاية لقوله لا يعزم اول العزم الذى يتعلق به المستثنى وهو مرة وحاصل السؤال ان قوله ارايت بمعنى اخبرنى كما ذكرنا وفيه نوعان من التصرف اطلاق الرؤية وارادة الاخبار واطلاق الاستفهام وارادة الامر فكانه قال اخبرنى عن حكم هذا الرجل يجب عليه مطاوعة الامير ام لا فجوابه وجوب المطاوعة ويعلم ذلك من الاستثناء اذ لو لا صحته لما اوجبه الرسول عليهم ويحتمل عزمه ﷺ تلك المرة على ضرورة كانت باعثة له عليه قوله «واذا شك فى نفسه شيء» هو من باب القلب واصله شك نفسه فى شيء اوشك بمعنى لصق وقوله شيء اى مما تردد فيه انه جائز او غير جائز قوله «فشفاه منه» اى ازال مرض التردد فيه واجاب له بالحق **قوله** «واوشك اى كاد ان لا يجدوا فى الدنيا احدا يفتى بالحق ويشفى القلوب عن الشبه

والشكوك قوله «ماغبر» بالغين المعجمة اى مابقى والغبور من الاضداد البقاء والمضى وقال قوم الماضى غابر والباقى غبر وهو هنا يحتمل الامرين وقال ابن الجوزى هو بالمضى هنا اشبه لقوله ماذكر قوله «الا كالثغب» بفتح الثاء المثلثة وسكون الغين المعجمة ويجوز فتحها وهو الماء المستنقع في الموضع المطمئن والجمع ثغاب شبه بقاء الدنيا بباقى غدير ذهب صفوه وبقى كدره واذا كان هذا في زمن ابن مسعود وقدمات هو قبل مقتل عثمان رضى الله تعالى عنه ووجود تلك الفتن العظيمة فماذا يكون اعتقاده فيما جاء بعد ذلك ثم بعد ذلك وهلم جرا قال القزاز ثغب وثغب والفتح اكثر من الاسكان وفي المنتهى بالتحريك افصح وهو موضع الماء وقيل الغدير الذى يكون فى غلظ من الارض اوفي ظل جبل لايصيبه حر الشمس فيبرد ماؤه يريد عبدالله ماذهب من خير الدنيا وبقى من شراهلها والجمع ثغبان وثغبان مثل حمل وحملان ومن سكن قال ثغاب وفي المحكم الثغب بقية الماء العذب في الارض وقيل هو اخدود يحتفره السائل من عل فاذا انحطت حفرت امثال القبور والديار فيمضى السيل عنها ويغادر الماء فيها فتصفقه الريح فليس شيء اصفى منه ولا ابرد فسمى الماء بذلك المكان وقيل كل غدير ثغب والجمع اثغاب وقال المهلب هذا الحديث يدل على شدة لزوم الناس طاعة الامام ومن يستعمله *

﴿ بابٌ كانَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم إذَا لَمْ يُقاتِلْ أوَّلَ النَّهارِ أخَّرَ القِتالَ حتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه كان النبى ﷺ الى آخره والحكمة فيه ان الشمس اذا زالت تهب رياح النصر ويتمكن من القتال بوقت الابراد وهبوب الرياح لان الحرب كلما استحرت وحمى المقاتلون بحركتهم فيها وما حملوه من سلاحهم هبت ارواح العشى فبردت من حرهم ونشطتهم وخففت اجسامهم بخلاف اشتداد الحر . وقد روى الترمذى من حديث النعمان بن مقرن قال غزوت مع النبى ﷺ فكان اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ثم يمسك حتى يصلى العصر ثم يقاتل وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم وروى احمد في مسنده من حديث عبدالله بن ابى اوفى قال كان النبى ﷺ يحب ان ينهض الى عدوه عند زوال الشمس . وروى الطبرانى من حديث عتبة بن غزوان السلمى قال كنا نشهد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم القتال فاذا زالت الشمس قال لنا احلوا فحملنا . وروى ايضا من حديث ابن عباس ان رسول الله ﷺ كان اذا لم يلق العدو اول النهار اخر حتى تهب الرياح ويكون عند مواقيت الصلاة *

١٧٠ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا مُعاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو قال حدثنا أبو إسْحاقَ عنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عنْ سالمٍ أبى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ وكانَ كاتِباً لَهُ قال كَتَبَ إلَيْهِ عبدُ اللهِ بنُ أبى أوْفَى رضى الله عنهما فَقَرَأْتُهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى بَعْضِ أيَّامِهِ الَّتِى لَقِىَ فِيها انْتَظَرَ حتَّى مالَتِ الشَّمْسُ ثمَّ قال فى النَّاسِ قال أيُّها النَّاسُ لا تَتَمَنَّوْا لِقاءَ العَدُوِّ وسَلُوا اللهَ العافِيَةَ فإذَا لَقِيتُمُوهُمْ فاصْبِرُوا واعْلَمُوا أنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ ثمَّ قال أللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتابِ ومُجْرِيَ السَّحابِ وهازِمَ الأحْزابِ اهْزِمْهُمْ وانْصُرْنا عَلَيْهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله انتظر حتى مالت الشمس اى حتى زالت وعبدالله بن محمد المسندى ومعاوية بن عمرو بن المهلب الازدى البغدادى وابو اسحق ابراهيم بن محمد الفزارى وموسى بن عقبة الى آخره وهذا السند بعين هؤلاء الرجال قد مر في الجهاد في باب الصبر عند القتال مع بعض الحديث ومضى ايضا كذلك في باب الجنة تحت بارقة السيوف واقتصر فيه على قوله واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف وقد مر الكلام فيه هناك قوله «منزل الكتاب» اى يامنزل القرآن وقد وقع السجع اتفاقا من غير قصد *

﴿ بابُ اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الإِمامَ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم استيذان الرجل من الرعية اى طلبه الاذن من الامام في الرجوع او التخلف عن الخروج اونحو ذلك *

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ إِلَى آخِرِ الآيَةِ ﴾

هذه الآية الكريمة في سورة النور وتمامها (اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فاذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله ان الله غفور رحيم) والاحتجاج بها في قوله (فاذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم) ووجه ذلك ان الله تعالى جعل ترك ذهابهم عن مجلس رسول الله ﷺ حتى يستاذنوه ثالث الايمان بالله والايمان برسوله وجعلهما كالتسبب له والبساط لذكره وذلك مع تصدير الجملة بانما وايقاع المؤمنين مبتدا مخبرا عنه بموصول احاطت صلته بذكر الايمانين ثم عقبه بما يزيده توكيدا وتشديدا حيث اعاده على اسلوب اخر وهو قوله (ان الذين يستاذنونك اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله) والمراد بالامر الجامع الطاعة يجتمعون عليه نحو الجمعة والنحر والفطر والجهاد واشباه ذلك قوله «لم يذهبوا حتى يستاذنوه» قال المفسرون كان النبي ﷺ اذا صعد المنبر يوم الجمعة واراد الرجل ان يخرج من المسجد لحاجة اوعذر لم يخرج حتى يستاذن اى يقوم فيراه ﷺ فيعرف ان له حاجة فياذن له قال مجاهد واذن الامام يوم الجمعة ان يشير بيده ولم يامره الله تعالى بالاذن لكلهم بل قال فاذن لمن شئت قال مقاتل نزلت في عمر رضى الله تعالى عنه استاذن في الرجوع الى اهله في غزوة تبوك فاذن له وقال انطلق ما انت بمنافق يريد بذلك تسميع المنافقين وقال المهلب هذه الاية اصل ان لا يبرح احد من السلطان اذا جمع الناس لامر من امور المسلمين يحتاج فيه الى اجتماعهم الا باذنه فان راى ان ياذن له اذن والا لم ياذن له *

١٧١ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَتَلَاحَقَ بِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ فَقَالَ لِي مَا لِبَعِيرِكَ قَالَ قُلْتُ هَيِيَ قَالَ فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ فَقَالَ لِي كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ قَالَ قُلْتُ بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ قَالَ أَفَتَبِيعُنِيهِ قَالَ فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَبِعْنِيهِ فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فِقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ قَالَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَامَنِي قَالَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا فَقَالَ هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ تُوُفِّيَ وَالِدِي أَوِ اسْتُشْهِدَ وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اني عروس فاستاذنته فاذن لي» واسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه وجرير

هو ابن عبد الحميد والمغيرة هو مقسم الضبي احد فقهاء الكوفة والشعبي هو عامر والحديث قد مر مطولا ومختصرا في الاستقراض وفي الشروط ومضى الكلام فيه مستقصى قوله «ناضح» اى بعير يستقى عليه الماء قوله «اعيى» اى تعب وعجز وكذلك عي كلاهما بمعنى قوله «فقار ظهره» بكسر الفاء وهي خرزات عظام الظهر اى على ان لى الركوب عليه الى المدينة قوله «عروس» يستوى فيه الرجل والمراة قوله «لامنى» اى على بيع الناضح اذ لم يكن له غيره قوله «ورده» اى الجمل فحصل له الثمن والثمن كلاهما ☆

﴿ قال المُغِيرَةُ هَذَا فى قَضَائِنا حَسَنٌ لاَ نَرَي بِهِ بأساً ﴾

المغيرة هو المذكور في اسناد الحديث وظاهره تعليق قال بعضهم هو موصول بالاسناد المذكور الى المغيرة وفيه نظر لايخفى قوله هذا اى البيع بمثل هذا الشرط حسن في حكمنا به لاباس بمثله لانه امر معلوم لاخداع فيه ولاموجب للنزاع وقال الداودى مراده جواز زيادة الغريم على حقه تاسيا برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورد عليه ابن التين بانه لم يذكر فيه انه ﷺ قضاه وزاده ☆

﴿ بابُ مَنْ غزَا وهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسِهِ ﴾

اى هذا باب في ذكر من غزا والحال انه حديث عهد بعرسه بكسر العين اى بزوجته ويجوز ضم العين اى بزمان عرسه وفي رواية الكشميهنى بعرس بلاضمير ☆

﴿ فِيهِ جابِرٌ عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلّم ﴾

اى فى هذا الباب حديث جابر واراد به الحديث المذكور فيما قبله وا كتفى بذكر هذا المقدار لتكرر هذا الحديث ☆

﴿ بابُ مَنِ اخْتارَ الغَزْوَ بَعْدَ البِناءِ ﴾

اى هذا باب في بيان امر من اختار الغزو بعد بنائه بزوجته اى بعد دخوله عليها كيف يكون حكمه هل يمنع كما دل عليه حديث ابى هريرة اولا يمنع والحديث يدل على الاولوية وياتى حديث ابى هريرة الآن واعترض الداودى على هذه الترجمة فقال لو قال باب من اختار البناء قبل الغزو كان ابين فانما الحديث فيه اى في حديث ابى هريرة انه اختار البناء قبل الغزو ورد عليه بان الترجمة متضمنة معنى الاستفهام كما ذكرناه وفيه يظهر الرد عليه انه اختار البناء قبل الغزو وسنذكر في النكاح باب من احب البناء بعد الغزو ☆

﴿ فِيهِ أبو هرَيْرَةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴾

اى في هذا الباب المترجم حديث ابى هريرة وهو الذى اورده في الخمس من طريق همام عنه قال غزا نبى من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقال لايتبعنى رجل ملك بضع امراة وهو يريد ان يبنى بها وقال الكرمانى انما لم يذكر الحديث واكتفى بالاشارة اليه لانه لعله لم يكن بشرطه فاراد التنبيه عليه ورد عليه بانه لم يستحضر انه اورده موصولا فى مكان آخر على ماسياتى ان شاء الله تعالى قريبا ☆

﴿ بابُ مُبادَرَةِ الإمامِ عِنْدَ الفَزَعِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ماجاء من مبادرة الامام اى مسارعته بالركوب عند وقوع الفزع والفزع في الاصل الخوف فوضع موضع الاغاثة والنصر لان من شانه الاغاثة والدفع عن الحريم مراقب حذر قال ابن الاثير ومنه حديث لقد فزع اهل المدينة ليلا فركب فرس لابى طلحة ان استغاثوا يقال فزعت اليه فافزعنى اى استغثت اليه فاغاثنى وافزعته اذا اغثته واذا خوفته ☆

١٧٢ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عنْ شُعْبَةَ قال حدثني قَتَادَةُ عنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضى الله عنه قال كانَ بالمَدِينَةِ فَزَعٌ فَرَكِبَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَرَساً لِأَبِي طلحَةَ فقال ما رأَيْنا مِنْ شَيءٍ وإِنْ وجَدْناهُ لَبَحْرًا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ويحيى هو ابن سعيد القطان وقد مضى هذا الحديث مرارا في الهبة وفي الجهاد فيما مضى في موضعين وسيأتي في الادب عن مسدد عن يحيى ايضا قوله «فرسا لابى طلحة» اسم الفرس مندوب واسم ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى زوج ام انس بن مالك رضى الله تعالى عنهما **قوله** «من شيء» اى مما يوجب الفزع قوله «وان وجدناه» اى الفرس وكلمة ان مخففة من المثقلة واللام في لبحرا للتاكيد *

﴿ بابُ السُّرْعَةِ والرَّكْضِ في الفَزَعِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما جاء من سرعة الامام والمبادرة الى الركوب عند وقوع الفزع

١٧٣ - ﴿ حدثنا الفَضْلُ بنُ سَهْلٍ قال حدثنا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا جَرِيرُ بنُ حازِمٍ عنْ مُحَمَّدٍ عنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضى اللهُ عنه قال فَزِعَ النَّاسُ فَرَكِبَ رسولُ اللهِ ﷺ فَرَساً لِأَبِي طَلْحَةَ بَطِيئاً ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وحْدَهُ فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ فقال لَمْ تُرَاعُوا إِنَّهُ لَبَحْرٌ فَماسُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ اليَوْمِ ﴾

هذا وجه آخر في حديث انس المذكور اخرجه عن الفضل بن سهل الاعرج البغدادى عن حسين بن محمد بن بهرام التميمى المعلم عن جرير بفتح الجيم ابن حازم بالحاء المهملة ابن زيد بن النضر الازدى البصرى عن محمد بن سيرين عن انس رضى الله تعالى عنه قوله «ثم خرج» اى من المدينة قوله «يركض» حال قوله «وحده» اى بدون رفيق قوله «لم تراعوا» اى لا تراعوا ولم بمعنى لا قوله «انه» اى ان الفرس المذكور لبحر شبهه بالبحر في سرعة الجرى قوله قال اى قال انس فما سبق هذا الفرس وهو على صيغة المجهول ☆

﴿ بابُ الخُرُوجِ في الفَزَعِ وحْدَهُ ﴾

اى هذا باب فيما جاء من خروج الامام في وقوع الفزع وحده منفردا ثبتت هذه الترجمة بغير حديث قال الكرمانى * فان قلت ما فائدة هذه الترجمة حيث لم يات فيها حديث ولا اثر قلت الاشعار بانه لم يثبت فيه بشرطه شيء او ترجم ليلحق به حديثا فلم يتفق له او اكتفى بالحديث الذى قبله وقال بعضهم قال الكرمانى ويحتمل ان يكون اكتفى بالاشارة الى الحديث الذى قبله وفيه بعد قلت سبحان الله الكرمانى ذكر ثلاثة اوجه كما ذكرناها الآن فلم عين الوجه الثالث بقوله وفيه بعد لاجل الطعن فيه وهلا ذكر الوجه الثانى مع انه ذكره بتغيير عبارته وقال ابن بطال جملة ما في هذه التراجم ان الامام ينبغى له ان يشح بنفسه لما في ذلك من النظر للمسلمين الا ان يكون من اهل الغنى الشديد والثبات البالغ فيحتمل ان يسوغ له ذلك وكان في النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك ما ليس في غيره مع ما علم ان الله تعالى يعصمه وينصره *

﴿ بابُ الجَعائِلِ والحُمْلانِ في السَّبِيلِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الجعائل وهو جمع جعيلة او جعالة بالفتح والجعل بالضم الاسم وبالفتح المصدر يقال جعلت لك جعلا وجعلا وهو الاجرة على الشيء فعلا او قولا قوله «والحملان» بضم الحاء الحمل وقال ابن الاثير الحملان مصدر كالحمل يقال حمل يحمل حملانا قوله «في السبيل» اى في سبيل الله وهو الجهاد *

وقال

﴿ وقال مُجاهِدٌ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ الغَزْوَ قال إنِّي أُحِبُّ أنْ أُعِينَكَ بِطائِفَةٍ مِنْ مالي قلْتُ أوَسَّعَ اللهُ عَلَيَّ قال إنَّ غِناكَ لَكَ وإنِّي أُحِبُّ أنْ يَكونَ مِنْ مالي في هَذا الوَجْهِ ﴾

هذا التعليق وصله البخاري في المغازي في غزوة الفتح بمعناه قوله «الغزو» بالنصب تقديره قال مجاهد لعبد الله بن عمر أريد الغزو حاصله اراد المجاهد ان يكون مجاهدا في سبيل الله وقال بعضهم هو بالنصب على الاغراء والتقدير عليك الغزو قلت هذا لا يستقيم ولا يصح معناه لان مجاهدا يخبر عن نفسه انه يريد ان يغزو بدليل قول ابن عمر له اني احب ان اعينك بطائفة من مالي وليس معناه ان يقول لابن عمر عليك الغزو وفي رواية الكشميهني انغزو بالنون على الاستفهام قوله «قلت» اي قال المجاهد وسم الله على واراد به ان عنده ما يكفيه للجهاد وليس له حاجة الى ذلك وقول ابن عمر ان غناك لك الى آخره يدل على ان الرجل اذا اخرج من ماله شيئا يتطوع به في سبيل الله فلا باس به وكذلك اذا اعان الغازي بفرس يغزو عليه ونحو ذلك وهذا لا خلاف فيه * وانما الاختلاف فيما اذا آجر نفسه او فرسه في الغزو فقال مالك يكره ذلك وقالت الحنفية يكره في ذلك الجعائل الا اذا كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء فعند ذلك ان اعان بعضهم بعضا لا يكره وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو بجعل ياخذه وارده ان غزا به وانما اجيزه من السلطان دون غيره لانه يغزو بشيء من حقه واحتج فيه بان الجهاد فرض على الكفاية فمن فعله وقع عن فرضه فلا يجوز ان يستحق على غيره عوضا *

﴿ وقال عُمَرُ إنَّ ناسا يأخُذُونَ مِنْ هَذا المالِ لِيُجاهِدُوا ثُمَّ لا يُجاهِدُونَ فَمَنْ فَعَلَهُ فَنَحْنُ أحَقُّ بِمالِهِ حَتَّى نأخُذَ مِنْهُ ما أخَذَ ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق سليمان الشيباني عن عمرو بن ابي قرة قال جاء كتاب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان ناسا فذكر مثله واخرجه البخاري ايضا في تاريخه وقول عمر يدل على ان كل من اخذ مالا من بيت المال على عمل فاذا اهمل والعمل يؤخذ منه ما اخذه قبل وكذلك الاخذ منه على عمل لا يتاهل له ولا يلتفت الى تخيل ان الاصل من مال بيت المال الاباحة للمسلمين قلت يؤخذ من ذلك ان كل من يتولى وظيفة دينية وهو ليس باهل لذلك يوخذ منه ما ياخذه من مال تلك الوظيفة الذي عين لاقامتها *

﴿ وقال طاوسٌ ومُجاهِدٌ إذا دُفِعَ إلَيْكَ شَيءٌ تَخْرُجُ بِهِ في سَبِيلِ اللهِ فاصْنَعْ بِهِ ما شِئْتَ وضَعْهُ عِنْدَ أهْلِكَ ﴾

هذا يدل على ان طاوسا ومجاهدا لا يكرهان اخذ شيء في الغزو وقوله «دفع» على صيغة المجهول قوله «ما شئت» اي مما يتعلق بسبيل الله حتى الوضع عند الاهل فانه ايضا من متعلقاته وكان سعيد بن المسيب يقول اذا اعطى الانسان شيئا في الغزو اذا بلغت راس مغزاك فهو لك *

١٧٤ ـ ﴿ حدثنا الحُمَيْدِيُّ قال حدثنا سُفْيانُ قال سَمِعْتُ مالِكَ بنَ أنَسٍ سأل زَيْدَ ابنَ أسْلَمَ فقال زَيْدٌ سَمِعْتُ أبي يَقُولُ قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ رضي اللهُ عنهُ حَمَلْتُ على فَرَسٍ في سَبِيلِ اللهِ فَرَأيْتُهُ يُباعُ فَسألْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم آشْتَرِيهِ فقال لا تَشْتَرِهِ ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الفرس الذي حمله عمر رضي الله تعالى عنه في سبيل الله انه كان حملانا ولم يكن حبيسا اذ لو كان حبيسا لم يكن يجوز بيعه وقوله ايضا لا تعد في صدقتك يدل على انه لم يكن حبيسا وانما كان حملانا والحميدي بضم الحاء المهملة عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله ونسبته الى حميد احد اجداده وقد تكرر ذكره وسفيان هو ابن عيينة وزيد بن اسلم يروي عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب العدوي والحديث مضى في الزكاة وفي الهبة ومضى الكلام فيه *

١٧٥ - ﴿ حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله ﷺ فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك ﴾

هذا مثل الحديث الذي قبله غير ان الرواة مختلفة والكلام فيه مضى قوله «يباع» على صيغة المجهول في محل النصب على انه المفعول الثاني قوله «ان يبتاعه» اي اراد ان يشتريه قوله «لا تبتعه» اي لا تشتره *

١٧٦ - ﴿ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال حدثنا أبو صالح قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على امتي ما تخلفت عن سرية ولكن لا أجد حمولة ولا أجد ما أحملهم عليه ويشق علي أن يتخلفوا عني ولوددت أني قاتلت في سبيل الله فقتلت ثم أحييت ثم قتلت ثم أحييت ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولا اجد ما احملهم عليه ويحيى بن سعيد الاول هو القطان وابو صالح ذكوان الزيات والحديث تقدم في اوائل الجهاد في باب تمني الشهادة والحمولة التي يحمل عليها قوله «فقلت» الى اخره كله على صيغ المجهول *

﴿ باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

اي هذا باب في بيان ما قيل في لواء النبي ﷺ اللواء بكسر اللام وبالمد قال ابن العربي اللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى معه وبذلك سمي لواء والراية ثوب يجعل في طرف الرمح ويخلى بهيئته تصفقه الريح ويقال اللواء علم الجيش قيل هو دون الراية وقيل اللواء علامة كبكبة الامير يدور معه حيث دار والراية هي التي يتولاها صاحب الحرب وقيل اللواء العلم الضخم والعلم علامة لمحل الامير كما مر وفرق الترمذي بين اللواء والراية حيث ترجم اولا وقال باب الالوية ثم روى من حديث جابر ان النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه ابيض ثم ترجم ثانيا وقال باب في الرايات ثم روى من حديث البراء فقال حين سئل عن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء مربعة من نمرة واخرجه ابو داود والنسائي ايضا وروى ابو يعلى في مسنده والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه ابيض وروى ابو الشيخ بن حيان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان لواء رسول الله ﷺ ابيض وروى ابو داود من رواية سماك بن حرب عن رجل من قومه عن آخر منهم قال رايت راية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صفراء وروى ابن عدي من حديث ابن عباس قال كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه ابيض مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله ﷺ وروى الطبراني في الكبير من حديث جابر ان راية رسول الله ﷺ كانت سوداء * وروى ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد من حديث كرز بن اسامة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه عقد راية بني سليم حمراء وروى ايضا من حديث مزيدة يقول كنت جالسا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعقد راية الانصار وجعلها صفراء (قلت) مزيدة بفتح الميم وكسر الزاي العبدي من

عبد القيس هو جدهودة العصرى العبدى (فان قلت) ماوجه التوفيق في اختلاف هذه الروايات (قلت) وجه الاختلاف باختلاف الاوقات ☆

١٧٧ ـ ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ قال حدثني اللَّيْثُ قالَ أخبرني عُقَيْلٌ عنِ ابنِ شِهابٍ قالَ أخبرني ثَعْلَبَةُ بنُ أبي مالِكٍ القُرَظِيُّ أنَّ قَيسَ ابنَ سَعْدٍ الأنصاريَّ رضى الله عنه وكانَ صاحِبَ لِواءِ رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أرادَ الحَجَّ فرَجَّلَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وثعلبة بن ابى مالك اسمه عبدالله له رؤية من النبي ﷺ القرظى ويقال الكندى وقيس ابن سعد بن عبادة الانصارى الخزرجى ابوعبدالله المدينى له ولابيه صحبة وهذا الحديث موقوف فلذلك اقتصر على هذا المقدار لان غرضه هو قوله وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ واخرجه الاسماعيلى بتمامه من طريق الليث فقال بعد قوله فرجل احد شقى راسه فقام غلام له فقلد هديه فنظر قيس هديه وقد قلد فاهل بالحج ولم يرجل شق راسه الآخر قوله «اراد الحج» خبر قوله ان قيس بن سعد الانصارى وقوله وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جملة معترضة بين اسم ان وخبرها قوله «فرجل» بالجيم من الترجيل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه بالمشط قال الكرمانى وفى بعض الرواية بالحاء قيل انه خطأ ومفعول رجل محذوف اى رجل راسه وفي بعض النسخ غير محذوف ☆

١٧٨ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسْماعيلَ عنْ يَزيدَ بنِ أبي عُبَيْدٍ عنْ سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ رضى الله عنه قال كانَ عليٌّ رضى الله عنه تَخَلَّفَ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى خَيْبَرَ وكانَ بِهِ رَمَدٌ فقالَ أنا أتَخَلَّفُ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم فخَرَجَ عَلِيٌّ فلَحِقَ بالنبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم فلَمَّا كانَ مساءُ اللَّيْلَةِ التي فَتَحَها فى صَباحِها فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم لأعْطِيَنَّ الرَّايَةَ أوْ قالَ ليأخُذَنَّ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللهُ ورسولُهُ أوْ قالَ يحِبُّ اللهَ ورَسُولَهُ يَفْتَحُ اللهُ عليهِ فاذا نحْنُ بِعَلِيٍّ وما نَرْجوهُ فقالوا هذا عَلِيٌّ فأعْطاهُ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلَّم ففتحَ اللهُ عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله لاعطين الراية وحاتم بن اسماعيل ابو اسماعيل الكوفي سكن المدينة ويزيد بن ابى عبيد مولى سلمة بن الاكوع وقدمر عن قريب وقد مضى نحوه عن سهل بن سعد في الجهاد في باب دعاء النبى ﷺ الى الاسلام واخرج البخارى حديث الباب في فضل على رضى الله تعالى عنه عن قتيبة ايضا وفي المغازى ايضا عن القعنبى واخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة عن حاتم بن اسماعيل قوله «تخلف عن النبى ﷺ» يعنى لاجل رمد عينيه وذلك فى غزوة خيبر قوله «او قال» شك من الراوى قوله «فاذا نحن بعلى» كلمة اذا للمفاجاة اى فاذا نحن بعلى قد حضر قوله «وما نرجوه» اى ما كنا نرجو قدومه في ذلك الوقت للرمد الذى به ☆ وفيه فضيلة على رضى الله تعالى عنه على غاية مايكون ومعجزة للنبى ﷺ في اخباره بالغيب وقد وقع كما اخبر ☆

١٧٩ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ قال حدَّثنا أبو اسامَةَ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عنْ نافِعِ ابنِ جُبَيْرٍ قال سَمِعْتُ العَبَّاسَ يَقولُ لِلزُّبَيْرِ رضى اللهُ عنهُما هاهُنا أمَرَكَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ ﴾

مطابقته للترجمة انما تتاتى على قول من قال اللواء والراية واحدة والصحيح الفرق بينهما كما ذكرنا فعلى هذا وجه المطابقة من حيث الحاق الراية باللواء في كونهما للنبى ﷺ وقال الرشاطى الرايات انما كانت بخيبر وانما كانت

الالوية قبل قال ابن الاثير ولا يمسك اللواء الا صاحب الجيش وابو اسامة حماد بن اسامة ونافع بن جبير بن مطعم مر في الوضوء والعباس بن عبد المطلب والزبير بن العوام قوله «ههنا» واشار به الى الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم الخفيفة وهو الجبل المشرف مما بلى شعب الجزارين بمكة والحديث قطعة من حديث اورده البخارى في غزوة الفتح قال المهلب فيه ان الراية لا يركزها الا باذن الامام لانها ولاية عن الامام ومكانه فلا ينبغى ان يتصرف فيها الا بامره ومما يدل على انها ولاية قوله ﷺ اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امر ففتح له فهذا نص في ولايتها *

﴿باب الأجير﴾

أى هذا باب في بيان حكم الاجير في الغزو هل يسهم له ام لا ووقع هذا الباب في رواية بعضهم قبل باب ما قيل في لواء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم *

﴿وقال الحسن وابن سيرين يقسم للأجير من المغنم﴾

اى قال الحسن البصرى ومحمد بن سيرين وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عنهما بلفظ «يسهم للاجير» ووصله ابن ابى شيبة عنهما بلفظ العبد والاجير اذا شهدا القتال اعطيا من الغنيمة وقال الثورى لا يسهم للاجير الا اذا قاتل واذا استؤجر ليقاتل لا يسهم له عند الحنفية والمالكية وقال غيرهم يسهم له وقال احمد لو استاجر الامام قوما على الغزو لم يسهم لهم غير الاجرة وقال الشافعى هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد واما الحر البالغ المسلم اذا حضر الصف فانه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا تجب الاجرة *

وأخذ عطية بن قيس فرساً على النصف فبلغ سهم الفرس أربعمائة دينار فأخذ مائتين وأعطى صاحبه مائتين ﴿

عطية بن قيس الكلاعى ابو يحيى الحمصى ويقال الدمشقى وقال ابو مسهر كان مولد عطية بن قيس فى حياة رسول الله ﷺ فى سنة سبع وغزا فى خلافة معاوية وتوفى سنة عشر ومائة وقيل كان من التابعين وكان لابيه صحبة وهذا الذى فعله عطية لا يجوز عند مالك وابى حنيفة والشافعى لانها اجارة مجهولة فاذا وقع مثل هذا كان لصاحب الدابة كراء مثلها وما اصاب الراكب فى المغنم فله واجاز الاوزاعى واحمد ان يعطى فرسه على النصف فى الجهاد *

١٨٠ - ﴿حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه رضى الله عنه قال غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك فحملت على بكر فهو أوثق أعمالى في نفسى فاستأجرت أجيرا فقاتل رجلا فعض أحدهما الآخر فانتزع يده من فيه ونزع ثنيته فأتى النبى ﷺ فأهدرها فقال أيدفع يده إليك فتقضمها كما يقضم الفحل﴾

مطابقته للترجمة في قوله فاستاجرت اجيرا وعبد الله بن محمد المسندى وسفيان هو ابن عيينة وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطاء هو ابن أبى رباح وصفوان بن يعلى بن امية التميمى او التيمى يروى عن ابيه يعلى بفتح الياء آخر الحروف على وزن يرضى ابن امية ويقال ابن منية وهى امه وكان عامل عمر رضى الله تعالى عنه على نجران عداده فى اهل مكة والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاجارة فى باب الاجير فى الغزو قوله «فاهدرها» اى اسقطها ويقال هدر السلطان دم فلان اى اباحه واهدره ايضا قوله «يقضمها» اى يمضغها كما يمضغ الفحل مايا كله يقال قضمت الدابة بالكسر شعيرها تقضمه اذا اكلته وقال الداودى تقضمها تقطعها قال والفحل هنا الجمل *

﴿ بابُ قولِ النبيِّ ﷺ نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسيرَةَ شَهْرٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان ماجاء من قول النبى ﷺ «نصرت بالرعب» اى بالخوف **قوله** «مسيرة شهر» اى مسافة شهر ووقع فى رواية الطبرانى من حديث ابى امامة شهرا اوشهرين ومن روايته ايضا من حديث السائب بن يزيد « شهرا امامى وشهرا خلفى » وخص بالشهرين لان الله تعالى خص نبينا ﷺ بخصائص لم يشركه فيها غيره فكان الرعب فى هذه المدة وان حصل لسليمان عليه السلام فى الريح (غدوها شهر ورواحها شهر) ونصر الله تعالى اياه بالرعب مما خصه الله به وفضله ولم يؤته احدا غيره (فان قلت) لم اقتصر ههنا على الشهر (قلت) لانه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار اكثر من ذلك كالشام والعراق ومصر واليمن فان بين المدينة النبوية وبين واحدة من هذه الممالك شهرا ودونه *

﴿ وقولِهِ جلَّ وعزَّ سَنُلْقِى فى قُلوبِ الَّذينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بما أَشْرَكوا باللهِ ﴾

وقوله بالجر عطف على قول النبى ﷺ ومن معجزاته وخصائصه ﷺ الرعب الذى القاه الله تعالى فى قلوب الكفار بسبب ما اشركوا بالله ولهذا جعل الله له الفىء يضعه حيث يشاء لانه وصل اليه من قبل الرعب الذى فى قلوبهم منه والفىء كل مال لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وهو ما خلا عنه اهله وتركوه من اجل الرعب وكذا ما صالحوا عليه من جزية او خراج من وجوه الاموال *

﴿ قال جابرٌ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

اى قال جابر بن عبد الله حديث «نصرت بالرعب» واشار به الى ما اخرجه موصولا فى اول كتاب التيمم من حديث يزيد الفقير قال اخبرنا جابر بن عبد الله ان النبى ﷺ قال « اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر » الحديث قال الكرمانى (فان قلت) كثير من الناس يخافون من الملوك من مسافة شهر (قلت) هذا ليس بمجرد الخوف بل بالنصرة والظفر بالعدو *

١٨١ - ﴿ حدثنا يحيَى بنُ بُكَيرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عنْ أَبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال بُعِثْتُ بجَوامِعِ الكَلِمِ ونُصِرْتُ بمَفاتيحِ خَزائنِ الأَرْضِ فوُضِعَتْ فى يدَىَّ قال أبو هُرَيْرَةَ وقدْ ذَهَبَ بالرُّعْبِ فبَيْنا أنا نائمٌ أُتيتُ رسولُ اللهِ ﷺ وأَنْتُمْ تَنْتَثِلونَها ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله نصرت بالرعب ورجاله قد تكرر ذكرهم والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التعبير عن سعيد ابن عفير قوله « بجوامع الكلم » قال ابن التين جوامع الكلم القرآن لانه يقع فيه المعانى الكثيرة بالالفاظ القليلة وكذلك يقع فى الاحاديث النبوية الكثير من ذلك وقال الخطابى معناه ايجاز الكلام فى اشباع المعانى قلت الاضافة فى جوامع الكلم من اضافة الصفة الى الموصوف هى الكلمة الموجزة لفظا المتسعة معنى يعنى يكون اللفظ قليلا والمعنى كثيرا وقالوا فيه الحث على استخراج تلك المعانى وتبيين تلك الدقائق المودعة فيها وقال ابن شهاب فيما ذكره الاسماعيلى بلغنى ان جوامع الكلم ان الله تعالى يجمع له الامور الكثيرة التى كانت تكتب فى الكتب قبله فى الامر الواحد او الامرين او نحو ذلك قوله « فبينا » قد ذكرنا غير مرة ان اصله بين فاشبعت فتحة النون بالالف وهى تضاف الى الجملة واتيت جواب على صيغة المجهول قوله « بمفاتيح خزائن الارض » قال ابن التين يحتمل ان يريد بهذا ما فتح الله لامته بعده فغنموه واستباحوا خزائن الملوك المدخرة وهو ما جزم به ابن بطال وقال يحتمل ان يريد الارض التى فيها المعادن ولا شك ان العرب كانت اقل الناس واقل الامم اموالا فبشرهم بان اموال كسرى وقيصر تصير اليهم وهم الذين يملكون الخزائن وهكذا وقعت قوله « تنتثلونها » بفتح التاء المثناة من فوق وسكون النون وفتح التاء الاخرى كذلك وكسر الثاء المثلثة على وزن تفتعلونها من باب الافتعال ومعناه تستخرجونها من مواضعها وثلاثيه من نثلت البئر وانتثلتها اذا استخرجت ترابها وكذلك

تثلث كنانتى اذا استخرجت مافيها من النبل وقيل النثل ترك شئ بمرة واحدة وفي التوضيح وفى رواية وانتم ترغثونها اى تستخرجون درها وترضعونها ومعنى الحديث انه ﷺ ذهب ولم ينل منها شيئا بل قسم ما ادرك منها بينكم وآثركم بها ثم انتم تنتثلونها على حسب ماوعدكم *

١٨٢ ـ ﴿حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس رضى الله عنهما أخبره أن أبا سفيان أخبره أن هرقل أرسل إليه وهم بإيلياء الله ﷺ فلما فرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب فارتفعت ثم دعا بكتاب رسول الأصوات واخرجنا فقلت لأصحابى حين اخرجنا لقد أمر أمر ابن أبى كبشة إنه يخافه ملك بنى الأصفر﴾

مطابقته للترجمة في قوله « انه يخافه ملك بنى الاصفر » وقيل مناسبة دخول حديث ابى سفيان في هذا الباب هذه اللفظة لان بين الحجاز والشام مسيرة شهر او اكثر وقد تقدم هذا الحديث بطوله في بدء الوحى في اول الكتاب *

﴿باب حمل الزاد فى الغزو﴾

اى هذا باب في بيان جواز حمل لزاد في الغزو وهو لاينافي التوكل *

﴿وقول الله تعالى وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾

وقول الله بالجر عطفا على قوله «حمل الزاد» روى النسائى عن سعيد بن عبدالرحمن المخزومى عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان ناس يحجون بغير زاد فانزل الله تعالى (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) وعن ابن عباس ايضا قال كان ناس من اهل اليمن يحجون ولايتزودون ويقولون نحن المتوكلون فانزل الله تعالى (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) ولما امرهم بالزاد للسفر في الدنيا ارشدهم الى زاد الآخرة واستصحاب التقوى اليها *

١٨٣ ـ ﴿حدثنا عبيد بن إسماعيل قال حدثنا أبو أسامة عن هشام قال أخبرنى أبى وحدثتنى أيضا فاطمة عن أسماء رضى الله عنها قالت صنعت سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت أبى بكر حين أراد أن يهاجر إلى المدينة قالت فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به فقلت لأبى بكر والله ما أجد شيئا أربط به إلا نطاقى قال فشقيه باثنين فاربطيه بواحد السقاء وبالآخر السفرة ففعلت فلذلك سميت ذات النطاقين﴾

مطابقته للترجمة في قوله فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به فانه يدل على حمل الزاد لاجل السفر (فان قلت) ليس فيه سفر الغزو فاين المطابقة قلت قاس سفر الغزو عليه وعبيد بضم العين مصغر عبد ابن اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهبارى القرشى الكوفي وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام وفاطمة هى بنت المنذر زوجة هشام واسماهى بنت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه والحديث اخرجه البخارى ايضا في هجرة النبى ﷺ عن عبدالله بن ابى شيبة وانما قال هشام في روايته عن ابيه اخبرنى وفي روايته عن زوجته فاطمة حدثتنى لانه سمع من فاطمة وقرا على الوالد اوللتفنن والاحتراز عن التكرار

قوله «سفرة» بضم السين المهملة قال ابن الاثير السفرة طعام يتخذه المسافر وا كثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمى به كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الاسماء المنقولة قوله «ولا السقائه» بكسر السين وهو ظرف الماء من الجلد و يجمع على اسقية والسقاية اناء يشرب فيه قوله «الانطاق» بكسر النون وهو شقة تلبسها المرأة قال ابن الاثير النطاق هو ان تلبس المراة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الاسفل عند معاناة الاشغال لئلا تعثر في ذيلها وبه سميت اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهما ذات النطاقين وقيل لانها كانت تطارق نطاقا فوق نطاق وقيل كان لها نطاقان تلبس احدهما وتحمل في الآخر الزاد الى النبي ﷺ وابى بكر رضى الله تعالى عنه وهما في الغار وقيل شقت نطاقها نصفين فاستعملت احدهما وجعلت الاخر شدادا لزادهما قوله «فلذلك سميت» على صيغة المجهول من الماضى ويروى على صيغة المتكلم على صيغة المجهول ايضا *

١٨٤ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ قال أخبرنا سُفيانُ عنْ عَمْرٍو وقال أخبرني عطاء قال سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما قال كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحومَ الأضاحِيِّ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ إلى المَدِينَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله كنا نتزود الى آخره وقد ذكرنا في مطابقة الحديث الماضى انه قاس سفر الغزو عليه وههنا كذلك وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطاء هو ابن ابى رباح والحديث اخرجه البخارى ايضا عن على بن عبد الله ايضا في الاضاحى وفي الاطعمة عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم في الاضاحى عن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه النسائى في الحج عن قتيبة عن سفيان به وعن محمد بن عبد الاعلى (ويستفاد منه اشياء) الاول فيه دليل على مشروعية التزود في السفر مطلقا . وفيه رد على ما يدعيه اهل البطالة من الصوفية والمخرفة على الناس باسم التوكل وترك التزود . الثانى فيه جواز التزود من لحوم الاضاحى وروى مسلم من حديث ابى الزبير عن جابر عن النبي ﷺ انه نهى عن ا كل لحوم الاضاحى بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا . الثالث فيه جواز الا كل من لحوم الاضاحى ولو كان المضحى غنيا لان التزود يستلزم الا كل عادة *

١٨٥ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا عبدُ الوَهَّابِ قال سَمِعْتُ يَحْيَى قال أخبرني بُشَيْرُ ابنُ يَسارٍ أنَّ سُوَيْدَ بنَ النُّعْمانِ رضي الله عنه أخْبَرَهُ أنَّهُ خَرَجَ مَعَ النبيِّ ﷺ عامَ خَيْبَرَ حتَّى إذَا كانُوا بالصَّهْباءِ وهْيَ مِن خَيْبَرَ وهْيَ أدْنَى خَيْبَرَ فَصَلَّوا العَصْرَ فَدَعا النبيُّ ﷺ بالأطْعِمَةِ فَلَمْ يُؤْتَ النبيُّ ﷺ إلاَّ بِسَوِيقٍ فَلُكْنا فأكَلْنا وشَرِبْنا ثُمَّ قام النبيُّ ﷺ فَمَضْمَضَ ومَضْمَضْنا وصَلَّيْنا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من موضعين من الاول من قوله فدعا النبي ﷺ بالاطعمة فهذا يدل على انه كان معهم الزاد * والثانى من قوله الا بسويق وهذا زادهم وهم في الغزو وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى ويحيى بن سعيد الانصارى وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار ضد اليمين والحديث مر في كتاب الوضوء في باب من مضمض من السويق ومضى الكلام فيه هناك قوله فلكنا بضم اللام وسكون الكاف يقال لكت اللقمة الوكها في فمى لوكا والسويق دقيق القمح المقلو او الشعير او الذرة او الدخن *

١٨٦ ﴿ حدثنا بِشْرُ بنُ مَرْحُومٍ قال حدثنا حاتِمُ بنُ إسْماعِيلَ عنْ يَزِيدَ بنِ أبي عُبَيْدٍ عنْ سَلَمَةَ رضى اللهُ عنه قال خَفَّتْ أزْوادُ النَّاسِ وأمْلَقُوا فأتَوُا النبيَّ صلى الله عليه وسلم في نَحْرِ

لإبلهم فأذن لهم فلقيهم عمر فأخبروه فقال ما بقاؤكم بعد إبلكم فدخل عمر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نادِ في الناس يأتون بفضل أزوادهم فدعا وبرك عليه ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا ثم قال رسول الله ﷺ أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ﴾

مطابقته للترجمة في قوله حفت ازوادالناس وكذافي قوله بفضل ازوادهم وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن مرحوم بالحاء المهملة وقد مر في البيع وهومن افراده وحاتم بالحاء المهملة وكسر التاء المثناة من فوق ابن اسماعيل الكوفي ويزيد من الزيادة مولى سلمة بن الاكوع يروى عن مولاه وقد مضى الحديث في باب الشركة في الطعام بعين هذا الاسناد والمتن وفيه بعض زيادة قوله «واملقوا» اى افتقروا والمعنى هنا في زادهم قوله «في نحر ابلهم» اى بسبب نحر ابلهم وفيه حذف تقديره فاستأذنوه في نحر ابلهم قوله «مابقاؤهم بعد ابلهم» اى بعد نحر ابلهم يشير بذلك الى غلبة الهلكة على الراجل قوله «ياتون» قال بعضهم اى فهم ياتون فلذلك رفعه قلت كونه حالا اوجه على مالا يخفى قوله «وبرك» بالتشديد اى دعا بالبركة قوله «عليه» اى على الطعام هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره عليهم قوله «فاحتثى الناس» من الاحتثاء من الحثى بالحاء المهملة والثاء المثلثة وهو الحفن باليد قوله قال رسول الله ﷺ الى آخره اشارة الى ان ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة لان المعجزات موجبات للشهادات على صدق الانبياء عليهم الصلاة والسلام * وفيه حسن خلق رسول الله ﷺ واجابته الى مايلتمس منه اصحابه واجراؤهم على العادة البشرية في الاحتياج الى الزاد في السفر * وفيه منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه دالة على يقينه باجابة دعاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى حسن نظره للمسلمين وقال ابن بطال استنبط منه بعض الفقهاء انه يجوز للامام في الغلاء الزام ما عنده من فاضل قوته ان يخرجه للبيع لما في ذلك من صلاح الناس *

﴿ بابُ حَمْلِ الزَّادِ عَلَى الرِّقَابِ ﴾

اى هذا باب في بيان ماجاء من حمل الزاد على الرقاب عند تعذر حمله على الدواب *

١٨٧ ـ ﴿ حدثني صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ قال أخبرنا عَبْدَةُ عنْ هِشامٍ عنْ وهْبِ بنِ كَيْسانَ عنْ جابرٍ رضي الله عنه قال خرَجْنا ونَحْنُ ثَلَثُمِائَةٍ نَحْمِلُ زادَنا على رِقابِنا فَنَفِدَ زادُنا حتى كانَ الرَّجُلُ مِنَّا يأكُلُ في كلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً قال رجُلٌ يا أبا عَبْدِ اللهِ وأينَ كانَتِ التَّمْرَةُ تقَعُ مِنَ الرَّجُلِ قال لقَدْ وجَدْنا فَقْدَها حينَ فَقَدْناها حتى أتَيْنا البَحْرَ فإذا حُوتٌ قَدْ قَذَفَهُ البَحْرُ فأكَلْنا مِنْها ثمانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً ما أحْبَبْنا ﴾

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا وعبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان قد مر في الصلاة وهشام بن عروة وجابر بن عبد الله الانصاري وفي بعض النسخ ابوه مذكور معه والحديث مر في اول باب الشركة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن وهب بن كيسان الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك قوله «لقد وجدنا فقدها» اى حزنا على فقدها يقال وجد عليه يجد وجدا وموجدة اذا حزن ووجد الشيء يجده وجدانا اذا لقيه قوله «ما احببنا» اى ما اشتهينا *

﴿ بابُ إرْدَافِ المَرْأةِ خَلْفَ أخِيها ﴾

اى هذا باب فيما جاء من جواز ارداف المرأة خلف اخيها يقال اردفته اردافا اذا اركبته معك والردف بكسر الراء المرتدف وهو الذى يركب خلف الراكب *

١٨٨ ـ ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قال حدثنا أبو عاصِمٍ قال حدثنا عُثْمانُ ابنُ الأسْوَدِ قال حدثنا ابنُ أبي مُلَيْكَةَ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها أنَّها قالَتْ يا رسولَ اللهِ يَرْجِعُ أصْحابُكَ بأجْرِ حَجٍّ وعُمْرَةٍ ولَمْ أزِدْ على الحجِّ فقال لها اذْهَبي ولْيُرْدِفْكِ عبدُ الرَّحْمنِ فأمَرَ عبدَ الرَّحْمنِ أنْ يُعْمِرَها مِنَ التَّنْعِيمِ فانْتَظَرَها رسولُ اللهِ ﷺ بأعْلَى مَكَّةَ حتَّى جاءَتْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « اذهبي وليردفك عبد الرحمن » وهو اخوها ابن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم وعمرو بفتح العين ابن على بن بحر ابو حفص الباهلى البصرى الصيرفي وابو عاصم النبيل واسمه الضحاك وهو احد مشايخ البخارى يروى عنه كثيرا بدون الواسطة وعثمان بن الاسود الحجى مر في الشركة وابن ابى مليكة بضم الميم هو عبد الله ابن عبيد الله بن ابى مليكة واسم ابى مليكة زهير وقد تكرر ذكره وقد مضى البحث فيه فى باب العمرة ليلة الحصبة وفي باب عمرة التنعيم وفي كتاب الحيض ايضا قوله « وليردفك » بضم الياء من الارداف وقد مر معناه قوله « ان يعمرها اى بان يعمرها بضم الياء من الاعمار قوله من التنعيم بفتح التاء المثناة من فوق وسكون النون موضع من جهة الشام على ثلاثة اميال من مكة شرفها الله عز وجل *

١٨٩ ـ ﴿ حدثنى عبدُ اللهِ قال حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ عنْ عَمْرِو بنِ أوْسٍ عنْ عبدِ الرَّحْمنِ بنِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضى اللهُ عنهُما قال أمَرَنى النبيُّ ﷺ أنْ اُرْدِفَ عائِشَةَ واُعْمِرَها مِنَ التَّنْعِيمِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله هو ابن محمد المعروف بالمسندى وابن عيينة هو سفيان بن عيينة وعمرو بن اوس مضى في التهجد والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الحج وقد مضى شرحه هناك *

﴿ بابُ الإرْتِدافِ فى الغَزْوِ والحَجِّ ﴾

اى هذا باب في بيان ما جاء من الارتداف في الغزو اى في سفرة الغزاة وسفرة الحج *

١٩٠ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا عبدُ الوَهَّابِ قال حدثنا أيُّوبُ عنْ أبي قِلابَةَ عنْ أنَسٍ رضى اللهُ عنه قال كُنْتُ رَدِيفَ أبي طَلْحَةَ وإنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِما جَمِيعاً الحَجِّ والعُمْرَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويقاس الغزو على الحج وعبد الوهاب الثقفى وايوب السختيانى وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى وحديث انس هذا اخرجه البخارى في الحج مقطعا في مواضع قوله ليصرخون اللام فيه للتاكيد ويصرخون اى يرفعون اصواتهم بهما اى بالحج والعمرة جميعا قوله الحج والعمرة « بالجر بدل من الضمير ويجوز بالنصب على الاختصاص وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف والتقدير احدهما الحج والاخر العمرة *

﴿ بابُ الرَّدْفِ على الحِمارِ ﴾

اى هذا باب فيما جاء من الردف على الحمار والردف بكسر الراء المرتدف وهو الذى يركب خلف الراكب *

١٩١ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا أبو صَفْوانَ عنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُرْوَةَ

عنْ اُسامَةَ بنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلَّمَ ركِبَ على حِمارٍ على إكافٍ عليْهِ قَطِيفَةٌ وأرْدَفَ أُسامَةَ وراءَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو ركوب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحمار وارداف اسامة وابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن قتيبة عن ابى صفوان وفي التفسير وفى الادب عن ابى اليمان عن شعيب وفي الطب عن يحيى بن بكير عن اسماعيل بن ابى اويس وفي الاستئذان عن ابراهيم بن موسى واخرجه مسلم في المغازى عن اسحق ومحمد بن رافع وعبد وعن محمد بن رافع واخرجه النسائى في الطب عن هشام بن عمار قوله «على اكاف» بكسر الهمزة ويقال فيه وكاف بدليل اوكفت الدابة ويجمع على اكف **قوله** «قطيفة» وهي دثار مخمل ☆ وفيه تواضع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من وجوه ركوبه الحمار وركوبه على قطيفة وارداف الغلام ☆ وفيه البيان انه صلى الله تعالى عليه وسلم مع محله من الله عز وجل منزلة لم يكن يرفع نفسه على الردف على الدابة وكان يردف لتتاسى به في ذلك امته فلا يانفوا مما لم يكن يانف منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يستنكف منه مما لم يستنكف ☆ وفيه فضل اسامة ☆

١٩٢ ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ قال يُونُسُ أخْبرنى نافِعٌ عنْ عبْدِ اللهِ رضى الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أقْبَلَ يَوْمَ الفَتْحِ مِنْ أعْلَى مَكَّةَ على رَاحِلَتِهِ مُرْدِفًا أُسامَةَ بنَ زَيْدٍ ومَعَهُ بِلالٌ ومَعَهُ عُثْمانُ بنُ طَلْحَةَ مِنَ الحَجَبَةِ حتَّى أناخَ في المَسْجِدِ فأمَرَهُ أنْ يأتِيَ بِمِفْتاحِ البَيْتِ فَفَتَحَ ودَخَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ومَعَهُ أُسامَةُ وبِلالٌ وعُثْمانُ فَمَكُثَ فيها نَهارًا طَوِيلاً ثُمَّ خَرَجَ فاسْتَبَقَ النَّاسُ وكانَ عبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أوَّلَ مَنْ دَخَلَ فَوَجَدَ بِلالاً وَرَاءَ البَابِ قائِمًا فَسألَهُ أيْنَ صَلَّى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأشارَ إلى المَكانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. قال عبْدُ اللهِ فَنَسِيتُ أنْ أسْألَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله مردفا اسامة بن زيد فان قلت الترجمة فى الردف على الحمار وهنا الردف على الراحلة قلت كلاهما في نفس الارتداف سواء والفرق في الدابة وتواضعه ﷺ في ارداف على الحمار اقوى واعظم من ارداف على الراحلة فيلحق هذا بذاك ورجاله قد تكرر ذكرهم والحديث اخرجه البخارى ايضا في المغازى وقال الليث قوله من الحجبة جمع الحاجب اى حجبة الكعبة وسدنتها وبيدهم مفتاحها **قوله** «ففتح» فيه حذف تقديره فاتى بالمفتاح ففتح به الكعبة **قوله** «فاستبق الناس» اى فتسابقوا **قوله** «اين صلى» قد سبق الكلام في الصلاة بين من اثبت صلاته ﷺ وبين من نفاها ☆

﴿ بابُ منْ أخَذَ بالرِّكابِ ونَحْوِهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل من اخذ بالركاب اى بركاب الراكب **قوله** «ونحوه» مثل الاعانة على الركوب وتعديل قماشه ونحو ذلك فان هذه الاشياء من الفضائل وقد اخذ ابن عباس بركاب زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم فقال له لا تفعل يا ابن عم رسول الله ﷺ فقال هكذا امرنا ان نفعل بعلمائنا فاخذ زيد يد ابن عباس فقبلها فقال له لا تفعل فقال هكذا امرنا ان نفعل بآل رسول الله ﷺ ☆

١٩٣ - ﴿ حدثني إسحاقُ قال أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عنْ همَّامٍ عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنهُ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشمْسُ يعدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ويُعِينُ الرَّجُلَ على دَابَّتِهِ فيَحْمِلُ عَلَيْها أوْ يَرْفَعُ عَلَيْها مَتاعَهُ صَدَقَةٌ والكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وكُلُّ خطْوَةٍ يَخْطُوها إلى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ ويُمِيطُ الأذَى عنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها» فان اعانة الرجل تتناول اخذه بالركاب وغيره واسحق هذا هو ابن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي او اسحاق بن نصر وهو اسحاق بن ابراهيم بن نصر النجاري لان هذا الاسناد بعينه قدمر في الموضعين . احدهما في كتاب الصلح في باب فضل الاصلاح بين الناس حيث قال حدثنا اسحق اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «كل سلامى من الناس» الحديث . والآخر في الجهاد في باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر حيث قال حدثني اسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال «كل سلامى عليه صدقة» الحديث وعين هنا نسبة اسحاق حيث قال حدثني اسحاق بن نصر وهناك قال في اكثر النسخ حدثنا اسحق مجردا من غير نسبة وفي بعض النسخ قال حدثنا اسحق بن منصور والذي يظهر من مغايرة المتون ان المراد باسحق هنا هو اسحق بن منصور وكل من اسحاقين هذين يروى عن عبد الرزاق وقدمضى الكلام في هذا الحديث في الموضعين المذكورين ونعيد الكلام هنا تكثيرا للفائدة فقوله «كل سلامى» كلام اضافي مبتدا وقوله «عليه صدقة» جملة من المبتدا والخبر خبر للمبتدا الاول قوله «عليه» كان القياس فيه ان يقال عليها لان السلامى مؤنثة ولكن هنا جاء على وفق لفظ كل او ضمن لفظ سلامى معنى العظم او المفصل فاعاد الضمير عليه لذلك والسلامى بضم السين وتخفيف اللام مقصور وهو عظم الاصابع قوله «كل يوم» نصب على الظرف قوله «يعدل» اى يصلح بالعدل وهو مبتدا تقديره ان يعدل مثل قوله وتسمع بالمعيدى خير من ان تراه قوله «او يرفع عليها» شك من الراوي او للتنويع قوله «وكل خطوة يخطوها الى الصلاة صدقة» اى يرفع له بها درجة ويحط عنه خطيئة ولهذا حث الشارع على كثرة الخطى الى المساجد وترك الاسراع في السير اليه قوله «ويميط الاذى» اى تزيل يقال ماط الرجل الشيء يميطه ميطا واماطة إذا ازاله ويقال اماط الله عنك الاذى اذا دعوت بزواله قاله القزاز وهو قول الكسائي وانكره الاصمعي وقال مطيته انا وامطيت غيري فافهم ☆

﴿ بابُ كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ بالمَصاحِفِ إلى أرْضِ العَدُوِّ ﴾

اى هذا باب في بيان كراهية السفر الى آخره ولفظ كراهية غير موجودة الا في رواية المستملي وقال بعضهم المستملي اثبت في روايته لفظ كراهية وبثبوتها يندفع الاشكال الآتي (قلت) اراد بالاشكال ماقاله ابن بطال ان ترتيب هذا الكتاب وقع فيه غلط من الناسخ وان الصواب ان يقدم حديث مالك قبل قوله وكذلك يروى عن محمد بن بشر الى اخره انتهى قلت انما قال ابن بطال ماقاله بناء على ان الترجمة باب السفر بالمصاحف الى ارض العدو وكذلك هي عند اكثر الرواة . بيان وجه استشكاله ان قوله كذلك يروى عن محمد بن بشر يقتضي تقدم شيء حتى يشار اليه بقوله كذلك ولم يتقدم شيء وقال هذا القائل وما ادعاه ابن بطال من الغلط مردود لانه اشار بقوله الى لفظ الترجمة كما بينته من رواية المستملي قلت لم يكن ماقاله على ماوقع في رواية المستملي كما ذكرناه ولان التقدير على رواية الاكثرين باب السفر بالمصاحف الى ارض العدو هل يكره ام لا فلا يستقيم قوله وكذلك يروى عن محمد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة على مالا يخفى على المتأمل ☆

﴿ وكَذَلِكَ يُرْوَى عنْ مُحَمَّدِ بنِ بِشْرٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

وكذلك اى كالمذكور في الترجمة من كراهية السفر بالمصاحف الى ارض العدو يروى عن محمد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الفرافصة ابو عبدالله العبدى من عبدالقيس الكوفي وعبيد الله بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم ورواية محمد بن بشر هذه وصلها اسحق بن راهويه في مسنده عنه ولفظه كره رسول الله ﷺ ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو واراد بالقرآن المصحف لان القران المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة وهذا لا يمكن السفر به فدل على ان المراد به المصحف المكتوب فيه القران *

﴿ وتابعَهُ ابنُ إسْحاقَ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى تابع محمد بن بشر محمد بن اسحق صاحب المغازى عن نافع عن عبدالله بن عمر عن النبى ﷺ ومتابعته اياه في كراهية السفر بالمصحف الى ارض العدو وانما ذكر المتابعة لاجل زيادة من زاد في الحديث مخافة ان يناله العدو زاعما انها مرفوعة لانها لم تصح عنده ولا عند مالك مرفوعة وقال المنذرى رواه بعضهم من حديث ابن مهدى والقعنبى عن مالك فادرج هذه الزيادة في الحديث وقد اختلف على القعنبى في هذه الزيادة فمرة يبين انها قول مالك ومرة يدرجها في الحديث ورواه يحيى بن يحيى النيسابورى عن مالك فلم يذكر هذه الزيادة البتة وقد رفع هذه الكلمات ايوب والليث والضحاك بن عثمان الحزامى عن نافع عن ابن عمر وقال بعضهم يحتمل ان مالكا شك هل هي من قول سيدنا رسول الله ﷺ ام لا فيحمل بتحريه هذه الزيادة من كلامه على التفسير والا فهى صحيحة من قول سيدنا رسول الله ﷺ من رواية غيره *

﴿ وقَدْ سافرَ النبيُّ ﷺ وأصْحابُهُ فى أرْضِ العَدُوِّ وهُمْ يَعْلَمُونَ القُرْآنَ ﴾

اراد البخارى بهذا الكلام ان المراد بالنهى عن السفر بالقران السفر بالمصحف خشية ان يناله العدو لا السفر بالقران نفسه وقد ذكرنا انفا ان السفر بنفس القران لا يمكن وانما المراد بالقران المصحف وقال الداودى لا حجة فيما ذكره البخارى وقد روى مفسرا نهى ان يسافر بالمصحف رواه ابن مهدى عن مالك وعبيدالله عن نافع عن ابن عمر وقال الاسماعيلى ما كان اغنى البخارى عن هذا الاستدلال لم يقل احد ان من يحسن القران لا يغزو العدو في داره وقيل الاستدلال بهذا على الترجمة ضعيف لانها واقعة عين ولعلهم تعلموه تلقينا وهو الغالب حينئذ فعلى هذا يقرأ يعلمون بالتشديد وقال الكرمانى قوله « يعلمون » من العلم وفي بعض الرواية من التعليم وقال صاحب التوضيح لكن رايته في اصل الدمياطى بفتح الياء واجاب المهلب بان فائدة ذلك انه اراد ان يبين ان نهيه عن السفر به اليهم ليس على العموم ولا على كل الاحوال وانما هو في العساكر والسرايا التى ليست مأمونة واما اذا كان في العسكر العظيم فيجوز حمله الى ارضهم ولان الصحابة كان بعضهم يعلم بعضا لانهم لم يكونوا مستظهرين له وقد يمكن ان يكون عند بعضهم صحف فيها قرآن يعلمون منها فاستدل البخارى انهم في تعلمهم كان فيهم من يتعلم بكتاب فلما جاز له تعلمه في ارض العدو بكتاب وبغير كتاب كان فيه اباحة لحمله الى ارض العدو اذا كان عسكرا مأمونا وهذا قول ابى حنيفة ولم يفرق مالك بين العسكر الكبير والصغير في ذلك وحكى ابن المنذر عن ابى حنيفة الجواز مطلقا قلت ليس كذلك الاصح هو الاول وقال ابن سحنون قلت لابى اجاز بعض العراقيين الغزو بالمصاحف فى الجيش الكبير بخلاف السرية قال سحنون لا يجوز ذلك لعموم النهى وقد ينا له العدو في غفلة *

١٩٤ - ﴿ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ نافعٍ عنْ عبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى أنْ يُسافَرَ بالقُرْآنِ إلى أرْضِ العَدُوِّ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان المراد بالقرآن المصحف كما ذكرناه والحديث اخرجه مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال

قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو وفي رواية له عن الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان ينهى ان يسافر بالمقرآن الى ارض العدو ويخاف ان يناله العدو وفي رواية له عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتسافروا بالقرآن فاني لا آمن ان يناله العدو ٠ واخرجه ابوداود وترجم اولا بقوله باب في المصحف يسافر به الى ارض العدو ثم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يسافر بالقرآن الى أرض العدو قال مالك اراه مخافة ان يناله العدو * واخرجه ابن ماجه حدثنا احمد بن سنان وابو عمر قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو قال ابو عمر قال يحيى بن يحيى الاندلسي ويحيى بن بكير واكثر الرواة عن مالك قال مالك اراه مخافة ان يناله العدو وجعلوا التعليل من كلامه ولم يرفعوه واشار الى ان ابن وهب تفرد برفع هذه الزيادة انتهى قلت رفع هذه الزيادة مسلم وابن ماجه كما ذكرناه فصح ان هذه الزيادة مرفوعة وليست بمدرجة واما نسبة هذه الزيادة الى مالك في رواية ابي داود فانها لاتعادل رواية مسلم من طريق الليث وايوب بنسبتها الى النبي ﷺ ولئن سلمنا التساوي فيحتمل ان مالكا كان يجزم بهذه الزيادة اولا ثم لما شك في رفعها جعلها تفسيرا من عنده والله اعلم *

﴿ بابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الحَرب ﴾

اى هذا باب في بيان مشروعية التكبير عند الحرب *

١٩٥ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ أيُّوبَ عنْ مُحَمَّدٍ عنْ أنَسٍ رضي اللهُ عنهُ قال صَبَّحَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم خَيْبَرَ وقَدْ خَرَجُوا بالمَساحِي على أعْناقِهِمْ فلَمَّا رأوْهُ قالُوا هذا مُحَمَّدٌ والخَميسُ مُحَمَّدٌ والخَميسُ فلَجَؤُا إلى الحِصْنِ فرَفَعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ وقال اللهُ أكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إنّا إذا نَزَلْنا بساحَةِ قَوْمٍ فَساءَ صَباحُ المُنْذَرِينَ وأصَبْنا حُمُرًا فَطَبَخْناها فَنادى مُنادِي النبيِّ ﷺ إنَّ اللهَ ورسولَهُ يَنْهَيانِكُمْ عنْ لُحومِ الحُمُرِ فإنَّها كَفَتِ القُدُورُ بِما فِيها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله الله اكبر خربت خيبر وعبد الله شيخه هو المسندي وسفيان هو ابن عيينة وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وقد مر صدر هذا الحديث قبل هذا بعدة ابواب في باب دعاء النبي ﷺ الى الاسلام فانه اخرجه هناك من حديث حميد عن انس * واما حديث محمد بن سيرين فانه اخرجه ايضا في علامات النبوة عن علي بن عبد الله وفي المغازي عن صدقة بن الفضل واخرجه النسائي في الصيد عن محمد بن عبد الله بن يزيد واخرجه ابن ماجه في الذبائح عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق **قوله** «واصبنا حمرا» بضم الحاء والميم جمع حمار **قوله** «فنادى منادي النبي ﷺ» الى آخره الذي كان نادى بالنهي عن لحوم الحمر الاهلية هو ابو طلحة كما هو المذكور عند مسلم قال حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال لما كان يوم خيبر جاء رجل فقال يارسول الله اكلت الحمر ثم جاء آخر فقال يارسول الله افنيت الحمر فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اباطلحة فنادى « ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس » قال فاكفئت القدور بما فيها **قوله** «والخميس» اى الجيش وقد ذكرناه **قوله** « محمد والخميس» بالتكرار وهو صحيح **قوله** « فلجؤا الى الحصن » اى تحصنوا بحصن خيبر وقد روى سفيان عن ايوب في هذا الحديث «حالوا الى الحصن » اى تحولوا له يقال حلت عن المكان اذا تحولت عنه ومثله احلت عنه **قوله** «ينهيانكم» (١) **قوله** « فاكفئت القدور بما فيها»

(١) بياض بالاصل

اى قلبت ونكست وقال ابن الاثير يقال كفأت الاناء وا كفاته اذا كببته واذا املته لتفرغ مافيها * ويستفاد من هذا الحديث حرمة اكل لحم الحمر الاهلية واختلفت الاحاديث في سبب النهى على خمسة اوجه ☆ الاول ماذكره مسلم في حديث انس «فانها رجس او نجس» * والثانى كونها حمولة للناس على ماذكر في حديث ابن مسعود « نهى عنها لانها كانت حمولة» وهو وان كان ضعيفا فهو مذكور فى حديث ابن عباس المتفق عليه لاادرى انهى عنه من اجل انها كانت حمولة للناس فكره ان تذهب حمولتهم او حرمه وفي بعض طرقه في المعجم الكبير للطبرانى «حرمتها مخافة قلة الظهر » وفى حديث ابن عمر عند مسلم «وكان الناس احتاجوا اليها» والثالث كونها لم تخمس ففى حديث ابن ابى اوفي المتفق عليه فقال فيه «ولاتاكلوا من لحوم الحمر شيئا » قال فقال ناس انما نهى عنها رسول الله ﷺ لانها لم تخمس وقال آخرون «نهى عنها البتة» والرابع كونها جلالة فروى ابن ماجه في حديث ابن ابى اوفي «انما حرمها رسول الله ﷺ البتة من اجل انها كانت جلالة تاكل العذرة» وروى ابو داود في حديث غالب بن ابجر «فانما حرمتها من جوال القرية» *والخامس كونها انتهبت ولم تقسم فروى الطبرانى باسناد جيد من حديث ثعلبة بن الحكم قال فسمعته ينهى عن النهبة فامر بالقدور فاكفئت من لحوم الحمر الاهلية والتعليل بالنجاسة قاض على هذه العلل كلها فهى مؤثرة بنفسها * وذهب قوم منهم عاصم بن عمر بن قتادة وعبيد بن الحسن وعبد الرحمن بن ابى ليلى الى اباحة اكل لحوم الحمر الاهلية * واحتجوا فيه بحديث ابجر او ابن ابجر انه قال يارسول الله انه لم يبق من مالى شيء استطيع ان اطعمه اهلى الا حمرلى قال فاطعم اهلك من سمين مالك فانما كرهت لكم جوال القرية» رواه الطحاوى وابو يعلى والطبرانى وقال جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد واصحابهم يحرم اكل لحوم الحمر الاهلية واحتجوا في ذلك بحديث الباب وماجاء به نحوه وبه قالت الظاهرية وحديث ابجر مختلف في اسناده اختلافا شديدا وقال البيهقى هو معلول وقال ابن حزم هو بطرقه باطل لانها كلها من طريق عبد الرحمن بن بشر وهو مجهول وعن عبد الله بن عمرو بن لؤيم وهو مجهول ومن طريق شريك وهو ضعيف *

﴿ تابعهُ عليٌّ عنْ سُفيانَ رفعَ النبيُّ ﷺ يدَيْهِ ﴾

يعنى تابع عبد الله بن محمد المسندى على بن عبد الله المعروف بابن المدينى شيخ البخارى وقد اسنده فى علامات النبوة عنه عن سفيان والله اعلم ☆

﴿ بابُ مايُكْرَهُ منْ رفعِ الصَّوْتِ فى التكْبيرِ ﴾

اى هذا باب فيه بيان مايكره وكلة من بيانية *

١٩٦ ـ ﴿ حدثنا مُحمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال حدَّثنا سُفيانُ عنْ عاصِمٍ عنْ أبى عُثْمانَ عنْ أبى مُوسى الأشْعَرِيِّ رضى الله عنه قال كُنَّا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فكُنَّا إذَا أشْرَفْنا علَى وادٍ هلَّلْنا وكبَّرْنا ارْتفعَتْ أصْواتُنا فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يا أيُّها النَّاسُ ارْبَعُوا على أنْفُسِكُمْ فإنَّكُمْ لا تدْعُونَ أصَمَّ ولاَ غائِباً إنَّ معَكُمْ إنَّهُ سَميعٌ قَريبٌ تبارَكَ اسْمُهُ وتَعالى جدُّهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان حاصل المعنى فيه انه ﷺ كره رفع الصوت بالذكر والدعاء *ومحمد ابن يوسف ابو احمد البخارى البيكندى وهو من افراده والاصح انه محمد بن يوسف الفريابى كما نص عليه ابو نعيم الحافظ وسفيان هو ابن عيينة وعاصم هو الاحول وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدى الكوفي وابو موسى عبد الله ابن قيس الاشعرى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن موسى بن اسماعيل وفي الدعوات وفى التفسير عن سليمان بن حرب وفي الدعوات ايضا عن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم في الدعوات عن ابن نمير واسحق بن ابراهيم

وابى سعيد الاشج وعن ابى بكر وعن ابى كامل وعن محمد بن عبد الاعلى وعن خلف بن هشام وعن ابى الربيع الزهرانى وعن اسحاق بن ابهيم وعن اسحاق بن منصور واخرجه ابو داود فيه عن موسى بن اسماعيل وعن مسدد وعن ابى صالح محبوب بن موسى واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن بشار واخرجه النسائى في النعوت عن احمد بن حرب وعن محمد ابن بشار وعن محمد بن حاتم وفي السير وفي التفسير عن عمرو بن على وبشر بن هلال وعن عبدة بن عبد الله وفي اليوم والليلة عن حميد بن مسعدة وعن محمد بن بشار وهلال بن بشر وعن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه في ثواب التسبيح عن محمد بن الصباح **قوله** «اذا اشرفنا» من قولهم اشرفت عليه اذا اطلعت عليه **قوله** «ارتفعت اصواتنا» جملة فعلية وقعت حالا بتقدير قد كما في قوله تعالى «اوجاؤكم حصرت صدورهم» اى قد حصرت **قوله** «اربعوا» بكسر الهمزة وفتح الباء الموحدة اى ارفقوا وقالا لازهرى عن يعقوب ربع الرجل يربع اذا وقف وانحبس وقال الليث يقال اربع على نفسك واربع عليك اى انتظر وقال الخطابى يريد امسكوا عن الجهر وقفوا عنه وقال ابن قرقول اعطفوا عليها بالرفق بها والكف عن الشدة ويقال اصل الكلمة من قولك ربع الرجل بالمكان اذا وقف عن السير واقام به **قوله** «انه سميع» في مقابلة الاصم قريب في مقابلة الغائب وفى الحديث كراهة رفع الصوت بالدعاء وروى من حديث هشام عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد كان الصحابة يكرهون رفع الصوت عند الذكر وعند القتال وعند الجنائز وفى لفظ ورفع الايدى عند الدعاء والقتال وقال سعيد بن المسيب ثلاث مما احدث الناس رفع الصوت عند الدعاء ورفع الايدى واختصار السجود ورأى مجاهد رجلا يرفع صوته بالدعاء فحصبه ☆

﴿ بابُ التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا ﴾

اى هذا باب فى بيان مايذكر من التسبيح اذا هبط المسافر في الغزو او الحج او غيرهما واضمر الفاعل فيه والقرينة تدل عليه **قوله** «اذا هبط» اى نزل واديا اى في واد ☆

١٩٧ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ سالِمِ بنِ أبى الجَعْدِ عنْ جابِرِ بنِ عبْدِ اللهِ رضى الله عنهما قال كُنَّا اذا صَعِدْنا كَبَّرْنا وَاذا نَزَلْنا سبحْنا ﴾

مطابقته للترجمة في **قوله** واذا نزلنا سبحنا والنزول هو الهبوط ومحمد بن يوسف الفريابى وسفيان هو ابن عيينة وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الباب الذى يليه واخرجه النسائى في اليوم والليلة عن ابى كريب وعن احمد بن حرب **قوله** «كنا اذا صعدنا» يعنى اذا طلعنا موضعا عاليا مثل جبل وتل **قوله** «واذا نزلنا» يعنى الى موضع منخفض نحو الوادى ثم التكبير عند الاشراف على المواضع العالية استشعار لكبرياء الله عز وجل عند مايقع عليه العين انه اكبر من كل شىء واما التسبيح في المواضع المنخفضة فهو مستنبط من قضية يونس عليه الصلاة والسلام وتسبيحه فى بطن الحوت قال الله تعالى (فلولا انه كان من المسبحين للبث فى بطنه الى يوم يبعثون) فنجاه الله تعالى بذلك من الظلمات فامتثل الشارع هذا التسبيح فى بطون الاودية لينجيه الله منها ومن ان يدركه العدو ☆

﴿ بابُ التَّكْبِيرِ اذا عَلا شَرَفًا ﴾

اى هذا باب فى بيان مايذكر من التكبير إذا علا المسافر فى الغزو او الحج او غيرهما **قوله** «شرفا» اى مكانا مشرفا مرتفعا ☆

١٩٨ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا ابنُ أبى عَدِيٍّ عنْ شُعْبَةَ عنْ حُصَيْنٍ عنْ سالِمٍ عنْ جابِرٍ رضى اللهُ عنهُ قال كُنَّا اذَا صعِدْنا كَبَّرْنا وَاذا تَصَوَّبْنا سَبَّحْنا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله اذا صعدنا كبرنا لان معناه اذا علونا مكانا عاليا مرتفعا كبرنا وابن ابى عدى هو محمد بن ابى عدى

وابو عدي اسمه ابراهيم السلمي وحصين قدمر في الحديث الماضي وكذلك سالم هو ابن ابي الجعد قوله « واذا تصوبنا اي اذا انحدرنا والتصويب النزول *

١٩٩ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ قالَ حدَّثني عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ عنْ صالحِ بنِ كَيْسانَ عنْ سالمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما قال كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم اذا قفَلَ منَ الحَجِّ أوِ العُمْرَةِ ولا أعْلَمُهُ الاَّ قالَ الغَزْوِ يَقُولُ كُلَّما أوْفى على ثَنِيَّةٍ أوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلاثاً ثُمَّ قالَ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ لهُ لهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُوَ على كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تائِبُونَ عابِدُونَ ساجِدُونَ لِرَبِّنا حامِدُونَ صَدَقَ اللهُ وعْدَهُ ونَصَرَ عَبْدَهُ وهَزَمَ الأحْزابَ وحْدَهُ قالَ صالِحٌ فَقُلْتُ لهُ أَلَمْ يَقُلْ عبدُ اللهِ انْ شاءَ اللهُ قالَ لا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله كلما اوفى على ثنية او فدفد كبر ثلاثا وعبد الله زعم ابو مسعود انه عبد الله بن صالح وقال الجياني وقع في رواية ابن السكن عبد الله بن يوسف وقال الحافظ المزي في الاطراف قال ابو مسعود وهذا الحديث رواه الناس عن عبد الله بن صالح وقد روى ايضا عبد الله بن رجاء البصري والله اعلم ايهما هو والحديث اخرجه النسائي في الحج عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى وفي اليوم والليلة عن محمد بن منصور قوله « اذا قفل » اي اذا رجع قوله « ولا اعلمه الا قال الغزو هذه الجملة كالاضراب عن الحج والعمرة كأنه قال اذا قفل من الغزو قوله « يقول كلما اوفى » فاعل يقول هو عبد الله بن عمر والضمير في اوفى يرجع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومعنى اوفى اي اشرف او علا قوله « على ثنية » بفتح الثاء المثلثة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف وهي اعلى الجبل وهو ما برى منه على البعد وقال ابن فارس الثنية من الارض كالمرتفع وقال الداودي هي الطريق التي في الجبال نظير الطريق بين الجبلين قوله « او فدفد » بفاء بين بينهما دال مهملة وهو الارض الغليظة ذات الحصى لا تزال الشمس تدف فيها قاله القزاز وقال ابن فارس الارض المستوية وقال ابو عبيد الفدفد المكان المرتفع فيه صلابة قوله « آيبون » خبر مبتدا محذوف اي نحن آيبون اي راجعون الى الله من آب يؤب اوبا اذا رجع وكذلك الكلام في تائبون وعابدون وساجدون قوله « لربنا » يحتمل تعلقه بحامدون او بساجدون او بهما او بالصفات الاربعة المتقدمة او بالخمسة على سبيل التنازع قوله « الاحزاب » اللام فيه للعهد على طوائف العرب التي اجتمعوا على محاربة رسول الله ﷺ قوله « قال صالح » هو ابن كيسان الراوي قوله « فقلت له » اي لسالم بن عبد الله بن عمر قوله « الم يقل عبد الله » هو ابن عمر رضي الله تعالى عنهما *

﴿ بابٌ يُكْتَبُ لِلْمُسافِرِ مِثْلُ ما كانَ يَعْمَلُ في الإقامَةِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الاقامة اذا كان سفره في غير معصية *

٢٠٠ - ﴿ حدثنا مَطَرُ بنُ الفَضْلِ قالَ حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ قالَ حدَّثنا العَوَّامُ قالَ حدَّثنا ابْراهِيمُ أبُو إسْماعِيلَ السَّكْسَكِيُّ قالَ سَمِعْتُ أبا بُرْدَةَ واصْطَحَبَ هُوَ ويَزِيدُ بنُ أبي كَبْشَةَ في سَفَرٍ فَكانَ يَزِيدُ يَصُومُ في السَّفَرِ فَقالَ لهُ أبُو بُرْدَةَ سَمِعْتُ أبا مُوسى مِراراً يَقُولُ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا مَرِضَ العَبْدُ أوْ سافَرَ كُتِبَ لهُ مِثْلُ ما كانَ يَعْمَلُ مُقِيماً صَحِيحاً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « اذا مرض العبد » او سافر الى آخره ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة . الاول مطر بن الفضل المروزي . الثاني يزيد من الزيادة ابن هرون بن زادان الواسطي . الثالث العوام بفتح العين المهملة وتشديد الواو ابن حوشب بالحاء المهملة والشين المعجمة على وزن جعفر . الرابع ابراهيم بن عبد الرحمن ابو اسماعيل السكسكي بالسينين

المهملتين المفتوحتين بينهما كاف ساكنة في كندة ينسب الى السكاسك بن اشرس بن كندة . الخامس ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر وقيل الحارث وقيل اسمه كنيته ابن ابي موسى الاشعري . السادس يزيد من الزيادة ابن ابي كبشة قال المنذري شامي وكان عريف السكاسك ولي خراج الهند لسليمان بن عبد الملك ومات في خلافته وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع وابوه ابو كبشة روى عن ابي الدرداء ذكر فيمن لا يعرف اسمه وقيل اسمه حيويل بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الواو بعدها ياء اخرى ساكنة وفي آخره لام . السابع ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري والحديث اخرجه ابو داود في الجنائز عن محمد بن عيسى ومسدد **قوله** «واصطحب هو» اي ابو بردة ويزيد في سفر **قوله** «وكان يزيد يصوم في سفر» وفي رواية الاسماعيلي وكان يصوم الدهر **قوله** مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا فيه اللف والنشر المقلوب فان قوله مقيما يقابل قوله او سافر وقوله صحيحا يقابل قوله اذا مرض هذا فيمن كان يعمل طاعة فمنع منها وكانت نيته لولا المانع ان يدوم عليها وقد ورد ذلك صريحا عند ابي داود من طريق العوام بن حوشب عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال سمعت النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين يقول اذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله عن ذلك مرض او سفر كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم . ووردا يضا في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان طلقا حتى اطلقه او الفته الى اخره عبد الرزاق واحمد والحاكم وصححه . ولاحمد من حديث انس رضي الله تعالى عنه رفعه اذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله اكتب له عمله الذي كان يعمل فان شفاه طهره وان قبضه غفر له . وروى النسائي من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ما من امرىء يكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم او وجع الا كتب له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة *

﴿ باب سَيْرِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِاللَّيْلِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم سير الرجل بالليل وحده اي حال كونه وحده من غير رفيق معه هل يكره ذلك ام لا والجواب يعلم من حديثي الباب فالحديث الاول يدل على عدم الكراهة والثاني يدل على الكراهة فلذلك ابهم البخاري الترجمة وفي نفس الامر يرجع ما فيهما الى معنى واحد وهو ما قال المهلب نهيه ﷺ عن الوحدة في سير الليل انما هو اشفاق على الواحد من الشياطين لانه وقت انتشارهم واذاهم بالتمثل لهم وما يفزعهم ويدخل في قلوبهم الوساوس ولذلك امر الناس ان يحبسوا صبيانهم عند فحمة الليل ومع هذا ان الوحدة ليست بمحرمة وانما هي مكروهة فمن اخذ بالافضل من الصحبة فهو اولى ومن اخذ بالوحدة فلم يات حراما *

٢٠١ - ﴿ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ نَدَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انتداب الزبير وتوجهه وحده وسياتي في مناقبه من طريق عبد الله بن الزبير ما يدل على ذلك ويرد بهذا اعتراض الاسماعيلي بقوله لا اعلم هذا الحديث كيف يدخل في هذا الباب وقد رايت كيفية دخوله فيه ويرد ايضا ما قاله بعضهم بانه لا يلزم من كون الزبير انتدب ان لا يكون سار معه غيره متابعا قلت ولا يلزم ايضا كونه تابع معه وترجح جانب النفي بما ذكرنا والحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى وقد تكرر ذكره وسفيان هو ابن عيينة والحديث مر في كتاب الجهاد قبل هذا بعدة ابواب فانه اخرجه هناك في بابين احدهما في باب فضل الطليعة عن

ابى نعيم عن سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر والآخر في باب هل يبعث الطليعة وحده عن صدقة عن ابن عيينة الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك *

﴿ قال سُفْيانُ الحَوارىُّ النّاصرُ ﴾

سفيان هو ابن عيينة احد رواة الحديث وقال بعضهم هو موصول عن الحميدى عنه وفيه نظر لايخفى *

٢٠٢ - ﴿ حدّثنا أبُو الوَلِيدِ قالَ حدثنا عاصِمُ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدّثنى أبي عنِ ابنِ عُمَرَ رضىَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ ح وحدّثنا أبُو نُعَيْمٍ قال حدثنا عاصِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عنْ أبيهِ عنِ ابنِ عُمَرَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ لوْ يَعْلَمُ النّاسُ ما فى الوَحْدَةِ ما أعْلَمُ ماسارَ راكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث اطلاقها لانها مبهمة كما ذكرنا انفا واخرجه من طريقين . الاول عن ابى الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسى عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب يروى عن ابيه محمد بن زيد ومحمد يروى عن جده عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ . والثانى عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن عاصم الى اخره وقال الحافظ المزى في الاطراف قال البخارى حدثنا ابو الوليد عن عاصم بن محمد به وقال بعده وابو نعيم عن عاصم ولم يقل حدثنا ابو نعيم ولا فى كتاب حماد بن شاكر حدثنا ابو نعيم واجيب عن ذلك بان الذى وقع فى جميع الروايات عن الفربرى عن البخارى حدثنا ابو نعيم وكذلك وقع فى رواية النسفى عن البخارى فقال حدثنا ابو الوليد فساق الاسناد ثم قال وحدثنا ابو الوليد وابو نعيم قالا حدثنا عاصم فذكره وبذلك جزم ابو نعيم الاصبهانى فى المستخرج فقال بعد ان اخرجه من طريق عمرو بن مرزوق عن عاصم بن محمد اخرجه البخارى عن ابى نعيم وابى الوليد (فان قلت) ذكر الترمذى ان عاصم بن محمد تفرد برواية هذا الحديث (قلت) ليس كذلك فان اخاه عمرو بن محمد قد رواه معه عن ابيه اخرجه النسائى **قوله** «مافى الوحدة» قال ابن التين الوحدة ضبطت بفتح الواو وكسرها وانكر بعض اهل اللغة الكسر وقال ابن قرقول وحدك منصوب بكل حال عند اهل الكوفة على الظرف وعند البصريين على المصدر اى توحد وحده قال وكسرته العرب فى ثلاثة مواضع عير وحده وجحيش وحده ونسيج وحده وعن ابى على رجيل وحده ووحد بفتح الحاء وكسرها ووحدو وحيد ومتوحد وللانثى وحدة ووحدة ووحد بكسر الحاء وضمها وحادة ووحدة ووحدا وتوحد كله بقى وحده وعن كراع الوحد الذى ينزل وحده **قوله** «ما اعلم» اى الذى اعلم والجملة فى محل النصب لانها مفعول لو يعلم قوله «راكب» هذا من قبيل الغالب والا فالراجل ايضا كذلك (فان قلت) ذكر فى الباب حديثين . احدهما فى الجواز . والثانى فى المنع قلت يؤخذ الجواب عنه مما ذكرنا فى اول الباب وايضا ان للسير فى الليل حالتين احداهما الحاجة اليه مع غلبة السلامة كما فى حديث الزبير . والاخرى حالة الخوف فحذر عنها الشارع وايضا اذا اقتضت المصلحة الانفراد كارسال الجاسوس والطليعة فلا كراهة والا فالكراهة والله اعلم *

﴿ بابُ السُّرْعَةِ فى السَّيْرِ عِنْدَ الرُّجوعِ إلى الوَطَنِ ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز السرعة فى السير عند الرجوع الى الوطن *

﴿ قالَ أبُو حُمَيْدٍ قال النبيُّ ﷺ إنّى مُتَعَجِّلٌ إلَى المَدِينةِ فَمَنْ أرادَ أنْ يَتَعَجَّلَ معى فَلْيَتَعَجَّلْ ﴾

ابو حميد بضم الحاء هو عبد الرحمن وقيل غير ذلك الساعدى الانصارى وهذا التعليق قطعة من حديث سبق فى الزكاة مطولا فى باب خرص التمر **قوله** «فليتعجل» ويروى «فليعجل» فالاول من باب التفعل والثانى من باب التفعيل *

٢٠٣ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا يَحْيَى عنْ هِشامٍ قال أخبرني أبي قال سُئِلَ أُسامَةُ بنُ زَيْدٍ رضي اللهُ عنهما قال كانَ يَحْيَى يَقولُ وأنا أَسْمَعُ فَسَقَطَ عنِّي عنْ مَسيرِ النبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ قال فَكانَ يَسيرُ العَنَقَ فإذا وجَدَ فَجْوَةً نَصَّ والنَّصُّ فَوْقَ العَنَقِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله نص لان النص هو السير الشديد ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير والحديث مر في كتاب الحج في باب السير اذا دفع من عرفة قوله ﴿ كان يحيى ﴾ اى يحيى القطان يقول وانا اسمع فسقط عني وهذه جملة معترضة بين قوله سئل اسامة بن زيد وبين قوله عن مسير النبي ﷺ لان عن مسير النبي متعلق بقوله سئل والتقدير قال البخاري قال ابن المثنى وكان يحيى يقول تعليقا عن عروة او مسندا اليه قال سئل اسامة وانا اسمع السؤال فقال يحيى سقط عني هذا اللفظ اى لفظ وانا اسمع عند رواية الحديث كانه لم يذكرها اولا واستدركه آخرا وقال في كتاب الحج سئل اسامة وانا جالس وفي صحيح مسلم قال هشام عن ابيه سئل اسامة وانا شاهد كيف كان مسير النبي ﷺ حين افاض من عرفة **قوله** ﴿ العنق ﴾ بفتح العين المهملة والنون وهو السير السهل **قوله** ﴿ فجوة ﴾ بفتح الفاء وسكون الجيم وهي الفرجة بين الشيئين قال تعالى ﴿ وهم في فجوة منه ﴾ **قوله** ﴿ نص ﴾ بالتشديد فعل ماض من نص ينص نصا وهو السير الشديد حتى يستخرج اقصى ما عنده *

٢٠٤ ـ ﴿ حدثنا سَعيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ قال أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال أخبرني زَيْدٌ هُوَ ابنُ أَسْلَمَ عنْ أبيهِ قال كُنْتُ مَعَ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما بِطَريقِ مَكَّةَ فَبَلَغَهُ عنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أبي عُبَيْدٍ شِدَّةٌ وجَعٌ فأَسْرَعَ السَّيْرَ حتَّى إذا كانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى المَغْرِبَ والعَتَمَةَ يَجْمَعُ بَيْنَهُما وقال إنِّي رأَيْتُ النبيَّ ﷺ إذا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ المَغْرِبَ وجَمَعَ بَيْنَهُما ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اذا جد به السير والحديث مضى في ابواب العمرة في باب المسافر اذا جد به السير تعجل الى اهله فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد والمتن ومضى الكلام فيه هناك وصفية بنت ابي عبيد الثقفية اخت المختار ادركت النبي ﷺ وسمعت منه وكانت زوجة ابن عمر *

٢٠٥ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أبي بَكْرٍ عنْ أبي صالِحٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وطَعامَهُ وشَرابَهُ فإذا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إلى أَهْلِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في **قوله** فليعجل الى اهله وهذا الحديث مضى في كتاب الحج في باب السفر قطعة من العذاب بعين هذا الاسناد والمتن جميعا ومضى الكلام فيه هناك وابو صالح ذكوان الزيات **قوله** ﴿ نومه ﴾ منصوب بنزع الخافض او مفعول ثان للمنع لانه يقتضي مفعولين كالاعطاء والمراد بمنعه كما لها ولذتها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والخوف والسرى ومفارقة الاهل والاوطان **قوله** ﴿ نهمته ﴾ بفتح النون الحاجة والمقصود *

﴿ بابٌ اذا حَمَلَ على فَرَسٍ فَرَآها تُباعُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا حمل رجل على فرس اى اركب غيره عليه في سبيل الله حسبة لله عز وجل ثم رآها تباع هل له ان يشتريها ام لا والجواب يعلم من الحديث *

٢٠٦ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي

اللهُ عنهما أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ حَمَلَ على فَرَسٍ فى سَبيلِ اللهِ فوَجَدَهُ يُباعُ فأرادَ أنْ يَبْتاعَهُ فسألَ رسُولَ اللهِ ﷺ فقال لا تَبْتَعْهُ ولا تَعُدْ فى صَدَقَتِكَ ﴾

٢٠٧ ـ ﴿ حدثنا إسْماعِيلُ قال حدثنى مالِكٌ عنْ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عنْ أبيهِ قال سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ رضى اللهُ عنهُ يَقولُ حَمَلْتُ على فَرَسٍ فى سَبيلِ اللهِ فابْتاعَهُ أوْ فأضاعَهُ الَّذِى كانَ عِنْدَهُ فأرَدْتُ أنْ أشْتَرِيَهُ وظَنَنْتُ أنَّهُ بائِعُهُ بِرُخْصٍ فسألْتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم فقال لا تَشْتَرِهِ وإنْ بِدِرْهَمٍ فإنَّ العائِدَ فى هِبَتِهِ كالكَلْبِ يَعودُ فى قَيْئِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وفيه بيان ما ابهمه في الترجمة والحديث مضى في الزكاة في باب هل يشترى صدقته عن سالم عن ابيه ان عمر تصدق بفرس ذكره في هذا الباب عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم وذكره ههنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس الحديث ومضى في الهبة ايضا ومضى الكلام فيه هناك **قوله** «ابتاعه» او اضاعه شك من الراوى ولا معنى لقوله ابتاعه لانه اذا كان بمعنى باعه واصل الابتياع جاء بمعنى البيع كما جاء اشترى بمعنى باع وقال الزمخشرى في قوله «بئسما اشتروا به انفسهم» ان اشتروا بمعنى باعوا وكانه قال اتخذ البيع لنفسه كما يقال في اكتسب ونحوه وقيل لعل الراوى صحفه وهو اباعه اى عرضه للبيع **قوله** «وان بدرهم» اى وان كان بدرهم فحذف فعل الشرط والحذف عند القرينة جائز *

﴿ بابُ الجِهادِ بإذْنِ الأبَوَيْنِ ﴾

اى هذا باب في بيان ان الجهاد باذن الابوين كذا اطلق ولكن فيه خلاف وتفصيل فلذلك ابهم فقال اكثر اهل العلم منهم الاوزاعى والثورى ومالك والشافعى واحمد انه لا يخرج الى الغزو الا باذنهما اذا لم تقع ضرورة وقوة العدو فاذا كان كذلك تعين الفرض على الجميع وزال الاختيار ووجب الجهاد على الكل فلا حاجة الى الاذن من والدوسيد وقال ابن حزم في مراتب الاجماع ان كان ابواه يضيعان بخروجه ففرضه ساقط عنه اجماعا والا فالجمهور يوقفه على الاستيذان والاجداد كالاباء والجدات كالامهات وعند المنذرى هذا في التطوع اما اذا وجب عليه فلا حاجة الى اذنهما وان منعاه عصاهما هذا اذا كانا مسلمين فان كانا كافرين فلا سبيل لهما الى منعه ولو تنفلا وطاعتهما حينئذ معصية وعن الثورى هما كالمسلمين وقال بعضهم يحتمل ان يكون هذا كله بعد الفتح وسقوط فرض الهجرة والجهاد وظهور الدين وان يكون ذلك من الاعراب وغير من تجب عليه الهجرة فرجح بر الوالدين على الجهاد «فان قلت» هل يندرج في هذا المديان قلت قال الشافعى فيما ذكره ابن المنصف ليس له ان يغزو الا باذنه سواء كان مسلما او غيره وفرق مالك بين ان يجد قضاء وبين ان لا يجد فان كان عديما فلا يرى بجهاده باسا وان لم يستاذن غريمه فان كان مليا واوصى بدينه اذا حل اعطى دينه ولا يستأذنه وقال الاوزاعى لا يتوقف على الاذن مطلقا والله اعلم *

٢٠٨ ـ ﴿ حدثنا آدَمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا حَبِيبُ بنُ أبى ثابِتٍ قال سَمِعْتُ أبا العَبّاسِ الشّاعِرَ وكانَ لا يُتَّهَمُ فى حَدِيثِهِ قال سَمِعْتُ عبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو رضى اللهُ عنهُما يَقولُ جاءَ رجُلٌ إلى النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلّم فاسْتأذَنَهُ فى الجِهادِ فقال أحَىٌّ والِداكَ قال نَعَمْ قال ففِيهِما فجاهِدْ ﴾

قيل لا مطابقة للترجمة لانه ليس فيه استئذان ولا غيره (قلت) تؤخذ المطابقة من قوله «ففيهما فجاهد» بطريق الاستنباط لان امره بالمجاهدة فيهما يقتضى رضاهما عليه ومن رضاهما الاذن له عند الاستئذان في الجهاد * وحبيب بن ابى ثابت واسمه قيس بن دينار ابو يحيى الاسدى الكوفى وقدم في الصوم * وابو العباس بتشديد الباء الموحدة

واسمه السائب بن فروخ الشاعر المكي الاعمى وقدمر في التهجد وانه قال وكان لايتهم في حديثه لئلا يتوهم بسبب انه شاعر انه متهم في الحديث ☆ وعبد الله بن عمرو بن العاص * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن محمد ابن كثير عن سفيان وعن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم في الادب عن محمد بن المثنى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير ابن حرب وعن عبيد الله بن معاذ وعن محمد بن حاتم وعن القاسم بن زكرياء وعن ابى كريب واخرجه ابو داود في الجهاد عن محمد بن كثير به واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن بشار واخرجه النسائي فيه عن محمد بن المثنى **قوله** «جاء رجل» قيل يحتمل ان يكون هو جاهمة بن العباس بن مرداس قال ابو عمر جاهمة السلمي حجازي ثم قال حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا احمد بن زهير حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا سفيان بن حبيب حدثنا ابن جريج عن محمد بن طاعة عن معاوية بن جاهمة عن ابيه قال اتيت النبي ﷺ استشيره في الجهاد فقال «الك والدة قلت نعم قال اذهب فاكرمها فان الجنة تحت رجليها» * ورواه النسائي واحمد ايضا من طريق معاوية بن جاهمة وروى ابن ابى عاصم بسند صحيح بينا نحن عند النبي ﷺ في ظل شجرة بين مكة والمدينة اذ جاءه اعرابى من اخلق الرجال واشدهم فقال يارسول الله انى احب ان اكون معك واجدبى قوة واحب ان اقاتل العدو معك واقتل بين يديك فقال «هل لك من والدين قال نعم قال انطلق فالحق بهما وبرهما واشكر لله ولهما قال انى اجد قوة ونشاطا لقتال العدو قال انطلق فالحق بهما» فادبر فجعلنا نتعجب من خلقه وجسمه * وروى ابو داود من حديث ابى سعيد الخدري ان رجلا هاجر الى النبي ﷺ من اليمن فقال «هل لك احد باليمن قال ابواى فقال اذنالك قال لا قال ارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والافبرهما وصححه ابن حبان (فان قلت) روى ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو من طريق غير طريق حديث الباب جاء رجل الى رسول الله ﷺ فساله عن افضل الاعمال فقال «الصلاة قال ثم مه قال الجهاد قال فان لى والدين فقال برك بوالديك خير فقال والذى بعثك نبيا لاجاهدن ولاتركنهما قال فانت اعلم قلت هذا يحمل على جهاد فرض العين توفيقا بينه وبين حديث الباب قوله ففيهما اى ففى الوالدين فجاهد الجار والمجرور متعلق بمقدر وهو جاهد ولفظ جاهد المذكور مفسر له لان مابعد الفاء الجزائية لايعمل فيما قبلها ومعناه خصصهما بالجهاد وهذا كلام ليس ظاهره مرادا لان ظاهر الجهاد ايصال الضرر للغير وانما المراد ايصال القدر المشترك من كافة الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن فيؤول المعنى الى ابذل مالك واتعب بدنك فى رضا والديك * وفيه التاكيد ببر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما والله اعلم *

﴿ باب ما قيل فى الجرس ونحوه في أعناق الإبل ﴾

اى هذا باب فى بيان ماقيل فى كراهة الجرس وهو بفتح الجيم والراء وفي آخره سين مهملة وهو معروف وحكى عياض اسكان الراء والاصوب ان الذى بالفتح مايعلق في عنق الدابة وغيره فيصوت والجرس بالاسكان الصوت يقال اجرس اذا صوت ويجمع على اجراس قوله «ونحوه» مثل القلائد من الاوتار كانوا يعلقونها على اعناق الابل لدفع العين على ماتذكره قوله (في اعناق الابل) انما خص الابل بالذكر لورود الخبر فيها بخصوصها للغالب *

٢٠٩ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري رضي الله عنه قال أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره قال عبد الله حسبت أنه قال والناس في مبيتهم فأرسل رسول الله ﷺ رسولا أن لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت ﴾

قيل ليس في الحديث مايدل على التبويب لانه لاذكر فيه للجرس وتمحل له بقول الخطابى امر بقطع القلائد لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس قيل لعل البخاري استنبط من هذا واجيب بان هذا ليس بشيء لان الحديث نفسه فيه ذكر الجرس

والبخارى على عادته يحيل على اطراف الحديث في التبويب * بيانه ما في الموطآت للدارقطنى من رواية عثمان بن عمر عن مالك عن عبد الله عن عباد عن ابى بشير الساعدى وفيه ولا جرس في عنق بعير الا قطع قلت رد الوجه الاول ليس له وجه لان الذى رواه البخارى من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك ليس فيه ذكر الجرس وانما ذكره في الطريق الذى رواه عثمان بن عمر عن مالك وما قيل في وجه المطابقة بقول الخطابى او جه لان الجرس لا يعلق في اعناق الابل الا بعلاقة وهي الوتر ونحوه فذكر البخارى الجرس الذى يعلق بالقلادة فاذا ورد النهى عن تعليق القلائد فى اعناق الابل يدخل فيه النهى عن الجرس بالضرورة والاصل هو النهى عن الجرس الا ترى انه ورد ان الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس ولانه يشبه الناقوس *

(ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسى اصله من دمشق. الثانى مالك بن انس. الثالث عبد الله ابن ابى بكر بن محمد بن عمر بن حزم. الرابع عباد بتشديد الباء الموحدة ابن تميم الانصارى مر فى الوضوء. الخامس ابو بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة الانصارى وذكره الحاكم ابو احمد فيمن لا يعرف اسمه وقيل اسمه قيس بن عبد الحرير تصغير حرير بالحاء المهملة وبالراءين المهملتين مات بعد الحرة وهو من المعمرين وقال الذهبى ابو بشير الانصارى المازنى وقيل الساعدى شهد بيعة الرضوان وقال ابو عمر ابو بشير الانصارى قيل المازنى الانصارى وقيل الساعدى الانصارى وقيل الانصارى الحارثى لا يوقف له على اسم صحيح ولا اسماء من يوثق به ويعتمد عليه وقد قيل اسمه قيس بن عبيد من بنى النجار ولا يصح والله اعلم وقيل مات سنة اربعين والاصح انه مات بعد الحرة *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك فى موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه ثلاثة مدنيون مالك وشيخه وشيخ شيخه وثلاثة انصاريون وهم عبد الله وعباد وابو بشر وفيه تابعيان وهما عبد الله وعباد وفيه انه ليس لابى بشير فى البخارى غير هذا الحديث الواحد *

﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الجهاد عن القعنبى واخرجه النسائى في السير عن قتيبة عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عباد بن تميم عن رجل من الانصار به ولم يقل عن ابى بشير *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «في بعض اسفاره» لم يعينه احد من الشراح **قوله** «قال عبد الله» هو عبد الله بن ابى بكر الراوى وكانه شك في قوله انه قال فلاجل هذا قال حسبت قوله «فارسل رسول الله ﷺ» قال ابن عبد البر فى رواية روح بن عبادة عن مالك ارسل مولاه زيدا قال ابن عبد البر هو زيد بن حارثة قوله «قلادة من وتر او قلادة» كذا وقع هنا بكلمة او للشك او للتنويع ووقع في رواية ابى داود عن القعنبى بلفظ «ولا قلادة» وهو من عطف العام على الخاص قوله «وتر» بالتاء المثناة من فوق في جميع الروايات وقال ابن الجوزى ربما صحف من لا علم له بالحديث فقال وبر بالباء الموحدة وحكى ابن التين عن الداودى انه جزم بذلك وقال وهو ما ينزع من الجمال يشبه الصوف قال ابن التين فصحف وقال ابن الجوزى وفي المراد بالاوتار ثلاثة اقوال احدها انهم كانوا يقلدون الابل اوتار القسى لئلا تصيبها العين بزعمهم فامروا بقطعها اعلاما بان الاوتار لا ترد من امر الله تعالى شيئا الثانى لئلا تختنق الدابة بها عند الركض ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن من اصحابنا وعن ابى عبيد ما رجحه فانه قال نهى عن ذلك لان الدواب تتاذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت او تعوقت عن السير الثالث انهم كانوا يعلقون فيها الاجراس ويدل عليه تبويب البخارى كما ذكرناه وقد حمل النضر بن شميل الاوتار في هذا الحديث على معنى النار فقال معناه لا تطلبوا بها دخول الجاهلية قال القرطبى وهذا تاويل بعيد وقال النووى ضعيف ومال وكيع الى قول النضر فقال المعنى لا تركبوا الخيل في الفتن فان من ركبها لم يسلم ان يتعلق به وتر يطلب به فان قلت الكراهة في الجرس لماذا «قلت» لما رواه مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه

عن ابى هريرة رفعه الجرس مزمار الشيطان وهذا يدل على ان الكراهة فيه لصورته لان فيه شبها بصوت الناقوس وشكله «فان قلت» الكراهة فيه للتحريم او للتنزيه «قلت» قال النووى وغيره الجمهور على النهى كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم وقيل يمنع منه قبل الحاجة ويجوز اذا وقعت الحاجة وعن مالك تختص الكراهة من القلائد بالوتر ويجوز بغيرها اذا لم يقصد دفع العين هذا كله في تعليق التمائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه فاما ما فيه ذكر الله فلا نهى عنه فانه انما يجعل للتبرك به والتعوذ باسمائه وذكره وكذلك لا نهى عما يعلق لاجل الزينة مالم يبلغ الخيلاء او السرف * واختلفوا فى تعليق الجرس ايضا فقيل لا يجوز اصلا وقيل يجوز عند الحاجة والضرورة وقيل يجوز في الصغير دون الكبير * فان قلت تقليد الاوتار هل هو مخصوص بالابل على ما في الحديث ام لا قلت قد ذكرنا ان تخصيص الابل بالذكر فيه للغالب وقد روى ابو داود والنسائى من حديث ابى وهب الجيانى رفعه اربطوا الخيل وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار فدل على ان لا اختصاص للابل

﴿ باب مَن اكْتُتِبَ فى جَيْشٍ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ حاجَّةً وكانَ لَهُ عُذْرٌ هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ ﴾

اى هذا باب في بيان ما جاء من خبر من اكتتب في جيش واكتتب بلفظ المعلوم والمجهول يقال اكتتب فلان اذا كتب نفسه في ديوان السلطان **قوله** «حاجة» نصب على الحال **قوله** «وكان له عذر» اى اوكان له عذر غير ذلك هل يؤذن له بالحج معها وجواب من يعلم من الحديث *

٢١٠ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ قالَ حدثنا سُفْيانُ عنْ عَمْرٍو عنْ أبى مَعْبَدٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهُما أنَّهُ سَمِعَ النبىَّ صلى الله عليه وسلّم يَقولُ لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأةٍ ولاَ تُسافِرَنَّ امْرأةٌ إلاّ ومَعها مَحْرَمٌ فقامَ رجُلٌ فقالَ يا رسولَ اللهِ اكْتُتِبْتُ فى غزْوَةِ كذَا وكذَا وخَرَجَتِ امْرَأتى حاجَّةً قالَ اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرأتِكَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من **قوله** اذهب فحج مع امراتك لانه اكتتب في جيش واراد ت امراته ان تحج الفرض فاذن له صلى الله تعالى عليه وسلم ان يحج مع امراته لانه اجتمع له مع حج التطوع فى حقه تحصيل حج الفرض لامراته فكان اجتماع ذلك له افضل من مجرد الجهاد الذى يحصل المقصود منه بغيره وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وابو معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة اسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى عبد الله بن عباس والحديث مضى فى كتاب الحج في اواخر ابواب المحصر في باب حج النساء فانه اخرجه هناك عن ابى النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو عن ابى معبد الى آخره ومضى الكلام فيه هنا قوله «فحج» ويروى فاحجج بفك الادغام *

﴿ بابُ الجَاسوسِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الجاسوس اذا كان من جهة الكفار ومشروعيته اذا كان من جهة المسلمين والجاسوس على وزن فاعول من التجسس وهو التفتيش عن بواطن الامور *

﴿ التَّجسُّسُ التَّبحُّثُ ﴾

هكذا فسره ابو عبيدة والتبحث من باب التفعل من البحث وهو التفتيش ومنه بحث الفقيه لانه يفتش عن اصل المسائل *

﴿ وقَوْلِ اللهِ تعالى لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وعَدُوَّكُمْ أوْلِياءَ ﴾

وقول الله بالجر عطفا على لفظ الجاسوس قال المفسرون نزلت في حاطب بن ابى بلتعة وقصته تاتى عن قريب ومناسبة ذكر هذه الآية هنا هي انه ينتزع منها حكم جاسوس الكفار يعلم ذلك من قصة حاطب قوله «عدوى» اى عدوى وعدوكم

عطف عليه واولياء مفعول ثان لقوله لا تتخذوا والعدو فعول من عدا كعفو من عفا ولكونه على زنة المصدر اوقع على الجمع ايقاعه على الواحد *

٢١١ - ﴿ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار سمعته منه مرتين قال أخبرني حسن بن محمد قال أخبرني عبيد الله بن أبي رافع قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود قال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا أخرجي الكتاب فقالت ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل علي إني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي وما فعلت كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صدقكم قال عمر يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق قال إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قال سفيان وأي إسناد هذا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان تلك الظعينة التي معها كتاب كان حكمها حكم الجاسوس واختلف العلماء في جواز قتل جاسوس الكفار ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة . الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني . الثاني سفيان بن عيينة . الثالث عمرو بن دينار المكي . الرابع حسن بن محمد بن الحنفية ابو محمد الهاشمي المدني مات في زمن عبد الملك بن مروان . الخامس عبيد الله بضم العين ابن ابي رافع واسمه اسلم مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . السادس علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن قتيبة وفي التفسير عن الحميدي واخرجه مسلم في الفضائل عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو والناقد وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر واخرجه ابو داود في الجهاد عن مسدد واخرجه الترمذي في التفسير عن ابن ابي عمر واخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور وعبيد الله بن سعد السرخسي رحمهم الله تعالى *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «روضة خاخ» بخاءين معجمتين بينهما الف وقال السهيلي كان هشيم يصحفها فيقول خاج بخاء وجيم وذكر البخاري ان ابا عوانة كان يقولها كما يقول هشيم وذكر ياقوت مائة وثلاثين روضة في بلاد العرب منها روضة خاخ وهو موضع بين مكة والمدينة قوله «ظعينة» بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وهي المراة في الهودج ولا يقال ظعينة الا وهي كذلك لانها تظعن بارتحال الزوج وقيل اصلها الهودج وسميت به المراة لانها تكون فيه وقال ابن فارس الظعينة المراة وهو من باب الاستعارة واما الظعائن فالهوادج كانت فيها نساء اولم تكن وكان اسمها سارة وقيل ام سارة وقيل كنود مولاة لقريش وقيل

لعمر ان بن صیفی وقیل کانت من مزینة من اهل العرج وفی الاکلیل للحاکم وکانت مغنیة نواحة تغنی بهجاء رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم فامر بها یوم الفتح فقتلت وذکرها ابو نعیم وابن منده فی جملة الصحابیات ووقع فی کتاب الاحکام للقاضی اسماعیل فی قصة حاطب قال للذین ارسلهم ان بها امراة من المسلمین معها کتاب الی المشرکین وانهم لما ارادوا ان یخلعوا ثیابها قالت اولستم مسلمین انتهی وهذا مشکل لان سیدنا رسول الله ﷺ لما دخل مکة ذکرها فی المستثنین بالقتل وبما قال الحاکم ایضا ویؤیده ماذکره ابو عبید البکری فان بها امراة من المشرکین وقال الواحدی قال جماعة المفسرین ان هذه الآیة یعنی قوله تعالی (یاایها الذین آمنوا لاتتخذوا عدوی وعدوکم اولیاء) نزلت فی حاطب بن ابی بلتعة وذلک ان سارة مولاة ابی عمرو بن صیفی بن هاشم بن عبد مناف اتت رسول الله ﷺ الی المدینة من مکة وهو یتجهز لفتح مکة فقال ماجاءبک قالت الحاجة قال فاین انت عن شباب اهل مکة وکانت مغنیة قالت ماطلب منی شیء بعد وقعة بدر فکساها وحملها واتاها حاطب بن ابی بلتعة کتب معها کتابا الی اهل مکة واعطاها عشرة دنانیر وکتب فی الکتاب الی اهل مکة ان رسول الله ﷺ یریدکم فخذوا حذرکم فنزل جبریل علیه الصلاة والسلام بخبرها فبعث علیا وعمارا وعمر والزبیر وطلحة والمقداد بن الاسود وابامرثد وکانوا کلهم فرسانا وقال انطلقوا حتی تاتوا روضة خاخ فان بها ظعینة معها کتاب الی المشرکین فخذوه وخلوا سبیلها فان لم تدفعه الیکم فاضربوا عنقها * وفی تفسیر النسفی اتت سارة رسول الله ﷺ من مکة الی المدینة بعد بدر بسنتین ورسول الله ﷺ یتجهز لفتح مکة فقال لها رسول الله ﷺ «امسلمة جئت قالت لا قال امهاجرة جئت قالت لا قال فما حاجتک قالت ذهب الموالی یعنی قتلوا یوم بدر فاحتجت حاجة شدیدة فقدمت علیکم لتعطونی وتکسونی وتحملونی فحث علیها رسول الله ﷺ بنی عبد المطلب وبنی المطلب فکسوها وحملوها واعطوها نفقة فاتاها حاطب فکتب معها الی اهل مکة واعطاها عشرة دنانیر وکساها بردا واستحملها کتابا الی اهل مکة نسخته من حاطب بن ابی بلتعة الی اهل مکة اعلموا ان رسول الله ﷺ یریدکم فخذوا حذرکم وقال السهیلی الکتاب اما بعد فان رسول الله ﷺ قد توجه الیکم فی جیش کاللیل یسیر کالسیل واقسم بالله لو لم یسر الیکم الا وحده لاظفره الله بکم وانجزله بوعده فیکم فان الله ولیه وناصره» وفی تفسیر ابن سلام ان فیه ان محمدا رسول الله ﷺ قد نفر اما الیکم واما الی غیرکم فعلیکم الحذر» وقیل کان فیه انه ﷺ آذن فی الناس بالغزو ولا اراه یرید غیرکم فقد احببت ان یکون لی عندکم ید بکتابی الیکم قوله «تعادی بنا خیلنا» بلفظ الماضی ای تباعد وتجاری وبالمضارع بحذف احدی التاءین قوله «اولتلقین الثیاب» قال ابن التین صوابه فی العربیة بحذف الیاء (قلت) القیاس ماقاله لکن صحت الروایة بالیاء فتاول الکسرة بانها لمشاکلة لتخرجن وباب المشاکلة واسع فیجوز کسر الیاء وفتحها فالفتحة بالحمل علی المؤنث الغائب علی طریق الالتفات من الخطاب الی الغیبة قال الکرمانی ویروی بفتح القاف ورفع الثیاب قوله «فاخرجته» ای الکتاب من عقاصها بکسر العین المهملة وبالقاف وبالصاد المهملة وهو الشعر المضفور ویقال هی التی تتخذ من شعرها مثل الوقایة وکل خصلة منه عقیصة والعقص لی خصلات الشعر بعضه علی بعض وقال المنذری هو لی الشعر بعضه علی بعض علی الراس ویدخل اطرافه فی اصوله قال ویقال هی التی تتخذ من شعرها مثل الرمانة قال وقیل العقاص هو الخیط الذی یجمع فیه اطراف الذوائب وعقص الشعر ضفره ویقال العقاص السیر الذی یجمع به شعرها علی راسها والعقص الضفر والضفر الفتل وقال ابن بطال وفی روایة اخرجته من حجزتها **قوله** «فاتینا به» ای بالکتاب ویروی بها ای بالصحیفة قال الکرمانی او بالمراة قلت فیه نظر لانا قد ذکرنا عن الواحدی ان فی روایته معها کتاب الی المشرکین فخذوه فخلوا سبیلها **قوله** «الی اناس من المشرکین» قال الکرمانی هو کلام الراوی وضع موضع الی فلان وفلان المذکورین فی الکتاب قلت لم یطلع الکرمانی علی اسماء المکتوب الیهم فلذلک قال هکذا والذین کتب الیهم صفوان بن امیة وسهیل بن عمرو وعکرمة بن ابی جهل **قوله** «ملصقا فی قریش» ای مضافا الیهم ولست منهم واصل ذلک من الصاق الشیء بغیره لیس منه ولذلک قیل للدعی فی القوم ملصق وقیل معناه حلیفا ولم یکن من نفس قریش واقربائهم **قوله** «وکان من معک» کذا فی الروایة الصحیحة

وعندمسلم ممن معك بزيادة من والصواب اسقاطها لان من لاتزاد في الموجب عند البصريين واجازه بعض الكوفيين **قوله** «اذ فاتني ذلك» كلمة اذ بمعنى حين وذلك اشارة الى قوله لهم قرابات يحمون بها اهليهم واموالهم **قوله** «ان اتخذ» كلمة ان مصدرية في محل النصب لانه مفعول احببت **قوله** «يدا» اى نعمة ومنة عليهم **قوله** «كفرا» نصب على التمييز ومابعده عطف عليه **قوله** «هذا المنافق» انما اطلق عمر رضي الله تعالى عنه اسم النفاق عليه لانه والى كفار قريش وباطنهم وانما فعل حاطب ذلك متاولا في غير ضرر لرسول صلى الله عليه وسلم وعلم الله صدق نيته فنجاه من ذلك وقال الحافظ قال عمر دعني اضرب عنقه يعني كفر وقال الباقلاني في قضية هذا الكتاب هذه اللفظة ليست بمعروفة قيل يحتمل ان يكون المراد بها كفر النعمة وقال ابن التين يحتمل ان يكون قول عمر هذا قبل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لقد صدقكم وقد اثبت الله له الايمان في قوله (ياايها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوي وعدوكم) الآية وكانت امه بمكة فاراد ان يحفظوها فيها وعن الطبري كان هذا من حاطب هفوة وقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما روته عمرة عن عائشة اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم قال فان ظن ظان ان صفحه عنه كان لما اعلم الله من صدقه فلا يجوز لمن بعد الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يعلم ذلك فان ظن فقد ظن خطا لان احكام الله عز وجل في عباده انما تجري على ماظهر منهم لا بما يظن **قوله** «لعل الله» كلمة لعل استعملت استعمال عسى قال النووي معنى الترجي فيه راجع الى عمر رضي الله تعالى عنه لان وقوع هذا الامر محقق عنده صلى الله تعالى عليه وسلم وما يدريك على التحقيق بعثا له على التفكر والتامل ومعناه ان الغفران لهم في الآخرة والافلو توجه على احد منهم حد استوفي منه **قوله** «اعملوا ماشئتم» ظاهره الاستقبال وقال ابن الجوزي ليس هو على الاستقبال وانما هو للماضي تقديره اعملوا ماشئتم اى عمل كان لكم فقد غفر ويدل على هذا شيئان احدهما انه لو كان للمستقبل كان جوابه فساغفر والثاني انه يكون اطلاقا في الذنوب ولا وجه لذلك وقال القرطبي هذا التاويل وان كان حسنا لكن فيه بعد لان اعملوا صيغة امر وهي موضوعة للاستقبال ولم تضع العرب قط صيغة الامر موضع الماضي لابقرينة ولابغير قرينة كذا نص عليه النحويون وصيغة الامر اذا وردت بمعنى الاباحة انما هي بمعنى الانشاء والابتداء لا بمعنى الماضي فكان كقول القائل انت وكيلي وقد جعلت لك التصرف كيف شئت فانما يقتضي اطلاق التصرف من وقت التوكيل لا قبل ذلك قال وقد ظهر لي وجه وهو ان هذا الخطاب خطاب اكرام وتشريف يتضمن ان هؤلاء القوم حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السالفة وتاهلوا ان يغفر لهم ذنوب مستانفة ان وقعت منهم لانهم نجزت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة بل لهم صلاحية ان يغفر لهم ماعساه ان يقع ولا يلزم من وجود الصلاحية لشيء ما وجود ذلك الشيء اذ لا يلزم من وجود اهلية الخلافة وجودها لكل من وجدت منه اهليتها وكذلك القضاء وغيره وعلى هذا فلا يامن من حصلت له اهلية المغفرة من المؤاخذة على ماعساه ان يقع من الذنوب ثم ان الله عز وجل اظهر صدق رسوله في كل من اخبر عنه بشيء من ذلك فانهم لم يزالوا على اعمال اهل الجنة الى ان توفوا ومن وقع منهم في امر ما او مخالفة لجا الى توبة ولازمها حتى لقي الله عليها يعلم ذلك قطعا من حالهم من طالع سيرهم واخبارهم **قوله** «قال سفيان» واى اسناد هذا اراد به سفيان بن عيينة تعظيم هذا الاسناد وصحته وقوته لان رجاله هم الاكابر العدول الثقات الحفاظ *

(ذكر مايستفاد منه) فيه هتك سر الجاوسس رجلا كان او امراة اذا كانت في ذلك مصلحة او كان في الستر مفسدة وقال الداودي الجاسوس يقتل وانما نفى القتل عن حاطب لما علم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منه ولكن مذهب الشافعي وطائفة ان الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله وان كان ذا هيئة عفي عنه لهذا الحديث * وعن ابي حنيفة والاوزاعي يوجع عقوبة ويطال حبسه وقال ابن وهب من المالكية يقتل الا ان يتوب وعن بعضهم انه يقتل اذا كانت عادته ذلك وبه قال ابن الماجشون وقال ابن القاسم يضرب عنقه لانه لا تعرف توبته وبه قال سحنون ومن قال بقتله فقد خالف الحديث واقوال المتقدمين وقال الاوزاعي فان كان كافرا يكون ناقضا للعهد وقال اصبغ الجاسوس الحربي يقتل والمسلم والذمي

يعاقبان الا ان يظاهر اعلى الاسلام فيقتلان وفيه كما قال الطبري اذا ظهر للامام رجل من اهل الستر انه قد كاتب عدوا من المشركين ينذره مما اسره المسلمون فيهم من عزم ولم يكن معروفا بالغش للاسلام واهله وكان ذلك من فعله هفوة وزلة من غير ان يكون لها اخوات يجوز العفو عنه كما فعل رسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بحاطب من عفوه عن جرمه بعدما اطلع عليه من فعله * وفيه البيان عن بعض اعلام النبوة وذلك اعلام الله تعالى نبيه ﷺ بخبر المراة الحاملة كتاب حاطب الى قريش ومكانها الذي هي به وذلك كله بالوحي ☆ وفيه هتك ستر المريب وكشف المراة العاصية وفيه ان الجاسوس لا يخرجه تجسسه من الايمان * وفيه الحجة لترك انفاذ الوعيد من الله لمن شاء ذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم * وفيه جواز غفران ما تاخر من الذنوب قبل وقوعه * وفيه جواز تجريد العورة عن الستر عند الحاجة قاله ابن العربي * وفيه دلالة على ان حكم المتاول في استباحة المحظور خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تاويل قاله ابن الجوزي ☆ وفيه ان من اتى محظورا وادعى في ذلك ما يحتمل التاويل كان القول قوله في ذلك وان كان غالب الظن خلافه *

﴿ بابُ الكِسْوَةِ لِلْأَسارَى ﴾

اي هذا باب في بيان ما جاء من الكسوة للاسارى قال ابن التين الكسوة بكسر الكاف وضمها وفي المغرب الكسوة اللباس والضم لغة وجمعه كسى بالضم يقال كسوته اذا البسته ثوبا والكاسي خلاف العاري وجمعه كساة كعراة جمع عار والاسارى جمع اسير ☆

٢١٢ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ عَمْرٍو سمعَ جابرَ بن عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما قال لَمَّا كانَ يَوْمَ بَدْرٍ اُتِيَ بأُسارَى واُتِيَ بالعَبَّاسِ ولَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فَنَظَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلَّم لَهُ قَميصاً فَوَجَدُوا قَميصَ عبدِ اللهِ بن اُبَيٍّ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَكَساهُ النبيُّ ﷺ إيَّاهُ فَلِذلِكَ نَزَعَ النبيُّ ﷺ قَميصَهُ الَّذي أَلْبَسَهُ . قال ابنُ عُيَيْنَةَ كانَتْ لَهُ عِنْدَ النبيِّ ﷺ يَدٌ فأَحَبَّ أَنْ يُكافِئَهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فكساه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياه وذلك لان العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ كان في جملة الاسارى يوم بدر وكان عريانا فكساه النبي ﷺ وحديث جابر هذا قد مضى في اواخر كتاب الجنائز في باب هل يخرج الميت من القبر باتم من هذا فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر الى آخره ومضى الكلام فيه هناك **قوله** «فنظر النبي ﷺ له» اي للعباس قميصا اي نظر يطلب قميصا لاجله فوجدوا قميص عبد الله بن ابي بن سلول وكان العباس طوالا كانه الفسطاط وكان ابوه عبد المطلب اطول منه وكان ابنه عبد الله اذا مشى مع الناس كانه راكب والناس مشاة وكان العباس اطول منه فلم يجدوا قميصا قدره الا قميص عبد الله بن ابي بن سلول وهو معنى قوله يقدر عليه بضم الدال من قدرت الثوب عليه قدرا فانقدر اي جاء على المقدار **قوله** «اياه» اي قميص عبد الله **قوله** «فلذلك» اي فلاجل ذلك نزع النبي ﷺ قميصه من بدنه فالبسه عبد الله بعد فاته مكافاة على صنيعه وهو معنى قوله قال ابن عيينة اي سفيان بن عيينة كانت له اي لعبد الله عند النبي ﷺ يد اي نعمة فاحب النبي ﷺ ان يكافئه * وفيه ان المكافاة تكون في الحياة وبعد الممات * وفيه كسوة الاسارى والاحسان اليهم ولا يتركون عراة فتبدوا عوراتهم ولا يجوز النظر الى عورات المشركين *

﴿ بابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ على يدَيْهِ رَجُلٌ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل من اسلم على يديه رجل *

٢١٣ - ﴿ حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال حدثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ ابن عبدِ القاريُّ عنْ أبي حازمٍ قال أخبرني سهلٌ رضي اللهُ عنه يعني ابنَ سعدٍ قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم يومَ خيبرَ لأعطينَّ الرايةَ غداً رجلاً يُفتحُ على يديهِ يحبُّ اللهَ ورسولَهُ ويحبُّهُ اللهُ ورسولهُ فباتَ الناسُ ليلتَهم أيُّهم يُعطى فغدَوْا كلُّهم يرجوهُ فقال أينَ عليٌّ فقيلَ يشتكي عينَيْهِ فبصقَ في عينَيْهِ ودعا لهُ فبرأَ كأنْ لم يكنْ بهِ وجعٌ فأعطاهُ الرايةَ فقال أقاتلُهم حتى يكونوا مثلَنا فقال انفُذْ على رِسْلِكَ حتى تنزلَ بساحتِهم ثمَّ ادعُهم إلى الاسلامِ وأخبرْهم بما يجبُ عليهم فوَاللهِ لأنْ يهدِيَ اللهُ بكَ رجلاً خيرٌ لكَ من أنْ يكونَ لكَ حُمرُ النَّعَمِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لان يهدى الله بك الى آخره ويعقوب القارى بالقاف والراء منسوب الى القارة هم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وابو حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج والحديث مضى في كتاب الجهاد واخرجه ايضا في المغازى عن قتيبة في الكل وقد مضى الكلام فيه في باب ما قيل فى لواء النبى ﷺ فانه اخرجه هناك من حديث سلمة بن الاكوع **قوله** «ايهم يعطى» بضم الياء فى يعطى وفتح الطاء على صيغة المجهول فعلى هذا ايهم بضم الياء ويروى يعطى على صيغة المعلوم وعلى هذا ايهم بالنصب **قوله** «يرجوه» ويروى «يرجونه» **قوله** «على رسلك» بكسر الراء وسكون السين اى على هينتك **قوله** «لان يهدى الله» كلمة ان مصدرية في محل الرفع على الابتداء وخبره قوله خير لك قوله «من حمر النعم» بضم الحاء اى كرامها واعلاها منزلة قاله ابن الانبارى وعن الاصمعى بعير احمر اذا لم يخالط حمرته بشىء فان خالطت حمرته فهو كميت والمراد بحمر النعم الابل خاصة وهي انفسها وخيارها قال الهروى يذكر ويؤنث واما الانعام فالابل والبقر والغنم ☆

﴿ بابُ الأُسارَى في السَّلاسِلِ ﴾

اى هذا باب في بيان كون الاسارى في السلاسل وهو جمع سلسلة وقال ابو داود باب الاسير يوثق وذكر فيه حديث ثمامة بن اثال وحديث الحارث بن برصاء وانهما اوثقا وجىء بهما الى رسول الله ﷺ والايثاق اعم من ان يكون بالسلسلة او بالحبال ☆

٢١٤ - ﴿ حدثنا محمدُ بنُ بشّارٍ حدثنا غُندرٌ قال حدثنا شعبةُ عنْ محمدِ بنِ زيادٍ عنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلّم قال عجبَ اللهُ منْ قومٍ يدخلونَ الجنةَ في السَّلاسِلِ ﴾

قيل ان كان المراد حقيقة وضع السلاسل في الاعناق فلا ترجمة مطابقة وان كان المراد المجاز عن الاكراه فليست بمطابقة وقال المهلب يعنى انهم يدخلون الجنة في الاسلام مكرهين وسمى الاسلام باسم الجنة لانه سببها ومن دخله دخل الجنة قلت فعلى هذا يكون ذكر المسبب وارادة السبب قلت هذا مجاز وقيل يحتمل ان يكون المراد المسلمين المأسورين في السلاسل عند اهل الكفر يموتون على ذلك او يقتلون فيحشرون كذلك وعبر عن الحشر بدخول الجنة لثبوت دخولهم فيها قلت هذا ايضا مجاز ولكن لا مانع ان يكون المراد من الترجمة الحقيقة على تقدير ان يقال يدخلون الجنة وكانوا في الدنيا في السلاسل وقال الطيبى يحتمل ان يكون المراد بالسلسلة الجذب الذى يجذبه الحق من خلص عباده من الضلالة الى الهدى ومن الهبوط في مهاوى الطبيعة الى العروج للدرجات العلى قلت هذا ايضا مجاز وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون محمد بن جعفر البصرى **قوله** «عجب الله من قوم» قد مر غير مرة ان المراد من اطلاق ما يستحيل على الله لازمه وغايته نحو الرضا والاثابة فيه **قوله** «يدخلون الجنة في السلاسل» وفي رواية ابى داود من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد بلفظ يقادون الى الجنة بالسلاسل ☆

باب

﴿ بابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الكِتابَيْنِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل من اسلم من اهل الكتابين وهما التورية والانجيل واهلهما اليهود والنصارى *

٢١٥ ـ ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ قال حدَّثنا صالِحُ بنُ حَيٍّ أبو حَسَنٍ قال سَمِعْتُ الشَّعْبيَّ يَقُولُ حدَّثني أبو بُرْدَةَ أنَّهُ سَمِعَ أباهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال ثلاثةٌ يُؤْتَوْنَ أجْرَهُمْ مرَّتَيْنِ الرجُلُ تكُونُ لَهُ الأمَةُ فيُعَلِّمُها فيُحْسِنُ تعليمَها ويُؤَدِّبُها فيُحْسِنُ أدَبَها ثُمَّ يُعْتِقُها فيَتَزَوَّجُها فلَهُ أجْرانِ ومُؤْمِنُ أهْلِ الكِتابِ الَّذِي كانَ مُؤمِناً ثُمَّ آمَنَ بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم فلَهُ أجْرانِ والعَبْدُ الَّذي يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ ويَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ فلَهُ أجْرانِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ومؤمن اهل الكتاب الى قوله فله اجران فاذا كان له اجران فله الفضل والشعبي هو عامر وابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه الحارث ويقال عامر ويقال اسمه كنيته وقد مر غير مرة وابوه ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله ابن قيس والحديث مر في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته واهله فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن المحاربي عن صالح بن حيان عن عامر الشعبي عن ابي بردة عن ابيه وحي لقب حيان فلذلك ذكر هنا بصالح بن حيان وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى *

﴿ ثمَّ قال الشَّعْبيُّ وأعْطَيْتُكَها بغَيْرِ شَيءٍ وقَدْ كانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِي أهْوَنَ مِنْها إلى المَدِينَةِ ﴾

اى قال عامر الشعبي يخاطب صالحا اعطيتك هذه المسالة او المقالة ويروى اعطيكها بلفظ المستقبل قوله « بغير شيء » اى بغير اخذ مال منك على جهة الاجرة عليه قوله « وقد كان الرجل يرحل » اى يسافر في شيء اهون منها اى من هذه المسالة الى المدينة اى مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واللام فيها للعهد وفي باب تعليم الرجل امته قد كان يركب فيما دونها ومراد الشعبي من هذا الكلام الحث على طلب العلم ولا سيما اذا كان المعلم حاضرا فافهم *

﴿ بابُ أهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ فَيُصابُ الوِلْدانُ والذَّرارِيُّ ﴾

اى هذا باب في حكم اهل الدار اى اهل دار الحرب قوله « يبيتون » على صيغة المجهول من التبييت يقال بيت العدو اى اوقع بهم ليلا قوله « فيصاب الولدان » اى بسبب التبييت والولدان جمع الوليد وهو الصبي قوله « والذراري » بالرفع والتشديد عطفا على الولدان ويجوز بالسكون والتخفيف وهو جمع ذرية وجواب المسالة محذوف تقديره هل يجوز ذلك ام لا وحكمهما يعلم من الحديث *

﴿ بَياتاً لَيْلاً ﴾

ليس من الترجمة بل هو من القرآن وقد جرت عادته انه اذا وقع في الخبر لفظة توافق ما وقع في القرآن اورد تفسيرا للفظ الواقع في القرآن وهذه اللفظة في آية في سورة الاعراف وهي قوله تعالى (وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا بياتا اوهم قائلون) اهلكناها اى اهلكنا اهلها بمخالفتهم رسلنا وتكذيبهم قوله « باسنا اى نقمتنا قوله « بياتا » اى ليلا اوهم قائلون من القيلولة وهي الاستراحة وسط النهار وقال بعض الشراح موضع بياتا نياما بنون وميم من النوم وجعل هذه اللفظة من الترجمة فقال والعجب لزيادته في الترجمة نياما وماهو في الحديث الاضمنا لان الغالب انهم اذا اوقع بهم في الليل لم يخلوا من نائم وما الحاجة الى كونهم نياما او ايقاظا وهما سواء الا ان قتلهم نياما ادخل في الغيلة فنبه على جوازها في مثل هذا انتهى وقال صاحب التلويح هذا من قول البخاري ما لم يقله والذي رايت في عامة ما رأيت من نسخ كتاب الصحيح بياتا بباء موحدة وبعد الالف تاء مثناة من فوق وكان هذا القائل وقعت له نسخة مصحفة او تصحف عليه بياتا

بنيا ما انتهى قلت هذا القائل لا يستحق هذا المقدار من الحط عليه وله ان يقول رايت عامة ما رايت من نسخ كتاب الصحيح نيا ما بالنون والميم وهذا محل نظر وتامل مع انا وافقنا صاحب التلويح فيما قاله حيث قلنا آنفا ان لفظ بيا تاليس من الترجمة بل هو من القران ☆

﴿ لَيُبَيِّتَنَّهُ لَيْلاً يُبَيِّتُ لَيْلاً ﴾

اكد صاحب التلويح كلامه الذى ذكرناه الآن بهاتين اللفظتين حيث قال يوضحه اى يوضح ماذكره في بعض النسخ من قول البخارى لنبيتنه ليلا يبيت ليلا وقال بعضهم هذه الزيادة وقعت عند غير ابى ذر قلت هذا كله ليس بوجه قوى في الرد على ذلك القائل لانه لا يلزم من ذكر هاتين اللفظتين في بعض النسخ ان يكون لفظ بيا تا بالباء الموحدة ويجوز ان يكون بالنون والميم ويكون من الترجمة ثم ذكر هاتين اللفظتين لكونهما من القران اما الاولى ففى سورة النمل في قوله تعالى (قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه واهله) الاية يعنى قالوا متقاسمين بالله لنبيتنه قراحمزة والكسائى بضم التاء على الخطاب وقرا الباقون بالنون وهو من البيات وهو مباغتة العدو ليلا واما الثانية ففى سورة النساء فى قوله تعالى بيت طائفة منهم غير الذى تقول وهى في السبعة وهو من التبييت في الليل لانه وقت البيتوتة فان ذلك الوقت اخلى للفكر وقال ابو عبيدة كل شىء قدر بليل تبييت ☆

٢١٦ - ﴿ حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا سُفيانُ قال حدثنا الزُّهْرِيُّ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ عنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنهُمْ قال مَرَّ بى النبيُّ صلى الله عليه وسلّم بالأَبْوَاءِ أوْ بِوَدَّانَ وَسُئِلَ عنْ أهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ المُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسائِهِمْ وذَرَارِيِّهِمْ قالَ هُمْ مِنْهُمْ وسَمِعْتُهُ يَقُولُ لاَ حِمَى إلاَّ لِلَّهِ ولِرَسُولِهِ ﷺ وعنِ الزُّهْرِيِّ أنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال حدثنا الصَّعْبُ فى الذَّرَارِيِّ كانَ عَمْرٌو يُحَدِّثُنا عنِ ابنِ شِهابٍ عنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليْهِ وسلم فَسَمِعْناهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قال أخْبرنى عُبَيْدُ اللهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى الله عنهما عنِ الصَّعْبِ قال هُمْ مِنْهُمْ ولَمْ يَقُلْ كما قال عَمْرٌو هُمْ مِنْ آبائِهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وسئل عن اهل الدار الى قوله وسعته ورجاله كلهم قد ذكروا وعبيد الله هو ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود والصعب ضد السهل بن جثامة بفتح وتشديد الثاء المثلثة ابن قيس بن ربيعة الليثى مر في جزاء الصيد والحديث اخرجه بقية الستة فمسلم اخرجه في المغازى وابو داود وابن ماجه في الجهاد والترمذى والنسائى فى السير ☆

(ذكر معناه) قوله « بالابواء » بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالمد من عمل الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرين ميلا سميت بذلك لتبوء السيول بها وبه توفيت ام رسول الله ﷺ قوله « او بودان » شك من الراوى وهى بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وبعد الالف نون وهى قرية جامعة بينها وبين الابواء ثمانية اميال قرب من الجحفة وهى ايضا من عمل الفرع قوله « وسئل » على صيغة المجهول والواو فيه للحال ويروى فسئل بالفاء قوله « عن اهل الدار » اى عن اهل دار الحرب وفي رواية مسلم سئل عن الذرارى من المشركين يبيتون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم رواه عن يحيى بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة وفى لفظ له عن الصعب قال قلت يارسول الله انا نصيب في البيات من ذرارى المشركين قال هم منهم وفي لفظ له ان النبى ﷺ قيل له لو ان خيلا اغارت من الليل فاصابت من ابناء المشركين قال هم من آبائهم وترجم مسلم على هذا باب ما اصيب من ذرارى العدو في البيات وقال النووى هكذا هو في اكثر نسخ بلادنا سئل

عن

عن الذرارى وفي بعضها سئل عن ذرارى المشركين ونقل القاضى هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم قال وهى الصواب فاما الرواية الاولى فقال ليست بشىء بل هى تصحيف قال ومابعده يبين غلطه وقال النووى وليست باطلة كما ادعى القاضى بل لها وجه وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال هم من آبائهم اى لاباس بذلك لان احكام البلد جارية عليهم فى الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد اذا لم يتعمد من غير ضرورة قوله «يبيتون» على صيغة المجهول وقوله حالا عن اهل الدار من التبييت وهو ان يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف رجل من امراة قوله «من المشركين» بيان الدار قوله «فيصاب من نسائهم وذراريهم» وفي رواية مسلم انا نصيب في البيات من ذرارى المشركين كما مر وقال النووى والمراد بالذرارى هنا النساء والصبيان قلت كيف يراد من الذرارى النساء وهذا كما رايت في رواية البخارى عطف الذرارى على النساء قوله «هم منهم» اى النساء والذرارى من اهل الدار من المشركين فان قلت هذا يخالف ما ذكره البخارى فيما بعد عن ابن عمر نهى عن قتل النساء والصبيان. وما رواه مسلم عن بريدة اغزوا فلا تقتلوا وليدا وسيروا ولا تمثلوا. ومارواه الترمذى عن سمرة اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا اشرخهم وقال حسن صحيح غريب ومارواه النسائى عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ لم يقتلهم فلا يقتلهم بقوله لنجدة الحرورى ومارواه ابوداود والنسائى من حديث رباح بكسر الراء وبالياء آخر الحروف ابن الربيع وفيه فقال الخالد رضى الله تعالى عنه لا تقتلن امراة ولا عسيفا ☆ ومارواه احمد من حديث الاسود بن سريع وفيه الا لا تقتلوا ذرية الا لا تقتلوا ذرية وما رواه احمد ايضا من حديث ابن عباس وفيه ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع ومارواه الطبرانى فى الاوسط من حديث ابى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان وقال هما لمن غلب. ومارواه ايضا من حديث ابى ثعلبة الخشنى قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان. ومارواه ابوداود من حديث انس وفيه ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امراة وما رواه ابو يعلى الموصلى من حديث جرير بن عبدالله وفيه ولا تقتلوا الولدان. ومارواه البزار فى مسنده من حديث ابن عمر وفيه لا تقتلوا وليدا. ومارواه ايضا من حديث عوف ابن مالك وفيه لا تقتلوا النساء. ومارواه احمد فى مسنده من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ انه سمع رسول الله ﷺ يقول من قتل صغيرا او كبيرا او احرق نخلا او قطع شجرة مثمرة او ذبح شاة لاهلها لم يرجع كفافا. ومارواه الطبرانى من حديث كعب ان النبى ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان قلت قال الخطابى قوله هم منهم يريد فى حكم الدين فان ولد الكافر محكوم له بالكفر ولم يرد بهذا القول اباحة دمائهم تعمدا لها وقصدا اليها وانما هو اذا لم يمكن الوصول الى الآباء الا بهم فاذا اصيبوا الاختلاطهم بالآباء لم يكن عليهم فى قتلهم شىء وقد نهى النبى ﷺ عن قتل النساء والصبيان فكان ذلك على القصد لا القتال فيهن فاذا قاتلن فقد ارتفع الحظر واحل دماء الكفار إلا بشرط الحفن. ولما روى الترمذى حديث ابن عمر الذى فيه نهى عن قتل النساء والصبيان على ماياتى ان شاء الله تعالى قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى ﷺ وغيرهم كرهوا قتل النساء والولدان وهو قول الثورى والشافعى ورخص بعض اهل العلم في البيات وقتل النساء فيهم والولدان وهو قول احمد واسحاق وقال شيخنا وما حكاه الترمذى عن الثورى والشافعى من كراهة قتل النساء والصبيان ظاهر في ترك القتل مطلقا في البيات وغيره وليس كذلك: اما قتلهم فى غير البيات فاجمعوا على تحريمه اذا لم يقاتلوا كما حكاه النووى في شرح مسلم فان قاتلوا فقال في شرح مسلم حكاية عن جماهير العلماء يقتلون وقال الطحاوى رحمه الله تعالى باب مانهى عن قتله من النساء والولدان فى دار الحرب ثم اخرج عن تسعة انفس من الصحابة في النهى عن قتل الولدان والنسوان وقدمرت احاديث اكثرهم عن قريب ثم قال فذهب قوم الى انه لا يجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب على كل حال وانه لا يحل ان يقصد الى قتل غيرهم اذا كان لا يؤمن في ذلك تلفهم من ذلك ان اهل الحرب اذا تترسوا بصبيانهم وكان المسلمون لا يستطيعون رميهم الا باصابة صبيانهم فحرام عليهم رميهم في قول هؤلاء وكذلك ان تحصنوا بحصن وجعلوا فيه الولدان فحرام عليهم رمى ذلك الحصن عليهم اذا كنا نخاف في ذلك تلف نسائهم

وولدانهم واحتجوا فى ذلك بهذه الاحاديث التى رويناها (قلت) اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعى ومالكا والشافعى فى قول واحمد فى رواية * وقال ابو عمر اختلفوا فى رمى الحصون بالمنجنيق اذا كان فيها اطفال المشركين او اسارى المسلمين فقال مالك لا يرمى الحصن ولا تحرق سفينة الكفار اذا كان فيها اسارى المسلمين وقال الاوزاعى اذا تترس الكفار باطفال المسلمين لم يرموا ولا تحرق المركب الذى فيه اسارى المسلمين وقال الثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعى فى الصحيح واحمد واسحاق اذا كان لا يوصل الى قتلهم الا بتلف الصبيان والنساء فلا باس به وقال ابو عمر قال ابو حنيفة واصحابه والثورى لا باس برمى حصون المشركين وان كان فيها اسارى من المسلمين واطفالهم او اطفال المشركين ولا باس ان تحرق السفن ويقصد به المشركون فان اصابوا واحدا من المسلمين بذلك فلا دية ولا كفارة وقال الثورى ان اصابوه ففيه الكفارة ولا دية **قوله** «وسمعته يقول» اى قال الصعب بن جثامة سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ويروى فيقول وهو رواية ابى ذر وبالواو اظهر **قوله** «لا حمى الا لله ولرسوله» هذا حديث مستقل مضى فى كتاب المساقاة فى باب لا حمى الا لله ولرسوله اخرجه عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة قال ان رسول الله ﷺ قال «لا حمى الا لله ولرسوله» وقد مضى الكلام فيه هناك (فان قلت) ما وجه ذكر هذا الحديث فى اثناء حديث الباب (قلت) كانوا يحدثون بالاحاديث على نحو ما كانوا يسمعونها وقيل هذا يشبه ان يكون شبيها بما روى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه «نحن الآخرون السابقون» ثم وصله بحديث آخر ليس فيه شىء من معناه كما ذكرناه **قوله** «وعن الزهرى» موصول بالاسناد الاول حدثنا الصعب فى الذرارى اشار بهذا الى ان فى هذه الرواية عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس **قوله** «حدثنا الصعب فى الذرارى» اشار بهذا الى ان فى هذه الرواية عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس حدثنا الصعب فى الذرارى اى سئل صلى الله تعالى عليه وسلم عن الذرارى وكذا وقع فى بعض النسخ لمسلم سئل عن الذرارى وقد ذكرنا عن قريب عن النووى انه قال المراد بالذرارى هنا النساء والصبيان **قوله** «كان عمرو» يحدثنا اى قال سفيان بن عيينة كان عمرو بن دينار يحدثنا عن ابن شهاب وهو الزهرى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا وقال بعضهم فى سياق هذا الباب عن الزهرى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوهم ان رواية عمرو بن دينار عن الزهرى هكذا بطريق الارسال وبذلك جزم بعض الشراح وليس كذلك فقد اخرجه الاسماعيلى من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفيان قال كان عمرو يحدثنا قبل ان يقدم الزهرى عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال فقدم علينا الزهرى فسمعته يعيده ويبديه فذكر الحديث انتهى (قلت) اراد ببعض الشراح الكرمانى فانه قال انه مرسل والصواب معه فان صورة ما وقع هنا صورة الارسال ولا نزاع فى ذلك بحسب الظاهر ولا يندفع صورة الارسال هنا باخراج الاسماعيلى كما ذكره قوله «ولم يقل كما قال عمرو هم من آبائهم» بيان هذا الموضع هو ان سفيان بن عيينة قال كان عمرو بن دينار يحدثنا بهذا الحديث عن الزهرى مرسلا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال هم من آبائهم فسمعناه بعد ذلك من الزهرى انه قال اخبرنى عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال هم منهم ولم يقل كما قال عمرو من آبائهم وقال الترمذى حدثنا نصر بن على الجهضمى حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس قال اخبرنى الصعب بن جثامة قال قلت يا رسول الله ان خيلنا وطئت من نساء المشركين واولادهم قال «هم من آبائهم» هذا حديث حسن صحيح وقد اخرج ابن حبان فى حديث الصعب زيادة فى آخره ثم نهى عنه يوم حنين واشار الزهرى الى نسخ حديث الصعب وحكى الحازمى قولا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وزعم انه ناسخ لاحاديث النهى وهو غريب (قلت) حديث رياح بن الربيع الذى مر عن قريب يدل على ان النهى كان متأخرا عن حديث الصعب لان خالدا رضى الله تعالى عنه انما كان مع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مقاتلا سنة ثمان والله تعالى اعلم *

﴿ بابُ قَتْلِ الصِّبْيانِ في الحَرْبِ ﴾

اى هذا باب في بيان النهى عن قتل الصبيان في الحرب لقصورهم عن فعل الكفر ولان في استبقائهم انتفاعا بالرقبة او بالفداء عند من يجوز ان يفادى بهم *

٢١٧ - ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال أخبرنا اللَّيْثُ عنْ نافعٍ أنَّ عبْدَ اللهِ رضى الله عنهُ أخبرَهُ أنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فى بَعْضِ مَغازِى النبىِّ ﷺ مَقْتُولَةً فأنْكَرَ رسولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّساءِ والصِّبْيانِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله والصبيان اى وقتل الصبيان في الحرب واحمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس التميمى اليربوعى الكوفي والليث هو ابن سعد وعبدالله هو ابن عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنهما * والحديث اخرجه مسلم في المغازى عن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابو داود في الجهاد عن يزيد بن خالد ابن وهب وقتيبة *

﴿ بابُ قَتْلِ النِّساءِ في الحَرْبِ ﴾

اى هذا باب في بيان النهى عن قتل النساء في الحرب *

٢١٨ - ﴿ حدثنا إسْحاقُ بنُ إبْراهِيمَ قال قُلْتُ لِأبى اسامَةَ حدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللهِ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً في بَعْضِ مَغازِى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلّم فَنَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عنْ قَتْلِ النِّساءِ والصِّبْيانِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله عن قتل النساء واسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه وابو اسامة هو حماد بن اسامة وعبيدالله هو ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب * والحديث اخرجه مسلم ايضا في المغازى عن ابى بكر قوله «حدثكم عبيدالله» هو سؤال اسحاق عن ابى اسامة عن تحديث هذا الحديث وفيه انه اذا قال لشيخه حدثكم او اخبركم فلان فقال نعم او سكت فى جوابه مع قرينة الاجابة جازت الرواية عنه وهنا سكت واسحاق روى هذا الحديث في مسنده بهذا السياق وزاد فى آخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم وقال بعضهم وعلى هذا فلا حجة فيه لمن قال فيه ان من قال لشيخه حدثكم فلان فسكت جاز ذلك مع القرينة لانه تبين من هذه الطريقة الاخرى انه لم يسكت انتهى (قلت) قول ابى اسامة في هذا الطريق نعم لا يستلزم عدم سكوته في الطريقة الآخر فاذا فاتت القرينة الدالة على الاجابة عند سكوت الشيخ يكون حكمه حكم التصريح بقوله نعم وغرض هذا القائل بما ذكره الرد على الكرمانى فانه جعل السكوت مع القرينة كالتصريح على ما ذكرناه *

﴿ بابٌ لا يُعَذِّبُ بِعَذابِ اللهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يعذب بعذاب الله وهو النار ولا يعذب على صيغة المجهول *

٢١٩ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ بُكَيْرٍ عنْ سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أنَّهُ قال بَعَثَنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم في بَعْثٍ فَقال إنْ وجَدْتُمْ فُلانًا وفُلانًا فأحْرِقُوهُما بالنّارِ ثُمَّ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم حِينَ أرَدْنا الخُرُوجَ إنِّى أمَرْتُكُمْ أنْ تُحَرِّقُوا فُلانًا وفُلانًا وإنَّ النّارَ لا يُعَذِّبُ بها إلاَّ اللهُ فإنْ وجَدْتُمُوهُما فاقْتُلُوهُما ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وان النار لا يعذب بها الا الله» وبكير بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن الاشج والحديث اخرجه البخارى في كتاب الجهاد معلقا في باب التوديع وقال ابن وهب اخبرنى عمرو عن بكير عن سليمان ابن يسار عن ابى هرة الحديث وقد مضى الكلام فيه هناك قوله حدثنا الليث عن بكير وفي رواية احمد عن هشام عن القاسم عن الليث حدثنى بكير بن عبد الله الاشج فافاد شيئين احدهما التصريح بالتحديث والاخر نسبة بكير قوله عن ابى هريرة كذا في جميع الطرق عن الليث ليس بين سليمان بن يسار وابى هريرة فيه احد وكذلك اخرجه النسائى من طريق عمرو ابن الحارث وغيره عن بكير وخالفه محمد بن اسحق فرواه في السيرة عن يزيد بن ابى حبيب عن بكير فادخل بين سليمان ابن يسار وابى هريرة اخبرنا اسحق الدوسى وقد ذكرناهناك ان ابن ابى شيبة سماه ابراهيم *

٢٢٠ - ﴿ حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا سُفيانُ عنْ أيُّوبَ عنْ عِكْرِمَةَ أنَّ عَلِيًّا رضى الله عنه حرَّقَ قَوْماً فبَلَغَ ابنَ عبَّاسٍ فقال لَوْ كُنْتُ أنا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ ولَقَتَلْتُهُمْ كَما قال النبى ﷺ من بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله لا تعذبوا بعذاب الله وعلى بن عبد الله هو بن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وايوب هو السختيانى وعكرمة هو مولى ابن عباس والحديث اخرجه البخارى ايضا في استتابة المرتدين عن ابى النعمان محمد بن الفضل واخرجه ابوداود في الحدود عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن عبدة الضبى واخرجه النسائى في المحاربة عن محمد بن عبد الله المخزومى وعن عمران بن موسى وعن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه في الحدود عن محمد ابن الصباح قوله ان عليا حرق قوما وفي رواية الحميدى ان عليا احرق المرتدين يعنى الزنادقة وفي رواية ابن ابى عمر وعمر ابن عباد جميعا عن سفيان قال رايت عمرو بن دينار وايوب وعمار الدهنى اجتمعوا فتذاكروا الذين احرقهم على فقال ايوب فذكر الحديث قال فقال عمار لم يحرقهم ولكن حفر لهم حفائر وحرق بعضها الى بعض ثم دخن عليهم وقال عمرو بن دينار اراد بذلك الرد على عمار الدهنى في انكاره اصل التحريق وقال المهلب ليس نهيه عن التحريق على التحريم وانما هو على سبيل التواضع لله والدليل على انه ليس بحرام سمل الشارع اعين الرعاة بالنار وتحريق الصديق رضى الله تعالى عنه الفجاة بالنار في مصلى المدينة بحضرة الصحابة وتحريق على رضى الله تعالى عنه الخوارج بالنار واكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون على اهلها بالنار وقولوا كثرهم بتحريق المراكب وهذا كله يدل على ان معنى الحديث على الندب وممن كره رمى اهل الشرك بالنار عمرو بن عباس وابن عبد العزيز وهو قول مالك واجازه على وحرق خالد بن الوليد رضى الله عنه ناسا من اهل الردة فقال عمر للصديق انزع هذا الذى يعذب بعذاب الله فقال الصديق لا انزع سيفا سله الله على المشركين واجاز الثورى رمى الحصون بالنار وقال الاوزاعى لا باس ان يدخن عليهم في المطمورة اذا لم يكن فيها الا المقاتلة ويحرقوا ويقتلوا كل قتال ولو لقيناهم في البحر رميناهم بالنفط والقطران واجاز ابن القاسم رمى الحصن بالنار والمراكب اذا لم يكن فيها الا المقاتلة فقط قوله «لو كنت انا» خبره محذوف اى لو كنت انا بدله وكان ذلك من على بالراى والاجتهاد قوله لان النبى ﷺ قال لا تعذبوا بعذاب الله هذا اصرح في النهى من الذى قبله واخرج ابوداود هذا الحديث عن احمد بن حنبل وفي اخره فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن عباس ورايت في نسخة صحيحة ويح ام ابن عباس قوله «من بدل دينه فاقتلوه» هذا يدل على ان كل من بدل دينه يقتل ولا يحرق بالنار وبه احتج ابن الماجشون ان المرتد يقتل ولا يستتاب وجمهور الفقهاء على استتابته فان تاب قبلت توبته واحتج به الشافعى ايضا في قوله من انتقل من كفر الى كفر انه يقتل ان لم يسلم وهذا مثل اليهودى اذا تنصر او النصرانى اذا تهود عند ابى حنيفة لا يقتل لان الكفر كله ملة واحدة واحتج به الشافعى ايضا في قتل المرتدة وعند ابى حنيفة لا تقتل بل تحبس *

﴿ بابٌ فإمَّا مَنًّا بَعْدُ وإمَّا فِدَاءً ﴾

اى هذا باب يذكر فيه التخيير بين المن والفداء في الاسرى لقوله تعالى (فاما منا بعد واما فداء) واول هذا قوله تعالى (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها) **قوله** «فاذا لقيتم» من اللقاء وهو الحرب **قوله** «فضرب الرقاب» اصله فاضربوا الرقاب ضربا فحذف الفعل وقدم المصدر فانيب مناب الفعل مضافا الى المفعول وفيه اختصار مع اعطاء معنى التوكيد وضرب عبارة عن القتل لان الواجب ان تضرب الرقاب خاصة دون غيرها من الاعضاء مع ان في هذه العبارة من الغلظة والشدة ما ليس في لفظ القتل وقد زاد في هذه الغلظة في قوله فاضربوا فوق الاعناق * قوله حتى اذا اثخنتموهم اى اكثرتم قتلهم واغلظتموه من الشيء الثخين وهو الغليظ وقيل اثقلتموهم بالقتل والجراح حتى اذهبتم عنهم النهوض وقيل قهرتموهم وغلبتموهم * قوله فشدوا الوثاق وهو بفتح الواو اسم ما يوثق به قوله فاما منا منصوب بتقدير فاما تمنون منا وكذلك واما تفدون فداء والمعنى التخيير بعد الاسر بين ان يمنوا عليهم فيطلقوهم وبين ان يفادوهم وقال الضحاك قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ناسخة لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ويروى مثله عن ابن عمر قال ليس الله بهذا امرنا قال حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء وهو قول عطاء والشعبي والحسن البصري كرهوا قتل الاسير وقالوا يمن عليه او يفادوه وبمثل هذا استدل الطحاوي فقال ظاهر الاية يقتضي المن او الفداء ويمنع القتل *

﴿ فِيهِ حَدِيثُ ثُمَامَةَ ﴾

اى في هذا الباب حديث ثمامة بضم الثاء المثلثة ابن اثال بضم الهمزة وبالثاء المثلثة المخففة وقد مر حديثه في كتاب الصلاة في باب دخول المشرك المسجد ومر ايضا في باب الملازمة والاشخاص في موضعين احدهما في باب التوثق ممن يخشى معرته والاخر في باب الربط والحبس في الحرم وسياتي ايضا مطولا في اواخر كتاب المغازي في باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة ابن اثال وحاصله انه ﷺ بعث خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد ثم اطلقه والله اعلم *

﴿ وقَوْلُهُ عَزَّ وجَلَّ ما كانَ لِنَبِيٍّ أنْ تَكُونَ لَهُ أسْرَى الآيَةَ ﴾

وتمام الاية حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة والله عزيز حكيم وقال الحافظ ابو بكر بن مردويه والحاكم في مستدركه من حديث عبيد الله بن موسى حدثنا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال لما اسر الاسارى يوم بدر اسر العباس فيمن اسر اسره رجل من الانصار قال وقد اوعدته الانصار ان يقتلوه فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ اني لم انم الليلة من اجل عمي العباس وقد زعمت الانصار انهم قاتلوه فقال عمر رضي الله تعالى عنه فآتهم قال نعم فاتى عمر الانصار فقال لهم ارسلوا العباس فقالوا لا والله لا نرسله فقال لهم عمر فان كان لرسول الله ﷺ رضا فقالوا فان كان لرسول الله ﷺ رضا فخذه فاخذه عمر رضي الله تعالى عنه فلما صار في يده قال له يا عباس اسلم فوالله لئن تسلم احب الي من ان يسلم الخطاب وما ذاك الا لما رايت رسول الله ﷺ يعجبه اسلامك قال فاستشار رسول الله ﷺ ابا بكر رضي الله تعالى عنه فقال ابو بكر عشيرتك فارسلهم فاستشار عمر رضي الله تعالى عنه فقال اقتلهم ففاداهم رسول الله ﷺ فانزل الله عزوجل (ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض) الاية وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه . واختلف العلماء في هذا الباب . منهم من قال لا يحل قتل اسير صبرا وانما يمن عليه او يفدى وقالوا ان قوله تعالى (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين) منسوخ بقوله فاما منا بعد واما فداء وهو قول جماعة من التابعين وقد ذكرناهم عن قريب . ومنهم من قال لا يجوز في الاسرى من المشركين الا القتل وجعلوا قوله عزوجل (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ناسخا لقوله (فاما منا بعد

واما فداء) وهو قول مجاهد وقال غيرهم ان الآيتين جميعا محكمتان وهو قول ابن زيد وهو قول صحيح بين لان احداهما لاتنفي الاخرى بنظر الامام في ذلك مما يراه مصلحة اما القتل واما الفداء او المن وكذا قال ابو عبيد بن سلام وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد وابي ثور قال وقد فعل هذا كله سيدنا رسول الله ﷺ في حروبه . وقال الطحاوي اختلف قول ابي حنيفة في هذا فروي عنه ان الاسرى لاتفادى ولايردون حربا لان في ذلك قوة لاهل الحرب وانما يفادون بالمال وماسواه مما لاقوة لهم فيه وروي عنه انه لابأس ان يفادي بالمشركين اسارى المسلمين وهو قول ابي يوسف ومحمد ورأى ابو حنيفة ان المن منسوخ وقيل كان خاصا بسيدنا رسول الله ﷺ وقال ابو عبيد والقول في ذلك عندنا ان الايات جميعا محكمات لامنسوخ فيهن وذلك انه عمل بالايات كلها من القتل والاسر والفداء حتى توفاه الله تعالى على ذلك فكان اول احكامه فيهم يوم بدر فعمل بها كلها يومئذ بدأ بالقتل فقتل عقبة بن ابي معيط والنضر بن الحارث في قفوله ثم قدم المدينة فحكم في سائرهم بالفداء ثم حكم يوم بني قريظة سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه فقتل المقاتلة وسبى الذرية فنفذه رسول الله ﷺ وامضاه ثم كانت غزاة بني المصطلق رهط جويرية بنت الحارث فاستحياهم جميعا واعتقهم ثم كان فتح مكة فامر بقتل ابن خطل والقينتين واطلق الباقين ثم كانت حنين فسبى هوازن ومن عليهم وقتل اباغرة الجمحي يوم احد وقد كان من عليه يوم بدر واطلق ثمامة بن اثال فهذه كانت احكامه عليه الصلاة والسلام بالمن والفداء والقتل فليس شيء منها منسوخا والامر فيهم الى الامام وهو مخير بين القتل والمن والفداء يفعل الافضل في ذلك للاسلام واهله وهو قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور انتهى وقال اصحابنا لايجوز مفاداة اسرى المشركين قال الله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الاية وقوله تعالى (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولايحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وماورد في اسرى بدر كله منسوخ ولم يختلف اهل التفسير ونقلة الاثار ان سورة براءة بعد سورة محمد صلى الله عليه وسلم فوجب ان يكون الحكم المذكور فيها ناسخا للفداء المذكور في غيرها *

﴿ بابٌ هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَخْدَعَ الَّذِينَ أَسَرُوهُ حَتَّى يَنْجُوَ مِنَ الْكَفَرَةِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه هل للاسير في ايدي الكفار ان يقتل الخ وانما لم يذكر الجواب لكان الاختلاف فيه فقال الجمهور ان ائتمنوه بني لهم بالعهد حتى قال مالك لايجوز ان يهرب منهم وخالفه اشهب فقال لو خرج به الكافر ليفادي به فله ان يقتله وقال ابو حنيفة اعطاؤه العهد على ذلك باطل ويجوز له ان لايفي لهم به وبه قال الطبري وقالت الشافعية يجوز ان يهرب من ايديهم ولايجوز ان ياخذ من اموالهم قالوا وان لم يكن بينهم عهد جاز له ان يتخلص منهم بكل طريق ولو بالقتل واخذ المال وتحريق الدار وغير ذلك وقال ابن المواز اذا الجؤوه ان يحلف ان لايهرب بطلاق او عتاق انه لايلزمه ذلك لانه مكره ورواه ابو زيد عن ابن القاسم وقال غيره لامعنى لمن فرق بين يمينه ووعده لان حاله حال المكره حلف لهم او وعدهم او عاهدهم سواء امنوه او اخافوه لان الله تعالى فرض على المؤمن ان لا يبقى تحت احكام الكفار واوجب عليه الهجرة من دارهم فخروجه على كل وجه جائز والحجة في ذلك خروج ابي بصير وتصويب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعله ورضاه *

﴿ فِيهِ الْمِسْوَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي في حكم هذا الباب حديث المسور بن مخرمة وفيه قصة ابي بصير وقد مر حديثه في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد مطولا جدا ومن امره يؤخذ وجه المطابقة لما ترجم له *

﴿ بابٌ إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا احرق المشرك الرجل المسلم هل يحرق هذا المشرك جزاء بفعله واحرق يحرق من باب الافعال وفي بعض النسخ اذا حرق بتشديد الراء من التحريق وكذلك يحرق بالتشديد قيل كان اللائق ان يذكر هذه

الترجمة قبل بابين فلعل تاخيرها من تصرف النقلة قلت ذكر هذه الترجمة في ذلك الموضع ليس بامر مهم فلا يحتاج نسبة ذلك الى تصرف النقلة ثم قال قائل هذا القول ويؤيد ذلك انهما اى ان البابين المذكورين قبل هذا الباب سقطا جميعا للنسفي وثبتت عنده ترجمة اذا احرق المشرك تلو ترجمة لا يعذب بعذاب الله قلت لا يلزم من سقوط هذين البابين عنده تاييد ماذكره لان الساقط معدوم والمعدوم لا يؤيد ولا يؤكد *

٢٢١ - ﴿ حدثنا مُعَلَّى بنُ أسَدٍ قال حدثنا وُهَيْبٌ عنْ أيُّوبَ عنْ أبي قِلابَةَ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه أنَّ رهْطاً مِنْ عُكْلٍ ثَمانِيَةً قَدِمُوا على النبيِّ صلى اللهُ عليْه وسلم فاجْتَوَوُا المَدِينَةَ فقالوا يارَسُولَ اللهِ ابْغِنا رِسْلاً قال ماأجِدُ لَكُمْ إلاَّ أنْ تَلْحَقُوا بالذَّوْدِ فانْطَلَقُوا فَشَرِبُوا مِنْ أبْوالِها وأَلْبانِها حتَّى صَحُّوا وسَمِنُوا وقَتَلوا الرَّاعِيَ واسْتاقُوا الذَّوْدَ وكَفَرُوا بَعْدَ إسْلامِهِمْ فأتَى الصَّرِيخُ النبيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فَما تَرَجَّلَ النَّهارُ حتَّى أُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أيْدِيَهُمْ وأرْجُلَهُمْ ثُمَّ أمَرَ بِمَسامِيرَ فأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِها وطَرَحَهُمْ بالحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَما يُسْقَوْنَ حتَّى ماتُوا . قال أبو قِلابَةَ قَتَلُوا ومَرَقُوا وحارَبُوا اللهَ ورَسُولَهُ ﷺ وسَعَوْا في الأرْضِ فَساداً ﴾

قيل ليس فيه مطابقة للترجمة لانه ليس فيه ان هذا الرهط من عكل فعلوا ذلك براعي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واجاب الكرماني بانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعل بهم مثل مافعلوا بالراعي من سمل العين ونحوه ويؤول لا تعذبوا بعذاب الله بما اذا لم يكن في مقابلة فعل الجاني فالحديثان لموضع النهي والجزاء وقال صاحب التوضيح وقد يخرج معنى الترجمة من هذا الحديث بالدليل ولو لم يصح سمل العرنيين للرعاء وذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما سمل اعينهم والسمل التحريق بالنار استدل منه البخاري انه لما جاز تحريق اعينهم بالنار ولو كانوا لم يحرقوا اعين الرعاء انه اولى بالجواز في تحريق المشرك اذا احرق المسلم قلت الاوجه ماقاله الكرماني بانه صلى الله تعالى عليه وسلم فعل بهم مثل مافعلوا بالراعي من سمل العين وقد ثبت ذلك فيما رواه مسلم من وجه آخر عن انس قال انما سمل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعين العرنيين لانهم سملوا اعين الرعاء ولو لم يطلع صاحب التوضيح على هذا لما قال لم يصح سمل العرنيين للرعاء **قوله** «معلى» بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد كذا ثبت منسوبا في رواية الاصيلي وغيره ووهيب بضم الواو وفتح الهاء هو ابن خالد وايوب هو السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والحديث قدمر في كتاب الوضوء في باب ابوال الابل والدواب ومضى الكلام فيه هناك قوله «عكل» بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة معروفة **قوله** «ثمانية» بالنصب بدل من رهطا او بيان له قوله فاجتووا من الاجتواء وهو كراهة الاقامة قوله «ابغنا» اى اعنا مشتق من الابغاء يقال ابغيتك الشيء اذا اعنتك على طلبه قوله «رسلا» بكسر الراء وسكون السين المهملة وهو اللبن قوله «بالذود» بفتح الذال المعجمة وهو من الابل مابين الثلاث الى العشرة قوله الصريخ هو صوت المستغيث او الصارخ قوله «فبعث الطلب» بفتح اللام جمع طالب قوله «فما ترجل النهار» اى ما ارتفع النهار حتى اتى بهم اى بالثمانية المذكورين قوله «فاحميت» كذا وقع من الاحماء مزيد الثلاثي وهو الصواب في اللغة فلا يقال حميت من الثلاثي قوله «بالحرة» بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء موضع بالمدينة وقدمر غير مرة قوله «قال ابو قلابة» هو الراوي المذكور قوله «وسرقوا» لم يكن هذا سرقة انما كان حرابة وهذا ظاهر لا يخفى *

﴿ باب ﴾

كذا وقع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وقدمر نحو هذا كثيرا وهو غير معرب لان الاعراب لا يكون الا بالتركيب *

٢٢٢ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قال حدَّثنا اللَّيْثُ عنْ يُونُسَ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ سَعِيدِ ابنِ المُسَيَّبِ وأبي سَلَمَةَ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ قال سَمِعْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلَّم يَقُولُ قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا من الأنْبِياءِ فأمَرَ بقَرْيَةِ النَّمْلِ فأحْرِقَتْ فأوْحَى اللهُ إليهِ أنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أحْرَقْتَ أُمَّةً منَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ اللهَ ﴾

وجه مناسبته بما قبله من حيث انه لا يجوز المجاوزة بالتحريق الى من لا يستحق ذلك فانه ﷺ اخبر فيه ان الله عز وجل عاتب هذا النبي عليه السلام باحراقه تلك الامة من النمل ولم يكتف باحراق النملة التي قرصته فلو احرقها وحدها لما عوتب عليه * ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه مسلم في الحيوان عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى واخرجه ابو داود في الادب عن احمد بن صالح واخرجه النسائي في الصيد عن وهب بن بيان واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي الطاهر واحمد بن عيسى وعن محمد بن يحيى قوله «قرصت بالقاف» اى لدغت قوله «نبيا» قال الكرماني قيل ذلك النبي كان موسى عليه الصلاة والسلام **قوله** «بقرية النمل» القرية المجتمع **قوله** ان قرصتك بفتح الهمزة وبهمزة الاستفهام ملفوظة او مقدرة وقال الكرماني كيف جاز احراق النمل قصاصا وهو ليس بمكلف ثم ان جزاء سيئة سيئة مثلها ثم ان القارص نملة واحدة ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت لعله كان في شرعه جائزا او يقال المؤذي طبعا يقتل شرعا قيا سا على الافعى * «فان قلت لو كان جائز المأذم عليه قلت يحتمل ان يذم على ترك الاولى وحسنات الابرار سيئات المقربين انتهى «قلت» قوله لعله كان في شرعه جائزا فيه نظر لانه حكم بالتخمين والاولى ان يقال لعله لم يكن يعلم حينئذ انه لا يجوز وقوله المؤذي طبعا ليس النمل بمؤذ طبعا لان قرصها يحتمل انه كان على سبيل الانفاق وقوله يحتمل ان يذم على ترك الاولى لا يقال في حق نبي ان الله ذمه على فعل بل يقال عاتبه * وفي الحديث تسبيح النمل فيدل ذلك على ان جميع الحيوانات تسبح الله تعالى كما قال في كتابه الكريم (وان من شيء الا يسبح بحمده) الآية وقال ابن التين وهو دليل لمن قال لا يحرق النمل واجازه ابن حبيب واما ان ادت ضرورة الى ذلك فجائز ان تحرق او تغرق *

﴿ بابُ حَرْقِ الدُّورِ والنَّخِيلِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز احراق دور المشركين ونخيلهم قال بعضهم كذا وقع في جميع النسخ حرق الدور وضبطوه بفتح اوله واسكان الراء وفيه نظر لانه لا يقال في المصدر حرق وانما يقال تحريق واحراق لانه رباعي فلعله كان بتشديد الراء بلفظ الفعل الماضي وهو المطابق للفظ الحديث والفاعل محذوف تقديره النبي بفعله او باذنه وعلى هذا فقوله الدور منصوب بالمفعولية والنخيل كذلك نسقا عليه انتهى قلت دعواه النظر في الضبط المذكور في جميع النسخ فيها نظر لانه لم يبين ان الذين ضبطوه هكذا هم النساخ او المشايخ اصحاب هذا الفن فان كانوا هم النساخ فلا اعتبار لضبطهم وان كانوا المشايخ فهو صحيح لانه يجوز ان يكون لفظ حرق بهذا الضبط اسما للاحراق فلا يكون مصدرا حتى لا يرد ما ذكره لان الحرق بالضبط المذكور مصدر حرقت الشيء حرقا اذا بردته وحككت بعضه ببعض واما الذي يستعمل في النار فلا يقال الا احرقته من الاحراق او حرقته بالتشديد من التحريق. وقوله لانه رباعي غير مصطلح عند الصرفيين لانه لا يقال رباعي عندهم الا لما كان حروفه الاصلية على اربعة احرف وانما يقال لمثل هذا ثلاثي مزيد فيه. وقوله فلعله كان الى آخره فيه تعسف وتكلف جدا لان فيه اضمارا قبل الذكر ثم تقدير الفاعل والفاعل لا يحذف *

٢٢٣ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا يَحْيَى عنْ إسْماعِيلَ قال حدَّثَنِي قَيْسُ بنُ أبي حازِمٍ قال قال لي جَرِيرٌ قال لي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ألا تُرِيحُنِي منْ ذِي الخَلَصَةِ وكانَ بَيْتًا في خَثْعَمَ

يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ قَالَ فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ قَالَ وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُخْبِرُهُ فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْوَفُ أَوْ أَجْرَبُ قَالَ فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وحرقها وهو ظاهر ويحيى هو ابن سعيد القطان واسماعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي البجلي

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في الجهاد ايضا وفي المغازي عن ابي موسى وفي المغازي ايضا عن يوسف بن موسى وفي الدعوات عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الحميد بن بيان وعن اسحاق بن ابراهيم وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن محمد بن عباد المكي وعن ابن ابي عمرو وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود في الجهاد عن الربيع بن نافع واخرجه النسائي في السير وفي اليوم والليلة عن محمد ابن منصور عن سفيان به وعن يوسف بن عيسى وفي المناقب عن موسى بن عبد الرحمن *

(ذكر معناه) قوله «الا تريحني» كلمة ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام معناها هنا العرض والتحضيض وتختص بالجملة الفعلية وتريحني من الاراحة بالراء وبالحاء المهملة قوله «من ذي الخلصة» بالخاء المعجمة وباللام وبالصاد المهملة المفتوحات وقيل بسكون اللام وقيل بضم الخاء وسكون اللام وهو اسم لذلك البيت وقيده ابو الوليد الوقشي بفتح الخاء واسكان اللام وضبطه الدمياطي بخطه بفتحهما وقال ابن الاثير ذو الخلصة طاغية كانت لدوس يعبدونها وقيل هو بيت كان لخثعم يسمى الكعبة اليمانية وهو الذي اخربه جرير بن عبد الله البجلي بعثه اليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم * وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا «لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس حول ذي الخلصة» وكانت صنما تعبدها دوس وقال ابن دحية قيل هو بيت اصنام كان لدوس وخثعم وبجيلة ومن كان ببلادهم وقيل هو صنم كان لعمرو بن لحي نصبه باسفل مكة حين نصبت الاصنام وكانوا يلبسونه القلائد ويعلقون عليه بيض النعام وينذبحون عنده قوله «يسمى كعبة اليمانية» من اضافة الموصوف الى الصفة جوزه الكوفيون وقدر فيه البصريون حذفا اى كعبة الجهة اليمانية والمشهور فيه تخفيف الياء آخر الحروف لان الالف بدل من احدى يائي النسب وقد جاء بالتشديد وفي رواية الكعبة اليمانية والكعبة الشامية وفي بعض النسخ بغير واو بين اليمانية والكعبة الشامية فاليمانية لخثعم والشامية للكعبة الحرام المشرفة قوله فانطلقت وكان انطلاقه قبل وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشهرين قوله من احمس بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الميم وفي آخره سين مهملة واحمس هذا هو ابن الغوث بن انمار بن اراش بن عمرو بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب ابن يعرب بن قحطان * وخثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة وفتح العين المهملة وهو ابن افتل بفاء وتاء مثناة من فوق وقيل اقبل بقاف وباء موحدة ابن انمار بن اراش بن عمرو الى آخر ما ذكرناه الآن **قوله** «فضرب في صدري» انما ضرب به في صدره لان فيه القلب **قوله** «هاديا» اشارة الى قوة التكميل ومهديا الى قوة الكمال اى اجعله كاملا مكملا قال ابن بطال هو من باب التقديم والتاخير لانه لا يكون هاديا لغيره الا بعد ان يهتدي هو فيكون مهديا وببركة دعاء النبي ﷺ بقوله اللهم ثبته ما سقط بعد ذلك من فرس **قوله** «وحرقها» بالتشديد **قوله** «ثم بعث» اى جرير **قوله** «يخبره» من الاحوال المقدرة **قوله** «فقال رسول جرير» جاء مبينا في بعض الروايات انه ابو ارطاة حصين بن ربيعة بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين قال عياض وروى حصن والصواب هو الاول وقال ابو عمر حصين ويقال حصن والاكثر حصين بن ربيعة الاحمسي ابو ارطاة يقال حصين بن ربيعة بن عامر بن الازور والازور مالك الشاعر وروى

في خيل احمس وقد قيل في اسم ابي ارطاة هذا ربيعة بن حصين والصواب حصين بن ربيعة وكان مع جرير في هذا الجيش
قوله «اجوف» اى مجوف وهو ضد المصمت اى خال عن كل ما يكون في البطن ووجه الشبه بينهما عدم الانتفاع به وكونه في معرض الفناء بالكلية لابقاء ولاثبات له وقال الداودى معنى اجوف انها احرقت فسقط السقف وبعض البناء وما كان فيها من كسوة وبقيت خاوية على عروشها **قوله** «اواجرب» شك من الراوى قال الخطابى مطلى بالقطران لما به من الجرب فصار اسود لذلك يعنى صار من الاحراق وقال الداودى شبهها حين ذهب سقفها وكسوتها فصارت سوداء بالجمر الذى زال شعره ونقص جلده من الجرب وصار الى الهزال **قوله** «فبارك» اى دعا بالبركة خمس مرات وفي الحديث توجيه من يريح من النوازل وجواز هتك ما افتتن الناس به من بناء اوانسان اوحيوان او غيره . وفيه قبول خبر الواحد * وفيه الدعاء للجيش * وفيه استحباب ارسال البشير بالفتوح . وفيه النكاية بازالة الباطل وآثاره والمبالغة في ازالته ☆

٢٢٤ - ﴿ **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال حرق النبى صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وسفيان هو ابن عيينة والحديث مضى في كتاب المزارعة في باب قطع الشجر والنخيل وقد اختصره هناك وهنا وسياتى فى المغازى باتم منه وقدمر الكلام فيه هناك وذهب الجمهور الى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وكرهه الاوزاعى والليث وابو ثور واحتجوا بوصية ابى بكر رضى الله تعالى عنه لجيوشه ان لايفعلوا شيئا من ذلك واجيب عن ذلك بانه كان يعلم ان تلك البلاد ستفتح فاراد ابقاءها على المسلمين وقال الطبرى النهى محمول على القصد لذلك بخلاف ما اذا اصابوا ذلك فى خلال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف وقال غيره اثر الصديق مرسل والراوى سعيد بن المسيب وقال الطحاوى سعيد بن المسيب لم يولد في ايام الصديق ويقال حديث ابن عمر دال على ان للمسلمين ان يكيدوا عدوهم من المشركين بكل ما فيه تضعيف شوكتهم وتوهين كيدهم وتسهيل الوصول الى الظفر بهم من قطع ثمارهم وتغوير مياههم والتضييق عليهم بالحصار *وممن اجاز ذلك الكوفيون ومالك والشافعى واحمد واسحق والثورى وابن القاسم *وقال الكوفيون يحرق شجرهم وتخرب بلادهم وتذبح الانعام وتعرقب اذا لم يمكن اخراجها وقال مالك يحرق النخل ولاتعرقب المواشى وقال الشافعى يحرق الشجر المثمر والبيوت واكره حريق الزرع والكلا وقال الشافعى لايحل قتل المواشى ولا عقرها ولكن تخلى *

﴿ باب قتل النائم المشرك ﴾

اى هذا باب في بيان ما جاء من قتل النائم المشرك وفي بعض النسخ قتل المشرك النائم *

٢٢٥ - ﴿ **حدثنا** على بن مسلم قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة قال حدثنى أبى عن أبى إسحق عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا من الأنصار إلى أبى رافع ليقتلوه فانطلق رجل منهم فدخل حصنهم قال فدخلت فى مربط دواب لهم قال وأغلقوا باب الحصن ثم إنهم فقدوا حمارا لهم فخرجوا يطلبونه فخرجت فيمن خرج اريهم أننى أطلبه معهم فوجدوا الحمار فدخلوا ودخلت وأغلقوا باب الحصن ليلا فوضعوا المفاتيح فى كوة حيث أراها فلما ناموا أخذت المفاتيح ففتحت باب الحصن ثم دخلت عليه فقلت يا أبا رافع فأجابنى فتعمدت الصوت فضربته فصاح فخرجت ثم جئت ثم رجعت كأنى مغيث فقلت

يا أبا رافعٍ وغيّرتُ صوتي فقالَ مالكَ لأمّكَ الويلُ قلتُ ما شأنُكَ قال لا أدري من دخلَ عليَّ فضربني قال فوضعتُ سيفي في بطنِهِ ثمَّ تحاملتُ عليهِ حتّى قرعَ العظمَ ثمَّ خرجتُ وأنا دهِشٌ فأتيتُ سُلّماً لهمْ لأنزلَ منهُ فوقعتُ فوثئتْ رجلي فخرجتُ الى أصحابي فقلتُ ما أنا ببارحٍ حتّى أسمعَ النّاعيةَ فما برحتُ حتى سمعتُ نعايا أبي رافعٍ تاجرِ أهلِ الحجازِ قالَ فقمتُ ومابي قلبةٌ حتّى أتينا النبيَّ ﷺ فأخبرناهُ ﴾

قيل لامطابقة بين الحديث والترجمة الا اذا اريد بالنائم المضطجع وقيل هذا قتل يقظان نبه من نومه وقيل هذا حكمه حكم النائم لانه لما اجاب الرجل كان في خيال النوم ولهذا لم يتحرك من موضعه ولا قام من مضجعه فكان حكمه حكم النائم وهذا الوجه اقرب مع انه جاء فيه فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته فقتله وهو نائم ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة . الاول علي بن مسلم بكسر اللام الخفيفة ابن سعيد ابو الحسن الطوسي سكن بغداد وهو من افراده . الثاني يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة واسمه ميمون الهمداني الكوفي القاضي . الثالث ابو زكريا الهمداني الكوفي الاعمى . الرابع ابو اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي . الخامس البراء بن عازب الانصاري الخزرجي الاوسي رضي الله عنه والحديث اخرجه البخاري ايضا مختصرا هنا عن عبد الله بن محمد وفي المغازي ايضا عن اسحاق بن نصر ☆

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «رهط من الانصار الرهط الجماعة من الرجال ما بين الثلاثة الى التسعة ولا يكون فيهم امرأة وهم عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة وعبد الله بن انيس وابو قتادة والاسود بن خزاعي ومسعود بن سنان وعبد الله ابن عقبة وكان معهم ايضا اسعد بن حرام حليف بني سوادة قال السهيلي ولا نعرف احدا ذكره غيره (قلت) ذكره الحاكم ايضا في الاكليل عن الزهري وعند الكلبي عبد الله بن انيس هو ابن سعد بن حرام (فان قلت) ما كان الموجب لبعثه ﷺ هؤلاء الرهط الى ابي رافع ومتى كان هذا البعث قلت اما الموجب لذلك فما ذكره ابن اسحق فقال لما انقضى امر الخندق وامر بني قريظة وكان ابو رافع ممن حزب الاحزاب على رسول الله ﷺ استاذنت الخزرج رسول الله ﷺ في قتله فاذن لهم فخرجوا * وفي طبقات ابن سعد كان ابو رافع قد اجلب في غطفان ومن حوله من مشركي العرب وجعل لهم من الجعل العظيم لحرب رسول الله ﷺ فبعث رسول الله ﷺ هؤلاء الذين ذكرناهم . واما وقت هذا البعث فقال ابن سعد كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة وقيل في ذي الحجة سنة خمس وفي الاكليل كان بعد بدر وقيل بعد غزوة السويق وقال النيسابوري قبل دومة الجندل وقال ابن حبان بعد بدر الموعد آخر سنة اربع وقال ابو معشر بعد غزوة ذات الرقاع وقبل سرية عبد الله بن رواحة وقال الزهري هو بعد كعب بن الاشرف **قوله** «الى ابي رافع» واسمه عبد الله ويقال سلام بن ابي الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى وسكون الياء آخر الحروف اليهودي **قوله** «فانطلق رجل منهم» هو عبد الله بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر التاء المثناة من فوق الانصاري من بني عمرو بن عوف استشهد يوم اليمامة قال ابو عمر واظنه واخاه جابر بن عتيك شهدا بدرا ولم يختلف ان عبد الله شهد احدا وقال ابن الكلبي وابو موسى انه شهد صفين مع علي رضي الله تعالى عنه فان كان هذا فلم يقتل يوم اليمامة **قوله** «فدخل حصنهم» يقال انه حصن بارض الحجاز والظاهر انه خيبر **قوله** «اريهم» بضم الهمزة وكسر الراء من الاراءة **قوله** «في كوة» بضم الكاف وفتحها وهي الثقب في جدار البيت **قوله** «ففتحت باب الحصن ثم دخلت» (فان قيل) كان هو داخل الحصن فما معناه اجيب بانه كان للحصن مغاليق وطبقات قوله «فتعمدت الصوت» اى اعتمدت جهة الصوت اذ كان الموضع مظلما قوله «مالك» كلمة ما للاستفهام مبتدا ولك خبره قوله «لامك» الويل القياس ان يقال على امك الويل وانما ذكر اللام لارادة الاختصاص بهم قوله «تحاملت عليه» اى تكلفته على مشقة قوله «حتى قرع العظم» اى اصابه ومنه قرعته الداهية اى اصابته واصل القرع الضرب قوله «وانا دهش» جملة اسمية وقعت حالا

ودهش بفتح الدال وكسر الهاء صفة مشبهة اى متحير مدهوش قوله «فوثئت» بضم الواو وكسر الثاء المثلثة من الوثأ وهو ان يصيب العظم وصم لا يبلغ الكسر وذكر ثعلب هذه المادة في باب المهموز من الفعل يقال وثئت يده فهى موثوءة ووثئتها انا واما ابن فارس فقال وقد يهمز وقال الخطابى والواو مضمومة على بناء الفعل المالم يسم فاعله قوله «ما انا ببارح» اى بذاهب قوله «الناعية» بالنون وكسر العين المهملة على وزن فاعلة من النعى وهو الاخبار بالموت ويروى «الواعية» اى الصارخة التى تندب القتيل والوعى الصوت قال صاحب العين الوعى جلبة واصوات الكلاب في الصيد وقال الداعية التى تدعو بالويل والثبور وهى النائحة قوله «سمعت نعايا ابى رافع» كذا الرواية وصوابه نعاى بغير الف كذا تقوله النحاة وقال الخطابى هكذا يروى «نعايا ابى رافع» وحقه ان يقال نعاى ابى رافع اى انعوا ابا رافع كقولهم دراك بمعنى ادركوا وزعم سيبويه انه يطرد هذا الباب في الافعال الثلاثية كلها ان يقال فيها فعال بمعنى افعل نحو حذار ومناع ونزال كما تقول انزل واحذر وامنع وقال الاصمعى كانت العرب اذا مات فيهم ميت ركب راكب فرسا وجعل يسير في الناس ويقول نعاء فلانا اى انعه واظهر خبر وفاته قال ابو نصر وهى مبنية على الكسر وقال الداودى نعايا جمع ناعية والاظهر انه جمع نعى مثل صفايا جمع صفى وفي المطالع نعايا ابى رافع هو جمع نعى اى اصوات المنادين بنعيه من الرجال والنساء وقد يحتمل ان تكون هذه الكلمة كما جاء في الخبر الآخر في حديث شداد بن اوس نعايا العرب كذا في الحديث قال الاصمعى انما هو يا نعاء العرب اى يا هؤلاء انعوا العرب وقال الكرمانى يحتمل ان نعاء من اسماء الافعال وقد جمع على نحو خطايا شاذا ويحتمل ان يكون جمع نعى او ناعية (قلت) هو من اسماء الافعال بلا احتمال لانه بمعنى انعوا كما ذكرنا وقوله او ناعية نقله من كلام الداودى وفيه نظر لا يخفى قوله «وما بى قلبة» بالقاف واللام والباء الموحدة المفتوحات اى ما بى علة قال الفراء اصله من القلاب وهو داء يصيب الابل وزاد الاصمعى تموت من يومها به فقيل ذلك لكل سالم ليس به علة وقال ابن الاعرابى معناه ليست به علة يقلب لها فينظر اليه واصل ذلك في الدواب وعن الاصمعى معناه ما به داء وهو من القلاب داء يأخذ الابل في رؤسها فيقلبها الى فوق وقال الفراء ما به علة يخشى عليه فيها وهو من قولهم قلب الرجل اذا اصابه وجع في قلبه وليس يكاد يفلت منه وقال غيره ما به شئ يقلقه فيقلب منه على فراشه وقال النحاس حكى عبد الله بن مسلم ان بعضهم يقول في هذا اى ما به حول ثم استعير من هذا الاصل لكل سالم ليست به آفة قوله «فاخبرناه» اى اخبرنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بموت ابى رافع * ثم ان الذى يظهر من هذا الحديث ان الذى قتله هو عبد الله بن عتيك وقال ابن سعد وغيره لما ذهب الجماعة المذكورون الى خيبر كمنوا فلما هدات الرجل جاؤا الى منزله فصعدوا درجة له وقدموا عبد الله بن عتيك لانه كان يرطن باليهودية واستفتح وقال جئت ابا رافع بهدية ففتحت له امراته فلما رات السلاح ارادت ان تصيح فاشاروا اليها بالسيف فسكتت فدخلوا عليه فعرفوه الا ببياضه كانه قبطية فعلوه باسيافهم قال ابن انيس وكنت رجلا اعشى لا ابصر فاتكىء بسيفى على بطنه حتى سمعت حسه في الفراش وعرفت انه قضى وجعل القوم يضربونه جميعا ثم نزلوا وصاحت امراته فتصايح اهل الدار واختبا القوم في بعض مياه خيبر وخرج الحارث ابو زينب في ثلاثة آلاف في آثارهم يطلبونهم بالنيران فلم يجدوهم فرجعوا ومكث القوم في مكانهم يومين حتى سكن الطلب ثم خرجوا الى المدينة وكلهم يدعى قتله فاخذ رسول الله ﷺ اسيافهم فنظر اليها فاذا اثر الطعام في ذبابة سيف ابن انيس فقال هذا قتله . وفي كتاب دلائل النبوة قتله ابن عتيك ودفف عليه ابن انيس وفي الاكليل عن ابن انيس قال ظهرت انا وابن عتيك وقمد اصحابنا في الحائط فاستاذن ابن عتيك فقالت امراة ابن ابى الحقيق ان هذا لصوت ابن عتيك فقال ابن ابى الحقيق ثكلتك امك ابن عتيك يشرب انى هو هذه الساعة افتحى فان الكريم لا يرد عن بابه هذه الساعة احدا ففتحت فدخلت انا وابن عتيك فقال لابن عتيك دونك فشهرت عليها السيف فاخذ ابن ابى الحقيق وسادة فاتقانى بها فجعلت اريد ان اضربه فلا استطيع فوخزته بالسيف وخزا ثم خرجت الى ابن انيس فقال اقتلته قلت نعم . وقال الواقدى كانت ام ابن عتيك التى ارضعته يهودية

بخيبر فارسل اليها يعلمها بمكانه فخرجت الينا بجراب مملوء تمرا لينا وخبزا ثم قال لها ياماه اما لو امسينا لبتنا عندك فادخلينا خيبر فقالت وكيف تطيق خيبر وفيها اربعة آلاف مقاتل ومن تريد فيها قال ابا رافع قالت لاتقدر عليه ثم قالت ادخلوا على ليلا فدخلوا عليها ليلا لمنام اهل خيبر فى حر الناس واعلمتهم ان اهل خيبر لايغلقوا عليهم ابوابهم فرقا ان يتطرقهم ضيف فلما هدات الرجل قالت انطلقوا حتى تستفتحوا على ابى رافع فقولوا اناحثنا له بهدية فانهم سيفتحون لكم فلما انتهوا اليه استهموا عليه فخرج سهم ابن انيس *

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه جواز الاغتيال على من اعان على رسول الله ﷺ بيد او مال اورأى وكان ابو رافع يعادى رسول الله ﷺ ويولب الناس عليه . وفيه جواز التجسس على المشركين وطلب غرتهم . وفيه الاغتيال بالحرب والايهام بالقول . وفيه الاخذ بالشدة فى الحرب والتعرض لعدد كثير من المشركين . وفيه الالقاء الى التهلكة باليد فى سبيل الله واما الذى نهى عنه من ذلك فهو فى الانفاق فى سبيل الله لئلا تخلى يده من المال فيموت جوعا وضياعا . وفيه الحكم بالدليل المعروف والعلامة المعروفة على الشىء كحكم هذا الرجل بالناعية *

٢٢٦ - ﴿حدثنى عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدَّثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ قال حدثنا يحيى بنُ أبى زَائِدَةَ عنْ أبيهِ عنْ أبى إسْحاقَ عن البَرَاءِ بنِ عازِبٍ رضي الله عنهما قال بَعَثَ رسُولُ اللهِ ﷺ رهْطاً مِنَ الأنْصارِ إلى أبى رَافِعٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلاً فَقَتَلَه وهُوَ نائِمٌ﴾

هذا طريق اخر فى الحديث المذكور اخرجه عن عبدالله بن محمد المسندى عن يحيى بن ادم بن سليمان القرشى المخزومى الكوفى صاحب الثورى عن يحيى بن ابى زائدة . وفيه التصريح بان ابن عتيك هو الذى قتل ابا رافع وانه قتله وهو نائم ولا تطلب المطابقة بين الحديث والترجمة اكثر من هذا قوله « بيته » بفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف يعنى منزله ويروى بيته بتشديد الياء من التبييت وهو فى محل النصب على الحال بتقدير قد كما فى قوله تعالى (او جاؤكم حصرت صدورهم) *

﴿باب لاتَتَمَنَّوْا لِقاءَ العَدُوِّ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لاتتمنوا لقاء العدو اللقاء الملاقاة *

٢٢٧ - ﴿حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى قال حدَّثنا عاصِمُ بنُ يُوسُفَ اليَرْبُوعِىُّ قال حدثنا أبو إسْحاقَ الفَزَارِيُّ عنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ قال حدثنى سالِمٌ أبو النَّضْرِ قال كُنْتُ كاتِباً لِعُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ فأتاهُ كِتابُ عبْدِ اللهِ بنِ أبى أوْفَى رضى الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لاَ تَمَنَّوْا لِقاءَ العَدُوِّ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة فان الترجمة هى متن الحديث ويوسف بن موسى بن عيسى ابو يعقوب المروزى وابو اسحق هو ابراهيم بن محمد الفزارى بفتح الفاء والحديث مضى فى كتاب الجهاد فى باب كان النبى ﷺ اذا لم يقاتل اول النهار فانه اخرجه هناك باتم منه عن عبدالله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن ابى اسحق عن موسى بن عقبة الى آخره ومضى الكلام فيه هناك *

﴿وقال أبو عامِرٍ حدثنا مُغِيرَةُ بنُ عبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أبى الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال لاَ تَمَنَّوْا لِقاءَ العَدُوِّ فإذَا لَقِيتُمُوهُمْ فاصْبِرُوا﴾

ابو عامر هو عبدالملك بن عمرو بن قيس البصرى العقدى بفتحتين نسبة الى العقد قوم من قيس وهم صنف من الازد وقد ظن الكرمانى ان اباعامر هذا هو عبدالله بن براد بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وفى اخره دال مهملة وليس كذلك لانه ليس له رواية عن مغيرة بن عبدالرحمن وابو الزناد بالزاى والنون عبدالله بن ذكوان والاعرج

عبد الرحمن بن هرمز. وهذا التعليق وصله مسلم وقال حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قالا حدثنا ابو عامر العقدي عن المغيرة وهو ابو عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال «لا تتمنوا لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا» واخرجه النسائي ايضا وفي الحديث نهي عن تمني لقاء العدو لما فيه من الاعجاب والاتكال على القوة ولان الناس يختلفون في الصبر على البلاء الا يرى الذي احرقته الجراح في بعض المغازي مع رسول الله ﷺ فقتل نفسه وقال الصديق رضي الله تعالى عنه لان اعافي فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر. وروى عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال لابنه يابني لا تدعون احدا الى المبارزة ومن دعاك اليها فاخرج اليه لانه باغ والله تعالى قد ضمن نصر من بغي عليه، واما اقوال العلماء فيه فقد ذكر ابن المنذر انه اجمع كل من يحفظ عنه العلم من العلماء على ان للمرء ان يبارز ويدعو الى البراز باذن الامام غير الحسن البصري فانه كرهها هذا قول الثوري والاوزاعي واحمد واسحاق. واباحته طائفة ولم يذكروا اذن الامام ولا غيره وهو قول مالك والشافعي فان طلبها كافر يستحب الخروج اليه وانما يحسن ممن جرب نفسه وباذن الامام وسئل مالك عن الرجل يقول بين الصفين من يبارز قال ذلك الى نيته ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى فارجو ان لا يكون به باس قد كان فعل ذلك من مضى وقال انس بن مالك قد بارز البراء ابن مالك مرزبان فقتله وقال ابو قتادة بارزت رجلا يوم حنين فقتلته فاعطاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سلبه وليس في خبره انه استاذن فيه *

بابُ الحَرْبُ خَدْعَةٌ

اي هذا باب يذكر فيه الحرب خدعة بضم الخاء وفتحها على ما نذكره ان شاء الله تعالى *

٢٢٨ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عنْ هَمَّامٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال هَلَكَ كِسْرَى ثُمَّ لا يَكُونُ كِسْرَى بعْدَهُ وقَيْصَرُ لَيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لا يَكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ ولَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهُما في سَبِيلِ اللهِ وسَمَّى الحَرْبَ خُدْعَةً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن رافع **قوله** «كسرى» بفتح الكاف وكسرها لقب ملك الفرس وذكره ثعلب بكسر الكاف وقال الفراء الكسر اكثر من الفتح وانكر ابو زيد الانصاري الفتح وقال ابن الاعرابي الكسر افصح وكان ابو حاتم يختار الكسر وقال القزاز الجمع كسورا كاسرة وكياسرة والقياس ان يجمع كسرون كما يجمع موسى موسون وعن ابي اسحاق الزجاج انه انكر على ابي العباس قوله كسرى بكسر الكاف قال وانما هو كسرى بالفتح وقال الاترام يقولون كسروي وقال ابن فارس لا اعتبار بالنسبة فقد يفتح في النسبة ما هو مكسور في الاصل او مضموم فيقال في ثعلبي بالفتح ثعلبي بالكسر وفي اموي بالضم اموي بالفتح ومع هذا فانه معرب خسر ومعناه واسع الملك فكيف عربه المعرب اذا لم يخرج عن بناء كلام العرب فهو جائز وفي المجمل قال ابو عمرو ينسب الى كسرى بكسر الكاف كسروي وكسروي وذكر اللحياني ان معناه شاهان شاه وهو اسم لكل من ملك الفرس **قوله** «وقيصر» مبتدا وقوله ليهلكن خبره وهو غير منصرف للعلمية والعجمة ويروى قيصر بعد النفي بالتنوين لزوال العلمية بالتنكير وكذا الكلام في كسرى وانما قال في كسرى هلك بلفظ الماضي وفي قيصر بلفظ المضارع لان كسرى الذي كان في عهده ﷺ كان هالكا حينئذ واما قيصر فكان حيا اذ ذاك * فان قلت قد كان بعدهما غيرهما قلت ما قام لهم الناموس على الوجه الذي قبل ذلك * فان قلت روى مسلم من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ قدمات كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله * وروى الترمذي من حديث الزهري ايضا عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده الحديث وبين اللفظين

بون عظيم فلفظ مسلم يقتضى ان موت كسرى قد وقع فاخبر عنه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يؤيد رواية البخارى هلك كسرى ولفظ الترمذى يدل على ان هلاكه سيقع لان اذا للمستقبل ولفظ مسلم قد مات كسرى بلفظ الماضى المؤكد بكلمة قد ولا يصح ان يقال في قدمات اذا مات قلت الجواب من وجهين احدهما ان يقال ان ابا هريرة سمع الحديث مرتين فسمع اولا اذا هلك كسرى ثم سمع بعده قد مات في رواية مسلم وهلك في رواية البخارى ومعناهما واحد وكان ﷺ اخبر اولا قبل موت كسرى بموته لانه علم انه يموت ثم لما مات قال قد مات كسرى والاخر ان يفرق بين الموت والهلاك فموته قد وقع في حياته ﷺ فاخبر بذلك واما هلاك ملكه فلم يقع الا بعد موته صلى الله تعالى عليه وسلم وموت ابى بكر رضى الله تعالى عنه وانما هلك ملكه في خلافة عمر رضى الله تعالى عنه وتمامه وتلاشيه فى ايام عثمان رضى الله تعالى عنه **قوله** « ولتقسمن » على صيغة المجهول وهكذا جرى اقتسم المسلمون كنوزها في سبيل الله وهذه معجزة ظاهرة والكنوز جمع كنز وهو المال المدفون والذى يجمع ويدخر * واعلم ان الهلاك في كسرى عام وفي قيصر خاص لان معنى الحديث لا قيصر بعده في ارض الشام وقد دعا النبى ﷺ لقيصر لما قرا كتابه ان يثبت الله ملكه فلم يذهب ملك الروم اصلا الا من الجهة التى خلا منها * واما كسرى فانه مزق كتابه ﷺ فدعا عليه ان يمزق ملكه كل ممزق فانقطع الى اليوم والى يوم القيامة قوله « وسمى » اى رسول الله ﷺ الحرب خدعة وضبط الاصيلى خدعة بضم الخاء وسكون الدال وعن يونس ضم الخاء وفتح الدال وعن عياض فتحهما وقال القزاز فتح الخاء وسكون الدال لغة النبى ﷺ ولغته افصح اللغات وقالوا الخدعة المرة الواحدة من الخداع فمعناه ان من خدع فيها مرة واحدة عطب وهلك ولا عودة له وقال ابن سيده فى العويص من قال خدعة اراد تخدع اهلها وفي الواعى اى تمنيهم بالظفر والغلبة ثم لا تفى لهم وقال ومن قال خدعة اراد هي ان تخدع كما يقال رجل لعنة يلعن كثيرا واذا خدع احد الفريقين صاحبه في الحرب فكانها خدعت هى وقال قاسم بن ثابت في كتابه الدلائل كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى سموا الحرب خدعة وحكى مكى ومحمد بن عبد الواحد خدعة بالكسر وقال المطرزى الافصح بالفتح لانه لغة قريش وقال ابن درستويه ليست بلغة قوم دون قوم وانما هى كلام الجميع لانها المرة الواحدة من الخداع فلذلك فتحت وقال الاستاذ ابو بكر بن طلحة اراد ثعلب ان سيدنا رسول الله ﷺ كان يختار هذه البنية ويستعملها كثيرا لانها بلفظها الوجيز تعطى معنى البنيتين الاخريين ويعطى ايضا معناها استعمل الحيلة فى الحرب ما امكنك فاذا اعيتك الحيل فقاتل فكانت هذه اللغة على ما ذكرنا مختصرة اللفظ كثيرة المعنى فلذلك كان سيدنا يختارها قال اللحيانى خدعت الرجل اخدعه خدعا وخديعا وخدعة اذا اظهرت له خلاف ما تخفى واصله كل شيء كتمته فقد خدعته ورجل خداع وخدوع وخدع وخدعة اذا كان خبا وفى المحكم الخدع والخديعة المصدر والخدع والخداع الاسم ورجل خيدع كثير الخداع وقال ابن العربى الخديعة فى الحرب تكون بالتورية وتكون بالكمين وتكون بخلف الوعد وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم * والكذب حرام بالاجماع جائز في مواطن بالاجماع اصلها الحرب اذن الله فيه وفى امثاله رفقا بالعباد لضعفهم وليس للعقل فى تحريمه ولا فى تحليله اثر انما هو الى الشرع ولو كان تحريم الكذب كما يقول المبتدعون عقلا ويكون التحريم صفة نفسية كما يزعمون ما انقلب حلالا ابدا والمسالة ليست معقولة فتستحق جوابا وخفى هذا على علمائنا وقال الطبرى انما يجوز في المعاريض دون حقيقة الكذب فانه لا يحل وقال النووى الظاهر اباحة حقيقة الكذب لكن الاقتصار على التعريض افضل وقال بعض اهل السير قال النبى ﷺ ذلك يوم الاحزاب لنعيم بن مسعود وعن المهلب الخداع فى الحرب جائز كيف ما يمكن الا بالايمان والعهود والتصريح بالايمان فلا يحل شيء من ذلك *

٢٢٩ ـ * حدثنا أبو بَكْرِ بنُ أَصْرَمَ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قالَ أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ عنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنهُ قال سَمَّى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم الحَرْبَ خُدْعَةً *

هذا طريق آخر عن ابى هريرة اخرجه عن ابى بكر بن اصرم واسمه بور بضم الباء الموحدة وسكون الواو وفى آخره راء وكنيته ابو بكر المروزى قال البخارى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وهو من افراده وليس له الا هذا الحديث وعبد الله هو ابن المبارك المروزى *

٢٣٠ - ﴿ حدثنا صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ قالَ أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ عَمْرٍو سَمِعَ جابِرَ بنَ عبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما قال قال النبي ﷺ الحَرْبُ خُدْعَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وصدقة بن الفضل المروزى وهو من افراده وابن عيينة هو سفيان بن عيينة وعمرو هو ابن دينار والحديث اخرجه مسلم فى المغازى عن على بن حجر وعمرو الناقد وزهير بن حرب واخرجه ابو داود فى الجهاد عن سعيد بن منصور واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع ونصر بن على واخرجه النسائى فى السير عن محمد بن منصور المكى والحارث بن مسكين وفى الباب عن على اخرجه النسائى كذلك وعن زيد بن ثابت اخرجه الطبرانى كذلك وعن ابن عباس اخرجه ابن ماجه كذلك . وعن كعب بن مالك اخرجه ابو داود كذلك . وعن انس اخرجه احمد فى مسنده كذلك وعن عائشة اخرجه ابن ماجه قال ذلك وعن ابن عمر اخرجه البزار فى مسنده قال ذلك . وعن الحسن بن على اخرجه ابو يعلى الموصلى فى مسنده فقال ذلك وعن الحسين بن على اخرجه البزار فى مسنده قال ذلك . وعن عبد الله ابن سلام اخرجه ابو يعلى والطبرانى فى الكبير قال ذلك وعن النواس بن سمعان اخرجه الطبرانى فى الكبير قال ذلك . وعن عوف بن مالك اخرجه الطبرانى فى الكبير قال ذلك . وعن نعيم بن مسعود اخرجه الطبرانى قال ذلك . وعن نبيط ابن شريط اخرجه الطبرانى ايضا فى الاوسط قال ذلك *

﴿ بابُ الكَذِبِ فى الحَرْبِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الكذب فى الحرب هل يجوز ام لا واذا جاز يجوز بالتصريح او بالتلويح ويجىء بيانه الآن *

٢٣١ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيد قال حدثنا سُفْيانُ عنْ عَمْرِو بنِ دينارٍ عنْ جابِرِ بنِ عبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال منْ لِكَعْبِ بنِ الأشْرَفِ فإنَّهُ قدْ آذَى اللهَ ورَسولَهُ قال مُحَمَّدُ بنُ مسْلَمَةَ أتُحِبُّ أنْ أقْتُلَهُ يا رسولَ اللهِ قال نعَمْ قالَ فأتاهُ فقال انَّ هذا يعْني النبيَّ صلى الله عليه وسلم قدْ عنَّانا وسألنا الصَّدَقَةَ قال وأيْضاً واللهِ لتَمَلُّنَّهُ قال فانَّا قدِ اتَّبعْناهُ فَنكْرَهُ أنْ ندَعَهُ حتَّى نَنْظُرَ الى ما يَصيرُ أمْرُهُ قالَ فلَمْ يزَلْ يُكلِّمُهُ حتَّى استْمْكَنَ منْهُ فقتَلَهُ ﴾

قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الذى وقع من محمد بن مسلمة فى قتل كعب بن الاشرف يمكن ان يكون تعريضا واجيب بوجود المطابقة فان محمد بن مسلمة قال فاذن لى فاقول قال قد فعلت فانه يدخل فيه الاذن فى الكذب تصريحا وتلويحا . (فان قلت) ليس فى حديث الباب هذا قلت هذه الزيادة ثابتة فى حديث الباب الذى يليه والحديث واحد فى الاصل عن جابر على انه قد جاء من ذلك صريحا فيما اخرجه الترمذى من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا لا يحل الكذب الا فى ثلاث يحدث الرجل امراته ليرضيها والكذب فى الحرب وفى الاصلاح بين الناس وقال النووى الظاهر اباحة حقيقة الكذب فى الامور الثلاثة لكن التعريض اولى والحديث قد مضى فى كتاب الشركة فى باب رهن السلاح فانه اخرجه هناك عن على بن عبد الله عن سفيان عن عمرو عن جابر **قوله** «من لكعب بن الاشرف» اى من لقتله ومن مبتدأ ولكعب خبره وكعب بن الاشرف ضد الاخس اليهودى الفرظى وكان يهجو رسول الله ﷺ ويؤذيه **قوله** «قال محمد بن مسلمة» بفتح الميم واللام الانصارى الحارثى **قوله** «قد آذى الله» فيه حذف اى آذى رسول الله واذاه لرسول الله هو اذى الله لانه لا يرضى به **قوله** «اتحب» الهمزة فيه للاستفهام وكلمة ان فى ان قتله مصدرية والتقدير

اتحب قتله **قوله** «قد عنانا» بفتح النون المشددة اى اتعبنا وهذا من التعريض الجائز بل من المستحسن لان معناه في الباطن ادبنا باٰداب الشريعة التي فيها تعب لكنه تعب في مرضاة الله تعالى والذى فهم المخاطب هو العناء الذى ليس بمحبوب **قوله** «وسألنا» بفتح الهمزة وفتح اللام والضمير فيه يرجع الى النبي ﷺ والصدقة منصوب لانه مفعول ثان قوله «وايضا والله لتملنه» اى والله بعد ذلك تزيد ملالتكم عنه وتتضجرون عنا كثر وازيد من ذلك . (فان قلت) هذا غدر فكيف جاز قلت حاشا لانه نقض العهد بايذائه رسول الله ﷺ وقال المازرى نقض عهد رسول الله ﷺ وهجاه واعان المشركين على حربه * (فان قلت) امنه محمد بن مسلمة قلت لم يصرح له بامان في كلامه وانما كلمه في امر البيع والشراء والشكاية اليه والاستيناس به حتى تمكن من قتله وقيل في قتل محمد بن مسلمة كعب بن الاشرف دلالة ان الدعوة ساقطة ممن قرب من دار الاسلام وكانت قضية محمد بن مسلمة فى رمضان وقيل في ربيع الاول والاول اشهر في السنة الثالثة من الهجرة وقال ابن اسحاق اتى كعب المدينة فنزلها وما جرى ببدر ما جرى قال ويحكم احق هذا وان محمدا قتل اشراف العرب وملوكها والله ان كان هذا حقا لبطن الارض خير من ظهرها ثم خرج حتى قدم مكة فنزل على المطلب بن ابى وداعة السهمى فاكرمه المطلب فجعل ينوح ويبكى على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله ﷺ وينشد الاشعار في ذلك وبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال من لكعب بن الاشرف فقال محمد بن مسلمة الانصارى اخو بنى عبد الاشهل انا له يا رسول الله وسرد في ذلك كلاما كثيرا ثم قال انه اجتمع به وسأله ان يسلفه سلفا وجرى بينهما ما يتعلق بالرهن الى ان قال ترهنك اللامة يعنى السلاح قال نعم فواعده ان ياتيه بالحارث بن اوس وابى عبس جابر بن عتيك وعباد بن بشر قال فجاؤه فدعوه ليلا فنزل اليهم فقالت له امراته انى لاسمع صوتا كانه صوت دم فقال انما هو محمد بن مسلمة ورضيعى ابو نائلة وان الكريم لو دعى الى طعنة لاجاب وقال محمد انى اذا جاء سأمد يدى فاذا استمكنت منه فدونكم قال فنزل وهو متوشح فقال له نجد منك ريح الطيب قال نعم تحتى فلانة اعطر نساء العرب فقال محمد اتاذن لى ان اشم منه قال نعم فشم فتناول فشم ثم عاد فشم فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه ثم اتوا رسول الله ﷺ فاخبروه وحكى الطبرى عن الواقدى قال جاؤا براس كعب بن الاشرف الى رسول الله ﷺ وفي كتاب شرف المصطفى ان الذين قتلوا كعبا حملوا راسه في المخلاة فقيل انه اول راس حمل في الاسلام وقيل بل راس ابى غرة الجمحى الذى قال له النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين فقتله واحتمل راسه الى المدينة في رمح واما اول مسلم حمل راسه في الاسلام فعمرو بن الحمق وله سجعة *

﴿ بابُ الْفَتْكِ بأهْلِ الحَرْبِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز الفتك باهل الحرب والفتك بفتح الفاء وسكون التاء المثناة من فوق بعدها كاف وهو ان ياتى الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشتد عليه فيقتله *

٢٣٢ ـ ﴿ حدثنى عبدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ قال حدّثنا سُفْيانُ عنْ عَمْرٍو عنْ جابِرٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليْه وسلّم قالَ مَنْ لِكَعْبِ بنِ الاشْرَفِ فقال مُحمَّدُ بنُ مسْلَمَةَ أتُحِبُّ أنْ أقْتُلَهُ قال نعَمْ قال فأذَنْ لِي فأقُولَ قال قدْ فعلْتُ ﴾

وجه المطابقة للترجمة يؤخذ من معناه لان محمد بن مسلمة غر كعبا فاستغفله فشد عليه فقتله وهو الفتك بعينه وهذا طرف من حديث جابر الذى مضى قبله **قوله** «فاقول» اى على وعنك ما رايته مصلحة من التعريض وغيره مما لم يحق باطلا ولم يبطل حقا قوله «قال قد فعلت» اى قال النبى ﷺ قد اذنت ولفظ الفعل اعم الافعال يعبر به عن الفاظ كثيرة وقدم الكلام فيه غير مرة *

﴿ بابُ مايجُوزُ منَ الإحْتِيالِ والحَذَرِ مَعَ منْ يَخْشَى معرَّتَهُ ﴾

اى هـذا باب فى بيان مايجوز الى آخره قوله «مع من يخشى» على بناء المعلوم ويجوز ان يكون على صيغة المجهول فعلى الاول معرته منصوب وعلى الثانى مرفوع والمعرة بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء الشدة وما يكره منه من فساد *

٢٢٣ - ﴿ قال حدّثنا اللّيْثُ قال حدّثنى عُقَيْلٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ سالِمِ بنِ عبْدِ اللهِ عنْ عبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أنّهُ قالَ انْطَلَقَ رسولُ اللهِ ﷺ وَمعَهُ أُبَىُّ بنُ كَعْبٍ قِبَلَ ابنِ صَيّادٍ فَحُدِّث بهِ فى نَخْلٍ فَلَمّا دَخَلَ عليْهِ رسولُ اللهِ ﷺ النَّخْلَ طَفِقَ يَتَّقِي بجُذُوعِ النَّخْلِ وابنُ صَيّادٍ فى قَطِيفَةٍ لهُ فِيها رَمْرَمَةٌ فرَأَتْ أُمُّ ابنِ صَيّادٍ رسولَ اللهِ ﷺ فقالَتْ يا صافُ هذا مُحَمَّدٌ فوَثَبَ ابنُ صَيّادٍ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ ﴾

مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله طفق يتقى بجذوع النخل لان معناه شرع يخفى نفسه بجذوع النخل حتى لاتراه ام ابن صياد وهذا احتيال وحذر لان ام ابن صياد ممن يخشى معرته ولم اراحدا من الشراح ذكرهنا المطابقة بين الترجمة والحديث وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين ابن خالد وهذا التعليق وصله الاسماعيلى من طريق يحيى بن بكير وابى صالح كلاهما عن الليث وقد مضى قصة ابن صياد مطولة فى كتاب الجنائز فى باب اذا اسلم الصبى فمات هل يصلى عليه قوله «قبل ابن صياد» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى ناحيته وجهته قوله «فحدث به» على صيغة المجهول والضمير فى به يرجع الى ابن صياد قوله «فى نخل» حال من الضمير المجرور والمعنى اخبر النبى ﷺ بابن صياد والحال انه فى نخل قوله «طفق يتقى» قدمر تفسيره الآن قوله «فى قطيفة» وهى الكساء المخمل قوله «له فيها» اى لابن صياد فى القطيفة رمرمة براءين وهو الصوت ويروى بالزايين قوله «ياصاف» صاف اسم ابن صياد بضم الفاء وكسرها قوله «لو تركته بين» اى لو تركته امه بحيث لاتعرف قدوم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يندهش منه بين لكم باختلاف كلامه مايهون عليكم امره وقد سبقت مباحثه مستقصاة فى كتاب الجنائز فى الباب المذكور *

﴿ بابُ الرَّجَزِ فى الحَرْبِ ورَفْعِ الصَّوْتِ فى حَفْرِ الخَنْدَقِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ماجاء من انشاء الرجز فى الحرب والرجز بفتح الراء والجيم وفى آخره زاى وهو بحر من بحور الشعر وهو معروف ونوع من انواع الشعر يكون كل مصراع منه مفردا وتسمى قصائده اراجيز واحدتها ارجوزة فهو كهيئة السجع الا انه فى وزن الشعر ويسمى قائله راجزا كما يسمى قائل بحور الشعر شاعرا ولم يعده الخليل شعرا وقال ابن الاثير والرجز ليس بشعر عند اكثرهم قوله «ورفع» مجرور عطفا على لفظ الرجز اى وفى بيان ماجاء من رفع الصوت فى حفر الخندق وهو الذى حفره الصحابة من المهاجرين والانصار يوم الاحزاب وكانوا ينقلون التراب على ظهورهم وينشدون الاراجيز على مامر فى كتاب الجهاد فى باب حفر الخندق وكانت عادة العرب باستعمال الاراجيز فى الحروب لانها تزيد النشاط وتهيج الهمم *

﴿ فيهِ سَهْلٌ وأَنَسٌ عنِ النبىِّ ﷺ ﴾

اى مما جاء فى هذا الباب روى سهل بن سعد الانصارى الساعدى رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ ووصل البخارى حديثه فى غزوة الخندق وفيه اللهم لاعيش الاعيش الاخره كما سياتى قوله «وانس» بالرفع عطف على سهل وحديثه مضى فى باب حفر الخندق ووصله عن ابى معمر عن عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس رضى الله تعالى عنه وفيه اللهم

لاخير الا خير الاخره وقدمر الكلام فيه هناك *

﴿ وفيه يزيد عن سلمة ﴾

اى وفى الباب ايضا روى يزيد من الزيادة ابن ابى عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن مولاه سلمة بن الاكوع رضى الله تعالى عنه وسياتى فى غزوة خيبر ان شاء الله تعالى *

٢٣٤ ـ ﴿ حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا أبو إسحاق عن البراء رضى الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهو ينقل التراب حتى وارى التراب شعر صدره وكان رجلا كثير الشعر وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة *

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا
إن الأعداء قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا

يرفع بها صوته ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله وهو يرتجز برجز عبد الله وفى قوله يرفع بها صوته وابو الاحوص سلام بن سليم الحنفى وابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى والحديث مضى فى باب حفر الخندق فانه اخرجه هناك عن حفص ابن عمر عن شعبة عن ابى اسحاق الى اخره وفيه وقد وارى التراب بياض بطنه وهنا زيادة وهى قوله وكان رجلا كثير الشعر وفيه ايضا هنا وهو يرتجز برجز عبد الله وهو عبد الله بن رواحة الانصارى الحارثى البدرى النقيب الشاعر وهنا ان الاعداء وهناك ان الاولى وقدمر الكلام فيه هناك قوله «وهو ينقل» الواو فيه للحال وكذا الواو فى قوله وهو يرتجز قوله «بغوا» من البغى وهو الاستطالة والظلم قوله «ابينا» من الاباء وهو الامتناع قوله «يرفع بها صوته» جملة وقعت حالا من قوله وهو يرتجز *

﴿ باب من لا يثبت على الخيل ﴾

اى هذا باب فى بيان ذكر ما جاء عن النبى ﷺ من الدعاء فى حق من لا يثبت على الخيل وقال بعضهم باب من لا يثبت على الخيل اى ينبغى لاهل الخير ان يدعو له بالثبات قلت ما ابعد هذا التفسير من معنى الترجمة على ما لا يخفى على المتأمل بل ينبغى ان يفسر مثل ما فسرنا ثم يقال وينبغى لاهل الخير ان يدعوله بالثبات تاسيا بالنبى ﷺ حيث دعا لجرير حين شكا اليه من عدم ثباته على الخيل *

٢٣٥ ـ ﴿ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن قيس عن جرير رضى الله عنه قال ما حجبنى النبى صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولا رآنى إلا تبسم فى وجهى ولقد شكوت إليه أنى لا أثبت على الخيل فضرب بيده فى صدرى وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ولا اثبت على الخيل وابن ادريس هو عبد الله بن ادريس بن يزيد مات سنة ثنتين وتسعين ومائة واسماعيل هو ابن ابى خالد الاحمسى البجلى الكوفى وقيس بن ابى حازم والحديث اخرجه البخارى فى الادب ايضا عن محمد ابن عبد الله بن نمير ايضا وفى فضل جرير عن اسحاق الواسطى واخرجه مسلم فى الفضائل عن عبد الحميد بن بيان ويحيى بن يحيى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن ابن نمير واخرجه الترمذى فى المناقب عن احمد بن منيع واخرجه النسائى فيه عن قتيبة

واخرجه ابن ماجه في السنة عن ابن نمير به **قوله** «ما حجبنى النبى ﷺ منذ اسلمت» اى ما منعنى مما التمست منه او من دخول الدار ولا يلزم منه النظر الى امهات المؤمنين **قوله** «في وجهى» هكذا في رواية السرخسى والكشميهنى وفي رواية غيرهما في وجهه وفيه التفات من التكلم الى الغيبة **قوله** «ولقد شكوت» الى آخره مضى في باب حرق الدور والنخيل عن قريب * وفيه ان الرجل الوجيه في قومه له حرمة ومكانة على من هو دونه لان جريرا كان سيد قومه * وفيه ان لقاء الناس بالتبسم وطلاقة الوجه من اخلاق النبوة وهو مناف للتكبر وجالب للمودة * وفيه فضل الفروسية واحكام ركوب الخيل فان ذلك مما ينبغى ان يتعلمه الرجل الشريف والرئيس * وفيه انه لا باس للامام او للعالم اذا اشار اليه انسان فى مخاطبة او غيرها ان يضع عليه يده ويضرب بعض جسده وذلك من التواضع واستمالة النفوس * وفيه بركة دعوته صلى الله تعالى عليه وسلم لانه جاء في الحديث انه ما سقط بعد ذلك من الخيل *

﴿ بابُ دواءِ الجرحِ باحْراقِ الحَصيرِ وغَسْلِ المَرْأةِ عنْ أبيها الدَّمَ عنْ وجْهِهِ وحَمْلِ الماءِ فى التُّرْسِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما جاء من دواء الجرح الى آخره **قوله** «وحمل الماء» معطوف على قوله دواء الجرح اى وفي بيان ما جاء من حمل الرجل الماء في الترس لاجل غسل الدم وهذه الترجمة ماخوذة من معنى حديث الباب لان المراد من المراة هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ لانها هي التى داوت جرح النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالحصير المحرق بالنار بعد غسلها الدم عن وجه النبى ﷺ وذلك لازدياد الدم بالغسل بالماء وعدم انقطاعه واما حمل الماء فكان من على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه على ما يجىء بيانه ان شاء الله تعالى *

٢٣٦ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيانُ قال حدثنا أبو حازِمٍ قال سألُوا سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رضى الله عنه بأىِّ شَىءٍ دُووِىَ جُرْحُ النبىِّ صلى الله عليه وسلم فقال ما بَقِىَ مِنَ النَّاسِ أحَدٌ أعْلَمُ بِهِ منِّى كانَ عَلِيٌّ يَجِىءُ بالماءِ فى تُرْسِهِ وكانَتْ يَعْنِى فَاطِمَةَ تَغْسِلُ الدَّمَ عنْ وجْهِهِ وأُخِذَ حَصِيرٌ فأُحْرِقَ ثُمَّ حُشِيَ بِهِ جُرْحُ رسولِ اللهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وابو حازم سلمة بن دينار الاعرج والحديث بعينه مضى في كتاب الطهارة في باب غسل المراة اباها الدم عن وجهه غير انه هناك اخرجه عن محمد عن سفيان الى آخره ومضى الكلام فيه هناك **قوله** «جرح النبى ﷺ» اى الذى وقع يوم احد من شج راسه المبارك **قوله** «ما بقى» لانه آخر من مات من الصحابة بالمدينة *

﴿ بابُ ما يُكْرَهُ منَ التَّنازُعِ والاخْتِلافِ فى الحَرْبِ وعقوبَةِ منْ عصَى إمامَهُ ﴾

اى هذا باب في بيان ما يكره الى آخره **قوله** «في الحرب» اى من المقاتلة في احوال الحرب **قوله** «وعقوبة» اى وفى بيان عقوبة من عصى امامه يعنى بالهزيمة وحرمان الغنيمة وفي التوضيح التنازع هو الاختلاف قلت ليس كذلك لانه يلزم عطف الشىء على نفسه في الترجمة ولا يقال انه عطف بيان لان التنازع معلوم فلا يحتاج الى البيان والتنازع هو التخاصم والتجادل والاختلاف ان يذهب كل واحد منهم الى راى والاختلاف سبب الهلاك في الدنيا والآخرة لان الله عز وجل قد عبر في كتابه بالخلاف الذى قضى به على عباده عن الهلاك في قوله «ولو شاء الله ما اختتلفوا» ثم قال ولذلك خلقهم يعنى ليكونوا فريقين فريق فى الجنة وفريق في السعير من اجل اختلافهم *

﴿ وقال اللهُ تعالى ولا تَنازَعُوا فتَفْشَلُوا وتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾

اول الآية (واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا) وقبلها خاطب المؤمنين بقوله (يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا

واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون) فامروا بالثبات عند ملاقاتهم الاعداء والصبر على مبارزتهم ثم امرهم بذكره في تلك الحال ولا ينسونه بل يستعينون به ويتوكلون عليه ويسالونه النصر عليهم ثم امرهم باطاعة الله ورسوله في حالهم ذلك فامرهم به ليتمروا ونهاهم عنه ان تزجروا ولا يتنازعون فيما بينهم فيفشلون من الفشل وهو الفزع والجبن والضعف **قوله** «وتذهب ريحكم» اى قوتكم وحدتكم وما كنتم فيه من الاقبال واصبروا ان الله مع الصابرين **قوله** « يعنى الحرب » هكذا وقع في رواية الكشميهنى وحده *

﴿ قال قتادة الريح الحرب ﴾

هذا هو الذى وقع في هذا الموضع فى رواية الاصيلى قال قتادة الريح الحرب وهذا وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة به وقال مجاهد الريح النصر وقيل الدولة شبهت فى نفوذ امرها وتمشيه بالريح وهبوبها فقيل هبت رياح فلان اذا دالت له *

٢٣٧ - ﴿ حدثنا يحيى قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ بعث معاذا وأبا موسى إلى اليمن قال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولا تختلفا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول يحيى قيل هو يحيى بن جعفر بن اعين ابو زكرياء البخارى البيكندى وقيل يحيى بن موسى بن عبدربه ابو زكرياء السختيانى البلخى يقال له خت بفتح الخاء المعجمة وبالتاء المثناة من فوق وكل منهما سمع وكيعا وقال الكرمانى فى يحيى بن جعفر البلخى وليس الا البخارى وقال في يحيى بن موسى الختى بالنسبة الى خت وليس كذلك فان خت لقبه وماهو بمنسوب اليه والثانى وكيع وقد تكرر ذكره. الثالث شعبة كذلك والرابع سعيد بن ابى بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر * الخامس ابو عامر * السادس جده ابو موسى الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس والضمير فى جده راجع الى سعيد لا الى الاب يعنى روى سعيد عن عامر عن عبد الله *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن اسحاق وفى الاحكام عن محمد بن بشار وفى المغازى عن مسلم بن ابراهيم وعن اسحاق بن شاهين ايضا واخرجه مسلم فى الاشربة عن قتيبة واسحاق وعن محمد بن عباد وعن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن احمد وعن زيد بن ابى انيسة وفى المغازى عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن عباد وعن اسحاق بن ابراهيم وابن ابى خلف واخرجه ابو داود فى الحدود فى قصة اليهودى الذى اسلم ثم ارتد واخرجه النسائى فى الاشربة وفى الوليمة عن احمد بن عبد الله وعبد الله بن الهيثم واخرجه ابن ماجه فى الاشربة عن محمد بن بشار *

(ذكر معناه) **قوله** «يسرا» بالياء آخر الحروف والسين المهملة معناه خذا بما فيه التيسير **قوله** «ولا تعسرا» من التعسير وهو التشديد والتصعيب قوله «وبشرا» بالباء الموحدة والشين المعجمة من التبشير وهو ادخال السرور من بشرت الرجل ابشره بشرا وابشورا من البشرى قوله «ولا تنفرا» من التنفير يعنى لا تذكرا شيئا يهربون منه ولا تقصدا الى ما فيه الشدة قوله وتطاوعا اى تحابا قوله «ولا تختلفا» فان الاختلاف يورث الاختلال *

٢٣٨ - ﴿ حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يحدث قال جعل النبي ﷺ على الرجالة يوم احد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير فقال ان رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم فهزموهم قال فأنا والله

رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ قَدْ بَدَتْ خَلاخِلُهُنَّ وَأَسْوُقُهُنَّ رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ جُبَيْرٍ الْغَنِيمَةَ أَيْ قَوْمِ الْغَنِيمَةَ ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَسِيتُمْ مَاقَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالُوا وَاللهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلاً فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُجِيبُوهُ ثُمَّ قَالَ أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَمَّا هَؤُلاءِ فَقَدْ قُتِلُوا فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ فَقَالَ كَذَبْتَ وَاللهِ يَاعَدُوَّ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لأَحْيَاءٌ كُلُّهُمْ وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَايَسُوءُكَ قَالَ يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ وَالْحَرْبُ سِجَالٌ إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ أُعْلُ هُبَلْ أُعْلُ هُبَلْ قَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَلاَ تُجِيبُوا لَهُ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ مَانَقُولُ قَالَ قُولُوا اللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ قَالَ إِنَّ لَنَا الْعُزَّى وَلاَ عُزَّيَ لَكُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلاَ تُجِيبُوا قَالَ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ مَانَقُولُ قَالَ قُولُوا اللهُ مَوْلاَنَا وَلاَ مَوْلَى لَكُمْ *

مطابقته للترجمة في قوله اصحاب عبد الله بن جبير فان الهزيمة وقعت بسبب مخالفتهم * وعمرو بن خالد بن فروخ الحراني الجزري وهو من افراده وزهير بن معاوية وابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي * والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي وفي التفسير عن عمرو بن خالد ايضا واخرجه ابو داود في الجهاد عن عبد الله بن محمد النفيلي واخرجه النسائي في السير عن زياد بن يحيى وعمرو بن يزيد وفي التفسير عن هلال بن العلاء *

(ذكر معناه) **قوله** « يحدث » جملة في محل النصب على الحال من البراء لان الصحيح ان سمعت لا يتعدى الا الى مفعول واحد قوله « على الرجالة » بفتح الراء وتشديد الجيم جمع راجل على خلاف القياس **قوله** « يوم احد » نصب على الظرف وكان يوم احد يوم السبت في منتصف شوال من سنة ثلاث من الهجرة وكان السبب في غزوة احد ما قاله ابن اسحق لما اصيب يوم بدر من كفار قريش اصحاب القليب ورجع فلهم الى مكة مشى عبد الله بن ابي ربيعة وعكرمة بن ابي جهل وصفوان بن امية في رجال من قريش ممن اصيب آباؤهم وابناؤهم واخوانهم يوم بدر وكلموا ابا سفيان بن حرب ان يخرج بهم لعلهم يدركوا ثارهم فاجتمعت قريش لحرب رسول الله ﷺ باحابيشها ومن اطاعهم من قبائل كنانة واهل تهامة فخرجوا وابو سفيان قائدهم ومعه زوجته هند بنت عتبة بن ربيعة ومنهم ظعائن التماس الحفيظة وهم ثلاثة آلاف ومعهم مائتا فارس قد جنبوها فعلى الميمنة خالد بن الوليد وعلى الميسرة عكرمة بن ابي جهل بن هشام وعلى الخيل صفوان بن امية وقيل عمرو بن العاص وعلى الرماة عبد الله بن ربيعة وكانوا مائة وفيهم سبعمائة دارع والظعن خمسة عشر وخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الف من اصحابه ونزل على احد ورجع عنه عبد الله بن ابي بن سلول في ثلاثمائة فبقي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سبعمائة وقال الواقدي وكان في اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مائة دارع ولم يكن معهم من الخيل سوى فرسين فرس لرسول الله ﷺ وفرس لابي بردة وامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الرماة يومئذ عبد الله بن جبير وهو قول البراء جعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الرجالة يوم احد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير وهو منصوب بقوله جعل

وعبد

وعبدالله بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة ابن النعمان بن امية بن امرىء القيس واسمه البرك بن ثعلبة بن عمرو ابن عوف الانصارى شهد العقبة ثم شهد بدرا وقتل يوم احد شهيدا وقال ابو عمر لا اعلم له رواية عن النبى ﷺ **قوله** « تخطفنا الطير » من خطف يخطف من باب نصر ينصر ويقال من باب ضرب يضرب وهو قليل ومصدره خطف وهو استلاب الشىء واخذه سرعة وقال الخطابى هذا مثل يريد به الهزيمة يقول صلى الله عليه وسلم « ان رايتمونا قد زلنا عن مكاننا ولينا منهزمين فلا تبرحوا انتم وهذا كقولهم فلان ساكن الطير اذا كان هادئا وقورا وليس هناك طير وايضا فالطير لا يقع الا على الشىء الساكن ويقال للرجل اذا اسرع وخف قد طار طيره وقال الداودى معناه ان قتلنا واكلت الطير لحومنا فلا تبرحوا مكانكم **قوله** « واوطاناهم » قال ابن التين يريد مشينا عليهم وهم قتلى على الارض وقال الكرمانى الهمزة في اوطاناهم للتعريض اى جعلناهم في معرض الدوس بالقدم **قوله** « قال فانا والله » اى قال البراء **قوله** « يشتددن » اى على الكفار يقال شد عليه في الحرب اى حمل عليه ويقال معناه يعدون والاشتداد العدو ويروى يسندن قال ابن التين هى رواية ابى الحسن ومعناه يمشين في سند الجبل يردن ان يرقين الجبل **قوله** « قد بدت » جملة حالية اى قد ظهرت **قوله** « واسوقهن » جمع ساق **قوله** « رافعات » حال من الضمير الذى في يشتددن وقوله « ثيابهن » منصوب به **قوله** « الغنيمة » نصب على الاغراء **قوله** « اى قوم » يعنى يا قوم وهو منادى قوله « ظهر » اى غلب قوله « انسيتم » الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار قوله « صرفت وجوههم » يعنى قلبت وحولت الى موضع جاؤا منه وذلك عقوبة لعصيانهم قول رسول الله ﷺ قوله « منهزمين » حال من الضمير الذى في اقبلوا قوله « فذاك » اذ يدعوهم اى حين يقول لهم رسول الله ﷺ « الى يا عباد الله الى يا عباد الله انا رسول الله من يكر فله الجنة قوله « في اخراهم » اى في جماعتهم المتاخرة قوله « فلم يبق مع النبى ﷺ غير اثنى عشر » وكذا قال مقاتل وقال ابن سعد وثبت رسول الله ﷺ ومازال يرمى عن قوسه حتى صارت شظايا وثبت معه عصابة من اصحابه اربعة عشر رجلا سبعة من المهاجرين فيهم ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وسبعة من الانصار حتى تحاجزوا وقال الواقدى وابن اسحاق وموسى بن عقبة وغيرهم لما انهزم المسلمون بقى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في نفر يسير وقال هشام كانوا تسعة سبعة من الانصار ورجلين من المهاجرين وقال البلادرى ثبت معه من المهاجرين ابو بكر وعمر وعلى وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وطلحة بن عبيدالله والزبير بن العوام وابو عبيدة بن الجراح رضى الله تعالى عنهم ومن الانصار الحباب بن المنذر وابو دجانة وعاصم بن ثابت بن ابى الافلح والحارث ابن الصمة واسيد ابن حضير وسعد بن معاذ وقيل وسهل بن حنيف قوله « فاصابوا منا سبعين » وذكر ابن اسحق انهم خمسة وستون واستدرك عليه ابن هشام خمسة اخرى فصاروا على قوله سبعين وهو رواية البخارى ايضا قال ابن اسحق استشهد من المسلمين يوم احد مع رسول الله ﷺ من المهاجرين اربعة نفر وهم . حمزة بن عبد المطلب قتله وحشى غلام جبير بن مطعم . وعبدالله بن جحش . ومصعب بن عمير قتله ابن قمئة . وشماس بن عثمان ومن الانصار . عمرو بن معاذ . والحارث بن انس . وعمارة بن زياد . وسلمة بن ثابت بن وقش . وعمر بن ثابت بن وقش . وثابت ابو هما . ورفاعة بن وقش . وحسيل بن جابر ابو حذيفة . وصيفى بن قيظى . وخباب بن قيظى . وعباد بن سهل . والحارث بن اوس بن معاذ . واياس بن اوس . وعبيد ابن التيهان . وحبيب بن زيد . ويزيد بن حاطب . وابو سفيان بن الحارث وحنظلة بن ابى عامر . وانيس بن قتادة . وابو حية ابن عمرو بن ثابت . وعبدالله بن جبير امير الرماة . وخيثمة ابو سعد . وعبدالله بن مسلمة . وسبع بن حاطب . وعمرو بن قيس . وابيه قيس بن عمرو . وثابت بن عمرو . وعامر بن مخلد . وابو هبيرة بن الحارث . وعمرو بن مطرف . واوس بن ثابت اخو حسان بن ثابت . وانس بن النضر . وقيس بن مخلد . وكيسان عبد بنى مازن . وسليم بن الحارث . ونعمان بن عبد عمرو وخارجة بن زيد . وسعد بن الربيع . واوس بن الارقم . ومالك بن سنان ابو ابى سعيد الخدرى . وسعيد بن سويد . وعتبة ابن ربيع . وثعلبة بن سعد . وثقف بن فروة . وعبدالله بن عمرو بن وهب . وضمرة حليف بنى طريف . ونوفل بن عبدالله

وعباس بن عبادة . ونعمان بن مالك . والمجذر بن زياد . وعبادة بن الحسحاس . ورفاعة بن عمرو . وعبدالله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح بن زيد بن حرام . وخلاد بن عمرو بن الجموح . وابو ايمن مولى عمرو بن الجموح . وسليم بن عمرو . ومولاه عنترة . وسهل بن قيس . وذكوان بن عبد قيس . وعبيد بن المعلى . فهؤلاء الذين ذكرهم ابن اسحق واما الذين استدرك عليهم ابن هشام فهم . مالك بن نميلة . والحارث بن عدى . ومالك بن اياس . واياس بن عدى . وعمرو بن اياس . قوله « افى القوم محمد الهمزة للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله فنهاهم النبى ﷺ ان يجيبوه » اى بان يجيبوا ابا سفيان ونهيه ﷺ عن اجابة ابى سفيان تصاونا عن الخوض فيما لا فائدة فيه قوله ابن ابى قحافة هو ابو بكر الصديق وابو قحافة اسمه عثمان قوله فما ملك عمر رضى الله عنه نفسه فقال كذبت يا عدو الله وكانت اجابته بعد النهى حماية للظن برسول الله انه قتل وان باصحابه الوهن وقال ابن بطال وليس فيه عصيان لسيدنا رسول الله ﷺ فى الحقيقة وان كان عصيانا فى الظاهر فهو مما يوجر به **قوله** « وقد بقى لك ما يسوءك » يعنى يوم الفتح **قوله** « قال يوم بيوم بدر » اى قال ابو سفيان هذا يوم فى مقابلة يوم بدر لان المسلمين قتلوا يوم بدر سبعين رجلا والاسارى كذلك قاله ابن عباس وسعيد بن المسيب قوله « والحرب سجال » اى دول مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء واصله ان المستقين يستقون بالسجل وهو الدلو يكون لكل واحد منهم بسجال قوله « مثلة » بضم الميم وسكون الثاء المثلثة اسم من مثل به ومثله اى خدعه قوله « لم آمر بها » اى بالمثلة قال الداودى معناه انه لا يامر بالافعال الخبيثة التى ترد على فاعلها نقصا قوله « ولم تسؤنى » يريد لانكم عدوى وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر وخرجوا لينالوا العيرة التى كانوا بها فوقعوا فى كفار قريش وسلمت العير قوله « اعل هبل » وفى رواية ارق مكان اعل وهبل بضم الهاء وفتح الباء الموحدة اسم صنم كان فى الكعبة ومعنى ارق مكان اعل يعنى ارق فى الجبل على حزبك اى علوت حتى صرت كالجبل العالى وقال الداودى يحتمل ان يريد بذلك تعيير المسلمين حين انحازوا الى الجبل قوله « قال الا تجيبوا له » اى قال ﷺ الا تجيبوا لابى سفيان وقوله الا تجيبوا بحذف النون بغير الناصب والجازم وهى لغة فصيحة ويروى الا تجيبونه قوله « العزى » تانيث الاعز اسم صنم كان لقريش قاله الضحاك وابو عبيدة وفى اللوامح العزى شجرة لغطفان كانوا يعبدونها وروى ابو صالح عن ابن عباس قال بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد الى العزى ليقطعها قوله « الله مولانا ولا مولى لكم » يعنى الله ناصرنا والمولى ياتى لمعان كثيرة والمولى فى قوله تعالى (ثم ردوا الى الله مولاهم الحق) يعنى المالك وقال ابن الجوزى المولى هنا بمعنى الولى والله عز وجل يتولى المؤمنين بالنصر والاعانة ويخذل الكافرين *

﴿ باب إذا فزعوا بالليل ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا فزع العسكر بالليل او اهل بلدة والفزع هو الخوف فى الاصل لكنه وضع موضع الاغاثة والنصر وجواب اذا محذوف تقديره ينبغى لامامهم ان يكشف الخبر بنفسه او بمن يندبه لذلك *

٢٣٩ - ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد عن ثابت عن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وأجود الناس وأشجع الناس قال وقد فزع أهل المدينة ليلة سمعوا صوتا قال فتلقاهم النبى ﷺ على فرس لابى طلحة عرى وهو متقلد سيفه فقال لم تراعوا لم تراعوا ثم قال رسول الله ﷺ وجدته بحرا يعنى الفرس ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومضى هذا الحديث فى كتاب الجهاد مرارا وفى آخر كتاب الهبة ومضى الكلام فيه **قوله** « عرى » بضم العين وسكون الراء اى مجرد من السرج واسم الفرس مندوب ومعنى لم تراعوا لا تراعوا اى لا تخافوا *

﴿ باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته يا صباحاه حتى يسمع الناس ﴾

اى

اى هذا باب فى بيان امر من راى العدو قد اقبل فنادى باعلى صوته ياصباحاه يعنى اغير عليكم فى الصباح اوقد اصبحتم فخذوا حذركم وقال النمرطى معناه الاعلام بهذا الامر المهم الذى دهمهم فى الصباح قيل لانهم كانوا يغيرون وقت الصباح وكانه قيل جاءت وقت الصباح فتاهبوا للقاء فان الاعداء يتراجمون عن القتال فى الليل فاذا جاء النهار عاودوه والهاء فيه للندبة تسقط فى الوصل والرواية اثباتها فتقف على الهاء وهو منادى مستغاث والالف فيه للاستغاثة وقيل الهاء فيه للسكت كانه نادى الناس استغاثة بهم فى وقت الصباح اى وقت الغارة والحاصل انها كلمة يقولها المستغيث قوله حتى يسمع اى حتى ان يسمع بضم الياء من الاسماع والناس بالنصب مفعوله *

٢٤٠ - ﴿ حدثنا المكى بن إبراهيم قال أخبرنا يزيد بن أبى عبيد عن سلمة أنه أخبره قال خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة حتى إذا كنت بثنية الغابة لقينى غلام لعبد الرحمن بن عوف فقلت ويحك مابك قال أخذت لقاح النبى صلى الله عليه وسلم قلت من أخذها قال غطفان وفزارة فصرخت ثلاث صرخات أسمعت ما بين لابتيها ياصباحاه ثم اندفعت حتى ألقاهم وقد أخذوها فجعلت أرميهم وأقول أنا ابن الأكوع * واليوم يوم الرضع فاستنقذتها منهم قبل أن يشربوا فأقبلت بها أسوقها فلقينى النبى ﷺ فقلت يارسول الله إن القوم عطاش وإنى أعجلتهم أن يشربوا سقيهم فابعث فى إثرهم فقال يا ابن الأكوع ملكت فأسجح إن القوم يقرون فى قومهم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والمكى بتشديد الكاف والياء ابن ابراهيم بن بشير بن فرقد البرجمى التميمى الحنظلى البلخى ويزيد بن ابى عبيد مولى سلمة بن الاكوع * وهذا الحديث من ثلاثيات البخارى الثانى عشر واخرجه ايضا فى المغازى عن قتيبة واخرجه مسلم فى المغازى والنسائى فى اليوم والليلة جميعا عن قتيبة به وهذا الحديث باتم من هذا ياتى فى غزوة ذى قرد بفتح القاف والراء وبالدال المهملة وبقال بضمتين وقال السهيلى كذا لقيته مقيدا عن ابن على والفرد فى اللغة الصوف الردى وهو على نحو يوم من المدينة قوله «ذاهبا» حال قوله «نحو الغابة» بالغين المعجمة وبعد الالف باء موحدة وهى على بريد من المدينة فى طريق الشام وهى فى الاصل الاجمة والثنية فى الجبل كالعقبة فيه قوله «اخذت لقاح النبى ﷺ» اللقاح بكسر اللام الابل والواحدة لقوح وهى الحلوب وقال ابن سعد كانت لقاح سيدنا رسول الله ﷺ عشرين لقحة ترعى بالغابة وكان ابو ذر فيها قوله «غطفان وفزارة» بفتح الفاء وهما قبيلتان من العرب وكان راس القوم الذين اغاروا عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى وكان فى خيل من غطفان قوله «ما بين لابتيها» اى لابتى المدينة واللابة الحرة وقد مر غير مرة قوله «ثم اندفعت» اى اسرعت فى السير قوله «انا ابن الاكوع» الاكوع لقب واسمه سنان بن عبد الله قوله «يوم الرضع» بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة بعدها عين مهملة قال ابن الانبارى هو الذى رضع اللؤم من ثدى امه اى غذى به وقيل هو الذى يرضع ما بين اسنانه مستكثرا من الجشع بذلك والجشع اشد الحرص وقالت امراة من العرب تذم رجلا انه لا كلفيكله يا كل من جشعه خلله * اى ما يتخلل بين اسنانه وقال ابو عمر وهو الذى يرضع الشاة او الناقة قبل ان يحلبها من شدة الشره وقال قوم الراضع الراعى لا يمسك معه محلبا فاذا جاءه انسان فسأله ان يسقيه احتج انه لا محلب معه واذا اراد هو ان يشرب رضع الناقة او الشاة وقيل هو رجل كان يرضع الغنم ولا يحلبها لئلا يسمع صوت الحلب فيطلب منه وفى الموعب رضع الرجل رضاعة مثال كرم وهو رضيع وراضع لئيم وجمعه راضعون وقال ابن دريد اصل الحديث ان رجلا من العمالقة طرقه ضيف ليلا فمص ضرع شاة لئلا يسمع الضيف صوت الشخب فكثر حتى صار كل لئيم راضعا فعل ذلك او لم يفعل وقيل هو الذى يرضع طرف الخلال التى يخلل بها اسنانه ويمص ما يتعلق به وقال السهيلى اليوم يوم الرضع برفعهما وبنصب الاول ورفع الثانى قلت وجه رفعهما على كونهما مبتدأ وخبرا ووجه

النصب على الظرفية ويكون يوم الرضع مبتدأ وخبره الظرف فيما يتعلق قبله تقديره وفي هذا اليوم يوم الرضع يعني يوم هلاك اللئام قوله (فاستنقذتها) اي استخلصتها منهم قوله (قبل ان يشربوا) اي الماء بدليل قوله ان القوم عطاش قوله فاقبلت بها اي باللقاح قوله اسوقها اي حال كوني اسوق اللقاح التي اخذها غطفان وفزارة قوله فلقيني النبي ﷺ وكان ذلك عشاء ومع النبي ﷺ ناس وتوضيح ذلك ان عيينة بن حصن الفزاري لما اغار على لقاح النبي ﷺ في خيل من غطفان اربعين فارسا وكان ذلك ليلة اربعاء جاء الصريخ فنودي يا خيل الله اركبي وكان اول ما نودي بها فركب رسول الله ﷺ وخرج غداة الاربعاء في الحديد مقنعا فوقف فكان اول من اقبل اليه المقداد بن عمرو وعليه الدرع والمغفر شاهرا سيفه فعقد له رسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لواء في رمحه وقال امض حتى تلحقك الخيول وانا على اثرك واستخلف على المدينة ابن ام مكتوم وخلف سعد بن عبادة في ثلاثمائة من قومه يحرسون المدينة قال المقداد فادركت اخريات العدو وقد قتل ابو قتادة مسعدة وقتل عكاشة ابان بن عمرو وقتل المقداد حبيب بن عيينة وفر قدبن مالك بن حذيفة ابن بدر وادرك سلمة بن الاكوع القوم وهو على رجليه فجعل يرميهم بالنبل ويقول خذها وانا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع حتى انتهى بهم الى ذي قرد قال سلمة فلحقنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والناس عشاء وهذا معنى قوله فلقيني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان القوم عطاش وهو جمع عطشان قوله « واني اعجلتهم قبل ان يشربوا سقيهم » بكسر السين وسكون القاف وهو الحظ من الشرب وان يشربوا مفعول له اي كراهة شربهم قوله « فابعث في اثرهم » اي قال سلمة يا رسول الله ابعث في اثرهم وفي رواية ابن سعد قال سلمة فلو بعثتني في مائة رجل استنقذت ما بايديهم من السرح واخذت باعناق القوم فقال رسول الله ﷺ يا ابن الاكوع ملكت من الملكة وهي ان يغلب عليهم ويستعبدهم وهم في الاصل احرار قوله « فاسجح » بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وكسر الجيم وفي آخره حاء مهملة من الاسجاح وهو حسن العفو اي ارفق ولا تاخذ بالشدة وهذا مثل من امثال العرب قوله ان القوم يقرون اي يضافون يعني انهم وصلوا الى غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم فلا فائدة في الحال في البعث لانهم لحقوا باصحابهم ويقرون هنا من القرى وهو الضيافة فراعى النبي ﷺ ذلك لهم رجاء توبتهم وانابتهم وقال ابن الجوزي يقرون بضم الياء والراء وفسره بانهم يجمعون بين الماء واللبن وقيل يغزون بغين معجمة وزاي وهو تصحيف وفي كتاب الدلائل للبيهقي انهم ليغبقون الآن في غطفان فجاء رجل من غطفان فقال مر واعلى فلان الغطفاني فنحر لهم جزورا فلما اخذوا يكشطون جلدها راوا غبرة فتركوها وخرجوا هرابا انتهى * وتمام القصة ان النبي ﷺ لما اتى سلمة لم تزل الخيل تاتي والرجال على اقدامهم حتى انتهوا الى رسول الله ﷺ بذي قرد فاستنقذوا عشر لقائح وافلت القوم بما بقي وهي عشر وصلى رسول الله ﷺ بذي قرد صلاة الخوف واقام بها يوما وليلة وفي الاكليل للحاكم باب غزوة ذي قرد قال ابو عبد الله هذه الغزوة هي الثالثة لذي قرد فان الاولى سرية زيد بن حارثة في جمادى الآخرة على راس ثمانية وعشرين شهرا من الهجرة * والثانية خرج فيها سيدنا رسول الله ﷺ بنفسه الى فزارة وهي على راس تسعة واربعين شهرا من الهجرة * وهذه الثالثة التي اغار فيها عبد الرحمن بن عيينة على ابل رسول الله ﷺ فخرج ابو قتادة وابن الاكوع في طلبها وذلك في سنة ست من الهجرة وقال ابن اسحاق في غزوة ذي قرد انه كان اول ما بدر بهم سلمة بن عمرو بن الاكوع الاسلمي غدا يريد الغابة متوشحا قوسه ونبله ومعه غلام لطلحة بن عبيد الله معه فرس له وكان يقوده حتى اذا علا ثنية الوداع نظر الى بعض خيولهم فاشرف في ناحية سلع ثم صرخ واصباحاه ثم خرج يشد في آثار القوم وكان مثل السبع حتى لحق بالقوم فجعل يرميهم بالنبل ويقول اذا رماها خذها وانا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع * قال ابن اسحاق وبلغ رسول الله ﷺ صياح ابن الاكوع فصرخ بالمدينة الفزع الفزع فتراميت الخيول الى رسول الله ﷺ فكان اول من انتهى اليه من الفرسان المقداد بن الاسود وجماعة آخرون ذكرهم ابن اسحاق قال وسار رسول الله ﷺ حتى نزل بالجبل من ذي قرد وتلاحق به الناس فاقام عليه يوما وليلة وقال له سلمة بن الاكوع يا رسول الله لو سرحتني في مائة رجل

لاستنقذت بقية الرمح واخذت باعناق القوم فقال رسول الله ﷺ الآن ليغبقون في غطفان وقسم رسول الله ﷺ في كل مائة رجل جزورا واقاموا عليها ثم رجع قافلا حتى قدم المدينة انتهى وقيل كانت غيبة رسول الله ﷺ خمس ليال انتهى. وفي الحديث جواز الاخذ بالشدة ولقاء الواحد اكثر من المئتين لان سلمة كان وحده والقى رضى الله تعالى عنه بنفسه الى التهلكة. وفيه تعريف الانسان بنفسه في الحرب بشجاعته وتقدمه * وفيه فضل الرمي على ما لا يخفى *

﴿ بابُ مَنْ قالَ خُذْهَا وأنا ابنُ فُلانٍ ﴾

اى هذا باب في بيان ذكر من قال عند ملاقاته العدو وهو يرمي خذها اى الرمية وتنوه باسمه بقوله وانا ابن فلان وقال ابن التين وهي كلمة يقولها الرامي عند ما يصيب فرحا وكان ابن عمر اذا رمى فاصاب يقول خذها وانا ابو عبد الرحمن ورمى بين الهدفين وقال انا بها انا بها وكان راميا يرمي الطير على سنام البعير فلا يخشى ان يصيب السنام وروى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال انا ابن العواتك *

﴿ وقالَ سَلَمَةُ خُذْهَا وأنا ابنُ الأكْوَعِ ﴾

هذا مطابق للترجمة وبيان لها وقطعة من الحديث المذكور قبله من حيث المعنى وقيل موقع هذا من الاحكام انه خارج عن الافتخار المنهي عنه لان الحال يقتضي ذلك وقال ابن بطال معنى خذها وانا ابن الاكوع انا ابن الاكوع المشهور في الرمي بالاصابة عن القوس وهذا على سبيل الفخر لان العرب تقول انا ابن نجدتها اى القائم بالامر وانا ابن جلا يريد المنكشف الامر الواضح الجلي ولا يقول مثل هذا الا الشجاع البطل والعادة عند العرب ان يعلم الشجاع نفسه بعلامة في الحرب يتميز بها من غيره ليقصده من يدعي الشجاعة *

٢٤١ - ﴿ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ عنْ إسْرَائِيلَ عنْ أبي إسْحٰقَ قال سألَ رجلٌ البَرَاءَ رضى اللهُ عنهُ فقال يا أبا عُمارَةَ أوَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ قال البَرَاءُ وأنَا أسْمَعُ أمَّا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ يُوَلِّ يَوْمَئِذٍ كانَ أبو سُفْيانَ بنُ الحَارِثِ آخِذاً بِعِنانِ بَغْلَتِهِ فَلَمَّا غَشِيَهُ المُشْرِكون نزَلَ فَجعَلَ يَقولُ

أنا النبيُّ لا كَذِبْ * أنا ابنُ عبْدِ المُطَّلِبْ

قالَ فَما رُئِيَ منَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أشَدُّ منْهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله انا النبي لا كذب لان فيه تنويها بشجاعته وثباته في الحرب وهذا اقوى من قول القائل خذها وانا ابن فلان وعبيد الله هو ابن موسى بن باذام ابو محمد العبسي الكوفي واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي وابو اسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي جد اسرائيل المذكور والحديث مر في الجهاد في باب من قاد دابة غيره في الحرب ومر الكلام فيه هناك **قوله** «يا ابا عمارة» هو كنية البراء **قوله** «وانا اسمع من كلام ابي اسحاق» والواو فيه للحال **قوله** «لم يول» ويروى فلم يول على الاصل بالفاء وقال ابن مالك حذف الفاء جائز نظما ونثرا يعني لا يختص بالضرورة **قوله** «فلما غشيه المشركون» اى احاطوا به نزل عن بغلته **قوله** «فما رئي» بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء **قوله** «منه» اى من الرسول وقال الطبري اختلف السلف هل يعلم الرجل الشجاع نفسه عند لقاء العدو فقال بعضهم ذلك جائز على ما دل عليه هذا الحديث وقد اعلم حمزة بن عبد المطلب رضى الله تعالى عنه نفسه يوم بدر بريشة نعامة في صدره واعلم نفسه ابو دجانة بعصابة بحضرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان الزبير رضى الله تعالى عنه يوم بدر معما بعمامة صفراء فنزلت الملائكة معتمين بعمائم صفر وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما في قوله تعالى (بخمسة آلاف من الملائكة مسومين) انهم اتوا محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم مسومين بالصوف فسوم محمد واصحابه انفسهم وخيلهم على سيماهم بالصوف * وكره آخرون التسويم والاعلام في الحرب وقالوا فعل ذلك من الشهرة ولا ينبغي

للمسلم ان يشهر نفسه فى الخير ولا فى الشر قالوا وانما ينبغى للمؤمن اذا فعل شيئا لله تعالى ان يخفيه عن الناس (ان الله لا يخفى عليه شىء) روى هذا عن بريدة الاسلمى * والصواب مع الفريق الاول انه لا باس بالتسويم والاعلام فى الحرب اذا فعله من هو من اهل الباس والشدة والنجدة وهو قاصد بذلك حث الناس على الثبات والصبر للعدو فى الملاقاة وفيه ترهيب العدو اذا عرفوا مكانه واما اذا لم يقصد ذلك بل قصد به الافتخار فهو مكروه لانه ليس ممن يقاتل لتكون كلمة الله هى العليا وانما يقاتل للذكر *

﴿ بابٌ إذَا نزَلَ العَدُوُّ علَى حُكْمِ رَجُلٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان ما اذا نزل العدو من المشركين على حكم رجل من المسلمين وجواب اذا محذوف تقديره ينفذ اذا اجازه الامام *

٢٤٢ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عن سَعْدِ بنِ ابْرَاهِيمَ عنْ أبى أُمامَةَ هوَ ابنُ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ عنْ أبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رضى الله عنه قال لَمَّا نزَلَتْ بَنو قُرَيْظَةَ علَى حُكْمِ سَعْدٍ هوَ ابنُ معاذٍ بَعَثَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وكانَ قَرِيباً مِنْهُ فَجاءَ علَى حمارٍ فَلَمَّا دَنا قال رسولُ اللهِ ﷺ قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ فَجاءَ فَجَلَسَ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال لَهُ إنَّ هؤُلاءِ نَزلُوا علَى حُكْمِكَ قال فإنِّى أحْكُمُ أنْ تُقْتَلَ المُقاتِلَةُ وأنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ قال لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ ﴾

مطابقته للترجمة تفهم من معنى الحديث وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدنى وابو امامة بضم الهمزة وبالميمين اسمه اسعد بن سهل بن حنيف يروى عن ابى سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك بن سنان الانصارى : والحديث اخرجه البخارى ايضا فى فضل سعد عن محمد بن عرعرة وفى الاستئذان عن ابى الوليد وفى المغازى عن بندار عن غندر واخرجه مسلم فى المغازى عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى موسى وبندار وعن زهير بن حرب واخرجه ابو داود فى الادب عن بندار به وعن حفص بن عمر واخرجه النسائى فى المناقب عن عمرو بن على عن غندر به وفى السير وفى الفضائل عن اسماعيل بن مسعود *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «بنو قريظة» بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالظاء المعجمة وهم قبيلة من اليهود كانوا فى قلعة فنزلوا على حكم سعد بن معاذ **قوله** «بعث» جواب لما اى بعث رسول الله ﷺ يطلبه **قوله** «ان تقتل المقاتلة» اى الطائفة المقاتلة منهم اى البالغون والذرية النساء والصبيان **قوله** «بحكم الملك» بكسر اللام وهو الله تعالى وفى بعض الروايات بحكم الله تعالى وقال القاضى عياض ضبط بعضهم فى صحيح البخارى كسرها وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل عليه الصلاة والسلام وتقديره بالحكم الذى جاء به الملك عن الله تعالى وردهذا ابن الجوزى من وجهين . احدهما ما نقل ان ملكا نزل من السماء فى شانهم بشىء ولو نزل بشىء اتبع وترك اجتهاد سعد . والثانى فى بعض الفاظ الصحيح كما سياتى فى موضعه قضيت بحكم الله وقال ابن التين المعنى كله واحد على الكسر والفتح وقيل فى الوجه الاول نظر لان فى غير رواية البخارى قال فى حكم سعد بذلك طرقنى الملك سحرا *

(ذكر مايستفاد منه) فيه لزوم حكم المحكم برضى الخصمين سواء كان فى امور الحرب او غيرها وهو رد على الخوارج الذين انكروا التحكيم على على رضى الله تعالى عنه * وفيه ان النزول على حكم الامام او غيره جائز ولهم الرجوع عنه مالم يحكم فاذا حكم فلا رجوع ولهم ان ينقلوا من حكم رجل الى غيره . وفيه ان التحاكم الى رجل معلوم الصلاح والخير لازم للمتحاكمين فكيف بيننا وبين عدونا فى الدين والمال اخف . ؤنة من النفس والاهل * وفيه امر السلطان والحاكم

باكرام السيد من المسلمين واكرام اهل الفضل في مجلس السلطان الاكبر والقيام فيه لغيره من اصحابه وسادة اتباعه والزام الناس كافة بالقيام الى سيدهم ولا يعارض هذا حديث معاوية من سره ان يتمثل له الرجال فليتبوا مقعده من النار لان هذا الوعيد انما توجه للمتكبرين والى من يغضب او يسخط ان لا يقام له وقال القرطبي انما المكروه القيام للمرء وهو جالس قال وتاول بعض اصحابنا قوله قوموا الى سيدكم على ان ذلك مخصوص بسعد وقال بعضهم امرهم بالقيام لينزلوه عن الحمار لمرضه وفيه بعد وقال السهيلي وقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لصفوان بن امية ولعدي بن حاتم حين قدما عليه وقام لمولاه زيد بن حارثة ولغيره ايضا وكان يقوم لابنته فاطمة رضي الله تعالى عنها اذا دخلت عليه وتقوم له اذا قدم عليها وقام لجعفر بن عمه * وفيه جواز قول الرجل للآخر يا سيدي اذا علم منه خيرا او فضلا وانما جاءت الكراهة في تسويد الرجل الفاجر * وفيه ان للامام اذا ظهر من قوم من اهل الحرب الذين بينه وبينهم هدنة على خيانة وغدر ان ينبذ اليهم على سواء وان يحاربهم وذلك ان بني قريظة كانوا اهل موادعة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل الخندق فلما كان يوم الاحزاب ظاهروا قريشا وابا سفيان على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وراسلوهم انا معكم فاثبتوا مكانكم فاحل الله بذلك من فعلهم قتالهم ومنابذتهم على سواء وفيهم انزلت (واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء) الاية فحاصرهم والمسلمون معه حتى نزلوا على حكم سعد رضي الله تعالى عنه *

﴿ بابُ قَتْلِ الأَسِيرِ صبْرًا وقَتْلِ الصَّبْرِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم قتل الاسير صبرا اي من حيث الصبر والصبر في اللغة الحبس ويقال للرجل اذا شدت يداه ورجلاه ورجل يمسكه حتى يضرب عنقه قتل صبرا وفي الحديث انه نهى عن قتل شيء من الدواب صبرا هو ان يمسك من ذوات الروح شيء حيا ثم يرمى بشيء حتى يموت وهو معنى قوله وقتل الصبر وفي رواية الكشميهني باب قتل الاسير صبرا وليس في روايته وقتل الصبر وهذا اللفظ زائد لا طائل تحته *

٢٤٣ - ﴿ حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ عامَ الفتحِ وعلى رأسِهِ المِغْفَرُ فلمَّا نَزَعَهُ جاءَ رجلٌ فقال إنَّ ابنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بأستارِ الكعبةِ فقال اقْتُلوهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ امر بقتل عبد الله بن خطل صبرا لانه حاد الله ورسوله وارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو رسول الله ﷺ وكانت له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين والحديث قدمر بعينه في اواخر كتاب الحج في باب دخول الحرم ومكة بغير احرام ومر الكلام فيه مستوفى والمغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء وفي آخره راء زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة *

﴿ بابٌ هلْ يَسْتأسِرُ الرَّجُلُ ومَنْ لَمْ يَستأسِرْ ومنْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ القَتْلِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه هل يستاسر الرجل اي هل يطلب ان يجعل نفسه اسيرا يعني هل يسلم نفسه للاسر ام لا وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة اشياء * الاول هو قوله «هل يستاسر الرجل» * والثاني هو قوله «ومن لم يستاسر» اي وفي بيان من لم يسلم نفسه للاسر * والثالث هو قوله «ومن ركع ركعتين عند القتل» اي وفي بيان من صلى ركعتين عند القتل

٢٤٤ - ﴿ حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرني عَمْرُو بنُ أبي سُفْيانَ بنِ أسيدِ بنِ جاريةَ الثَّقفيُّ وهوَ حليفٌ لبني زُهْرَةَ وكانَ منْ أصحابِ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال بَعَثَ رسولُ الله ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا وأمَّرَ عليْهِمْ عاصِمَ بنَ

ثابتٍ الأنصارىّ جدّ عاصمِ بنِ عُمَرَ بنِ الخطّاب فانطلَقُوا حتّى إذا كانُوا بالهَدْأةِ وهوَ بَيْنَ عُسْفانَ ومَكّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هذَيْلٍ يُقالُ لَهُمْ بَنُولِحْيانَ فنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيباً مِنْ مِائَتَىْ رجُلٍ كُلُّهُمْ رامٍ فاقْتَصُّوا آثارَهُمْ حتّى وجَدُوا مأكَلَهُمْ تَمْرًا تزَوَّدُوهُ مِنَ المَدِينَةِ فقالوا هذَا تَمْرُ يَثْرِبَ فاقْتَصُّوا آثارَهُمْ فلَمّا رَآهُمْ عاصِمٌ وأصْحابُهُ لَجُؤا إلى فَدْفَدٍ وأحاطَ بِهِمُ القَوْمُ فقالوا لَهُمُ انْزِلوا وأعْطُونا بأيْدِيكُمْ ولَكُمُ العَهْدُ والمِيثاقُ ولاَ نَقْتُلُ مِنْكُمْ أحدًا قال عاصِمُ بنُ ثابتٍ أمِيرُ السَّرِيَّةِ أمّا أنا فوَاللهِ لا أنزِلُ اليَوْمَ فى ذِمّةِ كافِرٍ اللّهُمَّ أخْبِرْ عنّا نَبِيَّكَ فرَمَوْهُمْ بالنَّبْلِ فقَتَلُوا عاصِمًا فى سَبْعَةٍ فنَزَلَ إلَيْهِمْ ثلاثَةُ رَهْطٍ بالعَهْدِ والمِيثاقِ مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الأنْصارِىُّ وابنُ دَثِنَةَ ورَجُلٌ آخَرُ فلَمّا استَمْكَنُوا مِنْهُمْ أطْلَقُوا أوْتارَ قِسِيِّهِمْ فأوْثَقُوهُمْ فقال الرَّجُلُ الثّالِثُ هذَا أوَّلُ الغَدْرِ واللهِ لا أصْحَبُكُمْ إنَّ لِى فى هؤُلاءِ لأُسْوَةً يُرِيدُ القَتْلَى فجَرُّوهُ وعالَجُوهُ على أنْ يَصْحَبَهُمْ فأبى فقَتَلُوهُ فانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وابنِ دَثِنَةَ حتّى باعُوهُما بِمَكّةَ بَعْدَ وقْعَةِ بَدْرٍ فابْتاعَ خُبَيْبًا بَنُو الحارِثِ بنِ عامِرِ ابنِ نَوْفَلِ بنِ عبْدِ مَنافٍ وكانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الحارِثَ بنَ عامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ فلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أسِيرًا فأخْبَرَنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عِياضٍ أنَّ بِنْتَ الحارِثِ أخْبَرَتْهُ أنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعارَ مِنْها مُوسًى يَسْتَحِدُّ بِها فأعارَتْهُ فأخَذَ ابْنًا لى وأنا غافِلَةٌ حِينَ أتاهُ قالَتْ فوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ على فَخِذِهِ والمُوسَى بِيَدِهِ فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَها خُبَيْبٌ فى وجْهِى فقال تَخْشَيْنَ أنْ أقْتُلَهُ ماكُنْتُ لِأفْعَلَ ذٰلِكِ واللهِ مارَأيْتُ أسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ واللهِ لَقَدْ وجَدْتُهُ يَوْماً يأكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فى يَدِهِ وإنَّهُ لَمُوثَقٌ فى الحَدِيدِ وما بِمَكّةَ مِنْ ثَمَرٍ وكانَتْ تَقُولُ إنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللهِ رَزَقَهُ خُبَيْبًا فلَمّا خَرَجُوا مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فى الحِلِّ قال لَهُمْ خُبَيْبٌ ذَرُونى أرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ فتَرَكُوهُ فرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قال لَوْلاَ أنْ تَظُنُّوا أنَّ مابِى جَزَعٌ لَطَوَّلْتُها اللّهُمَّ أحْصِهِمْ عَدَدًا

ماأُبالِى حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً * عَلَى أىِّ شِقٍّ كانَ لِلّهِ مَصْرَعِى

وذٰلِكَ فى ذاتِ الإلٰهِ وإنْ يَشَأْ * يُبارِكْ عَلَى أوْصالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فقَتَلَهُ ابنُ الحارِثِ فكانَ خُبَيْبٌ هوَ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا فاسْتَجابَ اللهُ لعاصِمِ بنِ ثابتٍ يَوْمَ أُصِيبَ فأخْبَرَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم أصْحابَهُ خَبَرَهُمْ وما أُصِيبُوا وبَعَثَ ناسٌ مِنْ كُفّارِ قُرَيْشٍ إلى عاصِمٍ حِينَ حُدِّثُوا أنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتَوْا بِشَىْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ وكان قَدْ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ عُظَمائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ فبُعِثَ على عاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فحَمَتْهُ مِنْ رُسُولِهِمْ فلَمْ يَقْدِرُوا على أنْ يَقْطَعُوا مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا ﴿

المطابقة من الحديث للجزء الاول وهو قوله هل يستاسر الرجل في قوله فنزل اليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق وللجزء الثانى وهوقوله ومن لم يستاسر فى قوله قال عاصم بن ثابت امير السرية اما انافوالله لا انزل اليوم

فى ذمة كافر وللجزء الثالث وهو قوله ومن صلى ركعتين عند القتل فى قوله قال لهم خبيب ذرونى اركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين *

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة : الاول ابو اليمان الحكم بن نافع . الثانى شعيب بن ابى حمزة . الثالث محمد بن مسلم الزهرى . الرابع عمرو بفتح العين المهملة وقال بعض اصحاب الزهرى عمر بضم العين وقال يونس من رواية ابى صالح عن الليث عن يونس وابن اخى الزهرى وابراهيم بن سعد عمر بضم العين غير ان ابراهيم نسبه الى جده فقال عمر بن اسيد قال البخارى فى تاريخه الصحيح عمرو بن ابى سفيان بن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ابن جارية بالجيم الثقفى حليف لبنى زهرة بضم الزاى وسكون الهاء . الخامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى التوحيد عن ابى اليمان ايضا وفى المغازى عن موسى بن اسماعيل واخرجه ابو داود فى الجهاد عن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن عوف عن ابى اليمان واخرجه النسائى فى السير عن عمران بن بكار وفيه الشعر دون الدعاء *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «عشرة رهط» الرهط من الرجال مادون العشرة وقيل الى اربعين ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه وقال محمد بن اسحق حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة قال «قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رهط من عضل والقارة وقالوا يارسول الله ان فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من اصحابك يفقهوننا فى الدين ويقرئوننا القرآن ويعلموننا شرائع الاسلام فبعث معهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نفر استة من اصحابه وهم مرثد بن ابى مرثد الغنوى حليف حمزة بن عبد المطلب وهو امير القوم وخالد بن بكير الليثى حليف بنى عدى اخو بنى حججبى وثابت بن ابى الافلح وخبيب بن عدى وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق والاصح ماقاله البخارى عشرة رهط واميرهم عاصم بن ثابت على ما مر **قوله** «سرية» نصب على البيان والسرية طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشىء السرى النفيس وقيل سموا بذلك لانهم ينفذون سرا وخفية وليس بوجه لان لام السرراء وهذه ياء وهذه السرية تسمى سرية الرجيع وهى غزوة الرجيع قال ابن سعد كانت فى صفر على راس ستة وثلاثين شهرا وذكرها ابن اسحاق فى صفر سنة اربع من الهجرة والرجيع على ثمانية اميال من عسفان وقال الواقدى سبعة اميال وقال البكرى الرجيع بفتح اوله وبالعين المهملة فى آخره ماء لهذيل لبنى لحيان منهم بين مكة وعسفان بناحية الحجاز وعسفان قرية جامعة منها الى كراع الغميم ثمانية اميال والغميم بالغين المعجمة وادو الكراع جبل اسود عن يسار الطريق شبيه بالكراع ومن كراع الغميم الى بطن مر خمسة عشر ميلا ومن مر الى سرف سبعة اميال ومن سرف الى مكة ستة اميال **قوله** «عينا» اى جاسوسا وانتصابه على انه بدل من سرية قوله «وامر» بتشديد الميم من التامير اى جعل عاصم بن ثابت اميرا على الرهط المذكور وعاصم بن ثابت بن ابى الافلح واسمه قيس بن عصمة بن النعمان بن مالك بن امية بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف ابن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس الانصارى يكنى ابا سليمان شهد بدرا وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب لامه لان ام عاصم جميلة بنت ثابت بن ابى الافلح اخت عاصم بن ثابت وكان اسمها عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة وقيل هو خاله لاجده **قوله** «بالهدأة» بفتح الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الهمزة وهو موضع بين عسفان ومكة **قوله** «ذكروا» على صيغة المجهول **قوله** «من هذيل» هو ابن مدركة بن الياس بن مضر قال ابن دريد من الهذل وهو الاضطراب قوله «بنو لحيان» بكسر اللام وحكى صاحب المطالع فتحها ولحيان من هذيل وقال الرشاطى انهم من بقايا جرهم دخلوا فى هذيل وعن ابن دريد اشتقاقه من اللحى واللحى من قولهم لحيت العود ولحوته اذا قشرته قوله «فنفروا لهم» بتشديد الفاء اى استنجدوا لاجلهم قريبا من مائتى رجل وفى رواية «فنفر اليهم قريب من مائة رجل» بتخفيف الفاء اى خرج اليهم فكانه قال نفروا مائتى رجل ولكن ماتبعهم الا مائة وفى رواية اخرى «فنفذوا» بالذال المعجمة

قوله «فاقتصوا آثارهم» اى اتبعوها وقال ابن التين ويجوز بالسين قوله «ما كلهم» اسم مكان منصوب بتقدير الجار وذلك جائز نحو رميت مرمى زيد قوله «تزودوه» جملة فى محل النصب على انها صفة لتمر قوله «فلما رآهم عاصم» كذا هو فى الصحيح وشرح ابن بطال وذكره بعض الشراح بلفظ فلما احس بهم ثم قال اى علم قال تعالى (هل تحس منهم من احد) وفى سنن ابى داود حس بغير الف قوله «لجاوا» اى استندوا الى فدفد بفاءين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة وهو الموضع المرتفع الذى فيه غلظ وارتفاع وقال ابن فارس انه الارض المستوية وظاهر الحديث انه مكان مشرف تحصنوا فيه وفى رواية ابى داود «الى قردد» بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم بدالين مهملتين وهما سواء قوله «العهد» اى الذمة قوله «بالنبل» اى بالسهام العربية قوله «فى سبعة» اى فى جملة سبعة والحاصل ان السبعة من العشرة قتلوا وعن ابن اسحاق الذين قتلوا ثلاثة لانا قد ذكرنا عنه عن قريب ان الذين ارسلهم النبى ﷺ كانوا ستة وقد ذكرناهم وقال ابن اسحاق غدروا بهم على الرجيع فاستصرخوا عليهم هذيلا فلم يرع القوم وهم فى رحالهم الا الرجال بايديهم السيوف قد غشوهم فاخذوا اسيافهم وقاتلهم اصحاب رسول الله ﷺ فقتل منهم ثلاثة واسر منهم ثلاثة وهم زيد بن الدثنة وخبيب بن عدى وعبد الله بن طارق وعند البخارى القتلى سبعة والذين اسروا ثلاثة وهو قوله فنزل اليهم ثلاثة رهط بالعهد اى بالذمة قوله «منهم» اى من هؤلاء خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف بعدها باء موحدة اخرى ابن عدى الانصارى الاوسى من بنى حججبى بن كلفة بن عمرو بن عوف من البدريين قوله «وابن الدثنة» هو زيد بن الدثنة بفتح الدال المهملة وكسر الثاء المثلثة وسكونها والنون بن معاوية بن عبيد بن عامر بن بياضة الانصارى البياضى شهد بدرا واحدا قوله «ورجل آخر» هو عبد الله بن طارق بينه ابن اسحق فى روايته وهو عبد الله بن طارق بن عمرو بن مالك البلوى حليف لبنى ظفر من الانصار شهد بدرا واحدا قوله «فقال الرجل الثالث» هو عبد الله بن طارق قوله «هذا اول الغدر» ويروى هذا اول الغدر قوله «فجروه» ويروى فجروه بالفاء ويروى بالواو قوله «فابى» اى فامتنع من الرواح معهم فقتلوه وقبره بمر الظهران قال ابو عمر لما اسروا الثلاثة خرجوا بهم الى مكة حتى اذا كانوا بالظهران انتزع عبد الله بن طارق يده من الوثاق واخذ سيفه واستاخر عنه القوم فرموه بالحجارة فقتلوه قوله «فابتاع» اى اشترى خبيبا بنو الحارث بن عامر قوله «وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر» وقال ابن اسحق ابتاع خبيبا حجير بن ابى اهاب التميمى حليفا لهم وكان حجير اخا الحارث بن عامر لامه فابتاعه لعقبة ابن الحارث ليقتله بابيه وقيل اشترك فى ابتياعه ابو اهاب بن عزيز وعكرمة بن ابى جهل والاخنس بن ابى شريق وعبيدة بن حكيم بن الاوقص وامية بن ابى عتبة وبنو الحضرمى وصفوان بن امية وهم ابناء من قتل من المشركين ببدر ودفعوه الى عقبة فسجنه حتى انقضت الاشهر الحرم فصلبوه بالتنعيم فاخبرنى عبيد الله بن عياض القائل بهذا هو ابن شهاب الزهرى وعبيد الله بضم العين مصغرا ابن عياض بكسر العين المهملة وتخفيف الياء اخر الحروف وفى اخره ضاض معجمة ابن عمرو القارى من القارة حجازى وسمع عبيد الله هذا عن عائشة وغيرها قاله المنذرى ولم يذكره احد فى رجال البخارى كما ادعاه الدمياطى نعم ذكره المزى وهو والد محمد قوله «ان بنت الحارث اخبرته» قال ابن اسحق اسمها مارية وقيل ماوية وهى مولاة وهى مولاة حجير بن ابى اهاب وكانت زوج عقبة بن الحارث وسماها ابن بطال جويرة وفى معجم البغوى ماربة بنت حجير بن ابى اهاب وقال الواقدى هى مولاة بنى عبد مناف وقال الحميدى فى جمعه رواية عبيد الله عنها هنا الى قوله فلما خرجوا من الحرم قوله «استعار منها موسى» وجاز صرفه لانه مفعل وعدم صرفه لانه فعلى على خلاف بين الصرفيين قوله «يستحد بها» من الاستحداد وهو حلق شعر العانة وهو استفعال من الحديد استعمل على طريق الكناية والتورية وذلك لئلا يظهر شعر عانته عند قتله قوله «فاخذ ابنا لى» اى فاخذ خبيب ابنا لى والحال انا غافلة حين اتاه ويروى حتى اتاه واسم الابن ابو الحسين ابن الحارث بن عامر بن نوفل وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابى حسين المكى شيخ مالك رضى الله عنه قوله «فوجدته» اى وجدت خبيبا مجلسه اى مجلس ابنى بضم الميم وسكون

الجيم وكسر اللام من الاجلاس والواو في والموسى بيده للحال قوله «ففزعت فزعة» اى خفت خوفا قوله «من قطف عنب» بكسر القاف وهو العنقود قوله «وانه لموثق» اى لمربوط في الحديد والواو فيه للحال وكذا الواو في قوله وما بمكة من ثمر بالثاء المثلثة وفتح الميم قوله «ذرونى» اى اتركونى قوله «فركع ركعتين» اى صلى ركعتين وهو اول من صلى ركعتين عند القتل قوله «جزع» بفتح الجيم والزاى وهو نقيض الصبر قوله «اللهم احصهم عددا» دعاء عليهم بالهلاك استئصالا اى لاتبق منهم احدا ويروى بعده واقتلهم بددا بفتح الباء الموحدة والبدد التفرق قال السهيلى ومن رواه بكسر الباء فهو جمع بدة وهي الفرقة والقطعة من الشيء المتبدد ونصبه على الحال من المدعو وبالفتح مصدر قوله «ما ابالى الى آخره» بيتان انشدهما بعد الفراغ من دعائه عليهم وهما من بحر الطويل والصحيح ولست ابالى وعلى الرواية الاولى فيه وهما من قصيدة اولها هو قوله*

لقد جمع الاحزاب حولى والبوا * قبائلهم واستجمعوا كل مجمع
وقد قربوا ابناءهم ونساءهم * وقربت من جزع طويل ممنع
وكلهم يبدى العداوة جاهدا * على لانى في وثاق بمضيع
الى الله اشكوا غربتى بعد كربتى * وما جمع الاحزاب لى عند مصرع
يذا العرش صبرنى على ما اصابنى * وقد بضعوا لحمى وقد قل مطمع
وذلك فى ذات الاله وان يشأ * يبارك على اوصال شلو ممزع
وقد عرضوا بالكفر والموت دونه * وقد ذرفت عيناى من غير مدمع
ومابى حذار الموت انى لميت * ولكن حذارى حر نار تلفع
فلست بمبد للعدو تخشعا * ولا جزعا انى الى الله مرجع
ولست ابالى حين اقتل مسلما * على اى شق كان لله مضجع

وقال ابن هشام اكثر اهل العلم بالشعر ينكرها له . قوله الاحزاب الجمع من طوائف مختلفة قوله والبوا اى جمعوا قبائلهم قال الجوهرى البت الجيش اذا جمعته وتالبوا تجمعوا «قوله بمضيع» موضع الضياع اى الهلاك . قوله يذا العرش اصله يا ذا العرش حذفت الالف للضرورة . قوله «بضعوا» اى قطعوا قطعا قطعا . **قوله** فى ذات الاله اى في وجه الله وطلب ثوابه . **قوله** «اوصال» جمع وصل . **قوله** شلو بكسر الشين المعجمة وسكون اللام العضو . **قوله** ممزع اى مقطع والمزعة القطعة . **قوله** تلفع من لفعته النار اذا شملته من نواحيه واصابه لهيبها . **قوله** فلست بمبد اى بمظهر . قوله ولا جزعا الجزع قلة الصبر قوله «فقتله ابن الحارث» وهو عقبة بن الحارث وقيل اخوه وكلاهما اسلم بعد ذلك وقال ابو عمر روى سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر انه سمعه يقول الذى قتل خبيبا ابو سروعة عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل وكان القتل بالتنعيم وابو سروعة بكسر السين المهملة وقيل بفتحها وفتح الراء وقيل بفتح السين وضم الراء قوله «حين حدثوا» على صيغة المجهول اى حين اخبروا بقتل عاصم بن ثابت قوله «ليؤتوا» على صيغة المجهول قوله «بشىء منه» اى من عاصم يعنى بقطعة منه يعرف بها قوله «وكان قد قتل» اى وكان عاصم قد قتل رجلا من عظمائهم اى من اشرافهم واكابرهم يوم بدر وهو عقبة بن ابى معيط بن ابى عمرو بن ابى امية بن عبد شمس وكان عاصم قتل يوم احد فتيين من عبد الدار اخوين امهما سلافة بنت سعد بن شهيد وهي التى نذرت ان قدرت على قحف عاصم لتشربن فيه الخمر قوله «مثل الظلة» بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام وهي السحابة المظلة كهيئة الصفة قوله «من الدبر» بفتح الدال المهملة وسكون الباء الموحدة وفي آخره راء وهي ذكور النحل وقال القزاز الدبر الزنابير واحدها دبرة وقال ابن فارس هي النحل جمعه دبور وقال ابن بطال الدبر جماعة النحل لاواحد لها قوله «لحمته» اى حفظته ويقال حمته اى عصمته ولهذا سمى عاصم حمى الدبر فعيل بمعنى مفعول ويقال لما عجزوا قالوا ان الدبر يذهب بالليل فلما جاء الليل ارسل الله سيلا فاحتمله فلم يجدوه وقيل ان الارض

ابتاعته والحكمة فيه ان الله حماه من قطع شيء من جسده وماحماه من القتل اذا القتل موجب للشهادة ولا ثواب فى القطع مع مافيه من هتك حرمته *

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فى نزول خبيب وصاحبه جواز ان يستاسر الرجل قال المهلب اذا اراد ان ياخذ بالرخصة فى احياء نفسه فعل كفعل هؤلاء وعن الحسن لا باس ان يستاسر الرجل اذا خاف ان يغلب وقال الثورى اكره للاسير المسلم ان يمكن من نفسه الا مجبورا وعن الاوزاعى لا باس للاسير المسلم ان يابى ان يمكن من نفسه بل ياخذ بالشدة والاباء من الاسر والانفة من ان يجرى عليه ملك كافر كما فعل عاصم وفيه استيثار الاستحداد لمن اسر ولمن يقتل والتنظيف لمن يصنع بعد القتل لئلا يطلع منه على قبح عورة . وفيه اداء الامانة الى المشرك وغيره وفيه التورع من قتل اطفال المشركين رجاء ان يكونوا مؤمنين . وفيه الامتداح بالشعر حين ينزل بالمرء هوان فى دين او ذلة القتل يرغم بذلك انف عدوه ويجدد فى نفسه صبرا وانفة . وفيه كرامة كبيرة لخبيب فى اكله من قطف عنب فى غير اوانه وقال ابن بطال هذا ممكن ان يكون آية لله على الكفار وتصحيحا لرسالة نبيه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم عند الكفار من اجل ما كانوا عليه من تكذيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . وفيه علامة من علامات نبوته باجابة دعوة عاصم بان اخبر الله نبيه محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم بالخبر قبل بلوغه على السنة المخلوقين *

﴿ بابُ فَكاكِ الأَسِيرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان وجوب فكاك الاسير من ايدى العدو بمال او غيره والفكاك بفتح الفاء اى التخليص ويجوز بالكسر *

﴿ فِيهِ عنْ أَبِي مُوسَى عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى فى الباب روى عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى واخرج البخارى حديثه هنا عن قتيبة وفى الاطعمة وفى النكاح وفى الاحكام عن مسدد وفى الطب عن قتيبة ايضا واخرجه ابو داود فى الجنائز عن محمد بن كثير واخرجه النسائى فى السير وفى الطب عن قتيبة وفى الطب ايضا عن محمود بن غيلان *

٢٤٥ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدَّثنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ عنْ أَبِي وائِلٍ عنْ أَبِي مُوسَى رضى اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فُكُّوا العانِيَ يَعْنِي الأَسِيرَ وأَطْعِمُوا الجَائِعَ وعُودُوا المَرِيضَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فكوا العانى وهو الاسير وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وابو وائل شقيق بن سلمة قوله « العانى » بالعين المهملة وبالنون مثل القاضى من عنا يعنو اذا خضع وعان والجمع عناة والمراة عانية والجمع عوان وقال ابن الاثير والعانى الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا وقد فسره اما قتيبة او جرير بقوله يعنى الاسير وفكاك الاسير فرض على الكفاية قال ابن بطال على هذا كافة العلماء وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فكاك اسرى المسلمين من بيت المال وبه قال اسحق وعن الحسن بن على هو على اهل الارض التى يقاتل عليها وعن احمد يفادون بالرؤس واما بالمال فلا اعرفه والحديث عام فلا معنى لقول احمد وقد قال عمر بن عبد العزيز اذا خرج الذمى بالاسير من المسلمين فلا يحل للمسلمين ان يردوه الى الكفر فيفادوه بما استطاعوا قوله « واطعموا الجائع » عام يتناول كل جائع من بنى آدم وغيرهم واطعام الجائع فرض على الكفاية فلو ان رجلا يموت جوعا وعند آخر ما يحييه به بحيث لا يكون فى ذلك الموضع احد غيره ففرض عليه احياء نفسه واذا ارتفعت حالة الضرورة كان ذلك ندبا قوله « وعودوا المريض » وعودوا امر من العيادة وعيادة المريض فرض كفاية ايضا وقيل سنة مؤكدة *

٢٤٦ - ﴿ حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا مطرف أن عامرا حدثهم عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وفكاك الاسير واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي وزهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي الكوفي سكن الجزيرة ومطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء وبالفاء ابن طريف الحارثي ابو بكر الكوفي وعامر هو الشعبي وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي والحديث مر في كتاب العلم في باب كتابة العلم فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة الى آخره نحوه ومضى الكلام فيه هناك قوله «والذي فلق الحبة» من ايمان العرب ومعنى فلق الحبة شقها في الارض حتى تنبت ثم اثمرت فكان منها حب كثير وكل شيء شققته فقد فلقته قوله «وبرأ» اى خلق والنسمة الانسان والنفس قوله «فهما» بسكون الهاء وفتحها قوله «العقل» الدية *

﴿ باب فداء المشركين ﴾

اى هذا باب في بيان فداء المشركين بمال يؤخذ منهم *

٢٤٨ - ﴿ حدثنا إسماعيل بن أبي اويس قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ابن عقبة عن موسى ابن عقبة عن ابن شهاب قال حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله ائذن فلنترك لابن أختنا عباس فداءه فقال لا تدعون منه درهما ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ايذن لنا الى آخر الحديث والحديث مضى في كتاب العتق في باب اذا اسر اخو الرجل وقال الاسماعيلي لم يسمع موسى بن عقبة من ابن شهاب قلت الاثبات اولى من النفي قوله «لا تدعون» اى لا تتركون ويروى لا تدعوا على صيغة الامر قوله «منه» ويروى منها *

﴿ وقال إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال أتي النبي ﷺ بمال من البحرين فجاءه العباس فقال يا رسول الله أعطني فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلا فقال خذ فأعطاه في ثوبه ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه في ذكر الفداء وهذا تعليق اورده مختصرا وذكره معلقا ايضا باتم منه في الصلاة في ابواب المساجد في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد وابراهيم هو ابن طهمان صرح بذكره هناك وهنا ذكره مجردا ولم ينسبه ومضى الكلام فيه هناك *

٢٤٨ - ﴿ حدثني محمود قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن محمد ابن جبير عن أبيه وكان جاء في أساري بدر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وكان جاء في اساري بدر اى جاء في طلب فداء اساري بدر ومحمود هو ابن غيلان المروزي

وجبير مصغر ضد كسير بن مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام كان من سادات قريش اسلم يوم الفتح وكان حين جاء في فداء اسارى بدر وفكاكهم كافرا قال اتيت النبى ﷺ لا كلمه في اسارى بدر فوافيته وهو يصلى باصحابه المغرب فسمعته وهو يقرؤ وقد خرج صوته من المسجد (ان عذاب ربك لواقع ماله من دافع) قال فكانما صدع قلبى فلما فرغ من صلاته كلمته في الاسارى فقال لو كان ابوك حيا فاتانا فيهم لقبلنا شفاعته وذلك انه كانت له عند رسول الله ﷺ يد قوله « يقرؤ فى المغرب بالطور » اى يقرؤ فى صلاة المغرب بسورة الطور وقدمضى هذا فى كتاب الصلاة فى باب الجهر فى المغرب ومضى الكلام فيه *

﴿ بابُ الحَرْبِيِّ إذَا دَخَلَ دارَ الإسْلَامِ بِغَيْرِ أمانٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الحربى من اهل دار الحرب اذا دخل دار الاسلام بغير امان مايكون امره هل يجوز قتله ام لا ولم يذكر الجواب لاجل الاختلاف فيه فقال مالك يتخير فيه الامام وحكمه حكم اهل الحرب وقال الاوزاعى والشافعى ان ادعى انه رسول قبل منه وقال ابو حنيفة وابو يوسف واحمد لايقبل ذلك منه وهو فيء للمسلمين وقال محمد هو لمن وجده *

٢٤٩ ـ ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا أبو العُمَيْسِ عنْ إياسِ بنِ سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ عنْ أبيهِ قالَ أتى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عينٌ منَ المُشْرِكِينَ وهُوَ فى سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أصْحابِهِ يتحدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم اطْلُبُوهُ واقْتُلُوهُ فقَتَلْتُهُ فنَفَّلَهُ سَلَبَهُ ﴾

قيل لامطابقة بين الحديث والترجمة لان الحديث في عين المشركين وهو جاسوسهم والترجمة في الحربى المطلق الذى يدخل بغير امان واجيب بان العين المذكور في الحديث اوهم انه ممن له امان فلما قضى حاجته من التجسس انفتل مسرعا فعلموا انه حربى دخل بغير امان فلهذا قتل وابو نعيم الفضل بن دكين وابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره سين مهملة واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن عبد الله الهلالى مر في كتاب الايمان واياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء اخر الحروف وبالسين المهملة ابن سلمة بفتح اللام ابن الاكوع . والحديث اخرجه ابو داود فى الجهاد ايضا عن الحسن بن على عن ابى نعيم واخرجه النسائى في السير عن احمد بن سليمان قوله « عين » اى جاسوس قوله « فى سفر » بينه مسلم فانه اخرج الحديث فى المغازى عن زهير بن حرب عن عمر ابن يونس عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن يعنى حنينا فبينا نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخه ثم انتزع طلقا من جعبته فقيد به الجمل ثم تقدم فتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة من الظهر وبعضنا مشاة اذ خرج يشتد فاتى جمله فاطلق قيده ثم قعد عليه فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقاء قال سلمة وخرجت اشتد فكنت عند ورك الناقة ثم اخذت بخطام الجمل فاناخته فلما وضع ركبتيه على الارض ضربت راسه فبدر ثم جئت بالجمل اقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلنى رسول الله ﷺ والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع وعند الاسماعيلى فقال ﷺ على بالرجل اقتلوه فابتدره القوم وفى رواية قام رجل من عند النبى ﷺ فاخبر انه عين من المشركين فقال من قتله فله سلبه قوله « ثم انفتل » اى ثم انصرف قوله « اطلبوه واقتلوه » وفي رواية ابى نعيم في المستخرج من طريق يحيى الحمانى عن ابى العميس ادركوه فانه عين وفى رواية ابى داود فسبقتهم اليه فقتلته وفاعل سبقتهم سلمة بن الاكوع وكذلك فاعل فقتلته قوله « فقتله » اى فقتله سلمة وفيه التفات من المتكلم الى الغائب والقياس فقتلته بالاخبار عن نفسه كما في رواية ابى داود وهكذا روى ايضا هنا قوله « فنفله » اى فنفل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سلب هذا العين سلمة وفيه التفات ايضا والقياس فقتلته ونفلنى سلبه اى اعطاه ماسلب منه واما النفل في اصطلاح الفقهاء ماشرطه الامير لمتعاطى خطر والسلب

بفتح اللام مركب المقتول وثيابه وسلاحه ومامعه على الدابة من ماله في حقيبته اوفي وسطه وماعدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان مع غلامه على دابة اخرى * وفيه قتل الجاسوس الحربي وعليه الاجماع * واما الجاسوس المعاهد او الذمي ففال مالك والاوزاعي يصير ناقضا للعهد فان راى الامام استرقاقه ارقه ويجوز قتله وعند الجمهور لاينتقض عهده بذلك الان يشترط عليه انتقاضه به واما الجاسوس المسلم فعند ابي حنيفة والشافعي وبعض المالكية يعزر بما يراه الامام الا القتل وقال مالك يجتهد فيه الامام وقال عياض قال كبار اصحابه يقتل واختلفوا في تركه بالتوبة فقال ابن الماجشون ان عرف بذلك قتل والاعزر والله اعلم *

﴿ بابٌ يُقاتَلُ عنْ أهْلِ الذِّمَّةِ ولا يسْتَرَقُّونَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه يقاتل عن اهل الذمة اى عن اهل الكتاب لانهم انما بذلوا الجزية على ان يامنوا في انفسهم واموالهم واهليهم فيقاتل عنهم كما يقاتل عن المسلمين قوله « ولا يسترقون » على صيغة المجهول وفي التوضيح وماذكر من الاسترقاق فليس في الخبر قلت هذا من كلام ابن التين واجيب بانه اخذه من قوله في الحديث واوصيه بذمة الله فان مقتضى الوصية بالاشفاق ان لايدخلوا في الاسترقاق قلت يحتمل انه ذكره لمكان الخلاف فيه فان مذهب ابن القاسم انهم يسترقون اذا نقضوا العهد وخالفه اشهب وقيل اغرب ابن قدامة فحكى الاجماع فكانه لم يطلع على خلاف ابن القاسم قلت يحتمل انه اراد به اجماع الائمة الاربعة *

٢٥٠ - ﴿ حدثنا مُوسى بنُ إسْماعيلَ قال حدَّثنا أبو عَوانَةَ عنْ حُصَيْنٍ عنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ عنْ عُمَرَ رضي اللهُ عنه قال وأُوصيهِ بِذِمةِ اللهِ وَذِمَّةِ رسُولِهِ صلى الله عليه وسلَّم أنْ يُوفَى لهُمْ بِعَهْدِهِمْ وأنْ يُقاتَلَ مِنْ ورَائِهِمْ ولا يُكَلَّفُوا الا طاقَتَهُم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « وان يقاتل من ورائهم » وابو عوانة الوضاح اليشكري وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبدالرحمن السلمي والحديث قد مر مطولا في كتاب الجنائز في باب قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما قوله « بذمة الله » اى عهد الله قوله « وان يقاتل من ورائهم » اراد به دفع الكافر الحربي ونحوه عنهم قوله « ولا يكافوا » على صيغة المجهول من التكليف ومعناه ان لايزيدوا على مقدار الجزية *

﴿ بابُ جَوَائِزِ الوَفْدِ ﴾

﴿ بابٌ هَلْ يُسْتَشْفَعُ إلى أهْلِ الذِّمَّةِ ومُعامَلَتِهِمْ ﴾

اقول هكذا وقع هذان البابان وليس بينهما شيء في جميع النسخ من طريق الفربري الا ان في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري وقع باب جوائز الوفد بعد باب هل يستشفع وكذا وقع عند الاسماعيلي وهذا اصوب لان حديث الباب مطابق لترجمة جوائز الوفد لقوله فيه واجيزوا الوفد بخلاف الترجمة الاخرى وكان البخاري وضع هاتين الترجمتين واخلى بينهما بياضا ليجد حديثا يناسبهما فلم يتفق ذلك ثم ان النساخ ابطلوا البياض وقرنوا بينهما وليس في رواية النسفي باب جوائز الوفد بل الذي وقع عنده باب هل يستشفع الى اهل الذمة واورد فيه حديث ابن عباس وفي طلب المطابقة بينهما تعسف ولقد تكلف بعضهم في توجيه المطابقة فقال ولعله من جهة ان الاخراج يعني في قوله ﷺ اخرجوا المشركين من جزيرة العرب يقتضي رفع الاستشفاع والحض على اجازة الوفد يقتضي حسن المعاملة او لعل الى في الترجمة بمعنى اللام اى هل يستشفع لهم عند الامام وهل يعاملون انتهى قلت قوله يقتضي رفع الاستشفاع يقتضي العمل برفع الاستشفاع والعمل بالاقتضاء يكون عند الضرورة ولاضرورة ههنا والاخراج معناه معلوم وليس فيه معنى الاقتضاء

والوفد اعم من ان يكون من المسلمين اومن المشركين والمواضع التى تذكر فيها ان الى بمعنى اللام انما معنى الى فيها على اصلها بمعنى الانتهاء فافهم وههنا لايتاتى هذا المعنى ثم التقدير في باب جوائز الوفد اى هذا باب في بيان جوائز الوفد والجوائز جمع جائزة وهى العطية يقال اجازه يجيزه اذا اعطاه والوفد هم القوم يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافد وكذلك الذين يقصدون الامراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك يقال وفد يفد فهو وافد واوفدته فوفد واوفد على الشىء فهو موفد اذا اشرف والتقدير في باب هل يستشفع اى هذا باب يذكر فيه هل يستشفع قوله «ومعاملتهم» بالجر عطفا على المضاف اليها لفظ الباب *

٢٥١ - ﴿ حدثنا قَبِيصَةُ قال حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ سُلَيْمانَ الأَحْوَلِ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما أنَّهُ قال يَوْمُ الخَمِيسِ وما يَوْمُ الخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حتى خَضَبَ دَمْعُهُ الحَصْباءَ فقال اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وجَعُهُ يَوْمَ الخَمِيسِ فقال ائْتُونِي بِكِتابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَتَنازَعُوا ولا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنازُعٌ فقالوا أَهَجَرَ رسولُ اللهِ ﷺ قال دعُونِي فالَّذِي أنا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ وأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلاثٍ أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ وأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ ما كُنْتُ أُجِيزُهُمْ ونَسِيتُ الثَّالِثَةَ ﴾

وجه المطابقة قد ذكر الآن وقبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن عقبة قال الجياني لا احفظ لقبيصة عن ابن عيينة شيئا في الجامع ورواية ابن السكن قتيبة بدل قبيصة (قلت) وقع هكذا قبيصة حدثنا ابن عيينة عند اكثر الرواة عن الفربرى وكذا في رواية النسفى ولم يقع في البخارى لقبيصة رواية عن سفيان بن عيينة الا هذه الرواية وروايته فيه عن سفيان الثورى كثيرة جدا وقيل لعل البخارى سمع هذا الحديث منهما غير انه لا يحفظ لقبيصة عن ابن عيينة شيء في الجامع ولا ذكره ابو نصر فيمن روى في الجامع عن غير الثورى ☆ والحديث اخرجه البخارى في المغازى عن قتيبة وفي الجزية عن محمد واخرجه مسلم في الوصايا عن سعيد بن منصور وقتيبة وابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد الكل عن ابن عيينة واخرجه ابو داود في الخراج عن سعيد بن منصور ببعضه واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن منصور عن سفيان مثل الاول قوله «يوم الخميس» خبر المبتدا المحذوف او بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس نحو انا انا والغرض منه تفخيم امره في الشدة والمكروه قوله «ومايوم الخميس» اى اى يوم يوم الخميس وهذا ايضا التعظيم امره في الذى وقع فيه قوله «حتى خضب» اى رطب وبلل قوله «فتنازعوا» وقدمر في كتاب العلم في باب كتابة العلم بعض هذا الحديث عن ابن عباس وفيه «ائتونى بكتاب اكتب لكم كتابا لاتضلوا بعده قال عمر ان النبى ﷺ غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط قال قوموا عنى ولا ينبغى عندى التنازع» الحديث وهذا يوضح معنى قوله فتنازعوا قوله «ولا ينبغى عندنبى تنازع» قال الكرماني لفظ ولا ينبغى اما قول رسول الله ﷺ واما قول ابن عباس والسياق يحتملهما والموافق لسائر الروايات الاولى (قلت) لا حاجة الى هذا الترديد لانه ﷺ صرح في الحديث الذى سبق في كتاب العلم بقوله «ولا ينبغى عندى التنارع» والعجب منه ذلك مع انه قال ومر شرح الحديث في باب كتابة العلم قوله «اهجر» ويروى هجر بدون الهمزة اطلق بلفظ الماضى لما راوا فيه من علامات الهجرة عن دار الفناء وقال ابن بطال قالوا هجر رسول الله ﷺ اى اختلط واهجر اذا افحش وقال ابن التين يقال هجر الهذيان اذا هذى يهجر هجرا بالفتح والهجر بالضم الافحاش وقال ابن دريد يقال هجر الرجل في المنطق اذا تكلم بما لا معنى له واهجر اذا افحش (قلت) هذه العبارات كلها فيها ترك الادب والذكر بما لا يليق بحق النبى ﷺ ولقد افحش من اتى بهذه العبارة فانظر الى ما قال النووى اهجر بهمزة الاستفهام الانكارى اى انكروا على من قال لا تكتبوا اى لا تجعلوه كامر من هذى في كلامه وان صح بدون الهمزة فهو انه لما اصابته الحيرة والدهشة لعظم ما شاهد من هذه الحالة الدالة

على وفاته وعظم المصيبة اجرى الهجر مجرى شدة الوجع وقال الكرماني واقول هو مجاز لان الهذيان الذي للمريض مستلزم لشدة وجعه فاطلق الملزوم واريد اللازم (قلت) لو كان بتحسين العبارة لكان اولى قوله «دعوني» اي اتركوني ولاتنازعوا عندي فان الذي انافيه من المراقبة والتاهب للقاء الله تعالى والفكر في ذلك ونحوه افضل مما تدعوني اليه من الكتابة ونحوها قوله «اخرجوا المشركين من جزيرة العرب» اخرجوا امر من الاخراج ولم يتفرغ ابوبكر الصديق رضي الله تعالى عنه لذلك فاجلاهم عمر رضي الله تعالى عنه قيل كانوا اربعين الفا ولم ينقل عن احد من الخلفاء انه اجلاهم من اليمن مع انها من جزيرة العرب * وروى احمد من حديث ابي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه «اخرجوا يهود الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب» وانما اخرج اهل نجران من الجزيرة وان لم تكن من الحجاز لانه ﷺ صالحهم على ان لايأكلوا الربا فاكلوه رواه ابوداود من طريق ابن عباس رضي الله تعالى عنهما . وقال احمد بن المعدل حدثني يعقوب بن محمد بن عيسى عن الزهري قال قال مالك بن انس جزيرة العرب المدينة ومكة واليمامة واليمن وفي رواية ابن وهب عنه مكة والمدينة واليمن وعن المغيرة بن عبد الرحمن مكة والمدينة واليمن وقريانها وعن الاصمعي هي ما لم يبلغه ملك فارس من اقصى عدن الى اطراف الشام هذا الطول والعرض من جدة الى ريف العراق وفي رواية ابي عبيد عنه الطول من اقصى عدن الى ريف العراق طولا وعرضها من جزيرة جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام وقال الشعبي هي ما بين قادسية الكوفة الى حضرموت وقال ابو عبيدة هي ما بين حفر ابي موسى بطوارة من ارض العراق الى اقصى اليمن في الطول واما في العرض فما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة وقال ابو عبيد البكري قال الخليل سميت جزيرة العرب لان بحر فارس وبحر الحبش والفرات ودجلة احاطت بها وهي ارض العرب ومعدنها وقال ابو اسحق الحربي اخبرني عبد الله بن شبيب عن زبير عن محمد بن فضالة انما سميت جزيرة لاحاطة البحر بها والانهار من اقطارها واطرافها وذلك ان الفرات اقبل من بلاد الروم فظهر بناحية قنسرين ثم انحط عن الجزيرة وهي ما بين الفرات ودجلة وعن سواد العراق حتى دفع في البحر من ناحية البصرة والابلة وامتد البحر من ذلك الموضع مغربا مطبقا ببلاد العرب منقطعا عليها فاتى منها على سفوان وكاظمة ونفذ الى القطيف وهجر واسياف عمان والشحر وسال منه عنق الى حضرموت الى ابين وعدن ودهلك واستطال ذلك العنق فطعن في تهايم اليمن بلاد حكم والاشعريين وعك ومضى الى جدة ساحل مكة والى الجار ساحل المدينة والى ساحل تيما وايلة حتى بلغ الى قلزم مصر وخالط بلادها واقبل النيل في غربي هذا العنق من اعلى بلاد السودان مستطيلا معارضا للبحر حتى دفع في بحر مصر والشام ثم اقبل ذلك البحر من مصر حتى بلغ بلاد فلسطين ومر بعسقلان وسواحلها واتى على صور بساحل الاردن وعلى بيروت وذواتها من سواحل دمشق ثم نفذ الى سواحل حمص وسواحل قنسرين حتى خالط الناحية التي اقبل منها الفرات منحطا على اطراف قنسرين والجزيرة الى سواد العراق فصارت بلاد العرب من هذه الجزيرة التي نزلوها على خمسة اقسام تهامة والحجاز ونجد والعروض واليمن قوله «واجيزوا الوفد» واجيزوا من الاجازة يقال اجازه بجوائز اي اعطاه عطايا قد مر تفسير الجائزة والوفد ويقال الجائزة قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل وجائزته يوم وليلة قوله «ونسيت الثالثة» قال ابن التين ورد في رواية انها القرآن وقال المهلب هي تجهيز جيش اسامة بن زيد وقال ابن بطال كان المسلمون اختلفوا في ذلك على الصديق فاعلمهم انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عهد بذلك عند موته وقال عياض يحتمل انها قوله لاتتخذوا قبري وثنا فقد ذكر مالك معناه مع اجلاء اليهود * وههنا فرع ذكره في التوضيح وهو يمنع كل كافر عندنا وعند مالك من استيطان الحجاز ولايمنعون من ركوب بحره ولو دخل بغير اذن الامام اخرجه وعزره ان علم انه ممنوع فان استاذن في دخوله اذن الامام او نائبه فيه ان كان مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل مايحتاج اليه وعن ابي حنيفة جواز سكناهم في الحرم ويمنع دخول حرم مكة قال تعالى (انما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام) والمراد به هنا جميع الحرم وقال ﷺ ان الشيطان ايس ان يعبد في جزيرة العرب فلو دخله ومات لم يدفن فيه وان مات في غير الحرم من الحجاز

وتعذر نقله دفن هناك وحرم المدينة لا يلحق بحرم مكة فيما ذكر لكن استحسن الرويانى ان يخرج منه اذا لم يتعذر الاخراج ويدفن خارجه قلت مذهب ابى حنيفة انه لا باس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام لان النبى ﷺ انزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار رواه ابو داود والاية محمولة على منعهم ان يدخلوها مستولين عليها ومستعلين على اهل الاسلام من حيث التدبير والقيام بعمارة المسجد فان قبل الفتح كانت الولاية والاستعلاء لهم ولم يبق ذلك لهم بعد الفتح او هي محمولة على كونهم طائفين الكعبة حال كونهم عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية ☆

﴿ وقال يَعْقُوبُ بنُ مُحَمَّدٍ سألتُ المُغِيرَةَ بنَ عبدِ الرَّحْمٰنِ عنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ فَقالَ مَكَّةُ والمَدِينَةُ واليَمامَةُ واليَمَنُ وقال يَعْقُوبُ والعَرْجُ أوَّلُ تِهامَةَ ﴾

يعقوب بن محمد بن عيسى الزهرى والمغيرة بن عبد الرحمن وهذا الاثر المعلق وصله اسماعيل القاضى في كتاب احكام القرآن عن احمد بن المعدل عن يعقوب بن محمد عن مالك بن انس مثله **قوله** «والعرج» بفتح العين المهملة وسكون الراء وفي آخره جيم وهو منزل بين طريق مكة وتهامة وهي بكسر التاء المثناة من فوق اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وقال البكرى العرج قرية جامعة على طريق مكة من المدينة بينها وبين الرويثة اربعة عشر ميلا وبينها وبين المدينة احد وعشرون فرسخا ☆

﴿ بابُ التَّجَمُّلِ لِلْوُفُودِ ﴾

اى هذا باب في بيان التجمل باللبس لاجل الوفود وهو جمع وفد وقد مر تفسيره عن قريب *

٢٥٢ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ سالِمِ بنِ عبدِ اللهِ انَّ ابنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال وجَدَ عُمَرُ حُلَّةَ إسْتَبْرَقٍ تُباعُ في السُّوقِ فأتَى بها رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم فقال يارسولَ اللهِ ابْتَعْ هٰذِهِ الحُلَّةَ فَتَجَمَّلْ بها لِلْعِيدِ وِلْلْوُفُودِ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم إنَّما هٰذِهِ لِباسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ أوْ إنَّما يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فَلَبِثَ ماشاءَ اللهُ ثُمَّ أرْسَلَ إلَيْهِ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم بِجُبَّةِ دِيباجٍ فأقْبَلَ بها عُمَرُ حتَّى أتَى بها رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم فقال يارسولَ اللهِ قُلْتَ إنَّما هٰذِهِ لِباسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ أوْ إنَّما يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ ثُمَّ أرْسَلْتَ إلَيَّ بِهٰذِهِ فقال تَبِيعُها أوْ تُصِيبُ بها بَعْضَ حاجَتِكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ابتع هذه الحلة فتجمل بها للعيد وللوفود واخرج البخارى نحوه فى كتاب الجمعة في باب يلبس احسن ما يجد عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه راى حلة سيراء عند باب المسجد الحديث وفي آخره فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انى لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب اخا له بمكة مشركا قوله «استبرق» هو معرب استبر فزيدت عليه القاف وقال ابن الاثير الاستبرق ما غلظ من الحرير وهى لفظة اعجمية معربة اصلها استبره وقد ذكرها الجوهرى في فصل الباء من القاف على ان الهمزة والسين والتاء زوائد وذكرها الازهرى فى خماسى القاف على ان همزتها وحدها زائدة قوله «ابتع» امر من الابتياع اى اشتر والحلة واحدة الحلل ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد قوله «فتجمل» امر من التجمل وهو التزين قوله «من لا خلاق له» اى من لا نصيب له قوله «ديباج» وهى الثياب المتخذة من الابريسم فارسى معرب وقد تفتح داله ويجمع على دبابيج ودبابيج بالباء والياء لان اصله دباج بالتشديد قوله «او انما» شك من الراوى وقد مرت الابحاث فيه في كتاب الجمعة *

﴿ بابٌ كَيْفَ يُعْرَضُ الإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه كيف يعرض الاسلام على الصبى *

٢٥٣ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا هِشامٌ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ قالَ أخبرَنى سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ عن ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّهُ أخْبَرَهُ أنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فى رَهْطٍ مِنْ أصْحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلّم مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلّم قِبَلَ ابنِ صَيَّادٍ حتَّى وجدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنى مَغالَةَ وقَدْ قارَبَ يَوْمَئِذٍ ابنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ فَلَمْ يَشْعُرْ حتَّى ضَرَبَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلّم أتَشْهَدُ أنِّى رسولُ اللهِ ﷺ فَنَظَرَ إلَيْهِ ابنُ صَيَّادٍ فقال أشْهَدُ أنَّكَ رسولُ الأُمِّيِّينَ فقال ابنُ صَيَّادٍ للنبيِّ ﷺ أتَشْهَدُ أنِّي رسولُ اللهِ قال لَهُ النبيُّ ﷺ آمَنْتُ باللهِ ورُسُلِهِ قال النبيُّ ﷺ ماذَا تَرَى قال ابنُ صَيَّادٍ يأتِينى صادِقٌ وكاذِبٌ قال النبيُّ ﷺ خُلِطَ عَلَيْكَ الأمْرُ قال النبيُّ ﷺ إنِّى قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً قال ابنُ صَيَّادٍ هُوَ الدُّخُّ قال النبيُّ ﷺ اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ قال عُمَرُ يارسولَ اللهِ ائْذَنْ لى فِيهِ أضْرِبْ عُنُقَهُ قال النبيُّ ﷺ إنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ وإنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلا خَيْرَ لَكَ فى قَتْلِهِ * قال ابنُ عُمَرَ انْطَلَقَ النبيُّ ﷺ وأُبَىُّ بنُ كَعْبٍ يأتِيانِ النَّخْلَ الَّذِى فِيهِ ابنُ صَيَّادٍ حتَّى إذَا دَخَلَ النَّخْلَ طَفِقَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَّقِى بِجُذُوعِ النَّخْلِ وهُوَ يَخْتِلُ أنْ يَسْمَعَ مِنِ ابنِ صَيَّادٍ شَيْئاً قَبْلَ أنْ يَرَاهُ وابنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فى قَطِيفَةٍ لَهُ فيها رَمْزَةٌ فَرَأَتْ أُمُّ ابنِ صَيَّادٍ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهُوَ يَتَّقِى بِجُذُوعِ النَّخْلِ فقالَتْ لِابنِ صَيَّادٍ أى صافِ وهُوَ اسْمُهُ فَثارَ ابنُ صَيَّادٍ فقال النبيُّ ﷺ لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ وقال سالِمٌ قال ابنُ عُمَرَ ثُمَّ قامَ النبيُّ ﷺ فى النَّاسِ فأثْنَى على اللهِ بِما هُوَ أهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فقال إنِّى أُنْذِرُكُمُوهُ ومامِنْ نَبِيٍّ إلاَّ قَدْ أنْذَرَهُ قَوْمَهُ لَقَدْ أنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ ولٰكِنْ سأقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِى لِقَوْمِهِ تَعْلَمُونَ أنَّهُ أعْوَرُ وأنَّ اللهَ لَيْسَ بأعْوَرَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «اتشهدانى رسول الله وهو عرض الاسلام على الصبى لان ابن صياد اذذاك لم يحتلم وقد ترجم فى كتاب الجنائز باب إذا اسلم الصبى فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبى الاسلام وذكر فيه حديث ابن صياد وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ولنذكر هنا بعض شىء وفى هذا الحديث ثلاث قصص ذكرها البخارى بتمامها فى الجنائز من طريق يونس وذكر هنا من طريق معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهرى عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وذكر فى الادب من طريق شعيب واقتصر فى الشهادات على الثانية وذكرها ايضا فيما مضى من الجهاد من وجه آخر واقتصر فى الفتن على الثالثة **قوله** «قبل ابن صياد» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى ناحيته وجهته **قوله** «عند اطم بنى مغالة» بضم الهمزة وهو البناء المرتفع ويجمع على آطام واطام المدينة ابنيتها المرتفعة كالحصون ومغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة وباللام قال النووى كذا فى بعض النسخ بنى مغالة وفى بعضها ابن مغالة والاول هو المشهور وذكره مسلم فى رواية الحسن الحلوانى انه اطم بنى معاوية بضم الميم وبالعين المهملة قال العلماء المشهور

المعروف هو الاول وقد ذكرنا في كتاب الجنائز ان بني مغالة بطن من الانصار وقيل حي من قضاعة قوله «الاميين» اى العرب وماذكره وان كان حقا من جهة المنطوق باطل من جهة المفهوم وهو انه ليس مبعوثا الى العجم كما زعمه اليهود قوله «آمنت بالله ورسله» وفي رواية المستملي «ورسوله» بالافراد وفي حديث ابي سعيد «آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر» قيل كيف طابق آمنت بالله ورسله الاستفهام واجيب بانه لما اراد ان يظهر للقوم حاله ارخى العنان حتى يبينه عند المغتر به فلهذا قال آخرا اخسأ وقيل انما عرض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الاسلام على ابن صياد بناء على انه ليس الدجال المحذر منه وردبان امره كان محتملا فاراد اختباره بذلك وقال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد اخرى ولم ينزل في شانه وحي فاراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سلوك طريقته يختبر بها حاله وهذا هو السبب ايضا في انطلاقه اليه وقد روى احمد من حديث جابر قال «ولدت امراة من اليهود غلاما ممسوحة احدى عينيه والاخرى طالعة ناتئة فاشفق النبي ﷺ ان يكون هو الدجال قوله «ماذا ترى» قال ابن صياد ياتيني صادق وكاذب وروى الترمذي من حديث ابي سعيد قال لقي رسول الله ﷺ ابن صياد في بعض طرق المدينة فاحتبسه وهو غلام يهودي وله ذؤابة ومعه ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فقال له رسول الله ﷺ «تشهد اني رسول الله فقال اتشهد انت اني رسول الله فقال النبي ﷺ آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقال له النبي ﷺ ماترى قال ارى عرشا فوق الماء قال النبي ﷺ ترى عرش ابليس فوق البحر قال ماترى قال ارى صادقا وكاذبين او صادقين وكاذبا قال النبي ﷺ لبس عليه فدعاه» انتهى قوله «فدعاه» اى اتركاه يخاطب ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وكذا رواه مسلم وفي آخره «فدعوه» بصيغة الجمع وفي رواية احمد ارى عرشا على الماء وحوله الحيتان قوله «خلط عليك الامر» بضم الخاء وكسر اللام المخففة ومعناه لبس وكذا هو في رواية بضم اللام وكسر الباء الموحدة المخففة بعدها سين مهملة وفي حديث ابي الطفيل عند احمد فقال «تعوذوا بالله من شر هذا» قوله «اني خبات» اى ضمرت لك خبيئا بفتح الخاء المعجمة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف ثم همزة ويروى «خبا» بكسر الخاء وسكون الباء وبالهمزة يعني اضمرت لك اسم الدخان وقيل آية الدخان وهي (فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين) قوله «هو الدخ» بضم الدال المهملة وبالخاء المعجمة وحكى صاحب المحكم الفتح ووقع عند الحاكم الزخ بفتح الزاي بدل الدال وفسره بالجماع واتفق الائمة على تغليطه في ذلك ويرده ماوقع في حديث ابي ذر اخرجه احمد والبزار فاراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ وفي رواية البزار والطبراني في الاوسط من حديث زيد بن حارثة قال كان النبي ﷺ خبا له سورة الدخان وكانه اطلق السورة واراد بعضها والدليل عليه ان احمد روى عن عبد الرزاق في حديث الباب وخبا له (يوم تاتي السماء بدخان مبين) واما جواب ابن صياد بالدخ فانه اندهش ولم يقع من لفظ الدخان الاعلى بعضه وحكى الخطابي ان الآية كانت حينئذ مكتوبة في يد النبي ﷺ فلم يهتد ابن صياد منها الا لهذا القدر الناقص على طريق الكهنة ولهذا قال له النبي ﷺ لن تعدو قدرك اى قدر مثلك من الكهان الذين يحفظون من القاء شياطينهم ما يخطفونه مختلطا صدقه بكذبه وحكى ابو موسى المديني ان السر في امتحان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له بهذه الاية الاشارة الى ان عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام يقتل الدجال بجبل الدخان فاراد التعريض لابن صياد بذلك قوله «اخسا» كلمة زجر واستهانة اى اسكت صاغرا ذليلا قوله «فلن تعدو قدرك» قدر تفسيره الان ويروى بحذف الواو وقال ابن مالك الجزم بلن لغة حكاها الكسائي قوله «ان يكنه» القياس ان يكن اياه لان المختار في خبر كان الانفصال ولكن يقع المرفوع المنفصل موضع المنصوب ويحتمل ان يكون تاكيدا للمتصل وكان تامة او الخبر محذوف اى ان يكن هو هذا او ان يكون ضمير فصل والدجال المحذوف خبره وانما لم ياذن رسول الله ﷺ بضرب عنقه لانه كان غير بالغ او هو من اهل مهادنة رسول الله ﷺ معهم قوله «فلن تسلط عليه» وفي حديث جابر فلست بصاحبه وانما صاحبه عيسى بن مريم عليهما السلام قوله «فلا خير لك في قتله» وفي

مرسل

مرسل عروة فلا يحل لك قتله **قوله** «قال ابن عمر» هذا موصول بالاسناد الاول وشروع في القصة الثانية وفي حديث جابر ثم جاء النبي ﷺ ومعه ابو بكر وعمر ونفر من المهاجرين والانصار وانا معهم **قوله** «طفق النبي ﷺ» اى جعل **قوله** «ويتقى» اى يستر **قوله** «ويختل» اى يسمع في خفية وفي حديث جابر رجاء ان يسمع من كلامه شيئا ليعلم انه صادق ام كاذب ويقال يختل بسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة من فوق اى يخدعه ليعلم الصحابة حاله في انه كاهن حيث يسمعون منه شيئا يدل على كهانته **قوله** «رمزة» بفتح الراء وسكون الميم وفتح الزاى وفي المطالع قوله «فيها رمرمة» او رمزة كذا في البخاري في كتاب الشهادات بغير خلاف وفي الجنائز مثله في الاول وفي الآخر رمزة لابي ذر خاصة وعند النسفي وقال عقيل رمزة وفي كتاب كيف يعرض الاسلام على الصبي رمزة وعند البخاري في حديث ابي اليمان عن شعيب رمرمة او زمزمة وكذا للنسفي في الجنائز قال ومعنى هذه الالفاظ كلها متقارب والزمزمة بالزايين تحريك الشفتين بالكلام قاله الخطابي وقال غيره هو كلام العلوج وهو سكوت بصوت يدار من الخواشيم والحلق لا يتحرك فيه اللسان ولا الشفتان والرمرمة بالراءين صوت خفي بتحريك الشفتين بكلام لا يفهم واما الزمرة بتقديم الزاى من داخل الفم **قوله** «اى صاف» بالصاد المهملة والفاء وزاد في رواية يونس اى صاف هذا محمد وفي حديث جابر فقالت يا عبد الله هذا ابو القاسم قد جاء وكان الراوي عبر باسمه الذي يسمى به في الاسلام واما اسمه الاول فهو صاف **قوله** «لو تركته» اى لو تركت ام ابن صياد ابنها بين هو اى اظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة حاله **قوله** «وقال سالم» اى ابن عمر هذا ايضا موصول بالاسناد الاول وشروع في القصة الثالثة والله اعلم *

﴿ بابُ قَوْلِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم لليَهُودِ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا ﴾

اى هذا باب فيما ذكر من قول النبي ﷺ لليهود اسلموا بفتح الهمزة من الاسلام **قوله** «تسلموا» بفتح التاء من السلامة اى تسلموا في الدنيا من القتل والجزية وفي الاخرة من العقاب والخلود في النار *

﴿ قالَهُ المَقْبُرِيُّ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﴾

هو سعيد بن ابي سعيد المقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة نسبة الى المقبرة واشتهر بها سعيد بن ابي سعيد المقبري لسكناه بالقرب من المقبرة وابو سعيد اسمه كيسان وسياتي حديثه في الجزية ان شاء الله تعالى *

﴿ بابٌ اذا أَسْلَمَ قَوْمٌ فى دَارِ الحَرْبِ ولَهُمْ مالٌ وأَرَضونَ فَهِيَ لَهُمْ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اسلم قوم من اهل الحرب في دار الحرب والحال ان لهم مالا وارضين فهي لهم يعني اذا غلب المسلمون عليها فهو احق بماله وارضه وفيه خلاف فقال الشافعي واشهب وسحنون ان الذي اسلم في دار الحرب وبقي فيها ماله وولده ثم خرج الينا مسلما ثم غزا مع المسلمين بلده انه قد يحرز ماله وعقاره حيث كان وولده الصغار لانهم تبع له في الاسلام وقال مالك والليث اهله وماله وولده فيها فيء على حكم البلد وفرق ابو حنيفة بين حكمها اذا اسلم في بلده ثم خرج الينا فاولاده الصغار احرار مسلمون وما اودعته مسلما او ذميا فهو له وما اودعه حربيا فهو وسائر عقاره هنالك فيء واذا اسلم في بلد الاسلام ثم ظهر المسلمون على بلده فكل ماله فيه فيء لاختلاف حكم الدارين عنده ولم يفرق مالك والشافعي بين اسلامه في داره او في دار الاسلام *

٢٥٤ ـ ﴿ حدثنا مَحْمُودٌ أَخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ قال أَخبرنا مَعْمَرٌ عنِ الزهْرِيِّ عنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ عنْ عَمْرِو بنِ عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ عنْ أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ قال قُلْتُ يا رسولَ اللهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا فى حَجَّتِهِ قالَ وَهلْ تَرَكَ لَنا عَقيلٌ مَنْزِلاً ثُمَّ قالَ نَحْنُ نازِلونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنى كِنانَةَ المُحَصَّبِ حَيْثُ قاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الكُفْرِ وذَلِكَ أَنَّ بَنى كِنانَةَ حالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنى هاشِمٍ أَنْ لا يُبايِعُوهُمْ ولا

يُؤْوُوهُمْ قال الزُّهْرِيُّ والخَيْفُ الوادِي ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبي ﷺ قال لعقيل تصرفه قبل اسلامه فما بعد الاسلام بالطريق الاولى ومحمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة المفتوحة ومحمود بن عبد الرزاق هو رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر حدثنا محمود حدثنا عبد الله هو ابن المبارك وعلي بن الحسين بن علي زين العابدين رضي الله تعالى عنهم وعمرو بن عثمان بن عفان القرشي الاموي المدني والحديث مر في كتاب الحج في باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها **قوله** «عقيل» بفتح العين ابن ابي طالب **قوله** «بخيف بني كنانة» الخيف ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل ومسجد منى يسمى مسجد الخيف لانه في سفح جبلها وقد فسر الزهري الخيف بالوادي قوله «المحصب» بلفظ المفعول من التحصيب عطف بيان او بدل من الخيف قوله «حيث قاسمت» اي حيث حالفت قريش قوله «وذلك ان بني كنانة الى آخره» هكذا وقع هذا القدر معطوفا على حديث اسامة وذكر الخطيب ان هذا مدرج في رواية الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة وانما هو عند الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وذلك ان ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري ففصل بين الحديثين وروى عن محمد بن ابي حفصة عن الزهري الحديث الاول فقط وروى شعيب والنعمان بن راشد وابراهيم بن سعد والاوزاعي عن الزهري الحديث الثاني فقط لكن عن ابي سلمة عن ابي هريرة واجيب ان احاديث الجمع عنه وطريق ابن وهب عنده لحديث اسامة في الحج ولحديث ابي هريرة في التوحيد واخرجهما مسلم معا في الحج *

٢٥٥ - ﴿ حدثنا إسْماعِيلُ قال حدَّثني مالِكٌ عنْ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عنْ أبيهِ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ رضي اللهُ عنه اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لهُ يُدْعَى هُنَيًّا على الحِمَى فقال يا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عنِ المُسْلِمِينَ واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فإنَّ دَعْوَةَ المَظْلُومِ مُسْتَجابَةٌ وأدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ ورَبَّ الغُنَيْمَةِ وإيَّايَ ونَعَمَ ابنِ عَوْفٍ ونَعَمَ ابنِ عفانَ فإنَّهُما إنْ تَهْلِكْ ماشِيَتُهُما يَرْجِعا إلى نَخْلٍ وزَرْعٍ وإنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ ورَبَّ الغُنَيْمَةِ إنْ تَهْلِكْ ماشِيَتُهُما يَأْتِ بِبَنِيهِ فيَقُولُ يا أميرَ المُؤمِنِينَ يا أميرَ المُؤمِنِينَ أفتَارِكُهُمْ أنا لا أبا لَكَ فالماءُ والكَلأُ أيْسَرُ عَلَيَّ منَ الذَّهَبِ والوَرِقِ وايْمُ اللهِ إنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أنِّي قدْ ظَلَمْتُهُمْ إنَّها لَبِلادُهُمْ قَاتَلُوا عليْها في الجَاهِلِيَّةِ وأسْلَمُوا عليْها في الإسْلامِ والذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا المالُ الذي أحْمِلُ عليْهِ في سَبِيلِ اللهِ ما حَمَيْتُ عليْهِمْ مِنْ بِلادِهِمْ شِبْرًا ﴾

مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله انها بلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام وذلك لان اهل المدينة اسلموا لو لم يكونوا من اهل العنوة فهم احق ومن اسلم من اهل العنوة فارضه في للمسلمين واسماعيل هو ابن اويس واسمه عبد الله وهو ابن اخت مالك واسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهذا الاثر تفرد به البخاري عن الجماعة وقال الدارقطني فيه غريب صحيح قوله «هنيا» بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء آخر الحروف وقد يهمز ادرك ايام النبي ﷺ ولكن لم يذكره احد في الصحابة وروى عن ابي بكر وعمر وعمرو بن العاص وروى عنه ابنه عمير وشيخ من الانصار وغيرها وشهد صفين مع معاوية ولما قتل عمار تحول الى علي رضي الله تعالى عنه ولولاه من اهل الفضل والثقة لما ولاه عمر على موضع **قوله** «على الحمى» بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصورا وهو موضع بعينه الامام لاجل نعم الصدقة ممنوعا عن الغير وبين ابن سعد من طريق عمير بن علي عن ابيه انه كان على حمى الربذة قوله «اضمم جناحك» ضم الجناح كناية عن الرحمة والشفقة وحاصل المعنى كف يدك عن ظلم المسلمين وفي رواية معن بن عيسى عن مالك عند الدارقطني في الغرائب «اضمم جناحك للناس» وفي التلويح «اضمم جناحك على المسلمين» يريد استرهم بجناحك وفي بعض الروايات «على المسلمين» اي لا تحمل ثقلك عليهم وكف يدك عن ظلمهم قوله «واتق دعوة المظلوم» هكذا في رواية الاسماعيلي

والدارقطني وابي نعيم ويروى «واتق دعوة المسلمين» قوله «وادخل» بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة امر من الادخال يعني ادخل في المرعى رب الصريمة بضم الصاد المهملة وفتح الراء مصغر الصرمة وهي القطيعة من الابل بقدر الثلاثين والغنيمة مصغر الغنم والمعنى صاحب القطيعة القليلة من الابل والغنم ولهذا صغر اللفظين قوله «واياى» وكان القياس ان يقول واياك لان هذه اللفظة للتحذير وتحذير المتكلم نفسه شاذ عند النحاة ولكنه بالغ فيه من حيث انه حذر نفسه ومراده تحذير المخاطب وهو ابلغ لانه ينهى نفسه ومراده نهى من يخاطبه قوله «نعم ابن عوف» وهو عبد الرحمن ابن عوف ونعم ابن عفان وهو عثمان بن عفان وانما خصهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نعمهما لانهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد بذلك منعهما البتة وانما اراد انه اذا لم يسع المرعى الا نعم الفريقين فنعم المقلين اولى فنهاه عن ايثارهما على غيرهما وتقديمهما على غيرهما وقد بين وجه ذلك في الحديث بقوله فانهما اى فان ابن عوف وابن عفان ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع اراد ان ماشيتهما اذا هلكت كان لهما عوض ذلك من اموالهما من النخل والزرع وغيرهما يعيشان فيها ومن ليس له الا الصريمة القليلة او الغنيمة القليلة ان تهلك ماشيتهما يستغيث عمر ويقول انفق على وعلى بني من بيت المال وهو معنى قوله «ياتى ببنيه» اى باولاده فيقول يا امير المؤمنين نحن فقراء محتاجون وهذا في رواية الكشميهني هكذا ببنيه جمع ابن وفي رواية غيره «ببيته» بلفظ البيت الذي هو عبارة عن زوجته قوله «يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين» هكذا هو بالتكرار قوله «افتاركهم انا» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والمعنى انا لا اتركهم محتاجين ولا اجوز ذلك فلا بد لي من اعطاء الذهب والفضة اياهم بدل الماء والكلأ قوله «لا ابا لك» هو حقيقة في الدعاء عليه لكن الحقيقة مهجورة وهي بلا تنوين لانه صار شبيها بالمضاف والا فالاصل لا اب لك قوله «وايم الله» من الفاظ القسم كقولك لعمر الله وعهد الله وفيه لغات كثيرة وتفتح همزتها وتكسر وهمزتها همزة وصل وقد تقطع واهل الكوفة من النحاة يزعمون انها جمع يمين وغيرهم يقول هو اسم موضوع للقسم قوله «انهم ليرون» بضم الياء اى ليظنون اني قد ظلمتهم ويجوز بفتح الياء اى ليعتقدون قوله «قد ظلمتهم» قال ابن التين يريد ارباب المواشي الكثيرة والظاهر انه اراد ارباب المواشي القليلة لانهم الا كثرون وهم اهل تلك البلاد من بوادي المدينة يدل عليه قوله انها اى ان هذه الاراضي لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية والمراد عموم اهل المدينة ولم يدخل في ذلك ابن عوف ولا ابن عفان قوله «لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله» اى من الابل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب وجاء عن مالك ان عدة ما كان في الحمى في زمن عمر رضي الله تعالى عنه بلغ اربعين الفا من ابل وخيل وغيرها * وفيه دليل على ان مشارع القرى وعوامرها التي ترعى فيها مواشي اهلها من حقوق اهل القرية وليس للسلطان بيعه الا اذا فضل منه فضلة (فان قلت) قد مضى «لا حمى الا لله ولرسوله» (قلت) معناه لا حمى لاحد يخص به نفسه وانما هو لله ولرسوله ولمن ورث ذلك عنه ﷺ من الخلفاء للمصلحة الشاملة للمسلمين وما يحتاجون الى حمايته *

﴿ بابُ كِتَابَةِ الإِمامِ للنَّاسِ ﴾

اى هذا باب في بيان كتابة الامام لاحل الناس من المقاتلة وغيرهم قوله «كتابة الامام» اعم من كتابته بنفسه او بامره وفي بعض النسخ كتابة الامام الناس بنصب الناس على انه مفعول للمصدر المضاف الى فاعله وفي الاول يكون المفعول محذوفا فافهم *

٢٥٦ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يوسُفَ قال حدثنا سُفْيانُ عنِ الأعْمَشِ عنْ أبي وائِلٍ عنْ حُذَيْفَةَ رضي اللهُ عنه قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلَّم اكْتُبُوا لي مَنْ تَلَفَّظَ بالإسْلامِ مِنَ النَّاسِ فَكَتَبْنا لهُ ألْفاً وخَمْسمِائَةِ رَجُلٍ فَقُلْنا نَخافُ ونَحْنُ ألْفٌ وخَمْسُمِائَةٍ فلَقَدْ رأيْتُنا ابْتُلِينا حتى إنَّ الرَّجُلَ ليُصَلِّي وحْدَهُ وهُوَ خائِفٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري والاعمش هو سليمان وابو وائل هو شقيق بن سلمة * والحديث اخرجه البخاري ايضا عن عبدان عن ابي حمزة في هذا الباب واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر وابن نمير وابي كريب واخرجه النسائي في السير عن هناد واخرجه ابن ماجه في الفتن عن ابن نمير وعلي بن محمد قوله (اكتبوا) وفي رواية مسلم احصوا بدل اكتبوا وهي اعم من اكتبوا وقد يقصر احصوا بالكتبوا وقال المهلب كتابة الامام الناس سنة عند الحاجة الى الدفع عن المسلمين فيتعين حينئذ فرض الجهاد على كل انسان يطيق المدافعة اذا نزل باهل ذلك البلد مخافة قوله فقلنا نخاف تقديره هل نخاف وهو استفهام تعجب يعني كيف نخاف ونحن الف وخمسمائة رجل وكان هذا القول عند حفر الخندق جزم بذلك ابن التين وقيل يحتمل ان يكون ذلك عند خروجهم الى احد وعن الداودي بالحديبية قوله فلقد رايتنا بضم التاء التي للمتكلم اي فلقد رايت نفسنا ويروى فلقد راينا قوله ابتلينا على صيغة المجهول من الابتلاء وحاصل الكلام يقول حذيفة كنا نتعجب من خوفنا والحال انا نحن الف وخمسمائة رجل فصار امرنا بعد رسول الله ﷺ الى ان الرجل يصلي وحده وهو خائف مع كثرة المسلمين وقال النووي لعله اراد انه كان في بعض الفتن التي جرت بعد رسول الله ﷺ وكان بعضهم يخفي نفسه ويصلي سرا يخاف من الظهور والمشاركة في الدخول في الفتنة والحرب *

٢٥٧ - ﴿ حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش فوجدناهم خمسمائة قال أبو معاوية ما بين ستمائة إلى سبعمائة ﴾

عبدالله هو عبد الله بن عثمان بن جبلة وعبدان لقبه وقد مر غير مرة وابو حمزة بالحاء المهملة والزاي هو محمد بن ميمون السكري وابو معاية محمد بن خازم بالخاء المعجمة واشار البخاري بهذا الى ان كل واحد من ابي حمزة وابي معاوية خالف سفيان الثوري المذكور في السند الذي قبله في روايته عن سليمان الاعمش * اما ابو حمزة فانه روى عن الاعمش خمسمائة ولم يذكر الالف وقد كان سفيان روى عن الاعمش الفا وخمسمائة * واما ابو معاوية فانه روى عن الاعمش ما بين ستمائة الى سبعمائة فالبخاري اعتمد على رواية سفيان لكونه احفظهم مطلقا وزاد على ابي حمزة وابي معاوية وزيادة الثقة الحافظ مقبولة مقدمة وان كان ابو معاوية احفظ اصحاب الاعمش بخصوصه (فان قلت) طريق ابي معاوية وصله مسلم فقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير وابو كريب واللفظ لابي بكر قالوا حدثنا معاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا مع رسول الله ﷺ فقال احصوا الى كم من تلفظ بالاسلام قال فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة قال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الا سرا (قلت) انما اختار مسلم طريق ابي معاوية لما ذكرنا انه كان احفظ اصحاب الاعمش بخصوصه والبخاري رجح رواية الثوري عن الاعمش لكون الثوري احفظ من الكل مطلقا (فان قلت) ما وجه التوفيق بين الروايات (قلت) قال الداودي لعلهم كتبوا مرات في مواطن وقيل المراد بالالف والخمسمائة جميع من اسلم من رجل وامراة وعبد وصبي وبما بين الستمائة الى السبعمائة الرجال خاصة وبالخمسمائة المقاتلة خاصة قال النووي قالوا وجه الجمع بين هذه الروايات الثلاث فذكر ما ذكرناه وقيل المراد بالالف الى اخره ثم قال وهذا باطل للتصريح بان الكل رجال في الرواية الاخرى حيث قال فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل بل الصحيح ما بين الستمائة الى السبعمائة رجل من المدينة خاصة وبالالف والخمسمائة هم مع المسلمين الذين حولهم قلت الحكم ببطلان الوجه المذكور لا يخلو عن نظر لان العبيد والصبيان يدخلون في لفظ الرجل فتامل والله اعلم *

٢٥٨ - ﴿ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني كتبت

في

في غَزْوَةِ كَذَا وكَذَا وامْرَأَتِي حاجَّةٌ قال ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله انى كتبت في غزوة كذا وكذا وابونعيم الفضل بن دكين وابن جريج عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج وابو معبد بفتح الميم والباء الموحدة واسمه نافذ بالنون والفاء وفي آخره ذال معجمة والحديث قد مر فيما قبل في باب من اكتتب في جيش فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن سفيان عن عمرو عن ابى معبد عن ابن عباس الى آخره وفيه زيادة على هذا *

﴿ بابٌ إنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بالرَّجُلِ الفاجِرِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ان الله الى آخره والفاجر من الفجور وهو الانبعاث في المعاصى والمحارم ويانى بمعنى الذنب كما في قولهم العمرة في اشهر الحج من اكبر الفجور اى الذنوب وبمعنى العصيان كما في قوله ونترك من يفجرك وقال الجوهرى فجر فجورا اى فسق وفجر اى كذب واصله الميل والفاجر المائل *

٢٥٩ - ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ ح وحدثني مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قال حدثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِى عن ابنِ المُسَيَّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه قال شَهِدْنا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فقال لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِى الإِسْلامَ هذا مِنْ أهْلِ النّارِ فلمّا حَضَرَ القِتالُ قاتَلَ الرَّجُلُ قِتالاً شَدِيدًا فأصابَتْهُ جِراحَةٌ فقيلَ يارسولَ اللهِ الّذِى قُلْتَ إنَّهُ مِنْ أهْلِ النّارِ فإنَّهُ قَدْ قاتَلَ اليَوْمَ قِتالاً شَدِيدًا وقدْ ماتَ فقال النبيُّ ﷺ إلى النّارِ قال فكانَ بَعْضُ النّاسِ أرادَ أنْ يَرْتابَ فبَيْنَماهُمْ على ذلِكَ إذ قِيلَ إنَّهُ لَمْ يَمُتْ ولَكِنَّ بِهِ جِراحًا شَدِيدًا فلمّا كانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ على الجِراحِ فقَتَلَ نَفْسَهُ فأُخْبِرَ النبيُّ ﷺ بذلِكَ فقال اللهُ أكْبَرُ أشْهَدُ أنِّى عَبْدُ اللهِ ورسولُهُ ثُمَّ أمَرَ بِلالاً فنادَى بالنّاسِ إنَّهُ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلاّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وإنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هذا الدِّينَ بالرَّجُلِ الفاجِرِ ﴾

مطابقته للترجمة في آخر الحديث ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه من طريقين * احدهما عن ابى اليمان الحكم ابن نافع عن شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن مسلم الزهرى * والاخر عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق بن همام عن معمر ابن راشد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة والحديث اخرجه البخارى ايضا في القدر عن حبان عن ابن المبارك واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن رافع وعبد بن حميد ونظير هذا الحديث عن سهل بن سعد الساعدى قد مر فيما قبل في باب لا يقال فلان شهيد **قوله** «شهدنا مع رسول الله ﷺ» لم يعين المشهد فزعم ابن اسحق والواقدى وآخرون ان هذا كان باحد واسم الرجل قزمان وهو معدود في جملة المنافقين وكان تخلف عن احد فعيرته النساء فلما احفضنه خرج وقتل سبعة ثم جرح فقتل نفسه ورد عليهم بان قصة قزمان كانت باحد وقد سلف ذكرها فيما قبل واما حديث ابى هريرة هذا فكان بخيبر كذا ذكره البخارى ولهذا ذكر في بعض النسخ شهدنا مع رسول الله ﷺ خيبر فقال لرجل الى آخره وهذا هو الصحيح لانهما قصتان قوله «فلما حضر القتال» قال الكرمانى بالرفع والنصب قلت وجه الرفع على انه فاعل حضر ووجه النصب على المفعولية على التوسع وفي حضر ضمير يرجع الى الرجل وهو فاعله قوله الذى قلت انه من اهل النار ويروى الذى قلت له انه اى الذى قلت فيه واللام بمعنى فى قوله فكان بعض الناس اراد ويروى فكاد بعض الناس من افعال المقاربة قوله ان يرتاب كذا في الاصل باثبات ان واثباتها مع كاد قليل قال الكرمانى ويرتاب اى يشك في صدق رسول الله ﷺ اى يرتد عن دينه قوله فاخبر النبى ﷺ على صيغة المجهول قوله الا نفس مسلمة يدل على ان الرجل قد ارتاب وشك حين اصابته الجراحة وقيل هذا رجل ظاهر الاسلام قتل نفسه وظاهر النداء عليه يدل على انه

كان ليس مسلما والمسلم لايخرجه قتل نفسه عن كونه مسلما فلا يحكم بكفره ويصلى عليه واجيب عن ذلك بانه ﷺ اطلع من امره على سر دفعلم بكفره لان الوحى عنده عتيد قوله (ان الله ليؤيد) ويروى يؤيد بدون اللام ويجوز فى ان هذه الفتح والكسر وقد قرىء فى السبعة (ان الله يبشرك) (فان قلت) يعارض هذا قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انا لانستعين بمشرك رواه مسلم قلت لاتعارض لان المشرك غير المسلم الفاجر روى هذا ايضا عن الشافعى اويقال انه خاص بذلك الوقت وقد استعان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بصفوان بن امية فى هوازن واستعار منه مائة درع باداتها وخرج معه صفوان حتى قالت له هوازن تقاتل مع محمد ولست على دينه فقال رب من قريش خير من رب من هوازن وقال الطحاوى قتال صفوان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باختياره فلايعارض قوله (انا لانستعين بمشرك) وقال بعضهم هي تفرقة لادليل عليها ولااثر (قلت) كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد علم بالوحى انه لابد من اسلامه ولهذا اعطى له من الغنائم يوم حنين شيئا كثيرا ثم اسلم والله اعلم ومن قوله ﷺ ان الله ليؤيد الحديث استحسن العلماء الدعاء للسلاطين بالتاييد وشبهه من اهل الخير من حيث تاييدهم للدين لامن احوالهم الخارجة ☆

﴿ بابُ مَنْ تأمَّرَ فى الحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إمْرَةٍ إذَا خافَ العَدُوَّ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من تامر اى جعل نفسه اميرا على قوم فى الحرب من غير تامير الامام او نائبه وجواب من محذوف اى جاز ذلك ☆

٢٦٠ - ﴿ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهِيمَ قال حدّثنا ابنُ عُلَيَّةَ عنْ أيُّوبَ عنْ حُمَيْدِ بنِ هِلالٍ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضى الله عنه قال خَطَبَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم فَقال أخَذَ الرّايَةَ زَيْدٌ فأصِيبَ ثُمَّ أخَذَها جعْفَرٌ فأُصِيبَ ثُمَّ أخَذَها عبْدُ اللهِ بنُ رَواحَةَ فأصيبَ ثُمَّ أخَذَها خالِدُ بنُ الوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إمْرَةٍ ففُتِحَ علَيْهِ وما يَسُرُّنِي أوقالَ ما يَسُرُّهُمْ أنَّهُمْ عِنْدَنا وقالَ وإنَّ عَيْنَيْهِ لتَذْرِفانِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة * ويعقوب ابن ابراهيم بن كثير الدورقى وابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء اخر الحروف هو اسماعيل بن ابراهيم البصرى وعلية امه مولاة لبنى اسد وايوب هو السختيانى ومضى هذا الحديث فى اوائل الجهاد فى باب تمنى الشهادة وهذا الحديث فى غزوة مؤتة وسيأتى باتم منه فى المغازى وكانت فى السنة الثامنة من الهجرة فى جمادى الاولى * وكان السبب فى ذلك ماقاله الواقدى عن الزهرى بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كعب بن عمير الغفارى فى خمسة عشر رجلا حتى انتهوا الى ذات اطلاح من الشام وهو موضع على ليلة من البلقاء وقيل موضع من وراء وادى القرى فوجدوا جمعا كثيرا من بنى قضاعة فدعوهم الى الاسلام فلم يستجيبوا اورشقوهم بالنبل فلما رأهم اصحاب رسول الله ﷺ قاتلوهم اشد القتال فقتلوا فافلت منهم رجل جريح فى القتلى فلما ان برد عليه الليل تحامل حتى اتى رسول الله ﷺ فاخبر بذلك وبعث سرية عليها زيد بن حارثة فى نحو من ثلاثة الاف الى ارض البلقاء لاجل هؤلاء الذين قتلوا وقال ان اصيب زيد فجعفر على الناس وان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا حتى نزلوا معان من ارض الشام فبلغهم ان هرقل قد نزل ماءب من ارض البلقاء فى مائة الف من الروم وانضم اليه من لخم وجذام والقين وبهرام وبلى مائة الف منهم عليهم رجل من بلى ثم احد اراشه يقال له مالك بن نافلة فلما بلغ ذلك المسلمين اقاموا على معان ليلتين ينظرون فى امرهم وقالوا نكتب الى رسول الله ﷺ نخبره بعدد عدونا فاما ان يمدنا بالرجال واما ان يامرنا بامر فنمضى له قال فشجع الناس عبد الله بن رواحة وقال ياقوم ان الذى تكرهون للتى خرجتم تطلبون الشهادة ومانقاتل الناس بعدد ولاقوة ولانقاتل الا لهذا الدين فانطلقوا فاحدى الحسنيين اما ظهور واما شهادة فقصدقوه فمضوا حتى اذا كانوا بتخوم البلقاء لقيهم جموع هرقل من الروم والعرب بقرية من قرى البلقاء يقال

لها مشارف ولما دنا العدو انحاز المسلمون الى قرية يقال لها مؤتة فتلاقوا عندها فاقتتلوا فقتل زيد بن حارثة ثم اخذ الراية جعفر فقاتل بها حتى قتل * قال ابن هشام ان جعفر اخذ اللواء بيمينه فقطعت فاخذها بشماله فقطعت فاحتضنها بعضديه حتى قتل وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة فاثابه الله بذلك جناحين في الجنة يطير بهما حيث شاء ثم اخذ الراية عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل ثم اخذها ثابت بن اقرم فقال يا معشر المسلمين اصطلحوا على رجل منكم قالوا انت قال ما انا بفاعل فاصطلح الناس على خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه قال الواقدى لما اخذ خالد الراية قال رسول الله ﷺ الآن حمى الوطيس فهزم الله العدو وظهر المسلمون وقتلوا منهم مقتلة عظيمة قوله « خطب رسول الله ﷺ قال الواقدى حدثني عبد الجبار بن عمارة بن غزية عن عبد الله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم قال لما التقى الناس بمؤتة جلس رسول الله ﷺ على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معركتهم فقال اخذ الراية زيد وهو زيد بن حارثة ابن شراحيل بن كعب الكلبى القضاعى مولى رسول الله ﷺ قوله « فاصيب » اى قتل قوله « ثم اخذها » اى الراية جعفر وهو ابن ابى طالب عم النبى ﷺ قوله « ثم اخذها عبد الله بن رواحة » بن ثعلبة بن امرىء القيس الانصارى الخزرجى قوله « من غير امرة » بلفظ المصدر النوعى اى صار اميرا بنفسه من غير ان يفوض اليه الامام قوله « ففتح عليه » اى على خالد قوله « وما يسرنى » او قال ما يسرهم انهم عندنا لان حالهم فيما هم فيه افضل مما لو كانوا عندنا قوله « قال » اى قال انس وان عينيه لتذرفان بكسر الراء يعنى تسيلان دمعا وقال الداودى اى تدفعان وقيل تدمعان الدمع *

﴿ بابُ العَوْنِ بالمَدَدِ ﴾

اى هذا باب في بيان عون الجيش بالمدد وهو في اللغة ما يمد به الشيء اى يزاد ويكثر ومنه امد الجيش بمدد اذا ارسل اليه زيادة ويجمع على امداد * وقال ابن الاثير هم الاعوان والانصار الذين كانوا يمدون المسلمين فى الجهاد *

٢٦١ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ قال حدثنا ابنُ أبى عَدِيٍّ وسَهْلُ بنُ يُوسُفَ عنْ سَعِيدٍ عنْ قَتادَةَ عنْ أنَسٍ رضى اللهُ عنهُ أنَّ النبىَّ ﷺ أتاهُ رِعْلٌ وذَكْوانُ وعُصَيَّةُ وبَنُو لِحْيانَ فزَعَمُوا أنَّهُمْ قَدْ أسْلَمُوا واسْتَمَدُّوهُ على قَوْمِهِمْ فأمَدَّهُمُ النبىُّ ﷺ بسَبْعِينَ مِنَ الأنْصارِ قال أنَسٌ كُنَّا نُسَمِّيهِمُ القُرَّاءَ يَحْطِبُونَ بالنَّهارِ ويُصَلُّونَ باللَّيْلِ فانْطَلَقُوا بِهِمْ حتَّى بَلَغُوا بِئْرَ مَعُونَةَ غَدَرُوا بِهِمْ وقَتَلُوهُمْ فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو على رِعْلٍ وذَكْوانَ وبَنى لِحْيانَ قال قَتادَةُ وحدثنا أنَسٌ أنَّهُمْ قَرَؤُا بِهِمْ قُرْآنًا ألا بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنا أنَّا قَدْ لَقِينا رَبَّنا فَرَضِىَ عَنَّا وأرْضانا ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله واستمدوه على قومهم فامدهم النبى ﷺ بسبعين من الانصار وابن ابى عدى هو محمد ابن ابراهيم ابو عمرو السلمى البصرى وسهل بن يوسف ابو عبد الله الانماطى البصرى وسعيد هو بن ابى عروبة البصرى * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الطب وفى المغازى عن عبد الاعلى بن حماد واخرجه مسلم فى الحدود عن ابى موسى واخرجه النسائى فى الطهارة وفى الحدود وفى الطب عن محمد بن عبد الاعلى وفى المحاربة عن ابى موسى به **قوله** « رعل » بكسر الراء وسكون العين المهملة بن خالد بن عوف بن امرىء القيس بن بهثة بن سليم قال ابن دريد رعل من الرعلة وهى النخلة الطويلة والجمع رعال وذكوان بفتح الذال المعجمة ابن ثعلبة بن بهثة بن سليم * وعصية بضم العين المهملة مصغر عصا ابن خفاف بن امرىء القيس بن بهثة بن سليم وهؤلاء الثلاثة قبائل فى سليم قوله وبنو لحيان بكسر اللام حى من هذيل وقال الحافظ الدمياطى قوله فى هذه الطريق اتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان وهم لان هؤلاء

ليسوا اصحاب بئر معونة وانما هم اصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصم بن ابى الافلح واصحابه واسروا خبيبا وابن الدثنة وانما الذى اتاه ابو براء من بنى كلاب واجار اصحاب رسول الله ﷺ فاخفر جواره عامر بن الطفيل وجمع عليهم هذه القبائل من سليم **قوله** «واستمدوه» اى طلبوا منه المدد **قوله** «بسبعين من الانصار» قال موسى بن عقبة وكان امير القوم المنذر بن عمرو ويقال مرثد بن ابى مرثد **قوله** كنا نسميهم القراء جمع القارى وسموا بذلك لكثرة قراءتهم **قوله** يحطبون اى يجمعون الحطب قوله بئر معونة بفتح الميم وضم العين المهملة وبالنون وهو بين مكة وعسفان وارض هذيل حيث قتل القراء وكانت سرية بئر معونة في صفر من السنة الرابعة من الهجرة واغرب مكحول حيث قال انها كانت بعد الخندق وقال ابن اسحق كانت في صفر على رأس اربعة اشهر من احد قوله ثم رفع بعد ذلك اى نسخت تلاوته وفي التوضيح وفيه انه يجوز النسخ في الاخبار على صفة ولا يكون نسخه تكذيبا انما يكون نسخه رفع تلاوته فقط كما ان نسخ الاحكام ترك العمل بها فربما عوض من المنسوخ من الاحكام حكم غيره وربما لم يعوض عنه وكذلك الاخبار نسخها من القرآن رفع ذكرها وترك تلاوتها الا ان تكذب بخبر آخر مضادها ومثله مما نسخ من الاخبار ما كان يقرؤ في القرآن لو ان لابن آدم واد بين من ذهب لابتغى لهما ثالثا ☆

﴿ بابُ مَنْ غَلَبَ العُدُوَّ فأقامَ عَلَى عَرْصَتِها ثَلَاثاً ﴾

اى هذا باب فى ذكر من غلب على العدو فاقام على عرصتها بفتح العين المهملة وسكون الراء وفتح الصاد المهملة وهي البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها ☆

٢٦٢ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحِيمِ قال حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ قال حدَّثنا سَعِيدٌ عنْ قَتادَةَ قال ذَكَرَ لنا أنَسُ بنُ مالِكٍ عنْ أبي طَلْحَةَ رضى الله عنهما عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ كانَ إذا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أقامَ بالعَرْصَةِ ثَلاثَ لَيالٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى الذى يقال له صاعقة وروح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وسعيد هو ابن ابى عروبة والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المغازى فى غزوة بدر عن شيخ اخر عن روح باتم من هذا السياق قوله (اذا ظهر) اى اذا غلب قوله (ثلاث ليال) وقال ابن الجوزى كانت اقامته ليظهر تاثير الغلبة وتنفيذ الاحكام وترتيب الثواب ولقلة احتفاله بهم كانه يقول نحن مقيمون فان كانت لكم قوة فهلموا الينا وقال غيره كان هذا منه لان الثلاث اكثر ما يريح المسافر لان الاربعة اقامة لحديث لا يبقين متاخر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث ولان الغنيمة فيها تقسم ولان الظهر ايضا يستريح هذا كله اذا كان فى امن من عدوه ☆

﴿ تابعَهُ مُعاذٌ وعبدُ الأعْلَى قال حدثنا سَعِيدٌ عنْ قَتادَةَ عنْ أنَسٍ عنْ أبي طَلْحَةَ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

معاذ هو ابن عبد الاعلى العنبرى اخرج متابعته الاسماعيلى عن ابى يعلى عن ابى بكر بن ابى شيبة حدثنا معاذ بن معاذ العنبرى وعبد الاعلى قالا حدثنا سعيد عن قتادة فذكره وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامى بالسين المهملة ومتابعتهما اخرجها مسلم عن يوسف بن حماد عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس وعن محمد بن حاتم عن روح بن عبادة عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة قال ذكر لنا انس بن مالك عن ابى طلحة قال لما كان يوم بدر وظهر عليهم نبى الله الحديث وقال فى اخره يعنى حديث انس وحديث انس هو الذى رواه قبله ولفظه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلاثا ثم اتاهم الحديث معناه انه صلى الله عليه وسلم لما ظهر على المشركين يوم بدر اقام هناك ثلاث ليال ثم اتاهم ☆

﴿ باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره ﴾

اى هذا باب في ذكر من قسم الغنيمة قال بعضهم اشار بذلك الى الرد على قول الكوفيين ان الغنائم لا تقسم في دار الحرب واعتلوا بان الملك لا يتم عليها الا بالاستيلاء لا تم الاستيلاء الا باحرازها في دار الاسلام قلت هذا مردود لان الباب فيه حديثان وليس واحد منهما يدل على ان قسمة الغنيمة كانت في دار الحرب اما حديث رافع فيدل على انها كانت بذى الحليفة واما حديث انس فيدل على انها كانت في الجعرانة وكل من ذى الحليفة والجعرانة من دار الاسلام في الحقيقة الحديثان حجة للكوفيين لانه لم يقسم الا في دار الاسلام *

﴿ وقال رافع كنا مع النبي ﷺ بذى الحليفة فأصبنا غنما وإبلا فعدل عشرة من الغنم ببعير ﴾

هو رافع بن خديج ومطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق مضى مسندا مطولا في كتاب الشركة في باب قسمة الغنم وقال المهلب هذا الى نظر الامام واجتهاده يقسم حيث رأى الحاجة ويؤخر اذا راى في المسلمين قوة وممن اجاز قسمة الغنائم في دار الحرب مالك والاوزاعي والشافعي وابو ثور وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تقسم حتى يخرجها الى دار الاسلام لما ذكرنا في اول الباب في قول الكوفيين على انهم قالوا روى انه ﷺ نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب والبيع في معنى القسمة فكما لا يجوز البيع كذلك لا تجوز القسمة *

٢٦٣ - حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا همام عن قتادة أن أنسا أخبره قال اعتمر النبي ﷺ من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين ﴾

مطابقة هذا ايضا ظاهرة وهدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الباء الموحدة ابن خالد بن الاسود القيسي البصري ويقال هداب وهمام بتشديد الميم ابن يحيى الشيباني البصري وقد مضى الحديث في الحج في باب كم اعتمر النبي ﷺ *

﴿ كمل بعون الله وحسن توفيقه الجزء الرابع عشر من عمدة القاري شرح صحيح البخاري رضي الله عنه ويليه الجزء الخامس عشر واوله ﴿باب اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم﴾ اعاننا الله على اتمامه انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير ﴾

فهرست

(الجزء الرابع عشر من عمدة القارى شرح صحيح البخارى قدس الله سره)

صحيفة	
٢	باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع اهل الحرب وكتابة الشروط
	بيان مصالحة الحديبية وكتابة الصلح بحديث طويل
١٠	قول ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه لعروة امصص بظر اللات
١٣	تاويل العلماء فيما وقع فى قصة ابى جندل حين رده رسول الله ﷺ الى المشركين مع انه مسلم
١٤	سبب نزول اية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات وبيان وقت مجيئهم
١٦	سبب نزول اية وهو الذى كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم
١٩	باب الشروط فى القراض
٢٠	» المكاتب وما لا يحل من الشروط التى تخالف كتاب الله تعالى
	باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا فى الاقرار الخ
٢١	حديث ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة
٢٣	باب الشروط فى الوقف
٢٦	كتاب الوصايا

صحيفة	
	باب الوصايا وقول النبى ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده
	بيان قول الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية الخ
٢٧	بيان ان جنفا ميلا متجانف مال
	حديث عبد الله بن يوسف ما حق امرىء مسلم له شىء يوصى فيه الخ
٢٩	حديث ابراهيم بن الحارث ان رسول الله ﷺ ما ترك عند موته درهما ولا دينارا الخ
٣١	حديث خلاد بن يحيى ان رسول الله ﷺ اوصى فقال لا فقال كيف كتب على الناس الوصية الخ
	حديث عمر بن زرارة ان عليا رضى الله تعالى عنه كان وصيا فقال متى اوصى
٣٢	باب ان يترك ورثته اغنياء خير من ان يتكففوا الناس
٣٥	باب الوصية بالثلث
٣٦	حديث قتيبة بن سعد ان رسول الله ﷺ قال الثلث والثلث كثير او كبير

صحيفة	
٣٧	باب قول الموصى لوصيه تعاهد ولدى وما يجوز للوصى من الدعوى
	باب اذا اوما المريض براسه اشارة بينه جازت
	باب لا وصية لوارث
٣٨	حديث محمد بن يوسف ان ابن عباس رضى الله عنه قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب الخ
٣٩	باب الصدقة عند الموت
	قول الله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين
٤٠	باب اذا ابرا الوارث من الدين برىء
٤١	قول النبى ﷺ اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
	قول النبى ﷺ اية المنافق اذا اؤتمن خان
٤٢	قول الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
	باب تاويل قول الله تعالى من بعد وصية توصون بها او دين
٤٣	قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى
	قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم العبد راع فى مال سيده
٤٤	باب اذا وقف او اوصى لاقاربه ومن الاقارب
٤٥	قول النبى ﷺ لابى طلحة اجعلها لفقراء اقاربك الخ
٤٦	قول بعضهم اذا اوصى لقرابته فهو الى آبائه فى الاسلام
٤٧	باب هل يدخل النساء والولد فى الاقارب
٤٨	باب هل ينتفع الواقف بوقفه
٤٩	وقد يلى الواقف او غيره
	باب اذا وقف شيئا فلم يدفعه الى غيره فهو جائز
٥٠	قول النبى ﷺ لابى طلحة ارى ان تجعلها فى الاقربين الخ

صحيفة	
	قول النبى ﷺ لابى طلحة حين قال احب اموالى الى بيرحاء الخ
٥١	قول بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن والاول اصح
٥٢	باب اذا تصدق او وقف بعض ماله او بعض رقيقه او دوابه فهو جائز
	باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه
٥٣	لما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) جاء ابو طلحة الى رسول الله ﷺ الخ
٥٤	باب قول الله تعالى (واذا حضر القسمة اولى القربى) الخ
	حديث محمد ابو الفضل ان ناسا يزعمون ان هذه الآية نسخت
٥٥	باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة ان يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت
٥٦	باب الاشهاد فى الوقف والصدقة
٥٧	باب قول الله تعالى (وآتوا اليتامى اموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب) الخ
٥٨	باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الخ
٥٩	باب ما للوصى ان يعمل فى مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته
٦٠	باب قول الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
٦١	حديث عبد العزيز بن عبد الله ان النبى ﷺ قال اجتنبوا السبع الموبقات
٦٢	الكلام على السحر وهل له حقيقة ام لا
٦٤	باب قول الله تعالى ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير
	راى ابن عباس فى قوله لاعنتكم لاحرجكم وضيق عليكم وعنت خضعت
٦٥	باب استخدام اليتيم فى السفر والحضر الخ

صحيفة	
٦٦	باب اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذا الصدقة
٦٧	باب اذا اوقف جماعة ارضا مشاعا فهو جائز
٦٨	باب الوقف كيف يكتب
٦٩	باب الوقف للغنى والفقير والضيف
	باب وقف الارض للمسجد
	باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت
٧٠	باب نفقة القيم للوقف
٧١	باب اذا وقف ارضا او بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين
٧٣	باب اذا قال الواقف لا نطلب ثمنه الا الى الله فهو جائز
	« قول الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت) الخ
٧٧	باب قضاء الوصى دين الميت بغير محضر من الورثة
٧٨	كتاب الجهاد والسير
	باب فضل الجهاد والسير
٧٩	حديث على بن عبد الله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية » الخ
٨٢	حديث اسحاق بن منصور انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال دلنى على عمل يعدل الجهاد الخ
٨٣	باب افضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله
	حديث ابو اليمان ان رسول الله سئل اى الناس افضل
٨٥	باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء
٨٨	باب درجات المجاهدين في سبيل الله
٨٩	حديث يحيى بن صالح ان رسول الله ﷺ قال من آمن بالله وبرسوله واقام الصلاة وصام رمضان كان حقا عليه ان يدخله الجنة
٩١	باب الغدوة والروحة في سبيل الله

صحيفة	
٩٣	باب الحور العين وصفتهن يحار فيها الطرف
٩٥	باب تمنى الشهادة
٩٦	باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم
	قول الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله
٩٧	باب من ينكب فى سبيل الله
٩٩	حديث موسى بن اسماعيل ان النبى ﷺ كان فى بعض المشاهد وقد دميت اصبعه فقال عليه السلام هل انت الا اصبع
١٠٠	باب من يجرح فى سبيل الله عز وجل
	باب قول الله تعالى قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين
١٠١	باب قول الله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدو الله عليه الخ
١٠٤	باب عمل صالح قبل القتال
١٠٥	قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون الخ
١٠٦	باب من اتاه سهم غرب فقتله
١٠٧	باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
١٠٨	باب من اغبرت قدماه فى سبيل الله
١٠٩	باب مسح الغبار عن الناس فى السبيل
١١٠	باب الغسل بعد الحرب والغبار
	باب فضل قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله اموات بل احياء
١١١	حديث اسماعيل بن عبد الله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعا على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة الخ
١١٣	باب ظل الملائكة على الشهيد
	باب تمنى المجاهد ان يرجع الى الدنيا
١١٤	باب الجنة تحت بارقة السيوف
١١٥	باب من طلب الولد للجهاد

صحيفة	
١١٧	باب الشجاعة في الحرب والجبن
١١٩	باب مايتعوذ من الجبن
١٢٠	باب من حدث بمشاهده في الحرب
	باب وجوب النفير ومايجب من الجهاد والنية
	قول الله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم الخ
١٢١	قول الله تعالى ياايها الذين امنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله الخ
١٢٢	باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد و يقتل
١٢٥	باب من اختار الغزو على الصوم
١٢٦	باب الشهاده سبع سوى القتل
١٢٩	باب قول الله تعالى لايستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر الخ
١٣٠	باب الصبر عند القتال
	باب التحريض على القتال
١٣٢	باب حفر الخندق
١٣٣	باب من حبسه العذر عن الغزو
	باب فضل الصوم في سبيل الله
١٣٥	باب فضل النفقة في سبيل الله
١٣٦	باب فضل من جهز غازيا او خلفه بخير
١٣٨	باب التحنط عند القتال
١٤١	باب فضل الطليعة
١٤٢	باب هل يبعث الطليعة وحده
	باب سفر الاثنين
١٤٣	باب الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة
١٤٥	باب الجهاد ماض على البر والفاجر
	باب من احتبس فرسا في سبيل الله
١٤٦	باب اسم الفرس والحمار
١٤٧	حديث علي بن عبد الله ان النبي ﷺ كان له فرس يقال له اللخيف

صحيفة	
١٤٨	حديث محمد بن بشار ان النبي ﷺ استعار فرسا يقال له مندوب
١٤٩	باب مايذكر من شؤم الفرس
١٥١	باب الخيل لثلاثة
	قول الله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة
١٥٢	باب من ضرب دابة غيره في الغزو
١٥٣	باب الركوب على الدابة الصعبة والفحول من الخيل
١٥٤	باب سهام الفرس
١٥٥	قول مالك يسهم للخيل والبراذين منها
١٥٦	باب من قاد دابة غيره في الحرب
١٥٨	« الركاب والغرز للدابة
	« ركوب الفرس العرى
	« الفرس القطوف
١٥٩	« السبق بين الخيل
	« اضمار الخيل للسبق
١٦٠	« غاية السبق للخيل المضمرة
١٦١	« ناقة النبي ﷺ
١٦٢	« الغزو على الحمير
	« بغلة النبي ﷺ البيضاء
١٦٣	« جهاد النساء
١٦٤	« غزو المراة في البحر
١٦٥	« حمل الرجل امراته في الغزو دون بعض نسائه
	« غزو النساء وقتالهن مع الرجال
١٦٧	« حمل النساء القرب الى الناس في الغزو
١٦٨	« مداواة النساء الجرحى في الغزو
١٦٩	« رد النساء الجرحى والقتلى
	« نزع السهم من البدن
١٧٠	« الحراسة في الغزو في سبيل الله
١٧٣	باب فضل الخدمة في الغزو

صحيفة

١٧٤ باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر
١٧٥ « فضل رباط يوم في سبيل الله
قول الله تعالى (ياايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا) الى اخر الآية
١٧٦ باب من غزا بصبي للخدمة
١٧٨ باب ركوب البحر
« من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب
١٧٩ حديث سليمان بن حرب ان النبي ﷺ قال هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم
١٨٠ باب لايقال فلان شهيد
١٨١ باب التحريض على الرمى وقول الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الخ
١٨٣ باب اللهو بالحراب ونحوها
١٨٤ باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه
١٨٧ باب الدرق
١٨٨ باب ماجاء في حلية السيوف
باب من علق سيفه بالشجرة عند المقاتلة
١٩٠ « لبس البيضة
١٩١ « من لم يركس السلاح عند الموت
« تفرق الناس عن الامام عند المقاتلة والاستظلال بالشجرة
« ماقيل من الرماح
١٩٢ « ماقيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب
١٩٥ باب الجبة في السفر والحرب
باب لبس الحرير في الحرب
١٩٧ باب مايذكر في السكين
باب ماقيل في قتال الروم
١٩٩ باب قتال اليهود
باب قتال الترك
٢٠٢ باب قتال الذين ينقلون الشعر

صحيفة

حديث عمرو بن خالد حين ركب النبي ﷺ بغلته البيضا وابن عمه ابوسفيان الخ
٢٠٣ باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة
٢٠٤ حديث احمد بن محمد ان النبي ﷺ دعا يوم الاحزاب على المشركين فقال اللهم منزل الكتاب الخ
٢٠٧ باب هل يرشد المسلم اهل الكتاب اويعلمهم الكتاب
باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتالفهم
٢٠٨ باب دعوة اليهودى والنصراني وعلى مايقاتلون عليه الخ
٢١٠ باب دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى الاسلام والنبوة
قول الله تعالى (ما كان لبشر ان ياتيه الله) الى اخر الاية
٢١٤ حديث عبدالله بن محمد انه سمع انسا يقول كان رسول الله صلى الله تعالى علية وسلم اذاغزا قوما لم يغز حتى يصبح
٢١٥ حديث ابواليمان ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لااله الا الله
٢١٦ باب من اراد غزوة فورى بغيرها ومن احب الخروج يوم الخميس
٢١٧ باب الخروج بعد الظهر
٢١٨ باب الخروج آخر الشهر
٢١٩ باب الخروج فى رمضان
باب التوديع
٢٢١ باب السمع والطاعة للامام
٢٢٢ باب يقاتل من وراء الامام ويتقى به
٢٢٣ باب البيعة في الحرب ان لايفروا
قول الله تعالى (لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة) الآية

صحيفة

٢٢٥ حديث اسحاق بن ابراهيم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال مضت الهجرة لاهلها ولكن ابايعكم على الاسلام والموت

٢٢٦ باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون

٢٢٧ باب كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس

٢٢٨ باب استئذان الرجل الامام

٢٢٩ باب من غزا وهو حديث عهد بعرسه

باب من اختار الغزو بعد البناء

باب مبادرة الامام عند الفزع

٢٣٠ باب السرعة والركض في الفزع

باب الخروج في الفزع وحده

باب الجعائل والحملان في السبل

٢٣١ قول طاوس ومجاهد إذا دفع اليك شيء تخرج به في سبيل الله فاصنع به ما شئت وضعه عند اهلك

٢٣٢ باب ما قيل في لواء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

٢٣٤ باب الاحبير

٢٣٥ باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر

قول الله عز وجل (سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما اشركوا بالله)

٢٣٦ باب حمل الزاد في الغزو

قول الله تعالى (وتزودوا فان خير الزاد التقوى

٢٣٨ باب حمل الزاد على الرقاب

٢٣٩ باب الارتداف في الغزو الحج

باب الردف على الحمار

٢٤٠ باب من اخذ بالركاب ونحوه

٢٤١ باب كراهية السفر بالمصاحف الى ارض العدو

٢٤٢ بيان سفر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه الى ارض العدو وهم يعلمون القرآن

٢٤٣ باب التبكير عند الحرب

صحيفة

٢٤٤ باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير

٢٤٥ باب التسبيح اذا هبط واديا

باب التكبير اذا علا شرفا

٢٤٦ باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الاقامة

٢٤٧ باب سير الرجل وحده بالليل

٢٤٨ حديث ابو الوليد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده

باب السرعة في السير عند الرجوع الى الوطن

٢٤٩ باب اذا حمل على فرس فرآها تباع

٢٥٠ باب الجهاد باذن الابوين

٢٥١ باب ما قيل في الجرس ونحوه في اعناق الابل

٢٥٣ باب من اكتتب في جيش فخرجت امراته حاجة

باب الجاسوس

بيان قول الله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء

٢٥٤ حديث علي بن عبد الله ان النبي ﷺ بعث عليا والزبير والمقداد بن الاسود قال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة

٢٥٧ باب الكسوة للاساري

» فضل من اسلم على يديه رجل

٢٥٨ باب الاساري في السلاسل

٢٥٩ باب فضل من اسلم من اهل الكتاب

» اهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري

٢٦٠ حديث علي بن عبد الله عن الصعب بن جثامة انه قال مر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالابواء

٢٦٣ باب قتل الصبيان في الحرب

» النساء في الحرب

» لا يعذب بعذاب الله

٢٦٥ » فاما منا بعد واما فداء

» قول الله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى الاية

صحيفة	
٢٦٦	« هل للاسير ان يقتل او يخدع
	« اذا حرق المشرك المسلم هل يحرق
٢٦٧	حديث معلى بن اسد ان رهطا من عكل قدموا على رسول الله ﷺ فاجتووا المدينة
٢٦٨	باب قتل الدرو النخيل
٢٧٠	باب قتل النائم المشرك
٢٧٣	« لاتتمنوا لقاء العدو
٢٧٤	« الحرب خدعة
٢٧٦	« الكذب في الحرب
٢٧٧	« الفتك باهل الحرب
٢٧٨	« ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرته
	« الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق
٢٨٩	« من لا يثبت على الخيل
٢٨٠	باب داوء الجرح باحراق الحصير وغسل المراة عن ابيها الدم
	قول الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم
٢٨١	قول قتادة الريح الحرب
	حديث عمرو بن خالد ان النبي ﷺ جعل على الرجالة يوم احد وكانوا خمسين رجلا
٢٨٤	باب اذا فزعوا بالليل
	باب من راى العدو فنادى باعلى صوته يا صباحاه
٢٨٧	باب من قال خذها وانا ابن فلان
	قول سلمة خذها وانا ابن الاكوع
٢٨٨	باب اذا نزل العدو على حكم رجل
٢٨٩	باب قتل الاسير صبرا وقتل الصبر
	باب هل يستاسر الرجل ومن لم يستاسر ومن ركع ركعتين عند القتل

صحيفة	
٢٨٩	حديث ابو اليمان ان رسول الله ﷺ بعث عشرة رهط سرية عينا وامر عليهم عاصم ابن ثابت الخ
٢٩٤	باب فكاك الاسير
٢٩٥	باب فداء المشركين
٢٩٦	الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان
٢٩٧	باب يقاتل من اهل الذمة ولا يسترقون
	باب جوائز الوفد
	باب هل يستشفع الى اهل الذمة ومعاملتهم
٢٩٨	حديث قبيصة عن ابن عباس انه قال يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى خضب دمعه الحصباء فقال اشتد برسول الله ﷺ وجعه
٣٠٠	باب التجمل للوفود
٣٠١	باب كيف يعرض الاسلام على الصبي
٣٠٣	باب قول النبي ﷺ لليهود اسلموا تسلموا
	باب اذا اسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وارضون فهي لهم
٣٠٤	حديث اسماعيل عن مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه استعمل مولى يدعى هنيا على الحمى
٣٠٥	باب كتابة الامام للناس
٣٠٧	باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر
٣٠٨	باب من تامر في الحرب من غير امرة اذا خاف العدو
٣٠٩	باب العون بالمدد
١١٠	باب من غلب العدو فاقام على عرصتها ثلاثا
٣١١	باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره
	قول رافع كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فاصبنا غنما وابلا

(تمت الفهرست)

عمدة القاري

شرح

صحيح البخاري

للشيخ الامام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني
المتوفى سنة ٨٥٥ هـ

الجزء الخامس عشر

قوبل على عدة نسخ خطية

دار الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ بابٌ إذَا غَنِمَ المُشْرِكُونَ مالَ المُسْلِمِ ثُمَّ وجَدَهُ المُسْلِمُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا غنم اهل الحرب مال مسلم ثم اذا استولى المسلمون عليهم ووجد ذلك المسلم عين ماله هل ياخذه وهو احق به او يكون من الغنيمة ففيه خلاف نذكره الان فلذلك لم يذكر البخارى جواب اذا *

﴿ قال ابنُ نُمَيْرٍ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فأخَذَهُ العَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيهِ المُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ فى زَمَنِ رسولِ اللهِ ﷺ وأبَقَ عبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِم المُسْلِمُونَ فَرَدُّهُ عَلَيْهِ خالِدُ بنُ الوَلِيدِ بَعْدَ النبىِّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه جواب لها وابن نمير بضم النون وفتح الميم مصغر نمر الحيوان المشهور هو عبد الله بن نمير الهمدانى الكوفى وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى المدنى وهذا تعليق من البخارى لانه لم يسمع من ابن نمير فانه مات سنة تسع وتسعين ومائة ووصله ابو داود وقال حدثنا محمد بن سليمان الانبارى والحسن بن على قالا حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له الى آخره نحوه واخرجه ابن ماجه ايضا **قوله** « ذهب فرس له » وفى رواية الكشميهنى ذهبت لان الفرس تذكر وتؤنث وكذلك فى روايته فاخذها قوله « فى زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » كذا وقع فى رواية ابن نمير ان قصة الفرس فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقصة العبد بعده صلى الله تعالى عليه وسلم وخالفه يحيى القطان عن عبيد الله العمرى كما هى الرواية الثانية فى الباب فجعلهما معا بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك وقع فى رواية موسى بن عقبة عن نافع وهى الرواية الثالثة فى الباب فصرح بان قصة الفرس كانت فى زمن ابى بكر رضى الله تعالى عنه (قلت) فى وقوع ذلك فى زمن ابى بكر والصحابة رضى الله تعالى عنهم متوافرون من غير انكار منهم كفاية الاحتجاج به قوله « فاخذه العدو » اى الكافر من اهل الحرب قوله « فظهر عليه » اى غلب عليه قوله « وابق » اى هرب واحتج بهذا الحديث الشافعى وجماعة ان اهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئا من مال المسلمين واصاحبه اخذه قبل القسمة وبعدها وعن على والزهرى والحسن وعمرو بن دينار لا ترد الى صاحبها قبل القسمة ولا بعدها وهى للجيش وقال ابو حنيفة والثورى والاوزاعى ومالك ان صاحبه ان علم به قبل القسمة اخذه بغير شىء وان اصابه بعد القسمة ياخذه بقيمته وهو قول عمر وزيد بن ثابت وابن المسيب وعطاء والقاسم وعروة واحتجوا فى ذلك بما رواه ابو داود من حديث الحسن بن عمارة عن عبد الملك ابن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس ان رجلا وجد بعيرا له كان المشركون اصابوه فقال له النبى ﷺ ان اصبته

قبل ان يقسم فهو لك وان اصبته بعد ما قسم اخذته بالقيمة . (فان قلت) قال احمد فيه متروك وقال ابن معين ليس بشيء وقال الجوزجاني ساقط (قلت) قال احمد وقد روى مسعر عن عبد الملك وقال يحيى بن سعيد سألت مسعرا عنه فقال هو من حديث عبد الملك ولكن لا احفظه وقال علي بن المديني روى عن يحيى بن سعيد انه سأل مسعرا عنه فقال هو من رواية عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس فدل على انه قد رواه غير الحسن بن عمارة فاستغنى عن روايته لشهرته عن عبد الملك على انا نقول قال الطحاوي حدثنا احمد بن عبد المؤمن المروزي قال سمعت علي بن يونس المروزي يقول سمعت جرير بن عبد الحميد يقول ما ظننت اني اعيش الى دهر يحدث فيه عن محمد بن اسحاق ويسكت فيه عن الحسن بن عمارة وقال الطحاوي وقد روى عن جماعة من المتقدمين نحو ما ذهب اليه ابو حنيفة ومن معه فمما روى عنهم في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابن المبارك عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال فيما احرز المشركون واصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال ان ادركه قبل ان يقسم فهو له فان جرت فيه السهام فلا شيء له * (فان قلت) قبيصة بن ذؤيب لم يدرك عمر رضي الله تعالى عنه قلت يكون مرسلا فيعمل به على ان رجاء بن حيوة روى ان اباعبيدة كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في هذا فقال من وجد ماله بعينه فهو احق به بالثمن الذي حسب على من اخذه وكذلك ان بيع ثم قسم منه فهو احق بالثمن والله اعلم *

٢٦٤ - ﴿ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع أن عبدا لابن عمر أبق فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد فرده على عبد الله وأن فرسا لابن عمر عار فلحق بالروم فظهر عليه فردوه على عبد الله ﴾

هذا طريق آخر وفيه خالف يحيى القطان عن عبيد الله المذكور حيث جعل رد العبد والفرس كلاهما بعد النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** «عار» بالعين يأتي تفسيره عن البخاري حيث يقول *

﴿ قال أبو عبد الله عار مشتق من العير وهو حمار وحش أي هرب ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه **قوله** «من العير» بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وهو الحمار الوحشي ثم فسر عار بقوله اي هرب وقال ابن التين اراد انه فعل فعله في النفار وقال الخليل يقال عار الفرس والكلب عيارا اي افلت وذهب وقال الطبري يقال ذاك للفرس اذا فعله مرة بعد مرة ومنه للبطال من الرجال الذي لا يثبت على طريقة عيار ومنه سهم عائر اذا كان لا يدري من اين اتى *

٢٦٥ - ﴿ حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان على فرس يوم لقي المسلمون وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد بعثه أبو بكر فأخذه العدو فلما هزم العدو رد خالد فرسه ﴾

هذا طريق آخر على خلاف الطريقين المذكورين حيث صرح بان قصة الفرس كانت في ايام ابي بكر رضي الله تعالى عنه **قوله** «يوم لقي المسلمون» اي كفار الروم *

﴿ باب من تكلم بالفارسية والرطانة ﴾

اي هذا باب في بيان من تكلم بالفارسية اي باللغة الفارسية نسبة الى فارس بن عامور بن يافث بن نوح عليه الصلاة والسلام كذا قاله علي بن كيسان النسابة وحكى الهمداني قال فارس الكبرى ابن كومرث ومعناه الحي الناطق واليت بن اميم ابن لاوذ بن سام بن نوح وقال المسعودي من الناس من رأى ان فارس ابن لامور بن سام بن نوح ومنهم من قال انهم من ولد هذرام بن ارفخشذ بن سام بن نوح وانه ولد بضعة عشر ولدا رجالا كلهم كان فارسا شجاعا فسموا الفرس بالفروسية وكان

دينهم الصابئة ثم تمجسوا وبنوا بيوت النيران وكانوا اهل رياسة وسياسة وحسن مملكة وتدبير للحرب ووضع الاشياء مواضعها ولهم الترسل والخطابة والنظافة وتاليف الطعام والطيب واللباس ومن كتبهم استملى الناس رسوم الملك **قوله** والرطانة بفتح الراء وقيل يجوز بكسرها وهو كلام غير العربى وقال الكرمانى الكلام بالاعجمية وقال صاحب الافعال يقال رطن رطانة اذا تكلم بكلام العجم وقال ابن الذين هي كلام لا يفهم ويخص بذلك كلام العجم *

﴿ وقوله تعالى واختلاف ألسنتكم وألوانكم. وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾

ويروى وقال تعالى (واختلاف السنتكم) وقبله (ومن آياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم والوانكم ان فى ذلك لآيات للعالمين) هذه الآية الكريمة فى سورة الروم اى ومن آيات الله تعالى خلق السموات والارض واختلاف السنتكم اى لغاتكم واجناس النطق واشكاله خالف تعالى بين هذه حتى لا تكاد تسمع منطقين متفقين فى همس واحد ولا جهارة ولا حدة ولا رخاوة ولا فصاحة ولا لكنة ولا نظم ولا اسلوب ولا غير ذلك من صفات النطق واحواله وكان اصل اختلاف اللغات من هود التى الله على السنة كل فريق اللسان الذى يتكلمون به ليلا فاصبحوا لا يحسنون غيره **قوله** «والوانكم» اى واختلاف الوانكم فى تخطيطها وتويعها ولاختلاف ذلك وقع التعارف والا فلو اتفقت وتشاكلت وكانت ضربا واحدا لوقع التجاهل والالتباس ولتعطلت مصالح كثيرة وربما رأيت توأمين مشتبهين فى الحلية ويعروك الخطا فى التمييز بينهما وتعرف حكمة الله فى المخالفة بين الحلى قوله (وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه) وتمام الآية ليبين (لهم فيضل الله من يشاء ويهدى من يشاء وهو العزيز الحكيم) وهذه الاية الكريمة فى سورة ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال الزمخشرى ليبين لهم اى ليفقهوا عنه ما يدعوهم اليه فلا تكون لهم حجة على الله ولا يقولوا لم نفهم ما خوطبنا به انتهى وكان البخارى اشار الى ان النبى ﷺ كان يعرف الالسنة لانه ارسل الى الامم كلها على اختلاف السنتهم فجميع الامم قومه بالنسبة الى عموم رسالته فاقتضى ان يعرف السنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه والدليل على عموم رسالته قوله تعالى (قل يا ايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا) بل الى الثقلين وهم على السنة مختلفة *

٢٦٦ - ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قال حدثنا أبو عاصِمٍ قال أخبرنا حَنْظَلَةُ بنُ أبي سُفْيانَ قال أخبرنا سعيدُ بنُ مِينَاءَ قال سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما قال قُلْتُ يارسولَ اللهِ ذَبَحْنا بُهَيْمَةً لَنا وطَحَنْتُ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ فتعالَ أنْتَ ونَفَرٌ فصاحَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال يا أهْلَ الخَنْدَقِ إنَّ جابِرًا قَدْ صَنَعَ سُؤْرًا فحَيَّ هَلاً بِكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ان جابرا قد صنع سورا وهو بضم السين وسكون الواو وهو الطعام الذى يدعى اليه وقيل الطعام مطلقا وهى لفظة فارسية وقيل السور الوليمة بالفارسية وقيل السور بلغة الحبشة الطعام لكن العرب تكلمت بها فصارت من كلامها واما السؤر بالهمزة فهو بقية من ماء او طعام او غير ذلك وليس المراد ههنا الا الاول (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول عمرو بن على بن بحر ابو حفص الباهلى البصرى الصيرفى. الثانى ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصرى. الثالث حنظلة بن صفيان الجمحى القرشى من اهل مكة واسم ابى حنظلة الاسود بن عبد الرحمن. الرابع سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالنون مقصورا وممدودا ابو الوليد المكى. الخامس جابر بن عبد الله والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن عمرو بن على ايضا واخرجه مسلم فى الاطعمة عن حجاج بن الشاعر قوله «ذبحنا بهيمة» قال الداودى البهيمة من الانعام وقال ابن فارس البهيم صغار الغنم قلت البهيم بفتح الباء جمع بهمة وهى ولد الضان الذكر والانثى وجمع البهم بهام قوله «فتعال» صيغة امر يخاطب به جابر النبى ﷺ قوله «ونفر» اى مع نفر قوله «فحى هلا بكم» مركب من حى وهل وقد يبنى على الفتح وقد يقال حيهلا بالتنوين وحيهلا بلا تنوين وعليها الرواية اى عليكم بكذا او ادعوكم او اقبلوا او اسرعوا بانفسكم وجاء حيهل بسكون اللام وحيهل بسكون الهاء وفتح اللام مع الالف وبدون الالف وحيهلا بسكون الهاء وبالتنوين وجمعديا بنفسه وبالباء وبالى

و بعلى ويستعمل حى وحده بمعنى اقبل وهلا وحده بمعنى اسكن وقال ابو عبيدة معنى قوله اذا ذكر الصالحون فحى هلا بعمر اى ادع عمر وقيل معناه اقبلوا على ذكر عمر وقال صاحب المطالع تقول حى على كذا اى هلم و اقبل ويقال حى علا وقيل حى هلم وقال الداودى قوله فحيهلا بكم اى اقبلوا اهلا بكم اتيتم اهلكم ☆

٢٦٧ - ﴿ حدثنا حِبَّانُ بنُ مُوسَى قالَ أخبرنا عبدُ اللهِ عنْ خالِدِ بنِ سَعيدٍ عنْ أبيهِ عنْ امِّ خالِدٍ بِنْتِ خالِدِ بنِ سعيدٍ قالَتْ أتَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَعَ أبي وعلَيَّ قَمِيصٌ أصْفَرُ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَنَهْ سَنَهْ قال عبدُ اللهِ وهِيَ بالحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ قالَتْ فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخاتَمِ النُّبُوَّةِ فَزَبَرَنِي أبي قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم دَعْها ثُمَّ قال رسولُ اللهِ ﷺ أبْلِي وأخْلِقِي ثُمَّ أبْلِي وأخْلِقِي ثُمَّ أبْلِي وأخْلِقِي قال عبدُ اللهِ فَبَقِيَتْ حتَّى ذُكِرَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله سنه سنه بفتح النون وسكون الهاء وفى رواية الكشميهنى سناه سناه بزيادة الالف والهاء فيهما للسكت وقد يحذف وفى المطالع هو بفتح النون الخفيفة عند ابى ذر وشددها الباقون وهى بفتح اوله للجميع الا القابسى فكسره ويروى سناه وسناه معناه بالحبشية حسنة كما فسره فى الحديث وهو الرطانة بغير العربى ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون ابن موسى ابو محمد السلمى المروزى * الثانى عبد الله بن المبارك المروزى * الثالث خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص اخو اسحاق بن سعيد القرشى الاموى وليس له فى البخارى الا هذا الحديث الواحد وقد ذكره عنه مرارا يروى عن ابيه وهو الرابع * الخامس ام خالد اسمها امة بفتح الهمزة بنت خالد مر فى كتاب الجنائز فى باب التعوذ من عذاب القبر قال الذهبى امة ام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص الاموية ولدت بالحبشة تزوجها الزبير فولدت له خالدا وعمرا وقال بعضهم فى طبقة خالد بن سعيد بن عمرو خالد بن سعيد بن ابى مريم المدنى لكن لم يخرج له البخارى ولا لابن المبارك عنه رواية وزعم الكرمانى ان شيخ ابن المبارك هنا هو خالد بن الزبير بن العوام ولا ادرى من اين له ذلك (قلت) عبارة الكرمانى هكذا واعلم ان لفظ خالد مذكور هنا ثلاث مرات والثانى غير الاول وهو خالد بن الزبير بن العوام والثالث غيرهما وهو خالد بن سعيد بن العاص انتهى (قلت) لم يقل الكرمانى ان شيخ ابن المبارك هنا هو خالد ابن الزبير بن العوام بل قال الثانى غير الاول واراد به خالدا فى قوله ام خالد ولا شك ان خالدا هذا هو ابن الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنه على ما قاله الذهبى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن ابى نعيم وعن ابى الوليد وفى هجرة الحبشة عن الحميدى وفى الادب عن حبان عن عبد الله ايضا واخرجه ابو داود فى اللباس عن اسحاق بن الجراح الاذنى قوله بخاتم النبوة وهو ما كان مثل زر الحجلة بين كتفى النبى ﷺ قوله فزبرنى بالزاى وبالباء الموحدة والراء من الزبر وهو النهى عن الاقدام على مالا ينبغى قوله دعها اى اتركها قوله ابلى من ابليت الثوب اذا جعلته عتيقا ويقال البلاء للخير والشر لان اصله الاختبار واكثر ما يستعمل فى الخير مقيدا قوله «واخلقى» من باب الافعال بمعنى ابلى ويجوز ان يكون كلاهما من الثلاثى اذ خلق بالضم واخلق بمعنى وكذلك بلى وابلى وليس ذلك من عطف الشىء على نفسه لان فى المعطوف تاكيدا وتقوية ليس فى المعطوف عليه كقوله تعالى (كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون) وفى رواية ابى ذر اخلقى بالفاء والمشهور بالقاف من اخلاق الثوب وقال صاحب العين معنى ابل واخلق اى عش فخرق ثيابك وارقعها قوله «قال عبد الله» هو ابن المبارك وقال الكرمانى وفى بعضها ابو عبد الله اى البخارى قوله «فبقيت» اى ام خالد قوله «حتى ذكر» على صيغة المجهول والضمير فيه يرجع الى القميص ويروى على صيغة بناء الفاعل والضمير للقميص ايضا اى حتى ذكر دهرا وقال الكرمانى او يكون الضمير للراوى ونحوه اى حتى ذكر الراوى ما نسى طول مدته ويروى حتى ذكرت بلفظ بناء المعلوم اى بقيت حتى ذكرت دهرا طويلا قال الكرمانى وفى بعضها بلفظ المجهول اى حتى صارت مذكورة عند الناس لخروجها عن العادة ورواية ابى الهيثم حتى دكن بدال مهملة ونون فى اخره من الدكنة وهى غبرة من طول ما لبس فاسود لونه ورجحه ابو ذر

وفى بعض النسخ فذكر دهرا ولفظ دهرا محذوف في كتاب ابن بطال وذكره ابن السكن وهو تفسير لهذه الرواية كأنه اراد بقى هذا القميص مدة طويلة من الزمان فنسيها الراوى فعبر عنها بقوله ذكر دهرا اى زمانا بحسب تحديده ☆

(ذكر مايستفاد منه) فيه جواز لبس القميص الاصفر لان النبى ﷺ لم ينكر على والد ام خالد * وفيه المسامحة للاطفال فى اللعب بحضرة آبائهم وغيرهم وكان ﷺ على خلق عظيم * وفيه الدعاء لمن يلبس جديدا بقوله ابلى واخلقى اوابل واخلق الابس * وفيه جواز الرطانة بغير العربية لان الكلام بغير العربية يحتاج المسلمون اليه للتكلم به مع رسل العجم وقد امر الشارع زيد بن ثابت بكلام العجم وقال ابن التين انما يكره ان يتكلم بالعجمية اذا كان بعض من حضر لايفهمها فيكون كمناجى القوم دون الثالث قال الداودى اذا لم يعرفها اثنان فاكثر يلزم ان يجوز ذلك *

٢٦٨ - ﴿ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضى الله عنه أن الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال له النبي ﷺ بالفارسية كخ كخ أما تعرف أنا لانا كل الصدقة ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « كخ كخ » وهو بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء المعجمة وكسرها وبالتنوين مع الكسر وبغير تنوين وهى كلمة يزجر بها الصبيان من المستقذرات يقال له كخ اى اترك بها وارم بها وقال ابن دريد يقال كخ بكخ كخا اذا نام فقط وقال الداودى كلمة اعجمية عربت وغندر هو محمد بن جعفر وقد مر غير مرة والحديث قد مر في كتاب الزكاة فى باب مايذكر في الصدقة فانه روى هناك عن آدم عن شعبة وهنا بينه وبين شعبة اثنان قال الكرماني وللمنازع ان ينازع في كون هذه الالفاظ اعجمية . اما السور فلاحتمال ان يكون من باب توافق اللغتين كالصابون . واما سنه فيحتمل ان يكون اصله حسنة فحذف من اوله الحاء كما حذف هد في قولهم كفى بالسيف شا اى شاهدا . واما كخ فهو من باب الاصوات قلت الكل لايخلو عن نظر . اما الاول فاحتمال وبه لاتثبت اللغة . واما الثاني فلا يجوز الترخيم في اول الكلمة واما الثالث فلانه من اسماء الافعال وقال الكرماني ماالمناسبة هذه الاحاديث لكتاب الجهاد فقال اما الحديث الاول فظاهر لانه كان في يوم الخندق واما الآخران فبالتبعية قلت كونه في الخندق لايستلزم ان يكون متعلقا بامور الجهاد اقول يمكن ان يقال ان للترجمة تعلقا مابكتاب الجهاد وهو ان الامام اذا امن اهل الحرب بلسانهم ولغتهم يكون ذلك امانا لان الله يعلم الالسنة كلها فافهم *

﴿ باب الغلول ﴾

اى هذا باب في بيان حرمة الغلول نقل النووى الاجماع على انه من الكبائر وهو من غل في المغنم يغل غلولا فهو غال قال ابن الاثير الغلول هو الخيانة فى المغنم والسرقة في الغنيمة قبل القسمة وكل من خان في شيء خفية فقد غل وسميت غلولا لان الايدى فيها مغلولة اى ممنوعة مجعول فيها غل وهو الحديدة التى تجمع يدا الاسير الى عنقه ويقال لها الجامعة ايضا *

﴿ وقول الله تعالى ومن يغلل يأت بما غل ﴾

وقول الله بالجر عطفا على الغلول واوله (وما كان لنبى ان يغل ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لايظلمون) وهذه الآية الكريمة في سورة آل عمران، وقال ابن ابى حاتم حدثنا ابو اسحاق الفزارى عن سفيان عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال فقدوا قطيفة يوم بدر فقالوا لعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخذها فانزل الله (وما كان لنبى ان يغل) اى يخون هذه تنزيه له ﷺ من جميع وجوه الخيانة في اداء الامانة وقسم الغنيمة وغير ذلك وقال العوفي عن ابن عباس (وما كان لنبى ان يغل) اى

بان

بان يقسم لبعض السراياو يترك ابعضا وكذا قال الضحاك وقرأ الحسن البصرى وطاوس ومجاهد والضحاك ان يغل بضم الياء اى يخان وروى ابن مردويه من طريق ابى عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال « اتهم المنافقون رسول الله ﷺ بشىء فقد فانزل الله تعالى (وما كان لنبى ان يغل) **قوله** «ومن يغلل» الى آخره تهديد شديد ووعيد اكيد وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ «ردوا الخياط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار على اهله يوم القيامة » *

٢٦٩ ـ ﴿ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا يَحْيَى عنْ أبى حَيَّانَ قال **حدثنى** أبو زُرْعَةَ قال **حدثنى** أبو هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ قال قامَ فِينا النبيُّ ﷺ فَذَكَرَ الغُلولَ فَعظَّمَهُ وعظَّمَ أمْرَهُ قال لاَ أُلْفِيَنَّ أحَدَكُمْ يَوْمَ القِيامَةِ عَلى رَقَبَتِهِ شاةٌ لَها ثُغاءٌ عَلى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ يَقولُ يارسولَ اللهِ أغِثْنِي فأقُولُ لاَ أمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أبْلَغْتُكَ وعلى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَه رُغاءٌ يَقولُ يارسولَ اللهِ أغِثْنى فأقول لاَ أمْلِكُ لَكَ شَيْئاقدْ أبْلَغْتُكَ وعلى رَقَبَتِهِ صامِتٌ فَيَقُولُ يارسولَ اللهِ أغِثْنى فأقولُ لاَ أمْلِكُ لَكَ شَيْئاًقدْ أبْلَغْتُكَ أوْعلى رَقَبَتِهِ رِقاعٌ تَخْفِقُ فَيقولُ يا رسولَ اللهِ أغِثْنى فأقُولُ لاَ أمْلِكُ لَكَ شيئاً قدْ أبْلَغْتُكَ .وقال أيُّوبُ عنْ أبى حَيَّانَ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف اسمه يحيى بن سعيد التيمى وابو زرعة اسمه هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى الكوفى والحديث مضى فى كتاب الزكاة فى باب اثم مانع الزكاة **قوله** «لاالفين» بضم الهمزة وبالفاء المكسورة **اى** لااجدن هكذا الرواية للاكثرين بلفظ النفى المؤكد بالنون والمراد به النهى ورواه الهروى بفتح الهمزة والقاف من اللقاء وكذا فى بعض رواية مسلم **قوله** «على رقبته» وفى رواية مسلم وعلى رقبته بالواو للحال **قوله** «ثغاء» بضم الثاء المثلثة وتخفيف الغين المعجمة وهو صوت الشاة يقال ثغا ثغاء **قوله** «حمحمة» بفتح المهملتين صوت الفرس اذا طلب العلف **قوله** «لاأملك لك شيئا» **اى** من المغفرة لان الشفاعة امرها الى الله **قوله** «قد ابلغتك» ويروى بلغتك اى لاعذر لك بعد الابلاغ وهذا مبالغة فى الزجر وتغليظ فى الوعيد والا فهو صاحب الشفاعة فى مذنبى هذه الامة يوم القيامة **قوله** «رغاء» بضم الراء وتخفيف الغين المعجمة وبالمد صوت البعير قوله «صامت» وهو الذهب والفضة قوله «رقاع» جمع رقعة وهى الخرقة قوله « تخفق » **اى** تتحرك وتضطرب وليس المراد منه الخرقة بعينها بل تعميم الاجناس من الحيوان والنقود والثياب وغيرها وقال ابن الجوزى المراد بالرقاع الثياب وقال الحميدى المراد بها ما عليه من الحقوق المكتوبة فى الرقاع وردعليه ابن الجوزى بان الحديث سيق لذكر الغلول الحسى فحمله على الثياب انسب قوله « وقال ايوب » **اى** السختيانى عن ابى حيان المذكور فيه فرس له حمحمة كذا للاكثرين فى الموضعين ووقع فى رواية الكشميهنى فى الرواية الاولى على رقبته له حمحمة بحذف لفظ فرس وكذا هو فى رواية النسفى وابى على بن شبويه فعلى هذا ذكر طريق ايوب للتنصيص على ذكر الفرس فى موضعين *

﴿ ومما ينبه عليه هنا ﴾ ماقاله ابن المنذر * اجمع العلماء ان الغال عليه ان يرد ماغل الى صاحب المقاسم مالم يفترق الناس * واختلفوا فيما يفعل بعد ذلك اذا افترق الناس فقالت طائفة يدفع الى الامام خمسه ويتصدق بالباقى وهو قول الحسن ومالك والاوزاعى والليث والزهرى والثورى واحمد وروى عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية وقال الشافعى وطائفة يجب تسليمه الى الامام اوالحاكم كسائر الاموال الضائعة وليس له الصدقة بمال غيره وعن ابن مسعود انه رأى ان يتصدق بالمال الذى لايعرف صاحبه * واختلفوا فى عقوبة الغال فقال الجمهور يعزر بقدر حاله على مايراه

الامام ولايحرق متاعه وهـذا قول ابى حنيفة والشافعى ومالك وجماعة كثيرة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال الحسن واحمد واسحاق ومكحول والاوزاعى يحرق رحله ومتاعه كله قال الاوزاعى الاسلاحه وثيابه التى عليه قال الحسن الاالحيوان والمصحف وقال اما حديث ابن عمر عن عمرو رضى الله تعالى عنه مرفوعا في تحريق رحل الغال فهو حديث تفرد به صالح بن محمد وهو ضعيف عن سالم ولان النبى ﷺ لم يحرق رحل الذى وجد عنده الخرز والعباءة قيل انما لم يحرق رحل الرجل المذكور لانه كان ميتا فخرج ماله الى ورثته (قلت) قال الطحاوى ولو صح حمل على انه كان اذ كانت العقوبات في الاموال كاخذ شطر المال من مانع الزكاة وضالة الابل وسارق التمر وكله منسوخ ☆

﴿ بابُ القَلِيلِ مِنَ الغُلُولِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم القليل من الغلول هل هو مثل حكم الكثير ام لا وحكمه انه مثله ☆

﴿ ولَمْ يَذْكُرْ عبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ حَرَّقَ مَتاعَهُ وهذا أصَحُّ ﴾

اى لم يذكر عبدالله بن عمرو في حديثه الذى يأتى في هذا الباب الذى رواه عن النبى ﷺ انه حرق متاعه اى متاع الرجل الذى يقال له كركرة الذى وجد عنده عباءة وقد غلها والحاصل من هذا ان البخارى اشار بهذا الى ان حرق متاع الغال ورحله لايجوز وان العمل على منعه وانه هو الصحيح اشار اليه بقوله وهـذا أصح قال الكرمانى اى عدم ذكر التحريق اصح من ذكره (قلت) لما روى عن عبدالله بن عمرو حديثان احدهما حديث الباب وليس فيه ذكر التحريق والاخر رواه ابوداود من طريق صالح بن محمد بن زائدة الليثى المدنى قال دخلت مع مسلمة بن عبدالملك ارض الروم فاتى برجل قد غل فسال سالما اى ابن عبدالله بن عمر عنه قال سمعت ابى يحدث عن عمر رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل غل فاحرقوا متاعه وفيه صالح بن محمد المذكور وهو ضعيف ضعفه يحيى والدارقطنى وقال البخارى يحتجون بهذا الحديث فى احراق رحل الغال وهو باطل ليس له اصل وروايته لايعتمد عليهم وان الصحيح هو الذى ليس فيه ذكر التحريق اشار اليه بقوله وهذا اصح وقيل حكى عن الاصيلى ان المذكور هنا ويذكر عن عبدالله بن عمرو بصيغة بناء المجهول بدل قوله ولم يذكر عبدالله بن عمرو فان صح هذا يكون قوله وهـذا اصح اشارة الى ان حديث الباب الذى لم يذكر فيه التحريق اصح من الرواية التى ذكرها بصيغة التمريض وهي قوله ويذكر على بناء المجهول ☆ واما حديث عبدالله بن عمرو فقد اخرجه ابوداود عن محمد بن عوف عن موسى بن ايوب عن وليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما حرقوا متاع الغال وضربوه ☆

٢٧٠ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ عَمْرٍو عنْ سالمِ بنِ أبى الجَعْدِ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال كانَ على ثَقَلِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم رجُلٌ يُقالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَماتَ فقال رسولُ اللهِ ﷺ هُوَ فى النَّارِ فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إلَيْهِ فوَجَدُوا عَباءَةً قَدْ غَلَّها ﴾

مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله فوجدوا عباءة لانها قليل بالنسبة الى غيرها من الامتعة والنقدين وعلى بن عبدالله هو ابن المدينى وسفيان هو بن عيينة وعمرو هو بن دينار قوله « على ثقل النبى صلى الله عليه وسلم » بفتح الثاء المثلثة والقاف وهو العيال وما يثقل حمله من الامتعة ويقال الثقل متاع المسافر قوله « هو في النار » قال ابن التين عن الداودى يحتمل ان يكون هذا جزاؤه الا ان يعفو الله ويحتمل ان يصيبه فى القبر ثم ينجو من جهنم ويحتمل ان يكون وجبت له النار من نفاق كان يسره او بذنب مات عليه مع غلوله او بما غل فان مات مسلما فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من فى قلبه مثقال ذرة من ايمان ☆

﴿ قال أبو عبد الله قال ابن سلام كَرْكَرَة يعني بفتح الكاف وهو مضبوط كذا ﴾

ابو عبدالله هو البخاري نفسه وابن سلام هو محمد بن سلام بتخفيف اللام شيخ البخاري رحمه الله . واختلف في ضبط كركرة فذكر عياض انه بفتح الكافين وكسرهما وقال النووي انما اختلف في كافه الاولى واما الثانية فمكسورة اتفاقا ونقل البخاري عن شيخه محمد بن سلام انه رواه عن ابن عيينة كركرة بفتح الكاف وصرح بذلك الاصيلي في روايته اشار اليه بقوله وهو مضبوط كذا يعني بفتح الكاف وقال عياض هو عند الاكثرين بالفتح في رواية علي بن عبد الله وبالكسر في رواية ابن سلام وعند الاصيلي بالكسر في الاول وقال القابسي لم يكن عند المروزي فيه ضبط الاانى اعلم ان الاول خلاف الثاني *

﴿ باب ما يُكْرَهُ من ذَبْحِ الإبلِ والغنمِ في المَغانمِ ﴾

اى هذا باب في بيان مايكره الى آخره *

٢٧١ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسماعيلَ قال حدثنا أبُو عَوانَةَ عنْ سَعيدِ بنِ مَسْرُوقٍ عنْ عَبايَةَ بن رِفاعَةَ عنْ جَدِّهِ رَافِعٍ قال كُنَّا مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بِذى الحُلَيْفَةِ فأصابَ النّاسَ جُوعٌ وأصَبْنا إبلاً وغَنَماً وكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى أُخْرَيَاتِ النّاسِ فعَجِلوا فنَصَبُوا القُدُورَ فأمَرَ بالقُدُورِ فأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ فعَدَلَ عَشَرَةً من الغَنَمِ ببَعِيرٍ فنَدَّ منها بعِيرٌ وفي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فطَلَبُوهُ فأعْيَاهُمْ فأهْوَى إليْهِ رَجُلٌ بسَهْمٍ فحَبَسَهُ اللهُ فقال هذِهِ البَهائِمُ لَهـا أوابِدُ كأوابِدِ الوَحْشِ فما نَدَّ عليْكُمْ فاصْنَعُوا بِهِ هكذَا فقالَ جَدِّى إنَّا نَرْجُو أوْ نَخافُ أنْ نَلْقَى العَدُوَّ غَداً وليْسَ معَنا مُدًى أفَنَذْبَحُ بالقَصَبِ فقالَ ما أنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللهِ فكُلْ ليْسَ السِّنَّ والظُّفُرَ وسَأُحَدِّثُكُمْ عنْ ذلِكَ أما السِّنُّ فعَظْمٌ وأما الظُّفُرُ فمُدَى الحَبَشَةِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من امره ﷺ باكفاء القدور فانه يقتضى كراهة ماذبحوا بغير امر وابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكرى وسعيد بن مسروق الثورى الكوفي والد سفيان الثورى وعباية بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف ياء آخر الحروف ابن رفاعة بكسر الراء وبالفاء وبالعين المهملة ابن رافع بن خديج الانصارى الحارثى سمع جده رافعا والحديث مر في كتاب الشركة في باب قسمة المغنم فانه اخرجه هناك عن علي بن الحكم الانصارى عن ابى عوانة عن سعيد بن مسروق الى آخره **قوله** «بذى الحليفة» هى ميقات اهل المدينة **قوله** «فاكفئت» اى قلبت اونكست **قوله** «فند» اى نفر **قوله** «فاعياهم» اى اعجزهم **قوله** «فاهوى اليه» اى مد يده اليه بسهم **قوله** «اوابد» جمع آبدة وهى التى قد تابدت اى توحشت ونفرت من الانس وقد ابدت تابد وتابد بكسر عين الفعل وضمها **قوله** «قال جدى» اى قال عباية قال جدى وهو رافع بن خديج **قوله** «انا نرجو» اى نخاف والرجاء ياتى بمعنى الخوف **قوله** «اونخاف» شك من الراوى **قوله** «مدى» جمع المدية وهى السكين **قوله** «ماانهر الدم» اى ماساله واجراه وقال المهلب انما امربا كفائها لانهم ذبحوها بذى الحليفة وهى ارض الاسلام وليس لاهل الاسلام ان ياخذوا في ارض الاسلام الاماقسم لهم قال القرطبي المامور باراقته انما هو اتلاف لنفس المرق واما اللحم فلم يتلفوه ويحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن به انه امر باتلافه لانه مال الغانمين وقد نهى ﷺ عن اضاعة المال فان قيل لم ينقل انهم حملوا ذلك اللحم الى المغنم قلنا ولانقل انهم احرقوه ولااتلفوه كما فعل بلحوم الحمر الاهلية لانها نجسة قاله صلى الله تعالى عليه وسلم او قال انها رجس *

﴿ بابُ البِشارَةِ فى الفُتوحِ ﴾

اى هذا باب في بيان مشروعية البشارة بكسر الباممن بشرت الرجل ابشره بالضم بشرا وبشورا من البشرى وكذلك الابشار والتبشير ثلاث لغات وهو ادخال السرور في قلبه وقال الجوهرى البشارة بالكسر والضم الاسم وقال ابن الاثير البشارة بالضم مايعطى البشير كالعمالة للعامل وبالكسر الاسم لانها تظهر طلاقة الانسان وفرحه **قوله** «في الفتوح» جمع فتح في النزوة وفي معناه كل مافيه ظهور الاسلام واهله ليسر المسلمين باعلاء الدين ويبتهلوا الى الله تعالى بالشكر على ماوهبهم من نعمه ومن عليهم من احسانه فقد امر الله تعالى عباده بالشكر ووعدهم المزيد بقوله (لئن شكرتم لازيدنكم) ☆

٢٧٢ ـ ﴿ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قال حدثنا يَحْيى قالَ حدَّثني إسْماعيلُ قال **حدثني** قَيْسٌ قال قال لِي جَرِيرُ بنُ عبْدِ اللهِ رضى الله عنه قال لى رسولُ اللهِ ﷺ أَلَا تُرِيحُنى منْ ذِي الخَلَصَةِ وكانَ بَيْتاً فيهِ خَثْعَمُ يُسَمَّى كَعْبَةَ اليَمانِيَةِ فانْطَلَقْتُ فى خَمْسِينَ ومِائَةٍ منْ أحْمَسَ وكانُوا أصْحابَ خَيْلٍ فأخْبَرْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أنِّى لا أثْبُتُ على الخَيْلِ فضَرَبَ فى صَدْرِى حتَّى رأيْتُ أثَرَ أصابِعِهِ فى صَدْرِى فقال اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ واجْعَلْهُ هادِياً مَهْدِيًّا فانْطَلَقَ إليْها فكَسَرَها وحرَّقَها فأرْسَلَ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم يُبَشِّرُهُ فقال رسولُ جَرِيرٍ يارسول اللهِ والَّذِى بعثَكَ بالحَقِّ ماجِئْتُكَ حتَّى تَرَكْتُها كأنَّها جَمَلٌ أجْرَبُ فبارَكَ على خَيْلِ أحْمَسَ ورجالِها خَمْسَ مرَّاتٍ . قال مُسَدَّدٌ بَيْتٌ فى خَثْعَمَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فارسل الى النبي ﷺ يبشره ويحيى هو القطان واسماعيل هو ابن ابى خالد الاحمسى البجلى الكوفي وقيس هو ابن ابى حازم والحديث مر في كتاب الجهاد في باب حرق الدور والنخيل عن مسدد عن يحيى الى آخره واخرج بعضه ايضا فى باب من لايثبت على الخيل **قوله** «اجرب» وفى رواية مسدد فيما مضى اجوف **قوله** «قال مسدد» بيت فى خثعم اراد بهذا ان مسددا رواه عن يحيى القطان بالاسناد الذى ساقه البخارى عن محمد بن المثنى عن يحيى فقال بدل قوله وكان بيتا فيه خثعم وهذه الرواية هى الصواب *

﴿ بابُ ما يُعْطَى لِلْبَشِيرِ ﴾

اى هذا باب في بيان مايعطى للبشير وقد ذكرنا ان الذى يعطى للبشير يسمى بشارة بضم الباء *

﴿ وأعْطَى كَعْبُ بنُ مالِكٍ ثَوْبَيْهِ حِينَ بُشِّرَ بالتَّوْبَةِ ﴾

كعب بن مالك بن ابى كعب واسمه عمرو السلمى المدنى الشاعر وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وانزل فيهم (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) وهو احد السبعين الذين شهدوا العقبة قوله «حين بشر بالتوبة» اى بشر بقبول توبته لاجل تخلفه عن غزوة تبوك وكان المبشر هو سلمة بن الاكوع رضى الله تعالى عنه وقد مضى هذا ☆

﴿ بابٌ لاهِجْرَةَ بعْدَ الْفَتْحِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لاهجرة بعد فتح مكة ويجوز ان يكون المراد اعم من ذلك *

٢٧٣ ـ ﴿ **حدثنا** آدَمُ بنُ أبى إياسٍ قال حدَّثنا شَيْبانُ عنْ مَنصُورٍ عَنْ مُجاهِدٍ عنْ طاوُسٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال قال النبيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ لا هِجْرَةَ ولَكِنْ جِهادٌ ونِيَّةٌ وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة ظاهرة وشيبان بن عبد الرحمن النحوى ومنصور بن المعتمر والحديث مر في اول كتاب الجهاد ☆

٢٧٤ - ﴿ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسى أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عنْ خالد عنْ أبي عُثمانَ النَّهْدِيِّ عنْ مُجاشِعِ بنِ مَسْعودٍ قال جاء مُجاشِعٌ بأخيهِ مُجالِدِ بنِ مَسْعُودٍ الى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقالَ هذا مُجالِدٌ يُبايِعُكَ على الهِجْرَةِ فقالَ لا هِجْرَةَ بعدَ فتْحِ مَكَّةَ ولَكِنْ أُبايِعُهُ على الإسْلامِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق الرازى يعرف بالصغير وخالد هو ابن مهران الحذاء البصرى وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى بفتح النون ومجاشع بن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمى قتل يوم الجمل واخوه مجالد بالجيم ايضا له صحبة قال ابو عمر ولا اعلم له رواية كان اسلامه بعد اسلام اخيه بعد الفتح قال ابو حاتم قتل يوم الجمل والحديث مضى في كتاب الجهاد في باب البيعة في الحرب ☆

٢٧٥ - ﴿ حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا سُفْيانُ قالَ عَمْرٌو وابنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عطاءً يقولُ ذَهَبْتُ مَعَ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ إلى عائِشَةَ رضي الله عنها وهِيَ مُجاوِرَةٌ بِثَبِيرٍ فَقالَتْ لَنا انْقَطَعَتِ الهِجْرَةُ مُنْذُ فتَحَ اللهُ على نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وابن جريج هو عبد الملك وعطاء هو ابن ابى رباح وعبيد بن عمير بالتصغير فيهما ابن قتادة الليثى قاضى اهل مكة قوله «بثبير» بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي اخره راء وهو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى قال محمد بن الحسن وللعرب اربعة جبال اسم كل واحد ثبير وكلها حجازية والهجرة انقطعت بعد فتح مكة لان المؤمنين كانوا يفرون بدينهم الى الله والى رسوله مخافة ان يفتنوا واما اليوم فقد اظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية كما مر في الحديث فيما مضى ☆

﴿ بابٌ اذا اضْطُرَّ الرَّجلُ إلى النَّظَرِ فى شُعورِ أهْلِ الذِّمَّةِ والمُؤْمِناتِ إذا عَصَيْنَ اللهَ وتَجْرِيدِهِنَّ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اضطر الرجل الى النظر في شعور اهل الذمة وجواب اذا محذوف تقديره يجوز للضرورة قوله «والمؤمنات» بالجر عطف على ما قبله وتقديره واذا اضطر الرجل الى النظر في المؤمنات اذا عصين الله قوله «وتجريدهن» اى واذا اضطر ايضا الى تجريدهن من الثياب لان المعصية تبيح حرمتها الا ترى ان عليا والزبير رضى الله تعالى عنهما اراد اكشف المراة في قضية كتاب حاطب وقد اجمعوا ان المؤمنات والكافرات في تحريم الزنا بهن سواء وكذلك تحريم النظر اليهن ولكن الضرورات تبيح المحظورات ولم ار احدا تعرض لشرح هذه الترجمة ☆

٢٧٦ - ﴿ حدثنى مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ قالَ حدَّثنا هُشَيْمٌ قال أخبرنا حُمَيْدٌ عنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ عنْ أبي عبْدِ الرَّحْمٰنِ وكانَ عُثْمانِيًا فَقال لِابنِ عطِيَّةَ وكانَ عَلَوِيًّا إنِّي لأعْلَمُ ما الَّذِي جَرَّأ صاحِبَكَ على الدِّماءِ وسَمِعْتُهُ يَقولُ بعَثَنى النبيُّ ﷺ والزُّبَيْرَ فقالَ ائْتُوا رَوْضَةَ كَذا وتَجِدُونَ بِها امْرَأةً أعْطاها حاطِبٌ كِتابًا فأتَيْنا الرَّوْضَةَ فقُلْنا الكِتابَ قالَتْ لَمْ يُعْطِنى فقُلْنا لَتُخْرِجِنَّ أوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ فأخْرَجَتْ مِنْ حُجْزَتِها فأرْسَلَ إلى حاطِبٍ فقالَ لا تَعْجَلْ واللهِ ما كَفَرْتُ ولا ازْدَدْتُ لِلإسْلامِ إلَّا حُبًّا ولَمْ يَكُنْ أحَدٌ مِنْ أصْحابِكَ إلَّا ولَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عنْ أهْلِهِ ومالِهِ ولَمْ يَكُنْ لى أحَدٌ فأحْبَبْتُ أنْ أتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا فصَدَّقَهُ النبيُّ ﷺ قال عُمَرُ دَعْنى أضْرِبْ عُنُقَهُ

فإنه قد نافق فقال ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فهذا الذي جرأه ﴾
مطابقته للترجمة كلها ماتتاتى لان حديث الباب ليس فيه النظر الى المؤمنات اذا عصين الله نعم يطابق الترجمة قوله فاخرجت من حجزتها وفي الحديث الذى مضى في باب الجاسوس فاخرجته من عقاصها وعن قريب نذكر التوفيق بينهما وعقاصها ذوائبها المضفورة فلم يكن الا وقد كشفت شعرها الاخراج الكتاب فيه الضرورة حينئذ نظروا اليه للضرورة وقوله ايضا اولا جردنك يطابق في الترجمة قوله وتجريدهن وقيل ليس في الحديث بيان هل كانت المراة مسلمة او ذمية لكن لما استوى حكمهما في تحريم النظر لغير حاجة شملهما الدليل وقال ابن التين ان كانت مشركة لم يوافق الترجمة واجيب بانها كانت ذات عهد فحكمها حكم اهل الذمة *

﴿ذكر رجاله﴾ وهم محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي آخره باء موحدة الطائفي وهشيم بن بشير الواسطي وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي وسعد بن عبيدة بضم العين وفتح الباء الموحدة ابو حمزة السلمي الكوفي ختن ابي عبد الرحمن عبد الله السلمي وكل هؤلاء قد مروا والحديث قد مر من وجه آخر في الجهاد في باب الجاسوس عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قوله «وكان عثمانيا» اى وكان عبد الرحمن يقدم عثمان بن عفان على علي بن ابي طالب وهو قول اكثر اهل السنة قوله «فقال لابن عطية هو حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة قوله «وكان علويا» اى يفضل علي بن ابي طالب على عثمان وهو قول جماعة من اهل السنة من اهل الكوفة قوله «اني لاعلم» مقول قوله قال اى قال ابو عبد الرحمن لابن عطية اني لاعلم ما الذى جرأ اى اى شيء جرأ صاحبك وقوله وكان علويا جملة معترضة بين القول ومقوله قوله جرا بتشديد الراء من الجراءة وهي الجسارة واراد بقوله صاحبك علي بن ابي طالب قال الكرماني كيف جاز نسبة الجراءة على القتل الى علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه واجاب بقوله غرضه انه لما كان جازما انه من اهل الجنة عرف انه ان وقع منه خطا فيما اجتهد فيه عفي عنه يوم القيامة قطعا انتهى (قلت) قول ابي عبد الرحمن ظن منه لان عليا رضي الله تعالى عنه على مكانته من الفضل والعلم لا يقتل احدا الا بالواجب وان كان قد ضمن له بالجنة لشهوده بدرا وغيرها ومع هذا قال الداودي بئس ما قال ابو عبد الرحمن قوله وسمعته يقول اى سمعت عليا رضي الله تعالى عنه يقول بعثني النبي ﷺ والزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه قوله «روضة كذا» اى روضة خاخ كما ذكر هكذا في باب الجاسوس قوله «امراة» وهي سارة بالسين المهملة والراء قوله «حاطب» وهو حاطب بن ابي بلتعة بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح التاء المثناة من فوق وبالعين المهملة قوله «الكتاب» منصوب بمقدر اى هات الكتاب ونحوه قوله «لم يعطني» اى لم يعطني حاطب الكتاب او لم يعطني احد الكتاب قوله لتخرجن باللام المفتوحة وبالنون المشددة اى لتخرجن الكتاب او لاجردنك من الثياب يقال جردت الثوب عنه اى نزعته وكشفت عنه وكلمة او هنا بمعنى الا في الاستثناء ولاجردنك منصوب بان المقدرة والمعنى لتخرجن الكتاب الا ان تجردى كما في قولك لافتلنك او تسلم اى الا ان تسلم وقريب منه ان يكون بمعنى الى كما في قولك لالزمنك او تعطيني حتى اى الى ان تعطيني حتى قوله «فاخرجت» ويروى فاخرجته اى فاخرجت الكتاب من حجزتها بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالزاى وهي معقد الازار وحجزة السراويل الى فيها التكة وقع في رواية القابسي من حزتها بحذف الجيم وهي لغة عامية وقد مضى في باب الجاسوس انها اخرجته من عقاصها وهي شعورها المضفورة والتوفيق بينهما بانه لعلها اخرجته من الحجزة اولا ثم اخفته في عقاصها ثم اضطرت الى الاخراج عنها او المراد من الحجزة المعقد مطلقا او الحبل اذ الحجاز حبل يشد بوسط يد البعير ثم يخالف فيعقد به رجلاه ثم يشد طرفاه الى حقويه او عقاصها كانت تصل الى موضع الحجزة فباعتباره صح الاطلاقان او كان ثم كتابان وان كان مضمونهما واحدا كما ان القضية واحدة قوله «فقال لاتعجل» اى فقال حاطب لاتعجل يا رسول الله قوله «فهذا الذى جراه» اى قوله اعملوا ما شئتم لاهل بدر هو الذى جرأ حاطبا وبقية البحث مرت في باب الجاسوس

﴿ بابُ استِقْبالِ الغُزاةِ ﴾

اى هذا باب في بيان استقبال الغزاة عند رجوعهم من غزوتهم *

٢٧٧ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي الأسْوَدِ قال حدَّثنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ وحُمَيْدُ بنُ الأسْوَدِ عنْ حَبيبِ بنِ الشَّهيدِ عنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ قال ابنُ الزُّبَيْرِ لابْنِ جَعْفَرٍ رضى اللهُ عنهم أتَذْكُرُ إذْ تَلَقَّيْنا رسولَ اللهِ ﷺ أنا وأنْتَ وابنُ عَبَّاسٍ قال نَعَمْ فَحَمَلَنا وتَرَكَكَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذ تلقينا رسول الله ﷺ وعبدالله بن ابى الاسود هو عبدالله بن محمد بن حميد بن ابى الاسود ابو بكر بن اخت عبدالرحمن بن مهدى الحافظ وهو من افراد البخارى وحميد بضم الحاء المهملة ابن الاسود ابو الاسود البصرى صاحب الكرابيس وهو من افراده ايضا وحبيب بن الشهيد ابو محمد الازدى الاموى البصرى وابن ابى مليكة هو عبدالله بن عبيدالله بن ابى مليكة واسمه زهير ابو محمد المكى الاحول كان قاضيا لعبدالله بن الزبير * قوله ذكر ابن الزبير هو عبدالله بن الزبير بن العوام وابن جعفر هو ايضا عبدالله بن جعفر بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم وعن ماتى وكان لجعفر اولاد ثلاثة عبدالله ومحمد وعون والظاهر انه هو عبدالله قلت لم يجزم به وغيره من الشراح جزم بانه عبدالله والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن اسحاق بن ابراهيم واخرجه النسائى في الحج عن ابى الاشعث ومحمد بن عبدالله كلاهما عن يزيد بن زريع **قوله** «حدثنا عبدالله بن ابى الاسود» كذا هو فى رواية الكشميهنى وفي رواية غيره عبدالله بن الاسود وهو يروى عن اثنين احدهما يزيد بن زريع والاخر حميد ابن الاسود وهو جده وقرنه بيزيد وما لحميد بن الاسود فى البخارى الا هذا الحديث وآخر في تفسير سورة البقرة **قوله** «قال ابن الزبير لابن جعفر وفي رواية مسلم قال عبدالله بن جعفر لابن الزبير وهو عكس ما في رواية البخارى قال بعضهم والذى فى البخارى اصح ويؤيده ما تقدم فى الحج عن ابن عباس قال لما قدم رسول الله ﷺ مكة استقبل اغيلمة بنى عبدالمطلب فحمل واحدا بين يديه واخر خلفه فان ابن جعفر من بنى عبدالمطلب بخلاف ابن الزبير وان كان عبدالمطلب جد ابيه لكنه جده لامه قلت الترجيح بهذا الوجه فيه نظر والزبير امه صفية بنت عبدالمطلب عمة رسول الله ﷺ وقال ابو عمر روى عن النبى ﷺ انه قال الزبير ابن عمتى وحوارى من امتى * فان قلت اخرج احمد والنسائى من طريق خالد بن سارة عن عبدالله بن جعفر ان النبى ﷺ حمله خلفه وحمل قثم بن العباس بين يديه قلت لا يستلزم هذا ان يكون حين تلقى رسول الله ﷺ عند قدومه مكة **قوله** «اتذكر» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله** «اذ تلقينا» اى حين تلقينا **قوله** «فحملنا» بفتح اللام والضمير فى حمل يرجع الى النبى ﷺ فالمحمول ابن الزبير وابن عباس والمتروك عبدالله بن جعفر وعلى رواية مسلم المتروك ابن الزبير *

﴿ وفيه من الفوائد ﴾ ان التلقى للمسافرين والقادمين من الجهاد والحج بالبشر والسرور امر معروف ووجه من وجوه البر . وفيه الفخر باكرام الشارع . وفيه رواية الصبى ابن سبع سنين واثبات الصحبة لعبدالله بن الزبير لانه ﷺ توفي وهو ابن ثمان سنين . وفيه ركوب الثلاثة على الدابة *

٢٧٨ - ﴿ حدثنا مالِكُ بنُ إسْماعيلَ قال حدَّثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ قال قال السَّائِبُ بنُ يَزيدَ رضى الله عنه ذَهَبْنا نَتَلَقّى رسولَ اللهِ ﷺ مَعَ الصِّبْيانِ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومالك بن اسماعيل بن زياد ابو غسان النهدى الكوفى وابن عيينة هو سفيان بن عيينة والسائب بالسين المهملة ابن يزيد الكندى والحديث اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن على بن عبدالله وعبدالله بن محمد فرقهما واخرجه ابو داود فى الجهاد عن ابى الطاهر بن السرح واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن يحيى وسعيد بن

عبد الرحمن **قوله** «الى ثنية الوداع» المراد من ثنية الوداع هنا هى من جهة تبوك لان في رواية الترمذى عن السائب بن يزيد قال لما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تبوك خرج الناس يتلقونه الى ثنية الوداع فخرجت مع الناس وانا غلام وقال هذا حديث حسن صحيح وفى غير هذا يحتمل ان يكون ثنية الوداع التى من كل جهة التى يصل اليها المشيعون يسمونها ثنية الوداع والثنية طريق العقبة وحكى صاحب المحكم في الثنية اربعة اقوال فقال والثنية الطريق في الجبل كالنقب * وقيل الطريقة الى الجبل * وقيل هى العقبة * وقيل هى الجبل نفسه وقال الداودى ثنية الوداع من جهة مكة وتبوك من الشام مقابلتها كالمشرق من المغرب الا ان يكون ثنية اخرى في تلك الجهة قال والثنية الطريق في الجبل ورد عليه صاحب التوضيح بقوله وليس كذلك وانما الثنية ما ارتفع من الارض قلت كان هذا ما اطلع على ما قاله صاحب المحكم فلذلك اسرع بالرد *

﴿باب ما يقول إذا رجع من الغزو﴾

اى هذا باب في بيان ما يقول الغازى اذا رجع من غزوه *

٢٧٩ - ﴿حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا قفل كبر ثلاثا قال آيبون إن شاء الله تائبون عابدون حامدون لربنا ساجدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده﴾

وجويرية مصغر جارية بن اسماء الضبعى البصرى والحديث قدمر في الجهاد فى باب التكبير اذا علا شرفا فانه اخرجه هناك عن عبد الله عن عبد العزيز بن ابى سلمة عن صالح بن كيسان عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر الحديث ومضى ايضا في اواخر الحج في باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو وانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر الى اخره **قوله** اذا قفل بالقاف ثم بالفاء معناه اذا رجع من غزوه *

٢٨٠ - ﴿حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنى يحيى بن أبى إسحاق عن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مقفله من عسفان ورسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وقد أردف صفية بنت حيي فعثرت ناقته فصرعا جميعا فاقتحم أبو طلحة فقال يا رسول الله جعلنى الله فداءك قال عليك المرأة فقلب ثوبا على وجهه وأتاها فألقاه عليها وأصلح لهما مركبهما فركبا فاكتنفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أشرفنا على المدينة قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو معمر بفتح الميمين واسمه عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد البصرى وعبد الوارث هو ابن سعيد ويحيى بن ابى اسحاق مولى الحضارمة البصرى * والحديث اخرجه البخارى ايضا في الجهاد وفي الادب عن على عن بشر بن المفضل وفي اللباس عن محمد عن الحسن بن محمد بن الصباح واخرجه مسلم في المناسك عن زهير بن حرب وعن حميد بن مسعدة واخرجه النسائى في الحج وفى اليوم والليلة عن عمران بن موسى **قوله** «مقفله» بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء اى مرجعه **قوله** «من عسفان» بضم العين وسكون السين المهملة وقد مر غير مرة انه موضع على مرحلتين من مكة وقال الحافظ الدمياطى هذا وهم وانما هو عند مقفله من خيبر لان غزوة عسفان الى بنى لحيان كانت في سنة ست وغزوة خيبر كانت فى سنة سبع وارداف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صفية ووقوعهما كان فيها **قوله** «فصرعا» اى وقعا **قوله** «فاقتحم» من قحم فى الامر اذا رمى نفسه فيه من غير روية **قوله** «المراة» بالنصب

اى الزم المراة ويروى بالمراة وهي صفية **قوله** «فقلب» اى ابو طلحة قلب ثوبه على وجهه واتاها اى واتى صفية **قوله** «واصلح لها» اى للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصفية قوله «فاكتنفنا» اى احطنا به يقال كنفت الرجل اى حطته وصنته قوله «فلما اشرفنا على المدينة» من اشرفت على الشيء اذا اطلعت عليه واشرفت الشيء اى علوته *

(وفي الحديث فوائد) فيه ارداف المراة خلف الرجل وسترها عن الناس * وفيه ستر من لا تجوز رؤيته وستر الوجه عنه * وفيه خدمة الامام والعالم وخدمة اهل العلم * وفيه اكتناف الامام والاجتماع حوله عند دخول المدن * وفيه حمد الله للمسافر عند اتيانه سالما الى اهله وسؤاله التوبة * وفيه حجاب امهات المؤمنين وان كن كالامهات *

٢٨١ - ﴿ حدثنا عَلِيٌّ قال حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ قال حدثنا يحيَى بنُ أبي إسحاق عنْ أنسِ ابنِ مالِكٍ رضى الله عنهُ أنَّهُ أقْبَلَ هوَ وأبو طَلْحَةَ مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم صفيَّةُ مُرْدِفَها على راحِلَتِهِ فلمَّا كانُوا ببَعْضِ الطَّرِيقِ عثَرَتِ النَّاقَةُ فصُرِعَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم والمَرْأةُ وإنَّ أبا طَلْحَةَ قال أحْسِبُ قال اقْتَحَمَ عنْ بَعِيرِهِ فأتَى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال يا نَبِيَّ الله جعلَنِي اللهُ فِداءَكَ هلْ أصابَكَ مِنْ شيءٍ قال لا ولَكِنْ عَلَيْكَ بالمَرْأةِ فألْقَى أبو طَلْحَةَ ثوْبَهُ على وجْهِهِ فقَصَدَ قَصْدَها فألْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْها فقامَتِ المَرْأةُ فشَدَّ لَهُما على راحِلَتِهِما فرَكِبا فساروا حتَّى إذا كانُوا بظَهْرِ المَدِينَةِ أوْ قال أشْرَفُوا على المَدِينَةِ قال قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم آيِبُونَ تائِبُونَ عابِدُونَ لِرَبِّنا حامِدُونَ فلَمْ يَزَلْ يَقُولُها حتَّى دَخَلَ المَدِينَةَ ﴾

هذا وجه آخر في الحديث المذكور وهو في رواية الكشميهني وحده وعلى هو ابن المديني ويحيى هو ابن ابي اسحاق المذكور قوله «وابو طلحة» هو زيد بن سهل الانصاري قوله «على راحلته» اى ناقته قوله والمراة بالرفع عطفا على النبي ويجوز بالنصب على تقدير مع المراة قوله احسب اى اظن قوله هل اصابك من شيء كلمة من زائدة قوله عليك بالمراة اى الزم المراة وانظر في امرها قوله فقصد قصدها اى نحا نحوها قوله بظهر المدينة اى بظاهرها قوله او قال اشرفوا شك من الراوي *

﴿ بابُ الصَّلاةِ إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ﴾

اى هذا باب في بيان الصلاة اذا قدم الغازي او المسافر من سفره *

٢٨٢ - ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ مُحارِبِ بنِ دِثارٍ قال سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عبْدِ اللهِ رضى الله عنهما قال كُنْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فلَمَّا قَدِمْنا مِنَ المَدِينَةِ قال لي ادْخُلِ المَسْجِدَ فصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مر في كتاب الصلاة في باب الصلاة اذا قدم من سفر فانه رواه هناك عن خلاد ابن يحيى عن مسعر عن محارب بن دثار الى آخره *

٢٨٣ - ﴿ حدثنا أبُو عاصِمٍ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عبْدِ اللهِ ابنِ كَعْبٍ عنْ أبِيهِ وعَمِّهِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ عنْ كَعْبٍ رضى اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحًى دَخَلَ المَسْجِدَ فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قبْلَ أنْ يَجْلِسَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج

وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري * والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن ابي موسى عن ابي عاصم به وعن محمود ابن غيلان عن عبد الرزاق عن ابن جريج به واخرجه ابو داود في الجهاد عن محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي الحلال وعن ابي الطاهر بن السرح واخرجه النسائي في السير عن عمرو بن علي عن ابي عاصم به وعن يوسف بن سعيد وفيه وفي الصلاة عن سليمان بن داود قوله ضحى بالضم والقصر قال ابن الاثير الضحوة ارتفاع اول النهار والضحى هو فوقه وبه سميت صلاة الضحى * وفيه ان الصلاة عند القدوم من السفر سنة وفضيلة فيها معنى الحمد لله على السلامة والتبرك بالصلاة اول ما يبدأ في الحضر ونعم المفتاح الى كل خير وفيها يناجي العبد ربه وذلك هدى رسوله وسنته ولنا فيه الاسوة * وفيه الابتداء ببيت الله تعالى قبل بيته وجلوسه للناس عند قدومه ليسلموا عليه *

﴿ بابُ الطَّعامِ عندَ القُدُومِ ﴾

اي هذا باب في بيان مشروعية اتخاذ الطعام عند القدوم من السفر *

﴿ وكانَ ابنُ عُمَرَ يُفْطِرُ لِمَنْ يغشاهُ ﴾

يفطر من الافطار لا من التفطير قوله ان يغشاه اي لاجل من يقدم عليه وينزل لديه وهذا التعليق رواه القاضي اسماعيل في احكامه عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عنه انه كان اذا كان مقيما لم يفطر واذا كان مسافرا لم يصم فاذا قدم افطر اياما لغاشيته ثم يصوم *

٢٨٤ - ﴿ حدثني مُحَمَّدٌ أخبرنا وَكِيعٌ عنْ شُعْبَةَ عنْ مُحارِبِ بنِ دِثارٍ عنْ جابرِ بنِ عبْدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمّا قدِمَ المَدِينَةَ نَحَرَ جَزُوراً أوْ بَقَرَةً زادَ مُعاذٌ عن شُعْبَةَ عنْ محارِبٍ سَمِعَ جابِرَ بنَ عبْدِاللهِ اشْتَرَي مِنّي النبيُّ ﷺ بَعِيراً بوَقِيَّتَيْنِ ودِرْهَمٍ أوْدِرْهَمَيْنِ فَلَمّا قَدِمَ صِرَاراً أمَرَ ببَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ فأكَلُوا مِنْها فَلَمّا قَدِمَ المَدِينَةَ أمَرَني أنْ آتِيَ المَسْجِدَ فأصَلّي رَكْعَتَيْنِ ووَزَنَ لِي ثَمَنَ البَعِيرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد هو ابن سلام * والحديث اخرجه ابو داود في الاطعمة عن عثمان بن ابي شيبة عن وكيع قوله وجزورا اي ناقة او جملا زاد معاذ وهو معاذ بن معاذ العنبري وقد وصله مسلم قوله بوقيتين ويروى باوقيتين قوله اودوهمين شك من الراوي وهذا الطعام يسمى النقيعة بفتح النون وكسر القاف مشتق من النقع وهو الغبار لان المسافر يأتي وعليه غبار السفر وقال في الموعب النقيعة المحض من اللبن يبرد وقال السلمي طعام الرجل ليلة يملك وعن صاحب العين النقيعة العبيطة من الابل وهي جزور توفر اعضاؤها وتنقع في اشياء على حيالها وقد نقعوا نقيعة ولا يقال انقعوا *

﴿ صِرارٌ مَوْضِعٌ ناحِيَةً بالمَدِينَةِ ﴾

صرار بكسر الصاد المهملة وتخفيف الراء الاولى موضع قريب من المدينة على نحو ثلاثة اميال من طريق العراق وقيده الدارقطني بالمهملة وعند الحموي وغيره والمستملي وابن الحذاء ضرار بالضاد المعجمة وقال ابن قرقول وهو وهم وقال ابو عبيد البكري وهي بئر قديمة تلقاء حرة راقم والله تعالى اعلم *

بسم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب الخمس ﴾

اى هذا كتاب في بيان حكم الخمس وفي بعض النسخ هذا مع توج بالبسملة وبعده *

﴿ باب فرض الخمس ﴾

اى هذا باب في بيان فرض الخمس وفي بعض النسخ ايضا هكذا فرض الخمس بدون ذكر لفظ باب *

١ - ﴿ حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني علي بن الحسين أن حسين بن علي عليهما السلام أخبره أن عليا قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي ﷺ أعطاني شارفا من الخمس فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه الصواغين وأستعين به في وليمة عرسي فبينا أنا أجمع لشارفي متاعا من الأقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار رجعت حين جمعت ما جمعت فإذا شارفاي قد أجبت أسنمتهما وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما فقلت من فعل هذا فقالوا فعل حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار فانطلقت حتى أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فعرف النبي صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالك فقلت يا رسول الله ما رأيت كاليوم قط عدا حمزة على ناقتي فأجب أسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب فدعا النبي ﷺ برداءه فارتدى ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن فأذنوا لهم فاذا هم شرب فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فإذا فعل فاذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ ثم صعد النظر فنظر إلى ركبته ثم صعد النظر فنظر إلى سرته ثم صعد النظر فنظر إلي وجهه ثم قال حمزة هل أنتم إلا عبيد لأبي فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قد ثمل فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقرى وخرجنا معه ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اعطاني شارفا من الخمس وعبدان قدم غير مرة وهو لقب عبد الله بن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الايلي وعلي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم يروي عن ابيه الحسين بن علي اخو الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم والحديث مر في كتاب الشرب في باب بيع الحطب والكلأ فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن موسى عن هشام عن ابن جريج عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن ابيه حسين بن علي عن علي ابن ابي طالب الى آخره وبين المتنين بعض تفاوت بزيادة ونقصان **قوله** «شارف» بالشين المعجمة وهو المسنة من النوق **قوله** (اعطاني شارفا من الخمس) يعني يوم بدر ظاهره ان الخمس كان يوم بدر قال ابن بطال لم يختلف اهل السير ان الخمس لم يكن يوم بدر قلت فحينئذ يحتاج قول علي رضي الله عنه الى تاويل لا يعارض قول اهل السير وهو ان معنى قول علي رضي الله عنه وكان

النبى ﷺ اعطانى شارفا من الخمس يعنى من سرية عبد الله بن جحش وكانت قبل بدر الاولى فى رجب من السنة الثانية وكان ﷺ بعث عبد الله بن جحش ومعه ثمانية رهط من المهاجرين الى نخلة بين مكة والطائف فوجدوا بها عيرا لقريش فقتلوهم واخذوا العير فقال عبد الله لاصحابه ان لرسول الله ﷺ مما غنمنا الخمس وذلك قبل ان يفرض الله الخمس من المغانم فعزل لرسول الله ﷺ خمس الغنيمة وقسم الباقى بين اصحابه وقد روى ابو داود ما يدل على هذا المعنى قال كان لى شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر واعطانى رسول الله ﷺ شارفا من الخمس يومئذ يعنى يوم بدر واراد به من الخمس الذى عزله عبد الله بن جحش لرسول الله ﷺ من العير التى اخذها كما ذكرنا * وقيل اول يوم جعل فيه الخمس فى غزوة بنى قريظة حين حكم سعد بان تقتل المقاتلة وتسبى الذرية وقيل نزل بعد ذلك ولم يات فى ذلك من الحديث ما فيه بيان شاف وانما جاء امر الخمس بقينا فى غنائم حنين وهى آخر غنيمة حضرها الشارع **قوله** «ان ابتنى» من الابتناء وهو الدخول بالزوجة وكذلك البناء وقد ذكرنا ان اصل ذلك ان الرجل كان اذا اراد ان يتزوج امراة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على اهله **قوله** «من بنى قينقاع» بفتح القافين وضم النون وفتحها وكسرها منصرفا وغير منصرف قال الكرمانى هم قبيلة من اليهود وقال الصاغانى هم حى من اليهود قلت هو مركب من قين الذى هو الحداد وقاع اسم اطم من اطام المدينة **قوله** «باذخر» بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزته زائدة وقد مر فى كتاب الحج **قوله** «وليمة عرسى» الوليمة طعام الزفاف وقيل اسم لكل طعام والعرس بالكسر امراة الرجل وبالضم طعام الوليمة وينبغى ان يكون بالكسر والا يكون المعنى وليمة وليمتى وهكذا لا يقال * وفى المغرب العرس بالضم اسم ومنه اذا دعى احدكم الى وليمة عرس فليجب اى الى طعام عرس وطعام الوليمة يسمى عرسا باسم سببه **قوله** «من الاقتاب» جمع قتب وهو معروف والغرائر بالغين المعجمة وبالراء المكررة ظرف التبن ونحوه وهو جمع غرارة قال الجوهرى اظنه معربا **قوله** «وشارفاى» مبتدا وخبره قوله مناخان اى مبروكان ويروى مناختان فالتذكير باعتبار لفظ شارف والتانيث باعتبار معناه قوله «فاذا» كلمة مفاجاة قوله «قد اجتبت» افتعل من الجب بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة وهو القطع قوله «وبقرت» على صيغة المجهول من البقر بالباء الموحدة والقاف وهو الشق قوله «ولم املك عينى» اى من البكاء وانما كان بكاؤه رضى الله عنه خوفا من توهم تقصيره فى حق فاطمة رضى الله تعالى عنها او فى تاخير الابتناء بسبب ما كان منه ما يستعان به لا لاجل فواتهما لان متاع الدنيا قليل لا سيما عند امثاله قوله «فى شرب» بفتح الشين المعجمة جمع شارب قوله «حتى ادخل» يجوز بالرفع والنصب قوله «ما رايت كاليوم قط» اى ما رايت يوما افظع كاليوم قوله «فطفق» اى جعل قوله «قد ثمل» بفتح الثاء المثلثة وكسر الميم اى سكر قوله «ثم صعد» بفتح الصاد المهملة وتشديد العين المهملة المفتوحة اى جر النظر قوله «الا عبيد» اى كعبيد وغرضه ان عبد الله وابا طالب كانا كانهما عبدان لعبد المطلب فى الخضوع لحرمته وانه اقرب اليه منهما قوله «فنكص رسول الله ﷺ القهقرى» قال الاخفش يعنى رجع وراءه ووجهه اليه والنكوص الرجوع الى وراء يقال نكص ينكص فهو ناكص قال ابن الاثير القهقرى مصدر ومنه قولهم رجع القهقرى اى رجع الرجوع الذى يعرف بهذا الاسم قلت يكون القهقرى منصوبا على المصدرية من غير لفظه كما فى قعدت جلوسا وقال الازهرى القهقرى الارتداد مما كان عليه وقد قهقر وتقهقر وقيل انه مشتق من القهر وقال الطبرى وفى حديث على رضى الله عنه ان المسلمين كانوا يشربون الخمر ويسمعون الغناء فى اول الاسلام حتى نهى الله عن ذلك بقوله «انما الخمر والميسر» الآية وانما حرمت الخمر بعد غزوة احد احتج بعض اهل العلم بهذا الحديث فى ابطال احكام السكران وقالوا لو لزم السكران ما يكون منه فى حال سكره كما يلزمه فى حال صحوه لكان المخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم بما استقبله حمزة كافرا مباح الدم قاله الخطابى ثم قال وقد ذهب على هذا القائل ان ذلك منه انما كان قبل تحريم الخمر * فان قلت الى ما آل اليه امر الناقتين قلت كان ضمانهما لازما لحمزة رضى الله عنه لو كان طالبه على رضى الله تعالى عنه ويمكن ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عوضهما اذ العلماء لا يختلفون ان جنايات الاموال لا تسقط عن المجانين وغير المكلفين ويلزمهم ضمانها فى كل حال كالعقلاء * ومن شرب لبنا او اكل طعاما او تداوى

بمباح فسكر فهو كالمجنون والمغمى عليه والصبي يسقط عنهم حد القذف وسائر الحدود غير اتلاف الاموال لرفع القلم عنهم ومن سكر من حلال فحكمه حكم هؤلاء وعن ابى عبد الله النحال ان من سكر من ذلك لا طلاق عليه وحكى الطحاوى انه اجماع من العلماء رحمهم الله تعالى *

٢ ـ ﴿ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عنْ صالحٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرنى عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أنَّ عائِشَةَ أمَّ المؤمنينَ رضى اللهُ عنها أخبرَتْهُ أنَّ فاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ابْنَةَ رسولِ اللهِ ﷺ سألَتْ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وفاةِ رسولِ اللهِ ﷺ أنْ يَقْسِمَ لَها مِيراثَها ماتَرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ مِمَّا أفاءَ اللهُ عَلَيْهِ فقال لَها أبو بَكْرٍ إنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال لا نورثُ ماتَرَكْنا صَدَقَةٌ فَغَضِبَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَهَجَرَتْ أبا بَكْرٍ فَلَمْ تَزَلْ مُهاجِرَتَهُ حتَّى تُوُفِّيَتْ وعاشَتْ بَعْدَ رسولِ اللهِ ﷺ سِتَّةَ أشْهُرٍ قالَتْ وكانَتْ فاطِمَةُ تَسْألُ أبا بَكْرٍ نَصِيبَها مِمَّا تَرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وفَدَكَ وصَدَقَتَهُ بالمَدِينَةِ فأبى أبو بَكْرٍ عَلَيْها ذَلِكَ وقال لَسْتُ تارِكًا شَيْئًا كانَ رسولُ اللهِ يَعْمَلُ بِهِ إلاَّ عَمِلْتُ بِهِ فإنِّى أخْشَى إنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أمْرِهِ أنْ أزِيغَ فأمَّا صَدَقَتُهُ بالمَدِينَةِ فَدَفَعَها عُمَرُ إلى عَلِيٍّ وعَبَّاسٍ فأمَّا خَيْبَرُ وفَدَكٌ فأمْسَكَهما عُمَرُ وقال هُما صَدَقَةُ رسولِ اللهِ ﷺ كانَتا لِحُقُوقِهِ الَّتى تَعْرُوهُ ونَوائِبِهِ وأمْرُهُما إلى مَنْ وَلِىَ الأمْرَ قال فَهُما على ذَلِكَ إلى اليَوْمِ ﴾

قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه ليس فيه ذكر الخمس واجيب بان من جملة ماسالت فاطمة ميراثها من خيبر وقد ذكر الزهرى ان بعض خيبر صلح وبعضها عنوة فجرى فيها الخمس وقد جاء فى بعض طرق الحديث فى كتاب المغازى قالت عائشة ان فاطمة جاءت تسال نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مما افاء الله عليه بالمدينة وفدك ومابقى من خمس خيبر والى هذا اشار البخارى واستغنى بشهرة الامر عن ايراده مكشوفا بلفظ الخمس في هذا الباب *

(ذكر رجاله) وهم ستة .الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشى العامرى الاويسى المدنى وهو من افراده. الثانى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق القرشى الزهرى المدنى . الثالث صالح بن كيسان ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه .الرابع محمد بن مسلم الزهرى. الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها. والحديث اخرجه البخارى ايضا في المغازى في باب غزوة خيبر عن يحيى ابن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشه ان فاطمة بنت النبى ﷺ ارسلت الى ابى بكر رضى الله تعالى عنه الحديث *

(ذكر معناه) قوله «سالت ابا بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما »قال عياض تاول قوم طلب فاطمة ميراثها من ابيها على انها تاولت الحديث ان كان بلغها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انا لا نورث على الاموال التى لها بال فهو الذى لا يورث لا مايتركون من طعام واثاث وسلاح قال وهذا التاويل يرده قوله مما افاء الله عليه وقوله مما ترك من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة * وقيل ان طلبها لذلك كان قبل ان تسمع الحديث الذى دل على خصوصية سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك وكانت متمسكة بآية الوصية وان كانت واحدة فلها النصف وقال ابن التين حكى ابن بطال ان طائفة من الشيعة تزعم انه لا يورث قالوا ولم تطالب فاطمة بالميراث وانما طالبت بان النبى ﷺ نحلها من غير علم

ابى بكر وانكر هذا وقالوا ماثبت انه ﷺ نحلها شيئا ولا انها طالبت به فان قلت رووا ان فاطمة طلبت فدك وذكرت ان رسول الله ﷺ اقطعها اياها وشهد على رضى الله تعالى عنه على ذلك فلم يقبل ابابكر شهادته لانه زوجها قلت هذا لا اصل له ولا يثبت به رواية انها ادعت ذلك وانما هو امر مفتعل لايثبت قوله ماتركنا بيان اوبدل لميراثها قوله مما افاء الله عليه من الفيء وهو ماحصل له ﷺ من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد قوله لا نورث قال القرطبى جميع الرواة لهذه اللفظة يقولونها بالنون لانورث يعنى جماعة الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما في الرواية الاخرى نحن معاشر الانبياء لانورث قوله «ماتركنا» في محل الرفع على الابتداء وصدقة بالرفع خبره وقد صحف بعض الشيعة هذا وقال لا يورث بياء آخر الحروف وما تركنا صدقة بالنصب على ان يجعل مامفعولا لما لم يسم فاعله وصدقة تنصب على الحال ويكون معنى الكلام ان ماتترك صدقة لايورث وهذا مخالف لما وقع في سائر الروايات وانما فعل الشيعة هذا واقتحموه لما يلزمهم على رواية الجمهور من فساد مذهبهم لانهم يقولون ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يورث كما يورث غيره من المسلمين متمسكين بعموم الاية الكريمة وقال الكرمانى لانورث بفتح الراء والمعنى على الكسر ايضا صحيح *

ثم الحكمة في سبب عدم ميراث الانبياء عليهم الصلاة والسلام انه لايظن بهم انهم جمعوا المال لورثتهم وقيل لئلا يخشى على وارثهم ان يتمنى لهم الموت فيقع في محذور عظيم * وقيل لانهم كالاباء لامتهم فالهم لكل اولادهم وهو معنى الصدقة قوله «فهجرت ابابكر» قال المهلب انما كان هجرها انقباضا عن لقائه وترك مواصلته وليس هذا من الهجران المحرم واما المحرم من ذلك ان يلتقيا فلا يسلم احدهما على صاحبه ولم يرو احد انهما التقيا وامتنعا من التسليم ولو فعلا ذلك لم يكونا متهاجرين الا ان تكون النفوس مظهرة للعداوة والهجران وانما لازمت بيتها فعبر الراوى عن ذلك بالهجران * وقد ذكر في كتاب الخمس تاليف ابى حفص بن شاهين عن الشعبى ان ابابكر قال لفاطمة يابنت رسول الله ﷺ ما خير عيش حياة اعيشها وانت على ساخطة فان كان عندك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذلك عهد فانت الصادقة المصدقة المامونة على ما قلت قال فما قام ابو بكر حتى رضيت ورضى * وروى البيهقى عن الشعبى قال لما مرضت فاطمة رضى الله تعالى عنها اتاها ابوبكر رضى الله تعالى عنه فاستذن عليها فقال على رضى الله تعالى عنه يافاطمة هذا ابوبكر يستأذن عليك فقالت اتحب ان آذن له قال نعم فاذنت له فدخل عليها يترضاها فقال والله ما تركت الدار والمال والاهل والعشيرة الا ابتغاء مرضاة الله ومرضاة رسوله ومرضاتكم اهل البيت ثم ترضاها حتى رضيت وهذا قوى جيد والظاهر ان الشعبى سمعه من على رضى الله تعالى عنه اومن سمعه من على (فان قلت) روى احمد وابو داود عن ابى الطفيل قال لما قبض رسول الله ﷺ ارسلت فاطمة الى ابى بكر لانت ورثت رسول الله ﷺ ام اهله فقال لا بل اهله قالت فاين سهم رسول الله ﷺ فقال ابو بكر انى سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله تعالى اذا اطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعله للذى يقوم من بعده فرايت ان ارده على المسلمين (قالت) فانت وما سمعت من رسول الله ﷺ (قلت) فى لفظه غرابة ونكارة وفى اسناده من يتشيع واحسن مافيه قولها انت وما سمعت من رسول الله ﷺ وهذا هو المظنون بها والليق بامرها وسيادتها وعلمها ودينها **قوله** وفدك بالفاء والدال المهملتين المفتوحتين منصرفا وغير منصرف بينها وبين مدينة الرسول ﷺ مرحلتان وقيل ثلاث قوله «وصدقته بالمدينة» اى املاكه التى بالمدينة التى صارت بعده ﷺ صدقة ويقال صدقته بالمدينة اموال بنى النضير وكانت قريبة من المدينة وقال ابن الجوزى وهى مما افاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وقال عياض الصدقات التى صارت اليه ﷺ * احدها من وصية مخيريق يوم احد وكانت سبع حوائط فى بنى النضير (قلت) مخيريق كان يهوديا فاعطى تلك الحوائط لرسول الله ﷺ عند اسلامه * الثانى ما اعطاه الانصار من ارضهم وهو مما لا يبلغه الماء وكان هذا ملكا له ﷺ ومنها حقه من الفيء من اموال بنى النضير كانت له خاصة حين اجلاهم وكذا نصف ارض فدك صالح اهلها بعد

فتح خيبر على نصف ارضها فكانت خالصة له وكذا ثلث ارض وادى القرى اخذه في الصلح حين صالح اليهود وكذا حصنان من حصون خيبر الوطيح والسلالم اخذهما صلحا * ومنها سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة فكانت هذه كلها ملكا لسيدنا رسول الله ﷺ خاصة لاحق لاحد فيها فكان ياخذ منها نفقته ونفقة اهله ويصرف الباقى في مصالح المسلمين وقال ﷺ «ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة» وكان ابن عيينة يقول ازواج النبى ﷺ في معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن النكاح ابدا فجرت عليهن النفقة وتركت لهن حجرهن يسكنها واراد بمؤنة العامل من يلى بعده قوله لست تاركا شيئا عمله رسول الله ﷺ الا عملته يعنى انه كان مع ما كان يعمل يخبر انه لا يورث عنه قاله الداودى قوله (ان ازيغ) من الزيغ بالزاى والغين المعجمة وهو الميل يعنى ان اميل عن الحق قوله (فاما صدقته) الى آخره من كلام عائشة ايضا قوله (فدفعها) اى دفع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الصدقة المذكورة الى على بن ابى طالب وعباس عمه صلى الله عليه وسلم ليتصرفا فيها وينتفعا منها بقدر حقهما كما تصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا على جهة تمليكهما * وقال القرطبى لما ولى على رضى الله تعالى عنه لم يغير هذه الصدقة عما كانت في ايام الشيخين ثم كانت بعده بيد الحسن ثم بيد الحسين ثم بيد على بن الحسين ثم بيد الحسن بن الحسن ثم بيد زيد بن الحسن ثم بيد عبد الله بن حسين ثم وليها بنو العباس على ما ذكره البرقانى في صحيحه ولم يرو عن احد من هؤلاء انه تملكها ولا ورثها ولا ورثت عنه فلو كان ما يقوله الشيعة حقا لاخذها على رضى الله تعالى عنه او احد من اهل بيته لما ولوها قوله التى تعروه اى تنزل وتنتابه وتغشاه قوله (ونوائبه) النوائب جمع نائبة وهى الحادثة التى تصيب الرجل *

﴿ قال أبو عبد الله اعتراك افتعلت من عروته فأصبته ومنه يعروه واعتراني ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه قوله اعتراك اشار بهذا الى المذكور في قوله تعالى اعتراك بعض آلهتنا بسوء قوله افتعل اراد به انه من باب الافتعال واصله من عروته اذا اصبته وقال الجوهرى عراني هذا الامر واعتراني اذا غشيك وعروت الرجل اعروه عروا اذا المممت به واتيته طالبا فهو معرو وفلان تعروه الاضياف ويعتريه اى تغشاه *

قصة فدك (١)

٣ ـ حدثنا إسحاقُ بنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ قالَ حدثنا مالِكُ بنُ أَنَسٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ مالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثانِ وكانَ مُحَمَّدُ بنُ جُبَيْرٍ ذَكَرَ لى ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ فانْطَلَقْتُ حتَّى أَدْخُلَ عَلَى مالِكِ بنِ أَوْسٍ فَسألْتُهُ عنْ ذَلِكَ الحَدِيثِ فقال مالِكٌ بَيْنا أنا جالِسٌ فى أَهْلِى حِينَ مَتَعَ النَّهارُ إذَا رسولُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ يأتينى فقال أجِبْ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ فانْطَلَقْتُ مَعَهُ حتَّى أَدْخُلَ على عُمَرَ فإذَا هُوَ جالِسٌ على رِمالِ سَرِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ فِراشٌ مُتَّكِئٌ على وِسادَةٍ مِنْ أَدَمٍ فَسَلَّمْتُ عليهِ ثُمَّ جَلَسْتُ فقال يا مالِ إنَّهُ قَدِمَ علَيْنا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْياتٍ وقدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ فاقْبِضْهُ فاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ فَقُلْتُ يا أميرَ المُؤْمِنِينَ لَوْ أَمَرْتَ بِهِ غَيْرِى قال اقْبِضْهُ أَيُّها المَرْءُ فَبَيْنا أنا جالِسٌ عِنْدَهُ أَتاهُ حاجِبُهُ يَرْفا فقال هَلْ لَكَ فى عُثْمانَ وعبدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ والزُّبَيْرِ وسَعْدِ بنِ أَبى وقَّاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ قال نَعَمْ فأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وجَلَسُوا ثُمَّ جَلَسَ يَرْفا يَسِيرًا ثُمَّ قال هَلْ لَكَ فى علىٍّ وعَبَّاسٍ قال نَعَمْ فأَذِنَ لَهُما فَدَخَلا فَسَلَّما فَجَلَسا فقال عبَّاسٌ يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِى

(١) هنا بياض بالاصل *

وبَيْنَ هَذَا وهُما يَخْتَصِمان فِيما أفاءَ اللهُ عَلى رسولِهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ بَنى النَّضِيرِ فقال الرَّهْطُ عُثْمانُ وأصْحابُهُ يا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُما وأرِحْ أحَدَهُما منَ الآخَرِ قال عُمَرُ نَيْدَ كُمْ أنْشُدُ كُمْ باللهِ الَّذِى بإذْنِهِ تَقُومُ السَّماءُ والأرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال لاَ نُورَثُ ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ يُرِيدُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَفْسَهُ قال الرَّهْطُ قدْ قال ذَلِكَ فأقْبَلَ عُمَرُ على عَلِيٍّ وعَبَّاسٍ فقال أنْشُدُ كُما اللهَ أتَعْلَمانِ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قدْ قال ذَلِكَ قالا قَدْ قال ذَلِكَ قال عُمَرُ فإنِّى أُحَدِّثُكُمْ عنْ هَذَا الأمْرِ إنَّ اللهَ قَدْ خَصَّ رسُولَهُ صلى الله عليه وسلم فى هَذَا الفَيْءِ بِشَىءٍ لَمْ يُعْطِهِ أحَدًا غَيْرَهُ ثُمَّ قَرَأَ وما أفاءَ اللهُ على رسولِهِ مِنْهُمْ إلى قَوْلِهِ قَدِيرٌ فَكانَتْ هَذِهِ خالِصَةً لِرَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم واللهِ ما احْتازَها دُونَكُمْ ولاَ اسْتَأثَرَ بِها عَلَيْكُمْ قَدْ أعْطاكُمُوها وبَثَّها فِيكُمْ حَتَّى بَقِىَ مِنْها هَذَا المَالُ فَكانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُنْفِقُ على أهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا المالِ ثُمَّ يأخُذُ ما بَقِىَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مالِ اللهِ فَعَمِلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِذَلِكَ حَياتَهُ أنْشُدُ كُمْ باللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ قالوا نَعَمْ ثُمَّ قال لِعَلِيٍّ وعَبَّاسٍ أنْشُدُ كُما باللهِ هَلْ تَعْلَمانِ ذَلِكَ قال عُمَرُ ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وسلم فقال أبو بَكْرٍ أنا وَلِىُّ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقَبَضَها أبو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيها بما عَمِلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم واللهُ يَعْلَمُ إنَّهُ فِيها لَصادِقٌ بارٌّ راشِدٌ تابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أبا بَكْرٍ فَكُنْتُ أنا وَلِىَّ أبى بَكْرٍ فَقَبَضْتُها سَنَتَيْنِ مِنْ إمارَتِى أعْمَلُ فيها بِما عَمِلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وما عَمِلَ فِيها أبو بَكْرٍ واللهُ يَعْلَمُ إنِّى فِيها لَصادِقٌ بارٌّ راشِدٌ تابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ جِئْتَانِى تُكَلِّمانِى وكَلِمَتُكُما واحِدَةٌ وأمْرُكُما واحِدٌ جِئْتَنِى يا عَبَّاسُ تَسْأَلُنِى نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أخِيكَ وجاءَنِى هَذَا يُرِيدُ عَلِيًّا يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأتِهِ مِنْ أبِيها فَقُلْتُ لَكُما إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لاَ نُورَثُ ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ فَلَمَّا بَدَا لِى أنْ أدْفَعَهُ إلَيْكُما قُلْتُ إنْ شِئْتُما دَفَعْتُها إلَيْكُما على أنَّ عَلَيْكُما عَهْدَ اللهِ ومِيثاقَهُ لَتَعْمَلانِ فِيها بِما عَمِلَ فِيها رسولُ اللهِ ﷺ وبِما عَمِلَ فِيها أبو بَكْرٍ وبِما عَمِلْتُ فِيها مُنْذُ وَلِيتُها فَقُلْتُما ادْفَعْها إلَيْنا فَبِذَلِكَ دَفَعْتُها إلَيْكُما فأنْشُدُ كُمْ باللهِ هَلْ دَفَعْتُها إلَيْهِما بِذَلِكَ قال الرَّهْطُ نَعَمْ ثُمَّ أقْبَلَ على عَلِيٍّ وعَبَّاسٍ فقال أنْشُدُ كُما باللهِ هَلْ دَفَعْتُها إلَيْكُما بِذَلِكَ قالاَ نَعَمْ قال فَتَلْتَمِسانِ مِنِّى قَضاءً غَيْرَ ذَلِكَ فَوَاللهِ الَّذِى بإذْنِهِ تَقُومُ السَّماءُ والأرْضُ لاَ أقْضِى فِيها قَضاءً غَيْرَ ذَلِكَ فَإنْ عَجَزْتُما عَنْها فادْفَعاها إلَىَّ فإنِّى أكْفِيكُماها ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان الله قد خص رسوله الى قوله فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان من جملة ماسالت فاطمة رضى الله تعالى عنها ما بقى من خمس خيبر وكان على وعباس يختصمان في الفيء الذى خص الله تعالى نبيه بذلك كما سيجيء بيان ذلك ان في الفيء خص رسول الله ﷺ بشيء دون غيره وحقه فى الفيء من اموال بنى النضير كانت له خاصة حين اجلاهم وكذا نصف ارض فدك صالح اهلها بعد فتح خيبر على نصف ارضها فكانت خالصة له وكذا ثلث ارض وادى القرى اخذه في الصلح حين صالح اليهود وكذا حصنان من حصون خيبر الوطيح والسلالم اخذهما صلحا ومنها سهمه من خمس خيبر وما افتتح منها عنوة فكان هذا ملكا له خاصة لاحق لاحد فيها *

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول اسحق بن محمد الفروى بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو وقال الغسانى وفي بعض النسخ محمد بن اسحاق وهو خطا * الثانى مالك بن انس * الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الرابع مالك ابن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالسين المهملة ابن الحدثان بالمهملتين المفتوحتين وبالثاء المثلثة ابن عوف بن ربيعة النصرى من بنى نصر بن معاوية يكنى ابا سعيد زعم احمد بن صالح المصرى وكان من جلة اهل هذا الشان ان له صحبة وقال سلمة بن وردان رايت جماعة من اصحاب رسول الله ﷺ فذكرهم وذكر فيهم مالك بن اوس بن الحدثان النصرى وقال ابو عمر لا احفظ له صحبة اكثر مما ذكرت ولا اعلم له رواية عن النبى ﷺ واما روايته عن عمر رضى الله تعالى عنه فاكثر من ان تذكر وروى عن العشرة المهاجرين وعن العباس بن عبد المطلب روى عنه محمد بن جبير بن مطعم والزهرى ومحمد بن المنكدر وآخرون مات بالمدينة سنة اثنتين وتسعين وهو ابن اربع وتسعين سنة * الخامس محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة ابن مطعم بن عدى بن نوفل بن عدى بن عبد مناف القرشى المدنى مات بالمدينة زمن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في النفقات عن سعيد بن عفير وفي الاعتصام عن عبد الله بن يوسف وفي الفرائض عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم في المغازى عن عبد الله بن اسماء وعن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واخرجه ابو داود فى الخراج عن الحسن بن على الخلال ومحمد بن يحيى بن فارس وعن محمد ابن عبيد واخرجه الترمذى في السير عن الحسن بن على الخلال به واخرجه النسائى في الفرائض عن عمرو بن على وفي قسم الفيء عن على بن حجر وفي التفسير عن محمد بن عبد الاعلى *

(ذكر معناه) قوله «حتى ادخل» يجوز فيه ضم اللام وفتحها فوجه الضم هو ان تكون حتى عاطفة والمعنى انطلقت فدخلت ووجه الفتح هو ان تكون حتى بمعنى كى ومثله قوله تعالى «وزلزلوا حتى يقول الرسول قوله «بينا» قدمر غير مرة ان اصله بين فاشبعت فتحة النون بالالف وربما تزاد فيه الميم فيقال بينما وهما ظرفا زمان ويضافان الى جملة اسمية وفعلية ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى وجوابه هو قوله اذا رسول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه والافصح ان لا يكون فى جوابهما اذ واذا قوله «حين متع النهار» بالميم والتاء المثناة من فوق والعين المهملة المفتوحات ومعناه حين ارتفع وطال ارتفاعه وقال صاحب العين متع النهار متوعا وذلك قبل الزوال وقيل معناه طال وعلا وامتع الشيء طالت مدته ومنه في الدعاء امتعنى الله بك وقيل معناه نفعنى الله بك وقال الداودى متع صار قرب نصف النهار وفى رواية الى داود ارسل على عمر رضى الله عنه حين تعالى النهار وفي رواية مسلم ارسل الى عمر بن الخطاب فجئته حين تعالى النهار قوله «على رمال سرير» الرمال بكسر الراء وضمها ماينسج من سعف النخل ليضطجع عليه ويقال رمل سريره وارمله اذا رمل شريطا اوغيره فجعله ظهرا وقيل رمال السرير ما مد على وجهه من خيوط وشريط ونحوهما وفي رواية ابى داود فجئته فوجدته فى بيته جالسا على سريره مفضيا الى رماله وفي رواية مسلم فوجدته في بيته جالسا على سريره مفضيا الى رماله متكئا على وسادة من أدم قوله «مفضيا الى رماله» يعنى ليس بينه وبين رماله شيء وانما قال هذا لان

العادة ان يكون فوق الرمال فراش او نحوه ومعنى قوله ليس بينه وبينه اى ليس بين عمر وبين الرمال فراش قوله «يامال» اى يامالك فرخمه بحذف الكاف ويجوز ضم اللام وكسرها على الوجهين في الترخيم قوله «انه قدم علينا من قومك» وفي رواية مسلم انه قد دف اهل ابيات من قومك وكذا في رواية ابى داود دف من الدف وهو المشى بسرعة قوله «برضخ» بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة وفي آخره خاء معجمة وهى العطية القليلة غير المقدرة قوله «لو امرت به غيرى» اى لو امرت بدفع الرضخ اليهم غيرى وفي رواية ابى داود وقد امرت فيهم بشيء فاقسم فيهم قلت لو امرت غيرى بذلك فقال خذه وفي رواية مسلم لو امرت بهذا غيرى قال خذه يامال قوله (اقبضه ايها المرء) هو عزم عليه في قبضه قوله (يرفا) هو مولى عمر وحاجبه بفتح الياء اخر الحروف وسكون الراء وفتح الفاء مهموزا وغير مهموز وهو الاشهر وفي رواية البيهقى اليرفا بالالف واللام قوله (هل لك فى عثمان) اى هل لك اذن في عثمان وقال الكرمانى هل لك رغبة في دخولهم قوله يستاذنون جملة حالية قوله اقض بينى وبين هذا يعنى على بن ابى طالب وفى رواية مسلم اقض بينى وبين هذا الكاذب الاثم الغادر الخائن يعنى الكاذب ان لم ينصف فخذف الجواب وزعم المازرى ان هذه اللفظة تنزه القائل والمقول فيه عنها وننسبها الى ان بعض الرواة وهم فيها وقد ازالها بعض الناس من كتابه تورعا وان لم يكن الحمل فيها على الرواة فاجود ما يحمل عليه ان العباس قالها ادلالا عليه لانه بمنزلة والده ولعله اراد ردع على عما يعتقد انه مخطىء فيه وان هذه الاوصاف يتصف بها لو كان يفعله عن قصد وان كان على لا يراها موجبة لذلك في اعتقاده وهذا كما يقول المالكى شارب النبيذ ناقص الدين والحنفى يعتقد انه ليس بناقص وكل واحد محق فى اعتقاده ولا بد من هذا التاويل لان هذه القضية جرت بحضرة عمر والصحابة رضى الله تعالى عنهم ولم ينكر احد منهم هذا الكلام مع تشددهم في انكار المنكر وما ذلك الا انهم فهموا بقرينة الحال انه تكلم بما لا يعتقده انتهى (قلت) كل هذا لا يفيد شيئا بل يجب ازالة هذه اللفظة عن الكتاب وحاشى من عباس ان يتلفظ بها ولا سيما بحضرة عمر بن الخطاب وجماعة من الصحابة ولم يكن عمر ممن يسكت عن مثل هذا لصلابته في امور الدين وعدم مبالاته من احد وفى ما قاله نسبة عمر الى ترك المنكر وعجزه عن اقامة الحق فالاليق لحال الكل ازالة هذه من الوسط فلا يحتاج الى تاويل غير طائل فافهم قوله «وهما يختصمان» اى العباس وعلى يختصمان اى يتجادلان ويتنازعان والواو فيه للحال قوله «فيما افاء الله على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من مال بنى النضير» وهو مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وهو المال الذى بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر وفي رواية عن الزهرى قرى غربية فدك وقال ابن عباس فى قوله «وما افاء الله على رسوله منهم» الآية هو من اموال الكفار واهل القرى وهم قريظة والنضير وهما بالمدينة وفدك وخيبر وقرى غربية وينبع كذا فى تفسير النسفى قوله «فقال الرهط» وهم المذكورون فيما مضى وهم عثمان واصحابه فقوله عثمان خبر مبتدا محذوف اى هم عثمان واصحابه المذكورون ويجوز ان يكون بيانا او بدلا قوله «وارح» امر من الاراحة بالراء المهملة وفي رواية مسلم فاقض بينهم وارحهم فقال مالك بن اوس يخيل الى انهم كانوا قدموهم لذلك وفي رواية ابى داود فقال العباس يا امير المؤمنين اقض بينى وبين هذا يعنى عليا فقال بعضهم اجل يا امير المؤمنين فاقض بينهما وارحهما قوله «فقال عمر تيدكم» بفتح التاء المثناة من فوق وكسرها وسكون الياء آخر الحروف وفتح الدال المهملة وضمها وهو اسم فعل كرويد اى اصبروا وامهلوا وعلى رسلكم وقيل انه مصدر تادينثد وقال ابن الاثير هو من التؤدة كانه قال الزموا تؤدتكم يقال تادتادا كانه اراد ان يقول تادكم فابدل من الهمزة ياء يعنى آخر الحروف هكذا ذكره ابو موسى وفي رواية مسلم اتئدوا اى تانوا واصبروا قوله «انشدكم بالله» بضم الشين اى اسالكم بالله يقال نشدتك الله وبالله قوله «لا نورث ما تركنا صدقة» قد مضى تفسيره وان الرواية بالنون قال القرطبى يعنى جماعة الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما في رواية اخرى نحن معاشر الانبياء لا نورث روى ابو عمر في التمهيد من حديث ابن شهاب عن مالك ابن اوس عن عمر رضى الله تعالى عنه انا معشر الانبياء ما تركناه صدقة وهذا حجة على الحسن البصرى في ذهابه الى ان هذا خاص بنبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم دون غيره من الانبياء فاستدل بقوله تعالى في قصة زكرياء عليه السلام

(يرثني ويرث من آل يعقوب) وبقوله تعالى (وورث سليمان داود) وحمل جمهور العلماء الآيتين على ميراث العلم والنبوة والحكمة ومنطق الطير في حق سليمان عليه السلام **قوله** «قد قال ذلك» اى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة وكذلك معنى قوله قد قال ذلك في الموضعين الآخرين **قوله** «ولم يعطه احدا غيره» اى لم يعط الفيء احدا غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه خص الفيء كله له كما هو مذهب الجمهور او جله كما هو مذهب الشافعية وقيل اى حيث حمل الغنيمة له ولم تحل لسائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال القاضي تخصيصه بالفيء اما كله او بعضه وهل في الفيء خمس ام لا قال ابن المنذر لا نعلم احدا قبل الشافعي قال بالخمس **قوله** ثم قرأ «وما افاء الله على رسوله منهم» الى قوله قدير وتمام الآية (فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير) اى ومارد الله على رسوله ورجع اليه ومنه في الظل والفيء كالعود والرجوع يستعمل بمعنى المصير وان لم يتقدم ذلك قوله فما اوجفتم من الايجاف من الوجيف وهو السير السريع والمعنى انما جعل الله لرسوله من اموال بني النضير شيئا لم تحصلوه بالقتال والغلبة ولكن سلط الله رسوله عليهم وعلى اموالهم كما كان يسلط رسله على اعدائهم فالامر فيه مفوض اليه يضعه حيث يشاء وهو معنى قوله فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا حق لاحد فيها فكان ياخذ منها نفقته ونفقة اهله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين وفي رواية مسلم قال عمر رضي الله تعالى عنه ان الله خص رسوله بخاصة لم يخص بها احدا غيره قال «ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول» ما ادري هل قرأ الاية التي قبلها ام لا قال فقسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بينكم اموال بني النضير فوالله ما استاثر عليكم ولا اخذها دونكم حتى بقي هذا المال وكان رسول الله ﷺ ياخذ منه نفقته سنة ثم يجعل ما بقي اسوة المال انتهى وهذا تفسير لرواية البخاري في نفس الامر فقوله «والله ما احتازها» اى ما جمعها دونكم وهو بالحاء المهملة والزاي قوله «ولا استاثر بها» اى ولا استبد بها وتخصص بها عليكم قوله «وبثها فيكم» اى فرقها عليكم قوله «نفقة سنتهم» فان قلت كيف يجمع هذا مع ما ثبت ان درعه حين وفاته كانت مرهونة على الشعير استدانة لاهله قلت كان يعزل مقدار نفقتهم منه ثم ينفق ذلك ايضا في وجوه الخير الى حين انقضاء السنة عليهم قوله «مجعل مال الله» بفتح الميم وهو موضع الجعل بان يجعله في السلاح والكراع ومصالح المسلمين **قوله** «فلما بدا» اى ظهر وصح لي قوله «من ابن اخيك» وهو رسول الله ﷺ لان اخاه عبد الله والنبي ﷺ ابن عبد الله قوله «يريد نصيب امرأته من ابيها» اى يريد علي بن ابي طالب نصيب زوجته فاطمة الذي آل اليها من ابيها وهو رسول الله ﷺ قال الكرماني ان كان الدفع اليهما صوابا فلم لم يدفعه في اول الحال والا فلم دفعه في الاخر واجاب بانه منع اولا على الوجه الذي كانا يطلبانه من التملك وثانيا اعطاها على وجه التصرف فيها كما تصرف رسول الله ﷺ وصاحباه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وقال الخطابي هذه القصة مشكلة جدا وذلك انهما اذا كانا قد اخذا هذه الصدقة من عمر على الشريطة التي شرطها عليهم وقد اعترفا بانه قال ﷺ ما تركنا صدقة وقد شهد المهاجرون بذلك فما الذي بدا لهما بعد حتى تخاصما والمعنى في ذلك انه كان يشق عليهما الشركة فطلبا ان يقسم بينهما ليستبد كل واحد منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير اليه فمنعهما عمر القسم لئلا يجري عليهما اسم الملك لان القسمة انما تقع في الاموال وينطاول الزمان فتظن به الملكية وقال ابو داود ولما صارت الخلافة الى علي رضي الله تعالى عنه لم يغيرها عن كونها صدقة **قوله** «قضاء غير ذلك» اى غير الذي قضى به وفي رواية ابي داود والله لا اقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة **قوله** «فادفعاها الي» وفي رواية ابي داود فان عجزتما عنها فرداها الي *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان عليا والعباس اختصما في ما افاء الله على رسوله من مال بني النضير ولم يتنازعا في الخمس وانما تنازعا فيما كان خاصا للنبي ﷺ وهو الفيء فتركه صدقة بعد وفاته . وفيه انه يجب ان يولى امر كل قبيلة سيدها لانه اعرف باستحقاق كل رجل منهم لعلمه بهم . وفيه الترخيم له ولا عار على المنادى بذلك ولا نقيصة . وفيه استعفاؤه

مما يوليه الامام بالبين الكلام لقول مالك لعمر رضى الله تعالى عنه حين امره بقسمة المال بين قومه لو امرت بغيرى . وفيه الحجابة الامام وان لا يصل اليه شريف ولا غيره الا باذنه . وفيه الجلوس بين يدى السلطان بغير اذنه . وفيه الشفاعة عند الامام فى انفاذ الحكم اذا تفاقمت الامور وخشى الفساد بين المتخاصمين لقول عثمان رضى الله تعالى عنه قض بينهما واراح احدهما من الآخر وقد ذكر البخارى فى المغازى ان عليا والعباس استبا يومئذ . وفيه تعزير الامام من يشهد له على قضائه وحكمه . وفيه انه لا باس ان يمدح الرجل نفسه ويطريها اذا قال الحق . وفيه جواز ادخار الرجل لنفسه واهله قوت سنة وهو خلاف قول جهلة الصوفية المنكرين للادخار الزاعمين ان من ادخر لغد فقد اساء الظن بربه ولم يتوكل عليه حق توكله . وفيه اباحة اتخاذ العقار التى ينتفى بها الفضل والمعاش . وفيه ان الصديق رضى الله تعالى عنه قضى على العباس وفاطمة رضى الله تعالى عنهما بحديث (لا نورث) ولم يحاكمهما فى ذلك الى احد غيره فكذلك الواجب ان يكون للحكام والائمة الحكم بعلومهم لانفسهم كان ذلك اولغيرهم بعد ان يكون ما حكموا فيه بعلومهم مما يعلم صحة امره رعيتهم قاله الطبرى . وفيه قبول خبر الواحد فان ابابكر رضى الله تعالى عنه لم يستشهد باحد كما استشهد عمر بل اخبر بذلك عنه ﷺ فقبل ذلك منه . وفيه انه لا ينكر ان يخفى على الفقيه والعالم بعض الامور مما علمه غيره كما خفى على فاطمة التخصيص فى ذلك وكذلك يقال انه خفى على على رضى الله تعالى عنه ذلك وكذلك على العباس حتى طلبا الميراث وقد يقال لم يخف ذلك عليهما وانما كانا ذهلا ونسيا حتى ذكرهما ابوبكر فرجعا اليه بدليل ان عمر نشدهما بالله هل تعلمان ذلك فقالا نعم . وفيه ان فى طلب فاطمة ميراثها من ابيها وطلب العباس دليلا على ان الاصل فى الاحكام العموم وعدم التخصيص حتى يرد ما يدل على التخصيص وعلى ان المتكلم داخل فى عموم كلامه حيث قال ﷺ من ترك مالا فلاهله وهذا قول اكثر اهل الاصول خلافا للحنابلة وابن خويز منداد وعند كثير من القائلين بالعموم ان هذا الخطاب وسائر العمومات لا يدخل فيها سيدنا رسول الله ﷺ لان الشرع ورد بالتفرقة بينه وبين امته ولو ثبت العموم لوجب تخصيصها وهذا الخبر وما فى معناه يوجب تخصيص الاية (وان كانت واحدة فلها النصف) وخبر الآحاد يخصص فكيف ما كان هذا سبيله وهو القطع بصحته والله اعلم *

﴿ بابُ أداءِ الخُمُسِ مِنَ الدِّينِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ان اداء الخمس شعبة من شعب الدين ويجوز ان يكون لفظ باب مضافا الى لفظ اداء الخمس ويجوز ان يقطع ويرتفع باب على انه خبر مبتدا محذوف كما قلنا ويكون اداء الخمس مبتدا ومن الدين خبره وقد ذكر فى كتاب الايمان باب اداء الخمس من الايمان والجمع بين الترجمتين ان الايمان ان قدرانه قول وعمل دخل اداء الخمس فى الايمان وان قدرانه تصديق دخل فى الدين والخمس بضم الخاء من خمست القوم اخمسهم بالضم اذا اخذت منهم خمس اموالهم وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى *

٤ ـ ﴿ حدثنا أبو النُّعمانِ قال حدَّثنا حمَّادٌ عنْ أبى جَمْرَةَ الضُّبَعِىِّ قال سَمِعْتُ ابنَ عبَّاسٍ رضى الله عنهما يقول قَدِمَ وفْدُ عبْدِ القَيْسِ فقالوا يارسولَ اللهِ إنَّ هذا الحَىَّ مِنْ رَبيعَةَ بَيْنَنا وبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ فلَسْنا نَصِلُ إليْكَ إلاَّ فى الشَّهْرِ الحَرامِ فمُرْنا بأمْرٍ نأخُذُ مِنْهُ ونَدْعُو إليْهِ مَنْ وراءَنا قال آمُرُكُمْ بأرْبعٍ وأنْهاكُمْ عنْ أرْبَعٍ الإيمانِ باللهِ شهادَةِ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ وعقَدَ بيَدِهِ وإقامِ الصلاةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ وصيامِ رمَضانَ وأنْ تُؤدُّوا لِلهِ خُمُسَ ما غنِمْتُمْ وأنْهاكُمْ عنِ الدُّبَّاءِ والنَّقيرِ والحَنْتَمِ والمُزَفَّتِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وان تؤدوا لله خمس ما غنمتم وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى وحماد هو ابن زيد وابو جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران الضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة من بنى ضبيعة مصغرا

وهو

وهو بطن من عبدالقيس والحديث قد مر في باب اداء الخمس من الايمان في اواخر كتاب الايمان وقد استقصينا فيه الكلام ولكن نذكر بعض شيء لطول العهد به قوله «وفد عبدالقيس» الوفد قوم يجتمعون فيردون الى البلاد للقى الملوك وغيرهم وعبدالقيس ابو قبيلة وربيعة هو ابن نزار بن معد بن عدنان ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان اخو ربيعة قوله «عقد بيده» اى ثنى خنصره قاله الداودى فاذا ثنى خنصره وعد الايمان فهو خمسة بلاشك قوله «الدباء» بتشديد الباء والمد القرع الواحدة دباءة والنقير بفتح النون وكسر القاف اصل النخلة ينقر جوفها وينبذ فيها والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق قال ابو هريرة هي الجرار الخضر وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال انس بن مالك جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الاجواف والمزفت بتشديد الفاء اى المطلى بالزفت *

﴿ بابُ نَفَقَةِ نِساءِ النبيِّ ﷺ بَعْدَ وفاتِهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان نفقة نساء النبى ﷺ بعد موته *

٥ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ أبي الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال لا تَقْتَسِمُ ورَثَتِي دِينارًا ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسائِي ومُؤْنَةِ عامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الزناد عبدالله بن ذكوان والاعرج هو عبدالرحمن بن هرمز * والحديث اخرجه البخارى ايضا في الوصايا عن عبدالله بن يوسف عن مالك الى اخره نحوه متنا وسندا وفى الفرائض عن اسماعيل واخرجه مسلم في المغازى عن يحيى بن يحيى واخرجه ابوداود في الجراح عن القعنبى واخرجه الترمذى فى الشمائل عن محمد بن بشار عن عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة لاتقتسم ورثتى دينارا ولا درهما قوله «لا تقتسم من الاقتسام من باب الافتعال ويروى لاتقسم من القسم قوله «دينارا التقييد به هو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى كقوله تعالى (ومنهم من ان تامنه بدينار) وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لاتقتسمون شيئا الا نى لا اورث ولا اخلف مالا وانما استثنى نفقة نسائه بعد موته لانهن محبوسات عليه اولعظم حقوقهن في بيت المال لفضلهن وقسم هجرتهن وكونهن امهات المؤمنين ولذلك اختصصن بمساكنهن ولم يرثن ورثتهن * واختلف في مؤنة العامل فقيل حافر قبره ومتولى دفنه وقيل الخليفة بعده وقيل عمال حوائطه وجزم ابن بطال بان المراد بالعامل عامل نخله فيما خصه الله به من الفيء فى فدك وبنى النضير وسهمه بخيبر مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكان له من ذلك نفقته ونفقة اهله ويجعل سائره فى نفع المسلمين وجرت النفقة بعده من ذلك على ازواجه وعلى عمال الحوائط الى ايام عمر رضى الله تعالى عنه فخير عمر ازواجه بين ان يتمادين على ذلك او يقطع لهن قطائع فاختارت عائشة وحفصة الثانى فقطع لهما بالغابة واخرجهما عن حصتهما من ثمرة تلك الحيطان فملكتا ما اقطعهما عمر من ذلك الى ان ماتتا وورث عنهما *

٦ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي شَيْبَةَ قال حدثنا أبو أُسامَةَ قال حدثنا هِشامٌ عنْ أبيهِ عنْ عائِشَةَ قالَتْ تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وما فى بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يأكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إلاَّ شَطْرُ شَعِيرٍ فى رَفٍّ لى فأكَلْتُ مِنْهُ حتَّى طالَ عَلَيَّ فَكِلْتُهُ ففَنِيَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انها لم تذكر انها اخذته فى نصيبها اذ لو لم يكن لها النفقة مستحقة لكان الشعير الموجود لبيت المال او مقسوما بين الورثة وهي احداهن وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة بن الزبير * والحديث

اخرجه البخارى ايضا فى الرقاق عن عبد الله بن ابى شيبة ايضا واخرجه مسلم فى آخر الكتاب عن ابى كريب واخرجه ابن ماجه فى الاطعمة عن ابى بكر بن ابى شيبة به **قوله** «ذو كبد» اى حيوان او انسان **قوله** «الاشطر شعير» قال الترمذى الشطر الشىء وقال عياض نصف وسق وقال ابن الجوزى اى جزء من شعير قال ويشبه ان يكون نصف شىء كالصاع ونحوه **قوله** «فى رف» بفتح الراء وتشديد الفاء شبه الطاق وقال ابن الاثير الرف خشب يرفع عن الارض الى جنب الجدار يوقى به ما يوضع عليه وجمعه رفوف ورفاف **قوله** «ففنى» يعنى فرغ وقال ابن بطال كان الشعير الذى عند عائشة غير مكيل فكانت البركة فيه من اجل جهلها بكيله وكانت تظن فى كل يوم انه سيفنى لقلة كانت تتوهمها فيه فلذلك طال عليها فلما كالته علمت مدة بقائه ففنى عند تمام ذلك الامد (فان قلت) روى عن المقدام بن معدى كرب «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه» (قلت) المراد بكيله اول تملكه اياه او عند اخراج النفقة منه بشرط ان يبقى الباقى مجهولا ويكيل ما يخرجه لئلا يخرج اكثر من الحاجة او اقل * وفيه ان البركة اكثر ما يكون فى المجهولات والمبهمات *

٧ - ﴿حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قال حدثنى أبو إسحاق قال سمعتُ عَمْرَو بنَ الحَارِثِ قال ما تَرَكَ النبيُّ ﷺ إلاَّ سِلاَحَهُ وبَغْلَتَهُ البَيْضاءَ وأَرْضاً تَرَكَها صَدَقَةً﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وارضا تركها صدقة وذلك لان نفقة نسائه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد موته كانت مما خصه الله به من الفىء ومنه فدك وسهمه من خيبر * ويحيى هو القطان وقال الجيانى وقع عند القابسى حدثنا يحيى عن سفيان وهذا وهم والصواب حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان الثورى عن ابى اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى الى آخره وقد مر الحديث فى اول كتاب الوصايا باتم منه ومضى الكلام فيه هناك *

﴿بابُ ما جاء فى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وما نُسِبَ من البُيُوتِ إليهِنَّ﴾

اى هذا باب فى بيان ما جاء من الاخبار فى بيوت زوجات النبى ﷺ وفى بيان ما نسب من البيوت اليهن *

﴿وقَوْلِ اللهِ تعالى وقَرْنَ فى بيُوتِكُنَّ (و) لا تدْخُلوا بُيُوتَ النبيِّ إلاَّ أنْ يُؤْذَنَ لكُمْ﴾

وقول الله بالجر عطفا على قوله فى بيوت ازواج النبى ﷺ والتقدير وما جاء فى قوله تعالى وذكر بعض شىء من آيتين من القرآن مطابقا لما فى الترجمة الآية الاولى هى قوله عز وجل (وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى واقمن الصلاة وآتين الزكاة واطعن الله ورسوله) الآية قرانا فهو ناصم قرن بفتح القاف والباقون بكسرها فالفتح اصله قورن فحذفت الراء الاولى والقيت فتحتها على ما قبلها فصار قرن على وزن فلن وقيل من قار يقار اذا اجتمع فعلى هذا اصله قورن قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار قارن فالتقى ساكنان فحذفت الالف فصار قرن ووجه كسر القاف هو انه من وقر يقر وقارا والامر منه قر قرا قروا قرى قرا قرن واصله اوقرن فحذفت الواو لوقوعها بين الكسرتين واستغنيت عن الهمزة فحذفت فصار قرن على وزن علن وقيل من قر يقر واصله على هذا اقررن نقلت حركة الراء الى القاف ثم حذفت واستغنيت عن الهمزة فحذفت فصار قرن والمعنى على الوجهين لا تخرجن من بيوتكن ولا تبرجن من التبرج قال قتادة هو التبختر والتكسر والتفتح وقيل هو اظهار الزينة وابراز المحاسن للرجال قوله (تبرج الجاهلية الاولى) قال الشافعى هى ما بين محمد وعيسى عليهما الصلاة والسلام وقال ابو العالية ما بين داود وسليمان وقال الكلبى الجاهلية الاولى هى الزمان الذى ولد فيه ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكانت المرأة من اهل ذلك الزمان تتخذ الدرع من اللؤلؤ فتلبسه ثم تمشى وسط الطريق ليس عليها شىء غيره وتعرض نفسها على الرجال فكان ذلك فى زمن نمرود والناس حينئذ كلهم كفار * الآية الثانية هى قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه) الآية وفيها قضية الحجاب المعنى لا تدخلوا بيوت النبى الا وقت الاذن ولا تدخلوها الا غير ناظرين اناه اى غير منتظرين وقت ادراكه ونضجه قال ابن عباس نزلت فى ناس يتحينون طعام النبى صلى الله تعالى

عليه

عليه وسلم فيدخلون عليه قبل الطعام الى ان يدرك ثم يأكلون ولا يخرجون وكان النبى ﷺ يتأذى من ذلك فنزلت (ولكن اذا دعيتم) الآية *

٨ - ﴿ حدثنا حِبَّانُ بنُ مُوسَى ومُحَمَّدٌ قالا أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرنا معمرٌ ويونسُ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرني عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مسعودٍ أنَّ عائشةَ رضى الله عنها زوجَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالتْ لمَّا ثَقُلَ رسولُ اللهِ ﷺ استأذنَ أزواجَهُ أنْ يُمَرَّضَ في بيتي فأذِنَّ له ﴾

مطابقته للترجمة في قولها في بيتي حيث اسندت البيت الى نفسها ووجه ذلك ان سكنى ازواج النبى ﷺ في بيوت النبى ﷺ من الخصائص فلما استحققن النفقة لحبسهن استحققن السكنى مابقين فنبه البخارى بسوق احاديث هذا الباب وهي سبعة على ان هذه النسبة تحقق دوام استحقاق سكناهن للبيوت مابقين * وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى ابو محمد السلمى المروزى مات آخر سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ومحمد الذى قرنه بحبان وذكره مجردا هو محمد بن مقاتل المروزى مات سنة ست وعشرين ومائتين قاله البخارى وكلاهما من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزى ومعمر هو ابن راشد ويونس هو ابن يزيد الايلى والحديث قد مر مطولا فى كتاب الصلاة فى باب حد المريض ان يشهد الجماعة فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن معمر عن الزهرى الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك *

٩ - ﴿ حدثنا ابنُ أبي مَرْيَمَ قال حدَّثنا نافعٌ سَمِعْتُ ابنَ أبي مُلَيكَةَ قال قالتْ عائشةُ رضي الله عنها تُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ في بَيْتي وفي نَوْبَتي وبَيْنَ سَحْرِي ونَحْرِي وجَمَعَ اللهُ بَيْنَ رِيقي وَرِيقِهِ قالتْ دخَلَ عبدُ الرَّحْمٰنِ بِسِوَاكٍ فَضَعُفَ النبيُّ ﷺ عنهُ فأخَذْتُهُ فَمَضَغْتُهُ ثُمَّ سَنَنْتُهُ بِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن ابى مريم هو سعيد بن الحكم بن ابى مريم الجمحى ابو محمد المصرى ونافع هو ابن يزيد المصرى وابن ابى مليكة هو عبيد الله بن عبد الله بن ابى مليكة وقد مر غير مرة **قوله** « وفى نوبتى » يعنى يوم نوبتى على حساب الدور الذى كان قبل المرض **قوله** « عبد الرحمن » هو ابن ابى بكر اخو عائشة رضى الله تعالى عنهم **قوله** « سحرى » بفتح السين المهملة وسكون الحاء المهملة وهو الرئة وقيل ماحق بالحلقوم والنحر بالنون الصدر **قوله** « ثم سننته به » اى ثم سوكت النبى ﷺ بسواك عبد الرحمن وقال ابن الاثير الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الاسنان اى ان يمره عليها واصل الحديث فى كتاب الجمعة فى باب من تسوك بسواك غيره فليرجع اليه *

١٠ - ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ عُفَيْرٍ قال حدَّثني اللَّيْثُ قال حدثني عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ خالِدٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عليِّ بنِ حُسَيْنٍ أنَّ صَفِيَّةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتْهُ أنها جاءتْ رسولَ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ وهوَ مُعْتَكِفٌ في المَسْجِدِ في العَشْرِ الأواخِرِ منْ رَمَضانَ ثُمَّ قامَتْ تَنْقَلِبُ فقامَ معها رسولُ اللهِ ﷺ حتى اذا بلَغَ قَرِيباً منْ بابِ المَسْجِدِ عندَ بابِ أمِّ سَلَمَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ مَرَّ بهما رَجُلانِ منَ الأنْصارِ فسلَّما على رسولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذا فقالَ لهُما رسولُ اللهِ ﷺ على رِسْلِكُما قالا سُبْحانَ اللهِ يارسولَ اللهِ وكَبُرَ عليهِما ذٰلِكَ فقالَ إنَّ الشَّيْطانَ يَبْلُغُ منَ الإنْسانِ مَبْلَغَ الدَّمِ وإنِّي خَشِيتُ أنْ يَقْذِفَ في قُلوبِكُما شَيْئاً ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله عند باب ام سلمة وذكر الباب يستلزم ذكر البيت والحديث بعين هذا المتن قد مر فى الاعتكاف

في باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد غير انه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري وهو محمد بن مسلم بن شهاب الى آخره وهنا لفظة زائدة وهي قوله ثم نفذا اي مضيا وتجاوزا قوله «تزوره» حال من صفية وهو معتكف حال من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «على رسلكما» بكسر الراء اى تانيا ولا تتجاوزا حتى تعرفا انها صفية زوج النبي ﷺ

١١ - ﴿ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ قال حدثنا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ عن عُبَيْدِ اللهِ عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ عن واسِعِ بنِ حَبَّانَ عن عبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَقْضِي حاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله في بيت حفصة وعبيد الله بن عمر العمري وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة والحديث مضى في كتاب الوضوء في باب التبرز في البيوت وفيه لفظة زائدة وهي قوله لبعض حاجتي بعد قوله فوق ظهر بيت حفصة والباقي نحو حديث الباب متنا وسندا *

١٢ - ﴿ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ قال حدثنا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ عن هِشَامٍ عن أَبِيهِ أَنَّ عائِشَةَ رضى الله عنها قالتْ كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ والشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله من حجرتها لان الحجرة بيت والحديث مضى بعين هذا الاسناد والمتن في كتاب الصلاة في باب وقت العصر *

١٣ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا جُوَيْرِيَةُ عن نَافِعٍ عن عبْدِ اللهِ رضى الله عنه قال قام النبيُّ ﷺ خَطِيباً فأشارَ نَحْوَ مَسْكَنِ عائِشَةَ فقالَ هُنَا الفِتْنَةُ ثَلاثاً من حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطانِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله نحو مسكن عائشة لان مسكنها بيتها قيل لا مطابقة هنا ولا دلالة على الملك الذي اراده البخاري لان المستعير والمستاجر والمالك يستوون في المسكن واجيب بان طائفة من العلماء قالوا انه ﷺ انما جعل لكل امراة منهن المسكن الذي كانت ساكنة في حياته وملكت ذلك في حياته فتوفي حين توفي وذلك لها يدل عليه ان المساكن لو لم تكن ملكهن كانت دخلت في الميراث ولم تكن الاعلى وجه الميراث عنه وكان لكل واحدة منهن ما يخصها مشاعا في جميعها واقوى من ذلك ان العباس وفاطمة لم ينازعا معهن فيها وهذا دليل واضح على ان الامر في ذلك كان كما ذكرناه وقال اخرون انما تركهن في المساكن التي كن يسكنها في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم لانها كانت مستثناة لهن مما كان بيده صلى الله تعالى عليه وسلم ايام حياته كما استثنى نفقاتهن ويدل على ذلك انها ماورثت بعدهن ولا طلبت ورثتهن فلما مضين لسبيلهن جعلت زيادة في المسجد النبوي وجويرية بن اسماء الضبعي البصري وعبد الله هو ابن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما «هنا الفتنة» اى جانب المشرق وهو العراق وهذا مثار الفتنة قوله «قرن الشيطان» اى طرف رأسه اى يدني راسه الى الشمس في هذا الوقت فيكون الساجدون للشمس من الكفار كالساجدين له وقيل قرنه امته وشيعته ويروى قرن الشمس *

١٤ - ﴿ حدثنا عبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عن عبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ عن عَمْرَةَ ابْنَةِ عبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ أَخْبَرَتْها أن رسولَ اللهِ ﷺ كان عِنْدَها وأَنَّها سَمِعَتْ صَوْتَ إنْسانٍ يَسْتَأْذِنُ فى بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ يا رسولَ اللهِ هذا رجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فى بَيْتِكَ فقال رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أراهُ فُلاناً لِعَمِّ حَفْصَةَ من الرَّضاعَةِ وأَنَّ الرَّضاعَةَ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الوِلادَةُ ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة في قوله في بيت حفصة والحديث مضى في كتاب الشهادات في باب الشهادة على الانساب والرضاع فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف ايضا الى اخره نحوه وهناك بعض زيادة قوله «تحرم» من التحريم قوله «ماتحرم الولادة» ويروى مايحرم من الولادة *

﴿ باب ماذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده ﷺ وما استعمل من ذلك مما لم يذكر قسمته ومن شعره ونعله وآنيته مما يتبرك أصحابه وغيرهم بعد وفاته ﴾

اى هذا باب في بيان ماذكر من درع النبي ﷺ الى آخره قوله «وما استعمل» اى وفي بيان ما استعمله الخلفاء بعده ﷺ من ذلك اى من الذى ذكرها قوله مما لم تذكر قسمته يعنى على طريقة قسمة الصدقات اذ لا خفاء ان المراد منها هو قسمة التركات قوله «ومن شعره» اى وفي بيان ماذكر من شعر النبي ﷺ وهو بسكون العين وفتحها قوله «مما يتبرك» من باب التفعل من البركة * واعلم ان هذه الترجمة مشتملة على تسعة اجزاء وفي الباب ستة احاديث * الاول فيه ذكر الخاتم * والثاني فيه ذكر النعل * والثالث فيه ذكر الكساء الملبد * والرابع فيه ذكر القدح * والخامس فيه ذكر السيف * والسادس فيه ذكر الصدقة التي كان ذكرها في الصحيفة ولم يذكر فيه مايطابق درعه ولا مايطابق عصاه ولا مايطابق شعره ولا مايطابق آنيته * اما الدرع فقد ذكره في كتاب الجهاد في باب ماقيل في درع النبي ﷺ واما عصاه فقد ذكروا انه كانت له مخصرة تسمى العرجون وهي كالقضيب يستعملها الاشراف للتشاغل بها في ايديهم ويحكون بها مابعد من البدن عن اليد وكان له قضيب من شوحط يسمى الممشوق وكان له عسيب من جريد النخل * واما شعره ففي مسلم ان الحلاق لما حلق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى جعل يعطيه الناس وفي رواية احمد عن انس قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والحلاق يحلقه وقد اطاف به اصحابه مايريدون ان تقع شعرة الا في يد رجل واما آنيته فكثيرة ذكرها اصحاب السير منها قدر من حجارة يدعى المخضب يتوضا فيه ومخضب آخر من شبه يكون فيه الحناء والكتم يضع على راسه اذا وجد فيه حرا وكان له مغسل من صفر وكانت له ركوة تسمى الصادرة وكان له طست من نحاس وقدح من زجاج وكانت له جفنة عظيمة يطعم فيها الناس يحملها اربعة رجال تسمى الغراء مذكور في سنن ابي داود وغير ذلك *

١٥ - ﴿ حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي عن ثمامة عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف بعثه إلى البحرين وكتب له هذا الكتاب وختمه وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر ﴾

مطابقته لجزء من اجزاء الترجمة في قوله وختمه ومحمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك ابو عبد الله الانصاري البصري وثمامة بضم الثاء المثلثة وبالميمين وبينهما الف ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة سمع جده انس بن مالك رضي الله تعالى عنه **قوله** «لما استخلف» على صيغة المجهول **قوله** «الى البحرين» على تثنية البحر هو بلد مشهور بين البصرة وعمان صالح اهله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وامر عليهم العلاء بن الحضرمي **قوله** «بعثه» فيه التفات من الغائب الى الحاضر واصله بعثني **قوله** «هذا الكتاب» اى كتاب فريضة الصدقة وصورة المكتوب قد تقدمت في كتاب الزكاة في باب زكاة الغنم ولشهرته فيما بينهم اطلق واشار اليه بهذا الكتاب واخرجه الترمذي عن محمد بن بشار ومحمد ابن يحيى نحو رواية البخاري غير ان في رواية محمد بن يحيى لم يقل ثلاثة اسطر وروى ابن عدي في الكامل عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اراد ان يكتب الى العجم كتابا فذكر الحديث وفيه فامر بخاتم آخر مصاغ من ورق فجعله في اصبعه فاقره جبريل عليه السلام وامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان ينقش عليه محمد رسول الله *

١٦ ـ ﴿ حدثنى عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ الأَسَدِيُّ قال حدثنا عِيسَى بنُ طَهْمانَ قال أَخْرَجَ إِلَيْنا أَنَسٌ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُما قِبالانِ فَحَدَّثَنى ثابتٌ البُنانِيُّ بَعْدُ عنْ أَنَسٍ أَنَّهُما نَعْلا النبيِّ ﷺ ﴾

مطابقته لجزء الترجمة وهو قوله ونعله وعبدالله بن محمد هو ابن ابى شيبة ومحمد بن عبدالله الاسدى ابو احمد الزبيرى والحديث اخرجه البخارى في اللباس عن محمد عن عبدالله (قلت) هو محمد بن مقاتل وعبدالله هو ابن المبارك واخرجه الترمذى في الشمائل عن احمد بن منيع عن ابى احمد الزبيرى قوله «جرداوين» بالجيم تثنية جرداء مؤنث اجرد اى الخلق بحيث صار مجردا عن الشعر وهو بالواو لا غير نحو الحمراوين ويروى جرداوتين وهو مشكل اللهم الا ان يقال التاء زائدة للمبالغة قاله الكرمانى وفيه نظر قوله «قبالان» بكسر القاف تثنية قبال وهو ما يشد فيه الشسع وقال الجوهرى هو الزمام الذى يكون بين الاصبع الوسطى والتى تليها **قوله** «بعد» اى بعد ان كان انس اخرج الينا نعلين ☆

١٧ ـ ﴿ حدثنى مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا عبدُ الوَهَّابِ قال حدثنا أَيُّوبُ عنْ حُمَيْدِ بنِ هِلالٍ عنْ أَبى بُرْدَةَ قال أَخْرَجَتْ إِلَيْنا عائِشَةُ رضي اللهُ عنها كِساءً مُلَبَّدًا وقالَتْ فى هذا نُزِعَ رُوحُ النبيِّ ﷺ ﴾

مطابقته لجزء من الترجمة يمكن ان تكون لقوله وما استعمل الخلفاء بعده وعبدالوهاب الثقفى وايوب السختيانى وابو بردة بن ابى موسى الاشعرى واسمه الحارث ويقال عامر ويقال اسمه كنيته * والحديث اخرجه البخارى في اللباس ايضا عن مسدد ومحمد واخرجه مسلم في اللباس عن شيبان بن فروخ وعن على بن حجر ومحمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فيه عن موسى عن حماد واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة قوله «كساء ملبدا» الكساء معروف لكن الظاهر انه لا يطلق الا على ما كان من الصوف والملبد اسم مفعول المرقم يقال لبدت القميص البده ويقال للخرقة التى يرقع بها صدر القميص اللبدة والتى يرقع بها قبه القبيلة قاله ابن الاثير قال ويقال الملبد الذى ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبدة ويقال الملبد الكساء الغليظ يركب بعضه على بعض واما لبسه صلى الله تعالى عليه وسلم الملبد يحتمل ان يكون للتواضع وترك التنعم ويحتمل ان يكون لعدم وجود ما هو ارفع منه ويحتمل ان يكون ذلك اتفاقا لا عن قصد منه بل كان يلبس ما وجد والوجه الاول اقرب وكان على موسى عليه الصلاة والسلام يوم كلم ربه جبة وسراويل وكساء وقلنسوة *

﴿ وزادَ سُلَيْمانُ عنْ حُمَيْدٍ عنْ أَبى بُرْدَةَ قال أَخْرَجَتْ إِلَيْنا عائِشَةُ إِزارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِاليَمَنِ وكِساءً مِنْ هذِهِ التى تَدْعُونَها المُلَبَّدَةَ ﴾

سليمان هذا هو ابن المغيرة ابو سعيد القيسى البصرى اى زاد سليمان على رواية ايوب عن حميد بن هلال عن ابى بردة قال اخرجت الينا عائشة الى آخره واسنده مسلم وقال حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد عن ابى بردة قال دخلت على عائشة فاخرجت الينا ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من التى تسمونها الملبدة قال فاقسمت بالله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبض فى هذين الثوبين *

١٨ ـ ﴿ حدثنا عبدانُ عنْ أَبى حَمْزَةَ عنْ عاصِمٍ عنِ ابنِ سِيرِينَ عنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضى الله عنه أن قَدَحَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم انْكَسَرَ فاتَّخَذَ مَكانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ قال عاصِمٌ رأَيْتُ القَدَحَ وشَرِبْتُ فِيهِ ﴾

مطابقته

مطابقته لجزء الترجمة الذى هو قوله وقدحه وعبدان لقب عبدالله بن عثمان وقدمر غير مرة وابو حمزة بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى المروزى وعاصم هو ابن سليمان الاحول وابن سيرين هو محمد بن سيرين قال الدارقطنى هذا حديث اختلف فيه على عاصم الاحول فرواه ابو حمزة محمد بن ميمون عن عاصم عن ابن سيرين عن انس وخالفه غيره فرواه عن عاصم عن انس والصحيح الاول وقال الجيانى والذى عندى فى هذا ان بعض الحديث رواه عاصم عن انس وروى بعضه عن ابن سيرين عن انس وهذا بين فى حديث ابى عوانة عن عاصم المذكور عند البخارى وفى اخره قال وقال عاصم قال ابن سيرين انه كانت فيه حلقة من فضة فقال له ابو طلحة لاتغيرن فيه شيئا صنعه رسول الله ﷺ فتركه قال كذا رواه ابو عوانة وجوده ذكر اوله عن عاصم عن انس واخره عن عاصم عن محمد عن انس والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاشربة عن حسن بن مدرك قوله «الشعب» بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة الصدع والشق واصلاحه ايضا الشعب وقال البيهقى هو قدح عريض من نضار وروى احمد من حديث حجاج بن حسان قال كنا عند انس فدعا باناء فيه ثلاث ضباب من حديد وحلقته من حديد فاخرجه من غلاف اسود وهو دون الربع وفوق نصف الربع وامر انس فجعلنا فيه ماء فاتانا به فشربنا وصببنا على رؤسنا ووجوهنا وصلينا على النبى ﷺ *

١٩ ـ ﴿ حدثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ قال حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قال حدثنا أَبِي أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ قال حدثه أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلَ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فقال لَهُ هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا فَقُلْتُ لَهُ لَا فقال لَهُ فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ وَايْمُ اللهِ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا حَتَّى تُبْلَغَ نَفْسِي إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ فقال إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ قال حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا وَلَكِنْ وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ أَبَدًا ﴾

مطابقته لجزء الترجمة الذى هو قوله وسيفه وسعيد بن محمد ابو عبدالله الجرمى بفتح الجيم واسكان الراء الكوفى ويعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف القرشى الزهرى يكنى ابا يوسف اصله مدنى كان بالعراق يروى عن ابيه ابراهيم بن سعد والوليد بفتح الواو ابن كثير ضد قليل المخزومى من اهل المدينة ومحمد بن عمرو ابن حلحلة بفتح الحاءين المهملتين وسكون اللام الاولى الدؤلى بضم الدال وفتح الهمزة ويروى بكسر الدال وسكون الياء آخر الحروف وعلى بن الحسين بن على بن ابى طالب زين العابدين رضى الله تعالى عنهم والحديث رواه مسلم فى الفضائل عن احمد بن حنبل رحمه الله قوله «المدينة» اى المدينة النبوية قوله «مقتل الحسين» كان ذلك فى سنة احدى وستين يوم عاشوراء قوله «المسور بن مخرمة» بكسر الميم فى المسور وفتحها فى مخرمة ولهما صحبة قوله «معطى» بضم الميم وسكون العين وكسر الطاء وتشديد الياء يعنى هل انت معطى سيف رسول الله ﷺ اياى وكون السيف عند آل على رضى الله تعالى عنه يحتمل ان يكون النبى ﷺ قد اعطاه لعلى رضى الله تعالى عنه فى حياته ثم انتقل الى زين العابدين او اعطاه ابو بكر رضى الله تعالى عنه ثم انتقل الى آله والظاهر ان هذا السيف هو ذو الفقار لان سبط ابن الجوزى ذكر فى تاريخه ولم يزل ذو الفقار عنده ﷺ حتى وهبه لعلى رضى الله تعالى عنه قبل موته ثم انتقل الى آله وكانت له عشرة اسياف منها ذو الفقار تنفله يوم بدر قوله «ان يغلبك القوم عليه» اى ياخذونه منك بالقوة والاستيلاء

قوله «لا يخلص» على صيغة المجهول معناه لا يصل اليه احد ابدا قوله «حتى تبلغ» بلفظ المجهول اى حتى تقبض روحي قوله «ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه» الى اخره انما ذكر المسور قصة خطبة علي بنت ابي جهل ليعلم علي بن الحسين زين العابدين بمحبته في فاطمة وفي نسلها لما سمع من رسول الله ﷺ قوله «خطب ابنة ابي جهل» واسمها جويرية تصغير جارية بالجيم وقيل جيلة بفتح الميم قوله «ان فاطمة مني» اى بضعة مني قوله «ان تفتن في دينها» يريد انها لا تصبر بسبب الغيرة قوله «صهرا له» الصهر يطلق على الزوج وعلى اقاربه واقارب المراة واراد ابا العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس كان زوج زينب بنت النبي ﷺ وكان مناصفا له ومصافيا مرت قصته في كتاب الشروط قوله «واني لست احرم حلالا ولا احل حراما» قد اعلم ﷺ بذلك باباحة نكاح بنت ابي جهل لعلي رضي الله تعالى عنه ولكن نهى عن الجمع بينها وبين فاطمة ابنته لعلتين منصوصتين احداهما ان ذلك يؤذيني لان ايذاء فاطمة ايذاء الى والاخرى خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقالوا في هذا الحديث تحريم ايذاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بكل حال وعلى كل وجه لان تولد ذلك الايذاء مما كان اصله مباحا وهو في هذا بخلاف غيره وقال النووي ويحتمل ان المراد تحريم جمعهما ويكون معنى لا احرم حلالا اى لا اقول شيئا يخالف حكم الله فاذا احل شيئا لم احرمه واذا حرمه لم احله ولم اسكت عن تحريمه لان سكوتي تحليل له ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله والله اعلم *

٢٠ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ مُحَمَّدِ بنِ سُوقَةَ عنْ مُنْذِرٍ عنْ ابنِ الحَنَفِيَّةِ قال لوْ كانَ عَلِيٌّ رضي اللهُ عنه ذَا كَرًا عُثْمانَ رضي الله عنه ذَكَرَهُ يَوْمَ جاءَهُ ناسٌ فَشَكَوْا سِعَاةَ عُثْمان فقال لِي عَلِيٌّ اذهَبْ إلى عُثْمانَ فأخبِرْهُ أنَّها صَدَقَةُ رسولِ اللهِ ﷺ فَمُرْ سُعاتَكَ يَعْمَلُونَ فيها فأتَيْتُهُ بِها فقال أغْنِها عنَّا فأتَيْتُ بِها عَلِيًّا فأخبَرْتُهُ فقال ضَعْها حَيْثُ أخَذْتَها ﴾

مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله فاخبرته انها صدقة رسول الله ﷺ واراد به الصحيفة التي كانت فيها احكام الصدقات ويكون هذا مطابقا لقوله في الترجمة وما استعمل الخلفاء بعده وسفيان هو ابن عيينة ومحمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح القاف ابو بكر النهدي الكوفي ومنذر بلفظ اسم الفاعل من الانذار ابن يعلى الثوري الكوفي وابن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب والحنفية امه واسمها خولة بنت جعفر بن قيس بن يربوع بن مسلمة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة وكانت من سبي اليمامة قوله «لو كان علي ذا كرا عثمان» اى بما لا يليق ولا يحسن قوله «ذكره» جواب لو قوله «يوم جاءه» يوم نصب على الظرف قوله «سعاة عثمان» جمع ساع وهو العامل في الزكاة قوله «اذهب الى عثمان واخبره انها صدقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» المعنى ان عليا رضي الله تعالى عنه ارسل الى عثمان صحيفة فيها بيان احكام الصدقات وقال مر سعاتك يعملون بها اى بهذه الصحيفة ويروى يعملون فيها اى بما فيها قوله «فاتيته بها» اى قال ابن الحنفية اتيت عثمان بتلك الصحيفة قوله «فقال» اى عثمان قوله اغنها عنا بقطع الهمزة اى اصرفها عنا وقيل كفها عنا وقال الخطابي هي كلمة معناها الترك والاعراض وقال ابن الانباري ومنه قوله تعالى «وتولوا واستغنى الله» المعنى تركهم لان كل من استغنى عن شيء تركه وهو من الثلاثي من قولهم غنى فلان عن كذا فهو غان مثل علم فهو عالم وقال الداودي ويحتمل قوله اغنها عنا ان يكون عنده علم من ذلك وانه امر به وقال ابن بطال رد الصحيفة ويقال كان عنده نظير منها ولم يجهلها لانه رده ولا يبعد ذلك لانه لا يجوز على عثمان غير هذا واما فعل عثمان في صدقة النبي ﷺ فرواه الطبري عن ابي حميد حدثنا جرير عن مغيرة قال لما ولي عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه جمع بني امية فقال ان النبي ﷺ كانت له فدك وكان يأكل منها وينفق ويعود على فقراء بني هاشم ويزوج منها ايمهم وان فاطمة رضي الله تعالى عنها سالته ان يجعلها لها فابى فكانت كذلك حياة رسول الله ﷺ حتى قبض ثم ولي ابو بكر رضي الله عنه فكانت كذلك

فعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ حياته حتى مضى لسبيله ثم ولى عمر رضى الله عنه فعمل فيها مثل ذلك ثم ولى عثمان فاقطعها مروان فجعل مروان ثلثها لعبد الملك وثلثها لعبد العزيز فجعل عبد الملك ثلثه ثلثا للوليد وثلثا لسليمان وجعل عبد العزيز ثلثه لى ثم ولى مروان فجعل ثلثه لى فلم يكن لى مال اعود ولا اسد لحاجتى منها ثم وليت انا فرايت ان امرا منعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاطمة ابنته انه ليس لى بحق وانا اشهدكم انى قد رددتها على ما كانت عليه فى عهد رسول الله ﷺ

﴿ قال الحُمَيْدِيُّ حدثنا سُفيانُ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُوقَةَ قال سَمِعْتُ مُنْذِراً الثَّوْرِيَّ عن ابنِ الحَنَفِيَّةِ قال أرْسَلَنى أبى خُذْ هذا الكِتابَ فاذْهَبْ بِهِ إلَى عُثْمانَ فانَّ فِيه أمْرَ النبيِّ ﷺ فى الصَّدَقَةِ ﴾

الحميدى هو عبد الله بن الزبير بن عيسى ونسبته الى احد اجداده حميد وهذا تعليق منه وهو من مشايخ البخارى وسفيان هو ابن عيينة قوله «فى الصدقة» ويروى بالصدقة *

﴿ بابُ الدَّلِيلِ عَلَى أنَّ الخُمُسَ لِنَوَائِبِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَالمَساكِينِ ولِإيثارِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أهْلَ الصُّفَّةِ والأرَامِلَ حِينَ سألَتْهُ فاطِمَةُ وشَكَتْ إلَيْهِ الطَّحْنَ والرَّحَى أنْ يُخْدِمَها مِنَ السَّبْيِ فَوَكَلَها إلى اللهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الدليل على ان الخمس من المغنم لنوائب رسول الله ﷺ وهو جمع نائبة وهى ما كانت تنوبه اى تنزل به من المهمات والحوادث قوله «والمساكين» اى ولاجل المساكين قوله «وايثار النبى ﷺ» اى ولاجل ايثاره اى اختياره قوله «اهل الصفة» بالنصب لانه مفعول المصدر المضاف الى فاعله وهم الفقراء والمساكين الذين كانوا يسكنون صفة مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «والارامل» بالنصب عطفا على اهل الصفة وهو جمع ارمل والارمل هو الرجل الذى لا امراة له والارملة المراة التى لا زوج لها والارامل المساكين من الرجال والنساء قوله «حين» ظرف للايثار قوله «سالته» اى سالت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ابنته فاطمة وشكت الى النبى ما كانت تقاسيه من طحن الشعير ومن مقالبة الرحى قوله «ان يخدمها» بفتح ان لانه مفعول ثان لقوله سالته ويخدمها بضم الياء من الاخدام اى يعطى لها خادما من السبى الذى حضر عنده على ما يجىء بيانه فى حديث الباب قوله «فوكلها الى الله تعالى» اى فوض امرها الى الله تعالى *

٢١ - ﴿ حدثنا بَدَلُ بنُ المُحَبَّرِ قال أخبرنا شُعْبَةُ قال أخبرنى الحَكَمُ قال سَمِعْتُ ابنَ أبي لَيْلَى قال حدثنا عَلِيٌّ أنَّ فاطِمَةَ عَلَيْها السَّلامُ اشْتَكَتْ ما تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ فَبَلَغَها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ فأتَتْهُ تَسْألُهُ خادِماً فَلَمْ تُوافِقْهُ فَذَكَرَتْ لِعائِشَةَ فَجاءَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَتْ ذلِكَ عائشَةُ لَهُ فأتانا وقَدْ دَخَلْنا مَضاجِعَنا فَذَهَبْنا لِنَقُومَ فَقال على مَكانِكُما حتَّى وجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ على صَدْرى فَقال ألا أدُلُّكُما على خَيْرٍ مِمَّا سألْتُما إذا أخَذْتُما مَضاجِعَكُما فَكَبِّرا اللهَ أرْبَعاً وثَلاثِينَ واحْمَدا ثَلاثاً وثَلاثِينَ وسَبِّحا ثَلاثاً وثَلاثِينَ فإنَّ ذلِكَ خَيْرٌ لَكُما مِمَّا سألْتُماهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم اختار اهل الصفة على فاطمة رضى الله عنها وان لم يكن فيه

ذكر الخمس لكنه يفهم من معنى الحديث وروى اسماعيل بن اسحاق من حديث ابن عيينة وحماد بن سلمة عن عطاء ابن السائب عن ابيه عن علي رضي الله تعالى عنه ان النبي ﷺ قال لعلي وفاطمة لا اخدمكما وادع اهل الصفة يطوون جوعا لا اجد ما انفق عليهم لكن ابيعه فانفقه عليهم وبدل بفتح الباء الموحدة وفتح الدال المهملة وباللام ابن المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة مر في الصلاة والحكم بفتحتين هو ابن عيينة وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن بن ابي ليلى وقال ابن الاثير في الجامع اذا اطلق المحدثون ابن ابي ليلى يعنون عبد الرحمن بن ابي ليلى واذا اطلقه الفقهاء يريدون ابنه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى والحديث اخرجه البخاري ايضا في فضائل علي عن بندار عن غندر وفي النفقات عن مسدد وفي الدعوات عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في الدعوات عن محمد بن المثنى وبندار وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن عبد الله بن معاذ عن ابيه وعن محمد بن المثنى عن ابن ابي عدي واخرجه ابو داود في الادب عن مسدد به وعن حفص بن عمر عن شعبة به **قوله** «ما تلقى من الرحى مما تطحن» وفي رواية مسلم ما تلقى من الرحى في يدها **قوله** «اتى بسبي» السبي النهب واخذ الناس عبيدا واماء **قوله** «خادما» هو يطلق على العبد والجارية **قوله** «فلم توافقه» اي لم تصادفه ولم تجتمع به وفي رواية مسلم فلم تجده ولقيت عائشة فاخبرتها فلما جاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرته عائشة بمجيء فاطمة اليها **قوله** «فاتانا» اي النبي صلى الله عليه وسلم والحال انا قد اخذنا مضاجعنا قوله «فذهبنا لنقوم» اي لان نقوم وفي رواية مسلم فذهبنا نقوم قوله «على مكانكما» اي لا تفارقا عن مكانكما والزماه وفي رواية مسلم على مكانكما فقعد بيننا قوله «حتى وجدت برد قدميه على صدري» وكلة حتى غاية لمقدر تقديره فدخل هو في مضجعنا ولظهوره ترك وفي لفظ وكانت ليلة باردة وقد دخلت هي وعلي في اللحاف فاراد ان يلبسا الثياب وكان ذلك ليلا وفي لفظ جابر من عند راسهما وانها ادخلت راسها في اللفاع يعني اللحاف حياء من ابيها قال علي حتى وجدت برد قدميه على صدري فسختنا وروى مسلم من حديث ابي هريرة ان فاطمة اتت النبي ﷺ تسأله خادما وشكت العمل فقال ما الفيته عندنا قال الا ادلك على خير الحديث وفي علل الدارقطني ان ام سلمة هي التي قالت لرسول الله ﷺ ان ابنتي فاطمة جاءتك تلتمس الحديث وروى ابو داود وقال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله ابن وهب قال حدثنا عياش بن عقبة الحضرمي عن الفضل بن حسن الضمري ان ام الحكم او ضباعة ابنتي الزبير حدثته عن احداهما انها قالت اصاب رسول الله ﷺ سبيا فذهبت انا واختي فاطمة بنت رسول الله ﷺ فشكونا اليه ما نحن فيه وسالناه ان يامر لنا بشيء من السبي فقال رسول الله ﷺ سبقكن يتامى بدر ثم ذكر قصة التسبيح قوله الا ادلكما على خير مما سالتماه ويروى سالتماه بالضمير وانما اسند السؤال اليهما مع ان السائل هي فاطمة فقط لان سؤالهما كان برضاه فان قلت اين وجه الخيرية في الدنيا او الاخرة او فيهما قلت فائدة الذكر ثواب الآخرة وفائدة الجارية خدمة الطحن ونحوه والثواب اكثر وابقى فهو خير *

﴿ باب قَوْلِ اللهِ تعالى فَإِنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ يَعْنِي لِلرَّسُولِ قَسْمَ ذَلِكَ قال رسولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وخازِنٌ واللهُ يُعْطِي ﴾

اي هذا باب في بيان معنى قول الله تعالى فان لله خمسه الى اخره هذا اللفظ من قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الآية بين الله تعالى فيها احلال الغنائم لهذه الامة من بين سائر الامم والغنيمة هي المال المأخوذ من الكفار بايجاف الخيل والركاب والفيء ما اخذ منهم بغير ذلك كالاموال التي يصالحون عليها او يتوفون عنها ولا وارث لهم والجزية والخراج ونحو ذلك قوله «يعني للرسول قسم ذلك» هذا تفسير البخاري قوله تعالى فان لله خمسه وللرسول قال الكرماني يعني للرسول قسمته لان سهما منه له ثم قال وقال شارح التراجم مقصود البخاري ترجيح قول من قال ان النبي ﷺ لم يملك خمس الخمس وانما كان اليه قسمته فقط * قلت هذا الباب فيه اختلاف للمفسرين فقال بعضهم لله نصيب يجعل في الكعبة فعن ابي العالية الرياحي كان رسول الله ﷺ

يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة يكون اربعة اخماس لمن شهدها ثم ياخذ الخمس فيضرب بيده فيه فياخذ منه الذى قبض كفه فيجعله للكعبة وهو سهم الله تعالى ثم يقسم ما بقى على خمسة اسهم فيكون سهم للرسول وسهم لذوى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل * وقال آخرون ذكر الله استفتاح كلام للتبرك وسهم للرسول وعن ابن عباس ان سهم الله وسهم الرسول واحد وهكذا قال ابراهيم النخعى والحسن بن محمد بن الحنفية والحسن البصرى والشعبى وعطاء بن ابى رباح وقتادة وآخرون ان سهم الله ورسوله واحد. ثم اختلف القائلون لهذا القول فروى على عن ابن ابى طلحة عن ابن عباس قال كانت الغنيمة تقسم على خمسة اقسام فاربعة منها بين من قاتل عليها وخمس واحد يقسم على اربعة اخماس فربع لله وللرسول فما كان لله وللرسول فهو لقرابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ياخذ النبى صلى الله عليه وسلم من الخمس شيئا وروى ابن ابى حاتم من حديث عبد الله بن بريدة فى قوله واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول قال الذى لله فلنبيه والذى للرسول فلازواجه * وعن عطاء بن ابى رباح خمس الله ورسوله واحد يجعل منه ويصنع فيه ماشاء يعنى النبى ﷺ * وقال اخرون ان الخمس يتصرف فيه الامام بالمصلحة للمسلمين كما يتصرف فى مال الفىء وهذا قول مالك واكثر السلف * وقد اختلف ايضا فى الذى كان ينالة النبى ﷺ من الخمس ماذا يصنع به من بعده * فقالت طائفة يكون لمن يلى الامر من بعده روى ذلك عن ابى بكر وعلى وقتادة وجماعة وقال اخرون يصرف فى مصالح المسلمين * وقال اخرون بل هو مردود على بقية الاصناف ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل واختاره ابن جرير وقيل ان الخمس جميعه لذوى القربى وقال الاعمش عن ابراهيم قال كان ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما يجعلان سهم النبى ﷺ فى الكراع والسلاح قلت لابراهيم ما كان على رضى الله تعالى عنه يقول فيه قل كان اشدهم فيه وهذا قول طائفة كثيرة من العلماء وذكر ابن المناصف فى كتاب الجهاد عن مالك ان الفىء والخمس سواء يجعلان فى بيت المال ويعطى الامام اقارب سيدنا رسول الله ﷺ بقدر اجتهاده ولا يعطون من الزكاة لقوله ﷺ لا تحل الصدقة لآل محمد وهم بنو هاشم وقال فى الخمس والفىء هو حلال للاغنياء ويوقف منه لبيت المال بخلاف الزكاة وقال عبد الملك المال الذى اسى الله عز وجل فيه بين الاغنياء والفقراء مال الفىء وما ضارع الفىء من ذلك اخماس الغنائم وجزية اهل العنوة واهل الصلح وخراج الارض وما صولح عليه اهل الشرك فى الهدنة وما اخذ عليه من تجار اهل الحرب اذا خرجوا بتجاراتهم الى دار الاسلام وما اخذ من اهل ذمتنا اذا اتجروا من بلد الى بلد وخمس الركاز حيث ما وجد يبدؤ عندهم فى تفريق ذلك بالفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل ثم يساوى بين الناس فيما بقى شريفهم ووضيعهم ومنه يرزق والى المسلمين وقاضيهم ويعطى غازيهم ويسد ثغورهم ويبنى مساجدهم وقناطرهم ويفك اسيرهم وما كان من كافة المصالح التى لا توضع فيها الصدقات فهذا اعم فى المصرف من الصدقات لانه يجرى فى الاغنياء والفقراء وفيما يكون فيه مصرف الصدقة ومالا يكون هذا قول مالك واصحابه ومن ذهب مذهبهم ان الخمس والفىء مصرفهما واحد وذهب الشافعى وابو حنيفة واصحابهما والاوزاعى وابو ثور وداود واسحاق والنسائى وعامة اصحاب الحديث والفقه الى التفريق بين مصرف الفىء والخمس فقالوا الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من الاصناف المسمين فى اية الخمس من سورة الانفال لا يتعدى به الى غيرهم ولهم مع ذلك فى توجيه قسمه عليهم بعد وفات سيدنا رسول الله ﷺ خلاف واما الفىء فهو الذى يرجع النظر فى مصرفه الى الامام بحسب المصلحة والاجتهاد قوله «قال رسول الله ﷺ انما انا قاسم وخازن والله يعطى» احتج البخارى بهذا التعليق على ماذهب اليه من الرد على من جعل لرسول الله ﷺ خمس الخمس ملكا واسند ابو داود هذا التعليق من حديث عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه بلفظ انا الخازن اضع حيث امرت والله اعلم *

٢٢ - ﴿ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن سليمان ومنصور وقتادة انهم سمعوا سالم بن أبى

الجعد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا مِنَ الأَنْصارِ غُلامٌ فأَرادَ أن يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا قال شُعْبَةُ فى حَدِيثِ مَنْصُورٍ إنَّ الأَنْصارِيَّ قال حَمَلْتُهُ على عُنُقِى فأَتَيْتُ به النبىَّ ﷺ وفى حديثِ سُلَيْمانَ وُلِدَ لَهُ غُلامٌ فأَرادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا قال سَمُّوا باسْمِى ولاَ تَكْنَوْا بِكُنْيَتِى فانِّى إنَّما جُعِلْتُ قاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ * وقال حُصَيْنٌ بُعِثْتُ قاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ * قال عَمْرٌو أَخْبَرَنا شُعْبَةُ عن قَتادَةَ قال سَمِعْتُ سالِمًا عن جابِرٍ أَرادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ القاسِمَ فقال النبىُّ صلى اللهُ عليْهِ وسلم سَمُّوا باسْمِى ولاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِى ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله انما جعلت قاسما اقسم بينكم وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وسليمان هو الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر والحديث اخرجه البخارى ايضا فى صفة النبى ﷺ عن محمد بن كثير وفى الادب عن ادم واخرجه مسلم رحمه الله فى الاستيذان كذا قاله المروزى ولم يخرجه الا فى الادب عن جماعة كثيرة قوله « قال شعبة فى حديث منصور » اشار بهذا الى ان شعبة لما روى هذا الحديث عن هؤلاء الثلاثة وهم سليمان ومنصور وقتادة وهم سمعوا جابرا قال ولد لرجل منا من الانصار غلام فاراد ان يسميه محمدا قال فى حديث منصور ان الانصارى قال حملته على عنقى فاتيت به النبى ﷺ وفى رواية مسلم عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقال له قومه لا ندعك تسمى باسم رسول الله ﷺ فانطلق بابنه حامله على ظهره فاتى به النبى ﷺ فقال يا رسول الله ولد لى غلام فسميته محمدا فقال لى قومى لا ندعك تسمى باسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تسموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى فانما انا قاسم اقسم بينكم وروى مسلم ايضا من حديث شعبة عن قتادة ومنصور وسليمان وحصين بن عبد الرحمن قالوا سمعنا سالم بن ابى الجعد عن جابر فزاد هنا حصين بن عبد الرحمن على هؤلاء الثلاثة المذكورين قوله « وفى حديث سليمان » اى قال شعبة فى حديث سليمان الاعمش ولد له غلام الى اخره قوله « سموا » بفتح السين وضم الميم المشددة امر من سمى يسمى قوله « ولا تكتنوا » من الاكتناء من باب الافتعال ويروى ولا تكنوا من كنى يكنى وقال الجوهرى اكتنى فلان كذا وفلان يكنى بابى عبد الله ولا تقل يكنى بعبد الله وكنيته ابا زيد وبابى يزيد تكنية والكنية عند اهل العربية كل مركب اضافى صدره اب او أم كابى بكر وام كلثوم وهى من اقسام الاعلام قوله « انما جعلت قاسما اقسم بينكم » اى اقسم الاموال فى المواريث والغنائم وغيرها عن الله تعالى وليس ذلك لاحد الا له فلا يطلق هذا الاسم بالحقيقة الا عليه وعلى هذا فيمتنع التكنية بذلك مطلقا وهو مذهب محمد بن سيرين والشافعى واهل الظاهر سواء كان اسمه احمد او محمدا وقال المنذرى اختلف هل النهى عام او خاص فذهبت طائفة من السلف الى ان التكنى وحده بابى القاسم ممنوع كيف كان الاسم وذهب اخرون من السلف الى منع التكنى بابى القاسم وكذلك تسمية الولد بالقاسم لئلا يكون سببا للتكنية لان الشخص اذا سمى بالقاسم يلزم منه ان يكون ابوه ابا القاسم فيصير الاب مكنى بكنية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * وذهب اخرون الى ان الممنوع الجمع بين التكنية والاسم وانه لا باس بالتكنى بأبى القاسم مجردا مالم يكن الاسم محمدا او احمد * وذهب اخرون وشذوا الى منع التسمية باسم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جملة كيف ما كان يكنى * وذهب اخرون الى ان النهى فى ذلك منسوخ وحكى القرطبى عن جمهور السلف والخلف وفقهاء الامصار جواز كل ذلك والحديث اما منسوخ واما خاص به احتجاجا بحديث على رضى الله تعالى عنه رواه الترمذى وصححه ولفظه يا رسول الله ان ولد لى بعدك غلام اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم قوله « وقال حصين » هو حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى ابو الهذيل الكوفى وهذا التعليق رواه مسلم وقال حدثنا هناد بن السرى حدثنا عبثر عن حصين عن سالم بن ابى الجعد

عن جابر بن عبدالله قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقلنا لا نكنيك برسول الله ﷺ حتى تستامره قال فاتاه فقال انه ولد لى غلام فسميته برسول الله وان قومى ابوا ان يكنونى به حتى تستاذن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال سموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى فانما بعثت قاسما اقسم بينكم قوله «وقال عمرو» هو عمرو بن مرزوق وهذا التعليق رواه ابو نعيم الاصبهانى عن ابى العباس قال حدثنا يوسف القاضى حدثنا عمرو بن مرزوق اخبرنا شعبة عن قتادة الحديث ❊

٢٣ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا سُفْيانُ عنِ الأَعْمَشِ عنْ سالِمِ بنِ أَبِى الجَعْدِ عنْ جابِرِ بنِ عبْدِ اللهِ الأَنْصارِىِّ قال وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ فَسَمَّاهُ القاسِمَ فقالَتِ الأَنْصارُ لا نَكْنِيكَ أَبا القاسِمِ ولاَ نُنْعِمُكَ عَيْناً فأَتَى النبِىَّ صلى الله عليه وسلم فقال يارسُولَ اللهِ وُلِدَ لى غُلامٌ فَسَمَّيْتُهُ القاسِمَ فقالَتِ الأَنْصارُ لاَ نَكْنِيكَ أَبا القاسِمِ ولاَ نُنْعِمُكَ عَيْناً فقال النبِىُّ صلى الله عليه وسلم أَحْسَنَتِ الأَنْصارُ سَمُّوا باسْمِى ولاَ تَكْتَنُوْا بِكُنْيَتِى فإِنَّما أَنا قاسِمٌ ﴾

هذا طريق اخر من حديث جابر المذكور رواه عن محمد بن يوسف البخارى البيكندى عن سفيان بن عيينة عن سليمان الاعمش الى اخره قوله لانكنيك بضم النون وفتح الكاف وكسر النون من التكنية ويروى لانكنك بفتح النون وسكون الكاف من كنى يكنى قوله «ولاننعمك عينا» اى لا نقر عينك بذلك ولا نكرمك تقول العرب فى الكرامة وحسن القبول نعم عين ونعمة عين ونعام عين اما النعمة فمعناها التنعم يقال كم من ذى نعمة لا نعمة له اى لا تنعم له بماله والنعمة بفتح النون الفرح والسرور ونعمة العين بالضم قرتها قوله «فسموا» ويروى تسموا بفتح السين وتشديد الميم قوله «ولا تكنوا» من التكنية ويروى ولا تكتنوا من الاكتناء ❊ وفيه اباحة التسمى باسمه للبركة الموجودة منه ولما فى اسمه من الفال الحسن من معنى الحمد ليكون محمودا من يسمى باسمه ونهيه عن التكنى بكنيته لما رواه انس نادى رجل يا ابا القاسم فالتفت النبى ﷺ فقال الرجل لم اعنك ونقل ايضا عن اليهود انها كانت تناديه بها فاذا التفت قالوا لم نعنك فحسم الذريعة بالنهى (فان قلت) هل يمنع التسمية بمحمد قلت قد قيل به ولم يكن احد من الصحابة يجترىء ان ينادى النبى ﷺ باسمه لان النداء بالاسم لا توقير فيه بخلاف الكنية وانما كان يناديه باسمه الاعراب ممن لم يؤمن منهم او لم يرسخ الايمان بقلبه وقيل ان النهى مخصوص بحياته وقد ذهب اليه بعض اهل العلم وكان عمر رضى الله تعالى عنه كتب الى اهل الكوفة لا تسموا احدا باسم نبى وامر جماعة بالمدينة بتغيير اسماء ابنائهم المسمين بمحمد حتى ذكر له جماعة من الصحابة انه ﷺ اذن لهم فى ذلك فتركهم وقال القرطبى حديث النهى غير معروف عند اهل النقل وعلى تسليمه فمقتضاه النهى عن لعن من تسمى بمحمد وقيل وان سبب نهى عمر عن ذلك انه سمع رجلا يقول لابن اخيه محمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد فقال ان سيدنا رسول الله ﷺ يسب بك والله لا ندعو محمدا ما بقيت وسماه عبدالرحمن وقد تقرر الاجماع على اباحة التسمية باسماء الانبياء عليهم الصلاة والسلام وتسمى جماعة من الصحابة باسماء الانبياء وكره بعض العلماء فيما حكاه عياض التسمى باسماء الملائكة وهو قول الحارث بن مسكين قال وكره مالك التسمى بجبريل واسرافيل وميكائيل ونحوها من اسماء الملائكة وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه قال ما قنعتم باسماء بنى آدم حتى سميتم باسما الملائكة ❊

٢٤ - ﴿ حدثنا حِبَّانُ بنُ مُوسَى قال أَخْبَرَنا عبْدُ اللهِ عنْ يُونُسَ عنِ الزُّهْرِىِّ عنْ حُمَيْدِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعاوِيَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ واللهُ المُعْطِى وأَنا القاسِمُ ولاَ تَزالُ هَذِهِ الأُمَّةُ ظاهِرِينَ عَلَى مَنْ خالَفَهُمْ حتَّى يأْتِىَ أَمْرُ اللهِ وهُمْ ظاهِرُونَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وانا قاسم وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى ابو محمد المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس بن يزيد الايلي * والحديث رواه البخاري في كتاب العلم في باب « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين » عن سعيد بن عفير عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال حميد بن عبد الرحمن سمعت معاوية خطيبا يقول سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول « من يرد الله به خيرا » الى آخره نحوه وقدمر الكلام فيه هناك *

٢٥ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سِنانٍ قال حدثنا فُلَيْحٌ قال حدثنا هِلالٌ عنْ عبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي عَمْرَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال ما أعْطِيكُمْ ولاَ أمْنَعُكُمْ أنا قاسِمٌ أضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله انما انا قاسم ومحمد بن سنان بكسر السين وبالنونين وفليح بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان بن المغيرة وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فغلب على اسمه وهلال هو ابن علي الفهري المدني قوله « ما اعطيكم ولا امنعكم » اي الله هو المعطي في الحقيقة وهو المانع وانا اعطيكم بقدر ما يلهمني الله منه *

٢٦ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ قال حدَّثنا سَعِيدُ بنُ أبي أيُّوبَ قال حدثني أبو الأسْوَدِ عنِ ابنِ أبي عَيَّاشٍ واسْمُهُ ثُمانُ عنْ خَوْلَةَ الأنْصارِيَّةِ رضي الله عنها قالَتْ سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ إنَّ رِجالاً يَتَخَوَّضُونَ في مالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيامَةِ ﴾

لا مطابقة بين الحديث والترجمة بحسب الظاهر ولكن قال الكرماني قوله « بغير حق » اي بغير قسمة حق واللفظ وان كان اعم من ذلك لكن خصصناه بالقسمة ليفهم منه الترجمة صريحا وعبد الله بن يزيد من الزيادة ابو عبد الرحمن المقرئ مولى آل عمر بن الخطاب واصله من ناحية البصرة سكن مكة روى عنه البخاري في غير موضع وروى عن علي بن المديني عنه في الاحكام وعن محمد غير منسوب عنه في البيوع وسعيد بن ابي ايوب الخزاعي المصري واسم ابي ايوب مقلاص وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل وابن ابي عياش اسمه نعمان وابو عياش بالعين المهملة والياء آخر الحروف المشددة واسمه زيد بن الصلت الزرقي الانصاري المدني وخولة بفتح الخاء المعجمة بنت قيس بن فهد بن قيس بن ثعلبة الانصارية ويقال لها خويلة ام محمد وهي امراة حمزة بن عبد المطلب وقيل ان امراة حمزة خولة بنت ثامر بالثاء المثلثة الحولانية وقيل ان ثامر لقب لقيس بن فهد قال علي بن المديني خولة بنت قيس هي خولة بنت ثامر وقال الترمذي حدثنا قتيبة حدثنا ليث عن سعيد المقبري عن ابي الوليد قال سمعت خولة بنت قيس وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب تقول سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان هذا المال خضرة حلوة من اصابه بحقه بورك له فيه ورب متخوض فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة الا النار » هذا الحديث حسن صحيح وابو الوليد اسمه عبيد سنوطا (قلت) وكذا اخرجه الطبراني من حديث جماعة عن المقبري واخرج الاسماعيلي وابو نعيم والطبراني والحميدي من حديث ابي الاسود عن ابن ابي عياش عن خولة بنت ثامر وقد ذكرنا ان كنية خولة بنت قيس ام محمد وقال ابو نعيم ويقال ام حبيبة وصحف ابن منده ام حبيبة بام صبية وتلك غير هذه تلك جهينية وهذه انصارية من انفسهم ووقع للكلاباذي ايضا ان كنيتها ام صبية وقال الدارقطني لم يرو عن خولة بنت ثامر سوى النعمان بن ابي عياش الزرقي وذكر ابو عمر الحديث في خولة بنت قيس عن عبيد سنوطا وبنت ثامر عن النعمان عنها قوله « يتخوضون » من الخوض بالمعجمتين وهو المشي في الماء وتحريكه ثم استعمل في التلبس بالامر والتصرف فيه والتخوض تفعل منه وقيل هو التخليط في تحصيله من غير وجهه كيف امكن وباب التفعل فيه التكلف *

﴿ بابُ قَوْلِ النبيِّ ﷺ أُحِلَّتْ لَكُمُ الغَنَائِمُ ﴾

اى هذا باب فى ذكر قول النبى ﷺ «احلت لكم الغنائم اى ولم تحل لاحد غيركم »

﴿ وقال اللهُ تعالى وعَدَكُمُ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ ﴾

تمام الآية (وكف ايدى الناس عنكم ولتكون آية للمؤمنين ويهديكم صراطا مستقيما) قوله «وعدكم الله مغانم كثيرة هى ما اصابوها مع النبى ﷺ وبعده الى يوم القيامة قوله « فعجل لكم هذه » يعنى غنائم خيبر قوله « وكف ايدى الناس عنكم» اى ايدى قريش كفهم الله بالصلح وقال قتادة ايدى اليهود وقال مقاتل انهم اسد وغطفان حلفاء اهل خيبر جاءوا لينصروا اهل خيبر فقذف الله فى قلوبهم الرعب فانصرفوا *

٢٧ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا خالِدٌ قال حدَّثنا حُصَيْنٌ عنْ عامِرٍ عنْ عُرْوَةَ البارِقِيِّ رضى الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال الخَيْلُ مَعْقُودٌ فى نَوَاصِيها الخَيْرُ الأَجْرُ والمَغْنَمُ إلى يَوْمِ القِيامَةِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله والمغنم وخالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان وحصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن السلمى وعامر هو الشعبى وعروة بن الجعد ويقال ابن ابى الجعد البارقى بالباء الموحدة وبالراء والقاف الازدى والحديث قدمر فى كتاب الجهاد فى باب الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة فانه اخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة عن حصين وابن ابى سفر عن الشعبى عن عروة بن الجعد عن النبى ﷺ وليس فيه لفظة والمغنم واخرجه ايضا فى باب الجهاد ماض الى يوم القيامة وفيه الاجر والمغنم *

٢٨ - ﴿ حدثنا أَبُو اليَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ قال حدَّثنا أبو الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال إذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وإذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ والَّذِى نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُما فى سَبِيلِ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله لان كنوزهما كانت مغانم وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابى حمزة وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز قوله « فلا كسرى بعده » اى فى العراق ولا قيصر اى فى الشام وكلمة لا هنا بمعنى ليس فلا يلزم التكرير وقال الخطابى اما كسرى فقد قطع الله دابره وانفقت كنوزه فى سبيل الله واما قيصر فكان الشام منشأه وبها بيت المقدس وهو الذى لا يتم للنصارى نسك الا فيه ولا يملك احد على الروم من ملوكهم حتى يكون قد دخله سرا او جهرا او قد اجلى عنها وافتتحت خزائنه التى فيها ولم يخلفه احد من القياصرة بعده الى ان ينجز الله تمام وعده فى فتح قسطنطينية فى اخر الزمان *

٢٩ - ﴿ حدثنا إسْحاقُ سَمِعَ جَرِيرًا عنْ عبدِ المَلِكِ عنْ جابِرِ بنِ سَمُرَةَ رضى الله عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ إذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وإذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ والَّذِى نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُما فى سَبِيلِ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الذى قبله واسحق هذا قال الجيانى لم اره منسوبا الى احد ونسبه ابو نعيم اسحاق بن ابراهيم (قلت) ثلاثة انفس كل واحد منهم يسمى اسحاق بن ابراهيم وروى البخارى عن كل واحد منهم فاسحاق بن ابراهيم من هؤلاء الثلاثة وجرير بن عبد الحميد وعبد الملك هو ابن عمير الكوفى * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى علامات النبوة عن قبيصة بن عقبة وفى الايمان والنذور عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم فى الفتن عن قتيبة عن جرير به *

٣٠ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سِنانٍ قال حدَّثنا هُشَيْمٌ قال أخبرنا سَيَّارٌ قال حدَّثنا يَزِيدُ الفَقِيرُ

قال حدثنا جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما قال قال رسولُ اللهِ ﷺ أُحِلَّتْ لِيَ الغَنائِمُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهشيم بضم الهاء ابن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف الواسطى وسيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ابن ابى سيار واسمه وردان ابو الحكم الواسطى ويزيد من الزيادة ابن صهيب الكوفي المعروف بالفقير قال الكرمانى الفقير ضد الغنى (قلت) ليس كذلك وانما هو من فقار الظهر لامن المال وهو الذى اصيب فى فقار ظهره وهو خرزاته الواحدة فقارة * والحديث قدمر فى كتاب الطهارة فى باب اول التيمم باتم منه عن محمد بن سنان عن هشيم وعن سعيد بن النضر عن هشيم عن سيار عن يزيد الفقير الحديث وقدمر الكلام فيه هناك **قوله** «واحلت لى الغنائم» هى من خصائصه فلم تحل لاحد غيره وغيرامته على ماذكرناه هناك *

٣١ ﴿ حدثنا إسماعيلُ قال حدثنى مالِكٌ عنْ أبى الزِّنادِ عنِ الأعْرجِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جاهَدَ فى سَبِيلِهِ لا يُخْرِجُهُ إلاّ الجِهادُ فى سَبِيلِهِ وتَصْدِيقُ كَلِماتِهِ بأنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ أوْ يَرْجِعَهُ إلى مَسْكَنِهِ الَّذِى خَرَجَ مِنْهُ مَعَ أجْرٍ أوْ غَنِيمَةٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله اوغنيمة واسماعيل هو ابن ابى اويس ابن اخت مالك بن انس وقد تكرر ذكره والحديث قدمضى فى كتاب الايمان فى باب الجهاد من الايمان فانه اخرجه هناك باتم منه عن حرمى بن حفص عن عبد الواحد الى آخره **قوله** «اويرجعه» بفتح الياء لان رجع يتعدى بنفسه **قوله** «اوغنيمة» يعنى لايخلو عن احدهما مع جواز الاجتماع بينهما بخلاف اوالتى فى اويرجعه فانها تفيد منع الخلو ومنع الجمع كليهما *

٣٢ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ قال حدثنا ابنُ المُبارَكِ عنْ مَعْمَرٍ عنْ هَمّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ غَزا نَبِىٌّ مِنَ الأنْبِياءِ فقال لِقَوْمِهِ لا يَتْبَعْنِى رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأةٍ وهُوَ يُرِيدُ أنْ يَبْنِىَ بِها ولَمّا يَبْنِ بِها ولاَ أحَدٌ بَنَى بُيُوتًا ولَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَها ولاَ أحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أوْ خَلِفاتٍ وهُوَ يَنْتَظِرُ وِلادَها فَغَزا فَدَنا مِنَ القَرْيَةِ صَلاةَ العَصْرِ أوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فقالَ لِلشَّمْسِ إنَّكِ مَأمُورَةٌ وأنا مَأمُورٌ اللّهُمَّ احْبِسْها عَلَيْنا فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ فَجَمَعَ الغَنائِمَ فَجاءَتْ يَعْنِى النّارَ لِتَأكُلَها فَلَمْ تَطْعَمْها فقال إنَّ فِيكُمْ غُلُولاً فَلْيُبايِعْنِى مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فقال فِيكُمُ الغُلُولُ فَلْيُبايِعْنِى قَبِيلَتُكَ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أوْ ثَلاثَةٍ بِيَدِهِ فقال فِيكُمُ الغُلُولُ فَجاؤُا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوها فَجاءَتِ النّارُ فَأكَلَتْها ثُمَّ أحَلَّ اللهُ لَنا الغَنائِمَ رَأى ضَعْفَنا وعَجْزَنا فَأحَلَّها لَنا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ثم احل الله لنا الغنائم ومحمد بن العلاء ابو كريب الهمدانى الكوفى وابن المبارك هو عبد الله بن المبارك المروزى * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى النكاح واخرجه مسلم فى المغازى عن ابى كريب ايضا عن ابن المبارك به *

(ذكر معناه) **قوله** «غزا نبى من الانبياء» قال ابن اسحاق هذا النبى هو يوشع بن نون ولم تحبس الشمس الا له ولنبينا محمد ﷺ صبيحة الاسراء حين انتظروا العير التى اخبر ﷺ بقدومها عند شروق الشمس فى ذلك اليوم * واصل ذلك ان النبى ﷺ لما توجه من بيت المقدس بعد نزوله من الاسراء لقى عير بنى فلان بضجنان ولما دخل مكة اخبر بذلك

وقال

وقال الآن تصوب عيرهم من ثنية التنعيم البيضاء يقدمها جمل اورق عليه غرارتان احداهما سوداء والاخرى برقاء قال فابتدر القوم الثنية فوجدوا مثل ما اخبر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم * وعن السدى ان الشمس كادت ان تغرب قبل ان يقدم ذلك العير فدعا الله عزوجل فحبسها حتى قدموا كما وصف لهم قال فلم تحبس الشمس على احد الا عليه ذلك اليوم وعلى يوشع بن نون رواه البيهقى (قلت) حبست ايضا فى الخندق حين شغل عن صلاة العصر حتى غابت الشمس فصلاها ذكره عياض فى اكماله وقال الطحاوى رواته ثقات وقع لموسى عليه الصلاة والسلام تاخير طلوع الفجر روى ابن اسحاق فى المبتدا من حديث يحيى بن عروة عن ابيه ان الله عز وجل امر موسى عليه الصلاة والسلام بالمسير ببنى اسرائيل وامره بحمل تابوت يوسف ولم يدل عليه حتى كاد الفجر يطلع وكان وعد بنى اسرائيل ان يسير بهم اذا طلع الفجر فدعا ربه ان يؤخر طلوعه حتى يفرغ من امر يوسف ففعل الله عزوجل ذلك وبنحوه ذكر الضحاك فى تفسيره الكبير * وقد وقع ذلك ايضا للامام على رضى الله تعالى عنه اخرجه الحاكم عن اسماء بنت عميس انه ﷺ نام على فخذ على رضى الله تعالى عنه حتى غابت الشمس فلما استيقظ قال على رضى الله تعالى عنه يارسول الله انى لم اصل العصر فقال ﷺ اللهم ان عبدك عليا احتبس بنفسه على نبيك فردعليه شرقها قالت اسماء فطلعت الشمس حتى وقعت على الجبال وعلى الارض ثم قام على فتوضا وصلى العصر وذلك بالصهباء وذكره الطحاوى فى مشكل الآثار قال وكان احمد بن صالح يقول لا ينبغى لمن سبيله العلم ان يتخلف عن حفظ حديث اسماء لانه من اجل علامات النبوة وقال وهو حديث متصل ورواته ثقات واعلال ابن الجوزى هذا الحديث لا يلتفت اليه * وكذلك وقع لسليمان عليه الصلاة والسلام روى عن ابن عباس انه قال سالت على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه عن هذه الاية (انى احببت حب الخير عن ذكر ربى حتى توارت بالحجاب) فقال ما بلغك فى هذا يا ابن عباس فقلت له سمعت كعب الاحبار يقول ان سليمان عليه الصلاة والسلام اشتغل ذات يوم بعرض الافراس والنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب ردوها على يعنى الافراس وكانت اربعة عشر فردوها عليه فامر بضرب سوقها واعناقها بالسيف فقتلها وان الله تعالى سلب ملكه اربعة عشر يوما لانه ظلم الخيل بقتلها فقال على رضى الله تعالى عنه كذب كعب لكن سليمان اشتغل بعرض الافراس ذات يوم لانه اراد جهاد عدو حتى توارت بالحجاب فقال يامر الله للملائكة الموكلين بالشمس ردوها على يعنى الشمس فردوها عليه حتى صلى العصر فى وقتها وان انبياء الله لا يظلمون ولا يامرون بالظلم ولا يرضون بالظلم لانهم معصومون مطهرون **قوله** «ملك بضم امراة» بضم الباء وهو النكاح اى ملك عقدة نكاحها وهو ايضا يقع على الجماع وعلى الفرج **قوله** «وهو يريد» الواو فيه للحال **قوله** «ان يبنى بها» اى يدخل عليها وتزف اليه ويروى ان يبتنى من الابتناء من باب الافتعال **قوله** «ولما يبن بها» اى والحال انه لم يدخل عليها **قوله** «اوخلفات» جمع خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح الفاء وقال ابن فارس هى الناقة الحامل وقيل جمعها مخاض على غير قياس كما يقال لواحدة النساء امراة وقيل هى التى استكملت سنة بعد النتاج ثم حمل عليها فلقحت وقيل الخلفة التى توهم ان بها حملا ثم لم تلقح وقال الاصمعى فلا تزال خلفة حتى تبلغ عشرة اشهر وقال الجوهرى الخلفة بكسر اللام المخاض من النوق الواحدة خلفة وفى المغيث يقال خلفت اذا حملت واخلفت اذا حانت ولم تحمل **قوله** «فدنا من القرية» قيل هى اريحا وقال ابن اسحاق لما مات موسى عليه السلام وانقضت الاربعون سنة بعث يوشع بن نون نبيا فاخبر بنى اسرائيل انه نبى الله وان الله قد امره بقتال الجبارين فصدقوه وبايعوه فتوجه ببنى اسرائيل الى اريحا ومعه تابوت الميثاق فاحاط بمدينة اريحا ستة اشهر فلما كان السابع نفخوا فى القرون ضج الشعب ضجة واحدة فسقط سور المدينة فدخلوها وقتلوا الجبارين وكان القتال يوم الجمعة فبقيت منهم بقية وكادت الشمس تغرب وتدخل ليلة السبت فخشى يوشع ان يعجزوا فقال اللهم اردد الشمس على فقال لها انك فى طاعة الله وانا فى طاعة الله وهو معنى قوله انك مامورة وانا مامور يعنى انك مامورة بالغروب وانا مامور بالصلاة او القتال قبل الغروب **قوله** «فلم تطعمها» اى فلم تطعم النار الغنائم وانما قال فلم تطعمها ولم يقل فلم تاكلها للمبالغة اذ معناه لم تذق طعمها كقوله تعالى (ومن لم يطعمه فانه منى) **قوله** «ان فيكم غلولا» وهو الخيانة فى المغنم وكان من خصائص الانبياء المتقدمين

ان يجمعوا الغنائم فى مربد فتاتى نار من السماء فتحرقها فان كان فيها غلول او مالا يحل لم تاكلها وكذلك كانوا يفعلون فى قرابينهم كان المتقبل تاكله النار ومالا يتقبل يبقى على حاله ولا تاكله ففضل الله هذه الامة وجعلها خير امة اخرجت للناس واعطاهم مالم يعط احدا غيرهم واحل لهم الغنائم ثم اشار اليه فى الحديث بقوله راى ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا رحمة من الله علينا وهى من خصائص النبى ﷺ (فان قلت) ما الحكمة فى اكل النار غنائمهم والتحليل لنا (قلت) جعل هذا فى حقهم حتى لا يكون قتالهم لاجل الغنيمة لقصورهم فى الاخلاص واما تحليلها فى حق هذه الامة فلكون الاخلاص غالبا عليهم فلم يحتج الى باعث آخر *

﴿ باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ﴾

اى هذا باب فى بيان كون الغنيمة لمن شهد اى حضر الوقعة اى صدمة العدو وهذا قول عمر رضى الله تعالى عنه وعليه جماعة الفقهاء (فان قلت) قسم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لجعفر بن ابى طالب ولمن قدم فى سفينة ابى موسى من غنائم خيبر لمن لم يشهدها (قلت) انما فعل ذلك لشدة احتياجهم فى بدء الاسلام فانهم كانوا الانصار تحت منح من النخيل والمواشى لحاجتهم فضاقت بذلك احوال الانصار وكان المهاجرون فى ذلك فى شغل فلما فتح الله خيبر عوض الشارع المهاجرين ورد الى الانصار منائحهم وقال الطحاوى رحمه الله انه ﷺ استطاب انفس اهل الغنيمة وقد روى ذلك عن ابى هريرة كما يجىء عن قريب *

٣٣ - ﴿ حدثنا صدقة قال أخبرنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال عمر رضى الله عنه لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبى ﷺ خيبر ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله الا قسمتها بين اهلها وصدقة بلفظ اخت الزكاة ابن الفضل ابو الفضل المروزى وهو من افراده وعبد الرحمن هو ابن مهدى البصرى واسلم مولى عمر بن الخطاب يكنى ابا خالد كان من سبى اليمن **قوله** « لولا آخر المسلمين » المعنى لو قسمت كل قرية على الفاتحين لما بقى شىء ملن يجىء بعدهم من المسلمين قال الكرمانى هو حقهم لم لا يقسم عليهم فاجاب بانه يسترضيهم بالبيع ونحوه ويوقفه على الكل كما فعل بارض العراق وغيرها **قوله** « كما قسم النبى ﷺ خيبر » ولم يكن قسم خيبر بكمالها ولكنه قسم منها طائفة وترك طائفة لم يقسمها والذى قسم منها هو الشق والنطاة وترك سائرها فللامام ان يفعل من ذلك ما رآه صلاحا واحتج عمر رضى الله تعالى عنه فى ترك قسمة الارض بقوله تعالى (ما افاء الله على رسوله) الى قوله (والذين جاؤا من بعدهم) الآية وقال عمر هذه الآية قد استوعبت الناس كلهم فلم يبق احد منهم الا وله فى هذا المال حق حتى الراعى بسدى وقال ابو عبيد والى هذه الآية ذهب على ومعاذ رضى الله تعالى عنهما واشار عمر باقرار الارض لمن ياتى بعده * وقد اختلف العلماء فى حكم الارض فقال ابو عبيد وجدنا الآثار عن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده قد جاءت فى افتتاح الارض ثلاثة احكام * ارض اسلم اهلها عليها فهى لهم ملك وهى ارض عشر لا شىء فيها غيره * وارض افتتحت صلحا على خراج معلوم فهم على ما صولحوا عليه لا يلزمهم اكثر منه * وارض اخذت عنوة وهى التى اختلف فيها المسلمون فقال بعضهم سبيلهم سبيل الغنيمة فيكون اربعة اخماسها حصصا بين الذين افتتحوها خاصة والخمس الباقى لمن سمى الله وقال ابن المنذر وهذا قول الشافعى وابى ثور وبه اشار الزبير بن العوام على عمرو بن العاص حين افتتح مصر قال ابو عبيد وقال بعضهم بل حكمها والنظر فيها الى الامام ان راى ان يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله ﷺ فذلك له وان راى ان يجعلها موقوفة على المسلمين ما بقوا كما فعل عمر فى السواد فذلك له وهو قول ابى حنيفة وصاحبيه والثورى فيما حكاه الطحاوى وقال مالك يجتهد فيها الامام وقال فى القنية العمل فى ارض العنوة على فعل عمر رضى الله تعالى عنه ان لا تقسم وتقر بحالها وقد الح بلال واصحاب له على عمر فى قسم الارض بالشام فقال اللهم اكفنيهم فاتى الحول وقد بقى منهم احد *

﴿ بابُ مَنْ قاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حال من قاتل لاجل حصول الغنيمة هل ينقص اجره وجوابه انه ليس له اجر فضلا عن النقصان لان المجاهد الذى يجاهد فى سبيل الله هو الذى يجاهد لاعلاء كلمة الله *

٣٤ ـ ﴿ حدثنى مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ عَمْرٍو قال سَمِعْتُ أبا وائِلٍ قال حدثنا أبو مُوسَى الأشْعَرِيُّ رضى الله عنهُ قال قال أعْرَابِيٌّ لِلنبِيِّ صلى الله عليه وسلم الرَّجُلُ يُقاتِلُ لِلْمَغْنَمِ والرَّجُلُ يُقاتِلُ لِيُذْكَرَ ويُقاتِلُ لِيُرَى مَكانُهُ مَنْ فى سَبِيلِ اللهِ فقال منْ قاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيا فَهوَ فى سَبِيلِ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله الرجل يقاتل للمغنم وغندر بضم الغين وسكون النون لقب محمد بن جعفر وعمرو بفتح العين هو ابن مرة وابو وائل شقيق بن سلمة وابو موسى الاشعرى عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار الاشعرى والحديث قدمضى فى كتاب الجهاد فى باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن عمرو رضى الله تعالى عنه الى آخره نحوه غير ان هناك جاء رجل وهنا جاء اعرابى **قوله** «ليذكر» على صيغة المجهول اى ليذكر بالشجاعة عند الناس **قوله** «ليرى» على صيغة المجهول ايضا **قوله** « مكانه » اى مرتبته قوله « من سبيل الله » كلمة من للاستفهام *

﴿ بابُ قِسْمَةِ الإمامِ ما يَقْدَمُ عَلَيْهِ ويَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أوْ يَغِيبَ عنْهُ ﴾

اى هذا باب فى بيان قسمة الامام ما يقدم عليه من هدايا المشركين بين اصحابه قوله « ويخبأ » من خبات الشىء اخبؤه خبا اذا اخفيته والخب والخبى والخبيئة الشىء المخبوء قوله «لمن لم يحضره» اى لاجل من لم يحضر مجلسه او يغيب عنه حاصل المعنى يقسم ما يقدم عليه بين الحاضرين والغائبين بان يعطى شيئا للحاضرين ويخبا شيئا للغائبين *

٣٥ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوَهَّابِ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ أيُّوبَ عنْ عبدِ اللهِ ابنِ أبى مُلَيْكَةَ أنَّ النبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أُهْدِيَتْ لَهُ أقْبِيَةٌ مِنْ دِيباجٍ مُزَرَّرَةٌ بالذَّهَبِ فَقَسَمَها فى أُناسٍ مِنْ أصْحابِهِ وعَزَلَ مِنْها واحِدًا لِمَخْرَمَةَ بنِ نَوْفَلٍ فَجاءَ ومَعَهُ ابْنُهُ المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ فقام على البابِ فقال ادْعُهُ لى فَسَمِعَ النبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ فأخَذَ قَباءً فَتَلَقَّاهُ بِهِ فاسْتَقْبَلَهُ بأزْرارِهِ فقال يا أبا المِسْوَرِ خَبَأْتُ هذا لَكَ يا أبا المِسْوَرِ خَبَأْتُ هذا لَكَ وكانَ فى خُلُقِهِ شِدَّةٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدالله بن عبدالوهاب ابو محمد الحجبى البصرى وايوب هو السختيانى وعبدالله بن ابى مليكة بضم الميم التيمى الاحول القاضى على عهد ابن الزبير وهو من التابعين وليست له صحبة وحديثه من مراسيل التابعين وهذا الحديث قد مر مسندا فى كتاب الشهادات فى باب شهادة الاعمى اخرجه عن زياد بن يحيى عن حاتم بن وردان عن ايوب عن عبدالله بن ابى مليكة عن المسور بن مخرمة قال «قدمت على النبى ﷺ اقبية» الحديث وهذا مسند لان المسور بكسر الميم واباه مخرمة بفتح الميمين كليهما صحابى والاقبية جمع قباء والديباج الثياب المتخذة من الابريسم وهو معرب وقد ذكر غير مرة **قوله** «مزررة» من زررت القميص اذا اتخذت له ازرارا ويروى مزردة من الزرد وهو تداخل حلق الدروع بعضها فى بعض **قوله** «فقال ادعه لى» اى فقال مخرمة لابنه المسور ادع النبى ﷺ معناه عرفه انى حضرت فلما سمع النبى ﷺ صوته خرج فتلقاه به اى بذلك الواحد من الاقبية وفى الحديث الماضى

فخرج ومعه قباء وهو يريد محاسنه **قوله** «فتلقاه به» فاستقبله بازراره وانما استقبله بازراره ليريه محاسنه كما نص عليه فى الحديث الماضى وانما فعل هذا ليرضيه لانه كان شرس الخلق واشار اليه في الحديث بقوله وكان في خلقه شدة *

﴿ ورَوَاهُ ابنُ عُلَيَّةَ عنْ أيُّوبَ * وقال حاتِمُ بنُ وَرْدَانَ قالَ حدَّثنا أيُّوبُ عنِ ابنِ أبى مُلَيْكَةَ عنِ المِسْوَرِ قال قَدِمَتْ عَلَى النبيِّ صلى الله عليه وسلم أقْبِيَةٌ ﴾

اى روى الحديث المذكور اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسماعيل بن ابراهيم الاسدى البصرى وعلية امه وقد ذكر غير مرة وايوب هو السختيانى واسند البخارى رواية ايوب في باب شهادة الاعمى حيث قال حدثنا زياد بن يحيى حدثنا حاتم بن وردان حدثنا ايوب عن عبدالله بن ابى مليكة عن المسور بن مخرمة الحديث *

﴿ تابَعَهُ اللَّيْثُ عنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ ﴾

اى تابع ايوب الليث بن سعد عن عبدالله ابن ابى مليكة وقد اسند البخارى هذه المتابعة في كتاب الهبة في باب كيف يقبض المتاع وقال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن ابى مليكة عن المسور بن مخرمة الحديث *

﴿ بابٌ كَيْفَ قَسَمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم قُرَيْظَةَ والنَّضِيرَ وما أعْطَى مِنْ ذَلِكَ فى نَوَائِبِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان كيفية قسمة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قريظة بضم القاف والنضير بفتح النون وهما قبيلتان من اليهود ولم يبين كيفية القسمة وهي الترجمة طلبا للاختصار وفي بقية الحديث ما يدل عليها او يحمل قوله وما اعطى من ذلك فى نوائبه كالعطف التفسيرى لقوله كيف قسم واصل ذلك ان الانصار كانوا يجعلون لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من عقارهم نخلات لتصرف في نوائبه وهي المهمات الحادثة وكذلك لما قدم المهاجرون قاسمهم الانصار اموالهم فلما وسع الله الفتوح عليه ﷺ كان يرد عليهم نخلاتهم *

٣٦ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى الأسْوَدِ قال حدَّثنا مُعْتَمِرٌ عنْ أبيهِ قال سَمِعْتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ رضى اللهُ عنه يَقُولُ كانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم النَّخَلاتِ حِينَ افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ والنَّضِيرَ فكانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وعبدالله بن ابى الاسود اسمه حميد ابوبكر ابن اخت عبدالرحمن بن مهدى البصرى الحافظ وهو من افراده ومعتمر على وزن اسم الفاعل من الاعتمار ابن سليمان بن طرخان التيمى . والحديث اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن عبدالله بن ابى الاسود وفيه حدثنى خليفة واخرجه مسلم في المغازى عن ابى بكر وحامد بن عمرو محمد بن عبدالاعلى **قوله** «كان الرجل» اى من الانصار **قوله** «حين افتتح قريظة» اى حين افتتح حصنا كان لقريظة وحين اجلى بنى النضير لان الافتتاح لا يصدق على القبيلتين (فان قلت) بنو النضير اجلاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة فما معنى الفتح فيه قلت هو من باب * علفتها تبنا وماء باردا * بان المراد القدر المشترك بين التعليف والسقى وهو الاعطاء مثلا او ثمة اضمار اى واجلى بنى النضير او الاجلاء مجاز عن الفتح وهذا الذى كانوا يجعلونه للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان من باب الهدية لا من باب الصدقة لانها محرمة عليه وعلى آله اما المهاجرون فكانوا قد نزل كل واحد منهم على رجل من الانصار فواساه وقاسمه فكانوا كذلك الى ان فتح الله الفتوح على رسوله فرد عليهم ثمارهم فاول ذلك النضير كانت مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وانجلى عنها اهلها بالرعب فكانت خالصة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دون سائر الناس وانزل الله فيهم (ما افاء الله على رسوله)

الآية فحبس منها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لنوائبه ومايعروه وقسم اكثرها في المهاجرين خاصة دون الانصار وذلك ان رسول الله ﷺ قال للانصار ان شئتم قسمت اموال بني النضير بينكم وبينهم واقتم على مواساتهم في ثماركم وان شئتم اعطيتها المهاجرين دونكم وقطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم من ثماركم فالوا بلى تعطيهم دوننا ونقيم على مواساتهم فاعطى رسول الله ﷺ المهاجرين دونهم فاستغنى القوم جميعا استغنى المهاجرون بما اخذوا واستغنى الانصار بما رجع اليهم من ثمارهم ☆

﴿ باب بَرَكَةِ الغازي في مالِهِ حيًّا ومَيِّتاً مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وولاةِ الأمرِ ﴾

اى هذا باب في بيان بركة الغازى الى آخره البركة بالباء الموحدة ماخوذة في الاصل من برك البعير اذا ناخ في موضع فلزمه ويطلق ايضا على الزيادة وفي ديوان الادب البركة الزياة والنمو وتبرك به اى تيمن وقيل تحفها بعضهم فقال تركة الغازى بالتاء المثناة من فوق قال عياض وهو وان كان متجها باعتبار ان في القصة ذكر ما خلفه الزبير رضى الله تعالى عنه لكن قوله حيا وميتا مع النبى ﷺ وولاة الامر يدل على ان الصواب ماوقع عند الجمهور بالباء الموحدة وقيل هذا يشبه ان يكون من باب القلب لان الذى ينبغى ان يقال باب بركة مال الغازى قلت لاحاجة الى هذا لان المعنى باب البركة الحاصلة للغازى في ماله قوله «حيا» نصب على الحال اى في حال كونه حيا وقوله «وميتا» عطف عليه اى وفي حال موته قوله مع النبى ﷺ يتعلق بقوله الغازى والولاة بالضم جمع والى ☆

٣٧ - ﴿ حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال قُلتُ لأبي أسامةَ أحدَّثكُمْ هِشامُ بنُ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عنْ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ قال لمَّا وقفَ الزُّبَيْرُ يومَ الجملِ دعانى فقمْتُ إلى جنْبِهِ فقال يابُنَيَّ إنهُ لا يقتلُ اليومَ إلاَّ ظالمٌ أوْ مظلومٌ وإنِّى لا أرانى إلاَّ سأُقتلُ اليومَ مظلوماً وإنَّ منْ أكبرِ همِّى لدَيْنى أفترى يُبْقِي دَيْنُنا منْ مالِنا شيئاً فقال يابُنَيَّ بِعْ مالَنا فاقضِ دَيْنى وأوْصى بالثُّلُثِ وثُلُثِهِ لبَنِيهِ يعنى عبدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ يقولُ ثُلُثُ الثُّلُثِ فإنْ فَضَلَ منْ مالِنا فضْلٌ بعْدَ قضاءِ الدَّيْنِ شيءٌ فثُلُثُهُ لوَلَدِكَ قال هِشامٌ وكانَ بعْضُ ولَدِ عبدِ اللهِ قدْ وازَى بعْضَ بنى الزُّبَيْرِ خُبَيْبٌ وعبَّادٌ ولَهُ يوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ وتِسْعُ بناتٍ قال عبدُ اللهِ فجعَلَ يُوصِينى بدَيْنِهِ ويقولُ يابُنَيَّ إنْ عجَزْتَ عنْهُ في شيءٍ فاسْتَعِنْ عليْهِ مَوْلاىَ قال فوَاللهِ ما دَرَيْتُ ما أرادَ حتَّى قُلْتُ يا أبَةِ منْ مَوْلاكَ قال اللهُ قال فوَاللهِ ما وقَعْتُ في كُرْبَةٍ منْ دَيْنِهِ إلاَّ قُلْتُ يا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عنْهُ دَيْنَهُ فيَقْضِيهِ فقُتِلَ الزُّبَيْرُ رضى اللهُ عنهُ ولَمْ يَدَعْ ديناراً ولا دِرْهَماً إلا أرَضِينَ منها الغابَةُ وإحْدَى عشْرَةَ داراً بالمَدِينَةِ ودارَيْنِ بالبَصْرَةِ ودَاراً بالكُوفَةِ ودَاراً بمِصْرَ قال وإنما كانَ دَيْنُهُ الَّذِى عليْهِ أنَّ الرَّجُلَ كانَ يأتِيهِ بالمالِ فيَسْتَوْدِعُهُ إيَّاهُ فيَقولُ الزُّبَيْرُ لا ولَكِنَّهُ سَلَفٌ فإنِّى أخْشَى عليْهِ الضَّيْعَةَ وما وَلِىَ إمارَةً قطُّ ولا جِبايَةَ خَراجٍ ولا شيْئاً إلاَّ أنْ يكونَ في غزْوَةٍ مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أوْ مَعَ أبي بكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ رضى الله عنهم . قال عبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ فحَسَبْتُ ما عليْهِ منَ الدَّيْنِ فوَجَدْتُهُ ألْفَىْ ألْفٍ ومِائَتَىْ ألْفٍ قال فلَقِىَ حَكِيمُ بنُ حِزامٍ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ فقال يا ابنَ أخِى كَمْ على أخِى منَ الدَّيْنِ فكَتَمَهُ فقال مِائَةُ ألْفٍ فقال حَكِيمٌ واللهِ ما أرَى أنَّ مالَكُمْ يَسَعُ هذا

لهذه فقال له عبد الله أفرأيتك إن كانت ألفي ألف ومائتي ألف قال ما أراكم تطيقون هذا فإن عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي قال وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف فباعها عبد الله بألف ألف وستمائة ألف ثم قام فقال من كان له على الزبير حق فليوافنا بالغابة فأتاه عبد الله بن جعفر وكان له على الزبير أربعمائة ألف فقال لعبد الله إن شئتم تركتها لكم قال عبد الله لا قال فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرتم فقال عبد الله لا قال قال فاقطعوا لي قطعة فقال عبد الله لك من هنا إلى هنا قال فباع منها فقضى دينه فأوفاه وبقي منها أربعة أسهم ونصف فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير وابن زمعة فقال له معاوية كم قومت الغابة قال كل سهم مائة ألف قال كم بقي قال أربعة أسهم ونصف قال المنذر بن الزبير قد أخذت سهما بمائة ألف قال عمرو بن عثمان قد أخذت سهما بمائة ألف وقال ابن زمعة قد أخذت سهما بمائة ألف فقال معاوية كم بقي فقال سهم ونصف قال أخذته بخمسين ومائة ألف قال وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة ألف فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا قال لا والله لا أقسم بينكم حتى أنادي بالموسم أربع سنين ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه قال فجعل كل سنة ينادي بالموسم فلما مضى أربع سنين قسم بينهم قال فكان للزبير أربع نسوة ورفع الثلث فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وما ولي امارة الى قوله وعثمان رضي الله تعالى عنه وذلك ان البركة التي كانت في مال الزبير من كونه غازيا مع النبي ﷺ ومع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم وكون البركة في حياته وبعد موته تظهر عند التامل في قصته *

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول اسحق بن ابراهيم بن مخلد يعرف بابن راهويه الحنظلي المروزي * الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي * الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام * الرابع عروة بن الزبير * الخامس عبد الله ابن الزبير * السادس الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة بالجنة وحواري رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابن عمته صفية بنت عبد المطلب شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهاجر الهجرتين واسلم وهو ابن ست عشرة سنة وهو اول من سل سيفا في سبيل الله * وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع مع الاستفهام وهو قوله احدثكم هشام وفيه رواية الابن عن الاب ورواية الاخ عن الاخ لان عروة وعبد الله اخوان ابنا الزبير بن العوام *

(ذكر رجال هذا الحديث) هذا من افراد البخاري وذكره اصحاب الاطراف في مسند الزبير والاشبه ان يكون من مسند ابنه عبد الله وكله موقوف غير قوله وما ولي امارة ولا اجباية خراج ولا شيئا الا ان يكون في غزوة مع النبي ﷺ فهذا المقدار في حكم المرفوع ورواه الاسماعيلي عن جويرية حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام عن ابيه عن عبد الله وروى الترمذي من حديث عروة قال اوصى الزبير الى ابنه عبد الله صبيحة الجمل فقال ما مني عضو الا وقد جرح مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى انتهى ذلك الى فرجه * ورواه ابن سعد في طبقاته في قتل الزبير ووصيته بدينه

وثلث ماله عن ابى اسامة حماد بن اسامة نحو حديث البخارى وطوله غير انه خالفه في موضع واحد وهو قوله اصاب كل امراة من نسائه الف الف ومائة الف لا كما في البخارى مائتا الف وعلى هاتين الروايتين لا يصح قسمة خمسين الف الف ومائتى الف على دينه ووصيته وورثته وانما يصح قسمتها ان لو كان لكل امراة الف الف فيكون الثمن اربعة آلاف الف فتصح قسمة الورثة من اثنين وثلاثين الف الف ثم يضاف اليها الثلث ستة عشرة الف الف فتصير الجملتان ثمانية واربعين الف الف ثم يضاف اليها الدين الف الف ومائتا الف ومنها تصح * ورواية ابن سعد تصح من خمسة وخمسين الف الف ورواية البخارى تصح من تسعة وخمسين اواثنين وخمسين الف الف ومائتى الف فهذه تركته عند موته لا ما زاد عليها بعد موته من غلة الارضين والدور في مدة اربع سنين قبل قسمة التركة ويدل عليه ما رواه الواقدى عن ابى بكر بن سبرة عن هشام عن ابيه قال كان قيمة ما ترك الزبير احدا وخمسين اواثنين وخمسين الف الف وروى ابن سعد عن القعنبى عن ابن عيينة قال قسم ميراث الزبير على اربعين الف الف وذكر الزبير بن بكار عن عبد الله بن مصعب بن ثابت ابن عبد الله بن الزبير فى بنى عدى عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل زوج الزبير ان عبد الله بن الزبير ارسل اليها بثمانين الف درهم وقبضتها وصالحت عليها قال الدمياطى وبين قول الزبير بن بكار هذا وبين قول غيره بون بعيد والعجب من الزبير مع سعة علمه فيه وتنفيره عنه كيف خفى عليه وما تصدى لتحرير ذلك كما ينبغى *

(ذكر بيان قصة وقعة الجمل) ملخصة مختصرة كانت وقعة الجمل عام ستة وثلاثين من الهجرة وكان قتل عثمان ابن عفان سنة خمس وثلاثين وكانت عائشة بمكة وكذلك امهات المؤمنين قد خرجن الى الحج فى سنة خمس وثلاثين فرارا من الفتنة ولما بلغ اهل مكة ان عثمان قد قتل اقمن بمكة ثم لما بويع على رضى الله تعالى عنه كان احظى الناس عنده بحكم الحال لا عن اختيار على ذلك رؤس اولئك الذين قتلوا عثمان رضى الله تعالى عنه وفر جماعة من بنى امية وغيرهم الى مكة وخرج طلحة والزبير في الاعتمار وتبعهم خلق كثير وجم غفير وقدم الى مكة ايضا في هذه الايام يعلى ابن امية ومعه ستمائة الف الف درهم وستمائة بعير فاناخ بالابطح وقيل كان معه ستمائة الف دينار وقدم ابن عامر من البصرة باكثر من ذلك فاجتمع بنو امية بالابطح وقامت عائشة في الناس تحضهم على القيام بطلب دم عثمان وطاوعوها في ذلك وخرجوا وتوجهوا نحو البصرة وكانت عائشة تحمل في هودج على جمل اسمه عسكر اشتراه يعلى بن امية من رجل من عرينة بمائتى دينار وكان هذا هو الذى يدلهم على الطريق وكانوا لا يمرون على ماء ولا واد الا سالوه عنه حتى وصلوا الى موضع يسمى حوءب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الهمزة وفي آخره باء موحدة وهو ماء قريب من البصرة فنبحت كلابه فقالوا اى ماء هذا قال الدليل هذا ماء الحوءب فحين سمعت عائشة بذلك صرخت باعلى صوتها وضربت عضد بعيرها فاناخته فقالت انا والله صاحبة الحوءب ردونى ردونى تقول ذلك فاناخوا حولها وهم على ذلك وهى تابى المسير حتى اذا كانت الساعة التى اناخت فيها من الغد جاءها عبد الله بن الزبير فقال النجاء النجاء فقد ادرككم على ابن ابى طالب فعند ذلك رحلوا *

واما حديث الحوءب فاخرجه احمد في مسنده عن عائشة قالت ان رسول الله ﷺ قال لى ذات يوم كيف باحداكن اذا نبحتها كلاب الحوءب فعرفت الحال عند ذلك فارادت الرجوع * واما على رضى الله تعالى عنه فانه خرج في آخر شهر ربيع الاخر في سنة ست وثلاثين من المدينة في تسعمائة مقاتل وقيل لما بلغ عليا مسير عائشة وطلحة وزبير الى البصرة سار نحوهم في اربعة آلاف من اهل المدينة فيهم اربعمائة ممن بايعوا تحت الشجرة وثمانمائة من الانصار ورايته مع ابنه محمد بن الحنفية وعلى ميمنته الحسن بن على وعلى ميسرته الحسين بن على وعلى الخيل عمار بن ياسر وعلى الرجالة محمد بن ابى بكر الصديق وعلى مقدمته عبد الله بن عباس ثم اجتمعوا كلهم عند قصر عبيد الله بن زياد ونزل الناس في كل ناحية وقد اجتمع مع على رضى الله تعالى عنه عشرون الفا والتفت على عائشة رضى الله تعالى عنها ومن معها نحو من ثلاثين الفا وقامت الحرب على ساقها فتصافوا وتصاولوا وتجاولوا وكان من جملة من يبارز الزبير وعمار فحمل عمار نحوه بالرمح

والزبير كاف عنه لقول رسول الله ﷺ تقتلك الفئة الباغية وقتل ناس كثير ورجع الزبير عن القتال وقال الواقدى كان زمام الجمل بيد كعب بن سور وما كان ياخذ زمام الجمل الا من هو معروف بالشجاعة ما اخذه احد الا قتل وحمل عليه عدى بن حاتم ولم يبق الا عقره ففقئت عين عدى واجتمع بنو ضبة عند الجمل وقاتلوا دونه قتالا لم يسمع مثله فقطعت عنده الف يد وقتل عليه الف رجل منهم وقال ابن الزبير جرحت على زمام الجمل سبعة وثلاثين جراحة وما احد اخذ براسه الا قتل اخذه عبد الرحمن بن عتاب فقتل ثم اخذه الاسود بن البحترى فقتل وعد جماعة وغلب ابن الزبير من الجراحات فالقى نفسه بين القتلى ثم وصلت النبال الى هودج ام المؤمنين فجعلت تنادى الله الله يابنى اذكروا يوم الحساب ورفعت يديها تدعو على اولئك القوم من قتلة عثمان فضج الناس معها بالدعاء واولئك النفر لا يقلعون عن رشق هودجها بالنبال حتى بقى مثل القنفذ فجعلت الحرب تاخذ وتعطى فتارة لاهل البصرة وتارة لاهل الكوفة وقتل خلق كثير ولم تر وقعة اكثر من قطع الايدى والارجل فيها من هذه الوقعة ثم حملت عليه السابئة والاشتر يقدمها وحمل بجير بن ولجة الضبى الكوفى وقطع بطانه وعقره وقطع ثلاث قوائم من قوائمة فبرك ووقع الهودج على الارض ووقف عليها على رضى الله تعالى عنه فقال السلام عليك ياامه فقالت وعليك السلام يابنى فقال يغفر الله لك فقالت ولك وانهزم من كان حوله من الناس وامر على رضى الله تعالى عنه ان يحملوا الهودج من بين القتلى وامر محمد بن ابى بكر وعمار ابن ياسر ان يضربا عليه قبة ولما كان آخر الليل خرج محمد بعائشة فادخلها البصرة وانزلها فى دار عبد الله بن خلف الخزاعى وبكت عائشة بكاء شديدا وقالت وددت انى مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة وجاء وجوه الناس من الامراء والاعيان يسلمون عليها ثم ان عليا رضى الله تعالى عنه اقام بظاهر الكوفة ثلاثة ايام وصلى على القتلى من الفريقين *

وقال ابن الكلبى قتل من اصحاب عائشة ثمانية آلاف وقيل ثلاثة عشر الفا ومن اصحاب على الف وقيل قتل من اهل البصرة عشرة آلاف ومن اهل الكوفة خمسة آلاف وكان فى جملة القتلى طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرين بالجنة ثم دخل على البصرة يوم الاثنين ثم جهز عائشة احسن الجهاز بكل شىء ينبغى لها من مركب وزاد ومتاع واخرج معها كل من نجا من الوقعة ممن خرج معها واختار لها اربعين امراة من نساء اهل البصرة المعروفات ووقف على معها حتى ودعها وكان خروجها يوم السبت غرة رجب سنة ست وثلاثين وشيعها على اميالا وسرح بنيه معها يوما * وقال الواقدى امر على النساء اللاتى خرجن مع عائشة بلبس العمائم وتقليد السيوف ثم قال لهن لا تعلمنها انكن نسوة وتلثمن مثل الرجال وكن حولها من بعيد ولا تقربنها وسارت عائشة على تلك الحالة حتى دخلت مكة واقامت حتى حجت واجتمع اليها نساء اهل مكة يبكين وهى تبكى وسئلت عن مسيرها فقالت لقد اعطى على فاكثر وبعث معى رجالا وبلغ النساء فاتينها وكشفن عن وجوههن وعرفنها الحال فسجدت وقالت والله ما يزداد ابن ابى طالب الا كرما *

(ذكر مقتل الزبير وبيان سيرته) لما انفصل الزبير رضى الله تعالى عنه من عسكر عائشة كما ذكرنا تبعه عمرو بن جرموز وفضالة بن حابس من غواة بنى تميم وادركوه وتعاونوا عليه فقتلوه ويقال بل ادركه عمرو بن جرموز فقال له ان لى اليك حاجة فقال ادن فقال مولى الزبير واسمه عطية ان معه سلاحا فقال وان كان فتقدم اليه فجعل يحدثه وكان وقت الصلاة فقال له الزبير الصلاة الصلاة فقال الصلاة فتقدم الزبير ليصلى بهما فطعنه عمرو بن جرموز فقتله ويقال بل ادركه عمرو بوادى السباع وهو نائم فى القائلة فهجم عليه فقتله وهذا القول هو الاشهر واخذ راسه وذهب به الى على فقيل لعلى هذا ابن جرموز قد اتاك برأس الزبير فقال بشروا قاتل الزبير بالنار فقال عمرو *

اتيت عليا برأس الزبير ✡ وقد كنت احسبها زلفتى
فبشر بالنار قبل العيان ✡ فبئس البشارة والتحفة
وسيان عندى قتل الزبير ✡ وضرطة عنزة بذى الجحفة

واما

واما سيرته فقد ذكرنا عن قريب انه احد العشرة المبشرة بالجنة وانه شهد جميع مشاهد النبي ﷺ وكان عليه يوم بدر ملاءة صفراء فنزلت الملائكة على سيمائه وثبت مع النبي ﷺ يوم احد وبايعه على الموت وقال مصعب بن الزبير قاتل ابي مع رسول الله ﷺ وعمره اثنا عشر سنة وقال الزبير بن بكار باسناده عن الاوزاعي قال كان للزبير الف مملوك يودون الضريبة لا يدخل بيت ماله منها درهم بل يتصدق بها وقال الزبير بن بكار باسناده عن جويرية قالت باع الزبير دارا بستمائة الف فقيل له غبنت فقال كلا والله لتعلمن انى لم اغبن هي في سبيل الله وروى عن هشام بن عروه فقال اوصى الى الزبير جماعة من الصحابة منهم عثمان وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود والمقداد وكان يحفظ عليهم اموالهم وينفق على اولادهم من ماله وكان الزبير رجلا ليس بالقصير ولا بالطويل الى الخفة ما هو في اللحم ولحيته خفيفة اسمر اللون اشعر وحكى الواقدي عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال ربما اخذت بالشعر على منكب الزبير وانا غلام فاتعلق به على ظهره وحكى ابو اليقظان عن هشام بن عروة قال كان جدي الزبير اذا ركب تخط الارض رجلاه ولا يغيرهما بيده . واختلفوا في سنه حكى ابن سعد عن الواقدي باسناده الى عروة بن الزبير قال قتل ابي يوم الجمل وقد زاد على الستين باربع سنين وحكى ابن الجوزي في الصفوة ثلاثة اقوال . احدها انه قتل وهو ابن بضع وخمسين سنة . والثاني ابن ستين سنة . والثالث ابن خمسة وستين *

(ذكر معاني الحديث) **قوله** «قلت لابي اسامة احدثكم هشام بن عروة» لم يذكر جواب الاستفهام وقد ذكره في مسنده اسحق بن ابراهيم بن راهويه بهذا الاسناد وقال في آخره نعم قوله (يوم الجمل) يعني يوم وقعة كانت بين علي وعائشة رضي الله تعالى عنهما وهي في هودج على جمل كما ذكرناه وكانت الوقعة على باب البصرة في جمادى الاولى سنة ست وثلاثين وانما اضيفت الوقعة الى الجمل لكون عائشة عليه وهذا الحرب كان اول حرب وقعت بين المسلمين قوله «لا يقتل اليوم الا ظالم او مظلوم» قال ابن بطال معناه ظالم عند خصمه مظلوم عند نفسه لان كلا الفريقين كان يتاول انه على الصواب وقال ابن التين معناه انهم اما صحابي متاول فهو مظلوم واما غير صحابي قاتل لاجل الدنيا فهو ظالم وقال الكرماني المراد ظالم اهل الاسلام هذا لفظ الكرماني في شرحه وقال بعضهم قال الكرماني ان قيل جميع الحروب كذلك فالجواب انها اول حرب وقعت بين المسلمين ثم قال قلت ويحتمل ان يكون او للشك من الراوي وان الزبير اما قال لا يقتل اليوم الا ظالم بمعنى انه ظن ان الله يعجل للظالم منهم العقوبة او لا يقتل اليوم الا مظلوم بمعنى انه ظن ان يعجل له الشهادة وظن على التقديرين انه كان يقتل مظلوما اما لاعتقاده انه كان مصيبا واما لانه كان سمع من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما سمع علي رضي الله تعالى عنه وهو قوله لما جاءه قاتل الزبير بشر قاتل ابن صفية بالنار ورفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما رواه احمد وغيره من طريق زر بن حبيش عن علي باسناد صحيح انتهى قلت الاصل ان لا تكون او للشك والاحتمال لا يثبت ذلك وكلة او على معناه للتقسيم ههنا لان المقتول يومئذ لم يكن الا من احد القسمين على ما ذكره ابن بطال * وايضا انما اراد الزبير بقوله هذا ان تقاتل الصحابة ليس كتقاتل اهل البغي والعصبية لان القاتل والمقتول منهم ظالم لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» لانه لا تاويل لواحد منهم يعذر به عند الله ولا شبهة له من الحق يتعلق بها فليس احد منهم مظلوما بل كلهم ظالم وكان الزبير وطلحة وجماعة من كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم خرجوا مع عائشة لطلب قتلة عثمان واقامة الحد عليهم ولم يخرجوا لقتال علي لانه لا خلاف بين الامة ان عليا كان احق بالامامة من جميع اهل زمانه وكان قتلة عثمان لجؤا الى علي رضي الله تعالى عنه فرأى علي انه لا ينبغي اسلامهم للقتل على هذا الوجه حتى يسكن حال الامة وتجري الاشياء على وجوهها حتى ينفذ الامور على ما اوجب الله عليه فهذا وجه منع علي رضي الله عنه المطلوبين بدم عثمان فكان ما قدر الله مما جرى به القلم في الامور التي وقعت وقال الزبير لابنه ما قال لما رأى من شدة الامر وانهم لا ينفصلون الا عن تقاتل فقال لا ارانى الا سأقتل مظلوما لانه لم ينو على قتال ولا عزم عليه ولما التقى الجمعان فر فتبعه ابن جرموز فقتله في طريقه كما ذكرنا **قوله** «وانى لارانى» بضم الهمزة اى لا اظن ويجوز بفتح الهمزة بمعنى لا اعتقد وقد

تحقق ظنه فقتل مظلوما **قوله** «لدينى» اللام فيه مفتوحة للتاكيد وهو خبر ان ومعناه ليس على تبعة سوى دينى **قوله** «افترى» على صيغة المجهول بهمزة الاستفهام اى افتظن **قوله** «يبقى» بضم الياء من الابقاء وقوله دينا بالرفع فاعله وشيئا بالنصب مفعوله قوله «واوصى بالثلث» اى بثلث ماله مطلقا لمن شاء ولما شاء قوله «وثلثه لبنيه» اى وبثلث الثلث لبنى عبد الله خاصة وقد فسره بقوله يعنى بنى عبد الله بن الزبير وهم حفدة الزبير قوله «فان فضل من مالنا» فضل بعد قضاء الدين شىء فثلثه لولدك» قال المهلب معناه ثلث ذلك الفضل الذى اوصى به للمساكين من الثلث لبنيه وحكى الدمياطى عن بعض العلماء ان قوله فثلثه بتشديد اللام على صيغة الامر من التثليث يعنى ثلث ذلك الفضل الذى اوصى به للمساكين من الثلث لبنيه قال بعضهم هذا اقرب يعنى من كلام المهلب وقال الدمياطى فيه نظر يعنى فيما حكاه عن بعض العلماء قوله «قال هشام» هو ابن عروة بن الزبير قوله «قد وازى» بالزاى المعجمة اى ساوى اى حاذاهم فى السن وانكر الجوهرى استعمال هذا بالواو فقال يقال آزيته اى حاذيته ولا يقال وازيته والذى جاء هنا حجة عليه قوله «خبيب» بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره باء اخرى روى مرفوعا على انه بدل او بيان لقوله للبعض فى قوله وكان بعض ولد عبد الله وروى مجرورا باعتبار الولد وقال بعضهم يجوز جره على انه بيان للبعض (قلت) هذا غلط لان لفظ بعض فى موضعين احدهما وهو الاول مرفوع لانه اسم كان والآخر منصوب لانه مفعول قوله وازى قوله «وعباد» بفتح العين وتشديد الباء الموحدة قوله «وله يومئذ» قال الكرمانى اى لعبد الله يوم وصية الزبير تسعة بنين احدهم خبيب وعباد (قلت) ليس كذلك بل معنى قوله وله اى للزبير تسعة بنين وتسع بنات ولم يكن لعبد الله يومئذ الا خبيب وعباد وهاشم وثابت واما سائر ولده فولدوا بعد ذلك اما تسعة بنين فهم عبد الله وعروة والمنذر امهم اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وعمرو وخالد امهما ام خالد بنت خالد بن سعيد ومصعب وحمزة امهما الرباب بنت انيف وعبيدة وجعفر امهما زينب بنت بشر وسائر ولد الزبير غير هؤلاء ماتوا قبله * واما التسع الاناث فهن خديجة الكبرى وام الحسن وعائشة امهن اسماء بنت ابى بكر وحبيبة وسودة وهند امهن ام خالد ورملة امها الرباب وحفصة امها زينب وزينب امها ام كلثوم بنت عقبة قوله «منها الغابة» بالغين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة قال الكرمانى اسم موضع بالحجاز (قلت) هذا ليس بتفسير واضح وتفسيرها ارض عظيمة شهيرة من عوالى المدينة وقال ياقوت الغابة موضع بينه وبين المدينة اربعة اميال من ناحية الشام والغابة ايضا قرية بالبحرين وقال فى كتاب الامكنة والجبال للزمخشرى الغابة بريد من المدينة بطريق الشام وقال البكرى الغابة غابتان العليا والسفلى وقال الرشاطى الغابة موضع عند المدينة والغابة ايضا فى آخر الطريق من البصرة الى اليمامة وفى المطالع الغابة مال من اموال عوالى المدينة وفى تركة الزبير كان اشتراها بسبعين ومائة الف وبيعت فى تركته بالف الف وستمائة الف وقد صحفه بعض الناس فقال الغاية بالياء اخر الحروف وذلك غلط فاحش والغابة فى اللغة الشجر الملتف والاجم من الشجر وشبهها **قوله** «فيقول الزبير لا» اى لا يكون وديعة ولكنه دين وهو معنى قوله سلف وكان غرضه بذلك انه كان يخشى على المال ان يضيع فيظن به التقصير فى حفظه فرأى ان يجعله مضمونا وليكون اوثق لصاحب المال وابقى لمروءته وقال ابن بطال وليطيب له ربح ذلك المال **قوله** «وما ولى امارة قط» بكسر الهمزة **قوله** «ولا جباية خراج» اى ولا ولى ايضا جباية خراج ولا شيئا اى ولا ولى شيئا من الامور التى يتعلق بها تحصل المال اراد ان كثرة ماله ليس من هذه الجهات التى يظن فيها السوء باصحابها وانما كان كسبه من الغنائم مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم مع ابى بكر ثم مع عمر ثم مع عثمان رضى الله تعالى عنهم فبارك الله له فى ماله لطيب اصله وربح ارباحا بلغت الوف الالوف **قوله** «قال عبد الله بن الزبير» هو متصل بالاسناد المذكور **قوله** «فحسبت» بفتح السين من حسبت الشىء احسبه بالضم حسابا وحسابة وحسبا وحسبانا بالضم اى عددته واما حسبته بالكسر احسبه بالفتح محسبة بفتح السين ومحسبة بكسر السين وحسبانا بكسر الحاء اى ظننته **قوله** «فلقى حكيم بن حزام» بالرفع على انه فاعل لقى وعبد الله بن الزبير بالنصب مفعوله **قوله** «يا ابن اخى» انما جعل الزبير اخاله باعتبار اخوة الدين قال

الكرماني او باعتبار قرابة بينهما لان الزبير بن العوام بن خويلد ابن عم حكيم قلت حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي يكنى ابا خالد وهو ابن اخي خديجة بنت خويلد زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو من مسلمة الفتح وعاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وتوفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة اربع وخمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة والزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى ابن قصي القرشي الاسدي فعلى هذا فالعوام يكون اخا حزام فيكون الزبير ابن عم حكيم **قوله** «فكتمه» يعني كتم اصل الدين فقال مائة الف والاصل الفا الف ومائتا الف قال الكرماني ما كذب اذ لم ينف الزائد على المائة ومفهوم العدد لا اعتبار له وفي التوضيح هذا ليس بكذب لانه صدق في البعض وكتم بعضا وللانسان اذا سئل عن خبر ان يخبر عنه بما شاء وله ان لا يخبر بشيء منه اصلا وقال ابن بطال انما قال له مائة الف وكتم الباقي لئلا يستعظم حكيم ما استدانه فيظن به عدم الحزم وبعبد الله عدم الوفاء بذلك فينظر اليه بعين الاحتياج اليه فلما استعظم حكيم امره بمائة الف احتاج عبد الله ان يذكره الجميع ويعرفه انه قادر على وفائه **قوله** «تسع لهذه» اي تكفي لوفاء مائة الف **قوله** «فقال له عبد الله» اي فقال لحكيم عبد الله بن الزبير افرايتك ان كانت الفي الف ومائتي الف قوله «فليوافنا» اي فليماتنا يقال وافى فلان اذا اتى **قوله** «عبد الله بن جعفر» اي عبد الله بن جعفر بن ابي طالب بحر الجود والكرم **قوله** فقال لعبد الله اي فقال عبد الله بن جعفر لعبد الله بن الزبير **قوله** «قال عبد الله لا» اي قال عبد الله بن الزبير لعبد الله بن جعفر لا اترك دينك فانه ترك به وفاء **قوله** «قال قال» اي قال عبد الله بن الزبير قال عبد الله بن جعفر قوله فقدم على معاوية اي فقدم عبد الله بن الزبير على معاوية بن ابي سفيان وهو في دمشق وقال بعضهم فقدم على معاوية اي في خلافته وهذا فيه نظر لانه ذكر انه اخر القسمة اربع سنين استبراء للدين كما سياتي فيكون آخر الاربع في سنة اربعين وذلك قبل ان يجتمع الناس على معاوية انتهى قلت هذا النظر انما يتوجه بقوله اي في خلافته فلا يحتاج الى هذا لانه قيد المطلق بغير وجه على انه يجوز ان يكون قدومه عليه قبل اجتماع كل الناس عليه قوله «عمرو بن عثمان» بفتح العين في عمرو وهو عمرو بن عثمان بن عفان والمنذر بلفظ اسم الفاعل من الانذار وهو التخريف ابن الزبير بن العوام اخو عبد الله بن الزبير قوله «وابن زمعة» وهو عبد الله بن زمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات وقيل بسكون الميم وهو عبد الله بن زمعة بن قيس بن عبد شمس وهو اخو سودة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لابيها قوله «كل سهم مائة الف» بنصب المائة بنزع الخافض اي قومت الغابة وجاء كل سهم بمائة الف قوله «قال لا» اي لا اقسم والله وقوله لا اقسم بعد ذلك تفسير لما قبله وليس فيه منع المستحق من حقه وهو القسمة والتصرف في نصيبه لانه كان وصيا وله ظن بقاء الدين فالقسمة لا تكون الا بعد وفاء الدين جميعه قوله «بالموسم» اي موسم الحج وسمي به لانه معلم يجتمع الناس له والوسمة العلامة قوله «اربع سنين» فائدة تخصيص المناداة باربع سنين هي ان الغالب ان المسافة التي بين مكة واقطار الارض تقطع بسنتين فاردان تصل الاخبار الى الاقطار ثم تعود اليها ولان الاربع هي الغاية في الاحاد بحسب ما يمكن ان يتركب منه العشرات لانه يتضمن واحدا واثنين وثلاثة واربعة وهي عشرة قوله «اربع نسوة» اي مات عنهن وهن ام خالد والرباب وزينب وعاتكة بنت زيد اخت سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة بالجنة واما اسماء وام كلثوم فكان قد طلقهما قوله «ودفع الثلث» اي الذي اوصى به قوله «فجميع ماله خمسون الف الف ومائتا الف الف» قدمر في اول الحديث الكلام فيه ولكن الكرماني ذكرهنا ما يرفع الخباط في الحساب فقال فان قلت اذا كان الثمن اربعة آلاف الف وثمانمائة الف فالجميع ثمانية وثلاثون الف الف واربعمائة الف وان اضفت اليه الثلث وهو خمسون الف الف وتسعة آلاف الف وثمانمائة الف فعلى التقادير الحساب غير صحيح قلت لعل الجميع كان قبل وفائه هذا المقدار فزاد من غلات امواله في هذه الاربع سنين الى ستين الف الف الا مائتي الف فيصح منه اخراج الدين والثلث ويبقى المبلغ الذي منها لكل امراة منه الف الف ومائتا الف *

(ذكر مايستفاد منه) فيه الوصية عند الحرب لانه سبب مخوف كركوب البحر واختلف لو تصدق حينئذ او حر رهل يكون من الثلث او من راس المال * وفيه ان للوصى تاخير قسمة الميراث حتى يوفى ديون الميت وينفذ وصاياه. ان كان له ثلث ويؤخر القسمة بحسب مايؤدى اليه اجتهاده ولكن اذا وقع العلم بوفاء الدين وصمم الورثة على القسمة اجيب اليها فلا يتربص الى امر موهوم فاذا ثبت بعد ذلك شيء يؤخذ منهم * وفيه جواز الوصية للاحفاد اذا كان من يحجبهم * وفيه جواز شراء الوارث من التركة وكذلك شراء الوصى اذا كان بالقيمة * وفيه ان الهبة لاتملك الا بالقبض ☆ وفيه بيان جود عبد الله بن جعفر فلذلك سمى بحر الكرم * وفيه اطلاق اللفظ المشترك لمن يظن به معرفة المراد والاستفهام لمن لم يتبين له لان الزبير قال لابنه استعن عليه بمولاى ولفظ المولى مشترك بين معان كثيرة فظن عبد الله انه يريد بعض عتقائه فاستفهم فعرف مراده ☆ وفيه منزلة الزبير عند نفسه وانه في تلك الحالة كان في غاية الوثوق بالله والاقبال عليه والرضا بحكمه والاستعانة به * وفيه قوة نفس عبد الله بن الزبير لعدم قبوله ماساله حكيم بن حزام من المعاونة * وفيه كرم حكيم ايضا وسماحة نفسه * وفيه ان الدين انما يكره لمن لاوفاء له اولمن يصرفه الى غير وجهه وفيه النداء في ديون من يعرف بالدين وفيه النداء في المواسم لانها مجمع الناس ☆ وفيه طاعة بنى الزبير لاخيهم في تاخير القسمة لاجل الدين المتوهم وفيه ما كان عليه الصحابة من اتخاذ النساء وفيه ان اجل المفقود والغائب اربع سنين وبه احتج مالك وفيه نظر لايخفى *

باب إِذَا بَعَثَ الإِمَامُ رَسُولاً فِي حَاجَةٍ أَوْ أَمَرَهُ بِالْمُقَامِ هَلْ يُسْهِمُ لَهُ

اى هذا باب يذكر فيه اذا بعث الى آخره قوله «بالمقام» اى بالاقامة قوله «هل يسهم له» اى من الغنيمة اولا يسهم وجواب اذا يفهم من حديث الباب وفيه خلاف ذكره في باب الغنيمة لمن شهد الوقعة *

٣٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَوْهَبٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان لك اجر رجل الى آخره وبه يحصل الجواب للترجمة وموسى هو ابن اسماعيل المنقرى المعروف بالتبوذكى وابو عوانة بفتح العين اسمه الوضاح بن عبد الله اليشكرى وعثمان بن موهب على وزن جعفر هو عثمان بن عبد الله بن موهب الاعرج الطليحى التيمى القرشى والحديث اخرجه البخارى مطولا في المغازى عن عبدان وفي فضل عثمان ايضا عن موسى واخرجه الترمذى في المناقب عن صالح بن عبد الله الترمذى عن ابى عوانة قوله «عثمان بن موهب عن ابن عمر» قال ابو على الجيانى وقع فى نسخة ابى محمد عن ابى احمد يعنى الاصيلى عن الجرجانى عمرو ابن عبد الله وهو غلط وصوابه عثمان بن موهب قوله «انما تغيب عثمان» اى تكلف الغيبة لاجل تمريض بنت رسول الله ﷺ وعثمان رضى الله تعالى عنه لم يحضر بدرا لاجل ذلك وعد ابن اسحاق الذين غابوا عن بدر ثمانية او تسعة وهم عثمان بن عفان تخلف لذلك وطلحة بن عبيد الله كان بالشام فضرب له سهمه واجره وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كان بالشام ايضا وابو لبابة بشير بن عبد المنذر رده رسول الله ﷺ من الروحاء حين بلغه خروج النفير من مكة فاستعمله على المدينة والحارث بن حاطب بن عبيد رده ايضا من الطريق والحارث بن الصمة انكسر بالروحاء فرجع وخوات ابن جبير لم يحضر الوقعة وابو الصباح بن ثابت خرج مع رسول الله ﷺ فاصاب ساقه نصل حجر فرجع وسعد بن مالك تجهز ليخرج فمات وقيل انه مات في الروحاء فضرب لكل واحد منهم سهمه واجره قوله «كانت تحته» اى تحت عثمان بنت رسول الله ﷺ وهى رقية توفيت ورسول الله ﷺ في بدر ثم زوجه ام كلثوم فتوفيت تحته سنة تسع وهى التى غسلتها ام عطية . واحتج ابو حنيفة بهذا الحديث ان من بعثه الامام لحاجة حتى غنم الامام انه يسهم له وكذلك

المدد

المدد يلحقون ارض الحرب وهو قول الشعبي والنخعي والثوري والحكم بن عتيبة والاوزاعي والحديث حجة على الليث والشافعي ومالك واحمد حيث قالوا لا يسهم من الغنيمة الا لمن حضر الوقعة واحتجوا بحديث ابي هريرة اخرجه الطحاوي وابوداود انه ﷺ بعث ابان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان ورسول الله ﷺ بخيبر بعد ما فتحها الحديث وفيه اجلس يا ابان فلم يقسم لهم شيئا واجاب الطحاوي عنه بقوله انه ﷺ وجه ابان الى نجد قبل ان يتهيا خروجه الى خيبر فتوجه ابان في ذلك ثم حدث من خروج النبي ﷺ الى خيبر ما حدث فكان ما غاب فيه ابان من ذلك عن حضور خيبر ليس هو شغل شغله النبي ﷺ عن حضورها وقال الجصاص لا حجة فيه لان خيبر صارت دار الاسلام لظهور النبي ﷺ عليها وهذا لا خلاف فيه وقيل كانت خيبر لاهل الحديبية خاصة شهدوها اولم يشهدوها دون من سواهم لان الله تعالى كان وعدهم اياها بقوله (واخرى لم تقدروا عليها قد احاط الله بها) بعد قوله (وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها فعجل لكم هذه) فان قالوا ان اعطاء رسول الله ﷺ لعثمان وهو لم يحضر بدرا خصوص له قلنا يحتاج الى دليل الخصوص فان قالوا اعطى عثمان من سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم من الخمس قلنا كان ذلك يوم حنين حيث قال مالي مما افاء الله عليكم الا الخمس وهو مردود فيكم قلنا يحتاج الى دليل على ان اعطاء عثمان ومن غاب ايضا من بدر انه كان من سهمه بعد حنين *

﴿ بابٌ ومِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أنَّ الخُمُسَ لِنَوائِبِ المُسْلِمِينَ ما سأل هَوازِنُ النبيَّ ﷺ بِرَضاهُ فِيهِمْ فَتَحَلَّلَ مِنَ المُسْلِمِينَ وما كانَ النبيُّ ﷺ يَعِدُ النَّاسَ أنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الفَيْءِ والأنْفالِ مِنَ الخُمُسِ وما أعْطَى الأنْصارَ وما أعْطَى جابِرَ بنَ عبْدِ اللهِ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ ﴾

باب مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا باب يذكر فيه ومن الدليل الى اخره وقال بعضهم ومن الدليل عطف على الترجمة التي قبل ثمانية ابواب حيث قال الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله ﷺ وقال هنا لنوائب المسلمين وقال بعد باب ومن الدليل على ان الخمس للامام انتهى قلت لا وجه لدعوى هذا العطف البعيد المتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه ابواب باحاديثها فان اضطر الى القول بهذا الاجل الواو فيقال له هذه ليست بواو العطف وانما مثل هذا ياتي كثيرا بدون ان يكون معطوفا على شيء فيقال هذه واو الاستفتاح وهو المسموع من الاساتذة الكبار ولما ذكر اولا الخمس لنوائب رسول الله ﷺ ثم ذكر لنوائب المسلمين ثم ذكر ان الخمس للامام فطريق التوفيق بينها ان الخمس لرسول الله ﷺ ثم للامام بعده يتولاه مثل ما كان ﷺ يتولاه واما قوله هنا لنوائب المسلمين هو انه لا يكون الامع تولي النبي ﷺ قسمته وله ان ياخذ منه ما يحتاج اليه بقدر كفايته وكذلك من يتولى بعده وقال بعضهم وجوز الكرماني ان يكون كل ترجمة على وفق مذهب من المذاهب وفيه بعد لان احدا لم يقل ان الخمس للمسلمين دون النبي ﷺ ودون الامام ولا للنبي ﷺ دون المسلمين وكذا للامام انتهى قلت عبارة الكرماني هكذا (فان قلت) ترجم هذه المسالة اولا بقوله ومن الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله ﷺ وثانيا بقوله ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين وثالثا ان الخمس للامام فما التلفيق بينها (قلت) المذاهب فيه مختلفة فبوب لكل مذهب بابا وترجم له ولا تفاوت في المعنى اذ نوائب رسول الله ﷺ هي نوائب المسلمين ولا شك ان التصرف فيه له ولمن يقوم مقامه انتهى (قلت) قوله ولا تفاوت في المعنى ينبيء عن وجه التوفيق مثل ما ذكرناه غير انه قال لكل مذهب بابا بحسب النظار الى الالفاظ دون ما بانظار الى المعنى فما قال على انا نقول في هذا الباب مذاهب * وذكر المفسرون في قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول) قال ابو جعفر الرازي عن الربيع عن ابي العالية الرياحي قال « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة يكون اربعة اخماسها لمن شهدها ثم ياخذ الخمس فيضرب بيده فيه فياخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة وهو سهم الله ثم يقسم ما بقي على خمسة اسهم فيكون سهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى

وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل * وروى علي بن طلحة عن ابن عباس قال « كانت الغنيمة تقسم على خمسة اخماس فاربعة منها بين من قاتل عليها وخمس واحد على اربعة اخماس فربع لله وللرسول فما كان لله وللرسول فهو لقرابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ياخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الخمس شيئا وروى ابن ابي حاتم باسناده عن عبد الله ابن بريدة في قوله (واعلموا انما غنمتم) الآية قال الذي لله فلنبيه والذي للرسول فلازواجه وروى ابو داود والنسائي من حديث عمرو بن عنبسة ان رسول الله ﷺ صلى بهم الى بعير من المغنم فلما سلم اخذ وبرة من ذلك البعير ثم قال ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم وقالت جماعة ان الخمس يتصرف فيه الامام بالمصلحة للمسلمين كما يتصرف في مال الفيء وقالت طائفة يصرف في مصالح المسلمين وقالت طائفة بل هو مردود على بقية الاصناف ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقال ابن جرير وهو قول جماعة من اهل العراق وقيل ان الخمس جميعه لذوي القربى كما رواه ابن جرير حدثنا الحارث بن عبد العزيز حدثنا عبد الغفار حدثنا المنهال بن عمر سالت عبد الله بن محمد بن علي وعلي بن الحسين عن الخمس فقالا هو لنا فقلت لعباس ان الله يقول واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال يتامانا ومساكيننا قوله « لنوائب المسلمين » النوائب جمع نائبة وقد فسرناها بانها ما ينوب الانسان من الحوادث قوله « ماسال » في محل الرفع على الابتداء وخبره قوله ومن الدليل قوله « هوازن » مرفوع لانه فاعل سال وهو ابو قبيلة وهو هوازن بن منصور بن عكرمة بن قيس غيلان قال الرشاطي في هوازن بطون كثيرة والخاذون في خزاعة ايضا هوازن بن اسلم بن افصى قوله « النبي » منصوب بقوله سال قوله « برضاعه فيهم » اي بسبب رضاعه ﷺ فيهم ويروى برضاعة بلفظ المصدر والتنوين وذلك ان حليمة بفتح الحاء المهملة السعدية التي ارضعت النبي ﷺ منهم اذهي بنت ابي ذؤيب بضم الذال المعجمة عبد الله بن الحارث بن شجنة بكسر الشين المعجمة وسكون الجيم وفتح النون ابن صابر بن رزام بكسر الراء وتخفيف الزاي ابن ناضرة بالنون والضاد المعجمة والراء ابن سعد بن بكر بن هوازن قوله « فتحال من المسلمين » اي استحل من الغانمين اقسامهم من هوازن او طلب النزول عن حقهم وقد مر تحقيقه في كتاب العتق في باب من ملك من العرب رقيقا قوله « وما كان » عطف على قوله ماسال قوله « من الفيء والانفال » الفيء ما يحصل من الكفار بغير قتال والانفال جمع نفل بالتحريك وهو ما شرط الامير المتعاطي خطر من مال المصالح وهو الغنيمة هذا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فقال الجوهري الفيء الخراج والغنيمة والنفل الغنيمة يقال نفلته تنفيلا اي اعطيته نفلا قوله « وما اعطى الانصار » عطف على قوله وما كان وقوله « وما اعطى جابر بن عبد الله » عطف على ما قبله قوله « من تمر خيبر » بالتاء المثناة من فوق او بالثاء المثلثة *

٣٩ - ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ عُفَيْرٍ قال حدثني اللَّيْثُ قال حدثني عُقَيْلٌ عنِ ابنِ شِهابٍ قال وزَعَمَ عُرْوَةُ أنَّ مَرْوَانَ بنَ الحَكَمِ ومِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أخْبَرَاهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال حِينَ جاءَهُ وفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسألُوهُ أنْ يَرُدَّ إلَيْهِمْ أمْوَالَهُمْ وسَبْيَهُمْ فقالَ لَهُمْ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أحَبُّ الحَدِيثِ إلَيَّ أصْدَقُهُ فاخْتَارُوا إحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إمَّا السَّبْيَ وإمَّا المالَ وقدْ كُنْتُ اسْتَأنَيْتُ بِهِمْ وقدْ كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم انْتَظَرَ آخِرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أنَّ رسولَ صلى الله عليه وسلم غيرُ رَادٍّ إلَيْهِمْ إلاَّ إحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قالوا فإنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فقامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في المُسْلِمِينَ فأثْنَى على اللهِ بِمَا هُوَ أهْلُهُ ثُمَّ قال أمَّا بَعْدُ فإنَّ إخْوَانَكُمْ هَؤُلاءِ قدْ جاؤُنا تائِبِينَ وإنِّي قَدْ رَأيْتُ أنْ أرُدَّ إلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ مَنْ أحَبَّ أنْ يُطَيِّبَ فَلْيَفْعَلْ ومَنْ أحَبَّ مِنْكُمْ أنْ يَكُونَ على حَظِّهِ حتَّى نُعْطِيَهُ

إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ لَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا فَأَذِنُوا فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ومن الدليل الى قوله فتحلل من المسلمين * والحديث قدمر في كتاب العتق في باب من ملك من العرب رقيقا فانه اخرجه هناك عن ابن ابي مريم عن الليث الى آخره نحوه وقدمر الكلام فيه مستقصى قوله «استانيت» اى انتظرت والعرفاء جمع عريف وهو القائم بامور القوم المتعرف لاحوالهم قوله فهذا الذي بلغنا من كلام ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري *

٤٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَاصِمٍ الْكُلَيْبِيُّ وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَأُتِيَ بِذِكْرِ دَجَاجَةٍ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ لَا آكُلُ فَقَالَ هَلُمَّ فَلْأُحَدِّثْكُمْ عَنْ ذَاكَ إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ وَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا مَا صَنَعْنَا لَا يُبَارِكُ لَنَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا أَفَنَسِيتَ قَالَ لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ وَإِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا ﴾

مطابقته للترجمة وهي قوله وما كان النبي الى قوله من الخمس تؤخذ من قوله واتي رسول الله بنهب ابل الى آخره وعبدالله بن عبدالوهاب ابو محمد الحجبي البصري وحماد هو ابن زيد وايوب السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبدالله ابن زيد الجرمي البصري والقاسم بن عاصم التميمي الكليبي منسوب الى مصغر الكلب البصري وزهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب من التضريب بالضاد المعجمة الجرمي الازدي البصري وهؤلاء كلهم بصريون وابو موسى الاشعري عبدالله بن قيس * والحديث اخرجه البخاري في التوحيد عن عبدالله بن عبدالوهاب ايضا وفي النذور عن قتيبة وفي الذبائح وفي النذور ايضا عن ابي معمر وفي كفارات الايمان عن علي بن حجر وفي المغازي عن ابي نعيم وفي الذبائح عن يحيى عن وكيع واخرجه مسلم في الايمان والنذور عن ابي الربيع الزهراني وعن ابن ابي عمر وعن علي بن حجر واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن عبدالله بن نمير وعن ابن ابي عمر عن سفيان وعن شيبان ابن فروخ وعن اسحاق بن ابراهيم وعن محمد بن عبدالاعلى واخرجه الترمذي في الاطعمة عن هناد ببعضه وعن زيد بن احزم وفي الشمائل عن علي بن حجر واخرجه النسائي في الصيد عن علي بن حجر وعن محمد بن منصور وفي النذور عن قتيبة *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «قال وحدثني القاسم القائل هو ايوب بين ذلك عبدالوهاب الثقفي عن ايوب كما سياتي في الايمان

والنذور وقوله «احفظ» يعنى من ابى قلابة وقال الكلاباذى القاسم وابو قلابة كلاهما حدثا عن زهدم وروى ايوب عن القاسم مقرونا بابى قلابة فى الخمس قوله «فاتى ذكر دجاجة» كذا فى رواية ابى ذر فاتى بصيغة الماضى من الاتيان ولفظ ذكر بكسر الذال وسكون الكاف ودجاجة بالجر والتنوين على الاضافة وكذا فى رواية النسفى وفى رواية الاصيلى فاتى بصيغة المجهول وذكر بفتحتين على صيغة الماضى ودجاجة بالنصب والتنوين على المفعولية وفى النذور فاتى بطعام فيه دجاج وفى رواية مسلم فدعى بمائدة وعليها لحم دجاج وفى لفظ عن زهدم الجرمى دخلت على ابى موسى وهو يا كل لحم دجاج وفى رواية الترمذى عن زهدم قال دخلت على ابى موسى وهو يا كل دجاجة فقال ادن فكل فانى رايت رسول الله ﷺ يا كله وقال هذا حديث حسن والدجاجة بفتح الدال وكسرها وهما لغتان مشهورتان وحكى فيه ايضا ضمها وهى لغة ضعيفة قال الدوادى اسم الدجاجة يقع على الذكر والانثى وقال صاحب التوضيح ولا ادرى من اين اخذه قلت قاله اهل اللغة والتاء فيه للفرق بين الجنس ومفرده قوله وعنده رجل من بنى تيم الله والرجل» (١) وتيم الله بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وهو نسبة الى بطن من بنى بكر بن عبد مناة بن كنانة ومعنى تيم الله عبد الله قوله «احمر» مقابل الاسود وهو صفة لرجل قوله «كانه من الموالى» يعنى من سبى الروم قوله «فقذرته» بالقاف والذال المعجمة والراء قال ابن فارس قذرت الشىء اى كرهته قوله «هلم» اى تعال وفيه لغتان فاهل الحجاز يطلقونه على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد مبنى على الفتح وبنو تميم تثنى وتجمع وتؤنث فتقول هلم هلما هلموا هلمى هلما هلمن قوله «فلاحدثكم عن ذلك» يعنى عن الحلف قوله «فى نفر» النفر رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه والرهط عشيرة الرجل واهله والرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط وارهاط واراهط جمع الجمع قوله (من الاشعريين) جمع اشعرى نسبة الى الاشعر وهو نبت بن ادد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان قوله (نستحمله) اى نسأل منه ان يحملنا يعنى ارادوا ما يركبون عليه من الابل ويحملون عليها قوله (واتى رسول الله ﷺ) على صيغة المجهول قوله (بنهب ابل) النهب الغنيمة قوله (ذود) بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وفى اخره دال مهملة وهو من الابل ما بين الثلاث الى العشرة قوله (غر الذرى) الغر بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع اغر وهو الابيض والذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء مقصورا جمع ذروة وذروة كل شىء اعلاه يريد انها ذوو الاسنمة البيض من سمنهن وكثرة شحومهن قوله «افنسيت» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله «ولكن الله حملكم» قال الخطابى هذا يحتمل وجوها ان يريد به ازالة المنة عليهم واضافة النعمة فيها الى الله تعالى او انه نسى والناسى بمنزلة المضطر وفعله قد يضاف الى الله تعالى كما فى الصائم اذا اكل ناسيا فان الله اطعمه وسقاه او ان الله حملكم حين ساق هذا النهب ورزق هذه الغنيمة او انه نوى فى ضميره الا ان يرد عليه مال فى ثانى الحال فيحملهم عليه قوله (وتحللتها) من التحلل وهو التفصى من عهدة اليمين والخروج من حرمتها الى ما يحل له منها وهو اما بالاستثناء مع الاعتقاد واما بالكفارة * وفى هذا الحديث دلالة على ان من حلف على فعل شىء او تركه وكان الحنث خيرا من التمادى على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه * واجمعوا على انه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث وعلى انه يجوز تاخيرها عن الحنث وعلى انه لا يجوز تقديمها قبل اليمين * واختلفوا فى جوازها بعد اليمين وقبل الحنث فجوزها مالك والاوزاعى والثورى والشافعى واستثنى الشافعى التكفير بالصوم فقال لا يجوز قبل الحنث واما التكفير بالمال فيجوز وقال ابو حنيفة واصحابه واشهب المالكى لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال * وفيه انه لا باس بدخول الرجل على الرجل فى حال اكله لكن انما يحسن ذلك اذا كان بينهما صداقة مؤكدة * وفيه استدناء صاحب الطعام للداخل عليه فى حال اكله ودعوته للطعام وهو مشروع متاكد سواء كان الطعام قليلا او كثيرا وطعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الاربعة وطعام الاربعة يكفى الثمانية واجتماع الجماعة على الطعام مقتض لحصول البركة فيه * وفيه جواز

(١) هنا بياض بالنسخة الخطية التى بايدينا *

اكل الدجاج وهو مجمع عليه وانما الخلاف في الجلالة منه هل يكره اكلها او يحرم وروى ابن عدى في الكامل من حديث نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا اراد ان ياكل دجاجة امر بها فربطت اياما ثم ياكلها بعد ذلك *

٤١ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِك عنْ نافع عنِ ابنِ عُمرَ رضى الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيها عبدُ اللهِ ابنُ عُمرَ قِبَلَ نَجْدٍ فغنِمُوا إبِلاً كَثِيرًا فَكانَتْ سِهامُهُمُ اثْنَىْ عَشَرَ بَعِيرًا أوْ أحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا ونُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ونفلوا على صيغة المجهول من التنفيل وهو الاعطاء لغة وقال الخطابي التنفيل عطية يخص بها الامام من ابلى بلاء حسنا وسعى سعيا جميلا كالسلب انما يعطى للقاتل كالقتالة وكفايته قوله «بعث سرية» وهى طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو قوله « فيها عبد الله » وهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وصرح بذلك مسلم في روايته فانه اخرجه في المغازى عن يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر «قال بعث النبى ﷺ سرية وانا فيهم قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهامهم اثنى عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا» واخرجه ابو داود في الجهاد عن القعنبى عن مالك وعن القعنبى وابن موهب كلاهما عن الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد الحديث ورواه الطحاوى عن محمد بن خزيمة عن يوسف بن عدى عن ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ بعث سرية فيها ابن عمر فغنموا غنائم كثيرة فكانت غنائمهم لكل انسان اثنى عشر بعيرا او نفل كل انسان منهم بعيرا بعيرا سوى ذلك «قوله «قبل نجد» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى ناحية نجد وجهتها والنجد بفتح النون وسكون الجيم وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلى العراق وروى ان هذه السرية كانوا عشرة فغنموا مائة وخمسين بعيرا فاخذ رسول الله ﷺ منها ثلاثين واخذوا هم عشرين ومائة واخذ كل واحد منها اثنى عشر بعيرا او نفل بعيرا قوله «فغنموا ابلا كثيرة» وفي رواية لمسلم فاصبنا ابلا وغنما قوله «فكانت سهامهم» اى انصباؤهم اثنى عشر بعيرا وقال النووى معناه اسهم لكل واحد منهم وقد قيل معناه سهمان جميع الغانمين اثنى عشر بعيرا وهذا غلط وقد جا في بعض روايات ابى داود وغيره ان الاثنى عشر بعيرا كانت سهمان كل واحد من الجيش والسرية ونفل السرية سوى هذا بعيرا بعيرا قوله «او احد عشر» قال ابن عبد البر اتفق جماعة رواة الموطا على ان روايته بالشك الا الوليد بن مسلم فانه رواه عن شعيب ومالك فلم يشك وكانه حمل رواية مالك على رواية شعيب وكذا اخرج ابو داود عن القعنبى عن مالك والليث بغير شك وقال ابو عمر قال سائر اصحاب نافع اثنى عشر بعيرا بغير شك ولم يقع الشك فيه قوله «ونفلوا» على صيغة المجهول كما ذكرنا في رواية فنفلوا بعيرا فلم يغيره رسول الله ﷺ وفي رواية ونفلنا رسول الله ﷺ والجمع بين هذه الروايات ان امير السرية نفلهم فاجازه رسول الله ﷺ فيجوز نسبته الى كل منهما واحتج بهذا الحديث سعيد بن المسيب والحسن البصرى والاوزاعى واحمد واسحاق في جواز التنفيل بعد سهامهم قالوا هذا ابن عمر يخبر انهم قد نفلوا بعد سهامهم بعيرا بعيرا فلم ينكر ذلك النبى ﷺ وقال النووى واختلفوا في محل النفل هل هو من اصل الغنيمة او من اربعة اخماسها ام من خمس الخمس وهى ثلاثة اقوال للشافعى وبكل منها قال جماعة من العلماء والاصح عندنا انه من خمس الخمس وبه قال ابن المسيب ومالك وابو حنيفة وآخرون وممن قال انه من اصل الغنيمة الحسن البصرى والاوزاعى واحمد وابو ثور وآخرون واجاز النخعى ان تنفل السرية جميع ما غنمت دون باقى الجيش وهو خلاف ما قاله العلماء كافة *

٤٢ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قال أخبرنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ سالِمٍ عنِ ابنِ عُمرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ

السَّرَايا لِأَنْفُسِهِمْ خاصَّةً سِوَى قِسْمِ عامَّةِ الجَيْشِ *

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه مسلم في الغازي عن عبد الملك عن شعيب ابن الليث عن ابيه عن جده به واخرجه ابو داود في الجهاد عن عبد الملك به وعن حجاج بن أبي يعقوب عن حصين بن المثنى عن الليث به: وفيه دليل على ان لا نفل الا بعد الخمس ويؤيده ما رواه الطحاوي من حديث معن بن يزيد السلمي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا نفل الا بعد الخمس قال الطحاوي معناه حتى يقسم الخمس فاذا قسم الخمس انفرد حق المقاتلة وهي اربعة اخماس فكان ذلك النفل الذي ينفله الامام من بعد ان آثر ان يفعل ذلك من الخمس لا من الاربعة الاخماس التي هي حق المقاتلة *

٤٣ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ قال حدثنا أبو أُسامَةَ قال حدثنا بُرَيْدُ ابنُ عبدِ اللهِ عنْ أبي بُرْدَةَ عنْ أبي مُوسَى رضي الله عنه قال بَلَغَنَا مَخْرَجُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ونَحْنُ بالْيَمَنِ فَخَرَجْنا مُهاجِرِينَ إلَيْهِ أنا وأخَوانِ لِي أنا أصْغَرُهُمْ أحَدُهُما أبو بُرْدَةَ والآخَرُ أبو رُهْمٍ إمَّا قالَ في بِضْعٍ وإمَّا قال في ثَلاثَةٍ وخَمْسِينَ أوِ اثْنَيْنِ وخَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي فَرَكِبْنا سَفِينَةً فَأَلْقَتْنا سَفِينَتُنا إلى النَّجاشِيِّ بالحَبَشَةِ ووافَقْنا جَعْفَرَ بنَ أبي طالِبٍ وأصْحابَهُ عِنْدَهُ فقال جَعْفَرٌ إنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَنا هٰهُنا وأمَرَنا بالإقامَةِ فأقِيمُوا مَعَنا فأقَمْنا مَعَهُ حتى قَدِمْنا جَمِيعاً فَوافَقْنا النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأسْهَمَ لَنا أوْ قال فأعْطانا مِنْها وما قَسَمَ لأحَدٍ غابَ عنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْها شَيْئاً إلا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إلاَّ أصْحابَ سَفِينَتِنا مَعَ جَعْفَرٍ وأصْحابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فاسهم لنا الى آخره وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري يكنى ابا بردة الكوفي يروي عن جده ابي بردة واسمه عامر وقيل الحارث وهو يروي عن أبيه ابي موسى عبد الله بن قيس والحديث اخرجه البخاري مقطعا في الخمس وفي هجرة الحبشة وفي المغازي عن ابي كريب واخرجه مسلم في الفضائل عن ابي كريب وابي عامر عبد الله بن براد كلاهما عن ابي اسامة عنه به قوله «مخرج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» لفظ مخرج مصدر ميمي بمعنى الخروج مرفوع لانه فاعل بلغنا وهو بفتح الغين والواو في ونحن باليمن للحال قوله «مهاجرين» نصب على الحال قوله «ابو بردة» بضم الباء الموحدة واسمه عامر بن قيس الاشعري وقال ابو عمر حديثه عن النبي ﷺ اللهم اجعل فناء امتي بالطعن والطاعون قوله «ابو رهم» بضم الراء ابن قيس الاشعري وقال ابو عمر كانوا اربع اخوة ابو موسى وابو بردة وابو رهم ومجدي وقيل ابو رهم اسمه مجدي بنو قيس ابن سليم بن حضار بن حرب بن غنم بن عدي بن وائل بن ناجية بن جماهر بن الاشعر بن ادد بن زيد * قالت العلماء في معنى هذا الحديث تاويلات . احدها ما روى عن موسى بن عقبة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استطاب قلوب الغانمين بما اعطاهم كما فعل في سبي هوازن . الثاني انما اعطاهم مما لم يفتح بقتال . الثالث انما اعطاهم من الخمس الذي حكمه حكم الفيء وله ان يضعه باجتهاده حيث شاء وقال الكرماني ميل البخاري الى الاخير بدليل الترجمة وبدليل انه لم ينقل انه استاذن من المقاتلين *

٤٤ - ﴿ حدثنا عَلِيٌّ قال حدثنا سُفْيانُ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ قال سَمِعَ جابِراً رضي الله عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم لَوْ قَدْ جاءَنِي مالُ البَحْرَيْنِ لَقَدْ أعْطَيْتُكَ هٰكَذَا وهٰكَذَا وهٰكَذَا فَلَمْ يَجِئْ حَتَّى قُبِضَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَلَمَّا جاءَ مالُ البَحْرَيْنِ أمَرَ أبو

بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا فَحَثَا لِي ثَلَاثًا وَجَعَلَ سُفْيَانُ يَحْثُو بِكَفَّيْهِ جَمِيعًا ثُمَّ قَالَ لَنَا هَكَذَا قَالَ لَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ وَقَالَ مَرَّةً فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَسَأَلْتُ فَلَمْ يُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقُلْتُ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي قَالَ قُلْتُ تَبْخَلُ عَلَيَّ مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ ✽ قَالَ سُفْيَانُ وَ **حَدَّثَنَا** عَمْرٌو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ فَحَثَى لِي حَثْيَةً وَقَالَ عُدَّهَا فَوَجَدْتُهَا خَمْسَمِائَةٍ قَالَ فَخُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ وَقَالَ يَعْنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ ✽

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله من كان له عند رسول الله ﷺ دين او عدة وقدمر في الترجمة وما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعد الناس ان يعطيهم من الفيء والانفال من الخمس وعلى شيخه هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والحديث مر بالسند الاول بعينه في كتاب الهبة في باب اذا وهب هبة او وعد ثم مات الى قوله فحثى لي ثلاثا بدون الزيادة التي بعده وتقدمت رواية سفيان عن عمرو هو ابن دينار عن محمد بن علي بن الحسين بن علي في كتاب الكفالة في باب من تكفل عن ميت دينا وفي كتاب الشهادات في باب من امر بانجاز الوعد فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن موسى عن هشام عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر الحديث **قوله** «فلما جاء مال البحرين» ارسله العلاء بن الحضرمي **قوله** «اوعدة» اي وعد **قوله** «مناديا» قيل يحتمل ان يكون بلا ارضى الله تعالى عنه **قوله** «فحثى لي ثلاثا» اي ثلاث حثيات من حثى يحثي ومن حثا يحثو لغتان الحثية ما يملأ الكف والحفنة ما يملأ الكفين وذكر ابو عبيد انهما بمعنى قوله «تبخل» بفتح الخاء ويروى تبخل بتشديد الخاء اي تنسب الى البخل **قوله** «عني» اي من جهتي قوله «ما منعتك من مرة الا وانا اريد ان اعطيك» فان قلت اذا كان يريد ان يعطيه فلم منعه قلت لعله منع الاعطاء في الحال لمانع او لامر اهم من ذلك او لئلا يحرص على الطلب او لئلا يزدحم الناس عليه ولم يرد به المنع الكلي على الاطلاق قوله «قال سفيان» هو متصل بالسند المذكور قوله «ادوا» قال القاضي عياض رواه المحدثون غير مهموز من دوى الرجل اذا كان به مرض في جوفه والصواب الهمز لانه من الداء ✽

٤٥ - ✽ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو ابْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ اعْدِلْ فَقَالَ لَهُ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ ✽

لا يمكن توجيه وجه المطابقة بين حديث الباب وبين الترجمة الا بان يقال لما كان التصرف في الفيء والانفال والغنائم والاخماس للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي الحديث ذكر قسمة الغنيمة وفي الترجمة ما يدل على هذا حصلت المطابقة من هذا الوجه وان كان فيه بعض التعسف ✽ وقرة بضم القاف وتشديد الراء هو ابن خالد ابو محمد السدوسي البصري وقدمر تفسير الجعرانة غير مرة انه موضع قريب من مكة وهي في الحل وميقات الاحرام وهي بتسكين العين والتخفيف وقد تكسر وتشدد الراء وكانت القسمة بالجعرانة قسمة غنائم هوازن وكانت الغنيمة ستة آلاف من الذراري والنساء ومن الابل والشاء ما لا يدرى عدته ويقال عدة الابل اربعة وعشرون الف بعير وعدة الغنم اكثر من اربعين الفا شاة ومن الفضة اربعة آلاف اوقية وقال الواقدي اصاب كل رجل اربع من الابل واربعون شاة وعن سفيان بن عيينة عن

رافع بن خديج ان رسول الله ﷺ اعطى المؤلفة قلوبهم من سبى حنين مائة من الابل فاعطى ابا سفيان بن حرب مائة وصفوان بن امية مائة وعيينة بن حصين مائة والاقرع بن حابس مائة وعلقمة بن علاثة مائة ومالك بن عوف مائة والعباس ابن مرادس دون المائة وقصتهم مشهورة **قوله** «اذ قال» جواب بينا والرجل الذى قال له اعدل ذو الخويصرة التميمى كما ذكره ابن اسحاق رجل من بنى تميم وفى رواية قال هذه قسمة ما اريد بها وجه الله وسياتى حديث ابى سعيد مطولا قال بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم اذ اتاه ذو الخويصرة رجل من بنى تميم فقال يا رسول الله اعدل الحديث **قوله** «فقال له» اى فقال رسول الله ﷺ للرجل شقيت ان لم اعدل وشقيت بضم التاء فى رواية الاكثرين ومعناه ظاهر ولا محذور فيه والشرط لا يستلزم الوقوع لانه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل له الشقاء بل هو عادل فلا يشقى وحكى القاضى عياض فتح التاء على الخطاب ورجحه النووى والمعنى على هذا لقد ضللت انت ايها التابع حيث تقتدى بمن لا يعدل اوحيث تعتقد ذلك فى نبيك هذا القول الذى لا يصدر عن مؤمن وقال الذهبى ذو الخويصرة القائل فقال يا رسول الله اعدل يقال هو حرقوص بن زهير راس الخوارج قتل فى الخوارج يوم النهر *

﴿ بابُ مامَنَّ النبيُّ ﷺ على الأُسارَى مِنْ غيرِ أنْ يُخَمِّسَ ﴾

اى هذا باب فى بيان مامنه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على الاسارى من غير تخميس واشار بهذه الترجمة الى انه صلى الله تعالى عليه وسلم له ان يتصرف فى الغنيمة بما يراه مصلحة فتارة ينفل من راس الغنيمة وتارة من الخمس وتارة يمن بلا تخميس يعنى بغير فداء *

٤٦ - ﴿ حدثنا إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ قالَ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ قالَ أخبرنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ مُحَمَّدِ ابنِ جُبَيْرٍ عنْ أبيهِ رضى اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال فى أُسارى بَدْرٍ لوْ كانَ المُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ حيًّا ثُمَّ كَلَّمَنى فى هؤُلاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ ﴾

مطابقته للترجمة تفهم من معنى الحديث واسحاق بن منصور شيخ البخارى صرح اصحاب الاطراف انه اسحاق ابن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزى وكذا ذكره فى المغازى فقال حدثنى اسحاق بن منصور حدثنا عبد الرزاق ورواه ابو نعيم عن الطبرانى حدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا عبد الرزاق ولما رواه فى المغازى قال حدثنا محمد ابن مكى حدثنا الفربرى حدثنا البخارى حدثنا اسحاق بن منصور عن عبد الرزاق وكذا هو فى بعض نسخ المغاربة انه ابن منصور وجبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة مصغر الجبر اسلم قبل الفتح ومات بالمدينة وابوه مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشى مات كافرا فى صفر قبل بدر بنحو سبعة اشهر وكان قد احسن السعى فى نقض الصحيفة التى كتبها قريش فى ان لا يبايعوا الهاشمية والمطلبية ولا ينا كحوهم وحصروهم فى الشعب ثلاث سنين فاراد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يكافيه وقيل لما مات ابو طالب وخديجة خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الطائف فلم يلق عندهم خيرا ورجع الى مكة فى جوار المطعم والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن اسحاق بن منصور وقال المزى اخرجه فى الخمس عن اسحاق ولم ينسبه واخرجه ابو داود فى الجهاد عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق به **قوله** «فى هؤلاء النتنى» قال الخطابى النتنى جمع النتن مثل الزمنى والزمن يقال انتن الشىء فهو منتن ونتن * وفيه دلالة على ان للامام ان يمن على الاسارى بغير فداء خلافا للبعض * وفيه حجة لابى حنيفة ومالك على ان الغنائم لا تستقر ملكا للغانمين الا بعد القسمة وقال الشافعى يملكون بنفس الغنيمة وقال بعضهم الجواب عن الحديث انه محمول على انه كان يستطيب انفس الغانمين وليس فى الحديث ما يمنع ذلك فلا يصلح للاحتجاج قلت رد هذا ابان طيب قلوب الغانمين بذلك من العقود الاختيارية فيحتمل ان لا يذعن بعضهم * قوله وليس فى الحديث ما يمنع ذلك فنقول كذلك ليس فى الحديث ما يقتضى ذلك وقال ابن قصار لو ملكوا بنفس العقد لكان من له اب او ولد او ممن يعتق عليه اذا

ملكه يجب ان يعتق عليه ويحاسب به من سهمه وكان يجب لو تاخرت القسمة في العين والورق ثم ان قسمت يكون حول الزكاة على الغانمين يوم غنموا اذ في اتفاقهم انه لا يعتق عليهم من يلزم عتقه الا بعد القسمة ولا يكون حول الزكاة الا من يوم حاز نصيبه بالقسمة فدل هذا كله على انهم لا تملك بنفس الغنيمة اذ لو ملكت بنفس الغنيمة لم يجب عليه الحد اذا وطىء جارية من المغنم * وقد انكر الداودي دخول التخميس في اسارى بدر فقال لم يقع فيهم غير امرين اما المن بغير فداء واما الفداء بمال ومن لم يكن له مال علم اولاد الانصار الكتابة ورد بانه لا يلزم من وقوع شيء او شيئين مما خير فيه رفع التخيير فافهم *

﴿ بابٌ ومِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِلإِمامِ وأَنَّهُ يُعْطِي بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ ما قَسَمَ النبيُّ ﷺ لِبَنِي المُطَّلِبِ وبَنِي هاشِمٍ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ ﴾

هذا باب يذكر فيه ومن الدليل وقدمر توجيه هذا عند قوله باب ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين **قوله** «للامام» اراد به من كان نائب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان التصرف فيه له صلى الله تعالى عليه وسلم ولمن يقوم مقامه **قوله** «وانه يعطي» عطف على ان الخمس اى وعلى انه يعطي بعض قرابته دون بعض قوله «ما قسم» في محل الرفع على الابتداء وما موصولة وخبره قوله ومن الدليل مقدما قوله «لبني المطلب» هذا المطلب هو عم عبد المطلب جد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان المطلب وهاشم ونوفل وعبد شمس كلهم اولاد عبد مناف وقال ابن اسحاق عبد شمس وهاشم والمطلب اخوة لام وامهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل اخاهم لابيهم فقسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لبني المطلب وبني هاشم وترك بني نوفل وبني عبد شمس فهذا يدل على ان الخمس له وله فيه الخيار يضعه حيث شاء *

قال عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ لَمْ يَعُمَّهُمْ بِذَلِكَ ولَمْ يَخُصَّ قَرِيباً دُونَ مَنْ أَحْوَجُ إِلَيْهِ وإِنْ كانَ الَّذِي أَعْطَى لِمَا يَشْكُو إِلَيْهِ مِنَ الحَاجَةِ ولِمَا مَسَّتْهُمْ فِي جَنْبِهِ مِنْ قَوْمِهِمْ وحُلَفَائِهِمْ ﴾

قوله «لم يعمهم» اى لم يعم قريشا بذلك اى بما قسمه **قوله** «من احوج اليه» اى من احوج هو اليه قال ابن مالك فيه حذف العائد على الموصول وهو قليل ومنه قراءة يحيى بن يعمر «تماما على الذى احسن» بضم النون اى الذى هو احسن قال واذا طال الكلام فلا ضعف ومنه (وهو الذى في السماء اله وفي الارض اله) اى وفي الارض هو اله واحد (قلت) وفى بعض النسخ دون من هو احوج اليه فعلى هذا لا يحتاج الى التكلف المذكور واحوج من احوجه اليه غيره واحوج ايضا بمعنى احتاج قوله «وان كان» شرط على سبيل المبالغة ويروى بفتح ان قاله الكرماني **قوله** «اعطى» على صيغة المجهول وحاصل المعنى وان كان الذى اعطى ابعد قرابة ممن لم يعط **قوله** «لما تشكوا» تعليل لعطية الابعد قرابة وتشكوا بتشديد الكاف من التشكى من باب التفعل ويروى لما يشكوا من شكا يشكوا شكاية قوله «ولما مستهم» عطف على لما الاولى ويروى مسهم بدون تاء التانيث قوله «في جنبه» اى في جانبه قوله «وحلفائهم» بالحاء المهملة اى حلفاء قومهم بسبب الاسلام واشار بذلك الى ما لقى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه بمكة من قريش بسبب الاسلام *

٤٧ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنِ ابنِ المُسَيَّبِ عنْ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ قال مَشَيْتُ أَنا وعُثْمانُ بنُ عَفّانَ إِلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْنا يا رسولَ اللهِ أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ وتَرَكْتَنا ونَحْنُ وهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ واحِدَةٍ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّما بَنُو المُطَّلِبِ وبَنُو هاشِمٍ شَيْءٌ واحِدٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في مناقب قريش عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل وفي المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس واخرجه ابو داود في الخراج عن القواريري عن ابن المهدي وعن القواريري عن عثمان بن عمر وعن مسدد عن هشيم واخرجه النسائي في قسم الفيء عن محمد بن المثنى وعن عبد الرحمن بن عبد الله واخرجه ابن ماجه في الجهاد عن يونس بن عبد الاعلى *

(ذكر معناه) قوله «عن ابن المسيب» في رواية ابي داود اخبرني سعيد بن المسيب قوله «عن جبير بن مطعم في رواية البخاري في المغازي من رواية يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان جبير بن مطعم اخبره قوله «مشيت انا وعثمان» وفي رواية ابي داود قال اخبرني جبير بن مطعم انه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله ﷺ فيما قسم من الخمس في بني المطلب فقلت يا رسول الله قسمت لاخواننا في بني المطلب ولم تعطنا شيئا وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قوله بمنزلة واحدة لان عثمان ابن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وجبير هو ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف فهما وبنو المطلب كلهم اولاد عم جده ﷺ قوله «شيء واحد» بفتح الشين المعجمة وفي آخره همزة قال عياض روينا في البخاري هكذا بلا خلاف وقال الخطابي روي بعضهم سي بكسر السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ومعناه سواء ومثل. قيل هذا رواية الكشميهني هنا ورواية المستملي في المغازي ومناقب قريش وكذا رواية الحموي ويحيى بن معين وحده وقال الخطابي هو اجود في المعنى وقال عياض الصواب رواية العامة لرواية ابي داود انا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شيء واحد وشبك بين اصابعه انتهى وهذا دليل على الاختلاط والامتزاج كالشيء الواحد لا على التمثيل والتنظير * قيل وقع في رواية ابي زيد المروزي شيء احد بغير الواو فقيل الواحد والاحد بمعنى واحد وقيل الاحد المنفرد بالمعنى والواحد المنفرد بالذات وقيل الاحد لنفي ما يذكر معه من العدد والواحد اسم لمفتاح العدد وقيل لا يقال احد الا لله تعالى *

﴿حدثني يونس وزاد قال * قال الليث جبير ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل﴾

هذا التعليق اسنده البخاري في المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس بتمامه *

﴿وقال ابن إسحاق عبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم وأمهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل أخاهم لأبيهم﴾

ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق صاحب المغازي وهذا التعليق ذكره ابن جرير والزبير بن بكار ومحمد بن اسحاق وقال ابن جرير وكان هاشم توام اخيه عبد شمس وان هاشما خرج ورجله ملتصقة براس عبد شمس فانخلصت حتى سال بينهما دم فتفاءل الناس بذلك ان يكون بين اولادهما حروب فكانت وقعة بني العباس مع بني امية بن عبد شمس سنة ثلاث وثلاثين ومائة من الهجرة قوله «وكان نوفل اخاهم لابيهم» ولم يذكر امه وهي واقدة بالقاف بنت عمرو المازنية وكان هؤلاء الاربعة قد سادوا قومهم بعد ابيهم وصارت اليهم الرياسة فكان يقال لهم المجبرون وذلك لانهم اخذوا لقومهم قريش الامان من ملوك الاقاليم ليدخلوا في التجارات الى بلدانهم فكان هاشم قد اخذ امانا من ملوك الشام والروم وغسان واخذ لهم عبد شمس من النجاشي الاكبر ملك الحبشة واخذ لهم نوفل من الاكاسرة واخذ لهم المطلب امانا من ملوك حمير وكانت الى هاشم السقاية والرفادة بعد ابيه واليه والى اخيه المطلب نسب ذوي القربى وقد كانوا شيئا واحدا وقال ابن كثير في تفسيره

بنو المطلب وازروا بني هاشم في الجاهلية والاسلام ودخلوا معهم في الشعب غضبا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحماية له مسلمهم طاعة لله ولرسوله وكافرهم حمية للعشيرة وانفة وطاعة لابي طالب عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واما بنو عبد شمس وبنو نوفل وان كانوا ابناء عمهم فلم يوافقوهم على ذلك بل حاربوهم ونابذوهم واما لواباطون قريش على حرب الرسول ولهذا كان ذم ابي طالب لهم في قصيدته اللامية *

جزى الله عنا عبد شمس ونوفلا * عقوبة شر عاجل غير آجل
بميزان قسط لا يفيض شعيرة * له شاهد من نفسه حق عادل
لقد سفهت اخلاق قوم تبدلوا * بني خلف قيضا بنا والغياطل
ونحن الصميم من ذؤابة هاشم * وآل قصي في الخطوب الاوائل

وهذه قصيدة طويلة مائة وعشرة ابيات قد ذكرناها في تاريخنا الكبير وفسرنا لغاتها قوله «بني خلف» اراد رهط امية بن خلف الجمحي قوله «قيضا» اي مقايضة وهو الاستبدال والغياطل جمع غيطلة وهي الشجرة *

﴿ بابُ مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الأَسْلَابَ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه من لم ير بتخميس الاسلاب واشار بهذا الى خلاف فيه فقال الشافعي كل شيء من الغنيمة يخمس الا السلب فانه لا يخمس وبه قال احمد وابن جرير وجماعة من اهل الحديث وعن مالك ان الامام مخير فيه ان شاء خمسه وان شاء لم يخمسه واختاره القاضي اسماعيل بن اسحق وفيه قول ثالث انها تخمس اذا كثرت وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال اسحاق بن راهويه وقال الثوري ومكحول والاوزاعي يخمس وهو قول مالك ورواية عن ابن عباس وقال الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس السلب من النفل والنفل يخمس وقال ابن قدامة السلب للقاتل اذا قتل في كل حال الا ان ينهزم العدو وبه قال الشافعي وابو ثور وداود وابن المنذر وقال مسروق اذا التقى الزحفان فلا سلب له انما النفل قبله او بعده ونحوه قول نافع وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وابو بكر بن ابي مريم السلب للقاتل مالم تمتد الصفوف بعضها الى بعض فاذا كان كذلك فلا سلب لاحد وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد السلب من غنيمة الجيش حكمه حكم سائر الغنيمة الا ان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه فحينئذ يكون له وقال ابن قدامة وبه قال مالك وقال احمد لا يعجبني ان ياخذ السلب الا باذن الامام وهو قول الاوزاعي وقال ابن المنذر والشافعي له اخذه بغير اذنه قوله «الاسلاب» جمع سلب بفتحتين على وزن فعل بمعنى مفعول اي مسلوب وهو ما ياخذه احد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها وعن احمد لا تدخل الدابة وعن الشافعي يختص باداة الحرب *

﴿ ومَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ وحُكْمَ الإِمامِ فِيهِ ﴾

قوله «ومن قتل قتيلا فله سلبه» هذا المقدار اخرجه الطحاوي وقال حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا حدثنا ابو داود عن حماد بن سلمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا فاخذ اسلابهم . وابو بكرة بكار القاضي وابو داود سليمان بن داود الطيالسي واخرجه ابو داود ايضا في سننه ولكن لفظه من قتل كافرا فله سلبه **قوله** «قتيلا» يعني مشارفا للقتل لان قتل القتيل لا يتصور **قوله** «من غير ان يخمس» ليس من لفظ الحديث واراد به ان السلب لا يخمس ويروى من غير خمس بضمتين وخمس بسكون الميم **قوله** «وحكم الامام فيه» عطف على قوله من لم يخمس فافهم *

٤٨ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يُوسُفُ بنُ الماجِشُونِ عنْ صالِحِ بنِ إبْرَاهِيمَ بنِ عبْدِ

الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ عنْ أبيهِ عنْ جَدِّهِ قال بَيْنا أنا واقِفٌ فى الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ فَنَظَرْتُ عنْ يَمينى وشِمالى فإذا أنا بِغُلامَيْنِ مِنَ الأنْصارِ حَدِيثَةٍ أسْنانُهُما تَمَنَّيْتُ أنْ أكُونَ بَيْنَ أضْلَعَ مِنْهُما فَغَمَزَنى أحَدُهُما فقال يا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أبا جَهْلٍ قُلْتُ نَعَمْ ماحاجَتُكَ إلَيْهِ يا ابنَ أخِى قال أُخْبِرْتُ أنَّهُ يَسُبُّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم والَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَئِنْ رأيْتُهُ لا يُفارِقُ سَوادِى سَوادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأعْجَلُ مِنَّا فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ فَغَمَزَنى الآخَرُ فقال لِى مِثْلَها فَلَمْ أنْشَبْ أنْ نَظَرْتُ إلى أبى جَهْلٍ يَجُولُ فى النّاسِ قُلْتُ ألا ان هٰذا صاحِبُكُما الَّذى سألْتُمانى فابْتَدَراهُ بِسَيْفَيْهِما فَضَرَباهُ حتى قَتَلاهُ ثمَّ انْصَرفا الى رسولِ اللهِ ﷺ فأخْبَراه فقالَ أيُّكُما قَتَلَهُ قال كل واحدٍ منهُما أنا قَتَلْتُهُ فقال هلْ مسَحْتُما سيْفَيْكُما قالا لا فَنَظَرَ فى السَّيْفَيْنِ فقال كِلاكُما قَتَلَهُ سَلَبُهُ لِمُعاذِ بنِ عَمْرِو ابنِ الجَمُوحِ وكانا مُعاذَ بنَ عَفْراءَ ومُعاذَ بنَ عَمْرِو بنِ الجَمُوحِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يخمس سلب ابى جهل . ويوسف هو ابن يعقوب بن عبدالله بن ابى سلمة واسمه دينار التيمى القرشى والماجشون هو يعقوب وهو بالفارسية تفسيره المورد وهو بكسر الجيم وفتحها وضم الشين المعجمة وصالح بن ابراهيم يروى عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم بن عبد الرحمن سمع اباه عبدالرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه . والحديث اخرجه ايضا في المغازى عن على بن عبدالله وعن يعقوب ابن ابراهيم واخرجه مسلم في المغازى عن يحيى بن يحيى عن يوسف بن الماجشون **قوله** «بينا انا» قد مر غير مرة ان اصله بين فاشبعت الفتحة فصار بينا ويضاف الى جملة و يحتاج الى جواب فجوابه هو قوله فاذا انا بغلامين وهما معاذ بن عمرو ومعاذ بن عفراء و يجىء ذكرهما عن قريب **قوله** «حديثة اسنانهما» صفة الغلامين فلذلك جر لفظ حديثة واسنانهما بالرفع لانه فاعل حديثة **قوله** «بين اضلع» بالضاد المعجمة والعين المهملة اى بين اشد واقوى منهما **اى** من الغلامين المذكورين وهو على وزن افعل من الضلاعة وهي القوة يقال اضطلع يحمله اى قوى عليه ونهض به وهذا هكذا رواية الاكثرين ووقع في رواية الحموى وحده بين اصلح منهما بالصاد والحاء المهملتين ونسب ابن بطال هذه الرواية لمسدد شيخ البخارى وقال خالفه ابراهيم بن حمزة عند الطحاوى وموسى بن اسماعيل عند ابن سنجر وعفان عند ابن ابى شيبة فكلهم رووا اضلع بالضاد المعجمة والعين المهملة ورواية ثلاثة حفاظ اولى من رواية واحد خالفهم وقال القرطبى الذى في مسلم اضلع ووقع فى بعض رواياته اصلح والاول الصواب **قوله** «هل تعرف ابا جهل» هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومى القرشى فرعون هذه الامة **قوله** «اخبرت» بضم الهمزة على صيغة المجهول **قوله** «لا يفارق سوادى سواده» يعنى لا يفارق شخصى شخصه واصله ان الشخص يرى على البعد اسود قوله «الاعجل منا» اى الاقرب اجلا وهو كلام مستعمل يفهم منه ان يلازمه ولا يتركه الى وقوع الموت باحدهما وصدور هذا الكلام في حال الغضب والانزعاج يدل على صحة العقل الوافر والنظر في العواقب فان مقتضى الغضب ان يقول حتى اقتله لكن العاقبة مجهولة قوله «فلم انشب» اى فلم البث يقال نشب بعضهم في بعض اى دخل وتعلق ونشب في الشيء اذا وقع فيها لا مخلص له منه ولم ينشب ان فعل كذا اى لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشيء غيره ولا بسواه ومادته نون وشين معجمة وباء موحدة قوله «يجول في الناس» بالجيم وفى رواية مسلم «يزول» وهو بمعناه اى يضطرب في المواضع ولا يستقر على حال قوله «الا» للتحضيض والتنبيه قوله «فابتدراه» اى سبقاه مسرعين قوله «فنظر في السيفين» ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما فعلم ان ابن الجموح هو المثخن وقال المهلب نظره صلى الله تعالى عليه وسلم في السيفين ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول ليحكم بالسيف لمن كان في ذلك ابلغ ولذلك سألهما اولا هل مسحتما سيفيكما لانهما لو مسحاهما لما بين المراد من ذلك قوله «فقال كلاكما قتله» انما قال ذلك وان كان احدهما او الذى

اثخنه تطبيبا لقلب الآخر من حيث ان له مشاركة في القتل قوله «سلبه» اى سلب ابى جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح وانما حكم له مع انهما اشتركا في القتل لان القتل الشرعى الذى يتعلق به استحقاق السلب هو الاثخان وهو انما وجد منه وقال الاسماعيلى ان الانصاريين ضرباه فاثخناه وبلغنا به المبلغ الذى يعلم انه لا يجوز بقاؤه على تلك الحال الا قدر ما يطفأ فدل قوله كلا كما قتله على ان كلا منهما وصل الى قطع الحشوة وابانتها وبه يعلم ان عمل كل من سيفيهما كعمل الآخر غير ان احدهما سبق بالضرب فصار في حكم المثبت لجراحه حتى وقعت به ضربة الثانى فاشتركا في القتل الا ان احدهما قتله وهو ممتنع والآخر قتله وهو مثبت فلذلك قضى بالسلب للسابق الى اثخانه * وما روى الطحاوى هذا الحديث قال فيه دليل على ان السلب لو كان واجبا للقاتل بقتله اياه لكان قد وجب سلبه لهما ولم يكن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ينتزعه من احدهما فيدفعه الى الآخر الا يرى ان الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه وقتل رجلان قتيلا ان سلبه لهما نصفان وانه ليس للامام ان يحرم احدهما ويدفعه الى الآخر لان كل واحد منهما له فيه من الحق مثل ما لصاحبه وهما اولى به من الامام فلما كان للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم في سلب ابى جهل ان يجعله لاحدهما دون الآخر دل ذلك انه كان اولى به منهما لانه لم يكن قال يومئذ من قتل قتيلا فله سلبه * وقال ايضا ان سلب المقتول لا يجب للقاتل بقتله صاحبه الا ان يجعل الامام اياه له على ما فيه صلاح المسلمين من التحريض على قتال عدوهم قوله «وكانا» اى الغلامان المذكوران من الانصار معاذ بن عفراء ومعاذ عمرو بن الجموح * اما معاذ بن عفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء وبالراء وبالمد وهي امه عفراء بنت عبيد بن ثعلبة ابن غنم بن مالك بن النجار وهو معاذ بن الحارث بن رفاعة بن سواد هكذا قاله محمد بن اسحاق وقال ابن هشام هو معاذ ابن الحارث بن عفراء بن سواد بن مالك بن النجار وقال موسى بن عقبة معاذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث شهد بدرا هو واخواه عوف ومعوذ بنو عفراء وهم بنو الحارث بن رفاعة وقال ابو عمر ولمعاذ بن عفراء رواية عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم في النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر مات في خلافة على رضى الله تعالى عنه * واما معاذ بن عمرو بن الجموح فالجموح ابن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعيد بن على بن اسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج السلمى الخزرجى الانصارى شهد العقبة وبدرا هو وابوه عمرو وقتل عمرو بن الجموح رضى الله عنه يوم احد وذكر بن هشام عن زياد عن ابن اسحق انه الذى قطع رجل ابى جهل بن هشام وضربه ابنه عكرمة بن ابى جهل يدمعاذ فطرحها ثم ضربه معوذ بن عفراء حتى اثبته وتركه وبه رمق ثم وقف عليه عبد الله بن مسعود واحتز راسه حين امره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يلتمسه في القتلى وفي صحيح مسلم ان ابنى عفراء ضرباه حتى برد بالدال اى مات وفي رواية «حتى برك» بالكاف اى سقط على الارض وكذا في البخارى في باب قتل ابى جهل وادعى القرطبى انه وهم التبس على بعض الرواة معاذ بن الجموح بمعاذ بن عفراء وقال ابن الجوزى ابن الجموح ليس من ولد عفراء ومعاذ بن عفراء ممن باشر قتل ابى جهل فلعل بعض اخوته حضره او اعمامه او يكون الحديث ابن عفراء فغلط الراوى فقال ابنا عفراء وقال ابو عمر اصح من هذا حديث انس بن مالك ان ابن عفراء قتله وقال ابن التين يحتمل ان يكونا اخوين لام او يكون بينهما رضاع وقال الداودى ابنا عفراء سهل وسهيل ويقال معوذ ومعاذ وروى الحاكم في اكليله من حديث الشعبى عن عبد الرحمن ابن عوف حمل رجل كان مع ابى جهل على ابن عفراء فقتله فحمل ابن عفراء الآخر على الذى قتل اخاه فقتله ومر ابن مسعود على ابى جهل فقال الحمد لله الذى اعز الاسلام فقال ابو جهل تشتمنى يا رويعى هذيل فقال نعم والله واقتلك فخذفه ابو جهل بسيفه وقال دونك هذا اذا فاخذه عبد الله فضربه حتى قتله وقال يا رسول الله قتلت ابا جهل فقال الله الذى لا اله الا هو فخلف له فاخذه النبى ﷺ بيده ثم انطلق معه حتى اراه اياه فقام عنده وقال الحمد لله الذى اعز الاسلام واهله ثلاث مرات والتوفيق بين هذه الروايات باثبات الاشتراك فى قتل ابى جهل ولكن السلب ما ثبت الا للذى اثخنه على ما مر فافهم ☆

﴿ قال محمد سمع يوسف صالحاً وإبراهيم أباه ﴾

محمد هو البخاري اى سمع يوسف بن الماجشون صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المذكور في الاسناد وسمع ابراهيم اباه وهذه الزيادة هنا لابي ذر وابي الوقت واراد بهذه دفع قول من يقول ان بين يوسف وبين صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن رجل هو عبد الواحد بن ابي عون وهو رجل مشهور ثقة فيكون الحديث منقطعا وقد ذكره البزار في روايته عن محمد بن عبد الملك القرشي وعلي بن مسلم قالا حدثنا يوسف بن ابي سلمة حدثنا عبد الواحد بن ابي عون حدثني صالح بن ابراهيم به ثم قال هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله ﷺ الا من هذا الوجه بهذا الاسناد ووثق عبد الواحد فاشار البخاري بهذه الزيادة ان سماع يوسف عن صالح وسماع ابراهيم عن ابيه ثابت فالحديث متصل *

٤٩ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين فاستدرت حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس قال أمر الله ثم إن الناس رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثالثة مثله فقال رجل صدق يا رسول الله وسلبه عندي فأرضه عني فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لا ها الله اذا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فأعطاه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان السلب الذي اخذه ابو قتادة لم يخمس وهذا الاسناد بعينه قد ذكر في كتاب البيوع في باب بيع السلاح في الفتنة فانه اخرجه هناك مختصرا ويحيى بن سعيد الانصاري وابن افلح هو عمرو بن كثير بن افلح وابو محمد هو نافع مولى ابي قتادة وابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري وقدم الكلام فيه هناك ومن اخرجه غيره ولطائف اسناده *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « عام حنين » وكان في السنة الثامنة من الهجرة وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو منصرف قوله « جولة » اى بالحيم اى دوران واضطراب من جال يجول اذا دار قوله « فاستدرت » من الدوران هذه رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين فاستدبرت من الاستدبار قوله « على حبل عاتقه » وهو موضع الرداء من العنق وقيل ما بين العنق والمنكب وقيل هو عرق اوعصب هناك قوله « ما بال الناس » اى ما حال الناس منهزمين قوله « قال امر الله » اى قال عمر جاء امر الله تعالى ويقال معناه ما حالهم بعد الانهزام فقال امر الله غالب والعاقبة للمتقين قوله « رجعوا » اى بعد الانهزام قوله « لاها الله اذا » كذا الرواية بالتنوين قال الخطابي والصواب فيه لاها الله ذا بغير الف قبل الذال ومعناه لا والله يجعلون الهاء مكان الواو بمعنى والله لا يكون ذا وقال المازري معناه لاها الله ذا يميني او قسمي وقال ابو زيد ذا زائدة وفي هذا لغتان المد والقصر قالوا ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو وقالوا ولا يجوز الجمع بينهما فلا يقال لاها والله وقال ابو عثمان المازني

من

من قال لاها الله اذا فقد اخطا انما هو لا ها الله ذا وقال الجوهري ها للتنبيه وقد يقسم بها يقال لاها الله ما فعلت وقولهم لاها الله ذا ان اصله لا والله هذا ففرقت بين ها وذا وتقديره لا والله ما فعلت هذا وقال الكرماني المعنى صحيح على لفظ اذا يعني بالتنوين جوابا وجزاء وتقديره لا والله اذا صدق لا يكون اولا يعمد ويروى برفع الله مبتدا وها للتنبيه ولا يعمد خبره قوله «يعمد بالياء» آخر الحروف وبالنون ايضا وكذلك يعطيك بالياء والنون اى لا يقصد رسول الله ﷺ الى رجل كالاسد يقاتل عن جهة الله ورسوله نصرة في الدين فياخذ حقه قوله «يعطيك» اى لا يعطيك ايها الرجل المسترضى حق ابى قتادة لا والله كيف وهو اسد الله قوله «الى اسد من اسد الله» الاول بفتحتين مفرد والثاني بضم الهمزة وسكون السين جمع اسد قوله «فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صدق» اى ابو بكر قوله (فاعطاه) اى فاعطى النبي ﷺ ابا قتادة الدرع ومقتضى الظاهر ان يقول فاعطاني فعدل الى الغيبة التفاتا او تجريدا وهو مفعول ثان والاول محذوف وانما اعطاه بلا بينة لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعله علم انه القاتل بطريق من الطرق ولا يقال ان ابا قتادة استحق السلب باقرار من هو في يده لان المال كان منسوبا الى الجيش جميعهم فلا اعتبار لاقراره قوله « فابتعت به مخرفا» اى اشتريت بالدرع اى بثمنه ان كان باعه والمخرف بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء بعدها فاء وهو البستان وقيل الحائط من النخل يخرف فيه الرطب اى يجتنى قوله في بني سلمة بكسر اللام قوله (تاثلته) اى جمعته وهو من باب التفعل فيه معنى التكلف ماخوذ من الاثلة وهو الاصل اى اتخذته اصلا للمال ومادته همزة وثاء مثلثة ولام يقال مال مؤثل ومجد مؤثل اى مجموع ذو اصل *

(ذكر ما يستفاد منه) احتج به من قال ان السلب من راس الغنيمة لا من الخمس لان اعطاءه ﷺ ابا قتادة كان قبل القسمة لانه نقله حين برد القتال واجاب اصحابنا ومالك عنه فقال هذا حجة لنا لانه انما قال ذلك بعد تقضي الحرب وقد حيزت الغنائم وهذه حالة سبق فيها مقدار حق الغانمين وهو الاربعة الاخماس على ما اوجبها الله لهم فينبغي ان يكون من الخمس وقال القرطبي هذا الحديث ادل دليل على صحة مذهب مالك وابي حنيفة وزعم من خالفنا ان هذا الحديث منسوخ بما قاله يوم حنين وهو فاسد لوجهين . الاول ان الجمع بينهما ممكن فلا نسخ . الثاني روى اهل السير وغيرهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه كما قاله يوم حنين وغايته ان يكون من باب تخصيص العموم . وفيه ان لا ها الله يمين ولكنهم قالوا انه كناية ان نوى بها اليمين كانت يمينا والا فلا قلت ظاهر الحديث يدل على انه يمين . وفيه جواز كلام الوزير ورود مسائل الامير قبل ان يعلم جواب الامير كما فعله ابو بكر رضي الله تعالى عنه حين قال لا ها الله . وفيه اذا ادعى رجل انه قتل رجلا بعينه وادعى سلبه هل يعطى له فقالت طائفة لابد من البينة فان أصاب احدا فلا بد ان يحلف معه و ياخذه واحتجوا بظاهر هذا الحديث وبه قال الليث والشافعي وجماعة من اهل الحديث وقال الاوزاعي لا يحتاج اليها ويعطى بقوله * وفيه من استدل به على دخول من لا سهم له في عموم قوله من قتل قتيلا وعن الشافعي لا يستحق السلب الا من استحق السهم وبه قال مالك لانه اذا لم يستحق السهم فلان لا يستحق السلب بالطريق الاولى ورد بان السهم علق على المظنة والسلب يستحق بالفعل فهو اولى وهذا هو الاصح * وفيه ان السلب مستحق للقاتل الذي اثخنه بالقتل دون من وقف عليه * وفيه ان السلب مستحق للقاتل من كل مقتول حتى لو كان المقتول امراة وبه قال ابو ثور وابن المنذر وقال الجمهور شرطه ان يكون المقتول من المقاتلة وقال ابن قدامة ويجوز ان يسلب القتلى ويتركهم عراة قاله الاوزاعي وكرهه الثوري وابن المنذر ☆

﴿ بابُ ما كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُعْطِي المُؤَلَّفَةَ قُلوبُهُمْ وغَيْرَهُمْ مِنَ الخُمُسِ ونَحْوِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وهم ضعفاء النية في الاسلام وشرفاء يتوقع باسلامهم اسلام نظرائهم قوله «وغيرهم» اى المؤلفة قلوبهم ممن يظهر له المصلحة في اعطائه قوله «ونحوه» اى ونحو الخمس وهو مال الخراج والجزية والفيء *

﴿ رواهُ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴾

اى روى ماذكر في الترجمة عبد الله بن زيد بن عاصم الانصارى المازنى المدنى وسياتى حديثه الطويل موصولا فى قصة حنين ان شاء الله تعالى ☆

٥٠ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا الأَوْزَاعِيُّ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ رضى الله عنه قال سألْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأعْطانِي ثُمَّ سألْتُهُ فأعْطانِي ثُمَّ قال لى ياحكيمُ إنَّ هٰذا المالَ خَضِرٌ حُلْوٌ فَمَنْ أخذَهُ بِسَخاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ومنْ أخذَهُ بإشْرافِ نَفْسٍ لَمْ يُبارَكْ لَهُ فِيهِ وكانَ كالَّذِي يأكُلُ ولاَ يَشْبَعُ واليَدُ العُلْيا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى قال حَكِيمٌ فقُلْتُ يارسولَ اللهِ والَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ لاأَرْزَأُ أحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حتَّى أُفارِقَ الدُّنْيا فكانَ أبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ العَطاءَ فيأْبَى أنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ إنَّ عُمَرَ دَعاهُ لِيُعْطِيَهُ فأبَى أنْ يَقْبَلَ فقال يامَعْشَرَ المُسْلِمِينَ إنِّي أعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللهُ لَهُ مِنْ هٰذا الفَيْءِ فيأْبَى أنْ يأْخُذَهُ فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم حتَّى تُوُفِّيَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله سالت رسول الله ﷺ فاعطانى ثم سالت فاعطانى وحكيم بن حزام كان من المؤلفة قلوبهم وهو بفتح الحاء وكسر الكاف وحزام بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاى ☆ والحديث قد مضى فى كتاب الزكاة فى باب الاستعفاف فى المسالة فانه اخرجه هناك عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهرى الى آخره نحوه وتقدم الكلام فيه هناك مستوفى قوله «لاارزأ» بتقديم الراء على الزاى اى لاآخذ من احد شيئا بعدك واصله النقص ☆

٥١ ـ ﴿ حدثنا أبُو النُّعْمانِ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ أيُّوبَ عنْ نافِعٍ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضى الله عنه قالَ يا رسُولَ اللهِ إنَّهُ كانَ عَلَيَّ اعْتِكافُ يَوْمٍ فى الجَاهِلِيَّةِ فأمَرَهُ أنْ يَفِيَ بِهِ قالَ وأصابَ عُمَرُ جارِيَتَيْنِ منْ سَبْيِ حُنَيْنٍ فَوَضَعَهُما فى بعضِ بُيوتِ مَكَّةَ قالَ فَمَرَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى سَبْيِ حُنَيْنٍ فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فى السِّكَكِ فقالَ عُمَرُ ياعَبْدَ اللهِ انْظُرْ ماهٰذا فقال مَنَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى السَّبْيِ قال اذْهَبْ فأرْسِلِ الجارِيَتَيْنِ قال نافِعٌ ولَمْ يَعْتَمِرْ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم منَ الجِعْرانَةِ ولَوِ اعْتَمَرَ لَمْ يَخْفَ عَلَى عَبْدِ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله واصاب عمر جاريتين من سبى حنين ☆ وابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسى وهذا الحديث يشتمل على ثلاثة احكام ☆ الاول في الاعتكاف اخرجه البخارى في كتاب الاعتكاف في باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم فانه اخرجه هناك عن عبيد بن اسماعيل الى آخره لكن رواه نافع هناك عن ابن عمر ان عمر وهنا عن نافع ان عمر هذا مرسل لانه لم يدرك رسول الله ﷺ ولا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فكل ما رواه عنهما فهو مرسل وقد مر الكلام فيه . الثانى في المن على السبى وهو قوله قال واصاب عمر جاريتين وهو ايضا مرسل وقال الدارقطنى روى سفيان بن عيينة عن ايوب حديث الجاريتين فوصله عنه قوم وارسله عنه آخرون . الثالث فى العمرة وهو ايضا مرسل ووصله مسلم قال حدثنا احمد بن عبدة الضبى حدثنا حماد بن زيد حدثنا ايوب عن نافع قال ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله

ﷺ من الجعرانة فقال لم يعتمر منها وليس في قول نافع حجة لان ابن عمر ليس كل ما علمه حدث به نافعا ولا كل ما حدث به حفظه نافع ولا كل ما علم ابن عمر لا ينساه والعمرة من الجعرانة اشهر من هذا واظهر ان يشك فيها *

﴿ وزاد جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال من الخمس ﴾

اراد بهذا ان حديث السبي في رواية جرير بن حازم موصول وان الذي اصاب عمر جاريتين كان من الخمس قال الدارقطني حديث جرير موصول وحماد اثبت في ايوب من جرير *

﴿ ورواه معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في النذر ولم يقل يوم ﴾

اي روى حديث الاعتكاف معمر بفتح الميمين قيل اتفقت الروايات كلها على انه بفتح الميمين ابن راشد وقال بعضهم وحكى بعض الشراح انه معتمر بفتح الميم وبعد العين تاء مثناة من فوق وهو تصحيف قلت ان اراد به الكرماني فهو لم يقل هكذا وانما عبارته معمر بفتح الميمين ابن راشد وفي بعضها معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار وكلاهما ادركا ايوب وسمعا منه والاول اشهر قوله «في النذر» اي في حديث النذر قوله «ولم يقل يوم» يعني لم يذكر لفظ يوم في قوله على اعتكاف يوم ويجوز في يوم الجر بالتنوين على طريق الحكاية ويجوز النصب على الظرفية *

٥٢ ـ ﴿ حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن قال حدثني عمرو بن تغلب رضي الله عنه قال أعطى رسول الله ﷺ قوما ومنع آخرين فكأنهم عتبوا عليه فقال إني أعطي قوما أخاف ظلعهم وجزعهم وأكل أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو بن تغلب ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اعطى رسول الله ﷺ قوما ومنع والحسن هذا هو البصري وعمرو بالواو ابن تغلب بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وفي آخره باء موحدة وقد مر الحديث في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد فانه اخرجه هناك عن محمد بن معمر قال حدثنا ابو عاصم عن جرير بن حازم الى آخره قوله «كانهم عتبوا عليه» اي لما قال الخليل حقيقة العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة قوله «ظلعهم ليس هناك» وانما هناك لما راى في قلوبهم من الجزع والهلع والظلع بفتح الظاء المعجمة واللام وبالعين المهملة وهو الاعوجاج واصل الظلع الميل واطلق ههنا على مرض القلب وضعف اليقين قوله «وجزعهم» بالجيم والزاي قوله «واكل» اي افوض قوله «من الغنى» بالكسر والقصر بلفظ ضد الفقر في رواية الكشميهني وفي رواية غيره من الغناء بفتح الغين المعجمة ثم نون ممدودة وهو الكفاية قوله «بكلمة رسول الله ﷺ» اي التي قالها في حقه وهي ادخاله في اهل الخير والغناء ويقال المراد الكلمة التي قالها في حق غيره فالمعنى لا احب ان يكون لي حمر النعم بدلا من الكلمة المذكورة التي لي او ان يكون لي ذلك وتقال تلك الكلمة في حق غيري قوله «حمر النعم» قال الجوهري النعم واحد الانعام وهو المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل والحمر بضم الحاء المهملة وسكون الميم *

﴿ وزاد أبو عاصم عن جرير قال سمعت الحسن يقول حدثنا عمرو بن تغلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بمال أو بسبي فقسمه بهذا ﴾

ابو عاصم هو الضحاك المشهور بالنبيل احد مشايخ البخاري وهذا من المواضع التي علق البخاري عن بعض شيوخه ما بينه وبينه واسطة وساقه موصولا في اواخر الجمعة وادخل بينه وبين ابي عاصم واسطة حيث قال حدثنا محمد بن معمر قال حدثنا ابو عاصم عن جرير بن حازم وقد ذكرناه الآن وهنا روى عنه بواسطة وتارة يروي بلا واسطة قوله او بسبي

(١) بياض بالاصل بالنسخة التي بايدينا

بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وفي رواية الكشميهنى بشىء بالشين المعجمة وهو اشمل واعم من ذلك قوله « بهذا » اى بهذا الذى ذكر فى الحديث *

٣٣ - ﴿ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال قال النبي ﷺ إني أعطي قريشاً أتألفهم لأنهم حديث عهد بجاهلية ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى واخرج البخارى هذا الحديث مطولا ومختصرا فاخرجه في مناقب قريش عن سليمان بن حرب وفي المغازى عن بندار عن غندر وفرق عن ابى الوليد وآدم على ما يجىء قوله « اتالفهم » اى اطلب الفهم قوله « لانهم حديث عهد » اى قريب العهد بالكفر ويروى حديثوا عهد بصيغة الجمع والحديث على وزن فعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث والمثنى والجمع وان كان بمعنى الفاعل *

٥٤ - ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن ناساً من الانصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من أموال هوازن ما أفاء فطفق يعطي رجالاً من قريش المائة من الإبل فقالوا يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطى قريشاً ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال أنس فحدث رسول الله ﷺ بمقالتهم فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدم ولم يدع معهم أحداً غيرهم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ فقال ما كان حديث بلغني عنكم قال له فقهاؤهم أما ذوو رأينا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً وأما أناس منا حديثة أسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطى قريشاً ويترك الأنصار وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله ﷺ إني أعطى رجالا حديث عهدهم بكفر أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رحالكم برسول الله ﷺ فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا فقال لهم إنكم سترون بعدى أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على الحوض قال أنس فلم نصبر ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع قوله « فطفق » بمعنى اخذ في الفعل وجعل يفعل وهو من افعال المقاربة قوله « المائة من الابل » ذكر ابن اسحاق الذين اعطاهم رسول الله ﷺ يومئذ مائة من الابل يتالفهم ويتالف بهم قومهم هم ابو سفيان صخر بن حرب وابنه معاوية وحكيم بن حزام والحارث بن الحارث بن كلدة والحارث بن هشام وسهل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى والعلاء بن حارثة الثقفى وعيينة بن حصن وصفوان بن امية والاقرع بن حابس ومالك بن عوف النصرى فهؤلاء اصحاب المئين واعطى دون المائة رجالا من قريش منهم مخرمة بن نوفل الزهرى وعمير بن وهب الجمحى وهشام بن عمر واخو بنى عامر قال ابن اسحاق لا احفظ ما اعطاهم وقد عرفت انها دون المائة واعطى سعد بن يربوع بن عنكثة بن عامر بن مخزوم خمسين من الابل والسهمى كذلك وقال ابن هشام واسمه عدى ابن قيس واعطى عباس بن مرداس اباعر قليلة وقال ابن التين انهم فوق الاربعين وعد منهم عكرمة بن ابى جهل قوله « فحدث رسول الله ﷺ » على صيغة المجهول اى اخبر رسول الله ﷺ ما قاله اناس من الانصار قوله « فقهاؤهم » اى اصحاب الفهم والعلم واشتقاق الفقه في الاصل من الفهم وليس المراد منه ما جعله العرف خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم

الفروع منها قوله «اما ذوو ارائنا» اى اما اصحاب رائنا الذين ترجع اليهم الامور فلم يقولوا شيئا من ذلك قوله «حديثة اسنانهم» ارادوا بهم الشبان الجهال الذين ما تمكنوا من القول بالصواب وقوله اسنانهم مرفوع بحديثة قوله «الى رحالكم» هو جمع الرحل وهو مسكن الرجل ومايستصحبه من المتاع قوله «خير» اى رسول الله ﷺ خير من المال قوله «أثرة» بفتح الهمزة والثاء المثلثة وهو اسم من آثر يؤثر ايثارا اذا اعطى يقال استأثر فلان بالشيء اى استبد به واراد استقلال الامراء بالاموال وحرمانكم منها وهذا مر في كتاب الشرب *

٥٥ - ﴿ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ قال حدثنا إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ عنْ صالحٍ عنِ ابنِ شهابٍ قال أخبرني عُمَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ أنَّ مُحَمَّدَ بنَ جُبَيْرٍ قال أخبرني جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ أنهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ ومعهُ النَّاسُ مُقْبِلاً مِنْ حُنَيْنٍ عَلِقَتْ رسولَ اللهِ ﷺ الأعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حتَّى اضْطَرُّوهُ إلى سَمُرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ فَوَقَفَ رسولُ اللهِ ﷺ فقال أعْطُونِي رِدَائِي فَلَوْ كانَ عَدَدُ هَذِهِ العِضَاهِ نَعَماً لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لاَ تَجِدُونِي بَخِيلاً ولاَ كَذُوباً ولاَ جَبَاناً ﴾

مطابقته للترجمة تستانس من قوله لقسمته بينكم وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان والحديث مر في كتاب الجهاد في باب الشجاعة في الحرب والجبن فانه اخرجه هناك عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهري عن عمر بن محمد الى آخره قوله «مقبلا» نصب على الحال ووقع في رواية الكشميهني مقفلة اى مرجعة قوله «الى سمرة» بفتح السين المهملة وضم الميم وهي شجرة طويلة متفرقة الراس قليلة الظل صغيرة الورق والشوك صلب الخشب قوله «فخطفت رداءه» اى خطفت السمرة على سبيل المجاز او خطفت الاعراب قوله «العضاه» هو شجر الشوك كالطلح والعوسج والسدر واحدتها عضة كشفة وشفاه واصلها عضهة وشفهة فحذفت الهاء وقيل واحدها عضاهة وقد مر تحقيق الكلام فيه هناك *

٥٦ - ﴿ حدثنا يحيَى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا مالِكٌ عنْ إسْحاقَ بنِ عبدِ اللهِ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضى الله عنه قال كُنْتُ أمْشِي مَعَ النبيِّ ﷺ وعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ فأدْرَكَهُ أعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً حتَّى نَظَرْتُ إلى صَفْحَةِ عاتِقِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَدْ أثَّرَتْ بِهِ حاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ ثُمَّ قال مُرْ لِي مِنْ مالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ فالْتَفَتَ إلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه ﷺ اعطى لهذا الاعرابى مع اساءته فى حقه ﷺ تألفا له وإسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة ابو يحيى الانصارى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن اسماعيل بن ابى اويس وفي الادب عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسى واخرجه مسلم فى الزكاة عن عمرو بن محمد الناقد وعن يونس بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه في اللباس عن يونس بن عبد الاعلى به مختصرا قوله «وعليه برد نجرانى» الواو فيه للحال والبرد بضم الباء الموحدة وهو نوع من الثياب معروف والجمع ابراد وبرود ونجرانى بالنون المفتوحة وسكون الجيم وبالراء نسبة الى نجران بلد باليمن قوله «الى صفحة عاتق النبى ﷺ» صفح كل شيء وجهه وناحيته والعاتق ما بين المنكب والعنق قوله «جذبة» الجذبة والجبذة بمعنى واحد وفيه لطف رسول الله ﷺ وحلمه وكرمه وانه لعلى خلق عظيم *

٥٧ - ﴿ حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال حدثنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ عنْ أبِي وائِلٍ عنْ عبدِ اللهِ

رضى الله عنه قال لما كان يوم حنين آثر النبي ﷺ اناساً فى القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الابل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى اناساً من أشراف العرب فآثرهم يومئذ فى القسمة قال رجل والله إن هذه القسمة ماعدل فيها وما اريد بها وجه الله فقلت والله لأخبرن النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته فأخبرته فقال فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله رحم الله موسى قد اوذى بأكثر من هذا فصبر ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل شقيق بن سلمة والحديث اخرجه البخارى فى المغازى عن قتيبة واخرجه مسلم فى الزكاة عن زهير بن حرب قوله « آثر » بالمد اى اختار اناسا فى القسمة بالزيادة والاقرع بن حابس بالحاء المهملة وكسر الباء الموحدة وفى آخره سين مهملة ابن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمى المجاشعى الدارمى احد المؤلفة قلوبهم وكان الاقرع وعيينة بن حصن شهدا مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحنينا والطائف وقال الذهبى قال ابن دريد اسمه فراش ولقبه الاقرع لقرع براسه وكان احد الاشراف واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره الى خراسان فاصيب هو والجيش بجوزجان وعيينة بضم العين المهملة وفتح الياء آخر الحروف الاولى وسكون الثانية ابو حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى من المؤلفة قال الذهبى وكان احمق مطاعا دخل على النبى ﷺ بغير اذن واساء الادب فصبر النبى ﷺ على جفوته واعرابيته وقد ارتدوا من بطليحة ثم اسر فمن عليه الصديق رضى الله تعالى عنه ثم لم يزل مظهرا للاسلام واسمه حذيفة ولقبه عيينة لشتر عينه قوله « فقال رجل (١) قوله « او ما اريد فيها » اى فى هذه القسمة وكلمة او شك من الراوى وفى مسلم بالواو من غير شك قوله « فاخبرته » وفى رواية مسلم بعده بما قال قال فتغير وجهه حتى كان كالصرف بكسر الصاد المهملة وسكون الراء وفى آخره فاء وهو صبغ احمر يصبغ به الجلود وقال ابن دريد وقد يسمى الدم صرفا وفى رواية اخرى له قال فاتيت النبى ﷺ فساررته فغضب من ذلك غضبا شديدا واحمر وجهه حتى تمنيت انى لم اذكره وقال القاضى عياض حكم الشرع ان من سب النبى ﷺ كفر وقتل ولم يذكر فى هذا الحديث ان الرجل قتل وقال المازرى يحتمل ان يكون لم يفهم منه الطعن فى النبوة وانما نسبه الى ترك العدل فى القسمة فلعله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعاقب هذا الرجل لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقله عنه واحد وبشهادة الواحد لا يراق الدم قوله اوذى على صيغة المجهول *

٥٨ - ﴿ حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو اسامة قال حدثنا هشام قال أخبرنى أبى عن أسماء ابنة أبى بكر رضى الله عنهما قالت كنت أنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه رسول الله ﷺ على رأسى وهى منى على ثلثى فرسخ ﴾

وجه المطابقة بينه وبين قوله فى الترجمة وغيرهم اى وغير المؤلفة وفى قوله وغيره اى وغير الخمس يؤخذ من هذا وفيه دقة * وغيلان بفتح الغين المعجمة وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام * والحديث اخرجه البخارى مطولا فى النكاح ولم يذكر هنا الاقصة النوى واخرجه مسلم فى النكاح عن اسحق بن ابراهيم وفى الاستئذان عن ابى كريب واخرجه النسائى فى عشرة النساء عن محمد بن عبد الله

(١) هنا بياض فى النسخ الخطية التى بايدينا *

ابن المبارك **قوله** «اقطعه» اى اعطاه قطعة من الاراضى التى جعلت الانصار لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قدم المدينة او من اراضى بنى النضير كما في الحديث بعده **قوله** «على راسى» يتعلق بقوله انقل **قوله** «وهى» اى الارض التى اقطعه ☆

﴿ وقال أبو ضَمْرَةَ عنْ هِشامٍ عن أبيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ أقْطَعَ الزُّبَيْرَ أرْضاً مِنْ أمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ ﴾

ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام ☆ واشار بهذا التعليق الى ان ابا ضمرة خالف اسامة في وصله فارسله كما ترى وايضا فيه تعيين الارض المذكورة وانها كانت مما افاء الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اموال بنى النضير فاقطع الزبير منها وبهذا يجاب عن اشكال الخطابى حيث قال لاادرى كيف اقطع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ارض المدينة واهلها قد اسلموا راغبين فى الدين الا ان يكون المراد ما وقع من الانصار انهم جعلوا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم مالا يبلغه الماء من ارضهم فاقطع النبى ﷺ لمن شاء منه ☆

٥٩ ـ ﴿ حدثنى أحمدُ بنُ المِقْدَامِ قال حدَّثنا الفُضَيْلُ بنُ سُلَيْمانَ قال حدثنا مُوسى بنُ عُقْبَةَ قال أخبرنى نافعٌ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أجْلَى اليَهُودَ والنَّصارى مِنْ أرْضِ الحِجازِ وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ على أهْلِ خَيْبَرَ أرادَ أنْ يُخْرِجَ اليَهُودَ منها وكانَتِ الأرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عليْها لِلْيَهُودِ ولِلرَّسُولِ ولِلْمُسْلِمِينَ فَسأل اليَهُودُ رسولَ اللهِ ﷺ أن يُقِرَّهُمْ على أنْ يَكْفُوا العَمَلَ ولَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلَّم نُقِرُّكُمْ على ذلِكَ ماشِئْنا فأقَرُّوا حتى أجْلاهُمْ عُمَرُ فى إمارَتِهِ إلى تَيْماءَ وأرِيحا ﴾

قيل لامطابقة بين الحديث والترجمة هنا لانه ليس للعطاء فيه ذكر واجيب بان فيه جهات قد علم من مكان آخر انها كانت جهات عطاء فبهذا الطريق يدخل تحت الترجمة واحمد بن المقدام بن سليمان العجلى البصرى والفضيل مصغر فضل النميرى البصرى وقدم الحديث في كتاب المزارعة في باب اذا قال رب الارض اقرك بما اقرك الله فانه اخرجه هناك مطولا عن احمد بن المقدام عن فضيل بن سليمان عن موسى عن نافع عن ابن عمر الى آخره وقدم الكلام فيه هناك **قوله** «اجلى اليهود والنصارى» اى اخرجهم من وطنهم يقال اجليت القوم عن وطنهم وجلوتهم وجلى القوم واجلوا وجلوا وانما فعل هذا عمر لقوله ﷺ لايبقين دينان بجزيرة العرب والصديق اشتغل عنه بقتال اهل الردة اولم يبلغه الخبر والله اعلم **قوله** «لليهود وللرسول وللمسلمين» هكذا فى رواية الاكثرين وفي رواية ابن السكن لما ظهر عليها لله وللرسول قيل هذا هو الصواب وقال ابن ابى صفرة والذى في الاصل صحيح ايضا قال والمراد بقوله لما ظهر عليها اى لما ظهر على فتح اكثرها قبل ان يساله اليهود ان يصالحوه فكانت لليهود فلما صالحهم على ان يسلموا له الارض كانت لله وللرسول ويحتمل ان يكون على حذف مضاف اى ثمرة الارض ويحتمل ان يكون المراد بالارض ماهى اعم من المفتتحة وغير المفتتحة والمراد بظهوره عليها غلبته لهم فكانت حينئذ بعض الارض لليهود وبعضها للرسول وللمسلمين **قوله** «نقركم» من التقرير هذه رواية الكشميهنى وفي رواية غيره نتركم **قوله** «تيماء» بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وبالمد قال ابن قرقول هى من امهات القرى على البحر من بلاد طى منها يخرج الى الشام وقال البكرى قال السكونى ترتحل من المدينة واتت تريد تيماء فتنزل الصهباء لاشجع ثم تنزل الثمدى لاشجع ثم تنزل العين ثم سلاج لبنى عذرة ثم تسير ثلاث ليال فى الجناب ثم تنزل تيماء وهو لطى قوله «واريحا» بفتح

الهمزة وكسر الراء وبالحاء المهملة قال البكرى اريحا قرية بالشام وهى ارض سميت باريحا بن لمك بن ارفخشذ بن سام ابن نوح عليه السلام والله تعالى اعلم *

﴿ بابُ مايُصِيبُ مِنَ الطَّعامِ فِي أَرْضِ الحَرْبِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم مايصيب المجاهد من الطعام فى دار الحرب هل يؤخذ منه الخمس اوهل يباح اكله للغزاة وفيه خلاف. فعند الجمهور لاباس باكل الطعام فى دار الحرب بغير اذن الامام مادام موافيها فيما كان منه قدر حاجتهم ولاباس بذبح البقر والغنم قبل ان يقع فى المقاسم هذا قول الليث والاربعة والاوزاعى واسحق واتفقوا ايضا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب ورده بعد انقضاء الحرب وقال الزهرى لايأخذ شيئا من الطعام وغيره الا باذن الامام وقال سليمان بن موسى يأخذ الا ان ينهى الامام *

٦٠ - ﴿ حدثنا أَبُو الوَلِيدِ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ حُمَيدِ بنِ هِلالٍ عنْ عبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ رضى اللهُ عنهُ قال كُنَّا مُحاصِرِينَ قصْرَ خَيْبَرَ فَرَمى إنْسانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ فالْتَفَتُّ فإذَا النبىُّ ﷺ فاسْتَحْيَيْتُ مِنهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبى ﷺ رآه ولم ينكر عليه (فان قلت) قال فنزوت لاخذه وليس فيه انه اخذه حتى يتأتى عدم الانكار قلت جاء فى رواية سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال فالتزمته فقلت لااعطى اليوم احدا من هذا شيئا رواه مسلم عن شيبان بن فروخ عن سليمان ابن المغيرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وعبد الله بن مغفل بالغين المعجمة والفاء الحديث اخرجه البخارى ايضا فى المغازى وفى الذبائح عن ابى الوليد وفى المغازى ايضا عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم فى المغازى عن بندار عن سليمان بن المغيرة واخرجه ابو داود فى الجهاد عن موسى بن اسماعيل والقعنبى واخرجه النسائى فى الذبائح عن يعقوب بن ابراهيم قوله « بجراب » هو المزود وقال القزاز هو بفتح الجيم وهو وعاء معروف وفى غرائب المدونة هو بكسر الجيم وفتحها وقال صاحب المنتهى الجراب بالكسر والعامة تفتحه وجمعه اجربة وجرب باسكان الراء وفتحها قوله « فنزوت » بالنون والزاى اى وثبت مسرعا قوله « فاذا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم » اى هناك ونحوه لان كلمة اذا التى للمفاجاة تقع بعدها الجملة قوله « فاستحييت منه » اى من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اراد انه استحيى منه من فعل ذلك وفيه اشارة الى ما كانوا عليه من توقير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومن الاعراض عن خوارم المروءة * وفيه جواز اكل الشحوم التى توجد عند اليهود وكانت محرمة عليهم وكرهها مالك وعنه تحريمها وكذا عن احمد رضى الله تعالى عنه *

٦١ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ أَيُّوبَ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال كُنَّا نُصِيبُ فى مَغازِينا العَسَلَ والعِنَبَ فنَأْكُلُهُ ولا نَرْفَعُهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة قوله « العسل بالنصب » مفعول نصيب وعند ابى نعيم من رواية يونس بن محمد وعند الاسماعيلى من رواية احمد بن ابراهيم كلاهما عن حماد بن زيد فزاد فيه والفواكه وروى الاسماعيلى ايضا من طريق ابن المبارك عن حماد بن زيد بلفظ كنا نصيب العسل والسمن فى المغازى فنأكله ومن طريق جرير بن حازم عن ايوب بلفظ اصبنا طعاما واغنانا يوم اليرموك وهذا موقوف يوافق المرفوع لان يوم اليرموك كان بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله « ولا نرفعه » اى ولا نحمله الادخار قيل ويحتمل ان يريد ولا نرفعه الى متولى القسمة او الى النبى ﷺ لاجل الاستئذان وفيه مافيه *

٦٢ - ﴿ حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني قال سمعت ابن أبي أوفى رضى الله عنهما يقول أصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها فلما غلت القدور نادي مناد رسول الله ﷺ اكفؤا القدور فلا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً : قال عبد الله فقلنا إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم لأنها لم تخمس قال وقال آخرون حرمها البتة وسألت سعيد بن جبير فقال حرمها البتة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان عادتهم جرت بالاسراع الى المأكولات ولولا ذلك ما اقدموا بحضرة النبي ﷺ على ذلك فلما امروا بالاراقة كفوا . وعبد الواحد بن زياد العبدي البصري والشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة والنون هو سليمان بن ابي سليمان واسمه فيروز الكوفي وابن ابي اوفي هو عبد الله بن ابي اوفي واسم ابي اوفي علقمة واخرجه البخاري ايضا في المغازي عن سعيد بن سليمان واخرجه مسلم في الذبائح عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كامل الجحدري واخرجه النسائي في الصيد عن محمد بن عبد الله بن بزيد المقرى واخرجه ابن ماجه في الذبائح عن سويد بن سعيد **قوله** «مجاعة» اى جوع شديد **قوله** «اكفؤا» اى اقلبوا من كفأت القدر اذا كببتها لتفرغ ما فيها و كفأت الاناء اكفاته اذا كببته واذا املته **قوله** «ولا تطعموا» اى ولا تذوقوا **قوله** «قال عبد الله» هو عبد الله بن ابي اوفى الصحابي راوى الحديث وبين ذلك في المغازي من وجه آخر عن الشيباني بلفظ قال ابن ابي اوفى فتحدثنا فذكر نحوه وفي رواية مسلم من طريق علي بن مسهر عن الشيباني قال فتحدثنا بيننا اى الصحابة وهذا اشارة الى ان الصحابة اختلفوا في علة النهي عن لحوم الحمر هل هو لذاتها او لعارض فقال عبد الله انما نهى النبي ﷺ لانها لم تخمس فهذا يدل على انها اذا خمست تؤكل وقال بعضهم لانها كانت تاكل القذر وفي كتاب الاطعمة لعثمان بن سعيد الدارمي باسناده عن سعيد بن جبير قال انما نهى عنها لانها كانت تاكل القذر وقال آخرون منهم عبد الرحمن بن ابي ليلى قال انما كرهت ابقاء على الظهر وخشية ان يفنى **قوله** «وقال آخرون حرمها البتة» اى قال جماعة آخرون من الصحابة حرمها البتة يعني قطعا وهو منصوب على المصدرية يقال بته البتة من البت وهو القطع **قوله** «وسالت سعيد ابن جبير» السائل هو الشيباني والشيباني رواية عن سعيد بن جبير من غير هذا الحديث عند النسائي (فان قلت) روى ابن شاهين في ناسخه استدلالا على نسخ التحريم باسناد جيد عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله ﷺ يوم خيبر ان نكفىء الحمر الاهلية نيئة ونضيجة ثم امر (١) بعد ذلك وروى ابو داود ايضا من حديث غالب بن ابجر انه قال يا رسول الله لم يبق في مالي شيء اطعم اهلي الا حمر لي فقال اطعم اهلك من سمين مالك قلت الاحاديث الصحيحة الثابتة ترد ذلك كله وقال الخطابي حديث غالب مختلف في اسناده فلا يثبت والنهي ثابت وقال عبد الحق ليس هو بمتصل الاسناد وقال السهيلي ضعيف لا يعارض بمثله حديث النهي ☆

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ﴾

اى هذا كتاب في بيان احكام الجزية الى آخره ولفظ الكتاب انما وقع عند ابي نعيم وابن بطال وعند الاكثرين باب الجزية واما البسملة فوجودة عند الكل الا في رواية ابي ذر والجزية من الجزاء لانها مال يؤخذ من اهل الكتاب جزاء الاسكان في دار الاسلام وقيل من جزات الشيء اذا قسمته ثم سهلت الهمزة وهي عبارة عن المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة وهي فعيلة من الجزاء كانها جزت عن قتله والموادعة المتاركة والمراد بها متاركة اهل الحرب مدة معينة لمصلحة قيل فيه لف ونشر مرتب لان الجزية مع اهل الذمة والموادعة مع اهل الحرب ☆

(١) هنا بياض بالنسخ الخطية التي بايدينا *

﴿ وقول الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله لا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾

وقول الله بالجر عطفا على قوله الجزية اى وفى بيان قول الله عز وجل ومطابقة الآية الكريمة للترجمة فى قوله «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» وهذه الآية اول الامر بقتال اهل الكتاب بعد ما تمهدت امور المشركين ودخل الناس فى دين الله افواجا واستقامت جزيرة العرب امر الله ورسوله بقتال اهل الكتابين اليهود والنصارى وكان ذلك فى سنة تسع ولهذا جهز رسول الله ﷺ لقتال الروم ودعا الناس الى ذلك وبعث الى احياء العرب حول المدينة فندبهم فاوعبوا معه واجتمع من المقاتلة نحو من ثلاثين الفا وتخلف بعض الناس من اهل المدينة ومن حولها من المنافقين وغيرهم وكان ذلك فى عام جدب ووقت قيظ وحر وخرج رسول الله ﷺ يريد الشام لقتال الروم فبلغ تبوك فنزل بها واقام على مائها قريبا من عشرين يوما ثم استخار الله تعالى فى الرجوع فرجع لضيق الحال وضعف الناس **قوله** «حتى يعطوا الجزية» اى ان لم يسلموا **قوله** «عن يد» اى عن قهر وغلبة «وهم صاغرون» اى ذليلون حقيرون مهانون فلهذا لا يجوز اعزازهم ولا رفعهم على المسلمين بل اذلاء اشقياء * ﴿ أذلاء ﴾

هذا تفسير البخارى لقوله تعالى (وهم صاغرون) وذكر ابو عبيد فى المجاز الصاغر الذليل الحقير *

﴿ والمسكنة مصدر المسكين يقال أسكن من فلان أحوج منه ولم يذهب إلى السكون ﴾

وجه ذكر البخارى لفظ المسكنة هنا هو ان عادته انه يذكر الفاظ القرآن التى لها ادنى مناسبة بينها وبين ما هو المقصود فى الباب ويفسرها وقد ورد فى حق اهل الكتاب قوله تعالى (وضربت عليهم الذلة والمسكنة) فقال والمسكنة مصدر المسكين قلت المسكنة الفقر المدقع وقال ابن الاثير المسكنة فقر النفس فان كان مراد البخارى من المصدر المصدر الاصطلاحى فلا يصح على ما لا يخفى وان كان مراده الموضع فكذلك لانه لا يقال المسكنة موضع صدور المسكين **قوله** «اسكن من فلان احوج منه» اشارة الى ان المسكين يؤخذ من قولهم فلان اسكن من فلان اى احوج وليس من السكون الذى هو قلة الحركة وهذا الكلام فيه ما فيه ايضا لان المسكنة والمسكين وما يشتق من ذلك فى هذا الباب كلها من السكون وقال بعضهم والقائل لم يذهب الى السكون قيل هو الفربرى الراوى عن البخارى (قلت) من قال ممن تصدى شرح البخارى او من غيرهم ان قائل هذا هو الفربرى وهذا تخمين وحدس ولئن سلمنا ان احدا منهم ذكر هذا على الابهام فلا يفيد شيئا لان المتصرف فى مادة خارجا عن القاعدة لا يؤخذ منه وهذا مما لا نزاع فيه ولا مكابرة *

﴿ وما جاء فى أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم ﴾

اى وفى بيان ما جاء فى اخذ الجزية الى آخره وهذا من بقية الترجمة **قوله** «والعجم» اعم من المعطوف عليه من وجه واخص من وجه اخر وهذا الذى ذكره هو قول ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه فان عنده تؤخذ الجزية من جميع الاعاجم سواء كانوا من اهل الكتاب او من المشركين وعند الشافعى واحمد لا يؤخذ الا من اهل الكتاب وعند مالك يجوز ان تضرب الجزية على جميع الكفار من كتابى ومجوسى ووثنى وغير ذلك الا من ارتد وبه قال الاوزاعى وفقهاء الشام *

﴿ وقال ابن عيينة عن ابن أبى نجيح قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبل اليسار ﴾

ابن عيينة هو سفيان وابن ابى نجيح هو عبدالله وهذا التعليق وصله عبدالرزاق عنه به وزاد بعد قوله اهل الشام من اهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية قوله «من قبل اليسار» اى من جهة الغنى واشار بهذا الى جواز التفاوت في الجزية وقد عرف ذلك في الفروع *

١ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبْدِ اللهِ قال حدَّثنا سُفْيانُ قال سمِعْتُ عَمْرًا قال كُنْتُ جالِساً مَعَ جابِرِ ابنِ زَيْدٍ وعَمْرِو بن أَوْسٍ فحدَّثَهُما بَجالَةُ سَنَةَ سَبْعِينَ عامَ حَجَّ مُصْعَبُ بنُ الزُّبَيْرِ بأَهْلِ البَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ قال كُنْتُ كاتِباً لِجَزْءِ بنِ مُعاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ فأَتانا كِتابُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ فَرِّقُوا بَيْنَ كلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ ولَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ حتَّى شَهِدَ عبْدُ الرَّحْمٰنِ بن عَوْفٍ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَخَذَها مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله والمجوس ﴿ذكر رجاله﴾ الرجال المذكورون فيه احد عشر نفسا * الاول على بن عبدالله المعروف بابن المدينى * الثانى سفيان بن عيينة * الثالث عمرو بن دينار * الرابع جابر بن زيد ابو الشعثاء البصرى الخامس عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وفي آخره سين مهملة الثقفى المكى * السادس بجالة بفتح الباء الموحدة وتخفيف الجيم وباللام ابن عبدة بالمهملتين والباء الموحدة المفتوحات التميمى وقد يقال بجالة بن عبد بسكون الباء بلا هاء وهو من التابعين الكبار المشهورين من اهل البصرة * السابع مصعب بن الزبير بن العوام ابو عبدالله من الطبقة الثانية من التابعين من اهل المدينة وكان يجالس ابا هريرة وحكى عن عمر بن الخطاب وروى عن ابيه الزبير بن العوام وسعد وابى سعيد الخدرى وكان يقال له النحل لجوده وكان جميلا وسيما شجاعا وولى العراق خمس سنين فاصاب الف الف والف الف والف الف ففرقها فى الناس قتل يوم الخميس النصف من جمادى الاخرى سنة اثنتين وسبعين وسنة خمس وثلاثون سنة وقيل تسع وثلاثون وقيل اربعون وقيل خمس واربعون وكان قتله عند دير الجاثليق على شاطىء نهر يقال له دجيل وقبره معروف هناك وكان عبدالملك بن مروان سار فى جنود هائلة من الشام فالتقى مصعبا فى السنة المذكورة وعبد الملك في خمسين الفا ومصعب في ثلاثين الفا فانهزم جيش مصعب لنفاق جماعة من عسكره وقتل منهم خلق كثير وقتل مصعب قتله زائدة بن قدامة وقيل يزيد بن الحبار القابسى وكان من اصحاب مصعب ونزل اليه عبيدالله بن ظبيان فحز راسه واتى به عبدالملك فاعطاه الف دينار وكان فى هذه الايام عبدالله بن الزبير يدعى له بالخلافة في ارض الحجاز واخوه مصعب كان عامله على البصرة والكوفة * الثامن جزء بفتح الجيم وسكون الزاى وفي آخره همزة ابن معاوية بن حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة التميمى السعدى قال الدارقطنى بكسر الجيم وسكون الزاى وبالياء آخر الحروف وقال ابن ماكولا بفتح الجيم وكسر الزاى وبالياء وقيل بضم الجيم وفتح الزاى وتشديد الياء وقيل هذا تصحيف وقال بعضهم وهو معدود في الصحابة وكان عامل عمر على الاهواز وقال ابو عمر في الاستيعاب لا يصح له صحبة * التاسع الاحنف بن قيس واسمه الضحاك بن قيس وقيل صخر بن قيس بن معاوية بن حصين بن عبادة بن النزال بن مرة ابن عبيد بن الحارث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة التميمى السعدى قال ابو عمر ادرك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يره واسلم على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكان احد الاجلة الحكماء الدهاة الحلماء العقلاء يعد من كبار التابعين بالبصرة ومات بالكوفة في امارة مصعب بن الزبير سنة سبع وستين ومشى مصعب فى جنازته وقال الذهبى هو مخضرم * العاشر عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه * الحادى عشر عبدالرحمن بن عوف احد المبشرة بالجنة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع فى موضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه عمرو بن دينار وليس له هنا رواية لان بجالة لم يقصده بالتحديث وانما حدث غيره

فسمعه هذا وهذا من وجوه التحمل بالاتفاق ولكن اختلفوا هل يسوغ ان يقول حدثنا والجمهور على الجواز ومنع منه النسائى وطائفة قليلة وقال البرقانى يقول سمعت فلانا * وفيه بجالة وماله فى البخارى سوى هذا الموضع وذكر المزى هذا الحديث فى مسند عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابو داود ايضا فى الخراج عن مسدد عن سفيان باتم منه واخرجه الترمذى فى السير عن احمد بن منيع بقصة الجزية مختصرة وعن ابن ابى عمر واخرجه النسائى فيه عن اسحاق بن ابراهيم بن راهويه عن سفيان به مختصرا *

(ذكر معناه) قوله «سنة سبعين» فيها حج مصعب بن الزبير واخوه يدعى له بالخلافة بالحجاز والعراق وقدم باموال عظيمة ودواب وظهر ففرق الجميع فى قومه وغيرهم ونحر عند الكعبة الف بدنة وعشرين الف شاة واغنى ساكنى مكة وعاد الى الكوفة قوله «عند درج زمزم» الدرج بفتحتين جمع درجة وهى المرقاة قاله الجوهرى وفى المغرب درج السلم رتبه الواحدة درجة قوله «قبل موته» اى قبل موت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قوله «فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس» قال الخطابى امر عمر رضى الله تعالى عنه بالتفرقة اى بين الزوجين المراد منه ان يمنعوا من اظهاره للمسلمين والاشارة به فى مجالسهم التى يجتمعون بها للاملاك (١) والا فالسنة ان لا يكشفوا عن بواطن امورهم وعما يستحلون به من مذاهبهم فى الانكحة وغيرها وذلك كما يشترط على النصارى ان لا يظهروا صليبهم ولا يفشوا عقائدهم لئلا يفتتن به ضعفة المسلمين ثم لا يكشف لهم عن شىء مما استحلوه من بواطن الامور وفى رواية مسدد وابى يعلى بعد قوله فرقوا بين كل زوجين من المجوس اقتلوا كل ساحر قال فقتلنا فى يوم ثلاث سواحر وفرقنا بين المحارم منهم وصنع طعاما فدعاه وعرض السيف على فخذيه فاكلوا بغير رمرمة **قوله** «ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس» لانه كان يرى فى زمانه ان الجزية لا تقبل الا من اهل الكتاب اذ لو كان عاما لما كان فى توقفه فى ذلك معنى **قوله** «حتى شهد عبد الرحمن بن عوف يعنى الى ان شهد فلما شهد بذلك رجع اليه وفى الموطا عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر قال لا ادرى ما اصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لقد سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب وهذا منقطع ورجاله ثقاة ورواه ابن المنذر والدار قطنى فى الغرائب من طريق ابى على الحنفى عن مالك فزاد فيه عن جده وهذا ايضا منقطع لان جده على بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر وقال ابو عمر هذا من العام الذى اريد به الخاص لان المراد منه اهل الكتاب واخذ الجزية فقط واستدل بقوله سنة اهل الكتاب على انهم ليسوا اهل الكتاب وردهذا بان قوله ﷺ سنوا بهم سنة اهل الكتاب يعنى فى اخذ الجزية منهم ومن ادعى الخصوص فعليه الدليل وايضا فانه ﷺ كان يبعث امراء السرايا فيقول لهم اذا لقيتم العدو فادعوهم الى الاسلام فان اجابوا والا فالجزية فان اعطوا والا قاتلوهم ولم ينص على مشرك دون مشرك بل عم جميعهم لان الكفر يجمعهم ولما جاز ان يسترقهم جاز ان تؤخذ منهم الجزية عكسه المرتد لما لم يجز ان يسترق لم يجز اخذ الجزية منه (فان قلت) تدل الآية المذكورة على ان الجزية لا تؤخذ الا من اهل الكتاب قلت لا نسلم لان الله تعالى لم ينه ان تؤخذ من غيرهم وللشارع ان يزيد فى البيان ويفرض ما ليس بموجود ذكره فى الكتاب على ان الشافعى وعبد الرزاق وغيرهما رووا باسناد حسن عن على رضى الله تعالى عنه كان المجوس اهل كتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه فشرب اميرهم الخمر فوقع على اخته فلما اصبح دعا اهل الطمع فاعطاهم وقال ان آدم عليه الصلاة والسلام كان ينكح اولاده بناته فاطاعوه فقتل من خالفه فاسرى على كتابهم وعلى ما فى قلوبهم فلم يبق عندهم شىء **قوله** «هجر» بفتحتين قالوا المراد منه هجر البحرين قال الجوهرى هو اسم بلد مذكر مصروف وقال الزجاجى يذكر ويؤنث وقال البكرى لا يدخله الالف واللام * وفى الحديث قبول خبر الواحد *

(١) قوله للاملاك التزوج وعقد النكاح وكذا الملاك *

حدثنا

٢ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة أنه أخبره أن عمرو بن عوف الأنصاري وهو حليف لبني عامر بن لؤي وكان شهد بدرا أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافت صلاة الصبح مع النبي ﷺ فلما صلى بهم الفجر انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم وقال أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء قالوا أجل يا رسول الله قال فأبشروا وأملوا ما يسركم فوالله لا الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله بعث اباعبيدة الى البحرين الى قوله فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين وكان اهل البحرين اذ ذاك مجوسا * وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم وكل هؤلاء قد ذكروا وعمرو بن عوف بالفاء في اخره الانصاري قال ابو عمر عمرو بن عوف الانصاري حليف لبني عامر بن لؤي شهد بدرا يقال له عمير وقال ابن اسحق هو مولى سهيل بن عمرو العامري سكن المدينة لا عقب له روى عنه المسور بن مخرمة حديثا واحدا ان رسول الله ﷺ اخذ الجزية من مجوس البحرين قال بعضهم المعروف عند اهل المغازي انه من المهاجرين لان قوله وهو حليف لبني عامر يشعر بكونه من اهل مكة (قلت) لا يقطع به انه من المهاجرين ثم قال هذا القائل ثم ظهر لي ان لفظة الانصاري وهم وقد تفرد بها شعيب عن الزهري ورواه اصحاب الزهري كلهم عنه بدونها في الصحيحين وغيرهما (قلت) هذا ايضا لا يجزم به انه من المهاجرين وشعيب بن ابي حمزة ثقة لا يضر تفرده بمثل هذا على انه يحتمل ان يكون اصله من الاوس او من الخزرج ونزل مكة وحالف بعض اهلها فبهذا الاعتبار يطلق عليه انه انصاري مهاجري باعتبار الوجهين المذكورين ووقع عند موسى بن عقبة في المغازي انه عمير بن عوف بالتصغير وقد ذكرنا عن قريب عن ابي عمر انه يقال له عمير وقد فرق العسكري بين عمرو بن عوف وعمير بن عوف والصواب ما قاله ابو عمر انهما واحد **قوله** «اباعبيدة» واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح امين هذه الامة **قوله** «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين» كان ذلك في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة **قوله** «وامر عليهم العلاء بن الحضرمي» وهو صحابي مشهور واسم الحضرمي عبد الله بن مالك بن ربيعة وكان من اهل حضرموت فقدم مكة فحالف بها بني مخزوم واسلم العلاء قديما ومات ابو عبيدة والعلاء باليمن وعمرو بن عوف في خلافة عمر رضي الله تعالى عنهم **قوله** «املوا» من التاميل **قوله** «لا الفقر» منصوب لانه مفعول اخشى قوله «ان تبسط» كلمة ان مصدرية في محل النصب على انه مفعول ولكن اخشى **قوله** «فتنافسوها» من التنافس وهو الرغبة في الشيء والانفراد به وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه ونافست في الشيء منافسة ونفاسا اذا رغبت فيه * وفي الحديث ان طلب العطاء من الامام لا غضاضة فيه * وفيه البشرى من الامام لاتباعه وتوسيع املهم منه * وفيه من اعلام النبوة اخباره ﷺ بما يفتح عليهم * وفيه ان المنافسة في الدنيا قد تجر الى هلاك الدين *

٣ - ﴿ حدثنا الفضل بن يعقوب قال حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي قال حدثنا بكر بن عبد الله المزني وزياد

ابن جُبَيْرٍ عنْ جُبَيْرِ بن حَيَّةَ قال بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فى أفْنَاءِ الأمْصارِ يُقاتِلونَ المُشْرِكِينَ فأسْلَمَ الهُرْمُزَانُ فقال إنِّى مُسْتَشِيرُكَ فى مغازِىَّ هذِهِ قالَ نعَمْ مثَلُها ومثَلُ منْ فيها منَ النَّاسِ منْ عَدُوِّ المُسْلِمينَ مثَلُ طائِرٍ لَهُ رأسٌ ولَهُ جناحانِ ولهُ رِجلانِ فإنْ كُسِرَ أحدُ الجَناحَيْنِ نَهَضَتِ الرِّجْلانِ بجَناحٍ والرَّأسُ فإنْ كُسِرَ الجَناحُ الآخَرُ نَهَضَتِ الرِّجْلانِ والرَّأسُ وإنْ شُدِخَ الرَّأسُ ذَهَبَتِ الرِّجْلانِ والجَناحانِ والرَّأسُ فالرَّأسُ كِسْرَى والجَناحُ قَيْصَرُ والجَناحُ الآخَرُ فارِسُ فمُرِ المُسْلِمينَ فلْيَنْزِلُوا إلى كِسْرَى * وقال بَكْرٌ وزِيادٌ جَمِيعاً عنْ جُبَيْرِ بنِ حَيَّةَ قال فنَدَبَنا عُمَرُ واسْتَعْمَلَ عَلَيْنا النُّعْمانَ بنَ مُقَرِّنٍ حتَّى إذا كُنَّا بأرْضِ العَدُوِّ وخَرَجَ عَلَيْنا عامِلُ كِسْرَى فى أرْبَعينَ ألْفاً فقامَ تَرْجُمانٌ فقال لِيُكَلِّمْنى رجُلٌ مِنْكُمْ فقال المُغِيرَةُ سَلْ عَمَّا شِئْتَ قال ما أنْتُمْ قال نَحْنُ أُناسٌ منَ العَرَبِ كُنَّا فى شَقاءٍ شَدِيدٍ وبَلاءٍ شَدِيدٍ نَمَصُّ الجِلْدَ والنَّوَى منَ الجُوعِ ونَلْبَسُ الوَبَرَ والشَّعَرَ ونَعْبُدُ الشَّجَرَ والحَجَرَ فَبَيْنا نَحْنُ كَذلِكَ إذْ بَعَثَ ربُّ السَّمواتِ وربُّ الأرَضِينَ تعالى ذِكْرُهُ وجَلَّتْ عظَمَتُهُ إلَيْنا نَبِيًّا مِنْ أنْفُسِنا نَعْرِفُ أباهُ وأُمَّهُ فأمَرَنا نَبِيُّنا رسولُ رَبِّنا صلى الله عليه وسلم أنْ نُقاتِلَكُمْ حتَّى تَعْبُدُوا اللهَ وحْدَهُ أو تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ وأخْبَرَنا نَبِيُّنا صلى اللهُ عليه وسلم عنْ رِسالَةِ رَبِّنا أنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صارَ إلى الجَنَّةِ فى نعيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَها قَطُّ ومَنْ بَقِىَ مِنَّا مَلَكَ رِقابَكُمْ فقال النُّعْمانُ رُبَّما أشْهَدَكَ اللهُ مِثْلَها مَعَ النبىِّ ﷺ فلَمْ يُنَدِّمْكَ ولَمْ يُخْزِكَ ولَكِنِّى شَهِدْتُ القِتالَ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ كانَ إذا لَمْ يُقاتِلْ فى أوَّلِ النَّهارِ انْتَظَرَ حتَّى تَهُبَّ الأرْواحُ وتَحْضُرَ الصَّلَواتُ ﴾

مطابقته للترجمة في تاخير النعمان بن مقرن عن مقاتلة العدو وانتظاره هبوب الرياح وزوال الشمس وهو معنى قوله في آخر الحديث انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات وفي رواية ابن ابى شيبة حتى تزول الشمس على ما نذكره ان شاء الله تعالى وهذه مواعدة في هذا الزمان مع الامكان للمصلحة والترجمة هي المواعدة مع اهل الحرب وهي ترك قتالهم مع امكانه قبل الظفر بهم ☆

(ذكر رجاله) وهم ثمانية . الاول الفضل بن يعقوب الرخامى البغدادى وهو من افراده مر في البيع . الثانى عبد الله ابن جعفر بن غيلان ابو عبد الرحمن الرقى بفتح الراء المشددة وكسر القاف المشددة نسبة الى الرقة وكانت مدينة مشهورة على شرقى ضفة الفرات ويقال لها الرقة البيضاء وهي الرافقة فاما الرقة فخربت وغلب اسم الرقة على الرافقة . الثالث المعتمر بن سليمان كذا وقع في جميع النسخ بسكون العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الميم وكذا وقع في مستخرج الاسماعيلى وغيره في هذا الحديث وزعم الدمياطى ان الصواب المعمر بفتح العين المهملة وتشديد الميم المفتوحة وبالراء قال لان عبد الله ابن جعفر لا يروى عن المعتمر البصرى وردبان ذلك ليس بكاف في رد الروايات الصحيحة لان عدم دخول احدهما بلد الآخر لا يستلزم عدم ملاقاتهما في سفر الحج ونحوه وقال بعضهم واغرب الكرمانى فحكى انه قيل الصواب في هذا معمر ابن راشد يعنى شيخ عبد الرزاق ثم قال قلت وهذا هو الخطا بعينه فليست لعبد الله بن جعفر الرقى عن معمر بن راشد رواية اصلا انتهى قلت الكرمانى لم يجزم فيه بل حكى عن بعضهم ولمن حكى عنه ان يقول الدعوى بعدم رواية عبد الله بن جعفر الرقى عن معمر بن راشد يحتاج الى دليل فمجرد النفى غير كاف . الرابع سعيد بن عبيد الله الثقفى هو ابن جبير بن حية الذى

ياتي الآن . الخامس بكر بن عبد الله المزني البصري . السادس زياد بن جبير بن حية الثقفي روى عن ابيه جبير بن حية وروى عنه سعيد بن عبيد الله الثقفي المذكور آنفا . السابع جبير بن حية بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ابن مسعود ابن معتب بن مالك بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي ولاه زياد اصبهان ومات ايام عبد الملك بن مروان وقال ابن ماكولا جبير بن حية الثقفي روى عن المغيرة بن شعبة هو والد الجبيرين بالبصرة وابنه زياد بن جبير قلت روى جبير بن حية ايضا عن عمر بن الخطاب والنعمان ابن بشير . الثامن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه . واخرج البخاري بعض هذا الحديث في التوحيد عن الفضل بن يعقوب ايضا

(ذكر معناه) قوله «في افناء الامصار» قال صاحب المطالع قوله في افناء الناس اي جماعاتهم والواحد فنو وقيل افناء الناس اخلاطهم يقال للرجل اذا لم يعلم من اي قبيلة هو من افناء القبائل وقيل الافناء ازاع من القبائل من ههنا ومن ههنا حكى ابو حاتم انه لا يقال في الواحد هذا من افناء الناس انما يقال في الجماعة هؤلاء من افناء الناس وقال الجوهري يقال هو من افناء الناس اذا لم يعلم ممن هو وقال ابن الاثير وفي الحديث رجل من افناء الناس اي لم يعلم ممن هو الواحد فنو وقيل هو من الفناء وهو المتسع امام الدار ويجمع الفناء على افنية وقال الكرماني قوله افناء الامصار يقال هو من افناء الناس اذا لم يعلم ممن هو وفي بعضها الامصار بالميم وقال بعضهم في افناء الامصار انه في مجموع البلاد الكبار قلت هذا التفسير ليس على قانون اللغة والذي ذكرناه هو التفسير قوله (فاسلم الهرمزان) بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وتخفيف الزاي وفي اخره نون وهذا الموضع يقتضي بعض بسط الكلام حتى ينشرح صدر الناظر فيه لان الراوي هنا اخل شيئا كثيرا فنقول وبالله التوفيق اما الهرمزان فكان ملكا كبيرا من ملوك العجم وكانت تحت يده كورة الاهواز وكورة جندي سابور وكورة السوس وكورة السرق وكورة نهر بين وكورة نهر تيري ومناذر بفتح الميم والنون وبعد الالف ذال معجمة وفي اخره راء وكان الهرمزان في الجيش الذين ارسلهم يزدجر الى قتال المسلمين وهم على القادسية وهي قرية على طريق الحاج على مرحلة من الكوفة واميرالمسلمين يومئذ سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه وكان راس جيش العجم رستم في مائة الف وعشرين الفا يتبعها ثمانون الفا ومعهم ثلاثة وثلاثون فيلا وكان الهرمزان راس الميمنة وزعم ابن اسحاق ان المسلمين كانوا ما بين السبعة الاف الى الثمانية الاف ووقع بينهم قتال عظيم لم يعهد مثله وابلى في ذلك اليوم جماعة من الشجعان مثل طليحة الاسدي وعمرو بن معدي كرب والقعقاع بن عمرو وجرير بن عبد الله البجلي وضرار بن الخطاب وخالد بن عرفطة وامثالهم وكانت الوقعة بينهم يوم الاثنين مستهل المحرم عام اربع عشرة وارسل الله تعالى في ذلك اليوم ريحا شديدة ارمت خيام الفرس من اماكنها والقت سرير رستم مقدم الجيش فركب بغلة وهرب وادركه المسلمون وقتلوه وانهزمت الفرس وقتل المسلمون منهم خلقا كثيرا وكان فيهم المسلسلون ثلاثين الفا فقتلوا بكالهم وقتل في المعركة عشرة الاف وقيل قريب من ذلك ولم يزل المسلمون وراءهم الى ان دخلوا مدينة الملك وهي المدائن التي فيها ايوان كسرى وكان الهرمزان من جملة الهاربين ثم وقعت بينه وبين المسلمين وقعة ثم وقع الصلح بينه وبين المسلمين ثم نقض الصلح ثم جمع ابو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه الجيش وحاصروا هرمزان في مدينة تستر ولما اشتد عليه الامر بعث الى ابي موسى فسال الامان الى ان يحمله الى امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فاجابه الى ذلك ووجه معه الخمس من غنائم المسلمين فلما وصل اليه ووقع نظره عليه سجد لله تعالى وجرى بينه وبين عمر محاورات ثم بعد ذلك اسلم طائعا غير مكره واسلم من كان معه من اهله وولده وخدمه ثم قربه عمر وفرح باسلامه فهذه قصة اسلام هرمزان الذي قال في حديث الباب فاسلم الهرمزان وكان لا يفارق عمر حتى قتل عمر رضي الله تعالى عنه فاتهمه بعض الناس بمالات ابي لؤلؤة فقتله عبيد الله بن عمر **قوله** «فقال اني مستشيرك» اي قال عمر رضي الله تعالى عنه للهرمزان **قوله** «في مغازي» بتشديد الياء وقد بين ابن ابي شيبة ما قصده من ذلك فروى من طريق معقل بن يسار ان عمر شاور الهرمزان في فارس واصبهان واذربيجان ان بايها يبدا وانما شاوره عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك لانه كان اعلم باحوال تلك البلاد **قوله** «قال نعم»

اى قال الهرمزان نعم وهو حرف ايجاب وقال الكرمانى ان صحت الرواية بلفظ فعل المدح فتقديره نعم المثل مثلها والضمير فى مثلها يرجع الى الارض التى يدل عليها السياق وارتفاع مثلها على الابتداء وخبره قوله مثل طائر **قوله** «والجناح قيصر» هو ملك الروم قيل فيه نظر لان كسرى لم يكن راسا للروم ونوزع فى هذا بان كسرى راس الكل لانه لم يكن فى زمانه ملك اكبر منه لان سائر ملوك البلاد كانوا يهابونه ويهادونه **قوله** «فلينفروا الى كسرى» انما اشار بالنفير اولا الى كسرى لكونه راسا فاذا فات الراس فات الكل واشار الى هذا المعنى بقوله وان شدخ الراس اى وان كسر من الشدخ بالشين المعجمة والدال المهملة والخاء المعجمة قال ابن الاثير الشدخ كسر الشىء الاجوف تقول شدخت راسه فانشدخ (فان قلت) قال فالراس كسرى والجناح قيصر والجناح الاخر فارس وما الرجلان قلت لقيصر الفريخ مثلا ولكسرى الهند مثلا ولا شك ان الفريخ كانت فى طرف من قيصر متصلين به والهند كانت فى طرف من كسرى متصلين به وانما لم يقل وان كسر الرجلان فكذا اكتفاء للعلم بحاله قياسا على الجناح لاسيما وانه بالنسبة الى الظاهر اسهل حالا من الجناح (فان قلت) اذا انكسر الجناحان والرجلان جميعا لا ينهض ايضا قلت الغرض ان العضو الشريف هو الاصل فاذا صلح صلح الجسد كله واذا فسد فسد بخلاف العكس **قوله** «وقال بكر» هو بكر بن عبد الله المذكور وزياد هو زياد بن جبير المذكور **قوله** «فندبنا» بفتح الدال والباء على صيغة الماضى اى طلبنا ودعانا وعزم علينا ان نجتمع للجهاد قوله «واستعمل علينا النعمان بن مقرن» اى جعله اميرا علينا وكان النعمان قدم على عمر رضى الله تعالى عنه بفتح القادسية التى ذكرناها عن قريب وفى رواية ابن ابى شيبة فدخل عمر المسجد فاذا هو بالنعمان يصلى فقعد فلما فرغ قال انى مستعملك قال اما جابيا فلا ولكن غازيا قال فانك غاز فخرج ومعه الزبير وحذيفة وابن عمر والاشعث وعمرو بن معدى كرب وفى رواية الطبرانى فاراد عمر رضى الله تعالى عنه ان يسير بنفسه ثم بعث النعمان ومعه ابن عمر وجماعة وكتب الى ابى موسى الاشعرى ان يسير باهل البصرة والى حذيفة ان يسير باهل الكوفة حتى يجتمعوا بنهاوند واذا التقيتم فاميركم النعمان بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة وبالنون ابن عائذ بن منجى بن هجير بن نصر بن حبشية بن كعب بن عبد بن تور بن هدمة بن الاطم بن عثمان وهو مزينة بن عمرو بن ادبن طابخة المزنى قال ابو عمرو يقال النعمان بن عمرو بن مقرن يكنى اباعمرو ويقال اباحكيم قال مصعب هاجر النعمان بن مقرن ومعه سبعة اخوة وروى عنه انه قال قدمنا على رسول الله ﷺ فى اربع مائة من مزينة ثم سكن البصرة وتحول عنها الى الكوفة قوله «حتى اذا كنا بارض العدو وهى نهاوند» بضم النون وتخفيف الهاء وفتح الواو وسكون النون وفى اخره دال مهملة وضبط بعضهم بفتح النون وليس كذلك بل بالضم لان الذى بناها نوح عليه الصلاة والسلام وكانت تسمى نوح اوند يعنى عمرها نوح عليه الصلاة والسلام فابدلوا الحاء هاء وهى مدينة جنوبى همدان ولها انهار وبساتين وهى كثيرة الفواكه وتحمل فواكها الى العراق لجودتها منها الى همدان اربعة عشر فرسخا وهى من بلاد عراق العجم فى حد بلاد الجبل قوله «وخرج علينا عامل كسرى فى اربعين الفا» كان هؤلاء الاربعون الفا من اهل فارس وكرمان وكان من اهل نهاوند عشرون الفا ومن اهل اصبهان عشرون ومن اهل قم وقاشان عشرون ومن اهل اذربيجان ثلاثون الفا ومن بلاد اخرى عشرون الفا فالجملة مائة الف وخمسون الفا فرسانا وكان عامل كسرى الذى على هؤلاء الجيش الغيرزان ويقال بندار ويقال ذو الحاجبين وقال ابن الاثير فى كتاب الاذواء ذو الحاجبين هو خرزاد بن هرمز من الفرس احد الامراء الاربعة الذين امرتهم الاعاجم على كورة نهاوند وكانت هذه الوقعة التى وقعت على نهاوند وقعة عظيمة وكان المسلمون يسمونها فتح الفتوح وقال ابن اسحق والواقدى كانت وقعة نهاوند فى سنة احدى وعشرين وقال سيف كانت فى سنة سبع عشرة وقيل فى سنة تسع عشرة وكانت هذه الوقعة اربع وقعات وفى الوقعة الثانية قتل النعمان ابن مقرن امير الجيش وقام مقامه حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه قوله «فقام ترجمان» بفتح التاء وضمها وضم الجيم والوجه الثالث فتحهما نحو الزعفران قوله «فقال المغيرة» وهو المغيرة بن شعبة وكان هو الترجمان وكذلك كان هو الترجمان بين الهرمزان وعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى المدينة لما قدم الهرمزان اليه كما ذكرناه قوله «قال ما انتم

هكذا

هكذا خاطب عامل كسرى الذى هو عينه على جيشه بصيغة من لا يعقل احتقارا له قوله قال ناس من العرب اى قال المغيرة نحن ناس من العرب الى اخر ما ذكره وفى رواية ابن ابى شيبة فقال انكم معشر العرب اصابكم جوع وجهد فجئتم فان شئتم مرنا كم بكسر الميم وسكون الراء اى اعطينا كم الميرة اى الزاد ورجعتم وفى رواية الطبرى انكم معشر العرب اطول الناس جوعا وابعد الناس من كل خير وما منعنى ان امر هؤلاء الاساورة ان ينتظموكم بالنشاب الا تقذرا لجيفكم قال المغيرة فحمدت الله واثنيت عليه ثم قلت ما اخطات شيئا من صفتنا كذلك كنا حتى بعث الله الينا رسوله قوله « نعرف اباه وامه » وزاد فى رواية ابن ابى شيبة فى شرف منا او سطا حسبا واصدقنا حديثا قوله فقال النعمان يعنى للمغيرة ربما اشهدك الله اى احضرك الله مثلها اى مثل هذه الشدة مع رسول الله ﷺ قوله فلم يندمك بضم الياء من الاندام يقال اندمه الله فندم والمعنى لم يندمك فيما لقيت معه من الشدة قوله ولم يخزك من الاخزاء يقال خزى بالكسر اذا ذل وهان ويروى فلم يحزنك بالحاء المهملة والنون وهى رواية الاكثرين والاولى رواية المستملى وهى اوجه لوفاق ما قبله كما فى حديث وفد عبد القيس غير خزايا ولا ندامى وهذه المحاورة التى وقعت بين النعمان بن مقرن والمغيرة بن شعبة بسبب تاخير النعمان القتال فاعتذر النعمان بقوله ولكنى شهدت القتال مع رسول الله ﷺ الى اخره وقال الكرمانى ما معنى الاستدراك واين توسطه بين كلامين متغايرين قلت كان المغيرة قصد الاشتغال بالقتال اول النهار بعد الفراغ من المكالمة مع الترجمان فقال النعمان انك شهدت القتال مع رسول الله ﷺ لكنك ما ضبطت انتظاره للهبوب وقال ابن بطال قوله ولكنى شهدت الى اخره كلام مستانف وابتداء قصة اخرى قلت الذى قاله الكرمانى هو الذى يقتضيه سياق الكلام وسياقه على ما لا يخفى على المتامل وفى رواية الطبرى قد كان الله اشهدك امثالها والله ما منعنى ان اناجزهم الا شىء شهدته من رسول الله ﷺ وهو قوله كان اذا لم يقاتل اول النهار الى آخره قوله حتى تهب الارواح جمع ريح واصله روح قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والتصغير والتكسير يردان الاشياء الى اصولها وقد حكى ابن جنى جمع ريح على ارياح قوله (وتحضر الصلوات) يعنى بعد زوال الشمس تدل عليه رواية ابن ابى شيبة وتزول الشمس وزاد فى رواية الطبرى ويطيب القتال وفى رواية ابن ابى شيبة وينزل النصر . وفى الحديث من الفوائد منقبة النعمان ومعرفة المغيرة بن شعبة بالحرب وقوة نفسه وشهامته وفصاحته وبلاغته واشتمال كلامه على بيان احوالهم الدينية والدنياوية وعلى بيان معجزات الرسول ﷺ واخباره عن المغيبات ووقوعها كما اخبر . وفيه فضل المشورة وان الكبير لا نقص عليه فى مشاورة من هو دونه وان المفضول قد يكون اميرا على الافضل لان الزبير ابن العوام رضى الله تعالى عنه كان فى جيش عليه النعمان بن مقرن والزبير افضل منه اتفاقا . وفيه ضرب المثل . وفيه جودة تصور الهرمزان وكذلك استشارة عمر رضى الله تعالى عنه . وفيه الارسال الى الامام بالبشارة . وفيه فضل القتال بعد زوال الشمس على ما قبله *

﴿ بابٌ إذَا وادَعَ الإمامُ مَلِكَ القَرْيَةِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وادع الامام من الموادعة وهى المصالحة والمسالمة على ترك الحرب والاذى وحقيقة الموادعة المتاركة اى يدع كل واحد منهما ما هو فيه قوله « هل يكون ذلك » جواب اذا اى هل يكون ما ذكر من الموادعة التى يدل عليه قوله وادع قوله « لبقيتهم » اى لبقية اهل القرية وجواب الاستفهام محذوف تقديره يكون *

٤ - ﴿ حدثنا سَهْلُ بنُ بَكّارٍ قال حدثنا وُهَيْبٌ عن عَمْرِو بن يَحْيَى عن عَبّاس السّاعِدِيِّ عن أبى حُمَيْدٍ السّاعِدِيِّ قال غَزَوْنا مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم تَبُوكَ وأهْدَى مَلِكُ أيْلَةَ لِلنبيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضاءَ وكَساهُ بُرْدًا وكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان قبول هديته مؤذن بموادعته وكتابته ببحرهم مؤذن بدخولهم في الموادعة لان موادعة الملك موادعة لرعيته لان قوتهم به ومصالحهم اليه فلا معنى لانفراده دونهم وانفرادهم دونه عند الاطلاق وقال بعضهم هذا القدر لا يكفي في مطابقة الحديث للترجمة لان العادة بذلك معروفة من غير الحديث وانما جرى البخاري على عادته في الاشارة الى بعض طرق الحديث الذي يورده وقد ذكر ذلك ابن اسحاق في السيرة فقال لما انتهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى تبوك اتاه يحنة بن روبة صاحب ايلة فصالحه واعطاه الجزية وكتب اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتابا فهو عندهم . بسم الله الرحمن الرحيم هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن روبة واهل ايلة فذكره (قلت) هذا القائل ذكر الا كتفاء في مواضع عديدة في المطابقة بوجه ادنى من الذي ذكرناه فمالهيدعي هنا عدم الكفاية واثبات المطابقة بالوجه الذي ذكرناه اقوى واوجه من الذي ذكره لان الذي ذكرناه من الداخل والذي ذكره من الخارج وهل علم انه قصد ذلك ام لا . وسهل بن بكار ابو بشر الدارمي البصري ووهيب مصغر وهب بن خالد بن عجلان ابو بكر البصري صاحب الكرابيس وعمرو بن يحيى بن عمارة المازني وعباس ابن سهل الساعدي وابو حميد الساعدي اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر ويقال انه عم عباس الساعدي وهذا طرف حديث مضى في كتاب الزكاة مطولا بعين هذا الاسناد في باب خرص التمر وتدمضى الكلام فيه قوله (ايلة) بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح اللام وفي آخره هاء وقال ابن قرقول هي مدينة بالشام على النصف مابين طريق مصر ومكة على شاطىء البحر من بلاد الشام قوله (وكساه) كذا هو بالواو وفي رواية ابي ذر بالفاء قوله (ببحرهم) اي بقريتهم *

﴿ بابُ الوَصاةِ بأهْلِ ذِمَّةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ﴾

اي هذا باب في بيان الوصية باهل الذمة وانما اضاف الذمة الى رسول الله ﷺ لان الذمة التي هي العهد عهد بينهم وبين رسول الله ﷺ والوصاة اسم بمعنى الوصاية بفتح الواو وتخفيف الصاد بمعنى الوصية وقال الجوهري اوصيت له بشيء واوصيت اليه اذا جعلته وصيك والاسم الوصاية بكسر الواو وفتحها واوصيته ووصيته توصية والاسم الوصاة وفي بعض النسخ باب الوصايا *

﴿ والذِّمَّةُ العَهْدُ والإلُّ القَرَابَةُ ﴾

فسر البخاري الذمة بالعهد والذمة تجيء بمعنى العهد والامان والضمان والحرمة والحق وسمي اهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وامانهم قوله (والال) بكسر الهمزة وتشديد اللام وقد فسره بالقرابة والال ايضا الله تعالى قاله مجاهد وانكروا عليه وقيل الال الاصل الحيد والال بالفتح الشدة والله تعالى اعلم *

﴿ بابُ ما أقْطَعَ النبي ﷺ مِنَ البَحْرَيْنِ وما وعَدَ مِنْ مالِ البَحْرَيْنِ والجِزْيَةِ ولِمَنْ يُقْسَمُ الفَيْءُ والجِزْيَةُ ﴾

اي هذا باب في بيان ما اقطع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واقطع من الاقطاع بكسر الهمزة وهو تسويغ الامام شيئا من مال الله لمن يراه اهلا لذلك واكثر ما يستعمل في اقطاع الارض وهو ان يخرج منها شيئا له يحوزه اما ان يملكه اياه فيعمره او يجعل له عليه مدة والاقطاع قد يكون تمليكا وغير تمليك والاجناد يسمون مقطعين بفتح الطاء ويقال مقتطعين ايضا (من البحرين) اراد به من مال البحرين لانها كانت صلحا فلم يكن في ارضها شيء قوله وماوعد عطف على ما اقطع قوله (والجزية) من عطف الخاص على العام قوله (ولمن يقسم الفيء) وقدمر ان الفيء ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد *

٥ ـ ﴿ حدثنا أحمدُ بنُ يُونُسَ قال حدثنا زُهَيْرٌ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قال سَمِعْتُ أَنَسًا رضى اللهُ عنهُ قال دَعا النبيُّ صلى الله عليه وسلم الأنصارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بالْبَحْرَيْنِ فقالُوا لاَ وَاللهِ حتَّى تَكْتُبَ لإِخْوَانِنا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِها فقال ذَاكَ لَهُمْ ماشاء اللهُ على ذَلِكَ يَقُولونَ لَهُ قال فإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً فاصْبِرُوا حتَّى تَلْقَوْنِي ﴾

مطابقته للجزء الاول من الترجمة لان لها ثلاثة اجزاء وفى الباب ثلاثة احاديث فلكل جزء حديث يطابقه على الترتيب فحديث انس هذا يدل على انه ﷺ قد اشار بذلك على الانصار فلم يقبلوا فتركه ﷺ فنزل البخارى ما بالقوة منزلة ما بالفعل وهو فى حقه ﷺ واضح لانه لا يامر الا بما يجوز فعله ﷺ واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابن عبد الله بن قيس التميمى اليربوعى الكوفى وزهير بن معاوية بن خديج ابو خيثمة الجعفى الكوفى ويحيى بن سعيد الانصارى قاضى المدينة والحديث قد مر فى كتاب الشرب فى باب كتابة القطائع فانه اخرجه هناك معلقا فقال قال الليث عن يحيى بن سعيد الى اخره وهناك افظة ليقطع لهم بالبحرين وهنا ليكتب لهم البحرين اى ليعين لكل منهم منها حصة على سبيل الاقطاع والمراد بالحصة الحصة من الجزية والخراج لان رقبتها لا تملك لان ارض الصلح لا تقسم **قوله** وذاك لهم اى ذاك المال للمهاجرين ماشاء الله على ذلك **قوله** « يقولون له » اى الانصار يقولون لرسول الله ﷺ فى شانهم مصرين على ذلك حتى قال رسول الله ﷺ انكم سترون اثرة وهى بفتح الهمزة والثاء المثلثة الاسم من آثر ايثارا اذا اعطى قاله ابن الاثير وفى المطالع بضم الهمزة واسكان الثاء ويروى اثرة بفتحها وبالوجهين قيده الجيانى ويقال ايضا اثرة بكسر الهمزة وسكون الثاء قال الازهرى وهو الاستيثار اى يستاثر عليكم بامور الدنيا ويفضل غيركم عليكم ولا يجعل لكم فى الامر نصيبا وعن ابى على القالى ان الاثرة الشدة وبه كان يتاول الحديث والتفسير الاول اظهر وعليه الاكثر وسببه يشهد له وهو ايثار الانصار المهاجرين على انفسهم فاجابهم صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا **قوله** « حتى تلقونى » ويروى « على الحوض » *

٦ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا إِسْماعيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قال أَخبرني رَوْحُ بنُ القاسِمِ عنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ عنْ جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضى الله عنهما قال كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال لي لَوْ قَدْ جاءنا مالُ البَحْرَيْنِ قدْ أَعْطَيْتُكَ هكَذَا وهكَذَا وهكَذَا فَلَمَّا قُبِضَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وجاء مالُ البَحْرَيْنِ فقال أبو بَكْرٍ مَنْ كانَتْ لَهُ عِنْدَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي فأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قدْ كانَ قال لِي لَوْ قَدْ جاءنا مالُ البَحْرَيْنِ لأَعْطَيْتُكَ هكَذَا وهكَذَا وهكَذَا فقال لي احْثِهْ فَحَثَوْتُ حَثْيَةً فقال لِي عُدَّها فَعَدَدْتُها فاذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ فأَعْطانِي أَلْفًا وخَمْسُمِائَةٍ ﴾

مطابقته للجزء الثانى للترجمة وقد بيناه عن قريب واسماعيل بن ابراهيم بن معمر الهذلى الهروى سكن بغداد وروح بفتح الراء ابن قاسم العنبرى التميمى البصرى والحديث مر فى الخمس فى باب ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين **قوله** « عدة » اى وعد **قوله** « احثه » بضم الهمزة وكسرها من حثا يحثو حثوا وحثى يحثى حثيا وقيل الهاء فيه للسكت *

﴿ وقال إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمانَ عنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عنْ أَنَسٍ قال أُتِيَ النبيُّ صلى اللهُ عليه

وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد فكان أكثر مال أتي به رسول الله ﷺ إذ جاءه العباس فقال يارسول الله أعطني إني فاديت نفسي وفاديت عقيلا قال خذ فحثا في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال أمر بعضهم يرفعه إلي قال لا قال فارفعه أنت علي قال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يرفعه فقال أمر بعضهم يرفعه علي قال لا قال فارفعه أنت علي قال لا فنثر ثم احتمله على كاهله ثم انطلق فما زال يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه فما قام رسول الله ﷺ وثم منها درهم ﴾

قد مضى هذا التعليق بهذا الاسناد في كتاب الصلاة في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد قوله «عقيلا» بفتح العين ابن ابي طالب وقد فادى العباس لنفسه وله يوم بدر حين صارا اسيرين للمسلمين قوله «يقله» بضم الياء وكسر القاف وتشديد اللام اي يحمله قوله «على كاهله» وهو ما بين الكتفين ☆

﴿ باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم ﴾

اي هذا باب في بيان اثم من قتل معاهدا اي ذميا بغير جرم اي بغير ذنب اراد اذا قتله بغير حق وهذا القيد ليس في الحديث ولكنه مستفاد من قواعد الشرع ووقع منصوصا عليه في رواية ابي معاوية التي ياتي ذكرها بلفظ بغير حق وروى النسائي وابو داود من حديث ابي بكرة بلفظ من قتل نفسا معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة ☆

٧ - ﴿ حدثنا قيس بن حفص قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الحسن بن عمرو قال حدثنا مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما ﴾

مطابقته للترجمة في قوله من قتل معاهدا وقوله لم يرح الى آخره يوضح ما ابهمه في الترجمة . وقيس بن حفص ابو محمد الدارمي البصري وعبد الواحد بن زياد والحسن بن عمرو الفقيمي التميمي الكوفي والفقيمي بضم الفاء وفتح القاف نسبة الى فقيم بن دارم بن مالك والحسن بن عمر وهذا ليس له في البخاري الا هذا الحديث وآخر في الادب . والحديث اخرجه البخاري ايضا في الديات عن قيس بن حفص ايضا واخرجه ابن ماجه في الديات عن ابي كريب قالوا هذا الحديث منقطع فيما بين عبد الله بن عمرو ومجاهد بين ذلك البرديجي في كتابه المتصل والمرسل بقوله مجاهد عن ابن عمرو ولم يسمع منه وقد رواه مروان بن معاوية الفزاري عن (١)
حدثنا الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن ابي امية عن عبد الله بن عمرو قال الدارقطني هو الصواب (واجيب) بان سماع مجاهد عن ابن عمرو ثابت وليس هو بمدلس فيحتمل ان يكون مجاهد سمعه اولا من جنادة ثم لقي عبد الله ابن عمرو او سمعاه معا من ابن عمرو فحدث به مجاهد تارة عن ابن عمرو وتارة عن جنادة وقالوا ايضا هذا الحديث من مسند عبد الله بن عمرو الا ان الاصيلي رواه عن الجرجاني عن الفربري فقال عبد الله بن عمر بضم العين بغير واو ورد بانه تصحيف ☆

(ذكر معناه) قوله «معاهدا» بكسر الهاء وفتحها واراد به الذمي لانه من اهل العهد اي الامان والعهد حيث وقع هو الميثاق قوله «لم يرح» بفتح الياء والراء واصله يراح قال الجوهري راح فلان الشيء يراحه ويريحه اذا وجد ريحه واما في هذا الحديث فقد جعله ابو عبيد من راحه يراحه وكان ابو عمرو يقول انه من راحه يريحه والكسائي يقول من راحه يريحه ومعنى الثلاث واحد قوله «اربعين عاما» هكذا هو في رواية الجميع «اربعين عاما» الا عبد الغفار فقال

(١) هنا بياض في جميع النسخ الخطية التي بايدينا ☆

«سبعين عاما» وكذا جاء في رواية ابي هريرة عند الترمذي مرفوعا ولفظه « الا من قتل نفسا معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد اخفر بذمة الله فلا يراح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا» وروى النسائي ايضا من حديث ابي بكرة باسناد صحيح نحوه وفي الموطأ خمسمائة قال ابن بطال اما الاربعون فهي اقصى اشد العمر في قول الاكثرين فاذا بلغها ابن آدم زاد عمله ويقينه واستحكمت بصيرته في الخشوع لله تعالى على الطاعة والندم على ما سلف فهذا يجد ريح الجنة على مسيرة اربعين عاما واما السبعون فهي حد المعترك ويعرض للمرء عندها من الخشية والندم لاقتراب اجله فيجد ريح الجنة من مسيرة سبعين عاما واما وجه الخمسمائة فهي فترة ما بين نبي ونبي فيكون من جاء في آخر الفترة واهتدى باتباع النبي ﷺ الذي كان قبل الفترة ولم يضره طولها فيجد ريح الجنة على خمسمائة عام (فان قلت) المؤمن لا يخلد في النار (قلت) المراد لم يجدها اول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر وقال احمد اربعة احاديث تدور على السنة الناس ولا اصل لها عن رسول الله ﷺ من آذى ذميا فانا خصمه يوم القيامة * ومن بشر بخروج اذا بشرته بالجنة * ويوم نحركم يوم فطركم * وللسائل حق وان جاء على فرس *

﴿ بابُ إخْراجِ اليَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ ﴾

اي هذا باب في بيان اخراج اليهود من جزيرة العرب وقد مضى تفسير جزيرة العرب في باب هل يستشفع الى اهل الذمة وقال الكرماني جزيرة العرب هي ما بين عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة الى الشام عرضا وقيل هذا عام اريد به الخاص وهو الحجاز *

﴿ وقال عمرُ عنِ النبيِّ ﷺ اُقِرُّكُمْ ما أقَرَّكُمُ اللهُ بِهِ ﴾

هذا قطعة من قصة اهل خيبر وقد ذكرها البخاري موصولة في كتاب المزارعة في باب اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله ومضى الكلام فيه هناك *

٨ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا اللَّيْثُ قال حدثني سَعيد المَقْبُرِيُّ عنْ أبيهِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال بَيْنَما نحْنُ في المَسْجِدِ خَرَجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال انْطَلِقُوا إلى يهُودَ فَخَرَجْنا حتَّى جِئْنا بَيْتَ المِدْرَاسِ فقال أسْلِمُوا تَسْلَمُوا واعْلَمُوا أنَّ الأرْضَ لِلهِ ورسولِهِ وإنِّي أُرِيدُ أنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذَا الأرْضِ فَمَنْ يَجِدْ مِنْكُمْ بِمالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ وإلاَّ فاعْلَمُوا أنَّ الأرْضَ لِلهِ ورسُولِهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبي ﷺ اراد ان يخرج اليهود لانه كان يكره ان يكون بارض العرب غير المسلمين لانه امتحن في استقبال القبلة حتى نزل (قد نرى تقلب وجهك في السماء) الآية وامتحن مع بني النضير حين ارادوا الغدر به وان يلقوا عليه حجرا فامره الله باجلائهم واخراجهم وترك سائر اليهود وكان يرجو ان يحقق الله رغبته في ابعاد اليهود عن جواره فلم يوح اليه في ذلك شيء الى ان حضرته الوفاة فاوحى اليه فيه فقال لا يبقين دينان بارض العرب واوصى بذلك عند موته فلما كان في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه قال من كان عنده عهد من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فليات به والا فانفي مجليكم فاجلاهم * ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم وسعيد المقبري يروى هنا عن ابيه ابي سعيد واسمه كيسان المدني مولى بني ليث * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاكراه عن عبد العزيز بن عبد الله وفي الاعتصام عن قتيبة واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج والنسائي في السير جميعا عن قتيبة *

(ذكر معناه) قوله «خرج» جواب بينما وقد ذكرنا ان الافصح في جوابها ان يكون بلا اذ واذا قوله «بيت المدراس» بكسر الميم وهو البيت الذي يدرسون فيه وقيل المدراس العالم التالي للكتاب وقال بعضهم الاول ارجح لان

في الرواية الاخرى حتى اتى المدراس (قلت) ماثم ترجيح لان معنى اتى المدراس اى جاء مكان دراستهم للتوراة ونحوها **قوله** «اسلموا» بفتح الهمزة من الاسلام **قوله** «تسلموا» مجزوم لانه جواب الامر وهو من السلامة وفيه الجناس الحسن لسهولة لفظه وعدم كلفته ونظيره في كتاب هرقل اسلم تسلم قوله «واعلموا» جملة ابتدائية كانهم قالوا في جواب قوله اسلموا تسلموا لم قلت هذا وكررته فقال اعلموا انى أريد ان اجليكم فان اسلمتم سلمتم قوله «بماله» اى بدل ماله والباء للبدلية قوله «فليبعه» جواب من والمعنى ان من كان له شيء مما لا يمكن تحويله فله ان يبيعه قوله «والا» اى وان لم تسمعوا ما قلت لكم من ذلك فاعلموا ان الارض لله اى تعلقت مشيئة الله بان يورث ارضكم هذه للمسلمين ففارقوها وهذا كان بعد قتل بنى قريظة واجلاء بنى النضير لان هذا كان قبل اسلام ابى هريرة لان ابا هريرة انما جاء بعد فتح خيبر **قوله** «ورسوله» ويروى «ولرسول» *

٩ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدٌ قال حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عنْ سُلَيْمانَ بنِ أبي مُسْلِمٍ الأحْوَلِ قال سَمِعَ سَعِيدَ ابنَ جُبَيْرٍ قال سَمِعَ ابن عبَّاسٍ رضى الله عنهما يَقُولُ يَوْمُ الخَمِيسِ وما يَوْمُ الخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الحَصى قُلْتُ يا ابنَ عَبَّاسٍ ما يَوْمُ الخَمِيسِ قال اشْتَدَّ بِرَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وجَعُهُ فقال ائْتُونى بِكَتِفٍ أكْتُبْ لَكُمْ كِتاباً لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أبَدًا فَتَنازَعُوا ولا يَنْبَغِى عِنْدَ نَبِيٍّ تَنازُعٌ فقالوا ماله أهَجَرَ استَفْهِمُوهُ فقال ذَرُونى فالَّذِى أنا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونى إلَيْهِ فأمَرَهُمْ بِثَلاثٍ قال أخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ وأجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ ما كُنْتُ أُجِيزُهُمْ والثَّالِثَةُ خَيْرٌ إمَّا أنْ سَكَتَ عنْها وإمَّا أنْ قالَها فَنَسِيتُها: قال سُفْيانُ هذا مِنْ قَوْلِ سُلَيْمانَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اخرجوا المشركين» (فان قلت) الترجمة اخراج اليهود والمشرك اعم من اليهود (قلت) انما ذكر اليهود في الترجمة لان اكثرهم يوحدون الله تعالى فاذا كان هؤلاء مستحقين الاخراج فغيرهم من الكفار اولى ومحمد شيخ البخارى قال الجيانى لم ينسبه احد من الرواة وقال بعضهم هو محمد بن سلام وقد ذكر في الوضوء حدثنا ابن سلام حدثنا ابن عيينة (قلت) لا يلزم من قوله في الوضوء حدثنا ابن سلام عن ابن عيينة ان يكون هنا ايضا ابن سلام عن ابن عيينة لانه قال في عدة مواضع عن محمد بن يوسف البيكندى عن ابن عيينة وروى الاسماعيلى هذا الحديث عن الحسن بن سفيان عن محمد بن خلاد الباهلى عن ابن عيينة وهو سفيان بن عيينة * والحديث مر في كتاب الجهاد في باب هل يستشفع الى اهل الذمة فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن ابن عيينة الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك قوله «قال سفيان» اى ابن عيينة هذا من قول سليمان اى الاحول المذكور فيه وقال المهلب انما امر باخراجهم خوف التدليس منهم وانهم متى رأوا عدوا قويا صاروا معه كما فعلوا برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الاحزاب وقال الطبرى فيه من الفقه ان الشارع بين لامته المؤمنين اخراج كل من دان بغير دين الاسلام من كل بلدة المسلمين سواء كانت تلك البلدة من البلاد التى اسلم اهلها عليها او من بلاد العنوة اذا لم يكن المسلمين بهم ضرورة اليهم مثل كونهم عمارا لاراضيهم ونحو ذلك (فان قلت) كان هذا خاصا بمدينة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر جزيرة العرب دون سائر بلاد الاسلام اذ لو كان الكل في الحكم سواء لكان صلى الله تعالى عليه وسلم بين ذلك (قلت) قد ذكرنا انه اذا كان للمسلمين ضرورة اليهم لا يتعرض لهم الا يرى انه ﷺ اقر يهود خيبر بعد تهر المسلمين اياهم عمارا لاراضيها للضرورة وكذلك فعل الصديق رضى الله تعالى عنه في يهود خيبر ونصارى نجران وكذلك فعل عمر رضى الله تعالى عنه بنصارى الشام فانه اقرهم للضرورة اليهم في عمارة الارضين اذا كان المسلمون مشغولين بالجهاد *

﴿باب اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا غدر المشركون بالمسلمين والغدر ضد الوفاء والغدر الخيانة والغدر نقض العهد ولم يذكر جواب الاستفهام لاجل الاختلاف في معاقبة المراة التى اهدت الشاة المسمومة *

١٠ - ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال لما فتحت خيبر أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم (١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا إلي من كان ههنا من يهود فجمعوا له فقال لهم إني سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقي عنه فقالوا نعم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم من أبوكم قالوا فلان فقال كذبتم بل أبوكم فلان قالوا صدقت قال فهل أنتم صادقي عن شيء إن سألت عنه فقالوا نعم يا أبا القاسم وإن كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته في أبينا فقال لهم من أهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخسئوا فيها والله لا نخلفكم فيها أبدا ثم قال هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم عنه فقالوا نعم يا أبا القاسم قال هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم قال ما حملكم على ذلك قالوا أردنا إن كنت كاذبا نستريح وإن كنت نبيا لم يضرك ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المشركين من اهل خيبر غدروا بالنبي ﷺ واهدوا له على يد امراة شاة مسمومة فعفا عنها او قتلها فيه خلاف على ما نذكره الآن * وسعيد هو المقبري والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن عبد الله بن يوسف ايضا وفي الطب عن قتيبة واخرجه النسائي ايضا في التفسير عن قتيبة به واخرجه مسلم عن انس ان امراة يهودية اتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها الى رسول الله ﷺ فسالها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك قال او قال علي قال قالوا الا نقتلها قال لا قال فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله ﷺ *

(ذكر معناه) **قوله** «اهديت للنبي ﷺ شاة» وكان الذي اتى بها امراة يهودية صرح بذلك في صحيح مسلم وقال النووي في شرح مسلم وهذه المراة اليهودية الفاعلة للسم اسمها زينب بنت الحارث اخت مرحب اليهودي قلت كذا رواه الواقدي عن الزهري وانه ﷺ قال لها ما حملك على هذا قالت قتلت ابي وعمي وزوجي واخي قال محمد فسالت ابراهيم بن جعفر عن هذا فقال ابوها الحارث وعمها بشار وكان احيى الناس وهو الذي انزل من الرف واخوها زبير وزوجها سلام بن مشكم **قوله** «سم» بفتح السين وضمها وكسرها ثلاث لغات والفتح افصح وجمعه سمام وسموم **قوله** صادقي بتشديد الياء لان اصله صادقون فلما اضيف الى ياء المتكلم وسقطت النون وقلبت الواو ياء ادغمت الياء في الياء **قوله** «ثم تخلفونا فيها» اى في النار واصل تخلفوننا تخلفوننا فاسقاط النون من غير جازم ولا ناصب لغة وهو من خلف يخلف اذا قام مقامه غيره والخلف بتحريك اللام وسكونها كل من يجيء بعد من مضى الا انه بالتحريك في الخير وبالسكون في الشر يقال خلف صدق وخلف سوء **قوله** «اخسؤا» زجر لهم بالطرد والابعاد او دعاء عليهم بذلك ويقال لطرد الكلب اخسا * قال القاضي عياض واختلفت الآثار والعلماء هل قتلها النبي ﷺ ام لا فوقع في مسلم انهم قالوا الا نقتلها قال لا ومثله عن ابي هريرة وجابر وعن جابر من رواية ابي سلمة انه ﷺ قتلها وفي رواية ابن عباس انه ﷺ دفعها الى اولياء بشر بن البراء بن معرور وكان اكل منها فمات بها فقتلوها وقال ابن سحنون اجمع اهل الحديث ان رسول الله ﷺ قتلها وفي رواية ابي داود فامر بها فقتلت وفي لفظ قتلها وصلبها وفي جامع معمر عن الزهري لما اسلمت تركها قال معمر كذا

قال الزهري اسلمت والناس يقولون قتلها وانها لم تسلم وقال السهيلي قيل انه صفح عنها قال القاضي وجه الجمع بين هذه الروايات والاقاويل انه لم يقتلها الا حين اطلع على سحرها وقيل له اقتلها فقال لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها الى اوليائه فقتلوها قصاصا فصح قولهم لم يقتها اي في الحال ويصح قولهم قتلها اي بعد ذلك والله اعلم * وفيه ان الامام مالكا احتج به على ان القتل بالسم كالقتل بالسلاح الذي يوجب القصاص وقال الكوفيون لا قصاص فيه وفيه الدية على العاقلة قالوا ولو دسه في طعام او شراب لم يكن عليه شيء ولا على عاقلته وقال الشافعي اذا فعل ذلك وهو مكره ففيه قولان في وجوب القود اصحهما لا * وفيه معجزة ظاهرة له عليه السلام حيث لم يؤثر فيه السم والذي اكل معه مات * وفيه ان السم لا يؤثر بذاته بل باذن الرب جل جلاله ومشيئته الا ترى ان السم اثر في بشر ولم يؤثر في النبي ﷺ فلو كان يؤثر بذاته لاثر فيهما في الحال والله اعلم *

باب الدعاء على من نكث عهدا

اي هذا باب في بيان جواز الدعاء على من نكث اي نقض عهدا اي ميثاقا *

١١ - حدثنا أبو النعمان قال حدثنا ثابت بن يزيد قال حدثنا عاصم قال سألت أنسا رضي الله عنه عن القنوت قال قبل الركوع فقلت إن فلانا يزعم أنك قلت بعد الركوع فقال كذب ثم حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من بني سليم قال بعث أربعين أو سبعين يشك فيه من القراء إلى أناس من المشركين فعرض لهم هؤلاء فقتلوهم وكان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فما رأيته وجد على أحد ما وجد عليهم *

مطابقته للترجمة ظاهرة * وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وثابت بن يزيد بالياء آخر الحروف وهم من قال فيه زيد بغير الياء وعاصم هو ابن سليمان الاحول وهؤلاء كلهم بصريون والحديث قدم في كتاب الوتر في باب القنوت قبل الركوع وبعده فانه اخرجه هناك عن مسدد عن عبد الواحد عن عاصم عن انس رضي الله تعالى عنه قوله «من القراء» متعلق بقوله بعث قوله «وجد» يقال وجد مطلوبه يجده من باب ضرب يضرب وجودا ويجده بالضم لغة عامرية لا نظير لها في باب المثال ووجد ضالته وجدانا ووجد عليه في الغضب موجدة ووجدانا ايضا حكاها بعضهم ووجد في الحزن وجدا بالفتح ووجد في المال وجدا ووجدا ووجدا وجدة اي استغنى وكان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدعو بالشر على احد من الكفار مادام يرجو لهم الرجوع والاقلاع عما هم عليه الا ترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل ان يدعو على دوس فدعا لها بالهدى وانما دعا على بني سليم حين نكثوا العهد وغدروا لانه ايس من رجوعهم عن ضلالتهم فاجاب الله بذلك دعوته واظهر صدقه وبرهانه وهذه القصة اصل في جواز الدعاء في الصلاة والخطبة على عدو المسلمين ومن خالفهم ومن نكث عهدا وشبهه والله اعلم *

باب أمان النساء وجوارهن

اي هذا باب في بيان حكم امان النساء وجوارهن بكسر الجيم وضمها اي اجارتهن قال الجوهري الجار الذي يجاورك تقول جاورته مجاورة وجوارا بكسر الجيم وضمها والجار الذي اجرته من ان يظلمه ظالم واجرته بدون المد من الاجارة ويقال اجرت فلانا على فلان اذا اعنته منه ومنعته *

١٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى أم هانىء ابنة أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانىء ابنة أبي طالب تقول ذهبت

الى رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الفَتحِ فوجَدْتُه يَغتَسِلُ وفاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ فسلَّمتُ عليهِ فقالَ منْ هذِهِ فقلْتُ أنا أمُّ هانىء بنْتُ أبي طالِبٍ فقال مَرْحباً بِأمِّ هانيء فلَمّا فَرغَ منْ غُسْلِهِ قامَ فصلّى ثمانَ ركَعاتٍ مُلْتَحِفاً في ثَوْبٍ واحدٍ فقلْتُ يارسُولَ اللهِ زَعَمَ ابنُ أمّي عَلِيٌّ أنَّهُ قاتِلٌ رجُلاً قدْ أجَرْتُهُ فلانُ ابنُ هُبَيْرَةَ فقال رسولُ اللهِ ﷺ قدْ أجَرْنا منْ أجَرْتِ يا أمَّ هانيء وذلِكَ ضُحًى ﴾

مطابقته للترجمة في قوله قد اجرنا من اجرت وابو النضر بالنون والضاد المعجمة واسمه سالم بن ابى امية مولى عمر ابن عبيدالله بن معمر القرشي التيمي المدني وابو مرة بضم الميم وتشديد الراء واسمه يزيد بن مرة مولى عقيل بن ابى طالب ويقال مولى ام هانىء وقال الداودى كان عبدا لهما فاعتقاه فينسب مرة لهذا ومرة لهذا والحديث مضى في اوائل كتاب الصلاة في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به فانه اخرجه هناك عن اسماعيل بن ابى اويس عن مالك الى آخره ومر الكلام فيه هناك . وفيه من الفقه جواز امان المرأة وان من امنته حرم قتله وقد اجارت زينب بنت رسول الله ﷺ ابا العاص ابن الربيع وعلى هذا اجماعة الفقهاء بالحجاز والعراق منهم مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وابو ثور واسحاق وهو قول الثوري والاوزاعي وشذ عبد الملك بن الماجشون وسحنون عن الجماعة فقالا امان المراة موقوف على اجازة الامام فان اجازه جاز وان رده رد ☆

﴿ بابُ ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وجِوارُهُمْ واحِدَةٌ يَسْعَى بِها أدْناهُمْ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ذمة المسلمين وجوارهم واحدة فقوله ذمة المسلمين مرفوع بالابتداء وجوارهم عطف عليه وخبره قوله واحدة ومعناه ان من انعقدت عليه ذمة من طائفة من المسلمين فانها واحدة في الحكم لا تختلف باختلاف العاقدين وحاصل المعنى ان كل من عقد ذمة يعنى امانا لاحد من اهل الحرب جاز امانه على جميع المسلمين دنيا كان او شريفا عبدا كان او حرا رجلا كان او امراة وليس لهم بعد ذلك ان يخفروه واتفق مالك والثورى والاوزاعى والليث والشافعى وابو ثور على جواز امان العبد قاتل او لم يقاتل وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجوز امانه الا ان يقاتل واجاز مالك امان الصبى اذا عقل الاسلام ومنع ذلك ابو حنيفة والشافعى وجمهور الفقهاء وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان امان الصبي غير جائز والمجنون كذلك لا يصح امانه بلا خلاف كالكافر وقال الاوزاعى ان غزا الذمى مع المسلمين فامن احدا فان شاء الامام امضاه والا فيرده الى مامنه **قوله** «وجوارهم» اى وجوار المسلمين وقد مر تفسيره عن قريب وليس في بعض النسخ لفظ جوارهم قوله «يسعى بها» اى بذمة المسلمين اى بامانهم ادناهم اى اقلهم عددا فيدخل فيه الواحد وتدخل فيه المراة ايضا ولا يدخل فيه العبد عند ابى حنيفة لانه ليس من اهل الجهاد فاذا قاتل يكون منهم ولفظ ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم رواه احمد في مسنده وقال الترمذى وروى عن على بن ابى طالب وعبدالله بن عمرو عن النبى ﷺ مثل رواية احمد ثم قال معنى هذا عند اهل العلم ان من اعطى الامان من المسلمين فهو جائز على كلهم وروى ابن ماجه من حديث ابن عباس عن النبى ﷺ المسلمون تتكافا دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ☆

١٣ - ﴿ حدثني مُحَمَّدٌ قال أخبَرنا وكيعٌ عنِ الأعْمَشِ عنْ إبْراهيمَ التَّيْمِيِّ عنْ أبيهِ قال خَطَبَنا عَلى فقال ماعِنْدَنا كِتابٌ نَقْرَؤُهُ إلاّ كِتابُ اللهِ وما في هذِهِ الصَّحيفَةِ فقال فِيها الجِراحاتُ وأسْنانُ الابِلِ والمَدِينَةُ حَرَمٌ ما بَيْنَ عَيْرٍ إلى كَذا فَمَنْ أحْدَثَ فيها حَدَثاً أوْ آوَى فيها مُحْدِثاً فعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلائِكَةِ والنّاسِ أجْمَعِينَ لا يُقْبَلُ منْهُ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ ومَنْ تَوَلّى غَيْرَ مَوالِيهِ فعَلَيْهِ مِثْلُ ذلِكَ وذِمَّةُ المُسْلِمِينَ واحِدَةٌ فَمَنْ أخْفَرَ مُسْلِماً فعَلَيْهِ مِثْلُ ذلِكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وذمة المسلمين واحدة واما قوله يسعى بها ادناهم ففي رواية احمد وقد ذكرناه الآن ومحمد شيخ البخاري هو محمد بن سلام كذا نسبه ابن السكن وقال الكلاباذي روى محمد بن مقاتل ومحمد بن سلام ومحمد بن نمير في الجامع عن وكيع بن الجراح وابراهيم التيمي يروي عن ابيه يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب مات ابراهيم في حبس الحجاج سنة اربع وتسعين والحديث مضى في باب حرم المدينة فانه رواه هناك عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه الى آخره وفيه وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ وليس فيه فقال فيها الجراحات واسنان الابل وتقدم الكلام فيه هناك قوله «ما بين عير» بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وهو اسم جبل بالمدينة قوله «الى كذا» لعله احد قوله «حدثا» بفتح الدال وهو الامر المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة والمحدث بكسر الدال وهو الذي ينصر جانيا او اواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين من يقتص منه ويروى بفتح الدال وهو الامر المبتدع نفسه قوله «صرف» بفتح الصاد المهملة وهو التوبة وقيل النافلة والعدل الفدية وقيل الفريضة قوله «فمن اخفر» بالخاء المعجمة اي فمن نقض عهد مسلم فعليه مثل ما كان على من احدث فيها *

﴿ بابٌ إذَا قالوا صَبَأْنا ولَمْ يُحْسِنُوا أسْلَمْنا ﴾

اي هذا باب في بيان قول المشركين حين يقاتلون اذا قالوا صبانا واراد وابه الاخبار بانهم اسلموا ولم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا وجواب اذا محذوف تقديره هل يكون ذلك كافيا في رفع القتال عنهم ام لا قيل ان المقصود من الترجمة ان المقاصد تعتبر بادلتها كيف ما كانت الادلة لفظية او غير لفظية ناتي باي لغة كانت وصبانا من صبا فلان اذا خرج من دينه الى دين غيره من قولهم صبا ناب البعير اذا طلع وصبات النجوم اذا خرجت من مطالعها وكانت العرب تسمي النبي ﷺ الصابي لانه خرج من دين قريش الى دين الاسلام *

﴿ وقال ابنُ عُمَرَ فَجَعَلَ خالِدٌ يَقْتُلُ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أبْرَأُ إلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خالِدٌ ﴾

اي قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما وهذا طرف من حديث طويل اخرجه البخاري في كتاب المغازي في غزوة الفتح . واصل القصة ان خالد بن الوليد بعثه النبي ﷺ الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبانا صبانا فجعل خالد يقتل منهم بناء على ظاهر اللفظ فبلغ النبي ﷺ ذلك فانكره فدل على انه يكتفى من كل قوم بما يعرف من لغتهم وقد عذر النبي ﷺ خالدا في اجتهاده ولذلك لم يقدمنه وقال ابن بطال لا خلاف ان القاضي اذا قضى بجور او بخلاف قول اهل العلم فهو مردود فان كان على وجه الاجتهاد والتاويل كما صنع خالد رضي الله تعالى عنه فان الاثم ساقط والضمان لازم عند عامة اهل العلم الا انهم اختلفوا في ضمان ذلك فان كان في قتل او جراح ففي بيت المال وهذا قول الثوري وابي حنيفة واحمد واسحاق وقالت طائفة على عاقلة الامام او الحاكم وهذا قول الاوزاعي وابي يوسف ومحمد والشافعي وقال ابن الماجشون ليس على الحاكم شيء من الدية في ماله ولا على عاقلته ولا في بيت المال (فان قلت) ليس فيه ولا في الحديث الذي ياتي لفظ صبانا فاين المطابقة قلت جرت عادته انه يترجم ببعض ما ورد في الحديث الذي يذكره فيه *

﴿ وقال عُمَرُ إذَا قال مَتَرَّسْ فقدْ آمَنَهُ إنَّ اللهَ يعْلَمُ الألْسِنَةَ كُلَّها وقال تَكَلَّمْ لا بَأْسَ ﴾

اي قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهذا التعليق وصله عبد الرزاق من طريق ابي وائل قال جاءنا كتاب عمر ونحن نحاصر قصر فارس فقال اذا حاصرتم قصرا فلا تقولوا انزلوا على حكم الله فانهم لا يدرون ما حكم الله ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم واذا القى الرجل الرجل فقال لا تخف فقد امنه واذا قال مترس فقد امنه ان الله يعلم الالسنة كلها ولفظة مترس كلمة فارسية ومعناها لا تخف لان لفظ كلمة النفي عندهم ولفظ ترس بمعنى الخوف عندهم فاذا ارادوا ان يقولوا لواحد لا تخف يقولون بلسانهم مترس واختلفوا في ضبطها فضبطه الاصيلي بفتح الميم والتاء وسكون الراء وضبطه ابو ذر

بكسر الميم وسكون التاء وضبطه بعضهم باسكان التاء وفتح الراء واهل خراسان كانوا يقولون ليحيى بن يحيى في الموطا معارس قلت الاصح ضبط الاصيلي لاغير قوله «وقال تكلم لاباس» اى قال عمر بن الخطاب للهرمزان حين اتوا به اليه وقد تقدم في الجزية والموادعة واخرجه ابن ابى شيبة عن مروان بن معاوية عن حميد عن انس قال حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فلما قدم عليه استعجم فقال له عمر تكلم لاباس عليك فكان ذلك عهدا وتامينا من عمر رضى الله تعالى عنه *

﴿ بابُ المُوَادَعَةِ والمُصالَحَةِ مَعَ المُشْرِكِينَ بالمالِ وغَيْرِهِ وإثْمِ من لَمْ يَفِ بالْعَهْدِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز الموادعة وهي المسالمة على ترك الحرب والاذى وحقيقة الموادعة المتاركة اى ان يدع كل واحد من الفريقين ماهو فيه **قوله** «وغيره» اى وغير المال نحو الاسرى **قوله** «من لم يف» ويروى من لم يوف *

﴿ وقَوْلِهِ وإنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فاجْنَحْ لَها الآيَةَ ﴾

وقوله بالجر عطف على قوله الموادعة اى وفى بيان قوله تعالى (وان جنحوا) الاية في مشروعية الصلح ومعنى جنحوا اى مالوا ويقال اى طلبوا والسلم بكسر السين الصلح قوله فاجنح امر من جنح يجنح اى مل لها اى اليها اى الى المسالمة واقبل منهم ذلك قال مجاهد نزلت في بنى قريظة وفيه نظر لان السياق كله في وقعة بدر وذكرها مكشف لهذا كله وقول ابن عباس ومجاهد وزيد بن اسلم وعطاء الخراسانى وعكرمة والحسن وقتادة ان هذه الاية منسوخة باية السيف فى براءة (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الاخر) وقال ابن كثير في تفسيره فيه نظر ايضا لان اية براءة الامر بقتالهم اذا امكن ذلك فاما اذا كان العدو كثيفا فانه تجوز مهادنتهم كما دلت عليه هذه الاية الكريمة وكما فعل النبى ﷺ يوم الحديبية فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص *

١٤ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا بِشْرٌ هُوَ ابنُ المُفَضَّلِ قال حدثنا يَحْيَى عنْ بُشَيْرِ بنِ يَسارٍ عنْ سَهْلِ بنِ أبى حَثْمَةَ قال انْطَلَقَ عبْدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةُ بنُ مَسْعُودِ بنِ زَيْدٍ إلى خَيْبَرَ وهِىَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ فَتَفَرَّقا فأتَى مُحَيِّصَةُ إلى عبْدِ اللهِ بنِ سَهْلٍ وهوَ يَتَشَحَّطُ (٨) فى دَمٍ قَتِيلاً فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ فانْطَلَقَ عبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةُ وحُوَيِّصَةُ ابْنا مَسْعُودٍ إلى النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَهَبَ عبْدُ الرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ فقال كَبِّرْ كَبِّرْ وهْوَ أحْدَثُ القَوْمِ فَسَكَتَ فَتَكَلَّما فقال أتَحْلِفُونَ وتَسْتَحِقُّونَ قاتِلَكُمْ أوْ صاحِبَكُمْ قالُوا وكَيْفَ نَحْلِفُ ولَمْ نَشْهَدْ ولَمْ نَرَ قال فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ فقالوا كَيْفَ نأخُذُ أيْمانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَعَقَلَهُ النبىُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وهى يومئذ صلح وتمام المطابقة تؤخذ من قوله فعقله النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من عنده لانه مصالحة مع المشركين بالمال ﴿ذكر رجاله﴾ وهم تسعة * الاول مسدد * الثانى بشر بكسر الباء الموحدة ابن المفضل على صيغة اسم المفعول من التفضيل بالضاد المعجمة ابن لاحق ابو اسماعيل البصرى * الثالث يحيى بن سعيد الانصارى * الرابع بشير بضم الباء الموحدة مصغر بشر بن يسار ضد اليمين المدنى مولى الانصار * الخامس سهل ابن ابى حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة واسمه عبد الله ابو محمد الانصارى المدنى فهؤلاء الخمسة رواة * السادس عبد الله بن سهل بن زيد بن كعب الحارثى قتيل اليهود بخيبر وهو اخو عبد الرحمن بن سهل وابن اخى حويصة ومحيصة * السابع محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة ابن مسعود بن كعب بن عامر الانصارى الخزرجى ابو سعيد المدنى له صحبة وهو اخو حويصة بن مسعود وية لفيهما جميعا بتشديد الياء وتخفيفها اسلم قبل اخيه حويصة وكان حويصة

اسن منه * الثامن عبد الرحمن بن سهل بن زيد الانصارى اخو عبد الله بن سهل المذكور * التاسع حويصة بن مسعود الانصارى ابو سعد اخو محيصة لابيه وامه *

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلح عن مسدد وفى الادب عن سليمان بن حرب وفى الديات عن ابى نعيم وفى الاحكام عن عبد الله بن يوسف واسماعيل بن ابى اويس واخرجه مسلم فى الحدود عن عبيد الله ابن عمر عن حماد وعن عبيد الله ايضا عن بشر بن المفضل وعن عمرو الناقد وعن محمد بن المثنى وعن قتيبة وعن يحيى بن يحيى وعن القعنبى عن سليمان بن بلال وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن اسحاق بن منصور واخرجه ابو داود فى الديات عن القوارير ى ومحمد بن عبيد وعن ابى الطاهر بن السرح وعن الحسن بن محمد واخرجه الترمذى فى الديات ايضا عن قتيبة به وعن الحسن بن على الخلال واخرجه النسائى فى القضاء وفى القسامة عن قتيبة به وعن ابى الطاهر بن السرح به وعن احمد بن عبدة وعن محمد بن منصور وعن محمد بن بشار وعن اسماعيل بن مسعود وعن عمرو بن على وعن احمد بن سليمان فيهما وعن محمد بن اسماعيل فى القضاء وحده وفيهما عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين واخرجه بن ماجه فى الديات عن يحيى بن حكيم *

﴿ذكر معناه﴾ قوله انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وكانا خرجا فى اناس من اصحاب لهما يمتارون تمرا فوجد عبد الله بن سهل فى عين قد كسرت عنقه ثم طرح فيها فدفنوه وقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له شانه فحكم فيه بالقسامة وبسببه كانت القسامة قوله «وهى يومئذ صلح» اى والحال ان خيبر يوم وقوع هذه القضية صلح يعنى كانوا فى مصالحة مع النبى ﷺ قوله «وهو يتشحط فى دم» اى عبد الله يضطرب فى الدم قاله الخطابى وقال الداودى المتشحط المختضب ومادته شين معجمة وحاء مهملة وطاء مهملة قال ابن الاثير معناه يتخبط فى دمه ويضطرب ويتمرغ قوله «قتيلا» نصب على الحال قوله «كبر كبر» اى قدم الاسن يتكلم وهو امر من التكبير كرره للمبالغة قوله «اتحلفون» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله «او صاحبكم» شك من الراوى قوله «تبرئكم» من الابراء اى تبرأ اليكم من دعواكم بخمسين يمينا قوله «خمسين» هكذا وقع بغير مميزه وتقديره بخمسين يمينا قوله «فعقله النبى ﷺ» اى ادى ديته قوله «من عنده» يحتمل وجهين احدهما هو ان يكون من مال نفسه والآخر ان يكون من مال بيت المال المعد لصالح المسلمين وانما عقله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قطعا للنزاع واصلاحا وجبرا لخواطرهم والا فاستحقاقهم لم يثبت *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ادب وارشادا الى ان الاكبر اولى بالتقدمة فى الكلام * واعلم ان حقيقة الدعوى انما هى لاخيه عبد الرحمن لاحق فيها لابى عمه وانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر ان يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيفيتها فاذا اراد حقيقتها تكلم صاحبها ويحتمل ان عبد الرحمن وكل الاكبر اوامره بتوكيله فيها * وفيه ان القوم اذا كان فيهم صغير ينبغى ان يتادب الصغير ولا يتقدم عليهم بالكلام ونحوه اشار اليه بقوله وهو احدث القوم اى عبد الرحمن اصغر القوم * وفيه صحة الوكالة اشار اليه بقوله فتكلما اى فتكلم محيصة وحويصة وذلك لان الحق لم يكن لهما وانما تكلما بطريق الوكالة * وفيه ان حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة ان اليمين على المدعى * وفيه ان القسامة خمسون يمينا (فان قلت) كيف عرضت اليمين على الثلاثة وانما هى للوارث خاصة وهو اخوه (قلت) كان معلوما عندهم ان اليمين تختص بالوارث فاطلق الخطاب لهم والمراد من يختص به * وفيه اثبات حكم القسامة خلافا لجماعة روى عنهم ابطال القسامة وانه لا حكم فيها ولا عمل بها قال الكرمانى منهم البخارى * وفيه من استدل على ان القسامة توجب القصاص بقوله تستحقون دم قاتلكم منهم مالك وقال النووى معناه ثبت حقكم على من حلفتم عليه وذلك الحق اعم من ان يكون قصاصا او دية * وفيه كما ذكرنا ان النبى ﷺ وداه من عنده قطعا للنزاع واستئلافا لليهود وطمعا منه فى دخولهم الاسلام وليكف بذلك شرهم عن نفسه وعن المسلمين مع اشكال القضية باباء اولياء القتيل من اليمين

وابائهم ايضا من قبول ايمان اليهود فكاد الحكم ان يكون مطولا ولكن اراد النبي ﷺ ان يودع اليهود بالغرم عنهم لان الدليل كان متوجها الى اليهود في القتل لعبد الله واراد ان يذهب ما بنفوس اوليائه من العداوة لليهود بان غرم لهم الدية اذ كان العرف جاريا ان من اخذ دية قتيله فقد انتصف وقال الوليد بن مسلم سالت الاوزاعي عن موادعة امام المسلمين اهل الحرب على فدية او هدية يؤديها المسلمون اليهم فقال لا يصح ذلك الا بضرورة وشغل من المسلمين عن حربهم من قتال عدوهم او فتنة شملت المسلمين فاذا كان ذلك فلا باس به قال الوليد وذكرت ذلك لسعيد بن عبد العزيز فقال قد صالحهم معاوية ايام صفين وصالحهم عبد الملك بن مروان لشغله بقتال ابن الزبير يؤدي عبد الملك الى طاغية ملك الروم في كل يوم الف دينار والى تراجمة الروم وانباط الشام في كل جمعة الف دينار وقال الشافعي لا يعطيهم المسلمون شيئا بحال الا ان يخافوا ان يصطلحوا لكثرة العدد لانه من معاني الضرورات او يرسل مسلم فلا يخلى الا بفدية فلا باس به لانه ﷺ فدى رجلا برجلين وقال ابن بطال ولم اجد لمالك واصحابه ولا الكوفيين نصا في هذه المسئلة (قلت) مذهب اصحابنا ان للامام ان يصالحهم بمال ياخذه منهم او يدفعه اليهم اذا كان الصلح خيرا في حق المسلمين لقوله تعالى (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) والمال الذي يؤخذ منهم بالصلح يصرف مصارف الجزية ☆

﴿ بابُ فَضْلِ الوَفاءِ بالعَهْدِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل الوفاء بالعهد اى الميثاق ☆

١٥ ـ ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ يُونُسَ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أخبرَهُ أنَّ عبْدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ أخبرَهُ أنَّ أبا سُفْيانَ بنَ حَرْبٍ أخبرَه أنَّ هِرَقْلَ أرْسَلَ إلَيْهِ فى رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ كانُوا تِجارًا بالشَّامِ فى المُدَّةِ التى مادَّ فيها رسولُ اللهِ ﷺ أبا سُفْيانَ فى كُفَّارِ قُرَيْشٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الغدر عند كل امة قبيح مذموم وليس هو من صفات الرسل وان هرقل اراد ان يمتحن بذلك اعني بارساله الى ابي سفيان صدق رسول الله ﷺ لان من غدر ولم يف بعهده لا يجوز ان يكون نبيا والرسل اخبرت عن الله تعالى فضل من وفى بعهده ☆ والحديث قطعة من حديث ابي سفيان قدمر في اوائل الكتاب قوله «ماد» اى المدة التي هادن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعينها للصلح بينهما ويقال ماد الغريمان اذا اتفقا على اجل الدين ☆

﴿ بابٌ هَلْ يُعْفَى عنِ الذِّمِّيِّ إذَا سَحَرَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يعفى الى آخره وجواب الاستفهام يوضحه حديث الباب ☆

﴿ وقال ابنُ وهْبٍ أخبرَنى يُونُسُ عنِ ابنِ شِهابٍ سُئِلَ أعلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أهْلِ العَهْدِ قَتْلٌ قال بَلَغَنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَدْ صُنِعَ لَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ وكانَ مِنْ أهْلِ الكِتابِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقال الكرماني (فان قلت) الترجمة بلفظ الذمي والسؤال باهل العهد والجواب باهل الكتاب (قلت) المراد باهل الكتاب الذين لهم عهد والا فهو حربي واجب القتل والعهد والذمة بمعنى انتهى (قلت) هذا تطويل بلا فائدة وكان قوله والعهد والذمة بمعنى فيه كفاية وفيه ايضاح لجواب الترجمة وابن وهب هو عبد الله بن وهب ويونس هو ابن يزيد الايلي وهذا التعليق موصول في جامع ابن وهب قوله « سئل » على صيغة المجهول قوله «اعلى» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله «ذلك» اى السحر وحكم هذا الباب انه لا يقتل ساحر اهل الكتاب عند مالك كقول ابن شهاب ولكن يعاقب الى ان يقر بسحره فيقتل او يحدث حدثا فيؤخذ منه بقدر ذلك وهو قول ابي حنيفة الشافعي

وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك ايضا انه لا يقتل بسحره ضررا على مسلم ان لم يعاهدوا عليه فاذا فعلوا ذلك فقد نقضوا العهد فحل بذلك قتلهم وعلى هذا القول لا حجة لابن شهاب في انه ﷺ لم يقتل اليهودى الذى سحره لوجوه * الاول انه قد ثبت عنه انه لا ينتقم لنفسه ولو عاقبه لكان حاكما لنفسه * الثانى ان ذلك السحر لم يضره لانه لم يتغير عليه شىء من الوحى ولا دخلت عليه داخلة في الشريعة وانما اعتراه شىء من التخيل والوهم ثم لم يتركه الله على ذلك بل تداركه بعصمته واعلمه موضع السحر واعلمه استخراجه وحله عنه كما دفع الله عنه السم بكلام الذراع * الثالث ان هذا السحر انما تسلط على ظاهره لا على قلبه وعقله واعتقاده والسحر مرض من الامراض وعارض من العلل يجوز عليه كانواع الامراض فلا يقدح في نبوته ويجوز طروه عليه في امر دنياه وهو فيها عرضة للآفات كسائر البشر *

١٦ - ﴿ حدثنى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا يَحْيَى قال حدثنا هِشَامٌ قال حدثنى أبى عنْ عائِشَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ سُحِرَ حتَّى كانَ يُخَيَّلُ إلَيْهِ أنَّه صَنَعَ شَيْئاً ولَمْ يَصْنَعْهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ سحره يهودى وعفا عنه كما ذكرنا عن قريب فان قلت ليس في الترجمة ماذكرته قلت تتمة القصة تدل عليه ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير يروى عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قوله «سحر» على صيغة المجهول واسم اليهودى الذى سحره لبيد بن اعصم ذكر في تفسير النسفى عن ابن عباس وعائشة رضى الله تعالى عنهم كان غلام من اليهود يخدم رسول الله ﷺ فدنت اليه اليهود فلم يزالوا به حتى اخذ مشاطة راس النبى ﷺ وعدة اسنان من مشطه فاعطاها اليهود فسحروه فيها وكان الذى تولى ذلك رجل منهم يقال له لبيد بن اعصم ثم دسها في بئر لبنى زريق يقال لها ذروان ويقال اروان فمرض رسول الله ﷺ وانتشر شعر راسه ولبث ستة اشهر يرى انه يأتى النساء ولا ياتين وجعل يذوب ولا يدرى ما عراه ويخيل اليه انه يفعل الشىء ولا يفعله فبينا هو نائم اذ اتاه ملكان فقعد احدهما عند راسه والآخر عند رجليه فقال الذى عند رجليه للذى عند راسه ما بال الرجل قال طب قال وما طب قال سحر قال ومن سحره قال لبيد بن الاعصم اليهودى قال وبم طبه قال بمشط وبمشاطة قال واين هو قال في جف طلعة تحت راعوفة فى بئر ذروان * والجف قشر الطلع والراعوفة صخرة تترك في اسفل البئر اذا حفرت فاذا ارادوا تنقية البئر جلس المنقى عليها فانتبه رسول ﷺ مذعورا فقال يا عائشة اما شعرت ان الله تعالى اخبرنى بدائى ثم بعث رسول الله ﷺ عليا والزبير وعمار بن ياسر رضى الله تعالى عنهم فنزحوا ماء تلك البئر وكانه نقاعة الحناء ثم رفعوا الصخرة واخرجوا الجف فاذا فيه مشاطة راسه واسنان من مشطه واذا وتر معقد فيه احدى عشرة عقدة مغرزة بالابر فانزل الله تعالى المعوذتين فجعل كلما قرا آية انحلت عقدة ووجد رسول الله ﷺ خفة حين انحلت العقدة الاخيرة فقام رسول الله ﷺ كانما نشط من عقال وجعل جبريل عليه الصلاة والسلام يقول بسم الله ارقيك من كل شىء يؤذيك من عين وحاسد والله يشفيك فقالوا يا رسول الله افلا ناخذ الخبيث فنقتله فقال ﷺ اما انا فقد شفانى الله واكره ان اثير على الناس شرا قالت عائشة ما غضب رسول الله ﷺ غضبا ينتقم من احد لنفسه قط الا ان يكون شيئا هو لله فيغضب لله وينتقم وسياتى هذا في كتاب الطب عن عائشة رضى الله تعالى عنها قوله «يخيل اليه» على صيغة المجهول * وقد اعترض بعض الملحدين على حديث عائشة وقالوا كيف يجوز السحر على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والسحر كفر وعمل من اعمال الشياطين فكيف يصل ضرره الى النبى ﷺ مع حياطة الله له وتسديده اياه بملائكته وصون الوحى عن الشياطين واجيب بان هذا اعتراض فاسد وعناد للقرآن لان الله تعالى قال لرسوله (قل اعوذ برب الفلق) الى قوله في العقد والنفاثات السواحر في العقد كما ينفث الراقى في الرقية حين سحر وليس في جواز ذلك عليه ما يدل على ان ذلك يلزمه ابدا ويدخل عليه داخلة في شىء من ذاته او شريعته وانما كان له من ضرر السحر ما ينال المريض من ضرر الحمى والبرسام من ضعف الكلام وسوء التخيل ثم زال ذلك عنه وابطل الله كيد السحر وقد قام الاجماع على عصمته في الرسالة والله الموفق *

﴿ بابُ ما يُحْذَرُ مِنَ الغَدْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما يحذر من سوء الغدر وهو ضد الوفاء ونقض العهد يحذر على صيغة المجهول من حذر ويحذر حذرا ويروى يحذر بالتشديد من التحذير *

﴿ وقَوْلِهِ تعالى وإنْ يُرِيدُوا أنْ يَخْدَعُوكَ فإنَّ حَسْبَكَ اللهُ الآيَةَ ﴾

وقوله بالجر عطفا على ما يحذر لانه مجرور بالاضافة تقديره وفي بيان قوله تعالى وان يريدوا اى وان يرد الكفار بالصلح خديعة ليتقووا ويستعدوا «فان حسبك الله» اى كافيك وحده وهذه الاية بعد قوله وان جنحوا للسلم وبعدها ذكر نعمة الله عليه بقوله «هو الذى ايدك بنصره وبالمؤمنين والف بين قلوبهم» اى جمعها على الايمان بك وعلى طاعتك ومناصرتك (فانك ماالفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم انه عزيز حكيم) *

١٧ - ﴿ حدثنا الحُمَيْدِيُّ قال حدثنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قال حدثنا عبدُ اللهِ بنُ العَلاءِ بنِ زَبْرٍ قال سَمِعْتُ بُسْرَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ أنَّهُ سَمِعَ أبا ادْرِيسَ قال سَمِعْتُ عَوْفَ بنَ مالِكٍ قال أتَيْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فى غَزْوَةِ تَبُوكَ وهُوَ فى قُبَّةٍ مِنْ أدَمٍ فقال اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَوْتِى ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ المَقْدِسِ ثُمَّ مُوتانٌ يأخُذُ فِيكُمْ كَقُعاصِ الغَنَمِ ثُمَّ اسْتِفاضَةُ المالِ حتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مائَةَ دِينارٍ فيَظَلُّ ساخِطًا ثُمَّ فِتْنَةٌ لا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ العَرَبِ إلَّا دَخَلَتْهُ ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وبَيْنَ بَنِى الأصْفَرِ فيَغْدِرُونَ فيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمانِينَ غايَةً تَحْتَ كُلِّ غايَةٍ إثْنا عَشَرَ ألْفًا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فيغدرون ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول الحميدى وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى ونسبته الى احد اجداده * الثانى الوليد بن مسلم القرشى ابو العباس * الثالث عبد الله بن العلاء بن زبر بفتح الزاى وسكون الباء الموحدة والراء الربعى بفتح الراء والباء الموحدة وبالعين المهملة * الرابع بسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وفي اخره راء ابن عبيد الله الحضرمى * الخامس ابو ادريس عائذ الله بالعين المهملة والهمزة بعد الالف وبالذال المعجمة وقال ابن الاثير بكسر الياء اخر الحروف بعد الالف الخولانى بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وبالنون * السادس عوف ابن مالك الاشجعى مات بالشام سنة ثلاث وسبعين *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان هؤلاء كلهم شاميون الا شيخ البخارى فانه مكى وفيه عبد الله بن العلاء سمعت بسر بن عبيد الله ووقع في رواية الطبرانى من طريق رحيم عن الوليد عن عبد الله بن العلاء عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله ولا يضر هذا رواية البخارى فان عبد الله بن العلاء صرح بالسماع عن بسر وكذا في رواية ابى داود وابن ماجه وغيرهما مثل رواية البخارى ليس فيها زيد بن واقد وابو داود اخرجه فى الادب عن مؤمل بن الفضل وعن صفوان بن صالح واخرجه ابن ماجه في الفتن عن رحيم عن الوليد بن مسلم *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «في غزوة تبوك» كانت في سنة (١)

قوله «وهو فى قبة من ادم» القبة بضم القاف وتشديد الباء الموحدة الخرقاهة وكل بناء مدور فهو قبة والجمع قباب وقبيبة والادم بفتحتين اسم لجمع اديم وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ قوله ستا اى ست علامات لقيام القيامة قوله ثم موتان بضم الميم وسكون الواو قال القزاز هو الموت وقال غيره الموت الكثير الوقوع ويقال بالضم لغة تميم وغيرهم يفتحونها ويقال للبليد موتان القلب بفتح الميم والسكون وقال ابن الجوزى رحمه الله تعالى يغلط بعض المحدثين فيقول

(١) هنا بياض فى النسخة المطبوعة وفى بعض نسخ الخط سنة تسع من الهجرة بدل البياض *

بضم الميم والواو وانما ذاك اسم الارض التي لم تحز بالزرع والاصلاح ووقع في رواية ابن السكن ثم موتتان بلفظ التثنية ولاوجه له هنا **قوله** «كقعاص الغنم» بضم القاف وتخفيف العين المهملة وبعد الالف صاد مهملة وهو داء يأخذ الغنم فيسيل من انوفها شيء فتموت فجاءة وكذلك غيرها من الدواب وقال ابن فارس القعاص داء يأخذ في الصدر كانه يكسر العنق وقيل هو الهلاك المعجل وبعضهم ضبطه بتقديم العين على القاف ولم ارذلك في شرح من شروح البخاري وما ذكره ابن الاثير وابن قرقول وغيرهما الا بتقديم القاف على العين **قوله** «ثم استفاضة المال» والاستفاضة من فاض الماء والدمع وغيرهما اذا كثر **قوله** «فيظل ساخطا» اي يبقى ساخطا استقلالا للمبلغ وتحقيرا له **قوله** «ثم هدنة» الهدنة بضم الهاء الصلح واصل الهدنة السكون يقال هدن يهدن فسمي الصلح على ترك القتال هدنة ومهادنة لانه سكون عن القتال بعد التحرك فيه **قوله** «بني الاصفر» هم الروم **قوله** «غاية» بالغين المعجمة وبالياء آخر الحروف الراية وقال ابن الجوزي رواه بعضهم بالباء الموحدة وهي الاجمة وشبه كثرة الرماح للعسكر بها فاستعيرت له يعني ياتون قريبا من الف الف رجل قاله الكرماني وقال غيره الجملة في الحساب تسعمائة الف وستون الفا وقال الخطابي الغاية الغيضة فاستعيرت للرايات ترفع لرؤساء الجيش وقال الجواليقي غاية وراية واحد لانها غاية المتبع اذا وقفت وقف واذا مشت تبعها وهذه الست المذكورة ظهر منها الخمس موت النبي ﷺ وفتح بيت المقدس والموتان كان في طاعون عمواس زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مات فيه سبعون الفا في ثلاثة ايام واستفاضة المال كانت في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه عند تلك الفتوح العظيمة والفتنة استمرت بعده والسادسة لم تجيء بعد وروى ابن دحية من حديث حذيفة مرفوعا ان الله تعالى يرسل ملك الروم وهو الخامس من اولاد هرقل يقال له صمارة فيرغب الى المهدي في الصلح وذلك لظهور المسلمين على المشركين فيصالحه الى سبعة اعوام فيضع عليهم الجزية عن يدوهم صاغرون) ولا يبقى لرومي حرمة ويكسر لهم الصليب ثم يرجع المسلمون الى دمشق فاذاهم كذلك اذا رجل من الروم قد التفت فراى ابناء الروم وبناتهم في القيود فرفع الصليب ورفع صوته وقال الامن كان يعبد الصليب فلينصره فيقوم اليه رجل من المسلمين فيكسر الصليب ويقول الله اغلب واعز فحينئذ يغدرون وهم اولى بالغدر فيجتمع عند ذلك ملوك الروم خفية فياتون الى بلاد المسلمين وهم على غفلة مقيمين على الصلح فياتون الى انطاكية في اثني عشر الف راية تحت كل راية اثنى عشر الفا فعند ذلك يبعث المهدي الى اهل الشام والحجاز والكوفة والبصرة والعراق يستنصر بهم فيبعث اليه اهل الشرق انه قد جاءنا عدو من اهل خراسان شغلنا عنك فياتي اليه بعض اهل الكوفة والبصرة فيخرج بهم الى دمشق وقد مكث الروم فيها اربعين يوما يفسدون ويقتلون فينزل الله صبره على المسلمين فيخرجون اليهم فيشتد الحرب بينهم ويستشهد من المسلمين خلق كثير فيالها من وقعة ومقتلة ما اعظمها واعظم هولها ويرتد من العرب يومئذ اربع قبائل سليم وفهد وغسان وطي فيلحقون بالروم ثم ان الله ينزل الصبر والنصر والظفر على المؤمنين ويغضب على الكافرين فعصابة المسلمين يومئذ خير خلق الله تعالى والمخلصين من عباده وليس فيهم مارد ولا مارق ولا شارد ولا مرتاب ولا منافق ثم ان المسلمين يدخلون الى بلاد الروم ويكبرون على المدائن والحصون فتقع اسوارها بقدرة الله تعالى فيدخلون المدائن والحصون ويغنمون الاموال ويسبون النساء والاطفال وتكون ايام المهدي اربعين سنة عشر منها بالمغرب واثنى عشر سنة بالمدينة واثنى عشر سنة بالكوفة وستة بمكة وتكون منيته فجاءة *

﴿ بابٌ كَيْفَ يُنْبَذُ إلى أهلِ العَهْدِ ﴾

اي هذا باب يبين فيه كيف ينبذ وهو على صيغة المجهول من النبذ بالنون والباء الموحدة والذال المعجمة وهو الطرح والمراد هنا نقض العهد *

﴿وقَوْلُهُ تعالى وإمَّا تَخافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيانَةً فانْبِذْ إلَيْهِمْ عَلى سَواءٍ الآيَةَ﴾

وقوله بالرفع على الابتداء وخبره محذوف تقديره وقوله تعالى هو واما تخافن الاية والجملة معطوفة على الجملة التي

قبلها

قبلها قوله « واما تخافن » خطاب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى من قوم من المشركين قال الازهرى معناه اذا هادنت قوما فعلمت منهم النقض فلا تسرع الى النقض حتى تلقى اليهم انك نقضت العهد فيكونون في علم النقض مستوين ثم اوقع بهم وقال الكسائى السواء العدل وقال ابن عباس المثل وقيل اعلمهم انك قد جازيتهم حتى يصيروا مثلك في العلم *

١٩ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرنا حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال بعثني أبو بكر رضى الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الأكبر يوم النحر وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع الذى حج فيه النبي ﷺ مشرك ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فنبذ ابوبكر الى الناس وابو اليمان الحكم بن نافع وهذا الاسناد قد تكرر ذكره والحديث مضى في كتاب الحج في باب لا يطوف بالبيت عريان ولا مشرك فانه اخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره ان ابابكر الصديق بعثه في الحجة التى امره عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قوله « بعثني ابو بكر » كان بعثه اياه في الحجة التى امره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل حجة الوداع والاحاديث يفسر بعضها بعضا قوله « ويوم الحج الاكبر يوم النحر » هذا قول مالك وجماعة من الفقهاء وقيل عرفة وانما قيل له الاكبر لاجل قول الناس الحج الاصغر قال الداودى يعنى العمرة وقيل انما قيل له الاكبر لان الناس كانوا في الجاهلية يقفون بعرفة ويقف قريش بالمزدلفة لانهم كانوا يقولون لا نخرج من الحرم فاذا كان صلاة الفجر يوم النحر وليلة النحر اجتمعوا كلهم بالمزدلفة فقيل له يوم الحج الاكبر لانه يوم الاجتماع الاكبر فيه *

﴿ باب إثم من عاهد ثم غدر ﴾

اى هذا باب في بيان اثم من عاهد ثم غدر اى نقض العهد *

﴿ وقوله تعالى الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون ﴾

وقوله بالجر عطفا على قوله اثم اى وفى بيان ما جاء في تحريم نقض العهد من قوله تعالى الذين عاهدت الاية والغدر حرام باتفاق سواء كان في حق المسلم او الذمى (١)

٢٠ ـ ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع خلال من كن فيه كان منافقا خالصا ومن إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله واذا عاهد ثم مر وراجاله كلهم قد مروا غير مرة والحديث ايضا مر في كتاب الايمان في باب علامة المنافق ومضى الكلام فيه هناك قوله « اربع خلال » اى اربع خصال وهو جمع خلة وهى الخصلة *

٢١ ـ ﴿ حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه

(١) هنا بياض في الاصول *

عنْ عَلِيٍّ رضي اللهُ عنه قال ما كَتَبْنا عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إلاَّ القُرْآنَ ومافي هذهِ الصَّحيفةِ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم المَدينةُ حَرَامٌ ما بَيْنَ عائرٍ إلى كذَا فَمَنْ أحْدَثَ حَدَثاً أوْ آوَى مُحْدِثاً فعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلاَئِكَةِ والنَّاسِ أجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ منْهُ عَدْلٌ ولاَ صَرْفٌ وذِمَّةُ المُسْلِمِينَ واحِدَةٌ يَسْعَى بِها أدْناهُمْ فَمَنْ أخْفَرَ مُسْلِماً فعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلاَئِكَةِ والنَّاسِ أجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ منْهُ صَرْفٌ ولاَ عَدْلٌ ومَنْ والَى قَوْماً بِغَيْرِ إذْنِ مَوَالِيهِ فعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلاَئِكَةِ والنَّاسِ أجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ منْهُ صَرْفٌ ولاَ عَدْلٌ ﴾

مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله فمن احدث فيها حدثا الى آخره لان من احداث الحدث وايواء المحدث والموالاة بغير اذن مواليه معنى الغدر فلهذا استحق هؤلاء اللعنة المذكورة وسفيان هو ابن عيينة وابراهيم التيمي يروى عن ابيه يزيد بن شريك التيمي والحديث قدمر غير مرة عن قريب في باب ذمة المسلمين وجوارهم وفي الحج ايضا *

﴿ قال أبُو مُوسَى حدثنا هاشِمُ بنُ القَاسِمِ قال حدثنا إسْحاقُ بنُ سَعِيدٍ عنْ أبِيهِ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال كَيْفَ أنْتُمْ إذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينارًا ولاَ دِرْهَماً فَقِيلَ لَهُ وكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كائِناً يا أبا هُرَيْرَةَ قال إيْ والَّذِي نَفْسُ أبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ عنْ قَوْلِ الصَّادِقِ المَصْدُوقِ قالُوا عَمَّ ذَاكَ قال تُسْتَهْكُ ذِمَّةُ اللهِ وذِمَّةُ رسولِهِ ﷺ فَيَشُدُّ اللهُ عزَّ وجَلَّ قُلوبَ أهْلِ الذِّمَّةِ فَيَمْنَعُونَ مافي أيْدِيهِمْ ﴾

ابو موسى هو محمد بن المثنى شيخ البخارى هاشم بن القاسم ابو النضر التيمي ويقال الليثي الكناني خراساني سكن بغداد واسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص اخو خالد بن سعيد الاموى القرشي يروى عن ابيه سعيد بن عمرو وهذا التعليق كذا وقع في اكثر نسخ الصحيح وقاله ايضا اصحاب الاطراف والاسماعيلي والحميدي في جمعه وابو نعيم وفي بعض النسخ حدثنا ابو موسى والاول هو الصحيح ثم هذه الصيغة هل تحمل على السماع فيه خلاف وقال الخطيب لا تحمل على السماع الا ممن جرت عادته ان يستعملها فيه ووصل ابو نعيم هذا في مستخرجه من طريق موسى ابن عباس عن ابى موسى مثله قوله « اذا لم تجتبوا » من الجباية بالجيم والباء الموحدة وبعد الالف ياء آخر الحروف يعنى اذا لم تاخذوا من الجزية والخراج قوله « عن قول الصادق المصدوق » معنى الصادق ظاهر والمصدوق هو الذى لم يقل له الا الصدق يعنى ان جبريل عليه الصلاة والسلام مثلا لم يخبره الا بالصدق قال الكرماني او المصدق بلفظ المفعول قوله « تستهك » بضم اوله من الاستهلاك وانتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل من الجور والظلم قوله « فيمنعون ما في ايديهم » اى من الجزية وقال الحميدى اخرج مسلم معنى هذا الحديث من وجه آخر عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة رفعه منعت العراق درهمها وقفيزها الحديث وساق الحديث بلفظ الماضي والمراد ما يستقبل مبالغة في الاشارة الى تحقق وقوعه وروى مسلم ايضا عن جابر رضى الله تعالى عنه مرفوعا يوشك اهل العراق ان لا يجبى اليهم قفيز ولا درهم قالوا ممن ذاك قال من قبل العجم يمنعون ذلك وفيه علم من علامات النبوة *

﴿ بابٌ ﴾

اى هذا باب وقد وقع كذا بلا ترجمة وهو كالفصل من الباب الذى قبله وقدمر مثل هذا غير مرة *

٢٢ ـ ﴿ حدثنا عَبْدَانُ قال أخبرنا أبو حَمْزَةَ قال سَمِعْتُ الأعْمَشَ قال سألتُ أبا وائِلٍ شَهِدْتَ صِفِّينَ قال نَعَمْ فَسَمِعْتُ سَهْلَ بنَ حُنَيْفٍ يَقولُ اتَّهِمُوا رَأيَكُمْ رأيْتُنِي يَوْمَ أبِي جَنْدَلٍ

ولو أستطيع أن أرد أمر النبي ﷺ لرددته وما وضعنا أسيافنا على عواتقنا لأمر يفظعنا إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه غير أمرنا هذا *

تعلق هذا الحديث بالباب المترجم من حيث ما آل امر قريش في نقضهم العهد من الغلبة عليهم والقهر بفتح مكة فانه يوضح ازمال الغدر مذموم ومقابل ذلك ممدوح . وعبدان قدمر غير مرة وابو حمزة بالحاء المهملة وبالزاى وهو محمد ابن ميمون السكرى والاعمش هو سليمان وابو وائل شقيق بن سلمة وسهل ابن حنيف بن واهب الانصارى والحديث اخرجه البخارى ايضا في الاعتصام عن عبدان ايضا وعن موسى بن اسماعيل وفي الخمس عن الحسن بن اسحاق وفي التفسير عن احمد بن اسحاق واخرجه مسلم في المغازى عن جماعة والنسائي في التفسير عن احمد بن سليمان قوله «صفين» بكسر الصاد المهملة وتشديد الفاء وهو اسم موضع على الفرات وقع فيه الحرب بين على ومعاوية وهي وقعة مشهورة **قوله** «اتهموا رايكم» قال ذلك يوم صفين وكان مع على رضى الله تعالى عنه يعنى اتهموا رايكم في هذا القتال يعظ الفريقين لان كل فريق منهما يقاتل على راى يراه واجتهاد يجتهده فقال لهم سهل اتهموا رايكم فانما تقاتلون في الاسلام اخوانكم براى رايتموه وكانوا يتهمون سهلا بالتقصير في القتال فقال اتهموا رايكم فاني لا اقصر وما كنت مقصرا في الجماعة كما في يوم الحديبية **قوله** «رايتني» اى رايت نفسي يوم ابى جندل بفتح الجيم وسكون النون واسمه العاص بن سهل وانما نسب اليوم اليه ولم يقل يوم الحديبية لان رده الى المشركين كان شاقا على المسلمين وكان ذلك اعظم عليهم من سائر ما جرى عليهم من سائر الامور وكان ابو جندل جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من مكة مسلما وهو يجر قيوده وكان قد عذب على الاسلام فقال سهل والده يا محمد هذا اول ما اقاضيك عليه فرد عليه اباجندل وهو ينادى اترد ونني الى المشركين وانا مسلم وترون ما لقيت من العذاب في الله فقام سهل الى ابنه بحجر فكسر قيده فغارت نفوس المسلمين يومئذ حتى قال عمر رضى الله تعالى عنه السنا على الحق فعلى ما نعطى الدنية على وزن فعيلة اى النقيصة والخطة الخسيسة اى لم نرد اباجندل اليهم ونقاتل معهم ولا نرضى بهذا الصلح **قوله** «فلو استطيع ان ارد امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» اشار بهذا الكلام الى جواب الذين اتهموه بالتقصير في القتال يوم صفين فقال كيف تنسبونني الى التقصير فلو كان لى استطاعة على رد امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الحديبية لرددته ولم يكن امتناعي عن القتال يومئذ للتقصير وانما كان لاجل امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالصلح **قوله** «وما وضعنا اسيافنا الى آخره» يعنى ما جردنا سيوفنا في الله لامر يفظعنا من افظع بالفاء والظاء المعجمة والعين المهملة قال ابن فارس فظع وافظع لغتان يقال امر فظيع اى شديد علينا الا اسهلت بنا الى امر تعرفه غير امرنا هذا يعنى امر الفتنة التي وقعت بين المسلمين فانها مشكلة حيث حلت المصيبة بقتل المسلمين فنزع السيف اولى من سله في الفتنة *

٢٣ - * **حدثنا** عبد الله بن محمد قال **حدثنا** يحيى بن آدم قال **حدثنا** يزيد بن عبد العزيز عن أبيه قال **حدثنا** حبيب بن أبي ثابت قال **حدثني** أبو وائل قال كنا بصفين فقام سهل ابن حنيف فقال أيها الناس اتهموا أنفسكم فإنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا فجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله ألسنا على الحق وهم على الباطل فقال بلى فقال أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال فعلى ما نعطي الدنية في ديننا أنرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله أبدا فانطلق عمر إلى أبي بكر فقال له مثل ما قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه

رسولُ اللهِ ولَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أبَدًا فنَزَلَتْ سورَةُ الفَتْحِ فَقَرَأها رسولُ اللهِ صلى اللهعليه وسلم على عُمَرَ إلى آخِرِها فقال عُمَرُ يارسولَ اللهِ أوَفَتْحٌ هُوَ قال نَعَمْ ﴾

تعلق هذا الحديث ايضا بالباب المترجم مثل تعلق الحديث السابق وعبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بالمسندي ويزيد من الزيادة ابن عبد العزيز الكوفي يروى عن ابيه سياه بكسر السين المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف وبالهاء وصلا ووقفا منصرف وغير منصرف والاصح الانصراف وحبيب بن ابى ثابت واسمه دينار الكوفي وابو وائل شقيق ابن سلمة **قوله** «فجاء عمر رضى الله تعالى عنه» قدمر هذا في كتاب الشروط فى باب الشروط في الجهاد **قوله** فنزلت سورة الفتح اى سورة «انا فتحنا لك فتحا مبينا» والمراد بالفتح صلح الحديبية وقيل فتح مكة وقيل فتح الروم وقيل فتح الاسلام بالسيف والسنان وقيل الفتح الحكم والمختار من هذه الاقاويل فتح مكة وقيل فتح الحديبية وهو الصلح الذى وقع فيها بين النبى ﷺ وبين مشركى مكة فان قلت كيف كان فتحا وقد احصروا وافتحروا وحلقوا بالحديبية قلت كان ذلك قبل الهدنة فلما تمت الهدنة كان فتحا مبينا *

٢٤ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ قال حدثنا حاتِمٌ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عنْ أسْماءَ ابْنَةِ أبي بَكْرٍ رضى اللهُ عنهما قالَتْ قَدِمَتْ عَلَيَّ امِّي وهِيَ مُشْرِكَةٌ فى عَهْدِ قُرَيْشٍ إذْ عاهَدُوا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ومُدَّتِهِمْ مَعَ أبِيها فاسْتَفْتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقالَتْ يارسولَ اللهِ إنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وهِيَ راغِبَةٌ أفَأصِلُها قال نَعَمْ صِلِيها ﴾

تعلق هذا الحديث بما قبله من حيث ان عدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب ولو كان على غير دينه وحاتم هو ابو اسماعيل ابن اسماعيل الكوفى والحديث مضى فى كتاب الهبة فى باب الهدنة للمشركين ومضى الكلام فيه **قوله** «قدمت على» بتشديد الياء **قوله** «امى» واسمها قيلة بفتح القاف وسكون الياء اخر الحروف واسم ابيها عبد العزى واسماء وعائشة اختان من جهة الاب فقط قوله «ومدتهم» اى المدة التى كانت معينة للصلح بينهم وبين رسول الله ﷺ قوله «راغبة» اى فى ان تاخذمنى بعض المال *

﴿ بابُ المُصالَحَةِ عَلَى ثَلاثَةِ أيّامٍ أوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان المصالحة مع المشركين على مدة ثلاثة ايام قوله اووقت معلوم اى او المصالحة على وقت معلوم سواء كان ثلاثة ايام اوثلاثة اشهر او نحو ذلك *

٢٥ - ﴿ حدثنا أحْمَدُ بنُ عُثْمانَ بنِ حَكيمٍ قال حدثنا شُرَيْحُ بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا إبْراهيمُ ابنُ يُوسُفَ بنِ أبي إسْحاقَ قال حدثَنى أبي عنْ أبي إسْحاقَ قال حدثنى البَراءُ رضى اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلَّم لما أرادَ أنْ يَعْتَمِرَ أرْسَلَ إلى أهْلِ مَكَّةَ يَسْتأذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ فاشْتَرَطُوا عليْهِ أنْ لا يُقيمَ بِها إلاّ ثَلاثَ لَيالٍ ولا يَدْخُلَها إلاّ بِجُلُبّانِ السِّلاحِ ولا يَدْعُوَ مِنهُمْ أحداً قال فأخَذَ يكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَهُمْ عَلِيُّ ابنُ أبي طالبٍ فكَتَبَ هَذا ما قاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رسولُ اللهِ فقالوا لوْ عَلِمْنا أنَّكَ رسولُ اللهِ لَمْ نَمْنَعْكَ ولَبايَعْناكَ ولَكِنِ اكْتُبْ هذا ما قاضى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بنُ عبْدِ اللهِ فقال أنا واللهِ مُحَمَّدُ بنُ عبْدِ اللهِ وأنا واللهِ رسولُ اللهِ قالَ وكانَ لا يكْتُبُ قال فقال لِعَلِيٍّ

امْحُ رَسولَ اللهِ فقال عليٌّ واللهِ لاأَمْحَاهُ أبداً قالَ فأرِنيهِ قالَ فأراهُ إيّاهُ فمَحاهُ النبيُّ ﷺ بيَدِهِ فلمّا دخلَ ومَضى الأيّامُ أتَوْا عليّاً فقالوا مُرْ صاحِبَكَ فَلْيَرْتَحِلْ فذَكَرَ ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ فقالَ نعَمْ ثم ارْتَحَلَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ان لايقيم الا ثلاث ليال واحمد بن عثمان بن حكيم بن دينار ابو عبدالله الازدى الكوفى وشريح بن مسلمة بفتح الميم واللام الكوفى وابراهيم بن يوسف الكوفى وابوه يوسف بن اسحاق بن ابى اسحاق الكوفى وابو اسحاق عمرو بن عبدالله الكوفى السبيعى ومر الحديث فى كتاب الصلح فى باب كيف يكتب ومضى الكلام فيه قوله «جلبان» بضم الجيم وسكون اللام شبه الجراب من الادم يوضع فيه السيف مغمودا قوله «لاامحاه» ويروى لا امحوه ويقال محاه يمحوه ويمحاه ويمحيه ثلاث لغات *

﴿ بابُ المُوادَعَةِ منْ غيرِ وقْتٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان الموادعة اى المصالحة والمتاركة من غير تعيين وقت *

﴿ وقَوْلِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم أقِرُّكُمْ ما أقَرَّكُمُ اللهُ بهِ ﴾

هذا طرف من حديث عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد مر فى كتاب المزارعة فى باب اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله وليس فى امر المهادنة حد عند اهل العلم لا يجوز غيره وانما ذلك على حسب الحاجة والاجتهاد فى ذلك الى الامام واهل الراى *

﴿ بابُ طرْحِ جِيَفِ المُشْرِكينَ فى البِئْرِ ولا يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز طرح جيف المشركين فى البئر والجيف بكسر الجيم وفتح الياء اخر الحروف جمع جيفة قوله «ولا يؤاخذلهم ثمن» اى لا يجوز اخذ الفداء فيهما من المشركين اذ كان اصحاب قليب بدر رؤساء مشركى مكة ولو مكن اهلهم من اخراجهم من البئر ودفنهم لبذلوا فى ذلك كثير المال وانما لا يجوز اخذ الثمن فيها لانها ميتة لا يجوز تملكها ولا اخذ عوض عنها وقد حرم الشارع ثمنها وثمن الاصنام فى حديث جابر وفى الترمذى من حديث ابن ابى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان المشركين ارادوا ان يشتروا جسد رجل من المشركين فابى صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم اياه وقال احمد لا يحتج بحديث ابن ابى ليلى وقال البخارى هو صدوق ولكن لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه وذكر ابن اسحاق فى المغازى ان المشركين سالوا النبى ﷺ ان يبيعهم جسد نوفل بن عبدالله بن المغيرة وكان اقتحم الخندق فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاحاجة لنا بثمنه ولا بجسده وقال ابن هشام بلغنى عن الزهرى انهم بذلوا فيه عشرة آلاف *

٢٦ - ﴿ حدثنا عبدانُ بنُ عثمانَ قالَ أخبرنى أبى عنْ شُعْبَةَ عنْ أبى إسْحاقَ عنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ عنْ عبْدِ اللهِ رضى الله عنه قال بَيْنا رسولُ اللهِ ﷺ ساجِدٌ وحَوْلَهُ ناسٌ منْ قُرَيْشٍ منَ المُشْرِكينَ إذْ جاءَ عُقْبَةُ بنُ أبى مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ فَقَذَفَهُ على ظَهْرِ النبيِّ ﷺ فلَمْ يَرْفَعْ رأسَهُ حتّى جاءَتْ فاطِمَةُ عليْها السَّلامُ فأخَذَتْ منْ ظَهْرِهِ ودَعَتْ على منْ صَنَعَ ذلكَ فقالَ النبيُّ ﷺ اللّهُمَّ عليْكَ المَلأَ منْ قُرَيْشٍ اللّهُمَّ عليْكَ أبا جَهْلِ بنَ هِشامٍ وعُتْبَةَ بنَ ربيعَةَ وشَيْبَةَ بنَ رَبيعَةَ وعُقْبَةَ بنَ أبى مُعَيْطٍ وأُمَيَّةَ بنَ خَلَفٍ أوْ أُبَيَّ بنَ خَلَفٍ فلَقَدْ رأيْتُهُمْ قُتِلوا يومَ بَدْرٍ فأُلْقوا فى بِئْرٍ غيرَ أُمَيَّةَ أوْ أُبَيٍّ فإنَّهُ كانَ رجُلاً ضَخْماً فلَمّا جَرُّوهُ تَقَطَّعَتْ أوْصالُهُ قبْلَ أنْ يُلْقَى فى البِئْرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان اسمه عبد الله بن عثمان يروى عن ابيه عثمان بن جبلة وابو اسحاق مر

عن قريب والحديث مضى بهذا الاسناد في كتاب الطهارة في باب اذا القى على ظهر المصلى قذر الى آخره **قوله** سلا بالسين المهملة و تخفيف اللام مقصورا هو اللفافة التى يكون فيها الولد في بطن الناقة والجزور المنحور من الابل قوله عليك الملا اى اخذ الجماعة واهلكهم ☆

﴿ بابُ إثْمِ الغادِرِ لِلْبَرِّ والفاجِرِ ﴾

اى هذا باب في بيان اثم الغادر المرجل البر بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء الخير وسواء كان الغدر من بر لبر او لفاجر او من فاجر لفاجر او لبر * والغادر هو الذى يواعد على امر ولا يفى به يقال غدر يغدر بكسر الدال في المضارع *

٢٧ ـ ﴿ **حدثنا** أبو الوَلِيد قال حدَّثنا شُعْبَةُ عنْ سُلَيْمانَ الأعْمَشِ عنْ أبي وائِلٍ عنْ عبْدِ اللهِ وعنْ ثابِتٍ عنْ أنَسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال لِكُلِّ غادِرٍ لِواءٌ يَوْمَ القِيامَةِ قال أحَدُهُما يُنْصَبُ. وقال الآخَرُ يُرَى يَوْمَ القِيامَةِ يُعْرَفُ بِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وعبد الله هو ابن مسعود قوله « وعن ثابت » قائل ذلك هو شعبة وقال الكرمانى وعن ثابت عطف على سليمان والحديث اخرجه مسلم فى المغازى عن ابى موسى وابى قدامة **قوله** « لواء » اى علم قوله « قال احدهما » اى احد الراويين عن عبد الله بنصب اى اللواء وقال الآخر يرى يوم القيامة اى يعرف به وانما قال بلفظ احدهما لا لتباسه عليه ولاقدح بهذا اللفظ لان كلتا الروايتين بشرط البخارى واللواء لا يمسكه الا صاحب جيش الحرب ويكون الناس تبعاله ومعنى لكل غادر لواء اى علامة يشتهر بها فى الناس لان موضع اللواء شهرة مكان الرئيس *

٢٨ ـ ﴿ **حدثنا** سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدَّثنا حَمّادٌ عنْ أيُّوبَ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال سَمِعْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ لِكُلِّ غادِرٍ لِواءٌ يُنْصَبُ بِغَدْرَتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختيانى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الفتن عن سليمان بن حرب ايضا واخرجه مسلم فى المغازى عن ابى الربيع **قوله** « بغدرته » اى بسبب غدرته فى الدنيا او بقدر غدرته وفيه غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لان غدرته يتعدى ضرره الى خلق كثير ولانه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفاء وقال عياض المشهور ان هذا الحديث ورد فى ذم الامام اذا غدر فى عهده لرعيته او لمقاتلته او للامامة التى تقلدها والتزم القيام بها فمتى خان فيها او ترك الرفق فقد غدر بعهده وقيل المراد نهى الرعية عن الغدر للامام فلا تخرج عليه ولا تتعرض لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة قال والصحيح الاول قلت لا مانع من ان يحمل الخبر على اعم من ذلك ☆

٢٩ ـ ﴿ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ عبْدِ اللهِ قال **حدثنا** جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ عن مُجاهِدٍ عنْ طاوُسٍ عنِ ابنِ عَبّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ لا هِجْرَةَ ولَكِنْ جِهادٌ ونِيَّةٌ وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا وقال يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إنَّ هذا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمواتِ والأرْضَ فَهُوَ حَرامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إلى يَوْمِ القِيامَةِ وإنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتالُ فِيهِ لأحَدٍ قَبْلِي ولَمْ يَحِلَّ لِي إلاَّ ساعَةً مِنْ نَهارٍ فَهُوَ حَرامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إلى يَوْمِ القِيامَةِ لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ولا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إلاَّ مَنْ عَرَّفَها ولا يُخْتَلَى خَلاهُ فقال العَبّاسُ يارسولَ اللهِ إلاَّ الإذْخِرَ

فإنه لقيهم ولبيوتهم قال إلا الإذخر ﴾

وجه مطابقته للترجمة يمكن اخذه من قوله فانفروا اذ معناه لاتغدروهم ولا تخالفوهم اذ ايجاب الوفاء بالخروج مستلزم لتحريم الغدر ووجه آخر هو ان النبي ﷺ لم يغدر في استحلال القتال بمكة لانه كان باحلال الله تعالى له ساعة ولولا ذلك لما جازله . ورجال الحديث كلهم قد مضوا غير مرة والحديث مضى في كتاب الحج في باب لايحل القتال بمكة فانه اخرجه هناك عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور الى آخره واخرجه ايضا في باب لاينفر صيد الحرم ومضى الكلام فيه هناك والله اعلم ☆

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب بدء الخلق ﴾

اى هذا كتاب في بيان بدء الخلق البدء على وزن فعل بفتح الباء وسكون الدال وفي آخره همزة من بدات الشيء ابدا ابتدات به وفي العباب بدات بالشيء بدا ابتدات به وبدات الشيء فعلته ابتداء وبدا الله الخلق وابداهم بمعنى والخلق بمعنى المخلوق وهكذا وقع كتاب بدء الخلق بمد ذكر البسملة في رواية الاكثرين وليس في رواية ابي ذر ذكر البسملة ووقع في رواية النسفي ذكر بدء الخلق بدل كتاب بدء الخلق ☆

﴿ باب ماجاء في قول الله تعالى وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه ﴾

اى هذا باب في بيان وما جاء في قول الله تعالى (هو الذي يبدؤ الخلق ثم يعيده) وتمام الآية (وله المثل الاعلى في السموات والارض وهو العزيز الحكيم) قوله (وهو الذي) اى وهو الله الذي يبدؤ الخلق اى ينشيء المخلوق ثم يعيده اى ثانيا للبعث **قوله** (وهو اهون عليه) اى الاعادة اهون عليه اى اسهل وقيل ايسر وقيل اسرع عليه وقال مجاهد وابو العالية الاعادة اهون عليه من البداية وكل هين عليه وقال الزمخشري (فان قلت) لم ذكر الضمير في قوله وهو اهون عليه واراد به الاعادة قلت معناه وان يعيده اهون عليه **قوله** (وله المثل الاعلى) اى الصفة العليا (في السموات والارض وهو العزيز) في ملكه (الحكيم) في خلقه ☆

﴿ وقال الربيع بن خثيم والحسن كل عليه هين هين. وهين مثل ليّن وليّن وميّت وميّت وضيق وضيق. أفعيينا أفاعيا علينا حين أنشأكم وأنشأ خلقكم . لغوب النصب أطوارا طورا كذا وطورا كذا عدا طوره أي قدره ﴾

الربيع بفتح الراء ضد الخريف ابن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة وسكون الياء آخر الحروف ابن عائذ بن عبدالله الثوري الكوفي من التابعين الكبار الورعين القانتين مات سنة بضع وستين والحسن هو البصري وهما فسرا قوله تعالى وهو اهون عليه بمعنى كل عليه هين فحملا لفظ اهون الذي هو افعل التفضيل بمعنى هين . وتعليق الربيع وصله الطبري من طريق منذر الثوري عنه نحوه وتعليق الحسن وصله الطبري ايضا من طريق قتادة عنه ولفظه واعادته اهون عليه من بدئه وكل على الله تعالى هين **قوله** (هين) بتشديد الياء وهين بتخفيفها اشار بهذا الى انهما لغتان كما جاء التشديد والتخفيف في الالفاظ التي ذكرها قال الكرماني وغرضه من هذا ان اهون بمعنى هين اى لاتفاوت عند الله بين الابداء والاعادة كلاهما على السواء في السهولة قوله «افعيينا» اشار به الى قوله تعالى (افعيينا بالخلق الاول وفسره بقوله افاعي علينا يعني ماعجزنا الخلق الاول حين انشأنا كم والنشانا خلقكم وعدل عن التكلم الى الغيبة التفاتا والظاهر ان لفظ حين انشأكم وانشانا خلقكم اشارة الى آية اخرى والى تفسيره وهو قوله تعالى (اذانشأكم من الارض واذانتم اجنة في بطون امهاتكم) ونقل البخاري بالمعنى حيث قال حين انشأكم بدل اذ انشأكم او هو محذوف في اللفظ واكتفى بالمفسر عن المفسر

وروى الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (افعيينا بالخلق الاول) بقوله افاعي علينا حين انشانا كم خلقا جديدا فشكوا في البعث وقال اهل اللغة عييت بالامر اذا لم تعرف جهته ومنه العي في الكلام قوله لغوب النصب اشار به الى قوله تعالى (ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا من لغوب) قال الزمخشري اللغوب الاعياء والنصب التعب وزنا ومعنى وهذا تفسير مجاهد اخرجه عنه ابن ابي حاتم واخرج من طريق قتادة اكذب الله اليهود في زعمهم انه استراح في اليوم السابع قال وما مسنا من لغوب اي من اعياء وغفل الداودي فظن ان النصب في كلام المصنف بسكون الصاد وانه اراد ضبط اللغوب ثم اعترض عليه بقوله لم اراحدا نصب اللام اي من الفعل وانما هو بالنصب الاحق **قوله** «اطوارا» اشار به الى ما في قوله وقد خلقكم اطوارا ثم فسره بقوله طورا كذا وطورا كذا يعني طورا نطفة وطورا علقة وطورا مضغة ونحوها والاطوار الاحوال المختلفة واخرج الطبري عن ابن عباس ان المراد اختلاف احوال الناس من صحة وسقم وقيل معناه اصنافا في الالوان واللغات وقال ابن الاثير الاطوار النارات والحدود واحدها طور اي مرة ملك ومرة هلك ومرة بؤس ومرة نعم **قوله** «عدا طوره» فسره بقوله قدره يقال فلان عدا طوره اذا جاوز قدره *

١ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال أخبرنا سُفْيانُ عنْ جامِعِ بنِ شَدَّادٍ عنْ صَفْوانَ بنِ مُحْرِزٍ عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قال جاء نَفَرٌ منْ بَني تَمِيمٍ الى النبيِّ ﷺ فَقالَ يا بَني تَمِيمٍ أَبْشِرُوا قالوا بَشَّرْتَنا فأَعْطِنا فتَغَيَّرَ وجْهُهُ فجاءَهُ أَهْلُ اليَمَنِ فقال يا أَهْلَ اليَمَنِ اقْبَلُوا البُشْرى اذْ لَمْ يَقْبَلْها بَنُو تَمِيمٍ قالوا قَبِلْنا فأَخَذَ النبيُّ ﷺ يُحَدِّثُ بَدْءَ الخَلْقِ والعَرْشِ فجاء رَجُلٌ فقال يا عِمْرانُ راحِلَتُكَ تَفَلَّتَتْ ليْتَنِي لَمْ أَقُمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله يحدث بدء الخلق وسفيان هو الثوري وجامع بن شداد بالتشديد ابو صخرة المحاربي الكوفي وصفوان بن محرز بضم الميم على وزن اسم الفاعل من الاحراز المازني البصري والحديث اخرجه البخاري في المغازي عن ابي نعيم وعن عمرو بن علي وفي بدء الخلق ايضا عن عمرو بن حفص وفي التوحيد عن عبدان واخرجه الترمذي في المناقب عن محمد بن بشار واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن عبد الاعلى قوله «جاء نفر» اي عدة رجال من ثلاثة الى عشرة وكان قدومهم في سنة تسع **قوله** «ابشروا» امر بهمزة قطع من البشارة واراد بها ما يجازى به المسلمون وما يصير اليه عاقبتهم ويتمال بشرهم بما يقتضي دخول الجنة حيث عرفهم اصول العقائد التي هي المبدا والمعاد وما بينهما **قوله** «قالوا بشرتنا» فمن القائلين بهذا الاقرع بن حابس كان فيه بعض اخلاق البادية **قوله** «فاعطنا» اي من المال **قوله** «فتغير وجهه» اي وجه النبي ﷺ اما للاسف عليهم كيف اثروا الدنيا واما لكونه لم يحضره ما يعطيهم فيتالفهم به قوله «فجاء اهل اليمن» هم الاشعريون قوم ابي موسى الاشعري قال ابن كثير قدوم الاشعريين صحبة ابي موسى الاشعري في صحبة جعفر بن ابي طالب واصحابه من المهاجرين الذين كانوا بالحبشة حين فتح رسول الله ﷺ خيبر قوله «اقبلوا البشرى» حكى عياض ان في رواية الاصيلي اليسرى بالياء اخر الحروف والسين المهملة قال والصواب الاول قوله «اذ لم يقبلها» كلمة اذ ظرف وهو اسم للزمن الماضي ولها استعمالات احدها ان تكون ظرفا بمعنى الحين وهو الغالب وهنا كذلك قوله «فاخذ النبي ﷺ» اي شرع يحدث قوله «راحلتك» الراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل والمركب ايضا من الابل ذكرا كان او انثى ويجوز فيها الرفع والنصب اما الرفع فعلى الابتداء واما النصب فعلى تقدير ادرك راحلتك قوله «تفلتت» اي تشردت وتشمرت قوله «ليتني لم اقم» اي قال عمران ليتني لم اقم من مجلس رسول الله ﷺ حتى لم يفت مني سماع كلامه *

٢ - ﴿حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِياثٍ قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمشُ قال حدثنا جامعُ ابنُ شدّادٍ عن صَفْوانَ بنِ مُحْرِزٍ أنه حدّثه عن عمرانَ بن حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قال دخل على النبيِّ ﷺ وعقلتُ ناقتي بالبابِ فأتاهُ ناسٌ من بني تميمٍ فقال اقبلوا البُشرى يا بني تميمٍ قالوا قد بشّرتنا فأعطنا مرّتين ثم دخل عليه ناسٌ من أهلِ اليمنِ فقال اقبلوا البُشرى يا أهلَ اليمنِ إذ لم يقبلها بنو تميمٍ قالوا قد قبلنا يا رسولَ الله قالوا جئناكَ نسألُكَ عن هذا الأمرِ قال كانَ اللهُ ولم يكن شيءٌ غيرُهُ وكان عرشُهُ على الماءِ وكتبَ في الذِّكرِ كلَّ شيءٍ وخلقَ السمواتِ والأرضَ فنادى مُنادٍ ذهبتْ ناقتُكَ يا ابنَ الحُصَيْنِ فانطلقتُ فاذا هي يقطعُ دونها السَّرابُ فوالله لوددتُ أني كنتُ تركتُها﴾

هذا طريق اخر لحديث عمران بن الحصين مع زيادة فيه قوله «جئناك» بكاف الخطاب هكذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني جئنا بلا كاف قوله «نسألك» عن هذا الامر اى الحاضر الوجود ولفظ الامر يطلق ويراد به المامور ويراد به الشان والحال وكانهم سالوا عن احوال هذا العالم قوله «كان الله» ولم يكن شيء غيره وسياتي في التوحيد ولم يكن شيء قبله في رواية غير البخاري ولم يكن شيء معه ووقع هذا الحديث في بعض المواضع كان الله ولا شيء معه وهو الآن على ما عليه كان وهي زيادة ليست في شيء من كتب الحديث نبه عليه الامام تقي الدين بن تيمية قوله «وكان عرشه على الماء» اى لم يكن تحته الا الماء وفيه دليل على ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل السموات والارض (فان قلت) بين هذه الجملة وما قبلها منافاة ظاهرة لان هذه الجملة تدل على وجود العرش والجملة التي قبلها تدل على انه لم يكن شيء قلت هو من باب الاخبار عن حصول الجملتين مطلقا والواو بمعنى ثم (فان قلت) ما الفرق بين كان في كان الله وبين كان في وكان عرشه قلت كان الاول بمعنى الكون الازلي وكان الثاني بمعنى الحدث وفي قوله وكان عرشه على الماء دلالة على ان الماء والعرش كانا موجودا هذا العالم لكونهما خلقا قبل خلق السموات والارض ولم يكن تحت العرش اذ ذاك الا الماء (فان قلت) اذا كان العرش والماء مخلوقين اولا فايهما سابق في الخلق قلت الماء لما روى احمد والترمذي مصححا من حديث ابي رزين العقيلي مرفوعا ان الماء خلق قبل العرش وروى السدي في تفسيره باسانيد متعددة ان الله تعالى لم يخلق شيئا مما خلق قبل الماء (فان قلت) روى احمد والترمذي مصححا من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا اول ما خلق الله القلم ثم قال اكتب فجرى بما هو كائن الى يوم القيامة واختاره الحسن وعطاء ومجاهد واليه ذهب ابن جرير وابن الجوزي وحكى ابن جرير عن محمد بن اسحاق انه قال اول ما خلق الله تعالى النور والظلمة ثم ميز بينهما فجعل الظلمة ليلا اسود مظلما وجعل النور نهارا ابيض مبصرا وقيل اول ما خلق الله تعالى نور محمد ﷺ قلت التوفيق بين هذه الروايات بان الاولية نسبي وكل شيء قيل فيه انه اول فهو بالنسبة الى ما بعدها قوله «وكتب في الذكر» اى قدر كل الكائنات واثبتها في الذكر اى اللوح المحفوظ قوله «تقطع» تفعل من التقطع وهو بلفظ الماضي وبلفظ المضارع من القطع قوله «السراب» بالرفع فاعله والسراب هو الذي تراه نصف النهار كانه ماء والمعنى فاذا هي انتهى السراب عندها قوله «لوددت» اى لاحببت اني لو تركتها لئلا يفوت منه سماع كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال المهلب السؤال عن مبادي الاشياء والبحث عنها جائز شرعا وللعالم ان يجيب عنها بما يعلم فان خشي من السائل ايهام شك او تقصير فلا يجيبه وينهاه عن ذلك *

﴿ورواه عيسى عن زُقَبَةَ عن قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ عن طارقِ بنِ شِهابٍ قال سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يقولُ

قامَ فينا النبيُّ ﷺ مَقاماً فأخبرَنا عنْ بدْءِ الخَلْقِ حتى دخلَ أهْلُ الجنَّةِ منازِلَهُمْ وأهْلُ النَّارِ منازِلَهُمْ حفِظَ ذلكَ منْ حفِظَهُ ونَسِيَهُ منْ نَسِيَهُ ﴾

عيسى هو ابن موسى البخاري ابو احمد التيمي مولاهم يلقب غنجار بضم الغين المعجمة وسكون النون وبالجيم وبعد الالف راء لقب به لاحمرار خديه كان من اعبد الناس مات سنة سبع او ست وثمانين ومائة وليس له في البخاري الا هذا الموضع ورقبة بفتح الراء والقاف والباء الموحدة ابن مصقلة بالصاد المهملة وبالقاف العبدي الكوفي . واعلم ان رواية الاكثرين هكذا عيسى عن رقبة وقال الجياني سقط بينه وبين رقبة ابو حمزة السكري وهو محمد بن ميمون وقال ابو مسعود الدمشقي انما رواه عيسى يعني ابن موسى عن ابي حمزة السكري عن رقبة وقد وصل الطبراني هذا الحديث من طريق عيسى المذكور عن ابي حمزة عن رقبة ولم ينفرد به عيسى فقد اخرجه ابو نعيم من طريق علي بن الحسين بن شقيق عن ابي حمزة ولكن في اسناده ضعف **قوله** «قام فينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مقاما» يعني قام على المنبر بين ذلك مارواه احمد ومسلم من حديث ابي زيد الانصاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الصبح وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الصلاة ثم نزل فصلى بنا الظهر ثم صعد المنبر فخطبنا ثم العصر كذلك حتى غابت الشمس فحدثنا بما كان وما هو كائن فاعلمنا احفظنا لفظ احمد وافاد هذا بيان المقام المذكور زمانا ومكانا وانه كان على المنبر من اول النهار الى ان غابت الشمس **قوله** «حتى دخل» كلمة حتى غاية لمبدأ وللاخبار اي حتى اخبرهم دخول اهل الجنة والغرض انه اخبر عن المبدا والمعاش والمعاد جميعا وانما قال دخل بلفظ الماضي موضع المستقبل مبالغة للتحقق المستفاد من خبر الصادق . وفيه دلالة على انه اخبر في المجلس الواحد بجميع احوال المخلوقات من ابتدائها الى انتهائها وفي ايراد ذلك كله في مجلس واحد امر عظيم من خوارق العادة وكيف وقد اعطي جوامع الكلم مع ذلك *

٣ ـ ﴿ حدثني عبدُ اللهِ بنُ أبي شَيْبَةَ عنْ أبي أحْمَدَ عنْ سُفْيانَ عنْ أبي الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ أرَاهُ يَقُولُ اللهُ شَتَمَنِي ابنُ آدَمَ وما يَنْبَغِي لَهُ أنْ يَشْتِمَنِي وتَكْذِيبُهُ إيَّايَ وما يَنْبَغِي لَهُ أمَّا شَتْمُهُ فَقَوْلُهُ إنَّ لي ولَدًا وأنَا الأحَدُ الصَّمَدُ الَّذي لَمْ أَلِدْ ولَمْ أُولَدْ ولَمْ يَكُنْ لي كُفُوًا أحَدٌ وأمَّا تَكْذِيبُهُ فَقَوْلُهُ لَنْ يُعِيدَنِي كما بَدَأَنِي ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ليس يعيدني كما بدأني وهو قول منكري البعث من عباد الاوثان وابو احمد اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الازدي وقيل الاسدي الزبيري نسبة الى جده مات بالاهواز في جمادى الاولى سنة ثلاث ومائتين وكان يصوم الدهر وسفيان هو الثوري وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز **قوله** «يشتمني» بالفعل المضارع ويروى شتمني بالماضي من الشتم وهو توصيف الشيء بما هو ازراء ونقص لاسيما فيما يتعلق بالغيرة واثبات الولد كذلك لانه يستلزم الامكان المتداعي للحدوث قالوا ان هذا الحديث كلام قدسي اي نص الهي في الدرجة الثانية لان الله تعالى اخبر نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم معناه بالهام واخبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عنه امته بعبارة نفسه **قوله** «وتكذيبه» من باب التفعل ويروى ويكذبني بضم الياء من التكذيب *

٤ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا مُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُرَشِيُّ عنْ أبي الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَمَّا قَضَى اللهُ الخَلْقَ كَتَبَ في كِتابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ إنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة في قوله لما قضى الله الخلق ومغيرة بضم الميم وكسرها والحديث اخرجه مسلم في التوبة والنسائي في النعوت كلهم عن قتيبة **قوله** « لما قضى الله الخلق » قال الخطابي يريد لما خلق الله الخلق كما في قوله تعالى (فقضاهن سبع سموات) اى خلقهن وقال ابن عرفة قضاء الشيء احكامه وامضاؤه والفراغ منه وبه سمي القاضي لانه اذا حكم فقد فرغ مما بين الخصمين قوله « كتب في كتابه » اى امر القلم ان يكتب في كتابه وهو اللوح المحفوظ والمكتوب هو ان رحمتي غلبت غضبي قوله « فهو عنده » اى الكتاب عنده والعندية ليست مكانية بل هو اشارة الى كمال كونه مكنونا عن الخلق مرفوعا عن حيز ادراكهم قوله « فوق العرش » قال الخطابي قال بعضهم معناه دون العرش استعظاما ان يكون شيء من الخلق فوق العرش كما في قوله تعالى (بعوضة فما فوقها) اى فما دونها اى اصغر منها وقال بعضهم ان لفظ الفوق زائد كما في قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين اذ الثنتان يرثان الثلثين قلت في كل منهما نظر اما الاول ففيه استعمال اللفظ في غير موضعه واما الثاني ففيه فساد المعنى لان معناه يكون حينئذ فهو عنده العرش وهذا لا يصح والاحسن ان يقال معنى قوله فهو عنده فوق العرش اى علم ذلك عند الله فوق العرش لا ينسخ ولا يبدل او ذكر ذلك عند الله فوق العرش ولا محذور من اضمار لفظ العلم او الذكر على ان العرش مخلوق ولا يستحيل ان يمسه كتاب مخلوق فان الملائكة حملة العرش حاملون له على كواهلهم وفيه المماسة فلا محذور ان يكون كتابه فوق العرش فان قلت ما وجه تخصيص هذا بالذكر على ما قلت مع ان القلم كتب كل شيء قلت لما فيه من الرجاء الكامل واظهار ان رحمته وسعت كل شيء بخلاف غيره قوله « ان رحمتي » بفتح ان على انها بدل من كتب وبكسرها ابتداء كلام يحكى مضمون الكتاب قوله « غلبت » في رواية شعيب عن ابي الزناد في التوحيد سبقت بدل غلبت والمراد من الغضب معناه الغائي وهو لازمه وهو ارادة الانتقام ممن يقع عليه الغضب والسبق والغلبة باعتبار التعلق اى تعلق الرحمة سابق غالب على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة واما الغضب فانه متوقف على سابقة عمل من العبد حادث وبهذا يندفع اشكال من اورد وقوع العذاب قبل الرحمة في بعض المواضع كمن يدخل النار من الموحدين ثم يخرج بالشفاعة او غيرها وقيل الرحمة والغضب من صفات الفعل لا من صفات الذات فلا مانع من تقدم بعض الافعال على بعض وقال الطيبي في سبق الرحمة اشارة الى ان قسط الخلق منها اكثر من قسطهم من الغضب وانها تنالهم من غير استحقاق وان الغضب لا ينالهم الا باستحقاق فالرحمة تشمل الشخص جنينا ورضيعا وفطيما وناشئا قبل ان يصدر منه شيء من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد ان يصدر عنه من الذنوب ما يستحق معه ذلك والله تعالى اعلم *

﴿ بابُ ما جاء في سَبْعِ أرَضِينَ ﴾

هذا باب في بيان ما جاء في وضع سبع ارضين *

﴿ وقَوْلِ اللهِ تعالى أللهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمٰوٰتٍ ومِنَ الأرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الأمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وأنَّ اللهَ قَدْ أحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً ﴾

وقول الله بالجر عطفا على قوله في سبع ارضين قوله « الله » مبتدا والذي خلق خبره قوله « سبع سموات ومن الارض مثلهن » في العدد قيل ما في القرآن آية تدل على ان الارضين سبع الا هذه الاية وقال الداودي فيه دلالة على ان الارضين بعضها فوق بعض مثل السموات ليس بينها فرجة وحكى ابن التين عن بعضهم ان الارض واحدة قال وهو مردود بالقرآن والسنة . وروى البيهقي عن ابي الضحى عن مسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن قال سبع ارضين في كل ارض نبي كنبيكم وآدم كادمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيسى ثم قال اسناد هذا الحديث عن ابن عباس صحيح وهو شاذ بمرة لا اعلم لابي الضحى عليه متابعا وروى ابن ابي حاتم من طريق محمد عن مجاهد عن ابن عباس قال لو حدثتكم بتفسير هذه الاية لكفرتم وكفركم تكذيبكم بها وقد روى احمد والترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا ان بين كل سماء وسماء خمسمائة عام وان سمك كل سماء كذلك وان بين كل ارض

وارض خمسمائة عام واخرجه اسحاق بن راهويه والبزار من حديث ابى ذر نحوه . فان قلت روى ابوداود والترمذى من حديث العباس بن عبد المطلب رضى الله تعالى عنه مرفوعا بين كل سماء وسماء احدى اواثنتان وسبعون سنة (قلت) يجمع بينهما بان اختلاف المسافة بينهما باعتبار بطء السير وسرعته وفى تفسير النسفى وقيل ان المراد بقوله سبع ارضين الاقاليم السبعة والدعوة شاملة جميعها وقيل انها سبع ارضين متصلة بعضها ببعض والحائل بين كل ارض وارض بحار لايمكن قطعها ولا الوصول الى الارض الاخرى ولا تصل الدعوة اليهم قوله « لتعلموا » اللام تتعلق بخلق وقيل بيتنزل والاول اقرب وان الله تعالى قد احاط بكل شىء علما لايخفى عليه شىء وعلما مصدر من غير لفظ الفعل اى قد علم كل شىء علما *

﴿ والسَّقْفِ المَرْفُوعِ السَّماءِ ﴾

هذه حكاية عما فى سورة الطور وهو (والطور وكتاب مسطور فى رق منشور والبيت المعمور والسقف المرفوع) فقوله والسقف المرفوع بالرفع مبتدأ وقوله (السماء) خبره وهو تفسيره كذا فسره مجاهد رواه ابن ابى حاتم وغيره من طريق ابن ابى نجيح عنه ويجوز بالجر على طريق الحكاية عما فى سورة الطور سمى السماء سقفا لانها للارض كالسقف للبيت وهو يقتضى الرد على من قال ان السماء كرية لان السقف فى اللغة العربية لايكون كريا وفيه نظر *

﴿ سَمْكَها بِناءَها ﴾

اشار بهذا الى مافى قوله تعالى (رفع سمكها فسواها) فى والنازعات وهنا سمكها مرفوع على الابتداء وخبره قوله بناؤها و يجوز بالنصب على الحكاية وقوله رفع سمكها اى بناءها يعنى رفع بنيانها والسمك بفتح السين المهملة وسكون الميم وهكذا فسره ابن عباس رواه ابن ابى حاتم من طريق ابن ابى طلحة عنه *

﴿ الْحُبُكُ اسْتِواؤها وحُسْنُها ﴾

اشار بهذا الى مافى قوله تعالى والسماء ذات الحبك ويجوز فى الحبك الرفع على الابتداء وخبره استواؤها ويجوز الجر على الحكاية والتفسير الذى فسره رواه ابن ابى حاتم من طريق عطاء بن السائب عن يزيد عن سعيد بن جبير عنه والحبك بضمتين جمع حبيكة كطرق جمع طريقة وزنا ومعنى وقيل واحدها حباك كمثال وقيل الحبك الطرائق التى ترى فى السماء من آثار الغيم وروى الطبرى عن الضحاك نحوه وقيل هى النجوم اخرجه الطبرى باسناد حسن عن الحسن وروى الطبرى عن عبد الله بن عمرو ان المراد بالسماء هنا السماء السابعة *

﴿ وأَذِنَتْ سَمِعَتْ وأَطاعَتْ ﴾

اشار بهذا الى مافى قوله تعالى اذا السماء انشقت واذنت لربها وحقت ورواه هكذا ابن ابى حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس (واذنت لربها) اى اطاعت ومن طريق الضحاك اى سمعت قال النسفى وحقيقته من اذن الشىء اذا اصغى اليه اذنه للاستماع والسماع يستعمل للاسعاف والاجابة كذلك الاذن اى اجابت لربها الى الانشقاق وما اراده منها *

﴿ وأَلْقَتْ أَخْرَجَتْ مافِيها مِنَ المَوْتَى وتَخَلَّتْ عَنْهُمْ ﴾

اشار الى قوله تعالى بعد قوله (واذنت لربها وحقت واذا الارض مدت والقت مافيها وتخلت) وحقت اى حق لها ان تطيع والقت اى طرحت مافيها ومدت من مد الشىء فامتد وهو ان تزول جبالها وآكامها وكل امة فيها حتى تمتد وتنبسط ويستوى ظهرها وتخلت اى خلت غاية الخلو حتى لايبقى فى بطنها شىء كانها تكلفت اقصى جهدها فى الخلو *

﴿ طحاها دحاها ﴾

اشار بهذا الى مافي قوله تعالى رو الارض وماطحاها ونفس وماسواها) واراد بقوله دحاها تفسير قوله طحاها وهكذا فسره مجاهد اخرجه عنه عبد بن حميد واخرج ابن ابي حاتم من طريق ابن عباس والسدي وغيرهما (دحاها) اي بسطها من الدحو وهو البسط يقال دحا يدحو ويدحي اي بسط ووسع ☆

﴿ بالساهرة وجه الأرض كان فيها الحيوان نومهم وسهرهم ﴾

اشار بهذا الى مافي قوله تعالى (فاذاهم بالساهرة) اي وجه الارض ولعله سمي بها لان نوم الخلائق وسهرهم فيها هكذا فسره عكرمة اخرجه عنه ابن ابي حاتم واخرج ايضا من طريق مصعب بن ثابت عن ابي حازم عن سهل بن سعد في قوله تعالى (فاذاهم بالساهرة) قال ارض بيضاء عفراء كالخبزة وعن ابن ابي حاتم المراد بها ارض القيامة وقال النسفي قيل هذه الساهرة جبل عند بيت المقدس وقال ابو العالية (فاذاهم بالساهرة) بالصقع الذي بين جبل حسبان وجبل اريحا ☆

٥ - ﴿ حدثنا علي بن عبد الله قال أخبرنا ابن علية عن علي بن المبارك قال حدثنا يحيى ابن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وكانت بينه وبين اناس خصومة في أرض فدخل على عائشة فذكر لها ذلك فقالت يا أبا سلمة اجتنب الأرض فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر طوقه من سبع أرضين ﴾

مطابقته للترجمة في قوله من سبع ارضين وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وابن علية اسمه اسماعيل بن ابراهيم وعلية اسم امه وقدم غير مرة ☆ والحديث قدمضى في المظالم في باب اثم من ظلم شيئا من الارض فانه اخرجه هناك عن ابي معمر عن عبد الوارث عن حسين عن يحيى بن ابي كثير الى آخره **قوله** «قيد شبر» بكسر القاف وسكون الياء آخر الحروف وهو المقدار **قوله** «طوقه» على صيغة المجهول ومعنى التطويق ان يخسف الله به الارض فتصير البقعة المغصوبة منها في عنقه يوم القيامة كالطوق وقيل هو ان يطوق حملها يوم القيامة اي يكلف لا من طوق التقليد بل من طوق التكليف ☆

٦ - ﴿ حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه قال قال النبي ﷺ من أخذ شيئا من الأرض بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وسالم يروي عن ابيه عبد الله بن المبارك ☆ والحديث مضى في المظالم في باب اثم من ظلم فانه اخرجه هناك عن مسلم بن ابراهيم عن عبد الله بن المبارك ☆

٧ - ﴿ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان ﴾

مطابقته للترجمة تتاتى بالتعسف لان الاحاديث المذكورة فيها التصريح بسبع ارضين وهنا المذكور لفظ الارض فقط ولكن المراد منه سبع ارضين ايضا وعبد الوهاب الثقفي . وايوب السختياني . وابن ابي بكرة عبد الرحمن وابو بكرة نفيع بن الحارث الثقفي وقدمضى في كتاب العلم عن ابي بكرة وفي الحج ايضا من هذا الوجه ولكن ياتي نحوه باتم منه في آخر

المغازى قوله «الزمان» اسم لقليل الوقت وكثيره واراد به هنا السنة وذلك ان قوله السنة اثنى عشر شهرا الى آخره جملة مستانفة مبينة للجملة الاولى فالمعنى ان الزمان فى انقسامه الى الاعوام والاعوام الى الاشهر عاد الى اصل الحساب والوضع الذى اختاره الله ووضعه يوم خلق السموات والارض قوله «استدار» يقال دار يدور واستدار يستدير بمعنى اذا طاف حول الشىء واذا عاد الى الموضع الذى ابتدا منه ومعنى الحديث ان العرب كانوا يؤخرون المحرم الى صفر وهو النسىء المذكور فى قوله تعالى (انما النسىء زيادة فى الكفر) وذلك ليقاتلوا فيه ويفعلون ذلك كل سنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى جعلوه فى جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة قد عاد الى زمنه المخصوص به قيل دارت السنة كهيئتها الاولى وقال بعضهم انما اخر النبى ﷺ الحج مع الامكان ليوافق اصل الحساب فيحج فيه حجة الوداع قوله «كهيئته» الكاف صفة مصدر محذوف اى استدار استدارة مثل حالته يوم خلق السموات والارض قوله «ثلاث» متواليات انما حذف التاء من العدد باعتبار ان الشهر واحد الاشهر بمعنى الليالى فاعتبر لذلك تانيثه ويقال ذلك باعتبار الغرة او الليلة مع ان العدد الذى لم يذكر معه المميز جاز فيه التذكير والتانيث ويروى «ثلاثة» على الاصل قوله «ذو القعدة» مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اى هى ذو القعدة او اولها ذو القعدة وما بعده عطف عليه قوله «ورجب مضر» عطف على قوله «ثلاث» وليس بعطف على قوله والمحرم وانما اضافه الى مضر لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحله احد من العرب قوله «بين جمادى وشعبان» ذكره تاكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسىء قال الزمخشرى النسىء تاخير حرمة شهر الى شهر آخر كانوا يحلون الشهر الحرام ويحرمون مكانه شهرا آخر حتى رفضوا تخصيص الاشهر الحرم فكانوا يحرمون من شهور العام اربعة اشهر مطلقا وربما زادوا فى الاشهر فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر قال والمعنى رجعت الاشهر الى ما كانت عليه وعاد الحج الى ذى الحجة وبطل النسىء الذى كان فى الجاهلية وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة فكانت حجة ابى بكر رضى الله تعالى عنه قبلها فى ذى القعدة *

٨ - ﴿ حدثنى عُبَيْدُ بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدَّثنا أبُو أسامَةَ عنْ هِشامٍ عنْ أبيهِ عنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ أنَّهُ خاصَمَتْهُ أرْوَى فى حَقٍّ زَعَمَتْ أنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا إلى مَرْوانَ فقالَ سَعِيدٌ أنا أنْتَقِصُ منْ حقِّها شَيْئاً أشْهَدُ لَسَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقُولُ منْ أخَذَ شِبْرًا منَ الأرْضِ ظُلْماً فانَّه يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيامَةِ منْ سبْعِ أرَضِينَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد بضم العين واسمه فى الاصل عبد الله الحبارى القرشى الكوفى وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام بن عروة بن الزبير يروى عن ابيه عروة وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح الفاء العدوى احد العشرة المبشرة رضى الله تعالى عنهم والحديث من قوله لسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره قد مر فى المظالم فى باب اثم من ظلم شيئا من الارض قوله «اروى» بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو وبالقصر بنت ابى اويس بالسين المهملة قال ابن الاثير لم اتحقق انها صحابية او تابعية قوله «زعمت» اى ادعت انه اى ان سعيد بن زيد انتقصه اى انتقصها من حقها فى ارض قوله «الى مروان» يتعلق بقوله خاصمته اى ترافعا الى مروان وهو كان يومئذ متولى المدينة وقد ترك سعيد الحق لها ودعا عليها فاستجاب الله تعالى دعاءه ومرت القصة فى المظالم *

﴿ قال ابنُ أبى الزِّنادِ عنْ هشامٍ عنْ أبيهِ قال قال لِى سعِيدُ بنُ زَيْدٍ دخَلْتُ علَى النبىِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

ابن ابى الزناد بكسر الزاى وبالنون هو عبد الرحمن بن عبد الله مفتى بغداد واراد البخارى بهذا التعليق بيان لقاء عروة

سعيدا وتصريح سماعه منه الحديث المذكور وقال بعضهم وقد لقي عروة من هو اقدم من سعيد كوالده الزبير وعلي وغيرهما قلت لا يلزم من ذلك ملاقاته سعيدا من هذا الوجه

﴿ بابٌ فى النُّجُومِ ﴾

اى هذا باب في بيان ماجاء في النجوم *

﴿ وقالَ قَتادَةُ ولقَدْ زيَّنَّا السَّماءَ الدُّنْيا بمَصابيحَ خَلَقَ هذهِ النُّجُومَ لِثَلاثٍ جَعَلَها زِينَةً لِلسَّماءِ ورُجُوماً لِلشَّياطِينِ وعَلاماتٍ يُهْتَدَى بِهَا فَمَنْ تأوَّلَ فِيها بِغَيْرِ ذلِكَ أخْطأ وأضاعَ نَصِيبَهُ وتكَلَّفَ مالاعِلْمَ لَهُ بِهِ ﴾

هذا التعليق وصله عبد بن حميد في تفسيره عن يونس عن سفيان عنه وزاد في آخره وان ناسا جهلة بامر الله قد احدثوا في هذه النجوم كهانة من غرس بنجم كذا كان كذا ومن سافر بنجم كذا كان كذا ولعمري ما من النجوم نجم الا ويولد به الطويل والقصير والاحمر والابيض والحسن والدميم وقال الداودي قول قتادة في النجوم حسن الا قوله اخطأ واضاع نصيبه فانه قصر في ذلك بل قائل ذلك كافر انتهى ورد عليه بانه لم يتعين الكفر في ذلك الا في حق من نسب الاختراع الى النجوم ؛ وفي ذم النجوم للخطيب البغدادي من حديث اسماعيل بن عياش عن البحتري بن عبيد الله عن ابيه عن ابي ذر عن عمر مرفوعا لا تسالوا عن النجوم . ومن حديث عبد الله بن موسى عن الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن ابيه عن علي رضي الله تعالى عنه نهاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن النظر في النجوم . وعن ابي هريرة وابن مسعود وعائشة وابن عباس نحوه . وعن الحسن ان قيصر سال قس بن ساعدة الايادي هل نظرت في النجوم قال نعم نظرت فيما يراد به الهداية ولم انظر فيما يراد به الكهانة وفي كتاب الانواء لابي حنيفة المنكر في الذم من النجوم نسبة الامر الى الكواكب وانما هي المؤثرة وامامن نسب التاثير الى خالقها وزعم انه نصبها اعلاما وصيرها آثارا لما يحدثه فلا جناح عليه *

﴿ وقال ابنُ عَبّاسٍ هشِيماً مُتَغيِّراً ﴾

اشار بهذا الى ما في قوله تعالى (فاصبح هشيما تذروه الرياح) وفسر ابن عباس هشيما بقوله متغيرا ذكره اسماعيل ابن ابي زياد في تفسيره عن ابن عباس وقد جرت عادة البخاري انه اذا ذكر آية او حديثا في الترجمة ونحوها يذكر ايضا بالتبعية على سبيل الاستطراد ماله ادنى ملابسة بها تكثيرا للفائدة *

﴿ والأبُّ ما يأكلُ الأنْعامُ ﴾

اشار بهذا الى ما في قوله تعالى (وحدائق غلبا وفاكهة وابا) وهذا ايضا تفسير ابن عباس ايضا ووصله ابن ابي حاتم من طريق عاصم بن كليب عن ابيه عنه قال الاب ما انبتته الارض مما تاكله الدواب ولا يا كله الناس ومن طريق عطاء والضحاك الاب كل شيء ينبت على وجه الارض وزاد الضحاك الا الفاكهة *

﴿ والأنام الخَلْقُ ﴾

اشار بهذا الى ما في قوله تعالى (والارض وضعها للانام) وفسر الانام بقوله الخلق وهذا تفسير ابن عباس ايضا رواه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه في الاية المذكورة والمراد بالخلق المخلوق وروى من طريق سماك عن عكرمة قال الانام الناس ومن طريق الحسن قال الجن والانس وقال الشعبي هو كل ذي روح *

﴿ بَرْزَخٌ حاجِبٌ ﴾

اشار بهذا الى ما في قوله تعالى (بينهما برزخ لا يبغيان) فسره بقوله حاجب يعني حاجب بين البحرين لا يختلطان وهذا ايضا

تفسير ابن عباس وحاجب بالباء الموحدة فى قول الاكثرين وفى رواية المستملى والكشميهنى حاجز بالزاى موضع الباء من حجز بين الشيئين اذا حال بينهما *

﴿ وقال مُجاهِدٌ أَلْفافاً مُلتفةً . والغُلْبُ المُلْتفَّةُ ﴾

اشار بهذا الى ماروى عن مجاهد فى تفسير قوله تعالى (وجنات الفافا) اى ملتفة وصله عنه عبد بن حميد من طريق ابن ابى نجيح ومعنى ملتفة اى ملتفة بعضها على بعض والفاف جمع لف وقيل جمع لفيف وحكى الكسائى انه جمع الجمع وقال الطبرى اختلف اهل اللغة فى واحد الالفاف فقال بعض نحاة البصرة لف وقال بعض نحاة الكوفة لف ولفيف وقال الطبرى ان كان الالفاف جمعا فواحده جمع ايضا تقول جنة لف وجنات لف قوله والغلب الملتفة اشارة الى مافى قوله تعالى (وحدائق غلبا) وفسر الغلب بقوله الملتفة وروى ابن ابى حاتم من طريق عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس الحدائق ما التفت والغلب ماغلظ وروى من طريق عكرمة عنه الغلب شجر بالجبل لايحمل يستظل به *

﴿ فِراشاً مِهاداً كَقَوْلِهِ وَالكُمْ فى الأَرْضِ مُسْتَقَر ﴾

اشار بهذا إلى مافى قوله تعالى (وهو الذى جعل لكم الارض فراشا) وفسره بقوله مهادا وبه فسر قتادة والربيع بن انس وصله الطبرى عنهما قوله « كقوله ولكم فى الارض مستقر » اى كما فى قوله تعالى (ولكم فى الارض مستقر) اى موضع قرار وهو بمعنى المهاد *

﴿ نَكِداً قَلِيلاً ﴾

اشار بهذا إلى مافى قوله تعالى (والذى خبث لايخرج إلا نكدا) وفسر النكد بقوله قليلا وكذا اخرجه ابن ابى حاتم من طريق السدى قال لايخرج إلا نكدا قال النكد الشىء القليل الذى لاينفع واخرج ابن ابى حاتم ايضا من طريق على ابن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال هذا مثل ضرب للكافر كالبلد السبخة المالحة التى لاتخرج منها البركة *

﴿ بابُ صِفَةِ الشَّمْسِ والقَمَرِ بِحُسْبانٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان تفسير صفة الشمس والقمر بحسبان *

﴿ قال مُجاهِدٌ كَحُسْبانِ الرَّحَى ﴾

يعنى الشمس والقمر يجريان بحسبان يعنى بحساب معلوم كجرى الرحى يعنى على حساب الحركة الرحوية الدورية وعلى وضعها والحسبان قد يكون مصدرا تقول حسبت حسابا وحسبانا مثل الغفران والكفران والرجحان والنقصان والبرهان وقد يكون جمع الحساب مثل الشهبان والركبان والقضبان والرهبان وقول مجاهد وصله الفريابى فى تفسيره من طريق ابن ابى نجيح عنه *

﴿ وقال غَيْرُهُ بِحِسابٍ ومَنازِلَ لاَ يَعْدُوَانِها ﴾

اى قال غير مجاهد فى تفسير الآية المذكورة ان معناها يجريان بحسبان اى بقدر معلوم ويجريان فى منازل لايعدوانها اى لايتجاوزان المنازل روى ذلك الطبرى عن ابن عباس باسناد صحيح وروى عبد بن حميد ايضا من طريق ابى مالك الغفارى مثله *

﴿ حُسْبانٌ جَماعَةُ حِسابٍ مِثْلُ شِهابٍ وشُهْبانٍ ﴾

قد ذكرنا الآن ان لفظ حسبان قد يكون جمعا وقد يكون مصدرا *

﴿ ضُحاها ضَوْءُها ﴾

اشار بهذا الى قوله تعالى (والشمس وضحاها) وفسر الضحى بالضوء وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال (والشمس وضحاها) قال ضوؤها وقال الاسماعيلي يريد ان الضحى تقع في صدر النهار وعنده تشتد اضاءة الشمس وروى ابن ابي حاتم من طريق قتادة والضحاك وقال ضحاها النهار وفي تفسير النسفي (والشمس وضحاها) اذا اشرقت وقام سلطانها ولذلك قيل وقت الضحى وكان وجهه شمس الضحى وقيل الضحوة ارتفاع النهار والضحى فوق ذلك *

﴿ أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ لَا يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الْآخَرِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُمَا ذَلِكَ سَابِقُ النَّهَارِ يَتَطَالَبَانِ حَثِيثَانِ نَسْلَخُ نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ وَنُجْرِي كُلٌّ وَاحِد مِنْهُمَا ﴾

اشار بهذا الى قوله تعالى (لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار) قال الضحاك اي لا يزول الليل من قبل مجيء النهار وقال الداودي اي لا يأتي الليل في غير وقته **قوله** «ولا الليل سابق النهار» اي يتطالبان حثيثان اي سريعان وقال تعالى يطلبه حثيثا اي سريعا قوله «نسلخ منه النهار» اي نسلخ من الليل النهار والسلخ الاخراج يقال سلخت الشاة من الاهاب والشاة مسلوخة والمعنى اخرجنا النهار من الليل اخراجا لم يبق معه شيء فاستعير السلخ لازالة الضوء وكشفه عن مكان الليل وملقى ظله قوله «و تجرى» بالنون من الاجراء قوله «كل واحد منهما» اي من الليل والنهار ولما كان السلخ اخراج النهار من الليل وبالعكس ايضا كذلك عم البخاري فقال بلفظ احدهما *

﴿ وَاهِيَةٌ وَهْيُهَا تَشَقُّقُهَا ﴾

اشار بهذا الى قوله تعالى (وانشقت السماء فهي يومئذ واهية) وفسر الوهي بالتشقيق وهذا قول الفراء وروى الطبري عن ابن عباس واهية متمزقة ضعيفة *

﴿ أَرْجَائِهَا مَالَمْ يَنْشَقَّ مِنْهَا فَهُنَّ عَلَى حَافَتَيْهِ كَقَوْلِكَ عَلَى أَرْجَاءِ الْبِئْرِ ﴾

اشار بهذا الى قوله تعالى (والملك على ارجائها) وهو جمع الرجا مقصورا وهو ناحية البئر والرجوان حافتا البئر ووقع في رواية غير الكشميهني فهو على حافتيها وكانه افرد الضمير باعتبار لفظ الملك وجمع باعتبار الجنس وروى عن قتادة في قوله والملك على ارجائها اي على حافات السماء وروى الطبري عن سعيد بن المسيب مثله وعن سعيد بن جبير على حافة الدنيا وعن ابن عباس قال والملك على حافات السماء حين تشقق

﴿ أَغْطَشَ وَجَنَّ أَظْلَمَ ﴾

اشار بقوله اغطش الى قوله تعالى (اغطش ليلها) وبقوله وجن الى قوله تعالى (فلما جن عليه الليل) وفسرهما بقوله اظلم فالاول تفسير قتادة اخرجه عبد بن حميد من طريقه والثاني تفسير ابي عبيدة *

﴿ وقال الحَسَنُ كُوِّرَتْ تُكَوَّرُ حَتَّى يَذْهَبَ ضَوْءُهَا ﴾

اشار بهذا الى قوله تعالى (اذا الشمس كورت) قال الحسن البصري معنى كورت تكور حتى يذهب ضوؤها ومعنى تكور تلف تقول كورت العمامة تكويرا اذا لففتها والتكوير ايضا الجمع تقول كورته اذا جمعته وقد اخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس اذا الشمس كورت يقول اظلمت ومن طريق الربيع بن خثيم قال كورت اي رمي بها ومن طريق ابي يحيى عن مجاهد كورت قال اضمحلت *

﴿ واللَّيْلِ وما وسَقَ جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ ﴾

وصله عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن نحوه *

﴿ اتَّسَقَ اسْتَوَى ﴾

اشار به الى قوله تعالى والقمر اذا اتسق فسره بقوله استوى وصله عبد بن حميد ايضا من طريق منصور عنه واصل اتسق اوتسق قلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء اى تجمع ضوؤه وذلك فى الليالى البيض *

﴿ بُرُوجاً مَنَازِلَ الشَّمْسِ والقَمَرِ ﴾

اشار به الى قوله تعالى (تبارك الذى جعل فى السماء بروجا) وفسر البروج بالمنازل اى منازل الشمس والقمر وروى الطبرى من طريق مجاهد قال البروج الكواكب ومن طريق ابى صالح قال هي النجوم الكبار وقيل هي قصور في السماء رواه عبد بن حميد من طريق يحيى بن رافع ومن طريق قتادة قال هي قصور على ابواب السماء فيها الحرس وعند اهل الهيئة البروج غير المنازل فالبروج اثناعشر والمنازل ثمانية وعشرون فكل برج عبارة عن منزلتين وثلث منها وبهذا يحصل الجواب عما قيل كيف يفسر البروج بالمنازل والبروج اثناعشر والمنازل ثمانية وعشرون اوالمراد بالمنازل معناها اللغوى لا التى عليه اهل التنجيم *

﴿ الحَرُورُ بالنَّهارِ مَعَ الشَّمْسِ ﴾

اشار بهذا الى قوله تعالى (ولا الظل ولا الحرور) وفسر الحرور بانه يكون بالنهار مع الشمس كذا روى عن ابى عبيدة وقال الفراء الحرور الحر الدائم ليلا كان اونهارا والسموم بالنهار خاصة *

﴿ وقال ابنُ عَبَّاسٍ الحَرُورُ باللَّيْلِ والسَّمُومُ بالنَّهارِ ﴾

رؤبة بضم الراء ابن العجاج واسمه عبدالله بن رؤبة بن لبيد بن صخر بن كنيف بن عميرة بن حيى بن ربيعة بن سعد ابن مالك بن سعد التميمى السعدى من سعد تميم البصرى هو وابوه راجزان مشهوران علمان باللغة وهما من الطبقة التاسعة من رجال الاسلام وتفسير رؤبة هذا ذكره ابو عبيد عنه فى المجاز وقال السدى المراد بالظل والحرور فى الآية الجنة والنار اخرجه ابن ابى حاتم عنه *

﴿ يُقالُ يُولِجُ يُكَوِّرُ ﴾

اشار به الى قوله تعالى (يولج الليل فى النهار) وفسره بقوله يكور وقال بعضهم يكور كذا يعنى بالراء فى رواية ابى ذر ورايت فى رواية ابن شبويه يكون بنون وهو الاشبه قلت الاشبه بالراء لان معنى يكور يلف النهار فى الليل وقال ابو عبيدة يولج اى ينقص من الليل فيزيد فى النهار وكذلك النهار وروى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال ما نقص من احدهما دخل فى الآخر يتقاصان ذلك فى الساعات *

﴿ ولِيجَةً كلُّ شَيْءٍ أدْخَلْتَهُ فى شَيْءٍ ﴾

اشار بهذا الى لفظ وليجة المذكور فى قوله تعالى (ام حسبتم ان تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة) وقد فسر وليجة بقوله كل شىء ادخلته فى شىء * قوله ان تتركوا اى ام حسبتم ايها المؤمنون ان تتركوا مهملين ولا نختبركم بامور يظهر فيها اهل العزم والصدق من الكاذب ولهذا قال ولما يعلم الله الى قوله وليجة اى بطانة ودخيلة بل هم فى الظاهر والباطن على النصح لله ولرسوله فاكتفى باحد القسمين عن الآخر وقال المفسرون الوليجة الخيانة وقيل الخديعة وقيل البطانة من غير المسلمين وهو ان يتخذ الرجل من المسلمين دخيلا من المشركين يفشون اليهم اسرارهم وقال ابن قتيبة كل شىء ادخلته فى شىء ليس منه فانه وليجة *

٩ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال حدَّثنا سُفْيانُ عنِ الأعْمَشِ عنْ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عنْ أبِيهِ عنْ أبِي ذَرٍّ رضى الله عنهُ قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لِأبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ أتَدْرِي

أَيْنَ تَذْهَبُ قُلْتُ اللهُ ورسُولُهُ أَعْلَمُ قال فإنّها تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ العَرْشِ فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنُ لَها ويُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْها وتَسْتَأْذِنَ فَلا يُؤْذَنُ لَها يُقالُ لَها ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِها فَذَلِكَ قَوْلُهُ تعالي والشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَها ذَلِكَ تَقْدِيرُ العَزِيزِ العَلِيمِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه من جملة صفات الشمس التي تعرض عليها وزعم بعضهم ان وجه المطابقة هو سير الشمس في كل يوم وليلة وليس ذلك بوجه والدليل على وجه ماقلنا ان في بعض النسخ ذكر هذا باب صفة الشمس ثم ذكر الحديث المذكور والالفاظ التي ذكرها من قوله قال مجاهد كحسبان الرحى الى هذا الحديث ليست بموجودة في بعض النسخ ورجال هذا الحديث كلهم مضوا عن قريب وابراهيم التيمي يروى عن ابيه يزيد من الزيادة ابن شريك ابن طارق التيمي الكوفي وهو يروى عن ابي ذر واسمه جندب بن جنادة وقد اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا اشهرها ماذكرناه ☆ والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن الحميدي وعن ابي نعيم وفي التوحيد عن عياش عن يحيي بن جعفر واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كريب وعن اسحاق بن ابراهيم وابي سعيد الاشج وعن اسحاق ويحيي بن ايوب وعن عبد الحميد واخرجه ابو داود في الحروف عن عثمان والقواريري واخرجه الترمذي في الفتن وفي التفسير عن هنادواخرجه النسائي في التفسير عن اسحاق بن ابراهيم ☆

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «اتدري» الغرض من هذا الاستفهام اعلامه بذلك قوله «حتى تسجد تحت العرش» (فان قلت) ماالمراد بالسجود اذ لاجبهة لها والانقياد حاصل دائما (قلت) الغرض تشبيهها بالساجد عند الغروب (فان قلت) يرى انها تغيب في الارض وقد اخبر الله تعالى انها تغرب في عين حمئة فاين هي من العرش (قلت) الارضون السبع في ضرب المثال كقطب الرحى والعرش لعظم ذاته كالرحى فاينما سجدت الشمس سجدت تحت العرش وذلك مستقرها (فان قلت) اصحاب الهيئة قالوا الشمس مرصعة في الفلك فانه يقتضي ان الذي يسير هو الفلك وظاهر الحديث انها هي التي تسير وتجري (قلت) اما اولا فلاعتبار لقول اهل الهيئة عند مصادمة كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وكلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم هو الحق لامرية فيه وكلامهم حدس وتخمين ولامانع في قدرة الله تعالى ان تخرج الشمس من مجراها وتذهب الى تحت العرش فتسجد ثم ترجع (فان قلت) قال الله تعالى (وكل في فلك يسبحون) اى يدورون (قلت) دوران الشمس في فلكها لايستلزم منع سجودها في اى موضع اراده الله تعالى وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بالسجود من هو موكل بها من الملائكة (قلت) هذا الاحتمال غير ناشيء عن دليل فلا يعتبر به وهو ايضا مخالف لظاهر الحديث وعدول عن حقيقته وقيل المراد من قوله تحت العرش اى تحت القهر والسلطان (قلت) لماذا المهروب من ظاهر الكلام وحقيقته على انا نقول السموات والارضون وغيرهما من جميع العالم تحت العرش فاذا سجدت الشمس في اى موضع قدره الله تعالى يصح ان يقال سجدت تحت العرش وقال ابن العربي وقد انكر قوم سجود الشمس وهو صحيح ممكن (قلت) هؤلاء قوم من الملاحدة لانهم انكروا مااخبر به النبي ﷺ وثبت عنه بوجه صحيح ولامانع من قدرة الله تعالى ان يمكن كل شيء من الحيوان والجمادات ان يسجد له قوله «فتستاذن» يدل على انها تعقل وكذلك قوله «تسجد» قال الكرماني (فان قلت) فيم تستاذن (قلت) الظاهر انه في الطلوع من المشرق والله اعلم بحقيقة الحال انتهى (قلت) لاحاجة الى القيد بقوله الظاهر لانه لاشك ان استئذانها هذا لاجل الطلوع من المشرق على عادتها فيؤذن لها ثم اذا قرب يوم القيامة تستاذن في ذلك فلا يؤذن لها كما في الحديث المذكور قوله «ويوشك ان تسجد» لفظ يوشك من افعال المقاربة وهي على انواع منها ماوضع للدلالة على قرب الخبر وهو ثلاثة كاد وكرب واوشك كما عرف

في موضعه فعلى هذا معنى ويوشك ان تسجد ويقرب ان تسجد وقد علم ان افعال المقاربة ملازمة لصيغة الماضي الا اربعة الفاظ فاستعمل لها مضارع منها اوشك قوله «فلا يقبل منها» يعني لا يؤذن لها حتى تسجد قوله « وتستأذن فلا يؤذن لها » يعني تستأذن بالسير الى مطلعها فلا يؤذن لها فذلك قوله تعالى (والشمس تجري لمستقر لها) اشار بقوله فذلك الى ما تضمن قوله فانها تذهب الى آخره قوله «لمستقر لها» يعني الى مستقر لها قال ابن عباس لا يبلغ مستقرها حتى ترجع الى منازلها قال قتادة الى وقت واجل لها لا تعدوه وقيل الى انتهاء امرها عند انقضاء الدنيا وقيل الى ابعد منازلها في الغروب وقيل لحد لها من مسيرها كل يوم في مرأى عيوننا وهو المغرب وقيل مستقرها اجلها الذي اقر الله عليه امرها في جريها فاستقرت عليه وهو آخر السنة وعن ابن عباس انه قرأ (لامستقر لها) وهي قراءة ابن مسعود اي لا قرار لها فهي جارية ابدا (ذلك) الجري على ذلك التقدير والحساب الدقيق الذي يكل الفطن عن استخراجه وتتحير الافهام في استنباط ماهو الا (تقدير العزيز) الغالب بقدرته على كل مقدور (العليم) المحيط علما بكل معلوم (فان قلت) روى مسلم عن ابي ذر قال سالت رسول الله ﷺ عن قول الله تعالى (والشمس تجري لمستقر لها) قال مستقرها تحت العرش (قلت) لا ينكر ان يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا ندركه ولا نشاهده وانما اخبر عن غيب فلا نكذبه ولا نكيفه ان علمنا لا يحيط به *

١٠ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ المُخْتارِ قال حدثنا عبدُ اللهِ الدَّاناجُ قال حدثني أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال الشَّمْسُ والقَمَرُ مُكَوَّرَانِ يومَ القِيامَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان تكور الشمس والقمر من صفاتهما وعبد الله هو ابن فيروز الداناج بالدال المهملة وتخفيف النون وفي آخره جيم ويقال بدون الجيم ايضا وهو معرب ومعناه العالم وهو بصري قوله «مكوران» اي مطويان ذاهبا الضوء وقال ابن الاثير اي يلفان ويجمعان وفي رواية كعب الاحبار يجاء بالشمس والقمر ثورين يكوران في النار يوم القيامة اي يلفان ويلقيان في النار والرواية ثورين بالثاء المثلثة كانهما يمسخان وقال ابن الاثير وقد روى بالنون وهو تصحيف وقال الطبري باسناده عن عكرمة عن ابن عباس تكذيب كعب في قوله هذه يهودية يريد ادخالها في الاسلام الله اكرم واجل من ان يعذب على طاعته الم تر الى قوله تعالى (وسخر لكم الشمس والقمر دائبين) يعني دوامهما في طاعته فكيف يعذب عبدين اثنى الله عليهما انتهى (قلت) قد روى عن ابي هريرة وانس ايضا مثل ما روى عن كعب * اما حديث ابي هريرة فقد قال الخطابي وروى في هذا الحديث زيادة لم يذكرها ابو عبد الله وهي ما حدثنا ابن الاعرابي حدثنا عباس الدوري حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبد العزيز بن المختار عن عبد الله الداناج شهدت ابا سلمة حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال «ان الشمس والقمر ثوران يكوران في النار يوم القيامة» قال الحسن وما ذنبهما قال ابو سلمة انا احدثك عن رسول الله ﷺ وانت تقول ما ذنبهما فسكت الحسن * واما ما روى عن انس فقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن يزيد الرقاشي عن انس مرفوعا «ان الشمس والقمر ثوران عقيران في النار » وذكره ابو مسعود الدمشقي في بعض نسخ اطرافه موهما ان ذلك في الصحيح وذكر ابن وهب في كتاب الاموال عن عطاء بن يسار انه تلا هذه الآية (وجمع الشمس والقمر) قال يجمعان يوم القيامة ثم يقذفان في النار فيكونان في نار الله الكبرى وقال الخطابي ليس المراد بكونهما في النار تعذيبهما بذلك ولكنه تبكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا ليعلموا ان عبادتهم لهما كانت باطلة وقيل انهما خلقا من النار فاعيدا فيها ويرد هذا القول ما روى عن ابن مسعود مرفوعا « تكلم ربنا بكلمتين صير احداهما شمسا والاخرى قمرا وكلاهما من النور ويعادان يوم القيامة الى الجنة » وقال الاسماعيلي لا يلزم من جعلهما في النار تعذيبهما فان لله في النار ملائكة وغيرها لتكون لاهل النار عذابا وآلة من آلات العذاب *

١١ - ﴿ حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو أن عبد الرحمن ابن القاسم قال حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الكسوف الذي يعرض للشمس والخسوف الذي يعرض للقمر من صفاتهما * ويحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر ومات بها سنة سبع وثلاثين ومائتين وهو من افراده وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري وعمرو هو ابن الحارث المصري وعبد الرحمن بن القاسم يروي عن ابيه القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وهذا الحديث قد مضى في اول ابواب الكسوف فانه اخرجه هناك عن اصبغ عن ابن وهب الى آخره نحوه وقد مر الكلام فيه هناك **قوله** «فصلوا» اي صلاة الكسوف *

١٢ - ﴿ حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله ﴾

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث السابق * والحديث مضى بأتم واطول منه في باب صلاة الكسوف فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك الى آخره *

١٣ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خسفت الشمس قام فكبر وقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده وقام كما هو فقرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الاولى ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو أدنى من الركعة الاولى ثم سجد سجوداً طويلاً ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم سلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر إنهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة ما قبله * والحديث مضى في باب هل يقول كسفت الشمس او خسفت فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث الى آخره نحوه **قوله** «فافزعوا» اي التجئوا الى الصلاة وذكر الله *

١٤ - ﴿ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن إسماعيل قال حدثني قيس عن أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد القطان واسماعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي وقيس بن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي وابو مسعود اسمه عقبة بن عمرو البدري وقال الكرماني وفي بعضها ابن مسعود اي عبد الله وهذا وان كان صحيحا من جهة ان قيس بن ابي حازم بالزاي يروي عنه ايضا لكن الروايات

متعاضدة على ان الحديث فى مسانيد عقبة لاعبدالله ☆ والحديث مضى فى باب لاينكسف الشمس لموت احد ولالحياته والله اعلم ☆

﴿ بابُ ماجاء فى قَوْلِهِ تعالى وهُوَ الَّذِى يُرْسِلُ الرِّياحَ نُشُرًا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ماجاء الى آخره *

﴿ قاصِفاً تَقْصِفُ كُلَّ شَىْءٍ ﴾

اشار به الى تفسير لفظ قاصفا فى قوله تعالى (فيرسل عليكم قاصفا من الريح) وفسره بقوله تقصف كل شىء يعنى تاتى عليه وقال ابو عبيدة هى التى تقصف كل شىء اى تحطم وروى الطبرى من طريق ابن جريج قال قال ابن عباس القاصف التى تفرق هكذا رواه منقطعا لان ابن جريج لم يدرك ابن عباس *

﴿ لَوَاقِحَ مَلَاقِحَ مُلْقِحَةً ﴾

اشار به الى لفظ لواقح فى قوله تعالى وارسلنا الرياح لواقح وفسر اللواقح بالملاقح جمع ملقحة وهو من النوادر يقال القح الفحل الناقة والريح السحاب ورياح لواقح وقال ابن السكيت اللواقح الحوامل وعن ابى عبيدة الملاقح جمع ملقحة وملقح مثل ماقال البخارى وانكره غيره فقال جمع لاقحة ولاقح على النسب اى ذات اللقاح والعرب تقول للجنوب لاقح وحامل وللشمال حائل وعقيم وقال ابن مسعود لواقح تحمل الريح الماء فتلقح السحاب وتمربه فيدر كما تدر اللقحة ثم يمطر وقال ابن عباس تلقح الرياح والشجر والسحاب وتمربه وقال عبدالله بن عمر الرياح ثمانية اربع عذاب واربع رحمة فالرحمة الناشرات والذاريات والمرسلات والمبشرات واما العذاب فالعاصف والقاصف وهما فى البحر والصرصر والعقيم وهما فى البر *

﴿ إعْصارٌ رِيحٌ عاصِفٌ تَهُبُّ مِنَ الأَرْضِ إلى السَّماءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نارٌ ﴾

اشار بهذا الى تفسير لفظ اعصار فى قوله تعالى فاصابها اعصار فيه نار وعن ابن عباس هى الريح الشديدة وقيل ريح عاصف فيها سموم وقيل هى التى يسميها الناس الزوبعة وعن الضحاك الاعصار ريح فيها برد شديد والذى قاله البخارى اظهر لقوله تعالى (فيه نار) وهو تفسير ابى عبيدة *

﴿ صِرٌّ بَرْدٌ ﴾

اشار به الى تفسير لفظ صر فى قوله تعالى (ريح فيها صر) قال ابو عبيدة الصر شدة البرد *

﴿ نُشُرًا مُتَفَرِّقَةً ﴾

فسر نشرا الذى فى قوله تعالى (وهو الذى يرسل الرياح نشرا بين يدى رحمته) الذى وصفه برحمة بقوله متفرقة وهو جمع نشور وعن عاصم كانه جمع نشر وعن محمد اليمانى هو المطر *

١٥ ـ ﴿ حدثنا آدَمُ قال حدثنا شُعْبَةُ عنِ الحَكَمِ عنْ مُجاهِدٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضى الله عنهما عنِ النبىِّ ﷺ قال نُصِرْتُ بالصَّبا وأُهْلِكَتْ عادٌ بالدَّبُورِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يتضمن ريح الرحمة . والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة والحديث مضى فى الاستسقاء فى باب قول النبى ﷺ نصرت بالصبا فانه اخرجه هناك عن مسلم عن شعبة الى آخره ☆

١٦ - ﴿ حدثنا مكيُّ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثنا ابنُ جُرَيْجٍ عنْ عطاءٍ عنْ عائشةَ رضى اللهُ عنها قالتْ كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إذا رأى مَخِيلةً في السَّماءِ أقْبلَ وأدْبرَ ودخلَ وخرجَ وتغيَّرَ وجهُهُ فإذا أمْطرَتِ السَّماءُ سُرِّيَ عنهُ فعرَفَتْهُ عائشةُ ذلكَ فقال النبيُّ ﷺ ما أدْرِي لعلَّهُ كما قال قومٌ فلمَّا رأوْهُ عارِضاً مُسْتقْبِلَ أوْدِيَتِهِمْ الآيةَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه مشتمل على ذكر الريح والمطر الذى يأتى به الريح . ومكى بن ابراهيم بن بشر بن فرقد الحنظلى البلخى ولفظ مكى على صورة النسبة اسمه وليس هو منسوبا الى مكة وقدوهم الكرمانى فقال مكى نسبة الى مكة وقال فى موضع آخر كالمنسوب الى مكة وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطاء هو ابن ابى رباح والحديث اخرجه الترمذى فى التفسير عن عبد الرحمن بن الاسود البصرى واخرجه النسائى فيه عن محمد بن يحيى بن ايوب المروزى قوله مخيلة بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وهى السحابة التى يخال فيها المطر قوله وتغير وجهه خوفا ان تصيب امته عقوبة ذنب العامة كما اصاب الذين قالوا هذا عارض ممطرنا الاية . (فان قلت) كيف يلتئم هذا مع قوله (وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم) قلت الاية نزلت بعد هذه القصة وهذه كرامة لرسول الله ﷺ ورفع لدرجته حيث لا يعذب امته وهو فيهم ولا يعذبهم ايضا وهم يستغفرون بعد ذهابه ﷺ واستنبطت الصوفية من ذلك ان الايمان الذى فى القلوب ايضا يمنع من تعذيب ابدانهم كما كان وجوده فيهم مانعا منه قوله « فاذا امطرت السماء » قدم الكلام فى امطر ومطر فى باب الاستسقاء فى رواية ابى ذر بدون الالف قوله « سرى عنه » على صيغة المجهول اى كشف عنه ما خالطه من الوجل يقال سررت الثوب وسريته اذا اخلقته وسريت الجل عن الفرس اذا نزعته عنه والتشديد للمبالغة قوله فعرفته عائشة من التعريف اى عرفت النبى ﷺ ما كان عرض له قوله عارضا وهو السحاب الذى يعترض فى افق السماء ☆

﴿ باب ذِكْرِ المَلاَئِكَةِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ ﴾

اى هذا باب فى ذكر الملائكة وهو جمع ملك وقال ابن سيده هو مخفف عن ملاك كالشمائل جمع شمأل والحاق التاء لتانيث الجمع وتركت الهمزة فى المفرد للاستثقال وقال القزاز هو ماخوذ من الالوكة وهى الرسالة وقيل هو ماخوذ من الملك بفتح الميم وسكون اللام وهو الاخذ بقوة وقيل من الملك بالكسر لان الله تعالى قد جعل لكل ملك ملكا فملك الموت قبض الارواح وملك اسرافيل الصور وكذا سائرهم ويفسد هذا قولهم ملائكة بالهمزة ولا اصل له على هذا القول فى الهمزة وقد جاء الملك جمعا كما فى قوله تعالى (والملك على ارجائها) والملائكة اجسام لطيفة هوائية تقدر على التشكل باشكال مختلفة مسكنها السموات ويقال جوهر بسيط ذو نطق وعقل مقدس عن ظلمة الشهوة وكدورة الغضب (لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون) طعامهم التسبيح وشرابهم التقديس وانسهم بذكر الله تعالى خلقوا على صور مختلفة واقدار متفاوتة لاصلاح مصنوعاته واسكان سمواته ☆

﴿ وقال أنَسٌ قال عبدُ اللهِ بنُ سَلاَمٍ لِلنبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَدُوُّ اليَهُودِ مِنَ المَلاَئِكَةِ ﴾

هذا التعليق قطعة من حديث وصله البخارى فى كتاب الهجرة عن محمد بن سلام عن مروان بن معاوية عن حميد عن انس وسياتى تحقيقه ان شاء الله تعالى ☆

﴿ وقال ابنُ عبَّاسٍ إنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ المَلاَئِكَةُ ﴾

هذا التعليق رواه الطبرانى مرفوعا عن عائشة بلفظ ما فى السماء الدنيا موضع قدم الا عليه ملك ساجد او قائم فذلك قوله

وانا لنحن الصافون وروى ايضا عن محمد بن سعد حدثني ابي قال حدثني عمي قال حدثني ابي عن ابيه عن ابن عباس بزيادة الملائكة صافون تسبح لله عز وجل *

١٧ - ﴿ حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالِدٍ قال حدثنا هَمّامٌ عنْ قَتادةَ ح وقال لي خليفةُ قال حدثنا يَزِيدُ ابنُ زُرَيْعٍ قال حدثنا سَعيدٌ وهِشامٌ قالا حدثنا قَتادةُ قال حدثنا أنَسُ بنُ مالِكٍ عنْ مالِكِ بنِ صَعْصَعَةَ رضي الله عنهما قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنا أنا عِنْدَ البَيْتِ بَيْنَ النّائِمِ واليَقْظانِ وذَكَرَ يَعْنِي رَجُلاً بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فأُتيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُلِيءَ حِكْمَةً وإيماناً فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إلى مَراقِّ البَطْنِ ثُمَّ غُسِلَ البَطْنُ بماءِ زَمْزَمَ ثُمَّ مُلِيءَ حِكْمَةً وإيماناً وأُتيتُ بِدابَّةٍ أبْيَضَ دُونَ البَغْلِ وفَوْقَ الحِمارِ البُراقُ فانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حتّى أتَيْنا السَّماءَ الدُّنْيا قِيلَ مَنْ هذا قال جِبْرِيلُ قِيلَ ومَنْ مَعَكَ قِيلَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وقَدْ أُرْسِلَ إلَيْهِ قال نَعَمْ قِيلَ مَرْحَباً بِهِ ولَنِعْمَ المَجِيءُ جاءَ فأتَيْتُ على آدَمَ فَسَلَّمْتُ عليْهِ فقال مَرْحَباً بِكَ مِنِ ابنٍ ونَبِيٍّ فأتَيْنا السماءَ الثّانِيَةَ قِيلَ مَنْ هذا قال جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قال مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم قِيلَ أُرْسِلَ إلَيْهِ قال نَعَمْ قِيلَ مَرْحَباً بِهِ ولَنِعْمَ المَجِيءُ جاءَ فأتَيْتُ على عِيسَى ويَحْيَى فقالا مَرْحَباً بِكَ مِنْ أخٍ ونَبِيٍّ فأتَيْنا السَّماءَ الثّالِثَةَ قِيلَ مَنْ هذا قِيلَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وقَدْ أُرْسِلَ إلَيْهِ قال نَعَمْ قِيلَ مَرْحَباً بِهِ ولَنِعْمَ المَجِيءُ جاءَ فأتَيْتُ يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قال مَرْحَباً بِكَ مِنْ أخٍ ونَبِيٍّ فأتَيْنا السَّماءَ الرّابِعَةَ قِيلَ مَنْ هذا قِيلَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قِيلَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم قِيلَ وقَدْ أُرْسِلَ إلَيْهِ قال نَعَمْ قِيلَ مَرْحَباً بِهِ ولَنِعْمَ المَجِيءُ جاءَ فأتَيْتُ على إدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فقال مَرْحَباً بِكَ مِنْ أخٍ ونَبِيٍّ فأتَيْنا السَّماءَ الخامِسَةَ قِيلَ مَنْ هذا قال جِبْرِيلُ قِيلَ ومَنْ مَعَكَ قِيلَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وقَدْ أُرْسِلَ إلَيْهِ قال نَعَمْ قِيلَ مَرْحَباً بِهِ ولَنِعْمَ المَجِيءُ جاءَ فأتَيْنا على هارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فقال مَرْحَباً بِكَ مِنْ أخٍ ونَبِيٍّ فأتَيْنا على السَّماءِ السّادِسَةِ قِيلَ مَنْ هذا قِيلَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قِيلَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم قِيلَ وقَدْ أُرْسِلَ إلَيْهِ مَرْحَباً بِهِ ولَنِعْمَ المَجِيءُ جاءَ فأتَيْتُ على مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فقال مَرْحَباً بِكَ مِنْ أخٍ ونَبِيٍّ فَلَمّا جاوَزْتُ بَكَى فقِيلَ ما أبْكاكَ قال يا رَبِّ هذا الغُلامُ الّذِي بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أفْضَلُ مِمّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي فأتَيْنا السَّماءَ السّابِعَةَ قِيلَ مَنْ هذا قال جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قِيلَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وقَدْ أُرْسِلَ إلَيْهِ مَرْحَباً بِهِ ونِعْمَ المَجِيءُ جاءَ فأتَيْتُ على إبْراهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فقال مَرْحَباً بِكَ مِنِ ابنٍ ونَبِيٍّ فَرُفِعَ لِيَ البَيْتُ المَعْمُورُ فَسَألْتُ جِبْرِيلَ فقال هذا البَيْتُ المَعْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ ألْفَ مَلَكٍ إذا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إلَيْهِ آخِرَ ما عَلَيْهِمْ ورُفِعَتْ لِيَ سِدْرَةُ المُنْتَهَى فإذا نَبْقُها كأنَّهُ قِلالُ هَجَرَ ووَرَقُها كأنَّهُ آذانُ الفُيُولِ في أصْلِها أرْبَعَةُ أنْهارٍ نَهْرانِ باطِنانِ ونَهْرانِ ظاهِرانِ فَسَألْتُ جِبْرِيلَ فقال أمّا الباطِنانِ فَفِي الجَنَّةِ وأمّا الظّاهِرانِ

النِّيلُ والفُرَاتُ ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتُ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ ثُمَّ ثَلَاثِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عِشْرِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عَشْرًا فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ فَجَعَلَهَا خَمْسًا فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتُ جَعَلَهَا خَمْسًا فَقَالَ مِثْلَهُ قُلْتُ سَلَّمْتُ بِخَيْرٍ فَنُودِيَ إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه ذكر جبريل صريحا وهو من الكروبيين وهم سادة الملائكة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم تسعة الاول هدبة بضم الهاء وسكون الدال وبالباء الموحدة ابن خالد بن ابى الاسود القيسى البصرى ويقال هداب . الثانى همام بن يحيى بن دينار العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة . الثالث قتادة بن دعامة . الرابع خليفة ابن خياط ابو عمرو العصفرى . الخامس يزيد بن زريع ابو معاوية العيشى البصرى . السادس سعيد بن ابى عروبة واسمه مهران اليشكرى . السابع هشام بن ابى عبد الله الدستوائى . الثامن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه . التاسع مالك بن صعصعة الانصارى رضى الله تعالى عنه (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى مقطعا فى اربعة مواضع بعضها فى بدء الخلق عن هدبة وخليفة وبعضها فى الانبياء عن هدبة ايضا وفى بعض النسخ عن عباد بن ابى يعلى واخرجه مسلم فى الايمان عن ابى موسى عن ابن ابى عدى وعن ابى موسى عن معاذ واخرجه الترمذى فى التفسير عن محمد بن بشار وابن ابى عدى واخرجه النسائى فى الصلاة عن يعقوب بن ابراهيم الدورقى وعن اسماعيل ابن مسعود وغيرهم *

(ذكر معناه) **قوله** «عن قتادة (ح) وقال لى خليفة» كلمة ح اشارة الى التحويل من اسناد الى آخر قبل ذكر الحديث وقيل الى الحائل بين السندين وانما قال قال لى خليفة ولم يقل حدثنى اشعارا بانه سمع منه عند المذاكرة لا على طريق التحميل والتبليغ **قوله** «عند البيت» اى الكعبة وقد مر فى اول كتاب الصلاة فى رواية ابى ذر انه قال فرج عن سقف بيتى والتوفيق بينهما هو ان الاصح كان له ﷺ معراجان او دخل بيته ثم عرج بين النائم واليقظان وظاهر حديث ابى ذر الذى مضى فى اول كتاب الصلاة انه كان فى اليقظة اذ هو مطلق الاطلاق وهو المطابق لما فى مسند احمد عن ابن عباس انه كان فى اليقظة رآه بعينه والتوفيق بينهما بان يقال ان كان الاسراء مرتين او اكثر فلا اشكال فيه وان كان واحدا فالحق انه كان فى اليقظة بجسده لانه قد انكرته قريش وانما ينكر ان كان فى اليقظة اذ الرؤيا لا تنكر ولو بعد منه . وقال القاضى عياض اختلفوا فى الاسراء الى السموات فقيل انه فى المنام والحق الذى عليه الجمهور انه اسرى بجسده قلت اختلفوا فيه على ثلاث مقالات . فذهبت طائفة الى انه كان فى المنام مع اتفاقهم ان رؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحى وحق والى هذا ذهب معاوية وحكى عن الحسن . والمشهور عنه خلافه واحتجوا فى ذلك بما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها ما فقد جسد رسول الله ﷺ وبقوله بينا انا نائم وبقول انس وهو نائم فى المسجد الحرام وذكر القصة وقال فى آخرها فاستيقظت وانا بالمسجد الحرام . وذهب معظم السلف الى انه كان بجسده وفى اليقظة وهذا هو الحق وهو قول ابن عباس فيما صححه الحاكم وعدد فى الشفاء عشرين نفسا قال بذلك من الصحابة والتابعين واتباعهم وهو قول اكثر المتاخرين من الفقهاء والمحدثين والمفسرين والمتكلمين . وذهبت طائفة الى ان الاسراء بالجسد يقظة الى بيت المقدس والى السماء بالروح والصحيح انه اسرى بالجسد والروح فى القصة كلها وعليه يدل قوله تعالى (سبحان الذى اسرى بعبده) اذ لو كان مناما لقال بروح عبده ولم يقل بعبده ولا يعدل عن الظاهر والحقيقة الى التاويل الا عند الاستحالة وليس فى الاسراء

بجسده وحال يقظته استحالة وقال ابن عباس هي رؤيا عين رآها لا رؤيا منام واما قول عائشة ما فقد جسده فلم تحدث عن مشاهدة لانها لم تكن حينئذ زوجة ولا في سن من يضبط ولعلها لم تكن ولدت فاذا كان كذلك تكون قد حدثت بذلك عن غيرها فلا يرجح خبرها على خبر غيرها وقال الحافظ عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وما روى شريك عن انس انه كان نائما فهو زيادة مجهولة وقد روى الحفاظ المتقنون والائمة المشهورون كابن شهاب وثابت البناني وقتادة عن انس ولم يأت احد منهم بها وشريك ليس بالحافظ عند اهل الحديث قوله وذكر اى رسول الله ﷺ قوله فاتيت على صيغة المجهول قوله بطست الطست مؤنثة وجمعها طسوس وجاء بكسر الطاء ويقال طس بتشديد السين قوله ملىء على صيغة المجهول من الماضي والتذكير باعتبار الاناء وفي رواية الكشميهني ملآى وفي رواية غيره ملآن فالحاصل ان فيه ثلاث روايات قوله حكمة وايمانا قال الكرماني هما معنيان والافراغ صفة الاجسام قلت كان في الطست شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمي ايمانا وحكمة لكونه سببا لهما وقال الطيبي لعله من باب التمثيل او تمثل له المعاني كما تمثل لارواح الانبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها قوله «فشق من النحر الى مراق البطن» النحر الصدر ومراق بفتح الميم وتخفيف الراء وتشديد القاف وهو ما سفل من البطن ورق من جلده واصله مراقق وسميت بذلك لانها موضع رقة الجلد وقال الطيبي ماذكر من شق الصدر واستخراج القلب وما يجري مجراه فان السبيل في ذلك التسليم دون التعرض بصرفه الى وجه يتقوله متكلف ادعاه للتوفيق بين المنقول والمعقول تبرءا مما يتوهم انه محال ونحن بحمد الله لا نرى العدول عن الحقيقة الى المجاز في خبر الصادق عن الامر المحال بمعنى القدرة . واعلم ان هذا الشق غير الشق الذي كان في زمن صغره فعلم ان الشق كان مرتين قوله اتيت بدابة ابيض انما قال ابيض ولم يقل بيضاء لانه اعاده على المعنى اى بمركوب او براق قوله البراق مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو براق ويجوز بالجر على انه بدل من دابة والبراق اسم للدابة التي ركبها ﷺ تلك الليلة وقال ابن دريد اشتقاقه من البرق ان شاء الله لسرعته وقيل سمي به لشدة صفائه وتلألؤ لونه ويقال شاة برقاء اذا كان خلال صوفها طاقات سود فيحتمل التسمية به لكونه ذا لونين وذكر ابن ابي خالد في كتاب الاحتفال في اسماء الخيل وصفاتها ان البراق ليس بذكر ولا انثى ووجهه كوجه الانسان وجسده كجسد الفرس وقوائمه كقوائم الثور وذنبه كذنب الغزال وقال ابن اسحاق البراق دابة ابيض وفي فخذيه جناحان يحفز بهما رجليه يضع حافره في منتهى طرفه وقال الزبيدي في مختصر العين وصاحب التحرير هي دابة كانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام يركبونها وقال الطيبي وهذا الذي قالاه يحتاج الى نقل صحيح ثم قال لعلهم حسبوا ذلك في قوله في حديث آخر فربطته بالحلقة التي تربط بها الانبياء البراق واظهر منه حديث انس في حديث آخر قول جبريل عليه الصلاة والسلام للبراق فما ركبك احد اكرم على الله منه ✡ وعن قتادة ان رسول الله ﷺ لما اراد الركوب على البراق شمس فوضع جبريل عليه الصلاة والسلام يده على مفرقته ثم قال الا تستحي يا براق مما تصنع فوالله ما ركبك عبد لله قبل محمد اكرم على الله منه قال فاستحيى حتى ارفض عرقا ثم قر حتى ركبه * وقال ابن بطال في سبب نفرة البراق بعد عهده بالانبياء عليهم الصلاة والسلام وطول الفترة بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ✡ وقال غيره قال جبريل عليه الصلاة والسلام لمحمد ﷺ حين شمس به البراق لعلك يا محمد مسست الصفراء اليوم يعني الذهب فاخبر النبي ﷺ انه ما مسها الا انه مر بها فقال تبا لمن يعبدك من دون الله وما شمس الا لذلك ذكره السهيلي * وسمع العبد الضعيف من بعض مشايخه الثقات انه انما شمس ليعدله الرسول ﷺ بالركوب عليه يوم القيامة فلما وعدله ذلك قر به وفي صحيح ابن حبان ان جبرائيل عليه الصلاة والسلام حمله ﷺ على البراق رديفا له ثم رجعا ولم يصل فيه اى في بيت المقدس ولو صلى لكانت سنة وهو من اطرف ما يستدل به على الارداف وفي حديث انس وغيره انه صلى وانكر ذلك حذيفة وقال والله ما زالا عن ظهر البراق حتى رجعا واخرج البيهقي حديث الاسراء من حديث شداد بن اوس وفيه انه صلى تلك الليلة ببيت لحم قوله حتى اتينا السماء الدنيا لم يذكر فيه مجيئه الى القدس وقد قال الله تعالى (سبحان الذي اسرى بعبده) الآية ذكر اهل السير والمفسرون

انه لما ركب البراق اتى الى بيت المقدس ومعه جبريل عليه الصلاة والسلام ولما فرغ امره فيه نصب له المعراج وهو السلم فصعد فيه الى السماء ولم يكن الصعود على البراق كما يتوهمه بعض الناس بل كان البراق مربوطا على باب مسجد بيت المقدس حتى يرجع عليه الى مكة **قوله** قيل من هذا وفي رواية ابي ذر التي مضت في اول الكتاب فلما جئت الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح فهذا يدل على ان للسموات ابوابا وحفظة موكلين بها ☜ وفيه اثبات الاستيذان وانه ينبغي ان يقول انا زيد مثلا **قوله** قال جبريل يعني قال انا جبريل **قوله** قال محمد اي قال جبريل معي محمد والظاهر ان القائل في قوله قيل في هذه المواضع خزان ابواب السماء **قوله** وقد ارسل اليه الواو للعطف وحرف الاستفهام مقدر اي اطلب وارسل اليه وفي رواية اخرى وقد بعث اليه للاسراء وصعود السموات قال الطيبي وليس مراده الاستفهام عن اصل البعثة والرسالة فان ذلك لا يخفى عليه الى هذه المدة هذا هو الصحيح وقيل معناه اوحي اليه وبعث نبيا والاول اظهر لان امر نبوته كان مشهورا في الملكوت لا يكاد يخفى على خزان السموات وحراسها واوقف للاستفتاح والاستيذان وقيل كان سؤالهم للاستعجاب بما انعم الله عليه او للاستبعاد بعروجه اذ كان من البين عندهم ان احدا من البشر لا يترقى الى اسباب السموات من غير ان ياذن الله له ويامر ملائكته باصعاده وان جبريل عليه الصلاة والسلام لا يصعد بمن لم يرسل اليه ولا يفتح له ابواب السماء **قوله** مرحبا به اي بمحمد ومعناه لقي رحبا وسعة وقيل معناه رحب الله به مرحبا فجعل مرحبا موضع الترحيب فعلى الاول انتصابه على المفعولية وعلى الثاني على المصدرية قوله ولنعم المجيء جاء المخصوص بالمدح محذوف وفيه تقديم وتاخير تقديره جاء فلنعم المجيء مجيئه قال المالكي فيه شاهد على الاستغناء بالصلة عن الموصول والصفة عن الموصوف في باب نعم لانها تحتاج الى فاعل هو المجيء والى مخصوص بمعناها وهو مبتدا مخبر عنه بنعم وفاعلها وهو في هذا الكلام وشبهه موصول او موصوف بجاء والتقدير نعم المجيء الذي جاء او نعم المجيء جاء وكونه موصولا اجود لانه مخبر عنه وكون المخبر عنه معرفة اولى من كونه نكرة **قوله** «فاتيت على ادم فسلمت عليه» وفي رواية وامر بالتسليم عليهم اي على الانبياء الذين لقيهم في السموات وعلى خزان السموات وحراسها لانه كان عابرا عليهم وكان في حكم القيام وكانوا في حكم القعود والقائم يسلم على القاعد وان كان افضل منه قوله من ابن ونبي كل واحد من النبوة والنبوة ظاهر وهو من قوله هذا الى قوله فرفع لي كله ظاهر الا بعض الالفاظ نفسرها فقوله فاتيت على ادريس وكان في السماء الرابعة قيل هذا معنى قوله ورفعناه مكانا عليا قاله ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وقيل رفعناه في المنزلة والرتبة وقيل المراد من قوله ورفعناه مكانا عليا الجنة . (فان قلت) اذا كان في الجنة فكيف لقيه في السماء الرابعة (قلت) قيل انه لما اخبر بعروجه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى السموات وما فوقها استاذن ربه في ملاقاته فاستقبله فكان اجتماعه به في السماء الرابعة اتفاقا لا قصدا **قوله** «مرحبا من اخ ونبي» . (فان قلت) كيف قال ادريس عليه الصلاة والسلام من اخ وهو جد لنوح عليه الصلاة والسلام فكان المناسب ان يقول من ابن قلت لعله قاله تلطفا وتادبا والانبياء اخوة **قوله** «فلما جاوزت بكى» قالوا كان بكاؤه ﷺ لاجل الرقة لقومه والشفقة عليهم حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الامة بمتابعة نبيهم ولم يبلغ سوادهم مبلغ سوادهم ولا ينبغي الا ان يحمل على هذا الوجه او ما يضاهي ذلك فان الحسد في ذلك العالم منزوع عن عوام المؤمنين فضلا عمن اختاره الله لرسالته واصطفاه لمكالمته قوله «يا رب هذا الغلام» لم يرد موسى عليه السلام بذلك استقصار شانه فان الغلام قد يطلق ويراد به القوي الطري الشاب والمراد منه استقصار مدته مع استكثار فضائله وامته اتم سوادا من امته . وقال الخطابي قوله «الغلام» ليس على معنى الازراء والاستصغار لشانه انما هو على تعظيم منة الله تعالى عليه مما اناله من النعمة واتحفه من الكرائم من غير طول عمر افناه مجتهدا في طاعته وقد تسمي العرب الرجل المستجمع السن غلاما مادام فيه بقية من القوة وذلك في لغتهم مشهورة قوله «فاتيت على ابراهيم عليه الصلاة والسلام هذا في السماء السابعة وذكر في حديث ابي ذر في اول كتاب الصلاة انه في السادسة قيل في التوفيق بينهما بان يقال لعله وجد في السادسة ثم ارتقى هو ايضا الى السابعة وكذلك اختلف في موسى ﷺ هل هو في

السادسة او السابعة والكلام فيه مثل ما مر الان قوله «فرفع لي البيت المعمور» اي كشف لي وقرب مني والرفع التقريب والعرض وقال التوربشتي الرفع تقريبك الشيء وقد قيل في قوله «وفرش مرفوعة» اي مقربة لهم وكانه اراد ان البيت المعمور ظهر له كل الظهور وكذلك سدرة المنتهى استبينت له كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشيء المقرب اليه وفي معناه رفع لي بيت المقدس والبيت المعمور بيت في السماء حيال الكعبة اسمه الضراح بضم الضاد المعجمة وتخفيف الراء وبالحاء المهملة وعمرانه كثرة غاشيته من الملائكة قوله «لم يعودوا» ويروى لم يعتدوا قوله «آخر ما عليهم» بالرفع والنصب فالنصب على الظرف والرفع على تقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله قال صاحب المطالع الرفع اجود قوله «ورفعت لي سدرة المنتهى» قد ذكرنا الآن معنى الرفع ويروى السدرة المنتهى بالالف واللام والسدرة شجرة النبق وسميت بها لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله ﷺ وحكي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انما سميت بذلك لكون انتهى اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى قوله «فاذا نبقها» كلمة اذا للمفاجاة والنبق بفتح النون وكسر الباء حمل السدر ويخفف ايضا الواحدة نبقة ونبقة قوله «قلال هجر» القلال جمع قلة وقال ابن التين القلة ما تثار طل وخمسون رطلا بالرطل البغدادي والاصح عند الشافعية خمسمائة رطل وقال الخطابي القلال الجرار وهي معروفة عند الخاطبين معلومة القدر وقال ابن فارس القلة ما اقله الانسان من جرة اوجب قال وليس في ذلك عند اهل اللغة حد محدود الا ان يأتي في الحديث تفسير فيجب ان يسلم وعبارة الهروي القلة ما يأخذ مزادة من الماء سميت بذلك لانها تقل اي ترفع وهجر بفتح الهاء والجيم وفي آخره راء بلدة لا تنصرف للتعريف والتانيث وفي المطالع هجر مدينة باليمن هي قاعدة البحرين بينها وبين البحرين عشر مراحل ويقال الهجر ايضا بالالف واللام قوله «كاذان الفيول» وهو جمع فيل وهو الحيوان المعروف قوله «انهار» جمع نهر بسكون الهاء وفتحها قوله «نهران باطنان» قال مقاتل هما السلسبيل والكوثر قوله «ونهران ظاهران» وقد بينهما في الحديث بقوله النيل والفرات يخرجان من اصلها ثم يسيران حيث اراد الله تعالى ثم يخرجان من الارض ويجريان فيها وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان جميع المياه من تحت صخرة بيت المقدس ومن هناك يتفرق في الدنيا *

اما النيل فمبدؤه من جبال القمر بضم القاف وسكون الميم وقيل بفتح الميم تشبيها بالقمر في بياضه وقيل ينبع من اثنى عشر عينا هناك ويجري ثلاثة اشهر في القفار وثلاثة اشهر في العمران الى ان يجيء الى مصر فيفترق فرقتين عند قرية يقال لها شطنوف فيمر الغربي منه على رشيد وينصب في البحر الملح واما الشرقي فيفترق ايضا فرقتين عند جوجر فيفترق فرقتين ايضا فتمر الغربية منهما على دمياط من غربيها وينصب في البحر الملح والشرقية منهما تمر على اشمون طناح فينصب هناك في بحيرة شرقي دمياط يقال لها بحيرة تنيس وبحيرة دمياط *

واما الفرات فاصله من اطراف ارمينية قريب من قاليقلا ثم يمر على بلاد الروم ثم يمر بارض ملطية ثم على شمشاط وقلعة الروم والبيرة وجسر منبج وبالس وجعبر والرقة والرحبة وقرقيسا وعانات والحديثة وهيت والانبار ثم يمر بالطفوفة ثم بالحلة ثم بالكوفة وينتهي الى البطائح وينصب في البحر الشرقي قالوا ومقدار جريانها على وجه الارض اربعمائة فرسخ قوله «عالجت بني اسرائيل» اي مارستهم ولقيت منهم الشدة فيما اردت منهم من الطاعة والمعالجة مثل المزاولة والمجادلة قوله «فسله» اصله فاساله لانه امر من السؤال فنقلت حركة الهمزة الى السين فحذفت تخفيفا واستغني عن همزة الوصل فحذفت فصار فسله على وزن فله قوله «فارجع الى ربك» اي الى الموضع الذي ناجيت ربك فيه قوله «فرجعت» اي الى موضع مناجاتي قوله «فسالته» اي فسالت الله التخفيف قوله «فجعلها» اي فجعل الفريضة التي قدرها اربعين صلاة قوله «ثم مثله» اي ثم قال موسى ﷺ مثله قوله «ثم ثلاثين» اي ثم جعلها ثلاثين صلاة قوله «ثم مثله» اي ثم قال موسى ﷺ مثله قوله «فجعل عشرين» اي عشرين صلاة قوله «ثم مثله» اي ثم قال موسى ﷺ مثله قوله

«فجعل عشرا» اى عشر صلوات قوله «فاتيت موسى ﷺ» اى في الموضع الذى لقيته فيه فقال موسى ايضا مثله قوله «فجعلها خمسا» اى خمس صلوات قوله «فقال ماصنعت» اى فقال موسى ﷺ ماذا صنعت فيما رجعت وهذه هي المراجعة الاخيرة قوله «قلت جعلها خمسا» اى خمس صلوات قوله «فقال سلمت بخير» اى فقال النبى ﷺ لموسى ﷺ سلمت بتشديد اللام من التسليم يعنى سلمت له ماجعله من خمس صلوات فلم يبق لى مراجعة لانى استحييت من ربى كما مضى في حديث ابى ذر في اول كتاب الصلاة من قوله «ارجع الى ربك قلت استحييت من ربى» يعنى من تعدد المراجعة قوله «فنودى» اى فجاء النداء من قبل الله تعالى انى قد امضيت فريضتى اى انفذت فريضتى بخمس صلوات وخففت عن عبادي من خمسين الى خمس واجزى الحسنة عشرا فيحصل ثواب خمسين صلاة لكل صلاة ثواب عشر صلوات . (فان قلت) كيف جازت هذه المراجعة في باب الصلاة من رسولنا محمد وموسى عليهما الصلاة والسلام (قلت) لانهما عرفا ان الامر الاول غير واجب قطعا ولو كان واجبا قطعا لا يقبل التخفيف * وفيه جواز النسخ قبل وقوعه *

﴿وقال همام عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ في البيت المعمور﴾

اى قال همام بن يحيى الذى مضى في رواة الحديث المذكور الذى روى عنه هدبة في السند الاول واشار بهذا الى ان هماما فصل في سياقة قصة البيت المعمور من قصة الاسراء وروى اصل الحديث عن قتادة عن انس وقصة البيت المعمور عن قتادة عن الحسن البصرى عن ابى هريرة واما سعيد بن ابى عروبة وهشام الدستوائى اللذان مضيا في الطريق الثانى للحديث المذكور فانهما قد ادرجا قصة البيت المعمور في حديث انس وقال بعضهم رواية همام موصولة هنا عن هدبة عنه ووهم من زعم انها معلقة فقد روى الحسن بن سفيان في مسنده الحديث بطوله عن هدبة فاقتصر الحديث الى قوله فرفع لى البيت المعمور قال قتادة حدثنا الحسن عن ابى هريرة انه راى البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك ولا يعودون فيه واخرجه الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان وابو يعلى والبغوى وغير واحد كلهم عن هدبة مفصلا انتهى (قلت) ظاهره التعليق واخراج غيره اياه موصولا لا يستلزم ان يكون ما اخرجه البخارى بصورة التعليق ان يكون موصولا وهذا ظاهر لا يخفى قوله «عن الحسن عن ابى هريرة» قال يحيى بن معين لم يصح للحسن سماع من ابى هريرة فقيل ليحيى قد جاء في بعض الاحاديث قال حدثنا ابو هريرة قال ليس بشيء وقال الكرمانى الحسن ههنا روى عنه بلفظ عن فيحتمل ان يكون بالواسطة *

١٨ - ﴿حدثنا الحسن بن الربيع قال حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن زيد بن وهب قال عبد الله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة﴾

مطابقته للترجمة في قوله ثم يبعث الله ملكا لان في الحديث ذكر الملك وفي الترجمة ذكر الملائكة والملائكة انواع لا يحصى عددهم الا الله تعالى وساداتهم الاكابر اربعة جبريل وميكائيل وعزرائيل واسرافيل . ومنهم الروح قال الله تعالى (يوم يقوم الروح) ومنهم الحفظة . ومنهم الملائكة الموكلون بالقطر والنبات والرياح والسحاب .

ومنهم ملائكة القبور . ومنهم سياحون في الارض يبتغون مجالس الذكر . ومنهم كروبيون وروحانيون وحافون ومقربون ومنهم ملائكة تقذف الشياطين بالشهاب . ومنهم حملة العرش . ومنهم موكلون بصخرة بيت المقدس . ومنهم موكلون بالمدينة . ومنهم موكلون بتصوير النطف . ومنهم ملائكة يبلغون السلام الى النبي ﷺ من امته . ومنهم من يشهد الحروب مع المجاهدين . ومنهم خزان ابواب السماء . ومنهم الموكلون بالنار . ومنهم ملائكة يسمون الزبانية . ومنهم من يغرسون اشجار الجنة . ومنهم من يصوغون حلى اهل الجنة . ومنهم خدم اهل الجنة . ومنهم من نصفه ثلج ونصفه نار وقد ذكر البخاري في احاديث الباب منهم جماعة كما ترجم ☆

(ذكر رجاله) وهم خمسة : الاول الحسن بن الربيع ضد الخريف ابن سليمان البجلي الكوفي يعرف بالبوراني بضم بضم الباء الموحدة وسكون الواو وبالراء قال ابو حاتم كنت احسب الحسن مكسور العنق لانحنائه حتى قيل انه لا ينظر الى السماء حياء من الله تعالى . الثاني ابو الاحوص سلام بالتشديد ابن سليم الحنفي مولى بني حنيفة الكوفي . الثالث سليمان الاعمش . الرابع زيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الكوفي خرج الى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق . الخامس عبد الله بن مسعود وهؤلاء كلهم كوفيون وقيل هذا الحديث رواه جماعة منهم سفيان بن عيينة عن الاعمش الى قوله شقي او سعيد كلام رسول الله ﷺ وما بعده كلام ابن مسعود وقد رواه عبد الرحمن بن حميد الرواسي عن الاعمش فاقتصر من المتن على المرفوع فحسب ورواه بطوله سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب ففصل كلام ابن مسعود من كلام رسول الله ﷺ ثم قال بعد ذكر الشقاوة والسعادة قال عبد الله والذي نفسي بيده ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة الحديث . واخرجه مسلم من حديث الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال حدثنا رسول الله ﷺ الى آخره نحوه غير ان بعد قوله وشقي او سعيد فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها انتهى والحديث رواه البخاري ايضا في القدر عن ابي الوليد وفي التوحيد عن آدم واخرجه مسلم في القدر عن ابن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن عثمان ابن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وعن ابي سعيد الاشج وعن عبد الله بن معاذ واخرجه ابو داود عن حفص بن عمرو ومحمد بن كثير واخرجه الترمذي في القدر عن هناد وعن محمد بن بشار وعن علي بن حجر واخرجه ابن ماجه في السنة عن علي بن محمد عن وكيع ومحمد بن فضيل وابي معاوية وعن علي بن ميمون وانكر عمرو بن عبيد هذا الحديث وكان من زهاد القدرية ولا اعتبار لانكاره ☆

(ذكر معناه) **قوله** «وهو الصادق المصدوق» اي الصادق في قوله وفيما ياتيه من الوحي والمصدوق ان الله تعالى صدقه في وعده وقال الكرماني المصدوق اي من جهة جبريل عليه الصلاة والسلام او المصدق يعني بتشديد الدال المفتوحة وقال الطيبي الاولى ان تجعل هذه الجملة اعتراضية لاحالية فتعم الاحوال كلها وان يكون من عاداته ودأبه ذلك فما احسن موقعه هنا **قوله** «يجمع» على صيغة المجهول قالوا معنى الجمع ان النطفة اذا وقعت في الرحم واراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في اطراف المراة تحت كل شعرة وظفر فتمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها **قوله** «اربعين يوما» هذه الاربعون الاولى النطفة فيها تجري في اطراف المراة ثم تصير دما **قوله** ثم تكون علقة وهو الدم الغليظ الجامد وهذا في الاربعين الثاني اشار اليه بقوله مثل ذلك اي مثل الاول اربعين يوما **قوله** «ثم تكون مضغة» وهي قطعة من اللحم قدر ما يمضغ وهذا في الاربعين الثالث اشار اليه بقوله مثل ذلك يعني مثل الثاني اربعين يوما (فان قلت) ان الله قادر على ان يخلقه في لحظة فما الحكمة في هذا المقدار قلت فيه حكم وفوائد . منها انه لو خلقه دفعة واحدة لشق على الام لانها لم تكن معتادة بذلك وربما تهلك فجعل اولا نطفة لتعتادها مدة ثم تكون علقة وهلم جرا الى الولادة . ومنها اظهار قدرة الله تعالى ونعمته ليعبدوه ويشكروا له حيث قلبهم في تلك الاطوار الى كونهم انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل والشهامة

مزينا بالفهم والفطانة . ومنها ارشاد الناس وتنبيههم على كمال قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقة ومضغة مهياة لنفخ الروح فيه يقدر على صيرورته ترابا ونفخ الروح فيه وحشره في المحشر للحساب والجزاء **قوله** «ثم يبعث الله ملكا» اى بعد انتهاء الاربعين الثالثة يبعث الله ملكا فيؤمر باربع كلمات يكتبها وهى قوله ويقال له اى للملك المرسل اكتب عمله ورزقه واجله وشقى او سعيد وكل ذلك بما اقتضت حكمته وسبقت كلمته **قوله** «وشقى او سعيد» كان من حق الظاهر ان يقال يكتب سعادته وشقاوته فعدل حكاية لصورة مايكتبه لانه يكتب شقى او سعيد **قوله** «ثم ينفخ فيه الروح» اى بعد كتابة الملك هذه الاربعة ينفخ فيه الروح . وفي صحيح مسلم ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون فى ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات الحديث فهذا يدل على ان كتب هذه الاربعة بعد نفخ الروح ولفظ البخارى يدل على ان ذلك قبل نفخ الروح لان فى لفظه ثم ينفخ فيه الروح وكلمة ثم تقتضى تاخير كتب الملك هذه الامور الى ما بعد الاربعين الثالثة . وقال النووى والاحاديث الباقية تقتضى الكتب عقيب الاربعين الاولى ثم اجاب عن ذلك بقوله ان قوله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن له فيكتب معطوف على قوله يجمع فى بطن امه ومتعلقاته لا بما قبله وهو قوله ثم يكون مضغة مثله ويكون قوله ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه وذلك جائز موجود فى القران والحديث الصحيح وفى كلام العرب . وقال القاضى وغيره والمراد بارسال الملك فى هذه الاشياء امره بها والتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح فى الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول يارب هذه نطفة يارب هذه علقة وقال القاضى وقوله فى الحديث الذى روى عن انس واذا اراد ان يخلق خلقا قال يارب اذكر ام انثى شقى ام سعيد لا يخالف ما قدمناه ولا يلزم منه ان يقول ذلك بعد المضغة بل هو ابتداء كلام واخبار عن حالة اخرى فاخبر اولا بحال الملك مع النطفة ثم اخبر ان الله تعالى اذا اراد ان يخلق النطفة علقة كان كذا وكذا فان قلت في رواية يرسل الملك بعد مائة وعشرين يوما وفي رواية ثم يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر فى الرحم باربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول يارب اشقى ام سعيد وفى رواية اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي رواية حذيفة بن اسيد ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك وفي رواية ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيئا ياذن له لبضع واربعين ليلة وذكر الحديث وفي رواية انس رضى الله تعالى عنه ان الله قد وكل بالرحم ملكا فيقول اى رب نطفة اى رب علقة اى رب مضغة فما الجمع بين هذه الروايات قلت للملك مراعاة لحال النطفة وانه يقول يارب هذه نطفة هذه علقة هذه مضغة في اوقاتها وكل وقت يقول فيه ماصارت اليه ولتصرفه وكلامه اوقات *

احدها حين يخلقها الله نطفة ثم ينقلها علقة وهو اول علم الملك بانه ولد لانه ليس كل نطفة تصير ولدا وذلك عقيب الاربعين الاولى فحينئذ يكتب رزقه واجله وعمله وشقاوته وسعادته ثم الملك تصرف آخر في وقت آخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه وكونه ذكرا او انثى وذلك انما يكون في الاربعين الثالثة وهى مدة المضغة وقبل انقضاء مدة هذه الاربعين وقبل نفخ الروح فيه لان نفخ الروح لا يكون الا بعد تمام صورته فان قلت روى اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال يارب اذكر ام انثى فيقضى ربك ماشاء ويكتب الملك ثم يقول يارب اجله فيقول ربك ماشاء ويكتب الملك وذكر رزقه قلت ليس هذا على ظاهره ولا يصح حمله على ظاهره بل المراد بتصورها وخلق سمعها الى آخره انه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر لان التصوير عقيب الاربعين الاولى غير موجود فى العادة وانما يقع في الاربعين الثالثة وهى مدة المضغة كما قال الله تعالى (ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين) الى قوله لحما ثم يكون للملك فيه تصرف آخر وهو وقت نفخ الروح عقيب الاربعين الثالثة حتى يكمل له اربعة اشهر **قوله** «حتى مايكون» حتى هي الناصبة وما نافية ولفظة يكون منصوب بحتى وما غير كافة لها من العمل **قوله** «الا ذراع» المراد بالذراع التمثيل والقرب الى الدخول اى مابقى بينه

وبين ان يصلها الا كمن بقى بينه وبين موضع من الارض ذراع قوله «فيسبق عليه» الفاء للتعقيب تدل على حصول السبق بلامهلة ضمن يسبق معنى يغلب اى يغلب عليه الكتاب وماقدر عليه سبقا بلامهلة فعندذلك يعمل بعمل اهل الجنة او اهل النار قوله «فيعمل بعمل اهل النار» وفيه حذف تقديره فيدخلها وكذلك بعد قوله بعمل اهل الجنة فيدخلها وقال الخطابى فيه ان ظاهر الاعمال من الحسنات والسيئات امارات وليست بموجبات وان مصير الامور فى العاقبة الى ماسبق به القضاء وجرى القدر وروى ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى الدرداء مرفوعا فرغ الله الى كل عبد من خمس من رزقه واجله وعمله واثره ومضجعه يعنى قبره فانه مضجعه على الدوام (وماتدرى نفس باى ارض تموت)*

١٩ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلاَمٍ قال أخبرنا مَخْلَدٌ قال أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرنى مُوسَى بنُ عُقْبَةَ عنْ نافعٍ قال قال أبو هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وتابعَهُ أبُو عاصِمٍ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ قال أخبرنى مُوسَى بنُ عُقْبَةَ عنْ نافعٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ عنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلَّم قال إذَا أحَبَّ اللهُ العَبْدَ نادَى جبريلَ إنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلاَنًا فأحِبَّهُ فيُحِبُّهُ جبْريلُ فيُنادِى جبْريلُ فى أهْلِ السَّماءِ إنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلاَنًا فأحِبُّوهُ فيُحِبُّهُ أهْلُ السَّماءِ ويُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فى الأرْضِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله نادى جبريل عليه الصلاة والسلام. ومحمد بن سلام باللام المشددة ومخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد من الزيادة مر فى الجمعة وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل واورد البخارى هذا الحديث من طريقين احدهما موصول وهو الى قوله وتابعه والثانى معلق وهو من قوله وتابعه ابو عاصم الى اخره وقد وصله فى الادب عن عمرو بن على عن ابى عاصم وساقه على لفظه هناك قيل هو احد المواضع التى يستدل بها على انه قد يعلق عن بعض مشايخه ماهو عنده بواسطة لان اباعاصم من شيوخه يروى عنه كثيرا فى الكتاب وقال الطوفى ذكر البخارى الحب فى كتابه ولم يذكر البغض وهو فى رواية غيره واذا ابغض عبدا نادى جبريل عليه الصلاة والسلام انى ابغض فلانا فابغضه قال فيبغضه جبريل ثم ينادى فى اهل السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه فيبغضونه ثم يوضع له البغض فى الارض قلت هذا اخرجه الاسماعيلى من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج قوله «ويوضع له القبول فى الارض» يعنى عند اكثر من يعرفه من المؤمنين ويبقى له ذكر صالح ويقال معناه يلقى فى قلوب اهلها محبته مادحين مثنين عليه *وفيه ان كل من هو محبوب القلوب فهو محبوب الله بحكم عكس القضية *

٢٠ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدٌ قال حدثنا ابنُ أبى مَرْيَمَ قال أخبرنا اللَّيْثُ قال حدثنا ابنُ أبى جَعْفَرٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ عبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها زَوْجِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّها قالَتْ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ إنَّ المَلاَئِكَةَ تَنْزِلُ فى العَنانِ وهُوَ السَّحابُ فَتَذْكُرُ الأمْرَ قُضِيَ فى السَّماءِ فَتَسْتَرِقُ الشَّياطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ فَتُوحِيهِ إلى الكُهَّانِ فيَكْذِبُونَ مَعَها مائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أنْفُسِهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله الملائكة ومحمد هو الذى ذكر مجردا هو محمد بن يحيى الذهلى قاله الغسانى وقال ابو ذر بعد ان ساقه محمد هذا هو البخارى وقال بعضهم هذا هو الارجح عندى فان الاسماعيلى وابا نعيم لم يجدا الحديث من غير رواية البخارى فاخرجاه عنه ولو كان عند غير البخارى لما ضاق مخرجه عليهما انتهى (قلت) عدم وجدان الاسماعيلى وابى نعيم

الحديث لايستلزم ان يكون محمد هنا البخاري وهذا ظاهر لايخفى على احد ولم يجر للبخاري العادة بان يذكر اسمه قبل ذكر شيخه بقوله حدثنا محمد وذكر في رجال الصحيحين محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذؤيب ابو عبدالله الذهلي النيسابوري في فصل افراد البخاري فيمن اسمه محمد وقال روى عنه البخاري في قريب من ثلاثين موضعا ولم يقل حدثنا محمد بن يحيى الذهلي مصرحا ويقول حدثنا محمد ولا يزيد عليه ويقول محمد بن عبدالله ينسبه الى جده ويقول حدثنا محمد بن خالد ينسبه الى جدابيه والسبب في ذلك ان البخاري لما دخل نيسابور شغب عليه محمد بن يحيى الذهلي في مسئلة خلق اللفظ وكان قد سمع منه فلم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسمه * وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم وابن ابي مريم بن ابي جعفر هو عبيدالله بن ابي جعفر واسمه يسار القرشي ومحمد بن عبدالرحمن ابو الاسود والنصف الاول من هذا الاسناد بصريون والنصف الثاني مدنيون واوله هو محمد بن عبدالرحمن **قوله** «العنان» بفتح العين المهملة وتخفيف النون الاولى السحاب **قوله** «فتذكر» اى الملائكة الامر الذي قضى في السماء وجوده وعدمه **قوله** «فتسترق» تفتعل من السرقة اى تستمع سرقة يقال استرق السمع اى استرق مستخفيا **قوله** «الى الكهان» بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن وهو الذي يتعاطى الاخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار وفي المغرب لما بعث النبي ﷺ وحرست السماء بطلت الكهانة *

٢١ - ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قال حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قال حدثنا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلاَئِكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاؤُا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ملائكة» واحمد بن يونس هو ابن عبدالله بن يونس اليربوعي الكوفي وابراهيم بن سعد ابن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وابو سلمة بن عبدالرحمن ابن عوف والاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء اسمه سلمان ابو عبدالله الجهني مر لاهم المدني كذا وقع في رواية الاكثرين الاغر ووقع في رواية الكشميهني الاعرج بالعين المهملة وبالجيم في اخره والاول اشهر واخرج النسائي من وجه اخر عن الزهري عن الاعرج وحده * والحديث مر في كتاب الجمعة في باب الاستماع الى الخطبة باتم منه فانه اخرجه هناك عن ادم عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي عبدالله الاغر عن ابي هريرة الحديث ومضى الكلام فيه هناك *

٢٢ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيَانُ قال حدثنا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قال مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وحَسَّانُ يُنْشِدُ فقال كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ وفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ الْتَفَتَ إلى أَبِي هُرَيْرَةَ فقال أَنْشُدُكَ بِاللهِ أَسَمِعْتَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ قال نَعَمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله بروح القدس فانه جبريل عليه الصلاة والسلام وسفيان هو ابن عيينة **قوله** «في المسجد» اى النبوي والواو في وحسان للحال وكذا الواو في وفيه من هو خير منك وقد مضى في باب الشعر في المسجد عن ابي سلمة بن عبدالرحمن انه سمع حسان بن ثابت يستشهد ابا هريرة انشدك الله هل سمعت النبي ﷺ يقول ياحسان اجب عن رسول الله اللهم ايده بروح القدس قال ابو هريرة نعم قوله «اسمعت» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله «اجب عني» اى قل جواب هجو الكفار عن جهتي *

٢٣ - ﴿ حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ رضى الله عنه

قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لِحَسَّانَ اهْجُهُمْ أَوْ هَاجِهِمْ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وجبريل معك والحديث اخرجه البخارى ايضا في الادب عن سليمان بن حرب وفي المغازى عن حجاج بن منهال واخرجه مسلم في الفضائل عن عبيد الله بن معاذ وعن زهير وعن ابى بكر بن نافع وعن بندار عن غندر واخرجه النسائى في القضاء عن حميد بن مسعدة وفي المناقب عن احمد بن حفص قوله «اهجهم» امر من هجا يهجو هجوا وهو نقيض المدح قوله «او هاجهم» شك من الراوى من المهاجاة ومعناه جازهم بهجوهم قوله «وجبريل معك» يعنى يؤيدك ويعينك عليه ☆

٢٤ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا جَرِيرٌ و حدثنا إِسْحَاقُ قال أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قال حدثنا أبي قال سَمِعْتُ حُمَيْدَ بنَ هِلَالٍ عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضى اللهُ عنهُ قال كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلى غُبَارٍ سَاطِعٍ فى سِكَّةِ بَنِى غَنْمٍ زَادَ مُوسَى مَوْكِبَ جِبْرِيلَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله موكب جبريل عليه الصلاة والسلام وموسى بن اسماعيل التبوذكى وجرير هو ابن حازم ابو النصر الازدى البصرى واسحاق هو ابن راهويه ووهب بن جرير يروى عن ابيه جرير بن حازم المذكور وروى هذا الحديث من طريقين * الاول عن موسى عن جرير عن حميد عن انس * والثانى عن اسحاق عن وهب بن جرير عن ابيه عن حميد بن هلال بن هبيرة العدوى ابو نصر البصرى والحديث اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن موسى بن اسماعيل ايضا قوله «فى سكة بنى غنم» السكة بكسر السين المهملة وتشديد الكاف الزقاق وبنى غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون بطن من الخزرج وهم من ولد غنم بن مالك بن النجار منهم ابو ايوب الانصارى واخرون وقال بعضهم ووهم من زعم ان المراد هنا بنى غنم حى من بنى تغلب بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة فان اولئك لم يكونوا يومئذ بالمدينة انتهى قلت اراد بهذا الحط على الكرمانى فان القائل به هو الكرمانى قوله «زاد موسى» هو موسى بن اسماعيل المذكور واراد بهذا ان موسى زاد في المتن هذه الزيادة وقد اوصلها البخارى فى المغازى عنه قوله «موكب جبريل» عليه الصلاة والسلام قال الكرمانى هو منصوب بنزع الخافض قلت الاولى ان يقال منصوب بفعل محذوف تقديره انظر موكب جبريل ونحو ذلك ويجوز ان يرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا موكب جبريل وقال ابن التين الاحسن ان يكون مجرورا على انه بدل من لفظ غبار وقال الكرمانى ويروى وموكب جبريل بالواو والموكب نوع من السير ويقال للقوم الركوب على الابل للزينة موكب وكذلك جماعة الفرسان وقال ابن الاثير الموكب جماعة من ركاب يسيرون برفق وهم ايضا القوم الركوب للزينة والتنزه وذكره في باب وكب فدل على ان الميم زائدة وكذلك ذكره الجوهرى في باب وكب ☆

٢٥ - ﴿ حدثنا فَرْوَةُ قال حدثنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أَبِيهِ عنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ الحَارِثَ بنَ هِشَامٍ قال سأل النبيَّ ﷺ كَيْفَ يَأْتِيكَ الوَحْىُ قال كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِى المَلَكُ أَحْيَانًا فى مِثْلِ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ فَيَفْصِمُ عنِّى وَقَدْ وَعَيْتُ مَاقال وَهْوَ أَشَدُّهُ عَلَىَّ وَيَتَمَثَّلُ لِى المَلَكُ أَحْيَانًا رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِى فَأَعِى مَا يَقُولُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «الملك» في الموضعين» وفروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابى المغراء ابو القاسم الكندى الكوفى وهو من افراده والحديث مر في اول الكتاب فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة الى آخره قوله «فيفصم» بالفاء اى يقطع ☆

٢٦ - ﴿ حدثنا آدَمُ قال حدثنا شَيْبَانُ قال حدثنا يَحْيَى بنُ أَبِى كَثِيرٍ عنْ أَبِى سَلَمَةَ عن أَبِى

هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال سَمِعْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فى سَبِيلِ اللهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ أَيْ فُلُ هَلُمَّ فَقال أَبُو بَكْرٍ ذَاكَ الذي لا تَوَى عَلَيْهِ قال النبى صلى اللهُ عليه وسلم أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله خزنة الجنة فانهم الملائكة والحديث مضى في كتاب الجهاد في باب فضل النفقة فانه اخرجه هناك عن سعد بن حفص عن شيبان عن يحيى عن ابى سلمة الى آخره ومضى الكلام فيه هناك **قوله** «زوجين» اى درهمين او دينارين **قوله** «اى فل» اى يافلان قوله «لا توى» بفتح التاء المثناة من فوق اى لا هلاك *

٢٧ - ﴿ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا هِشَامٌ قال أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ أَبِي سَلَمَةَ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها أَنَّ النبيَّ ﷺ قال لَهَا يا عائِشَةُ هٰذَا جبرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلاَمَ فَقالَتْ وعَلَيْهِ السَّلاَمُ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ تَرَى ما لاَ أَرَى تُرِيدُ النبيَّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله هذا جبريل . وهشام هو ابن يوسف الصنعانى اليمانى قاضيها ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والحديث اخرجه البخارى ايضا في الاستئذان عن محمد بن مقاتل وفي الادب وفي الرقاق عن ابى اليمان وفي فضل عائشة عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم فى الفضائل عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى واخرجه الترمذى في المناقب عن سويد بن نصر واخرجه النسائى في عشرة النساء وفي اليوم والليلة عن عمرو بن منصور وعن محمد بن حاتم وعن احمد ابن يحيى قوله «يا عائشة» وروى يا عائش بالترخيم فيجوز في الشين الضم والفتح قوله «يقرؤ» من الثلاثى ويروى يقرئك بضم الياء من المزيد فيه وفيه منقبة عظيمة لعائشة رضى الله تعالى عنها . (فان قلت) هلا واجهها جبريل كما واجه مريم عليها السلام قلت وجه ذلك انه لما قدر وجود عيسى عليه السلام لا من اب نصب جبريل ليعلمها بكونه قبل كونه لتعلم انه يكون بالقدرة فتسكن في زمن الحمل ثم بعث اليها عند الولادة لكونها في وحدة فقال لا تحزنى قد جعل ربك تحتك سريا فكان خطاب الملك لها في الحالتين لتسكن ولا تنزعج * وجواب اخر ان مريم كانت خالية من زوج فواجهها بالخطاب وام المؤمنين احترمت لكان سيد الامة كما احترم الشارع قصر عمر رضى الله تعالى عنه الذى رآه في المنام خوفا من الغيرة وهذا ابلغ في فضل عائشة لانها اذا احترمها جبريل عليه الصلاة والسلام الذى لا شهوة له حفظا لقلب زوجها سيد الامة كان عما قيل فيها فى الافك ابعد * وجواب آخر انه خاطب مريم لكونها نبية على قول وعائشة لم يذكر عنها ذلك * وفيه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يرى الملك ولا يراه من معه * وفيه زيادة عائشة في الرد على سلام جبريل عليه الصلاة والسلام بقولها ورحمة الله وبركاته وهي سنة قاله ابن عباس وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول في ابتداء السلام وفى رده سواء السلام عليكم * وفيه جواز سلام الاجنبى على الاجنبية اذا لم يخش ترتب مفسدة والاولى تركه في هذا الزمان *

٢٨ - ﴿ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قال حدثنا عُمَرُ بنُ ذَرٍّ ح و **حدثنى** يَحيى بنُ جَعْفَرٍ قال حدثنا وَكِيعٌ عنْ عُمَرَ بنِ ذَرٍّ عنْ أَبِيهِ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عباسٍ رضى اللهُ عنهُما قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِجِبْرِيلَ أَلاَ تَزُورُنا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنا قال فَنَزَلَتْ . وما نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ ما بَيْنَ أَيْدِينا وما خَلْفَنا الآيَةَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله لجبريل عليه الصلاة والسلام وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وعمر بن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء وتقدم في التيمم ويحيى بن جعفر بن اعين ابو زكريا البخارى البيكندى وهو من افراده وعمر بن ذر

يروى عن ابيه ذر بن عبدالله الهمدانى الكوفى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن ابى نعيم ايضا وفى التوحيد عن خلاد بن يحيى وفى بدء الخلق ايضا عن يحيى عن وكيع واخرجه الترمذى فى التفسير عن الحسين ابن حريث وعن عبد بن حميد واخرجه النسائى فيه عن محمد بن اسماعيل وعن ابراهيم بن الحسن وقال الترمذى حديث حسن قوله «حدثنا عمر» بصيغة الجمع وكلمة «ح» بعده للتحويل قوله «وحدثنى» بصيغة الافراد وساق الحديث على لفظ وكيع قوله «الا تزورنا» كلمة الا هنا للعرض والتحضيض ويجوز ان تكون للتمنى قوله «فنزلت» اى نزلت الاية التى اولها (وما نتنزل الا بامر ربك) الى اخره *

٢٩ - ﴿ حدثنا إسماعيلُ قال حدثنى سُلَيمانُ عنْ يُونُسَ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبْدِ اللهِ ابنِ عُتْبَةَ بنِ مَسعُودٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عَليهِ وسلم قال أقْرأنى جِبْريلُ عَلى حَرْفٍ فَلمْ أزَلْ أسْتزِيدُهُ حَتى انْتهَى إلى سَبْعَةِ أحْرُفٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله جبريل عليه الصلاة والسلام * واسماعيل بن ابى اويس وسليمان بن بلال ويونس ابن يزيد وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى فضائل القرآن عن سعيد بن عفير واخرجه مسلم فى الصلاة عن حرملة عن عبد بن حميد قوله «على حرف» اى على لغة وقيل الحرف الاعراب وقيل الكيفيات قوله «فلم ازل استزيده» اى اطلب منه الزيادة على حرف واحد وفى رواية وكان ميكائيل عن شماله فنظر ﷺ الى ميكائيل كالمستشير فلم يزل يشير اليه استزده حتى قال سبعة احرف كافيها شاف كاف فلهذا قيل ان المراء فى القران كفر وانه لا ينبغى ان يقول احد لبعض القران ليس هو هكذا ولا يقال ان بعض القران خير من بعض قوله «الى سبعة احرف» اى سبعة لغات من لغة العرب يعنى انها مفرقة فى القران فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وليس معناه ان يكون فى الحرف الواحد سبعة اوجه على انه قد جاء فى القران ما قد قرىء بسبعة وعشرة كقوله مالك يوم الدين وعبد الطاغوت ومما يبين ذلك قول ابن مسعود انى قد سمعت القراء فوجدتهم متقاربين فاقرؤا كما علمتم انما هو كقول احدكم هلم وتعال واقبل * وفيه اقوال غير ذلك هذا احسنها *

٣٠ - ﴿ حدثنا مُحمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ قالَ أخبرَنا عبْدُ اللهِ قالَ أخبرنا يُونُسُ عنِ الزُّهْرِىِّ قال حدثنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبْدِ اللهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضِىَ اللهُ عنهُما قال كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أجْوَدَ النَّاسِ وكانَ أجْودَ ما يكُونُ فى رمَضانَ حِينَ يَلْقاهُ جِبريلُ وكانَ جِبريلُ يَلْقاهُ فى كلِّ لَيْلةٍ منْ رمَضانَ فيُدارِسُهُ القُرْآنَ فلَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ يَلْقاهُ جبْرِيلُ أجْوَدُ بالخَيْرِ منَ الرِّيحِ المُرْسَلةِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله جبريل فى الموضعين وعبدالله هو ابن المبارك والحديث قدمر فى اول الكتاب فانه اخرجه هناك عن عبدان عن عبدالله عن يونس الى آخره *

﴿ وعنْ عبْدِ اللهِ قال حدَّثنا مَعْمَرٌ بهٰذا الإسْنادِ نحْوَهُ ﴾

عبدالله هو ابن المبارك هو موصول عن محمد بن مقاتل وكان ابن المبارك قصد فيه الرواية عن شيخيه احدهما يونس والآخر معمر *

﴿ ورَوى أبُو هُرَيْرَةَ وفاطِمةُ رضِىَ اللهُ عنهما عنِ النبىِّ ﷺ أنَّ جِبْريلَ كانَ يُعارِضُهُ القُرْآنَ ﴾

اما رواية ابى هريرة فوصلها البخارى فى فضائل القرآن وسياتى ان شاء الله تعالى واما رواية فاطمة فوصلها فى علامات النبوة وسياتى ان شاء الله تعالى ☆

٣١ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا لَيْثٌ عنِ ابنِ شِهابٍ أنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ أخَّرَ العَصْرَ شَيْئاً فقال لهُ عُرْوَةُ أمَا إنَّ جِبْرِيلَ قدْ نَزَلَ فَصَلَّى أمامَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم فقال عُمَرُ اعْلَمْ ما تقولُ يا عُرْوَةُ قال سمِعْتُ بَشِيرَ بنَ أبي مسْعُودٍ يقُولُ سَمِعْتُ أبا مسْعُودٍ يقُولُ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم يقُولُ نزَلَ جِبْرِيلُ فأمَّنِي فصَلَّيْتُ معَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ معَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ معَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ معَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ معَهُ يَحْسُبُ بأصابِعِهِ خَمْسَ صَلَواتٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله نزل جبريل وبشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة يروى عن ابيه ابى مسعود واسمه عقبة بن عمرو البدرى وهذا الحديث قد تقدم في باب مواقيت الصلاة ولكن بعبارة مختلفة وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى **قوله** «فصلى امام رسول الله ﷺ» اى قدامه وحكى ابن مالك انه روى بالكسر بمعنى الامام الذى يؤم الناس وقال بعضهم واستشكل بان الامام معرفة والموضع موضع الحال فوجب جعله نكرة بالتاويل (قلت) لا يحتاج الى هذا التعسف لان لفظ امام الذى بمعنى قدام ظرف وهو منصوب على الظرفية ☆

٣٢ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بشَّارٍ قال حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عنْ شُعْبَةَ عنْ حَبِيبِ بنِ أبي ثابِتٍ عنْ زَيْدِ بنِ وهْبٍ عنْ أبي ذَرٍّ رضى اللهُ عنهُ قال قال النبيُّ ﷺ قال لِي جِبْرِيلُ منْ ماتَ منْ أُمَّتِكَ لا يُشْرِكُ باللهِ شيْئاً دخلَ الجَنَّةَ أوْ لمْ يَدْخُلِ النَّارَ قال وإنْ زَنَى وإنْ سَرَقَ قال وإن ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله جبريل عليه السلام ☆ وابن ابى عدى هو محمد بن ابى عدى القسملى وقد مر غير مرة والحديث مضى فى كتاب الاستئذان فى باب اداء الديون مضموما الى شىء آخر ومر الكلام فيه هناك **قوله** «دخل الجنة» قال الخطابى فيه اثبات دخول ونفى دخول وكل واحد منهما متميز عن الآخر بوصف او وقت والمعنى ان مات على التوحيد فان مصيره الى الجنة وان ناله قبل ذلك من العقوبة ما ناله واما لفظ لم يدخل النار فمعناه لم يدخل دخولا تخليديا ويجب التاويل بمثله جمعا بين الايات والاحاديث **قوله** «وان» اى وان زنى وان سرق فيه دليل على جواز حذف فعل الشرط والاكتفاء بحرفه ☆

٣٣ ـ ﴿ حدثنا أبُو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعَيْبٌ قال حدثنا أبُو الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه قال قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلَّم المَلائِكَةُ يَتَعاقَبُونَ مَلائِكَةٌ باللَّيْلِ ومَلائِكَةٌ بالنَّهارِ ويَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الفَجْرِ والعَصْرِ ثمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ باتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وهُوَ أعْلَمُ فَيَقُولُ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْناهُمْ يُصَلُّونَ وأتَيْناهُمْ يُصَلُّونَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله (الملائكة) وابو اليمان الحكم بن نافع وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قوله «الملائكة» مبتدا ويتعاقبون خبره اى ياتى بعضهم عقيب بعض بحيث اذا نزلت طائفة صدرت الاخرى قوله «ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» يوضح معنى التعاقب قوله «يصلون» و يروى وهم يصلون والجملة حالية فى الوجهين وكذا الكلام فى يصلون الثانى وقد استوفينا الكلام فيه فى باب فضل صلاة العصر لانه اخرج الحديث هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج الى آخره ☆

﴿ بابٌ إذا قال أحدُكُمْ آمينَ والملائكةُ في السَّماء فوافقتْ إحداهُما الأُخرى غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذنبِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا قال الامام الى آخره قالوا ليس لذكر هذا الباب هنا وجه لان جميع احاديث هذا الباب في ذكر الملائكة وهو متصل بالباب السابق ولهذا لا يوجد هذا في كثير من النسخ وكذا لم يقع في رواية ابى ذر ذكر هذا الباب قوله (آمين) مقصور وممدود ومعناه استجب قوله (فوافقت احداهما) اى احدى كلتى آمين واخذ هذه الترجمة من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قال الامام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه) رواه البخارى من حديث ابى صالح عنه وروى ابن ماجه من حديث سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال (اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) *

٣٤ ـ ﴿ حدثنا مُحمَّدٌ قال أخبرَنا مَخْلَدٌ قال أخبرَنا ابنُ جُرَيْجٍ عنْ اسْماعيلَ بن أُمَيَّةَ أنَّ نافعاً حدَّثَهُ أنَّ القاسِمَ بنَ مُحمَّدٍ حدَّثَهُ عنْ عائشةَ رضى الله عنها قالَتْ حَشَوْتُ للنبيِّ صلى اللهُ عليه وسلَّم وِسادَةً فيها تَماثيلُ كأنَّها نُمْرُقَةٌ فجاء فقامَ بيْنَ البابيْنِ وجعلَ يَتَغَيَّرُ وجْهُهُ فقُلْتُ مالَنا يارسولَ اللهِ قال مابالُ هذهِ الوِسادَةِ قالتْ وِسادَةٌ جعلْتُها لكَ لِتَضْطَجِعَ عليْها قال أما عَلِمْتِ أنَّ الملائكةَ لاتَدْخُلُ بَيْتاً فيهِ صُورَةٌ وأنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ القِيامَةِ يقُولُ أحْيُوا ما خَلَقْتُمْ ﴾

مطابقته للترجمة اعنى باب ذكر الملائكة في قوله ان الملائكة وكذا المطابقة بين احاديث هذا الباب كلها وبين هذه الترجمة في ذكر الملائكة * ومحمد هذا هو محمد بن سلام ومخلد هو ابن يزيد وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج وعن قريب مضى هكذا هؤلاء الثلاثة على نسق واحد واسماعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء اخر الحروف ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى القرشى المكى والقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه والحديث مضى في كتاب البيوع في باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء فانه اخرجه هناك عن عبد الله ابن يوسف عن مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة الى اخره قوله (وسادة) بكسر الواو وهي المخدة وجمعها وسائد والتماثيل جمع التمثال وهو وان كان في الاصل للصورة المطلقة فالمراد منه هنا صورة الحيوان قوله (كانها نمرقة) لفظ الراوى عن عائشة والنمرقة بضم النون والراء وبكسرهما وبغيرهاء وقال الجوهرى النمرق والنمرقة وسادة صغيرة وربما سموا الطنفسة التي فوق الرحل نمرقة عن ابى عبيد ويجمع على نمارق قوله (فقام بين البابين) ويروى بين الناس قوله (وجعل من افعال المقاربة) وهي على ثلاثة اقسام منها ما وضع للدلالة على الشروع وهي طفق وجعل وعلق واخذ ويعمل عمل كان الا انه يجب ان يكون خبره جملة وههنا كذلك قوله (فقلت مالنا) ويروى فقالت مالنا يعنى ما فعلنا حتى تغير وجهك قوله (مابال هذه النمرقة) اى ماشانها فيها تماثيل قوله (قال اما علمت) اى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله (يقول) اى يقول الله ويروى فيقال قوله (احيوا) بفتح الهمزة وباقى الكلام مر هناك *

٣٥ ـ ﴿ حدثنا ابنُ مُقاتِلٍ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عُبَيْدِ اللهِ ابنِ عبْدِ اللهِ أنَّهُ سَمِعَ ابنَ عبَّاسٍ رضى الله عنهما يقُولُ سَمِعْتُ أبا طَلْحَةَ يقُولُ سمِعْتُ رسولَ اللهِ

صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل ﴾

وجه مطابقة هذا الى اخر الباب قد ذكرناه وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزى المجاور بمكة وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزى ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصارى وقال الدارقطنى وافق معمر هنا عن الزهرى جماعة وخالفهم الاوزاعى فرواه عن الزهرى عن عبيد الله عن ابى طلحة ولم يذكر ابن عباس ورواه سالم ابو النضر عن عبيد الله نحو رواية الاوزاعى وفي النسائى عن معقل عن الاوزاعى كرواية الجماعة وقال هذا هو الصواب وحديث الوليد خطأ ثم رواه من حديث الوليد عن الاوزاعى عن الزهرى عن عبيد الله قال حدثنى ابو طلحة فذكره وروى الترمذى من حديث اسحق بن موسى الانصارى حدثنا معن حدثنا مالك عن ابى النضر عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة انه دخل على ابى طلحة الانصارى يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف قال فدعا ابو طلحة انسانا ينزع نمطا تحته فقال له سهل لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقال فيها النبى ﷺ ما قد علمت قال سهل اولم يقل الا ما كان رقما فى ثوب فقال بلى ولكنه اطيب لنفسى هذا حديث حسن صحيح قلت فى رواية مالك هذه ما يقتضى الا تعدد بين عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وبين ابى طلحة فانه دخل على ابى طلحة وسمعه منه وهكذا فى رواية محمد بن اسحق عن سالم ابى النضر عنه عند النسائى وفي رواية الستة ما خلا ابا داود من رواية الزهرى ايضا ادخال ابن عباس بين عبيد الله ابن عبد الله وبين ابى طلحة فهل الحكم للرواية الزائدة او للرواية الناقصة فاختار ابن الصلاح الحكم للناقصة لانه يصرح فيها بالاتصال واختار النسائى الزائدة لانه روى كلتيهما ورجح الزائدة *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى بدء الخلق عن على بن عبد الله وفي المغازى عن ابراهيم بن موسى وعن اسماعيل بن ابى اويس وفي اللباس عن آدم واخرجه مسلم فى اللباس عن يحيى بن يحيى وعن عمرو الناقد وابى بكر بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم وعن ابى الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وعن اسحق ابن ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه الترمذى في الاستئذان عن سلمة بن شيبة والحسن بن على وعبد بن حميد واخرجه النسائى في الصيد عن قتيبة واسحق بن منصور وفي الزينة عن وهب بن بيان وعن محمد بن عبد الملك وعن يزيد بن محمد واخرجه ابن ماجه في اللباس عن ابى بكر بن ابى شيبة *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله (فيه كلب) قال ابن التين يريد كلب دار قال واراد بالملائكة غير الحفظة وكذا قال النووى ان هؤلاء هم الذين يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار بخلاف الحفظة وقال الخطابى انما لم يدخل فى بيت اذا كان فيه شيء من هذه مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور واما ما ليس بحرام من كلب الصيد او الزرع او الماشية والصورة التى تمتهن فى البسط والوسائد وغيرها فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه وقال النووى الاظهر انه عام فى كل كلب وكل صورة * ثم قيل سبب المنع من دخول الملائكة كونها معصية فاحشة وكونها مضاهاة لخلق الله وفيها ما يعبد من دون الله وامتناعهم من الدخول فى بيت فيه كلب لكثرة كله النجاسات ولان بعضها يسمى شيطانا والملائكة ضد لهم ولقبح رائحة الكلب والملائكة يكرهون الرائحة الكريهة ولانها ينهى عن اتخاذها مما لم يؤذن فيه فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه ودفعها اذى الشيطان قلت كل هذه في الكلب لا يشفى العليل ولا يروى الغليل وهذا الخنزير اسوا حالا من الكلب مع انه ما ورد فيه شيء وفى النجاسة هو انجس منه لانه نجس العين بالنص بخلاف الكلب فان فى نجاسة عينه خلافا قوله « ولا صورة تماثيل » من اضافة العام الى الخاص *

٣٦ ـ ﴿ حدثنا أحمد قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنا عمرو أن بكير بن الأشج حدثه أن بسر بن سعيد حدثه أن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه حدثه ومع بسر بن

سعيدٍ عُبَيْدُ اللهِ الخَوْلانِيُّ الَّذِي كانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلّم قال حدَّثَهُما زَيْدُ بنُ خالِدٍ أنَّ أبا طَلْحَةَ قال حدَّثه أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلّم قال لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ قال بُسْرٌ فَمَرِضَ زَيْدُ بنُ خالِدٍ فَعُدْناهُ فإذا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصاوِيرُ فقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الخَوْلانِيِّ ألَمْ يُحَدِّثْنا فِي التَّصاوِيرِ فقال إنَّهُ قال إلّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ ألا سَمِعْتَهُ قُلْتُ لا قال بَلى قَدْ ذَكَرَهُ ﴾

احمد هو ابو صالح المصري وجزم به ابو نعيم وقال الكرماني احمد بن صالح او ابن عيسى التستري وذكره في رجال الصحيحين احمد غير منسوب يحدث عن عبد الله بن وهب المصري حدث عنه البخاري في غير موضع من الجامع واختلفوا في احمد هذا فقال قوم انه احمد بن عبد الرحمن ابن اخي ابن وهب وقال آخرون انه احمد بن صالح او احمد بن عيسى وقال ابو احمد الحافظ النيسابوري احمد عن ابن وهب هو ابن اخي ابن وهب وقال ابو عبد الله بن منده كلما قال البخاري في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري ولم يخرج البخاري عن احمد بن عبد الرحمن في الصحيح شيئا واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري وعمرو بفتح العين هو ابن الحارث المصري وبكير بضم الباء الموحدة مصغر بكر بن الاشج بالشين المعجمة وبتشديد الجيم وقد مر في الوضوء وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة ابن سعيد مولى الحضرمي من اهل المدينة وزيد بن خالد الجهني من مشاهير الصحابة وعبيد الله الخولاني هو عبيد الله بن الاسود ويقال ابن الاسد الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ *والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن قتيبة عن الليث واخرجه مسلم في اللباس عن قتيبة به وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة به وعن عثمان بن ابي شيبة وعن وهب بن بقية واخرجه النسائي في الزينة عن اسحق بن ابراهيم وعن عيسى بن حماد **قوله** (الارقم) اصل الرقم الكتابة والصورة غير الرقم وقال ابن الاثير الرقم النقش والوشم **قوله** (الاسمعته) كلمة الا بفتح الهمزة واللام المخففة ومعناها ههنا الاستفهام عن النفي **قوله** (قلت لا) اي لم اسمعه قال بلى سمعته قد ذكره اي الحديث *

٣٧ - ﴿ حدثنا يحيى بنُ سُلَيْمانَ قال حدثني ابنُ وهْبٍ قال حدثني عَمْرٌو عنْ سالِمٍ عنْ أبيهِ قال وَعَدَ النبيُّ ﷺ جِبْرِيلُ فقال إنّا لا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ولا كَلْبٌ ﴾

يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر وعمرو بفتح العين وبالواو كذا وقع في رواية الاكثرين وظن بعضهم انه عمرو بن الحارث وهو خطأ لانه لم يدرك سالما والصواب عمر بضم العين وبغير واو وهو عمر ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم وكذا ثبت في رواية الكشميهني وكذا وقع في اللباس عن يحيى بن سليمان بهذا الاسناد **قوله** « وعد النبي » بالنصب وجبريل بالرفع فاعله يعني وعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان ينزل فلم ينزل فساله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن السبب فقال انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب *

٣٨ - ﴿ حدثنا إسْماعِيلُ قال حدثني مالِكٌ عنْ سُمَيٍّ عنْ أبِي صالِحٍ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال إذا قال الإمامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ فإنَّهُ مَنْ وافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴾

اسماعيل بن ابي اويس وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف مولى ابي بكر بن عبد الرحمن

ابن الحارث بن هشام بن المغيرة وابو صالح عبد الله بن ذكوان والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد وقدمر الكلام فيه هناك *

٣٩ - ﴿ حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثنا أبي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أحدكم في صلاة مادامت الصلاة تحبسه والملائكة تقول اللهم اغفر له وارحمه ما لم يقم من صلاته أو يحدث ﴾

محمد بن فليح يروى عن ابيه فليح بن سليمان وكان اسمه عبد الملك غلب عليه لقبه فليح والحديث مر في كتاب الصلاة في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفي باب الحدث في المسجد **قوله** (مالم يقم من صلاته) اى من موضع صلاته الذى صلى فيه **قوله** (اويحدث) اى اومالم يحدث *

٤٠ - ﴿ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو وعن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقرؤ على المنبر ونادوا يامالك قال سفيان في قراءة عبد الله ونادوا يامال ﴾

سفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطاء هو ابن ابى رباح وصفوان يروى عن ابيه يعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام بالقصر ابن امية التميمى ويعرف بابن منية وهى امه ويقال جدته والحديث اخرجه البخارى ايضا في صفة النار عن قتيبة وفي التفسير عن حجاج بن المنهال واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة وابى بكر بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم واخرجه ابوداود في الحروف عن احمد بن حنبل واحمد بن عبدة واخرجه النسائى فيه وفي التفسير عن قتيبة وفي التفسير ايضا عن اسحق بن ابراهيم **قوله** « يامالك » وهو اسم خازن النار **قوله** « قال سفيان » اى قال سفيان وهو ابن عيينة الراوى **قوله** « فى قراءة عبد الله » هو عبد الله بن مسعود **قوله** « يامال » مرخم حذف الكاف منه ويجوز في اللام الضم والكسر *

٤١ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عروة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حدثته أنها قالت للنبي ﷺ هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد قال لقد لقيت من قومك ما لقيت وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسى على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبنى إلى ما أردت فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب فرفعت رأسى فإذا أنا بسحابة قد أظلتنى فنظرت فإذا فيها جبريل فنادانى فقال إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم فنادانى ملك الجبال فسلم على ثم قال يا محمد فقال ذلك فيما شئت إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين فقال النبي ﷺ بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا ﴾

الحديث اخرجه البخارى ايضا في التوحيد عن عبد الله بن يوسف ايضا واخرجه مسلم في المغازى عن ابى الطاهر ابن السرح وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد واخرجه النسائى في النعوت عن ابى الطاهر به **قوله** « يوم احد »

هو يوم غزوة احد كانت فى سنة ثلاث من الهجرة قوله «يوم العقبة» هى التى تنسب اليها جمرة العقبة وهى بمنى قوله «اذ عرضت نفسى» اى حين عرضت نفسى كان ذلك فى شوال فى سنة عشر من المبعث وانه كان بعد موت ابى طالب وخديجة رضى الله تعالى عنها وذكر موسى بن عقبة فى المغازى عن ابن شهاب ان النبى ﷺ لما مات ابو طالب توجه الى الطائف رجاء ان يؤوه فعمد الى ثلاثة نفر من ثقيف وهم ساداتهم وهم اخوة عبد ياليل وحبيب ومسعود بنو عمرو فعرض عليهم نفسه وشكا اليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه افبح رد قوله «على بن عبد ياليل» بالياء اخر الحروف وكسر اللام وسكون الياء اخر الحروف وفى اخره لام ابن عبد كلال بضم الكاف وتخفيف اللام وفى اخره لام واسم عبد ياليل كنانة ويقال مسعود وفى الجمهرة للكلبى عبد ياليل بن عمرو بن عمير بن عوف بن عقدة بن غفرة بن عوف بن ثقيف والمذكور هنا انه ﷺ عرض نفسه على ابن عبد ياليل والذى فى المغازى ان الذى كلمه هو عبد ياليل نفسه وعند اهل النسب ان عبد كلال اخوه لا ابوه وكان ابن عبد ياليل من اكابر اهل الطائف من ثقيف وقد روى عبد بن حميد فى تفسيره من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى (على رجل من القريتين عظيم) قال نزلت فى عتبة بن ربيعة وابن عبد ياليل الثقفى وعن ابن سعد كانت اقامة النبى ﷺ فى الطائف عشرة ايام وذكر ابن اسحاق وابن عقبة ان كنانة بن عبد ياليل وفد مع وفد الطائف سنة عشر فاسلموا وذكر ابو عمر فى الصحابة كذلك وذكر المدائنى ان الوفد اسلموا الا كنانة فخرج الى الروم ومات بها بعد ذلك والله اعلم **قوله** «على وجهى» متعلق بقوله انطلقت اى على الجهة المواجهة لى **قوله** «بقرن الثعالب» جمع الثعلب الحيوان المشهور وهو موضع بقرب مكة وقال النووى هو ميقات اهل نجد ويقال له قرن المنازل بفتح الميم ويقال هو على مرحلتين من مكة واصل القرن كل جبل صغير منقطع من جبل كبير وقال عياض يقال فيه قرن غير مضاف على يوم وليلة من مكة قال ورواه بعضهم بفتح الراء وهو غلط وقال القابسى من سكن الراء اراد الجبل المشرف على الموضع ومن فتحها اراد الطريق الذى يتفرق منه فانه موضع فيه طرق متفرقة **قوله** «ملك الجبال» اى بعث الله اليك ملك الجبال وهو الملك الذى سخر الله له الجبال وجعل امرها بيده قوله «ذلك» مبتدا وخبره محذوف اى ذلك كما قال جبريل او كما سمعت منه او المبتدا محذوف اى الامر ذلك قوله «فيما شئت» كلمة ما فيه استفهامية وجزاء قوله (ان شئت مقدر) اى ان شئت لفعلت قوله «ذلك فيما شئت ان شئت» كذا هو فى رواية ابى ذر عن شيخه وروى عن الكشميهنى مثله الا انه قال فما شئت وروى الطبرانى عن مقدام بن داود عن عبد الله بن يوسف شيخ البخارى فقال يا محمد ان الله بعثنى اليك وانا ملك الجبال لتامرنى بامرك فما شئت ان شئت قوله «ان اطبق» اى بان اطبق وان مصدرية تقديره لفعلت باطباق الاخشبين عليهم والاخشبان بالخاء والشين المعجمتين هما جبلا مكة ابو قبيس والذى يقابله قيقعان وقال الصغانى بل هو الجبل الاحمر الذى يشرف على قيقعان ووهم من قال ثور قلت الذى قال الاخشبان ابو قبيس وثور هو الكرمانى وسميا بذلك لصلابتهما وغلظ حجارتهما يقال رجل اخشب اذا كان صلب العظام عارى اللحم والمراد من قوله ان اطبق عليهم ان يلتقيا على من بمكة فيصيران كطبق واحد عليهم قوله «بل ارجو» كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى انا ارجو قوله «ان يخرج الله» بضم الياء من الاخراج قوله من يعبد الله فى محل النصب لانه مفعول يخرج قوله «يعبد الله» اى يوحده قوله «لا يشرك به شيئا» تفسيره *

٤٢ - ﴿ **حدثنا** قتيبة قال حدثنا أبو عوانة قال **حدثنا** أبو إسحق الشيبانى قال سألت زر ابن حبيش عن قول الله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى قال **حدثنا** ابن مسعود أنه رأى جبريل له ستمائة جناح ﴾ *

ابو عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكرى وابو اسحق الشيبانى اسمه سليمان بن ابى سليمان واسمه فيروز الكوفى وزر بكسر الزاى وتشديد الراء ابن حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفى

اخره شين معجمة الاسدى الكوفي مات سنة اثنين وثمانين قوله (قاب قوسين) اى قدر قوسين قوله «حدثنا ابن مسعود» اى عبدالله بن مسعود ويروى قال لى ابن مسعود قوله «انه» اى ان النبى ﷺ وسيأتى الكلام فى سورة والنجم مبسوطا ان شاء الله تعالى ✲

٤٣ - ﴿ حدثنا حفصُ بنُ عُمَرَ قال حدثنا شُعْبَةُ عنِ الأعْمَشِ عنْ إبْرَاهِيمَ عنْ عَلْقَمَةَ عنْ عبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنه لَقَدْ رَأى منْ آياتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى قال رَأى رَفْرَفاً أخْضَرَ سَدَّ افُقَ السَّماءِ ﴾

الاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعى وعلقمة بن يزيد وعبدالله بن مسعود والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن قبيصة عن سفيان واخرجه النسائى فى التفسير عن عمرو بن على عن يحيى وعن عمرو بن على عن ابن مهدى قوله «رفرفا» هو ثياب خضر تبسط قال الكرمانى ويحتمل ان يكون المراد من الرفرف اجنحة جبريل عليه الصلاة والسلام بسطها كما تبسط الثياب قلت هذا قول الخطابى وافق السماء اطرافها ✲

٤٤ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبْدِ اللهِ بنِ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبْدِ اللهِ الأنْصارِىُّ عنِ ابنِ عَوْنٍ أنْبأنا القاسِمُ عنْ عائِشَةَ رضى الله عنها قالتْ مَنْ زَعَمَ أنَّ مُحَمَّداً رَأى رَبَّهُ فَقَدْ أعْظَمَ وَلَكِنْ قَدْ رَأى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ وخَلْقِهِ سادًّا ما بَيْنَ الأُفُقِ ﴾

محمد بن عبدالله شيخه من افراده ومحمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن انس بن مالك الانصارى البصرى وابن عون هو عبدالله بن عون بن ارطبان ابو عون المزنى البصرى والقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم قوله «فقد اعظم» اى دخل فى امر عظيم ومفعوله محذوف قوله «فى صورته» اى فى هيئته وحقيقته قوله «وخلقه» اى خلقته التى خلق عليها قوله «سادا» نصب على الحال من جبريل اى مطبقا بين افق السماء وقال احمد باسناده عن ابى وائل عن ابن مسعود قال راى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جبريل فى صورته وله ستمائة جناح كل جناح منها قد سد الافق يسقط من جناحه من التهاويل والدر واليواقوت ما الله به عليم والتهاويل الالوان المختلفة وقال ابن الكلبى سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جبريل ان يانيه فى صورته التى خلقه الله عليها فقال له لا تستطيع ان تثبت فقال بلى فظهر له فى ستمائة جناح سد الافق جناح منها فشاهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرا عظيما فصعق وذلك معنى قوله تعالى (ولقد رآه نزلة اخرى) وقد ثبت ان جبريل عليه الصلاة والسلام كان ياتى النبى ﷺ فى صورة دحية الكلبى وتارة كان ياتيه فى صورة اعرابى واتاه مرتين فى صورته التى خلق عليها مرة منهبطا من السماء ومرة عند سدرة المنتهى وجبريل هو امين الوحى وخازن القدس ويقال له الروح الامين وروح القدس والناموس الاكبر وطاوس الملائكة ومعنى جبر عبد وايل اسم من اسماء الله تعالى ومعناه عبدالله وفيه اربعة عشر لغة ذكرتها فى التاريخ الكبير فى فضل خلق الملائكة ✲ ثم اعلم ان انكار عائشة رضى الله تعالى عنها الرؤية لم تذكر ها رواية اذ لو كان مما روايه فيه لذكرته وانما اعتمدت على الاستنباط من الايات وهو مشهور قول ابن مسعود وعن ابى هريرة مثلها وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه رآه بعينه روى ذلك عنه بطرق وروى ابن مردويه فى تفسيره عن الضحاك وعكرمة عنه فى حديث طويل وفيه فلما اكرمنى ربى برؤيته بان اثبت بصرى فى قلبى اجد بصرى لنوره نور العرش وروى اللالكائى من حديث حماد ابن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا رايت ربى عزوجل ومن حديث ابى هريرة قال رايت ربى عزوجل الحديث وذكر ابن اسحاق ان ابن عمر ارسل الى ابن عباس يساله هل راى رسول الله ﷺ ربه فقال نعم والاشهر عنه انه راه بعينيه وروى عنه ان الله تعالى اختص موسى عليه الصلاة والسلام بالكلام وابراهيم عليه الصلاة والسلام بالخلة ومحمدا بالرؤية وقال الماوردى قيل ان الله قسم كلامه ورؤيته بين محمد وموسى عليهما الصلاة والسلام فرآه محمد مرتين وكلمه موسى مرتين وحكى ابو الفتح الرازى وابو الليث السمرقندى هذه الحكاية عن كعب

وحكى عبد الرزاق عن الحسن انه كان يحلف بالله لقد راى محمد ربه وحكى النقاش عن احمد انا اقول بحديث ابن عباس بعينه راه حتى انقطع نفس احمد وقال الاشعرى وجماعة من اصحابه انه راه ببصره وعينى راسه وقال كل اية اوتيها نبى من الانبياء فقد اوتى مثلها نبينا ﷺ وخص من بينهم بتفضيل الرؤية * فان قلت قال الله تعالى (لا تدركه الابصار) وقال (لن ترانى) قلت المراد بالادراك الاحاطة ونفى الاحاطة لا يستلزم نفى نفس الرؤية وعن ابن عباس لا يحيط به ونحن نقول به وقيل لا تدركه ابصار الكفار وقيل لا تدركه الابصار وانما يدركه المبصرون وليس فى الشرع دليل قاطع على استحالة الرؤية ولا امتناعها اذ كل موجود فرؤيته جائزة غير مستحيلة واما قوله لن ترانى فمعناه فى الدنيا وذكر القاضى ابو بكر ان موسى عليه السلام راى ربه فلذلك صعق وان الجبل راى ربه فلذلك صار دكا استنبطه من قوله (ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف ترانى) ثم قال (فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا) فراه الجبل فصار دكا وراه موسى عليه السلام فصعق *

٤٥ - ﴿ حدثنى محمد بن يوسف قال حدثنا أبو اسامة قال حدثنا زكريا بن أبى زائدة عن ابن الأشوع عن الشعبى عن مسروق قال قلت لعائشة رضى الله عنها فأين قوله ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى قالت ذاك جبريل كان يأتيه فى صورة الرجل وإنه أتاه هذه المرة فى صورته التى هى صورته فسد الأفق ﴾

محمد بن يوسف هذا هو ابو احمد البخارى البيكندى وقد جزم به ابو على الجيانى وابو اسامة حماد بن اسامة وابن الاشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو وفى اخره عين مهملة واسمه سعيد بن عمرو بن اشوع نسب الى جده والشعبى عامر بن شراحيل ومسروق بن الاجدع والحديث اخرجه مسلم فى الايمان عن محمد بن عبد الله ابن نمير عن ابى اسامة نحوه قوله «فاين» قوله ومعنى الفاء هنا اذا انكرت رؤيته فما معنى قوله ثم دنا فتدلى فقالت المراد به قربه من جبريل عليه الصلاة والسلام فان قلت ملاقاة جبريل عليه الصلاة والسلام كانت دائمة قلت لجبريل صورة خاصة خلق عليها لم يره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى تلك الصورة الخلقية الا هذه المرة ومرة اخرى وقد ذكرناه عن قريب *

٤٦ - ﴿ حدثنا موسى قال حدثنا جرير قال حدثنا أبو رجاء عن سمرة قال قال النبى ﷺ رأيت الليلة رجلين أتيانى قالا الذى يوقد النار مالك خازن النار وأنا جبريل وهذا ميكائيل ﴾

موسى هو ابن اسماعيل التبوذكى وجرير بفتح الجيم هو ابن حازم بن زيد ابو النضر الازدى البصرى وابو رجاء اسمه عمران بن ملحان ويقال ابن تيم ويقال ابن عبد الله العطاردى البصرى ادرك زمن النبى ﷺ ولم يره واسلم بعد الفتح واتى عليه مائة وعشرون سنة وقيل اكثر من ذلك والحديث مضى فى كتاب الجنائز فى باب مجرد بعد باب ما قيل فى اولاد المشركين مطولا بعين هذا الاسناد *

٤٧ - ﴿ حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبى حازم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح ﴾

ابو عوانة الوضاح مضى عن قريب والاعمش سليمان وابو حازم بالحاء المهملة والزاى سلمان الاشجعى والحديث اخرجه ايضا فى النكاح عن محمد بن بشار واخرجه مسلم فى النكاح عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب

وعن ابى سعيد الاشج وعن زهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن عمرو الرازى واخرجه فى الملائكة عن محمد بن العلاء *

﴿ تابعَـهُ شُعْبَةُ وأَبُو حَمْزَةَ وابنُ داوُدَ وأَبُو مُعاوِيَةَ عنِ الأَعْمَشِ ﴾

اى تابع ابو عوانة شعبة بن الحجاج فوصل هذه المتابعة البخارى فى النكاح فى باب اذا باتت المراة مهاجرة فراش زوجها فقال حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابى عدى عن شعبة عن سليمان عن ابى حازم عن ابى هريرة الى اخره نحوه سواء قوله «وابو حمزة» اى وتابعه ابو حمزة وهو محمد بن ميمون السكرى **قوله** «وابن داود» اى وتابعه ابن داود وهو عبد الله الخريبى بالخاء المعجمة وبالراء ووصل متابعته مسدد فى مسنده الكبير قوله «وابو معاوية» اى وتابعه ابو معاوية وهو محمد بن خازم بالمعجمتين ووصل متابعته مسلم فقال حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معاوية وحدثنى ابو سعيد الاشج قال حدثنى وكيع وحدثنى زهير بن حرب واللفظ له قال حدثنا جرير كلهم عن الاعمش عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا دعا الرجل امراته الى اخره نحوه غير ان فى قوله فلم تاته موضع فابت فى رواية البخارى رحمه الله *

٤٨ ـ ﴿ **حدثنا** عبدُ الله بنُ يُوسُفَ قال أخبرَنا اللَّيْثُ قال **حدثنى** عُقَيْلٌ عنِ ابنِ شِهابٍ قال سَمِعْتُ أبا سلَمَةَ قال أخبرَنى جابرُ بنُ عبْدِ اللهِ رضيَ الله عنهما أنَّهُ سَمِعَ النبيَّ صلى اللهُ عليـه وسلّم يقُولُ ثمَّ فَتَرَ عنّى الوَحْىُ فترَةً فبَيْنا أنا أمْشِي سَمِعْتُ صَوْتاً منَ السَّماءِ فرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّماءِ فإذا الملَكُ الّذى جاءَنى بِحِراءَ قاعِدٌ على كُرْسِىٍّ بينَ السَّماءِ والأرْضِ فجِئِثْتُ منْهُ حتى هَوَيْتُ إلى الأرْضِ فجِئْتُ أهْلِى فقُلْتُ زَمِّلُونى زَمِّلُونى فأنْزَلَ اللهُ تعالى يا أيُّها المُدَّثِّرُ إلى قَوْلِهِ والرُّجْزَ فاهْجُرْ * قال أبُو سلَمَةَ والرُّجْزُ الأوْثانُ ﴾

رواه هذا الحديث قدمر واغير مرة على نسق واحد ومفترقين ايضا والحديث قدمر بشرحه فى اول الكتاب قوله «فجئثت منه» على صيغة المجهول من الجاث بالجيم والهمزة وبالثاء المثلثة اى رعبت وفيه لغة اخرى جئثت بثاءين مثلثتين ومعناه هويت اى سقطت قوله «والرجز الاوثان» تفسير منه بان المراد من الرجز فى قوله (والرجز فاهجر) الاوثان وهو جمع وثن وهو ما له جثة من خشب او حجر او فضة او جوهر وكانت العرب تنصبها وتعبدها *

٤٩ ـ ﴿ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ قال **حدثنا** غُنْدَرٌ قال **حدثنا** شُعْبَةُ عنْ قَتادَةَ وقال لى خَلِيفَةُ **حدثنا** يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال **حدثنا** سَعِيدٌ عنْ قَتادَةَ عنْ أبِى العالِيَةِ قال **حدثنا** ابنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ يَعْنى ابنَ عبّاسٍ رضى الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِىَ بى مُوسَى رَجُلاً آدَمَ طُوالاً جَعْدًا كأَنَّهُ منْ رِجالِ شَنُوءَةَ ورَأَيْتُ عِيسَى رَجُلاً مَرْبُوعاً مَرْبُوعَ الخَلْقِ إلى الحُمْرَةِ والبَياضِ سَبْطَ الرَّأْسِ ورَأَيْتُ مالِكاً خازِنَ النّارِ والدَّجّالَ فى آياتٍ أراهُنَّ اللهُ إيّاهُ فلا تَكُنْ فى مِرْيَةٍ منْ لِقائِهِ ﴾

غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون لقب محمد بن جعفر ابى عبد الله البصرى صاحب الكرابيس **قوله** «وقال لى خليفة» هو ابن خياط هو شيخ البخارى واشار بهذا الى انه جمع بين روايتى شعبة بن الحجاج عن قتادة وسعيد ابن ابى عروبة عن قتادة ايضا وساق الحديث على لفظ سعيد بن ابى عروبة وابو العالية بالعين المهملة اسمه رفيع بضم الراء

وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره عين مهملة الرياحى بكسر الراء وتخفيف الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة البصرى وابو العالية الآخر يروى ايضا عن ابن عباس واسمه مختلف فيه وشهرته بالبراء بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وكان يبرى النبل وهو ايضا بصرى * والحديث اخرجه البخارى ايضا في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن ابن بشار عن غندر عن شعبة نحو الاول واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن المثنى وعن محمد بن بشار كلاهما عن غندر به وعن عبد بن حميد عن يونس بن محمد عن شيبان عن قتادة اتم من الاول *

﴿ذكر معناه﴾ قوله « آدم » من الادمة وهى في الناس السمرة الشديدة وقيل هو من ادمة الارض وهى لونها وبه سمى آدم عليه الصلاة والسلام والادمة في الابل البياض مع سواد المقلتين يقال بعير آدم بين الادمة وناقة ادماء قوله « طوال » بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو ومعناه طويل قوله « جعد » اى غير سبط الشعر وقال ابن الاثير الجعد في صفات الرجال يكون مدحا وذما فالمدح معناه شديد الاسر والخلق او يكون جعد الشعر وهو ضد السبط لان السبوطة اكثرها في شعور العجم واما الذم فهو القصير المتردد الخلق وقال الداودى لا ارى جعدا محفوظا لان الطوال لا يوصف بالجعودة وقال ابن التين هذا كلام غير صحيح لان الطول لا ينافيه بل يكون الطويل جعدا وسبطا قوله « شنوءة » بفتح الشين المعجمة وضم النون وسكون الواو وفتح الهمزة قيل هو من قحطان وقال الكرمانى شنوءة اسم قبيلة بطن من الازد طوال القامات وقال ابن هشام شنوءة هو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد وانما قيل ازد شنوءة لشنئان كان بينهم وهو البغض والنسبة اليه شنوى وجه تشبيه موسى عليه الصلاة والسلام برجال شنوءة في الطول والسمرة قوله « مربوعا » اى لا قصيرا ولا طويلا قوله « مربوع الخلق » بفتح الخاء اى معتدل الخلقة مائلا الى الحمرة قوله « سبط الراس » بكسر الباء الموحدة وسكونها ومعناه مسترسل الشعر وقال النووى فتحها وكسرها لغتان مشهورتان ويجوز اسكانها مع كسر السين ومع فتحها على التخفيف كما في الكتف وقال واما الجعد في صفة موسى عليه السلام فالاولى ان يحمل على جعودة الجسم وهى اكتنازه واجتماعه لا جعودة الشعر لانه جاء في رواية ابى هريرة انه رجل الشعر قوله « والدجال » بالنصب اى ورايت الدجال قوله « في ايات » اى في ايات اخرى اراهن الله اياه اى النبى ﷺ قوله « فلا تكن في مرية » بكسر الميم وهو الشك قال النووى هذا استشهاد من بعض الرواة على انه ﷺ لقى موسى عليه الصلاة والسلام وقال الكرمانى الظاهر انه كلام رسول الله ﷺ والضمير راجع الى الرجال والخطاب لكل واحد من المسلمين *

﴿ قال أَنَسٌ وأَبُو بَكْرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ تَحْرُسُ المَلائِكَةُ المَدِينَةَ مِنَ الدَّجَّالِ ﴾

تعليق انس رضى الله تعالى عنه وصله البخارى في اواخر الحج في فضل المدينة في باب لا يدخل الدجال المدينة فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن المنذر عن الوليد عن عمرو عن اسحاق عن انس الحديث وتعليق ابى بكرة نفيع ابن الحارث وصله ايضا في هذا الباب عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن ابى بكرة عن النبى ﷺ الى اخره *

﴿ بابُ ما جاء في صفةِ الجَنَّةِ وأَنَّها مَخْلُوقَةٌ ﴾

اى هذا باب في بيان ما جاء من الاخبار في صفة الجنة وفي بيان انها مخلوقة وموجودة الان * وفيه رد على المعتزلة حيث قالوا انها لا توجد الا يوم القيامة وكذلك قالوا في النار انها تخلق يوم القيامة والجنة البستان من الشجر المتكاثف المظلل بالتفاف اغصانه والتركيب دائر على معنى الستر وكانها لتكاثفها وتظللها سميت بالجنة التى هي المرة من مصدر جنه اذا ستره كانها سترة واحدة لفرط التفافها وسميت دار الثواب جنة لما فيها من الجنان *

﴿ قال أَبُو العَالِيَةِ مُطَهَّرَةٌ مِنَ الحَيْضِ والبَوْلِ والبُزَاقِ ﴾

ابو العالية هو رفيع الرياحي وقد ذكر في الباب الذي قبله واشار بذلك الى تفسير لفظ مطهرة في قوله تعالى (ولهم فيها ازواج مطهرة) ووصله ابن ابي حاتم من رواية مجاهد وزاد ومن المني والولد وفي رواية قتادة من الاذى والاثم قوله «والبزاق» ويقال بالصاد بصاق ايضا *

﴿ كُلَّما رُزِقُوا مِنْها مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقاً قالُوا هٰذَا الَّذِي رُزِقْنا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشابِهاً ﴾

اشار بقوله كلما رزقوا الى قوله تعالى (كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا من قبل واتوا به متشابها) قوله «واتوا باخر» اى بثمر اخر واستفيد التكرار من لفظ كلما فاذا اوتوا باخر قالوا هذا الذي رزقنا من قبل وفسره بقوله اوتينا من قبل قال ابن التين هو من اوتيته اذا اعطيته وهكذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني اتينا من اتيته بالقصر يعني جئته وقال ابن التين والاول هو الصواب وفي القبلية وجهان احدهما رواه السدي في تفسيره عن مالك وعن ابي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود وعن ناس من الصحابة (قالوا هذا الذي رزقنا من قبل) قالوا انهم اوتوا بالثمرة في الجنة فلما نظروا اليها قالوا هذا الذي رزقنا من قبل في دار الدنيا وهكذا قال قتادة وعبد الرحمن بن زيد ابن اسلم والاخر ماقاله عكرمة (قالوا هذا الذي رزقنا من قبل) قال معناه مثل الذي كان بالامس وهكذا قال الربيع ابن انس قال مجاهد يقولون ما اشبهه به وقال ابن جرير وقال اخرون بل تاويل ذلك هذا الذي رزقنا من ثمار الجنة من قبل هذه الشدة يشابه بعضها بعضا لقوله تعالى (واتوا به متشابها) *

﴿ وَأُتُوا بِهِ مُتَشابِهاً يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضاً وَيَخْتَلِفُ فِي الطُّعُومِ ﴾

فسر قوله تعالى (واتوا به متشابها) بقوله يشبه بعضه بعضا وهكذا قال ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية ولكنه قال في الطعم بالافراد وهو ايضا رواية في الكتاب وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عامر بن يساف عن يحيى بن ابي كثير قال عشب الجنة الزعفران وكثبانها المسك ويطوف عليهم الولدان بالفواكه وبا كلونها ثم يؤتون بمثلها فيقول لهم اهل الجنة هذا الذي اتيتمونا آنفا به فيقول لهم الولدان كلوا فان اللون واحد والطعم مختلف وهو قوله تعالى (واتوا به متشابها) وقال ابن جرير في تفسيره باسناده عن السدي عن ابي مالك وعن ابي صالح عن ابن عباس في قوله متشابها يعني في اللون والمراى وليس يشبه في الطعم وقال عكرمة واتوا به متشابها يشبه ثمر الدنيا غير ان ثمر الجنة اطيب وقال سفيان الثوري عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس لا يشبه شيء مما في الجنة ما في الدنيا الا في الاسماء وفي رواية ليس في الدنيا مما في الجنة الا الاسماء رواه ابن جرير من رواية الثوري وابن ابي حاتم من رواية ابي معاوية كلاهما عن الاعمش به *

﴿ قُطُوفُها يَقْطِفُونَ كَيْفَ شاؤُا. دانِيَةٌ قَرِيبَةٌ ﴾

اشار بهذا الى تفسير قوله تعالى (قطوفها دانية) وفسر قطوفها بقوله يقطفون كيف شاؤا قال الكرماني كيف فسر القطوف بيقطفون قلت جعل قطوفها دانية جملة حالية واخذ لازمها وروى عبد بن حميد من طريق اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء قال في قوله قطوفها دانية يتناول منها حيث شاء وروى ابن ابي حاتم من طريق الثوري عن ابي اسحق عن البراء ايضا ومن طريق قتادة قال دنت فلا يرد ايديهم عنها بعد ولا شوك *

﴿ الْأَرائِكُ السُّرُرُ ﴾

اشار به الى الارائك في قوله (متكئين فيها على الارائك) وفسرها بقوله السرر وكذا فسره عبد بن حميد من طريق حصين عن مجاهد عن ابن عباس قال الارائك السرر في الحجال والارائك جمع اريكة قال ابن فارس الحجلة على السرير لا تكون الا كذا وعن ثعلب الاريكة لا تكون الا سرير امتخذا في قبة عليه شوار ومخدة قلت الشوار بضم الشين المعجمة

و تخفيف الواومتاع البيت والحجلة بالتحريك بيت له قبة يستر بالثياب ويكون له ازرار كبار *

﴿ وقال الحَسَنُ النَّضْرَةُ فى الوُجُوهِ. والسُّرُورُ فِي القَلْبِ ﴾

اشار بتفسير الحسن البصرى الى مافى قوله (ولقاهم نضرة وسرورا)واوله (فوقاهم الله شرذلك اليوم)اى فوقى الله الابرار شرذلك اليوم الذى يخافونه من شدائده ولقاهم اى اعطاهم بدل عبوس الفجار وحزنهم نضرة فى الوجوه وهو اثر النعمة وحسن اللون والبهاء وسرورا فى القلوب واثر الحسن رواه عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة عنه *

﴿ وقال مُجاهِدٌ سَلْسَبِيلاً حَدِيدَةُ الجِرْيَةِ ﴾

اشار بتعليق مجاهد وتفسيره هذا الى مافى قوله تعالى(عينا فيها تسمى سلسبيلا) قوله «عينا» بدل من قوله زنجبيلا فيما قبله قوله «فيها» اى فى الجنة وقال الزجاج اى يسقون عينا فيها تسمى سلسبيلا لسلامة انحدارها فى الحلق وسهولة مساغها وقال ابو العالية ومقاتل بن حيان سميت سلسبيلا لانها تسيل عليهم فى الطريق وفى منازلهم تنبع من اصل العرش من جنة عدن الى اهل الجنان والسلسبيل فى اللغة وصف لما كان فى غاية السلاسة يقال شراب سلسبيل وسلسل وسلسال وقد زيدت الياء فيه حتى صار خماسيا ودل على غاية السلاسة وتعليق مجاهد وصله سعيد بن منصور وعبد بن حميد باسنادهما عنه قوله «حديدة» بالحاء والدالين المهملات اى شديدة الجرية اى الجريان وقال عياض رواها القابسى جريدة بالجيم والراء بدل الدال الاولى وفسرها باللينة وردعليه بان ماقاله لايعرف *

﴿ غَوْلٌ وجَعُ البَطْنِ ﴾

اشار به الى مافى قوله تعالى (لافيها غول ولاهم عنها ينزفون) وفسر الغول بوجع البطن وهذا التفسير مروى عن مجاهد وعن ابن عباس وقتادة صداع *

﴿ يُنْزَفُونَ لا تَذْهَبُ عُقُولُهُمْ ﴾

فسر ينزفون بقوله لاتذهب عقولهم عند شرب خمر الجنة وهذا التفسير مروى عن ابن عباس وغيره وقرىء ينزفون بكسر الزاى وفيه قولان احدهما من انزف الرجل اذا نفد شرابه والاخر يقال انزف اذا سكر واما نزف اذا ذهب عقله من الشرب فمشهور مسموع *

﴿ وقال ابنُ عبَّاسٍ دِهَاقًا مُمْتَلِئًا ﴾

اشار به الى مافى قوله تعالى وكاسا دهاقا وفسر الدهاق بقوله ممتلئا ووصله الطبرى عن ابى كريب حدثنا مروان ابن يحيى عن مسلم بن نسطاس قال ابن عباس لغلامه اسقنى دهاقا قال فجاء بها الغلام ملاى فقال ابن عباس هذا دهاق وروى ايضا عن ابى صالح عن ابن عباس فى قوله كاسا دهاقا قال ملاى *

﴿ كَوَاعِبَ نَوَاهِدَ ﴾

اشار به الى مافى قوله تعالى وكواعب اترابا وفسر كواعب بقوله نواهد وهذا التفسير عن ابن عباس رواه ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عنه والنواهد جمع ناهد وهى التى بدا نهدها يقال نهد الثدى اذا ارتفع عن الصدر وصار له حجم والاتراب جمع ترب بالكسر وهو القرن *

﴿ الرَّحِيقُ الخَمْرُ ﴾

اشار به الى مافى قوله تعالى (رحيق مختوم)وفسر الرحيق بالخمر وهذا التفسير وصله الطبرى من طريق على بن

ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى رحيق مختوم قال الخمر ختم بالمسك وقيل الرحيق الخالص من كل شى وقال مجاهد يشربها اهل الجنة صرفا وقال سعيد بن جبير وابراهيم النخعى ختامه اخر طعمه *

﴿ التَّسْنِيمُ يَعْلُو شَرَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ﴾

اشار به الى ما فى قوله تعالى (ومزاجه من تسنيم) وفسره بقوله يعلو شراب اهل الجنة وهذا وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال التسنيم يعلو شراب اهل الجنة وهو صرف للمقربين ويمزج لاصحاب اليمين وقال الجوهرى التسنيم اسم ماء فى الجنة سمى بذلك لانه جرى فوق الغرف والقصور *

﴿ خِتَامُهُ طِينُهُ مِسْكٌ ﴾

اشار به الى ما فى قوله تعالى رحيق مختوم وفسر المختوم بقوله ختامه طينه مسك وهذا وصله ابن ابى حاتم من طريق مجاهد فى قوله ختامه مسك قال طينه مسك وفى طريق ابى الدرداء فى قوله ختامه مسك قال هو شراب ابيض مثل الفضة يختمون به اخر شرابهم *

﴿ نَضَّاخَتَانِ فَيَّاضَتَانِ ﴾

اشار به الى ما فى قوله تعالى (فيهما عينان نضاختان) وفسر النضاختان بقوله فياضتان روى ذلك عن ابن عباس وصله ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عنه والنضخ فى اللغة بالمعجمة اكثر من المهملة *

﴿ يُقَالُ مَوْضُونَةٌ مَنْسُوجَةٌ. وَمِنْهُ وَضِينُ النَّاقَةِ ﴾

اشار به الى ما فى قوله تعالى على سرر موضونة وفسر الموضونة بالمنسوجة اى المنسوجة بالذهب وقيل بالجواهر واليواقيت رواه ابن ابى حاتم عن عكرمة وروى ايضا من طريق الضحاك فى قوله موضونة قال الوضين التشبيك والنسيج يقول وسطها مشبك منسوج قوله «ومنه» اى ومن هذا وضين الناقة وهو البطان اذا نسج بعضه على بعض مضاعفا *

﴿ وَالْكُوبُ مَالَا أُذُنَ لَهُ وَلَا عُرْوَةَ. وَالْأَبَارِيقُ ذَوَاتُ الْآذَانِ وَالْعُرَا ﴾

اشار به الى تفسير ما فى قوله تعالى (باكواب واباريق) والاكواب جمع كوب وفسره بقوله والكوب مالا اذن له ولا عروة وقيل الكوب المستدير لا عرى له ويجمع على اكواب ويجمع الاكواب على اكاويب وروى عبد ابن حميد من طريق قتادة قال الكوب دون الابريق ليس له عروة والاباريق جمع ابريق على وزن افعيل او فعليل *

﴿ عُرُبًا مُثَقَّلَةً وَاحِدُهَا عَرُوبٌ مِثْلُ صَبُورٍ وَصُبُرٍ يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ الْعَرِبَةَ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ الْغَنِجَةَ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ الشَّكِلَةَ ﴾

اشار به الى ما فى قوله تعالى (فجعلناهن ابكارا عربا اترابا) وفسر عربا بقوم مثقلة اى مضمومة الراء قيل مرادهم بالتثقيل الضم وبالتخفيف الاسكان (قلت) ليت شعرى هذا اصطلاح من من اهل الادبية **قوله** «واحدتها» اى واحدة العرب بضم الراء عروب مثل صبور فى المفرد وصبر بضم الباء فى الجمع وذكر النسفى فى تفسيره فى قوله تعالى (فجعلناهن ابكارا) عذارى عربا عواشق محببات الى ازواجهن جمع عروب وقال الحسن العروب الملقة وقال عكرمة غنجة وقال ابن زيد شكلة بلغة مكة مغنوجة بلغة المدينة وعن زيد بن حارثة حسان الكلام وقيل حسنة الفعل وجزم الفراء بان العروب الغنجة **قوله** «العربة» بفتح العين وكسر الراء وفتح الباء واخرج الطبرى من طريق تميم بن حذلم فى قوله تعالى (عربا) قال العربة الحسنة التبعل كانت العرب تقول اذا كانت المراة حسنة التبعل انها لعربة ومن طريق عبد الله بن عبيد بن عمير المكى قال العربة التى تشتهى زوجها **قوله** «الغنجة» بفتح الغين المعجمة وكسر النون وبالجيم من الغنج وهو التكسر

والتدلل فى المراة وقد غنجت وتغنجت **قوله** «الشكلة» بفتح الشين المعجمة وكسر الكاف ذات الدل *

﴿ وقال مُجاهِدٌ رَوْحٌ جَنَّةٌ ورَخاءٌ والرَّيْحانُ الرِّزْقُ ﴾

اشار بهذا الى مافى قوله تعالى (فروح وريحان وجنة نعيم) وفسر مجاهد روحا بجنة ورخاء وفسر الريحان بالرزق وقال الفريابى حدثنا ورقاء عن ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله (فروح) قال جنة (وريحان) قال رزق واخرجه البيهقى فى الشعب من طريق آدم عن ورقاء بسنده بلفظ (فروح وريحان) قال الروح جنة ورخاء والريحان الرزق وروى عبد بن حميد فى تفسيره حدثنا شبابة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد (فروح وريحان) قال رزق وحدثنا ابو نعيم عن عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد قال الروح الفرح والريحان الرزق وقيل روح طيب ونسيم وقيل الاستراحة ومن قرا بضم الراء اراد الحياة التى لاموت معها وعن الحسن الريحان ريحاننا هذا *

﴿ والمَنْضُودُ المَوْزُ والمَخْضُودُ المُوقَرُ حَمْلاً ويُقالُ أيْضا لا شَوْكَ لهُ ﴾

اشار به الى مافى قوله تعالى (فى سدر مخضود وطلح منضود وظل ممدود وماء مسكوب) الاية وفسر قوله وطلح منضود بانه الموز وقال عياض وقع هنا تخليط والصواب والطلح الموز والمنضود الموقر حملا الذى نضد بعضه على بعض من كثرة حمله واستصوب بعضهم ماقاله البخارى وفى ضمنه رد على عياض والصواب ماقاله عياض لان المنضود ليس اسم الموز وانما هو صفة الطلح وقال النسفى فى تفسيره طلح شجر موز وعن السدى شجر يشبه طلح الدنيا ولكن له ثمرا حلى من العسل وقال النسفى ايضا حكى ان رجلا قرا عند على رضى الله تعالى عنه (وطلح منضود) فقال على وما شان الطلح انما هو طلع منضود ثم قرا (طلعها هضيم) فقيل انها فى المصحف بالحاء افلا نحولها فقال ان القرآن لايهاج اليوم ولايحول وعن الحسن ليس الطلح بالموز ولكنه شجر له ظل بادر طيب وقال الفراء وابو عبيدة الطلح عند العرب شجر عظام لها شوك وقيل هو شجر امغيلان وله نوار كثير طيب الرائحة (قلت) وعلى كل تقدير فى معنى الطلح فالمنضود صفة وليس باسم ومعناه مترا كم قد نضد بالحمل من اسفله الى اعلاه وليست له ساق بارزة وقال مسروق اشجار الجنة من عروقها الى افنائها ثمر كله **قوله** «والمخضود» بالمعجمتين صفة للسدر كما نطق به القرآن *

﴿ والعُرُبُ المُحَبَّباتُ إلى أزْواجِهِنَّ ﴾

قد ذكر العرب عن قريب وفسرها بقوله متعلة وقال واحدتها عروب وقد مر الكلام فيه بما فيه الكفاية *

﴿ ويُقالُ مَسْكُوبٌ جارٍ ﴾

اشار به الى مافى قوله تعالى (وماء مسكوب) وفسره بقوله جار واراد به انه قوى الجرى كانه يسكب سكبا *

﴿ وفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ ﴾

اشار به الى مافى قوله تعالى (وفرش مرفوعة) بعد قوله (وفاكهة كثيرة لامقطوعة ولاممنوعة) وقال ابو عبيدة المرفوعة العالية يقال بناء مرفوع اى عال وروى ابن حبان والترمذى من حديث ابى سعيد الخدرى فى قوله (وفرش مرفوعة) قال ارتفاعها خمسمائة عام *

﴿ لَغْوًا باطِلاً .تأثِيماً كَذِباً ﴾

اشار به الى مافى قوله تعالى (لايسمعون فيها لغوا ولا تاثيما) وفسر اللغو بالباطل والتاثيم بالكذب وكذا رواه الفريابى عن مجاهد *

﴿ أفْنانٌ أغْصانٌ ﴾

اشار

اشار به الى مافى قوله تعالى (ذواتا افنان) وفسر الافنان بالاغصان وكذا فسره عكرمة وفى تفسير النسفى الافنان جمع فنن وهو من قولهم افنن فلان فى حديثه اذا اخذ فى فنون وعن مجاهد افنان اغصان واحدها فنن وعن عكرمة ظل الاغصان على الحيطان وعن الحسن ذواتا افنان ذواتا ظلال وخص الافنان بالذكر لانها الغصنة التى تتشعب من فروع الشجرة لانها التى تورق وتثمر فمنها تمتد الظلال ومنها تجتنى الثمار *

﴿ وجنى الجنتين دان ما يجتنى قريب منها ﴾

اشار بهذا الى مافى قوله تعالى (متكئين على فرش بطائنها من استبرق وجنا الجنتين دان) وفسر جنى بما يجتنى ودان بقوله قريب منها وفى تفسير النسفى وجنا الجنتين ثمرهما دان قريب بناله القائم والقاعد والنائم *

﴿ مدهامتان سودا وان من الرى ﴾

اشار به الى مافى قوله تعالى (ومن دونهما جنتان فبأى آلاء ربكما تكذبان : مدهامتان) يعنى ومن دون الجنتين الاولين الموعودتين (لمن خاف مقام ربه جنتان) اخريان (مدهامتان) وفسرها بقوله سوداوان من الرى وكذا روى عن مجاهد وفى تفسير النسفى مدهامتان ناعمتان سوداوتان من ريهما وشدة خضرتهما لان الخضرة اذا اشتدت قربت الى السواد والدهمة السواد الغالب *

٥٠ - ﴿ حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ إذا مات أحدكم فإنه يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي فإن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ﴾

شرع البخارى يذكر فى هذا الباب خمسة عشر حديثا مطابقات كلها للترجمة فى ذكر الجنة وفى بعضها وصفها فلا يحتاج الى ذكر المطابقة بعد هذا فى اول كل حديث وهذا الحديث قد تقدم فى كتاب الجنائز فى باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهم ومضى الكلام فيه هناك *

٥١ - ﴿ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا سلم بن زرير قال حدثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اطلعت فى الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت فى النار فرأيت أكثر أهلها النساء ﴾

ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وسلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن زرير بفتح الزاى وكسر الراء الاولى وسكون الياء اخر الحروف العطاردى البصرى وابو رجاء اسمه عمران بن ملحان العطاردى البصرى ادرك زمان النبى صلى الله عليه وسلم واسلم بعد فتح مكة ولم ير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يهاجر اليه بلغ مائة وثلاثين سنة والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الرقاق عن ابى الوليد ايضا عن سلم بن زرير وفى النكاح عن عثمان بن الهيثم واخرجه الترمذى فى صفة جهنم عن ابن بشار واخرجه النسائى فى عشرة النساء وفى الرقاق عن قتيبة وعن بشر بن هلال وعمران ابن موسى وفيه الاختلاف على ابى رجاء فان مسلما رواه من حديث الثقفى عن ايوب عن ابى رجاء عن ابن عباس ومن حديث ابى الاشهب عن ابى رجاء عن ابن عباس ومن حديث ابن ابى عروبة عن ابى رجاء عن ابن عباس قال الترمذى وكلا الاسنادين ليس فيهما مقال يحتمل ان يكون ابو رجاء سمع منهما جميعا ورواه البخارى فى النكاح من حديث عوف عن ابى رجاء وقال الترمذى وقد روى غير عوف ايضا هذا الحديث عن ابى رجاء عن عمران بن حصين ورواه النسائى من حديث يزيد بن عبد الله ومحمد بن عبد الله وهو متابع لابى رجاء عن عمران ولفظه « اقل ساكنى الجنة النساء » وفى

لفظه «عامة اهل النار النساء» وفي النسائي من حديث عمرو بن العاص مرفوعا لاتدخل النساء الا كعدد هذا الغراب مع هذه الغربان وفي الاخبار للكلاعي من حديث عبد الرحمن بن شبل مرفوعا «ان الفساق هم اهل النار» ثم فسرهم بالنساء قالوا يارسول الله السن امهاتنا واخواتنا وبناتنا قال بلى «ولكن اذا اعطين لم يشكرن واذا ابتلين لم يصبرن» وقال المهلب انما تستحق النساء النار لكفرهن العشير وقال القرطبي انما كان النساء اقل سا كني الجنة لما يغلب عليهن الهوى والميل الى عاجل زينة الحياة الدنيا ولنقصان عقولهن فيضعفن عن عمل الاخرة والتاهب لها ليلهين الى الدنيا والتزين بها واكثرهن معرضات عن الاخرة سريعات الانخداع لراغبيهن من المعرضين عن الدين عسيرات الاستجابة لمن يدعوهن الى الاخرة واعمالها واما الفقراء فلما كانوا فاقدى المال الذي يتوسل به الى المعاصي فازوا بالسبق (فان قلت) فقد ظهر فضل الفقر فلم استعاذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منه (قلت) انما استعاذ من شر فتنته كما استعاذ من شر فتنة الغنى (فان قلت) ليس في الجنة عزب ولكل رجل زوجان فكيف يكون وصفهن بالقلة في الجنة وبالكثرة في النار (قلت) ذكر الحكيم الترمذي وغيره ان الاكثار بكون النساء اكثر اهل النار كان قبل الشفاعة فيهن فعلى كون زوجين لكل رجل يكن اكثر اهل الجنة *

٥٢ - ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ قال حدثنا اللَّيْثُ قال حدثني عُقَيْلٌ عن ابنِ شِهابٍ قال أخبرني سَعيدُ بنُ المُسَيَّبِ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال بَيْنا نَحْنُ عِنْدَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذْ قال بَيْنا أنا نائمٌ رَأَيْتُنِي في الجَنَّةِ فإذا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إلى جانِبِ قَصْرٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هذا القَصْرُ فقالوا لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَبَكَى عُمَرُ وقال أعَلَيْكَ أغارُ يارسولَ اللهِ ﴾

اخرج البخاري هذا الحديث ايضا في فضل عمر رضي الله تعالى عنه عن سعيد بن ابي مريم ايضا واخرجه ابن ماجه عن محمد بن الحارث المصري عن الليث وقال الترمذي عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال «رايت في الجنة قصرا من ذهب فقلت لمن هذا قال لعمر بن الخطاب» قال ومعنى هذا الحديث اني دخلت البارحة الجنة يعني رايت في المنام كاني دخلت الجنة هكذا روي في بعض هذا الحديث ويروى عن ابن عباس انه قال «رؤيا الانبياء حق» وقد روى احمد من حديث معاذ رضي الله تعالى عنه قال «ان عمر من اهل الجنة» وذلك ان النبي ﷺ كان مارأى في يقظته ومنامه سواء وانه قال «بينا انا في الجنة اذ رايت فيها جارية فقلت لمن هذه فقيل لعمر بن الخطاب **قوله** «رايتني» اي رايت نفسي **قوله** «فاذا امراة» كلمة اذا للمفاجاة قوله «تتوضؤ» قال الكرماني تتوضؤ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة ويحتمل ان يكون من الوضوء وقال الخطابي فاذا امراة شوهاء وانما اسقط الكاتب منه بعض الحروف فصار يتوضؤ لالتباس ذلك في الخط لانه لاعمل في الجنة لاوضوء ولاغيره والشوهاء بالشين المعجمة قال ابو عبيد هي المراة الحسناء والشوهاء واسعة الفم والصغيرة الفم وقال ابن الاعرابي الشوهاء القبيحة وقال الجوهري فرس شوهاء صفة محمودة ويقال يراد بها سعة اشداقها وردعليه القرطبي وقال الرواية الصحيحة «تتوضؤ» ووضوء هذه المراة انما هو لتزداد حسنا ونورا لانها تزيل وسخا ولاقذرا اذ الجنة منزهة عن القذر وقال ابن التين وذكر عن الشيخ ابي الحسن انه قال هذا فيه ان الوضوء موصل الى هذا القصر والنعيم قوله «فذكرت غيرته» بالفتح مصدر قولك غار الرجل على اهله من فلان وهي الحمية والانفة يقال رجل غيور وامراة غيور وجاء امراة غيراء وصيغة غيور للمبالغة *

٥٣ - ﴿ حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهالٍ قال حدثنا هَمَّامٌ قال سَمِعْتُ أبا عِمْرَانَ الجَوْنِيَّ يُحَدِّثُ عنْ أبي بَكْرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ الأشْعَرِيِّ عنْ أبيه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلّم قال الخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ طُولُها في السَّماءِ ثلاثُونَ مِيلاً في كلِّ زَاوِيَةٍ مِنْها لِلْمُؤْمِنِ أهْلٌ لا يَرَاهُمُ الآخَرُونَ ● قال أبُو عَبْدِ الصَّمَدِ والحَارِثُ بنُ عُبَيْدٍ عنْ أبي عِمْرَانَ سِتُّونَ مِيلاً ﴾

همام بتشديد الميم ابن يحيى ابى دينار البصرى وابو عمران عبد الملك بن حبيب الجونى بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون وابو بكر اسمه عمرو بن عبد الله بن قيس بن سليم الاشعرى مات في ولاية خالد بن عبد الله وكان اكبر من اخيه ابن بردة والحديث اخرجه البخارى ايضا في التفسير عن محمد بن المثنى واخرجه مسلم فى صفة الجنة عن سعيد بن منصور وعن ابى غسان وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه الترمذى فيه عن بندار واخرجه النسائي في التفسير عن بندار به مختصرا قوله «الخيمة» بيت مربع من بيوت الاعراب قوله «درة مجوفة» كذا في رواية الاكثرين وفي رواية السرخسى والمستملى «درمجوف طوله» ويروى «من لؤلؤة» ومجوفة بالفاء وفي رواية السمرقندى بالباء الموحدة وهى المثقوبة التى قطع داخلها قوله «ثلاثون ميلا» والميل ثلث الفرسخ وروى عن ابن عباس «الخيمة درة مجوفة فرسخ في فرسخ لها اربعة آلاف مصراع من ذهب» وعن ابى الدرداء «الخيمة لؤلؤة واحدة لها سبعون بابا» وقال القرطبى يعلم من هذا الحديث ان نوع النساء المشتمل على الحور والآدميات في الجنة اكثر من نوع رجال بنى آدم قوله «قال ابو عبد الصمد» واسمه عبد العزيز بن عبد الصمد العمى البصرى مات سنة سبع وثمانين ومائة قوله «والحارث بن عبيد» ابو قدامة بضم القاف الايادى بفتح الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف وبالدال المهملة يعنى روى هذان الاثنان هذا الحديث بهذا الاسناد فقالا ستون ميلا بدل قول همام ثلاثون وتعليق ابى عبد الصمد وصله البخارى في تفسير سورة الرحمن عن محمد ابن المثنى عنه وتعليق الحارث وصله مسلم ولفظه ان للعبد في الجنة لخيمة من لؤلؤة مجوفة طولها ستون ميلا ●

٥٤ - ﴿ حدثنا الحُمَيْدِيُّ قال حدثنا سُفْيانُ قال حدَّثنا أبو الزِّنادِ عن الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ قال اللهُ أعْدَدْتُ لِعِبادِيَ الصَّالِحِينَ مالا عَيْنٌ رأتْ ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ ولا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ فاقْرَؤُا إنْ شِئْتُمْ فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ ما أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أعْيُنٍ

الحميدى تكرر ذكره وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى وسفيان بن عيينة وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن على بن عبد الله واخرجه مسلم فى صفة الجنة عن سعيد بن عمرو واخرجه الترمذى فى التفسير عن ابن ابى عمر وهذا الحديث يدل على وجود الجنة لان الاعداد غالبا لا يكون الا لشىء حاصل قوله «ما لا عين رأت» ما هنا اما موصولة او موصوفة وعين وقعت فى سياق النفى فافاد الاستغراق والمعنى ما رأت العيون كلهن ولا عين واحدة منهن والاسلوب من باب قوله تعالى (ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع) فيحمل على نفى الرؤية والعين معا او نفى الرؤية فحسب اى لا رؤية ولا عين او لا رؤية وعلى الاول الغرض منه نفى العين وانما ضمت اليه الرؤية ليؤذن بان انتفاء الموصوف امر محقق لا نزاع فيه وبلغ فى تحققه الى ان صار كالشاهد على نفى الصفة وعكسه قوله «ولا خطر على قلب بشر» هو من باب قوله تعالى (يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم) وقوله * لا حب يهتدى بمناره * اى لا قلب ولا خطر او لا خطور فعلى الاول ليس لهم خطر فجعل انتفاء الصفة دليلا على انتفاء الذات اى اذا لم يحصل ثمرة القلب وهو الاخطار فلا قلب كقوله تعالى (ان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع) (فان قلت) لم خص البشر هنا دون القرينتين السابقتين قلت لانهم هم الذين ينتفعون بما اعد لهم ويهتمون بشانه ويخطرونه ببالهم بخلاف الملائكة والحديث كالتفصيل للآية فانها نفت العلم والحديث نفى طرق حصوله قوله «فاقرؤا ان شئتم» قال الداودى هو من قول ابى هريرة

وردعليه ابن التين وقال الظاهر خلافه وانه من **قوله** ﷺ **قوله** «قرة اعين» قال الزمخشرى قوله تعالى « فلا تعلم نفس ما اخفى لهم» لا تعلم النفوس كلهن ولا نفس واحدة منهن ولا ملك مقرب ولا نبى مرسل اى نوع عظيم من الثواب ادخره الله تعالى لاولئك واخفاه عن جميع خلائقه لا يعلمه الا هو مما تقر به عيونهم ولا مزيد على هذه العدة ولا مطمح وراءها انتهى ويقال اقر الله عينك ومعناه ابرد الله تعالى دمعتها لان دمعة الفرح باردة حكاه الاصمعى وقال غيره معناه بلغك الله امنيتك حتى ترضى به نفسك فلا تستشرف الى غيره ☆

٥٥ - ﴿ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الجَنَّةَ صُورَتُهُمْ على صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لاَ يَبْصُقُونَ فيها ولاَ يَمْتَخِطُونَ ولاَ يَتَغَوَّطُونَ آنِيَتُهُمْ فيها الذَّهَبُ أمْشاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ومَجامِرُهُمُ الأُلُوَّةُ ورَشْحُهُمُ المِسْكُ ولِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتانِ يُرَى مُخُّ سُوقِهِما مِنْ وَراءِ اللَّحْمِ مِنَ الحُسْنِ لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَهُمْ ولاَ تَباغُضَ قُلُوبُهُمْ قَلْبُ واحِدٍ يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وعَشِيًّا ﴾

عبد الله هو ابن المبارك والحديث اخرجه الترمذى فى صفة الجنة ايضا عن سويد بن نصر عن ابن المبارك ايضا وقال حديث صحيح **قوله** «اول زمرة» اى جماعة **قوله** «تلج» اى تدخل من ولج يلج ولوجا **قوله** «صورتهم على صورة القمر ليلة البدر» اى فى الاضاءة وسياتى فى الرقاق بلفظ يدخل الجنة من امتى سبعون الفا تضىء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر ويجىء هنا فى الرواية الثانية والذين على آثارهم كاشد كوكب اضاءة **قوله** «لا يبصقون» من البصاق ولا يمتخطون من المخط ولا يتغوطون من الغائط وهو كناية عن الخارج من السبيلين جميعا وزاد فى صفة آدم لا يبولون ولا يتفلون ويأتى فى الرواية الثانية ولا يسقمون وفى رواية مسلم من حديث جابر يأكل اهل الجنة ويشربون ولا يبولون ولا يتغوطون طعامهم ذلك جشاء كريح المسك وفى رواية النسائى من حديث زيد بن ارقم قال جاء رجل من اهل الكتاب فقال يا ابا القاسم تزعم ان اهل الجنة يأكلون ويشربون قال نعم ان احدكم ليعطى قوة مائة رجل فى الاكل والشرب والجماع قال الذى يأكل ويشرب تكون له الحاجة وليس فى الجنة اذى قال تكون حاجة احدهم رشحا يفيض من جلودهم كرشح المسك وقال الطبرى السائل ثعلبة بن الحارث **قوله** « آنيتهم الذهب» وفى الرواية التى تاتى والفضة وقال فى الامشاط عكس ذلك فكانها اكتفى فى الموضعين بذكر احدهما عن الآخر **قوله** «امشاطهم» جمع مشط وهو مثلث الميم والافصح ضمها **قوله** «ومجامرهم» جمع مجمرة وهى المبخرة سميت مجمرة لانها يوضع فيها الجمر ليفوح به ما يوضع فيها من البخور ومجامرهم مبتدا والالوة خبره ويفهم منه نفس العود ولكن فى الرواية الثانية وقود مجامرهم الالوة فعلى هذا يكون المضاف هنا محذوفا وقال الكرمانى فى الجنة نفس المجمرة هى العود قلت فعلى هذا يكون المعنى وعود هم الالوة فاذا كان الالوة عودا يكون الحمل غير صحيح لان المحمول يكون غير الموضوع وقال الطيبى المجامر جمع مجمرة بكسر الميم وهو الذى يوضع النار فيه للبخور وبالضم هو الذى يتبخر به واعدله الجمر ثم قال والمراد فى الحديث هو الاول وفائدة الاضافة ان الالوة هى الوقود نفسه بخلاف المتعارف فان وقودهم غير الالوة وقيل المجامر جمع والالوة مفرد فلا مطابقة بين المبتدا والخبر واجيب بان الالوة جنس وهو يضم الهمزة وفتحها وضم اللام وتشديد الواو وهو العود الذى يتبخر به وروى بكسر اللام ايضا وهو معرب وحكى ابن التين كسر الهمزة وتخفيف الواو والهمزة اصلية وقيل زائدة . (فان قلت) ان رائحة العود انما تفوح بوضعه فى النار والجنة لا نار فيها قلت يحتمل ان يشتعل بغير نار ويحتمل ان يكون بنار لا ضرر فيها ولا احراق ولا دخان وقيل تفوح بغير اشعال ويشابه ذلك ما رواه الترمذى من حديث ابن مسعود مرفوعا ان الرجل فى الجنة ليشتهى الطير فيخر بين يديه مشويا (فان قلت) اى حاجة لهم الى المشط وهم مردوشعورهم لا تنسخ واى حاجة لهم الى

البخور وريحهم اطيب من المسك قلت نعيم اهل الجنة من اكل وشرب وكسوة وطيب ليس عن الم جوع او ظما او عرى او تعب وانما هي لذات مترادفة ونعم متوالية والحكمة في ذلك انهم ينعمون بنوع ما كانوا يتنعمون به في دار الدنيا وقال النووي مذهب اهل السنة ان تنعم اهل الجنة على هيئة تنعم اهل الدنيا الا ما بينهما من التفاضل في اللذة ودل الكتاب والسنة على ان نعيمهم لا انقطاع له **قوله** «ورشحهم المسك» اى عرقهم كالمسك في طيب الرائحة **قوله** «زوجتان» اى من نساء الدنيا ويؤيد هذا ما رواه احمد من وجه آخر عن ابي هريرة مرفوعا في صفة ادنى اهل الجنة منزلة وان له من الحور العين ثنتين وسبعين زوجة سوى ازواجه من الدنيا وقال الطيبي الظاهر ان التثنية يعني في قوله زوجتان للتكرير لا للتحديد كقوله تعالى (فارجع البصر كرتين) لانه قد جاء ان للواحد من اهل الجنة العدد الكثير من الحور العين قلت فيه نظر لا يخفى وقيل يجوز ان يكون يراد به نحو لبيك وسعديك فان المراد تلبية بعد تلبية وليس المراد نفس التثنية او يكون باعتبار الصنفين نحو زوجة طويلة والاخرى قصيرة او احداهما كبيرة والاخرى صغيرة قيل استدل ابو هريرة بهذا الحديث على ان النساء في الجنة اكثر من الرجال * (فان قلت) يعارضه قوله ﷺ في حديث الكسوف «رايتكن اكثر اهل النار» قلت اجيب بانه لا يلزم من اكثريتهن في النار نفي اكثريتهن في الجنة * (فان قلت) يشكل على هذا قوله ﷺ في الحديث الآخر اطلعت في الجنة فرايت اقل ساكنيها النساء قلت قد ذكر نا فيما مضى عن قريب ان هذا كان قبل الشفاعة ثم قوله زوجتان بالتاء وهي لغة كثرت في الحديث والاشهر خلافها وبه جاء القرآن وهو الافصح مع ان الاصمعي كان ينكر التاء ولكن رد عليه ابو حاتم السجستاني بشواهد ذكرها **قوله** «يرى مخ سوقهما من وراء اللحم» المخ بضم الميم وتشديد الخاء المعجمة ما في داخل العظم لا يستتر بالعظم واللحم والجلد وفي رواية الترمذي ليرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخها وفي رواية احمد من رواية ابي سعيد ينظر وجهه في خدها اصفى من المرآة وسوق بضم السين جمع ساق وكلمة من في من الحسن يجوز ان تكون للتعليل وان تكون بيانية **قوله** «لا اختلاف بينهم» اى بين اهل الجنة ولا تباغض لصفاء قلوبهم ونظافتها من الكدورات **قوله** «قلوبهم» مرفوع على الابتداء وخبره قلب واحد بالاضافة في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي واحد مرفوع على انه صفة قلب واصله على التشبيه حذفت اداته اى كقلب رجل واحد **قوله** (يسبحون الله بكرة وعشيا) هذا التسبيح ليس عن تكليف والزام وقد فسره جابر في حديثه عند مسلم بقوله يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس ووجه التشبيه ان تنفس الانسان لا كلفة عليه فيه ولا بد له منه فجعل تنفسهم تسبيحا وسببه ان قلوبهم تنورت بمعرفة الرب سبحانه وتعالى وامتلات بحبه ومن احب شيئا اكثر من ذكره * (فان قلت) لا بكرة ولا عشية اذ لا طلوع ولا غروب قلت المراد منه مقدارهما او دائما يتلذذون به قاله الكرماني قلت اذا تلذذوا به دائما يبقى قوله بكرة وعشيا بلا فائدة والظاهر ان تسبيحهم يكون في هذين الوقتين * (فان قلت) كيف يعرفون هذين الوقتين بلا ليل ولا نهار قلت قد قيل ان تحت العرش ستارة معلقة تطوى وتنشر على يد ملك فاذا طواها يعلمون انهم لو كانوا في الدنيا كان هذا نهارا واذا اسبلها يعلمون انهم لو كانوا في الدنيا كان ليلا وانتصاب بكرة وعشيا على الظرفية *

٥٦ - ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين على إثرهم كأشد كوكب إضاءة قلوبهم على قلب رجل واحد لا اختلاف بينهم ولا تباغض لكل امرئ منهم زوجتان كل واحدة منهما يرى مخ ساقها من وراء لحمها من الحسن يسبحون الله بكرة وعشيا لا يسقمون ولا يمتخطون ولا يبصقون آنيتهم الذهب والفضة وأمشاطهم الذهب وقودهم مجامرهم الألوة * قال أبو اليمان يعني العود ورشحهم المسك ﴾

هذا طريق آخر لحديث ابى هريرة ورواته على هذا النسق قدمر واغير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز **قوله** «على اثرهم» بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وبفتحها ايضا اى الذين يدخلون الجنة عقيب الاولين والذين يدخلون بعدهم كاشد كوكب اضاءة وانما افرد المضاف اليه ليفيد الاستغراق في هذا النوع من الكوكب يعنى اذا انقضت كوكبا كوكبا رايتهم كاشده اضاءة . (فان قلت) ماالفرق بين هذا وبين التركيب السابق قلت كلاهما مشبهان الا ان الوجه في الثانى هو الاضاءة فقط وفي الاول الهيئة والحسن والضوء كما اذا قلت ان زيدا ليس بانسان بل هو في صورة الاسد وشجاعته وجراءته وهذا التشبيه قريب من الاستعارة المكنية قوله «آنيتهم الذهب والفضة» وفي الحديث السابق قال آنيتهم الذهب وهنا زاد الفضة وفي الامشاط ذكر بعكس ذلك فكانه اكتفى في الموضعين بذكر احدهما كما ذكرناهناك كما في قوله (والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها في سبيل الله) وخصص الذهب لانه لعله اكثر من الفضة كنزا اولان الذهب اشرف اوان حال الزمرة الاولى خاصة فآنيتهم كلها من الذهب لشرفهم وهذا اعم منهم فتفاوت الاوانى بحسب تفاوت اصحابها واما الامشاط فلا تفاوت بينهم فيها فلم يذكر الفضة هنا ولما علم ثمة ان في آنية الزمرة الاولى قد تكون الفضة فغيرهم بالطريق الاولى وحقيقة هذه الاحوال لا يعلمها الا الله تعالى *

﴿ وقال مُجاهِدٌ الإِبْكارُ أَوَّلُ الفَجْرِ والعَشِيُّ مَيْلُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ أَرَاهُ تَغْرُبَ ﴾

قوله «اراه» اى اظنه وهى جملة معترضة بين قوله الى ان وقوله تغرب وكان البخارى ظن فى اخر العشى يعنى مبدا العشى معلوم واخره مظنون وتغرب منصوب بان وتعليق مجاهد وصله عبد بن حميد والطبرى وغيرهما من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد بلفظ الى ان تغيب وقال الابكار مصدر تقول ابكر فلان في حاجته يبكر ابكارا اذا خرج من بين طلوع الفجر الى وقت الفجر واما العشى فمن بعد الزوال قال الشاعر *

فلا الظل من برد الضحى يستطيعه * ولا الفيء من برد العشى يذوق

قال والفيء يكون عند زوال الشمس ويتناهى بمغيبها *

٥٧ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ قال حدثنا فُضَيْلُ بنُ سُلَيْمانَ عنْ أَبِي حازِمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ لاَ يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ وجُوهُهُمْ على صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ ﴾

ابو حازم بالحاء المهملة والزاى اسمه سلمة قوله «ليدخلن» اللام فيه مفتوحة للتاكيد وهو ايضا مؤكد بالنون الثقيلة وسبعون الفا فاعله قوله «اوسبعمائة الف» شك من الراوى كذا قاله ابن التين وفى حديث مسلم عن عمران بن حصين مرفوعا «يدخل الجنة من امتى سبعون الفا بغير حساب» وفى حديث الترمذى عن ابى امامة مرفوعا وعدنى ربى ان يدخل الجنة من امتى سبعين الفا لاحساب عليهم ولاعذاب مع كل الف سبعون الفا وثلاث حثيات من حثيات ربى عز وجل وقال غريب وفى حديث البزار من حديث انس بلفظ «مع كل واحد من السبعين الفا سبعون الفا» وفى كتاب الشفاعة للقاضى اسماعيل من حديث انس مرفوعا «ان الله وعدنى ان يدخل الجنة من امتى اربعمائة الف» فقال ابو بكر زدنا فقال وهكذا فقال عمر رضى الله تعالى عنه حسبك يا ابا بكر فقال دعنى يا عمر وما عليك ان يدخلنا الله الجنة كلنا قال عمر ان شاء الله ادخل خلقه الجنة بحثية واحدة فقال ﷺ صدق عمر وروى الكلاباذى من حديث عبد العزيز اليمانى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت فقدت رسول الله ﷺ ذات يوم فاتبعته فاذا هو فى مشربة يصلى فرايت على راسه ثلاثة انوار فلما قضى صلاته قال من هذه قلت عائشة فقال هل رايت الانوار قلت نعم قال «ان آت اتانى من ربى عز وجل فبشرنى ان الله تعالى يدخل الجنة من امتى سبعين الفا بغير حساب ولاعذاب ثم اتانى فى اليوم الثانى آت من ربى فبشرنى ان الله تعالى يدخل من امتى مكان كل واحد من السبعين الفا سبعين الفا بغير حساب ولاعذاب ثم اتانى فى اليوم الثالث

آت من ربي فبشرني ان الله تعالى يدخل من امتي مكان كل واحد من السبعين الفا المضاعفة سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب فقلت يارب لاتبلغ هذا امتي قال يكملون من الاعراب ممن لايصوم ولايصلي ثم قال السكلاباذي اختلف الناس في الامة من هم فقال قوم اهل الملة وقال اخرون كل مبعوث اليه ولزمته الحجة بالدعوة وهؤلاء يختلف احوالهم فمنهم من بعث اليه ودعي فلم يجب كاهل الاديان من اهل الكتاب وسائر المشركين فهؤلاء لايدخلون الجنة ابدا ومنهم من دعي فاجاب ولم يتبع من جهة استعمال مالزمه بالاجابة فهو مؤمن بالاجابة الى مادعي اليه من التوحيد والرسالة وان لم يستعمل ماامر به تشاغلا عنه وخلاعة وتجوزا فهؤلاء من امة الدعوة والاجابة وليسوا من امة الاتباع ومنهم من اجاب الى مادعي واستعمل ماامر به فهؤلاء من امة الدعوة والاجابة والاتباع وهؤلاء الاعراب يجوز ان يكونوا من امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من طريق الاجابة ايمانا بالله وبرسوله ولم يستعملوا مالزمهم بالاجابة فهولاء ليسوا من امته على معنى الاتباع ومعنى يكملون من الاعراب يعني من هؤلاء الذين آمنوا بالله ورسوله ولم يستعملوا مالزمهم بالاجابة قوله «لايدخل اولهم حتى يدخل آخرهم» معناه لايدخل آخرهم حتى يدخل اولهم والالم يدخل الآخر آخرا فيلزم الدور وهذا الدور غير ممنوع لانه دور معية والممنوع دور التقدم والغرض منه انهم يدخلون كلهم معا صفا واحدا قوله «وجوههم كالقمر ليلة البدر» جملة حالية وقعت بلاواو ☆

٥٨ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ قال حدثنا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا شَيْبانُ عنْ قَتادَةَ قال حدثنا أنَسٌ رضى الله عنه قال أُهْدِيَ لِلنبيِّ صلى الله عليه وسلم جُبَّةُ سُنْدُسٍ وكانَ يَنْهَى عنِ الحَرِيرِ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْها فقال والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنادِيلُ سَعْدِ بنِ مُعاذٍ فى الجَنَّةِ أحْسَنُ مِنْ هَذَا ﴾

عبد الله بن محمد الجعفي هو المعروف بالمسندي وهو من افراده ويونس بن محمد ابو محمد المؤدب البغدادي مات في سنة ثمان ومائتين وشيبان بن عبد الرحمن النحوي وكان مؤدبا لبني داود بن علي اصله بصري وسكن الكوفة والحديث مضى في كتاب الهبة في باب قبول الهدية من المشركين ومر الكلام فيه هناك ☆

٥٩ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ أبِي حازِمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ مَوْضِعُ سَوْطٍ فى الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وما فِيها ﴾

علي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابو حازم سلمة بن دينار قوله «خير من الدنيا ومافيها» قال الداودي يعني في الحسن والبهجة وقال غيره يعني انه دائم لايفنى فكان افضل مما يفنى (فان قلت) لم خص السوط بالذكر (قلت) لان من شان الراكب اذا اراد النزول في منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل معلما بذلك المكان الذي يريده لئلا يسبقه اليه احد ☆

٦٠ - ﴿ حدثنا رَوْحُ بنُ عبْدِ المُؤمِنِ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حدثنا سَعِيدٌ عنْ قَتادَةَ قال حدثنا أنَسُ بنُ مالِكٍ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال إنَّ فى الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فى ظِلِّها مائَةَ عامٍ لا يَقْطَعُها ﴾

روح بفتح الراء ابن عبد المؤمن ابو الحسن البصري المقرئ وهو من افراده وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد ويزيد من الزيادة وسعيد هو ابن ابي عروبة ☆ والحديث من افراده واخرجه الترمذي من طريق معمر عن قتادة وزاد في آخره وان شئتم فاقرؤا (وظل ممدود)

٦١ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سِنانٍ قال حدثنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمانَ قال حدثنا هِلالُ بنُ عَلِيٍّ عنْ عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي عَمْرَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال إنَّ في الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسيرُ الرَّاكِبُ في ظِلِّها مائَةَ سَنَةٍ واقْرَؤُا إنْ شِئْتُمْ وظِلٍّ مَمْدُودٍ ولَقابُ قَوْسِ أحَدِكُمْ في الجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عليْهِ الشَّمْسُ أوْ تَغْرُبُ ﴾

صدر هذا الحديث مثل حديث انس المذكور قبله وفيه الزيادة وهي قوله واقرؤا الى آخره وقال الخطابي الشجرة المذكورة يقال انها طوبى وروى ابن عبد البر من حديث عتبة بن عبد السلمي مرفوعا «شجرة طوبى تشبه الجوزة» قال رجل يا رسول الله ما عظم اصلها قال «لو رحلت جذعة ما احاطت باصلها حتى تنكسر ترقوتها هرما» وروى ابن وهب من حديث شهر بن حوشب عن ابي امامة قال شجرة طوبى في الجنة ليس فيها دار الا وفيها غصن منها الا طير حسن ولا ثمرة الا وهي فيها» قوله «في ظلها» اي راحتها ونعيمها من قولهم عن ظليل وقيل معناه دارها وناحيتها كما يقال انا في ظلك اي في كنفك وانما احتيج الى هذا التاويل لان الظل المتعارف انما هو وقاية حر الشمس واذاها وليس في الجنة شمس ولا مهي انوار متوالية لا حر فيها ولا قر بل لذات متوالية ونعم متتابعة قوله «ولقاب قوس» اللام فيه مفتوحة لانا نريد القاب والقيب كالقاد والقيد بمعنى القدر وعينه واو *

٦٢ - ﴿ حدثنا إبْراهِيمُ بنُ المُنْذِرِ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ فُلَيْحٍ قال حدثني أبي عنْ هِلالٍ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي عَمْرَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال أوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ على صورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ والَّذينَ على آثارِهِمْ كأحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ في السَّماءِ إضاءَةً قُلوبُهُمْ على قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ لا تَباغُضَ بَيْنَهُمْ ولا تَحاسُدَ لِكُلِّ امْرِئٍ زَوْجَتانِ مِنَ الحُورِ العِينِ يُرَى مُخُّ سُوقِهِنَّ مِنْ وَراءِ العَظْمِ واللَّحْمِ ﴾

هذا احد الطرق الثلاثة في حديث ابي هريرة المذكورة في هذا الباب * الاول رواه عن محمد بن مقاتل * والثاني رواه عن ابي اليمان وهذا هو الثالث رواه عن ابراهيم بن المنذر ابي اسحاق الحزامي عن محمد بن فليح عن ابيه فليح بن سليمان ابن ابي المغيرة عن هلال بن علي قوله «درى» فيه لغات ضم الدال وتشديد الراء وبالياء آخر الحروف بلا همز والثانية بالهمز والثالثة بكسر الدال مهموزا ايضا وهو الكوكب العظيم البراق وسمي به لبياضه كالدر وقيل لضوئه وقيل لشبهه بالدر في كونه ارفع النجوم كما ان الدر ارفع الجواهر *

٦٣ - ﴿ حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهالٍ قال حدثنا شُعْبَةُ قال عَدِيُّ بنُ ثابِتٍ أخبرني قال سَمِعْتُ البَراءَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال لَمَّا ماتَ إبْراهِيمُ قال إنَّ لَهُ مُرْضِعاً في الجَنَّةِ ﴾

هذا الحديث قدمر في كتاب الجنائز في باب ما قيل في اولاد المسلمين قوله «مرضعا» انما قال مرضعا ولم يقل مرضعة لان المراد التي من شانها الارضاع اعم من ان يكون في حالة الارضاع *

٦٤ - ﴿ حدثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثني مالِكُ بنُ أنَسٍ عنْ صَفْوانَ بنِ سُلَيْمٍ عنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ عنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال إنَّ أهْلَ الجَنَّةِ يَتَراءَوْنَ أهْلَ الغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كما يَتَراءَوْنَ الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الغابِرَ في الأُفُقِ مِنَ المَشْرِقِ أوِ المَغْرِبِ لِتَفاضُلِ ما بَيْنَهُمْ قالوا يا رسولَ اللهِ تِلْكَ مَنازِلُ الأنْبِياءِ لا يَبْلُغُها غَيْرُهُمْ

قال بلى والذى نفسى بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين *

عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشى العامرى الاويسى المدنى وصفوان بن سليم بضم السين وفتح اللام المدنى وعطاء بن يسار ضد اليمين * والحديث اخرجه مسلم فى صفة الجنة ايضا عن عبد الله بن جعفر وعن هرون بن سعيد كلاهما عن مالك قوله «عن صفوان» وفى رواية مسلم «اخبرنى صفوان» ووهم ايوب بن سويد فرواه عن مالك عن زيد ابن اسلم بدل صفوان ذكره الدارقطنى فى الغرائب قوله «عن ابى سعيد» وفى رواية فليح عن هلال بن على عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة اخرجه الترمذى وصححه ابن خزيمة ونقل الدارقطنى فى الغرائب عن الذهلى انه قال لست ارفع حديث فليح يجوز ان يكون عطاء بن يسار حدث به عن ابى سعيد وعن ابى هريرة **قوله** «يتراءيون» على وزن يتفاعلون من باب التفاعل اى يرون وينظرون وفيه معنى التكلف كما فى قول ابى البحترى تراءينا الهلال اى تكلفنا النظر اليه هل نراه ام لا وفى رواية مسلم يرون وهذا يدل على ان باب التفاعل هنا ليس على بابه **قوله** «الغرف» بضم الغين وفتح الراء جمع غرفة وهى العلية **قوله** «الغابر» بالغين المعجمة والباء الموحدة كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الموطا الغاير بالياء آخر الحروف ومعناه الداخل فى الغروب ومعنى الغابر بالباء الموحدة الذاهب وهو من الاضداد يقال غبر بمعنى ذهب وبمعنى بقى وفى رواية الاصيلى العازب بالعين المهملة والزاى ومعناه البعيد وفى رواية الترمذى العارب بالعين المهملة والراء **قوله** «فى الافق» قال بعضهم المراد من الافق السماء قلت الافق اطراف السماء وقال الطيبى فان قلت ما فائدة تقييد الكواكب بالدرى ثم بالغابر فى الافق قلت الايذان بانه من باب التمثيل الذى وجهه منتزع من عدة امور متوهمة فى المشبه شبه رؤية الرائى فى الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائى الكوكب المستضىء الباقى فى جانب الشرق او الغرب فى الاستضاءة مع البعد فلو قيل الغابر لم يصح لان الاشراق يفوت عند الغروب اللهم الا ان يقدر المستشرف على الغروب كقوله تعالى (فاذا بلغن اجلهن) لكن لا يصح هذا المعنى فى الجانب الشرقى نعم على هذا التقدير كقوله * متقلدا سيفا ورمحا * وعلفته تبنا وماء باردا * اى طالعا فى الافق من المشرق وغابرا فى المغرب فان قلت ما فائدة ذكر الشرق والغرب وهلا قيل فى السماء اى فى كبدها قلت لو قيل فى السماء لكان القصد الاول بيان الرفعة ويلزم منه البعد وفى ذكر المشرق او المغرب القصد الاول البعد ويلزم منه الرفعة **قوله** «قال بلى» وفى رواية ابى ذر بل التى للاضراب وقال القرطبى هكذا وقع هذا الحرف بلى التى اصلها حرف جواب وتصديق وليس هذا موضعها لانهم لم يستفهموا وانما اخبروا ان تلك المنازل للانبياء عليهم السلام لا لغيرهم فجواب هذا يقتضى ان تكون بل التى للاضراب عن الاول وايجاب المعنى للثانى فكانه تسومح فيها فوضعت بلى موضع بل قوله «رجال» مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اى هم رجال آمنوا بالله اى حق ايمانه وصدقوا المرسلين اى حق تصديقهم والافكل من يدخل الجنة آمن بالله وصدق رسله *

باب صفة أبواب الجنة

اى هذا باب فى بيان صفة ابواب الجنة قال بعضهم هكذا ترجم بالصفة ولعله اراد بالصفة العدد او التسمية قلت هذا تخمين لانه لا وجه لما ذكره اما ذكر الصفة وارادة العدد ففيه ما فيه لان العدد اسم قال الجوهرى عددت الشىء عدا احصيته والاسم العدد والعديد والصفة خارجة عن ذات الشىء واما ذكر الصفة وارادة التسمية فتعسف جدا لانه لا نكتة فيه حتى يعدل عن التسمية الى ذكر الصفة والذى يظهر ان ذكره ابواب الجنة واقع فى محله لان فى الباب ذكر ثمانية ابواب فيطابق الترجمة وذكر الصفة اشارة الى قوله الريان لانه صفة للباب الذى يدخل منه الصائمون فان قلت المذكور فى الحديث يسمى الريان قلت فى الحقيقة صفة لذلك الباب لان الصائمين الذين كابدوا العطش فى الدنيا اذا دخلوا من هذا الباب الى الجنة يشربون من النهر الذى فيه فيروون فلا يحصل لهم الظمأ بعد ذلك ابدا فغلبت الاسمية على الصفة كما فى العباس والحارث ونحوهما *

﴿ وقال النبيُّ ﷺ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ دُعِيَ مِنْ بابِ الجَنَّةِ ﴾

روى هذا التعليق مسندا موصولا في كتاب الصيام في باب الريان للصائمين فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن المنذر عن معن عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال من انفق زوجين في سبيل الله نودى من ابواب الجنة الحديث ومضى الكلام فيه هناك وفي الجهاد ايضا من حديث ابى هريرة وفيه فمن كان من اهل الجهاد دعى من باب الجهاد الحديث *

﴿ فِيهِ عُبادَةُ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى في هذا الباب روى عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه واشار به الى ما رواه في ذكر عيسى من الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن جنادة بن ابى امية عن عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ قال من شهد ان لا اله الا الله الحديث وفيه ادخله الله من ابواب الجنة الثمانية ايها شاء وروى الطبرانى في معجمه من حديث ابن سلام عن ابى امامة عن عبادة بن الصامت ولفظه عليكم بالجهاد في سبيل الله فانه باب من ابواب الجنة يذهب الله به الهم والغم *

٦٥ - ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ قال حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ مُطَرِّفٍ قال حدثني أبو حازِمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضى الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال إنَّ فى الجَنَّةِ ثَمانِيَةَ أَبْوابٍ فِيها بابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ لاَ يَدْخُلُهُ إلاَّ الصَّائِمُونَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ثمانية ابواب ومحمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وابو حازم سلمة بن دينار والحديث من افراده قال الداودى هذا الحديث يبين قوله تعالى (وفتحت ابوابها) لان الواو انما تاتى بعد سبعة وقال الكوفيون الواو زائدة وهو خطا عند البصريين لان الواو تفيد معنى العطف فلا يجوز ان تزاد قوله «الريان» اصله الرويان اجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء ثم ادغمت الياء في الياء والريان ضد العطشان من رويت من الماء بالكسر اروى رياورياورى ايضا مثل رضى ورويت الحديث بالفتح رواية قوله «لا يدخله الا الصائمون» مجازاة لهم لما كان يصيبهم من العطش من صيامهم والله اعلم *

﴿ بابُ صِفَةِ النَّارِ وأَنَّها مَخلوقَةٌ ﴾

اى هذا باب فى بيان صفة النار يعنى نار جهنم وفي بيان انها مخلوقة موجودة وفيه رد على المعتزلة وقد ذكرناه فى باب صفة الجنة وقال الكرمانى ما ملخصه ان النسفى لم ير ومن اول الباب الى اول حديث الباب اللغات المذكورة ولم يوجد في نسخته شىء من ذلك وامثال هذه مما سمعه الفربرى عن البخارى عند سماع الكتاب فالحقها هو به والاولى بوضع هذا الجامع فقدانها لا وجدانها اذ موضوعه رسول الله ﷺ من جهة اقواله وافعاله واحواله فينبغى ان لا يتجاوز البحث عن ذلك *

﴿ غَسَاقاً يُقالُ غَسَقَتْ عَيْنُهُ ويَغْسِقُ الْجُرْحُ وكأنَّ الغَسَّاقَ والغَسَقَ واحِدٌ ﴾

اشار به الى ما فى قوله تعالى (الا حميما وغساقا) قوله «يقال غسقت عينه» اذا سال منها الماء البارد وقال الجوهرى غسقت عينه اذا اظلمت وغسق الجرح اذا سال منه ماء اصفر ويقال الغساق الماء البارد المنتن يخفف ويشدد وقرأ ابو عمرو بالتشديد والكسائى بالتخفيف وقيل الغساق قيح غليظ قاله عبد الله بن عمرو قال ابن دريد هو صديد هم تصهرهم النار فيجتمع صديدهم في حياض فيسقونه وقال ابن فارس الغساق ما يقطر من جلود اهل النار وقيل بارد يحرق كما تحرق النار وقال ابو عبيدة في قوله تعالى (الا حميما وغساقا) الحميم الماء الحار والغساق ما همى وسال وفي حديث الترمذى والحاكم عن ابى سعيد مرفوعا (لو ان دلوا من غساق يهراق الى الدنيا لانتن اهل الدنيا) قوله «كان الغساق والغسق واحد» هكذا

في رواية الاكثرين الغسق بفتحتين وفي رواية ابى ذر الغسيق على وزن فعيل وقد تردد البخارى في كون الغساق والغسق واحدا وليس بواحد فان الغساق ماذكرناه من المعانى والغسق الظلمة يقال غسق يغسق غسوقا فهو غاسق اذا اظلم واغسق مثله *

﴿ غِسْلِينٌ كُلُّ شَيْءٍ غَسَلْتَهُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ غِسْلِينٌ فِعْلِينٌ مِنَ الْغَسْلِ مِنَ الْجُرْحِ وَالدَّبَرِ ﴾

اشار به الى مافي قوله تعالى (ولاطعام الامن غسلين) وقدفسره بقوله كل شيء الى آخره وهكذا قال ابوعبيدة وقد روى الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس قال الغسلين صديد اهل النار قوله « فعلين » اى وزن غسلين فعلين والنون والياء فيه زائدتان قوله « والدبر » بفتح الباء الموحدة وهو مايصيب الابل من الجراحات * فان قلت بين هذه الاية وبين قوله تعالى (ليس لهم طعام الامن ضريع) معارضة ظاهرا قلت جمع بينهما بان الضريع من الغسلين اوهم طائفتان فطائفة يجازون بالطعام من غسلين بحسب استحقاقهم لذلك وطائفة يجازون بالطعام من ضريع كذلك والله اعلم

﴿ وقال عِكْرِمَةُ حَصَبُ جَهَنَّمَ حَطَبٌ بِالْحَبَشِيَّةِ: وقال غَيْرُهُ حاصِباً الرِّيحُ الْعاصِفُ وَالْحاصِبُ ماتَرْمِي بِهِ الرِّيحُ وَمِنْهُ حَصَبُ جَهَنَّمَ يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ هُمْ حَصَبُها وَيُقالُ حَصَبَ فِي الْأَرْضِ ذَهَبَ وَالْحَصَبُ مُشْتَقٌ مِنْ حَصْباءِ الْحِجارَةِ ﴾

تعليق عكرمة وصله ابن ابى حاتم من طريق عبد الملك بن ابجر سمعت عكرمة بهذا واخرجه ابن ابى عاصم عن ابى سعيد الاشج حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن ابجر سمعت عكرمة وقال ابن عرفة ان كان اراد بها حبشية الاصل سمعتها العرب فتكلمت بها فصارت حينئذ عربية والافليس فى القران غير العربية وقال الخليل حصب ماهيء للوقود من الحطب فان لم يهيأ لذلك فليس بحصب وروى الفراء عن على وعائشة رضى الله تعالى عنهما انهما قرآها «حطب» بالطاء وروى الطبرى عن ابن عباس انه قراها بالضاد المعجمة قال وكانه ارادانهم الذين تسجر بهم النار لان كل شيء هيجت به النار فهو حصب قوله «وقال غيره » اى غير عكرمة حاصبا اى فى قوله تعالى (او يرسل عليكم حاصبا) هو الريح العاصف الشديد كذا فسره ابو عبيدة قوله «والحاصب» ماترمى به الريح لان الحصب الرمى ومنه حصب جهنم يرمى به فيها ويقال الحاصب العذاب قوله «هم حصبها» اى اهل النار حصب جهنم وهو مشتق من حصباء الحجارة وهي الحصى قال الجوهرى الحصباء الحصى وحصبت الرجل احصبه بالكسر اى رميته بالحصباء *

﴿ صَدِيدٌ قَيْحٌ وَدَمٌ ﴾

اشار به الى مافي قوله تعالى (ويسقى من ماء صديد) وفسره بالقيح والدم وكذا فسره ابو عبيدة *

﴿ خَبَتْ طَفِئَتْ ﴾

اشار به الى مافي قوله تعالى (كلما خبت) وفسره بقوله طفئت بفتح الطاء وكسر الفاء يقال طفئت النار تطفا طفاوهو من باب علم يعلم من المهموز وانطفات وانا اطفاتها وقال ابو عبيدة يقولون للنار اذا سكن لهبها وعلا الجمر رماد خبت فان طفىء معظم الجمر يقال همدت وان طفىء كله يقال همدت *

﴿ تُورُونَ تَسْتَخْرِجُونَ: أَوْرَيْتُ أَوْقَدْتُ ﴾

اشار به الى مافي قوله تعالى (افرايتم النار التى تورون) وفسرها بقوله تستخرجون واصله من ورى الزند بالفتح يرى وريا اذا خرجت ناره وفيه لغة اخرى ورى الزند يرى بالكسر فيهما وأوريته انا وكذلك وريته توريه واصل

تورون تورين نقلت ضمة الياء الى الراء وحذفت الياء لالتقاء الساكنين فصار تورون على وزن تفعون *

﴿ لِلْمُقْوِينَ لِلْمُسَافِرِينَ وَالْقِيُّ الْقَفْرُ ﴾

اشار به الى مافي قوله تعالى (تذكرة ومتاعا للمقوين) وفسر المقوين بقوله المسافرين واشتقاقه من اقوى الرجل اذا نزل المنزل القواء وهو الموضع الذى لا احد فيه وروى الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس قال للمقوين للمسافرين ومن طريق الضحاك وقتادة مثله ومن طريق مجاهد قال للمقوين اى المستحقين اى المسافر والحاضر ويقال المقوين من لا زاد له وقيل المقوى الذى له مال وقيل المقوى الذى اصحابه وابله اقوياء وقيل هو من معه دابة **قوله** « والقى » بكسر القاف وتشديد الياء وفسره بقوله القفر بفتح القاف وسكون الفاء وفي آخره راء وهو مفازة لا نبات فيها ولا ماء ويجمع على قفار *

﴿ وقال ابنُ عَبَّاسٍ صِرَاطُ الْجَحِيمِ سَوَاءُ الْجَحِيمِ وَوَسَطُ الْجَحِيمِ ﴾

اشار به الى مافي قوله تعالى (فاهدوهم الى صراط الجحيم) وروى الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (فاطلع فرآه فى سواء الجحيم) قال في وسط الجحيم ومن طريق قتادة والحسن مثله *

﴿ لَشَوْبًا مِنْ حَمِيمٍ يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَيُسَاطُ بِالْحَمِيمِ ﴾

اشار به الى مافي قوله تعالى (ثم ان لهم عليها لشوبا من حميم) وفسره بقوله يخلط الى اخره والشوب الخلط قال ابو عبيدة تقول العرب كل شيء خلطته بغيره فهو شوب **قوله** « يساط » على صيغة المجهول اى يخلط ومنه المساواط وهو الخشبة التى يحرك بها ما فيه التخليط وهو بالسين المهملة *

﴿ زَفِيرٌ وشَهِيقٌ صَوْتٌ شَدِيدٌ وصَوْتٌ ضَعِيفٌ ﴾

اشار به الى مافي قوله تعالى (فني النار لهم فيها زفير وشهيق) وفسر الزفير بالصوت الشديد والشهيق بالصوت الضعيف وهكذا فسره ابن عباس اخرجه الطبرى وابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس ومن طريق ابى العالية قال الزفير في الحلق والشهيق في الصدر ومن طريق قتادة هو كصوت الحمار اوله زفير واخره شهيق وقال الداودى الشهيق هو الذى يبقى بعد الصوت الشديد من الحمار *

﴿ وِرْدًا عِطَاشًا ﴾

اشار به الى مافي قوله تعالى (ونسوق المجرمين الى جهنم وردا) وفسر الورد بالعطاش وكذا روى عن ابن عباس وروى عن مجاهد وردا منقطعة اعناقهم قال اهل اللغة الورد مصدر ورد والتقدير عندهم ذوى ورد ويحكى انه يقال للوارد ين الماء ورد ويقال وردا ى وراد كما يقال قوم زور اى زوار * فان قلت الذى يرد الماء ينافي العطش قلت لا يلزم من الورود الى الماء تناوله منه وقد جاء في حديث الشفاعة انهم يشكون العطش فترفع لهم جهنم سراب ماء فيقال الا ترون فيردونها فيتساقطون فيها *

﴿ غَيًّا خُسْرَانًا ﴾

اشار بهذا الى مافي قوله تعالى (فسوف يلقون غيا) وفسر الغى بالخسران وعن ابن مسعود الغى واد في جهنم والمعنى فسوف يلقون حر الغى وعنه واد في جهنم بعيد القعر خبيث الطعم *

﴿ وقال مجاهدٌ يُسْجَرُونَ تُوقَدُ بِهِمِ النَّارُ ﴾

اشار بهذا الى مافي قوله تعالى (ثم في النار يسجرون) وفسره بقوله توقد بهم النار كانهم يصيرون وقود النار وفى رواية الاكثرين توقد لهم وفى رواية ابى ذر بهم بالباء *

﴿ ونحاس الصفر يصب على رؤسهم ﴾

اشار بهذا الى مافي قوله تعالى (يرسل عليكما شواظ من نار و نحاس) وفسر النحاس بالصفر يصب على رؤس اهل النار من الكفار واخرج عبد بن حميد من طريق منصور عن مجاهد في قوله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار قال قطعة من نار حمراء و نحاس قال يذاب الصفر فيصب على رؤسهم قلت الصفر بالضم النحاس الجيد الذى يعمل منه الآنية *

﴿ ذوقوا باشروا وجربوا وليس هذا من ذوق الفم ﴾

اشار بهذا الى مافي قوله تعالى (وذوقوا عذاب الحريق) وفسره بقوله باشروا الى آخره وغرضه ان الذوق هنا بمعنى المباشرة والتجربة لا بمعنى ذوق الفم وهذا من المجاز ان يستعمل الذوق وهو مما يتعلق بالاجسام في المعانى كما في قوله تعالى ايضا (فذاقوا وبال امرهم) *

﴿ مارج خالص من النار مرج الأمير رعيته إذا خلاهم يعدو بعضهم على بعض مريج ملتبس مرج أمر الناس اختلط مرج البحرين مرجت دابتك تركتها ﴾

اشار بقوله مارج الى مافي قوله تعالى (وخلق الجان من مارج من نار) ثم فسره بقوله خالص من النار وروى الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (وخلق الجان من مارج من نار) مامن خالص النار ومن طريق الضحاك عن ابن عباس قال خلقت الجن من مارج من نار وهو لسان النار الذى يكون في طرفها اذا التهب **قوله** (مرج الامير رعيته) يعنى تركهم حتى يظلم بعضهم بعضا **قوله** (مريج) اشار به الى مافي قوله تعالى (في امر مريج) وفسره بقوله ملتبس ومنه قولهم مرج امر الناس بكسر الراء اذا اختلط وامامرج بالفتح فمعناه ترك وخلى ومنه قوله تعالى (مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان) اى خلاهما لا يلتبس احدهما بالاخر وفي تفسير النسفى مرج البحرين يعنى ارسل البحرين العذب والملح متجاورين يلتقيان لا فضل بين الماءين في مراى العين بينهما برزخ حاجز وحائل من قدرة الله تعالى وحكمته لا يبغيان لا يتجاوزان حديهما ولا يبغى احدهما على الاخر بالممازجة ولا يختلطان ولا يتغيران وقال قتادة لا يبغيان على الناس بالغرق وقال الحسن مرج البحرين يعنى بحر الروم وبحر الهند وقال قتادة بحر فارس والروم بينهما برزخ وهي الجزائر وقال مجاهد والضحاك يعنى بحر السماء وبحر الارض يلتقيان كل عام **قوله** (مرجت دابتك) بفتح الراء معناه تركتها وفي الصحاح مرجت الدابة امرجها بالضم مرجا اذا ارسلتها ترعى *

٦٦ - ﴿ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن مهاجر أبي الحسن قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت أبا ذر رضى الله عنه يقول كان النبي ﷺ في سفر فقال أبرد ثم قال أبرد حتى فاء الفيء يعني للتلول ثم قال أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ﴾

مطابقته للترجمة في **قوله** من فيح جهنم وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى ومهاجر بلفظ اسم الفاعل من هاجر ابو الحسن الصائغ يعد في الكوفيين وزيد بن وهب ابو سليمان الهمدانى الكوفي خرج الى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق وابو ذر جندب بن جنادة والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب الابراد بالظهر في شدة الحر **قوله** «حتى فاء الفيء» يعنى حتى وقع الظل تحت التلول *

٦٧ - ﴿ حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن ذكوان عن أبي سعيد رضى الله عنه قال قال النبي ﷺ أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله من فيح جهنم وسفيان بن عيينة والأعمش بن سليمان والحديث مر في الصلاة في الباب الذي ذكرناه *

٦٨ - ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار إلى ربها فقالت رب أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فأشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير ﴾

مطابقته للترجمة في قوله النار فان المراد منه جهنم وليس المراد نفس النار لان جهنم فيها النار وفيها الزمهرير وهو البرد الشديد والضدان لا يجتمعان ولفظ جهنم يشملهما وعلى غير ذلك من انواع العذاب اعاذنا الله من ذلك برحمته ورجاله على هذا النسق قد ذكروا غير مرة والحديث قد مضى في الصلاة في الباب المذكور انفا وفيه دلالة على ان الله تعالى يخلق فيها ادراكا وقيل ان الجنة والنار اسمع المخلوقات وان الجنة اذا سالها عبد امنت على دعائه والنار اذا استجار منها احد امنت على دعائه *

٦٩ - ﴿ حدثني عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عامر هو العقدي حدثنا همام عن أبي جمرة الضبعي قال كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتني الحمى فقال أبردها عنك بماء زمزم فإن رسول الله ﷺ قال الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء أو قال بماء زمزم شك همام ﴾

مطابقته للترجمة في قوله من فيح جهنم وعبد الله بن محمد هو المسندي وابو عامر عبد الملك العقدي بفتح العين المهملة والقاف وهمام بالتشديد هو ابن يحيى البصري وابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي والحديث اخرجه النسائي في الطب عن الحسن بن اسحاق وفيح جهنم سطوع حرها قاله الليث ويقال فاحت القدر اذا غلت واصله واوي وهذا من الطب النبوي الذي لا يشك في حصول الشفاء به وكلام الحكيم الذي يخالف هذا وامثاله لغو فلا يلتفت اليه

٧٠ - ﴿ حدثني عمرو بن عباس قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة قال أخبرني رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فور جهنم فأبردوها عنكم بالماء ﴾

مطابقته للترجمة في قوله من فور جهنم وعمرو بن عباس بالباء الموحدة المشددة ابو عثمان البصري وعبد الرحمن بن مهدي وسفيان هو الثوري يروي عن ابيه سعيد بن مسروق وعباية بفتح العين المهملة وبالباء الموحدة المخففة وبعد الالف ياء اخر الحروف ابن رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالعين المهملة ورافع بالفاء ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة الاوسي الانصاري الحارثي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب عن مسدد واخرجه مسلم في الطب عن هناد وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابي بكر بن نافع ومحمد بن المثنى ومحمد بن حاتم واخرجه الترمذي والنسائي فيه عن هناد به واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن عبيد الله قوله (من فور جهنم) اي من شدة حرها وفارها جاش *

٧١ - ﴿ حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر والحديث اخرجه مسلم في الطب عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وفي هذا الباب روى ابو نعيم من حديث ابي عبيدة بن حذيفة عن عمته فاطمة قالت عدت

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد حم فامر بسقاء يعلق على شجرة ثم اضطجع بجنبه فجعل يقطر الماء على فؤاده فقلت ادع الله ان يكشف عنك فقال (ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم) وعن طارق بن شهاب سمعت اسامة يقول قال لي رسول الله ﷺ ائتني في وجه الصبح بماء اصبه على لعلي اجد خفافا فاخرج الى الصلاة وروى الانصاري من حديث اسماعيل بن الحسن المكي عن الحسن عن سمرة مرفوعا «الحمى قطعة من النار» اذا حم دعا بغرفة من ماء فافرغها على قرنه فاغتسل وصححه الحاكم وروى ابن ماجه من حديث الحسن عن ابي هريرة مرفوعا الحمى كير من كير جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد وروى الطحاوي من حديث انس مرفوعا «اذا حم احدكم فليستق عليه الماء البارد من السحر ثلاثا» وصححه الحاكم *

٧٢ - ﴿ حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ قال حدثني مالكٌ عنْ أبي الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال نارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نارِ جَهَنَّمَ قِيلَ يارسولَ اللهِ إنْ كانَتْ لَكافِيَةً قال فُضِّلَتْ عَلَيْها بِتِسْعَةٍ وسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز **قوله** «ناركم» مبتدا وقوله جزء من سبعين جزءا خبره وكلمة من في من نار جهنم للتبيين وفيه معنى التبعيض ايضا وفي رواية مسلم «ناركم جزء واحد من سبعين جزءا» وفي رواية احمد «من مائة جزء» والجمع بينهما ان الحكم للزائد وروى ابن ماجه من حديث انس مرفوعا «ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم ولولا انها اطفئت بالماء مرتين ما انتفعتم بها وانها لتدعو الله عز وجل ان لا يعيدها فيها» وذكر ابن عيينة في جامعه من حديث ابن عباس «هذه النار قد ضرب بها البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها احد» وعن ابن مسعود «ضرب بها البحر عشر مرات» وسئل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ايضا عن نار الدنيا ممخلقت قال من نار جهنم غير انها طفئت بالماء سبعين مرة ولولا ذلك ما قربت لانها من نار جهنم ومعنى قوله جزء من سبعين جزءا انه لو جمع كل ما في الوجود من النار التي يوقدها الآدميون لكانت جزءا من اجزاء نار جهنم المذكورة بيانه لو جمع حطب الدنيا واوقد كله حتى صارت نارا لكان الجزء الواحد من اجزاء نار جهنم الذي هو من سبعين جزءا اشد منه **قوله** «ان كانت لكافية» كلمة ان هذه مخففة من الثقيلة عند البصريين وهذه اللام هي المفرقة بين ان النافية وان المخففة من الثقيلة والمعنى ان نار الدنيا كانت كافية لتعذيب الجهنميين وهي عند الكوفيين بمعنى ما واللام بمعنى الا تقديره عندهم ما كانت الا كافية **قوله** «قال» اى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جوابهم بان نار جهنم «فضلت عليها» اى على نار الدنيا ويروى عليهن كما فضلت عليها في المقدار والعدد بتسعة وستين جزءا فضلت عليها في الحر بتسعة وستين جزءا وقال الطيبي (فان قلت) كيف طابق لفظ فضلت وعليهن جوابا وقد علم هذا التفضيل من كلامه السابق (قلت) معناه المنع من الكفاية اى لا بد من التفضيل ليتميز عذاب الله من عذاب الخلق وروى ابن المبارك عن معمر عن محمد بن المنذر قال لما خلقت النار فزعت الملائكة وطارت افئدتهم ولما خلق آدم عليه الصلاة والسلام سكن ذلك عنهم وقال ميمون بن مهران لما خلق الله جهنم امرها فزفرت زفرة فلم يبق في السموات السبع ملك الا خر على وجهه فقال لهم الرب ارفعوا رؤسكم اما علمتم اني خلقتكم للطاعة وهذه خلقتها لاهل المعصية قالوا ربنا لا نأمنها حتى نرى اهلها فذلك قوله تعالى (وهم من خشية ربهم مشفقون) وعن عبد الله بن عمر مرفوعا «ان تحت البحر نارا» قال عبد الله البحر طبق جهنم ذكره ابن عبد البر وضعفه وفي تفسير ابن النقيب في قوله تعالى (يوم تبدل الارض) تجعل الارض جهنم والسموات الجنة *

٧٣ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ عَمْرٍو قال سَمِعَ عَطاءً يُخْبِرُ عنْ صَفْوانَ بنِ يَعْلَى عنْ أبيهِ أنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى المِنْبَرِ ونادَوْا يامالِكُ ﴾

ذكره هذا هنا مع انه ذكره في باب ذكر الملائكة لمطابقة قوله يامالك للترجمة المذكورة لان المراد من مالك هو خازن جهنم وهناك اخرجه عن على بن عبد الله عن سفيان عن عمرو الى آخره وقد ذكرهناك وقال سفيان وقال في قراءة عبد الله يامال بالترخيم كما ذكرناه *

٧٤ - ﴿ حدثنا علىٌّ قال حدثنا سُفْيانُ عنِ الأعْمَشِ عنْ أبي وائِلٍ قال قِيلَ لِأُسامَةَ لَوْ أتَيْتَ فُلاناً فَكَلَّمْتَهُ قال إنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أنِّي لا أُكَلِّمُهُ إلاَّ أُسْمِعُكُمْ إنِّي أُكَلِّمُهُ في السِّرِّ دُونَ أنْ أفْتَحَ باباً لا أكُونُ أوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ ولا أقُولُ لِرَجُلٍ أنْ كانَ عَلَيَّ أمِيرًا إنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ قالوا وماسَمِعْتَهُ يَقُولُ قال سَمِعْتُهُ يَقُولُ يُجاءُ بالرَّجُلِ يَوْمَ القِيامَةِ فَيُلْقَى في النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أقْتابُهُ في النَّارِ فَيَدُورُ كما يَدُورُ الحِمارُ بِرَحاهُ فَيَجْتَمِعُ أهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ أيْ فُلانُ ماشأنُكَ أليْسَ كُنْتَ تأمُرُنا بالمَعْرُوفِ وتَنْهانا عنِ المُنْكَرِ قال كُنْتُ آمُرُكُمْ بالمَعْرُوفِ ولا آتِيهِ وأنْهاكُمْ عنِ المُنْكَرِ وآتِيهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر النار التي هي جهنم وعلى هو ابن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والاعمش هو سليمان وابو وائل هو شقيق بن سلمة واسامة هو ابن زيد بن حارثة حب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والحديث اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن بشر بن خالد واخرجه مسلم في آخر الكتاب عن يحيى بن يحيى وابي بكر وابن نمير واسحاق وابي كريب خمستهم عن ابي معاوية وعن عثمان عن جرير *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله (لو اتيت) جواب لو محذوف او هي للتمني فلا يحتاج الى جواب قوله (فلانا) اراد به عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قوله «فكلمته» اى فيما يقع من الفتنة بين الناس والسعي في اطفاء نائرتها قاله الكرماني وفي التوضيح اراد ان يكلمه في شان اخيه لامه الوليد بن عتبة لما شهد عليه بما شهد فقيل لاسامة ذلك لكونه كان من خواص عثمان قوله «انكم لترون اني لا اكلمه» اى انكم لتظنون اني لا اكلمه قوله «الا اسمعكم» اى اني لا اكلمه الا بحضوركم وانتم تسمعون واسمعكم بضم الهمزة من الاسماع ويروى الا بسمعكم بصيغة المصدر قوله «اني اكلمه سرا» اى في السر دون ان افتح بابا من ابواب الفتن حاصله اكلمه طلبا للمصلحة لا تهييجا للفتنة لان المجاهرة على الامراء بالانكار يكون فيه نوع القيام عليهم لان فيه تشنيعا عليهم يؤدي الى افتراق الكلمة وتشتيت الجماعة قوله «لا اكون اول من فتحه» اى اول من فتح بابا من ابواب الفتنة قوله «ان كان» بفتح الهمزة اى لان كان قوله «فتندلق اقتابه» اى تنصب امعاؤه من جوفه وتخرج من دبره والاندلاق بالدال المهملة والقاف الخروج بالسرعة ومنه دلق السيف واندلق اذا خرج من غير سل والاقتاب جمع قتب بالكسر وهي الامعاء والقتب مؤنثة وتصغيره قتيبة ومنه سمي الرجل قتيبة قوله «اى فلان» يعني يا فلان ماشانك اى ماحالك التي انت فيها قوله «الست» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله «بالمعروف» وهو اسم جامع لكل ماعرف من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ماندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة اى امر معروف بين الناس لا ينكرونه والمنكر ضد المعروف وكل ماقبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر فيه الادب مع الامراء واللطف بهم ووعظهم سرا وتبليغهم قول الناس فيهم ليكفوا عنه هذا كله اذا امكن فان لم يمكن الوعظ سرا فليجعله علانية لئلا يضيع الحق * لما روى طارق بن شهاب قال قال رسول الله عليه الصلاة «افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» واخرجه الترمذي من حديث ابي سعيد باسناد حسن قال الطبري معناه اذا امن على نفسه او ان يلحقه من البلاء مالا قبل له به روى ذلك عن ابن مسعود وحذيفة وهو مذهب اسامة * وقال اخرون الواجب على من راى منكرا من ذي سلطان ان ينكره علانية كيف امكنه روى ذلك عن عمر

وابي بن كعب رضي الله تعالى عنهما * وقال اخرون الواجب ان ينكر بقلبه وينبغي لمن امر بمعروف ان يكون كامل الخبر لاوصم فيه وقد قال شعيب عليه الصلاة والسلام وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه الا انه يجب عند الجماعة ان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر من لا يفعل ذينك * وقال جماعة من الناس يجب على متعاطي الكاس ان ينهى جماعة الجلاس * وفيه وصف جهنم بامر عظيم روى مسلم عن ابن مسعود مرفوعا «يؤتى بجهنم يوم القيامة لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها» ولابن وهب عن زيد بن اسلم عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا «فبينما هم يجرونها اذ شردت عليهم شردة فلولا انهم ادركوها لاحرقت من في الجمع » *

﴿ رَوَاهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ﴾

اي روى الحديث المذكور غندر وهو محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان الاعمش وهذا التعليق وصله البخاري في كتاب الفتن *

﴿ بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان صفة ابليس وفي بيان جنوده والكلام في صفته وحقيقة امره على انواع * الاول في اسمه هل هو مشتق اولا فقال جماعة هو اسم اعجمي ولهذا منع من الصرف للعلمية والعجمة وقال ابن الانباري لو كان عربيا لصرف كاكليل وقال الطبري انما لم يصرف وان كان عربيا لقلة نظيره في كلام العرب فشبهوه بالعجمي وهذا فيه نظر لان كون قلة نظيره في كلام العرب ليس علة من العلل المانعة الاسم من الصرف وقال قوم هو اسم عربي مشتق من ابلس اذا يئس وقال الجوهري ابلس من رحمة الله اذا يئس ومنه سمي ابليس وكان اسمه عزازيل قيل من ادعى انه عربي فقد غلط ووجهه ماذكرناه ولكن روى الطبري عن ابن ابي الدنيا عن ابن عباس قال كان اسم ابليس حيث كان عند الملائكة عزازيل ثم ابليس بعد وهذا يؤيد قول من ادعى انه عربي وعن ابن عباس ان اسمه الحارث * واما كنيته فقيل كانت كنيته اباموة وقيل ابو العمر وقيل ابو كردوس *

النوع الثاني في بيان اصل خلقه روى الطبري من حديث حجاج عن ابن جريج عن صالح مولى التؤمة وشريك عن ابن عباس قال ان من الملائكة قبيلة من الجن وكان ابليس منها وعن ابن عباس سمي قبيلة الجن لانهم خزان الجنة وعن ابن عباس قال ابليس حي من احياء الملائكة يقال لهم الجن خلقوا من نار السموم وخلقت الملائكة كلهم من النور غير هذا الحي وعن الحسن البصري انه من الشياطين ولم يكن من الملائكة قط واحتج بقوله تعالى (الا ابليس كان من الجن) وقال مقاتل لا من الملائكة ولا من الجن بل هو خلق منفرد من النار كما خلق آدم عليه الصلاة والسلام من الطين وقال شهر بن حوشب كان ابليس من الجن الذين يعملون في الارض الفساد فاسره بعض الملائكة فذهب به الى السماء ويقال كان نوع من الجن سكان الارض وكان فيهم الملك والنبوة والدين والشريعة فاستمروا على ذلك مدة ثم طغوا وافسدوا وجحدوا الربوبية وسفكوا الدماء فارسل الله اليهم جندا من السماء فقاتلوا معهم قتالا شديدا فطردهم الى جزائر البحر واسروا منهم خلقا كثيرا وكان فيمن اسر عزازيل وهو اذ ذاك صبي ونشا مع الملائكة وتكلم بكلامهم وتعلم من علمهم واخذ يسوسهم وطالت ايامه حتى صار رئيسا فيهم حتى اراد الله تعالى خلق ادم واتفق له ما اتفق * وروى عكرمة عن ابن عباس انه قال ابليس اصل الجان والشياطين وهو ابو الكل وروى مجاهد عنه انه قال الجان ابو الجن كلهم كما ان ادم ابو البشر *

النوع الثالث في حده وصفته اما حده فما ذكره الماوردي في تفسيره هو شخص روحاني خلق من نار السموم وهو ابو الشياطين وقد ركبت فيهم الشهوات مشتق من الابلاس وهو الياس من الخير * واما صفته فما قاله الطبري كان الله قد حسن خلقه وشرفه وكرمه وملكه على سماء الدنيا والارض وجعله مع ذلك من خزائن الجنة فاستكبر على الله تعالى وادعى الربوبية ودعا من كان تحت يده الى طاعته وعبادته فمسخه الله شيطانا رجيما وشوه خلقه وسلبه ما كان خوله ولعنه

وطرده عن سماواته فى العاجل ثم جعل مسكنه ومسكن شيعته واتباعه فى الآخرة نار جهنم انتهى وكان يقال له طاوس الملائكة لحسنه ثم مسخه الله تعالى وقال عبد الملك بن أحمد باسناده عن ابن عباس قال كان ابليس يأتى يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام طمعا ان يفتنه وعرف ذلك يحيى منه وكان يأتيه فى صورة شتى فقال له احب ان تأتينى فى صورتك التى انت عليها فاتاه فيها فاذا هو مشوه الخلق كريه المنظر جسده جسد خنزير ووجهه وجه قرد وعيناه مشقوقتان طولا واسنانه كلها عظم واحد وليس له لحية ويداه فى منكبيه وله يدان آخران فى جانبيه واصابعه خلقت واحدة وعليه لباس المجوس واليهود والنصارى وفى وسطه منطقة من جلود السباع فيها كيزان معلقة وعليه جلاجل وفى يده جرس عظيم وعلى راسه بيضة من حديدة معوجة كالخطاف فقال يحيى ﷺ ويحك ما الذى شوه خلقتك فقال كنت طاوس الملائكة فعصيت الله فمسخنى فى اخس صورة وهى ما ترى قال فما هذه الكيزان قال شهوات بنى آدم قال فما هذه الجرس قال صوت المعازف والنوح قال فما هذه الخطاطيف قال اخطف بها عقولهم قال فاين تسكن قال فى صدورهم واجرى فى عروقهم قال فما الذى يعصمهم منك قال بغض الدنيا وحب الآخرة *

النوع الرابع فى اولاده وجنوده وروى مجاهد عن ابن عباس انه قال بلغنا ان لابليس اولادا كثيرين واعتماده على خمسة منهم شبر والاعور ومسوط وداسم وزلنبور وقال مقاتل لابليس الف ولد ينكح نفسه ويلد وبيض كل يوم ما اراد ومن اولاده المذهب وخنزب وهفاف ومرة والولهان والمتقاضى وجعل كل واحد منهم على امر ذكرته فى تاريخى الكبير ومن ذريته الاقنص وهامة بن الاقنص ويلزون وهو الموكل بالاسواق وامه طرطبة ويقال بل هى حاضنتهم ذكره النقاش قالوا باضت ثلاثين بيضة عشرة بالشرق وعشرة بالمغرب وعشرة فى وسط الارض وانه خرج من كل بيض جنس من الشياطين كالعفاريت والغيلان والحيات واسماؤهم مختلفة كلهم عدو لبنى آدم اعاذنا الله من شرهم وله جنود يرسلهم الى اضلال بنى آدم وقد روى ابن حبان والحاكم والطبرانى من حديث ابى موسى الاشعرى مرفوعا قال اذا اصبح ابليس يبعث جنوده فيقول من اضل مسلما البسته التاج الحديث وروى مسلم من حديث جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول عرش ابليس على البحر فيبعث سرايا فيفتنون الناس فاعظمهم عنده اعظمهم فتنة *

﴿ وقال مجاهد يقذفون يرمون : دحورا مطرودين ﴾

اشار به الى ما فى قوله تعالى (ويقذفون من كل جانب دحورا ولهم عذاب واصب) وفسر يقذفون بقوله يرمون ودحورا بقوله مطرودين كانه جعل المصدر بمعنى المفعول جمعا وقد فسره عبد بن حميد من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد كذلك *

﴿ واصب دائم ﴾

اشار به الى ما فى قوله تعالى (ولهم عذاب واصب) وفسر الواصب بقوله دائم وقد ذكره البخارى وما بعده اتفاقا واستطرادا *

﴿ وقال ابن عباس مدحورا مطرودا ﴾

اشار به الى ما فى قوله تعالى (فتلقى فى جهنم ملوما مدحورا) ووصل هذا التعليق الطبرى من طريق على ابن ابى طلحة عنه والمدحور مفعول من الدحر وهو الدفع والابعاد من قولك دحرته ادحره دحرا ودحورا وفى تفسير عبد بن حميد عن قتادة دحورا قذفا فى النار *

﴿ يقال مريدا متمردا ﴾

اشار به الى ما فى قوله تعالى (وان يدعون الا شيطانا مريدا) وفسر مريدا بقوله متمردا *

﴿ بَتَّكَهُ قَطَعَهُ ﴾

اشار به الى مافى قوله تعالى (ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام) اى ليقطعن وفسر بتكه بمعنى قطعه وقال قتادة يعنى البحيرة وهي اذا نتجت خمسة ابطن وكان اخرها ذكرا شقوا اذنها ولم ينتفعوا بها والتقدير ولآمرنهم بتبتيك آذانهن وليبتكنها *

﴿ واستفزز استخفز بخيلك الفرسان والرجل الرجالة واحدها راجل مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر ﴾

اشار به الى مافى قوله تعالى (واستفزز من استطعت منهم بصوتك واجلب عليهم بخيلك ورجلك) وفسر قوله استفزز بقوله استخف ويريد بالصوت الغناء والمزامير وفسر الخيل بالفرسان وفسر الرجل بفتح الراء وسكون الجيم بالرجالة بفتح الراء وتشديد الجيم ثم قال واحد الرجالة راجل ومثله بقوله صاحب وصحب فان الصحب جمع صاحب والتجر بفتح التاء المثناة من فوق جمع تاجر وقال ابن عباس كل خيل سارت في معصية وكل رجل مشت فيها وكل ما اصيب من حرام فهو للشيطان وقال غيره مشاركته في الاموال البحيرة والسائبة وفي الاولاد عند الغزو وعند الحروب *

﴿ لأحتنكن لأستأصلن ﴾

اشار بهذا الى مافى قوله تعالى (لاحتنكن ذريته الاقليلا) وفسر لاحتنكن بقوله لاستاصلن من الاستئصال *

﴿ قرين شيطان ﴾

اشار بهذا الى مافى قوله تعالى (فهو له قرين) وفسر القرين بالشيطان وفسره مجاهد كذلك *

٧٥ - ﴿ حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا عيسى عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت سحر النبى صلى الله عليه وسلم . وقال الليث كتب إلى هشام أنه سمعه ووعاه عن أبيه عن عائشة قالت سحر النبى صلى الله عليه وسلم حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشىء وما يفعله حتى كان ذات يوم دعا ودعا ثم قال أشعرت أن الله أفتانى فيما فيه شفائى أتانى رجلان فقعد أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى فقال أحدهما للآخر ماوجع الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الأعصم قال فيما ذا قال فى مشط ومشاقة وجف طلعة ذكر قال فأين هو قال فى بئر ذروان فخرج إليها النبى ﷺ ثم رجع فقال لعائشة حين رجع نخلها كأنها رؤس الشياطين فقلت استخرجته فقال لا أما أنا فقد شفانى الله وخشيت أن يثير ذلك على الناس شرا ثم دفنت البئر ﴾

وجه مطابقته للترجمة من حيث ان السحر انما يتم باستعانة الشيطان على ذلك وهى من جملة صفاته القبيحة وابراهيم ابن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق الرازى يعرف بالصغير وعيسى هو بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام يروى عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الطب عن ابراهيم ابن موسى عن عيسى واخرجه النسائى فى الطب عن اسحاق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس نحوه *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « وقال الليث » هو الليث بن سعد رحمه الله هذا التعليق وصله ابو بكر عبد الله بن داود عن عيسى ابن حماد النجيبى المصرى عن الليث قوله « ووعاه » اى حفظه قوله « يخيل » على صيغة المجهول من تخيل الشىء

كذا وليس كذلك واصله الظن قوله «ذات يوم» انما لم يتصرف لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم لان معنى كان ذات يوم قطعة من الزمان ذات يوم اى صاحبة هذا الاسم **قوله** «اشعرت» اى اعلمت قوله «افتاني» ويروى انباني اى اخبرني **قوله** «مطبوب» اى مسحور والطب جاء بمعنى السحر قوله «من طبه» اى من سحره قوله «في مشط» ومشاقة المشط فيه لغات ضم الميم واسكان الشين وضمها ايضا وكسر الميم باسكان الشين والمشاقة بضم الميم وتخفيف الشين المعجمة والقاف وقال الكرماني مايغزل من الكتان (قلت) المشاقة مايخرج من الكتان حين يمشق والمشق جذب الشيء ليمتد ويطول قوله «وجف طلعه ذكر» الجف بضم الجيم وتشديد الفاء وهو وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والانثى ولهذا قيده بقوله ذكر وهو الذي يدعى بالكفرى وقال ابن فارس جف الطلع وعاؤها يقال انه شيء ينثر من جذوع النخل وقال الهروي ويروى في مشط ومشاقة في جف طلعة قال المشاطة الشعر الذي يسقط من الراس واللحية عند التسريح بالمشط قال وجف طلعة اى في جوفها وقوله «ذكر» الذكر من النخل الذي يؤخذ طلعه فيجعل منه في طلع النخلة المثمرة فيصير بذلك تمرا ولو لم يجعل فيه لكان شيصا لا نوى فيه ولا يكاد يساغ **قوله** «في بئر ذروان» بفتح الذال المعجمة وسكون الراء ويروى ذي اروان وكلاهما صحيح مشهور والاول اصح وهي بئر بالمدينة في بستان بني زريق بضم الزاي وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالقاف من اليهود قوله «كانها رؤس الشياطين» قال الخطابي فيه قولان احدهما انها مستقذة كرؤس الحيات والحية يقال لها الشيطان والآخر انها وحشية المنظر سمجة الاشكال وهو مثل في استقباح صورتها وهول منظرها كصورة الشياطين **قوله** «ان يثير ذلك على الناس شرا» يريد في اظهاره وقيل انما امتنع عن تعيين الساحر لئلا تقوم انفس المسلمين فيقع بينهم وبين قبيل الساحر فتنة **قوله** «ثم دفنت البئر» على صيغة المجهول * وفيه ان آثار الفعل الحرام يجب ازالتها وقد مر البحث في هذا مستوفى في باب هل يعفى عن الذمي اذا سحر في اواخر الجهاد *

٧٦ - ﴿ حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة مكانها عليك ليل طويل فارقد فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقده كلها فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان عقد الشيطان على قافية راس احدهم من افعال الشيطان وصفاته القبيحة والحديث مضى في كتاب التهجد بالليل في باب عقد الشيطان على قافية الراس فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وهنا اخرجه عن اسماعيل بن ابي اويس واسمه عبد الله المدني ابن اخت مالك بن انس وهو يروي عن اخيه عبد الحميد وقد مر الكلام فيه هناك ومعنى يعقد يتكلم عليه والقافية مؤخر الرأس ومنه قافية الشعر **قوله** «انحلت عقده» وهو جمع عقدة ولهذا اكده بقوله كلها *

٧٧ - ﴿ حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليله حتى أصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه أو قال في أذنه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان بول الشيطان في اذن الرجل النائم كل ليله من صفاته القبيحة وابو وائل شقيق وعبد الله

هو ابن مسعود ومضى الحديث في كتاب التهجد في باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه فانه اخرجه هناك عن مسدد عن ابى الاحوص عن منصور عن ابى وائل الى آخره *

٧٨ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا هَمَّامٌ عنْ مَنْصُورٍ عنْ سالِمِ بنِ أبِي الجَعْدِ عنْ كُرَيْبٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال أما إنَّ أحَدَكُمْ إذَا أتَى أهْلَهُ وقال بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وجَنِّبِ الشَّيْطَانَ ما رَزَقْتَنَا فَرُزِقَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان من صفات الشيطان ضرره العام للمؤمنين وهو من صفاته الذميمة القبيحة ☆ ورجاله قدمروا غير مرة والحديث قدمضى في كتاب الطهارة في باب التسمية على كل حال وعند الوقاع فانه اخرجه هناك عن على ابن عبدالله عن جرير عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن كريب الحديث ومضى الكلام فيه هناك *

٧٩ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدٌ قال أخبرنا عَبْدَةُ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبِيهِ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا طَلَعَ حاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حتَّى تَبْرُزَ وإذَا غَابَ حاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حتَّى تَغِيبَ ولَا تَحَيَّنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ ولَا غُرُوبَهَا فإنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أوِ الشَّيْطَانِ لَا أدْرِي أيُّ ذَلِكَ قال هِشَامٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فانها تطلع بين قرنى الشيطان» ☆ محمد هو ابن سلام قاله ابو نعيم وابو على وعبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن سليمان * والحديث مضى في كتاب مواقيت الصلاة في باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ومضى الكلام فيه هناك **قوله** «حتى تبرز» اى حتى تظهر **قوله** «ولا تحينوا» من التحين وهو طلب وقت معلوم وقرنا الشيطان جانبا راسه قوله « لا ادرى اى ذلك قال هشام » القائل بهذا هو عبدة بن سليمان وهشام هو بن عروة *

٨٠ - ﴿ حدثنا أبُو مَعْمَرٍ قال حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ حدثنا يُونُسُ عنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ عنْ أبِي صالِحٍ عنْ أبِي سَعِيدٍ قال قال النبيُّ ﷺ إذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أحَدِكُمْ شَيْءٌ وهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ فَانْ أبَى فَلْيَمْنَعْهُ فإنْ أبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فإنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « فانما هو شيطان » وابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو بن ابى الحجاج المنقرى المقعد وعبدالوارث بن سعيد ويونس هو ابن عبدالله العبدى البصرى وابو صالح ذكوان الزيات والحديث قدمر في كتاب الصلاة في باب يرد المصلى من مر بين يديه *

﴿ وقال عُثْمَانُ بنُ الهَيْثَمِ حدثنا عَوْفٌ عنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال وكَّلَنِي رسولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فأتانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فأخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَ الحَدِيثَ فقال إذَا أوَيْتَ إلى فِرَاشِكَ فاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ مِنَ اللهِ حافِظٌ ولَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حتَّى تُصْبِحَ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم صَدَقَكَ وهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ الشَّيْطَانُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ذاك الشيطان» وعثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة مؤذن

البصرة وعوف الاعرابى والحديث مضى فى كتاب الوكالة فى باب اذا وكل رجلا بعين ماذكره هناقال وقال عثمان بن الهيثم الى اخره مطولا ومضى الكلام فيه هناك *

٨١ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير قال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ يأتى الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة * والحديث اخرجه مسلم فى الايمان عن عبد الملك بن شعيب وعن زهير بن حرب وعبد بن حميد وعن هارون بن معروف ومحمد بن عباد وعن محمود بن غيلان واخرجه ابو داود فى السنة عن هرون بن معروف به واخرجه النسائى فى اليوم والليلة عن محمد بن منصور وعن احمد بن سعيد وعن هرون ابن سعيد **قوله** «من خلق كذا» وفى رواية مسلم « لا يزال الناس يسالون حتى يقولوا هذا خلق الله فمن خلق الله » **قوله** «فليستعذ بالله» وفى رواية مسلم «فليقل آمنت بالله» ولابى داود « فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد الآية ثم ليتفل عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم » ومعنى فليستعذ اى قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من الاعراض والشبهات الواهية الشيطانية **قوله** «ولينته» اى عن الاسترسال معه فى ذلك باثبات البراهين القاطعة الحقانية على ان لا خالق له بابطال التسلسل ونحوه وقال الطيبى لينته اى ليترك التفكر فى هذا الخاطر وليستعذ بالله من وسوسة الشيطان فان لم يزل التفكر بالاستعاذة فليقم وليشتغل بامر آخر وانما امره بذلك ولم يامره بالتامل والاحتجاج لان العلم باستغنائه عن الموجد امر ضرورى لا يقبل المناظرة له وعليه ولان السبب فى مثله احساس المرء فى عالم الحس ومادام هو كذلك لا يزيد فكره الا زيغا عن الحق ومن كان هذا حاله فلا علاج له الا اللجاء الى الله تعالى والاعتصام بحوله وقوته وقال المازرى الخواطر على قسمين فالتى لا تستقر ولا تجلبها شبهة هى التى تدفع بالاعراض عنها وعلى هذا ينزل الحديث وعلى مثلها يطلق اسم الوسوسة واما الخواطر المستقرة الناشئة عن الشبهة فهى لا تندفع الا بالنظر والاستدلال *

٨٢ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال حدثنى ابن أبى أنس مولى التيميين أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله وسلسلت الشياطين وابن ابى انس اسمه نافع بن مالك ابو سهيل التيمى والحديث مر فى كتاب الصوم فى باب هل يقال رمضان او شهر رمضان *

٨٣ - ﴿ حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا عمرو قال أخبرنى سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس فقال حدثنا أبى بن كعب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إن موسى قال لفتاه آتنا غداءنا قال أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة فإنى نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذى أمر الله به ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله وما انسانيه الا الشيطان والحميدى عبد الله بن الزبير بن عيسى وسفيان بن عيينة وعمرو بن دينار

والحديث مضى في كتاب العلم في ثلاثة مواضع وفي غيره ايضا وقد ذكرناه هناك *

٨٤ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ عبْدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عنْ عبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما قال رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُشِيرُ إلى المَشْرِقِ فقال ها إنَّ الفِتْنَةَ هَهُنا إنَّ الفِتْنَةَ هَهُنا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطانِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله من حيث يطلع قرن الشيطان * وهذا الحديث من افراده **قوله** «ها» قال الكرماني ها حرف ولم يزد على هذا شيئا (قلت) هو حرف من حروف المعجم ومن حروف الزيادة وهي حرف تنبيه **قوله** « من حيث يطلع قرن الشيطان » نسب الطلوع الى قرن الشيطان مع ان الطلوع للشمس لكونه مقارنا لطلوع الشمس والغرض ان منشأ الفتن هو جهة المشرق وقد كان كما اخبر ﷺ *

٨٥ - ﴿ حدثنا يَحْيى بنُ جَعْفَرٍ قال حدَّثنا مُحَمَّدُ بن عبْدُ اللهِ الأنْصارِيُّ حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرني عَطاءٌ عنْ جابِرٍ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال اذا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ أوْ كانَ جُنْحُ اللَّيْلِ فكُفُّوا صِبْيانَكُمْ فإنَّ الشَّياطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فاذا ذَهَبَ ساعَةٌ مِنَ العِشاءِ فَخَلُّوهُمْ وأغْلِقْ بابَكَ واذْكُرِ اسْمَ اللهِ وأطْفِئْ مِصْباحَكَ واذْكُرِ اسْمَ اللهِ وأوْكِ سِقاءَكَ واذْكُرِ اسْمَ اللهِ وخَمِّرْ إناءَكَ واذْكُرِ اسْمَ اللهِ ولَوْ تَعْرُضُ عليْهِ شَيْئاً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فان الشياطين تنتشر ويحيى بن جعفر بن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي وهو من افراده ومحمد بن عبد الله الانصاري من شيوخ البخاري وروى عنه هنا بواسطة وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وعطاء بن ابي رباح * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة عن اسحاق بن منصور واخرجه مسلم في الاشربة عن اسحاق بن منصور وعن احمد بن عثمان واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن احمد بن عثمان وعن عمرو بن علي وعن عمرو بن دينار عن جابر *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** اذا استجنح اي اذا اظلم الليل ومادته جيم ونون وحاء وقال ابن سيده جنح الليل يجنح جنوحا وجنحا اذا اظلم ويقال اذا اقبل ظلامه والجنح بضم الجيم وكسرها لغتان وهو ظلام الليل واصل الجنح الميل وقيل جنح الليل اول ما يظلم **قوله** «او كان جنح الليل» وفي رواية الكشميهني او قال كان جنح الليل وحكى عياض انه وقع في رواية ابي ذر استجنع بالعين المهملة بدل الحاء وهو تصحيف وعند الاصيلي واول الليل بدل قوله اذا كان جنح الليل وكان هذه تامة بمعنى وجد او حصل قوله «فكفوا صبيانكم» اي ضموهم وامنعوهم من الانتشار وفي رواية فاكفتوا ومادته كاف وفاء وتاء مثناة من فوق ومعناه ضموهم اليكم وكل من ضممته الى شيء فقد كفته وفي رواية ولا ترسلوا صبيانكم وقال ابن الجوزي انما خيف على الصبيان في ذلك الوقت لان النجاسة التي يلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالبا والذكر الذي يستعصم به معدوم عندهم والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فلذلك خيف على الصبيان في ذلك الوقت والحكمة في انتشارهم حينئذ ان حركتهم في الليل امكن منهالهم في النهار لان الظلام اجمع لهم من غيره وكذلك كل سواد ويقال ان الشياطين تستعين بالظلمة وتكره النور وتشام به قوله «فخلوهم» بفتح الخاء المعجمة هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية السرخسي بضم الحاء المهملة قوله «واغلق» من الاغلاق فلهذا يقال الباب مغلق ولا يقال مغلوق وانما قال فكفوا بصيغة الجمع وقال اغلق بصيغة الافراد لان المراد بقوله اغلق لكل واحد وهو عام بحسب المعنى او هو في معنى المفرد اذ مقابلة الجمع بالجمع تفيد التوزيع فكانه قال كف انت صبيك كذا قاله الكرماني وقال بعضهم ولا شك ان مقابلة المفرد بالمفرد تفيد التوزيع قلت ليس كذلك بل الصواب ما قاله الكرماني

قوله «واطفئوه» امر من الاطفاء انما امر بذلك لانه جاء في الصحيح ان الفويسقة جرت الفتيلة فاحرقت اهل البيت وهو عام يدخل فيه السراج وغيره واما القناديل المعلقة فان خيف حريق بسببها دخلت فى الامر بالاطفاء وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها لانتفاء العلة وسبب ذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على خمرة فجرت الفتيلة الفارة فاحرقت من الخمرة مقدار الدرهم فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك نبه عليه ابن العربى وفي سنن ابى داود عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها والقتها بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم قوله «واوكئ» امر من الايكاء وهو الشد والوكاء اسم مايشد به فم القربة وهو ممدود مهموز والسقاء بكسر السين اللبن والماء والوطب للبن خاصة والنحى للسمن والقربة للماء قوله «وخمر» امر من التخمير وهو التغطية وللتخمير فوائد صيانة من الشياطين والنجاسات والحشرات وغيرها ومن الوباء الذى ينزل في ليلة من السنة وفي رواية ان في السنة لليلة وفي رواية يوما ينزل وباء لايمر باناء ليس عليه غطاء اوشىء ليس عليه وكاء الا نزل فيه ذلك الوباء قال الليث بن سعد والاعاجم يتقون ذلك في كانون الاول قوله «ولو تعرض عليه» شيئا بضم الراء وكسرها ومعناه ان لم تقدر ان تغطى فلا اقل من ان تعرض عليه عودا اى تعرضه عليه بالعرض وتمده عليه عرضا اى خلاف الطول قوله «شيئا» وفى رواية عودا هذا مطلق في الانية التى فيها شراب اوطعام فان قلت روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه يقول اخبرنى ابو حميد الساعدى قال اتيت النبى ﷺ يقدح ابن من النقيع ليس مخمرا قال الاخرته ولو تعرض عليه عودا قال ابو حميد انما امر بالاسقية ان توكا ليلا وبالابواب ان تغلق ليلا انتهى فهذا ابو حميد قيد الايكاء والاغلاق بالليل (قلت) قال النووى ليس فى الحديث مايدل عليه والمختار عند الاصوليين وهو مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه ان تفسير الصحابى اذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره واما اذا كان في ظاهر الحديث مايخالفه فان كان مجملا يرجع الى تاويله ويجب الحمل عليه لانه اذا كان مجملا لايحل له حمله على شىء الا بتوقيف وكذا لايجوز تخصيص العموم بمذهب الراوى عندنا بل يتمسك بالعموم وقد يقال ابو حميد قال امرنا وهذا رواية لا تفسير وهو مرفوع على المختار ولا تنافى بين رواية ابى حميد والرواية الاخرى فى يوم اذ ليس فى احدهما نفى للآخر وهما ثابتان (فان قلت) ماحكم اوامر هذا الباب (قلت) جميعها من باب الارشاد الى المصلحة الدنيوية كقوله تعالى (واشهدوا اذا تبايعتم) وليس على الايجاب وغايته ان يكون من باب الندب بل قد جعله كثير من الاصوليين قسما منفردا بنفسه عن الوجوب والندب وينبغى للمرء ان يمتثل امره فمن امتثل امره سلم من الضرر بحول الله وقوته ومتى والعياذ بالله خالف ان كان عنادا خلد فاعله فى النار وان كان عن خطا اوغلط فلا يحرم شرب مافى الاناء اوا كله والله اعلم *

٨٦ - * حدثنى محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى عن علي بن الحسين عن صفية ابنة حيى قالت كان رسول الله ﷺ معتكفا فاتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معى ليقلبنى وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبى ﷺ أسرعا فقال النبى ﷺ على رسلكما إنها صفية بنت حيى فقالا سبحان الله يا رسول الله قال إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما سوءا أو قال شيئا *

مطابقته للترجمة فى قوله ان الشيطان * وعلى بن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم * والحديث مر فى كتاب الاعتكاف فى باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد فانه اخرجه هناك عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى الى آخره نحوه ومر الكلام فيه هناك قوله «فانقلبت» من الانقلاب وهو الرجوع مطلقا والمعنى هنا

فرجعت فقام النبي ﷺ معي ليقلبني اي لارجع الى بيتي فقام معي يصحبني **قوله** «على رسلكما» بكسر الراء اي على هينتكما فما هنا شيء تكرهانه **قوله** «ان الشيطان يجري» قيل هو على ظاهره ان الله جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الانسان مجرى الدم وقيل استعارة لكثرة وسوسته فكانه لا يفارقه كما لا يفارق دمه وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن بحيث يصل الى القلب * وفيه التحرز عن سوء الظن بالناس * وفيه كمال شفقته ﷺ على امته لانه خاف ان يلقي الشيطان في قلبهما شيئا فيهلكان فان ظن السوء بالانبياء عليهم الصلاة والسلام كفر *

٨٧ - ﴿ **حدثنا** عَبْدَانُ عنْ أَبِي حَمْزَةَ عن الأَعْمَشِ عنْ عَدِيِّ بن ثابِتٍ عنْ سُلَيْمَانَ بنِ صُرَدٍ قال كُنْتُ جالِساً مَعَ النبيِّ ﷺ ورَجُلانِ يَسْتَبَّانِ فأَحَدُهُما احمَرَّ وجْهُهُ وانْتَفَخَتْ أَوْداجُهُ فقال النبيُّ ﷺ إنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قالَها ذَهَبَ عَنْهُ ما يَجِدُ لَوْ قال أَعُوذُ باللهِ منَ الشَّيْطانِ ذَهَبَ عَنْهُ ما يَجِدُ فقالوا لهُ ان النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم قالَ تَعَوَّذْ باللهِ منَ الشَّيْطانِ فقالَ وهَلْ بي جُنُونٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان تكرر ذكره وابو حمزة بالحاء المهملة والزاي اسمه محمد بن ميمون السكري المروزي والاعمش سليمان وسليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء وفي آخره دال مهملة الخزاعي وقد مر في الغسل والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن عمر بن حفص وعن عثمان بن ابي شيبة واخرجه مسلم في الادب عن يحيى ابن يحيى وابي كريب وعن نصر بن علي وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن هناد وعن محمد بن عبد العزيز **قوله** «يستبان» اي يتشاتمان قوله «اوداجه» جمع ودج بفتحتين وهو عرق في الحلق في المذبح وانتفاخ الاوداج كناية عن شدة الغضب (فان قلت) لكل احد ودجان وهنا ذكر الاوداج بالجمع (قلت) هذا من قبيل قوله تعالى (وكنا لحكمهم شاهدين) او لان كل قطعة من الودج يسمى ودجا كما جاء في الحديث ازج الحواجب **قوله** «ما يجد» من وجد يجد وجدا وموجدة اذا غضب ووجد يجد وجدانا اذا لقي ما يطلبه **قوله** «هل بي جنون» قال النووي رحمه الله تعالى هذا كلام من لم يتفقه في دين الله ولم يتهذب بانوار الشريعة المكرمة وتوهم ان الاستعاذة مختصة بالمجانين ولم يعلم ان الغضب من نزغات الشيطان ويحتمل انه كان من المنافقين او من جفاة الاعراب انتهى والاستعاذة من الشيطان تذهب الغضب وهو اقوى السلاح على دفع كيده وفي حديث عطية «الغضب من الشيطان فان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ» وعن ابي الدرداء «اقرب ما يكون العبد من غضب الله اذا غضب» وقال بكر بن عبد الله «اطفئوا نار الغضب بذكر نار جهنم» وفي بعض الكتب قال الله تعالى «ابن آدم اذكرني اذا غضبت اذكرك اذا غضبت» وروى الجوزي في ترغيبه عن معاوية بن قرة قال قال ابليس انا جمرة في جوف ابن آدم اذا غضب حميته واذا رضي منيته *

٨٨ - ﴿ **حدثنا** آدَمُ حدثنا شُعْبَةُ حدثنا مَنْصُورٌ عنْ سالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ عنْ كُرَيْبٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إذا أَتَى أَهْلَهُ قال اللهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطانَ وجَنِّبِ الشَّيْطانَ ما رَزَقْتَنِي فانْ كانَ بَيْنَهُما ولَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطانُ ولَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قدمر عن قريب في هذا الباب فانه اخرجه عن موسى بن اسماعيل عن همام عن منصور الى آخره **قوله** «لم يضره» يعني لم يسلط عليه بالكلية والا فلا يخلو من الوسوسة *

﴿ قال وحدثنا الأَعْمَشُ عنْ سالِمٍ عنْ كُرَيْبٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ مِثْلَهُ ﴾

اي قال شعبة وحدثنا سليمان الاعمش عن سالم بن ابي الجعد واشار بهذا الى ان لشعبة شيخان فيه *

٨٩ - ﴿ حدثنا محمود حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة فقال إن الشيطان عرض لي فشد علي يقطع الصلاة علي فأمكنني الله منه فذكره ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمود هو ابن غيلان المروزي وشبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف باء اخرى مفتوحة ابن سوار الفزاري المروزي والحديث مر في كتاب الصلاة في باب الاسير او الغريم يربط في المسجد فانه اخرجه هناك عن اسحاق بن ابراهيم عن روح ومحمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة او كلمة نحوها ليقطع علي الصلاة فامكنني الله منه واردت ان اربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه كلكم فذكرت قول اخي سليمان عليه الصلاة والسلام (رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي) قال روح فرده خاسئا قوله «فذكره» اي فذكر الحديث بتمامه وهو الذي ذكرناه *

٩٠ - ﴿ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط فإذا قضي أقبل فإذا ثوب بها أدبر فإذا قضي أقبل حتى يخطر بين الإنسان وقلبه فيقول اذكر كذا وكذا حتى لا يدري أثلاثا صلى أم أربعا فإذا لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا سجد سجدتي السهو ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو والحديث قدمر في اواخر كتاب الصلاة في باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة فانه اخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة قال رسول الله ﷺ اذا اذن بالصلاة ادبر الشيطان الى اخره *

٩١ - ﴿ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه بإصبعه حين يولد غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب ﴾

المطابقة في هذا وفي بقية الاحاديث بينها وبين الترجمة ظاهرة وهؤلاء الرواة قد تكرر ذكرهم قوله «يطعن» بضم العين يقال طعن بالرمح وما اشبهه يطعن بضم العين من باب نصر ينصر وطعن في العرض والنسب يطعن بفتح العين فيهما على المشهور وقيل بالفتح فيهما قوله «في جنبيه» بالتثنية في رواية ابي ذر والجرجاني وفي رواية الاكثرين في جنبه بالافراد وحكى عياض ان في كتابه من رواية الاصيلي من تحته الذي هو ضد فوق قال وهو تصحيف قوله «باصبعه» بالافراد او بالتثنية ايضا على اختلاف الروايتين في الجنب قوله «في الحجاب» هو الجلدة التي فيها الجنين وتسمى المشيمة قاله ابن الجوزي وقيل الحجاب الثوب الذي يلف فيه المولود * وفيه فضيلة ظاهرة لعيسى وامه عليهما الصلاة والسلام واراد الشيطان التمكن من امه فمنعه الله منها ببركة امها حنة بنت فاقوذ بن ماثان حيث قالت (واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) وروى عبد الرزاق في تفسيره عن المنذر بن النعمان الافطس سمع وهب بن منبه يقول لما ولد عيسى عليه الصلاة والسلام اتت الشياطين ابليس فقالوا اصبحت الاصنام منكسة فقال هذا حادث مكانكم وطار حتى بلغ خافقي الارض فلم يجد شيئا ثم جاء البحار فلم يقدر على شيء ثم طار فوجد عيسى قد ولد عند مدود حمار واذا الملائكة قد حفت به فرجع اليهم فقال ان نبيا قد ولد البارحة ولا حملت انثى ولا وضعت قط الا وانا بحضرتها الا هذه فايسوا من ان يعبدوا الاصنام في هذه البلدة وفي لفظ بعد هذه

الليلة ولكن ائتوا بني ادم بالخفة والعجلة . قوله الاهذه يخالف مافي الصحيح الاان يؤول واشار القاضي الى ان جميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام يشاركون عيسى عليه الصلاة والسلام في ذلك وقال القرطبي هو قول قتادة قال وان لم يكن كذلك بطلت الخصوصية ولا يلزم من نخسه اضلال الممسوس واغواؤه فان ذلك نخس فاسد فلم يعرض الشيطان لخواص الاولياء بانواع الاغواء والمفاسد ومع ذلك فقد عصمهم الله بقوله (ان عبادي ليس لك عليهم سلطان) *

٩١ - ﴿ حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا إسرائيل عن المغيرة عن إبراهيم عن علقمة قال قدمت الشام فقلت من لي بمجالسة أبي الدرداء فجاء حتى جلس إلي فقال ممن أنت قلت من أهل الكوفة قال أليس فيكم أو منكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره يعني حذيفة قلت بلى قال كيف كان عمار في الآية قال كيف تقرأ قلت ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ قال هكذا سمعت النبي ﷺ يقرأ قال أفيكم الذي أجاره الله من الشيطان على لسان نبيه ﷺ ﴾

مالك بن اسماعيل بن زياد ابو غسان النهدي الكوفي واسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي والمغيرة بن مقسم الضبي وابراهيم النخعي وعلقمة بن قيس النخعي الكوفي واسم ابي الدرداء عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي والحديث اخرجه البخاري هنا مختصرا جدا واخرجه بأتم منه في فضل عمار وحذيفة عن مالك بن اسماعيل ايضا واخرجه ايضا عن سليمان بن حرب على مايجيء عن قريب في هذا الباب وفي الاستئذان عن ابي الوليد وعن يحيى بن جعفر وعن يزيد بن هارون وفي مناقب ابن مسعود عن موسى بن اسماعيل واخرجه النسائي في المناقب وفي التفسير عن احمد بن سليمان قوله « افيكم » الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار اي افي العراق قوله « الذي اجاره الله » اي منعه وحماه من الشيطان وهو عمار بن ياسر رضي الله عنه وسيصرح به البخاري في الحديث الذي بعده وفي التوضيح يجوز ان يكون قاله ابو الدرداء لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار » اويكون شهد له ان الله اجاره من الشيطان *

٩٢ - ﴿ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن مغيرة وقال الذي أجاره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم يعني عمارا ﴾

بهذا بين البخاري ان المراد من قول ابي الدرداء افيكم الذي اجاره الله من الشيطان انه عمار بن ياسر الذي هو من السابقين في الاسلام المنزل فيه (الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) وقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم له مرحبا بالطيب المطيب *

﴿ قال وقال الليث حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال أن أبا الأسود أخبره عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال الملائكة تتحدث في العنان والعنان الغمام بالأمر يكون في الأرض فتسمع الشياطين الكلمة فتقرها في أذن الكاهن كما تقر القارورة فيزيدون معها مائة كذبة ﴾

اورد هذا التعليق في باب ذكر الملائكة قال حدثنا محمد حدثنا ابن ابي مريم اخبرنا الليث حدثنا ابن ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب فتذكر الامر قضي في السماء فتسترق الشياطين السمع فتوحيه الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند انفسهم فانظر بينها الى التفاوت في الاسناد والمتن وابو الاسود في الرواة هو محمد بن عبد الرحمن قوله « بالامر » يتعلق بقوله « تتحدث » وقوله « والعنان الغمام » جملة معترضة بين المتعلق والمتعلق قوله « يكون » جملة وقعت حالا من قوله « بالامر » قوله « فتقرها » بضم القاف وتشديد الراء وهو الصحيح قال ابن التين لما تقرر من ان كل فعل مضاعف متعد يكون بالضم الا احرف شواذ ليس هذا منها وقال الخطابي يقال قررت الكلام في اذن الاصم اذا وضعت فمك على صماخه فتلقيه فيه وقال الهروي انه ترديد الكلام في اذن الابكم حتى يفهم قوله « كما تقر القارورة » يريد به تطبيق راس القارورة

براس الوعاء الذى يفرغ منها فيه وقال القابسى معناه يكون لما يلقيه الكاهن حس كحس القارورة عند تحريكها مع اليد اوعلى الصفاء وفى التوضيح ويقال بالزاى وهو مايسمع من حس الزجاجة حين يحك بها على شىء وقال الكرمانى فتقرها يروى من الاقرار وقال الداودى يلقيها كما يستقر الشىء فى قراره *

٩٣ - ﴿ حدثنا عاصمُ بنُ عَلِيٍّ حدثنا ابنُ أبى ذِئْبٍ عنْ سَعِيدٍ المَقبُرِيِّ عنْ أبيهِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال التَّثاؤُبُ مِنَ الشَّيْطانِ فإذَا تَثاءَبَ أحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطاعَ فإنَّ أحَدَكُمْ إذَا قال هاضَحِكَ الشَّيْطانُ ﴾

عاصم بن على بن عاصم بن صهيب ابو الحسين مولى قريبة بنت محمد بن ابى بكر الصديق من اهل واسط وروى البخارى عنه فى مواضع وروى عن محمد بن عبدالله عنه فى الحدود قال مات سنة احدى وعشرين او عشرين ومائتين وقال ابن سعد مات بواسط (قلت) هو من الافراد وروى عنه محمد بن عبدالرحمن بن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن ابيه كيسان عن ابى هريرة * وقال المزى فى الاطراف حديث التثاؤب من الشيطان ثم علم علامة البخارى حرف (خ) ثم قال فى صفة ابليس عن عاصم بن على عنه به ثم علم علامة النسائى (س) ثم قال فى اليوم والليلة عن احمد بن حرب الى آخره ثم قال ورواه غير واحد عن ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة وسياتى ثم قال بعد ذلك لما وعده محمد بن عبدالرحمن بن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة حديث « ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب (خ) » فى الادب عن آدم وفى بدء الخلق عن عاصم بن على (د) فى الادب (ت) فى الاستيذان جميعا عن الحسن بن على (س) فى اليوم والليلة عن عمرو بن على ثم قال قال الترمذى هذا اصح من حديث ابن عجلان يعنى عن سعيد عن ابى هريرة وكذلك رواه القاسم بن يزيد عن ابن ابى ذئب عن سعيد عن ابى هريرة **قوله** « التثاؤب » مصدر من تثاءب يتثاءب والاسم التؤباء **قوله** « من الشيطان » وانما جعله من الشيطان كراهة له لانه انما يكون مع ثقل البدن وامتلائه وميله الى الكسل والنوم واضافه الى الشيطان لانه هو الذى يدعو الى اعطاء النفس شهواتها واراد به التحذير من السبب الذى يتولد منه وهو التوسع فى المطعم والشبع فيثقل عن الطاعات ويكسل عن الخيرات **قوله** « فاذا تثاءب » هو فعل ماض من باب تفاعل واصله من التأب ومادته ثاء مثلثة وهمزة وباء موحدة وتثاءب بالمد والتخفيف ويروى بالواو تثاوب وقيل لا يقال تثاءب مخففا بل تثأب بالتشديد فى الهمزة وقال الجوهرى لا يقال تثاوب بالواو واما حديث التثاوب فهو النفس الذى ينفتح منه الفم لدفع البخارات المختنقة فى عضلات الفك وهو انما ينشا من امتلاء المعدة وثقل البدن ويورث الكسل وسوء الفهم والغفلة **قوله** « فليرده » اى ليكظم وليضع يده على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخول فمه وضحكه منه **قوله** اذا قال ها كلمتها حكاية صوت المتثاوب فاذا قال ها يعنى اذا بالغ فى التثاؤب ضحك الشيطان فرحا بذلك ولذلك قالوا لم يتثاءب نبى قط وقال الداودى ان فتح فاه ولم يضمه بصق فيه وقال ها ضحك منه *

٩٤ - ﴿ حدثنا زَكَرِيَّاءُ بنُ يَحيَى حدثنا أبُو أُسامَةَ قال هِشامٌ أخبَرَنا عنْ أبيهِ عنْ عائِشَةَ رضى الله عنها قالَتْ لَمَّا كانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ المُشْرِكُونَ فصاحَ إبْلِيسُ أيْ عِبادَ اللهِ أُخْرَاكُمْ فَرَجَعَتْ أُولاهُمْ فاجْتَلَدَتْ هِيَ وأُخْرَاهُمْ فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فإذَا هُوَ بأبِيهِ اليَمانِ فقال أيْ عِبادَ اللهِ أبِي أبِي فَوَاللهِ ما احْتَجَزُوا حتَّى قَتَلُوهُ فقال حُذَيْفَةُ غَفَرَ اللهُ لَكُمْ قال عُرْوَةُ فَما زالَتْ فى حُذَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةُ خَيْرٍ حتَّى لَحِقَ باللهِ ﴾

زكرياء بن يحيى بن عمر ابى السكن الطائى الكوفى وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام بن عروة يروى

عن ابيه عروة بن الزبير عن ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها والحديث اخرجه البخارى ايضا في الديات عن اسحاق وفي المغازى عن عبيد الله بن سعيد كلاهما عن ابى اسامة ايضا **قوله** «اى عباد الله» يعنى يا عباد الله **قوله** «اخراكم» اى الطائفة المتاخرة اى يا عباد الله احذروا الذين من ورائكم متأخرين عنكم او اقتلوهم والخطاب للمسلمين اراد ابليس تغليطهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا فرجعت الطائفة المتقدمة قاصدين لقتال الاخرى ظانين انهم من المشركين **قوله** «فاجتلدت هي» اى الطائفة المتقدمة والطائفة الاخرى اى تضاربت الطائفتان ويحتمل ان يكون الخطاب للكافرين اى قتلوا اخراكم فرجعت اولاهم فتجالدا اولى الكفار واخرى المسلمين **قوله** «فنظر حذيفة بن اليمان» فاذا هو بابيه يعنى اليمان بتخفيف الياء آخر الحروف وبالنون بلا ياء بعدها وهو لقب واسمه حسيل مصغر الحسل بالمهملتين ابن جابر العبسى بالباء الموحدة بين المهملتين اسلم مع حذيفة وهاجر الى المدينة وشهد احدا واصابه المسلمون في المعركة فقتلوه يظنونه من المشركين وحذيفة يصيح ويقول هو ابى لا تقتلوه ولم يسمع منه **قوله** «ما احتجزوا» اى ما امتنعوا منه ويقال لكل من ترك شيئا انحجز عنه **قوله** «غفر الله لكم» دعا لمن قتلوه من غير علم لانه عذرهم وتصدق حذيفة بديته على من اصابه ويقال ان الذى قتله هو عقبة بن مسعود فعفى عنه **قوله** «بقية خير» اى بقية دعاء واستغفار لقاتل اليمان حتى مات وقال التيمى معناه ماز ال في حذيفة بقية حزن على ابيه من قتل المسلمين *

٩٥ - ﴿ حدثنا الحَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ حدّثنا أبُو الأحْوَصِ عنْ أشْعَثَ عنْ أبِيهِ عنْ مَسْرُوقٍ قال قالَتْ عائِشَةُ رضى الله عنها سألتُ النبيَّ ﷺ عنِ التَّفاتِ الرَّجلِ فى الصَّلاةِ فقال هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطانُ مِنْ صَلاةِ أحَدِكُمْ ﴾

الحسن بن الربيع بن سليمان البجلى الكوفي يعرف بالبورانى وابو الاحوص سلام بن سليم الكوفى واشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة ابن ابى الشعثاء مؤنث الاشعث المذكور وقد مضى الحديث في كتاب الصلاة فى باب الالتفات في الصلاة فانه اخرجه هناك عن مسدد عن ابى الاحوص الى آخره ومضى الكلام فيه هناك *

٩٦ - ﴿ حدثنا أبو المُغِيرَةِ حدّثنا الأوْزَاعِيُّ قال حدثنى يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ عنْ عبْدِ اللهِ بنِ أبى قَتادَةَ عنْ أبِيهِ عنِ النبيِّ ﷺ (و) حدثنى سُلَيْمانُ بنُ عبْدِ الرَّحْمنِ حدثنا الوَلِيدُ حدثنا الأوْزَاعِيُّ قال حدثنى يَحْيَى بنُ أبى كَثِيرٍ قال حدثنى عبْدُ اللهِ بنُ أبى قَتادَةَ عنْ أبِيهِ قال قال النبيُّ ﷺ الرُّؤيا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ والحُلُمُ مِنَ الشَّيْطانِ فإذا حَلَمَ أحَدُكُمْ حُلُماً يَخافُهُ فَلْيَبْصُقْ عنْ يَسارِهِ ولْيَتَعَوَّذْ باللهِ مِنْ شَرِّهِما فإنَّها لا تَضُرُّهُ ﴾

اخرج هذا الحديث من طريقين * الاول عن ابى المغيرة عبد القدوس بن الحجاج مر في باب تزويج المحرم عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ابى قتادة الحارث بن الربعى الانصارى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم * الثانى عن سليمان بن عبد الرحمن عن ابنه شرحبيل بن ايوب الدمشقى عن الوليد بن مسلم الدمشقى عن الاوزاعى الى آخره فالطريق الاولى اعلى ولكن في الثانية التصريح بتحديث عبد الله بن ابى قتادة ليحيى بن ابى كثير والحديث اخرجه البخارى ايضا في التعبير عن مسدد واخرجه النسائى في اليوم والليلة عن اسحاق بن منصور *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «الرؤيا الصالحة» الرؤيا على وزن فعلى بلا تنوين وجمعها رؤى مثل رعى يقال راى في منامه

رؤيا وفى اليقظة رأى رؤية وقد قيل ان الرؤيا ايضا تكون فى اليقظة وعليه تفسير الجمهور فى قوله سبحانه وتعالى (وما جعلنا الرؤيا التى اريناك الا فتنة للناس) ان الرؤيا ههنا فى اليقظة وقال الزمخشرى الرؤيا بمعنى الرؤية الا انها مختصة بما كان منها فى المنام دون اليقظة فلا جرم فرق بينهما بحرف التانيث وقال الواحدى الرؤيا مصدر كالبشرى الا انه لما صار اسما لهذا المتخيل فى المنام جرى مجرى الاسماء وقيل يجوز ترك همزها تخفيفا وقوله الصالحة اما صفة موضحة للرؤيا لان غير الصالحة تسمى بالحلم أو مخصصة والصلاح اما باعتبار صورتها واما باعتبار تعبيرها ويقال لها الرؤيا الصادقة والرؤيا الحسنة وقال الطيبى معنى الصالحة الحسنة ويحتمل ان تجرى على ظاهرها وان تجرى على الصادقة والمراد بها صحتها وتفسير رسول الله ﷺ المبشرات على الاول ظاهر لان البشارة كل خبر صدق يتغير به بشرة الوجه واستعمالها فى الخير اكثر وعلى الثانى مؤول اما على التغليب او يحمل على اصل اللغة واضافتها الى الله تعالى اضافة اختصاص واكرام لسلامتها من التخليط وطهارتها عن حضور الشيطان **قوله** «والحلم من الشيطان» اى الرؤيا الغير الصالحة اى الكاذبة او السيئة وانما نسبت الى الشيطان لان الرؤيا الكاذبة يريه بها الشيطان ليسىء ظنه ويحزنه ويقل حظه من شكر الله ولهذا امره بالبصق عن يساره وعن ابن الجوزى الرؤيا والحلم بمعنى واحد لان الحلم ما يراه الانسان فى نومه غير ان صاحب الشرع خص الخير باسم الرؤيا والشر باسم الحلم **قوله** «فاذا حلم احدكم» بفتح اللام قال ابن التين وحلم بضم اللام عنه بمعنى عفى عنه وحلم بالكسر يقال حلم الاديم اذا شب قبل ان يدبغ **قوله** «حلما» مصدر بضم اللام وسكونها ويجمع على احلام فى القلة وحلوم فى الكثرة وانما جمع وان كان مصدرا لاختلاف انواعه وهو فى الاصل عبارة عما يراه الرائى فى منامه حسنا كان او مكروها **قوله** «يخافه» جملة فى محل النصب لانها صفة لقوله حلما **قوله** «فليبصق» دحر الشيطان بذلك كرمى الجمار كما يتفل عند الشىء القذر يراه ولا شىء اقذر من الشيطان وذكر الشمال لان العرب عندها اتيان الشر كله من قبل الشمال ولذلك سمتها الشومى وكانوا يتشاءمون بما جاء من قبلها من الطير وايضا ليس فيها كثير عمل ولا بعاش ولا اكل ولا شرب **قوله** «فانها» اى فان الحلم وانما انث الضمير باعتبار ان الحلم هو الرؤيا السيئة الكاذبة المكروهة والرؤيا المكروهة هى التى تكون عن حديث النفس وشهواتها وكذلك رؤيا التهويل والتخويف يدخله الشيطان على الانسان ليشوش عليه فى اليقظة وهذا النوع هو المامور بالاستعاذة منه لانه من تخيلاته فاذا فعل المامور به صادفا اذهب الله عنه ما اصابه من ذلك *

٩٧ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أبى بَكْرٍ عنْ أبى صالِحٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم قال مَنْ قال لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ وحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحمْدُ وهُوَ على كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فى يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقابٍ وكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ومُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وكانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطانِ يَوْمَهُ ذلِكَ حتَّى يُمْسِىَ ولَمْ يأتِ أحَدٌ بأفْضَلَ مِمَّا جاء بِهِ إلاَّ أحَدٌ عَمِلَ أكْثَرَ مِنْ ذلِكَ ﴾

سمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشى المخزومى المدنى وابو صالح ذكوان الزيات . والحديث اخرجه البخارى فى الدعوات ايضا واخرجه مسلم فى الدعوات عن يحيى بن يحيى واخرجه الترمذى فيه عن اسحاق بن موسى واخرجه ابن ماجه فى ثواب التسبيح عن ابى بكر بن ابى شيبة **قوله** «عدل» بفتح العين اى مثل ثواب اعتاق عشر رقاب **قوله** «حرزا» بكسر الحاء المهملة وهو الموضع الحصين ويسمى التعويذ ايضا حرزا **قوله** «يومه» نصب على الظرف **قوله** «ذلك» اشارة الى اليوم الذى دعا فيه بهذا الكلام المشتمل على الاعتراف بالوحدانية وعلى الشكر لله والاقرار بقدرته على كل شىء **قوله** «عمل» فى محل الرفع لانه صفة لقوله احد **قوله** «من ذلك» اى من العمل الذى عمله الاول *

٩٨ - ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدثنا أبي عنْ صالحٍ عنِ ابنِ شهابٍ قالَ أخبرني عبدُ الحميدِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ زيدٍ أنَّ محمدَ بنَ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ أخبرهُ أنَّ أباهُ سعدَ بنَ أبي وقاصٍ قال استأذنَ عمرُ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وعندهُ نساءٌ منْ قريشٍ يكلمنهُ ويستكثرنهُ عاليةً أصواتهنَّ فلما استأذنَ عمرُ قمنَ يبتدرنَ الحجابَ فأذنَ لهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يضحكُ فقال عمرُ أضحكَ اللهُ سنَّكَ يارسولَ اللهِ قال عجبتُ منْ هؤلاءِ اللاتي كنَّ عندي فلما سمعنَ صوتَكَ ابتدرنَ الحجابَ قال عمرُ فأنتَ يارسولَ اللهِ كنتَ أحقَّ أنْ يهبنَ ثمَّ قال أي عدوّاتِ أنفسهنَّ أتهبنني ولا تهبنَ رسولَ اللهِ ﷺ قلنَ نعمْ أنتَ أفظُّ وأغلظُ منْ رسولِ اللهِ ﷺ قال رسولُ اللهِ ﷺ والذي نفسي بيدهِ مالقيكَ الشيطانُ قطُّ سالكاً فجاً إلا سلكَ فجاً غيرَ فجِّكَ ﴾

علي بن عبدالله المعروف بابن المديني ويعقوب بن ابراهيم يروى عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه وصالح هو بن كيسان وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري * والحديث اخرجه البخاري ايضا في فضل عمر عن عبدالعزيز بن عبدالله واسماعيل بن عبدالله فرقهما واخرجه مسلم في الفضائل عن منصور بن ابي مزاحم وعن الحسن ابن علي الحلواني وعبد بن حميد واخرجه النسائي في المناقب وفي اليوم والليلة عن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم وفيه اربعة من التابعين وهم صالح ومن بعده **قوله** «يكلمنه» اي يكلمن رسول الله ﷺ **قوله** «ويستكثرنه» اي يطلبن كثيرا من كلامه وجوابه ويحتمل ان يكون من العطاء ويؤيده انه ورد في رواية انهن يردن النفقة **قوله** «عالية اصواتهن» هذه الجملة وقعت حالا من الضمير الذي في يكلمنه واصواتهن بالرفع لان اسم الفاعل يعمل عمل فعله وعلو اصواتهن يحمل على انه كان قبل النهي عن رفع الصوت او يحمل على انه لاجتماعهن حصل لغط من كلامهن او يكون فيهن من هي جهيرة الصوت او يحمل على انهن لما علمن عفوه وصفحه سمحن في رفع الصوت **قوله** «يبتدرن» اي يتسارعن والجملة حال من الضمير الذي في قلن **قوله** «ورسول الله ﷺ يضحك» جملة حالية **قوله** «اضحك الله سنك» ليس دعاء بكثرة الضحك حتى يعارضه قوله تعالى (فليضحكوا قليلا) بل المراد لازمه وهو السرور او الآية ليست عامة شاملة له ﷺ قاله الكرماني وفيه نظر والوجه هو الاول **قوله** «يهبن» بفتح الهاء من الهيبة **قوله** «اي عدوات» اي ياعدوات **قوله** «افظ واغلظ» والفظاظة والغلاظ بمعنى واحد وهي عبارة عن شدة الخلق وخشونة الجانب (فان قلت) الافظ والاغلظ يقتضي الشركة في اصل الفعل فيلزم ان يكون رسول الله ﷺ فظا غليظا وقد نفى الله عنه ذلك بقوله (ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك) قلت لا يلزم منه الانفس الفظاظة والغلاظ وهو اعم من كونه فظا غليظا لانهما صفة مشبهة يدلان على الثبوت والعام لا يستلزم الخاص او الافضل ليس بمعنى الزيادة لقوله تعالى «هو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض» هذا كله كلام الكرماني وفي النفس منه قلق والاوجه ان يقال انه على المفاضلة وان القدر الذي بينهما في رسول الله ﷺ هو ما كان اغلاظه على الكفار والمنافقين قال الله تعالى (جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) قوله «فجا» بفتح الفاء وتشديد الجيم هو الطريق الواسع وقيل هو الطريق بين الجبلين وقال عياض يحتمل انه ضرب مثلا لبعد الشيطان واعوانه من عمر رضى الله عنه وانه لا سبيل لهم عليه اي انك اذا سلكت في امر بمعروف او نهي عن منكر تنفذ فيه ولا تترك فيأس الشيطان من ان يوسوس فيه فتتركه وتسلك غيره وليس المراد به الطريق على الحقيقة لان الله تعالى قال «انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم» فلا يخافه اذا في فج لانه لا يراه وقال الكرماني (فان قلت) فيلزم من ذلك ان يكون عمر افضل من ايوب النبي عليه الصلاة والسلام اذ قال «مسني الشيطان بنصب وعذاب» (قلت) لا اذ التركيب لا يدل الا على الزمان الماضي

وذلك ايضا مخصوص بحال الاسلام فليس على ظاهره وايضا هو مقيد بحال سلوك الطريق فجاز ان يلقاه في غير تلك الحالة انتهى قلت الجواب الاخير موجه والذي ذكرناه آنفا اوجه من الكل والله اعلم * وفيه فضل لين الجانب والرفق * وفيه فضل عمر رضي الله تعالى عنه * وفيه حلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غاية مايكون * وفيه لا ينبغي الدخول على احد الا بعد الاستئذان *

٩٩ - ﴿ حدثني إبراهيم بن حمزة قال حدثني ابن أبي حازم عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه ﴾

ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابو اسحاق الزبيري الاسدي المدني وابن ابي حازم عبد العزيز بن ابي حازم واسمه ثعلبة بن دينار ويزيد بالياء آخر الحروف في اوله هو يزيد بن الهاد والهاد احد اجداده لان يزيد هذا هو ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد ويقال يزيد بن عبد الله بن شداد بن اسامة بن عمرو وهو الهاد بن عبد الله ومحمد بن ابراهيم ابن الحارث ابو عبد الله التيمي القرشي المدني مات سنة عشرين ومائة وعيسى بن طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي مات في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه والحديث اخرجه مسلم في الطهارة عن بشر بن الحكم واخرجه النسائي فيه عن محمد بن زنبور المكي **قوله** «اراه» اي اظنه **قوله** «فليستنثر» امر من الاستنثار وهو نثر ما في الانف بنفس قاله الجوهري وقيل ان يستنشق الماء ثم يستخرج ما فيه من اذى او مخاط وكذلك الانتثار وقيل فليستنثر اكثر فائدة من قوله فليستنشق لان الاستنثار يقع على الاستنشاق بغير عكس فقد يستنشق ولا يستنثر والاستنثار من تمام فائدة الاستنشاق لان حقيقة الاستنشاق جذب الماء بريح الانف الى اقصاه والاستنثار اخراج ذلك الماء قلت ومما يدل على ان الاستنثار غير الاستنشاق ماروي انه ﷺ قال اذا توضا احدكم فليجعل الماء في انفه ثم ليستنثر رواه ابو هريرة وروى انه ﷺ كان يستنشق ثلاثا في كل مرة يستنثر وقد مر في كتاب الطهارة في باب الاستنثار في الوضوء حديث ابي هريرة من رواية ابي ادريس عنه عن النبي ﷺ انه قال من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر وفي باب الاستجمار ايضا من رواية الاعرج عنه ان رسول الله ﷺ قال «اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر» الحديث ومرت زيادة الكلام فيه هناك **قوله** «على خيشومه» بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وضم المعجمة قال الكرماني هو اقصى الانف وفي التوضيح هو الانف وقال الداودي هو المنخران والياء فيه زائدة يقال رجل اخشم اذا لم يجد رائحة الطيب وقيل الاخشم منتن الخيشوم وقيل الاخشم الذي لا يجد ريح الشيء اصلا وهو الخشام والخشم ما يسيل من الخيشوم ثم ظاهر الحديث يقتضي ان هذا يقع لكل نائم ولكن يمكن ان يقال هذا يقع لمن لم يحترس من الشيطان بشيء من الذكر فانه روى من حديث ابي هريرة ان في ذكر الله حرزا من الشيطان *

﴿ باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم ﴾

اي هذا باب في بيان وجود الجن وفي بيان انهم يثابون بالخير ويعاقبون بالشر والكلام فيه على انواع * الاول في وجود الجن فقال الشيخ ابو العباس بن تيمية رحمه الله لم يخالف احد من طوائف المسلمين في وجود الجن وجمهور طوائف الكفار على اثبات الجن وان وجد فيهم من ينكر ذلك فكما يوجد في بعض طوائف المسلمين كالجهمية والمعتزلة من ينكر ذلك وان كان جمهور الطائفة وائمتها مقرين بذلك وهذا الان وجود الجن قد تواترت به اخبار الانبياء عليهم الصلاة والسلام تواترا معلوما بالاضطرار وقال امام الحرمين في كتابه الشامل اعلموا رحمكم الله ان كثيرا من الفلاسفة وجماهير القدرية وكافة الزنادقة انكروا الشياطين والجن رأسا ولا يعدلوا انكر ذلك من لا يتدين ولا يتشبث بالشريعة وانما العجب

من انكار القدرية مع نصوص القرآن وتواتر الاخبار واستفاضة الاثار وقال ابو القاسم الانصاري في شرح الارشاد وقد انكرهم معظم المعتزلة ودل انكارهم اياهم على قلة مبالاتهم وركاكة ديانتهم فليس في اثباتهم مستحيل عقلي وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على اثباتهم وقال القاضي ابو بكر الباقلاني وكثير من القدرية يثبتون وجود الجن قديما وينفون وجودهم الان ومنهم من يقر بوجودهم ويزعم انهم لايرون لرقة اجسامهم ونفوذ الشعاع فيها ومنهم من قال انما لايرون لانهم لاالوان لهم وقال عبد الجبار المعتزلي الدليل على اثباتهم السمع دون العقل اذ لا طريق الى اثبات اجسام غائبة لان الشيء لا يدل على غيره من غير ان يكون بينهما تعلق *

النوع الثاني في بيان ابتداء خلق الجن قال ابو حذيفة اسحاق بن بشر القرشي في المبتدا حدثنا عثمان بن الاعمش عن بكير بن الاخنس عن عبد الرحمن بن سليط القرشي عن ابن عباس عن عمرو بن العاص قال خلق الله الجن قبل آدم بالفي سنة ويقال عمروا الارض الفي سنة وعن ابن عباس كان الجن سكان الارض والملائكة سكان السماء وهم عمارها وقال اسحاق بن بشر حدثني جويبر وعثمان باسنادهما ان الله تعالى خلق الجن وامرهم بعمارة الارض فكانوا يعبدون الله تعالى فطال بهم الامد فعصوا الله وسفكوا الدماء وكان فيهم ملك يقال له يوسف فقتلوه فارسل الله عليهم جندا من الملائكة كانوا في السماء الدنيا كان فيهم ابليس وكانوا اربعة آلاف فهبطوا فنفوا بني الجان واجلوهم عنها والحقوهم بجزائر البحر وسكن ابليس والجند الذي كانوا معه الارض فهان عليهم العمل واحبوا المكث فيها *

النوع الثالث في بيان خلقهم مما ذا قال الله تعالى (وخلق الجان من مارج من نار) وروى مسلم من حديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ «خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم» فثبت ان اصل الجن النار كما ان اصل الانس الطين وحكى الله تعالى في القرآن عن قوله (خلقتني من نار) فهذا ايضا يدل على ان اصل الجن النار (فان قلت) يجوز ان يكذب في ذلك او يظنه ولا يكون له علم به (قلت) لو لم يكن الامر على ما قاله لانزل الله تعالى تكذيبه لان عدم تكذيب الكاذب ممن لا يجوز عليه الخوف والجهل قبيح (فان قلت) في النار من اليبس ما لا يصح وجود الحياة فيها والحياة في وجودها يحتاج الى رطوبة (قلت) فالله قادر على ان يفعل رطوبة في تلك النار بمقدار ما يصح وجود الحياة فيها مع ان اباهاشم جوز وجود الحياة مع عدم التنفس ويقول ان اهل النار لا يتنفسون * النوع الرابع في انهم اجسام وانهم على صور مختلفة قال القاضي ابو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي الجن اجسام مؤلفة واشخاص ممثلة ويجوز ان تكون رقيقة وان تكون كثيفة خلافا للمعتزلة في قولهم انهم اجسام رقيقة ولرقتها لا نراهم (قلنا) الرقة ليست بمانعة عن الرؤية في باب الرؤية ويجوز ان تكون الاجسام الكثيفة موجودة ولا نراها اذا لم يخلق الله فينا الادراك وحكى ابو القاسم الانصاري عن القاضي ابي بكر نحن نقول انما رأهم من رآهم لان الله خلق لهم الرؤية وان من لم يخلق له الرؤية لا يراهم وانهم اجساد مؤلفة وجثث وقال كثير من المعتزلة انهم اجساد رقيقة بسيطة وقال القاضي عبد الجبار اجسام الجن رقيقة ولضعف ابصارنا لا نراهم لا لعلة اخرى ولو قوى الله ابصارنا او كثف اجسامهم لرأيناهم وقال السهيلي الجن ثلاثة اصناف كما جاء في حديث صنف على صور الحيات وصنف على صورة كلاب سود وصنف ريح طيارة او قال هفافة ذوا جنحة وهم يتصورون في صور الحيات والعقارب وفي صور الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير وفي صور الطير وفي صور بني آدم وقال القاضي ابو يعلى ولا قدرة للشياطين على تغيير خلقهم والانتقال في الصور وانما يجوز ان يعلمهم الله كلمات وضربا من ضروب الافعال اذا فعله وتكلم به نقله من صورة الى صورة اخرى واما ان يصور نفسه فذاك محال

النوع الخامس في ان الجن على انواع منهم الغول وهو العفريت قالوا ان الغول حيوان لم تحكمه الطبيعة وانه لما خرج منفردا توحش ولم يستانس وطلب القفار ويتلون في ضروب من الصور ويتراءى في الليل وفي اوقات الخلوات لمن كان مسافرا وحده فيتوهم انه انسان ويضل المسافر عن الطريق ومنهم السعلاة وهي مغايرة للغول واكثر ما يوجد في الفيافي اذا ظفرت بانسان ترقصه وتلعب به كما تلعب السنور بالفأر ومنهم الغدار وهو يوجد باكناف اليمن وربما يوجد في ارض

مصر اذا عاينه الانسان خر مغشيا عليه ومنهم الولهان يوجد في جزائر البحر وهو في صورة انسان راكب على نعامة يأكل الناس الذين يقذفهم البحر ومنهم الشق كنصف آدمي بالطول زعموا ان النسناس مركبه يظهر للناس في اسفارهم ومنهم من يانس بالادميين ولا يؤذيهم ومنهم من يختطف النساء الابكار ومنهم من هو في صورة الوزغ ومنهم من هو على صورة الكلاب النوع السادس في وجه تسمية الجن بهذا الاسم قال ابن دريد الجن خلاف الانس يقال جنه الليل واجنه وجن عليه وغطاه في معنى واحد اذا ستره وكل شيء استتر عنك فقد جن عنك وبه سميت الجن وكان اهل الجاهلية يسمون الملائكة جنا لاستتارهم عن العيون والجن والجنة واحد والجنة ما وراك من سلاح قال والجن بالحاء المهملة ضرب من الجن قال الراجز * يلعبن احوالي من حن وجن * وقال ابو عمير الزاهد الحن كلاب الجن وسفلتهم ووقع في كلام السهيلي في النتائج ان الجن يشمل الملائكة وغيرهم مما اجتن عن الابصار . النوع السابع في بيان ان الجن هل يأكلون ويشربون ويتناكحون ويتوالدون وللناس فيه اقوال الاول ان جميع الجن لا يأكلون ولا يشربون وهذا قول ساقط . الثاني ان صنفا منهم يأكلون ويشربون وصنفا لا يأكلون ولا يشربون . الثالث ان جميعهم يأكلون ويشربون واختلفوا في صفة اكلهم وشربهم فقال بعضهم اكلهم وشربهم تشمم واستراح لا مضغ ولا بلع وهذا قول لا يدل عليه دليل وقال آخرون اكلهم وشربهم مضغ وبلع ويدل عليه ما رواه ابو داود من حديث امية بن محشي وفيه ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر الله تعالى استقى ما في بطنه وسئل وهب بن منبه عن الجن ما هم وهل يأكلون ويشربون ويتناكحون ويتوالدون ويموتون فقال هم اجناس فاما خالص الجن فهم ريح لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون ولا يتوالدون ومنهم اجناس يأكلون ويشربون ويتناكحون ويتوالدون منهم السعالى والغول والقطرب وغير ذلك رواه ابو عمر باسناده عنه . النوع الثامن في بيان تكليف الجن قال ابو عمر الجن عند الجماعة مكلفون مخاطبون لقوله تعالى (يا معشر الجن والانس) وذكر عن الحشوية انهم مضطرون الى افعالهم وانهم ليسوا بمكلفين وعلى القول بتكليفهم هل لهم ثواب وعليهم عقاب ام لا . واختلف العلماء فيه على قولين . فقيل لا ثواب لهم الا النجاة من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا مثل البهائم وهو قول ابي حنيفة حكاه ابن حزم وغيره عنه وقال ابن ابي الدنيا حدثنا داود عن عمر والضبي حدثنا عفيف بن سالم عن سفيان الثوري عن ليث بن ابي سليم قال ثواب الجن ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا . القول الثاني انهم يثابون على الطاعة ويعاقبون على المعصية وهو قول ابن ابي ليلى ومالك والاوزاعي وابي يوسف ومحمد ونقل ايضا عن الشافعي واحمد وسئل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال نعم لهم ثواب وعليهم عقاب واتفق العلماء على ان كافر الجن يعذب في الآخرة لقوله تعالى (النار مثواكم) واختلفوا في مؤمني الجن هل يدخلون الجنة على اربعة اقوال * والجمهور على انهم يدخلونها حكاه ابن حزم في الملل عن ابن ابي ليلى وابي يوسف وجمهور الناس قال وبه نقول ثم اختلفوا هل يأكلون ويشربون فروى سفيان الثوري في تفسيره عن جويبر عن الضحاك انهم يأكلون ويشربون وعن مجاهد انهم يدخونها ولكن لا يأكلون ولا يشربون ويلهمون من التسبيح والتقديس ما يجده اهل الجنة من لذة الطعام والشراب وذهب الحارث المحاسبي الى انهم يدخلون الجنة ترا هم يوم القيامة ولا يرونها عكس ما كانوا عليه في الدنيا * القول الثاني انهم لا يدخلون الجنة بل يكونون في ربضها يراهم الانس من حيث لا يرونهم وهذا القول ماثور عن مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد حكاه ابن تيمية وهو خلاف ما حكاه ابن حزم ☆ القول الثالث انهم على الاعراف ☆ القول الرابع الوقف وروى الحافظ ابو سعيد عن عبد الرحمن محمد بن الكنجرودي في اماليه باسناده الى الحسن عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال «ان مؤمني الجن لهم ثواب وعليهم عقاب» فسألنا عن ثوابهم فقال على الاعراف وليسوا في الجنة فقالوا ما الاعراف قال حائط الجنة تجري منه الانهار وتنبت فيه الاشجار والثمار وقال الحافظ الذهبي هذا حديث منكر جدا ثم ان مؤمني الجن اذا دخلوا الجنة هل يرون الله تعالى فقد وقع في كلام عبد السلام في القواعد الصغرى ما يدل على انهم لا يرون الله تعالى وان الرؤية مخصوصة بمؤمني البشر فانه صرح بان الملائكة لا يرون الله تعالى في الجنة ومقتضى هذا ان الجن لا يرونه ☆ النوع التاسع هل كان فيهم نبي منهم أولا فروى

الطبرى من طريق الضحاك بن مزاحم اثبات ذلك وجمهور العلماء سلفا وخلفا على انه لم يكن من الجن نبى قط ولا رسول ولم تكن الرسل الا من الانس ونقل هذا عن ابن عباس وابن جريج ومجاهد والكلبى وابى عبيد والواحدى وذكر اسحاق بن بشر فى المبتدا عن ابن عباس ان الجن قتلوا نبيا لهم قبل آدم عليه السلام اسمه يوسف وان الله تعالى بعث اليهم رسولا وامرهم باطاعته ومن ذهب الى قول الضحاك يستدل ايضا بقوله تعالى (يامعشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم) الآية النوع العاشر فى بيان فرق الجن قد اخبر الله تعالى عن الجن انهم قالوا (وانا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قددا) اى مذاهب شتى مسلمون ويهود وكان جن نصيبين يهودا وقال الامام احمد فى كتاب الناسخ والمنسوخ حدثنا مطلب بن زياد عن السدى قال فى الجن قدرية ومرجئة وشيعة وحكى السدى ايضا عن اشياخه ان فى الجن المؤمن والكافر والمعتزلة والجهمية وجميع الفرق * فوائد * قال الحسن البصرى الشياطين اولاد ابليس لا يموتون الا معه والجن يموتون قبله وقال اسحاق قال ابو روق عن عكرمة عن ابن عباس قال لما خلق الله شوما ابا الجن وهو الذى خلق من مارج من نار فقال تبارك وتعالى تمن فقال اتمنى ان نرى ولا نرى وان نغيب فى الثرى وان يصير كهلنا شابا فاعطى ذلك فهم يرون ولا يرون واذا ماتوا غيبوا فى الثرى ولا يموت كهلهم حتى يعود شابا يعنى مثل الصبى ثم يرد الى ارذل العمر وسئل ابو البقاء العكبرى الحنبلى عن الجن هل تصح الصلاة خلفهم قال نعم لانهم مكلفون والنبى ﷺ ارسل اليهم *

﴿ لِقَوْلِهِ تعالى يامَعْشَرَ الجِنِّ والإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آياتِي إلى قَوْلِهِ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾

اللام فى لقوله للتعليل للترجمة لاجل الاستدلال به وجه الاستدلال ان قوله تعالى ينذرونكم يدل على العقاب وقوله (ولكل درجات مما عملوا) يدل على الثواب وتمام الاية *

﴿ بَخْساً نَقْصاً ﴾

اشار به الى ما فى قوله تعالى « فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا) وفسر البخس بقوله نقصا قال الفراء البخس النقص والرهق الظلم فدلت الاية ان من يكفر يخاف والخوف يدل على كون الجن مكلفين لان الاية فيهم *

﴿ وقال مُجاهِدٌ وجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِنَّةِ نَسَباً قال كفَّارُ قُرَيْشٍ المَلائِكَةُ بَناتُ اللهِ وأُمَّهاتُهُمْ بَناتُ سَرَواتِ الجِنِّ قال اللهُ ولَقَدْ عَلِمَتِ الجِنَّةُ إنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ سَتُحْضَرُ لِلْحِسابِ جُنْدٌ مُحْضَرُونَ عِنْدَ الحِسابِ ﴾

اى قال مجاهد فى تفسير قوله تعالى (وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا) ان كفار قريش قالوا ان الملائكة بنات الله وامهات الملائكة هن بنات سروات الجن اى ساداتهم والسروات جمع سراة جمع سرى وهو نادر شاذ لان فعلات لا يجمع على فعلة كذا قاله صاحب التوضيح وليس كذلك والصواب ما قاله الجوهرى السرو سخاء فى مروءة يقال سرا يسرو وسرى بالكسر يسرى سروا فيهما وسرو يسرو سراوة اى صار سريا وجمع السرى سراة وهو جمع عزيز ان يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وجمع السراة سراوات واثر مجاهد المعلق اخرجه ابن جرير من حديث ابن ابى نجيح عنه بزيادة فقال ابو بكر فمن امهاتهن فقالوا بنات سروات الجن يحسبون انهم خلقوا مما خلق منه ابليس لعنه الله انتهى ووقع ههنا امهاتهن والصواب امهاتهم مثل ما وقع فى رواية البخارى **قوله** قال الله تعالى « ولقد علمت الجنة انهم لمحضرون » وقبله وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا اى جعل مشركو مكة بينه اى بين الله وبين الجنة نسبا وهو زعمهم ان الملائكة بنات الله سموا الملائكة جنة لاجتنانهم عن الابصار والمعنى جعلوا بما قالوه نسبة بين الله وبين الملائكة واثبتوا بذلك جنسية جامعة لله وللملائكة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقال الكلبى قالوا لعنهم الله بل تزوج من الجن فخرج منها الملائكة يقال لهم الجن ومنهم ابليس هم بنات الله تعالى الله عن ذلك وقال الحسن اشركوا الشيطان فى عبادة الله فهو النسب الذى

جعلوه **قوله** «ولقد علمت الجنة انهم» اى ان قائلي هذا القول «لمحضرون» في النار واذا فسرت الجنة بالشياطين يجوز ان يكون الضمير في انهم للشياطين والمعنى ولقد علمت الشياطين انهم لمحضرون يعني ان الله يحضرهم في النار ويعذبهم **قوله** «جند محضرون» هذا في آخر سورة يس ولا تعلق له بالجن لكن ذكره لمناسبة الاحضار للحساب واول الآية واتخذوا من دون الله آلهة لعلهم ينصرون لا يستطيعون نصرهم وهم لهم جند محضرون اشار الله تعالى بهذه الآية الى زيادة ضلالهم ونهايتها فانه كان الواجب عليهم عبادة الله شكرا لانعمه فكفروها واقبلوا على عبادة من لا يضرهم ولا ينفعهم لعلهم ينصرون اى ليمنعهم من عذاب الله ولا يكون ذلك ولا يستطيعون نصرهم اى خاب املهم والامر على خلاف ما توهموا وتوقعوا وهم لهم جند محضرون لعذابهم لانهم معاوثانهم في النار فلا يدفع بعضهم عن بعض النار لانهم يجعلون وقود النار وقال الكرماني ويحتمل ان يقال لفظ آلهة في الآية متناول للجن لانهم ايضا اتخذوهم معابدوالله اعلم قلت كانه اشار بهذا الى وجه مناسبة ذكر قوله جند محضرون هنا بما ذكره هو وقال بعضهم وقع في رواية الكشميهني «جند محضر» بالافراد قلت الصواب محضرون لان القران هكذا *

١٠٠ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه قال لَهُ إِنِّي أَراكَ تُحِبُّ الغَنَمَ والبادِيَةَ فَإِذا كُنْتَ في غَنَمِكَ وبادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بالصَّلاةِ فارْفَعْ صَوْتَكَ بالنِّداءِ فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ ولا إِنْسٌ ولا شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيامَةِ قالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله جن وهو ايضا يدل على وجود الجن خلافا لمن انكر ذلك وقدمر الكلام فيه عن قريب مستقصى وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري وابو صعصعة عمرو بن زيد بن عوف ابن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار وكان لابي صعصعة اربعة اولاد الحارث وجابر وقيس وابو كلاب كلهم اصحاب فالحارث قتل يوم اليمامة وقتل جابر وابو كلاب يوم مؤتة شهيدين وقيس كان على الساقة يوم بدر وشهد احدا قال ابو عمر لا يوقف له على وقت وفاته والحديث قد مضى في كتاب الصلاة في باب رفع الصوت بالنداء *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ جَلَّ وعَزَّ وإِذْ صَرَفْنا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الجِنِّ إِلى قَوْلِهِ أُولَئِكَ في ضَلالٍ مُبِينٍ ﴾

اى هذا باب في بيان تفسير قوله تعالى (واذ صرفنا) فعن قريب نذكر تفسير صرفنا وتمام الآية وما بعدها الى قوله اولئك في ضلال مبين هو قوله تعالى (يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا فلما قضى ولوا الى قومهم منذرين قالوا يا قومنا انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه يهدي الى الحق والى طريق مستقيم يا قومنا اجيبوا داعي الله وامنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب اليم ومن لا يجب داعي الله فليس بمعجز في الارض وليس له من دونه اولياء اولئك في ضلال مبين وانما ذكر بعض هذه الآية ثم قال الى قوله اولئك في ضلال مبين اشارة الى امور ه الاول فيه دلالة على وجود الجن * الثاني اشار به الى ان في الجن مؤمنين * الثالث اشار به الى ان المؤمنين منهم لهم الثواب والكافرين منهم عليهم العقاب **قوله** «واذ صرفنا» العامل في واذ محذوف تقديره واذكر حين صرفنا اليك ونذكر معنى صرفنا حين ذكره البخاري عن قريب قال المفسرون لما بين الله تعالى ان الانس منهم من آمن ومنهم من كفر بين ان الجن ايضا منهم من آمن ومنهم من كفر وان مؤمنهم معرض للثواب وان كافرهم معرض للعقاب **قوله** «نفرا» مفعول صرفنا والنفر دون العشرة وملاقاة هؤلاء الجن مع النبي ﷺ حين انصرف من الطائف راجعا الى مكة حين يئس من خير ثقيف حتى اذا كان بنخلة قام من جوف الليل يصلي فمر به نفر من جن اهل نصيبين وكان سبب ذلك ان الجن كانت تسترق السمع فلما

حرست السماء ورجموا بالشهب قال ابليس ان هذا الذي حدث في السماء لشيء حدث في الارض فبعث سرايا ليعرف الخبر فكان اول بعث ركب من اهل نصيبين وهم اشراف الجن وساداتهم فبعثهم الى تهامة فاندفعوا حتى بلغوا وادي نخلة فوجدوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي صلاة الغداة ويتلو القران فاجتمعوا اليه قالوا انصتوا يعني اصغوا الى قراءته **قوله** «فلما قضى» اي فلما فرغ ﷺ من تلاوته ولوا اي رجعوا الى قومهم منذرين اي محذرين عذاب الله ان لم يؤمنوا **قوله** «قالوا يا قومنا» يعني قالوا لهم انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى ذهب بعضهم الى انهم كانوا يهود ولهذا قالوا من بعد موسى وعن ابن عباس كانت الجن لم تسمع بامر عيسى عليه الصلاة والسلام فلذلك قالوا من بعد موسى **قوله** «مصدقا» صفة لقوله كتابا يعني مصدقا لما بين يديه من الكتب **قوله** «يهدي الى الحق» صفة للكتاب بعد صفة وكذلك قوله الى طريق مستقيم **قوله** «قالوا» يعني قالوا لقومهم اجيبوا داعي الله اي النبي ﷺ **قوله** «ويجركم من عذاب اليم» اي من عذاب النار وقالوا ايضا ومن لا يجب داعي الله اي الرسول ولم يؤمن به **قوله** «فليس بمعجز في الارض» اي لا ينجي منه مهرب ولا يسبق قضاءه سابق قوله «اولياء» اي انصار يمنعونه منه وعن ابن عباس ان هؤلاء الجن كانوا سبعة من جن نصيبين فجعلهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رسلا الى قومهم وقيل كانوا تسعة وقيل كانوا اثني عشر الفا والسورة التي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤها سورة اقرا باسم ربك وذكر بن دريد من اسماء هؤلاء الجن خمسة وهم سامر وماصر ومنسي وعامي والاحقب وذكر ابن سلام في تفسيره عن ابن مسعود ومنهم عمرو ابن جابر وذكر ابن ابي الدنيا زوبعة ومنهم صرق وفي تفسير عبد بن حميد كانوا من نينوى واتوا بنخلة وقيل بشعب الحجون ☆

﴿مَصْرِفاً مَعْدِلاً﴾

اشار به الى ما في قوله تعالى (ولم يجدوا عنها مصرفا) وفسره بقوله معدلا وبه فسر ابو عبيدة ☆

﴿صَرَفْنا أيْ وجَّهْنا﴾

اشار به الى ما في الآية المذكورة من قوله (واذ صرفنا اليك نفرا من الجن) وفسر صرفنا بقوله وجهنا وقيل معناه املنا اليك وقيل اقبلنا بهم نحوك وقيل الجأناهم وقيل وفقناهم بصرفنا اياهم عن بلادهم اليك والله اعلم ☆

﴿بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى وبَثَّ فِيها مِنْ كلِّ دَابَّةٍ﴾

اي هذا باب في بيان قول الله تعالى وبث فيها من كل دابة ☆

﴿قال ابنُ عبَّاسٍ الثُّعْبانُ الحَيَّةُ الذَّكَرُ مِنْها﴾

اشار به الى ما في قوله تعالى فاذا هي ثعبان مبين وهذا التعليق اخرجه الطبري في تفسيره من حديث شهر ابن حوشب عنه حيث قال في قوله تعالى «فاذا هي ثعبان مبين» وفسر الثعبان بانه الحية الذكر وقيد بقوله الذكر لان لفظ الحية يقع على الذكر والانثى وليست التاء فيه للتأنيث وانما هي كتاء تمرة ودجاجة وقد روى عن العرب رايت حيا على حية اي ذكرا على انثى ☆

﴿يُقال الحَيَّاتُ أجْناسٌ الجِنَّانُ والأفاعِي والأساوِدُ﴾

هذا من كلام البخاري وفي رواية الاصيلي الجنان اجناس وقال عياض والصواب هو الاول والجنان بكسر الجيم وتشديد النون وبعد الالف نون ايضا وقال ابن الاثير الجنان تكون في البيوت واحدها جان وهو الدقيق الخفيف والجان الشيطان ايضا **قوله** «والافاعي» جمع افعى وهو ضرب من الحيات واهل الحجاز يقولون افعو وجاء في حديث ابن عباس لا باس بقتل الافعو اراد الافعى وقلب الفها واوا في الوقف ومنهم من يقلب الالف ياء في الوقف وبعضهم

يشدد الواو والياء وهمزته زائدة والافوعان بالضم ذكر الافاعى وكنية الافعى ابو حيان وابو يحيى لانه يعيش الف سنة وهو الشجاع الاسود الذى يواثب الانسان ومن صفة الافعى اذا فقئت عينها عادت ولا تغمض حدقتها البتة قوله «والاساود» جمع الاسود وهو العظيم من الحيات وفيه سواد ويقال هو اخبث الحيات ويقال له اسود ساخ لانه يسلخ جلده كل عام وفى سنن ابى داود والنسائى عن ابن عمر مرفوعا «اعوذ بالله من اسد واسود» وقيل الاسود حية رقشاء دقيقة العنق عريضة الراس وربما كان ذا قرنين وقال ابن خالويه ليس فى كلام العرب اسماء الجنان وصفاتها الا ما اذكره وعدها نحوا من سبعين اسمائها الشجاع الارقم الاسود الافعى الابتر الاعيرج الاصلة الصل الجان الجنان والجرارة والرتيلاء وذكر الجاحظ ايضا انواعا منها المكللة الراس طولها شبران او ثلاثة ان حاذى جحرها طائر سقط ولا يحس بها حيوان الا هرب فان قرب منها حدر ولم يتحرك وتقتل بصفيرها ومن وقع عليه نظرها مات ومن نهشته ذاب فى الحال ومات كل من قرب من ذلك الميت من الحيوان فان مسها بعصا هلك بواسطة العصا وقيل ان رجلا طعنها برمح فثات هو ودابته فى ساعة واحدة قال وهذا الجنس كثير ببلاد الترك *

﴿ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا فِي مِلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ ﴾

اشار به الى ما فى قوله تعالى (ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها) اى فى ملكه وسلطانه وقال ابو عبيدة اى فى قبضته وملكه وسلطانه وخص الناصية بالذكر على عادة العرب فى ذلك تقول ناصية فلان فى يد فلان اذا كان فى طاعته ومن ثمة كانوا يجزون ناصية الاسير إذا اطلقوه *

﴿ يُقَالُ صَافَّاتٍ بُسُطٌ أَجْنِحَتَهُنَّ يَقْبِضْنَ يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ ﴾

اشار به الى ما فى قوله تعالى (الم يروا الى الطير فوقهم صافات ويقبضن) اى باسطات اجنحتهن ضاربات بها وروى ابن ابى حاتم من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى صافات قال بسط اجنحتهن *

١٠١ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حدثنا هِشَامُ بنُ يُوسُف حدثنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ سَالِمٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ اقْتُلُوا الحَيَّاتِ واقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَرَ فَإِنَّهُما يَطْمِسَانِ البَصَرَ ويَسْقِطَانِ الحَبَلَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ذا الطفيتين من جملة ما يطلق عليه اسم الدابة وعبد الله بن محمد هو المعروف بالمسندى والحديث اخرجه مسلم فى الحيوان عن عبد بن حميد قوله «ذا الطفيتين» بضم الطاء وسكون الفاء هو ضرب من الحيات فى ظهره خطان ابيضان والطفية اصلها خوص المقل فشبه الخط الذى على ظهر هذه الحية به وربما قيل لهذه الحية طفية على معنى ذات طفية وقد يسمى الشىء باسم ما يجاوره وقيل هما نقطان حكاه القاضى قال الخليل وهى حية خبيثة قوله «والابتر» هو مقطوع الذنب وقال النضر بن شميل هو ازرق اللون لا تنظر اليه حامل الا القت وقيل الابتر الحية القصيرة الذنب قال الداودى هو الافعى التى تكون قدر شبر او اكثر قليلا قوله «يطمسان البصر» اى يمحوان نوره وفى رواية ابن ابى مليكة عن ابن عمر ويذهب البصر وفى حديث عائشة فانه يلتمس البصر قوله «ويسقطان الحبل» ويروى ويستسقطان الحبل بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة وهو الجنين وفى رواية ابن ابى مليكة التى تاتى بعد احاديث فانه يسقط الولد وفى رواية عن عائشة ستاتى بعد احاديث وتصيب الحبل وفى رواية اخرى عنها وتذهب الحبل والكل بمعنى واحد وانما امر بقتلها لان الجن لا تتمثل بها ولهذا ادخل البخارى حديث ابن عمر فى الباب ونهى عن قتل ذوات البيوت لان الجن تتمثل بها قاله الداودى

﴿ قال عَبْدُ اللهِ فَبَيْنَا أَنا أُطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ لَا تَقْتُلْهَا فَقُلْتُ إِنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ قَالَ إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ البُيُوتِ وهِيَ العَوَامِرُ ﴾

اى قال عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قوله «اطاردحية» اى اطلبها واتبعها لاقتلها اى لان اقتلها قوله «فنادانى ابولبابة» بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة الاولى واسمه رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء على الاصح ابن عبد المنذر الاوسى النقيب قاله الكرمانى وفى التوضيح اسمه بشير بفتح الباء وكسر الشين المعجمة ابن عبد المنذر بن رفاعة بن زنبور ابن امية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن اوس رده رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الروحاء حين خرج الى بدر واستعمله على المدينة وضرب له بسهم واجره وتوفى بعد قتل عثمان رضى الله تعالى عنه واخوه مبشر ابن عبد المنذر شهد بدرا وقتل بها واخوهما رفاعة بن عبد المنذر شهد العقبة وبدرا وقتل باحد وليس له عقب ذكره كله ابن سعد فى الطبقات وقال ابو عمر بشير بن عبد المنذر ابولبابة الانصارى غلبت عليه كنيته واختلف فى اسمه فقيل رفاعة ابن عبد المنذر كذا قاله موسى بن عقبة عن ابن شهاب وكذا قال ابن هشام وخليفة وقال احمد بن زهير سمعت احمد بن حنبل ويحيى بن معين يقولان ابولبابة اسمه رفاعة بن عبد المنذر وقال ابن اسحق كان نقيبا شهد العقبة وشهد بدرا وزعم قوم انه والحارث بن حاطب خرجا مع رسول الله ﷺ الى بدر فرجعهما وامر ابا لبابة على المدينة وضرب له بسهم مع اصحاب بدر قال ابن هشام ردهما من الروحاء وقال ابو عمر قد استخلف رسول الله ﷺ ابا لبابة على المدينة ايضا حين خرج الى غزوة السويق وشهد مع رسول الله ﷺ احدا ومابعدها من المشاهد وكانت معه راية بنى عمرو بن عوف فى غزوة الفتح مات فى خلافة على رضى الله تعالى عنه (قلت) ليس له فى الصحيح الا هذا الحديث **قوله** «قال انه نهى بعد ذلك» اى قال ابو لبابة ان النبى ﷺ نهى بعد امره بقتل الحيات عن قتل ذوات البيوت اى السا كنات فيها ويقال لها الجنان وهى حيات طوال بيض قلما تضر وفى رواية الترمذى عن ابن المبارك انها الحية التى تكون كانها فضة ولا تلتوى فى مشيتها **قوله** «وهى العوامر» قيل انه من كلام الزهرى مدرج فى الخبر وقد بينه معمر فى روايته عن الزهرى فساق الحديث وقال فى آخره وقال وهى العوامر سميت بها لطول عمرها وقال الجوهرى عمار البيوت سكانها من الجن وقيل سميت بها لطول لبثهن فى البيوت ماخوذ من العمر بالفتح وهو طول البقاء وروى مسلم من حديث ابى سعيد مرفوعا ان لهذه البيوت عوامر فاذا رايتم منها شيئا فحرجوا عليه ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه ومعنى فحرجوا عليه ان يقال له انت فى حرج اى ضيق ان لبثت عندنا او ظهرت لنا اوعدت الينا ومعنى ثلاثا اى ثلاث مرات وقيل ثلاثة ايام وان كانت فى الصحارى والاوديه تقتل من غير ايذان لعموم قوله ﷺ «خمس من الفواسق يقتلن فى الحل والحرم فذكر منهن الحية وجاء فى حديث آخر «من ترك هن مخافه شرهن فليس منا» ثم اعلم ان ظاهر الحديث التعميم فى البيوت وعن مالك تخصيصه ببيوت اهل المدينه وقيل يختص ببيوت المدن دون غيرها ۞

﴿ وقال عَبْدُ الرَّزَّاقِ عنْ مَعْمَرٍ فَرَآنِى أبولُبَابَةَ أوْ زَيْدُ بنُ الخَطَّابِ ﴾

عبد الرزاق بن همام الصنعانى ومعمر هو ابن راشد اراد بهذا ان معمرا روى الحديث عن الزهرى بهذا الاسناد على الشك فى اسم الذى لقى عبد الله بن عمر ابولبابة او زيد بن الخطاب هو اخو عمر بن الخطاب لابيه وله فى الصحيح هذا الحديث استشهد باليمامة ورواية عبد الرزاق هذه رواها مسلم ولم يسق لفظها وساقه احمد والطبرانى من طريقه ۞

﴿ وتابَعَهُ يُونُسُ وابنُ عُيَيْنَةَ وإسْحاقُ الكَلْبِيُّ والزُّبَيْدِيُّ ﴾

اى تابع معمرا يونس بن يزيد على الشك فى اسم الذى لقى عبد الله بن عمر هل هو ابولبابة او زيد بن الخطاب وهذه المتابعة وصلها مسلم ولم يسق لفظها وساقه ابو عوانة **قوله** «وابن عيينة» اى تابع معمرا ايضا فى الشك سفيان بن عيينة وهذه المتابعة وصلها مسلم وقال حدثنى عمرو بن محمد الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى ﷺ «اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يستسقطان الحبل ويلتمسان البصر» قال فكان ابن عمر يقتل كل حية وجدها فابصره ابولبابة بن عبد المنذر او زيد بن الخطاب وهو يطارد حية فقال انه قد نهى عن ذوات البيوت قوله «واسحاق الكلبى اى تابع معمرا ايضا فى الشك اسحاق بن يحيى الكلبى الحمصى قوله «والزبيدى» اى تابع معمرا ايضا فى الشك محمد بن الوليد

الزبيدى بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة الحمصى وهذه المتابعة وصلها مسلم وقال حدثنا حاجب بن الوليد حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى قال اخبرنى سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يامر بقتل الكلاب يقول اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر» الحديث وفيه بينا انا اطارد حية يوما من ذوات البيوت مربى زيد بن الخطاب او ابو لبابة الى آخره *

﴿ وقال صالحٌ وابنُ أبي حَفْصَةَ وابنُ مُجَمِّعٍ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ سالِمٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رَآنِي أبُولُبابَةَ وزَيْدُ بنُ الخَطّابِ ﴾

صالح هو ابن كيسان الهذلى وابن ابى حفصة اسمه محمد بن ابى حفصة واسم ابى حفصة ميسرة البصرى وابن مجمع بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم وقيل بفتحها وهو ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع بن يزيد بن حارثة بن عامر بن مجمع بن العطاف بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن اوس الانصارى المدنى وهؤلاء الثلاثة رووا الحديث عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر وفى روايتهم رآنى ابو لبابة وزيد بن الخطاب بواو الجمع بلا شك * اما تعليق صالح فوصله مسلم من حديثه عن ابى صالح عن الزهرى بهذا الاسناد واشار به الى الاسناد الذى قبله ثم قال غير ان صالحا قال حتى رآنى ابو لبابة بن عبد المنذر وزيد بن الخطاب فقالا انه قد نهى عن ذوات البيوت . واما تعليق ابن ابى حفصة فوصله ابو احمد ابن عدى . واما تعليق ابن مجمع فوصله البغوى وابن السكن فى كتاب الصحابة والله اعلم *

﴿ بابٌ خَيْرُ مالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِها شَعَفَ الجِبالِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ان خير مال المسلم غنم وهو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث وعليهما جميعا فاذا صغرتها الحقتها الهاء فقلت غنيمة لان اسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتانيث فيها لازم **قوله** « شعف الجبال » بفتح الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبالفاء جمع شعفة وشعفة كل شىء اعلاه ويجمع على شعاف ايضا والمراد به هنا راس الجبال *

١٠٢ ـ ﴿ حدثنا إسْماعِيلُ بنُ أبي أوَيْسٍ قال حدَّثنى مالِكٌ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي صَعْصَعَةَ عنْ أبيهِ عنْ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رضى الله عنه قال قالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم يُوشِكُ أنْ يَكُونَ خَيْرَ مالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِها شَعَفَ الجِبالِ ومَواقِعَ القَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ منَ الفِتَنِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث مضى فى كتاب الايمان فى باب من الدين الفرار من الفتن فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك الى آخره نحوه وقال الكرمانى روى بنصب خير ورفع غنم وبرفعهما وبرفع الخير ونصب الغنم ولم يذكر وجه ذلك فوجهه ان فى الاول نصب لانه خبر يكون مقدما ورفع غنم لانه اسمه وفى الثانى يكون تامة وفى الثالث رفع خير لانه اسم يكون ونصب غنم لانه خبره **قوله** « ومواقع القطر » اى المطر يعنى الاودية والصحارى وقد مضى الكلام فيه مستوفى هناك *

١٠٣ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخْبرنا مالِكٌ عنْ أبي الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال رَأسُ الكُفْرِ نَحْوَ المَشْرِقِ والفَخْرُ والخُيَلاءُ فى أهْلِ الخَيْلِ والإبِلِ والفَدّادِينَ مِنْ أهْلِ الوَبَرِ والسَّكِينَةُ فى أهْلِ الغَنَمِ ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة في قوله في الغنم * وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز الاعرج * والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى عن مالك قوله «راس الكفر نحو المشرق» وفي رواية الكشميهني «قبل المشرق» بكسر القاف وفتح الباء اى من جهته يريد انه كان في عهده حين قال ذلك * وفيه اشارة الى شدة كفر المجوس لان مملكة الفرس ومن اطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة وكانوا في غاية القوة والكثرة والتجبر حتى ان ملكهم مزق كتاب رسول الله ﷺ والدجال ايضا ياتي من المشرق من قرية تسمى رستاباذ فياذ كره الطبري ومن شدة اكثر اهل المشرق كفرا وطغيانا انهم كانوا يعبدون النار وان نارهم ما انطفات الف سنة وكان الذين يخدمونها وهم السدنة خمسة وعشرون الف رجل قوله «والفخر» بالخاء المعجمة مشهور ومنه اعجاب النفس قوله «والخيلاء» بضم الخاء المعجمة وفتح الياء آخر الحروف مخففة وبالمد الكبر واحتقار غيره قوله «والفدادين» قال الخطابي الفدادون يفسر على وجهين ان يكون جمعا للفداد وهو الشديد الصوت من الفديد وذلك من داب اصحاب الابل اذا رويته بتشديد الدال من فد اذا رفع صوته والوجه الآخر انه جمع الفدان وهو آلة الحرث وذلك اذا رويته بالتخفيف يريد اهل الحرث وقال القزاز الفدادون بتشديد الدال جمع فداد وهو من بلغت ابله مائتين والفا الى اكثر وقال ابو عبيدة نحوه وهم المكثرون من الابل جفاة واهل خيلاء وقال ابو العباس هم الجمالون والرعيان والبقارون والحمالون وقال الاصمعي هم الذين تعلو اصواتهم في حروثهم واموالهم ومواشيهم قال والفديد الصوت الشديد وقال ابو عمرو الشيباني هو بالتخفيف جمع فداد بالتشديد وهو عبارة عن اليقر التي يحرث عليها واهلها اهل جفاء لبعدهم حكاه ابو عبيدة وانكر عليه وعلى هذا المراد بذلك اصحابها بحذف مضاف وقال القرطبي اما الحديث فليس فيه الا رواية التشديد وهو الصحيح على ما قاله الاصمعي وغيره وقال ابن فارس في الحديث الجفاء والقسوة في الفدادين قال يريد اصحاب الحروث والمواشي قال فديدهم اصواتهم وجلبتهم وقال الخطابي انما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجتها عن امور دينهم وتلهيهم عن امر الآخرة وتكون منها قساوة القلب ونحوها **قوله** «من اهل الوبر» بفتح الواو والباء الموحدة هو بيان الفدادين والمراد منه ضد اهل المدر فهو كناية عن سكان الصحاري قال الكرماني فان اريد الوجه الاول من الوجهين يعني اللذين ذكرهما الخطابي فهو تعميم بعد تخصيص واستشكل بعضهم ذكر الوبر بعد ذكر الخيل وقال لان الخيل لا وبر لها واجيب بانه لا اشكال فيه لان قوله من اهل الوبر بيان الفدادين كما ذكرناه قوله «والسكينة في الغنم» اى السكون والطمانينة والوقار والتواضع وقال ابن خالويه السكينة مصدر سكن سكينة وليس في المصادر له شبيه الا قولهم عليه ضريبة اى خراج معلوم *

١٠٣ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيىَ عنْ إسْماعِيلَ قال حدَّثني قَيْسٌ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَمْرٍو أبي مَسْعُودٍ قال أشارَ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم بيَدِه نَحْوَ اليَمنِ فقالَ الإيمانُ يَمانٍ هَهُنا ألاَ إنَّ القَسْوَةَ وَغِلَظَ القُلُوبِ فى الفَدَّادِينَ عِنْدَ أصُولِ أذْنابِ الإبِلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنا الشَّيْطانِ فى رَبيعَةَ ومُضَرَ ﴾

هذا الحديث وما بعده من الاحاديث التي ليس بينها وبين الترجمة المذكورة مطابقة ولا مناسبة وانما كان اللائق ان تكون هذه الترجمة لحديث ابن مسعود وابي هريرة فقط لان فيهما ذكر الغنم والبقية كان ينبغي ان تكون في الترجمة التي هي باب قول الله تعالى (وبث فيها من كل دابة) لوجود المطابقة فيها قيل ولهذا اسقطت هذه الترجمة من رواية النسفي ولم يذكرها ايضا الاسماعيلي *

﴿ذكر رجال الحديث﴾ يحيى هو ابن سعيد القطان واسماعيل بن ابي خالد وقيس بن ابي حازم البجلي وعقبة بن عمرو الانصاري البدري وكنيته ابو مسعود * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطلاق عن ابن المثنى عن يحيى وفي مناقب

قريش عن على بن عبد الله وفي المغازى عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم فى الايمان عن ابى بكر عن ابى اسامة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابى كريب وعن يحيى بن حبيب * ﴿ذكر معناه﴾ قوله « اشار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيده نحو اليمن » لانه كان بتبوك وقال هذا القول واشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة يومئذ بينه وبين اليمن وقيل قال ﷺ هذا القول وكان بالمدينة لان كونها هو الغالب عليه وعلى هذا تكون الاشارة الى سياق اهل اليمن وقال النووى اشار الى اليمن وهو يريد مكة والمدينة ونسبهما الى اليمن لكونهما من ناحيته **قوله** « الايمان يمان » انما قال ذلك لان الايمان بدا من مكة وهي من تهامة وتهامة من ارض اليمن ولهذا يقال الكعبة اليمانية وقيل انما قال هذا القول للانصار لانهم يمانون وهم نصروا الايمان والمؤمنين وآووهم فنسب الايمان اليهم وهذا غريب واغرب منه قول الحكيم الترمذى انه اشارة الى اويس القرنى وقيل سبب الثناء على اهل اليمن اسراعهم الى الايمان وحسن قبولهم للبشرى حين لم يقبلها بنو تميم وفي رواية اتاكم اهل اليمن الين قلوبا وارق افئدة يريد بلين القلوب سرعة خلوص الايمان في قلوبهم ويقال الفؤاد غشاء القلب والقلب جثته وسويداؤه فاذا رق الغشاء اسرع نفوذ الشيء الى ماوراءه وقال ابو عبيد انما بدا الايمان من مكة لانها مولده ومبعثه ثم هاجر الى المدينة ويقال ان مكة من ارض تهامه وتهامة من ارض اليمن ولهذا سمى مكة وماوليها من ارض اليمن تهائم فمكة على هذا يمانية فان قلت الايمان يمان مبتدا وخبر فكيف يصح حمل اليمان عليه قلت اصله الايمان يمانى بياء النسبة فحذفوا الياء للتخفيف كما قالوا تهامون واشعرون وسعدون **قوله** « الان القسوة وغلظ القلوب » قال السهيلى انهما لمسمى واحد كقوله « انما اشكو بثى وحزنى الى الله » البث هو الحزن وقال القرطبى القسوة يراد بها ان تلك القلوب لا تلين ولا تخشع لموعظة وغلظها عدم فهمها وقد مضى تفسير الفدادين قوله « عند اصول اذناب الابل » اى انهم يبعدون عن الامصار فيجهلون معالم دينهم قاله الداودى **قوله** « حيث يطلع قرنا الشيطان » اى جانبا راسه وقال الخطابى ضرب المثل بقرنى الشيطان فيما لا يحمد من الامور والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد تسلط من الشيطان ومن الكفر **قوله** « في ربيعة ومضر » يتعلق بقوله في الفدادين اى المصوتين عند اذناب الابل وهو في جهة المشرق حيث هو مسكن هاتين القبيلتين ربيعة ومضر قال الكرمانى يحتمل ان يكون في ربيعة ومضر بدلا من الفدادين وعبر عن المشرق بقوله حيث يطلع قرنا الشيطان وذلك ان الشيطان ينتصب فى محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرنى راسه اى جانبيه فتقع السجدة حين تسجد عبدة الشمس لها *

١٠٤ - ﴿ حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكا وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فإنه رأى شيطانا ﴾

جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشى من اهل مصر يروى عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة وهذا الحديث اخرجه الائمة الخمسة عن شيخ واحد وهو قتيبة بن سعيد فالبخارى هنا عن قتيبة عن الليث بن سعد ومسلم عنه في الدعوات وابو داود عنه في الادب والترمذى عنه فى الدعوات والنسائى عنه فى التفسير وفي اليوم والليلة الكل عن قتيبة عن الليث قوله « الديكة » بكسر الدال المهملة وفتح الياء اخر الحروف جمع ديك ويجمع في القلة على ادياك وفي الكثرة على ديوك وديكة وارض مداكة ومديكة كثيرة الديوك وقال ابن سيده الديك ذكر الدجاج وعن الداودى وقد يسمى الديك دجاجة والدجاجة تقع على الذكر والانثى قوله « فانها رات ملكا » بفتح اللام فلذلك امر بالدعاء عند صياحها لتؤمن الملائكة على ذلك وتستغفر له وتشهد له بالتضرع والاخلاص فيوافق الدعوات فتقع الاجابة ومنه يؤخذ استحباب الدعاء عند حضور الصالحين وفى صحيح ابن حبان « لا تسبوا الديك فانه يدعو الى الصلاة »

وفي

وفي رواية البزار صرخ ديك قريب من رسول الله ﷺ فقال رجل اللهم العنه فقال النبي ﷺ « مه كلا انه يدعو الى الصلاة » وللديك خاصية ليست لغيره من معرفة الوقت الليلي فانه يقسط اصواته فيها تقسيطا لا يكاد يخطىء ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده سواء طال الليل او قصر ☆ وفيه دلالة ان الله تعالى جعل للديك ادراكا وكذلك جعل للحمير وان كل نوع من الملائكة والشياطين موجود قطعا قوله « نهيق الحمار » وهو صوته المنكر وانما امر بالتعوذ عنده لحضور الشيطان فيخاف من شره فيتعوذ منه وروى ابو موسى الاصبهاني في ترغيبه من حديث ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « لا ينهق الحمار حتى يرى شيطانا او يمثل له شيطان فاذا كان كذلك فاذكروا الله تعالى وصلوا على »

﴿ فائدة ﴾ قال الداودي ينبغي ان يتعلم من الديك خمسة اشياء . حسن الصوت . والقيام بالسحر . والسخاء . والغيرة . وكثرة النكاح ☆

١٠٥ ـ ﴿ حدثنا إسحق قال أخبرنا رَوْحٌ قال أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرني عطاء سمع جابرَ ابنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قال قال رسولُ اللهِ ﷺ إذا كانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أوْ أمْسَيْتُمْ فكُفُّوا صِبْيانَكُمْ فإنَّ الشَّياطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فإذا ذَهَبَ ساعَةٌ منَ اللَّيْلِ فخَلُّوهُمْ وأغْلِقُوا الأبْوابَ واذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فإنَّ الشَّيْطانَ لا يَفْتَحُ باباً مُغْلَقاً ☆ قال وأخبرني عَمْرُو بنُ دِينارٍ سمعَ جابرَ بنَ عَبْدِ اللهِ نَحْوَ ما أخبرَني عطاء ولَمْ يَذْكُرْ واذْكُرُوا اسْمَ اللهِ ﴾

اسحاق هذا هو ابن راهويه كما عند ابي نعيم وقال الكرماني هو اسحاق بن منصور (قلت) هو ابن منصور بن كوسج ابو يعقوب المروزي وقد حدث كل من اسحاق بن راهويه واسحاق بن منصور عن روح بن عبادة فيحتمل ان يكون اسحق هذا الذي ذكره مجردا اسحاق بن راهويه او يكون اسحق بن منصور والظاهر انه اسحق بن منصور لان البخاري قال في باب ذكر الجن وتفسير البقرة والرقاق حدثنا اسحق حدثنا روح وحدث في الصلاة في موضعين وفي الاشربة في غير موضع عن اسحاق بن منصور عن روح وحدث في تفسير سورة الاحزاب وسورة (ص) عن اسحق بن ابراهيم عن روح وهو اسحاق بن راهويه وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطاء هو ابن ابي رباح والحديث قدم عن قريب في باب صفة ابليس من وجه اخر فانه رواه عن يحيى بن جعفر عن محمد ابن عبد الله الانصاري عن ابن جريج الى اخره وبين متنيهما مغايرة بزيادة ونقصان وقدم الكلام فيه هناك **قوله** « قال واخبرني عمرو بن دينار » اي قال ابن جريج واخبرني عمرو بن دينار بهذا الحديث عن جابر بن عبد الله ولم يذكر فيه واذكروا اسم الله كما ذكر عطاء في روايته عن جابر رضي الله تعالى عنه ☆

١٠٦ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ حدثنا وُهَيْبٌ عنْ خالِدٍ عنْ مُحَمَّدٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال قُقِدَتْ أُمَّةٌ منْ بَني إسْرائِيلَ ولا يُدْرَى ما فَعَلَتْ وإنِّي لا أُراها إلا الفأْرَ إذا وُضِعَ لها أَلْبانُ الإبِلِ لَمْ تَشْرَبْ وإذا وُضِعَ لَها أَلْبانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ فَحَدَّثْتُ كَعْباً فقال أنْتَ سَمِعْتَ النبيَّ ﷺ يَقُولُهُ قُلْتُ نَعَمْ قال لي مِرَاراً فقُلْتُ أفَأقْرَأُ التَّوْراةَ ﴾

وهيب بالتصغير هو ابن خالد وخالد هو الحذاء ومحمد هو ابن سيرين وهؤلاء كلهم بصريون والحديث اخرجه مسلم في آخر الكتاب عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى ومحمد بن عبد الله الازدي **قوله** « فقدت امة » اي طائفة منهم فقدوا لا يدرى ما وقع لهم **قوله** « واني لا اراها » اي لا اظنها مسخها الله الا الفأر وهو جمع فأرة **قوله** « اذا وضع لها الى قوله شربت » دليل على ان التي مسخت هي الفأر ان بني اسرائيل لم يكونوا يشربون البان الابل والفار ايضا لا يشربها وقال

الترمذى فى تفسير سورة يوسف باسناده قال اليهود لرسول الله ﷺ اخبرنا عما حرم اسرائيل على نفسه قال اشتكى عرق النساء فلم يجد شيئا يلائمه الا لحوم الابل والبانها فلذلك حرمهما قالوا صدقت قوله الشاء جمع شاة قوله فحدثت كعبا وهو كعب بن ماتع بكسر التاء المثناة من فوق المشهور بكعب الاحبار قال الكرمانى اسلم فى خلافة الصديق ومات فى خلافة عثمان رضى الله تعالى عنهما قلت كعب بن ماتع الحميرى ابو اسحاق من آل ذى رعين ويقال من ذى الكلاع ثم من بنى ميتم وهو من مسلمة اهل الكتاب ادرك النبى ﷺ واسلم فى خلافة عمر بن الخطاب ويقال فى خلافة ابى بكر ويقال ادرك الجاهلية وروى عن النبى ﷺ مرسلا وقال ابن سعد وكان على دين يهود فاسلم وقدم المدينة ثم خرج الى الشام فسكن حمص حتى توفى بها سنة ثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه **قوله** «يقول» جملة حالية اى يقول النبى ﷺ **قوله** «قال لى مرارا» يعنى قال كعب مرارا انت سمعت النبى ﷺ **قوله** «قلت» القائل هو ابو هريرة افاقرأ التوراة الهمزة للاستفهام على سبيل الانكار وفيه تعريض لكعب الاحبار بانه كان على دين اليهود قبل الاسلام والحاصل ان ابا هريرة قال انا اقرا التوراة حتى انقل منها ولا اقول الا من السماع عن رسول الله ﷺ وفى سكوت كعب عن الرد على ابى هريرة دليل على تورعه وروى مسلم فقال حدثنى ابو كريب محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن محمد عن ابى هريرة قال الفارة مسخ وآية ذلك انه يوضع بين يديها لبن الغنم فتشربه ويوضع بين يديها لبن الابل فلا تذوقه قال له كعب اسمعت هذا من رسول الله ﷺ قال افانزلت على التوراة انتهى فدل هذا صريحا على ان الفارة مسخ ولم يكن قبل ذلك وكذا كل حيوان قيل فيه انه مسخ وان ما كان منها بعد المسخ توالدمنها * فان قلت جاء فى حديث ابى سعيد قال وذكر عند النبى ﷺ القردة والخنازير فقال ان الله تعالى لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك قلت ابو هريرة وكعب لم يبلغهما هذا الحديث فدل على ان المسوخ كانت قبل ما وقع من ذلك ولهذا قال ابن قتيبة انا اظن ان القردة والخنازير هى المسوخ باعيانها توالدت الا ان يصح هذا الحديث واراد به حديث ابى سعيد المذكور وهو صحيح والظاهر انه ﷺ قال الذى قاله اولا ثم اعلم بعد بما رواه ابو سعيد ولهذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا اراها الا الفارة فكانه كان يظن ذلك ثم اعلم بانها ليست هى هى *

١٠٧ - ﴿ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ **حدثنى** يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلْوَزَغِ الْفُوَيْسِقُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَزَعَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ ﴾

ابن وهب هو عبد الله بن وهب ويونس هو ابن يزيد وابن شهاب هو محمد بن مسلم والحديث مضى فى كتاب الحج فى باب ما يقتل المحرم من الدواب فانه اخرجه هناك عن اسماعيل بن ابى اويس عن مالك عن ابن شهاب الى آخره **قوله** «ولم اسمه امر بقتله» قول عائشة رضى الله تعالى عنها قال ان التين لا حجة فيه اذ لا يلزم من عدم سماعها عدم الوقوع وقد حفظه غيرها وقد جاء عن عائشة من وجه آخر عند احمد انه كان فى بيتها رمح موضوع فسئلت فقالت نقتل به الوزغ فان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما القى فى النار ولم يكن فى الارض دابة الا اطفأت عنه النار الا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه النار فامر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقتلها **قوله** «وزعم سعد بن ابى وقاص» قائل ذلك فى الظاهر عروة وزعم بمعنى قال ويحتمل ان يكون عائشة رضى الله تعالى عنها وهذا اقرب من حيثية ما يقتضيه التركيب *

١٠٨ - ﴿ **حدثنا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حدثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ ﴾

صدقة

صدقة بن الفضل وابن عيينة هو سفيان وام شريك اسمها غزية بضم الغين المعجمة وفتح الزاى مصغر وقيل غزيلة وهي عامرية قرشية وقيل انصارية وقيل دوسية والحديث اخرجه البخارى ايضا في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن عبيد الله بن موسى وابن سلام واخرجه مسلم في الحيوان عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر اربعتهم عن ابن عيينة وعن ابى الطاهر بن السرح وعن محمد بن احمد وعن عبد بن حميد واخرجه النسائى في الحج عن محمد بن عبد الله بن يزيد بن العزيز واخرجه ابن ماجه في الصيد عن ابى بكر بن ابى شيبة *

١٠٩ ﴿ ـ حدثنا عُبَيْدُ بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا أبو أُسَامَةَ عنْ هِشَامٍ عنْ أبِيهِ عنْ عائِشَةَ رضى الله عنها قالَتْ قال النبيُّ ﷺ اقْتُلوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ فإنَّهُ يَطْمِسُ البَصَرَ ويُصِيبُ الحَبَلَ ﴾

ابو اسامة حماد بن اسامة قوله « قال النبى » ويروى قال رسول الله ﷺ وقدمضى عن قريب عن ابن عمر نحو هذا الحديث *

﴿ تابَعَهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ أخبرنا أُسامَةُ ﴾

اى تابع ابا اسامة حماد بن سلمة فى روايته اياه عن هشام وقد وصل احمد هذه المتابعة عن عفان عنه *

١١٠ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عنْ هِشامٍ قال حدثنى أبى عن عائِشَةَ قالَتْ أمَرَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم بِقَتْلِ الأبْتَرِ وقال إنَّهُ يُصِيبُ البَصَرَ ويُذْهِبُ الحَبَلَ ﴾

يحيى هو القطان وهشام يروى عن ابيه عروة عن عائشة وقدمر تفسير الابتر عن قريب *

١١١ ـ ﴿ حدثنى عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ حدثنا ابنُ أبى عَدِيٍّ عنْ أبى يُونُسَ القُشَيْرِيِّ عنِ ابنِ أبى مُلَيْكَةَ أنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ يَقْتُلُ الحَيَّاتِ ثُمَّ نَهَى قال إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم هَدَمَ حائِطاً لَهُ فَوَجَدَ فِيهِ سِلْخَ حَيَّةٍ فقال انْظُرُوا أيْنَ هُوَ فَنَظَرُوا فقال اقْتُلُوهُ فَكُنْتُ أقْتُلُها لِذلِكَ فَلَقِيتُ أبا لُبابَةَ فأخْبَرَنى أنَّ النبيَّ ﷺ قال لا تَقْتُلُوا الجِنَّانَ إلاَّ كُلَّ أبْتَرَ ذِى طُفْيَتَيْنِ فإنَّهُ يُسْقِطُ الوَلَدَ ويُذْهِبُ البَصَرَ فاقْتُلُوهُ ﴾

عمرو بن على بن بحر ابو حفص الصيرفى البصرى وابن ابى عدى هو محمد بن ابراهيم بن ابى عدى وابو يونس حاتم ابن مسلم البصرى القشيرى بضم القاف وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة قبيلة كبيرة وابن ابى مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة قوله « سلخ حية » اى جلدها يقال انسلخ الشهر من سنته والحية من قشرها وهو بكسر الشين قوله « ابا لبابة » قدمر الكلام فيه وفى معنى حديث ابن عمر الذى روى من وجوه قوله « الجنان » بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان وهو الحية البيضاء او الصغيرة او الرقيقة وقد مر الكلام فيه ايضا قوله « الا كل ابتر ذى طفيتين » (فان قلت) تقدم عن قريب اقتلوا ذا الطفيتين والابتر بالواو اشارة الى انهما صنفان وهذا دل على انه صنف واحد (قلت) قال الكرمانى الواو للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين فمعناه اقتلوا الحية الجامعة بين وصف الابترية وكونها ذات الطفيتين كقولهم مررت بالرجل الكريم والنسمة المباركة وايضا لا منافاة بين ان يرد الامر بقتل ما اتصف باحدى الصفتين وبقتل ما اتصف بهما معا لان الصفتين قد تجتمعان فيها وقد تفترقان *

١١٢ ـ ﴿ حدثنا مالِكُ بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا جَرِيرُ بنُ حازِمٍ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ

أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الحَيَّاتِ فَحَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ البُيُوتِ فَأَمْسَكَ عَنْهَا ﴾

مر الكلام فيه مستوفى فليراجع *

﴿ بَابُ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه خمس من الدواب وهو جمع دابة من دب على الارض يدب دبيبا وكل ماش على الارض دابة ودبيب والدابة التى تركب ودابة الارض احد اشراط الساعة قوله « خمس » مرفوع بالابتداء وفواسق صفته وقوله يقتلن خبره على صيغة المجهول قوله « فى الحرم » يعلم منه ان جواز قتلها فى غير الحرام بالطريق الاولى *

١١٣ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ الفَأْرَةُ وَالعَقْرَبُ وَالحُدَيَّا وَالغُرَابُ وَالكَلْبُ العَقُورُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مر فى كتاب الحج فى باب مايقتل المحرم من الدواب ومر الكلام فيه هناك قوله « والحديا » بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصورة وهو تصغير حداة على وزن عنبة وقياسه الحدية فزيد فيه الالف للاشباع وقد انكر بعضهم صيغة التصغير ولا وجه لانكاره لما ذكرنا من وجه ذلك او يقال انه موضوع على صيغة التصغير وقال الجوهرى الحدأة مثال عنبة وجمعها حدا مثل عنب ولا يقال حداة ووقع فى حديث ابن عمر الاتى الحداة *

١١٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ العَقْرَبُ وَالفَأْرَةُ وَالكَلْبُ العَقُورُ وَالغُرَابُ وَالحِدَأَةُ ﴾

قد مر فى كتاب الحج فى باب مايقتل المحرم من الدواب حديث ابن عمر اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال « خمس من الدواب ليس فى قتلهن على المحرم جناح » *

١١٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما رَفَعَهُ قَالَ خَمِّرُوا الآنِيَةَ وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ العِشَاءِ فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً وَاطْفِئُوا المَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ ﴾

قدم هذا الحديث فى باب صفة ابليس عن قريب قوله « رفعه » اى الى رسول الله ﷺ لانه اعم ان يكون بالواسطة او بدونها وان يكون الرفع مقارنا لرواية الحديث اولا فاشار اليه وكثير ضد القليل ابن شنظير بكسر الشين المعجمة وسكون النون وكسر الظاء المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وفى آخره راء ابو قرة الازدى البصرى وقال ابن معين فيه ليس بشىء وقال الحاكم مراده بذلك انه ليس له من الحديث مايشتغل به وقد قال فيه ابن معين مرة صالح وكذا قال احمد وقال ابن عدى ارجو ان تكون احاديثه مستقيمة وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث قوله « خمروا » من التخمير بالخاء المعجمة وهو التغطية قوله « واوكوا » من الايكاء اى شدوها بالوكاء وهو الخيط قوله « واجيفوا » بالجيم

والفاء

والفاء من الاجافة يقال اجفت الباب اى رددته وقال القزاز تقول جفات الباب اغلقته وقال ابن التين لم ار من ذكره هكذا غيره وفيه نظر فان اجيفوا لامه فاء وجفات لامه همزة (قلت) معنى جفات مهموز اللام فرغت يقال جفات القدر اذا فرغته وفي حديث جبير انه حرم الحمر الاهلية فجفؤا القدور اى فرغوها وقلبوها وروى فاجفئوا قال ابن الاثير وهي لغة فيه قليلة وقال الجوهري جفات القدر اذا كفأتها اواملتها فصبت ما فيها ولا تقل اجفاتها واما الذي في حديث فاجفئوا قدورهم بما فيها فهي لغة مجهولة انتهى والذي في الحديث ذكره ابن الاثير في باب اجوف معتل العين بالواو ثم قال وفي حديث الحج انه دخل البيت واجاف الباب اى رده عليه ومنه الحديث «اجيفوا ابوابكم» اى ردوها قوله «واكفتوا» بهمزة الوصل اى ضموا صبيانكم عند العشاء وامنعوهم من الحركة في ذلك الوقت من كفت الشيء اكفته كفتا من باب ضرب يضرب اذا ضممته الى نفسك قوله «عند العشاء» ويروى «عند المساء» وفي الرواية المتقدمة «اذا جنح الليل اوا اذا امسيتم فكفوا صبيانكم» قوله «وخطفة» بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وبالفاء وهو استلاب الشيء واخذه بسرعة يقال خطف الشيء يخطفه من باب علم وكذا اختطفه يختطفه ويقال فيه خطف يخطف من باب ضرب يضرب وهو قليل قوله «عند الرقاد» اى عند النوم قوله «فان الفويسقة» اى الفارة قوله «اجترت» بالجيم وتشديد الراء وفي رواية الاسماعيلي ربما جرت وبقية الكلام فيه مرت في باب صفة الشيطان *

﴿ قَالَ ابن جُرَيْجٍ وحَبِيبٌ عنْ عَطاء فإنَّ للشَّيْطانِ ﴾

اى قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وحبيب بن ابي قريبة ابو محمد المعلم البصري اراد انهما رويا هذا الحديث عن عطاء بن ابي رباح كما في رواية ابن شنظير الا انهما قالا فان للشيطان بدل قول كثير بن شنظير فان للجن والتوفيق بين الروايتين بان يقال لا محذور في القول بانتشار الصنفين وقيل هما حقيقة واحدة يختلفان بالصفات * اما تعليق ابن جريج فقد وصله البخاري في اول هذا الباب * واما تعليق حبيب فقد وصله احمد وابو يعلى من رواية حماد بن سلمة عن حبيب المذكور *

١١٦ - ﴿ حدثنا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ قالَ أخْبَرَنا يَحْيَى بنُ آدَمَ عن إسْرَائِيلَ عنْ مَنْصُورٍ عنْ إبْرَاهِيمَ عنْ عَلْقَمَةَ عنْ عَبْدِ اللهِ قالَ كُنَّا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ في غارٍ فنَزَلَتْ والمُرْسَلاتِ عُرْفًا فإنَّا لَنَتَلَقَّاها من فِيهِ إذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ منْ جُحْرِها فابْتَدَرْناها لِنَقْتُلَها فَسَبَقَتْنا فَدَخَلَتْ جُحْرَها فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَما وُقِيتُمْ شَرَّها ﴾

عبدة ضد الحرة ابن عبد الله ابو سهل الصفار الخزاعي البصري ويحيى بن آدم بن سليمان القرشي المخزومي الكوفي صاحب الثوري واسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي ومنصور بن المعتمر وابراهيم النخعي وعلقمة بن قيس النخعي عم الاسود بن يزيد وعم ام ابراهيم وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن محمود بن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل به واخرجه النسائي في التفسير عن احمد بن سليمان عن يحيى بن آدم به وقدمر في كتاب الحج في باب ما يقتل المحرم من الدواب فانه اخرجه هناك عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش عن ابراهيم قوله «وقيت» على صيغة المجهول من وقى يقي وقاية اذا حفظ (فان قلت) كان قتلهم لها خيرا لانه مامور به (قلت) هو شر بالنسبة اليها والخير والشرور من الامور الاضافية *

﴿ وعَنْ إسْرَائِيلَ عنِ الأعْمَشِ عنْ إبْرَاهِيمَ عنْ عَلْقَمَةَ عنْ عبْدِ اللهِ مِثْلَهُ قالَ وإنَّا لَنَتَلَقَّاها منْ فِيهِ رَطْبَةً ﴾

اشار بهذا الى ان اسرائيل المذكور كما روى الحديث عن منصور عن ابراهيم فكذلك رواه عن سليمان الاعمش عن

ابراهيم ولم يختلف عليه انه من رواية ابراهيم قوله «من فيه» اى من فمه **قوله** «رطبة» اى غضة طرية في اول ما تلاها ووصفت التلاوة بالرطوبة لسهولتها ويحتمل ان يكون المراد من الرطوبة رطوبة فمه يعنى انهم اخذوها عنه قبل ان يجف ريقه من تلاوتها كذا قاله الشراح (قلت) هذا كناية عن سرعة اخذهم على الفور حين سمعوه وهو يقرأ من غير تاخير ولا توان *

﴿ وتابعهُ أبُو عَوَانَةَ عنْ مُغِيرَةَ ﴾

اى تابع اسرائيل ابو عوانة الوضاح اليشكرى في روايته عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم ومتابعة ابى عوانة تاتى فى تفسير المرسلات *

﴿ وَقالَ حَفصٌ وأبُو مُعاوِيَةَ وسُلَيْمانُ بنُ قَرْمٍ عنِ الأعْمَشِ عنْ إبْرَاهِيمَ عنِ الأسْوَدِ عنْ عبْدِ اللهِ ﴾

حفص هو ابن غياث وابو معاوية محمد الضرير وسليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الراء وفي آخره ميم الضبى والاعمش سليمان اراد ان هؤلاء الثلاثة خالفوا اسرائيل فجعلوا الاسود بن يزيد بدل علقمة بن قيس * اما رواية حفص فوصلها البخارى في الحج واما رواية ابى معاوية فوصلها مسلم من حديث ابى معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال « كنا مع رسول الله ﷺ في غار » الحديث * واما رواية سليمان بن قرم فعلى الفتوح *

١١٧ - ﴿ حدثنا نَصْرُ بن عَلِيٍّ قالَ أخبرنا عَبْدُ الأعْلَى قالَ حدَّثنا عُبَيْدُاللهِ بنُ عُمَرَ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قالَ دخَلَتِ امْرَأةُ النَّارَ فى هِرَّةٍ رَبَطَتْها فَلَمْ تُطْعِمْها وَلَمْ تَدَعْها تأكلُ منْ خَشَاشِ الأرْضِ ﴾

نصر بن على بن نصر بن على الجهضمى الازدى البصرى طلبه المستعين للقضاء ثم جاؤا بعهدة القضاء فقال اخروها الى العشى فلما خرج الى صلاة الظهر عاودوه وقال سالتكم الى العشى وعسى ان يكفى الله قالوا ثم دخل الى منزله فصلى ركعتين وسجد وسال الله ان يقبضه اليه فمات وهو ساجد رحمه الله تعالى سنة خمس ومائتين وعبد الاعلى بن عبد الاعلى والحديث مضى فى كتاب الشرب فى باب فضل سقى الماء فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر الى اخره قوله « امراة » لم يدر اسمها ووقع فى رواية انها حميرية سوداء طويلة وفي رواية اخرى امراة من بنى اسرائيل تعذب في النار وفي اخرى لم يقل من بنى اسرائيل ولا تنافي بينهما لان طائفة من حمير كانوا من بنى اسرائيل وفي التوضيح يجوز ان تكون هذه المراة كافرة لكن ظاهر الحديث اسلامها وعذبت على اصرارها على ذلك وليس فى الحديث تخليدها وروى الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصبهان انها كانت كافرة وكذلك رواه البيهقى في البعث والنشور عن عائشة فيكون من جملة استحقاقها النار حبس الهرة وعن القاضى فيه احتمال قوله « فى هرة » كلمة في للتعليل اى لاجل هرة وفي رواية مسلم عن ابى هريرة من جراء هرة بفتح الجيم وتشديد الراء بالقصر والمداى من اجل هرة والهرة انثى والهر والسنور الذكر ويجمع على هررة كقرد وقردة والهرة على هرر كقربة وقرب **قوله** «من خشاش الارض» بفتح الخاء وكسرها وضمها وبالشين المعجمتين وهي الحشرات * وفيه جواز اتخاذ الهرة ورباطها اذا لم يهمل اطعامها وسقيها ويلحق بها غيرها مما في معناها وانما يجب اطعامها على من حبسها قاله القرطبى * قال النووى وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه قال بعضهم فيه نظر لانه ليس في الخبر انها ملكها قلت في قوله هرة لها يدل على ما قاله النووى ويدل ايضا على ان الهرة تملك خلافا لهذا القائل فانه قال الهرة لا تملك لان اللام في هرة لها تدل على التمليك ويرد على هذا القائل *

﴿ قالَ وحدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ عنْ سعيدٍ المَقْبُرِىِّ عنْ أبى هريْرَةَ عنِ النبىِّ ﷺ مِثْلَهُ ﴾

اى قال عبد الاعلى حدثنا عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة عن النبى ﷺ مثل الحديث المذكور

واخرجه

واخرجه مسلم هكذا وقال حدثني نصر بن علي الجهضمي حدثنا عبد الاعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي ﷺ بمثل معناه ☆

١١٨ - ﴿ حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها ثم أمر ببيتها فأحرق بالنار فأوحى الله إليه فهلا نملة واحدة ﴾

هؤلاء الرواة قد تكرر ذكرهم ☆ والحديث اخرجه البخاري في كتاب الجهاد في باب اذا احرق المشرك المسلم عن ابي هريرة بغير هذا الطريق ولفظه «قرصت نملة نبيا من الانبياء» الحديث قوله «نزل نبي من الانبياء» قيل هذا النبي هو عزير ﷺ وروى الحكيم الترمذي في النوادر انه موسى عليه الصلاة والسلام وبذلك جزم الكلاباذي في معاني الاخبار والقرطبي في التفسير قوله «فلدغته نملة» بالدال المهملة والغين المعجمة اى قرصته ولدغته بالذال المعجمة والعين المهملة معناه احرقته وليس المعنى ههنا الاعلى الاول والنملة واحدة النمل وجمع الجمع نمال والنمل اعظم الحيوان حيلة في طلب الرزق ومن عجيب امره انه اذا وجد شيئا ولو قل انذر الباقين ويحتكر في زمن الصيف للشتاء واذا خاف العفن على الحب اخرجه الى ظاهر الارض واذا حفر مكانه اتخذها تعاريج لئلا يجرى اليها ماء المطر وليس في الحيوان ما يحمل اثقل منه غيره ويحكى ان سليمان ﷺ سال نملة ما يكفيك من الاكل في سنة واحدة قالت حبة من القمح فامر بها فحبست في قارورة ووضع معها حبة قمح فتركوها سنة فطلبها ففتح فم القارورة فاذا فيها النملة ولم تاكل الا نصفها فقال لها ما قلت ما كولي حبة قمح في سنة فقالت يا نبي الله ولكن انت ملك عظيم الشان مشتغل بالامور الكثيرة فخفت ان تنساني سنتين فاكلت نصف القمحة وادخرت نصفها للسنة الاخرى فتعجب سليمان ﷺ من امرها وادراكها وليس هذا ببدع منها فانظر ما اخبر الله عنها في سورة النمل قوله «فامر بجهازه» قال النووي بكسر الجيم وفتحها ومعناه امر بتهيئة امره في تلك النملة فاخرج اى الجهاز من تحتها اى من تحت الشجرة قوله «ببيتها» اى بيت تلك النملة وفي رواية الزهري التي مضت في كتاب الجهاد فامر بقرية النمل فاحرقت وقرية النمل موضع اجتماعها والعرب تفرق في الاوطان فتقول لمسكن الانسان وطن وللاسد عرين وغابة وللابل عطن وللظبي كناس وللذئب وجار وللطائر عش وللزنبور كور وللربوع نافقاء وللنمل قرية قوله «فاحرق» اى بيتها قوله «فهلا نملة واحدة» اى فهلا احرقت نملة واحدة لانها هي التي اذتك ولم يصدر من غيرها جناية قال النووي هذا الحديث محمول على انه كان جائزا في شرع ذلك النبي جواز قتل النمل وجواز التعذيب بالنار فانه لم يقع عليه العتب في اصل القتل ولا في الاحراق بل في الزيادة على النملة الواحدة وما في شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان بالنار وشرع من قبلنا انما يجوز العمل به اذا لم يقص الله لنا بالانكار ولا يجوز قتل النمل لما روى اصحاب السنن من حديث ابن عباس ان النبي ﷺ نهى عن قتل النملة والنحلة وقال الخطابي النهي عن قتل النمل السليماني وقال البغوي النمل الصغير الذي يقال له الذر يجوز قتله وقال عياض في هذا الحديث دلالة على جواز قتل كل مؤذ وقال القرطبي ظاهر هذا الحديث ان هذا النبي ﷺ انما عاتبه الله حيث انتقم لنفسه باهلاك جمع آذاه واحد منهم وكان الاولى به الصبر والصفح وكانه وقع له ان هذا النوع مؤذ لبني آدم وحرمة بني آدم اعظم من حرمة الحيوان فلو انفرد هذا النظر ولم ينضم اليه التشفي لم يعاتب والذي يؤيد هذا التمسك باصل عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام من النقائص وهم اعلم بالله وباحكامه من غيرهم واشدهم له خشية ☆

﴿ باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وقع الذباب الى اخره وترجم هذا الباب بنص الحديث الذى ساقه فى هذا الباب وانما وقع هنا فى رواية ابى ذر عن بعض شيوخه وحذف عند الباقين وحذفه اولى لان الاحاديث التى تاتى بعد هذا الحديث لا تعلق لها بذلك ولا مطابقة بينها وبين هذه الترجمة كما تراه *

١١٩ - ﴿ حدثنا خالدُ بنُ مَخْلَد حدثنا سُلَيْمانُ بنُ بِلَالٍ قال حدثني عُتبَةُ بنُ مُسْلِمٍ قال أخبرني عُبَيْدُ بنُ حُنَيْنٍ قال سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه يَقولُ قال النبيُّ ﷺ إذَا وقَعَ الذُّبابُ في شَرَابِ أحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فإنَّ في إحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً والأُخْرَى شِفَاءً *

مطابقته للترجمة ظاهرة فانه لا فرق بينهما غير انه لم يذكر فى الترجمة لفظ ثم لينزعه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة وفى اخره دال ابو الهيثم البجلى الكوفى * الثانى سليمان بن بلال ابو ايوب القرشى التيمى * الثالث عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة ابن مسلم مولى بنى تميم المدينى * الرابع عبيد بن حنين كلاهما بالتصغير وحنين بضم الحاء المهملة وفتح النون الاولى ابو عبد الله مولى زيد بن الخطاب القرشى العدوى * الخامس ابو هريرة *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الطب عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر واخرجه ابن ماجه فى الطب قال حدثنا سويد بن سعيد قال حدثنا مسلم بن خالد عن عتبة بن مسلم عن عبيد بن حنين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم « قال اذا وقع الذباب فى شراب احدكم فليغمسه فيه ثم ليطرحه فان فى احد جناحيه داء وفى الآخر شفاء » واخرجه عن ابى سعيد ايضا وقال حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن ابن ابى ذئب عن سعيد بن خالد عن ابى سلمة قال حدثنى ابو سعيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « احد جناحى الذباب سم والآخر شفاء فاذا وقع فى الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء » واخرجه النسائى مختصرا وروى الدارقطنى من حديث سعيد بن المسيب عن سليمان نحوه ومن حديث انس باسناد ضعيف وروى ابو داود ايضا من حديث المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « اذا وقع الذباب فى اناء احدكم فليغمسه فان فى احد جناحيه داء والآخر شفاء وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء فيغمسه كله » ويروى فليغمسه كله *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « اذا وقع الذباب » الذباب جمع ذبابة قاله ابن التين وفى المنتهى الذب بالضم الذباب وجمع الذباب ذبان ولا تقل ذبانة والجمع القليل اذبة كغراب واغربة وغربان وقال ابو هلال العسكرى الذباب واحد والجمع ذبان والعامة تقول ذبانة للواحد والذبان للجمع وهو خطأ وقال ابو حاتم السجستانى تقول هذا ذباب للواحد وذبابان فى التثنية ولا يقال ذبابة ولا ذبانة وقال ابن سيده فى المحكم لا يقال ذبابة الا ان اباعبيدة رواه عن الاحمر والصواب ذباب وفى التنزيل (وان يسلبهم الذباب شيئا) فسروه بالواحد وحكى سيبويه عن العرب ذب فى جمع ذباب وقال الجوهرى الذباب معروف الواحدة ذبابة ولا تقل ذبانة وجمع القلة اذبة والكثرة ذبان وقال ابو عبيد ارض مذبة ذات ذباب وقال الفراء اراض مذبوبة كما يقال موحوشة من الوحش والمذبة ما يذب به الذباب وقال الجاحظ عمر الذباب اربعون يوما وهو فى النار وليس تعذيبا له وانما يعذب به اهل النار لوقوعه عليهم فانه لا شىء اضر على المكلوم من وقوعه على كلمه قوله فى شراب احدكم الشراب هنا يدخل فيه كل المائعات قال تعالى يخرج من بطونها شراب قلت قد ذكرنا آنفا ان فى رواية ابى داود اذا وقع الذباب فى اناء احدكم والاناء يكون فيه كل شىء من المأكولات والمشروبات قوله « فليغمسه » من غمسه فى الماء اذا غطه فيه وادخله وفى رواية ابن ماجه فامقلوه فيه من المقل بالقاف وهو الغمس قال ابو عبيد اى اغمسوه فى الطعام او الشراب ليخرج الشفاء كما اخرج الداء وذلك بالهام الله تعالى وفى المغرب فى الحديث اذا وقع الذباب فى طعام احدكم فامقلوه فان فى احد جناحيه سما وفى الآخر شفاء هكذا فى الاصول واما فامقلوه ثم انقلوه فصنوع قلت فى

غالب كتب اصحابنا وقع مثل ماقالوه والصحيح فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء كما في رواية ابن ماجه وغيره وليس فيه ثم انقلوه نعم في رواية البخاري ثم لينزعه وهو يؤدي معنى فانقلوه **قوله** «فان في احدى جناحيه» الجناح حقيقة للطائر واذا استعمل في غيره يكون بطريق الاستعارة قال الله تعالى (واخفض لهما جناح الذل) وفي غالب النسخ فان في احد جناحيه داء والاخر شفاء بتذكير احد ووجه تأنيثها باعتبار ان جناح الطائر يده والتأنيث باعتبار اليد قوله «والاخرى شفاء» الثابت في كثير من النسخ وفي الاخرى باعادة حرف الجر وتركها يدل على جواز العطف على عاملين وهو راى الاخفش والكوفيين فحينئذ تكون الاخرى مجرورا عطفا على في احدى ويكون نصب شفاء مثل نصب داء والعامل في احدى حرف الجر الذي هو لفظ في والعامل في داء كلمة ان فقد شركت الواو في العطف على العاملين اللذين هما في وان وسيبويه لا يجوز ذلك يؤيده رواية اثبات حرف الجر في قوله وفي الاخرى وقيل يروى شفاء بالرفع فعلى هذا يخرج الكلام عن العطف على عاملين ولكنه على هذا يحتاج الى حذف مضاف تقديره ذو شفاء لان لفظ الاخر والاخرى يكون مبتدا وشفاء خبره ولعدم صحة الحمل يقدر المضاف وقال ابو محمد المالقي في جامعه ذباب الناس يتولد من الزبل فان اخذ الذباب الكبير وقطعت رؤسها ويحك بجسدها الشعرة التي في الاجفان حكا شديدا فانه يبرئه وان سحق الذباب بصفرة البيض سحقانا عما وضمدت بها العين التي فيها اللحم الاحمر من داخل فانه يسكن في ساعته وان مسح لسعة الزنبور بالذباب سكن وجعه انتهى قال الخطابي ما ملخصه قال بعض الجهلة المعاندين كيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذباب وكيف تعلم الذباب ذلك من نفسها حتى تقدم الداء وتؤخر الدواء وما اداها الى ذلك ورد عليهم بان عامة الحيوان جمعت فيها بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة في اشياء متضادة اذا تلاقت تفاسدت لولا تاليف الله لها والذي الهم النحلة وشبهها من الحيوان الى بناء البيوت وادخار القوت هو الملهم للذباب ماتراه في الكتاب ☆

١٢٠ - ﴿ حدثنا الحسن بن الصباح حدثنا إسحاق الأزرق حدثنا عوف عن الحسن وابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غفر لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس ركي يلهث قال كاد يقتله العطش فنزعت خفها فأوثقته بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك ﴾

لاتتأتى المطابقة هنا الا بينه وبين الترجمة المتقدمة وليس له مطابقة بهذه الترجمة اصلا وقد ذكرنا ان هذه الترجمة ساقطة عند غير ابي ذر والحسن بن الصباح بتشديد الباء البزار ابو علي الواسطي واسحق بن يوسف الازرق الواسطي وعوف المشهور بالاعرابي والحسن البصري ومحمد بن سيرين ☆ والحديث اخرجه البخاري ايضا في الايمان عن احمد بن عبد الله المنجوفي واخرجه النسائي فيه عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام وفي الجنائز عن محمد بن بشار وقال صاحب التوضيح هذا الحديث سلف في الشرب من حديث ابي هريرة ان رجلا فعل ذلك وكذا ذكره في الطهارة في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان فلعلهما قضيتان (قلت) هذا الحديث في المراة المومسة والحديثان المذكوران في البابين المذكورين في الرجل روى كليهما ابو صالح عن ابي هريرة وكل منهما حديث مستقل بذاته فلا وجه لقوله هذا الحديث سلف ولا لقوله لعلهما قضيتان بل هما قضيتان قطعا فان نظرنا الى الظاهر فهي ثلاثة قضايا **قوله** مومسة اي زانية ويجمع على مومسات ومياميس ومواميس واصحاب الحديث يقولون مياميس ولا يصح الا على اشباع الكسرة لتصير ياء وقد اختلف في اصل هذه اللفظة فبعضهم يجعله من الهمزة وبعضهم يجعله من الواو وقال ابن الاثير كل منهما تكلف له اشتقاقا فيه بعد فذكرناها في حرف الميم لظاهر لفظها ولاختلافهم في اصلها قلت قال في باب الميم مومس ثم ذكر ماذكرناه وقال ابن قرقول المياميس والمومسات المجاهرات بالفجور والواحدة مومسة وذكره اصحاب العربية في

الواو والميم والسين ورواه ابن الوليد عن ابن السماك الماميس بالهمزة فان صح بالهمز فهو من ماس الرجل اذا لم يلتفت الى موعظة وماس بين القوم افسد انتهى (قلت) اذا كان لفظ مومسة من ماس يأتى اسم الفاعل المؤنث مائسة ولا يأتى من هذا الباب مومسة والذى يظهر لى انه من مومس مثل وسوس والفاعل منه للمذكر مومس وللمؤنث مومسة قوله «رئى» بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء هو البئر ويجمع على ركايا قوله «بذلك» اى بسبب مافعلت من السقى * وفيه دليل على قبول عمل المرتكب للكبائر من المسلمين وان الله تعالى يتجاوز عن الكبيرة بالعمل اليسير من الخير تفضلا منه *

١٢١ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيانُ قالَ حَفِظْتُهُ منَ الزُّهْرِيِّ كما أَنَّكَ هَهُنا قالَ أخبرنى عُبَيْدُ اللهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ عنْ أبي طَلْحَةَ رضى اللهُ عنهُم عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ لا تَدْخُلُ الملائِكَةُ بَيْتاً فيهِ كَلْبٌ ولا صُورَةٌ ﴾

على بن عبد الله المعروف بابن المدينى وسفيان بن عيينة وعبيد الله بن عبد الله وابو طلحة زيد بن سهل الانصارى والحديث مضى عن قريب فى باب اذا قال احدكم آمين فانه اخرجه هناك عن ابن مقاتل عن عبد الله عن معمر عن الزهرى الى آخره قوله «كما انك ههنا» يعنى كما لاشك فى كونك فى هذا المكان كذلك لاشك فى حفظى له *

١٢٢ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ أخبرنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَ بقَتْلِ الكِلابِ ﴾

الحديث اخرجه مسلم ايضا فى البيوع عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه النسائى فى الصيد عن قتيبة عن مالك واخرجه ابن ماجه فيه عن سويد بن سعيد عن مالك واخذ مالك واصحابه وكثير من العلماء جواز قتل الكلاب الا ما استثنى منها ولم يروا الامر بقتل ماعدا المستثنى منسوخا بل محكما وقام الاجماع على قتل العقور منها واختلفوا فى قتل مالا ضرر فيه فقال امام الحرمين امر الشارع اولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميعها الا الاسود لحديث عبد الله بن مغفل المزنى لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها رواه اصحاب السنن الاربعة ومعنى البهيم شيطان بعيد عن المنافع قريب من المضرة وهذا امر لا تدرك بنظر ولا يوصل اليها بقياس وانما ينتهى الى ماجاء عن الشارع وقد روى ابن عبد البر عن ابن عباس ان الكلاب من الجن وهى ضعفة الجن وفى لفظ السود منها جن والبقع منها جن وقال ابن الاعرابى هم سفلة الجن وضعفاؤهم وقال ابن عديس يقال كلب جنى وروى عن الحسن وابراهيم انهما يكرهان صيد الكلاب الاسود البهيم واليه ذهب احمد وبعض الشافعية وقالوا لا يحل الصيد اذا قتله وعند ابى حنيفة ومالك والشافعى يحل وقال ابو عمر الذى تختاره ان لا يقتل منها شىء اذا لم يضر لنهيه ان يتخذ شىء فيه روح غرضا ولحديث الذى سقى الكلب ولقوله فى كل كبد حرا جر وترك قتلها فى كل الامصار وفيها العلماء ومن لا يسامح فى شىء من المنكر والمعاصى الظاهرة وما علمت فقهاء المسلمين جعل اتخاذ الكلاب جرحة ولا رد قاض شهادة متخذها ومذهب الشافعى تحريم اقتناء الكلب لغير حاجة * وقال ابو عمر فى الامر بقتل الكلاب دلالة على عدم اكلها الا ترى الى الذى جاء عن عمر وعثمان رضى الله عنهما فى ذبح الحمام وقتل الكلاب * وفيه دلالة على افتراق حكم ما يؤكل ومالا يؤكل لانه ما جاز ذبحه واكله لم يجز الامر بقتله ومن ذهب الى الاسود منها بانه شيطان فلا حجة فيه لان الله تعالى قد سمى من غلب عليه الشر من الانس شيطانا ولم يجب بذلك قتله وقد جاء مرفوعا فى الحمام شيطان يتبع شيطانه وليس فى ذلك ما يدل على انهما مسخ من الجن ولا ان الحمامة مسخت من الجن ولا ان ذلك واجب قتله وقال ابن العربى فى حديث سقى الكلب يحتمل ان يكون قبل النهى عن قتلها ويحتمل بعدها فان كان الاول فليس بناسخ له لانه لما امر بقتل الكلاب لم يامر الا بقتل كلاب المدينة لا بقتل كلاب البوادى

وهوالذى نسخ وكلاب البوادى لم يرد فيها قتل ولانسخ وظاهر الحديث يدل عليه ولانه لووجب قتله لما وجب سقيه ولايجمع عليه حر العطش والموت كمالايفعل بالكافر العاصى فكيف بالكلب الذى لم يعص وفى الحديث الصحيح انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما امر بقتل يهود شكوا العطش فقال لاتجمعوا عليهم حر السيف والعطش فسقوا ثم قتلوا *

١٢٣ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدَّثنا هَمَّامٌ عنْ يحْيَى قال حدثني أبُو سَلَمَةَ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه حدَّثَهُ قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ أمْسَكَ كلْباً ينْقُصْ منْ عَمَلِهِ كلَّ يوْمٍ قِيرَاطٌ إلاَّ كلْبَ حَرْثٍ أوْ كلْبَ ماشِيَةٍ ﴾

يحيى هوابن ابى كثير والحديث مر في كتاب المزارعة في باب اقتناء الكلب للحرث ومر الكلام فيه مستوفي وقد ذكرنا ان القيراط له اصل لمقدار معلوم عندالله تعالى والمراد نقص جزء من اجزاء عمله واما التوفيق بين قيراط في هذا الحديث وبين قيراطين في رواية اخرى فباعتبار التغليظ في القيراطين لما لم ينته الناس او باعتبار كثرة الاذى من الكلب وقلته او باختلاف المواضع فالقيراطان في المدينة النبوية لزيادة فضلها والقيراط في غيرها او القيراطان في المدينة والقيراط في البوادى وقال الروياني اختلفوا في المراد بما ينقص منه فقيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله واختلفوا في محل نقصانها فقيل قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من النفل وقال القرطبي اقرب ماقيل في ذلك قولان احدهما ان جميع ماعمله من عمل ينقص لمن اتخذ ما نهى عنه من الكلاب بإياء كل يوم يمسكه جزآن من اجزاء ذلك العمل وقيل من عمل ذلك اليوم الذى يمسكه فيه الثاني يحط من عمله عملان او من عمل يوم امساكه عقوبة له على ما اقتحم من النهي قوله الا كلب حرث وهو الزرع والماشية اسم يقع على جميع الابل والبقر والغنم والكثر مايستعمل فى الغنم *

١٢٤ - ﴿ حدثنا عبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قالَ حدَّثنا سُلَيْمانُ قال أخبرني يزيدُ بنُ خُصَيْفَةَ قالَ أخبرني السَّائِبُ بنُ يَزِيدَ سَمِعَ سُفْيانَ بنَ أبي زُهيرٍ الشَّنَئِيَّ أنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم يقولُ مَنِ اقْتَنَى كلباً لا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً ولاَ ضَرْعاً نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ فقال السَّائِبُ أنْتَ سَمِعْتَ هذَا مِنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال إيْ ورَبِّ هذِهِ القِبلَةِ ﴾

الحديث مر في كتاب المزارعة فى باب اقتناء الكلب للزراعة وسليمان هو ابن بلال ابو ايوب ويزيد من الزيادة ابن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالفاء وقد مر فيما مضى والسائب من السيب ابن يزيد من الزيادة مر فى الوضوء والشنئى بفتح الشين المعجمة وبالنون والهمزة نسبة الى شنوءة قوله «اى» بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم فيكون لتصديق الخبر والاعلام المستخبر ولوعد الطالب وزعم ابن الحاجب انها انما تقع بعد الاستفهام واتفق الجميع على انها لاتقع الا قبل القسم كما وقع هنا قبل قوله ورب هذه القبلة وقال الكرماني (فان قلت) لاتعلق لبعض هذه الاحاديث بترجمة الباب (قلت) هذا اخر كتاب البدء فذكر فيه ماثبت عنده مما يتعلق بالمخلوقات وذكر صاحب التوضيح ان ذكر احاديث الكلب هنا لما اتى عن ابن عباس وغيره انها من الجن والترجمة قريبة من الجن انتهى (قلت) اما ماذكره الكرماني فبعيد جدا لانه لاتعلق لها اصلا بالترجمة وكونها مما يتعلق بالمخلوقات لايقتضى المناسبة لذكرها في هذه الترجمة وهذا بعيد جدا واما ماذكره صاحب التوضيح فابعد منه جدا لان كونها من الجن يقتضى ذكرها فى باب الجن وكيف يكون قرب هذه من باب ذكر الجن وبينه وبين الترجمة المذكورة ثلاثة ابواب وبمثل هذا لاتقع المطابقة والجواب الموجه ماذكرناه وهوان هذه الترجمة وهى قوله باب اذا وقع الذباب

في شراب احدكم الى اخره ليس بموجود عند الاكثرين من الرواة فحينئذ تقع المطابقة بين هذه الاحاديث الاربعة المذكورة في هذا الباب وبين الترجمة السابقة عليه وهي قوله باب قول الله تعالى (وبث فيها من كل دابة) وقوله «باب خير مال المسلم» وباب «خمس من الدواب داخلان في باب قول الله تعالى (وبث فيها من كل دابة)» (فان قلت) فعلى هذا حديث الذباب لا يبقى له شيء من المطابقة لشيء من الابواب (قلت) قيل مطابقته لقوله باب اذا وقع الذباب ظاهرة جدا لكن يتوجه الجواب في ذلك على من لا يرى وجود هذا الباب واما ابو ذر الذي روى عن مشايخه وجود هذا الباب فقد قالوا لم يقع هذا الا في اخر الابواب المتقدمة كلها فان صح هذا انه وقع في اخر الابواب كلها بابا مستقلا فلا كلام فيه فانه باب مترجم بشيء يطابق حديثه اياه والله اعلم ☆

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب احاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ﴾

اي هذا كتاب في بيان احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام كذا وقع في رواية كريمة وفي بعض النسخ وكذا وقع في رواية ابى على بن شبويه نحوه وقدم الاية التي تاتي في الترجمة على الباب وفي بعض النسخ كتاب الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي بعض النسخ باب خلق آدم عليه السلام من غير ذكر شيء غيره واما عدد الانبياء عليهم الصلاة والسلام فان ابا ذر رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله كم الانبياء قال مائة الف واربعة وعشرون الفا قلت يا رسول الله كم ارسل منهم قال ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفير الحديث رواه ابن حبان في صحيحه وابن مردويه في تفسيره وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الله ثمانية آلاف نبي اربعة آلاف الى بني اسرائيل واربعة آلاف الى سائر الناس رواه ابو يعلى الموصلي وعنه قال قال رسول الله ﷺ بعثت على اثر ثمانية آلاف نبي منهم اربعة آلاف من بني اسرائيل رواه الحافظ ابو بكر الاسماعيلي ☆

﴿ باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ﴾

اي هذا باب في بيان خلق آدم عليه الصلاة والسلام **قوله** «وذريته» اي وفي بيان خلق ذريته وانما سمي آدم لانه خلق من ادمة الارض وهي لونها والادمة في الناس السمرة الشديدة وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس ان آدم خلق من اديم الارض وهو وجهها وروى مجاهد عنه ايضا انه مشتق من الادمة وقال ابو اسحق الثعلبي التراب بلسان العبرية آدام فسمي آدم به وحذفت الالف الثانية وقيل انه اسم سرياني وقال الجوهري انه اسم عربي وليس بعجمي وذكر ابو منصور الجواليقي في كتاب المعرب اسماء الانبياء كلها اعجمية الا اربعة وهي آدم وصالح وشعيب ومحمد عليهم الصلاة والسلام والمشهور ان كنيته ابو البشر وروى الوالبي عن ابن عباس ان كنيته ابو محمد وقال قتادة لا يكنى في الجنة الا آدم يقال له يا ابا محمد اظهارا لشرف نبينا ﷺ ولا ينصرف آدم لانه على وزن افعل وهو معرفة وذكره الله تعالى في القرآن في سبعة وعشرين موضعا واما الذرية فاصلها من ذرا الله الخلق يذرؤهم ذرءا خلقهم قال الجوهري الذرية نسل الثقلين الا ان العرب تركت همزتها والجمع الذراري وفي المغرب ذرية الرجل اولاده ويكون واحدا وجمعا ومنه قوله تعالى فهب لي من لدنك ذرية طيبة ☆

﴿ صلصال طين خلط برمل فصلصل كما يصلصل الفخار ﴾

اشار بقوله صلصال الى ما في قوله تعالى (خلق الانسان من صلصال) ثم فسر الصلصال بقوله طين خلط برمل وحقيقة الصلصال الطين اليابس المصوت **قوله** «فصلصل» اي صوت وهو فعل ماض ويصلصل مضارعه ومصدره صلصلة وصلصال بالكسر وعن ابن عباس الصلصال هو الماء يقع على الارض فتنشق و تجف ويصير له صوت **قوله**

الفخار

«الفخار» بفتح الفاء وتشديد الخاء وهو ضرب من الخزف يعمل منه الجرار والكيزان وغيرها *

﴿ ويُقالُ مُنْتِنٌ يُرِيدُونَ بِهِ صَلَّ كما يُقالُ صَرَّ البابُ وصَرْصَرَ عِنْدَ الإِغْلاقِ مِثْلُ كَبْكَبْتُهُ يَعْنِي كَبَبْتُهُ ﴾

اراد بهذا انه جاء في اللغة صلصال بمعنى منتن ومنه صل اللحم يصل صلولا اى انتن مطبوخا كان او نيا واشار بقوله يريدون به صل الى ان اصل صلصل الذى هو الماضى صل فضوعف فاء الفعل فصار صلصل كما يقال صر الباب اذا صوت عند الاغلاق فضوعف فيه كذلك فقيل صر صر كما يقال كبكبته في كبيته بتضعيف الكاف يقال كبت الاناء اى قلبته *

﴿ فَمَرَّتْ بِهِ اسْتَمَرَّ بِها الحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ ﴾

اشار به الى ما فى قوله تعالى (فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به) وفسرها بقوله استمربها الحمل حتى وضعته والضمير في قوله فمرت به يرجع الى حواء عليها الصلاة والسلام وسياتى هذا في تفسير سورة الاعراف *

﴿ أَنْ لا تَسْجُدَ أَنْ تَسْجُدَ ﴾

اشار به الى ما فى قوله تعالى (ما منعك الا تسجد) ثم نبه على ان كلمة لا صلة سمعت فسره بقوله ان تسجد وقيل فيه حذف تقديره ما منعك من السجود فاحوجك ان لا تسجد اذ امرتك *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى وإِذْ قالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جاعِلٌ في الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾

اى هذا باب في بيان قوله تعالى (واذ قال ربك) الى اخره يعنى اذكر يا محمد حين قال ربك للملائكة الاية اخبر الله تعالى بامتنانه على بنى ادم بتنويهه بذكرهم فى الملا الاعلى قبل ايجادهم بقوله واذ قال ربك وحكى ابن حزم عن ابى عبيدة انه زعم ان اذ ههنا زائدة وان تقدير الكلام وقال ربك ورد عليه ابن جرير قال القرطبى وكذا رده جميع المفسرين حتى قال الزجاج هذا اجتراء من ابى عبيدة **قوله** «انى جاعل فى الارض خليفة » اى قوما يخلف بعضهم بعضا قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل كما قال تعالى (وهو الذى جعلكم خلائف فى الارض) قالوا كثر المفسرين وليس المراد هنا بالخليفة ادم عليه الصلاة والسلام فقط كما قاله طائفة اذ لو كان المراد ادم عينا لما حسن قول الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدماء وقولهم اتجعل فيها من يفسد فيها ليس على وجه الاعتراض ولا على وجه الحسد وانما هو سؤال استعلام واستكشاف عن الحكمة فى ذلك مع ان فيهم من يفسد فى الارض و يسفك الدماء فان كان المراد عبادتك فنحن نسبح بحمدك ونقدس لك اى نصلى ولا يصدر منا شىء خلاف ذلك فقال الله تعالى فى جوابهم (انى اعلم مالا تعلمون) اى انى اعلم بالمصلحة الراجحة فى خلق هذا الصنف على المفاسد التى ذكرتموها فانى ساجعل فيهم الانبياء والرسل ويوجد فيهم الصديقون والشهداء والصالحون والعباد والزهاد والاولياء والابرار المقربون والعلماء العاملون والخاشعون والمتبعون رسله وفى هذا المقام مقال كثير ليس هذا الكتاب موضعه وانما ذكرنا نبذة منه لاجل الترجمة *

﴿ قال ابنُ عَبّاسٍ لَمّا عَلَيْها حافِظٌ إِلاّ عَلَيْها حافِظٌ ﴾

اشار به الى ما فى قوله تعالى (ان كل نفس لما عليها حافظ) ثم فسر بان لما هنا بمعنى الا التى هى حرف الاستثناء واختلف القراء فى تشديد لما و تخفيفه فقرا ابن عامر وحمزة والكسائى بالتشديد على ان تكون ان نافية وتكون لما بمعنى الا وهى لغة هذيل يقولون نشدتك الله لما قمت يعنون الا قمت والمعنى ما نفس الا عليها حافظ من ربها والباقون قرؤا بالتخفيف جعلوا ما صلة وان مخففة من الثقيلة اى ان كل نفس لعليها حافظ من ربها يحفظ عملها و يحصى عليها ما تكتسب من خير

او شر وعن ابن عباس هم الحفظة من الملائكة وقال قتادة هم حفظة يحفظون عملك ورزقك واجلك وقيل هو الله رقيب عليها *

﴿ فِي كَبَدٍ فِي شِدَّةِ خَلْقٍ ﴾

اشار به الى مافي قوله تعالى (لقد خلقنا الانسان في كبد) ثم فسر الكبد بقوله في شدة خلق وهكذا رواه ابن عيينة في تفسيره واخرجه الحاكم في مستدركه *

﴿ ورِيَاشًا المالُ وقال غيرُهُ الرِّيَاشُ والرِّيشُ واحِدٌ وهُوَ ما ظَهَرَ مِنَ اللِّبَاسِ ﴾

اشار به الى مافي قوله تعالى « قد انزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم وريشا » وفسر الرياش بالمال وهو قول ابن عباس رواه ابن ابي حاتم عنه من طريق علي بن ابي طلحة **قوله** « وقال غيره » اى غير ابن عباس الى آخره قول ابي عبيدة وقيل الريش الجمال والهيئة وقيل المعاش *

﴿ ما تُمْنُونَ النُّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ ﴾

اشار به الى مافي قوله تعالى (افرايتم ما تمنون) ثم فسره بقوله النطفة في ارحام النساء وهذا قول الفراء ويقال منى الرجل وامنى *

﴿ وقال مُجاهِدٌ إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقادِرٌ النُّطْفَةَ فِي الإِحْلِيلِ ﴾

يعني قادر على رجع النطفة الى الاحليل وهذا التعليق وصله ابن جرير من حديث عبد الله بن ابي نجيح عن عبد الله بن ابي بكر عن مجاهد وفي لفظ الماء بدل النطفة وفي رواية ان شئت رددته من الكبر الى الشباب ومن السبا الى القطيعة وقال ابن زيد انه على حبس ذلك الماء لقادر وعن قتادة معناه ان الله قادر على بعثه واعادته *

﴿ كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفْعٌ السَّمَاءُ شَفْعٌ والوِتْرُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ ﴾

اشار به الى مافي قوله تعالى (ومن كل شيء خلقنا زوجين) اى كل شيء خلقه الله تعالى فهو شفع **قوله** « السماء شفع » معناه انه شفع للارض كما ان الحار شفع للبارد مثلا وبهذا يندفع وهم من يتوهم ان السموات سبع فكيف يقول شفع وهذا الذي قاله هو قول مجاهد الذي وصله الطبري ولفظه كل شيء خلقه الله شفع السماء والارض والبحر والبر والجن والانس والشمس والقمر ونحو هذا شفع والوتر الله وحده *

﴿ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ فِي أَحْسَنِ خَلْقٍ ﴾

اشار به الى مافي قوله تعالى (لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم) ثم فسره بقوله في احسن خلق وقيل احسن تعديل بشكله وصورته وتسوية الاعضاء وقيل في احسن تقويم في اعدل قامة واحسن صورة وذلك انه خلق كل شيء منكسا على وجهه الا الانسان وقال ابو بكر بن الطاهر مزينا بالعقل مؤدبا بالامر مهذبا بالتمييز مديد القامة يتناول ما كوله بيمينه *

﴿ أَسْفَلَ سافِلِينَ إِلاَّ مَنْ آمَنَ ﴾

اشار به الى مافي قوله تعالى (ثم رددناه اسفل سافلين الا الذين آمنوا) معناه ان الانسان يكون عاقبة امره اذا لم يشكر نعمة تلك الخلقة الحسنة القويمة السوية ان رددناه اسفل من سفل خلقا وتركيبا يعني اقبح من قبح صورة واشوهه خلقة وهم اصحاب النار على هذا التفسير الاستثناء وهو قوله (الا الذين امنوا) متصل ظاهر الاتصال وقيل السافلون الضعفى والهرمى والزمنى لان ذاك التقويم يزول عنهم ويتبدل خلقهم فعلى هذا الاستثناء منقطع فالمعنى لكن الذين كانوا صالحين من الهرمى فلهم اجر دائم غير ممنون اى غير مقطوع على طاعتهم وصبرهم على ابتلاء الله بالشيخوخة

والهرم وعلى مقاساة المشاق والقيام بالعبادة فيكتب لهم في حال هرمهم وخرفهم مثل الذين كانوا يعملون في حال شبابهم وصحتهم ؛

﴿ خُسْرٍ ضَلَالٌ ثُمَّ اسْتَثْنَى إِلَّا مَنْ آمَنَ ﴾

اشار به الى ما في قوله تعالى (ان الانسان لفي خسر) ثم فسر الخسر بالضلال ثم استثنى الله تعالى من اهل الخسر الذين آمنوا وعملوا الصالحات .

﴿ لَازِبٍ لَازِمٌ ﴾

اشار بهذا الى ما في قوله تعالى (انا خلقناهم من طين لازب) اى لازم وهكذا روى عن ابن عباس من طريق علي بن ابي طلحة عنه ؛

﴿ نُنْشِئَكُمْ فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ ﴾

اشار بهذا الى ما في قوله تعالى (وننشئكم فيما لا تعلمون) ثم فسر ذلك بقوله في اى خلق نشاء ؛

﴿ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ نُعَظِّمُكَ ﴾

اشار به الى ما في قوله تعالى (ونحن نسبح بحمدك) ثم فسر ذلك بقوله نعظمك وكذا روى عن مجاهد .

﴿ وقال أَبُو الْعَالِيَةِ فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَهُوَ قَوْلُهُ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا ﴾

ابو العالية اسمه رفيع بن مهران الرياحي ادرك الجاهلية واسلم بعد موت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسنتين ودخل على ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وصلى خلف عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وروى عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد فسر ابو العالية الكلمات في قوله تعالى (فتلقى آدم من ربه كلمات) بقوله تعالى (ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) وروى ذلك ايضا عن مجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصري والربيع بن انس وقتادة ومحمد بن كعب القرظي وخالد بن معدان وعطاء الخراساني وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم وقال ابو اسحاق السبيعي عن رجل من بني تميم قال اتيت ابن عباس فسألته ما الكلمات التي تلقى آدم عليه الصلاة والسلام من ربه قال علم آدم شأن الحج ؛

﴿ فَأَزَلَّهُمَا فَاسْتَزَلَّهُمَا ﴾

اشار بهذا الى ما في قوله تعالى (فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه) ثم فسره بقوله فاستزلهما اى دعاهما الى الزلة وفي تفسير ابن كثير يصح ان يكون الضمير عائدا الى الجنة فيكون المعنى كما قرا حمزة وعاصم فازالهما اى نحاهما و يصح ان يكون عائدا على اقرب المذكورين وهو الشجرة فيكون المعنى كما قال الحسن وقتادة فازلهما اى من قبل الزلل فيكون تقدير الكلام فازلهما الشيطان عنها اى بسببها ؛

﴿ وَيَتَسَنَّهْ يَتَغَيَّرْ آسِنٌ مُتَغَيِّرٌ وَالْمَسْنُونُ الْمُتَغَيِّرُ ﴾

اشار بهذا الى ما في قوله تعالى (فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه) اى لم يتغير واشار بقوله آسن الى ما في قوله تعالى (فيها انهار من ماء غير آسن) اى غير متغير واشار بقوله والمسنون الى ما في قوله تعالى (من حمإ مسنون) اى من طين متغير وكل هذه من مادة واحدة وقال الكرماني (فان قلت) ما وجه تعلقه بقصة ادم عليه السلام (قلت) ذكر بتبعية المسنون لانه قد يقال باشتقاقه منه انتهى (قلت) الداعي الى هذا السؤال والجواب هو ان جميع ما ذكره من الالفاظ من اول الباب الى الحديث الذي يأتي متعلق بآدم واحواله غير قوله يتسنه فانه متعلق بقضية عزير عليه السلام وغير قوله آسن فانه متعلق بالماء فلذلك سال واجاب ومع هذا قال وامثال هذه تكثير لحجم الكتاب لا تكثير

للفوائد والله تعالى اعلم بمقصوده (قلت) لايخلو عن زيادة فائدة ولكن كتابه موضوع لبيان الاحاديث لالبيان اللغات لالفاظ القران *

﴿ حَمَإٍ جَمْعُ حَمْأَةٍ وَهُوَ الطِّينُ الْمُتَغَيِّرُ ﴾

اشار بهذا الى مافي قوله تعالى (من حمامسنون) وقال الحمأ جمع حمأة ثم فسره بقوله وهو الطين المتغير وكذا فسره ابو عبيدة *

﴿ يَخْصِفَانِ أَخَذَا الْخِصَافَ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ يُؤَلِّفَانِ الْوَرَقَ وَيَخْصِفَانِ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ ﴾

اشار به الى مافي قوله تعالى (فبدت لهما سواآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة) ثم فسر يخصفان بقوله اخذا اى ادم وحواء عليهما السلام الخصاف وهو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الصاد المهملة جمع خصفة بالتحريك وهي الحلة التي تعمل من الخوص للتمر ويجمع على خصف ايضا بفتحتين **قوله** «يؤلفان الورق» اى ورق الشجر ويخصفان يعني يلزقان بعضه ببعض ليستر ابه عوراتهما وكذلك الاختصاف ومنه قرا الحسن يخصفان بالتشديد الا انه ادغم التاء في الصاد وعن مجاهد في تفسير قوله (يخصفان) اى يرقعان كهيئة الثوب وتقول العرب خصفت النعل اى خرزتها *

﴿ وَسَوْآتُهُمَا كِنَايَةٌ عَنْ فَرْجَيْهِمَا ﴾

اشار بهذا الى مافي قوله تعالى (بدت لهما سواتهما) ثم فسر السواة بانها كناية عن الفرج وكذا فسره ابو عبيدة وفرجهما بالافراد ويروى وفرجيهما بالتثنية والضمير يرجع الى ادم وحواء *

﴿ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ هٰهُنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالْحِينُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَالَا يُحْصَى عَدَدُهُ ﴾

اشار بهذا الى مافي قوله تعالى (ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين) ثم فسر الحين بانه الى يوم القيامة وكذا رواه الطبري باسناده عن ابن عباس واشار بقوله والحين عند العرب الى اخره الى ان لفظ الحين يستعمل لمعان كثيرة والحاصل ان الحين في الاصل بمعنى الوقت *

﴿ قَبِيلُهُ جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ ﴾

اشار بهذا الى مافي قوله تعالى (انه يراكم هو وقبيله) ثم فسر قبيله اى قبيل الشيطان بانه جيله بكسر الجيم اى جماعته الذين هو اى الشيطان منهم وروى الطبري عن مجاهد في قوله وقبيله قال الجن والشياطين *

١ - ﴿ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللهِ فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لاسيما اذا كان المراد من الخليفة في الآية المذكورة هو آدم عليه الصلاة والسلام وقدمر الكلام فيه عن قريب وعبد الله بن محمد هو المعروف بالمسندي وعبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني وهمام بن منبه الانباري الصنعاني اخو وهب بن منبه والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاستئذان عن يحيى بن جعفر واخرجه مسلم في صفة الجنة عن محمد بن رافع **قوله** «وطوله» الواو فيه للحال **قوله** «ستون ذراعا» قال ابن التين المراد ذراعنا لان ذراع كل احد مثل ربعه ولو كانت يده بذراعه لكانت يده قصيرة في جنب طول جسمه كالاصبع والظفر وقيل يحتمل

ان يكون بذراع نفسه والاول اشهر وقال القرطبي ان الله تعالى يعيد اهل الجنة الى خلقة اصلهم الذى هو ادم عليه الصلاة والسلام وعلى صفته وطوله الذى خلقه الله عليه في الجنة وكان طوله فيها ستين ذراعا في الارتفاع بذراع نفسه قال و يحتمل ان يكون هذا الذراع مقدرا باذرعتنا المتعارفة عندنا وقيل انه كان يقارب اعلاء السماء وان الملائكة كانت تتاذى بنفسه فخفضه الله الى ستين ذراعا وظاهر الحديث خلافه وروى ابن جرير من حديث عطاء بن ابى رباح قال لما خلق الله ادم في الجنة كان رجلاه في الارض وراسه في السماء يسمع كلام اهل السماء ودعاءهم ويانس اليهم فهابته الملائكة حتى شكت الى الله ذلك في دعائها فخفضه الله الى الارض وقاله قتادة وابو صالح عن ابن عباس وابو يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس واخرجه ابن ابى شيبة في كتاب العرش من حديث طلحة بن عمرو الحضرمي عن ابن عباس وروى احمد من حديث سعيد ابن المسيب عن ابى هريرة مرفوعا « كان طول ادم ستين ذراعا في سبعة اذرع عرضا » وروى ابن ابى حاتم باسناد حسن عن ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه ان الله تعالى خلق ادم رجلا طوالا كثير شعر الراس كانه نخلة سحوق **قوله** « اذهب فسلم » هو اول مشروعية السلام وهو دال على ان تاكده وافشاءه سبب للمحبة الدينية ودخول الجنة العلية وقد قيل بوجوبه حكاه القرطبي ويؤخذ منه ان الوارد على جلوس يسلم عليهم والافضل تعريفه فان نكره جاز وفيه الزيادة في الرد على الابتداء ولا يشترط في الرد الاتيان بالواو **قوله** « مايحيونك » من التحية و يروى مايجيبونك من الاجابة **قوله** « تحيتك » بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى هذه تحيتك وتحية ذريتك من بعدك **قوله** « فكل من يدخل الجنة على صورة ادم ﷺ » اى كل من يرزقه الله تعالى دخول الجنة يدخلها وهو على صورة ادم في الحسن والجمال ولا يدخل على صورته التى كان عليها من السواد ان كان من اهل الدنيا السود ولا يدخل ايضا على صورته التى كان عليها بوصف من العاهات والنقائص **قوله** « فلم يزل الخلق ينقص » اى من طوله اراد ان كل قرن يكون وجوده اقصر من القرن الذى قبله فاتهى تناقص الطول الى هذه الامة واستقر الامر على ذلك وهو معنى قوله حتى الان *

٢ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا جَرِيرٌ عنْ عُمارَةَ عن أبي زُرْعَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنهُ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إنَّ أوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ عَلَى صورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فى السَّماءِ إضاءَةً لا يَبُولُونَ ولاَ يَتَغَوَّطُونَ ولاَ يَتْفِلُونَ ولاَ يَمْتَخِطُونَ أمْشاطُهُمُ الذَّهَبُ ورَشْحُهُمُ المِسْكُ ومَجامِرُهُمُ الأُلُوَّةُ الأنْجُوجُ عُودُ الطِّيبِ وأزْوَاجُهُمُ الحُورُ العِينُ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ واحِدٍ عَلَى صُورَةِ أبِيهِمْ آدَمَ سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي السَّماءِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله على صورة ابيهم آدم وجرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد وعمارة بضم العين هو ابن القعقاع وابو زرعة بضم الزاى وسكون الراء واسمه هرم وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن البجلى الكوفي ومضى الحديث في باب ماجاء في صفة اهل الجنة فانه اخرجه هناك من طريقين * احدهما عن ابى اليمان عن شعيب عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة والآخر عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابى عمرة عن ابى عمرة عن ابى هريرة . وفي حديث الباب ولا يتفلون موضع ولا يبصقون في الحديث الماضى وفيه الزيادة وهي قوله الانجوج عود الطيب الانجوج بفتح الهمزة وسكون النون وضم الجيم وفي آخره جيم آخر وفي رواية ابى ذر ويقال الالنجوج بفتح الهمزة وفتح اللام وسكون النون والباقي مثله وقال الكرماني وفيه لغتان اخريان النجج ويلنجج فلفظ الانجوج تفسير الالوة وقوله عود الطيب تفسير الانجوج فيكون هو تفسير التفسير وقد ذكرنا ان الالوة بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وتشديد الواو المفتوحة **قوله** « على خلق رجل واحد » بضم الخاء وفتحها وهو خبر مبتدا محذوف اى هم على خلق رجل واحد قوله « على صورة ابيهم آدم » قال في الاول على صورة القمر والتوفيق بينهما بان يقال الكل على صورة ادم في الطول والخلقة وبعضهم في الحسن كصورة القمر نورا واشراقا قوله « في السماء » اى في العلو والارتفاع ويسمى كل ما علاك سماء *

٣ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أَبِيهِ عنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قالَتْ يارسولَ اللهِ إنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ الغسلُ إذَا احْتَلَمَتْ قال نَعَمْ إذَا رَأَتِ المَاءَ فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فقالَتْ تَحْتَلِمُ المَرْأَةُ فقال رَسولُ اللهِ ﷺ فَبِمَا يُشْبِهُ الوَلَدُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فبما يشبه الولد ويحيى هو ابن سعيد القطان واسم ام سلمة هند بنت ابي امية وفي اسم ام سليم اقوال قد ذكرناها وهي ام انس بن مالك والحديث مضى في كتاب الغسل فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وهناك نعم اذا رات الماء وقوله فقالت تحتلم الى اخره من الزيادة هنا قوله «فبما يشبه الولد» ويروى فبم بدون الالف اي لولا ان لها نطفة وماء فباي سبب يشبهها ولدها ●

٤ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلاَمٍ أخبرنا الفَزَارِيُّ عنْ حُمَيْدٍ عنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قال بَلَغَ عَبْدَ اللهِ بنَ سَلاَمٍ مَقْدَمُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم المَدِينَةَ فأتاهُ فقال إنِّي سائِلُكَ عنْ ثَلاَثٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إلاَّ نَبِيٌّ قال ما أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ ومِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الوَلَدُ إلى أَبِيهِ ومِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إلَى أَخوالِهِ فقال رسولُ اللهِ ﷺ خَبَّرَنِي بِهِنَّ آنِفاً جِبْرِيلُ قال فقال عَبْدُ اللهِ ذَاكَ عَدُوُّ اليَهُودِ مِنَ المَلاَئِكَةِ فقال رسولُ اللهِ ﷺ أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ إلَى المَغْرِبِ وأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ وأَمَّا الشَّبَهُ فِي الوَلَدِ فإنَّ الرَّجُلَ إذَا غَشِيَ المَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ وإذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهَا قال أَشْهَدُ أَنَّكَ رسولُ اللهِ ثُمَّ قال يارسولَ اللهِ إنَّ اليَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ إنْ عَلِمُوا بِإِسْلاَمِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بَهَتُونِي عِنْدَكَ فَجاءَتِ اليَهُودُ ودَخَلَ عَبْدُ اللهِ البَيْتَ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللهِ بنُ سَلاَمٍ قالُوا أَعْلَمُنَا وابنُ أَعْلَمِنَا وأَخْيَرُنَا وابنُ أَخْيَرِنَا فقال رسولُ اللهِ ﷺ أَفَرَأَيْتُمْ أَنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ قالُوا أَعاذَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ إلَيْهِمْ فقال أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلاَّ اللهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ فقالُوا شَرُّنَا وابنُ شَرِّنَا ووَقَعُوا فِيهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله واما الشبه الى قوله كان الشبه لها لانه في الذرية والترجمة في خلق ادم وذريته وسلام بتخفيف اللام والفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء وهومروان بن معاوية قوله «بلغ عبد الله مقدم رسول الله ﷺ المدينة» عبد الله منصوب بقوله مقدم وهو مرفوع على الفاعلية والمقدم مصدر ميمي بمعنى القدوم والمدينة نصب على الظرفية قوله «عن ثلاث» اي عن ثلاث مسائل قوله «اشراط الساعة» اي علاماتها وهو جمع شرط بفتح الراء وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعلمون بها هكذا قال ابو عبيد وحكى الخطابي عن بعض اهل اللغة انه انكر هذا التفسير وقال اشراط الساعة ما ينكره الناس من صغار امورها قبل ان تقوم الساعة وشرط السلطان نخبة اصحابه الذين يقدمهم على غيرهم من جنده وقال ابن الاعرابي هم الشرط والنسبة اليهم شرطي والشرطة والنسبة اليهم شرطي وفي دلائل النبوة للبيهقي ساله عن السواد الذي في القمر بدل اشراط الساعة وفي اخره لما قالت اليهود ما قالوا في ابن سلام ثانيا بعد الاولى فقال ﷺ اجزانا الشهادة الاولى واما هذه فلا قوله «ينزع الولد الى ابيه» اي يشبه اباه ويذهب اليه قوله «فزيادة كبد حوت»

زيادة

زيادة الكبد هى القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهى اطيبها وهى فى غاية اللذة وقيل هى اهنؤ طعام وامرؤه قوله « اذا غشى المراة » اى اذا جامعها قوله « بهت » بضم الباء الموحدة وضم الهاء وسكونها جمع بهوت وهو كثير البهتان ويقال بهت اى كذابون وممارون لا يرجعون الى الحق قوله « اخيرنا » افعل التفضيل من الخير وهذا دليل من قال أن افعل التفضيل بلفظ الاخير مستعمل ويقال يروى اخبرنا بالباء الموحدة من الخبرة *

٥ - ﴿ حدثنا بِشْرُ بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرنا مَعْمَرٌ عنْ هَمَّامٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ نحوَهُ يعْنى لَوْلاَ بَنُو إسرائيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ وَلَوْلاَ حوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثى زَوْجَهَا ﴾

مطابقته للترجمة يمكن ان تكون من حيث ان خلق حواء مضاف الى خلق ادم ﷺ وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد ابو محمد المروزى وعبد الله هو ابن المبارك المروزى قوله « نحوه » قال بعضهم لم يسبق للمتن المذكور طريق يعود عليها هذا الضمير فكانه يشير الى ان اللفظ الذى حدثه به شيخه فهو بمعنى اللفظ الذى ساقه (قلت) هذا مافيه كفاية للمقصود ولا له التمام من جهة التركيب لان الذى يذوق دقائق التراكيب مايرضى بهذا الذى ذكره بل الظاهر ان ههنا وقع سقط جملة لان لفظة نحوه او مثله لا يذكر الا اذا مضى حديث بسند ومتن ثم اذا اريد اعادته بذكر سند اخر يذكر سنده ويذكر عقيبه لفظ نحوه او مثله اى نحو المذكور ولا يعاد ذكر المتن اكتفاء بذكر السند فقط لان لفظ نحوه ينبئ عن ذلك والذى يظهر لى بالحدس ان البخارى روى قبل هذا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابى هريرة عن رسول الله ﷺ « لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر » ثم رواه عن بشر بن محمد عن عبد الله عن معمر عن همام عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ ثم قال نحوه اى نحو الحديث المذكور ثم فسر ذلك بقوله يعنى لولا بنو اسرائيل الى اخره وانما ذكر لفظ يعنى اشارة الى ان المتن الذى ذكره عبد الله بن المبارك عن معمر يغاير المتن الذى رواه عبد الرزاق عن معمر ببعض زيادة وهو قوله لم يخبث الطعام وفى اخره لفظ الدهر والبخارى روى عن محمد بن رافع بن ابى زيد النيسابورى وروى عنه مسلم ايضا والحديث الذى ذكرناه هو بعينه رواية مسلم ولا مانع ان يتفقا على الرواية عن محمد بن رافع هذا الحديث فهذا الذى ظهر لنا والله اعلم قوله « لم يخنز اللحم » بالخاء المعجمة وفتح النون وبالزاى اى لم ينتن ويقال ايضا خنز بكسر النون يخنز بفتحها من باب علم يعلم والاول من باب ضرب يضرب ويقال ايضا خزن يخزن على القلب مثل جبذ وجذب وقال ابن سيده خنز اللحم والتمر والجوز خنوزا فهو خنز اذا فسد وعن قتادة كان المن والسلوى يسقط على بنى اسرائيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس كسقوط الثلج فيؤخذ منه بقدر مايغنى ذلك اليوم الا يوم الجمعة فانهم ياخذون له ولليوم السبت فان تعدوا الى اكثر من ذلك فسدما ادخروا فكان ادخارهم فساد اللاطعمة عليهم وعلى غيرهم وقال بعضهم لما نزلت المائدة عليهم امروا ان لا يدخروا فادخروا وقيل يحتمل ان يكون من اعتدائهم فى السبت وقيل كان سببه انهم امروا بترك ادخار السلوى فادخروه حتى انتن فاستمر نتن اللحوم من ذلك الوقت او لما صار الماء فى افواههم دما وانتنوا بذلك سرى ذلك النتن الى اللحم وغيره عقوبة لهم وفى الحلية لابى نعيم عن وهب بن منبه قال وجدت فى بعض الكتب عن الله تعالى لولا انى كتبت الفناء على الميت لحبسه اهله فى بيوتهم ولولا أنى كتبت الفساد على الطعام لخزنته الاغنياء عن الفقراء قوله « ولولا حواء عليها الصلاة والسلام » حواء بالمد سميت بذلك لانها ام كل حى او لانها خلقت من ضلع ادم ﷺ القصيرى اليسرى وهو حى قبل دخوله الجنة وقيل فيها ومعنى خلقت اخرجت كما تخرج النخلة من النواة ومعنى لولا حواء لم تخن انثى زوجها انها دعت ادم الى الاكل من تلك الشجرة وذكر الماوردى انها البر وقيل التين وقيل الكافور وقيل الكرم وقيل شجرة الخلد التى كانت الملائكة تاكل منها *

٦ - ﴿ حدثنا أبو كُرَيْبٍ ومُوسَى بنُ حِزَامٍ قالاَ حدَّثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ عنْ زَائِدَةَ عنْ مَيْسَرَةَ الأَشْجَعِيِّ عنْ أَبِي حازِمٍ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال قالرسولُ اللهِ ﷺ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فى الضِّلَعِ أَعْلاَهُ فإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فاسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ ﴾

مطابقته للترجمة يمكن ان يقال انه لما كان مشتملا على بعض احوال النساء وهن من ذرية ادم والترجمة مشتملة على الذرية ايضا وهذا وان كان فيه تعسف فلا يخلو عن وجه ما وهذا المقدار كاف ☆

﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة * الاول ابو كريب بضم الكاف بصيغة التصغير واسمه محمد بن العلاء ☆ الثانى موسى ابن حزام بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاى ابو عمران الترمذى العابد ☆ الثالث حسين بن على بن الوليد ابو عبدالله الجعفى * الرابع زائدة بن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال المهملة ابو الصلت الثقفى * الخامس ميسرة ضد الميمنة ابن عمار الاشجعى * السادس ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاى واسمه سلمان الاشجعى الغطفانى * السابع ابو هريرة رضى الله عنهم *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان موسى بن حزام من افراد البخارى و روى عنه مقرونا بابى كريب وقد وثقه النسائى وغيره وماله فى البخارى الا هذا الموضع وفيه ميسرة وماله فى البخارى الا هذا الحديث واخر فى سورة ال عمران وحديث الباب ذكره فى النكاح من وجه اخر وفيه ان رواته كلهم كوفيون ما خلا موسى بن حزام فانه ترمذى نزل بلخ والحديث اخرجه البخارى ايضا فى النكاح عن اسحق بن نصر واخرجه مسلم فى النكاح عن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه النسائى فى عشرة النساء عن القاسم بن زكريا *

(ذكر معناه) قوله «استوصوا» اى تواصوا ايها الرجال فى حق النساء بالخير ويجوز ان تكون الباء للتعدية والاستفعال بمعنى الافعال نحو الاستجابة قال تعالى (فليستجيبوا لى) (ويستجيب الذين امنوا) وقال البيضاوى الاستيصاء قبول الوصية اى اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتى فيهن وقال الطيبى السين للطلب مبالغة اى اطلبوا الوصية من انفسكم فى حقهن بخير وقال غيره استفعل على اصله وهو طلب الفعل فيكون معناه اطلبوا الوصية من المريض للنساء لان عائد المريض يستحب له ان يحث المريض على الوصية وخص النساء بالذكر لضعفهن واحتياجهن الى من يقوم بامرهن يعنى اقبلوا وصيتى فيهن واعملوا بها واصبروا عليهن وارفقوا بهن واحسنوا اليهن قوله «فان المراة الى اخره» هذا تعليل لما قبله وفائدته بيان انها خلقت من الضلع الاعوج هو الذى فى اعلى الضلع او بيان انها لا تقبل الاقامة لان الاصل فى التقويم هو اعلى الضلع لا اسفله وهو فى غاية الاعوجاج والضلع بكسر الضاد وفتح اللام مفرد الضلوع وتسكين اللام جائز وقوله خلقت من ضلع هو ان الله تعالى لما اسكن ادم الجنة اقام مدة فاستوحش فشكا الى الله الوحدة فنام فراى فى منامه امراة حسناء ثم انتبه فوجدها جالسة عنده فقال من انت فقالت حواء خلقنى الله لتسكن الى واسكن اليك قال عطاء عن ابن عباس خلقت من ضلع آدم ويقال لها القصيرى وقال الجوهرى هو الضلع التى يلى الشاكلة ويسمى الواهنة وقال مجاهد انما سميت المراة مراة لانها خلقت من المرء وهو ادم وقال مقاتل بن سليمان نام ادم نومة فى الجنة فخلقت حواء من قصيراه من شقه الايمن من غير ان يتالم ولو تالم لم يعطف رجل على امراة ابدا وقال ابن عباس لام الله تعالى موضع الضلع لحما ولما راها ادم قال اناثا بالثاء المثلثة وهو بالسريانية وتفسيره بالعربية مراة وقال الربيع بن انس خلقت حواء من طينة ادم واحتج بقوله تعالى «هو الذى خلقكم من طين» والاول اصح لقوله تعالى (هو الذى خلقكم من نفس واحدة) قوله «وان ذهبت تقيمه كسرته» قيل هو ضرب مثل للطلاق اى ان اردت منها ان تترك اعوجاجها افضى الامر الى طلاقها ويؤيده قوله فى رواية الاعرج عن ابى هريرة رضى

الله تعالى عنه عند مسلم ان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وقيل الحديث لم يذكر فيه النساء الا بالتمثيل بالضلع والاعوجاج الذي في اخلاقهن منه لان للضلع عوجا فلا يتهيا الانتفاع بهن الا بالصبر على اعوجاجهن وقيل الصواب في اعلاه وفي تقيمه وفي كسرته وفي تركته التانيث لان الضلع مؤنثة وكذا يقال لم تزل عوجاء ولهذا جاء في رواية مسلم المذكورة بهاء التانيث واجيب بان التذكير يجوز في المؤنث الذي ليس بزوج *

٧ - ﴿ حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ حدثنا زَيْدُ بنُ وَهْبٍ حدثنا عبدُ اللهِ حدثنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وهوَ الصادقُ المصدوقُ إنَّ خَلْقَ أحدِكُمْ يُجْمَعُ في بطنِ أمِّهِ أربعينَ يوماً ثمَّ يكونُ علقةً مثلَ ذلكَ ثمَّ يكونُ مُضغةً مثلَ ذلكَ ثمَّ يبعثُ اللهُ إليهِ ملكاً بأربعِ كلماتٍ فيكتبُ عملَهُ وأجلَهُ ورزقَهُ وشقيٌّ أو سعيدٌ ثمَّ ينفخُ فيهِ الروحُ فإنَّ الرجلَ ليعملُ بعملِ أهلِ النارِ حتى ما يكونَ بينَهُ وبينَها إلا ذراعٌ فيسبقُ عليهِ الكتابُ فيعملُ بعملِ أهلِ الجنةِ فيدخلُ الجنةَ وإنَّ الرجلَ ليعملُ بعملِ أهلِ الجنةِ حتى ما يكونُ بينَهُ وبينَها إلا ذراعٌ فيسبقُ عليهِ الكتابُ فيعملُ بعملِ أهلِ النارِ فيدخلُ النارَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه بيان كيفية خلق بني ادم وهم ذريته والترجمة في خلق ادم وذريته وعمر بن حفص بن غياث والاعمش سليمان وزيد بن وهب الجهني هاجر الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يدرك كمات سنة ست وتسعين وعبد الله هو ابن مسعود *

﴿ ومن لطائف اسناد هذا الحديث ﴾ ان فيه صيغة التحديث بالجمع في الكل حتى قال حدثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والحديث مضى في باب ذكر الملائكة عن قريب فانه اخرجه هناك عن الحسن بن الربيع عن ابي الاحوص عن الاعمش الى اخره وقال الكرماني والحديث مر في الحيض (قلت) ليس كذلك والذي مر في الحيض عن انس بغير هذا الوجه والان ياتي ومر الكلام فيه هناك *

٨ - ﴿ حدثنا أبو النُّعمانِ حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ بنِ أنسٍ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قالَ إنَّ اللهَ وكَّلَ بالرحمِ ملكاً فيقولُ يا ربِّ نطفةٌ يا ربِّ علقةٌ يا ربِّ مضغةٌ فإذا أرادَ أنْ يخلقَها قالَ يا ربِّ أذكرٌ أمْ أنثى يا ربِّ شقيٌّ أمْ سعيدٌ فما الرزقُ فما الأجلُ فيكتبُ كذلكَ في بطنِ أمِّهِ ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي والحديث مضى في كتاب الحيض في باب مخلقة وغير مخلقة فانه اخرجه هناك عن مسدد عن حماد بن زيد الى اخره ومضى الكلام فيه هناك قوله ويخلقها اي يصورها ولم يذكر في هذه الرواية العمل لانه يعلم التزاما من ذكر السعادة والشقاوة قوله (فيكتب كذلك) الكتابة لاظهار الله ذلك الملك ولانفاذ امره وان كان قضاء الله ازليا لا يحتاج الى الكتابة *

٩ - ﴿ حدثنا قَيْسُ بنُ حفصٍ حدثنا خالدُ بنُ الحارثِ حدثنا شُعْبَةُ عنْ أبي عِمْرانَ الجَوْنِيِّ عنْ أنسٍ يرفعُهُ أنَّ اللهَ يقولُ لأهونِ أهلِ النارِ عذاباً لوْ أنَّ لكَ ما في الأرضِ منْ شيءٍ أكنتَ

تَفْتَدِي بِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه من جملة ما يجرى على اهل النار وهم من ذرية ادم عليه الصلاة والسلام وقيس ابن حفص ابو محمد الدارمي البصري مات سنة سبع وعشرين ومائتين وهو من افراده وخالد بن الحارث بن سليم ابو عثمان الهجيمي البصري . وابو عمران عبد الملك بن حبيب الجرني بفتح الجيم وسكون الراء وبالنون والحديث اخرجه البخاري ايضا في صفة النار عن بندار واخرجه مسلم في التوبة عن عبد الله بن معاذ وعن بندار قوله يرفعه اى يرفع انس الحديث الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهي لفظة يستعملها المحدثون في موضع قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحو ذلك قوله «لاهون اهل النار عذابا» اى لايسر اهلها من حيث العذاب يقال انه ابو طالب قوله «ا كنت» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله «تفتدي به» من الافتداء وهو خلاص نفسه من الذي وقع فيه بدفع ما يملكه قوله «ماهو اهون» كلمة ما موصولة والواو في وانت للحال قوله «فابيت» اى امتنعت الا الشرك اتيت به *

١٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان القاتل فيه وهو قابيل كما نذكره هو ابن آدم من صلبه وهو داخل في لفظ الذرية في الترجمة وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه . والحديث اخرجه البخاري ايضا في الديات عن قبيصة عن سفيان الثوري وفي الاعتصام عن الحميدي عن سفيان بن عيينة واخرجه مسلم في الحدود عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله ابن نمير وعن عثمان بن ابي شيبة وعن ابن ابي عمر واخرجه الترمذي في العلم عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في التفسير عن علي بن خشرم وفي المحاربة عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه في الديات عن هشام بن عمار **قوله** «لا تقتل نفس» على صيغة المجهول والمراد بالنفس نفس ابن ادم وظلما نصب على التمييز **قوله** «الاسمان على ابن ادم الاول» المراد من الابن هنا هو قابيل وادم الاول هو ادم النبي عليه الصلاة والسلام ابو قابيل وقد قتل هو اخاه هابيل وكان عمره عشرين سنة وعمر قابيل خمسة وعشرين سنة وقال الطبري واهل العلم مختلفون في اسم القاتل فبعضهم يقول هو قين بن آدم وبعضهم يقول هو قاين بن ادم وبعضهم يقول هو قابيل . واختلفوا ايضا في سبب قتله هابيل فقال عبد الله بن عمرو ان الله تعالى امر بني آدم ان يقربا قربانا وان صاحب الغنم قرب اكرم غنمه وصاحب الحرث قرب شر حرثه فقبل الله قربان الاول وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان من شانهما انه لم يكن مسكين يتصدق عليه وانما كان القربان يقربه الرجل فيبنيها قاعدان اذ قالا لو قربنا فقر با قربانا فتقبل من احدهما قلت حكى السدي عن اشياخه عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وغيرهم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قالوا كانت حواء تلد توأما في كل بطن غلاما وجارية الا شيثا فانها ولدته مفردا فلما كان بعد مائة سنة من هبوط ادم عليه الصلاة والسلام الى الدنيا ولدت قابيل وتوامته اقليما ثم هابيل وتوامته ليوذا وكان ادم يزوج ابنه اخته التي لم تكن توامته فلما بلغ قابيل وهابيل امر الله تعالى ادم عليه الصلاة والسلام ان يزوج قابيل ليوذا اخت هابيل ويزوج هابيل اقليما اخت قابيل وكانت من اجمل النساء فقامة واجملهن واحسنهن صورة فلم يرض قابيل وقال انا احق باختي انا واختي من اولاد الجنة وهابيل واخته من اولاد الدنيا ففال ادم قربا قربانا وكان قابيل صاحب زرع وهابيل صاحب غنم فقرب قابيل صبرة من طعام من اردى زرعه واضمر في نفسه وقال ما ابالي اتقبل مني ام لا بعد ان يتزوج هابيل اختي وقرب هابيل كبشا سمينا من خيار غنمه ولبنا وزبدا واضمر في نفسه الرضا بالله تعالى وكان القربان اذا قبل تنزل من السماء نار بيضاء

فتا كله فنزلت نارفا كات قربان هابيل ولم تا كل من قربان قابيل شيئا فاخذ قابيل في نفسه حتى قتل هابيل وعن ابن عباس لم يزل الكبش يرعى في الجنة حتى فدى به اسماعيل عليه الصلاة والسلام . واختلفوا في اى موضع كان القربان فعامة العلماء على انه كان بالهند . واختلفوا ايضا في كيفية قتله فقال ابن جريج انه اتاه وهو نائم فلم يدر كيف يقتله فاتاه الشيطان متمثلا فاخذ طيرا فوضع راسه على حجر ثم شدخ راسه بحجر اخر وقابيل ينظر اليه ففعل بهابيل كذلك وعن ابن عباس رماه بحجر فقتله وروى مجاهد عنه انه رضخ راسه بصخرة وعن الربيع انه اغتاله فقتله وقيل خنقه وقيل ضربه بحديدة فقتله ، واختلفوا ايضا في موضع مصرعه فعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه على جبل ثور وعن جعفر الصادق بالبصرة مكان الجامع وعن الطبرى على عقبة حراء وعن المسعودى قتله بدمشق وكذا قاله الحافظ بن عساكر في تاريخ دمشق فقال كان قابيل يسكن خارج باب الجابية وانه قتل اخاه على جبل قاسيون عند مغارة الدم وقال كعب الدم الذى على قاسيون هو دم ابن ادم وقال سبط ابن الجوزى والعجب من هذه الاقوال وقد اتفق ارباب السير ان الواقعة كانت بالهند وان قابيل اغتنم غيبة ابيه بمكة فما الذى اتى به الى جبل ثور وحراء وهما بمكة وما الذى اتى به الى البصرة ولم تكن اسست واين الهند ودمشق والجابية وهل وضعت التواريخ الا ليتميز الصحيح والسقيم والسالم والسليم اللهم غفرا قلت روى عن ابن عباس انه قتله على جبل نوذ بالهند وهذا هو الصحيح وحكى الثعلبى عن معاوية بن عمار سألت الصادق ا كان ادم يزوج ابنته من ابنه فقال معاذ الله وانما هو لما اهبط الى الارض ولدت حواء عليها الصلاة والسلام بنتا فسماها عناقا وهي اول من بغى على وجه الارض فسلط الله عليها من قتلها فولد له على اثرها قابيل فلما ادرك اظهر الله له جنية يقال لها حمامة فاوحى الله اليه ان زوجها منه فلما ادرك هابيل اهبط الله اليه من الجنة حوراء اسمها بذلة فاوحى الله اليه ان زوجها منه فاعتب قابيل على ابيه وقال انا اسن منه وكنت احق بها قال يابنى ان الله تعالى اوحى الى بذلك فقربا قربانا **قوله** « كفل » بكسر الكاف واسكان الفاء وهو النصيب والجزء وقال الخليل الكفل من الاجر والاثم هو الضعف وفي التنزيل (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) واما قوله تعالى (يؤتكم كفلين من رحمته) فلعله من تغليب الخير **قوله** « لانه » اى لان ابن ادم الاول اول من سن القتل اى على وجه الارض من بنى ادم فان قيل قال الله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) اجيب بان هذا جزاء تاسيس فهو فعل سنة والله اعلم

﴿ بابُ الأرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه الارواح جنود مجندة والان ياتى تفسيره ووجه ذكر هذه الترجمة عقيب ترجمة خلق ادم الاشارة الى ان بنى ادم مركبة من الاجسام والارواح ☆

﴿ قال وقال اللَّيْثُ عنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عنْ عَمْرَةَ عنْ عائِشَةَ رضى الله عنها قالَتْ سَمِعْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلّم يَقولُ الأرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَما تَعارَفَ مِنْها ائْتَلَفَ وما تَنا كَرَ مِنْها اخْتَلَفَ ﴾

مطابقته للترجمة من جهة ان الترجمة جزء منه اى قال البخارى وقال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن هذا التعليق وصله البخارى في الادب المفرد عن عبد الله بن صالح عن الليث ووصله الاسماعيلى من طريق سعيد بن ابى مريم عن يحيى بن ايوب وفى الحديث قصة ذكرها ابو يعلى وغيره وهي ان عمرة قالت كانت بمكة امراة مزاحة فنزلت على امراة مثلها فبلغ ذلك عائشة رضى الله تعالى عنها فقالت صدق حين سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « الارواح جنود مجندة » الحديث ☆ والحديث رواه مسلم من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه فقال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « الارواح جنود مجندة » الى آخره نحوه **قوله** « الارواح » جمع روح وهو الذى يقوم به الجسد ويكون به الحياة **قوله** « جنود مجندة » اى جموع مجتمعة وانواع مختلفة وقيل اجناس مجنسة وفي هذا دليل على ان الارواح ليست باعراض فانها كانت

موجودة قبل الاجساد وانها تبقى بعد فناء الاجساد ويؤيده «ان ارواح الشهداء فى حواصل طير خضر» **قوله** «فما تعارف منها» تعارفها موافقة صفاتها التى خلقها الله عليها وتناسبها فى اخلاقها وقيل لانها خلقت مجتمعة ثم فرقت فى اجسادها فمن وافق قسيمه الفه ومن باعده نافره وقال الخطابى فيه وجهان احدهما ان يكون اشارة الى معنى التشاكل فى الخير والشر وان الخير من الناس يحن الى شكله والشرير يميل الى نظيره والارواح انما تتعارف بضرائب طباعها التى جبلت عليها من الخير والشر فاذا اتفقت الاشكال تعارفت وتالفت واذا اختلفت تنافرت وتناكرت. والآخر انه روى ان الله تعالى خلق الارواح قبل الاجساد وكانت تلتقى فلما التسبت بالاجساد تعارفت بالذكر الاول فصار كل واحد منها انما يعرف وينكر على ما سبق له من العهد المتقدم وقال القرطبى اذا وجد احد من نفسه نفرة ممن له فضيلة او صلاح يفتش عن الموجب لها فانه ينكشف له فيتعين عليه ان يسعى فى ازالة ذلك حتى يتخلص من ذلك الوصف المذموم وكذلك القول اذا وجد فى نفسه ميلا الى من فيه شر وشبهة وشاع فى كلام الناس قولهم المناسبة تؤلف بين الاشخاص والشخص يؤلف بين شكله ولما نزل على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه الكوفة قال يا اهل الكوفة قد علمنا خيركم من شريركم فقالوا لم ذلك قال كان معنا ناس من الاخيار فنزلوا عند ناس فعلمنا انهم من الاخيار وكان معنا ناس من الاشرار فنزلوا عند ناس فعلمنا انهم من الاشرار وكان كما قال الشاعر ✻

عن المرء لا تسل وسل عن قرينه ✻ فكل قرين بالمقارن يقتدى

﴿ وقال يحيى بن أيوب حدثنى يحيى بن سعيد بهذا ﴾

يحيى بن ايوب الغافقى المصرى ويحيى بن سعيد هو الذى مضى عن قريب **قوله** «مثله» اى مثل الذى قبله وقد وصله الاسماعيلى من طريق سعيد بن ابى مريم عن يحيى بن ايوب به ✻

﴿ باب قول الله عز وجل ولقد أرسلنا نوحا الى قومه ﴾

اى هذا باب معقود فى قول الله عز وجل (ولقد ارسلنا نوحا الى قومه) وهو نوح بن لمك بفتح اللام وسكون الميم وقيل لمك بفتحتين وقيل لامك بفتح الميم وكسرها وقال ابن هشام بالعبرانية لامخ بفتح الميم وفى آخره خاء معجمة وبالعربية لمك وبالسريانية لمخ وتفسيره متواضع ويقال لمكان ويقال ملكان بتقديم الميم على اللام وقال السهيلى ولمك هو اول من اتخذ العود للغناء واتخذ مصانه الماء وهو ابن متوشلخ بفتح الميم وضم التاء المثناة من فوق المشددة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة واللام وفى آخره خاء معجمة كذا ضبطه ابن المصرى وضبطه ابو العباس عبد الله بن محمد الفاسى فى قصيدة يمدح بها رسول الله ﷺ وهى طويلة ذكرتها فى اول معانى الاخبار فى رجال معانى الآثار بضم الميم وفتح التاء والواو وسكون الشين وكسر اللام وبالخاء المعجمة وقال السهيلى بضم الميم وفتح التاء وسكون الواو ومنهم من ضبط فى آخره بالحاء المهملة ومعناه فى الكلمات الرسول لان اباه كان رسولا وهو خنوخ بفتح الخاء المعجمة وضم النون وسكون الواو وفى آخره معجمة اخرى ويقال بالحاء المهملة فى اوله ويقال بالمهملتين ويقال اخنوخ بزيادة همزة فى اوله ويقال اخنخ باسقاط الواو ويقال اهنخ بالهاء بعد الهمزة ومعناه على الاختلاف بالعربية ادريس عليه الصلاة والسلام سمى بذلك لكثرة دراسه الكتب وصحف آدم وشيث وامه اشوث وادرك من حياة آدم ثلاثمائة سنة وثمان سنين وهو ابن يارد بالياء اخر الحروف وفتح الراء كذا ضبطه ابو عمر وكذا ضبطه النسابة الجوانى الا انه قال بالذال المعجمة وقيل يرد بفتح الياء وسكون الراء قال ابن هشام اسمه فى التوراة يارد وهو عبرانى وتفسيره ضابط واسمه فى الانجيل بالسريانية يرد وتفسيره بالعربى ضبط وقيل اسمه رائد ولم يثبت وهو ابن مهلائيل بفتح الميم وسكون الهاء وبالهمز وقد يقال بالياء بلا همز ومعناه الممدح وقال ابن هشام مهليل بفتح الميم وسكون الهاء وكسر اللام وهو اسم عبرانى واسمه بالعربية ممدوح وقال السهيلى واسمه بالسريانية فى الانجيل نابل بالنون وبالباء الموحدة وتفسيره بالعربية مسبح الله وفى زمنه كان بدء عبادة الاصنام وهو ابن قينان بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وبالنونين بينهما الف ومعناه المستولى وجاء فيه قينن وقاين واسمه

في الانجيل ماقيان وتفسيره بالعربي عيسى وهو ابن انوش بفتح الهمزة الممدودة وضم النون وفي آخره شين معجمة ومعناه الصادق ويقال ايناش بكسر الهمزة وهو في اللغة العبرانية وتفسيره بالعربية انسان ويقال يانش بالياء آخر الحروف ومعناه المستوي وهو ابن شيث بكسر الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره ثاء مثلثة ومعناه هبة الله ويقال عطية الله وهذا اسمه بالعبرانية وبالسريانية شاث بالالف موضع الياء وتوفي شيث وعمره تسعمائة سنة واثنى عشر سنة ودفن مع ابويه آدم وحواء في غار ابي قبيس وهو الذي بنى الكعبة بالطين والحجارة وكانت هناك خيمة لآدم عليه الصلاة والسلام وضعها الله له من الجنة وكان ابو نوح عليه الصلاة والسلام مؤمنين واسم امه قيثوش بنت بركايل بن محوايل بن اخنوح وذكر الزمخشري ان اسم ام نوح شمحا بنت آنوش وارسل الله نوحا عليه الصلاة والسلام الى ولد قابيل ومن تابعهم من ولد شيث وهو ابن خمسين سنة وقيل ابن ثلاثمائة وخمسين سنة وقيل ابن ثمانين واربعمائة سنة واختلفوا في مقامه على قولين احدهما بالهند قاله مجاهد والثاني بارض بابل والكوفة قاله الحسن البصري وقال ابن جرير كان مولده بعد وفاة ادم بمائة سنة وست وعشرين سنة وقال مقاتل بينه وبين ادم الف سنة وبينه وبين ادريس مائة سنة وهو اول نبي بعد ادريس عليه الصلاة والسلام وقال مقاتل اسمه السكن وقيل الساكن وقال السدي انما سمي سكنا لان الارض سكنت به وقيل اسمه عبد الغفار ذكره الطبري وسمي نوحا لكثرة نوحه وبكائه وقيل ان الله تعالى اوحى اليه لم تنوح لكثرة بكائه فسمي نوحا ويقال انه نظر يوما الى كلب قبيح المنظر فقال ما اقبح صورة هذا الكلب فانطقه الله عز وجل وقال يا مسكين على من عبت على النقش او على النقاش فان كان على النقش فلو كان خلقي بيدي حسنته وان كان على النقاش فالعيب عليه اعتراض في ملكه فعلم ان الله تعالى انطقه فناح على نفسه وبكى اربعين سنة قاله السدي عن اشياخه ومات نوح وعمره الف سنة واربعمائة سنة قاله ابن الجوزي في كتاب اعمار الاعيان وقيل الف وثلاثمائة سنة وقيل الف وسبعمائة وثمانين سنة قيل انه مات بقرية الثمانين وهي القرية التي بناها عند الجودي الذي ارسيت عليه السفينة وهو بقرب موصل بالشرق حكاه هرون بن المامون وقال ابن اسحق مات بالهند على جبل نوذ وقيل بمكة وقال عبد الرحمن بن ساباط قبر هود وصالح وشعيب ونوح عليهم الصلاة والسلام بين زمزم والركن والمقام وقيل مات ببابل وقيل ببلد بملبك في البقاع قرية يقال لها الكرك فيها قبر يقال له قبر نوح ويعرف الآن بكرك نوح ﷺ وقال ابن كثير واما قبره فروى ابن جرير والازرقي انه في المسجد الحرام وهذا اقوى واثبت من الذي ذكره كثير من المتاخرين من انه ببلدة بالبقاع تعرف بكرك نوح ﷺ وقالوا ذكره الله في القرآن في مواضع فقيل في ثمانية وعشرين موضعا منها ماذكره البخاري من قوله باب قول الله عز وجل (ولقد ارسلنا نوحا الى قومه) وتمام الآية (فقال يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره اني اخاف عليكم عذاب يوم عظيم) لما ذكر الله تعالى قصة آدم في اول السورة وهي سورة الاعراف وما يتعلق بذلك شرع في ذكر قصص الانبياء عليهم الصلاة والسلام الاول فالاول فابتدا بذكر نوح عليه الصلاة والسلام فانه اول رسول بعثه الله الى اهل الارض بعد آدم عليه الصلاة والسلام وقال ابن اسحق لم يلق نبي من قومه من الاذى مثل نوح ﷺ الا نبي قتل *

﴿ قال ابنُ عَبَّاسٍ بادِيَ الرَّأْيِ ماظَهَرَ لَنا ﴾

اشار به الى ما في قوله تعالى (فقال الملأ الذين كفروا من قومه ما نراك الا بشرا مثلنا وما نراك اتبعك الا الذين هم اراذلنا بادي الرأي) ثم فسر بادي الرأي بقوله ماظهر لنا وقرئ بادئ بالهمزة وتركها قال الزمخشري انتصابه على الظرف والاراذل جمع الارذل وهو الدون من كل شيء وقال الزجاج الاراذل الحاكة *

﴿ أَقْلِعِي أَمْسِكِي ﴾

اشار به الى ما في قوله تعالى (يا سماء اقلعي) وفسر اقلعي بقوله امسكي وكذا رواه علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه واقلعي امر من الاقلاع واقلاع الامر الكف عنه *

﴿ وفارَ التَّنُّورُ نَبعَ الماءُ ﴾

اشار به الى مافي قوله تعالى (حتى اذا جاء امرنا وفار التنور) وفسر فار بقوله نبع الماء وفار من الفور وهو الغليان والفوارة مايفور من القدر والتنور اسم فارسي معرب لاتعرف له العرب اسما غيره قاله ابن دريد وقال ابن عباس التنور بكل لسان عربي وعجمي وعنه انه تنور الملة وقال الحسن كان من حجارة وبه قال ابن مجاهد وابن مقاتل واختلفوا في موضعه فقال مجاهد كان في ناحية الكوفة وقال مقاتل كان تنور آدم وانما كان بالشام بموضع يقال له عين وردة وعن عكرمة فار التنور بالهند *

﴿ وقال عِكْرِمَةُ وجْهُ الأَرْضِ ﴾

اى قال عكرمة مولى ابن عباس التنور وجه الارض كذا رواه ابن جرير من طريق ابى اسحق الشيبانى عن عكرمة *

﴿ وقال مُجاهِدٌ الجُودِيُّ جَبَلٌ بالجَزِيرَةِ ﴾

اشار به الى مافي قوله تعالى (واستوت على الجودي) اى السفينة استقرت على الجبل الذي يسمى بالجودي وهو جبل بجزيرة ابن عمر في الشرق ما بين دجلة والفرات ووصله ابن ابى حاتم من طريق ابن ابى نجيح عنه وزاد تشامخت الجبال يوم الغرق وتواضع هو لله عز وجل فلم يغرق وارسيت عليه سفينة نوح عليه السلام *

﴿ دأْبٌ مِثْلُ حالٌ ﴾

اشار به الى مافي قوله تعالى (مثل داب قوم نوح) وفسر الداب بالحال وهو العادة ايضا *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى إنا أَرْسَلْنا نُوحاً إلى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ إلى آخِرِ السُّورَةِ ﴾

اى هذا باب في ذكر سورة نوح عليه السلام وهي اثنتان وعشرون آية ومائتان واربع وعشرون كلمة وتسعمائة وتسعون حرفا وهذه الترجمة وقعت هكذا بعد قوله باب قول الله عز وجل (ولقد ارسلنا نوحا الى قومه) وهو رواية الاكثرين ولم يقع في رواية ابى ذر الا باب قول الله « ولقد ارسلنا نوحا الى قومه » **قوله** « ان انذر » اى بان انذر حذف الجار والمعنى انا ارسلنا نوحا الى قومه بان قلنا له انذر اى ارسلناه بالامر بالانذار ويجوز ان تكون ان مفسرة لان الارسال فيه معنى القول **قوله** « من قبل ان يأتيهم عذاب » قيل عذاب الآخرة وقيل عذاب الطوفان والغرق وانما قال الى اخر السورة اشارة الى ان هذه السورة كلها في قضية نوح مع قومه *

﴿ واتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قال لِقَوْمِهِ يا قَوْمِ إِنْ كانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقامِي وتَذْكِيرِي بآياتِ اللهِ إلى قَوْلِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ ﴾

هذه الاية ليست بموجودة في الكتاب عند اكثر الرواة وتمام الاية هو قوله تعالى (فعلى الله توكلت فاجمعوا امركم وشركاءكم ثم لايكن امركم عليكم غمة ثم اقضوا الى ولاتنظرون فان توليتم فما سالتكم من اجران اجرى الا على الله وامرت ان اكون من المسلمين) *

١١ ـ ﴿ حدثنا عَبْدانُ أخبرنا عَبْدُ اللهِ عنْ يُونُسَ عنِ الزُّهْرِيِّ قال سالِمٌ وقال ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلّم فى النّاسِ فأثْنى على اللهِ بِما هُوَ أهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجّالَ فقال إنِّى لأُنْذِرُكُمُوهُ ومامِنْ نَبِيٍّ إلاَّ أنْذَرَهُ قَوْمَهُ لقَدْ أنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ ولَكِنِّى أقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ تَعْلَمُونَ أنهُ أعْوَرُ وأنَّ اللهَ لَيْسَ بأعْوَرَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله لقد انذر نوح قومه وعبدان هو لقب عبد الله بن عثمان وقد تكرر ذكره وعبد الله هو ابن المبارك

ويونس هو ابن يزيد وسالم هو ابن عبد الله بن عمر والحديث اخرجه البخاري في كتاب الجنائز في باب اذا اسلم الصبي مطولا بهذا الاسناد بعينه ولكن قوله ثم ذكر الدجال الى اخره ليس هناك فقوله ثم ذكر الدجال يعني بعد الفراغ من خطبته والدجال فعال من ابنيه المبالغة لكثرة الكذب فيه وهو من الدجل وهو الخلط والتلبيس والتمويه قوله انى لنذركموه من الانذار وهو التخويف وقد اكدت هذه الجملة بمؤكدات بكلمة ان واللام وكون الجملة اسمية قوله «لقد انذر نوح قومه» انما خصصه بعد التعميم لانه اول نبي انذر قومه وهددهم بخلاف من سبق عليه فانهم كانوا في الارشاد تربية الاباء للاولاد اولانه اول الرسل المشرعين (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا) اولانه ابو البشر الثاني وذريته هم الباقون في الدنيا لاغير هم قوله «انه اعور» وقد ورد فيه كلمات متنافرة وردانه اعور وفي رواية انها طافية وفي اخرى انه جاحظ العين كانها كوكب وفي اخرى انها ليست بباقية وفي اخرى انه اعور عين اليمنى وفي اخرى اعور عين اليسرى وفي حديث حذيفة انه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة ووجه الجمع بين هذه الاوصاف المتنافرة ان يقدر فيها ان احدى عينيه ذاهبة والاخرى معيبة فيصح ان يقال لكل واحدة عوراء اذ الاصل في العور العيب قوله «وان الله ليس باعور» للتنزيه سبحانه وتعالى *

١٢ - ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ حدثنا شَيْبَانُ عنْ يَحْيَى عنْ أبي سلمةَ سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً عنِ الدَّجَّالِ ما حدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ إنَّهُ أعْوَرُ وإنهُ يَجِيءُ معَهُ بِمِثالِ الجَنَّةِ والنَّارِ فالَّتي يَقُولُ إنَّها الجَنَّةُ هِيَ النَّارُ وإنِّي أُنْذِرُكُمْ كَما أنْذَرَ بِهِ نُوحٌ عليْهِ السَّلاَمُ قَوْمَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله كما انذر نوح عليه السلام قومه وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وشيبان ابن عبد الرحمن النحوي ويحيى هو ابن ابي كثير والحديث اخرجه مسلم في الفتن عن محمد بن رافع قوله «بمثال الجنة» اى بمثلها ويروى تمثال الجنة اى صورة الجنة قوله «كما انذر» وجه الشبه فيه الانذار المقيد بمجيء المثال في صحبته والا فالانذار لا يختص به *

١٣ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيادٍ حدثنا الأعْمَشُ عنْ أبي صالِحٍ عنْ أبي سَعِيدٍ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَجِيءُ نُوحٌ وأُمَّتُهُ فَيَقُولُ اللهُ تعالى هلْ بَلَّغْتَ فَيَقُولُ نَعَمْ أيْ ربِّ فَيَقُولُ لأُمَّتِهِ هلْ بَلَّغَكُمْ فَيَقُولُونَ لاَ ما جاءَنا مِنْ نَبِيٍّ فَيَقُولُ لِنُوحٍ مَنْ يَشْهَدُ لَكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ صلى اللهُ عليه وسلم وأُمَّتُهُ فَنَشْهَدُ أنَّهُ قَدْ بَلَّغَ وهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ وكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ : والوَسَطُ العَدْلُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله يجيء نوح وامته والاعمش سليمان وابو صالح ذكوان الزيات وابو سعيد سعد بن مالك الخدري الانصاري والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن يوسف بن راشد وفي الاعتصام عن اسحاق بن منصور واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن بشار وغندر وعبد بن حميد وعن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه عن محمد بن آدم وعن محمد بن المثنى واخرجه ابن ماجه في الزهد عن ابي كريب واحمد بن سنان واوله يجيء النبي ومعه الرجل قوله «اى رب» يعني يا رب قوله «لا ما جاءنا من نبي» فان قلت قال الله تعالى (اليوم نختم على افواههم) فكيف يتكلمون بذلك قلت في يوم القيامة مواطن موطن يتكلمون فيه وموطن يسكتون قوله «فيقول محمد» اى يشهد محمد وامته قوله «فنشهد» بنون المتكلم مع الغير قوله «انه» اى ان نوحا قد بلغ اليهم ما امر به وباقي الحديث عند غيرهم قال فيقولون كيف تشهد علينا امة محمد ونحن اول الامم وهم اخرهم فيقولون نشهد ان الله بعث الينا رسولا وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل علينا خبركم

قوله «والوسط العدل» ويقال وسطا خيارا وهى صفة بالاسم الذى هو وسط الشىء ولذلك استوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث *

١٤ - ﴿ حدثنى إسحاقُ بنُ نَصْرٍ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ حدثنا أبو حَيَّانَ عنْ أبى زُرْعَةَ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال كُنَّا مَعَ النبى صلى الله عليه وسلم فى دَعْوَةٍ فَرُفِعَ إليْهِ الذِّرَاعُ وكانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْها نَهْسَةً وقال أنا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القيامَةِ هَلْ تَدْرُونَ بِمَنْ يَجْمَعُ اللهُ الأوَّلِينَ والآخِرِينَ فى صَعِيدٍ واحِدٍ فَيُبْصِرُهُمُ النَّاظِرُ ويُسْمِعُهُمُ الدَّاعِى وتَدْنُو مِنْهُمُ الشَّمْسُ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ ألاَ تَرَوْنَ إلى ما أنْتُمْ فِيهِ إلى ما بَلَغَكُمْ ألاَ تَنْظُرُونَ إلى مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إلى رَبِّكُمْ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ أبوكُمْ آدَمُ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ يا آدَمُ أنْتَ أبو البَشَرِ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ ونَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وأمَرَ الملاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ وأسْكَنَكَ الجَنَّةَ ألاَ تَشْفَعُ لَنا إلى رَبِّكَ ألاَ تَرَى ما نَحْنُ فِيهِ وما بَلَغَنا فَيَقُولُ رَبِّى غَضِبَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ولاَ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ونَهانِى عنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ نَفْسِى نَفْسِى اذْهَبُوا إلى غَيْرِى اذْهَبُوا إلى نُوحٍ فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولُونَ يا نُوحُ أنْتَ أوَّلُ الرُّسُلِ إلى أهْلِ الأرْضِ وسَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا أما تَرَى إلى ما نَحْنُ فِيهِ ألاَ تَرَى إلى ما بَلَغَنا ألاَ تَشْفَعُ لَنا إلى رَبِّكَ فَيَقُولُ رَبِّى غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ولاَ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ نَفْسِى نَفْسِى ائْتُوا النبىَّ صلى الله عليه وسلم فَيَأْتُونِى فَأسْجُدُ تَحْتَ العَرْشِ فَيُقَالُ يا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رأسَكَ واشْفَعْ تُشَفَّعْ وسَلْ تُعْطَهْ : قال مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ لاَ أحْفَظُ سائِرَهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فيقولون يا نوح انت اول الرسل الى اهل الارض . واسحق بن نصر هو اسحق ابن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدى البخارى وكان ينزل بالمدينة بباب سعد فالبخارى تارة يقول حدثنا اسحق ابن نصر فينسبه الى جده وتارة يقول حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر فينسبه الى ابيه وهو من افراده ومحمد بن عبيد الطنافسى الحنفى الايادى الاحدب الكوفى وابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء اخر الحروف يحيى بن سعيد ابن حيان التيمى وابو زرعة بضم الزاى وسكون الراء وبالعين المهملة واسمه هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن محمد بن مقاتل وهنا عن اسحاق بن نصر عن ابى اسامة واخرجه مسلم فى الايمان عن ابى بكر بن ابى شيبة وابن نمير واخرجه الترمذى فى الزهد عن سويد بن نصر وفى الاطعمة عن واصل ابن عبد الاعلى واخرجه النسائى فى الوليمة عن واصل بن عبد الاعلى مختصرا وفى التفسير بطوله عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه فى الاطعمة عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن على بن محمد **قوله** «فى دعوة» بفتح الدال اى فى ضيافة وبكسرها فى النسب وبضمها فى الحرب **قوله** «فرفع اليه الذراع» قال ابن التين والصواب رفعت وكذا فى الاصول رفعت الا انه جاء فى المؤنث الذى لا فرج له انه يجوز تذكيره والذراع مؤنثة ولذلك قال وكانت تعجبه قال وهذا على ما فى بعض النسخ بضم الذراع واما بنصبها فبين ويكون رسول الله هو رافعها **قوله** «تعجبه» اى كانت الذراع تعجب رسول الله ﷺ وكان اعجابه لها ومحبته لها لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى **قوله** «فنهس» اكثر الرواة على اهمالها وفى رواية ابن ماهان وابى ذر بالاعجام وكلاهما صحيح فالنهس بالمهملة الاخذ

باطراف الاسنان وبالمعجمة الاخذ بالاضراس وقال القزاز النهس اخذ اللحم بالاسنان بالفم وقيل هو القبض على اللحم ونثره عند اكله وقال الاصمعي هما واحد وهو اخذ اللحم بالفم وخالفه ابو زيد فذكر ماذكرناه **قوله** «انا سيد الناس يوم القيامة» اى الذى يفوق قومه ويفزع اليه في الشدائد وخص يوم القيامة لارتفاع سوددة وتسليم جميعهم له ولكون آدم وجميع ولده تحت لوائه ذكره عياض وقال الكرماني وتقييد سيادته بيوم القيامة لاينافي السيادة في الدنيا وانما خصه به لان هذه القصة قصة يوم القيامة قلت اذا كان هو سيدا يوم القيامة وهو اعظم من الدنيا فبالاولى ان يكون سيدا في الدنيا ايضا. فان قلت قال ﷺ لا تخيروا بين الانبياء وقال لاتفضلوني على يونس عليه الصلاة والسلام قلت اجيب كان هذا قبل اعلامه بسيادة ولد آدم والفضائل لاتنسخ اجماعا فبقيت القبلية او الذى قال في يونس من باب التواضع وقد قيل ان المنع في ذات النبوة والرسالة فان الانبياء فيها على حد واحد اذ هي شيء واحد لا تتفاضل وانما التفاضل في زيادة الاحوال والكرامات والرتب والالطاف **قوله** في صعيد واحد اى ارض واسعة مستوية قوله فيبصرهم الناظر اى يحيط بهم بصر الناظر لايخفى عليه منهم شيء لاستواء الارض وعدم الحجاب ويروى فينفذهم البصر بفتح الياء وبالذال المعجمة على الاكثرين ويروى بضم الياء وقال ابو عبيد معناه ينفذهم بصر الرحمن حتى ياتى عليهم كلهم قلت هو كناية عن استيعابهم بالعلم والله لا يخفى عليه شيء والصواب قول من قال فيبصرهم الناظر من الخلق وعن ابى حاتم انما هو بدال مهملة اى يبلغ اولهم واخرهم وقال ابن الاثير والصحيح فتح الياء مع الاعجام **قوله** (ويسمعهم) بضم الياء من الاسماع **قوله** «الى ما بلغكم» بدل من قوله الى ما انتم فيه **قوله** «الا تنظرون» كلمة الا في الموضعين للعرض والتحضيض وهي بفتح الهمزة وتخفيف اللام **قوله** «من روحه» الاضافة الى الله لتعظيم المضاف وتشريفه كقولهم عبد الخليفة كذا **قوله** «وما بلغنا» بفتح الغين المعجمة هو الصحيح لانه تقدم ما بلغكم ولو كان بسكون الغين لقال بلغنهم وقيل بالسكون وله وجه **قوله** «ربي غضب» المراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب وقال النووى المراد من غضب الله مايظهر من انتقامه فيمن عصاه ومايشاهده اهل الجمع من الاهوال التى لم تكن ولا يكون مثلها ولاشك انه لم يقع قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله **قوله** «نفسي نفسي» اى نفسي هي التى تستحق ان يشفع لها اذا المبتدا والخبر اذا كانا متحدين فالمراد بعض لوازمه او قوله نفسي مبتدا والخبر محذوف **قوله** «اذهبوا الى نوح» بيان لقوله اذهبوا الى غيري **قوله** «انت اول الرسل» انما قالوا له ذلك لانه ادم الثاني او لانه اول رسول هلك قومه او لان ادم ونحوه خرج بقوله الى اهل الارض لانها لم تكن لها اهل حينئذ او لان رسالته كانت بمنزلة التربية للاولاد وفي التوضيح قولهم انت اول الرسل الى اهل الارض هو الصحيح قاله الداودى وروى ان ادم عليه السلام نبي عليه السلام مرسل وروى في ذلك حديث عن رسول الله ﷺ وقيل هو نبي وليس برسول وقيل رسول وليس نبيا انتهى وقال ابن بطال ادم ليس برسول نقله عنه الكرماني (قلت) الصحيح انه نبي ورسول وقد نزل عليه جبريل وانزل عليه صحفا وعلم اولاده الشرائع وقول ابن بطال غير صحيح واما قول من قال انه رسول وليس بنبي فظاهر الفساد لان كل رسول نبي ومن لازم الرسالة النبوة **قوله** «اما ترى» بفتح الهمزة وتخفيف الميم وهي حرف استفتاح بمنزلة الا وكلمة الا بعدها للعرض والتحضيض قوله «ائتوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» هو نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بين ذلك بقوله فياتونني اصله فياتونني وحذف نون الجمع بلا جازم ولا ناصب لغة قوله «تشفع» على صيغة المجهول من التشفيع وهو قبول الشفاعة قوله «قال محمد بن عبيد لا احفظ سائره» اى سائر الحديث اى باقيه لانه مطول علم من سائر الروايات وقد بينها غيره وحفظه حتى قال ابن التين وقول نوح ائتوا النبي وهم انما دلهم على ابراهيم عليه الصلاة والسلام وابراهيم دلهم على موسى عليه الصلاة والسلام وموسى دلهم على عيسى عليه الصلاة والسلام وعيسى دلهم على نبينا محمد ﷺ * وذكر الغزالي رحمه الله ان بين اتيانهم من ادم الى نوح الف سنة وكذا الى كل نبي حتى ياتوا نبينا محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم قال والرسل يوم القيامة على منابر والعلماء العاملون على كراسي وهم رؤساء اهل المحشر ومن يشفع للناس منهم رؤساء اتباع الرسل واول الشفعاء يوم القيامة نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وآله

وسلم * (فان قلت) روى ابو الزعراء عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه نبيكم رابع اربعة جبريل . ثم ابراهيم ثم موسى اوعيسى . ثم نبيكم (قلت) قال البخاري ابو الزعراء لايتابع عليه والمشهور المعروف ان نبينا محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم اول شافع *

١٥ - ﴿ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيِّ بنِ نَصْرٍ أخبرنا أبو أحْمَدَ عنْ سُفْيانَ عنْ أبي إسْحاقَ عنِ الأسْوَدِ بنِ يَزِيدَ عنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ مِثْلَ قِرَاءَةِ العامَّةِ ﴾

وجه ذكر هذا هنا المناسبة بينه وبين قوله في الترجمة في الآية الثانية وتذكيري بايات الله واصل مدكر من الذكر كما بينه عن قريب ونصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي الازدي البصري يكنى اباعمرو وابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو ابن درهم الزبيري وسفيان هو الثوري وابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي والاسود بن يزيد من الزيادة النخعي وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنه والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن حفص بن عمر وعن مسدد عن يحيى وعن عبد الله عن ابيه وعن محمد عن غندر اربعتهم عن شعبة وفي احاديث الانبياء ايضا عن محمود بن غيلان وعن خالد بن يزيد عن اسرائيل وعن ابي نعيم عن زهير وفي التفسير ايضا عن يحيى عن وكيع واخرجه مسلم في الصلاة عن احمد بن يونس وعن ابن المثنى واخرجه ابو داود في الحروف عن حفص بن عمر به واخرجه الترمذي في القراآت عن محمود بن غيلان به واخرجه النسائي في التفسير عن عمرو بن علي **قوله** «فهل من مدكر» واوله قوله تعالى (ولقد تركناها اية فهل من مدكر فكيف كان عذابي ونذر) اي ولقد تركنا السفينة اية عبرة حتى نظرت اليها اوائل هذه الامة نظراؤكم من سفينة كانت بعدها صارت رمادا وقال قتادة ابقاها الله تعالى بارض الجزيرة وقيل على الجودي دهرا طويلا حتى نظر اليها اوائل هذه الامة فهل من مدكر متعظ معتبر وخائف عقوبتهم فكيف كان عذابي ونذر اي انذاري استفهام تعظيم لما مضى وتخويف ان لا يؤمن بمحمد ﷺ **قوله** «مثل قراءة العامة» يعني قرا رسول الله ﷺ بالادغام واهمال الدال كما هو القراءة المشهورة التي يقرؤها السبعة لا بفك الادغام ولا بالمعجمة كما قرا الشواذ قلت اصل مدكر الذي هو بضم الميم وتشديد الدال المهملة وكسر الكاف مذتكر لانه من الذكر بالدال المعجمة فنقل ذكر الى باب افتعل فصار اذتكر واسم الفاعل منه مذتكر فقلبت التاء دالا مهملة فصار مدذكر بالذال المعجمة ثم بالمهملة ثم ادغمت الدال في الدال فصار مدكرا وقال الفراء حدثني الكسائي عن اسرائيل والعزرمي عن ابي اسحاق عن الاسود فقال قلنا لعبد الله فهل من مدكر اومذكر يعني بالدال المهملة او بالذال المعجمة فقال اقرانيها رسول الله ﷺ بالدال يعني بالمهملة *

﴿ بابٌ وإنَّ إلْياسَ لَمِنَ المُرْسَلِينَ إذْ قالَ لِقَوْمِهِ ألا تَتَّقُونَ أتَدْعُونَ بَعْلاً وتَذَرُونَ أحْسَنَ الخالِقِينَ اللهُ ربُّكُمْ وربُّ آبائِكُمُ الأوَّلِينَ فَكَذَّبُوهُ فإنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ إلاَّ عِبادَ اللهِ المُخْلَصِينَ وتَرَكْنا عَلَيْهِ فِي الآخِرِينَ قالَ ابنُ عَبّاسٍ يُذْكَرُ بِخَيْرٍ سَلامٌ عَلى إلْ ياسِينَ إنّا كَذَلِكَ نَجْزِي المُحْسِنِينَ إنَّهُ مِنْ عِبادِنا المُؤْمِنِينَ ﴾

اي هذا باب معقود فيه قوله تعالى (وان الياس الى اخره) الياس هو ابن تسبي بن فنحاص بن العيزار بن هارون بن عمران قاله ابن اسحاق وعن ابن عباس الياس بن ياسين بن العيزار بن هرون وبه قال مقاتل وحكى الثعلبي عن ابن مسعود ان الياس هو ادريس كما ان يعقوب هو اسرائيل قال عكرمة وكذا في مصحف ابن مسعود وان ادريس لمن المرسلين وقيل هو نبي من انبياء بني اسرائيل وعن ابن عباس هو عم ليسع وقال اخرون بعثه الله الى بني اسرائيل بعد مهلك حزقيل وقال وهب ان الله لما قبض حزقيل وعظم في بني اسرائيل الاحداث ونسوا ما كان من عهد الله اليهم حتى نصبوا الاوثان وعبدوها فبعث

الله

الله اليهم الياس رسولا وكان الياس مع ملك من ملوك بنى اسرائيل اسمه جاب وله امراة اسمها ازبيل وكان يسمع منه ويصدقه وكان بنو اسرائيل قد اتخذوا صنما يقال له بعل وقال ابن اسحق سمعت بعض اهل العلم يقول ما كان بعل الا امراة يعبدونها من دون الله فجعل الياس يدعوهم الى الله وهم لا يسمعون منه شيئا الا ما كان من ذلك الملك ثم انه قال يوما لالياس والله ما أرى ما تدعو اليه الا باطلا والله ما ادرى فلانا وفلانا فعدد ملوكا مثله من ملوك بنى اسرائيل متفرقين بالشام يعبدون الاوثان الاعلى مثل ما نحن عليه يا كلون ويشربون ما ينقص دنياهم فيزعمون ان الياس استرجم ثم رفضه وخرج عنه وفعل ذلك الملك ما فعل اصحابه من عبادة الاوثان فقال الياس اللهم ان بنى اسرائيل قد ابوا الا الكفر فذكر لى انه اوحى اليه انا جعلنا امر ارزاقهم بيدك حتى تكون انت الذى تاذن لهم فى ذلك فقال الياس اللهم امسك عنهم المطر فحبس عنهم ثلاث سنين حتى هلكت المواشى والهوام والشجر ولما دعا عليهم استخفى شفقة على نفسه منهم فكان حيث ما كان وضع له رزق وكانوا اذا وجدوا ريح الخبز فى مكان قالوا لقد دخل الناس هذا المكان فيطلبونه ويلقى اهل ذلك المنزل منهم شرا ثم انه استاذن الله فى الدعاء لهم فاذن له فجاءهم فقال ان كنتم تجيبون ان الذى ادعوكم اليه هو الحق وانكم على باطل فاخرجوا اوثانكم وما تعبدون واجاروا اليهم فان استجابوا لكم فهو كما تقولون وان هى لم تفعل علمتم انكم على باطل وادعوا الله تعالى ان يفرج عنكم ما انتم فيه قالوا انصفت فخرجوا باوثانهم فدعوها فلم تستجب لهم فعرفوا ما هم عليه من الضلالة ثم سالوا الياس الدعاء فدعا ربه فقال فمطروا بساعتهم فحسنت بلادهم فلم يرجعوا ولم يرجعوا واقاموا على اخبث ما كانوا عليه فدعا الله تعالى ان يقبضه فكساه الريش والبسه النور وقطع عنه لذة المطعم والمشرب فكان انسيا ملكيا ارضيا سماويا يطير مع الملائكة وذكر الحاكم عن انس مصححا انه اجتمع مع سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى بعض السفرات وخالفه ابن الجوزى فى تصحيحه قوله «اذ قال» اى اذكر حين قال الياس لقومه الا تتقون عذاب الله بالايمان به **قوله** «اتدعون بعلا» اى اتعبدون بعلا وهو اسم لصنم كان لهم يعبدونه فلذلك سميت مدينتهم بعلبك وقال مجاهد وعكرمة وقتادة والسدى البعل الرب بلغة اهل اليمن وهى رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس وكان من ذهب طوله عشرون ذراعا وله اربعة اوجه فتنوا به وعظموه وله اربعمائة سادن جعلوهم انبياءه فكان ابليس لعنه الله تعالى يدخل فى جوفه ويتكلم بشريعة الضلالة والسدنة يحفظونها ويعلمونها الناس وهم اهل بعلبك من بلاد الشام **قوله** «وتذرون» اى تتركون الله احسن الخالقين فلا تعبدون الله ربكم قرا حمزة والكسائى وخلف ويعقوب الله بالنصب وينصبون ربكم ورب ابائكم على البدل والباقون برفعهما على الاستئناف **قوله** (فكذبوه) اى الياس **قوله** (فانهم لمحضرون) فى العذاب والنار الا عباد الله المخلصين من قومه فانهم نجوا من العذاب قوله (سلام على الياسين) . قرا ابن عامر ونافع ويعقوب الياسين بالمد والباقون الياسين بالقطع والقصر فمن قرا آل ياسين بالمد فانه اراد آل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل اراد الياس وهو اليق بسياق الاية ومن قرا الياسين فقد قيل انها لغة فى الياس مثل اسماعيل واسماعين وميكائيل وميكائين وقال الزمخشرى قرىء على الياسين وادريسين وادراسين على انها لغات فى الياس وادريس ولعل زيادة الياء والنون فى السريانية معنى وعن بعضهم انه قرىء الياس بترك الهمزة فى الف الياس ويجعل الالف واللام داخلين على ياس للتعريف ويقولون كان اسمه ياس فدخلت عليه الالف واللام *

﴿ ويُذْكَرُ عن ابنِ مَسْعُودٍ وابنِ عَبَّاسٍ أنَّ إلْياسَ هُوَ إدْرِيسُ ﴾

ذكره معلقا بصيغة التمريض ووصل تعليق عبد الله بن مسعود عبد بن حميد وابن ابى حاتم عنه وتعليق ابن عباس وصله جرير فى تفسيره عن الضحاك عنه واستدل بهذا ابن العربى ان ادريس لم يكن جد النوح عليه السلام وانما هو من بنى اسرائيل لان الياس قد ورد انه من بنى اسرائيل واستدل على ذلك ايضا بقوله عليه السلام للنبى ﷺ ليلة المعراج مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح ولو كان من احد اجداده لقال له كما قال له ادم وابراهيم عليهما السلام بالابن الصالح

قيل يمكن انه قال ذلك على سبيل التواضع والتلطف وقد ذكرنا عن قريب كيف ساق ابن اسحق نسبه الكريم وفيه ادريس وهو خنوخ وهو المشهور عند الجمهور والله سبحانه وتعالى اعلم *

﴿ بابُ ذِكْرِ إدْرِيسَ عليْـهِ السَّـلام ﴾

اى هذا باب فى بيان ذكر ادريس عليه الصلاة والسلام وقد سقط هذا الباب فى رواية ابى ذر

﴿ وهُوَ جَدُّ أبِي نُوحٍ ويُقالُ جَدُّ نُوحٍ عليْهِما السَّلامُ ﴾

اى ادريس جد ابى نوح لان نوحا ابن لمك بن متوشلخ بن خنوخ وهو ادريس قوله «ويقال جد نوح» هذا ليس بشىء لان جد نوح هو متوشلخ اللهم الا اذا اطلق على جد ابى نوح فانه جد نوح مجازا وهذا ليس بموجود فى غالب النسخ *

﴿ وقَوْلِ اللهِ تعـالَى ورَفَعْناهُ مكانًا عَلِيًّا ﴾

وقول الله مجرور عطفا على ذكر ادريس اى وفى بيان ذكر قول الله تعالى «ورفعناه مكانا عليا» اى رفعنا ادريس مكانا عليا وهو السماء الرابعة واستشكل بعضهم بان غيره من الانبياء ارفع مكانا منه وهذا الاستشكال ليس بشىء لانه لم يذكر انه اعلى من كل احد واجاب بعضهم بان المراد منه انه لم يرفع الى السماء من هو حى غيره وورد بان عيسى عليه الصلاة والسلام ايضا قد رفع وهو حى (قلت) هذا الرد موجه على القول الصحيح بانه رفع وهو حى واما على قول من ياخذ بظاهر قوله تعالى (انى متوفيك ورافعك الى) لا يرد الرد المذكور *

١٦ ـ ﴿ قال عَبْدانُ أخبرنا عبْدُ اللهِ أخْبرنا يونُسُ عنِ الزُّهْرِيِّ ح **حدثنا** أحْمَدُ بنُ صالِحٍ حدثنا عَنْبَسَةُ حدَّثنا يونُسُ عنِ ابنِ شِهابٍ قال قال أنَسٌ كانَ أبو ذَرٍّ رضى الله عنه يُحَدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليْـهِ وسلَّ قال فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وأنا بِمَـكَّةَ فنَزَلَ جِبْرِيلُ ففَرَجَ صَدْرِي ثمَّ غسَلَهُ بِماءِ زمْزَمَ ثمَّ جاء بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَـلِئٍ حِكْمَةً وإيمانًا فأفْرَغَها فى صَدْرِي ثمَّ أطْبَقَهُ ثمَّ أخَذَ بِيَدِي فعَرَجَ بى إلى السماء فلَمَّا جاء إلى السَّماء الدُّنْيا قال جِبْرِيلُ لِخازِنِ السَّماء افْتَحْ قال مَنْ هٰذا قال هٰذا جبْرِيلُ قال معَكَ أحَدٌ قال معِي مُحَمَّدٌ قال أُرْسِلَ إلَيْهِ قال نعَمْ فافْتَحْ فلَمَّا علَوْنا السَّماء إذا رجُـلٌ عنْ يَمِينِهِ أسْوِدَةٌ وعنْ يَسارِهِ أسْوِدَةٌ فإذا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وإذا نَظَرَ قِبَلَ شِمالِهِ بَـكَى فقال مَرْحَبًا بالنبِيِّ الصَّالِحِ والابْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هٰذا ياجِبْرِيلُ قال هٰذا آدَمُ وهٰذِهِ الأسْوِدَةُ عنْ يَمِينِهِ وعنْ شِمالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ فأهْلُ اليَمِينِ مِنْهُمْ أهْلُ الجَنَّةِ والأسْوِدَةُ الَّتى عنْ شِمالِهِ أهْلُ النَّارِ فإذا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وإذا نَظَرَ قِبَلَ شِمالِهِ بَـكَى ثمَّ عَرَجَ بى جبْرِيلُ حتَّى أتَى السَّماء الثَّانِيَةَ فقال لِخازِنِها افْتَحْ فقال لَهُ خازِنُها مِثْلَ ماقال الأوَّلُ ففَتَحَ قال أنَسٌ فذَكَرَ أنَّهُ وَجَدَ فى السَّمٰوَاتِ آدَمَ وإدْرِيسَ ومُوسَى وعِيسَى وإبْرَاهِيمَ ولَمْ يُثْبِتْ لى كَيْفَ مَنازِلُهُمْ غَيْرَ أنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أنَّهُ وجَدَ آدَمَ فى السَّماء الدُّنْيا وإبْرَاهِيمَ فى السَّادِسَةِ: وقال أنَسٌ فلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بإدْرِيسَ قال مَرْحَبًا بالنبِيِّ الصَّالِحِ والأخِ الصَّالِحِ فقُلْتُ منْ هٰذا قال هٰذا إدْرِيسُ ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فقال مَرْحَبًا بالنبِي الصَّالِحِ والأخِ الصَّالِحِ قُلْتُ منْ هٰذا قال هٰذا مُوسَى ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فقال مَرْحَبًا

بالنبيِّ الصَّالِحِ والأخِ الصَّالِحِ قُلْتُ منْ هَـذَا قال عِيسَى ثُمَّ مَرَرْتُ بإبْرَاهِيمَ فقال مَرْحَباً بالنبيِّ الصَّالحِ والابنِ الصَّالِحِ قُلْتُ منْ هَذَا قال هَذَا إبْرَاهِيمُ قال وأخْبَرَنِي ابنُ حَزْمٍ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ وأبا حَبَّةَ الأنْصَارِيَّ كانا يَقُولانِ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ عُرِجَ بي حتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أسْمَعُ صَرِيفَ الأقْلامِ : قال ابنُ حَزْمٍ وأنَسُ بنُ مالِكٍ رضى الله عنهما قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم ففَرَضَ اللهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلاَةً فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حتَّى أمُرَّ بِمُوسَى فقال لِي مُوسَى ماالَّذِي فُرِضَ على أُمَّتِكَ قُلْتُ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلاَةً قال فَرَاجِعْ رَبَّكَ فإنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَجَعْتُ فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إلى مُوسَى فقال رَاجِعْ رَبَّكَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إلى مُوسَى فأخْبَرْتُهُ فقال رَاجِعْ رَبَّكَ فإنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَجَعْتُ فَرَاجَعْتُ رَبِّي فقال هِيَ خَمْسٌ وهِيَ خَمْسُونَ لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ فَرَجَعْتُ إلى مُوسَى فقال راجِعْ رَبَّكَ فَقُلْتُ قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ثُمَّ انْطَلَقَ حتَّى أتَى السِّدْرَةَ المُنْتَهَى فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لاَ أدْرِي ما هِيَ ثُمَّ أُدْخِلْتُ فإذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ وإذَا تُرَابُهَا المِسْكُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فلما مر جبريل بادريس وكذلك في قوله وجد في السموات ادريس وهذا الحديث اخرجه البخاري في اول كتاب الصلاة من طريق واحد عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان ابو ذر يحدث الى آخره وهنا اخرجه من طريقين * الاول عن عبدان ولكنه قال قال عبدان بالتعليق هكذا وقع في اكثر الروايات ووقع في رواية ابي ذر حدثنا عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان وقد مر غير مرة عن عبد الله ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم الزهري * الطريق الثاني عن احمد بن صالح بالتحديث وهو احمد ابن صالح ابو جعفر المصري عن عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة وبالسين المهملة ابن خالد سمع عمه يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري الى اخره ومر الكلام فيه هناك مستوفى **قوله** « اسودة » جمع السواد وهو الشخص **قوله** « نسم بنيه » النسم بفتح النون والسين المهملة جمع نسمة وهي النفس * وابن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري وابو حبة بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وهو المشهور وقال القابسي بالياء آخر الحروف وغلطوه في ذلك وقال الواقدي بالنون واختلف في اسمه فقيل فقال ابو زرعة عامر وقيل عمرو وقيل ثابت وقال الواقدي مالك **قوله** « لمستوى » ويروى « بمستوى » بفتح الواو اي مصعدا **قوله** « حتى اتى السدرة » ويروى « حتى اتى بي السدرة » ويروى « حتى اتى الى السدرة » **قوله** « ثم ادخلت » على صيغة المجهول اي ادخلت الجنة ويروى « باظهار الجنة » والله اعلم *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى وإلى عاد أخاهُمْ هُودًا قال ياقَوْمِ اعْبُدُوا اللهَ الآيَةَ ﴾

اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى في بيان ارسال هود عليه الصلاة والسلام الى قوم عاد * وهود هو ابن عبد الله بن رباح بن خلود بن عاد بن عوص بن ارم بن سام بن نوح عليه السلام قاله قتادة وقال مجاهد هود بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ ابن سام بن نوح وقيل هود بن عبد الله بن جاون الى آخره مثل الاول وقال ابن هشام هود اسمه عابر ويقال عبير بن ارفخشذ ويقال ارفخشذ بن سام بن نوح وكان هود اشبه ولد آدم بآدم خلقا ويوسف وكانت عاد ثلاث عشرة قبيلة ينزلون الرمل بالدو والدهناء وعالج ووبار ويبرين وعمان الى حضرموت الى اليمن وكانت ديارهم اخصب البلاد فلما سخط الله

عليهم جعلها مفاوز وكان هود من قبيلة يقال لهم عاد بن عوص بن ارم بن سام بن نوح عليه السلام وهم عاد الاولى وكانوا عربا يسكنون في المواضع المذكورة وارسل الله تعالى هودا اليهم وهو قوله تعالى (والى عاد اخاهم هودا) اى وارسلنا الى عاد اخاهم هودا قال الزمخشرى اخاهم واحدا منهم وقال مقاتل اخوهم فى النسب لا في الدين وكان عاد الذى تسمت القبيلة به ملكهم وكان يعبد القمر وطال عمره فراى من صلبه اربعة آلاف ولد وتزوج الف امراة وهو اول من ملك الارض بعد نوح عليه السلام وعاش الف سنة ومائتى سنة ولما مات انتقل الملك الى اكبر ولده وهو شديد بن عاد فاقام خمسمائة سنة وثمانين سنة ثم مات فانتقل الملك الى اخيه شداد بن عاد وهو الذى بنى ارم ذات العماد وكانت قبائل عاد التى تسمت به قد ملكوا الارض بقوتهم وافتخروا وقالوا (من اشد منا قوة) فلما كثر طغيانهم بعث الله اليهم هودا وهو قوله تعالى (والى عاد اخاهم هودا قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من اله غيره ان انتم الا مفترون) يعنى تفترون على الله الكذب باتخاذكم الاوثان له شركاء *

﴿ وقَوْلِهِ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالأَحْقَافِ إلى قَوْلِهِ كَذَلِكَ نَجْزِى القَوْمَ المُجْرِمِينَ ﴾

وقوله بالجر عطف على قوله قول الله تعالى واوله (واذكر اخا عاد اذ انذر قومه بالاحقاف وقد خلت النذر من بين يديه ومن خلفه الا تعبدوا الا الله انى اخاف عليكم عذاب يوم عظيم قالوا اجئتنا لتافكنا عن آلهتنا فاتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين قال انما العلم عند الله وابلغكم ما ارسلت به ولكنى اراكم قوما تجهلون فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب اليم تدمر كل شىء بامر ربها فاصبحوا لا ترى الا مساكنهم كذلك نجزى القوم المجرمين) . قوله واذكر يعنى يا محمد . قوله اخا عاد اى في النسب لا في الدين **قوله** (بالاحقاف) جمع حقف بكسر الحاء وهو رمل مستطيل مرتفع فيه اعوجاج من احقوقف الشىء اذا اعوج وعن ابن عباس الاحقاف واد بين عمان ومهرة وعن مقاتل كان منازل عاد باليمن في حضرموت بموضع يقال لها مهرة اليها تنسب الجمال المهرية وعن الضحاك الاحقاف جبال بالشام وعن مجاهد هي ارض حسمى وعن قتادة ذكر لنا ان عادا كانوا حيا باليمن اهل رمال مشرفين على البحر بارض مى بلاد اليمن يقال لها الشحر وعن الخليل هى الرمال العظام وعن الكلبى احقاف الجبل ما نصب عليه الماء زمان الغرق كان ينضب الماء ويبقى اثره **قوله** «النذر» جمع نذير بمعنى منذر قوله (من بين يديه ومن خلفه) المعنى مضت المنذرون من بين يديه اى من قبل هود ومن خلفه والمعنى ان الرسل الذين بعثوا قبله والذين بعثوا في زمانه والذين يبعثون بعده كلهم منذرون نحو انذاره قوله (الا تعبدوا) يعنى انذارهم بقولهم الا تعبدوا الا الله وحده لا شريك له قوله «انى اخاف الى آخر الآية» كلام هود قوله (قالوا) اى قوم هود قوله (لتافكنا) اى لتصرفنا عن آلهتنا الى دينك وهذا لا يكون قوله (فاتنا) خطاب لهود اى هات لنا من العذاب الذى توعدنا به على الشرك ان كنت من الصادقين فيما تقول قوله «قال» اى هود انما العلم عند الله بوقت مجىء العذاب لا عندى وابلغكم ما ارسلت به اى الذى امرت بتبليغه اليكم وليس فيه تعيين وقت العذاب ولكنكم قوم جاهلون لا تعلمون ان الرسل لم يبعثوا الا منذرين لا معترضين ولا سائلين غير ما اذن لهم فيه قوله (فلما راوه) اى فلما راوا ما يوعدون به قالوا هذا عارض اى سحاب عرض في افق السماء يمطر لنا منه قال هود بل هو ما استعجلتم به هي ريح فيها عذاب اليم تدمر **اى** تهلك كل شىء من نفوس عاد واموالهم باذن ربها قوله (فاصبحوا لا ترى) قرا عاصم وحمزة ويعقوب ترى بضم التاء ورفع مساكنهم قال الكسائى معناه لا ترى شىء الا مساكنهم وقال الفراء لا ترى الناس لانهم كانوا تحت الرمل وانما ترى مساكنهم لانها قائمة وقرا الباقون بفتح التاء ونصب مساكنهم على معنى لا ترى يا محمد الا مساكنهم قوله (كذلك نجزى القوم المجرمين) اى من اجرم مثل جرمهم وهذا تحذير لمشركى العرب ، ومختصر قصة هود انه عليه الصلاة والسلام لما دعا على قومه ارسل الله الريح عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما اى متتابعة اى ابتدات غدوة الاربعاء وسكنت في آخر الثامن

واعتزل

واعتزل هود ومن معه من المؤمنين في حظيرة لا يصيبهم منها الا ما يلين الجلود وتلذ النفوس وعن مجاهد كان قد آمن معه اربعة آلاف فذلك قوله تعالى (ولما جاء امرنا نجينا هودا والذين امنوا معه) فكانت الريح تقلع الشجر وتهدم البيوت ومن لم يكن منهم في بيته اهلكته في البراري والجبال وقال السدي لما راوا ان الابل والرجال تطير بين السماء والارض في الهواء تبادروا الى البيوت فلما دخلوها دخلت الريح وراءهم فاخرجتهم منها ثم اهلكتهم ثم ارسل الله عليهم طيرا سودا فنقلتهم الى البحر فالقتهم فيه . ثم ان هودا عليه الصلاة والسلام بقي بعد هلاك قومه ما شاء الله ثم مات وعمره مائة وخمسون سنة وحكى الخطيب عن ابن عباس انه عاش اربعمائة وستين سنة وكان بينه وبين نوح ثمانمائة وستين سنة . واختلفوا في اي مكان توفي فقيل بارض الشحر من بلاد حضرموت وقبره ظاهر هناك ذكره ابن سعد في الطبقات وعن عبد الرحمن بن ساباط بين الركن والمقام وزمزم قبر تسعة وتسعين نبيا وان قبر هود وشعيب وصالح واسماعيل عليهم الصلاة والسلام في تلك البقعة وقيل بجامع دمشق في حائط القبلة زعم بعض الناس انه قبر هود والله اعلم وقال ابن الكلبي لم يكن بين نوح وابراهيم من الانبياء عليهم الصلاة والسلام الا هود وصالح *

﴿ فِيهِ عَنْ عَطَاءٍ وَسُلَيْمَانَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي في هذا الباب روى عن عطاء بن ابي رباح ووصل هذا التعليق البخاري في باب ما جاء في قوله تعالى وهو الذي ارسل الرياح عن مكي بن ابراهيم عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت كان النبي ﷺ الحديث **قوله** «وسليمان» اي وعن سليمان بن يسار عن عائشة ووصل هذا التعليق في تفسير سورة الاحقاف وقال حدثنا احمد بن وهب اخبرنا عمرو ان ابا النضير حدثه عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت ما رايت رسول الله ﷺ ضاحكا حتى ارى منه لهواته الحديث *

﴿ بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ شَدِيدَةٍ عَاتِيَةٍ : قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَتَتْ عَلَى الْخُزَّانِ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوماً مُتَتَابِعَةً فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ أُصُولُهَا فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ ﴾

اي هذا باب في بيان تفسير قول الله تعالى (واما عاد فاهلكوا بريح صرصر عاتية . سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما فترى القوم فيها صرعى كانهم اعجاز نخل خاوية فهل ترى لهم من باقية) **قوله** «واما عاد» عطف على ما قبله وهو قوله (فاما ثمود فاهلكوا بالطاغية) وقصة عاد مرت في الباب السابق وقد فسر البخاري الصرصر بقوله شديدة عاتية وعاتية من عتا يعتو عتوا اذا جاوز الحد في الشيء ومنه العاتي وهو الذي جاوز الحد في الاستكبار **قوله** «قال ابن عيينة» اي سفيان بن عيينة عتت اي الريح على الخزان بضم الخاء جمع خازن وهم الملائكة الموكلون بالريح يعني عتت عليهم فلم تطعهم وجاوزت المقدار وقيل عتت على خزانها فخرجت بلا كيل ولا وزن وعن عباس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «ما ارسل الله تعالى نسمة من ريح الا بمكيال ولا قطرة من مطر الا بمكيال الا يوم عاد ويوم نوح طغت على الخزان فلم يكن لهم عليها سبيل وقيل الصرصر شديد الصوت لها صرصرة وقيل ريح صرصر باردة من الصرك انها التي كرر فيها البرد وكثر فيها تحرق بشدة بردها **قوله** «سخرها» يعني ارسلها وسلطها عليهم والتسخير استعمال الشيء بالاقتدار **قوله** «حسوما» فسره البخاري بقوله متتابعة وكذا فسره ابو عبيدة وقال الضحاك كاملة لم تفتر عنهم حتى افنتهم وقال عطية حسوما كانها حسمت الخير عن اهلها وقال الخليل قطعا الدابرهم والحسم القطع والمنع ومنه حسم الرضاع وقال النضر ابن شميل حسمهم قطعهم وانتصاب حسوما على الحال قال الزمخشري الحسوم اما جمع حاسم كشهود جمع شاهد واما مصدر كالكفور والشكور فان كان جمعا يكون حالا اي حاسمة وان كان مصدرا يكون منصوبا بفعل مضمر اي يحسم حسوما بمعنى يستأصل استئصالا او يكون صفة كقولك ذات حسوم او يكون مفعولا له اي سخرها عليهم للاستئصال

قوله «فترى القوم فيها» اى في تلك الايام والليالى وقيل في الريح وقيل فى بيوتهم قوله «صرعى» جمع صريع يعنى ساقطة قوله «كانهم اعجاز نخل» اى جذوع نخل وقيل اصول نخل وهو مايبقى على المكان بعد قطع الجذع قوله «خاوية» اى ساقطة وشبههم باعجاز نخل لعظم اجسامهم قيل كان طولهم اثنى عشر ذراعا وقال ابو حمزة طول كل رجل منهم كان سبعين ذراعا وعن ابن عباس ثمانين ذراعا وقال ابن الكلبي كان اطولهم مائة ذراع واقصرهم ستين ذراعا وقال وهب بن منبه كان رأس احدهم مثل القبة العظيمة وكان عين الرجل تفرخ فيها السباع وكذلك مناخرهم وقيل خاوية خالية الاصوات من الحياة وقيل خاوية من الاحشاء لان الريح اخرجت ما فى بطونهم قوله «فهل ترى لهم من باقية» اى من بقية او من نفس باقية وقيل الباقية مصدر كالعاقبة اى فهل ترى لهم من بقاء *

١٧ - ﴿ حدثنى محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عرعرة بن البرند الناجى السامى البصرى مات سنة ثلاث عشرة ومائتين والحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الباب والحديث مضى في كتاب الاستسقاء في باب قول النبي ﷺ نصرت بالصبا فانه اخرجه هناك عن مسلم عن شعبة عن الحكم الى آخره نحوه *

﴿ قال وقال ابن كثير عن سفيان عن أبيه عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد رضى الله عنه قال بعث علي رضى الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة فقسمها بين الأربعة الأقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي وعيينة بن بدر الفزاري وزيد الطائي ثم أحد بني نبهان وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب فغضبت قريش والأنصار قالوا يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا قال إنما أتألفهم فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كث اللحية محلوق فقال اتق الله يا محمد فقال من يطع الله إذا عصيت أيأمنني الله على أهل الأرض فلا تأمنوني فسأله رجل قتله أحسبه خالد بن الوليد فمنعه فلما ولى قال إن من ضئضئ هذا أو في عقب هذا قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد ﴾

مطابقته للترجمة في قوله لاقتلنهم قتل عاد * (فان قلت) كيف المطابقة وعاد اهلكوا بريح صرصر (قلت) التقدير كقتل عاد والتشبيه لاعموم له والغرض منه استئصالهم بالكلية كاستئصال عاد لان الاضافة فى قتل عاد الى المفعول (فان قلت) اذا كان من الاضافة الى الفاعل يكون المراد القتل الشديد القوى لانهم كانوا مشهورين بالشدة والقوة وعلى التقديرين المراد استئصالهم بأى وجه كان وليس المراد التعيين بشئ *

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة . الاول ابن كثير ضد القليل وهو محمد بن كثير ابو عبد الله العبدى البصرى . الثانى سفيان الثورى . الثالث ابوه سعيد بن مسروق بن حبيب الثورى الكوفي . الرابع ابن ابى نعم بضم النون وسكون العين المهملة البجلى واسم الابن عبد الرحمن ابو الحكم البجلى الكوفي العابد وكان من عباد اهل الكوفة ممن يصبر على الجوع الدائم اخذه الحجاج ليقتله وادخله بيتا ظلما وسد الباب خمسة عشر يوما ثم امر بالباب ففتح ليخرج ويدفن فدخلوا عليه فاذا هو قائم يصلى فقال له الحجاج سر حيث شئت واما اسم ابى نعم فاوقفت عليه . الخامس ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك بن سنان الانصارى *

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن محمد بن كثير مختصرا وفي التوحيد بتمامه عن قبيصة بن عقبة وفي التوحيد ايضا عن اسحق بن نصر وفي المغازي عن قتيبة واخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة به وعن هناد بن السري وعن عثمان بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود في السنة عن محمد بن كثير به واخرجه النسائي في الزكاة وفي التفسير عن هناد به وفي المحاربة عن محمود بن غيلان *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «قال» وقال ابن كثير اي قال البخاري وقال محمد بن كثير كذا روى هنا معلقا ورواه في تفسير سورة براءة بقوله حدثنا محمد بن كثير فوصله لكنه لم يسقه بتمامه وانما اقتصر على طرف من اوله وابن كثير هذا هو احد مشايخ البخاري روى عنه في الكتاب في مواضع وروى مسلم عن عبد الله الدارمي عنه عن اخيه حديثا في الرؤيا **قوله** بذهيبة بالتصغير قال الخطابي انما انثها على نية القطعة من الذهب وقد يؤنث الذهب في بعض اللغات وقال ابن الاثير قيل هو تصغير على اللفظ وفي رواية مسلم بعث علي رضي الله تعالى عنه وهو باليمن بذهبة في تربتها الى رسول الله ﷺ وقال النووي هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بذهبة بفتح الذال وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم عن الجلودي قال وفي رواية ابن ماهان بذهيبة على التصغير وقال ابن قرقول قوله بعث بذهب كذا الرواية عن مسلم عندا كثر شيوخنا ويقال الذهب يؤنث والمؤنث الثلاثي اذا صغر الحق في تصغيره الهاء نحو فريسة وشميسة **قوله** «فقسمها بين الاربعة» اي بين اربعة انفس وفي رواية مسلم فقسمها رسول الله ﷺ بين اربعة نفر **قوله** «الاقرع بن حابس» يجوز بالرفع والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اي احدهم الاقرع واما الجر فعلى انه ومابعده من المعطوف بدل من الاربعة او بيان والاقرع بفتح الهمزة وسكون القاف وبالراء وبالعين المهملة ابن حابس بالحاء المهملة وكسر الباء الموحدة وبالسين المهملة ابن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع المجاشعي الدارمي احد المؤلفة قلوبهم قال ابن اسحق الاقرع بن حابس التميمي قدم على رسول الله ﷺ مع عطارد بن حاجب في اشراف بني تميم بعد فتح مكة وقد كان الاقرع بن حابس وعيينة بن حصن شهدا مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحنينا والطائف وقال ابن دريد اسم الاقرع فراس وفي التوضيح بخط منصور بن عثمان الحابوري الصواب حصين وقال ابو عمر في باب الفاء من الاستيعاب فراس بن حابس اظنه من بني العنبر قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في وفد بني تميم وفي التوضيح في كتاب لطائف المعارف لابي يوسف كان الاقرع اصم مع قرعه وعوره وفي الكامل كان في صدر الاسلام سيد خندف وكان محله فيها محل عيينة بن حصن في قيس وقال المرزباني هو اول من حرم القمار وكان يحكم في كل موسم وقال الجاحظة في كتاب العرجان انه كان من اشرافهم واحد الفرسان الاشراف سار رسول الله ﷺ مرجعه من فتح مكة وقال ابو عبيدة كان اعرج الرجل اليسرى قتل باليرموك سنة ثلاث عشرة مع عشرة من بنيه وقال ابن دريد استعمله عبد الله بن عامر بن كريز على جيش انفذه الى خراسان فاصيب بالجوزجان **قوله** الحنظلي ثم المجاشعي الحنظلي نسبة الى حنظل بن مالك بن زيد مناة بن تميم والمجاشعي نسبة الى مجاشع ابن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم **قوله** «وعيينة بن بدر» اي الثاني من الاربعة عيينة مصغر عينة بن بدر وفي مسلم عيينة بن حصن (قلت) بدر جده وحصن ابوه ففي رواية البخاري ذكره منسوبا الى جده وفي رواية مسلم ذكره منسوبا الى ابيه حصن بن بدر بن عمرو بن حويرثة بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث ابن غطفان **قوله** «الفزاري» بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء نسبة الى فزارة المذكورة في نسبه وفي التوضيح عيينة اسمه حذيفة بن حصن بن حذيفة بن بدر ولقب عيينة لانه طعن في عينه وكنيته ابو مالك اسلم قبل الفتح وارتد مع طليحة بن خويلد وقاتل معه وتزوج عثمان بابنته وهو عريق في الرياسة وهو المقول فيه الاحمق المطاع **قوله** «وزيد الطائي» وفي مسلم وزيد الخير الطائي ثم احد بني نبهان قال النووي قال في هذه الرواية زيد الخير الطائي كذا هو في جميع النسخ الخير بالراء وقال في رواية زيد الخيل باللام وكلاهما صحيح يقال بالوجهين كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله

ﷺ زيد الخير لانه لم يكن في العرب اكثر من خيله وقال ابو عبيد وكان له شعر وخطابة وشجاعة وكرم توفي لما انصرف من عند رسول الله ﷺ بالحمى وقيل توفي في آخر خلافة عمر رضي الله تعالى عنه وقال ابو عمر زيد الخيل هو زيد بن مهلهل بن زيد بن منهب الطائي قدم على رسول الله ﷺ سنة تسع وسماه رسول الله ﷺ زيد الخير واقطع له ارضين في ناحيته يكنى ابا منذر وفي كتاب ابي الفرج توفي بماء الحرم يقال له فردة وقيل لما دخل على رسول الله ﷺ طرح له متكأ فاعظم ان يتكىء عليه بين يدي رسول الله ﷺ فرده فاعاده ثلاثا وعلمه دعوات كان يدعو بها فيعرف بها الاجابة ويستسقي فيسقى وقال يا رسول الله اعطني مائة فارس اغزو بهم على الروم فلم يلبث بعد انصرافه الا قليلا حتى حمومات وكان في الجاهلية اسر عامر بن الطفيل وجز ناصيته ثم اعتقه وقال ابن دريد وكان لا يدخل مكة الا معتما من خيفة النساء عليه **قوله** «ثم احد بني نبهان» بفتح النون وسكون الباء الموحدة ونبهان هو ابن اسودان بن عمرو ابن الغوث بن طي قال الرشاطي من بني نبهان من اصحاب النبي ﷺ زيد بن مهلهل بن زيد بن منهب بن عبد احنا(١) بن محيلس بن ثوب بن مالك بن نابل بن اسودان بن نبهان كان من اجمل الناس واتمهم ولما قدم على رسول الله ﷺ قال له من انت قال انا زيد الخيل قال انت زيد الخير **قوله** «وعلقمة بن علاثة» بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبالثاء المثلثة ابن عوف بن الاحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة كان من اشراف قومه حليما عاقلا ولم يكن فيه ذلك الكرم وارتد لما رجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الطائف ثم اسلم ايام الصديق رضي الله تعالى عنه وحسن اسلامه واستعمله عمر رضي الله تعالى عنه على حوران فمات بها **قوله** «العامري» نسبة الى عامر بن صعصعة بن مالك بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس بن غيلان **قوله** (ثم احد بني كلاب) هذا هو المذكور الآن هو كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن الى آخر ماذكرناه **قوله** «فغضبت قريش والانصار» وليس في رواية مسلم والانصار **قوله** «صناديد» اريد بهم الرؤساء وهو جمع صنديد بكسر الصاد قوله «ويدعنا» بالياء اخر الحروف وكذلك في قوله يعطي بالياء وفي رواية مسلم اتعطي صناديد نجد وتدعنا بتاء الخطاب في الموضعين والهمزة في اتعطي للاستفهام على سبيل الانكار ومعنى تدعنا تتركنا والنجد بفتح النون وسكون الجيم وهو ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب فالطائف من نجد والمدينة من نجد وارض اليمامة والبحرين الى عمان الى العروض وقال ابن دريد نجد بلد للعرب وانما سمي نجدا لعلوه عن انخفاض تهامة قوله «انما اتالفهم» من التالف وهو المداراة والايناس ليثبتوا على الاسلام رغبة فيما يصل اليهم من المال قوله «فاقبل رجل» وفي رواية مسلم فجاء رجل هذا الرجل من بني تميم يقال له ذو الخويصرة واسمه حرقوص بن زهير قيل ولقبه ذو الثدية وقال ابن الاثير في كتاب الاذواء ذو الثدية احد الخوارج الذين قتلهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه بحروراء من جانب الكوفة وهو الذي قال فيه النبي ﷺ وآية ذلك ان فيهم رجلا اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة ومثل البضعة يدردا ويقال له ذو الثدي ايضا وذو الثدية وهو حبشي واسمه نافع قوله «غائر العينين» اي غارت عيناه فدخلتا وهو ضد الجاحظ وقال الكرماني غائر العينين اي داخلتين في الراس لاصقتين بقعر الحدقة **قوله** «مشرف الوجنتين» اي غليظهما ويقال اي ليس بسهل الخد وقد اشرفت وجنتاه اي علتا واصله من الشرف وهو العلو والوجنتان العظمان المشرفان على الخدين وقيل لحم الجلد وكل واحدة وجنة فاذا عظمتا فهو موجن والوجنة مثلثة الواو حكاها يعقوب وبالالف بدل الواو فهذه اربع لغات وقال ابن جني ارى الرابعة على البدل وفي الجيم لغتان فتحها وكسرها حكاهما في البارع عن كراع والاسكان هو الشائع فصار ثلاث لغات في الجيم وقال ثابت ها فوق الخدين اذا وضعت يدك وجدت حجم العظم تحتها وحجمه نتوه وقال ابو حاتم هو ما نتىء من لحم الخدين بين الصدغين وكنفي الانف قوله «ناتىء الجبين» اي مرتفعه وقيل مرتفع على ما حوله وقال النووي الجبين جانب الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة **قوله** «كث اللحية» يعني كثير شعرها غير مسبلة والكث بفتح الكاف وقال ابن الاثير الكثاثة في اللحية ان تكون غير دقيقة ولا طويلة وفيها كثافة يقال رجل كث

(١) وفي نسخة رضا

اللحية بفتح الكاف وقوم كث بالضم **قوله** « محلوق » وفى مسلم محلوق الراس وفى الكامل للمبرد رجل مضطرب الخلق اسود وانه يكون لهذا ولاصحابه نبا وفى التوضيح وفى الحديث انه لايدخل النار من شهد بدرا ولا الحديبية حاشا رجلا معروفا منهم قيل هو حرقوص ذكره شيخنا العمرى وفى التعليق انه اصول الخوارج قوله « من يطع الله اذا عصيت » اى اذا عصيته وفى مسلم من يطع الله ان عصيته **قوله** « فساله رجل قتله » اى فسال النبى ﷺ رجل قتل هذا القائل قوله « احسبه » اى اظن ان هذا السائل هو خالد بن الوليد كذا جاء هنا على الحسبان وجاء في الصحيح انه خالد من غير حسبان وفى رواية اخرى انه عمر بن الخطاب ولا تنافي فى هذا لانهما كانا سالا جميعا **قوله** « فمنعه » اى منع خالدا عن القتل وذلك لئلا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه فهذه هي العلة وسلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم فى غير موطن ما كرهه ولكنه صبر استبقاء لانقيادهم وتاليفا لغيرهم حتى لاينفروا **قوله** « من ضئضئ » بكسر الضادين المعجمتين وسكون الهمزة الاولى وهو الاصل والعقب وحكى اهمالهما عن بعض رواة مسلم فيما حكاه القاضى وهو شائع فى اللغة وقال ابن سيده الضئضئ والضؤضؤ الاصل وقيل هو كثرة النسل وقال فى المهملة الصئصئ والسئصئ كلاهما الاصل عن يعقوب وحكى بعضهم صئصين بوزن قنديل حكاه ابن الاثير وقال النووى قالوا لاصل الشيء اسماء كثيرة منها الضئضئ بالمعجمتين والمهملتين والنجار بكسر النون والنحاس والسنخ بكسر السين واسكان النون وبخاء معجمة والعرق والارومة قوله « حناجرهم » جمع حنجرة وهي راس العلصمة حيث تراءى ناتئا من خارج الحلق وقال ابن التين معناه لايرفع فى الاعمال الصالحة وقال عياض لاتفقه قلوبهم ولاينتفعون بما يتلون منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم وقيل معناه لايصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا تتقبل قوله « يمرقون من الدين » وفى رواية من الاسلام اى يخرجون منه خروج السهم اذا نفذ من الصيد من جهة اخرى ولم يتعلق بالسهم من دمه شىء وبهذا سميت الخوارج المراق والدين هنا الطاعة يريد انهم يخرجون من طاعة الائمة كخروج السهم من الرمية والرمية بفتح الراء على وزن فعيلة من الرمى بمعنى مفعوله فقال الداودى الرمية الصيد المرمى وهذا الذى ذكره صفات الخوارج الذين لايدينون للائمة ويخرجون عليهم قوله « يقتلون اهل الاسلام » كذلك فعل الخوارج قوله « ويدعون » اى يتركون اهل الاوثان وهو جمع وثن وهو كل ماله جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب والحجارة كصورة الآدمى يعمل وينصب فيعبد وهذا بخلاف الصنم فانه الصورة بلاجثة ومنهم من لم يفرق بينهما * قيل لما خرج اليهم عبد الله بن خباب رسولا من عند على رضى الله عنه فجعل يعظهم فمر احدهم بتمرة لمعاهد فجعلها فى فيه فقال بعض اصحابه تمرة معاهد فبم استحللتها فقال لهم عبد الله بن خباب انا ادلكم على ماهو اعظم حرمة رجل مسلم يعنى نفسه فقتلوه فارسل اليهم على رضى الله عنه ان اقيدونا به فقالوا كيف نقيدك به وكلنا قتله فقاتلهم على فقتلهم كثيرهم قيل كانوا خمسة آلاف وقيل كانوا عشرة آلاف **قوله** « لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد » قد ذكرنا معناه عند ذكر المطابقة بين الحديث والترجمة ويروى قتل ثمود * فان قلت اليس قال لئن ادركتهم وكيف ولم يدع خالد ارضى الله تعالى عنه ان يقتله وقد ادركه قلت انما اراد ادراك زمان خروجهم اذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واعترضوا الناس بالسيف ولم تكن هذه المعانى مجتمعة اذ ذاك فيوجد الشرط الذى علق به الحكم وانما انذر ﷺ ان يكون فى الزمان المستقبل وقد كان كما قال ﷺ فاول ما يحم هو فى ايام على رضى الله تعالى عنه (فان قلت) المال الذى اعطى رسول الله ﷺ اولئك المؤلفة قلوبهم من اى مال كان قلت قال بعضهم من خمس الخمس ورد بانه ملكه وقيل من راس الغنيمة وانه خاص به لقوله تعالى (قل الانفال لله والرسول) ورد بان الآية منسوخة وذلك ان الانصار لما انهزموا يوم حنين فايد الله رسوله وامده بالملائكة فلم يرجعوا حتى كان الفتح رد الله الغنائم الى رسوله من اجل ذلك فلم يعطهم منها شيئا وطيب نفوسهم بقوله وترجعون برسول الله الى رحالكم بعد ما فعل ما امر به واختيار ابى عبيد انه كان من الخمس لامن خمس الخمس ولا من راس الغنيمة وانه جائز للامام ان يصرف للاصناف المذكورة فى اية الخمس حيث يرى ان فيه مصلحة للمسلمين ولكن ينبغى ان يعلم اولا ان هذا الذهب ليس من غنيمة حنين ولا خيبر ولا من الخمس وقد فرقها كلها *

١٨ - ﴿ حدثنا خالدُ بنُ يزيدَ حدثنا إسرائيلُ عنْ أبي إسحاقَ عنِ الأسودِ قال سمعتُ عبدَ اللهِ قال سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يقرأ فهلْ منْ مُدَّكِرٍ ﴾

قدمضى هذا في آخر باب قوله تعالى (انا ارسلنا نوحا الى قومه) فانه اخرجه هناك عن نصر بن على عن ابى احمد عن سفيان عن ابى اسحق الى آخره وهنا اخرجه عن خالد بن يزيد بن الهيثم المقرى الكاهلى الكوفى عن اسرائيل بن يونس ابن ابى اسحق السبيعى عمرو بن عبدالله والله اعلم *

﴿ بابُ قصةِ يأجوجَ ومأجوجَ ﴾

اى هذا باب في بيان قصة ياجوج وماجوج * ياجوج رجل وماجوج كذلك ابنا يافث بن نوح عليه الصلاة والسلام كذا ذكره عياض مشتقان من تاجج النار وهي حرارتها سموا بذلك لكثرتهم وشدتهم وهذا على قراءة من همز وقيل من الاجاج وهو الماء الشديد الملوحة وقيل هما اسمان اعجميان غير مشتقين وفى المنتهى من همزهما جعل وزن ياجوج يفعولا من اججت النار او الظليم وغيرهما وماجوج مفعولا ومن لم يهمزهما جعلهما عجميين وقال الاخفش من همزهما جعل الهمزة اصلية ومن لم يهمزهما جعل الالفين زائدتين بجعل ياجوج فاعولا من يججت وماجوج فاعولا من مججت الشيء فى فمى وقال الزمخشرى ياجوج وماجوج اسمان اعجميان بدليل منع الصرف قلت العلة فى منع الصرف العجمة والعلمية وهم من ذرية آدم بلا خلاف ولكن اختلفوا فقيل انهم من ولد يافث بن نوح عليه الصلاة والسلام قاله مجاهد وقيل انهم جيل من الترك قاله الضحاك وقيل ياجوج من الترك وماجوج من الجيل والديلم ذكره الزمخشرى وقيل هم من الترك مثل المغول وهم اشد باسا وا كثر فسادا من هؤلاء وقيل هم من ادم ولكن من غير حواء لان ادم نام فاحتلم فامتزجت نطفته بالتراب فلما انتبه اسف على ذلك الماء الذى خرج منه فخلق الله من ذلك الماء ياجوج وماجوج وهم متعلقون بنا من جهة الاب دون الام حكاه الثعلبى عن كعب الاحبار وحكاه النووى ايضا فى شرح مسلم وغيره ولكن العلماء ضعفوه وقال ابن كثير وهو جدير بذلك اذ لا دليل عليه بل هو مخالف لما ذكروا من ان جميع الناس اليوم من ذرية نوح عليه الصلاة والسلام بنص القران (قلت) جاء فى الحديث ايضا امتناع الاحتلام على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال نعيم بن حماد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنى سليمان بن عيسى قال بلغنى انهم عشرون امة ياجوج وماجوج وياجيج واجيج والغيلانين والغسلين والقرانين والقوطنيين وهو الذى يلتحف اذنيه والقريطيين والكنعانيين والدفرانين والجاجونين والانطارنين واليعاسين ورؤسهم رؤس الكلاب وعن عبدالله بن عمر باسناد جيد الانس عشرة اجزاء تسعة اجزاء ياجوج وماجوج وسائر الناس جزء واحد وعن عطية بن حسان انهم امتان فى كل امة اربعمائة الف امة ليس فيها امة تشبه الاخرى وذكر القرطبى مرفوعا ياجوج امة لها اربعمائة امير وكذلك ماجوج صنف منهم طوله مائة وعشرون ذراعا ويروى انهم يا كلون جميع حشرات الارض من الحيات والعقارب وكل ذى روح من الطير وغيره وليس لله خلق ينمو نماءهم فى العام الواحد يتداعون تداعى الحمام ويعوون عواء الكلاب ومنهم من له قرن وذنب وانياب بارزة يا كلون اللحم النية وقال ابن عبدالبر فى كتاب الامم هم امة لا يقدر احد على استقصاء ذكرهم لكثرتهم ومقدار الربع العامر مائة وعشرون سنة وان تسعين منها لياجوج وماجوج وهم اربعون امة مختلفوا الخلق والقدود فى كل امة ملك ولغة ومنهم من مشيه وثب وبعضهم يفترس بعض ومنهم من لا يتكلم الا همهمة ومنهم مشوهون وفيهم شدة وباس وا كثر طعامهم الصيد وربما اكل بعضهم بعضا وذكر الباجى عن عبدالرحمن بن ثابت قال الارض خمسمائة عام منها ثلاثمائة بحور ومائة وتسعون لياجوج وماجوج وسبع للحبشة وثلاث لسائر الناس وروى ابن مردويه فى تفسيره عن احمد بن كامل حدثنا محمد بن سعد العوفى حدثنا ابى حدثنا عمى حدثنا ابى عن ابيه عن ابن عباس عن ابى سعيد الخدرى قال نبى الله ﷺ وذكر ياجوج وماجوج لا يموت الرجل منهم حتى يولد لصلبه الف رجل وباسناده عن

حذيفة مرفوعا ياجوج امة وماجوج اربعمائة امة كل امة اربعمائة الف رجل لا يموت احدهم حتى ينظر الى الف رجل من صلبه كلهم قد حملوا السلاح الحديث وذكر ابو نعيم ان صنفا منهم اربعة اذرع طولا واربعة اذرع عرضا يا كلون مشائم نسائهم وعن علي رضي الله تعالى عنه صنف منهم في طول شبر له مخاليب وانياب السباع وتداعى الحمام وعواء الذئب وشعور تقيهم الحر والبرد وآذان عظام احدها فروة يشتون فيها والاخرى جلدة يصيفون فيها وفي التذكرة وصنف منهم كالارز طولهم مائة وعشرون ذراعا وصنف منهم يفترش اذنه ويلتحف بالاخرى ويا كلون من مات منهم * وعن كعب الاحبار ان التنين اذا اذى اهل الارض نقله الله تعالى الى ياجوج وماجوج فجعله رزقا لهم فيجزرونها كما يجزرون الابل والبقر ذكره نعيم بن حماد في كتاب الفتن وروى مقاتل بن حيان عن عكرمة مرفوعا « بعثني الله ليلة اسرى بي الى ياجوج وماجوج فدعوتهم الى دين الله تعالى فابوا ان يجيبوني فهم في النار مع من عصى من ولد آدم وولد ابليس *

﴿ وقول الله تعالى قالوا ياذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض ﴾

وقول الله بالجر عطفا على لفظ قصة ياجوج وماجوج * وذو القرنين المذكور في القرآن المذكور في السنة الناس بالاسكندر ليس الاسكندر اليوناني فانه مشرك ووزيره ارسطاطاليس والاسكندر المؤمن الذي ذكره الله في القرآن اسمه عبد الله بن الضحاك بن معد قاله ابن عباس ونسب هذا القول ايضا الى علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وقيل مصعب بن عبد الله بن قنان بن منصور بن عبد الله بن الازد بن عون بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا ابن قحطان وقد جاء في حديث انه من حمير وامه رومية وانه كان يقال له ابن الفيلسوف لعقله وذكر ابن هشام ان اسمه الصعب بن مرائد وهو اول التبابعة وقال مقاتل من حمير وفد ابوه الى الروم فتزوج امراة من غسان فولدت له ذا القرنين عبدا صالحا وقال وهب بن منبه اسمه الاسكندر (قلت) ومن هنا يشارك الاسكندر اليوناني في الاسم وكثير من الناس يخطؤن في هذا ويزعمون ان الاسكندر المذكور في القرآن هو الاسكندر اليوناني وهذا زعم فاسد لان الاسكندر اليوناني الذي بنى الاسكندرية كافر مشرك وذو القرنين عبد صالح ملك الارض شرقا وغربا حتى ذهب جماعة الى نبوته منهم الضحاك وعبد الله بن عمر وقيل كان رسولا وقال الثعلبي والصحيح ان شاء الله كان نبيا غير مرسل ووزيره الخضر عليه الصلاة والسلام فاني يتساويان واختلفوا في زمانه فقيل في القرن الاول من ولد يافث بن نوح عليه الصلاة والسلام قاله علي رضي الله تعالى عنه وانه ولد بارض الروم وقيل كان بعد نمرود لعنه الله قاله الحسن وقيل انه من ولد اسحق من ذرية العيص قاله مقاتل وقيل كان في الفترة بين موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام وقيل في الفترة بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام والاصح انه كان في ايام ابراهيم الخليل عليه السلام واجتمع به في الشام وقيل بمكة ولما فاته عين الحياة وحظي بها الخضر عليه السلام اغتم غما شديدا فايقن بالموت فمات بدومة الجندل وكان منزله هكذا روى عن علي رضي الله تعالى عنه وقيل بشهر زور وقيل بارض بابل وكان قد ترك الدنيا وتزهد وهو الاصح وقيل مات بالقدس ذكره في فضائل القدس لابي بكر الواسطي الخطيب وكان عدد ما سار في الارض في البلاد منذ يوم بعثه الله تعالى الى ان قبض خمسمائة عام وقال مجاهد عاش الف سنة مثل آدم عليه السلام وقال ابن عساكر بلغني انه عاش ستا وثلاثين سنة وقيل ثنتين وثلاثين سنة * واختلف لم سمي ذا القرنين فعن علي رضي الله تعالى عنه لما دعا قومه ضربوه على قرنه الايمن فمات ثم بعث ثم دعاهم فضربوه على الايسر فمات ثم بعث * وقيل لانه بلغ قطري الارض المشرق والمغرب وقيل لانه ملك فارس والروم وقيل كان ذا ضفيرتين من شعر والعرب تسمي الخصلة من الشعر قرنا وقيل كانت له ذؤابتان وقيل كان لتاجه قرنان وعن مجاهد كانت صفحتا راسه من نحاس وقيل كان في راسه شبه القرنين وقيل لانه سلك الظلمة والضوء قاله الربيع وقيل لانه اعطي علم الظاهر والباطن حكاه الثعلبي *

﴿ وقول الله تعالى ويسألونك عن ذي القرنين قل سأتلو عليكم منه ذكرا إنا مكنا له

فى الأرْضِ وآتَيْناهُ مِنْ كلِّ شَيْءٍ سَبَبًا فأتْبَعَ سَبَبًا إلى قَوْلِهِ ائْتُونِى زُبَرَ الحَدِيدِ ﴾

وقول الله تعالى بالجر عطفا على قول الله الاول وفي بعض النسخ باب قول الله تعالى الى آخره ورواية ابى ذر الى قوله سببا وساق غيره الآية ثم اتفقوا الى قوله (آتونى زبر الحديد) وبعد قوله سببا هو قوله فاتبع سببا (حتى اذا بلغ مغرب الشمس وجدها تغرب فى عين حمئة ووجد عندها قوما قلنا ياذا القرنين اما ان تعذب واما ان تتخذ فيهم حسنا قال اما من ظلم فسوف نعذبه ثم يرد الى ربه فيعذبه عذابا نكرا . واما من آمن وعمل صالحا فله جزاء الحسنى وسنقول له من امرنا يسرا ثم اتبع سببا . حتى اذا بلغ مطلع الشمس وجدها تطلع على قوم لم نجعل لهم من دونها سترا كذلك وقد احطنا بما لديه خبرا ثم اتبع سببا حتى اذا بلغ بين السدين وجد من دونهما قوما لا يكادون يفقهون قولا قالوا ياذا القرنين ان ياجوج وماجوج مفسدون فى الارض فهل نجعل لك خرجا على ان تجعل بيننا وبينهم سدا * قال ما مكنى فيه ربى خير فاعينونى بقوة اجعل بينكم وبينهم ردما * آتونى زبر الحديد حتى اذا ساوى بين الصدفين قال انفخوا حتى اذا جعله نارا قال آتونى افرغ عليه قطرا * فما اسطاعوا ان يظهروه وما استطاعوا له نقبا) قوله «ويسالونك» السائلون هم اليهود سالوا النبى ﷺ على جهة الامتحان وقيل سأله ابو جهل واشياعه قوله «قل» خطاب للنبى ﷺ قوله «سأتلوا عليكم» قال الزمخشرى الخطاب لاحد الفريقين قوله «منه ذكرا» اى من اخباره قوله «انا مكنا له فى الارض وآتيناه من كل شىء» اى من اسباب كل شىء اراده من اغراضه ومقاصده فى ملكه ويقال سهلنا عليه الامر فى السير فى الارض حتى بلغ مشارقها ومغاربها قال على رضى الله تعالى عنه سخر الله له السحاب فحمل عليه وبسط له النور فكان الليل والنهار عليه سواء قوله «واتيناه من كل شىء سببا» اى علما يتسبب به الى ما يريد قاله ابن عباس وقيل علما بالطرق والمسالك فسخرنا له اقطار الارض كما سخر الريح لسليمان عليه السلام وقيل جعل له فى كل امة سلطانا وهيبة وقيل ما يستعين به على لقاء العدو ووقع فى بعض نسخ البخارى بعد قوله سببا طريقا قوله (فى عين حمئة) اى ذات حمأة ومن قرا حامية فمعناه مثله وقيل حارة ويجوز ان تكون حارة وهى ذات حمأة قوله «ووجد عندها قوما» اى عند العين او عند نهاية العمارة قوما لباسهم جلود السباع وليس لهم طعام الا ما احرقته الشمس من الدواب اذا غربت نحوها وما لفظت العين من الحيتان اذا وقعت وعن ابن السائب هناك قوم مؤمنون وقوم كافرون قوله «قلنا ياذا القرنين» من قال انه نبى قال هذا القول وحى ومن منع قال انه الهام قوله «اما ان تعذب واما ان تتخذ فيهم حسنا» قال الزمخشرى كانوا كفرة فخيره الله تعالى بين ان يعذبهم بالقتل وان يدعوهم الى الاسلام فاختار الدعوة والاجتهاد فى استمالتهم فقال اما من دعوته فابى الا البقاء على الظلم العظيم الذى هو الشرك فذلك هو المعذب فى الدارين. قوله «اما من ظلم» اى اشرك **قوله** «فسوف نعذبه ثم يرد الى ربه فيعذبه عذابا نكرا» اى منكرا وقال الحسن كان يطبخهم فى القدور **قوله** «واما من آمن» اى ترك الكفر وعمل صالحا فى ايمانه فله جزاء الحسنى اى الجنة. **قوله** «يسرا» اى قولا جميلا . قوله «ثم اتبع سببا» اى طريقا آخر يوصله الى المشرق **قوله** «لم نجعل لهم من دونها» اى من دون الشمس سترا لانهم كانوا فى مكان لا يستقر عليه البناء وكانوا فى اسراب لهم حتى اذا زالت الشمس خرجوا الى معايشهم وحروثهم وقال الحسن كانت ارضهم على شاطىء البحر على الماء لا يحتمل البناء فاذا طلعت عليهم الشمس دخلوا فى الماء واذا ارتفعت عنهم خرجوا. **قوله** «كذلك» اى كما وجدة وما عنده مغرب الشمس وحكم فيهم وجد قوما عند مطلعها وحكم فيهم كذلك. **قوله** «وقد احطنا بما لديه» اى من الجنود والآلات واسباب الملك **قوله** «خبرا» قال الزمخشرى تكثيرا وقال ابن الاثير الخبر النصيب. **قوله** «ثم اتبع سببا» اى طريقا بين المشرق والمغرب. **قوله** «حتى اذا بلغ بين السدين» اى الجبلين وجد من دونهما قوما يعنى امام السد قال الزمخشرى القوم الترك. **قوله** لا يكادون يفقهون قولا لانهم لا يعرفون غير لغتهم ثم نذكر بقية التفسير فى الفاظ البخارى ☆

﴿ واحِدُها زُبْرَةٌ وهِىَ القِطَعُ ﴾

اى واحد الزبر زبرة وهى القطع وهكذا فسره ابو عبيد فقال زبر الحديد اى قطع الحديد *

﴿ حتى إذا ساوى بين الصدفين : يقال عن ابن عباس الجبلين والسدين الجبلين ﴾

قرا ابان حتى اذا سوى بتشديد الواو بحذف الالف وقال ابو عبيدة قوله « بين الصدفين » اى ما بين الناحيتين من الجبلين والصدفين بضمتين وفتحتين وضمة وسكون وفتحة وضمة قوله « يقال عن ابن عباس » تعليق بصيغة التمريض ووصله ابن ابى حاتم من طريق على ابن ابى طلحة عن ابن عباس والسدين بضم السين وفتحها بمعنى واحد قاله الكسائى وقال ابو عمرو بن العلا ماكان من صنع الله فبالضم وما كان بصنع الادمى فبالفتح وقيل بالفتح ما رايته وبالضم ماتوارى عنك *

﴿ خرجاً أجرًا ﴾

اشار به الى لفظ خرجا ثم فسره بقوله اجرا اورى ابن ابى حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس خرجا قال اجرا عظيما *

﴿ قال انفخوا حتى إذا جعله نارًا قال آتوني أفرغ عليه قطرًا أصبب عليه رصاصًا ويقال الحديد ويقال الصفر : وقال ابن عباس النحاس ﴾

قال المفسرون حشى ما بين الجبلين بالحديد ونسج بين طبقات الحديد بالحطب والفحم ووضع عليها المناجيق « قال انفخوا حتى اذا جعله نارا » اى كالنار من النفخ « قال اتونى » اى اعطونى « افرغ عليه قطرا » وفسر البخارى قوله افرغ بقوله اصبب من صب يصب اذا سكب وذكره بفك الادغام لان المثلين اذا اجتمعا فى كلمة واحدة يجوز فيه الادغام والفك والادغام اكثر وفسر قطرا بقوله رصاصا وهو بكسر الراء وفتحها قوله « ويقال الحديد » اى القطر هو الحديد « ويقال الصفر » اى الصفر بضم الصاد وكسرها وفى المغرب الصفر النحاس الجيد الذى تعمل منه الآنية قوله « وقال ابن عباس النحاس » اى القطر هو النحاس وكذا قاله السدى *

﴿ فما اسطاعوا أن يظهروه يعلوه استطاع استفعل من أطعت له فلذلك فتح أسطاع يسطيع ويقال بعضهم استطاع يستطيع وما استطاعوا له نقبًا ﴾

قوله « فما اسطاعوا » اى فما قدروا ان يظهروه اى يعلوه من قولهم ظهرت فوق الجبل اذا علوته وهكذا فسره ابو عبيدة قوله « اسطاع استفعل » اشار به الى ان فما اسطاعوا الذى هو بفتح الهمزة وسكون السين بلا تاء مثناة من فوق جمع مفرده اسطاع وزنه فى الاصل استفعل لانه من طعت بضم الطاء وسكون العين لانه من باب فعل يفعل مثل نصر ينصر ولكنه اجوف واوى لانه من الطوع يقال طاع له وطعت له مثل قال له وقلت له ولما نقل طاع الى باب الاستفعال صار استطاع على وزن استفعل ثم حذفت التاء للتخفيف بعد نقل حركتها الى الهمزة فصار اسطاع بفتح الهمزة وسكون السين واشار الى هذا بقوله فلذلك فتح اسطاع اى فلاجل حذف التاء ونقل حركتها الى الهمزة قيل اسطاع يسطيع بفتح الهمزة فى الماضى وفتح الياء فى المستقبل ولكن بعضهم قال فى المستقبل بضم الياء فمن فتح الياء فى المستقبل جعله من طاع يطيع ومن ضمها جعله من طاع يطوع يقال اطاعه يطيعه فهو مطيع وطاع له يطوع ويطيع فهو طائع اى اذعن له وانقاد والاسم الطاعة والاستطاعة القدرة على الشىء قوله « وما استطاعوا له نقبا » وهو من قوله تعالى بعد قوله « فما اسطاعوا ان يظهروه » ذكره اشارة الى ان التصرف المذكور كان فى قوله فما اسطاعوا ان يظهروه واما قوله (وما استطاعوا له نقبا) فعلى الاصل من باب الاستفعال قوله « نقبا » يعنى لم يتمكنوا ان ينقبوا السد من اسفله لشدته وصلابته ولم ار شارحا حرر هذا الموضع كما ينبغى فالحمد لله على ما اولانا من نعمه *

﴿ قال هذا رحمة من ربى فإذا جاء وعد ربى جعله دكاء ألزقه بالأرض وناقة دكاء لا سنام

لَهَا وَالدَّكْدَاكُ مِنَ الأَرْضِ مِثْلُهُ حَتَّى صَلُبَ مِنَ الأَرْضِ وَتَلَبَّدَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ ﴾

هذا اشارة الى السد اى هذا السد رحمة من الله على عباده ونعمة عظيمة قال الزمخشري اى هذا الاقدار والتمكين من تسويته قوله «فاذا جاء وعد ربي» يعني فاذا دنا يوم القيامة وشارف ان يأتي جعله دكا اى الزقه بالارض بعني جعله مدكوكا مستويا بالارض مبسوطا وكل ما انبسط بعد الارتفاع فقد اندك وقرئ دكاء بالمد اى ارضا مستوية قوله «وناقة دكاء» اى لا سنام لها وكذلك يقال جمل ادك اذا كان منبسط السنام قوله «والدكداك من الارض مثله» اى الملزق بالارض المستوى بها وقال الجوهري والدكداك من الرمل ما تلبد منه بالارض ولم يرتفع قوله «وكان وعد ربي حقا» هذا آخر حكاية قول ذي القرنين قوله «وتركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض» ابتداء كلام آخر اى وتركنا بعض الخلق يوم القيامة يموج اى يضطرب ويختلط بعضهم في بعض وهم حيارى من شدة يوم القيامة ويجوز ان يكون الضمير في بعضهم ليأجوج وماجوج وانهم يموجون حين يخرجون مما وراء السد مزدحمين في البلاد * وروى انهم ياتون البحر ويشربون ماءه ويأكلون دوابه ثم يأكلون الشجر ومن ظفروا به ممن لم يتحصن من الناس ولا ياتون مكة والمدينة وبيت المقدس هكذا ذكره الزمخشري في هذه الآية وروى الترمذي من حديث السدي عن ابي هريرة وفيه فيخرجون على الناس فيستقون المياه وفي تفسير مقاتل فاذا خرجوا فيشربون اولهم دجلة والفرات حتى يمر اخرهم فيقول قد كان ههنا ماء *

﴿ حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ قَالَ قَتَادَةُ حَدَبٌ أَكَمَةٌ ﴾

وفي بعض النسخ قبل هذا باب حتى اذا افتحت الى اخره كلمة حتى حرف ابتداء بسبب اذا لانها تقتضي جوابا هو المقصود ذكره قيل جوابها (واقترب الوعد الحق) والواو زائدة نظيره (حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها) وقيل جوابه في قوله ياويلنا بعده التقدير (قالوا ياويلنا) وليست الواو زائدة وقيل الجواب في قوله فاذا هي شاخصة وقرأ ابن عامر فتحت بالتشديد والباقون بالتخفيف والمعنى حتى اذا فتحت سد ياجوج وماجوج يخرجون حين يفتح السد وهم من كل حدب اى نشز من الارض وفسره قتادة بقوله حدب اكمة قوله «ينسلون» اى يسرعون من النسلان وهو مقاربة الخطى مع الاسراع كمشي الذئب اذا بادر والعسلان بالعين المهملة مثله *

﴿ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَأَيْتُ السَّدَّ مِثْلَ الْبُرْدِ الْمُحَبَّرِ قَالَ رَأَيْتَهُ ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابي عمر من طريق سعيد عن قتادة عن رجل من اهل المدينة انه قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا رسول الله قد رايت سد ياجوج وماجوج قال كيف رايته قال مثل البرد المحبر طريقة حمراء وطريقة سوداء قال قد رايته ورواه الطبراني من طريق سعيد عن قتادة عن رجلين عن ابي بكرة ان رجلا اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال فذكر نحوه واخرجه البزار من طريق يوسف بن ابي مريم الحنفي عن ابي بكرة ان رجلا راى السد فساقه مطولا واخرجه ابن مردويه ايضا في تفسيره عن سليمان بن احمد حدثنا احمد بن محمد بن يحيى حدثنا ابو الجماهير حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن رجلين عن ابي بكرة الثقفي ان رجلا اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد رايته يعني السد فقال كيف هو قال كالبرد المحبر قال قد رايته قال وحدثنا قتادة انه قال طريقة حمراء من نحاس وطريقة سوداء من حديد قوله «مثل البرد» بضم الباء هو نوع من الثياب معروف والجمع ابراد وبرود والبردة الشملة المخططة قوله «المحبر» بضم الميم وبالحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة المفتوحة وهو خط ابيض وخط اسود واحمر قوله «قال رايته» اى رايته صحيحا وانت صادق في ذلك وقال نعيم بن حماد في كتاب الفتن حدثنا مسلمة بن علي حدثنا سعيد ابن بشير عن قتادة قال رجل يا رسول الله قد رايت الردم وان الناس يكذبوني فقال كيف رايته قال رايته كالبرد المحبر قال صدقت والذي نفسي بيده لقد رايته ليلة الاسراء لبنة من ذهب ولبنة من رصاص وقال الحوفي في تفسيره بعد ما بين

الجبلين مائة فرسخ فلما اخذ ذو القرنين في عمله حفر له اساسا حتى بلغ الماء وجعل عرضه خمسين فرسخا وجعل حشوه الصخور وطينه النحاس المذاب فبقي كانه عرق من جبل تحت الارض ثم علاه وشرفه بزبر الحديد والنحاس المذاب وجعل خلاله عرقا من نحاس فصار كانه برد محبر *

١٩ - ﴿حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن زينب ابنة أبي سلمة حدثته عن أم حبيبة بنت أبي سفيان عن زينب ابنة جحش رضي الله عنهن أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فزعا يقول لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق بأصبعه الإبهام والتي تليها قالت زينب ابنة جحش فقلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ثمانية * الاول يحيى بن بكير وهو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي * الثاني الليث بن سعد رضي الله تعالى عنه * الثالث عقيل بضم العين ابن خالد مولى عثمان بن عفان الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري * الخامس عروة بن الزبير بن العوام * السادس زينب بنت ابي سلمة عبد الله ابن عبد الاسد المخزومي ربيبة النبي ﷺ اخت عمر بن ابي سلمة وامهما ام سلمة زوج النبي ﷺ * السابع ام حبيبة واسمها رملة بنت ابي سفيان واسمه صخر بن حرب بن امية زوج النبي ﷺ * الثامن زينب ابنة جحش بن رباب ام المؤمنين زوج النبي ﷺ *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه والليث مصريان وان عقيلا ايلي والبقية مدنيون وفيه ثلاث صحابيات يروي بعضهن عن بعض وهو نادر واندر منه ما في احدى روايات مسلم اربع من الصحابيات وهو انه روى اولا وقال حدثني عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش ان النبي ﷺ استيقظ من نومه وهو يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج وماجوج مثل هذه وعقد سفيان بيده عشرة الحديث ثم روى وقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وسعيد بن عمرو الاشعثي وزهير بن حرب وابن ابي عمر قالوا حدثنا سفيان عن الزهري بهذا الاسناد وزادوا في الاسناد عن سفيان فقالوا عن زينب بنت ابي سلمة عن حبيبة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش * واخرجه الترمذي ايضا وقال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن حبيبة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش (قالت استيقظ رسول الله ﷺ من نومه محمرا وجهه وهو يقول لا اله الا الله يرددها ثلاث مرات وهو يقول ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج وماجوج مثل هذه وعقد عشرا) الحديث * واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن الزهري الى آخره نحوه وفيه وعقد بيده عشرة وقال الترمذي قال الحميدي عن سفيان بن عيينة حفظت من الزهري في هذا الاسناد اربع نسوة زينب بنت ابي سلمة عن حبيبة وهما ربيبتا النبي ﷺ عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش زوجي النبي ﷺ وقال الترمذي ايضا وروى معمر هذا الحديث عن الزهري ولم يذكر فيه عن حبيبة قلت ذكر ابو عمر في الاستيعاب في كتاب النساء فقال حبيبة بنت ابي سفيان وقال ابان بن صمغة سمع محمد بن سيرين يقول حدثتني حبيبة بنت ابي سفيان سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من مات له ثلاثة من الولد لم يروا عنها غير محمد بن سيرين ولا يعرف لابي سفيان ابنة يقال لها حبيبة والذي اظنها حبيبة بنت ام حبيبة ابنة ابي سفيان ثم ذكر ابو عمر الحديث الذي رواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة تا كيدا لما قاله ان حبيبة بنت ام حبيبة ام المؤمنين وليست بنت ابي سفيان وقال النووي وحبيبة هذه هي بنت ام حبيبة ام المؤمنين بنت ابي سفيان

ولدتها من زوجها عبد الله بن جحش الذى كانت عنده قبل النبى ﷺ * واخرج البخارى هذا الحديث ايضا فى كتاب الفتن حدثنا مالك بن اسماعيل حدثنا ابن عيينة انه سمع الزهرى عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة عن زينب ابنة جحش انها قالت استيقظ النبى ﷺ من النوم محمرا وجهه وهو يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد سفيان تسعين او مائة الحديث واخرجه ايضا فى آخر كتاب الفتن عن ابى اليمان الى آخره وليس فيهما ذكر حبيبة وكذلك اخرجه فى علامات النبوة عن ابى اليمان *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «دخل عليها» اى على زينب بنت جحش **قوله** «فزعا» نصب على الحال وانما دخل عليها على هذه الحالة خشية ان يدركه وقتهم لما فيه من الهرج وهلاك الدين **قوله** «ويل للعرب» كلمة ويل للحزن والهلاك والمشقة من العذاب وكل من وقع فى الهلكة دعا بالويل وانما خص العرب لاحتمال انه اراد ما وقع من قتل عثمان بينهم وقيل يحتمل انه اراد ما سيقع من مفسدة ياجوج وماجوج ويحتمل انه اراد ما وقع من الترك من المفاسد العظيمة فى بلاد المسلمين وهم من نسل ياجوج وماجوج **قوله** «قد اقترب» جملة فى محل الجر لانه صفة لقوله من شر **قوله** «من ردم» اى من سد ياجوج وماجوج يقال ردمت الثلمة اى سددتها الاسم والمصدر سواء وذلك انهم يحفرون كل يوم حتى لا يبقى بينهم وبين ان يخرقوا النقب الا يسيرا فيقولون غدا نأتى فنفرغ منه فياتون بعد الصباح فيجدونه عاد كهيئته فاذا جاء الوقت قالوا عند المساء غدا ان شاء الله نأتى فنفرغ منه فينقبونه ويخرجون اخرجه ابن مردويه فى تفسيره من حديث ابى هريرة وحذيفة وفى تفسير مقاتل يغدون اليه فى كل يوم فيعالجون حتى يبلغوا به لذلك الوقت فاذا غدوا عليه قال لهم المسلم قولوا باسم الله فيعالجونه حتى يترك كونه رقيقا كقشر البيض ويرى ضوء الشمس فيقول المسلم قولوا بسم الله غدا نرجع ان شاء الله تعالى فنفتحه الحديث **قوله** «وحلق باصبعه الابهام والتى تليها» يعنى جعل الاصبع السبابة فى اصل الابهام وضمها حتى لم يبق بينهما الا خلل يسير وهو من تواضعات الحساب وظاهر هذا يدل على ان الذى فعل هذا هو النبى ﷺ وقد مر فى حديث مسلم من طريق سفيان بن عيينة وعقد سفيان بيده عشرة وفى رواية البخارى ايضا فى كتاب الفتن وعقد سفيان تسعين او مائة ويأتى عن قريب فى حديث زينب ايضا فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وحلق اصبعه والتى تليها الحديث ولم يذكر شيئا غير هذا ويأتى ايضا فى حديث ابى هريرة قال فتح الله من ردم ياجوج وماجوج مثل هذا وعقد بيده تسعين وظاهر هذا ايضا ان الذى عقد هو النبى ﷺ وجاء فى رواية مسلم عن ابى هريرة من طريق وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عنه وفيه وعقد وهيب بيده تسعين وهذه الرواية تصرح بان العاقد هو وهيب وههنا ثلاثة اشياء الاول فى اختلاف العاقد والثانى فى اختلاف العدد والثالث ان هذا الحديث يعارضه قوله ﷺ انا امة امية لا نكتب ولا نحسب فالجواب عن الاول بما اشار اليه كلام ابن العربى ان نفس العقد مدرج وليس من قوله ﷺ وانما الرواة عبروا عن الاشارة التى فى قوله ﷺ مثل هذه فى حديث الباب وغيره وذلك لانهم شاهدوا تلك الاشارة * والجواب عن الثانى ما قاله عياض المراد ان التقريب بالتمثيل لا حقيقة التحديد والجواب عن الثالث ان قوله ﷺ انا امة الحديث لبيان صورة خاصة معينة **قوله** «انهلك» بالنون وكسر اللام على الصحيح ويروى بالضم **قوله** الخبث قال الكرمانى الخبث بفتح الخاء والباء الموحدة وفسره الجمهور بالفسوق والفجور وقيل المراد الزنا خاصة وقيل اولاد الزنا والظاهر انه المعاصى مطلقا وان الخبث اذا كثر فقد يحصل الهلاك العام وان كان هناك صالحون انتهى *

٢٠ - ﴿ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ حدثنا وُهَيْبٌ حدثنا ابنُ طَاوُسٍ عنْ أبِيهِ عنْ أبِى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه عنِ النبِىِّ ﷺ قال فَتَحَ اللهُ مِنْ رَدْمِ يَاجُوجَ وماجُوجَ مِثْلَ هَذَا وعَقَدَ بِيَدِهِ تِسْعِينَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ووهيب مصغر وهب بن خالد البصرى روى عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابى هريرة والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الفتن واخرجه مسلم فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة *

٢١ - ﴿ حدثني إسحقُ بنُ نَصْرٍ حدَّثنا أبو أُسامةَ عنِ الأعمشِ حدثنا أبو صالحٍ عنْ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضى الله عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال يقولُ اللهُ تعالى يا آدمُ فيقولُ لبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ والخيرُ في يَدَيْكَ فيقولُ أخْرِجْ بَعْثَ النارِ قال وما بَعْثُ النارِ قال مِنْ كلِّ ألْفٍ تِسعمائةٍ وتِسعةً وتِسعينَ فعِنْدَهُ يَشيبُ الصَّغيرُ وتَضعُ كلُّ ذاتِ حَمْلٍ حَمْلَها وترَى النَّاسَ سُكارَى وما هُمْ بِسُكارَى ولٰكنَّ عذابَ اللهِ شديدٌ قالوا يارسولَ اللهِ وأيُّنا ذٰلكَ الواحِدُ قال أبْشِرُوا فإنَّ مِنْكُمْ رَجُلٌ ومِنْ يأجُوجَ ومأجُوجَ ألْفٌ ثمَّ قال والَّذي نفْسي بيَدِهِ إنِّي أرْجُو أنْ تَكُونُوا رُبُعَ أهْلِ الجَنَّةِ فكبَّرْنا فقال أرْجُو أنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أهْلِ الجَنَّةِ فكبَّرْنا فقال أرْجُو أنْ تَكُونُوا نِصْفَ أهْلِ الجَنَّةِ فكبَّرْنا فقال ما أنْتُمْ في النَّاسِ إلاَّ كالشَّعَرَةِ السَّوْداءِ في جِلْدِ ثَوْرٍ أبْيَضَ أوْ كَشَعَرَةٍ بَيْضاءَ في جِلْدِ ثَوْرٍ أسْوَدَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ومن يأجوج وماجوج» واسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر البخاري وابو اسامة حماد بن اسامة والاعمش سليمان وابو صالح ذكوان الزيات والحديث اخرجه البخاري ايضا في تفسير سورة الحج **قوله** «لبيك» مضى تفسيره في التلبية في الحج **قوله** «وسعديك» اى ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة واسعادا بعد اسعاد ولهذا ثنى وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال وقال الجرمي لم يسمع سعديك مفردا **قوله** «والخير في يديك» اى ليس لاحد معك فيه شركة **قوله** «اخرج» بفتح الهمزة امر من الاخراج **قوله** «بعث النار» بالنصب مفعوله وهو بفتح الباء الموحدة وبالثاء المثلثة يعني المبعوث ويقال بعث النار حزبها وهو اخبار ان ذلك العدد من ولده يصيرون الى النار **قوله** «تسعمائة» قال الكرماني بالنصب والرفع (قلت) وجه النصب على التمييز ووجه الرفع على انه خبر مبتدا محذوف وفي حديث ابي هريرة من كل مائة تسعة وتسعين وفي الترمذي مثله عن عمران وصححه وعن انس كذلك اخرجه ابن حبان في صحيحه وا كثر ائمة البصرة على ان الحسن سمع من عمران وعن ابي موسى نحوه رواه ابن مردويه من حديث الاشعث نحوه وعن جابر نحوه رواه ابو العباس في مقامات التنزيل وفي حديث عمران اني لارجو ان تكونوا شطر اهل الجنة ثم قال اني لارجو ان تكونوا ا كثر اهل الجنة **قوله** «فعنده يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها» اى فعند قول الله تعالى عز وجل لادم عليه الصلاة والسلام اخرج بعث النار يشيب الصغير من الهول والشدة (فان قلت) يوم القيامة ليس فيه حمل ولا وضع (قلت) اختلفوا في ذلك الوقت فقيل هو عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا فهو حقيقة وقيل هو مجاز عن الهول والشدة يعني لو تصورت الحوامل هنالك لوضعن حملهن كما تقول العرب اصابنا امر يشيب منه الولدان **قوله** «رجل» روي بالرفع والنصب اما النصب فظاهر واما الرفع فعلى انه مبتدأ مؤخر وتقدير ضمير الشان محذوفا والتقدير فانه منكم رجل وكذا الكلام في الف والفا **قوله** «فكبرنا» اى عظمنا ذلك وقلنا الله اكبر للسرور بهذه البشارة العظيمة وانما ذكر الربع اولا ثم النصف لانه اوقع في النفس وابلغ في الاكرام فان تكرار الاعطاء مرة بعد اخرى دال على الملاحظة والاعتناء به * وفيه ايضا حملهم على تجديد شكر الله وتكبيره وحمده على كثرة نعمه **قوله** «او كشعرة» تنويع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او شك من الراوي وجاء فيه تسكين العين وفتحها (فان قلت) اذا كانوا كشعرة فكيف يكونون نصف اهل الجنة (قلت) فيه دلالة على كثرة اهل النار كثرة لا نسبة لها الى اهل الجنة والله تعالى اعلم *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى واتَّخَذَ اللهُ إبْراهِيمَ خَلِيلاً ﴾

اى هذا باب في بيان فضل ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام كما في قوله تعالى «واتخذ الله ابراهيم خليلا» وتمام الآية هو

قوله تعالى (ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا) وسبب تسميته خليلا ماذكره ابن جرير في تفسيره عن بعضهم انه انما سماه الله خليلا من اجل انه اصاب اهل ناحية جدب فارسل الى خليل له من اهل الموصل وقيل من اهل مصر ليمتار طعاما لاهله من قبله فلم يصب عنده حاجته فلما قرب من اهله مر بمفازة ذات رمال فقال لو ملات غرائرى من هذا الرمل لئلا اغم اهلى برجوعى اليهم بغير ميرة وليظنوا انى اتيتهم بما يحبون ففعل ذلك فتحول ما في غرائره من الرمل دقيقا فلما صار الى منزله نام وقام اهله ففتحوا الغرائر فوجدوا دقيقا نقيا فعجنوا منه وخبزوه فاستيقظ فسألهم عن الدقيق الذى خبزوا منه فقالوا من الدقيق الذى جئتنا به من عند خليلك فقال نعم هو من خليلى الله فسماه الله تعالى بذلك خليلا وقيل انما سمى خليلا لشدة محبة ربه عزوجل لما قام له من الطاعة التى يحبها ويرضاها وقيل جاء من طريق جندب بن عبدالله البجلى وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله بن مسعود رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله اتخذنى خليلا كما اتخذ الله ابراهيم خليلا وقال ابن ابى حاتم باسناده الى عبدالله بن عمير قال كان ابراهيم عليه الصلاة والسلام يضيف الناس فخرج يوما يلتمس انسانا يضيفه فلم يجد احدا يضيفه فرجع الى داره فوجد فيها رجلا قائما فقال يا عبدالله ما ادخلك دارى بغير اذنى فقال دخلتها باذن ربها قال ومن انت قال ملك الموت ارسلنى ربى الى عبده من عباده ابشره بان الله قد اتخذه خليلا قال من هو فوالله ان اخبرتنى به ثم كان باقصى البلاد لاتيته ثم لا برح له جارا حتى يفرق بيننا الموت قال ذلك العبد انت قال نعم قال فبم اتخذنى ربى خليلا قال انك تعطى الناس ولا تسالهم * واختلفوا فى نسبه فقيل انه ابراهيم بن تارح بن ناحور بن ساروح بن راعو بن فالخ بن عابر بن شالخ بن قينان بن ارفخشذ بن سام بن نوح ﷺ حكاه السدى عن اشياخه وقد اسقط ذكر قينان من عمود النسب بسبب انه كان ساحرا وقيل ابراهيم بن تارخ بن اسوع بن ارغو بن فالغ بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح ﷺ وقيل ابراهيم بن آزر بن الناجر بن ساروغ بن والغ بن القاسم الذى قسم الارض ابن عبير بن شالخ بن واقد بن فالخ وهو سام * وقيل آزر بن ساروج بن راغو بن فالغ بن ارفخشذ وقال الثعلبى كان اسم اب ابراهيم الذى سماه ابوه تارخ فلما صار مع نمرود قيما على خزانة آلهته سماه آزر وقيل آزر اسم صنم وقال ابن اسحق انه لقب له عيب به ومعناه معوج وقيل هو بالقبطية الشيخ الهرم وقال الجوهرى ازر اسم اعجمى وقال البلادرى عن الشرقى بن القطامى ان معنى ازر السيد المعين وقال وهب اسم ام ابراهيم نونا بنت كرنبا من بنى سام بن نوح وقال هشام لم يكن بين نوح وابراهيم عليهما الصلاة والسلام الا هود وصالح عليهما الصلاة والسلام وكان بين ابراهيم وهود ستمائة سنة وثلاثون سنة وبين نوح وابراهيم الف ومائة وثلاثة واربعون سنة وقال الثعلبى وكان بين مولد ابراهيم وبين الطوفان الف سنة ومائتا سنة وثلاث وستون سنة وذلك بعد خلق ادم بثلاثة الاف سنة وثلاثمائة سنة وسبع وثلاثون سنة وكان مولد ابراهيم فى زمن نمرود بن كنعان لعنه الله تعالى ولكن اختلفوا فى اى مكان ولد فقيل ببابل من ارض السواد مدينة نمرود قاله ابن عباس وعن مجاهد بكوثا محلة بكوفة وعن عكرمة بالسوس وعن السدى بين البصرة والكوفة وعن الربيع بن انس بكسكر ثم نقله ابوه الى كوثا وعن وهب بحران والصحيح الاول وقال محمد بن سعد فى الطبقات كنية ابراهيم ابو الاضياف وقد سماه الله باسماء كثيرة منها الاواه والحليم والمنيب قال الله تعالى (ان ابراهيم لحليم اواه منيب) ومنها الحنيف وهو المائل الى الدين الحق ومنها القانت والشاكر الى غير ذلك (قلت) هذه اوصاف له فى الحقيقة ومات ابراهيم وعمره مائتى سنة وهو الاصح ويقال مائة وخمسة وسبعون سنة قاله الكلبى وقال مقاتل مائة وتسعون سنة ودفن بالمغارة التى فى حبرون وهى الان تسمى بمدينة الخليل ومعنى ابراهيم اب رحيم لرحمته الاطفال ولذلك جعل هو وسارة كافلين لاطفال المؤمنين الذين يموتون الى يوم القيامة وسياتى عن قريب وقال الجواليقى ابراهيم وابرهم وابراهام ☆

وقوله

﴿ وقوله إنَّ إبْرَاهِيمَ كانَ أُمَّةً قانِتاً . وقوله إنَّ إبْراهِيمَ لَأوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾

وقوله عطف على المجرور في باب قول الله تعالى الاواه على وزن فعال للمبالغة فيمن يقول اوه وهو المتاوه المتضرع وقيل هو الكثير البكاء وقيل هو الكثير الدعاء وفي الحديث «اللهم اجعلني لك مخبتا اواها منيبا» وعن مجاهد الاواه المنيب الفقير الموفق وعن الشعبي الاواه المسبح وعن كعب الاحبار كان اذا ذكر النار قال اواه من عذاب الله تعالى *

﴿ وقال أبو مَيْسَرَةَ الرَّحِيمُ بِلِسانِ الحَبَشَةِ ﴾

ابو ميسرة ضد الميمنة واسمه عمرو بن شرحبيل الهمداني الوادعي الكوفي سمع ابن مسعود وعنه ابو وائل شقيق بن سلمة مات قبل ابي جحيفة في ولاية عبيد الله بن زياد وهذا الاثر المعلق وصله وكيع في تفسيره من طريق ابي اسحق عنه *

٢٢ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيانُ حدثنا المُغِيرَةُ بنُ النُّعْمانِ قال حدثني سَعِيدُ ابنُ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال إنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفاةً عُرْاةً غُرْلاً ثم قَرَأَ كما بَدَأْنا أوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْداً علَيْنا إنَّا كُنَّا فاعِلِينَ وأوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ القِيامَةِ إبْراهِيمُ وإنَّ أُناساً مِنْ أصْحابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمالِ فأقُولُ أصْحابِي أصْحابِي فَيُقالُ إنَّهُمْ لَمْ يَزالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أعْقابِهِمْ مُنْذُ فارَقْتَهُمْ فأقُولُ كما قال العَبْدُ الصَّالِحُ وكُنْتُ علَيْهِمْ شَهِيداً ما دُمْتُ فِيهِمْ إلى قَوْلِهِ الحَكِيمُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله واول من يكسى يوم القيامة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وسفيان هو الثوري والمغيرة بن النعمان النخعي الكوفي * والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن ابي الوليد وسليمان بن حرب فرقهما وفي الرقاق عن بندار عن غندر وفي احاديث الانبياء عن محمد بن يوسف وفيه ايضا عن محمد بن كثير واخرجه مسلم في صفة القيامة عن ابي موسى وبندار وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن عبيد الله بن معاذ واخرجه الترمذي في الزهد عن ابي موسى وبندار به وعن محمود بن غيلان وفي التفسير عن محمود بن غيلان ايضا واخرجه النسائي في الجنائز عن محمود بن غيلان وعن محمد بن المثنى وفي التفسير عن سليمان بن عبيد الله *

(ذكر معناه) **قوله** «انكم محشورون» جمع محشور من الحشر وهو الجمع وفي رواية مسلم انكم تحشرون بتاء المضارعة على صيغة المجهول **قوله** «حفاة» جمع حاف وهو خلاف الناعل كقضاة جمع قاض من حفي يحفى حفية وحفاية واما من حفي من كثرة المشي اذا رقت قدمه فهو حفء من الحفاء قصور **قوله** «عراة» جمع عار من الثياب **قوله** «غرلا» بضم الغين المعجمة جمع اغرل وهو الاقلف وهو الذي لم يختن وبقيت معه غرلته وهي قلفته وهي الجلدة التي تقطع في الختان قال الازهري وغيره هو الاغرل والارغل والاغلف بالغين المعجمة في الثلاثة والاقلف والاعرم بالعين المهملة وجمعه غرل ورغل وغلف وقلف وعرم والغرلة ما يقطع من ذكر الصبي وهو القلفة وبطولها يعرف نجابة الصبي وقال ابو هلال العسكري لا تلتقي الراء مع اللام في العربية الا في اربع كلمات ارل اسم جبل وورل اسم دابة وجرل هو اسم للحجارة والغرلة وقال صاحب التوضيح اهمل اربع كلمات اخرى برل الديك وهو الريش الذي يستدير بعنقه وعين اغرل اي واسع ورجل غرل مسترخي الخلق والهرل ولد (١) قاله القالي قلت لغة العرب واسعة واستقصاء هذه المادة متعسر والورل بفتحتين دابة مثل الضب والجمع ورلان والجرل بفتح الجيم وفتح الراء وكذلك الجرول والواو للالحاق بجعفر وبرل الديك بضم الباء

(١) هنا بياض بالاصل *

الموحدة وقال الجوهرى براثل الديك عفرته وهو الريش الذى يستدير فى عنقه ولم يذكر برلا وقد برأل الديك بزأله اذا نفش برائله وعين اغرل بالغين المعجمة ورجل غرل بفتح الغين المعجمة وكسر الراء مسترخى الخلق بالخاء المعجمة (فان قلت) مافائدة الغلفة يوم القيامة قلت المقصود انهم يحشرون كما خلقوا لاشىء معهم ولا يفقد منهم شىء حتى الغرلة تكون معهم وقال ابن الجوزى لذة جماع الاقلف تزيد على لذة جماع المختون وقال ابن عقيل بشرة حشفة الاقلف موقاة بالقلفة فتكون بشرتها ارق وموضع الحس كلما رق كان الحس اصدق كراحة الكف اذا كانت موقاة من الاعمال صلحت للحس واذا كانت يد قصار او نجار خفى فيها الحس فلما ابانوا فى الدنيا تلك البضعة لاجله اعادها الله ليذيقها من حلاوة فضله قال والسر فى الختان مع ان القلفة معفو عن ماتحتها من النجس انه سنة ابراهيم عليه الصلاة والسلام * (فان قلت) روى ابو داود من حديث ابى سعيد انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ان الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها ورواه ابن حبان ايضا وصححه وروى الترمذى من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول انكم تحشرون رجالا وركبانا وتجرون على وجوهكم ففيها معارضة لحديث الباب ظاهرا قلت اجيب بانهم يبعثون من قبورهم فى ثيابهم التى يموتون فيها ثم عند الحشر تتناثر عنهم ثيابهم فيحشرون عراة او بعضهم ياتون الى موقف الحساب عراة ثم يكسون من ثياب الجنة وبعضهم حمل قوله يبعثون فى ثيابه على الاعمال اى فى اعماله التى يموت فيها من خير او شر قال تعالى (ولباس التقوى ذلك خير) وقال تعالى (وثيابك فطهر) اى عملك اخلصه وروى مسلم عن جابر رضى الله تعالى عنه مرفوعا يبعث كل عبد على مامات عليه وحمله بعضهم على الشهداء الذين امر ﷺ بان يزملوا فى ثيابهم ويدفنوا بها ولا يغير شىء من حالهم وقالوا يحتمل ان يكون ابو سعيد سمع الحديث فى الشهداء فتاوله على العموم وقال بعضهم ومما يدل على حديث الباب قوله تعالى (ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة) وقوله تعالى (كما بدأكم تعودون) ولا ملابس يومئذ الا فى الجنة وذهب الغزالى الى حديث ابى سعيد واحتج بقوله ﷺ بالغوا فى اكفان موتاكم فان امتى تحشر فى اكفانها وسائر الامم عراة رواه ابو سفيان مسندا واجيب عنه على تقدير صحته انه محمول على امتى الشهداء واحتج الغزالى ايضا بما رواه ابو نصر الوائلى فى الابانة من حديث ابى الزبير عن جابر مرفوعا احسنوا اكفان موتاكم فانهم يتباهون بها ويتزاورون فى قبورهم واجيب بان ذلك يكون فى البرزخ كما فى نفس الحديث فاذا قاموا خرجوا كما فى حديث ابن عباس الا الشهداء **قوله** ثم قرا قوله تعالى (كما بدانا اول خلق نعيده) الاية واولها هو قوله (يوم نطوى السماء كطى السجل للكتاب) اى يوم نطوى السماء طيا كطى السجل الصحيفة للكتاب المكتوب وعن على وابن عمر رضى الله تعالى عنهم السجل ملك يطوى كتب ابن ادم اذا رفعت اليه وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما السجل كاتب لرسول الله ﷺ وعنه ايضا السجل يعنى الرجل فعلى هذه الاقوال الكتاب اسم الصحيفة المكتوب فيها قوله (اول خلق) مفعول لقوله نعيد الذى يفسره نعيده الذى بعده والكاف مكفوفة بما والمعنى نعيد اول خلق كما بدأناه تشبيها للاعادة بالابداء فى تناول القدرة لهما على السواء وقيل كما بدانا هم فى بطون امهاتهم حفاة عراة غرلا كذلك نعيدهم يوم القيامة نظيرها **قوله** «وعدا» مصدر مؤكد لان قوله نعيده عدة للاعادة **قوله** «انا كنا فاعلين» اى قادرين على ما نشاء ان نفعل وقيل معناه انا كنا فاعلين ما وعدناه **قوله** «واول من يكسى يوم القيامة ابراهيم» فيه منقبة ظاهرة له وفضيلة عظيمة وخصوصية كما خص موسى عليه الصلاة والسلام بانه ﷺ يجده متعلقا بساق العرش مع ان سيد الامة اول من تنشق عنه الارض ولا يلزم من هذا ان يكون افضل منه بل هو افضل من فى القيامة ولا يلزم من اختصاص الشخص بفضيلة كونه افضل مطلقا او المراد غير المتكلم بذلك لان قوما من اهل الاصول ذكروا ان المتكلم لا يدخل تحت عموم خطابه وروى ابن المبارك فى رقائقه من حديث عبد الله بن الحارث عن على رضى الله تعالى عنه اول من يكسى خليل الله قبطيتين ثم يكسى محمد حلة حبرة عن يمين

العرش

العرش وفي منهاج الحليمي من حديث عباد بن كثير عن ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه اول من يكسى من حلل الجنة ابراهيم ثم محمد ثم النبيون ثم قال اذا اتى بمحمد اتى بحلة لا يقوم لها البشر لنفاسة الكسوة فكانه كسي مع ابراهيم عليه الصلاة والسلام وروى ابو نعيم من حديث ابن مسعود فيه فيكون اول من يكسى ابراهيم فيقول ربنا عز وجل اكسوا خليلي فيؤتى بريطتين بيضاوين فيلبسهما ثم يقصد مستقبل العرش ثم يؤتى بكسوتي فالبسها فاقوم عن يمينه مقاما يغبطني فيه الاولون والآخرون وفي الاسماء والصفات للبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا اول من يكسى ابراهيم حلة من الجنة ويؤتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش ويؤتى بي فاكسى حلة لا يقوم لها البشر والحكمة في خصوصية ابراهيم عليه الصلاة والسلام بذلك لكونه القي في النار عريانا وقيل لانه اول من لبس السراويل مبالغة في الستر ولاسيما في الصلاة فلما فعل ذلك جوزي بان يكون اول من يستر يوم القيامة **قوله** « وان اناسا من اصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال » بكسر الشين ضد اليمين ويراد بها جهة اليسار **قوله** « فاقول اصحابي اصحابي » الاول خبر مبتدا محذوف تقديره هؤلاء اصحابي واصحابي الثاني تاكيد له ويروى اصيحابي اصيحابي ووجه التصغير فيه اشارة الى قلة عدد من هذا وصفهم قوله « لن يزالوا يروى لم يزالوا وفي رواية مسلم الا وانه سيجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فاقول يارب اصحابي قوله « لن يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم » وفي رواية مسلم فيقال « لا تدري ما احدثوا بعدك » وقال الخطابي الارتداد هنا التاخير عن الحقوق اللازمة والتقصير فيها قيل هو مردود لان ظاهر الارتداد يقتضي الكفر لقوله تعالى (افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم) اي رجعتم الى الكفر والتنازع ولهذا قال بعدالهم وسحقا وهذا لا يقال للمسلمين فان شفاعته للمذنبين * (فان قلت) كيف خفي عليه حالهم مع اخباره بعرض امته عليه (قلت) ليسوا من امته وانما يعرض عليه اعمال الموحدين لا المرتدين والمنافقين وقال ابن التين يحتمل ان يكونوا منافقين او مرتكبي الكبائر من امته قال ولم يرتد احد من امته ولذلك قال على اعقابهم لان الذي يعقل من قوله المرتدين الكفار اذا اطلق من غير تقييد وقيل هم قوم من جفاة العرب دخلوا في الاسلام ايام حياته رغبة ورهبة كعيينة بن حصين جاء به ابو بكر رضي الله تعالى عنه اسيرا والاشعث بن قيس فلم يقتلهما ولم يسترقهما فعادوا الاسلام وقال النووي المراد به المنافقون والمرتدون وقيل المراد من كان في زمنه مسلما ثم ارتد بعده فينادي بما كان يعرفه في حال حياته من اسلامهم فيقال ارتدوا بعدك (فان قلت) يشكل عليه بعرض الاعمال (قلت) قد ذكرنا ان الذي يعرض عليه اعمال الموحدين لا المرتدين ولا المنافقين وقال ابو عمر كل من احدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وسائر اصحاب الاهواء وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والملعنون بالكبائر قوله (فاقول كما قال العبد الصالح) وهو عيسى بن مريم صلوات الله عليهما **قوله** (وكنت عليهم شهيدا الى اخره) وتمام هذا الكلام من **قوله** (واذ قال الله يا عيسى ابن مريم اانت قلت للناس) الى **قوله** فانك انت العزيز الحكيم ومعنى قوله وكنت عليهم شهيدا اي كنت اشهد على اعمالهم حين كنت بين اظهرهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب اي الحفيظ عليهم والمراقبة في الاصل المراعاة وقيل انت العالم بهم وانت على كل شيء شهيد اي شاهد لما حضر وغاب وقيل على من عصى واطاع قوله (ان تعذبهم) ذكر ذلك على وجه الاستعطاف والتسليم لامره وان تغفر لهم فبتوبة كانت منهم لانهم عبادك وانت العادل فيهم وانت في مغفرتك عزيز لا يمتنع عليك ما تريد حكيم في ذلك *

٢٣ - ﴿ حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال اخبرني اخي عبد الحميد عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلقى ابراهيم اباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة وغبرة فيقول له ابراهيم الم اقل لك لا تعصني فيقول ابوه فاليوم لا اعصيك فيقول ابراهيم يارب انك وعدتني ان لا تخزيني يوم يبعثون فاي خزي

أُخْزَى مِنْ أَبِي الأَبْعَدِ فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ ثُمَّ يُقَالُ يَا إِبْرَاهِيمُ مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ ﴾

مطابقته للترجمة في ذكر ابراهيم عليه الصلاة والسلام . واسماعيل بن عبد الله هو اسماعيل بن ابي اويس واسم ابي اويس عبد الله واخوه عبد الحميد بن ابي اويس يكنى ابا بكر الاصبحي المدني وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن اسماعيل بن عبد الله قوله «قترة» اي سواد الدخان وغبرة اي غبار ولا يروى اوحش من اجتماع الغبرة والسواد في الوجه قال تعالى (وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة) ويقال القترة الظلمة وفسر ابن التين القترة بالغبرة فعلى هذا يكون من باب الترادف قال وقيل القترة ما يغشى الوجه من كرب وقال الزجاج القترة الغبرة معها سواد كالدخان وعن مقاتل سواد وكآبة قوله «ان لا تخزني» من الاخزاء وثلاثيه خزاه يخزوه خزوا يعني ساسه وقهره وخزي يخزى من باب علم يعلم خزيا بالكسر اي ذل وهان وقال ابن السكيت معناه وقع في بلية وخزي ايضا يخزى خزاية اي استحيى فهو خزيان وقوم خزايا وامراة خزياء قوله «الابعد» اي الابعد من رحمة الله وانما قال بافعل التفضيل لان الفاسق بعيد والكافر ابعد وقيل هو بمعنى الباعد اي الهالك من بعد بفتح العين اذا هلك وعلى المعنيين المضاف محذوف اي من خزي ابي الابعد قوله «فاذا» كلمة مفاجاة قوله «بذيخ» بكسر الذال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف قوله وبالخاء المعجمة ذكر الضبع الكثير الشعر وقال ابن سيده والجمع اذياخ وذيوخ وذيخة والجمع ذيخات قوله «متلطخ» صفة الذيخ اي متلطخ بالرجيع او بالطين او بالدم وحملت ابراهيم الرافة على ان يشفع فيه فارى له على خلاف منظره ليتبرا منه وفي رواية اخرى يوجد بحجرة ابراهيم عليه الصلاة والسلام فانتزع منه ابراهيم عليه السلام ☆

٢٤ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ وَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ فَقَالَ أَمَا لَهُمْ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ابراهيم في الموضعين ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزل مصر وهو من افراد البخاري وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري وعمرو هو ابن الحارث المصري وبكير مصغر بكر بن عبد الله بن الاشج والحديث اخرجه النسائي في الزينة عن وهب بن بيان وقد مضى ايضا في كتاب الحج في باب من كبر في نواحي الكعبة فانه اخرجه هناك من حديث ايوب عن عكرمة عن ابن عباس وقد مضى الكلام فيه هناك قوله «البيت» اي الكعبة قوله «اما» بالتشديد قوله «هم» اي قريش وقسيم اما هو قوله هذا ابراهيم او قسيمه محذوف نحو واما صورة مريم فكذا قوله «هذا ابراهيم» اي هذا صورة ابراهيم قوله «فما له يستقسم» ابعد منه في حق ابراهيم لانه معصوم منه والاستقسام طلب معرفة ما قسم له مما لم يقسم له بالازلام وهي القداح وقيل الاستقسام بالازلام هو الميسر وقسمتهم الجزور على الانصباء المعلومة وانما حرم ذلك لانه دخول في علم الغيب وفيه اعتقاد انه طريق الى الحق وفيه افتراء على الله اذ لم يامر بذلك ☆

٢٥ - ﴿ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى الصُّوَرَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا

فَمُحِيَتْ ورَأى إبْرَاهِيمَ وإسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِأَيْدِيهِمَا الأَزْلَامُ فقال قَاتَلَهُمُ اللهُ واللهِ إِنِ اسْتَقْسَمَا بالأَزْلَامِ قَطُّ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ابراهيم وهـذا طريق اخرى في حديث ابن عباس اخرجه عن ابراهيم بن موسى الفراء ابى اسحاق الرازى المعروف بالصغير عن هشام بن يوسف الصنعانى اليمانى عن معمر عن ايوب السختيانى عن عكرمة قوله «فمحيت» من المحو وهو الازالة وهو على صيغة المجهول قوله «قاتلهم الله» اى لعنهم الله قوله «ان استقسما» اى ما استقسما وكلمة ان بكسر الهمزة وسكون النون نافية *

٢٦ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا يحيى بنُ سَعِيدٍ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ قال حدثني سَعِيدُ بنُ أبي سَعِيدٍ عنْ أبِيهِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه قِيلَ يارسولَ اللهِ مَنْ أكْرَمُ النَّاسِ قال أتْقَاهُمْ فقالوا لَيْسَ عنْ هَذَا نَسْأَلُكَ قال فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابنُ نَبِيِّ اللهِ ابنِ نَبِيِّ اللهِ ابنِ خَلِيلِ اللهِ قالوا لَيْسَ عنْ هَذَا نَسْأَلُكَ قال فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ تَسْأَلُونَ خِيَارُهُمْ فى الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فى الإِسْلَامِ إذَا فَقِهُوا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله خليل الله وعلى بن عبد الله المعروف بابن المدينى ويحيى بن سعيد القطان وعبيد الله بتصغير العبد هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وسعيد هو المقبرى يروى عن ابيه كيسان عن ابى هريرة والحديث اخرجه البخارى ايضا هنا عن صدقة بن الفضل وفي مناقب قريش عن محمد بن بشار واخرجه مسلم في المناقب عن محمد بن المثنى وزهير بن حرب وعبيد الله بن عمر واخرجه النسائى في التفسير عن عمر بن على قوله «اتقاهم» يعنى اشدهم تقوى قال الله تعالى (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) قوله فيوسف نبى الله اى فيوسف نبى الله اشرفهم لان معنى الكرم هنا الشرف وذلك من اتقى ربه عز وجل شرف لان التقوى تحمله على اسباب العز لانها تبعده عن الطمع في كثير من المباح فضلا عن غيره من المآثم وماذاك الا من امره هو اوادعى القرطبى انه يخرج من هذا الحديث ان اخوة يوسف ليسوا انبياء اذ لو كانوا كذلك لشاركوه في هذه المنقبة وفيه نظر لانه ذكره لكونه افضلهم لاسيما على من ادعى رسالته **قوله** «ابن نبى الله» هو يعقوب بن نبى الله هو اسحق بن خليل الله هو ابراهيم عليهم الصلاة والسلام **قوله** «فمن معادن العرب» اى اصولهم التى ينسبون اليها ويتفاخرون بها وانما جعلت معادن لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة فمنها قابلة لفيض الله على مراتب المعدنيات ومنها غير قابلة له وشبههم بالمعادن لانهم اوعية للعلوم كما ان المعادن اوعية للجواهر النفيسة وانما قيد بقوله اذا فقهوا والحال ان كل من اسلم وكان شريفا في الجاهلية فهو خير من الذى لم يكن له الشرف فيها لان المعنى ليس على ذلك فان الوضيع العالم خير من الشريف الجاهل والعلم يرفع كل من لم يرفع وقوله «فقهوا» بكسر القاف معناه اذا فهموا وعلموا وهو من باب علم يعلم اعنى بكسر القاف في الماضى وبفتحها في المستقبل واما فقه بضم القاف يفقه كذلك فمعناه صار فقيها عالما والفقه في العرف خاص بعلم الشريعة ويختص بعلم الفروع *

﴿ قال أبو أُسَامَةَ ومُعْتَمِرٌ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ سَعِيدٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اشار بهذا التعليق عن ابى اسامة حماد بن اسامة وعن معتمر بن سليمان بن طرخان الى انهما خالفا يحيى بن سعيد القطان في الاسناد حيث لم يرويا الا عن سعيد عن ابى هريرة ولم يذكرا الاب بخلاف يحيى فانه قال عن سعيد عن ابيه عن ابى هريرة اما تعليق ابى اسامة فان البخارى وصله في قصة يوسف عن عبيد بن اسماعيل عن ابى اسامة حماد بن اسامة * واما تعليق معتمر فوصله في قصة يعقوب عن اسحق بن ابراهيم عن المعتمر بن سليمان عن عبيد الله ☆

٢٧ - ﴿ حدثنا مُؤَمَّلٌ حدثنا إسْمَاعِيلُ حدثنا عَوْفٌ حدثنا أبو رَجَاءٍ حدثنا سَمُرَةُ قال قال رسولُ اللهِ

ﷺ أتانى الليلة آتيان فأتينا على رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا فى السماء وإنه إبراهيم ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله وانه ابراهيم والحديث مضى فى اخر كتاب الجنائز مطولا عن موسى بن اسماعيل عن جرير ابن ابى حازم عن ابى رجاء عن سمرة وهنا اخرجه عن مؤمل بلفظ اسم المفعول من التاميل ابن هشام البصرى ختن اسماعيل بن علية والراوى عنه عن عوف الاعرابى عن ابى رجاء عمران العطاردى عن سمرة بن جندب **قوله** « فاتينا » اى فذهبا بى حتى اتينا ☆

٢٧ - ﴿ **حدثنى** بيان بن عمرو **حدثنا** النضر أخبرنا ابن عون عن مجاهد أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما وذكروا له الدجال بين عينيه مكتوب كافر أو ك ف ر قال لم أسمعه ولكنه قال أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم وأما موسى فجعد آدم على جمل أحمر مخطوم بخلبة كأنى أنظر إليه انحدر فى الوادى يكبر ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله اما ابراهيم عليه الصلاة والسلام وبيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء اخر الحروف ابن عمرو ابو محمد البخارى وهو من افراده والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل وابن عون هو عبد الله بن عون والحديث مضى فى كتاب الحج فى باب التلبية اذا انحدر من الوادى وهنا اتم **قوله** « وذكروا له الدجال الى قال » جمل معترضة قوله « او ك ف ر » وهذه الحروف اشارة الى الكفر والصحيح الذى عليه المحققون ان هذه الكتابة على ظاهرها وانها كتابة حقيقة جعلها الله تعالى علامة حسية على بطلانه تظهر لكل مؤمن كاتبا اوغير كاتب قوله « صاحبكم » يريد به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نفسه قوله « فجعد » بفتح الجيم وسكون العين المهملة قال الكرمانى ناقلا عن صاحب التحرير هذا يحتمل معنيين احدهما ان يراد به جعودة الشعر ضد السبوطة والثانى جعودة الجسم وهو اجتماعه وانكتازه وهذا اصح لانه فى بعض الروايات انه رجل الشعر قوله « ادم » من الادمة وهو السمرة قوله « مخطوم » اى مزموم بالخلبة بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وضمها وفتح الباء الموحدة وهى الليفة قوله « انحدر » فعل ماض من الانحدار وهو الهبوط قوله « يكبر » جملة فعلية مضارعية وقعت حالا من موسى عليه الصلاة والسلام ☆

٢٨ - ﴿ **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشى عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ابراهيم عليه الصلاة والسلام وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاستئذان عن قتيبة ايضا واخرجه مسلم فى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن قتيبة به قوله « وهو ابن ثمانين سنة » جملة حالية قال عياض جاء هذا الحديث من رواية مالك والاوزاعى وهو ابن مائة وعشرين سنة وعاش بعد ذلك ثمانين سنة الا ان مالكا ومن تبعه وقفوه على ابى هريرة وقال النووى وهو متاول او مردود قلت قد اخرجه ابن حبان فى صحيحه مرفوعا وحكى الماوردى انه اختتن وهو ابن سبعين سنة وقال ابن قتيبة عاش مائة وسبعين سنة وقد ذكرنا الخلاف فيه فيما مضى عن قريب قوله « بالقدوم » فى رواية الاصيلى والقابسى بالتشديد وقال الكرمانى روى بتخفيف الدال وتشديدها فقيل آلة النجار يقال لها القدوم بالتخفيف لا غير واما القدوم الذى هو مكان بالشام ففيه التشديد والتخفيف فمن رواه بالتشديد اراد القرية ومن روى بالتخفيف فيحتمل القرية والآلة والاكثرون على التخفيف واراده الآلة ونستقصى الكلام فيه عن قريب ولما اختتن ابراهيم صار

الختان

الختان سنة معمولا بها في ذريته وهو حكم التوراة على بني اسرائيل كلهم ولم يزالوا يختتنون الى زمن عيسى عليه السلام غيرت طائفة من النصارى ما جاء في التوراة من ذلك وقالوا المقصود غلفة القلب لا غلفة الذكر فتركوا المشروع من الختان بضرب من الهذيان وهو عند الشافعي واجب وعندا كثر العلماء سنة وانما يجب بعد البلوغ ويستحب في السابع ومحله الفروع *

٢٩ - ﴿ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد بالقدوم مخففة ﴾

ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي وابو الزناد عبد الله بن ذكوان قوله « بالقدوم » يعني روى ابو الزناد بالقدوم حال كونها مخففة الدال وقال القرطبي الذي عليه اكثر الرواة بالتخفيف يعني به الآلة وهو قول اكثر اهل اللغة في الآلة قال يعقوب الآلة لا تشدد واعلم ان قوله حدثنا ابو اليمان الى قوله مخففة وقع في غير نسخة من رواية ابي الوقت وغيره بعد قوله ورواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة وفي نسختنا وقع مثل ما تراه فلذلك جعلنا متابعة عبد الرحمن بن اسحق ومتابعة عجلان ورواية محمد بن عمرو لشعيب الذي روى عنه ابو اليمان بالتخفيف واما على تلك النسخ فتكون المتابعتان لقتيبة بن سعيد في كون عمر ابراهيم عليه السلام في ثمانين سنة فيكون اتفاق هذه الروايات تدل على ان عمره عند اختتانه كان ثمانين سنة وينبغي التنبيه في هذا الموضع حتى لا يختلط الكلام *

﴿ تابعه عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد ﴾

اي تابع شعيبا عبد الرحمن بن اسحق بن عبد الله الثقفي المدني فيه مقال استشهد به البخاري وروى له في الادب وهذه المتابعة وصلها مسدد في مسنده عن بشير بن المفضل عنه ولفظه اختتن ابراهيم بعد ما مرت به ثمانون سنة واختتن بالقدوم يعني مخففة وقال النووي لم يختلف الرواة عند مسلم بالتخفيف *

﴿ وتابعه عجلان عن أبي هريرة ﴾

اي تابع شعيبا او عبد الرحمن بن اسحق عجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة القرشي والد محمد بن عجلان يعني في التخفيف وهذه المتابعة وصلها احمد عن يحيى القطان عن محمد بن عجلان عن ابيه عجلان عن ابي هريرة *

﴿ ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة ﴾

اي وروى الحديث المذكور محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ووصل هذا ابو يعلى في مسنده من هذا الوجه ولفظه اختتن ابراهيم على راس ثمانين سنة واختلف في المراد بالقدوم فقيل مقيل لابراهيم عليه السلام وقيل هي قرية بالشام وقال الحازمي المخفف قرية كانت عند حلب وقيل هو اسم مجلس ابراهيم بحلب وقال ثعلب هو اسم موضع وقال ابن وضاح هو جبل بالمدينة وقال ابن دريد قدوم بالفتح والتخفيف ثنية بالشراة وكذا قال البكري وحكى البكري عن محمد بن جعفر اللغوي ان المكان مشدد لا يدخله الالف واللام ومن رواه في حديث ابراهيم بالتخفيف فانما عنى الآلة وقال القرطبي الذي عليه اكثر الرواة بالتخفيف يعني به الآلة وهو قول اكثر اهل اللغة وقال الجوهري القدوم الذي ينحت به مخفف ولا تقول قدوم بالتشديد وقال ابن السكيت والجمع قدوم *

٣٠ - حدثنا سعيد بن تليد الرعيني أخبرنا ابن وهب قال أخبرني جرير بن حازم عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث وحدثنا محمد بن محبوب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات ثنتين منهن في ذات الله عز وجل قوله إني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وقال بينا هو ذات يوم وسارة إذ أتى على

جبار من الجبابرة فقيل له إن ههنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس فأرسل إليه فسأله عنها فقال من هذه قال اختى فأتى سارة قال ياسارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك وإن هذا سألنى فأخبرته أنك اختى فلا تكذبينى فأرسل إليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعى الله لى ولا أضرك فدعت الله فاطلق ثم تناولها الثانية فأخذ مثلها أو أشد فقال ادعى الله لى ولا أضرك فدعت فاطلق فدعا بعض حجبته فقال إنكم لم تأتونى بإنسان إنما أتيتمونى بشيطان فأخدمها هاجر فأتته وهو قائم يصلى فأومأ بيده مهيا قالت رد الله كيد الكافر أو الفاجر فى نحره وأخدم هاجر قال أبو هريرة فتلك أمكم يا بنى ماء السماء ﴾

مطابقته للترجمة في قوله لم يكذب ابراهيم وما المقصود الاذكر ابراهيم فقط واخرجه من طريقين * الاول عن سعيد بن تليد بفتح التاء المثناة من فوق و كسر اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة وهو سعيد بن عيسى بن تليد ابو عثمان الرعينى المصرى وهو من افراده يروى عن عبد الله بن وهب المصرى عن جرير بن حازم عن ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة * والثانى عن محمد بن محبوب ضد مبغوض ابى عبد الله البصرى الى آخره وهذا الطريق غير مرفوع والحديث في الاصل مرفوع كما في رواية جرير بن حازم وكذا عند النسائى والبزار وابن حبان مرفوع من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين وابن سيرين كان غالبا لا يصرح برفع كثير من حديثه واخرجه البخارى ايضا في النكاح عن سعيد المذكور مرفوعا واخرجه مسلم في الفضائل عن ابى الطاهر بن السرح واخرج البخارى هذا الحديث ايضا في كتاب البيوع في باب شراء المملوك من الحربى عن ابى اليمان عن شعيب عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة الى آخره وليس فيه قضية الكذب وباقى القضية فيه على اختلاف في المتن بزيادة ونقصان قوله « الا ثلاثا » اى الا ثلاث كذبات كما في الطريق الثانى وقيل الجيد ان يقال بفتح الذال في الجمع لانه جمع كذبة بسكون الذال وهو اسم لا صفة لانك تقول كذب كذبة كما تقول ركب ركبة ولو كان صفة لسكن في الجمع وقد استشكل بعضهم هذا الحصر في ثلاث لانه جاء في رواية مسلم من حديث ابى حيان عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال اتى رسول الله ﷺ يوما بلحم فرفع اليه الذراع الحديث وهو حديث طويل في الشفاعة وفيه اذهبوا الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام الحديث وفيه وذكر كذباته الحديث وفيه وزاد فى قصة ابراهيم قال وذكر قوله في الكوكب هذا ربى وقوله لا لهتهم « بل فعله كبيرهم هذا » وقوله (انى سقيم) وجه الاستشكال ان ذكر الكوكب يقتضى ان كذباته اربع وهو يعارض الحصر في حديث الباب وقال بعضهم في معرض الجواب الذى يظهر انه وهم من بعض الرواة فانه ذكر قوله في الكوكب بدل قوله في سارة والذى اتفقت عليه الطرق في ذكر سارة دون الكوكب انتهى قلت لا يحتاج الى نسبة احد الى الوهم لان قوله في الكوكب لا يخلو اما انه كان وهو طفل كما قاله ابن اسحاق واما انه كان بعد البلوغ فان كان الاول فلا يعد هذا شيئا لان الطفولية ليست بمحل للتكليف وان كان الثانى فانه انما قال ذلك على طريق الاحتجاج على قومه تنبيها على ان الذى يتغير لا يصلح للربوبية او قاله توبيخا او تهكما بهم وكل ذلك لا يطلق عليه الكذب واما وجه اطلاق الكذب على الامور الثلاثة فهو ما قاله الماوردى اما الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله عز وجل فالانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون عنه واما في غيره فالصحيح امتناعه. فيؤل ذلك بانه كذب بالنسبة الى فهم السامعين اما في نفس الامر فلا اذ معنى سقيم انى ساسقم لان الانسان عرضة للاسقام او سقيم بما قدر عليه من الموت او كانت تأخذه الحمى في ذلك الوقت * واما فعله كبيرهم فيؤل بانه اسند اليه لانه هو السبب لذلك او هو مشروط بقوله ان كانوا ينطقون او يوقف عند لفظ فعله اى فعله فاعله و كبيرهم هو ابتداء الكلام واما سارة فهى اخته بالاسلام واتفق الفقهاء على ان الكذب جائز بل واجب في بعض المقامات كما انه لو طلب ظالم وديعة

ليأخذها غصبا وجب على المودع عنده ان يكذب بمثل انه لا يعلم موضعها بل يحلف عليه قوله «ثنتين منهن» اى كذبتين من هذه الكذبات الثلاث كانتا فى ذات الله تعالى اى لاجله وانما خص هاتين الثنتين لانهما فى ذات الله لان قصة سارة وان كانت ايضا فى ذات الله لانها سبب لدفع كافر ظالم عن مواقعة فاحشة عظيمة لكنها تضمنت حظا لنفسه ونفعا له بخلاف الثنتين المذكورتين لانهما كانتا فى ذات الله محضا وقد وقع فى رواية هشام بن حسان ان ابراهيم لم يكذب قط الا ثلاث كذبات كل ذلك فى ذات الله تعالى وعند احمد من حديث ابن عباس والله ان جادل بهن الا عن الله **قوله** «بيناهو» اى ابراهيم وسارة معه قوله اذاتى جواب بينا اذاتى ابراهيم قوله على جبار يعنى مر على جبار من الجبابرة وفى رواية مسلم وواحدة فى شان سارة اى خصلة واحدة من الثلاث المذكورة فانه قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت احسن الناس واسم هذا الجبار عمرو بن امرىء القيس بن سبا وكان على مصر ذكره السهيلى وهو قول ابن هشام فى التيجان وقيل اسمه صادوف بالفاء حكاه ابن قتيبة وانه كان على الاردن وقيل سفيان بن علوان بن عبيد بن عويج بن عملاق بن لاوذ بن سام بن نوح عليه السلام حكاه الطبرى ويقال انه اخو الضحاك الذى ملك الاقاليم وقيل انه ملك حران * وقال علماء السير اقام ابراهيم بالشام مدة فقحط الشام فسار الى مصر ومعه سارة وكان بها فرعون وهو اول الفراعنة عاش دهرا طويلا فاتى اليه رجل وقال انه قدم رجل ومعه امرأة من احسن الناس وجرى له معه ماذكره فى الحديث **قوله** «فارسل اليه» اى ارسل هذا الجبار الى ابراهيم قوله فقال من هذه اى فقال الجبار من هذه المراة قال اختى وفى رواية مسلم فارسل اليها فاتى بها فهذا يدل على انه اتى بها حين ارسل اليه الجبار ورواية البخارى تدل على انه ارسل اليه اولا وسال عنها ثم اتى ابراهيم اليها وقال لها ماذكره فى الحديث ثم ارسلها اليه قوله «فقال ياسارة ليس على وجه الارض مؤمن غيرى وغيرك» قيل يشكل عليه كون لوط معه واجاب بعضهم بان مراده بالارض الارض التى وقع له بها ما وقع ولم يكن لوط معه اذ ذاك فان قلت ذكر اهل السير ان ابراهيم سار الى مصر ومعه سارة ولوط قلت يمكن انه سار معه الى مصر ولم يدخلها معه فاتى الجواب المذكور كما ذكره والله اعلم قوله «فاخبرته انك اختى فلا تكذبينى» وكانت عادة هذا الجبار ان لا يتعرض الا الى ذوات الازواج فلذلك قال لها انى اخبرته انك اختى وقيل لو قال انها امراتى لالزمه بالطلاق قوله «فلما دخلت عليه» اى فلما دخلت سارة على الجبار قوله «فاخذ» على صيغة المجهول اى اختنق حتى ركض برجله كانه مصروع وفى رواية مسلم فارسل اليها فاتى بها قام ابراهيم يصلى فلما دخلت عليه لم يتمالك ان بسط يديه اليها فقبضت يده قبضة شديدة وعند اهل السير فلما دخلت عليه ورآها اهوى اليها فتناولها بيده فيبست الى صدره قوله الثانية» ويروى ثانية بدون الالف واللام وعند اهل السير فعل ذلك ثلاث مرات قوله «فدعت» وكان دعاؤها اللهم ان كنت تعلم انى آمنت بك وبرسولك واحصنت فرجى الا على زوجى فلا تسلط على الكافر **قوله** «فدعا بعض حجبته» بفتح الجيم والباء الموحدة جمع حاجب وفى رواية مسلم «ودعا الذى جاء بها» قوله «انكم لم تاتونى بانسان انما اتيتمونى بشيطان» وفى رواية الاعرج «ما ارسلتم الى الا شيطانا ارجعوها الى ابراهيم» وفى رواية مسلم «فقال انما جئتنى بشيطان ولم تاتنى بانسان فاخرجها من ارضى واعطها اجر» والمراد من الشيطان المتمرد من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون امر الجن جدا ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم **قوله** «فاخدمها اجر» اى وهب لها خادما اسمها اجر ويقال آجر بالهمز بدل الهاء وهى ام اسماعيل عليه الصلاة والسلام وهو اسم سريانى ويقال ان اباها كان من ملوك القبط واصلها من قرية بارض مصر تدعى حفن بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء **قوله** «فاتته» اى فاتت هاجر ابراهيم عليه الصلاة والسلام والحال انه يصلى **قوله** «فاومأ بيده» اى اشار بيده **قوله** «مهيا» بفتح الميم وسكون الهاء وتخفيف الياء آخر الحروف مقصورا وهذه رواية المستملى وفى رواية ابن السكن «مهين» بالنون فى آخره وفى رواية الاكثرين «مهيم» بالميم فى آخره والكل بمعنى واحد وهو انها كلمة يستفهم بها معناها ما حالك وما شانك ويقال ان ابراهيم اول من قال هذه الكلمة **قوله** «رد الله كيد الكافر فى نحره» هذا مثل تقوله العرب لمن اراد امرا باطلا فلم يصل اليه وفى رواية مسلم «كف الله يد الفاجر واخدم خادما»

وفي رواية الاعرج (اشعرت ان الله كبت الكافر واخدم وليدة) اى جارية للخدمة ومعنى كبت رده الله خاسئا **قوله** «قال ابو هريرة فتلك امكم يا بنى ماء السماء» اراد بهم العرب لانهم يعيشون بالمطر ويتبعون مواقع القطر في البوادى لاجل المواشى * وفيه حجة لمن يدعى ان العرب كلهم من ولد اسماعيل ويقال اراد به ماء زمزم اذ انبطها الله تعالى لهاجر فعاشوا بها فصاروا كانهم اولادها وقال ابن حبان في صحيحه كل من كان من ولد اسماعيل يقال له ابن ماء السماء لان اسماعيل ولد هاجر وقد ربى بماء زمزم وهي من ماء السماء وقيل سموا بذلك لخلوص نسبه وصفائه فاشبه ماء السماء وقال عياض والاظهر عندى انه اراد بذلك الانصار نسبهم الى جدهم عامر ماء السماء بن حارثة الغطريف بن امرىء القيس البطريق بن ثعلبة بن مازن من الازد ابن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان وعامر هذا هو جد الاوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة العنقاء بن عمرو بن مزيقيا بن عامر ماء السماء وقال صاحب التوضيح وماذكره انما يأتى على الشاذ ان العرب جميعها من ولد اسماعيل عليه الصلاة والسلام الاقبائل استثنيت اما الانصار فليسوا من ولد اسماعيل بن هاجر ولا يعلم لها ولد غيره (قلت) قال الرشاطى ان الانصار جزآن الاوس والخزرج اخوان رفعنا نسبهما في باب الانصار فذكرناها كما ذكرها الآن وامهما قيلة بنت الارقم بن عمرو بن جفنة وقيل قيلة بنت كاهل بن عذرة بن سعد بن قضاعة حكى ذلك ابن الكلبى والهمدانى وسنستقصى الكلام فى هذا الباب ان شاء الله تعالى عند انتهائنا الى باب ذكره البخارى بقوله باب نسبة اليمن الى اسماعيل عليه السلام والله اعلم *

(ذكر مايستفاد من الحديث) المذكور فيه مشروعية ان يقال اخى فى غير النسب ويراد به الاخوة في الاسلام * وفيه قبول صلة الملك الظالم وقبول هدية المشرك * وفيه اجابة الدعاء باخلاص النية وكفاية الرب لمن اخلص فى الدعاء بالعمل الصالح * وفيه ان من نابه امر مهم من الكرب ينبغى له ان يفزع الى الصلاة * وفيه ان الوضوء كان مشروعا للامم قبلنا وليس مختصا بهذه الامة ولا بالانبياء عليهم الصلاة والسلام لثبوت ذلك عن سارة وذهب بعضهم الى نبوة سارة والجمهور على انها ليست بنبية *

٣١ - ﴿ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى أَوِ ابنُ سَلَامٍ عنْهُ أخبرنا ابن جُرَيْجٍ عنْ عَبْدِ الحَمِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عنْ أُمِّ شَرِيكٍ رضي الله عنها أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ وقال كانَ يَنْفُخُ عَلَى إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله على ابراهيم وعبيد الله بن موسى بن باذام ابو محمد العبسى الكوفى وهو من اكبر مشايخ البخارى وكانه شك فى سماعه هذا الحديث منه وتحقق انه سمعه من محمد بن سلام فاورده على هذا الوجه وقد وقع له نظير هذا فى اماكن وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكى وعبد الحميد بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر ابن شيبة بن عثمان الحجبى المعدود في اهل الحجاز وام شريك اسمها غزية او غزيلة والحديث مر في كتاب بدء الخلق في باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال وقد مر الكلام فيه هناك **قوله** «عن ام شريك» وفي رواية ابى عاصم احدى نساء بنى عامر بن لؤى ولفظ المتن انها استامرت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم في قتل الوزغات فامر بقتلهن ولم يذكر الزيادة والوزغات بالفتح جمع وزغة بالفتح ايضا وذكر بعض الحكماء ان الوزغ اصم ابرص وانه لا يدخل بيتا فيه زعفران وانه يلقح بفيه وانه يبيض ويقال لكبارها سام ابرص بتشديد الميم ويمج فى الاناء فينال الانسان من ذلك مكروه عظيم واذا تمكن من الملح تمرغ فيه ويصير ذلك مادة لتولد البرص وينحجز فى الشتاء اربعة اشهر لا ياكل شيئا كالحية وبينه وبين الحية الفة كالفة العقارب والخنافس *

٣٢ - ﴿ **حدثنا** عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ حدثنا أبى حدثنا الأَعْمَشُ قال **حدثنى** إبْرَاهِيمُ عنْ عَلْقَمَةَ عنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قال لما نَزَلَتِ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ قُلْنَا يارسولَ اللهِ

أيُّنا لا يَظْلِمُ نَفْسَهُ قال لَيْسَ كما تقولونَ لَمْ يَلْبِسُوا إيمانَهُمْ بِظُلْمٍ بِشِرْكٍ أولَمْ تَسْمَعُوا إلى قَوْلِ لُقْمانَ لابْنِهِ يا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ باللهِ إنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾

اعترض الاسماعيلي فقال لا اعلم في الحديث شيئا من قصة ابراهيم وقال بعضهم نصرة للبخاري وخفي عليه انه حكاية عن قول ابراهيم عليه الصلاة والسلام لانه سبحانه لما فرغ من حكاية قول ابراهيم في الكوكب والقمر والشمس ذكر محاجة قومه له ثم حكى انه قال لهم وكيف اخاف ما اشركتم ولا تخافون انكم اشركتم بالله مالم ينزل به عليكم سلطانا فاي الفريقين احق بالامن فهذا كله عن ابراهيم انتهى قلت قد سبق صاحب التوضيح بهذا الجواب وقال الكرماني مناسبة هذا الحديث بقصة ابراهيم اتصال هذه الآية بقوله (وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه وكل هذا لا يجدي شيئا والكلام في مطابقة الحديث للترجمة والترجمة هي قوله باب واتخذ الله ابراهيم خليلا فاين المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة واعتراض الاسماعيلي باق وقول القائل المذكور وخفي عليه الى آخره غير موجه اصلا بل هو الذي خفي عليه انه اثبت المطابقة بالجر الثقيل وابعد منه ما قاله الكرماني والمقصود من المطابقة ان يكون فيه شيء من الفاظ الترجمة ولو كان شيئا يسيرا وهذه الاحاديث المذكورة كلها لا تخلو عن ذكر ابراهيم كما هو مذكور في الترجمة ويستانس في المطابقة من حديث رواه الحاكم عن علي رضي الله عنه انه قرأ هذه الاية (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) قال هذه في ابراهيم واصحابه وليست في هذه الامة وهذا الحديث مضى في كتاب الايمان في باب ظلم دون ظلم واخرجه هناك من طريقين احدهما عن ابي الوليد عن شعبة والآخر عن بشر بن خالد عن محمد عن شعبة عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن الاسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه والله اعلم بالصواب *

﴿ باب يَزِفُّونَ النَّسَلانَ فِي المَشْيِ ﴾

اي هذا باب ولم يذكر له ترجمة وهو كالفصل من باب قول الله تعالى (واتخذ الله ابراهيم خليلا) وقوله يزفون النسلان في المشي انما ذكر في رواية الحموي والكشميهني وفي رواية المستملي والباقين باب بغير ترجمة وفي رواية النسفي لم يذكر باب وفي شرح الكرماني باب قال الله تعالى ﴿ فاقبلوا اليه يزفون ﴾ وقال بعضهم والذي يظهر ترجيح ما وقع عند المستملي ووهم من وقع عنده باب يزفون النسلان فانه كلام لا معنى له (قلت) بل له معنى جيد لان قوله باب كالفصل كما ذكرنا فلا يحتاج الى الترجمة لانه من الباب السابق وقوله يزفون اشار به الى ما في قوله تعالى فاقبلوا اليه يزفون لانه من جملة قصة ابراهيم مع قومه حين كسر اصنامهم قال الله تعالى فاقبلوا اليه اي اقبلوا الى ابراهيم يزفون اي يسرعون ثم اشار بقوله النسلان في المشي الى لمعنى الحاصل من قوله يزفون وهو من زف في مشيه اذا اسرع وكذلك النسلان هو الاسراع في المشي يقال نسل ينسل من باب ضرب يضرب نسلا ونسلانا وفي حديث لقمان واذا سعى القوم نسل اي اذا عدوا الغارة او مخافة اسرع هو قال ابن الاثير النسلان دون السعي (قلت) ومادته نون وسين مهملة ولام *

٣٣ - ﴿ حدثنا إسْحاقُ بنُ إبْراهِيمَ بنِ نَصْرٍ حدثنا أبو أُسامَةَ عنْ أبي حَيَّانَ عنْ أبي زُرْعَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال أُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْماً بِلَحْمٍ فقال إنَّ اللهَ يَجْمَعُ يَوْمَ القِيامَةِ الأوَّلِينَ والآخِرِينَ فى صَعِيدٍ واحِدٍ فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ البَصَرُ وتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ فَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفاعَةِ فيَأْتُونَ إبْراهِيمَ فيَقُولونَ أنْتَ نَبِيُّ اللهِ وخَلِيلُهُ مِنَ الأرْضِ اشْفَعْ لَنا إلى رَبِّكَ فيَقولُ فَذَكَرَ كَذَباتِهِ نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إلى مُوسَى ﴾

مطابقته لباب واتخذ الله ابراهيم خليلا في قوله انت نبي الله وخليله في الارض وابو اسامة حماد بن اسامة وابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء اخر الحروف يحيى بن سعيد التيمي تيم الرباب الكوفي وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء اسمه هرم

ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى الكوفى والحديث قدمضى فى باب قول الله تعالى انا ارسلنا نوحا الى قومه عن قريب قوله «وينفذهم» رواه الاكثرون بفتح الياء وبعضهم بالضم يقال نفذنى بصره اذا بلغنى وتجاوز ويقال انفذت القوم اذا اخذتهم ومعناه انه يحيط بهم بصر الناظر لايخفى عليه منهم شىء لاستواء الارض وقال ابو حاتم اصحاب الحديث يروونه بالذال المعجمة وانما هو بالمهملة اى يبلغ اولهم واخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم من نفدت الشىء انفده وانفدته قوله «فذكر كذا» تفسير قوله فيقول *

﴿ تابعهُ أنسٌ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى تابع اباهريرة فى رواية الحديث المذكور انس بن مالك بين البخارى هذه المتابعة فى التوحيد وغيره من حديث قتادة عن انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال «يجمع الله المؤمنين يوم القيامة كذلك فيقولون لو استشفعنا الى ربنا حتى يريحنا من مكاننا» الحديث *

٣٤ - ﴿ حدثنى أحمدُ بنُ سعيدٍ أبو عبدِ اللهِ حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ عنْ أبيهِ عنْ أيُّوبَ عنْ عبدِ اللهِ بنِ سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنْ أبيهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى الله عنهُما عنِ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلَّم قالَ يرْحَمُ اللهُ أمَّ إسْماعيلَ لوْلاَ أنها عَجلَتْ لكانَ زَمْزَمُ عَيْناً مَعِيناً ﴾

مطابقته للباب الذى تقدم ظاهرة لانه فى قضية ابراهيم عليه السلام وحديث ابن عباس هذا اخرجه البخارى من ثلاث طرق وهذا هو الاول ورجاله سبعة * الاول احمد بن سعيد بن ابراهيم ابو عبد الله المروزى المعروف بالرباطى * الثانى وهب بن جرير الازدى البصرى ابو العباس * الثالث ابوه جرير بفتح الجيم ابن حازم بن زيد ابو النصر الازدى البصرى * الرابع ايوب السختيانى * الخامس عبد الله بن سعيد بن جبير الاسدى الكوفى * السادس ابوه سعيد بن جبير بن هشام الاسدى الفقيه الورع السابع عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما *

﴿ذكر الاختلاف الواقع فى هذا الاسناد﴾ هذا الحديث رواه ابن السكن والاسماعيلى من طريق حجاج بن الشاعر عن وهب بن جرير عن ابيه عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس عن ابى بن كعب عن النبى ﷺ وزاد فى روايتهما ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه * ورواه النسائى عن احمد بن سعيد شيخ البخارى المذكور عن وهب بن جرير عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابى بن كعب الى آخره فاسقط عبد الله بن سعيد بن جبير وزاد ابى بن كعب ورواه النسائى ايضا عن ابى داود سليمان بن سعيد عن على بن المدينى عن وهب به وفيه قلت لابى حماد لاتذكر ابى بن كعب ولاترفعه وقال انا احفظ كذا وكذا حدثنى به ايوب قال وهب وحدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الله بن سعيد عن ابيه عن ابن عباس نحوه ولم يذكر ابى ابن كعب ولم يرفعه قال وهب فاتيت سلام بن ابى مطيع فحدثنى بهذا الحديث عن حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الله بن سعيد فرد ذلك رداشديدا ثم قال لى فابوك مايقول قلت ابى يقول ايوب عن سعيد فقال العجب والله مازال الرجل من اصحابنا الحافظ قد غلط انما هو ايوب عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير * وقال ابو مسعود رايت جماعة اختلفوا على وهب بن جرير فى هذا الاسناد قال الجيانى لم يذكر ابو مسعود الا هذا وانا اذكر ما انتهى الى من الخلاف على وهب وعلى غيره فى هذا الاسناد فرواه عن حجاج عن وهب به بزيادة ابى بن كعب ثم رواه من طريق البخارى باسقاطه ورواه على بن المدينى عنه باثباته ورواه حماد بن زيد عن ايوب فلم يذكر ولا رسول الله ﷺ ورواه ابن علية عن ايوب فقال نبئت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اول من سعى بين الصفا والمروة الحديث بطوله نحوا مما رواه معمر عن ايوب عن سعيد وفيه قصة زمزم ورواه سلام بن ابى مطيع عن ايوب عن عكرمة بن خالد ولم يذكر ابن جبير قال ابو على وكيف يصح هذا وفيه من الخلاف ماعرفت فنقول اذا ميزه الناظر ميز منه ما ميزه البخارى وحكم بصحته وعلم ان الخلاف الظاهر فيه انما يعود الى وفاق وانه لايدفع بعضه بعضا والاختلاف اذا كان دائرا على ثقات حفاظ لايضر فلا يلتفت الى عيب

الاسماعيلي على البخاري اخراجه رواية ايوب لاضطرابها ولا يلتفت ايضا الى انكار سلام بن ابي مطيع على كون مخرج الحديث عن سعيد رواه عن عكرمة لانه ليس من حمال المحابر *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** « رحم الله ام اسماعيل » هي هاجر وقصتها ملخصة ماذكره السدي ان سارة زوج ابراهيم عليهما الصلاة والسلام حلفت ان لا تساكن هاجر فحملها ابراهيم واسماعيل معها الى مكة على البراق ومكة اذ ذاك عضاه وسلم وسمر وموضع البيت يومئذ ربوة فوضعهما موضع الحجر ثم انصرف فاتبعته هاجر فقالت الى من تكلنا فالله امرك بهذا قال نعم فقالت اذن لا يضيعنا ثم انصرف راجعا الى الشام وكان مع هاجر شنة ماء وقد نفد فعطشت وعطش الصبي فقامت وصعدت الصفا فتسمعت هل تسمع صوتا او ترى انسانا فلم تسمع صوتا ولم تر احدا ثم ذهبت الى المروة فصعدت عليها وفعلت مثل ذلك فلم تزل تسعى بينهما حتى سعت سبع مرات واصل السعي من هذا ثم سمعت صوتا فجعلت تدعو اسمع ايل يعني اسمع يا الله قد هلكت وهلك من معي فاذا هي بجبريل عليه السلام فقال لها من انت قالت سرية ابراهيم تركني وابني هنا قال الى من وكلكما قالت الى الله تعالى قال وكلكما الى كاف ثم جاء بهما الى موضع زمزم فضرب بعقبه ففارت عينا فلذلك يقال لزمزم ركضة جبريل عليه السلام فلما نبع الماء اخذت هاجر شنتها وجعلت تستقي فيها تدخره وهي تفور فقال رسول الله ﷺ يرحم الله ام اسماعيل لولا انها عجلت لكانت زمزم عينا معينا وهو بفتح الميم اي سائلا جاريا على وجه الارض يقال عين معين اي ذات عين جارية والقياس ان يقال معينة والتذكير اما حملا على اللفظ او لوهم انه فعيل بمعنى مفعول او على تقدير ذات معين وهو الماء يجري على وجه الارض *

﴿وقال الأنصاري **حدثنا** ابن جُرَيْجٍ أَمَّا كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ فحدَّثني قال إِنِّي وعُثْمانَ بنَ أَبي سليمانَ جُلوسٌ مَعَ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ فقال ماهكذا **حدثني** ابنُ عبَّاسٍ قال أَقْبَلَ إبْرَاهِيمُ بإِسْماعِيلَ وأُمِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ وهِيَ تُرْضِعُهُ معهاشَنَّةٌ لَمْ يَرْفَعْهُ ثمَّ جاءَ بها إبْرَاهِيمُ وبِابْنِها إسْماعِيلَ﴾

هذا طريق ثان اخرجه معلقا عن الانصاري وهو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس مات سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائتين عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اما كثير بن كثير ضد القليل في الاثنين ابن المطلب بتشديد الطاء المهملة وكسر اللام ابن ابي وداعة بفتح الواو وتخفيف الدال المهملة السهمي مر في كتاب الشرب وعثمان بن ابي سليمان بن جبير بن مطعم القرشي **قوله** «جلوس» اي جالسان **قوله** «وامه» يعني هاجر والواو في وهي ترضعه للحال **قوله** «شنة» بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهي القربة اليابسة **قوله** «لم يرفعه» اي الحديث وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج عن فاروق بن عبد الكبير حدثنا ابو خالد عبد العزيز بن معاوية القرشي عن الانصاري ولكنه اورده مختصرا *

٣٥ - ﴿وحدثني عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ **حدثنا** عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ وكَثِيرِ ابنِ كَثِيرِ بن المُطَّلِبِ بنِ أبي وَدَاعَةَ يَزِيدُ أَحَدُهُما على الآخَرِ عنْ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال ابنُ عبَّاسٍ أَوَّلَ ما اتخذَ النِّساءُ المِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إسْماعيلَ اتَّخذَتْ مِنْطَقًا لِتُعَفِّيَ أَثَرَهَا على سارَةَ ثُمَّ جاءَ بها إبْرَاهيمُ وبابْنِها إسْماعيلَ وهِيَ تُرْضِعُهُ حتَّى وضَعَهُما عندَ البَيْتِ عندَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى المَسْجِدِ وليْسَ بمَكَّةَ يومَئِذٍ أَحَدٌ وليْسَ بِها ماءٌ فَوَضَعَهُما هُنالِكَ ووضَعَ عِنْدَهُما جِرَابًا فيهِ تَمْرٌ وسِقاءً فيهِ ماءٌ ثمَّ قَفَّى ابْراهيمُ مُنْطَلِقًا فَتَبِعَتْهُ أُمُّ اسْماعيلَ فقالَتْ يا ابْراهِيمُ أَيْنَ تَذْهَبُ وتَتْرُكُنا بِهٰذا الوَادِي الَّذِي ليْسَ فيهِ إنْسٌ ولا شَيْءٌ فقالَتْ لهُ ذلِكَ مِرارًا وجعلَ لا يَلْتَفِتُ

اليها فقالت له آللهُ الذي أمرك بهذا قال نعم قالت إذن لا يضيعنا ثم رجعت فانطلق ابراهيم حتى اذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الكلمات ورفع يديه فقال رب إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم حتى بلغ يشكرون وجعلت أم اسماعيل ترضع اسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفد ما في السقاء عطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر إليه يتلوى أو قال يتلبط فانطلقت كراهية أن تنظر اليه فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدا فلم ترَ أحدا فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحدا فلم ترَ أحدا ففعلت ذلك سبع مرات * قال ابن عباس قال النبي ﷺ فذلك سعي الناس بينهما فلما أشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه تريد نفسها ثم تسمعت فسمعت أيضا فقالت قد أسمعت إن كان عندك غواث فإذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه أو قال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعد ما تغرف قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم أو قال لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عينا معينا قال فشربت وأرضعت ولدها فقال لها الملك لا تخافوا الضيعة فإن ههنا بيت الله يبني هذا الغلام وأبوه وإن الله لا يضيع أهله وكان البيت مرتفعا من الأرض كالرابية تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله فكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم أو أهل بيت من جرهم مقبلين من طريق كداء فنزلوا في أسفل مكة فرأوا طائرا عائفا فقالوا إن هذا الطائر ليدور على ماء لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء فأرسلوا جريا أو جريين فإذا هم بالماء فرجعوا فأخبروهم بالماء فأقبلوا قال وأم إسماعيل عند الماء فقالوا أتأذنين لنا أن ننزل عندك فقالت نعم ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فألفى ذلك أم إسماعيل وهي تحب الإنس فنزلوا وأرسلوا إلى أهليهم فنزلوا معهم حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم وأنفسهم وأعجبهم حين شب فلما أدرك زوجوه امرأة منهم وماتت أم إسماعيل فجاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل يطالع تركته فلم يجد إسماعيل فسأل امرأته عنه فقالت خرج يبتغي لنا ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بشر نحن في ضيق وشدة فشكت إليه قال فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام وقولي له يغير عتبة بابه فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئا فقال هل جاءكم من أحد قالت نعم جاءنا شيخ كذا وكذا فسألنا عنك فأخبرته

وسألني

وسألني كيف عيشنا فأخبرته أنا في جهد وشدة قال فهل أوصاك بشيء قالت نعم أمرني أن أقرأ عليك السلام ويقول غير عتبة بابك قال ذاك أبي وقد أمرني أن أفارقك الحقي بأهلك فطلقها وتزوج منهم أخرى فلبث عنهم إبراهيم ماشاء الله ثم أتاهم بعد فلم يجده فدخل على امرأته فسألها عنه فقالت خرج يبتغي لنا قال كيف أنتم وسألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة وأثنت على الله فقال ما طعامكم قالت اللحم قال فما شرابكم قالت الماء قال اللهم بارك لهم في اللحم والماء قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم دعا لهم فيه قال فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه قال فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام ومريه يثبت عتبة بابه فلما جاء إسماعيل قال هل أتاكم من أحد قالت نعم أتانا شيخ حسن الهيئة وأثنت عليه فسألني عنك فأخبرته فسألني كيف عيشنا فأخبرته أنا بخير قال فأوصاك بشيء قالت نعم هو يقرأ عليك السلام ويأمرك أن تثبت عتبة بابك قال ذاك أبي وأنت العتبة أمرني أن أمسكك ثم لبث عنهم ماشاء الله ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يبري له نبلا تحت دوحة قريباً من زمزم فلما رآه قام إليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد ثم قال يا إسماعيل إن الله أمرني بأمر قال فاصنع ما أمرك ربك قال وتعينني قال وأعينك قال فإن الله أمرني أن أبني ههنا بيتاً وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها فعند ذلك رفعا القواعد من البيت فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه وهو يبني وإسماعيل يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم قال فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ﴾

هذا من تتمة الحديث الاول لان الحديث الاول جزء يسير منه وهذا يوضح القصة كما ينبغي وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي وعبد الرزاق بن همام ومعمر بن راشد (ذكر معناه) **قوله** «المنطق» بكسر الميم ما يشد به الوسط اي اتخذت ام اسماعيل منطقا وكان اول الاتخاذ من جهتها ومعناه انها تزيت بزي الخدم اشعارا بانها خادمها يعني خادم سارة لتستميل خاطرها وتجبر قلبها وفي رواية ابن جريج النطق بضم النون والطاء وهو جمع منطق وكان السبب في ذلك ان سارة كانت وهبت هاجر لابراهيم فحملت منه باسماعيل فلما ولدته غارت منها فحلفت لتقطعن منها ثلاثة اعضاء فاتخذت هاجر منطقا فشدت به وسطها وجرت ذيلها لتخفي اثرها على سارة وهو معنى قوله لنعفي اثرها اي لان تعفي يقال عفا على ما كان منه اذا اصلح بعد الفساد ويقال ان ابراهيم شفع فيها وقال لسارة حللي يمينك بان تثقبي اذنيها وتخفضيها فكانت اول من فعل ذلك ووقع في رواية ابن علية عند الاسماعيلي اول ما احدث العرب جر الذيول عن ام اسماعيل **قوله** «ثم جاء بها ابراهيم» قيل كان على البراق وقيل كان تطوى له الارض **قوله** «وهي ترضعه» الواو فيه للحال **اي** هاجر ترضع اسماعيل **قوله** «عند البيت» اي عند موضع البيت لانه لم يكن في ذلك الوقت بيت ولا بناء **قوله** «فوضعهما»

عند البيت هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره حتى وضعهما قوله «عند دوحة» بفتح الدال والحاء المهملتين وهي الشجرة العظيمة قوله «فوق زمزم» هكذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فوق الزمزم قوله «في اعلى المسجد» اي في اعلى مكان المسجد لانه لم يكن حينئذ بنى المسجد قوله «جرابا» بكسر الجيم وهو الذي يتخذ من الجلد يوضع فيه الزوادة **قوله** «وسقاء بالنصب» عطف على جرابا وهو بكسر السين وهو قربة صغيرة وفي رواية تاتي شنة بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهي القربة العتيقة اليابسة **قوله** «ثم قفى» بفتح القاف وتشديد الفاء من التقفية وهي الاعراض والتولي وقال الهروي معنى قفى ولى يعني ولى راجعا الى الشام وفي رواية ابن اسحاق فانصرف ابراهيم عليه السلام الى اهله بالشام وترك اسماعيل وامه عند البيت **قوله** منطلقا نصب على الحال **قوله** «فتبعته ام اسماعيل» وفي رواية ابن اسحق «فاتبعته» وفي رواية ابن جريج «فادركته بكذا» **قوله** «اذن لا يضيعنا» وفي رواية عطاء «لن يضيعنا» وفي رواية ابن جريج «حسبي» وفي رواية ابراهيم بن نافع عن كثير فقالت «رضيت بالله» **قوله** «عند الثنية» بفتح الثاء المثلثة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف وهو في الجبل كالعقبة وقيل هو الطريق العالي فيه وقيل اعلى المسيل في راسه قوله «رب» يعني يارب ويروى «ربي» بالياء هكذا رواية الكشميهني «رب» وفي رواية غيره «ربنا» كما في القرآن وهو قوله تعالى (ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون) قوله «بواد غير ذي زرع» هو مكة **قوله** «المحرم» وصف البيت بالمحرم لان الله تعالى حرم التعرض له والتهاون به ولانه حرم على الطوفان اي منع منه قوله «ليقيموا الصلاة عند بيتك المحرم» يتعلق بقوله اسكنت اي ما اسكنتهم بهذا الوادي الخلاء البلقع الا ليقيموا الصلاة عند بيتك المحرم **قوله** (فاجعل افئدة من الناس) اي من افئدة الناس وهي جمع فؤاد وهي القلوب وقد يعبر عن القلب بالفؤاد وقيل جمع وفود من الناس ولو قال افئدة للناس لحجت اليهود والنصارى والمجوس قاله سعيد بن جبير **قوله** «تهوي اليهم» اي تقصدهم رتسكن اليهم ☆ **قوله** «وارزقهم من الثمرات» اي التي تكون في بلاد الريف حتى يجبهم الناس فقبل الله دعاءه وانبت لهم بالطائف سائر الاشجار لعلهم يشكرون النعمة **قوله** «حتى اذا نفدما في السقاء» اي حتى اذا فرغ الماء الذي في السقاء **قوله** «وعطش ابنها اي اسماعيل بكسر الطاء في الموضعين قيل كان عمره في ذلك الوقت سنتين وقيل كان لبنا انقطع **قوله** «يتلوى اي يتمرغ وينقلب ظهرا لبطن ويمينا وشمالا واللوى وجع في البطن **قوله** او قال يتلبط بالباء الموحدة قبل الطاء المهملة اي يتمرغ ويضرب بنفسه الارض وقال الداودي هو ان يحرك لسانه وشفتيه كانه يموت قال الخليل لبط فلان بفلان الارض اذا صرعه صرعا عنيفا وقال ابن دريد اللبط باليد والخبط بالرجل وفي رواية عطاء بن السائب فلما ظمأ اسماعيل جعل يضرب الارض بعقبيه وفي رواية معمر والكشميهني يتلمظ بالميم والظاء المعجمة **قوله** «ثم استقبلت الوادي» وفي رواية عطاء بن السائب والوادي يومئذ عميق **قوله** «تنظر» جملة وقعت حالا **قوله** «فهبطت» بفتح الباء **قوله** «ثم سعت سعي الانسان المجهود» اي الذي اصابه الجهد وهو الامر المشق **قوله** «سبع مرات» وفي حديث ابي جهم وكان ذلك اول من سعى بين الصفا والمروة **قوله** «فقالت صه» بفتح الصاد المهملة وسكون الهاء وبكسرها منونة والمعنى لما سمعت الصوت قالت لنفسها صه اي اسكتي وفي رواية ابراهيم بن نافع وابن جريج فقالت اغثي ان كان عندك خير **قوله** «ثم تسمعت» اي تكلفت في السماع واجتهدت فيه وهو من باب التفعل ومعناه التكلف **قوله** «قد اسمعت» بفتح التاء من الاسماع **قوله** «غواث» بفتح الغين المعجمة في رواية الاكثرين وتخفيف الواو وفي آخره ثاء مثلثة قيل وليس في الاصوات فعال بفتح اوله غيره وحكى ابن الانباري ضم اوله وحكى ابن قرقول كسر اوله ايضا وفي رواية ابي ذر الضم والفتح للاصيلي وضبطه الدمياطي بالضم وضبطه ابن التين بالفتح وعلى كل حال هو مشتق من الغوث وجزاء الشرط محذوف تقديره ان كان عندك غواث اغثني قوله «فاذا هي بالملك» كلمة اذا للمفاجاة وفي رواية ابراهيم بن نافع وابن جريج فاذا جبريل وفي حديث علي عند الطبري باسناد حسن فناداها جبريل فقال من انت قالت انا هاجر ام ولد ابراهيم قال فالى من وكلكما قالت الى الله

قال وكلكما الى كاف قوله «فبحث بعقبه» البحث طلب الشيء في التراب وكانه حفر بطرف رجله قوله «او قال بجناحه» شك من الراوي قال الكرماني ومعنى قال بجناحه اشار به وفي رواية ابراهيم بن نافع فقال بعقبه هكذا وغمز عقبه على الارض وفي رواية ابن جريج فركض جبريل برجله وفي حديث علي ففحص الارض باصبعه فنبعت زمزم قوله «حتى ظهر الماء» وفي رواية ابن جريج ففاض الماء وفي رواية ابن قانع فانبثق اى تفجر قوله «وجعلت تحوضه» اى تجعله كالحوض لئلا يذهب الماء وفي رواية ابن قانع فدهشت ام اسماعيل فجعلت تحفر وفي رواية الكشميهني من رواية ابن نافع تحفن بالنون بدل الراء والاول اصوب وفي رواية عطاء بن السائب فجعلت تفحص الارض بيدها قوله «وتقول بيدها» هكذا هو حكاية فعلها وهذا من اطلاق القول على الفعل قوله «عينا معينا» قد مر تفسيره عن قريب وفي رواية ابن قانع كان الماء ظاهرا قوله «لاتخافوا الضيعة» اى الهلاك ويروى لاتخافي وفي حديث ابي جهم لاتخافي ان ينفد الماء ويروى لاتخافي على اهل هذا الوادي ظما وانها عين تشرب بها ضيفان الله وزاد في حديث ابي جهم فقالت بشرك الله بخير * وفيه ان الملك يتكلم مع غير الانبياء عليهم السلام قوله «يبني هذا الغلام» كذا هو بغير ذكر المفعول وفي رواية الاسماعيلي «يبنيه» باظهار المفعول قوله «كالرابية» وهو المكان المرتفع قوله «رفقة» بضم الراء وسكون الفاء وفتح القاف وهي الجماعة المختلطون سواء كانوا في سفرهم اولا قوله «من جرهم» بضم الجيم والهاء حي من اليمن وهو ابن قحطان بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام وكان جرهم واخوه قطورا اول من تكلم بالعربية عند تبلبل الالسن وكان رئيس جرهم مضاض بن عمرو ورئيس قطورا السميدع ويطلق على الجميع جرهم وقيل ان اصلهم من العمالقة وفي رواية عطاء بن السائب وكانت جرهم يومئذ بواد قريب من مكة قوله «واهل بيت من جرهم» شك من الراوي قوله «مقبلين» حال من الاقبال وهو التوجه الى الشيء قوله «من طريق كداء» بفتح الكاف وبالمد وكذا هو في جميع الروايات واعترض بعضهم بان كداء بالفتح والمد محل في اعلى مكة واما الذي في اسفلها بضم الكاف والقصر والصواب هنا هذا يعني بالضم والقصر وردبانه لامانع من ان يدخلوها من الجهة العليا وينزلوا من الجهة السفلى قوله «عائفا» بالعين المهملة وبالفاء وهو الذي يتردد على الماء ويحوم حوله ولا يمضي عنه قاله الخليل والعائف الرجل الذي يعرف مواضع الماء من الارض قوله «لعهدنا» اللام فيه مفتوحة للتاكيد قوله «بهذا الوادي» ظرف مستقر لالغو قوله «ومافيه ماء» الواو فيه للحال قوله «فارسلوا جريا» بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف وهو الرسول ويطلق على الوكيل والاجير وسمي بذلك لانه يجري مرسله اوموكله اولانه يجري مسرعا في حوائجه قوله «اوجريين» شك من الراوي هل ارسلوا واحدا اواثنين وفي رواية ابراهيم بن نافع «فارسلوا رسولا» قوله «فاذا هم بالماء» كلمة اذا للمفاجاة * (فان قلت) المذكور جرى بالافراد اوجريين بالتثنية فما وجه الجمع (قلت) يحتمل كون ناس اخرين مع الجرى من الخدم والاتباع قوله «فاقبلوا» اى جرهم اقبلوا الى جهة الماء قوله «وام اسماعيل عند الماء» جملة حالية اى كائنة عند الماء مستقرة قوله «فقالوا» اى جرهم قالوا بعد حضورهم عند ام اسماعيل قوله «فقالت نعم» اى قالت ام اسماعيل نعم اذنت لكم بالنزول قوله «فالفى ذلك» بالفاء اى وجد قال الكرماني اى وجد ذلك الجرهمي ام اسماعيل محبة للمؤانسة بالناس وقال بعضهم فالفى ذلك اى وجد وام اسماعيل بالنصب على المفعولية ولم يبين فاعل وجد من هو كانه خفي عليه وكذلك خفي على الكرماني حتى جعل فاعل الفى الجرهمي والفاعل لقوله فالفى هو قوله ذلك وام اسماعيل مفعوله وذلك اشارة الى استئذان جرهم والمعنى فاتى استئذان جرهم بالنزول ام اسماعيل والحال انها تحب الانس لانها كانت وحدها واسماعيل صغير والوحشة متمكنة ونظير ماذكرنا من هذا نظير مافي قول عائشة رضي الله تعالى عنها ماالفاه السحر عندي الا نائما وفسره ابن الاثير وغيره اى ماتاتى عليه السحر الا وهو نائم يعني بعد صلاة الليل والفعل فيه للسحر قوله «الانس» بضم الهمزة ويجوز بالكسر ايضا لان الانس بالكسر جنسها قوله «وشب الغلام» اى اسماعيل عليه الصلاة والسلام وفي حديث ابي جهم ونشأ

اسماعيل بين ولدانهم اى ولدان جرهم قوله «وتعلم العربية منهم» اى من جرهم وقال بعضهم وفيه تضعيف لقول من روى انه اول من تكلم بالعربية وقع ذلك عندنا لما لم من حديث ابن عباس بلفظ «اول من نطق بالعربية اسماعيل (قلت) ليس فيه تضعيف ذلك لان المعنى اول من تكلم بالعربية من اولاد ابراهيم اسماعيل عليهما السلام لان ابراهيم واهله كلهم لم يكونوا يتكلمون بالعربية فالاولية امر نسبي فبالنسبة اليهم هو اول من تكلم بالعربية لا بالنسبة الى جرهم قوله «وانفسهم» قال الكرماني انفسهم بلفظ الماضي اى رغبهم فيه وفي مصاهرته يقال انفسني فلان في كذا اى رغبني فيه واعجبهم اى اعجبهم في نفاسته وقال بعضهم انفسهم بفتح الفاء بلفظ افعل التفضيل من النفاسة اى كثرت رغبتهم فيه انتهى (قلت) قوله افعل التفضيل غلط وما هو الافعل ماض من الانفاس والفاعل فيه اسماعيل وهو عطف على تعلم وقال ابن الاثير في النهاية وحديث اسماعيل عليه الصلاة والسلام انه تعلم العربية وانفسهم اى رغبهم واعجبهم وصار عندهم نفيسا يقال انفسني في كذا اى رغبني فيه قوله «زوجوه امراة منهم» قال السهيلي اسمها جداء بنت سعد وعن ابن اسحق ان اسمها عمارة بنت سعد بن اسامة وفي حديث ابي جهم انها بنت صدى ولم يسمها وقال عمر بن شبة اسمها حية بنت اسعد بن عملق وعن ابن اسحق ان اسماعيل خطبها الى ابيها فزوجها منه قوله «وماتت ام اسماعيل يعني في خلال ذلك وفي رواية عطاء بن السائب فقدم ابراهيم وقد ماتت هاجر عليها السلام وكان عمرها تسعين سنة فدفنها اسماعيل عليه الصلاة والسلام في الحجر قوله «يطالع تركته» بكسر الراء اى يتفقد حال ماتركه هناك والتركة بكسر الراء وسكونها بمعنى المتروكة والمراد بها اهله والمطالعة النظر في الامور وقال ابن التين هذا يشعر بان الذبيح اسحاق لان المأمور بذبحه كان عندما بلغ السعي وقد قال في هذا الحديث ان ابراهيم تركه رضيعا وعاد اليه وهو متزوج فلو كان هو المأمور بذبحه لذكر في الحديث انه عاد اليه في خلال ذلك بين زمان الرضاع والتزويج واجاب الكرماني بانه ليس فيه نفي مجيئه مرة اخرى قبل موتها وتزوجه قلت بل ليس فيه نفي المجيء اصلا بل فيه المجيء مرات فانه جاء في خبر ابي جهم كان ابراهيم عليه الصلاة والسلام يزورها جركل شهر على البراق يغدو غدوة فيأتي مكة ثم يرجع فيقيل في منزله بالشام قوله «خرج يبتغي لنا» اى يطلب لنا الرزق وفي رواية ابن جريج وكان عيش اسماعيل الصيد يخرج فيتصيد وفي حديث ابي جهم ولكن اسماعيل يرعى ماشية ويخرج متنكبا قوسه فيرمي الصيد قوله «ثم سالها عن عيشهم» وزاد في رواية عطاء بن السائب وقال هل عندك من ضيافة قوله «فقالت نحن في ضيق وشدة» وفي حديث ابي جهم فقال لها هل من منزل فقالت لا ها الله اذا قال فكيف عيشكم قال فذكرت جهدا فقالت اما الطعام فلا طعام واما الشاء فلا تحلب الا المصر اى الشخب واما الماء فعلى ماترى من الغلظ * الشخب بفتح الشين وسكون الخاء المعجمتين وباء، وحدة السيلان قوله «يغير عتبة بابه» العتبة بفتح العين المهملة من فوق والباء الموحدة وهي اسكفة الباب وهي ههنا كناية عن المراة قوله «جاء ناشيخ كذا وكذا» وفي رواية عطاء بن السائب كالمستخف بشانه قوله «فسالنا عنك» بفتح اللام قوله «ذاك ابي» اى ذاك الذي هو ابي ابراهيم قوله «وتزوج منهم اخرى» اى تزوج من جرهم امراة اخرى ذكر الواقدي ان اسمها سامة بنت مهلهل وقيل اسمها عاتكة وقيل بشامة بفتح الباء الموحدة وبشين معجمة خفيفة بنت مهلهل بن سعد بن عوف وقيل اسمها نجدة بنت الحارث بن مضاض وحكى ابن سعد عن ابن اسحاق ان اسمها رعلة بنت يشجب بن يعرب بن يوذان بن جرهم وذكر الدارقطني ان اسمها سيدة بنت مضاض وقال الجواني اسمها هالة بنت الحارث بن مضاض ويقال سلمى ويقال الخنفاء قوله «نحن بخير وسعة» وفي حديث ابي جهم نحن في خير عيش بحمد الله ونحن في لبن كثير ولحم كثير وماء طيب قوله «اللهم بارك لهم في اللحم والماء» وفي رواية ابراهيم بن نافع اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم قوله «فهما لا يخلوان عليهما» اى فاللحم والماء لا يعتمد عليهما احد بغير مكة الا لم يوافقاه والغرض ان المداومة على اللحم والماء لا يوافق الامزجة وينحرف المزاج عنهما الا في مكة فانهما يوافقانه وهذا من جملة بركاتها واثر دعاء ابراهيم عليه الصلاة والسلام وفي رواية الكشميهني لا يخلوان بصيغة التثنية يقال خلوت بالشيء واختليت اذا لم تخلط به غيره ويقال اخلى الرجل

اللبن اذا غيره وفي حديث ابي جهم ليس احد يخلو على اللحم والماء بغير مكة الا اشتكى بطنه **قوله** «هل اتاكم من احد» وفي رواية عطاء بن السائب فلما جاء اسماعيل وجد ريح ابيه فقال لامراته هل جاءك احد قالت نعم شيخ احسن الناس وجها واطيب ريحا **قوله** «ان تثبت عتبة بابك وفي حديث ابي جهم فانها افلاح المنزل **قوله** «ان امسكك زاد في حديث ابي جهم ولقد كنت على كريمة ولقد ازددت على كرامة فولدت لاسماعيل عشرة ذكور قلت ولدت له اثني عشر رجلا وهم نابت وقيدار واذميل وميشى ومسمع ودوما وماش وازر وفطور ونافش وظميا وقيدما وكانت له ابنة تسمى نسمة **قوله** «يبرى» بفتح الياء وسكون الباء الموحدة والنبل بفتح النون وسكون الباء الموحدة السهم قبل ان يركب فيه نصله وريشه وهو السهم العربي **قوله** «دوحة» وهي التي نزل اسماعيل وامه تحتها اول قدومهما ووقع في رواية ابراهيم بن نافع من رواء زمزم **قوله** «كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد» يعني من الاعتناق والمصافحة وتقبيل اليد قوله «ان الله امرني بامر» قيل كان عمر ابراهيم في ذلك الوقت مائة سنة وعمر اسماعيل ثلاثين سنة قوله «وتعينني» قال واعينك وفي رواية الكشميهني فاعينك بالفاء وفي رواية ابراهيم بن نافع ان الله قد امرني ان تعينني عليه قال اذن افعل بالنصب قوله اذا بفتحتين وهي الراية قوله «على ماحولها» يتعلق بقوله ابنى قوله «رفعا القواعد جمع قاعدة وفي رواية احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن سعيد عن ابن عباس القواعد التي رفعها ابراهيم كانت قواعد البيت قبل ذلك وفي رواية مجاهد عند ابن ابي حاتم ان القواعد كانت في الارض السابعة وفي حديث ابي جهم فبلغ ابراهيم من الاساس اس آدم عليه الصلاة والسلام وجعل طوله في السماء تسعة اذرع وعرضه في الارض يعني دوره ثلاثين ذراعا كان ذلك بذراعهم زاد ابو جهم وادخل الحجر في البيت وكان قبل ذلك زر بالغنم اسماعيل وانما بناه بحجارة بعضها على بعض ولم يجعل له سقفا وجعل له بابا وحفر له بئرا عند بابه خزانة للبيت يلقى فيها ما يهدى للبيت وفي حديثه ايضا ان الله اوحى الى ابراهيم ان اتبع السكينة فخلقت على موضع البيت كانها سحابة فحفراه يريد ان اساس ادم الاول وقال ابن جرير حدثنا هناد بن السرى حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن خالد بن عرعرة ان رجلا قام الى علي رضي الله تعالى عنه فقال الا تخبرني عن البيت اهو اول بيت وضع في الارض فقال لا ولكنه اول بيت وضع للبركة مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا وان شئت انبأتك كيف بني ان الله تعالى اوحى الى ابراهيم ان ابن لي بيتا في الارض قال فضاق ابراهيم بذلك ذرعا فارسل الله السكينة وهي ريح خجوج ولها راسان فاتبع احدهما صاحبه حتى انتهت الى مكة فتطوت على موضع البيت كطي الجحفة وامر ابراهيم عليه الصلاة والسلام ان يبني حيث تستقر السكينة فبنى ابراهيم وبقي حجر فقال ابراهيم لاسماعيل ائتني حجرا كما امرك الله قال فانطلق الغلام يلتمس له حجرا فاتاه به فوجده قد ركب الحجر الاسود في مكانه فقال يا ابت من اتاك بهذا الحجر قال اتاني به من لا يتكل على بنائك جاء به جبريل عليه الصلاة والسلام من السماء فاتماه وفي رواية السدى لما بنيا القواعد فبلغا مكان الركن قال ابراهيم لاسماعيل يا بني اطلب لي حجرا حسنا اضعه ههنا قال يا ابت اني كسلان قال على ذلك فانطلق يطلب له حجرا وجاء جبريل بالحجر الاسود من الهند وكان ابيض ياقوتة بيضاء مثل الثغامة وكان آدم عليه الصلاة والسلام هبط به من الجنة فاسود من خطايا الناس فجاء اسماعيل بحجر فوجده عند الركن فقال يا ابت من جاءك بهذا قال جاء به من هو انشط منك فبناها يدعو ان الكلمات التي ابتلى ابراهيم ربه فقال (ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم) وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا عمرو بن رافع حدثنا عبد الوهاب بن معاوية عن عبد الرحمن بن خالد عن عليان ابن احمر ان ذا القرنين قدم مكة فوجد ابراهيم واسماعيل بنيا قواعد البيت من خمسة اجبل فقال مالكما ولارضي فقالا نحن عبدان مأموران امرنا ببناء هذه الكعبة قال فهاتا بينة على ما تدعيان فقامت خمسة اكبش فقلن نحن نشهد ان ابراهيم واسماعيل عبدان مأموران امرا ببناء هذه الكعبة فقال قد رضيت وسلمت ثم مضى وذكر الازرقي في تاريخ مكة ان ذا القرنين طاف مع ابراهيم بالبيت (قلت) ريح خجوج اي شديدة المرور في غير استواء **قوله** «فتطوت» وفي رواية «فتطوقت» **قوله** «مثل الثغامة» بفتح الثاء المثلثة والغين المعجمة وهي طير ابيض كبير **قوله** «من خمسة

اجبل» وعند ابن ابى حاتم بناه من خمسة اجبل حراء وثبير ولبنان وجبل الطور وجبل الخمر قال ابن ابى حاتم جبل الخمر يعنى بفتح الخاء المعجمة هو جبل بيت المقدس وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان آدم بناه من خمسة اجبل حراء وطور زيتا وطور سينا والجودى ولبنان وكان ربضه من حراء ومن طريق محمد بن طلحة اليتيمى قال سمعت انه اسس البيت من ستة اجبل من ابى قبيس ومن الطور ومن قدس ومن ورقان ومن رضوى ومن احد (قلت) حراء بكسر الحاء المهملة والمد وهو جبل من جبال مكة معروف وثبير بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة جبل من جبال مكة ولبنان بضم اللام وسكون الباء الموحدة جبل بالشام من اعظم الجبال واصله ممتد من الحجاز الى الروم وجبل الطور على مسيرة سبعة ايام من مصر وهو الجبل الذى كلم الله تعالى موسى عليه السلام عليه وطور زيتا جبل بالقدس والجودى جبل مطل على جزيرة ابن عمر على دجلة فوق الموصل وطور سينا اختلف فيه فقيل هو جبل بقرب ايلة وقيل هو جبل بالشام وقدس بفتح القاف اثنان قدس الابيض وقدس الاسود وهما جبلان عند ورقان وورقان على وزن فطران جبل اسود بين العرج والروثة على يمين المار من المدينة الى مكة والعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء وفى آخره جيم قرية جامعة من اعمال الفرع على ايام من المدينة النبوية والروثية بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة وهى قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا ورضوى من جبل تهامة بينه وبين المدينة سبع مراحل وهو من الينبع على يوم قوله «جاء بهذا الحجر» اراد به الحجر المشهور بمقام ابراهيم عليه السلام وفى رواية ابراهيم بن نافع حتى ارتفع البناء وضعف الشيخ عن نقل الحجارة فقام على حجر المقام وزاد فى حديث عثمان ونزل عليه الركن والمقام فكان ابراهيم يقوم على المقام يبنى عليه ويرفعه لاسماعيل عليه السلام فلما بلغ الموضع الذى فيه الركن وضعه يومئذ موضعه واخذ المقام فجعله لاصقا بالبيت قوله «حتى يدورا» من الدوران ويروى «حتى يدورا» من التدوير *

٣٦ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو قال حدثنا إبراهيم ابن نافع عن كثير بن كثير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما كان بين إبراهيم وبين أهله ما كان خرج بإسماعيل وأم إسماعيل ومعهم شنة فيها ماء فجعلت أم إسماعيل تشرب من الشنة فيدر لبنها على صبيها حتى قدم مكة فوضعها تحت دوحة ثم رجع إبراهيم إلى أهله فاتبعته أم إسماعيل حتى لما بلغوا كداء نادته من ورائه يا إبراهيم إلى من تتركنا قال إلى الله قالت رضيت بالله قال فرجعت فجعلت تشرب من الشنة ويدر لبنها على صبيها حتى لما فنى الماء قالت لو ذهبت فنظرت لعلى أحس أحدا قال فذهبت فصعدت الصفا فنظرت ونظرت هل تحس أحدا فلم تحس أحدا فلما بلغت الوادى سعت وأتت المروة ففعلت ذلك أشواطا ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل تعني الصبي فذهبت فنظرت فإذا هو على حاله كأنه ينشغ للموت فلم تقرها نفسها فقالت لو ذهبت فنظرت لعلى أحس أحدا فذهبت فصعدت الصفا فنظرت ونظرت فلم تحس أحدا حتى أتمت سبعا ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل فإذا هى بصوت فقالت أغث إن كان عندك خير فإذا جبريل قال فقال بعقبه هكذا وغمز عقبه على الأرض قال فانبثق الماء فدهشت أم إسماعيل فجعلت تحفر قال فقال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم لو تركته كان الماء ظاهرا قال فجعلت تشرب من الماء ويدر لبنها على صبيها قال

فَمَرَّ نَاسٌ مِنْ جُرْهُمَ بِبَطْنِ الْوَادِي فَإِذَا هُمْ بِطَيْرٍ كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ وَقَالُوا مَا يَكُونُ الطَّيْرُ إِلَّا عَلَى مَاءٍ فَبَعَثُوا رَسُولَهُمْ فَنَظَرَ فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَأَتَوْا إِلَيْهَا فَقَالُوا يَا أُمَّ إِسْمَاعِيلَ أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَكُونَ مَعَكِ أَوْ نَسْكُنَ مَعَكِ فَبَلَغَ ابْنُهَا فَنَكَحَ فِيهِمِ امْرَأَةً قَالَ ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لِإِبْرَاهِيمَ ﷺ فَقَالَ لِأَهْلِهِ إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي قَالَ فَجَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ ذَهَبَ يَصِيدُ قَالَ قُولِي لَهُ إِذَا جَاءَ غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَ أَنْتِ ذَاكِ فَاذْهَبِي إِلَى أَهْلِكِ قَالَ ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لِأَهْلِهِ إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي قَالَ فَجَاءَ فَقَالَ أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ ذَهَبَ يَصِيدُ فَقَالَتْ أَلَا تَنْزِلُ فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ فَقَالَ وَمَا طَعَامُكُمْ وَمَا شَرَابُكُمْ قَالَتْ طَعَامُنَا اللَّحْمُ وَشَرَابُنَا الْمَاءُ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بَرَكَةٌ بِدَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لِإِبْرَاهِيمَ ﷺ فَقَالَ لِأَهْلِهِ إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي فَجَاءَ فَوَافَقَ إِسْمَاعِيلَ مِنْ وَرَاءِ زَمْزَمَ يُصْلِحُ نَبْلًا لَهُ فَقَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ إِنَّ رَبَّكَ أَمَرَنِي أَنْ ابْنِيَ لَهُ بَيْتًا قَالَ أَطِعْ رَبَّكَ قَالَ إِنَّهُ أَمَرَنِي أَنْ تُعِينَنِي عَلَيْهِ قَالَ إِذَنْ أَفْعَلَ أَوْ كَمَا قَالَ قَالَ فَقَامَا فَجَعَلَ إِبْرَاهِيمُ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَيَقُولَانِ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ قَالَ حَتَّى ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ وَضَعُفَ الشَّيْخُ عَلَى نَقْلِ الْحِجَارَةِ فَقَامَ عَلَى حَجَرِ الْمَقَامِ فَجَعَلَ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَيَقُولَانِ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾

هذا طريق ثالث لحديث ابن عباس وعبد الله بن محمد البخاري المعروف بالمسندي وابو عامر هو العقدي وابراهيم بن نافع المخزومي المكي قوله « وبين اهله » يعني سارة لما ولدت هاجر اسماعيل وقد تقدمت قصتها قوله « ما كان » اى من جنس الخصومة التي هي معتادة بين الضرائر قوله « حتى لما بلغوا » اى ناداته حين البلوغ قوله « كداء » قدمر الكلام فيه مع الخلاف في ضبطه قوله « كانه ينشغ » من النشغ بالنون والشين والغين المعجمتين وهو الشهيق من الصدر حتى كاد يبلغ به الغشي اى يعلو نفسه كانه شهيق من شدة ما يرد عليه قوله « فلم تقرها نفسها » من الاقرار في المكان ونفسها مرفوع بانه فاعله قوله « فقال بعقبه » اى اشار بوهذا من المواضع التي يستعمل فيها قال في غير معناه قوله « فانبثق » اى انخرق وتفجر ومادته باء موحدة وثاء مثلثة وقاف قوله « تحفر » بازاء ويروى تحفن بالنون اى تملأ الكفين قوله « فبلغ » الفاء فيه فصيحة اى فاذنت فكان كذا فبلغ قوله « بدا » اى ظهر لابراهيم التوجه الى هاجر قوله « بركة » مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اى هي بركة او بالعكس اى زمزم بركة او في طعام مكة وشرابها بركة وسياق الكلام يدل عليه قوله « عتبة بابك » ويروى « بيتك » قوله « على نقل الحجارة » ويروى « عن نقل الحجارة » ☆

٣٧ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا عَبْدُ الوَاحِدِ حدثنا الأَعْمَشُ حدثنا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلُ قَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْمَسْجِدُ الأَقْصَى قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَرْبَعُونَ سَنَةً ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله المسجد الحرام لانه بناه ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام والمراد بالترجمة التي في قوله باب قول الله تعالى (واتخذ الله ابراهيم خليلا) والباب المجرد الذي بعده قد قلنا انه كالفصل فالاعتبار للباب المترجم دون المجرد وعبد الواحد هو ابن زياد والاعمش سليمان وابراهيم التيمي هو ابن يزيد يروي عن ابيه يزيد بن شريك بن طارق التيمي عداده في اهل الكوفة والحديث اخرجه البخاري ايضا عن عمر بن حفص بن غياث في باب قول الله تعالى (ووهبنا لداود سليمان) واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي كامل وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب وعن علي بن حجر واخرجه النسائي فيه عن بشر بن خالد وفيه وفي التفسير عن علي بن حجر واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن علي بن محمد وعن علي بن ميمون

قوله «اول» بضم اللام ضمة بناء لقطعه عن الاضافة مثل قبل وبعد ويجوز فتحها اذا كان غير منصرف ويجوز بالنصب اذا كان منصرفا والمعنى اي مسجد وضع اولا للصلاة **قوله** «ثم اي» بالتنوين اي ثم اي مسجد بني بعد المسجد الحرام **قوله** «قال» اي النبي عليه الصلاة والسلام بني بعده المسجد الاقصى قيل له الاقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة وقيل لانه لم يكن وراءه موضع عبادة وقيل لبعده عن الاقذار والخبائث فانه مقدس اي مطهر **قوله** « كم بينهما » اي بين بناء المسجد الحرام وبناء المسجد الاقصى **قوله** «اربعون سنة» اي بينهما اربعون سنة وقال ابن الجوزي فيه اشكال لان ابراهيم بنى الكعبة وسليمان عليه الصلاة والسلام بنى بيت المقدس وبينهما اكثر من الف سنة والجواب عنه ما قاله القرطبي ان الآية الكريمة والحديث لا يدلان على ان ابراهيم وسليمان عليهما الصلاة والسلام ابتدآ وضعهما بل كان تجديدا لما اسس غيرهما وقد روي ان اول من بنى البيت آدم وعلى هذا فيجوز ان يكون غيره من ولده رفع بيت المقدس بعده باربعين عاما ويوضحه ما ذكره ابن هشام في كتابه التيجان ان آدم لما بنى البيت امره جبريل عليه الصلاة والسلام بالمسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه وقال ابن كثير اول ما جعله مسجدا اسرائيل ﷺ وانما امر سليمان بتجديده واحكامه لانه اول من بنى . وذكر الثعلبي ان داود ﷺ امر بني اسرائيل ان يتخذوا مسجدا في صعيد بيت المقدس فاخذوا في بنائه لاحدى عشرة سنة مضت من ملك داود وكان داود ينقل لهم الحجارة على عاتقه فاوحى الله الى داود انك لست بانيه ولكن لك ابن املكه بعدك اسمه سليمان فاقضى اتمامه على يديه وروي عن كعب الاحبار ان سليمان بنى بيت المقدس على اساس قديم كان اسسه سام بن نوح ﷺ وذكر ابو محمد بن احمد الواسطي في تاريخ بيت المقدس ان سليمان اشترى ارضه بسبعة قناطير ذهبا وقال الخطابي يشبه ان يكون المسجد الاقصى اول ما وضع بناءه بعض اولياء الله تعالى قبل داود وسليمان ثم بناه داود وسليمان فزاد افيه ووسعاه فاضيف اليهما بناؤه قال وقد ينسب هذا المسجد الى ايليا فيحتمل ان يكون هو بانيه او غيره ولست احقق لم اضيف اليه وفي قوله فيحتمل ان يكون هو بانيه نظر لان ايليا اسم البلد فاضيف الى المسجد كما يقال مسجد المدينة ومسجد مكة وقال ابو عبيد في معجم البلدان ايلياء مدينة بيت المقدس فيها ثلاث لغات مد آخره وقصره وحذف الياء الاولى **قوله** «بعده» بضم الدال اي بعد ادراك وقت الصلاة قوله «فصله» الهاء فيه للسكت وفي رواية الكشميهني فصل بلا هاء قوله «فان الفضل فيه» اي في فعل الصلاة اذا حضر وقتها ☆

٣٨ - ﴿ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ان ابراهيم وعمرو بن ابي عمرو واسم ابي عمرو ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي ابو عثمان المدني والحديث مضى في كتاب الجهاد في آخر حديث مطول في باب من غزا بصبي للخدمة قوله طلع له اي ظهر له جبل احد قوله يحبنا اما حقيقة واما مجازا ومن باب الاضمار اي يحبنا اهله قوله لابتيها تثنية لابة بتخفيف الباء الموحدة وهي الحرة وقد تقدم الكلام فيه هناك ☆

﴿ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴾

اى روى الحديث المذكور عبدالله بن زيد الانصارى واخرجه البخارى موصولا في كتاب البيوع في باب بركة صاع النبي ﷺ عن موسى عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم الانصارى عن عبدالله بن يزيد عن النبى صلى الله عليه وسلم الى آخره ☆

٣٨ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ أنَّ ابنَ أبي بَكْرٍ أخبرَ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ عنْ عائِشَةَ رضى الله عنهم زَوْجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال ألَمْ تَرَيْ أنَّ قَوْمَكِ بَنَوُا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عنْ قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ فَقُلْتُ يارسولَ اللهِ ألا تَرُدُّها على قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ فقال لولا حِدْثانُ قَوْمِكِ بالكُفْرِ فقال عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ لَئِنْ كانَتْ عائِشَةُ سَمِعَتْ هذا مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ ما أُرَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيانِ الحِجْرَ إلا أنَّ البَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ على قَوَاعِدِ إبْرَاهيم ﴾

مطابقته للترجمة على الوجه المذكور في الحديث السابق وابن ابى بكر هو عبدالله بن محمد بن ابى بكر اخو القاسم قتل بالحرة والحديث مضى فى كتاب الحج فى باب فضل مكة وبنيانها فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك ☆

﴿ وقال إسْماعِيلُ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ ﴾

اسماعيل بن ابى اويس واسمه عبدالله ابن اخت مالك بن انس اشار بهذا الى ان اسماعيل روى هذا الحديث وبين ان ابن ابى بكر رضى الله تعالى عنه الذى فيه هو عبدالله بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه واخرج البخارى حديث اسماعيل في التفسير ☆

٣٩ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكُ بنُ أنَسٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عنْ أبيهِ عنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ قال أخبرني أبو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رضى اللهُ عنه أنَّهُمْ قالوا يارسولَ اللهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وأزْوَاجِهِ وذُرِّيَّتِهِ كما صَلَّيْتَ على آلِ إبْرَاهِيمَ وبارِكْ على مُحَمَّدٍ وأزْوَاجِهِ وذُرِّيَّتِهِ كما بارَكْتَ على آلِ إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ﴾

مطابقته للترجمة المذكورة فى قوله كما صليت على ابراهيم وعمرو بن سليم بضم السين الزرقى بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف وابو حميد بضم الحاء عبدالرحمن الساعدى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الدعوات عن القعنبى واخرجه مسلم فى الصلوات عن محمد بن عبدالله بن نمير وعن اسحاق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى وعن ابى السرح واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وعن الحارث بن مسكين وفي التفسير عن محمد بن سلمة واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن عمار بن طالوت قوله « قولوا اللهم صل على محمد » معناه عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه فى امته وتضعيف اجره ومثوبته وقيل لما امرنا الله بالصلاة عليه ولم نبلغ قدر الواجب فى ذلك احلنا على الله وقلنا اللهم صل على محمد قوله « كما صليت على ابراهيم » هذا ليس من باب الحاق الناقص بالكامل بل من باب بيان حال ما لا يعرف بما يعرف وما عرف من الصلاة على ابراهيم وآله وانه ليس الا في قوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم

اهل البيت انه حميد مجيد قيل سياق الكلام يقتضي ان يقال على ابراهيم بدون لفظ الال واجيب بان لفظ الآل مقحم **قوله** «وبارك على محمد» اى اثبت له وادم ما اعطيته من التشريف والكرامة وهو من برك البعير اذا ناخ من موضع ولزمه وتطلق البركة ايضا على الزيادة والاصل الاول *

٤٠ - ﴿ **حدثنا** قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ ومُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قالا **حدثنا** عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيادٍ حدثنا أَبُو غُرَّةَ مُسْلِمُ بْنُ سَالِمٍ الهَمْدَانِيُّ قال **حدثني** عبدُ اللهِ بْنُ عِيسَى سَمِعَ عبدَ الرَّحْمٰنِ بنَ أَبِي لَيْلَى قال لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فقال أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ بَلَى فأَهْدِها لي فقال سألنا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَقُلْنَا يارسولَ اللهِ كَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيكُمْ أَهْلَ البَيْتِ فإِنَّ اللهَ قَدْ عَلَّمَنا كَيْفَ نُسَلِّمُ قال قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وعلَى آلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيْتَ على إِبْرَاهِيمَ وعلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بارِكْ على مُحَمَّدٍ وعلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَما بارَكْتَ على إِبْرَاهِيمَ وعلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ﴾

مطابقته للترجمة في **قوله** على ابراهيم في اربعة مواضع وقيس بن حفص ابو محمد الدارمي البصري وموسى بن اسماعيل ابو سلمة البصري التبوذكي وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى واسمه يسار وكعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وبالراء البلوي حليف الانصار شهد بيعة الرضوان مات سنة ثنتين وخمسين بالمدينة وله خمس وسبعون سنة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن آدم وفي التفسير عن سعيد بن يحيى واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي موسى محمد بن المثنى وعن بندار وعن زهير بن حرب وعن محمد بن بكار واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر وعن مسدد وعن محمد بن العلاء واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي فيه عن قاسم بن زكريا وعن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد وعن بندار وقد عزى الحافظ المزي حديث كعب بن عجرة هذا الى الصلاة وهو وهم منه وليس له ذكر في الصلاة واغتر بذلك صاحب التلويح وتبعه فيه وتبع صاحب التلويح صاحب التوضيح ايضا وقدمر تفسير الحديث فيما قبله **قوله** «اهل البيت» منصوب على الاختصاص **قوله** «فان الله قد علمنا» يعني في التشهد وهو قول المصلي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته *

٤١ - ﴿ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ المِنْهَالِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال كانَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم يُعَوِّذُ الحَسَنَ والحُسَيْنَ ويَقُولُ إِنَّ أَبَاكُمَا كانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وإِسْحٰقَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وهَامَّةٍ ومِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ان ابا كما وهو ابراهيم عليه السلام وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر والمنهال بكسر الميم وسكون النون وباللام ابن عمرو الاسدي والى هنا كلهم كوفيون والحديث اخرجه ابو داود في السنة عن عثمان بن ابي شيبة ايضا واخرجه الترمذي في الطب عن محمود بن غيلان وعن الحسن بن علي واخرجه النسائي في النعوت وفي اليوم والليلة عن محمد بن قدامة وعن محمد بن بشار وعن زكريا بن يحيى عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير عن الاعمش عن المنهال عن عبد الله بن الحارث قال «كان النبي ﷺ يعوذ مرسل» واخرجه ابن ماجه في الطب عن ابي بكر بن خلاد وعن محمد بن سليمان *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «كان النبي ﷺ يعوذ» اخبار ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بقوله كان يدل على انه ﷺ كان يكثر التعويذ بقوله اعوذ بكلمات الله التامة الى اخره قوله «يعوذ من التعويذ» يقال عذت به اعوذ عوذا وعياذا ومعاذا اى لجأت اليه فالتعوذ والاستعاذة والتعويذ كلها بمعنى واحد يعنى كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين بقوله اعوذ بكلمات الله التامة الى اخره ويقول لهما ان ابا كما كان يعوذ بها اى بهذه الكلمات اسماعيل واسحاق ابنيه وبين هذه الكلمات بقوله اعوذ بكلمات الله الى اخره قوله «ان اباكما» اراد به ابراهيم كما ذكرنا واضيف اليهما لانهما من نسله قوله «بكلمات الله» اما باقية على عمومها فالمقصود ههنا كل كلمة لله واما مخصوصة بنحو المعوذتين وقال الهروى القران والتامة صفة لازمة اذ كل كلماته تامة وقيل المراد بالتامة الكاملة وقيل النافعة وقيل الشافية وقيل المباركة وقيل القاضية التى تمضى وتستمر ولا يردها شيء ولا يدخلها نقص ولا عيب وقال ابن التين التام فضلها وبركاتها قوله «من كل شيطان» قال الداودى يدخل فيه شياطين الانس والجن قوله «وهامة» بتشديد الميم واحدة الهوام ذوات السموم وقيل كل ماله سم يقتل واما ما لا يقتل فيقال لها سوام وقيل المراد كل نسمة تهم بسوء وقال ابن فارس الهوام حشرات الارض وقال الهروى الهوام الحيات وكل ذى سم يقتل وقد تقع الهامة على ما يدب من الحيوان ومنه قوله ﷺ لكعب بن عجرة ايؤذيك هوام راسك اراد القمل سماها هوام لانها تهم فى الراس وتدب قوله «لامة» العين اللامة هى التى تصيب بسوء وقيل اللامة الملمة وانما اتى بها على فاعلة للمزاوجة ويجوز ان تكون على ظاهرها بمعنى جامعة للشر على المعيون من لمه اذا جمعه وقال ابو عبيد اصلها من الممت الما ما بالشيء نزلت به ولم يقل ملمة كانه اراد بها ذات لمم وقال الخطابى اللامة ذات اللمم وهى كل داء مر وافة تلم بالانسان من جنون وخبل ونحوه وقال الداودى هى كل عين تصيب الانسان اذا حلت به *

﴿ بابٌ قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ وَنَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ الآيَةَ : لَا تَوْجَلْ لَا تَخَفْ ﴾

اى هذا باب فى بيان قوله تعالى (ونبئهم عن ضيف ابراهيم) الاية واشار به الى قصة من قصص ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهى دخول الملائكة قوله الذين ارسلوا الى هلاك قوم لوط ﷺ عليه حتى حصل له الوجل منهم وذلك لامتناعهم من الاكل وقيل لانهم دخلوا بغير وقت وبغير اذن وتمام الاية قوله قالوا لا توجل انا نبشرك بغلام عليم قوله «ونبئهم» اى نبيء عبادى عن ضيف ابراهيم وقصته ان الله تعالى ارسل لوطا الى قومه ينهاهم عما يرتكبون من المعاصى والفواحش فلم ينتهوا بل ازدادوا عتوا وفسادا وقالوا ائتنا بعذاب الله ان كنت من الصادقين فسال لوط ربه ان ينصره عليهم فاجاب الله دعاءه وبعث اربعة من الملائكة جبريل وميكائيل واسرافيل ودردائيل وقيل رفائيل لاهلاكهم وبشارة ابراهيم بالولد فاقبلوا مشاة فى صورة رجال مرد حسان حتى نزلوا على ابراهيم ﷺ وكان الضيف قد حبس عنه خمس عشرة ليلة حتى شق ذلك عليه وكان لا يأكل الا مع الضيف مهما امكنه فلما رآهم سر بهم لانه راى ضيفا لم يضف مثلهم حسنا وجمالا فقال لا يخدم هؤلاء الا انا فخرج الى اهله فجاء بعجل حنيذ وهو المشوى بالحجارة فقربه اليهم فامسكوا ايديهم «قال انا منكم وجلون» اى خائفون «قالوا لا توجل انا نبشرك بغلام عليم» اى يكون عليما بالدين وفسر البخارى قوله لا توجل بقوله لا تخف من وجل يوجل ويوجل فهو وجل اى خائف فزع وقرا الحسن لا توجل بضم التاء من اوجله يوجله اذا اخافه وقرىء لا تاجل ولا تواجل من واجله بمعنى اوجله *

﴿ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾

وفى بعض النسخ (واذ قال ابراهيم رب ارنى كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي) وهذه رواية ابى ذر ووقع فى رواية كريمة ولكن ليطمئن قلبى فقط وسقط كل ذلك للنسفى لحديث ابى هريرة عند تكملة الباب الذى قبله واما الكرمانى فانه كذلك لم يذكر منه شيئا لا لفظ الباب ولا لفظ الترجمة * قوله «واذ قال ابراهيم» يعنى اذكر يا محمد حين قال ابراهيم (رب ارنى كيف تحيي الموتى) الآية وذكر المفسرون لسؤال ابراهيم عليه السلام اسبابا * منها

انه لما قال لنمر ودلعنه الله ربي الذي يحيي ويميت احب ان يترقى من علم اليقين الى عين اليقين وان يرى ذلك مشاهدة فقال (رب ارني كيف تحيي الموتى) كما ان الانسان يعلم الشيء ويتيقنه ولكن يحب ان يراه عيانا * ومنها انه لما بشر بالخلة سال ذلك ليتيقن بالاجابة لصحة ما بشر به قاله ابن مسعود * ومنها انه انما سال ليشاهد كيفية جمع اجزاء الموتى بعد تفريقها واتصال الاعصاب والجلود بعد تمزيقها فاراد ان يجمع بين علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين * ومنها ما روى عن قتادة انه قال ذكر لنا ان ابراهيم اتى على دابة توزعتها الدواب والسباع فقال رب ارني كيف تحيي الموتى ليشاهد ذلك لان النفوس متشوقة الى المعاينة يصدقه الحديث الصحيح ليس الخبر كالمعاينة * ومنها ما قاله ابن دريد مر ابراهيم بحوت نصفه في البر ونصفه في البحر والذي في البحر تاكله دواب البحر والذي في البر تاكله دواب البر فقال ابليس الخبيث يا ابراهيم متى يجمع الله هذا من بطون هؤلاء فقال رب ارني كيف تحيي الموتى ليطمئن قلبي ليسكن ويهتدي باليقين الذي يستيقنه وقال ابن الحصار في شرح القصيدة انما سال الله ان يحيي الموتى على يديه يدل على ذلك قوله تعالى (فصرهن اليك) فاجابه على نحو ما سال وعلم ان احدا لا يقترح على الله مثل هذا فيجيبه بعين مطلوبه إلا عن رضا واصطفاء بقوله «اولم تؤمن» بانا اصطفيناك واتخذناك خليلا قال بلى * قوله كيف تحيي الموتى لفظ كيف اسم لدخول الجار عليه بلا تاويل نحو قولهم * على كيف تبيع الاحرين ويستعمل على وجهين احدهما ان يكون شرطا نحو كيف تصنع اصنع والآخر وهو الغالب ان يكون استفهاما وهنا كذلك وقال ابن عطية السؤال بكيف انما هو سؤال عن حالة شيء موجود متقرر الوجود عند السائل فكيف هنا استفهام عن هيئة الاحياء وهو متقرر قوله (قال اولم تؤمن) يعني باحياء الموتى وانما قال اولم تؤمن مع علمه بانه اثبت الناس إيمانا ليجيب بما اجاب به لما فيه من الفائدة الجليلة للسامعين قوله قال بلى اي بلى آمنت وبلى ايجاب لما بعد النفي قوله ولكن ليطمئن قلبي اي ليزيد سكونا وطمانينة بمضامة علم الضرورة علم الاستدلال لان ظاهر الادلة اسكن للقلوب وازيد للبصيرة واليقين وعن ابن عباس والحسن وآخرين ليطمئن قلبي للمشاهدة كان نفسه طالبته برؤية ذلك فاذا راه اطمان وقد يعلم المرء الشيء من جهة ثم يطلب ان يعلمه من غيرها وقيل المعنى ليطمئن قلبي لاني اذا سالتك اجبتني وقيل كان سؤاله على طريق الادب يعني اقدرني على احياء الموتى ليطمئن قلبي عن هذه الامنية فاجابه الله الى سؤاله وقال فخذ اربعة من الطير وهي الغرموق والطاوس والديك والحمامة كذا روى عن ابن عباس وعنه انه اخذ وزاورا الاوهو فرخ النعامة وديكا وطاوسا وقال مجاهد وعكرمة كانت حمامة وديكا وطاوسا وغرابا وروى مجاهد عن ابن عباس ان الطيور كانت طاوسا ونسرا وغرابا وحماما * وفيه اشارة الى احوال الدنيا فالطاوس من الزينة والنسر من امتداد الامل والغراب من الغربة والحمام من النياحة * وقيل موضع النسر البط وموضع الحمام الديك والحكمة في اختيار هذه الاربعة هي ان الطاوس خان ادم صلى الله عليه وسلم في الجنة والبط خان يونس ﷺ حين قطع بقطينه والغراب خان نوحا ﷺ حين ارسله ليكشف حال الماء الذي عم الارض فاشتغل بالجيفة والديك خان الياس فسلب ثوبه فلاجرم ان الله تعالى غير صوت الطاوس بدعاء ادم ﷺ وسلب السكون عن البط بدعاء يونس ﷺ وجعل رزق الغراب الجيفة بدعاء نوح ﷺ والقى العداوة بين الديك بدعاء الياس ﷺ ولما اخذ ابراهيم هذه الطيور الاربعة قال الله تعالى له فصرهن اليك اي قطعهن كذا رواه مجاهد عن ابن عباس ثم خلطهن ثم اجعلها اربعة اجزاء ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ففعل ابراهيم مثل ما امره به ثم امره الله ان يدعوهن فدعاهن فجعل ينظر الى الريش يطير الى الريش والدم الى الدم واللحم الى اللحم والاجزاء من كل طير يقصد بعضها بعضا حتى قام كل طير على حدته واتينه يمشين سعيا لكون ابلغ في الرؤية التي سالها قال ابن عباس وكان ابراهيم قد اخذ رؤسهن بيده وجعل كل طير يجيء ليا خذ راسه من يد ابراهيم فاذا قدم ابراهيم غير راسه اياه واذا قدم راسه تركب مع بقية جثته بحول الله تعالى وقوته ولهذا قال الله واعلم ان الله عزيز لا يغلبه شيء ولا يمتنع منه شيء حكيم في اقواله وافعاله فان قلت لم خص الطير من بين سائر الحيوانات قلت لان للطير ما للسائر الحيوانات وله زيادة الطيران ولان الطير هوائي ومائي وارضي فكانت الاعجوبة في احيائه اكثر ولذا قال عيسى ﷺ اني اخلق لكم من الطين كهيئة الطير فاختار الخفاش

لاختصاصه باشياء ليست في الطيور ☆ الحيض والحبل والطيران في الظلمة وعدم الرؤية بالنهار وله اسنان ☆ فان قلت لم خص اربعة من الطير قلت لاجل الاسطقسات الاربع التي بها قوام العالم. والجبال كانت اربعة من جبال الشام وقيل جبل لبنان وسينين وطور سينين وطور زينا ☆

٤٢ - ﴿ حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرني يونسُ عن ابنِ شهابٍ عنْ أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ وسعيدِ بنِ المُسيَّبِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال نحنُ أحقُّ بالشكِّ منْ إبراهيمَ إذْ قال ربِّ أرِني كيفَ تُحيِي الموْتى قال أوَلَمْ تُؤْمِنْ قال بَلى ولٰكنْ ليَطْمئِنَّ قلبي : ويَرْحَمُ اللهُ لُوطاً لقدْ كانَ يأوِي إلى رُكْنٍ شديدٍ ولَوْ لَبِثْتُ في السِّجْنِ طُولَ مالَبِثَ يُوسُفُ لأجَبْتُ الدَّاعِيَ ﴾

مطابقته للترجمة الاصلية ظاهرة واحمد بن صالح ابو جعفر المصري وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن احمد بن صالح وعن سعيد بن تليد واخرجه مسلم في الايمان وفي الفضائل عن حرملة بن يحيى واخرجه ابن ماجه في الفتن عن حرملة بن يحيى ويونس بن عبد الاعلى ☆

(ذكر معناه) **قوله** «نحن احق بالشك» وسقط في بعض الروايات لفظ الشك ومعناه نحن احق بالشك في كيفية الاحياء لا في نفس الاحياء وعن الشافعي وغيره ان الشك مستحيل في حق ابراهيم صلى الله تعالى عليه وسلم ولو كان الشك متطرقا الى الانبياء عليهم الصلاة والسلام لكنت انا احق به من ابراهيم ﷺ وقد علمتم ان ابراهيم ﷺ لم يشك فاذا لم اشك انا ولم ارتب في القدرة على الاحياء فابراهيم اولى بذلك وقيل معناه ان هذا الذي تظنونه شكا فليس بشك فلو كان شكا لكنت انا اولى به ولكنه ليس بشك ولكنه تطلب لمزيد اليقين وقال عياض يحتمل انه اراد امته الذين يجوز عليهم الشك او انه قاله تواضعا مع ابراهيم **قوله** «اذ قال» اي حين قال **قوله** «ويرحم الله لوطا» ولوط ﷺ هو ابن هاران بن آزر وهو ابن اخي ابراهيم ﷺ وكان ممن آمن بابراهيم وهاجر معه الى مصر ثم عاد معه الى الشام فنزل ابراهيم عليه الصلاة والسلام فلسطين ونزل لوط الاردن ثم ارسله الله الى اهل سدوم وهي عدة قرى وقال مقاتل وبلادهم ما بين الشام والحجاز بناحية زغر وكانت اثنتي عشرة قرية وتسمى المؤتفكات من الافك وكانوا يعبدون الاوثان ويأتون الفواحش ويسافد بعضهم بعضا على الطريق وغير ذلك من المفاسد وذكر الله لوطا في القرآن في سبعة عشر موضعا وهو اسم اعجمي وفيه العلمية والعجمة ولكنه صرف لسكون وسطه وقيل اسم عربي من لاط لان حبه لاط بقلب ابراهيم ﷺ اي تعلق ولصق **قوله** «لقد كان ياوي الى ركن شديد» وهو اشارة الى الاية الكريمة وهي قوله تعالى (قال لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد) وقال الطيبي قال رسول الله ﷺ ذلك لان كلامه يدل على اقناط كلي ويأس شديد من ان يكون له ناصر ينصره وكانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استغرب ذلك القول وعده نادرا منه اذ لا ركن اشد من الركن الذي كان ياوي اليه وقال الزمخشري معناه الى قوي استند اليه وامتنع به فيحميني منكم شبه القوي العزيز بالركن من الجبل في شدته ومنعته وقال النووي رحمه الله تعالى يجوز انه نسي الالتجاء الى الله في حمايته الاضياف او انه التجا الى الله فيما بينه وبين الله واظهر للاضياف العذر وضيق الصدر قوله «ولو لبثت» في السجن ما لبث يوسف وقد لبث سبع سنين وسبعة اشهر وسبعة ايام وسبع ساعات قوله «لاجبت الداعي» يعني لاسرعت الى الاجابة الى الخروج من السجن ولما قدمت العذر قال الله تعالى (فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك) الاية وصفه رسول الله عليه الصلاة والسلام بالصبر حيث لم يبادر الى الخروج وانما قال ﷺ ذلك تواضعا لا انه كان في الامر منه مبادرة وعجلة لو كان مكان يوسف والتواضع لا يصغر

كبير ابل يزيده اجلالا وقدرا وقيل هو من جنس قوله لا تفضلوني على يونس وقيل انه كان قبل ان يعلم انه افضل من الجميع والله اعلم واحكم *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعالى واذْكُرْ في الْكِتابِ إسْماعيلَ إنَّهُ كانَ صادِقَ الوَعْدِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما جاء في حق اسماعيل من قوله عز وجل واذكر في الكتاب الاية وتمام الاية (وكان رسولا نبيا) قوله «واذكر» اى اذكر يا محمد (في الكتاب) اى في القران (اسماعيل انه كان صادق الوعد) قال المفسرون كان بينه وبين رجل ميعاد فاقام ينتظره مدة واختلفوا في تلك المدة فقيل حولا حتى اتاه جبريل عليه السلام وقال ان الفاجر الذي وعدته بالقعود ابليس عليه اللعنة قوله (رسولا) اى الى جرهم *

٤٣ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ حدثنا حاتِمٌ عنْ يَزيدَ بنِ أبي عُبَيْدٍ عنْ سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ رضي الله عنه قال مَرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على نَفَرٍ مِنْ أسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ارْمُوا بَني إسْماعيلَ فإنَّ اباكُمْ كانَ رامِياً وأنا مَعَ بَني فُلانٍ قال فأمْسَكَ أحَدُ الفَرِيقَيْنِ بأيْدِيهِمْ فقال رسولُ اللهِ ﷺ مالَكُمْ لا تَرْمُونَ فقالُوا يا رسولَ اللهِ كَيْفَ نَرْمِي وأنْتَ مَعَهُمْ قال ارْمُوا وأنا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله بني اسماعيل وحاتم بالحاء المهملة وكسر التاء المثناة من فوق ابن اسماعيل الكوفي مر في الوضوء ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع الحديث قد مر في كتاب الجهاد في باب التحريض على الرمي ومر الكلام فيه هناك والله اعلم بالصواب *

﴿ بابُ قِصَّةِ إسْحاقَ بنِ إبْراهيمَ عَلَيْهِما السَّلامُ ﴾

اى هذا باب في بيان ذكر قصة اسحق بن ابراهيم الخليل وعن ابن اسحق بشر الله ابراهيم باسحاق من سارة فحملت وكانت بنت تسعين سنة وابراهيم ابن مائة وعشرين سنة وقد كانت هاجر حملت باسماعيل فوضعتا معا وشب الغلامان ونقل ابن كثير عن اهل الكتاب ان هاجر ولدت اسماعيل ولابراهيم من العمر ستة وثلاثون سنة قبل مولد اسحق بثلاث عشرة سنة وقال ابن الجوزي في اعمار الاعيان ان اسحاق عاش مائة وثمانين سنة وفي قول وهب بن منبه عاش مائة وخمسة وثمانين سنة ودفن عند قبر ابيه ابراهيم في مزرعة حبرون *

﴿ فيهِ ابنُ عُمَرَ وأبو هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنهم عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

قال الكرماني فيه اى في الباب يعني روى ابن عمر في حق اسحاق وقصته حديثا فاشار البخاري اليه اجمالا ولم يذكره بعينه لانه لم يكن بشرطه وقال ابن التين لم يقف البخاري على سنده فارسله وقال بعضهم هذا كلام من لم يفهم مقاصد البخاري ونحوه قول الكرماني (قلت) هذه مناقشة باردة لان كل من له ادنى فهم يفهم ان ما قاله ابن التين والكرماني هو الكلام الواقع في محله وهذا الذي ذكره اوجه من كلامه الذي ذكره بالشك والتردد حيث قال كانه يشير بحديث ابن عمر الى ما سياتي في قصة يوسف وبحديث ابي هريرة الى الحديث المذكور في الباب الذي يليه فلينظر المتامل الحاذق في حديث ابن عمر الذي في قصة يوسف هل يجد لما ذكره من الاشارة اليه وجها قريبا او بعيدا وكذلك في حديث ابي هريرة *

﴿ بابٌ أمْ كُنْتُمْ شُهَداءَ إذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ المَوْتُ إلى قَوْلِهِ ونَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه (ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت اذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدى قالوا نعبد الهك واله ابائك ابراهيم واسماعيل واسحق الها واحدا ونحن له مسلمون) ذكر الله تعالى وصية ابراهيم لبنيه بقوله (ووصى بها ابراهيم بنيه) اى بهذه الملة وهى الاسلام ووصى يعقوب ايضا بها ثم قال محتجا على المشركين من العرب ابناء اسماعيل وعلى الكفار من بنى اسرائيل ان يعقوب لما حضرته الوفاة وصى بنيه بعبادة الله تعالى وحده لا شريك له فقال لهم ما تعبدون من بعدى فاخبر الله تعالى عنهم انهم قالوا نعبد الهك والاية هذه من باب التغليب لان اسماعيل عم يعقوب ونقل القرطبى ان العرب تسمى العم ابا وقد استدل بهذه الاية من جعل الجد ابا وحجب به الاخوة وهو قول الصديق واليه ذهبت عائشة ام المؤمنين وبه يقول الحسن البصرى وطاوس وعطاء وهو مذهب ابى حنيفة وغير واحد من علماء السلف والخلف وقال مالك والشافعى واحمد فى المشهور عنه انه يقاسم الاخوة وحكى مالك عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت وبه قال ابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله وقال الزمخشرى «ام كنتم شهداء» هى ام المنقطعة ومعنى الهمزة فيها الانكار والشهداء جمع شهيد يعنى الحاضر اى ما كنتم حاضرين يعقوب اذ حضره الموت اى حين احتضر والخطاب المؤمنين بمعنى ما شهدتم ذلك وانما حصل لكم العلم به من طريق الوحى وقيل الخطاب لليهود لانهم كانوا يقولون مامات نبى الا على اليهودية وقال الزمخشرى ايضا لكن الوجه ان تكون ام متصلة على ان يقدر قبلها محذوف كانه قيل اتدعون على الانبياء اليهودية ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت يعنى ان اوائلكم من بنى اسرائيل كانوا مشاهدين له اذ اراد بنيه على التوحيد وملة الاسلام وقد علمتم ذلك فما لكم تدعون على الانبياء ما هم منه برآء *

٤٤ - ﴿ حدثنا إسحاق بن إبراهيم سمع المعتمر عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم من أكرم الناس قال أكرمهم أتقاهم قالوا يا نبي الله ليس عن هذا نسألك قال فأكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب تسألوني قالوا نعم قال فخياركم فى الجاهلية خياركم فى الإسلام إذا فقهوا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث موافق للآية فى سياق نسب يوسف والآية تضمنت ان يعقوب خاطب اولاده عند موته بالوصية المذكورة آنفا ومن جملة اولاد يعقوب يوسف وليس فى الانبياء على نسق نسب يوسف فانه نبى الله ابن نبى الله ابن نبى الله يعقوب بن نبى الله اسحاق ابن نبى الله ابراهيم واسحاق بن ابراهيم الراوى هو ابن راهويه والمعتمر هو ابن سليمان بن طرخان وعبيد الله مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب والحديث مر فى باب اوائل قول الله واتخذ الله ابراهيم خليلا ومر الكلام فيه مستقصى *

﴿ باب ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون أئنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم تجهلون فما كان جواب قومه إلا أن قالوا أخرجوا آل لوط من قريتكم إنهم أناس يتطهرون فأنجيناه وأهله إلا امرأته قدرناها من الغابرين وأمطرنا عليهم مطرا فساء مطر المنذرين ﴾

اى هذا باب يذكر فيه قوله تعالى «ولوطا اذ قال لقومه» الى آخره ولوطا منصوب بتقدير واذكر لوطا او بتقدير ارسلنا لوطا بدلالة قوله فيما قبله ولقد ارسلنا الى ثمود اخاهم صالحا وكلمة اذ بدل على الاول ظرف على الثانى قوله «اتاتون الفاحشة» اى الفعلة القبيحة الشنيعة وهى اللواطة قوله «وانتم تبصرون» اى والحال انكم تعلمون انها فاحشة لم تسبقوا اليها وتبصرون

من بصر القلب والله تعالى انما خلق الانثى للذكر ولم يخلق الذكر للذكر ولا الانثى للانثى وقيل واتتم تبصرون اى يبصر بعضكم بعضا لانهم كانوا في ناديهم يرتكبونها مجاهرين بها لا يستترون عتوا منهم وتمردا وخلاعة ومجانة قوله «انكم لتاتون الرجال» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار قوله «شهوة» اى لاجل الشهوة قوله «تجهلون» اى عاقبة العصيان ويوم الجزاء وقيل تجهلون موضع قضاء الشهوة قال الزمخشري (فان قلت) فسرت تبصرون بالعلم وبعده بل انتم قوم تجهلون فكيف يكونون علماء جهلاء (قلت) اراد تفعلون فعل الجاهلين بانها فاحشة مع علمكم بذلك واجتمت الغيبة والمخاطبة في قوله تعالى بل انتم قوم تجهلون فغلبت المخاطبة فقيل تجهلون لان المخاطبة اقوى وارسخ اصلا من الغيبة قوله «فما كان جواب قومه» اى قوم لوط الا ان قالوا كلمة ان مصدرية اى الا قولهم قوله «يتطهرون» من ادبار الرجال يقولونه استهزاء بهم وتهكما قوله «فانجيناه» اى انجينا لوطا من العذاب وانجينا اهله الا امراته قدرناها اى جعلناها بتقديرنا وقضائنا عليها من الغابرين اى الباقين في العذاب قوله «وامطرنا عليهم مطرا» اى الحجارة فساء مطر المنذرين الذين انذروا بالعذاب وقال الداودي اينما كان المطر في كتاب الله فهو العقاب والمذكور في التفسير انه يقال امطر في العذاب ومطر في الرحمة واهل اللغة يقولون مطرت السماء وامطرت *

٤٥ ـ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يغفر الله للوط إن كان ليأوي إلى ركن شديد

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابي حمزة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز وهؤلاء على هذا النسق مروا مرارا كثيرة والحديث مضى عن قريب في باب قوله عز وجل ونبئهم عن ضيف ابراهيم قوله ان كان كلمة ان هذه مخففة من المثقلة اى انه كان قوله «الى ركن شديد» اى الى الله سبحانه وتعالى ويشير بذلك الى قوله تعالى «لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد» اى الى عشيرته لكنه لم يأو اليهم ولكنه آوى الى الله وقال النووي يجوز انه لما اندهش بحال الاضياف قال ذلك او انه التجا الى الله تعالى في باطنه واظهر هذا القول للاضياف اعتذارا وسمى العشيرة ركنا لان الركن يستند اليه ويمتنع به فشبههم بالركن من الجبل لشدتهم ومنعتهم *

﴿ باب فلما جاء آل لوط المرسلون قال إنكم قوم منكرون ﴾

اى هذا باب يذكر فيه قوله تعالى فلما جاء الى آخره وفاعل جاء هو قوله المرسلون وهم الملائكة المرسلون من عند الله لهلاك قوم لوط قوله «آل لوط» بالنصب مفعول جاء قوله قال اى لوط عليه الصلاة والسلام قوله انكم قوم منكرون اى لا اعرفكم قالوا بل جئناك بالحق اى اليقين وانا لصادقون في قولنا ثم حكى الله تعالى بقية القصة بقوله فاسر باهلك الى اخرها *

﴿ بركنه بمن معه لأنهم قوته ﴾

اشار به الى ما في قوله تعالى فتولى بركنه وقال ساحر او مجنون واول الاية «وفي موسى اذ ارسلناه الى فرعون بسلطان مبين فتولى بركنه قوله وفي موسى عطف على قوله وفي الارض ايات قوله بركنه يعني بقومه ومن معه يعني المنعة والعشير وقال المورج بجانبه وجميع بدنه وهو كناية عن المبالغة عن الاعراض والانكار والركن ما ركن اليه الانسان من مال وجند وقوة .قوله وقال ساحر او مجنون اى وقال فرعون موسى ساحر او مجنون وهذا الذي ذكره البخاري ههنا لا وجه له لانه في قصة موسى والترجمة في قصة لوط عليهما الصلاة والسلام ومع هذا ان التفاسير التي ذكرها هنا لم توجد الا في رواية المستملي وحده *

﴿ تركنوا تميلوا ﴾

اشار به الى مافي قوله تعالى «ولا تركنوا الى الذين ظلموا» اى لا تميلوا اليهم وهذا ايضا لا تعلق له بقصة لوط وقيل كانه ذكره هنا لوجود مادة ركن. قلت هذا بعيد حيث لم يذكره بمعية ماوقع في قصة لوط *

﴿ فَأَنْكَرَهُمْ وَنَكِرَهُمْ وَاسْتَنْكَرَهُمْ وَاحِدٌ ﴾

اشار به الى مافي قوله تعالى «فلما رأى ايديهم لا تصل اليه نكرهم» وهذا ايضا لا وجه له لان هذا الانكار في الاية من ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهو غير انكار لوط عليه الصلاة والسلام وذلك لان الملائكة الاربعة الذين ذكرناهم عن قريب لما دخلوا على ابراهيم عليه الصلاة والسلام في صور مرد حسان جاء اليهم بعجل حنيذ فامسكوا ايديهم «فلما رأى ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة قالوا لا تخف انا ارسلنا الى قوم لوط» واما انكار لوط ففي مجيء قومه اليهم كما هو المذكور في قصته

﴿ يُهْرَعُونَ يُسْرِعُونَ ﴾

اشار به الى مافي قوله تعالى «وجاءه قومه يهرعون اليه» اى جاء لوطا قومه يهرعون اى يسرعون ويهرولون وذلك ان امراة لوط هي التي اخبرتهم بمجيء هؤلاء الملائكة في صورة الرجال المردان وقصته مشهورة *

﴿ دَابِرَ آخِرَ ﴾

اشار به الى مافي قوله تعالى «وقضينا اليه ذلك الامر ان دابر هؤلاء مقطوع» اى اخرهم مقطوع مستاصل *

﴿ صَيْحَةً هَلَكَةً ﴾

اشار به الى مافي قوله تعالى «ان كانت الا صيحة واحدة فاذا هم خامدون» وهذا ايضا لا وجه له ههنا لان هذه الاية لا تعلق لها بقصة لوط *

﴿ لِلْمُتَوَسِّمِينَ لِلنَّاظِرِينَ ﴾

اشار به الى مافي قوله تعالى «ان في ذلك لايات للمتوسمين» وفسره بقوله للناظرين وهكذا فسره الضحاك وقال مجاهد معناه للمتفرسين وقال الفراء للمتفكرين وقال ابو عبيدة للمتبصرين وحقيقته من توسمت الشيء نظرته نظر تثبت *

﴿ لَبِسَبِيلٍ لَبِطَرِيقٍ ﴾

اشار به الى مافي قوله تعالى «وانها لبسبيل مقيم» وفسر السبيل بالطريق وكذا فسره ابو عبيدة والضمير في قوله وانها يرجع الى مدائن قوم لوط ﷺ وقيل الى الايات

٤٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ ﴾

هذا قدمر في باب قوله عز وجل «واما عاد فاهلكوا بريح صرصر» ووجه مناسبة ذكره هنا هو انه ذكر في قصة لوط وهي قوله تعالى كذبت قوم لوط بالنذر الى قوله فذوقوا عذابي ونذر ثم قال «ولقد يسرنا القران للذكر فهل من مدكر» وكذلك ذكر عقيب قصة عاد وقصة ثمود ايضا وكلها في سورة القمر قوله «فهل من مدكر» بالدال المهملة المشددة ومر الكلام فيه هناك ومحمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة وابو احمد هو محمد بن عبد الله الزبيري وسفيان هو الثوري وابو اسحاق السبيعي عمرو والاسود بن يزيد وعبد الله هو ابن مسعود *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى وإلى ثَمُودَ أَخاهُمْ صالِحًا ﴾

اى هذا باب يذكر فيه بيان قول الله عز وجل (والى ثمود) اى ارسلنا الى ثمود (اخاهم صالحا) وانما قال اخاهم لان

صالحا عليه السلام كان من قبيلتهم * واختلفوا فى ثمود فقال الجوهرى ثمود قبيلة من العرب الاولى وهم قوم صالح وكذلك قال الفراء سميت بذلك لقلة مائهم وقال الزجاج الثمد الماء القليل الذى لامادة له وقيل ثمود اسم رجل وقال عكرمة هو ثمود بن جابر بن ارم بن سام بن نوح وقال الكلبى وكانت هذه القبيلة تنزل فى وادى القرى الى البحر والسواحل والطراف الشام وكانت اعمارهم طويلة وكانوا يبنون البنيان والمساكن فتنهدم فلما طال ذلك عليهم اتخذوا من الجبال بيوتا ينحتونها وعملوها على هيئة الدور ويقال كانت منازلهم اولا بارض كوش من بلاد عالج ثم انتقلوا الى الحجر بين الحجاز والشام الى وادى القرى وخالفوا امر الله وعبدوا غيره وافسدوا فى الارض فبعث الله اليهم صالحا نبيا فدعاهم الى الله تعالى حتى شمط ولم يتبعه منهم الا قليل يستضعفون وصالح هو ابن عبيد بن جاثر بن ارم بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام وقيل صالح بن عبيد بن انيف بن ماشخ بن جادر بن جاثر بن ثمود قاله مقاتل وقيل صالح بن كانوه قاله الربيع وقيل صالح بن عبيد بن يوسف بن شالخ بن عبيد بن جاثر بن ثمود قاله مجاهد قال مجاهد كان بينه وبين ثمود مائة سنة وكان فى قومه بقايا من قوم عاد على طولهم وهيئاتهم وكان لهم صنم من حديد يدخل فيه الشيطان فى السنة مرة واحدة ويكلمهم وكان ابو صالح سادنه فغار لله وهم بكسره فناداهم الصنم اقتلوا كانوه فقتلوه ورموه فى مغارة فبكت عليه امراته مدة فجاءها ملك فقال لها ان زوجك فى المغارة الفلانية فجاءت اليه وهو ميت فاحياه الله تعالى فقام اليها فوطئها فى الحال فعلقت بصالح من ساعتها وعاد كانوه ميتا باذن الله ولما نبئ صالح بعثه الله الى قومه قبل البلوغ ولكنه قد راهق قاله وهب وقال ابن عباس لما تم له اربعون سنة ارسله اليهم وذكره الله تعالى فى القرآن فى خمسة مواضع وبين قصته مع قومه فلما اهلك الله قومه نزل صالح بفلسطين واقام بالرملة وقال السدى اتى صالح ومن معه من المؤمنين الى مكة واقاموا يتعبدون حتى ماتوا فقبورهم غربى الكعبة بين دار الندوة والحجر وقال ابن قتيبة اقام صالح فى قومه عشرين سنة ومات وهو ابن مائة وثمان وخمسين سنة وقيل ابن ثلاثمائة وست وثلاثين سنة وحكاه الخطيب عن ابن عباس وهو الاظهر ويقال ان صالحا مات فى اليمن وقبره بموضع يقال له الشبوه وذكر الفربرى ان صالحا خرج مع المؤمنين الى الشام فسكنوا فلسطين ومات بها وكان بين صالح وبين هود مائة سنة وبين صالح وبين ابراهيم ستمائة سنة وثلاثون سنة *

﴿ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْحِجْرُ مَوْضِعُ ثَمُودَ . وَأَمَّا حَرْثٌ حِجْرٌ حَرَامٌ وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ وَالْحِجْرُ كُلُّ بِنَاءٍ بَنَيْتَهُ وَمَا حَجَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ الْبَيْتِ حِجْرًا كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ مِثْلُ قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ وَيُقَالُ لِلْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ الْحِجْرُ وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ حِجْرٌ وَحِجًى وَأَمَّا حَجْرُ الْيَمَامَةِ فَهُوَ مَنْزِلٌ ﴾

قوله « كذب اصحاب الحجر » اشار به الى قوله تعالى (ولقد كذب اصحاب الحجر المرسلين) وفسر الحجر بقوله موضع ثمود وهو ما بين المدينة والشام واراد بالمرسلين صالحا وهو وان كان واحدا فالمراد هو ومن معه من المؤمنين كما قالوا الحبيون فى ابن الزبير واصحابه وقيل كل من كذب واحدا من الرسل فكأنما كذبهم جميعا **قوله** « واما حرث حجر حرام » اشار به الى ما فى قوله تعالى (وقالوا هذه انعام وحرث حجر) وفسر الحجر بقوله حرام وكذا فسره ابو عبيدة وحذف البخارى الفا من جواب اما وهو قوله حرام وهو جائز **قوله** « وكل ممنوع فهو حجر محجور » اى كل شىء يمنع فهو حجر اى حرام ومنه حجر محجور اشار به الى ما فى قوله تعالى (ويقولون حجرا محجورا) وقال ابو عبيدة اى حراما محرما **قوله** « والحجر كل بناء بنيته » بناء الخطاب فى آخره ويروى « تبنيه » بناء الخطاب فى اوله قوله « فهو حجر » انما دخلت الفاء فيه لان قوله « وما حجرت عليه » يتضمن معنى الشرط قوله « ومنه سمى الحطيم » اى ومن قبيل هذه المادة سمى حطيم البيت اى الكعبة حجرا وهو الحائط المستدير الى جانب الكعبة قوله « كأنه مشتق » من محطوم مثل قتيل من مقتول اراد ان الحطيم بمعنى المحطوم كما ان القتيل بمعنى المقتول يعنى فعيل ولكنه بمعنى مفعول وليس فيه اشتقاق

اصطلاحى ومعنى محطوم مكسور وكان الحطيم سمى به لانه كان فى الاصل داخل الكعبة فانكسر باخراجه عنها **قوله** « ويقال للانثى من الخيل الحجر » ويجمع على حجورة **قوله** « ويقال للعقل حجر » كما في قوله تعالى (هل في ذلك قسم لذى حجر) اى لذى عقل لانه يمنع صاحبه من الوقوع فى المهالك **قوله** « وحجى » بكسر الحاء وفتح الجيم مقصور وهو ايضا من اسماء العقل ومنه الحجى بمعنى الستر وفي الحديث من بات على ظهر بيت ليس عليه حجى فقد برئت منه الذمة شبهه بالحجى العقل لان العقل يمنع الانسان من الفساد و يحفظه من التعرض للهلاك فكذلك الستر الذى على السطح يمنع الانسان من التردى والسقوط **قوله** « واما حجر اليمامة فهو منزل » يعنى اما حجر اليمامة بفتح الحاء فهو اسم منزل ثمود بناحية الشام عند وادى القرى وهذا ليس له تعلق بما قبله من الالفاظ الستة ولكنه ذكره استطرادا ومن مكسور الحاء غير ماذكره حجر القميص وفيه جاء الكسر والفتح افصح ومنه حجر الانسان قال ابن فارس فيه لغتان و يجمع على حجور وجاء في الحجر الذى بمعنى الحرام الكسر والضم والفتح وقال الجوهرى الكسر افصح والحجر بفتحتين معروف وهو اسم رجل ايضا ومنه اوس بن حجر الشاعر والحجر بفتح الحاء وسكون الجيم مصدر حجر القاضى عليه اذا منعه من التصرف في ماله وحجر بضم الحاء وسكون الجيم نبت مر واسم رجل ايضا وهو حجر الكندى الذى يقال له آكل المرار وحجر بن عدى الذى يقال له الادبر واعلم ان فى بعض النسخ وقع هذا الباب عقيب قوله باب قول الله تعالى (والى عاد اخاهم هودا) وقال بعضهم الصواب اثباته هنا يعنى عقيب قوله (والى عاد اخاهم هودا) ثم ايد كلامه بما حكاه ابو الوليد الباجى عن ابى ذر الهروى ان نسخة الاصل من البخارى كانت ورقا غير محبوك فربما وجدت الورقة في غير موضعها فنسخت على ما وجدت فوقع في بعض التراجم اشكال بحسب ذلك والافقد وقع في القران مايدل على ان ثمود كانوا بعد عاد كما ان عادا بعد قوم نوح عليه الصلاة والسلام قلت الاعتماد على هذا الكلام مما يستلزم سوء الترتيب بين الابواب وعدم المطابقة بين الاحاديث والتراجم مع الاعتناء الشديد في كتب البخارى على ترتيب ماوضعه المصنف في تلك الايام ولا يستلزم وقوع قصة ثمود بعد قصة عاد في القران لزوم رعاية الترتيب فيه *

٤٧ - ﴿ حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن زمعة قال سمعت النبى ﷺ وذكر الذى عقر الناقة فقال انتدب لها رجل ذو عز ومنعة فى قوة كأبى زمعة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان عقر الناقة في قصة صالح عليه الصلاة والسلام والحميدى بضم الحاء المهملة عبد الله بن الزبير ابن عيسى وقد مر غير مرة وسفيان هو ابن عيينة وعبد الله بن زمعة بفتح الزاى وسكون الميم وفتحها ابن الاسود بن المطلب ابن اسد بن عبد العزى بن قصى القرشى الاسدى امه قريبة بنت ابى امية ابنة ام سلمة ام المؤمنين وكان من اشراف قريش وكان ياذن على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعد في اهل المدينة وزمعة واخوه عقيل قتلا يوم بدر كافرين وابوهما الاسود كان من المستهزئين ذكروا ان جبريل عليه الصلاة والسلام ضرب في وجهه بورقة فعمى وكان لعبد الله ابن يسمى يزيد قتله مسرف بن عقبة صبرا يوم الحرة وقتل له بنون ايضا يوم الحرة وليس لعبد الله بن زمعة في البخارى غير هذا الحديث وقال ابو عمر وروى عنه عروة ثلاثة احاديث * احدها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يضرب احدكم المراة ضرب العبد ثم يضاجعها من اخر يومه * والثانى انه ذكر الضرطة فوعظهم فيها فقال لم يضحك احدكم مما يفعل * والثالث حديث الباب وقد جمع عروة الثلاثة المذكورة في حديث واحد كما يجيء بيانه عن قريب *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى في التفسير ايضا عن موسى بن اسماعيل وفي الادب عن على بن عبد الله وفي النكاح عن محمد بن يوسف واخرجه البخارى هنا بحديث عقر الناقة وفي الادب بالحديث الاول

والحديث الثانى وفى النكاح بالحديث الاول واخرجه مسلم فى صفة النار عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب واخرجه الترمذى فى التفسير عن هرون بن اسحاق وعن عبدة بن سليمان واخرجه النسائى فى التفسير ايضا عن محمد بن رافع وهرون بن اسحاق بحديث الباب وفى عشرة النساء بالحديث الاول واخرجه ابن ماجه فى النكاح عن ابى بكر ابن ابى شيبة بالحديث الاول *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «وذكر الذى عقر الناقة» اى ناقة صالح عليه الصلاة والسلام * وقصتها هى ان صالحا لما دعا قومه الى الله تعالى اقترحوا عليه ناقة لانهم كانوا اصحاب ابل وكانت النوق عندهم عزيزة فقالوا لتكن الناقة سوداء حالكة عشراء ذات عرف وناصية وو بر فسال الله فاوحى اليه اخرج بهم الى فضاء من الارض فخرجوا فقال من اين تريدونها فاشاروا الى صخرة فقالوا من هذه فاشار اليها صالح عليه الصلاة والسلام فقال اخرجى باذن الله فتمخضت تمخض الحامل وانفجرت عن ناقة كما طلبوا ثم تلاها فصيل لها فآمن من خلق ممن حضر منهم ملكهم جندع بن عمرو ورهط من قومه واراد اشراف ثمود ان يؤمنوا فنهاهم دؤاب بن عمرو وصاحب اوثانهم ورئاب بن ضمعر وكان من اشراف ثمود وفى تاريخ الفربرى قالوا لصالح عليه الصلاة والسلام لن نؤمن لك حتى تخرج لنا من هذه الصخرة ناقة ذات الوان من احمر ناصع واصفر فاقع واسود حالك وابيض يقق ويكون نظرها كالبرق الخاطف ورغاؤها كالرعد القاصف ويكون طولها مائة ذراع وعرضها كذلك ذات ضروع اربعة فنحلب منها ماء وعسلا ولبنا وخمرا ويكون لها تبيع على صفتها وليكن حنينها بتوحيد الملك والاقرار بنبوتك فخرجت مثل ما قالوا فآمن الملك وكذب بعضهم وكذب اخو الملك صالحا وملكهم ممن لم يؤمن به منهم والقصة طويلة فآخر الامر قالوا قد ضايقتنا هذه الناقة فى الماء والكلاء فاجمعوا على عقرها كما نذكره قوله «انتدب لها رجل» من ندبه لامر فانتدب اى دعاه فاجاب قوله «ذو عز ومنعة» بفتح الميم والنون وبالعين المهملة وقيل بسكون النون وهى القوة وما يمنع به الحصم قوله «فى قومه» كذا هو فى رواية الكشميهنى والسرخسى وفى رواية الاكثرين فى قومه قوله «كابى زمعة» وهو الاسود بن المطلب وكان ذا عز ومنعة فى قومه كعاقر الناقة والتشبيه فى هذا وعاقر الناقة هو قدار بن سالف وذكر السهيلى انه كان ولد زنا وهو احمر ثمود الذى يضرب به المثل فى الشوم وكان احمر اشقر ازرق سناطا قصيرا وقال الثعلبى اسمه قديرة وقال الجوهرى اسمه قدار بالدال المهملة وهو الاصح وقال وهب وكان فى المدينة ثمانية رهط يفسدون فى الارض ولا يصلحون فانضاف اليهم قدار فصار واتسعة وقال وهب وكانت الثمانية حاكة وكان الذى تولى عقرها قدار بن سالف ورماها مصدع بن مهرج وذكرهم ابن دريد فى الوشاح فقال قدار بن سالف بن جدع * ومصدع بن مهرج بن هزيل بن المحيا * وهزيل بن عنز بن غنم بن ميلع * وسبيع بن مكيف بن سيحان * وعرام بن نهى بن لقيط * ومهرب بن زهير بن سبيع * وسبيع بن رغام بن ملدع * وعريد بن نجد ابن مهان ورعين بن عمر بن داعر *

٤٨ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ أَبُو الْحَسَنِ حدثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ بْنِ حَيَّانَ أَبُو زَكَرِيَّا حدثنا سُلَيْمَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَهُمْ أَنْ لاَ يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا وَلاَ يَسْتَقُوا مِنْهَا فَقَالُوا قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ وَيُهَرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن مسكين اليمانى شيخ الشيخين ويحيى بن حسان منصرفا وغير منصرف ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف التنيسى مر فى الجنائز وسليمان هو ابن بلال ابو ايوب مولى القاسم بن محمد ابن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وكان بربريا قوله «لما نزل الحجر» اى منازل ثمود قوله «ويهريقوا» اى ويريقوا من الاراقة والهاء زائدة وانما امرهم ان لا يشربوا من مائها خوفا ان يورثهم قسوة او شيئا يضرهم *

﴿ ويُرْوَى عنْ سَبْرَةَ بنِ مَعْبَدٍ وأبي الشَّمُوسِ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمَرَ بإلْقاءِ الطَّعامِ ﴾

سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وبالراء ابن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وقال ابو عمر سبرة بن معبد الجهني ويقال ابن عوسجة بن حرملة بن سبرة بن خديج بن مالك بن عمرو الجهني يكنى ابا ثرية بفتح الثاء المثلثة وكسر الراء وتشديد الياء اخر الحروف وقال ابو عمر الصواب ضم الثاء يعني المثلثة وفتح الراء سكن المدينة وله بها دار ثم انتقل الى مرو وليس له في البخاري الا هذا الحديث ووصل حديثه احمد والطبراني من طريق عبد العزيز ابن سبرة بن معبد عن ابيه عن جده سبرة قال قال رسول الله ﷺ لاصحابه حين راح من الحجر «من كان عجن منكم من هذا الماء عجينة او حاس به حيسا فليلقه» وابو الشموس بفتح الشين المعجمة وضم الميم وفي آخره سين مهملة البلوي بفتح الباء الموحدة واللام ولا يعرف له اسم ووصل حديثه البخاري في الادب المفرد والطبراني وابن منده من طريق سليم ابن مطير عن ابيه عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فذكر الحديث وفيه فالقى ذو العجين عجينه وذو الحيس حيسه ورواه ابن ابي عاصم من هذا الوجه وزاد فقلت يا رسول الله قد حست حيسة اعالفهما حتى قال لهم ☆

﴿ وقال أبُو ذَرٍّ عنِ النبيِّ ﷺ مَنِ اعْتَجَنَ بِمائِهِ ﴾

ابو ذر اسمه جندب بن جنادة **قوله** «من اعتجن بمائه» اى امر من اعتجن بمائه بالالقاء ووصله البزار من طريق عبد الله بن قدامة عنه انهم كانوا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فاتوا على وادفقال لهم النبي ﷺ انكم بواد ملعون فاسرعوا وقال من اعتجن عجينة او طبخ قدرا فليكبها الحديث وقال لا نعلمه الا بهذا الاسناد ☆

٤٩ ـ ﴿ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ حدثنا أنَسُ بنُ عِياضٍ عنْ عُبَيْدِاللهِ عنْ نافِعٍ أنَّ عبْدَ اللهِ ابنَ عُمَرَ رضى الله عنهما أخْبَرَهُ أنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أرْضَ ثَمُودَ الحِجْرَ فاسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِها واعْتَجَنُوا بِهِ فأمَرَهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُهَرِيقُوا ما اسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِها وأنْ يَعْلِفُوا الإبِلَ العَجِينَ وأمَرَهُمْ أنْ يَسْتَقُوا مِنَ البِئْرِ الَّتِي كانَتْ تَرِدُها النَّاقَةُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب والحديث اخرجه مسلم في آخر الكتاب عن اسحق بن موسى الانصاري **قوله** «الحجر» بالنصب على انه بدل من ارض ثمود **قوله** «وان يعلفوا» بفتح الياء من علفت الدابة علفا قيل امر في الحديث الماضي بالطرح وههنا قال بالتعليف واجيب بان المراد بالطرح ترك الاكل او الطرح عند الدواب **قوله** «التي كانت» هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره التي كان ☆ وفيه كراهة الاستقاء من آبار ثمود قيل ويلحق بها نظائرها من الابار والعيون التي كانت لمن هلك بتعذيب الله تعالى على كفره واختلف في الكراهة المذكورة فقيل للتحريم وقيل للتنزيه وعلى التحريم هل يمتنع صحة التطهر من ذلك الماء ام لا والظاهر لا يمتنع ☆

﴿ تابَعَهُ أُسامَةُ عنْ نافِعٍ ﴾

اى تابع عبيد الله اسامة بن زيد بن حارثة الليثي عن نافع يعني روى عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ووصل هذه المتابعة حرملة بن يحيى ابو حفص التجيبي المصري عن عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني اسامة بن زيد فذكر مثل حديث عبيد الله وفي آخره فامرهم ان ينزلوا على بئر ناقة صالح ﷺ فيستقوا منها ☆

٥٠ ـ ﴿ حدثني مُحَمَّدٌ أخبرنا عَبْدُ اللهِ عنْ مَعْمَرٍ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرني سالِمُ بنُ عَبْدِاللهِ عنْ أبِيهِ رضى الله عنهُمْ أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بالحِجْرِ قال لا تَدْخُلُوا مَساكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا إلاَّ أنْ تَكُونُوا باكِينَ أنْ يُصِيبَكُمْ ما أصابَهُمْ ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدائِهِ وهُوَ عَلَى الرَّحْلِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد هو ابن مقاتل وعبدالله هو ابن المبارك والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن عبدالله بن محمد الجعفى واخرجه النسائى فى التفسير عن سويد بن نصر قوله «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا» وزاد فى رواية انفسهم وقوله مساكن اعم من ان يكون مساكن ثمود وغيرهم ممن هو كصفتهم وان كان السبب ورد فى ثمود قوله «باكين» وفى رواية القابسى باكيين بياءين قال ابن التين وليس بصحيح لان الياء الاولى مكسورة فى الاصل فاستثقلت وحذفت احدى الياءين لالتقاء الساكنين قوله «الذين ظلموا» ثمود ومن فى معناهم من سائر الامم الذين نزلت بهم المثلات قوله «ان يصيبكم» اى حذر ان يصيبكم كقولك لاتقرب الاسد ان يفترسك وان مصدرية اى كراهة الاصابة وهذا التقدير عند البصريين والتقدير عند الكوفيين لئلا يصيبكم ما اصابهم وهذا خطأ عند البصريين لانهم لا يجوزون اضمار لا قوله «ثم تقنع» اى تستر قوله «على الرحل» وهو رحل البعير *

٥١ ـ ﴿ حدثنى عبدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ حدَّثنا وهْبٌ حدَّثنا أبى سَمِعْتُ يُونُسَ عنِ الزُّهْرِىِّ عنْ سالِمٍ أنَّ ابنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال قال رسولُ اللهِ ﷺ لا تَدْخُلُوا مَساكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أنْفُسَهُمْ إلاَّ أنْ تَكُونُوا باكِينَ أنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ ما أصابَهُمْ ﴾

عبد الله بن محمد المعروف بالمسندى ووهب هو ابن جرير روى عن ابيه جرير بن حازم البصرى ويونس هو ابن يزيد الايلى والحديث اخرجه مسلم فى آخر الكتاب عن حرملة عن ابن وهب وقدمر فى كتاب الصلاة فى باب الصلاة فى مواضع الخسف حديث ابن عمر من وجه آخر رواه عن اسماعيل بن عبدالله عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لئلا يصيبكم ما اصابهم» والله اعلم *

﴿ بابٌ أمْ كُنْتُمْ شُهَداءَ إذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ المَوْتُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه قوله تعالى (ام كنتم شهداء) ثبتت هذه الترجمة هنا وهى مكررة ذكرت قبل بثلاثة ابواب فلذلك لا توجد فى كثير من النسخ *

٥٢ ـ ﴿ حدثنا إسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرَنا عَبْدُ الصَّمَدِ حدَّثنا عبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عبْدِ اللهِ عنْ أبِيهِ عن ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما عنِ النبىِّ ﷺ أنَّهُ قال الكَرِيمُ ابنُ الكَرِيمِ ابنِ الكَرِيمِ ابنِ الكَرِيمِ يُوسُفُ بنُ يَعْقُوبَ بنِ إسْحاقَ بنِ إبْراهِيمَ عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان يوسف داخل فى وصية يعقوب حين حضره الموت واسحق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزى الحافظ ابو يعقوب سكن نيسابور ومات سنة احدى وخمسين ومائتين روى له الجماعة الا ابا داود ولهم اسحق بن منصور السلولى الكوفى روى له الجماعة ولهم ثالث اسحاق بن منصور بن حيان الاسدى الكوفى روى له الجماعة وعبد الصمد بن عبد الوارث ابو سهل التنورى الحافظ الحجة روى له الجماعة ولهم عبد الصمد بن حبيب العوادى روى له ابو داود وقال البخارى ابن وعبد الصمد بن سليمان البلخى الحافظ روى عنه الترمذى وابن خزيمة مات فى سنة ست واربعين ومائتين وعبد الرحمن بن عبد الله يروى عن ابيه عبدالله بن دينار والحديث اخرجه البخارى فى اخر هذا الباب ايضا عن عبدة بن عبدالله الصفار واخرجه فى التفسير ايضا وقال عبد الله قوله «يوسف» مرفوع لانه خبر مبتدأ وهو قوله «الكريم» والكريم ضد اللئيم وكل نفس كريم هو متناول للصالح الجيد دينا ودنيا وقال النووى واصل الكرم كثرة الخير وقد جمع يوسف عليه الصلاة والسلام مكارم الاخلاق مع شرف النبوة وكونه ابنا لثلاثة انبياء متناسلين ومع شرف رياسة الدنيا ملكها بالعدل والاحسان وكون قوله ﷺ «الكريم

اين الكريم» الى آخره موزونا مقفى لاينافى (وماعلمناه الشعر) اذلم يكن هذا بالقصد بل وقع بالاتفاق اوالمراد به صنعة الشعر وفى رواية الطبرانى من طريق ابى عبيدة بن عبدالله بن مسعود «يوسف بن يعقوب بن اسحاق ذبيح الله» وله من حديث ابن عباس «قيل يارسول الله من السيد قال يوسف بن يعقوب قال فما فى امتك سيد قال رجل اعطى مالا حلالا ورزق سماحة» واسناده ضعيف *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى لَقَدْ كانَ فى يُوسُفَ وإِخْوَتِهِ آياتٌ لِلسَّائِلِينَ ﴾

اى هذا باب فى بيان تفسير قوله تعالى (لقد كان فى يوسف) . ويوسف فيه ستة اوجه ضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه واختلفوا فيه هل هو اعجمى اوعربى فالاكثرون على انه اعجمى ولهذا لم ينصرف وقيل عربى ماخوذ من الاسف وهو الحزن او الاسيف وهو العبد وقد اجتمعا فى يوسف عليه الصلاة والسلام فسمى به وقال مقاتل ذكر الله يوسف فى القران فى سبعة وعشرين موضعا قوله «واخوته» اى فى خبرهم قوله «ايات» اى عبر قوله «للسائلين» قيل اليهود وقيل ايات اى علامات ودلائل على قدرة الله تعالى وحكمته فى كل شى للسائلين يعنى لمن سال عن قصتهم وقيل ايات على نبوة محمد صلى الله تعالى عليه واله وسلم للذين سالوه من اليهود عنها فاخبرهم بالصحة من غير سماع من احد ولاقراءة كتاب وقال الزمخشرى وقرىء لاية وفى بعض المصاحف عبرة * واما اسماء اخوة يوسف . فروبيل بضم الراء وسكون الواو وكسر الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفى اخره لام وهو اكبرهم * وشمعون * ولاوى * ويهودا * وروبالون * ويسخر ويقال اى ساخر * وامهم ليا بنت لابان وهو خال يعقوب عليه الصلاة والسلام * ودانى . ويفتالى . وجاد واشر . وهؤلاء من سريتين ثم توفيت ليا فتزوج يعقوب اختها راحيل فولدت له يوسف وبنيامين فالكل اثنا عشر نفرا *

٥٣ ـ ﴿ حدثنى عُبَيْدُ بنُ إسماعيلَ عنْ أبى أُسامَةَ عنْ عُبَيْدِ اللهِ قال أخبرَنى سَعيدُ بنُ أبى سَعيدٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ أكْرَمُ النَّاسِ قال أتْقاهُمْ لِلهِ قالوا لَيسَ عنْ هَذا نَسْألُكَ قال فأكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِىُّ اللهِ ابنُ نَبِىِّ اللهِ ابنِ نَبِىِّ اللهِ ابنِ خَليلِ اللهِ قالوا لَيْسَ عنْ هَذا نَسْألُكَ قال فَعَنْ مَعادِنِ العَرَبِ تَسْألُونى النَّاسُ مَعادِنُ خِيارُهُمْ فى الجاهِلِيَّةِ خِيارُهُمْ فى الاسْلامِ إذا فَقُهُوا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله اكرم الناس يوسف نبى الله وعبيد الله بضم العين ابن اسماعيل واسمه فى الاصل عبدالله ابو محمد الهبارى الكوفى وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة وعبيدالله بن عمر العمرى والحديث مضى عن قريب فى باب «ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت» * قال العلماء لما سالوا عن اكرم الناس اخبر باكرم الكرم فقال اتقاهم لان المتقى كبير فى الآخرة فلما قالوا لانسالك عنه فقال يوسف نبى الله الذى جمع بين الدنيا والآخرة فلما قالوا اما قالوا فهم ان مرادهم قبائل العرب واصولهم قوله «فقهوا» بضم الفاف وحكى كسرها *

٥٤ ـ ﴿ حدثنى مُحَمَّدُ بنُ سَلامٍ أخبرنا عَبْدَةُ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ سَعيدٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه عنِ النبىِّ ﷺ بِهَذا ﴾

هذا وجه آخر للحديث المذكور قال حدثنى ويروى اخبرنى محمد بن سلام اخبرنا عبدة ويروى اخبرنى عبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى وقال صاحب التوضيح لعله المقبرى وشنع عليه بعض من عاصره لاشك ان سعيدا هو المقبرى بلا حرف ترج ومثل هذا كيف يتصدى لشرح البخارى قوله «بهذا» اى بهذا الحديث *

٥٥ ـ ﴿ حدثنا بدل بن المحبر أخبرنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال لها مرى أبا بكر يصلى بالناس قالت إنه رجل أسيف متى يقم مقامك رق فعاد فعادت قال شعبة فقال فى الثالثة أو الرابعة إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله يوسف وبدل بفتح الباء الموحدة والدال المهملة وباللام ابن المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة والباء الموحدة المشددة وبالراء البربوعى البصرى ويقال الواسطى وهو من افراده . والحديث قدمضى فى كتاب الصلاة فى باب من اسمع الناس تكبير الامام وفى الباب الذى يليه وفى باب اذا بكى الامام فى الصلاة **قوله** « مرى » امر من امر يامر واصله اؤمرى فحذفت الهمزة الثانية تخفيفا واستغنى عن همزة الوصل فحذفت فصار مرى على وزن على **قوله** « اسيف » وفى رواية زائدة بعدها رقيق القلب سريع البكاء والحزن قوله « رق » اى يحصل له الرقة قوله « فعاد » اى فعاد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى كلامه بان قال « مرى » قوله « فعادت » اى عادت عائشة الى كلامها الاول بان قالت انه رجل اسيف وبقية الكلام مرت هناك *

٥٥ ـ ﴿ حدثنا الربيع بن يحيى البصرى حدثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه قال مرض النبى صلى الله عليه وسلم فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت إن أبا بكر رجل فقال مثله فقالت مثله فقال مروه فإنكن صواحب يوسف فأم أبو بكر فى حياة رسول الله ﷺ فقال حسين عن زائدة رجل رقيق ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله يوسف وزائدة بن قدامة وابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه عامر وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى * والحديث مر فى كتاب الصلاة فى باب اهل العلم والفضل احق بالامامة **قوله** « فقالت » اى عائشة **قوله** « فقال مثله » اى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ماقال فى الحديث السابق قوله « فقالت مثله » اى فقالت عائشة مثل ماقالت فى الحديث السابق قوله « فقال حسين » والحسين هو ابن على الجعفى وهو المذكور فى الحديث الذى فى باب اهل العلم الذى ذكرنا آنفا وهو الراوى عن زائدة فيه *

٥٦ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أنج عياش بن أبى ربيعة اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسنى يوسف ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله كسنى يوسف وهذا الاسناد بعينه على هذا النسق قدمر غير مرة ومضى الحديث فى كتاب الصلاة مطولا فى باب يهوى بالتكبير حين يسجد ومر الكلام فيه هناك *

٥٧ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ابن أخى جويرية حدثنا جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهرى أن سعيد بن المسيب وأبا عبيد أخبراه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يرحم الله لوطا لقد كان يأوى إلى ركن شديد ولو لبثت فى السجن مالبث يوسف ثم أتانى الداعى لأجبته ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله مالبث يوسف ☆ وعبدالله بن محمد بن اسماء مات سنة احدى وثلاثين ومائتين وجويرية مصغر جارية وهو من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث ابن اسماء بوزن حمراء الضبعى * والحديث مضى عن قريب فى باب قوله عزوجل (ونبئهم عن ضيف ابراهيم) ومر الكلام فيه هناك *

٥٨ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلاَمٍ أخبرنا ابنُ فُضَيْلٍ حدثنا حُصَيْنٌ عنْ شَقِيقٍ عنْ مَسْرُوقٍ قال سألْتُ أُمَّ رُومانَ وهِيَ أُمُّ عائِشَةَ عَمَّا قِيلَ فِيها ما قِيلَ قالَتْ بَيْنَما أنا مَعَ عائِشَةَ جالِسَتانِ إذْ وَلَجَتْ عَلَيْنا امْرَأَةٌ مِنَ الأنْصارِ وهِيَ تَقُولُ فَعَلَ اللهُ بِفُلاَنٍ وفَعَلَ قالَتْ فَقُلْتُ لِمَ قالَتْ إنَّهُ تَمَّى ذِكْرَ الحَدِيثِ فَقالَتْ عائِشَةُ أيُّ حَدِيثٍ فأخْبَرَتْها قالَتْ فَسَمِعَهُ أبُو بَكْرٍ ورسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَتْ نَعَمْ فَخَرَّتْ مَغْشِيا عَلَيْها فَما أفاقَتْ إلاَّ وعَلَيْها حُمَّى بِنافِضٍ فَجاءَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال مالِهَذِهِ قُلْتُ حُمَّى أخَذَتْها مِنْ أجْلِ حَدِيثٍ تُحَدَّثُ بِهِ فَقَعَدَتْ فقالَتْ واللهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لاَ تُصَدِّقُونِي ولَئِنِ اعْتَذَرْتُ لاَ تَعْذِرُونِي فَمَثَلِي ومَثَلُكُمْ كَمَثَلِ يَعْقُوبَ وبَنِيهِ فاللهُ المُسْتَعانُ عَلَى ما تَصِفُونَ فانْصَرَفَ النبيُّ ﷺ فأنْزَلَ اللهُ ما أنْزَلَ فأخْبَرَها فقالَتْ بِحَمْدِ اللهِ لاَ بِحَمْدِ أحَدٍ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قولها فمثلى ومثلكم كمثل يعقوب وبنيه فان فيه يوسف ايضا وسياتى فى قصة الافك فى سورة النور عن عائشة بلفظ والتمست اسم يعقوب فلم اجده فقلت ما اجدلى ولكم مثلا الا ابا يوسف *

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ☆ الاول محمد بن سلام البخارى البيكندى وهو من افراده * الثانى محمد بن فضيل مصغر فضل ابن غزوان الكوفى ☆ الثالث حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء اخر الحروف ابن عبدالرحمن الهلالى * الرابع شقيق بن سلمة الاسدى ابو وائل الكوفى ☆ الخامس مسروق بن الاجدع الهمدانى الوادعى ابو عائشة الكوفى * السادس ام رومان بضم الراء وقيل بفتحها بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن اذينة بن سبيع ابن دهمان بن الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة قال ابو عمر هكذا نسبها مصعب وخالفه غيره والخلاف من ابيها الى كنانة كثير جدا واجمعوا انها من بنى غنم بن مالك بن كنانة امراة ابى بكر الصديق وام عائشة وعبدالرحمن ابنى ابى بكر وذكر فى التوضيح ام رومان دعدو يقال زينب بنت عمير بن عامر وقيل بنت عامر بن عويمر ☆

﴿ ذكر ما قيل فى هذا السند ﴾ اختلف فيه فقيل انه منقطع قال ابو عمر رواية مسروق عن ام رومان مرسلة ولعله سمع ذلك من عائشة رضى الله تعالى عنها وقال ابن سعد وابو حسان الزيادى ام رومان ماتت فى حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة ست ونزل رسول الله ﷺ فى قبرها زاد الزبير فى ذى الحجة وقال ابو عمر سنة اربع وقيل سنة خمس فعلى هذا لا يتجه سماع مسروق منها ويكون حديثه منقطعا وقال آخرون الحديث متصل فقال ابو اسحق الحربى فى تاريخه وعلله سأل مسروق ام رومان وله خمس عشرة سنة وماتت وله ثمان وسبعون سنة وهى اقدم من حدث عنه مسروق وقد صلى خلف ابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وقال ابو نعيم الحافظ بقيت بعد رسول الله ﷺ دهرا طويلا فعلى هذا الحديث متصل وقال الخطيب العجب من الحربى كيف خفى عليه استحالة سؤال مسروق لها مع علو قدره فى العلم واحسب العلة التى دخلت عليه اتصال السند وثقة رجاله ولم يتفكر فيما وراء ذلك فهى العلة التى دخلت على البخارى حتى خرجه اما مسلم فلم يخرجه ورجاله على شرطه واحسبه فطن لاستحالته فرده وقول الحربى سألها وله خمس عشرة سنة فعلى هذا لو كان له وقت وفاة رسول الله ﷺ بضع عشرة سنة فما الذى منعه ان يسمع من رسول الله ﷺ * ولقد انتصر بعضهم للبخارى بانه لما ذكر رواية على بن زيد بن جدعان عن القاسم ماتت ام رومان زمن رسول الله ﷺ قال فيه نظر لضعف على وانقطاع حديث القاسم . وحديث مسروق اسند وقال ايضا الذى رواه بن سعد

اصله من الواقدي وفيه مقال ورد عليه بان الحميدي قال كان بعض من لقينا من البغداديين الحفاظ يقولون الارسال في هذا الحديث بين وقال الخطيب وقع في كتاب في رواية رواه مسروق عن ابي مسعود عن ام رومان قال وهو الاشبه وكذا قاله ناصر السلامي وقال الخطيب ايضا الصواب ان يقال سئلت ام رومان على صيغة المجهول من الماضي وهذا اشبه بالصحة لان من الناس من يكتب الهمزة الفا في جميع احوالها الرفع والنصب والخفض فلعل بعض النقلة كتب على صورة سألت بالالف ودون عليه ورواه وقال الكرماني لا ينفعه هذا العذر لما جاء في حديث الافك من المغازي قال مسروق حدثتني ام رومان قلت قيل انه وهم فيه وقال الداودي فيه من الوهم ان ام مسطح من قريش وقالت ولجت علينا امراة من الانصار وقال الخطيب الراوي عن شقيق عن مسروق هو حصين وحصين قد اختلط في آخر عمره فلعله روى الحديث في حال اختلاطه قال الخطيب ايضا وفي رواية عن مسروق سئلت ام رومان وهذا هو الاشبه بالصحة والله اعلم *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « عما قيل فيها » اي في عائشة ما قيل من الافك قوله « اذ ولجت » اي دخلت قوله « فعل الله بفلان وفعل » ارادت الانصارية المذكورة بفلان مسطحا بكسر الميم وهو مسطح بن اثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي يكنى اباعباد وقال ابو عمر اسمه عوف لا اختلاف في ذلك وغلب عليه مسطح وامه سلمى بنت صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة وهي ابنة خالة ابي بكر رضي الله عنه وقيل ام مسطح سلمى بنت صخر بن عامر خالة ابي بكر الصديق شهد مسطح بدرا ومات سنة اربع وثلاثين وهو ابن ست وخمسين سنة وقد قيل انه شهد صفين مع علي رضي الله عنه وهو الاكثر ولما خاض في الافك على عائشة ونزلت براءتها جلده رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيمن جلد في ذلك وكان ابو بكر ينفق عليه لقرابته وفقره فتالى ان لا ينفق عليه فنزلت (ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة) الاية فقال ابو بكر والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال والله لا انزعها عنه ابدا قوله « انه نمى » بتشديد الميم من التنمية وهي رفع الخبر يقال نميت الحديث انميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قاله ابو عبيد وابن قتيبة وغيرهما من العلماء وقال الحربي نمى مشددة وا كثر المحدثين يقولونها مخففة قال ابن الاثير وهذا لا يجوز يعني ههنا وفي المطالع وفي رواية ابي ذر بالتخفيف قوله « بنافض » اي ملتبسة بارتعاد وانتافض من الحمى هو ذات الرعدة والنفض التحريك قوله « من اجل حديث » وهو حديث الافك قوله « تحدث به » على صيغة المجهول صفة لحديث قوله « ومثلي » اي صفتي كصفة يعقوب عليه الصلاة والسلام حيث صبر صبرا جميلا وقال (والله المستعان) قوله « ما انزل » وهو قوله تعالى (ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم) العشر الايات فقال لها النبي ﷺ « يا عائشة اما الله فقد برأك فقالت امها قومي اليه فقالت والله لا اقوم اليه فاني ولا احمد الا الله عز وجل وهو معنى قولها بحمد الله لا بحمدك احد *

٥٩ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة أنه سأل عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرأيت قوله حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا أو كذبوا قالت بل كذبهم قومهم قلت والله لقد استيقنوا أن قومهم كذبوهم وما هو بالظن قالت يا عرية لقد استيقنوا بذلك قلت فلعلها أو كذبوا قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها وأما هذه الآية قالت هم أتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدقوهم وطال عليهم البلاء واستأخر عنهم النصر حتى اذا استيأست ممن كذبهم من قومهم وظنوا أن أتباعهم كذبوهم جاءهم نصر الله ﴾

قوله

مارايت احدا ذكر وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة ولكن له مناسبة للحديث السابق من حيث مجيء النصر في حق كل ممن ذكر فيها بعد الياس فيكون هذا مطابقا للحديث السابق من هذا الوجه ثم نقول المطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء ☆ ورجاله ذكروا غير مرة قوله « ارايت » اى اخبرني قوله وقوله اى قول الله تعالى (حتى اذا استياس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا) وتمام الاية (جاءهم نصرنا فنجي من نشاء ولا يرد باسنا عن القوم المجرمين) قوله « اذا استياس الرسل » من الياس وهو القنوط ونذكر بقية الكلام فيه عن قريب قوله « وظنوا » اى الرسل ظنوا انهم كذبوا وفهم عروة من ظاهر الكلام ان نسبة الظن بالتكذيب لا يليق في حق الرسل فقالت له عائشة ليس كما زعمت بل معناه ما اشارت اليه بقوله بكلمة الاضراب بل كذبهم قومهم في وعد العذاب وقريب منه ما روى عن ابن عباس وظنوا حين ضعفوا وغلبوا انهم قد اخلفوا ما وعدهم الله من النصر وقال الزمخشري وظنوا انهم قد كذبوا اى كذبتهم انفسهم حين حدثتهم بانهم ينصرون قوله « فقلت » القائل هو عروة فكانه اشكل عليه قوله وظنوا لانهم تيقنوا وما ظنوا فقال والله لقد استيقنوا ان قومهم كذبوهم فردت عليه عائشة بقولها يا عرية لقد استيقنوا بذلك واشارت بذلك ان الظن هنا بمعنى اليقين كما في قوله تعالى (وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه) اى تيقنوا ثم عاد عروة اليها فقال او كذبوا بالتخفيف ولفظ القرآن على لفظ الفاعل على معنى وظن الرسل انهم قد كذبوا فيما حدثوا به قومهم فاجابت عائشة بقولها معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها واشارت بذلك الى ما فهمه عروة منه ولما لم ترض عائشة بما قاله في الموضعين خاطبته بقولها يا عرية بالتصغير ولكنه تصغير الشفقة والمحبة والدلال وليس تصغير التحقير واصلها عريوة اجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء قوله « واما هذه الاية » جواب اما محذوف تقديره فالمراد من الظانين فيها هم اتباع الرسل الى اخره ☆

﴿ قال أبو عبد الله استيأسوا افتعلوا من يئست منه من يوسف ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله « افتعلوا » يعني وزن استياسوا افتعلوا وليس كذلك بل وزنه استفعلوا والسين والتاء فيه زائدتان للمبالغة وقال الكرماني استياسوا استفعلوا وفي بعض النسخ افتعلوا وغرضه بيان المعنى وان الطلب ليس مقصودا فيه ولا بيان الوزن والاشتقاق (قلت) قال بعضهم في كثير من الروايات افتعلوا وقوله ان الطلب ليس مقصودا منه كلام واه لان من قال ان السين فيه للطلب قال ليس الا للمبالغة كما ذكرناه نص الزمخشري عليه في قوله تعالى (فلما استياسوا منه خلصوا نجيا) قوله ولا بيان الوزن ايضا كلام واه لانه اذا لم يكن مراده بيان الوزن لم قال استياسوا افتعلوا وهذا عين بيان الوزن والظاهر ان مثل هذا من قصور اليد في علم التصريف ☆

﴿ لا تيأسوا من روح الله معناه الرجاء ﴾

اشار بهذا الى ان الروح في قوله تعالى (لا تياسوا من روح الله) بمعنى الرجاء وعن قتادة اى لا تياسوا من رحمة الله كذا رواه ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن بشير عنه ☆

٦٠ - ﴿ أخبرني عبدة حدثنا عبد الصمد عن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال الكريم ابن الكريم بن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحق ابن إبراهيم عليهم السلام ﴾

عبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن عبد الله ابو سهل الصفار الخزاعي البصري مات بالاهواز سنة ثمان وخمسين ومائتين وهو من افراده وفي بعض النسخ حدثنا عبدة وفي الستة عبدة بن سليمان الكلابي وعبدة ابن ابي لبابة تابعي كوفي نزل دمشق روى له الجماعة ماخلا ابا داود وعبدة بن سليمان المروزي نزل المصيصة صاحب ابن المبارك روى عنه ابو داود وقيل روى عنه البخاري ايضا ذكره ابن عدي ولم يذكر غيره وعبدة بن عبد الرحيم

المروزى روى له الترمذى مات بدمشق سنة اربع واربعين ومائتين وعبد الصمد بن عبد الوارث البصرى وعبد الرحمن ابن عبد الله والحديث قدمر عن قريب في باب (ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت) *

﴿ باب قول الله تعالى عز وجل وأيوب إذ نادى ربه أنى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين ﴾

اى هذا باب في بيان ماذكر في حال ايوب في قول الله تعالى عز وجل (وايوب اذ نادى ربه) الاية * وايوب اسم اعجمى لا ينصرف للعجمة والعلمية ذكره الله فى القران فى خمسة مواضع وقوله وايوب عطف على ماقبله (وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث) والتقدير واذكر ايوب كما ان التقدير فى قوله وداود اذ كر داود * واختلفوا فى نسبه فقيل ايوب ابن اموص بن رزاح بن روم بن عيصو بن اسحاق بن ابراهيم عليهما السلام نقل هذا عن كعب وابن اسحاق * وقيل ايوب ابن اموص بن زيرح بن رعويل بن عيصو * وقيل ايوب بن سارى بن رغوال بن عيصو والمشهور الاول * وقيل كان ابوه ممن امن بابراهيم عليه الصلاة والسلام يوم القى فى النار والمشهور انه من ذرية ابراهيم لقوله تعالى (ومن ذريته داود وسليمان وايوب) الاية والمشهور ان الضمير عائد الى ابراهيم دون نوح عليهما الصلاة والسلام وكانت امه من ولد لوط بن هاران وقال ابن الجوزى وامه بنت لوط عليه الصلاة والسلام وكان ايوب فى زمن يعقوب وتزوج ابنة يعقوب واسمها رحمة وقيل دنيا * وقيل انما تزوج ايوب رحمة بنت ميشا بن يوسف بن يعقوب * وقيل رحمة بنت افرائيم بن يوسف وذكر ابن الجوزى فى التبصرة انه كان فى زمن يعقوب ولكن لم يكن نبيا فى زمانه ونبىء بعد يوسف عليه السلام وقيل كان بعد سليمان روى عن مقاتل وكان ايوب رجلا غنيا وكان له خمسمائة فدان يتبعها خمسمائة عبد لكل عبد امراة وولد وتحمل آلة كل فدان اثنان لكل اثنان ولد من اثنين وثلاثة واربعة وخمسة وفوق ذلك . وقيل له ستمائة عبد ولكل عبد امراة ومال وكان له ثلاثة عشر ولدا وكان كثير الضيافة على مذهب ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكان يكفل الارامل واليتامى ويحمل المنقطعين وما كان يشبع حتى يشبع الجائع ولا يكتسى حتى يكسو العارى **قوله** «اذ نادى ربه» اى حين نادى ربه اى حين دعا ربه انى مسنى الضر قرا حمزة مسنى بسكون الياء والباقون بفتحها والضر بالضم الضرر فى النفس من مرض وهزال وبالفتح الضرر فى كل شىء واختلفوا فى معنى قوله انى مسنى الضر فقيل قال ذلك عند بيع امراته قرنا من شعرها لشىء اشتهاه فلم يقدر عليه * وقيل انما قال ذلك لما سمع نفرا يقولون انما اصيب هذا لذنب عظيم فعله . وقيل انما قال ذلك عند انقطاع الوحى عنه اربعين يوما خاف الهجران . وقيل انما قال ذلك عندما كل الدود جميع جسده ثم اراد الدب الى قلبه . وقيل انما قال ذلك عند تاخر زوجته عنه اياما لمرض حصل لها فلم يبق من ينظر فى امره . وقال الحسن اتى ابليس الى امراته بسخلة فقال قولى له ليذبحها لى حتى يبرا فجاءت وحكت بذلك فقال كدت ان تهلكينى لئن فرج الله عنى لاجلدنك مائة تامرينى ان اذبح لغير الله ثم طردها عنه وبقى وحيدا ليس له معين فقال مسنى الضر وقيل غير ذلك (فان قلت) فلم لم يدع اول ماتزل به البلاء (قلت) لانه علم امر الله فيه ولا تصرف للعبد مع مولاه اوارادمضاعفة الثواب فلم يسال كشف البلاء **قوله** «وانت ارحم الراحمين» تعريض منه بسؤال الرحمة اذ اثنى عليه بانه ارحم والطف فى السؤال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وذكر ربه بغاية الرحمة ولم يصرح بالمطلوب وقال بعضهم لم يثبت عند البخارى فى قصة ايوب شىء فاكتفى بهذا الحديث الذى على شرطه قلت انه اراد به حديث الباب وفيما قاله نظر لعدم الدليل على عدم ثبوت غير هذا الحديث عنده ولا يلزم من عدم ذكره غير هذا الحديث ان لا يكون عنده شىء غير هذا الحديث على شرطه ثم قال واصح ماورد فى قصته ما اخرجه ابن ابى حاتم وابن جرير وابن حبان والحاكم من طريق نافع بن يزيد عن عقيل عن الزهرى عن انس ان ايوب عليه السلام ابتلى فلبث فى بلائه ثلاث عشرة سنة فرفضه القريب والبعيد الحديث وروى احمد بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب اخبرنا نافع عن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب عن انس مرفوعا ان ايوب مكث فى بلائه ثمان عشرة سنة وعن خالد بن دريك اصابه البلاء على راس ثمانين سنة من عمره وعن ابن عباس مكث فى البلاء سبع سنين وكان

اصابه

اصابه بعد السبعين من عمره وعن ابن عباس سبع سنين وسبعة اشهر وسبعة ايام وسبع ساعات وقال الحسن مكث ايوب مطروحا على كناسة مزبلة لبنى اسرائيل سبع سنين واشهرا وقال الطبرى وابن الجوزى رحمهم الله تعالى كان عمره حين مات ثلاثا وتسعين سنة وقيل عاش مائة وستا واربعين سنة ودفن في الموضع الذى ذهب فيه بلاؤه وهو بالبثنية بالشام وقبره ظاهر بها *

﴿ ارْكُضْ اضْرِبْ يَرْكُضُونَ يَعْدُونَ ﴾

اشار به الى ما في قوله تعالى في قصة ايوب عليه السلام ﴿ اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب ﴾ المعنى اضرب برجلك الارض وحرك هذا مغتسل فيه اضمار معناه فركض فنبعت عين فقيل هذا مغتسل اى هذا ماء مغتسل بارد وشراب اى يغتسل به ويشرب منه ولما امره الله بذلك ركض برجله الارض فنبعت عين فاغتسل فيها فلم يبق عليه شيء من الداء وعاد اليه شبابه وجماله احسن ما كان ثم ضرب برجله فنبعت عين اخرى فشرب منها فلم يبق في جوفه داء الا خرج فقام صحيحا وكسى حلة وقال السدى جاءه جبريل عليه السلام بحلة من الجنة فالبسها * فان قلت كان يكفيه ركضة واحدة * قلت الركضة الاولى لزوال الضرر . والثانية دليل الفرح والطرب بالعافية بشربة منها وانما خص الرجل بالركض لان العادة جارية بان تنبع الماء من تحت الرجل فكان ذلك معجزة له **قوله** ﴿ يركضون ﴾ اشار به الى ما في قوله تعالى (اذا هم منها يركضون) وفسره بقوله يعدون وفسره الفراء بقوله يهربون ووجه ذكر هذا كون اركض و يركضون من مادة واحدة *

٦٠ - ﴿ حدثني عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عنْ هَمَّامٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال بَيْنَما أيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيانًا خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ يا أيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى قال بَلَى يا رَبِّ وَلَكِنْ لا غِنَى لِي عنْ بَرَكَتِكَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث ان عقيب قوله ربى انى مسنى الضر جاء الوحى بقوله « اركض برجلك فركض فنبع الماء فاغتسل فيه وهو عريان فنزل عليه رجل جراد ورواة هذا قدمروا غير مرة والحديث مر في الطهارة في باب من اغتسل عريانا ومر الكلام فيه وقد ذكرنا غير مرة ان اصل بينا بين فاشبعت الفتحة بالالف ويضاف الى جملة وهي ايوب مبتدا ويغتسل خبره وعريانا نصب على الحال **قوله** « خر » اى سقط وهو جواب بينا وقد ذكرنا ايضا ان الافصح في جوابه ان يكون بلا اذ **قوله** « رجل » بكسر الراء وسكون الجيم وهو جماعة من الجراد كما يقال سرب من الظباء وعانة من الحمر وهو من اسماء الجماعات التى لا واحد لها من لفظها **قوله** « يحثى » بالثاء المثلثة اى ياخذ بيديه جميعا وفى رواية بشر بن مهران يلتقط وروى ابن ابى حاتم من حديث ابن عباس فجعل ايوب ينشر طرف ثوبه فياخذ الجراد فيجعله فيه فكلما امتلأت ناحية نشر ناحية **قوله** (فناداه ربه) يحتمل ان يكون بواسطة او بلا واسطة او بالهام **قوله** « بلى » اى اغنيتنى **قوله** « لا غنى لى » بكسر الغين المعجمة مقصور بلا تنوين وخبر لا يجوز ان يكون قوله لى او قوله من بركتك ويروى من فضلك وقال وهب تطاير الجراد من الماء الذى اغتسل فيه وكان له اندران احدهما القمح والآخر الشعير فبعث الله سحابتين فافرغت احداهما على اندر القمح ذهبا والاخرى فضة وتطاير الجراد على الكل وانما خص الجراد لكثرته وقال الخطابى فيه دلالة على ان من نثر عليه دراهم او نحوها في املاك ونحوه انه احق بما نثر عليه وتعقبه ابن التين فقال ليس كما ذكره لانه شيء خص الله به نبيه ايوب وان ذلك شيء من فعل الادمى فيكره فعله لانه من السرف وينازع في كونه خاصا وبانه جاء من الشارع ولا سرف فيه *

﴿ باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب موسى إنه كان مخلصاً وكان رسولاً نبياً وناديناه من جانب الطور الأيمن وقربناه نجياً كلمه ووهبنا له من رحمتنا أخاه هارون نبياً ﴾

اى هذا باب يذكر فيه موسى وهرون وبيان ذلك في قول الله تعالى «واذكر في الكتاب» الى آخره وهذا كله مذكور في رواية كريمة وفي رواية ابى ذر الى قوله نجيا فحسب **قوله** واذكر «خطاب للنبي ﷺ **قوله** «في الكتاب» اى القرآن **قوله** «مخلصا» قرا الكسائي وحمزة وحفص عن عاصم بفتح اللام اى اخلصه الله وجعله خالصا من الدنس مختارا وقرا الباقون بكسر اللام اى الذى وحد الله وجعل نفسه خالصة في طاعة الله تعالى غير دنسة **قوله** «وناديناه» اى دعوناه وكلناه ليلة الجمعة من جانب الطور وهو جبل بين مصر ومدين **قوله** «الايمن» قيل صفة للطور وقيل للجانب وقيل لموسى فانه جاء النداء من يمين موسى قوله «وقربناه نجيا» مناجيا قيل حتى سمع صريف القلم حين كتب له في الالواح **قوله** «من رحمتنا» اى من اجل رحمتنا له وبعض رحمتنا على الاول قوله اخاه مفعول وهبنا وعلى الثاني بدل وهرون عطف بيان كقولك رايت رجلا اخاك زيدا وكان هرون اكبر من موسى بثلاث سنين وقال مقاتل ذكر الله تعالى موسى في القرآن في مائة وثمانية عشر موضعا وذكر الله هرون في احد عشر موضعا وموسى على وزن فعلى من الموس وهو حلق الشعر والميم اصلية وقال الليث اشتقاقه من الماء والشجر فوماء وساشجر لحال التابوت والماء وهو عبراني عرب وهو ابن عمران ابن قاهث بن لاوى بن يعقوب بن اسحاق ابن ابراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام وذكر بعضهم عاذر بعد قاهث ونكح عمران يجيب بنت اشمويل بن بركيا بن يقشان ابن ابراهيم فولدت له هرون وموسى عليهما الصلاة والسلام وقيل اسم امهما اناجيا وقيل اباذخت وقال السهيلي اباذخا وقال ابن اسحاق تجيب وقال الثعلبي يوخابذ وهو المشهور وولد موسى وقد مضى من عمر عمران سبعون سنة وجميع عمر عمران مائة وسبع وثلاثون سنة *

﴿ يقال للواحد وللاثنين والجمع نجي ويقال خلصوا نجيا اعتزلوا نجيا والجمع أنجية يتناجون ﴾

النجي بفتح النون وكسر الجيم وتشديد الياء اخر الحروف قال ابن الاثير هو المناجي وهو المخاطب للانسان المحدث له وذكر البخاري انه يقال للواحد نجي وللاثنين نجي وللجمع نجي وفي المطالع يقال رجل نجي ورجلان نجي ورجال نجي ومثله في رواية الاصيلي في **قوله** تعالى «خلصوا نجيا» واوله «فلما استيأسوا منه خلصوا نجيا» وفسره البخاري بقوله ويقال خلصوا نجيا اعتزلوا نجيا اى فلما يئسوا من يوسف خلصوا نجيا اى اعتزلوا وانفردوا عن الناس خالصين لا يخالطهم سواهم قال الزمخشري ذوى نجوى اوفوجا نجيا اى مناجيا بعضهم بعضا قال الزجاج انفردوا متناجين فيما يعملون في ذهابهم الى ابيهم من غير اخيهم وذكر البخاري هذا تاكيدا لما قبله من ان النجي يطلق على الجمع لان نجيا في الآية بمعنى المتناجين ونصبه على الحال وقال الزمخشري النجي على معنيين يكون بمعنى المناجي كالعشير والسمير بمعنى المعاشر والمسامر ومنه قوله تعالى «وقربناه نجيا» وبمعنى المصدر الذى هو التناجي كما قيل النجوى بمعناه ومنه قيل قوم نجي كما قيل هم صديق لانه بزنة المصادر **قوله** «والجمع انجية» اراد به ان النجي اذا اريد به المفرد فقط يكون جمعه انجية كما في قول الشاعر *

واذا ما القوم كانوا انجيه * واضطرب اليوم اضطراب الارشيه

قوله «يتناجون» اشار به الى ما في قوله تعالى «الم تر الى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه ويتناجون بالاثم والعدوان» الآية نزلت في اليهود وكانت بينهم وبين النبي ﷺ موادعة فاذا مر بهم رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلسوا يتناجون فيما بينهم حتى يظن المؤمن انهم يتناجون بقتله او بما يكره فيترك الطريق عليهم من المخافة فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فنهاهم عن النجوى فلم ينتهوا فعادوا الى النجوى فانزل الله هذه الاية *

﴿ تَلَقَّفُ تَلْقَمُ ﴾

اشار به الى ما فى قوله تعالى «واوحينا الى موسى ان الق عصاك فاذا هى تلقف مايافكون» وفسره بقوله تلقم وكذا فسره ابوعبيدة *

٦١ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ حدثنا اللَّيْثُ قال حدثنى عُقَيْلٌ عن ابنِ شِهابٍ سَمِعْتُ عُرْوَةَ قال قالَتْ عائِشَةُ رضى الله عنها فَرَجَعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤادُهُ فانْطَلَقَتْ بِهِ إلى ورَقَةَ بنِ نَوْفَلٍ وكانَ رَجُلاً تَنَصَّرَ يَقْرَأُ الإنْجِيلَ بالعَرَبِيَّةِ فقال ورَقَةُ ماذَا تَرَى فأخْبَرَهُ فقال ورَقَةُ هذَا النَّامُوسُ الَّذِي أنْزَلَ اللهُ على مُوسَى وإنْ أدْرَكَنِي يَوْمُكَ أنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا * النَّامُوسُ صاحِبُ السِّرِّ الَّذِي يُطْلِعُهُ بِما يَسْتُرُهُ عنْ غَيْرِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله هذا الناموس الذى انزل الله على موسى عليه الصلاة والسلام وهذا قطعة من الحديث الذى رواه في اول الكتاب مطولا عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها وقدمر الكلام فيه مستوفى في قوله « والناموس» الى اخره من كلام البخارى وقدمر تحقيقه هناك فليرجع اليه من اراد ان يقف عليه *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ عزَّوجلَّ وهَلْ أتاكَ حَدِيثُ مُوسَى إذْ رَأى نارًا إلى قَوْلِهِ بالْوادِي الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴾

اى هذا باب يذكر فيه قوله تعالى (وهل اتاك حديث موسى اذ راى نارا فقال لاهله امكثوا انى آنست نارا لعلى اتيكم منها بقبس اواجد على النار هدى . فلما اتاها نودى ياموسى انى انا ربك فاخلع نعليك انك بالوادى المقدس طوى) **قوله** «وهل اتاك» اى قد اتاك لان هل هنا لا تليق ان تكون للاستفهام لانه لا يجوز على الله تعالى **قوله** «اذ راى» اى حين راى وعن وهب استأذن موسى شعيبا في الرجوع الى امه فخرج الى اهله فولدله في الطريق ابن في ليلة شاتية مظلمة مثلجة فحاد موسى عن الطريق وقدح النار فلم تور المقدحة شيئا فبينا هو يزاول ذلك ابصر نارا من بعيد عن يسار الطريق قيل كانت ليلة الجمعة فقال موسى لاهله امكثوا كانكم انى آنست اى ابصرت نارا لعلى آتيكم منها اى من النار بقبس اى شعلة القبس النار المقتبسة في راس عود او فتيلة او غيرهما قوله «اواجد على النار هدى» يعنى من يدلنى على الطريق او ينفعنى بهداه في ابواب الدين قوله «فلما اتاها» اى فلما اتى موسى النار راى شجرة خضراء من اسفلها الى اعلاها كانها نار بيضاء تتقد وسمع تسبيح الملائكة وراى نورا عظيما فخاف فالقيت عليه السكينة ونودى «ياموسى انى انا ربك فاخلع نعليك» قيل سبب امره بخلع نعليه انهما كانتا من جلد حمار ميت غير مدبوغ فخلع موسى نعليه والقاهما من وراء الوادى قوله «انك بالوادي المقدس» اى المطهر طوى اسم وادقرا ابن كثير ونافع وابو عمرو بالتنوين منصرفا بتاويل المكان والباقون بغير تنوين غير منصرف بتاويل البقعة وقيل للوادى المقدس طوى طوى مرتين اى قدس مرتين وقيل نودى نداءين *

﴿ آنَسْتُ أبْصَرْتُ ﴾

يعنى معنى آنست ابصرت من الايناس وهو الابصار البين الذى لا شبهة فيه ومنه انسان العين لانه يتبين به الشيء والانس لظهورهم وقيل الايناس ابصار ما يؤنس به *

﴿ قال ابنُ عَبَّاسٍ الْمُقَدَّسُ الْمُبارَكُ ﴾

وقع هذا من قول ابن عباس الى اخر ما ذكره من تفسير الالفاظ المذكورة في رواية ابى ذر عن المستملى والكشميهنى

خاصة ولم يذكره جميع رواة البخارى هنا وانما ذكروا بعضه في تفسير سورة طه وقال الكرمانى وذكر امثال هذا فى هذا الكتاب العظيم الشان اشتغال بما لا يعنيه وقول ابن عباس وصله على ابن ابى حاتم من طريق على ابن ابى طلحة عنه *

﴿ طُوًى اسْمُ الوَادِي ﴾

وقد ذكرناه وروى الطبرى من وجه اخر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه انه سمى طوى لان موسى صلى الله تعالى عليه وسلم طواه ليلا *

﴿ سِيرَتَهَا حَالَتَهَا ﴾

اشار به الى ما في قوله تعالى (سنعيدها سيرتها الاولى) وفسر السيرة بالحالة وهكذا روى عن ابن عباس وعن مجاهد وقتادة سيرتها هيئتها *

﴿ والنُّهَى التُّقَى ﴾

اشار به الى ما في قوله تعالى (ان في ذلك لايات لاولى النهى) وفسر النهى بالتقى كذا رواه الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس في قوله لاولى النهى قال لاولى التقى وعن قتادة لاولى الورع وقال الطبرى خص اولى النهى لانهم اهل التفكر والاعتبار *

﴿ بِمَلْكِنَا بِأَمْرِنَا ﴾

اشار به الى ما في قوله تعالى (ما اخلفنا موعدك بملكنا وفسره بقوله بامرنا وهكذا روى الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس ومن طريق سعيد عن قتادة بملكنا اى بطاقتنا وكذا قال السدى *

﴿ هَوَى شَقِي ﴾

اشار به الى ما في قوله تعالى (ومن يحلل عليه غضبى فقد هوى) وفسره بلفظ شقى وكلاهما ماضيان وكذا روى عن الطبرى وابن ابى حاتم *

﴿ فَارِغًا إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى ﷺ ﴾

اشار به الى ما في قوله تعالى (واصبح فؤاد ام موسى فارغا) ثم فسره بقوله الا من ذكر موسى يعنى لم يخل قلبها عن ذكره وهذا وصله سعيد ابن عبد الرحمن المخزومى فى تفسير ابن عيينة من طريق عكرمة عن ابن عباس ولفظه (واصبح فؤاد ام موسى فارغا) من كل شيء الا من ذكر موسى وكذا اخرجه الطبرى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس وقال ابو عبيد فارغا من الحزن لعلمها انه لم يغرق *

﴿ رِدْءًا كَيْ يُصَدِّقَنِي ﴾

اشار بقوله ردءا الى ما في قوله تعالى (واخى هرون هو افصح منى لسانا فارسله معى ردءا يصدقنى) ثم اشار الى ان التقدير فى قوله يصدقنى كى يصدقنى وروى الطبرى من طريق السدى كيما يصدقنى ومن طريق مجاهد وقتادة ردءا اى عونا وقال ابو عبيدة اى معينا يقال اردات فلانا على عدوه اى اكنفته واعنته وصرت له كنفا *

﴿ ويُقالُ مُغِيثًا أَوْ مُعِينًا ﴾

اى يقال فى تفسير ردءا مغيثا بالغين المعجمة والثاء المثلثة من الاغاثة وقوله «او معينا» اى او يقال معينا بالعين المهملة من الاعانة وهي المساعدة *

﴿ يَبْطُشُ ويَبْطِشُ ﴾

اشار به الى ان لفظ يبطش فيه لغتان احداهما كسر الطاء والاخرى ضمها وهو في قوله (فلما ارادان يبطش بالذى هو عدولهما) والكسر هي القراءة المشهورة هنا وفي قوله تعالى (يوم نبطش البطشة الكبرى) والضم قراءة الحسن وابن جعفر رحمهم الله تعالى *

﴿ يَأْتَمِرُونَ يَتَشَاوَرُونَ ﴾

اشار به الى ما في قوله تعالى (ان الملأ يأتمرون بك ليقتلوك) وفسره بقوله يتشاورون وكذا فسره ابو عبيدة وقال ابن قتيبة معناه يامر بعضهم بعضا *

﴿ والجَذْوَةُ قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الخَشَبِ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ ﴾

اشار به الى ما في قوله تعالى (او جذوة من النار) ثم فسرها بما ذكره ابو عبيدة والجذوة مثلثة الجيم *

﴿ سَنَشُدُّ سَنُعِينُكَ ﴾

اشار به الى ما في قوله تعالى (سنشد عضدك باخيك) وفسره بقوله سنعينك وفسره ابو عبيدة بقوله سنقويك به ونعينك يقال شد فلان عضد فلان اذا اعانه *

﴿ كُلَّمَا عَزَّزْتَ شَيْئاً فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضُدًا ﴾

هذا من بقية تفسير سنشد عضدك وهو ظاهر *

﴿ وقال غيرُهُ كُلَّمَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَأْفَأَةٌ فَهِيَ عُقْدَةٌ ﴾

اشار بهذا الى تفسير عقدة في قوله تعالى (رب اشرح لى صدرى ويسر لى امرى واحلل عقدة من لسانى) وروى الطبرى باسناده من طريق السدى قال لما تحرك موسى اخذته آسية امراة فرعون ترقصه ثم ناولته فرعون فاخذ موسى بلحية فرعون فنتفها فاستدعى فرعون بالذباحين فقالت آسية انه صبى لا يعقل فوضعت له جمرا وياقوتا وقالت ان اخذ الياقوت فاذبحه وان اخذ الجمر فاعرف انه لا يعقل فجاء جبريل عليهم الصلاة والسلام فطرح في يده جمرة فطرحها في فيه فاحترقت لسانه فصارت في لسانه عقدة من يومئذ وقيل لما وضع فرعون موسى في حجره تناول لحيته ومدها ونتف منها وكانت لحيته طويلة سبعة اشبار وكان هو قصيرا ويقال لطم وجهه وكان يلعب بين يديه ويقال كان بيده قضيب صغير يلعب به فضرب به راسه فعند ذلك غضب غضبا شديدا وتطير منه وقال هذا عدوى المطلوب ثم جرى ماذكرناه (فان قلت) كيف لم تحرقه النار يوم التنور التى القى فيها واحرقت لسانه في هذا اليوم (قلت) لان قال يوما لفرعون يا بابا فعوقب لسانه ولم تعاقب يده لانها مدت لحية فرعون ولهذا ظهرت المعجزة فى اليد دون اللسان (تخرج بيضاء من غير سوء) وقيل لم يحترق فى التنور ليدوم له الانس بينه وبين النار ليلة التكليم وقيل انما لم تحترق يده ليجاهد بها فرعون بحمل العصا قوله « تمتمة » هي التردد في النطق بالتاء المثناة من فوق قوله « اوفافاة » هي التردد في النطق بالفاء *

﴿ أَزْرِى ظَهْرِي ﴾

اشار به الى ما في قوله تعالى (اشدد به ازرى واشركه في امرى) وفسر الازر بالظهر وكذا روى الطبرى عن ابن عباس *

﴿ فَيُسْحِتَكُمْ فَيُهْلِكَكُمْ ﴾

اشار به الى ما فى قوله تعالى (فيسحتكم بعذاب وقد خاب من افترى) وفسر فيسحتكم بقوله يهلككم وهكذا روى الطبرى عن ابن عباس وقال ابو عبيدة سحت واسحت بمعنى وقال الطبرى سحتا كثر من اسحت .

﴿ المُثْلَى تَأْنِيثُ الأَمْثَلِ يَقُولُ بِدِينِكُمْ يُقَالُ خُذِ المُثْلَى خُذِ الأَمْثَلَ ﴾

اشار به الى مافى قوله تعالى (ويذهبا بطريقتكم المثلى) ومثلى على وزن فعلى تانيث الامثل قوله «تقول بدينكم» تفسير لقوله بطريقتكم المثلى يعنى يريد موسى وهرون ان يذهبا بدينكم المستقيم وقيل بسنتكم ودينكم وما انتم عليه وقيل اراد اهل طريقتكم المثلى وهم بنو اسرائيل لقول موسى ارسل معى بنى اسرائيل وقيل الطريقة اسم لوجوه الناس واشرافهم الذين هم قدوة غيرهم فيقال هم طريقة قومهم وقال الشعبى معناه ويصرفا وجوه الناس اليهما وقال الزجاج يعنى المثلى والامثل ذو الفضل الذى به يستحق ان يقال هذا امثل لقومه .

﴿ ثُمَّ ائْتُوا صَفًّا ﴾

اشار به الى مافى قوله تعالى «فاجمعوا كيدكم ثم ائتوا صفا وقد افلح اليوم من استعلى» الخطاب لقوم فرعون من السحرة يعنى ائتوا جميعا وقيل صفوفا لانه اهيب فى صدور الرائين روى ان السحرة كانوا سبعين الفا مع كل واحد منهم حبل وعصا وقيل ائتوا اقبالة واحدة *

﴿ يُقَالُ هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ يَعْنِى الْمُصَلَّى الَّذِى يُصَلَّى فِيهِ ﴾

قائل هذا التفسير ابو عبيدة فانه قال المراد من قوله صفا يعنى المصلى والمجتمع وعن بعض العرب الفصحاء ما استطعت ان آتى الصف امس يعنى المصلى ووجه صحته ان يجعل صفا علما لمصلى بعينه فامروا بان ياتوه اويراد ائتوا مصلى من المصليات *

﴿ فَأَوْجَسَ أَضْمَرَ خَوْفًا فَذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ خِيفَةَ لِكَسْرَةِ الْخَاءِ ﴾

اشار به الى مافى قوله تعالى فاوجس منهم خيفة وفسر اوجس بقوله اضمر خوفا قوله فذهبت الواو من خيفة لكسرة الخاء قلت اصطلاح اهل التصريف ان يقال اصل خيفة خوفة فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ماقبلها *

﴿ فِى جُذُوعِ النَّخْلِ عَلَى جُذُوعِ ﴾

اشار به الى مافى قوله تعالى «ولاصلبنكم فى جذوع النخل» واشار بقوله على جذوع ان كلمة فى فى قوله «فى جذوع النخل» بمعنى على للاستعلاء وقالوا صلبوا العبدى فى جذوع نخلة *

﴿ خَطْبُكَ بَالُكَ ﴾

اشار به الى مافى قوله تعالى (قال فما خطبك ياسامرى) وفسر خطبك بقوله بالك وقصته مشهورة وملخصها ان موسى عليه السلام اقبل على السامرى واسمه موسى بن ظفر الذى اخرج لهم «عجلا جسدا له خوار فقال هذا الهكم واله موسى» قال له ماخطبك اى ماشانك وحالك الذى دعاك وحملك على ماصنعت *

﴿ مِسَاسَ مَصْدَرُ مَاسَّهُ مِسَاسًا ﴾

اشار به الى مافى قوله تعالى (قال فاذهب فان لك فى الحياة ان تقول لامساس) اى قال موسى للسامرى فاذهب من بيننا فان لك فى الحياة اى مادمت حيا ان تقول لامساس اى لامس ولامس وهو مصدر ماسه يماسه مساسة ومساسا فعاقبه الله فى الدنيا بالعقوبة التى لاشىء اشد منها ولا اوحش وذلك انه منع من مخالطة الناس منعا كليا وحرم عليهم ملاقاته ومكالمته ومبايعته ومواجهته واذا اتفق ان يماس احدا رجلا او امراة حم الماس والممسوس فتحامى الناس وتحاموه وكان يصيح لامساس وعن قتادة ان بقاياهم اليوم يقولون لامساس *

﴿ لَنَنْسِفَنَّهُ لَنُذْرِيَنَّهُ ﴾

اشار به الى مافى قوله تعالى «لنحرقنه ثم لننسفنه فى اليم نسفا» وفسر قوله لننسفنه بقوله لنذرينه من التذرية فى اليم

حكى ان موسى عليه الصلاة والسلام اخذ العجل فذبحه فسال منه الدم لانه كان قد صار لحما ودما ثم احرقه بالنار وذراه فى اليم *

﴿ الضُّحَى الحَرُّ ﴾

اشار به الى مافى قوله تعالى « وانك لاتظمأ فيها ولا تضحى » وفسر الضحى بالحر قال المفسرون هذا خطاب لادم عليه الصلاة والسلام ومعنى لاتظما لاتعطش فيها اى فى الجنة ولا تضحى اى ولا تشرق للشمس فيؤذيك حرها وقيل لايصيبك حر الشمس اذليس فيها شمس وذكر هذا هنا غير مناسب لانه فى قضية ادم عليه الصلاة والسلام ولا تعلق له بقصة موسى عليه الصلاة والسلام *

﴿ قُصِّيهِ اتَّبِعِي أَثَرَهُ وَقَدْ يَكُونُ أَنْ تَقُصَّ الكَلَامَ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ ﴾

اشار به الى مافى قوله تعالى « وقالت لاخته قصيه » وفسر قصيه بقوله اتبعى اثره هكذا فسره اهل التفسير ويقال معناه استعملى خبره وهو خطاب لاخت موسى عليه الصلاة والسلام من امها واسم اخته مريم بنت عمران وافقها فى ذلك مريم بنت عمران ام عيسى ﷺ قوله « وقد يكون » الى اخره من جهة البخارى اى قد يكون معنى القص من قص الكلام كما فى قوله نحن نقص عليك احسن القصص *

﴿ عَنْ جُنُبٍ عَنْ بُعْدٍ ﴾

اشار به الى مافى قوله تعالى « فبصرت به عن جنب وهم لايشعرون » وفسر قوله عن جنب بقوله عن بعد اى بصرت اخت موسى موسى عن بعد والحال ان قوم فرعون لايعلمون بها *

﴿ وعَنْ جَنابَةٍ وعَنِ اجْتِنابٍ واحِدٌ ﴾

اشار به الى ان معنى عن جنب وعن جنابة وعن اجتناب واحد فيقال ماياتينا الا عن جنابة واجتناب واصل معنى هذه المادة يدل على البعد ومنه سمى الجنب لبعده عن الصلاة وعن قراءة القرآن *

﴿ قال مُجاهِدٌ عَلَى قَدَرٍ عَلَى مَوْعِدٍ ﴾

اشار به الى مافى قوله تعالى (فلبثت سنين فى اهل مدين ثم جئت على قدر يا موسى) وفسر قوله على قدر بقوله على موعد وقيل على قدر اى جئت لميقات قدرته لمجيئك قبل خلقك وكان موسى ﷺ مكث عند شعيب عليه الصلاة والسلام فى مدين ثمانيا وعشرين سنة عشر سنين منها مهر امراته صفورا بنت شعيب ثم اقام بعده ثمانية عشر سنة عنده حتى ولد له فى مدين ثم جاء على قدر *

﴿ لَاتَنِيَا لَاتَضْعُفَا ﴾

اشار به الى مافى قوله تعالى « ولا تنيا فى ذكرى اذهبا الى فرعون انه طغى » وفسر قوله تعالى لاتنيا بقوله لاتضعفا يعنى لاتفترا من ونى ينى ونيا وهو الضعف والفتور والخطاب فيه لموسى وهرون *

﴿ مَكَانًا سِوًى مُنْصَفٌ بَيْنَهُمْ ﴾

اشار به الى مافى قوله تعالى فاجعل بيننا وبينك موعدا لانخلفه نحن ولا انت مكانا سوى وفسر قوله مكانا سوى بقوله منصف بينهم قرا ابن عامر وعاصم وحمزة بضم السين والباقون بكسرها قيل معناه سويا لاساتر فيه وقيل مكانا عدلا بيننا وبينك وعن ابن عباس مثل مافسره بقوله منصف بينهم اى بين الفريقين اى يستوى مسافته بين الفريقين فتكون مسافة كل فريق اليه كمسافة الفريق الاخر *

﴿ يَبَسًا يابِسًا ﴾

اشار به الى ما قوله تعالى « فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا لا تخاف دركا ولا تخشى » وفسر قوله يبسا بقوله يابسا وفي تفسير النسفي يبسا مصدر وصف به يقال يبس يبسا ونحوهما العدم والعدم ومن ثم وصف به المؤنث فقيل شاتنا يبس وناقتنا يبس اذا جف لبنها *

﴿ مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ الْحُلِيِّ الَّذِي اسْتَعَارُوهُ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ﴾

اشار به الى ما في قوله تعالى « ولكنا حملنا اوزارا من زينة القوم فقذفناها فكذلك القى السامري » وروى الطبري من طريق ابن زيد قال الاوزار الاثقال وهو الحلي الذي استعاروه من ال فرعون وليس المراد بها الذنوب وفي تفسير النسفي وقيل اثاما اى حملنا اثاما من حلي القوم لانهم استعاروه ليتزينوا في عيد كان لهم ثم لم يردوها عليهم عند خروجهم من مصر مخافة ان يعلموا بخروجهم فحملوها *

﴿ فَقَذَفْتُهَا أَلْقَيْتُهَا أَلْقَى صَنَعَ ﴾

فسر فقذفتها بقوله القيتها وفي رواية الكشميهني فقذفناها والقران « ولكنا حملنا اوزارا من زينة القوم فقذفناها فكذلك القى السامري فاخرج لهم عجلا جسدا له خوار قوله القى اى السامري يعني القى ما كان معه من الحلي وقيل ما كان معه من تراب حافر فرس جبريل ﷺ واراد بقوله صنع اخرج لهم عجلا جسدا له خوار *

﴿ فَنَسِيَ مُوسَى هُمْ يَقُولُونَ أَخْطَأَ الرَّبُّ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ قَوْلًا فِي الْعِجْلِ ﴾

اشار به الى ما في قوله تعالى « فقالوا هذا الهكم واله موسى فنسى افلا يرون ان لا يرجع اليهم قولا ولا يملك لهم ضرا ولا نفعا » * قوله فقالوا اى السامري ومن وافقه قوله « فنسى موسى » اى ان يخبركم ان هذا الهه وقيل فنسى موسى الطريق الى ربه وقيل فنسى موسى الهه عندكم وخالفه في طريق اخر قوله « هم يقولون » اى السامري ومن معه يقولون اخطا موسى الرب حيث تركه هنا وذهب الى الطور يطلبه قوله « ان لا يرجع اليهم في العجل » قولا اى انه لا يرجع اليهم قولا في العجل *

٦٢ - ﴿ حدثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حدثنا هَمَّامٌ حدثنا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَإِذَا هَارُونُ قَالَ هَذَا هَارُونُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ﴾

وجه ذكر هذه القطعة من حديث الاسراء المطول الماضي غير مرة من طريق قتادة عن انس عن مالك بن صعصعة المذكور تمامها في السيرة النبوية هو لاجل ذكر هرون في مواضع في الالفاظ المتقدمة *

﴿ تَابَعَهُ ثَابِتٌ وَعَبَّادُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اى تابع قتادة ثابت البناني وعباد بتشديد الباء الموحدة ابن ابي علي البصري في روايتهما عن انس في ذكر هرون في السماء الخامسة لا في جميع الحديث ولا في الاسناد ايضا فان رواية ثابت موصولة في صحيح مسلم من طريق شيبان عن حماد ابن سلمة عنه وليس فيها ذكر مالك بن صعصعة بل المذكور فيها ذكر هرون في السماء الخامسة واما متابعة عباد فرواها عنه هشام الدستوائي وحماد بن زيد وخليفة بن حسان ولم يذكروا مالك بن صعصعة وليس لعباد ذكر في البخاري الا في هذا الموضع *

﴿ بَابٌ وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ إِلَى قَوْلِهِ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه (وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه اتقتلون رجلا ان يقول ربى الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم وان يك كاذبا فعليه كذبه وان يك صادقا يصبكم بعض الذى يعدكم ان الله لا يهدى من هو مسرف كذاب) وقعت هذه الترجمة هكذا بغير حديث فكانه اراد ان يذكر فيها حديثا ولم يظفر به على شرطه فبقيت كذا والله اعلم قوله (وقال رجل مؤمن) فى اسمه ستة اقوال * الاول شمعان بالشين المعجمة قال الدارقطنى لا يعرف شمعان بالمعجمة الا مؤمن الفرعون * الثانى يوشع بن نون وبه جزم ابن التين وهو بعيد لان يوشع من ذرية يوسف عليه الصلاة والسلام ولم يكن من آل فرعون * الثالث حزقيل بن برخايا وعليه اكثر العلماء * الرابع حابوت وهو الذى التقطه اذ كان فى التابوت الخامس حبيب ابن عم فرعون قاله ابن اسحق * السادس خيزور قاله الطبرى وقال مقاتل كان قبطيا يكتم ايمانه مائة سنة من فرعون وكان له الملك بعد فرعون وكان على بقية من دين ابراهيم ﷺ وقال ابن خالويه فى كتاب ليس لم يؤمن من اهل مصر الا اربعة اسية وحزقيل مؤمن ال فرعون ومريم بنت لابوس الملك التى دلت على عظام يوسف والماشطة قوله « اتقتلون » الهمزة فيه للاستفهام الانكارى قوله « ان يقول » اى لان يقول وهذا انكار منه عظيم وتبكيت شديد وهذا كان منه نصح عظيم لهم ولم يقتصر على بينة واحدة وهى قوله ربى الله حتى قال (وقد جاءكم بالبينات من ربكم) وحكى الله تعالى عنه ثم اخذهم بالاحتجاج على طريقة التقسيم فقال لا يخلو من ان يكون كاذبا او صادقا (فان يك كاذبا فعليه كذبه اى يعود عليه كذبه ولا يتخطاه ضرره وان يك صادقا يصبكم بعض الذى يعدكم) ان تعرضتم قوله « مسرف » اى مشرك قال السدى اى الكذاب على الله والله اعلم بالصواب *

باب قول الله عز وجل وهل أتاك حديث موسى وكلم الله موسى تكليما

اى هذا باب فى ذكر قول الله عز وجل وهو قوله « وهل اتاك حديث موسى اذ راى نارا فقال لاهله امكثوا انى انست نارا لعلى اتيكم منها بقبس او اجد على النار هدى) وقد مر الكلام فيه عن قريب قبل الباب الذى قبله قوله « وكلم الله موسى تكليما » وقبله (ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليما) قوله «ورسلا منصوب على تقدير قصصنا رسلا قوله (قد قصصناهم) مفسر له فحذف الناصب حتى لا يجمع بين المفسر والمفسر قوله «من قبل» اى من قبل هذه الآية يعنى فى السور المكية وغيرها قوله «ورسلا لم نقصصهم عليك» اى لم نسمهم لك قوله «وكلم الله موسى تكليما » قال ابن عباس لما بين الله لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم امر النبيين ولم يبين امر موسى عليه السلام شكوا فى نبوته فانزل الله تعالى (منهم من كلم الله) وكلم الله موسى حقيقة لا كما زعمت القدرية ان الله تعالى خلق كلاما فى شجرة فسمعه موسى صلى الله تعالى عليه وسلم لانه لا يكون ذلك كلام الله ولو كان من غير التاكيد لاحتمل ما قالوا لان افعال المجاز لا تؤكد بذكر المصادر لا يقال اراد الجدار ان يسقط ارادة وعلم موسى انه كلام الله لانه كلام يعجز الخلق ان ياتوا بمثله قال ابن مردويه باسناده عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس ان الله ناجى موسى بمائة الف كلمة واربعين الف كلمة فى ثلاثة ايام كلها وصايا فلما سمع موسى كلام الادميين مقتهم مما وقع فى مسامعه من كلام الرب وجويبر ضعيف والضحاك لم يدرك ابن عباس *

٦٣ - ﴿ حدثنا ﴾ إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ليلة اسرى بى رأيت موسى وإذا هو رجل ضرب رجل كأنه من رجال شنوءة ورأيت عيسى فإذا هو رجل ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس وأنا أشبه ولد إبراهيم به ثم أتيت بإناءين فى أحدهما لبن وفى الآخر خمر فقال اشرب

أيهما شئت فأخذت اللبن فشربته فقيل أخذت الفطرة أما إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك ﴾

مطابقته للترجمة في قوله رايت موسى عليه السلام والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن رافع وعبد بن حميد واخرجه الترمذي في التفسير عن محمود بن غيلان به **قوله** «رايت» قال الطيبي لعل ارواحهم مثلت له ﷺ بهذه الصور ولعل صورهم كانت كذلك او صورا بدانهم كوشفت له في نوم او يقظة **قوله** «ضرب» بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء وبالباء الموحدة اى نحيف خفيف اللحم **قوله** شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وفتح الهمزة وهو حى من اليمن والنسبة اليها شنائى وقال ابن السكيت ازد شنوة بالتشديد غير مهموز وينسب اليها شنوى **قوله** «ربعة» بفتح الراء وسكون الباء الموحدة ويجوز فتحها لا طويل ولا قصير وانث بتاويل النفس **قوله** «من ديماس» بكسر الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة قال الكرماني السرب وقيل الكن اى كانه محذور لم يرشمسا وهو في غاية الاشراق والنضارة انتهى وقيل الحمام وقيل لم يكن لهم يومئذ ديماس وانما هو من علامات نبوته **قوله** «ابراهيم» اى الخليل عليه السلام والمعنى انا اشبه بابراهيم كذا قاله الكرماني قلت كان معناه انا اشبه ولد ابراهيم بابراهيم عليه السلام وههنا ثلاث تشبيهات كلها للبيان لكن الاول لمجرد البيان والاخير ان للبيان مع تعظيم المشبه في مقام المدح وقال الداودي في تشبيه موسى عليه السلام يعني في الطول وقال القزاز ما ادري ما اراد البخاري بذلك على انه روى في صفته بعد هذا خلاف هذا فقال واما موسى فادم جسيم كانه من رجال الزط قلت روى البخاري هذا من حديث مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ رايت موسى وعيسى وابراهيم عليهم الصلاة والسلام فاما عيسى فاحمر جعد عريض الصدر واما موسى فادم جسيم سبط كانه من رجال الزط قلت هذا ليس فيه اشكال لانه ﷺ شبه موسى في حديث الباب وهو حديث ابي هريرة بقوله كانه من رجال شنوءة يعني في الطول وشبهه في حديث ابن عمر بقوله كانه من رجال الزط يعني في الطول ايضا لان الزط جنس من السودان والهنود الطوال **قوله** «ثم اتيت» على صيغة المجهول قوله «اخذت الفطرة» اى الاستقامة اى اخترت علامة الاسلام وجعل اللبن علامة لذلك لكونه سهلا طيبا طاهرا نافعا للشارب بين سليم العاقبة واما الخمر فانها ام الخبائث وحاملة لانواع الشر في الحال والمآل ويروى هديت الفطرة قال الطيبي اى الفطرة الاصلية التي فطر الناس عليها وجعل اللبن علامة لذلك لانه من اصلح الاغذية واول ما به حصلت التربية *

٦٤ - حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا العالية حدثنا ابن عم نبيكم يعني ابن عباس عن النبي ﷺ قال لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى ونسبه إلى أبيه وذكر النبي ﷺ ليلة أسري به فقال موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع وذكر مالكا خازن النار وذكر الدجال ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون قد تكرر ذكره وهو محمد بن جعفر وابو العالية اسمه رفيع بضم الراء وفتح الفاء الرياحي بكسر الراء وتخفيف الياء آخر الحروف وروى عن ابن عباس ابو العالية آخر واسمه زياد بن فيروز ويعرف بالبراء بالتشديد نسبة الى بري السهام * والحديث اخرجه البخاري ايضا عن حفص بن عمر في باب قول الله تعالى (وان يونس لمن المرسلين) ويأتي عن قريب وفي التفسير عن بندار وفي التوحيد قال لي خليفة بن خياط واخرجه مسلم في احاديث الانبياء عن ابي موسى وبندار واخرجه ابو داود في السنة عن حفص ابن عمر به وقال لم يسمع قتادة من ابي العالية الا ثلاثة احاديث وهذا احدها وقال في موضع آخر قال شعبة ايضا انما سمع قتادة من ابي العالية اربعة احاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلاة وحديث القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون قوله «لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى» ويونس

فيه ستة اوجه ومتى بفتح الميم وتشديد التاء المثناة من فوق وبالالف وهو اسم ابيه وفي جامع الاصول وقيل هو اسم امه ويقال لم يشتهر نبي باسم غير يونس والمسيح عليهما السلام وقال الفربري وكان متى رجلا صالحا من اهل بيت النبوة فلم يكن له ولد فذكر فقام الى العين التي اغتسل منها ايوب فاغتسل هو وزوجته منها وصليا ودعوا الله ان يرزقهما رجلا مباركا يبعثه الله في بني اسرائيل فاستجاب الله دعاءهما ورزقهما يونس وتوفي متى ويونس في بطن امه وله اربعة اشهر وقد قيل انه من بني اسرائيل وانه من سبط بنيامين وقال الكرماني وهو ذو النون ارسله الله الى اهل الموصل وذهب قوم الى ان نبوته بعد خروجه من بطن الحوت ☆ وقالت الاطباء باخبار القدماء كان يونس من اهل القرية من قرى الموصل يقال لها نينوى وكان قومه يعبدون الاصنام وعن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه بعث الله يونس بن متى الى قومه وهو ابن ثلاثين سنة فاقام فيهم يدعوهم الى الله ثلاثا وثلاثين سنة فلم يؤمن به الا رجلان احدهما روبيل وكان عالما حكيما والآخر تنوخا وكان زاهدا عابدا وقال الخطابي معنى قوله لا ينبغي لاحد الى اخره ليس لاحد ان يفضل نفسه على يونس ويحتمل ان يراد ليس لاحد ان يفضلني عليه قال هذا منه ﷺ على مذهب التواضع والهضم من النفس وليس مخالفا لقوله ﷺ انا سيد ولد ادم لانه لم يقل ذلك مفتخرا ولا ممتطا ولا به على الخلق وانما قال ذلك ذاكرا للنعمة ومعترفا بالمنة واراد بالسيادة ما يكرم به في القيامة وقيل قال ذلك قبل الوحي بانه سيد الكل وخيرهم وافضلهم وقيل قاله زجرا عن توهم حط مرتبته لما في القرآن من قوله ولاتكن كصاحب الحوت وهذا هو السبب في تخصيص يونس بالذكر من بين سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام قوله «ليلة اسري به» وفي رواية الكشميهني ليلة اسري بي على الحكاية قوله «طوال» بضم الطاء قوله «جعد الشعر» الجعد خلاف السبط لان السبوطة اكثر ما في شعور العجم قوله «وذكر مالكا» اي وذكر النبي ﷺ ليلة اسري به مالكا خازن النار وذكر ايضا الدجال وهذا الحديث واحد عندا كثر الرواة فجعله بعضهم حديثين احدهما متعلق بيونس والاخر بالبقية المذكورة ☆

٦٥ - ﴿ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا أيوب السختياني عن ابن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجدهم يصومون يوما يعني عاشوراء فقالوا هذا يوم عظيم وهو يوم نجى الله فيه موسى وأغرق آل فرعون فصام موسى شكرا لله فقال أنا أولى بموسى منهم فصامه وأمر بصيامه ﴾

مطابقته للترجمة في قوله نجى الله فيه موسى وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان بن عيينة وابن سعيد هو عبد الله بن سعيد بن جبير يروي عن ابيه وهذا الحديث مضى في كتاب الصوم في باب صيام عاشوراء اخرجه عن ابي معمر عن عبد الوارث عن ايوب الى آخره ومضى الكلام فيه هناك والله اعلم بالصواب ☆

﴿ باب قول الله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة. وقال موسى لأخيه هرون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب أرني أنظر إليك قال لن ترانى ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف ترانى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا فلما أفاق قال سبحانك تبت إليك وأنا أول المؤمنين ﴾

ساق في رواية كريمة هاتين الآيتين بتمامهما قوله «وواعدنا موسى ثلاثين ليلة» روي ان موسى عليه الصلاة والسلام وعد بني اسرائيل وهو بمصر ان اهلك الله عدوهم اتاهم بكتاب من عند الله فيه بيان ما يأتون وما يذرون فلما اهلك فرعون سال موسى ربه الكتاب فامره بصوم ثلاثين يوما وهو شهر ذي القعدة فلما تم الثلاثين انكر خلوف فيه فتسوك فقالت

الملائكة كنا نشم من فيك رائحة المسك فافسدتها بالسواك فامره الله ان يزيد عليها عشرة ايام من ذى الحجة لذلك وهو معنى قوله واتممناها بعشر قوله «فتم ميقات ربه اربعين ليلة» وميقات ربه ماوقت له من الوقت وضربه له والفرق بين الميقات والوقت وان كانا من جنس واحد ان الميقات ماقدر لعمل والوقت قد لا يقدر لعمل قوله «اربعين ليلة» نصب على الحال اى تم بالغا هذا العدد قوله «هرون» عطف بيان لاخيه قوله «اخلفنى فى قومى» يعنى كن خليفة عنى قوله «واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين» يعنى ارفق بهم واحسن اليهم وهذا تنبيه وتذكير والا فهرون عليه السلام نبى شريف كريم على الله وجاهة وجلالة قوله «لميقاتنا» اى الوقت الذى وقتناه له وحددناه قوله «وكلمه ربه» اى من غير واسطة اخذه الشوق حتى (قال رب ارنى انظر اليك) فطلب الزيادة لما رأى من لطفه تعالى به قوله «لن ترانى» يعنى اعطى جوابه بقوله لن ترانى يعنى فى الدنيا وقد اشكل حرف لن ههنا على كثير من الناس لانها موضوعة لنفى التابيد فاستدل به المعتزلة على نفى الرؤية فى الدنيا والاخرة وهذا اضعف الاقوال لانه قد تواترت الاحاديث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان المؤمنين يرونه فى دار الاخرة وقيل انها لنفى التابيد فى الدنيا جمعا بين هذه وبين الدليل القاطع على صحة الرؤية فى الدار الاخرة قوله «فان استقر» اى الجبل مكانه وهو اعظم جبل بمدين قاله الكلبى يقال له زبير والمعنى اجعل بينى وبينك علما هو اقوى منك يعنى الجبل فان استقر مكانه وسكن ولم يتضعضع فسوف ترانى وان لم يستقر فلن تطيق فلما تجلى ربه للجبل قال ابن عباس هو ظهور نوره وقال الطبرى باسناده الى انس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال «فلما تجلى ربه للجبل اشار باصبعه فجعله دكا» وفى اسناده رجل لم يسم وروى ايضا عن انس قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا قال وضع الابهام قريبا من طرف خنصره قال فساخ الجبل وهكذا فى رواية احمد وقال السدى عن عكرمة عن ابن عباس ماتجلى الا قدر الخنصر جعله دكا قال ترابا وخر موسى صعقا قال مغشيا عليه وقال قتادة وقع ميتا وقال سفيان الثورى ساخ الجبل فى الارض حتى وقع فى البحر فهو يذهب معه وعن ابى بكر الهذلى جعله دكا انعقد فدخل تحت الارض فلا يظهر الى يوم القيامة وفى تفسير ابن كثير * وجاء فى بعض الاخبار انه ساخ فى الارض فهو يهوى فيها الى يوم القيامة رواه ابن مردويه وقال ابن ابى حاتم باسناده عن ابى مالك عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لما تجلى الله للجبل طارت لعظمته ستة اجبل فوقعت ثلاثة بالمدينة وثلاثة بمكة فالتى بالمدينة احد وورقان ورضوى ووقع بمكة حراء وثبير وثور قال ابن كثير هذا حديث غريب بل منكر وقال ابن ابى حاتم ذكر عن عروة بن رويم قال كانت الجبال قبل ان يتجلى الله لموسى صماء ملساء فلما تجلى تفطرت الجبال فصارت الشقوق والكهوف قوله «فلما افاق» يعنى من غشيته وعلى قول مقاتل ردت عليه روحه قال سبحانك تبت اليك اى من الاقدام على المسالة قبل الاذن وقيل المراد من التوبة الرجوع الى الله تعالى لا عن ذنب سبق وقيل انما قال ذلك على جهة التسبيح وهو عادة المؤمنين عند ظهور الايات الدالة على عظم قدرته قوله «وانا اول المؤمنين» اى بانك لا ترى فى الدنيا وقيل من بنى اسرائيل وقيل ممن يذم باستعظام سؤاله الرؤية *

﴿ يُقَالُ دَكَّهُ زَلْزَلَهُ ﴾

ذكر هذا القوله تعالى (جعله دكا) وفسره بقوله زلزله والدك مصدر جعل صفة يقال ناقة دكاء اى ذاهبة السنام مستوظهرها *

﴿ فَدُكَّتَا فَدُكِّكْنَ جَعَلَ الْجِبَالَ كَالْوَاحِدَةِ ﴾

اشار بقوله (فدكتا) الى ما فى قوله تعالى (وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة) وكان القياس ان يقال فدككن بالجمع لان الجبال جمع والارض فى حكم الجمع ولكن جعل كل جمع منهما كواحدة فلذلك قيل دكتا بالتثنية *

﴿ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا وَلَمْ يَقُلْ كُنَّ رَتْقًا مُلْتَصِقَتَيْنِ ﴾

قال بعضهم ذكر هذا استطرادا اذ لا تعلق له بقصة موسى عليه الصلاة والسلام (قلت) ليس كذلك بل ذكره تنظيرا لما قبله ولهذا قال بكاف التشبيه اراد ان نظير دكتا التى هى التثنية والقياس دككن كما ذكره من وجه (كانتا رتقا) فان القياس

ان

ان يقال فيه كن رتقا لان السموات جمع والارض في حكم الجمع ولكنه جعل كل واحد منهما كواحدة فقيل كانتا بلفظ التثنية ولم يقل كن بلفظ الجمع **قوله** «ملتصقتين» حال من الضمير الذي في كانتا ☆

﴿ اشْرِبُوا ثَوْبٌ مُشَرَّبٌ مَصْبُوغٌ ﴾

اشار به الى ما في قوله تعالى (واشربوا في قلوبهم العجل) واشار بقوله ثوب مشرب اى مصبوغ الى ان معنى اشربوا ليس من شرب الماء بل معناه مثل معنى قولهم ثوب مشرب اى مصبوغ يعنى اختلط بقلبهم حب العجل كما يختلط الصبغ بالثوب ويجوز ان يكون المعنى ان حب العجل حل محل الشراب في قلوبهم وعلى كل تقدير المراد المبالغة في حبهم العجل وقوله واشربوا في قلوبهم العجل فيه الحذف اى حب العجل ☆

﴿ قال ابنُ عَبَّاسٍ انْبَجَسَتْ انْفَجَرَتْ ﴾

اى قال عبد الله بن عباس معنى قوله تعالى (فانبجست منه اثنتا عشرة عينا) انفجرت وانشقت وقبله (واوحينا الى موسى اذا استسقاه قومه ان اضرب بعصاك الحجر فانبجست) وفي سورة البقرة (واذا استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا) والفاء فيه متعلقة بمحذوف تقديره فضرب فانبجست فضرب فانفجرت وهذه الفاء تسمى فاء الفصيحة لا تقع الا في كلام بليغ ☆

﴿ وإذْ نَتَقْنَا الجَبَلَ رَفَعْنَا ﴾

اشار به الى ما في قوله تعالى «واذ نتقنا الجبل فوقهم كانه ظلة» الاية وفسر نتقنا بقوله رفعنا ويقال معناه قلعناه ورفعناه فوقهم كما في قوله ورفعنا فوقهم الطور كانه ظلة وهو كل ما اظلك من سقيفة او سحاب ☆ وقصته ان موسى عليه الصلاة والسلام لما رجع الى قومه وقد اتاهم بالتوراة ابوا ان يقبلوها ويعملوا بما فيها من الآصار والاثقال وكانت شريعة ثقيلة فامر الله تعالى جبريل عليه الصلاة والسلام قلع جبل قدر عسكرهم وكان فرسخا في فرسخ ورفعه فوق رؤسهم مقدار قامة الرجل وكانوا ستمائة الف وقال لهم ان لم تقبلوها والا القيت عليكم هذا الجبل وعن ابن عباس رفع الله فوقهم الطور وبعث نارا من قبل وجوههم واتاهم البحر الملح من خلفهم ☆

٦٦ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ حدثنا سُفْيانُ عنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى عنْ أبِيهِ عنْ أبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال النَّاسُ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيامَةِ فأكُونُ أوَّلَ منْ يُفِيقُ فإذَا أنا بِمُوسَى آخِذٌ بِقائِمَةٍ منْ قَوائِمِ العَرْشِ فلا أدْرِي أفاقَ قَبْلِي أمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فاذا انا بموسى ☆ ومحمد بن يوسف ابو احمد البخاري البيكندي وهو من افراده ☆ وسفيان هو ابن عيينة وعمرو بن يحيى يروي عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني الانصاري وهو يروي عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه والحديث مضى مطولا في الاشخاص ومضى الكلام فيه هناك ونتكلم ببعض شيء لبعد العهد ☆ فقوله يصعقون من صعق الرجل اذا غشي عليه قال النووي الصعق والصعقة الهلاك والموت ويقال منه صعق الانسان وصعق بفتح الصاد وضمها وانكر بعضهم الضم وصعقتهم الصاعقة بفتح الصاد والعين واصعقتهم وبنو تميم يقولون الصاقعة بتقديم القاف على العين وقال القاضي وهذا الحديث من اشكل الاحاديث لان موسى عليه الصلاة والسلام قدمات فكيف تدركه الصعقة وانما تصعق الاحياء ويحتمل ان هذه الصعقة صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السموات والارض ويؤيده لفظ بفيق وافاق لانه انما يقال اذا فق من الغشي واما الموت فيقال بعث منه وصعقة الطور لم تكن موتا واما قوله ﷺ فلا ادري افاق قبلي فيحتمل انه ﷺ قاله قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض ان كان هذا اللفظ على ظاهره وان نبينا ﷺ اول شخص ممن تنشق عنهم الارض فيكون موسى عليه الصلاة والسلام من زمرة الانبياء

عليهم الصلاة والسلام انتهى حاصل الكلام ان الافاقة غير الانشقاق والصعقة تكون حين ينفخ في الصور النفخة الاولى وقال الداودى قوله فاكون اول من يفيق ليس بمحفوظ واضطربت الرواة فى هذا الحديث وقل من يسلم منه من الوهم والصحيح فاكون اول من تنشق عنه الارض والانشقاق غير الافاقة كما ذكرنا *

٦٧ - ﴿ حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر ﴾

هذا الحديث مضى في باب قول الله تعالى (واذ قال ربك للملائكة انى جاعل في الارض خليفة) *

﴿ باب طوفان من السيل ﴾

اى هذا باب يذكر فيه طوفان من السيل وليس قوله طوفان من السيل بترجمة له وانما هو مجرد عن الترجمة وانما هو كالفصل للباب المتقدم وسقط جميعه من رواية النسفى قوله «طوفان» اشار به الى مافي قوله تعالى (فارسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم آيات مفصلات) الآية * اما الطوفان فقد اختلفوا فيه فقال البخارى هو من السيل يكون من المطر الغالب وعن ابن عباس الطوفان كثرة الامطار المغرقة المتلفة للزروع والثمار وبه قال الضحاك وعنه كثرة الموت وبه قال عطاء وقال مجاهد الطوفان الماء والطاعون وروى ابن جرير باسناده عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الطوفان الموت وكذا رواه ابن مردويه وعن ابن عباس فى رواية اخرى هو امر من الله طاف بهم *

﴿ يقال للموت الكثير طوفان ﴾

اراد به الموت المتتابع *

﴿ القمل الحمنان يشبه صغار الحلم ﴾

اشار به الى مافي قوله تعالى (والقمل) المذكور في الآية وفسرها بقوله الحمنان بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبالنونين قراد يشبه صغار الحلم بفتح الحاء المهملة واللام وهو جمع الحلمة وهو القراد العظيم وواحد الحمنان حمنانة وعن ابن عباس القمل السوس الذى يخرج من الحنطة وعنه انه الدباء وهو الجراد الصغار الذى لا اجنحة له وبه قال عكرمة وقتادة وعن الحسن وسعيد بن جبير القمل دواب سود صغار وقال عبد الرحمن بن يزيد بن اسلم القمل البراغيث وقال ابن جرير القمل جمع واحده قملة وهي دابة تشبه القمل تاكلها الابل فيما يلغى ☆

﴿ حقيق حق ﴾

اشار به الى مافى قوله تعالى «حقيق على» وفسره بقوله حق وقال ابو عبيدة فى تفسيره مجازه حق على ان لا اقول على الله الا الحق » هذا على قراءة التشديد في على ومن خففه فمعنى حقيق محق وقال ابو عبيدة حريص *

﴿ سقط كل من ندم فقد سقط في يده ﴾

اشار به الى مافي قوله تعالى (ولما سقط فى ايديهم) وفسر قوله سقط بقوله كل من ندم فقد سقط فى يده وسقط على صيغة المجهول *

﴿ باب ﴾

اى هذا باب وهو كالفصل لما قبله وليس بموجود في بعض النسخ *

﴿ حديث الخضر مع موسى عليهما السلام ﴾

اى هذا حديث الخضر مع موسى عليهما السلام فارتفاع حديث على الخبرية ويجوز ان يكون مجرورا باضافة لفظ باب اليه ويكون التقدير هذا باب في بيان حديث الخضر مع موسى عليهما الصلاة والسلام *

٦٨ - ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ حدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال حدثني أبي عنْ صالحٍ عنِ ابن شِهابٍ أنَّ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عبْدِ اللهِ أخبرَهُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّهُ تمارَى هُوَ والحُرُّ بنُ قَيْسٍ الفَزَارِيُّ في صاحِبِ مُوسَى قال ابنُ عبَّاسٍ هُوَ خَضِرٌ فمَرَّ بِهِما أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ فدَعاهُ ابنُ عبَّاسٍ فقال إنِّي تمارَيْتُ أنا وصاحِبِي هذا في صاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَألَ السَّبِيلَ إلى لُقِيِّهِ هلْ سَمِعْتَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم يَذْكُرُ شأنَهُ قال نعَمْ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم يقُولُ بَيْنَما مُوسَى في مَلَإٍ مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ جاءَهُ رَجلٌ فقال هلْ تَعْلَمُ أحَدًا أعْلَمَ مِنْكَ قال لا فأوْحَى اللهُ إلى مُوسَى بَلَى عبْدُنا خَضِرٌ فسألَ مُوسَى السَّبِيلَ إليهِ فجَعَلَ اللهُ لهُ الحُوتَ آيةً وقِيلَ لهُ اذا فقَدْتَ الحُوتَ فارْجِعْ فإنَّكَ ستَلْقاهُ فكانَ يَتْبَعُ الحُوتَ في البَحْرِ فقالَ لِمُوسَى فَتاهُ أرَأيْتَ إذْ أوَيْنا إلى الصَّخْرَةِ فإنِّي نَسِيتُ الحُوتَ وما أنْسانِيهِ إلاَّ الشَّيْطانُ أنْ أذْكُرَهُ فقال مُوسَى ذلكَ ما كُنَّا نَبْغِي فارْتَدَّا على آثارِهِما قَصَصًا فوَجَدا خَضِرًا فكانَ مِنْ شأنِهِما الَّذِي قَصَّ اللهُ في كِتابِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بفتح العين ابن محمد بن بكير الناقد ابو عثمان البغدادي مات بها سنة اثنتين وثلاثين ومائتين ويعقوب بن ابراهيم يروى عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني كان ابراهيم بالعراق قاضيا يروى عن صالح بن كيسان عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن قتيبة والحديث بعينه مر في كتاب العلم في باب ماذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر فانه اخرجه هناك عن محمد بن عزيز الزهري عن يعقوب بن ابراهيم الى اخره ومر الكلام فيه مستوفى في قوله « تمارى » اى تجادل *

٦٩ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبْدِ اللهِ حدثنا سُفْيانُ حدَّثنا عَمْرُو بنُ دِينارٍ قال أخبرَنِي سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ قال قُلْتُ لِابْنِ عبَّاسٍ إنَّ نَوْفًا البِكالِيَّ يَزْعُمُ أنَّ مُوسَى صاحِبَ الخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى بَنِي إسْرَائِيلَ إنَّما هُوَ مُوسَى آخَرُ فقال كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ حدثنا أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّ مُوسَى قامَ خَطِيبًا في بَنِي إسْرَائِيلَ فسُئِلَ أيُّ النَّاسِ أعْلَمُ فقال أنا فعَتَبَ اللهُ عليهِ اذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إليهِ فقال لهُ بَلَى لِي عبْدٌ بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ هُوَ أعْلَمُ مِنْكَ قال أيْ رَبِّ ومَنْ لِي بِهِ ورُبَّما قال سُفْيانُ أيْ رَبِّ وكَيْفَ لِي بِهِ قال تأخُذُ حُوتًا فتَجْعَلُهُ في مِكْتَلٍ حَيْثُما فقَدْتَ الحُوتَ فهُوَ ثَمَّ ورُبَّما قال فهُوَ ثَمَّةَ وأخَذَ حُوتًا فجَعَلَهُ في مِكْتَلٍ ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وفَتاهُ يُوشَعُ بنُ نُونٍ حتى أتَيا الصَّخْرَةَ وَضَعا رُؤُسَهُما فرَقَدَ مُوسَى واضْطَرَبَ الحُوتُ فخَرَجَ فسَقَطَ في البَحْرِ فاتَّخَذَ سَبِيلَهُ في البَحْرِ سَرَبًا فأمْسَكَ اللهُ عنِ الحُوتِ جِرْيَةَ الماءِ فصارَ مِثْلَ الطَّاقِ فقال هكذا مِثْلَ الطاقِ فانْطَلَقا يَمْشِيانِ بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِما ويَوْمَهُما حتَّى اذا كانَ مِنَ الغَدِ قال لِفَتاهُ آتِنا غَداءَنا لقَدْ لَقِينا مِنْ سَفَرِنا هذا نَصَبًا ولَمْ يَجِدْ

مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جاوَزَ حَيْثُ أمرَهُ اللهُ قال لَهُ فَتاهُ أرَأيْتَ إذْ أوَيْنا إلى الصَّخْرَةِ فإنِّي نَسِيتُ الحُوتَ وَما أنْسانِيهِ الا الشَّيْطانُ أنْ أذْكُرَهُ واتَّخَذَ سَبِيلَهُ فى البَحْرِ عَجَباً فَكانَ لِلْحُوتِ سَرَباً ولَهُما عَجَباً قال لهُ مُوسَى ذٰلِكَ ما كُنَّا نَبْغِي فارْتَدَّا على آثارِهِما قَصَصاً رَجَعا يَقُصّانِ آثارَهُما حَتَّى انْتَهَيا الى الصَّخْرَةِ فإذا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ فَسَلَّمَ مُوسَى فَرَدَّ عَلَيْهِ فقال وأنَّى بِأرْضِكَ السَّلامُ قال أنا مُوسَى قال مُوسَى بَنِي إسْرائِيلَ قال نَعَمْ أتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَداً قال يا مُوسَى إنِّي على عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ اللهُ لا تَعْلَمُهُ وأنْتَ على عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَهُ اللهُ لا أعْلَمُهُ قال هَلْ أتَّبِعُكَ قال إنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً وكَيْفَ تَصْبِرُ على مالَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا إلى قَوْلِهِ إمْراً فانْطَلَقا يَمْشِيانِ على ساحِلِ البَحْرِ فَمَرَّتْ بِهِما سَفِينَةٌ كَلَّمُوهُمْ أنْ يَحْمِلُوهُمْ فعَرَفُوا الخَضِرَ فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ فَلَمّا رَكِبا فى السَّفِينَةِ جاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ على حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ في البَحْرِ نَقْرَةً أو نَقْرَتَيْنِ قال لهُ الخَضِرُ يا مُوسَى ما نَقَصَ عِلْمِي وعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إلاَّ مِثْلَ ما نَقَصَ هَذا العُصْفُورُ بِمِنْقارِهِ مِنَ البَحْرِ إذْ أخَذَ الفَأْسَ فَنَزَعَ لَوْحاً قال فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إلاَّ وقَدْ قَلَعَ لَوْحاً بِالقَدُّومِ فقال لهُ مُوسَى ما صَنَعْتَ قَوْمٌ حَمَلُونا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إلى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَها لِتُغْرِقَ أهْلَها لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إمْراً قال ألَمْ أقُلْ إنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً قال لا تُؤاخِذْنِي بِما نَسِيتُ ولا تُرْهِقْنِي مِنْ أمْرِي عُسْراً فَكانَتِ الاولى مِنْ مُوسَى نِسْياناً فَلَمّا خَرَجا مِنَ البَحْرِ مَرُّوا بِغُلامٍ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيانِ فأخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَلَعَهُ بِيَدِهِ هٰكَذا وأوْمَأ سُفْيانُ بِأطْرافِ أصابِعِهِ كأنَّهُ يَقْطِفُ شَيْئاً فقال لهُ مُوسَى أقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْرًا قال ألَمْ أقُلْ لَكَ إنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قال إنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَها فَلا تُصاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا فانْطَلَقا حَتَّى اذا أتَيا أهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَما أهْلَها فأبَوْا أنْ يُضَيِّفُوهُما فَوَجَدا فِيها جِدارًا يُرِيدُ أنْ يَنْقَضَّ مائِلاً أوْمَأ بِيَدِهِ هٰكَذا وأشارَ سُفْيانُ كأنَّهُ يَمْسَحُ شَيْئاً إلى فَوْقُ فَلَمْ أسْمَعْ سُفْيانَ يَذْكُرُ مائِلاً إلاَّ مَرَّةً قال قَوْمٌ أتَيْناهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونا ولَمْ يُضَيِّفُونا عَمَدْتَ إلى حائِطِهِمْ لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أجْرًا قال هٰذا فِراقُ بَيْنِي وبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مالَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم وَدِدْنا أنَّ مُوسَى كانَ صَبَرَ فَقَصَّ اللهُ عَلَيْنا مِنْ خَبَرِهِما قال سُفْيانُ قال النبيُّ ﷺ يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى لَوْ كانَ صَبَرَ يُقَصُّ عَلَيْنا مِنْ أمْرِهِما. وقَرَأ ابنُ عَبّاسٍ أمامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صالِحَةٍ غَصْباً وأمّا الغُلامُ فَكانَ كافِرًا وكانَ أبَواهُ مُؤْمِنَيْنِ ثُمَّ قال لِي سُفْيانُ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ وحَفِظْتُهُ مِنْهُ قِيلَ لِسُفْيانَ حَفِظْتَهُ قَبْلَ أنْ تَسْمَعَهُ مِنْ عَمْرٍو أوْ حَفِظْتَهُ مِنْ إنْسانٍ فقال مِمَّنْ أحْفَظُهُ. ورَواهُ أحَدٌ عَنْ عَمْرٍو غَيْرِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثاً وحَفِظْتُهُ مِنْهُ ﴾

هذا طريق آخر في حديث ابن عباس اخرجه عن علي بن عبد الله بن المديني عن سفيان بن عيينة الى اخره وقدم هذا ايضا

في

في كتاب العلم في باب ما يستحب للعالم اذا سئل الى اخره واخرجه عن عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان بن عيينة عن عمرو الى اخره ومر الكلام فيه هناك ونوف بفتح النون منصرف وغير منصرف البكالي بكسر الباء الموحدة وتخفيف الكاف وباللام وهو المشهور وقد يقال بفتح الباء وتشديد الكاف نسبة الى بكال بن دعمي بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن زيد بن سدد بن زرعة بن سبا **قوله** « كذب عدو الله » انما قال ذلك على سبيل التغليظ لا على قصد ارادة الحقيقة **قوله** « ومن لي به » اي ومن يتكفل لي برؤيته **قوله** « في مكتل » بكسر الميم وهو الزنبيل **قوله** « فهو ثم » بفتح الثاء المثلثة اسم يشار به الى المكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف **قوله** « ثمة » اي بالتاء المثناة من فوق كما يقال رب وربة **قوله** « مسجى » اي مغطى **قوله** وانى هو للاستفهام اي من اين سلام في هذه الارض التي انت فيها اذ اهلها لا يعرفون السلام **قوله** « بغير نول » اي بغير اجرة **قوله** « الا مثل ما نقص » تشبيه في الحقارة والقلة لا المماثلة من كل الوجوه وقيل هذا تشبيه على التقريب الى الافهام لا على التحقيق **قوله** « فلم يفجأ » بالجيم **قوله** « بغلام » اسمه جيسون بفتح الجيم وسكون الياء اخر الحروف وضم السين المهملة وبالنون وقال الدارقطني بالراء بدل النون **قوله** « ملك » اسمه هدد بفتح الهاء المهملة ابن بدد بفتح الباء الموحدة وبفتح الدالين المهملتين وقيل بضم الهاء وضم الباء **قوله** « امامهم » اي وراءهم **قوله** « او تحفظته » شك من علي بن عبد الله يعني قيل لسفيان حفظته او تحفظه من انسان قبل ان تسمعه من عمرو **قوله** ورواه اي ارواه همزة الاستفهام فيه محذوفة *

٧٠ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سعيدٍ الأصْبهانيُّ أخبرنا ابنُ المُبارَكِ عنْ مَعْمَرٍ عنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال إنَّما سُمِّيَ الخَضِرَ أنَّهُ جَلَسَ على فَرْوَةٍ بَيْضاءَ فإذا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْراءَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الخضر مذكور فيه ومحمد بن سعيد ابو جعفر يقال له حمدان الاصبهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالباء الموحدة وفي بعض النسخ بالفاء مات سنة عشرين ومائتين وهو من افراده وابن المبارك هو عبد الله **قوله** « انه » اي ان خضرا ويروى لانه **قوله** « على فروة » بفتح الفاء قيل هي جلدة وجه الارض جلس عليها الخضر فانبتت وصارت خضراء بعدان كانت جرداء وقيل اراد به الهشيم من نبات الارض اخضر بعد يبسه وبياضه ولما اخرج عبد الرزاق هذا الحديث في مصنفه بهذا الاسناد ذاد الفروة الحشيش الابيض وما اشبهه وقال عبد الله بن احمد بعدان رواه عن ابيه عن عبد الرزاق اظن ان هذا تفسير من عبد الرزاق وجزم بذلك عياض وعن مجاهد انه قيل له الخضر لانه اذا كان صلى اخضر ما حوله . والكلام فيه على انواع * الاول في اسمه فقال مجاهد اسمه اليسع بن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام وقال مقاتل بليا بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وبالياء آخر الحروف ابن ملكان بن يقطن بن فالغ الى آخره وقيل ايليا بن ملكان الى آخره وقيل خضرون بن عمائيل بن ليفر بن العيص بن اسحاق بن ابراهيم عليهم السلام قاله كعب وقال ابن اسحاق ارميا بن حلقيا من سبط هارون بن عمران وانكره الطبري وقال ارميا كان في زمن بخت نصر وبين بخت نصر وموسى زمان طويل وقيل خضرون بن قابيل بن آدم ذكره ابو حاتم السجستاني وقال اسماعيل بن ابي اويس معمر بن عبد الله ابن نصر بن الازد * النوع الثاني في نسبه فقال الطبري الخضر هو الرابع من ولد ابراهيم لصلبه وقال مجاهد هو من ولد يافث وكان وزير ذي القرنين وقيل هو من ولد رجل من اهل بابل ممن آمن بالخليل وهاجر معه وقيل انه كان ابن فرعون صاحب موسى ملك مصر وهذا غريب جدا وقيل هو اخو الياس عليهما الصلاة والسلام وروى الحافظ بن عساكر باسناده الى السدي ان الخضر والياس كانا اخوين وكان ابوهما ملكا وقال ايضا يقال انه الخضر بن ادم لصلبه وروى الدارقطني من حديث ابن عباس قال الخضر بن ادم لصلبه ونسئ له في اجله حتى يكذب الدجال وهو منقطع غريب وروى الحافظ بن عساكر ايضا عن سعيد بن المسيب ان ام الخضر رومية واباه فارسي وقيل كنيته ابو العباس * النوع الثالث في نبوته فالجمهور على انه نبي وهو الصحيح لان اشياء في قصته تدل على نبوته وروى مجاهد عن ابن عباس انه كان نبيا وقيل كان وليا وعن علي رضي الله تعالى

عنه انه كان عبدا صالحا وقيل كان ملكا بفتح اللام وهذا غريب جدا * النوع الرابع في حياته فالجمهور خصوصا مشايخ الطريقة والحقيقة وارباب المجاهدات والمكاشفات انه حي يرزق ويشاهد في الفلوات ورآه عمر بن عبد العزيز وابراهيم بن ادهم وبشر الحافي ومعروف الكرخي وسري السقطي وجنيد وابراهيم الخواص وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وفيه دلائل وحجج تدل على حياته ذكرناها في تاريخنا الكبير * وقال البخاري وابراهيم الحربي وابن الجوزي وابو الحسين المنادي انه مات واحتجوا بقوله تعالى (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد) وبما روى احمد في مسنده عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ قبل موته بقليل او بشهر ما من نفس منفوسة او ما منكم اليوم من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة وهي يومئذ حية * واجاب الجمهور عن الآية بانا ما ادعينا انه يخلد وانما يبقى الى انقضاء الدنيا فاذا نفخ في الصور مات لقوله تعالى (كل نفس ذائقة الموت) وعن حديث جابر بانه متروك الظاهر لان جماعة عاشوا اكثر من مائة سنة منهم سلمان الفارسي فانه عاش ثلاثمائة سنة وقد شاهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وحكيم بن حزام عاش مائة وعشرين سنة وغيرهما وانما اشار صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى ذلك الزمان لا الى ما تقوم الساعة وهو الاليق به على انه قد عاش بعد ذلك الزمان خلق كثيرا كثر من مائة سنة واجاب بعضهم بان خضرا عليه السلام كان حينئذ على وجه البحر وقيل هو مخصوص من الحديث كما خص منه ابليس بالاتفاق *

﴿ قال الحموي قال محمد بن يوسف بن مطر الفربري حدثنا علي بن خشرم عن سفيان بطوله ﴾

هذا وقع في رواية ابي ذر عن المستملي خاصة عن الفربري **قوله** «قال الحموي» هو ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه قال محمد بن يوسف بن مطر حدثنا علي بن خشرم بن عبد الرحمن ابو الحسن المروزي حدثنا سفيان بن عيينة فذكر الحديث المذكور مطولا *

﴿ باب ﴾

اي هذا باب وقع كذا بغير ترجمة في رواية ابي ذر وقد مر نحو هذا غير مرة وهو كالفصل لما قبله *

٦٦ - ﴿ حدثني إسحق بن نصر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ قيل لبني إسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة فبدلوا فدخلوا يزحفون على أستاههم وقالوا حبة في شعرة ﴾

وجه مطابقته للترجمة يمكن ان تكون من حيث انه في قضية بني اسرائيل وموسى عليه الصلاة والسلام نبيهم * واسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن اسحق واخرجه مسلم في آخر الكتاب عن محمد بن رافع واخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد **قوله** «الباب» اراد به باب القرية التي ذكرها الله تعالى في قوله (واذ قلنا ادخلوا هذه القرية) وعن عكرمة عن ابن عباس كان الباب قبل القبلة وعن مجاهد والسدي وقتادة والضحاك هو باب الحطة من باب ايليا من بيت المقدس وقال ابن العربي لن القرية في الآية بيت المقدس وقال السهيلي هي اريحا وقيل مصر وقيل بلقاء وقيل الرملة والباب الذي امروا بدخوله هو الباب الثامن من جهة القبلة **قوله** «سجدا» قال ابن عباس منحنين ركوعا وقيل خضوعا وشكرا لتيسير الدخول وانتصاب سجدا على الحال وليس المراد منه حقيقة السجدة وانما معناه ما ذكرناه **قوله** «وقولوا حطة» اي مغفرة قاله ابن عباس او لا اله الا الله قاله عكرمة او حط عنا ذنوبنا قاله الحسن او اخطانا فاغفرنا (فان قلت) بماذا ارتفاع حطة (قلت) خبر مبتدا محذوف تقديره امرنا حطة او مسالتنا حطة **قوله** «فبدلوا» اي غيروا لفظة حطة بان قالوا حنطة سمقاتا اي حنطة حمراء استخفافا بامر الله **قوله** «يزحفون على استاههم» وهو جمع الاست يعني دخلوا من قبل استاههم وفي رواية

للنسائى فدخلوا يزحفون على اوراكهم اى منحرفين قوله « وقالوا حبة في شعرة » الحبة بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وهذا كلام مهمل وغرضهم فيه مخالفة ما امروا به من الكلام المستلزم للاستغفار وطلب حطة العقوبة عنهم فلما عصوا عاقبهم الله بالزجر وهو الطاعون هلك منهم سبعون الفا فى ساعة واحدة *

٦٧ - ﴿ حدثنى إسحاق بن إبراهيم حدثنا روح بن عبادة حدثنا عوف عن الحسن ومحمد وخلاس عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن موسى كان رجلا حييا ستيرا لا يرى من جلده شىء استحياء منه فآذاه من آذاه من بنى إسرائيل فقالوا ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده إما برص وإما أدرة وإما آفة وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى فخلا يوما وحده فوضع ثيابه على الحجر ثم اغتسل فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها وإن الحجر عدا بثوبه فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر فجعل يقول ثوبى حجر ثوبى حجر حتى انتهى إلى ملإ من بنى إسرائيل فرأوه عريانا أحسن ما خلق الله وأبرأه مما يقولون وقام الحجر فأخذ ثوبه فلبسه وطفق بالحجر ضربا بعصاه فوالله إن بالحجر لندبا من أثر ضربه ثلاثا أو أربعا أو خمسا فذلك قوله يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه ذكر موسى صلى الله عليه وسلم فمن هذه الحيثية يؤخذ الوجه لذكره في الترجمة المذكورة واسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه وروح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين ابو محمد البصرى وعوف بن ابى جميلة المعروف بالاعرابى وليس باعرابى والحسن هو البصرى ومحمد هو ابن سيرين وخلاس بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وفي آخره سين مهملة ابن عمرو الهجرى البصرى . والحديث مضى في كتاب الغسل فانه اخرجه هناك عن اسحق بن نصر عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة واخرجه البخارى ايضا في التفسير عن اسحق واخرجه الترمذى في التفسير عن عبد بن حميد وقد مضى الكلام فيه هناك * واما الكلام فى الرواة فنقول اما محمد بن سيرين فان سماعه من ابى هريرة ثابت * واما الحسن فلم يسمع من ابى هريرة عند المحققين من الحفاظ ويقولون ما وقع في بعض الروايات من سماعه عنه فهو وهم واما البخارى فانه اخرجه عنه عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه هنا مقرونا بغيره وماله في الكتاب الا هذا وله حديث آخر في بدء الخلق مقرونا بابن سيرين ايضا * واما خلاس فنفى سماعه عن ابى هريرة خلاف فقال ابو داود عن احمد لم يسمع خلاس من ابى هريرة ويقال انه كان على شرطة على رضى الله تعالى عنه وحديثه عنه في الترمذى والنسائى وجزم يحيى القطان ان روايته عنه من صحيفة وقال ابن ابى حاتم عن ابى زرعة كان يحيى القطان يقول روايته عن على من كتاب وقد سمع من عمار وعائشة وابن عباس رضى الله تعالى عنهم قيل اذا ثبت سماعه من عمار وكان على شرطة على فكيف يمتنع سماعه من على رضى الله تعالى عنه وقال ابو حاتم يقال وقعت عنده صحيفة على رضى الله عنه وليس بقوى يعنى فى على ووثقه بقية الائمة وماله في البخارى سوى هذا الحديث فانه اخرجه له مقرونا بغيره واعاده سندا ومتنا في تفسير سورة الاحزاب وله حديث آخر اخرجه في الايمان والنذور مقرونا بمحمد بن سيرين عن ابى هريرة قوله « حييا » اى كثير الحياء قوله « ستير » على وزن فعيل بمعنى فاعل اى من شانه وارادته حب الستر والصون قوله ادرة بضم الهمزة وسكون الدال على المشهور وحكى الطحاوى رحمه الله عن بعض مشايخه بفتح الهمزة والدال وقال ابن الاثير الادرة بالضم نفخة في الخصية يقال رجل ادر بين الادر بفتح الهمزة والدال

وهي التي تسميها الناس الاقليط قوله واما افة من قبيل عطف العام على الخاص قوله «عدا بثوبه» بالعين المهملة اي مضى به مسرعا قوله «ثوبي حجر» يعني ردثوبي ياحجر قوله ضربا اي يضرب ضربا قوله «لندبا» بفتح النون والدال وهو اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد قوله «فوالله ان بالحجر لندبا» ظاهره انه بقية الحديث وقد بين في رواية همام في الغسل انه قول ابي هريرة قوله «ثلاثا او اربعا او خمسا» وفي رواية همام المذكورة ستة او سبعة ووقع عند ابن مردويه من رواية حبيب بن سالم عن ابي هريرة الجزم بست ضربات قوله «فذلك قوله تعالى» اي ماذكر من اذى بني اسرائيل موسى نزل فيه قوله تعالى «يا ايها الذين امنوا» خطاب لاهل المدينة قوله «لاتكونوا كالذين اذوا موسى» اي احذروا ان تكونوا مؤذين للنبي ﷺ كما اذى بنو اسرائيل موسى ﷺ فاظهر الله براءته مما قالوه فيه من انه ادر وقيل كان ايذاؤهم اياه ادعاؤهم عليه قتل اخيه هرون ﷺ قوله «وكان اي موسى عند الله وجيها» اي ذا جاه ومنزلة وقيل وجيها لم يسال شيئا الا اعطاه وقرىء شاذا وكان عبد الله بالباء الموحدة وفي الحديث ان اغتسال بني اسرائيل عراة بمحضر منهم كان جائزا في شرعهم وكان اغتسال موسى صلى الله تعالى عليه وسلم وحده لكونه حييا يحب الاستتار * وفيه جواز المشي عريانا للضرورة * وفيه جواز النظر الى العورة عند الضرورة للمداواة ونحوها . وفيه ان الانبياء صلى الله تعالى عليهم وسلم منزهون عن النقائص والعيوب الظاهرة والباطنة . وفيه ان من نسب نبيا من الانبياء الى نقص في خلقه فقد آذاه ويخشى عليه الكفر . وفيه معجزة ظاهرة لموسى عليه الصلاة والسلام ولاسيما تاثير ضربه بالعصا على الحجر مع علمه بانه ماسار بثوبه الا بامر من الله تعالى *

٦٨ - ﴿حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت أبا وائل قال سمعت عبد الله رضي الله عنه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما فقال رجل إن هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فغضب حتى رأيت الغضب في وجهه ثم قال يرحم الله موسى قد اوذي بأكثر من هذا فصبر﴾

مطابقته للترجمة في قوله يرحم الله موسى وبينه وبين الحديث السابق مناسبة ايضا على ما لا يخفى وابو الوليد هشام بن عبد الملك والاعمش سليمان وابو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود والحديث قد مضى في كتاب الجهاد في باب ما كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم فانه اخرجه هناك عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله الى اخره وقد مضى الكلام فيه هناك *

﴿باب يعكفون على أصنام لهم﴾

اي هذا باب يذكر فيه قوله تعالى «يعكفون على اصنام لهم» وقبله (وجاوزنا ببني اسرائيل البحر فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم) الاية وذكرها ولم يفسرها . قوله «على قوم» قال بعض المفسرين على قوم من الكنعانيين وقيل كانوا من لخم وقال ابن جرير وكانوا يعبدون اصناما على صورة البقر . قوله يعكفون من عكف يعكف عكوفا وهو الاقامة على الشيء والمكان ولزومهما ويقال عكف يعكف من باب ضرب يضرب وعكف يعكف من باب نصر ينصر والفاعل عاكف ومنه قيل لمن لازم المسجد واقام على العبادة فيه عاكف ومعتكف *

﴿متبر خسران﴾

اشار به الى ما في قوله تعالى ان هؤلاء متبر ماهم فيه وباطل ماكانوا يعملون وفسر متبر بقوله خسران ومتبر اسم مفعول من التتبير وهو الاهلاك يقال تبره تتبيرا اذا كسره واهلكه ومنه التبار وهو الهلاك وقال الكرماني قوله متبر اي خاسر وقد فسر معنى المفعول بمعنى الفاعل وهو بعيد وكذلك تفسير البخاري بالمصدر وتفسيره الموجه متبر مهلك وباطل ماكانوا يعملون *

﴿ولِيُتَبِّرُوا ما عَلَوْا تتبيرا﴾

اشار به الى ما في قوله تعالى (وليتبروا ما علوا تتبيرا) وفسر ليتبروا بقوله يدمروا من التدمير من الدمار وهو الهلاك يقال دمره تدميرا ودمر عليه بمعنى وفسر قوله ما علوا بقوله غلبوا وذكر هذا بطريق الاستطراد *

٦٩ ـ ﴿حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ حدثنا اللَّيْثُ عنْ يُونُسَ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أنَّ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قال كُنَّا مَعَ رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَجْنِي الكُبَاثَ وإنَّ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال عَلَيْكُمْ بالأسْوَدِ مِنْهُ فإنَّهُ أطْيَبُهُ قالوا أكُنْتَ تَرْعَى الغَنَمَ قال وهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إلاَّ وقَدْ رعاها﴾

قال بعضهم مناسبته للترجمة غير ظاهرة وقال آخر لا مناسبة اصلا وقال صاحب التوضيح مناسبته ظاهرة لدخول موسى عليه الصلاة والسلام فيمن رعى الغنم وقال الكرماني لعل المناسبة من حيث ان بني اسرائيل كانوا مستضعفين جهالا ففضلهم الله على العالمين وسياق الآية يدل عليه اى فيما يتعلق ببني اسرائيل فكذلك الانبياء عليهم السلام كانوا اولا مستضعفين بحيث انهم كانوا يرعون الغنم انتهى (قلت) فيه تعسف وتكلف وتوجيه غير طائل ويمكن ان توجد له المطابقة وان كان لا يخلو ايضا عن بعض تكلف من حيث ان هذا الباب كان من غير ترجمة وكذلك وقع في رواية النسفي وهو كالفصل للباب المترجم كما ان الابواب الثلاثة التي قبل هذا الباب كذلك بلا تراجم كالفصول فتوجد المطابقة بين حديث جابر وبين الباب المترجم وهو قوله باب قول الله تعالى (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة) لان فيه بيان حالة من حالات موسى وموسى يدخل في عموم قوله «ما من نبي الا رعاها» فمن هذه الحيثية توجد المطابقة على انه وقع التصريح برعي موسى الغنم في رواية النسائي اخرجه من طريق ابي اسحق عن نصر بن حزن قال افتخر اهل الابل والشاء فقال النبي ﷺ بعث موسى راعي غنم والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاطعمة عن سعيد بن عفير واخرجه مسلم في الاطعمة عن ابي الطاهر بن السرح واخرجه النسائي في الوليمة عن هرون بن عبد الله قوله «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم» هذه الكينونة كانت بمر الظهران كذا جاء في بعض الروايات قوله «نجني» من جنى يجني جنيا وهو اخذ الثمر من الشجر قوله «الكباث» بفتح الكاف وفتح الباء الموحدة وبعد الالف ثاء مثلثة وهو ثمر الاراك ويقال ذلك للنضيج منه كذا نقله النووي عن اهل اللغة وقال ابو عبيدة هو ثمر الاراك اذا يبس وليس له عجم وقال القزاز هو الغض من ثمر الاراك والاراك هو الخمط وقال ابو زياد الكباث يشبه التين يأكله الناس والابل والغنم وفيه حرارة وفي المحكم هو حمل ثمر الاراك اذا كان متفرقا واحده كباثة وقال ابو حنيفة وهو فوق حب الكزبرة وعنقوده يملأ الكفين واذا التقمه البعير فضل عن لقمته والنضيج منه يقال له المرد وقال صاحب المطالع هو حصرمه قوله «قالوا كنت ترعى الغنم» اى قالت الصحابة لرسول الله ﷺ هل كنت ترعى الغنم وانما قالوا ذلك لان قوله لهم «عليكم بالاسود منه» دال على تميزه بين انواعه والذي يميز بين انواع ثمر الاراك غالبا من يلازم رعي الغنم على ما الفوه (فان قلت) ما الحكمة في هذا (قلت) قال الخطابي اراد ان الله تعالى لم يضع النبوة في ابناء الدنيا والمترفين منهم وانما جعلها في رعاء الشاء واهل التواضع من اصحاب الحرف كما روي ان ايوب عليه الصلاة والسلام كان خياطا وزكريا كان نجارا (والله اعلم حيث يجعل رسالته) وقال النووي الحكمة فيه ان ياخذوا لانفسهم بالتواضع ويصفوا قلوبهم بالخلوة وينتقلوا من سياستها الى سياسة امتهم وقد مر بعض الكلام من هذا القبيل في اوائل كتاب الاجارة *

﴿باب وإذْ قال مُوسَى لِقَوْمِهِ إنَّ اللهَ يأمُرُكُمْ أنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾

اى هذا باب يذكر فيه (واذ قال موسى لقومه) الآية ولم يذكر في هذا الباب غير بعض تفسير الفاظ تتعلق بقصة موسى

التى وقعت فى القرآن من بعض قصصه عليه السلام قوله « واذ قال » اى اذكر يا محمد حين قال موسى لقومه (ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة) وقصة البقرة ماذكره ابن ابى حاتم فقال حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى قال كان رجل من بنى اسرائيل عقيما لا يولد له وكان له مال كثير وكان ابن اخيه وارثه فقتله ثم احتمله ليلا فوضعه على باب رجل منهم ثم اصبح يدعيه عليهم حتى تسلحوا وركب بعضهم على بعض فقال ذوالراى منهم على ما يقتل بعضكم بعضا وهذا رسول الله فيكم فاتوا موسى عليه السلام فذكروا ذلك له فقال (ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة قالوا اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين) قال فلو لم يعترضوا لاجزات عنهم ادنى بقرة ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم حتى انتهوا إلى البقرة التى امروا بذبحها فوجدوها عند رجل ليس له بقرة غيرها فقال والله لا انقصها من ملء جلدها ذهبا فاخذوها بملء جلدها ذهبا فذبحوها وضربوه ببعضها فقام فقالوا من قتلك قال هذا لابن اخيه ثم مال ميتا فلم يورث قاتل بعد * ورواه ابن جرير من حديث ايوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة بنحو ذلك ورواه آدم بن ابى اياس فى تفسيره من وجه آخر وملخصه كان رجل من بنى اسرائيل غنيا ولم يكن له ولد وكان له قريب وهو وارثه فقتله ليرثه ثم القاه على مجمع الطريق واتى موسى عليه الصلاة والسلام فقال له ان قريبى قتل ونادى موسى فى الناس من كان عنده فى هذا علم يبينه لنا فلم يكن عندهم علم وقال القائل انت نبى الله سل لنا ربك ان يبين لنا فسال ربه فاوحى الله اليه (ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة) الآيات وفيه انهم اعطوا صاحب البقرة وزنها عشر مرات ذهبا فذبحوها وضربوه بالبضعة التى بين الكتفين فعاش فسالوه فبين القاتل ورواه بسند من وجه اخر عن محمد بن كعب القرظى ومحمد بن قيس ان سبطا من بنى اسرائيل لما راوا كثرة شرور الناس بنوا مدينة فاعتزلوا شرور الناس فكانوا اذا امسوا لم يتركوا احدا منهم خارج المدينة الا ادخلوه فاذا اصبحوا قام رئيسهم فنظر وتشوف فاذا لم ير شيئا فتح المدينة فكانوا مع الناس حتى يمسوا قال وكان رجل من بنى اسرائيل له مال كثير ولم يكن له وارث غير اخيه فطالت عليه حياته فقتله ليرثه ثم حمله فوضعه على باب المدينة ثم كمن هو واصحابه قال فتشوف رئيس المدينة على باب المدينة فنظر فلم ير شيئا ففتح الباب فلما راى القتيل رد الباب فناداه اخو المقتول واصحابه هيهات قتلتموه ثم تردون الباب وكاد ان يكون بين اخ المقتول وبين اهل المدينة قتال حتى لبسوا السلاح ثم كف بعضهم عن بعض فاتوا موسى فشكوا له شانهم فاوحى الله اليه ان يذبحوا بقرة القصة وقال ابن كثير الروايات فيها مختلفة والظاهر انها ماخوذة من كتب بنى اسرائيل وهو مما يجوز نقلها لكن لا يصدق ولا يكذب فلهذا لا يعتمد عليها الا ما وافق الحق *

﴿ قال أبو العالية العوان النصف بين البكر والهرمة ﴾

ابو العالية بالعين المهملة رفيع بن مهران الرياحى بالياء اخر الحروف وهو فسر العوان فى قوله تعالى (انها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك) ورواه القرطبى عن سلمة عن ابن اسحق عن الزهرى عنه قوله « لا فارض ولا بكر » يعنى لا هرمة ولا صغيرة (عوان بين ذلك) اى نصف بين البكر والهرمة والنصف بفتح النون والصاد *

﴿ فاقع صاف ﴾

اشار به الى ما فى قوله تعالى (صفراء فاقع لونها تسر الناظرين) وهذه الجملة صفة لتلك البقرة المامور بذبحها ولونها مرفوع بفاقع وعن سعيد بن جبير صفراء فاقع صافية اللون وكذا عن قتادة والحسن ونحوه وقال العوفى فى تفسيره عن ابن عباس رضى الله عنه فاقع لونها شديد الصفرة تكاد صفرتها تبيض وعن ابن عمر كانت صفراء الظلف وعن سعيد بن جبير كانت صفراء القرن والظلف قال ابن ابى حاتم حدثنا ابى حدثنا نصر بن على اخبرنا ابو رجاء عن الحسن فى قوله (صفراء فاقع لونها قال سوداء شديدة السواد وهذا غريب * قوله « تسر الناظرين » اى تعجبهم *

﴿ لا ذلول لم يذلها العمل تثير الأرض ليست بذاولي تثير الأرض ولا تعمل فى الحرث ﴾

اشار به الى مافي قوله تعالى (لاذلول تثير الارض ولا تسقى الحرث) اى هذه لاذلول يعنى ليست مذللة بالحرث ولا معدة للسقى في السانية بل هي مكرمة حسناء صبيحة **قوله** «لم يذلها» بضم الياء من الاذلال والعمل مرفوع به **قوله** «تثير الارض» يعنى ليست بذلول فتثير الارض *

﴿ مُسَلَّمَةٌ مِنَ العُيُوبِ ﴾

اشار به الى مافي قوله تعالى (مسلمة) الآية وفسرها بقوله من العيوب وقال عطاء الخراساني مسلمة القوائم والخلق *

﴿ لَاشِيَةَ بَيَاضٌ ﴾

فسر الشية التي هي اللون بقوله بياض يعنى لا بياض فيها قال ابو العالية والربيع والحسن وقتادة ليس فيها بياض وقال عطاء الخراساني لونها واحد وروى عن عطية ووهب بن منبه نحو ذلك وقال السدى (لاشية فيها) من بياض ولا سواد ولا حمرة *

﴿ صَفْرَاءُ إِنْ شِئْتَ سَوْدَاءُ وَيُقَالُ صَفْرَاءُ كَقَوْلِهِ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ ﴾

غرضه من هذا الكلام ان الصفرة يحتمل حملها على معناها المشهور وعلى معنى السواد كما في قوله تعالى (جمالات صفر) فانه فسر بسود يضرب الى الصفرة فاحمل على ايهما شئت **قوله** «جمالات» جمع الجمع لانه جمع جمالة والجمالة جمع جمل وفسرها مجاهد بسود ويقال للجمل الاسود اصفر لانه لا يوجد جمل اسود الا وهو مشرب بصفرة *

﴿ فَادَّارَأْتُمْ اخْتَلَفْتُمْ ﴾

اشار به الى مافي قوله تعالى (واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها) وفسر بقوله اختلفتم وهكذا قال مجاهد فيما رواه ابن ابى حاتم عن ابيه عن ابى حذيفة عن شبل عن ابن ابى نجيح عن مجاهد انه قال في قوله تعالى (واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها) اختلفتم وقال عطاء الخراساني والضحاك اختصمتم فيها وقال ابو عبيدة وهو من التدارى وهو التدافع والله اعلم *

﴿ بابُ وفاتِ مُوسَى وذِكْرُهُ بَعْدُ ﴾

اى هذا باب في بيان وفاة موسى عليه الصلاة والسلام وليس في رواية ابى ذر ذكر لفظ باب وانما المذكور عنده وفاة موسى عليه الصلاة والسلام **قوله** «وذكر بعد» بضم الدال لانه مبنى عليه لكونه قطع عن الاضافة والتقدير وفى بيان ذكره بعد ذلك وفاته عليه الصلاة والسلام *

٧٠ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ المَوْتَ قَالَ ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعَرَةٍ سَنَةٌ قَالَ أَيْ رَبِّ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ المَوْتُ قَالَ فَالآنَ قَالَ فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ . رَمْيَةً بِحَجَرٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * ويحيى بن موسى بن عبدربه ابو زكرياء السختياني البلخي يقال له خت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق وابن طاوس هو عبد الله وهذا الحديث رواه البخاري اولا موقوفا من طريق طاوس عنه ثم اورده عقيبه برواية همام عنه مرفوعا وهو المشهور عن عبد الرزاق والحديث مر في كتاب الجنائز في باب من

احب الدفن في الارض المقدسه **قوله** «صكه» اى ضربه وفي رواية مسلم جاء ملك الموت الى موسى عليه الصلاة والسلام فقال اجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت ففقاها وفي رواية احمد كان ملك الموت يأتي الناس عيانا فأتى موسى فلطمه ففقا عينه **قوله** «لا يريد الموت» وفي رواية همام وقد ففقاء عيني فرد الله عليه عينه وفي رواية عمار فقال يارب عبدك موسى ففقا عيني ولولا كرامته عليك لشققت عليه **قوله** «فقل له» اى لموسى يضع يده وفي رواية ابي يونس فقل له الحياة تريد فان كنت تريد الحياة فضع يدك **قوله** «على متن ثور» بفتح الميم وسكون التاء المثناة من فوق هو الظهر وفي رواية عمار على جلد ثور **قوله** بما غطت يده هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره بما غطى **قوله** «اى رب» يعني يارب قوله «ثم ماذا» اى ثم ما يكون بعد هذا اى احياة او موت قوله «فالان» هو ظرف زمان الحال بين الماضي والمستقبل قوله ان يدنيه بضم الياء من الادناء اى يقربه ووجه سؤاله الادناء من الارض المقدسة هو شرفها وفضيلة ما فيها من المدفونين من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وغيرهم فان قلت سأل الادناء فلم لم يسأل نفس بيت المقدس قلت لانه خاف ان يكون قبره مشهورا عندهم فيفتتن به الناس * وفيه استحباب الدفن في المواضع الفاضلة المواطن المباركة والقرب من مدافن الصالحين قوله «رمية» اى قدر رمية كائنة بحجر قوله «الى جانب الطريق» هكذا رواية المستملي والكشميهني وفي رواية غيرهما من جانب الطريق قوله الكثيب بالثاء المثلثة وفي آخره باء موحدة وهو الرمل الكثير المجتمع * واختلف اهل السير في موضع قبره فقيل بارض التيه وهرون كذلك ولم يدخل موسى الارض المقدسة الارمية حجر رواه الضحاك عن ابن عباس وقال لا يعرف قبره ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابهم ذلك بقوله الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر ولو اراد ابيانه لبينه صريحا وقال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهرون لاتخذوها الهين من دون الله وقيل بباب لد بالبيت المقدس وقيل قبره بين عالية وعويلة عند كنيسة توماء وقيل بالوادي في ارض ماءبين بصرى والبلقاء وقيل قبره بدمشق ذكره ابن عساكر عن كعب الاحبار والاصح انه بالتيه قدر رمية حجر من الارض المقدسة وعن وهب ان الملائكة تولوا دفنه والصلاة عليه وانه عاش مائة وعشرين سنة وقال وهب وصلى عليه جبريل عليه الصلاة والسلام وكان موته بعد موت هرون باحد عشر شهرا وكان بين وفاة ابراهيم ومولد موسى مائتان وخمسون سنة وقد مضت بقية الكلام في كتاب الجنائز *

﴿ قال وأخبرنا معمر عن همام قال حدثنا أبو هريرة عن النبي ﷺ نحوه ﴾

اى قال عبد الرزاق اخبرنا معمر بن راشد عن همام بن منبه نحو الحديث المذكور وقال بعضهم وهذا موصول بالاسناد وقدوهم من قال انه معلق قلت صورته صورة تعليق وكونه موصولا بالاسناد الاول محتمل ولا يلزم من اخراج غيره هذا موصولا ان يكون هذا ايضا موصولا وهو في صورة التعليق فافهم *

٧١ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم على العالمين في قسم يقسم به فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم عند ذلك يده فلطم اليهودي فذهب اليهودي إلى النبي ﷺ فأخبره الذي كان من أمره وأمر المسلم فقال لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله ﴾

مطابقته للجزء الاخير للترجمة وهو قوله وذكره بعد وقد تكرر ذكر رجاله على هذا النسق والحديث مضى في

الخصومات في باب ما يذكر في الاشخاص ومقضى الكلام فيه مستوفى *

٧٢ - ﴿ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى فقال له موسى أنت آدم الذي أخرجتك خطيئتك من الجنة فقال له آدم أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه ثم تلومني على أمر قدر علي قبل أن أخلق فقال رسول الله ﷺ فحج آدم موسى مرتين ﴾

مطابقته للجزء الاخير للترجمة وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي الاويسي المدني وهو من افراده وابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم ايضا في القدر عن زهير بن حرب ومحمد بن حاتم قوله «احتج موسى وآدم» اى تحاجا اما ان تكون ارواحهما تحاجت او يكون ذلك يوم القيامة والاول اظهر وقال القاضي عياض ويحتمل ان يحمل على ظاهره وانهما اجتمعا باشخاصهما وقد ثبت في حديث الاسراء انه صلى الله عليه وسلم اجتمع بالانبياء عليهم الصلاة والسلام في السموات وفي بيت المقدس وصلى بهم ولا يبعد ان الله احياهم كما احيا الشهداء ويحتمل ان يكون جرى ذلك في حياة موسى سأل الله تعالى ان يريه آدم عليه الصلاة والسلام فيحاجه قوله «خطيئتك» اى الاكل من الشجرة المنهى عنها بقوله لا تقربا هذه الشجرة وجاز في مثله اخرجتك واخرجته بالخطاب والغيبة نحو

* انا الذي سمتني امي حيدره * اى سمته قوله (الذي اصطفاك الله) اى جعلك خالصا صافيا عن شائبة ما لا يليق بك * وفيه تلميح الى قوله تعالى (وكلم الله موسى تكليما) قوله (ثم تلومني) كلمة ثم بالثاء المثلثة والميم المشددة في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي والمستملي بم بكسر الباء الموحدة وفتح الميم المخففة قوله «فحج آدم» بالرفع باتفاق الرواة اى غلبه بالحجة وظهر عليه بها وقال الطيبي اى غلب عليه بالحجة بان الزمه ان جملة ما صدر عنه لم يكن هو مستقلا بها متمكنا من تركها بل كان امرا مقضيا قوله «مرتين» متعلق بقوله قال وقال الخطابي انما حجه آدم في رفع اللوم اذ ليس لاحد من الآدميين ان يلوم احدا به واما الحكم الذي تنازعاه فانما هما في ذلك سواء اذ لا يقدر احدان يسقط الاصل الذي هو القدر ولا ان يبطل الذي هو السبب ومن فعل واحدا منهما خرج عن القصد الى احد الطرفين مذهب القدر او الجبر وفي قول آدم استقصار لعلم موسى اى اذا جعلك الله بالصفة التي انت عليها من الاصطفاء بالرسالة والكلام فكيف يسعك ان تلومني على القدر الذي لا مدفع له وحقيقته انه دفع حجة موسى التي الزمه بها اللوم وذلك ان الاعتراض والابتداء كان من موسى وعارضه بامر دفع به اللوم فكان هو الغالب وقال النووي معناه انك تعلم انه مقدر فلا تلمني وايضا اللوم شرعي لا عقلي واذا تاب الله عليه وغفر له زال عنه اللوم فمن لامه كان محجوجا بالشرع فان قيل فالعاصي منا لو قال هذه المعصية كانت بتقدير الله تعالى لم تسقط عنه الملامة قلنا هو باق في دار التكليف جار عليه احكام المكلفين وفي لومه زجر له ولغيره واما آدم فميت خارج عن هذه الدار وعن الحاجة الى الزجر فلم يكن في هذا القول فائدة سوى التخجيل ونحوه وقال التوربشتي ليس معنى قول آدم عليه الصلاة والسلام كتب الله على الزمه اياه واوجبه علي فلم يكن لي في تناول الشجرة كسب واختيار وانما المعنى اثبته في ام الكتاب قبل كوني وحكم بان ذلك كائن لا محالة لعلمه السابق فهل يمكن ان يصدر عني خلاف علم الله فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر وانت ممن اصطفاك الله من المصطفين الاخيار الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار *

٧٣ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا حُصَيْنُ بنُ نُمَيْرٍ عنْ حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عنْ سَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قال خَرَجَ عَلَيْنَا النبيُّ ﷺ يَوْمًا قال عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ ورأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ فَقِيلَ هَذَا مُوسَى فى قَوْمِهِ ﴾

مطابقته للترجمة للجزء الاخير منها وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن نمير مصغر النمر الحيوان المشهور ابو محسن الواسطى وشيخه حصين كذلك ابن عبد الرحمن السلمى ابو الهذيل الكوفي * والحديث اخرجه البخارى ايضا مطولا في الطب عن مسدد ايضا وفي الرقاق عن عمران بن ميسرة وعن اسيد بن زيد مقرونا بحديث عمران بن ميسرة وفي الرقاق ايضا عن اسحاق واخرجه مسلم في الايمان عن سعيد بن منصور وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه الترمذى في الزهد عن ابى حصين عبد الله بن احمد بطوله واخرجه النسائى في الطب عن ابى حصين به **قوله** « سوادا » وهو الذى يعبر به عن الجماعة الكثيرة **قوله** « سد الافق » الافق بالضمتين واحد آفاق السماء والارض وهي نواحيهما وقال ابن الاثير ويجوز ان يكون الافق واحدا وجمعا كالفلك وقال ابن التين والذى يدل عليه الحديث ان امة موسى اكثر الامم بعد امة النبى ﷺ قلت ظاهر الحديث يدل صريحا على كثرة امة موسى عليه الصلاة والسلام والله اعلم ☆

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى وضَرَبَ اللهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إلى قَوْلِهِ وكَانَتْ مِنَ القَانِتِينَ ﴾

اى هذا باب في بيان آسية بنت مزاحم امراة فرعون التى ذكرها الله تعالى فى قوله (وضرب الله مثلا للذين آمنوا امراة فرعون اذ قالت رب ابن لى عندك بيتا فى الجنة ونجنى من فرعون وعمله ونجنى من القوم الظالمين * ومريم ابنة عمران التى احصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين) **قوله** (ضرب الله مثلا) الى آخره مثل حال المؤمنين في ان وصلة الكافرين لا تضرهم ولا تنقص شيئا من ثوابهم وزلفاهم عند الله بحال امراة فرعون ومنزلتها عند الله مع كونها امراة اعدى اعداء الله الناطق بالكلمة العظمى واراد بامراة فرعون آسية بنت مزاحم لما غلب موسى سحرة فرعون آمنت فلما تبين ايمانها لفرعون وثبت عليه اوتد يديها وزجليها باربعة اوتاد والقاها في الشمس وامر بصخرة عظيمة فتلقى عليها فلما اتوا بالصخرة قالت رب ابن لى عندك بيتا في الجنة فابصرت بيتها في الجنة من درة بيضاء وانتزع الله روحها فالقيت الصخرة عليها وليس في جسدها روح فلم تجد الما من عذاب فرعون وعن الحسن وابن كيسان رفع الله امراة فرعون الى الجنة فهى فيها تأكل وتشرب **قوله** (ومريم ابنة عمران) عطف على امراة فرعون اى وضرب الله مثلا للذين آمنوا مريم ابنة عمران وما اوتيت من الكرامة من كرامات الدنيا والاخرة والاصطفاء على نساء العالمين مع ان قومها كانوا كفارا **قوله** (وكانت من القانتين) اى من القوم القانتين ولذلك لم يقل من القانتات وآسية هي بنت مزاحم ابنة عم فرعون وقيل انها من العمالق وقيل من بنى اسرائيل من سبط موسى وقال السهيلى هي عمة موسى وكانت لها فراسة حين قالت قرة عين لى ولك وانما ذكر الآية المتضمنة لقضية مريم لكونها مذكورة مع آسية وليس مقصوده من الترجمة الا ذكر آسية ☆

٧٤ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ جَعْفَرٍ حدثنا وَكِيعٌ عنْ شُعْبَةَ عنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِىِّ عنْ أَبِى مُوسَى رضى الله عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ ولَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ ومَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وإنَّ فَضْلَ عائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سائِرِ الطَّعَامِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة جدا الان المراد من قوله امراة فرعون هي آسية ويحيى بن جعفر بن اعين ابو زكريا البخارى البيكندى وهو من افراده مات سنة ثلاث واربعين ومائتين وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء المرادى الاعمى الكوفى مر فى كتاب الصلاة ومرة الهمدانى هو مرة بن شراحيل الكوفى كان يصلى كل يوم الف ركعة ولما كبر كان له وتد يعتمد عليه

وابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعرى والحديث اخرجه البخارى ايضا في فضل عائشة عن عمرو بن مرزوق وفى الاطعمة عن بندار عن غندر واخرجه مسلم في الفضائل عن ابى بكر وابى كريب وعن محمد بن المثنى وابن بشار وعن عبيد الله بن معاذ واخرجه الترمذى في الاطعمة عن محمد بن المثنى به واخرجه النسائى في المناقب وفي عشرة النساء عن قتيبة بقصة مريم وآسية وعن عمرو بن على كذلك وعن اسماعيل بن مسعود بقصة فضل عائشة واخرجه ابن ماجه في الاطعمة عن محمد بن بشار بتمامه *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «كمل» بضم الميم وفتحها وكسرها ثلاث لغات والمراد من الكمال انتهاي في جميع فضائل الرجال قوله ولم يكمل من النساء الا اسية امراة فرعون ومريم بنت عمران وقد استدل بعضهم بهذا على ان اسية ومريم نبيتان لان اكمل النوع الانسانى الانبياء ثم الاولياء والصديقون والشهداء فلو كانتا غير نبيتين للزم ان لا يكون في النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة وفي نفس الامر ان هذه الصفات موجودة في كثير منهن فكانه قال لم تبلغ من النساء الا فلانة وفلانة * ومنع بانه لا يلزم من لفظ الكمال نبوتهما اذ هو يطلق على اتمام الشيء وتناهيه في بابه فالمراد تناهيهما في جميع الفضائل التى للنساء. وقال الكرمانى وقد نقل الاجماع على عدم النبوة للنساء قلت وقد نقل عن الاشعرى ان من النساء من نبي وهن ست حواء وسارة وام موسى وهاجر واسية ومريم وقد ثبت مجيء الملك لبعضهن في القران وقد قال الله تعالى بعد ان ذكر مريم والانبياء بعدها «اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين» فدخلت في عمومه وقال القرطبى الصحيح ان مريم نبية لان الله اوحى اليها بواسطة الملك واما آسية فلم يرد ما يدل على نبوتها قوله «وان فضل عائشة رضى الله تعالى عنها على النساء» اى على نساء هذه الامة في الفضيلة وليس فيه ما يدل على الافضلية لانه صلى الله تعالى عليه وسلم شبه فضلها بفضل الثريد على غيره من الطعام لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الاساغة وكان اجل اطعمتهم يومئذ وكل هذه الخصال لا تستلزم الافضلية لها من كل وجه * وقد ورد من طريق صحيح ما يقتضى افضلية خديجة رضى الله تعالى عنها على غيرها وهو ما روى من حديث على رضى الله تعالى عنه خير نسائها خديجة وسياتى ان شاء الله تعالى * وورد ايضا ما يقتضى افضلية خديجة وفاطمة رضى الله تعالى عنهما فيما اخرجه احمد وابن حبان وابو يعلى والطبرانى وابو داود في كتاب الزهد والحاكم كلهم من طريق موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (افضل نساء اهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم ابنة عمران وآسية امراة فرعون) وله شاهد من حديث ابى هريرة رواه الطبرانى في الاوسط واحمد في مسنده من حديث ابى سعيد رفعه فاطمة سيدة نساء اهل الجنة الا ما كان من مريم بنت عمران وعن انس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (حسبك من نساء العالمين باربع مريم بنت عمران وآسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد» رواه احمد والترمذى وابن عساكر وعن ابن عباس قال «خط رسول الله عليه الصلاة والسلام في الارض اربعة خطوط فقال اتدرون ما هذا قالوا الله ورسوله اعلم فقال رسول الله ﷺ افضل نساء اهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امراة فرعون» رواه النسائى وابو يعلى وابن عساكر وروى الامام احمد من حديث ابى سعيد قال قال رسول الله ﷺ «فاطمة سيدة نساء اهل الجنة الا ما كان من مريم بنت عمران» وهذا يدل على ان فاطمة ومريم افضل هذه الاربع ثم يحتمل الاستثناء ان تكون مريم افضل من فاطمة ويحتمل ان تكونا على السواء في الفضيلة لكن ورد حديث ان صح عين الاحتمال الاول وهو ما روى ان ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «سيدة نساء اهل الجنة مريم بنت عمران ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية امراة فرعون» رواه ابن عساكر فان كان هذا اللفظ محفوظا بثم التى للترتيب فهو مبين لاحد الاحتمالين اللذين دل عليهما الاستثناء ويقدم على ما تقدم من الالفاظ التى وردت بواو العطف التى لا تقتضى الترتيب ولا تنفيه وقد روى هذا الحديث ابو حاتم الرازى باسناده الى ابن عباس مرفوعا وذكره بواو العطف لا بثم التى للترتيب فخالفه اسنادا ومتنا قوله «على الثريد» هو من ثردت الخبز ثردا اذا كسرته فهو ثريد ومثرود والاسم الثردة بالضم

والثريد غالبا لايكون الا باللحم وقال ابن الاثير في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «فضل عائشة على النساء» الحديث قيل لم يرد عين الثريد وانما اراد الطعام المتخذ من اللحم والثريد معا لان الثريد غالبا لايكون الا من اللحم والعرب قلما تجد طبيخا ولا سيما بلحم *

﴿ بابٌ إنَّ قارُونَ كانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى الآيَةَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه (ان قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم واتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة اولى القوة اذ قال له قومه لاتفرح ان الله لايحب الفرحين) قارون اسم اعجمى مثل هارون غير منصرف للعلمية والعجمة ولو كان وزنه فاعولا لانصرف قوله «من قوم موسى» اى من عشيرته وفي نسبه الى موسى ثلاثة اقوال * احدها انه كان ابن عمه قاله سعيد بن جبير عن ابن عباس وبه قال ابن جريج وعبد الله بن الحارث. والثانى ابن خالته رواه عطاء عن ابن عباس * والثالث انه عم موسى عليه السلام قاله ابن اسحق وقيل معنى كونه من قومه انه امن به وكان اقرا بنى اسرائيل للتوراة ولكنه نافق كما نافق السامرى قال اذا كانت النبوة لموسى والذبح والقربان لهارون فما لى فبغى عليه قال ابن عباس بغيه عليه هو قذفه موسى بغية جعل لها جعلا وقال الضحاك بغيه عليه هو كفره بالله وقال قتادة هو كبره وقال عطاء هو انه زاد في طول ثيابه شبرا قوله «واتيناه من الكنوز» اى الاموال المدخرة قوله «ما ان مفاتحه» كلمة ما موصولة قوله «لتنوء» خبر ان والمفاتح جمع مفتاح اى مفاتح خزائنه لتنوء اى لتثقل بالعصبة وتميل بهم اذا حملوها والعصبة الجماعة الكثيرة وقيل العصبة عشرة وقيل خمسة عشر وقيل اربعون وقيل من عشرة الى اربعين قوله «لتنوء» اللام فيه للتاكيد وتنوء فعل مضارع من ناء ينوء اذا نهض به مثقلا. وروى ان مفاتح خزائن قارون كانت وقر ستين بغلا غير محملة لكل خزانة مفتاح ولا يزيد المفتاح على اصبع وكانت من جلود الابل ويقال كانت من الحديد فثقلت عليه فجعلها من خشب فثقلت عليه فجعلها من جلود البقر وكانت خزائنه تحمل معه حيث ماذهب . قوله «اولى القوة» صفة العصبة . قوله «اذ قال له قومه» يعنى حين قال له قومه وكلمة اذ منصوب بقوله لتنوء . قوله «لاتفرح» يعنى لاتبطر ان الله لايحب البطرين وقيل معناه لاتفسد ان الله لايحب المفسدين وقيل ان الله لايحب المرحين *

﴿ لَتَنُوءُ لَتُثْقِلُ ﴾

اشار به الى ما في قوله تعالى «ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة» وفسره بقوله لتثقل كما ذكرناه الآن *

﴿ قال ابنُ عبّاسٍ أُولِى القُوَّةِ لا يَرْفَعُها العُصْبَةُ مِن الرِّجالِ ﴾

اى قال عبد الله بن عباس في تفسير اولى القوة لايرفعها العصبة من الرجال وقد مر الكلام في تفسيره الآن *

﴿ يُقالُ الفَرِحِينَ المَرِحِينَ ﴾

اشار به الى تفسير قوله تعالى (ان الله لايحب الفرحين) بان معناه المرحين وهو تفسير ابن عباس اورده ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عنه *

﴿ ويْكَأَنَّ اللهَ مِثْلُ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ ﴾

اشار به الى ما في قوله تعالى (ويكأن الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر لولا ان من الله علينا لخسف بنا ويكأنه لايفلح الكافرون) قلت قال الخليل وى وحدها وكان للتحقيق وقال ابو الحسن وى اسم فعل والكاف حرف خطاب وان على اضمار اللام والمعنى اعجب لان الله وقال البخارى ان قوله (ويكان الله) مثل (الم تر ان الله) وهكذا قال المفسرون اراد ان معناه مثل معنى قوله (الم تر ان الله وفي تفسير النسفى وى مفصولة عن كان وهى كلمة تنبيه على الخطا والتندم وحكى الفراء ان اعرابية قالت لزوجها اين ابنك فقال ويكانه وراء البيت يعنى اما ترينه وراء البيت *

﴿ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ﴾

هذا في اية اخرى واولها (قل ان ربي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر) وذكرها لان فيها مثل ما في الآية الاولى وهو قوله (يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر) ثم فسر قوله يبسط ويقدر بقوله *

﴿ يُوَسِّعُ عَلَيْهِ وَيُضَيِّقُ ﴾

قوله «يوسع» هو معنى قوله يبسط وقوله ويضيق معنى قوله ويقدر وهو كما في قوله تعالى (ومن قدر عليه رزقه) اى ضاق ويقال قدر على عياله قدرا مثل قتر وقدر على الانسان رزقه قدرا مثل قتر ولم يذكر البخاري في هذا الباب الا هذه الآثار المذكورة ولم يثبت هذا الا في رواية المستملي والكشميهني *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى وإلى مَدْيَنَ أَخاهُمْ شُعَيْبًا ﴾

اى هذا باب في بيان قول الله تعالى (والى مدين اخاهم شعيبا قال ياقوم اعبدوا الله مالكم من اله غيره) الآية * وشعيب اسم عربي وقال مقاتل ذكره الله في القران في تسعة مواضع وهو شعيب بن يوب بن رعويل بن غيفا بن مدين بن ابراهيم صلى الله تعالى عليه وسلم وقال وهب بن منبه شعيب بن غيفا بن يوب بن مدين وقال الثعلبي شعيب بن بحرون بن يوب بن مدين وقال ابن اسحق شعيب بن ميكيل بن يشجر بن لاوى بن يعقوب وقيل شعيب بن نويل بن رعويل بن يوب بن غيفا ابن مدين بن ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقيل شعيب بن ضيفون بن غيفا بن ثابت بن مدين بن ابراهيم ويقال جدته اوامه بنت لوط وكان ممن امن بابراهيم وهاجر معه ودخل دمشق **قوله** « والى مدين » اى والى اهل مدين وكانوا قوما عربا يقطعون الطريق ويخيفون المارة ويبخسون المكاييل والموازين وكانوا مكاسين لا يدعون شيئا الا مكسوه وارسله الله اليهم فقال (ياقوم اعبدوا الله) اى وحدوه وقد قص الله قصته في القران وقال علماء السير اقام شعيب مدة بعد هلاك قومه ووصل اليه موسى وزوجه بنته وقال ابن الجوزي ثم خرج الى مكة ومات بها وعمره مائة واربعون سنة ودفن في المسجد الحرام حيال الحجر الاسود وقال سبطه وعند طبرية بالساحل قرية يقال لها حطين فيها قبر يقال انه قبر شعيب عليه الصلاة والسلام وقال ابو المفاخر ابراهيم بن جبريل في تاريخه ان شعيبا كان عمره ستمائة سنة وخمسين سنة *

﴿ إِلَى أَهْلِ مَدْيَنَ لِأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ وَمِثْلُهُ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ وَاسْأَلِ الْعِيرَ يَعْنِي أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَأَهْلَ الْعِيرِ ﴾

اشار بهذا الى ان معنى قوله (الى مدين) الى اهل مدين لان مدين بلد وهي مدينة شعيب على بحر القلزم محاذية لتبوك على نحو ست مراحل منها وبها البئر التي استسقى منها موسى عليه الصلاة والسلام لسائمة شعيب عليه الصلاة والسلام وهي الآن خراب واشار بقوله (واسال القرية) الى ان نظير قوله تعالى (والى مدين اخاهم شعيبا) هو **قوله** « واسال القرية » في ان المضاف فيهما محذوف وهو لفظ اهل وكذلك قوله (واسال العير) اى اهل العير لان القرية والعير لا يصح السؤال منهما «

﴿ وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا لَمْ تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ وَيُقَالُ إِذَا لَمْ تَقْضِ حَاجَتَهُ ظَهَرْتَ حَاجَتِي وَجَعَلْتَنِي ظِهْرِيًّا قَالَ الظِّهْرِيُّ أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وِعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ ﴾

اشار بقوله (وراءكم ظهريا) الى ما في قوله تعالى « واتخذتموه وراءكم ظهريا) ثم فسره بقوله لم تلتفتوا اليه والظهري منسوب الى الظهر وكسر الظاء من تغييرات النسب كما تقول في امسي امسى بكسر الهمزة **قوله** « ويقال اذا لم تقض حاجته » يعني اذا لم تقض حاجة من سالك بها تقول ظهرت حاجتي اى جعلتها وراء ظهرك وقال الجوهري وقولهم ظهر فلان بحاجتي اذا استخف بها **قوله** « وجعلتني ظهريا » يعني يقال ايضا اذا لم يلتفت اليه ولا قضى حاجته جعلتني ظهريا اى جعلتني وراء ظهرك **قوله** « قال الظهري » الظاهر ان الضمير في قال يرجع الى البخاري واشار به الى ان الظهري بصورة النسبة يقال ايضا لمن ياخذ معه دابة او وعاء يستظهر به اى يتقوى به *

﴿ مَكَانَتِكُمْ وَمَكَانِهِمْ وَاحِدٌ ﴾

هذا فيه نظر لان في قصة شعيب هكذا (ويا قوم اعملوا على مكانتكم) بمعنى مكانكم وأما مكانتهم ففي سورة يس وهو قوله (ولو نشاء لمسخناهم على مكانتهم) وفي التفسير المكانة والمكان واحد كالمقامة والمقام *

﴿ يَغْنَوْا يَعِيشُوا ﴾

اشار به الى ما في قوله تعالى (كان لم يغنوا فيها) ثم فسره بقوله يعيشوا لانه لما ذكر يغنوا بدون لم فسر يعيشوا ايضا بدون لم والاصل كان لم يغنوا فيها اى لم يعيشوا ولم يقيموا بها *

﴿ تَأْسَ تَحْزَنُ ﴾

اشار به الى ما في قوله تعالى (فلا تاس على القوم الفاسقين) وفسر تاس بقوله تحزن ولم يذكر لفظ لا فيها وذكر هذا ليس في محله لانه في قصة موسى عليه الصلاة والسلام *

﴿ آسَى أَحْزَنُ ﴾

اشار به الى ما في قوله تعالى (فكيف آسى على قوم كافرين) وفسر آسى بقوله احزن والمعنى كيف احزن واتندم واتوجع

﴿ وقال الحَسَنُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الحَلِيمُ الرَّشِيدُ يَسْتَهْزِؤُنَ بِهِ ﴾

اى قال الحسن البصري في قوله تعالى (انك لانت الحليم الرشيد) يستهزؤن به يعنى انهم عكسوا على سبيل الاستعارة التهكمية اذ غرضهم انت السفيه الغوى لا الحليم الرشيد ووصل ذلك ابن ابى حاتم من طريق ابى المليح عنه قوله « به » اى بشعيب *

﴿ وقال مُجاهِدٌ لَيْكَةُ الأَيْكَةُ ﴾

اشار به الى ما قوله تعالى (كذب اصحاب الايكة المرسلين) قرا بعضهم ليكة باللام على وزن ليلة فقال مجاهد هو نفس الايكة وقال الرشاطى الايكة كانت منازل قوم شعيب عليه الصلاة والسلام من ساحل البحر الى مدين وكان شجرهم المقل والايكة عند اهل اللغة الشجر الملتف وكانوا اصحاب شجر ملتف ويقال الايكة الغيضة وليكة اسم البلد حولها كما قيل في مكة بكة وقال ابو جعفر النحاس ولا يعلم ليكة اسم بلد *

﴿ يَوْمُ الظُّلَّةِ إِظْلَالُ الغَمَامِ العَذَابَ عَلَيْهِمْ ﴾

اشار به الى ما في قوله تعالى (فاخذهم عذاب يوم الظلة) يروى انه حبس عنهم الهواء وسلط عليهم الحر فاخذ بانفاسهم فاضطروا الى ان خرجوا الى البرية فاظلتهم سحابة وجدوا لها بردا ونسيما فاجتمعوا تحتها فامطرت عليهم نارا فاحترقوا فكان شعيب عليه الصلاة والسلام مبعوثا الى اصحاب مدين واصحاب الايكة فاهلكت مدين بصيحة جبريل عليه الصلاة والسلام واصحاب الايكة بعذاب يوم الظلة واعلم ان البخارى لم يذكر في هذا الباب غير تفسير الالفاظ المذكورة فيه ولم يقع هذا ايضا الا في رواية المستملى والكشميهنى *

بعون الله تعالى وحسن توفيقه قد تم طبع الجزء الخامس عشر من عمدة القارى شرح صحيح البخارى رضى الله عنه للعلامة البدر العينى امده الله بروح من عنده واسكنه فسيح جنته ويليه الجزء السادس عشر واوله (باب قول الله تعالى وان يونس لمن المرسلين) اعاننا الله على اتمام طبعه وجعله نافعا لعباده انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير *

فهرست

﴿ الجزء الخامس عشر من عمدة القارى شرح صحيح البخارى قدس الله سره ﴾

صحيفة	
٢	باب اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم
٣	« من تكلم بالفارسية والرطانة
٦	« الغلول
	قول الله تعالى ومن يغلل يات بما غل
٧	حديث مسدد عن ابى هريرة ان النبى ﷺ قام فينا فذكر الغلول فعظمه وعظم امره
٨	باب القليل من الغلول
٩	« مايكره من ذبح الابل والغنم فى المغانم
١٠	« البشارة فى الفتوح
	« مايعطى للبشير
	« لاهجرة بعد الفتح
١٣	« استقبال الغزاة
١٤	« مايقول اذا رجع من الغزو
١٥	« الصلاة اذا قدم من سفر
١٦	« الطعام عند القدوم
	صرار موضع ناحية بالمدينة
١٧	(كتاب الخمس)
	باب فرض الخمس

صحيفة	
	حديث عبدان ان عليا رضى الله تعالى عنه قال كانت لى شارف من نصيبى يوم بدر وكان النبى ﷺ اعطانى شارفا من الخمس فلما اردت ان ابتنى بفاطمة بنت رسول الله واعدت رجلا صواغا الخ
١٩	حديث عبد العزيز بن عبد الله ان فاطمة بنت رسول الله ﷺ سالت ابا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله ﷺ ان يقسم لها ميراثها ما ترك رسول مما افاء الله عليه الخ
٢١	قصة فدك
	حديث اسحق بن محمد الفروى ان مالكا قال بينا انا جالس فى اهلى حين متع النهار اذ رسول عمر بن الخطاب
٢٦	باب اداء الخمس
٢٧	« نفقة نساء النبى ﷺ بعد وفاته
٢٨	« ماجاء فى بيوت ازواج النبى ﷺ وما نسب من البيوت اليهن
٢٩	حديث سعيد بن عفير ان صفية زوج النبى

صحيفة	
	ﷺ اخبرته انها جاءت رسول الله ﷺ تزوره وهو معتكف في العشر الاواخر من رمضان الخ
٣٠	حديث عبد الله بن يوسف ان عائشة زوج النبي ﷺ اخبرتها ان رسول الله ﷺ كان عندها وانها سمعت صوت انسان يستاذن في بيت حفصة الخ
٣١	باب ماذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه الخ
٣٢	حديث محمد بن بشار ان ابا بردة قال اخرجت الينا عائشة كساء ملبدا وقالت في هذا نزع روح النبي ﷺ
٣٣	حديث سعيد بن محمد الجرمي عن يعقوب ابن ابراهيم ان ابن شهاب حدثه ان علي بن حسين حدثه انهم حين قدموا المدينة من عند يزيد ابن معاوية مقتل حسين بن علي رحمة الله عليه لقيه المسور بن مخرمة فقال له هل لك الي من حاجة تأمرني بها الخ
٣٤	حديث قتيبة بن سعيد عن منذر عن ابن الحنفية قال لو كان علي رضي الله تعالى عنه ذاكر اعثمان رضي الله تعالى عنه ذكره يوم جاءه ناس فشكوا سعاة عثمان الخ
٣٥	باب الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين
٣٦	باب قول الله تعالى فان لله خمسه وللرسول يعني للرسول قسم ذلك الخ
٣٩	حديث محمد بن يوسف عن جابر بن عبد الله الانصاري قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم
٤١	باب قول النبي ﷺ احلت لكم الغنائم
٤٢	حديث محمد بن العلاء عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ غزا نبي من الانبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد ان يبني بها ولما يبن بها الخ

صحيفة	
٤٤	باب الغنيمة لمن شهد الوقعة
٤٥	« من قاتل للمغنم هل ينقص من اجره
	« قسمة الامام ما يقدم عليه ويخبأ لمن لم يحضره او يغيب عنه
٤٦	باب كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير وما اعطى من ذلك في نوائبه
٤٧	باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا مع النبي ﷺ وولاة الامر
	حديث اسحاق بن ابراهيم قال قلت لابي اسامه احدثكم هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله ابن الزبير قال لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني الخ
٥٤	باب اذا بعث الامام رسولا في حاجة او امره بالمقام هل يسهم له
٥٥	باب ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين ما سال هوازن النبي ﷺ برضاعة فيهم فتحلل من المسلمين الخ
٥٦	حديث سعيد بن عفير ان مروان بن الحكم ومسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله ﷺ قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم الخ
٥٧	حديث عبد الله بن عبد الوهاب عن زهدم قال كنا عند ابي موسى فاتي بذكر دجاجة وعنده رجل من بني تيم الله احمر كانه من الموالي فدعاه للطعام فقال اني رايته ياكل شيئا فقذرته
٥٩	حديث عبد الله بن يوسف ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث فيها عبد الله بن عمر قبل نجد الخ
٦٠	حديث محمد بن العلاء عن ابي موسى رضي الله عنه قال بلغنا مخرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن باليمن الخ
٦٢	باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الاساري من غير ان يخمس

صحيفة	
٦٣	ومن باب الدليل على ان الخمس للامام وانه يعطى بعض قرابته الخ
٦٥	باب من لم يخمس الأسلاب
	ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير ان يخمس وحكم الامام فيه
٦٨	حديث عبد الله بن مسلمة عن ابي قتادة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين
٦٩	باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه
٧٠	حديث ابو النعمان عن نافع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله انه كان على اعتكاف يوم في الجاهلية
٧٢	حديث ابو اليمان ان ناسا من الانصار قالوا لرسول الله ﷺ حين افاء الله على رسوله ﷺ من اموال هوازن ما افاء
٧٣	حديث يحيى بن بكير عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنت امشي مع النبي ﷺ وعليه برد نجراني غليظ
٧٥	حديث اجلاء اليهود والنصارى من ارض الحجاز
٧٦	باب ما يصيب من الطعام في ارض الحرب
٧٧	كتاب الجزية والموادعة مع اهل الذمة والحرب
٧٨	ماجاء في اخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم
٨٢	حديث الفضل بن يعقوب ان النبي ﷺ كان اذا لم يقاتل في اول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلاة
٨٥	اذا وادع الامام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم
٨٦	باب الوصاة باهل ذمة رسول الله ﷺ
	باب ما اقطع النبي ﷺ من البحرين
٨٧	حديث علي بن عبد الله عن جابر بن عبد الله قال

صحيفة	
	كان رسول الله ﷺ قال لو قد جاء نا مال البحرين قد اعطيتك هكذا وهكذا
٨٨	باب اثم من قتل معاهدا بغير جرم
٨٩	اخراج اليهود من جزيرة العرب
٩٠	حديث محمد انه سمع بن عباس يقول يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمعه الحصى
٩١	باب اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم
٩٢	باب الدعاء على من نكث عهدا
	باب امان النساء وجوارهن
٩٣	باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها ادناهم
٩٤	اذا قالوا صبانا ولم يحسنوا اسلمنا
٩٥	باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره واثم من لم يف بالعهد
٩٧	باب فضل الوفاء بالعهد
٩٧	باب هل يعفى عن الذمي اذا سحر
٩٩	باب ما يحذر من الغدر
١٠٠	باب كيف ينبذ الى اهل العهد
	قول الله تعالى واما تخافن من قوم خيانة الآية
١٠١	باب اثم من عاهد ثم غدر
١٠٢	باب وقع هذا الباب بدون ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله
١٠٣	حديث عبد الله بن محمد ان سهل بن حنيف قال ايها الناس اتهموا انفسكم فانا كنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا
١٠٤	باب المصالحة على ثلاثة ايام او وقت معلوم
١٠٥	باب الموادعة من غير وقت
١٠٥	باب طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ منهم ثمن
١٠٦	باب اثم الغادر للبر والفاجر
١٠٧	كتاب بدء الخلق
	باب قول الله تعالى وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه

صحيفة	
١٠٨	حديث محمد بن كثير عن عمران بن حصين انه جاء نفر من بني تميم الى النبي ﷺ فقال يا بني تميم ابشروا
١١٠	حديث عبد الله بن ابي شيبة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ اراه يقول الله يتمنى ابن ادم
١١١	باب ما جاء في سبع ارضين
١١٣	حديث محمد بن المثنى ان النبي ﷺ قال الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق السموات والارض
١١٤	حديث عبيد بن اسماعيل ان رسول الله ﷺ قال من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوق يوم القيامة من سبع ارضين
١١٥	باب في النجوم
١١٦	باب صفة الشمس والقمر بحسبان
١١٨	قول ابن عباس الحرور بالليل والسموم بالنهار
١٢٠	حديث مسدد ان النبي ﷺ قال الشمس والقمر مكوران يوم القيامة
١٢١	حديث يحيى بن بكير ان رسول الله ﷺ يوم خسفت الشمس قام فكبر وقرا قراءة طويلة وركع ركوعا طويلا
١٢٣	باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم
١٢٤	حديث هدبة عن مالك بن صعصعة قال قال النبي ﷺ بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان
١٣٢	حديث محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ انها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الملائكة تنزل في العنان
١٣٧	حديث قتيبة ان ابا مسعود يقول سمعت رسول الله ﷺ نزل جبريل فامني فصليت معه
١٣٨	باب اذا قال احدكم امين والملائكة في السماء فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه
١٤٠	حديث يحيى بن سليمان عن سالم عن ابيه قال

صحيفة	
	وعد النبي ﷺ جبريل فقال انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب
١٤١	حديث عبد الله بن يوسف عن عروة ان عائشة زوج النبي ﷺ حدثته انها قالت للنبي ﷺ هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم احد
١٤٤	حديث مسدد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فابت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح
١٤٥	حديث محمد بن بشار عن النبي ﷺ قال رايت ليلة اسري بي موسى رجلا ادم طوالا جعدا كانه من رجال شنوءة
١٤٦	باب ما جاء في صفة الجنة وانها مخلوقة
١٥١	حديث ابو اليمان ان النبي ﷺ قال اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء
١٥٢	حديث سعيد بن ابي مريم ان ابا هريرة قال بينا انا نائم رايتني في الجنة
١٥٥	حديث ابو اليمان ان رسول الله ﷺ قال اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر
١٥٦	حديث محمد بن ابي بكر ان النبي ﷺ قال ليدخلن من امتي سبعون الفا وسبعمائة الف
١٥٩	باب صفة ابواب الجنة
١٦٠	باب صفة النار وانها مخلوقة
١٦٣	حديث ابو الوليد ان النبي ﷺ كان في سفر فقال ابردثم قال ابرد حتى فاء الفيء يعني للتلول
١٦٦	حديث علي عن ابي وائل قال قيل لاسامة لو اتيت فلانا فكلمته
١٦٧	باب صفة ابليس وجنوده
١٦٩	حديث ابراهيم بن موسى عن عائشة انها قالت سحر النبي ﷺ حتى كان يخيل اليه انه يفعل الشيء وما يفعله
١٧٠	حديث اسمعيل بن ابي اويس ان النبي ﷺ

صحيفة	
	قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد
١٧١	حديث عثمان بن الهيثم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال وكلنى النبى ﷺ بحفظ زكاة رمضان
١٧٢	حديث يحيى بن بكير ان رسول الله ﷺ قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة
١٧٤	حديث محمود بن غيلان عن صفية بنت حيى قالت كان النبى ﷺ معتكفا فاتيته ازوره ليلا
١٧٦	حديث محمد بن يوسف ان النبى ﷺ قال اذا نودى بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط
١٧٧	حديث خالد بن يزيد ان النبى ﷺ قال الملائكة تتحدث فى العنان
١٧٨	حديث زكريا بن يحيى عن عائشة رضى الله عنها قالت لما كان يوم احد هزم المشركون فصاح ابليس اى عباد الله اخراكم
١٨٠	حديث عبد الله بن يوسف ان النبى ﷺ قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير
١٨٢	باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم
١٨٥	قول الله تعالى يا معشر الجن والانس
١٨٦	باب قول الله عز وجل واذ صرفنا اليك نفرا من الجن
١٨٧	باب قول الله تعالى وبث فيها من كل دابة
١٩٠	باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال
١٩١	حديث مسدد ان رسول الله ﷺ اشار بيده نحو اليمن فقال الايمان يمان
١٩٢	حديث قتيبة ان النبى ﷺ قال اذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله
١٩٣	حديث اسحاق ان رسول الله ﷺ قال اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم
١٩٤	حديث سعيد بن عفير عن عائشة رضى الله عنها ان النبى ﷺ قال للوزغ الفويسق ولم

صحيفة	
	اسمعه امر بقتله
١٩٦	باب خمس من الدواب فواسق يقتلن فى الحرم
١٩٩	باب اذا وقع الذباب فى شراب احدكم فليغمسه فان فى احدى جناحيه داء وفى الاخرى شفاء
٢٠٠	حديث خالد بن مخلد ان رسول الله ﷺ قال اذا وقع الذباب فى شراب احدكم فليغمسه الخ
٢٠٤	﴿ كتاب احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام ﴾
	باب خلق ادم صلوات الله عليه وسلامه وذريته
٢٠٨	حديث عبد الله بن محمد ان النبى ﷺ قال خلق الله ادم وطوله ستون ذراعا
٢٠٩	حديث قتيبة بن سعيد ان رسول الله ﷺ قال ان اول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر
٢١٠	حديث محمد بن سلام عن انس رضى الله تعالى عنه قال بلغ عبد الله بن سلام مقدم رسول الله ﷺ المدينة فاتاه فقال انى سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبى الخ
٢١٣	حديث عمر بن حفص ان رسول الله ﷺ قال ان احدكم يجمع فى بطن امه اربعين يوما
٢١٥	باب الارواح جنود مجندة
٢١٦	باب قول الله عز وجل (ولقد ارسلنا نوحا الى قومه)
٢١٨	باب قول الله تعالى (انا ارسلنا نوحا الى قومه ان انذر قومك من قبل أن يأتيهم عذاب اليم)
٢١٩	حديث موسى بن اسماعيل ان رسول الله ﷺ قال يجىء نوح وامته فيقول الله تعالى هل بلغت) الخ
٢٢٠	حديث اسحاق بن نصر عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال كنا مع النبى ﷺ فى دعوة فرفع اليه الذراع

صحيفة	
٢٢٢	باب(وان الياس لمن المرسلين)
٢٢٤	باب ذكر ادريس عليه السلام
٢٢٥	باب قول الله تعالى (والى عاد اخاهم هودا قال ياقوم اعبدوا الله)الآية
٢٢٨	حديث محمد بن عرعرة ان النبي ﷺ قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور
٢٣٢	باب قصة ياجوج وماجوج
٢٣٣	قول الله تعالى (قالوا ياذا القرنين ان ياجوج وماجوج مفسدون في الارض
٢٣٦	قول رجل للنبي ﷺ السدمثل البرد المحبر قال رايته
٢٣٧	حديث يحيى بن بكير عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنهن ان النبي ﷺ دخل عليها فزعا يقول لااله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب
٢٣٩	باب قول الله تعالى (واتخذ الله ابراهيم خليلا)
٢٤١	حديث محمد بن كثير ان النبي ﷺ قال انكم محشورون حفاة عراة غرلا ثم قرا كما بدانا اول خلق نعيده
٢٤٥	حديث على بن عبد الله عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قيل يارسول الله من اكرم الناس قال اتقاهم
٢٤٦	حديث قتيبة بن سعيد عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ اختتن ابراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم
٢٤٧	حديث سعيد بن تليد الرعينى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكذب ابراهيم عليه السلام الا ثلاثا
٢٥١	باب يزفون النسلان في المشى
٢٥٢	حديث احمد بن سعيد عن النبي صلى الله تعالى

صحيفة	
	عليه وسلم قال يرحم الله ام اسماعيل لولا انها عجلت لكان زمزم عينا معينا
٢٥٣	حديث عبد الله بن محمد ان ابن عباس قال اول ما اتخذ النساء المنطق من قبل ام اسماعيل
٢٦٠	حديث عبد الله بن محمد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما كان بين ابراهيم وبين اهله ما خرج باسماعيل
٢٦٢	حديث عبد الله بن مسلمة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه
٢٦٣	حديث عبد الله بن يوسف عن عبد الله بن ابى بكر عن ابى حميد الساعدى انهم قالوا يارسول الله كيف نصلى عليك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته
٢٦٤	حديث عثمان بن ابى شيبة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين ويقول ان ابا كما كان يعوذ بهما اسماعيل
٢٦٥	باب قول الله عز وجل ونبئهم عن ضيف ابراهيم
٢٦٧	حديث احمد بن صالح ان النبي ﷺ قال نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارنى كيف تحيي الموتى
٢٦٨	باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد
	باب قصة اسحق بن ابراهيم عليهما السلام
	باب ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت الخ
٢٦٩	باب ولوطا اذ قال لقومه اتاتون الفاحشة الخ
٢٧٠	باب فلما جاء ال لوط المرسلون الخ
١٧٢	باب قول الله تعالى والى ثمود اخاهم صالحا
٢٧٤	حديث محمد بن مسكين ان النبي ﷺ لما نزل الحجر في غزوة تبوك امرهم ان لا يشربوا من بئرها

صحيفة	
٢٧٥	حديث ابراهيم بن المنذر ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض ثمود الحجر فاستقوا من بئرها
٢٧٦	باب أم كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت
٢٧٧	باب قول الله تعالى لقد كان في يوسف واخوته آيات للسائلين
٢٧٨	حديث الربيع بن يحيى البصري ان النبي صلى الله عليه وسلم مرض فقال مروا ابابكر فليصل بالناس
٢٨٤	باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب موسى انه كان مخلصا وكان رسولا نبيا
٢٨٥	باب قول الله تعالى وهل اتاك حديث موسى اذ رأى نارا
٢٩١	باب قول الله عز وجل وهل اتاك حديث موسى وكلم الله موسى تكليما
٢٩٢	حديث محمد بن بشار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس ابن متى
٢٩٣	باب قول الله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة
٢٩٤	قول الله عز وجل ان السموات والارض كانتا رتقا ولم يقل كن رتقا ملتصقتين
٢٩٧	حديث الخضر مع موسى عليهما السلام
	حديث علي بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان موسى قام خطيبا في بني اسرائيل
٢٩٩	حديث محمد بن سعيد الاصبهاني ان النبي صلى الله

صحيفة	
	عليه وسلم قال انما سمي الخضر انه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه خضراء
٣٠٠	حديث اسحاق بن نصر انه سمع ابو هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبني اسرائيل ادخلوا الباب سجدا
٣٠١	حديث اسحق بن ابراهيم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى كان رجلا حييا
٣٠٢	باب يعكفون على اصنام لهم
٣٠٣	باب واذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة
٣٠٤	قال ابو العالية العوان النصف بين البكر والهرمة
٣٠٥	باب وفاة موسى وذكره بعد
	حديث يحيى بن موسى ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ارسل ملك الموت الى موسى عليهما السلام
٣٠٦	حديث ابو اليمان ان ابا هريرة رضي الله عنه قال استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود
٣٠٧	حديث عبد العزيز بن عبد الله ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى الخ
٣٠٨	حديث مسدد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم
٣١٠	باب ان قارون كان من قوم موسى الآية
٣١١	باب قول الله تعالى والى مدين اخاهم شعيبا

تمت الفهرست

عمدة القاري

شرح

صحيح البخاري

للشيخ الامام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني

المتوفى سنة ٨٥٥ هـ

الجزء السادس عشر

قوبل على عدة نسخ خطية

دار الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى وإنَّ يُونُسَ لَمِنَ المُرْسَلِينَ إلى قَوْلِهِ وهُوَ مُلِيمٌ ﴾

اى هذا باب في بيان قوله تعالى (وان يونس لمن المرسلين اذ ابق الى الفلك المشحون فساهم فكان من المدحضين فالتقمه الحوت وهو مليم) ويونس بن متى بفتح الميم وتشديد التاء المثناة من فوق مقصور وقيل متى امه ولم يشتهر نبي بامه غير يونس والمسيح عليهما الصلاة والسلام وروى عبد الرزاق ان متى اسم امه ولكن الاصح انه اسم ابيه وكان رجلا صالحا من اهل بيت النبوة ولم يكن له ولد ذكر فقام الى العين التي اغتسل فيها ايوب عليه الصلاة والسلام فاغتسل هو وزوجته منها وصليا ودعوا الله تعالى ان يرزقهما ولدا مباركا فبعثه الله في بني اسرائيل فاستجاب الله دعاءهما ورزقهما يونس وتوفي متى ويونس في بطن امه وله اربعة اشهر وقد قيل انه من بني اسرائيل وانه من سبط بنيامين وكان من اهل قرية من قرى الموصل يقال لها نينوى وكان قومه يعبدون الاصنام فبعثه الله اليهم *

﴿ قال مُجاهِدٌ مُذْنِبٌ ﴾

هو تفسير قوله مليم هكذا رواه الطبري من طريق مجاهد من الام الرجل اذا اتى بما يلام عليه وفي تفسير النسفي وهو مليم داخل في الملامة يقال رب لائم مليم اى يلوم غيره وهو احق منه باللوم وعن الطبري المليم هو المكتسب اللوم *

﴿ المَشْحُونُ المُوقَرُ ﴾

اشار به الى تفسير قوله تعالى (الى الفلك المشحون) هكذا رواه ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد والموقر بضم الميم وفتح القاف المملوء وقيل معناه المشحون المحمل المجهز *

﴿ فَلَوْلاَ أنهُ كانَ مِنَ المُسَبِّحِينَ الآيَةَ ﴾

يعني اتم الاية او اقرا الاية وهو قوله (للبث في بطنه الى يوم يبعثون) يعني فلولا ان يونس كان من المسبحين اى المنزهين الذاكرين الله تعالى قبل ذلك في الرخاء بالتسبيح والتقديس للبث في بطن الحوت الى يوم يبعثون) يعني الى يوم القيامة وفي تفسير النسفي الظاهر لبثه حيا الى يوم القيامة وعن قتادة لكان بطن الحوت قبرا له الى يوم القيامة وقال الكلبي كان لبثه في بطن الحوت اربعين يوما وقال الضحاك عشرين يوما وقال عطاء سبعة ايام وقيل ثلاثة ايام وعن الحسن البصري لم يلبث الا قليلا ثم اخرج من بطنه بعيد الوقت الذي التقم فيه *

﴿ فَنَبَذْناهُ بالعَرَاءِ بِوَجْهِ الأرْضِ وهُوَ سَقِيمٌ ﴾

اى فطرحناه وفسر العراء بوجه الارض وهكذا فسره الكلبي وقال مقاتل هو ظهر الارض وقال مقاتل بن سليمان هو البراز من الارض وقال الاخفش هو الفضاء وقال السدى هو الساحل ويقال العراء الارض الخالية من الشجر والنبات ومنه قيل للمتجرد عريان **قوله** « سقيم » اى عليل مما حل به *

﴿ وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ مِنْ غَيْرِ ذَاتِ أَصْلٍ الدُّبَّاء ونَحْوِهِ ﴾

قوله « عليه » اى له وقيل عنده واليقطين القرع وعن ابن عباس والحسن ومقاتل كل نبت يمتد وينبسط على وجه الارض وليس له ساق نحو القثاء والبطيخ والقرع والحنظل وقال سعيد بن جبير هو كل نبت ينبت ثم يموت في عامه وقيل هو يفعيل من قطن بالمكان اذا اقام به اقامة زائل لا اقامة ثابت وقيل هو الدباء *وفائدة الدباء ان الذباب لا يجتمع عنده وقيل لرسول الله ﷺ انك لتحب القرع قال اجل هي شجرة اخي يونس وقيل هي التين وقيل هي شجرة الموز يغطى بورقها ويستظل باغصانها ويفطر على ثمارها وقال مقاتل بن حيان كان يستظل بالشجرة وكانت وعلة تختلف اليه فيشرب من لبنها **قوله** « من غير ذات اصل » صفة يقطين اى من يقطين كائن من غير ذات اصل **قوله** « الدباء » بالجر بدل من يقطين او بيان وليس هو مضافا اليه فافهم **قوله** « ونحوه » اى ونحو اليقطين القثاء والبطيخ *

﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾

اى وارسلنا يونس وفي تفسير النسفي يجوز ان يكون قبل حبسه في بطن الحوت وهو ما سبق من ارساله الى قومه من اهل نينوى وقيل هو ارسال ثان بعد ما جرى عليه في الاولين والغرض من قوله (الى مائة الف او يزيدون) الكثرة وقال مقاتل معناه بل يزيدون وعن ابن عباس معناه ويزيدون وعنه مبلغ الزيادة على مائة الف عشرون الفا وعن الحسن والربيع بضع وثلاثون الفا وعن ابن حبان سبعون الفا *

﴿ فَآمَنُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ ﴾

يعني فامن قوم يونس عند معاينة العذاب **قوله** « فمتعناهم الى حين » اى الى اجل مسمى الى حين انقضاء آجالهم *

﴿ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ كَظِيمٌ وهُوَ مَغْمُومٌ ﴾

الخطاب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى لا تكن يا محمد كصاحب الحوت وهو يونس في الضجر والغضب والعجلة قوله (اذ نادى) اى حين دعا ربه في بطن الحوت وهو كظيم اى مملوء غيظا من كظم السقاء اذا ملأه واشار بقوله كظيم الى ان مكظوم على وزن مفعول ولكنه بمعنى كظيم على وزن فعيل وفسره بقوله وهو مغموم وقيل محبوس عن التصرف *

٧٥ - ﴿ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قال **حدثني** الأَعْمَشُ ح **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حدثنا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ زَادَ مُسَدَّدٌ يُونُسَ بْنِ مَتَّى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين احدهما عن مسدد عن يحيى القطان عن سفيان الثوري عن سليمان الاعمش والآخر عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان عن الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن ابي نعيم وعن مسدد عن قتيبة ايضا واخرجه النسائي في التفسير عن محمود بن غيلان قال العلماء انما قاله صلى الله تعالى عليه وسلم لما خشي على من سمع قصته ان يقع في نفسه تنقيص له فذكره لسد هذه الذريعة *

٧٦ - ﴿ حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال ما ينبغي لعبد أن يقول إني خير من يونس بن متى ونسبه إلى أبيه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو العالية رفيع بن مهران والحديث قد مضى في باب قول الله تعالى (وهل اتاك حديث موسى) ومضى الكلام فيه هناك *

٧٧ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير عن الليث عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينما يهودي يعرض سلعته أعطي بها شيئاً كرهه فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر فسمعه رجل من الأنصار فقام فلطم وجهه وقال تقول والذي اصطفى موسى على البشر والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا فذهب إليه فقال أبا القاسم إن لي ذمة وعهداً فما بال فلان لطم وجهي فقال لم لطمت وجهه فذكره فغضب النبي ﷺ حتى رئي في وجهه ثم قال لا تفضلوا بين أنبياء الله فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث فإذا موسى آخذ بالعرش فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور أم بعث قبلي ولا أقول إن أحداً أفضل من يونس بن متى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة في آخر الحديث والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى عن قريب في باب وفاة موسى عليه الصلاة والسلام **قوله** «يعرض» اى يبرز متاعه للناس ليرغبوا في شرائه فاعطى له به ثمنا بخسا **قوله** «اظهرنا» مفحم وقد يوجه عدم اقحامه وهو انه جمع ظهر ومعناه انه بينهم على سبيل الاستظهار كان ظهرانه قدامه وظهراوراءه فهو مكنون من جانبيه اذا قيل بين ظهرانيهم ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم قوله «ذمة وعهدا» يعني مع المسلمين فلم اخفر ذمتي ونقض عهدي باللطم **قوله** «لا تفضلوا بين انبياء الله» معناه لا تفضلوا بعضا بحيث يلزم منه نقص المفضول او يؤدي الى الخصومة والنزاع اولا تفضلوا بجميع انواع الفضائل وان كان رسول الله ﷺ افضل منهم مطلقا اذ الامام افضل من المؤذن مطلقا وان كان فضيلة التاذين غير موجودة فيه اولا تفضلوا من تلقاء انفسكم واهوائكم فان قلت نهى ﷺ عن التفضيل وقد فضل هو بنفسه موسى عليه السلام قلت لم يفضل اذ معناه وانا لا ادري ان هذا البعث فضيلة له ام لا او جاز له مالم يجز لغيره * فان قلت السياق يقتضي تفضيل موسى على سيدنا رسول الله ﷺ قلت لئن سلمنا لا يقتضي الا تفضيله بهذا الوجه وهذا لا ينافي كونه افضل مطلقا من موسى **قوله** «بصعقته يوم الطور» وهو في قوله تعالى (فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا» فان قلت ان موسى قدمات فكيف تدركه الصعقة وايضا قد ورد النص واجمعوا ايضا على ان رسول الله ﷺ هو اول من تنشق عنه الارض يوم القيامة قلت المراد من البعث الافاقة بقرينة الروايات الاخر حيث قال افاق قبلي وهذه الصعقة هي غشية بعد البعث عند نفخة الفزع الاكبر **قوله** «ولا اقول الى آخره» اى لا اقول من عند نفسي او قاله ﷺ تواضعا وهضما لنفسه *

٧٨ - ﴿ حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك وقد مر الكلام فيه عن قريب والله اعلم *

﴿ باب واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت ﴾

اى هذا باب يذكر فيه قول الله تعالى (واسالهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اذ يعدون في السبت اذ تاتيهم

حيتانهم يوم سبتهم اشرعا ويوم لا يسبتون لا تاتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون) قوله «واسالهم» اى اسال يا محمد هؤلاء اليهود الذين بحضرتك عن قصة اصحابهم الذين خالفوا امر الله ففاجاتهم نقمته على صنيعهم واعتدائهم واحتيالهم في المخالفة وحذر هؤلاء من كتمان صفتك التي يجدونها في كتبهم لئلا يحل بهم ما حل باخوانهم وسلفهم قوله «عن القرية» هي ايلة وهي على شاطىء بحر القلزم وهي على طريق الحاج الذاهب الى مكة من مصر وحكى ابن التين عن الزهري انها طبرية وقيل هي مدين وروى عن ابن عباس وقال ابن زيد هي قرية يقال لها منتا بين مدين وعينونا قوله «اذ يعدون» اى يعتدون فيه و يخالفون فيه امر الله وهو اصطيادهم في يوم السبت وقد نهوا عنه واذ يعدون بدل من القرية بدل الاشتمال ويجوز ان يكون منصوبا بقوله كانت او بقوله حاضرة قوله اذ تاتيهم كلمة اذ منصوب بقوله يعدون . قوله شرعا اى ظاهرة على الماء قاله ابن عباس قوله «كذلك نبلوهم» اى نختبرهم باظهار السمك لهم على ظهر الماء في اليوم المحرم عليهم صيده *

﴿ يَعْدُونَ يَتَعَدَّوْنَ يَتَجاوَزُونَ فى السَّبْتِ إذ تأتِيهِمْ حِيتانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً شَوارِعَ ﴾

فسر قوله تعالى « اذ يعدون » بقوله يتعدون يتجاوزون وقد فسرناه وقد فسر شرعا بقوله شوارع وفيه نظر لان الشرع جمع شارع والشوارع جمع شارعة ومادته تدل على الظهور ومنه شرع الدين اذا بينه واظهره *

﴿ إلى قَوْلِهِ كُونُوا قِرَدَةً خاسِئِينَ ﴾

الى متعلق بقوله شرعا وليس هو بتعلق نحوي و انما معناه اقرا بعد قوله شرعا الى قوله كونوا قردة خاسئين وهو قوله «ويوم لا يسبتون لا تاتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون واذ قالت امة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم او معذبهم عذابا شديدا قالوا معذرة الى ربكم ولعلهم يتقون فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين» قوله امة منهم اى جماعة من اصحاب السبت وكانوا ثلاث فرق فرقة ارتكبت المحذور واحتالوا على صيد السمك يوم السبب وفرقة نهت عن ذلك وانكرت واعتزلتهم وفرقة سكتت فلم تفعل ولم تنه ولكنهم قالوا للمنكرة لم تعظون قوما الله مهلكهم قوله «معذرة» قرىء بالرفع على تقدير هذا معذرة وبالنصب على تقدير نفعل ذلك معذرة الى ربكم اى فيما اخذ علينا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولعلهم يتقون اى لعلهم يتقون ما هم فيه ويتركونه ويرجعون الى الله تعالى تائبين فاذا تابوا تاب الله عليهم . قوله «فلما نسوا ما ذكروا به» اى فلما ابى الفاعلون المنكر قبول النصيحة «انجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا» اى ارتكبوا المعصية . قوله فلما عتوا اى فلما تكبروا قوله «قردة» جمع قرد قوله خاسئين اى ذليلين حقيرين مهانين وروى ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس صار شبانهم قردة وشيوخهم خنازير *

﴿ بَئِيسٌ شَدِيدٌ ﴾

هكذا فسره ابو عبيدة وهكذا فسره الزمخشري يقال بؤس يبؤس بأسا اذا اشتد فهو بئيس وقرىء بئس بوزن حذر وبئس على تخفيف العين ونقل حركتها الى الفاء كما يقال كبد وبيس على قلب الهمزة ياء كذيب في ذئب وبيئس على وزن فيعل بكسر الهمزة وفتحها وبيس على وزن ريس وبيس على وزن هين في هين ولم يذكر البخاري في هذا الباب حديثا *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعالى وآتَيْنا داوُدَ زَبُوراً ﴾

اى هذا باب في بيان قوله تعالى وآتينا داود زبورا » وقبله (انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده واوحينا الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وعيسى وايوب ويونس وهارون وسليمان وآتينا داود زبورا» وداود اسم اعجمي وعن ابن عباس هو بالعبرانية القصير العمر ويقال سمي به لانه داوى جراحات القلوب وقال مقاتل ذكره الله في

في القرآن فى اثنى عشر موضعا وهو داود بن ايشا بكسر الهمزة وسكون الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة ابن عوبد بفتح العين المهملة وسكون الواو وفتح الباء الموحدة على وزن جعفر ابن ياعر بياء موحدة وعين مهملة مفتوحة ابن سلمون بن يارب بياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة ابن رام بن حضرون بحاء مهملة وضاد معجمة ابن فارص بفاء وفي اخره صاد مهملة ابن يهوذا بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام ومنهم من زاد بعد سلمون يحشون بن عمينا ابن داب بن رام وقيل ارم قوله «زبورا» هو اسم الكتاب الذى انزل الله عليه وروى ابو صالح عن ابن عباس قال انزل الله الزبور على داود عليه الصلاة والسلام مائة وخمسين سورة بالعبرانية في خمسين منها ما يلقونه من بخت نصر وفي خمسين مايلقونه من الروم وفي خمسين مواعظ وحكم ولم يكن فيه حلال ولا حرام ولا حدود ولا احكام وروى انه نزل عليه في شهر رمضان *

﴿ الزُّبُرُ الْكُتُبُ واحِدُها زَبُورٌ . زَبَرْتُ كَتَبْتُ ﴾

الزبر بضم الزاى والباء جمع زبور قال الكسائى يعنى المزبور يعنى المكتوب يقال زبرت الورق فهو مزبور اى كتبته فهو مكتوب وقرا حمزة زبور بضم الزاى وغيره من القراء بفتحها *

﴿ وَلَقَدْ آتَيْنا داوُدَ مِنا فَضْلاً يا جِبالُ أَوِّبِي مَعَهُ ﴾

فضلا اى نبوة وكتابا هو الزبور وصوتا بديعا وقوة وقدرة وتسخير الجبال والطير قوله «ياجبال» بدل من قوله فضلا بتقدير قولنا ياجبال او هو بدل من قوله تعالى اتينا بتقدير قلنا ياجبال *

﴿ قال مُجاهِدٌ سَبِّحِي مَعَهُ ﴾

هو تفسير قوله او تعالى بى معه يعنى ياجبال سبحى مع داود اوبى امر من التاويب اى رجعى معه التسبيح او رجعى معه في التسبيح كلما رجع فيه لانه اذا رجعه فقد رجع وقيل سبحى معه اذا سبح وقيل هي بلسان الحبشة وقيل نوحى معه والطير تساعدك على ذلك وكان اذا نادى بالنياحة اجابته الجبال بصداها وعكفت عليه الطير من فوقه فصدى الجبال الذى يسمعه الناس من ذلك اليوم * ﴿ والطَّيْرَ ﴾

هو منصوب بالعطف على محل الجبال وقيل منصوب على انه مفعول معه وقيل منصوب بالعطف على فضلا يعنى وسخرنا له الطير * ﴿ وأَلَنَّا لَهُ الحَدِيدَ ﴾

اى النا لداود الحديد فصار في يده مثل الشمع وكان سال الله ان يسبب له سببا يستغنى به عن بيت المال فيتقوت منه ويطعم عياله فالان الله له الحديد *

﴿ أَنِ اعْمَلْ سابِغاتٍ الدُّرُوعَ ﴾

كلمة ان هذه مفسرة بمنزلة اى كما في قوله تعالى (فاوحينا اليه ان اصنع الفلك) وسابغات منصوب بقوله اعمل وفسره بقوله الدروع وكذا فسر ابو عبيدة السابغات بالدروع وقال اهل التفسير اى كوامل واسعات وقرى سابغات بالصاد *

﴿ وقَدِّرْ فى السَّرْدِ المَسامِيرِ والحَلَقِ ولا تُدِقَّ المِسْمارَ فَيَتَسَلْسَلَ ولا تُعَظِّمْ فَيَفْصِمَ ﴾

فسر السرد بقوله المسامير والحلق قال المفسرون معنى قوله (وقدر في السرد) اى لا تجعل المسامير دقاقا ولا غلاظا واشار البخارى الى ذلك بقوله ولا تدق بالدال المهملة من التدقيق ويدل عليه ما روى ابراهيم الحربى فى غريب الحديث من طريق مجاهد فى قوله (وقدر فى السرد) لا تدق المسامير فيتسلل ولا تغلظها فيفصمها وقيل ولا ترق بالراء من الرقة وهو ايضا يؤدى ذلك المعنى **قوله** «فيتسلسل» ويروى فيتسلل ويروى فيسلس والكل يرجع الى معنى

واحد

واحد يقال شيء سلس اى سهل ورجل سلس اى لين منقاد بين السلس والسلاسة **قوله** « ولا تعظم » اى المسمار فيفصم من الفصم وهو القطع * **﴿أَفْرِغْ انْزِلْ﴾**

اشار به الى ما في قوله تعالى (ربنا افرغ علينا صبرا) وفسر افرغ بقوله انزل من الانزال قال المفسرون معنى قوله افرغ علينا صبرا اى انزل علينا صبرا من عندك وهذا في قصة طالوت وفيها قضية داود عليه الصلاة والسلام فكانه ذكر ههنا لان قضيتهما واحدة وقال بعضهم افرغ انزل لم اعرف المراد من هذه الكلمة هنا (قلت) ليس هذا الموضع من المواضع التي يدعى فيها العجز والوجه فيه من المعنى والمناسبة ماذكرناه *

﴿بَسْطَةً زِيادَةً وفَضْلاً﴾

اشار به الى ما في قوله تعالى (ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم) وهذا ايضا في قصة طالوت والوجه فيه ماذكرناه وقد فسر البخاري بسطة بقوله زيادة وفضلا اى زيادة في القوة وفضلا في المال وفي علم الحروب وهذا والذي قبله لم يقعا الا في رواية الكشميهني وحده *

﴿واعْمَلُوا صالِحاً إِنِّي بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

فاجازيكم عليه احسن جزاء واتمه *

٧٩ - **﴿حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خفف على داود عليه السلام القرآن فكان يأمر بدوابه فتسرج فيقرأ القرآن قبل أن تسرج دوابه ولا يأكل إلا من عمل يده﴾**

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن اسحق ابن نصر قوله « خفف » على صيغة المجهول من التخفيف قوله « القرآن » وفي رواية الكشميهني القراءة وقال الكرماني القرآن اى التوراة او الزبور وقال التوربشتي وانما اطلق القرآن لانه قصد به اعجازه من طريق القراءة وقال صاحب النهاية الاصل في هذه اللفظة الجمع وكل شيء جمعته فقد قرأته وسمي القرآن قرانا لانه جمع الامر والنهي وغيرهما وقد يطلق القران على القراءة وقران كل نبي يطلق على كتابه الذي اوحى اليه قوله « فكان » اى داود يامر بدوابه وفي روايته في التفسير بدابته بالافراد ويحمل الافراد على مركوبه خاصة وبالجمع مركوبه ومراكيب اتباعه قوله « قبل ان تسرج وفي رواية موسى فلا تسرج حتى يقرا القران والاول ابلغ . وفيه الدلالة على ان الله تعالى يطوي الزمان لمن يشاء من عباده كما يطوي المكان وهذا لا سبيل الى ادراكه الا بالفيض الرباني وجاء في الحديث ان البركة قد تقع في الزمن اليسير حتى يقع فيه العمل الكثير وقال النووي اكثر ما بلغنا من ذلك من كان يقرا اربع ختمات بالليل واربعا بالنهار انتهى ولقد رايت رجلا حافظا قرا ثلاث ختمات في الوتر في كل ركعة ختمة في ليلة القدر قوله « ولا ياكل الا من عمل يده » وهو من ثمن ما كان يعمل من الدروع من الحديد بلا نار ولا مطارقة ولا سندان وهو اول من عمل الدروع من زرد وكانت قبل ذلك صفائح *

﴿رواه موسى بن عقبة عن صفوان عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه﴾

اى روى الحديث المذكور موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ووصله الاسماعيلي من حديث ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة ووصله البخاري ايضا في كتاب خلق افعال العباد عن احمد بن ابي عمرو عن ابيه وهو حفص بن عبد الله عن ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة *

٨٠ - **﴿حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن سعيد بن**

المُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ وأبا سَلَمَةَ بنَ عبدِ الرَّحْمٰنِ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو رضي الله تعالى عنهما قال أُخْبِرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنِّي أقُولُ واللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهارَ ولَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ ماعِشْتُ فقال لَهُ رسُولُ اللهِ ﷺ أنْتَ الَّذِي تَقُولُ واللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهارَ ولَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ ماعِشْتُ قُلْتُ قَدْ قُلْتُهُ قال إنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ فَصُمْ وأفْطِرْ وقُمْ ونَمْ وصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أيّامٍ فانَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أمْثالِها وذٰلِكَ مِثْلُ صِيامِ الدَّهْرِ فَقُلْتُ إنِّي أطِيقُ أفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ يارسولَ اللهِ قال فَصُمْ يَوْماً وأفْطِرْ يَوْمَيْنِ قال قُلْتُ إنِّي أُطِيقُ أفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ قال فَصُمْ يَوْماً وأفْطِرْ يَوْماً وذٰلِكَ صِيامُ دَاوُدَ وهُوَ عَدْلُ الصِّيامِ قُلْتُ إنِّي أُطِيقُ أفْضَلَ مِنْهُ يارَسولَ اللهِ قال لا أفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «صيام داود عليه الصلاة والسلام» والحديث قدمر في كتاب الصوم في باب صوم الدهر ومر الكلام فيه هناك *

٨١ ـ ﴿ حدثنا خَلَّادُ بنُ يَحْيَى حدثنا مِسْعَرٌ حدثنا حَبِيبُ بنُ أبي ثابِتٍ عنْ أبي العَبَّاسِ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ قال قال لي رسولُ اللهِ ﷺ ألَمْ أُنَبَّأْ أنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وتَصُومُ النَّهارَ فَقُلْتُ نَعَمْ فقال فإنَّكَ إذا فَعَلْتَ ذٰلِكَ هَجَمَتِ العَيْنُ ونَفِهَتِ النَّفْسُ صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أيّامٍ فَذٰلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ أوْ كَصَوْمِ الدَّهْرِ قُلْتُ إنِّي أجِدُنِي قال مِسْعَرٌ يَعْنِي قُوَّةً قال فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عليهِ السَّلامُ وكانَ يَصُومُ يَوْماً ويُفْطِرُ يَوْماً ولا يَفِرُّ إذا لاقَى ﴾

مطابقته للترجمة في قوله صوم داود ﷺ ومسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة وفي آخره راء ابن كدام وأبو العباس اسمه السائب من السيب المشهور بالشاعر والحديث قدمضى في كتاب الصوم في باب حق الاهل في الصوم وفي كتاب التهجد في باب مجرد من الترجمة قوله «هجمت» اى غارت قال الاصمعي هجمت ما في الضرع اذا حلبت كل ما فيه قوله «نفهت» بفتح النون وكسر الفاء اى ضعفت قوله «ولا يفر اذا لاقى» وجه اتصاله بما قبله هو بيان ان صومه ما كان يضعفه عن الحرب *

﴿ بابُ أحَبُّ الصَّلاةِ إلى اللهِ صَلاةُ دَاوُدَ ﷺ وأحَبُّ الصِّيامِ إلى اللهِ صِيامُ داوُدَ كانَ يَنامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ويَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنامُ سُدُسَهُ ويَصُومُ يَوماً ويُفْطِرُ يَوْماً قال عَلِيٌّ وهُوَ قَوْلُ عائِشَةَ ما أتاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إلّا نائِماً ﴾

اى هذا باب يذكر فيه احب الصلاة الى اخره قوله «قال علي» الظاهر انه علي بن المديني احد مشايخه قوله وهو قول عائشة اى قوله وينام سدسه اى السدس الاخير موافق لقول عائشة ما الفاه السحر بالفاء اى ما وجده السحر عندي الا نائما اى الاحال كونه نائما والسحر مرفوع لانه فاعل الفاء والضمير المنصوب فيه يرجع الى النبي ﷺ وقدمر هذا الحديث في كتاب التهجد في باب من نام عند السحر قال حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابراهيم بن سعد قال ذكر ابي عن ابي سلمة عن عائشة قالت ما الفاه السحر عندي الا نائما يعني النبي ﷺ وقدمر الكلام فيه هناك *

٨٢ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا سُفْيانُ عنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ عنْ عَمْرِو بنِ أوْسٍ الثَّقَفِيِّ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو قال قال لِي رسولُ اللهِ ﷺ أحَبُّ الصِّيامِ إلى اللهِ صِيامُ دَاوُدَ

كانَ يَصُومُ يَوْمًا ويُفْطِرُ يَوْمًا وأَحَبُّ الصَّلاةِ إلى اللهِ صَلاةُ داوُدَ كانَ يَنامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ويَقُومُ ثُلُثَهُ ويَنامُ سُدُسَهُ ﴾

الحديث والترجمة شيء واحد غير ان فيهما تقديما وتاخيرا والحديث مضى في كتاب التهجد في باب من نام عند السحر فانه رواه عن علي بن عبد الله عن سفيان عن عمرو بن دينار الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك ❊

﴿ بابٌ واذْكُرْ عَبْدَنا داوُدَ ذَا الأَيْدِ إنَّهُ أَوَّابٌ إلى قَوْلِهِ وفَصْلَ الخِطابِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه قوله تعالى (واذكر عبدنا داود ذا الايد انه اواب انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق والطير محشورة كل له اواب وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب) قوله «واذكر عبدنا» عطف على ما قبله وهو قوله اصبر على ما يقولون خاطب الله تعالى نبيه بقوله اصبر على ما يقولون اي الكفار واذكر عبدنا داود في صبره على العبادة والطاعة قوله «ذا الايد» اي القوة انه اواب اي راجع عن كل ما يكرهه الله تعالى قوله «بالعشي» اي باخر النهار والاشراق اوله قوله «والطير» اي وسخرنا له الطير محشورة اي مجموعة قوله «كل له» اي كل واحد من الجبال والطير له اي لداود اواب اي مطيع قوله «وشددنا ملكه» اي ملك داود وعن ابن عباس كان داود اشد ملوك الارض سلطانا كان يحرس محرابه كل ليلة ثلاثة وثلاثون الف رجل وعنه ستة وثلاثون الف رجل فاذا اصبحوا قيل ارجعوا فقد رضي نبي الله منكم وقيل ثلاثة وثلاثون الفا من بني اسرائيل ثم ياتي عوضهم قال قتادة فكان جملة حرسه مائتان وثلاثون الف حرس قوله «واتيناه الحكمة» يعني النبوة والزبور وعلم الشرائع والاصابة في الامر قوله «وفصل الخطاب» الفصل التمييز بين الشيئين وقيل الكلام البين والفصل بمعنى المفصول وقيل الفصل بمعنى الفاصل والفاصل من الخطاب الذي يفصل بين الحق والباطل والصحيح والفاسد وقيل فصل الخطاب هو قوله اما بعد فانه اول من قالها ❊

﴿ قال مُجاهِدٌ الفَهْمَ في القَضاءِ ﴾

اي قال مجاهد فصل الخطاب هو الفهم في القضاء وروى ابن ابي حاتم من طريق ابي بشر عن مجاهد قال الحكمة الصواب ومن طريق ليث عن مجاهد فصل الخطاب اصابة القضاء وفهمه ❊ ﴿ ولاَ تُشْطِطْ لاَ تُسْرِفْ ﴾

اشار به الى ما في قوله تعالى (فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا الى سواء الصراط) وفسر لا تشطط بقوله لا تسرف قال بعضهم كذا وقع هنا قلت فكانه استبعد هذا التفسير وقد فسره السدي هكذا وفسره ايضا بقوله لا تحف وقال الفراء معناه لا تجر وروى ابن جرير من طريق قتادة في قوله ولا تشطط اي لا تمل وعن المورج لا تفرط والشطط مجاوزة الحد واصل الكلمة من قولهم شطت الدار واشطت اذا بعدت ❊

﴿ واهْدِنا إلى سَواءِ الصِّراطِ ﴾

هو بعد قوله ولا تشطط ومعناه واهدنا الى وسط الطريق ❊

﴿ إنَّ هَذا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وتِسْعُونَ نَعْجَةً ﴾

نذكر الاية بتمامها ثم نذكر ما ذكره البخاري من الفاظ هذه الاية وتمامها (ولي نعجة واحدة فقال اكفلنيها وعزني في الخطاب وبعد هذه الاية (قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا واناب) قوله (ان هذا اخي) اي في الدين او المراد اخوة الصداقة والالفة واخوة الشركة والمراد من النعجة المراة وهذا من احسن التعريض حيث كنى بالنعاج عن النساء والعرب تفعل هذا كثيرا تورى عن النساء بالظباء والشاء والبقر ❊

﴿ يُقالُ لِلْمَرْأَةِ نَعْجَةٌ ويُقالُ لَها أَيْضًا شاةٌ ﴾

هذا كثير فاش في اشعارهم وقال الحسين بن الفضل هذا تعريض للتنبيه والتفهيم لانه لم يكن هناك نعاج وانما هذا مثل قول الناس ماضرب زيد عمرا وما كان هناك ضرب *

﴿ ولِيَ نَعْجَةٌ واحِدَةٌ فقال أَكْفِلْنِيها مِثْلُ وكَفَلَها زَكَرِيَّاءُ ضَمَّها ﴾

اشار به الى ان معنى الكفل الضم فلذلك قال اكفلنيها مثل وكفلها زكريا اى ضم زكريا مريم بنت عمران الى نفسه وعن ابى العالية معنى اكفلنيها ضمها الى حتى اكفلها وقال ابن كيسان اجعلها كفلى اى نصيبى *

﴿ وعَزَّنِي غَلَبَنِي صارَ أَعَزَّ مِنِّي أَعْزَزْتُهُ جَعَلْتُهُ عَزِيزًا في الخِطابِ ﴾

قال ابو عبيدة في قوله (وعزنى في الخطاب) اى صار اعز منى فيه ويقال عزنى فى الخطاب اى المحاورة وعن قتادة معناه ظلمنى وقهرنى * ﴿ يُقالُ المُحاوَرَةُ ﴾

اى الخطاب يقال المحاورة بالحاء المهملة *

﴿ قال لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤالِ نَعْجَتِكَ إِلى نِعاجِهِ ﴾

اى قال داود في تفسير النسفى لقد ظلمك جواب قسم محذوف وفى ذلك استنكار لفعل خليطه وتهجين لطمعه قوله (بسؤال نعجتك) مصدر مضاف الى المفعول *

﴿ وإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الخُلَطاءِ أى الشُّرَكاءِ لَيَبْغِي إِلى قَوْلِهِ انَّما فَتَنَّاهُ ﴾

فسر الخلطاء بالشركاء وهكذا فسره المفسرون وهو جمع خليط قوله (ليبغى) اى ليظلم قوله (الى قوله انما فتناه) قد ذكرنا الان تمام الآية *

﴿ قال ابنُ عَبّاسٍ اخْتَبَرْناهُ ﴾

اى قال عبد الله بن عباس معنى فتناه اختبرناه وهذا وصله ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عنه *

﴿ وقَرَأَ عُمَرُ فَتَنّاهُ بِتَشْدِيدِ التّاءِ ﴾

هذه قراءة شاذة ونقلت هذه القراءة ايضا عن الحسن البصرى وابى رجاء العطاردى *

﴿ فاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وخَرَّ راكِعًا وأَنابَ ﴾

خر راكعا اى حال كونه راكعا اى ساجدا وعبر عن السجود بالركوع لانهما بمعنى الانحناء قوله « واناب » اى رجع الى الله بالتوبة من الانابة وهو الرجوع الى الله بالتوبة يقال اناب ينيب انابة فهو منيب اذا اقبل ورجع *

٨٢ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدٌ حدثنا سَهْلُ بنُ يُوسُفَ قال سَمِعْتُ العَوّامَ عَنْ مُجاهِدٍ قال قُلْتُ لِابنِ عَبّاسٍ أَنَسْجُدُ فى ص فَقَرَأَ ومِنْ ذُرِّيَّتِهِ داوُدَ وسُلَيْمانَ حَتّى أَتى فَبِهُداهُمُ اقْتَدِهْ فقال نَبِيُّكُمْ صلى الله عليه وسلم مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ومن ذريته داود * ومحمد شيخه هو ابن سلام كذا جزم به بعضهم وقال الكرمانى هو اما محمد ابن سلام واما ابن المثنى واما ابن بشار على ما اختلفوا فيه انتهى وقيل يقال انه ابو موسى الزمن وهو محمد ابن المثنى البصرى وسهل بن يوسف ابو عبد الله الانماطى البصرى والعوام بفتح العين المهملة وتشديد الواو ابن حوشب والحديث

اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن محمد بن عبدالله وعن بندار عن غندر عن شعبة **قوله** «انسجد» بهمزة الاستفهام و بنون المتكلم مع الغير وفي رواية المستملي والكشميهني اسجد بهمزتين الاولى للاستفهام والثانية للمتكلم وحده **قوله** « فقرا » اى ابن عباس قوله تعالى (ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهرون وكذلك نجزى المحسنين) وقرا بعده خمس آيات اخرى حتى قرا بعدها (اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قل لا اسالكم عليه اجرا ان هو الا ذكرى للعالمين) **قوله** «فقال نبيكم» اى فقال ابن عباس وفي بعض الروايات فقال ابن عباس قوله « ممن امر » على صيغة المجهول قوله «ان يقتدى بهم» اى بهؤلاء الرسل المذكورين في هذه الايات المذكورة وهم سبعة عشر نبيا قوله ومن ذريته اى ومن ذرية نوح عليه الصلاة والسلام لان قبله (ووهبنا له اسحق ويعقوب كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود) وانما قلنا الضمير يرجع الى نوح لانه اقرب المذكورين وهو اختيار ابن جرير ايضا وقال اخرون ان الضمير يرجع الى ابراهيم عليه السلام لانه الذي سيق الكلام من اجله لكن يشكل على هذا ذكر لوط عليه السلام فانه ليس من ذرية ابراهيم عليه السلام بل هو ابن اخيه هاران بن آزر اللهم الا ان يقال انه دخل في الذرية تغليبا * وفي ذكر عيسى عليه السلام في ذرية ابراهيم او نوح على القول الاخر دلالة على دخول ولد البنات في ذرية الرجل لان عيسى عليه السلام انما ينسب الى ابراهيم عليه السلام بامه مريم عليها السلام فانه لا اب له *

٨٢ - ﴿ حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس ص من عزائم السجود ورأيت النبي ﷺ يسجد فيها ﴾

وجه ذكر هذا الحديث عقيب الحديث المذكور من حيث ان كلا منهما يتضمن ذكر السجود في ص ووهيب مصغر وهب ابن خالد البصري وايوب هو السختياني والحديث مضى في ابواب سجود التلاوة في باب سجدة ص ومضى الكلام فيه هناك والله اعلم *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى ووهَبْنا لِدَاوُدَ سُلَيْمانَ نِعْمَ العَبْدُ إنَّهُ أوَّابٌ ﴾

اى هذا باب في بيان ماذكر في قول الله تعالى ووهبنا الى آخره وليس في بعض النسخ لفظ باب بل المذكور قول الله تعالى ووهبنا الى آخره قوله «نعم العبد» المخصوص بالمدح محذوف **قوله** «انه اواب » تعليل لكونه ممدوحا لكونه اوابا اى رجاعا اليه بالتوبة اومسبحا مؤوبا للتسبيح ومرجعا له لان كل مؤوب اواب * ﴿ الرَّاجِعُ المُنِيبُ ﴾

هذا تفسير الاواب وفسره بانه الراجع عن الذنوب والمنيب من الانابة وهي الرجوع الى الله بكل طاعة *

﴿ وقَوْلِهِ هَبْ لِي مُلْكًا لا يَنْبَغِي لِأحَدٍ مِنْ بَعْدِي ﴾

وقوله بالجر عطف على قول الله في قوله باب قول الله قوله «هب لي» اى اعطني ملكا لاينبغي لاحد من بعدي يعني من دوني وقال ابن كيسان لايكون لاحد من بعدي وقال يزيد بن وهب هب لي ملكا لاسلبه في باقي عمري كما سلبته في ماضي عمري وقال مقاتل بن حيان كان سليمان ملكا ولكنه اراد بقوله لاينبغي لاحد من بعدي تسخير الرياح والطير وقيل انما سال ذلك ليكون له علما على المغفرة وقبول التوبة حيث اجاب الله دعاءه ورد عليه ملكه وزاد فيه *

﴿ وقَوْلِهِ واتَّبَعُوا ما تَتْلُوا الشَّياطِينُ عَلى مُلْكِ سُلَيْمانَ ﴾

وقوله بالجر ايضا عطف على قوله وهب لي ملكا قوله «واتبعوا» اى اليهود ماتتلو الشياطين اى ماترويه و تخبره و تحدثه الشياطين قوله «على ملك سليمان» وعداه بعلى لانه ضمن معنى تتلوا تكذب وقال ابن جرير على هنا بمعنى في اى في ملك سليمان ونقله عن ابن جريج وابن اسحق قلت التضمين اولى واحسن وقال السدي ما ملخصه ان الشياطين

كانوا يصعدون الى السماء فيسمعون من الملائكة مايكون في الارض فياتون الكهنة فيخبرون به فتحدثه الكهنة للناس فيجدونه كما قالوا وادخلت الكهنة فيه غيره فزادوا معه كل كلمة سبعين كلمة فاكتتب الناس ذلك وفشى في بنى اسرائيل ان الجن تعلم الغيب فبعث سليمان في الناس فجمع تلك الكتب وجعلها في صندوق ثم دفنها تحت كرسيه ولم يكن احد من الشياطين يستطيع ان يدنو من الكرسى الا احترق فلما مات سليمان تمثل شيطان فى صورة ادمى واتى نفرا من بنى اسرائيل فدلهم على تلك الكتب فاخرجوها فقال لهم الشيطان ان سليمان كان يضبط الانس والجن والطير بهذا السحر ثم طار وذهب وفشى في الناس ان سليمان كان ساحرا فاتخذت بنو اسرائيل تلك الكتب فلما جاء النبى ﷺ خاصموه بها فانزل الله تعالى هذه الاية (واتبعوا ماتتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان) الاية ☆

﴿ ولِسُلَيْمانَ الرِّيحَ غُدُوُّها شَهْرٌ ورَوَاحُها شَهْرٌ ﴾

اى وسخرنا لسليمان الريح وقال فى اية اخرى فسخرنا له الريح تجرى بامره رخاء اى لينة حيث اصاب اى حيث اراد قوله « غدوها » اى غدو الريح شهر يعنى مسير الريح شهر في غدوته وشهر في روحته وقال مجاهد كان سليمان يغدو من دمشق فيقيل باصطخر ويروح من اصطخر فيقيل بكابل وكان بين اصطخر وكابل مسيرة شهر ومابين دمشق واصطخر مسيرة شهر ☆

﴿ وأَسَلْنا لَهُ عَيْنَ القِطْرِ أَذَبْنا لَهُ عَيْنَ الحَدِيدِ ﴾

اسلنا من الاسالة وفسره بقوله اذبنا له من الاذابة وفسر عين القطر بالحديد وقال قتادة عين من نحاس كانت باليمن وقال الاعمش سيلت له كما يسال الماء وقيل لم يذب للناس لاحد قبله ☆

﴿ ومِنَ الجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ إلى قَوْلِهِ مِنْ مَحارِيبَ ﴾

اى وسخرنا له من الجن (من يعمل بين يديه باذن ربه ومن يزغ منهم عن امرنا نذقه من عذاب السعير يعملون له مايشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات اعملوا ال داود شكرا وقليل من عبادى الشكور) .

قوله ومن يزغ اى ومن يمل من الجن عن امرنا نذقه من عذاب السعير في الاخرة وقيل في الدنيا وذلك ان الله تعالى وكل بهم ملكا بيده سوط من نار فمن زاغ عن امره ضربه ضربة احرقته ☆

﴿ قال مُجاهِدٌ بُنْيانٌ مادُونَ القُصُورِ ﴾

فسر مجاهد المحاريب بقوله بنيان مادون القصور وقال ابو عبيدة المحاريب جمع محراب وهو مقدم كل بيت وهو ايضا المسجد والمصلى ☆ ﴿ وتَماثِيلَ ﴾

جمع تمثال وهى الصور وكان عمل الصور في الجدران وغيرها سائغا في شريعتهم ☆

﴿ وجِفانٍ كالجَوابِ كالحِياضِ لِلْإِبِلِ وقالَ ابنُ عَبّاسٍ كالجَوْبَةِ. مِنَ الأَرْضِ ﴾

الجفان جمع جفنة وهى القصعة الكبيرة شبهت بالجوابى وشبهت الجوابى بالحياض التى يجبى فيها الماء اى يجمع واحدها جابية قال الاعشى

تروح على آل المحلق جفنة ☆ كجابية الشيخ العراقى تفهق

ويقال كان يقعد على جفنة واحدة من جفان سليمان الف رجل يا كلون بين يديه قوله « وقال ابن عباس كالجوبة » اى الجفان كالجوبة بفتح الجيم وسكون الواو والباء الموحدة وهى موضع ينكشف فى الحرة وينقطع عنها ☆

﴿ وقُدُورٍ رَاسِياتٍ إلى قَوْلِهِ الشَّكُورُ ﴾

راسيات اى ثابتات لايحولن ولايحركن من اماكنهن لعظمهن وفى تفسير النسفى وكانت باليمن ومنه قيل للجبال رواسى

قوله « الى قوله الشكور » يعنى اقرا الى قوله الشكور وهو قوله (اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادى الشكور) قال النسفى اى وقلنا اعملوا شكرا يعنى اعملوا بطاعة الله يا آل داود شكرا على نعمه وشكرا في محل المصدر على تقدير اشكروا شكرا الان اعملوا فيه معنى اشكروا من حيث ان معنى العمل فيه للمنعم شكر له وقيل انتصب شكرا على انه مفعول له اى اعملوا لله واعبدوه على وجه الشكر لنعمائه وقيل انتصب على الحال اى شاكرين وقيل يجوز ان ينتصب باعملوا مفعولا به معناه اتاسخر نالكم الجن يعملون لكم ماشئتم فاعملوا انتم شكرا على طريق المشاكلة **قوله** « الشكور » المتوفر على اداء الشكر الباذل وسعه فيه قد شغل به قلبه ولسانه وجوارحه اعتقادا واعترافا وعن ابن عباس الشكور من يشكر على احواله كلها وقال السدى هو من يشكر على الشكر وقيل من يرى عجزه عن الشكر *

﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ . الْأَرَضَةُ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ عَصَاهُ فَلَمَّا خَرَّ إلى قَوْله الْمُهِينِ ﴾

اى فلما حكمنا على سليمان بالموت ما دل الجن على موته الا دابة الارض وهي الارضة وهى دويبة تاكل الخشب **قوله** « منسأته » اى عصاه **قوله** « فلما خر » اى سقط سليمان ميتا **قوله** « الى قوله المهين » يعنى اقرا الى قوله المهين وهو قوله تعالى (تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين) قوله « تبينت الجن » جواب لما اى لما علمت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب وكانوا يدعون انهم يعلمون الغيب قوله « في العذاب المهين » اى في العذاب الذى يهين المعذب يعنى ما عملوا مسخرين وهو ميت وهم يظنونه حيا *

﴿ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي مِنْ ذِكْرِ رَبِّي ﴾

اشار به الى ما فى قوله تعالى (فقال انى احببت حب الخير عن ذكر ربى حتى توارت بالحجاب) **قوله** « حب الخير » قال الفراء الخيل والخير بمعنى في كلام العرب والنبى ﷺ سمى زيدا الخيل زيدا الخير والخير المال ايضا **قوله** « عن ذكر ربى » قال قتادة عن صلاة العصر قوله « حتى توارت » يعنى الشمس اى غابت بالحجاب وهو جبل دون القاف بمسيرة سنة تغرب الشمس من ورائه وقيل معناه حتى استترت الشمس بما يحجبها عن الابصار والاضمار قبل الذكر يجوز اذا جرى ذكر الشيء اودليل الذكر وقد جرى هنا وهو قوله بالعشى وهو ما بعد الزوال

﴿ فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ يَمْسَحُ أَعْرَافَ الْخَيْلِ وَعَرَاقِيبَهَا ﴾

اول الآية (ردوها على) وهي المذكورة قبله بقوله (اذ عرض عليه بالعشى الصافنات الجياد) وكان سليمان عليه الصلاة والسلام صلى الصلاة الاولى ثم قعد على الكرسى وهي تعرض عليه فعرضت عليه منها تسعمائة وكانت الفا وكان سليمان غزا دمشق ونصيبين فاصاب منها الف فرس وقال مقاتل ورث سليمان عن ابيه داود الف فرس وكان ابوه اصابها من العمالقة وقال الحسن بلغنى انها كانت خيلا خرجت من البحر لها اجنحة وقيل ان يكمل العرض غربت الشمس ففاتته صلاة العصر ولم يعلم بذلك فاغتم لذلك فقال (ردوها على فطفق مسحا) اى فاقبل يمسح بسوقها واعناقها بالسيف وينحرها تقربا الى الله تعالى وطلبا لرضاه حيث اشتغل بها عن طاعته **قوله** « يمسح اعراف الخيل وعراقيبها » والعراقيب جمع عرقوب وهو العصب الغليظ عند عقب الانسان *

﴿ الْأَصْفَادِ الْوَثَاقُ ﴾

اشار به الى ما فى قوله تعالى (واخرين مقرنين فى الاصفاد) وفسر الاصفاد بالوثاق وروى ابن جرير من طريق السدى قال مقرنين في الاصفاد ان تجمع اليدان الى العنق بالاغلال وقال ابو عبيدة الاصفاد والاغلال واحدها صفد ويقال للعطاء ايضا صفد قوله (وآخرين) عطف على قوله والشياطين اى سخرنا له الشياطين وسخرنا له آخرين يعنى مردة الشياطين مقرنين في الاصفاد يقال صفده اى شده واوثقه *

﴿قال مجاهد الصافنات صفن الفرس رفع إحدى رجليه حتى تكون على طرف الحافر الجياد السراع﴾

اى قال مجاهد في قوله تعالى (اذ عرض عليه بالعشى الصافنات الجياد) ان الصافنات من صفن الفرس الى آخره يعنى مشتق منه وهو جمع صافنة وقال النسفى الصافن من الخيل القائم على ثلاث قوائم وقد اقام الرابعة على طرف الحافر والصفون لا يكاد يكون في الهجن وانما هو في العراب الخلص ووصل الفريابى الى مجاهد ما قاله لكن في روايته يديه والموجود في اصل البخارى رجليه وصوب القاضى عياض ما عند الفريابى قوله «الجياد» السراع بكسر السين المهملة وفي التفسير الجياد المسرعة في الجرى جمع جواد وقيل جمع جيد جمع لها بين وصفين محمودين * ﴿جسدا شيطانا﴾

اشار به الى ما في قوله تعالى (والقينا على كرسيه جسدا) وفسر جسدا بقوله شيطانا وقال الفريابى حدثنا ورقاء عن ابن ابى نجيح في قوله تعالى (والقينا على كرسيه جسدا) قال شيطانا يقال له آصف قال له سليمان عليه الصلاة والسلام كيف تفتن الناس قال ارنى خاتمك اخبرك فاعطاه فنبذه آصف في البحر فساخ فذهب سليمان وقعد آصف على كرسيه ومنع الله نساء سليمان فلم يقربهن فانكرته ام سليمان وكان سليمان عليه الصلاة والسلام يستطعم ويعرفهم بنفسه فيكذبونه حتى اعطته امراة حوتا فبطب بطنه فوجد خاتمه في بطنه فرد الله اليه ملكه وفر آصف فدخل البحر ورواه ابن جرير من وجه آخر عن مجاهد ان اسمه اصر اخره راء ومن طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس ان اسم الجن صخر ومن طريق السدى كذلك انتهى (قلت) في هذا نظر من وجوه * الاول انه يبعد من سليمان ان يناول خاتمه لغيره ليراه مع علمه ان ملكه قائم به * والثانى لا يليق ان يقعد شيطان على كرسى نبى مرسل الذى اعطى مالا يعطى غيره من الملك العظيم * والثالث ان آصف بالفاء في اخره هو معلم سليمان وكاتبه في ايام ملكه والذى اظن ان الصحيح ان سليمان لما افتتن بسبب ابنة ملك صيدون واصطفى ابنة ملكها لنفسه واحبها صورت في بيتها صورة ابيها وكان سليمان عليه الصلاة والسلام اذا خرج من بيتها كانت هى وجواريها يعبدون هذه الصورة حتى اتى على ذلك اربعون يوما وبلغ ذلك آصف بن برخيا فعتب على سليمان عليه الصلاة والسلام بسبب ذلك فعند ذلك سقط الخاتم من يده وكان كلما اعاده كان يسقط فقال له آصف انك مفتون ففر الى الله تائبا من ذلك وانا اقوم مقامك واسير في عيالك واهل بيتك بسيرك الى ان يتوب الله عليك ويرد ك الى ملكك ففر سليمان هاربا الى الله تعالى واخذ آصف الخاتم فوضعه في يده فثبت وغاب مدة اربعين يوما ثم ان الله تعالى لما قبل توبته رجع الى منزله فرد الله اليه ملكه واعاد الخاتم في يده * وقيل المراد من الجسد ابنه وذلك انه لما ولد له قالت الشياطين نقتله والا لا نعيش معه بعده ولما علم سليمان ذلك امر السحاب حتى حملت ابنه وعدى في السحاب خوفا من مضرة الشياطين معاتبه الله لذلك ومات الولد فالقى ميتا على كرسيه فهو الجسد الذى قال الله تعالى (والقينا على كرسيه جسدا) وهذا هو الانسب والاليق من غيره ويؤيده ما قاله الخليل لا يقال الجسد لغير الانسان من خلق الارض وقال ابن اسحق وكان الخاتم من ياقوتة خضراء اتاه بها جبريل عليه الصلاة والسلام من الجنة مكتوب عليها لا اله الا الله محمد رسول الله وهو الخاتم الذى البسه الله آدم في الجنة *

﴿رخاء طيبة حيث أصاب حيث شاء﴾

اشار به الى ما في قوله تعالى (فسخرنا له الريح تجرى بامره رخاء) وفسر رخاء بقوله طيبة ويروى طيبا بالتذكير وفسر قوله حيث اصاب بقوله حيث شاء بلغة حمير *

﴿فامنن أعط بغير حساب بغير حرج﴾

اول الاية (هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب) وفسر قوله فامنن بقوله اعط والعرب تقول من على بر غيف اى اعطانيه وفسر قوله بغير حساب بقوله بغير حرج وقال الحسن البصرى رحمه الله ان الله لم يعط احدا عطية الا جعل فيها حسابا الا سليمان فان الله اعطاه عطاء هنيئا فقال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب قال ان اعطى اجر وان لم

يعط لم يكن عليه تبعة وقال مقاتل هو في امر الشياطين اى حل من شئت منهم واوثق من شئت في وثاقك ولا تبعة عليك فيما تتعاطاه *

٨٣ - ﴿ حدثني محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ إن عفريتاً من الجن تفلت البارحة ليقطع على صلاتي فأمكنني الله منه فأخذته فأردت أن أربطه على سارية من سواري المسجد حتى تنظروا إليه كلكم فذكرت دعوة أخي سليمان رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي فرددته خاسئاً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب الاسير يربط في المسجد ومضى الكلام فيه هناك قوله « تفلت » بتشديد اللام اى تعرض لى فلتة اى بغتة وفى قوله « فذكرت دعوة اخى سليمان » الى اخره دلالة على انه ﷺ كان يقدر على ذلك الا انه تركه رعاية لسليمان عليه الصلاة والسلام *

﴿ عفريت متمرد من إنس أو جان مثل زبنية جماعتها الزبانية ﴾

فسر عفريتا بقوله متمرد سواء كان من انس او من جان واشتقاقه من العفر وقال الزمخشري العفر والعفرية والعفاريت القوى المتشيطن الذى يعفر قرنه والياء فى عفرية وعفارية للالحاق بشرذمة وعذافرة والهاء فيهما للمبالغة والتاء فى عفريت للالحاق بقنديل وفى الحديث ان الله تعالى يبغض العفرية النفرية قال ابن الاثير هو الداهى الخبيث الشرير ومنه العفريت قوله « مثل زبنية » بكسر الزاى وسكون الباء الموحدة وكسر النون وفتح الياء اخر الحروف وفى اخره هاء ويجمع على زبانية وفى قوله عفريت مثل زبنية نظر لان مثل الزبنية العفرية لا العفريت وقال بعضهم مراد المصنف بقوله مثل زبنية انه قيل فى عفريت عفرية وهى قراءة جاءت شاذة عن ابى بكر الصديق وابى رجاء العطاردى وابى السمال بالسين المهملة وباللام انتهى قلت قد تقدم من قول الزمخشري ان عفرية لغة مستقلة وليست هى وعفرية لغة واحدة والزبانية فى الاصل اسم اصحاب الشرطة واشتقاقها من الزبن وهو الدفع واطلق ذلك على ملائكة النار لانهم يدفعون الكفار الى النار ويقال واحد الزبانية زبنى ويقال زابن وقيل زبانى والكل لا يخلو عن نظر *

٨٤ - ﴿ حدثنا خالد بن مخلد حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تحمل كل امرأة فارساً يجاهد فى سبيل الله فقال له صاحبه إن شاء الله فلم يقل ولم تحمل شيئاً إلا واحداً ساقطاً إحدى شقيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قالها لجاهدوا فى سبيل الله * قال شعيب وابن أبي الزناد تسعين وهو أصح *

مطابقته للترجمة ظاهرة وخالد بن مخلد بفتح الميم البجلى الكوفي وابو الزناد بكسر الزاى وتخفيف النون عبد الرحمن ابن عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قوله « لاطوفن » وفي رواية الحموى والمستملى لاطيفن وهما لغتان طاف بالشئ وطاف به اذا دار حلفه وتكرر عليه والطواف هنا كناية عن الجماع واللام فيه جواب قسم محذوف تقديره والله لاطوفن قوله « الليلة » نصب على الظرفية قوله « على سبعين امراة » ومضى الحديث في كتاب الجهاد في باب من طلب الولد وفيه لاطوفن الليلة على مائة امراة او تسع وتسعين وفي رواية شعيب في الايمان والنذور فقال تسعين وفي رواية مسلم عن ابن ابى عمر عن سفيان فقال سبعين وفي رواية البخارى فى التوحيد من رواية ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة كان لسليمان ستون امراة وفي رواية احمد وابى عوانة من طريق هشام عن ابن سيرين فقال مائة امراة وكذا

عند ابن مردويه من رواية عمران بن خالد عن ابن سيرين وقد مر وجه الجمع بين هذه الروايات في كتاب الجهاد وقيل ان الستين كن حرائر ومازاد عليهن كن سراري اوبالعكس وعن وهب كان لسليمان الف امراة ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة سرية وروى الحاكم في مستدركه من طريق ابي معشر عن محمد بن كعب قال بلغنا انه كان لسليمان ﷺ الف بيت من قوارير على الخشب منها ثلاثمائة صريحة وسبعمائة سرية قوله «فقال له صاحبه قل ان شاء الله تعالى» وفي رواية معمر عن طاوس على ماسياتي فقال له الملك وفي رواية هشام بن حجير فقال له صاحبه قال سفيان يعني الملك هذا يدل على ان تفسير صاحبه بالملك ليس بمرفوع ووقع في مسند الحميدي عن سفيان فقال له صاحبه او الملك بالشك ومثلها في مسلم وبهذا كله يرد قول من يقول بانه هو الذي عنده علم من الكتاب وهو اصف بن برخيا وابعد من هذا من قال المراد بالملك خاطره وقال النووي قيل المراد بصاحبه الملك وهو الظاهر من لفظه وقيل انقرين وقيل صاحب له ادمي قوله «الا واحدا ساقطا شقه» وفي رواية شعيب فلم تحمل منهن الا امراة واحدة جاءت بشق رجل وفي رواية ايوب عن ابن سيرين شق غلام وفي رواية هشام عنه نصف انسان وفي رواية معمر حكى النقاش في تفسيره ان الشق المذكور هو الجسد الذي القي على كرسيه قوله «لو قالها» اي لو قال سليمان ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله وفي رواية شعيب لو قال ان شاء الله وزاد في اخره فرسانا اجمعون وفي رواية ابن سيرين لو استثنى لحملت كل امراة منهن فولدت فارسا يقاتل في سبيل الله وفي رواية طاوس لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان درك الحاجة اي كان يحصل له ماطلب وفي رواية البخاري من طريق معمر وكان ارجى لحاجته قوله «قال شعيب» هو شعيب بن ابي حمزة الحمصي وابن ابي الزناد هو عبد الله بن ذكوان وهما قالا في روايتهما تسعين على ماسياتي في الايمان والنذور قوله «وهو الاصح» اي ما رواياه من تسعين هو الاصح *

٨٥ - ﴿ حدثني عُمَرُ بنُ حَفْصٍ حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ حدثنا إبراهيمُ التيميُّ عن أبيهِ عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال قلتُ يارسولَ اللهِ أيُّ مسجدٍ وُضِعَ أوَّلَ قال المسجدُ الحرامُ قلتُ ثمَّ أيٌّ قال ثمَّ المسجدُ الأقصى قلتُ كمْ كانَ بينهما قال أربعونَ ثمَّ قال حيثما أدركتكَ الصلاةُ فصلِّ والأرضُ لكَ مسجدٌ ﴾

مطابقته للترجمة تستانس من قوله «ثم المسجد الاقصى» لان سليمان ﷺ هو الذي بناه وابراهيم التيمي يروي عن ابيه يزيد بن شريك عن ابي ذر الغفاري والحديث مضى في باب قول الله تعالى (واتخذ الله ابراهيم خليلا) فانه روى هناك عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن الاعمش عن ابراهيم التيمي الى اخره ومر الكلام فيه هناك قوله «قال اربعون» اي اربعون سنة وقد صرح به هناك والمطلق يحمل على المقيد *

٨٦ - ﴿ حدثنا أبو اليمانِ أخبرنا شعيبٌ حدثنا أبو الزِّنادِ عن عبدِ الرحمنِ حدَّثهُ أنَّهُ سمعَ أبا هريرةَ رضي الله عنه أنَّهُ سمعَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ مَثَلي ومَثَلُ النَّاسِ كمَثَلِ رجلٍ استوقدَ ناراً فجعلَ الفراشُ وهذهِ الدوابُّ تقعُ في النارِ وقال كانتِ امرأتانِ معهما ابناهما جاء الذئبُ فذهبَ بابنِ إحديهما فقالتْ صاحبتُها إنَّما ذهبَ بابنكِ وقالتِ الأخرى إنَّما ذهبَ بابنكِ فتحاكما إلى داودَ فقضى بهِ للكبرى فخرجتا على سليمانَ بنِ داودَ فأخبرتاهُ فقال ائتوني بالسكينِ أشقُّهُ بينهما فقالتِ الصغرى لا تفعلْ يرحمكَ اللهُ هوَ ابنُها فقضى بهِ للصغرى. قال أبو هريرةَ واللهِ إنْ سمعتُ بالسكينِ إلا يومئذٍ وما كنَّا نقولُ إلا المُدْيَةَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وقال كانت امرأتان الى اخره فان فيه ذكر سليمان واما تعلق الحديث الاول بحديث الترجمة

فهو ان الراوى ذكر معه كما سمعه معه وقال الكرمانى متابعة الانبياء موجبة للخلاص كما ان فى هذا التحاكم خلاص الكبرى من تلبسها بالباطل وو باله فى الاخرة وخلاص الصغرى من الم فراق ولدها وخلاص الابن من القتل وتمام الحديث الاول هو قوله فجعل يحجزهن ويغلبنه فيقتحمن فيها فذلكم مثلى ومثلكم انا اخذ بحجزكم عن النار فتغلبونى وتقتحمون فيها * وابو اليمان الحكم بن نافع وعبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الفرائض عن ابى اليمان ايضا واخرجه النسائى فى القضاء عن عمران بن بكار وعن المغيرة بن عبد الرحمن *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «مثلى ومثل الناس» بفتح الميم اى صفتى وحالى وشانى فى دعائهم الى الاسلام المنقذلهم من النار ومثل ماتزين لهم انفسهم من التمادى على الباطل كمثل رجل الى آخره وهذا من تمثيل الجملة بالجملة والمراد من ضرب المثل الزيادة فى الكشف والتنبيه للبيان قوله «استوقد نارا» اى اوقد نارا يؤيده ماوقع فى رواية مسلم واحمد من حديث جابر مثلى ومثلكم كمثل رجل اوقد نارا وقال بعضهم زيادة السين والتاء للاشارة الى انه عالج ايقادها وسعى فى تحصيل آلاتها قلت معنى الاستفعال الطلب ولكن قد يكون صريحا نحو استكتبته اى طلبت منه الكتابة وقد يكون تقديرا نحو استخرجت الوتد من الحائط وليس فيه طلب صريح واستوقدهنا من هذا القبيل والنار جوهر لطيف مضئ محرق حار والنور ضوؤها **قوله** «الفراش» بفتح الفاء وتخفيف الراء وفى آخره شين معجمة قال الخليل يطير كالبعوض وقيل هو كصغار البق وقال الفراء هو غوغاء الجراد الذى يتفرش ويتراكم ويتهافت فى النار **قوله** «وهذه الدواب» عطف على الفراش وهو جمع دابة واراد بها هنا مثل البرغش والبعوض والجندب ونحوها قوله تقع فى النار خبر جعل لان جعل من افعال المقاربة يعمل عمل كان فى اقتضائه الاسم والخبر وقال النووى انه ﷺ شبه المخالفين له بالفراش وتساقطهم فى نار الآخرة بتساقط الفراش فى نار الدنيا مع حرصهم على الوقوع فى ذلك ومنعه اياهم والجامع بينهما اتباع الهوى وضعف التمييز وحرص كل من الطائفتين على هلاك نفسه وقال ابن العربى هذا مثل كثير المعانى والمقصود ان الخلق لا ياتون مايجرهم الى النار على قصد الهلكة وانما ياتونه على قصد المنفعة واتباع الشهوة كما ان الفراش يقتحم النار لا ليهلك فيها بل لما يصحبه من الضياء وقد قيل انها لا تبصر بحال وهو بعيد جدا **قوله** «وقال كانت امراتان» ليس فيه تصريح برفعه وهو مرفوع فى نسخة شعيب عند الطبرانى وغيره وفى رواية النسائى من طريق على بن عياش عن شعيب حدثنى ابو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع اباهريرة يحدث عن رسول الله ﷺ قال بينا امراتان قوله «فتحاكما» وفى رواية الكشميهنى فتحاكمتا وفى نسخة شعيب فاختصما **قوله** «فقضى به للكبرى» اى المراة الكبرى قيل ان ذلك كان على سبيل الفتيا منهما لا الحكم فلذلك ساغ لسليمان ان ينقضه ورده القرطبى بان فتيا النبى ﷺ كحكمه وهما سواء فى التنفيذ (فان قلت) اذا كان الامر كذلك فكيف جاز لسليمان نقض حكم داود قلت ان كان حكمهما بالوحى فحكم سليمان ناسخ لحكم داود وان كان بالاجتهاد فاجتهاده كان اقوى لانه بالحيلة اللطيفة اظهر مافى نفس الامر وقال الواقدى انما كان بينهما على سبيل المشاورة فوضح لداود صحة راى سليمان فامضاه وقيل ان من شرع داود عليه الصلاة والسلام الحكم للكبرى من حيث هى كبرى. وردبان هذا غلط لان الكبرى والصغرى وصف طردى محض لا يوجب شيء من ذلك ترجيحا لاحد المتداعيين حتى يحكم له او عليه وكذلك الطول والقصر والسواد والبياض وقال النووى ان سليمان فعل ذلك تحيلا على اظهار الحق فلما اقرت به الصغرى عمل باقرارها وان كان الحكم قد نفذ كما لو اعترف المحكوم له بعد الحكم ان الحق لخصمه وقال ابن الجوزى وانما حكما بالاجتهاد اذ لو كان بنص لما ساغ خلافه وهو دال على ان الفطنة والفهم موهبة من الله تعالى ولا التفات لقول من يقول ان الاجتهاد انما يسوغ عند فقد النص والانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يفقدون النص فانهم متمكنون من استطلاع الوحى وانتظاره والفرق بينهم وبين غيرهم قيام العصمة بهم عن الخطا وعن التقصير فى الاجتهاد بخلاف غيرهم **قوله** «لا تفعل يرحمك الله» ووقع فى رواية مسلم والاسماعيلى من طريق ورقاء عن ابى الزناد لا يرحمك الله قال القرطبى ينبغى ان يكون على هذه

الرواية ان يقف على لا دقيقة حتى يتبين للسامع ان ما بعده كلام مستانف لانه اذا وصل بما بعد لا يتوهم السامع انه دعاء عليه وانما هو دعاء له قوله «قال ابو هريرة» صورته صورة تعليق لكن ادعى بعضهم انه موصول بالاسناد الاول وفيه تامل قوله «ان سمعت» كلمة ان بكسر الهمزة وسكون النون كلمة نفى اى والله ما سمعت بلفظ السكين الا يومئذ قوله «المدية» بضم الميم وقيل الميم مثلثة سمى السكين بها لانها تقطع مدى حياة الحيوان وسمى السكين سكينا لانه يسكن حركة الحيوان وهو يذكر ويؤنث ☆

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى ولَقَدْ آتَيْنا لُقْمانَ الحِكْمَةَ أنِ اشْكُرْ لِلّهِ إلى قَوْلِهِ إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتالٍ فَخُورٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان ما جاء فى قول الله تعالى (ولقد آتينا لقمان الحكمة ان اشكر لله ومن يشكر فانما يشكر لنفسه ومن كفر فان الله غنى حميد) قوله «الى قوله» اى اقرا الى قوله (ان الله لا يحب كل مختال فخور) ومن قوله غنى حميد الى قوله فخور ست آيات قوله «الحكمة» اى العقل والعلم والعمل به والاصابة فى الامور قوله «ان اشكر» قيل لان تشكر الله ويجوز ان تكون ان مفسرة اى اشكر لله والتقدير قلنا له اشكر لله وقيل بدل من الحكمة قوله «مختال» من الاختيال وهو ان يرى لنفسه طولا على غيره فيشمخ بانفه قوله «فخور» يعدد مناقبه تطاولا . ولقمان بن باعور بن ناخور بن تارخ وهو آزر اب ابراهيم عليه الصلاة والسلام كذا قاله ابن اسحاق وقال مقاتل لقمان بن عنقا بن سدون ويقال لقمان ابن ثاران حكاه السهيلى عن ابن جرير والقعنبى وقال وهب بن منبه لقمان بن عبقر بن مرثد بن صادق بن التوت من اهل ايلة ولد على عشر سنين خلت من ايام داود عليه الصلاة والسلام وقال مقاتل كان ابن اخت ايوب عليه الصلاة والسلام وقيل ابن خاله وقال ابن اسحاق عاش الف سنة وادرك داود عليه الصلاة والسلام واخذ عنه العلم وحكى الثعلبى عن ابن المسيب انه كان عبدا اسود عظيم الشفتين مشقق القدمين من سودان مصر ذا مشافر وقال الربيع كان عبدا نوبيا اشتراه رجل من بنى اسرائيل بثلاثين دينارا او نصف دينار وقال السهيلى كان نوبيا من ايلة وعن ابن عباس كان عبدا حبشيا نجارا وقيل كان خياطا وقيل كان راعيا وقيل كان يحتطب لمولاه حزمة حطب وروى انه كان عبد القصاب وقال الواقدى كان قاضيا لبنى اسرائيل فكان يسكن ببلدة ايلة ومدين وقال مقاتل كان اسم امه تارات وفى تفسير النسفى واتفق العلماء انه كان حكيما ولم يكن نبيا الا عكرمة فانه كان يقول انه كان نبيا قال الواقدى والسدى مات بايلة وقال قتادة بالرملة ☆

﴿ ولا تُصَعِّرْ الإعْراضُ بالوَجْهِ ﴾

اشار به الى ما فى قوله تعالى (ولا تصعر خدك للناس) وفسر تصعر بقوله الاعراض بالوجه وكانه جعل الاعراض بمعنى التصعير المستفاد من لا تصعر وهكذا فسره عكرمة اورده عنه الطبرى وقال الطبرى اصل الصعر داء ياخذ الابل فى اعناقها حتى تلفت اعناقها عن رؤسها فيشبه به الرجل المعرض عن الناس المتكبر وقراءة عاصم وابن كثير ولا تصعر وقراءة الباقون ولا تصاغر وقال الطبرى القراءتان مشهورتان ومعناهما صحيح ☆

٨٧ - ﴿ حدثنا أبو الوَلِيدِ حدثنا شُعْبَةُ عنِ الأعْمَشِ عنْ إبْراهِيمَ عنْ عَلْقَمَةَ عنْ عبدِ اللهِ قالَ لَمّا نَزَلَتِ الّذِينَ آمَنُوا ولَمْ يَلْبِسُوا إيمانَهُمْ بِظُلْمٍ قالَ أصْحابُ النبيِّ ﷺ أيُّنا لَمْ يَلْبِسْ إيمانَهُ بِظُلْمٍ فَنَزَلَتْ لا تُشْرِكْ باللهِ إنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله تعالى (لا تشرك بالله) الى آخره لان الله تعالى قال حكاية عن لقمان (واذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بنى لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) وابو الوليد هشام بن عبد الملك وابراهيم هو النخعى والحديث مضى فى كتاب الايمان فى باب ظلم دون ظلم ومر الكلام فيه ☆

٨٨ - ﴿ حدثني إسحاق أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم شق ذلك على المسلمين فقالوا يارسول الله أينا لا يظلم نفسه قال ليس ذلك إنما هو الشرك ألم تسمعوا ماقال لقمان لابنه وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق هو ابن راهويه وعبد الله هو ابن مسعود وهذا طريق آخر في الحديث المذكور قوله « انما هو الشرك » اى الظلم المذكور في تلك الآية هو الشرك والظلم لفظ عام يعم الشرك وغيره وقد خص في الآية بالشرك ومعنى اختلاط الايمان هو ان الايمان التصديق بالله وهو لا ينافي جعل الاصنام آلهة قال الله تعالى (وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون) قوله « ماقال لقمان لابنه » قال السهيلي اسم ابنه باران بالباء الموحدة وبالراء وكذا قاله الطبري والثعلبي وقال الثعلبي اسمه انعم وقال الكلبي اشكم قوله وهو يعظه جملة حالية والله اعلم *

﴿ باب واضرب لهم مثلا أصحاب القرية الآية ﴾

اى هذا باب يذكر فيه قوله تعالى (واضرب لهم مثلا اصحاب القرية اذ جاءها المرسلون اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث فقالوا انا اليكم مرسلون) قوله « واضرب لهم مثلا » اى لاجلهم وقيل واضرب لاجل نفسك اصحاب القرية مثلا وحاصل المعنى اذكر لهم قصة عجيبة يعني قصة اصحاب القرية وهي انطاكية (اذ جاءها المرسلون) اى رسل عيسى وكلمة اذ بدل من اصحاب القرية وكان ارسال عيسى عليه الصلاة والسلام رسله في ايام ملوك الطوائف * واختلفوا في اسم الرسولين اللذين ارسلا اولا فقال ابن اسحاق قاروص وماروص وقال وهب يحيى ويونس وقال مقاتل تومان ومالوس وقال كعب صادق وصدوق واسم الرسول الثالث شمعون الصفا رأس الحواريين وهو قول اكثر المفسرين وقال كعب اسمه شلوم وقال مقاتل سمعان وقيل بولص ولم يذكر البخاري في هذا الباب حديثا مرفوعا وقد روى الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا السبق ثلاثة يوشع الى موسى وصاحب يس الى عيسى وعلي الى محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي اسناده حسين بن الحسن الاشقر وهو ضعيف واسم صاحب يس حبيب النجار وعن السدي كان قصارا وقيل كان اسكافا وكان اسم ملك انطاكية انطيخس بن انطيخس وكان يعبد الاصنام *

﴿ فعززنا . قال مجاهد شددنا ﴾

اشار به الى تفسير قوله تعالى (فعززنا) وحكى عن مجاهد انه قال معناه شددنا يعني قوينا الرسولين الاولين برسول ثالث وعلى يده كان الخلاص *

﴿ قال ابن عباس طائركم معكم ﴾

اشار به الى ما في قوله تعالى (قالوا طائركم معكم ائن ذكرتم بل انتم قوم مسرفون) ووصل ابن ابي حاتم قول ابن عباس من طريق علي بن ابي طلحة عنه به قوله (طائركم) فسره ابن عباس بقوله مصائبكم ولما قالوا (انا تطيرنا بكم) يعني تشاءمنا بكم قالوا طائركم اى شؤمكم معكم وهو كفركم *

﴿ باب قول الله تعالى كهيعص ذكر رحمة ربك عبده زكريا إذ نادى ربه نداء خفيا قال رب إني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيبا إلى قوله لم نجعل له من قبل سميا ﴾

اى هذا باب في بيان قول الله تعالى (كهيعص ذكر رحمة ربك عبده زكريا) الى اخره قوله « الى قوله » اى اقرا الى قوله (لم نجعل له من قبل سميا) وهو قوله (ولم اكن بدعائك رب شقيا وانى خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي

من لدنك وليا يرثني ويرث من ال يعقوب واجعله رب رضيا * يازكريا انا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سميا) * قوله «ذكر» مرفوع بانه خبر لقوله «كهيعص» وقيل خبر مبتدا محذوف اى هذا القول الذى تتلو عليك ذكر رحمة ربك وقيل مرفوع بالابتداء والخبر مقدر تقديره فيما اوحى اليك ذكر رحمة ربك وذكر مصدر مضاف الى الرحمة وهى فاعله وعبده مفعول لها قوله «خفيا» اى خافيا يخفى ذلك فى نفسه لم يطلع عليه الا الله قوله «وهن» يقال وهن يهن وهيا فهو واهن وقال الفراء وهن العظم بالفتح والكسر فى الهاء اذا دان قوة عظامه ذهبت لكبر سنه وانما خص العظم لانه الاصل فى التركيب وقال قتادة شكى ذهاب اضراسه قوله «واشتعل الراس شيبا» اى من حيث الشيب شبه الشيب بشواظ النار فى بياضه وانارته وانتشاره فى الشعر وفشوه فيه واخذه كل ماخذ باشتعال النار ثم اخرجه مخرج الاستعارة ثم اسند الاشتعال الى مكان الشعر ومنبته وهو الراس واخرج الشيب مميزا ولم يضف الراس يعنى لم يقل راسى اكتفاء بعلم المخاطب انه راس زكريا ﷺ فمن ثم فصحت هذه الجملة وشهد لها بالبلاغة قوله «ولم اكن بدعائك رب شقيا» اى بدعائى اياك شقيا اى خائبا قوله الموالى وهم الذين يلونه فى النسب وهم بنو العم والعصبة وكان عمه وعصبته شرار بنى اسرائيل فخافهم على الدين ان يغيروه ويبدلوه وان لا يحسنوا الخلافة على امته فطلب عقبا من صلبه صالحا يقتدى به فى احياء الدين قوله «عاقرا» اى عقيما لا تلد قوله «وليا» اى ولدا صالحا يحمل امر الدين بعدى قوله «يرثنى» اى يرث النبوة وقيل العلم وقيل يرثهما قوله «ويرث من ال يعقوب» قال ابن عباس يرثنى مالى ويرث من ال يعقوب النبوة وعنه يرثنى العلم ويرث من ال يعقوب الملك فاجابه الله الى وراثة العلم دون الملك قوله «لم نجعل له من قبل سميا» يعنى لم يسم احد قبله بيحيى (فان قلت) ما وجه المدحة باسم لم يسم احد قبله ونرى كثيرا من الاسماء لم يسبق اليها (قلت) لان الله تعالى تولى تسميته ولم يكل ذلك الى ابويه فسماه باسم لم يسبق اليه * واعلم ان فى زكريا اربع لغات المد والقصر وحذف الالف مع إبقاء الياء مشددة وتخفيف الياء فان مددت او قصرت لم تصرف وان حذفت الالف مع إبقاء الياء مشددة صرفته * وزكريا بن آدن بن مسلم بن صدوق بن نخشان بن داود بن سليمان بن مسلم بن صديقة بن ناخور بن شلوم بن بهفاشاط بن اسا بن افيا بن رحيم بن سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام كذا ذكره الثعلبى وقال ابن عساكر فى تاريخه زكريا بن برخيا ويقال زكريا بن دان ويقال ابن آدن الى آخره وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان زكريا نجارا * انفرد باخراجه مسلم وابنه يحيى من الحياة وقال الزمخشرى كان يحيى اعجميا وهو الظاهر فمنع صرفه للتعريف والعجمة كموسى وعيسى وان كان عربيا فللتعريف ووزن الفعل واختلفوا فيه لم سمى يحيى فقال ابن عباس لان الله تعالى احيى به عقر امه وقال قتادة لان الله تعالى احيى قلبه بالايمان والنبوة وقيل احياه بالطاعة حتى لم يعص اصلا ولم يهم بمعصية واسم ام يحيى اشياع بنت فاقوذا اخت حنة ام مريم صلى الله تعالى عليهما وسلم وقال ابن اسحاق كان زكريا وابنه يحيى صلى الله تعالى عليهم وسلم آخر من بعث فى بنى اسرائيل من انبيائهم * ﴿ قال ابنُ عبّاسٍ مِثْلاً ﴾

اى قال عبد الله بن عباس معنى سميا مثلا فى قوله تعالى (هل تعلم له سميا) * ﴿ يُقالُ رَضِيًّا مرْضِيًّا ﴾

اشار به الى تفسير رضيا فى قوله «واجعله رب رضيا» بانه بمعنى مرضيا وقال الطبرى مرضيا ترضاه انت وعبادك *

﴿ عِتِيًّا عَصِيًّا عَتَا يَعْتُو ﴾

اشار به الى ما فى قوله «وقد بلغت من الكبر عتيا» وفسره بقوله عصيا وذكره بالصاد المهملة والصواب بالسين المهملة وروى الطبرى باسناد صحيح عن ابن عباس قال ما ادرى اكان رسول الله ﷺ يقرا عتيا او عسيا يقال قراه مجاهد عسيا بالسين وقال الجوهرى عتا الشيخ يعتو عتيا بضم العين وكسرها كبر وولى وقال الاصمعى عسا الشيخ يعسو عسيا ولى وكبر مثل عتا وقال قتادة العتو نحول العظم يقال ملك عات اذا كان قاسى القلب غير لين وعن ابى عبيدة كل مبالغ فى شر او كفر فقد عتا وعسا ويقال عتا العود وعسا من اجل الكبر والطعن فى السن العالية وقراحمزة والكسائى «وقد بلغت من

الكبر

الكبر عتيا » بكسر العين والباقون بضمها **قوله** « عتا يعتو » اشار به الى انه من باب فعل يفعل مثل غزا يغزو من معتل اللام الواوى *

﴿ قال رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لى غلَامٌ إلى قَوْلِهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا . ويُقالُ صَحِيحاً ﴾

اشار به الى ما فى قوله تعالى (قال رب انى يكون لى غلام وكانت امراتى عاقرا وقد بلغت من الكبر عتيا قال كذلك قال ربك هو على هين وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئا قال رب اجعل لى آية قال آيتك ان لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا) قوله « قال رب اى قال زكريا يارب انى يكون لى غلام اى من اين يكون لى غلام او كيف يكون لى غلام والحال ان امراتى عاقر وانا قد بلغت من الكبر عتيا **قوله** « قال كذلك » **اى** قال جبريل عليه السلام ان الامر كذلك كما قيل لك من هبة الولد على الكبر قوله هو على هين اى خلقه على هين بان ارد عليك قوتك حتى تقوى على الجماع وافتق رحم امراتك قوله « وقد خلقتك من قبل » **اى** اوجدتك من قبل يحيى ولم تك شيئا لان المعدوم ليس بشىء اوشيئا لا يعتد به **قوله** « قال رب » اى قال زكريا يارب اجعل لى آية اى علامة على حمل امراتى قوله « قال آيتك » اى قال الله عز وجل علامتك ان لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا منصوب على الحال اى وانت صحيح سليم الجوارح عن سوء الخلق مابك خرس ولا بكم ودل ذكر الليالى هنا والايام فى ال عمران على ان المنع من الكلام استمر به ثلاثة ايام ولياليهن *

﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا فَأَوْحَى فَأَشَارَ ﴾

اى فخرج زكرياء وكان الناس من وراء المحراب ينتظرون انه يفتح لهم الباب فيدخلون ويصلون اذ خرج اليهم زكريا متغير اللون فانكروه فقالوا له يازكريا مالك فاوحى اليهم اى اشار اليهم بيده وراسه قاله مجاهد وعن ابن عباس فكتب اليهم فى كتاب وقيل على الارض قوله ان سبحوا او كلمة ان هى المفسرة اى صلوا لله بكرة وعشيا وهذا فى صبيحة الليلة التى حملت امراته فلما حملت امراته امرهم بالصلاة اشارة *

﴿ يا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ إلى قَوْلِهِ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا ﴾

اى اقرا الاية الى قوله ويوم يبعث حيا وهو (وآتيناه الحكم صبيا وحنانا من لدنا وزكاة وكان تقيا وبرا بوالديه ولم يكن جبارا عصيا وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا. قوله « يايحيى » التقدير فوهبنا له يحيى وقلنا له يايحيى خذ الكتاب اى التوراة وكان مامورا بالتمسك بها قوله « الحكم » اى الحكمة وهى الفهم للتوراة والفقه فى الدين صبيا اى حال كونه صبيا وعن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه سبع سنين وعن قتادة ومقاتل ثلاث سنين وكان ذلك معجزة له . قوله « وحنانا » قال الزجاج وآتيناه حنانا وقيل وجعلناه حنانا لاهل زمانه اى رحمة لابويه وغيرهما وتعطفا وشفقة . قوله « وزكاة » **اى** زيادة فى الخير على ما وصف وقيل طهارة من الذنوب وقيل عملا صالحا قوله « تقيا » يعنى مسلما مخلصا مطيعا قوله « وبرا » اى وبارا بوالديه لطيفا بهما محسنا اليهما ولم يكن جبارا متكبرا قوله « عصيا » **اى** عاصيا لربه قوله وسلام عليه اى سلام من الله عليه فى هذه الايام وانما خص التسليم والسلام بهذه الاحوال لانها اصعب الاوقات واوحشها *

﴿ حَفِيًّا لَطِيفاً ﴾

اشار به الى ما فى قوله تعالى « انه كان بى حفيا » وفسر حفيا بقوله لطيفا وقال ابو عبيدة اى محتفيا *

﴿ عاقِرًا الذَّكَرُ والأُنْثَى سَوَاءٌ ﴾

اشار به الى ما فى قوله تعالى « وكانت امراتى عاقرا » وقال الذكر والانثى سواء يعنى يقال للرجل الذى لا يلد عاقر وللمراة التى لا تلد عاقر *

٨٩ - ﴿ حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالِدٍ حدثنا هَمَّامُ بنُ يَحْيَى حدثنا قَتادةُ عنْ أنَسِ بنِ مالكٍ عن مالكِ بنِ صَعْصَعَةَ أنَّ نَبيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم حدثهم عنْ لَيْلَةَ اسْرِيَ بِهِ ثُمَّ صَعِدَ حتَّى أتَى السَّماءَ الثَّانِيَةَ فاسْتَفْتَحَ قِيلَ منْ هذا قال جبْرِيلُ قِيلَ ومَنْ مَعَكَ قال مُحَمَّدٌ قِيلَ وقَدْ أُرْسِلَ إلَيْهِ قال نعَمْ فلَمَّا خلَصْتُ فإذا يَحْيَى وعِيسَى وهُما ابْنا خالَةٍ قال هذا يَحْيَى وعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِما فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا ثُمَّ قالاَ مَرْحَباً بالأخِ الصَّالِحِ والنَّبيِّ الصَّالِحِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان يحيى مذكور في قصة زكريا وهذا قطعة من حديث مطول قد مضى في باب ذكر الملائكة ومر الكلام فيه قوله (فلما خلصت) اى للصعود الى السماء الثانية ووصلت اليها قوله (وهما) اى يحيى وعيسى ولعل القرابة التى كانت بينهما كانت سببا لكونهما في سما واحد مجتمعين *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى واذْكُرْ فى الكِتابِ مَرْيَمَ إذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أهْلِها مَكاناً شَرْقِيا ﴾

اى هذا باب في بيان قول الله تعالى واذكر الى اخره يعنى اذكر يا محمد في الكتاب اى في القران مريم بنت عمران بن ماثان قوله (اذ انتبذت) كلمة اذ بدل من مريم بدل الاشتمال انتبذت اى اعتزلت وانفردت وجلست وتخلت للعبادة من اهلها مكانا اى في مكان شرقيا مما يلى شرقى المقدس او شرقيا من دارها وقيل قعدت في مشرقة للاغتسال من الحيض وعن الحسن البصرى اتخذت النصارى المشرق قبلة لان مريم انتبذت مكانا شرقيا *

﴿ إذْ قالَتِ المَلاَئِكَةُ يامَرْيَمُ إنَّ اللهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ ﴾

قال الزمخشرى اذ قالت بدل من (واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصفاك وطهرك) ويجوز ان يبدل من اذ يختصمون على ان الاعتصام والبشارة وقعا في زمان قوله (بكلمة منه) اى بولد يكون وجوده بكلمة من الله اى بقوله كن فيكون اسمه المسيح عيسى ابن مريم يعنى يكون مشهورا بهذا في الدنيا يعرفه المؤمنون بذلك *

﴿ إنَّ اللهَ اصْطَفَى آدَمَ ونُوحاً وآلَ إبْرَاهِيمَ وآلَ عِمْرَانَ عَلَى العالَمِينَ
إلى قَوْلِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ ﴾

يخبر تعالى انه اصطفى آدم اى اختاره لانه خلقه بيده ونفخ فيه من روحه واسجد له ملائكته وعلمه اسماء كل شى وأسكنه جنته واصطفى نوحا ﷺ وجعله اول رسول بعثه الى اهل الارض لما عبد الناس الاوثان واصطفى آل ابراهيم ومنهم سيد البشر وخاتم الانبياء محمد ﷺ ومنهم آل عمران والد مريم بنت عمران ام عيسى بن مريم صلوات الله عليهم قوله «الى قوله» اى أقرا الى قوله «يرزق من يشاء» وهو « ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم» وبعده ثلاث ايات اخرى آخرها بغير حساب *

﴿ قال ابنُ عَبَّاسٍ وآلُ عِمْرَانَ المُؤْمِنُونَ مِنْ آلِ إبْرَاهِيمَ وآلِ عِمْرَانَ وآلِ ياسِينَ وآلُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إنَّ أوْلَى النَّاسِ بإبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وهُمُ المُؤْمِنُونَ ﴾

اشار بهذا الى ان قوله تعالى « وآل ابراهيم وآل عمران » عام واريد به الخصوص وهو ان المراد المؤمنون من ال ابراهيم وال عمران كما قال ابن عباس قوله «وال ياسين » المراد منهم الذين في قوله تعالى «وان الياس لمن المرسلين» وقيل ادريس وقيل غيره قوله « يقول ان اولى الناس بابراهيم الى اخره اى يقول ابن عباس « ان ولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه » وهم المؤمنون والذين لم يتبعوه لا يعدون من الال وحاصل هذا التاكيد بان المراد من هذا العموم الخصوص كما ذكرناه *

﴿ ويقال آل يعقوب أهل يعقوب فإذا صغروا آل ثم ردوه إلى الاصل قالوا أهيل ﴾

اشار بهذا الى ان اصل آل اهل الا ترى انهم اذا اراد وا ان يصغروه يقولون اهيل لان التصغير يرد الاشياء الى اصولها ولكن فيه خلاف والذى ذكرناه هو قول سيبويه والجمهور وقيل اصل الاول من اليؤل اذا رجع لان الانسان يرجع الى اله فقلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها *

٩٠ - ﴿ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب قال قال أبو هريرة رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من بني ادم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان غير مريم وابنها ثم يقول أبو هريرة وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم ايضا عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى عن ابى اليمان به وقد مضى نحوه فى باب صفة ابليس عن ابى اليمان عن شعيب عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة **قوله** «ثم يقول ابو هريرة» الى اخره موقوف عليه *

﴿ باب ﴾

هو كالفصل لما قبله فلذلك جرد عن الترجمة *

﴿ وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون ﴾

هذا اخبار من الله بما خاطبت به الملائكة مريم عليها السلام عن امر الله لهم بذلك **قوله** «اصطفاك» اى اختارك وطهرك من الاكدار والوساوس واصطفاك ثانيا مرة بعد مرة على نساء العالمين **قوله** (اقنتى) امر من القنوت وهو الطاعة واسجدى واركعى الواو لا تقتضى الترتيب وقيل معناه استعملى السجود فى حالة والركوع فى حالة وقيل على حالة وكان السجود مقدما على الركوع فى شرعهم **قوله** (واركعى مع الراكعين) اى لتكن صلاتك مع الجماعة وقال مع الراكعين لانه اعم من الراكعات لوقوعه على الرجال والنساء **قوله** «ذلك» اشارة الى ماسبق من نبأ زكريا ويحيى ومريم وعيسى يعنى ان ذلك من الغيوب التى لم تعرفها الا بالوحى **قوله** (نوحيه اليك) اى نقصه عليك قوله (وما كنت لديهم) اى وما كنت يا محمد عندهم قوله «اذ يلقون اقلامهم» اى حين يلقون اى يطرحون اقلامهم وهى اقداحهم التى طرحوها فى النهر مقترعين وقيل هى الاقلام التى كانوا يكتبون بها التوراة اختاروها للقرعة تبركا بها قوله «اذ يختصمون» فى شانها تنافسا فى التكفل بها لرغبتهم فى الاجر *

﴿ يقال يكفل يضم كفلها ضمها مخففة ليس من كفالة الديون وشبهها ﴾

اشار بهذا الى ما فى قوله تعالى ايهم يكفل مريم الى قوله وكفلها زكريا يعنى ضم مريم الى نفسه وماذاك الا انها كانت يتيمة قاله ابن اسحق وقال غيره ان بنى اسرائيل اصابتهم سنة جدب فكفل زكريا مريم لذلك ولا منافاة بين القولين قوله «مخففة» اى حال كون كلمة كفلها بتخفيف الفاء وفى قوله ليس من كفالة الديون نظر لان فى كفالة الديون ايضا معنى الضم لان الكفالة ضم الذمة الى الذمة فى المطالبة وقراءة التخفيف قراءة الجمهور وقراءة الكوفيين عاصم وحمزة والكسائى بالتثقيل وقرا الباقون وهم نافع وابن كثير وابو عمرو وابن عامر بالتخفيف فى كفلها وعلى التشديد فينتصب

زكريا على المفعولية وقال ابو عبيدة يقال في كفلها زكريا بفتح الفاء و كسرها و بالكسر قرا بعض التابعين *

٩١ - ﴿ حدثني أحمدُ بنُ أبي رجاء حدثنا النَّضرُ عنْ هِشامٍ قال أخبرني أبي قال سَمِعْتُ عبدَ اللهِ ابنَ جَعْفَرٍ قال سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي اللهُ عنهُ يقولُ سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ خيرُ نِسائِها مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرانَ وخيرُ نِسائِها خَدِيجَةُ رضي الله عنها ﴾

مطابقته للباب المترجم في قوله ابنة عمران (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول احمد بن ابى رجاء بالجيم واسمه عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفى الهروى . الثانى النضر بن شميل وقد مر غير مرة : الثالث هشام ابن عروة . الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام . الخامس عبدالله بن جعفر بن ابى طالب . السادس على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه حدثنى احمد وفى بعض النسخ حدثنا بصيغة الجمع وفيه التحديث ايضا بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه قال الدارقطنى رواه اصحاب هشام بن عروة عنه هكذا و خالفهم ابن جريج و ابن اسحاق فرياه عن هشام عن ابيه عن عبدالله بن الزبير عن عبدالله بن جعفر وقد زاد في الاسناد عبدالله بن الزبير والصواب الاول *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في فضل خديجة وصدقة بن الفضل و اخرجه مسلم في الفضائل عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن ابى كريب وعن اسحق بن ابراهيم و اخرجه الترمذى فى المناقب عن اسحق ابن هرون و اخرجه النسائى فيه عن احمد بن حرب *

(ذكر معناه) قوله «خير نسائها» اى خير نساء اهل الدنيا في زمانها وليس المراد ان مريم خير نسائها لانه يصير كقولهم يوسف احسن اخوته وقد منعه النحاة وعن وكيع اى خير نساء الارض في عصرها وقال القاضى اى من خير نساء الارض وقال الكرمانى يحتمل ان يراد بقوله خير نسائها مريم نساء بنى اسرائيل وبقوله خير نسائها خديجة نساء العرب او تلك الامة وهذه الامة وفي رواية النسائى من حديث ابن عباس افضل نساء اهل الجنة خديجة بنت خويلد و فاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران واسية بنت مزاحم امراة فرعون ورواه ابو يعلى ايضا وقد مر الكلام فيه مستقصى في باب قول الله تعالى (وضرب الله مثلا للذين امنوا امراة فرعون) *

﴿ بابُ قولِهِ تعالى إذْ قالَتِ المَلائِكةُ يا مَرْيَمُ إنَّ اللهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ المَسيحُ عِيسَى ابنُ مَرْيَمَ إلى قولِهِ فإنَّما يقولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾

اى هذا باب فى بيان قوله تعالى اذ قالت الملائكة الى اخره وفى بعض النسخ باب قول الله تعالى وليس فى بعضها الى قوله الى اخره وقدم الكلام فى هذه الترجمة فى الباب الذى قبل الباب المجرد الذى قبل هذا الباب قوله «الى قوله» اى اقرا الى قوله (فانما يقول له كن فيكون) وهو قوله وجيها (فى الدنيا والاخرة ومن المقربين ويكلم الناس في المهد و كهلا ومن الصالحين قالت رب انى يكون لى ولد ولم يمسسنى بشر قال كذلك الله يخلق ما يشاء اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون) قوله «وجيها» اى شريفا اذا جاء وقدر قوله (ومن المقربين) اى عند الله بالثواب والكرامة . قوله «ويكلم الناس في المهد» يعنى صغيرا فى حجر امه وقيل فى الموضع الذى مهد للنوم روى عنها انها قالت كنت اذا خلوت به احادثه و يحادثنى فاذا شغلنى عنه انسان يسبح فى بطنى وانا اسمع * واختلفوا هل كان نبيا فى وقت كلامه فقيل نعم لظهور المعجزة وقيل لا وانما جعل ذلك تاسيسا لنبوته * قوله (و كهلا) قال الزمخشرى في المهد نصب على الحال و كهلا عطف عليه بمعنى ويكلم الناس طفلا و كهلا يعنى يكلم فى هاتين الحالتين بكلام الانبياء عليهم الصلاة و السلام قوله (ومن الصالحين) اى

فى قوله وعمله * قوله (ولم يمسسنى بشر) اى لم يصبنى رجل قوله (اذا قضى امرا) اى اذا اراد تكوينه فانما يقول له كن فيكون لا يتاخر من وقته بل يوجد عقيب الامر بلا مهلة *

﴿ يُبَشِّرُكِ وَيُبَشِّرُكِ واحِدٌ ﴾

الاول من باب نصر ينصر وهو قراءة حمزة والكسائى والثانى من باب التفعيل من التبشير والبشير هو الذى يخبر المرء بما يسره من خير ولا يستعمل فى الشر الا نهكما *

﴿ وجيهاً شَرِيفاً ﴾

فسر وجيها الذى فى قوله تعالى (وجيها فى الدنيا والاخرة) بقوله شريفا وقد مر تفسيره عن قريب وانتصابه على الحال *

﴿ وقال إبْرَاهِيمُ المَسِيحُ الصِّدِّيقُ ﴾

اى قال ابراهيم النخعى المسيح الصديق وكذا فسره سفيان الثورى باسناده الى ابراهيم وفيه معان اخر نذكرها الان * (فان قلت) الدجال ايضا سمى بالمسيح (قلت) امامعناه فى عيسى عليه الصلاة والسلام ففيه اقوال تبلغ ثلاثة وعشرين قولا ذكرناها فى كتابنا زين المجالس * منها ما قيل ان اصله المسيح على وزن مفعل فاسكنت الياء ونقلت حركتها الى السين طلبا للخفة وعن ابن عباس كان لا يمسح ذا عاهة الا برىء ولا ميتا الا حيى وعنه لانه كان امسح الرجل ليس لها اخمص والاخمص من لا يمس الارض من باطن الرجل وعن ابى عبيدة اظن ان هذه الكلمة مشيخا بالشين المعجمة فعربت وكذا تنطق به اليهود وقيل لانه خرج من بطن امه كانه ممسوح بالدهن وقيل لان زكريا عليه الصلاة والسلام مسحه وقيل لحسن وجهه اذا المسيح فى اللغة جميل الوجه وقيل لانه كان يمسح الارض لانه قد يكون تارة فى البلدان وتارة فى المفاوز والفلوات وقال الداودى لانه كان يلبس الممسوح * واما معناه فى الدجال فقيل لانه كان يمسح الارض اى يقطعها (فان قلت) قد ذكرت هذا المعنى فى عيسى عليه الصلاة والسلام (قلت) انه كان فى هذا الوجه اشتراك بحسب الظاهر لان المسيح فى عيسى بمعنى الممسوح عن الآثام وعن كل شىء فيه قبح فعيل بمعنى مفعول وفى الدجال فعيل بمعنى فاعل لانه يمسح الارض وقيل لانه لا عين له ولا حاجب وقال ابن فارس مسيح احدشقى وجهه ممسوح لا عين له ولا حاجب فلذلك سمى به وقيل المسيح الكذاب وهو مختص به لانه اكذب البشر فلذلك خصه الله بالشوه والعور وقيل المسيح المارد الخبيث وهو ايضا مختص به بهذا المعنى ويقال فيه مسيخ بالخاء المعجمة لانه مشوه مثل الممسوخ ويقال فيه مسيح بكسر الميم وتشديد السين للفرق بينه وبين المسيح بن مريم عليه الصلاة والسلام *

﴿ وقال مُجاهِدٌ الكَهْلُ الحَلِيمُ ﴾

كذا قاله مجاهد فى قوله (وكهلا ومن الصالحين) وقال ابو جعفر النحاس هذا لا يعرف فى اللغة وانما الكهل عندهم من ناهز الاربعين او قاربها وقيل من جاوز الثلاثين وقيل الكهل ابن ثلاث وثلاثين *

﴿ والأَكْمَهُ مَنْ يُبْصِرُ بالنَّهارِ ولا يُبْصِرُ باللَّيْلِ ﴾

اشار به الى ما فى قوله تعالى حكاية عن عيسى عليه الصلاة والسلام (وابرىء الاكمه والابرص واحيى الموتى باذن الله) وقيل بعكسه وقيل هو الاعشى وقيل الاعمش *

﴿ وقال غيْرُهُ مَنْ يُولَدُ أعْمَى ﴾

اى قال غير مجاهد الاكمه هو الذى يولد اعمى وهو الاشبه لانه ابلغ فى المعجزة واقوى فى التحدى *

٩٢ - ﴿ حدثنا آدَمُ حدثنا شُعْبَةُ عنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قال سَمِعْتُ مُرَّةَ الهَمْدَانِىَّ يُحَدِّثُ

عن أبي مُوسَى الأشعري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام كم من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون

مضى هذا الحديث عن قريب في باب قول الله تعالى (وضرب الله مثلا للذين آمنوا) فانه اخرجه هناك عن يحيى بن جعفر عن وكيع عن شعبة الى اخره *

وقال ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لنساء قريش خير نساء ركبن الإبل أحناه على طفل وأرعاه على زوج في ذات يده يقول أبو هريرة على إثر ذلك ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط

مطابقته للترجمة في قوله ولم تركب مريم بنت عمران * وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وهذا التعليق وصله مسلم عن حرملة عن ابن وهب الى اخره قوله « نساء قريش » كلام اضافي مبتدأ وقوله خير نساء ركبن الابل خبره وهو كناية عن نساء العرب قوله « احناه على طفل » يعني أشفقه واعطفه وكان القياس ان يقال احناهن لكن قالوا العرب لا تتكلم في مثله الا مفردا وقال ابن الاثير انما وحد الضمير ذهابا الى المعنى تقديره احنى من وجد او خلق او من هناك ومثله قوله احسن الناس وجها واحسنه خلقا يريد احسنهم خلقا وهو كثير في العربية ومن افصح الكلام واحنى على وزن افعل التفضيل من حنى يحنو او حنى يحنى ومنه الحانية وهي التي تقيم على ولدها ولا تتزوج شفقة وعطفا ويقال حنت المراة على ولدها تحنو اذا لم تتزوج بعد ابيهم * وفي التوضيح وفي بعض الكتب احناه بتشديد النون وقال ابن التين ولعله ماخوذ من الحنان وهو الرحمة ومنه حنين المراة وهو نزاعها الى ولدها وان لم يكن لها صوت عند ذلك وقد يكون حنينها صوتا على ما جاء في الحديث من حنين الجذع والاصل فيه ترجيع الناقة صوتها على ولدها قوله « وارعاه » كذلك افعل التفضيل من رعى يرعى رعاية والكلام فيه مثل الكلام في احناه قوله « في ذات يده » اى في ماله المضاف اليه * وفيه فضيلة نساء قريش وفضل هذه الخصال وهي الحنو على الاولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم ومراعاة حق الزوج في ماله وحفظه والامانة فيه وحسن تدبيره في النفقة قوله « على اثر ذلك » اى على عقبه ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط يريد به ان مريم لم تدخل في النساء المذكورات بما ذكرن لانه قيده بركوب الابل ومريم لم تكن ممن يركب الابل وقال صاحب التوضيح يؤخذ من قول ابي هريرة هذا ومن ذكر البخاري له في قصة مريم تفضيلها على خديجة وفاطمة لانهما من العرب المخصوصين بركوب الابل *

تابعه ابن أخي الزهري وإسحاق الكلبي عن الزهري

اى تابع يونس ابن اخي الزهري هو ابو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله الزهري القرشي المدني ابن اخي محمد ابن مسلم الزهري قال الواقدي قتله غلمانه بامر ابنه وكان سفيها شاطرا للميراث في اخر خلافة ابي جعفر فوثب غلمانه بعد سنين فقتلوه ايضا قوله « واسحاق » اى وتابعه ايضا اسحق بن يحيى الكلبي الحمصي روى له البخاري مستشهدا في مواضع اما متابعة ابن اخي الزهري فوصلها ابو احمد بن عدي في الكامل من طريق الدراوردي عنه *

واما متابعة اسحق الكلبي فوصلها الذهلي في الزهريات عن يحيى بن صالح الوحاظي عنه *

باب قول الله تعالى يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا

الحَقَّ إِنَّمَا المَسِيحُ عِيسَى ابنُ مَرْيَمَ رسولُ اللهِ وكَلِمَتُهُ أَلْقَاها إِلَى مَرْيَمَ ورُوحٌ مِنْهُ فآمِنُوا باللهِ ورُسُلِهِ ولاَ تَقُولوا ثَلاَثَةٌ انْتَهُوا خَيْراً لَكُمْ إِنَّمَا اللهُ إِلَهٌ واحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ ما فِى السَّمٰوَاتِ وما فِى الأَرْضِ وكَفَى باللهِ وَكِيلاً ﴾

اى هذا باب فى بيان قول الله تعالى (يا اهل الكتاب) الى اخره وقال عياض وقع فى رواية الاصيلى (قل يا اهل الكتاب) ولغيره بحذف قل وهو الصواب (قلت) نعم الصواب حذف قل هنا لان القراءة قرئت بلفظ قل فى الاية الاخرى اعنى فى سورة المائدة (قل يا اهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم غير الحق) الاية وهنا من سورة النساء وليس فيه لفظ قل قوله « لا تغلوا » من الغلو وهو الافراط ومجاوزة الحد ومنه غلا السعر وغلو النصارى قول بعضهم فى عيسى هو الله وهم اليعقوبية او ابن الله وهم النسطورية او ثالث ثلاثة وهم المرقوسية وغلو اليهود فيه قولهم انه ليس برشيد قوله « ولا تقولوا على الله الا الحق » اى الا القول الحق اى لا تفتروا عليه وتجعلوا له صاحبة وولدا ثم اخبر عن عيسى عليه الصلاة والسلام فقال (انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله) فكيف يكون الها قوله « المسيح » مبتدا وعيسى بدل منه او عطف بيان ورسول الله خبره وكلمته عطف عليه قوله « القاها » فى موضع الحال قوله « وروح منه » اى عبد من عباد الله وخلق من خلقه قال له كن فكان وروح من رسله واضيف الروح اليه على وجه التشريف كما اضيفت الناقة والبيت الى الله قوله « فآمنوا بالله ورسله » اى امنوا بهم جميعا ولا تجعلوا عيسى الها ولا ابنا ولا ثالث ثلاثة قوله « انتهوا » اى عن هذه المقالة الفاحشة قوله « خيرا لكم » اى اقصدوا خيرا لكم قوله (وكفى بالله وكيلا) اى مفوضا اليه القيام بتدبير العالم *

﴿ قال أَبُو عُبَيْدٍ كَلِمَتُهُ كُنْ فَكَانَ ﴾

ابو عبيد هو القاسم بن سلام اراد ان ابا عبيد فسر قوله وكلمته بقوله كن فكان وعن قتادة مثله رواه عبد الرزاق عن معمر عنه

﴿ وقال غَيْرُهُ ورُوحٌ مِنْهُ أَحْيَاهُ فَجَعَلَهُ رُوحاً ﴾

اى وقال غير ابى عبيد الظاهر انه ابو عبيدة معمر بن المثنى يعنى معنى وروح منه احياه فجعله روحا وقال مجاهد وروح منه اى رسول منه وقيل محبة منه *

﴿ ولاَ تَقُولُوا ثَلاَثَةٌ ﴾

اى ولا تقولوا فى حق الله وعيسى وامه ثلاثة الهة بل الله اله واحد منزه عن الولد والصاحبة وعيسى وامه مخلوقان مربوبان

٩٣ - ﴿ حدثنا صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ حدثنا الوَلِيدُ عنِ الأَوْزَاعِىِّ قال حدثنى عُمَيْرُ بنُ هانِىءٍ قال حدثنى جُنَادَةُ بنُ أَبِى أُمَيَّةَ عنْ عُبَادَةَ رضى الله عنه عن النبىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورسولُهُ وأَنَّ عِيسَى عبدُ اللهِ ورسولُهُ وكَلِمَتُهُ أَلْقَاها إِلَى مَرْيَمَ ورُوحٌ مِنْهُ والجَنَّةُ حَقٌّ والنَّارُ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَى ما كَانَ مِنَ العَمَلِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * والوليد هو ابن مسلم الدمشقى والاوزاعى هو عبد الرحمن بن عمرو * والحديث اخرجه مسلم فى الايمان عن داود بن رشيد عن الوليد وعن احمد بن ابراهيم واخرجه النسائى فى التفسير وفى اليوم والليلة عن محمود بن خالد وفى اليوم والليلة عن عمر بن عبد الواحد وعن عمرو بن منصور قوله « عن عبادة » وفى رواية ابن المدينى حدثنى عبادة وفى رواية مسلم عن جنادة حدثنا عبادة قوله « أدخله الله الجنة » جواب من وظاهره يقتضى دخوله من اى باب شاء من ابواب الجنة * فان قلت قد مضى حديث ابى هريرة فى بدء الخلق ان لكل داخل الجنة بابا معينا يدخل منه قلت انه فى الاصل مخير بظاهر حديث الباب ولكنه يرى ان الذى يختص به افضل فى حقه فيختاره فيدخله مختارا لا مجبورا ولا ممنوعا من الدخول من غيره وقال القرطبى المقصود من هذا الحديث التنبيه على ما وقع من النصارى من الضلال والفساد فى عيسى وامه عليهما الصلاة والسلام *

﴿ قال الوَليدُ حدثني ابنُ جابرٍ عن عُمَيْرٍ عنْ جُنادَةَ وزادَ مِنْ أبْوابِ الجَنَّةِ الثَّمانيَةِ أيَّها شاءَ ﴾

الوليد هوابن مسلم المذكور وهوموصول بالاسناد المذكوروابن جابرهوعبدالرحمن بن يزيد بن جابر الازدى اخو يزيد بن يزيد مات سنة ثلاث وخمسين ومائة وعميرهوابن هانىء المذكور و بهذه الزيادة اخرجه مسلم ولفظه ادخله الله تعالى من اى ابواب الجنة الثمانية شاء *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى واذْكُرْ في الكِتابِ مَرْيَمَ إذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أهْلِها ﴾

اى هذا باب في بيان حال مريم عليها الصلاة والسلام في قوله تعالى (واذكر في الكتاب مريم) الاية وهذه الترجمة بعينها قدتقدمت قبل هذا الباب بابين ومضى الكلام فيها *

﴿ نَبَذْناهُ أَلْقَيْناهُ اعْتَزَلَتْ شَرْقِيًّا مِمَّا يَلِي الشَّرْقَ ﴾

لفظ نبذناه في قصة يونس وهوقوله تعالى (فنبذناه بالعراء وهوسقيم) وروى الطبرى من طريق على ابن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما في قوله تعالى فنبذناه قال القيناه وليس لذكره ههنا مناسبة لان المذكور في قصة مريم عليها الصلاة والسلام لفظ انتبذت ومعنى انتبذت غير معنى فنبذناه على مالا يخفى واشار الى معنى انتبذت بقوله فاعتزلت شرقيا مما يلى الشرق اى اعتزلت وانفردت و تخلت للعبادة فى مكان شرقى مما يلى شرقى بيت المقدس اومكان شرقى من دارها وقدمر هذا التفسير عن قريب *

﴿ فأجاءَها أفْعَلْتُ مِنْ جِئْتُ ويُقالُ ألْجَأها اضْطَرَّها ﴾

اشار به الى مافي قوله تعالى (فاجاءها المخاض الى جذع النخلة) واشار بقوله افعلت من جئت الى ان لفظ اجاء مزيد جاء تقول جئت اذا اخبرت عن نفسك ثم اذا اردت ان تعدى به الى غيرك تقول اجات زيدا وهنا كذلك بالتعدية لان الضمير في اجاءها يرجع الى مريم وفاعل اجاء هوقوله المخاض اى الطلق الى جذع النخلة اى ساقها وكانت نخلة يابسة في الصحراء ليس لها رأس ولا ثمر ولا خضرة وقصتها مشهورة **قوله** «ويقال الجاها اضطرها» اشارة الى ان بعضهم قال ان معنى فاجاءها الجاها يعنى الجاها المخاض الى جذع النخلة وقال الزمخشرى ان اجاء منقول من جاء الا ان استعماله تغير بعد النقل الى معنى الالجاء *

﴿ تَساقَطُ تَسْقُطُ ﴾

اشار به الى مافي قوله تعالى (وهزى اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا) وفسر تساقط بقوله تسقط قراحمزة بفتح التاء وتخفيف السين وقرا حفص عن عاصم بضم التاء وكسر القاف وقرا الباقون بتشديد السين اصله تتساقط ادغمت التاء في السين **قوله** «رطبا» تمييز جنيا غضا طريا *

﴿ قَصِيًا قاصِيًا ﴾

اشار به الى ما فى قوله تعالى (فحملته فانتبذت به مكانا قصيا) وفسر قصيا بقوله قاصيا وهكذا فسره مجاهد وقال ابو عبيدة قصيا اى بعيدا قال ابن عباس اقصى وادى بيت لحم فرارا من قومها ان يعيروا ولادتها من غير زوج وقرا ابن مسعود وابن ابى عبلة قاصيا وقال الفراء القاصى والقصى بمعنى قلت اصله من القصو وهوالبعد والاقصى الابعد *

﴿ فَرِيًا عَظِيمًا ﴾

اشار به الى مافى قوله تعالى (قالوا يامريم لقد جئت شيئا فريا) وفسر فريا بقوله عظيما وفى تفسير النسفى لقد جئت شيئا فريا بديعا من فرى الجلد وقال ابو عبيدة كل فائق من عجب اوعمل فهوفرى وقيل الفرى الولد من الزنا كالشىء المفترى وقال قطرب الفرى الجلد الجديد من الاسقية اى جئت بامر عجيب اوامر جديد لم تسبق اليه *

﴿ قال ابنُ عبَّاسٍ نِسْيًا لَمْ أكُنْ شَيْئًا وقال غَيْرُهُ النِّسْيُ الحَقِيرُ ﴾

اشار به الى مافي قوله تعالى حكاية عن مريم « قالت ياليتنى مت قبل هذا وكنت نسيامنسيا » وفسر ابن عباس قوله نسيا بقوله لم اكن شيئا وروى الطبرى من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله نسيا منسيا اى لم اخلق ولم اك شيئا قوله « وقال غيره » اى غير ابن عباس النسى الحقير وهو قول السدى وقرا ابن كثير و نافع وابو عمرو وابن عامر والكسائى وابو بكر عن عاصم نسيا بكسر النون وقرا حمزة وحفص عن عاصم بفتح النون وهما لغتان وقال ابو على الفارسى الكسر اعلى اللغتين وقال ابن الانبارى من كسر النون قال النسى اسم لما ينسى بمنزلة البعض اسم لما يبعض والنسى بالفتح اسم لما ينسى ايضا على انه مصدر ناب عن الاسم وقيل نسيا لم اذكر فيما مضى ومنسيا لااذكر فيما بقى .

﴿ وقال أبو وائلٍ عَلِمَتْ مَرْيَمُ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو نُهْيَةٍ حِينَ قَالَتْ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا ﴾

ابو وائل شقيق بن سلمة وذكر هذا في قوله تعالى حكاية عن مريم (قالت انى اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا) وانما قالت مريم هذا حين رات جبريل عليه الصلاة والسلام يعنى ان كنت تقيا فانته عنى * وعن ابن عباس انه كان في زمانهم رجل يقال له تقى وكان فاجرا فظنته اياه وقيل كان تقى رجلا من امثل الناس فى ذلك الزمان فقالت ان كنت فى الصلاح مثل التقى فانى اعوذ بالرحمن منك كيف يكون رجل اجنبى وامراة اجنبية فى حجاب واحد قوله « ذو نهية » بضم النون وسكون الهاء اى ذو عقل وانتهاء عن فعل القبيح .

﴿ قال وكيعٌ عنْ إِسْرَائِيلَ عنْ أَبِي إِسْحاقَ عنِ البَرَاءِ سَرِيًّا نَهَرٌ صَغِيرٌ بالسُّرْيانِيَّةِ ﴾

وكيع هو ابن الجراح الرواسى الكوفى واسرائيل بن يونس بن ابى اسحق يروى عن جده ابى اسحاق السبيعى واسمه عمرو وهو يروى عن البراء بن عازب ان السرى في قوله تعالى (فناداها من تحتها ان لا تحزنى قد جعل ربك تحتك سريا) هو النهر الصغير بالسريانية وكذا رواه ابن ابى حاتم من طريق الثورى والطبرى من طريق شعيب كلاهما عن ابى اسحق عن البراء موقوفا وعن ابن جريج هو الجدول بالسريانية وقيل هو نهر صغير .

٩٤ - ﴿ حدثنا مُسْلِمُ بنُ ابْرَاهِيمَ حدثنا جَرِيرُ بنُ حازِمٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي المَهْدِ إِلاَّ ثَلاَثَةٌ عِيسَى وكانَ فى بَنِى إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقالُ لَهُ جُرَيْجٌ كانَ يُصَلِّى جاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فقال أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّى فقالَتْ اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ المُومِساتِ وكانَ جُرَيْجٌ فى صَوْمَعَتِهِ فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وكَلَّمَتْهُ فَأَبَى فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلاَمًا فقالَتْ مِنْ جُرَيْجٍ فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وأَنْزَلُوهُ وسَبُّوهُ فَتَوَضَّأَ وصَلَّى ثُمَّ أَتَى الغُلاَمَ فقال مَنْ أَبُوكَ يا غُلاَمُ قال الرَّاعِى قالوا نَبْنِى صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ قال لاَ إِلاَّ مِنْ طِينٍ وكانَتِ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ فَمَرَّ بِها رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شارَةٍ فقالَتِ اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِى مِثْلَهُ فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ فقال اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ قال أَبُو هُرَيْرَةَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النبيِّ صلى الله عليه وسلم يَمَصُّ إِصْبَعَهُ ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ فقالَتِ اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ فَتَرَكَ ثَدْيَهَا فقال اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى مِثْلَهَا فقالَتْ لِمَ ذَاكَ فقال الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الجَبابِرَةِ وهَذِهِ الأَمَةُ يَقُولُونَ سَرَقْتِ زَنَيْتِ ولَمْ تَفْعَلْ ﴾

مطابقته للترجمة يمكن ان توجد من حيث ان الترجمة في قضية مريم وفيها التعرض لميلاد عيسى صلى الله تعالى عليه وسلم وانه كان يكلم الناس وهو في المهد صبي والصبي رضيع والصبي الذي في قضية جريج كذلك وكذلك كان صبي المراة الحرة وصبي الامة، وصدر الحديث الذي يشتمل على قضية جريج قدمر في المظالم في باب اذا هدم حائطا فليبن مثله بعين هذا الاسناد عن مسلم بن ابراهيم ومر ايضا في اواخر كتاب الصلاة في باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة وقدمر الكلام فيه هناك ولنشرح الذي ماشرح ونكرر ماشرح ايضا في بعض المواضع لطول العهد به **قوله** لم يتكلم في المهد الا ثلاثة قال القرطبي في هذا الحصر نظر قلت ليس من الادب ان يقال في كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نظر بل الذي يقال فيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر الثلاثة قبل ان يعلم بالزائد عليها فكان المعنى لم يتكلم الا ثلاثة على ما اوحي اليه والا فقد تكلم من الاطفال سبعة منهم شاهد يوسف ﷺ رواه احمد والبزار والحاكم وابن حبان من حديث ابن عباس لم يتكلم في المهد الا اربعة فذكر منها شاهد يوسف ﷺ ومنهم الصبي الرضيع الذي قال لامه وهي ماشطة بنت فرعون لما اراد فرعون القاءها في النار اصبري يا اماه فانا على الحق واخرج الحاكم نحوه من حديث ابي هريرة ومنهم الصبي الرضيع في قصة اصحاب الاخدود ان امراة جيء بها لتلقى في النار فتقاعست فقال لها يا اماه اصبري فانك على الحق ومنهم يحيى ﷺ اخرج الثعلبي في تفسيره عن الضحاك ان يحيى ﷺ تكلم في المهد قوله «جاءته امه» وفي رواية الكشميهني فجاءته امه وفي رواية مسلم من حديث ابي رافع كان جريج يتعبد في صومعته فاتته امه وفي رواية لاحمد روى الحديث عمران بن حصين مع ابي هريرة ولفظه كانت امه تاتيه فتناديه فيشرف عليها فيكلمها فاتته يوما وهو في صلاته وفي رواية لاحمد من حديث ابي رافع فاتته امه ذات يوم فمادته فقالت اي جريج اشرف علي اكلمك انا امك قوله «اجيبها او اصلي» وفي الرواية التي مضت في المظالم فابى ان يجيبها وفي رواية ابي رافع فصادفته يصلي فوضعت يدها على حاجبها فقالت يا جريج فقال يارب امي وصلاتي فاختار صلاته ورجعت ثم اتته فصادفته يصلي فقالت يا جريج انا امك فكلمني . وفي حديث عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه انها جاءته ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات وفي رواية الاعرج عند الاسماعيلي فقال امي وصلاتي لربي او ثر صلاتي على امي (فان قلت) الكلام في الصلاة مبطل فكيف هذا قلت كان الكلام مباحا في الصلاة في شرعهم وكذلك كان في صدر الاسلام وقيل انه محمول على انه قاله في نفسه لانه نطق به قوله «حتى تريه وجوه المومسات» وفي رواية الاعرج حتى تنظر في وجوه المياميس وفي رواية ابي رافع حتى تريه المومسة بالافراد وفي حديث عمران فغضبت فقالت اللهم لا يموتن جريج حتى ينظر في وجوه المومسات وهي جمع مومسة وهي الزانية وفي رواية الاعرج فقالت ابيت ان تطاع على وجهك لا اماتك الله حتى تنظر في وجهك زواني المدينة فتعرضت له امراة فكلمته فابى فاتت راعيا فامكنته من نفسها وفي رواية وهب بن جريج بن حازم عن ابيه فذكر بنو اسرائيل عبادة جريج فقالت بغي منهم ان شئتم لافتننه قالوا قد شئنا فاتته فتعرضت له فلم يلتفت اليها فامكنت نفسها من راع كان يؤوي غنمه الى اصل صومعة جريج وفي حديث عمران بن حصين انها كانت بنت ملك القرية وفي رواية الاعرج وكانت تاوي الى صومعته راعية ترعى الغنم وفي رواية ابي سلمة وكان عند صومعته راعي ضان وراعية معزى فولدت غلاما فيه حذف تقديره فحملت حتى انقضت ايامها فولدت قوله «من جريج» فيه حذف ايضا تقدير فسئلت ممن هذا فقالت من جريج وفي رواية ابي رافع فقيل لها ممن هذا فقالت هو من صاحب الدير وزاد في رواية احمد فاخذت وكان من زنا منهم قتل فقيل لها ممن هذا قالت هو من صاحب الصومعة وزاد الاعرج نزل الى فاصابني وزاد ابو سلمة لي في روايته فذهبوا الى الملك فاخبروه فقال ادركوه فاتوني به قوله وكسروا صومعته» وفي رواية ابي رافع فاقبلوا بفؤوسهم ومساحيهم الى الدير فنادوه فلم يكلمهم فاقبلوا يهدمون ديره وفي حديث عمران فاشمر حتى سمع بالفؤوس في اصل صومعته فجعل يسالهم ويلكم مالكم فلم يجيبوه فلما راى ذلك اخذ الحبل فتدلى قوله «فسبوه» وفي رواية احمد عن وهب بن جرير وضربوه فقال ماشانكم قالوا انك زنيت بهذه وفي رواية ابي رافع عنه فقالوا اي جريج انزل فابى واخذ يقبل على صلاته فاخذوا في هدم صومعته فلما راى ذلك نزل فجعلوا في عنقه وعنقها حبلا فجعلوا يطوفون بهما في الناس وفي رواية ابي سلمة فقال له الملك

ويحك ياجريج كنا زاك خير الناس فاحبلت هذه اذهبوا به فاصلبوه . وفي حديث عمران فجعلوا يضربونه ويقولون مراء تخادع الناس بعملك وفي رواية الاعرج فلما مر وا به نحو بيت الزواني خرجن ينظرن فتبسم فقالوا لم يضحك حتى مر بالزواني قوله «وتوضأ وصلى» وفي رواية وهب بن جرير فقام وصلى ودعا وفي حديث عمران قال فتولوا عني فتولوا عنه فصلى ركعتين ثم اتى الغلام اي ثم اتى جريج الغلام فقال له من ابوك ياغلام قال اما ابن الراعي وفي رواية ابي رافع ثم مسح راس الصبي فقال من ابوك قال راعي الضان وفي رواية عند احمد فوضع اصبعه على بطنها وفي رواية ابي سلمة فاتي بالمراة والصبي وهو في ثديها فقال له جريج يا غلام من ابوك فنزع الغلام فاه من الثدي وقال ابي راعي الضان وفي رواية الاعرج فلما ادخل على ملكهم قال جريج اين الصبي الذي ولدته فاتي به فقال له من ابوك قال فلان وسمى اباه وقد مضى في اواخر الصلاة بلفظ قال يابابوس ومر شرحه هناك وقال الداودي هذا اسم الغلام وفي حديث عمران ثم انتهى الى شجرة فاخذ منها غصنا ثم اتى الغلام وهو في مهده فضربه بذلك الغصن فقال من ابوك (فان قلت) ماوجه الجمع بين اختلاف هذه الروايات (قلت) لامانع من وقوع الكل فكل روى بما سمع وما قيل بتعدد القصة فبعيد قوله «ابني صومعتك من ذهب قال لا الا من طين» وفي رواية وهب بن جرير «ابنوها من طين كما كانت» وفي رواية ابي رافع «ابني ماهدمناه من ديرك بالذهب والفضة قال لا ولكن اعيدوه كما كان ففعلوا *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه إيثار اجابة الام على صلاة التطوع لان اجابة الام واجبة فلا تترك لاجل النافلة وقد جاء في حديث يزيد بن حوشب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه اولى من عبادة ربه» اخرجه الحسن بن سفيان (قلت) قال الذهبي حوشب بن يزيد الفهري مجهول روى عنه ابنه يزيد في ذكر جريج الراهب وتمسك به بعض الشافعية بظاهر الحديث في جواز قطع الصلاة لاجابة الام سواء كانت فرضا او نفلا والاصح عندهم انه على التفصيل وهو ان الصلاة ان كانت نفلا وعلم تاذي الوالد او الوالدة وجبت الاجابة وان كانت فرضا وضاق الوقت لم تجب الاجابة وان لم يضق وجبت عند امام الحرمين وخالفه غيره لانها تلزم بالشروع وعند المالكية ان اجابة الوالد في النافلة افضل من التمادي فيها وحكى القاضي ابو الوليد ان ذلك يختص بالام دون الاب وبه قال مكحول وقيل لم يقل به من السلف غيره * وفيه قوة يقين جريج وصحة رجائه لانه استنطق المولود مع كون العادة انه لا ينطق ولو لا صحة رجائه بنطقه لما استنطقه وقال ابن بطال يحتمل ان يكون جريج كان نبيا فتكون معجزة * وفيه عظم بر الوالدين واجابة دعائهما ولو كان الولد معذورا لكن يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد * وفيه ان صاحب الصدق مع الله تعالى لا تضره الفتن وفيه اثبات الكرامة للاولياء ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم * وفيه جواز الاخذ بالاشد في العبادة لمن يعلم من نفسه قوة على ذلك * وفيه ان الوضوء لا يختص بهذه الامة خلافا لمن زعم ذلك وانما الذي يختص بهذه الامة الغرة والتحجيل في الاخرة * وفيه ان مرتكب الفاحشة لا تبقى له حرمة * وفيه ان الفزع في الامور المهمة الى الله تعالى يكون بالتوجه اليه في الصلاة واستدل بعضهم بهذا الحديث على ان من شرع بني اسرائيل ان المراة تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطء ويلحق به الولد وانه لا ينفع الرجل جحد ذلك الا بحجة تدفع قولها قوله «وكانت امراة» الى آخره قضية اخرى تشبه قضية جريج وامراة بالرفع فاعل كانت وهي تامة قوله «فمر بها رجل» ويروى اذ مر بها راكب جمل وفي رواية احمد من رواية خلاس عن ابي هريرة رضي الله عنه فارس متكبر قوله ذو شارة» بالشين المعجمة وبالراء المخففة اي ذو حسن وجمال وقيل صاحب هيئة وملبس حسن يتعجب منه ويشار اليه وفي رواية خلاس «ذو شارة حسنة» قوله «قال ابو هريرة» رضي الله عنه هو موصول بالاسناد المذكور وفيه المبالغة في ايضاح الخبر بتمثيله بالفعل قوله «ثم مر بامة» بضم الميم وتشديد الراء على بناء المجهول وفي رواية احمد عن وهب بن جرير «بامة تضرب» وفي رواية الاعرج عن ابي هريرة الاتية في ذكر بني اسرائيل «تجرر ويلعب بها» وتجرر بجيم مفتوحة بعدها راء مشددة ثم راء اخرى وفي رواية خلاس «انها كانت حبشية او زنجيه وانها ماتت فجروها حتى

القوها» قوله «فقالت لم ذلك» اى قالت الام لابنها لم قلت هكذا حاصله انها سالت منه عن سبب ذلك قوله «فقال» اى الابن الراكب جبار وفى رواية احمد فقال يا امتاه اما الراكب ذو الشارة فجبار من الجبابرة وفى رواية الاعرج فانه كان جبارا قوله «سرقت زنيت» يجوز فيه الوجهان احدهما بكسر التاء لخطاب المؤنث والاخر بسكونها على الخبر وفى رواية احمد «يقولون سرقت ولم تسرق وزنيت ولم تزن وهي تقول حسبي الله» وفى رواية الاعرج «يقولون لها تزنى وتقول حسبى الله ويقولون لها تسرقى وتقول حسبى الله» قوله «ولم تفعل» جملة حالية اى والحال انها لم تسرق ولم تزن*

٩٥ - ﴿حدثنى إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر * حدثنى محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى قال أخبرنى سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ليلة أسرى بى لقيت موسى قال فنعته فإذا رجل حسبته قال مضطرب رجل الرأس كأنه من رجال شنوءة قال ولقيت عيسى فنعته النبى ﷺ فقال ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس يعنى الحمام ورأيت إبراهيم وأنا أشبه ولده به قال وأتيت بإناءين أحدهما لبن والآخر فيه خمر فقيل لى خذ أيهما شئت فأخذت اللبن فشربته فقيل لى هديت الفطرة أو أصبت الفطرة أما إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيها التعرض لعيسى عليه الصلاة والسلام وهنا صرح بذكر عيسى عليه الصلاة والسلام والحديث مضى عن قريب فى باب قول الله تعالى (وهل اتاك حديث موسى) فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن موسى ايضا واخرجه ههنا من طريقين * احدهما عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن معمر * والآخر عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن مسلم الزهرى الى آخره **قوله** «فنعته» اى وصفه **قوله** «حسبته» القائل حسبته هو عبد الرزاق **قوله** «مضطرب» اى طويل غير الشديد وقيل الخفيف اللحم وقد تقدم فى رواية هشام بلفظ ضرب وفسر بالخفيف ولا منافاة بينهما وقال ابن التين هذا الوصف مغاير لقوله بعد هذا انه جسيم قال والذى وقع نعته بانه جسيم انما هو الدجال وقال عياض رواية من قال ضرب اصح من رواية من قال مضطرب لما فيها من الشك قال وقد وقع فى رواية اخرى على ما يأتى الآن جسيم وهو ضد الضرب الا ان يراد بالجسيم الزيادة فى الطول وقال التيمى لعل بعض لفظ هذا الحديث دخل فى بعض لان الجسيم ورد فى صفة الدجال لا فى صفة موسى عليه الصلاة والسلام **قوله** «ربعة» بفتح الراء وسكون الباء الموحدة ويجوز فتحها وهو المربوع والمراد انه وسط لا طويل ولا قصير*

٩٦ - ﴿حدثنا محمد بن كثير أخبرنا إسرائيل أخبرنا عثمان بن المغيرة عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال النبى ﷺ رأيت عيسى وموسى وإبراهيم فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر وأما موسى فآدم جسيم سبط كأنه من رجال الزط﴾

مطابقته للترجمة فى ذكر لفظ عيسى عليه الصلاة والسلام واسرائيل هو ابن يونس ابن ابى اسحق السبيعى وعثمان هو ابن المغيرة الثقفى الكوفى الاعشى ويقال له عثمان بن ابى زرعة وابو زرعة هو كنية المغيرة وهو من افراد البخارى من صغار التابعين وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد وهو يروى عن مجاهد عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقال ابو مسعود الحافظ اخطأ البخارى فى قوله مجاهد عن ابن عمر وانما رواه محمد بن كثير واسحق

ابن منصور السلولي وابن ابي زائدة ويحيى بن آدم وغيرهم عن اسرائيل عن عثمان عن مجاهد عن ابن عباس وقال النسائي اخطأ البخاري فيما قال عن مجاهد عن ابن عمر والصواب عن مجاهد عن ابن عباس وقال التيمي قال بعضهم لا ادري اهكذا حدث به البخاري او غلط فيه الفربري لان المحفوظ رواية ابن كثير عن مجاهد عن ابن عباس (قلت) اراد التيمي من قوله قال بعضهم ابا ذر فانه قال هكذا وقع في جميع الروايات المسموعة عن الفربري مجاهد عن ابن عمر قال ولا ادري الى آخر ما قاله التيمي ثم قال ابو ذر لاني رايت في جميع الطرق عن محمد بن كثير وغيره عن مجاهد عن ابن عباس والذي يظهر من كلامهم ان الصواب مجاهد عن ابن عباس وكذا قال ابن منده بعد ان اخرج الحديث المذكور والصواب عن ابن عباس وقال بعضهم ويقع في خاطري ان الوهم فيه من غير البخاري فان الاسماعيلي اخرجه من طريق نصر بن علي عن ابي احمد وقال فيه عن ابن عباس ولم ينبه على ان البخاري قال فيه عن ابن عمر فلو كان وقع له كذلك لنبه عليه كعادته انتهى (قلت) لا يلزم من عدم تنبيهه على هذا ان يكون الوهم فيه من غير البخاري اذ البخاري غير معصوم **قوله** « جعد » اى جعد الشعر وهو ضد السبط لان السبط اكثر ما في شعور العجم **قوله** « آدم » اى اسمر **قوله** « جسيم » وقدمر فيما مضى انه ضرب اى خفيف اللحم وانه مضطرب فهذا يضاد قوله جسيم ولهذا قال التيمي كان بعض لفظ الحديث دخل في بعض لان الجسيم انما ورد في صفة الدجال والجواب عنه ان الجسامة كما تكون في الشخص باعتبار السمن تكون فيه ايضا باعتبار الطول ولهذا قال كانه من رجال الزط لان الزط بضم الزاي وتشديد الطاء المهملة جنس من السودان طوال *

٩٧ - ﴿ **حدثنا** إبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ **حدثنا** أبو ضَمْرَةَ حدثنا مُوسَى عنْ نافِعٍ قال عبْدُ اللهِ ذَكَرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْماً بَيْنَ ظَهْرَيِ النَّاسِ المَسِيحَ الدَّجَّالَ فقال إنَّ اللهَ لَيْسَ بأعْوَرَ ألاَ إنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ أعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنَى كأنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طافِيَةٌ وأرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ فِي المَنامِ فإذَا رَجُلٌ آدَمُ كأحْسَنِ ما يُرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجالِ تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ رَجِلُ الشَّعَرِ يَقْطُرُ رَأْسُهُ ماءً واضِعاً يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ وهُوَ يَطُوفُ بالبَيْتِ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فقالوا هَذَا المَسِيحُ بنُ مَرْيَمَ ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلاً وَرَاءَهُ جَعْدًا قَطَطًا أعْوَرَ عَيْنِ اليُمْنَى كأشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ بابْنِ قَطَنٍ واضِعاً يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلٍ يَطُوفُ بالبَيْتِ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قالوا المَسِيحُ الدَّجَّالُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة على ما ذكرنا * وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم واسمه انس بن عياض وموسى هو ابن عقبة * والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن المسيبي عن انس بن عياض وفي الفتن عن محمد ابن عماد **قوله** « بين ظهري الناس » ويروى ظهراني الناس بزيادة النون اى جالسا في وسط الناس والمراد انه جلس بينهم مستظهرا لا مستخفيا وقد مر تفسير هذا غير مرة ويقال ان هذه اللفظة زائدة **قوله** « الا ان المسيح » كلمة الا للتنبيه كانه ينبه السامعين ليكونوا على ضبط من سماع كلامه **قوله** « اعور العين اليمنى » اى عين الجثة او الجهة اليمنى وفي رواية ابن ماجه عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الدجال اعور عين اليسرى والجمع بينهما ان يقدر فيها ان احدى عينيه ذاهبة والاخرى معيبة فيصح ان يقال لكل واحدة عوراء اذ الاصل في العور العيب **قوله** « كان عينه عنبة طافية » الطافية الناتئة عن حداختها من الطفو وهو ان يعلو الماء ما وقع فيه ويقال طافئة بالهمز اى ذاهب ضوؤها وبدون الهمز اى ناتئة بارزة وقال الخطابي العنبة الطافية هي الحبة الكبيرة التي خرجت عن حد اخواتها قلت طافية بلا همز من طفا الشيء يطفو من باب معتل اللام الواوي وبالهمزة من طفأ يطفأ من باب علم يعلم يقال طفئت النار تطفا طفؤا واطفاتها انا (فان قلت) جاء في رواية انه جاحظ العين كانها كوكب وفي

اخرى انها ليست بناتئة ولاحجراء بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم قال الهروى ان كانت اللفظة محفوظة فمعناها انها ليست بصلبة متحجرة وقد رويت جحراء بتقديم الجيم اى غائرة منجحرة في نقرتها وقال الازهرى هي بالخاء المعجمة دون الحاء و بالجيم في اوله ومعناها الضيقة التى لها غمص ورمص وفي رواية ابى داود الطيالسى من حديث ابى بن كعب احدى عينيه كانها زجاجة خضراء وعن ابن عمر احدى عينيه مطموسة والاخرى ممزوجة بالدم كانها كوكبة زهرة (قلت) التوفيق بينهما بان يقال ان اختلاف الاوصاف بحسب اختلاف العينين **قوله** «وارانى» بفتح الهمزة اى ارى نفسى الليلة اى في الليلة قوله «آدم» بالمد لانه افعل من الادمة وهي السمرة الشديدة قوله «من ادم الرجال» بضم الهمزة جمع ادم قوله «لمته» بكسر اللام وهى الشعر اذا جاوز شحم الاذنين سميت بذلك لانها المت بالمنكبين فاذا بلغت المنكبين فهى جمة واذا قصرت عنهما فهى وفرة قوله «رجل الشعر» بكسر الجيم بمعنى منظف الشعر ومسرحه ومحسنه وهو من الترجيل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وفي رواية مالك له لمة قد رجلها فهى تقطر ماء **قوله** «تقطر راسه ماء» وهو الماء الذى رجلها به لقرب ترجيله او هو استعارة من نضارته وجماله **قوله** «جعدا» قد ذكرنا ان الجعودة تحتمل الذم والمدح بحسب الاستعمال وهو في صفة عيسى مدح وفي صفة الدجال ذم قوله «قطط» بفتح القاف والطاء المهملتين وقد تكسر الطاء الاولى والمراد به شدة جعودة الشعر **قوله** «اعور عين اليمنى» من باب اضافة الموصوف الى صفته وهو عند الكوفيين ظاهر وعند البصريين بتقديره عين صفحة وجهه اليمنى قوله «كاشبه من رايت» بضم التاء وفتحها قوله «ابن قطن» بفتح القاف والطاء واسمه عبد العزى بن قطن بن عمرو الجاهلى الخزاعى وامه هالة بنت خويلد اخت خديجة بنت خويلد وكانت عند الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس فولدت له ابا العاص ثم خلف عليها بعده اخوه ربيعة بن عبد العزى ثم خلف عليها وهب بن عبد فولدت له اولادا ثم خلف عليها قطن بن عمرو بن حبيب بن سعد بن عائذ بن مالك بن جذيمة وهو المصطلق فولدت له عبد العزى بن قطن قوله «واضعا يديه» نصب على الحال *

﴿ تابعه عبيد الله عن نافع ﴾

اى تابع موسى بن عقبة عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر ووصل هذه المتابعة مسلم من طريق ابى اسامة ومحمد بن بشر جميعا عن عبيد الله بن عمر في ذكر الدجال فقط الى قوله عنبة طافية ولم يذكر ما بعده *

٩٨ ـ ﴿ حدثنا أحمد بن محمد المكى قال سمعت إبراهيم بن سعد قال حدثنى الزهرى عن سالم عن أبيه قال لا والله ما قال النبى ﷺ لعيسى أحمر ولكن قال بينما أنا نائم أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم سبط الشعر يهادى بين رجلين ينطف رأسه ماء أو يهراق رأسه ماء فقلت من هذا قالوا ابن مريم فذهبت ألتفت فإذا رجل أحمر جسيم جعد الرأس أعور عينه اليمنى كأن عينه عنبة طافية قلت من هذا قالوا هذا الدجال وأقرب الناس به شبها ابن قطن قال الزهرى رجل من خزاعة هلك في الجاهلية ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ابن مريم * واحمد بن محمد بن الوليد ابو محمد الازرقى المكى وهو من افراده وابراهيم بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم يروى عن ابيه عبد الله بن عمر وهذا الحديث من افراده **قوله** «قال» اى قال عبد الله بن عمر قوله «لا والله ما قال النبى صلى الله عليه وسلم» اى ليس الامر كما زعمتم انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في صفة عيسى عليه الصلاة والسلام احمر ولكن قال الى آخره . وفيه جواز اليمين على غلبة الظن لان ابن عمر ظن ان الوصف اشتبه على الراوى وان الموصوف بكونه احمر انما هو الدجال لا عيسى

عليه

عليه الصلاة والسلام وقرب ذلك ان كلا منهما يقال له المسيح وهي صفة مدح في حق عيسى عليه الصلاة والسلام وصفة ذم في حق الدجال كما ذكروا كان ابن عمر قد تحقق سمعه في وصف عيسى بانه آدم فجوز الحلف على غلبة الظن وان من وصفه بانه احمر قد وهم فيه قوله « بينا انا نائم » قد ذكرنا غير مرة ان اصل بينا بين فاشبعت الفتحة الفا وانه ظرف مضاف الى جملة وهذا يدل على ان رؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم في هذه المرة غير رؤيته التي ذكر في حديث ابي هريرة الذي مضى عن قريب في هذا الباب فان تلك كانت ليلة الاسراء ☆ (فان قلت) التي كانت في الاسراء على الاختلاف في الاسراء هل كان في النوم او في اليقظة (قلت) قد قيل انه كان في المنام ولكن الصحيح ان الاسراء كان في اليقظة وان رؤيته الانبياء عليهم الصلاة والسلام كانت في ليلة الاسراء كانت بالاشخاص وان زعم بعضهم انها كانت بالارواح (فان قلت) اذا كانت الرؤية في المنام فلا اشكال واذا كانت في اليقظة ففيه اشكال ويزيد الاشكال ما رواه مجاهد عن ابن عباس « اما موسى فرجل آدم جعد على جمل احمر مخطوم بخلبة كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي » وقد تقدم في الحج وكذلك رؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم موسى ليلة المعراج وهو يصلي في قبره (قلت) لا اشكال في هذا اصلا وذلك ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام افضل من الشهداء والشهداء احياء عند ربهم فالانبياء بالطريق الاولى ولا سيما في حديث ابن عباس عند مسلم قال صلى الله تعالى عليه وسلم كاني انظر الى موسى وكاني انظر الى يونس فاذا كان الامر كذلك فلا يبعد ان يصلوا و يحجوا و يتقربوا الى الله تعالى بما استطاعوا مادامت الدنيا وهي دار التكليف باقية قوله « يهادى بين رجلين » اى يمشى بينهما مائلا الى احد الطرفين متكئا عليهما قوله « ينطف » بكسر الطاء وضمها اى يقطر وراسه بالرفع فاعل له وقوله ماء نصب على التمييز قوله « او يهراق » شك من الراوي وهو بضم الياء وفتح الهاء وسكونها قوله « اعور عينه اليمنى » باضافة اعور الى عينه من اضافة الموصوف الى صفته كما ذكرناه عن قريب وارتفاع اعور على انه صفة لقوله رجل بعد صفة وروى الاصيلي برفع عينه بقطع اضافه اعور عنه وذكر بعضهم وجه ذلك بقوله كانه وقف على وصفه بانه اعور وابتدا الخبر عن صفة عينه فقال عينه كانها كذا وابرز الضمير وفيه نظر لانه يصير كانه قال عينه كان عينه انتهى قلت لا حاجة الى هذا التخبيط حيث يذكر وجها في اعرابه ثم يقول وفيه نظر والذي يقال فيه على ما ذهب اليه الاصيلي ان تكون عينه بالرفع بدل من قوله اعور و يجوز ان يكون ارتفاعه على انه مبتدا وخبره محذوف تقديره عينه اليمنى عوراء وتكون هذه الجملة صفة كاشفة لقوله اعور قوله « كان عينه عنبة طافية » هذا على رواية الاكثرين على ان عينه منصوبة على انه اسم كان وقوله عنبة خبره وهو بكسر العين وفتح النون والباء الموحدة وطافية صفتها اى مرتفعة وعند الاصيلي كان عينه طافية و يروى كان عنبة طافية بالنصب على انه اسم كان والخبر محذوف تقديره كان في وجهه عنبة طافية والخبر مقدم على الاسم قوله « هذا الدجال » ☆ (فان قلت) كيف هذا ويحرم على الدجال دخول مكة (قلت) ذلك في زمن خروجه على الناس وايضا لفظ الحديث انه لا يدخل مكة وليس فيه نفي الدخول في الماضي قوله « قال الزهري » هو محمد بن مسلم وهو بالاسناد المذكور قوله « رجل » اى ابن قطن رجل من خزاعة هلك في الجاهلية وخزاعة بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وبالعين المهملة هو ربيعة وربيعة هو لحي بن حارثة بن عمرو بن مزيقيا بن عامر ماء السماء بن حارثة الغطريف بن امرىء القيس بن ثعلبة ابن مازن بن الازد وقيل لهم خزاعة لانهم تخزعوا من بني مازن بن الازد في اقبالهم معهم من اليمن اى انقطعوا عنهم قوله « جاهلي » نسبة الى الجاهلية وهي الحالة التي كانت عليها العرب قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين والمفاخرة بالانساب والكبر والتجبر وغير ذلك ☆

٩٩ - ☆ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا أولى الناس بابن مريم والأنبياء

أَوْلَادُ عَلَّاتٍ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله بابن مريم ورجاله بهذا النسق قدذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث من افراده قوله «انا اولى الناس بابن مريم» اى بعيسى بن مريم اى اخص الناس به واقربهم اليه لانه بشر بانه ياتى من بعدى رسول اسمه احمد وقيل لانه لانبى بينهما فكانهما كانا فى زمن واحد وفيه نظر وقال الكرمانى (فان قلت) ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبى قلت الحديث وارد فى كونه ﷺ متبوعا والقرآن فى كونه تابعا وله الفضل تابعا ومتبوعا انتهى وقال بعضهم مساق الحديث كمساق الاية فلا دليل على هذه التفرقة والحق انه لامنافاة ليحتاج الى الجمع فكما انه اولى الناس بابراهيم كذلك هو اولى الناس بعيسى وذلك من جهة قوة الاقتداء به وهذا من جهة قرب العهد به انتهى قلت (١) قوله «علامات» بفتح العين المهملة وتشديد اللام وفى اخره تاء مثناة من فوق وهم الاخوة لاب من امهات شتى كما ان الاخوة من الام فقط اولاد اخياف والاخوة من الابوين اولاد اعيان ومعناه ان اصولهم واحدة وفروعهم مختلفة يعنى انهم متفقون فيما يتعلق بالاعتقاديات المسماة باصول الديانات كالتوحيد وسائر مسائل علم الكلام مختلفون فيما يتعلق بالعمليات وهى الفقهيات ويقال سميت اولاد الرجل من نسوة شتى اخوة علات لانهم اولاد ضرائر والعلات الضرائر وقيل لان التى تزوجها على الاولى كانت قبلها ثم عل من هذه والعلل الشرب الثانى يقال علل بعد نهل وفى التهذيب هما اخوان من علة وهما ابناعلة وهم بنوعلة وهم من علات وفى المحكم جمع العلة العلائل قوله «ليس بينى وبينه نبى» اى وبين ابن مريم وفى رواية عبد الرحمن بن ادم وانا اولى الناس بعيسى لانه لم يكن بينى وبينه نبى وبه استدل قوم على انه لم يات نبى بعد عيسى عليه الصلاة والسلام الا نبينا ﷺ وليس الاستدلال به قويا لانه قد جاء بين عيسى ونبينا ﷺ جرجيس وخالد بن سنان وكانا نبيين فعلى هذا معنى الحديث ليس بينى وبينه نبى بشريعة مستقلة وقيل ما ورد من خبر جرجيس وخالد لم يثبت والحديث الصحيح يرده

١٠٠ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سِنَانٍ حدثنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ حدثنا هِلَالُ بنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى بنِ مَرْيَمَ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَالأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ ﴾

هذا طريق اخر فى حديث ابى هريرة السابق اخرجه عن محمد بن سنان بن ابى بكر الباهلى البصرى الاعمى عن فليح بضم الفاء ابن سليمان وفليح لقبه واسمه عبد الملك عن هلال بن على بن اسامة عن عبد الرحمن بن ابى عمرة واسم ابى عمرة بشير بن عمرو بن محصن قتل مع على رضى الله عنه يوم صفين وله صحبة قوله «ودينهم واحد» اى التوحيد دون الفروع للاختلاف فيها قال تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) ويقال دينهم اى اصول الدين واصول الطاعات واحد والكيفيات والكميات فى الطاعة مختلفة *

﴿ وقال إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ ﴾

هذا طريق آخر فى حديث ابى هريرة وهو معلق وصله النسائى عن احمد بن حفص بن عبد الله النيسابورى ابى عبد الله عن ابراهيم بن طهمان واحد هذا من شيوخ البخارى *

١٠١ - ﴿ وحدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي

(١) هنا بياض بالاصل *

هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال رَأى عِيسَى ابنُ مَرْيَمَ رَجُلاً يَسْرِقُ فقال لَهُ سَرَقْتَ قال كَلاَّ واللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فقال عِيسَى آمَنْتُ باللهِ وكَذَّبْتُ عَيْنِي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندى وهمام بتشديد الميم ابن منبه والحديث اخرجه مسلم فى الفضائل عن محمد بن رافع قوله «سرقت» قال القرطبى ظاهر هذا انه خبر جازم عما فعل الرجل من السرقة لانه رآه اخذ مالا من حرز فى خفية وقيل يحتمل ان يكون مستفهما له عن تحقيق ذلك فحذف همزة الاستفهام (قلت) رايت فى بعض النسخ الصحيحة اسرقت بهمزة الاستفهام وردبانه بعيد مع جزم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بان عيسى راى رجلا يسرق وقيل يحتمل حمل الاخذ لهذا الرجل بوجه من الوجوه وردبالجزم المذكور قوله «كلا» نفى للسرقة ثم اكده بقوله والله الذى لا اله الا هو هكذا رواية الكشميهنى الا هو وفى رواية غيره الا الله وفى رواية ابن طهمان عند النسائى قال لا والذى لا اله الا هو قوله «امنت بالله» اى صدقت من حلف بالله وكذبت ماظهر لى من كون الاخذ المذكور سرقة فانه يحتمل ان يكون الرجل اخذ ماله فيه حق او ماذن له صاحبه فى اخذه او اخذه ليقلبه وينظر فيه ولم يقصد الغصب والاستيلاء قوله (وكذبت عينى) وفى رواية مسلم وكذبت نفسى وفى رواية ابن طهمان وكذبت بصرى وقال ابن التين قال عيسى ذلك على المبالغة فى تصديق الحالف وقيل اراد بالتصديق والتكذيب ظاهر الحكم لا باطن الامر والا فالمشاهدة اعلى اليقين فكيف يصدق عينه او يكذب قول المدعى وفيه دليل على درء الحد بالشبهة وعلى منع القضاء بالعلم والراجح عند المالكية والحنابلة منعه مطلقا وعند الشافعية جوازه الا فى الحدود *

١٠٢ - ﴿ حدثنا الحُمَيْدِيُّ حدثنا سُفْيانُ قال سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ أخبرنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبْدِ اللهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ سَمِعَ عُمَرَ رضى الله عنه يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقولُ لاَ تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصارَى ابنَ مَرْيَمَ فإِنَّما أنا عَبْدُهُ فَقُولوا عَبْدُ اللهِ ورسُولُهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ابن مريم عليهما السلام . والحميدى عبد الله بن الزبير بن عيسى ونسبته الى احد اجداده وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود والحديث طرف من حديث السقيفة واخرجه الترمذى فى الشمائل عن احمد بن منيع وسعيد بن عبد الرحمن وغيرهما كلهم عن سفيان بن عيينة قوله «لا تطرونى» بضم التاء من الاطراء وهو المديح بالباطل تقول اطريت فلانا مدحته فافرطت فى مدحه وقيل الاطراء مجاوزة الحد فى المدح والكذب فيه قوله «كما اطرت النصارى» اى فى دعواهم فى عيسى بالالهية وغير ذلك قوله «فانما انا عبده» الى آخره من هضمه نفسه واظهاره التواضع *

١٠٣ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ أخبرنا عبْدُ اللهِ أخبرنا صالِحُ بنُ حَيٍّ أنَّ رَجُلاً مِنْ أهْلِ خُرَاسانَ قال لِلشَّعْبِيِّ فقال الشَّعْبِيُّ أخبرنى أبو بُرْدَةَ عنْ أبى مُوسَى الأشْعَرِيِّ رضى الله عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم إِذَا أدَّبَ الرَّجُلُ أمَتَهُ فأحْسَنَ تأْدِيبَها وعلَّمَها فأحْسَنَ تَعْلِيمَها ثُمَّ أعْتَقَها فتَزَوَّجَها كانَ لهُ أجْرَانِ وإِذَا آمَنَ بِعِيسَى ثُمَّ آمَنَ بِى فَلَهُ أجْرَانِ والعَبْدُ إِذَا اتقى رَبَّهُ وأطاعَ مَوَالِيَهُ فَلَهُ أجْرَانِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله واذا آمن بعيسى . وعبد الله هو ابن المبارك وصالح بن حى بن صالح بن مسلم الهمدانى والشعبى هو عامر بن شراحيل وابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه الحارث وقيل غير ذلك وابو موسى الاشعرى عبد الله بن قيس والحديث قدم فى كتاب العلم فى باب تعليم الرجل امته وفى العتق وفى الجهاد ومضى الكلام فيه مستوفى قوله «من اهل

خراسان» وهو الاقليم العظيم المعروف بموطن الكثير من علماء المسلمين قوله «قال للشعبي فقال الشعبي فيه السؤال محذوف وقد بينه في رواية ابن حبان بن موسى عن ابن المبارك فقال ان رجلا من اهل خراسان قال للشعبي انا نقول عندنا ان الرجل اذا اعتق ام ولده ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي فذكر الحديث *

١٠٤ - ﴿ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون حفاة عراة غرلا ثم قرأ كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين فأول من يكسى إبراهيم ثم يؤخذ برجال من أصحابي ذات اليمين وذات الشمال فأقول أصحابي فيقال إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم فأقول كما قال العبد الصالح عيسى بن مريم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد إلى قوله العزيز الحكيم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله عيسى ابن مريم والحديث مر عن قريب في باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا فانه اخرجه هناك عن محمد بن كثير عن سفيان الى اخره نحوه ومضى الكلام فيه هناك *

﴿ قال محمد بن يوسف الفربري ذكر عن أبي عبد الله عن قبيصة قال هم المرتدون الذين ارتدوا على عهد أبي بكر فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه ﴾

محمد بن يوسف هو الفربري وابو عبد الله هو البخاري نفسه وقبيصة هو ابن عقبة احد مشايخ البخاري وهذا التعليق اسنده الاسماعيلي عن ابراهيم بن موسى الجرجاني عن اسحاق عن قبيصة عن سفيان الثوري عن المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الحديث والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب *

﴿ باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام ﴾

اى هذا باب في بيان نزول عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام يعني في اخر الزمان وكذا هو بلفظ باب في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر بغير لفظ باب *

١٠٥ - ﴿ حدثنا إسحق أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه واقرؤا إن شئتم وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . واسحاق هو ابن راهويه وعن ابي علي الجياني اسحاق اما ابن راهويه واما ابن منصور ويعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يروي عن ابيه ابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم المذكور وصالح هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه . والحديث مر في اواخر البيوع في باب قتل الخنزير الى قوله حتى لا يقبله احد ومر الكلام فيه ولنشرح ما بقي منه قوله «والذي نفسي بيده» فيه الحلف في الخبر مبالغة في تأكيده قوله «ليوشكن» بكسر الشين المعجمة وهو من افعال المقاربة ومعناه ليقربن سريعا

قوله

قوله «فيكم» خطاب لهذه الامة قوله «حكما» اى حاكما بهذه الشريعة فان شريعة النبى ﷺ لاتنسخ وفي رواية الليث ابن سعد عند مسلم حكما مقسطا وله في رواية اماما مقسطا اى عادلا والقاسط الجائر قوله «ويقتل الخنزير» ووقع في رواية الطبرانى ويقتل الخنزير والقردة قوله «ويضع الجزية» هذه رواية الكشميهنى وفي رواية غيره ويضع الحرب والمعنى ان الدين يصير واحدا لان عيسى عليه الصلاة والسلام لايقبل الا الاسلام . (فان قلت) وضع الجزية مشروع في هذه الامة فلم لايكون المعنى تقرر الجزية على الكفار من غير محاباة فلذلك يكثر المال قلت مشروعية الجزية مقيدة بنزول عيسى عليه الصلاة والسلام وقد قلنا ان عيسى عليه الصلاة والسلام لايقبل الا الاسلام وقال ابن بطال وانما قبلناها قبل نزول عيسى عليه الصلاة والسلام للحاجة الى المال بخلاف زمن عيسى عليه الصلاة والسلام فانه لايحتاج فيه الى المال فان المال يكثر حتى لايقبله احد قوله «ويفيض المال» بفتح الياء وكسر الفاء وبالضاد المعجمة اى يكثر واصله من فاض الماء وفي رواية عطاء بن ميناوليدعون الى المال فلايقبله احد وسببه كثرة المال ونزول البركات وتوالى الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وحينئذ تخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة قوله «حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا ومافيها» لانهم حينئذ لايتقربون الى الله الا بالعبادات لا بالتصدق بالمال * (فان قلت) السجدة الواحدة دائما خير من الدنيا ومافيها الان الاخرة خير وابقى (قلت) الغرض انها خير من كل مال الدنيا اذ حينئذ لايمكن التقرب الى الله تعالى بالمال وقال التوربشتى يعنى ان الناس يرغبون عن الدنيا حتى تكون السجدة الواحدة احب اليهم من الدنيا وما فيها قوله «ثم يقول ابوهريرة» الى آخره موصول بالاسناد المذكور قوله «واقرؤا ان شئتم» قال ابن الجوزى انما اتى بذكر هذه الآية للاشارة الى مناسبتها لقوله حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا ومافيها فانه يشير بذلك الى صلاح الناس وشدة ايمانهم واقبالهم على الخير فهم لذلك يؤثرون الركعة الواحدة على جميع الدنيا والسجدة تذكر ويراد بها الركعة وقال القرطبى معنى الحديث ان الصلاة حينئذ تكون افضل من الصدقة لكثرة المال اذ ذاك وعدم الانتفاع به حتى لايقبله احد قوله «وان من اهل الكتاب» كلمة ان نافية يعنى ما من اهل الكتاب من اليهود والنصارى الا ليؤمنن به . واختلف اهل التفسير في مرجع الضمير في قوله تعالى به فروى ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه يرجع الى عيسى عليه الصلاة والسلام وكذا روى من طريق ابى رجاء عن الحسن قال قبل موت عيسى والله انه لحى ولكن اذا نزل آمنوا به اجمعون وذهب اليه اكثر اهل العلم ورجحه ابن جرير وابوهريرة ايضا صار اليه فقراءته هذه الآية الكريمة تدل عليه وقيل يعود الضمير الى الله وقيل الى النبى ﷺ والضمير في قوله قبل موته يرجع الى اهل الكتاب عند الاكثرين لما روى ابن جرير من طريق عكرمة عن ابن عباس «لايموت يهودى ولا نصرانى حتى يؤمن بعيسى) فقال له عكرمة ارايت ان خر من بيت او احترق او اكله السبع قال لايموت حتى يحرك شفتيه بالايمان بعيسى وفى اسناده ضعيف وفيه ضعف ورجح جماعة هذا المذهب لقراءة ابى بن كعب رضى الله عنه الا ليؤمنن به قبل موتهم اى قبل موت اهل الكتاب وقيل يرجع الى عيسى اى الا ليؤمنن به قبل موت عيسى عليه السلام ولكن لاينفع هذا الايمان في تلك الحالة . (فان قلت) ما الحكمة في نزول عيسى عليه الصلاة والسلام والخصوصية به قلت فيه وجوه الاول للرد على اليهود في زعمهم الباطل انهم قتلوه وصلبوه فبين الله تعالى كذبهم وانه هو الذى يقتلهم . الثانى لاجل دنو اجله ليدفن في الارض اذ ليس لمخلوق من التراب ان يموت فى غير التراب . الثالث لانه دعا الله تعالى لما راى صفة محمد ﷺ وامته ان يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه وابقاه حيا حتى ينزل في اخر الزمان ويجدد امر الاسلام فيوافق خروج الدجال فيقتله . الرابع لتكذيب النصارى واظهار زيفهم في دعواهم الاباطيل وقتله اياهم . الخامس ان خصوصيته بالامور المذكورة لقوله ﷺ انا اولى الناس بابن مريم ليس بينى وبينه نبى وهو اقرب اليه من غيره في الزمان وهو اولى بذلك *

١٠٦ - ﴿ حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن نافع مولى أبى قتادة

الأنصارى أن أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * وابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومى المصرى والليث بن سعد ويونس ابن يزيد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى ونافع مولى ابى قتادة الانصارى هو ابو محمد بن عياش الاقرع قال ابن حبان هو مولى امراة من غفار وقيل له مولى ابى قتادة لملازمته له وليس له عن ابى هريرة في الصحيح سوى هذا الحديث الواحد والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن حرملة وعن محمد بن حاتم وعن زهير بن حرب قوله « اذا نزل ابن مريم » اى عيسى ابن مريم ولفظ فيكم سقط من رواية ابى ذر وكيفية نزوله انه ينزل وعليه ثوبان ممصران كذا رواه احمد وابو ذر عن ابى هريرة مرفوعا والممصر من الثياب التى فيها صفرة خفيفة وفي كتاب الفتن لابى نعيم « ينزل عند القنطرة البيضاء على باب دمشق الشرقى تحمله غمامة واضعا يديه على منكبى ملكين عليه ريطتان اذا كب راسه يقطر منه كالجمان فيأتيه اليهود فيقولون نحن اصحابك فيقول كذبتم والنصارى كذلك انما اصحابى المهاجرون بقية اصحاب الملحمة فيجد خليفتهم يصلى بهم فيتاخر فيقول له صل فقد رضى الله عنك فانى انما بعثت وزيرا ولم ابعث اميرا » قال وبخروجه تنقطع الامارة وفيه ايضا عن كعب « يحاصر الدجال المؤمنين ببيت المقدس فيصيبهم جوع شديد حتى يأكلوا اوتار قسيهم فبينما هم كذلك اذ سمعوا صوتا فى الغلس فاذا عيسى عليه الصلاة والسلام وتقام الصلاة فيرجع امام المسلمين فيقول عيسى عليه الصلاة والسلام تقدم فلك اقيمت الصلاة فيصلى بهم ذلك الرجل تلك الصلاة ثم يكون عيسى الامام بعد » * وفيه من حديث ابى هريرة « وينزل بين اذانين » وعن ابن عمر مرفوعا « المحاصرون ببيت المقدس اذ ذاك مائة الف امراة واثنان وعشرون الفا مقاتلون اذ غشيتهم ضبابة من غمام اذ تنكشف عنهم مع الصبح فاذا عيسى بين ظهرانيهم » وروى مسلم من حديث ابن عمر « فى مدة اقامة عيسى عليه الصلاة والسلام بالارض بعد نزوله انها سبع سنين » وروى ابو نعيم في كتاب الفتن من حديث ابن عباس « ان عيسى اذ ذاك يتزوج في الارض فيقيم بها تسع عشرة سنة » وباسناده فيه منهم عن ابى هريرة « يقيم بها اربعين سنة » وروى احمد وابو داود باسناد صحيح من طريق عبد الرحمن بن آدم عن ابى هريرة مرفوعا مثله وعن كعب « يمكث فيهم عيسى اربعا وعشرين سنة منها عشر حجيج بيشر المؤمنين بدرجاتهم فى الجنة » وفى لفظ « اربعين سنة » وعن ابن عباس « يتزوج من قوم شعيب وهو ختن موسى عليه السلام وهم جذام فيولد له فيهم ويقيم تسع عشرة سنة لا يكون اميرا ولا شرطيا ولا ملكا وعن يزيد بن ابى حبيب « يتزوج امراة من الازد ليعلم الناس انه ليس باله » وقيل يتزوج ويولد له ويمكث خمسا واربعين سنة ويدفن مع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى قبره وقيل يدفن فى الارض المقدسة وهو غريب وفي حديث عبد الله بن عمر يمكث في الارض سبعا ويولد له ولدان محمد وموسى وليس في ايامه امام ولا قاض ولا مفت وقد قبض الله العلم وخلا الناس عنه فينزل وقد علم بامر الله في السماء ما يحتاج اليه من علم هذه الشريعة للحكم بين الناس والعمل فيه في نفسه فيجتمع المؤمنون ويحكمونه على انفسهم اذ لا يصلح لذلك غيره * وقد ذهب قوم الى ان بنزوله يرتفع التكليف لئلا يكون رسولا الى اهل ذلك الزمان يامرهم وينهاهم وهو مردود لانه لا ينزل بشريعة متجددة بل ينزل على شريعة نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويكون من اتباعه **قوله** « وامامكم منكم » يعنى يحكم بينكم بالقرآن لا بالانجيل قاله الكرمانى (قلت) الانجيل ليس فيه حكم فلا حاجة الى قوله لا بالانجيل وقيل معناه يصلى معكم بالجماعة والامام من هذه الامة وقيل وضع المظهر موضع المضمر تعظيما له وتربية للمهابة يعنى هو منكم والغرض انه خليفتكم وهو على دينكم كما تقول لولد زيد والد ك يامرك بكذا ولا تقول هو او فلان يامرك وقال الطيبى اى يؤمكم عيسى حال كونه فى دينكم قيل يعكر عليه قوله فى حديث مسلم « فيقال له صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء » تكرمة لهذه الامة وقال ابن الجوزى لو تقدم عيسى عليه السلام اماما لوقع في النفس اشكال واقبل اتراه تقدم نائبا او مبتدئا شرعا فصلى ماموما لئلا يتدنس بغبار الشبهة وجه قوله ﷺ « لا نبى بعدى » انتهى وفى صلاة عيسى عليه الصلاة والسلام خلف رجل من هذه الامة مع كونه فى آخر الزمان وقرب قيام الساعة دلالة للصحيح من الاقوال ان الارض لا تخلو عن قائم لله بحجة *

﴿ تابعهُ عُقَيْلٌ والأَوْزَاعِيُّ ﴾

اى تابع يونس عقيل بن خالد وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى كلاهما عن ابن شهاب في هذا الحديث ☆ فمتابعة عقيل وصلها ابن منده في كتاب الايمان من طريق الليث عنه ولفظه مثل رواية ابى ذر . ومتابعة الاوزاعى وصلها ابن منده ايضا وابن حبان والبيهقى في البعث وابن لاعرابى من طريقه عنه ولفظه مثل رواية يونس والله اعلم بالصواب ☆

﴿ بابُ ما ذُكِرَ عنْ بَني إسْرَائيلَ ﴾

اى هذا باب في بيان ماذكر عن بنى اسرائيل اى عن ذريته من العجائب والغرائب * واسرائيل هو يعقوب عليه الصلاة والسلام * واصل سبب تسمية يعقوب باسرائيل ماذكره السدى ان اسحق اب يعقوب كان قد تزوج رفقا بنت بثويل بن ناحور بن آزر بن ابراهيم عليه الصلاة والسلام فولدت لاسحق عيصو ويعقوب بعد مامضى من عمره ستون سنة ولها قصة عجيبة وهى انه لما قربت ولادتهما افتتلا في بطن امهما فاراد يعقوب ان يخرج اولا قبل عيصو فقال عيصو والله لئن خرجت قبلى لاعترضن في بطن امى لاقتلها فتأخر يعقوب وخرج عيصو قبله فسمى عيصو لانه عصى وسمى يعقوب لانه خرج اخرا بعقب عيصو وكان يعقوب اكبرهما في البطن ولكن عيصو خرج قبله فلما كبرا كان عيصو احبهما الى ابيه وكان يعقوب احبهما الى امه فوقع بينهما مايقع بين الاخوين فى مثل ذلك فخافت امه عليه من عيصو ان يوقع به فعلا فقالت يا ابنى الحق بخالك فانه كان عنده خشية ان يقتله عيصو فانطلق يعقوب الى خاله فكان يسرى بالليل ويكمن بالنهار فلذلك سمى اسرائيل وهو اول من سرى بالليل فاتى خاله لابان ببابل وقيل بحران *

١٠٧ - ﴿ حدثنا موسى بنُ إسْماعيلَ حدَّثنا أبُو عَوَانَةَ حدثنا عبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ عنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ قال قال عُقْبَةُ بنُ عَمْرٍو لِحُذَيْفَةَ ألاَ تُحدِّثُنا ما سَمِعْتَ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ قال إنِّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ إنَّ معَ الدَّجَّالِ إذَا خَرَجَ ماءً ونَاراً فأمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أنَّها النَّارُ فَماءٌ بارِدٌ وأمَّا الذِي يَرَى النَّاسُ أنَّهُ ماءٌ بارِدٌ فَنارٌ تُحْرِقُ فَمَنْ أدْرَكَ ذلكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ في الَّذِي يَرَى أنَّها نارٌ فإنَّهُ عَذْبٌ بارِدٌ قال حُذَيْفَةُ وسَمِعْتُهُ يَقُولُ إنَّ رَجُلاً كانَ فِيمَنْ كانَ قَبْلَكُمْ أتاهُ المَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ فَقِيلَ لَهُ هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ قال ما أعْلَمُ قِيلَ لَهُ انْظُرْ قال ما أعْلَمُ شَيْئاً غيْرَ أنِّى كُنْتُ أُبايِعُ النَّاسَ فى الدُّنْيا فأُجازِيهِمْ فأُنْظِرُ المُوسِرَ وأتَجاوَزُ عن المُعْسِرِ فأدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ فقال وسَمِعْتُهُ يَقُولُ إنَّ رَجُلاً حَضَرَهُ المَوْتُ فَلَمَّا يَئِسَ مِنَ الحَياةِ أوْصَى أهْلَهُ إذَا أنا مُتُّ فاجْمَعُوا لى حَطَباً كَثِيراً وأوْقِدُوا فِيهِ ناراً حَتَّى إذَا أكَلَتْ لَحْمِى وخَلَصَتْ إلى عَظْمِى فامْتَحَشْتُ فَخُذُوها فاطْحَنُوها ثُمَّ انْظُرُوا يَوْماً راحاً فاذْرُوهُ فى اليَمِّ ففَعَلُوا فَجَمَعَهُ اللهُ فقال لَهُ لِمَ فَعَلْتَ ذلكَ قال مِنْ خَشْيَتِكَ فَغَفَرَ اللهُ لَهُ . قال عُقْبَةُ بنُ عَمْرٍو وأنا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ وكان نَبَّاشاً ﴾

هذا الحديث مشتمل على ثلاثة احاديث: الاول حديث الدجال. والثانى والثالث في رجلين كل واحد في رجل والمطابقة للترجمة في الثانى والثالث والحديث الثانى قد مضى في كتاب البيوع في باب من انظر موسرا فانه اخرجه هناك عن احمد بن يونس عن زهير عن منصور عن ربعى بن حراش الى اخره ومضى الكلام فيه هناك وهنا اخرج الثلاثة عن موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى عن ابى عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى عن عبد الملك بن عمير الكوفى عن ربعى بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وفي اخره شين معجمة الغطفانى وكان من العباد يقال انه تكلم بعد الموت وعقبة بن عمرو الانصارى المعروف بالبدرى وحذيفة بن اليمان رضى الله عنهما ثم ان البخارى روى

هذا الحديث عن موسى بن اسماعيل عن ابى عوانة كما رايته وهو الصواب كما قال ابو ذر لا كما وقع فى بعض نسخه حدثنا مسدد ووقع فى كلام الجيانى انه ساقه اولا بكماله عن مسدد ثم ساق الخلاف فى لفظه من المتن عن موسى والذى فى الاصول ماذكره سياقة واحدة لا كما قاله وهذا الموضع موضع تنبه وتيقظ قوله «ماء» منصوب لانه خبر ان ونارا عطف عليه قوله «يرى» بفتح الياء وضمها هذا من جملة فتنته امتحن الله بها عباده فيحق الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه قوله «قال حذيفة» شروع فى الحديث الثانى قوله «وسمعته يقول» اى سمعت النبى ﷺ يقول قوله «فاجازيهم» اى اتقاضاهم الحق والمجازى المتقاضى يقال تجازيت دينى عن فلان اذا تقاضيته وحاصله اخذ منهم واعطى ووقع فى رواية الاسماعيلى واجازفهم من المجازفة ووقع فى اخرى واحاربهم بالحاء المهملة والراء وكلاهما تصحيف قوله «فقال وسمعته» شروع فى الحديث الثالث ويروى وقال بالواو قوله «وخلصت» بفتح اللام اى وصلت قوله «فامتحشت» اى احترقت وهو على صيغة بناء الفاعل كذا ضبطه الكرمانى وضبطه بعضهم على بناء صيغة المجهول وله وجه وهو من الامتحاش ومادته ميم وحاء مهملة وشين معجمة والمحش احتراق الجلد وظهور العظم قوله «يوما راحا» اى يوما شديد الريح واذا كان طيب الريح يقال يوم ريح بالتشديد وقال الخطابى يوم راح اى ذو ريح كما يقال رجل مال اى ذو مال قوله «فاذروه» امر من الاذراء يقال ذرته الريح واذرته تذروه وتذريه اى اطارته قوله «قال عقبة بن عمرو» وهو ابو مسعود البدرى وانا سمعته يعنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وظاهر الكلام يقتضى ان الذى سمعه ابو مسعود هو الحديث الاخير فقط لكن رواية شعبة عن عبد الملك بن عمير نبئت انه سمع الجميع فانه اورده فى الفتن فى قصة الذى كان يبايع الناس من حديث حذيفة وقال فى اخره قال ابو مسعود وانا سمعته وكذلك فى حديث الذى اوصى بنيه كما ستقف عليه فى حديث فى اواخر هذا الباب قوله «وكان نباشا» ظاهره انه من زيادة ابى مسعود فى الحديث لكن اورده ابن حبان من طريق ربعى عن حذيفة قال توفى رجل كان نباشا فقال لاولاده احرقونى فدل على ان قوله وكان نباشا من رواية حذيفة وابى مسعود معا والله اعلم *

١٠٨ ـ ﴿حدثنى بِشْرُ بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرنى مَعْمَرٌ ويُونُسُ عنِ الزُّهْرِىِّ قال أخبرنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ عائشةَ وابنَ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهم قالا لَمَّا نَزَلَ برَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً على وجْهِهِ فإذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عنْ وجْهِهِ فقال وهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللهِ على اليَهُودِ والنَّصارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أنْبِيائِهِمْ مَساجِدَ يُحَذِّرُ ما صَنَعُوا﴾

مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله لعنة الله على اليهود لانهم من بنى اسرائيل وهم اقدم من النصارى * وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد السختيانى المروزى وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزى وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة والحديث مضى فى كتاب الصلاة فى باب مجرد عقيب باب الصلاة فى البيعة ومضى الكلام فيه قوله «لما نزل برسول الله ﷺ» يعنى الموت *

١٠٩ ـ ﴿حدثنى مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ حدثنا شُعْبَةُ عنْ فُرَاتٍ القَزَّازِ قال سَمِعْتُ أبا حازِمٍ قال قاعَدْتُ أبا هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ خَمْسَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلَّم قال كانَتْ بَنُو إسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأنْبِياءُ كُلَّما هَلَكَ نَبِىٌّ خَلَفَهُ نَبِىٌّ وإنَّهُ لا نَبِىَّ بَعْدِي وسَيَكُونُ خُلَفاءُ فَيَكْثُرُونَ قالُوا فَما تَأْمُرُنا قال فُوا بِبَيْعَةِ الأوَّلِ فالأوَّلِ أعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فإنَّ اللهَ سائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعاهُمْ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن بشار هو بندار ومحمد بن جعفر هو غندر وفرات بضم الفاء وتخفيف الراء وفي اخره تاء مثناة من فوق ابن ابي عبد الرحمن القزاز بفتح القاف وتشديد الزاي الاولى البصري ثم الكوفي وابو حازم بالحاء المهملة والزاي اسمه سلمان الاشجعي . والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن محمد بن بشار به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعبد الله ابن بر ادو اخرجه ابن ماجه في الجهاد عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله «قاعدت اباهريرة» انما ذكره بباب المفاعلة ليدل على قعوده متعلقا بابي هريرة ولاجل تعلقه بالآخر جاء متعديا لان اصله لازم كما في قولك كارمت زيدا فان اصله لازم نحوه قوله «تسوسهم الانبياء عليهم الصلاة والسلام» اي تتولى امورهم كما تفعل الامراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه وذلك لانهم كانوا اذا اظهروا الفساد بعث الله نبيا يزيل الفساد عنهم ويقيم لهم امرهم ويزيل ما غيروا من حكم التوراة قوله «خلفه نبي» بفتح اللام المخففة يعني يقوم مقام الاول والخلف بفتح اللام وسكونها كل من يجيء بعد من مضى الا انه بالتحريك في الخير وبالسكون في الشر قال الله تعالى (فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة) قوله «لا نبي بعدي» يعني لا يجيء بعدي نبي فيفعل ما يفعلون قوله «خلفاء» جمع خليفة قوله «فيكثرون» بالثاء المثلثة من الكثرة وحكى عياض عن بعضهم بالباء الموحدة وهو تصحيف ووجه بان المراد اكابرقبايح فعلهم قوله «فوا بالضم امر الجماعة من وفي بني والامر منه ف فيا فوا واصله اوفوا واصله اوفيوا نقلت حركة الياء الى ماقبلها فالتقى ساكنان فحذفت الياء فصارا فوا ثم حذفت الواو اتباعا لحذفها في المضارع لوقوعها بين الياء والكسرة فصار افوا ثم حذفت الهمزة للاستغناء عنها فصار فوا على وزن عوا قوله «بيعة الاول فالاول» معناه اذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها سواء عقدو الثاني عالمين بعقد الاول او جاهلين وسواء كانا في بلد بن او اكثر وسواء كان احدهما في بلد الامام المنفصل ام لا ولم يبين حكم الثاني في هذا وهو مبين في رواية اخرى فاضربوا عنقه وفي رواية اخرى فاضربوه بالسيف كائنا من كان قوله «اعطوهم حقهم» اي اطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة فان الله يحاسبهم بالخير والشر عن حال رعيتهم *

١١٠ - ﴿ حدثنا سعيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ حدثنا أبو غَسَّانَ قال حدثني زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ عنْ عطاءِ بنِ يَسارٍ عنْ أبي سَعيدٍ رضي اللهُ عنهُ أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال لتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وذِراعاً بِذِراعٍ حَتَّى لوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ قُلْنا يا رسول اللهِ اليَهُودَ والنَّصارَى قال فَمَنْ ﴾

وجه المطابقة بين حديث الباب وبين الترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله سنن من قبلكم لانه يشمل بني اسرائيل وغيرهم وسعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون واسمه محمد بن مطرف مر في الصلاة وابو سعيد سعد بن مالك الخدري . والحديث اخرجه البخاري في الاعتصام عن محمد بن عبد العزيز واخرجه مسلم في القدر عن سويد بن سعيد وهذا من الاحاديث المقطوعة في مسلم لانه قال في كتاب القدر وحدثني عدة من اصحابنا عن سعيد بن ابي مريم الذي اخرجه البخاري عنه ووصله عنه راوي كتابه ابراهيم بن سفيان فقال حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابن ابي مريم قوله «لتتبعن» بضم العين وتشديد النون قوله «سنن من قبلكم» اي طريق الذين كانوا قبلكم والسنن بفتح السين السبيل والمنهاج وقال الكرماني ويروى بالضم قوله «شبرا بشبر» نصب بنزع الخافض تقديره لتتبعن سنن من قبلكم اتباعا بشبر ملتبس بشبر وذراع ملتبس بذراع وهذا كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لا في الكفر وكذلك قوله «لو سلكوا جحر ضب» بضم الجيم وسكون الحاء والضب دويبة تشبه الورن تاكله الاعراب والانثى ضبة وتقول العرب هو قاضي الطير والبهائم يقولون اجتمعت اليه اول ما خلق الله الانسان فوصفته له فقال الضب تصفين خلقا ينزل الطير من السماء ويخرج الحوت من الماء فمن كان له جناح فليطر ومن كان ذا

مخلب فليحتفر ووجه التخصيص بجحر الضب لشدة ضيقه ورداءته ومع ذلك فانهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الردىء لوافقوهم قوله «اليهود» يعنى قالوا يارسول الله هم اليهود والنصارى قوله «قال فمن» اى قال رسول الله ﷺ فمن غيرهم وهذا استفهام على وجه الانكار اى ليس المراد غيرهم *

١١١ - ﴿ حدثنا عِمْرَانُ بنُ مَيْسَرَةَ حدثنا عبدُ الوَارِثِ حدثنا خالدٌ عنْ أبي قِلابَةَ عنْ أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال ذَكَرُوا النَّارَ والنَّاقُوسَ فذَكَرُوا اليَهُودَ والنَّصارَى فأُمِرَ بِلالٌ أنْ يَشْفَعَ الأذَانَ وأنْ يُوتِرَ الإقامَةَ ﴾

ذكر هذا الحديث هنا يمكن ان يكون لاجل ذكر اليهود فيه وهم من بنى اسرائيل وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصلاة فى باب بدء الاذان بعين هذا الاسناد والمتن عن عمران بن ميسرة وكذلك مضى مختصرا من غير هذا الطريق عن انس في باب الاذان مثنى مثنى وباب الاقامة واحدة وعبد الوارث الثقفى وخالد هو ابن مهران الحذاء وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد *

١١٢ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ حدثنا سُفْيانُ عنِ الأعْمَشِ عنْ أبي الضُّحَى عنْ مَسْرُوقٍ عنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّها كانَتْ تَكْرَهُ أنْ يَجْعَلَ يَدَهُ في خاصِرَتِهِ وتَقُولُ إنَّ اليَهُودَ تَفْعَلُهُ ﴾

وجه ذكر هذا هنا هو الوجه المذكور في الحديث السابق وسفيان بن عيينة والاعمش بن سليمان وابو الضحى بضم الضاد المعجمة مقصور هو مسلم بن صبيح قوله «ان يجعل» اى المصلى وهذا مطلق ولكنه مقيد بحال الصلاة والدليل عليه ما رواه ابو نعيم من طريق احمد بن الفرات عن محمد بن يوسف شيخ البخارى فيه بلفظ انها كرهت الاختصار فى الصلاة وقالت انما يفعل ذلك اليهود وفي رواية الاسماعيلى من طريق يزيد بن هارون عن سفيان هو الثورى بهذا الاسناد يعنى وضع اليد على الخاصرة وهو في الصلاة والخاصرة الشاكلة ويقال هو فعل الجبابرة ويقال هو استراحة اهل النار ويقال هو فعل من دهته مصيبة ويقال لما طرد الشيطان نزل الى الارض مختصرا *

﴿ تابعَهُ شُعْبَةُ عنِ الأعْمَشِ ﴾

اى تابع سفيان شعبة في رواية هذا الحديث عن سليمان الاعمش ووصل هذه المتابعة ابن ابى شيبة من طريقه *

١١٣ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا لَيْثٌ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما عنْ رسولِ اللهِ ﷺ قال إنَّما أجَلُكُمْ في أجَلِ مَنْ خَلا مِنَ الأمَمِ ما بَيْنَ صَلاةِ العَصْرِ إلى مَغْرِبِ الشَّمْسِ وإنَّما مَثَلُكُمْ ومَثَلُ اليَهُودِ والنَّصارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً فقال مَنْ يَعْمَلُ لي إلى نِصْفِ النَّهارِ على قِيراطٍ قِيراطٍ فعَمِلَتِ اليَهُودُ إلى نِصْفِ النَّهارِ على قِيراطٍ قِيراطٍ ثُمَّ قال مَنْ يَعْمَلُ لي مِنْ نِصْفِ النَّهارِ إلى صَلاةِ العَصْرِ على قِيراطٍ قِيراطٍ فعَمِلَتِ النَّصارَى مِنْ نِصْفِ النَّهارِ إلى صَلاةِ العَصْرِ على قِيراطٍ قِيراطٍ ثُمَّ قال مَنْ يَعْمَلُ لي مِنْ صَلاةِ العَصْرِ إلى مَغْرِبِ الشَّمْسِ على قِيراطَيْنِ قِيراطَيْنِ قال ألا فأنْتُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلاةِ العَصْرِ إلى مَغْرِبِ الشَّمْسِ على قِيراطَيْنِ قِيراطَيْنِ ألا لَكُمُ الأجْرُ مَرَّتَيْنِ فَغَضِبَتِ اليَهُودُ والنَّصارَى فقالوا نَحْنُ أكْثَرُ عَمَلاً وأقَلُّ عَطاءً قال اللهُ هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئاً قالوا لا قال فإنَّهُ فَضْلي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ ﴾

وجه المطابقة ماذكر فيما قبله ومثل هذا الحديث مضى في كتاب الصلاة فى باب من ادرك ركعة من العصر فانه اخرجه

هناك عن عبد العزيز بن سعد عن ابن شهاب عن مسلم بن عبد الله عن ابيه قوله «من خلا» اى من مضى قوله «عمالا» بضم العين جمع عامل *

١١٤ ـ ﴿ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال سمعت عمر رضى الله عنه يقول قاتل الله فلانا ألم يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ﴾

وجه المطابقة في ذكر اليهود . وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار والحديث مضى في كتاب البيوع في باب لا يذاب شحم الميتة فانه اخرجه هناك عن الحميدى عن سفيان الى آخره ومضى الكلام فيه هناك قوله «قاتل الله» اى لعن الله قوله «فجملوها» بالجيم اى اذابوها *

﴿ تابعه جابر وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

اى تابع ابن عباس جابر بن عبد الله . ووصل هذه المتابعة البخارى ايضا في اواخر البيوع في باب بيع الميتة والاصنام قوله «وابو هريرة» اى وتابعه ابو هريرة ايضا ووصل هذه المتابعة البخارى ايضا في باب لا يذاب شحم الميتة فانه اخرجه عن عبدان عن عبد الله بن يونس الى آخره *

١١٥ ـ ﴿ حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد أخبرنا الأوزاعي حدثنا حسان بن عطية عن أبي كبشة عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * والاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو وابو كبشة السلولى اسمه هو كنيته * والحديث اخرجه الترمذى ايضا فى العلم عن محمد بن يوسف وعن عبد الرحمن بن ثابت قوله «ولو آية» اى علامة ظاهرة فهو تتميم ومبالغة اى ولو كان المبلغ فعلا او اشارة و نحوها قال القاضى البيضاوى انما قال اية اى من القران ولم يقل حديثا فان الايات مع تكفل الله بحفظها واجبة التبليغ فتبليغ الحديث يفهم منه بالطريق الاولى وقيل انما قال اية ليسارع كل سامع الى تبليغ ما وقع له من الاى ولو قل ليشمل بذلك نقل جميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم قوله «وحدثوا عن بنى اسرائيل» يعنى ما وقع لهم من الامور العجيبة والغريبة وقيل المراد ببنى اسرائيل اولاد اسرائيل نفسه وهم اولاد يعقوب والمراد حدثوا عنهم بقصتهم مع اخيهم يوسف وهذا بعيد وفيه تضييق وقال مالك المراد جواز التحديث عنهم بما كان من امر حسن اما ما علم كذبه فلا وقيل المعنى حدثوا عنهم مثل ما ورد في القران والحديث الصحيح وقيل المراد جواز التحدث عنهم باى صورة وقعت من انقطاع او بلاغ لتعذر الاتصال فى التحديث عنهم بخلاف الاحكام الاسلامية فان الاصل فى التحديث بها الاتصال ولا يتعذر ذلك لقرب العهد قوله «ولا حرج» اى ولا ضيق عليكم في الحديث عنهم وانما قال ولا حرج لانه كان قد تقدم منه صلى الله عليه وسلم الزجر عن الاخذ عنهم والنظر فى كتبهم ثم حصل التوسع في ذلك وكان النهى قبل استقرار الاحكام الشرعية والقواعد الدينية خشية الفتنة ثم لما زال المحذور وقع الاذن في ذلك لما في ذلك من الاعتبار عند سماع الاخبار التى وقعت في زمانهم * وقيل لا حرج اى لا تضيق صدوركم بما سمعتموه عنهم من الاعاجيب فان ذلك وقع لهم كثيرا * وقيل لا حرج في ان لا تحدثوا عنهم لان قوله اولا حدثوا صيغة امر يقتضى الوجوب فاشار الى عدم الوجوب وان الامر فيه للاباحة بقوله ولا حرج اى في ترك التحديث عنهم * وقيل المراد رفع الحرج عن حاكى ذلك لما في اخبارهم من الالفاظ المستبشعة نحو قولهم (اذهب انت وربك فقاتلا) وقولهم (اجعل لنا الها) قلت قوله صيغة امر يقتضى الوجوب ليس ذلك على اطلاقه وانما الامر انما يقتضى الوجوب بصيغته اذا تجرد عن القرائن وهنا قوله ولا حرج قرينة على انه

ليس بواجب ولا هو للندب وقال الكرمانى الامر للاباحة اذ لا وجوب ولا ندب فيه بالاجماع **قوله** «ومن كذب على» الى اخره قدمر نحوه فى كتاب العلم فى باب اثم من كذب على النبى ﷺ فان البخارى روى فى هذا الباب عن خمسة من الصحابة وهم على بن ابى طالب والزبير بن العوام وانس بن مالك وسلمة بن الاكوع وابو هريرة وروى ايضا فى الجنائز فى باب ما يكره من النياحة عن المغيرة وروى ايضا هنا عن عبد الله بن عمرو وقد تكلمنا هناك بما فيه الكفاية **قوله** «فليتبوا» بكسر اللام هو الاصل وبالسكون هو المشهور وهو امر من التبوء وهو اتخاذ المباءة اى المنزل وقال الجوهرى تبوات منزلا اى نزلته *

١١٦ - ﴿ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنى إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال قال أبو سلمة بن عبد الرحمن إن أبا هريرة رضى الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله اليهود وصالح هو ابن كيسان والحديث اخرجه النسائى فى الزينة عن عبيد الله بن سعد بن ابراهيم **قوله** «لا يصبغون» اى شيب الشعر وهو مندوب اليه لانه ﷺ امر بمخالفتهم (فان قلت) ورد النهى عن ازالة الشيب قلت لا تعارض بينهما هنا لان الصبغ لا يقتضى الازالة وقيل المراد بالازالة النتف وسئل مالك عن النتف فقال ما اعلمه حراما وتركه احب الى والاذن فيه مقيد بغير السواد لما روى مسلم من حديث جابر انه ﷺ قال غيروه وجنبوه السواد وروى ابو داود من حديث ابن عباس مرفوعا «يكون قوم فى آخر الزمان يخضبون كحواصل الحمام لا يجدون ريح الجنة» ورواه الحاكم ايضا وصححه والحديث صحيح ولكن الكلام فى رفعه ووقفه وعلى تقديره ترجيح وقفه فمثله لا يدرك بالراى فحكمه الرفع ولهذا اختار النووى ان الصبغ بالسواد يكره كراهة تحريم وعن الحليمى ان الكراهة خاصة بالرجال دون النساء فيجوز ذلك للمراة لاجل زوجها وقال مالك الحناء والكتم واسم والصبغ بغير السواد احب الى ويستثنى من ذلك المجاهد اتفاقا * وقد اختلف هل كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصبغ فقال ابن عمر فى الموطأ ما الصفرة فرايت رسول الله ﷺ يصبغ بها وانا احب ان اصبغ وقيل كان يصفر لحيته وقيل اراد بالصفرة فى حديث ابن عمر صفرة الثياب وقيل صبغ مرة وقال مالك لم يصبغ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا على ولا ابى بن كعب ولا ابن المسيب ولا السائب بن يزيد ولا ابن شهاب قال والدليل على انه ﷺ لم يصبغ ان عائشة قالت كان ابو بكر رضى الله تعالى عنه يصبغ فلو كان صبغ لبدات به وقال مالك والصبغ بالسواد ما سمعت فيه شيئا وغيره من الصبغ احب الى والصبغ بالحناء والكتم واسع *

١١٧ - ﴿ حدثنى محمد قال حدثنى حجاج حدثنا جرير عن الحسن حدثنا جندب بن عبد الله فى هذا المسجد وما نسينا منذ حدثنا وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات قال الله تعالى بادرنى عبدى بنفسه حرمت عليه الجنة ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله كان فيمن كان قبلكم لانه اعم من ان يكون من بنى اسرائيل او من غيرهم ومحمد شيخ البخارى قال ابن السكن هو محمد بن معمر بن ربعى القيسى البصرى وعليه الاكثر كذا نقله عن الفربرى وقال ابو عبد الله الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلى وحجاج هو ابن منهال وجرير هو ابن حازم والحسن هو البصرى والحديث مضى فى الجنائز فى باب ما جاء فى قاتل نفسه باتم منه ومضى الكلام فيه هناك **قوله** «فى هذا المسجد» اراد به مسجد البصرة **قوله** «منذ حدثنا»

بفتح الدال واشار به الى تحققه لما حدث به **قوله** «وما نخشى ان يكون جندب كذب» فيه اشارة الى ان الصحابة عدول وان الكذب مامون من قبلهم ولا سيما على النبى ﷺ **قوله** «به جرح» بضم الجيم وسكون الراء وتقدم في الجنائز بلفظ بهجراح ووقع في رواية مسلم ان رجلا خرجت به قرحة بفتح القاف وسكون الراء وهي حبة تخرج في البدن وكانه كان به جرح ثم صار قرحة او كان كلاهما **قوله** «فجزع» اى لم يصبر على الالم قوله «فحز» بالحاء المهملة وتشديد الزاى اى قطع قوله «فما رقأ» بالقاف والهمز اى لم ينقطع الدم يقال رقا اى سكن وانقطع قوله «بادرنى عبدى بنفسه» كناية عن استعجاله الموت قوله «حرمت عليه الجنة» تغليظا وكان استحل فكفر او المراد جنة معينة كالفردوس مثلا او المعنى حرمت عليه الجنة ان شئت استمرار ذلك *

﴿ حديث أبرص وأقرع وأعمى فى بنى إسرائيل ﴾

اى هذا فى بيان حديث ابرص واقرع وهو الذى ذهب شعر راسه من آفة قوله «فى بنى اسرائيل» اى الكائنين فى بنى اسرائيل وفي بعض النسخ باب حديث ابرص الى آخره *

١١٨ - ﴿ **حدثنى** أحمد بن إسحاق **حدثنا** عمرو بن عاصم **حدثنا** همام **حدثنا** إسحاق بن عبد الله قال **حدثنى** عبد الرحمن بن أبى عمرة أن أبا هريرة حدثه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم * **وحدثنى** محمد حدثنا عبد الله بن رجاء أخبرنا همام عن إسحاق بن عبد الله قال أخبرنى عبد الرحمن بن أبى عمرة أن أبا هريرة رضى الله عنه حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن ثلاثة فى بنى إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى بدا لله أن يبتليهم فبعث إليهم ملكا فأتى الأبرص فقال أى شىء أحب إليك قال لون حسن وجلد حسن قد قذرنى الناس قال فمسحه فذهب عنه فأعطى لونا حسنا وجلدا حسنا فقال أى المال أحب إليك قال الإبل أو قال البقر هو شك فى ذلك أن الأبرص والأقرع قال أحدهما الإبل وقال الآخر البقر فأعطى ناقة عشراء فقال يبارك لك فيها وأتى الأقرع فقال أى شىء أحب إليك قال شعر حسن ويذهب عنى هذا قد قذرنى الناس قال فمسحه فذهب وأعطى شعرا حسنا قال فأى المال أحب إليك قال البقر قال فأعطاه بقرة حاملا وقال يبارك لك فيها وأتى الأعمى فقال أى شىء أحب إليك قال يرد الله إلى بصرى فأبصر به الناس فمسحه فرد الله إليه بصره قال فأى المال أحب إليك قال الغنم فأعطاه شاة والدا فأنتج هذان وولد هذا فكان لهذا واد من إبل ولهذا واد من بقر ولهذا واد من الغنم ثم إنه أتى الأبرص فى صورته وهيئته فقال رجل مسكين تقطعت بى الحبال فى سفرى فلا بلاغ اليوم إلا بالله ثم بك أسألك بالذى أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا أتبلغ عليه فى سفرى فقال له إن الحقوق كثيرة فقال له كأنى أعرفك ألم تكن أبرص يقذرك الناس فقيرا فأعطاك الله فقال لقد ورثت كابرا عن كابر فقال إن كنت كاذبا فصيرك الله إلى ما كنت وأتى الأقرع فى صورته وهيئته فقال له مثل ما قال لهذا فرد عليه مثل

مارَدَّ عليهِ هذا فقال إنْ كنتَ كاذباً فصيَّرَكَ اللهُ إلى ما كنتَ وأتى الأعمى في صورتِهِ فقال رجلٌ مسكينٌ وابنُ سبيلٍ وتقطَّعتْ بيَ الحبالُ في سفري فلا بلاغَ اليومَ إلاَّ باللهِ ثمَّ بكَ أسألُكَ بالذي ردَّ عليكَ بصرَكَ شاةً أتبلَّغُ بها في سفري فقال قد كنتُ أعمى فردَّ اللهُ بصري وفقيراً فقد أغنانى فخذْ ماشئتَ فواللهِ لا أجهدُكَ اليومَ بشيءٍ أخذتَهُ للهِ فقال أمسِكْ مالَكَ فإنَّما ابتُليتُمْ فقد رضي اللهُ عنكَ وسخطَ على صاحبَيْكَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من لفظ الحديث واخرجه من طريقين (ورجالهما ثمانية) الاول احمد بن اسحاق بن الحصين ابو اسحاق السلمى السرمارى بضم السين المهملة وتشديد الراء المفتوحة وقيل بسكونها نسبة الى سرمارة قرية من قرى بخارى وهو من اقران البخارى وافراده مات يوم الاثنين لست ليال بقين من شهر ربيع الاخر سنة اثنتين واربعين ومائتين الثانى عمرو بفتح العين المهملة ابن عاصم بن عبيد الله القيسى الكلابى البصرى * الثالث همام بن يحيى العوذى الازدى البصرى * الرابع اسحق بن عبدالله بن ابى طلحة واسمه زيد بن سهل الانصارى ابن اخى انس بن مالك مات سنة اربع وثلاثين ومائة وليس له في البخارى عن عبدالرحمن بن ابى عمرة سوى هذا الحديث وآخر فى التوحيد * الخامس عبد الرحمن بن ابى عمرة واسمه عمرو بن محصن الانصارى النجارى قاضى اهل المدينة * السادس ابو هريرة رضى الله عنه * السابع في السند الثاني محمد كذا مجردا قال الجيانى لعله محمد بن يحيى الذهلى ويقال انه البخارى نفسه والدليل عليه انه روى عن عبد الله بن رجاء وهو احد مشايخه روى عنه في اللقطة وغيرها بلا واسطة * الثامن عبد الله بن رجاء بن المثنى البصرى ابو عمرو مات سنة تسع عشرة ومائتين * والحديث اخرجه البخارى ايضا في الايمان والنذور وقال عن عمرو بن عاصم واخرجه مسلم في آخر الكتاب عن شيبان بن فروخ *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «بدالله» بتخفيف الدال المهملة بغير همزة كذا ضبطه بعضهم ثم قال اى سبق في علم الله فاراد اظهاره وليس المراد انه ظهر له بعد ان كان خافيا لان ذلك محال في حق الله تعالى وقال الكرمانى وقد روى بعضهم بدا الله وهو غلط وقال صاحب المطالع ضبطناه على متقنى شيوخنا بالهمزة اى ابتدا الله ان يبتليهم قال ورواه كثير من الشيوخ بغير همز وهو خطا وقال الخطابى معناه قضى الله ان يبتليهم لان القضاء سابق وفي رواية مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام بهذا الاسناد بلفظ اراد الله ان يبتليهم اى يختبرهم ويروى يبليهم باسقاط التاء المثناة من فوق قوله « قد قذرنى الناس » بكسر الذال المعجمة اى كرهنى الناس و يروى قد قذرونى الناس من باب ا كلونى البراغيث كذا قاله الكرمانى قوله فمسحه اى مسح على جسمه قوله فاعطى على صيغة المجهول قوله فقال واى المال وفي رواية الكشميهنى اى المال بلا واو قوله او قال البقر شك في ذلك وصرح في رواية مسلم ان الذى شك هو اسحق بن عبدالله بن ابى طلحة راوى الحديث قوله فاعطى ناقة اى الذى تمنى الابل اعطى ناقة عشراء بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة ممدودا وهى الحامل التى اتى عليها في حملها عشرة اشهر من يوم طرقها الفحل وقيل يقال لها ذلك الى ان تلد وبعد ما تضع وهي من انفس المال قوله يبارك لك فيها كذا وقع بضم الياء وفي رواية شيبان بارك الله بلفظ الفعل الماضى واظهار الفاعل قوله فمسحه اى فمسح على عينيه قوله شاة والد اى ذات ولد وقال الجوهرى شاة والداى حامل والشاة تذكر وتؤنث وفلان كثير الشاة وهو في معنى الجمع قوله فانتج هذان اى صاحبا الابل والبقر كذا وقع انتج وهى لغة قليلة والفصيح عند اهل اللغة نتجت الناقة بضم النون ونتج الرجل الناقة اى حمل عليها الفحل وقد سمع انتجت الفرس اى ولدت فهى نتوج ولا يقال منتج قوله «وولد هذا» بتشديد اللام المفتوحة اى صاحب الشاة وراعى عرف الاستعمال حيث قال في الابل والبقر انتج وفي الغنم ولد قوله من الغنم ويروى من غنم **قوله** في صورته اى في الصورة

التى كان عليها لما اجتمع به وهو ابرص قوله رجلى مسكين زاد شيبان وابن سبيل قال ابن التين قوله الملك له رجل مسكين الى اخره اراد انك كنت هكذا وهو من المعاريض والمراد به ضرب المثل ليتيقظ المخاطب قوله الحبال بكسر الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مخففة جمع حبل اراد به الاسباب التى يقطع في طلب الرزق وقيل العقبات قال الكرمانى ويروى بالجيم وقيل هو تصحيف وفي التوضيح ويروى الحيل جمع حيلة يعنى لم يبق لى حيلة قوله اتبلغ عليه وفي رواية الكشميهنى اتبلغ به وهو بالغين المعجمة من البلغة وهى الكفاية والمعنى اتوصل به الى مرادى يقال تبلغ بكذا اى اكتفى به قوله يقذرك الناس بفتح الذال المعجمة لانه من باب علم يعلم قوله فقيرا نصب على الحال قوله كابرا عن كابر» هكذا رواية الكشميهنى وفي رواية غيره لكابر عن كابر وفي رواية شيبان انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر قال بعضهم اى كبيرا عن كبير في العز والشرف قلت اخذه من كلام الكرمانى وليس كذلك وانما المعنى ورثت هذا المال عن آبائى واجدادى حال كون كل واحد منهم كابرا عن كابر اى كبيرا عن كبير اورث عن كبير قوله «فصيرك الله» وانما اورده بلفظ الفعل الماضى لارادة المبالغة في الدعاء عليه وانما ادخلت الفاء فيه لانه دعاء قوله «فوالله لا اجهدك اليوم» بالجيم والهاء كذا في رواية كريمة واكثر روايات مسلم اى لا اشق عليك في رد شيء تطلبه منى او تاخذه وقال عياض رواية البخارى لم تختلف انه لا احمدك بالحاء المهملة والميم يعنى لا احمدك على ترك شيء تحتاج اليه من مالى وقوله رواية البخارى لم تختلف ليس كذلك فان رواية كريمة بالجيم والحاء كما ذكرناه وقال عياض لم يتضح هذا المعنى لبعض الناس فقال لعله لا احدك بالحاء المهملة وتشديد الدال بغير ميم اى لا امنعك قال وهذا تكلف وقال الكرمانى ما حاصله انه يحتمل ان يكون قوله لا احمدك بتشديد الميم اى لا اطلب منك الحمد فيكون من قولهم فلان يتحمد على اى يمتن ويكون المعنى هنا لا امتن عليك يقال من انفق ماله على نفسه فلا يتحمد به على الناس قوله انما ابتليتم اى انما امتحنتم قوله فقد رضى الله عنك الى آخره ويروى ورضى عنك على بناء المجهول وكذلك سخط مثله وكان الاعمى خير الثلاثة قال الكرمانى رحمه الله ولا شك ان مزاجه كان اقرب الى السلامة من مزاجهما لان البرص لا يحصل الا من فساد المزاج وخلل في الطبيعة وكذلك ذهاب الشعر ايضا بخلاف العمى فانه لا يستلزم فساده فقد يكون من امر خارجى *

﴿ باب أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه قوله تعالى «ام حسبت» الى اخره ولم يذكر في هذا الباب الا تفسير بعض ما وقع في قصة اصحاب الكهف وليس في رواية ابى ذر عن المستملى والكشميهنى لفظ باب وليس في رواية النسفى لا باب ولا غيره من الترجمة وهذا هو الصواب لان الكتاب في الحديث لا في التفسير *

﴿ الْكَهْفُ الْفَتْحُ فِى الْجَبَلِ ﴾

هو قول الضحاك اخرجه عنه ابن ابى حاتم واختلف فى مكان الكهف فقيل بين ايلة وفلسطين وقيل بالقرب من ايلة وقيل بارض نينوى وقيل بالبلقاء والاخبار التى تكاثرت انه ببلاد الروم وهو الصحيح فقيل بالقرب من طرسوس وقيل بالقرب من ابلستين وكان اسم مدينتهم افسوس واسم ملكهم دقيانوس وقال السهيلى مدينتهم يقال انها على ستة فراسخ من القسطنطينية وكانت قصتهم قبل غلبة الروم على يونان وانهم سيحجون البيت اذا نزل عيسى ابن مريم عليهما الصلاة والسلام وذكر ابن مردويه فى تفسيره من حديث حجاج بن ارطاة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا اصحاب الكهف اعوان المهدى وذكر مقاتل فى تفسيره اسم الكهف مانجلوس *

﴿ وَالرَّقِيمُ الْكِتَابُ مَرْقُومٌ مَكْتُوبٌ مِنَ الرَّقْمِ ﴾

اشار به الى تفسير الرقيم فالذى فسره منقول عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما رواه الطبرانى من حديث

على بن ابى طلحة عنه **قوله** «من الرقم» اشار به الى ان اشتقاق الرقيم والمرقوم من الرقم وهو الكتابة وفى الرقيم اقوال اخر فعن ابى عبيدة الرقيم الوادى الذى فيه الكهف وعن كعب الاحبار اسم القرية رواه الطبرى وعن انس ان الرقيم اسم الكلب رواه ابن ابى حاتم وكذا روى عن سعيد بن جبير وقيل الرقيم اسم الصخرة التى اطبقت على الوادى الذى فيه الكهف وقيل هو الغار وعن ابن عباس الرقيم لوح من رصاص كتبت فيه اسماء اصحاب الكهف لما توجهوا عن قومهم ولم يدروا اين توجهوا *

﴿ رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا ﴾

اشار به الى ما فى قوله تعالى (وربطنا على قلوبهم اذ قاموا فقالوا ربنا رب السموات والارض) وفسر ربطنا بقوله الهمناهم صبرا وهكذا فسره ابو عبيدة * ﴿ شَطَطًا إِفْرَاطًا ﴾

اشار به الى ما فى **قوله** تعالى (لن ندعو من دونه الها لقد قلنا اذا شططا) **قوله** «شططا» منصوب على انه صفة مصدر محذوف تقديره لقد قلنا اذا قولا شططا اى ذا شطط وهو الافراط فى الظلم والابعاد من شط اذا بعد وعن ابى عبيدة شططا اى جورا وغلوا *

﴿ الْوَصِيدُ الْفِنَاءُ وَجَمْعُهُ وَصَائِدُ وَوُصُدٌ وَيُقَالُ الْوَصِيدُ الْبَابُ مُؤْصَدَةٌ مُطْبَقَةٌ أَصَدَ الْبَابَ وَأَوْصَدَ ﴾

اشار به الى ما فى **قوله** تعالى (وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد) وفسر الوصيد بقوله الفناء بكسر الفاء والمد وهكذا فسره ابن عباس وكذا روى عن سعيد بن جبير وقال الزمخشرى الوصيد الفناء وقيل العتبة وقيل الباب **قوله** «وجمعه» اى وجمع الوصيد وصائد ووصد بضم الواو وسكون الصاد ويقال الاصيد كالوصيد روى ابن جرير عن ابى عمرو بن العلاء ان اهل اليمن وتهامة يقولون الوصيد واهل نجد يقولون الاصيد **قوله** «مؤصدة» اشارة الى ما فى **قوله** تعالى نار مؤصدة وفسره بقوله مطبقة وهذا ذكره استطرادا لانه ليس فى سورة الكهف ولكنه لما كان الاشتقاق بينهما من واد واحد ذكره هنا والذى ذكره هو المنقول عن ابى عبيدة **قوله** «اصد الباب» اى اغلقه ويقال فيه اوصد ايضا بمعنى يقال بالثلاثى وبالمزيد * ﴿ بَعَثْنَاهُمْ أَحْيَيْنَاهُمْ ﴾

اشار به الى ما فى قوله تعالى «وكذلك بعثناهم ليتساءلوا بينهم» الآية وفسره بقوله احييناهم وهكذا فسره ابو عبيدة * ﴿ أَزْكَى أَكْثَرُ رِبْعًا ﴾

اشار به الى ما فى قوله تعالى «فلينظر ايها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه» وفسر ازكى بقوله اكثر ريعا قال الزمخشرى ايها اى اى اهلها كما فى **قوله** «واسأل القرية» ازكى طعاما احل واطيب او اكثر وارخص *

﴿ فَضَرَبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِمْ فَنَامُوا ﴾

اشار به الى ما فى قوله تعالى (فضربنا على اذانهم فى الكهف سنين عددا) وفى الحقيقة اخذ لازم القرآن وفسره بلازمه اذ ليس الذى ذكره لفظ القرآن ولا ذلك معناه قال الزمخشرى اى ضربنا عليها حجابا من ان تسمع يعنى انمناهم انامة ثقيلة لا تنبههم فيها الاصوات *

﴿ رَجْمًا بِالْغَيْبِ لَمْ يَسْتَبِنْ ﴾

اشار به الى ما فى قوله تعالى (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب) وفسر الرجم بالغيب بقوله لم يستبن وعن قتادة معناه قذفا بالظن رواه عبد الرزاق عن معمر عنه وقال ابو عبيدة الرجم ما لم تستيقنه من الظن *

﴿ وقال مجاهد تقرضهم تتركهم ﴾

اى قال مجاهد في تفسير قوله تعالى «تقرضهم» في قوله تعالى (وترى الشمس اذا طلعت تزاور عن كهفهم ذات اليمين واذا غربت تقرضهم ذات الشمال) الآية وفسر تقرضهم بقوله تتركهم واصل القرض القطع والتفرقة من قولك قرضته بالمقراض اى قطعته والمعنى هنا تعدل عنهم وتتركهم قاله الاخفش والزجاج وقيل تصيبهم يسيرا ماخوذ من قراضة الذهب والفضة وهو ماخوذ منها بالمقراض اى تعطيهم الشمس اليسير من شعاعها وقيل معناه تحاذيهم وهو قول الكسائى والفراء *

حديث الغار

اى هذا بيان حديث الغار الذى آوى اليه ثلاثة نفر ممن كانوا قبلنا قيل وجه المناسبة في ذكر حديث الغار عقيب حديث ابرص واقرع واعمى هو انه ورد ان الرقيم المذكور في قوله تعالى (ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم) هو الغار الذى آوى اليه الثلاثة المذكورون وذلك فيما رواه البزار والطبرانى باسناد حسن عن النعمان بن بشير انه سمع النبى ﷺ يذكر الرقيم قال انطلق ثلاثة فكانوا في كهف فوقع الجبل على باب الكهف فاوصد عليهم الحديث قلت يحتمل انه ذكر هذا عقيب ذاك لان هؤلاء الثلاثة كانوا في زمن بنى اسرائيل يدل عليه ما رواه الطبرانى عن عقبة بن عامر ان ثلاثة نفر من بنى اسرائيل الحديث ذكره في الدعاء *

١١٩ - ﴿ حدثنا إسماعيل بن خليل أخبرنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يمشون إذ أصابهم مطر فاووا إلى غار فانطبق عليهم فقال بعضهم لبعض إنه والله يا هؤلاء لا ينجيكم إلا الصدق فليدع كل رجل منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه فقال واحد منهم اللهم إن كنت تعلم أنه كان لى أجير عمل لى على فرق من أرز فذهب وتركه وأنى عمدت إلى ذلك الفرق فزرعته فصار من أمره أنى اشتريت منه بقرا وأنه أتانى يطلب أجره فقلت له اعمد إلى تلك البقر فسقها فقال لى إنما لى عندك فرق من أرز فقلت له اعمد إلى تلك البقر فإنها من ذلك الفرق فساقها فان كنت تعلم أنى فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا فانساخت عنهم الصخرة فقال الآخر اللهم إن كنت تعلم أنه كان لى أبوان شيخان كبيران فكنت آتيهما كل ليلة بلبن غنم لى فأبطأت عليهما ليلة فجئت وقد رقدا وأهلى وعيالى يتضاغون من الجوع فكنت لا أسقيهم حتى يشرب أبواى فكرهت أن أوقظهما وكرهت أن أدعهما فيستكنا لشربتهما فلم أزل أنتظر حتى طلع الفجر فإن كنت تعلم أنى فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا فانساخت عنهم الصخرة حتى نظروا إلى السماء فقال الآخر اللهم إن كنت تعلم أنه كان لى ابنة عم من أحب الناس إلى وإنى راودتها عن نفسها فأبت إلا أن آتيها بمائة دينار فطلبتها حتى قدرت فأتيتها بها فدفعتها إليها فأمكنتنى من نفسها فلما قعدت بين رجليها قالت اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه فقمت وتركت المائة دينار فإن كنت تعلم أنى فعلت ذلك من خشيتك

﴿ فَفَرِّجْ عَنَّا فَفَرَّجَ اللهُ عَنْهُمْ فَخَرَجُوا ﴾

وجه المطابقة قد ذكر الآن . واسماعيل بن خليل ابو عبد الله الخزاعى الكوفي وقد مضى هذا الحديث في الاجارة في باب من استاجر اجيرا فترك اجره اخرجه عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ومضى ايضا في البيوع في باب اذا اشترى شيئا لغيره عن يعقوب بن ابراهيم عن ابى عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ومضى ايضا في البيوع في باب اذا زرع بمال قوم عن ابراهيم بن المنذر عن ابى ضمرة عن موسى ابن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر ولم يخرج البخارى هذا الحديث الا من رواية ابن عمر وكذلك مسلم وفي الباب عن انس عند الطبرانى وعن ابى هريرة عند ابن حبان وعن النعمان بن بشير عند احمد وعن على وعقبة بن عامر وعبد الله ابن عمرو ابن العاص وعبد الله بن ابى اوفى عند الطبرانى وقد ذكرنا في كل موضع بما فتح الله تعالى ونذكر هنا بعض شيء وما علينا ان وقع بعض تكرار فان التكرير يفيد تكرار المسك عند التضوع **قوله** « ممن كان قبلكم » يعنى من بنى اسرائيل كما في رواية الطبرانى التى ذكرناها آنفا **قوله** « يمشون » فى محل الرفع لانه خبر مبتدا وهو قوله ثلاثة نفر واضيف بينا الى هذه الجملة وقوله اذ اصابهم جواب بينا **قوله** « فاووا الى غار » بقصر الهمزة يقال اوى ينفسه مقصور واويته انا بالمد وقيل يجوز هنا القصر والمد وفي رواية احمد والطبرانى وابى يعلى والبزار فدخلوا غارا فسقط عليهم حجر يتجافى حتى مايرون منه وفي رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عند البخارى حتى اواهم المبيت بنصب المبيت على المفعولية ووجهه بان دخول الغار من فعلهم فحسن ان ينسب الايواء اليهم وفى رواية مسلم من هذا الوجه فاواهم المبيت برفع المبيت على الفاعلية **قوله** « فانطبق عليهم » اى باب الغار ومضى في المزارعة فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم وفى رواية سالم فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار وفي رواية الطبرانى من حديث النعمان بن بشير اذ وقع الحجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار **قوله** « انه » اى الشان **قوله** « فليدع كل رجل منكم » وفى رواية موسى بن عقبة انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله ومثله في رواية مسلم وفي البيوع ادعوا الله بافضل عمل عملتموه وفى رواية سالم انه لا ينجيكم الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم وفي حديث ابى هريرة وانس جميعا فقال بعضهم عنى الاثر ووقع الحجر ولا يعلم بمكانكم الا الله ادعوا الله باوثق اعمالكم وفي حديث النعمان بن بشير (انكم لن تجدوا شيئا خيرا لكم من ان يدعو كل امرىء منكم بخير عمل عمله قط) **قوله** « فقال واحد منهم » وفى رواية ابى ذر وابى الوقت والنسفى وقال اللهم بدون ذكر لفظ واحد منهم **قوله** « ان كنت تعلم » على خلاف مقتضى الظاهر لانهم كانوا جازمين بان الله عالم بذلك فلا مجال لحرف الشك فيه واجيب بانهم لم يكونوا عالمين بان لاعمالهم اعتبارا عند الله ولا جازمين فقالوا ان كنت تعلم لها اعتبارا ففرج عنا **قوله** « على فرق » بفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد تسكن الراء وهو مكيال يسع ثلاثة اصع **قوله** « من ارز » فيه ست لغات قد ذكرناها فيما مضى **قوله** « عمدت » اى قصدت **قوله** « اشتريت منه بقرا » قال الكرمانى فان قلت فيه صحة بيع الفضولى قلت هذا شرع من قبلنا ثم ليس فيه ان الفرق كان معينا ولم يكن في الذمة وقبضه الاجير ودخل في ملكه بل كان هذا تبرعا منه له انتهى قلت لا حاجة اصلا الى هذا السؤال لان بيع الفضولى يجوز اذا اجازه صاحب المتاع فلا يقال من اول الامر ان البيع غير صحيح قوله « فانساخت » اى انشقت وانكره الخطابى لان معنى انساخ بالمعجمة و يقال انصاخ بالصاد المهملة بدل السين اى انشق من قبل نفسه قال والصواب انساحت بالحاء المهملة اى اتسعت ومنه ساحة الدار قال وانصاح بالصاد المهملة بدل السين اى تصدع يقال للبرق قيل الرواية بالحاء المعجمة صحيحة وهي بمعنى انشقت وان كان اصله بالصاد فالصاد قد قلبت سينا ولا سيما مع الحاء المعجمة كالصخر والسخر ووقع في حديث سالم فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج وفى حديث النعمان بن بشير فانصدع الجبل حتى راوا الضوء وفي حديث على فانصدع الجبل حتى طمعوا في الخروج ولم يستطيعوا وفى حديث ابى هريرة وانس فزال ثلث الحجر قوله « اللهم ان كنت تعلم انه كان لى » كذا في

رواية

رواية الاكثرين وفي رواية ابى ذر بحذف انه قوله «ابوان» من باب التغليب والمراد الاب والام وصرح بذلك في حديث ابن ابى اوفى قوله «شيخان كبيران» وزاد في رواية ابى ضمرة عن موسى بن عقبة ولى صبية صغار فكنت ارعى عليهم وفي حديث على ابوان ضعيفان فقيران ليس لهما خادم ولا راع ولا ولى غيرى فكنت ارعى لهما بالنهار وآوى اليهما بالليل قوله «فابطات عنهما ليلة» وفي رواية سالم فناى بى طلب شيء يوما فلم ارح عليهما حتى ناما والشيء لم يفسر ما هو في هذه الرواية وقد بين في رواية مسلم من طريق ابى ضمرة ولفظه وانه ناى بى ذات يوم الشجر والمراد انه بعد عن مكانه الذى يرعى فيه على العادة لاجل الكلاء فذلك ابطا ويفسره ايضا حديث على فان الكلا تناءى على اى تباعد والكلاء العشب الذى يرعى الغنم منه قوله «واهلى» مبتدا وعيالى عطف عليه وخبره يتضاغون بضاد وغين معجمتين من الضغاء بالمد وهو الصياح وقال الداودى يريد بالاهل والعيال الزوجة والاولاد والرقيق والدواب واعترض عليه ابن التين فقال لا معنى للدواب هنا قلت تدخل الدواب في العيال بالنظر الى المعنى اللغوى لان معنى قولهم عال فلان اى انفق عليه وجاء في رواية سالم وكنت لا اغبق قبلهما اهلا ولا مالا فهذا يقوى ماذكرناه قوله «من الجوع» اى بسبب الجوع * وفيه رد على من قال لعل صياحهم كان بسبب آخر غير الجوع قوله «فكرهت ان اوقظهما» وفي حديث على ثم جلست عند رؤسهما بانائى كراهية ان اوقظهما او اوذيهما وفي حديث انس كراهية ان ارد وسنهما وفي حديث ابن ابى اوفى وكرهت ان اوقظهما من نومهما فيشق ذلك عليهما قوله «ليستكنا» من الاستكانة اى ليضعفا لانه عشاؤهما وترك العشاء يهرم قوله لشربتهما اى لاجل عدم شربهما وقال الكرمانى ويروى ليستكنا يعنى بتشديد النون اى يلبثا فى كنهما منتظرين لشربهما قوله «فابت» اى امتنعت وفي رواية موسى بن عقبة فقالت لا تنال ذلك منهما حتى قوله بمائة دينار وفي رواية سالم فاعطيتها عشرين ومائة دينار وطلب المائة منها والزيادة من قبل نفسه او الراوى الذى لم يذكر الزيادة طرحها وفي حديث ابن ابى اوفى مالا ضخما قوله «فلما قعدت بين رجلها» وفي حديث ابن ابى اوفى وجلست منها مجلس الرجل من المراة قوله «لا تفض» بالفاء والضاد المعجمة اى لا تكسر والخاتم كناية عن عذرتها وكانها كانت بكرا (فان قلت) في حديث النعمان ما يدل على انها لم تكن بكرا (قلت) يحمل على انها ارادت بالخاتم الفرج والالف واللام في الخاتم عوض عن الياء اى خاتمى قوله الا بحقه اى الحلال ارادت انها لا تحل له الا بتزويج صحيح ووقع في حديث على فقالت اذكرك الله ان لا تركب منى ما حرم الله عليك قال انا احق ان اخاف ربى وفي حديث النعمان بن بشير فلما امكنتنى من نفسها بكت فقلت ما يبكيك قالت فعلت هذا من الحاجة فقلت انطلقى وفي حديث ابن ابى اوفى فلما جلست منها مجلس الرجل من المراة ذكرت النار فقمت عنها *

باب

اى هذا باب وهو كالفصل لما قبله وليس في اكثر النسخ لفظ باب *

١٢٠ - ﴿ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول بينا امرأة ترضع ابنها إذ مر بها راكب وهى ترضعه فقالت اللهم لا تمت ابنى حتى يكون مثل هذا فقال اللهم لا تجعلنى مثله ثم رجع فى الثدى ومر بامرأة يجرر ويلعب بها فقالت اللهم لا تجعل ابنى مثلها فقال اللهم اجعلنى مثلها فقال أما الراكب فإنه كافر وأما المرأة فإنهم يقولون لها تزنى وتقول حسبى الله ويقولون تسرق وتقول حسبى الله ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان وقوع هذا كان في ايام بنى اسرائيل وابو اليمان الحكم بن نافع وعبد الرحمن هو ابن هرمز

الاعرج ومضى الحديث فى باب (واذكر فى الكتاب مريم) عن قريب ومر الكلام فيه هناك **قوله** «مر» بلفظ المجهول **قوله** «تجرر» بالراء *

١٢١ - **حدثنا** سَعِيدُ بنُ تَلِيدٍ **حدثنا** ابنُ وَهْبٍ قال أخبرنى جَرِيرُ ابنُ حازِمٍ عنْ أيُّوبَ عنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه قال قال النبىُّ ﷺ بَيْنَما كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَ كِيَّةٍ كادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ إذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغايا بَنِى إسْرَائِيلَ فَنَزَعَتْ مُوقَها فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَها بِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وسعيد هو سعيد بن عيسى بن سعيد بن تليد بفتح التاء المثناة من فوق وكسر اللام ابو عثمان الرعينى المصرى وهو من افراده وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصرى والحديث اخرجه مسلم فى الحيوان **قوله** يطيف بضم اوله من اطاف يطيف بمعنى طاف يطوف طوفا وهو الدوران حول الشىء **قوله** بركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء آخر الحروف وهى البئر مطوية كانت او غير مطوية وغير المطوية يقال لها جب وقليب وقيل الركى البئر قبل ان تطوى فاذا طويت فهى الطوى **قوله** «بغى» بفتح الباء الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد الياء وهى الزانية وتجمع على بغايا **قوله** موقها بضم الميم وسكون الواو وفى آخره قاف قال بعضهم هو الخف قلت لابل الموق هو الذى يلبس فوق الخف ويقال له الجرموق ايضا وهو فارسى معرب «به» فى رواية الكشميهنى وليس هو فى رواية غيره وقد مضى فى كتاب الشرب عن ابى هريرة نحو هذا ولكن القضية للرجل وكذا وقع فى الطهارة فى شان الرجل قال بعضهم يحتمل تعدد القضية (قلت) بل يقطع بانه قضيتان احداهما للرجل والاخرى للمرأة وانما يقال يحتمل تعدد القضية ان لو كانت لواحد فافهم *

١٢٢ - ﴿ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ حُمَيْدِ ابنِ عبْدِ الرَّحْمٰنِ أنَّهُ سَمِعَ مُعاوِيَةَ بن أبى سُفْيانَ عامَ حَجَّ على المِنْبَرِ فَتَناوَلَ قُصَّةً مِن شَعَرٍ كانَتْ فى يَدَىْ حَرَسِىٍّ فقال يا أهْلَ المَدِينَةِ أيْنَ عُلَماؤُكُمْ سَمِعْتُ النبىَّ ﷺ يَنْهَى عنْ مِثْلِ هٰذِهِ ويَقُولُ إنَّما هَلَكَتْ بَنُو إسْرائِيلَ حِينَ اتَّخَذَها نِساؤُهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله انما هلكت بنو اسرائيل * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن اسماعيل واخرجه مسلم فى اللباس عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن ابن ابى عمر وعن حرملة بن يحيى وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود فى الترجل عن القعنبى به واخرجه الترمذى فى الاستئذان عن سويد بن نصر واخرجه النسائى فى الزينة عن قتيبة عن سفيان به *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «عام حج» وفى رواية للبخارى عن سعيد بن المسيب اخر قدمة قدمها وكان ذلك فى سنة احدى وخمسين وهى آخر حجة حجها معاوية فى خلافته **قوله** «على المنبر» حال من معاوية والمراد به منبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم **قوله** «قصة» بضم القاف وتشديد الصاد المهملة وهى شعر الراس من جهة الناصية وهنا المراد منه قطعة من قصصت الشعر اى قطعته **قوله** «حرسى» منسوب الى الحراس احد الحرس وهم الذين يحرسون السلطان قال الكرمانى الواحد حرسى لانه قد صار اسم جنس فنسب اليه ولا تقل حارس الان تذهب به الى معنى الحراسة دون الجنس ويطلق الحرسى ويراد به الجندى **قوله** «فقال اهل المدينة» اى يا اهل المدينة وفى اكثر النسخ لفظ يا غير محذوفة **قوله** «اين علماؤكم» قال بعضهم فيه اشارة الى ان العلماء اذ ذاك فيهم كانوا قليلا وهو كذلك لان غالب الصحابة يومئذ كانوا قد ماتوا وكان راى جهال عوامهم صنعوا ذلك فاراد ان يذكر علماءهم ويؤنبهم بما تركوه من الانكار فى ذلك (قلت) ان كان غالب الصحابة ماتوا فى ذلك الوقت فقد قام مقامهم اكثر منهم جماعة من التابعين الكبار

والصغار واتباعهم ولم يكن معاوية قصد هذا المعنى الذى ذكره هذا القائل وانما كان قصده الانكار عليهم باهمالهم انكار مثل هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره وفي هذا اعتناء الولاة بازالة المنكرات وتوبيخ من اهملها قوله « ويقول » عطف على قوله وينهى اى يقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله « انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها » اى حين اتخذ القصة نساؤهم وكان هذا سبب هلاكهم فدل على ان ذلك كان حراما عليهم فلما فعلوه مع ما انضم الى ذلك مما ارتكبوا من المعاصى هلكوا وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر *

١٢٣ - ﴿ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عن أبيهِ عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال إنَّهُ قَدْ كانَ فِيما مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ وإنَّهُ إنْ كانَ فى امَّتى هَذِهِ مِنْهُمْ فإنَّهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فيما مضى قبلكم من الامم * وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشى الاويسى المدينى وهو من افراده وابراهيم بن سعد يروى عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسعد يروى عن عمه ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث اخرجه البخارى ايضا في فضل عمر رضى الله تعالى عنه عن يحيى بن قزعة واخرجه النسائى فى المناقب عن محمد بن رافع والحسن بن محمد قوله « انه » اى ان الشان قد كان فيما مضى قبلكم من الامم اراد بنى اسرائيل قوله « محدثون » بفتح الدال المهملة المشددة جمع محدث قال الخطابى المحدث الملهم الذى يلقى الشىء في روعه فكانه قد حدث به يظن فيصيب ويخطر الشىء بباله فيكون وهى منزلة جليلة من منازل الاولياء وقيل المحدث هو من يجرى الصواب على لسانه وقيل من تكلمه الملائكة وقال الترمذى اخبرنى بعض اصحاب ابى عيينة قال محدثون يعنى مفهمون وقال ابن وهب ملهمون وقال ابن قتيبة يصيبون اذا ظنوا وحدثوا وقال ابن التين يعنى متفرسون وقال النووى حاكيا عن البخارى يجرى الصواب على السنتهم وهذه المعانى متقاربة قوله « وانه » اى وان الشان ان كان في امتى منهم اى من المحدثين فانه عمر بن الخطاب قال ﷺ ذلك على سبيل التوقع وقد وقع ذلك بحمد الله تعالى * وفيه منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه * وفيه كرامة الاولياء وانها لا تنقطع الى يوم الدين *

١٢٤ - ﴿ حدثنا محمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي عَدِيٍّ عنْ شُعْبَةَ عنْ قَتَادَةَ عنْ أبي الصِّدِّيقِ النَّاجِى عنْ أبي سَعِيدٍ رضى الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال كانَ في بَنِي إسْرَائِيلَ رجلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وتِسْعِينَ إنْسَاناً ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ فأتَى رَاهِباً فَسَأَلَهُ فقال لَهُ هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ قال لاَ فَقَتَلَهُ فَجَعَلَ يَسْأَلُ فقال لَهُ رَجُلٌ ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وكَذَا فأدْرَكَهُ المَوْتُ فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا فاخْتَصَمَتْ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ ومَلاَئِكَةُ العَذَابِ فأوْحَى اللهُ إلى هَذِهِ أنْ تَقَرَّبِى وأوْحَى اللهُ إلَى هَذِهِ أنْ تَبَاعَدِى وقال قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا فَوُجِدَ إلى هَذِهِ أقْرَبَ بِشِبْرٍ فَغُفِرَ لَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الصديق بكسر المهملتين وتشديد الثانية واسمه بكر بن قيس او بكر بن عمرو الناجى بالنون وتخفيف الجيم وتشديد الياء نسبة الى ناجية بنت غزوان اخت عتبة بن لؤى وهى قبيلة كبيرة وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث . والحديث اخرجه مسلم في التوبة عن بندار به وعن عبيد الله بن معاذ وعن ابى موسى واخرجه ابن ماجه في الديات عن ابى بكر بن ابى شيبة **قوله** « ثم خرج يسأل » اى عن التوبة والاستغفار وفي رواية مسلم من طريق هشام عن قتادة يسال عن اعلم اهل الارض فدل على راهب **قوله** « فاتى راهبا » الراهب واحد رهبان النصارى وهو الخائف والمتعبد . قيل فيه اشعار بان ذلك كان بعد رفع عيسى عليه الصلاة والسلام لان الرهبانية انما ابتدعها اتباعه

كما نص عليه في القرآن **قوله** «فقال له هل من توبة» يعنى فقال للراهب هل من توبة لى وفى بعض النسخ فقال له توبة وقال بعض شراحه حذف اداة الاستفهام وفيه تجريد لان حق القياس ان يقول الى توبة قلت ليس هذا بتجريد وانما هو التفات وقوله لان حق القياس غير موجه لانه لا قياس هنا وانما يقال فى مثل هذا لان مقتضى الظاهر ان يقال كذا **قوله** «فقتله» اى قتل الراهب الذى ساله واجابه بلا **قوله** «فجعل يسال» اى من الناس ليدلوه على من يأتى اليه فيساله عن التوبة **قوله** «فقال له رجل ائت قرية كذا وكذا» وزاد فى رواية هشام فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى اذا كان نصف الطريق اتاه الموت **قوله** «فادركه الموت» اى فى الطريق والفاء فيه فصيحة تقديره فذهب الى تلك القرية فادركه الموت والمراد ادراك امارات الموت **قوله** «فناء» بنون ومد وبعد الالف همزة اى مال بصدره الى ناحية تلك القرية التى توجه اليها للتوبة والعبادة وقيل فنى على وزن سعى بغير مد اى بعد فعلى هذا المعنى بعد عن الارض التى خرج منها وقيل قوله فناء بصدره مدرج والدليل عليه انه قال فى آخر الحديث قال قتادة قال الحسن ذكر لنا انه لما اتاه الموت ناء بصدره قوله «فاختصمت فيه» وزاد فى رواية هشام فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك فى صورة ادمى فجعلوه حكما بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايهما كان ادنى فهو لها قوله «فاوحى الله الى هذه» اى الى القرية المتوجه اليها ان تقربى كلمة ان تفسيرية قوله «واوحى الى هذه» اى الى القرية المتوجه منها ان تباعدى قوله «قيسوا ما بينهما» اى ما بين القريتين وقال بعضهم متعجبا وقعت لى تسمية القريتين المذكورتين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فى الكبير للطبرانى قال فيه ان اسم القرية الصالحة نصرة واسم القرية الاخرة كفرة قلت هذا ليس محل التعجب والاستغراب فان اسمها مذكور فى مواضع كثيرة وقد ذكرها ابو الليث السمرقندى فى تنبيه الغافلين قوله «فوجد الى هذه» اى الى القرية التى توجه اليها قوله «ففغر له» اى غفر الله له . (فان قيل) حقوق الآدميين لا تسقط بالتوبة بل لا بد من الاسترضاء واجيب بان الله تعالى اذا قبل توبة عبده يرضى خصمه . وفى الحديث مشروعية التوبة من جميع الكبائر حتى من قتل النفس وقال القاضى مذهب اهل السنة ان التوبة تكفر القتل كسائر الذنوب وما روى عن بعضهم من تشديد فى الزجر وتقنيط عن التوبة فانما روى ذلك لئلا تجترىء الناس على الدماء قال الله تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فكل ما دون الشرك يجوز ان يغفره واما قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) فمعناه جزاؤه ان جازاه وقد لا يجازى بل يعفو عنه واذا استحل قتله بغير حق ولا تاويل فهو كافر يخلد فى النار اجماعا . وفيه فضل العالم على العابد لان الذى افتاه اولا بان لا توبة له غلبت عليه العبادة فاستعظم وقوع ما وقع من ذلك القاتل من استجرائه على قتل هذا العدد الكثير واما الثانى فغلب عليه العلم فافتاه بالصواب ودله على طريق النجاة . وفيه حجة من اجاز التحكيم وان المحكمان اذا رضيا جاز عليهما الحكم . وفيه ان للحاكم اذا تعارضت عنده الاحوال وتعذرت البينات ان يستدل بالقرائن على الترجيح . وفيه من جواز الاستدلال على ان فى بنى آدم من يصلح للحكم بين الملائكة . وفيه رجاء عظيم لاصحاب العظائم *

١٢٥ - ﴿ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ **حدثنا** سُفْيَانُ **حدثنا** أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا فَقَالَتْ إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ فَقَالَ النَّاسُ سُبْحَانَ اللهِ بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ فَقَالَ فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا هُمَا ثَمَّ وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ فَطَلَبَ حَتَّى كَأَنَّهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ هَذَا

استنقذتها

اسْتَنْقَذْتُهَا مِنِّي فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ غَيْرِي فَقَالَ النَّاسُ سُبْحَانَ اللهِ ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ قَالَ فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا هُمَا ثَمَّ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله بينا رجل وبينما رجل لانهما من بني اسرائيل وعلي بن عبدالله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابو الزناد عبدالله بن ذكوان والاعرج عبدالرحمن بن هرمز يروي عن ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف وهو من رواية الاقران وذكر ابو مسعود ان اباسلمة سقط من رواية علي بن عبدالله وذكر خلف وغيره انه لم يسقط والحديث مضى في المزارعة في باب استعمال البقر للحراثة عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن سعد عن ابي سلمة عن ابي هريرة وليس فيه الاعرج وقد مضى الكلام فيه قوله «اذ ركبها» جواب بينا قوله «وما هما ثم» اي ليس ابوبكر وعمر حاضرين هناك قوله «هذا» اي هذا الذئب استنقذتها ويروى استنقذها ويكون المعنى هذا الرجل قوله «من لها يوم السبع» اي من لها يوم الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعي لها نهبة فيبقى السبع راعيا لها وقد مضى بقية الكلام في المزارعة *

﴿ وحدثنا عَلِيٌّ حدثنا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ ﴾

هذا طريق اخر اشار به الى انه سمعه من شيخه علي بن عبدالله مفرقا لسفيان فيه شيخان احدهما ابو الزناد عن الاعرج والآخر عن مسعر بكسر الميم ابن كدام عن سعد بن ابراهيم كلاهما عن ابي سلمة وفي كل من الاستادين رواية القرين عن قرينه لان الاعرج قرين ابي سلمة لانه شاركه في اكثر شيوخه وسفيان ابن عيينة قرين مسعر لانه شاركه في اكثر شيوخه وان كان مسعر اكبر سنا من سفيان *

١٢٦ - ﴿ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى العَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى العَقَارَ خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ وَقَالَ الَّذِي لَهُ الأَرْضُ إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ أَلَكُمَا وَلَدٌ قَالَ أَحَدُهُمَا لِي غُلَامٌ وَقَالَ الآخَرُ لِي جَارِيَةٌ قَالَ أَنْكِحُوا الغُلَامَ الجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الرجلين المذكورين فيه من بني اسرائيل. واسحاق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري. والحديث اخرجه مسلم في القضاء عن محمد بن رافع قوله «عقارا» العقار اصل المال من الارض وما يتصل بها وعقر الشيء اصله ومنه عقر الارض بفتح العين وضمها وقيل العقار المنزل والضيعة وخصه بعضهم بالنخل وقال ابن التين العقار الضياع وعقار الرجل ضيعته قوله «جرة» وهي من الفخار ما يصنع من المدر قوله «ولم ابتع منك» اي ولم اشتر منك الذهب قوله «فتحاكما الى رجل» ظاهره انهما حكما ذلك الرجل لكن في حديث اسحاق بن بشير التصريح بانه كان حاكما منصوبا للناس قوله «الكما ولد» بفتح الواو واللام والمراد به جنس الولد لانه يستحيل ان يكون للرجلين جميعا ولد واحدا والمعنى الكل واحد منكما ولد ويجوز بضم الواو وسكون اللام وهو صيغة جمع فيكون المعنى الكما اولاد ويجوز كسر الواو ايضا. (فان قلت) جاء انفقوا وانكحوا بصيغة الجمع وقوله تصدقا بصيغة التثنية قلت لان العقد لا بد فيه من شاهدين فيكونان مع الرجلين اربعة وهو جمع والنفقة قد يحتاج فيها الى المعين كالوكيل فيكون ايضا جمعا واما وجه التثنية في الصدقة فلان

الزوجين مخصوصان بذلك * وفى الحديث اشارة الى جواز التحكيم وفى هذا الباب خلاف فقال ابو حنيفة ان وافق راى المحكم راى قاضى البلد نفذوا الافلا واجازه مالك والشافعى بشرط ان يكون فيه اهلية الحكم وان يحكم بينهما بالحق سواء وافق ذلك راى قاضى البلد ام لا وقال القرطبى هذا الرجل الذى تحا كما اليه لم يصدر منه حكم على احد منهما وانما اصلح بينهما لما ظهر له من ورعهما وحسن حالهما ولما ارتجى من طيب نسلهما وصلاح ذريتهما وحكى المازرى خلافا عندهم فيما اذا ابتاع ارضا فوجد فيها شيئا مدفونا هل يكون ذلك للبائع او للمشترى فان كان من انواع الارض كالحجارة والعمد والرخام فهو للمشترى وان كان كالذهب والفضة فان كان من دفين الجاهلية فهو ركاز وان كان من دفين المسلمين فهو لقطة وان جهل ذلك كان مالا ضائعا فان كان هناك بيت مال يحفظ فيه والا صرف الى الفقراء والمساكين وفيما يستعان به على امور الدين وفيما امكن من مصالح المسلمين وقال ابن التين فان كان من دفائن الاسلام فهو لقطة وان كان من دفائن الجاهلية فقال مالك هو للبائع وخالفه ابن القاسم فقال ان ما فى داخلها بمنزلة ما فى خارجها وقول مالك احسن لان من ملك ارضا باختطاط ملك ما فى باطنها وليس جهله به حين البيع يسقط ملكه فيه *

١٢٧ - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنى مالِكٌ عنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ وعنْ أبى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عنْ عامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أبى وقاصٍ عنْ أبِيهِ أنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسامَةَ بنَ زَيْدٍ ماذَا سَمِعْتَ مِنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى الطَّاعُونِ فقال أُسامَةُ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسَلم الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طائِفَةٍ مِنْ بَنى إسْرائِيلَ أوْ عَلَى مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ فإذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بأرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وإذَا وقَعَ بأرْضٍ وأنْتُمْ بِها فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ * قال أبو النَّضْرِ لاَ يُخْرِجُكُمْ إلاَّ فِرَارًا مِنْهُ *

مطابقته للترجمة فى قوله على طائفة من بنى اسرائيل * وابو النضر بسكون الضاد المعجمة اسمه سالم وهو ابن ابى امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشى التيمى المدنى * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى ترك الحيل عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى واخرجه مسلم فى الطب عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن جماعة اخر بن واخرجه الترمذى فى الجنائز عن قتيبة واخرجه النسائى فى الطب عن قتيبة وعن الحارث بن مسكين عن ابى القاسم عن مالك قوله « فى الطاعون » اى فى حال الطاعون وشانه وهو على وزن فاعول من الطعن غير انه عدل عن اصله ووضع دالا على الموت العام المسمى بالوباء وقال الخليل الوباء هو الطاعون وقيل هو كل مرض عام يقع بكثير من الناس نوعا واحدا بخلاف سائر الاوقات فان امراضهم فيها مختلفة فقالوا كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا وقيل الطاعون هو الموت الكثير وقيل بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهيب ويسود ما حوله او يخضر ويحصل معه خفقان القلب والقىء ويخرج فى المراق والآباط قوله « رجز » اى عذاب كائن على من كان قبلنا وهو رحمة لهذه الامة كما صرح به فى حديث آخر قوله « فلا تقدموا » بفتح الدال عليه اى على الطاعون الذى وقع بارض وذلك لان المقام بالموضع الذى لا طاعون فيه اسكن للقلوب قوله « فرارا منه » اى لاجل الفرار من الطاعون وذكر ابن جرير الخلاف عن السلف فى الفرار منه وذكر عن ابى موسى الاشعرى انه كان يبعث بنيه الى الاعراب من الطاعون وعن الاسود بن هلال ومسروق انهما كانا يفران منه وعن عمرو بن العاص انه قال تفرقوا فى هذا الرجز فى الشعاب والاودية ورؤس الجبال فبلغ معاذا فانكره وقال بل هو شهادة ورحمة ودعوة نبيكم وكان بالكوفة طاعون فخرج المغيرة منها فلما كان فى حضار بنى عوف طعن فمات * واما عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فانه رجع من سرغ ولم يقدم عليه حين قدم الشام وذلك لدفع الاوهام المشوشة لنفس الانسان وتاول من فر انه لم ينه عن الدخول والخروج مخافة ان يصيبه غير المقدور لكن مخافة الفتنة ان يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت بفراره وهذا من نحو النهى

عن الطيرة وعن ابن مسعود هو فتنة على المقيم والفار اما الفار فيقول فررت فنجوت واما المقيم فيقول اقمت فمت وانما فر من لم يات اجله واقام من حضر اجله وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها (الفرار منه كالفرار من الزحف) ويقال للفار احد من الوباء فسلم * ويكفى فى ذلك موعظة قوله تعالى (الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت) الآية قال الحسن خرجوا حذرا من الطاعون فاماتهم الله في ساعة واحدة وهم اربعون الفا وذكر ابو الفرج الاصبهانى فى كتابه كانت العرب تقول اذا دخل احد بلدا وفيها وباء فانه ينهق نهيق الحمار قبل دخوله فيها اذا فعل امن من الوباء (فان قلت) عدم القدوم عليه تاديب وتعليم وعدم الخروج اثبات التوكل والتسليم وهما ضدان يؤمر وينهى عنه (قلت) قال ابن الجوزى انه لم يؤمن على القادم عليه ان يظن اذا اصابه ان ذلك على سبيل العدوى التى لا صنع للعذر فيها نهى عن ذلك فكلا الامرين مراد لاثبات العذر وترك التعرض لما فيه من تزلزل الباطن وقال بعضهم انما نهى عن الخروج لانه اذا خرج الاصحاء وهلك المرضى فلا يبقى من يقوم بامرهم **قوله** « قال ابو النضر لا يخرجكم الا فرارا منه » كذا هو بالنصب ويجوز رفعه واستشكلهما القرطبى لانه يفيد بحكم ظاهره انه لا يجوز لاحد ان يخرج من الوباء الا من اجل الفرار وهذا محال وهو نقيض المقصود من الحديث فلا جرم قيده بعض رواة الموطا بكسر الهمزة وسكون الفاء وردها بانه لا يقال افر فرارا وانما يقال فر فرارا وقيل الا هنا غلط من الراوى والصواب حذفها وقيل انها زائدة كما في قوله تعالى (ما منعك ان لا تسجد) اى ما منعك ان تسجد ووجه طائفة النصب على الحال وجعلوا الا للايجاب لا للاستثناء وتقديره لا تخرجوا اذا لم يكن خروجكم الا فرارا منه فاباح الخروج لغرض آخر كالتجارة ونحوها *

١٢٨ - ﴿ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ **حدثنا** دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَأَنَّ اللهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ ﴾

هذا الحديث من جنس الحديث السابق فلذلك ذكره عقيبه فتقع المطابقة بينه وبين الترجمة من حيث انه مطابق للمطابق والمطابق للمطابق للشىء مطابق لذلك الشىء * وداود بن ابى الفرات بضم الفاء وتخفيف الراء وبالتاء المثناة من فوق المروزى ثم البصرى مات سنة سبع وستين ومائة وعبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة مصغر بردة ابن الحصيب بالمهملتين قاضى مرو تقدم في الحيض ويحيى بن يعمر بفتح الياء اخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح الميم وبالراء البصرى النحوى القاضى ايضا بمرو التابعى الجليل * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن موسى بن اسماعيل ايضا وفي الطب عن اسحق عن حبان بن هلال وفي القدر عن اسحق بن ابراهيم عن النضر بن شميل واخرجه النسائى في الطب عن العباس ابن محمد وعن ابراهيم بن يونس **قوله** « ليس من احد » كلمة من زائدة **قوله** « فيمكث في بلده » اى يستقر فيه ولا يخرج **قوله** « صابرا » حال وكذا قوله محتسبا اما من الاحوال المترادفة او المتداخلة وكذلك قوله يعلم حال قوله « الا كان له » استثناء من قوله احد * وفيه بيان عناية الله تعالى بهذه الامة المكرمة حيث جعل ما وعد عذابا لغيرهم رحمة لهم *

١٢٩ - ﴿ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالَ وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ

رسولُ اللهِ ﷺ أتشفعُ فى حدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ثُمَّ قامَ فاختَطَبَ ثُمَّ قال إنَّما أهلَكَ الذينَ قَبلَكُمْ أنَّهُمْ كانُوا إذا سَرَقَ فِيهِمِ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وإذا سَرَقَ فِيهِمِ الضَّعِيفُ أقامُوا عليهِ الحَدَّ وايْمُ اللهِ لو أنَّ فاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَها ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « انما اهلك الذين من قبلكم » لان المراد منهم بنو اسرائيل والدليل عليه قوله فى بعض طرقه ان بنى اسرائيل كانوا * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى فضل اسامة عن قتيبة وفى الحدود عن ابى الوليد واخرجه مسلم فى الحدود عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابو داود فيه عن يزيد بن خالد وقتيبة واخرجه الترمذى فيه والنسائى فى القطع جميعا عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فى الحدود عن محمد بن رمح قوله « اهمهم » اى احزنهم قوله « شان المراة » اى حال المراة المخزومية وهى فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بنت اخى ابى سلمة عبد الله بن عبد الاسد وكانت سرقت حليا وكان ذلك فى غزوة الفتح وقتل ابوها كافرا يوم بدر وكان حلف ليكسرن حوض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقاتل حتى وصل اليه فادركه حمزة رضى الله عنه وهو يكسره فقتله فاختلط دمه بالماء قوله « فقالوا » اى قريش قوله « فيها » اى فى المراة المخزومية اى لاجلها قوله « ومن يجترىء عليه » اى ومن يتجاسر عليه بطريق الادلال قوله « حب رسول الله صلى الله عليه وسلم » بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة اى محبوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله « اتشفع » الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار قوله « انهم » بفتح الهمزة قوله « وايم الله » اختلف فى همزته هل هى للوصل او للقطع وهو من الفاظ القسم نحو لعمر الله وعهد الله وفيه لغات كثيرة وتفتح همزته وتكسر قال ابن الاثير وهمزتها همزة وصل وقد تقطع واهل الكوفة من النحاة يزعمون انه جمع يمين وغيرهم يقول هو اسم موضوع للقسم * وفيه النهى عن الشفاعة فى الحدود ولكن ذلك بعد بلوغه الى الامام * وفيه منقبة ظاهرة لاسامة رضى الله تعالى عنه

١٣٠ - ﴿ حدثنا آدمُ حدثنا شُعبَةُ حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ مَيسَرَةَ قال سَمِعتُ النَّزَّالَ بنَ سَبرَةَ الهِلالِيَّ عنِ ابنِ مَسعُودٍ رضى الله عنهُ قال سَمِعتُ رجُلاً قَرَأَ وسَمِعتُ النبيَّ ﷺ يَقرَأُ خِلافَها فَجِئتُ بِهِ النبيَّ ﷺ فأخبَرتُهُ فَعَرَفتُ فى وجهِهِ الكَراهِيَةَ وقال كِلاكُما مُحسِنٌ ولا تَختَلِفُوا فإنَّ مَنْ كانَ قَبلَكُمُ اختَلَفُوا فَهَلَكُوا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فان من كان قبلكم اختلفوا * وآدم هو ابن ابى اياس وعبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة والنزال بفتح النون وتشديد الزاى وباللام سبق مع الحديث فى كتاب الخصومات فانه اخرج هذا الحديث هناك عن ابى الوليد عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة الى آخره قوله « قرا » ويروى قرا آية وقد مر الكلام فيه هناك *

١٣١ - ﴿ حدثنا عُمَرُ بنُ حَفصٍ حدثنا أبى حدثنا الأعمَشُ قال حدثنى شَقِيقٌ قال عبدُ اللهِ كأنِّى أنظُرُ إلى النبيِّ ﷺ يَحكِى نَبِيًّا مِنَ الأنبِياءِ ضَرَبَهُ قَومُهُ فأدمَوهُ وهُوَ يَمسَحُ الدَّمَ عنْ وجهِهِ ويَقُولُ اللَّهُمَّ اغفِرْ لِقَومِى فإنَّهُمْ لا يَعلَمُونَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله نبيا من الانبياء والظاهر انه من انبياء بنى اسرائيل وقال النووى هذا النبى الذى حكى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما جرى له من المتقدمين وقال بعضهم يحتمل ان يكون هو نوح عليه الصلاة والسلام فان قومه كانوا يبطشون به فيخنقونه حتى يغشى عليه فاذا افاق قال اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون (قلت) على قوله لا مطابقة بينه وبين الترجمة فان الترجمة فى بنى اسرائيل ونوح عليه الصلاة والسلام قبل بنى اسرائيل بمدة متطاولة وقال القرطبى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هو الحاكى والمحكى (قلت) هذا ايضا نحوه * وعمر بن حفص شيخ البخارى يروى

عن

عن ابيه حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضيها وهو روى عن سليمان الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه * والحديث اخرجه البخاري ايضا في استتابة المرتدين واخرجه مسلم في المغازي عن محمد بن نمير وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابن ماجه في الفتن عن ابن نمير به *

١٣٢ - ﴿ حدثنا أبو الوليد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن عقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا كان قبلكم رغسه الله مالا فقال لبنيه لما حضر أي أب كنت لكم قالوا خير أب قال فإني لم أعمل خيرا قط فإذا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في يوم عاصف ففعلوا فجمعه الله عز وجل فقال ما حملك قال مخافتك فتلقاه برحمته ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ان رجلا كان قبلكم * وابو الوليد هو هشام بن عبد الملك وابو عوانة بفتح العين الوضاح ابن عبد الله اليشكري وعقبة بن عبد الغافر ابو نهار الازدي الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر مضى في الوكالة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق عن موسى بن اسماعيل وفي التوحيد عن عبد الله ابن ابي الاسود واخرجه مسلم في التوبة عن عبيد الله بن معاذ وعن يحيى بن حبيب وعن ابي موسى وعن ابن ابي شيبة قوله «رغسه الله» بفتح الراء والغين المعجمة والسين المهملة اى اعطاه الله وقيل اى اكثر ماله وبارك فيه وهو من الرغس وهو البركة والنماء والخير ورجل مرغوس كثير المال والخير وقيل رغس كل شيء اصله فكانه جعل له اصلا من المال وقيل يروى راسه الله مالا بالسين المهملة وقال ابن التين هذا غلط فان صح فهو بشين معجمة من الريش والرياش وهو المال قلت في رواية مسلم راشه الله بالراء والشين المعجمة من الريش وهو المال قوله «لما حضر» على صيغة المجهول اى لما حضره الموت قوله «في يوم عاصف» اى عاصف ريحه اى شديد قوله «ما حملك» اى اى شيء حملك على هذه الوصية قوله «مخافتك» اى حملتني مخافتك اى لاجل الخوف منك فيكون ارتفاع مخافتك بالفعل المحذوف وقال الكرماني ارتفاعه بانه مبتدا محذوف الخبر او بالعكس ويروى بالنصب على نزع الخافض اى لاجل مخافتك قلت الذي ذكرناه اوجه وانسب على مالا يخفى على المعرب قوله «فتلقاه» بالقاف عند ابي ذر اى استقبله برحمته وقال ابن التين لا اعلم للفاء وجها الا ان يكون اصله فتلففه رحمته فلما اجتمعت الفا آت الثلاث ابدلت الاخيرة الفا فصار تلفاه ويروى فتلافاه وهي رواية الكشميهني *

﴿ وقال معاذ حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عقبة بن عبد الغافر سمعت أبا سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

هذا التعليق وصله مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن ابيه حدثنا ابي حدثنا شعبة عن قتادة سمع عقبة بن عبد الغافر يقول سمعت ابا سعيد الخدري يحدث عن النبي ﷺ «ان رجلا فيمن كان قبلكم راشه الله تعالى مالا وولدا فقال لولده لنفعلن ما آمركم به اولا ولين ميراثي غيركم اذا انا مت فاحرقوني واكبرظني انه قال ثم اسحقوني واذروني في الريح فاني لم ابتهر عند الله خيرا وان الله يقدر على ان يعذبني قال فاخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك به وذري فقال الله تعالى ما حملك على ما فعلت قال مخافتك قال فما تلافاه غيرها *

٢٣٣ - ﴿ حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش قال قال عقبة لحذيفة ألا تحدثنا ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعته يقول إن رجلا

حَضَرَهُ الْمَوْتُ لَمَّا أَيِسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ إِذَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا ثُمَّ أَوْرُوا نَارًا حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي وَخَلَصَتْ إِلَى عَظْمِي فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا فَذَرُّونِي فِي الْيَمِّ فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَوْ رَاحَ فَجَمَعَهُ اللَّهُ فَقَالَ لِمَ فَعَلْتَ قَالَ خَشْيَتَكَ فَغَفَرَ لَهُ قَالَ عُقْبَةُ وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ان رجلا حضره الموت وهذا الحديث مضى في اول باب ماذكر عن بني اسرائيل باتم منه فانه اخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة عن عبدالله بن عمير عن ربعي بن حراش الى آخره وهنا اخرجه عن مسدد عن ابي عوانة الوضاح وهذا هكذا رواية الكشميهني وابو ذر صوب رواية الاكثرين وهي عن موسى بن اسماعيل التبوذكي وذكر ابو نعيم في المستخرج انه عن موسى ومسدد جميعا لانهما قد سمعا من ابي عوانة وقد ذكرنا هناك ماتيسر لنا من لطف الله وفضله فلنذكر هناما يجلب من الفوائد أحسنها واخصرها فقوله (قال عقبة) هو عقبة بن عمرو ابو مسعود البدري لاعقبة بن عبد الغافر المذكور آنفا ولا يلتبس عليك قوله (الا تحدثنا) كلمة الاهنا للعرض والتحضيض ومعناها طلب الشيء ولكن العرض طلب بلين والتحضيض طلب بحث والاهذه تختص بالفعلية قوله «قال سمعته» اي قال عقبة سمعت حذيفة يقول قال النبي ﷺ قوله «اوصى الى اهله ويروى اوصى اهله قوله «ثم اوروا» امر للجمع بفتح الهمزة من اوري يوري ايراء يقال وري الزند يري اذا خرجت ناره واوراه غيره اذا استخرج ناره قوله «اذا خلصت» بفتح اللام اي وصلت قوله فذروني بضم الذال وتشديد الراء من ذروت الشيء اذروه ذروا اذا فرقته قوله «في اليم» اي في البحر قوله (في يوم حار) اوراح هذا على الشك في رواية النسفي وعند ابي الهيثم حار فقط بالراء اي شديد الحر قال الجواري، حر النهار فيه لغتان تقول حررت يا يوم بالفتح وحررت بالكسر واحر النهار لغة فيه سمعها الكسائي قوله «اوراح» اي ذي ريح شديدة وفي رواية المروزي حاز بحاء مهملة وزاي مشددة ومعناه يحز ببرده اوحره وكذا قيده الاصيلي وابو ذر وفي رواية القابسي في يوم حان بالنون واقتصر ابن التين على هذه الرواية ثم نقل عن ابن فارس الحون ريح يحن كحنين الابل قال فعلى هذا يقرا في يوم حان بتشديد النون يريد حان ريحه وفي التوضيح وتبعه بعض شيوخنا فاقتصر عليه في شرحه واهمل الباقي قوله (فجمعه الله) اي جمع جسده لان التحريق والتفريق انما وقع عليه وهو الذي يجمع و يعاد عند البعث وفي حديث سلمان الفارسي عند ابي عوانة في صحيحه فقال الله كن فكان كاسرع من طرف العين قوله (فقال لم فعلت) اي فقال الله تعالى لذلك الرجل لم فعلت هذا قال من خشيتك اي من اجل خشيتي منك قوله (فغفر له) (فان قلت) ان كان هذا الرجل مؤمنا فلم شك في قدرة الله تعالى حيث قال فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه احدا على ماياتي عن قريب في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وان لم يكن فكيف غفر له قلت كان مؤمنا بدليل الخشية ومعنى قدر خفف او مشددا حكم وقضى اوضيق وقال النووي قيل ايضا انه على ظاهره ولكن قاله غير ضابط لنفسه وقاصد لمعناه بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف بحيث ذهب تدبره فيما يقوله فصار كالغافل والناسي لا يؤاخذ عليهما او انه كان في زمان ينفعه مجرد التوحيد او كان في شرعهم جواز العفو عن الكافر وقال الخطابي (فان قلت) كيف يغفر له وهو منكر للقدرة على الاحياء (قلت) ليس بمنكر انما هو رجل جاهل ظن انه اذا صنع به هذا الصنيع ترك فلم ينشر ولم يعذب وحيث قال من خشيتك علم منه انه رجل مؤمن فعل مافعل من خشية الله ولجهله حسب ان هذه الحيلة تنجيه قوله «وقال عقبة» اي عقبة بن عمرو ابو مسعود البدري وانا سمعته يقول اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم *

﴿ حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة حدثنا عبد الملك وقال في يوم راح ﴾

اشار بهذا الى ان موسى بن اسماعيل التبوذكي خالف مسددا في لفظه من الحديث المذكور وهي قوله في يوم راح لان في رواية مسدد في يوم حار على مامر عن قريب *

١٣٤ - ﴿ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا إبراهيم بنُ سعدٍ عن ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال كانَ الرَّجلُ يُداينُ الناسَ فكانَ يقولُ لفتاهُ إذا أتيتَ مُعسِرًا فتجاوَزْ عنهُ لعلَّ اللهَ أنْ يتجاوزَ عنَّا قال فلقيَ اللهَ فتجاوزَ عنهُ ﴾

مطابقته للترجمة في اول الحديث وقد مضى هذا الحديث في البيوع في باب من انظر معسرا فانه اخرجه هناك عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله الى آخره نحوه غير ان فيه كان تاجرا يداين الناس *

١٣٥ - ﴿ حدثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدثنا هشامٌ أخبرنا معمرٌ عن الزُّهريِّ عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال كانَ رجلٌ يُسرِفُ على نفسِهِ فلمَّا حضرَهُ الموتُ قال لبنيهِ إذا أنا متُّ فأحرِقوني ثمَّ اطحنوني ثمَّ ذرُّوني في الريحِ فوَاللهِ لئنْ قدرَ عليَّ ربِّي ليعذِّبنَّي عذابًا ما عذَّبَهُ أحدًا فلمَّا ماتَ فُعِلَ بهِ ذلكَ فأمرَ اللهُ الأرضَ فقال اجمعي ما فيكِ منهُ ففعلتْ فإذا هوَ قائمٌ فقال ما حملَكَ على ما صنعتَ قال يا ربِّ خشيتُكَ فغفرَ لهُ وقال غيرُهُ مخافتُكَ يا ربِّ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فكان رجل مسرف على نفسه وعبد الله بن محمد هو المعروف بالمسندي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني وكان قاضيها قوله « ثم ذروني » بفتح الذال وتخفيف الراء اي اتركوني وهو امر من يذرو العرب اماتوا ماضيه وفي رواية الكشميهني ثم اذروني بفتح الهمزة في اوله من اذرت الريح الشيء اذا فرقته يهبو بها قوله فوالله لئن قدر على قد مضى معناه عن قريب قوله فعل به ذلك اي الذي اوصى به الرجل قوله وقال غيره المراد من لفظ الغير هو عبد الرزاق فان هشاما روى عن معمر عن الزهري بلفظ خشيتك وروى عبد الرزاق عن معمر بلفظ مخافتك بدل خشيتك ومعناهما واحد وبقية معاني الفاظ الحديث قد مرت عن قريب *

١٣٦ - ﴿ حدثني عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ حدثنا جُويريةُ بنُ أسماءَ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال عُذِّبتِ امرأةٌ في هرَّةٍ سجنَتْها حتَّى ماتتْ فدخلتْ فيها النارَ لا هيَ أطعمتْها ولا هيَ سقتْها إذْ حبستْها ولا هيَ تركتْها تأكلُ من خشاشِ الأرضِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان وضع الحديث هنا يدل على ان تلك المراة من بني اسرائيل وعبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن مخراق الضبعي البصري ابن اخي جويرية بن اسماء وهو شيخ مسلم ايضا وجويرية مصغر جارية بالجيم ابن اسماء بن عبيد ابن مخراق الضبعي البصري والحديث مر في اواخر بدء الخلق في باب خمس من الدواب ومر ايضا نحوه في الصلاة في باب مايقرأ بعد التكبير واخرجه مسلم في الحيوان وفي الادب عن عبد الله بن محمد المذكور ومر الكلام فيه هناك قوله « في هرة » اي بسبب هرة وقد تجيء كلمة في للسببية كما في نحو في النفس المؤمنة مائة ابل قوله خشاش الارض بالمعجمات وفتح الخاء وهي حشرات الارض وهوامها *

١٣٧ - ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ زُهَيْرٍ حدثنا مَنْصُورٌ عَنْ رِبْعِيٍّ ابْنِ حِرَاشٍ حدثنا أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَافْعَلْ مَاشِئْتَ ﴾

مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من اول الحديث لان المراد من الناس الاوائل وهو يشمل بنى اسرائيل وغيرهم فافهم. واحمد ابن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى الكوفى وزهير هو ابن معاوية الكوفى ومنصور هو ابن المعتمر الكوفى وربعى ابن حراش مر عن قريب وابو مسعود عقبة بن عمرو البدرى وهذا هو المحفوظ وحكى الدارقطنى فى العلل رواية ابراهيم بن سعد عن منصور عن عبد الملك فقال عن ربعى عن حذيفة ورواه ايضا ابو مالك الاشجعى عن ربعى بن حراش عن حذيفة قيل لا يبعد ان يكون ربعى سمعه من ابى مسعود ومن حذيفة جميعا. والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن احمد ابن يونس واخرجه ابو داود فى الادب عن القعنبى واخرجه ابن ماجه فى الزهد عن عمرو بن رافع **قوله** (ان مما ادرك الناس) بالرفع والنصب اى مما ادركه الناس او مما بلغ الناس قوله (من كلام النبوة) اى مما اتفق عليه الانبياء اى انه مما ندب اليه الانبياء ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم لانه امر اطبقت عليه العقول وفى رواية ابى داود واحمد وغيرهما من كلام النبوة الاولى وفى بعض نسخ البخارى هكذا ايضا **قوله** (فافعل ماشئت) ويروى فاصنع ماشئت. وفيه اوجه. احدها اذا لم تستح من العتب ولم تخش العار فافعل ما تحدثك به نفسك حسنا كان او قبيحا ولفظه امر ومعناه نوبيخ. الثانى ان يحمل الامر على بابه تقول اذا كنت آمنا فى فعلك ان تستحى منه لجريك فيه على الصواب وليس من الافعال التى يستحى منها فاصنع ماشئت. الثالث معناه الوعيد اى افعل ماشئت تجازى به كقوله عز وجل (اعملوا ماشئتم). الرابع لا يمنعك الحياء من فعل الخير. الخامس هو على طريق المبالغة فى الذم اى تركك الحياء اعظم مما تفعله واعلم ان الجملة اعنى قوله اذا لم تستح اسم ان على تقدير القول او خبره على تاويل من التبعيضية بلفظ البعض ولفظ اصنع امر بمعنى الخبر او امر تهديدى اى اصنع ماشئت فان الله يجزيك ☆

١٣٨ - ﴿ حدثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ خُسِفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من لفظ الحديث لان الرجل الذى فيه من الاوائل وهو يشمل بنى اسرائيل وغيرهم وقيل هذا الرجل هو قارون وهو من بنى اسرائيل. وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد ابو محمد السختيانى المروزى وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزى ويونس هو ابن يزيد الايلى والزهرى هو محمد بن مسلم وسالم هو ابن عبد الله ابن عمر والحديث اخرجه النسائى فى الزينة عن وهب بن بيان **قوله** بينما ظرف مضاف الى جملة فيحتاج الى جواب وجوابه هو **قوله** خسف به **قوله** من الخيلاء هو التكبر والتبختر مع الاعجاب **قوله** يتجلجل اى يتحرك فى الارض والجلجلة الحركة مع صوت وقال ابن دريد كل شىء خلطت بعضه ببعض فقد جلجلته وعن ابن فارس هو ان يسيخ فى الارض مع اضطراب شديد وتدافع من شق الى شق *

﴿ تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ﴾

اى تابع يونس عبد الرحمن بن خالد فى روايته عن محمد بن مسلم الزهرى وعبد الرحمن هذا هو ابو خالد الفهمى مولى الليث ابن سعد بن عوف روى عنه الليث وكان واليا لهشام على مصر سنة ثمان عشرة ومائة وعزل سنة تسع عشرة وتوفى سنة سبع وعشرين ومائة ووصل هذه المتابعة الذهلى فى الزهريات عن ابى صالح عن الليث عن عبد الرحمن ☆

١٣٩ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثني ابن طاوُس عنْ أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيامَةِ بَيْدَ كلِّ أُمَّةٍ أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِنا وأُوتِينا مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذا اليَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فيهِ فَغَدًا لِلْيَهُودِ وبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصارَى عَلَى كلِّ مُسْلِمٍ في كلِّ سَبْعَةِ أيَّامٍ يَوْمٌ يَغْسِلُ رأسَهُ وجَسَدَهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اوتوا الكتاب من قبلنا لانهم من بنى اسرائيل وغيرهم . وابن طاوس هو عبد الله يروى عن ابيه طاوس . والحديث مضى فى اول كتاب الجمعة من وجه آخر فانه اخرجه هناك عن ابى اليمان عن شعيب عن ابى الزناد عن الاعرج انه سمع اباهريرة الى آخره وهنا زيادة على ذلك وهو من قوله على كل مسلم الى آخره قوله نحن الآخرون اى فى الدنيا السابقون فى الاخرة قوله بيد بفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الدال المهملة ومعناه غير يقال فلان كثير المال بيد انه بخيل ويجىء بمعنى الا وبمعنى لكن وقال المالكى المختار عندى فى بيد ان يجعل حرف استثناء بمعنى لكن لان معنى الامفهوم منها ولا دليل على اسميتها والمشهور استعمالها مثلوة بان كافى الحديث والاصل فيه بيد ان كل امة فحذف ان وبطل عملها قال ابو عبيد وفيه لغة اخرى ميد بالميم وجاء فى الحديث (انا افصح العرب ميد انى من قريش وقال الطيبى قيل معنى بيد على انه وعن المزنى سمعت الشافعى يقول بيد من اجل قوله اختلفوا فيه معنى الاختلاف فيه انه فرض يوم للجمع للعبادة ووكل الى اختيارهم فمالت اليهود الى السبت والنصارى الى الاحد وهدانا الله الى يوم الجمعة الذى هو افضل الايام قوله على كل مسلم الى اخره المراد به يوم الجمعة لانه فى كل سبعة ايام يوم واشار بقوله يغسل راسه وجسده الى الاغتسال يوم الجمعة فانه له فضلا عظيما حتى صرح فى الحديث الصحيح انه واجب واليه ذهب مالك وآخرون *

١٤٠ - ﴿ حدثنا آدَمُ حدثنا شُعْبَةُ حدثنا عَمْرُو بنُ مُرَّةَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ قال قَدِمَ مُعاوِيَةُ بنُ أبي سُفْيانَ المَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَها فَخَطَبَنا فأخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ فقال ما كُنْتُ أرَى أنَّ أحَدًا يَفْعَلُ هَذا غَيْرَ اليَهُودِ وإنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سَمّاهُ الزُّورَ يَعْنِي الوَصالَ في الشَّعَرِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله اليهود لانهم من بنى اسرائيل وقدمر نحوه من حديث معاوية عن قريب فى هذا الباب غير انه من وجه اخر قوله « قدمة » بفتح القاف وكان ذلك فى سنة احدى وخمسين قوله « كبة » بضم الكاف وتشديد الباء الموحدة من الغزل وقال الجوهرى الكبة الجرو هو من الغزل تقول منه كببت الغزل اى جعلته كبا وفى الحديث الذى مضى قصة من شعر قوله « سماه الزور » الزور الكذب والتزيين بالباطل ولاشك ان وصل الشعر منه وفيه طهارة شعر الآدمى *

﴿ تابَعَهُ غُنْدَرٌ عنْ شُعْبَةَ ﴾

اى تابع ادم شيخ البخارى غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وفى آخره راء وهو لقب محمد بن جعفر فى رواية الحديث المذكور عن شعبة ووصل مسلم هذه المتابعة وقال حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا غندر عن شعبة وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب (قال قدم معاوية المدينة فخطبنا واخرج كبة من شعر فقال ما كنت ارى ان احدا يفعله الا اليهود ان رسول الله ﷺ بلغه فسماه الزور) وقال مسلم وجاء رجل بعصا على راسها خرقة قال معاوية الا وهذا الزور قال قتادة يعنى ما يكثر النساء اشعارهن من الخرق والله تعالى اعلم بالصواب *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب المناقب ﴾

اى هذا كتاب في بيان المناقب وهو جمع المنقبة وهي ضد المثلبة ووقع في بعض النسخ باب المناقب والاول اولى لان الكتاب يجمع الابواب وفيه ابواب كثيرة تتعلق باشياء كثيرة على ما لا يخفى *

﴿ باب قول الله تعالى يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم وقوله واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾

اى هذا باب في ذكر قول الله تعالى (يا ايها الناس) الى اخره ذكر هذا ليبنى عليه تفسير الشعوب والقبائل وما يتعلق بها واعلم ان هذه الآية الكريمة نزلت في ثابت بن قيس وقوله المرجل الذي لم يفسح له ابن فلانة فقال رسول الله ﷺ من الذاكر فلانة فقام ثابت بن قيس فقال انا يا رسول الله قال انظر في وجوه القوم فنظر اليها فقال رسول الله ﷺ ما رايت يا ثابت قال رايت ابيض واسود واحمر قال فانك لا تفضلهم الا في الدين والتقوى فانزل الله في ثابت هذه الآية **قوله** «من ذكر ادم عليه السلام وانثى حواء عليها السلام» وقيل خلقنا كل واحد منكم من اب وام فما منكم احد الا وهو يدلى ما يدلى به الآخر سواء بسواء فلا وجه للتفاخر والتفاضل في النسب **قوله** «وجعلناكم شعوبا» وهي رؤس القبائل وجمهورها قيل ربيعة ومضر والاوس والخزرج واحدها شعب بفتح الشين والشعب الطبقة الاولى من الطبقات الست التي عليها العرب وهي الشعب والقبيلة والعمارة والفخذ والفصيلة فالشعب يجمع القبائل والقبائل تجمع العمائر والعمائر تجمع البطون والبطن تجمع الافخاذ والفخذ تجمع الفصائل * خزيمة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصى بطن وهاشم فخذ والعباس فصيلة وسميت الشعوب شعوبا لان القبائل تتشعب منها وقال صاحب المنتهى الشعب ما تشعب من قبائل العرب والعجم والشعوب الامم المختلفة فالعرب شعب وفارس شعب والروم شعب والترك شعب وفي الموعب الشعب مثال كعب وعن ابن الكلبي بالكسر وفي نوادر الهجري لم يسمع فصيحا بكسر الشين وفي المحكم الشعب هو القبيلة نفسها وقد غلبت الشعوب بلفظ الجمع على جيل العجم وفي تهذيب الازهري اخذت القبائل من قبائل الراس لاجتماعها وفي الصحاح قبائل الراس هي القطع المشعوب بعضها الى بعض تصل بها الشؤن وقال الزجاج القبيلة من ولد اسماعيل عليه الصلاة والسلام كالسبط من ولد اسحاق عليه الصلاة والسلام سموا بذلك ليفرق بينهما ومعنى القبيلة من ولد اسماعيل معنى الجماعة يقال لكل جماعة من واحد قبيلة ويقال لكل جمع على شيء واحد قبيل اخذ من قبائل الشجرة وهي اغصانها وذكر ابن الهبارية في كتابة تلك المعاني ان القبائل من ولد عدنان مائتان وسبع واربعون قبيلة والبطون من ولده مائتان واربعة واربعون بطنا والافخاذ خمسة عشر فخذا غير اولاد ابي طالب . وذكر اهل اللغة ان الشعوب مثل مضر وربيعة والقبائل دون ذلك مثل قريش وتميم ثم العمائر جمع عميرة ثم البطون جمع بطن ثم الافخاذ جمع فخذ وقسم الجواني العرب الى عشر طبقات الجذم ثم الجمهور ثم الشعب ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم العشيرة ثم الفصيلة ثم الرهط **قوله** «لتعارفوا» اى ليعرف بعضكم بعضا في قرب النسب وبعده فلا يعترى الى غير ابائه لان يتفاخروا بالآباء والاجداد ويدعوا التفاضل والتفاوت في الانساب ثم بين الفضيلة التي بها يفضل الانسان على غيره ويكتسب الشرف والكرم عند الله تعالى فقال (ان اكرمكم عند الله اتقاكم» وقال مجاهد لتعارفوا ليقال فلان ابن فلان وقرا ابن عباس لتعرفوا وانكره بعض اهل اللغة قوله (وقوله تعالى واتقوا الله الذي) الى اخره اى اتقوا الله بطاعتكم اياه قال ابراهيم ومجاهد والحسن والضحاك والربيع وغير واحد الذي تساءلون به اى كما يقال اسالك بالله وبالرحم وعن الضحاك واتقوا الله الذي به تعاقدون وتعاهدون واتقوا الارحام ان تقطعوها ولكن زوروها وصلوها والارحام جمع رحم وقرا عبد الله بن يزيد المقرى والارحام بالضم على الابتداء والخبر محذوف اى الارحام مما يتقى به والجمهور على النصب على تقدير واتقوا الارحام وقرئ بالجر ايضا عطفا على قوله به وفيه خلاف فاجازه

الكوفيون ومنعه البصريون لانه لايجوز عندهم العطف على الضمير المجرور الا باعادة الجار قوله «ان الله كان عليكم رقيبا» اى مراقبا لجميع اعمالكم واحوالكم *

﴿ وما يُنهَى عنْ دَعْوَى الجاهِلِيَّةِ ﴾

عطف على قوله وقول الله الذى هو عطف على قول الله المجرور باضافة الباب اليه اى باب فيما ينهى عن دعوى الجاهلية وهى الندبة على الميت والنياحة وقيل قولهم يا لفلان وقيل الانتساب الى غير ابيه وقد عقد له بابا عن قريب يأتى ان شاء الله تعالى *

﴿ الشُّعُوبُ النَّسَبُ البَعيدُ : والقَبائِلُ دُونَ ذَلِكَ ﴾

اراد بالنسب البعيد مثل مضر وربيعة هذا قول مجاهد والضحاك قوله «والقبائل دون ذلك» مثل قريش وتميم *

١ - ﴿ حدثنا خالِدُ بنُ يَزيدَ الكاهِلِيُّ حدَّثنا أبو بَكْرٍ عنْ أبي حصينٍ عنْ سَعيد بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما وجعَلْناكُمْ شُعُوباً وقَبائِلَ لِتَعارَفُوا : قال الشُّعُوبُ القَبائِلُ العِظامُ والقَبائِلُ البُطُونُ ﴾

مطابقته للاية التى هى الترجمة ظاهرة لان المذكور فيها الشعوب والقبائل وقد فسر ابن عباس الشعوب بالقبائل العظام وفسر القبائل بالبطون وذلك لان الشعوب تجمع القبائل وذكر عن ابن عباس ايضا ان القبائل الافخاذ فعلى هذا ان القبائل التى فسرها بالبطون تجمع الافخاذ * وخالد بن يزيد ابو الهيثم المقرى الكاهلى الكوفى وهو من افراده والكاهلى نسبة الى كاهل بكسر الهاء ابن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر بطن من هذيل والظاهر انه منسوب الى كاهل بن اسد بن خزيمة بن مدركة لان جماعة كثيرة من اهل الكوفة ينتسبون اليه وابو بكر هو ابن عياش ابن سالم الاسدى الكوفى الحناط بالنون وفى اسمه اقوال كثيرة والاصح ان اسمه كنيته وابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين اسمه عثمان بن عاصم بن حصين الاسدى الكوفى *

٢ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا يَحْيَى بنُ سَعيدٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ قال حدثنى سَعيدُ بنُ أبى سَعيدٍ عنْ أبيهِ عنْ أبى هرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه قال قِيلَ يارسول اللهِ مَنْ أكْرَمُ النَّاسِ قال أتْقاهُمْ قالوا ليْسَ عنْ هذَا نَسألُكَ قال فيُوسُفُ نَبىُّ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله قال اتقاهم ويحيى بن سعيد القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمرى وسعيد يروى عن ابيه ابى سعيد كيسان المقبرى . والحديث مر فى باب (ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت) فانه اخرجه هناك باتم منه ومر الكلام فيه هناك وانما اطلق على يوسف اكرم الناس لكونه رابع نبى فى نسق واحد ولا يعلم غيره بذلك *

٣ - ﴿ حدثنا قَيْسُ بنُ حَفْصٍ حدثنا عبْدُ الوَاحِدِ حدثنا كُلَيْبُ ابنُ وائِلٍ قال حدَّثَتْنى رَبِيبَةُ النبىِّ ﷺ زَيْنَبُ ابْنَةُ أبى سَلَمَةَ قال قُلْتُ لَها أرَأيْتِ النبىَّ ﷺ أكانَ مِنْ مُضَرَ قالَتْ فَمِمَّنْ كانَ إلاَّ مِنْ مُضَرَ مِنْ بَنِي النَّضْرِ بنِ كِنانَةَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله الا من مضر فانه من الشعوب وقيس بن حفص ابو محمد الدارمى البصرى وعبد الواحد هو ابن زياد وكليب مصغر كلب ابن وائل بالهمز تابعى وسط كوفى واصله من المدينة وليس له فى البخارى غير هذا الحديث قوله «ارايت» اى اخبرنى قوله «اكان من مضر» الهمزة فيه للاستفهام قوله «فمن كان» بالفاء رواية الكشميهنى ورواية

غيره بلا فاء ويجيء تفسيره عن قريب ☆

٤ - ﴿ حدثنا مُوسَى حدثنا عبدُ الوَاحِدِ حدثنا كُلَيْبٌ حدَّثَتْنِي رَبِيبَةُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلّم وأظنُّها زَيْنَبَ قالَتْ نَهى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عنِ الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ والمُقَيَّرِ والمزَفَّت وقُلْتُ لَها أخْبِرِينِي النبيُّ ﷺ مِمَّنْ كانَ مِنْ مُضَرَ كانَ قالتْ فَمِمَّنْ كانَ إلاَّ مِنْ مُضَرَ كانَ مِنْ ولَدِ النَّضْرِ بنِ كِنانَةَ ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور. وموسى ابن اسماعيل التبوذكي قوله «واظنها زينب» الظاهر ان قائله موسى لان قيس بن حفص في الرواية السابقة قد جزم بانها زينب وشيخهما واحد (فان قلت) قد اخرج الاسماعيلي هذا الحديث من رواية حبان بن هلال عن عبد الواحد قال ولا اعلمها الا زينب قلت فعلى هذا الشك فيه من شيخه عبد الواحد كان يجزم بها تارة ويشك فيها اخرى قوله قالت نهى النبي ﷺ انما ذكرت النهي عن هذه الاشياء هنا لانها روت الحديث على هذه الصورة قوله «الدباء» بضم الدال وتشديد الباء الموحدة وبالمد القرع واحدها دباة والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وفي آخره ميم وهي جرار مدهونة خضر كانت تحمل فيها الخمر الى المدينة واحدها حنتمة والمقير المطلى بالقار وهو الزفت وعن ابي ذر صوابه النقير بالنون وكسر القاف قوله «اخبريني خطاب من كليب لزينب قوله «النبي» مبتدا وخبره هو قوله ممن كان يعني من اي قبيلة قوله «من مضر» كان همزة الاستفهام فيه مقدرة اي امن مضر كان ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة هو ابن نزار بن معد بن عدنان واشتقاق مضر من المضيرة وهو شيء يصنع من اللبن سمي به لبياض لونه والعرب تسمي الابيض احمر فلذلك سميت مضر الحمراء وقال ابن سيده سمي مضر لانه كان مولعا بشرب اللبن الماضر اي الحامض وهو اول من سن للعرب الحداء للابل لانه كان حسن الصوت فسقط يوما من بعيره فوثبت يده فجعل يقول وايداه وايداه فاعنقت له الابل وامه سودة بنت عك وقيل حبيبة بنت عك وكان على دين اسماعيل عليه الصلاة والسلام وقال ابن حبيب حدثنا ابو جعفر عن ابي جريج عن عطاء عن ابن عباس قال مات اد دوالد عدنان وعدنان ومعد ربيعة ومضر وقيس غيلان وتميم واسد وضبة على الاسلام على ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام فلا تذكروهم الا كما يذكر به المسلمون وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تسبوا مضر فانه كان مسلما على ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وعند الزبير بن بكار من حديث ميمون ابن مهران عن ابن عباس يرفعه لا تسبوا مضر ولا ربيعة فانهما كانا مسلمين وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اختلف الناس فالحق مع مضر وروى انه ﷺ قال ان الله عز وجل اختار هذا الحي من مضر قوله «فمن كان الا من مضر» كلمة الا استثناء منقطع اي لكن كان من مضر او الاستثناء من محذوف اي لم يكن الا من مضر والهمزة محذوفة من كان وممن كان كلمة مستقلة او الاستفهام للانكار **قوله** «كان من ولد النضر» النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن كنانة بكسر الكاف ابن خزيمة بن مدركة بلفظ اسم الفاعل ابن الياس بن مضر وهذا بيان له لان مضر قبائل وهذا بطن منه والنضر اسمه قيس سمي بالنضر لوضاءته وجماله واشراق وجهه والنضر هو الذهب الاحمر وهو النضار وامه برة بنت مر بن ادبن طابخة وكنية النضر ابو يخلد كنى بابنه يخلد ☆ وعلم من هذا ان معرفة الانساب لا يستغنى عنها وقد جاء الامر بتعلمها وهو ما رواه ابو نعيم من حديث العلاء بن خارجة المدني قال رسول الله ﷺ «تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم» وروى ابو هريرة عن النبي ﷺ مثله وصححه وقال ابو عمر روى عن النبي ﷺ انه قال «كفر بالله ادعاء نسب لا يعرف وكفر بالله تبرؤ من نسب وان دق» وروى عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه مثله وقال ﷺ «من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله» وقد روى من الوجوه الصحاح عن رسول الله ﷺ ما يدل على معرفته بانساب العرب وروى الترمذي مصححا من حديث عبد الله بن عمرو خرج رسول الله ﷺ وفي يده اليمنى

كتاب وفي اليسرى كتاب فقال هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل الجنة واسماء آبائهم وقبائلهم * وقال ابو محمد الرشاطي الحض على معرفة الانساب ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة وبالغ ابن حزم في ذلك وقال لا ينكر حق معرفة النسب الا جاهل او معاند * وفرض ان يعلم المرء ان سيدنا رسول الله ﷺ هو محمد بن عبد الله القرشي الهاشمي الذي كان بمكة ورحل منها الى المدينة فمن يشك فيه اهو قرشي او يماني او تميمي او اعجمي فهو كافر غير عارف بدينه الا ان يعذر بشدة ظلمة الجهل فيلزمه ان يتعلم ذلك ويلزم من يحضرته تعليمه ومن الفرض في علم النسب ان يعرف المرء ان الخلافة لا تجوز الا من ولد فهر بن مالك بن النضر بن كنانة وان يعرف كل من يلقاه بنسب في رحم محرمه ليجتنب ما حرم عليه وان يعرف كل من يتصل به برحم يوجب ميراثا او صلة او نفقة او عقدا او حكما فمن جهل هذا فقد اضاع فرضا واجبا عليه لازما له من دينه واما الذي يكون معرفته من النسب فضلا في الجميع فرضا على الكفاية فمعرفة اسماء امهات المؤمنين واكابر الصحابة من المهاجرين والانصار الذين حبهم فرض فقد صح انه ﷺ قال آية الايمان حب الانصار وآية النفاق بغض الانصار *

٥ — ﴿ حدثني إسحاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا جَرِيرٌ عنْ عُمارَةَ عنْ أبي زُرْعَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلّم قال تَجِدُونَ النَّاسَ مَعادِنَ خِيارُهُمْ في الجاهِلِيَّةِ خِيارُهُمْ في الإسْلامِ إذا فَقِهُوا وتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ في هذا الشَّأنِ أشَدَّهُمْ لَهُ كَراهِيَةً وتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأتي هؤُلاءِ بِوَجْهٍ ويَأتي هؤُلاءِ بِوَجْهٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . واسحاق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه وجرير هو ابن عبد الحميد وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع وابو زرعة اسمه هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو والحديث اخرجه مسلم في الفضائل بتمامه وفي الادب بقصة ذي الوجهين قوله ﴿ معادن ﴾ اي كمعادن والحديث الآخر يوضحه الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ووجه التشبيه اشتمال المعادن على جواهر مختلفة من نفيس وخسيس كذلك الناس من كان شريفا في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شرفا فان تفقه وصل الى غاية الشرف وكانت لهم اصول في الجاهلية يستنكفون عن كثير من الفواحش قوله اذا فقهوا يعني اذا فهموا امور الدين والفقه في الاصل الفهم يقال فقه الرجل بكسر القاف يفقه بفتحها اذا فهم وعلم وفقه يفقه بضم القاف فيهما اذا صار فقيها عالما وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع منها قوله تجدون خير الناس في هذا الشان اي في الخلافة او في الامارة قوله اشدهم بالنصب على انه مفعول ثان لتجدون قوله له اي لهذا الشان قوله كراهية نصب على التمييز ويروى كراهة (فان قلت) كيف يصير خير جميع الناس بمجرد كراهته لذلك (قلت) المراد اذا تساووا في سائر الفضائل او يراد من الناس الخلفاء او الامراء ومعناه من خيرهم بقرينة الحديث الذي بعده فان فيه تجدون من خير الناس بزيادة كلمة من كانه قال تجدون اكره الناس في هذا الامر من خيارهم والكراهة بسبب علمه بصعوبة العدل فيها والمطالبة في الآخرة وهذا في الذي ينال الخلافة او الامارة من غير مسألة فاذا نالها بمسألة فامره اعظم لانه لا يعان عليها وهذا القسم اكثر في هذا الزمان قوله ذا الوجهين مفعول ثان لقوله تجدون شر الناس وذو الوجهين هو المنافق وهو الذي يمشي بين الطائفتين بوجهين يأتي لاحداهما بوجه ويأتي للاخرى بخلاف ذلك وقال الله تعالى (مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء) قال المفسرون مذبذبين يعني المنافقين متحيرين بين الايمان والكفر فلا هم مع المؤمنين ظاهرا وباطنا ولا هم مع الكفار ظاهرا وباطنا بل ظواهرهم مع المؤمنين وبواطنهم مع الكافرين ومنهم من يعتريه الشك فتارة يميل الى هؤلاء وتارة يميل الى هؤلاء وروى مسلم من حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة لا تدري ايتهما تتبع *

٦ — ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا المُغِيرَةُ عنْ أبي الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبي

هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فى هذَا الشأنِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ وكافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكافِرِهِمْ والنَّاسُ مَعادِنُ خيارُهُمْ فى الجاهِلِيَّةِ خِيارُهُمْ فى الإِسْلاَمِ إِذَا فَقُهُوا تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَراهِيَةً لِهَـذَا الشَّأْنِ حتَّى يَقَعَ فِيهِ ﴾

هذا طريق آخر لحديث ابى هريرة المذكور رواه مختصرا ومطولا. والمغيرة هو ابن عبد الرحمن الحزامى المدنى وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه مسلم فى المغازى عن القعنبى وفيه وفى الفضائل عن قتيبة قوله (الناس تبع لقريش) قال الخطابى يريد بقوله تبع لقريش تفضيلهم على سائر العرب وتقديمهم فى الامارة وبقوله مسلمهم تبع لمسلمهم الامر بطاعتهم اى من كان مسلما فليتبعهم ولا يخرج عليهم واما معنى كافرهم تبع لكافرهم فهو اخبار عن حالهم فى متقدم الزمان يعنى انهم لم يزالوا متبوعين فى زمان الكفر وكانت العرب تقدم قريشا وتعظمهم وكانت دارهم موسما لهم السدانة والسقاية والرفادة يسقون الحجيج ويطعمونهم فحازوا به الشرف والرياسة عليهم ويريد بقوله خيارهم اذا فقهوا ان من كانت له مآثرة وشرف فى الجاهلية واسلم وفقه فى الدين فقد احرز مآثرته القديمة وشرفه الثابت الى ما استفاده من المزية بحق الدين ومن لم يسلم فقد هدم شرفه وضيع قديمه ثم اخبر ان خيار الناس هم الذين يجدون الامارة ويكرهون الولاية حتى يقعوا فيها وهذا يحتمل وجهين احدهما انهم اذا وقعوا فيها عن رغبة وحرص زالت عنهم محاسن الاخيار اى صفة الخيرية كقوله من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين والاخر ان خيار الناس هم الذين يكرهون الامارة حتى يقعوا فيها فاذا وقعوا فيها وتقلدوها زال معنى الكراهة فلم يجز لهم ان يكرهوها ولم يقوموا بالواجب من امورها اى اذا وقعوا فيها فعليهم ان يجتهدوا فى القيام بحقها فعل الراغب فيها غير كاره لها *

﴿ بابٌ ﴾

اى هذا باب وهو كالفصل لما قبله *

٧ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عنْ شُعْبَةَ حدثنى عَبْدُ المَلِكِ عنْ طاوُسٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما إِلاَّ المَوَدَّةَ فى القُرْبَى قال فقال سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ قُرْبَى مُحَمَّدٍ صلى اللهُ عليه وسلَّم فقال إِنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلَّم لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلاَّ وَلَهُ فِيهِ قَرَابَةٌ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ تَصِلُوا قَرَابَةَ بَيْنِى وبَيْنَكُمْ ﴾

وجه ذكر هذه عقيب الحديث السابق ان المذكور فيه ان الناس تبع لقريش وفيه تفضيلهم على غيرهم والمذكور فى هذا انه لم يكن بطن من قريش الا وللنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيه قرابة فيقتضى هذا تفضيله على الكل ويحيى هو القطان وعبد الملك هو ابن ميسرة ابو زيد الزراد وهذا الحديث ذكره فى التفسير فى (حم عسق) حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال سمعت طاوسا عن ابن عباس انه سئل عن قوله (الا المودة فى القربى) فقال سعيد بن جبير قربى آل محمد فقال ابن عباس عجلت ان النبى ﷺ لم يكن بطن من قريش الا كان له فيهم قرابة فقال الا ان تصلوا ما بينى وبينكم من القرابة واخرجه الترمذى ايضا فى التفسير عن ابن بشار به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه عن اسحاق بن ابراهيم عن غندر به قوله «الا المودة فى القربى» وقبله (قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة فى القربى) لما اوحى الله تعالى الى النبى ﷺ هذا الكتاب الشريف قال قل لهم يا محمد لا اسالكم عليه اى لا اطلب من هذا التبليغ المال والجاه ولا نفعا عاجلا ولا مطلوبا حاضرا لئلا يتوهم انه ﷺ يطلب من هذا التبليغ حظا من الحظوظ وعن قتادة اجتمع المشركون فى مجمع لهم فقال بعضهم لبعض اترون ان محمدا يسال على ما يتعاطاه اجرا

فانزل الله تعالى هذه الآية يحثهم على مودته ومودة اقربائه قوله « الا المودة في القربى » يجوز ان يكون استثناء متصلا اى لا اسالكم اجرا الا هذا وهو ان لا تؤذوا اهل قرابتى ولم يكن هذا اجرا في الحقيقة لان قرابته قرابتهم وكانت صلتهم لازمة لهم في المودة ويجوز ان يكون استثناء منقطعا اى لا اسالكم اجرا قط ولكن اسالكم ان تودوا قرابتى الذين هم قرابتك ولا تؤذوهم . واختلف المفسرون في ذلك على اقوال . احدها محبة قرابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهم اهل بيته من آل هاشم فمن بعدهم من اهل البيت ، والثانى مودة قريش . والثالث المراد على وفاطمة وولداهما ذكر في ذلك عن رسول الله ﷺ وبه قال ابن عباس . والرابع قاله عكرمة كانت قريش تصل الرحم فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم وبه قطعته فقال « صلونى كما كنتم تفعلون » فالمعنى لكن اذكركم قرابتى . والخامس مودة من يتقرب الى الله عز وجل وهو راى الصوفية قوله « الا ان تصلوا » اى الا صلة الارحام قوله « فنزلت عليه » اى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (فان قلت) هذا لم ينزل (قلت) نزل معناه وهو قوله تعالى (الا المودة فى القربى) وتقديره الا المودة ثابتة فى اهل القربى وقيل الضمير فى نزلت راجع الى الآية التى فيها الا المودة فى القربى وقوله الا ان تصلوا تفسير لها .

٨ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا سُفْيانُ عنْ إسْماعيلَ عنْ قَيْسِ بن أبى مسعُودٍ يَبْلُغُ بِهِ النبيَّ ﷺ قال مِنْ هَهُنا جاءتِ الفِتَنُ نَحْوَ المَشْرِقِ والجَفاءُ وغِلَظُ القُلوبِ فى الفَدَّادِينَ أهْلِ الوَبَرِ عِنْدَ أصُولِ أذْنابِ الإبِلِ والبَقَرِ فى رَبِيعَةَ ومُضَرَ ﴾

مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله في ربيعة ومضر فانهما قبيلتان ولما فسر الكرمانى هذا الحديث والذى بعده قال (فان قلت) ما وجه مناسبتهما بالترجمة قلت ضرورة ان الناس باعتبار الصفات كالقبائل وكون الاتقى منهم فيها اكرم وفي القلب منه ما لا يخفى على الفطن ، وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة واسماعيل هو ابن ابى خالد وقيس هو ابى حازم البجلى وابو مسعود هو عقبة بن عمرو الانصارى البدرى **قوله** « يبلغ به النبى ﷺ » انما قال كذلك لانه اعم من انه سمع من النبى ﷺ او من غيره عنه **قوله** « نحو المشرق » هو بيان او بدل لقوله ههنا **قوله** « في الفدادين » بالتشديد وهم الذين تعلو اصواتهم في حروثهم ومواشيهم و بالتخفيف هي البقرة التى تحرث واحدها فدان مشددا وقال ابن الاثير يقال فدا الرجل يفدد فديدا اذا اشتد صوته وقيل الفدادون هم المكثرون من الابل وقيل هم الجمالون والبقارون والحمارون والرعيان **قوله** « اهل الوبر » اى اهل البوادى والوبر بفتح الواو والباء الموحدة وفى آخره راء هو وبر الابل سمى بذلك لانهم يتخذون بيوتهم منه **قوله** « عند اصول اذناب الابل » هو عبارة عن جلبتهم عند سوقها **قوله** « فى ربيعة ومضر » بدل من الفدادين *

٩ - ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ أخْبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال أخْبَرَنى أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحْمٰنِ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ رضى الله عنهُ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الفَخْرُ والخُيَلاءُ فى الفَدَّادِينَ أهْلِ الوَبَرِ والسَّكِينَةُ فى أهْلِ الغَنَمِ والإيمانُ يَمانٍ والحِكْمَةُ يَمانِيَةٌ ﴾

مر الكلام في وجه المطابقة في اول الحديث السابق وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث اخرجه مسلم فى الايمان عن عبد الله ابن عبد الرحمن الدرامى عن ابى اليمان به قوله « والخيلاء » بضم الخاء وكسرها الكبر والعجب يقال فيه خيلاء ومخيلة اى كبر ومنه اختال فهو مختال وقال الداودى قوله « والفخر والخيلاء فى الفدادين » وهم وانما نسب اليهم الجفاء وهما فى اصحاب الخيل قوله « والسكينة » هو السكون والوقار قوله « يمان » اصله يمنى حذف احدى الياءين وعوض منهما الالف فصار يمان وهي اللغة الفصحى ثم يمنى ثم يمانى بزيادة الالف ذكرها سيبويه وحكى الجوهرى وصاحب المطالع

وغيرهما عن سيبويه انه حكى عن بعض العرب انهم يقولون اليمانى بالياء المشددة وقال القاضى وغيره قد صرفوا قوله الايمان يمان عن ظاهره من حيث ان مبدا الايمان من مكة ثم من المدينة * وحكى ابو عبيد فيه اقوالا . احدها انه اراد بذلك مكة فانه يقال ان مكة من تهامة وتهامة من ارض اليمن . والثانى المراد مكة والمدينة فانه يروى ما فى الحديث انه ﷺ قال « هذا الكلام وهو بتبوك ومكة ومدينة حينئذ بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الايمان يمان ونسبها الى اليمن لكونها حينئذ من ناحية اليمن كما قالوا الركن اليمانى وهو بمكة لكونه الى ناحية اليمن * والثالث ماذهب اليه كثير من الناس وهو احسنها ان المراد بذلك الانصار لانهم يمانيون فى الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره واعترض عليه الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح فقال ما ملخصه انه لو نظر الى طرق الاحاديث لما ترك ظاهر الحديث * منها قوله عليه السلام (اتاكم اهل اليمن) والانصار من جملة المخاطبين بذلك فهم اذا غيرهم * ومنها قوله عليه السلام (جاء اهل اليمن) وانما جاء حينئذ غير الانصار فحينئذ لا مانع من اجراء الكلام على ظاهره وحمله على الحقيقة لان من اتصف بشىء وقوى قيامه به نسب ذلك الشىء اليه اشعارا بتمييزه به وكمال حاله فيه وهكذا كان حال اهل اليمن حينئذ فى الايمان وليس فى ذلك نفى له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله ﷺ « ان الايمان ليأرز الى الحجاز » ويروى « الايمان فى اهل الحجاز » لان المراد بذلك الموجود منهم حينئذ لا كل اهل اليمن فى كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه **قوله** « والحكمة يمانية » الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله عز وجل المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك وقال ابن دريد كل كلمة وعظتك اوزجرتك اودعتك الى مكرمة اونهتك عن قبيح فهى حكمة وحكم ومنه قوله ﷺ « ان من الشعر حكمة » وفى بعض الروايات حكما *

﴿ قال أبو عبد الله سُمِّيَتِ اليَمَنَ لأنَّها عن يَمِينِ الكَعْبَةِ والشَّأْمَ عن يَسارِ الكَعْبَةِ والمَشْأَمَةُ المَيْسَرَةُ واليَدُ اليُسْرَى الشُّؤْمَى والجانِبُ الأَيْسَرُ الأَشْأَمُ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه وليس هذا اللفظ بمذكور فى بعض النسخ **قوله** « سميت اليمن » لانها عن يمين الكعبة هذا قول الجمهور وقال الرشاطى سمى بذلك قبل ان تعرف الكعبة لانه عن يمين الشمس وقيل سمى بيمن بن قحطان وقيل سمى بيعرب بن قحطان لان يعرب اسمه يمن فلذلك قيل ارض يمن قوله « والشأم » اى سميت الشام لانها عن يسار الكعبة وقيل سمى بشامات هناك حمر وسود وقيل سمى بسام بن نوح عليه الصلاة والسلام لانه اول من اختطه وكان اسم سام شام بالشين المعجمة فعرب فقيل سام بالسين المهملة وقيل شام اسم اعجمى من لغة بنى حام وتفسيره بالعربى خير طيب وقال البكرى الشام مهموز وقد لا يهمز وفى المطالع قال ابو الحسين بن سراج الشام بهمزة ممدودة واباها اكثرهم فيه الا فى النسب اعنى فتح الهمزة كما اختلف فى اثبات الياء مع الهمزة الممدودة فاجازه سيبويه ومنعه غيره لان الهمزة عوض من ياء النسب فعلى هذا يقال شامى وشآم فى الرجل كما يقال يمانى ويمان قوله « والمشأمة الميسرة » الميم فيهما زائدة لان اشتقاقهما يدل على ذلك لانهما من الشؤم واليسار قال الجوهرى المشأمة الميسرة وكذلك الشأمة والشؤم نقيض اليمن قوله « واليد اليسرى » يعنى تسمى بالشومى قاله ابو عبيدة وكذلك قال للجانب الايسر الاشام ومادة الكل من الشؤم وهو نقيض اليمن كما ذكرناه *

﴿ بابُ مَناقِبِ قُرَيْشٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان مناقب قريش والكلام فيه على انواع . الاول من هو الذى تسمى بقريش من اجداد النبى ﷺ فقال الزبير قالوا قريش اسم فهر بن مالك وما لم يلد فهر فليس من قريش قال الزبير قال عمى فهر هو قريش اسمه وفهر لقبه وعن ابن شهاب اسم فهر الذى سمته امه قريش وانما نبذته بهذا كما يسمى الصبى غرارة وشملة واشباه ذلك وقال

ابن دريد الفهر الحجر الاملس بملء الكف وهو مؤنث وقال ابو ذر الهروى يذكر ويؤنث وقال السهيلى الفهر من الحجارة الطويل وكنية فهر ابو غالب وهو جماع قريش وقال ابن هشام النضر هو قريش فمن كان من ولده فهو قريشى ومن لم يكن من ولده فليس بقريشى وهذا قول الجمهور لحديث الاشعث بن قيس انه قال اتيت رسول الله ﷺ فى وفد من كندة قال فقلت يارسول الله انا نزعم انكم منا قال فقال رسول الله ﷺ «نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو امنا ولا ننتفى من ابينا» قال فقال الاشعث بن قيس فوالله لا اسمع احدا نفى قريشا من النضر بن كنانة الا جلدته الحد رواه الامام احمد وابن ماجه . قوله «لا نقفوا منا من قولهم قفوت الرجل اذا قذفته صريحا وقفوت الرجل اقفوه قفوا اذا رميته باسم قبيح وقيل قصى هو قريش وقال عبد الملك بن مروان سمعت ان قصيا كان يقال له قريش ولم يسم احد قريشا قبله والقولان الاولان حكاهما غير واحد من ائمة علم النسب كابى عمر بن عبد الله والزبير بن بكار ومصعب وابى عبيدة والصحيح الذى عليه الجمهور هو النضر وقيل الصحيح هو فهر . النوع الثانى فى وجه التسمية بقريش وفيه خمسة عشر قولا . الاول انه من التقرش وهو التكسب والتجارة وكانت قريش يتقرشون فى البياعات وهذا قاله ابن هشام . الثانى ما قاله ابن اسحاق انما سميت قريش قريشا لتجمعها من تفرقها يقال للتجمع التقرش . الثالث ما قاله ابن الكلبى كان النضر يسمى قريشا لانه كان يقرش عن خلة الناس وحاجاتهم فيسدها وكان بنوه يقرشون اهل الموسم اى يفتشون عن حاجاتهم فيرفدونهم بما يبلغهم الى بلادهم . الرابع ان لفظ قريش تصغير قرش وهو دابة فى البحر لا تمر بشىء من الغث والسمين الا اكلته قاله ابن عباس رواه البيهقى . الخامس انه جاء النضر بن كنانة فى ثوب له مجتمعا قالوا قد تقرش فى ثوبه . السادس انه جاء الى قومه فقالوا كانه جمل قريش اى شديد . السابع قاله الزهرى انه نبذته امه بقريش كما ذكرناه . الثامن قاله الزبير سمى النضر قريشا برجل يقال له قريش بن بدر بن مخلد بن النضر كان دليل بنى كنانة فى تجاراتهم . التاسع ما قيل ان قصيا قرشها اى جمعها فسمى قريشا ومجمعا ايضا . العاشر سميت قريش بذلك لتجمعهم فى الحرم . الحادى عشر من تقرش الرجل اذا تنزه عن مدانس الامور . الثانى عشر من تقارشت الرماح اذا تداخلت فى الحرب . الثالث عشر من اقرش به اذا سعى به ووقع فيه . الرابع عشر من اقرشت الشجة اذا صدعت العظم ولم تهشمه . الخامس عشر من تقرش فلان الشىء اذا اخذه اولا فاولا . النوع الثالث فيما جاء فيهم فروى عن سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ انه قال «من يريد هوان قريش اهانه الله» وعن واثلة ابن الاسقع قال قال رسول الله ﷺ «ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى هاشما من قريش واصطفانى من بنى هاشم» رواه مسلم وكانت لقريش فى الجاهلية مكارم منها السقاية والعمارة والرفادة والعقاب والحجابة والندوة واللواء والمشورة والاشناق والقبة والاعنة والسفارة والايسار والحكومة والاموال المحجرة وكانوا يسمون آل الله وجيران الله والنسبة الى قريش قرشى وعن الخليل قرشى ايضا فان اردت بقريش الحى صرفته وان اردت به القبيلة لم تصرفه *

١٠ - ﴿ حدثنا أَبُو اليَمَانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال كانَ مُحَمَّدُ بنُ جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أنَّهُ بَلَغَ مُعاوِيَةَ وهُوَ عِنْدَهُ فى وفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ أنَّ عبْدَ اللهِ بن عَمْرِو بنِ العاصِ يُحَدِّثُ أنَّهُ سَيكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطانَ فَغَضِبَ مُعاوِيَةُ فَقامَ فأثْنَى على اللهِ بما هُوَ أهْلُهُ ثُمَّ قال أمَّا بَعْدُ فإنَّهُ بَلَغَنِي أنَّ رِجالا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أحادِيثَ لَيْسَتْ فى كِتابِ اللهِ ولا تُؤْثَرُ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ فأُولئِكَ جُهَّالُكُمْ فإيَّاكُمْ والأمانِيَّ التى تُضِلُّ أهْلَها فإنِّى سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إنَّ هذا الأمْرَ فى قُرَيْشٍ لا يُعادِيهِمْ أحَدٌ إلاَّ كَبَّهُ اللهُ على وجْهِهِ ما أقامُوا الدِّينَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم مع بيانهم والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاحكام عن ابى اليمان ايضا واخرجه النسائى فى التفسير عن محمد بن خالد بن حى قوله «وهو عنده» حال من محمد بن جبير قوله

« في وفد من قريش » ايضا حال قوله « ان عبد الله » بفتح ان والعامل فيه قوله بلغ قوله « من قحطان » هو ابن عامر ابن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام واسمه مهزم قاله ابن ماكولا وقيل قحطان بن هود عليه الصلاة والسلام وقيل هو هود وقيل اخوه وقيل من ذريته وقيل هو من سلالة اسماعيل عليه الصلاة والسلام حكاه ابن اسحاق وغيره وقال بعضهم هو قحطان بن الهميسع بن تيمن بن قيذار بن نبت بن اسماعيل عليه الصلاة والسلام وبنو قحطان هم العرب العاربة وعرب اليمن وهم حمير المشهور انهم من قحطان والعرب ثلاثة فرق عرب عاربة وعرب متعربة وعرب مستعربة فاما العرب العاربة فهم تسع قبائل من ولد ارم بن سام بن نوح . عاد وثمود واميم وعبيل وطسم وجديس وعملیق وجرهم ووبار . واما العرب المتعربة فهم بنو قحطان والعرب المستعربة هم بنوا اسماعيل عليه الصلاة والسلام وزعمت العرب ان قحطان ولد يعرب وانما سميت العرب به اذ هو اول من تكلم بالعربية ونزل ارض اليمن واول من قيل له ابيت اللعن واول من قيل له عم صباحا قوله « ولا تؤثر » اى ولا تروى قوله والاماني جمع امنية وقال ابن الجوزي الاماني بمعنى التلاوة كان المعنى اياكم وقراءة ما في الصحف التي تؤثر عن اهل الكتاب ما لم يات به الرسول عليه الصلاة والسلام وكان ابن عمر وقرا التوراة ويحكى عن اهلها الا انه حدث به عن سيدنا رسول الله ﷺ اذ لو حدث عنه لما استطاع احد رده لانه لم يكن متهما وقال ابن التين انكار معاوية عليه لانه حمل حديثه على ظاهره وقد يخرج القحطاني في ناحية من نواحي الاسلام ويحمل حديث معاوية على الاكثر قوله ان هذا الامر في قريش اراد به الخلافة قال الكرماني (فان قلت) فما قولك في زماننا حيث ليس الحكومة لقريش (قلت) في بلاد العرب الخلافة فيهم وكذا في مصر خليفة انتهى قلت هذا الذي ذكره ليس بشيء فمن قال ان في بلاد العرب خلافة ومن هو هذا الخليفة وليس في مصر الا من يسمى خليفة بالاسم وليس له حل ولا ربط ولئن سلمنا صحة ما قاله فيلزم منه تعدد الخلافة فلا يجوز الا خليفة واحد لان الشارع امر ببيعة الامام والوفاء ببيعته ثم من نازعه امر بضرب عنقه وروى الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي عن سفينة مولى رسول الله ﷺ ان رسول الله ﷺ قال (الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا) وفي رواية ثم يؤتي الله ملكه من يشاء وهكذا وقع . فان خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه سنتان واربعة اشهر الا عشر ليال وخلافة عمر رضي الله تعالى عنه عشر سنين وستة اشهر واربعة ايام وخلافة عثمان رضي الله تعالى عنه اثنا عشر سنة الا اثني عشر يوما وخلافة علي رضي الله عنه خمس سنين الا شهرين وتكملة الثلاثين بخلافة الحسن بن علي رضي الله عنهما نحو من ستة اشهر حتى نزل عنها لمعاوية عام اربعين من الهجرة * فان قلت يعارض حديث سفينة ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة لا يزال هذا الدين قائما ما كان اثني عشر خليفة كلهم من قريش الحديث قلت قيل ان الدين لم يزل قائما حتى ولي اثني عشر خليفة كلهم من قريش واراد بهذا خلافة النبوة ولم يرد انه لا يوجد غيرهم وقيل هذا الحديث فيه اشارة بوجود اثني عشر خليفة عادلين من قريش وان لم يوجدوا على الولاء وانما اتفق وقوع الخلافة المتتابعة بعد النبوة في ثلاثين سنة ثم قد كان بعد ذلك خلفاء راشدون منهم عمر بن عبد العزيز ومنهم المهتدي بامر الله العباسي ومنهم المهدي المبشر بوجوده في آخر الزمان قوله « الا كبه الله » وهذا الفعل من الشواذ لان الفعل يتعدى بالهمزة وهذا الفعل ثلاثيه متعد ورباعيه لازم قال الله تعالى (افمن يمشي مكبا على وجهه) قوله « ما اقاموا الدين » اى مدة اقامتهم الدين ويحتمل ان يكون معناه انهم ان لم يقيموه فلا تسمع لهم وقيل يحتمل ان لا يقام عليهم وان كان لا يجوز بقاؤهم وقد اجمعوا على انه اذا دعا الى كفر او بدعة يقام عليه وان غصب الاموال وانتهك الحرم فاختلف فيه هل يقام عليه فقال الاشعري مرة نعم ومرة لا *

١١ - ﴿ حدثنا أبو الوليد حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت أبي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه منقبة لقريش وابو الوليد هشام بن عبد الملك وعاصم بن محمد يروى عن ابيه محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى القرشى ☆ والحديث اخرجه البخارى ايضا في الاحكام عن احمد ابن يونس واخرجه مسلم في المغازى عن احمد بن يونس قوله «هذا الامر» اى الخلافة قوله «مابقى منهم» وفي رواية مسلم ما بقى من الناس ولما كان الناس تبعا لقريش في الجاهلية ورؤساء العرب كانوا ايضا تبعا لهم في الاسلام وهم اصحاب الخلافة وهى مستمرة لهم الى آخر الدنيا مابقى من الناس اثنان وقد ظهر ماقاله ﷺ فمن زمنه الى الآن الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم فيها وان كان المتغلبون ملكوا البلاد ولكنهم معترفون ان الخلافة في قريش فاسم الخلافة باق ولو كان مجرد التسمية ☆

١٢ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم قال مشيت أنا وعثمان بن عفان فقال يارسول الله أعطيت بنى المطلب وتركتنا وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال النبى صلى الله عليه وسلم إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ﴾

هذا الحديث بعينه قد مضى في الخمس في باب ومن الدليل على ان الخمس للامام غير انه اخرجه هناك عن عبد الله ابن يوسف عن الليث بن سعد وهنا عن يحيى بن بكير عن الليث وقدمر الكلام فيه وزاد فيه وقال الليث وحدثنى يونس وزاد قال جبير ولم يقسم النبى ﷺ لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل الى اخره ☆

﴿ وقال الليث حدثنى أبو الأسود محمد عن عروة بن الزبير قال ذهب عبد الله بن الزبير مع اناس من بنى زهرة إلى عائشة وكانت أرق شيء لقرابتهم من رسول الله ﷺ ﴾

هذا التعليق مختصر من حديث يأتى بعد حديث واحد ذكره متصلا فقال حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثنى ابو الاسود الى آخره واخرجه ابو نعيم ايضا عن ابى احمد عن قتيبة بن سعيد حدثنا الليث فذكره قوله (من بنى زهر) بضم الزاى وسكون الهاء واسمه المغيرة بن كلاب بن مرة فيما ذكره ابن الكلبى ووقع في الصحاح ومعارف ابن قتيبة ان زهرة امراة نسب اليها ولدها دون الاب وهو غريب لاجماع اهل النسب على خلافه وقال ابن دريد وزهرة فعلة من الزهر وهو زهر الارض وما اشبهه ويكون من الشيء الزاهر المضيء من قولهم ازهر النهار اذا اضاء قوله وكانت اى عائشة ارق شيء لقرابتهم اى لقرابة بنى زهرة من رسول الله ﷺ وذلك من جهة ان امه كانت منهم لانها بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة وسيتضح معنى هذا الحديث في الحديث الذى يأتى بعد حديث واحد في هذا الباب ☆

١٣ - ﴿ حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن سعد ح قال يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبى عن أبيه قال حدثنى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قريش والأنصار وجهينة ومزينة وأسلم وأشجع وغفار موالى ليس لهم مولى دون الله ورسوله ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثورى وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدنى ويعقوب بن ابراهيم يروى عن ابيه ابراهيم بن سعد وابراهيم يروى عن ابيه سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف وقال ابن مسعود الدمشقى رواية يعقوب بن ابراهيم لهذا الحديث تخالف رواية سفيان الثورى في المتن والاسناد لان الثورى يرويه عن سعد بن ابراهيم عن الاعرج عن ابى هريرة ويعقوب يرويه عن ابيه ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الاعرج باللفظ الذى يأتى بعد هذه الترجمة ولا يرويه عن ابيه عن جده سعد عن ابراهيم

عن الاعرج كما رواه البخاري عقيب حديث الثوري وفيه نظر لان ابراهيم بن سعد والد يعقوب معروف بالرواية عن صالح ابن كيسان وعن الاعرج فيحتمل انه رواه عن هذا تارة كما رواه البخاري وعن هذا تارة كما رواه مسلم في صحيحه قوله « وقال يعقوب » وقع في بعض النسخ قبل هذا قال ابو عبد الله قال يعقوب وابو عبد الله هو البخاري نفسه وعلق رواية يعقوب بن ابراهيم وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق البخاري نفسه معلقا قوله « قريش » قدمر الكلام فيه عن قريب قوله « والانصار » يريد بالانصار الاوس والخزرج ابني حارثة بن ثعلبة العنقاء بن عامر ماء السماء بن حارثة الغطريف ابن امرىء القيس البطريق بن ثعلبة بن مازن وهو جماع غسان بن الازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن ادد بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان واسم الازد دراء بكسر الدال وبالمد والقصر وقد تفتح الدال من قولهم ازدى اليه دراء يدا وكان معطاه فكثر استعمالهم اياه حتى جعلوه اسما والاصل اسدى فقلبوا السين زايا ليطابق الدال في الجهر وعن يعقوب وابي عبيد اسد افصح من الازد وقال يحيى بن معين هما سواء وهي جرثومة من جراثيم قحطان وبابهم واسع وفيهم قبائل وعمائر وبطون واخذاذ الخزاعة وغسان وبارق والعتيك وغامد وشنوءة قوله « وجهينة » بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون ابن زيد بن ليث بن سود بضم السين المهملة وسكون الواو وبالدال المهملة ابن اسلم بضم اللام ابن الحاف ويقال الحافي بن قضاعة واسمه عمرو بن مالك بن عمرو بن مرة بن زيد بن مالك ابن حمير بن سبا وقال ابن دريد جهينة من الجهن وهو الغلظ في الوجه والجسم وبه سمي جهينة قوله « ومزينة » بضم الميم وفتح الزاي وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون هي بنت كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحافي ابن قضاعة وهي ام عثمان واوس ابني عمرو بن ادد بن طابخة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان واولادهما ينسبون الى مزينة وقال ابن دريد مزينة تصغير مزنة وهي السحابة البيضاء والجمع مزن قوله « واسلم في خزاعة » وهو ابن افصى وهو خزاعة بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرىء القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد . وفي مذحج اسلم بن اوس الله بن سعد العشيرة بن مذحج . وفي بجيلة اسلم بن عمرو بن لؤي بن رهم بن معاوية بن اسلم بن احمس بن الغوث والله اعلم من اراد النبي ﷺ بقوله هذا **قوله** « واشجع » هو ابن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر واشجع من الشجع وهو الطول يقال رجل اشجع وامراة شجعاء والاشجع العقد الثاني من الاصابع والجمع اشاجع **قوله** « وغفار » بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وفي اخره راء هو ابن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناف بن كنانة . واما الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي فهو من ولد نفيلة بن مكيل اخي غفار فنسب الى اخي جده وكثيرا تصنع العرب ذلك اذا كان اشهر من جده وقال ابن دريد هو من غفر اذا ستر ومنه قولهم يغفر الله لك قوله « موالي » خبر المبتدا اعني قوله قريش وما بعد قريش عطف عليه اي انصاري والمختصون بي وقال ابو الحسن روي بالتشديد والتخفيف وقال ابن التين والتخفيف اما ان يكون بغير ياء او يضيفهم الى نفسه بتشديد الياء وقال الداودي اراد من اسر من هذه القبائل لم يجر عليه رق ولا ولاء وقيل قوله موالي لانهم ممن بادروا الى الاسلام ولم يسبوا فيرقوا كغيرهم من قبائل العرب وقال يونس اي هم اولياء الله مثلا وان الكافرين لا مولى لهم اي لا ناصر لهم قوله « ليس لهم مولى دون الله ورسوله » اي غير الله ورسوله والمولى وان كان له معان كثيرة لكن المناسب هنا الناصر والولي والمتكفل بمصالحهم والمتولي لامورهم *

١٤ - ﴿ **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال **حدثني** أبو الأسود عن عروة بن الزبير قال كان عبد الله بن الزبير أحب البشر إلى عائشة رضي الله عنها بعد النبي ﷺ وأبي بكر وكان أبر الناس بها وكانت لا تمسك شيئا مما جاءها من رزق الله تصدقت فقال ابن الزبير ينبغي أن يؤخذ على يديها فقالت أيؤخذ على يدي علي نذر إن كلمته فاستشفع إليها برجال من قريش وبأخوال

رسول الله ﷺ خاصة فامتنعت فقال له الزهريون أخوال النبي ﷺ منهم عبد الرحمن ابن الأسود بن عبد يغوث والمسور بن مخرمة إذا استأذنا فاقتحم الحجاب ففعل فأرسل إليها بعشر رقاب فأعتقتهم ثم لم تزل تعتقهم حتى بلغت أربعين فقالت وددت أني جعلت حين حلفت عملا أعمله فأفرغ منه ﴾

هذا الحديث المتصل يوضح الحديث المعلق المذكور قبل الحديث السابق على هذا الحديث وهو قوله وقال الليث حدثني ابو الأسود محمد عن عروة بن الزبير الى اخره وقد ذكرناه هناك بقولنا وسيتضح معنى هذا الحديث في الحديث الذي يأتي بعد حديث واحد في هذا الباب . وتوضيحه من الخارج ان عبد الله بن الزبير بن العوام هو ابن اخت عائشة رضي الله تعالى عنها لان امه اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما وامها ام العزى تيلة او قتيلة بنت عبد العزى وام عائشة ام رومان بنت عامر فاسماء اخت عائشة من الاب وكانت عائشة تحب عبد الله بن الزبير غاية المحبة وكان احب الناس اليها بعد النبي ﷺ وبعد ابي بكر رضي الله تعالى عنه وكان عبد الله يبر اليها كثيرا وكانت عائشة كريمة جدا لا تمسك شيئا وبلغها ان عبد الله قال والله لتنتهين عائشة او لاحجرن عليها فقالت على نذر ان كلمته وبقية الكلام تظهر من تفسير الحديث فقوله ابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود بن نوفل بن خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي المدني يتيم عروة بن الزبير لان اباه اوصى به اليه فقيل له يتيم عروة لذلك قوله « ينبغي ان يؤخذ على يديها » اي تمنع من الاعطاء ويحجر عليها وفي رواية للبخاري تاتي في الادب والله لتنتهين عائشة او لاحجرن عليها قوله « فقالت ايؤخذ على يدي » فيه حذف تقديره ولما بلغ عائشة ماقاله عبد الله بن الزبير من الحجر عليها قالت ايؤخذ على يدي يعني ايحجر عبد الله علي فغضبت من ذلك فقالت علي نذر ان كلمته قوله « فاستشفع » اي عبد الله اليها اي الى عائشة وفيه حذف ايضا تقديره ولما بلغ عبد الله بن الزبير غضب عائشة من كلام عبد الله وبلغه نذرها بترك الكلام له خاف على نفسه من غضبها فاستشفع اليها لترضى عليه فامتنعت عائشة ولم ترض بذلك قوله « فقال له الزهريون » اي فلما امتنعت عائشة عن قبول الشفاعة قال لعبد الله الجماعة الزهريون وهم المنسوبون الى زهرة واسمه المغيرة بن كلاب وقد ذكرناه عن قريب قوله « اخوال النبي ﷺ » لان امه عليه السلام كانت من بني زهرة لانها بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة قوله « منهم » اي من الزهريين عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف القرشي الزهري وامه امنة بنت نوفل بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة وهو ابن خال النبي ﷺ ادرك النبي ﷺ ولا تصح له رؤية ولا صحبة ذكره ابن حبان في الثقات قوله « والمسور بن مخرمة » بكسر الميم في الابن وبفتحها في الاب ابن نوفل بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري له ولابيه صحبة قوله « اذا استأذنا » يعني اذا استأذنا على عائشة في الدخول عليها فاقتحم الباب اي ارم نفسك فيه من غير استئذان ولا روية يقال اقتحم الانسان الامر العظيم وتقحمه اذا رمى نفسه فيه من غير تثبت ولا روية واراد بالحجاب الستارة التي تضرب بين عائشة وبين المستأذنين للدخول عليها قوله « ففعل » اي فعل عبد الله بن الزبير ماقاله الزهريون من اقتحام الباب قوله « فارسل اليها بعشر رقاب » فيه حذف تقديره لما شفع الزهريون في عبد الله عند عائشة رضيت عليه ثم ارسل عبد الله بعشر عبيد وجوار اليها الاجل ان تعتق ماارادت منهم كفارة ليمينها فاعتقت عائشة جميعهم ثم لم تزل عائشة تعتق حتى بلغ عتقها اربعين رقبة للاحتياط في نذرها قوله فقالت وددت الى آخره معناه اني نذرت مبهما وهو يحتمل ان يطلق على اكثر مما فعلت فلو كنت نذرت نذرا معينا لكنت تيقنت بأني اديته وبرئت ذمتي وحاصل المعنى انها تمنت لو كان بدل قولها على نذر على اعتاق رقبة او صوم شهر ونحوه من الاعمال المعينة حتى تكون كفارتها معلومة معينة وتفرغ منها بالاتيان به بخلاف لفظ على نذر فانه مبهم لم يطمئن قلبها باعتاق رقبة او رقبتين وارادت الزيادة عليه في كفارته وذكر الكرماني هنا وجهين آخرين احدهما ان عائشة تمنت ان يدوم لها العمل الذي عملته للكفارة يعني يكون دائما ممن اعتق العبد لها . والاخر انها قالت يا ليتني كفرت حين حلفت ولم تقع الهجرة والمفارقة

في هذه المدة وقال بعضهم ابعد من قال هذين الوجهين قلت لم يبين هذا القائل وجه البعد فيهما وليس فيهما بعد بل الاقرب هذا بالنسبة الى قوة دين عائشة وغاية ورعها على ما لا يخفى **قوله** اعمله صفة لقوله عملا **قوله** فافرغ منه يجوز بالرفع اى فانا افرغ منه ويجوز بالنصب اى فان افرغ منه . واختلف العلماء في النذر المبهم المجهول فذهب مالك الى انه ينعقد ويلزم به كفارة يمين وقال الشافعي مرة يلزمه اقل ما يقع عليه الاسم وقال مرة لا ينعقد هذا اليمين وصحح في مسلم كفارة النذر كفارة يمين وفي لفظ له من نذر نذرا ولم يسمه فعليه كفارة يمين ولعل عائشة رضي الله عنها لم يبلغها هذا الحديث ولو كان بلغها لم تقل هكذا ولم تعتق اربعين رقبة اوتاولت وقال ابن التين ويحتمل ان يكون هذا قبل تمام الثلاث اى ثلاثة ايام من الهجر وكيف وقع الحنث عليها بمجرد دخول عبد الله بن الزبير دون السلام الا ان يكون لما سلم الزهريون عليها ردت السلام وعبد الله في جملتهم فوقع الحنث قبل ان اقتحم الحجاب قيل فيه نظر لانه كان يجوز لها رد السلام عليهم اذا نوت اخراج عبد الله فلا تحنث بذلك *

﴿ بابٌ نَزَلَ القُرْآنُ بِلِسانِ قُرَيْشٍ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه انه نزل القرآن بلسان قريش اى بلغتهم *

١٥ - ﴿ حدثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا إبْراهِيمُ بنُ سَعْدٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ أنَسٍ أنَّ عُثْمانَ دَعا زَيْدَ بنَ ثابِتٍ وعبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ وسَعِيدَ بنَ العاصِ وعبْدَ الرَّحْمنِ بنَ الحارِثِ بنِ هِشامٍ فَنَسَخُوها فى المَصاحِفِ. وقالَ عُثْمانُ لِلرَّهْطِ القُرَشِيِّينَ الثَّلاثَةِ إذا اخْتَلَفْتُمْ أنْتُمْ وزَيْدُ بن ثابِتٍ في شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ فاكْتُبُوهُ بِلِسانِ قُرَيْشٍ فإنَّما نَزَلَ بِلِسانِهِمْ فَفَعَلُوا ذلِكَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي الاويسي المدني وهو من افراده وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف * والحديث اخرجه البخاري ايضا في فضائل القرآن عن موسى بن اسماعيل وعن ابي اليمان عن شعيب واخرجه الترمذي في التفسير عن بندار عن ابن مهدي واخرجه النسائي في فضائل القرآن عن الهيثم ابن ايوب **قوله** وسعيد بن العاص بن احيحة القرشي الاموي المدني قال ابن سعد قبض النبي ﷺ وهو ابن تسع سنين وقال سعيد بن عبد العزيز ان عربية القرآن اقيمت على لسانه وهو احد الذين كتبوا المصحف لعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي وقال الواقدي كان ابن عشر سنين حين قبض النبي ﷺ **قوله** فنسخوها الضمير المنصوب فيه يرجع الى الصحف التي كانت عند حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولا يقال انه اضمار قبل الذكر لان هذا الحديث قطعة من حديث اخر طويل اخرجه البخاري في الفضائل وفيه فارسل عثمان الى حفصة ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها حفصة الى عثمان فامر زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف الحديث والمصاحف جمع مصحف والمصحف الكراسة وحقيقتها مجمع الصحف **قوله** للرهط القرشيين هم عبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث . واما زيد بن ثابت فهو ليس بقرشي بل هو انصاري خزرجي قوله اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت قال الداودي يعني اذا اختلفتم فيه من المجاز ليس من الاعراب وقال ابو الحسن اراد اذا اختلفتم في اعرابه ولا يبعد انه اراد بالوجهين الاتري ان لغة اهل الحجاز ماهذا بشرا ولغة تميم بشر قوله فاكتبوه اى فاكتبوا الذي اختلفتم فيه بلسان قريش لقوله تعالى (وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه) وقوم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قريش فيكتب بلسانهم قوله «فانما نزل بلسانهم» اى فان القران انما نزل بلسان قريش وقال الداودي ولما اختلفوا في التابوت فقال زيد ابن ثابت التابوه وقال اولئك الثلاثة التابوت امرهم عثمان رضي الله عنه ان يكتبوه بلسان قريش التابوت قوله ففعلوا ذلك اى ما امرهم به عثمان رضي الله عنه *

﴿ بابُ نِسْبَةِ اليَمَنِ إلى إسْماعيلَ عليه السلام ﴾

اى هذا باب في بيان نسبة اهل اليمن الى اسماعيل بن ابراهيم خليل الله عليهما السلام و نسبة ربيعة ومضر الى اسماعيل عليه السلام متفق عليها واما اليمن فجماع نسبتهم تنتهى الى قحطان وقدمر الكلام في قحطان عن قريب *

﴿ منهُمْ أسْلَمُ بنُ أفْصَى بنُ حارِثَةَ بنِ عَمْرِو بنِ عامِرٍ مِنْ خُزاعَةَ ﴾

اى من اهل اليمن اسلم بفتح اللام ابن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء بعدها صاد مهملة مقصورة قيل وقع في رواية الجرجانى افعى بعين مهملة بدل الصاد وهو تصحيف ابن حارثة بالحاء المهملة والثاء المثلثة ابن عمرو بفتح العين ابن عامر بن حارثة ابن امرىء القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد بن الغوث بن نبت بن ملكان بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب ابن قحطان وقال الرشاطى يقال الازد بالزاى والاسد بالسين **قوله** من خزاعة فى محل النصب على الحال من اسلم بن افصى وافصى هو خزاعة وبهذا احترز عن اسلم الذى في مذحج وفي بجيلة وقال الرشاطى اسلم بفتح اللام ابن افصى وهو خزاعة بن حارثة وساقه مثل ماذكرنا الآن اما الذى في مذحج فهو اسلم بن اوس الله بن سعد العشيرة ابن مذحج واما الذى في بجيلة فهو اسلم بن عمرو بن لؤى بن رهم بن معاوية بن اسلم بن احمس بن الغوث بن بجيلة *

١٦ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عنْ يَزِيدَ بن أبي عُبَيْدٍ حدثنا سَلَمَةُ رضى اللهُ عنهُ قالَ خَرَجَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم على قَوْمٍ مِنْ أسْلَمَ يَتَناضَلُونَ بالسُّوقِ فقال ارْمُوا بَنِي إسْماعيلَ فإنَّ أباكُمْ كانَ رامِياً وأنا مَعَ بَنِي فُلانٍ لأحَدِ الفَرِيقَيْنِ فأمْسَكُوا بأيْدِيهِمْ فقال مالَهُمْ قالُوا وكَيْفَ نَرْمِي وأنْتَ مَعَ بَنِي فُلانٍ قال ارْمُوا وأنا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان ويزيد من الزيادة ابن ابى عبيد مولى سلمة بن الاكوع يروى عن مولاه سلمة. والحديث مضى في باب قول الله تعالى (واذكر في الكتاب اسماعيل) فانه اخرجه هناك عن قتيبة بن سعيد عن حاتم عن يزيد الى اخره قوله يتناضلون اى يترامون *

﴿ بابٌ ﴾

هذا كالفصل لما قبله وليس بموجود فى كثير من النسخ *

١٧ - ﴿ حدثنا أبو مَعْمَرٍ حدثنا عبدُ الوارِثِ عنِ الحُسَيْنِ عنْ عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ قال حدثنى يَحْيَى بنُ يَعْمَرَ انَّ أبا الأسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ عنْ أبي ذَرٍّ رضى اللهُ عنهُ أنَّهُ سَمِعَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أبِيهِ وهُوَ يَعْلَمُهُ إلاَّ كَفَرَ ومَنِ ادَّعَى قَوْماً لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ﴾

مطابقته للباب المترجم من حيث التضاد والمقابلة لان بالضد تتبين الاشياء لان في الحديث ذكر النسب الحقيقى الصحيح وفي هذا ذكر النسب الباطل وفيه زجر وتوبيخ لمدعيه وابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو بن ابى الحجاج المنقرى المقعد وعبدالوارث بن سعيد والحسين هو بن الواقد المعلم وعبدالله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف ويحيى بن يعمر بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وضم الميم وفتحها وفي آخره راء وابو الاسود ظالم بن عمرو ويقال عمرو بن ظالم وقال الواقدى اسمه عويمر بن ظويلم وقيل غير ذلك قاضى البصرة وهو اول من تكلم في النحو والديلى بكسر الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبفتح الهمزة وبضم الدال وسكان الواو وبفتح الهمزة اربع لغات وابو ذر جندب بن جنادة الغفارى وفي الاسناد ثلاثة من التابعين على نسق واحد * والحديث

اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي معمر ايضا واخرجه مسلم في الايمان عن زهير بن حرب **قوله** «عن الحسين» وفي رواية مسلم حدثنا حسين المعلم **قوله** « عن ابي ذر » وفي رواية الاسماعيلي حدثني ابو ذر **قوله** « ليس من رجل » كلمة من زائدة وذكر الرجل باعتبار الغالب والا فالمرأة كذلك **قوله** « ادعى » اى انتسب لغير ابيه ويروى « الى غير ابيه» **قوله** « وهو يعلمه » جملة حالية اى والحال انه يعلم انه غير ابيه وانما قيد بذلك لان الاثم يتبع العلم وفي بعض النسخ «الا كفر بالله» ولم تقع هذا اللفظة في رواية مسلم ولا في غير رواية ابي ذر فالوجه على عدم هذه اللفظة ان المراد بالكفر كفران النعمة او لا يراد ظاهر اللفظ وانما المراد المبالغة في الزجر والتوبيخ او المراد انه فعل فعلا يشبه فعل اهل الكفر والوجه على تقدير وجود هذه اللفظة فهو ان يحمل على انه ان كان مستحلا مع علمه بالتحريم قوله « ومن ادعى قوما » اى ومن انتسب الى قوم قوله « ليس له فيهم نسب » اى ليس لهذا المدعى في هذا القوم نسب اى قرابة وليس في رواية الكشميهني لفظة نسب وفي رواية مسلم «ومن ادعى ما ليس له فليس منا » وهذه اعم من رواية البخاري ولكن يحتاج فيها الى تقدير واولى ما يقدر فيه لفظ نسب لوجوده في بعض الروايات قوله «فليتبوا مقعده» اى لينزل منزله من النار او فليتخذ منزلا بها وهو اما دعاء واما خبر بلفظ الامر ومعناه هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفى عنه وقد يتوب فيسقط عنه هذا في الآخرة اما في الدنيا فان جماعة قالوا اذا كذب على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقبل توبته ☆ منهم احمد بن حنبل وعبد الله بن الزبير الحميدي وابو بكر الصيرفي وابو المظفر السمعاني * وفي الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف والادعاء الى غيره وفيه لابد من العلم للبحث فيما يرتكبه الرجل من النفي او الاثبات وفيه جواز اطلاق لفظ الكفر على المعاصي لاجل الزجر والتغليظ *

١٨ - ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عيّاشٍ حدّثنا حَرِيزٌ قال حدثني عبدُ الواحدِ بنُ عبدِ اللهِ النَّصْرِيُّ قال سَمِعْتُ واثِلَةَ بنَ الأسْقَعِ يقولُ قال رسولُ اللهِ ﷺ إنَّ مِنْ أعْظَمِ الفِرَي أنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إلى غَيْرِ أبِيهِ أوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مالَمْ تَرَ أوْ يَقُولَ على رسولِ اللهِ ﷺ مالَمْ يَقُلْ ﴾

وجه المطابقة فيه مثل الوجه الذي ذكرناه على راس الحديث الماضي وعلي بن عياش بتشديد الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة الالهاني الحمصي وهو من افراده وحريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء ابن عثمان الحمصي من صغار التابعين وعبد الواحد بن عبد الله الدمشقي النصري بفتح النون وسكون الصاد المهملة منسوب الى نصر بن معاوية بن بكر ابن هوازن وهو ايضا من صغار التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وجده كعب بن عمير ويقال بشر بن كعب وعبد الواحد هذا ولي امرة الطائف لعمر بن عبد العزيز ثم ولي امرة المدينة ليزيد بن عبد الملك وكان محمود السيرة ومات وعمره مائة وبضع سنين ومن لطائف هذا الاسناد انه من عوالي البخاري وان فيه رواية القرين عن القرين من التابعين وانه من افراد البخاري **قوله** «الفرا» بكسر الفاء مقصور وممدود جمع فرية وهي الكذب والبهت تقول فرى بفتح الراء فلان كذا اذا اختلق يفرى بفتح اوله فرى بالفتح وافترى اختلق قوله «ان يدعي الرجل» اى ان ينتسب الى غير ابيه قوله «او يرى عينه» بضم الياء وكسر الراء من الاراءة وعينه منصوبة به قوله « مالم تر » مفعول ثان وضمير المنصوب فيه محذوف تقديره مالم تره وحاصل المعنى ان يدعي ان عينيه راتا في المنام شيئا وما راتاه وفي رواية احمد وابن حبان والحاكم من وجه اخر عن واثلة ان يفتري الرجل على عينيه فيقول رايت ولم تره في المنام شيئا ☆ (فان قلت) ان كذبه في المنام لا يزيد على كذبه في اليقظة فلم زادت عقوبته (قلت) لان الرؤيا جزؤ من النبوة والنبوة لا تكون الا وحيا والكاذب في الرؤيا يدعي ان الله اراه مالم يره واعطاه جزءا من النبوة ولم يعطه والكاذب على الله اعظم فرية ممن كذب على غيره قوله« او يقول » من مضارع قال وفي رواية المستملي «او تقول» على وزن تفعل بفتح القاف وتشديد الواو المفتوحة ومعناه افترى قوله « مالم يقل » مفعول يقول اى مالم يقل الرسول وفي الحديث تشديد الكذب في هذه الامور الثلاثة *

١٩ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا حَمَّادٌ عنْ أبي جَمْرَةَ قال سَمِعْتُ ابنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما يَقُولُ قَدِمَ وفْدُ عبدِ القَيْسِ على رسولِ اللهِ ﷺ فقالوا يارسولَ اللهِ إنَّا مِنْ هذَا الحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حالَتْ بَيْنَنا وبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ فلسْنا نَخْلُصُ إليْكَ إلاَّ في كلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ فَلَوْ أمَرْتَنا بأمْرٍ نأخُذُهُ عَنْكَ ونُبَلِّغُهُ مَنْ وراءَنا قال آمُرُكُمْ بأرْبَعٍ وأنْهاكُمْ عنْ أرْبَعٍ الإيمانِ باللهِ شَهادَةِ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ وإقامِ الصَّلاَةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ وأنْ تُؤَدُّوا إلى اللهِ خُمُسَ ماغَنِمْتُمْ وأنْهاكُمْ عنِ الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ والنَّقِيرِ والمُزَفَّتِ ﴾

ليس فيه مطابقة للترجمة الا ان يستانس في ذلك بذكر ربيعة ومضر فان نسبتهما الى اسماعيل لا كلام فيها والحديث مر في كتاب الايمان في باب اداء الخمس من الايمان فانه اخرجه هناك عن علي بن الجعد عن شعبة عن ابي جمرة وهو بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران الضبعي *

٢٠ - ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ سالِمِ بنِ عبْدِ اللهِ أنَّ عبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ وهُوَ على المِنْبَرِ ألاَ إنَّ الفِتْنَةَ هٰهُنا يُشِيرُ إلى المَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطانِ ﴾

ليس لذكر هذا الحديث هنا مناسبة وابو اليمان الحكم بن نافع وقد تكرر ذكره وكذلك شعيب بن ابي حمزة وكلاهما حمصيان والحديث مر عن قريب في باب صفة ابليس عليه اللعنة *

﴿ بابُ ذِكْرِ أسْلَمَ وغِفارَ ومُزَيْنَةَ وجُهَيْنَةَ وأشْجَعَ ﴾

اي هذا باب في بيان ذكر اسلم الى آخره وهذه خمس قبائل كانت في الجاهلية في القوة والمكانة دون غيرها من القبائل فلما جاء الاسلام كانوا اسرع دخولا فيه فصار الشرف اليهم بسبب ذلك وقد مر الكلام فيهم عن قريب *

٢١ - ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ حدثنا سُفْيانُ عنْ سَعْدِ بنِ إبْراهِيمَ عنْ عبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ هُرْمُزَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنه قال قال النبيُّ ﷺ قُرَيْشٌ والأنْصارُ وجُهَيْنَةُ ومُزَيْنَةُ وأسْلَمُ وغِفارُ وأشْجَعُ مَوالِيَ لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللهِ ورسُولِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري وسعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعبد الرحمن بن هرمز هو الاعرج والحديث مضى في باب مناقب قريش ومر الكلام فيه هناك مستوفى *

٢٢ - ﴿ حدثني مُحَمَّدُ بنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهِيمَ عنْ أبيهِ عنْ صالِحٍ حدثنا نافِعٌ أنَّ عبْدَ اللهِ أخْبَرَهُ أنَّ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال على المِنْبَرِ غِفارُ غَفَرَ اللهُ لَها وأسْلَمُ سالَمَها اللهُ وعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ ورسُولَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن غرير بضم الغين المعجمة وبتكرار الراء ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني وهو من افراد البخاري ويعقوب بن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان عن نافع مولى ابن عمر * والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن زهير بن

حرب قوله غفار بكسر الغين المعجمة يصرف باعتبار الحي ولا يصرف باعتبار القبيلة قوله غفر الله لها اما ان يراد به الدعاء واما على بابه خبر قوله واسلم سالمها الله من المسالمة وترك الحرب او هو دعاء بان الله يصنع بهم ما يوافقهم او سالمها بمعنى سلمها الله نحو قاتله الله بمعنى قتله الله وفيهما من جناس الاشتقاق ما يلذ على السمع لسهولته وهو من الالتفاتات اللطيفة وقال الخطابي يقال ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دعا لهاتين القبيلتين لان دخولهما في الاسلام كان من غير حرب وكانت غفار تتهم بسرقة الحاج فاحب رسول ﷺ ان يمحو عنهم تلك المسبة وان يعلم ان ما سلف منهم مغفور لهم قوله وعصية بضم العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وهي قبيلة ولكنه ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء وفي آخره فاء اخرى بن امرىء القيس بن بهثة بضم الباء الموحدة وسكون الهاء وبالثاء المثلثة ابن سليم بضم السين وانما قال ﷺ عصت الله ورسوله لانهم الذين قتلوا القراء ببئر معونة بعثهم رسول الله ﷺ سرية فقتلوهم وكان يقنت عليهم في صلاته ويلعن رعلا وذكوان ويقول عصية عصت الله ورسوله *

٢٣ - ﴿ حدثني مُحَمَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عنْ أيُّوبَ عنْ مُحَمَّدٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال أسْلَمُ سالَمَها اللهُ وغِفارُ غَفَرَ اللهُ لَها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد هو ابن السلام كذا ثبت عند ابي علي بن السكن في غير هذا الحديث وفي التلويح قيل هو ابن سلام وقيل ابن يحيى الذهلي قيل قوله ابن يحيى وهم لان الذهلي لم يدرك عبد الوهاب الثقفي (قلت) هذا نفي يحتاج الى بيان وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين واخرجه مسلم في الفضائل عن محمد بن المثنى وغيره *

٢٤ - ﴿ حدثنا قَبِيصَةُ حدثنا سُفْيانُ * وحدثني مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا ابنُ مَهْدِيٍّ عنْ سُفْيانَ عنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي بَكْرَةَ عنْ أبِيهِ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلَّم أرَأيْتُمْ إنْ كانَ جُهَيْنَةُ ومُزَيْنَةُ وأسْلَمُ وغِفارُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وبَنِي أسَدٍ ومِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بنِ غَطَفانَ ومِنْ بَنِي عامِرِ بنِ صَعْصَعَةَ فقال رجُلٌ خابُوا وخَسِرُوا فقال هُمْ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ومِنْ بَنِي أسَدٍ ومِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بنِ غَطَفانَ ومِنْ بَنِي عامِرِ بنِ صَعْصَعَةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واخرج هذا الحديث من طريقين * احدهما عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير بن سويد بن حارثة الكوفي كان على قضاء الكوفة بعد الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة * والثاني عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري الى اخره * والحديث اخرجه البخاري ايضا في هذا الباب عن بندار عن غندر وفي النذور عن عبد الله بن محمد عن وهب بن جرير واخرجه مسلم في الفضائل عن ابي بكرة وابن المثنى وآخرين واخرجه الترمذي في المناقب عن محمود بن غيلان قوله «ارايتم» اى اخبروني والخطاب للاقرع بن حابس على ما ياتي عقيب هذا الحديث قوله «من بني تميم» هو ابن مر بضم الميم وتشديد الراء ابن اد بضم الهمزة وتشديد الدال ابن طابخة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد ابن عدنان وفيهم بطون كثيرة جدا قوله «وبني اسد» هو ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وكانوا عددا كثيرا وارتدوا بعد وفات النبي ﷺ مع طلحة بن خويلد وارتد بنو تميم ايضا مع سجاح التي ادعت النبوة قوله «ومن بني عبد الله بن غطفان» بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة وتخفيف الفاء وهو ابن سعد بن قيس غيلان بن مضر وكان اسم عبد الله بن غطفان في الجاهلية عبد العزى فصيره النبي ﷺ عبد الله وبنوه يعرفون ببني المحولة قوله «ومن

بنى عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة» بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة والفاء ابن قيس غيلان وقال ابن دريد هوازن ضرب من الطير وفيه بطون كثيرة والخفاذ **قوله** «فقال رجل» هو الاقرع بن حابس التميمى **قوله** «فقال هم خير» اى فقال النبى ﷺ هم خير اى جهينة ومزينة واسلم وغفار خير من بنى تميم الى اخره وخيريتهم بسبقهم الى الاسلام وبما كان فيهم من مكارم الاخلاق ورقة القلوب ☆

٢٥ - ﴿ **حدثنى** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شُعْبَةُ عنْ مُحَمَّدِ بنِ أبى يَعْقُوبَ قال سَمِعْتُ عبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ أبى بَكْرَةَ عنْ أبِيهِ أنَّ الأقْرَعَ بنَ حابِسٍ قال لِلنبِيِّ صلى الله عليه وسلم إنَّما بايعكَ سُرَّاقُ الحَجِيجِ مِنْ أسْلَمَ وغِفارَ ومُزَيْنَةَ وأحْسِبُهُ وجُهَيْنَةَ: ابنُ أبى يَعْقُوبَ شَكَّ قال النبِيُّ ﷺ أرَأيْتَ إنْ كانَ أسْلَمُ وغِفارُ ومُزَيْنَةُ وأحْسِبُهُ وجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وبَنِى عامِرٍ وأسَدٍ وغَطَفانَ خابُوا وخَسِرُوا قال نَعَمْ قال والَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إنَّهُمْ لَخَيْرٌ مِنْهُمْ ﴾

هذا طريق آخر فى الحديث المذكور عن محمد بن بشار عن غندر وهو محمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن ابى يعقوب وهو محمد بن عبدالله بن ابى يعقوب نسب الى جده الضبى البصرى من بنى تميم قوله «انما بايعك» بالباء الموحدة وبعد الالف ياء آخر الحروف ويروى تابعك بالتاء المثناة من فوق وبعد الالف باء موحدة **قوله** «ابن ابى يعقوب شك» هو مقول شعبة اى محمد بن ابى يعقوب المذكور هو الذى شك فى **قوله** وجهينة فظهر من هذا ان الرواية الاولى بلاشك وان ذلك ثابت فى الخبر **قوله** «ارايت» اى اخبرنى والخطاب للاقرع بن حابس **قوله** «ان كان اسلم» خبر ان هو **قوله** خابوا وخسروا ولكن همزة الاستفهام فيه مقدرة تقديره اخابوا وخسروا كذا هو فى رواية مسلم بهمزة الاستفهام **قوله** «قال نعم» اى قال الاقرع نعم خابوا وخسروا **قوله** «قال» اى النبى ﷺ والذى نفسى بيده انهم اى ان اسلم وغفار ومزينة وجهينة لخير منهم اى من بنى تميم وبنى عامر واسد وغطفان **قوله** لخير منهم وفى رواية لاخير منهم على وزن افعل التفضيل وهى لغة قليلة والمشهور لخير وكذا فى رواية الترمذى وفى رواية مسلم والذى نفسى بيده انهم خير منهم بدون لام التاكيد ولفظ خير على اصله بدون نقله الى افعل التفضيل ولم ار احدا من شراح البخارى حرر هذا الموضع كما ينبغى فمنهم من ترك حل التركيب اصلا وطاف من بعيد ومنهم من كاد ان يخبط فلله الحمد والمنة على ما اتضح لنا منه المراد ☆

٢٦ - ﴿ **حدثنا** سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا حَمَّادٌ عنْ أيُّوبَ عنْ مُحَمَّدٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال قال أسْلَمُ وغِفارُ وشَىْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وجُهَيْنَةَ أوْ قال شَىْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أوْ مُزَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ أوْ قال يَوْمَ القِيامَةِ مِن أسَدٍ وتَمِيمٍ وهَوازِنَ وغَطَفانَ ﴾

هذا طريق موقوف على ابى هريرة واخرجه مسلم مرفوعا فقال حدثنى زهير بن حرب ويعقوب الدورقى قالا حدثنا اسماعيل يعنيان ابن علية حدثنا ايوب عن محمد عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لاسلم وغفار وشىء من مزينة وجهينة اوشىء من جهينة اومزينة خير عندالله قال احسبه قال يوم القيامة من اسد وغطفان وهوازن وتميم انتهى وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختيانى ومحمد هو ابن سيرين **قوله** «قال قال اسلم» الظاهر ان فاعل قال الاول ابو هريرة وفاعل قال الثانى هو النبى ﷺ ولكن لم يذكره ابو هريرة فلاجل هذا جاء فى صورة الموقوف وقال الخطيب وابن الصلاح اصطلاح محمد بن سيرين اذا قال عن ابى هريرة قال قال ولم يسم فاعل قال الثانى فالمراد به النبى ﷺ فحينئذ يكون الحديث مرفوعا كما فى رواية مسلم فانه صرح فى روايته بفاعل قال الثانى كاذكر **قوله** «اسلم» مبتدا ومابعده

عطف عليه وقوله خير عند الله خبره قوله وشيء من مزينة وجهينة يعني بعضا منهم وهذا تقييد لما اطلق في حديث ابي بكرة الماضي قبله قوله او قال شيء من جهينة او مزينة شك من الراوي يعني قال شيء منهما او قال شيء اما من هذا واما من ذلك يعني شك في انه جمع بينهما او اقتصر على احدهما قوله « او قال يوم القيامة » شك من الراوي هل قال خير عند الله او قال خير يوم القيامة وهذا ايضا تقييد لما اطلق في حديث ابي بكرة لان ظهور الخيرية انما يكون يوم القيامة قوله « من اسد » يتعلق بقوله خير لان استعمال لفظ خير بكلمة من في اكثر المواضع كما عرف في موضعه فافهم *

﴿ باب ابْنُ اخْتِ الْقَوْمِ ومَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ ﴾

اي هذا باب في بيان ان ابن اخت القوم ومولى القوم منهم قال بعضهم اي فيما يرجع الى المناصرة والتعاون ونحو ذلك واما بالنسبة الى الميراث ففيه نزاع انتهى (قلت) ظاهر الكلام مطلق يتناول الكل وهذا الباب وقع ههنا في رواية كريمة وغيرها وكذا في نسختنا المعتمد عليها ووقع عند ابي ذر قبل باب قصة البحش *

٢٧ - ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا شُعْبَةُ عنْ قَتادَةَ عنْ أَنَسٍ رضي اللهُ عنهُ قال دَعا النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم الأَنْصارَ فقال هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ قالوا لاَ إلاَّ ابنُ أُخْتٍ لَنا فقال رسولُ اللهِ ﷺ ابنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ ﴾

مطابقته للجزء الاول من الترجمة ظاهرة ولم يذكر حديث مولى القوم منهم مع ذكره في الترجمة فقيل لانه لم يقع له وحديث على شرطه وردعلى هذا القائل بانه قد اورد في الفرائض من حديث انس ولفظه مولى القوم من انفسهم والمراد به المولى الاسفل لا الاعلى فيكون عدم ذكره اياه هنا اكتفاء بما ذكره هناك ورواة الحديث المذكور قد مضوا غير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن بندار عن غندر وعن آدم عن شعبة عن قتادة واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي موسى وبندار واخرجه الترمذي في المناقب عن بندار به واخرجه النسائي في الزكاة عن اسحاق بن ابراهيم **قوله** « دعا النبي ﷺ الانصار » ويروى الانصار خاصة **قوله** « الا ابن اخت لنا » وهو النعمان بن مقرن كما اخرجه احمد من طريق شعبة عن معاوية بن قرة في حديث انس هذا **قوله** « ابن اخت القوم منهم » استدلت به الحنفية في توريث الخال وذوي الارحام اذا لم يكن عصبة ولا صاحب فرض مسمى وبه قال احمد ايضا وهو حجة على مالك والشافعي في تحريمهما الخال وذوي الارحام وللحنفية احاديث اخر . منها ما اخرجه الطبراني من حديث عتبة بن غزوان ان النبي ﷺ قال يوما لقريش هل فيكم من ليس منكم قالوا لا الا ابن اختنا عتبة بن غزوان فقال ابن اخت القوم منهم » . ومنها ما اخرجه الطبراني ايضا من حديث عمرو بن عوف ان النبي ﷺ « دخل بيته قال ادخلوا علي ولا يدخل علي الا قرشي فقال لهم هل معكم احد غيركم قالوا معنا ابن الاخت والمولى قال حليف القوم منهم ومولى القوم منهم » واخرج احمد نحوه من حديث ابي موسى والطبراني نحوه من حديث ابي سعيد . ومنها حديث عائشة « الخال وارث من لا وارث له » اخرجه البخاري وفي الباب ايضا حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه .

﴿ بابُ قِصَّةِ زَمْزَمَ وفِيهِ إسْلاَمُ أَبِي ذَرٍّ رضي اللهُ عنهُ ﴾

اي هذا باب في ذكر قصة زمزم وفي ذكر اسلام ابي ذر رضي الله تعالى عنه وهذا الباب وقع هنا في رواية كريمة وغيرها ووقع عند ابي ذر قبل باب قصة الحبش *

٢٨ - ﴿ حدثنا زَيْدٌ هُوَ ابنُ أَخْزَمَ قال أبو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ حدثنا مُثَنَّى بنُ سَعِيدٍ القَصِيرُ قال حدثني أَبُو جَمْرَةَ قال قال لَنا ابنُ عبَّاسٍ ألاَ أُخْبِرُكُمْ بإِسْلاَمِ أَبِي ذَرٍّ قال قُلْنا بَلَى قال قال

أبو ذر كنت رجلا من غفار فبلغنا أن رجلا قد خرج بمكة يزعم أنه نبي فقلت لأخي انطلق إلى هذا الرجل كلمه وائتني بخبره فانطلق فلقيه ثم رجع فقلت ما عندك فقال والله لقد رأيت رجلا يأمر بالخير وينهى عن الشر فقلت له لم تشفني من الخبر فأخذت جرابا وعصا ثم أقبلت إلى مكة فجعلت لا أعرفه وأكره أن أسأل عنه وأشرب من ماء زمزم وأكون في المسجد قال فمر بي علي فقال كأن الرجل غريب قال قلت نعم قال فانطلق إلى المنزل قال فانطلقت معه لا يسألني عن شيء ولا أخبره فلما أصبحت غدوت إلى المسجد لأسأل عنه وليس أحد يخبرني عنه بشيء قال فمر بي علي فقال أما نال للرجل يعرف منزله بعد قال قلت لا قال انطلق معي قال فقال ما أمرك وما أقدمك هذه البلدة قال قلت له إن كتمت علي أخبرتك قال فإني أفعل قال قلت له بلغنا أنه قد خرج ههنا رجل يزعم أنه نبي فأرسلت أخي ليكلمه فرجع ولم يشفني من الخبر فأردت أن ألقاه فقال له أما إنك قد رشدت هذا وجهي إليه فاتبعني ادخل حيث أدخل فإني إن رأيت أحدا أخافه عليك قمت إلى الحائط كأني أصلح نعلي وامض أنت فمضى ومضيت معه حتى دخل ودخلت معه على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له اعرض علي الإسلام فعرضه فأسلمت مكاني فقال لي يا أبا ذر اكتم هذا الأمر وارجع إلى بلدك فإذا بلغك ظهورنا فأقبل فقلت والذي بعثك بالحق لأصرخن بها بين أظهرهم فجاء إلى المسجد وقريش فيه فقال يا معشر قريش إني أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فقالوا قوموا إلى هذا الصابئ فقاموا فضربت لأموت فأدركني العباس فأكب علي ثم أقبل عليهم فقال ويلكم تقتلون رجلا من غفار ومتجركم ومركم على غفار فأقلعوا عني فلما أن أصبحت الغد رجعت فقلت مثل ما قلت بالأمس فقالوا قوموا إلى هذا الصابئ ففعل بي مثل ما صنع بالأمس وأدركني العباس فأكب علي وقال مثل مقالته بالأمس قال فكان هذا أول إسلام أبي ذر رحمه الله ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة اما قصة زمزم فلان فيه ذكر زمزم واكتفى ابو ذر به في المدة التي اقام فيها بمكة واما قصة اسلامه فظاهرة من هذا الباب هكذا وقع في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر عن الحموي وحده ذكر قصة اسلام ابي بكر فقط ووقع هذا الباب ايضا عند ابي ذر بعد قصة خزاعة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة. الاول زيد بن اخزم بسكون الخاء المعجمة وفتح الزاي ابو طالب الطائي الحافظ البصري قتلته الزنج زمان خروجهم في البصرة سنة سبع وخمسين ومائتين وهو من افراد البخاري. الثاني سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن قتيبة مصغر القتبة بفتح القاف والتاء المثناة من فوق والباء الموحدة ابو قتيبة الشعيري الخراساني سكن بصرة ومات بها في حدود المائتين. الثالث مثنى ضد المفرد ابن سعيد القصير ضد الطويل القسام الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالعين المهملة البصري. الرابع ابو جمرة بفتح الجيم واسمه نصر بن عمران الضبعي البصري. الخامس عبد الله بن عباس. والحديث اخرجه البخاري ايضا عن عمرو بن العباس

عن ابن مهدى واخرجه مسلم في الفضائل عن ابراهيم بن محمد بن عرعرة .

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «الا اخبركم» كلمه الالتنبيه على شيء يقال **قوله** «من غفار» قد ذكرنا انه اذا اريد به الحى ينصرف واذا اريد به القبيلة لاينصرف **قوله** «فبلغنا ان رجلا قد خرج بمكة» وفي رواية مسلم لما بلغ اباذر مبعث النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمكة قال لاخيه الحديث **قوله** «يزعم انه نبي حال من رجلا» لايقال انه نكرة فلا يقع الحال منه لانا نقول قد تخصص بالصفة وهو قوله قد خرج بمكة **قوله** «فقلت لاخي انطلق الى هذا الرجل» وفي رواية مسلم قال لاخيه اركب الى هذا الوادى فاعلم لى علم هذا الرجل الذى يزعم انه ياتيه الخبر من السماء واسمع قوله ثم ائتنى واسم اخيه انيس **قوله** «كله» فيه حذف تقديره فاذا رايته واجتمعت به كله واتى بخبره وفي رواية مسلم واسمع قوله ثم ائتنى **قوله** «فانطلق» ويروى فانطلق الاخ وفي رواية الكشميهنى فانطلق الآخر وهو اخوه انيس قال عياض ووقع عند بعضهم فانطلق الاخ الآخر والصواب الاقتصار على احدهما فانه لايعرف لابى ذر الا اخ واحد وهو انيس **قوله** «فلقيه» اى فلقى النبي ﷺ ثم رجع الى اخيه وفي رواية مسلم فانطلق الاخر حتى قدم مكة وسمع من قوله ثم رجع الى ابى ذر **قوله** «رايت رجلا يامر بالخير وينهى عن الشر» وفي رواية مسلم رايته يامر بمكارم الاخلاق وكلاما ماهو بالشعر قوله «فقلت له» اى لاخى لم تشفنى من الخبر من الشفاء اى لم تجئنى بجواب يشفينى من مرض الجهل **قوله** «فاخذت جرابا» بالجيم وعصا وفي رواية مسلم ماشفيتنى فيما اردت فتزود وحمل شنة له فيها ماء حتى قدم مكة قوله «ثم اقبلت الى مكة» فجعلت لااعرفه يعنى لاتدرى به قريش فيؤذوه وفي رواية مسلم فاتى المسجد فالتمس النبي ﷺ ولا يعرفه وكره ان يسال عنه حتى ادركه يعنى الليل فاضطجع قوله فمر بى على رضى الله تعالى عنه وهو على بن ابى طالب فقال كان الرجل غريب وفي رواية مسلم فرآه على فعرف انه غريب قوله قال فانطلق الى المنزل اى قال على له انطلق معى الى منزلنا قال ابو ذر فانطلقت معه لايسالنى عن شيء ولااخبره وفي رواية مسلم فلما رآه تبعه فلم يسال واحد منهما صاحبه عن شيء حتى اصبح قوله «فلما اصبحت غدوت الى المسجد لاسال عنه» اى عن النبي ﷺ وليس احد يخبرنى عنه بشيء وفي رواية مسلم بعد قوله حتى اصبح ثم احتمل قربته وزاده الى المسجد فظل ذلك اليوم ولا يرى النبي ﷺ حتى امسى فعاد الى مضجعه قوله «قال فمر بى على رضى الله تعالى عنه فقال اما نال للرجل يعرف منزله» يقال نال له اذا آن له ويروى ما انى وفي رواية مسلم ما آن ان يعلم منزله ويروى بدون همزة الاستفهام في اللفظة اى ماجاء الوقت الذى يعرف به منزل الرجل بان يكون له مسكن معين يسكنه ويروى يعرف بلفظ المبنى للفاعل ويحتمل ان يريد على رضى الله تعالى عنه بهذا القول دعوته الى بيته للضيافة ويكون اضافة المنزل اليه بملابسة اضافته له فيه كما قال الشاعر

ذريني قلت بالله حلفة * لتغنى عنى ذا انا بك اجمعا

او يريد ارشاده الى ماقدم له وقصده يعنى اما جاء وقت اظهار المقصود والاشتغال به كالاجتماع برسول الله ﷺ مثلا وكالدخول في منزله ونحوه وانما قال لافى قوله قلت لاعلى التقدير الاول اذ لم يكن قصده التوطن ثمة وعلى الثانى اذ كان عنده امر اهم من ذلك وهو التفتيش عن مقصوده وعلى الثالث اذ خاف من الاظهار وقال الكرمانى ماذا فاعل نال قلت يعرف في تقدير المصدر نحو تسمع بالمعيدى خير من ان تراه قلت التقدير ان تسمع بالمعيدى اى سماعك بالمعيدى خير من رؤيته وهنا التقدير ما نال للرجل ان يعرف منزله قوله ما امرك وما اقدمك هذه البلدة وفي رواية مسلم الا تحدثنى ما الذى اقدمك هذا البلد قوله «ان كتمت على اخبرتك» وفي رواية مسلم ان اعطيتنى عهدا او ميثاقا لترشدنى فعلت قوله «قال فانى افعل» اى قال على فانى افعل ماذكرته وفي رواية مسلم ففعل قوله «قد رشدت» من رشد يرشد من باب علم يعلم رشدا بفتحتين ورشد يرشد من باب نصر ينصر رشدا بضم الراء وسكون الشين وارشدته انا والرشد خلاف الغى قوله «هذا وجهى اليه» اى هذا توجهى الى رسول الله ﷺ فاتبعنى وفي رواية مسلم فقال انه حق وهو

رسول

رسول الله فاذا اصبحت فاتبعني قوله «ادخل حيث ادخل» امر وادخل مضارع قوله «قمت الى الحائط كاني اصلح نعلي وامضي انت» وفي رواية مسلم فاني ان رايت شيئا اخاف عليك قمت كاني اريق الماء فان مضيت فاتبعني حتى تدخل مدخلي قوله «فمضى» اي علي رضي الله عنه فمضيت معه حتى دخل اي علي رضي الله عنه قوله «بين ظهورهم» وفي رواية مسلم بين ظهرانيهم قوله وقريش فيه حال اي في المسجد قوله الى هذا الصابيء من صبا يصبؤ اذا انتقل من شيء الى شيء وكانوا يسمون من اسلم صابئا قوله «فضربت» على صيغة المجهول قوله لاموت اي لان اموت يعني ضربوه ضرب الموت وفي رواية مسلم فضربوه حتى اضجعوه قوله «فاكب علي» اي رمى نفسه على قوله فاقلعوا اي كفوا عني * وفي الحديث دلالة على تقدم اسلام ابي ذر ولكن الظاهر انه بعد البعث بمدة طويلة لما فيه من الحكاية عن علي رضي الله تعالى عنه من مخاطبته لابي ذر وتضيفه اياه والاصح ان سنه حين البعث كان عشر سنين وقيل اقل من ذلك فظهر من ذلك ان اسلام ابي ذر بعد البعث بمدة يا كثر من سنتين بحيث يتهيا لعلي ما فعله وروى عبد الله بن الصامت اسلام ابي ذر عن نفس ابي ذر اخرجه مسلم مطولا جدا وفيه مغايرة كثيرة لسياق ابن عباس ولكن الجمع بينهما ممكن باعتبار ان ابن عباس رضي الله تعالى عنه اقتصر في حكايته عن ذلك والله اعلم *

﴿ باب ذكر قحطان ﴾

اي هذا باب في بيان ذكر اسم قحطان مجردا عن الكلام فيه هل هو من ذرية اسماعيل عليه الصلاة والسلام ام لا وعن ذكر نسبه وقد مضى الكلام فيه فيما مضى عن قريب *

٢٩ - ﴿ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه ﴾

مطابقته للترجمة في ذكر اسم قحطان وثور بلفظ الحيوان المعروف ابن زيد الديلي المدني مر في الجمعة وابو الغيث وهو المطر اسمه سالم مولى عبد الله بن مطيع الاسود القرشي العدوي المدني * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن عبد العزيز ايضا واخرجه مسلم في الفتن عن قتيبة قوله رجل لم يدر اسمه عند الاكثرين لكن القرطبي جزم انه جهجاه الذي وقع ذكره في صحيح مسلم من طريق آخر عن ابي هريرة بلفظ «لا تذهب الايام والليالي حتى يملك رجل يقال له الجهجاه واخرجه عقيب حديث القحطاني قوله «يسوق الناس بعصاه» كناية عن تسخير الناس واسترعائهم كسوق الراعي الغنم بعساه وفي التوضيح حديث القحطان يدل على انه خليفة ولكنه يحمل على تغلبه وروى نعيم بن حماد في الفتن عن ارطاة بن المنذر احد التابعين من اهل الشام ان القحطاني يخرج بعد المهدي ويسير على سيرة المهدي واخرج ايضا من طريق عبد الرحمن بن قيس بن جابر الصدفي عن ابيه عن جده مرفوعا يكون بعد المهدي القحطاني والذي يعثى بالحق ما هو دونه قيل هذا الثاني مع كونه مرفوعا ضعيف الاسناد والاول مع كونه موقوفا اصلح اسنادا منه فان ثبت ذلك فهو في زمن عيسى ابن مريم عليهما السلام لان عيسى عليه السلام اذا نزل يجد المهدي امام المسلمين انتهى (اقلت) اذا كان القحطاني في زمن عيسى كيف يسوق الناس بعصاه وكيف يملك مع وجود عيسى عليه السلام على ان في رواية ارطاة ابن المنذر ان القحطاني يعيش في الملك عشرين سنة *

﴿ باب ما ينهى عن دعوى الجاهلية ﴾

اي هذا باب في بيان ذم ما ينهى من دعوى الجاهلية وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة ويجوز ان تكون مصدرية وينهى على صيغة المجهول ودعوى الجاهلية هي الاستغاثة عند ارادة الحرب كانوا يقولون يا آل فلان يا آل فلان فيجتمعون وينصرون القاتل ولو كان ظالما فجاء الاسلام بالنهي عن ذلك *

٣٠ - ﴿ حدثنا محمد أخبرنا مخلد بن يزيد أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابرا رضي الله عنه يقول غزونا مع النبي ﷺ وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع أنصاريا فغضب الأنصاري غضبا شديدا حتى تداعوا وقال الأنصاري يا للأنصار وقال المهاجري يا للمهاجرين فخرج النبي ﷺ فقال ما بال دعوى أهل الجاهلية ثم قال ماشأنهم فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري قال فقال النبي ﷺ دعوها فإنها خبيثة وقال عبد الله بن أبي ابن سلول أقد تداعوا علينا لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فقال عمر ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث لعبد الله فقال النبي ﷺ لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ما بال دعوي الجاهلية ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول محمد كذا وقع محمد غير منسوب عند جميع الرواة وقال ابو نعيم هو محمد بن سلام نص عليه في المستخرج وكذا قاله ابو علي الجياني وجزم به الدمياطي ايضا الثاني مخلد بفتح الميم واللام ابن يزيد من الزيادة ابو الحسن الحراني الجزري مات سنة ثلاث وتسعين ومائة * الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي وقد تكرر ذكره * الرابع عمرو بن دينار القرشي الاثرم المكي * الخامس جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما والحديث من افراده **قوله** « غزونا » هذه الغزوة هي غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع وكانت في سنة ست من الهجرة **قوله** « ثاب » بالثاء المثلثة قال الكرماني اي اجتمع معه ناس وقال الداودي معناه خرج والذي عليه اهل اللغة ان معنى ثاب رجع **قوله** « لعاب » قيل معناه مطال وقيل كان يلعب بالحراب كما تصنع الحبشة وقيل مزاح واسمه جهجاه بن قيس الغفاري وكان اجير عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه **قوله** « فكسع » بفتح الكاف والسين المهملة والعين المهملة من الكسع وهو ان تضرب بيدك او برجلك دبر انسان ويقال هو ان تضرب عجز انسان بقدمك وقيل هو ضربك بالسيف على مؤخره وفي الموعب كسعته بما ساءه اذا تكلم فرميته على اثر قوله بكلمة تسوؤه بها **قوله** « انصاريا » اي رجلا انصاريا وهو سنان بن وبرة حليف بني سالم الخزرجي **قوله** « حتى تداعوا » اي حتى استغاثوا بالقبائل يستنصرون بهم في ذلك والدعوى الانتماء وكان اهل الجاهلية ينتمون بالاستغاثة الى الآباء وتداعوا بصيغة الجمع وعن ابي ذر تداعوا بالتثنية قال بعضهم والمشهور في هذا تداعيا بالياء عوض الواو قلت الذي قال بالواو اخرجه على الاصل **قوله** يا للانصار ويروى يا آل الانصار قال النووي كذا في معظم نسخ البخاري بلام مفصولة في الموضعين وفي بعضها بوصلها وفي بعضها يا آل بهمزة ثم لام مفصولة واللام في الجميع مفتوحة وهي لام الاستغاثة قال والصحيح بلام موصولة ومعناه ادعو المهاجرين واستغيث بهم **قوله** « ما بال دعوى الجاهلية » يعني لا تداعوا بالقبائل بل تداعوا بدعوة واحدة بالاسلام ثم قال ماشانهم اي ما جرى لهم وما الموجب في ذلك **قوله** « دعوها » اي دعوا هذه المقالة اي اتركوها اودعوا هذه الدعوى ثم بين حكمة الترك بقوله فانها خبيثة اي فان هذه الدعوة خبيثة اي قبيحة منكرة كريهة مؤذية لانها تثير الغضب على غير الحق والتقاتل على الباطل وتؤدي الى النار كما جاء في الحديث « من دعا بدعوى الجاهلية فليس منا وليتبوأ مقعده من النار » وتسميتها دعوى الجاهلية لانها كانت من شعارهم وكانت تأخذ حقها بالعصبية فجاء الاسلام بابطال ذلك وفصل القضاء بالاحكام الشرعية اذا تعدى انسان على آخر حكم الحاكم بينهما والزم كلا ما الزمه وقال السهيلي من دعا بدعوى الجاهلية يتوجه للفقهاء فيه ثلاثة اقوال . احدها يجلد من استجاب لها بالسلاح خمسين سوطا اقتداء بابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه في جلده النابغة الجعدي خمسين سوطا حين سمع يالعامر

الثاني فيه الجلد دون العشرة اسواط لنهيه ﷺ ان يجلد احد فوق عشرة اسواط الثالث يوكل الى اجتهاد الامام على حسب مايراه من سد الذريعة واغلاق باب الشر اما بالوعيد واما بالسجن واما بالجلد قيل في القول الاول الذى ذكره التسهيل فيه نظر لان ابا الفرج الاصبهاني وغيره ذكروا ان النابغة لما سمع بالعامر اخذ عصاه وجاء مغيثا والعصا لاتعد سلاحا يقتل قوله وقال عبد الله بن ابى بن سلول الى آخره انما قال ذلك عبد الله لانه كان مع عمر بن الخطاب اجير اله من غفار يقال له جعال كان معه فرس يقوده فحوض لعمر حوضا فبينما هو قائم على الحوض اذا قبل رجل من الانصار يقال له وبرة بن سنان الجهنى وسماه ابو عمر سنان بن تميم وكان حليفا لعبد الله بن ابى فقتله فتداعيا بقبائلهما فقال عبد الله بن ابى اقد تداعوا علينا (لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الا ذل) واما قوله تعالى في سورة المنافقين يقولون لئن رجعنا الى المدنية ليخرجن الاعز منها الا ذل فقد قال النسفى في تفسيره يقولون اى المنافقون عبد الله بن ابى واصحابه والله لئن رجعنا من غزاة بنى لحيان ثم بنى المصطلق وهو حى من هذيل الى المدينة ليخرجن الاعز عنى بنفسه منها من المدينة الاذل يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم ولقد كذب عدو الله قوله فقال عمر رضى الله تعالى عنه الانقتل بالنون ويروى بالتاء المثناة من فوق قوله « هذا الخبيث » اراد به عبد الله ابن ابى وقد بينه بقوله لعبد الله واللام فيه يتعلق بقوله قال عمر اى قال لاجل عبد الله وقال الكرمانى او اللام للبيان نحو هيت لك وفي بعضها يعنى عبد الله وقال بعضهم اللام بمعنى عن (قلت) قال هذا بعضهم في قوله (وقال الذى كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ماسبقونا اليه) ورده ابن مالك وغيره وقالوا اللام ههنا للتعليل وقيل غير ذلك قوله « فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا اى لانقتل قوله يتحدث الناس الى اخره كلام مستقل وليس له تعلق بكلمة لافافهم قوله انه اى النبى ﷺ كان يقتل اصحابه وينفر الناس عن الدخول في الاسلام ويقول بعضهم لبعض مايؤمنكم اذا دخلتم فى دينه ان يدعى عليكم كفر الباطن فيستبيح بذلك دماءكم واموالكم فلا تسلموا انفسكم اليه للهلاك فيكون ذلك سببا لنفور الناس عن الدين ☆

٣١ - ﴿ حدثنى ثابتُ بنُ مُحَمَّدٍ حدثنا سُفْيانُ عنِ الأعْمَشِ عنْ عبْدِ اللهِ بن مُرَّةَ عنْ مَسْرُوقٍ عنْ عبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنه عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وثابت بن محمد ابو اسماعيل العابد الشيبانى الكوفي وهو من افراد البخارى وسفيان هو الثورى والحديث مضى فى كتاب الجنائز في باب ليس منا من ضرب الخدود فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان الى آخره ومضى الكلام فيه هناك ☆

﴿ وعنْ سُفْيانَ عنْ زُبَيْدٍ عنْ إبْرَاهِيمَ عنْ مَسْرُوقٍ عنْ عبْدِ اللهِ عنِ النبيِّ ﷺ قال لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ وشَقَّ الجُيُوبَ ودَعا بِدَعْوَى الجاهِلِيَّةِ ﴾

هذا معطوف على قوله حدثنا سفيان عن الاعمش في الحديث السابق فيكون موصولا وليس بمعلق وزبيد بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة ابن الحارث بن عبد الكريم اليامى بالياء آخر الحروف الكوفي وابراهيم هو النخعى ومسروق هو ابن الاجدع وعبد الله هو ابن مسعود والحديث اخرجه البخارى في كتاب الجنائز في باب ليس منا من شق الجيوب حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان قال حدثنا زبيد اليامى عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله الى آخره ☆

﴿ بابُ قِصَّةِ خُزاعَةَ ﴾

اى هذا باب في بيان قصة خزاعة بضم الخاء المعجمة وبالزاى المخففة وفتح العين المهملة قال الرشاطى خزاعة هو عمرو بن ربيعة وربيعة هذا هو لحى بن حارثة بن عمرو مزيقيا بن عامر ماء السماء بن حارثة الغطريف بن امرىء القيس بن ثعلبة بن مازن ابن الازد هذا مذهب من يرى ان خزاعة من اليمن ومن يرى ان خزاعة من مضر يقول هو عمرو بن ربيعة بن قمعة ويحتج بحديث

رواه ابو هريرة ان النبى ﷺ قال لاكثم بن ابى الجون الخزاعى رايت عمرو بن لحى بن قمعه بن خندف يجر قصبه فى النار وجمع بعضهم بين القولين اعنى نسبة خزاعة الى اليمن والى مضر فزعم ان حارثة بن عمرو لما مات قمعة بن خندف كانت امراته حاملا بلحى فولدته وهى عند حارثة فتبناه فنسب اليه فعلى هذا هو من مضر بالولادة ومن اليمن بالتبنى وقال صاحب الموعب خزاعة اسمه عمرو بن لحى ولحى اسمه ربيعة سمى خزاعة لانه انخزع فلم يتبع عمرو بن عامر حين ظهر من اليمن بولده وسمى عمرو مزيقيا لانه مزق الازد فى البلاد وقيل لانه كان يمزق كل يوم حلة وفى التيجان لابن هشام انخزعت خزاعة فى ايام ثعلبة العنقاء بن عمرو بعد وفاة عمرو فى التلويح قيل لهم ذلك لانهم تخزعوا من بنى مازن بن الازد فى اقبالهم معهم ايام سيل العرم لما صاروا الى الحجاز فافترقوا فصار قوم الى عمان وآخرون الى الشام قال حسان بن ثابت رضى الله تعالى عنه ☆

فلما قطعنا بطن مر تخزعت * خزاعة منا فى جموع كراكر

وانخزعت ايضا بنو افصى بن حارثة بن عمرو وافصى هو عم عمرو بن لحى وقال الكلبى انما سموا خزاعة لان بنى مازن ابن الازد لما تفرقت الازد باليمن نزل بنو مازن على ماء عند زبيد يقال له غسان فمن شرب منه فهو غسانى واقبل بنو عمرو بن لحى فانخزعوا من قومهم فنزلوا مكة ثم اقبل بنو اسلم وملك وملكان بنو افصى بن حارثة فانخزعوا ايضا فسموا خزاعة وتفرق سائر الازد واول من سماهم هذا الاسم جدع بن سنان الذى يقال فيه خذ من جدع ما اعطاك وذلك انه لما راهم قد تفرقوا قال ايها الناس ان كنتم كلما احتجتكم بلدة اقمت منكم طائفة كنتم انخزعت خزاعتكم هذه او شكتم انا يا كلكم اقل حى واذل قبيل ☆

٣٢ - ﴿ حدثنى إسحاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ حدثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا إسْرَائِيلُ عنْ أبى حَصِينٍ عنْ أبى صالِحٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال عَمْرُو بنُ لُحَىِّ بنِ قَمَعَةَ بنِ خِنْدَفَ أبو خُزَاعَةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسحاق بن ابراهيم هو مشهور بابن راهويه ويحيى بن ادم بن سليمان ابو زكريا القرشى الكوفى صاحب الثورى واسرائيل بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى وابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الاسدى وابو صالح ذكوان الزيات والحديث من افراده قوله «عمرو بن لحى» مبتدأ وخبره قوله ابو خزاعة ولحى بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء قوله «ابن قمعة» بفتح القاف والميم وتخفيفها وباهمال العين وقيل بكسر القاف وتشديد الميم بفتحها وكسرها وقيل بفتحها مع سكون الميم قوله «ابن خندف» بكسر الخاء المعجمة وسكون النون وكسر الدال المهملة وفتحها وبالفاء وهى ام القبيلة فلا تنصرف وقمعة منسوب الى الام والا فابوه اسمه الياس بن مضر قال قائلهم * امهتى خندف والياس ابى * واسم خندف ليلى بنت حلوان ابن عمران بن الحاف من قضاعة لقبت بخندف لمشيتها بالخندفة وهى الهرولة واشتهر بنوها بالنسبة اليها دون ابيهم قوله «ابو خزاعة» اى هو حى من الازد ☆

٣٣ - ﴿ حدثنا أبو اليَمَانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِىِّ قال سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ قال البَحِيرَةُ الَّتى يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ ولاَ يَحْلُبُهَا أحَدٌ مِنَ النَّاسِ: والسَّائِبَةُ الَّتى كانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِآلِهَتِهِمْ فَلاَ يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَىْءٌ قال وقال أبو هُرَيْرَةَ قال النبىُّ ﷺ رَأَيْتُ عَمْرَو بنَ عامِرِ بنِ لُحَىٍّ الخُزَاعِىَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فى النَّارِ وكانَ أوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ ﴾

اول هذا الحديث موقوف على سعيد بن المسيب رواه البخارى عن ابى اليمان الحكم بن نافع الحمصى عن شعيب بن

ابى

ابى حمزة الحمصى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب واخره عنه عن ابى هريرة عن النبى ﷺ على ما نذكره مفصلا * اما البحيرة فهى التى يمنع درها اى لبنها للطواغيت اى لاجلها وهى جمع طاغوت وهو الشيطان وكل راس في الضلال وكان اهل الجاهلية اذا نتجت الناقة خمسة ابطن اخرها ذكر بحروا اذنها اى شقوها وحرموا ركوبها ودرها فلا تطرد عن ماء ولا عن مرعى لتعظيم الطواغيت وتسمى تلك الناقة البحيرة * واما السائبة فهى ان الرجل منهم كان يقول اذا قدمت من سفرى او برئت من مرضى فناقتى سائبة وجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها هذا هو المشهور وقد خصصه البخارى بقوله والسائبة التى كانوا يسيبونها لالهتهم اى لاصنامهم التى كانوا يعبدونها وبعد ذلك لا يحمل عليها شىء وفى التلويح والسائبة هى الانثى من اولاد الانعام كلها كان الرجل يسيب لالهته ماشاء من ابله وبقره وغنمه ولا يسيب الا انثى فظهورها واولادها واصوافها واوبارها واللبانها ومنافعها للرجال دون النساء قاله مقاتل وقيل هى الناقة اذا تابعت بين عشر اناث لم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها الا ضيف فما نتجت بعد ذلك من انثى شق اذنها ثم خلى سبيلها مع امها في الابل فلم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها الا ضيف كما فعل بامها فهى البحيرة بنت السائبة وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما هى انهم كانوا اذا نتجت الناقة خمسة ابطن فان كان الخامس ذكرا نحروه وا كله الرجال والنساء جميعا وان كانت انثى شقوا اذنها وتلك البحيرة لا يجز لها وبر ولا يذكر عليها اسم الله عز وجل ان ركبت ولا ان حمل عليها وحرمت على النساء فلا يذقن من لبنها شيئا ولا ينتفعن بها وكان لبنها ومنافعها خاصة للرجال دون النساء حتى تموت فاذا ماتت اشترك الرجال والنساء فيا كلها قوله وقال ابو هريرة اى قال سعيد بن المسيب وقال ابو هريرة قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى اخره وهو موصول بالاسناد الاول قوله «يجر قصبه» بضم القاف وسكون الصاد المهملة وهى الامعاء وقال ابن الاثير القصب بالضم المعاء وجمعه اقصاب وقيل القصب اسم للامعاء كلها وقيل هو ما كان اسفل البطن من الامعاء قوله «وكان» اى عمرو بن عامر اول من سيب السوائب وهو جمع سائبة ويروى محمد بن اسحق بسند صحيح عن محمد بن ابراهيم التيمى ان ابا صالح السمان حدثه انه سمع ابا هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول لا كتم رايت عمرو بن لحى يجر قصبه في النار انه اول من غير دين اسماعيل عليه الصلاة والسلام فنصب الاوثان وسيب السائبة وبحر البحيرة ووصل الوصيلة وحمى الحامى قال وحدثنى بعض اهل العلم ان عمرو بن لحى خرج من مكة الى الشام فلما قدم ماءب من ارض البلقاء وبها يومئذ العماليق فرآهم يعبدون الاصنام فقال لهم ما هذه الاصنام التى اراكم تعبدون قالوا له هذه نعبدها ونستمطر بها فتمطرنا ونستنصرها فتنصرنا فقال لهم افلا تعطونى منها صنما فاسير به الى ارض العرب فيعبدونه فاعطوه صنما يقال له هبل فقدم به مكة فنصبه وامر الناس بعبادته وتعظيمه ويقال كان عمرو بن لحى حين غلبت خزاعة على البيت ونفت جرهم عن مكة جعلته العرب ربا لا يبتدع لهم بدعة الا اتخذوها شرعة لانه كان يطعم الناس ويكسو في المواسم فربما نحر في الموسم عشرة آلاف بدنة وكساء عشرة آلاف حلة حتى انه اللات الذى يلت السويق للحجيج على صخرة معروفة تسمى صخرة اللات ويقال ان اللات كان من ثقيف فلما مات قال لهم عمرو انه لم يمت ولكنه دخل في الصخرة ثم امرهم بعبادتها وان يبنوا عليها بيتا يسمى اللات ودام امر عمرو وامر ولده على هذا بمكة ثلاثمائة سنة وذكر ابو الوليد الازرقى في اخبار مكة ان عمرا فقأ عين عشرين بعيرا وكانوا من بلغت ابله الفا فقأ عين بعير واذا بلغت الفين فقا العين الاخرى قال الراجز

وكان شكر القوم عند المنن * كى الصحيحات وفقأ الاعين

وهو الذى زاد في التلبية الا شريكا هو لك تملكه وملك وذلك ان الشيطان تمثل فى صورة شيخ يلبى معه فقال عمرو لبيك لا شريك لك قال الشيخ الا شريكا هو لك فانكر ذلك عمرو بن لحى فقال ما هذا فقال الشيخ تملكه وما ملك فانه لا باس به فقالها عمرو فدانت بها العرب * واما تفسير الوصيلة فى رواية ابن اسحق فهى الشاة اذا ولدت سبعة ابطن فان كان السابع ذكرا ذبحوه واهدوه للآلهة وان كانت انثى استحيوها وان كانت ذكرا وانثى استحيوا الذكر من اجل الانثى وقالوا وصلت اخاها فلم يذبحوها وقال مقاتل وكانت المنفعة للرجال دون النساء فان وضعت ميتا اشترك في اكله الرجال

والنساء قال الله تعالى (وان يكن ميتة فهم فيه شركاء) * واما الحام فهو الفحل اذا ركب ولد ولده فبلغ ذلك عشرة او اقل من ذلك قيل حمى ظهره فلا يركب ولا يحمل عليه ولا يمنع من ماء ولا مرعى ولا ينحر ابدا الى ان يموت فتاكله الرجال والنساء *

﴿ بابُ قِصةِ زَمْزَمَ وجَهْلِ العَرَبِ ﴾

اى هذا باب في قصة زمزم وجهل العرب هكذا وقع لابى ذر وفى رواية غيره ما وقع الا باب جهل العرب فقط وهو الصواب لانه لم يذكر فيه اصلا زمزم وما يتعلق به وقد وقع في بعض النسخ باب قصة اسلام ابى ذر قبل هذا الباب *

٣٤ - ﴿ حدثنا أبو النُّعْمانِ حدثنا أبو عَوَانَةَ عنْ أبي بِشْرٍ عنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى الله عنهُما قال إذَا سَرَكَ أنْ تَعْلَمَ جَهْلَ العَرَبِ فاقْرَأْ ما فَوْقَ الثَّلاثِينَ ومائةٍ فى سُورَةِ الأنْعامِ قدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أوْلادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ إلى قَوْلِهِ قَدْ ضَلُّوا وما كانُوا مُهْتَدِينَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله جهل العرب واما الجزء الاول منها فلا ذكر له هنا اصلا كما ذكرنا آنفا وابو النعمان محمد ابن الفضل السدوسى وابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكرى وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن ابى وحشية واسمه اياس اليشكرى البصرى * والحديث من افراد البخارى ورواه ابن مردويه في تفسيره حدثنا محمد بن احمد بن ابراهيم حدثنا محمد بن ايوب حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه **قوله** « اذا سرك » من سره الامر سرورا اذا فرح به **قوله** (قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانو مهتدين) وقد اخبر الله تعالى (ان الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم) اى من غير علم اتاهم في ذلك وحرموا ما رزقهم الله من الانعام والحرث افتراء على الله حيث قالوا ان الله امرنا بهذا قد ضلوا في ذلك وخسروا في الدنيا والاخرة ☆ اما في الدنيا فخسروا اولادهم بقتلهم وضيقوا عليهم في اموالهم وحرموا اشياء ابتدعوها من تلقاء انفسهم ☆ واما في الاخرة فيصيرون الى شر المنازل بكذبهم على الله وافترائهم وعن ابن عباس نزلت هذه الاية في ربيعة ومضر والذين كانوا يدفنون بناتهم احياء في الجاهلية من العرب قال قتادة كان اهل الجاهلية يقتلون بناتهم مخافة السبى عليهم والفاقة الا ما كان من بنى كنانة فانهم كانوا لا يفعلون ذلك *

﴿ بابُ مَنِ انْتَسَبَ إلى آبائِهِ فى الإسْلامِ أو الجاهِلِيَّةِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز انتساب من انتسب الى ابائه الذين مضوا في الاسلام وفي الجاهلية وكره بعضهم ذلك مطلقا ومحل الكراهة انما كان اذا ذكره على طريق المفاخرة والمشاجرة وقد روى الامام احمد وابو يعلى في مسنديهما باسناد حسن من حديث ابى ريحانة رفعه من انتسب الى تسعة اباء كفار يريدهم عزا وكرامة فهو عاشرهم في النار *

﴿ وقال ابنُ عُمَرَ وأبُو هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ إنَّ الكَرِيمَ ابنَ الكَرِيمِ ابنِ الكَرِيمِ ابنِ الكَرِيمِ يُوسفُ بنُ يَعْقُوبَ بنِ إسْحاقَ بنِ إبْراهِيمَ خَلِيلِ اللهِ ﴾

مطابقته للجزء الاول من الترجمة وهو قوله في الاسلام ظاهرة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما نسب يوسف الى ابائه كان ذلك دليلا على جواز ذلك لغيره في مثل ذلك واما تعليق عبد الله بن عمر وابى هريرة فقد مر كلاهما في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام ☆

﴿ وقال البراء عن النبي ﷺ أنا ابن عبد المطلب ﴾

مطابقته للجزء الثاني للترجمة من حيث انه ﷺ انتسب الى جده عبد المطلب وتعليق البراء قطعة من حديث مضى مطولا موصولا في كتاب الجهاد في باب من صف اصحابه عند الهزيمة ☆

٣٥ ـ ﴿ حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يا بني فهر يا بني عدي ببطون قريش ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ذكر النبي ﷺ عشيرته بنسبة كل قبيلة الى ابائها ☆ وحفص بن غياث بن طلق ابو عمر النخعي الكوفي قاضيها يروي عن الاعمش وهو سليمان بن مهران * والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن علي بن عبد الله ومحمد بن سلام فرقهما وعن ابي يوسف بن موسى واخرجه مسلم في الايمان عن ابي كريب عن ابي اسامة وعن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية واخرجه الترمذي في التفسير عن هناد واحمد بن منيع واخرجه النسائي فيه عن هناد وعن ابراهيم بن يعقوب وفيه وفي اليوم والليلة عن ابي كريب **قوله** « يا بني فهر » بكسر الفاء وسكون الهاء ابن مالك ابن النضر بن كنانة بطن من قريش وكذا بنو عدي بفتح العين المهملة ابن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر رهط عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه **قوله** « ببطون قريش » وفي رواية الكشميهني لبطون قريش باللام وقد امر الله تعالى نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بانذار الاقرب فالاقرب من قومه وبدا في ذلك بمن هو اولى بالبدء ثم بمن يليه وان يقدم انذارهم على انذار غيرهم وهذا الحديث من مرسلات ابن عباس لان الاية نزلت في مكة وابن عباس ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين والله اعلم *

﴿ وقال لنا قبيصة أخبرنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين جعل النبي ﷺ يدعوهم قبائل قبائل ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور وانما قال قال لنا قبيصة لانه سمعه منه في المذاكرة * وقبيصة بفتح القاف هو ابن عقبة وقد تكرر ذكره وسفيان هو الثوري وحبيب بن ابي ثابت اسمه قيس بن دينار ابو يحيى الكوفي والحديث اخرجه النسائي في التفسير عن احمد بن سليمان وفي اليوم والليلة عن محمود بن غيلان **قوله** يدعوهم اي يدعو عشيرته قبائل قبائل بان قال يا بني فلان يا بني فلان بما يعرف به كل قبيلة كما ياتي توضيحه في الحديث الآتي *

٣٦ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يا بني عبد مناف اشتروا أنفسكم من الله يا بني عبد المطلب اشتروا أنفسكم من الله يا أم الزبير بن العوام عمة رسول الله يا فاطمة بنت محمد اشتريا أنفسكما من الله لا أملك لكما من الله شيئا سلاني من مالي ما شئتما ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث من افراده **قوله** اشتروا انما قال اشتروا انفسكم مع انهم البائعون قال الله تعالى (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم لانهم مشترون انفسهم باعتبار التخليص من العذاب بائعون باعتبار تحصيل الثواب **قوله** عمة رسول الله عطف بيان من قوله ام الزبير واسمها صفية بنت عبد المطلب وفيه انه ﷺ ناداهم طبقة بعد طبقة الى ان انتهى الى ابنته فاطمة رضي الله تعالى عنها . وفيه ان قريشا كلهم من الاقربين * وفيه بداءته صلى الله تعالى عليه وسلم بقومه فاذا قامت

حجة عليهم قامت على من سواهم ممن امر بتبليغه . وفيه فضل صفية رضى الله تعالى عنها . وفيه تكنية المراة حيث قال يا ام الزبير بن العوام *

﴿ بابُ قِصَّةِ الحَبَشِ ﴾

اى هذا باب فى بيان قصة الحبش ولم يذكر فيه الا شيئا نزرا من قصة الحبشة وذكر ابن اسحاق قصتهم مطولة فمن اراد الوقوف عليها فليرجع الى كتابه والحبش والحبشة جنس من السودان والجمع الحبشان مثل حمل وحملان قاله الجوهرى وهم من اولاد حام بن نوح عليه الصلاة والسلام وكانوا سبع اخوة السند والهند والزنج والقبط والحبش والنوبة وكنعان والحبش على انواع الدهلك وناصع والزيلع والكوكر والفافور واللابة والقوماطين ودرقلة والقرنة والحبش بن كوش بن حام وهم مجاورون لاهل اليمن بقطع بينهم البحر وقد غلبوا على اليمن قبل الاسلام وقصتهم مشهورة *

﴿ وقَوْلِ النبيِّ ﷺ يا بَني أرْفِدَةَ ﴾

وقول مجرور لانه عطف على قوله قصة الحبش وارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء اسم جدلهم وقيل ارفدة اسم امه وقد مضى هذا اللفظ فى حديث طويل فى كتاب العيدين فى باب الحراب والدرق يوم العيد وفيه وكان يوم عيد يلعب فيه السودان فاما سالت يعنى عائشة رسول الله ﷺ واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامنى وراءه خدى على خده وهو يقول دونكم يا بنى ارفدة حتى اذا ملت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبى *

٣٧ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ حدثنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ أنَّ أبا بَكْرٍ رضى اللهُ عنه دَخَلَ عَلَيْها وعِنْدَها جارِيَتانِ فى أيّامِ مِنًى تُغَنِّيانِ وتَدَفِّفانِ وتَضْرِبانِ والنبيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ فانْتَهَرَهُما أبو بَكْرٍ فَكَشَفَ النبيُّ ﷺ عنْ وَجْهِهِ فقال دَعْهُما يا أبا بَكْرٍ فإنَّها أيّامُ عيدٍ وتِلْكَ الأيّامُ أيّامُ مِنًى وقالَتْ عائِشَةُ رَأيْتُ النبيَّ ﷺ يَسْتُرُنى وأنا أنْظُرُ إلى الحَبَشَةِ وهُمْ يَلْعَبُونَ فى المَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ فقال النبيُّ ﷺ دَعْهُمْ أمْنًا بَني أرْفِدَةَ يَعْنى مِنَ الأمْنِ ﴾

مطابقته للترجمة الاولى فى قوله الى الحبشة وفى الثانية فى قوله بنى ارفدة ورجاله قد تكرر ذكرهم وهذا الحديث قد مضى فى العيدين فى باب الحراب والدرق يوم العيد ومضى الكلام فيه هناك **قوله** فى ايام منى تغنيان ويروى فى ايام منى تدففان وتضربان وليس فيه تغنيان قوله فانها اى فان ايام منى ايام عيد ايام فرح وسرور وقيل هذا يدل على ان ايام العيد اربعة ايام ورد بانه يحتمل ان يكون ذلك اليوم ثانى يوم العيد او ثالثه فاذا كان كذلك فهو من ايام منى ولا يقال انه على عمومه لان دعوى العموم فى الافعال غير صحيحة عند الاكثرين لانها قصة عين قوله متغش ويروى متغشى والكل بمعنى واحد من قولهم تغشى اى تغطى بثوبه **قوله** فزجرهم اى فزجرا بو بكر الحبشة الذين يلعبون **قوله** دعهم اى اتركهم آمنين ويجوز ان يكون امنا مفعولا مطلقا اى اثمنوا امنا ليس لاحد ان يمنعكم ونحوه قوله بنى ارفدة اى يا بنى ارفدة قوله يعنى من الامن والغرض من ذكر لفظ يعنى بيان انه مشتق من الامن الذى هو ضد الخوف لامن الايمان *

﴿ بابُ مَنْ أحَبَّ أنْ لا يَسُبَّ نَسَبَهُ ﴾

اى هذا باب فى بيان من احب ان لا يسب اى لا يشتم نسبه اى اهل نسبه *

٣٨ - ﴿ حدثنى عُثْمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ حدثنا عَبْدَةُ عنْ هِشامٍ عنْ أبِيهِ عنْ عائِشَةَ رضى الله عنها قالَتِ اسْتَأذَنَ حَسّانُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلّم فى هِجاءِ المُشْرِكِينَ فَقالَ كَيْفَ بِنَسَبِى فقال حَسّانُ لأسُلَّنَّكَ

مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فقال كيف بنسبي فانه ﷺ لم يردان يهجى نسبه مع هجو الكفار وعبدة هو ابن سليمان وهشام يروى عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها والحديث اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن عثمان بن ابى شيبة ايضا وفي الادب عن محمد بن سلام واخرجه مسلم في الفضائل عن عثمان بن ابى شيبة **قوله** « كيف بنسبي » اى كيف بنسبي مجتمعا بنسبهم يعنى كيف تهجو قريشا مع اجتماعى معهم في النسب وفى هذا اشارة الى ان معظم طرق الهجو النقص من الآباء **قوله** « لاسلنك منهم » اى لاخلصن نسبك منهم اى من نسبهم بحيث يختص الهجو بهم دونك وقال الكرمانى اى لانلطفن في تخليص نسبك من هجوهم بحيث لايبقى جزء من نسبك فيناله الهجو **قوله** « كما تسل الشعرة » ويروى « الشعر » وانما عين الشعر والعجين لانه اذا سل من العجين لايتعلق به شيء ولاينقطع لنعومته بخلاف ما اذا سل من شيء صلب فانه ربما ينقطع ويبقى منه بقية وروى انه لما استاذن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في هجاء المشركين قال له ائت ابابكر فانه اعلم قريش بانسابها حتى يخلص لك نسبى فاتاه حسان ثم رجع فقال له قد خلص لى نسبك *

﴿ وعنْ أبيهِ قال ذَهبْتُ أسُبُّ حسَّانَ عِنْدَ عائشَةَ فقالَتْ لاَ تَسُبُّهُ فإنَّهُ كانَ يُنافِحُ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى وعن ابى هشام وهو عروة بن الزبير وهذا موصول بالاسناد المذكور الى عروة وليس بمعلق وقد اخرجه البخارى في الادب عن محمد بن سلام عن عبدالله بهذا الاسناد وقال فيه وعن هشام عن ابيه فذكر الزيادة وكذلك اخرجه في الادب المفرد قوله « كان ينافح » بكسر الفاء بعدها حاء مهملة ومعناه يدافع يقال نافحت عن فلان اى خاصمت عنه ويقال نفحت الدابة اذا رمحت بحوافرها ونفحه بالسيف اذا تناوله من بعيد واصل النفح بالمهملة الضرب وقيل للعطاء نفح كان المعطى يضرب السائل به *

﴿ بابُ ماجاء فى أسْماءِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴾

اى هذا باب في بيان ماجاء من اسماء النبى ﷺ وفي بعض النسخ في اسماء رسول الله ﷺ *

﴿ وقَوْلِ اللهِ تعالى مُحَمَّدٌ رسولُ اللهِ والَّذِين معَهُ أشِدَّاءُ على الكُفَّارِ وقَوْلِهِ مِنْ بَعْدِى اسْمُهُ أحْمَدُ ﴾

وقول الله بالجر عطف على قوله ماجاء وقوله « وقوله من بعدى اسمه احمد » بالجر ايضا عطفا على قول الله وكانه اشار بما ذكر من بعض الايتين الى ان اشهر اسماء النبى ﷺ محمد واحمد فمحمد من باب التفعيل للمبالغة واحمد من باب التفضيل وقيل معناها اذا حمدنى احد فانت احمد واذا حمدت احد فانت محمد وقال عياض كان رسول الله ﷺ احمد قبل ان يكون محمدا كما وقع في الوجود لان تسميته احمد وقعت فى الكتب السالفة وتسميته محمدا وقعت في القرآن العظيم وذلك انه حمد ربه قبل ان يحمده الناس وكذلك في الآخرة يحمد ربه فيشفعه فيحمده الناس وقد خص بسورة الحمد ولواء الحمد وبالمقام المحمود وشرع له الحمد بعد الاكل وبعد الشرب وبعد الدعاء وبعد القدوم من السفر وسميت امته الحامدين فجمعت له معانى الحمد وانواعه وقيل اسمه في السموات احمد وفى الارضين محمود وفي الدنيا محمد وقيل الانبياء كلهم حامدون لله تعالى ونبينا احمدا اكثر حمدا لله منهم وقيل الانبياء كلهم محمودون ونبينا احمد اى اكثر مناقبا واجمع للفضائل قوله « محمد رسول الله » محمد اما خبر مبتدا محذوف اى هو محمد لتقدم قوله هو الذى ارسل رسوله واما مبتدا ورسول الله عطف بيان والذين معه اى اصحابه عطف على المبتدا وقوله اشداء خبر عن الجميع ويجوز ان يكون استئنافا محمد مبتدا ورسول الله خبره والذين معه مبتدا واشداء خبره ويجوز ان يكون والذين معه في محل الجر عطفا على قوله بالله في قوله وكفى بالله والجمهور على ان المراد من قوله والذين معه الصحابة وقيل هم الانبياء اجمعون فيكون التقدير محمد رسول الله والذين معه رسل الله فيحسن الوقف على معه قوله « اشداء » جمع شديد ومعناه يغلظون على الكفار وعلى من

خالف دينهم وان كانوا آباءهم او ابناءهم قوله «من بعدى اسمه احمد» وقبله (ومبشرا برسول يأتى من بعدى اسمه احمد) وعن كعب ان الحواريين قالوا لعيسى صلى الله تعالى عليه وسلم يا روح الله فهل بعدنا من امة قال نعم امة احمد حكماء علماء ابرار اتقياء

٣٩ - ﴿ حدثنى إبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ قال حدثنى مَعْنٌ عنْ مالِكٍ عنِ ابنِ شِهاب عنْ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ عنْ أبِيهِ رضى اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِى خَمْسَةُ أسْماء أنا مُحَمَّدٌ وأحْمَدُ وأنا الماحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِى الكُفْرَ وأنا الحَاشِرُ الَّذِى يُحْشَرُ النَّاسُ على قَدَمِى وأنا العاقِبُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومعن بفتح الميم وسكون العين المهملة وفى آخره نون ابن عيسى القزاز مر فى الوضوء والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن ابى اليمان عن شعيب واخرجه مسلم فى فضائل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن ابى عمرو عن حرملة بن يحيى وعن عبد الملك بن شعيب وعن عبد بن حميد واخرجه الترمذى فى الاستئذان عن سعيد بن عبد الرحمن وفى الشمائل عن غير واحد واخرجه النسائى فى التفسير عن على بن شعيب البغدادى عن معن بن عيسى به **قوله** «عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه» كذا وقع موصولا عند معن ابن عيسى عن مالك وقال الاكثرون عن مالك عن الزهرى عن محمد بن جبير مرسلا ووافق معنا على وصله عن مالك جويرية ابن اسماء عند الاسماعيلى ومحمد بن المبارك وعبد الله بن نافع عند ابى عوانة واخرجه الدارقطنى فى الغرائب عن آخرين عن مالك وقال ان اكثر اصحاب مالك ارسلوه ورواه مسلم موصولا من رواية يونس بن يزيد وعقيل ومعمر ورواه البخارى ايضا موصولا فى التفسير من رواية شعيب ورواه الترمذى ايضا موصولا من رواية ابن عيينة كلهم عن الزهرى **قوله** «لى خمسة اسماء» فيه سؤالان * الاول انه قصر اسماءه على خمسة واسماؤه اكثر من ذلك وقد قال ابو بكر بن العربى فى شرح الترمذى عن بعضهم ان لله تعالى الف اسم وكذا للرسول * والثانى ان قوله الماحى ونحوه صفة لا اسم * الجواب عن الاول ان مفهوم العدد لا اعتبار له فلا ينفى الزيادة وقيل انما اقتصر عليها لانها موجودة فى الكتب القديمة ومعلومة للامم السالفة وزعم بعضهم ان العدد ليس من قول النبى عليه الصلاة والسلام وانما ذكره الراوى بالمعنى ورد عليه لتصريحه فى الحديث بذلك وقيل معناه ولى خمسة اسماء لم يسم بها احد قبلى وقيل معناه ان معظم اسمائى خمسة * والجواب عن الثانى ان الصفة قد يطلق عليها الاسم كثيرا **قوله** «انا محمد» هذا هو الاول من الخمسة وقال السهيلى فى الروض لا يعرف فى العرب من تسمى محمدا قبل النبى عليه الصلاة والسلام الا ثلاثة محمد بن سفيان بن مجاشع ومحمد بن احيحة بن الجلاح ومحمد بن حمران بن ربيعة وقد رد عليه ومنهم من عد ستة ثم قال ولا سابع لهم ثم عدهم فذكر منهم هؤلاء الثلاثة وزاد عليهم محمد بن خزاعى السلمى ومحمد بن مسلمة الانصارى ومحمد بن براء البكرى ورد عليه ايضا بجماعة تسموا بمحمد وهم محمد بن عدى ابن ربيعة السعدى روى حديثه البغوى وابن سعد وابن شاهين وغيرهم ومحمد بن اليحمد الازدى ذكره المفجع البصرى فى كتاب المنقذ ومحمد بن خولى الهمدانى ذكره ابن دريد ومحمد بن حرماز ذكره ابو موسى فى الزيل ومحمد بن عمرو ابن مغفل بضم الميم وسكون الغين المعجمة وكسر الفاء وباللام ومحمد الاسيدى ومحمد الفقيمى ومحمد بن يزيد بن ربيعة ومحمد ابن اسامة ومحمد بن عثمان ومحمد بن عتوارة الليثى **قوله** «وانا احمد» هذا هو الثانى من الخمسة ويروى وانا محمد واحمد بغير لفظة وانا **قوله** «وانا الماحى هذا هو الثالث من الخمسة قيل اراد بقوله الذى يمحو الله بى الكفر من جزيرة العرب وقال الكرمانى محو الكفر اما من بلاد العرب ونحوها وفيه نظر لانه وقع فى رواية عقيل ومعمر يمحو الله بى الكفرة وفى رواية نافع بن جبير وانا الماحى فان الله يمحو به سيئات من اتبعه (قلت) قوله هذا عام يتناول كفر كل احد فى كل ارض **قوله** «وانا الحاشر» هذا هو الرابع من الخمسة وقد فسره بقوله الذى يحشر الناس على قدمى اى على اثرى اى انه يحشر قبل

الناس

الناس ويوافق هذا لقوله في الرواية الاخرى يحشر الناس على عقبي ويقال معناه على زماني ووقت قيامي على القدم بظهور علامات الحشر ويقال معناه لانبي بعدي **قوله** «قدمي» ضبطوه بتخفيف الياء وتشديدها مفردا ومثنى قوله «وانا العاقب» هذا هو الخامس وزاد يونس بن يزيد في روايته عن الزهري الذي ليس بعده احد وقد سماه الله رؤفا رحيما وقال البيهقي في الدلائل **قوله** «وقد سماه الله» الى آخره مدرج من قول الزهري وفي دلائل البيهقي العاقب يعني الخاتم وفي لفظ الماحي والخاتم وفي لفظ فاناحاشر فبعثت مع الساعة نذيرا لكم بين يدي عذاب شديد وعند مسلم في حديث ابي موسى الاشعري ونبي التوبة ونبي الملحمة وعن ابي صالح قال صلى الله تعالى عليه وسلم «انما انا رحمة مهداة» وقال ابو زكريا العنبري لنبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة اسماء في القران العظيم قال الله عز وجل (محمد رسول الله) وقال (ومبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه احمد) وقال (وانه لما قام عبدالله) يعني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة الجن وقال (طه) وقال (يس) يعني يا انسان والانسان هنا العاقل وهو محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقال البيهقي وزاد عبدة وسماه في القران رسولا نبيا امياوسماه (شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا) وسماه مذكرا ورحمة وجعله نعمة وهاديا وعن كعب قال الله عز وجل لمحمد ﷺ عبدي المتوكل المختار وعن حذيفة بسند صحيح يرفعه «انا المقفى ونبي الرحمة» وعن مجاهد قال ﷺ «انا رسول الرحمة انا رسول الله الملحمة بعثت بالحصاد ولم ابعث بالزراع» وفي كتاب الشفاء وانا رسول الراحة ورسول الملاحم وانا قثم والقثم الجامع الكامل وفي القران المزمل والمدثر والنور والمنذر والبشير والشاهد والشهيد والحق والمبين والامين وقدم الصدق ونعمة الله والعروة الوثقى والصراط المستقيم والنجم الثاقب والكريم وداعي الله والمصطفى والمجتبى والحبيب ورسول رب العالمين والشفيع والمشفع والمتقى والمصلح والظاهر والصادق والمصدوق والهادي وسيد ولدادم وسيد المرسلين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين وحبيب الله وخليل الرحمن وصاحب الحوض المورود والشفاعة والمقام المحمود وصاحب الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وصاحب التاج والمعراج واللواء والقضيب وراكب البراق والناقة والنجيب وصاحب الحجة والسلطان والعلامة والبرهان وصاحب المراوة والنعلين والمختار ومقيم السنة والمقدس وروح القدس وروح الحق وهو معنى البارقليط في الانجيل وقال ثعلب البارقليط الذي يفرق بين الحق والباطل وماذا ماذ معناه طيب طيب والبرقليطس بالرومية وقال ثعلب الخاتم الذي ختم الانبياء والخاتم احسن الانبياء خلقا وخلقا ويسمى بالسريانية مشفح والمنحمنا وفي التوراة احيذ ذكره ابن دحية بمد الالف وكسر الحاء ومعناه احيد امتي عن النار وقيل معناه الواحد وقال عياض ومعناه صاحب القضيب اي السيف وفي الدر المنظم للعزفي من اسمائه المصدق المسلم الامام المهاجر العامل اذن خير الآمر الناهي المحلل المحرم الواضع الرافع المجير وقال ابن دحية اسماؤه وصفاته اذا بحث عنها تزيد على الثلاثمائة وقد ذكرنا عن ابن العربي ان اسماءه بلغت الفا كاسماء الله تعالى *

٤٠ ـ ﴿ **حدثنا** عَلِيُّ بن عَبْدِ اللهِ حدثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الاَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ أَلاَ تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ يَشْتِمُونَ مُذَمَّماً وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّماً وَأَنَا مُحَمَّدٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وانا محمد وعلي بن عبدالله المعروف بابن المديني وسفيان بن عيينة وابو الزناد بالزاي والنون عبدالله بن ذكوان والاعرج عبدالرحمن بن هرمز **قوله** «الا تعجبون» كلمة الالتنبيه وكان الكفار من قريش من شدة كراهتهم في النبي ﷺ لا يسمونه باسمه الدال على المدح فيعدلون الى ضده فيقولوا مذمم ومذمم ليس باسمه ولا يعرف به فكان الذي يقع منهم في ذلك مصروفا الى غيره وانا اسمي محمد كثير الخصال الحميدة والهم الله اهله ان يسموه به لما علم من حميد صفاته وفي المثل المشهور الالقاب تنزل من السماء وقال ابن التين استدل بهذا الحديث من اسقط حد القذف بالتعريض وهم الاكثرون خلافا لمالك واجاب بانه لم يقع في الحديث انه لاشيء عليهم في ذلك بل الواقع انهم عوقبوا على ذلك ورد عليه بانه لايدل على النفي ولا على الاثبات فلا يتم الاستدلال به *

﴿ باب خاتم النبيين عليه الصلاة والسلام ﴾

اى هذا باب فى بيان معنى الخاتم من اسمائه انه خاتم النبيين *

٤١ - ﴿ حدثنا محمد بن سنان حدثنا سليم حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى دارا فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون ويقولون لولا موضع اللبنة ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه لان فى طريق من طرق الحديث عند الاسماعيلى من رواية عثمان عن سليم بن حيان فانا موضع اللبنة جئت فختمت الانبياء عليهم الصلاة والسلام * ومحمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى ابو بكر العوفى الباهلى الاعمى وهو من افراده وسليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وسعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون الياء اخر الحروف وبالنون ممدودا ومقصورا والحديث اخرجه مسلم فى فضائل النبى ﷺ عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن حاتم واخرجه الترمذى فى الامثال عن محمد ابن اسماعيل البخارى به وقال صحيح غريب من هذا الوجه **قوله** «مثلى» مبتدا ومثل الانبياء عطف عليه **وقوله** «كمثل رجل» خبره والمثل ما يضرب به الامثال وفى الجمهرة المثل النظير والمشبه هنا واحد والمشبه به متعدد فكيف يصح التشبيه ووجهه انه جعل الانبياء كلهم كواحد فيما قصد فى التشبيه وهو ان المقصود من تعيينهم ما تم الا باعتبار الكل فكذلك الدار لم يتم الا بجميع اللبنات ويقال ان التشبيه هنا ليس من باب تشبيه المفرد بالمفرد بل هو تشبيه تمثيلى فيؤخذ وصف من جميع احوال المشبه ويشبه بمثله من احوال المشبه به فيقال شبه الانبياء وما يثوابه من ارشاد الناس الى مكارم الاخلاق بدار اسس قواعده ورفع بنيانه وبقى منه موضع لبنة فنبينا ﷺ بعث لتتميم مكارم الاخلاق كانه هو تلك اللبنة التى بها اصلاح ما بقى من الدار **قوله** «الا موضع لبنة» بفتح اللام وكسر الباء الموحدة وجاز اسكانها مع فتح اللام وكسرها وهى القطعة من الطين تعجن وتيبس ويبنى بها بناء فاذا احرقت تسمى اجرة **قوله** «لولا موضع اللبنة» بالرفع على انه مبتدا وخبره محذوف اى لولا موضع اللبنة يوهم النقص لكان بناء الدار كاملا كما فى قولك لولا زيد لكان كذا اى لولا زيد موجود لكان كذا ويجوز ان تكون لولا تحضيضية لا امتناعية وفعله محذوف اى لولا ترك موضع اللبنة او سوى ويجوز موضع بالنصب اى لولا تركت ايها الرجل موضعها ونحو ذلك ووقع فى رواية همام عند احمد الا وضعت ههنا لبنة فيتم بنيانك *

٤٢ - ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إن مثلى ومثل الأنبياء من قبلى كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة قال فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . وابو صالح ذكوان الزيات والحديث اخرجه مسلم فى فضائل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر واخرجه النسائى فى التفسير عن على بن حجر ثلاثتهم عن اسماعيل بن جعفر عنه به قوله «من زاوية» قال الدوادى هى الركن وفى رواية همام عند مسلم الا موضع لبنة من زاوية من زواياها فظهر ان المراد انها مكملة محسنة والا لاستلزم ان يكون الامر بدونها ناقصا وليس كذلك فان شريعة كل نبى بالنسبة اليه كاملة فالمراد منه ههنا النظر الى الاكمل بالنسبة الى الشريعة المحمدية مع ما خص به من الشرائع . وفيه ضرب الامثال للتقريب للافهام وفضل النبى ﷺ على سائر الانبياء وان الله ختم به المرسلين واكمل به شرائع الدين *

﴿ بابُ وفاةِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى هذا باب فى بيان وفاة النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هكذا وقعت هذه الترجمة عند ابى ذر وسقطت من رواية النسفى *

٤٣ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ حدثنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم تُوُفِّيَ وهُوَ ابنُ ثَلاثٍ وسِتِّينَ وقال ابنُ شِهابٍ وأخْبَرَنى سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ مِثْلَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم فى الفضائل عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده به **قوله** «توفى وهو ابن ثلاث وستين» هذا هو الاصح فى سنه وقد ذكره البخارى فى آخر الغزوات وترجم عليه هذه الترجمة ايضا وروى ايضا هذا عن ابن عباس ومعاوية وقال البيهقى وهو قول سعيد بن المسيب والشعبى وابى جعفر محمد بن على واحدى الروايتين عن انس وروى عن انس «انه توفى على راس الستين» وصححه الحاكم فى الاكليل واسنده ابن سعد من طريقين عنه وبه قال عروة ويحيى بن جعدة والنخعى وروى مسلم من حديث عمار بن ابى عامر عن ابن عباس «انه توفى وهو ابن خمس وستين» وصححه ابو حاتم الرازى ايضا فى تاريخه واما البخارى فذكره فى تاريخه الصغير عن عمار ثم قال ولا يتابع عليه وكان شعبة يتكلم فى عمار وفيه نظر من حيث ان ابن ابى خيثمة ذكره ايضا من حديث على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس ورواه ايضا ابن سعد عن سعيد بن سليمان عن هشيم حدثنا على فذكره ولواعله البخارى ماذكره البيهقى من حديث حماد عن عمار عن ابن عباس لكان صوابا لان شعبة وان تكلم فيه فقد اثنى عليه غير واحد وفى تاريخ ابن عساكر ثنتان وستون سنة ونصف وفى كتاب عمر بن شعبة احدى او اثنتان لا اراه بلغ ثلاثا وستين وروى البزار من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه توفى فى احدى وعشرين من رمضان ولما ذكر الطبرى قول الكلبى وابى مخنف انه صلى الله تعالى عليه وسلم توفى فى ثامن ربيع الاول قال هذا القول وان كان خلاف قول الجمهور فانه لا يبعد ان كانت الثلاثة الاشهر التى قبله كانت تسعة وعشرين يوما وفى التوضيح وهذا قول انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ومحمد بن عمرو الاسلمى والمعتمر بن سليمان عن ابيه وابى معشر عن محمد بن قيس قالوا ذلك ايضا حكاه البيهقى والقاضى ابو بكر بن كامل فى البرهان وقال السهيلى فى الروض اتفقوا انه توفى ﷺ يوم الاثنين وقالوا كلهم فى ربيع الاول غير انهم قالوا او قال اكثرهم فى الثانى عشر من الشهر او الثالث عشر او الرابع عشر او الخامس عشر لاجماع المسلمين على ان وقفة عرفة فى حجة الوداع كانت يوم الجمعة وهو التاسع من ذى الحجة فدخل ذو الحجة يوم الخميس فكان المحرم اما الجمعة واما السبت واما الاحد فان كان الجمعة فقد كان صفر اما السبت واما الاحد فان كان السبت فقد كان الربيع اما الاحد واما الاثنين وكيف ما دارت الحال على هذا الحساب فلم يكن الثانى عشر من ربيع الاول يوم الاثنين بوجه وعن الخوارزمى توفى ﷺ فى اول يوم من ربيع الاول قال وهذا اقرب الى القياس وعن المعتمر بن سليمان عن ابيه ان رسول الله ﷺ «مرض يوم السبت لاثنين وعشرين ليلة من صفر بدا به وجعه عند وليدته ريحانة وتوفى فى اليوم العاشر» وعند ابى معشر عن محمد بن قيس اشتكى ﷺ يوم الاربعاء لاحدى عشرة بقيت من صفر فى بيت زينب بنت جحش فمكث ثلاثة عشر يوما وعند الواقدى عن ام سلمة زوج النبى ﷺ «انه بدى به ﷺ وجعه فى بيت ميمونة زوجته» وقال اهل الصحيح باجماع انه توفى يوم الاثنين قال اهل السير مثل الوقت الذى دخل فيه المدينة وذلك حين ارتفع الضحى وقال الواقدى كانت مدة علته اثنى عشر يوما وقيل اربعة عشر يوما قوله «وقال ابن شهاب» وهو محمد بن مسلم الزهرى واخبرنى سعيد بن المسيب مثله اى مثل ما اخبر عروة عن عائشة وهو موصول بالاسناد الاول المذكور وقد اخرجه الاسماعيلى من طريق موسى بن عقبة عن ابن شهاب

بالاسنادين معامفرقا وهومن مرسل سعيد بن المسيب و يحتمل ان يكون سعيدايضاسمعه من عائشة رضى الله تعالى عنها والله تعالى اعلم *

﴿ بابُ كُنْيَةِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى هذا باب في بيان كنية النبي ﷺ الكنية بضم الكاف وسكون النون ماخوذة من الكناية تقول كنيت عن الامر بكذا اذ ذكرته بغير مايستدل به عليه صريحا وقد شاعت الكنى بين العرب و بعضها يغلب على الاسم كابى طالب وابى لهب ونحوهما وقد يكنى واحد بكنية واحدة فاكثر ومنهم من يشتهر باسمه وكنيته جميعا فالكنية والاسم واللقب كلها من الاعلام ولكن الكنية مايصدر باب اوام واللقب مايشعر بمدح اوذم وكان النبي ﷺ يكنى بابى القاسم وهوا كبر اولاده وعن ابن دحية كنى رسول الله ﷺ بابى القاسم لانه يقسم الجنة بين الخلق يوم القيامة ويكنى ايضابابى ابراهيم باسم ولده ابراهيم الذى ولد فى المدينة من مارية القبطية وروى البيهقى من حديث انس انه لما ولد لابراهيم بن رسول الله ﷺ من مارية جاريته كاد يقع في نفس رسول الله عليه الصلاة والسلام منه حتى اتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال السلام عليك ابا ابراهيم وفى رواية يا ابا ابراهيم وذكره ابن سعد ايضا وفى التوضيح وله كنية ثالثة وهو ابو الارامل *

٤٤ - ﴿ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبَةُ عنْ حُمَيْدٍ عنْ أنسٍ رضى اللهُ عنهُ قال كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فى السُّوقِ فقال رَجُلٌ ياأبا القاسِمِ فالْتَفَتَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال سَمُّوا باسْمِي ولاَ تَكْتَنُوا بكُنْيَتِي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث مضى في كتاب البيوع فى باب ماذكر في الاسواق اخرجه من طريقين احدهما عن ادم بن مالك والاخر عن اسماعيل ومضى الكلام فيه هناك *

٤٥ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ مَنْصُورٍ عنْ سالِمٍ عنْ جابِرٍ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال تَسَمَّوْا باسْمِي ولاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومنصور هو ابن المعتمر وسالم هوابن ابى الجعد والحديث مضى باتم منه في الخمس فى باب قول الله عزوجل (فان لله خمسه) فانه اخرجه هناك من طريقين احدهما عن ابى الوليد عن شعبة والاخر عن محمد ابن يوسف عن سفيان *

٤٦ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا سُفْيانُ عنْ أيُّوبَ عنِ ابنِ سِيرِينَ قال سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قال أبو القاسِمِ ﷺ سَمُّوا باسْمِي ولاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه فى الادب عن على بن عبد الله ايضا واخرجه مسلم في الاستئذان عن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وعمرو الناقد و محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود في الادب عن مسدد وابى بكر بن ابى شيبة **قوله** « قال ابو القاسم » وفيه نكتة لطيفة على مالايخفى على الفطن قوله « سموا باسمى » بفتح السين وتشديد الميم المضمومة امر للجماعة من التسمية والله اعلم *

﴿ بابٌ ﴾

اى هذا باب اذا قدرنا هكذا يكون معربا والافلا لان الاعراب لايكون الافي التركيب وهذا وقع كذا بغير ترجمة وقال بعضهم هذا لايصلح ان يكون فصلا من الذى قبله بل هو طرف من الحديث الذى بعده ولعل هذا من تصرف الرواة

انتهى

انتهى قلت لانسلم انه لايصلح ان يكون فصلا من الذى قبله بل هو صالح جيد لذلك لان الالفاظ التى كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخاطب بها يا محمد يا ابا القاسم يارسول الله والادب بل الاحسن ان يخاطب ببيارسول الله وهذا الحديث يتضمن هذا فله تعلق بما قبله من هذا الوجه وقال هذا القائل ايضا نعم وجهه بعض شيوخنا فانه اشار الى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان ذا اسماء وكنية لكن لاينبغى ان ينادى بشىء منها بل يقال له يارسول الله كما خاطبته خالة السائب لما اتت به اليه ولا يخفى تكلفه انتهى (قلت) اراد ببعض شيوخه صاحب التوضيح الشيخ سراج الدين بن الملقن وقوله ولا يخفى تكلفه تكلف بل هو قريب مما ذكرنا وهو توجيه حسن وهذا احسن من نسبته الى تصرف الرواة *

٤٧ - ﴿ حدثنى إسحاقُ بنُ ابرَاهيمَ أخبرنا الفضلُ بنُ مُوسَى عنِ الجُعَيْدِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ رأيتُ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ ابنَ أربعٍ وتسعينَ جلْدًا معتدِلا فقال قد علمتُ ما متِّعتُ بهِ سمعى وبصرى إلاَّ بدُعاءِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم إنَّ خالَتى ذهبَتْ بى إليهِ فقالَتْ يارسولَ اللهِ إنَّ ابنَ اختى شاكٍ فادعُ اللهَ قال فدعا لى ﷺ ﴾

توجه المطابقة بينه وبين الباب المترجم قبله بما ذكرنا الآن واسحاق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه والفضل بن موسى الشيبانى وشيبان قرية من قرى مرو المروزى والجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره دال مهملة ابن عبد الرحمن ويقال الجعد ايضا الكندى المدنى والسائب بن يزيد من الزيادة ابن سعد الكندى ويقال الاسدى ويقال الليثى ويقال الهذلى وقال الزهرى هو من الازد عداده فى كنانة له ولابيه صحبة توفى بالمدينة سنة احدى وتسعين وهو ابن ست وتسعين وفى الحديث المذكور عن اسحاق لم يذكر الا هنا فقط بخلاف الحديث الآتى على مانبينه ان شاء الله تعالى قوله ابن اربع وتسعين هذا يدل على انه رآه فى سنة اثنتين وتسعين فيكون عاش بعد ذلك سنتين وهو الاشهر وابعد من قال انه مات قبل التسعين وقال ابن ابى داود وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة قوله جلدا بفتح الجيم وسكون اللام اى قويا صلبا قوله معتدلا اى معتدل القامة مع كونه معمرا قوله مامتعت به على صيغة المجهول قوله سمعى بدل من الضمير الذى فى به وبصرى عطف عليه قوله شاك فاعل من الشكوى وهو المرض قوله فادع الله اى ادع الله له وهكذا يروى ايضا وقال عطاء بن السائب كان مقدم راسه اسود وهو هو لانه ﷺ مسحه وامه علية بنت شريح الحضرمية ومخرمة ابن شريح خاله *

﴿ بابُ خاتَمِ النُّبُوَّةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان صفة خاتم النبوة وهو الذى كان بين كتفى النبى ﷺ وكان من علاماته التى كان اهل الكتاب يعرفونه بها *

٤٨ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ حدثنا حاتِمٌ عنِ الجُعَيْدِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ قال سَمِعْتُ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ قالَ ذهَبَتْ بى خالَتى إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَتْ يارسولَ اللهِ إنَّ ابنَ أُختى وَقِعٌ فمسَحَ رأسِي ودعا لى بالبَرَكَةِ وتوَضَّأَ فشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ثمَّ قُمْتُ خلْفَ ظَهْرِهِ فنَظَرْتُ إلى خاتَمِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فنظرت الى خاتم بين كتفيه . ومحمد بن عبيد الله بالتصغير ابو ثابت المدنى مشهور بكنيته وهو من افراده . وحاتم بالحاء المهملة وبالتاء المثناة من فوق المكسورة بعد الالف ابن اسماعيل ابو اسماعيل

الكوفي سكن المدينة والحديث مضى في كتاب الطهارة في باب استعمال فضل وضوء الناس وقدمر الكلام فيه هناك « وقع » بفتح الواو وكسر القاف اى وجع وقد مضى في كتاب الطهارة بلفظ وجع وقيل يشتكى رجله ويروى بلفظ الماضى *

﴿ قال ابنُ عُبَيْدِ اللهِ الحُجْلَةُ مِنْ حُجَلِ الفَرَسِ الَّذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ * قال إبْرَاهِيم بنُ حَمْزَةَ مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ ﴾

ابن عبيد الله هو شيخه محمد بن عبيد الله المذكور انفا واشار به الى انه فسر الحجلة التى وقع في هذا الحديث لان فيه فنظرت الى خاتمه بين كتفيه مثل زر الحجلة على مايأتى في باب الدعاء للصبيان من كتاب الدعاء (فان قلت) لم تقع هذه اللفظة هنا فى الحديث المذكور فما وجه تفسيرها ههنا قلت الظاهر انه لما روى هذا الحديث عن شيخه محمد بن عبيد الله وقع السؤال فى المجلس عن كيفية الخاتم فقال هو اعنى ابن عبيد الله او غيره وهو مثل زر الحجلة فسئل هو عن معنى الحجلة فقال من حجل الفرس الذى بين عينيه وهذا هو الوجه فى هذا وليس مثل ماقال بعضهم هكذا وقع وكانه سقط منه شئ لانه يبعد من شيخه محمد ابن عبيد الله ان يفسر الحجلة ولم يقع لها فى سياقه ذكر وكانه كان فيه مثل زر الحجلة ثم فسرها كذلك انتهى قلت قوله كانه سقط ليس موضع الشك لان هذه اللفظة موجودة فى نفس حديث السائب بن يزيد ولكنها ليست بمذكورة ههنا وهي مذكورة فيه فى الطريق الاخر الذى اخرجه فى كتاب الدعوات فى باب الدعاء للصبيان فلا معنى لقوله وكانه كان فيه مثل زر الحجلة لانه لا محل للشك والوجه فيه ماذكرناه فافهم ومع هذا تفسيره من حجل الفرس الذى بين عينيه بمعنى البياض فيه نظر لان المعروف الذى بين عينى الفرس انما هو غرة والذى فى قوائمه هو التحجيل ولئن سلمنا ان يكون هذا التفسير صحيحا فليس له معنى ان اراد البياض لانه لا يبقى فائدة لذكر الزر قوله » وقال ابراهيم بن حمزة » هو ابو اسحاق الزبيرى الاسدى المدنى وهو ايضا من مشايخ البخارى روى عنه فى غير موضع مات سنة ثلاثين ومائتين واشار بهذا التعليق الى انه روى هذا الحديث كما رواه محمد بن عبيد الله المذكور الا انه خالفه فى هذه اللفظة فقال مثل زر الحجلة مثل ماوقع فى نفس الحديث وسياتى عنه موصولا فى كتاب الطب ان شاء الله تعالى وقد اسمعنا فى هذا الباب الكلام فى كتاب الطهارة فليرجع اليه هناك من اراد الوقوف عليه والله اعلم *

﴿ بابُ صِفَةِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى هذا باب فى بيان صفة النبى ﷺ يعنى فى خلقه وخلقه *

٤٩ - ﴿ حدثنا أبو عاصمٍ عنْ عُمَرَ بنِ سَعيدِ بنِ أبي حُسَيْنٍ عنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عنْ عُقْبَةَ ابنِ الحارثِ قال صَلَّى أبو بَكْرٍ رضى الله عنه العَصْرَ ثُم خرجَ يَمْشِي فَرَأى الحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيانِ فَحَمَلَهُ عَلى عاتِقِهِ وقال بأبِي شَبيهٌ بالنبيِّ لا شَبيهٌ بِعَلِيٍّ وعَلِيٌّ يَضْحَكُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ابا بكر شبه الحسن بالنبى فى خلقه بالفتح وهي صفته ﷺ ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة. الاول ابو عاصم الضحاك بن مخلد المشهور بالنبيل . الثانى عمرو بن سعيد بن ابى حسين النوفلى القرشى . الثالث عبد الله بن ابى مليكة بضم الميم . الرابع عقبة بن الحارث بن عامر القرشى النوفلى ابو سروعة المكى (١)

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بصرى والبقية كلهم مكيون وفيه عن ابن ابى مليكة وفي رواية الاسماعيلى اخبرنى ابن ابى مليكة وفي اخرى حدثنى وفيه عن عقبة بن الحارث وفى رواية الاسماعيلى اخبرنى عقبة بن الحارث والحديث اخرجه

(١) هنا بياض بالنسخة المطبوعة وفي النسخ الخطية التى بايدينا لم يذكر الشارح . الخامس وهو ابو بكر الكلام غير ملتئم *

البخارى ايضا فى فضل الحسن رضى الله تعالى عنه عن عبدان عن ابن المبارك واخرجه النسائي في المناقب عن محمد ابن عبد الله المخرمى *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «ثم خرج يمشى» وزاد الاسماعيلى فى رواية بعد وفاة النبى ﷺ بليالى وعلى رضى الله تعالى عنه يمشى الى جانبه قوله وقال بابى اى قال ابو بكر رضى الله تعالى عنه بابى اى افديه بابى اوهو مفدى بابى وقال الكرمانى بابى قسم وفيه نظر قوله شبيه بالنبى اى هو شبيه بالنبى ﷺ لا شبيه بعلى يعنى اباه ابن ابى طالب قوله وعلى يضحك جملة حالية وضحكه يدل على انه وافق ابا بكر رضى الله تعالى عنه على ان الحسن كان يشبه النبى ﷺ وقال ابو عمر رضى الله عنه كان المشبهون برسول الله ﷺ خمسة وهم جعفر بن ابى طالب والحسن بن على وقثم بن العباس وابو سفيان ابن الحارث والسائب ابن عبيد رضى الله تعالى عنهم وقد قيل فى ذلك شعر ☆

بخمسة شبه المختار من مضر * ياحسن ماخولوا من شبهه الحسن
بجعفر وابن عم المصطفى قثم * وسائب وابى سفيان والحسن

وفي عيون الاثر وممن كان يشبهه ﷺ عبد الله بن عامر بن كعب بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس راه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صغير فقال هذا يشبهنا وذكر في المراة منهم مسلم بن معتب وانس بن ربيعة بن مالك البياضى البصرى من بنى اسامة بن لؤى وكان اشبه الناس برسول الله ﷺ في خلقه وخلقه وكان انس بن مالك اذا راه عانقه وبكى وقال من اراد ان ينظر الى رسول الله ﷺ فلينظر الى هذا وبلغ معاوية بن ابى سفيان خبره فاستقدمه فلما دخل عليه قام واعتنقه وقبل مابين عينيه واقطعه مالا وارضا فرد المال وقبل الارض * وفي الحديث فضيلة ابى بكر ومحبته لآل النبى ﷺ وفيه ترك الصبى المميز يلعب لان الحسن اذ ذاك كان ابن سبع سنين وقد سمع من النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم وحفظ عنه ولعبه محمول على مايليق لمثله فى ذلك الزمان من الاشياء المباحة بل يحمل على مافيه تمرين وتنشيط ونحو ذلك ☆

٥٠ ـ ﴿حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا إسماعيل عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحسن يشبهه﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وزهير هو ابن معاوية واسماعيل هو ابن ابى خالد الاحمسى البجلى الكوفي وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسمه وهب بن عبد الله السوائى بضم السين المهملة وبالواو وبالهمزة بعد الالف نسبة الى بنى سواءة بن عامر والحديث اخرجه مسلم في صفة النبى ﷺ وفى فضائله عن واصل بن عبد الاعلى وعن سعيد بن منصور وعن محمد ابن عبد الله واخرجه الترمذى فى الاستئذان عن واصل بن عبد الاعلى به وعن محمد بن بشار مختصرا واخرجه النسائى فى المناقب عن عمرو بن على عن يحيى به ☆

٥١ ـ ﴿حدثني عمرو بن علي حدثنا ابن فضيل حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت أبا جحيفة رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحسن بن علي عليهما السلام يشبهه قلت لأبي جحيفة صفه لي قال كان أبيض قد شمط وأمر لنا النبي ﷺ بثلاث عشرة قلوصا قال فقبض النبي ﷺ قبل أن نقبضها﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور بأتم منه اخرجه عن عمرو بن على بن بحر بن ابى حفص الباهلى البصرى الصيرفي عن محمد بن فضيل بالتصغير الى اخره **قوله** «قد شمط» بفتح الشين المعجمة وكسر الميم اى صار شعر راسه السواد مخالطا بالبياض **قوله** فامر لنا اى له ولقومه من بنى سواءة وكان امرهم بذلك على سبيل جائزة الوفد **قوله** بثلاث عشرة ويروى

بثلاثة عشر وقال ابن التين وكان حقه أن يقول ثلاث عشرة وهو ظاهر قوله « قلوصا » بفتح القاف وضم اللام وهي الانثى من الابل وقيل هي الطويلة القوائم وقال الداودي هي الثنية من الابل قوله « فقبض النبي عليه الصلاة والسلام قبل ان نقبضها » اي قبل ان نقبض تلك القلائص وفيه اشعار ان ذلك كان قرب وفاة النبي عليه الصلاة والسلام وقد شهد ابو جحيفة ومن معه من قومه حجة الوداع كما سياتي عن قريب (فان قلت) هل قبضوها بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام (قلت) نعم روى الاسماعيلي من طريق محمد بن الفضيل بالاسناد المذكور فذهبنا نقبضها فاتانا موته فلم يعطونا شيئا فلما قام ابو بكر رضي الله عنه قال من كانت له عند رسول الله ﷺ عدة فليجيء فقمت اليه فاخبرته فامر لنا بها *

٥٢ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رجاءٍ حدثنا إسرائيلُ عنْ أبي إسحاقَ عنْ وهبِ أبي جُحيفةَ السُّوائيِّ قال رأيتُ النبيَّ ﷺ ورأيتُ بياضاً مِنْ تحتِ شفتِهِ السُّفلى العنفقةَ ﴾

هذا طريق اخر عن عبد الله بن رجاء بن المثنى الغدانى البصرى عن اسرائيل بن يونس عن جده ابى اسحق السبيعى واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي قوله « العنفقة » بالجر على انه بدل من الشفة ويجوز بالنصب على ان يكون بدلا من قوله بياضا قال ابن سيده في المخصص هي ما بين الذقن وطرف الشفة السفلى كان عليها شعرا ولم يكن وقيل هو ما كان نبت على الشفة السفلى من الشعر وقال القزاز هي تلك الهمزة التي بين الشفة السفلى والذقن وقال الخليل هي الشعيرات بينهما ولذلك يقولون في التحلية نقي العنفقة وقال ابو بكر العنفقة خفة الشيء وقلته ومنه اشتقاق العنفقة فدل هذا على ان العنفقة الشعر وانه سمي بذلك لقلته وخفته وفي هذا الحديث بين موضع البياض والشمط *

٥٣ ـ ﴿ حدثنا عصامُ بنُ خالدٍ حدثنا حريزُ بنُ عثمانَ أنَّه سألَ عبدَ اللهِ بنَ بُسْرٍ صاحبَ النبيِّ ﷺ قال أرأيتَ النبيَّ ﷺ كانَ شيخاً قال كانَ في عنفقتِهِ شعراتٌ بيضٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . وعصام بكسر العين المهملة ابن خالد ابو اسحق الحمصي الحضرمي مات سنة بضع عشرة ومائتين من كبار شيوخ البخاري وليس له عنه في الصحيح غيره وهو من افراد البخاري وحريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره زاي ابن عثمان السامي مات سنة ثلاث وستين ومائة وعبد الله بن بسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وفي اخره راء . والحديث من ثلاثيات البخاري الثالث عشر منها ومن افراده ايضا قوله « ارايت النبي » يجوز فيه وجهان . احدهما ان يكون ارايت بمعنى اخبرني ويكون لفظ النبي مرفوعا على الابتداء وقوله « أكان شيخا » خبره على تاويل هل يقال فيه كان شيخا واعربه بعضهم بان النبي مرفوع على انه اسم كان وفيه ما فيه والوجه الآخر ان يكون ارايت استفهاما تقديره هل رايت النبي اكان شيخا فيكون النبي منصوبا على المفعولية ويؤيد هذا ما رواه الاسماعيلي من وجه آخر عن حريز بن عثمان قال رايت عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ بحمص والناس يسألونه فدنوت منه وانا غلام فقلت انت رايت رسول الله ﷺ قال نعم قلت اشيخ كان رسول الله ﷺ امشاب قال فتبسم وفي رواية له فقلت له اكان رسول الله ﷺ صبيح قال يا ابن اخي لم يبلغ ذلك قوله « شعرات بيض » الشعرات جمع شعرة والبيض بكسر الباء الموحدة جمع ابيض وقال الكرماني شعرات جمع قلة فلا يكون زائدا على عشرة (قلت) سمعت بعض الاساتذة الكبار ان عدد الشعرات البيض التي كانت على عنفقته سبعة عشر شعرة والله اعلم *

٥٤ ـ ﴿ حدثني ابنُ بُكيرٍ قال حدثني اللَّيثُ عنْ خالدٍ عنْ سعيدِ بنِ أبي هلالٍ عنْ ربيعةَ ابنِ أبي عبدِ الرَّحمنِ قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يصفُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم قال كانَ ربعةً منَ القومِ ليسَ بالطَّويلِ ولا بالقصيرِ أزهرَ اللَّونِ ليسَ بأبيضَ أمهقَ ولا آدمَ ليسَ بجعدٍ قططٍ ولا سبطٍ رجلٍ أنزلَ عليهِ وهوَ ابنُ أربعينَ فلبثَ بمكَّةَ عشرَ سنينَ ينزلُ عليهِ وبالمدينةِ عشرَ

سِنِينَ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ قَالَ رَبِيعَةُ فَرَأَيْتُ شَعَرًا مِنْ شَعَرِهِ فَإِذَا هُوَ أَحْمَرُ فَسَأَلْتُ فَقِيلَ احْمَرَّ مِنَ الطِّيبِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن بكير هو يحيى بن بكير تصغير بكر وهو منسوب الى جده لانه يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي المصري والليث هو ابن سعد المصري وخالد هو ابن يزيد الجمحي الاسكندراني ابو عبد الرحيم الفقيه المفتي وسعيد بن ابي هلال الليثي المدني وربيعة بن ابي عبد الرحمن بن فروخ الفقيه المدني المعروف بربيعة الرأي والحديث اخرجه البخاري ايضا عن عبد الله بن يوسف عن مالك وفي اللباس عن اسماعيل عن مالك واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر وعن القاسم بن زكريا واخرجه الترمذي في المناقب عن قتيبة عن مالك وعن اسحق بن موسى عن معن عن مالك واخرجه النسائي في الزينة عن قتيبة عن مالك به مختصرا ﴿

(ذكر معناه) قوله «كان ربعة» بفتح الراء وسكون الباء الموحدة اى مربوعا والتانيث باعتبار النفس يقال رجل ربعة وامراة ربعة قوله «ليس بالطويل ولا بالقصير» تفسير ربعة اى ليس بالطويل البائن المفرط في الطول مع اضطراب القامة قال الاخفش هو عيب في الرجال والنساء وسياتي في حديث البراء عن قريب انه كان مربوعا ووقع في حديث ابي هريرة عند الذهلي في الزهريات باسناد حسن كان ربعة وهو الى الطول اقرب قوله «ازهر اللون» اى ابيض مشرب بحمرة وقد وقع ذلك صريحا في مسلم من حديث انس من وجه اخر قال كان النبي ﷺ ابيض مشربا بياضه بحمرة وقيل الازهر ابيض اللون ناصعا. قوله «ليس بابيض امهق» كذا وقع في الاصول ووقع عند الداودي تبعا لرواية المروزي امهق ليس بابيض وقال الكرماني امهق ابيض لا في الغاية وهو معنى ليس بابيض وقال رؤبة المهق خضرة الماء ولم يوجد لفظ امهق في بعض النسخ وهو الاظهر وفي الموعب الامهق البياض الجصي وكذلك الامقه وقيل هو بياض في زرقة وامراة مهقاء ومقهاء وقال بعضهم هما الشديدا البياض وعن ابن دريد هو بياض سمج لا يخالطه حمرة ولا صفرة وفي التهذيب بياض ليس بنير وفي الجامع بياض شديد مفتح وقيل هو شدة الخضرة وقال عياض من روى انه ليس بالابيض ولا الآدم فقد وهم وليس بصواب ورد عليه بان المراد انه ليس بالابيض الشديد البياض ولا بالآدم الشديد الادمة وانما يخالط بياضه الحمرة والعرب قد تطلق على من كان كذلك اسمر ولهذا جاء في حديث انس اخرجه احمد والبزار وابن منده باسناد صحيح ان النبي ﷺ «كان اسمر» وفيه روايات كثيرة مختلفة فعند النظر يظهر من مجموعها ان المراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البياض وان المراد بالبياض المثبت ما يخالط الحمرة والمنفي ما لا يخالطه وهو الذي تكرهه العرب وتسميه امهق وبهذا يظهر ان رواية المروزي امهق ليس بابيض مقلوبة على انه يمكن توجيهه بما ذكرناه عن الكرماني آنفا قوله «ليس بجعد قطط» الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة والقطط بفتحتين والجعودة في الشعر ان لا يتكسر ولا يسترسل والقطط شديد الجعودة وفي التلويح الشعر القطط شبيه بشعر السودان قوله «ولا سبط» بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة من السبوطة وهي ضد الجعودة والحاصل انه وسط بين الجعودة والسبوطة ويقال يعني شعره ليس بهاتين الصفتين وانما فيه جعدة بصقلة قوله «رجل» بفتح الراء وكسر الجيم وقيل بفتحها وقيل بسكونها وهو مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اى هو رجل اى مسترسل وقيل منسرح وفي حديث الترمذي عن علي رضي الله تعالى عنه ولم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط كان جعدا رجلا ووقع عند الاصيلي رجل بالجر قيل انه وهم ويمكن توجيهه على انه جر بالمجاورة ويروى في بعض الروايات رجل بفتح اللام وتشديد الجيم على انه فعل ماض فان صحت هذه الرواية فلا يظهر وجه وقوعه هكذا الا بتعسف قوله «انزل عليه» يعني الوحي وفي رواية مالك بعثه الله قوله «وهو ابن اربعين سنة» جملة حالية يعني وعمره اربعون سنة وهو قول الاكثرين وقيل انزل عليه الوحي بعد اربعين سنة وعشرة ايام وقيل وشهرين وذلك يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من شهر رمضان وقيل

لسبع وقيل لاربع وعشرين ليلة منه فيما ذكره ابن عساكر وعن ابى قلابة نزل عليه الوحى لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان وعند المسعودى يوم الاثنين لعشر خلون من ربيع الاول وعند ابن اسحاق ابتدا بالتنزيل يوم الجمعة من رمضان بغتة وعمره اربعون سنة وعشرون يوما وهو تاسع شباط لسبعمائة واربعة وعشرين عاما من سنى ذى القرنين وقال ابن عبد البر يوم الاثنين لثمان خلون من ربيع الاول سنة احدى واربعين من الفيل وقيل في اول ربيع وفي تاريخ يعقوب بن سفيان الفسوى على راس خمس عشرة سنة من بنيان الكعبة وعن مكحول اوحى اليه بعد اثنتين واربعين سنة وقال الواقدى وابن ابى عاصم والدولابى في تاريخه نزل عليه القران وهو ابن ثلاث واربعين سنة وفي تاريخ ابى عبد الرحمن العتقى وهو ابن خمس واربعين سنة لسبع وعشرين من رجب قاله الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهما وجمع بين هذه الاقوال والاول بان ذلك حين حمى الوحى وتتابع وعند الحاكم مصححا ان اسرافيل عليه السلام وكل به ثلاث سنين قبل جبريل ﷺ وانكر ذلك الواقدى وقال اهل العلم ببلدنا ينكرون ان يكون وكل به غير جبريل ﷺ وزعم السهيلى ان اسرافيل ﷺ وكل به ﷺ تدربا وتدريجا لجبريل كما كان اول نبرته الرؤيا الصادقة **قوله** «فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه» اى الوحى وهذا يقتضى انه عاش ستين سنة واخرج مسلم من وجه آخر عن انس انه ﷺ عاش ثلاثا وستين سنة وهو موافق لحديث عائشة الذى مضى عن قريب وبه قال الجمهور والله اعلم **قوله** «وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء» يعنى دون ذلك فان قلت روى ابن اسحق بن راهويه وابن حبان والبيهقى من حديث ابن عمر «كان شيب رسول الله ﷺ نحوا من عشرين شعرة بيضاء في مقدمه» فهذا وحديث انس يقتضى ان يكون اكثر من عشرة الى ما دون عشرين وحديث عبد الله بن بسر الماضى يدل على انها كانت عشرة لانه قال عشر شعرات بصيغة جمع القلة وقد ذكرنا عن قريب ان جمع القلة لا يزيد على عشرة قلت التوفيق بين هذا ان حديث ابن بسر فى شعرات عنفقته ومازاد على ذلك يكون فى صدغيه كما في حديث البراء رضى الله تعالى عنه (فان قلت) روى ابن سعد باسناد صحيح عن حميد عن انس في اثناء حديث قال لم يبلغ ما في لحيته من الشعر عشرين شعرة قال حميد واوما الى عنفقته سبع عشرة وروى ايضا باسناد صحيح عن ثابت عن انس قال «ما كان فى راس النبى ﷺ ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة» وروى ابن ابى خيثمة من حديث حميد عن انس لم يكن في لحية رسول الله ﷺ عشرون شعرة بيضاء قال حميد كن سبع عشرة وروى الحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن انس قال لو عددت ما اقبل من شيبه في راسه ولحيته ما كنت أزيدهن على احدى عشرة قلت هذه اربع روايات عن انس كلها تدل على ان شعراته البيض لم تبلغ عشرين شعرة والرواية الثانية توضح بان ما دون العشرين كان سبع عشرة او ثمان عشرة فيكون كما ذكرنا العشرة على عنفقته والزائد عليها يكون في بقية لحيته لانه قال في الرواية الثالثة لم يكن في لحية رسول الله ﷺ عشرون شعرة بيضاء واللحية تشمل العنفقة وغيرها وكون العشرة على العنفقة بحديث عبد الله بن بسر والبقية بالاحاديث الاخر في بقية لحيته وكون حميد اشار الى عنفقته سبع عشرة ليس يفهم ذلك من نفس الحديث والحديث لا يدل الا على ما ذكرنا من التوفيق واما الرواية الرابعة التى رواها الحاكم فلا تنافى كون العشرة على العنفقة والواحد على غيرها وهذا الموضع موضع تامل **قوله** «قال ربيعة» هو موصول بالاسناد المذكور **قوله** «فسالت» قيل يمكن ان يكون المسؤل عنه انسا ويدل عليه ما رواه محمد ابن عقيل ان عمر بن عبد العزيز قال لانس هل خضب النبى ﷺ فانى رايت شعرا من شعره قد لون فقال انما هذا الاثر قد لون من الطيب الذى كان يطيب به شعر رسول الله ﷺ فهو الذى غير لونه فيحتمل ان يكون ربيعة سال انسا عن ذلك فاجابه بقوله احمر من الطيب يعنى لم يخضب والله اعلم *

٥٥ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكُ بنُ أنَسٍ عنْ ربيعَةَ بنِ أبى عبْدِ الرحْمٰنِ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضى اللهُ عنه أنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم لَيْسَ بالطَّوِيلِ البائِنِ ولاَ بالقَصِيرِ ولا بالأبْيَضِ الأمْهَقِ ولَيْسَ بالآدَمِ ولَيْسَ بالجَعْدِ القَطَطِ ولا بالسَّبْطِ بَعَثَهُ اللهُ

عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ فَتَوَفَّاهُ اللهُ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا طريق آخر في حديث انس من رواية ربيعة بن ابي عبد الرحمن والكلام فيه قدمر عن قريب وهذا الحديث يقتضي انه عاش ستين سنة وروى مسلم من وجه آخر عن انس انه عاش ثلاثا وستين سنة وهذا موافق لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها الماضي عن قريب وهذا قول الجمهور وقال الاسماعيلي لا بد ان يكون الصحيح احدهما (قلت) كلاهما صحيح ويحمل رواية الستين على الغاء الكسر *

٥٦ ـ ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن سعيد بن ابراهيم ابو عبد الله المروزي المعروف بالرباطي مات يوم عاشوراء او النصف من محرم سنة ست واربعين ومائتين وروى عنه مسلم ايضا واسحق بن منصور ابو عبد الله السلولي الكوفي وابراهيم بن يوسف بن اسحق يروي عن ابيه يوسف بن اسحق ويوسف يروي عن جده ابي اسحق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله لان اسحاق يقال انه مات قبل ابيه ابي اسحق والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ابي كريب **قوله** «واحسنه خلقا» بفتح الخاء المعجمة في رواية الاكثرين وضبطه ابن التين بضم اوله واستشهد بقوله تعالى (وانك لعلى خلق عظيم) ووقع في رواية الاسماعيلي «واحسنه خلقا وخلقا» **قوله** «البائن» بالباء الموحدة من بان اي ظهر على غيره اوفارق من سواه *

٥٧ ـ ﴿ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَا إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وهمام بن يحيى العوذي البصري والحديث اخرجه الترمذي في الشمائل عن بندار واخرجه النسائي في الزينة عن ابي موسى **قوله** «شيء» اي من الشيب يريد انه لم يبلغ الخضاب لانه لم يكن له شيء من الشيب الا قليلا في صدغيه لم يحتج الى التخضيب **قوله** «في صدغيه» الصدغ ما بين الاذن والعين ويسمى ايضا الشعر المتدلي عليه صدغا (فان قلت) روى ابن عمر في الصحيحين انه راى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصبغ من الصفرة (قلت) صبغ في وقت وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وكلاهما صادقان (فان قلت) هذا الحديث يدل على ان بعض الشيب كان في صدغيه وفي حديث عبد الله بن بسر كان على عنفقته (قلت) يجمع بينهما بما رواه مسلم من طريق سعيد عن قتادة عن انس قال «لم يخضب رسول الله ﷺ وانما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الراس نبذ اي متفرق» (فان قلت) اخرج الحاكم من حديث عائشة انها قالت «ماشانه الله ببيضاء» (قلت) هذا محمول على ان تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شيء من حسنه ﷺ

٥٨ ـ ﴿ حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ قَالَ يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ إِلَى مَنْكِبَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اسحق مر الآن والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن ابي الوليد مختصرا

واخرجه مسلم في الفضائل عن ابي موسى وبندار واخرجه ابو داود في اللباس عن حفص بن عمر به واخرجه الترمذي في الاستئذان والادب عن بندار ببعضه وفي الشمائل عن بندار بتمامه وعن احمد بن منيع واخرجه النسائي في الزينة عن علي بن الحسين وعن يعقوب بن ابراهيم الدورقي قوله «مربوعا» وهو معنى قوله ربعة في الاحاديث السابقة قوله «بعيد مابين المنكبين» اي عريض اعلى الظهر ووقع في حديث ابي هريرة عند ابن سعد رحب الصدر قوله «اذنه» بالافراد وفي رواية الكشميهني «اذنيه» بالتثنية وفي رواية الاسماعيلي تكاد جمته تصيب شحمة اذنيه قوله «قال يوسف بن ابي اسحق» نسبه الى جده لانه ذكر الاب واراد الجد مجازا وقال الكرماني الضمير في ابيه يرجع الى اسحاق لا الى يوسف لان يوسف لا يروي الا عن الجد قوله «الى منكبيه» اي يبلغ الجمة الى منكبيه وهذا التعليق قد اسنده قبل عن احمد بن سعد عن اسحق بن منصور حدثنا ابراهيم بن يوسف حدثنا ابي عن ابي اسحاق عن البراء ولكنه اختصره وقال الداودي قوله «يبلغ شحمة اذنيه» مغاير لقوله منكبيه وردبان المراد ان معظم شعره كان عند شحمة اذنه وما استرسل منه متصل الى المنكب او يحمل على حالتين *

٥٩ - ﴿ حدثنا أبو نُعَيْم حدثنا زُهَيْرٌ عن أبي إسحاقَ قال سُئِلَ البَرَاءُ أكانَ وجهُ النبيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ قال لا بَلْ مِثْلَ القَمَرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة. وابو نعيم الفضل بن دكين وزهير هو ابن معاوية وابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي والحديث اخرجه الترمذي في المناقب عن سفيان بن وكيع قوله «اكان» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله «مثل السيف» يحتمل انه اراد مثل السيف في الطول قال البراء لا بل مثل القمر في التدوير ويحتمل انه اراد مثل السيف في اللمعان والصقال فقال البراء لا بل مثل القمر الذي فوق السيف في ذلك لان القمر يشمل التدوير واللمعان بل التشبيه به ابلغ لان التشبيه بالقمر لوجه الممدوح شائع ذائع وكذا بالشمس وقد اخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال له اكان وجه رسول الله ﷺ مثل السيف قال لا بل مثل الشمس والقمر مستديرا وقد اشار بقوله مستديرا الى انه جمع التدوير مع كونه مثل الشمس والقمر في الاشراق واللمعان والصقال فكانه نبه في حديثه انه جمع الحسن والاستدارة وهذا الحديث يؤيد الاحتمالين المذكورين *

٦٠ - ﴿ حدثنا الحَسَنُ بنُ مَنْصُورٍ أبو عليٍّ حدثنا حَجَّاجُ بنُ محمدٍ الأعْوَرُ بالمَصِّيصَةِ حدثنا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ قال سَمِعْتُ أبا جُحَيْفَةَ قال خَرَجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بالهاجِرَةِ إلى البَطْحاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ والعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ وزَادَ فيهِ عَوْنٌ عن أبيهِ عن أبي جُحَيْفَةَ قال كانَ يَمُرُّ مِنْ ورَائِها المَرْأَةُ وقامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يأخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بها وُجُوهَهُمْ قال فأخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُها على وَجْهِي فإذا هي أبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وأطْيَبُ رائِحَةً مِنَ المِسْكِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحسن بن منصور ابو علي الصوفي البغدادي وهو من افراده ولم يخرج عنه غير هذا الحديث والحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وقد مر غير مرة وهذا الحديث مر في كتاب الطهارة في باب استعمال فضل وضوء الناس فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة الى اخره ومر ايضا في كتاب الصلاة في باب الصلاة الى العنزة فانه اخرجه هناك عن ادم عن شعبة قال حدثنا عون بن ابي جحيفة قال سمعت ابي قال «خرج علينا رسول الله ﷺ» الحديث وقد مر الكلام فيه هناك قوله بالمصيصة بكسر الميم وتشديد الصاد المهملة وكسرها وسكون الياء آخر الحروف وفتح الصاد الثانية وفي آخرها هاء وهي مدينة مشهورة بناها ابو

جعفر المنصور على نهر جيحان وهو الذى تسميه القوم جاهان وقال البكرى ثغر من ثغور الشام قلت رايتها في سفرتى الى بلاد الروم وغالبها خراب وهي في بلاد الارمن بالقرب من مدينة تسمى اذنة وانما قال بالصيصة لان حجاج بن محمد سكن الصيصة واصله ترمذى ومات ببغداد سنة ست ومائتين قوله «بالهاجرة» وهى نصف النهار عند اشتداد الحر قوله «الى البطحاء» وهو المسيل الواسع الذى فيه دقاق الحصى قوله «عنزة» بفتح النون اطول من العصا واقصر من الرمح وفيه زج قوله «قال شعبة» هو متصل بالاسناد المذكور قوله «وزاد فيه عون» اى زاد الحكم في اسناد الحديث حدثنا عون عن ابيه عن ابى جحيفة ويأتى هذا في اخر الباب وقال الكرمانى وما وقع في بعض النسخ عون عن ابيه عن ابى جحيفة سهو لان عونا هو ابن ابى جحيفة والصواب نقص الاب (قلت) في كتاب الصلاة الذى ذكرناه الان قال حدثنا شعبة قال حدثنا عون ابن ابى جحيفة عن ابيه قال سمعت ابى قال خرج علينا رسول الله ﷺ الحديث وهنا عون عن ابيه عن ابى جحيفة فلفظ عن ابيه حشو لطائل تحته والصواب ترك هذه اللفظة قوله «فاذا هي» اى يده ابرد من الثلج واحلى فيه ان برودة يده تدل على سلامة جسده من العلل والعوارض قوله «واطيب رائحة من المسك» قالت العلماء كانت هذه الريح الطيبة صفته صلى الله تعالى عليه وسلم وان لم يمس طيبا ومع هذا فكان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة واخذ الوحى الكريم ومجالسة المسلمين وروى احمد في مسنده من حديث وائل بن حجر «اتى رسول الله ﷺ بدلو من ماء فشرب منه ثم مج في الدلو ثم في البئر ففاح منها مثل ريح المسك» وروى ابو يعلى والبزار باسناد صحيح عن انس رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «اذا مر في طريق من طرق المدينة وجد منه رائحة المسك فيقال مر رسول الله ﷺ من هذه الطريق» *

٦١ - ﴿ حدثنا عَبْدَانُ حدثنا عبدُ اللهِ أخبرنا يُونُسُ عنِ الزُّهْرِيِّ قال حدثني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهُما قال كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلَّم أجْوَدَ النَّاسِ وأجْوَدُ ما يكُونُ في رمَضانَ حِينَ يَلْقاهُ جِبْرِيلُ وكانَ جِبْرِيلُ عليهِ السَّلامُ يَلْقاهُ في كلِّ لَيْلَةٍ منْ رَمضانَ فيُدَارِسُهُ القُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم أجْوَدُ بالخَيْرِ منَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في كونه ﷺ موصوفا بالجود. وعبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى وعبد الله هو ابن المبارك المروزى ويونس هو ابن يزيد الايلى والزهرى محمد بن مسلم وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة وهذا الحديث مر في اوائل باب كيف كان بدء الوحى فانه اخرجه هناك من طريقين احدهما عن عبدان ايضا الى آخره نحوه والاخر عن بشر بن محمد عن عبد الله الى اخره وقدم الكلام فيه مستقصى واخرجه ايضا في كتاب الصيام في باب اجود ما يكون النبى ﷺ يكون في رمضان فانه اخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس الى اخره **قوله** اجود الناس اى اعطاهم واكرمهم **قوله** من الريح المرسلة اى المبعوثة لنفع الناس *

٦٢ - ﴿ حدثنا يَحْيَى حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرني بنُ شِهابٍ عن عُرْوَةَ عنْ عائشةَ رضى اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عليْها مَسْرُوراً تَبْرُقُ أسارِيرُ وجْهِهِ فقال ألَمْ تَسْمَعِي ما قال المُدْلِجِيُّ لِزَيْدٍ وأُسامَةَ ورَأى أقْدامَهُما إنَّ بَعْضَ هٰذِهِ الأقْدامِ منْ بَعْضٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله تبرق اسارير وجهه فان هذا من جملة صفاته صلى الله تعالى عليه وسلم ويحيى اما ابن موسى بن عبدربه السختيانى البلخى الذى يقال له ختت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق واما يحيى بن جعفر ابن اعين البيكندى وكلاهما من افراد البخارى وكلاهما روياعن عبد الرزاق بن همام عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج

والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق قوله مسرورا حال اى فرحان قوله تبرق بضم الراء اى تضئ وتستنير من الفرح قوله «اسارير وجهه» الاسارير جمع الاسرار وهو جمع السرر وهي الخطوط التي تكون في الجبين وبرقانها يكون عند الفرح قوله «فقال الم تسمعى» اى قال النبى ﷺ لعائشة الم تسمعى ماقال المدلجى بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام وبالجيم واسمه مجزز بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاى الاولى المشددة ونسبته الى مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة بطن من كنانة كبير مشهور بالقيافة والقائف هو من يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل باخيه وابيه والجمع القافة يقال فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة مثل قفا الاثر واقتفاه وكانت الجاهلية تقدح فى نسب اسامة بن زيد لكونه اسود وزيد ابيض فمر بهما مجزز وهما تحت قطيفة قد بدت اقدامهما من تحتها فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه وكانت العرب تعتمد قول القائف ويعترفون بحقية القيافة فرح رسول الله ﷺ لكونه زجر الهم عن الطعن في النسب وكانت ام اسامة بركة حبشية سوداء وكان اسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى وامه ام ايمن حاضنة النبى ﷺ وكان يسمى حب النبى ﷺ واختلفوا فى العمل بقول القائف فاثبته الشافعى واستدل بهذا الحديث والمشهور عن مالك اثباته فى الاماء ونفيه فى الحرائر ونفاه ابو حنيفة مطلقا لقوله تعالى ولا تقف مالیس لك به علم وليس فى حديث المدلجى دليل على وجوب الحكم بقول القافة لان اسامة كان نسبه ثابتا من زيد قبل ذلك ولم يحتج النبى ﷺ فى ذلك الى قول احد وانما تعجب النبى ﷺ من اصابة مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذى يصيب ظنه حقيقة الشىء الذى ظنه ولا يثبت الحكم بذلك وترك رسول الله ﷺ الانكار عليه لانه لم يتماد فى ذلك اذ بانت له لم يكن ثابتا *

٦٣ - ﴿حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن تبوك قال فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق وجهه من السرور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه﴾

مطابقته للترجمة فى قوله استنار وجهه الى اخره وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الانصارى السلمى المدينى يكنى ابا الخطاب وعبد الله بن كعب بن مالك الانصارى روى عن ابيه كعب بن مالك بن ابى كعب بن القين بن كعب بن سواد بن غنم ابن كعب بن سلمة السلمى الخزرجى الانصارى المدنى *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه السماع فى موضع واحد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مصريان وعقيلا ايلى والبقية مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم محمد بن مسلم بن شهاب وعبد الرحمن بن عبد الله وعبد الله بن كعب وفيه رواية الابن عن الاب عن الجد وحديث كعب هذا قطعة من توبته وسياتى بطوله فى المغازى واخرجه فى مواضع مختصرا ومطولا فى الماضى اخرج فى الوصايا قطعة وفى الجهاد قطعة وفى الذى ياتى فى وفود الانصار وفى موضعين من المغازى وفى اربعة مواضع من التفسير وفى الاحكام مطولا ومختصرا واخرجه مسلم فى التوبة عن ابى الطاهر وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فى الطلاق عن ابى الطاهر واخرجه النسائى فيه عن سليمان وعن محمد بن جبلة ومحمد بن يحيى ومحمد بن معدان قوله «فلما سلمت» وجوابه محذوف تقديره قال رسول الله ﷺ كذا وكذا قوله «وهو يبرق وجهه» جملة حالية ومعنى يبرق يلمع قوله «اذا سر» على صيغة المجهول من السرور قوله «استنار» اى اضاء وتنور قوله «كانه قطعة قمر» اى كان الموضع الذى تبين فيه السرور وهو جبينه قطعة قمر *

٦٤ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ عبدِ الرَّحْمٰنِ عنْ عَمْرٍو عنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال بُعِثْتُ منْ خَيْرِ قُرونِ بَنِي آدَمَ قَرْناً فَقَرْناً حتّى كُنْتُ مِنَ القَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فيهِ ﴾

مطابقته للترجمة في كونه من خير قرون وهو صفة من صفاته ويعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري من القارة حليف بني زهرة اصله مدني سكن الاسكندرية وعمرو هو ابن ابي عمرو واسمه ميسرة مولى المطلب والحديث لم يخرجه الا هو **قوله** « قرون » جمع قرن وهو الناس المجتمعون في عصر واحد وقيل مائة سنة وقيل سبعون سنة وقيل ثلاثون سنة **قوله** « قرنا فقرنا » اي نقيت من خير القرون او افضلها واعتبرت قرنا فقرنا من اوله الى آخره فهو حال للتفضيل لخير القرون قرنه ثم قرن الصحابة ثم قرن التابعين **قوله** « كنت فيه » ويروى كنت منه *

٦٥ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ حدثنا اللَّيْثُ عنْ يُونُسَ عنِ ابنِ شِهابٍ قالَ أخبرَني عُبَيْدُ اللهِ ابنُ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضي اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَسْدِلُ شَعَرَهُ وكانَ المُشْرِكونَ يَفْرُقونَ رُؤُسَهُمْ فَكانَ أهْلُ الكِتابِ يَسْدِلونَ رُؤُسَهُمْ وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوافَقَةَ أهْلِ الكِتابِ فيما لَمْ يُؤْمَرْ فيهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ فَرَقَ رسولُ اللهِ ﷺ رأسَهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه في الاخير فرق راسه وهو صفة من صفاته ورجاله مروا عن قريب * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الهجرة عن عبدان عن عبد الله بن المبارك وفي اللباس عن احمد بن يونس واخرجه مسلم في الفضائل عن منصور بن ابي مزاحم ومحمد بن جعفر وعن ابي الطاهر واخرجه ابو داود في الترجل عن موسى بن اسماعيل واخرجه الترمذي في الشمائل عن سويد بن نصر واخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن سلمة وعن الحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجه في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة **قوله** « يسدل شعره » بفتح الياء وسكون السين المهملة وكسر الدال ويجوز ضمها اي يترك شعر ناصيته على جبينه وقال النووي قال العلماء المراد ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة بضم القاف وبالصاد المهملة **قوله** « وكان المشركون يفرقون » بضم الراء وكسرها اي يلقون شعر راسهم الى جانبيه ولا يتركون منه شيئا على جبهتهم **قوله** « يحب موافقة اهل الكتاب » لانهم اقرب الى الحق من المشركين عبدة الاوثان وقيل لانه كان مامورا باتباع شريعتهم فيما لم يوح اليه فيه شيء وقال الكرماني احتج به بعضهم على ان شرع من قبلنا شرع لنا وهو ضعيف لانه قال كان يحب من المحبة ولو كان شرعهم شرعه لكانت الموافقة واجبة انتهى (قلت) الذي قاله ضعيف لان المحققين من العلماء قالوا شرع من قبلنا يلزمنا الا اذا قصه الله بالانكار **قوله** « ثم فرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم راسه » اي شعر راسه يعني القاه الى جانبي راسه فلم يترك منه شيئا على جبهته وقد روى ابن اسحق عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة قالت « انا فرقت لرسول الله ﷺ راسه » اي شعر راسه على ناصيته *

٦٦ - ﴿ حدثنا عَبْدَانُ عنْ أبي حَمْزَةَ عنِ الأعْمَشِ عنْ أبي وائِلٍ عنْ مَسْرُوقٍ عنْ عبدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو رضي اللهُ عنهُما قالَ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلّمَ فاحِشاً ولا مُتَفَحِّشاً وكانَ يَقُولُ إنَّ مِنْ خِيارِكُمْ أحْسَنَكُمْ أخْلاقاً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي وابو حمزة بالحاء المهملة والزاي اسمه محمد بن ميمون السكري المروزي والاعمش سليمان وابو وائل شقيق بن سلمة ومسروق بن الاجدع * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن حفص بن عمر وعن قتيبة وعن عمر بن حفص واخرج حديث حفص بن عمر في مناقب عبد الله بن

مسعود واخرجه مسلم في الفضائل عن زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابي سعيد الاشج واخرجه الترمذي في البر عن محمود بن غيلان **قوله** « لم يكن النبي ﷺ فاحشا » من الفحش واصله الزيادة بالخروج عن الحد **قوله** « ولا متفحشا » اي ولا متكلفا في الفحش حاصله انه لم يكن الفحش له لا جبليا ولا كسبيا وروى الترمذي من طريق ابي عبد الله الجدلي قال سالت عائشة رضي الله تعالى عنها عن خلق النبي ﷺ فقالت « لم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا سخابا في الاسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح » **قوله** « احسنكم اخلاقا » وفي رواية مسلم « احاسنكم » وحسن الخلق اختيار الفضائل فيه وترك الرذائل وهو صفة الانبياء عليهم الصلاة والسلام والاولياء رضي الله تعالى عنهم وعند مسلم من حديث عائشة « كان خلقه القرآن يغضب لغضبه ويرضى لرضاه » *

٦٧ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما مالم يكن إثما فان كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة جدا والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن القعنبي واخرجه مسلم في الفضائل عن يحيى بن يحيى وقتيبة واخرجه ابو داود في الادب عن القعنبي به مختصرا **قوله** « ما خير » على صيغة المجهول **قوله** « بين امرين » اي من امور الدنيا يدل عليه قوله « مالم يكن اثما » لان امور الدين لا اثم فيها **قوله** « ايسرهما » اي اسهلهما قوله « مالم يكن اثما » اي مالم يكن الاسهل اثما فانه حينئذ يختار الاشق قال الكرماني (فان قلت) كيف يخير رسول الله ﷺ في امرين احدهما اثم (قلت) التخيير ان كان من الكفار فظاهر وان كان من الله والمسلمين فعناه مالم يؤد الى اثم كالتخيير في المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة بحيث ينجر الى الهلاك لا تجوز قوله « وما انتقم لنفسه » اي خاصة (فان قلت) امر بقتل عقبة بن ابي معيط وعبد الله بن خطل وغيرهما ممن كان يؤذيه (قلت) هم كانوا مع اذاهم لرسول الله ﷺ كانوا ينتهكون حرمات الله تعالى وقيل اراد انه لا ينتقم اذا اوذي في غير السبب الذي يخرج الى الكفر كما عفا عن ذلك الاعرابي الذي جفا في رفع صوته عليه وعن ذاك الآخر الذي جبذ برداءه حتى اثر في كتفه وحمل الداودي عدم الانتقام على ما يختص بالمال قال واما العرض فقد اقتص ممن نال منه قوله « الا ان تنتهك » هذا استثناء منقطع اي لكن اذا انتهكت حرمة الله انتصر لله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك واخرج الطبراني في الاوسط من حديث انس رضي الله تعالى عنه فيه « وما انتقم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فان انتهكت حرمة الله كان اشد الناس غضبا لله تعالى * وفي الحديث الاخذ بالاسهل والحث على العفو والانتصار للدين وانه يستحب للحكام التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى *

٦٨ - ﴿ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال ما مسست حريرا ولا ديباجا ألين من كف النبي ﷺ ولا شممت ريحا قط أو عرفا قط أطيب من ريح أو عرف النبي ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان المذكور فيه من صفاته صلى الله تعالى عليه وسلم وحماد هو ابن زيد وفي بعض النسخ وقع هكذا والحديث من افراده واخرجه مسلم بمعناه من رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عنه **قوله** « ما مسست » بسينين مهملتين الاولى مكسورة ويجوز فتحها والثانية ساكنة وكذا الكلام في شممت **قوله** « ولا ديباجا » وفي المغرب الديباج

الثوب الذى سداه ولحمته ابريسم وعندهم اسم للمنقش والجمع دبابيج (قلت) فعلى هذا يكون عطفه على الحرير من عطف الخاص على العام **قوله** «الين من كف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم» اى انعم (فان قلت) هذا يعارضه ماروى من حديث هند بن ابى هالة الذى اخرجه الترمذى فى صفة النبى ﷺ فان فيه انه كان شثن الكفين والقدمين اى غليظهما فى خشونة (قلت) قيل الين فى الجلد والغلظ فى العظام فيجتمع له نعومة البدن مع القوة ويؤيده ماروا الطبرانى والبزار من حديث معاذ رضى الله تعالى عنه «اردفنى النبى ﷺ خلفه فى سفر فما مسست شيئا قط الين من جلده ﷺ» **قوله** «اوعرفا» هو شك من الراوى لان العرف بفتح العين وسكون الراء بعدها فاء هو الريح ايضا **قوله** «من ريح اوعرف النبى ﷺ» وهذا ايضا شك من الراوى وقوله «من ريح» بكسر الحاء بلا تنوين لانه فى حكم المضاف تقديره من ريح النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اومن عرفه وهذا كما فى قول الشاعر * بين ذراعى وجبهة الاسد * تقديره بين ذراعى الاسد وجبهته فقد ادخل بين المضاف والمضاف اليه شيئا والاصل عدمه قيل ووقع فى بعض النسخ اوعر قا بفتح الراء وبالقاف وكلة او على هذا تكون للتنويع دون الشك والمعروف من الرواية هى الاولى *

٦٩ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِى عُتْبَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رضى اللهُ عنه قال كانَ النبىُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فى خِدْرِها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه صفة من صفاته العظيمة . ويحيى هو القطان وعبد الله بن ابى عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق مولى انس بن مالك مر فى الحج والحديث اخرجه البخارى ايضا عن بندار عن يحيى وابن مهدى وفى الادب عن على بن ابى الجعد وعن عبدان عن عبد الله واخرجه مسلم فى فضائل النبى ﷺ عن عبيد الله بن معاذ وعن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واحمد بن سنان واخرجه الترمذى فى الشمائل عن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه فى الزهد عن بندار **قوله** «حياء» نصب على التمييز وهو تغير وانكسار عند خوف مايعاب اويذم والعذراء البكر لان عذرتها وهى جلدة البكارة باقية **قوله** «فى خدرها» بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة اى فى سترها ويقال الخدر ستر يجعل للبكر فى جنب البيت (فان قلت) مبنى امر العذراء على الستر فما فائدة قوله فى خدرها (قلت) هذا من باب التعميم للمبالغة لان العذراء فى الخلوة يشتد حياؤها اكثر مما تكون خارجة عن الخدر لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها ثم محل الحياء فيه ﷺ فى غير حدود الله ولهذا قال للذى اعترف بالزنا انكتها ولم يكن *

٧٠ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا يَحْيَى وابْنُ مَهْدِيٍّ قالا حدثنا شُعْبَةُ مِثْلَهُ وإِذَا كَرِهَ شَيْئاً عُرِفَ فى وَجْهِهِ ﴾

هذا طريق فى الحديث المذكور اخرجه عن محمد بن بشار وهو عن بندار عن يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدى كلاهما رويا عن شعبة **قوله** «مثله» اى مثل الحديث المذكور سندا ومتنا واخرجه الاسماعيلى من رواية ابى موسى محمد ابن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدى بسنده وقال فيه سمعت عبد الله بن ابى عتبة يقول سمعت اباسعيد الخدرى يقول الخ **قوله** «واذا كره شيئا عرف فى وجهه» هذه زيادة محمد بن بشار على رواية مسدد المذكورة ومعنى عرف فى وجهه انه لايواجه احدا بما يكرهه بل يتغير وجهه فيعرف اصحابه كراهته لذلك *

٧١ - ﴿ حدثنى عَلِىُّ بنُ الجَعْدِ أخبرنا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال ماعابَ النبىُّ ﷺ طَعَاماً قَطُّ إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وإِلاَّ تَرَكَهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه من جملة صفاته الحسنة وابو حازم بالحاء المهملة والزاى واسمه سلمان الاشجعى وليس هو ابا حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاطعمة عن محمد بن

كثير واخرجه مسلم في الاطعمة عن احمد بن يونس وعن ابى كريب وابن المثنى وعن يحيى بن يحيى وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير به واخرجه الترمذى في البر عن احمد بن محمد واخرجه ابن ماجه في الاطعمة عن محمد بن بشار **قوله** «والا» اى وان لم يشتهه تركه وهو من جملة خصاله الشريفة *

٧٢ - ﴿ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا بَكْرُ بنُ مُضَرَ عنْ جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ عنِ الأَعْرَجِ عنْ عبْدِ اللهِ بنِ مالِكٍ بنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ قال كان النبيُّ ﷺ إذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى نَرَى إبْطَيْهِ قال وقال ابنُ بُكَيْرٍ حدثنا بَكْرٌ بَيَاضَ إبْطَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله بياض ابطيه لان هذا ايضا من صفاته الجميلة * والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز ومضى الحديث فى كتاب الصلاة فى باب يبدى ضبعيه و يجافى في السجود **قوله** «مالك» بالتنوين قوله «ابن بحينة» صفة لعبد الله لا لمالك و بحينة بضم الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفتح النون وهو اسم ام عبد الله فجمع في نسبه بين الاب والام قوله «الاسدى» بسكون السين و يقال فيه الازدى بالزاى الساكنة وهذا مشهور في هذه النسبة يقال بالزاى وبالسين قوله «فرج بين يديه» يعنى فتح ولم يضم مرفقيه اليه وهذه سنة السجود قوله «حتى نرى» بنون المتكلم مع الغير قوله «وقال ابن بكير» وهو يحيى بن عبد الله بن بكير قال بالاسناد المذكور قوله «بكر» هو بكر بن مضر المذكور اراد ان يحيى بن بكير زاد لفظة بياض على لفظة ابطيه وفى رواية قتيبة حتى نرى ابطيه بدون لفظة بياض قيل المراد بوصف ابطيه بالبياض انه لم يكن تحتهما شعر فكانا كلون جسده وقيل لدوام تعاهده له لا يبقى فيه شعر (فان قلت) فى رواية مسلم حتى رأينا عفرة ابطيه (قلت) لا تنافى بينهما لان العفرة هى البياض ليس بالناصع وهذا شان المغابن يكون لونها فى البياض دون لون بقية الجسد *

٧٣ - ﴿ **حدثنا** عبدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا سَعِيدٌ عنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا رضى الله عنه حدثَهُمْ أن رسولَ اللهِ ﷺ كانَ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فى شَيْءٍ مِنْ دُعائِهِ إلاَّ فى الاِسْتِسْقاءِ فإنَّهُ كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بياضُ إبْطَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله حتى يرى بياض ابطيه وسعيد هو ابن ابى عروبة والحديث قدمر فى كتاب الاستسقاء فى باب رفع الامام يده فى الاستسقاء **قوله** «كان لا يرفع الى اخره» ظاهره انه لم يرفع الا فى الاستسقاء وليس كذلك بل ثبت الرفع فى الدعاء فى مواطن فيؤول على انه لم يرفع الرفع البليغ في شىء من دعائه الا في الاستسقاء فانه كان يرفع الرفع البليغ حتى يرى بياض ابطيه *

﴿ وقال أَبُو مُوسَى دَعا النبيُّ ﷺ ورَفَعَ يدَيْهِ ورَأَيْتُ بَياضَ إبْطَيْهِ ﴾

ابو موسى هو محمد بن المثنى يعرف بالزمن العنبرى شيخ البخارى ومسلم وهذا طرف علقه من حديث سياتى موصولا في المناقب في ترجمة ابى عامر الاشعرى ☆

٧٤ - ﴿ **حدثنا** الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سابِقٍ حدثنا مالِكُ بنُ مِغْوَلٍ قال سَمِعْتُ عَوْنَ بن أَبِى جُحَيْفَةَ ذَكَرَ عنْ أَبِيهِ قال دُفِعْتُ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليْهِ وسلَّم وهُوَ بالأَبْطَحِ فى قُبَّةٍ كانَ بالْهاجِرَةِ خَرَجَ بِلالٌ فنادَى بالصَّلاةِ ثُمَّ دَخَلَ فأَخْرَجَ فَضْلَ وَضُوءِ رسولِ اللهِ ﷺ فَوَقَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُ ثُمَّ دَخَلَ فأَخْرَجَ العَنَزَةَ وخَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ كأَنِّى أَنْظُرُ إلى وَبِيصِ

ساقَيْهِ فَرَكَزَ العَنَزَةَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ والعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الحِمارُ والمَرْأَةُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله كاني انظر الى وبيص ساقيه بفتح الواو و كسر الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره صاد مهملة وهو البريق وزنا ومعنى والحسن بن الصباح بتشديد الباء الموحدة وفي بعض النسخ الحسن ابن الصباح البزار بتقديم الزاى على الراء وهو واسطي سكن بغداد ومحمد بن سابق ايضا من شيوخ البخاري روى عنه هنا بالواسطة وروى عنه بدون الواسطة في الوصايا حيث قال حدثنا محمد بن سابق او الفضل بن يعقوب عنه ومالك بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة ابن عاصم ابو عبد الله البجلي الكوفي وابو جحيفة اسمه وهب وقد مر عن قريب وقد مر الحديث في كتاب الوضوء في باب استعمال فضل وضوء الناس **قوله** «دفعت الى النبي ﷺ» على صيغة المجهول يعني وصلت اليه من غير قصد **قوله** «وهو بالابطح» جملة حالية والابطح ابطح مكة وهو مسيل واديها و يجمع على البطاح والاباطح **قوله** في قبة ايضا حال **قوله** بالهاجرة وهو نصف النهار عند اشتداد الحر **قوله** فاخرج من الاخراج **قوله** افضل وضوء النبي عليه السلام بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به **قوله** فاخرج العنزة وهو مثل نصف الرمح او اكبر شيئا وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب منها ☆

٧٥ - ﴿ **حدثني** الحَسَنُ بنُ صَبَّاحٍ البَزَّارُ **حدثنا** سُفْيانُ عنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عن عائِشَةَ رضى اللهُ عنها أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلمَ كانَ يُحَدِّثُ حَدِيثاً لَوْ عَدَّهُ العادُّ لأحْصاهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان من صفات النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الذي سمع كلامه لو اراد ان يعد كلماته او مفرداته او حروفه لعدها والمراد بذلك المبالغة في الترتيل والتفهيم والحسن بن الصباح هذا هو الذي مضى في الحديث السابق وقيل لا بل غيره لان الحسن بن الصباح الذي قبله هو الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نسبة الى جده وسفيان هو ابن عيينة والحديث اخرجه ابو داود في العلم عن محمد بن منصور الطوسي نحوه وذكر فيه قصة ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قوله « لو عده العاد » اى لو عد العاد حديثه اى كلمات حديثه لعده اى لقدر على عده فالشرط والجزاء متحدان ظاهرا ولكنه من قبيل قوله (وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها) وقد فسر بلا تطيقوا عدها و بلوغ اخرها ☆

﴿ وقال اللَّيْثُ **حدثني** يُونُسُ عنِ ابنِ شِهابٍ أنَّهُ قال أخبرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ عنْ عائِشَةَ أنَّها قالَتْ ألاَ يُعْجِبُكَ أبُو فُلانٍ جاءَ فَجَلَسَ إلى جانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذلكَ وكُنْتُ أُسَبِّحُ فَقامَ قَبْلَ أنْ أقْضِيَ سُبْحَتِي ولَوْ أدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ ﴾

هذا التعليق وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث **قوله** « ابو فلان » كذا في رواية كريمة والاصيلي وفي رواية الاكثرين ابا فلان اما الرواية الاولى فلا اشكال فيها واما الثانية فعلى لغة من قال لاولو رماه بابا قبيس قيل المراد به ابو هريرة يدل عليه ما رواه الاسماعيلي من حديث ابن وهب عن يونس الا يعجبك ابو هريرة جاء فجلس ووقع في رواية احمد ومسلم وابي داود من هذا الوجه الا اعجبك من ابي هريرة ووقع للقابسي اتى فلان فاتى فعل ماض من الاتيان وفلان فاعله وهو تصحيف قاله بعضهم ثم علل بقوله لانه تبين انه بصيغة الكنية قلت فيه نظر لا يخفى **قوله** وكنت اسبح يجوز ان يكون على ظاهره من التسبيح الذي هو الذكر ويجوز ان يكون مجازا عن صلاة التطوع **قوله** لم يكن بسردكم اى لم يكن بتابع الحديث استعجالا اى كان يتكلم بكلام متتابع مفهوم واضح على سبيل التأني لئلا يلتبس على المستمع وفي رواية الاسماعيلي عن ابن المبارك عن يونس انما كان حديث رسول الله ﷺ فصلا يفهمه القلوب واعتذر عن ابي هريرة بانه كان واسع الرواية كثير المحفوظ فكان

لا يتمكن من المهل عند ارادة التحديث كما قال بعض البلغاء اريد ان اقتصر فتزدحم القوافي على *

﴿ باب ﴾

اي هذا باب وهو كالفصل لما قبله *

﴿ كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه رواه سعيد بن ميناء عن جابر عن النبي ﷺ ﴾

هذا وصله البخاري عن محمد بن عبادة عن يزيد بن هرون عن سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر في كتاب الاعتصام وسعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالنون ممدودة ابو الوليد المكي **قوله** تنام عينه وفي رواية الكشميهني تنام عيناه بالتثنية وقد مر الكلام فيه في كتاب التهجد في باب قيام النبي ﷺ بالليل في حديث عائشة مطولا وفيه « فقلت يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي *

٧٦ - ﴿ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربع ركعات فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقلت يا رسول الله تنام قبل أن توتر قال تنام عيني ولا ينام قلبي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان نوم عينه وعدم نوم قلبه من الصفات العظيمة والخصال الجليلة وهذا الحديث بهذا الاسناد وهذا المتن قد مضى في كتاب التهجد كالحديث الذي ذكرناه الآن *

٧٧ - ﴿ حدثنا إسماعيل قال حدثني أخي عن سليمان عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر سمعت أنس بن مالك يحدث عن ليلة أسري بالنبي ﷺ من مسجد الكعبة جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في مسجد الحرام فقال أولهم أيهم هو فقال أوسطهم هو خيرهم وقال آخرهم خذوا خيرهم فكانت تلك فلم يرهم حتى جاؤا ليلة اخرى فيما يرى قلبه والنبي ﷺ نائمة عيناه ولا ينام قلبه وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم فتولاه جبريل ثم عرج به إلى السماء ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابي اويس واخوه ابو بكر بن عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن هرون بن سعيد الايلي **قوله** ثلاثة نفرهم الملائكة عليهم الصلاة والسلام (قلت) الذي يظهر لي ان هؤلاء الثلاثة كانوا جبريل وميكائيل واسرافيل لاني رايت في كتب كثيرة مخصوصة بالمعراج انهم نزلوا عليه والبراق معهم **قوله** قبل ان يوحى اليه قيل ليس في اكثر الروايات هذه اللفظة وان تلك محفوظة فلم يانه عقيب تلك الليلة بل بعدها بسنتين لانه انما اسري به قبل الهجرة بثلاثة سنين وقيل بسنتين وقيل بسنة قوله ايهم هو اي الثلاثة محمد وكان ﷺ نائما بين اثنين او اكثر وقد قيل كان نائما بين عمه حمزة وابن عمه جعفر بن ابي طالب قوله او سطهم هو النبي ﷺ وكان نائما بينهما قوله خذوا خيرهم اي لاجل ان يعرج به الى السماء قوله فكانت تلك اي كانت القصة تلك الحكاية لم يقع شيء آخر قوله فيما يرى قلبه اي بين النائم واليقظان (فان قلت) ثبت في الروايات الاخرى انه في اليقظة (قلت) ان قلنا بتعدده

فظاهر

فظاهر وان قلنا باتحاده فيمكن ان يقال كان ذلك اول وصول الملك اليه وليس فيه مايدل على كونه نائما فى القصة كلها والله سبحانه وتعالى اعلم ☆

﴿ باب علامات النبوة فى الاسلام ﴾

اى هذا باب فى بيان علامات النبوة والعلامات جمع علامة انما لم يقل معجزات النبوة لان العلامة اعم منها ومن الكرامة والفرق بينهما ظاهر لان المعجزة لاتكون الاعند التحدى بخلاف الكرامة قوله «في الاسلام» اى فى زمن الاسلام ☆

٧٨ - ﴿ حدثنا أبو الوليد حدثنا سَلْمُ بنُ زَرِيرٍ سَمِعْتُ أبا رَجاءٍ قال حدثنا عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ أَنَّهُمْ كانوا مَعَ النبيِّ ﷺ في مَسِيرٍ فأدْلَجُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إذا كانَ وجْهُ الصُّبْحِ عَرَّسُوا فغَلَبَتْهُمْ أعْيُنُهُمْ حتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فكانَ أوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنامِهِ أبُو بَكْرٍ وكانَ لا يُوقَظُ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَنامِهِ حتَّى يَسْتَيْقِظَ فاسْتَيْقَظَ عُمَرُ فقَعَدَ أبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ فجَعَلَ يُكَبِّرُ ويَرْفَعُ صَوْتَهُ حتَّى اسْتَيْقَظَ النبيُّ ﷺ فنَزَلَ وصَلَّى بِنا الغَداةَ فاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنا فلَمَّا انْصَرَفَ قال يا فلانُ ما يَمْنَعُكَ أنْ تُصَلِّيَ مَعَنا قال أصابَتْنِي جَنابَةٌ فأمَرَهُ أنْ يَتَيَمَّمَ بالصَّعِيدِ ثُمَّ صَلَّى فجَعَلَنِي رسولُ اللهِ ﷺ في رُكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وقدْ عَطِشْنا عَطَشاً شَدِيداً فبَيْنَما نَحْنُ نَسِيرُ إذا نَحْنُ بامْرَأةٍ سادِلَةٍ رِجْلَيْها بَيْنَ مَزادَتَيْنِ فقُلْنا لَها أيْنَ الماءُ فقالَتْ إنَّهُ لا ماءَ فقُلْنا كَمْ بَيْنَ أهْلِكِ وبَيْنَ الماءِ قالَتْ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ فقُلْنا انْطَلِقِي إلى رسولِ اللهِ ﷺ قالَتْ وما رسولُ اللهِ فلَمْ نُمَلِّكْها مِنْ أمْرِها حتَّى اسْتَقْبَلْنا بِها النبيَّ ﷺ فحدَّثَتْهُ بمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَتْنا غيْرَ أنَّها حَدَّثَتْهُ أنَّها مُؤْتِمَةٌ فأمَرَ بمَزادَتَيْها فمَسَحَ في العَزْلاوَيْنِ فشَرِبْنا عِطاشاً أرْبَعِينَ رَجُلاً حتَّى رَوِينا فمَلَأْنا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنا وإداوَةٍ غيْرَ أنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيراً وهِيَ تَكادُ تَنِضُّ مِنَ المِلْءِ ثُمَّ قال هاتُوا ما عِنْدَكُمْ فجُمِعَ لَها مِنَ الكِسَرِ والتَّمْرِ حتَّى أتَتْ أهْلَها قالَتْ لَقِيتُ أسْحَرَ النَّاسِ أوْ هُوَ نَبِيٌّ كما زَعَمُوا فهَدَى اللهُ ذلكَ الصِّرْمَ بتِلْكَ المَرْأةِ فأسْلَمَتْ وأسْلَمُوا ﴾

مطابقته للترجمة في تكثير الماء القليل ببركته ﷺ وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وسلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن زرير بفتح الزاى وكسر الراء الاولى وقدم في بدء الخلق وابو رجاء ضد الخوف عمران بن ملحان العطاردى البصرى ادرك زمان النبى ﷺ واسلم بعد الفتح ولم ير النبى ﷺ ولم يهاجر اليه والحديث مر فى كتاب التيمم في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم باتم منه واطول ومضى الكلام فيه هناك قوله «فادلجوا» من الادلاج يقال ادلج القوم اذا ساروا اول الليل واذا ساروا في اخر الليل يقال ادلجوا بتشديد الدال قوله «عرسوا» من التعريس وهو نزول القوم آخر الليل يقفون فيه وقفة للاستراحة قوله «وكان لا يوقظ» على صيغة المجهول قوله «فجعل يكبر» اى فجعل ابو بكر يكبر رافعا صوته وقد تقدم في كتاب التيمم ان عمر رضى الله تعالى عنه هو الذى كان يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا وقع في مسلم في الصلاة من حديث عوف الاعرابى عن ابى رجاء ان عمر كان رجلا جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا منافاة اذ لامنع للجمع بينهما لاحتمال ان كلا منهما فعل ذلك **قوله** «فى ركوب» بالضم جمع راكب وبفتحها مايركب **قوله** «سادلة» اى

مرسلة رجليها يقال سدل ثوبه اذا ارخاه **قوله** «مزادتين» تثنية مزادة بفتح الميم وتخفيف الزاى وهى الراوية وسميت بها لانها يزاد فيها جلد آخر من غيرها ولهذا قيل انها اكبر من القربة قوله «ايه» بلفظ الحروف المشبهة بالفعل ويروى ايها وقال الجوهرى ومن العرب من يقول ايها بفتح الهمزة بمعنى هيهات ويروى ايهات على وزن هيهات ومعناه قوله «مؤتمة» من ايتمت المرأة اذا صار اولادها ايتاما فهى مؤتمة بكسر التاء ويروى بفتحها قوله «فسح فى العزلاوين» هكذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره فسح بالعزلاوين وهى تثنية عزلاء بسكون الزاى وبالمد وهو فم القربة قاله بعضهم (قلت) العزلاء فم المزادة الاسفل قوله «فشربنا عطاشا» اى شربنا حالة كوننا عطاشا قوله «اربعين» بالنصب رواية الكشميهنى وجه النصب انه بيان لقوله عطاشا ويروى اربعون بالرفع اى ونحن اربعون نفسا قوله «حتى روينا» بفتح الراء وكسر الواو من الرى قوله «تبض» بكسر الباء الموحدة بعدها الضاد المعجمة المثلثة اى تسيل وقال ابن التين تبض اى تنشق فيخرج منه الماء يقال بض الماء من العين اذا نبع وحكى القاضى عياض عن بعض الرواة بالصاد المهملة من البصيص وهو اللمعان وفيه بعد ويروى تنض بالنون عوض الباء الموحدة وروى ابوذر عن الكشميهنى تنصب من الانصباب ويروى تنضرج من الضرج بالضاد المعجمة والراء والجيم وهو الشق ويروى تيصر بتاء مثناة من فوق مفتوحة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة وصاد مهملة وراء ذكر الشيخ ابو الحسن ان معناه تنشق قال ومنه صير الباب اى شقه ورده ابن التين وهو اجدر بالرد لان فيه تكلفا من جهة الصرف وغير موجود فى شىء من الروايات قوله «ذلك الصرم» بكسر الصاد المهملة وسكون الراء وهو ابيات مجتمعة تزول على الماه *

٧٩ - ﴿حدثنى محمد بن بشار حدثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال أتى النبى ﷺ بإناء وهو بالزوراء فوضع يده فى الإناء فجعل الماء ينبع من بين أصابعه فتوضأ القوم قال قتادة قلت لأنس كم كنتم قال ثلاثمائة أو زهاء ثلاثمائة﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن ابى عدى هو محمد بن ابى عدى واسمه ابراهيم البصرى وسعيد هو ابن ابى عروبة والحديث اخرجه مسلم فى فضائل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ابى موسى **قوله** «وهو بالزوراء» جملة حالية والزوراء بفتح الزاى وسكون الواو وبالراء وبالمد موضع بسوق المدينة ووقع فى رواية همام عن قتادة عن انس «شهدت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مع اصحابه عند الزوراء وعند بيوت المدينة» اخرجه ابو نعيم وعند ابى نعيم من رواية شريك بن ابى نمر عن انس انه هو الذى احضر الماء وانه احضره الى النبى ﷺ من بيت ام سلمة وانه رده بعد فراغهم الى ام سلمة **قوله** «والماء ينبع» اما انه يخرج من نفس الاصبع وينبع من ذاتها واما انه يكثر فى ذاته فيفور من بين اصابعه وهو اعظم فى الاعجاز من نبعه من الحجر لان خروج الماء من الحجارة معهود بخلاف خروجه من بين اللحم والدم * ويجوز فى باء ينبع الضم والفتح والكسر **قوله** «زهاء» بضم الزاى ممدودا المقدار *

٨٠ - ﴿حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر فالتمس الوضوء فلم يجدوه فأتى رسول الله ﷺ بوضوء فوضع رسول الله ﷺ يده فى ذلك الإناء فأمر الناس أن يتوضئوا منه فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه فتوضأ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم﴾

هذا طريق آخر فى حديث انس وقد مضى هذا فى كتاب الطهارة فى باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره نحوه **قوله** «من عند آخرهم» كلمة من ههنا بمعنى الى وهى لغة وقال الكوفيون يجوز مطلقا وضع حروف الجر بعضها مقام بعض *

٨١ ـ ﴿حدثنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ مُبارَكٍ حدثنا حَزْم قال سَمِعْتُ الحَسَنَ قال حدثنا أنسُ بنُ مالِكٍ رضى اللهُ عنه قال خَرَجَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلّم فى بَعْضِ مَخارِجِهِ ومعَهُ ناس مِنْ أصْحابِهِ فانْطَلَقُوا يَسِيرُونَ فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فلَمْ يَجِدُوا ماءً يَتَوَضَّؤُنَ فانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فجاءَ بقَدَحٍ مِنْ ماءٍ يَسِيرٍ فأخَذَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلّم فتَوَضَّأَ ثُمَّ مَدَّ أصابِعَهُ الأرْبَعَ على القَدَحِ ثُمَّ قال قُومُوا فتَوَضَّؤُا فتَوَضَّأَ القَوْمُ حَتَّى بَلَغُوا فيما يُرِيدُونَ مِنَ الوَضُوءِ وكانوا سَبْعِينَ أوْ ثَمانِينَ﴾

هذا الحديث لانس ايضا من وجه آخر عن عبدالرحمن بن المبارك بن عبدالله العبسى وهو من افراده ويروى عن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى ابن ابى حزم واسمه مهران مات سنة خمس وسبعين ومائة وهو يروى عن الحسن البصرى رضى الله تعالى عنه والحديث من افراده **قوله** « خرج النبى ﷺ فى بعض مخارجه » اراد به بعض اسفاره **قوله** « ومعه » الواو فيه للحال *

٨٢ ـ ﴿حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ أخْبَرَنا حُمَيْدٌ عنْ أنَسٍ رضى اللهُ عنه قال حَضَرَتِ الصَّلاةُ فقامَ مَنْ كانَ قَرِيبَ الدَّارِ مِنَ المَسْجِدِ يَتَوَضَّأُ وبَقِيَ قَوْمٌ فأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجارَةٍ فيهِ ماءٌ فوَضَعَ كَفَّهُ فَصَغُرَ المِخْضَبُ أنْ يَبْسُطَ فيهِ كَفَّهُ فَضَمَّ أصابِعَهُ فَوَضَعَها فى المِخْضَبِ فتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ جَمِيعاً قُلْتُ كَمْ كانُوا قال ثَمانُونَ رَجُلاً﴾

هذا طريق رابع فى حديث انس الاول عن قتادة والثانى عن اسحق والثالث عن الحسن والرابع عن حميد ففيها مغايرة واضحة فى المتن وتعيين المكان وعدد من حضر وغير ذلك فدل هذا كله على تعدد القضية وقال القرطبى قصة نبع الماء من اصابعه ﷺ تكررت منه فى عدة مواضع فى مشاهد عظيمة ووردت من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعى المستفاد من التواتر المعنوى قال ولم يسمع بمثل هذه المعجزة من غير نبينا ﷺ حيث نبع الماء من بين عظمه ولحمه ودمه * وعبدالله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزى ويزيد من الزيادة ابن هارون بن زاذان ابو خالد الواسطى والحديث من افراده قوله « بمخضب » بكسر الميم وبالمعجمتين المركن وهو اناء من حجارة يغسل فيها الثياب ويسمى الاجانة ايضا *

٨٣ ـ ﴿حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُسْلِمٍ حدثنا حُصَيْنٌ عنْ سالِمِ بنِ أبِى الجَعْدِ عنْ جابِرِ بنِ عبْدِ اللهِ رضِيَ اللهُ عنهما قال عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ والنبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فتَوَضَّأَ فَجَهَشَ النَّاسُ نَحْوَهُ فقال مالَكُمْ قالُوا لَيْسَ عِنْدَنا ماءٌ نتَوَضَّأُ ولاَ نَشْرَبُ إلاَّ ما بَيْنَ يَدَيْكَ فوَضَعَ يَدَهُ فى الرَّكْوَةِ فجَعَلَ الماءُ يَثُورُ بَيْنَ أصابِعِهِ كأمْثالِ العُيُونِ فشَرِبْنا وتَوَضَّأْنا قُلْتُ كَمْ كُنْتُمْ قال لَوْ كُنَّا مِائَةَ ألْفٍ لَكَفانا كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد العزيز بن مسلم ابو زيد القسملى المروزى سكن البصرة وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبدالرحمن السلمى الكوفى وسالم بن ابى الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة واسمه رافع الاشجعى الكوفى * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن يوسف بن عيسى واخرجه مسلم فى المغازى عن ابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير وعن رفاعة ابن الهيثم وعن ابى موسى وبندار وعن عثمان بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم واخرجه النسائى فى الطهارة عن اسحاق بن ابراهيم وفى التفسير عن على بن الحسين قوله « يوم

الحديبية» وهى غزوة الحديبية وكانت فى ذى القعدة سنة ست بلا خلاف والحديبية بضم الحاء المهملة مثال دويهية وهى بئر على مرحلة من مكة مما يلى المدينة وقال الخطابى سميت الحديبية بشجرة حدباء كانت هناك وقال ابن اسحاق خرج رسول الله ﷺ فى ذى القعدة معتمرا لا يريد حربا وخرج معه ناس من المهاجرين والانصار ومن لحق به من العرب وكان معه من الهدى سبعون بدنة وكانوا خمس عشرة مائة على ماذكره جابر وعن البراء كنا مع النبى ﷺ اربع عشرة مائة رواه البخارى ايضا على مايجىء الآن وقال ابن اسحاق كانوا سبعمائة وانما قال كذلك تفقها من تلقاء نفسه من حيث ان البدن كانت سبعين بدنة قوله بين يديه ركوة بفتح الراء وهى اناء صغير من جلد يشرب منها الماء والجمع ركا فوله فجهش الناس بفتح الجيم والهاء بعدها شين معجمة وهو فعل ماض والناس فاعله ومعناه اسرعوا الى اخذ الماء والفاء فى اوله رواية الكشميهنى وفى رواية غيره بدون الفاء وقال الكرمانى وجهش من الجهش وهو ان يفزع الانسان الى غيره ويريد البكاء كالصبى يفزع الى امه وقدتهيا للبكاء قوله «يثور» بالثاء المثلثة فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى يفور بالفاء موضع الثاء وهما بمعنى واحد *

٨٤ - ﴿حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن البراء رضى الله عنه قال كنا يوم الحديبية أربع عشرة مائة والحديبية بئر فنزحناها حتى لم نترك فيها قطرة فجلس النبى ﷺ على شفير البئر فدعا بماء فمضمض ومج فى البئر فمكثنا غير بعيد ثم استقينا حتى روينا وروينا أو صدرت ركابنا﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسرائيل هو ابن يونس بن ابى اسحاق يروى عن جده ابى اسحاق عمرو بن عبد الله عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه والحديث من افراده قوله اربع عشرة مائة كان القياس ان يقال الفا واربعمائة لكن قد يستعمل بترك الالف واعتبار المآت ايضا وكذلك الكلام فى رواية جابر كنا خمس عشرة مائة والقياس ان يقال الفا وخمسمائة وكذلك الكلام فى رواية مسلم من حديث اياس بن سلمة عن ابيه قال قدمنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ونحن اربع عشرة مائة وفى التوضيح فى قول جابر كنا خمس عشرة مائة قال ابن المسيب هذا وهم وكانوا اربع عشرة مائة وعلى هذا مالك واكثر الرواة وقيل كانوا ثلاث عشرة مائة فاذا كان اكثر الرواة على اربع عشرة مائة يحمل قول من يزيد على هذا مائة او ينقص مائة على عدد من انضم الى المهاجرين والانصار من العرب فمنهم من جعل المضافين اليهم مائة ومنهم من جعل المهاجرين والانصار ثلاث عشرة مائة ولم يعدوا المضافين اليهم لكونهم اتباعا فوله على شفير البئر اى حده وطرفه قوله ورويت بكسر الواو قوله اوصدرت اى رجعت قوله ركابنا بكسر الراء اى الابل التى تحمل القوم *

٨٥ ﴿- حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول قال أبو طلحة لأم سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع فهل عندك من شىء قالت نعم فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدى ولاثتنى ببعضه ثم أرسلتنى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لى رسول الله ﷺ أرسلك أبو طلحة فقلت نعم قال بطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم

فقالت

فقالت الله ورسوله أعلم فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة معه فقال رسول الله ﷺ هلمي يا أم سليم ما عندك فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله ﷺ ففت وعصرت أم سليم عكة فأدمته ثم قال رسول الله ﷺ فيه ما شاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأكل القوم كلهم حتى شبعوا والقوم سبعون أو ثمانون رجلا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم والدة انس وقد اتفقت الطرق على ان الحديث المذكور من مسند انس رضي الله تعالى عنه واخرجه البخاري ايضا في الاطعمة عن اسماعيل وفي النذور عن قتيبة واخرجه مسلم في الاطعمة عن يحيى ابن يحيى واخرجه الترمذي في المناقب عن اسحاق بن موسى واخرجه النسائي في الوليمة عن قتيبة *

﴿ذكر معناه﴾ قوله ضعيفا اعرف فيه الجوع فيه العمل بالقرائن وفي روايه احمد عن انس ان اباطلحة راى رسول الله ﷺ طاويا وفي رواية ابي يعلى عن انس ان اباطلحة بلغه انه ليس عند رسول الله ﷺ طعام فذهب فاجر نفسه بصاع من شعير فعمل بقية يومه ذلك ثم جاء به وفي رواية مسلم عن انس قال راى ابو طلحة رسول الله ﷺ مضطجعا يتقلب ظهرا لبطن وفي رواية لمسلم عن انس قال جئت رسول الله ﷺ فوجدته جالسا مع اصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة فسألت بعض اصحابه فقالوا من الجوع فذهبت الى ابي طلحة فاخبرته فدخل على ام سليم فقال هل من شيء الحديث وفي رواية ابي نعيم عن محمد بن كعب عن انس جاء ابو طلحة الى ام سليم فقال أعندك شيء فاني مررت على رسول الله ﷺ وهو يقرىء اصحاب الصفة سورة النساء وقد ربط على بطنه حجرا من الجوع قوله «فاخرجت اقراصا من شعير» وعند احمد من رواية محمد ابن سيرين عن انس قال عمدت ام سليم الى نصف مدمن شعير فطحنته وفي رواية للبخاري تاتي عن انس ان امه ام سليم عمدت الى مد من شعير جرشته ثم عملته وفي رواية لاحمد ومسلم من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن انس اتى ابو طلحة بمدين من شعير فامر به فصنع طعاما فان قلت ما وجه هذا الاختلاف قلت لا منافاة لاحتمال تعدد القصة او ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الاخر وقيل يمكن ان يكون الشعير من الاصل كان صاعا فافردت بعضه لعياله وبعضه للنبي ﷺ قوله «ولاثتني» من الالتياث وهو الالتفاف ومنه لاث العمامة على راسه اي عصبها واصله من اللوث بالثاء المثلثة وهو اللف ومنه لاث به الناس اذا استداروا حوله والحاصل انها لفت بعضه على راسه وبعضه على ابطه وفي الاطعمة للبخاري عن اسماعيل بن اويس عن مالك في هذا الحديث فلفت الخبز ببعضه ودست الخبز تحت ثوبي وردتني ببعضه يقال دس الشيء يدسه دسا اذا ادخله في الشيء بقهر وقوة قوله «قال فذهبت به» اي قال انس فذهبت بالخبز الذي ارسله ابو طلحة وام سليم قوله ارسلك ابو طلحة بهمزة ممدودة للاستفهام على وجه الاستخبار قوله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن معه اي من الصحابة قوموا ظاهر هذا انه ﷺ فهم ان اباطلحة استدعاه الى منزله فلذلك قال لمن معه قوموا * فان قلت اول الكلام يقتضي ان اباطلحة وام سليم ارسلا الخبز مع انس قلت يجمع بينهما بانهما ارادا بارسال الخبز مع انس ان ياخذه النبي ﷺ فيا كله فلما وصل انس ورای كثرة الناس حول النبي ﷺ استحيى وظهر له ان يدعوا النبي ﷺ ليقوم معه وحده الى المنزل * وهنا وجه آخر وهو انه يحتمل ان يكون ذلك على راى من ارسله عهد اليه انه اذا راى كثرة الناس ان يستدعي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحده خشية ان لا يكفيهم ذلك الشيء وقد عرفوا ايثار النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا يا كل وحده وروايات مسلم تقتضي ان اباطلحة استدعى النبي ﷺ في هذه الواقعة ففي رواية سعد بن سعيد عن انس بعثني ابو طلحة الى النبي ﷺ لادعوه وقد جعل له طعاما وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن

انس امر ابو طلحة ام سليم ان تصنع للنبى ﷺ لنفسه خاصة ثم ارسلتنى اليه وفى رواية يعقوب بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس فدخل ابو طلحة على امى فقال هل من شىء فقالت نعم عندى كسر من خبز فان جاءنا رسول الله ﷺ وحده اشبعناه وان جاء احد معه قل عنهم وروى ابو نعيم من حديث يعقوب بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس قال لى ابو طلحة يا انس اذهب فقم قريبا من رسول الله ﷺ فاذا قام فدعه حتى يتفرق اصحابه ثم اتبعه حتى اذا قام على عتبة بابه فقل له ان ابى يدعوك وروى احمد من حديث النضر بن انس عن ابيه قالت لى ام سليم اذهب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقل له ان رايت ان تغدى عندنا فافعل وفى رواية محمد بن كعب فقال «يا بنى اذهب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فادعه ولا تدع معه غيره ولا تفضحنى» **قوله** «وليس عندنا ما نطعمهم» اى قدر ما يكفيهم قوله فقالت الله ورسوله اعلم كانها عرفت انه فعل ذلك عمدا لتظهر الكرامة فى تكثير ذلك الطعام ودل ذلك على فطنة ام سليم ورجحان عقلها قوله «فانطلق ابو طلحة حتى لقى رسول الله عليه الصلاة والسلام» وفى رواية مبارك بن فضالة فاستقبله ابو طلحة فقال «يا رسول الله ما عندنا الا قرص عملته ام سليم» وفى رواية عمرو بن عبد الله فقال ابو طلحة انما هو قرص فقال ان الله سيبارك فيه وفى رواية يعقوب فقال ابو طلحة يا رسول الله انما ارسلت انسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من ارى فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك وفى رواية النضر بن انس عن ابيه فدخلت على ام سليم وانا منده ش وفى رواية عبد الرحمن بن ابى ليلى ان اباطلحة قال يا انس فضحتنا وللطبرانى فى الاوسط فجعل يرمينى بالحجارة قوله «هلمى يا ام سليم» كذا فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى وفى رواية هلم وهى لغة حجازية فان عندهم لا يؤنث ولا يثنى ولا يجمع ومنه قوله تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا والمراد بذلك طلب ما عندها قوله «عكة» بضم العين المهملة وتشديد الكاف انا من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالبا والعسل وفى رواية مبارك بن فضالة فقال هل من سمن فقال ابو طلحة قد كان فى العكة شىء فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج ثم مسح رسول الله ﷺ سبابته ثم مسح القرص فاتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رايت القرص فى الجفنة يتميع قوله «فادمته» اى جعلته ادما والفتوت تقول ادم فلان الخبز باللحم يادمه بالكسر وقال الخطابى ادمته اى اصلحته بالادام قوله «ائذن لعشرة» اى ائذن بالدخول لعشرة انفس انما اذن لعشرة عشرة ليكون ارفق بهم فهذا يدل على انه ﷺ دخل منزل ابى طلحة وحده وجاء بذلك صريحا فى رواية عبد الرحمن بن ابى ليلى ولفظه فلما انتهى رسول الله ﷺ الى الباب فقال لهم اقعدوا ودخل (فان قلت) فى رواية يعقوب ادخل على ثمانية فما زال حتى دخل عليه ثمانون رجلا ثم دعانى ودعا امى ودعا اباطلحة فاكلنا حتى شبعنا قلت هذا يحمل على تعدد القصة او اكثر الروايات عشرة عشرة سوى هذه فانه ادخلهم ثمانية ثمانية والله اعلم قوله «فاكلوا» وفى رواية مبارك بن فضالة فوضع يده فى وسط القرص قال كلوا بسم الله فاكلوا من حوالى القصعة حتى شبعوا وفى رواية بكر بن عبد الله فقال لهم كلوا من بين اصابعى قوله «والقوم سبعون او ثمانون» كذا وقع بالشك وفى غير هذا الموضع الجزم بالثمانين وفى رواية مبارك بن فضالة حتى اكل منه بضعة وثمانون رجلا وفى رواية لاحمد كانوا نيفا وثمانين وفى رواية مسلم من حديث عبد الله بن عبد الله بن ابى طلحة وافضلوا ما بلغوا جيرانهم وفى رواية عمرو بن عبد الله وفضلت فضلة فاهدينا لجيراننا وفى رواية لسعد بن ابى سعيد ثم اخذ ما بقى فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان *

٨٦ - ﴿حدثنى مَدُّ بنُ المُثَنَّى حدثنا أبو أحمدَ الزُّبَيْرِىُّ حدثنا إسْرَائيلُ عنْ مَنْصُورٍ عن إبْرَاهِيمَ عنْ عَلْقَمَةَ عنْ عبْدِ اللهِ قال كُنَّا نَعُدُّ الآياتِ بَرَكَةً وأنْتُمْ تَعُدُّونَها تَخْوِيفًا كُنَّا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فى سَفَرٍ فَقَلَّ الماءُ فقال اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ ماءٍ فَجاؤُا بإناءٍ فِيهِ ماءٌ قَلِيلٌ فأدْخَلَ يَدَهُ فى الإناءِ ثُمَّ قال حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ المُبارَكِ والبَرَكَةُ مِنَ اللهِ فَلَقَدْ رأيْتُ الماءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أصابِعِ رسولِ اللهِ ﷺ ولَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعامِ وهُوَ يُؤْكَلُ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة في نبع الماء من بين اصابعه وفي تسبيح الطعام بين يديه وهم يسمعونه وابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري الاسدي الكوفي وقد مر غير مرة واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وعلقمة هو ابن القيس وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه والحديث اخرجه الترمذي ايضا في المناقب عن محمد بن بشار قوله «كنا نعد الآيات» وهي الامور الخارقة للعادة قوله «وانتم تعدونها تخويفا» اي لاجل التخويف فكان ابن مسعود انكر عليهم عد جميع الآيات تخويفا فان بعضها يقتضي بركة من الله كشبع الخلق الكثير من الطعام القليل وبعضها يقتضي تخويفا من الله ككسوف الشمس والقمر قوله «في سفر» جزم البيهقي انه في الحديبية لكن لم يخرج ما يصرح به وعند ابي نعيم في الدلائل ان ذلك كان في غزوة خيبر فاخرج من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن ابراهيم في هذا الحديث قال كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر فاصاب الناس عطش شديد فقال يا عبد الله النمس لي ماء فاتيته بفضل ماء في اداوة قوله «حي على الطهور» اي هلموا الى الطهور وهو بفتح الطاء والمراد به الماء ويجوز ضمها ويراد الفعل اي تطهروا قوله «والبركة» مرفوع بالابتداء وخبره قوله من الله وهو اشارة الى ان الايجاد من الله تعالى قوله لقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل» اي في حالة الاكل وذلك في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم *

٨٧ - ﴿حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء قال حدثني عامر قال حدثني جابر رضي الله عنه، أن أباه توفي وعليه دين فأتيت النبي ﷺ فقلت إن أبي ترك عليه دينا وليس عندي إلا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنتين ما عليه فانطلق معي لكيلا يفحش على الغرماء فمشى حول بيدر من بيادر التمر فدعا ثم آخر ثم جلس عليه فقال انزعوه فأوفاهم الذي لهم وبقي مثل ما أعطاهم﴾

مطابقته للترجمة من حيث حصول البركة الزائدة بمشيه حول البيادر حتى بلغ ما اخرج نخله وفضل من ذلك وهذه ايضا من معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم * وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وزكرياء هو ابن ابي زائدة وعامر هو الشعبي والحديث مضى مطولا ومختصرا في مواضع في الاستقراض وفي الجهاد وفي الشروط وفي البيوع وفي الوصايا ومر الكلام في الجميع قوله «الا ما يخرج نخله» من الاخراج وكذلك قوله ولا يبلغ ما يخرج من الاخراج **قوله** «سنتين» اي في مدة سنتين وهي تثنية سنة ويروى بصيغة الجمع **قوله** «ما عليه» مفعول قوله ولا يبلغ اي ما على ابي من الدين **قوله** «لكيلا يفحش» من الافحاش قوله «على» بتشديد الياء قوله «الغرماء» بالرفع فاعل يفحش قوله «فمشى حول بيدر» فيه حذف تقديره فقال نعم فانطلق فوصل الى الحائط فمشى حول بيدر بفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الدال المهملة كالجرن للحب قوله «فدعا» اي في ثمره بالبركة قوله «ثم آخر» اي ثم مشى حول بيدر آخر فدعا قوله «فقال انزعوه» اي انزعوه من البيدر قوله «وبقي مثل ما اعطاهم» اي مثل ما اعطى اصحاب الديون وفي رواية مغيرة وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء ووقع في رواية وهب بن كيسان فاوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا ويجمع بالحمل على تعدد الغرماء فكان اصل الدين كان منه لليهودي ثلاثون وسقا من صنف واحد فاوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودي اشياء اخر من اصناف اخرى فاوفاهم وفضل من المجموع قدر الدين الذي اوفاه *

٨٨ - ﴿حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا معتمر عن أبيه حدثنا أبو عثمان أنه حدثه عبد الرحمن ابن أبي بكر رضي الله عنهما أن أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس أو كما قال وإن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم

بِعَشَرَةٍ وأَبُو بَكْرٍ وثَلَاثَةٍ قال فَهُوَ أنا وأبي وأُمِّي ولا أدري هل قال امْرَأَتِي وخادِمي بَيْنَ بَيْتِنا وبَيْنَ بَيْتِ أبي بَكْرٍ وأَنَّ أبا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى العِشاءَ ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى رسولُ اللهِ ﷺ فَجاءَ بَعْدَ ما مَضَى مِنَ اللَّيْلِ ما شاءَ اللهُ قالَتْ له امْرَأَتُهُ ما حَبَسَكَ عَنْ أَضْيافِكَ أَوْ ضَيْفِكَ قال أَوَعَشَّيْتِهِمْ قالَتْ أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ قد عَرَضُوا عليهِمْ فَغَلَبُوهُمْ فَذَهَبْتُ فاخْتَبَأْتُ فقال يا غُنْثَرُ فَجَدَّعَ وسَبَّ وقال كُلُوا وقال لا أَطْعَمُهُ أَبَدًا قال وايْمُ اللهِ ما كُنَّا نَأْخُذُ مِنَ اللُّقْمَةِ إلا رَبَا مِنْ أَسْفَلِها أَكْثَرُ مِنْها حَتَّى شَبِعُوا وصارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كانَتْ قَبْلُ فَنَظَرَ أبو بَكْرٍ فإذا شَيْءٌ أَوْ أَكْثَرُ قال لِامْرَأَتِهِ يا أُخْتَ بَنِي فِراسٍ قالَتْ لا وقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِما قَبْلُ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ فأَكَلَ مِنْها أبو بَكْرٍ وقال إنَّما كانَ الشَّيْطانُ يَعْنِي يَمِينَهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْها لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَها إلى النبيِّ ﷺ فأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ وكانَ بَيْنَنا وبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَمَضَى الأَجَلُ فَفَرَّقْنا اثْنا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُناسٌ اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ غَيْرَ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ قال أَكَلُوا مِنْها أَجْمَعُونَ أَوْ كما قال ﴾

قيل لامطابقة بينه وبين الترجمة هنا لان الترجمة في علامات النبوة والحديث في كرامة الصديق واجيب بانه يجوز ان تظهر المعجزة على يد الغير اواستفيد الاعجاز من آخره حيث قالوا كلوا منها اجمعون * ومعتمر يروى عن ابيه سليمان بن طرخان وهو من صغار التابعين وفي رواية ابى النعمان التى مضت في كتاب الصلاة حدثنا معتمر بن سليمان حدثنا ابى وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدى بفتح النون والحديث مضى في اواخر كتاب مواقيت الصلاة في باب السمر مع الاهل والضيف قوله « ان اصحاب الصفة » هي مكان في مؤخر المسجد النبوى مظلل اعد لنزول الغرباء فيه ممن لاماوى له ولا اهل وكانوا يكثرون فيه ويقلون بحسب من يتزوج منهم او يموت اويسافر قوله « فليذهب بثالث » اى من اهل الصفة وفي رواية مسلم فليذهب بثلاثة قال عياض وهو غلط والصواب رواية البخارى لموافقتها لسياق باقى الحديث وقال القرطبى ان حمل على ظاهره فسد المعنى لان الذى عنده طعام اثنين اذا ذهب معه بثلاثة لزم ان يا كله في خمسة وحينئذ لا يكفيهم ولا يسد رمقهم بخلاف ما اذا ذهب معه بواحد فانه حينئذ يا كله من ثلاثة واجاب النووى عنه بان التقدير فليذهب بمن يتم من عنده ثلاثة اوفليذهب بتمام ثلاثة قوله وابو بكر وثلاثة اى وانطلق ابو بكر وثلاثة معه وانما كرر بثلاثة لان الغرض من الاول الاخبار بان ابا بكر كان من المكثرين ممن عنده طعام اربعة فاكثر واما الثانى فهو مما يقتضى سوق الكلام على ترتيب القصة ذكره قوله قال اى قال عبد الرحمن بن ابى بكر قوله « فهو انا » اى الشان انا وابى وامى في الدار والمقصود منه بيان ان في منزله هؤلاء فلا بد ان يكون عنده طعامهم وام عبد الرحمن هي ام رومان مشهورة بكنيتها واسمها زينب وقيل وعلة بنت عامر بن عويمر كانت تحت الحارث بن سخبرة الازدى فمات بعد ان قدم مكة وخلف منها ابنه الطفيل فتزوجها ابو بكر فولدت له عبد الرحمن وعائشة واسلمت ام رومان قديما وهاجرت وعائشة معها واما عبد الرحمن فتاخر اسلامه وهجرته الى هدنة الحديبية فقدم في سنة سبع اوائل سنة ثمان واسم امراته اميمة بنت عدى بن قيس السهمية وهى والدة اكبر اولاد عبد الرحمن ابى عتيق محمد رضى الله تعالى عنهم قوله ولا ادرى هل قال القائل هو ابو عثمان الراوى عن عبد الرحمن كانه شك في ذلك قوله وخادمى بالاضافة وفي رواية الكشميهنى بغير اضافة قوله بين بيتنا وبيت ابى بكر يعنى خدمتها مشتركة بين بيتنا وبيت ابى بكر وقوله بين ظرف للخادم قوله ان ابا بكر تعشى عند النبى ﷺ وفي مسلم قال وان ابا بكر اى قال عبد الرحمن وان ابا بكر تعشى عند النبى ﷺ قوله ثم لبث اى

مكث

مكث عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى صلى العشاء وفيما تقدم في باب السمر مع الاهل ثم لبث حتى صليت العشاء الاخرة وكذا في رواية مسلم قوله ثم رجع اى ثم رجع ابو بكر الى منزله هذا الذى يفهم من ظاهر الرواية والرواة ما اتفقوا على هذا لان في رواية الاسماعيلي ثم ركع بالكاف اى ثم صلى النافلة والحاصل على هذا ان ابا بكر مكث عند النبي ﷺ حتى صلى العشاء ثم صلى النافلة فلبث ابو بكر عنده حتى تعشى او حتى نعس يعنى اخذ في النوم على ما نذكره الان قوله فلبث معناه فلبث عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ان رجع اليه حتى تعشى رسول الله ﷺ وفي رواية مسلم ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله ﷺ من النعاس الذى هو مقدمة النوم وقال بعضهم شرح الكرماني يعنى هذا الموضع بان المراد انه لما جاء بالثلاثة الى منزله لبث في منزله الى وقت صلاة العشاء ثم رجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلبث عنده حتى تعشى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا لا يصح لانه يخالف صريح قوله في حديث الباب وان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى قلت لم يقل الكرماني هذا مثل الذى ذكره وانما قال (فان قلت) هذا يشعر بان التعشى عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان بعد الرجوع اليه وما تقدم بانه كان بعده (قلت) الاول بيان حال ابى بكر رضى الله تعالى عنه في عدم احتياجه الى الطعام عند اهله والثانى هو سوق القصة على الترتيب الواقع او الاول تعشى الصديق والثانى تعشى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم او الاول من العشاء بكسر العين والثانى منه بفتحها انتهى هذا لفظ الكرماني فلينظر المتامل هل نسبة هذا القائل عدم الصحة الى الكرماني صحيحة ام لا وحل تركيب هذا الحديث يحتاج الى دقة نظر وتامل كثير **قوله** «اوضيفك» شك من الراوى وعلى هذا فالضيف كانوا ثلاثة فكيف قال بالافراد فكانه اشار الى ان الضيف اسم جنس يطلق على القليل والكثير وقال الكرماني او الضيف مصدر يتناول المثنى والجمع (قلت) لا يصح هذا الفساد المعنى **قوله** «او عشيتهم» وفي رواية الكشميهني او ما عشيتهم بزيادة ما النافية وكذا في رواية مسلم والاسماعيلي والهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة ويروى او عشيتهم بالياء الساكنة بعد تاء الخطاب قوله «قالت ابوا» اى امتنعوا الى ان تجيء رفقا به لظنهم انه لا يجد عشاء فصبروا حتى يا كل معهم قوله «قد عرضوا» بفتح العين اى قد عرض الاهل والخدم قوله فغلبوهم اى ان آل ابى بكر رضى الله عنه عرضوا على الاضياف العشاء فامتنعوا فعالجوهم فامتنعوا حتى غلبوهم وبقية الكلام مرت في باب السمر مع الاهل قوله «فذهبت» اى قال عبد الرحمن فذهبت وفي رواية مسلم قال فذهبت انا قوله «فاختبأت» اى اختفيت خوفا منه **قوله** «فقال يا غنثر» بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الثاء المثلثة وفي آخره راء معناه الجاهل وقيل غنثر الذباب واراد به التغليظ عليه حيث خاطبه بشيء فيه التحقير وقدمر في الصلاة كلام كثير فيه فليرجع اليه هناك قوله «فجدع» اى جدع ابو بكر بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة وفي آخره عين مهملة اى دعا بالجدع وهو قطع الانف والاذن ونحو ذلك قوله «وسب» اى شتم ظنا منه ان عبد الرحمن فرط في حق الاضياف قوله «وقال كلوا» اى قال ابو بكر كلوا وفي رواية الصلاة كلوا لا هنيئا وكذا في رواية مسلم انما قاله لما حصل له من الحرج والغيظ بتركهم العشاء بسببه وقيل انه ليس بدعاء انما هو خبر اى لم تهنؤا به في وقته قوله «فقال لا اطعمه ابدا» وقال القرطبي كل ذلك من ابى بكر على ابنه ظنا منه انه فرط في حق الاضياف فلما تبين له ان ذلك كان من الاضياف ادبهم بقوله كلوا لا هنيئا وحلف ان لا يطعمه وفي رواية الجريرى فقال انما انتظر تموني والله لا اطعمه ابدا فقال لا خرون والله لا نطعمه ابدا حتى تطعمه وفي رواية ابى داود من هذا الوجه فقال ابو بكر فما منعكم قالوا ما كانك قال والله لا اطعمه ابدا ثم اتفقا فقال لم ار من الشر كالليلة ويلكم ما انتم لم لا تقبلون عنا قراكم هات طعامك فوضع فقال بسم الله الاولى من الشيطان فاكلوا كلوا قوله الاولى من الشيطان اراد به يمينه قال القاضي وقيل معناه اللقمة الاولى من اجل قمع الشيطان وارغامه ومخالفته في مراده بالحنث وقال النووي فيه ان من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فعل ذلك وكفر عن يمينه كما جاءت به الاحاديث الصحيحة قوله وايم الله اى قال عبد الرحمن وايم الله هذا من الفاظ اليمين وهو مبتدا وخبره محذوف اى وايم الله قسمي وهمزته همزة وصل لا يجوز قطعه عند الاكثرين وقد اطلنا الكلام فيه في التيمم في باب

الصعيد الطيب قوله «الا رامن اسفلها» اى زاد من اسفلها اى من الموضع الذى اخذت منه قوله «فاذا شىء» اى فاذا هو شىء كما كان او اكثر ويروى لها فاذا هى شىء اى البقية او الاطعمة قوله «قال لامرأته اى قال ابو بكر رضى الله عنه لامرأته يا اخت بنى فراس قال النووى معناه يا من هى من بنى فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وفى آخره سين مهملة قال القاضى فراس هو ابن غنم بن مالك بن كنانة وقد تقدم ان ام رومان من ذرية الحارث بن غنم وهو اخو فراس بن غنم فلعل ابا بكر نسبها الى بنى فراس لكونهم اشهر من بنى الحارث وقد يقع مثل هذا كثيرا وقيل المعنى يا اخت القوم المنتسبين الى بنى فراس قوله قالت لا وقرة عينى كلمة لا زائدة للتاكيد ويحتمل ان تكون نافية وثمة محذوف اى لا شىء غير ما اقول وهو قولها وقرة عينى والواو فيه للقسم وقرة العين بضم القاف وتشديد الراء يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحب الانسان وقد طولنا الكلام فيه فى كتاب الصلاة فى باب السمر مع الاهل والضيف **قوله** لهى الآن اكثر بالثاء المثلثة وقيل بالباء الموحدة **قوله** ثلاث مرات وقيل ثلاث مرار **قوله** فاكل منها اى من الاطعمة قوله انما كان الشيطان يعنى انما كان الشيطان الحامل على يمينه التى حلفها وهى قوله والله لا اطعمه وفى رواية مسلم انما كان ذلك من الشيطان يعنى يمينه وهذا اقرب **قوله** فاصبحت عنده اى اصبحت الاطعمة التى فى الجفنة عند النبى ﷺ على حالها وانما لم يا كلوا منها فى الليل لكون ذلك وقع بعد ان مضى من الليل مدة طويلة قوله «عهد» اى عهد مهادنة ويروى وكانت بيننا والتانيث باعتبار المهادنة قوله فمضى العهد اى مضت مدة العهد قوله ففرقنا من التفريق فالراء فيه مفتوحة والضمير المرفوع فيه يرجع الى النبى ﷺ وكلمة ما مفعوله والفاء فيه فاء الفصيحة اى فجاؤا الى المدينة اى جعل كل رجل مع اثنى عشرة فرقة وفى رواية مسلم فعرفنا بالعين المهملة والراء المشددة اى جعلنا عرفاء نقباء على قومهم وفيه دليل لجواز تعريف العرفاء على العساكر ونحوها وفى سنن ابى داود العرافة حق ولما فيه من مصلحة الناس وليتيسر ضبط الجيوش على الامام ونحوها باتخاذ العرفاء فان قلت جاء فى الحديث العرفاء فى النار (قلت) هو محمول على العرفاء المقصرين فى ولايتهم المرتكبين فيها ما لا يجوز وقال الكرمانى وفى بعض الروايات فقرينا بقاف وراء وياء آخر الحروف من القرى وهى الضيافة وقال بعضهم ولم اقف على ذلك قلت لا يلزم من عدم وقوفه على ذلك الانكار عليه لان من لم يقف على شىء اكثر ممن وقف عليه قوله اثنا عشر رجلا وفى رواية مسلم اثنى عشر بالنصب وهو ظاهر وامارواية الرفع فعلى لغة من يجعل المثنى بالالف فى الاحوال الثلاث ومنه قوله تعالى ان هذان لساحران قوله غير انه بعث اى غير ان النبى ﷺ بعث معهم نصيب اصحابهم اليهم قوله او كما قال شك من ابى عثمان والمعنى ان جميع الجيش اكلوا من تلك الاطعمة التى ارسلها ابو بكر الى النبى ﷺ فى الجفنة فظهر بذلك ان تمام البركة فيها كانت عند النبى ﷺ والذى وقع فى بيت ابى بكر رضى الله عنه كان ظهورا وائل البركة فيها والفوائد التى استفيدت من الحديث المذكور ذكرناها فى باب السمر مع الاهل والضيف *

٨٩ - ﴿حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا حَمَّادٌ عنْ عبدِ العزيزِ عنْ أنسٍ وعنْ يُونسَ عنْ ثابتٍ عنْ أنسٍ رضى الله عنه قال أصابَ أهلَ المدينةِ قحطٌ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فبينا هوَ يخطبُ يومَ جمعةٍ إذْ قامَ رجلٌ فقال يارسولَ اللهِ هلكتِ الكُراعُ هلكتِ الشاءُ فادعُ اللهَ يسقينا فمدَّ يديهِ ودعا قال أنسٌ وإنَّ السماءَ كمثلِ الزُّجاجةِ فهاجتْ ريحٌ أنشأتْ سحابًا ثمَّ اجتمعَ ثمَّ أرسلتِ السماءُ عزاليها فخرجنا نخوضُ الماءَ حتَّى أتينا منازلنا فلمْ تزلْ تُمطرُ إلى الجمعةِ الاخرى فقامَ إليهِ ذلكَ الرَّجلُ أوْ غيرُهُ فقال يارسولَ اللهِ تهدَّمتِ البيوتُ فادعُ اللهَ يحبسْهُ فتبسَّمَ ثمَّ قال حوالينا ولا علينا فنظرتُ إلى السحابِ تصدَّعَ حولَ المدينةِ كأنَّهُ إكليلٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واخرج هذا الحديث فى كتاب الاستسقاء مطولا ومختصرا من عشرة وجوه * الاول عن

محمد عن ابى ضمرة عن شريك بن عبدالله بن ابى نمر عن انس بن مالك ☆ والثانى عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن شريك عن انس ☆ والثالث عن مسدد عن ابى عوانة عن قتادة عن انس * والرابع عن عبدالله بن مسلمة عن مالك عن شريك عن انس * والخامس عن اسماعيل عن مالك عن شريك عن انس * والسادس عن الحسن بن بشر عن معافي بن عمران عن الاوزاعى عن اسحق بن عبدالله بن ابى طلحة عن انس * والسابع عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن شريك عن انس * والثامن عن محمد بن ابى بكر عن معتمر عن عبيد الله بن ثابت عن انس ☆ والتاسع عن ايوب بن سليمان معلقا عن ابى بكر بن ابى اويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن انس ☆ والعاشر عن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن المبارك عن الاوزاعى عن اسحق بن عبدالله بن ابى طلحة عن انس * والوجه الحادى عشر اخرجه فى كتاب الجمعة عن ابراهيم بن المنذر عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن اسحق بن عبدالله عن انس * والثانى عشر اخرجه في الجمعة ايضا من طريقين كما اخرجه ههنا نحوه من طريقين احدهما عن مسدد عن حماد بن زيد عن عبدالعزيز ابن صهيب عن انس رضى الله تعالى عنه . والآخر عن مسدد عن حماد بن زيد عن يونس بن عبيد البصرى عن ثابت عن انس والحاصل ان لحماد اسنادين احدهما عال والاخر نازل وذكر البزار ان حماد انفرد بطريق يونس بن عبيد فالطريقان اخرجهما ابو داود في الصلاة عن مسدد باسناده نحوه **قوله** « قحط » اى جدب يقال قحط المطر وقحط بكسر الحاء وفتحها اذا احتبس وانقطع واقحط الناس اذا لم يمطروا قوله « على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » اى على زمنه وايامه قوله « اذ قام » جواب بينا قوله « رجل » قيل هو خارجة بن حصن الفزارى قوله « الكراع » بضم الكاف وحكى عن رواية الاصيلى كسرها وخطىء والمراد به الخيل ههنا لانه عطف عليه وهلكت الشاء وقد يطلق على غيرها والشاء جمع شاة واصل الشاة شاهة فحذفت لامها وقال ابن الاثير جمع الشاة شاء وشياه وشوى قوله « كمثل الزجاجة » اى في شدة الصفاء ليس فيه شيء من السحاب ومن الكدورات قوله « فهاجت » اى ثارت ريح انشأت سحابا وفي التوضيح فيه نظر انما يقال نشأ السحاب اذا ارتفع وانشاء الله ومنه ينشىء السحاب الثقال اى يبديها قوله « عزاليها » جمع عزلاء بفتح العين المهملة وسكون الزاى وهو فم الراوية من اسفلها وفي الجمع يجوز كسر اللام وفتحها كما في الصحارى وقد مر عن قريب « قوله منازلنا » ويروى منزلنا بالافراد قوله « فلم تزل تمطر » بضم التاء اى لم تزل السماء تمطر ويجوز ان يكون لم تزل بنون المتكلم وكذلك نمطر ولكن على صيغة المجهول قوله « او غيره » اى او غير ذلك الرجل الذى قام في تلك الجمعة شك فيه انس وتارة يجزم بذلك الرجل وبقية الكلام مرت في كتاب الاستسقاء قوله « تصدع » وفى رواية الاصيلى تتصدع وهو الاصل ولكن حذفت منه احدى التاءين قوله « اكليل » بكسر الهمزة وهو شبه عصابة مزينة بالجواهر وهو التاج وكانت ملوك الفرس تستعملها *

٩٠ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حدثنا يَحْيى بنُ كَثِيرٍ أبو غَسَّانَ حدثنا أَبُو حَفْص واسْمُهُ عُمَرُ بنُ العَلاء أَخُو أَبِي عَمْرِو بنِ العَلاَء قال سَمِعْتُ نافِعًا عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما كانَ النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ إلى جِذْعٍ فَلَمَّا اتُّخِذَ المِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ فَحَنَّ الجِذْعُ فأتاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة في حنين الجذع ويحيى بن كثير ضد القليل ابن درهم ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة العنبرى بسكون النون البصرى مات بعد المائتين وابو حفص بالمهملتين عمر بن العلاء بن عمارة البصرى المازنى وقال صاحب الكاشف الاصح انه معاذ بن العلاء لا عمر وقيل لم تقع تسمية ابى حفص بعمر بن العلاء الا في رواية البخارى والظاهر انه هو الذى سماه وقد اخرجه الاسماعيلى من طريق بندار عن يحيى بن كثير فقال حدثنا ابو حفص بن العلاء فذكر الحديث ولم يسمه وذكر الحاكم ابو احمد في ترجمة ابى حفص في الكنى فساقه من طريق عبدالله بن رجاء الغدانى حدثنا ابو حفص بن العلاء فذكر حديث الباب ولم يقل اسمه عمر ثم ساقه من طريق عثمان بن عمر عن معاذ بن العلاء به ثم

اخرج من طريق معتمر بن سليمان عن معاذ بن العلاء ابي غسان قال وكذا ذكر البخاري في التاريخ ان معاذ بن العلاء يكني ابا غسان قال الحاكم الله اعلم اهما اخوان احدهما يسمى عمرو والآخر يسمى معاذ او حدثا معا عن نافع بحديث الجذع او احدى الطريقين غير محفوظ لان المشهور ان العلاء ابو عمرو وصاحب القراآت وابو سفيان ومعاذ فاما ابو حفص عمر فلا اعرفه الا في هذا الحديث المذكور وقيل ليس لمعاذ ولا لعمر في البخاري ذكر في هذا الموضع واما ابو عمرو ابن العلاء فهو اشهر الاخوة واجلهم وهو امام القراآت بالبصرة وشيخ العربية بها وليس له في البخاري ايضا رواية ولا ذكر الا في هذا الموضع واختلف في اسمه اختلافا كثيرا والاظهر ان اسمه كنيته واما اخوه ابو سفيان بن العلاء فاخرج حديثه الترمذي وحديث الباب اخرجه الترمذي في الصلاة عن عمرو بن علي الفلاس عن عثمان بن عمر ويحيى بن كثير ابي غسان العنبري كلاهما عن معاذ بن العلاء به وقال المزي وقيل ان قوله عمر بن العلاء وهم والصواب معاذ بن العلاء كما وقع في رواية الترمذي **قوله** « الى جذع » اي مستندا اليه **قوله** « فاتاه » اي فاتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الجذع فمسح يده عليه وفي رواية الاسماعيلي فاتاه فاحتضنه فسكن وقال لو لم افعل لما سكن وفي حديث ابن عباس عند الدارمي بلفظ « لو لم احتضنه لحن الى يوم القيامة » وفي حديث انس عند ابي عوانة وابن خزيمة وابي نعيم « والذي نفسي بيده لو لم التزمه لما زال هكذا الى يوم القيامة حزنا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم امر به فدفن » وفي حديث ابي سعيد عند الدارمي « فامر به ان يحفر له ويدفن » (فان قلت) وفي حديث ابي بن كعب « فاخذ ابي بن كعب ذلك الجذع لما هدم المسجد فلم يزل عنده حتى بلي وعاد رفاتا » (قلت) هذا لا ينافي ما تقدم من دفنه لانه يحتمل انه ظهر بعد الهدم عند التنظيف فاخذه ابي بن كعب

﴿ وقال عبد الحميد أخبرنا عثمان بن عمر أخبرنا معاذ بن العلاء عن نافع بهذا ﴾

هذا التعليق اخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في مسنده عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد وعبد الحميد ما ترجم له احد من رجال البخاري ولكن المزي ومن تبعه جزموا بانه عبد بن حميد الحافظ المشهور وقالوا كان اسمه عبد الحميد وانما قيل له عبد بغير اضافة لاجل التخفيف وعثمان بن عمر بن فارس البصري ومعاذ بضم الميم ابن العلاء بالمد المازني اخو ابي عمرو بن العلاء

﴿ ورواه أبو عاصم عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ﴾

اي روى الحديث المذكور ابو عاصم الضحاك ابن مخلد النبيل احد مشايخ البخاري الكبار عن عبد العزيز بن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون المروزي وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق سعيد بن عمرو عن ابي عاصم مطولا واخرجه ابو داود عن الحسن بن علي عن ابي عاصم مختصرا ☆ ب

٩١ - ﴿ حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال سمعت أبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة فقالت امرأة من الأنصار أو رجل يا رسول الله ألا نجعل لك منبرا قال إن شئتم فجعلوا له منبرا فلما كان يوم الجمعة دفع إلى المنبر فصاحت النخلة صياح الصبي ثم نزل النبي ﷺ فضمه إليه تئن أنين الصبي الذي يسكن قال كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ☆ وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وعبد الواحد بن ايمن ضد الايسر المخزومي مولى ابي عمرو او مولى ابن ابي عمرو المكي يروي عن ابيه ايمن الحبشي عند البخاري وحده والحديث مضى في كتاب البيوع في باب التجار فانه اخرجه هناك عن خلاد بن يحيى عن عبد الواحد بن ايمن الى اخره قوله الى شجرة او نخلة

شك من الراوى واخرجه الاسماعيلى من طريق وكيع عن عبد الواحد فقال الى نخلة ولم يشك قوله « امراة من الانصار اورجل شك من الراوى وقد مضى الكلام فيه فى الجمعة وقال مالك غلام لرجل من الانصار وهو غلام سعد بن عبادة وقال غيره غلام لامراة من الانصار اوللعباس وكان ذلك سنة سبع وقيل ثمان قوله «فلما كان يوم الجمعة» اى وقت الخطبة قوله دفع بضم الدال وفى رواية الكشميهنى بضم الراء قوله فضمه اليه اى الجذع وذكر الضمير باعتبار الجذع وفى رواية الكشميهنى فضمها اى الشجرة اوالنخلة قوله يسكن على صيغة المجهول من التسكين *

٩٢ - ﴿ حدثنا إسماعيلُ قال حدثنى أخى عنْ سُلَيْمان بنِ بِلَالٍ عنْ يَحْيَى بنِ سَعيدٍ قال أخْبَرَنى حَفْصُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أنَسِ بن مالِكٍ أنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما يَقُولُ كانَ المَسْجِدُ مَسْقُوفًا على جذُوعٍ مِنْ نَخْلٍ فَكانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا خَطَبَ يقومُ إلى جِذْعٍ مِنْها فَلَمَّا صُنِعَ لهُ المِنْبَرُ وكانَ عَلَيْهِ فَسَمِعْنا ذلِكَ الجِذْعَ صَوْتًا كَصَوْتِ العِشارِ حَتَّى جاءَ النبيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عليْها فَسَكَنَتْ ﴾

هذا طريق اخر فى حديث جابر رضى الله عنه اخرجه عن اسماعيل بن ابى اويس عن اخيه ابى بكر عبد الحميد عن سليمان ابن بلال القرشى التيمى عن يحيى بن سعيد الانصارى عن حفص بن عبيد الله وروايته عنه من رواية الاقران لانه فى طبقته. وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والحديث اخرجه فى الجمعة فى باب الخطبة على المنبر عن سعيد بن ابى مريم عن محمد ابن جعفر بن ابى كثير عن يحيى بن سعيد عن ابن انس انه سمع جابر بن عبد الله ولم يسمه وذكر ابو مسعود ان البخارى انما قال فى حديث محمد بن جعفر عن يحيى عن ابن انس ولم يسمه لان محمد بن جعفر يقول فيه عن يحيى عن عبيد الله بن حفص ابن انس فقال البخارى عن ابن انس ليكون اقرب الى الصواب **قوله** كان المسجد مسقوفا على جذوع من نخل اراد ان الجذوع كانت له كالاعمدة **قوله** «الى جذع منها اى من تلك الجذوع وكان اذا خطب يستند الى جذع منها **قوله** « كصوت العشار» بكسر العين المهملة وبالشين المعجمة وهو جمع عشراء وهى الناقة التى اتت عليها من يوم ارسل عليها الفحل عشرة اشهر وفى حديث جابر عند النسائى من الكبرى اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الحلوج انتهى والحلوج بفتح الحاء المهملة وضم اللام الخفيفة واخره جيم الناقة التى انتزع منها ولدها وفى حديث انس عند ابن خزيمة فحنت الخشبة حنين الوالدة وفى روايته الاخرى عند الدارمى خار ذلك الجذع كخوار الثور وفى حديث ابى بن كعب عند احمد والدارمى وابن ماجه فلما جاوزه خار الجذع حتى تصدع وانشق وروى الدارمى من حديث بريدة ان النبى ﷺ قال له اختر اغرسك فى المكان الذى كنت فيه كما كنت يعنى قبل ان تصير جذعا وان شئت ان اغرسك فى الجنة فتشرب من انهارها فيحسن نبتك وتثمر فتاكل منك اولياء الله تعالى فقال للنبى ﷺ اختار ان تغرسنى فى الجنة *

٩٣ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا ابنُ أبى عَدِيٍّ عنْ شُعْبَةَ * وحدثنى بِشْرُ بنُ خالِدٍ حدثنا مُحَمَّدٌ عنْ شُعْبَةَ عنْ سُلَيْمانَ سَمِعْتُ أباوائِلٍ يحدِّثُ عنْ حذَيْفَةَ أنَّ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ رضى اللهُ عنهُ قال أيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم فى الْفِتْنَةِ فقالَ حُذَيْفَةُ أنا أحْفَظُ كما قال قال هاتِ إنَّكَ لجَرِىءٌ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم فِتْنَةُ الرَّجُلِ فى أهْلِهِ ومالِهِ وجارِهِ تُكَفِّرُها الصَّلاةُ والصَّدَقَةُ والأمْرُ بالمَعْرُوفِ والنَّهْىُ عنِ المُنْكَرِ قال لَيْسَتْ هذِهِ ولَكِنِ الَّتى تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ قال ياأميرَ المُؤْمِنِينَ لا بَأْسَ عليْكَ مِنْها إنَّ بَيْنَكَ وبَيْنَها باباً مُغْلَقاً قال يُفْتَحُ

الْبَابُ أَوْ يُكْسَرُ قَالَ لَا بَلْ يُكْسَرُ قَالَ ذَاكَ أَحْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ قُلْنَا عَلِمَ الْبَابَ قَالَ نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةَ إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ وَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَنِ الْبَابُ قَالَ عُمَرُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه اخبارا عن النبى ﷺ عن الامور الاتية بعده وهذا ايضا معجزة من معجزاته واخرجه من طريقين * الاول عن محمد بن بشار وابن ابى عدى وهو محمد بن ابراهيم بن ابى عدى ابو عمرو البصرى واسم ابى عدى ابراهيم عن شعبة * والثانى عن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن خالد ابو محمد العسكرى الفرائضى عن محمد بن جعفر الذى يقال له غندر عن شعبة عن سليمان الاعمش عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان العبسى والحديث مر فى اول كتاب مواقيت الصلاة فى باب الصلاة كفارة عن مسدد عن يحيى ابن سعيد وفى الزكاة عن قتيبة ومضى الكلام فيه هناك فلنذكر بعض شىء **قوله** «فى الفتنة» المراد بالفتنة مايعرض للانسان من الشر او ان يأتى لاجل الناس بمالا يحل له او يخل بما يجب عليه **قوله** «هات» تقول هات يارجل بكسر التاء اى اعطنى وللاثنين هاتيا مثل آتيا وللجمع هاتوا وللمرأة هاتى وللمرأتين هاتيا وللنساء هاتين مثل عاطين قال الخليل اصل هات من آتى يؤتى فقلبت الالف هاء **قوله** «لجرىء» من الجراءة وهو الاقدام على الشىء من غير تخوف **قوله** «فتنة الرجل فى اهله» بالميل اليهن او عليهن فى القسمة والايثار **قوله** «وماله» اى وفى ماله بالاشتغال به عن العبادة وبحبسه عن اخراج حق الله تعالى **قوله** «وجاره» اى وفى جاره بالحسد والمفاخرة والمزاحة فى الحقوق وانما خص الرجل بالذكر لانه فى الغالب صاحب الحكم فى داره واهله والافالنساء شقائق الرجال فى الحكم وذكرهنا ثلاثة اشياء ثم انه ذكر ثلاثة اشياء تكفرها فذكر من عبادة الافعال الصلاة والصيام ومن عبادة المال الصدقة ومن عبادة الاقوال الامر بالمعروف والنهى عن المنكر **قوله** «ليست هذه» اى ليست الفتنة التى اريدها هذه ولكن اريد الفتنة التى تموج كموج البحر وموج البحر يكون عند اضطرابه وهيجانه وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة وقوله الفتنة منصوب بلفظ اريد المقدر قوله «قال ياامير المؤمنين اى قال حذيفة لعمر رضى الله تعالى عنه ياامير المؤمنين لاباس عليك منها اى من هذه الفتنة التى تموج كموج البحر **قوله** «ان بينك وبينها» اى وبين هذه الفتنة بابا مغلقا يعنى لا يخرج منها شىء فى حياتك وفيه تمثيل الفتن بالدار وحياة عمر بالباب الذى لها مغلق وموته بفتح ذلك الباب فمادامت حياة عمر موجودة فالباب مغلق لا يخرج منها شىء فاذا مات فقد انفتح الباب فخرج مافى تلك الدار **قوله** «قال لا بل يكسر اى قال حذيفة لا يفتح بل يكسر قوله قال ذلك اى قال عمر ذلك احرى اى اجدر قال ابن بطال انما قال ذلك لان العادة ان الغلق انما يقع فى الصحيح فاما ما انكسر فلا يتصور غلقه حتى يجبر انتهى وقيل انما قال عمر ذلك اعتمادا على ماعنده من النصوص الصريحة فى وقوع الفتن فى هذه الامة ووقوع الباس بينهم الى يوم القيامة وقد وافق حذيفة على روايته هذه ابو ذر فروى الطبرانى باسناد رجاله ثقات انه لقى عمر فاخذ بيده فغمزها فقال له ابو ذر ارسل يدى ياقفل الفتنة وفيه ان اباذر قال لا تصيبكم فتنة مادام فيكم واشار الى عمر رضى الله تعالى عنه قوله «انى حدثته» من بقية كلام حذيفة قوله «بالاغاليط» جمع اغلوطة وهو مايغالط به يعنى حدثته حديثا صدقا محققا من كلام النبى ﷺ لاعن اجتهاد ولاعن راى قوله «فهبنا ان نساله» من كلام ابى وائل اى خفنا ان نسال حذيفة وامرنا مسروق بن الاجدع فساله اى فسال مسروق حذيفة ومسروق من كبار التابعين ومن اخصاء اصحاب حذيفة وعبد الله بن مسعود وغيرهما من كبار الصحابة وفى ذلك مايدل على حسن تادبهم مع كبارهم *

حدثنا

٩٤ - ﴿ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر وحتى تقاتلوا الترك صغار الأعين حمر الوجوه ذلف الأنوف كأن وجوههم المجان المطرقة وتجدون من خير الناس أشدهم كراهية لهذا الأمر حتى يقع فيه والناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام وليأتين على أحدكم زمان لأن يراني أحب إليه من أن يكون له مثل أهله وماله ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه اخبارا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الامور الآتية بعده فوقعت من ذلك اشياء وستقع اخرى وابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف الحكم بن نافع وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن وهذا الحديث يتضمن اربعة احاديث اولها قتال الترك اورده من وجهين احدهما قوله «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر» والآخر قوله «وحتى تقاتلوا الترك صغار الاعين حمر الوجوه» الى قوله المطرقة وقدمر هذان في كتاب الجهاد في باب قتال الترك وباب الذين ينتعلون الشعر الثاني هو قوله وتجدون الى قوله فيه **قوله** « لهذا الامر» اى الامارة والحكومة الثالث قوله «والناس معادن الى قوله في الاسلام» وقدمر هذا في باب المناقب عن ابى هريرة عن اسحق بن ابراهيم عن جرير عن عمارة عن ابى زرعة عن ابى هريرة الرابع هو قوله «وليأتين» الخ ولنتكلم في بعض الفاظه وان كان مكررا لزيادة الفائدة **قوله** «في الحديث الاول تقاتلوا قوما نعالهم الشعر» وفي الثاني «تقاتلوا الترك» وهما جنسان من الترك كثيران وقيل المراد من القوم الاكراد فوصف الاول بان نعالهم الشعر وقيل المراد تطول شعورهم حتى تصير اطرافها في ارجلهم موضع النعال وقيل المراد ان نعالهم من شعر بان يجعلوها من شعر مضفور وفي رواية لمسلم «يلبسون الشعور» وزعم ابن دحية ان المراد القندس الذي يلبسونه في الشرابيش قال وهو جلد كلب الماء ووصف الثاني بصغر العيون كانها مثل خرق المسلة وبحمرة الوجه كان وجوههم مطلية بالصبغ الاحمر وبذلافة الانوف فقال ذلف الانوف والذلف بضم الذال المعجمة جمع اذلف وروى بالمهملة ايضا وهو صغر الانف مستوى الارنبة وقيل الذلافة تشمير الانف عن الشفة العليا وجاء فطس الانوف والفطاسة انفراش الانف **قوله** « كالمجان» وهو جمع مجن وهو الترس والمطرقة بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء وقال عياض الصواب فيه المطرقة بتشديد الراء وذكر ابن دحية عن شيخه ابى اسحق ان الصواب سكون الطاء وفتح الراء وهي التي اطرقت بالعقب اى البست حتى غلظت فكانها ترس على ترس ومنه طارقت النعل اذا ركبت جلدا على جلد وخرزته*

٩٥ - ﴿ حدثني يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا وكرمان من الأعاجم حمر الوجوه فطس الأنوف صغار الأعين كأن وجوههم المجان المطرقة نعالهم الشعر ﴾

هذا طريق آخر من وجه آخر في حديث ابى هريرة اخرجه عن يحيى بن موسى الذي يقال له ختاو هو يحيى ابن جعفر البيكندي عن عبد الرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن همام بتشديد الميم ابن منبه عن ابى هريرة **قوله** خوز بضم الخاء المعجمة وبالزاى قال الكرماني خوز بلاد الاهواز وتستر وكرمان بفتح الكاف وكسرها وهو المستعمل عند اهلها هو بين خراسان وبحر الهند وبين عراق العجم وسجستان والمعنى لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اهل خوز واهل كرمان قوله من الاعاجم يعني هؤلاء الصنفين من الاعاجم قيل فيه اشكال لان هؤلاء ليسوا من الترك ورد بانه لا اشكال

فيه لان هذا الحديث غير حديث قتال الترك ولامانع من اشتراك الصنفين في الصفات المذكورة مع اختلاف الجنس وقال الكرماني هذان الا قليمان ليسوا على هذه الصفات ثم قال اما ان بعضهم كانوا بهذه الاوصاف في ذلك الوقت اوسيصيرون كذلك فيما بعد واما انهم بالنسبة الى العرب كالتوابع للترك وقيل ان بلادهم فيها موضع يقال له كرمان وقيل ذلك لانهم يتوجهون من هذين الموضعين وقال الطيبي لعل المراد بهما صنفان من الترك فان احد اصول احدهما من خوز واحد اصول الاخر من كرمان وقال ابن دحية خوز قيدناه في البخاري بالزاي وقيده الجرجاني خور كرمان بالراء المهملة مضاف الى كرمان وصوبه الدارقطني بالراء مع الاضافة وحكاه عن الامام احمد وقال غيره تصحيف وقيل اذا اضيف خور فبالمهملة لاغير واذا عطفت كرمان عليه فبالزاي لاغير وفي التلويح هما جنسان من الترك وكان اول خروج هذا الجنس متغلبا في جمادى الاولى سنة سبع عشرة وستمائة فعاثوا في البلاد واظهروا في الارض الفساد وخربوا جميع المدائن حتى بغداد وربطوا خيولهم الى سوري الجوامع كما في الحديث وعبروا الفرات وملكوا ارض الشام في مدة يسيرة وعزموا على دخولهم الى مصر فخرج اليهم ملكها قطز المظفر فالتقوا بعين جالوت فكان له عليهم من النصر والظفر كما كان لطالوت فانجلوا عن الشام منهزمين وراوا مالم يشاهدوه منذ زمان ولاحين وراحوا خاسرين اذلاء صاغرين والحمد لله رب العالمين ثم انهم في سنة ثمان وتسعين ملك عليهم رجل يسمى غازان زعم انه من اهل الايمان ملك جملة من بلاد الشام وعاث جيشه فيها عيث عباد الاصنام فخرج اليهم الملك الناصر محمد فكسرهم كسر اليس معه انجبار وتفلل جيش التتار وذهب معظمهم الى النار وبئس القرار انتهى كلام صاحب التلويح قلت هذا الذي ذكره ليس على الاصل والوجه لان هؤلاء الذين ذكرهم ليسوا من خوز ولامن كرمان وانما هؤلاء من اولاد جنكزخان وكان ابتداء ملكه في سنة تسع وتسعين وخمسمائة ولم يزل في الترقي الى ان صار يركب في نحو ثمان مائة مقاتل وافسد في البلاد وكان قد استولى على سمرقند وبخارى وخوارزم الذي كرسيها تبريز والري وهمدان ولم يكن هو دخل بغداد وانما خرب بغداد وقتل الخليفة هلاون بن طلوخان بن خرخان المذكور وقتل الخليفة المستعصم بالله وقتل من اهله وقرابته خلق كثير وشعر بنصب الخلافة بعده وكان قتله في سنة ست وخمسين وستمائة ثم بعد ذلك توجه هلاون الى حلب في سنة سبع وخمسين وستمائة ودخلها في اوائل سنة ثمان وخمسين وستمائة وبقي السيف مبذولا ودم الاسلام ممطولا سبعة ايام ولياليها وقتلوا من اهلها خلقا لايحصون وسبوا من النساء والذراري زهاء مائة الف ثم رحل هلاون من حلب ونزل على حمص وارسل اكبر نوابه كتبغانو مع اثني عشر طومان كل طومان عشرة الاف الى مصر لياخذها وكان صاحب مصر حينئذ الملك المظفر فتجهز وخرج ومعه مقدار اثني عشر الف نفس مقاتلين في سبيل الله فتلاقوا على عين جالوت فنصره الله تعالى على التتار وهزمهم بعون الله ونصرته يوم الجمعة الخامس والعشرين من شهر رمضان من سنة ثمان وخمسين وستمائة وقتل كتبغانو في المعركة وقتل غالب من معه والذين هربوا قتلهم العرب في البراري والمفاوز وقال صاحب التوضيح تابعا لصاحب التلويح انه في سنة ثمانمائة وتسعين ويسمى غازان الى اخر ماذكرناه عن قريب قلت هذا ايضا كلام فيه خباط وهذا غازان بالغين والزاي المعجمتين يسمى ايضا قازان بالقاف موضع الغين واسمه محمود تولى مملكة جنكزخان في العراقين وماوالاهما بعد بيدوش طرغاي بن هلاون وكان قتل لسوء سيرته وقازان بن ارغون بن ابغا بن هلاون مات في سنة ثلاث وسبعمائة والملك الناصر محمد بن قلاون لم يجتمع بقازان ولاحصلت بينهما الملاقاة ولاوقع بينهما حرب نعم خرج الملك الناصر لاجل حركة قازان في سنة سبعمائة ثم عاد لاجل الغلاء والشتاء المفرط والبرد الشديد الذي قتل غالب الغلمان والاتباع ثم خرج في سنة ثنتين وسبعمائة لاجل حركة التتار وحصل القتال بينه وبين قطلوشاه من اكابر امراء قازان فنصر الله تعالى الناصر وانهزم التتار وعاد عسكر المسلمين منصورا قوله فطس الانوف بضم الفاء جمع افطس وقد فسرناه عن قريب ☆

﴿ تابعه غيره عنه عن عبد الرزاق ﴾

اى تابع غير يحيى شيخ البخارى فى روايته عنه عن عبد الرزاق بن همام واخرج هذه المتابعة اسحاق بن راهويه *

٩٦ - ﴿ حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا سفيانُ قال قال إسماعيلُ أخبرنى قيسٌ قال أتينا أبا هريرةَ رضى اللهُ عنه فقال صحبتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثلاثَ سنينَ لم أكنْ فى شىءٍ أحرصَ على أنْ أعىَ الحديثَ منِّى فيهنَّ سمعتُهُ يقولُ وقال هكذا بيدِهِ بينَ يدَىِ الساعةِ تقاتِلونَ قومًا نِعالُهُمُ الشعرُ وهو هذا البارزُ * وقال سفيانُ مرَّةً وهمْ أهلُ البازرِ ﴾

هذا طريق آخر من حديث ابى هريرة اخرجه عن على بن عبد الله بن المدينى عن سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن ابى هريرة والحديث اخرجه مسلم فى الفتن عن ابى كريب عن ابى اسامة ووكيع كلاهما عن اسماعيل نحوه **قوله** « ثلاث سنين » كذا وقع فى النسخ وفيه نظر لان ابا هريرة قدم فى خيبر سنة سبع وكانت خيبر فى صفر ومات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى ربيع الاول سنة احدى عشرة فتكون المدة اربع سنين وزيادة ويؤكد هذا ما قال حميد بن عبد الرحمن صحبت رجلا صحب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة اخرجه احمد وغيره ووجه ما ذكره البخارى بوجوه * الاول كانه اعتبر المدة التى لازم فيها النبى ﷺ الملازمة الشديدة ولم يعتبر الايام التى وقع فيها سفر النبى ﷺ من غزوة وحجة وعمرة لان ملازمته فيها ليست كملازمته له فى المدينة * الثانى اعتبر المدة التى وقع له فيها الحرص الشديد من السماع والضبط وما عداها لم يكن فيها هكذا * والثالث انه وقع له الحرص فى مدة اربع سنين وزيادة ولكن اقواه واشده كان فى ثلاث سنين والله اعلم **قوله** « لما كن فى شىء » بفتح الشين المعجمة وسكون الياء وفى آخره همزة واحد الاشياء وهذه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره لما كن فى سنى بكسر السين المهملة وكسر النون على اضافة جمع السنة الى ياء المتكلم واراد فى مدة عمرى **قوله** « احرص » افعل التفضيل والمفضل عليه والمفضل كلاهما هو ابو هريرة فهو مفضل باعتبار الثلاثة ومفضل عليه باعتبار باقى سنى عمره قوله « على ان اعى » اى احفظ قوله « بين يدى الساعة » اى قبلها مثل « مصدقا لما بين يدى من التوراة » قوله « وهو هذا البارز » بفتح الراء بعدها زاى هكذا قيده الاصيلى فى الموضعين ووافقه ابن السكن وغيره ومنهم من ضبطه بكسر الراء قال القابسى معناه البارزون لقتال اهل الاسلام اى الظاهرون فى براز من الارض وقال الكرمانى قيل المراد بالبارز ارض فارس وقيل اهل البارز هم الاكراد الذين يسكنون فى البارز اى الصحراء ويحتمل ان يراد به الجبل لانه بارز عن وجه الارض وقيل هم الديلمة قوله « وقال سفيان » اى ابن عيينة وهم اهل البازر بفتح الزاى بعدها الراء قيل هو السوق بلغتهم (قلت) البازر بالزاى اولا ثم الراء اسم السوق بلغة العجم والترك ايضا وقال ابن كثير قول سفيان المشهور من الرواية تقديم الراء على الزاى وعكسه تصحيف كانه اشتبه على الراوى من البازر وهو السوق *

٩٧ - ﴿ حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا جَرِيرُ بنُ حازمٍ سمعتُ الحسنَ يقولُ حدثنا عَمْرُو بنُ تَغْلِبَ قال سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ بينَ يدَىِ الساعةِ تقاتِلونَ قومًا ينتعِلونَ الشَّعرَ وتقاتِلونَ قومًا كأنَّ وجوهَهُمُ المَجانُّ المُطْرَقَةُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه اخبار النبى ﷺ عن القتال مع قومين قبل ان يقع وشىء من ذلك وقع وشىء سيقع وهذا الحديث مضى فى كتاب الجهاد فى باب قتال الترك عن ابى النعمان عن جرير بن حازم الى آخره ومضى الكلام فيه هناك *

٩٨ - ﴿ حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم ثم يقول الحجر يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه اخبارا من النبي ﷺ عن امر سيقع وهو ايضا من علامات نبوته ﷺ وقد مضى نحوه في الجهاد في باب قتال اليهود من حديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر والحكم بفتح الكاف هو ابو اليمان قوله « ثم يقول الحجر » ويروى حتى يقول الحجر قوله « ورائي » اى اختفى خلفي *

٩٩ - ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان يغزون فيقال فيكم من صحب الرسول ﷺ فيقولون نعم فيفتح عليهم ثم يغزون فيقال لهم هل فيكم من صحب من صحب الرسول ﷺ فيقولون نعم فيفتح لهم ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وجابر هو ابن عبد الله الصحابي ابن الصحابي يروى عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري والحديث مضى في الجهاد في باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ومضى الكلام فيه هناك *

١٠٠ - ﴿ حدثني محمد بن الحكم أخبرنا النضر أخبرنا إسرائيل أخبرنا سعد الطائي أخبرنا محل بن خليفة عن عدي بن حاتم قال بينا أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل فقال يا عدي هل رأيت الحيرة قلت لم أرها وقد أنبئت عنها قال فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله قلت فيما بيني وبين نفسي فأين دعار طيئ الذين قد سعروا البلاد ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى قلت كسرى بن هرمز قال كسرى بن هرمز ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد أحدا يقبله منه وليلقين الله أحدكم يوم يلقاه وليس بينه وبينه ترجمان يترجم له فيقولن ألم أبعث إليك رسولا فيبلغك فيقول بلى فيقول ألم أعطك مالا وأفضل عليك فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنم قال عدي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشقة تمرة فمن لم يجد شقة تمرة فبكلمة طيبة قال عدي فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز ولئن طالت بكم حياة لترون ما قال النبي أبو القاسم ﷺ يخرج ملء كفه ﴾

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في مطابقة الحديث السابق ومحمد بن الحكم بالحاء المهملة والكاف المفتوحتين ابو عبد الله المروزي الاحول وهو من افراده والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بن حراشة ابو الحسن المازني

مات اول سنة اربع ومائتين واسرائيل بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى وسعد ابو مجاهد الطائى وهو من افراد البخارى، ومحل بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام ابن خليفة الطائى وفى هذا السند التحديث بصيغة الجمع فى موضع والعنعنة فى موضع والباقى كله اخبرنا والى الان لم يقع مثل هذا والحديث مضى فى الزكاة فى باب الصدقة قبل الرد قوله الفاقة اى الفقر قوله الحيرة بكسر الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الراء بلد معروف قديما مجاور الكوفة قوله انبئت على صيغة المجهول اى اخبرت قوله الظعينة بالظاء المعجمة المراة فى الهودج وهو فى الاصل اسم الهودج قوله حتى تطوف بالكعبة وفى رواية احمد من غير جوار احد قوله فاين دعار طى بضم الدال المهملة وتشديد العين المهملة جمع داعر وهو الشاطر الخبيث المفسد الفاسق والمراد قطاع الطريق وقال الجوالبقى والعامة يقولون بالذال المعجمة والمعروف بالمهملة وطىء قبيلة مشهورة واسمه جلهمة بن ادد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبا قوله قد سعروا البلاد اى اوقدوا نار الفتنة فى البلاد وهو مستعار من سعرت النار اذا اوقدتها قوله لتفتحن على صيغة المجهول وبفتح اللام وتشديد النون قوله كسرى بكسر الكاف وفتحها علم من ملك الفرس قوله قال كسرى بن هرمز اى قال عدى مستفهما عنه وانما قال ذلك لعظمة كسرى فى نفسه فى ذلك الوقت وقوله ﷺ بذلك كان فى زمنه قوله لترين على صيغة المعلوم باللام المفتوحة والنون المشددة وهو خطاب لعدى والرجل منصوب به قوله يخرج بضم الياء من الاخراج قوله فلا يجد احدا يقبله لعدم الفقراء فى ذلك الزمان قيل يكون ذلك فى زمن عيسى عليه الصلاة والسلام وقيل يحتمل ان يكون هذا اشارة الى ما وقع فى زمن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه لما رواه البيهقى فى الدلائل من طريق يعقوب بن سفيان بسنده الى عمر بن اسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال انما ولى عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهرا لا والله ما مات حتى جعل الرجل ياتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون فى الفقراء فما نبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيه فلا يجده قد اغنى عمر الناس وقال البيهقى فيه تصديق ما روينا فى حديث عدى بن حاتم رضى الله تعالى عنه انتهى قيل هذا ارجح من الاول لقوله فى الحديث ولئن طالت بك حياة قوله وليلقين بفتح الياء آخر الحروف وباللام المفتوحة والنون المشددة ولفظة الله منصوبة به واحدكم بالرفع فاعله قوله وافضل عليك من الافضال اى ولم افضل عليك منه قوله ولو بشقة تمرة بكسر الشين هذا رواية المستملى بشقة بالتاء فى الموضعين وفى رواية غيره بشق تمرة بدون التاء فى شق وهو النصف قوله ولئن طالت بكم الى اخره من كلام عدى بن حاتم *

١٠١ - ﴿ حدثنى عبد الله بن محمد حدثنا ابو عاصم أخبرنا سعدان بن بشر حدثنا ابو مجاهد حدثنا محل بن خليفة سمعت عديا كنت عند النبى ﷺ ﴾

عبد الله هو ابن محمد المعروف بالمسندى وابو عاصم الضحاك بن مخلد احد مشايخ البخارى روى عنه هنا بالواسطة وسعدان بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة يقال اسمه سعيد وسعدان لقبه وهو الجهنى الكوفى ليس له فى البخارى ولا لشيخه ولا لشيخ شيخه غير هذا الحديث وهو من افراده وهذا السند بهؤلاء الرجال وتحديثه قدم فى الزكاة فى باب الصدقة قبل الرد *

١٠٢ - ﴿ حدثنى سعيد بن شرحبيل حدثنا ليث عن يزيد عن أبى الخير عن عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال إنى فرطكم وأنا شهيد عليكم إنى والله لأنظر إلى حوضى الآن وإنى قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض وإنى والله ما أخاف بعدى أن تشركوا ولكن أخاف أن تنافسوا فيها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من ثلاثة مواضع من قوله انى والله لانظر الى حوضى الى آخره ولا يخفى على الفطن ذلك

وسعيد بن شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وباللام الكندي مات سنة ثنتي عشرة ومائتين ويزيد هو من الزيادة وهو ابن ابي حبيب وابو الخير وهو مرثد بن عبدالله ورجال هذا الحديث كلهم مصريون وهذا الحديث قدمر في كتاب الجنائز في باب الصلاة على الشهداء فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن الليث الى آخره نحوه **قوله** «ان النبي ﷺ خرج يوما» وفي بعض النسخ عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ خرج يوما قيل حذف فيه لفظ انه قلت يكون تقديره عن النبي ﷺ انه خرج وقيل هذه اللفظة تحذف كثيرا من الخط ولابد من التلفظ بها **قوله** «فرطكم» بفتح الراء وهو الذي يتقدم الواردة فيهيء لهم الارشاء والدلاء ونحوها **قوله** «اعطيت مفاتيح خزائن الارض» وقال الكرماني وفي بعضها خزائن مفاتيح الارض والاول اظهر **قوله** «ان تنافسوا» اصله ان تتنافسوا فحذفت احدى التاءين من التنافس وهو الرغبة في الشيء والانفراد به وكذلك المنافسة *

١٠٣ - **حدثنا** أبو نُعَيْمٍ **حدثنا** ابنُ عُيَيْنَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عُرْوَةَ عنْ اُسامَةَ رضى الله عنهُ قال أشْرَفَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلّم على اطُمٍ مِنَ الآطامِ فقال هَلْ تَرَوْنَ ما أرَى إنِّي أرَى الفِتَنَ تَقَعُ خِلالَ بُيُوتِكُمْ مَواقِعَ القَطْرِ *

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه اخبارا عن امر مغيب على الناس وابو نعيم الفضل بن دكين وابن عيينة هو سفيان ابن عيينة والحديث قد مضى في اواخر الحج في باب آطام المدينة فانه اخرجه هناك عن علي عن سفيان الى اخره **قوله** «على اطم» الاطم يخفف و يثقل والجمع آطام وهو حصون لاهل المدينة والتشبيه بمواقع القطر في الكثرة والعموم اى انها لكثيرة وتعم الناس لا تختص بها طائفة قال الكرماني وهذا اشارة الى الحروب الحادثة فيها كوقعة الحرة وغيرها *

١٠٤ - * **حدثنا** أبُو اليَمانِ أخْبَرَنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال **حدثني** عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أبِي سَلَمَةَ حدَّثَتْهُ أنَّ اُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أبِي سُفْيانَ حدَّثَتْها عنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلّم دَخَلَ عَلَيْها فَزِعاً يقُولُ لا إلَهَ إلاّ اللهُ ويْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأجُوجَ ومأجُوجَ مِثْلُ هذا وحَلَّقَ بإصْبَعِهِ وبالَّتِي تَلِيها فقالَتْ زَيْنَبُ فقُلْتُ يارسولَ اللهِ أنَهْلِكُ وفِينا الصَّالِحُونَ قال نَعَمْ إذا كَثُرَ الخَبَثُ *

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه اخبارا عن امر مغيب عن الناس وقد شاهده هو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابو اليمان الحكم بن نافع وفيه ثلاث صحابيات وهن زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي ﷺ واسم ابي سلمة عبدالرحمن بن عبدالاسد وام حبيبة زوج النبي ﷺ واسمها رملة بنت ابي سفيان وزينب بنت جحش زوج النبي ﷺ وفي مسلم روى الحديث زينب عن حبيبة عن امها عن زينب فاجتمعت فيه اربع صحابيات وقد مضى الحديث في احاديث الانبياء في باب قصة ياجوج وماجوج ومضى الكلام فيه هناك **قوله** «فزعا» اى خائفا مما اخبر به انه يصيب امته **قوله** «ويل» كلمة تقال لمن وقع في هلكة ولا يترحم عليه وويح كلمة تقال لمن وقع في هلكة يترحم عليه **قوله** «للعرب» يعني للمسلمين لان اكثر المسلمين العرب ومواليهم **قوله** «من ردم ياجوج وماجوج» اى من سدهم قوله «باصبعه» اى الابهام وقد صرح به في كتاب الانبياء في باب ويسالونك عن ذي القرنين قوله «انهلك وفينا الصالحون» ارادت ايقع الهلاك بقوم وفيهم من لا يستحق ذلك قال نعم اذا كثر الخبث اى الزنا وقيل اذا عز الاشرار وذل الصالحون *

﴿ وعن الزهري حدثتني هند بنت الحارث أن أم سلمة قالت استيقظ النبي ﷺ فقال سبحان الله ماذا أنزل من الخزائن وماذا أنزل من الفتن ﴾

هو عطف على الزهري في الحديث السابق متصل به في الاسناد واورده مختصرا وتمامه ياتي في الفتن عن ابي اليمان المذكور آنفا قوله «ماذا انزل من الخزائن قال الداودي الخزائن الكنوز والفتن ههنا القتال الذي يكون بين المسلمين وقيل خزائن الله علم غيوبه التي لا يعلمها الا هو *

١٠٥ - ﴿ حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون عن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال لي إني أراك تحب الغنم وتتخذها فأصلحها وأصلح رعامها فإني سمعت النبي ﷺ يقول يأتي على الناس زمان تكون الغنم فيه خير مال المسلم يتبع بها شعف الجبال أو سعف الجبال في مواقع القطر يفر بدينه من الفتن ﴾

مطابقته للترجمة في قوله يأتي على الناس زمان الى آخره وابو نعيم الفضل بن دكين وعبد العزيز بن ابي سلمة هو عبد العزيز ابن عبد الله بن ابي سلمة واسم ابي سلمة دينار والماجشون بكسر الجيم وفتحها وضمها قال الكرماني وفي بعض النسخ عبد العزيز بن ابي سلمة بن الماجشون بزيادة لفظة ابن بعد ابي سلمة والصواب عدمه وجاز فيه ضم النون لانه صفة لعبد العزيز ويجوز كسرها لانه صفة لابي سلمة قلت وقال ابن سعد يعقوب بن ابي سلمة هو الماجشون فسمي بذلك هو وولده فيعرفون جميعا بالماجشون وسمي بذلك لان وجنتيه كانتا حمراوان فسمي بالفارسية لما يكون فيه خمر شبه وجنتاه بالخمر فعربه اهل المدينة فقالوا الماجشون ويعقوب بن ابي سلمة هو عم عبد العزيز المذكور وعبد الرحمن بن ابي صعصعة هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة ينسب الى جده وروايته لهذا الحديث عن ابيه لا عن ابي صعصعة فافهم واول الحديث مضى في باب ذكر الجن وثوابهم فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة الى اخره ومضى الكلام فيه هناك وقوله «ياتي على الناس زمان الى اخره» في باب خير مال المسلم غنم ولكن فيها بعض زيادة ونقص في المتن يعرف عند النظر وقوله رعامها بضم الراء وتخفيف العين المهملة وهو المخاط يقال شاة رعوم بهاماء يسيل من انفها الرعام اي نح الرعام منها ويروى رعاتها جمع الراعي نحو القضاة والقاضي قوله شعف الجبال بالشين المعجمة قوله او سعف الجبال بالسين المهملة شك من الراوي وهو جمع سعفة في راس الجبل والشك اما في حركة العين وسكونها واما في السين المهملة او المعجمة وهي غصن النخل وقال ابن الاثير غصن النخل اذا يبس يسمى سعفة بالسين المهملة واذا كان رطبا فهي شطبة والشعف بالشين المعجمة راس جبل من الجبال ومنه قيل لاعلى شعر الراس شعفة *

١٠٦ - ﴿ حدثنا عبد العزيز الأويسي حدثنا إبراهيم عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي ومن يشرف لها تستشرفه ومن وجد ملجأ أو معاذا فليعذ به ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه اخبارا عن فتن ستقع وهذا من علامات النبوة وعبد العزيز هو ابن عبد الله ابن يحيى ابو القاسم القرشي الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره سين مهملة نسبة

الى اويس احد اجداده وهو من افراده وابراهيم هو ابن سعد بن براهيم بن عبد الرحمن بن عوف وفيه ثلاثة من التابعين اثنان منهما مذكوران بالابن والثالث بالكنية والحديث اخرجه مسلم **قوله** «فتن» بكسر الفاء جمع فتنة قوله « ومن يشرف » بضم الياء اخر الحروف من الاشراف وهو الانتصاب للشيء والتطلع اليه والتعرض له ويروى من تشرف على وزن تفعل من الماضي وكذا في رواية مسلم قوله «تستشرفه » اى تغلبه وتصرعه وقيل هو من الاشراف على الهلاك اى تستهلكه وقيل من طلع لها بشخصه طالعته بشرفها قوله «ملجأ» اى موضعا يلتجىء اليه فليعذبه وهو امر للغائب من عاذبه قوله «اومعاذا» شك من الراوى وهو بمعنى ملجا ايضا وفيه الحث على تجنب الفتن والهرب منها وان شرها يكون بحسب التعلق بها *

﴿ وعن ابن شهاب حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الرحمن بن مطيع ابن الأسود عن نوفل بن معاوية مثل حديث أبي هريرة هذا إلا أن أبا بكر يزيد من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله ﴾

هو باسناد حديث ابى هريرة الى الزهرى وشيخ الزهرى هو ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى المدنى الضرير ويقال له راهب قريش لكثرة صلاته ويقال اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن وعبد الرحمن بن مطيع بن الاسود بن حارثة يكنى اباعبد الله وعبد الرحمن هذا تابعى على الصحيح وذكره ابن حبان وابن منده في الصحابة واخوه عبد الله بن مطيع الذى ولى الكوفة مذكور في الصحابة وعبد الرحمن هذا ليس له في البخارى الا هذا الحديث ونوفل بن معاوية بن عروة الكنانى الديلى وهو من مسلمة الفتح عاش الى خلافة يزيد بن معاوية ويقال انه جاوز المائة وليس له في البخارى غير هذا الحديث وهو خال عبد الرحمن بن مطيع الراوى عنه * والحديث اخرجه مسلم ايضا عن عمرو الناقد والحسن الحلوانى وعبد بن حميد **قوله** « مثل حديث ابى هريرة هذا » اشار به الى الحديث السابق الذى رواه ابو هريرة قوله « الا ان ابا بكر » اى شيخ الزهرى قوله « يزيد من الصلاة الى آخره » قيل يحتمل ان يكون زاده مرسلا ويحتمل ان يكون بالاسناد المذكور عن عبد الرحمن بن مطيع قوله « من الصلاة » المراد بها صلاة العصر وقد صرح بذلك النسائى في روايته قوله « اهله وماله » بالنصب فيهما وهو من وتره حقه اى نقصه *

١٠٧ - ﴿ حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ستكون أثرة وأمور تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه اخبارا عن الامور التى ستقع ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه البخارى ايضا في الفتن عن مسدد واخرجه مسلم في المغازى عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن ابى سعيد الاشج وعن ابى كريب ومحمد بن عبد الله بن نمير وعن عثمان بن ابى شيبة الكل عن الاعمش واخرجه الترمذى في الفتن عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد به قوله « اثرة » بفتح الهمزة وفتح الثاء المثلثة وبضم الهمزة وسكون الثاء اى استبدادا واختصاص بالاموال فيما حقه الاشتراك قوله «تؤدون الحق الذى عليكم » قيل المراد بالحق السمع والطاعة للائمة ولا يخرج عليهم قوله « وتسألون الله الذى لكم » * (١)

(١) هنا بياض بالاصل

حدثنا

١٠٨ - ﴿ حدثني محمد بن عبد الرحيم حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أبو أسامة حدثنا شعبة عن أبي التياح عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلك الناس هذا الحي من قريش قالوا فما تأمرنا قال لو أن الناس اعتزلوهم ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه اخبارا عن المغيبات * ومحمد بن عبد الرحيم الملقب بصاعقة مر في الوضوء وابو معمر بفتح الميمين اسمه اسماعيل بن ابراهيم الهذلي الهروي البغدادي مات سنة ست وثلاثين ومائتين وهو احد مشايخ البخاري ومسلم وروى البخاري عنه ههنا بواسطة وهو صاعقة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وابو اسامة حماد ابن اسامة وابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف واسمه يزيد بن حميد الضبعي مات سنة ثمان وعشرين ومائة وابو التياح لقبه وكنيته ابو حماد وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء اسمه هرم بن عمرو بن حريز بن عبد الله البجلي * والحديث اخرجه مسلم في الفتن عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن احمد بن ابراهيم الدورقي قوله « يهلك » بضم الياء من الاهلاك والناس بالنصب مفعوله وقوله « هذا الحي » بالرفع فاعله يعني بسبب وقوع الفتن والحروب بينهم يتخبط احوال الناس قوله « لو ان الناس » جزاؤه محذوف تقديره لكان خيرا ونحو ذلك ويجوز ان تكون لو للتمني فلا تحتاج الى جواب *

﴿ قال محمود حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن أبي التياح سمعت أبا زرعة ﴾

محمود هو ابن غيلان هو احد مشايخ البخاري المشهورين وابو داود سليمان الطيالسي ولم يخرج له البخاري الا ستة احاديث واراد بذلك تصريح ابي التياح بسماعه من ابي زرعة *

١٠٩ - ﴿ حدثنا أحمد بن محمد المكي حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد الأموي عن جده قال كنت مع مروان وأبي هريرة فسمعت أبا هريرة يقول سمعت الصادق المصدوق يقول هلاك أمتي على يدي غلمة من قريش فقال مروان غلمة قال أبو هريرة إن شئت أن أسميهم بني فلان وبني فلان ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * واحمد بن محمد بن الوليد ابو محمد الازرقي المكي ويقال الزرقي المكي وعمرو بن يحيى ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ابو امية القرشي سمع جده سعيد بن عمرو ابا عثمان القرشي الكوفي وروى له مسلم ايضا الا ان ابن ابنه عمرو من افراد البخاري وكذلك احمد بن محمد من افراده * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن موسى بن اسماعيل قوله « الصادق في نفسه » والمصدوق من عند الله والمصدق من عند الناس قوله « غلمة » بكسر الغين جمع غلام جمع قلة والغلام الطار الشارب وقال بعضهم قال الكرماني تعجب مروان من وقوع ذلك من غلمة فاجابه ابو هريرة ان شئت صرحت باسمائهم انتهى وكانه غفل عن الطريق المذكورة في الفتن فانها ظاهرة في ان مروان لم يوردها مورد التعجب فان لفظه هناك فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة فظهر ان في هذه الطريق اختصارا انتهى قلت لا مانع من تعجبه من ذلك مع لعنه عليهم فلا وجه لنسبته الى التغفل قوله « ان شئت » خطاب لمروان ويروى ان شئتم خطاب له ولمن كان معه او يكون له للتعظيم *

١١٠ - ﴿ حدثنا يحيى بن موسى حدثني الوليد قال حدثني ابن جابر قال حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي قال حدثني أبو إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر

مخافة أن يدركني فقلت يارسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر قلت فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة إلى أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها قلت يارسول الله صفهم لنا فقال هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت فما تأمرني إن أدركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم قلت فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة مثل الذي ذكرناه فيما قبل * ويحيى بن موسى بن عبدربه السختياني البلخي الذي يقال له خت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق والوليد هو ابن مسلم القرشي الاموي ابو العباس الدمشقي وابن جابر هو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر مر في الصلاة ويسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة ابن عبيدالله بضم العين مصغر الحضرمي بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وابو ادريس اسمه عائذالله بالعين المهملة وبالذال المعجمة من العوذ ابن عبدالله الخولاني وهؤلاء الاربعة شاميون والحديث اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن ابي موسى محمد بن المثنى به واخرجه مسلم قال المزي في الفتن وليس كذلك وانما اخرجه في كتاب الامارة والجماعة عن محمد بن المثنى به واخرجه ابن ماجه في الفتن عن علي بن محمد ببعضه **قوله** «مخافة» نصب على التعليل وكلمة ان مصدرية **قوله** «دخن» بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة وهو الدخان والمعنى ليس خيرا خالصا ولكن يكون معه شوب وكدورة بمنزلة الدخان في النار وقيل الدخن الامور المكروهة قاله ابن فارس وقال صاحب العين الدخن الحقد وقال ابو عبيد تفسيره في الحديث الآخر وهو قوله لاترجع قلوب قوم على ما كانت عليه وفي الجامع هو فساد في القلب وهو مثل الدغل وقال النووي المراد من الدخن ان لاتصفو القلوب بعضها لبعض ولاترجع الى ما كانت عليه من الصفاء **قوله** «بغير هدى» بالتنوين ويروى بغير هدى بضم الهاء وتنوين الدال ويروى بغير هديي باضافة الهدى الى ياء المتكلم **قوله** «تعرف منهم وتنكر» قال القاضي عياض الخير بعد الشر ايام عمر بن عبد العزيز والذي يعرف منهم وينكر الامراء بعده ومنهم من يدعو الى بدعة او ضلالة كالخوارج ونحوهم **قوله** «دعاة» بضم الدال جمع داع **قوله** «من جلدتنا» قال الكرماني اي من العرب وقال الخطابي اي من انفسنا وقومنا والجلد غشاء البدن واللون انما يظهر فيه وقال الداودي من بني آدم وقال الشيخ ابو الحسن اراد انهم في الظاهر مثلنا معنا وفي الباطن مخالفون لنا في امورهم وجادة الشيء ظاهره **قوله** «ولو ان تعض» اي ولو كان الاعتزال بان تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك العض بالاسنان وهو من باب عضض بعضض مثل مس يمس ومنه قوله تعالى (ويوم يعض الظالم على يديه) فادغمت الضاد في الضاد فصار عض بعض وحكى القزاز ضم العين في المضارع مثل شد يشد قوله «وانت على ذلك» الواو فيه للحال *

١١١ - ﴿ حدثني محمد بن المثنى قال حدثني يحيى بن سعيد عن إسماعيل حدثني قيس عن حذيفة رضي الله عنه قال تعلم أصحابي الخير وتعلمت الشر ﴾

هذا طريق آخر من حديث حذيفة اخرجه عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي الكوفي عن قيس بن ابي حازم عنه قوله «تعلم» على وزن تفعل ماض من التعلم واصحابي فاعله والخير بالنصب مفعوله وتعلمت من باب التفعل ايضا اي وتعلمت انا الشر والمعنى اصحابي كانوا يسالون عن ابواب الخير ويتعلمون الخير واذا كنت

اخاف على نفسي من ادراك الشر وتعلمت من ذلك ما يجلب الخير ويدفع الشر *

١١٢ - ﴿ حدثنا الحكم بن نافع حدثنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان دعواهما واحدة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه اخبارا عن الغيب قوله «فئتان» بكسر الفاء بعدها همزة مفتوحة تثنية فئة وهي الجماعة قال بعضهم المراد بهما من كان مع علي ومعاوية لما تحاربا بصفين قوله دعواهما اي دينهما واحد لان كلا منهما كان يتسمى بالاسلام او المراد ان كلا منهما كان يدعي انه المحق وذلك ان عليا رضي الله تعالى عنه كان اذ ذاك امام المسلمين وافضلهم يومئذ باتفاق اهل السنة ولان اهل الحل والعقد بايعوه بعد قتل عثمان رضي الله تعالى عنه وتخلف عن بيعته اهل الشام وقال الكرماني دعواهما واحدة اي يدعي كل منهما انه على الحق وخصمه مبطل ولا بد ان يكون احدهما مصيبا والاخر مخطئا كما كان بين علي ومعاوية وكان علي رضي الله تعالى عنه هو المصيب ومخالفه مخطيء معذور في الخطأ لانه بالاجتهاد والمجتهد اذا اخطأ لا اثم عليه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر انتهى وفيه نظر وهو موضع التامل بل الاحسن السكوت عن ذلك *

١١٣ - ﴿ حدثني عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان فيكون بينهما مقتلة عظيمة دعواهما واحدة ولا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريبا من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله ﴾

هذا طريق آخر في حديث ابي هريرة المذكور وفيه زيادة وهي قوله تكون بينهما مقتلة عظيمة وقوله ولا تقوم الساعة حتى يبعث الى آخره قوله مقتلة عظيمة المقتلة بفتح الميم مصدر ميمي اي قتل عظيم فان كان المراد من الفئتين فئة علي وفئة معاوية كما زعموا فقد قتل بينهما وحكى ابن الجوزي في المنتظم عن ابي الحسن البراء قال قتل بصفين سبعون الفا خمسة وعشرون الفا من اهل العراق وخمسة واربعون الفا من اهل الشام فمن اصحاب امير المؤمنين على خمسة وعشرون بدريا وكان المقام بصفين مائة يوم وعشرة ايام وكانت فيه تسعون وقعة وحكى عن ابن سيف انه قال اقاموا بصفين تسعة او سبعة اشهر وكان القتال بينهم سبعين زحفا قال وقال الزهري بلغني انه كان يدفن في القبر الواحد خمسون رجلا قوله حتى يبعث على صيغة المجهول اي حتى يخرج ويظهر وليس المراد بالبعث الارسال المقارن للنبوة بل هو كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين **قوله** دجالون جمع دجال واشتقاقه من الدجل وهو التخليط والتمويه ويطلق على الكذب فعلى هذا قوله كذابون تاكيد **قوله** «قريبا» نصب على الحال من النكرة الموصوفة ووقع في رواية احمد قريب بالرفع على انه صفة بعد صفة **قوله** من ثلاثين اي ثلاثين نفسا كل واحد منهم يزعم انه رسول الله وعد منهم عبد الله بن الزبير ثلاثة وهم مسيلمة والاسود العنسي والمختار رواه ابو يعلى في مسنده باسناد حسن عن عبد الله بن الزبير بلفظ لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا منهم مسيلمة والعنسي والمختار (قلت) ومنهم طليحة بن خويلد وسجاح التميمية والحارث الكذاب وجماعة في خلافة بني العباس وليس المراد بالحديث من ادعى النبوة مطلقا فانهم لا يحصون كثرة لكون غالبهم من نشاة جنون او سوداء غالبة وانما المراد من كانت له شوكة وسول لهم الشيطان بشبهة قلت خرج مسيلمة باليمامة والاسود باليمن في اخر زمن النبي ﷺ وقتل الاسود قبل ان يموت النبي ﷺ وقتل مسيلمة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وخرج طليحة في خلافة ابي بكر ثم تاب ومات على الاسلام على الصحيح في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه وقيل ان سجاح تابت والمختار بن عبيد الله الثقفي غلب على الكوفة في اول خلافة ابن الزبير

ثم ادعى النبوة وزعم ان جبريل عليه الصلاة والسلام يأتيه وقتل في سنة بضع وستين والحارث خرج في خلافة عبد الملك ابن مروان فقتل *

١١٤ - ﴿ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسماً إذ أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل فقال ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل فقال عمر يا رسول الله ائذن لي فيه فأضرب عنقه فقال دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى رصافه فما يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نضيه وهو قدحه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود إحدى عضدته مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر ويخرجون على حين فرقة من الناس * قال أبو سعيد فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتي به حتى نظرت إليه على نعت النبي ﷺ الذي نعته ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم وفي استتابة المرتدين عن عبد الله بن محمد وفي فضائل القرآن عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في الزكاة عن محمد بن المثنى به وعن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى واحمد بن عبد الرحمن واخرجه النسائي في فضائل القرآن عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وفي التفسير عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه في السنة عن ابي بكر بن ابي شيبة *

(ذكر معناه) الكلام في بينما قد مر غير مرة قوله وهو يقسم الواو فيه للحال قوله اتاه ذو الخويصرة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وكسر الصاد المهملة وبالراء وفي تفسير الثعلبي بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقسم غنائم هوزان جاءه ذو الخويصرة التميمي اصل الخوارج فقال اعدل قال هذا غير ذي الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد وقال ابن الاثير في كتاب الاذواء ذو الخويصرة رجل صحابي من بني تميم وهو الذي قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في قسم قسمه اعدل انتهى ولما ذكره السهيلي عقبه بقوله ويذكر عن الواقدي انه حرقوص بن زهير الكعبي من سعد تميم وكان لحرقوص هذا مشاهد كثيرة مشهورة محمودة في حرب العراق مع الفرس ايام عمر رضي الله تعالى عنه ثم صار خارجيا قال وليس ذو الخويصرة هذا هو ذو الثدية الذي قتله علي رضي الله تعالى عنه بالنهروان ذاك اسمه نافع ذكره ابو داود وقيل المعروف ان ذا الثدية اسمه حرقوص وهو الذي حمل على علي رضي الله تعالى عنه ليقتله فقتله علي رضي الله تعالى عنه قوله « فقد خبت » بلفظ المتكلم وبالخطاب اي خبت انت لكونك تابعا ومقتديا لمن لا يعدل والفتح اشهر واوجه قوله « فقال عمر » اي ابن الخطاب وقال في موضع اخر فقال خالد بن الوليد ائذن لي في قتله ولا مانع ان يكون كل منهما استأذن في ذلك قوله « فان له اصحابا » الفاء فيه ليس للتعليل في ترك القتل في كون الاصحاب له وان استحق

القتل

القتل بل لتعقيب الاخبار اى قال دعه ثم عقب مقالته بقصتهم وغاية مافي الباب ان حكمه حكم المنافق وكان رسول الله ﷺ لايقتلهم لئلا يقال ان محمدا ﷺ يقتل اصحابه قوله « لايجاوز تراقيهم » التراقى جمع ترقوة وهو عظم واصل مابين ثغرة النحر والعاتق وفي رواية « لايجاوز حناجرهم » قوله « يمرقون » من المروق وهو الخروج وان كان المراد بالدين الاسلام فهو حجة لمن يكفر الخوارج وان كان المراد الطاعة لايكون فيه حجة والى هذا مال الخطابى قوله « من الرمية » على وزن فعيلة بمعنى مفعولة وهو الصيد المرمى شبه مروقهم من الدين بالسهم الذى يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه من شدة سرعة خروجه لقوة الرامى لايعلق من جسد الصيد بشيء قوله « الى نصله » وهو حديدة السهم قوله « الى رصافه » بكسر الراء وبالصاد المهملة ثم بالفاء وهو العصب الذى لوى فوق مدخل النصل والرصاف جمع رصفة بالحركات الثلاث قوله « الى نضيه » بفتح النون وحكى ضمها وبكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء اخر الحروف وقد فسره في الحديث بالقدح بكسر القاف وسكون الدال المهملة وهو عود السهم قبل ان يراش وينصل وقيل هو مابين الريش والنصل قاله الخطابى وقال ابن فارس سمى بذلك لانه يرى حتى عاد نضوا اى هزيلا وحكى الجوهرى عن بعض اهل اللغة ان النضى النصل والاول اولى قوله « الى قذذه » بضم القاف وبذالين معجمتين الاولى مفتوحة وهو جمع قذة وهى واحدة الريش الذى على السهم يقال اشبه به من القذة بالقذة لانها تحذى على مثال واحد قوله « قد سبق الفرث » اى قد سبق السهم بحيث لم يتعلق به شيء من الفرث والدم ولم يظهر اثرهما فيه والفرث السرجين مادام في الكرش ويقال الفرث مايجتمع في الكرش مما تاكله ذوات الكروش وقال القاضى يعنى نفذ السهم في الصيد من جهة اخرى ولم يتعلق شيء منه به قوله « آيتهم » اى علامتهم قوله « او مثل البضعة » بفتح الباء الموحدة اى مثل قطعة اللحم قوله « تدردر » بدالين وراءين مهملات اى تضطرب وهو فعل مضارع من الدردرة وهو صوت اذا اندفع سمع له اختلاط وقيل تدردر تجيء وتذهب ومنه دردر الماء قوله « على خير فرقة » بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي اخره راء اى على افضل فرقة اى طائفة وهذه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره على حين فرقة بكسر الخاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف ثم نون وفرقة بضم الفاء على هذه الرواية اى على زمان فرقة اى افتراق وقال القاضى خير فرقة اى افضل طائفة هم على رضى الله تعالى عنه واصحابه وخير القرون وهو الصدر الاول قوله « فالتمس » على صيغة المجهول اى فطلب قوله « على نعت النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اى على وصفه الذى وصفه والفرق بين الصفة والنعت هو ان النعت يكون بالحلية نحو الطويل والقصير والصفة بالافعال نحو خارج وضارب فعلى هذا لايقال الله منعوت بل يقال موصوف وقيل النعت ما كان لشيء خاص كالعرج والعمى والعور لان ذلك يخص موضعا من الجسد والصفة مالم تكن لشيء مخصوص كالعظيم والكريم (قلت) فلذلك قال ابو سعيد رحمه الله تعالى هنا على نعت النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فافهم فان فيه دقة *

١١٥ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عنِ الأَعْمَشِ عنْ خَيْثَمَةَ عنْ سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ قال قال عَلِيٌّ رضى اللهُ عنهُ إذَا حدَّثْتُكُمْ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ فَلأَنْ أخِرَّ مِنَ السَّماءِ أحَبُّ إلَيَّ مِنْ أنْ أكْذِبَ عَلَيْهِ وإذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيما بَيْنِي وبَيْنَكُمْ فإنَّ الحَرْبَ خَدْعَةٌ سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يأتِي فى آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ حُدَثاءُ الأسْنانِ سُفَهاءُ الأحْلامِ يَقُولُونَ مِنْ خيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنَ الإسْلامِ كَما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لا يُجاوِزُ إيمانُهُمْ حَناجِرَهُمْ فأيْنَما لَقِيتُمُوهُمْ فاقْتُلُوهُمْ فإنَّ قَتْلَهُمْ أجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة والاعمش هو سليمان وخيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف

وفتح الثاء المثلثة ابن عبد الرحمن الجعفى الكوفى ورث مائتى الف وانفقها على اهل العلم وسويد بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف ابن غفلة بفتح الغين المعجمة والفاء وقدمر فى اول كتاب اللقطة والحديث اخرجه البخارى ايضا فى فضائل القرآن عن محمد بن كثير عن سفيان ايضا وفى استتابة المرتدين عن عمر بن حفص واخرجه مسلم فى الزكاة عن محمد بن عبد الله بن نمير وابى سعيد الاشج وعن اسحق بن ابراهيم وعن عثمان بن ابى شيبة وابى بكر بن ابى كريب وزهير وعن ابى بكر بن نافع ومحمد بن ابى بكر الكل عن الاعمش عن خيثمة واخرجه ابو داود فى السنة عن محمد بن كثير واخرجه النسائى فى المحاربة عن محمد بن بشار ولم يذكر صدر الحديث **قوله** فلان اخر من الخرور وهو الوقوع والسقوط **قوله** خدعة بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها والظاهر اباحة الكذب فى الحرب لكن الاقتصار على التعريض افضل **قوله** حدثاء الاسنان اى الصغار وقد يعبر عن السن بالعمر والحدثاء جمع حديث السن وكذا يقال غلمان حدثان بالضم **قوله** سفهاء الاحلام اى ضعفاء العقول والسفهاء جمع سفيه وهو خفيف العقل **قوله** يقولون من قول خير البرية اى من السنة وهو قول محمد ﷺ خير الخليقة قال الكرمانى ويروى من خير قول البرية اى من القران ويحتمل ان تكون الاضافة من باب ما يكون المضاف داخلا فى المضاف اليه وحينئذ يراد به السنة لا القرآن هو كما قال الخوارج لا حكم الا لله فى قضية التحكيم وكانت كلمة حق ولكن ارادوا بها باطلا **قوله** يمرقون اى يخرجون وقدمر عن قريب **قوله** حناجرهم جمع حنجرة وهى راس الغلصمة حيث تراءى ناتئا من خارج الحلق **قوله** فان قتلهم اجر لمن قتلهم هذا هكذا رواية الكشميهنى وفى رواية غيره فان فى قتلهم اجرا لمن قتلهم وانما كان الاجر فى قتلهم لانهم يشغلون عن الجهاد ويسعون بالفساد لافتراق كلمة المسلمين *

١١٦ - * حدثنى محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن إسماعيل حدثنا قيس عن خباب بن الأرت قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له فى ظل الكعبة قلنا له ألا تستنصر لنا ألا تدعو الله لنا قال كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له فى الأرض فيجعل فيه فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين وما يصده ذلك عن دينه ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب وما يصده ذلك عن دينه والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون *

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان واسماعيل بن ابى خالد وقيس بن ابى حازم البجلى وخباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وبالتاء المثناة من فوق كان سادس ستة فى الاسلام مات بالكوفة رضى الله تعالى عنه والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاكراه عن مسدد وفى مبعث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحميدى واخرجه ابو داود فى الجهاد عن عمرو بن عون وعن خالد بن عبد الله واخرجه النسائى فى العلم عن عبدة ابن عبد الرحمن وفى الزينة عن يعقوب بن ابراهيم وابن المثنى ببعضه **قوله** وهو متوسد والواو فيه للحال وبردة منصوبة به وهى نوع من الثياب معروف وكذلك البرد **قوله** الا تستنصر اى الا تطلب النصرة من الله لنا على الكفار وهذا بيان لقوله شكونا وكلمة الا فى الموضعين للحث والتحريض **قوله** بالمنشار بكسر الميم وسكون النون وهو الة نشر الخشب ويقال ايضا المئشار بالياء آخر الحروف الساكنة موضع النون من نشرت الخشبة اذا قطعتها **قوله** «مادون لحمه» اى تحت لحمه او عند لحمه **قوله** «ليتمن» بفتح اللام وبالنون الثقيلة **قوله** «من صنعاء الى حضرموت» قال الكرمانى وصنعاء بفتح الصاد المهملة وسكون النون وبالمد قاعدة اليمن ومدينته العظمى وحضرموت بفتح الحاء المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء والميم بلدة ايضا باليمن وجاز فى مثله بناء الاسمين وبناء الاول واعراب الثانى (فان قلت) لا مبالغة فيه لانهما بلدان متقاربان

(قلت) الغرض بيان انتفاء الخوف من الكفار على المسلمين ويحتمل ان يراد بها صنعاء الروم او صنعاء دمشق قرية في جانبها الغربي في ناحية الربوة قال الجوهري حضرموت اسم قبيلة ايضا انتهى كلامه (قلت) قال ياقوت في المشترك صنعاء اليمن اعظم مدنها واجلها تشبه دمشق في كثرة البساتين والمياه وصنعاء قرية على باب دمشق من ناحية باب الفراديس واتصلت حيطانها بالعقبة وهي محلة في ظاهر دمشق قلت قوله لانهما بلدان متقاربان ليس كذلك لان بين عدن وصنعاء ثلاث مراحل وبين حضرموت والشحر اربعة ايام وبينه وبين عدن مسافة بعيدة فعلى هذا يكون بين صنعاء وحضرموت اكثر من اربعة ايام قوله او الذئب عطف على الاسم الاعظم وان احتمل ان يعطف على المستثنى منه المقدر قوله ولكنكم تستعجلون وحاصل المعنى لا تستعجلوا فان من كان قبلكم قاسوا ما ذكرنا فصبروا واخبرهم الشارع بذلك ليقوى صبرهم على الاذى *

١١٧ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا أزْهَرُ بنُ سَعْدٍ حدثنا ابنُ عَوْنٍ قال أنبأني مُوسَى ابنُ أنَسٍ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلَّم افْتَقَدَ ثابِتَ بنَ قَيْسٍ فقال رجُلٌ يارسُولَ اللهِ أنا أعْلَمُ لكَ عِلْمَهُ فأتاهُ فوَجَدَهُ جالِساً في بَيْتِهِ مُنَكِّساً رَأسَهُ فقال ماشأنُكَ فقال شرٌّ كانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النبيِّ ﷺ فقَدْ حبِطَ عَمَلُهُ وهُوَ مِنْ أهْلِ النَّارِ فأتَى الرَّجلُ فأخْبَرَهُ أنَّهُ قال كذَا وكذَا فقال مُوسَى بنُ أنَسٍ فرَجَعَ المَرَّةَ الآخِرَةَ بِبِشارَةٍ عَظِيمَةٍ فقال اذهَبْ إليْهِ فقُلْ لهُ إنَّكَ لسْتَ مِنْ أهْلِ النَّارِ ولَكِنْ مِنْ أهْلِ الجَنَّةِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لست من اهل النار ولكن من اهل الجنة لان هذا امر لا يطلع عليه الا النبي ﷺ واخبر النبي ﷺ انه يعيش حميدا ويموت شهيدا فلما كان يوم اليمامة ثبت حتى قتل وروى ابن ابي حاتم في تفسيره من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس في قصة ثابت بن قيس فقال في اخرها قال انس قلنا نراه يمشي بين اظهرنا ونحن نعلم انه من اهل الجنة فلما كان يوم اليمامة كان في بعضنا بعض الانكشاف فاقبل وقد تكفن وتحنط فقاتل حتى قتل *

(ذكر رجاله) وهم خمسة، علي بن عبد الله المعروف بابن المديني، وازهر بفتح الهمزة وسكون الزاي ابن سعد الباهلي السمان البصري مات سنة ثلاث ومائتين، وابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان ابو عون المزني البصري، وموسى بن انس بن مالك قاضي البصرة وانس بن مالك رضي الله تعالى عنه *

(ذكر معناه) قوله «انبأني موسى بن انس» ووقع في رواية ابي عوانة ورواية عبد الله بن احمد عن ابن عون عن ثمامة بن عبد الله بن انس بدل موسى بن انس واخرجه ابو نعيم عن الطبراني عنه وقال لا ادري ممن الوهم واخرجه الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن ابن عون عن موسى بن انس قال لما نزلت (يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي) قعد ثابت بن قيس في بيته الحديث وهذا صورته مرسل الا انه يقوى ان الحديث لابن عون عن موسى لا عن ثمامة قوله «افتقد ثابت بن قيس» وقيس بن شماس بن زهير بن مالك بن امرىء القيس بن مالك وهو الاغر بن ثعلبة بن كعب ابن الخزرج وكان خطيب الانصار وخطيب النبي عليه الصلاة والسلام وقد ذكرنا انه قتل باليمامة شهيدا قوله «فقال رجل» قيل هو سعد بن معاذ لما روى مسلم من وجه آخر من طريق حماد عن ثابت عن انس فسال النبي عليه الصلاة والسلام سعد بن معاذ فقال يا اباعمرو ماشان ثابت اشتكى فقال سعد انه لجاري وما علمت له شكوى فان قلت الآية المذكورة نزلت في سنة الوفود بسبب الاقرع بن حابس وغيره وكان ذلك في سنة تسع وسعد بن معاذ مات قبل ذلك في بني قريظة وذلك في سنة خمس قلت اجيب عن ذلك بان الذي نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت والذي نزل في قصة الاقرع اول السورة وهو قوله (لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) وقيل الرجل المذكور هو سعد بن عبادة لما روى ابن المنذر في تفسيره من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن انس في هذه القصة فقال سعد بن عبادة يا رسول الله هو جاري الحديث

قيل هو اشبه بالصواب لان سعد بن عبادة من قبيلة ثابت بن قيس فهو اشبه ان يكون جاره من سعد بن معاذ لانه من قبيلة اخرى قوله «انا اعلم لك» هكذا رواية الاكثرين وقال الكرماني كلمة الا للتنبيه او تكون الهمزة في الالا ستفهام وفي بعضها انا اعلم (قلت) كان النسخ التي وقعت عندهم الا اعلم موضع انا اعلم فلذلك قال كلمة الا للتنبيه او تكون الهمزة في الالا ستفهام ثم اشار الى رواية الاكثرين وهي انا اعلم بقوله وفي بعضها انا اعلم قوله لك اى لاجلك قوله علمه اى خبره قوله فاتاه اى فاتى الرجل المذكور ثابت بن قيس فوجده جالسا في بيته وقوله جالسا ومنكسا حالان مترادفان او متداخلان وراسه منصوب بقوله منكسا قوله ماشانك اى ماحالك قوله فقال شر اى فقال ثابت حالي شر قوله كان يرفع صوته هذا التفات ومقتضى الحال ان يقول كنت ارفع صوتي ولكنه التفت من الحاضر الى الغائب قوله فقد حبط عمله اى بطل وكان القياس فيه ايضا ان يقول فقد حبط عملي وكذا قوله وهو من اهل النار والقياس فيه وانا من اهل النار قوله فاتى الرجل فاخبره اى فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره انه قال كذا وكذا وكان ثابت لما نزلت لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي جلس في بيته وقال انا من اهل النار وفي رواية لمسلم فقال ثابت انزلت هذه الآية ولقد علمتم اني من ارفعكم صوتا قوله فقال موسى بن انس وهو الراوي المذكور عن ابيه انس قوله فرجع المرة الآخرة اى فرجع الرجل المذكور ويروى المرة الاخرى قوله ببشارة بضم الباء وكسرها والكسر اشهر وهي الخبر السار سميت بذلك لانها تظهر طلاقة الانسان وفرحه قوله فقال اذهب اليه بيان البشارة اى فقال النبي ﷺ للرجل المذكور اذهب الى ثابت بن قيس فقل له الى اخره فان قلت فيه زيادة العدد على المبشرين بالجنة قلت التخصيص بالعدد لا ينافي الزائد او المراد بالعشرة الذين بشروا بها دفعة واحدة او بلفظ البشارة وكيف لا والحسن والحسين وازواج النبي ﷺ من اهل الجنة قطعا ونحوهم *

١١٨ - ﴿ حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق سمعت البراء ابن عازب رضي الله عنهما قرأ رجل الكهف وفي الدار الدابة فجعلت تنفر فسلم فإذا ضبابة أو سحابة غشيته فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ فلان فإنها السكينة نزلت للقرآن أو تنزلت للقرآن ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه اخباره ﷺ عن نزول السكينة عند قراءة القران وغندر هو محمد بن جعفر وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر وعن ابي موسى عن عبد الرحمن بن مهدي وابي داود واخرجه الترمذي في فضائل القران عن محمود بن غيلان **قوله** « قرا رجل » هو اسيد بن حضير **قوله** « الكهف » اى سورة الكهف **قوله** « تنفر » بكسر الفاء من النفرة **قوله** « فسلم » اى دعا بالسلامة كما يقال اللهم سلم او فوض الامر الى الله ورضي بحكمه او قال سلام عليك **قوله** « ضبابة » هي سحابة تغشى الارض كالدخان وقال ابن فارس الضبابة كل شيء كالغبار وقال الداودي قريب من السحاب وهو الغمام الذي لا يكون فيه مطر قوله « او سحابة » شك من الراوي قوله « غشيته اى احاطت به قوله « فلان » اى يا فلان معناه كان ينبغي ان تستمر على القران وتغتنم ما حصل لك من نزول الرحمة وتستكثر من القراءة قوله « فانها » اى فان الضبابة المذكورة هي السكينة واختلفوا في معناها فقيل هي ريح هفافة ولها وجه كوجه الانسان وقيل هي الملائكة وعليهم السكينة والمختار انها شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمانينة ورحمة ومعه ملائكة يستمعون القران *

١١٩ - ﴿ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا أحمد بن يزيد بن إبراهيم أبو الحسن الحراني حدثنا زهير بن معاوية حدثنا أبو إسحاق سمعت البراء بن عازب يقول جاء أبو بكر رضي الله عنه إلى أبي في منزله فاشترى منه رحلا فقال لعازب ابعث ابنك يحملها معي قال فحملته معه وخرج أبي ينتقد ثمنه فقال له أبي يا أبا بكر حدثني كيف صنعتما حين سريت مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال نعم أسرينا ليلتنا ومن الغد حتى قام قائم الظهيرة وخلا الطريق لا يمر فيه أحد فرفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليه الشمس فنزلنا عنده وسويت للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي ينام عليه وبسطت فيه فروة وقلت نم يارسول الله وأنا أنفض لك ما حولك فنام وخرجت أنفض ما حوله فإذا أنا براع مقبل بغنمه إلى الصخرة يريد منها مثل الذي أردنا فقلت لمن أنت ياغلام فقال لرجل من أهل المدينة أو مكة قلت أفي غنمك لبن قال نعم قلت أفتحلب قال نعم فأخذ شاة فقلت انفض الضرع من التراب والشعر والقذى قال فرأيت البراء يضرب إحدى يديه على الأخرى ينفض فحلب في قعب كثبة من لبن ومعي إداوة حملتها للنبي صلى الله عليه وسلم يرتوي منها يشرب ويتوضأ فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فكرهت أن أوقظه فوافقته حين استيقظ فصببت من الماء على اللبن حتى برد أسفله فقلت اشرب يارسول الله قال فشرب حتى رضيت ثم قال ألم يأن للرحيل قلت بلى قال فارتحلنا بعد ما مالت الشمس واتبعنا سراقة بن مالك فقلت أتينا يارسول الله فقال لا تحزن إن الله معنا فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فارتطمت به فرسه إلى بطنها أري في جلد من الأرض شك زهير فقال إني أراكما قد دعوتما علي فادعوا لي فالله لكما أن أرد عنكما الطلب فدعا له النبي ﷺ فنجا فجعل لا يلقى أحدا إلا قال كفيتكم ما هنا فلا يلقى أحدا إلا رده قال ووفى لنا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه معجزة ظاهرة لا تخفى على متامل (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول محمد ابن يوسف ابو احمد البخاري البيكندي سكن بغداد وهو من افراده وصغار شيوخه وشيخه الآخر محمد بن يوسف الفريابي اكبر منه واقدم سماعا وقدا كثر البخاري عنه * الثاني احمد بن يزيد من الزيادة ابن ابراهيم ابو الحسن الحراني يعرف بالورتنيسي بفتح الواو وسكون الراء وفتح المثناة من فوق وتشديد النون المكسورة بعدها ياء اخر الحروف ساكنة ثم سين مهملة قلت الورتنيس احد اجداده وهو ابراهيم ابو احمد الحاكم اسم الورتنيس ابراهيم * الثالث زهير بن معاوية ابو خيثمة الجعفي * الرابع ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي * الخامس البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهم *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفي رواية اخبرنا احمد بن زيد وفيه السماع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان احمد بن يزيد انفرد به البخاري دون الخمسة وفيه ان زهير بن حرب هو الذي روى هذا الحديث تاما عن ابي اسحق وابوه خديج واسرائيل وروى شعبة منه قصة اللبن خاصة وقد رواه عن ابي اسحق مطولا ايضا حفيده يوسف بن اسحق بن ابي اسحق وهو في باب الهجرة الى المدينة لكنه لم يذكر منه قصة سراقة وزاد فيه قصة غيرها *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** جاء ابو بكر اي الصديق رضي الله تعالى عنه **قوله** الى ابي هو عازب بن الحارث بن عدي الاوسي من قدماء الانصار **قوله** فاشترى منه رحلا بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للناقة كالسرج للفرس وقيل الرحل اصغر من القتب واشتراه بثلاثة عشر درهما **قوله** فقال لعازب ابعث ابنك يحمله اي يحمل الرحل معي **قوله** قال فحملت معه اي قال البراء فحملت الرحل معه وفي رواية اسرائيل التي تاتي في فضل ابي بكر رضي الله تعالى عنه ان عازبا امتنع من

ارسال ابنه مع ابى بكر حتى يحدثه ابو بكر بالحديث وهى زيادة ثقة مقبولة قوله وخرج ابى ينتقد ثمنه اى يستوفيه قوله «حين سريت» سرى واسرى لغتان بمعنى السير فى الليل قال الله تعالى (سبحان الذى اسرى بعبده ليلا) وقال (والليل اذا يسر) قوله اسرينا ليلتنا يعنى سرينا ليلا وذلك حين خرجا من الغار وكانا لبثا فى الغار ثلاث ليال ثم خرجا قوله ومن الغد اى بعض الغد والعطف فيه كما فى قوله علفتها تبنا وماء باردا. اذ الاسراء انما يكون بالليل قوله حتى قام قائم الظهيرة اى نصف النهار وهو استواء حالة الشمس وسمى قائما لان الظل لا يظهر حينئذ فكانه قائم واقف وفى رواية اسرائيل اسرينا ليلتنا ويومنا حتى اظهرنا اى دخلنا فى وقت الظهيرة **قوله** وخلا الطريق هذا يدل على انه كان فى زمن الحر وقيل فى قوله على حين غفلة من اهلها اى نصف من النهار **قوله** فرفعت لنا صخرة اى ظهرت لابصارنا ورفعت على صيغة المجهول **قوله** وبسطت فيه فروة وهو الجلد الذى يلبس وقيل المراد بها قطعة حشيش مجتمعة ويقوى المعنى الاول ما فى رواية ابى يوسف بن ابى اسحاق فنفرشت له فروة معى **قوله** وانا انفض لك ما حولك يعنى من الغبار ونحو ذلك حتى لا يثيره عليه الريح وقيل معنى التفض هنا الحراسة يقال نفضت المكان اذا نظرت جميع ما فيه ويؤيده **قوله** فى رواية اسرائيل ثم انطلقت انظر ما حولى هل ارى من الطلب احدا والنفضة قوم يبعثون فى الارض ينظرون هل بها عدو او خوف قوله لرجل من اهل المدينة او مكة هذا شك من الراوى وهو احمد بن يزيد فان مسلما اخرجه من طريق الحسن بن محمد بن اعين عن زهير فقال فيه لرجل من اهل المدينة ولم يشك ووقع فى رواية خديج فسمى رجلا من اهل مكة ولم يشك فان قلت كيف وجه هذا قلت المراد من المدينة فى رواية مسلم هى مكة ولم يرد به المدينة النبوية لانها حينئذ لم تكن تسمى المدينة وانما كان يقال لها يثرب وايضا فلم تجر العادة للرعاة ان يبعدوا فى المراعى هذه المسافة البعيدة ووقع فى رواية اسرائيل فقال لرجل من قريش سماه فعرفته وهذا يؤيد هذا الوجه لان قريشا لم يكونوا يسكنون المدينة النبوية اذذاك **قوله** «افى غنمك لبن» بفتح اللام والباء الموحدة وحكى عياض ان فى رواية لبن بضم اللام وتشديد الباء الموحدة جمع لابن اى هل فى غنمك ذوات لبن **قوله** «افتحلب قال نعم» اى احلب واراد بهذا الاستفهام امعك اذن من صاحب الغنم فى الحلب لمن يمر بها على سبيل الضيافة فبهذا يندفع اشكال من يقول كيف استجاز ابو بكر اخذ اللبن من الراعى بغير اذن مالك الغنم واجيب هنا بجواب آخر وهو ان ابا بكر عرف مالك الغنم وعرف رضاه بذلك لصداقته له اولاذنه العام بذلك وقيل كان الغنم لحربى لا امان له وقيل كانوا مضطرين **قوله** «انفض الضرع» اى ندى الشاة **قوله** «والقذى» بفتح القاف وفتح الذال المعجمة مقصورا وهو الذى يقع فى العين يقال قذت عينه اذا وقع فيها القذى كانه شبه ما يصير فى الضرع من الاوساخ بالقذى فى العين **قوله** «فى قعب» هو القدح من الخشب **قوله** «كثبة» بضم الكاف وسكون الثاء المثلثة وفتح الباء الموحدة اى قطعة من لبن قدر ملء القدح وقيل قدر حلبة خفيفة وقال الهروى والقزاز كل ما جمعته من طعام اولبن او غيرهما فهى كثبة قال الهروى بعد ان يكون قليلا قوله «اداوة» بكسر الهمزة وهى تعمل من جلد يستصحبه المسافر قوله «يرتوى منها» اى يستقى قوله «يشرب» حال قوله «فوافقته حتى استيقظ» اى وافق اتيانى وقت استيقاظه ويروى حتى تانيت به حتى استيقظ قوله «حتى برد» بفتح الراء وقال الجوهرى بضمها قوله «حتى رضيت» اى طابت نفسى لكثرة ما شرب قوله «الم يان للرحيل» اى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لابى بكر رضى الله تعالى عنه الم يان وقت الارتحال قوله واتبعنا سراقة ابن مالك بن جعشم واتبعنا بفتح العين فاعل ومفعول وسراقة بالرفع فاعله وفى رواية اسرائيل فارتحلنا والقوم يطلبوننا فلم يدركنا غير سراقة قوله اتينا بضم الهمزة على صيغة المجهول قوله فارتطمت به اى بسراقة فرسه ومعنى ارتطمت غاصت قوائمها فى تلك الارض الصلبة وارتطم فى الوحل اى دخل فيه واحتبس ورطمت الشىء اذا ادخلته فارتطم قوله ارى بضم الهمزة اى اظن وهو لفظ زهير الراوى وفى رواية مسلم الشك من زهير يعنى هل قال هذه اللفظة ام لا قوله فى جلد بفتح الجيم واللام وهو الصلب من الارض المستوى قوله فقال انى اراكما اى قال سراقة للنبى ﷺ ولابى بكر انى اراكما قد دعوتما على فادعوا الله لكما فقوله «فالله» بالرفع مبتدا وقوله لكما خبره اى ناصر لكما قوله «ان اردعنكما» اى ادعوا الان ارد فهو علة للدعاء ويروى بنصب لفظة الله اى

فاشهد الله لاجلكما ان اردعنكما الطلب وقيل بالجر ايضا بنزع الخافض والتقدير اقسم بالله لكما بان اردالطلب وهو جمع طالب وفي شرح السنة اقسم بالله لكما على الرد قوله «فنجا» اى من الارتطام قوله الا فال كفيتكم ويروى كفيتم قوله ماهنا يعني ماهنا الذى تطلبونه قوله فلا يلقى احدا الارده بيان قوله وماهنا قوله ووفي لنا اى في سراقة بما وعده من رد الطلب * وفي هذا الحديث معجزة لرسول الله صلى الله عليه تعالى وسلم وفضيلة لابي بكر رضى الله تعالى عنه وفيه خدمة التابع للمتبوع واستصحاب الركوة في السفر وفضل التوكل على الله تعالى وان الرجل الجليل اذا نام يدافع عنه وقال الخطابي استدل به بعض شيوخ السوء من المحدثين على الاخذ على الحديث لان عازبا لم يحمل الرحل حتى يحدثه ابو بكر بالقصة وليس الاستدلال صحيحا لان هؤلاء اتخذوا الحديث بضاعة يبيعونها ويأخذون عليها اجرا واما ما التمسه ابو بكر من تجميل الرحل فهو من باب المعروف والعادة المقررة ان تلامذة التجار يحملون الاثقال الى بيت المشترى ولو لم يكن ذلك لكان لا يمنعه افادة القصة قال تعالى اتبعوا من لا يسالكم اجرا وهم مهتدون *

١٢٠ - ﴿ حدثنا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ حدثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ مُخْتَارٍ حدثنا خالِدٌ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ على أعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ قال وكانَ النبيُّ ﷺ إذا دَخلَ على مَرِيضٍ يَعُودُهُ قال لا بَأْسَ طَهُورٌ إنْ شاءَ اللهُ فقال لهُ لا بَأْسَ طَهُورٌ إنْ شاءَ اللهُ قال قُلْتَ طَهُورٌ كَلاَّ بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ أوْ تَثُورُ على شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ القُبُورَ فقال النبيُّ ﷺ فَنَعَمْ إذًا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فنعم اذا وذلك من حيث ان الاعرابي لما رد على النبي صلى الله عليه وسلم قوله لا باس طهور ان شاء الله مات على وفق ماقاله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم ووجه دخوله في هذا الباب ان في بعض طرقه زيادة تقتضي ايراده في علامات النبوة اخرجه الطبراني وغيره من رواية شرحبيل والد عبد الرحمن فذكر نحو حديث ابن عباس رضى الله عنه وفي اخره فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اما اذا ابيت فهي كما تقول وقضاء الله كائن فما امسى من الغد الا ميتا انتهى (قلت) الذى ذكرنا اوجه لان الذى ذكره هو حاصل قوله فنعم اذا وتوجيه المطابقة من نفس الحديث اوجه من توجيهها من حديث اخر هل البخاري وقف عليه ام لا وهل هو على شرطه ام لا * وعبد العزيز بن المختار بالخاء المعجمة الانصاري الدباغ مر في الصلاة وخالد هو ابن مهران الحذاء والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب عن اسحق عن خالد وفي التوحيد عن محمد بن عبد الله واخرجه النسائي في الطب وفي اليوم والليلة عن سوار بن عبد الله قوله «على اعرابي» قال الزمخشري في ربيع الابرار اسم هذا الاعرابي قيس فقال في باب الامراض والعلل دخل النبي ﷺ على قيس بن ابي حازم يعوده فذكر القصة وقال بعضهم لم ار تسميته لغيره فهذا ان كان محفوظا فهو غير قيس بن ابي حازم احد المخضرمين لان صاحب القصة مات في زمن النبي ﷺ وقيس لم ير النبي ﷺ في حياته انتهى قلت عدم رؤيته ذلك لا ينافي رؤية غيره مع ان بعضهم قال انه راى النبي ﷺ يخطب قوله «يعوده» في الموضعين «جملة حالية قوله «ان شاء الله» بمعنى الدعاء قوله (قال قلت) اى قال الاعرابي مخاطبا للنبي ﷺ قلت طهور قوله «كلا» اى ليس بطهور فابى وسخط فلا جرم اماته الله قوله «او تثور» بالثاء المثلثة شك من الراوي قوله «تزيره» بضم التاء المثناة من فوق من ازاره اذا حمله على الزيارة قوله «فنعم اذا» اى نعم بازارة القبور حينئذ ويجوز ان يكون الشارع قد علم انه سيموت من مرضه فقوله طهور ان شاء الله دعاء له بتكفير ذنوبه ويجوز ان يكون اخبر بذلك قبل موته بعد قوله وقال صاحب التوضيح في قوله لا باس طهور فيه دلالة على ان الطهور هو المطهر خلافا لابي حنيفة في قوله الطهور هو الطاهر قلت ليت شعري من نقل هذا عن ابي حنيفة وكيف يقول ذلك والطهور صيغة مبالغة فاذا كان بمعنى طاهر يفوت المقصود *

١٢١ - ﴿ حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه قال كان رجل نصرانيا فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران فكان يكتب للنبي ﷺ فعاد نصرانيا فكان يقول ما يدري محمد إلا ما كتبت له فأماته الله فدفنوه فأصبح وقد لفظته الأرض فقالوا هذا فعل محمد وأصحابه لما هرب منهم نبشوا عن صاحبنا فألقوه فحفروا له فأعمقوا فأصبح وقد لفظته الأرض فقالوا هذا فعل محمد وأصحابه نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم فألقوه خارج القبر فحفروا له وأعمقوا له في الأرض ما استطاعوا فأصبح قد لفظته الأرض فعلموا أنه ليس من الناس فألقوه ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ظهرت معجزة النبي ﷺ في لفظ الارض اياه مرات لانه لما ارتد عاقبه الله تعالى بذلك لتقوم الحجة على من يراه ويدل على صدق الشارع * وابو معمر بفتح الميمين اسمه عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج المنقرى المقعد البصرى وعبد الوارث بن سعيد البصرى وعبد العزيز بن صهيب ابو حمزة البصرى وهؤلاء كلهم بصريون والحديث من افراده قوله « نصرانيا » منصوب على انه خبر كان ويروى نصرانى بالرافع على ان كان تامة ولم يذكر اسمه لكن في رواية مسلم من طريق ثابت عن انس كان منا رجل من بنى النجار قوله « فعاد نصرانيا » فى رواية ثابت فانطلق هاربا حتى لحق باهل الكتاب فرفعوه قوله « فكان يقول » اى فكان هذا النصرانى يقول ما يدرى محمد الا ما كتبت له وفي رواية الاسماعيلى كان يقول ما درى يحسن محمد الا ما كنت اكتب له وروى ابن حبان عن ابى هريرة نحوه قوله « فاماته الله » وفي رواية ثابت « فالبث ان قصم الله عنقه فيهم » قوله « وقد لفظته الارض » اى رمته من القبر الى الخارج ولفظته بكسر الفاء وبفتحها وقال القزاز في جامعه كل ما طرحته من يدك فقد لفظته ولا يقال بكسر الفاء وانما يقال بالفتح *

١٢٢ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال وأخبرني ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله ﷺ إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة جدا * والحديث اخرجه مسلم في الفتن عن حرملة بن يحيى والحديث قدمر في الخمس من وجه اخر عن ابى هريرة في باب قول النبي ﷺ « احللت لكم الغنائم » وقدمر في اوائل الكتاب الكلام في كسرى وقيصر والمعنى لا يبقى كسرى بالعراق وقيصر بالشام ولما فتحت عراق والشام في ايام عمر بن الخطاب رضى الله عنه انفقت كنوزهما في سبيل الله مثل ما اخبر به النبي ﷺ

١٢٣ - ﴿ حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة رفعه قال إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده وذكر وقال لتنفقن كنوزهما في سبيل الله ﴾

قبيصة هو ابن عقبة وسفيان هو الثورى والحديث قدمضى في الخمس عن اسحق بن ابراهيم عن جرير عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قوله « رفعه » ويروى « يرفعه » اى يرفع الحديث الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قوله « اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده » هذا المقدار هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابى ذر بعده « واذا هلك

قيصر فلا قيصر بعده قوله «وذكر» اى وذكر بعد قوله اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وقال لتنفقن كنوزهما في سبيل الله اى في ابواب البر والطاعات

١٢٤ - ﴿ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن عبد الله بن أبي حسين حدثنا نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول إن جعل لي محمد الأمر من بعده تبعته وقدمها في بشر كثير من قومه فأقبل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفي يد رسول الله ﷺ قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة في أصحابه فقال لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها ولن تعدو أمر الله فيك ولئن أدبرت ليعقرنك الله وإني لأراك الذي أريت فيك ما رأيت فأخبرني أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال بينما أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب فأهمني شأنهما فأوحي إلي في المنام أن انفخهما فنفختهما فطارا فأولتهما كذابين يخرجان بعدي فكان أحدهما العنسي والآخر مسيلمة الكذاب صاحب اليمامة ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فاولتهما كذابين الى اخره لان فيه اخبارا عنه ﷺ بامر قد وقع بعضه في ايامه وبعضه بعده فان العنسي قتل في ايامه ومسيلمة قتل بعده في وقعة اليمامة قتله وحشي قاتل حمزة رضي الله تعالى عنه * (فان قلت) قال يخرجان بعدي ومسيلمة خرج بعده واما العنسي فانه خرج في ايامه (قلت) معنى قوله بعدي يعني بعد ثبوت نبوتي او بعد دعواي النبوة * وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابي حمزة الحمصي وعبد الله بن ابي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي حسين النوفلي مر في البيع ونافع بن جبير بن مطعم مر في الوضوء * والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن ابي اليمان ايضا واخرجه مسلم في الرؤيا عن محمد بن سهل عن ابي اليمان به واخرجه الترمذي فيه عن ابراهيم بن سعيد الجوهري عن ابي اليمان بقصة الرؤيا دون قصة مسيلمة وقال غريب واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن منصور عن ابي اليمان *

(ذكر معناه) قوله « قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله ﷺ » اى على زمنه وكان قدومه في سنة تسع من الهجرة وهي سنة الوفودات قال ابن اسحق قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفد بني حنيفة فيهم مسيلمة بن حبيب وقال ابن هشام هو مسيلمة بن ثمامة ويكنى ابا ثمامة وقال السهيلي هو مسيلمة بن ثمامة بن كبير ابن حبيب بن الحارث بن عبد الحارث بن همان بن ذهل بن الدول بن حنيفة ويكنى ابا ثمامة وقيل اباهرون وكان قد تسمى بالرحمان وكان يقال له رحمان اليمامة وكان يعرف ابوابا من النيرنجات فكان يدخل البيضة في القارورة وهو اول من فعل ذلك وكان يقص جناح الطير ثم يصله ويدعي ان ظبية تاتيه من الجبل فيحلب لبنها قال الواقدي وكان وفد بني حنيفة بضعة عشر رجلا عليهم سلمى بن حنظلة وفيهم طلق بن علي وعلي بن سنان ومسيلمة بن حبيب الكذاب فانزلوا في دار رملة بنت الحارث واجريت عليهم الضيافة فكانوا يؤتون بغداء وعشاء مرة خبزا ولحما ومرة خبزا ولبنا ومرة خبزا وسمنا ومرة تمرا ينثر لهم فلما قدموا المسجد واسلموا وقد خلفوا مسيلمة في رحالهم ولما ارادوا الانصراف اعطاهم جوائزهم خمس اواق من فضة وامر لمسيلمة بمثل ما اعطاهم لما ذكروا انه في رحالهم فقال اما انه ليس بشركم مكانا فلما رجعوا اليه اخبروه بما قال عنه قال انما قال ذلك لانه عرف ان الامر لي من بعده وبهذه الكلمة تشبث قبحه الله حتى ادعى النبوة وقال ابن اسحق ثم انصرفوا عن رسول الله ﷺ ولما انتهوا الى اليمامة ارتد عدو الله وتنبا وتكذب لهم وقال اني اشتركت معه

فى الامر ثم جعل يسجع لهم السجعات مضاهيا للقرآن فاصقعت على ذلك بنو حنيفة وقتل فى ايام ابى بكر الصديق فى وقعة اليمامة قتله وحشى قاتل حمزة كما ذكرناه وكان عمره حين قتل مائة وخمسين سنة **قوله** فاقبل اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تالفا له ولقومه رجاء اسلامهم وليبلغ ما انزل اليه وقال القاضى عياض يحتمل ان سبب مجيئه ان مسيلمة قصده من بلده للقائه فجاءه مكافأة قال وكان مسيلمة حينئذ يظهر الاسلام وانما ظهر كفره بعد ذلك **قوله** ومعه ثابت بن قيس بن شماس خطيب رسول الله ﷺ وكان يجاوب الوفود عن خطبهم **قوله** وفى يد رسول الله ﷺ الواو فيه للحال **قوله** ان تعد وامر الله فيك اى خيبك فيما املته من النبوة وهلاكك دون ملكك او فيما سبق من قضاء الله تعالى وقدره فى شقاوتك ويروى لن تعد بحذف الواو للجزم والجزم بان لغة حكاها الكسائى **قوله** ولئن ادبرت اى عن طاعتى ليعقرنك الله اى ليقتلنك ويهلكك واصله من عقر الابل ضرب قوائمها بالسيف وجرحها وكان كذلك قتله الله عز وجل يوم اليمامة **قوله** وانى لاراك بضم الهمزة اى لاظنك الشخص الذى رايت فى المنام فى حقك ما رايته **قوله** فاخبرنى ابو هريرة اى قال ابن عباس اخبرنى ابو هريرة ان رسول الله ﷺ الى آخره وفى مسلم وانى لاراك الذى اريت قبل ما اريت وهذا ثابت يجيبك عنى ثم انصرف عنه فقال ابن عباس فسالت عن قول رسول الله ﷺ وانى لاراك الذى اريت فاخبرنى ابو هريرة ان النبى ﷺ قال بينما انا نائم رايت فى يدى سوارين الحديث وهذا يعد من مسند ابى هريرة دون ابن عباس فلذلك ذكره الحافظ المزى فى مسند ابى هريرة **قوله** سوارين من ذهب بضم السين وكسرها وقال النووى قال اهل اللغة اسوار ايضا بضم الهمزة وفيه ثلاث لغات وفى التوضيح قوله من ذهب للتاكيد لان السوار لا يكون الا من ذهب فان كان من فضة فهو قلب **قوله** فاهمنى شانهما اى احزنى امرهما **قوله** ان انفخهما اى انفخ السوارين وهو امر من النفخ فلما امر بالنفخ نفخهما وتاويل نفخهما انهما قتلا بريحه اى ان الاسود مسيلمة قتلا بريحه والذهب زخرف يدل على زخرفهما ودلا بلفظهما على ملكين لان الاساورة هم الملوك وفى النفخ دليل على اضمحلال امرهما وكان كذلك **قوله** فاولتهما اى السوارين قوله يخرجان بعدى قال النووى اى يظهران شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة والا فقد كانا فى زمنه انتهى وقد ذكرنا ان المراد بعد دعوى النبوة او بعد ثبوت نبوتى **قوله** فكان احدهما اى احد السوارين فى التاويل العنسى بفتح العين المهملة وسكون النون وبالسين المهملة وهو نسبة الاسود الصنعانى الذى ادعى النبوة وقيل اسمه عبلة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن كعب وكان يقال له ذو الخمار لانه زعم ان الذى ياتيه ذو الخمار قتله فيروز الصحابى الديلى بصنعاء دخل عليه فحطم عنقه وهذا كان فى حياة رسول الله ﷺ فى مرضه الذى توفى فيه على الاصح والمشهور وبشر رسول الله ﷺ الصحابة بذلك ثم بعده حمل راسه اليه وقيل كان ذلك فى زمن الصديق رضى الله تعالى عنه والعنسى نسبة الى عنس قال الرشاطى اسمه زيد بن مالك بن ادد ومالك هو جماع مذحج قال ابن دريد العنس الناقة الصلبة **قوله** والاخر اى السوار الاخر فى التاويل مسيلمة الكذاب **قوله** اليمامة بفتح الياء اخر الحروف وتخفيف الميمين وهى مدينة باليمن على اربع مراحل من مكة شرفها الله ومرحلتين من الطائف قيل سميت بذلك باسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام يقال هو ابصر من زرقاء اليمامة فسميت اليمامة لكثرة ما اضيف اليها والنسبة اليها يمامى *

١٢٥ - ﴿ حدثنى محمد بن العلاء حدثنا حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابى بردة عن جده ابى بردة عن ابى موسى اراه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال رايت فى المنام انى اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلى الى انها اليمامة او هجر فاذا هى المدينة يثرب ورايت فى رؤياى هذه انى هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المؤمنين يوم احد ثم هززته باخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع

المُؤْمِنِينَ ورأيتُ فِيها بَقَرا واللهُ خَيْرٌ فإذَا هُمُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ وإذا الخَيْرُ ماجاء اللهُ بِهِ مِنَ الخَيْرِ وثَوابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتانا اللهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه اخبارا عن رؤياه الصدق ووقوعها مثل ماعبرها به وبريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف ثم دال مهملة ابن عبد الله بن ابى بردة بضم الباء الموحدة يروى عن جده ابى بردة واسمه الحارث وقيل عامر وقيل اسمه كنيته ابن ابى موسى الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس . والحديث اخرجه البخارى مقطعا فى غير موضع من المغازى وعلامات النبوة والتعبير عن ابى كريب محمد بن العلاء واخرجه مسلم فى الرؤيا عن ابى كريب وعبد الله بن براد واخرجه النسائى فيه عن موسى بن عبد الرحمن واخرجه ابن ماجه فيه عن محمود بن غيلان اربعتهم عن ابى اسامة عنه به قوله اراه بضم الهمزة اى اظنه قوله وهلى بفتح الهاء يعنى وهمى واعتقادى ويجوز فيه اسكان الهاء مثل نهر ونهر يقال وهلت الى الشىء اذا ذهب وهمك اليه يقال وهل يهل وهلا وعن ابى زيد وهلت فى الشىء وعنه اهل وهلا اذا نسيت وغلطت فيه وضبطه بكسر الهاء قوله او الهجر بفتح الجيم وهى مدينة باليمن وهى قاعدة البحرين ويقال بدون الالف واللام بينها وبين البحرين عشر مراحل قوله فاذا هى المدينة كلمة اذا للمفاجاة وهى ترجع الى ارض بها نخل وهو مبتدا والمدينة بالرفع خبره قوله يثرب بالرفع ايضا عطف بيان بفتح الياء آخر الحروف وسكون الثاء المثلثة وكسر الراء ثم باء موحدة والنهى الذى ورد عن تسمية المدينة بيثرب انما كان للتنزيه وانما جمع بين الاسمين هنا لاجل خطاب من لا يعرفها وفى التوضيح وقد نهى عن التسمية بيثرب حتى قيل من قالها وهو عالم كتبت عليه خطيئة وسببه مافيه من معنى التثريب والشارع من شانه تغيير الاسماء القبيحة الى الحسنة ويجوز ان يكون هذا قبل النهى كما انه سماها فى القرآن اخبارا به عن تسمية الكفار لها قبل ان ينزل تسميتها قوله «وثواب الفتح» اراد بالفتح فتح مكة او هو مجاز عن اجتماع المؤمنين واصلاح حالهم قوله «بقرا» قال النووى قد جاء فى بعض الروايات هكذا رايت بقرا تنحر وبهذه الزيادة يتم تاويل الرؤيا اذ نحر البقر هو قتل الصحابة باحد قوله «والله خير» قال القاضى ضبطنا والله خير برفع الهاء والراء على المبتدا والخبر قيل معناه ثواب الله خير اى صنع الله بالمقتولين خير لهم من مقامهم فى الدنيا والاولى قول من قال انه من جملة الرؤيا فانها كلمة سمعها فى الرؤيا عند رؤياه البقر بدليل تاويله لها بقوله ﷺ فاذا الخير ماجاء الله به قوله «وثواب الصدق» الى اخره يريد به بعد احد ولا يريد ما كان قبل احد قوله بعد يوم بدر قال القاضى بضم دال بعد وبنصب يوم قال وروى بنصب الدال ومعناه ماجاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لان الناس جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلك ايمانا (وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) وتفرق البدو عنهم هيبة لهم *

١٢٦ - ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ حدثنا زَكَرِيَّاءُ عنْ فِرَاسٍ عنْ عامِرٍ عنْ مَسْرُوقٍ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ أقْبَلَتْ فاطِمَةُ تَمْشِي كأنَّ مِشْيَتَها مَشْيُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مَرْحَباً بابْنَتِي ثُمَّ أجْلَسَها عنْ يَمِينِهِ أوْ عنْ شِمالِهِ ثُمَّ أسَرَّ إلَيها حَدِيثاً فَبَكَتْ فَقُلْتُ لَها لِمَ تَبْكِينَ ثُمَّ أسَرَّ إلَيْها حَدِيثاً فَضَحِكَتْ فَقُلْتُ مارَأيْتُ كاليَوْمِ فَرَحاً أقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ فَسألْتُها عَمَّا قال فقالَتْ ما كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حتَّى قُبِضَ النبيُّ ﷺ فسألْتُها فقالَتْ أسَرَّ إلَيَّ أنَّ جِبْرِيلَ كانَ يُعارِضُنِي القُرْآنَ فى كلِّ سَنَةٍ مَرَّةً وإنَّهُ عارَضَنِي العامَ مَرَّتَيْنِ ولا أُرَاهُ إلاَّ حَضَرَ أجَلِي وإنَّكِ أوَّلُ أهْلِ بَيْتِي لَحاقاً بِي فَبَكَيْتُ فقال أما تَرْضَيْنَ أنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِساءِ أهْلِ الجَنَّةِ أوْ نِساءِ المُؤْمِنِينَ فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه اخبر عن حضور اجله ومن حيث انه اخبر ان فاطمة سيدة نساء اهل الجنة وابو نعيم

الفضل بن دكين وزكرياء هو ابن ابى زائدة وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب مر فى الزكاة وعامر هو الشعبى وفى بعض النسخ لفظ الشعبى مذكور ومسروق بن الاجدع والحديث . اخرجه البخارى ايضا فى الاستئذان عن موسى بن اسماعيل وفى فضائل القرآن واخرجه مسلم فى الفضائل عن ابى كامل الجحدرى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن عبدالله بن نمير واخرجه النسائى فى الوفاة عن محمد بن معمر وفى المناقب عن على بن حجر وفى اوله زيادة قوله كان مشيتها بكسر الميم لان الفعلة بالكسر للحالة وبالفتح المرة قوله مشى النبى ﷺ بالرفع لانه خبر كان بالتشديد وكان ﷺ اذا مشى كانه ينحدر من صبب اى من موضع منحدر قوله اوشماله شك من الراوى قوله يعارضنى القران من المعارضة وهى المقابلة ومنه عارضت الكتاب بالكتاب اى قابلت به قوله «مارايت كاليوم فرحا اقرب من حزن اى كان الفرح قريب الحزن قوله لافشى من الافشاء وهو الاظهار قوله حتى قبض متعلق بمحذوف اى لم يقل حتى قبض قوله ولا اراه الاحضر اجلى بضم الهمزة اى ولا اظنه الا ان موتى قرب وبكاؤها فى هذه الرواية كان من اجل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما اراه الا حضر اجلى وضحكها كان لاجل اخباره لها انها سيدة نساء اهل الجنة او سيدة نساء المسلمين واما بكاؤها فى الرواية التى تاتى الآن كان لاجل قوله انه يقبض فى وجعه الذى توفى فيه وضحكها كان لاجل انه قال فاخبرنى انى اول اهل بيته اتبعه وماتت فاطمة بعد ابيها بستة اشهر قالت عائشة وذلك فى رمضان عن خمس وعشرين سنة وقيل ماتت بعده بثلاثة اشهر وفيه ان المرء لايحب البقاء بعد محبوبه قال ابن عمر فى عاصم *

فليت المنايا كن خلفن عاصما * فعشن جميعا اوذهبن بنا معا

وفيه ان فاطمة سيدة نساء اهل الجنة قال الكرمانى فهى افضل من خديجة وعائشة رضى الله تعالى عنهما قلت المسالة مختلف فيها ولكن اللازم من الحديث ذلك الا ان يقال ان الرواية بالشك والمتبادر الى الذهن من لفظ المؤمنين غير النبى ﷺ عرفا ودخول المتكلم فى عموم كلامه مختلف فيه عند الاصوليين *

١٢٧ - ﴿ حدثنى يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِى شَكْوَاهُ الَّذِى قُبِضَ فِيهِ فَسَارَّهَا بِشَىْءٍ فَبَكَتْ ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ قَالَتْ فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ سَارَّنِى النَّبِىُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِى أَنَّهُ يُقْبَضُ فِى وَجَعِهِ الَّذِى تُوُفِّىَ فِيهِ فَبَكَيْتُ ثُمَّ سَارَّنِى فَأَخْبَرَنِى أَنِّى أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ ﴾

هذا طريق آخر من وجه آخر فى حديث عائشة المذكور اخرجه عن يحيى بن قزعة بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات الحجازى وهو من افراده يروى عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف وابراهيم يروى عن ابيه سعد المذكور عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها واخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن بسرة بنت صفوان عن ابراهيم بن سعد واخرجه مسلم فى فضائل فاطمة رضى الله تعالى عنها عن منصور بن ابى مزاحم عن ابراهيم بن سعد المذكور وعن زهير بن حرب عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه به واخرجه النسائى فى المناقب عن محمد بن رافع عن سليمان بن داود الهاشمى عن ابراهيم بن سعد به قوله فى شكواه اى فى مرضه وبقية الكلام مرت فى الحديث السابق *

١٢٨ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضى الله عنه يُدْنِى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ إِنَّ لَنَا أَبْنَاءَ مِثْلَهُ فَقَالَ إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ إِذَا جَاءَ

نَصْرُ اللهِ والفَتْحُ فقالَ أجَلْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أعلَمَهُ إيَّاهُ قال ما أعلَمُ مِنْها إلاَّ ما تَعلَمُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اعلمه اياه اى اعلم النبى ﷺ ابن عباس ان هذه السورة فى اجل رسول الله ﷺ وهذا اخبار قبل وقوعه ووقع الامر كذلك وابو بشر بكسر الباء الموحدة واسمه جعفر بن ابى وحشية اياس اليشكرى البصرى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن ابى النعمان وفى التفسير عن موسى بن اسماعيل وفى المغازى ايضا عن محمد بن عرعرة ايضا واخرجه الترمذى فى التفسير عن محمد بن بشار عن غندر وعن عبد بن حميد وقال حسن صحيح قوله يدنى اى يقرب وفيه التفات قوله ان لنا ابنا مثله اى مثل ابن عباس فى العمر وغرضه اننا شيوخ وهو شاب فلم تقدمه علينا وتقربه من نفسك قال اقربه واقدمه من جهة علمه * والعلم يرفع كل من لم يرفع * قوله «من حيث تعلم» اى من اجل انك تعلم انه عالم وكان ذلك ببركة دعائه صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم فقهه فى الدين وعلمه التاويل قوله «اجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى مجىء النصر والفتح ودخول الناس فى الدين علامة وفاة النبى ﷺ اخبر الله رسوله بذلك *

١٢٩ - ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ حدثنا عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ سُلَيْمانَ بنِ حَنْظَلَةَ بنِ الغَسِيلِ حدثنا عِكْرِمَةُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ فى مَرَضِهِ الَّذى مات فِيهِ عِصابَةٌ قَدْ عَصَبَ بِعِصابَةٍ دَسْماءَ حَتَّى جَلَسَ على المِنْبَرِ فَحَمِدَ اللهَ وأثْنى عَلَيهِ ثمَّ قال أمَّا بَعْدُ فإنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ ويَقِلُّ الأنْصارُ حَتَّى يَكُونُوا فى النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ المِلْحِ فى الطَّعامِ فَمَنْ وَلِىَ مِنْكُمْ شَيْئاً يَضُرُّ فِيهِ قَوْماً ويَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ ويَتَجاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ فكانَ آخِرَ ذٰلِكَ مَجْلِسٍ جَلَسَ بِهِ النبىُّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه اخبر بكثرة الناس وقلة الانصار بعده وان منهم من يتولى امور الناس وانه وصى اليهم بما ذكر فيه وابو نعيم الفضل بن دكين وعبد الرحمن بن سليمان بن حنظلة بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة وباللام ابن ابى عامر الراهب قدمر فى الجمعة قوله ابن الغسيل ويروى حنظلة الغسيل بدون لفظ الابن وكلاهما صحيح ولكن بشرط ان يرفع الابن على انه صفة لعبد الرحمن فافهم وحنظلة من سادات الصحابة وهو معروف بغسيل الملائكة فسألوا امراته فقالت سمع الهيعة وهو جنب فلم يتاخر للاغتسال وكان يوم احد فقاتل حتى قتل قتله ابو سفيان بن حرب وقال حنظلة بحنظلة يعنى بابنه حنظلة المقتول ببدر فلما قتل شهيدا اخبر رسول الله ﷺ بان الملائكة غسلته فسمى حنظلة الغسيل والحديث اخرجه فى الجمعة عن اسماعيل بن ابان عن ابن الغسيل وقدمر الكلام فيه هناك قوله بعصابة دسماء قال الخطابى اى بعصابة سوداء قوله بمنزلة الملح وجه التشبيه الاصلاح بالقليل دون الافساد بالكثير كما فى قولهم النحو فى الكلام كالملح فى الطعام او كونه قليلا بالنسبة الى سائر اجزاء الطعام قوله فكان ذلك آخر مجلس الى آخره من كلام ابن عباس قوله جلس به ويروى جلس فيه *

١٣٠ - ﴿ حدثنى عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حدثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ حدثنا حُسَيْنٌ الجُعْفِىُّ عنْ أبى مُوسَى عنِ الحَسَنِ عنْ أبى بَكْرَةَ رضى اللهُ عنه قال أخْرَجَ النبىُّ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ الحَسَنَ فَصَعِدَ بِهِ على المِنْبَرِ فقال ابْنِى هٰذا سَيِّدٌ ولَعَلَّ اللهَ أنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ اخبر بان الحسن رضى الله تعالى عنه يصلح به بين الفئتين من المسلمين وقد وقع مثل ما اخبر فانه ترك الخلافة لمعاوية وارتفع النزاع بين الطائفتين وعلى بن عبد الله المعروف بالمسندى ويحيى بن آدم بن سليمان

الكوفى صاحب الثورى وحسين بن على بن الوليد الجعفى بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء نسبة الى جعفى ابن سعد العشيرة من مذحج قال الجوهرى ابو قبيلة من اليمن والنسبة اليه كذلك وابو موسى اسرائيل بن موسى البصرى نزل الهند والحسن هو البصرى وابو بكرة نفيع بن الحارث الثقفى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الصلح وقد مضى الكلام فيه هناك قوله ذات يوم معناه قطعة من الزمان ذات يوم قوله ابنى دليل على ان ابن البنت يطلق عليه الابن ولاعتبار بقول الشاعر *

بنونا بنوا ابنائنا وبناتنا * بنوهن ابناء الرجال الاباعد

قوله فئتين اى طائفتين *

١٣١ - ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ أيُّوبَ عنْ حُمَيْدِ بنِ هِلالٍ عنْ أنَسِ ابنِ مالِكٍ رضى الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ نَعَى جَعْفَرًا وزَيْدًا قَبْلَ أنْ يَجِيءَ خبَرُهُمْ وعَيْناهُ تَذْرِفانِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ اخبر بقتل جعفر بن ابى طالب وزيد بن حارثة بموته قبل ان يجىء خبرهما وهذا من علامات النبوة وسياتى بيان ذلك فى غزوة مؤتة مفصلا ان شاء الله تعالى وايوب هو السختيانى وحميد بضم الحاء المهملة ابن هلال بن هبيرة ابو نصر البصرى ومضى الحديث فى الجنائز عن ابى معمر عبد الله بن عمرو ومضى الكلام فيه هناك قوله «خبرهم» ويروى خبرهما اى خبر جعفر وزيد والضمير فى الرواية الاولى يرجع اليهما والى من قتل معهما اوالمراد اهل مؤتة وماجرى بينهم قوله وعيناه الواو فيه للحال اى وعيناه رسول الله ﷺ تذرفان بالذال المعجمة والراء المكسورة يعنى تسيلان دمعا *

١٣٢ - ﴿ حدثنى عَمْرُو بنُ عبّاسٍ حدثنا ابنُ مَهْدِيٍّ حدثنا سُفْيانُ عنْ محمّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عنْ جابِرٍ رضى اللهُ عنهُ قال قال النبيُّ ﷺ هَلْ لَكُمْ مِنْ أنْماطٍ قُلْتُ وأنّى يَكُونُ لَنا الأنْماطُ قال أمَا إنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمُ الأنْماطُ فأنا أقُولُ لَها يَعْنى امْرَأتَهُ أخِّرِى عَنّى أنْماطَكِ فتَقُولُ ألَمْ يَقُلِ النبيُّ ﷺ إنَّها سَتَكُونُ لَكُمُ الأنْماطُ فأدَعُها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ اخبر بانه سيكون لهم الانماط وقد كان ذلك وهى جمع نمط بفتحات وهو بساط له خمل رقيق . وعمرو بن عباس بالباء الموحدة المشددة ابو عثمان البصرى من افراده يروى عن عبد الرحمن بن مهدى بن حسان الازدى البصرى يروى عن سفيان الثورى والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير وعن محمد بن المثنى واخرجه الترمذى فى الاستئذان عن محمد بن بشار قوله « هل لكم من انماط » انما قال النبى ﷺ ذلك لجابر لما تزوج **قوله** « وانى يكون » اى ومن اين يكون لنا الانماط **قوله** « اما » بفتح الهمزة وتخفيف الميم وهى من مقدمات اليمين وطلائعه كقول الشاعر * اما والذى لا يعلم الغيب غيره * ولما ذكر ابن هشام الا بفتح الهمزة والتخفيف وذكر انواعها قال واختها اما من مقدمات اليمين وطلائعه قوله « فانا اقول لها » اى قال جابر انا اقول لها يعنى لامراته قوله « فتقول » اى امراته قوله « فادعها » اى اتركها بحالها مفروشة

١٣٣ - ﴿ حدثنى أحْمَدُ بنُ إسْحاقَ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى حدثنا إسْرائيلُ عنْ أبى إسْحاقَ عنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ عنْ عبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضى الله عنه قال انْطَلَقَ سَعْدُ بنُ مُعاذٍ مُعْتَمِرًا قال فنَزَلَ على أُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ أبى صَفْوانَ وكانَ أُمَيَّةُ إذا انْطَلَقَ إلى الشّامِ فمَرَّ بالمَدِينَةِ نَزَلَ على سَعْدٍ فقال أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ انْتَظِرْ حَتّى إذا انْتَصَفَ النَّهارُ وغَفَلَ النّاسُ انْطَلَقْتَ

فَطَفْتَ فَبَيْنَا سَعْدٌ يَطُوفُ إِذَا أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ مَنْ هَذَا الَّذِي يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَقَالَ سَعْدٌ أَنَا سَعْدٌ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ آمِنًا وَقَدْ آوَيْتُمْ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ فَقَالَ نَعَمْ فَتَلَاحَيَا بَيْنَهُمَا فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ فَإِنَّهُ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي ثُمَّ قَالَ سَعْدٌ وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ لَأَقْطَعَنَّ مَتْجَرَكَ بِالشَّأْمِ قَالَ فَجَعَلَ أُمَيَّةُ يَقُولُ لِسَعْدٍ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ وَجَعَلَ يُمْسِكُهُ فَغَضِبَ سَعْدٌ فَقَالَ دَعْنَا عَنْكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ قَالَ إِيَّايَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ فَرَجَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ أَمَا تَعْلَمِينَ مَا قَالَ لِي أَخِي الْيَثْرِبِيُّ قَالَتْ وَمَا قَالَ قَالَ زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلِي قَالَتْ فَوَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ قَالَ فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ وَجَاءَ الصَّرِيخُ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أَمَا ذَكَرْتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ قَالَ فَأَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الْوَادِي فَسِرْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَسَارَ يَوْمَيْنِ مَعَهُمْ فَقَتَلَهُ اللَّهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ اخبر بقتل امية بن خلف فقتل في وقعة بدر قتله رجل من الانصار من بني مازن وقال ابن هشام قتله معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا فيه وهو امية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح *

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول احمد بن اسحق بن الحصين بن جابر ابو اسحق السلمي السرماري وسرمار قرية من قرى بخارى * الثاني عبيد الله بن موسى بن باذام ابو محمد العبسي الكوفي وهو احد مشايخ البخاري * الثالث اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي * الرابع ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي * الخامس عمرو بن ميمون الازدي الكوفي ادرك الجاهلية * السادس عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وقد اخرج البخاري هذا الحديث ايضا في اول المغازي في باب ذكر النبي ﷺ من يقتل ببدر

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله سعد بن معاذ بن النعمان بن امرىء القيس بن زيد بن عبد الاشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن النبيت وهو عمرو بن مالك الاوس الانصاري الاشهلي يكنى اباعمرو واسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية على يدي مصعب بن عمير وشهد بدرا واحدا والخندق فرمي يوم الخندق بسهم فعاش شهرا ثم انتفض جرحه فمات منه قوله معتمرا نصب على الحال وكانوا يعتمرون من المدينة قبل ان يعتمر رسول الله ﷺ قوله فنزل اي سعد بن معاذ حين دخل مكة لاجل العمرة على امية ابن خلف بن وهب يكنى بابي صفوان من كبار المشركين قوله وكان امية اذا انطلق الى الشام يعني لاجل التجارة فر بالمدينة لانها على طريقه فنزل على سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه وكان مؤاخيا معه قوله وقال امية لسعد انتظر حتى اذا انتصف النهار وغفل الناس لانه وقت غفلة وقائلة انطلقت فطفت بالتاء المفتوحة فيهما لانه خطاب امية لسعد وفي رواية البخاري في اول المغازي فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة انطلق سعد معتمرا فنزل على امية بمكة فقال لامية انظر لي ساعة خلوة لعلي ان اطوف بالبيت فخرج به قريبا من نصف النهار قوله « فبينا سعد يطوف اذا ابو جهل » يعني قد حضر وفي رواية المغازي فاذا به اي فخرج ابو امية بسعد قريبا من نصف النهار فلقيهما ابو جهل فقال يا ابا صفوان يعني يقول لامية من هذا معك قال فقال هذا سعد فقال ابو جهل يعني لسعد الا اراك تطوف بمكة آمنا يعني حال كونك آمنا وقد اويتم الصباة وزعمتم انكم تنصرونهم وتغيثونهم اما والله لولا انك مع ابي صفوان ما رجعت الى اهلك سالما « قوله الصباة » بضم الصاد المهملة وتخفيف الباء الموحدة جمع صابي مثل قضاة جمع قاض وكانوا يسمون النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واصحابه الذين هاجروا

الى المدينة صباة من صبا اذا مال عن دينه قوله « فتلاحيا » اى تخاصما وتنازعا وقيل تسابا يعنى سعد بن معاذ وابو جهل قوله « على ابى الحكم » بفتحتين هو عدو الله ابو جهل واسمه عمرو بن هشام المخزومى وكناه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بابى جهل قوله « فانه سيد اهل الوادى » اى فان اباجهل سيد اهل الوادى اراد به اهل مكة قوله « ثم قال سعد » اى لابى جهل والله لئن منعتنى من ان اطوف اى من طواف البيت لاقطعن متجرك بالشام اى تجارتك وفى رواية المغازى اما والله لئن منعتنى هذا لامنعنك ما هو اشد عليك منه طريقك على المدينة قوله « فقال دعنا عنك » اى فقال سعد لامية بن خلف دعنا عنك اى اترك محاماتك لابى جهل فانى سمعت محمدا يزعم انه قاتلك والخطاب لامية وفى المغازى دعنا عنك يا امية فوالله لقد سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « انه قاتلك » وفى رواية « انهم قاتلوك » قال بمكة قال لاادرى قوله « قال اياى » اى قال امية اياى قال سعد نعم اياك قوله « فرجع الى امراته » اى فرجع امية الى امراته وفى رواية المغازى ففزع لذلك امية فزعا شديدا فلما رجع الى اهله قال يا ام صفوان الم ترى ما قال لى سعد وهنا قال لها اتعلمين ما قال لى اخى اليثربى اراد به سعدا فنسبه الى يثرب مدينة الرسول ﷺ وانما قال له اخى يعنى فى المصاحبة دون النسب ولا الدين قوله « قال فوالله ما يكذب محمد » اى قال امية ما يكذب محمد لانه كان موصوفا عندهم بالصدق والامانة وان كانوا لا يصدقونه قوله « فلما خرجوا » اى اهل مكة الى بدر وجاء الصريخ قال فى التوضيح فيه تقديم وتاخير وهو ان الصريخ جاءهم فخرجوا الى بدر اخبرهم انه ﷺ واصحابه خرجوا الى عير ابى سفيان فخرجت قريش اشرين بطرين موقنين عند انفسهم انهم غالبون فكانوا ينحرون يوما عشرة من الابل ويوما تسعة والصريخ فعيل من الصراخ وهو صوت المستصرخ اى المستغيث قوله « فاراد ان لا يخرج » اى اراد امية ان لا يخرج من مكة مع قريش الى بدر وفى المغازى فقال امية والله لا اخرج من مكة فلما كان يوم بدر استنفر ابو جهل الناس فقال ادركوا عيركم فكره امية ان يخرج فاتاه ابو جهل فقال يا ابا صفوان انك متى يراك الناس قد تخلفت وانت سيد اهل الوادى تخلفوا معك فلم يزل به ابو جهل حتى قال اما اذ غلبتنى فوالله لاشترين اجود بعير بمكة ثم قال امية يا ام صفوان جهزينى فقالت له يا ابا صفوان او نسيت ما قال لك اخوك اليثربى قال لا ما اريد ان اجوز معهم الا قريبا فلما خرج امية جعل لا ينزل منزلا الا عقل بعيره فلم يزل بذلك حتى قتله الله عزوجل ببدر وانما سقت ما فى المغازى لانه كالشرح لما هنا وقد ذكر الكرمانى هنا شيئا بغير نظر ولا تامل حتى نسب بذلك الى التغفل عند بعض الشراح وهو انه قال (فان قلت) اين ما اخبر به سعد من كون ابى جهل قاتله اى قاتل امية (قلت) ابو جهل كان السبب فى خروجه فكانه قتله اذ القتل كما يكون مباشرة قد يكون تسببا انتهى وانما حمله على هذا الامر العجيب لانه فهم ان قول سعد لامية انه قاتلك اى ان اباجهل قاتلك وليس كذلك وانما اراد سعد ان النبى ﷺ هو الذى يقتل امية فلما فهم هذا الفهم اشتشكل ذلك بكون ابى جهل على دين امية ثم تعسف بالجواب كذلك *

١٣٤ - ﴿ حدثنى عبد الرحمن بن شيبة حدثنا عبد الرحمن بن المغيرة عن أبيه عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال رأيت الناس مجتمعين فى صعيد فقام أبو بكر فنزع ذنوبا أو ذنوبين وفى بعض نزعه ضعف والله يغفر له ثم أخذها عمر فاستحالت بيده غربا فلم أر عبقريا فى الناس يفرى فريه حتى ضرب الناس بعطن وقال همام عن أبى هريرة عن النبى ﷺ فنزع أبو بكر ذنوبين ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر عما راه فى المنام فى امر خلافة الشيخين وقد وقع مثل ما قال على ما نذكره ورؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام حق بلا خلاف * وعبد الرحمن بن شيبة هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة ابو بكر الحوارزمى القرشى مولاهم المدنى وهو من افراده وعبد الرحمن بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام بن خويلد ابو القاسم الحزامى المدنى يروى عن ابيه

المغيرة بن عبد الرحمن وهو يروى عن موسى بن عقبة بن ابى عياش الاسدى المدنى الامام وهو يروى عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما والحديث اخرجه البخارى ايضا في التعبير عن احمد بن يونس واخرجه مسلم في الفضائل عن احمد بن يونس به واخرجه الترمذى في الرؤيا عن محمد بن بشار واخرجه النسائى فيه عن يوسف ابن سعيد **قوله** «في صعيد» هو في اللغة وجه الارض **قوله** «ذنوبا» بفتح الذال المعجمة وهو الدلو الممتلىء ماء وقال ابن فارس هو الدلو العظيم **قوله** «او ذنوبين» شك من الراوى قوله «وفي بعض نزعه» اى في استقائه قوله «ضعف» بفتح الضاد المعجمة وضمها الغتان وليس فيه حط من فضيلة ابى بكر الصديق رضى الله عنه وانما هو اخبار عن حال ولايته فانه اشتغل بقتال اهل الردة فلم يتفرغ لفتح الامصار وجباية الاموال ولقصر مدته فانها سنتان وثلاثة اشهر وعشرون يوما وكذلك قوله والله يغفر له ليس فيه تنقيص له ولا اشارة الى ذنب وانما هي كلمة يدعمون بها كلامهم ونعمت الدعامة قوله «ثم اخذها» اى الذنوب وقال الداودى اى فاخذ الخلافة (قلت) لفظ الخلافة غير مذكور وانما الذنوب التى استحالت غربا كناية عن خلافة عمر رضى الله تعالى عنه قوله «فاستحالت بيده غربا» اى تحولت من الصغر الى الكبر والغرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء الدلو العظيم يسقى به البعير فهى اكبر من الذنوب وهذه الحالة انما حصلت له لطول ايامه وما فتح الله له من البلاد والاموال والغنائم في عهده وانه مصر الامصار ودون الدواوين وقال النووى هذا المنام مثال لما جرى للخليفتين من ظهور آثارهما وانتفاع الناس بهما وكل ذلك ماخوذ من النبى ﷺ اذ هو صاحب الامر فقام به اكمل قيام وقرر القواعد ثم خلفه ابو بكر رضى الله تعالى عنه سنتين فقاتل اهل الردة وقطع دابرهم ثم خلفه عمر رضى الله عنه فاتسع الاسلام فى زمنه فقد شبه امر المسلمين بقليب فيه الماء الذى به حياتهم وصلاحهم وسقيهما قيامهما بمصالحهم وسقيه هو قيامه بمصالحهم قوله «عبقريا» بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفتح القاف وكسر الراء وتشديد الياء اخر الحروف والعبقرى هو الحاذق في عمله وهذا عبقرى قومه اى سيدهم وقيل اصل هذا من عبقر وهى ارض يسكنها الجن فصار مثلا لكل منسوب الى شيء غريب في جودة صنعته وكمال رفعته وقيل عبقر قرية يعمل فيها الثياب الحسنة فينسب اليها كل شيء جيد وقال الخطابى العبقرى كل شيء يبلغ النهاية في الخير والشر قوله «يفرى فريه» يفرى بكسر الراء وفريه بفتح الفاء وسكون الراء وتخفيف الياء آخر الحروف ويروى فريه بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد الياء اى يعمل عملا مصلحا ويقطع قطعة جيدا يقال فلان يفرى فريه اذا كان يأتى بالعجب في عمله وقال الخليل يقال في الشجاع مايفرى احد فريه مخففة الياء ومن شددا خطا يقال معناه ما كل احد يفرى على عمله **قوله** «حتى ضرب الناس بعطن» والعطن مبرك الابل حول موردها لتشرب عللا بعد نهل وتستريح منه وقال القاضى ظاهر لفظ حتى ضرب الناس انه عائد الى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه وقيل يعود الى خلافتهما لان بتدبيرهما وقيامهما بمصالح المسلمين تم هذا الامر لان ابا بكر جمع شملهم وابتدا الفتوح وتكامل فى زمن عمر رضى الله تعالى عنه قوله «وقال همام» اى همام ابن منبه عن ابى هريرة عن النبى ﷺ ذنوبين يعنى من غير شك وهذا تعليق وصله البخارى في التعبير من هذا الوجه من غيره *

١٣٥ - ﴿ حدثنى عباس بن الوليد النرسى حدثنا معتمر قال سمعت أبي حدثنا أبو عثمان قال أنبئت أن جبريل عليه السلام أتى النبى صلى الله عليه وسلم وعنده أم سلمة فجعل يحدث ثم قام فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأم سلمة من هذا أو كما قال قالت هذا دحية قالت أم سلمة أيم الله ماحسبته إلا إياه حتى سمعت خطبة نبى الله صلى الله عليه وسلم يخبر جبريل أو كما قال قال فقلت لأبى عثمان ممن سمعت هذا قال من اسامة بن زيد ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر جبريل عليه الصلاة والسلام وهو الذى كان يخبر النبى ﷺ بالمغيبات فكان علما من اعلام نبوته وعباس بتشديد الباء الموحدة ابن الوليد ابو الوليد الرقام البصرى وهو من افراده مات سنة ثمان وثلاثين

ومائتين والنرسي بفتح النون وسكون الراء وبالسين المهملة قال الكلاباذي نرس لقب احد اجداد عباس المذكور وكان اسمه نصر فقال له بعض النبط نرس بدل نصر فبقي لقبا عليه ومعتمر هو ابن سليمان التيمي وكان راسا في العلم والعبادة كابيه مات سنة سبع وثمانين ومائة وابوه سليمان بن طرخان التيمي من السادة تابعي مات سنة ثلاث واربعين ومائة وابو عثمان اسمه عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون ولد في زمن النبي ﷺ وهذا الحديث يأتي في فضائل القرآن واخرجه مسلم في فضائل ام سلمة رضي الله تعالى عنها **قوله** انبئت على صيغة المجهول اي اخبرت وهذا مرسل لكنه صار مسندا متصلا حيث قال في اخر الحديث سمعته من اسامة بن زيد **قوله** وعنده ام سلمة جملة حالية واسمها هند بنت ابي امية احدى زوجات النبي ﷺ **قوله** فجعل اي جبريل يحدث النبي ﷺ ثم قام **قوله** او كما قال اي النبي ﷺ **قوله** قال قالت اي قال ابو عثمان قالت ام سلمة هذا دحية بكسر الدال المهملة وفتحها ابن خليفة الكلبي الصحابي وكان من اجمل الناس وكان جبريل عليه السلام يأتي رسول الله ﷺ على صورته ويظهر لغيره ﷺ على صورته وربما لا يراه الا رسول الله ﷺ **قوله** بخبر جبريل عليه الصلاة والسلام بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة ويروى يخبر جبريل على لفظ المضارع من اخبر ويروى ايضا خبر جبريل بدون باء الجر **قوله** قال فقلت لابي عثمان اي قال سليمان بن طرخان والد معتمر المذكور لابي عثمان عبد الرحمن المذكور ممن سمعت هذا اي هذا الحديث قال سمعته من اسامة بن زيد بن حارثة وامه ام ايمن حاضنة النبي ﷺ وكان يسمى حب النبي ﷺ واستعمله النبي ﷺ وهو ابن ثمان عشرة سنة وتوفي في آخر ايام معاوية سنة ثمان او تسع وخمسين بالمدينة رضي الله تعالى عنه *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى يَعْرِفونهُ كَما يَعْرِفُونَ أبْناءَهُمْ وإنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الحَقَّ وهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾

اي هذا باب في بيان ما جاء من ذكر قول الله تعالى يعرفونه الاية واول الاية (الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه) الاية اخبر الله تعالى ان علماء اهل الكتاب يعرفون صحة ما جاءهم به الرسول ﷺ كما يعرف احدهم ولده والعرب كانت تضرب المثل في صحة الشيء بهذا قال القرطبي ويروى ان عمر رضي الله تعالى عنه قال لعبد الله بن سلام اتعرف محمدا كما تعرف ابنك قال نعم واكثر نزل الامين من السماء بنعته فعرفته واني لا ادري ما كان من امه وقيل يعرفون محمدا كما يعرفون ابناءهم من بين ابناء الناس لا يشك احد ولا يتمارى في معرفة ابنه اذا رآه من بين ابناء الناس كلهم ثم اخبر الله تعالى انهم مع هذا التحقق والايقان العلمي ليكتمون الحق اي ليكتمون الناس ما في كتبهم من صفة النبي ﷺ وهم يعلمون اي والحال انهم يعلمون الحق (فان قلت) ما وجه دخول هذا الباب المترجم في ابواب علامات النبوة المذكورة قلت من جهة انه اشار في الحديث الى حكم التوراة والنبي ﷺ سالهم عما في التوراة في حكم من زنى والحال انه لم يقرا التوراة ولا وقف عليها قبل ذلك فظهر الامر كما اشار اليه وهو ايضا من اعظم علامات النبوة *

١٣٦ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكُ بنُ أنَسٍ عنْ نافِعٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما أنَّ اليَهُودَ جاؤُا إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلّم فَذَكَرُوا لهُ أنَّ رجلاً مِنْهُمْ وامْرأةً زَنَيا فقال لَهُم رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلّم ما تَجِدُونَ في التَّوْراةِ في شأنِ الرَّجْمِ فقالوا نَفْضَحُهُمْ ويُجْلَدُونَ فقال عَبْدُ اللهِ بنُ سَلامٍ كَذَبْتُمْ إنَّ فِيها الرَّجْمَ فأتَوْا بالتَّوْراةِ فَنَشَرُوها فَوَضَعَ أحَدُهُمْ يَدَهُ على آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ ما قَبْلَها وما بَعْدَها فقال لهُ عبدُ اللهِ بنُ سَلامٍ ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فإذا فِيها آيَةُ الرَّجْمِ فقالوا صَدَقَ يا مُحَمَّدُ فِيها آيَةُ الرَّجْمِ فأمَرَ بِهِما رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم فَرُجِما ● قال عبدُ اللهِ فَرَأيْتُ الرَّجُلَ يَحْنأُ على المَرْأةِ يَقِيها الحِجارَةَ ﴾

وجه المطابقة قد ذكرناه الآن والحديث اخرجه البخاري ايضا في المحاربين عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم في الحدود عن ابي الطاهر واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن موسى عن معمر عنه بمختصرا واخرجه النسائي في الرجم عن قتيبة عنه بتمامه قوله «فذكروا له» اي للنبي ﷺ قوله «ان رجلا منهم» اي من اليهود وامرأة زنيا وفي رواية مسلم عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ رجم في الزنا يهوديين رجل وامرأة زنيا فاتت اليهود الى رسول الله ﷺ بهما الحديث قوله «ما تجدون في التوراة» هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله ﷺ قد اوحي اليه ان الرجم في التوراة الموجودة في ايديهم لم يغيروه كما غيروا اشياء واوانه اخبره بذلك من اسلم منهم ولذلك لم يخف عليه حين كتموه قوله «في شان الرجم» اي في امره وحكمه قوله «فقالوا نفضحهم» اي نكشف مساويهم والاسم الفضيحة من فضح فلان فلانا اذا كشف مساويه وبينها للناس وفي رواية مسلم «نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما» قوله «ونحملهما» بالحاء واللام في اكثر الروايات وفي بعضها «نجلهما» بالجيم المفتوحة وفي بعضها «نحممهما» بميمين وكله متقارب فمعنى نحملهما يعني على الجمل ومعنى الثاني نجعلهما جميعا على الجمل ومعنى الثالث نسود وجوههما بالحمم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم قوله «فقال عبد الله بن سلام» بتخفيف اللام ابن الحارث وهو اسرائيلي من بني قينقاع وهو من ولد يوسف الصديق وكان اسمه في الجاهلية الحصين فغيره وكان حليف الانصار مات سنة ثلاث واربعين في ولاية معاوية بالمدينة شهد له الشارع بالجنة قوله «ان فيها» اي ان في التوراة الرجم على الزاني قوله فوضع احدهم اي احد اليهود هو عبد الله بن صوريا الاعور وقال المنذري انه ابن صوري وقيده بعضهم بكسر الصاد قوله «يحنأ» بفتح الياء اخر الحروف وسكون الحاء المهملة وفتح النون وبالهمزة في اخره قال الخطابي من حنيت الشيء احنيه اذا غطيته والمحفوظ بالجيم والهمزة من جنأ الرجل على الشيء يجنأ اذا اكب عليه قيل فيه سبع روايات كلها راجعة الى الوقاية قوله «يقيها» من وقى يقي وقاية وهو الحفظ من وصول الحجارة اليها *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ منه ان الشافعي واحمد احتجا به ان الاسلام ليس بشرط في الاحصان وبه قال ابو يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد من شروط الاحصان الاسلام لقوله ﷺ «من اشرك بالله فليس بمحصن» والجواب عن الحديث ان ذلك كان بحكم التوراة قبل نزول اية الجلد في اول ما دخل ﷺ المدينة فصار ملسوخا بها * ومنه وجوب حد الزنا على الكافر ومنه ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع وفيه خلاف فقيل لا يخاطبون بها وقيل هم مخاطبون بالنهي دون الامر * ومنه ان الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا قاله النووي (قلت) اختلف العلماء في الحكم بينهم اذا ارتفعوا الينا اواجب علينا ام نحن فيه مخيرون فقالت جماعة من فقهاء الحجاز والعراق ان الامام او الحاكم مخير ان شاء حكم بينهم اذا تحاكموا اليه بحكم الاسلام وان شاء اعرض عنهم وممن قال ذلك مالك والشافعي في احد قوليه وهو قول عطاء والشعبي والنخعي وروى عن ابن عباس في قوله (فان جاؤك) قال نزلت في بني قريظة وهي محكمة قال عامر والنخعي ان شاء حكم وان شاء لم يحكم وقال ابن القاسم ان تحاكم اهل الذمة الى حاكم المسلمين ورضي الخصمان به جميعا فلا يحكم بينهما الا برضا من اساقفهما فان كره ذلك اساقفهم فلا يحكم بينهم وكذلك ان رضي الاساقفة ولم يرض الخصمان او احدهما لم يحكم بينهما وقال الزهري مضت السنة ان يرد اهل الذمة في حقوقهم ومعاملاتهم ومواريثهم الى اهل دينهم الا ان يتوارا غبين في حكمنا فنحكم بينهم بكتاب الله تعالى وقال آخرون واجب على الحاكم ان يحكم بينهم اذا تحاكموا اليه بحكم الله تعالى وزعموا ان قوله تعالى ﴿وان احكم بينهم بما انزل الله﴾ ناسخ للتخيير في الحكم بينهم في الآية التي قبل هذه روى ذلك عن ابن عباس من حديث سفيان بن حسين والحكم عن مجاهد عنه ومنهم من يرويه عن سفيان والحكم عن مجاهد قوله وهو صحيح عن مجاهد وعكرمة وبه قال الزهري وعمر ابن عبد العزيز والسدي واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وهو احد قولي الشافعي الا ان اباحنيفة قال اذا جاءت المراة والزوج فعليه ان يحكم بينهما بالعدل وان جاءت المراة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم وقال صاحباه يحكم وكذا اختلف اصحاب مالك *

﴿ باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر ﴾

اي هذا باب في بيان سؤال المشركين من اهل مكة ان يريهم النبي ﷺ آية اي معجزة خارقة للعادة فاراهم النبي ﷺ انشقاق القمر وهي معجزة عظيمة محسوسة خارجة عن عادة المعجزات وقال الخطابي انشقاق القمر آية عظيمة لا يعادلها شيء من ايات الانبياء لانه ظهر في ملكوت السماء والخطاب فيه اعظم والبرهان به اظهر لانه خارج عن جملة طباع ما في هذا العالم من العناصر *

١٣٧ - ﴿ حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شقتين فقال النبي ﷺ اشهدوا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وذلك ان كفار مكة سالوا رسول الله ﷺ ان يريهم اية فاراهم انشقاق القمر وفي لفظ فقال القوم هذا سحر ابن ابي كبشة فاسالوا السفار يقدمون عليكم فان كان مثل ما رايتم فقد صدق والا فهو سحر فقدم السفار فسالوهم فقالوا رايناه قد انشق وصدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي يروي عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وهو عبد الله بن يسار المكي صاحب التفسير عن مجاهد عن ابي معمر بفتح الميمين واسمه عبد الله ابن سخبرة الازدي الكوفي والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن علي بن عبد الله وعن الحميدي وفي التفسير ايضا عن مسدد وفي انشقاق القمر عن عبدان وعن عمر بن حفص بن غياث واخرجه مسلم في التوبة عن عمر والناقد وزهير ابن حرب وعن ابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم وعن عمر بن حفص بن غياث وعن منجاب بن الحارث وعن عبيد الله بن معاذ وعن بشر بن خالد وعن محمد بن بشار واخرجه الترمذي في التفسير عن علي بن حجر وعن ابن ابي عمر واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى وعن عبيد الله بن سعيد وروى الترمذي ايضا من حديث عبد الله بن مسعود قال بينما نحن مع رسول الله ﷺ بمنى فانشق القمر فلقتين فلقة من وراء الجبل وفلقة دونه فقال لنا رسول الله ﷺ اشهدوا اقتربت الساعة وانشق القمر وقال هذا حديث حسن صحيح قوله على عهد رسول الله ﷺ اي على زمنه وفي ايامه قوله « شقتين » بكسر الشين وفتحها ويروى شقين قوله اشهدوا انما قال ذلك لكونه معجزة عظيمة محسوسة خارجة عن المعجزات ولا يلتفت الى اعتراض مخذول بانه لو كان هذا لم يخف على اهل الارض لامرين احدهما قد ذكرنا صحة قول السفار برؤية ذلك والاخر لم ينقل لنا عن اهل الارض انهم رصدوه تلك الليلة فلم يروه انشق ولو نقل الينا عمن لا يجوز نقله لشدتهم في الكذب لما كانت علينا حجة إذ ليس القمر في حد واحد لجميع اهل الارض فقد يطلع على قوم قبل ان يطلع على آخرين وقد يكون من قوم بضد ما هو من مقابليهم من اقطار الارض او يحول بين قوم وبينه سحاب او جبال ولهذا نجد الكسوفات في بعض البلاد دون بعض وفي بعضها جزئية وفي بعضها كلية وفي بعضها لا يعرفها الا المدعون لعلمها ذلك تقدير العزيز العليم *

١٣٨ - ﴿ حدثني عبد الله بن محمد حدثنا يونس حدثنا شيبان عن قتادة عن أنس بن مالك * ح وقال لي خليفة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه حدثهم أن أهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية فأراهم انشقاق القمر ﴾

اخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن عبد الله بن محمد هو المعروف بالمسندي عن يونس هو ابن محمد المؤدب البغدادي عن شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي عن قتادة عن انس * والثاني عن خليفة بن خياط عن يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء العيشي البصري عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم في التوبة عن زهير بن حرب وعبد بن حميد قوله ان اهل مكة اراد به الكفار من قريش *

١٣٩ - ﴿ حدثني خَلَفُ بنُ خالِدٍ القُرَشِيُّ حدثنا بَكْرُ بنُ مُضَرَ عنْ جَعْفَرِ بنِ رَبيعَةَ عنْ عِراكِ بنِ مالِكٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما أنَّ القَمَرَ انشقَّ في زَمانِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴾

خلف بن خالد القرشي المصري يروي عن بكر بن مضر بن محمد القرشي المصري ثم الكناني المدني يروي عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري يروي عن عراك بن مالك الغفاري ثم الكناني المدني يروي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة ابن مسعود احد الفقهاء السبعة يروي عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن يحيى بن بكير وفي انشقاق القمر عن عثمان بن صالح واخرجه مسلم في التوبة عن موسى بن قريش وهذا كما رايت اخرج البخاري في انشقاق القمر هنا عن ثلاثة من الصحابة احدهم عبد الله بن مسعود وقد اخرج البخاري حديثه هنا مختصرا وليس فيه التصريح بحضور ذلك واورده في التفسير من طريق ابراهيم عن ابي معمر بتمامه وفيه فقال النبي ﷺ اشهدوا وروى ابو نعيم في الدلائل من طريق عتبة بن عبد الله ابن عتبة عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود فلقد رايت احد شقيه على الجبل الذي بمنى ونحن بمكة والثاني انس بن مالك فانه لم يحضر ذلك لانه كان بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين وكان انس إذ ذاك ابن اربع او خمس سنين بالمدينة والثالث ابن عباس وهو ايضا لم يحضر ذلك لانه إذ ذاك لم يكن ولد * وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن عمر اخرج حديثه الترمذي من حديث مجاهد عنه قال « انفلق القمر على عهد رسول الله ﷺ » وقال رسول الله ﷺ « اشهدوا » وقال هذا حديث حسن صحيح ومنهم جبير بن مطعم اخرج حديثه الترمذي ايضا من حديث محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ حتى صار فرقتين على هذا الجبل وعلى هذا الجبل فقالوا سحرنا محمد فقال بعضهم لبعض لئن كان سحرنا ما يستطيع ان يسحر الناس كلهم وعند عياض وذلك بمنى فرايت الجبل بين فرجتي القمر ومنهم علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال انشق القمر ونحن مع النبي ﷺ ومنهم حذيفة بن اليمان روى عنه ايضا كذلك *

باب

اي هذا باب كذا وقع في الاصول باب بغير ترجمة وهو كالفصل لما قبله وقال بعضهم كان حق هذا الباب ان يكون قبل كل من البابين اللذين قبله قلت لا يحتاج الى هذا الكلام ولا الاعتذار عنه لان البابين اللذين قبله من علامات النبوة ايضا وهذا الباب المجرد في نفس الامر ملحق بما الحق به البابان اللذان قبله *

١٤٠ - ﴿ حدثني مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حدثنا مُعاذٌ قال حدثني أبي عنْ قَتادَةَ حدثنا أنَسٌ رضي اللهُ عنه أنَّ رجلَيْنِ مِنْ أصْحابِ النبيِّ ﷺ خَرَجا مِنْ عِنْدِ النبيِّ ﷺ في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ومَعَهُما مِثْلُ المِصْباحَيْنِ يُضيآنِ بَيْنَ أيْدِيهِما فلَمَّا افْتَرَقا صارَ مَعَ كلِّ واحِدٍ مِنْهُما واحِدٌ حتَّى أتَى أهْلَهُ ﴾

كرامة احد من الصحابة وممن كان بعدهم من معجزات النبي ﷺ ويلحق بها * ومحمد بن المثنى يروي عن معاذ بن هشام

وهو يروى عن ابيه هشام بن ابى عبد الله الدستوائى واسم ابى عبد الله سنبر وهو يروى عن قتادة والحديث بعينه سندا ومتنا مر في باب مجرد بين ابواب المساجد ومثل هذا هو المكرر حقيقة وهو قليل وقدمر الكلام فيه والرجلان في الحديث اسيد بن حضير وعباد بن بشر ☆

١٤١ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى الأسودِ حدثنا يحيى عنْ إسماعيلَ حدثنا قيسٌ سَمِعْتُ المُغيرةَ بنَ شُعْبَةَ عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلّم قال لاَ يَزَالُ ناسٌ منْ أُمّتى ظاهِرِينَ حتّى يأتيَهُمْ أمْرُ اللهِ وهُمْ ظاهِرُونَ ﴾

هذا ملحق بابواب علامات النبوة وفيه معجزة ظاهرة فان هذا الوصف مازال بحمد الله تعالى فى زمن النبى ﷺ الى الآن ولا يزول حتى ياتى امر الله المذكور فى الحديث وعبد الله بن ابى الاسود واسم ابى الاسود حميد بن الاسود البصرى ويحيى القطان واسماعيل بن ابى خالد البجلى الكوفى وقيس بن ابى حازم والحديث اخرجه البخارى ايضا في الاعتصام عن عبيد الله بن موسى وفى التوحيد عن شهاب بن عباد واخرجه مسلم في الجهاد عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابن ابى عمر قوله ظاهرين من ظهرت اى علوت والواو في قوله وهم ظاهرون للحال واحتجت به الحنابلة على انه لا يجوز خلو الزمان عن المجتهد قوله حتى ياتيهم امر الله قال النووى هو الريح الذى ياتى فياخذ روح كل مؤمن ومؤمنة ويروى حتى تقوم الساعة اى تقرب الساعة وهو خروج الريح ويروى لا تزال طائفة من امتى وهو في مسلم كذلك قال البخارى واما هذه الطائفة فهم اهل العلم وقال احمد بن حنبل ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادرى من هم قال القاضى انما اراد احمد اهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب اهل الحق وقال النووى يحتمل ان هذه الطائفة مفرقة من انواع المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد ومنهم آمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم انواع اخرى من اهل الخير ولا يلزم ان يكونوا مجتمعين بل قد يكونوا متفرقين في اقطار الارض قال وفيه دليل لكون الاجماع حجة وهو اصح ما يستدل به من الحديث واما حديث لا تجتمع امتى على ضلالة فضعيف ☆

١٤٢ - ﴿ حدثنا الحُمَيْدِىُّ حدثنا الوَلِيدُ قال حدثنى ابنُ جابرٍ قال حدثنى عُمَيْرُ بنُ هانئٍ أنّهُ سَمِعَ مُعاوِيَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم يقُولُ لا يَزَالُ مِنْ أُمّتى أُمّةٌ قائِمَةٌ بأمْرِ اللهِ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلاَ مَنْ خالَفَهُمْ حتّى يأتِيَهُمْ أمْرُ اللهِ وهُمْ على ذلِكَ ☆ قال عُمَيْرٌ فقال مالِكُ بنُ يُخامِرَ قال مُعاذٌ وهُمْ بالشّأمِ فقال مُعاوِيَةُ هذا مالِكٌ يَزْعُمُ أنّهُ سَمِعَ مُعاذًا يقُولُ وهُمْ بالشّأمِ ﴾

الكلام فى مطابقته للترجمة مثل الكلام فى الحديث الماضى والحميدى بضم الحاء عبد الله بن الزبير بن عيسى نسبة الى حميد احد اجداده والوليد هو ابن مسلم القرشى الاموى الدمشقى وابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن جابر الازدى الشامى وعمير مصغر عمرو بن هانى بالنون بعد الالف الشامى مر في التهجد ومعاوية بن ابى سفيان الاموى والحديث اخرجه البخارى ايضا في التوحيد عن الحميدى عن الوليد واخرجه مسلم في الجهاد عن منصور بن ابى مزاحم قوله عمير هو ابن هانى الراوى قوله فقال مالك بن يخامر بضم الياء آخر الحروف وبالخاء المعجمة الخفيفة وبعد الالف ميم مكسورة الشامى من كبار التابعين وقيل ان له صحبة وليس بصحيح وماله في البخارى الا هذا الحديث قوله قال معاذ هو معاذ بن جبل قوله وهم بالشام هذا مقول معاذ اى الامة القائمة بامر الله مستقرون بالشام قوله فقال معاوية هو ابن ابى سفيان قوله هذا مالك هو مالك بن يخامر المذكور قوله سمع معاذا يعنى ابن جبل وحديث مالك هذا غير مرفوع ☆

١٤٣ - ﴿ حدثنا علي بن عبد الله أخبرنا سفيان حدثنا شبيب بن غرقدة قال سمعت الحي يحدثون عن عروة أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه قال سفيان كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال سمعه شبيب من عروة فأتيته فقال شبيب إني لم أسمعه من عروة قال سمعت الحي يخبرونه عنه ولكن سمعته يقول سمعت النبي ﷺ يقول الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة قال وقد رأيت في داره سبعين فرسا : قال سفيان يشتري له شاة كأنها أضحية ﴾

فيه من علامات النبوة ما في قوله فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه يظهر ذلك عند التامل ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني سفيان بن عيينة الثالث شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة اخرى ابن غرقدة بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف السلمي الكوفي من صغار التابعين الثقات وماله في البخاري غير هذا الحديث الرابع عروة بن الجعد او ابن ابي الجعد البارقي بالباء الموحدة نسبة الى بارق جبل باليمن الصحابي قال الشعبي اول من قضى على الكوفة عروة بن الجعد البارقي ويقال ان عمر رضي الله تعالى عنه استعمله على الكوفة قبل ان يستقضي شريحا رضي الله تعالى عنه الخامس الحسن بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن المضرب البجلي الكوفي الفقيه كان على قضاء بغداد في خلافة ابي جعفر المنصور مات سنة ثلاث وخمسين ومائة وقال بعضهم الحسن بن عمارة احد الفقهاء المتفق على ضعف حديثهم قلت سفيان الثوري من اقرانه وروى عنه ايضا سفيان بن عيينة وعبد الرزاق بن همام وابو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني ويحيى بن سعيد القطان واخرون من اكابر المحدثين وفي التهذيب قال عيسى بن يونس الرملي الفاخوري سمعت ايوب بن سويد يقول كنت عند سفيان الثوري فذكر الحسن بن عمارة فغمزه فقلت له يا ابا عبد الله هو عندي خير منك قال وكيف ذاك (قلت) جلست منه غير مرة فيجري ذكرك فما يذكرك الا بخير قال ايوب ماذكر سفيان الحسن بن عمارة بعد ذلك الا بخير حتى فارقته وقال الطحاوي حدثنا احمد بن عبد المؤمن المروزي قال سمعت علي ابن يونس المروزي يقول سمعت جرير بن عبد الحميد يقول ماظننت اني اعيش الى دهر يحدث فيه عن محمد بن اسحاق ويسكت فيه عن الحسن بن عمارة *

﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه ابو داود في البيوع عن مسدد وعن الحسن بن الصباح واخرجه الترمذي فيه عن احمد ابن سعيد الدارمي واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن احمد بن سعيد وعن ابي بكر بن ابي شيبة واما حديث الخيل فقد اخرجه البخاري في الجهاد وفي الخمس وقد ذكرنا هناك مايتعلق به *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « سمعت الحي » اي قبيلته المنسوبين الى بارق نزله بنو سعد بن عدي بن حارثة بن عمرو بن عامر من بقاء وهذه العبارة تقتضي ان يكون سمعه من جماعة واقلهم ثلاثة وقال الخطابي والبيهقي واخرون هذا الحديث غير متصل لان احدا من الحي لم يسم وفي التوضيح وفيه جهالة الحي كما ترى فهو غير متصل والشافعي توقف فيه في بيع الفضولي وقال ان صح قلت به كذا في البويطي وحكى المزني عن الشافعي انه حديث ليس بثابت عنده قال البيهقي وانما ضعفه الشافعي لان شبيب بن غرقدة رواه عن الحي وهم غير معروفين وفي موضع اخر انما قال الشافعي لما في اسناده من الارسال وهو ان شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة البارقي انما سمعه من الحي يخبرونه عنه وقال في موضع اخر الحي الذي اخبر شبيب ابن غرقدة عن عروة لانعرفهم وليس هذا من شرط اصحاب الحديث في قبول الاخبار وقال المنذري في اختصاره للسنن

تخريج البخارى لهذا الحديث فى صدر حديث الخير معقود فى نواصى الخيل يحتمل ان يكون سمعه من على بن المدينى على التمام فحدث به كما سمعه وذكر فيه انكار شبيب سماعه من عروة حديث الشاة وانما سمعه من الحى عن عروة وانما سمع من عروة قوله ﷺ « الخير معقود بنواصى الخيل » ويشبه ان الحديث لو كان على شرطه لاخرجه فى البيوع والوكالة كما جرت عادته فى الحديث الذى يشتمل على احكام ان يذكره فى الابواب التى تصلح له ولم يخرجه الا هنا وذكر بعده حديث الخيل من رواية ابن عمر وانس وابى هريرة رضى الله تعالى عنهم فدل ذلك على ان مراده حديث الخيل فقط اذ هو على شرطه وقد اخرج مسلم حديث شبيب بن غرقدة عن عروة مقتصرا على ذكر الخيل ولم يذكر حديث الشاة انتهى (قلت) قوله فدل ذلك ان مراده حديث الخيل فقط اذ هو على شرطه فيه نظر لانه لو كان الامر كما ذكره يعكر عليه ذكره بين ابواب علامات النبوة لعدم المناسبة من كل وجه وقال الكرمانى (فان قلت) فالحديث من رواية المجاهيل اذ الحى مجهول قلت اذا علم ان شبيبا لا يروى الا عن عدل فلا باس به اولما كان ذلك ثابتا بالطريق المعين المعلوم اعتمد على ذلك فلم يبال بهذا الابهام او اراد نقله بوجه ما كذا ذكره فيه اشعار بانه لم يسمع من رجل واحد فقط بل من جماعة متعددة ربما يفيد خبرهم القطع به انتهى قلت كلامه يدل على ان الحديث المذكور متصل عنده وان الجهالة بهذا الوجه غير مانعة من القول بالاتصال وان الراوى اذا كان معروفا عندهم بانه لا يروى الا عن عدل فاذا روى عن مجهول لا يضره ذلك وان الرواية عن جماعة مجهولين ليت كالرواية عن مجهول واحد **قوله** اعطاه دينارا أى اعطى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لعروة دينارا ليشترى له به شاة وفى رواية احمد وغيره عن عروة بن الجعد قال عرض للنبى ﷺ جلب فاعطانى دينارا فقال اى عروة ائت الجلب فاشتر لنا شاة قال فاتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار **قوله** « فدعا له بالبركة فى بيعه » وفى رواية احمد فقال « اللهم بارك له فى صفقته » قوله « وكان لو اشترى التراب لربح فيه » وفى رواية احمد قال « لقد رايتنى اقف بكناسة الكوفة فاربح اربعين الفا قبل ان اصل الى اهلى » قال وكان يشترى الجوارى ويبيع قوله « قال سفيان » يعنى ابن عيينة وهو موصول بالاسناد المذكور قوله « كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث » اى الحديث المذكور عنه اى عن شبيب بن غرقدة وقد ذكرنا عن قريب ترجمة الحسن وما للحسن فى البخارى الا هذا الموضع قوله « قال » اى الحسن بن عمارة سمعه شبيب عن عروة قوله « فاتيته » اى قال سفيان اتيت شبيبا فلما جاء سالته قال شبيب انى لم اسمعه اى الحديث من عروة قال اى عروة سمعت الحى يخبرونه عنه اى يخبرون الحديث عن عروة وقال بعضهم اراد البخارى بذلك بيان ضعف رواية الحسن بن عمارة وان شبيبا لم يسمع الخبر من عروة وانما سمعه من الحى ولم يسمع عن عروة فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم انتهى (قلت) لم تجر عادة البخارى ان يذكر فى صحيحه حديثا ضعيفا ثم يشير اليه بالضعف ولو ثبت عنده ضعفه لا كتفى بحديث الخيل كما اكتفى به مسلم فى صحيحه والكلام فى سماعه من الحى قد مر عن قريب على انه قد وجد له متابع من رواية احمد وابى داود والترمذى وابن ماجه من طريق سعيد بن زيد عن الزبير ابن الخريت عن ابى لبيد قال حدثنى عروة البارقى قال « دفع الى رسول الله ﷺ دينارا لاشترى له شاة فاشتريت له شاتين فبعت احداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار الى النبى ﷺ فذكر له ما كان من امره فقال له « بارك الله لك فى صفقة يمينك الحديث (فان قلت) سعيد بن زيد ضعيف ضعفه يحيى القطان وابو الوليد ليس بمعروف العدالة قلت سعيد بن زيد من رجال مسلم واستشهد به البخارى ووثقه جماعة وابو لبيد اسمه لمازة بضم اللام ابن زبار بفتح الزاى وتشديد الباء الموحدة وقد ذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية وقال سمع من على وكان ثقة وقال احمد صالح الحديث واثنى عليه ثناء حسنا وقال الكرمانى (فان قلت) الحسن بن عمارة كاذب يكذب فكيف جاز النقل عنه (قلت) ما اثبت شىء بقوله من هذا الحديث مع احتمال انه قال ذلك بناء على ظنه انتهى (قلت) قد ابشع فى العبارة فلم يكن من داب اهل العلم ان يذكر شخصا عالما بانفاقهم فقيها متقدما فى زمانه علما ورئاسة بهذه العبارة الفاحشة ولكن الداعى فى ذلك له ولامثاله اريحية التعصب بالباطل وقد ذكرنا عن قريب ما قاله جرير بن عبد الحميد من الثناء عليه قوله « قال سفيان يشترى له شاة » اى قال

سفيان بن عيينة ايضا وهو ايضا موصول بالاسناد الاول قوله « في داره » اى في دار عروة والقائل بالرؤية هو شبيب قوله « له » اى لرسول ﷺ قوله « كانها اضحية » الظاهر ان هذه اللفظة مدرجة من سفيان وقد احتج بالحديث المذكور ابو حنيفة واسحق ومالك في المشهور عنه على جواز بيع الفضولي لان عروة لم يكن وكيلا الا في الشراء وقال الكرماني والجواب عنه احتمال ان يكون وكيلا مطلقا في البيع والشراء انتهى قلت هذا عجيب يترك الظاهر حقيقة ويعمل بالاحتمال وعن الشافعي قولان في بيع الفضولي وقد ذكرناه عن قريب وفي التوضيح واختلف قول المالكية فيما اذا امر بشراء سلعة بكذا فوجد سلعتين في صفة ما امر به وثمنهما ما امر ان يشتري به واحدة وقد رضي بشراء واحدة به فقال ابن القاسم الآمر مخير ان شاء اخذ واحدة بحصتها من الثمن ويرجع ببقية الثمن على المامور وان شاء اخذهما جميعا وقال اصبغ عند ابن حبيب تلزمان الآمر جميعا وقال عبد الملك في مبسوطه ان شاء الآمر اخذهما جميعا او تركهما جميعا *

١٤٤ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عنْ عُبَيْدِ اللهِ قال أخبرني نافعٌ عن ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيها الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيامَةِ ﴾

مطابقته للترجمة كما قبله من ان فيه علامة من علامات النبوة وهو اخباره عن امر مستمر الى يوم القيامة ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب والحديث مر في الجهاد في باب الخيل معقود في نواصيها الخير فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع الى آخره نحوه وقد مر الكلام فيه هناك *

١٤٥ - ﴿ حدثنا قَيْسُ بنُ حَفْصٍ حدثنا خالِدُ بنُ الحَارِثِ حدثنا شُعْبَةُ عنْ أبي التَّيَّاحِ قال سَمِعْتُ أنَسًا عنِ النبيِّ ﷺ قال الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيها الخَيْرُ ﴾

مطابقته لما قبله ظاهرة وقيس بن حفص ابو محمد الدارمي البصري وهو من افراده وخالد بن الحارث ابو عثمان الهجيمي البصري وابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وبعد الالف حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد وقد مر الحديث في الجهاد فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن ابي التياح عن انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ « البركة في نواصي الخيل » وقد مر الكلام فيه *

١٤٦ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عنْ أبي صالِحٍ السَّمَّانِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال الخَيْلُ لِثَلاثَةٍ لِرَجُلٍ أجْرٌ ولِرَجُلٍ سِتْرٌ وعلى رَجُلٍ وِزْرٌ فأمَّا الَّذي لَهُ أجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَها في سَبِيلِ اللهِ فأطالَ لَها في مَرْجٍ أوْ رَوْضَةٍ وما أصابَتْ في طِيَلِها مِنَ المَرْجِ أوِ الرَّوْضَةِ كانَتْ لَهُ حَسَناتٍ ولَوْ أنَّها قَطَعَتْ طِيَلَها فاسْتَنَّتْ شَرَفًا أوْ شَرَفَيْنِ كانَتْ أرْوَاثُها حَسَناتٍ ولَوْ أنَّها مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ ولَمْ يُرِدْ أنْ يَسْقِيَها كانَ ذَلِكَ حَسَناتٍ لَهُ ورَجُلٌ رَبَطَها تَغَنِّيًا وسِتْرًا وتَعَفُّفًا ولَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ في رِقابِها وظُهُورِها فَهْيَ لَهُ كَذَلِكَ سِتْرٌ ورَجُلٌ رَبَطَها فَخْرًا ورِياءً ونِوَاءً لأهْلِ الإسْلامِ فَهْيَ وِزْرٌ وسُئِلَ النبيُّ ﷺ عنِ الحُمُرِ فقال ما أُنْزِلَ عَلَيَّ فيها إلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ومَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾

وجه المطابقة في ذكره عقيب ابواب علامات النبوة يمكن ان يقال فيه ان فيه من جملة ما اخبر به ما وقع كما اخبر وقد مضى هذا الحديث بعين هذا الاسناد عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وبعين هذا المتن في الجهاد في باب الخيل لثلاثة وهذا هو المكرر الحقيقي وقد مضى الكلام فيه مستوفى والمرج بالجيم الموضع الذي يرعى فيها الدواب والطيل بكسر الطاء المهملة وفتح الياء آخر الحروف الحبل الذي يطول للدابة ترعى فيه والاستنان العدو والشرف الشوط واصله المكان العالي قوله « ارواثها »

وفي كتاب الشرب اثارها وفي الجهاد جمع بينهما والنواء بكسر النون وبالمد المناواة وهي العداوة والحمر بضم الحاء المهملة جمع الحمار قال الكرماني وكثيرا يصحفون بالخمر بالمعجمة اى في صدقة الخمر *

١٤٧ - ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا سفيانُ حدثنا أيوبُ عنْ محمدٍ سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضي اللهُ عنه يقولُ صبَّحَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خيبرَ بكرةً وقدْ خرجوا بالمساحي فلمَّا رأوْهُ قالوا محمدٌ والخميسُ وأحالوا إلى الحصنِ يسعَوْنَ فرفعَ النبيُّ ﷺ يديهِ وقال اللهُ أكبرُ خربتْ خيبرُ إنَّا إذا نزلنا بساحةِ قومٍ فساءَ صباحُ المنذرينَ ﴾

وجه المطابقة فيه مثل ماذكرنا انه اخبر عن خراب خيبر فوقع كما اخبر وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين * والحديث مضى في الجهاد في باب التكبير عند الحرب فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن سفيان الى آخره قوله « والخميس » اى الجيش وسمي به لانه خمسة اقسام الميمنة والميسرة والمقدمة والساقة والقلب قوله « واحالوا » بالحاء المهملة اى اقبلوا وقيل تحولوا قال ابو عبد الله يقال احال الرجل الى مكان كذا تحول اليه وقال الخطابي حلت عن المكان تحولت عنه ورواه بعضهم عن ابي ذر بالجيم قال في التوضيح وليس بشيء وقال الكرماني واحالوا بالحاء المهملة اقبلوا وبالجيم من الجولان قوله « يسعون » حال قوله « فرفع النبي ﷺ يديه » قال الكرماني قال البخاري لفظ فرفع النبي ﷺ يديه غريب اخشى ان لا يكون محفوظا قوله « خربت خيبر » اى اى ستخرب في توجهنا اليها

١٤٨ - ﴿ حدثني إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدثنا ابنُ أبي الفديكِ عن ابنِ أبي ذئبٍ عنِ المقبريِّ عنْ أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه قال قلتُ يارسولَ اللهِ إنِّي سمعتُ منكَ حديثاً كثيراً فأنساهُ قال ﷺ ابسطْ ردائكَ فبسطتُهُ فغرفَ بيديهِ فيهِ ثمَّ قال ضُمَّهُ فضممتُهُ فما نسيتُ حديثاً بعدُ ﴾

وجه المطابقة فيه ان فيه علامة من علامات النبوة على ما لا يخفى وابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي المدني وابن ابي فديك هو محمد بن اسماعيل واسم ابي فديك بضم الفاء دينار الديلمي المدني وابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام المدني والمقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة هو سعيد بن ابي سعيد واسم ابيه كيسان المدني وهؤلاء كلهم مدنيون والحديث قد مضى في كتاب العلم في باب من حفظ العلم عن ابي مصعب احمد بن ابي بكر عن محمد بن ابراهيم عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قوله « فما نسيت حديثا بعده » وهناك « فما نسيت شيئا بعده » *

﴿ بابٌ في فضائلِ أصحابِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى هذا باب في بيان فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والفضائل جمع الفضيلة وهي خلاف النقيصة كما ان الفضل خلاف النقص والفضل في اللغة الزيادة من فضل يفضل من باب نصر ينصر وفيه لغة اخرى فضل يفضل من باب علم يعلم حكاها ابن السكيت وفيه لغة مركبة منهما فضل بالكسر يفضل بالضم وهو شاذ لا نظير له وقال سيبويه هذا عندنا اصحابنا انما يجيء على لغتين وفي بعض النسخ باب فضل اصحاب النبي ﷺ وفي رواية ابي ذر وحده فضائل اصحاب النبي ﷺ هكذا بدون لفظة باب والمراد بالفضائل الخصال الحميدة والخلال المرضية المشكورة والاصحاب جمع صحب مثل فرخ وافراخ قاله الجوهري والصحابة بالفتح الاصحاب وهي في الاصل مصدر وجمع الاصحاب اصاحيب من صحبه يصحبه صحبة بالضم وصحابة بالفتح وجمع الصاحب صحب مثل راكب وركب وصحبة بالضم مثل فاره وفرهة وصحاب مثل جائع وجياع وصحبان مثل شاب وشبان *

﴿ وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ رَآهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ ﴾

اشار بهذا الى تعريف الصاحب وفيه اقوال * الاول ما اشار اليه البخاري بقوله من صحب النبي ﷺ اورآه من المسلمين فهو من اصحابه وقال الكرماني يعني الصحابي مسلم صحب النبي ﷺ اورآه وضمير المفعول للنبي ﷺ والفاعل للمسلم على المشهور الصحيح و يحتمل العكس لانهما متلازمان عرفا * فان قلت الترديد ينافي التعريف قلت الترديد في اقسام المحدود يعني الصحابي قسمان لكل منهما تعريف * فان قلت اذا صحبه فقد رآه قلت لا يلزم اذ عبد الله بن ام مكتوم صحابي اتفاقا مع انه لم يره انتهى قلت من في محل الرفع على الابتداء وهي موصولة وصحب صلتها وقوله اورآه عطف عليه اي اورأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصاحب ويحتمل العكس كما قاله الكرماني لكن الاول اولى ليدخل فيه مثل ابن ام مكتوم وقوله فهو من اصحابه جملة في محل الرفع على انها خبر المبتدا ودخول الفاء لتضمن المبتدا الشرط وقوله من المسلمين قيد ليخرج به من صحبه اورآه من الكفار فانه لا يسمى صحابيا قيل في كلام البخاري نقص يحتاج الى ذكره وهو ثم مات على الاسلام والعبارة السالمة من الاعتراض ان يقال الصحابي من لقي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم مات على الاسلام ليخرج من ارتد ومات كافرا كابن خطل وربيعة بن امية ومقيس بن صبابة ونحوهم ومنهم من اشترط في ذلك ان يكون حين اجتماعه به بالغا وهو مردود لانه يخرج مثل الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما ونحوه من احداث الصحابة . القول الثاني انه من طالت صحبته له وكثرت مجالسته مع طريق التبع له والاخذ عنه هكذا حكاه ابو المظفر السمعاني عن الاصوليين وقال ان اسم الصحابي يقع على ذلك من حيث اللغة والظاهر قال واصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثا او كلمة ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة ومن ارتد ثم عاد الى الاسلام لكن لم يره ثانيا بعد عوده فالصحيح انه معدود في الصحابة لاطباق المحدثين على عد الاشعث بن قيس ونحوه ممن وقع له ذلك واخراجهم احاديثهم في المسانيد وقال الآمدي الاشبه ان الصحابي من رآه وحكاه عن احمد واكثر اصحاب الشافعي واختاره ابن الحاجب ايضا لان الصحبة تعم القليل والكثير وفي كلام ابي زرعة الرازي وابي داود ما يقتضي ان الصحبة اخص من الرؤية فانهما قالا في طارق بن شهاب له رؤية وليست له صحبة قال شيخنا ويدل على ذلك ما رواه محمد بن سعد في الطبقات عن علي بن محمد عن شعبة عن موسى السيناني قال أتيت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه فقلت أنت آخر من بقي من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال قد بقي قوم من الاعراب فاما من اصحابه فانا آخر من بقي قال ابن الصلاح اسناده جيد * القول الثالث ما روى عن سعيد بن المسيب انه لا يعد الصحابي الا من اقام مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سنة او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين وهذا فيه ضيق يوجب ان لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعلم خلافا في عده من الصحابة قال شيخنا هذا عن ابن المسيب لا يصح لان في اسناده محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف في الحديث * القول الرابع انه يشترط مع طول الصحبة الاخذ عنه حكاه الآمدي عن عمرو بن بحر ابي عثمان الجاحظ من ائمة المعتزلة قال فيه ثعلب انه غير ثقة ولا مامون ولا يوجد هذا القول لغيره * القول الخامس انه من رآه مسلما بالغا عاقلا حكاه الواقدي عن اهل العلم والتقييد بالبلوغ شاذ وقد مر عن قريب * القول السادس انه من ادرك زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مسلم وان لم يره وهو قول يحيى بن عثمان المصري فانه قال فيمن دفن اي بمصر من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ممن ادركه ولم يسمع منه ابو تميم الجبشاني واسمه عبد الله بن مالك انتهى وانما هاجر ابو تميم الى المدينة في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه باتفاق اهل السير وممن حكى هذا القول من الاصوليين القرافي في شرح التنقيح وكذلك ان كان صغيرا محكوما باسلامه تبعا لاحد ابويه *

﴿ فائدة ﴾ وتعرف الصحبة اما بالتواتر كابي بكر وعمر وبقية العشرة وخلق منهم واما بالاستفاضة والشهرة القاصرة عن التواتر كعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة وغيرهما واما باخبار بعض الصحابة عنه انه صحابي كحميمة بن ابي حميمة

الدوسي الذي مات باصبهان مبطونا فشهد له ابو موسى الاشعري انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحكم له بالشهادة ذكر ذلك ابو نعيم في تاريخ اصبهان واما باخباره عن نفسه انه صحابي بعد ثبوت عدالته قبل اخباره بذلك هكذا اطلق ابن الصلاح تبعا للخطيب وقال شيخنا لابد من تقييد ما اطلق من ذلك بان يكون ادعاؤه لذلك يقتضيه الظاهر اما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم فانه لا يقبل وان كان قد ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الصحيح ارايتم ليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة لا يبقى احد ممن على وجه الارض يريد انخرام ذلك القرن فان ذلك في سنة وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم وقد اشترط الاصوليون في قبول ذلك منه ان يكون عرفت معاصرته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الآمدي فلو قال من عاصره انا صحابي مع اسلامه وعدالته فالظاهر صدقه ☆

١٤٩ - ﴿ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول حدثنا ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقولون أفيكم من صاحب رسول الله ﷺ فيقولون لهم نعم فيفتح لهم ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ فيقولون نعم فيفتح لهم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وفيه رواية الصحابي عن الصحابي والحديث مضى في الجهاد في باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن سفيان عن عمرو الى آخره ومضى الكلام فيه هناك **قوله** «فئام» بكسر الفاء الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه والعامة تقول فيام بلا همزة ☆

١٥٠ - ﴿ حدثني إسحاق حدثنا النضر أخبرنا شعبة عن أبي جمرة سمعت زهدم بن مضرب قال سمعت عمران بن حصين رضي الله عنهما يقول قال رسول الله ﷺ خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا أدري أذكر بعد قوله قرنين أو ثلاثا ثم إن بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ☆ واسحق هو ابن راهويه وبذلك جزم ابن السكن وابو نعيم في المستخرج وقال الكرماني اسحق اما ابن ابراهيم واما ابن منصور والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغر الشمل بالمعجمة مر في الوضوء وابو جمرة بفتح الجيم وبالراء نصر بن عمران صاحب بن عباس وزهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة وفي آخره ميم بن مضرب بلفظ اسم الفاعل من التضريب بالضاد المعجمة الجرمي بفتح الجيم والحديث مضى في كتاب الشهادات في باب لا يشهد على جور ومضى الكلام فيه هناك **قوله** «خير امتي قرني» اي اهل قرني وهم الصحابة والقرن اهل زمان واحد متقارب اشتركوا في امر من الامور المقصودة واختلف في القرن من عشرة الى مائة وعشرين والاكثرون على انه ثلاثون سنة **قوله** ثم الذين يلونهم اي القرن الذي بعدهم وهم التابعون **قوله** فلا ادري شك عمران بعد قرنه هل ذكر قرنين او ذكر ثلاثة وجاء اكثر طرق هذا الحديث بغير شك وروى مسلم من حديث عائشة قال رجل يا رسول الله اي الناس خير قال القرن الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث وروى الطيالسي من حديث عمر يرفعه خير امتي القرن الذي انا فيه والثاني ثم

الثالث ووقع في حديث جعدة بن هبيرة ورواه ابن ابي شيبة والطبراني اثبات القرن الرابع ولفظه خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الاخرون اردى ورجاله ثقات الا ان جعدة بن هبيرة مختلف في صحبته فان قلت روى ابن ابي شيبة من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير احد التابعين باسناد حسن قال قال رسول الله ﷺ ليدركن المسيح اقواما انهم لمثلكم او خير ثلاثا ولن يخزى الله امة انا اولها والمسيح آخرها وروى ابن عبد البر من حديث عمر رضي الله تعالى عنه رفعه افضل الخلق ايمانا قوم في اصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني قلت لا يقاوم المسند الصحيح والثاني ضعيف **قوله** ثم ان من بعدكم قوما بنصب قوما عند الاكثرين ويروى قوم بالرفع قال بعضهم يحتمل ان يكون من الناسخ على طريقة من لا يكتب الالف في المنصوب ويحتمل ان يكون ان تقريرية بمعنى نعم وفيه بعد وتكلف انتهى قلت الاحتمال الاول ابعد من الثاني والوجه فيه ان يكون ارتفاع قوم على تقدير صحة الرواية بفعل محذوف تقديره ان بعدكم يجيء قوم **قوله** يشهدون ولا يستشهدون معناه يظهر فيهم شهادة الزور قوله ويخونون ولا يؤتمنون قيل يطلبون الامانة ثم يخونون فيها وقيل ليسوا ممن يوثق بهم **قوله** «وينذرون» بضم الذال وكسرها **قوله** ويظهر فيهم السمن بكسر السين وفتح الميم قيل معناه يكثرون بما ليس فيهم من الشرف وقيل يجمعون الاموال من اي وجه كان وقيل يغفلون عن امر الدين ويقلون الاهتمام به لان الغالب على السمين ان لا يهتم بالرياضة والظاهر انه حقيقة في معناه وقالوا المذموم منه ما يتكسبه واما الخلقي فلا *

١٥١ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيانُ عن مَنْصُورٍ عنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عنْ عبْدِ اللهِ رضى الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يجيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أحَدِهِمْ يَمِينَهُ ويَمِينُهُ شَهَادَتَهُ * قال إبْرَاهِيمُ وكانُوا يَضْرِبُونَا عَلَى الشَّهَادَةِ والعَهْدِ ونَحْنُ صِغارٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وعبيدة بفتح العين وكسر الباء الموحدة ابن قيس بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام المرادي قال العجلي هو جاهلي اسلم قبل وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسنتين وكان اعور والحديث بعينه بهذا الاسناد والمتن مضى في الشهادات في باب لا يشهد على شهادة جور وهذا مكرر حقيقة غير ان هنا لفظ ونحن صغار ليس هناك **قوله** ويمينه شهادته اي ويسبق يمينه شهادته قيل هذا دور واجيب بان المراد بيان حرصهم على الشهادة وترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون او هو مثل في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما حتى لا يدري بايهما يبتدىء فكانهما يتسابقان لقلة مبالاته في الدين **قوله** يضربوننا وروى يضربونا اي على الجمع بين اليمين والشهادة والمراد من العهد هذا اليمين *

﴿ بابُ مَناقِبِ المُهاجِرِينَ وفَضْلِهِمْ ﴾

اي هذا باب في بيان مناقب المهاجرين والمناقب جمع منقبة وهو ضد المثلبة والمهاجرون هم الذين هاجروا من مكة الى المدينة الى الله تعالى وقيل المراد بالمهاجرين من عدا الانصار ومن اسلم يوم الفتح وهلم جرا فالصحابة من هذه الحيثية ثلاثة اصناف والانصار هم الاوس والخزرج وحلفاؤهم ومواليهم وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر *

﴿ مِنْهُمْ أبو بَكْرٍ عبْدُ اللهِ بنُ أبي قُحافَةَ التَّيْمِيُّ رضى اللهُ عنهُ ﴾

اي من المهاجرين ومن سادتهم ابو بكر رضي الله تعالى عنه وجزم البخاري بان اسمه عبد الله وهو المشهور وفي التلويح كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة وسمي في الاسلام عبد الله وكانت امه تقول

يارب عبد الكعبه * استمع به يا ربه * فهو بصخر اشبه

وصخر اسم ابي امه واسمها سلمى بنت صخر بن مالك بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن

لؤي بن غالب وكانت تكنى ام الخير قوله « ابن ابي قحافة » بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء واسمه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب والباقي ذكرناه الآن يلتقي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مرة ابن كعب اسلم ابواه وامه ايضا هاجرت وذلك معدود من مناقبه لانه انتظم اسلام ابويه وجميع اولاده وسمي ايضا الصديق في الاسلام لتصديقه للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر بن سعد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « لما اسري به قال لجبريل عليه الصلاة والسلام ان قومي لا يصدقوني فقال له جبريل يصدقك ابو بكر وهو الصديق » وعن ابراهيم النخعي كان يسمى الاواه وكان يسمى ايضا عتيقا لقدمه في الاسلام وفي الخير وقيل لحسنه وجماله وسئل ابو طلحة لم سمي ابو بكر عتيقا فقال كانت امه لا يعيش لها ولد فلما ولدته استقبلت به البيت ثم قالت اللهم ان هذا عتيقك من الموت فهبه لي وقال ابن المعلى فكانت امه اذا نقزته قالت

عتيق ماعتيق * ذو المنظر الانيق
رشفت منه ريق * كالزرنب العتيق

وقيل سمي بالعتيق لانه عتيق من النار وفي ربيع الابرار للزمخشري قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان لابي قحافة ثلاثة من الولد اسماؤهم عتيق ومعتق ومعيتق وفي الوشاح لابن دريد كان يلقب ذو الخلال لعباءة كان يخللها على صدره وقال السهيلي وكان يلقب امير الشاكرين واجمع المؤرخون وغيرهم على انه يلقب خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم حاشى ابن خالويه فانه قال في كتاب ليس الفرق بين الخليفة والخالفة ان الخالفة الذي يكون بعد الرئيس الاول قالوا لابي بكر انت خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انى لست خليفة ولكني خليفته كنت بعده اي بقيت بعده واستخلفت فلانا جعلته خليفتي وقد رد واعليه ذلك وولي ابو بكر الخلافة بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنتين ونصفا وقيل سنتين واربعة اشهر الاعشر ليال وقيل ثلاثة اشهر الاخمس ليال وقيل ثلاثة اشهر وسبع ليال وقيل ثلاثة اشهر واثنى عشر يوما وقيل عشرين شهرا واستكمل بخلافته سن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فمات وهو ابن ثلاث وستين سنة وصلى عليه عمر بن الخطاب في المسجد ودفن ليلا في بيت عائشة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونزل في قبره عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله وابنه عبد الرحمن بن ابي بكر وتوفي يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاثاء لثمان وقيل لثلاث بقين من جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة *

﴿ وقول الله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون . وقال الله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله الى قوله ان الله معنا ﴾

وقول الله بالجر عطفا على قوله مناقب المهاجرين المجرور باضافة الباب اليه وعلى قول ابي ذر وقول الله بالرفع لانه عطف على لفظ مناقب المرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هذه مناقب المهاجرين قوله تعالى للفقراء المهاجرين قال الزمخشري للفقراء بدل من قوله لذي القربى والمعطوف وهو قوله (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى) قوله « الذين اخرجوا » اي اخرجهم كفار مكة من ديارهم قوله « يبتغون فضلا » اي يطلبون بهجرتهم فضل الله وغفرانه قوله « وينصرون الله » اي دين الله وشرع نبيه قوله « اولئك هم الصادقون » اي حققوا اقوالهم بافعالهم اذ هجروا ديارهم لجهاد اعداء الله تعالى قوله تعالى « الا تنصروه » يعني الا تنصروا رسوله فان الله ناصره ومؤيده وحافظه وكافيه كما تولى نصره اذ اخرجه الذين كفروا قوله « الى قوله ان الله معنا » في رواية الاصيلي وكريمة هكذا الى قوله ان الله معنا ويروى الآية وتمامها (اذ اخرجه الذين كفروا ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا فانزل الله سكينته عليه وايده بجنود لم تروها وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم) قوله « اذ اخرجه » اي

حين اخرج النبي ﷺ القوم الذين كفروا وهم اهل مكة من كفار قريش قوله ثاني اثنين حال من الضمير المنصوب في اذا خرجه الذين كفروا يقال ثاني اثنين يعني احد الاثنين وهما رسول الله ﷺ وابو بكر الصديق يروى ان جبريل عليه السلام لما امره بالخروج قال من يخرج معي قال ابو بكر وقرىء ثاني اثنين بالسكون قوله «اذهما» بدل من قوله اذ اخرجه والغار نقب في اعلى ثور رجل من جبال مكة منها على مسيرة ساعة قوله «اذ يقول» بدل ثان وصاحبه هو ابو بكر وقالوا من انكر صحبة ابي بكر فقد كفر لانكاره كلام الله وليس ذلك لسائر الصحابة **قوله** فانزل الله سكينته اى تاييده ونصره عليه اى على رسول الله ﷺ في اشهر القولين وقيل على ابي بكر روى عن ابن عباس وغيره قالوا الان الرسول لم تزل معه سكينة وهذا لا ينافي تجدد سكينة خاصة بتلك الحال **قوله** وايده بجنود اى الملائكة **قوله** وجعل كلمة الذين كفروا السفلى قال ابن عباس اراد بكلمة الذين كفروا الشرك واراد بكلمة الله لا اله الا الله (والله عزيز) في انتقامه من الكافرين (حكيم) في تدبيره *

﴿قالت عائشة وأبو سعيد وابن عباس رضي الله عنهم وكان أبو بكر مع النبي ﷺ في الغار﴾ اما قول عائشة فسيأتي مطولا في باب الهجرة الى المدينة وفيه ثم لحق رسول الله ﷺ بغار في جبل ثور واما قول ابي سعيد فقد اخرجه ابن حبان من طريق ابي عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عنه في قصة بعث ابي بكر الى الحج وفيه فقال له رسول الله ﷺ انت اخي وصاحبي في الغار واما قول ابن عباس فقد اخرجه احمد والحاكم من طريق عمرو بن ميمون عنه قال كان المشركون يرمون عليا وهم يظنون انه النبي ﷺ الحديث وفيه فانطلق ابو بكر فدخل معه الغار *

١٥٢ ـ ﴿حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال اشترى أبو بكر رضي الله عنه من عازب رحلا بثلاثة عشر درهما فقال أبو بكر لعازب مر البراء فليحمل إلي رحلي فقال عازب لا حتى تحدثنا كيف صنعت أنت ورسول الله ﷺ حين خرجتما من مكة والمشركون يطلبونكم قال ارتحلنا من مكة فأحيينا أو سرينا الليلتنا ويومنا حتى أظهرنا وقام قائم الظهيرة فرميت ببصري هل أرى من ظل فآوي إليه فإذا صخرة أتيتها فنظرت بقية ظل لها فسويته ثم فرشت للنبي ﷺ فيه ثم قلت له اضطجع يا نبي الله فاضطجع النبي ﷺ ثم انطلقت أنظر ماحولي هل أرى من الطلب أحدا فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه إلى الصخرة يريد منها الذي أردنا فسألته فقلت له لمن أنت يا غلام قال لرجل من قريش سماه فعرفته فقلت هل في غنمك من لبن قال نعم قلت فهل أنت حالب لبنا قال نعم فأمرته فاعتقل شاة من غنمه ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار ثم أمرته أن ينفض كفيه فقال هكذا ضرب إحدى كفيه بالأخرى فحلب لي كثبة من لبن وقد جعلت لرسول الله ﷺ إداوة على فمها خرقة فصببت على اللبن حتى برد أسفله فانطلقت به إلى النبي ﷺ فوافقته قد استيقظ فقلت له اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت ثم قلت قد آن الرحيل يا رسول الله قال بلى فارتحلنا والقوم يطلبوننا فلم يدركنا أحد منهم غير سراقة بن مالك بن جعشم على فرس له فقلت هذا الطلب قد لحقنا يا رسول الله فقال لا تحزن إن الله معنا﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من حيث ان فيه فضيلة ابي بكر رضي الله تعالى عنه . وعبد الله بن رجاء بالجيم والمد ابن المثنى

الفدانى ابو عمرو البصرى واسرائيل بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى يروى عن جده ابى اسحاق واسمه عمرو بن عبدالله الكوفى والبراء بن عازب بن الحارث الانصارى الخزرجى الاوسى والحديث مضى عن قريب فى باب علامات النبوة ومضى الكلام فيه هناك ولنذكر هنا مايحتاج اليه **قوله** اوسر بنا شك من الراوى من السرى وهو المشى فى الليل قوله حتى اظهرنا كذا عند ابى ذر بالالف واسقطها غيره والصواب الاول اى صرنا فى وقت الظهر **قوله** قلت قد آن الرحيل اى دخل وقته وقد تقدم فى علامات النبوة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الم يان الرحيل ولامنافاة لجواز اجتماعهما **قوله** هذا الطلب جمع الطالب **قوله** ان الله معنا اقتصر فيه على هذا المقدار وقد روى الاسماعيلى هذا الحديث عن ابى خليفة عن عبدالله بن رجاء شيخ البخارى فزاد فيه فى آخره ومضى رسول الله ﷺ وانا معه حتى اتينا المدينة ليلا فتنازع القوم ايهم ينزل عليه فذكر القصة مطولة *

﴿ تُرِيحُونَ بِالْعَشِيِّ وَتَسْرَحُونَ بِالْغَدَاةِ ﴾

هذا اشارة الى تفسير قوله (ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون) ولامناسبة لذكره هنا اصلا الا انه ذكر فى رواية الكشميهنى وحده والصواب ان يذكر هذا عند حديث عائشة فى قصة الهجرة فان فيه ويرعى عليها عامر بن فهيرة ويريحها عليها ولامناسبة له فى حديث البراء لانه لم يذكر فيه هذه اللفظة *

٣٥١ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا فِي الْغَارِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا فَقَالَ مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه منقبة ابى بكر رضى الله تعالى عنه ومحمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنونين بينهما الف ابو بكر العوقى الباهلى الاعمى وهو من افراده وهمام بالتشديد هو ابن يحيى بن دينار الشيبانى البصرى وثابت هو ابن اسلم البصرى ابو محمد البنانى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الهجرة عن موسى بن اسماعيل وفى التفسير عن عبدالله بن محمد واخرجه مسلم فى الفضائل عن زهير بن حرب وعبد بن حميد وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمى واخرجه الترمذى فى التفسير عن زياد بن ايوب **قوله** « عن ثابت » فى رواية حبان بن هلال فى التفسير عن همام حدثنا ثابت **قوله** « عن انس عن ابى بكر » فى رواية حبان بن هلال حدثنا انس حدثنى ابو بكر **قوله** « قلت للنبى ﷺ وانا فى الغار » وفى رواية حبان المذكورة فرايت آثار المشركين وفى رواية موسى بن اسماعيل عن همام فرفعت راسى فاذا انا باقدام القوم **قوله** « ماظنك باثنين الله ثالثهما اراد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالاثنين نفسه وابا بكر ومعنى ثالثهما بالقدرة والنصرة والاعانة وفى رواية موسى بن اسماء فقال اسكت ياابا بكر اثنان الله ثالثهما فقوله اثنان خبر مبتدا محذوف تقديره نحن اثنان الله ناصرها ومعينهما والله تعالى اعلم *

﴿ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُدُّوا الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اى هذا باب فى بيان قول النبى ﷺ الى آخره هذا وصله البخارى فى الصلاة بلفظ سدوا عنى كل خوخة فى المسجد وهذا هنا نقل بالمعنى ولفظه فى الصلاة فى باب الخوخة والممر فى المسجد واخرجه من طريقين احدهما عن محمد بن سنان ولفظه لايبقين فى المسجد باب الا سد الا باب ابى بكر والثانى عن عبدالله بن محمد الجعفى ولفظه سدوا عنى كل خوخة فى هذا المسجد غير خوخة ابى بكر ومر الكلام فيه هناك *

١٥٤ - ﴿ حدثني عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حدثنا أبُو عامِرٍ حدَّثنا فُلَيْحٌ قال حدثني سالِمٌ أبو النَّضْرِ عنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عنْ أبي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ رضي الله عنه قال خَطَبَ رسولُ الله ﷺ النَّاسَ وقال إنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيا وبَيْنَ ماعِنْدَهُ فاخْتارَ ذَلكَ العَبْدُ ماعِنْدَ اللهِ قال فَبَكَى أبُو بَكْرٍ فَعَجِبْنا لِبُكائِهِ أنْ يُخْبِرَ رسولُ اللهِ ﷺ عنْ عبْدٍ خُيِّرَ فكانَ رسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ المُخَيَّرَ وكانَ أبُو بَكْرٍ أعْلَمَنا بِهِ فقال رسولُ اللهِ ﷺ إنَّ مِنْ أمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فى صُحْبَتِهِ ومالِهِ أبا بَكْرٍ ولوْ كنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً غَيْرَ رَبِّى لاتَّخَذْتُ أبا بَكْرٍ خَلِيلاً ولَكِنْ أُخُوَّةُ الاسْلامِ ومَوَدَّتُهُ لا يَبْقَيَنَّ فى المَسْجِدِ بابٌ إلاَّ سُدَّ إلاَّ بابَ أبِى بَكْرٍ ﴾

هذا الحديث قد مضى فى كتاب الصلاة فى باب الخوخة والممر فى المسجد وقد اخرجه عن محمد بن سنان كما ذكرناه الآن وهو يروى عن فليح وهنا اخرجه عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر ابو جعفر الجعفى البخارى المعروف بالمسندى عن ابى عامر العقدى واسمه عبد الملك بن عمرو البصرى عن فليح بضم الفاء ابن سليمان الخزاعى وكان اسمه عبد الله وفليح لقبه وهو يروى عن سالم ابى النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة القرشى التيمى المدنى عن بسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة ابن سعيد مولى الحضرميين من اهل المدينة عن ابى سعيد الخدرى وقد مر الكلام فيه هناك **قوله** «بين الدنيا وبين ماعنده» وفى لفظ «بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا ماشاء وبين ماعنده» **قوله** «وكان ابو بكر اعلمنا به» اى بالنبى ﷺ **قوله** «ان من امن الناس» ويروى «ان امن الناس» **قوله** «ابابكر» بالنصب فى رواية الاكثرين وروى ابو بكر بالرفع وتكلم الشراح فى وجه الرفع بالتعسفات فلا يحتاج الى ذلك بل وجه الرفع ان صح على رواية «ان امن الناس» بدون لفظة من ولفظ امن افعل تفضيل من المن وهو العطاء والبذل والمعنى ان ابذل الناس لنفسه وماله لامن المنة وروى الترمذى من حديث ابى هريرة بلفظ «مالاحد عندنا يد الا كافأناه عليها ماخلا ابابكر فان له عندنا يدا يكافئه الله تعالى يوم القيامة» وروى الطبرانى من حديث ابن عباس «ما احد اعظم منى يدا من ابى بكر واسانى بنفسه وماله وانكحنى ابنته وفى حديث مالك بن دينار عن انس رفعه ان اعظم الناس علينا منا ابو بكر زوجنى ابنته وواسانى بنفسه وان خير المسلمين مالا ابو بكر اعتق بلالا وحملنى الى دار الهجرة اخرجه ابن عساكر وجاء عن عائشة مقدار المال الذى انفقه ابو بكر رضى الله تعالى عنه فروى ابن حبان من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت انفق ابو بكر على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اربعين الف درهم وروى عن الزبير بن بكار عن عروة عن عائشة انه لما مات ابو بكر ماترك دينارا ولادرهما **قوله** ولو كنت متخذا خليلا قال الداودى لاينافى هذا قول ابى هريرة وابى ذر وغيرهما اخبرنى خليلى ﷺ لان ذلك جائز لهم ولايجوز لاحد منهم ان يقول انا خليل النبى ﷺ ولهذا يقول ابراهيم خليل الله ولا يقال الله خليل ابراهيم واختلف فى معنى الخلة واشتقاقها فقيل الخليل المنقطع الى الله تعالى الذى ليس فى انقطاعه اليه ومحبته له اختلال وقيل الخليل المختص واختار هذا القول غير واحد وقيل اصل الخلة الاستصفاء وسمى ابراهيم خليل الله لانه يوالى فيه ويعادى فيه وخلة الله له نصره وجعله اماما لمن بعده وقيل الخليل اصله الفقير المحتاج المنقطع ماخوذ من الخلة وهى الحاجة فسمى ابراهيم عليه الصلاة والسلام خليلا لانه قصر حاجته على ربه وانقطع اليه بهمه ولم يجعله قبل غيره وقال ابو بكر بن فورك الخلة صفاء المودة التى توجب الاختصاص بتخلل الاسرار وقيل اصل الخلة المحبة ومعناها الاسعاف والالطاف وقيل الخليل من لايتسع قلبه لسواه واختلف العلماء ارباب القلوب ايهما ارفع درجة درجة الخلة او درجة المحبة فجعلهما بعضهم سواء فلا يكون الحبيب الا خليلا ولا يكون الخليل الا حبيبا لكنه خص ابراهيم بالخلة ومحمد عليهما السلام بالمحبة وبعضهم قال درجة الخلة ارفع واحتج بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربى فلم يتخذه وقد اطلق صلى الله تعالى عليه وسلم

المحبة لفاطمة وابنيها واسامة وغيرهم * واكثرهم جعل المحبة ارفع من الخلة لان درجة الحبيب نبينا ارفع من درجة الخليل عليهما السلام واصل المحبة الميل الى مايوافق المحب ولكن هذا في حق من يصح الميل منه والانتفاع بالوفق وهي درجة المخلوق واما الخالق عز وجل فمنزه عن الاعراض فمحبته لعبده تمكينه من سعادته وعصمته وتوفيقه وتهيئة اسباب القرب وافاضة رحمته عليه وقصواها كشف الحجاب عن قلبه حتى يراه بقلبه وينظر اليه ببصيرته فيكون كما قال في الحديث « فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به » ولا ينبغي ان يفهم من هذا سوى التجرد لله تعالى والانقطاع اليه والاعراض عن غيره وصفاء القلب واخلاص الحركات له * ونقل ابن فورك عن بعض المتكلمين كلاما في الفرق بين المحبة والخلة بكلام طويل ملخصه الخليل يصل بالواسطة من قوله (وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض) والحبيب يصل لحبيبه بهمن قوله (فكان قاب قوسين او ادنى) والخليل الذي تكون مغفرته في حد الطمع من قوله (والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين) والحبيب الذي مغفرته في حد اليقين من قوله عز وجل (ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تاخر) والخليل قال ولا تخزني يوم يبعثون والحبيب قيل له يوم لايخزى الله النبي فابتدا بالبشارة قبل السؤال والخليل قال في المحبة حسبي الله والحبيب قيل له (ياايها النبي حسبك الله) والخليل قال (واجعل لي لسان صدق) والحبيب قيل له (ورفعنا لك ذكرك) اعطى بلا سؤال والخليل قال (واجنبني وبني ان نعبد الاصنام) والحبيب قيل له (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت) **قوله** « ولكن اخوة الاسلام » اخوة الاسلام مبتدا وخبره محذوف نحو افضل من كل اخوة ومودة لغير الاسلام وقيل وقع في بعض الروايات ولكن خوة الاسلام بغير الالف فقال ابن بطال لا اعرف معنى هذه الكلمة ولم اجد خوة بمعنى خلة في كلام العرب ولكن وجدت في بعض الروايات ولكن خلة الاسلام وهو الصواب وقال ابن التين لعل الالف سقطت من الكاتب فان الالف ثابتة في سائر الروايات وقال ابن مالك في توجيهه نقلت حركة الهمزة الى النون فحذفت الالف وجوز مع حذفها ضم نون لكن وسكونها ولا يجوز مع اثبات الهمزة الاسكون النون فقط انتهى قلت هذا توجيه بعيد لا يوافق الاصول **قوله** « لايبقين » بفتح اوله وبنون التاكيد وروى بالضم واضافة النهي الى الباب تجوز لان عدم بقائه لازم للنهي عن ابقائه فكان المعنى لاتبقوه حتى لاتبق **قوله** « الا سد » على صيغة المجهول **قوله** « الاباب ابي بكر » استثناء مفرغ ومعناه لاتبقوا اباغير مسدود الاباب ابي بكر فاتركوه بغير سد وفي رواية الطبراني من حديث معاوية في آخر هذا الحديث فاني رايت عليه نورا (فان قلت) روى النسائي من حديث سعد بن ابي وقاص قال (امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسد الابواب الشارعة في المسجد وترك باب علي رضي الله تعالى عنه) واسناده قوي وفي رواية الطبراني في الاوسط زيادة وهي فقالوا يارسول الله (سددت ابوابنا فقال ما انا سددتها ولكن الله سدها) ونحوه عن زيد بن ارقم اخرجه احمد عن ابن عباس فهذا يخالف حديث الباب (قلت) جمع بينهما بان المراد بالباب في حديث علي الباب الحقيقي والذي في حديث ابي بكر يراد به الخوخة كما صرح به في بعض طرقه وقال الطحاوي في مشكل الاثار بيت ابي بكر كان له باب من خارج المسجد وخوخة الى داخله وبيت علي لم يكن له باب الا من داخل المسجد قلت فلذلك لم ياذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاحد ان يمر من المسجد وهو جنب الا لعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه لان بيته كان في المسجد رواه اسمعيل القاضي في احكام القرآن وقال الخطابي وابن بطال وغيرهما في هذا الحديث اختصاص ظاهر لابي بكر رضي الله تعالى عنه * وفيه اشارة قوية الى استحقاقه للخلافة ولاسيما وقد ثبت ان ذلك كان في آخر حياة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الوقت الذي امرهم فيه ان لايؤمهم الا ابو بكر وقد ادعى بعضهم ان الباب كناية عن الخلافة والامر بالسد كناية عن طلبها كانه قال لايطلبن احد الخلافة الا ابابكر فانه لاحرج عليه في طلبها والى هذا مال ابن حبان فقال بعد ان اخرج هذا الحديث فيه دليل على ان الخلافة له بعد النبي عليه الصلاة والسلام لانه حسم بقوله سدوا عني كل خوخة في المسجد اطماع الناس كلهم عن ان يكونوا خلفاء بعده وعن انس رضي تعالى عنه قال « جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بستانا وجاء آت فدق الباب فقال يا انس افتح له وبشره بالجنة وبشره بالخلافة بعدي قال

فقلت

فقلت يارسول الله اعلمه قال اعلمه فاذا ابو بكر فقلت ابشر بالجنة وبالخلافة من بعد النبي عليه الصلاة والسلام قال ثم جاءات فقال يا انس افتح له وبشره بالجنة وبالخلافة من بعد ابي بكر قلت اعمه قال نعم فخرجت فاذا عمر رضي الله تعالى عنه فبشرته ثم جاءآت فقال يا انس افتح له وبشره بالجنة وبشره بالخلافة من بعد عمر وانه مقتول قال فخرجت فاذا عثمان قال فدخل الى النبي ﷺ فقال اني والله ما نسيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيد بايعتك قال هو ذاك رواه ابو يعلى الموصلي من حديث المختار بن فلفل عن انس وقال هذا حديث حسن *

﴿ بابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل ابي بكر رضي الله تعالى عنه بعد فضل النبي ﷺ وليس المراد البعدية الزمانية لان فضل ابي بكر كان ثابتا في حياته ﷺ *

١٥٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ثُمَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فضل ابي بكر ثبت في ايام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد فضل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني وهو من افراده وسليمان هو ابن بلال ابو ايوب القرشي التيمي ويحيى بن سعيد الانصاري والحديث من افراده ورجال اسناده كلهم مدنيون **قوله** «نخير» اى كنا نقول فلان خير من فلان وفلان خير من فلان في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبعده كنا نقول ابو بكر خير الناس ثم عمر ثم عثمان وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع الآتية في مناقب عثمان كنا لا نعدل بابي بكر اى لا نجعل له مثلا وفي رواية الترمذي « كنا نقول ورسول الله ﷺ حي ابو بكر وعمر وعثمان » وقال حديث صحيح غريب ورواه الطبراني بلفظ « كنا نقول ورسول الله ﷺ حي افضل هذه الامة ابو بكر وعمر وعثمان يسمع ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره » وعلى هذا اهل السنة والجماعة *

﴿ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً قَالَهُ أَبُو سَعِيد ﴾

اى هذا باب في بيان قول النبي ﷺ واشار بهذا الى حديث ابي سعيد الخدري الذي سبق قبل باب فراجع اليه *

١٥٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حدثنا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * ومسلم بن ابراهيم الازدي القصاب البصري ووهيب تصغير وهب بن خالد البصري وايوب هو السختياني قوله « لاتخذت ابابكر » عدم اتخاذه ابابكر خليلا لعدم اتخاذه خليلا من الناس فهذا الحديث وغيره دل على نفي الخلة من النبي ﷺ لاحد من الناس (فان قلت) اخرج ابو الحسن الحربي في فوائده عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال ان احدث عهدي بنبيكم قبل موته بخمس دخلت عليه وهو يقول « الم يكن نبي الا وقد اتخذ من امته خليلا وان خليلي ابو بكر الا وان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا » (قلت) هذا لا يقاوم الذي في الصحيح ولا يعارضه على انه يعارضه معا رواه مسلم من حديث جندب انه سمع النبي ﷺ يقول قبل ان يموت بخمس « اني ابرا الى الله تعالى ان يكون لي منكم خليل » (فان قلت) ان ثبت حديث ابي بن كعب فما التوفيق بينه وبين حديث جندب (قلت) يحمل على انه برىء من ذلك تواضعا

لربه واعظاما له ثم اذن الله له في ذلك اليوم لما رآه من تشوفه اليه واكراما لابي بكر بذلك فلا يتنافي الخبران قوله «ولكن اخي وصاحبي» اي ولكن هو اخي في الدين وصاحبي في السراء والضراء والحضر والسفر وفي رواية خيثمة في فضائل الصحابة عن احمد بن ابي الاسود عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فيه ولكن اخي وصاحبي في الله تعالى *

١٥٧ - ﴿ حدثنا مُعَلَّى بن أَسَدٍ ومُوسَى قالا حدثنا وُهَيْبٌ عن أَيُّوبَ وقال لو كنتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً لاتَّخَذْتُهُ خَلِيلاً ولَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ ﴾

هذا طريق اخر في حديث ابن عباس اخرجه عن معلى بن اسد وموسى بن اسماعيل التبوذكي الى اخره كذا في اكثر الروايات التبوذكي وهو الصواب ووقع في رواية ابي ذر وحده التنوخي وهو تصحيف قوله «ولكن اخوة الاسلام افضل» قال الداودي لا اراه محفوظا وان كان محفوظا فمعناه ان اخوة الاسلام دون المخالة افضل من المخالة دون اخوة الاسلام وان لم يكن قوله لو كنت متخذا خليلا غير ربي صحيحا لم يجز ان يقال اخوة الاسلام افضل وليس يقضى في هذا باخبار الاحاد *

﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا عبدُ الوَهَّابِ عن أَيُّوبَ مثلَهُ ﴾

هذا طريق اخر في حديث ابن عباس اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس مثل الحديث المذكور وهذه الطرق الثلاثة من افراده *

١٥٨ - ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بن حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادُ بن زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن عبدِ اللهِ بن أَبِي مُلَيْكَةَ قال كَتَبَ أَهْلُ الكُوفَةِ إلى ابنِ الزُّبَيْرِ في الجَدِّ فقال أَمَّا الَّذِي قال رسولُ اللهِ ﷺ لو كنتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً لاتَّخَذْتُهُ أَنْزَلَهُ أَبَا يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه فضل ابي بكر حيث اجاب بان الجد كالاب في استحقاق الميراث * وابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة وقدمر عن قريب والحديث من افراده قوله «كتب اهل الكوفة» اي بعض اهلها وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود وكان ابن الزبير جعله على قضاء الكوفة قوله «في الجد» اي في مسالة الجد وميراثه قوله «اما الذي» جواب اما هو قوله انزله والفاء فيه محذوفة اي انزل ابو بكر الجد منزلة الاب في الارث وحاصله انه قال في جوابهم اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقه «لو كنت متخذا خليلا لاتخذته» جعل الجد كالاب وانزله منزلته في استحقاق الميراث يريد انه يرث وحده دون الاخوة كالاب وهو مذهب ابي حنيفة وعند الشافعي ومالك انه يقاسم الاخوة مالم ينقصه ذلك عن الثلث وهو قول زيد *

﴿ باب ﴾

اي هذا باب وهذا كالفصل لما قبله *

١٥٩ - ﴿ حدثنا الحُمَيْدِيُّ ومُحَمَّدُ بن عبدِ اللهِ قالا حدثنا إبْرَاهِيمُ بن سَعْدٍ عن أَبِيهِ عن مُحَمَّدِ ابنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ عن أَبِيهِ قال أَتَتِ امْرَأَةٌ النبيَّ ﷺ فأَمَرَهَا أن تَرْجِعَ إليه قالَتْ أَرَأَيْتَ إنْ جِئْتُ ولَمْ أَجِدْكَ كأَنَّها تَقُولُ المَوْتَ قال عليه السلام إنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه اشارة الى فضله * وفيه اشارة ايضا الى انه هو الخليفة من بعده واصرح من هذا دلالة على انه هو الخليفة من بعده مارواه الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال قلنا يارسول الله الى من ندفع صدقات اموالنا بعدك قال الى ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وفيه ضعف وروى الاسماعيلي في معجمه من حديث سهل

ابن ابى حثمة قال بايع النبى ﷺ اعرابيا فساله ان اتى عليه اجله من يقضيه فقال ابو بكر ثم ساله من يقضيه بعده قال عمر رضى الله تعالى عنه الحديث والحميدى هو عبد الله بن الزبير بن عيسى ومحمد بن عبد الله بن محمد بن زيد القرشى الاموى وكلاهما من افراده وابراهيم بن سعد يروى عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاحكام عن عبد العزيز بن عبد الله وفى الاعتصام عن عبيد الله بن سعد واخرجه مسلم فى الفضائل عن عباد بن موسى وعن حجاج بن الشاعر واخرجه الترمذى فى المناقب عن عبد بن حميد قوله «ارايت» اى اخبرنى قوله «ان جئت ولم اجدك» كانها كنت عن موت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومرادها ان جئت فوجدتك قدمت ماذا اعمل وفى رواية الاسماعيلى فان رجعت فلم اجدك تعرض بالموت وفى رواية الحميدى فى الاحكام كانها تعنى الموت ☆

١٦٠ - ﴿حدثنى أحمدُ بنُ أبي الطَّيِّبِ حدثنا إسماعيلُ بنُ مُجالِدٍ حدثنا بيانُ بنُ بِشْرٍ عنْ وبرةَ ابنِ عبدِ الرَّحمنِ عنْ همَّامٍ قال سمعتُ عمَّارًا يقولُ رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وما معهُ إلاَّ خمسةُ أعبُدٍ وامرأتانِ وأبو بكرٍ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فى ابى بكر فضيلة خاصة لسبقه فى الاسلام حيث لم يسلم احد قبله من الرجال الاحرار واحمد بن ابى الطيب اسمه سليمان المروزى البغدادى روى عنه البخارى هذا الحديث واسماعيل بن مجالد بن سعيد بن عمير الهمدانى الكوفى وليس له عند البخارى الا هذا الحديث الواحد وبيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء اخر الحروف وبعد الالف نون ابن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة المعلم الاحمسى بالمهملتين التابعى ووبرة بفتح الواو وسكون الباء الموحدة وفتحها ابن عبد الرحمن الحارثى وهمام بن الحارث النخعى الكوفى مر فى الصلاة وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وعمار هو ابن ياسر رضى الله تعالى عنه ☆ والحديث اخرجه البخارى ايضا فى اسلام ابى بكر عن عبد الله عن يحيى بن معين قوله «ومامعه» اى ممن اسلم قوله «الا خمسة اعبد» وهم بلال وزيد بن حارثة وعامر بن فهيرة مولى ابى بكر فانه اسلم قديما مع ابى بكر وابو فكيهة مولى صفوان بن امية بن خلف ذكر ابن اسحاق انه اسلم حين اسلم بلال فعذبه امية فاشتراه ابو بكر فاعتقه وعبيد بن زيد الحبشى وذكر ابن السكن فى كتاب الصحابة عن عبد الله بن داود ان النبى صلى الله عليه وسلم (ورثه من ابيه هو وام ايمن) وفى التلويح هم عمار وزيد بن حارثة وبلال وعامر بن فهيرة وشقران والمراتان خديجة وام الفضل زوج العباس رضى الله تعالى عنهم وقيل المراتان خديجة وام ايمن او سمية (قلت) عمار بن ياسر مولى بنى مخزوم وامه سمية بنت خياط وكان هو وابوه يعذبون فى الله (فمر بهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهم يعذبون وقال صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة) وشقران بضم الشين المعجمة وسكون القاف لقب واسمه صالح بن عدى الحبشى وقيل اوس وقيل هرمز ورثه النبى صلى الله عليه وسلم عن امه وقيل عن ابيه وقيل كان لعبد الرحمن بن عوف فوهبه للنبى ﷺ ☆

١٦١ - ﴿حدثنى هِشامُ بنُ عمَّارٍ حدثنا صدقةُ بنُ خالدٍ حدثنا زيدُ بنُ واقدٍ عنْ بُسْرِ بنِ عُبيدِ اللهِ عنْ عائذِ اللهِ أبى إدريسَ عنْ أبى الدَّرداءِ رضى اللهُ عنه قال كنتُ جالسًا عندَ النبىِّ ﷺ إذْ أقبلَ أبو بكرٍ آخذًا بطرفِ ثوبِهِ حتَّى أبدَى عنْ رُكبتِهِ فقال النبىُّ ﷺ أمَّا صاحبُكم فقدْ غامرَ فسلَّمَ وقال يارسولَ اللهِ إنَّهُ كانَ بينِي وبينَ ابنِ الخطَّابِ شىءٌ فأسرعتُ إليهِ ثمَّ ندمتُ فسألتُهُ أنْ يغفرَ لى فأبى علىَّ فأقبلتُ إليكَ فقال يغفرُ اللهُ لكَ ياأبا بكرٍ ثلاثًا ثمَّ إنَّ عمرَ ندمَ فأتى منزلَ أبى بكرٍ فسألَ أثمَّ أبو بكرٍ فقالوا لا فأتى إلى النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فسلَّمَ عليهِ فجعلَ وجهُ النبىِّ صلى الله

عليه وسلم يتمعر حتى أشفق أبو بكر فجثا على ركبتيه فقال يارسول الله والله أنا كنت أظلم مرتين فقال النبي ﷺ إن الله بعثني إليكم فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدق وواساني بنفسه وماله فهل أنتم تاركو لي صاحبي مرتين فما أوذي بعدها *

مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام بن عمار بن نصير ابو الوليد السلمي الدمشقي وصدقة بن خالد ابو العباس مولى ام البنين بنت ابي سفيان بن حرب اخت معاوية وزيد بن واقد بكسر القاف الدمشقي ثقة قليل الحديث وليس له في البخاري غير هذا الحديث وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة الحضرمي الشامي وعائذ الله بالذال المعجمة من العوذ ابن عبد الله الخولاني بفتح الخاء المعجمة وبالنون وكنيته ابو ادريس وهؤلاء كلهم شاميون والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن عبد الله قيل انه ابن حماد الايلي وهو من افراده قوله « عن بسر بن عبيد الله » وفي رواية عبد الله بن العلاء عند البخاري في التفسير حدثني بسر بن عبيد الله حدثني ابو ادريس سالت ابا الدرداء **قوله** « اما صاحبكم » وفي رواية الكشميهني اما صاحبك بالافراد **قوله** « فقد غامر » بالغين المعجمة اى خاصم ولابس الخصومة ونحوها من الامور يقال دخل في غمرة الخصومة وهي معظمها وغمر الحرب ونحوها والمغامر الذي يرمي بنفسه في الامور والحروب وقيل من المعاجلة اى سارع **قوله** « فسلم » بتشديد اللام من السلام ووقع عند ابي نعيم في الحلية حتى سلم على رسول الله ﷺ صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يذكر الرد وهو مما يحذف للعلم به وقسيم اما محذوف نحو واما غيره فلا اعلمه قوله « اثم » بفتح الثاء المثلثة وتشديد الميم والهمزة للاستفهام اى اهنا ابو بكر قوله « شيء » وفي رواية التفسير بيني وبينه محاورة بالحاء المهملة اى مراجعة **قوله** « ندمت » زاد محمد بن المبارك على ما كان **قوله** « فسألته ان يغفر لي » وفي رواية التفسير ان يستغفر له فلم يفعل حتى اغلق بابه في وجهه قوله « فابى علي » زاد محمد بن المبارك فنبعته الى البقيع حتى خرج من داره **قوله** « ثلاثا » اى اعاد هذه الكلمة ثلاث مرات قوله « يتمعر » بالعين المهملة المشددة اى تذهب نضارته من الغضب واصله من المعر وهو الجدب يقال امعر المكان اذا اجدب ويقال معناه يتغير لونه من الضجر ويقال ذهب رونقه حتى صار كالمكان الامعر قوله « حتى اشفق ابو بكر » اى حتى خاف ابو بكر ان يكون من رسول الله ﷺ الى عمر ما يكره **قوله** « فجثا » بالجيم والثاء المثلثة اى برك على ركبتيه قوله « انا كنت اظلم » اى من عمر في القصة المذكورة وانما قال ذلك لانه كان البادي قوله مرتين اى قال ذلك القول مرتين وقال الكرماني مرتين ظرف لقال اول لقوله كنت قوله وواساني وفي رواية الكشميهني وحده واوساني والاول اوجه لانه من المواساة قوله تاركو لي صاحبي وفي رواية التفسير تاركون « لي » على الاصل **قوله** لي فصل بين المضاف والمضاف اليه بالجار والمجرور عنايه بتقديم لفظ الاختصاص وذلك جائز كقول الشاعر *

فرشني بخير لا كونن ومدحتي * كناحت يوما صخرة بعسيل

(قلت) رشني امر من راش يريش يقال رشت فلانا اصلحت حاله والواو في ومدحتي للمصاحبة اى مع مدحتي والاستشهاد فيه في قوله يوما فانه ظرف فصل به بين المضاف وهو قوله كناحت وبين المضاف اليه وهو صخرة والتقدير كناحت صخرة يوما بعسيل بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة وهو ضيب الفيل قاله الجوهري وبهذا يرد على ابي البقاء حيث يقول (ان حذف النون من خطا الرواة لان الكلمة ليست مضافة ولا فيها الف ولام وانما يجوز في هذين الموضعين ولا وجه لانكاره لوقوع مثل هذه كثيرا في الاشعار وفي القرآن ايضا في قراءة ابن عامر وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركائهم بنصب اولادهم وجر شركائهم قوله فما اوذي بعدها اى فما اوذي ابو بكر بعد هذه القضية لاجل ما اظهره النبي ﷺ لهم من تعظيمه ابا بكر رضي الله تعالى عنه * وفي هذا الحديث فوائد الدلالة على فضل ابي بكر على جميع الصحابة وليس ينبغي للفاضل ان يغاضب من هو افضل منه وجواز مدح الرجل في وجهه ومحله اذا امن عليه الافتتان

والاغترار

والاغترار * وفيه ماطبع عليه الانسان من البشرية حتى يحمله الغضب على ارتكاب خلاف الاولى لكن الفاضل في الدين يسرع الرجوع الى الاول لقوله تعالى (ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا) * وفيه ان غير النبي ﷺ ولو بلغ في الفضل الغاية فليس بمعصوم * وفيه استحباب سؤال الاستغفار والتحلل من المظلوم وفيه ان من غضب على صاحبه نسبه الى ابيه او جده ولم يسمه باسمه وذلك من قول ابي بكر لما جاء وهو غضبان من عمر كان بيني وبين ابن الخطاب فلم يذكره باسمه ونظيره **قوله** ﷺ الا ان كان ابن ابي طالب يريد ان ينكح ابنتهم * وفيه ان الركبة ليست بعورة ☆

١٦٢ ﴿ **حدثنا** مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ حدثنا عبْدُ العَزِيزِ بنُ المُخْتَارِ قال خالدٌ الحَذَّاءُ حدَّثنا عنْ أَبِي عُثْمَانَ قال **حدثني** عَمْرُو بنُ العاصِ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فأَتَيْتُهُ فقُلْتُ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قال عائِشَةُ فقُلْتُ مِنَ الرِّجالِ فقال أَبُوها قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قال ثُمَّ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فَعَدَّ رِجالاً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وذلك لان كون احب الناس الى النبي ﷺ ابا بكر يدل على ان له فضلا كثيرا وانه افضل الناس بعد النبي ﷺ * وعبد العزيز بن المختار ابو اسماعيل الانصاري الدباغ وخالد هو ابن مهران الحذاء وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون الا الصحابي والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن اسحق بن شاهين واخرجه مسلم في الفضائل عن يحيى بن يحيى واخرجه الترمذي في المناقب عن ابراهيم ابن يعقوب وبندار واخرجه النسائي فيه عن ابي قدامة عبيد الله بن سعيد **قوله** خالد الحذاء حدثنا هو من تقديم الاسم على الصفة وقد استعملوه كثيرا تقدير الكلام حدثنا عبد العزيز قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي عثمان **قوله** ذات السلاسل بسينين مهملتين والمشهور فتح الاولى على لفظ جمع السلسلة وضبطه كذلك ابو عبيد البكري وضبطها ابن الاثير بالضم ثم فسره بمعنى السلسال اى السهل وفسره ابو عبيد بانه اسم مكان سمي بذلك لانهم كانوا مبعوثين الى ارض بها رمل ينعقد بعضه على بعض كالسلسلة وكانت غزوة ذات السلاسل سنة سبع كذا صححه ابن ابي خالد في تاريخه وقال ابن سعد والحاكم في سنة ثمان في جمادى الاخرة وذكر ابن اسحق ان ام العاص بن وائل كانت من بلي فبعثه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى العرب يستنفر الى الاسلام يستالفهم بذلك حتى اذا كان على ماء بارض جذام يقال له السلاسل وبه سميت تلك الغزوة ذات السلاسل على ما ياتي الباقي في المغازي وقال ابن التين سميت ذات السلاسل لان المشركين ارتبط بعضهم الى بعض مخافة ان يفروا وعن يونس عن ابن شهاب قال هي مشارق الشام الى بلي وسعد الله ومن يليهم من قضاعة وكندة وبلقين وصحنان وكفار العرب ويقال لها بدر الاخرة وقال ابن سعد وهي وادي القرى بينها وبين المدينة عشرة ايام **قوله** «فقلت اى الناس احب اليك» هذا السؤال من عمرو انما كان لما وقع في نفسه حين امره على الجيش وفيهم ابو بكر وعمر انه مقدم عنده في المنزلة عليهم فساله لذلك **قوله** «فعد رجالا» و يروى فعد رجالا يحتمل ان يكون منهم ابو عبيدة ابن الجراح على ما اخرجه الترمذي من حديث عبيد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اى اصحاب رسول الله ﷺ كان احب اليه قالت ابو بكر قلت ثم من قالت عمر قلت ثم من قالت ابو عبيدة بن الجراح قلت ثم من فسكتت» قيل يحتمل ان يفسر بعض الرجال الذين ابهموا في حديث الباب بابي عبيدة *

١٦٣ ـ ﴿ **حدثنا** أَبُو اليَمانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أَخبرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عبْدِ الرَّحْمنِ ابنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقُولُ بَيْنَما رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا عَلَيْهِ الذِّئْبُ فأَخَذَ مِنْها شاةً فطَلَبَهُ الرَّاعِي فالْتفتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ فقال مَنْ لَها يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لَيْسَ

لها راعٍ غيري وبينا رجلٌ يسوق بقرة قد حمل عليها فالتفتت إليه فكلمته فقالت إني لم اخلق لهذا ولكني خلقت للحرث قال الناس سبحان الله فقال النبي ﷺ فإني أومن بذلك وأبو بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجال اسناده على هذا النسق قد تكرر ذكرهم جدا والحديث قدمر في باب ماذكر عن بني اسرائيل في باب مجرد بعد حديث الغار فانه رواه عن ابي هريرة بغير هذا الطريق وفيه تقديم وتأخير وقدمر الكلام في بينما وبيناغير مرة **قوله** «راع» مرفوع بالابتداء متصف بقوله في غنمه وخبره هو قوله عداعليه الذئب **قوله** «يوم السبع» بضم الباء الموحدة ويروى بالسكون وبقية الكلام قدمرت هناك *

١٦٤ - ﴿ حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال أخبرني ابن المسيب سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بينا أنا نائم رأيتني على قليب عليها دلو فنزعت منها ماشاء الله ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع بها ذنوبا أو ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ضعفه ثم استحالت غربا فأخذها ابن الخطاب فلم أر عبقريا من الناس ينزع نزع عمر حتى ضرب الناس بعطن ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ رآه في المنام وهو ينزع من القليب وذكره قبل عمر وهو يدل على سبق ابي بكر على عمر وان عمر من بعده واما ضعفه في النزع فلا يدل على النقص لان ايامه كانت قصيرة على ماذكرنا * وعبدان هو عبد الله بن عثمان وشيخه عبد الله بن المبارك والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن حرملة بن يحيى وقد مر نظيره في علامات النبوة عن عبد الله بن عمر ومر الكلام فيه هناك مستوفى والقليب بئر يحفر فيقلب ترابها قبل ان تطوى والغرب الدلو الكبر من الذنوب والعبقري كل شيء يبلغ النهاية به والعطن مناخ الابل *

١٦٥ - ﴿ حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقال أبو بكر إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك لست تصنع ذلك خيلاء قال موسى فقلت لسالم أذكر عبد الله من جر إزاره فقال لم أسمعه ذكر إلا ثوبه ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انك لست تصنع ذلك خيلاء * وفيه فضيلة لابي بكر حيث شهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له بما ينافي مايكره وعبد الله شيخ شيخ البخاري هو ابن المبارك والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن احمد بن يونس وفي الادب عن علي بن عبد الله عن سفيان واخرجه ابو داود في اللباس عن النفيلي عن زهير واخرجه النسائي في الزينة عن علي بن حجر **قوله** «خيلاء» اي كبرا وتبخترا وانتصابه على انه مفعول له اي لاجل الخيلاء **قوله** «لم ينظر الله اليه» اي لا يرحمه فالنظر هنا مجاز عن الرحمة واما اذا استعمل في المخلوق يقال لاينظر اليه زيد فهو كناية **قوله** «يسترخي» لعل عادته انه عند المشي يميل الى احد الطرفين الا ان يحفظ نفسه عن ذلك **قوله** «فقلت لسالم» القائل هو موسى بن عقبة **قوله** «اذكر» فعل ماض دخلت عليه همزة الاستفهام وعبد الله فاعله **قوله** «فقال» اي فقال سالم لم اسمع عبد الله ذكر في حديثه الا ثوبه *

١٦٦ - ﴿ حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله دعي من أبواب يعني الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الصيام وباب الريان فقال أبو بكر ما على هذا الذي يدعى من تلك الأبواب من ضرورة وقال هل يدعى منها كلها أحد يا رسول الله قال نعم وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وارجو ان تكون منهم يا ابابكر ورجاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واقع محقق * وفيه اقوى دليل على فضيلة ابي بكر رضي الله تعالى عنه وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث مر في كتاب الصوم في باب الريان للصائمين من طريق آخر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومر الكلام فيه هناك **قوله** «في سبيل الله» اى في طلب ثواب الله وهو اعم من الجهاد وغيره **قوله** «هذا خير» يعني فاضل لا بمعنى افضل وان كان اللفظ يحتمل ذلك **قوله** «باب الريان بدل او بيان عما قبله وذكر هنا اربعة ابواب من ابواب الجنة وقال بعضهم وتقدم في اوائل الجهاد ان ابواب الجنة ثمانية وبقي من الاركان الحج فله باب بلاشك واما الثلاثة الاخرى فمنها باب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس رواه احمد عن روح بن عبادة عن الاشعث عن الحسن مرسلا ان لله بابا في الجنة لا يدخله الا من عفا عن مظلمة . ومنها الباب الايمن وهو باب المتوكلين الذي يدخل منه من لا حساب عليه ولا عذاب * واما الثالث فلعله باب الذكر فان عند الترمذي ما يومي اليه ويحتمل ان يكون باب العلم انتهى (قلت) ما فيه من طريق الظن والحسبان ولا تنحصر الابواب التي اعدت للدخول منها لاصحاب الاعمال الصالحة من انواع شتى وليس المراد منه الابواب الثمانية التي دل القرآن على اربعة منها والحديث على اربعة اخرى وانما المراد من تلك الابواب هي الابواب التي هي في داخل الابواب الثمانية **قوله** « ما على هذا الذي يدعى من تلك الابواب اى من احد تلك الابواب وفيه اضمار وهو من توزيع الافراد على الافراد لان الجمع والموصول كلاهما عامان وكلمة ما للنفي **قوله** من ضرورة اى من ضرر والمقصود دخول الجنة فلا ضرر لمن دخل من اى باب دخلها فان قلت روى مسلم من حديث عمر من توضأ ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الحديث فتحت له ابواب الجنة يدخلها من ايها شاء (قلت) لا منافاة بينه وبين ما تقدم وان كان ظاهره المعارضة لانه يفتح له ابواب الجنة على سبيل التكريم ثم عند دخوله لا يدخل الا من باب العمل الذي يكون اغلب عليه والله اعلم *

١٦٧ - ﴿ حدثنا إسماعيل بن عبد الله حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله ﷺ مات وأبو بكر بالسنح قال إسماعيل يعني بالعالية فقام عمر يقول والله ما مات رسول الله ﷺ قالت وقال عمر والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك وليبعثنه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله ﷺ فقبله قال بأبي أنت وأمي طبت حيا وميتا والله الذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين أبدا ثم خرج فقال أيها الحالف على رسلك فلما تكلم أبو بكر جلس عمر فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال ألا من كان يعبد محمدا ﷺ فإن محمدا ﷺ

قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ وَقَالَ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ وَقَالَ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ قَالَ فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ قَالَ وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَقَالُوا مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ فَقَالَ فِي كَلَامِهِ نَحْنُ الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ لَا وَاللهِ لَا نَفْعَلُ مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَا وَلَكِنَّا الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا فَبَايِعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ فَقَالَ عُمَرُ بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ فَقَالَ قَائِلٌ قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَقَالَ عُمَرُ قَتَلَهُ اللهُ ۞ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ شَخَصَ بَصَرُ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ثَلَاثًا وَقَصَّ الْحَدِيثَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَا كَانَتْ مِنْ خُطْبَتِهِمَا مِنْ خُطْبَةٍ إِلَّا نَفَعَ اللهُ بِهَا لَقَدْ خَوَّفَ عُمَرُ النَّاسَ وَإِنَّ فِيهِمْ لَنِفَاقًا فَرَدَّهُمُ اللهُ بِذَلِكَ ثُمَّ لَقَدْ بَصَّرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ الْهُدَى وَعَرَّفَهُمُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ وَخَرَجُوا بِهِ يَتْلُونَ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ إِلَى الشَّاكِرِينَ ۞

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه فضيلة ابي بكر على سائر الصحابة حيث قدم على الكل فصار خليفة رسول الله ﷺ ﴿ذكر رجال الحديث﴾ وهم خمسة * الاول اسماعيل بن عبد الله هو اسماعيل بن ابي اويس واسمه عبد الله ابن اخت مالك بن انس * الثاني سليمان بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي * الثالث هشام بن عروة * الرابع ابوه عروة بن الزبير ابن العوام * الخامس عائشة ام المؤمنين ●

﴿ذكر الرجال الذين فيه﴾ ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما . وسعد بن عبادة بن دلهم ابن حارثة الانصاري الساعدي وكان نقيب بني ساعدة عند جميعهم وشهد بدرا عند البعض ولم يبايع ابا بكر ولا عمر وسار الى الشام فاقام بحوران الى ان مات سنة خمس عشرة ولم يختلفوا انه وجد ميتا على مغتسله قيل ان قبره بالمنيحة قرية من غوطة دمشق وهو مشهور يزار الى اليوم * وابو عبيدة بن الجراح واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح مات سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس وقبره بغور بيسان عند قرية تسمى عميا . وحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف باء اخرى ابن المنذر بن الجموح الانصاري السلمي وهو القائل يوم السقيفة * انا جديلها المحنك * وعديقها المرجب منا امير ومنكم امير * مات في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه * وعبد الله بن سالم ابو يوسف الاشعري الشامي مات سنة تسع وسبعين ومائة . والزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة واسمه محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل الشامي الحمصي الزبيدي وقال ابن سعد مات سنة ثمان واربعين ومائة وهو ابن سبعين سنة . وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وهذا الحديث من افراده *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «وابو بكر بالسنح» بضم السين المهملة وسكون النون بعدها حاء مهملة وضبطه ابو عبيد البكرى بضم النون وقال انه منازل بنى الحارث بن الخزرج بالعوالى بينه وبين المسجد النبوى ميل وبه ولد عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما وكان ابو بكر نازلا بها ومعه اسماء بنته وسكن هناك ابو بكر لما تزوج ابنة خارجة الانصارية **قوله** «قال اسماعيل» هو شيخ البخارى المذكور وهو ابن ابى اويس **قوله** «يعنى بالعالية» اراد تفسير قول عائشة بالسنح العالية والعوالى اماكن باعلى اراضى المدينة واد ناها من المدينة على اربعة اميال وابعدها من جهة نجد ثمانية والنسبة اليها علوى على غير قياس **قوله** «والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم» انما حلف عمر رضى الله عنه على هذا بناء على ظنه حيث ادى اجتهاده اليه **قوله** قالت اى عائشة رضى الله عنها قوله ذلك اى عدم الموت **قوله** وليبعثنه الله اى ليبعثن الله محمدا فى الدنيا فليقطعن ايدى رجال وارجلهم وهم الذين قالوا بموته **قوله** فجاء ابو بكر اى من السنح فكشف عن وجه رسول الله ﷺ فقبله وقدم فى اول الجنائز قالت عائشة اقبل ابو بكر على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتيمم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى قوله «بابى انت وامى» اى انت مفدى بابى وامى قوله «حيا وميتا» اى فى حالة حياتك وحالة موتك قوله «لا يذيقك الله الموتتين» بضم الياء من الاذاقة واراد بالموتتين الموت فى الدنيا والموت فى القبر وهما الموتتان المعروفتان المشهورتان فلذلك ذكرهما بالتعريف وهما الموتتان الواقعتان لكل احد غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانهم لا يموتون فى قبورهم بل هم احياء واما سائر الخلق فانهم يموتون فى القبور ثم يحيون يوم القيامة ومذهب اهل السنة والجماعة ان فى القبر حياة وموتا فلا بد من ذوق الموتتين لكل احد غير الانبياء * وقد تمسك بقوله لا يذيقك الله الموتتين من انكر الحياة فى القبر وهم المعتزلة ومن نحا نحوهم واجاب اهل السنة عن ذلك بان المراد به نفى الحياة اللازم من الذى اثبته عمر رضى الله عنه بقوله ليبعثنه الله فى الدنيا ليقطعن ايدى القائلين بموته فليس فيه نفى موت عالم البرزخ **قوله** «ثم خرج» اى ثم خرج ابو بكر من عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** «على رسلك» بكسر الراء وسكون السين المهملة اى اتئد فى الحلف او كن على رسلك اى التؤدة لا تستعجل **قوله** «الا من كان» كلمة الا هنا للتنبيه على شىء يأتى او بقوله قوله «فنشج الناس» بفتح النون وكسر الشين المعجمة بعدها جيم يقال نشج الباكى اذا غص فى حلقه البكاء وقيل النشيج بكاء معه صوت نقله الخطابى وقيل هو بكاء بترجيع كما يردد الصبى بكاءه فى صدره وقال ابن فارس نشج الباكى غص بالبكاء فى حلقه من غير انتحاب والنحيب بكاء مع صوت قوله «فى سقيفة بنى ساعدة» وهو موضع سقف كالسباط كان مجتمع الانصار ودار ندوتهم وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج وقال ابن دريد ساعدة اسم من اسماء الاسد قوله «فقالوا» اى الانصار منا امير ومنكم امير انما قالوا ذلك بناء على عادة العرب ان لا يسود القبيلة الا رجل منهم ولم يعلموا حينئذ ان حكم الاسلام بخلاف ذلك فلما سمعوا انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال «الخلافة فى قريش» اذعنوا لذلك وبايعوا الصديق قوله «خشيت ان لا يبلغه ابو بكر» خشيت بالخاء المعجمة من الخشية وهو الخوف ويروى «حسبت» بالحاء والسين المهملتين من الحسبان وفى رواية ابن عباس «قد كنت زورت» اى هيأت وحسنت مقالة اعجبتنى اريد ان اقدمها بين يدى ابى بكر وكنت اداري منه بعض الحداى الحدة فقال على رسلك فكرهت ان اغضبه قوله «فتكلم ابلغ الناس» بنصب ابلغ على الحال وابلغ افعل التفضيل والبلاغة فى الكلام مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحة الكلام فالحال فى الاصطلاح هى الامور الداعية الى التكلم على الوجه المخصوص ويجوز الرفع على الفاعلية كذا قاله بعض الشراح وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف اولى فالتقدير فتكلم ابو بكر وهو ابلغ الناس وقال السهيلى النصب اوجه ليكون تاكيدا لمدحه وصرف الوهم عن ان يكون احد موصوفا بذلك غيره وفى رواية ابن عباس قال عمر رضى الله تعالى عنه ما ترك كلمة اعجبتنى فى تزويرى الا قالها فى بديهته وافضل حتى سكت **قوله** «فقال فى كلامه» اى فقال ابو بكر فى جملة كلامه نحن الامراء وانتم الوزراء كانه اراد بهذا ان الامارة اعنى الخلافة لا تكون الا فى المهاجرين واراد بقوله انتم الوزراء انتم المستشارون فى الامور تابعون للمهاجرين لان مقام الوزارة الاعانة

والمشورة والاتباع فقال حباب بن المنذر لا والله لا نفعل يعنى لا نرضى ان تكون الامارة فيكم بل منا امير ومنكم امير اراد ان يكون امير من المهاجرين واميرمن الانصار فلم يرض ابو بكر بذلك وهو معنى قوله فقال ابو بكر لا يعنى لا نرضى بما تقول لكنا نحن الامراء وانتم الوزراء ثم بين وجه خصوصية المهاجرين بالامارة بقوله هم اوسط العرب دارا اى قريش اوسط العرب دارا اى من جهة الدار واراد بها مكة وقال الخطابى اراد بالدار اهل الدار واراد بالاوسط الاخير والاشرف ومنه يقال فلان من اوسط الناس اى من اشرفهم واحسبهم ويقال هو من اوسط قومه اى خيارهم قوله «واعربهم احسابا» بالباء الموحدة فى اعربهم اى اشبه بشمائل وافعالا بالعرب ويروى «اعرقهم» بالقاف موضع الباء من العراقة وهى الاصالة فى الحسب وكذا يقال فى النسب والاحساب بفتح الهمزة جمع حسب وهو الافعال وهو ما خوذ من الحساب يعنى اذا حسبوا مناقبهم فمن كان يعد لنفسه ولابيه مناقب اكثر كان احسب قوله «فبايعوا عمر» هذا قول ابى بكر يقول للمهاجرين والانصار بايعوا عمر او بايعوا اباعبيدة انما قال هذا الكلام حتى لا يتوهموا ان له غرضا فى الخلافة واضاف الى عمر اباعبيدة حتى لا يظنوا انه يحابى عمر فلما قال ابو بكر هذه المقالة قال عمر رضى الله تعالى عنه بل نبايعك انت فقام وبايعه وبايع الناس **قوله** «فقال قائل» اى من الانصار قتلتم سعدا يعنى سعد بن عبادة وقال الكرمانى هو كناية عن الاعراض والخذلان لا حقيقة القتل وقال بعضهم يرد هذا ماوقع فى رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب فقال قائل من الانصار اتقوا سعد بن عبادة لا تطؤه فقال عمر اقتلوه قتله الله انتهى قلت لا وجه قط للرد المذكور لانه ليس المراد من قول عمر اقتلوه حقيقة القتل بل المراد منه ايضا الاعراض عنه وخذلانه كما فى الاول ومعنى قول عمر قتله الله دعاء عليه لعدم نصرته للحق ومخالفته للجماعة لانه تخلف عن البيعة وخرج من المدينة ولم ينصرف اليها الى ان مات بالشام كما ذكرناه عن قريب قوله «وقال عبد الله بن سالم» قد ذكرناه وهذا تعليق لم يذكره البخارى الا معلقا غير تام وقد وصله الطبرانى فى مسند الشاميين **قوله** «شخص بصر النبى ﷺ» من الشخوص وهو ارتفاع الاجفان الى فوق وتحديد النظر وانزعاجه **قوله** «فى الرفيق الاعلى» اى الجنة قاله صاحب التوضيح قلت الرفيق جماعة الانبياء عليهم السلام الذين يسكنون اعلى عليين وهو اسم جاء على فعيل وهو الجماعة كالصديق والخليط يقع على الواحد والجمع ومنه قوله تعالى (وحسن اولئك رفيقا) (فان قلت) ما متعلق فى الرفيق الاعلى قلت محذوف يدل عليه السياق نحو اد خلونى فيهم وذلك قاله حين خير بين الموت والحياة فاختار الموت **قوله** «وقص الحديث» اى قص القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق واراد بالحديث ماقاله عمر من قوله انه لم يمت ولن يموت حتى يقطع ايادى رجال من المنافقين وارجلهم وماقال ابو بكر من قوله انه مات وتلا الايتين كما مضى قوله «قالت» اى عائشة رضى الله تعالى عنها قوله «من خطبتهما» اى من خطبة ابى بكر وعمر وكلمة من للتبعيض ومن الاخرى فى قوله ومن خطبة زائدة **قوله** «لقد خوف عمر» الى آخره بيان الخطبة التى نفع الله بها قوله «وان فيهم لنفاقا» اى ان فى بعضهم لمنافقين وهم الذين عرض بهم عمر رضى الله عنه فى قوله الذى سبق عن قريب قيل وقع فى رواية الحميدى فى الجمع بين الصحيحين وان فيهم لتقى فقيل انه من اصلاحه فانه ظن ان قوله وان فيهم لنفاقا تصحيف فصيره لتقى كانه استعظم ان يكون فى المذكورين نفاق وقال القاضى عياض لا ادرى هو اصلاح منه او رواية فعلى الاول فلا استعظام فقد ظهر من اهل الردة ذلك ولا سيما عند الحادث العظيم الذى اذهل عقول الاكابر فكيف بضعفاء الايمان فالصواب مافى النسخ والله اعلم*

١٦٨ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيانُ حدثنا جامِعُ بنُ أبِي راشِدٍ حدثنا أبُو يَعْلَى عنْ مُحَمَّدِ بنِ الحَنَفِيَّةِ قال قُلْتُ لأبِي أيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال أبُو بَكْرٍ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قال ثُمَّ عُمَرُ وخشيتُ أنْ يَقُولَ عُثْمانُ قُلْتُ ثُمَّ أنْتَ قال ما أنا إلاَّ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو الثورى وجامع هو ابن ابى راشد الصير فى الكوفى وابو يعلى بفتح الياء آخر الحروف

وسكون

وسكون العين المهملة وفتح اللام وبالقصر اسمه منذر من الانذار بلفظ اسم الفاعل ضد الابشار ابن يعلى الثوري الكوفي ومحمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب يكنى ابا القاسم وشهرته بنسبة امه وهي من سبي اليمامة واسمها خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة ابن دؤل بن حنيفة مات سنة احدى وثمانين وهو ابن خمس وستين برضوى ودفن بالبقيع ورضوى جبل بالمدينة والحديث اخرجه ابو داود في السنة عن شيخ البخاري الى آخره نحوه قوله «قلت لابي اي الناس خير» وفي رواية الدارقطني عن منذر عن محمد بن علي قلت لابي يا ابتي من خير الناس بعد رسول الله ﷺ قال اوما تعلم يا ابني قلت لا قال ابو بكر قوله «وخشيت» قيل لم خشي من الحق واجيب بانه لعل عنده بناء على ظنه ان عليا خير منه وخاف ان عليا يقول عثمان خير مني قوله «ما انا الا رجل من المسلمين» وهذا القول منه على سبيل الهضم والتواضع * وفيه خلاف بين اهل السنة والجماعة فمنهم من فضل عليا على عثمان والاكثرون بالعكس ومالك توقف فيه *

١٦٩ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالُوا أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ فَعَاتَبَنِي وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ماهي باول بركتكم يا آل ابي بكر والحديث قدمر في كتاب التيمم في اوائله اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك وهنا اخرجه عن قتيبة عن مالك ومر الكلام فيه هناك والبيداء بفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف اسم للفازة في الاصل والمراد بها هنا موضع خاص قريب من المدينة وكذلك ذات الجيش بالجيم والياء اخر الحروف والشين المعجمة واسيد بضم الهمزة مصغرا اسد وحضير بضم الحاء المهملة مصغر حضر ضد السفر *

١٧٠ - ﴿ حدثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ ﴾

هذا لا يدل على فضل ابي بكر على الخصوص وانما يدل على فضل الصحابة كلهم على غيرهم فلا مطابقة بينه وبين الترجمة الا انه ما دل على حرمة سب الصحابة كلهم فدلالته على الحرمة في حق ابي بكر اقوى وآكد لانه قد تقرر انه افضل الصحابة كلهم وانه افضل الناس بعد النبي ﷺ فمن هذه الحيثية يمكن ان يؤخذ وجه المطابقة للترجمة * والاعمش هو سليمان وذكوان بالذال المعجمة ابو صالح الزيات السمان * والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن عثمان بن ابي شيبة وعن

ابى سعيد الاشج وعن ابى كريب وعن ابى موسى وبندار وعن عبيد الله بن معاذ واخرجه ابوداود فى السنة عن مسدد واخرجه الترمذى فى المناقب عن الحسن بن على الخلال وعن محمود بن غيلان واخرجه النسائى فيه عن محمد بن هشام واخرجه ابن ماجه فى السنة عن محمد بن الصباح وعن على بن محمد وعن ابى كريب قوله « لا تسبوا اصحابى » خطاب لغير الصحابة من المسلمين المفروضين فى العقل جعل من سيوجد كالموجود ووجودهم المترقب كالحاضر هكذا قرره الكرمانى ورد عليه بعضهم ونسبه الى التغفل بانه وقع التصريح فى نفس الخبر بان المخاطب بذلك خالد بن الوليد وهو من الصحابة الموجودين اذذاك بالاتفاق (قلت) نعم روى مسلم حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد قال كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن شىء فسبه خالد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « لا تسبوا احدا من اصحابى » الحديث ولكن الحديث لا يدل على ان المخاطب بذلك خالد والخطاب للجماعة ولا يبعد ان يكون الخطاب لغير الصحابة كما قاله الكرمانى ويدخل فيه خالد ايضا لانه ممن سب على تقدير ان يكون خالد اذ ذاك صحابيا والدعوى بانه كان من الصحابة الموجودين اذذاك بالاتفاق يحتاج الى دليل ولا يظهر ذلك الا من التاريخ قوله « انفق مثل احد ذهبا » اى مثل جبل احد الذى بالمدينة زاد البرقانى فى المصافحة من طريق ابى بكر بن عياش عن الاعمش كل يوم قوله « ما بلغ مد احدهم » اى المد من كل شىء وهو بضم الميم فى الاصل ربع الصاع وهو رطل وثلث بالعراقى عند الشافعى واهل الحجاز وهو رطلان عند ابى حنيفة واهل العراق وقيل اصل المد مقدر بان يمد الرجل يديه فيملا كفيه طعاما وانما قدره به لانه اقل ما كانوا يتصدقون به فى العادة وقال الخطابى يعنى ان المد من التمر الذى يتصدق به الواحد من الصحابة مع الحاجة اليه افضل من الكثير الذى ينفقه غيرهم مع السعة وقد يروى مداحدهم بفتح الميم يريد الفضل والطول وقال القاضى وسبب تفضيل نفقتهم ان انفاقهم انما كان فى وقت الضرورة وضيق الحال بخلاف غيرهم ولان انفاقهم كان فى نصرته صلى الله تعالى عليه وسلم وحمايته وذلك معدوم بعده وكذا جهادهم وسائر طاعاتهم قوله « ولا نصيفه » فيه اربع لغات نصف بكسر النون وبضمها وبفتحها ونصيف بزيادة الياء مثل العشر والعشير والثمن والثمين وقيل النصف هنا مكيال يكال به *

﴿ تابعه جرير وعبد الله بن داود وأبو معاوية ومحاضر عن الأعمش ﴾

اى تابع شعبة جرير بن عبد الحميد فى روايته عن سليمان الاعمش عن ابى سعيد الخدرى وحديث جرير عن الاعمش قد ذكرناه عن قريب وعبد الله بن داود اى وتابعه ايضا عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع الهمدانى ابو عبد الرحمن المعروف بالخريبى سكن الخريبة محلة بالبصرة وهى بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وحديثه عن الاعمش رواه مسدد فى مسنده رواه عنه قوله « وابو معاوية » اى تابعه ابو معاوية بن محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير وحديثه عن الاعمش عن احمد فى مسنده هكذا رواه مسلم عن ابى معاوية عن الاعمش عن ابى صالح هو ذكوان ولكن عن ابى هريرة قوله « ومحاضر » اى وتابعه محاضر بضم الميم وبالحاء المهملة وبالضاد المعجمة على وزن مجاهد ابن المورع بالراء المكسورة مر فى آخر الحج وحديثه عند ابى الفتح الحداد فى فوائده من طريق احمد بن يونس الضبى عن محاضر فذكره مثل رواية جرير لكن قال بين خالد بن الوليد وبين ابى بكر بدل عبد الرحمن بن عوف وقول جرير اصح *

١٧١ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مِسْكِينٍ أبُو الحَسَنِ حدثنا يحيى بنُ حَسَّانَ حدثنا سُلَيْمانُ عنْ شَرِيكِ بنِ أبِي نَمِرٍ عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قال أخبرنى أبُو مُوسَى الأشْعَرِيُّ أنَّهُ تَوَضَّأَ فى بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقُلْتُ لأَلْزَمَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ ولأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِى هَذَا قال فَجاءَ المَسْجِدَ فَسألَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالُوا خرَجَ ووَجَّهَ هَهُنا فَخَرَجْتُ على إثْرِهِ أسألُ عنْهُ حتَّى دَخَلَ بِئْرَ

أريس فجلست عند الباب وبابها من جريد حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فتوضأ فقمت إليه فإذا هو جالس على بئر أريس وتوسط قفها وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر فسلمت عليه ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت لأكونن بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم فجاء أبو بكر فدفع الباب فقلت من هذا فقال أبو بكر فقلت على رسلك ثم ذهبت فقلت يا رسول الله هذا أبو بكر يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فأقبلت حتى قلت لأبي بكر ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة فدخل أبو بكر فجلس عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في القف ودلى رجليه في البئر كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم وكشف عن ساقيه ثم رجعت فجلست وقد تركت أخي يتوضأ ويلحقني فقلت إن يرد الله بفلان خيرا يريد أخاه يأت به فإذا إنسان يحرك الباب فقلت من هذا فقال عمر ابن الخطاب فقلت على رسلك ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فسلمت عليه فقلت هذا عمر ابن الخطاب يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فجئت فقلت له ادخل وبشرك رسول الله ﷺ بالجنة فدخل فجلس مع رسول الله ﷺ في القف عن يساره ودلى رجليه في البئر ثم رجعت فجلست فقلت إن يرد الله بفلان خيرا يأت به فجاء إنسان يحرك الباب فقلت من هذا فقال عثمان بن عفان فقلت على رسلك فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه فجئته فقلت له ادخل وبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة على بلوى تصيبك فدخل فوجد القف قد ملئ فجلس وجاهه من الشق الآخر. قال شريك قال سعيد بن المسيب فأولتها قبورهم ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه التصريح بفضيلة هؤلاء الثلاثة ابو بكر وعمر وعثمان وان ابا بكر افضلهم لسبقه بالبشارة بالجنة وبجلوسه على يمين النبي ﷺ والغرض من ايراده في مناقب ابي بكر خاصة الاشارة الى هذا الوجه

(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول محمد بن مسكين بن نميلة اليمامي يكنى ابا الحسن وهو شيخ مسلم ايضا . الثاني يحيى بن حسان بن حبان ابو زكرياء التنيسي حكى البخاري عن حسن بن عبد العزيز انه مات سنة ثمان ومائتين . الثالث سليمان بن بلال ابو ايوب وابو محمد القرشي التيمي مولى القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وكان بربريا مات سنة سبع وسبعين ومائة . الرابع شريك بن عبد الله بن ابي نمر بلفظ الحيوان المشهور ابو عبد الله القرشي ويقال الليثي من انفسهم مات سنة اربعين ومائة وهو منسوب الى جده * الخامس سعيد بن المسيب * السادس ابو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه واسمه عبد الله بن قيس. والحديث اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن سعيد بن ابي مريم واخرجه مسلم في الفضائل عن محمد بن مسكين به وعن الحسن بن علي الحلواني وابي بكر بن ابي اسحاق *

﴿ذكر معناه﴾ قوله لاكونن بلام مفتوحة وبالنون الثقيلة للتاكيد وكذلك قوله لاكونن قوله «وجه» بفتح الواو وتشديد الجيم على لفظ الماضي هكذا في رواية الاكثرين ومعناه توجه اووجه نفسه وفي رواية الكشميهني بسكون الجيم بلفظ الاسم مضافا الى الظرف اي جهة كذا وقال الكرماني وفي بعضها اي في بعض الرواية وجهته يعني بالرفع وهو مبتدا

وههنا خبره قوله اريس بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف بعدها سين مهملة وهو بستان بالمدينة معروف قريب من قباء وفي هذا البئر سقط خاتم النبي ﷺ من اصبع عثمان رضى الله تعالى عنه وهو منصرف وان جعلته اسما لتلك البقعة يكون غير منصرف للعلمية والتانيث قوله وتوسط قفها اى صار في وسط قفها والقف بضم القاف وتشديد الفاء قال النووى هو حافة البئر واصله الغليظ المرتفع من الارض وقال غيره القف الدكة التى جعلت حول البئر والجمع قفاف ويقال القف اليابس و يحتمل ان يكون سمى به لان ما ارتفع حول البئر يكون يابسا دون غيره غالبا قوله «فدلاهما» اى ارسلهما قوله «فقلت لا كونن بوابا للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» ظاهره انه اختار ذلك وفعله من تلقاء نفسه وقد صرح بذلك في رواية محمد بن جعفر عن شريك في الادب وزاد فيه ولم يامرنى به وقال ابن التين فيه ان المرء يكون بوابا للامام وان لم يامره فان قلت وقع في رواية ابى عثمان التى تاتى فى مناقب عثمان عن ابى موسى ان النبي ﷺ دخل حائطا وامره بحفظ باب الحائط واخرج ابو عوانة في صحيحه من رواية عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب في هذا الحديث فقال يا ابا موسى املك على هذا الباب فانطلق فقضى حاجته وتوضا ثم جاء فقعد على قف البئر وروى الترمذى من طريق ابى عثمان عن ابى موسى وقال لى يا ابا موسى املك على الباب فلا يدخلن على احد قلت وجه الجمع بينهما بانه لما حدث نفسه بذلك صادف امر النبي ﷺ بان يحفظ عليه الباب * فان قلت يعارض هذا قول انس رضى الله تعالى عنه لم يكن له بواب وقد سبق في كتاب الجنائز قلت مراد انس انه لم يكن له بواب مستمر مرتب لذلك على الدوام قوله على رسلك بكسر الراء على هينتك وهو من اسماء الافعال ومعناه اتئد قوله وقد تركت اخى يتوضا ويلحقنى كان لابى موسى اخوان ابو رهم وابو بردة ويقال ان له اخا آخر اسمه محمد واشهرهم ابو بردة واسمه عامر وقد اخرج احمد في مسنده عنه حديثا قوله فاذا انسان يحرك الباب فيه حسن الادب فى الاستئذان وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذا قبل ان ينزل قوله تعالى (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا) واعترض عليه باستبعاد ما قاله وذلك لانه وقع في رواية عبد الرحمن بن حرملة فجاء رجل فاستاذن فعرف من هذا ان معنى قوله يحرك الباب يعنى مستاذنا لا دافعا قوله يبشرك بالجنة زاد ابو عثمان في روايته فحمد الله تعالى قوله فقال عثمان الى قوله فقال ائذن له وفي رواية ابى عثمان ثم جاء آخر يستاذن فسكت هنيهة ثم قال ائذن له قوله على بلوى تصيبك وهي البلية التى صار بها شهيد الدار وفى رواية ابى عثمان فحمد الله ثم قال الله المستعان وفى رواية عند احمد فجعل يقول اللهم صبرا حتى جلس قوله فجلس وجاهه بضم الواو وكسرها اى مقابله قوله قال شريك هو شريك بن ابى نمر الراوى وهو موصول بالاسناد الماضى قوله فاولتها قبورهم اى اولت هؤلاء الثلاثة الجالسين على الهيئة المذكورة بقبورهم والتاويل بالقبور من جهة كون الشيخين مصاحبين له عند الحفرة المباركة لا من جهة ان احدهما فى اليمين والاخر في اليسار واما عثمان فهو في البقيع مقابلا لهم وهذا من الفراسة الصادقة *

١٧٢ - ﴿ حدثنى مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا يَحْيَى عنْ سَعِيدٍ عنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ رضى الله عنه حدَّثَهُمْ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَعِدَ أُحُدًا وأَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وعُثْمانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فقال اثْبُتْ أُحُدُ فإِنَّما عَلَيْكَ نَبِي وصِدِّيقٌ وشَهِيدَانِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وصديق على مالا يخفى ويحيى هو ابن سعيد القطان وسعيد هو ابن ابى عروبة والحديث اخرجه البخارى ايضا في فضل عمر رضى الله تعالى عنه عن مسدد واخرجه ابو داود في السنة عن مسدد ايضا واخرجه الترمذى في المناقب عن بندار به واخرجه النسائى فيه عن ابى قدامة عن يحيى به وعن عمرو بن على عن يحيى ويزيد ابن زريع به قوله «صعد احدا» هو الجبل المعروف بالمدينة (فان قلت) وقع لابى يعلى من وجه آخر عن سعيد حراء جبل بمكة قال بعضهم والاول اصح ولو لا اتحاد المخرج لجوزت تعدد القصة قلت الاختلاف فيه من سعيد فان في مسند

الحارث بن اسامة عن روح بن عبادة عن سعيد فقال احدا وحراء بالشك ولكن لاشك في تعدد القصة فان احمد رواه من طريق بريدة بلفظ حراء واسناده صحيح وابا يعلى رواه من حديث سهل بن سعد بلفظ احد واسناده صحيح واخرجه مسلم من حديث ابى هريرة فذكر انه كان على حراء ومعه ابو بكر وعمر وعثمان وغيرهم فهذا كله يدل على تعدد القصة قوله « وابو بكر» عطف على الضمير المرفوع الذى فى صعد وهذا لاخلاف فيه لوجود قوله احدا وهو الحائل واما اذا كان بغير الحائل ففيه خلاف بين الكوفيين والبصريين وقد ذكرناه فيما مضى قوله فرجف اى اضطرب احدبهم قوله «اثبت» امر من ثبت قوله احد بضم الدال منادى قد حذف حرف ندائه تقديره يا احد قوله صديق هو ابو بكر قوله وشهيدان هما عمر وعثمان *

١٧٣ - ﴿ حدثنى أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ حدثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حدثنا صَخْرٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضى الله عنهما قال قال رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا جَاءَنِى أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وفى نَزْعِهِ ضَعْفٌ واللهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِى بَكْرٍ فاسْتَحالَتْ فى يَدِهِ غَرْبًا فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِى فَرِيَّهُ فَنَزَعَ حتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ * قال وَهْبٌ العَطَنُ مَبْرَكُ الإِبِلِ يَقُولُ حتَّى رَوِيَتِ الإِبِلُ فَأَناخَتْ ﴾

وجه المطابقة بينه وبين الترجمة من حيث ان فيه اشارة الى ان الخلافة بعده صلى الله تعالى عليه وسلم لابى بكر رضى الله تعالى عنه وتقديمه على عمر وغيره يدل على انه افضل منه واحمد بن سعيد بن ابراهيم ابو عبد الله المروزى المعروف بالرباطى مات يوم عاشوراء او النصف من محرم سنة ست واربعين ومائتين وروى عنه مسلم ايضا وصخر بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة ابن جويرية بالجيم ابو رافع النميرى يعد فى البصريين والحديث مضى قبل باب قول الله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم الحديث فى اواخر علامات النبوة قوله بينا انا على بئر اى فى المنام وقال البيضاوى البئر اشارة الى الدين الذى هو منبع ماء حياة النفوس قوله رويت بكسر الواو يعنى ان معنى قوله حتى ضرب الناس بعطن حتى رويت الابل فاناخت *

١٧٤ - ﴿ حدثنى الوَلِيدُ بْنُ صالِحٍ حدثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حدثنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِى الحُسَيْنِ المَكِّىُّ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قال إِنِّى لَوَاقِفٌ فى قَوْمٍ فَدَعَوُا اللهَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وقَدْ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِى قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى مَنْكِبِى يَقُولُ رَحِمَكَ اللهُ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صاحِبَيْكَ لِأَنِّى كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ كُنْتُ وأَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وفَعَلْتُ وأَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وانْطَلَقْتُ وأَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ فَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَهُمَا فالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طالِبٍ ﴾

وجه المطابقة بينه وبين الترجمة من حيث انه يدل على فضل الشيخين ولكن الغرض منه منقبة ابى بكر لفضله على عمر وغيره لتقدمه فى كل شىء حتى فى ذكره ﷺ والوليد بن صالح الفلسطينى النحاس بالنون والخاء المعجمة الضبى مولاهم البغدادى فيه كلام لان احمد لم يكتب عنه قيل لانه كان من اصحاب الراى فرآه يصلى فلم تعجبه صلاته وليس له فى البخارى الا هذا الحديث الواحد وعيسى بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى الهمدانى الكوفى وعمر بضم العين بن سعيد

ابن ابى حسين النوفلى القرشى المكى وابن ابى مليكة بضم الميم هو عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة المكى قوله « لواقف » اللام فيه للتاكيد مفتوحة قوله « وقد وضع » الواو فيه للحال قوله رحمك الله الخطاب فيه لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قوله لارجو اللام فيه هى الفارقة بين ان المخففة والنافية قوله وابو بكر عطف على الضمير المتصل بدون التاكيد وفيه خلاف بين البصريين والكوفيين فالحديث يرد على المانعين بدون التاكيد *

١٧٥ - ﴿ حدثنى محمد بن يزيد الكوفى حدثنا الوليد عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن إبراهيم عن عروة بن الزبير قال سألت عبد الله بن عمرو عن أشد ما صنع المشركون برسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت عقبة بن أبي معيط جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فوضع رداءه فى عنقه فخنقه به خنقا شديدا فجاء أبو بكر حتى دفعه عنه ﷺ فقال أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فجاء ابو بكر حتى دفعه عنه الى آخره * ومحمد بن يزيد من الزيادة البزاز بتشديد الزاى الاولى الكوفى كذا قاله الكرمانى رحمه الله وقال بعضهم قيل هو ابو هاشم الرفاعى وهو مشهور بكنيته وقال الحاكم والكلاباذى هو غيره ووقع فى رواية ابن السكن عن الفربرى محمد بن كثير وهو وهم نبه عليه ابو على الجيانى لان محمد بن كثير لا تعرف له رواية عن الوليد وهو الوليد بن مسلم وقال ابو على هكذا هذا الاسناد فى رواية ابى زيد وابى احمد عن الفربرى محمد بن يزيد والقول قول ابى زيد ومن تابعه والاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو ويحيى بن ابى كثير اليمامى الطائى واسم ابى كثير صالح من اهل البصرة سكن اليمامة ومحمد بن ابرهيم بن الحارث ابو عبد الله التيمى القرشى المدنى مات سنة عشرين ومائة والحديث ياتى فى باب ما لقى النبى ﷺ واصابه من المشركين بمكة من وجه آخر عن الوليد بن مسلم قوله « عقبة بن ابى معيط » بضم الميم وفتح العين المهملة الاموى قتل يوم بدر كافرا بعد انصرافه ﷺ منه بيوم * وفيه منقبة عظيمة لابى بكر رضى الله تعالى عنه *

﴿ باب مناقب عمر بن الخطاب أبى حفص القرشى العدوى رضى الله عنه ﴾

اى هذا باب فى بيان مناقب عمر بن الخطاب وفى غالب النسخ ليست فيه لفظ باب هكذا مناقب عمر بن الخطاب اى هذا مناقب عمر بن الخطاب والمناقب جمع منقبة وقدمر بيانها وعمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤى بن غالب القرشى العدوى ابو حفص امير المؤمنين وامه حنتمة بفتح الحاء المهملة وسكون النون ويقال خيثمة بالخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة ثم بالميم وهو الاشهر والاول اصح وهى بنت هاشم ذى الرمحين ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم هو الذى كناه بابى حفص وكانت حفصة اكبر اولاده ولقبه الفاروق بالاتفاق قيل اول من لقبه به النبى ﷺ رواه ابن سعد من حديث عائشة وقيل اهل الكتاب اخرجه ابن سعد عن الزهرى وقيل جبريل عليه الصلاة والسلام ذكره البغوى *

١٧٦ - ﴿ حدثنا حجاج بن منهال حدثنا عبد العزيز الماجشون حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم رأيتنى دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبى طلحة وسمعت خشفة فقلت من هذا فقال هذا بلال ورأيت قصرا بفنائه جارية فقلت لمن هذا فقال لعمر فاردت أن أدخله فأنظر إليه فذكرت غيرتك فقال عمر بأبى وأمى يا رسول الله أعليك أغار ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة في قوله ورايت قصرا الى آخره وحجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون السلمي الانماطي البصري وعبد العزيز هو ابن عبد الله بن ابي سلمة وفي رواية ابي ذر عبد العزيز بن الماجشون بزيادة لفظ ابن وقدم تفسير الماجشون وهو لقب جده ويلقب به اولاده * والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن محمد بن الفرج واخرجه النسائي في المناقب عن نصير بن الفرج **قوله** «رايتني» اي رايت نفسي ودخلت الجنة جملة حالية قوله «فاذا» كلمة اذا المفاجاة قوله «بالرميصاء» وهو مصغر الرمصاء مؤنث الارمص بالراء والصاد المهملة ولقبت بها لرمص كان بعينها واسمها سهلة وقيل رميلة وقيل غير ذلك وقيل هو اسمها ويقال فيه بالغين المعجمة بدل الراء وهي بنت ملحان بكسر الميم وبالحاء المهملة ابن خالد بن زيد الانصارية زوجة ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وهي ام انس بن مالك خالة رسول الله ﷺ من الرضاعة وهي اخت ام حرام بنت ملحان وقال ابو داود هو اسم اخت ام سليم من الرضاعة وجوز ابن التين ان يكون المراد امراة اخرى لابي طلحة قوله «خشفة» بفتح المعجمتين والفاء اي حركة وزنا ومعنى قاله بعضهم وفي التوضيح هو بفتح الخاء وسكون الشين وحكى شمر فتحها ايضا وقال الكرماني بفتح الخاء وسكون الشين الحس والحركة وقال ابو عبيد الخشفة الصوت ليس بالشديد يقال خشف يخشف خشفا اذا سمعت له صوتا او حركة وقيل واصله صوت دبيب الحيات وقال الفراء الخشفة الصوت للواحد والخشفة الحركة اذا وقع السيف على اللحم ومعنى الحديث هنا ما يسمع من حس وقع القدم قوله «فقال هذا بلال» القائل يحتمل ان يكون جبريل عليه الصلاة والسلام او ملكا من الملائكة ويحتمل ان يكون بلالا نفسه قوله «بفنائه» بكسر الفاء وبالمد ما امتد مع القصر من جوانبه من خارج وقال الداودي قد يقال للقصر نفسه فناء قوله «فقال لعمر» وفي رواية الكشميهني «فقالوا» القائل اما جبريل كما قلنا او القائلون جمع من الملائكة ويروى فقالت اي الجارية قوله «بابي وامي» اي انت مفدى بهما او افديك بهما قوله «اعليك اغار» هذا من القلب لان الاصل اعليها اغار منك وقال الكرماني والاصل ان يقال امنك اغار عليها ثم اجاب بان لفظ عليك ليس متعلقا بقوله اغار بل معناه امستعليا عليك اغار عليها مع ان كون الاصل ذلك ممنوع فلا محظور فيه *

١٧٧ ـ ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ أخبرنا اللَّيْثُ قال حدثني عُقَيْلٌ عن ابنِ شِهاب قال أخبرني سَعيدُ بنُ المسيَّبِ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه قال بَيْنا نَحْنُ عِنْدَ رسولِ اللهِ ﷺ إذْ قال بَيْنا أنا نائمٌ رأيْتُني في الجَنَّةِ فاذا امْرأةٌ تتوضَّأُ إلى جانبِ قَصْرٍ فقُلْتُ لِمَنْ هذا القَصْرُ فقالوا لِعُمَرَ فذكَرْتُ غَيْرَتَهُ فوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فبكى عُمَرُ وقال أعَلَيْكَ أغارُ يارسولَ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين والحديث قد مضى في باب ما جاء في صفة الجنة بهذا الاسناد والمتن ومضى الكلام فيه هناك *

١٧٨ ـ ﴿ حدثني مُحَمَّدُ بنُ الصَّلْتِ أبو جَعْفَرٍ الكُوفِيُّ حدثنا ابنُ المُبارَكِ عن يُونُسَ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرني حَمْزَةُ عن أبيهِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال بَيْنا أنا نائمٌ شَرِبْتُ يعني اللَّبَنَ حتَّى أنظُرُ إلى الرِّيِّ يَجْرِي في ظُفُرِي أوْ في أظْفارِي ثُمَّ ناوَلْتُ عُمَرَ فقالوا فما أوَّلْتَهُ يارسولَ اللهِ قال العِلْمَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وبالتاء المثناة من فوق الاسدي الكوفي مات سنة سبع عشرة ومائتين وابن المبارك هو عبد الله وحمزة بالمهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب * والحديث مضى في كتاب العلم في باب فضل العلم فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر ومضى الكلام فيه هناك *

١٧٩ ـ ﴿ حدثنا محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ قال حدثني أبو بَكْرِ بنُ سالِمٍ عن سالِمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال

أُرِيتُ فِى الْمَنَامِ أَنِّى أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ عَلَى قَلِيبٍ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ نَزْعًا ضَعِيفًا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِى فَرِيَّهُ حَتَّى رَوِىَ النَّاسُ وَضَرَبُوا بِعَطَنٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * وعبيدالله هوابن عمر العمرى وابو بكر بن سالم هو ابن عبدالله بن عمر وهو من اقران الراوى عنه وهما مدنيان من صغار التابعين واما ابو سالم فمعدود من كبارهم وهو احد الفقهاء السبعة وليس لابى بكر بن سالم في البخارى غير هذا الموضع وثقه العجلى ولا يعرف له راو الا عبيدالله بن عمر المذكور وانما اخرج له البخارى في المتابعات والحديث مضى من طريق الزهرى عن سالم ومضى فى فضل ابى بكر من طريق صخر عن نافع عن ابن عمر ومضى فيه ايضا من طريق ابن المسيب عن ابى هريرة نحوه **قوله** بدلو بكرة باضافة الدلو الى البكرة باسكان الكاف وحكى فتحها وقيل بكرة مثلثة الباء قلت البكرة باسكان الكاف على ان المراد نسبة الدلو الى الانثى من الابل وهي الشابة اى الدلو التى يستقى بها واما بتحريك الكاف فالمراد الخشبة المستديرة التى تعلق فيها الدلو *

﴿ قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ الْعَبْقَرِيُّ عِتَاقُ الزَّرَابِىِّ : وَقَالَ يَحْيَى الزَّرَابِىُّ الطَّنَافِسُ لَهَا خَمْلٌ رَقِيقٌ مَبْثُوثَةٌ كَثِيرَةٌ ﴾

ابن جبير هو سعيد بن جبير وهذا تعليق وصله عبد بن حميد من طريقه قوله «عتاق الزرابى» اى حسان الزرابى وهو جمع عتيق وهو الكريم الرائع من كل شىء ووقع في رواية الاصيلى وكريمة وبعض النسخ عن ابى ذر هنا قال ابن نمير والمراد به محمد بن عبدالله بن نمير شيخ البخارى فيه وقال الكرمانى هو اولى اذ هو الراوى له قوله وقال يحيى قال الكرمانى اى القطان اذ هو ايضا راوى هذا الحديث ومر آنفا في مناقب ابى بكر وقال بعضهم هو يحيى بن زياد الفراء ذكر ذلك في كتاب معانى القرآن له وظن الكرمانى انه يحيى بن سعيد القطان فجزم بذلك واستند الى كون الحديث ورد في روايته كما تقدم في مناقب ابى بكر رضى الله تعالى عنه قلت اتباع الكرمانى اقوى ولا يلزم من ذكر الفراء الزرابى في كتابه ان يكون يحيى المذكور هنا هو الفراء بل الاقرب ماقاله الكرمانى لان كثيرا من الرواة يفسرون ماوقع في الفاظ الاحاديث التى يروونها قوله الطنافس جمع طنفسة بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء البساط الذى له خمل رقيق والخمل بفتح الخاء المعجمة والميم بعدها لام الاهداب قوله رقيق اى غير غليظة قوله مبثوثة اشار به الى مافي قوله تعالى (وزرابى مبثوثة) وفسرها بقوله كثيرة وقال بعضهم هو بقية كلام يحيى بن زياد المذكور قلت هذه دعوى بلا دليل بل الظاهر انه من كلام البخارى ولهذا قال هو ثم استطرد المصنف كعادته فذكر معنى صفة الزرابى الواردة فى القرآن في قوله تعالى (وزرابى مبثوثة) وكلامه هذا يدل على انه من كلام البخارى وانه يرد عليه نسبته الى يحيى فافهم *

١٨٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الْحَمِيدِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قُمْنَ فَبَادَرْنَ الْحِجَابَ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَخَلَ

عُمَرُ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم يَضْحَكُ فقال عُمَرُ أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يارسُولَ اللهِ فقال النبيُّ ﷺ عَجِبْتُ مِنْ هؤُلاءِ اللَّاتى كُنَّ عِنْدِى فلمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الحِجابَ فقال عُمَرُ فأنْتَ أحَقُّ أنْ يَهَبْنَ يارسُولَ اللهِ ثُمَّ قال عُمَرُ ياعَدُوَّاتِ أنْفُسِهِنَّ أتَهَبْنَنِي ولا تَهَبْنَ رسُولَ اللهِ ﷺ فقُلْنَ نعَمْ أنْتَ أفَظُّ وأغْلَظُ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ فقال رسُولُ اللهِ ﷺ إيهًا يا ابْنَ الخَطَّابِ والَّذِى نَفْسِي بِيَدِهِ مالَقِيَكَ الشَّيْطانُ سالِكًا فَجا قَطُّ إلاَّ سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله والذى نفسى بيده الى آخره * واخرج هذا الحديث من طريقين * احدهما عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح ابن كيسان عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كان واليا لعمر ابن عبد العزيز على الكوفة يروى عن محمد بن سعد بن ابى وقاص وكلهم مدنيون وفيه اربعة من التابعين على نسق وهم صالح وابن شهاب وهما قريبان وعبد الحميد ومحمد بن سعد وهما قريبان وقد مر الحديث بهذا الطريق في باب صفة ابليس وجنوده * والطريق الاخر عن عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسى المدنى عن ابراهيم بن سعد المذكور عن صالح بن كيسان الى اخره قوله «وعنده نسوة من قريش هن من ازواجه ويحتمل ان يكون معهن من غيرهن لكن قرينة كونهن يستكثرنه يؤيد الاول والمراد انهن يطلبن منه اكثر مما يعطيهن كذا قاله بعضهم وقال النووى يستكثرنه اى يطلبن كثيرا من كلامه وجوابه لجوابهن وفي التوضيح يستكثرنه يردن العطاء وقد ابان في موضع آخر ذلك انهن يردن النفقة وقال الداودى المراد انهن يكثرن الكلام عنده وقال بعضهم هو مردود بما وقع التصريح به في حديث جابر عند مسلم انهن يطلبن النفقة (قلت) الذى قاله النووى اظهر لان الضمير المنصوب في يستكثرنه يرجع الى الكلام الذى يدل عليه كلامه وثمة قرينة تؤيد هذا وهو ان عمر رضى الله تعالى عنه لم يكن يرى بالخطاب لازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله اى عدوات انفسهن في حضرة النبى ﷺ بل الظاهر انهن غير ازواج النبى ﷺ جئن لاجل حوائجهن كما قاله النووى واكثرن الكلام كما قاله الداودى ورد كلامه ليس له وجه ولا يصلح ان يكون حديث جابر مؤيدا لما ذهب اليه هذا القائل لان حديث سعيد غير حديث جابر ولئن سلمنا ان يكون معناها واحدا فلا يلزم من قوله يطلبن النفقة ان تكون تلك النسوة ازواج النبى ﷺ لاحتمال ان تكون ازواج تلك النسوة غائبين ولم يكن عندهن شيء فجئن الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وطلبن منه النفقة وايضا لفظ النفقة غير مخصوص بنفقة الزوجات على ما لا يخفى **قوله** «عالية» بالنصب على الحال ويجوز بالرفع على ان يكون صفة لنسوة واما علو اصواتهن فاما انه كان قبل نزول قوله تعالى (لا ترفعوا اصواتكم) واما انه كان باعتبار اجتماع اصواتهن لا ان كلام كل واحدة منهن بانفرادها اعلى من صوته صلى الله عليه وسلم **قوله** «فبادرن» اى اسرعن قوله «اضحك الله سنك» لم يرد به الدعاء بكثرة الضحك بل اراد لازمه وهو السرور والفرح قوله «يهبنني» بفتح الهاء اى يوقرنني ولا يوقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله «افظ واغلظ» من الفظاظة والغلاظة وهما من افعل التفضيل وهو يقتضى الشركة في اصل الفعل فان قلت كيف ذاك في النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قلت باعتبار القدر الذى في النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من اغلاظه على الكفار وعلى المنتهكين لحرمات الله تعالى (فان قلت) يعارض هذا قوله تعالى (ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك) (قلت) الذى في الآية يقتضى ان لا يكون ذلك صفة لازمة فلا يستلزم ما في الحديث ذلك بل يوجد ذلك عند الانكار على الكفار كما ذكرناه وقال بعضهم وجوز بعضهم ان يكون الافظ هنا بمعنى الفظ وفيه نظر للتصريح بالترجيح المقتضى لكون افعل على بابه (قلت) اراد بالبعض الكرمانى فانه قال هكذا وليس بمحل للنظر فيه لان هذا الباب واسع في كلام العرب قوله «ايها» بكسر الهمزة وسكون الياء اخر الحروف وبالهاء المفتوحة المنونة ويروى ايه بكسر الهمزة وكسر الهاء

المنونة والفرق بينهما ان معنى الاول لاتبتدئنا بحديث ومعنى الثاني زدنا حديثا ما وفيه لغة اخرى وهي ايه بكسر الهمزة والهاء بغير تنوين ومعناه زدنا مما عهدنا وقال الجوهري ايه يعني بكسر الهمزة والهاء بغير تنوين اسم يسمى به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حديث او عمل ايه بكسر الهاء وقال ابن السكيت فان وصلت نونت فقلت ايه حديثا وقال الجوهري ايضا وان اردت التبعيد قلت ايها بفتح الهمزة بمعنى هيهات وقال ابن الاثير ايه كلمة يراد بها الاستزادة وهي مبنية على الكسر فاذا وصلت نونت فقلت ايه حديثا واذا قلت ايها بالنصب فانما يراد بها امره بالسكوت وقال الطيبي الامر بتوقير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مطلوب لذاته تحمد الزيادة منه فكان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ايه استزادة منه في طلب توقيره وتعظيم جانبه فلذلك عقبه بقوله والذي نفسي بيده الى اخره فانه يشعر بانه رضي مقالته وحمد فعاله قوله فجا اي طريقا واسعا * وفيه فضيلة عظيمة لعمر رضي الله تعالى عنه لان هذا الكلام يقتضي ان لا سبيل للشيطان عليه الا ان ذلك لا يقتضي وجوب العصمة اذ ليس فيه الا فرار الشيطان من ان يشاركه في طريق يسلكها ولا يمنع ذلك من وسوسته له بحسب ما تصل اليه قدرته هكذا قرره بعضهم قلت هذا موضع التامل لان عدم سلوكه الطريق الذي يسلك فيه عمر رضي الله تعالى عنه انما كان لاجل خوفه لا لاجل معنى آخر والدليل عليه ما رواه الطبراني في الاوسط من حديث حفصة بلفظ ان الشيطان لا يلقى عمر منذ اسلم الا خر لوجهه انتهى فالذي يكون حاله مع عمر هكذا كيف لا يمنع من الوصول اليه لاجل الوسوسة وتمكن الشيطان من وسوسة بني آدم ما هو الا بانه يجري في عروق بني آدم مثل ما يجري الدم فالذي يهرب منه ويخر على وجهه اذا راآه كيف يجد طريقا اليه وماذاك الا خاصة له وضعها الله فيه فضلا منه وكرما وبهذا لا ندعي العصمة لانها من خواص الانبياء عليهم الصلاة والسلام *

﴿ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن إسماعيل حدثنا قيس قال قال عبد الله ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر رضي الله عنه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد القطان واسماعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه * واخرجه البخاري ايضا في اسلام عمر رضي الله تعالى عنه عن محمد بن كثير عن سفيان قوله ما زلنا اعزة الى اخره لما فيه من الجلد والقوة في امر الله تعالى وروى ابن ابي شيبة والطبراني من طريق القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله بن مسعود كان اسلام عمر عزا وهجرته نصرا وامارته رحمة والله ما استطعنا ان نصلي حول البيت ظاهرين حتى اسلم عمر رضي الله تعالى عنه *

١٨١ ـ ﴿ حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله حدثنا عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة أنه سمع ابن عباس يقول وضع عمر على سريره فتكنفه الناس يدعون ويصلون قبل أن يرفع وأنا فيهم فلم يرعني إلا رجل آخذ منكبي فإذا علي فترحم على عمر وقال ما خلفت أحدا أحب إلي أن ألقى الله بمثل عمله منك وأيم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك وحسبت أني كنت كثيرا أسمع النبي ﷺ يقول ذهبت أنا وأبو بكر وعمر ودخلت أنا وأبو بكر وعمر وخرجت أنا وأبو بكر وعمر ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ذهبت انا وابو بكر وعمر الى آخره وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة وعبد الله هو ابن المبارك وعمر بن سعيد بن ابي حسين النوفلي القرشي المكي وابن ابي مليكة بضم الميم عبد الله بن ابي مليكة وقد مر هؤلاء غير مرة والحديث مر عن قريب في مناقب ابي بكر فانه اخرجه هناك عن الوليد بن صالح عن عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد

الى

الى اخره ومر الكلام فيه هناك قوله «وضع عمر على سريره» يعنى لاجل الغسل قوله «فتكنفه الناس» بالنون والفاء اى احاطوا به من جميع جوانبه والاكتناف النواحى قوله «فلم يرعنى» بضم الراء اى لم يخوفنى ولم يفجانى قوله «اخذ» على وزن فاعل وفى رواية الكشميهنى اخذ بلفظ الفعل الماضى قوله «فاذا على» اى فاذا هو على بن ابى طالب رضى الله عنه وكله إذا للمفاجاة قوله «احب» بالنصب والرفع قاله الكرمانى وغيره ولم يذكر احد وجههما قلت اما النصب فعلى انه صفة لاحد واما الرفع فعلى انه يكون خبر مبتدا محذوف قوله «وايم الله» اى يمين الله قوله «مع صاحبيك» اراد بهما النبى وابابكر قوله «وحسبت انى» يجوز بفتح الهمزة وكسرها اما الفتح فعلى انه مفعول حسبت واما الكسر فعلى الاستئناف التعليلى اى كان فى حسابى لاجل سماعى قول رسول الله ﷺ *

١٨٢ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا سَعِيدٌ قال وقال لِى خَلِيفَةُ حدَّثنا مُحَمَّدُ ابن سَوَاء وكَهْمَسُ بنُ المِنْهالِ قالاَ حدثنا سَعِيدٌ عنْ قَتادَةَ عنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضى اللهُ عنه قال صَعِدَ النبيُّ ﷺ إلى أُحُدٍ ومَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وعُثْمانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ قال اثْبُتْ أُحُدُ فَما عَلَيْكَ إلاَّ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدانِ ﴾

مطابقته للترجمة فى ذكر عمر واخرجه من طريقين احدهما عن مسدد بن مسرهد عن يزيد بن زريع بضم الزاى وفتح الراء عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس ﷺ والاخر بطريق المذاكرة عن خليفة بن خياط احد شيوخه عن محمد بن سواء بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الضريرى السدوسى مات سنة سبع وثمانين ومائة يروى هو وكهمس بن المنهال كلاهما عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس وليس لكهمس فى البخارى غير هذا الموضع وسقط جميع ذلك من رواية ابى ذر واقتصر فيه على طريق يزيد بن زريع وقدمر الحديث فى مناقب ابى بكر فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن يحيى عن سعيد عن قتادة قوله «اثبت احد» يعنى يا احد قوله «او شهيد» كان مقتضى الظاهر ان يقول شهيدان ولكن معناه ما عليك غير هؤلاء الاجناس اى لا يخلو عنهم وقيل شهيد فعيل يستوى فيه المثنى والجمع ويروى الا نبى وصديق بالواو او شهيد باولان فيه تغيير الاسلوب للاشعار بمغايرة حالهما لان النبوة والصديقية حاصلتان حينئذ بخلاف الشهادة والاولان حقيقة والثانى مجاز ويروى بلفظ او فيهما كما فى المتن هنا وقيل او بمعنى الواو *

١٨٣ - ﴿ حدثنا يَحْيى بنُ سُلَيْمانَ قال حدثنى ابنُ وَهْبٍ قال حدثنى عُمَرُ هُوَ ابنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ زَيْدَ بنَ أَسْلَمَ حدَّثَهُ عنْ أَبِيهِ قال سألَنى ابنُ عُمَرَ عنْ بَعْضِ شأْنِهِ يَعْنى عُمَرَ فأَخْبَرْتُهُ فقال ما رأَيْتُ أَحَداً قَطُّ بَعْدَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم مِنْ حِينَ قُبِضَ كانَ أَجَدَّ وأَجْوَدَ حتَّى انْتَهَى مِنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ما رايت احدا الى اخره * ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفى سكن مصر وابن وهب هو عبد الله ابن وهب المصرى وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وزيد بن اسلم ابو اسامة يروى عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب يكنى ابا خالد كان من سبى اليمن قال الواقدى ابو زيد الحبشى البجاوى بفتح الباء الموحدة وتخفيف الجيم وبالواو ومن بجاوة من سبى اليمن اشتراه عمر بن الخطاب بمكة سنة احدى عشرة لما بعثه ابو بكر الصديق ليقيم للناس الحج مات قبل مروان بن الحكم وهو صلى عليه وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة قوله «عن بعض شانه» اى عن بعض شان عمر قوله «فقال» اى ابن عمر قوله «بعد رسول الله ﷺ» اى بعده فى هذه الخصال او بعد موته قوله اجد بفتح الجيم وتشديد الدال افعل التفضيل من جد اذا اجتهد يعنى اجد فى الامور قوله واجود افعل ايضا من الجود يعنى

ولا اجود في الاموال قوله حتى انتهى من عمر بن الخطاب» يعني حتى انتهى الى آخر عمره حاصله انه لم يكن احد اجد منه ولا اجود في مدة خلافته *

١٨٤ - ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ ثابِتٍ عنْ أنَسٍ رضي اللهُ عنه أنَّ رجُلاً سألَ النبيَّ ﷺ عنِ السّاعَةِ فقال مَتى السّاعَةُ قال وماذا أعْدَدْتَ لَها قال لا شَيْءَ إلاَّ أنِّي أُحِبُّ اللهَ ورسُولَهُ ﷺ فقال أنْتَ مَعَ منْ أحْبَبْتَ قال أنَسٌ فَما فَرِحْنا بِشَيْءٍ فَرَحَنا بِقَوْلِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنْتَ مَعَ مَنْ أحْبَبْتَ قال أنَسٌ فأنا أُحِبُّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وأبا بَكْرٍ وعُمرَ وأرْجُو أنْ أكُونَ معَهُمْ بِحُبِّي إيّاهُمْ وإنْ لَمْ أعْمَلْ بِمِثْلِ أعْمالِهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قول انس فانه قرن ابابكر وعمر بالنبي ﷺ في العمل والحديث اخرجه مسلم في الادب عن ابي الربيع قوله «ان رجلا» قيل هذا الرجل هو ذو الخويصرة اليماني وزعم ابن بشكوال انه ابو موسى الاشعري او ابو ذر وسياتي في الادب من طريق اخر عن انس ان السائل هنا اعرابي ووقع عند الدارقطني من حديث ابن مسعود ان الاعرابي الذي بال في المسجد قال يا محمد متى الساعة فقال وما اعددت لها قال بعضهم فدل على ان السائل في حديث انس هو الاعرابي الذي بال في المسجد (قلت) لا دليل واضح هنا لاحتمال تعدد السائلين قوله «فما فرحنا» بكسر الراء بصيغة الفعل الماضي قوله «فرحنا» بفتح الراء والحاء مصدر اي كفرحنا وانتصابه بنزع الخافض قوله «معهم» اي مع النبي وابي بكر وعمر (فان قلت) الدرجات متفاوتة فكيف يكون انس في درجة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومعه (قلت) المراد المعية في الجنة اي ارجو ان اكون في دار الثواب لا العقاب ونحن ايضا نحبهم ونرجو ذلك من الله الكريم *

١٨٥ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ قَزَعَةَ حدثنا إبْراهِيمُ بنُ سَعْدٍ عنْ أبِيهِ عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه قال قال رسُولُ اللهِ ﷺ لَقَدْ كانَ فِيما قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ فإنْ يَكُ في أُمَّتِي أحَدٌ فإنَّهُ عُمَرُ * زادَ زَكَرِيّاءُ بنُ أبي زائِدَةَ عنْ سَعْدٍ عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه قال قال النبي ﷺ لَقَدْ كانَ فِيمَنْ كانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إسْرائِيلَ رِجالٌ يُكَلَّمُونَ مِنْ غَيْرِ أنْ يَكُونُوا أنْبِياءَ فإنْ يَكُنْ مِن أُمَّتِي مِنْهُمْ أحَدٌ فَعُمَرُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يروي عن ابيه سعد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه ومضى هذا في باب ما ذكر عن بني اسرائيل فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز ابن عبد الله عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة الى اخره واصحاب ابراهيم بن سعد كلهم رووا بهذا الاسناد عن ابي هريرة الا عبد الله بن وهب فانه خالفهم فقال عن ابراهيم بن سعد بهذا الاسناد عن ابي سلمة عن عائشة قال ابو مسعود لا اعلم احدا تابع ابن وهب على هذا والمعروف عن ابي هريرة لا عن عائشة . وزكريا بن ابي زائدة ذكره كما ذكره البخاري كما ياتي الان (فان قلت) قال محمد بن عجلان عن سعيد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عائشة اخرجه مسلم والترمذي والنسائي (قلت) قال ابو مسعود وهو مشهور عن ابن عجلان فكان ابا سلمة سمعه من عائشة ومن ابي هريرة جميعا قوله «زاد زكرياء» الى اخره معلق وفي روايته زيادتان احداهما بيان كونهم من بني اسرائيل والاخرى تفسير المراد بالمحدث في رواية غيره فانه قال بدلها يكلمون من غير ان يكونوا انبياء وتعليق زكرياء وصله الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما قوله «محدثون» ويروى ناس محدثون وقدمر تفسير محدثون هناك قوله «لقد كان

قبلكم» ويروى لقد كان فيمن كان قبلكم قوله «يكلمون» قال الكرماني يعني الملائكة تكلمهم فعلى هذا يكلمون على صيغة المجهول قوله «فان يكن من امتي» ويروى في امتي قوله «احد» وفي رواية الكشميهني من احد قوله «فعمر» اي فهو عمر وكلمة ان ليست للشك فان امته افضل الامم فاذا كان موجودا فبالاولى ان يكون في هذه الامة بل للتاكيد كقول الاجير ان عملت لك فوفني حقي *

﴿ قال ابن عباس رضي الله عنهما ما من نبي ولا محدث ﴾

اشار بهذا الى قراءة ابن عباس في قوله تعالى (وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى) الاية فانه زاد فيها ولا محدث واخرجه عبد بن حميد من حديث عمرو بن دينار قال كان ابن عباس يقرا وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث *

١٨٦ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا عقيل عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن قالا سمعنا أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما راع في غنمه عدا الذئب فأخذ منها شاة فطلبها حتى استنقذها فالتفت إليه الذئب فقال له من لها يوم السبع ليس لها راع غيري فقال الناس سبحان الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم فإني أومن به وأبو بكر وعمر وما ثم أبو بكر وعمر ﴾

هذا الحديث مضى في مناقب ابي بكر فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري الى اخره وذكر فيه قصة البقرة ومضى الكلام فيه هناك *

١٨٧ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا أنا نائم رأيت الناس عرضوا علي وعليهم قمص فمنها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض علي عمر وعليه قميص اجتره قالوا فما أولته يا رسول الله قال الدين ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه فضيلة عمر رضي الله تعالى عنه والحديث مضى في كتاب الايمان في باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال فانه اخرجه هناك عن محمد بن عبيد الله عن ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب الى اخره ومضى الكلام فيه هناك قوله «قمص» بضم الميم وسكونها جمع قميص قوله «الثدي» بضم الثاء المثلثة وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدي قوله «اجتره» يعني يسحبه لطوله قوله «قالوا» اي الحاضرون من الصحابة وسياتي في التعبير ان السائل في ذلك ابو بكر رضي الله تعالى عنه فان قلت يلزم منه ان يكون عمر افضل من ابي بكر قلت خص ابو بكر من عموم قوله عرض على الناس ويحتمل ان ابا بكر لم يكن في الذين عرضوا والله اعلم *

١٨٨ - ﴿ حدثنا الصلت بن محمد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال لما طعن عمر جعل يألم فقال له ابن عباس وكأنه يجزعه يا أمير المؤمنين ولئن كان ذاك لقد صحبت رسول الله ﷺ فأحسنت صحبته ثم فارقته وهو عنك راض ثم صحبت أبا بكر فأحسنت صحبته ثم فارقته وهو عنك راض ثم صحبت صحبتهم فأحسنت صحبتهم ولئن فارقتهم لتفارقنهم وهم عنك راضون قال أما ما ذكرت من صحبة

رسولِ اللهِ ﷺ ورضاهُ فإنَّما ذاكَ مَنٌّ مِنَ اللهِ تعالى مَنَّ بِهِ عليَّ وأمَّا ماذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أبي بَكْرٍ ورضاهُ فإنَّما ذاكَ مَنٌّ مِنَ اللهِ جلَّ ذِكْرُهُ مَنَّ بِهِ عليَّ وأمَّا ما تَرَى مِنْ جَزَعِي فَهُوَ مِنْ أجْلِكَ وأجْلِ أصْحابِكَ واللهِ لَوْ أنَّ لي طِلاعَ الأرْضِ ذَهَباً لافْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذابِ اللهِ عزَّ وجلَّ قَبْلَ أنْ أراهُ قال حمادُ بنُ زَيْدٍ **حدثنا** أيُّوبُ عنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ دَخَلْتُ على عُمَرَ بِهذا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لقد صحبت رسول الله ﷺ الى قوله اما ماذكرت من صحبة رسول الله ﷺ وذلك ان له فضلا عظيما من حيث انه صحب رسول الله ﷺ وفارقه وهو عنه راض وكذلك مع ابي بكر وبقية الصحابة رضي الله عنهم والصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وبالتاء المثناة من فوق ابن محمد بن عبد الرحمن ابو همام الخاركي بالخاء المعجمة وبالراء البصري وهو من افراده واسماعيل بن ابراهيم هو اسماعيل بن علية وعلية بضم العين امه وقد مرت غير مرة وايوب هو السختياني وابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله والمسور بن مخرمة بكسر الميم في الابن وفتحها في الاب ولهما صحبة والحديث من افراده قوله « لما طعن عمر » طعنه ابو لؤلؤة عبد المغيرة بن شعبة ضربه في خاصرته وهو في صلاة الصبح يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين قوله « وكانه يجزعه » اي وكان ابن عباس يجزعه بضم الياء وفتح الجيم وتشديد الزاي اي ينسبه الى الجزع ويلومه وقيل معناه يزيل عنه الجزع كما في قوله تعالى (حتى اذا فزع عن قلوبهم) اي ازيل عنهم الفزع قوله « ولئن كان ذاك » هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ولا كل ذلك اي لا تبالغ في الجزع فيما انت فيه وقال الكرماني ولا كان ذلك هكذا قاله ثم قال هذا دعاء اي لا يكون ما تخاف منه من العذاب ونحوه او لا يكون الموت بهذه الطعنة قوله « ثم فارقته » اي ثم فارقت رسول الله ﷺ هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره ثم فارقت بحذف الضمير المنصوب قوله « وهو عنك راض » الواو فيه للحال قوله « ثم صحبت صحبتهم » بفتح الصاد والحاء وهو جمع صاحب واراد به اصحاب النبي ﷺ وابي بكر قال بعضهم هذا في رواية بعضهم وفيه نظر للاتيان بصيغة الجمع في موضع التثنية (قلت) لا يتوجه النظر فيه اصلا بل الموضع موضع ذكر الجمع لان المراد اصحاب النبي ﷺ وابو بكر وقال عياض يحتمل ان يكون الاصل ثم صحبتهم فزيد فيه صحبة الذي هو الجمع قوله « فان ذلك من » بفتح الميم وتشديد النون اي عطاء وفي رواية الكشميهني فانما ذلك قوله « فهو من اجلك » اي جزعي من اجلك واجل اصحابك قال ذلك لما شعر من فتن تقع بعده وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي اصيحابك بالتصغير قوله « طلاع الارض » بكسر الطاء المهملة وتخفيف اللام اي ملء الارض قال الهروي اي ما يملأ الارض حتى يطلع ويسيل وقال ابن سيده طلاع الارض ما طلعت عليه الشمس وكذا قاله ابن فارس وقال الخطابي طلاعها ملؤها اي ما يطلع عليها ويشرق فوقها من الذهب قوله « قبل ان اراه » اي العذاب انما قال ذلك لغلبة الخوف الذي وقع له في ذلك الوقت من خشية التقصير فيما يجب عليه من حقوق الرعية قوله « قال حماد بن زيد » الى آخره معلق ووصله الاسماعيلي من رواية القواريري عن حماد بن زيد *

١٨٩ - ﴿ **حدثنا** يُوسُفُ بنُ مُوسَى **حدثنا** أبُو أُسامَةَ قال **حدثني** عُثْمانُ بنُ غِياثٍ **حدثنا** أبُو عُثْمانَ النَّهْدِيُّ عنْ أبي مُوسَى رضيَ اللهُ عنه قال كُنْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ في حائِطٍ مِنْ حيطانِ المَدِينَةِ فَجاءَ رجُلٌ فاسْتَفْتَحَ فقال النبيُّ ﷺ افْتَحْ لَهُ وبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ فَفَتَحْتُ لَهُ فإذَا هُوَ أبُو بَكْرٍ فَبَشَّرْتُهُ بِما قال النبيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ جاءَ رجُلٌ فاسْتَفْتَحَ فقال النبيُّ ﷺ افْتَحْ لَهُ وبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ فَفَتَحْتُ لَهُ فإذَا هُوَ عُمَرُ فأخْبَرْتُهُ بِما قال النبيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ

فقال لي افتح له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه فإذا عثمان فأخبرته بما قال رسول الله ﷺ فحمد الله ثم قال الله المستعان ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي سكن بغداد ومات بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة الليثي وعثمان بن غياث بكسر الغين المعجمة وتخفيف الياء وبعد الالف ثاء مثلثة الراسبي ويقال الباهلي من اهل البصرة وابو عثمان النهدي بفتح النون عبد الرحمن بن مل والحديث مضى عن قريب في مناقب ابي بكر رضي الله تعالى عنه عن ابي موسى الاشعري مطولا من غير هذا الوجه ومر الكلام فيه مستوفى في قوله (المستعان) اسم مفعول يقال استعان به واستعان اياه *

١٩٠ - ﴿ حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني حيوة قال حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد أنه سمع جده عبد الله بن هشام قال كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان اخذ اليد دليل على غاية المحبة وكمال المودة والاتحاد ولولا ان في عمر فضلا عظيما لما اخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيده * ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر وتوفي بها سنة ثمان او سبع وثلاثين ومائتين وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري وحيوة بفتح الحاء المهملة والواو وبينهما ياء ساكنة اخر الحروف ابن شريح بضم الشين المعجمة ابو زرعة الحضرمي المصري الفقيه العابد الزاهد مات سنة ثلاث وخمسين ومائة وابو عقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف زهرة بضم الزاي على المشهور وقيل بفتحها واسكان الهاء ابن معبد بفتح الميم القرشي المصري وجده عبد الله بن هشام بن زهرة بن عثمان وهو من افراد البخاري واخرجه ايضا في النذور عن يحيى ابن سليمان ايضا باتم منه *

﴿ باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه ﴾

اي هذا باب في بيان مناقب عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف يجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف وكنيته ابو عمرو الذي استقر عليه الامر وفيه قولان ايضا ابو عبد الله وابو ليلى وعن الزهري انه كان يكنى اباعبد الله بابنه عبد الله رزقه الله من رقية بنت رسول الله ﷺ وحكى ابن قتيبة ان بعض من ينتقصه يكنيه ابا ليلى يشير الى لين جانبه وقد اشتهر ان لقبه ذو النورين وقيل للمهلب بن ابي صفرة لم قيل لعثمان ذو النورين قال لانه لم نعلم احدا اسبل سترا على ابنتي نبي غيره وروى خيثمة في الفضائل والدارقطني في الافراد من حديث علي رضي الله تعالى عنه انه ذكر عثمان فقال ذاك امرؤ يدعى في السماء ذو النورين وامه اروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس ابن عبد مناف وامها ام حكيم البيضاء بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ *

﴿ وقال النبي ﷺ من يحفر بئر رومة فله الجنة فحفرها عثمان ﴾

هذا التعليق مضى في الوقف في باب اذا وقف ارضا او بئرا عن عبدان عن ابيه عن شعبة الى اخره ووصله الدارقطني والاسماعيلي وغيرهما من طريق القاسم بن محمد المروزي عن عبدان ولفظ البخاري عنه ان عثمان رضي الله عنه قال الستم تعلمون ان رسول الله ﷺ « قال من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها » الحديث وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى *

﴿ وقال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزه عثمان ﴾

اى وقال النبي ﷺ لى اخره قد مر في الباب المذكور آنفا في الحديث المذكور فيه وجيش العسرة هو غزوة تبوك وسميت بهالانها كانت في زمان شدة الحر وجدب البلاد وفي شقة بعيدة وعدد وكثير قوله فجهزه عثمان اى جهز جيش العسرة وقال الكرماني فجهزه بتسعمائة وخمسين بعيرا وخمسين فرسا وجاء الى النبي ﷺ بالف دينار *

١٩١ - ﴿ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حدثنا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي اللهُ عنه أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الحَائِطِ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ فقال ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ فَإِذَا عُمَرُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ فَسَكَتَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى سَتُصِيبُهُ فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وحماد هو ابن زيد وفي بعض النسخ مذكور وايوب هو السختياني وابو عثمان عبد الرحمن ابن مل وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري * والحديث مضى عن قريب في اخر الباب الذي قبله قوله هنيهة بالتصغير واصلها من الهنة كناية عن الشيء من نحو الزمان وغيره واصلها هنوة وتصغيرها هنية وقد تبدل من الياء الثانية هاء فيقال هنيهة اى شيء قليل *

﴿ قال حمادٌ و حدثنا عاصِمٌ الأَحْوَلُ وَعَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ سَمِعَا أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى بِنَحْوِهِ وَزَادَ فِيهِ عاصمٌ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ قَدِ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتِهِ فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا ﴾

حماد هذا هو ابن زيد عند الاكثرين ووقع في رواية ابى ذر وحده وقال حماد بن سلمة حدثنا عاصم الى اخره والاول هو الاصوب وقوله قال حماد متصل بالاسناد الاول وبقية منه فلذلك ذكره وحدثنا عاصم بالواو * وعلي بن الحكم بفتحتين ابو الحكم البناني البصري مات سنة احدى وثلاثين ومائة وقدم في الاجارة في باب عسب الفحل ولما اخرج الطبراني هذا الحديث قال في آخره قال حماد فحدثني علي بن الحكم وعاصم انهما سمعا اباعثمان يحدث عن ابى موسى نحوا من هذا واما حديث حماد بن سلمة فقد اخرجه ابن ابى حثمة في تاريخه لكن عن علي بن الحكم وحده واخرجه عن موسى ابن اسماعيل وكذا اخرجه الطبراني من طريق حجاج بن منهال كلهم عن حماد بن سلمة عن علي بن الحكم وحده به وليست فيه هذه الزيادة قوله « او ركبته » شك من الراوي ووهم الداودي هذه الرواية فقال هذه الرواية وهم وقد ادخل بعض الرواة حديثا في حديث انما اتى ابو بكر الى رسول الله ﷺ وهو في بيته منكشف فجلس ابو بكر ثم اتى عمر كذلك ثم استاذن عثمان فغطى النبي ﷺ فخذه فقيل له في ذلك فقال ان عثمان رجل حيي فان وجدني على تلك الحالة لم يبلغ حاجته وايضا فان عثمان اولى بالاستحياء لكونه ختنه فزوج البنت اكثر حياء من ابى الزوجة يوضحه ارسال علي رضي الله تعالى عنه ليسال عن حكم المذي *

١٩٢ - ﴿ حدثني أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ قال حدثني أَبِي عَنْ يُونُسَ قال ابنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَا مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ لِأَخِيهِ الوَلِيدِ فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ قَالَ يَا أَيُّهَا المَرْءُ

قال معمر أراه قال أعوذ بالله منك فانصرفت فرجعت إليهم إذ جاء رسول عثمان فأتيته فقال ما نصيحتك فقلت إن الله سبحانه بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب وكنت ممن استجاب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فهاجرت الهجرتين وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت هديه وقد أكثر الناس في شأن الوليد قال أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لا ولكن خلص إلي من علمه ما يخلص إلى العذراء في سترها قال أما بعد فإن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق فكنت ممن استجاب لله ولرسوله ﷺ وآمنت بما بعث به وهاجرت الهجرتين كما قلت وصحبت رسول الله ﷺ وبايعته فوالله ما عصيته ولا غششته حتى توفاه الله ثم أبو بكر مثله ثم عمر مثله ثم استخلفت أفليس لي من الحق مثل الذي لهم قلت بلى قال فما هذه الأحاديث التي تبلغني عنكم أما ما ذكرت من شأن الوليد فسآخذ فيه بالحق إن شاء الله ثم دعا عليا فأمره أن يجلده فجلده ثمانين ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ثم دعا عليا رضي الله تعالى عنه الى آخره من حيث انه اقام الحد على اخيه وهذا فيه دلالة على مراعاة الحق * وفيه منقبة من مناقبه * واحمد بن شبيب بن سعيد ابو عبد الله الحبطي البصري وابو شبيب ابن سعيد يروي عن يونس بن يزيد روى عنه ابنه هنا وفي الاستقراض مفردا وفي غير موضع مقرونا وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة ابن الخيار النوفلي القرشي والمسور بن مخرمة بفتح الميم في الاب وكسرها في الابن وقد مر اعن قريب وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بفتح الياء آخر الحروف وضم الغين المعجمة وفي آخره ثاء مثلثة القرشي الزهري المدني وهو من افراد البخاري قوله ما يمنعك الخطاب لعبيد الله بن عدي وفي رواية معمر عن الزهري التي تاتي في هجرة الحبشة قالا ما يمنعك ان تكلم خالك لان عبيد الله هذا هو ابن اخت عثمان بن عفان قوله لاخيه اي لاجل اخيه وفي رواية الكشميهني في اخيه الوليد ابن عقبة وصرح بذلك في رواية معمر وكان الوليد هذا اخا عثمان لامه وعقبة هو ابن ابي معيط بن ابي عمرو بن امية بن عبد شمس وكان عثمان رضي الله تعالى عنه ولى الوليد الكوفة وكان عاملا بالجزيرة على عربها وكان على الكوفة سعد بن ابي وقاص فكان عثمان ولاه لما ولي الخلافة بوصية من عمر رضي الله تعالى عنه وكان عمر قد عزله عن الكوفة كما ذكرناه ثم عزل عثمان سعدا عن الكوفة وولى الوليد عليها وكان سبب العزل ان عبد الله بن مسعود كان على بيت المال في الكوفة فاقترض منه سعد مالا لحاجة يتقاضاه فاختصما الوليد عليها وكان سبب العزل ان عبد الله بن مسعود كان على بيت المال في الكوفة فاقترض منه سعد مالا لحاجة يتقاضاه فاختصما فبلغ عثمان فغضب عليهما وعزل سعدا واستحضر الوليد من الجزيرة وولاه الكوفة قوله « فقد اكثر الناس فيه » اي في الوليد يعني اكثروا فيه من الكلام في حقه بسبب ما صدر منه وكان قد صلى بأهل الكوفة صلاة الصبح اربع ركعات ثم التفت اليهم فقال ازيدكم وكان سكرانا وبلغ الخبر بذلك الى عثمان وترك اقامة الحد عليه فتكلموا بذلك فيه واذكروا ايضا على عثمان عزل سعد بن ابي وقاص مع كونه احد العشرة ومن اهل الشورى واجتمع له من الفضل والسن والعلم والدين والسبق الى الاسلام ما لم يتفق منه شيء للوليد بن عقبة ثم لما ظهر لعثمان سوء سيرته عزله ولكن اخر اقامة الحد عليه ليكشف عن حال من يشهد عليه بذلك فلما ظهر له الامر امر باقامة الحد عليه كما نذكره وروى المدايني من طريق الشعبي ان عثمان لما شهدوا عنده على الوليد حبسه قوله « فقصدت » القائل هو عبيد الله بن عدي حاصل المعنى انه قصد الحضور عند عثمان حتى خرج الى الصلاة وفي رواية الكشميهني حين خرج والمعنى على هذه الرواية صادف عبيد الله وقت خروج عثمان الى الصلاة وعلى الرواية الاولى انه جعل قصده منتظرا خروج عثمان قوله وهي نصيحة لك الواو فيه للحال ولفظة هي ترجع الى الحاجة قوله « قال » اي

قال عثمان يا ايها المرء منك يخاطب بذلك عبيد الله بن عدى تقديره اعوذ بالله منك وقد صرح معمر بذلك في روايته في هجرة الحبشة على ما ياتى واشار اليه ههنا بقوله قال معمر اراه قال اعوذ بالله منك اى قال معمر بن راشد البصرى وكان قد سكن اليمن قوله «اراه» اى اظنه قال ايها المرء اعوذ بالله منك وقال ابن التين انما استعاذ منه خشية ان يكلمه بشىء يقتضى الانكار عليه وهو في ذلك معذور فيضيق بذلك صدره قوله فانصرفت اى من عند عثمان رضى الله تعالى عنه قوله فرجعت اليهم اى الى المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود ومن كان عندهما وفي رواية معمر فانصرفت فحدثتهما اى المسور وعبد الرحمن بن الاسود ومن كان عندهما بالذى قلت لعثمان فقالا قد قضيت الذى عليك قوله اذ جاء رسول عثمان كلمة اذ للمفاجاة وفي رواية معمر فبينما انا جالس معهما اذ جاء رسول عثمان فقال لى قد ابتلاك الله فانطلقت قوله فاتيته اى فاتيت عثمان فقال ما نصيحتك اراد بها ما في قوله لما جاء اليه وقال له ان لى اليك حاجة وهي نصيحة لك قوله «فقلت» اشار به الى تفسير تلك النصيحة بالفاء التفسيرية وهي من قوله ان الله سبحانه الى قوله ادركت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «وكنت» بفتح تاء الخطاب يخاطب به عثمان وكذا بفتح التاء في قوله هاجرت وصحبت ورايت واراد بالهجرتين الهجرة الى الحبشة والهجرة الى المدينة قوله «ورايت هديه» بفتح الهاء وسكون الدال اى رايت طريقته قوله «وقد اكثر الناس في شان الوليد» اى اكثروا فيه الكلام بسبب شربه الخمر وسوء سيرته وزاد معمر في روايته عقيب هذا الكلام وحق عليك ان تقيم عليه الحد قوله «قال ادركت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» اى قال عثمان لعبيد الله بن عدى يخاطب بقوله ادركت رسول الله ﷺ وفي رواية معمر فقال لى يا ابن اخى وفي رواية صالح بن الاخضر عن الزهرى عند عمر بن شبه هل رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ومراده بالادراك ادراك السماع والاخذ عنه وبالرؤية رؤية المميز له ولم يرد نفى الادراك بالعين فانه ولد في حياة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن ماكولا ولد على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقتل ابوه يوم بدر كافرا وقال ابن سعد في طبقة الفتحيين والمدائنى وعمر بن شبة في اخبار المدينة ان هذه القصة المحكية ههنا وقعت لعدى ابن الخيار نفسه مع عثمان رضى الله تعالى عنه والله اعلم **قوله** «قلت لا» اى ما رايته ولكن ادركت زمانه **قوله** «خلص» بفتح اللام يقال خلص فلان الى فلان اى وصل اليه وضبطه بعضهم بضم اللام واظنه غير صحيح وفى حديث المعراج فلما خلصت لمستوى اى وصلت وبلغت وقد ضبط بفتح اللام **قوله** «الى العذراء» وهي البكر واراد عبيد الله بن عدى بهذا الكلام ان علم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن مكتوما ولا خاصا بل كان شائعا ذائعا حتى وصل الى العذراء المخدرة في بيتها فوصوله اليه مع حرصه عليه بالطريق الاولى **قوله** «كما فلت» بفتح التاء خطاب لعبيد الله بن عدى وجه التشبيه فيه بيان حال وصول علم رسول صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى كما وصل علم الشريعة اليهما من وراء الحجاب فوصوله اليه بالطريق الاحرى **قوله** «ثم ابو بكر مثله» اراد ثم صحبت ابا بكر رضى الله تعالى عنه وما عصيته وما غششته مثل ما فعلت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** «ثم عمر مثله» يعنى ثم صحبت عمر ايضا فما فعلت شيئا من ذلك **قوله** «ثم استخلفت» على صيغة المجهول **قوله** «افليس لى» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار اى افليس لى عليكم من الحق مثل الذى كان لهم على **قوله** «قلت بلى» القائل هو عبيد الله بن عدى قوله «فما هذه الاحاديث» جمع احدوثة وهي ما يتحدث به وهي التى كانوا يتكلمون بها من تاخيره اقامة الحد على الوليد قوله «ثم دعا عليا» هو على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه قوله فامره ان يجلده اى فامر عثمان عليا ان يجلد الوليد بن عقبة ويجلده بالضمير المنصوب في رواية الكشميهنى وفي رواية غيره ان يجلد بلا ضمير قوله «فجلده ثمانين» وفي رواية معمر فجلد الوليد اربعين جلدة قيل هذه الرواية اصح من رواية يونس والوهم فيه من الراوى عنه شبيب بن سعيد والمرجح لرواية معمر ما رواه مسلم من طريق ابى ساسان قال شهدت عثمان اتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال ازيدكم فشهد عليه رجلان احدهما حمران يعنى مولى عثمان بن عفان انه قد شرب الخمر فقال عثمان قم يا على فاجلده فقال على قم يا حسن فاجلده فقال الحسن

ولحارها من تولى قارها فكانه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلى يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك ثم قال جلد النبى ﷺ اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الى انتهى (فان قلت) من الشاهد الاخر الذى لم يسم فى هذه الرواية (قلت) قيل هو الصعب بن جثامة الصحابى المشهور رواه يعقوب بن سفيان فى تاريخه وعند الطبرى من طريق سيف فى الفتوح ان الذى شهد عليه ولد الصعب واسمه جثامة كاسم جده وفى رواية اخرى ان ممن شهد عليه ابا زينب بن عوف الازدى وابا مورع الاسدى ابو زينب اسمه زهير بن الحارث بن عوف بن كاسى الحجر وقال ابو عمر من ذكره فى الصحابة فقد اخطأ ليس له شىء يدل على ذلك وابو المورع (١) وذكر المسعودى فى المروج ان عثمان قال للذين شهدوا ما يدريكم انه شرب الخمر قالوا هى التى كنا نشربها فى الجاهلية وذكر الطبرى ان الوليد ولى الكوفة خمس سنين قالوا وكان جوادا فولى عثمان بعده سعيد بن العاص فسار فيهم سيرة عادلة وكانت تولية عثمان سعيد بن العاص الكوفة فى سنة ثلاثين من الهجرة وفتح سعيد هذا طبرستان فى هذه السنة وقال الواقدى لما ولى عثمان سعيد بن العاص الكوفة وقدمها قال لا اصعد المنبر حتى تغسلوه من آثار الوليد الفاسق فانه نجس فاغسلوه ثم ظهرت بعد ذلك من سعيد بن العاص هنات * واحتج اصحابنا بهذا الحديث ان حد السكران من شرب الخمر وغيرها من الانبذة ثمانون جلدة وقال الشافعى اربعون جلدة وبه قال احمد فى رواية لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ضرب فى الخمر بالجريد والنعال وضرب ابو بكر اربعين قلنا ما رواه كان بجريدتين والنعلين فكان كل ضربة بضربتين والذى يدل على هذا قول ابى سعيد جلد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الخمر بنعلين فلما كان فى زمن عمر رضى الله تعالى عنه جعل بدل كل نعل سوطا رواه احمد *

١٩٣ - ﴿ حدثنى محمد بن حاتم بن بزيع حدثنا شاذان حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا فى زمن النبى ﷺ لا نعدل بأبى بكر أحدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك أصحاب النبى ﷺ لا نفاضل بينهم ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان عثمان افضل الناس بعد الشيخين * ومحمد بن حاتم بالحاء المهملة وكسر التاء المثناة من فوق ابن بزيع بفتح الباء الموحدة وكسر الزاى وسكون الياء اخر الحروف وفى اخره عين مهملة ابو سعيد مات ببغداد فى رمضان سنة تسع واربعين ومائتين وشاذان بالشين المعجمة والذال المعجمة وفى اخره نون واسمه الاسود ابن عامر ويلقب بشاذان اصله شامى سكن بغداد وعبد العزيز بن ابى سلمة الماجشون بكسر الجيم وفتحها وهو بضم النون صفة لعبد العزيز وبكسرها صفة لابى سلمة لان كلا منهما يلقب به وعبيد الله هو ابن عمر العمرى والحديث اخرجه ابو داود فى السنة عن عثمان بن ابى شيبة عن الاسود بن عامر به قوله لا نعدل بابى بكر احدا اى لا نجعل احدا مثلا له ثم عمر كذلك ثم عثمان كذلك قوله ثم نترك اصحاب النبى ﷺ ارادوا انهم بعد تفضيل الشيخين وعثمان لا يتعرض لاصحاب النبى ﷺ بعدهم بالتفضيل وعدمه وذلك لانهم كانوا يجتهدون فى التفضيل فيظهر لهم فضائل هؤلاء الثلاثة ظهورا بينا فيجزمون به قوله لا نفاضل اى فى نفس الامر تفسير قوله ثم نترك يعنى لا نحكم بعدهم بتفضيل احد على احد ونسكت عنهم وقال الخطابى وجه هذا انه اريد به الشيوخ وذووا الاسنان وهم الذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزنه امر شاورهم وكان على رضى الله تعالى عنه فى زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم حديث السن ولم يرد ابن عمر الازدراء بعلى رضى الله تعالى عنه ولا تاخيره عن الفضيلة بعد عثمان لان فضله مشهور لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة قلت وقد تقرر عند اهل السنة قاطبة من تقديم على بعد عثمان ومن تقديم بقية العشرة المبشرة على غيرهم ومن تقديم

(١) هنا بياض فى نسخ الخط والطبع التى بايدينا *

أهل بدر على من لم يشهدها وقال الكرماني ما ملخصه لا حجة في قوله كنا نترك لان الاصوليين اختلفوا في صيغة كنا نفعل لا في صيغة كنا لا نفعل لتصور تقرير السؤال في الاول دون الثاني وعلى تقدير ان يكون حجة فما هو من العمليات حتى يكفي فيه الظن ولئن سلمنا فقد عارضه ما هو اقوى منه ثم قال ويحتمل ان يكون ابن عمر اراد ان ذلك كان وقع له في بعض ازمنة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلا يمنع ذلك ان يظهر بعد ذلك ولئن سلمنا عمومه لكن انعقد الاجماع على افضلية علي بعد عثمان انتهى قلت في دعواه الاجماع نظر لان جماعة من اهل السنة يقدمون عليا على عثمان رضي الله تعالى عنهما *

﴿ تابعه عبد الله بن صالح عن عبد العزيز ﴾

اي تابع شاذان عبد الله بن صالح كاتب الليث الجهني المصري وقيل عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي الكوفي في روايته عن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون باسناده المذكور وكلاهما من مشايخ البخاري *

١٩٤ - ﴿ حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عثمان هو ابن موهب قال جاء رجل من أهل مصر حج البيت فرأى قوما جلوسا فقال من هؤلاء القوم قال هؤلاء قريش قال فمن الشيخ فيهم قالوا عبد الله بن عمر قال يا ابن عمر إني سائلك عن شيء فحدثني عنه هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد قال نعم فقال تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد قال نعم قال هل تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها قال نعم قال الله أكبر قال ابن عمر تعال أبين لك أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له وأما تغيبه عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى هذه يد عثمان فضرب بها على يده فقال هذه لعثمان فقال له ابن عمر اذهب بها الآن معك ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه فضيلة عظيمة لعثمان وهي ان الله عفا عنه وغفر له وحصل له السهم والاجر وهو غائب ولم يحصل ذلك لغيره واشار النبي ﷺ الى يده اليمنى وقال هذه يد عثمان وهذا فضل عظيم اعطاه الله اياه * وابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح ابن عبد الله اليشكري وعثمان هو ابن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وضبطه الكرماني بفتح الهاء وضبطه بعضهم بكسرها وبعدها باء موحدة تابعي وسط من طبقة الحسن البصري وهو ثقة باتفاقهم وفي الرواة اخر يقال له عثمان بن موهب تابعي ايضا بصري لكنه اصغر منه روى عن انس وروى عنه زيد الحباب وحده اخرج له النسائي قوله جلوسا اي جالسين قوله قال قريش اي هم قريش ويروى قالوا قريش بصيغة الجمع فعلى الاول قال واحد من القوم الذين كانوا هناك قوله فمن الشيخ اي الكبير الذي يرجعون اليه في قوله قوله قالوا عبد الله ابن عمر اي كبيرهم هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قوله هل تعلم الى اخره مشتمل على ثلاث مسائل سال ابن عمر عنها والذي يظهر انه كان متعصبا على عثمان رضي الله تعالى عنه فلذلك قال الله اكبر مستحسنا ولكن اراد ان يبين معتقده فيه لما اجاب عبد الله بن عمر عن كل واحدة منها بجواب حسن مطابق لما كان في نفس الامر قوله فاشهد ان الله

عفا عنه وغفر له انما قال ابن عمر هذه المقالة اخذا من قوله تعالى (ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور حليم قوله يوم التقى الجمعان هو يوم احد والجمعان النبي ﷺ مع اصحابه وابو سفيان بن حرب مع كفار قريش قوله ببعض ما كسبوا اى ببعض ذنوبهم السالفة قوله ولقد عفا الله عنهم اى عما كان منهم من الفرار وروى البيهقي في دلائل النبوة من حديث عمار بن غزية عن ابى الزبير عن جابر قال انهزم الناس عن رسول الله ﷺ يوم احد وبقي معه احد عشر رجلا من الانصار وطلحة بن عبيد الله وهو يصعد في الجبل الحديث وقال ابن سعد وثبت رسول الله ﷺ يعني يوم احد ما زال يرمي عن قوسه حتى صارت شظايا وثبت معه عصابة من اصحابه اربعة عشر رجلا سبعة من المهاجرين فيهم ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وسبعة من الانصار حتى تحاجزوا وقال البخاري لم يبق مع رسول الله ﷺ الا اثنا عشر رجلا على ما ياتي ان شاء الله تعالى وقال البلاذري ثبت معه من المهاجرين ابو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وابو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنهم ومن الانصار الحباب بن المنذر وابو دجانة وعاصم بن ثابت ابن ابي الافلح والحارث بن الصمة واسيد بن حضير وسعد بن معاذ وقيل وسهل بن حنيف قوله تحته بنت رسول الله ﷺ وهي رقية وروى الحاكم في المستدرك من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال خلف النبي ﷺ عثمان واسامة بن زيد على رقية في مرضها لما خرج الى بدر فماتت رقية حين وصل زيد بن ثابت بالبشارة وكان عمر رقية لما ماتت عشرين سنة **قوله** «مكانه» اى مكان عثمان **قوله** «هذه يد عثمان» اى بدلها **قوله** «على يده» اى اليسرى **قوله** «فقال هذه» اى البيعة لعثمان اى عن عثمان **قوله** «اذهب بها الان معك» اى اقرن هذا العذر بالجواب حتى لا يبقى لك فيما اجبتك به حجة على ما كنت تعتقده من غيبة عثمان رضي الله تعالى عنه وقال الطيبي قاله ابن عمر تهكما به اى توجه بما تمسكت به فانه لا ينفعك بعد ما بينت لك ☆

١٩٥ ـ ﴿حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سعيد عن قتادة أن أنسا رضي الله عنه حدثهم قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم أحدا ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف وقال اسكن أحد أظنه ضربه برجله فليس عليك إلا نبي وصديق وشهيدان﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وشهيدان لان احدهما هو عثمان رضي الله تعالى عنه وهذا الحديث وقع هنا عند الاكثرين ووقع في رواية ابى ذر والخطيب قبل حديث محمد بن حاتم بن بزيع عن شاذان في هذا الباب ومر في مناقب ابى بكر رضي الله تعالى عنه فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن يحيى عن سعيد عن قتادة ومضى الكلام فيه هناك **قوله** «فرجف» اى اضطرب احد وقال ويروى فقال بالفاء اى فقال النبي ﷺ **قوله** «احد» بضم الدال لانه منادى مفرد وحذف منه حرف النداء وروى حراء فان صحت رواية انس بلفظ حراء فالتوفيق بينهما يكون بالحمل على التعدد ووقع لفظ حراء في حديث ابى هريرة اخرجه مسلم قال كان رسول الله ﷺ على حراء هو وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال ﷺ اهدأ فما عليك الا نبي وصديق وشهيدو في رواية له وسعد ☆

﴿باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه وفيه مقتل عمر رضي الله عنه﴾

اى هذا باب في بيان قصة البيعة بعد عمر بن الخطاب واتفاق الصحابة على تقديم عثمان بن عفان في الخلافة قوله «وفيه مقتل عمر بن الخطاب» لم يوجد الا في رواية السرخسي والبيعة بفتح الباء الموحدة عبارة عن المعاقدة عليه والمعاهدة فان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة امره ☆

١٩٦ - ﴿ حدثنا ﴾ موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف قال كيف فعلتما أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض مالا تطيق قالا حملناها أمرا هي له مطيقة ما فيها كبير فضل قال انظرا أن تكونا حملتما الأرض مالا تطيق قالا لا فقال عمر لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبدا قال فما أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب قال إني لقائم ما بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس غداة أصيب وكان إذا مر بين الصفين قال استووا حتى إذا لم ير فيهن خللا تقدم فكبر وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه فطار العلج بسكين ذات طرفين لا يمر على أحد يمينا ولا شمالا إلا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم سبعة فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا فلما ظن العلج أنه مأخوذ نحر نفسه وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فمن يلي عمر فقد رأى الذي أرى وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرون غير أنهم قد فقدوا صوت عمر وهم يقولون سبحان الله سبحان الله فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة فلما انصرفوا قال يا ابن عباس انظر من قتلني فجال ساعة ثم جاء فقال غلام المغيرة قال الصنع قال نعم قال قاتله الله لقد أمرت به معروفا الحمد لله الذي لم يجعل ميتتي بيد رجل يدعي الإسلام قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة وكان العباس أكثرهم رقيقا فقال إن شئت فعلت أي إن شئت قتلنا قال كذبت بعدما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلتكم وحجوا حجكم فاحتمل إلى بيته فانطلقنا معه وكأن الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ فقائل يقول لا بأس وقائل يقول أخاف عليه فأتي بنبيذ فشربه فخرج من جوفه ثم أتي بلبن فشربه فخرج من جرحه فعلموا أنه ميت فدخلنا عليه وجاء الناس يثنون عليه وجاء رجل شاب فقال أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم في الإسلام ما قد علمت ثم وليت فعدلت ثم شهادة قال ودت أن ذلك كفاف لا علي ولا لي فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض قال ردوا علي الغلام قال ابن أخي ارفع ثوبك فإنه أبقى لثوبك وأتقى لربك يا عبد الله بن عمر انظر ما علي من الدين فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفا أو نحوه قال إن وفى له مال آل عمر فأده من أموالهم وإلا فسل في بني عدي بن كعب فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ولا تعدهم إلى غيرهم فأد عني هذا المال انطلق إلى عائشة أم المؤمنين فقل يقرأ عليك عمر السلام ولا تقل أمير المؤمنين فإني لست اليوم

لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا وَقُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ فَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي فَقَالَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلَامَ وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ فَقَالَتْ كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي وَلَأُوثِرَنَّهُ بِهِ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ هَذَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ قَالَ ارْفَعُونِي فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا لَدَيْكَ قَالَ الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَذِنَتْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا أَنَا قَضَيْتُ فَاحْمِلُونِي ثُمَّ سَلِّمْ فَقُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَأَدْخِلُونِي وَإِنْ رَدَّتْنِي رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً وَاسْتَأْذَنَ الرِّجَالُ فَوَلَجَتْ دَاخِلًا لَهُمْ فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاخِلِ فَقَالُوا أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْ قَالَ مَا أَجِدُ أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَوِ الرَّهْطِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ فَسَمَّى عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَالَ يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ فَإِنْ أَصَابَتِ الْإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ وَقَالَ أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ وَأُوصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ رِدْءُ الْإِسْلَامِ وَجُبَاةُ الْمَالِ وَغَيْظُ الْعَدُوِّ وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ وَأُوصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي فَسَلَّمَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ قَالَ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَتْ أَدْخِلُوهُ فَأُدْخِلَ فَوُضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبَيْهِ فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْكُمْ فَقَالَ الزُّبَيْرُ قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ طَلْحَةُ قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ وَقَالَ سَعْدٌ قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيُّكُمَا تَبَرَّأُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَنَجْعَلُهُ إِلَيْهِ وَاللهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ فَأَسْكَتَ الشَّيْخَانِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ وَاللهُ عَلَيَّ أَنْ لَا آلُوَ عَنْ أَفْضَلِكُمْ قَالَا نَعَمْ فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالْقِدَمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَاللهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ وَلَئِنْ أَمَّرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ ثُمَّ خَلَا بِالْآخَرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ قَالَ ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ فَبَايَعَهُ فَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الحديث يشتمل على جميع ما في الترجمة وموسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقرى البصرى الذى يقال له التبوذكى وابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وبالنون ابن عبد الرحمن الكوفي وعمرو بن ميمون الاودى ابو عبد الله الكوفي ادرك الجاهلية وروى عن جماعة من الصحابة وكان بالشام ثم سكن الكوفة وقد مضى قطعة من هذا الحديث في كتاب الجنائز في باب ماجاء في قبر النبى ﷺ *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «قبل ان يصاب» اى قبل ان يقتل بايام اى اربعة لما سيأتى قوله «حذيفة بن اليمان» وهو حذيفة بن حسيل ويقال احسل بن جابر ابو عبد الله العبسى حليف بنى الاشهل صاحب سر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واليمان لقب حسيل وانما لقب به لانه حالف اليمانية قوله «وعثمان بن حنيف» بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره فاء ابن واهب الانصارى الاوسى الصحابى وهو احد من تولى مساحة سواد العراق بامر عمر بن الخطاب وولاه ايضا السواد مع حذيفة بن اليمان قوله «قال كيف فعلتما» اى قال عمر لحذيفة وعثمان كيف فعلتما في ارض سواد العراق توليتما مسحها قوله «اتخافان ان تكونا حملتما الارض» اى هل تخافان بان تكونا اى من كونكما قد حملتما الارض اى ارض العراق مالا تطيق حمله وذلك لانه كان بعثهما يضربان الخراج عليها والجزية على اهلها فسالهما هل فعلا ذلك ام لا فاجابا قالا حملناها امرا هى اى الارض المذكور وهو في محل الرفع على الابتداء قوله له اى لما حملناها مطيقة خبر المبتدا يعنى ما حملناها شيئا فوق طاقتها وروى ابن ابى شيبة عن محمد بن فضيل عن حصين بهذا الاسناد فقال حذيفة لو شئت لاضعفت اى جعلت خراجها ضعفين وروى من طريق الحكم عن عمرو بن ميمون ان عمر رضى الله تعالى عنه قال لعثمان بن حنيف لئن زدت على كل راس درهمين وعلى كل جريب درهما وقفيزا من طعام لاطاقوا ذلك قال نعم وقال الكرمانى ويروى اتخاه بحذف النون تخفيفا وذلك جائز بلا ناصب ولا جازم قوله قال انظرا اى قال عمر انظرا في التحميل ويجوز ان يكون هذا كناية عن الحذر لانه مستلزم للنظر قوله قالا لا اى قال عمرو بن ميمون قال حذيفة وعثمان ما حملنا الارض فوق طاقتها قوله «فاتت عليه» اى على عمر رضى الله تعالى عنه الاربعة اى صبيحة رابعة ويروى الاربعة اى اربعة ايام حتى اصيب اى حتى طعن بالسكين قوله «قال انى لقائم» اى قال عمرو بن ميمون انى لقائم في الصف ننتظر صلاة الصبح قوله «مابيني وبينه» اى ليس بيني وبين عمر رضى الله عنه تعالى عنه الا عبد الله بن عباس وفي رواية ابى اسحق الارجلان قوله غداة نصب على الظرف مضاف الى الجملة اى صبيحة الطعن قوله فبين اى في الصفوف وفي رواية الكشميهنى فيهم اى في هل الصفوف قوله او النحل شك من الراوى اى او سورة النحل قوله او اكلنى الكلب شك من الراوى واراد بالكلب العلج الذى طعنه وهو غلام المغيرة بن شعبة ويكنى ابو لؤلؤة واسمه فيروز قوله حتى طعنه يعنى طعنه ثلاث مرات وفي رواية ابى اسحق فعرض له ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة ثم طعنه ثلاث طعنات فرايت عمر يقول دونكم الكلب فقد قتلنى وروى بن سعد باسناد صحيح الى الزهرى قال كان عمر رضى الله تعالى عنه لا ياذن لسبى قد احتلم من دخول المدينة حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة يذكر له غلاما عنده صنعا ويستاذنه ان يدخله المدينة ويقول ان عنده اعمالا ينتفع به الناس انه حداد نقاش نجار فاذن له فضرب عليه المغيرة كل شهر مائة فشكى الى عمر شدة الخراج فقال له ماخراجك بكثير من جنب ماتعمل فانصرف ساخطا فلبث عمر ليالى فمر به العبد فقال الم احدث انك تقول لو اشاء لصنعت رحى تطحن بالريح فالتفت اليه عابسا فقال لاصنعن لك رحى يتحدث الناس بها فاقبل عمر رضى الله تعالى عنه على من معه فقال توعدنى العبد فلبث ليالى ثم اشتمل على خنجر ذى رأسين نصابه وسطه فكمن في زاوية من زوايا المسجد في الغلس حتى خرج عمر يوقظ الناس الصلاة الصلاة فلما دنا عمر منه وثب عليه وطعنه ثلاث طعنات احداهن تحت السرة قد خرقت الصفاق وهى التى قتلته وروى مسلم من طريق مهران بن ابى طلحة ان عمر خطب فقال رايت كان ديكا نقرنى ثلاث نقرات ولا اراه الا حضور اجلى قوله فطار العلج بكسر العين المهملة وسكون اللام وفي آخره جيم وهو الرجل من كفار العجم وهذه القصة كانت في اربع بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين قوله حتى طعن ثلاثة عشر رجلا وفي رواية ابى

اسحق اثنى عشر رجلا معه وهو ثالث عشر ومنهم كليب بن البكير الليثي وله ولاخوته عاقل وعامر وایاس صحبة قوله مات منهم سبعة اى سبعة انفس وعاش الباقون قوله فلما راى ذلك رجل قيل هو من المهاجرين يقال له حطان التيمى اليربوعى قوله بر نسا بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم النون وهى قلنسوة طويلة وقيل كساء يجعله الرجل فى راسه وفي رواية ابن سعد باسناد ضعيف منقطع قال فطعن ابو لؤلؤة نفرا فاخذا بالؤلؤة رهط من قريش منهم عبد الله بن عوف وهاشم ابن عتبة الزهريان ورجل من بنى سهم وطرح عليه عبد الله بن عوف خميصة كانت عليه فان ثبت هذا يحمل على ان الكل اشتركوا فى ذلك وروى ابن سعد عن الواقدى باسناد آخر ان عبد الله بن عوف المذكور احتز راس ابى لؤلؤة قوله فلما ظن العلج انه ماخوذ نحر نفسه وقال الكرمانى رمى رجل من اهل العراق برنسه عليه وبرك على راسه فلما علم انه لا يستطيع ان يتحرك قتل نفسه قوله فقدمه اى فقدم عمر عبد الرحمن بن عوف للصلاة بالناس وقد كان ذلك بمدان كبر عمر وقال مالك قبل ان يدخل فى الصلاة قوله صلاة خفيفة فى رواية بن اسحق باقصر سورتين من القرآن انا اعطيناك واذا جاء نصر الله والفتح قوله قال يا ابن عباس انظر من قتلنى وفى رواية ابن اسحق فقال عمر رضى الله تعالى عنه يا عبد الله ابن عباس اخرج فناد فى الناس اعن ملا منكم كان هذا فقالوا معاذ الله ما علمنا ولا اطلعنا قوله قال الصنع اى قال عمر اهو الصنع بفتح الصاد المهملة وفتح النون اى الصانع وفى رواية ابن ابى شيبة وابن سعد الصناع بتخفيف النون وقال فى الفصيح رجل صنع اليدو اللسان وامراة صناع اليدو فى نوادر ابى زيد الصناع يقع على الرجل والمراة وكذلك الصنع وكان هذا الغلام نجارا وقيل نحاتا للاحجار وكان مجوسيا وقيل كان نصرانيا قوله «منيتى» بفتح الميم وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف اى موتى هذه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره ميتتى بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف بعدها تاء مثناة من فوق اى قتلتى على هذا النوع فان الميتة على وزن الفعلة بكسر الفاء وقد علم ان الفعلة بالكسر للنوع وبالفتح المرة قوله رجل يدعى الاسلام وفى رواية ابن شهاب فقال الحمد لله الذى لم يجعل قاتلى يحاجنى عند الله بسجدة سجدها له قط ويستفاد من هذا ان المسلم اذا قتل متعمدا يرجى له المغفرة خلافا لمن قال من المعتزلة وغيرهم انه لا يغفر له ابدا قوله قد كنت انت وابوك خطاب لابن عباس وفى رواية ابن سعد من طريق محمد بن سيرين عن ابن عباس فقال عمر هذا من عمل اصحابك كنت اريد ان لا يدخلها علج من السبى فغلبتمونى قوله فقال ان شئت فعلت اى فقال ابن عباس ان شئت يخاطب به عمر وفعلت بضم التاء وقد فسره بقوله اى ان شئت قتلنا وقال ابن التين انما قال له ذلك لعلمه بان عمر رضى الله تعالى عنه لا يامره بقتلهم قوله «كذبت» هو خطاب من عمر لابن عباس وهذا على ما الفوا من شدة عمر فى الدين وكان لا يبالى من مثل هذا الخطاب واهل الحجاز يقولون كذبت فى موضع اخطات قلت هنا قرينة فى استعمال كذبت موضع اخطات غير موجه قوله فاحتمل الى بيته قال عمرو بن ميمون فبعد ذلك احتمل عمر الى بيته قوله فاتى بنبيذ فشرب المراد بالنبيذ هنا تمرات كانوا ينبذونها فى ماء اى ينقعونها لاستعذاب الماء من غير اشتداد ولا اسكار قوله فخرج من جوفه اى من جرحه وهكذا رواية الكشميهنى وهى الصواب وفى رواية ابن شهاب فاخبرنى سالم قال سمعت عبد الله ابن عمر يقول قال عمر ارسلوا الى طبيب ينظر الى جرحى قال فارسلوا الى طبيب من العرب فسقاه نبيذا فشيب النبيذ بالدم حين خرج من الطعنة التى تحت السرة قال فدعوت طبيبا اخر من الانصار فسقاه لبنا فخرج اللبن من الطعن ابيض فقال اعهد يا امير المؤمنين فقال عمر صدقنى ولو قال غير ذلك لكذبته قوله وجاء الناس يثنون عليه وفى رواية الكشميهنى فجعلوا يثنون عليه وفى رواية ابن سعد من طريق جويرية بن قدامة فدخل عليه الصحابة ثم اهل المدينة ثم اهل الشام ثم اهل العراق فكلما دخل عليه قوم بكوا واثنوا عليه واتاه كعب اى كعب الاحبار فقال المراقل لك انك لا تموت الا شهيدا وانت تقول من اين وانى فى جزيرة العرب قوله وجاء رجل شاب وفى رواية كتاب الجنائز التى تقدمت وولج عليه شاب من الانصار قوله وقدم بفتح القاف اى فضل وجاء بكسر القاف ايضا بمعنى سبق فى الاسلام ويقال معناه بالفتح سابقة ويقال فلان قدم صدق اى اثر حسنة وقال الجوهرى القدم السابقة فى الامر قوله ما قد علمت فى محل الرفع على

الابتداء وخبره مقدما هو قوله لك قوله «ثم شهادة» بالرفع عطفا على ما قد علمت ويجوز بالجر ايضا عطفا على قوله من صحبة قال الكرماني ويجوز بالنصب على انه مفعول مطلق لفعل محذوف قلت تقديره ثم استشهدت شهادة ويجوز ان يكون منصوبا على انه مفعول به تقديره ثم رزقت شهادة قوله «وددت» اى احببت او تمنيت قوله «ان ذلك كفاف» اى ان الذى جرى كفاف بفتح الكاف وهو الذى لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة اليه ويقال معناه ان ذلك مكفوف عنى شرها وقيل معناه لا ينال منى ولا انال منه وقوله لا على ولا لى اى رضيت سواء بسواء بحيث يكف الشر عنى لا عقابه على ولا ثوابه لى قوله «اذا ازاره» كناية اذ الفجاءة قوله «ابقى لثوبك» بالباء الموحدة من البقاء هذه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره انق بالنون بدل الباء قوله «ابن اخى» اى يا ابن اخى فى الاسلام قوله «مال آل عمر» لفظة آل مقحمة اى مال عمر ويحتمل ان يريد رهطه قوله «فى بنى عدى» بفتح العين وكسر الدال المهملتين وهو الجد الاعلى لعمر رضى الله تعالى عنه ابو قبيلته وهم العدويون قوله ولا تعدهم بسكون العين اى لا تتجاوزهم فان قلت روى عمر بن شبة فى كتاب المدينة باسناد صحيح ان نافعا مولى ابن عمر قال من اين يكون على عمر دين وقد باع رجل من ورثته ميراثه بمائة الف قلت قيل هذا لا ينفى ان يكون عند موته عليه دين فقد يكون الشخص كثير المال ولا يستلزم نفى الدين عنه قوله ولا تقل امير المؤمنين فانى لست اليوم امير المؤمنين قال ابن التين انما قال ذلك عندما ايقن بالموت اشارة بذلك الى عائشة حتى لا تحابيه لكونه امير المؤمنين **قوله** ولا وثرن به على نفسى اى اخصه بما سأله من الدفن عند النبى ﷺ واترك نفسى قيل فيه دليل على انها كانت تملك البيت وردبانها كانت تملك السكن الى ان توفيت ولا يلزم منه التملك بطريق الارث لان امهات المؤمنين محبوسات بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتزوجن الى ان يمتن فهن كالمعتدات فى ذلك وكان الناس يصلون الجمعة فى حجر ازواجه وروى عن عائشة فى حديث لا يثبت انها استاذنت النبى ﷺ ان عائت بعده ان تدفن الى جانبه فقال لها وانى لك بذلك وليس فى ذلك الموضع الا قبرى وقبر ابى بكر وعمر وعيسى بن مريم **قوله** ارفعونى اى من الارض كانه كان مضطجعا فامرهم ان يقعدوه **قوله** فاسنده رجل اليه اى اسند عمر رجل اليه قيل يحتمل ان يكون هذا ابن عباس قلت ان كان مستند هذا القائل فى الاحتمال المذكور كون ابن عباس فى القضية فلغيره ان يقول يحتمل ان يكون عمرو بن ميمون لقوله فيما مضى فانطلقنا معه قوله اذنت اى عائشة قوله «فقل يستاذن» هذا الاستئذان بعد الاذن فى الاستئذان الاول لاحتمال ان يكون الاذن فى الاستئذان الاول فى حياته حياء منه وان ترجع عن ذلك بعد موته فاراد عمر ان لا يكرهها فى ذلك قوله حفصة هى بنت عمر بن الخطاب قوله فولجت عليه اى دخلت على عمر رضى الله تعالى عنه فبكت من البكاء هذه رواية الكشميهنى ورواية غيره فلبثت اى مكثت قوله فولجت داخلا لهم اى فدخلت حفصة داخلا لهم على وزن فاعل اى مدخلا كان لاهلها قوله من الداخل اى من الشخص الداخل قوله وسعد هو سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه (فان قلت) سعيد وابو عبيدة ايضا من العشرة المبشرة وتوفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو عنهما راض (قلت) اما سعيد فهو ابن عم عمر رضى الله تعالى عنه فلعله لم يذكره لذلك او لانه لم يره اهلا لها بسبب من الاسباب واما ابو عبيدة فمات قبل ذلك قوله «يشهدكم عبد الله بن عمر» اى يحضركم ولكن ليس له من الامر شيء وانما قال هذا مع اهليته لانه راى غيره اولى منه قوله كهيئة التعزية قال الكرمانى هذا من كلام الراوى لا من كلام عمر رضى الله تعالى عنه وقال بعضهم فلم اعرف من اين تهيا له الجزم بذلك مع الاحتمال قلت لم يبين وجه الاحتمال ما هو ولا ثمة فى كلامه ما يدل على الجزم قوله فان اصابت الامرة بكسر الهمزة وفى رواية الكشميهنى الامارة قوله سعدا هو سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه قوله فهو ذاك يعنى هو محله واهل له **قوله** «والا» اى وان لم تصب الامرة سعدا **قوله** فليستعن به اى بسعد **قوله** «ايكم فاعل» فليستعن **قوله** ما امر اى ما دام اميرا وامر على صيغة المجهول من التامير **قوله** فانى لم اعزله اى لم اعزل سعدا يعنى عن الكوفة عن عجز اى عن التصرف ولا عن خيانة فى المال **قوله** وقال اى عمر اوصى الخليفة من بعدى بالمهاجرين الاولين قال الشعبى هم من ادرك بيعة الرضوان وقال سعيد بن المسيب من صلى القبلتين قوله ان يعرف بفتح الهمزة اى بان يعرف قوله ويحفظ بالنصب عطفا على

ان

ان يعرف قوله الذين تبوؤا الدار اى سكنوا المدينة قبل الهجرة وقال المفسرون المراد بالدار دار الهجرة نزلها الانصار قبل المهاجرين وابتنوا المساجد قبل قدوم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسنتين قوله والايمان فيه اضمار اى وآثروا الايمان من باب علفتها تبنا وماء باردا لان الايمان ليس بمكان فيتبوأ فيه والتبوء التمكن والاستقرار وليس المراد ان الانصار آمنوا قبل المهاجرين بل قبل مجيء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اليهم قوله رده الاسلام بكسر الراء اى عون الاسلام الذي يدفع عنه قوله وجباة الاموال بضم الجيم وتخفيف الباء جمع جابي كالقضاة جمع قاضي وهم الذين كانوا يجبون الاموال اى يجمعونها قوله وغيظ العدو اى يغيظون العدو بكثرتهم وقوتهم قوله الافضلهم اى الامافضل عنهم وفي رواية الكشميهني ويؤخذ منهم والاول هو الصواب قوله من حواشي اموالهم اى التي ليست بخيار ولا كرام قوله بذمة الله المراد به اهل الذمة قوله «وان يقاتل من ورائهم» يعني اذا قصدهم عدوهم يقاتلون لدفعهم عنهم وقد استوفي عمر رضي الله تعالى عنه في وصيته جميع الطوائف لان الناس اما مسلم واما كافر فالكافر اما حربي ولا يوصى به واما ذمي وقد ذكره والمسلم اما مهاجري او انصاري او غيرهما وكلهم اما بدوي واما حضري وقد بين الجميع قوله «ولا يكلفوهم الا طاقتهم» اى من الجزية قوله «فانطلقنا» وفي رواية الكشميهني فانقلبنا اى رجعنا قوله «فسلم عبدالله بن عمر» اى على عائشة رضي الله تعالى عنها قوله «فقالت» اى عائشة قوله «ادخلوه» بفتح الهمزة من الادخال قوله «فادخل» على صيغة المجهول وكذلك فوضع قوله «هناك» اى في بيت عائشة عند قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقبر ابي بكر رضي الله تعالى عنه وهو معنى قوله مع صاحبيه واختلف في صفة القبور الثلاثة المكرمة فالاكثرون على ان قبر ابي بكر وراء قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر عمر وراء قبر ابي بكر * وقيل ان قبره صلى الله تعالى عليه وسلم مقدم الى القبلة وقبر ابي بكر حذاء منكبه وقبر عمر حذاء منكبي ابي بكر * وقيل قبر ابي بكر عند رأس النبي ﷺ وقبر عمر عند رجليه * وقيل قبر ابي بكر عند رجل النبي ﷺ وقبر عمر عند رجل ابي بكر وقيل غير ذلك قوله «الى ثلاثة منكم» اى في الاختيار ليقل الاختلاف قوله «قال طلحة قد جعلت امري الى عثمان» هذا يصرح بان طلحة قد كان حاضرا (فان قلت) قد تقدم انه كان غائبا عند وصية عمر (قلت) لعله حضر بعد ان مات وقبل ان يستمر امر الشوري وهذا اصح مما رواه المدايني انه لم يحضر الا بعد ان بويع عثمان قوله «والله عليه والاسلام» بالرفع فيهما لان لفظة الله مبتدا وقوله عليه خبره ومتعلقه محذوف اى والله رقيب عليه والاسلام عطف عليه والمعنى والاسلام كذلك قوله «لينظرن» بلفظ الامر للغائب قوله افضلهم في نفسه بنصب اللام اى ليتفكر كل واحد منهما في نفسه ايهما افضل ويروى بفتح اللام جوابا للقسم المقدر قوله فاسكت الشيخان بفتح الهمزة بمعنى سكت ويروى بضم الهمزة على صيغة المجهول والمراد بالشيخين علي وعثمان قوله افتجعلونه اى امر الولاية قوله والله بالرفع على انه مبتدا وخبره هو قوله على الله رقيب اى شاهد على قوله ان لا آلو اى بان لا آلو اى بان لا اقصر عن افضلكم قوله فاخذ بيد احدهما هو علي رضي الله تعالى عنه يدل عليه بقية الكلام قوله والقدم بكسر القاف وفتحها قوله ما قد علمت صفة او بدل عن القدم قوله فالله عليك اى فالله رقيب عليك قوله لئن امرتك بتشديد الميم قوله وان امرت بتشديد الميم قوله ثم خلا بالاخر وهو الزبير رضي الله عنه ايضا قوله «وولج اهل الدار» اى ودخل اهل المدينة *

وفي هذا الحديث فوائد * فيه شفقة عمر رضي الله تعالى عنه على المسلمين وعلى اهل الذمة ايضا * وفيه اهتمامه بامور الدين باكثر من اهتمامه بامر نفسه * وفيه الوصية باداء الدين * وفيه الاعتناء بالدفن عند اهل الخير * وفيه المشورة في نصب الامام وان الامامة تنعقد بالبيعة * وفيه جواز تولية المفضول مع وجود الافضل منه قاله ابن بطال ثم علله بقوله لانه لو لم يجز لهم لم يجعل عمر رضي الله تعالى عنه الامر شورى بين ستة انفس مع علمه بان بعضهم افضل من بعض * وفيه الملازمة بالامر بالمعروف على كل حال * وفيه اقامة السنة في تسوية الصفوف * وفيه الاحتراز من تثقيل الخراج والجزية وترك ما لا يطاق *

﴿ بابُ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبِ القُرَشِيِّ الهَاشِمِيِّ أَبِي الحَسَنِ رضي اللهُ عنه ﴾

اي هذا باب في بيان مناقب علي بن ابي طالب بن عبد المطلب المكني بابي الحسن كناه بذلك اهله وكناه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بابي تراب لما رآه في المسجد نائما ووجد رداءه قد سقط عن ظهره وخلص اليه التراب كما رواه البخاري من حديث سهل بن سعد في ابواب المساجد وهنا ايضا ياتي عن قريب وروى ابن اسحق انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال له ذلك في غزوة العسيرة وصححه الحاكم وقال ابن اسحق حدثني بعض اهل العلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما سماه بذلك لانه كان اذا عاتب علي فاطمة رضي الله تعالى عنها في شيء ياخذ ترابا فيضعه على راسه فكان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا راى التراب عرف انه عاتب علي فاطمة فيقول مالك يا ابا تراب وام علي رضي الله تعالى عنه فاطمة بنت اسد بن هاشم وهي اول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وصارت من كبار الصحابيات وماتت في زمن النبي ﷺ *

﴿ وقال النبيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ أَنْتَ مِنِّي وأَنا مِنْكَ ﴾

هذا التعليق طرف من حديث البراء بن عازب اخرجه مطولا في باب عمرة القضاء على ما سياتي ان شاء الله تعالى وفيه قال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا **قوله** «انت» مبتدا ومني خبره ومتعلق الخبر خاص وكلمة من هذه تسمى بمن الاتصالية ومعناه انت متصل بي وليس المراد به اتصاله من جهة النبوة بل من جهة العلم والقرب والنسب وكان اب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شقيق ابي علي رضي الله تعالى عنه وكذلك الكلام في قوله وانا منك وفي حديث آخر «انت مني بمنزلة هرون من موسى» ومعناه انت متصل بي ونازل مني منزلة هرون من موسى وفيه تشبيه ووجه التشبيه مبهم وبينه بقوله الا انه لا نبي بعدي يعني ان اتصاله ليس من جهة النبوة فبقي الاتصال من جهة الخلافة لانها تلي النبوة في المرتبة ثم انها اما ان تكون في حياته او بعد مماته فخرج بعد مماته لان هارون مات قبل موسى عليهما السلام فتبين ان يكون في حياته عند مسيره الى غزوة تبوك لان هذا القول من النبي ﷺ كان مخرجه الى غزوة تبوك وقد خلف عليا على اهله وامره بالاقامة فيهم وهذا الحديث اخرجه الترمذي من حديث عمران بن حصين بلفظ ان عليا مني وانا منه وهو ولي كل مؤمن بعدي ثم قال حسن غريب لا نعرفه الا من حديث جعفر بن سليمان واخرجه ابو القاسم اسماعيل بن اسحق بن ابراهيم البصري في فضائل الصحابة من حديث بريدة مطولا قال النبي ﷺ لي لا تقع في علي فان عليا مني وانا منه ومن حديث الحكم بن عطية حدثنا محمد بن علي بن ابي طالب ان عليا وجعفرا وزيدا دخلوا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «فقال اما انت يا جعفر فاشبه خلقك خلقي واما انت يا علي فانت مني وانا منك» وفي حديث ابي رافع فقال جبريل عليه السلام وانا منكما يا رسول الله *

﴿ وقال عُمَرُ تُوُفِّيَ رسُولُ اللهِ ﷺ وهُوَ عَنْهُ رَاضٍ ﴾

هذا التعليق تقدم قريبا في وفاة عمر رضي الله تعالى عنه مسندا عند قوله ما احد احق بهذا الامر من هؤلاء النفر او الرهط الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض فسمي عليا الحديث *

١٩٧ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ عنْ أَبِي حَازِمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضي اللهُ عنه أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ قال فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاها فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاها فقال أَيْنَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يارسولَ اللهِ قال فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جاء بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ ودَعَا لَهُ فَبَرَأَ حتى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وجَعٌ فأَعْطَاهُ الرَّايَةَ فقال عَلِيٌّ يارسولَ اللهِ أُقَاتِلُهُمْ حتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فقال انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى

الإِسْلَامِ وأَخْبِرْهُمْ بِما يجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فيهِ فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً واحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يدل على فضيلة على رضى الله تعالى عنه وشجاعته * وفيه معجزة للنبى صلى الله عليه وسلم حيث اخبر بفتح خيبر على يد من يعطى له الراية * وعبد العزيز هو ابن ابى حازم سلمة بن دينار سمع اباه اباحازم والحديث مر في كتاب الجهاد في باب فضل من اسلم على يديه رجل فانه اخرجه هناك عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد ابن عبد الله بن عبد القارى عن ابى حازم عن سهل بن سعد الى آخره ومر الكلام فيه هناك **قوله** « كلهم رجوا » ويروى يرجون قوله « يدوكون » بالدال المهملة وبالكاف اى يخوضون من الدوكة وهو الاختلاط والخوض يقال بات القوم يدوكون دوكا اذا باتوا في اختلاط ودوران وقيل يخوضون ويتحدثون في ذلك ويروى يذكرون بالذال المعجمة من الذكر **قوله** « فارسلوا » على صيغة الماضى المبنى للفاعل **قوله** « فاتى به » على صيغة المجهول والضمير في به يرجع الى على رضى الله تعالى عنه ويروى فارسلوا على صيغة الامر من الارسال فاتونى به على صيغة الامر ايضا من الاتيان **قوله** ودعاله ويروى فدعاله بالفاء **قوله** فاعطاه ويروى واعطاه بالواو ويروى فاعطى على صيغة المجهول والراية العلم **قوله** انفذ بضم الفاء اى امض **قوله** على رسلك اى على هينتك **قوله** حمر النعم بضم الحاء وسكون الميم والنعم بفتحتين والابل الحمر هي احسن اموال العرب يضربون بها المثل فى نفاسة الشيء وليس عندهم شيء اعظم منه وتشبيه امور الآخرة باعراض الدنيا انما هو للتقريب الى الفهم والا فذرة من الآخرة خير من الدنيا ومافيها باسرها وامثالها معها وفي التلويح * ومن خواصه اى خواص على رضى الله تعالى عنه فيما ذكره ابو الشاء انه كان اقضى الصحابة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم تخلف عن اصحابه لاجله وانه باب مدينة العلم وانه لما اراد كسر الاصنام التى في الكعبة المشرفة اصعده النبى ﷺ برجليه على منكبيه وانه حاز سهم جبريل عليه الصلاة والسلام بتبوك فقيل فيه *

على حوى سهمين من غير ان غزا * غزاة تبوك حبذا سهم مسهم

وان النظر الى وجهه عبادة روته عائشة رضى الله تعالى عنها وانه احب الخلق الى الله بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رواه انس في حديث الطائر وسماه النبى صلى الله عليه وسلم يعسوب الدين وسماه ايضا رز الارض وقد رويت هذه اللفظة مهموزة وملينة ولكل واحد منهما معنى ثم همز اراد الصوت والصوت جمال الانسان فكانه قال انت جمال الارض والملين هو المنفرد الوحيد كانه قال انت وحيد الارض وتقول رززت السكين اذا رسخته في الارض بالوتد فكانه قال انت وتد الارض وكل ذلك محتمل وهو مدح ووصف وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تولى تسميته وتفديته اياما بريقه المبارك حين وضعه *

١٩٨ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا حاتِمٌ عنْ يَزِيدَ بن أَبي عُبَيْدٍ عنْ سَلَمَةَ قال كانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلّم في خَيْبَرَ وكانَ بِهِ رَمَدٌ فقال أَنا أَتَخَلَّفُ عنْ رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بالنبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَمَّا كانَ مَساءُ اللَّيْلَةِ الَّتي فَتَحَها اللهُ في صَباحِها قال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ أَوْ لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلاً يُحِبُّهُ اللهُ ورسُولُهُ أَوْ قال يُحِبُّ اللهَ ورَسُولَهُ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ فإِذا نَحْنُ بِعَلِيٍّ وما نَرْجُوهُ فقالُوا هذا عَلِيٌّ فأَعْطاهُ رسولُ اللهِ ﷺ ففَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ ﴾

هذا طريق آخر في الحديث السابق من حيث المعنى اخرجه ايضا عن قتيبة بن سعيد عن حاتم بالحاء المهملة وبالتاء المثناة من فوق ابن اسماعيل الكوفي سكن المدينة عن يزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن مولاه سلمة بن الاكوع والحديث مر في الجهاد في باب ماقيل في لواء النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فانه اخرجه هناك بهؤلاء الرواة بعينهم وبعين هذا المتن وقدمر الكلام فيه هناك وفي الاكليل للحاكم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث ابابكر الى بعض حصون خيبر فقاتل وجهد ولم يك فتح فبعث عمر رضي الله تعالى عنه فلم يك فتح فاعطاه علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال رواه جماعة من الصحابة غير سهل ابو هريرة وعلي وسعد بن ابي وقاص والزبير بن العوام والحسن بن علي وابن عباس وجابر ابن عبد الله وعبد الله بن عمر وابو سعيد الخدري وسلمة بن الاكوع وعمران بن حصين وابو ليلى الانصاري وبريدة وعامر بن ابي وقاص وآخرون قوله اولياخذن شك من الراوي وكذا قوله او قال يحب الله ورسوله وفي الحديث الماضي بصق في عينيه ولم يذكرهنا في حديث سلمة ويروى قال علي فوضع راسي في حجره ثم بصق في اليته راحتيه ثم دلك بهما عيني ثم قال اللهم لايشتكي حرا ولاقرا قال علي فما اشتكيت عيني لاحرا ولاقرا حتى الساعة وفي لفظ دعاله بست دعوات اللهم اعنه واستعن به وارحمه وارحم به وانصره وانصر به اللهم وال من والاه وعاد من عاداه قوله فاعطاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي رايته وقال ابن عباس فكانت راية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك في المواطن كلها مع علي رضي الله تعالى عنه وفي حديث جابر بن سمرة (قالوا يارسول الله من يحمل رايتك يوم القيامة قال من عسى ان يحملها يوم القيامة الا من كان يحملها في الدنيا علي بن ابي طالب) وفي كتاب ابي القاسم البصري من حديث قيس بن الربيع عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاعطين الراية رجلا كرارا غير فرار فقال حسان يارسول الله تاذن لي ان اقول في علي شعرا قال قل قال *

وكان على ارمد العين يبتغي * داواه فلما لم يحسن مداويا
حباه رسول الله منه بتفلة * فبورك مرقيا وبورك راقيا
وقال ساعطي الراية اليوم صارما * فذاك محب للرسول مواتيا
يحب النبي والاله يحبه * فيفتح هاتيك الحصون التواليا
فاقضى بها دون البرية كلها * عليا وسماه الوزير المواخيا

١٩٩ - * حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أن رجلا جاء إلى سهل بن سعد فقال هذا فلان لأمير المدينة يدعو عليا عند المنبر قال فيقول ماذا قال يقول له أبو تراب فضحك قال والله ماسماه إلا النبي صلى الله عليه وسلم وما كان له اسم أحب إليه منه فاستطعمت الحديث سهلا وقلت ياأبا عباس كيف قال دخل علي على فاطمة ثم خرج فاضطجع في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم أين ابن عمك قالت في المسجد فخرج إليه فوجد رداءه قد سقط عن ظهره وخلص التراب إلى ظهره فجعل يمسح التراب عن ظهره فيقول اجلس ياأبا تراب مرتين *

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه دلالة على فضيلة علي رضي الله تعالى عنه وعلو منزلته عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك لانه مشى اليه ودخل المسجد ومسح التراب عن ظهره واسترضاه تلطفا به لانه كان وقع بين علي وفاطمة شيء فلذلك خرج الى المسجد واضطجع فيه صرح بذلك في رواية البخاري التي مضت في كتاب الصلاة حيث قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «لفاطمة اين ابن عمك قالت كان بيني وبينه شيء ففاضبني فخرج» ولم يقل الحديث . وابو حازم

اسمه

اسمه سلمة بن دينار وقد مر عن قريب والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب نوم الرجال في المسجد فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن عبد العزيز الى آخره قوله «هذا فلان لامير المدينة» اى كنى بفلان عن امير المدينة والاسم يراد بالكنية وتطلق التسمية على التكنية ووقع في رواية الاسماعيلي هذا فلان بن فلان قوله «يدعو عليا» اراد انه يذكر عليا بشيء غير مرضى قوله «قال فيقول ماذا قال» اى قال ابو حازم فيقول سهل بن سعد ماذا قال فلان الذى كنى به عن امير المدينة قوله «قال يقول له» اى قال ابو حازم يقول فلان لعلى ابو تراب فضحك اى سهل وقال والله الى آخره قوله فاستطعمت الحديث سهلا اى سألت من سهل الحديث واتمام القصة وفيه استعارة الاستطعام للتحدث والجامع بينهما حصول الذوق فمن الطعام الذوق الحسى ومن التحدث الذوق المعنوى قوله «يا ابا عباس» بتشديد الباء الموحدة والسين المهملة وهو كنية سهل بن سعد ويروى يا ابا العباس بالالف واللام قوله «وخلص التراب» اى وصل الى ظهره قوله «فجعل» اى النبي ﷺ يمسح التراب عن ظهره اى عن ظهر علي رضى الله تعالى عنه قوله مرتين ظرف لقوله فيقول اجلس * وفيه جواز النوم في المسجد واستلطاف الغضبان وتواضع النبي ﷺ ومنزلة علي رضى الله تعالى عنه *

٢٠٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حدثنا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ فَذَكَرَ عَنْ مَحَاسِنِ عَمَلِهِ قَالَ لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوءُكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَرْغَمَ اللهُ بِأَنْفِكَ ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ فَذَكَرَ مَحَاسِنَ عَمَلِهِ قَالَ هُوَ ذَاكَ بَيْتُهُ أَوْسَطُ بُيُوتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوءُكَ قَالَ أَجَلْ قَالَ فَأَرْغَمَ اللهُ بِأَنْفِكَ قَالَ انْطَلِقْ فَاجْهَدْ عَلَيَّ جَهْدَكَ *

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ثم سأله عن علي فذكر محاسن عمله فان عبد الله بن عمر مدحه باوصافه الحميدة فيدل على ان له فضلا وفضيلة * ومحمد بن رافع بن ابي زيد القشيري النيسابوري شيخ مسلم ايضا وحسين هو ابن علي بن الوليد الجعفي الكوفي وزائدة هو ابن قدامة وابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الاسدى الكوفي وسعد بن عبيدة ابو حمزة الكوفي السلمي والحديث من افراده قوله فذكر محاسن عمله اى عمل عثمان والمحاسن جمع حسن على غير القياس كانه جمع محسن وكانه ذكر للرجل انفاق عثمان في جيش العسرة وتسبيله بئر رومة وغير ذلك من محاسنه قوله لعل ذاك يسوءك اى لعل ماذكرت من محاسنه لا يطيب لك ويصعب عليك قال نعم يسوءني قوله فارغم الله بانفك الباء فيه زائدة يقال ارغم الله انفه اى الصقه بالرغام اى اذله واهانه والرغام في الاصل التراب فكانه يقول اسقطك الله على الارض فيلصق وجهك بالرغام قوله ثم سأله عن علي اى ثم سأل ذلك الرجل عبد الله بن عمر عن علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه فذكر عبد الله محاسن عمله من شهوده بدرا وغيرها وفتح خيبر على يديه وقتله مرحبا اليهودى وغير ذلك قوله قال هو ذاك بيته اى قال عبد الله هو اى على الذى بيته كان اوسط بيوت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يشير بذلك الى ان لعلى منزلة عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث ان بيته اوسط بيوت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل احسنها بناء قوله ثم قال اى عبد الله لعل ذاك يسوءك قال الرجل اجل اى نعم يسوءني ثم رد عليه عبد الله بقوله ارغم الله بانفك مثل ما قال في الاول ثم قال انطلق اى اذهب من عندى فاجهد على بتشديد الياء جهدك اى ابلغ غايتك في هذا الامر واعمل في حقى ما تستطيع وتقدر فانى قلت حقا وقائل الحق لا يبالى بما يقال في حقه من الاباطيل وفى رواية عطاء بن السائب عن سعد بن عبيد في هذا الحديث فقال الرجل فانى ابغضه قال ابن عمر ابغضك الله *

٢٠١ - * حدثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ حدثنا عَلِيٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه

وسلم سَبْيٌ فانطلقتْ فلم تجدْهُ فوجدتْ عائشةَ فأخبرتْها فلمَّا جاء النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أخبرتْهُ عائشةُ بمجيءِ فاطمةَ فجاء النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إلينا وقد أخذْنا مضاجعَنا فذهبْتُ لأقومَ فقال على مكانِكما فقعدَ بيننا حتَّى وجدْتُ بَرْدَ قدميْهِ على صدْرِي وقال ألا أعلِّمُكما خيراً مِمَّا سألْتُماني إذا أخذْتُما مضاجعَكما تُكبِّرا أربعاً وثلاثينَ وتُسبِّحا ثلاثاً وثلاثينَ وتحمَدا ثلاثةً وثلاثينَ فهوَ خيرٌ لكُما مِنْ خادمٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل بين على وفاطمة في الفراش فامرهما بعدم القيام وهذا يدل على ان لعلى منزلة عظيمة عنده صلى الله تعالى عليه وسلم وغندر بضم الغين المعجمة هو محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق تصغير عتبة وابن ابى ليلى هو عبد الرحمن بن ابى ليلى واسم ابى ليلى يسار ضد اليمين وقيل بلال وقال ابن الاثير في جامع الاصول اذا اطلق المحدثون ابن ابى ليلى فانما يعنون به عبد الرحمن بن ابى ليلى واذا اطلقه الفقهاء يعنون به عبد الرحمن والحديث قدمر فى الخمس في باب الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله ﷺ قوله على مكانكما اى الزماه كانكما ولا تفارقاه قوله فقعد من كلام على اى فقعد النبى ﷺ بيننا قوله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام كلمة الحث والتحضيض قوله تكبرا بلفظ المضارع وترك النون وحذفت اما للتخفيف واما على لغة من قال ان كلة جازمة وهى لغة شاذة ويروى فكبرا على صيغة الامر وبقية الكلام مرت هناك ☆

٢٠٢ - حدثنى مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدَّثنا غُنْدَرٌ حدثنا شُعْبَةُ عنْ سَعْدٍ قال سَمِعْتُ إبْرَاهِيمَ بنَ سَعْدٍ عنْ أبِيهِ قال قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لِعَلِيٍّ أما تَرْضَى أنْ تَكُونَ مِنِّى بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ موسَى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * وسعد هو ابن ابراهيم بن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه * والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى موسى وبندار ثلاثتهم عن غندر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عنه به واخرجه النسائى في المناقب وابن ماجه في السنة جميعا عن بندار به قال الخطابى هذا انما قاله لعلى حين خرج الى تبوك ولم يستصحبه فقال اتخلفنى مع الذرية فقال اما ترضى الى آخره فضرب له المثل باستخلاف موسى هرون على بنى اسرائيل حين خرج الى الطور ولم يرد به الخلافة بعد الموت فان المشبه به وهو هرون كانت وفاته قبل وفاة موسى عليه الصلاة والسلام وانما كان خليفته في حياته في وقت خاص فليكن كذلك الامر فيمن ضرب المثل به قوله ان تكون منى اى نازلا منى منزلته والتاء زائدة وهذا تعلق به الرافضة في خلافة على وقد مر تحقيق الكلام فيه عند قوله ﷺ لعلى انت منى وانا منك في اول الباب *

٢٠٣ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ الجَعْدِ قال أخبرنا شُعْبَةُ عنْ أيُّوبَ عنِ ابنِ سِيرِينَ عنْ عَبِيدَةَ عنْ عَلِيٍّ رضى اللهُ عنه قال اقْضُوا كما كُنْتُمْ تَقْضُونَ فإنِّى أكْرَهُ الاخْتِلافَ حتَّى يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ أوْ أمُوتُ كما ماتَ أصْحابِى فكانَ ابنُ سِيرِينَ يَرَى أنَّ عامَّةَ ما يُرْوَى عَلَى عَلِيٍّ الكَذِبُ ﴾

هذا الحديث مقدم على حديث سعد المذكور في رواية ابى ذر ومؤخر في رواية الباقين والامر فى ذلك سهل وايوب هو السختيانى وابن سيرين هو محمد بن سيرين وعبيدة بفتح العين وكسر الباء الموحدة السلمانى والحديث من افراده قوله « قال اقضوا كما كنتم تقضون » اى قال على لاهل العراق اقضوا اليوم كما كنتم تقضون قبل هذا * وسبب ذلك ان عليا لما قدم الى العراق قال كنت رايت مع عمر ان تعتق امهات الاولاد وقد رايت الان ان يسترققن فقال عبيدة رايك يومئذ فى الجماعة احب الى من رايك اليوم في الفرقة فقال اقضوا كما كنتم تقضون وخفى ما وقع فيه من تاويل اهل العراق ويروى

اقضوا على ما كنتم تقضون قوله فانى اكره الاختلاف يعنى ان يخالف ابا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وقال الكرمانى اختلاف الامة رحمة فلم كرهه قلت المكروه الاختلاف الذى يؤدى الى النزاع والفتنة قوله حتى تكون للناس جماعة او اموت انما قال او اموت بكلمة او مع ان الامر بن كلاهما مطلوبان لانه لا ينافى الجمع بينهما قوله فكان ابن سيرين اى محمد ابن سيرين قوله ان عامة ما يروى على على ويروى عن على وهو الاوجه قوله وعامة ما يروى مبتدا وخبره هو قوله الكذب وانما قال ذلك لان كثيرا من اهل الكوفة الذين يروون عنه ليس لهم ذلك ولا سيما الرافضة منهم فان عامة ما يروون عنه كذب واختلاق قوله او اموت يجوز بالنصب عطفا على حتى يكون ويجوز بالرفع على ان يكون خبر مبتدا محذوف والتقدير او انا اموت وفى بيع امهات الاولاد اختلاف فى الصدر الاول فروى عن على وابن عباس وابن الزبير رضى الله تعالى عنهم اباحة بيعهن واليه ذهب داود وبشر بن غياث وهو قول قديم للشافعى ورواية عن احمد وقد صح عن على رضى الله تعالى عنه الميل الى قول الجماعة وروى عن ابن عباس انه عليه السلام قال من وطىء امة فولدت فهى معتقه عن دبر منه رواه احمد وابن ماجه والدار قطنى *

﴿ باب مناقب جعفر بن أبى طالب الهاشمى رضى الله عنه ﴾

اى هذا باب فى بيان مناقب جعفر بن ابى طالب اخ على بن ابى طالب شقيقه وكان اسن منه بعشر سنين واستشهد مؤتة على ما يجىء بيانه ان شاء الله تعالى سنة ثمان من الهجرة وكنيته ابو عبد الله الطيار ذو الجناحين وذو الهجرتين الشجاع الجواد كان متقدم الاسلام هاجر الى الحبشة وكان هو سبب اسلام النجاشى ثم هاجر الى المدينة ثم امره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على جيش غزوة مؤتة على ما يجىء بيانه ولما قطعت يداه فى غزوة مؤتة جعل الله له جناحين يطير بهما فى الجنة مع الملائكة رضى الله تعالى عنه ولفظة باب هنا وفيما بعده من الابواب كلها سقطت فى رواية ابى ذر وثبتت فى رواية الباقين *

﴿ وقال النبى ﷺ أشبهت خلقى وخلقى ﴾

هذا التعليق رواه البخارى موصولا مطولا فى باب عمرة القضاء من حديث البراء ومر الكلام فى اول مناقب على رضى الله تعالى عنه فى قوله انت منى وانا منك *

٢٠٤ ـ ﴿ حدثنا أحمد بن أبى بكر حدثنا محمد بن إبراهيم بن دينار أبو عبد الله الجهنى عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن الناس كانوا يقولون أكثر أبو هريرة وإنى كنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنى حتى لا آكل الخمير ولا ألبس الحبير ولا يخدمنى فلان ولا فلانة وكنت ألصق بطنى بالحصباء من الجوع وإن كنت لأستقرئ الرجل الآية هى معى كى ينقلب بى فيطعمنى وكان أخير الناس للمسكين جعفر بن أبى طالب كان ينقلب بنا فيطعمنا ما كان فى بيته حتى إن كان ليخرج إلينا العكة التى ليس فيها شىء فنشقها فنلعق ما فيها ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله وكان اخير الناس الى آخره لان هذا منقبة حسنة واحمد بن ابى بكر واسمه قاسم بن الحارث ابن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ابو مصعب القرشى الزهرى ومحمد بن ابراهيم بن دينار يروى عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب عن سعيد المقبرى وهؤلاء كلهم مدنيون والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاطعمة عن عبد الرحمن بن ابى شيبة عن ابن ابى فديك قوله اكثر ابو هريرة اى فى رواية الحديث قوله بشبع اى بسبب شبع بطنى

وفي رواية الكشميهني لشبع بطني اي لاجل شبع بطني بكسر الشين وفتح الباء قوله حتى لا آكل هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره حين لا آكل وهو الاوجه قوله الخمير بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وهو الخبز الذي خمر وجعل في عجينه الخميرة ويروى الخبيز بكسر الباء الموحدة وفي آخره زاي وهو الخبز المادوم والخبزة بضم المعجمة وسكون الباء الموحدة وبالزاي الادم قوله ولا البس الحبير بفتح الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة وبالراء في آخره الجديد والحسن وقيل الثوب المحبر كالبرود اليمانية وقال الهروي الحبير ثياب تصبغ باليمن ويروى ولا البس الحرير قوله فلان وفلانة اراد به من يخدم من الذكور والاناث قوله وكنت الصق بطني وفائدة الصاق البطن بالحصباء انكسار حرارة شدة الجوع وقوله وان كنت لاستقرىء الرجل قال بعضهم اي اطلب منه القرى فيظن اني اطلب منه القراءة قال ووقع بيان ذلك في رواية لابي نعيم في الحلية عن ابي هريرة انه وجد عمر فقال اقرئني فظن انه من القراءة فاخذ يقرئه القرآن ولم يطعمه قال وانما اردت منه الطعام انتهى قلت هذا الذي قاله غير صحيح ويظهر فساده من قوله كنت لاستقرىء الرجل الاية هي معى اي والحال ان تلك الاية معي وهي جملة اسمية وقعت حالا بغير واو قال الكرماني اي الاية معي اي كنت احفظها والحاصل ان ابا هريرة يقول لواحد من الناس اني اطلب قراءة آية من القرآن والحال انه يحفظها ولكن يتخيل في قصده من هذا ان يؤديه الى بيته فيطعمه شيئا وهو معنى قوله كي ينقلب بي اي يرجع بي الى منزله فيطعمني شيئا والدليل على هذا ما رواه الترمذي من حديث ابي هريرة ان كنت لاسال الرجل عن الاية وانا اعلم بها منه ما اساله الا ليطعمني شيئا واستدلال هذا القائل على المعنى الذي فسره بما رواه ابو نعيم لا يفيده اصلا لانه قضية اخرى مخصوصة بما وقع بينه وبين عمر رضي الله تعالى عنه والذي هنا اعم من ذلك قوله وكان اخير الناس على وزن افعل التفضيل وفي رواية الكشميهني وكان خير الناس لغتان فصيحتان مستعملتان قوله «للمساكين» وفي رواية الكشميهني للمسكين بالافراد وهو جنس يتناول المساكين وكان جعفر يسمى بابي المساكين وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكنيه بهذا قوله «ما كان في بيته» في محل النصب لانه مفعول ثان ليطعمنا قوله حتى ان كان» كلمة ان هذه مخففة من الثقلة قوله «ليخرج» بضم الياء من الاخراج والعكة بالنصب مفعوله وهي بضم العين المهملة وتشديد الكاف وعاء السمن قوله «فنلعق» بنون المتكلم مع الغير من لعق يلعق من باب علم يعلم لعقا بفتح اللام وهو اللحس فان قلت بين قوله ليس فيها شيء وبين قوله فنلعق منافاة ظاهرا قلت لا منافاة لان معنى قوله ليس فيها شيء يمكن اخراجه منها بغير قطعها ومعنى قوله فنلعق يعني بعد الشق نلعق مما يبقى في جوانبها فافهم*

٢٠٥ - ﴿ حدثني عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ حدثنا يَزِيدُ بنُ هَرُونَ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ أبي خالِدٍ عنِ الشَّعْبِيِّ أنَّ ابنَ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما كانَ إذَا سَلَّمَ عَلَى ابنِ جَعْفَرٍ قال السَّلامُ عَلَيْكَ يَاابنَ ذِي الجَنَاحَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان اطلاق ذي الجناحين على جعفر منقبة عظيمة وقد روى الطبراني باسناد حسن من حديث عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هنيئا لك ابوك يطير مع الملائكة في السماء وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال رايت جعفر بن ابي طالب يطير مع الملائكة رواه الترمذي والحاكم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال مر بي جعفر الليلة في ملأ من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم اخرجه الترمذي والحاكم باسناد على شرط مسلم واخرجاه ايضا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا دخلت البارحة الجنة فرايت فيها جعفر ايطير مع الملائكة وفي طريق آخر عنه ان جعفرا يطير مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله من يديه وحديث ابن عمر هذا اخرجه البخاري عن عمرو بن علي بن بحر ابي حفص الباهلي البصري الصيرفي وهو شيخ مسلم ايضا عن يزيد من الزيادة ابن هرون الواسطي عن اسماعيل بن ابي خالد واسم ابي خالد سعد ويقال كثير الكوفي عن عامر

الشعبي

الشعبي عن عبد الله بن عمر واخرجه البخاري ايضا في المغازي عن محمد بن ابي بكر المقدمي واخرجه النسائي في المناقب عن احمد بن سليمان عن يزيد بن هرون *

﴿ قال أبو عبد الله الجناحان كل ناصيتين ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه وهذا وقع في رواية النسفي وحده واشار بهذا الى ان الجناحين يطلقان لكل ناحيتين يعني لكل جنبين ومنه يقال جنح الطريق جانبه وجنح القوم ناحيتهم وقال الجوهري وجناح الطير يده *

﴿ ذِكْرُ العَبَّاسِ بنِ عبدِ المطَّلِبِ رضى الله عنه ﴾

اى هذا ذكر عباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان اسن من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بسنتين او بثلاث وكان اسلامه على المشهور بعد فتح مكة وقيل قبل ذلك وهذه الترجمة مع حديثها سقط من رواية ابي ذر والنسفي والله اعلم *

٢٠٦ - ﴿ حدثنا الحسن بن محمد حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني أبي عبد الله ابن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون ﴾

مطابقته لهذه الترجمة ظاهرة والحسن بن محمد بن الصباح ابو علي الزعفراني مات يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومائتين وهو من افراده ومحمد بن عبد الله الانصاري يروي عن ابيه عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك وهو يروي عن عمه ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس وهذا الحديث بعين هذا الاسناد والمتن قد مر في كتاب الاستسقاء في باب سؤال الناس الامام الاستسقاء وقد مر الكلام فيه هناك *

﴿ بابُ مَناقِبِ قَرابَةِ رسولِ الله ﷺ ومَنْقَبَةِ فاطِمَةَ عَلَيْها السَّلامُ بِنْتِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

اى هذا باب في بيان مناقب قرابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقرابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ينتسب الى جده الاقرب وهو عبد المطلب ممن صحب النبي ﷺ منهم اورآه من ذكر اوانثى وهم على واولاده الحسن والحسين ومحسن وام كلثوم من فاطمة وجعفر واولاده عبد الله وعون ومحمد ويقال كان لجعفر بن ابي طالب ابن اسمه احمد وعقيل بن ابي طالب وولده مسلم بن عقيل وحمزة بن عبد المطلب واولاده يعلى وعمارة وامامة والعباس بن عبد المطلب واولاده الذكور العشرة وهم الفضل وعبد الله وقثم وعبيد الله والحارث ومعبد وعبد الرحمن وكثير وعون وتمام وفيه يقول العباس *

تموا بتمام فصاروا عشره * يارب فاجعلهم كراما بره

ويقال ان لكل منهم رؤية وكان له من الاناث ام حبيب وآمنة وصفية واكثرهم من لبابة ام الفضل ومعتب بن ابي لهب والعباس بن عتبة بن ابي لهب وكان زوج آمنة بنت العباس وعبد الله بن الزبير بن عبد المطلب واخته ضباعة وكانت زوج المقداد بن الاسود وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وابنه جعفر ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب وابناه المغيرة والحارث ولعبد الله بن الحارث هذا رؤية وكان يلقب ببياعين موحدتين الثانية ثقيلة واميمة واروى وعاتكة وصفية بنات عبد المطلب اسلمت صفية وصحبت وفي الباقيات خلاف قوله «ومنقبة فاطمة» بالجر عطفا على المناقب وهي ضد المثلبة وقال الطيبي المنقبة طريق منفذ في الجبل واستعير للفعل الكريم لما لكونه تاثيرا له اولكونه منهجا في رفعه

قلت لم يقع في رواية ابي ذر هذه اللفظة اعني منقبة فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي التوضيح فاطمة تكنى بام ابيها انكحها عليا بعد وقعة احد وهي بنت خمس عشرة وخمسة اشهر ونصف وكان سن علي رضي الله تعالى عنه يومئذ احدى وعشرين سنة وخمسة اشهر *

﴿ وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم فاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِساءِ أَهْلِ الجَنَّةِ ﴾

هذا التعليق مرموصولا في اواخر باب علامات النبوة فليرجع اليه *

٢٠٧ - ﴿ حدثنا أَبُو اليَمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال حدثني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ عن عائِشَةَ أَنَّ فاطِمَةَ عَلَيْها السَّلامُ أَرْسَلَتْ إلى أبي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيراثَها منَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فِيما أَفاءَ اللهُ عَلى رَسُولِهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَطْلُبُ صَدَقَةَ النبيِّ ﷺ الَّتِي بالمَدِينَةِ وفَدَكٍ وما بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ فقال أَبُو بَكْرٍ إنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال لا نُورَثُ ما تَرَكْنا فَهُوَ صَدَقَةٌ إنَّما يأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هذا المالِ يَعْنِي مالَ اللهِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلى المَأْكَلِ وإنِّي واللهِ لا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقاتِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم الَّتِي كانَتْ عَلَيْها في عَهْدِ النبيِّ ﷺ ولَأَعْمَلَنَّ فيها بِما عَمِلَ فيها رسُولُ اللهِ ﷺ فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ ثُمَّ قال إنَّا قَدْ عَرَفْنا يا أَبا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ وذَكَرَ قَرابَتَهُمْ مِنْ رسُولِ اللهِ ﷺ وحَقَّهُمْ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فقال والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرابَةُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرابَتِي ﴾

مطابقته للترجمة تستانس من قوله لقرابة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى اخره * وابو اليمان بفتح الياء اخر الحروف الحكم بن نافع وهذا الاسناد بعينه قد مر غير مرة والحديث مر باتم من هذا في اول كتاب الخمس قوله « تطلب صدقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم » ان قيل كيف تطلب الصدقة وهي لجميع المؤمنين يقال ان معناه تطلب ما هي صدقة في الواقع ملك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحسب اعتقادها قال الكرماني فلفظ الصدقة هو لفظ الراوي قوله « لا نورث » قيل ان فاطمة لم تكن علمت هذا قوله لا نورث * وفيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان انفق رباعه لقوت اهله في حياته ومماته وما يعرض له من امور المسلمين * وفيه ان خيبر خمست * وفيه انه كان له في الخمس حظ * وفيه ان لبني هاشم حقا في مال الله وهو من الفيء والخمس والجزية وشبه ذلك ليتنزهوا عن الصدقة قوله « فتشهد » علي قال صاحب التوضيح وهذا الى آخره ليس من هذا الحديث انما كان ذلك بعد موت فاطمة وقد اتى به في موضع آخر قوله « فتكلم ابو بكر » الى آخره قاله على سبيل الاعتذار عن منعه اياها ما طلبته منه من تركة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم *

٢٠٨ - ﴿ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ حدثنا خالِدٌ حدثنا شُعْبَةُ عنْ واقِدٍ قال سمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عنِ ابنِ عُمَرَ عنْ أَبِي بَكْرٍ رضي اللهُ عنهُمْ قال ارْقُبُوا مُحَمَّداً ﷺ في أَهْلِ بَيْتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري وهو من افراده وخالد هو ابن الحارث ابن سليم بن الهجيمي البصري وواقد بكسر القاف وبالدال المهملة ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر يروي عن ابيه محمد عن عبد الله بن عمر عن ابي بكر رضي الله تعالى عنهم والحديث اخرجه البخاري ايضا في فضل الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما عن يحيى بن معين وصدقة بن الفضل قوله « ارقبوا » امر للناس يعني احفظوا محمدا في اهل بيته فلا

تؤذوهم ولا تسبوهم واهل بيته هم فاطمة والحسن والحسين لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لف عليهم كساء وقال هؤلاء اهل بيتي اوهم مع ازواجه لانه هو المتبادر الى الذهن عند الاطلاق *

٢٠٩ - حدثنا أَبُو الوَلِيدِ حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ عنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال فاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي فَمَنْ أَغْضَبَها أَغْضَبَنِي

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري وابن عيينة هو سفيان بن عيينة تصغير عين وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة وقدم غير مرة والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتحها وقدم عن قريب * والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن قتيبة وفي الطلاق عن ابي الوليد واخرجه مسلم في الفضائل عن احمد بن يونس وقتيبة وعن ابي معمر واخرجه ابو داود في النكاح عن احمد بن يونس وقتيبة واخرجه الترمذي في المناقب عن قتيبة واخرجه النسائي عن قتيبة وعن الحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجه في النكاح عن عيسى بن حماد قوله «بضعة» بفتح الباء وهي القطعة من الشيء *

٢١٠ - حدثنا يَحْيَى بنُ قَزَعَةَ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عنْ أَبِيهِ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ دَعا النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلّم فاطِمَةَ ابْنَتَهُ فى شَكْواهُ الَّذِي قُبِضَ فِيها فَسارَّها بِشَيْءٍ فَبَكَتْ ثُمَّ دَعاها فَسارَّها فَضَحِكَتْ قالتْ فَسألْتُها عنْ ذٰلكَ فقالَتْ سارَّنى النبيُّ ﷺ فأخبرنى أَنَّهُ يُقْبَضُ فى وجَعِهِ الَّذى تُوُفِّىَ فِيهِ فَبَكَيْتُ ثُمَّ سارَّنى فأخبرنى أَنِّى أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ

هذا الحديث بعين هذا الاسناد والمتن عن يحيى بن قزعة مضى في اواخر باب علامات النبوة وهذا تكرار بلا زيادة فائدة ولهذا لم يقع في رواية ابي ذر ولم يذكره النسفي ايضا وكذلك الحديث الذي قبله لم يقع في روايتهما لانه ياتي مطولا كما ذكرنا *

باب مناقب الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ رضي اللهُ عنهُ

اي هذا باب في بيان مناقب الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب ابن لؤي بن غالب القرشي الاسدي ابو عبد الله يجتمع مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في قصي وعددما بينهما من الآباء سواء وامه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ وهو احد العشرة المبشرة المشهود لهم بالجنة شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وهاجر الهجرتين واسلم وهو ابن ستة عشر سنة وروى الحاكم باسناد صحيح عن عروة قال اسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين قتل يوم الجمل في جمادى الاولى سنة ست وثلاثين وقبره بوادي السباع ناحية البصرة قتله عمرو بن جرموز *

وقال ابنُ عبَّاسٍ هُوَ حَوارِيُّ النبيِّ ﷺ

هذه قطعة من حديث سياتي في تفسير براءة من طريق ابن ابي مليكة قوله «الحواري» بفتح الحاء والواو المخففة وتشديد الياء وهو لفظ مفرد ومعناه الناصر رواه الترمذي عن سفيان بن عيينة وقال الزبير عن محمد بن سلام سالت يونس بن حبيب عن الحواري قال الخالص وعن ابن الكلبي الحواري الخليل وقيل الصافي (فان قلت) الصحابة كلهم انصار رسول الله عليه الصلاة والسلام خلصاء فما وجه التخصيص به (قلنا) هذا قاله حين قال يوم الاحزاب من ياتيني بخبر القوم قال الزبير انا ثم قال من ياتيني بخبر القوم فقال انا وهكذا مرة ثالثة ولاشك انه في ذلك الوقت نصر نصرة زائدة على غيره *

﴿ وسُمِّيَ الحَوَارِيُّونَ لِبَيَاضِ ثِيَابِهِمْ ﴾

هذا من كلام البخاري اراد به حواري عيسى عليه الصلاة والسلام ووصله ابن ابي حاتم من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس به وقال ابو ارطاة كانوا قصارين فسموا بذلك لانهم كانوا يحورون الثياب اي يبيضونها وقال الضحاك سموا حواريين لصفاء قلوبهم وقال عبد الله بن المبارك سموا بذلك لانهم كانوا نورانيين عليهم اثر العبادة ونورها وبهاؤها واصل الحوار عند العرب البياض ومنه الاحور والحوراء ودقيق حواري وقال قتادة هم الذين تصلح لهم الخلافة وقال النضر بن شميل الحواري خاصة الرجل الذي يستعين به فيما ينوبه وقيل الحواريون كانوا صيادين يصطادون السمك وقيل كانوا اصباغين وقال الثعلبي كانوا اصفياء عيسى واوليائه وانصاره ووزراءه وكانوا اثني عشر رجلا واسماؤهم بطرس ويعقوبس ويحنس واندرابيس وقبيلس وابرثلما ومتا واتوماس ويعقوب بن خلقانا ونشيمس وقنانيا ويوذس فهؤلاء حواريو عيسى عليه الصلاة والسلام واما حواريو هذه الامة فقال قتادة ان الحواريين كلهم من قريش ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وحمزة وجعفر وابو عبيدة بن الجراح وعثمان بن مظعون وعبد الرحمن ابن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهم *

٢١١ - ﴿ حدثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ حدثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ قال أخْبَرَنِي مَرْوَانُ بنُ الحَكَمِ قال أصابَ عُثْمانَ بنَ عَفَّانَ رُعافٌ شَديدٌ سَنَةَ الرُّعافِ حتَّى حَبَسَهُ عن الحَجِّ وأوْصَى فَدَخَلَ عَلَيْهِ رجلٌ منْ قُرَيْشٍ قال اسْتَخْلِفْ قال وقالوهُ قال نعَمْ قال ومَنْ فَسَكَتَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ أحْسِبُهُ الحَارِثَ فقال اسْتَخْلِفْ فقال عُثْمانُ وقالوا فقال نعَمْ قال ومَنْ هُوَ فَسَكَتَ قال فَلَعَلَّهُمْ قالُوا الزُّبَيْرَ قال نعَمْ قال أمَا والَّذي نَفْسِي بيَدِهِ إنَّهُ لَخَيْرُهُمْ ما عَلِمْتُ وإنْ كانَ لأحَبَّهُمْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اما والذي نفسي بيده الى اخره * وخالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة بينهما البجلي القطواني الكوفي وعلي بن مسهر بضم الميم على لفظ اسم الفاعل من الاسهار بالسين المهملة وهذا الحديث ذكره الحافظ المزي في مسند عثمان رضي الله تعالى عنه واخرجه النسائي في المناقب عن معاوية بن صالح قوله رعاف بالرفع لانه فاعل اصاب وعثمان بالنصب مفعوله قوله سنة الرعاف كان ذلك سنة احدى وثلاثين وكان للناس فيها رعاف كثير قوله استخلف اي اجعل لك خليفة من بعدك قوله قال وقالوه اي قال عثمان وقال الناس هذا القول قال الرجل نعم قالوه قوله قال ومن اي قال عثمان ومن استخلفه فسكت الرجل قوله « فدخل عليه » اي على عثمان قوله « الحارث يعني ابن الحكم وهو اخو مروان راوي الخبر قوله « فقال استخلف » اي فقال الحارث لعثمان استخلف قوله وقال وقالوا اي وقال عثمان وقال الناس هذا قوله فقال نعم اي فقال الحارث نعم قالوا هذا القول **قوله** « قال ومن هو » اي قال عثمان من هو الخليفة الذي قالوا اني استخلفه **قوله** « فسكت » اي الحارث **قوله** « قال فلعلهم قالوا الزبير » اي قال عثمان رضي الله تعالى عنه فلعل هؤلاء قالوا هو الزبير بن العوام **قوله** « قال نعم » اي قال الحارث قالوا هو الزبير بن العوام **قوله** « قال اما والذي » اي قال عثمان اما وحق الله الذي نفسي بيده انه اي الزبير لخيرهم اي لخير هؤلاء قوله ما علمت يجوز ان تكون ما مصدرية اي في علمي ويجوز ان تكون موصولة ويكون خبر مبتدا محذوف تقديره هو الذي علمت والضمير المنصوب الذي يرجع الى الموصول محذوف تقديره علمته قال الداودي يحتمل ان يكون المراد من الخيرية في شيء مخصوص كحسن الخلق وان حمل على ظاهره ففيه ما يبين ان قول ابن عمر ثم نترك اصحاب رسول الله ﷺ لا تفاضل بينهم لم يرد به جميع الصحابة فان بعضهم قد وقع منه تفضيل بعضهم على بعض وهو عثمان في حق الزبير رضي الله تعالى عنهما **قوله** « وان كان » كلمة ان مخففة من

الثقيلة تقديره وانه كان لاحبهم اى لاحب هؤلاء الذين اشاروا على عثمان بالاستخلاف ويروى بدون اللام الفارقة وهو لغة *

٢١٢ - ﴿ حدثني عُبَيْدُ بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا أَبُو أُسَامَةَ عنْ هِشَامٍ أخبرَنى أبى سَمِعْتُ مَرْوَانَ بنَ الحَكَمِ كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ أتاهُ رجُلٌ فقال اسْتَخْلِفْ قال وقِيلَ ذَاكَ قال نعَمْ الزُّبَيْرُ قال أما واللهِ إنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ إنَّهُ خَيْرُكُمْ ثَلاثاً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله انه خيركم وعبيد بن اسماعيل ابو محمد الهبارى القرشى الكوفي واسمه في الاصل عبدالله وهو من افراد البخارى وابو اسامة يروى عن هشام وهو يروي عن ابيه عروة وهو يروى عن مروان بن الحكم بن ابى العاص بن امية **قوله** «قال وقيل ذلك» اى قال عثمان او قيل ذلك اشار به الى الاستخلاف الذى يدل عليه قوله استخلف ويروى ذاك بدون اللام وهمزة الاستفهام مقدرة قبل واو وقيل **قوله** «الزبير» اى الذى قيل بان يستخلف هو الزبير ابن العوام **قوله** «اما» بفتح الهمزة وتخفيف الميم وهى كلمة استفتاح بمنزلة الا وتكثر قبل القسم **قوله** «ثلاثا» اى قالها ثلاث مرات *

٢١٣ - ﴿ حدثنا مالكُ بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا عبدُ العَزِيزِ هُوَ ابنُ أبى سَلَمَةَ عنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عنْ جابرٍ رضى اللهُ عنه قال قال النبىُّ ﷺ إنَّ لِكلِّ نَبِىٍّ حَوَارِىٌّ وإنَّ حَوَارِىَّ الزُّبَيْرُ بنُ العَوَّامِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث من افراده ومر تفسير الحوارى عن قريب *

٢١٤ - ﴿ حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخْبرَنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عنْ عبدِ اللهِ ابنِ الزُّبَيْرِ رضى اللهُ عنهما قال كُنْتُ يَوْمَ الأحْزَابِ جُعِلْتُ أنا وعُمَرُ بنُ أبى سَلَمَةَ فى النِّسَاءِ فنظَرْتُ فإذَا أنا بالزُّبَيْرِ على فَرَسِهِ يَخْتَلِفُ إلى بَنى قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثاً فلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ يا أبَتِ رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ قال أوَ هَلْ رَأَيْتَنى يا بُنَىَّ قُلْتُ نعَمْ قال كان رسولُ اللهِ ﷺ قال مَنْ يَأْتِ بَنى قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِى بِخَبَرِهِمْ فانْطَلَقْتُ فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لى رسولُ اللهِ ﷺ أبَوَيْهِ فقال فِدَاكَ أبى وأُمِّى ﴾

مطابقته للترجمة في قوله جمع لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره فان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للزبير فداك ابى وامى منقبة عظيمة له * واحمد بن محمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه السمسار المروزى وعبدالله هو ابن المبارك المروزى * والحديث اخرجه مسلم حدثنا اسماعيل بن خليل وسويد بن سعيد كلاهما عن على ابن مسهر قال اسماعيل اخبرنا على بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبدالله بن الزبير قال كنت انا وعمر بن ابى سلمة يوم الخندق مع النسوة في اطم حسان وكان يطاطى لى مرة فانظر واطاطى له مرة فينظر فكنت اعرف ابى اذا مر على فرسه في السلاح الى بنى قريظة قال واخبرنى عبدالله بن عروة عن عبدالله بن الزبير قال فذكرت ذلك لابى فقال ورايتنى يابنى قلت نعم قال اما والله لقد جمع لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ ابويه فقال فداك ابى وامى وحدثنا ابو كريب حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عبدالله بن الزبير قال لما كان يوم الخندق كنت انا وعمر بن ابى سلمة في الاطم الذى فيه النسوة يعنى نسوة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وساق الحديث يعنى حديث ابن مسهر في هذا الاسناد ولم يذكر عبدالله بن عروة فى هذا الحديث ولكن ادرج القصة في حديث هشام عن ابيه عن ابن الزبير **قوله** «يوم الاحزاب» هو يوم الخندق لما حاصر قريش ومن معهم المسلمين بالمدينة وحفر الخندق بسبب ذلك **قوله** «جعلت» على صيغة المجهول **قوله** وعمر بن ابى سلمة واسم ابى سلمة عبدالله بن عبدالاسد القرشى المخزومى ابو حفص المدنى ربيب رسول الله ﷺ **قوله** «في النساء» اى بين النساء **قوله** «يختلف» اى يجيء ويذهب وفي رواية الاسماعيلى مرتين او ثلاثا **قوله** «وهل رايتنى يابنى» قال نعم

فيه صحة سماع الصغير وانه لا يتوقف على اربع او خمس لان ابن الزبير كان يومئذ ابن سنتين واشهر او ثلاث واشهر وقد مر الكلام فيه في كتاب العلم في باب ما يصح سماع الصغير قوله فداك ابي وامي *

٢١٥ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ حَفْصٍ حدثنا ابنُ المُبارَكِ أخبرنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ أنَّ أصْحابَ النَّبيِّ ﷺ قالوا للزُّبَيْرِ يومَ وَقْعَةِ اليَرْمُوكِ ألا تَشُدُّ فَنَشُدَّ معَكَ فَحَمَلَ عليْهِمْ فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ على عاتِقِهِ بيْنَهُما ضَرْبَةٌ ضُرِبَها يَوْمَ بَدْرٍ: قالَ عُرْوَةُ فَكُنْتُ أُدْخِلُ أصابِعِي في تِلْكَ الضَّرَباتِ أَلْعَبُ وأنا صَغِيرٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * وعلي بن حفص المروزي سكن عسقلان وابن المبارك هو علي بن المبارك الهنائي البصري قوله يوم اليرموك بفتح الياء اخر الحروف وسكون الراء وضم الميم وسكون الواو وفي آخره كاف قال الصاغاني في العباب اليرموك موضع بناحية الشام وهو يفعول قلت هو موضع بين اذرعات ودمشق وقال سيف بن عمر كانت وقعة اليرموك في سنة ثلاث عشرة من الهجرة قبل فتح دمشق وتبعه على ذلك ابن جرير الطبري وقال محمد بن اسحق كانت في رجب سنة خمس عشرة وكذا نقل ابن عساكر عن ابي عبيد والوليد وابن لهيعة والليث وابي معشر انها كانت في سنة خمس عشرة بعد فتح دمشق وقال ابن الكلبي كانت وقعة اليرموك يوم الاثنين لخمس مضين من رجب سنة خمس عشرة وقال ابن عساكر وهذا هو المحفوظ وكانت من اعظم فتوح المسلمين وكان رأس عسكر هرقل ماهان الارمني ورأس عسكر المسلمين ابا عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه وكانت بينهم خمس وقعات عظيمة فاخر الامر نصر الله المسلمين وقتلوا منهم مائة الف وخمسة الاف ونفس واسروا اربعين الفا وقتل من المسلمين اربعة الاف ختم الله لهم بالشهادة وقتل ماهان على دمشق وبعث ابو عبيدة الكتاب والبشارة الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بحذيفة بن اليمان مع عشرة من المهاجرين والانصار وغنم المسلمون غنيمة عظيمة حتى اصاب الفارس اربعة وعشرين الف مثقال من الذهب وكذلك من الفضة وكان المسلمون خمسة واربعين الفا وقيل ستة وستين الفا وقد ذكرنا ان القتلى منهم اربعة الاف وكانت الروم في تسعمائة الف وكان جبلة بن الايهم مع عرب غسان في ستين الفا والله اعلم قوله ﴿ الا تشد كلمة الا للتحضيض والحث وتشد بضم الشين المعجمة اي الا تشد على المشركين فلله در الزبير بن العوام فيما فعل في هذه الوقعة وكذلك خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه والشد في الحرب الحملة والجولة قوله فحمل عليهم اي فحمل الزبير على الروم والقرينة دالة عليه قوله فضربوه اي فضرب الروم الزبير رضي الله تعالى عنه قوله بينهما اي بين الضربتين قوله ضربها على صيغة المجهول *

﴿ بابُ مَناقِبِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ رضي اللهُ عنه ﴾

اي هذا باب في بيان مناقب طلحة بن عبيد الله وفي بعض النسخ باب ذكر طلحة بن عبيد الله وفي رواية ابي ذر مناقب طلحة بدون لفظة باب * وعبيد الله هو ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب يجتمع مع رسول الله ﷺ في مرة بن كعب ومع ابي بكر الصديق في تيم بن مرة وعددما بينهم من الاباء سواء ويكنى طلحة ابا محمد واسم امه الصعبة بنت الحضرمي اخت العلاء بن الحضرمي اسلمت وهاجرت وعاشت بعد ابنها قليلا وروى الطبري من طريق ابن عباس قال اسلمت ام ابي بكر وام عثمان وام طلحة وام عبد الرحمن بن عوف وقتل طلحة يوم الجمل سنة ست وثلاثين رمى بسهم وروى من طرق كثيرة ان مروان بن الحكم رماه فاصاب ركبته فلم يزل ينزف الدم منها حتى مات وكان يومئذ اول قتيل واختلف في عمره فالاكثرون على انه كان خمسا وسبعين وهو احد العشرة المشهود لهم بالجنة واحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام واحد الخمسة الذين اسلموا على يدي ابي بكر الصديق واحد الستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض *

وقال

﴿ وقال عُمَرُ تُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ وهُوَ عنهُ راضٍ ﴾

قدمر هذا التعليق عن قريب في قصة البيعه وفيه مقتل عمر رضى الله تعالى عنه مطولا مسندا وهو قول عمر ما احداحق بهذا الامر من هؤلاء النفر او الرهط الذين توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن *

٢١٦ - ﴿ حدثني مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ حدَّثنا مُعْتَمِرٌ عنْ أبيهِ عنْ أبي عُثْمانَ قال لمْ يَبْقَ مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في بعض تِلْكَ الأيَّامِ التي قاتلَ فيهنَّ رسُولُ اللهِ ﷺ غيرُ طلْحةَ وسعْدٍ عنْ حَديثِهِما ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان طلحة بقي مع رسول الله ﷺ يوم الحرب عند فرار الناس عنه وفيه منقبة عظيمة له ومعتمر هو ابن سليمان التيمي يروى عن ابيه سليمان عن ابى عثمان عبد الرحمن النهدى قوله في بعض تلك الايام اراد به يوم احد قوله غير طلحة بالرفع لانه فاعل قوله لم يبق قوله عن حديثهما يعنى يروى ابو عثمان هذا من حديث طلحة وسعد اراد انهما حدثاه بذلك *

٢١٧ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدَّثنا خالِدٌ حدثنا ابنُ أبي خالدٍ عنْ قَيْسِ بن أبي حازِمٍ قال رَأيْتُ يَدَ طلْحةَ التي وقَى بها النبيَّ ﷺ قدْ شُلَّتْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . وخالد هو ابن عبد الله الواسطى وابن ابى خالد هو اسماعيل واسم ابى خالد سعد ويقال هرمز الاحمسى البجلى وقيس بن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى واسمه عوف الاحمسى البجلى قدم المدينة بعد ماقبض النبى ﷺ قوله التى وقى بها يعنى يوم احد وقد صرح بذلك على بن مسهر عن اسماعيل عند الاسماعيلى وروى الطبرى من طريق موسى بن طلحة عن ابيه انه اصابه في يده سهم ومن حديث انس رضى الله تعالى عنه انه وقى رسول الله ﷺ لما اراد بعض المشركين ان يضربه وفي مسند الطيالسى من حديث عائشة عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما قال ثم اتينا طلحة يعنى يوم احد فوجدنا به بضعا وسبعين جراحة واذا هو قد قطعت اصبعه وفي الجهاد لابن المبارك من طريق موسى بن طلحة ان اصبعه التى اصيبت هي التى تلى الابهام قوله قد شلت بفتح الشين تشل ذكره ثعلب قال الشنتمرى هو بطلان في اليد او الرجل من آفة تعتريها وليس معناه قطعت كما ذكره ابن سيده قال الزمخشرى اذا استرخت وقال كراع هو تقبض في الكف واصله شللت على وزن فعلت بكسر العين وقال ابن درستويه والعامة تقول شلت يده بالضم وهو خطا وقال اللحيانى ومنهم من يقول شلت يعنى بالضم وهو قليل وعن ابن الاعرابى لا يقال شلت يعنى بالضم الا في لغة رديئة وفي العويص لابن سيده اشللت يده بالالف وقال ابو الشاء ومن خواص طلحة بن عبيد الله ان رسول الله ﷺ اذا لم ير قال مالى لا ارى المليح الفصيح ولقبه بالفياض وطلحة الخير وطلحة الجود ولم يثبت معه يوم احد غيره وعن المبرد كان يقال لطلحة بن عبيد الله طلحة الطلحات وخلف مالا جزيلا ثلاثين الف الف وفي الصحابة من اسمه طلحة نحو العشرين *

﴿ بابُ مَناقِبِ سعْدِ بنِ أبي وقَّاصٍ الزُّهْرِيِّ رضى اللهُ عنه ﴾

اى هذا باب في بيان مناقب سعد بن ابى وقاص الزهرى احد العشرة ويكنى ابا اسحاق وكان يقال له فارس الاسلام وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله وكان مجاب الدعوة وكان سابع سبعة في الاسلام وهو الذى كوف الكوفة ونفى الاعاجم وفتح الله على يديه اكثر فارس مات في قصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة وحمل على رقاب الناس الى المدينة

ودفن بالبقيع وصلى عليه مروان بن الحكم وهو آخر العشرة وفاة في سنة خمس وخمسين وهو المشهور وعمره يوم مات ثلاث وثمانون وقيل ثلاث وسبعون والله اعلم *

﴿ وبنو زهرة أخوال النبي ﷺ ﴾

لان ام النبي ﷺ آمنة منهم واقارب الام اخوال * ﴿ وهو سعد بن مالك ﴾

اشار به الى ان اسم ابي وقاص والد سعد هو مالك بن وهب ويقال وهيب ويقال اهيب بن عبد مناف بن زهرة ابن كلاب بن مرة يجتمع مع النبي ﷺ في كلاب بن مرة وعدد مابينهما من الآباء متفاوت وامه حمنة بنت سفيان ابن امية بن عبد شمس لم تسلم *

٢١٨ - ﴿ حدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال سمعت سعيد بن المسيب قال سمعت سعدا يقول جمع لي النبي ﷺ أبويه يوم أحد ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ويحيى هو ابن سعيد القطان والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن مسدد وعن قتيبة واخرجه مسلم في الفضائل عن محمد بن المثنى به وعن قتيبة ومحمد بن رمح عن القعنبي واخرجه الترمذي في الاستئذان وفي المناقب عن قتيبة واخرجه النسائي في السنة عن محمد بن رمح به وعن هشام بن عمار قوله جمع لي اي في التفدية بان قال فداك ابي وامي *

٢١٩ - ﴿ حدثنا مكي بن ابراهيم حدثنا هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه قال لقد رأيتني وأنا ثلث الإسلام ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه كان ثلث الاسلام وهو منقبة عظيمة . وهشام بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص الزهري يعد في اهل المدينة وهو يروي عن عامر بن سعد وابن ابي وقاص يروي عن ابيه سعد قوله « لقد رايتني » اي رايت نفسي والحال وانا ثلث الاسلام اراد به انه ثالث من اسلم اولا واراد بالاثنين ابابكر وخديجة او النبي ﷺ وابابكر والظاهر انه اراد الرجال الاحرار لان اباعمر ذكر في الاستيعاب انه سابع سبعة في الاسلام وقد تقدم في ترجمة الصديق حديث عمار رايت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومامعه الا خمسة اعبد وابوبكر فهؤلاء ستة ويكون هو السابع بهذا الاعتبار او قال ذلك بحسب اطلاعه والسبب فيه ان من كان اسلم في ابتداء الامر كان يخفي اسلامه فبهذا الاعتبار قال وانا ثالث الاسلام *

٢٢٠ - ﴿ حدثني ابراهيم بن موسى أخبرنا ابن أبي زائدة حدثنا هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن أبي وقاص يقول ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت فيه ولقد مكثت سبعة أيام وإني لثلث الإسلام ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحاق يعرف بالصغير يروي عن يحيى بن زكرياء بن ابي زائدة واسمه ميمون ويقال خالد الهمداني الكوفي القاضي قوله ما اسلم احد ظاهره انه لم يسلم احد قبله وهذا مشكل لانه قد اسلم قبله جماعة ولكن يحمل هذا على مقتضى ما كان اتصل بعلمه حينئذ وقد روى ابن منده في المعرفة من طريق ابي بدر عن هاشم بلفظ ما اسلم احد في اليوم الذي اسلمت فيه وهذا لا اشكال فيه لانه لا مانع ان لا يشاركه احد في الاسلام يوم اسلم ولا ينافي هذا اسلام جماعة قبل يوم اسلامه فافهم قوله ولقد مكثت الى آخره هذا ايضا على مقتضى اطلاعه كما ذكرنا عن قريب *

﴿ تابعهُ أبُو أُسامةَ حدثنا هاشمٌ ﴾

اى تابع ابن ابى زائدة ابو اسامة حماد بن اسامة عن هاشم واسند البخارى هذه المتابعة فى اسلام سعد رضى الله تعالى عنه على مايأتى ان شاء الله تعالى ويروى ابو اسامة حدثنا هاشم *

٢٢١ - ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ حدثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ عن إسماعيلَ عن قَيْسٍ قال سَمِعْتُ سعدًا رضى اللهُ عنهُ يقُولُ إنِّى لأوَّلُ العَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فى سَبِيلِ اللهِ وكنَّا نَغْزُو مَعَ النبيِّ ﷺ وما لَنا طعامٌ إلاَّ ورَقُ الشَّجَرِ حتَّى إنَّ أحَدَنا لَيَضَعُ كما يَضَعُ البَعِيرُ أوِ الشَّاةُ مالَهُ خِلْطٌ ثُمَّ أصْبَحَتْ بَنُو أسَدٍ تُعَزِّرُنى على الإسْلامِ لَقَدْ خِبْتُ إذًا وضَلَّ عَمَلى وكانُوا وشَوْا بِهِ إلى عُمَرَ قالُوا لا يُحْسِنُ يُصَلِّى ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله انى لاول العرب رمى بسهم فى سبيل الله وفيه منقبة عظيمة له . وعمرو بفتح العين ابن عون بفتح العين وبالنون مر فى الصلاة روى عنه البخارى هنا بلا واسطة وفى بعض المواضع يروى عنه بواسطة عبدالله بن محمد المسندى وخالد بن عبدالله بن عبد الرحمن الطحان الواسطى يروى عن اسماعيل بن ابى خالد الاحمسى البجلى عن قيس بن ابى حازم عن سعد بن ابى وقاص . والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاطعمة عن عبدالله بن محمد وفى الرقاق عن مسدد واخرجه مسلم فى اخر الكتاب عن يحيى بن حبيب وعن محمد بن عبدالله ابن نمير وعن يحيى عن وكيع واخرجه الترمذى فى الزهد عن محمد بن بشار وعن عمرو بن اسماعيل واخرجه النسائى فى المناقب عن محمد بن المثنى وفى الرقائق عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فى السنة عن على بن محمد **قوله** انى لاول العرب رمى كان ذلك فى سرية عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب وكان القتال فيها اول حرب وقعت بين المشركين والمسلمين وكانت هى اول سرية بعثها رسول الله ﷺ فى السنة الاولى من الهجرة بعث ناسا من المسلمين الى رابغ لياقوا عيرا لقريش فتراموا بالسهام ولم يكن بينهم مسايفة اى مضاربة ومحاربة وكان سعد اول من رمى وكانوا ستين راكبا من المهاجرين وفيهم سعد وعقد له اللواء وهو اول لواء عقده رسول الله ﷺ فالتقى عبيدة وابو سفيان الاموى وكان هو على المشركين وهذا اول قتال جرى فى الاسلام واول من رمى اليهم هو سعد وفيه قال *

الا هل جاء رسول الله انى * حميت صحابى بصدور نبلى

فما يعتد رام من معد * بسهم مع رسول الله قبلى

قوله « كما يضع » اى يضع عند قضاء الحاجة اى يخرج منهم مثل البعر ليبسه وعدم الغذاء المالوف **قوله** « ماله خلط » بكسر الخاء المعجمة اى لا يختلط بعضه ببعض لجفافه **قوله** « تعزرنى على الاسلام » اى تؤذينى والمعنى تعلمنى الصلاة وتعيرنى بانى لا احسنها **قوله** « لقد خبت » من الخيبة اى ان كنت محتاجا الى تعليمهم فقد ضل عملى فيما مضى خاسئا من ذلك **قوله** « وكانوا » اى بنو اسد قوله « وشوا به » بالشين المعجمة اى سعوا به اى بسعد يقال وشى به يشى وشاية اذا نم عليه وسعى به فهو واش وجمعه وشاة واصله استخراج الحديث باللطف والسؤال وقد مرت قصته مع الذين زعموا انه لا يحسن يصلى فى صفة الصلاة *

﴿ بابُ ذِكْرِ أصْهارِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى هذا باب فى بيان ذكر اصهار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى بعض النسخ ذكر اصهار رسول الله ﷺ وليس فيه ذكر لفظ باب . واصهاره هم الذين تزوجوا اليه والصهر يطلق على جميع اقارب المراة ومنهم من يخصه وقال الجوهرى الاصهار اهل بيت المراة وعن الخليل قال ومن العرب من يجعل الصهر من الاحماء والاختان

والاختان جمع ختن وهو كل من كان من قبل المراة مثل الاب والاخ وهم الاختان هكذا عند العرب واما عند العامة فختن الرجل زوج ابنته *

﴿ مِنْهُمْ أَبُو العاص بنُ الرَّبِيعِ ﴾

اى من اصهار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابو العاص واسمه لقيط مقسم بكسر الميم وقيل هشيم ويلقب جرو البطحا ابن الربيع بن الربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف ويقال باسقاط الربيعة وهو مشهور بكنيته وامه هالة بنت خويلد اخت خديجة وكان ابن خالتها وتزوج زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل البعثة وهي اكبر بنات رسول الله تعالى عليه وسلم وقد اسر ابو العاص ببدر مع المشركين وفدته زينب فشرط عليه النبي ﷺ ان يرسلها اليه ففي له بذلك فهذا معنى قوله في آخر الحديث ووعدني ففي لي ثم اسر ابو العاص مرة اخرى فاجارته زينب فاسلم فردها النبي ﷺ الى نكاحه وقال ابو عمر وكان الذي اسر ابا العاص عبد الله بن جبير بن النعمان الانصاري فلما بعث اهل مكة في فداء اسارام قدم في فداء اخوه عمرو بن الربيع بمال دفعته اليه زينب بنت رسول الله ﷺ من ذلك قلادة لها كانت لخديجة امها قد ادخلتها بها على ابي العاص حين بنى عليها ثم هاجرت زينب مسلمة وتركته على شركه فلم يزل كذلك مقيما على الشرك حتى كان قبيل الفتح خرج بتجارة الى الشام ومعه اموال من اموال قريش فلما انصرف قافلا لقيته سرية لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اميرهم زيد بن حارثة وكان ابو العاص في جماعة عير قريش وكان زيد في نحو سبعين ومائة راكب فاخذوا ما في تلك العير من الثقل واسروا ناسا منهم وافلتهم ابو العاص هربا ثم اقبل من الليل حتى دخل على زينب فاستجار بها فاجارته ودخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على زينب وقال اكرمي مثواه ثم ردوا عليه ما اخذوا منه فلم يفقد منه شيئا فاحتمل الى مكة فادى الى كل احد ماله ثم خرج حتى قدم على رسول الله ﷺ مسلما وحسن اسلامه ورد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابنته عليه فقيل ردها عليه على النكاح الاول قاله ابن عباس وروى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ ردها عليه بنكاح جديد وبه قال الشعبي وولدت له امامة التي كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحملها وهو يصلي وولدت له ايضا ابنا اسمه علي كان في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مراهقا ويقال انه مات قبل وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واستشهد ابو العاص في وقعة اليمامة *

٢٢٢ - ﴿ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال حدثني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ أَنَّ المِسْوَرَ ابنَ مَخْرَمَةَ قال إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فاطِمَةُ فأتتْ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقالَتْ يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ وهذا عَلِيٌّ ناكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ فقامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ أَمَّا بَعْدُ فإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبا العاصِ بنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي وصَدَقَنِي وإِنَّ فاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي وإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَها واللهِ لا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ عِنْدَ رَجُلٍ واحِدٍ فَتَرَكَ عَلِيٌّ الخِطْبَةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * وعلي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم مات في سنة اربع او خمس وتسعين والحديث مضى في الخمس في باب ماذكر من درع النبي ﷺ قوله «بنت ابي جهل» اسمها جويرية بالجيم وقيل الجميلة وقيل العوراء وكان علي رضي الله تعالى عنه قد اخذ بعموم الجواز فلما انكره النبي ﷺ اعرض عن الخطبة فيقال تزوجها عتاب بن اسيد وانما خطب النبي ﷺ ليشيع الحكم المذكور بين الناس ويأخذوا به اما على سبيل الايجاب واما على

سبيل الاولوية وادعى الشريف المرتضى الموسوى في غرره ان خطبة على لابنة ابى جهل موضوع فلا يستوى سماعه ورد عليه بانه ثبت في الصحيح فى حديث المسور بن مخرمة واخرجه الترمذى عن عبد الله بن الزبير وصححه قوله وهذا على فاكح بنت ابى جهل وفي رواية الطبرانى عن ابى زرعة عن ابى اليمان وهذا على ناكحا بالنصب على الحال المنتظرة واطلاق اسم الناكح عليه مجاز باعتبار ما كان قصد اليه قوله فحدثنى وصدقنى كانه اراد بذلك انه كان شرط على ابى العاص ان لا يتزوج على زينب فثبت على شرطه فلذلك شكره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالثناء عليه بالوفاء والصدق قوله وصدقنى بتخفيف الدال المفتوحة قوله بضعة بفتح الباء الموحدة وفي رواية للحاكم مضغة منى باليم يغيظنى ما يغيظها ويبسطنى ما يبسطها وقال صحيح الاسناد *

﴿ وزَادَ مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عَلِيٍّ عنْ مِسْوَرٍ سَمِعْتُ النبيَّ صلى الله عليهِ وسلمَ وذَكَرَ صِهْرًا لهُ مِنْ بَنى عبدِ شَمْسٍ فأثْنَى عَلَيْهِ فى مُصاهَرَتِهِ إيَّاهُ فأحْسَنَ قال حَدَّثَنى فَصَدَقَنِى وَوَعَدَنى فَوَفَّى لى ﴾

هذه الزيادة قد تقدمت في كتاب الخمس مطولا اخرجها عن سعيد بن محمد الجرمى عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلى عن ابن شهاب عن على بن الحسين الى اخره وقد تقدم الكلام فيه هناك *

﴿ بابُ مَناقِبِ زَيْدِ بنِ حارِثَةَ مَوْلَى النبيِّ ﷺ ﴾

اى هذا باب في بيان مناقب زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى الكلبى اسر زيد في الجاهلية فاشتراه حكيم ابن حزام لعمته خديجة فاستوهبه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم منها ويقال خرجت به امه تزور قومها فاتفق غارة فيهم فاحتملوا زيدا وهو ابن ثمان سنين ووفدوا به الى سوق عكاظ فعرضوه على البيع فاشتراه حكيم بن حزام بالزاى لخديجة باربعمائة درهم فلما تزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهبته له ثم ان خبره اتصل باهله فحضر ابوه حارثة في فدائه فخيره النبى ﷺ بين المقام عنده والرجوع اليه فاختار رسول الله ﷺ على اهله وتبناه رسول الله ﷺ وزوجه حاضنته ام ايمن ضد الايسر فولدت له اسامة * ومن فضائله ان الله سماه في القران وهو اول من اسلم من الموالى فاسلم من اول يوم تشرف برؤية النبى ﷺ وكان من الامراء الشهداء ومن الرماة المذكورين وله حديثان وقال ابن عمر ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزلت (ادعوهم لآبائهم) وذكر ابن منده فى معرفة الصحابة عن آل بيت زيد بن حارثة ان حارثة اسلم يوم تذاعنى يوم جاء ابوه ياخذه بالفداء *

﴿ وقال البَرَاءُ عنِ النبيِّ ﷺ أنْتَ أخُونا ومَوْلانا ﴾

هذا قطعة من حديث البراء اخرجه مطولا في كتاب الصلح في باب كيف يكتب هذا ما صالح الى آخره *

٢٢٣ - ﴿ حدثنا خالِدُ بنُ مَخْلَدٍ حدثنا سُلَيْمانُ قال حدثنى عبدُ اللهِ بنُ دِينارٍ عنْ عبدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال بَعَثَ النبيُّ ﷺ بَعْثًا وأمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسامَةَ بنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ في إمارَتِهِ فقال النبيُّ ﷺ أنْ تَطْعَنُوا فى إمارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فى إمارَةِ أبِيهِ مِنْ قَبْلُ وايْمُ اللهِ إنْ كانَ لَخَلِيقًا لِلْإمارَةِ وإنْ كانَ لَمِنْ أحَبِّ النَّاسِ إلَىَّ وإنَّ هٰذا لَمِنْ أحَبِّ النَّاسِ إلَىَّ بَعْدَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة جدا وسليمان هو ابن بلال والحديث من افراده قوله «بعثا» بفتح الباء الموحدة

وسكون العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة وهو السرية قوله «وامر» بتشديد الميم قوله «فطعن» يقال طعن بالرمح وباليد يطعن بالضم وطعن في العرض والنسب يطعن بالفتح وقيل هما لغتان فيهما قوله «بعض الناس» منهم عياش بن ابي ربيعة المخزومي قوله «في امارته» بكسر الهمزة قوله «في امارة ابيه» وهي امارة زيد بن حارثة في غزوة مؤتة قوله «ان كان لخليقا» اي ان زيدا كان خليقا بالامارة يعني انهم طعنوا في امارة زيد وظهر لهم في الآخر انه كان جديرا لائقا بها فكذلك حال اسامة . وفيه جواز امارة الموالي وتولية الصغار على الكبار والمفضول على الفاضل للمصلحة وقال الكرماني الاحب بمعنى المحبوب (قلت) ماظهر لي وجه العدول عن معنى التفضيل ومع هذا ذكره بكلمة من التبعيضية*

٢٢٤ - ﴿ حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي قائف والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض قال فسر بذلك النبي ﷺ وأعجبه فأخبر به عائشة رضي الله عنها ﴾

مطابقته للترجمة تستانس من قوله فسر بذلك النبي ﷺ الى اخره* والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن منصور بن ابي مزاحم قوله قائف هو الذي يلحق الفروع بالاصول بالشبه والعلامات ويرادبه ههنا مجزز بالجيم وتشديد الزاي الاولى المدلجي وابعد من قال بالحاء المهملة وحكى فتح الزاي الاولى والصواب الكسر لانه جزز نواصي العرب وهو ابن الاعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمر بن مدلج الكناني المدلجي ودخوله على عائشة اما قبل نزول الحجاب او بعده وكان من وراء حجاب قوله فاعجبه واخبر به عائشة لعلمه لم يعلم انها علمت ذلك او اخبرها وان كان علم بعلمها تأكيدا للخبر او نسي انها علمت ذلك وشاهدته معه وقدم الكلام في حكم القائف في باب صفة النبي ﷺ في الحديث الذي اخرجه عن يحيى عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله ﷺ دخل عليها مسرورا تبرق اسارير وجهه الحديث*

﴿ باب ذكر أسامة بن زيد ﴾

اي هذا باب في ذكر اسامة بن زيد قال الكرماني قال ذكر اسامة ولم يقل مناقب اسامة كما قال فيما تقدم لان المذكور في الباب اعم من المناقب كالحديث الاتي*

٢٢٥ - ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمهم شأن المخزومية فقالوا من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله من يجترىء عليه الى اخره والحديث مر بأتم منه في باب ماذكر في بني اسرائيل ومر الكلام فيه هناك قوله «شان المخزومية» اي امرها وحالها واسمها فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد ابن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وعمها ابو سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم قوله «حب» الحب بكسر الحاء بمعنى المحبوب*

﴿ وحدثنا علي حدثنا سفيان قال ذهبت أسأل الزهري عن حديث المخزومية فصاح بي

قُلْتُ لِسُفْيَانَ فَلَمْ تَحْتَمِلْهُ عَنْ أَحَدٍ قَالَ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابٍ كَانَ كَتَبَهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْتَرِئْ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ﴾

هذا طريق اخر في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها اخرجه عن علي بن عبد الله المعروف بابن المديني عن سفيان ابن عيينة الى اخره قوله قال وجدته اى قال سفيان وجدت هذا الحديث في كتاب كتبه ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد ابن العاص الاموى عن محمد بن مسلم الزهرى * الوجادة ان يوقف على كتاب بخط شيخ فيه احاديث ليس له رواية مافيها فله ان يقول وجدت او قرات بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق باقى الاسناد والمتن وقد استمر العمل عليه قديما وحديثا وهو من باب المرسل وفيه شوب من الاتصال قوله « تركوه » يعنى احدثوا ذلك بعد انبيائهم قوله « لو كانت » يعنى لو كانت السارقة فاطمة لقطعت يدها وفيه ترك الرحمة فيمن وجب عليه الحد *

باب

اى هذا باب وهو كالفصل لماقبله وليس هذا في كثير من النسخ بموجود ☆

٢٢٦ - حدثني الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حدثنا أَبُو عَبَّادٍ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ حدثنا الماجِشُونُ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ نَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى رَجُلٍ يَسْحَبُ ثِيَابَهُ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ انْظُرْ مَنْ هَذَا لَيْتَ هَذَا عِنْدِي قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ أَمَا تَعْرِفُ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ قَالَ فَطَأْطَأَ ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ وَنَقَرَ بِيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ لَوْ رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَأَحَبَّهُ ﴾

مطابقته للترجمة بطريق الالحاق ☆ والحسن بن محمد بن الصباح ابو على الزعفرانى وهو من افراده ويحيى بن عباد بتشديد الباء الموحدة ابو عباد الضبعى البصرى والماجشون هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة والحديث من افراده قوله وهو في المسجد الواو فيه للحال قوله يسحب (١) قوله ليت هذا عندى اى قريبا منى حتى انصحه واعظه وقد روى عبدى بالباء الموحدة وكانه على هذا كان اسود اللون مثل العبيد السود قوله « له انسان » اى قال لعبد الله بن عمر شخص اما تعرف هذا يا اباعبد الرحمن وهو كنية عبد الله بن عمر قوله « محمد بن اسامة » اى اسامة بن زيد قوله « فطاطا ابن عمر » اى طاطأ راسه اى خفضه قوله « لاحبه » انما قال ذلك لما كان يعلم من محبة رسول الله ﷺ لاسامة ولابيه زيد بن حارثة ولذريتهما فانه قاس محمد المذكور على ابيه وعلى جده حيث كانا محبوبين لرسول الله ﷺ .

٢٢٧ - ﴿ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حدثنا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ

(١) هنا بياض بالنسخ التى بايدينا .

أحبهما فإني احبهما ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * ومعتمر هو ابن سليمان يروى عن ابيه وابو عثمان هو عبد الرحمن النهدى والحديث اخرجه البخارى ايضا في فضائل الحسن عن مسدد وفي الادب عن عبد الله بن محمد وعن على بن المدينى واخرجه النسائى رحمه الله في المناقب عن ابى قدامة وعن الحسن بن قزعة وعن قتيبة وعن سوار بن عبد الله **قوله** « والحسن » هو ابن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهما **قوله** « احبهما » بفتح الهمزة وكسر الحاء وفتح الباء المشددة قوله « أحبهما » بضم الهمزة وضم الباء وفيه منقبة عظيمة لاسامة بن زيد والحسن بن على *

﴿ وقال نُعَيْمٌ عن ابنِ المُبارَكِ أخبرنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ أخبرَنى مَوْلًى لِأُسامَةَ بنِ زَيْدٍ أنَّ الحَجَّاجَ بنَ أيْمَنَ بنِ أُمِّ أيْمَنَ وكانَ أيْمَنُ بنُ أُمِّ أيْمَنَ أخَا أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ لأمِّهِ وهُوَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصارِ فَرَآهُ ابنُ عُمَرَ لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ ولا سُجُودَهُ فقال أعِدْ * قال أبو عبدِ اللهِ و حدثنى سُلَيْمانُ بنُ عبدِ الرَّحْمٰنِ حدثنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ حدثنا عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ نَمِرٍ عنِ الزُّهْرِيِّ حدثنى حَرْمَلَةُ مَوْلَى اسامَةَ ابنِ زَيْدٍ أنَّهُ بَيْنَماهُ مَعَ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ إذْ دَخَلَ الحَجَّاجُ بنُ أيْمَنَ فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ ولا سُجُودَهُ فقال أعِدْ فَلَمَّا ولَّى قال لِى ابنُ عُمَرَ مَنْ هذا قُلْتُ الحَجَّاجُ بنُ أيْمَنَ ابنِ أُمِّ أيْمَنَ فقال ابنُ عُمَرَ لَوْ رأى هذا رسولُ اللهِ ﷺ لَأَحَبَّهُ فَذَكَرَ حُبَّهُ وما ولَدَتْهُ أُمُّ أيْمَنَ قال أو زادَنِى بَعْضُ أصْحابى عنْ سُلَيْمانَ وكانَتْ حاضِنَةَ النبيِّ ﷺ ﴾

نعيم بضم النون هو حماد بن معاوية بن الحارث بن سلمة بن مالك ابو عبد الله الخزاعى المروزى الاعور الرفاء الفارض احد شيوخ البخارى وفي التهذيب روى عنه البخارى مقرونا بغيره سكن مصر ومات بسر (١) من راى مسجونا في محنة سنة ثمان وعشرين ومائتين قاله ابو داود وقال ابراهيم بن محمد بن سفطويه كان مقيدا فجر باقياده وانقى في حفرة لم يكفن ولم يصل عليه فعل ذلك به صاحب ابن ابى داود وفي التهذيب خرج نعيم الى مصر فاقام بها نيفا واربعين سنة ثم حمل الى العراق في امتحان القرآن مع البويطى مقيدا بن فمات نعيم بالعسكر بسامرة وابن المبارك هو عبد الله ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد يروى عن محمد بن مسلم الزهرى ومولى اسامة بن زيد هو حرملة بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفتح الميم سمع اسامة وعلى بن ابى طالب روى عنه ابو جعفر محمد بن على والزهرى في مواضع والحجاج بن ايمن بن عبيد ابن عمرو بن هلال الانصارى الخزرجى وقيل الحبشى من موالى الخزرج ابن ام ايمن حاضنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واخو اسامة لامه قال ابن اسحق استشهد يوم حنين وله ابن اسمه حجاج وذكره الذهبى ايضا في تجريد الصحابة وتزوج ام ايمن قبل زيد بن حارثة فولدت له ايمن ونسب ايمن الى امه لشهرتها على ابيه وشهرتها عند اهل البيت النبوى وتزوج زيد بن حارثة ام ايمن وكانت حاضنة النبى ﷺ ورثها من ابيه فولدت له اسامة بن زيد وعاشت ام ايمن بعد النبى صلى الله عليه وسلم قليلا واسمها بركة بفتح الباء الموحدة اعتقها ابو النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واسلمت قديما وقال ابو عمر بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان وهى ام ايمن غلبت عليها كنيتها هاجرت الهجرتين الى ارض الحبشة والى المدينة جميعا وقال الواقدى كانت بركة لعبد الله بن عبد المطلب وصارت للنبى صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر باسناده الى سليمان بن ابى شيخ كانت بركة لام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان عليه الصلاة والسلام يقول ام ايمن امى بعد امى وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يزورها وكان ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما يزورانها في منزلها كما كان النبى ﷺ يزورها ☆

(١) قوله سر من راى اسم بلد سماها بذلك المعتصم *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «وهو رجل» اى ايمن رجل من الانصار وقد ذكرناه الآن قوله «فرآه ابن عمر» راى معطوف على شيء مقدر وهو خبر ان الحجاج بن ايمن رآه عبد الله بن عمر فرآه يقصر في صلاته وهو معنى قوله لا يتم ركوعه ولا سجوده قوله «فقال اعد» اي قال عبد الله بن عمر للحجاج اعد صلاتك وفى رواية الاسماعيلى فقال يا ابن اخى احسب انك قد صليت انك لم تصل فاعد صلاتك قوله «قال ابو عبد الله» هو البخارى نفسه حدثنى سليمان بن عبد الرحمن ابن ابنة شرحبيل بن ايوب الدمشقى عن الوليد بن مسلم القرشى الاموى الدمشقى عن عبد الرحمن بن نمر بفتح النون وكسر الميم اليحصبى بلفظ مضارع حصب الدمشقى عن محمد بن مسلم الزهرى عن حرملة الى آخره قوله «بينما هو» قيل فيه تجريد كان حرملة قال بينما انا فجرد من نفسه شخصا فقال بينما هو وقيل فيه التفات من الحاضر الى الغائب قوله «فلما ولى» اى الحجاج قوله قال لى ابن عمر يا حرملة من هذا قلت الحجاج بن ايمن قوله «لا حبه» يعنى لمحبته ايمن وامه ام ايمن ولاسامة بن زيد قوله «وما ولدته امه» كذا ثبت فى رواية ابى ذر بواو العطف والضمير على هذا لاسامة فى قوله فذكر حبه اى ميله الى ايمن يعنى حبه اياه وفى رواية غير ابى ذر فذكر حبه ما ولدته ام ايمن فعلى هذا فالضمير للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وما ولدته هو المفعول والمراد بما ولدته ام ايمن ما ولدته من ذكر وانثى قال الكرمانى فذكر حبه اى حب ايمن واولاد ام ايمن والفاعل محذوف اى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او حب رسول الله لها مقرونا باولادها فهو مضاف الى الفاعل قوله «وزادنى بعض اصحابى» اى قال البخارى وزادنى بعض اصحابى على ما مر قيل هو اما يعقوب بن سفيان فانه رواه فى تاريخه عن سليمان بن عبد الرحمن بالاسناد المذكور وزاد فيه وكانت ام ايمن حاضنة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واما الذهلى فانه اخرجه فى الزهريات عن سليمان ايضا وكان هذا القدر لم يسمعه البخارى من سليمان فحمله عن بعض اصحابه فبين ما سمعه مما لم يسمعه فلله دره ما ادق تحريره وما اشد تحبيره *

﴿ بابُ مَناقِبِ عبْدِ اللهِ بنِ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رضى اللهُ عنهما ﴾

اى هذا باب فى بيان مناقب ابى عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب المكى المدنى اسلم قديما مع ابيه قبل ان يبلغ الحلم وهو احد العبادلة وفقهاء الصحابة والمكثرين منهم وامه زينب ويقال رايطة بنت مظعون اخت عثمان بن مظعون واخيه قدامة بن مظعون للجميع صحبة مات بمكة فى سنة ثلاث وسبعين وعمره ست وثمانون سنة وقيل كان سبب موته ان الحجاج دس عليه من مس رجله بحربة مسمومة فرض بها الى ان مات *

٢٢٨ - ﴿ حدثنا إسْحاقُ بنُ نَصْرٍ حدثنا عبْدُ الرَّزّاقِ عنْ مَعْمَرٍ عنِ الزُّهْرِىِّ عنْ سالِمٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنْهُما قال كانَ الرَّجُلُ فى حَياةِ النبىِّ صلى اللهُ عليْهِ وسلّم إذا رأى رُؤْيا قَصَّها على النبىِّ صلى اللهُ عليْهِ وسلّم فتَمَنَّيْتُ أنْ أرى رُؤْيا أقُصُّها على النبىِّ ﷺ وكُنْتُ غُلاماً أعْزَبَ وكُنْتُ أنامُ فى المَسْجِدِ على عَهْدِ النبىِّ ﷺ فرَأيْتُ فى المَنامِ كأنَّ مَلَكَيْنِ أخَذانِى فذَهَبا بِى إلى النّارِ فإذا هِىَ مَطْوِيَّةٌ كَطَىِّ البِئْرِ وإذا لها قَرْنانِ كقَرْنَىِ البِئْرِ وإذا فيها ناسٌ قدْ عَرَفْتُهُمْ فجَعَلْتُ أقُولُ أعُوذُ باللهِ مِنَ النّارِ أعُوذُ باللهِ مِنَ النّارِ فلَقِيَهُما مَلَكٌ آخَرُ فقال لى لَنْ تُرَعْ فقَصَصْتُها على حَفْصَةَ فقَصَّتْها حَفْصَةُ على النبىِّ ﷺ فقال نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لوْ كانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ قال سالِمٌ فكانَ عَبْدُ اللهِ لا يَنامُ مِنَ اللَّيْلِ إلاّ قَلِيلاً ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله وقول الملك الثالث لن ترع * واسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدى البخارى وكان ينزل مدينة بخارى بباب بنى سعد ووقع فى رواية ابى

ذر وحده هكذا حدثنا محمد حدثنا اسحق بن نصر واراد بمحمد البخارى نفسه وقدمر في كتاب الصلاة في باب فضل من تعار من الليل من حديث نافع عن ابن عمر مطولا وفيه قصة رؤية الملكين بمعنى ما في ذلك قوله «رؤيا» بدون التنوين يختص بالنام كالرؤية باليقظة فرقوا بينهما بحرفي التانيث اى الالف المقصورة والتا قوله «اعزب» وهو الذى لااهل له ويروى عزبا قوله «واذا لها قرنان» كلمة اذا للمفاجاة والقرنان تثنية قرن واراد بهما الطرفين قوله «لن ترع بالجزم» كذا في رواية القابسى وقال ابن التين هى لغة قليلة يعنى الجزم بلن وقال القزاز ولا احفظ له شاهدا وفي رواية الاكثرين بلفظ لن تراع قال بعضهم وهو الوجه (قلت) لن ترع ايضا الوجه لان الجزم بلن لغة حكاها الكسائى ومعناه لاتخف ☆

٢٢٩ - ﴿ حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب عن يونس عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن اختِهِ حفصةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها إنَّ عبدَ اللهِ رجلٌ صالحٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان قول النبى ﷺ ان عبد الله رجل صالح منقبة عظيمة له ☆ ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفى الكوفى سكن مصر يروى عن عبد الله بن وهب المصرى عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم الزهرى وفيه رواية التابعى عن التابعى وفيه رواية الصحابى عن الصحابية وهو ايضا رواية الاخ عن اخته ☆

﴿ بابُ مَناقِبِ عمّارٍ وحُذَيْفَةَ رضي الله عنهما ﴾

اى هذا باب في بيان مناقب عمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان ويكنى عمارا بابى اليقظان العنسى بالنون وامه سمية بضم السين المهملة مصغر ☆ اسلم هو وابوه وابوه قديما وعذبوا لاجل الاسلام وقتل ابو جهل امه فكانت اول شهيدة في الاسلام ومات ابوه قديما وعاش عمار الى ان قتل في وقعة صفين وكان مع على بن ابى طالب مع الفئة العادلة وحذيفة بن اليمان بن جابر ابن عمرو العبسى بالباء الموحدة حليف بنى عبد الاشهل من الانصار واسلم هو وابوه اليمان ومات بعد قتل عثمان رضى الله تعالى عنه وقيل انما جمع البخارى بين عمار وحذيفة فى الترجمة لوقوع الثناء عليهما من ابى الدرداء فى حديث واحد ☆

٢٣٠ - ﴿ حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ حدثنا إسرائيلُ عن المُغيرةِ عن إبراهيمَ عن علقمةَ قال قدِمتُ الشامَ فصلَّيتُ رَكعتَيْنِ ثمَّ قلتُ اللَّهمَّ يَسِّرْ لي جليساً صالحاً فأتيتُ قوماً فجلستُ إليهم فإذا شيخٌ قد جاء حتَّى جلسَ إلى جنبي قلتُ مَنْ هذا قالوا أبو الدَّرداءِ فقلتُ إنِّي دعوتُ اللهَ أنْ يُيسِّرَ لي جليساً صالحاً فيسَّرَكَ لي قال ممَّنْ أنتَ قلتُ من أهلِ الكوفةِ قال أوَليسَ عندَكُمْ ابنُ أمِّ عبدٍ صاحبُ النَّعلَيْنِ والوِسادِ والمِطهَرةِ وفيكُمُ الَّذي أجارَهُ اللهُ مِنَ الشَّيطانِ على لِسانِ نبيِّهِ ﷺ أوَليسَ فيكُمْ صاحبُ سرِّ النبيِّ ﷺ الَّذي لا يَعلَمُ أحدٌ غيرُهُ ثمَّ قال كيفَ يقرأُ عبدُ اللهِ واللَّيلِ إذا يغشَى فقرأتُ عليهِ واللَّيلِ إذا يغشَى والنَّهارِ إذا تجلَّى والذَّكرِ والأنثَى قال واللهِ لقدْ أقرأنيها رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ فيهِ إلى فيَّ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله وفيكم الذى اجاره الله من الشيطان لان المراد به هو عمار بن ياسر وفى قوله اوليس فيكم صاحب سر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لان المراد به حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه ومالك بن اسماعيل بن زياد ابو غسان النهدى الكوفى وروى عنه مسلم بواسطة واسرائيل هو ابن يونس بن ابى اسحق السبيعى والمغيرة هو بن مقسم ابو هشام الضبى الكوفى وابراهيم النخعى وعلقمة بن قيس النخعى قوله فجلست اليهم اى حتى انتهى جلوسى اليهم قوله فاذا شيخ كلمة اذا للمفاجاة قوله «قالوا ابو الدرداء» واسمه عويمر بن عامر الانصارى الخزرجى الفقيه الحكيم مات بدمشق سنة

اثنتين وثلاثين قوله «قال ممن انت» ويروى فقال بفاء العطف قوله «اوليس عندكم ابن ام عبد» اراد به عبد الله بن مسعود لان امه ام عبد بنت عبد ود بن سواء مات ابن مسعود بالمدينة وقيل بالكوفة والاول اثبت سنة اثنتين وثلاثين قيل كان مراد ابى الدرداء من هذا السؤال انه فهم من علقمة انه قدم دمشق لطلب العلم فقال اوليس عندكم من العلماء من لا يحتاج الى غيره ويستفاد منه ان الشخص لا يرحل عن بلده لاجل طلب العلم الا اذا لم يجد احدا يعلمه قوله «صاحب النعلين» اى نعلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكان ابن مسعود هو الذى كان يحمل نعلى النبى ﷺ ويتعاهدهما قوله «والوساد» وفى رواية شعبة صاحب السواك بالكاف او السواد بالدال ووقع فى رواية الكشميهنى والوسادة ورواية السواد اوجه لان السواد السرار براءين بكسر السين فيهما والوساد المخدة وقال الجوهرى السواد السرار تقول ساودته مساودة وسوادا اى سارررته واصله ادناء سوادك من سواده وهو الشخص قوله «والمطهرة» بكسر الميم الادواة وكل اناء يتطهر به وفى رواية السرخسى والمطهر بغيرهاء وكان النبى ﷺ خصص ابن مسعود بنفسه اختصاصا شديدا كان لا يحجبه رسول الله ﷺ اذا جاء ولا يخفى عنه سره وكان يلج عليه ويلبسه نعليه ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام وكان يعرف فى الصحابة بصاحب السواد والسواك وكان ﷺ يقول اذنك على ان ترفع الحجاب وتسمع سوادى حتى انهاك قوله وفيكم الذى اجاره الله من الشيطان كذا هو بواو العطف فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره افيكم بهمزة الاستفهام وفى رواية شعبة اليس فيكم او منكم بالشك ومعنى قوله الذى اجاره الله من الشيطان يعنى على لسان نبيه وفى رواية شعبة اجاره الله على لسان نبيه وزاد فى روايته يعنى عمارا واراد به قوله ﷺ ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وذلك حين اكرهوه على الكفر بسببه ﷺ قيل ويحتمل ان يكون المراد بذلك حديث عائشة مرفوعا ما خير عمار بين امرين الا اختار اشدهما رواه الترمذى قوله اوليس فيكم الهمزة فيه للاستفهام قوله صاحب سر النبى ﷺ اراد به حذيفة فانه ﷺ اعلمه امورا من احوال المنافقين وامورا من الذى يجرى بين هذه الامة فيما بعده وجعل ذلك سرا بينه وبينه قوله الذى لا يعلم كذا هو فى رواية الاكثرين بحذف الضمير المنصوب فى يعلم وفى رواية الكشميهنى الذى لا يعلمه وكان عمر رضى الله تعالى عنه اذا مات واحد يتبع حذيفة فان صلى عليه هو صلى عليه ايضا عمر والا فلا قوله كيف يقرأ عبد الله يعنى بن مسعود قوله والذكر والانثى اى و كان يقرأ بدون وما خلق وهذه خلاف القراءة المتواترة المشهورة ويقال قرا عبد الله والذكر والانثى ازل كذلك ثم ازل وما خلق فلم يسمعه عبد الله ولا ابو الدرداء وسمعه سائر الناس واثبتوه وهذا كظن عبد الله ان المعوذتين ليستا من القران والله اعلم *

٢٣١ - ﴿ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْب حدثنا شُعْبَةُ عنْ مُغِيرَةَ عنْ إبْرَاهِيمَ قال ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إلى الشَّامِ فَلَمَّا دَخَلَ المَسْجِدَ قال اللَّهُمَّ يَسِّرْ لى جَلِيساً صالِحاً فَجَلَسَ إلَى أبِى الدَّرْدَاءِ فقال أبُو الدَّرْدَاءِ مِمَّنْ أنْتَ قال منْ أهلِ الكُوفَةِ قال أليْسَ فِيكُمْ أوْ مِنْكُمْ صاحِبُ السِّرِّ الَّذِى لا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ يَعْنِى حُذَيْفَةَ قال قُلْتُ بَلَى قال أليْسَ فِيكُمْ أوْ مِنْكُمُ الَّذِى أجارَهُ الله على لِسانِ نَبِيِّهِ ﷺ يَعْنِى مِنَ الشَّيْطانِ يَعْنِى عَمَّارًا قُلْتُ بَلَى قال أليْسَ فيكُمْ أوْ مِنْكُمْ صاحِبُ السِّوَاكِ أوِ السِّرَارِ قال بَلَى قال كَيْفَ كانَ عبْدُ اللهِ يَقْرَأُ واللَّيْلِ إذَا يَغْشَى والنَّهارِ إذَا تَجَلَّى. قُلْتُ والذَّكَرِ والأُنْثَى قال ما زَالَ بِى هؤُلاءِ حَتَّى كادُوا يَسْتَنْزِلُونِى عنْ شَىْءٍ سَمِعْتُهُ منْ رسولِ الله ﷺ ﴾

هذا طريق اخر فى الحديث المذكور من طريق سليمان بن حرب وهو فى نفس الامر يفسر بعضه بعض الحديث السابق قوله قال ممن انت ويروى فقال لى ممن انت قوله من الشيطان على لسان نبيه ويروى من الشيطان يعنى على لسان نبيه قوله او السرار شك من الراوى قوله يستنزلونى ويروى يستنزلونى قوله من رسول الله ويروى من نبى الله ﷺ والله اعلم *

﴿ بابُ مَناقِبِ أبي عُبَيْدَةَ بنِ الجَرّاحِ رضي الله عنه ﴾

اى هذا باب فى بيان مناقب ابى عبيدة واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن اهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر يجتمع مع النبى ﷺ فى فهر بن مالك وعددما بينهما من الآباء متفاوت جدا بخمسة آباء فيكون ابو عبيدة من حيث العدد فى درجة عبد مناف ومنهم من ادخل فى نسبه بين الجراح وهلال ربيعة فيكون على هذا فى درجة هاشم وامه ام غنم بنت جابر بن عبد الله بن العلاء بن عامر بن عمير بن الوديعة بن الحارث بن فهر ويقال اميمة بنت جابر بن عبد العزى من بنى الحارث بن فهر وهو امين هذه الامة وقتل ابوه يوم بدر كافرا ويقال انه هو الذى قتله ومات ابو عبيدة وهو امير على الشام من قبل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه مات سنة ثمان عشرة فى طاعون عمواس وقبره بغور بيسان عند قرية تسمى عمتا وصلى عليه معاذ بن جبل ☆

٢٣٢ - ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ حدثنا عَبْدُ الأعْلَى حدثنا خالِدٌ عنْ أبي قِلابَةَ قال حدثني أنسُ بنُ مالِكٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال إنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أميناً وإنَّ أمِينَنا أيَّتُها الأُمَّةُ أبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرّاحِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ☆ وعمرو بن على بن بحر ابو حفص الباهلى البصرى الصيرفى وهو شيخ مسلم ايضا وعبد الاعلى ابو محمد السامى البصرى وخالد هو بن مهران الحذاء وابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام واسمه عبد الله بن زيد الجرمى ☆ والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن ابى الوليد وفى خبر الواحد عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم فى الفضائل عن ابى بكر وزهير واخرجه النسائى فى المناقب عن حميد بن مسعدة قوله « امينا » الامين الثقة الرضا قوله « ايتها الامة » صورته صورة النداء لكن المراد منه الاختصاص اى امينا مخصوصين من بين الامم ابو عبيدة فعلى هذا يكون منصوبا على الاختصاص وقال القاضى هو بالرفع على النداء والافصح ان يكون منصوبا على الاختصاص والامانة مشتركة بين ابى عبيدة وغيره من الصحابة لكن المقصود بيان زيادتها فى ابى عبيدة والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم خص كل واحد من كبار الصحابة بفضيلة واحدة وصفه بها فاشعر بقدر زائد فيها على غيره يوضح ذلك ما رواه الترمذى من حديث قتادة عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « ارحم امتى بامتى ابو بكر واشدهم فى امر الله عمر واصدقهم حياء عثمان واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وافرضهم زيد بن ثابت واقرؤهم ابى بن كعب ولكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح ورواه ابن حبان ايضا ☆

٢٣٣ ﴿ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ حدثنا شُعْبَةُ عنْ أبي إسْحاقَ عنْ صِلَةَ عنْ حُذَيْفَةَ رضي اللهُ عنه قال قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لِأهْلِ نَجْرانَ لأبْعَثَنَّ عَلَيْكُمْ يَعْنِي أمِيناً حَقَّ أمِينٍ فأشْرَفَ أصْحابُهُ فَبَعَثَ أبا عُبَيْدَةَ رضي اللهُ تعالى عنهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله حق امين ☆ وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى وصلة بكسر الصاد المهملة وتخفيف اللام هو ابن زفر العبسى الكوفى مات فى زمن مصعب بن الزبير ☆ والحديث اخرجه البخارى ايضا فى خبر الواحد عن سليمان بن حرب وفى المغازى عن بندار وعن العباس بن سهيل واخرجه مسلم فى الفضائل عن ابى موسى وبندار عن اسحق بن ابراهيم واخرجه الترمذى فى المناقب عن محمود بن غيلان واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابراهيم به وعن نصر بن على واسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فى السنة عن بندار به وعن على بن محمد قوله « عن حذيفة » قال ابو مسعود الدمشقى هكذا قال يحيى بن آدم فيه عن اسرائيل عن ابى اسحق عن صلة عن حذيفة ويحيى امام وقال غيره عن اسرائيل عن ابى اسحق عن صلة عن ابن مسعود وحذيفة اصح قوله « لاهل نجران »

بفتح النون وسكون الجيم وبالراء بلد باليمن واهلها العاقب واسمه عبد المسيح والسيد وابو الحارث بن علقمة واخوه كرز واوس وزيد بن قيس وشيبة وخويلد وعمرو وعبيد الله وكان وفد نجران سنة تسع كما ذكره ابن سعد وكانوا اربعة عشر رجلا من اشرافهم وكانوا نصارى ولم يسلموا اذ ذاك ثم لم يلبث السيد والعاقب الا يسيرا حتى اتيا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاسلما وقال ابن اسحق قدم وفد نصارى نجران ستون راكبا منهم اربعة وعشرون رجلا من اشرافهم وثلاثة منهم يؤول اليهم امرهم وهم العاقب والسيد وابو حارثة احد بني بكر بن وائل اسقفهم وصاحب مدارسهم ولما دخلوا المسجد النبوي دخلوا في تجمل وثياب حسان وقد حانت صلاة العصر فقاموا يصلون الى المشرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوهم وكان المتكلم ابا حارثة والسيد والعاقب وسالوه ان يرسل معهم امينا فبعث معهم اباعبيدة بن الجراح وكان ابو حارثة يعرف امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن صده الشرف والجاه عن اتباع الحق قوله «لابعثن» اي لما سالوا ان يرسل اليهم امينا قال لابعثن امينا حق امين قوله «يعني عليكم» يعني امينا رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر لابعثن حق امين وفي رواية مسلم لابعثن اليكم رجلا امينا حق امين قوله «فاشرف اصحابه» اي تطلعوا الى الولاية ورغبوا فيها حرصا على ان يكون هو الامين الموعود في الحديث لاحرصا على الولاية من حيث هي وفي رواية مسلم فاستشرف لها اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «فبعث اباعبيدة» وفي رواية ابي يعلى قم يا اباعبيدة فارسله معهم *

﴿ بابُ مَناقِبِ مُصْعَبِ بنِ عُمَيْرٍ ﴾

اي هذا باب في بيان مناقب مصعب * ذكر مناقب مصعب بن عمير ولم يذكر فيه شيئا وكانه لم يجد شيئا على شرطه وبيض له وفي بعض النسخ ذكر مصعب بن عمير ليس الا وهو مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري يكنى اباعبد الله كان من اجلة الصحابة وفضلائهم وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد بعثه الى المدينة قبل الهجرة بعد العقبة الثانية يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين وكان يدعى القاري والمقرئ ويقال انه اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وقتل يوم احد شهيدا قتله ابن قمئة الليثي فيما قال ابن اسحق وهو يومئذ ابن اربعين سنة او ازيد شيئا واسلم بعد دخول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دار الارقم وكان بلغه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدعو الى الاسلام في دار الارقم فدخل واسلم وكتم اسلامه خوفا من امه وقومه وكان يختلف الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سرا فبصر به عثمان بن طلحة يصلي فاخبر به قومه وامه فاخذوه فحبسوه فلم يزل محبوسا حتى خرج الى ارض الحبشة وهاجر الى ارض الحبشة في اول من هاجر اليها ثم شهد بدرا *

﴿ بابُ مَناقِبِ الحَسَنِ والحُسَيْنِ رضي اللهُ عنهما ﴾

اي هذا باب في بيان مناقب ابي محمد الحسن وابي عبد الله الحسين رضي الله تعالى عنهما وفضائلهما لا تعد ومناقبهما لا تحد وترك الحسن الخلافة لله تعالى لا لعلة ولا لذلة ولا لقلة وكان ذلك تحقيقا لمعجزة جده رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث قال يصلح الله به بين طائفتين وهما طائفته وطائفة معاوية مات بالمدينة مسموما سنة تسع واربعين ولم يكن بين ولادته وحمل الحسين الاطهر واحد واما الحسين فقتله سنان بكسر السين المهملة وبالنونين ابن انس النخعي يوم الجمعة يوم عاشوراء سنة احدى وستين بكربلاء من ارض العراق ويقال كان مولد الحسن في رمضان سنة ثلاث من الهجرة عند الاكثرين وقيل بعد ذلك ومولد الحسين في شعبان سنة اربع من الهجرة في قول الاكثرين *

﴿ قال نافِعُ بنُ جُبَيْرٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عانَقَ النبيُّ ﷺ الحَسَنَ ﴾

نافع بن جبير بن مطعم مر في الوضوء وهذا التعليق قد مضى موصولا مطولا في كتاب البيوع في باب ماذكر في الاسواق *

٢٣٤ - ﴿ حدثنا صدقة حدثنا ابن عيينة حدثنا أبو موسى عن الحسن سمع أبا بكرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن إلى جنبه ينظر إلى الناس مرة وإليه مرة ويقول ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين ﴾

مطابقته للترجمة في قوله هذا سيد ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ، صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي وهو من افراده وابن عيينة هو سفيان بن عيينة وابو موسى اسرائيل بن موسى من اهل البصرة نزل الهند لم يروه عن الحسن غيره والحسن هو البصري وابو بكرة اسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث بن كلدة الثقفي والحديث مضى في الصلح في باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما الى اخره ومضى الكلام فيه هناك *

٢٣٥ - ﴿ حدثنا مسدد حدثنا المعتمر قال سمعت أبي قال حدثنا أبو عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يأخذه والحسن ويقول اللهم إني أحبهما فأحبهما أو كما قال ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * والمعتمر يروي عن ابيه سليمان عن ابي عثمان بن عبد الرحمن بن مل النهدي ووقع في الادب من وجه آخر عن معتمر عن ابيه سمعت ابا تميمة يحدث عن ابي عثمان وقال الاسماعيلي كان سليمان سمعه من ابي تميمة عن ابي عثمان ثم لقي ابا عثمان فسمعه منه قيل بل هما حديثان فان لفظ سليمان عن ابي عثمان اللهم اني احبهما ولفظ سليمان عن ابي تميمة ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليأخذني فيضعني على فخذه ويضع على الفخذ الاخرى الحسن بن علي ثم يضمهما ثم يقول اللهم ارحمهما فاني ارحمهما قوله « انه كان » اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأخذه اي يأخذ اسامة فيه التفات او تجريد قوله « والحسن » اي ويأخذ الحسن ويجوز ان تكون الواو بمعنى مع قوله « او كما قال » شك من الراوي *

٢٣٦ - ﴿ حدثني محمد بن الحسين بن إبراهيم قال حدثني حسين بن محمد حدثنا جرير عن محمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أتي عبيد الله بن زياد برأس الحسين بن علي عليه السلام فجعل في طست فجعل ينكت وقال في حسنه شيئا فقال أنس كان أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مخضوبا بالوسمة ﴾

مطابقته للترجمة في قوله كان اشبههم برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم * ومحمد بن الحسين بن ابراهيم بن الحراخو ابي الحسن علي بن اشكاب العامري البغدادي مات يوم الثلاثاء يوم عاشوراء سنة احدى وستين ومائتين ببغداد وهو من افراده والحسين بن محمد بن بهرام ابو احمد التميمي المروزي المعلم نزل ببغداد مات سنة اربع عشرة ومائتين وجرير ابن حازم ومحمد هو ابن سيرين والحديث من افراده قوله اتي بضم الهمزة على صيغة المجهول وعبيد الله بن زياد بن ابي سفيان وزياد بكسر الزاي وتخفيف الياء اخر الحروف هو الذي ادعاه معاوية اخا لابيه ابي سفيان فالحقه بنسبه وهو الذي يقال له زياد ابن ابيه ويقال له زياد بن سمية بضم السين المهملة وهي امه كانت للحارث والد ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء وقال ابن معين ويقال لعبيد الله بن مرجانة وهي امه وقال غيره وكانت مجوسية وقال البخاري وكانت مرجانة سبية من اصفهان وكان زياد من اصحاب علي رضي الله تعالى عنه فلما استلحقه معاوية صار من اشد الناس بغضا لعلي بن ابي طالب واولاده وعبيد الله ابنه هو الذي سير الجيش لقتال الحسين رضي الله تعالى عنه وهو يومئذ امير الكوفة ليزيد بن معاوية ابن ابي سفيان وكان جيشه الف فارس وراسهم الحر بن يزيد التميمي وعلى مقدمتهم الحصين بن نمير الكوفي ثم جرى ما جرى فاخر الامر قتل الحسين * واختلفوا في قاتله فقيل الحصين بن نمير وقيل مهاجر بن اوس التميمي وقيل كثير

ابن عبد الله الشعبي وقيل شمر بن ذي الجوشن وقيل سنان بن ابي اوس بن عمرو النخعي وهو الاشهر فاخذ راس الحسين ودفعه الى خولي بن يزيد وكان سنان طعنه فوقع ثم قال لخولي احتز راسه فاراد ان يفعل فارعد وضعف فقال له سنان فت الله عضدك وابان يديك فنزل اليه فذبحه وكان ذلك يوم الجمعة يوم عاشوراء سنة احدى وستين ثم حملوا راس الحسين ورؤس القتلى من اصحابه الى عبيد الله بن زياد وهو بالكوفة وكانت الرؤس اثنين وسبعين راسا حمل خولي بن يزيد راس الحسين وحملت كندة ثلاثة عشر راسا وهوازن عشرين وبنو تميم عشرين وبنو اسد سبعة ومذحج احد عشر وكان مع الرؤس والسبايا شمر بن ذي الجوشن وقيس بن الاشعث وعمرو بن الحجاج وعروة بن قيس فاقبلوا حتى قدموا بها على عبيد الله بن زياد ثم نذكر الان ما جرى بعد ان قدموا براس الحسين على هذا اللعين عبيد الله ابن زياد **قوله** «فجعل» على صيغة المجهول اى جعل راس الحسين رضي الله تعالى عنه في طست بفتح الطاء المهملة وسكون السين المهملة قال الجوهري الطست الطس بلغة طي ابدل من احدى السينين تاء للاستثقال وفي المغرب بالشين المعجمة الطشت مؤنثة وهي اعجمية والطس تعريبها والجمع طشاش وطشوش وقد يقال الطشوت **قوله** «فجعل ينكت» اى فجعل عبيد الله بن زياد ينكت اى يضرب بقضيب على الارض فيؤثر فيها وهو بالتاء المثناة من فوق وفي رواية الترمذي وابن حبان من طريق حفصة بنت سيرين عن انس فجعل يقول بقضيب له في انفه وفي رواية الطبراني من حديث زيد بن ارقم فجعل يجعل قضيبا في يده في عينيه وانفه فقلت ارفع قضيبك فقد رايت فم رسول الله ﷺ في موضعه قوله فقال في حسنه شيئا وفي رواية الترمذي رحمه الله ما رايت مثل هذا حسنا لم يذكر فقال انس كان اشبههم برسول الله ﷺ اى اشبه اهل البيت وزاد البزار من وجه اخر عن انس قال فقلت له اني رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يلثم حيث يقع قضيبك قال فانقبض انتهى وقال سبط ابن الجوزي اما كان لرسول الله ﷺ على انس من الحقوق ان ينكر على ابن زياد فعله ويقبح له ما وقع من قرع ثنايا الحسين بالقضيب لكن الفعل زيد بن ارقم فانه انكر عليه فروى الطبري عن ابي مخنف عن سليمان بن ابي راشد عن حميد بن مسلم قال شهدت ابن زياد وهو ينكت بقضيب بين ثنيتيه ساعة فلما رآه زيد بن ارقم لا يحجم عن نكته بالقضيب فقال له اعل بهذا القضيب عن هاتين الشفتين فوالذي لا اله غيره لقد رايت شفتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على هاتين الشفتين يقبلهما ثم انفضح الشيخ يبكي فقال له ابن زياد ابكى الله عينيك فوالله لو لا انك شيخ قد خرفت وذهب عقلك لضربت عنقك فقام وخرج فسمعت الناس يقولون والله لقد قال زيد بن ارقم قولا لو سمعه ابن زياد لقتله فقلت ما الذي قال قال مر بنا وهو يقول انتم يا معاشر العرب عبيد بعد اليوم قتلتم ابن فاطمة وامرتم ابن مرجانة فهو يقتل خياركم ويستعبد شراركم فبعدا لمن رضي بالذل والعار قلت فلله در زيد بن ارقم الانصاري الخزرجي من اعيان الصحابة غزا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبع عشرة غزوة وشهد صفين مع علي بن ابي طالب وكان من خواص اصحابه ومات بالكوفة سنة ست وستين وقيل ثمان وستين ثم ان الله تعالى جازى هذا الفاسق الظالم عبيد الله بن زياد بان جعل قتله على يدي ابراهيم بن الاشتر يوم السبت لثمان بقين من ذي الحجة سنة ست وستين على ارض يقال لها الجازر بينها وبين الموصل خمسة فراسخ وكان المختار بن ابي عبيدة الثقفي ارسله لقتال ابن زياد ولما قتل ابن زياد جيء براسه وبرؤس اصحابه وطرحت بين يدي المختار وجاءت حية دقيقة تخللت الرؤس حتى دخلت في فم ابن مرجانة وهو ابن زياد وخرجت من منخره ودخلت في منخره وخرجت من فيه وجعلت تدخل وتخرج من راسه بين الرؤس ثم ان المختار بعث براس ابن زياد ورؤس الذين قتلوا معه الى مكة الى محمد بن الحنفية وقيل الى عبد الله بن الزبير فنصبها بمكة واحرق ابن الاشتر جثة ابن زياد وجثث الباقين **قوله** وكان اى الحسين مخضوبا بالوسمة بفتح الواو وسكون السين المهملة وجاء فتحها وهو نبت يختضب به يميل الى سواد *

٢٣٧ - ﴿ حدثنا حَجَّاجُ بنُ المِنْهالِ حدثنا شُعْبَةُ قال أخبرني عَدِيٌّ قال سَمِعْتُ البَرَاءَ رضى الله عنهُ قال رأيْتُ النبيَّ ﷺ والحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ على عاتِقِهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ إنِّي أُحِبُّهُ فأحِبَّهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . وعدى بفتح العين المهملة وكسر الدال ابن ثابت الانصارى مر في الايمان والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن عبيد الله بن معاذ وعن ابى بكر بن نافع وبندار واخرجه الترمذى فى المناقب عن بندار به وعن محمود بن غيلان واخرجه النسائى فيه عن على بن الحسين الدرهمى قوله والحسن الواو فيه للحال ووقع في رواية الاسماعيلى من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة الحسن اوالحسين بالشك ثم ذكر ان اكثر اصحاب شعبة رووه فقالوا الحسن بغير شك قوله على عاتقه وهو اسم لما بين المنكب والعنق قوله يقول جملة حالية قوله انى احبه بضم الهمزة وكسر الحاء قوله فاحبه بفتح الهمزة لانه امر من احب *

٢٣٨ - ﴿ حدثنا عَبْدَانُ أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرني عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بنِ أبي حُسَيْنٍ عنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عنْ عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ قال رأيْتُ أبا بَكْرٍ رضى اللهُ عنه وحَمَلَ الحَسَنَ وهُوَ يَقُولُ بأبِي شَبِيهٌ بالنبيِّ لَيْسَ شَبِيهٌ بِعَلِيٍّ وعَلِيٌّ يَضْحَكُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وحمل الحسن الى اخره . وعبدان هو عبد الله لقب لعبدان وقد تكرر ذكره وعبد الله هو ابن المبارك وعمر بن سعيد بن ابى سعيد حسين القرشى النوفلى يروى عن عبد الله بن ابى مليكة بضم الميم وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف ابو سروعة القرشى المكى سمع النبى ﷺ وهو من افراده قوله وحمل الحسن الواو فيه للحال وكذا الواو في قوله وهو يقول قوله بابى شبيه وقد مر هذا فى اول باب صفة النبى ﷺ من حديث عقبة بن الحارث ومعنى بابى مفدى اى هو مفدى بابى قوله شبيه مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف تقديره هو شبيه بالنبى قوله ليس شبيه روى بالرفع وبالنصب فوجه الرفع على ان ليس بمعنى لا العاطفة يعنى لا شبيه بعلى وقال ابن مالك اصله ليس شبيه ويكون شبيه اسم ليس وخبرها الضمير المتصل المحذوف استغناء عن تلفظه بنيته ووجه النصب على ان يكون اسم ليس هو الضمير الذى فيه وخبرها قوله شبيها فان قلت هذا يعارض قول على رضى الله تعالى عنه في صفة النبى ﷺ لم ار قبله ولا بعده مثله قلت يحمل المنفى على عموم الشبه والمثبت على معظمه *

٢٣٩ - ﴿ حدثنى يَحْيَى بنُ مَعِينٍ وصَدَقَةُ قالا أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ شُعْبَةَ عنْ واقِدِ بنِ مُحَمَّدٍ عنْ أبِيهِ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال قال أبُو بَكْرٍ ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فى أهْلِ بَيْتِهِ ﴾

هذا الحديث مر عن قريب في باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن عبد الوهاب عن خالد عن شعبة عن واقد بكسر القاف ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب *

٢٤٠ - ﴿ حدثنى إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى أخبرنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ عنْ مَعْمَرٍ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ أنَسٍ وقال عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ أخبرني أنَسٌ قال لَمْ يَكُنْ أحَدٌ أشْبَهَ بالنبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنَ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ رضى الله عنهما ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الحسن اذا لم يكن احد اشبه بالنبى ﷺ منه كانت له منقبة عظيمة وفضل ظاهر وابراهيم بن موسى بن يزيد التميمى الفراء ابو اسحاق الرازى وقد مر في مواضع وهشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعانى يروى عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهرى عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه واخرج هذا مسندا ثم اخرجه معلقا

فقال وقال عبد الرزاق الى آخره واخرجه الترمذي في المناقب عن محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق به وقال حسن صحيح قيل انما قصد البخاري بهذا التعليق بيان سماع الزهري له من انس وقيل هذا يعارض ما رواه محمد بن سيرين عن انس وقد مضى عن قريب ولفظه كان اى الحسن أشبههم برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ووفق بينهما بان النبي وقع في رواية الزهري هنا في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لانه يومئذ كان اشد شبها بالنبي ﷺ من اخيه الحسين والذي وقع في رواية ابن سيرين كان بعد ذلك وقيل ان المرادان كلا منهما كان اشد شبها في بعض اعضائه فقد روى الترمذي وابن حبان من طريق هانيء بن هانيء عن علي قال كان الحسن اشبه برسول الله ﷺ ما بين الراس الى الصدر والحسين اشبه بالنبي ﷺ ما كان اسفل من ذلك *

٢٤١ - ﴿ حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن محمد بن أبي يعقوب سمعت ابن أبي نعم سمعت عبد الله بن عمر وسأله عن المحرم قال شعبة أحسبه يقتل الذباب فقال أهل العراق يسألون عن الذباب وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله ﷺ وقال النبي ﷺ هما ريحانتاي من الدنيا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يتضمن فضل الحسين ظاهر اوغندر هو محمد بن جعفر ومحمد بن ابى يعقوب هو محمد ابن ابى عبد الله بن ابى يعقوب الضبي البصري وينسب الى جده وابن ابى نعم بضم النون وسكون العين المهملة الترمذي اسمه عبد الرحمن يكنى ابا الحكم البجلي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن موسى بن اسماعيل واخرجه الترمذي في المناقب عن عقبة بن مكرم العمي الضبي قوله عن المحرم اى بالحج والعمرة يعنى سال رجل ابن عمر عن حال المحرم يقتل الذباب حالة الاحرام، في الادب في رواية مهدي بن ميمون عن ابن ابى يعقوب وسأله رجل وقيل في رواية ابى ذر فسالته ورد هذا بان في رواية الترمذي ان رجلا من اهل العراق سال **قوله** «قال شعبة احسبه يقتل الذباب» اى اظنه سال عن المحرم يقتل الذباب ووقع في رواية ابى داود الطيالسي عن شعبة بغير شك فان قلت وقع في رواية مهدي ابن ميمون في الادب سئل ابن عمر عن دم البعوض يصيب الثوب قلت يحتمل ان يكون السؤال وقع عن الامرين **قوله** فقال اهل العراق اى قال عبد الله بن عمر الى اخره انما قال متعجبا حيث يسالون عن قتل الذباب ويتفكرون فيه وقد كانوا اجترؤا على قتل الحسين بن علي وابن بنت رسول الله ﷺ وهذا شيء عجيب يسالون عن الشيء اليسير ويفرطون في الشيء الخطر العظيم قوله «هما» اى الحسن والحسين ريحانتاى كذا في رواية الاكثرين بالتثنية وفي رواية ابى ذر بالافراد والتذكير اعنى هما ريحانى وجه التشبيه ان الولد يشم ويقبل فكانهم من جملة الرياحين وقال الكرماني الريحان الرزق اوالمشموم قلت لاوجه هنا ان يكون بمعنى الرزق على مالا يخفى وروى الترمذي من حديث انس ان النبي ﷺ كان يدعو الحسن والحسين فيشمهما ويضمهما اليه وروى الطبراني في الاسط من طريق ابى ايوب قال (دخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والحسن والحسين يلعبان بين يديه فقلت اتحبهما يارسول الله قال وكيف لاوهما ريحانتاى من الدنيا اشمهما) *

﴿ باب مناقب بلال بن رباح مولى أبي بكر رضي الله عنهما ﴾

ورباح بفتح الراء والباء الموحدة واسم امه حمامة كانت لبعض بنى جمح وقد مضى بيانه في البيوع في باب الشراء والبيع مع المشركين وذكر ابن سعد انه كان من مولدى الشراة وكان ابو بكر اشتراه بخمس اواق *

﴿ وقال النبي ﷺ سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة ﴾

هذا التعليق قطعة من حديث مضى في صلاة الليل والدف بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء السير اللين ويقال الخفق وانما قال بين يدى ليبين انه يفعل ذلك *

٢٤٢ - ﴿ حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن محمد بن المنكدر أخبرنا جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كان عمر يقول أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا يعني بلالا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان عمر اطلق على بلال بالسيادة وهي منقبة عظيمة * وابو نعيم الفضل بن دكين وعبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة الماجشون واسم ابى سلمة دينار قوله واعتق سيدنا السيد الاول حقيقة والسيد الثانى مجاز لانه قاله تواضعا ويقال معناه انه من سادة هذه الامة وليس انه افضل من عمر وقيل ان السيادة لا تثبت الافضلية *

٢٤٣ - ﴿ حدثنا ابن نمير عن محمد بن عبيد حدثنا إسماعيل عن قيس أن بلالا قال لأبي بكر إن كنت اشتريتني لنفسك فامسكني وإن كنت إنما اشتريتني لله فدعني وعمل الله ﴾

مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله فدعنى وعمل الله لان كلامه هذا يدل على ان قصده التجرد الى الله والاشتغال بعمله وهو منقبة غير قليلة * وابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير وقد ذكر غير مرة ومحمد بن عبيد الطنافسى مر في بدء الخلق واسماعيل هو ابن ابى خالد وقيس هو ابن حازم قوله ان كنت اشتريتنى الى آخره هذا القول من بلال كان في خلافة ابى بكر وصرح بذلك في رواية احمد عن ابى اسامة عن اسماعيل بلفظ قال بلال لابى بكر حين توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله فدعنى اى فاتركنى وفي رواية ابى اسامة فذرنى وهو بمعنى دعنى قوله وعمل الله اى مع عمل الله وفي رواية الكشميهنى فدعنى وعملى لله وفي رواية ابى اسامة فذرنى اعمل لله وذكر الكرمانى اراد بلال ان يهاجر من المدينة فمنعه ابو بكر ارادة ان يؤذن في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انى لا اريد المدينة بدون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا اتحمل مقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاليا عنه وقال ابن سعد في الطبقات ان بلالا قال رايت افضل عمل المؤمن الجهاد فاردت ان ارابط في سبيل الله وان ابا بكر قال لبلال انشدك الله وحقى فاقام معه بلال حتى توفي فلما مات اذن له عمر فتوجه الى الشام مجاهدا وتوفي بها في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وقيل مات سنة عشرين والله اعلم *

﴿ باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما ﴾

اى هذا باب فيه ذكر عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يكنى ابا العباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ومات بالطائف سنة ثمان وستين وفي غالب النسخ ليس لفظ باب مذكورا وانما لم يقل مناقب ابن عباس مثل غيره لانه قد عقد له بابا في كتاب العلم حيث قال باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ثم ذكر عنه انه قال ضمنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب وهذا منقبة عظيمة واكتفى به عن ذكر لفظ مناقب هنا *

٢٤٤ - ﴿ حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال ضمني النبي صلى الله عليه وسلم إلى صدره وقال اللهم علمه الحكمة حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث وقال اللهم علمه الكتاب حدثنا مومى حدثنا وهيب عن خالد مثله ﴾

قد ذكرنا الآن ان هذا الحديث قد تقدم في كتاب العلم واخرجه هنا ايضا من ثلاث طرق * الاول عن مسدد عن

عبدالوارث بن سعيد العنبري البصري عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس * الثاني عن ابي معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة واسمه عبدالله بن عمرو المنقري التميمي المقعد عن عبدالوارث الى اخره * الثالث عن موسى ابن اسماعيل التبوذكي عن وهيب مصغر وهب بن خالد بن عجلان ابي بكر البصري عن خالد الحذاء قوله الحكمة اى العلم وقيل اتقان الامور وفي بعض النسخ والحكمة الاصابة من غير النبوة قوله مثله اى مثل ما روى ابو معمر *

﴿ بابُ مَناقِبِ خالِدِ بنِ الوَلِيدِ رضي الله تعالى عنه ﴾

اى هذا باب في بيان مناقب ابي سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بفتح الياء اخر الحروف والقاف والظاء القائمة ابن مرة بن كعب يجتمع مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومع ابي بكر جميعا في مرة بن كعب وكان من فرسان الصحابة اسلم بين الفتح والحديبية ويقال قبل غزوة مؤتة بشهرين وكانت في جمادى الاولى سنة ثمان وكان الفتح بعد ذلك في رمضان وشهد مع رسول الله ﷺ مشاهد ظهرت فيها نجابته ثم كان قتل اهل الردة على يديه ثم فتوح البلاد الكبار ومات على فراشه بحمص وقيل بالمدينة والاول اصح سنة احدى وعشرين وقال صاحب التوضيح قال الصديق رضي الله تعالى عنه حين احتضر والنسوة يبكين دعهن تهريق دموعهن على ابي سليمان فهل قامت النساء عن مثله قلت هذا غلط فاحش يظهر بالتامل وقال الزبير بن بكار انقرض ولد خالد ولم يبق منهم احد وورثهم ايوب بن سلمة ،

٢٤٥ ـ ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بنُ واقِدٍ حدثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ أَيُّوبَ عنْ حُمَيْدِ بنِ هِلالٍ عنْ أَنَسٍ رضي اللهُ عنه أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلّم نَعَى زَيْدًا وجَعْفَرًا وابنَ رَواحَةَ لِلنّاسِ قَبْلَ أَنْ يأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ فقال أَخَذَ الرّايَةَ زَيْدٌ فأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَ ابنُ رَواحَةَ فأُصِيبَ وعَيْناهُ تَذْرِفانِ حتّى أَخَذَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ حتّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله حتى اخذ سيف من سيوف الله : واحمد بن واقد هو احمد بن عبدالملك بن واقد بكسر القاف ابو يحيى الحراني وينسب الى جده وايوب السختياني والحديث قدمر في الجنائز عن ابي معمر وفي الجهاد عن يوسف ابن يعقوب الصفار وفي علامات النبوة عن سليمان بن حرب وفي المغازي عن احمد بن واقد ايضا ومر الكلام فيه هناك اعني في الجنائز وزيد هو ابن حارثة وجعفر هو ابن ابي طالب وابن رواحة هو عبدالله قوله « تذرفان » اى تسيلان دمعا قوله « حتى اخذ » ويروى اخذها واراد بسيف خالد بن الوليد ومن يومئذ سمي سيف الله وقد اخرج ابن حبان والحاكم من حديث عبدالله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « لا تؤذوا خالدا فانه سيف من سيوف الله تعالى صبه الله تعالى على الكفار *

﴿ بابُ مَناقِبِ سالِمٍ مَوْلى أَبي حُذَيْفَةَ رضي اللهُ عنه ﴾

اى هذا باب في بيان مناقب سالم مولى ابي حذيفة * اما سالم فقال ابو عمر سالم بن معقل يكنى ابا عبدالله كان من اهل فارس من اصطخر وقيل انه من عجم الفرس وكان من فضلاء الصحابة وكبارهم وهو معدود في المهاجرين لانه لما اعتقه مولاته زوج ابي حذيفة والى ابا حذيفة وتبناه فلذلك عد في المهاجرين وهو معدود ايضا في الانصار في بني عبيد لعتق مولاته الانصارية زوج ابي حذيفة له فهو يعد في قريش من المهاجرين لما ذكرنا وفي الانصار لما وصفنا وفي العجم لما تقدم ذكره ايضا ويعد في القراء لان ايضا مع ذلك وكان يؤم المهاجرين بقباء فيهم عمر رضي الله تعالى عنه قبل ان يقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وقد روى انه هاجر مع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وكان يفرط في الثناء عليه وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد آخى بينه وبين معاذ بن ماعص وقيل انه اخى بينه وبين ابي بكر ولا يصح وروى عن

عمر انه قال لو كان سالم حيا ما جعلتها شورى قال ابو عمر هذا عندى على انه كان يصدر فيها عن رايه والله اعلم قال وكان ابو حذيفة قد تبنى سالما فكان ينسب اليه ويقال سالم بن ابى حذيفة حتى نزلت (ادعوهم لابائهم) وكان سالم عبد الثيبة بنت يعار بن زيد بن عبيد بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف الانصارية كانت من المهاجرات الاولى ومن فضلاء نساء الصحابة قلت ثيبة بضم الثاء المثلثة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفتح التاء المثناة من فوق وقيل اسمها عمرة بنت يعار وعن ابن اسحق اسمها سلمى بنت يعار ويعار بضم الياء اخر الحروف وفتحها وبالعين المهملة وقال ابو عمر شهد سالم مولى ابى حذيفة بدرا وقتل يوم اليمامة شهيدا هو ومولاه ابو حذيفة فوجد راس احدهما عند رجلى الاخر وذلك سنة اثنتى عشرة من الهجرة واما ابو حذيفة فاختلف فى اسمه فقيل مهشم وقيل هشيم وقيل هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى العبشمى كان من فضلاء الصحابة من المهاجرين الاولين جمع الله له الشرف والفضل صلى القبلتين وهاجر الهجرتين وكان اسلامه قبل دخول رسول الله ﷺ دار الارقم للدعاء فيها الى الاسلام وشهد بدرا واحدا والخندق والحديبية والمشاهد كلها وقتل يوم اليمامة شهيدا كما ذكرناه الان وهو ابن ثلاث او اربع وخمسين سنة *

٢٤٦ - ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا شُعْبَةُ عنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عنْ إبْرَاهِيمَ عنْ مَسْرُوقٍ قال ذُكِرَ عبْدُ اللهِ عِنْدَ عبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو فقال ذَاكَ رجُلٌ لا أزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ ما سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم يَقُولُ اسْتَقْرِؤُا القُرْآنَ مِنْ أرْبَعَةٍ مِنْ عبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ فَبَدَأَ بِهِ وسالِمٍ مَوْلَى أبِي حُذَيْفَةَ وأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ ومُعاذِ بنِ جَبَلٍ قال لا أدْرِي بَدَأَ بأُبَيٍّ أوْ بِمُعاذٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله وسالم مولى ابى حذيفة وابراهيم هو النخعى ومسروق هو ابن الاجدع * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى مناقب ابى بن كعب عن ابى الوليد وفى فضائل القرآن عن حفص بن عمرو فى مناقب معاذ بن جبل عن محمد بن بشار وفى مناقب عبد الله بن مسعود عن حفص بن عمرو اخرجه مسلم فى الفضائل عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن جماعة آخرين واخرجه الترمذى فى المناقب عن هناد واخرجه النسائى فيه وفى فضائل القرآن عن بشر بن خالد وعن آخرين **قوله** « ذكر » على صيغة المجهول **قوله** « عبد الله » اراد به عبد الله بن مسعود **قوله** « استقرئوا » اى اطلبوا القراءة من اربعة انفس **قوله** « من عبد الله الى اخره » بيان الاربعة **قوله** « فبدابه » اى بعبد الله بن مسعود والتقديم يفيد الاهتمام بالمقدم وتفضيله على غيره ووجه تخصيص هؤلاء الاربعة هو انهم كانوا اكثر ضبطا للفظ القرآن واتقن للاداء وان كان غيرهم افقه فى المعانى منهم وقيل لانهم تفرغوا لاخذه منه مشافهة وقيل لانه يؤخذ منهم وقيل انه صلى الله تعالى عليه وسلم اراد الاعلام بما يكون بعده وهذا لا يدل على ان غيرهم لم يجمعه **قوله** « او بمعاذ » ويروى او بمعاذ بن جبل *

﴿ بابُ مَناقِبِ عبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضى اللهُ عنه ﴾

اى هذا باب فى بيان مناقب عبد الله بن مسود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن مخزوم ويقال بن شمخ بن فار بن مخزوم ابن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذل بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ابو عبد الرحمن الهذلى وامه ام عبد بنت عبدود بن سواء من هذيل ايضا اسلمت وصحبت وابوه مات فى الجاهلية وعبد الله اسلم قديما وقد روى ابن حبان من طريقه انه كان سادس ستة فى الاسلام وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وهو صاحب نعل رسول الله ﷺ وقد ذكرناه عن قريب مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن بضع وستين سنة وقيل مات بالكوفة والاول اصح *

٢٤٧ - ﴿ حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت أبا وائل قال سمعت مسروقا قال قال عبد الله بن عمرو إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فاحشا ولا متفاحشا وقال إن من أحبكم إلي أحسنكم أخلاقا وقال استقرئوا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل ﴾

مطابقته للترجمة في قوله عبد الله بن مسعود * والحديث مر في الباب الذي قبله غير انه زاد في هذا حديثا تقدم في صفة النبي ﷺ وسليمان هو الاعمش بن مهران وابو وائل من الويل بالياء اخر الحروف اسمه شقيق **قوله** «فاحشا» اي متكلما بالقبيح ولا متفاحشا اي ولا متكلفا للتكلم به *

٢٤٨ - حدثنا موسى عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة دخلت الشام فصليت ركعتين فقلت اللهم يسر لي جليسا صالحا فرأيت شيخا مقبلا فلما دنا قلت أرجو أن يكون استجاب الله قال من أين أنت قلت من أهل الكوفة قال أفلم يكن فيكم صاحب النعلين والوساد والمطهرة أولم يكن فيكم الذي أجير من الشيطان أولم يكن فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره كيف قرأ ابن أم عبد والليل فقرأت والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والانثى قال أقرأنيها النبي ﷺ فاه إلي في فما زال هؤلاء حتى كادوا يردوني ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكي وابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري والمغيرة بن مقسم الكوفي وابراهيم هو النخعي وعلقمة بن قيس النخعي والحديث مر في باب مناقب عمار وحذيفة رضي الله تعالى عنهما من طريقين ومر الكلام فيه هناك **قوله** «استجاب» اي دعائي **قوله** «يردوني» ويروى يردونني على الاصل اي من قراءة والذكر والانثى الى قراءة وما خلق الذكر والانثى *

٢٤٩ - ﴿ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال سألنا حذيفة عن رجل قريب السمت والهدي من النبي ﷺ حتى نأخذ عنه فقال ما أعرف أحدا أقرب سمتا وهديا ودلا بالنبي ﷺ من ابن أم عبد ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * وابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعي اخو الاسود بن يزيد * والحديث اخرجه الترمذي في المناقب عن ابن بشار واخرجه النسائي فيه عن بندار **قوله** «السمت» وهو الهيئة الحسنة والهدى بفتح الهاء وسكون الدال الطريقة والمذهب والدل بفتح الدال المهملة وتشديد اللام الشكل والشمائل وكانه ماخوذ مما يدل ظاهر حاله على حسن فعاله وابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود وهي اسم امه وقد مر عن قريب *

٢٥٠ - ﴿ حدثني محمد بن العلاء حدثنا إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق قال حدثني أبي عن أبي إسحاق قال حدثني الأسود بن يزيد قال سمعت أبا موسى الأشعري رضي الله عنه يقول قدمت أنا وأخي من اليمن فمكثنا حينا ما نرى إلا أن عبد الله بن مسعود رجل من أهل بيت النبي ﷺ لما نرى من دخوله ودخول أمه على النبي ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لما نرى الى آخره * ومحمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا وابراهيم بن يوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق الهمداني السبيعي يروي عن ابيه يوسف ابن اسحاق وهو يروي عن جده ابي اسحاق السبيعي والحديث اخرجه البخاري في المغازي عن عبد الله بن محمد واسحاق بن نصر واخرجه مسلم في الفضائل عن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعن آخرين واخرجه الترمذي في المناقب عن ابي كريب به واخرجه النسائي فيه عن عبدة بن عبد الله وعن محمد بن بشار قوله قدمت انا واخي قد ذكرنا في مناقب ابي بكر ان لابي موسى اخوين ابو رهم وابو بردة وقيل ان له اخا آخر اسمه محمد واشهرهم ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر قوله ما نرى يجوز ان يكون حالا من فاعل مكثنا ويجوز ان يكون صفة لقوله حينا قوله لما نرى اللام فيه للتعليل وكلمة ما مصدرية اى لاجل رؤيتنا دخول عبد الله بن مسعود ودخول امه على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك يدل على خصوصيته بملازمة النبي ﷺ * وفيه دلالة على فضله وخيره *

﴿ بابُ ذِكْرِ مُعاوِيَةَ بنِ أبي سُفْيانَ رضي اللهُ عنهما ﴾

اى هذا باب فيه ذكر ابي عبد الرحمن معاوية بن ابي سفيان واسمه صخر ويكنى ايضا اباحنظلة بن حرب بن ابي امية ابن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي وامه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فمعاوية وابوه من مسلمة الفتح وقيل انه اسلم زمن الحديبية واسلمت امه ايضا بعده وكتب معاوية للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وولي امرة دمشق عن عمر بن الخطاب بعد موت اخيه يزيد بن ابي سفيان سنة تسع عشرة واستمر عليها بعد ذلك في خلافة عثمان ثم زمان محاربته لعلي والحسن ثم اجتمع عليه الناس في سنة احدى واربعين الى ان مات سنة ستين فكانت ولايته ما بين امارة ومحاربة ومملكة اكثر من اربعين سنة متوالية *

٢٥٢ - ﴿ حدثنا الحَسَنُ بنُ بِشْرٍ حدثنا المُعافى عنْ عُثْمانَ بن الأسْوَدِ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ قال أوْتَرَ مُعاوِيَةُ بَعْدَ العِشاءِ بِرَكْعَةٍ وعِنْدَهُ مَوْلًى لابْنِ عبَّاسٍ فأتَى ابنَ عبَّاسٍ فقال دَعْهُ فإنَّهُ قدْ صَحِبَ رسولَ اللهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر معاوية * وفيه دلالة ايضا على فضله من حيث انه صحب النبي ﷺ * والحسن بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو مسلم بن المسيب ابو علي البجلي الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومائتين والمعافى بلفظ اسم المفعول من المعافاة بالهملة والفاء ابن عمران الازدي الموصلي يكنى ابا مسعود احد الاعلام من الثقات النبلاء ولقد لقي بعض التابعين وتلمذ لسفيان الثوري وكان يلقب بياقوتة العلماء وكان الثوري شديد التعظيم له مات سنة خمس اوست وثمانين ومائة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وموضع آخر تقدم في الاستسقاء وعثمان بن الاسود بن موسى المكي وابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واخرجه البخاري ايضا عن ابن ابي مريم عن نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة على ما يجيء الآن قوله «وعنده مولى لابن عباس» وهو كريب روى ذلك محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر له من طريق ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن كريب قوله «فاتى ابن عباس فقال دعه» فيه حذف تقديره فاتى ابن عباس فاخبره بذلك فقال الفاء فيه فصيحة وهي التي تفصح عن المقدر المذكور قوله «دعه» اى اترك القول فيه والانكار عليه فانه صحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وانه عارف بالفقه *

٢٥٣ - ﴿ حدثنا ابنُ أبي مَرْيَمَ حدثنا نافِعُ بنُ عُمَرَ حدثني ابنُ أبي مُلَيْكَةَ قِيلَ لابْنِ عبَّاسٍ هَلْ لَكَ في أميرِ المؤمنينَ مُعاوِيَةَ فإنَّهُ ما أوْتَرَ إلَّا بِواحِدَةٍ قال أصابَ إنَّهُ فَقِيهٌ ﴾

هذا

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن سعيد بن الحكم بن ابي مريم عن نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي وقد تقدم في العلم قوله « الا بواحدة » اى بركعة واحدة قوله « اصاب » اى السنة قوله انه اى ان معاوية فقيه يعني يعرف ابواب الفقه *

٢٥٤ - ﴿ حدثني عمرو بن عباس حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت حمران بن أبان عن معاوية رضي الله عنه قال إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا النبي ﷺ فما رأيناه يصليها ولقد نهى عنهما يعني الركعتين بعد العصر ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر معاوية ولا يدل هذا على فضيلته فان قلت قد ورد في فضيلته احاديث كثيرة قلت نعم ولكن ليس فيها حديث يصح من طريق الاسناد نص عليه اسحاق بن راهويه والنسائي وغيرهما فلذلك قال باب ذكر معاوية ولم يقل فضيلة ولا منقبة وعمرو بن عباس ابو عثمان البصري وهو من افراده ومات في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ومائتين ومحمد بن جعفر هو غندر وابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف واسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري وحمران بضم الحاء المهملة ابن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة مولى عثمان بن عفان والحديث من افراده وقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس وقد مر الكلام فيه هناك *

﴿ باب مناقب فاطمة عليها السلام ﴾

اى هذا باب في بيان مناقب فاطمة بنت النبي ﷺ وامها خديجة بنت خويلد ولدت فاطمة في الاسلام وكان مولدها وقريش تبني الكعبة وكان بناء قريش الكعبة قبل مبعث النبي ﷺ بسبع سنين وستة اشهر وانكحها رسول الله ﷺ علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه بعد وقعة احد وقيل تزوجها بعد ان ابتنى رسول الله ﷺ بعائشة باربعة اشهر ونصفا وبنى بها بعد تزويجه اياها بتسعة اشهر ونصف وكان سنها يومئذ خمس عشرة وخمسة اشهر ونصفا وكان سن علي يومئذ احدى وعشرين سنة وخمسة اشهر وقال ابو عمر فولدت له الحسن والحسين وام كلثوم وزينب ولم يتزوج علي رضي الله تعالى عنه عليها غيرها حتى ماتت وتوفيت ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من رمضان سنة احدى عشرة من الهجرة وقال المدائني وصلى عليها العباس وقال الكرماني غسلها علي وصلى عليها ودفنها ليلا بوصيتها وقال ابو عمر توفيت بعد رسول الله ﷺ بيسير وقال محمد بن علي بستة اشهر وقال عمرو بن دينار بثمانية اشهر وقال ابن بريدة عاشت بعد ابيها سبعين يوما *

﴿ وقال النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء أهل الجنة ﴾

هذا التعليق اخرجه البخاري في علامات النبوة وقدم الكلام فيه هناك وغيره *

٢٥٥ - ﴿ حدثنا أبو الوليد حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي يروي عن سفيان بن عيينة والحديث مر في باب ذكر اصهار النبي ﷺ باتم منه ومضى الكلام فيه قوله بضعة مني بفتح الباء الموحدة وبضمها على قول وبكسرها ايضا واستدل به البيهقي على ان من سبها فانه يكفر *

﴿ باب فضل عائشة رضي الله عنها ﴾

اي هذا باب في بيان فضل عائشة رضي الله تعالى عنها هي الصديقة بنت الصديق رضي الله تعالى عنهما قيل انما قال البخاري ذكر معاوية ومناقب فاطمة وفضل عائشة لانه اراد بذكر الفضل مراعاة لفظ الحديث في حقها واما الذكر فهو اعم من المناقب وامها ام رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس تزوجها رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة بسنتين في قول ابي عبيدة وقيل قبلها بثلاث سنين وقيل بسنة ونصف وهي بنت ست سنين وبنى بها بالمدينة بعد منصرفه من وقعة بدر في شوال سنة اثنتين من الهجرة وهي بنت تسع سنين ومات النبي ﷺ ولها نحو ثمان عشرة سنة وعاشت بعده قريبا من خمسين سنة واكثر الناس الاخذ عنها ونقلوا عنها من الاحكام والآداب شيئا كثيرا حتى قيل ان ربع الاحكام الشرعية منقولة عنها روى لها عن رسول الله ﷺ الف حديث وعشرة احاديث ولم تلد للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسالته ان تكتني فقال اكتني بابن اختك قالت ام عبد الله *

٢٥٦ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أبو سلمة إنَّ عائشةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ قال رسولُ اللهِ ﷺ يوماً يا عائشُ هذا جبريلُ يُقرئكِ السلامَ فقلْتُ وعليهِ السلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ ترى ما لا أرى تريدُ رسولَ اللهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان سلام جبريل عليها يدل على ان لها فضلا عظيما واستدل به بعضهم لفضل خديجة على عائشة لان الذي ورد في حق خديجة ان النبي ﷺ قال لها « ان جبريل يقرئك السلام من ربك » وهنا السلام من جبريل خاصة ويحيى بن بكر هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري وهذا روى له مسلم ايضا ويونس بن يزيد وابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف والحديث مر في بدء الخلق ومر الكلام فيه هناك قوله « يا عائش » مرخم يجوز في الشين الضم والفتح قوله « ترى » خطاب لرسول الله ﷺ واوضحه بقوله تريد رسول الله ﷺ *

٢٥٧ - ﴿ حدثنا آدم حدثنا شعبة قال وحدثنا عمرو أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن أبي موسى الأشعري رضي اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم كَمَلَ مِنَ الرِّجالِ كثيرٌ ولَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّساءِ إلا مريمُ بنتُ عِمْرانَ وآسيةُ امرأةُ فِرْعَوْنَ وفَضْلُ عائشةَ على النِّساءِ كَفَضْلِ الثَّريدِ على سائرِ الطَّعامِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وفضل عائشة الى آخره واخرج هذا الحديث من طريقين الاول عن آدم بن ابي اياس عن شعبة عن عمرو بن مرة الى آخره * الثاني عن عمرو بن مرزوق عن شعبة عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الاعمى الكوفي عن مرة الهمداني الكوفي عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه والحديث مضى في قصة موسى في باب قول الله تعالى (وضرب الله مثلا) الآية ومضى الكلام فيه هناك قوله « كمل » بتثليث الميم قوله « ولم يكمل » اي من نساء عصرها وقال ابن حبان الافضلية التي يدل عليها هذا الحديث وغيره مقيدة بنساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى لا يقع بينه وبين قوله افضل نساء اهل الجنة خديجة وفاطمة تعارض ظاهرا *

٢٥٨ - ﴿ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثني محمدُ بنُ جعفرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ أنَّهُ سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ رضي الله عنه يقولُ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ فضلُ عائشةَ على النِّساءِ كفضلِ الثَّريدِ على الطَّعامِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني ومحمد بن جعفر ابن ابي كثير وعبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم ابو طوالة الانصاري والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاطعمة

عن عمرو بن عون ومسدد واخرجه مسلم في الفضائل عن القعنبي وعن يحيى بن يحيى وقتيبة وعلى بن حجر واخرجه الترمذي في المناقب عن علي بن حجر واخرجه النسائي في الوليمة عن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في الاطعمة عن حرملة بن يحيى قوله «الثريد» في الاصل الخبز المكسور يقال ثردت الخبز ثردا اى كسرته فهو ثريد ومثرود والاسم الثردة بالضم وقال ابن الاثير في شرح هذا الموضع قيل لم يرد عين الثريد وانما اراد الطعام المتخذ من اللحم والثريد معلوف الثريد غالبا لا يكون الا من لحم والعرب قلما تجد طبيخا ولا سيما بلحم ويقال الثريد احد اللحمين بل اللذة والقوة اذا كان اللحم نضيجا في المرق اكثر مما في نفس اللحم انتهى (قلت) علم من هذا ان الثريد طعام متخذ من اللحم يكون فيه خبز مكسور فلا يسمى اللحم المطبوخ وحده بدون الخبز المكسور ثريدا ولا الخبز المكسور وحده بدون اللحم ثريدا والظاهر ان فضل الثريد على سائر الطعام انما كان في زمنهم لانهم قلما كانوا يجدون الطبيخ ولا سيما اذا كان باللحم واما في هذا الزمان فاطعمة معمولة من اشياء كثيرة متنوعة فيها من انواع اللحوم ومعها انواع الخبز الحواري فلا يقال ان مجرد اللحم مع الخبز المكسور افضل من هذه الاطعمة المختلفة الاجناس والانواع وهذا ظاهر لا يخفى *

٢٥٩ - ﴿حدثني محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا ابن عون عن القاسم بن محمد أن عائشة اشتكت فجاء ابن عباس فقال يا أم المؤمنين تقدمين على فرط صدق على رسول الله ﷺ وعلى أبي بكر﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس قطع لعائشة بدخول الجنة اذ لا يقال ذلك الا بتوقيف وهذه فضيلة عظيمة وابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو عبد الله البصري والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن ابن المثنى نحوه قوله «اشتكت» اى ضعفت قوله «تقدمين» بفتح الدال قوله «على فرط» بفتح الفاء والراء وهو المتقدم من كل شيء ويقال الفرط الفارط اى السابق الى الماء والمنزل قوله «صدق» صفة فرط اى صادق وهو عبارة عن الحسن قال تعالى «في مقعد صدق» قوله «على رسول الله ﷺ» بدل منه بتكرير العامل وحاصل المعنى ان النبي ﷺ وابا بكر قد سبقاك وانت تلحقينهما وها قد هيئا لك المنزل في الجنة فلا تحملي الهم وافرحي بذلك *

٢٦٠ - ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن الحكم سمعت أبا وائل قال لما بعث علي عمارا والحسن إلى الكوفة ليستنفرهم خطب عمار فقال إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم لتتبعوه أو إياها﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله انها اى ان عائشة زوجته اى زوجة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الدنيا والاخرة وفي هذا فضل عظيم لها وغندر هو محمد بن جعفر والحكم هو ابن عتيبة وابو وائل هو شقيق **قوله** «بعث علي» اى علي بن ابي طالب وكان علي رضي الله تعالى عنه بعث عمار بن ياسر والحسن ابنه الى الكوفة لاجل نصرته في مقاتلة كانت بينه وبين عائشة بالبصرة ويسمى بيوم الجمل بالجيم **قوله** «ليستنفرهم» اى ليستنجدهم ويستنصرهم من الاستنفار وهو الاستنجاد والاستنصار **قوله** «خطب» جواب لما **قوله** «انها» اى ان عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الدنيا والاخرة وروى ابن حبان من طريق سعيد بن كثير عن عائشة ان النبي ﷺ قال لها اما ترضين ان تكوني زوجتي في الدنيا والاخرة **قوله** «تتبعونه» اي تتبعون عليا او تتبعون اياها اى عائشة قيل الضمير المنصوب في تتبعونه يرجع الى الله تعالى والمراد باتباعه اتباع حكمه الشرعي في طاعة الامام وعدم الخروج عليه (فان قلت) خاطب الله تعالى ازواج النبي ﷺ بقوله (وقرن في بيوتكن) ولهذا قالت ام سلمة لا يحركني ظهر بعير حتى القى الله تعالى (قلت) كانت عائشة

رضى الله تعالى عنها متاولة هي وطلحة والزبير وكان مرادهم ايقاع الاصلاح بين الناس واخذ القصاص من قتلة عثمان رضى الله تعالى عنه *

٢٦١ - ﴿ حدثنا عُبَيْدُ بنُ إسْماعيلَ حدثنا أبُو اسامةَ عنْ هِشامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائِشةَ رضى اللهُ عنها أنَّها اسْتعارَتْ مِنْ أسْماءَ قِلادَةً فهلَكَتْ فأرْسَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ناساً مِنْ أصْحابِهِ فى طَلَبِها فأدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ فصَلَّوْا بِغيْرِ وُضُوءٍ فلَمَّا أتَوُا النبيَّ صلى اللهُ عليْهِ وسلم شَكَوْا ذلِكَ إلَيْهِ فنَزَلَتْ آيةُ التَّيَمُّمِ فقال أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ جَزاكِ اللهُ خَيْرًا فواللهِ ما نَزَلَ بِكِ أمْرٌ قطُّ إلاَّ جَعَلَ اللهُ لَكِ منْهُ مَخْرَجًا وجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فيهِ بَرَكَةً ﴾

مطابقته للترجمة تفهم من قوله جزاك الله خيرا الى اخره * وابو اسامة حماد بن اسامة يروى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير والحديث مرسل لان عروة تابعى والحديث مر بطوله في اول كتاب التيمم **قوله** «من اسماء» هي اخت عائشة والقلادة والعقد بكسر العين واحد وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق (فان قلت) قالت في الرواية الاخرى عقدا لى وهذا يخالف قولها استعارت (قلت) لا مخالفة في الحقيقة لانها ملك لاسماء واضافته في تلك الرواية الى نفسها لكونه في يدها **قوله** «فهلكت» اى ضاعت **قوله** «اسيد» بضم الهمزة وفتح السين وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة الانصارى الصحابى قوله «فصلوا بغير وضوء» قال النووى فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلى على حاله وللشافعى فيه اربعة اقوال اصحها انه يجب عليه ان يصلى ويجب ان يعيدها والثانى تحرم عليه الصلاة وتجب الاعادة والثالث لا تجب عليه ولكن تستحب ويجب القضاء الرابع تجب الصلاة ولا تجب الاعادة وهذا مذهب المزنى وعند ابى حنيفة يمسك عن الصلاة ولا يجب عليه التشبه وعند ابى يوسف ومحمد يجب التشبه ولا خلاف فى القضاء *

٢٦٢ - ﴿ حدثنى عُبَيْدُ بنُ إسْماعيلَ حدَّثنا أبُو اُسامَةَ عنْ هِشامٍ عنْ أبيهِ أنَّ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلم لَمَّا كانَ فى مَرَضِهِ جَعَلَ يَدُورُ فى نِسائِهِ ويقُولُ أيْنَ أنا غدًا أيْنَ أنا غدًا حِرْصًا على بَيْتِ عائِشةَ قالتْ عائِشةُ فلَمَّا كانَ يَوْمِى سَكَنَ ﴾

هذا الاسناد بعين الاسناد الاول وهو ايضا مرسل قيل ظاهره كذا ولكن قول عائشة في اخر الحديث قالت عائشة يوضح ان كله موصول **قوله** «فى مرضه» اى مرضه الذى مات فيه وفى رواية مسلم قالت ان كان رسول الله ﷺ ليتفقد يقول اين انا اليوم اين انا غدا استبطاء ليوم عائشة وهنا حرصا اى لاجل حرصه على بيت عائشة قوله «فلما كان يومى سكن» قال الكرمانى سكن اى مات او سكت عن هذا القول وقال بعضهم الثانى هو الصحيح والاول خطا صريح قلت الخطا الصريح تخطئته لان فى رواية مسلم فلما كان يومى قبضه الله بين سحرى ونحرى والسحر بفتح السين وضمها واسكان الحاء الرئة وما تعلق بها *

٢٦٣ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوَهَّابِ حدثنا حَمَّادٌ حدثنا هِشامٌ عنْ أبيهِ قال كانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَاياهُمْ يَوْمَ عائِشةَ قالتْ عائِشةُ فاجْتَمَعَ صَوَاحِبِى إلى أُمِّ سَلَمةَ فقُلْنَ يا أُمَّ سَلَمةَ واللهِ إنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَاياهُمْ يَوْمَ عائِشةَ وإنَّا نُرِيدُ الخَيْرَ كما تُرِيدُهُ عائِشةُ فمُرِى رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم أنْ يَأمُرَ النَّاسَ أنْ يُهْدُوا إلَيْهِ حَيْثُ ما كانَ أوْ حَيْثُ ما دارَ قالتْ فذَكَرَتْ ذلِكَ أُمُّ سَلَمةَ للنبيِّ ﷺ قالتْ فأعْرَضَ عَنِّى فأعادَ إلَيَّ ذَكَرْتُ لَهُ ذلِكَ فأعْرَضَ عَنِّى فلَمَّا

كانَ فى الثَّالِثَةِ ذَكَرْتُ لهُ فقال يا أُمَّ سَلَمَةَ لا تُؤْذِينِى فى عائِشَةَ فإِنَّهُ واللهِ مانزَلَ علَىَّ الوَحْىُ وأنا فى لِحافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غيْرِها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لا تؤذيني في عائشة الى اخره * وعبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري مات في سنة ثمان وعشرين ومائتين وهو من افراده وحماد هو ابن زيد وهشام يروى عن ابيه عروة بن الزبير والحديث مر في كتاب الهبة في باب قبول الهدية ومر الكلام فيه هناك قوله « يتحرون » اى يقصدون ويجتهدون قوله وانا نريد الخير » بنون المتكلم مع الغير وام سلمة ام المؤمنين اسمها هند وقد مر غير مرة قوله « فرى » اى قولى وبه يستدل على ان العلو والاستعلاء لا يشترط في الامر قوله « في لحاف » وهو اسم ما يتغطى به قال الكرماني والمعتنون بهذا الكتاب من الشيوخ رضى الله عنهم ضبطوه فقالوا ههنا منتصف الكتاب اى كتاب البخاري « وباب مناقب الانصار هو ابتداء النصف الاخير منه *

﴿ بابُ مَناقِبِ الأَنْصارِ ﴾

اى هذا باب في مناقب الانصار والانصار جمع نصير مثل شريف واشراف والنصير الناصر وجمعه نصر مثل صاحب وصحب والانصار اسم اسلامي سمى به النبي ﷺ الاوس والخزرج وحلفاءهم والاوس ينتسبون الى اوس بن حارثة والخزرج ينتسبون الى الخزرج بن حارثة وهما ابنا قيلة بنت الارقم بن عمرو بن جفنة وقيل قيلة بنت كاهل بن عذرة بن سعد ابن قضاعة وابوهما حارثة بن ثعلبة من اليمن *

﴿ وقَوْلِ اللهِ عزَّ وجلَّ والذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ والإِيمانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هاجَرَ إِلَيْهِمْ ولاَ يَجِدونَ فى صُدُورِهِمْ حاجَةً مِمَّا أُوتُوا ﴾

وقول الله عز وجل بالجر عطفا على قوله مناقب الانصار لانه مضاف مجرور باضافة الباب اليه وفي النسخ التي لم يذكر فيها لفظ باب يكون مرفوعا لانه يكون عطفا على لفظ المناقب ايضا لانه حينئذ يكون مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا مناقب الانصار يعني هذا الذي نذكره مناقب الانصار قوله والذين تبوؤا اى اتخذوا ولزموا والتبوؤ في الاصل التمكن والاستقرار والمراد بالدار دار الهجرة نزلها الانصار قبل المهاجرين وابتنوا المساجد قبل قدوم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسنتين فاحسن الله عليهم الثناء **قوله** « والايمان » فيه اضمار اى وآثروا الايمان وهذا من قبيل قول الشاعر * علفتها تبنا وماء باردا * وزعم محمد بن الحسن بن زبالة ان الايمان اسم من اسماء المدينة واحتج بالآية ولا حجة له فيها لان الايمان ليس بمكان **قوله** « من قبلهم اى من قبل المهاجرين **قوله** يحبون من هاجر اليهم اى من المسلمين حتى بلغ من محبتهم ان نزلوا لهم عن نسائهم وشاطروهم اموالهم ومساكنهم **قوله** حاجة اى حسدا وغيظا مما اوتي المهاجرون وقد مر شيء من ذلك في اوائل مناقب عثمان رضى الله تعالى عنه *

٢٦٤ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ حدثنا مَهْدِى بنُ مَيْمُونٍ حدثنا غَيْلاَنُ بنُ جَرِيرٍ قال قُلْتُ لِأَنَسٍ أَرَأَيْتُمُ اسْمَ الأَنْصارِ كُنْتُمْ تُسَمَّوْنَ بِهِ أَمْ سَمَّاكُمُ اللهُ قال بَلْ سَمَّانا اللهُ كُنَّا نَدْخُلُ على أَنَسٍ فَيُحَدِّثُنا مَناقِبَ الأَنْصارِ ومَشاهِدَهُمْ ويُقْبِلُ علَىَّ أَوْ على رَجُلٍ مِنَ الأَزْدِ فَيَقُولُ فَعَلَ قَوْمُكَ يَوْمَ كَذا وكَذا وكَذا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث والحديث اخرجه البخاري ايضا في آخر ايام الجاهلية عن ابي النعمان محمد ابن الفضل واخرجه النسائي في التفسير عن اسحق بن ابراهيم **قوله** « ارايتم » اى اخبروني انكم قبل القرآن كنتم تسمون بالانصار ام لا **قوله** « بل سمانا الله » كما في قوله تعالى (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار) **قوله**

(كنا ندخل على انس » اى بالبصرة قوله « فيقبل على » اى مخاطبا لى من الاقبال وعلى بتشديد الياء قوله « او على رجل » شك من الراوى اى او يقبل انس على رجل من الازد والظاهر ان المراد به هو غيلان المذكور لانه من الازد و يحتمل ان يكون غيره من الازد فان قلت فعلى التقديرين قال انس فعل قومك بالخطاب الى غيلان او غيره من الازد بقوله قومك وليس قومه من الانصار قلت هذا باعتبار النسبة الاعمية الى الازد فان الازد يجمعهم قوله فعل قومك كذا اى يحكى ما كان من مآثرهم في المغازى ونصر الاسلام قوله كذا وكذا واعلم ان كذا ترد على ثلاثة اوجه (احدها) ان تكون كلمة واحدة مركبة من كلمتين مكنيا بها عن غير عدد وهذا هو المراد به هنا كما جاء في الحديث يقال للعبد يوم القيامة اتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا *

٢٦٥ - ﴿ حدثنى عُبَيْدُ بنُ إسْماعيلَ حدثنا أبُو أُسامة عنْ هِشامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ كانَ يَوْمُ بُعاثَ يَوْماً قَدَّمَهُ اللهُ لرَسُولِهِ صلى اللهُ عليه وسلّم فَقَدِمَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليْه وسلّم وقد افْتَرَقَ مَلَأُهُمْ وقُتِلَتْ سَرَواتُهُمْ وجُرِّحُوا فَقَدَّمَهُ اللهُ لرَسُولِهِ ﷺ فى دُخُولِهِمْ فى الإسْلامِ ﴾

« مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث مثل ما فى الحديث السابق وسنده بعينه مضى في الباب السابق والحديث اخرجه البخارى ايضا في الهجرة عن عبيد الله بن سعيد *

« ذكر معناه » قوله بعاث بضم الباء الموحدة وتخفيف العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة وهو يوم من ايام الاوس والخزرج معروف وقال العسكرى روى بعضهم عن الخليل بن احمد بالغين المعجمة وقال ابو منصور الازهرى صحفه ابن المظفر وما كان الخليل ليخفى عليه هذا اليوم لانه من مشاهير ايام العرب وانما صحفه الليث وعزاه الى الخليل نفسه وهو لسانه وذكر النووى ان ابا عبيدة معمر بن المثنى ذكره ايضا بغين معجمة وحكى القزاز في الجامع انه يقال بفتح اوله ايضا وذكر عياض ان الاصيلى رواه بالوجهين يعنى بالعين المهملة والمعجمة وان الذى وقع فى رواية ابى ذر بالغين المعجمة وجها واحدا وهو مكان ويقال انه حصن على ميلين من المدينة وقال ابن قرقول يجوز صرفه وتركه قلت اذا كان اسم يوم يجوز صرفه واذا كان اسم بقعة يترك صرفه للتانيث والعلمية وقال ابو موسى المدينى بعاث حصن للاوس وقال ابن قرقول وهو على ليلتين من المدينة وكانت به وقعة عظيمة بين الاوس والخزرج قتل فيها كثير منهم وكان رئيس الاوس فيه حضير والد اسيد بن حضير وكان يقال له حضير الكتائب وكان فارسهم ويقال انه ركز الرمح في قدمه يوم بعاث وقال اترون انى افر فقتل يومئذ وكان له حصن منيع يقال له واقم وكان رئيس الخزرج يومئذ وكان ذلك قبل الهجرة بخمس سنين وقيل باربعين سنة وقيل باكثر من ذلك وقال في الواعى بقيت الحرب بينهم قائمة مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام وفي الجامع كانه سمى بعاثا لنهوض القبائل بعضها الى بعض وقال ابو الفرج الاصبهانى ان سبب ذلك انه كان من قاعدتهم ان الاصيل لا يقتل بالحليف فقتل رجل من الاوس حليفا للخزرج فارادوا ان يقيدوه فامتنعوا فوقعت بينهم الحرب لاجل ذلك قوله « يوما قدمه الله لرسوله » اى قدم ذلك اليوم لاجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذ لو كان اشرافهم احياء لاستكبروا عن متابعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولمنع حب رياستهم عن دخول رئيس عليهم فكان ذلك من جملة مقدمات الخير وذكر ابو احمد العسكرى في كتاب الصحابة قال بعضهم كان يوم بعاث قبل قدوم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بخمس سنين قوله « فقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » اى المدينة وقد افترق الواو فيه للحال قوله ملأهم اى جماعتهم قوله سراتهم بفتح السين المهملة والراء والواو اى خيارهم واشرافهم والسروات جمع السراة وهو جمع السرى وهو السيد الشريف الكريم وقال ابن الاثير السرى النفيس الشريف وقيل السخى ذو مروءة والجمع سراة بالفتح على غير قياس وقد تضم السين والاسم منه السرو انتهى قلت السرو سخاء في مروءة يقال سرا

يسر وسرى بالكسر يسرى سرا وفيهما وسر ويسر وسراوة اى صار سريا قال الجوهرى جمع السرى سراة وهو جمع عزيز ان يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وجرحوا بضم الجيم وكسر الراء من الجرح ويروى وحرحوا بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وبالجيم من الحرج وهو في الاصل الضيق ويقع على الاثم والحرام وقيل الحرج اضيق الضيق قوله فقدمه الله اى فقدم الله ذلك اليوم لرسوله اى لاجله قوله في دخولهم في الاسلام كلمة في هنا للتعليل اى لاجل دخولهم اى دخول الانصار الذين بقوا من الذين قتلوا يوم بعاث في الاسلام وجاء في بمعنى التعليل في القرآن والحديث اما القرآن فقوله تعالى (فذلكن الذى لمتنني فيه) واما الحديث فقوله ﷺ «ان امراة دخلت النار في هرة»*

٢٦٦ - ﴿ حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت أنسا رضى الله عنه يقول قالت الأنصار يوم فتح مكة وأعطى قريشا والله إن هذا لهو العجب إن سيوفنا تقطر من دماء قريش وغنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فدعا الأنصار قال فقال ما الذى بلغني عنكم وكانوا لا يكذبون فقالوا هو الذى بلغك قال أولا ترضون أن يرجع الناس بالغنائم إلى بيوتهم وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم لو سلكت الأنصار واديا أو شعبا لسلكت وادي الأنصار أو شعبتهم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله قالوا لا ترضون الى اخره فان فيه منقبة عظيمة لهم وابو الوليد هشام بن عبد الملك وابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعى البصرى والحديث اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في الزكاة عن محمد بن الوليد واخرجه النسائى في المناقب عن اسحق بن ابراهيم قوله «يوم فتح مكة» يعنى عام فتح مكة لان الغنائم المشار اليها كانت غنائم حنين وكان ذلك بعد الفتح بشهرين قوله واعطى قريشا الواو فيه للحال قوله والله الى قوله ترد عليهم مقول الانصار قوله ان هذا اشارة الى الاعطاء الذى دل عليه قوله واعطى قريشا قوله ان سيوفنا تقطر من دماء قريش فيه من انواع البديع القلب نحو عرضت الناقة على الحوض والاصل دماؤهم تقطر من سيوفنا هكذا قالوا ويجوز ان يكون على الأصل ويكون المعنى ان سيوفنا من كثرة ما اصابها من دماء قريش تقطر دماءهم قوله وكانوا لا يكذبون يعنى الانصار قوله هو الذى بلغك يعنى الذى بلغك نحن قلناه ولا ننكر قوله لسلكت اراد بذلك حسن موافقته اياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما شاهد منهم من حسن الجوار والوفاء بالعهد لامتابعة لهم لانه هو المتبوع المطاع المفترض الطاعة والمتابعة له واجبة على كل مؤمن ومؤمنة قوله او شعبهم بكسر الشين وسكون العين المهملة وهو الطريق في الجبل ويجمع على شعاب واما الشعب بالفتح فهو ما تشعب من قبائل العرب والعجم ويجمع على شعوب*

﴿ باب قول النبي ﷺ لولا الهجرة لكنت من الأنصار قاله عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه قول النبي ﷺ الى اخره وقال محيى السنة ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادى ومعناه لولا ان الهجرة امر دينى وعبادة مامور بها لانتسبت الى داركم والغرض منه التعريض بانه لا فضيلة اعلى من النصرة بعد الهجرة وبيان انهم بلغوا من الكرامة مبلغا لولا انه من المهاجرين لعد نفسه من الانصار رضى الله عنهم ونلخيصه لولا فضلى على الانصار بالهجرة لكنت واحدا منهم قوله قاله عبد الله بن زيد اى ابن عاصم بن كعب ابو محمد الانصارى البخارى المازنى رضى الله عنه واخرج هذا المعلق بتمامه موصولا في المغازى في باب غزوة الطائف عن موسى بن اسماعيل عن وهيب

عن عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال لما افاء الله على رسوله الحديث وفيه لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار *

٢٦٧ - ﴿ حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أو قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم لو أن الانصار سلكوا وادياً أو شعباً لسلكت في وادي الأنصار ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار: فقال أبو هريرة رضي الله عنه ما ظلم بأبي وأمي آووه ونصروه أو كلمة أخرى ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه جزءا هو الترجمة وغندر بضم الغين المعجمة هو محمد بن جعفر وقد مر غير مرة والحديث اخرجه النسائي في المناقب نحوه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة به قوله ما ظلم اي رسول الله ﷺ في هذا القول قوله بابي وامي اي هو مفدى بابي وامي قوله آووه بيان لما قبله من الايواء اي آوى الانصار رسول الله ﷺ بمعنى ضموه اليهم واحاطوا به واتخذوا له منزلا قوله او كلمة اخرى اي قال ابو هريرة كلمة اخرى مع قوله آووه ونصروه وهي قوله وواسوه بالمال واصحابه ايضا باموالهم *

﴿ باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار ﴾

اي هذا باب في بيان اخاء النبي ﷺ وهو من قولهم واخاه مواخاة واخاء اي اتخذه اخا *

٢٦٨ - ﴿ حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال لما قدموا المدينة آخى رسول الله ﷺ بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع قال لعبد الرحمن إني أكثر الأنصار مالاً فأقسم مالي نصفين ولي امرأتان فانظر أعجبهما إليك فسمها لي أطلقها فإذا انقضت عدتها فتزوجها قال بارك الله لك في أهلك ومالك أين سوقكم فدلوه على سوق بني قينقاع فما انقلب إلا ومعه فضل من أقط وسمن ثم تابع الغدو ثم جاء يوماً وبه أثر صفرة فقال النبي ﷺ مهيم قال تزوجت قال كم سقت إليها قال نواة من ذهب أو وزن نواة من ذهب شك إبراهيم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل بن عبد الله هو اسماعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يروي عن ابيه سعد بن ابراهيم عن جده عبد الرحمن بن عوف والحديث مر في اول كتاب البيوع فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد الى آخره قوله وسعد بن الربيع بفتح الراء ضد الخريف الخزرجي الانصاري العقبي النقيب البدري استشهد يوم احد رضي الله تعالى عنه وقينقاع بفتح القافين وسكون الياء آخر الحروف وضم النون وفي آخره عين مهملة قوله الغدو والغدوات كقوله تعالى (بالغدو والآصال) اي فعل مثله في كل صبيحة يوم قوله « مهيم » بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف وفي اخره ميم اي ما حالك وما شانك وما الخبر قوله « نواة » وهي خمسة دراهم قوله « اووزن » شك من الراوي وهو ابراهيم بن سعد المذكور *

٢٦٩ - ﴿ حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه أنه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد

ابن الربيع وكان كثير المال فقال سعد قد علمت الانصار أني من أكثرها مالا سأقسم مالي بيني وبينك شطرين ولي امرأتان فانظر أعجبهما إليك فأطلقها حتى إذا حلت تزوجتها فقال عبد الرحمن بارك الله لك في أهلك فلم يرجع يومئذ حتى أفضل شيئا من سمن وأقط فلم يلبث إلا يسيرا حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه وضر من صفرة فقال له رسول الله ﷺ مهيم قال تزوجت امرأة من الانصار فقال ماسقت فيها قال وزن نواة من ذهب أو نواة من ذهب فقال أولم ولو بشاة ﴾

مطابقته للترجمة في قوله واخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد واسماعيل بن جعفر أبو ابراهيم الانصاري المدني كان يكون ببغداد مات سنة ثمانين ومائة وبعضه مر في كتاب الكفالة في باب قول الله تعالى (والذين عاقدت ايمانكم) بعين هذا الاسناد قوله وضر بفتح الواو والضاد المعجمة وبالراء اى لطخ من الطيب ونحوه واكثر المباحث تقدم هناك وفيه الامر بالوليمة والاشهر استحبابها وهي الطعام الذي يصنع عند العرس ☆

٢٧٠ - ﴿ حدثنا الصلت بن محمد أبو همام قال سمعت المغيرة بن عبد الرحمن حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قالت الأنصار اقسم بيننا وبينهم النخل قال لا قال تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمر قالوا سمعنا وأطعنا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله سمعنا واطعنا وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مر في المزارعة في باب اذا قال اكفني مؤنة النخل فانه اخرجه هناك عن الحكم بن نافع عن شعيب عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قوله وبينهم يعني وبين المهاجرين قوله تكفونا ويروى تكفوننا على الاصل وكذا الوجهان في تشركونا قوله قالوا اى الانصار رضي الله تعالى عنهم ☆

﴿ باب حب الأنصار من الإيمان ﴾

اى هذا باب في بيان حب الانصار ☆

٢٧١ - ﴿ حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني عدي بن ثابت قال سمعت البراء رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ أو قال قال النبي ﷺ الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق فمن أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد الياء ابن ثابت الانصاري الكوفي والبراء بن عازب رضي الله تعالى عنه والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن زهير بن حرب وعن عبيد الله بن معاذ واخرجه الترمذي في المناقب عن محمد بن بشار واخرجه النسائي فيه عن محمد بن المثنى وعبد الله بن محمد واخرجه ابن ماجه في السنة عن على بن محمد وعمرو بن عبد الله وقال ابن التين يريد حب جميعهم وبغض جميعهم لان ذلك انما يكون للدين ومن ابغض بعضهم لمعنى يسوغ له البغض فليس داخلا في ذلك واستحسن هذا بعضهم وقال غيره هذا مما لا يجوز فهو آثم وقال الداودي هو من الكبائر وليس من النفاق ☆

٢٧٢ - ﴿ حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبر عن أنس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال آية الإيمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار ﴾

مضى الحديث في كتاب الايمان في باب علامة الايمان حب الانصار فانه اخرجه هناك عن ابى الوليد عن شعبة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبر عن انس الى اخره وعبد الله بن عبد الله هو الصحيح وما وقع عن عبد الله بن عبد الله ابن جبر لا يصح وقال ابن منجويه اهل العراق يقولون في جده جبر ولا يصح وانما هو جابر بن عتيك الانصارى المدنى *

﴿ بابُ قَوْلِ النبيِّ ﷺ لِلأنْصَارِ أنْتُمْ أحَبُّ النَّاسِ إلَيَّ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه قول النبى ﷺ للانصار انتم احب الناس الى والحكم باحبية الانصار اليه من الناس لا ينافي احبية احد اليه من غير الانصار لان الحكم للكل بشيء لا ينافى الحكم به لفرد من افراده فلا تعارض بينه وبين قوله ابو بكر في جواب من احب الناس اليك فافهم *

٢٧٣ - ﴿ حدثنا أبُو مَعْمَرٍ حدثنا عبدُ الوَارِثِ حدثنا عبدُ العَزِيزِ عنْ أنَسٍ رضى اللهُ عنهُ قال رَأى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلمَ النِّساءَ والصِّبْيانَ مُقْبِلِينَ قال حَسِبْتُ أنَّهُ قال مِنْ عُرُسٍ فقامَ النبيُّ ﷺ مُمَثِّلاً فقال اللَّهُمَّ أنْتُمْ مِنْ أحَبِّ النَّاسِ إلَيَّ قالَها ثَلاثَ مِرارٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله انتم من احب الناس الى وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج المنقرى المقعدى البصرى وعبد الوارث هو ابن سعيد وعبد العزيز بن صهيب والحديث اخرجه البخارى ايضا في النكاح عن عبد الرحمن بن المبارك قوله «حسبت» الشك فيه من الراوى والعرس بضم العين المهملة وهو طعام الوليمة يذكر ويؤنث قوله «ممثلا» بضم الميم الاولى وفتح الثانية وكسر الثاء المثلثة من باب التفعيل اى منتصبا قائما قال ابن التين كذا وقع رباعيا والذى ذكره اهل اللغة مثل الرجل بفتح الميم وضم المثلثة مثولا اذا انتصب قائما ثلاثى انتهى (قلت) كان غرضه الانكار على الذى وقع هنا وليس بموجه لان ممثلا معناه هنا مكلفا نفسه ذلك وطالبا ذلك فلذلك عدى فعله واما مثل الذى هو ثلاثى فهو لازم غير متعد وفي رواية النكاح ممتنا بفتح التاء المثناة من فوق وبالنون من المنة اى متفضلا عليهم *

٢٧٤ - ﴿ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ كَثِيرٍ حدثنا بَهْزُ بنُ أسَدٍ حدثنا شُعْبَةُ قال أخبرَنى هِشامُ ابنُ زَيْدٍ قال سَمِعْتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ رضى اللهُ عنه قال جاءَتِ امْرَأةٌ مِنَ الأنْصارِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ومَعَها صَبِيٌّ لَها فَكَلَّمَها رسُولُ اللهِ ﷺ فقال والَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إنَّكُمْ أحَبُّ النَّاسِ إلَيَّ مَرَّتَيْنِ ﴾

الترجمة مذكورة في الحديث ويعقوب المذكور هو الدورقى وهو شيخ مسلم ايضا وهشام بن زيد بن انس بن مالك سمع جده انسا والحديث اخرجه البخارى ايضا فى النكاح عن بندار عن غندر وفي النذور عن اسحق عن وهب بن جرير واخرجه مسلم في الفضائل عن ابى موسى وبندار وعن يحيى بن حبيب وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه النسائى في المناقب عن ابى كريب به وعن محمد بن عبد الاعلى قوله «فكلمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» اى ابتداها بالكلام تانيسا لها ويحتمل انها اجابها عما سالته *

﴿ بابُ أتْباعِ الأنْصارِ ﴾

اى هذا باب في اتباع الانصار بفتح الهمزة جمع تبع واراد بهم الحلفاء والموالى لانهم اتباع الانصار وليسوا بانصار *

٢٧٥ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شُعْبَةُ عنْ عَمْرٍو سَمِعْتُ أبا حَمْزَةَ عنْ زَيْدِ بنِ أرْقَمَ قالَتِ الأنْصارُ لِكُلِّ نَبِيٍّ أتْباعٌ وإنَّا قَدِ اتَّبَعْناكَ فادْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَ أتْباعَنا

مِنَّا فَدَعَا بِهِ فَنَمَيْتُ ذَلِكَ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ قَدْ زَعَمَ ذَلِكَ زَيْدٌ ﴾

مطابقته للترجمة تظهر من معناه وعمرو هو بن مرة بن عبد الله ابو عبد الله الجملي احد الاعلام الكوفي الضرير قال ابو حاتم ثقة يرى الارجاء مات سنة ست عشرة ومائة وابو حمزة بالحاء المهملة والزاى اسمه طلحة بن يزيد من الزيادة مولى قرظة بن كعب الانصاري وقرظة بفتح القاف والراء والظاء المعجمة صحابي معروف وهو ابن كعب بن ثعلبة ابن عمرو بن كعب بن عامر بن زيد مناة انصاري خزرجي مات في ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية وذلك في حدود سنة خمسين **قوله** « ان يجعل اتباعنا منا » اى يقال لهم الانصار حتى تتناولهم الوصية بهم بالاحسان اليهم ونحو ذلك **قوله** « فدعا به » اى بما سألوه من ذلك وفي الرواية التي تاتي بلفظ اللهم اجعل اتباعهم منهم **قوله** « فنميت » اى رفعته ونقلته وهو بتخفيف الميم واما بتشديد الميم فمعناه ابلغته على جهة الافساد وقائل ذلك هو عمرو بن مرة **قوله** « الى ابن ابى ليلى » وهو عبد الرحمن بن ابى ليلى **قوله** « قد زعم ذلك زيد » اى قال ذلك زيد واهل الحجاز يطلقون الزعم على القول وزيد هو زيد بن ارقم وجزم به ابو نعيم في المستخرج وقيل يحتمل ان يكون غير زيد بن ارقم كزيد بن ثابت وما ذكره ابو نعيم هو الصحيح *

٢٧٦ - ﴿ حدثنا آدَمُ حدثنا شُعْبَةُ حدثنا عَمْرُو بنُ مُرَّةَ قال سَمِعْتُ أبا حَمْزَةَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصارِ قالَتِ الأَنْصارُ إنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ أَتْباعاً وإنَّا قَدِ اتَّبَعْناكَ فادْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَ أَتْباعَنا مِنَّا قال النبيُّ ﷺ اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَتْباعَهُمْ مِنْهُمْ: قال عَمْرٌو فَذَكَرْتُهُ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى قال قَدْ زَعَمَ ذاكَ زَيْدٌ قال شُعْبَةُ أَظُنُّهُ زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن ادم بن ابى اياس الى اخره وهو من افراد البخاري **قوله** « رجلا من الانصار » نصب على انه بيان او بدل من ابا حمزة وابو حمزة يروى عن حذيفة مرسلا وعن زيد بن ارقم وعنه عمرو بن مرة فقط **قوله** « قال شعبة اظنه » اى اظن قول ابن ابى ليلى ذاك زيد انه زيد بن ارقم وظنه صحيح فانه زيد بن ارقم كما ذكرناه *

﴿ بابُ فَضْلِ دُورِ الأَنْصارِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل دور الانصار والدور بالضم جمع دار قال ابن الاثير هي المنازل المسكونة والمحال وتجمع ايضا على ديار والمراد هنا القبائل وكل قبيلة اجتمعت في محلة سميت تلك المحلة دارا وسمى ساكنوها بها مجازا على حذف المضاف اى اهل الدور قال واما قوله ﷺ (وهل ترك لنا عقيل من دار) فانما يريد به المنزل لا القبيلة *

٢٧٧ - ﴿ حدثني مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شُعْبَةُ قال سَمِعْتُ قَتادَةَ عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رضى اللهُ عنه قال قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم خَيْرُ دُورِ الأَنْصارِ بَنُو النَّجَّارِ ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ ثُمَّ بَنُو الحارِثِ بنِ خَزْرَجٍ ثُمَّ بَنُو ساعِدَةَ وفي كُلِّ دُورِ الأَنْصارِ خَيْرٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وغندر بضم الغين المعجمة قد تكرر ذكره وهو محمد بن جعفر وابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة مصغر اسد واسمه مالك بن ربيعة الساعدي رضى الله تعالى عنه والحديث اخرجه البخاري ايضا في مناقب سعد بن عبادة عن اسحق عن عبد الصمد واخرجه مسلم في الفضائل عن ابى موسى واخرجه الترمذي في المناقب عن محمد بن بشار به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن المثنى عن غندر به قوله « خير دور الانصار » اى خير قبائلهم بنو النجار بفتح النون وتشديد الجيم وهذا من باب اطلاق المحل وارادة الحال او خيريتها بسبب خيرية اهلها والنجار هو تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج واخو الاوس ابناحارثة بن ثعلبة العنقاء بن عمرو مزيقيا بن عامر بن ماء السماء

ابن حارثة الغطريف بن امرىء القيس البطريق بن ثعلبة البهلول بن مازن وهو جماع غسان بن الازد بن الغوث بن يشجب ابن ملكان بن زيد بن كهلان ابن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام والازد يقال له الاسد ايضا بالسين وقحطان فعلان من القحط وهو الشدة ويقال شىء قحيط اى شديد وسمى تيم الله بالنجار لانه اختتن بقدوم وقيل جرحه رجل بالقدوم فسمى النجار وبنو النجار هم رهط سعد بن معاذ وابى ايوب ومنهم ابو قيس صرمة بن مالك بن عدى بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار النجارى ترهب فى الجاهلية ولبس المسوح وفارق الاوثان واغتسل من الجنابة وهم بالنصرانية ثم امسك عنها وقال اعبد رب ابراهيم عليه السلام فلما قدم النبى ﷺ المدينة اسلم فحسن اسلامه واما الطائفة النجارية فتنسب الى حسين النجار اخذ عن بشر بن غياث المريسى القائل بخلق القرآن قوله «ثم بنو عبد الاشهل» هم من الاوس وعبد الاشهل بن جشم بن الحرث بن الخزرج الاصغر بن عمرو وهو النبيت بن مالك بن أوس بن حارثة وبقية النسب قدمرت الان وقال ابن دريد زعموا ان الاشهل صنم والنسبة اليه اشهلى منهم اسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن امرىء القيس بن زيد بن عبد الاشهل قوله «ثم بنو الحرث بن خزرج» والخزرج بن عمرو بن مالك بن اوس المذكور منهم رافع بن خديج بن رافع بن عدى بن زيد بن عمرو بن زيد بن جشم بن الحارث بن الخزرج المذكور قوله «ثم بنو ساعدة» هم من الخزرج المذكور ايضا وساعدة بن كعب بن الخزرج قال ابن دريد ساعدة اسم من اسماء الاسد منهم سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن ابى حزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج ابن ساعدة الانصارى الخزرجى الشاعر (قلت) ابو حزيمة بفتح الحاء المهملة وكسر الزاى كذا قاله الدارقطنى وقال ابو عمر حليمة باللام موضع الزاى وقال الخطيب خزيمة بضم الخاء المعجمة وفتح الزاى ويقال خزيمة بكسر الزاى قوله «وفى كل دور الانصار خير» المذكور هنا لفظ خير فى الموضعين (الاول) قوله خير دور الانصار ولفظ خير فيه بمعنى افعل التفضيل اى افضل دور الانصار اى قبائلهم كما ذكرنا والثانى قوله «وفى كل دور الانصار خير» ولفظ خير فيه على اصله اى فى كل دور الانصار اى فى قبائلهم خير وان تفاوتت مراتبهم *

﴿ فقال سعد ما أرى النبى ﷺ إلا قد فضل علينا فقيل قد فضلكم على كثير ﴾

اى قال سعد بن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهو من بنى ساعدة قوله «ما ارى» يجوز بفتح الهمزة من الرؤية وبضمها بمعنى الظن قوله «قد فضل علينا» اى قد فضل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم علينا بعض القبائل وانما كان ذلك لانه من بنى ساعدة ولم يذكر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بنى ساعدة الا بكلمة ثم بعد ذكره القبائل الثلاثة قوله «فقيل قد فضلكم على كثير» اى على كثير من القبائل الغير المذكورين من الانصار *

﴿ وقال عبد الصمد حدثنا شعبة حدثنا قتادة سمعت أنسا قال أبو أسيد عن النبى ﷺ بهذا وقال سعد بن عبادة ﴾

عبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد التنورى البصرى وهذا التعليق ذكره موصولا فى مناقب سعد بن عبادة عن اسحق عن عبد الصمد عن شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك قال ابو اسيد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «خير دور الانصار بنو النجار» الحديث ويأتى عن قريب ان شاء الله تعالى قوله «وقال سعد بن عبادة» اى صرح بان سعدا فى قوله قال سعد ما ارى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هو سعد بن عبادة *

٢٧٨ - ﴿ حدثنا سعد بن حفص الطلحى حدثنا شيبان عن يحيى قال أبو سلمة أخبرنى أبو أسيد أنه سمع النبى ﷺ يقول خير الأنصار أو قال خير دور الأنصار بنو النجار وبنو عبد الأشهل وبنو الحارث وبنو ساعدة ﴾

هذا طريق آخر عن ابي اسيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخرجه عن سعد بن حفص ابي محمد الطلحي الكوفي عن شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير واسم ابي كثير صالح اليمامي الطائي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي اسيد مالك بن ربيعة واخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي قبيصة عن سفيان واخرجه مسلم في الفضائل عن يحيى بن يحيى وعن عمرو بن علي واخرجه النسائي في المناقب عن عمرو بن علي وآخرين ●

٢٧٩ - ﴿ حدثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ حدثنا سُلَيْمانُ قال حدثني عَمْرُو بنُ يَحْيَى عن عَبَّاسِ بن سَهْلٍ عنْ أبي حُمَيْدٍ عن النبيِّ ﷺ قال إنَّ خيرَ دُورِ الأنْصارِ دارُ بَنِي النَّجَّارِ ثُمَّ بَنِي عبْدِ الأشْهَلِ ثُمَّ دارُ بَنِي الحارِثِ ثُمَّ بَنِي ساعِدَةَ وفي كلِّ دُورِ الأنْصارِ خيرٌ فلَحِقْنا سَعْدَ بنَ عُبادَةَ فقال أبُو أُسَيْدٍ ألَمْ تَرَ أنَّ نَبيَّ اللهِ ﷺ خيَّرَ الأنْصارَ فجَعَلَنا آخِراً فأدْرَكَ سَعْدٌ النبيَّ ﷺ فقال يارسُولَ اللهِ خيَّرتَ دُورَ الأنْصارِ فجَعَلْتَنا آخِراً فقال أوَلَيْسَ بحَسْبِكُمْ أنْ تَكُونُوا مِنَ الخِيارِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وخالد بن مخلد بفتح الميم البجلي وقد تكرر ذكره وسليمان هو ابن بلال وعمرو بن يحيى بن عمارة وعباس بن سهل بن سعد وابو حميد الساعدي الانصاري المدني في اسمه اقوال ومضى هذا الحديث في كتاب الزكاة مطولا في باب خرص التمر فانه اخرجه عن سهل بن بكار عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل الساعدي عن ابي حميد الساعدي الحديث قوله «فلحقنا» بلفظ المتكلم وقائله هو ابو حميد وسعد بن عبادة بالنصب مفعوله ويروى «فلحقنا» بصيغة الماضي وناما مفعوله وسعد بن عبادة بالرفع فاعله قوله «فقال ابو اسيد» ويروى «فقال اباسيد» على صورة المنادى المحذوف منه حرف النداء قوله «الم تران نبي الله» وفي رواية الكشميهني الم تران رسول الله قوله «خير الانصار» اي فضل بين الانصار بعضهم على بعض قوله «فجعلنا» بصيغة الماضي وناما مفعوله قوله «اخيرا» يعني في الذكر قوله «فادرك» فعل ماض وسعد بالرفع فاعله والنبي بالنصب مفعوله قوله «خير» على صيغة المجهول اي فضل بعض الانصار على بعض فجعلنا ايضا على صيغة المجهول قوله «آخرا» اي في الذكر قوله «اوليس بحسبكم» بسكون السين المهملة اي اوليس كافيكم بحسب السبق الى الاسلام وبحسب المساعي في اعلاء كلمة الله قوله «ان تكونوا» اي بان تكونوا اي كونكم من الخيار وهو جمع الخير بمعنى افعل التفضيل وهو تفضيلهم على باقي القبائل فافهم *

﴿ بابُ قَوْلِ النبيِّ ﷺ لِلأنْصارِ اصْبِرُوا حتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ قالهُ عبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ عَنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اي هذا باب في بيان قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مخاطبا للانصار الى آخره قوله «على الحوض» اي الكوثر قوله «قاله عبد الله بن زيد» اي ابن عاصم المازني رضي الله تعالى عنه وهذا التعليق وصله البخاري باتم من هذا في غزوة حنين على ما سيجيء ان شاء الله تعالى *

٢٨٠ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شُعْبَةُ قال سَمِعْتُ قَتادَةَ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ عنْ أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصارِ قال يارسُولَ اللهِ ألا تَسْتَعْمِلُنِي كما اسْتَعْمَلْتَ فُلاناً قال ستَلْقَوْنَ بَعْدِي أثَرَةً فاصْبِرُوا حتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بهؤلاء الرجال قدمر عن قريب فرادى ومجموعا والحديث اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن محمد بن عرعرة واخرجه مسلم في المغازي عن ابي موسى وبندار وعن يحيى بن حبيب وعن عبيد الله بن معاذ واخرجه الترمذي في الفتن عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في المناقب عن محمد بن عبد الاعلى قوله الا تستعملني

اى الاتجعلنى عاملا على الصدقة اومتوليا على بلد قوله كما استعملت فلانا اى كاستعمالك فلانا قيل هو عمرو بن العاص قوله اثرة بضم الهمزة وسكون الثاء المثلثة وفتح الراء وفي رواية الكشميهنى اثرة بفتح الهمزة والثاء قال ابن الاثير الاثرة الاسم من آثر يؤثر ايثارا اذا اعطى ارادانه يستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء والاستئثار الانفراد بالشيء وقال الكرماني الاثرة الاستئثار لنفسه والاستقلال والاختصاص يعني ان الامراء يخصصون انفسهم بالاموال ولا يشركونكم فيها قلت وقع الامر كما وصف صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو من جملة ما اخبر به من الامور التي تاتي بعده صلى الله تعالى عليه وسلم *

٢٨١ - ﴿ حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن هشام قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول قال النبي ﷺ للأنصار إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني وموعدكم الحوض ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن انس نفسه والذي قبله عنه عن اسيد رواية الصحابي عن الصحابي وفيه رواية قتادة عن انس وههنا عن هشام بن زيد بن انس بن مالك فانه يروي عن جده انس رضي الله عنه قوله « وموعدكم الحوض » اى حوض النبي ﷺ *

٢٨٢ - ﴿ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد سمع أنس بن مالك رضي الله عنه حين خرج معه إلى الوليد قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار إلى أن يقطع لهم البحرين فقالوا لا إلا أن تقطع لإخواننا من المهاجرين مثلها قال إما لا فاصبروا حتى تلقوني فإنه سيصيبكم بعدي أثرة ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فاصبروا وعبد الله بن محمد ابو جعفر البخاري المعروف بالمسندي وسفيان هو ابن عيينة ويحيى ابن سعيد الانصاري والحديث قدمر في الجزية في باب ما اقطع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من البحرين فانه اخرجه هناك عن احمد بن يونس عن الزهري عن يحيى بن سعيد عن انس وفي الشرب ايضا عن سليمان بن حرب قوله حين خرج معه اى حين خرج يحيى اى سافر معه اى مع انس قوله الى الوليد بن عبد الملك بن مروان وكان انس قد توجه من البصرة حين اذاه الحجاج الى دمشق يشكوه الى الوليد بن عبد الملك فانصفه منه قوله الى ان يقطع بضم الياء اخر الحروف من الاقطاع وهو ان يعطي الامام قطعة من الارض وغيرها قوله البحرين تثنية بحر اسم بلد بساحل الهند قوله اما لا بكسر الهمزة وتشديد الميم وفتح اللام اصله ان ما لا تريدوا اولا تقبلوا فادغمت النون في الميم وحذف فعل الشرط وقد تمال كلمة لا وقد روي بفتح الهمزة من ان ما قيل هو خطأ الا على لغة بعض بني تميم فانهم يفتحون الهمزة من اما حيث وردت وقيل اللام من قوله اما الا مفتوحة عند الجمهور ووقع عند الاصيلي في البيوع من الموطا بكسر اللام والمعروف فتحها قوله فانه اى فان اقطاع المال سيصيبكم حال كونه اثرة بمعنى استئثار الغير عليكم واستئثار المقطع بكسر الطاء لنفسه وعدم الالتفات الى غيره كما هو في غالب اهل هذا الزمان فافهم فانه موضع الدقة *

﴿ باب دعاء النبي ﷺ أصلح الأنصار والمهاجرة ﴾

اى هذا باب في بيان دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للانصار والمهاجرين بقوله اصلح الانصار والمهاجرة وقد ذكرنا ان الانصار جمع نصير بمعنى ناصر كشريف يجمع على اشراف والمهاجرة بكسر الجيم الجماعة المهاجرون الذين هاجروا من مكة الى المدينة *

٢٨٣ ﴿ حدثنا آدمُ حدثنا شعبةُ حدثنا أبو إياسٍ معاويةُ بنُ قُرَّةَ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضى اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ

لا عيشَ إلاَّ عيشُ الآخرهْ * فأصلحِ الأنصارَ والمُهاجرهْ

مطابقته للترجمة ظاهرة وادم هو ابن ابى اياس وابو اياس الراوى عن انس بكسر الهمزة وتخفيف الياء اخر الحروف وفي اخره سين مهملة معاوية بن قرة بن اياس المزنى البصرى والحديث اخرجه البخارى ايضا في الرقاق عن بندار عن غندر واخرجه مسلم في المغازى عن بندار وابى موسى عن غندر واخرجه النسائى فى الرقاق عن اسحاق بن ابراهيم ☆

﴿ وعنْ قتادةَ عنْ أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ مثلَهُ وقال فاغفرْ للأنصارِ ﴾

هذا معطوف على الاسناد الاول واخرجه الترمذى والنسائى من رواية غندر عن شعبة بالاسنادين معا قوله مثله اى مثل الحديث الاول قوله وقال فاغفر للانصار بلام الجر وشعبة روى هذا الحديث عن ثلاثة من الشيوخ (الاول) عن ابى عباس بلفظ فاصلح الانصار (والثانى) عن قتادة بلفظ فاغفر للانصار (والثالث) عن حميد الطويل على مايأتى الان بلفظ فاكرم الانصار مع بيان ان ذلك كان فى الخندق ☆

٢٨٤ - ﴿ حدثنا آدمُ حدثنا شعبةُ عنْ حُميدٍ الطَّويلِ سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضى الله عنه قال كانتِ الأنصارُ يومَ الخندقِ تقولُ

نحنُ الَّذينَ بايعُوا محمَّدَا * على الجهادِ ما حيينا أبَدَا

فأجابَهُمُ اللَّهمَّ لاعيشَ إلاَّ عيشُ الآخرهْ * فأكرمِ الأنصارَ والمُهاجرهْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ☆ والحديث مضى في الجهاد اخرجه عن حفص بن عمر واخرجه النسائى في المناقب عن احمد بن سليمان ☆

٢٨٥ - ﴿ حدثنى محمَّدُ بنُ عُبيدِ اللهِ حدثنا ابنُ أبى حازمٍ عنْ أبيهِ عنْ سهلٍ قال جاءنا رسولُ اللهِ ﷺ ونحنُ نحفرُ الخندقَ وننقلُ التُّرابَ على أكتادِنا فقال رسولُ اللهِ ﷺ

اللَّهمَّ لاعيشَ إلاَّ عيشُ الآخرهْ * فاغفرْ للمُهاجرينَ والأنصارِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبيد الله بن محمد بن زيد ابو ثابت مولى عثمان بن عفان الاموى القرشى المدنى وابن ابى حازم عبد العزيز يروى عن ابيه ابى حازم واسمه سلمة بن دينار وسهل هو بن سعد بن مالك الانصارى الساعدى له ولابيه صحبة ☆ والحديث اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن قتيبة واخرجه مسلم في المغازى عن القعنبى واخرجه النسائى في المناقب وفي الرقاق عن قتيبة قوله «على اكتادنا» جمع كتد بالتاء المثناة من فوق وهو ما بين الكاهل الى الظهر وفى رواية الكشميهنى «اكبادنا» بالباء الموحدة جمع كبد ووجهه انا نحمل التراب على جنوبنا مما يلى الكبد ☆

﴿ بابُ قولِ اللهِ تعالى ويُؤثِرُونَ على أنفُسِهِمْ ولوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ ﴾

اى هذا باب في ذكر قول الله تعالى الخ انما ذكر هذه الاية بناء على انها نزلت في الانصار ولكن ظاهر حديث الباب يدل على انها نزلت فى رجل انصارى على مايجىء بيانه عن قريب وعلى كل حال المطابقة موجودة من حيث انها فيمن يسمى بالانصارى مفردا او بالانصار جمعا واختلفوا في سبب نزولها على ماذكره الان قوله «ويؤثرون» من آثره بكذا

اى خصصته اى يؤثرون باموالهم ومساكنهم اى لاعن غنى بل مع احتياجهم وهو معنى قوله «ولو كان بهم خصاصة» اى فقر وحاجة ☆

٢٨٦ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ داوُدَ عنْ فُضَيْلِ بنِ غَزْوانَ عنْ أبي حازمٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه أنَّ رجلاً أتى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فبعثَ إلى نِسائِهِ فقُلْنَ ما معَنا إلا الماءُ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَنْ يَضُمُّ أوْ يُضيفُ هذا فقال رَجُلٌ مِنَ الأنْصارِ أنا فانْطَلَقَ بهِ إلى امْرَأتِهِ فقال أكْرِمي ضَيْفَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَتْ ما عِنْدَنا إلاّ قُوتُ صِبْيانِي فقال هَيِّئي طَعامَكِ وأصْبِحي سِراجَكِ ونَوِّمي صِبْيانَكِ إذا أرادُوا عَشاءً فهَيَّأَتْ طَعامَها وأصْبَحَتْ سِراجَها ونَوَّمَتْ صِبْيانَها ثُمَّ قامَتْ كأنَّها تُصْلِحُ سِراجَها فأطْفأَتْهُ فجعلا يُرِيانِهِ أنَّهُما يأكُلانِ فباتا طاوِيَيْنِ فلَمّا أصْبَحَ غَدَا إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال ضَحِكَ اللهُ اللَّيْلَةَ أوْ عَجِبَ مِنْ فِعالِكُما فأنْزَلَ اللهُ ويُؤْثِرُونَ على أنْفُسِهِمْ ولوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ ومَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ ﴾

قد ذكرنا ان المطابقة موجودة وعبدالله بن داود بن عامر الهمداني الكوفي سكن الحديبية بالبصرة وهو من افراده وفضيل بن غزوان بن جرير ابو الفضل الكوفي وابو حازم بالحاء والزاي اسمه سلمان الاشجعي ولايشتبه عليك بابي حازم سلمة بن دينار المذكور في اخر الباب الذي قبله والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه مسلم في الاطعمة عن زهير بن حرب وابي كريب واخرجه الترمذي في التفسير عن ابي كريب واخرجه النسائي فيه عن هناد عن وكيع قوله فبعث الى نسائه اى يطلب منهن مايضيف الرجل به قوله فقلن مامعنا اى ماعندنا الا الماء **قوله** من يضم اى يجمعه الى نفسه في الاكل **قوله** او يضيف شك من الراوي من اضاف يضيف يقال ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافة واضفته اذا انزلته وتضيفته اذا نزلت به وتضيفني اذا انزلني قوله فقال رجل من الانصار قيل هذا ابو طلحة زيد بن سهل وهو المفهوم من كلام الحميدي لانه لما ذكر حديث ابي هريرة قال في رواية ابن فضيل فقام رجل من الانصار يقال له ابو طلحة زيد بن سهل وقال الخطيب لا اراه زيد بن سهل بل اخر تكنى ابا طلحة قلت كانه استبعد ان يكون ابو طلحة هو زيد بن سهل لانه كان اكثر الانصار مالا بالمدينة وقال القاضي اسماعيل في احكام القران هو ثابت بن قيس بن الشماس قال وذلك لان رجلا من المسلمين عبر عليه ثلاثة ايام لا يجد ما يفطر به حتى فطن له رجل من الانصار يقال له ثابت بن قيس وقال ابن بشكوال قيل هو عبدالله بن رواحة وذكر النحاس في تفسير هذه الآية انها نزلت في ابي المتوكل الناجي وردعليه بان ابا المتوكل تابعي وقيل هو ابو هريرة راوي الحديث نسب ذلك الى البحتري القاضي احد الضعفاء المتروكين قوله «قوت صبياني» ويروى صبيان بدون الاضافة قوله «واصبحي سراجك» بهمزة القطع اى اوقديه اونوريه قوله «فجعلا يريانه» بضم الياء من الاراءة قوله «انهما» اى ان الانصاري وامرأته هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره كانهما بالكاف قوله «طاويين» حال تثنية طاو وهو الجائع الذي يطوي ليله بالجوع قوله «ضحك الله» يراد به الضحك لازمه لان الضحك لايصح على الله عز وجل وهو الرضا بذلك وكلما جاء هكذا من امثاله يراد لوازمها قوله «او عجب» شك من الراوي وهو كذلك يراد لازمه وهو الرضا بهذا الفعل قوله «فانزل الله» هذا هو الاصح في سبب نزول هذه الاية وذكر الواحدي عن ابن عمر قال اهدي لرجل من الصحابة راس شاة فقال ان اخي وعياله احوج منا الى هذا فبعث به اليه فلم يزل يبعث به واحدا الى آخر حتى تداولها سبعة اهل ابيات حتى رجعت الى الاول فنزلت (ويؤثرون على

انفسهم ولو كان بهم خصاصة » قوله « ومن يوق شح نفسه » قال الزمخشري ومن غلب ما امرته به نفسه وخالف هواها بمعونة الله وتوفيقه فاولئك هم المفلحون الظافرون بما ارادوا وقرئ ومن يوق بتشديد القاف واصله من الوقاية وهي الحفظ والشح بالضم والكسر وقد قرئ بهما اللوم وان تكون النفس كزة حريصة على المنع وقيل الشح والبخل بمعنى واحد وقيل الشح اخذ المال بغير حق والبخل المنع من المال المستحق وقيل الشح بما في يد الغير والبخل بما في يده وقيل البخيل اذا وجد شبع والشحيح لا يشبع ابدا فالشح اعم *

﴿ باب قول النبي ﷺ اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم ﴾

اى هذا باب في ذكر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « اقبلوا من محسن الانصار وتجاوزوا عن مسيئهم » اى لا تؤاخذوه باساءته *

٢٨٧ - ﴿ حدثني محمد بن يحيى أبو علي حدثنا شاذان أخو عبدان حدثنا أبي أخبرنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد قال سمعت أنس بن مالك يقول مر أبو بكر والعباس رضي الله عنهما بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون فقال ما يبكيكم قالوا ذكرنا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم منا فدخل على النبي ﷺ فأخبره بذلك قال فخرج النبي ﷺ وقد عصب على رأسه حاشية برد قال فصعد المنبر ولم يصعد بعد ذلك اليوم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشي وعيبتي وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم ﴾

مطابقته للترجمة في اخر الحديث لانه عين الترجمة ومحمد بن يحيى ابو علي النيشكري المروزي الصائغ بالغين المعجمة كان احد الحفاظ روى عنه مسلم والنسائي ايضا وقال ثقة مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين وقيل مات قبل البخاري باربع سنين (قلت) نعم لان البخاري مات في سنة ست وخمسين ومائتين وشاذان بالمعجمة اسمه عبد العزيز بن عثمان بن جبلة وهو اخو عبدان وهو اكبر من شاذان وقد اكثر البخاري في صحيحه عن عبدان وادرك شاذان ولكنه روى عنه هنا بواسطة وابوهما عثمان بن جبلة روى عنه ابنه عبدان عند البخاري ومسلم وروى عنه شاذان عند البخاري في غير موضع وهشام بن زيد بن انس بن مالك روى عن جده انس بن مالك والحديث اخرجه النسائي ايضا عن شيخ البخاري محمد بن يحيى المذكور في المناقب قوله « والعباس » هو ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان مرورهما بمجلس من مجالس الانصار في مرض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله « وهم يبكون » جملة حالية قوله « فقال ما يبكيكم » يحتمل ان يكون هذا القائل ابا بكر ويحتمل ان يكون العباس وقال بعضهم والذي يظهر لي انه العباس (قلت) لا قرينة هنا تدل على ذلك ثم قوى ما قاله من انه العباس بالحديث الثاني الذي ياتي الان الذي رواه ابن عباس فقال هذا من رواية ابنه يعني ابن عباس فكانه سمع ذلك منه (قلت) هذا ابعد من ذلك لان الوصية في حديث ابن عباس اعم من الوصية التي في حديث العباس لانها في حديثه مختصة بالانصار بخلاف حديث ابن عباس فاين ذا من ذاك حتى يكون هذا دليلا على ان القائل في قوله فقال ما يبكيكم هو العباس من غير احتمال ان يكون ابا بكر رضي الله تعالى عنه قوله « ذكرنا مجلس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم » لانهم كانوا يجلسون معه وكان ذلك في مرض النبي ﷺ خافوا ان يموت من مرضه فيفقدوا مجلسه فبكوا حزنا على فوات ذلك قوله « فدخل على النبي ﷺ » اى فدخل هذا القائل ما يبكيكم على النبي ﷺ فاخبره بذلك اى بما شاهد من بكائهم قوله « قال فخرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم » القائل يحتمل ان يكون القائل

مايبكيكم ويحتمل ان يكون الراوى وهو انس رضى الله تعالى عنه وهذا هو الاظهر قوله « وقد عصب » الواو فيه للحال وعصب بتخفيف الصاد ومصدره عصب وهو متعد وكذا عصب بالتشديد ومصدره تعصيب يقال عصب راسه بالعصابة تعصيبا قوله « حاشية برد » بالنصب مفعول عصب وفي رواية المستملى حاشية بردة والبرد نوع من الثياب معروف والجمع ابراد وبرود والبردة الشملة المخططة وقيل كساء اسود مربع تلبسه الاعراب وجمعها بردقوله « كرشى » بفتح الكاف وكسر الراء وعيبتى بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة والكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان والعيبة مستودع الثياب والاول امر باطن والثانى ظاهر فيحتمل انه ضرب المثل بهما في ارادة اختصاصهم باموره الظاهرة والباطنة وقال الخطابى يريد انهم بطانتى وخاصتى ومثله بالكرش لانه مستقر غذاء الحيوان الذى يكون به بقاؤه وقد يكون المراد بالكرش اهل الرجل وعياله والعيبة التى يخزن فيها المرء حرثيابه اى انهم موضع سره وامانته وقال ابن دريد هذا من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم الموجز الذى لم يسبق اليه قوله « قد قضوا الذى عليهم » وهو ماوقع لهم من المبايعة ليلة العقبة فانهم كانوا بايعوا على ان يؤوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وينصروه على ان لهم الجنة فوفوا بذلك قوله « وبقى الذى لهم » وهو دخول الجنة قوله « فاقبلوا » اى اذا كان الامر كذلك فاقبلوا من محسنهم اى من محسن الانصار قوله « وتجاوزوا » قد ذكرنا ان معناه لاتؤاخذوهم بالاساءة والتجاوز عن المسىء مخصوص بغير الحدود وفيه وصية عظيمة لاجلهم وفضيلة عزيزة لهم *

٢٨٨ - ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ حدثنا ابْنُ الْغَسِيلِ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما يَقُولُ خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ وعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُتَعَطِّفًا بِهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ وعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قال أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وتَقِلُّ الأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِى الطَّعَامِ فَمَنْ وَلِىَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ ويَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة في آخر الحديث واحمد بن يعقوب ابو يعقوب المسعودى الكوفي وهو من افراده وابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة والحديث مضى في كتاب صلاة الجمعة في باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد فانه اخرجه هناك عن اسماعيل بن ابان عن ابن الغسيل قوله خرج النبى ﷺ اى من البيت الى المسجد قوله وعليه الواو فيه للحال قوله متعطفا نصب على الحال اى مرتديا والعطاف الرداء قوله بها اى بالملحفة قوله وعليه الواو فيه ايضا للحال قوله عصابة دسماء العصابة بالكسر ما يعصب به الراس من عمامة او منديل او خرقة والدسماء السوداء ومنه الحديث الاخر خرج وقد عصب راسه بعصابة دسمة وقال الداودى الدسماء الوسخة من العرق والغبار قوله فان الناس يكثرون وتقل الانصار لان الانصار هم الذين سمعوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونصروه وهذا امر قد انقضى زمانه لايلحقهم اللاحق ولايدرك شاوهم السابق وكلما مضى منهم احد مضى من غير بدل فيكثر غيرهم ويقلون قوله حتى يكونوا كالملح في الطعام يعنى من القلة ووجه التشبيه بين الانصار والملح هو ان الملح جزء يسير من الطعام وفيه اصلاحه فكذلك الانصار واولادهم من بعدهم جزء يسير بالنسبة الى المهاجرين واولادهم الذين انتشروا في البلاد وملكوا الاقاليم فلذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم مخاطبا للمهاجرين فمن ولى منكم امرا يضر فيه اى في ذلك الامر احدا اوينفعه فليقبل من محسنهم اى محسن الانصار والذين ملكوا من بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من الخلفاء الراشدين كلهم من المهاجرين وكذلك من بنى امية ومن بنى العباس كلهم من اولاد المهاجرين *

٢٨٩ - ﴿ حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال الأنصار كرشي وعيبتي والناس سيكثرون ويقلون فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم ﴾

هؤلاء الرجال قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن ابى موسى وبندار والترمذى ايضا عن بندار في المناقب والنسائى عن حرمى بن عمارة عن شعبة عن قتادة عن انس عن اسيد بن حضير **قوله** «ويقلون» اى الانصار *

﴿ باب مناقب سعد بن معاذ رضى الله عنه ﴾

اى هذا باب فى بيان مناقب سعد بن معاذ بضم الميم واعجام الذال ابن النعمان بن امرئ القيس ابن عبد الاشهل بن جشم بن الحرث بن الخزرج بن النبيت واسمه عمرو بن مالك بن الاوس الانصارى الاوسى ثم الاشهلى وهو كبير الاوس كما ان سعد بن عبادة كبير الخزرج اسلم على يد مصعب بن عمير لما ارسله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى المدينة يعلم المسلمين فلما اسلم قال لبنى عبد الاشهل كلام رجالكم ونسائكم على حرام حتى تسلموا فكان من اعظم الناس بركة في الاسلام وشهد بدرا بلا خلاف فيه وشهد احدا والخندق ورماه يومئذ حبان بن العرقة في اكحله فعاش شهرا ثم انتفض جرحه فمات منه وكان موته بعد الخندق بشهر وبعد قريظة بليال وامه كبشة بنت رافع لها صحبة *

٢٩٠ - ﴿ حدثنى محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبى إسحاق قال سمعت البراء رضى الله عنه يقول أهديت للنبي ﷺ حلة حرير فجعل أصحابه يمسونها ويعجبون من لينها فقال أتعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ خير منها أو ألين: رواه قتادة والزهري سمعا أنس بن مالك عن النبي ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله لمناديل سعد بن معاذ خير منها وجاء فيه لمناديل سعد في الجنة احسن ماترون وفيه منقبة عظيمة له وابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن ابى موسى وبندار وعن محمد بن عمرو **قوله** اهديت كان الذى اهداها اكيدر دومة كما بينه في حديث انس في كتاب الهدية في باب قبول الهدية من المشركين وفيه لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذا وتخصيص سعد به قيل لانه كان يعجبه ذلك الجنس من الثوب اولاجل كون اللامسين المتعجبين من الانصار فقال مناديل سيدكم خير منها قال الطيبى مناديل جمع منديل وهو الذى يحمل فى اليد وقال ابن الاعرابى وغيره هو مشتق من الندل وهو النقل لانه ينقل من واحد وقيل من الندل وهو الوسخ لانه يندل به انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من عليه الثياب بل هي تبتذل فى انواع من المرافق يتمسح بها الايدى وينفض بها الغبار عن البدن ويعطى بها مايهدى وتتخذ لفائف للثياب فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم فاذا كان ادناها هكذا فما ظنك بعليتها قوله رواه قتادة روايته وصلها البخارى فى الهبة والزهرى اى ورواه الزهرى ايضا ووصل البخارى روايته فى اللباس على ماسياتى ان شاء الله تعالى *

٢٩١ - ﴿ حدثنى محمد بن المثنى حدثنا فضل بن مساور ختن أبى عوانة حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضى الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اهتز العرش لموت سعد بن معاذ ﴾

اهتزاز العرش لموت سعد منقبة عظيمة له وفضل بن مساور بلفظ اسم الفاعل من المساورة بالسين المهملة وهى المواثبة والمقاتلة ابو مساور البصرى من افراد البخارى وليس له فى البخارى الا هذا الموضع وهو ختن ابى عوانة وهو كل من كان من قبل المراة مثل الاخ والاب واما العامة فختن الرجل عندهم زوج ابنته وهو يروى عن ابى عوانة الوضاح اليشكرى عن سليمان الاعمش عن ابى سفيان طلحة بن نافع المكى * والحديث اخرجه مسلم عن عمرو الناقد واخرجه ابن ماجه فى السنة عن على بن محمد قوله «اهتز العرش» العرش فى اللغة السرير فان كان المراد به السرير الذى حمل عليه فمعنى الاهتزاز الحركة والاضطراب وذلك فضيلة له كما كان رجف احد فضيلة لمن كان عليه وهو رسول الله ﷺ واصحابه وان كان المراد به عرش الله تعالى فيراد منه حملته ومعنى الاهتزاز السرور والاستبشار بقدومه ومنه اهتزت الارض بالنبات اذا اخضرت وحسنت وقال الكرمانى اقول ويحتمل ان يكون اهتزاز نفس العرش حقيقة والله على كل شىء قدير قلت فيه تامل وقال الطيبى قالت طائفة هو على ظاهره واهتزاز العرش تحركه فرحا بقدوم سعد وجعل الله فى العرش تمييزا ولا مانع منه كما قال وان منها لما يهبط من خشية الله وقال المازرى هو على حقيقته ولا ينكر هذا من جهة العقل لان العرش جسم والاجسام تقبل الحركة والسكون وقيل المراد بالاهتزاز الاستبشار ومنه قول العرب فلان يهتز للكرم لا يريدون اضطراب جسمه وحركته وانما يريدون ارتياحه اليه واقباله عليه وقال الحربى هو كناية عن تعظيم شان وفاته والعرب تنسب الشىء المعظم الى اعظم الاشياء فيقولون اظلمت لموت فلان الارض وقامت له القيامة *

﴿ وعن الأعمش حدثنا أبو صالح عن جابر عن النبي ﷺ مثله فقال رجل لجابر فإن البراء يقول اهتز السرير فقال إنه كان بين هذين الحيين ضغائن سمعت النبي ﷺ يقول اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ ﴾

هو عطف على الاسناد الذى قبله اى وروى ابو عوانة عن سليمان الاعمش عن ابى صالح ذكوان الزيات عن جابر بن عبد الله واشار البخارى برواية الاعمش عن ابى صالح عن جابر الى انه لا يخرج لابى سفيان المذكور الا مقرونا بغيره او استشهادا **قوله** «مثله» اى مثل حديث ابى سفيان عن جابر **قوله** «فقال رجل» لم يدر من هو قال لجابر بن عبد الله راوى الحديث كيف تقول اهتز العرش فان البراء بن عازب يقول اهتز السرير **قوله** «فقال» اى قال جابر فى جواب الرجل انه كان بين هذين الحيين اى الاوس والخزرج ضغائن بالضاد والغين المعجمتين جمع ضغينة وهى الحقد وقال الخطابى انما قال جابر ذلك لان سعدا كان من الاوس والبراء خزرجى والخزرج لا تقر بالفضل للاوس ورد عليه بان البراء ايضا اوسى يعرف ذلك بالنظر فى نسبه لان نسبهما ينتهى الى الاوس فاذا كان كذلك لا ينسب البراء الى غرض النفس وانما حمل لفظ العرش على معنى يحتمله اذ كثيرا يطلق ويراد به السرير ولا يلزم بذلك قدح فى عدالته كما لا يلزم بذلك القول قدح فى عدالة جابر وقد روى اهتزاز العرش لسعد عن جماعة غير جابر منهم ابو سعيد الخدرى واسيد بن حضير ورميثة واسماء بنت يزيد بن السكن وعبد الله بن بدر وابن عمر بلفظ «اهتز العرش فرحا بسعد» ذكرها الحاكم وحذيفة بن اليمان وعائشة عند ابن سعد والحسن ويزيد بن الاصم مرسلا وسعد بن ابى وقاص فى كتاب ابى عروبة الحرانى وفى الاكليل بسند صحيح «ان جبريل عليه السلام اتى النبى ﷺ حين قبض سعد فقال من هذا الميت الذى فتحت له ابواب السماء واستبشر بموته اهلها» وعند الترمذى مصححا عن انس «لما حملت جنازة سعد قال المنافقون ما اخف جنازته» وذلك لحكمة فى بنى قريظة فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال «ان الملائكة كانت تحمله» زاد ابن سعد فى الطبقات لما قال المنافقون ذلك قال ﷺ «لقد نزل سبعون الف ملك شهدوا جنازة سعد ما وطئوا الارض قبل اليوم» وكان رجلا جسيما وكان يفوح من قبره رائحة المسك واخذ انسان قبضة من تراب قبره فذهب بها ثم نظر اليها بعد ذلك فاذا هى مسك *

٢٩٢ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَرْعَرَةَ حدثنا شُعْبَةُ عنْ سعْدِ بنِ إبْرَاهِيمَ عنْ أبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ عنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضى اللهُ عنه أنَّ أُناساً نزَلُوا على حُكْمِ سعْدِ بنِ مُعاذٍ فأرْسَلَ إليْهِ فجاءَ على حِمارٍ فلمَّا بَلَغَ قَرِيباً مِنَ المَسْجِدِ قال النبيُّ ﷺ قُومُوا إلى خيْرِكُمْ أوْ سَيِّدِكُمْ فقال يا سعْدُ إنَّ هؤُلاءِ نزَلُوا على حُكْمِكَ قال فإنِّي أحْكُمُ فِيهِمْ أنْ تُقْتَلَ مُقاتِلَتُهُمْ وتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ قال حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللهِ أوْ بِحُكْمِ المَلِكِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله قوموا الى خيركم وفي قوله حكمت بحكم الله وابو امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف الاوسى الانصاري ادرك النبي ﷺ ويقال انه سماه وكناه باسم جده وكنيته ولم يسمع من النبي ﷺ شيئا مات سنة مائة والحديث قد مضى في الجهاد في باب اذا نزل العدو على حكم رجل فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة الى آخره وقد مضى الكلام فيه قوله «ان اناسا» ويروى «ان ناسا» وهم بنو قريظة وقد صرح به هناك قوله فارسل اليه اى «فارسل النبي ﷺ الى سعد قوله «قريبا من المسجد» اراد به المسجد الذي اعده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايام محاصرته لبني قريظة والذي ظن انه المسجد النبوي فقد غلط والصواب ما ذكرناه وفي رواية ابي داود «فلما دنا من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» وهو يؤيد ما ذكرناه حيث لم يقل من مسجد النبي ﷺ قوله «الى خيركم» ان كان الخطاب للانصار فظاهر لانه سيد الانصار وان كان اعم منه فاما بان لم يكن في المجلس من هو خير منه واما بان يراد به السيادة الخاصة اى من جهة تحكيمه في هذه القضية ونحوها قوله «او سيدكم» شك من الراوي وكذلك قوله او بحكم الملك وهناك بحكم الملك بلا شك وقال الكرماني الملك بكسر اللام وفتحها (قلت) اما الكسر فظاهر واما الفتح فمعناه انه الحكم الذي نزل به الملك وهو جبريل عليه الصلاة والسلام واخبر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم *

﴿ بابُ مَنْقَبَةِ أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ وعَبَّادِ بنِ بِشْرٍ رضى اللهُ عنهما ﴾

اى هذا باب في بيان منقبة اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف ابن حضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة ابن سماك بن عتيك بن رافع بن امرىء القيس بن زيد بن عبد الاشهل الانصاري الاوسي الاشهلي يكنى ابا يحيى وقيل غير ذلك ومات في سنة عشرين في خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على الاصح وحمله عمر حتى وضعه في قبره بالبقيع وعباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن وقش بن رغبة بن عبد الاشهل بن جشم بن الحرث ابن الخزرج الاوسي الاشهلي من كبار الصحابة قتل يوم اليمامة ومن قال بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين فقد غلط *

٢٩٣ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ مُسْلِمٍ حدثنا حَبَّانُ حدثنا هَمَّامٌ أخْبرنا قَتادَةُ عنْ أنَسٍ رضى اللهُ عنه أنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجا مِنْ عِنْدِ النبيِّ ﷺ في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وإذَا نُورٌ بيْنَ أيْدِيهِما حتَّى تَفَرَّقا فتَفَرَّقَ النُّورُ معَهُما ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن مسلم الطوسي البغدادي وهو من افراده وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال الباهلي وهمام بتشديد الميم ابن يحيى العوذي الشيباني البصري قوله «ان رجلين خرجا من عند النبي ﷺ» قيل ظهر من رواية معمر ان اسيد بن حضير احدهما ومن رواية حماد ان الثاني عباد بن بشر انتهى (قلت) رواية معمر تاتي الان ورواية حماد كذلك معلقتين ولكن في ظهورهما من روايتهما نظر على ما نذكره ان شاء الله تعالى *

﴿ وقال مَعْمَرٌ عنْ ثابِتٍ عنْ أنَسٍ انَّ أُسَيْدَ بنَ حُضَيْرٍ ورَجُلاً مِنَ الأنْصارِ وقال حَمَّادٌ

أخبرنا ثابت عن أنس كان أسيد بن حضير وعباد بن بشر عند النبي ﷺ

تعليق معمر بن راشد وصله عبد الرزاق في مصنفه عنه ومن طريقه الاسماعيلي بلفظ ان اسيد بن حضير ورجلا من الانصار تحدثا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى ذهب من الليل ساعة في ليلة شديدة الظلمة ثم خرجا وبيد كل منهما عصا فاضاءت عصا احدهما حتى مشيا في ضوئها حتى اذا افترقت بهما الطريق اضاءت عصا الاخر فمشى كل واحد منهما في ضوء عصاه حتى بلغ اهله وتعليق حماد بن سلمة وصله احمد والحاكم في المستدرك بلفظ ان اسيد بن حضير وعباد ابن بشر كانا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ليلة ظلماء حندس فلما خرجا اضاءت عصا احدهما فمشيا في ضوئها فلما افترقت بهما الطريق اضاءت عصا الآخر ووجه النظر الذي نبهنا عليه هو ان حديث الباب ساكت عن تعيين الرجلين وتعيينهما بالمعلقين غير جازم بذلك لاحتمال كون الرجلين غير اسيد بن حضير وعباد بن بشر والذي اتفق للرجلين المذكورين اتفق ايضا لاسيد وعباد وقال هذا القائل المذكور ايضا ان البخاري جزم به في الترجمة واشار الى حديثهما وفيه ايضا نظر لاحتمال تعدد الاحتمال لتعدد اصحاب القضية كما ذكرنا *

﴿ باب مناقب معاذ بن جبل رضي الله عنه ﴾

اي هذا باب في بيان مناقب معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن ادبن سعد بن علي بن اسد ابن سارة بن تزيد بن جشم بن الخزرج الانصاري الخزرجي ابو عبد الرحمن المدني هو احد السبعين الذين شهدوا العقبة من الانصار وآخى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينه وبين عبد الرحمن بن مسعود اسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو من الذين جمعوا القران على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان اميرا للنبي ﷺ على اليمن ورجع بعده الى المدينة ثم خرج الى الشام مجاهدا ومات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وهو ابن اربع وثلاثين بناحية الاردن وقبره بغور بيان في شرقيه وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس نسبت الطاعون اليها لانه اول ما بدا منها قيل انه لم يولد له قط وقيل ولد له ولد يسمى عبد الرحمن وانه قاتل معه يوم اليرموك وبه كان يكنى *

٢٩٤ - ﴿ حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عمرو وعن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول استقرئوا القرآن من أربعة من ابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وأبي ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ومعاذ بن جبل وكان ينبغي ان يقال باب منقبة معاذ لانه لم يذكر فيه الا منقبة واحدة وقد اخرج ابن حبان من حديث ابي هريرة رفعه نعم الرجل معاذ بن جبل والحديث مر في مناقب سالم مولى ابو حذيفة فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم واخرجه من طريق آخر عن عبد الله بن عمرو في باب مناقب عبد الله بن مسعود ومر الكلام فيه هناك *

﴿ باب منقبة سعد بن عبادة رضي الله عنه ﴾

اي هذا باب في بيان منقبة سعد بن عبادة بن دليم بن ابي حارثة بن ابي صريمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة يكنى ابا الحارث وهو والد قيس بن سعد احد مشاهير الصحابة رضي الله تعالى عنهم وكان سعد كبير الخزرج وكان جوادا كريما مات بحوران من ارض الشام سنة اربع عشرة او خمس عشرة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه *

﴿ وقالت عائشة وكان قبل ذلك رجلا صالحا ﴾

هذا قطعة من حديث طويل في قضية الافك ذكره في التفسير في سورة النور وقيل تمام هذه القطعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر يومئذ من عبد الله بن ابى بن سلول قالت يعنى عائشة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرنى في رجل قد بلغنى اذاه فى اهل بيتى فوالله ما علمت على اهلى الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلى الا معى فقام سعد بن معاذ الانصارى فقال يا رسول الله انا اعذرك منه ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا فعلنا امرك قالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن حملته الحمية فقال لسعد كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فتثور الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا الحديث قوله وكان اى سعد بن عبادة قوله قبل ذلك اى قبل حديث الافك وظاهره انه ليس فى حديث الافك مثل ما كان ولكن لم يكن مرادها الغض منه لان سعدا لم يكن منه فى تلك المقالة الا الرد على سعد بن معاذ ولا يلزم منه زوال تلك الصفة عنه فى وقت صدور الافك بل هذه الصفة مستمرة فيه ان شاء الله تعالى *

٢٩٥ - ﴿ حدثنا إسحاق حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة حدثنا قتادة قال سمعت أنس ابن مالك رضى الله عنه قال أبو أسيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الأنصار بنو النجار ثم بنو عبد الأشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفى كل دور الأنصار خير فقال سعد بن عبادة وكان ذا قدم فى الاسلام أرى رسول الله ﷺ قد فضل علينا فقيل له قد فضلكم على ناس كثير ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق هذا هو ابن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزى وهو شيخ مسلم ايضا وقيل هو اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه المروزى وهو الصحيح والحديث مضى فى باب فضل دور الانصار فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة الى آخره ومضى الكلام فيه هناك *

﴿ باب مناقب أبى بن كعب رضي الله عنه ﴾

اى هذا باب فى بيان مناقب ابى بن كعب بن قيس ابن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الانصارى الخزرجى النجارى يكنى ابا المنذر وابا الطفيل وكان من السابقين من الانصار شهد العقبة وما بعدها مات سنة ثلاثين وقيل قبل ذلك بالمدينة *

٢٩٦ - ﴿ حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن إبراهيم عن مسروق قال ذكر عبد الله بن مسعود عند عبد الله بن عمرو فقال ذاك رجل لا أزال أحبه سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود فبدأ به وسالم مولى أبى حذيفة ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك والحديث مر فى باب مناقب سالم مولى ابى حذيفة فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب الى آخره *

٢٩٧ - ﴿ حدثنى محمد بن بشار حدثنا غندر قال سمعت شعبة سمعت قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال النبى ﷺ لأبى بن كعب إن الله أمرنى أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني قال نعم قال فبكى ﴾

مطابقته للترجمة اظهر ما يكون وهى منقبة عظيمة لم يشاركه فيها احد من الناس وهى قراءة رسول الله ﷺ القرآن عليه

وسماه عمر رضى الله تعالى عنه سيد المسلمين وقد تكرر ذكر رجاله لا سيما على هذا النسق والحديث اخرجه في التفسير ايضا عن غندر واخرجه مسلم في الصلاة وفي الفضائل عن ابى موسى وبندار واخرجه الترمذى في المناقب عن بندار واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبد الاعلى وفي التفسير عن ابراهيم بن الحسن قوله قال النبى ﷺ لابى بن كعب ان الله امرنى ان اقرا عليك وفى رواية لاحمد من حديث على بن زيد عن عمار بن ابى عمار عن ابى حية لما نزلت لم يكن قال جبرائيل عليه السلام لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ربك امرك ان تقرئها ابيا فقال له ان الله امرنى ان اقرئك هذه السورة فبكى والحكمة في امره بالقراءة عليه هى انه يتعلم ابى الفاظه وكيفية ادائه ومواضع الوقوف فكانت القراءة عليه لتعليمه لا ليتعلم منه وانه يسن عرض القرآن على حفاظه المجودين لادائه وان كانوا دونه فى النسب والدين والفضيلة ونحو ذلك او ان ينبه الناس على فضيلة ابى ويحثهم على الاخذ عنه وتقديمه فى ذلك وكان كذلك وصار بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم راسا واماما مشهورا فيه قوله ﴿ لم يكن الذين كفروا ﴾ تخصيص هذه السورة لانها مع وجازتها جامعة لاصول وقواعد ومهمات عظيمة وقال القرطبى خص هذه السورة بالذكر لما احتوت عليه من التوحيد والرسالة والاخلاص والصحف والكتب المنزلة على الانبياء عليهم السلام وذكر الصلاة والزكاة والمعاد وبيان اهل الجنة والنار مع وجازتها وقيل لان فيها رسول من الله يتلو صحفا مطهرة قوله ﴿ قال وسماني الله ﴾ اى قال ابى وسماني الله يعنى هل نص على باسمى او قال اقرا على واحد من اصحابك فاخترتنى انت قال نعم اى قال النبى ﷺ نعم ان الله سماك وفي رواية للطبرانى عن ابى بن كعب قال نعم باسمك ونسبك في الملا الاعلى وقال القرطبى وفى رواية الله سماني لك بهمزة الاستفهام على التعجب منه اذ كان ذلك عنده مستبعدا لان تسميته تعالى له وتعيينه ليقرأ عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تشريف عظيم فلذلك بكى من شدة الفرح والسرور وقال النووى قيل بكاؤه خوفا من تقصيره على شكر هذه النعمة العظيمة وروى الحاكم مصححا من حديث زر بن حبيش عن ابى بن كعب ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قرا عليه لم يكن وقرا فيها ان الدين عند الله الحنيفية لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية من تعجل خيرا فلن يكفره والله اعلم *

﴿ بابُ مَناقِبِ زَيْدِ بنِ ثابِتٍ رضى الله عنه ﴾

اى هذا باب في بيان مناقب زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الانصارى النجارى ابو سعيد ويقال ابو خارجة المدنى وامه النوار بنت مالك بن النجار قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة وكان يكتب الوحى لرسول الله ﷺ وكان من فضلاء الصحابة ومن اصحاب الفتوى توفى سنة خمس واربعين بالمدينة او سنة ست وخمسين *

٢٩٨ - ﴿ حَدَّثَنى مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا يَحْيى حدثنا شُعْبَةُ عنْ قَتادَةَ عنْ أنسٍ رضى اللهُ عنهُ جَمَعَ القُرْآنَ على عَهْدِ النبىِّ ﷺ أرْبعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الأنْصارِ أُبَىٌّ ومُعاذُ بنُ جَبَلٍ وأبُو زَيْدٍ وزَيْدُ ابنُ ثابِتٍ قُلْتُ لأنسٍ مَنْ أبُو زَيْدٍ قال أحَدُ عُمُومَتى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان جمع زيد بن ثابت القرآن على عهد النبى ﷺ منقبة عظيمة ويحيى هو ابن سعيد القطان والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن ابى موسى وعن يحيى بن حبيب واخرجه الترمذى فى المناقب عن بندار عن يحيى واخرجه النسائى فيه عن محمد بن يحيى وفي فضائل القرآن عن اسحاق بن ابراهيم وعن بندار عن يحيى قوله جمع القرآن اى استظهره حفظا قوله «وابو زيد قال ابن المدينى اسمه اوس وعن يحيى بن معين هو ثابت بن زيد بن مالك الاشهلى وقيل هو سعد بن عبيد بن النعمان وبذلك جزم الطبرانى عن شيخه ابى بكر بن صدقة قال هو الذى كان يقال له القارى وكان على القادسية واستشهد بها سنة خمس عشرة وهو والد عمير بن سعد وعن الواقدى هو قيس بن السكن بن

قيس

قيس بن زعور بن حرام الانصاري ويرجحه قول انس احد عمومتي فانه من قبيلة بني حرام وانس بن مالك بن النضر ابن ضمضم بالمعجمة ابن زيد بن حرام قوله عمومتي اي اعمامي وفي الاستيعاب افتخر الحيان فقالت الاوس منا غسيل الملائكة حنظلة والذي حمته الدبر عاصم والذي اهتز لموته العرش سعد ومن شهادته بشهادة رجلين خزيمة وقال الخزرج منا اربعة جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معاذ وابي وزيد وابو زيد (فان قيل) غيرهم ايضا جمعوا مثل الخلفاء الاربعة (واجيب) بان مفهوم العدد لا ينفي الزائد وقيل جمعوه حفظا عن ظهر القلب (فان قيل) كيف جمعوه كله وقد نزل بعض القرآن بقرب وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (واجيب) بانهم حفظوا ذلك البعض ايضا قبل الوفاة (فان قلت) هذا يعارض حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي تقدم استقرئوا القرآن من اربعة من ابن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة وابي ومعاذ واسقط في حديث الباب ابن مسعود وسالم وزاد زيد بن ثابت وابا زيد قلت لا معارضة لانه لا يلزم من الامر باخذ القراءة عنهم ان يكون كلهم استظهر جميع القرآن وقيل لا يؤخذ بمفهوم حديث انس لانه لا يلزم من قوله جمعه اربعة ان لا يكون جمعه غيرهم فلعله اراد انه لم يقع جمعه لاربعة من قبيلة واحدة الا لهذه القبيلة وهي الانصار *

﴿ باب مناقب أبي طلحة رضي الله عنه ﴾

اي هذا باب في بيان مناقب ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري الخزرجي النجاري وهو زوج ام سليم والدة انس بن مالك شهد المشاهد كلها وهو احد النقباء مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وقيل اربع وثلاثين وصلى عليه عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه وقال ابو زرعة الدمشقي مات بالشام وعاش بعد رسول الله ﷺ اربعين سنة يسرد الصوم وروى عن انس انه مات في البحر غازيا *

٢٩٩ - ﴿ حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه قال لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم مجوب به عليه بحجفة له وكان أبو طلحة رجلا راميا شديدا لقد يكسر يومئذ قوسين أو ثلاثا وكان الرجل يمر ومعه الجعبة من النبل فيقول انثرها لأبي طلحة فأشرف النبي صلى الله عليه وسلم ينظر إلى القوم فيقول أبو طلحة يا نبي الله بأبي أنت وأمي لا تشرف يصبك سهم من سهام القوم نحري دون نحرك ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تنقزان القرب على متونهما تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيآن فتفرغانها في أفواه القوم ولقد وقع السيف من يدي أبي طلحة إما مرتين وإما ثلاثا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث في مواضع على ما لا يخفى وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري مولاهم المقعد البصري وعبد الوارث بن سعيد وعبد العزيز بن صهيب ورجاله كلهم بصريون ومضى بعض هذا الحديث في الجهاد في باب غزو النساء مع الرجال فانه اخرجه هناك بهذا الاسناد بعينه قوله وابو طلحه الواو فيه للحال وهو مبتدا وقوله «مجوب» خبره وهو بضم الميم وفتح الجيم وكسر الواو المشددة وفي اخره باء موحدة ومعناه مترس عليه يقيه بالجوبة وهو الترس قوله عليه اي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله « بحجفة » متعلق بقوله مجوب والحجفة بفتح الحاء المهملة وفتح الجيم والفاء ايضا وهي الترس اذا كان من جلد ليس فيها خشب قوله راميا اي رامي بالقوس قوله شديدا يعني موصوفا بشدة الرمي وهكذا في رواية الاكثرين شديدا بالنصب وبعده لقد

يكسر بلام التاكيد وكلمة قد للتحقيق ويكسر يفعل بالتشديد ليدل على كثرة الكسر وهذه الصيغة تاتى متعدية ولازمة ويروى شديد القد باضافة لفظ الشديد الى لفظ القد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السير من جلد غير مدبوغ ومعناه شديد وتر القوس في النزع والمدو بهذا جزم الخطابى وتبعه ابن التين وعلى هذه الرواية يقرا قوسان بالرفع على انه فاعل يكسر على ان يكون يكسر لازما قوله اوثلاثا ويروى اوثلاث ايضا بالرفع عطفا عليه وكلمة او للشك من الراوى ويروى شديد المد بالميم المفتوحة والدال المشددة قوله من النبل اى السهام قوله فيقول اى فيقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انشرها من النشر بالنون المفتوحة وسكون الشين المعجمة من انتشار الماء وتفرقه ويروى انثرها من النثر بالنون المفتوحة وسكون الثاء المثلثة ومعناها واحد قوله فاشرف من الاشراف وهو الاطلاع من فوق قوله لا تشرف مجزوم لانه نهى اى لا تطلع قوله «يصبك» مجزوم لانه جواب النهى نحو لا تدن من الاسد يا كلك ويروى تصبيك على تقدير السهم يصيبك قوله «سهم» بيان المحذوف ومن سهام القول بيان ان السهم من العدو قوله «نحرى دون نحرك» اى صدرى عند صدرك اى اقف انا بحيث يكون صدرى كالترس لصدرك هكذا فسره الكرمانى قلت الاوجه ان يقال هذا نحرى قدام نحرك يعنى اقف بين يديك بحيث ان السهم اذا جاء يصيب نحرى ولا يصيب نحرك قوله «وام سليم» بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون الياء اخر الحروف وهى زوجة ابى طلحة وام انس بن مالك وخالة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الرضاع قوله «لمشمرتان» تثنية على صيغة الفاعل من شمرت ثيابى اذا رفعتها واللام فيه للتاكيد قوله «خدم» بالنصب قوله لانه مفعول ارى وهو بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة جمع الخدمة وهى الخلخال والسوق بالضم جمع ساق وهذا كان قبل نزول آية الحجاب قوله «تنقزان» بالنون الساكنة والقاف المضمومة وبالزاى من النقز وهو النقل وقال الداودى اى تنقلان وقال الخطابى انما هو تزفران اى تحملان قال واما النقز فهو الوثب البعيد وقال ابن قرقول تزفران بالزاى والفاء والراء يقال ازفرنا القرب اى احملها ملأى على ظهرك وفى المطالع تنقزان القرب على ظهورها هكذا جاء فى حديث ابى معمر قال البخارى وقال غيره تنقلان وكذا رواه مسلم قيل معنى تنقزان على الرواية الاولى تثبان والنقز الوثب والقفز كانه من سرعة السير وضبط الشيوخ القرب بنصب الباء ووجهه بعيد على الضبط المتقدم واما مع تنقلان فصحيح وكان بعض شيوخنا يقراهذا الحرف بضم باء القرب ويجعله مبتدا كانه قال والقرب على متونهما والذى عندى فى الرواية اختلال ولهذا جاء البخارى بعدها بالرواية البينة الصحيحة وقد تخرج رواية الشيوخ بالنصب على عدم الخافض كانه قال تنقزان القرب اى تحركان القرب بشدة عدوهما بها فكانت القرب ترتفع وتنخفض مثل الوثب على ظهورها قوله على متونهما اى على ظهورهما وهو بضم الميم جمع متن وهو الظهر قوله تفرغانه بضم التاء يقال افرغت الاناء افراغا وفرغته بالتشديد تفريغا اذا قلبت ما فيه *

﴿ بابُ مَناقِبِ عبدِ اللهِ بنِ سَلامٍ رضى اللهُ عنه ﴾

اى هذا باب فى بيان مناقب عبد الله بن سلام بتخفيف اللام ابن الحرث الاسرائيلى ثم الانصارى من بنى قينقاع ويكنى ابا يوسف وهو من ذرية ابن يوسف الصديق عليه الصلاة والسلام وقال ابو عمر وكان حليفا للانصار ويقال كان حليفا للقواقلة من بنى عوف بن الخزرج وكان اسمه فى الجاهلية الحصين فلما اسلم سماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الله وتوفى بالمدينة فى خلافة معاوية سنة ثلاث واربعين وهو احد الاحبار اسلم اذ قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وروى ابو ادريس الخولانى عن يزيد بن عميرة فانه سمع معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لعبد الله بن سلام انه عاشر عشرة فى الجنة وقال ابو عمر هذا حديث حسن الاسناد صحيح *

٣٠٠ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال سَمِعْتُ مالِكًا يُحَدِّثُ عنْ أبى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ

عُبَيْدِ اللهِ عنْ عامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أبي وقّاصٍ عنْ أبيهِ قال ماسَمِعْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِأحَدٍ يَمْشِي على الأرْضِ إنَّهُ مِنْ أهْلِ الجَنَّةِ إلاّ لِعبْدِ اللهِ بنِ سَلامٍ قال وفيهِ نَزَلَتْ هذه الآيَةُ وشَهِدَ شاهِدٌ مِنْ بَنِي إسْرائيلَ الآيَةَ قال لا أدْرِي قال مالِكٌ الآيَةَ أوْ في الحَدِيثِ ﴾

مطابقته للترجمة لاتخفى فان فيه منقبة عظيمة له وابو النضر بالضاد المعجمة اسمه سالم وهو ابن ابى امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشى التيمى المدنى قال الواقدى توفي في زمن مروان بن محمد والحديث اخرجه مسلم في فضائل عبد الله بن سلام عن زهير بن حرب واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن منصور قوله «عن ابى النضر» وفي رواية ابى يعلى عن يحيى بن معين عن ابى مسهر عن مالك حدثنى ابو النضر قوله «عن عامر» وفي رواية عاصم بن مهجع عن مالك وعند الدارقطنى سمعت عامر بن سعد قوله «عن ابيه» هو سعد بن ابى وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة وفي رواية اسحق بن الطباع عن مالك عند الدارقطنى سمعت ابى قوله ماسمعت النبى ﷺ قيل كيف قال سعد هذا وقد علم انه قال ذلك فيه وفي باقى العشرة واجاب عنه الخطابى بانه كره التزكية لنفسه ولزم التواضع ولم يرلنفسه من الاستحقاق مارآه لاخيه وقال ابن التين هذا غير بين لانه نفى باقى العشرة بقوله قلت الاوجه ان يقال لفظ ماسمعت لم ينف اصل الاخبار بالجنة لغيره وقال الكرمانى التخصيص بالعدد لايدل على نفى الزائد او المراد بالعشرة الذين جاء فيهم لفظ البشارة المبشرون بها في مجلس واحد اولم يقل لاحد غيره حال مشيه على الارض ولابد من التاويل وكيف لاوالحسنان وازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بل اهل بدر ونحوهم من اهل الجنة قطعا انتهى قال وفيه نزلت اى وفى عبد الله بن سلام نزلت هذه الاية (وشهد شاهد من بنى اسرائيل) وفي التفسير الشاهد هو عبد الله بن سلام وتمام الآية على مثله (فآمن واستكبرتم ان الله لايهدى القوم الظالمين) وقال الزمخشرى الضمير في مثله للقران اى على مثله فى المعنى وهو ما في التوراة من المعانى المطابقة لمعانى القران من التوحيد والوعد والوعيد وغير ذلك وحاصل المعنى وشهد شاهد من بنى اسرائيل على كونه من عند الله ومن جملة من قال ان الشاهد هو عبد الله بن سلام الحسن البصرى ومجاهد والضحاك وانكره مسروق والشعبى وقالا السورة مكية يعنى سورة الاحقاف يعنى السورة التى فيها الاية المذكورة قال الشعبى واسلم عبد الله بن سلام قبل موته صلى الله تعالى عليه وسلم بعامين واختلفا في المراد بالاية فقال مسروق الشاهد موسى عليه السلام وقال الشعبى هو رجل من اهل الكتاب واجيب بانه يجوز ان تكون الاية مدنية من سورة مكية وقال صاحب مقامات التنزيل هذه السورة يعنى سورة الاحقاف مكية الا ايتان مدنيتان منها هذه الاية وقال ابن عباس ومقاتل الشاهد ابن يامين وروى السدى عن ابن عباس انها نزلت في عبد الله بن سلام وابن يامين واسمه عمير بن وهب النضرى وروى عبد بن حميد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان اسمه ميمون بن يامين وفيه نزلت هذه الاية وقال الذهبى في تجريد الصحابة يامين بن يامين الاسرائيلى اسلم وكان من بنى النضر وقيل يامين بن عمر وقال في باب الميم ميمون بن يامين قال سعيد بن جبير كان راس اليهود بالمدينة فاسلم **قوله** «قال لاادرى» اى قال عبد الله بن يوسف الراوى عن مالك لاادرى قال مالك الاية عند الرواية او كانت هذه الكلمة مذكورة فى جملة الحديث فلايكون خاصا بمالك رضى الله تعالى عنه وقيل هذا الشك من القعنبى احد الرواة عن مالك وليس بصحيح بل هو عبد الله بن يوسف وروى اسماعيل بن عبد الله الملقب بسمويه فى فوائده هذا عن عبد الله بن يوسف ولم يذكر هذا الكلام عنه وكذا رواه الاسمعيلى من وجه اخر عن عبد الله بن يوسف والدارقطنى ايضا عنه في غرائب مالك من وجهين اخرين واخرجه من طريق ثالث عنه بلفظ اخر مقتصرا على الزيادة دون الحديث وقال انه وهم وروى ابن منده في الايمان من طريق اسحق بن يسار عن عبد الله بن يوسف الحديث والزيادة والذى يظهر من هذا الاختلاف انها مدرجة ﴿

٣٠١ - ﴿حدثنى عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حدثنا أزْهَرُ السَّمّانُ عنِ ابنِ عَوْنٍ عنْ مُحَمَّدٍ عنْ قَيْسِ

ابن عباد قال كنت جالساً في مسجد المدينة فدخل رجل على وجهه أثر الخشوع فقالوا هذا رجل من أهل الجنة فصلى ركعتين تجوز فيهما ثم خرج وتبعته فقلت إنك حين دخلت المسجد قالوا هذا رجل من أهل الجنة قال والله ما ينبغي لأحد أن يقول مالا يعلم وسأحدثك لم ذلك رأيت رؤيا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه ورأيت كأني في روضة ذكر من سعتها وخضرتها وسطها عمود من حديد أسفله في الأرض وأعلاه في السماء في أعلاه عروة فقيل لي ارقه قلت لا أستطيع فأتاني منصف فرفع ثيابي من خلفي فرقيت حتى كنت في أعلاها فأخذت بالعروة فقيل لي استمسك فاستيقظت وإنها لفي يدي فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم قال تلك الروضة الإسلام وذاك العمود عمود الإسلام وتلك العروة عروة الوثقى فأنت على الإسلام حتى تموت وذاك الرجل عبد الله بن سلام ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي * الثاني ازهر بسكون الزاي وفتح الهاء ابن سعد الباهلي مولاهم السمان بتشديد الميم البصري يكنى ابابكر مات سنة ثلاث ومائتين * الثالث عبد الله بن عون بن ارطبان ابو عون البصري * الرابع محمد بن سيرين * الخامس قيس بن عباد بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة البصري قتله الحجاج صبرا واخرجه البخاري ايضا في التفسير عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم في فضائل عبد الله بن سلام عن محمد بن المثنى وعن محمد بن عمرو بن جبلة *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « كنت جالسا في مسجد المدينة » وفي رواية مسلم قال « كنت بالمدينة في ناس فيهم بعض اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فجاء رجل في وجهه اثر من خشوع » قوله « تجوز فيهما » اى خفف وتكلف الجواز فيهما قوله « ثم خرج وتبعته » وفي رواية مسلم « فتبعته فدخل منزله ودخلت فتحدثنا فلما استانس قلت له انك لما دخلت قال رجل كذا وكذا قوله « قال والله لا ينبغي لاحد ان يقول مالا يعلم » وفي رواية مسلم « قال سبحان الله ما ينبغي لاحد » وهذا انكار من عبد الله بن سلام حيث قطعوا له بالجنة فيحتمل ان هؤلاء بلغهم خبر سعد انه من اهل الجنة ولم يسمع هو ذلك او انه كره الثناء عليه بذلك تواضعا او غرضه اني رايت رؤيا على عهده صلى الله تعالى عليه وسلم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك وهذا لا يدل على النص بقطع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على اني من اهل الجنة فلهذا كان محل الانكار قوله « لم ذلك » اى لاجل ماقالوا ذلك القول قوله « ذكر » اى عبد الله بن سلام قوله « ارقه » بهاء السكت في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ارق بدون الهاء وهو امر من رقي يرقى من باب علم يعلم اذا ارتفع وعلا ومصدره رقى بضم الراء وكسر القاف وتشديد الياء قوله « فاتاني منصف » بكسر الميم وسكون النون وهو الخادم وفي رواية الكشميهني بفتح الميم والاول اشهر قوله « فرفع ثيابي » وفي رواية مسلم « ثم قال بثيابي من خلفي » ووصف انه رفعه من خلفه بيده قوله « فرقيت بكسر القاف على المشهور وحكي فتحها قوله « فاستيقظت » وفي رواية مسلم « ولقد استيقظت » قوله « وانها » الواو فيه للحال اى وان العروة في يدي معناه انه بعد الاخذ استيقظ في الحال قبل الترك لها يعني استيقظت حال الاخذ من غير فاصلة بينهما وان اثرها في يدي كان يده بعد الاستيقاظ كانت مقبوضة بعد كانها تستمسك شيئا مع انه لا محذور في التزام كون العروة في يده عند الاستيقاظ لشمول قدرة الله لنحو هذا قوله « الاسلام » يريد به جميع ما يتعلق بالدين ويريد بالعمود الاركان الخمسة او كلمة الشهادة وحدها ويريد بالعروة الوثقى الايمان قال تعالى (ومن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) والوثقى على وزن فعلى من وثق به ثقة ووثوقا اى ائتمنه واوثقه ووثقه بالتشديد احكمه قوله « وذلك الرجل عبد الله بن سلام »

يحتمل

يحتمل ان يكون هو قوله ولا مانع ان يخبر بذلك ويريد نفسه ويحتمل ان يكون من كلام الراوى *

﴿ وقال لى خليفة حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن محمد حدثنا قيس بن عباد عن ابن سلام قال وصيف مكان منصف ﴾

اى قال لى خليفة بن خياط وهو احد شيوخه حدثنا معاذ بن معاذ بن نصر العنبرى قاضى البصرة حدثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين حدثنا قيس بن عباد المذكور في الرواية السابقة عن عبد الله بن سلام انه قال فاتانى وصيف مكان منصف والوصيف بمعناه وهو الخادم الصغير غلاما كان او جارية ومن طريق معاذ بن معاذ المذكور روى مسلم الحديث المذكور فقال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ حدثنا ابن عون الى آخره نحوه ورواه مسلم ايضا عن قتيبة من حديث خرشة بن الحر مطولا بالفاظ غير ما في الرواية الاولى *

٣٠٢ - ﴿ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن سعيد بن ابى بردة عن أبيه قال أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضى الله عنه فقال ألا تجيء فأطعمك سويقا وتمرا وتدخل فى بيت ثم قال إنك بأرض الربا بها فاش إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا ولم يذكر النضر وأبو داود ووهب عن شعبة البيت ﴾

مطابقته للترجمة من وجهين (احدهما) من حيث انه علم منه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل فى بيت عبد الله وفيه تعظيم له (والآخر) من حيث انه امر بترك قبول هدية المستقرض وهذا من غاية الورع وفيه منقبة عظيمة وسعيد بن ابى بردة يروى عن ابيه ابى بردة بضم الباء الموحدة عامر بن ابى موسى الاشعرى قاضى الكوفة مات سنة ثلاث ومائة وهو ابن نيف وثمانين سنة قوله «وتدخل فى بيت» التنوين فيه للتعظيم اى بيت عظيم مشرف بدخول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه وهو احد وجهى المطابقة على ما ذكرنا قوله «بارض» اى ارض العراق اى انك مقيم بارض قوله «الربا بها فاش» جملة اسمية من المبتدا والخبر فى محل الجر لانها صفة لارض ومعنى فاش ظاهر وشائع كثير من الفشو قوله «حمل تبن» بكسر الحاء قوله «او» فى الموضعين للتنويع قوله «قت» بفتح القاف وتشديد التاء المثناة من فوق وهو نوع من علف الدواب قوله «فانه ربا» اى فان قبول هدية المستقرض جار مجرى الربا من حيث انه زائد على ما اخذه من المستقرض ويمكن ان يكون راى عبد الله بن سلام انه عنده حقيقة الربا وعلى كل حال الورع والزهد والتقوى ينفى ذلك قوله «ولم يذكر النضر» بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل واشار بهذا الى ان النضر ابن شميل وابا داود سليمان الطيالسى ووهب بن جرير لما رووا الحديث المذكور عن شعبة لم يذكروا فيه لفظ «وتدخل فى بيت» *

﴿ باب تزويج النبى صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها رضى الله عنها ﴾

اى هذا باب فى بيان تزويج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصى تجتمع مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى قصى وهى من اقرب نسائه اليه فى النسب ولم يتزوج من ذرية قصى غيرها الا ام حبيبة قال الزبير كانت خديجة تدعى فى الجاهلية الطاهرة امها فاطمة بنت زائدة بن الاصم والاصم اسمه جندب بن هرم بن رواحة بن حجر بن عبد معيص بن عامر بن لؤى تزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى سنة خمس وعشرين من مولده فى قول الجمهور وقال ابو عمر كانت اذ تزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بنت اربعين سنة واقامت معه اربعا وعشرين سنة وتوفيت وهى بنت اربع وستين سنة وستة اشهر وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذ تزوجها ابن احدى وعشرين سنة وقيل ابن خمس وعشرين وهو الاكثر وقيل ابن ثلاثين وتوفيت قبل الهجرة بخمس سنين

وقيل باربع وقال قتادة قبل الهجرة بثلاث سنين قال ابو عمر قول قتادة عندنا اصح وقال ابو عمر يقال انها توفيت بعد موت ابى طالب بثلاثة ايام توفيت في شهر رمضان ودفنت في الحجون وذكر البيهقى ان اباها خويلد هو الذى زوجه اياها وذكر ابن الكلبى انه زوجها اياه عمها عمرو بن اسد وذكر ابن اسحاق ان الذى زوجه اياها اخوها عمرو بن خويلد وكانت قبل النبى ﷺ عند ابى هالة بن النباش بن زرارة التميمى حليف بنى عبد الدار قال الزبير اسمه مالك وقال ابن منده زرارة وقال العسكرى هند وقال ابو عبيدة اسمه النباش وابنه هند ومات ابو هالة فى الجاهلية وكانت خديجة قبله عند عتيق بن عائذ المخزومى ثم خلف عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يختلفوا انه ولد له منها اولاده كلهم الا ابراهيم وقال ابن اسحاق ولدت خديجة له زينب ورقية وام كلثوم وفاطمة والقاسم وبه كان يكنى والطاهر والطيب فالثلاثة هلكوا في الجاهلية واما بناته فكلهن ادركن الاسلام فاسلمن وهاجرن معه ﷺ فان قلت كيف قال باب تزويج النبى ﷺ خديجة وكان يقتضى الكلام ان يقال باب تزوج النبى ﷺ من باب التفعل لا من باب التفعيل وهذا يقتضى ان يكون التزويج لغيره قلت قد وقع في بعض النسخ باب تزوج النبى ﷺ خديجة على الاصل ولكن في اكثر النسخ بلفظ تزويج فوجهه ان يقال ان التفعيل يجيء بمعنى التفعل ولهذا يقال المقدمة بمعنى المتقدمة او المراد تزويج النبى ﷺ خديجة من نفسه **قوله** وفضلها اى وفي بيان فضل خديجة رضى الله تعالى عنها *

٣٠٣ - ﴿ حدثنى محمد أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه قال سمعت عبد الله بن جعفر قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * ح وحدثنى صدقة أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه قال سمعت عبد الله بن جعفر عن علي رضي الله عنهم عن النبى ﷺ قال خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة ﴾

مطابقته للجزء الثانى من الترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين (الاول) عن محمد بن سلام البخارى البيكندى وهو من افراده عن عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن جعفر بن ابى طالب عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (الثانى) عن صدقة بن الفضل المروزى عن عبدة الى اخره وفيه رواية تابعى عن تابعى هشام عن ابيه ورواية صحابى عن صحابى عبد الله بن جعفر عن عمه على بن ابى طالب والحديث اخرجه البخارى ايضا في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام في باب (واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك) ومضى الكلام فيه هناك قال القرطبى الضمير يعنى في نسائها عائد على غير مذكور لكنه يفسره الحال والشان يعنى به نساء الدنيا وقال الطيبى الضمير (الاول) يرجع الى الامة التى كانت فيها مريم عليها الصلاة والسلام (والثانى) الى هذه الامة ولهذا كرر الكلام تنبيها على ان حكم كل واحدة منهما غير حكم الاخرى ووقع في رواية مسلم عن وكيع عن هشام في هذا الحديث واشار وكيع الى السماء والارض فكانه اراد ان يبين ان المراد نساء الدنيا وان الضميرين يرجعان الى الدنيا وبهذا جزم القرطبى ايضا وقال الكرمانى والضمير يرجع الى الارض وقال بعضهم والذى يظهر لى ان قوله خير نسائها خبر مقدم والضمير لمريم وكانه قال مريم خير نسائها اى نساء زمانها وكذا فى خديجة قلت هذا فيه تعسف من وجوه (الاول) تقديم الخبر لغير نكتة غير طائل والثانى اضافة النساء الى مريم غير صحيحة (والثالث) فيه الحذف وهو غير الاصل *

٣٠٤ - ﴿ حدثنا سعيد بن عفير حدثنا الليث قال كتب إلى هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت ما غرت على امرأة للنبى صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة هلكت قبل أن يتزوجنى لما كنت أسمعه يذكرها وأمره الله أن يبشرها ببيت من قصب وإن كان ليذبح الشاة

﴿ فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسَعُهُنَّ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وسعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وهو سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان المصري وقد نسب الى جده والحديث من افراده قوله كتب الى هشام يعني هشام بن عروة ابن الزبير ووقع عند الاسماعيلي من وجه آخر عن الليث حدثني هشام بن عروة قيل لعل الليث لقي هشاما بعد ان كتب اليه بهذا الحديث فحدثه به وقيل كان مذهب الليث ان الكتابة والتحديث سواء ونقل عنه الخطيب ذلك قوله ماغرت بكسر الغين المعجمة من الغيرة وهي الحمية والانفة يقال رجل غيور وامراة غيور بلاهاء لان فعولا يشترك فيه الذكر والانثى وجاء في حديث ان امراة غيري على وزن فعلى من الغيرة يقال غرت على اهلي اغار غيرة فانا غائر وغيور للمبالغة وفيه ثبوت الغيرة وانها غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلا عمن دونهن وكانت عائشة تغار من نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن تغار من خديجة اكثر وذلك لكثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها واصل غيرة المراة من تخيل محبوة غيرها اكثر منها وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة وقال القرطبي مرادها بالذكر لها مدحها والثناء عليها **قوله** «هلكت قبل ان يتزوجني اي ماتت خديجة قبل ان يتزوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعائشة ويأتي عن قريب بيان المدة ان شاء الله تعالى واشارت عائشة بذلك الى ان خديجة لو كانت حية في زمانها لكانت غيرتها منها اكثر واشد **قوله** « وامره الله ان يبشرها » اي امر الله تعالى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبشر خديجة ببيت من قصب بفتحتين قال الجوهري هو انابيب من جوهر وقال النووي المراد به قصب اللؤلؤ المجوف وقيل قصب من ذهب منظوم بالجواهر ويقال القصب هنا اللؤلؤ المجوف الواسع كالقصر المنيف وقد جاء في رواية عبد الله بن وهب قال ابو هريرة قلت يا رسول ومابيت من قصب قال بيت من لؤلؤة مجوفة رواه السمرقندي في صحيح مسلم مجوبة وروى الخطابي مجوبة بضم الجيم اي قطع داخلها فتفرغ وخلا من قولهم جبت الشيء اذا قطعته وروى ابو القاسم بن مطير باسناده عن فاطمة رضي الله تعالى عنها سيدة نساء العالمين انها قالت يا رسول الله اين امي خديجة قال في بيت من قصب لا لغو فيه ولا نصب بين مريم وآسية امراة فرعون قالت يا رسول الله امن هذا القصب قال لا من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت » (فان قلت) قال من قصب ولم يقل من لؤلؤ ونحوه (قلت) هذا من باب المشاكلة لانها لما احرزت قصب السبق الى الايمان دون غيرها من الرجال والنساء ذكر الجزاء بلفظ العمل والعرب تسمي السابق محرز القصب (فان قلت) كيف بشرها ببيت وادنى اهل الجنة منزلة من يعطى مسيرة الف عام في الجنة كما في حديث ابن عمر عند الترمذي (قلت) قيل بيت زائد على ما اعده الله لها من ثواب اعمالها وقال الخطابي البيت هنا عبارة عن قصر الاير قد يقال لمنزل الرجل بيته ويقال في القوم هل هو اهل بيت شرف وعز وقال السهيلي ما ملخصه انه من باب المشاكلة لانها كانت ربة بيت في الاسلام ولم يكن على وجه الارض بيت اسلام الا بيتها حين امنت وجزاء الفعل يذكر بلفظ الفعل وان كان اشرف منه كما قيل من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة لم يرد مثله في كونه مسجدا ولا في صفته ولكنه قابل البنيان بالبنيان اي كما بنى بنى له **قوله** «وان كان» كلمة ان مخففة من المثقلة ويراد بها تاكيد الكلام ولهذا اتت باللام في قولها ليذبح **قوله** «فيهدي» في خلائلها بالخاء المعجمة جمع خليلة وهي الصديقة وهذا ايضا من اسباب الغيرة لما فيه من الاشعار باستمرار حبه لها حتى كان يتعاهد صواحباتها **قوله** «منها» اي من الشاة قوله «مايسعهن» اي مايسع لهن كذا في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي «مايتسعهن» اي مايتسع لهن وفي رواية النسفي «مايشبعهن» من الاشباع قيل ليس في روايته كلمة ما *

٣٠٥ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حدثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِ رسولِ

الله ﷺ إياها قالت وتزوجني بعدها بثلاث سنين وأمره ربه عز وجل أو جبريل عليه السلام أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب ﴾

هذا طريق اخر في حديث عائشة المذكور عن قتيبة عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي بضم الراء وهمزة بعد الراء وسين مهملة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر في الحدود وفيه زيادة قوله «وتزوجني بعدها» اى بعد موت خديجة بثلاث سنين قال النووي اراد ت بذلك زمن دخولها عليه واما العقد فتقدم على ذلك بمدة سنة ونصف قوله «او جبريل» شك من الراوي *

٣٠٦ - ﴿ حدثني عمر بن محمد بن حسن حدثنا أبي حدثنا حفص عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ماغرت على أحد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ماغرت على خديجة وما رأيتها ولكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ذكرها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة فربما قلت له كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة فيقول إنها كانت وكانت وكان لي منها ولد ﴾

هذا طريق اخر في حديث عائشة المذكور اخرجه عن عمر بن محمد بن حسن المعروف بابن النل بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد اللام الاسدي الكوفي مات في شوال سنة خمسين ومائتين يروي عن ابيه محمد بن حسن بن الزبير ابي جعفر الاسدي الكوفي هو وابنه من افراد البخاري وهو يروي عن حفص بن غياث النخعي الكوفي قاضيها عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها وهذا الاسناد نازل لانه يروي عن حفص بن غياث بواسطة شخص وهنا روى عنه بواسطة اثنين وليس في البخاري لعمر الا هذا الحديث واخر في الزكاة وقدمر وهو من صغار شيوخه والحديث اخرجه مسلم في فضل خديجة ايضا عن سهل بن عثمان واخرجه الترمذي في البر عن ابي هشام الرفاعي قوله «وما رايتها» جملة حالية وفي رواية مسلم «ولم ادركها» والمعنى ما رايتها عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا ادركتها عنده ورؤيتها اياها كانت ممكنة وكذلك ادراكها اياها لانها كانت عند موت خديجة بنت ست سنين ولكن نفيها الرؤية والادراك بالقيد المذكور قوله «كانه لم يكن» وفي رواية الكشميهني «كان لم يكن» بحذف الهاء قوله «انها كانت» اى ان خديجة كانت وكانت اى كانت فاضلة وكانت عاملة وكانت تقية ونحوها ذلك قوله وكان لي منها اى من خديجة ولد وقد ذكرنا ان جميع اولاده من خديجة الا ابنه ابراهيم فانه من مارية القبطية وقال النووي وفي هذا الحديث ونحوه دلالة لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب والمعاشر حيا وميتا واكرام معارف ذلك الصاحب *

٣٠٧ - ﴿ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن إسماعيل قال قلت لعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما بشر النبي ﷺ خديجة قال نعم ببيت من قصب لا صخب فيه ولا نصب ﴾

يحيى هو القطان واسماعيل هو ابن ابي خالد وعبد الله بن ابي اوفى واسم ابي اوفى علقمة الاسلمي لهما صحبة قوله بشر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خديجة اى هل بشر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واداة الاستفهام محذوفة قوله قال نعم اى قال عبد الله نعم بشرها ببيت من قصب وقد مضى في ابواب العمرة في باب متى يحل المعتمر في رواية جرير عن اسماعيل انهم قالوا لعبد الله بن ابي اوفى حدثنا ما قال لخديجة قال قال بشروا خديجة ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب وقد

مر الكلام فيه هناك والنصب قد مر تفسيره والصخب بالمهملة والمعجمة المفتوحتين الصوت المختلط المرتفع والنصب المشقة والتعب وذكر الصخب والنصب ايضا من باب المشاكلة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما دعاها الى الايمان اجابته سريعا ولم تحوجه الى ان يصخب كما يصخب الرجل اذا تعصت عليه امراته ولا ان ينصب بل ازالت عنه كل نصب وانسته من كل وحشة وهونت عليه كل مكروه وازاحت بما لها كل كدر ونصب فوصف منزلها الذى بشرت به بالصفة المقابلة لفعلها وصورة حالها *

٣٠٨ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالَ حدَّثنا محمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عنْ عُمارَةَ عنْ أبي زُرْعَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه قالَ أتَى جِبْرِيلُ النبيَّ ﷺ فقالَ يا رسولَ اللهِ هذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أتَتْ معَها إناءٌ فِيهِ إدامٌ أوْ طَعامٌ أوْ شَرابٌ فإذا هِيَ أتَتْكَ فاقْرَأْ عليْها السَّلامَ منْ رَبِّها ومِنِّي وبَشِّرْها ببَيْتٍ في الجَنَّةِ منْ قَصَبٍ لا صَخَبَ فِيهِ ولا نَصَبَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث من مراسيل الصحابة لان ابا هريرة لم يدرك خديجة ولا ايامها وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن قعقاع وابو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي اسمه هرم وقيل عبد الله وقيل غير ذلك والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التوحيد عن زهير بن حرب واخرجه مسلم فى الفضائل عن ابى بكر وابى كريب وابن نمير واخرجه النسائى فى المناقب عن عمرو بن على **قوله** عن ابى هريرة وفى رواية مسلم سمعت اباهريرة **قوله** اتى جبريل وعند الطبرانى ان ذلك كان وهو بحراء قوله قد اتت وفى رواية مسلم قد اتتك اى توجهت اليك قوله فيه ادام او طعام او شراب شك من الرواى وعند الطبرانى انه كان حيسا قوله فاذا هي اتتك اى وصلت اليك قوله فاقرأ عليها السلام اى سلم عليها من ربها ومنى فان قلت كيف ردت الجواب قلت بين ذلك الطبرانى فى روايته فقالت هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام وللنسائى من رواية انس قال قال جبريل للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يقرئ خديجة السلام يعنى فاخبرها فقالت ان الله هو السلام وعلى جبريل السلام وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته وفى رواية ابن السنى زيادة وهى قولها وعلى من سمع السلام الا الشيطان فان قلت فلم ما قالت وعلى الله السلام كما قالت وعلى جبريل وعليك يا رسول الله قلت لان الله هو السلام وهو اسم من اسمائه فلا يرد عليه السلام كما يرد على المخلوقين الا يرى ان بعض الصحابة لما قالوا فى التشهد السلام على الله نهاهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك وقال ان الله هو السلام فقولوا التحيات لله ولان السلام دعاء ايضا بالسلامة فلا يصلح ان يرد به على الله ففيه دلالة على صحة فهم خديجة وقوة ادراكها مثل هذا (فان قلت) لما ردت الجواب باذكرنا هل كان جبريل عليه السلام حاضرا (قلت) بلى كان حاضرا فردت عليه وردت على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرتين ثم اخرجت الشيطان ممن سمع لانه لا يستحق الدعاء بذلك *

﴿ وقالَ إسْماعِيلُ بنُ خَلِيلٍ قالَ أخبرنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عنْ هِشامٍ عنْ أبِيهِ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتِ اسْتَأْذَنَتْ هالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ على رسولِ اللهِ ﷺ فَعَرَفَ اسْتِئْذانَ خَدِيجَةَ فارْتاعَ لِذلِكَ فقالَ اللَّهُمَّ هالَةَ قالَتْ فَغِرْتُ فقُلْتُ ما تَذْكُرُ منْ عَجُوزٍ منْ عَجائِزِ قُرَيْشٍ حَمْراءِ الشِّدْقَيْنِ هَلَكَتْ في الدَّهْرِ قَدْ أبْدَلَكَ اللهُ خَيْرًا مِنْها ﴾

مطابقته للجزء الاول من الترجمة من حيث دلالته على التزوج بطريق اللزوم وقال الكرمانى المراد من الترجمة لفظ وفضلها كما تقول اعجبنى زيد وكرمه وتريد اعجبنى كرم زيد (قلت) على قوله لا يوجد فى الباب للجزء الاول من الترجمة حديث يطابقها واسماعيل بن خالد ابو عبد الله الخزاز الكوفى روى عنه البخارى ومسلم وقال البخارى جاءنا نعيه سنة خمس

وعشرين ومائتين قوله «وقال اسماعيل» صورته صورة التعليق في النسخ كلها لكن الحافظ المزي قال حديث استاذنت هالة وذكر الحديث ثم قال حينئذ في فضل خديجة عن اسماعيل بن خليل فهذه العبارة تدل على انه روى عنه فتقتضي اتصاله واخرجه مسلم في الفضائل عن سويد بن سعيد واخرجه ابو عوانة عن محمد بن يحيى الذهلي عن اسماعيل المذكور قوله «استاذنت هالة» بالهاء وتخفيف اللام وهي اخت خديجة وكلتاهما بنتا خويلد بن اسد وكانت زوج الربيع بن عبد العزى ابن عبد شمس والد ابي العاص زوج زينب بنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذكرت في الصحابة وقد هاجرت الى المدينة لان استيذانها كان بالمدينة قوله «فعرف استئذان خديجة» اى تذكر استئذانها لشبه صوتها بصوت خديجة قوله «فارتاع لذلك» من الروع اى فزع ولكن المراد لازمه وهو التغير ويروى فارتاح بالحاء المهملة اى اهتز لذلك سرورا قوله فقال اللهم هالة بالنصب تقديره يا الله اجعلها هالة فتكون هالة منصوبا على المفعولية ويجوز رفعها على انه خبر مبتدا محذوف اى هذه هالة وروى المستغفري من طريق حماد بن سلمة عن هشام بهذا السند قدم ابن الحديجة يقال له هالة فسمع النبي ﷺ في قابلته كلام هالة فانتبه وقال هالة هالة ثم قال المستغفري الصواب هالة اخت خديجة قوله «قالت» اى عائشة فغرت من الغيرة فقلت ما تذكر من عجوز من عجائز قريش ارادت به خديجة قوله حمراء الشدقين بالحاء المهملة والراء والشدق بالكسر جانب الفم ارادت انها عجوز كبيرة جدا قد سقطت اسنانها من الكبر ولم يبق بشدقها بياض من الاسنان انما بقيت فيه حمرة اللثات وقال القرطبي قيل معنى حمراء الشدقين بيضاء الشدقين والعرب تطلق الاحمر على الابيض كراهة لاسم البياض لكونه يشبه البرص وفيه نظر لا يخفى وحكى ابن التين انه روى بالجيم والزاى ولم يذكر له معنى وهو تصحيف قاله بعضهم وقال صاحب التوضيح روى كلاهما ولم يذكر المعنى ايضا قوله «خيرا منها» اى من خديجة وقال ابن التين في سكوت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على هذه المقالة دليل على افضلية عائشة على خديجة رضي الله تعالى عنهما الا ان يكون المراد بالخيرية هنا حسن الصورة وصغر السن وقال الطبري وغيره الغيرة تسامح للنساء ما يقع منهن ولا عقوبة عليهن في تلك الحالة لما جبلن عليها ولهذا لم يزجر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عائشة عن ذلك (قلت) فعلى هذا سكوته ﷺ على المقالة المذكورة لا يدل على افضلية عائشة على خديجة على انه جاءت رواية بالرد لهذه المقالة وهي ما رواه احمد والطبراني من رواية ابن ابي نجيح عن عائشة انها قالت قد ابدلك الله بكبيرة السن حديثة السن فغضب حتى قلت والذي بعثك بالحق لا اذكرها بعد هذا الا بخير *

﴿ باب ذكر جرير بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه ﴾

اى هذا باب فيه ذكر جرير بن عبد الله بن جابر وهو الشليل بفتح الشين المعجمة وبلامين بينهما ياء آخر الحروف ابن مالك بن نصر بن ثعلبة بن جشم بن عوف البجلي نسبة الى بجيلة بنت صعب بن سعد العشيرة ام ولد انمار بن اراش احد اجداد جرير وكنيته ابو عمرو نزل الكوفة ثم نزل قرقيسيا وبها مات سنة احدى وخمسين وكان سيدا مطاعا مليحا خاطا وابديع الجمال صحيح الاسلام كبير القدر قال صلى الله عليه وسلم على وجهه مسحة ملك وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال انه يوسف هذه الامة ولما دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكرمه وبسط له رداءه وقال اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه رواه الطبراني في الاوسط من حديث قيس عنه وقال ابو عمر كان اسلامه في العام الذي توفي فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال جرير اسلمت قبل موت النبي ﷺ باربعين يوما وفيه نظر لانه ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له استنصت الناس في حجة الوداع وذلك قبل موته باكثر من ثمانين يوما قيل الصحيح ان اسلامه كان في سنة الوفود سنة تسع او سنة عشر *

٣٠٩ - ﴿ حدثنا إسحاق الواسطي قال حدثنا خالد عن بيان عن قيس قال سمعته يقول قال جرير بن عبد الله رضي الله عنه ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت ولا رآني إلا ضحك ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر جرير واكرام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياه واسحق هو ابن شاهين الواسطي ابن بشر وهو من افراد البخاري وخالد هو بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي من الصالحين وبيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء اخر الحروف ابن بشر بالباء الموحدة المكسورة الاحمسي المعلم وقيس هو بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي والحديث مضى في الجهاد في باب من لا يثبت على الخيل باتم منه ☆

﴿ وعَنْ قَيْسٍ عنْ جَرِيرِ بنِ عبْدِ اللهِ قالَ كانَ فى الجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقالُ لَهُ ذُو الخَلَصَةِ وكان يُقالُ لَهُ الْكَعْبَةُ الْيَمانِيَّةُ أوِ الْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ فقالَ لِي رسُولُ اللهِ ﷺ هَلْ أنتَ مُرِيحِي من ذِي الخَلَصَةِ قالَ فَنَفَرْتُ اليْهِ فى خَمْسِينَ ومائَةِ فارِسٍ من أحْمَسَ قالَ فكَسَرْناهُ وقَتَلْنا من وجَدْنا عِنْدَهُ فأتَيْناهُ فأخْبَرْناهُ فدَعالَنا ولأحْمَسَ ﴾

فيه ايضا ذكر جرير وخبره وفيه المطابقة وفيه اكرام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له حيث دعا له ولاحمس وهو بالمهملتين اسم قبيلة وهو احمس بن غوث وغوث هذا ابن بجيلة بنت مصعب المذكور آنفا قوله «وعن قيس» هو موصول بالاسناد المذكور وهو قيس بن ابي حازم والحديث مضى باتم منه في الجهاد في باب البشارة في الفتوح ومضى الكلام فيه هناك ولكن نتكلم ببعض شيء لطول العهد من هناك فنقول **قوله** بيت وكان لخثعم وكان باليمن وكان فيه صنم يدعى بالخلصة بالخاء المعجمة المفتوحة وباللام المفتوحة وحكى سكونها واليمانية بتخفيف الياء على الاصح وقال النووي فيه اشكال اذ كانوا يسمونها بالكعبة اليمانية فقط واما الكعبة الشامية فهي الكعبة المكرمة التي بمكة شرفها الله تعالى وفرقوا بينهما بالوصف للتمييز فلابد من تاويل اللفظ بان يقال كان يقال لها الكعبة اليمانية والتي بمكة الكعبة الشامية وقد يروى بدون الواو فمعناه كان يقال هذان اللفظان احدهما لموضع والآخر لآخر وقال القاضي ذكر الشامية غلط من الرواة والصواب حذفه وقال الكرماني الضمير في له راجع الى البيت والمراد به بيت للصنم كان يقال لبيت الصنم الكعبة اليمانية والكعبة الشامية فلا غلط ولا حاجة الى التاويل بالعدول عن الظاهر **قوله** «مريحي» من الاراحة بالراء المهملة ☆

﴿ بابُ ذِكْرِ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمانِ العَبْسِيِّ رضى اللهُ عنهُ ﴾

اي هذا باب فيه ذكر حذيفة بن اليمان واليمان لقب واسمه حسيل وقيل حسل وانما قيل له اليمان لانه حالف اليمانية وحسل بن جابر بن اسد بن عمرو بن مالك ابو عبد الله العبسي حليف بني الاشهل صاحب سر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم له ولابيه صحبة قتل ابوه يوم احد وكان حذيفة اميرا على المدائن استعمله عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ومات بعد قتل عثمان باربعين يوما سكن الكوفة وقال الذهبي مات بدمشق وقد ذكره البخاري فيما مضى في مناقب عمار وحذيفة رضي الله تعالى عنهما **قوله** «العبسي» بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وبالسين المهملة نسبة الى عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان ☆

٣١٠ - ﴿ حدثنى إسْماعِيلُ بنُ خلِيلٍ قالَ أخبَرنا سَلَمَةُ بنُ رَجاءٍ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ لَمَّا كان يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ هَزِيمَةً بَيِّنَةً فَصاحَ إبْلِيسُ أىْ عِبادَ اللهِ أُخْراكُمْ فَرَجَعَتْ أُولاهُمْ على أُخْراهُمْ فاجْتَلَدَتْ أُخْراهُمْ فنَظَرَ حُذَيْفَةُ فإذا هُوَ بأبِيهِ فنادى أىْ عِبادَ اللهِ أبى أبى فقالَتْ فَوَاللهِ ما احْتَجَزُوا حتَّى قَتَلُوهُ فقالَ حُذَيْفَةُ غفَرَ اللهُ لَكُمْ قال أبِى فوَاللهِ ما زالَتْ فى حُذَيْفَةَ منْها بَقِيَّةُ خيرٍ حتَّى لَقِىَ اللهَ عزَّ وجلَّ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل بن خليل عن قريب مضى وسلمة بن رجاء بفتح اللام ابو عبد الرحمن الكوفي والحديث

من افراده قوله «هزم» على صيغة المجهول قوله «بينة» اى ظاهرة **قوله** اخراكم اى اقتلوا اخراكم او انصروا اخراكم قال ذلك ابليس تغليطا وتلبيسا والخطاب للمسلمين او للمشركين فاجتلدت يقال تجالد القوم بالسيوف وكذلك اجتلدوا **قوله** «ابى ابى» بالتكرار يعنى هذا ابى هذا ابى يحذر المسلمين عن قتله ولم يسمعوه فقتلوه يظنونه من المشركين ولا يدرون فتصدق حذيفة بديته على من اصابه قوله «فقالت» اى عائشة قوله «ما احتجزوا» اى ما انفصلوا من القتال وما امتنع بعضهم من بعض حتى قتلوه اى اباحذيفة قوله «قال» اى هشام بن عروة قال ابى اى عروة وفصل هذا من حديث عائشة فصار مرسلا قوله «منها» اى من هذه الكلمة اى بسببها وهى قول حذيفة غفر الله لكم **قوله** «بقية خير حتى لقى الله عزوجل» يؤخذ منه ان فعل الخير تعود بركته على صاحبه فى طول حياته وهذا الباب والذى قبله وقعا فى بعض النسخ قبل باب تزويج النبى ﷺ خديجة رضى الله تعالى عنها *

﴿ بابُ ذِكْرِ هِنْدٍ بِنْتِ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ رضى الله عنها ﴾

اى هذا باب فيه ذكر هند يجوز فيه الصرف ومنعه بنت عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق ابن ربيعة ابن عبد شمس وهى والدة معاوية بن ابى سفيان قتل ابوها ببدر كما سياتى وشهدت هى مع زوجها ابى سفيان احدا وحرضت على قتل حمزة رضى الله تعالى عنه عم النبى ﷺ لكونه قتل عمها شيبة فقتله وحشى بن حرب ثم اسلمت هند يوم الفتح وكانت من عقلاء النساء وكانت قبل ابى سفيان عند الفاكه بن المغيرة المخزومى ثم طلقها فى قصة جرت ثم تزوجها ابو سفيان فانجبت عنده وماتت فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه *

٣١١ ـ ﴿ وقال عبدانُ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرنا يُونُسُ عنِ الزُّهْرِىِّ حدَّثنى عُرْوَةُ أنَّ عائشَةَ رضى الله عنها قالتْ جاءتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ قالتْ يارسولَ اللهِ ما كانَ على ظَهْرِ الارْضِ منْ أهْلِ خِباءٍ أحَبَّ إلَىَّ أنْ يَذِلُّوا منْ أهْلِ خِبائِكَ ثُمَّ ما أصْبَحَ اليَوْمَ على ظَهْرِ الأرْضِ أهْلُ خِباءٍ أحَبَّ إلَىَّ أن يَعِزُّوا منْ أهْلِ خِبائِكَ قالَتْ وأيْضاً والَّذِى نَفْسى بيَدِهِ قالَتْ يارسولَ اللهِ انَّ أبا سُفْيانَ رجُلٌ مِسِّيكٌ فَهلْ علَىَّ حَرَجٌ أنْ أُطْعِمَ منَ الَّذِى لهُ عِيالَنا قالَ لا أراهُ إلاَّ بالمَعْرُوفِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه ذكر هند وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزى وقدمر غير مرة وعبد الله هو ابن المبارك المروزى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى النفقات عن محمد بن مقاتل وفى الايمان والنذور عن يحيى بن بكير واخرجه هنا معلقا وكلام ابى نعيم فى المستخرج يقتضى ان البخارى اخرجه موصولا ووصله البيهقى عن عبدان **قوله** «خباء» هى الخيمة التى من الوبر او الصوف على عمودين او ثلاثة وقال الكرمانى يحتمل ان تريد به نفسه ﷺ فكنت عنه بذلك اجلالا له واهل بيته والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره **قوله** «قال وايضا والذى نفسى بيده» هذا جواب لهند بتصديق ماذكرته يعنى وانا ايضا بالنسبة اليك مثل ذلك وقيل معناه وايضا ستزيد بن فى ذلك ويتمكن الايمان فى قلبك فيزيد حبك لرسول الله ﷺ ويقوى رجوعك عن غضبه وهذا المعنى اولى واوجه من الاول بيان ذلك من جهة طرف الحب والبغض فقد كان فى المشركين من هو اشد اذى للنبى ﷺ من هند واهلها وكان فى المسلمين بعد ان اسلمت من هو احب الى النبى ﷺ منها ومن اهلها فلا يمكن حمل الخبر على ظاهره فيفسر بما ذكرناه اولا **قوله** قالت يارسول الله اى قالت هند يارسول الله ان ابا سفيان تعنى زوجها والد معاوية رجل مسيك بكسر الميم وتشديد السين المهملة وهى صيغة مبالغة اى بخيل جدا شحيح قوله «هل على» بتشديد الياء استفهام على سبيل الاستعلام اى هل على حرج واثم ان اطعم اى بان اطعم من الاطعام **قوله** من الذى له اى من المال الذى لابى سفيان **قوله** عيالنا بالنصب لانه مفعول اطعم بضم الهمزة **قوله** «قال لا» اى قال النبى ﷺ لا ارى ذلك اى الاطعام الا بالمعروف اى بقدر الحاجة

والضرورة دون الزيادة عليها وفيه وجوب النفقة للاولاد الصغار الفقراء ومنهم من احتج به على جواز الحكم للغائب ورد ذلك بان هذا كان افتاء لا حكما *

باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل

اى هذا باب فى بيان حديث زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر العدوى وهو والد سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة وابن عم عمر بن الخطاب رضى الله عنه لان عمر هو ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى وعمرو الذى هو والد زيد اخو خطاب والد عمر بن الخطاب فيكون زيد هذا ابن عم عمر بن الخطاب وكان زيد هذا ممن طلب التوحيد وخلع الاوثان وجانب الشرك ولكنه مات قبل مبعث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال سعيد بن المسيب مات وقريش تبنى الكعبة قبل نزول الوحى على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخمس سنين وعن زكريا السعدى انه لما مات دفن باصل حراء وعند ابن اسحاق انه لما توسط بلاد لخم عدوا عليه فقتلوه وعند الزبير بلغنا ان زيدا كان بالشام فلما بلغه خروج سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقبل يريده فقتله اهل ميفعة وقال البكرى وهى قرية من ارض البلقاء بالشام ويقال كان زيد سكن حراء وكان يدخل مكة سرا ثم سار الى الشام يسال عن الدين فسمته النصارى فمات (فان قلت) ما حكمه من جهة الدين (قلت) ذكره الذهبى فى تجريد الصحابة وقال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يبعث امة وحده وعن جابر رضى الله تعالى عنه قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن زيد بن عمرو بن نفيل انه كان يستقبل القبلة فى الجاهلية ويقول الهى اله ابراهيم ودينى دين ابراهيم ويسجد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحشر ذاك امة وحده بينى وبين عيسى ابن مريم عليهما السلام رواه ابن ابى شيبة وروى محمد بن سعد من حديث عامر بن ربيعة حليف بنى عدى بن كعب قال قال لى زيد بن عمرو انى خالفت قومى واتبعت ملة ابراهيم واسماعيل وما كانا يعبد وان كانا يصليان الى هذه القبلة وانا انتظر نبيا من بنى اسماعيل يبعث ولا ارانى ادركه وانا اومن به واصدقه واشهد انه نبى وان طالت بك حياة فاقراه منى السلام قال عامر فلما اسلمت اعلمت النبى ﷺ بخبره قال فرد عليه السلام وترحم عليه وقال لقد رايته فى الجنة يسحب ذيولا وروى البزار والطبرانى من حديث سعيد بن زيد وفيه قال سالت انا وعمر رسول الله ﷺ عن زيد فقال غفر الله له ورحمه فانه مات على دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقال الباغندى عن ابى سعيد الاشج عن ابى معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله ﷺ «دخلت الجنة فرايت لزيد بن عمرو بن نفيل دوحتين» وقال ابن كثير وهذا اسناد جيد وليس فى شى من الكتب (فان قلت) لم ذكر البخارى هذا الباب فى كتابه (قلت) اشار به الى ان النبى ﷺ لقيه قبل ان يبعث وذكر فى شانه ما ذكره حتى ان الذهبى وغيره ذكروه فى الصحابة وقال صاحب التوضيح ميل البخارى اليه قلت فلذلك ذكره بين ذكر الصحابة *

٣١٢ - حدثنى محمد بن أبى بكر حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى حدثنا سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم لقى زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح قبل أن ينزل على النبى صلى الله عليه وسلم الوحى فقدمت إلى النبى صلى الله عليه وسلم سفرة فأبى أن يأكل منها ثم قال زيد إنى لست آكل مما تذبحون على أنصابكم ولا آكل إلا ما ذكر اسم الله عليه وأن زيد بن عمرو كان يعيب على قريش ذبائحهم ويقول الشاة خلقها الله وأنزل لها من السماء الماء وأنبت لها من الأرض ثم تذبحونها على غير اسم الله إنكارا لذلك وإعظاما له

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه حديث زيد المذكور ومحمد بن ابى بكر بن على بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله المعروف بالمقدمى البصرى يروى عن فضيل بن سليمان النميرى البصرى يروى عن موسى بن عقبة بن ابى عياش الاسدى المدنى عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله والحديث اخرجه البخارى ايضا في الذبائح عن معلى بن اسد واخرجه النسائى فى المناقب عن احمد بن سليمان قوله بلدح بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح الدال المهملة وفي اخره حاء مهملة قال البكرى هو موضع في ديار بنى فزارة وهو وادفي طريق التنعيم الى مكة قوله «فقدمت» على صيغة المجهول قوله «سفرة» قال ابن الاثير السفرة طعام يتخذه المسافروا كثر ما يحمل فى جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمى به كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الاسماء المنقولة قوله «فابى» اى ابى زيد اى امتنع ان يا كل منها وقال ابن بطال كانت السفرة لقريش فقدموها للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فابى ان يا كل منها فقدمها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لزيد بن عمرو فابى ان يا كل منها وقال مخاطبا لقريش الذين قدموها اولا انا لانا كل ماذبح على انصابكم انتهى والانصاب جمع النصب قال الكرمانى وهو ما نصب فعبد من دون الله عز وجل قلت هي احجار كانت حول الكعبة يذبحون عليها للاصنام وقال الكرمانى هل ا كل رسول الله ﷺ منها قلت جعله في سفرة رسول الله ﷺ لايدل على انه كان يا كله وكم شيء يوضع في سفرة المسافر مما لايا كله هو بل يا كل من معه وانما لم ينه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم من معه عن ا كله لانه لم يوح اليه اذذاك ولم يؤمر بتبليغ شيء تحريما وتحليلا حينئذ انتهى قلت لو اطلع الكرمانى على كلام القوم لما احتاج الى هذا السؤال والجواب وقد ذكرنا الان عن ابن بطال ما يغنى عن ذلك وقوله ايضا فى سفرة رسول الله ﷺ غير صحيح لان السفرة كانت لقريش كما مر الان وقال السهيلى ان قلت كيف وفق زيد الى ترك اكل ذلك وسيدنا اولى بالفضيلة في الجاهلية لما ثبت من عصمته قلت عنه جوابان (احدهما) انه ليس في الحديث انه ﷺ ا كل منها وانما فيه ان زيدا لما قدمت اليه ابى ثانيهما ان زيدا انما فعل ذلك برأى راه لا بشرع متقدم وانما تقدم شرع ابراهيم عليه السلام بتحريم الميتة لا بتحريم ماذبح لغير الله وانما نزل تحريم ذلك في الاسلام وقال الخطابى امتناع زيد من ا كل ما في السفرة انما هو من اجل خوفه ان يكون اللحم الذى فيها مما ذبح على الانصاب وقد كان رسول الله ﷺ ايضا لايا كل من ذبائحهم التى كانوا يذبحونها لاصنامهم فاما ذبائحهم لما كلهم فلم نجد في الحديث انه كان يتنزه عنها وقد كان بين ظهرانيهم مقيما ولم يذكر انه كان يتميز عنهم الافي ا كل الميتة لان قريشا كانوا يتنزهون ايضا فى الجاهلية عن الميتة مع انه اباح الله لنا طعام اهل الكتاب والنصارى يذبحون ويشركون في ذلك الله تعالى قوله «وان كان زيد بن عمرو» هو موصول بالاسناد المذكور قوله «كان يعيب بفتح الياء قوله «انكارا» نصب على التعليل واعظا ما عطف عليه *

﴿ قَالَ مُوسَى حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَلا أَعْلَمُهُ إِلاَّ يُحَدِّثُ بِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ وَيَتَّبِعُهُ فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ الْيَهُودِ فَسَأَلَهُ عَنْ دِينِهِمْ فَقَالَ إِنِّي لَعَلِّي أَنْ أَدِينَ دِينَكُمْ فَأَخْبِرْنِي فَقَالَ لا تَكُونُ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ غَضَبِ اللهِ قَالَ زَيْدٌ مَا أَفِرُّ إِلاَّ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَلا أَحْمِلُ مِنْ غَضَبِ اللهِ شَيْئًا أَبَدًا وَأَنَا أَسْتَطِيعُهُ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ قَالَ مَا أَعْلَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا قَالَ زَيْدٌ وَمَا الْحَنِيفُ قَالَ دِينُ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلا نَصْرَانِيًّا وَلا يَعْبُدُ إِلاَّ اللهَ فَخَرَجَ زَيْدٌ فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ النَّصَارَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَقَالَ لَنْ تَكُونَ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ لَعْنَةِ اللهِ قَالَ مَا أَفِرُّ إِلاَّ مِنْ لَعْنَةِ اللهِ وَلا أَحْمِلُ مِنْ لَعْنَةِ اللهِ وَلا مِنْ غَضَبِهِ شَيْئًا أَبَدًا وَأَنَا أَسْتَطِيعُ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ قَالَ مَا أَعْلَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا قَالَ وَمَا

الحنيف

الحَنِيفُ قال دِينُ ابْرَاهِيمَ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا ولا نَصْرَانِيًّا ولا يَعْبُدُ الاَّ اللهَ فَلَمَّا رَأَى زَيْدٌ قَوْلَهُم فى ابراهيمَ عَلَيهِ السَّلامُ خَرَجَ فلمَّا برَزَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّى أُشْهِدُكَ أَنِّي عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ ﴾

موسى هو ابن عقبة المذكور الذى روى عن سالم وظاهره التعليق ولهذا قال الاسماعيلى ما ادرى هذه القصة الثانية من رواية الفضيل عن موسى ام لا وقيل هو موصول بالاسناد المذكور وفيه نظر لايخفى قوله ويتبعه بالتشديد من الاتباع ويروى عن الكشميهنى يبتغيه من الابتغاء بالغين المعجمة وهو الطلب قوله لعلى كلمة لعل للترجى تنصب الاسم وترفع الخبر واسمها هنا ياء المتكلم وخبرها قوله ان ادين قوله فاخبرنى اى عن حال دينكم وكيفيته قوله من غضب الله المراد من غضب الله هو ايصال العذاب قوله فذكر مثله اى مثل ما ذكر لعالم اليهود قوله من لعنة الله المراد من اللعنة ابعاد الله عبده من رحمته وطرده عن بابه لان اللعنة فى اللغة الطرد وانما خص الغضب باليهود واللعنة بالنصارى لان الغضب اردى من اللعنة فكان اليهود احق به لانهم اشد عداوة لاهل الحق قوله « وانا استطيع » اى والحال ان لى قدرة على عدم حمل ذلك قوله « فلما برز » اى لما ظهر خارجا عن ارضهم قوله انى اشهدك بكسر الهمزة **قوله** انى على دين ابراهيم عليه السلام بفتح الهمزة وفى حديث سعد بن زيد فانطلق زيد وهو يقول لبيك حقا حقا تعبدا ورقا ثم يخر فيسجد لله عز وجل *

﴿ وقالَ اللَّيْثُ كَتَبَ الىَّ هِشامٌ عنْ أَبيهِ عنْ أَسْماءَ بنْتِ أَبى بَكْرٍ رضى اللهُ عنهما قالَتْ رأَيْتُ زَيْدَ بنَ عمْرِو بنِ نُفَيْلٍ قائِماً مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الكَعْبَةِ يقُولُ يا مَعاشرَ قُرَيْشٍ واللهِ مامنكُمْ على دِينِ ابْراهِيمَ غيْرِى وكانَ يُحْيِى المَوْؤُدَةَ يقُولُ لِلرَّجُلِ اذا أَرادَ أَنْ يقْتُلَ ابْنَتَهُ لاتقْتُلْها أَنا أَكْفِيكَها مَؤُنَتَها فَيأْخُذُها فإِذا تَرَعْرَعَتْ قال لأَبِيها إِنْ شِئْتَ دفَعْتُها اليْكَ وإِنْ شِئْتَ كفَيْتُكَ مَؤُنَتَها ﴾

اى قال الليث بن سعد كتب الى هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير وهذا تعليق وصله ابو بكر بن ابى داود عن عيسى بن حماد المعروف بزغبة عن الليث الى اخره واخرجه النسائى فى المناقب عن الحسين بن منصور بن جعفر عن ابى اسامة عن هشام بن عروة قوله « مامنكم على دين ابرهيم عليه السلام غيرى وفى رواية ابى اسامة كان يقول الهى اله ابراهيم ودينى دين ابراهيم ورواية ابن ابى الزناد وكان قد ترك عبادة الاوثان وترك اكل مايذبح على النصب وفى رواية ابن اسحاق وكان يقول اللهم لو اعلم احب الوجوه اليك لعبدتك به ولكن لا اعلمه ثم يسجد على راحتيه قوله وكان يحيى الموؤدة الاحياء هنا مجاز عن الابقاء وهو على وزن مفعولة من الوادوهو القتل كان اذا ولد لاحدهم فى الجاهلية بنت دفنها فى التراب وهى حية يقال وادها يئدها وأدا فهى موءودة وهى التى ذكرها الله تعالى فى كتابه العزيز وفى الحديث الوئيد فى الجنة اى الموءودة فعيل بمعنى مفعول وزعم بعض العرب انهم كانوا يفعلون ذلك غيرة على البنات وقول الله عز وجل هو الحق ولاتقتلوا اولادكم من املاق اى خشية املاق اى فقر وقلة وذكر النقاش فى تفسيره انهم كانوا يئدون من البنات من كانت منهن زرقاء اوهرشاء اوشيماء اوكشحاء تشاؤما منهم بهذه الصفات قلت هرشاء من التهريش وهو مقاتلة الكلاب والشيماء من التشاؤم والكشحاء من الكشاحة وهو اضمار العداوة **قوله** « انا اكفيكها مؤنتها » كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر انا اكفيك مؤنتها **قوله** « فاذا ترعرعت » براءين وعينين مهملتين اولاهما مفتوحة اى تحركت ونشات *

﴿ بابُ بُنْيانِ الكَعْبَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان بنيان الكعبة على يد قريش فى حياة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قبل بعثته وذكر ابن اسحق وغيره ان قريشا لما بنت الكعبة كان عمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خمسا وعشرين سنة وروى اسحق بن راهويه من

طريق خالد بن عرعرة عن علي رضي الله تعالى عنه في قصة بناء ابراهيم عليه الصلاة والسلام البيت قال فمر عليه الدهر فانهدم فبنته العمالقة فمر عليه الدهر فانهدم فبنته جرهم فمر عليه الدهر فانهدم فبنته قريش ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ شاب فلما ارادوا ان يضعوا الحجر الاسود اختصموا فيه فقالوا الحكم بيننا اول من يخرج من هذه السكة فكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اول من خرج منها فحكم بينهم ان يجعلوه في ثوب ثم يرفعه من كل قبيلة رجل وذكر ابو داود الطيالسي في الحديث انهم قالوا انحكم اول من يدخل من باب بني شيبة فكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اول من دخل منه فاخبروه فامر بثوب فوضع الحجر في وسطه وامر كل فخذان ياخذ بطائفة من الثوب فرفعوه ثم اخذه فوضعه بيده وذكر الفاكهي ان الذي اشار عليهم ان يحكموا اول داخل ابو امية بن المغيرة المخزومي اخو الوليد واختلفوا في اول من بنى الكعبة فقيل اول من بناها الملائكة ليطوفوا خوفا من الله حين قالوا (اتجعل فيها من يفسد فيها الآية) وقيل اول من بناها ادم عليه السلام ذكره ابن اسحق وقيل اول من بناها شيث عليه السلام وكان في عهد ادم البيت المعمور فرفع وقيل رفع وقت الطوفان وقيل كانت تسعة اذرع من عهد ابراهيم عليه السلام ولم يكن لها سقف ولما بناها قريش قبل الاسلام زادوا فيها تسعة اذرع فكانت ثمان عشرة ذراعا ورفعوا بابها من الارض لا يصعد اليها الا بدرج اوسلم وذلك حين سرق دويك مولى بني مليح مال الكعبة واول من عمل لها غلقان تبع ثم لما بناها ابن الزبير زاد فيها تسعة اذرع اخرى فكانت سبعا وعشرين ذراعا وعلى ذلك هي الى الآن *

٣١٣ - ﴿ حدثني محمود حدثنا عبد الرزاق قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان الحجارة فقال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل إزارك على رقبتك يقيك من الحجارة فخر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء ثم أفاق فقال إزاري إزاري فشد عليه إزاره ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لما بنيت الكعبة ومن قوله ينقلان الحجارة لان نقلها كان للبناء ومحمود هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي والحديث من مراسيل الصحابة مضى في كتاب الحج في باب فضل مكة وبنيانها فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن ابي عاصم عن ابن جريج الخ نحوه قوله « لما بنيت » على صيغة المجهول يعني لما بناها قريش في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله « يقيك » اي يحفظك من الوقاية قوله « فخر » فيه حذف تقديره ففعل ما قاله عباس فخر اي فسقط الى الارض وفي حديث ابي الطفيل الذي تقدم في الحج فبينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينقل الحجارة معهم اذا نكشفت عورته فنودي يا محمد غط عورتك فذلك اول ما نودي فما رؤيت له عورة بعد ولا قبل قوله « وطمحت عيناه » اي ارتفعت قوله « ازاري ازاري » هكذا هو مكررا ناولوني ازاري *

٣١٤ - ﴿ حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وعبيد الله بن أبي يزيد قالا لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حول البيت حائط كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر فبنى حوله حائطا قال عبيد الله جدره قصير فبناه ابن الزبير ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله فبنى حوله حائطا الخ وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وعبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مولى اهل الكوفة المكي وهو عمرو بن دينار تابعيان لم يدركا عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهو من باب الارسال

وقيل

وقيل منقطع قوله «على عهد النبى ﷺ» اى على زمنه قوله «حتى كان عمر» اى زمان خلافته وهو ايضا منقطع لانهما لم يدركا عمر رضى الله تعالى عنه ايضا قوله «جدره» بفتح الجيم اى جداره وهو مبتدا وقوله «قصير» خبره والجملة صفة لقوله حائطا واغرب الكرمانى بقوله جدره بفتح الجيم بلفظ المفرد منصوبا وقصيرا حال اى بنى عمر جدره قصيرا والذى قلنا اوجه قوله «فبناه ابن الزبير» اى بنى البيت عبد الله بن الزبير مرتفعا طويلا وهذا المقدار من الحديث موصول وقد مضى عن قريب طول البيت وكيف كان اولا *

﴿ بابُ أيّامِ الجاهِلِيَّةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ايام الجاهلية وهى الايام التى كانت قبل الاسلام قال بعضهم اى ما كان بين مولد النبى ﷺ والمبعث وفيه نظر وقال الكرمانى ايام الجاهلية هى مدة الفطرة التى كانت بين عيسى ورسول الله عليهما الصلاة والسلام وسميت بها لكثرة جهالاتهم قلت هذا هو الصواب *

٣١٥ - ﴿ حدّثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى قال هِشامٌ حدّثنى أبى عنْ عائشةَ رضى الله عنها قالَتْ كانَ عاشُوراءُ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فى الجَاهِلِيَّةِ وكانَ النبيُّ ﷺ يَصُومُهُ فلَمّا قَدِمَ المَدِينَةَ صامَهُ وأمَرَ بِصِيامِهِ فلَمّا نُزِلَ رَمَضانُ كانَ مَنْ شاءَ صامَهُ ومَنْ شاءَ لا يَصُومُهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله تصومه قريش فى الجاهلية ويحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير * والحديث مضى فى كتاب الصوم فى باب صيام عاشوراء فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة ومضى الكلام فيه هناك *

٣١٦ - ﴿ حدّثنا مُسْلِمٌ حدثنا وُهَيْبٌ حدثنا ابنُ طاوُسٍ عنْ أبيهِ عنِ ابنِ عَبّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال كانُوا يَرَوْنَ أنَّ العُمْرَةَ فى أشْهُرِ الحَجِّ منَ الفُجُورِ فى الأرْضِ ويَقُولُونَ إذا بَرَا الدَّبَرْ وعَفَا الأثَرْ وانْسَلَخَ صَفَرْ حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ قال فَقَدِمَ رسُولُ اللهِ ﷺ وأصْحابُهُ رابِعَةً مُهِلِّينَ بالحَجِّ وأمَرَهُمُ النبيُّ ﷺ أنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً قالُوا يارسُولَ اللهِ أىُّ الحِلِّ قال الحِلُّ كُلُّهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله كانوا يرون ان العمرة الى قوله قال فقدم لان ماذكر فيه كله من افعال الجاهلية ومسلم هو ابن ابراهيم ووهيب بالتصغير هو ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله يروى عن ابيه * والحديث مضى فى كتاب الحج فى باب التمتع والافراد فانه اخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن وهيب الخ ومضى الكلام فيه هناك **قوله** «يسمون المحرم صفرا» اى يجعلونه مكانه فى الحرمة وذلك هو النسىء المشهور بينهم كانوا يؤخرون ذا الحجة الى المحرم والمحرم الى صفر وهلم جرا **قوله** «الدبر» بالدال المهملة وفتح الباء الموحدة وهو الجرح الذى يحصل على ظهر الابل ونحوه **قوله** «وعفا الاثر» اى انمحى اثر الدبر **قوله** «رابعة» اى صبح رابعة من شهر ذى الحجة اوليلة رابعة **قوله** «مهلين» حال قوله «اى الحل» اى اى شىء من الاشياء يحل لنا قوله «الحل كله» اى يحل فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع *

٣١٦ - ﴿ حدّثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا سُفْيانُ قال كانَ عَمْرٌو يَقُولُ حدثنا سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ عنْ أبيهِ عنْ جَدِّهِ قال جاءَ سَيْلٌ فى الجَاهِلِيَّةِ فَكَسَا ما بَيْنَ الجَبَلَيْنِ قال سُفْيانُ ويَقُولُ إنَّ هَذا الحَدِيثَ لَهُ شأنٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله في الجاهلية وعلى بن عبد الله هو المعروف بابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وفي رواية الاسماعيلى حدثنا عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب التابعى الكبير الفقيه ومسيب هو ابن حزن بن ابى وهب بن عمرو ابن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشى المخزومى ابو محمد المدنى مات سنة اربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك وهو ابن خمس وسبعين سنة وهو يروى عن ابيه المسيب بتشديد الياء آخر الحروف المفتوحة وحكى كسرها وكان المسيب ممن بايع تحت الشجرة وكان تاجرا وقال النووى قال الحفاظ لم يرو عن المسيب الا ابنه سعيد قال وفيه رد على الحاكم ابى عبد الله الحافظ فيما قال لم يخرج البخارى عن احد ممن لم يروعنه الا راو واحد قل ولله اراد من غير الصحابة والمسيب هو ابن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى وفي اخره نون وكان من المهاجرين ومن اشراف قريش في الجاهلية وقال ابو عمر قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحزن «ما اسمك» قال حزن قال رسول الله ﷺ «انت سهل» فقال اسم سمانى به ابى ويروى انه قال له انما السهولة للحمار قال سعيد بن المسيب فما زالت الحزونة تعرف فينا حتى اليوم وفيه اخرج البخارى ايضا في الادب عن اسحق بن نصر وعلى بن عبد الله ومحمود على ما سيجىء ان شاء الله تعالى قوله «في الجاهلية» اى قبل الاسلام قوله «فكسانا بين الجبلين» اى غطى ما بين جبلى مكة المشرفين عليها قوله «قال سفيان» هو الراوى قوله «ويقول» اى عمرو المذكور قوله «شان» اى قصة طويلة وذكر موسى بن عقبة ان السيل كان ياتى من فوق الردم باعلى مكة فيخربه فتخوفوا ان يدخل الماء الكعبة فارادوا تشييد بنيانها فكان اول من طلعها وهدم منها شيئا الوليد بن المغيرة وذكر القصة قال الكرمانى الحكمة في ان البيت ضبط في طوفان نوح عليه الصلاة والسلام من الغرق ورفع الى السماء وفي هذا السيل قد غرق انه لعله كان ذلك عذابا وهذا لم يكن عذابا انتهى (قلت) هذا تصرف عجيب لانه لما جاء الطوفان كان البيت المعمور موضع البيت ولما اهبط الله آدم عليه السلام الى الارض اتى اليه من الهند وقيل لما آل الامر الى شيث بنى الكعبة وذكر ابن هشام ان الماء لم يعله حين الطوفان ولكنه قام حوله وبقى في الهواء الى السماء وان نوحا عليه الصلاة والسلام طاف به هو ومن معه في السفينة ثم بناها ابراهيم واسماعيل عليهما السلام *

٣١٨ - ﴿ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بَيَانٍ أَبِي بِشْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ فَرَآهَا لَا تَكَلَّمُ فَقَالَ مَالَهَا لَا تَكَلَّمُ قَالُوا حَجَّتْ مُصْمِتَةً قَالَ لَهَا تَكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَتَكَلَّمَتْ فَقَالَتْ مَنْ أَنْتَ قَالَ امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ قَالَتْ أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ قَالَ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَتْ مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ قَالَ إِنَّكِ لَسَؤُولٌ أَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَتْ مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ قَالَتْ وَمَا الْأَئِمَّةُ قَالَ أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ رُؤُسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَهُمْ أُولَئِكَ عَلَى النَّاسِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله هذا من عمل الجاهلية وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى وابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكرى وبيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء اخر الحروف ابن بشر الكنى بابى بشر الاحمسى المعلم الكوفي وابن ابى حازم بالحاء المهملة وبالزاى اسمه عوف قدم الى المدينة طالبا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ما قبض وقد مر غير مرة قوله دخل ابو بكر يعنى الصديق رضى الله تعالى عنه قوله من احمس بالمهملتين وفتح الميم وهي قبيلة من بجيلة ورد على ابن التين في قوله امراة من الحمس وهم من قريش قوله يقال لها زينب هي بنت المهاجر روى حديثها محمد بن سعد في الطبقات من طريق عبد الله بن جابر الاحمسى عن عمته زينب بنت المهاجر قالت خرجت حاجة فذكر هذا

الحديث وذكر ابن منده في تاريخ النساء له ان زينب بنت جابر ادركت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وروت عن ابي بكر وروى عنها عبد الله بن جابر وهي عمته قال وقيل هي بنت المهاجر بن جابر وذكر الدارقطني في العلل ان في رواية شريك وغيره عن اسماعيل بن ابي خالد في حديث الباب انها زينب بنت عوف قال وذكر ابن عيينة عن اسماعيل انها جدة ابراهيم بن المهاجر قيل الجمع بين هذه الاقوال ممكن بان من قال بنت المهاجر نسبها الى ابيها وبنت جابر نسبها الى جدها الادنى او بنت عوف نسبها الى جدها الاعلى قوله مصمتة بلفظ اسم الفاعل بمعنى صامتة يعني ساكتة يقال اصمت اصمانا وصمت صموتا وصمتا وصماتا والاسم الصمت بالضم قوله فان هذا اى ترك الكلام لا يحل قوله هذا اى الصمات من عمل الجاهلية وقد احتج بهذا على ان من حلف لا يتكلم استحب له ان يتكلم ولا كفارة عليه لان ابا بكر لم يامرها بالكفارة وقال ابن قدامة في المغني ليس من شريعة الاسلام صمت الكلام وظاهر الاخبار تحريمه واحتج بحديث ابي بكر وبحديث علي رضي الله تعالى عنه يرفعه لا يتم بعد احتلام ولا يصمت يوما الى الليل اخرجه ابو داود وقال فان نذر ذلك لم يلزمه الوفاء وبهذا قال الشافعي واصحاب الراي ولا نعلم فيه خلافا فان قلت روى الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من صمت نجا واخرج ابن ابي الدنيا مرسلا برجال ثقاة ايسر العبادة الصمت قلت الصمت المباح المرغوب فيه ترك الكلام الباطل وكذا المباح الذي يجر الى شيء من ذلك والصمت المنهي عنه ترك الكلام عن الحق لمن يستطيعه وكذا المباح الذي يستوي طرفاه قوله انك بكسر الكاف لانه خطاب لزينب المذكورة قوله لسؤل اى كثيرة السؤال وصيغة فعول يستوي فيها المذكر والمؤنث واللام فيه للتاكيد قوله الامر الصالح اى دين الاسلام وما اشتمل عليه من العدل واجتماع الكلمة ونصر المظلوم ووضع كل شيء في محله قوله بقاؤكم عليه ما استقامت بكم ائمتكم وقت البقاء بالاستقامة اذ هم باستقامتهم تقام الحدود وتؤخذ الحقوق ويوضع كل شيء في موضعه وفي رواية الكشميهني ما استقامت لكم وقال المغيرة كنا في بلاء شديد نعبد الشجر والحجر ونمص الجلد والنوى من الجوع فبعث الينا رب السموات رسولا منا فامرنا بعبادة الله وحده وترك ما يعبد اباؤنا وذكر الحديث وما كانوا عليه على عهد ابي بكر رضي الله تعالى عنه من الامر واجتماع الكلمة وان لا يظلم احد احدا *

٣١٩ - ﴿ حدثني فَرْوَةُ بنُ أبي المَغْرَاءِ أخبرنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عنْ هِشَامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالَتْ أسْلَمَتْ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ لِبَعْضِ العَرَبِ وكانَ لَها حِفْشٌ في المَسْجِدِ قالَتْ فَكانَتْ تَأْتِينا فَتَحَدَّثُ عِنْدَنا فإذا فَرَغَتْ مِنْ حَدِيثِها قالَتْ *

ويَوْمُ الوِشاحِ مِنْ تَعاجِيبِ رَبِّنا * ألا إنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أنْجانِي

فَلَمَّا أكْثَرَتْ قالَتْ لَها عائِشَةُ وما يَوْمُ الوِشاحِ قالَتْ خَرَجَتْ جُوَيْرِيَةٌ لِبَعْضِ أهْلِي وعَلَيْها وِشاحٌ مِنْ أدَمٍ فَسَقَطَ مِنْها فالْتَطَّتْ عَلَيْهِ الحُدَيَّا وهِيَ تَحْسَبُهُ لَحْماً فأخَذَتْ فاتَّهَمُونِي بِهِ فَعَذَّبُونِي حتَّى بَلَغَ مِنْ أمْرِي أنَّهُمْ طَلَبُوا فِي قُبُلِي فَبَيْنَما هُمْ حَوْلِي وأنا فِي كَرْبِي إذْ أقْبَلَتِ الحُدَيَّا حتَّى وازَتْ بِرُؤُوسِنا ثُمَّ أُلْقِيَتْهُ فأخَذُوهُ فَقُلْتُ لَهُمْ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ وأنا مِنْهُ بَرِيئَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ما كان عليه اهل الجاهلية من الجفاء في الفعل والقول الا ترى ان الذين اتهموا هذه المراة السوداء كيف جفوها وعذبوها وبالغوا فيه حتى فتشوا في قبلها قوله وفروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء وبالمد ابو القاسم الكندي الكوفي من افراد البخاري والحديث مضى في ابواب المساجد في باب نوم المراة في المسجد فانه اخرجه هناك عن عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة عن هشام الخ باتم منه ومضى الكلام فيه هناك قوله حفش

بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وفي اخره شين معجمة وهو البيت الضيق الصغير قوله والوشاح بكسر الواو ويقال له اشاح ايضا وهو شيء ينسج عريضا من اديم ويرصع بالجوهر والخرز وتشده المراة بين عاتقها وكشحها قوله من تعاجيب ربنا ويروى من تباريح ربنا والتعاجيب العجائب لا واحد لها من لفظها والتباريح جمع تبريح وهو المشقة والشدة قوله الا انه ويروى على انه قوله « من بلدة الكفر » ويروى من دارة الكفر قوله « الحديا » مصغر الحداة على وزن العنبة قوله « وازت » اى حانت ☆

٣٢٠ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلّم قال أَلاَ مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلاَ يَحْلِفْ إِلاَّ بِاللهِ فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا فقال لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه فان فيه النهي عن الحلف بالاباء لانه من افعال الجاهلية والحديث اخرجه مسلم في الايمان والنذور عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر واخرجه النسائي فيه عن على بن حجر وكلمة الا للتنبيه فتدل على تحقق ما قبلها قوله « من كان حالفا » يعني من اراد ان يحلف لتاكيد فعل او قول فلا يحلف الا بالله لان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهي به غيره وقد جاء عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لان احلف بالله تعالى مائة مرة فاثم خير من ان احلف بغيره فابر ويكره الحلف بغير اسماء الله تعالى وصفاته وسواء في ذلك النبي والكعبة والملائكة والامانة والروح وغير ذلك ومن اشدها كراهة الحلف بالامانة (فان قلت) قد اقسم الله تعالى بمخلوقاته كقوله (والصافات) (والذاريات) (والعاديات). (قلت) ان الله تعالى ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفها قوله « فكانت قريش تحلف بابائها » بان يقول واحد منهم عند ارادة الحلف وابي افعل هذا او وابي لا افعل او يقول وحق ابي او تربة ابي ونحو ذلك فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك فقال لا تحلفوا بابائكم لان هذا من ايمان الجاهلية وفي رواية مسلم (ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت) وفي رواية لا تحلفوا بالطواغيت ولا بابائكم قال النووي (فان قيل) هذا الحديث مخالف لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (افلح وابيه ان صدق) (فجوابه) ان هذه كلمة تجرى على اللسان لا يقصد بها اليمين وقال غيره بل هي من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد ولا يراد بها القسم كما تزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد الى النداء ☆

٣٢١ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قال حدثني ابْنُ وَهْبٍ قال أخبرني عَمْرٌو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ وَلاَ يَقُومُ لَهَا وَيُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا كُنْتِ فِي أَهْلِكِ مَا أَنْتِ مَرَّتَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة في لفظ اهل الجاهلية ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي سكن مصر قال المنذري قدم مصر وحدث بها وتوفي بها سنة ثمان ويقال سبع وثلاثين ومائتين وهو من افراده وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري وعمرو هو ابن الحارث المصري وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قوله « كان يمشي بين يدي الجنازة » وفيه خلاف فعند الشافعية المشي امام الجنازة افضل وعند الحنفية وراءها افضل لانها متبوعة وبه قال في رواية وعنه الافضل ان تكون المشاة امامها والركبان خلفها وبه قال احمد قوله « ولا يقوم لها » اى ولا يقوم القاسم اي للجنازة ويخبر عن ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت كان اى اهل الجاهلية يقومون لها اذا راو الجنازة والظاهر ان امر الشارع بالقيام لها لم يبلغ عائشة فرات ان ذلك من افعال اهل الجاهلية ولكن الشارع فعله واختلف في نسخه فقالت الشافعية ومالك هو منسوخ بجلوسه صلى الله تعالى عليه وسلم والمختار انه باق وبه قال ابن الماجشون قال

هو على التوسعة والقيام فيه اجر وحكمه باق وقال ابو حنيفة اذا تقدمها لم يجلس حتى تحضر ويصلى عليها **قوله** « كنت في اهلك ما انت مرتين » كلمة ما موصولة وبعض صلته محذوف اى الذى انت فيه كنت في الحياة مثله ان خيرا فخير وان شرا فشر وذلك فيما كانوا يدعون من ان روح الانسان تصير طائرا مثله وهو المشهور عندهم بالصدى والهام ويجوز ان تكون كلمة ما استفهامية اى كنت في اهلك شريفا مثلا فاى شيء انت الآن ويجوز ان يكون ما نافية ولفظ مرتين من تتمة المقول اى كنت مرة في القوم ولست بكائن فيهم مرة اخرى كما هو معتقد الكفار حيث قالوا ما هى الا حياتنا الدنيا *

٣٢٢ - ﴿ حدثني عَمْرُو بنُ عَبَّاسٍ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حدثنا سُفْيَانُ عنْ أبي إسْحاقَ عنْ عَمْرِو ابنِ مَيْمُونٍ قال قال عُمَرُ رضى اللهُ عنه إنَّ المُشْرِكِينَ كانُوا لاَ يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ فَخالَفَهُمُ النبيُّ ﷺ فأفاضَ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان المشركين لا يفيضون من جمع حتى تشرق الشمس وعمرو بن عباس بتشديد الباء الموحدة ابو عثمان البصرى وهو من افراده وعبد الرحمن هو ابن مهدى بن حسان العنبرى البصرى وسفيان هو الثورى وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفي وعمرو بن ميمون الاودى ابو عبد الله الكوفي ادرك الجاهلية وكان بالشام ثم سكن الكوفة والحديث قد مضى في الحج في باب متى يدفع من جمع **قوله** « لا يفيضون » من الافاضة وهي الدفع هنا وكل دفعة افاضة والمعنى لا يدفعون من جمع بفتح الجيم وسكون الميم بعدها عين مهملة وهي المزدلفة **قوله** « حتى تشرق » بفتح التاء وضم الراء كذا ضبطه ابن التين والمشهور بضم التاء وكسر الراء قوله على ثبير بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راء وهو جبل معروف عند مكة *

٣٢٣ - ﴿ حدثني إسْحاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال قُلْتُ لأبي أُسامَةَ حدَّثَكُمْ يَحْيَى بنُ المُهَلَّبِ حدثنا حُصَيْنٌ عنْ عِكْرِمَةَ وكأْساً دِهاقاً قال مَلأى مُتَتابِعَةً * قال وقال ابنُ عبَّاسٍ سَمِعْتُ أبي يَقُولُ في الجاهِلِيَّةِ اسْقِنا كأْساً دِهاقاً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله في الجاهلية واسحاق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه وابو اسامة حماد بن اسامة ويحيى بن المهلب بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام المفتوحة وبالباء الموحدة ابو كدينة بضم الكاف وفتح الدال المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفتح النون البجلى الكوفي قال الكلاباذى روى عنه ابو اسامة حدثنا وقوفا في ايام الجاهلية وماله في البخارى سوى هذا الموضع وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى الكوفي وعكرمة مولى ابن عباس قوله وكاسا دهاقا يعنى روى حصين عن عكرمة في تفسير قوله تعالى (وكاسا دهاقا) قال ملاى متتابعة من غير انقطاع وقيل ملاء اليد بالكاس حتى لم يبق فيها متسع لغيرها يقال ادهقت الكاس اى ملاتها ومعنى دهاقا مملوءة قوله قال اى قال عكرمة قال ابن عباس وهو موصول بالاسناد المذكور **قوله** « سمعت ابى » هو العباس بن عبد المطلب قوله في الجاهلية اراد انه سمع العباس يقول ذلك قبل ان يسلم لان ابنه عبد الله لم يدرك الجاهلية التى هى قبل البعثة لانه لم يولد الا بعد البعث بنحو عشر سنين *

٣٢٤ - ﴿ حدثنا أبُو نُعَيْمٍ حدثنا سُفْيَانُ عنْ عبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه قال قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أصْدَقُ كَلِمَةٍ قالَها الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ

ألا كُلُّ شيءٍ ماخَلاَ اللهَ باطِلُ * وكادَ أمَيَّةُ بنُ أبي الصَّلْتِ أنْ يُسْلِمَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان كلام لبيد وامية شاعر جاهلى اما لبيد فهو ابن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب

ابن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن الجعفرى العامرى شاعر من فحول الشعراء مفلق متقدم في الفصاحة مجيد فارس جواد حكيم يكنى اباعقيل مخضرم ادرك الجاهلية والاسلام وهو عند بن سلام من الطبقة الثالثة من شعراء الجاهلية وفد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة وفد بنى جعفر فاسلم وحسن اسلامه وقال ابن قتيبة قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في وفد كلاب وكان شريفا في الجاهلية والاسلام مات بالكوفة في امارة الوليد بن عقبة عليها في خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه وقال مالك بن انس بلغنى انه عاش مائة واربعين سنة وقيل مات وهو ابن مائة وسبع وخمسين سنة وقال اكثر اهل العلم بالاخبار لم يقل شعرا منذ اسلم واما امية فهو ابن ابى الصلت عبد الله بن ابى ربيعة ابن عوف بن عقدة بن غيرة بن ثقيف ابو عثمان ويقال ابو الحكم قدم دمشق قبل الاسلام وقيل انه كان صالحا وقال الواقدى وكان قد تنبأ في الجاهلية في اول زمانه وانه كان فى اول عمره على الايمان ثم زاغ عنه وانه هو الذى اراد الله بقوله (واتل عليهم نبا الذى آتيناه آياتنا فانسلخ منها) الاية وكان شاعرا مجيدا الا انه لقراءته الكتب المنزلة كان يأتى في شعره باشياء لا تعرفها العرب فلذلك كانت العلماء لا تحتج بشعره وقال ابو الفرج وقيل لما بعث رسول الله ﷺ اخذ امية ابنيه وهرب بهما الى اليمن ثم عاد الى الطائف ومات في السنة الثانية من الهجرة *

﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين الثانى سفيان بن عيينة * الثالث عبد الملك بن عمير الكوفي الرابع * ابو سلمة بن عبد الرحمن الخامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الادب عن ابن بشار وفي الرقاق عن محمد بن المثنى واخرجه مسلم في الشعر عن محمد بن الصباح وعن جماعة آخرين واخرجه الترمذى في الاستيذان عن على بن حجر وفي الشمائل عن محمد بن بشار واخرجه ابن ماجه في الادب عن محمد بن الصباح *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «اصدق كلمة» اصدق افعل التفضيل تدل على المبالغة في الصدق وفي رواية البخارى ومسلم اشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد الى اخره ورويناه هذه الرواية ايضا من طريق الترمذى وقد رويت هذه اللفظة بالفاظ مختلفة اصدق بيت قاله الشاعر وان اصدق بيت قالته الشعراء وكلها في الصحيح ومنها اشعر كلمة قالتها العرب قاله ابن مالك فى شرحه للتسهيل وكلها من وصف المعانى مبالغة بما يوصف به الاعيان كقولهم شعر شاعر خوف خائف وموت مائت ثم يصاغ منه افعل باعتبار ذلك المعنى فيقال شعرك اشعر من شعره وخوفى اخوف من خوفه **قوله** «كلمة» فيه اطلاق الكلمة على الكلام وهو مجاز مهمل عند النحويين مستعمل عند المتكلمين وهو من باب تسمية الشيء باسم جزئه على سبيل التوسع **قوله** «الا كل شيء» كلمة الا حرف استفتاح فتصدر بها الجملة الاسمية والفعلية ولفظ كل اذا اضيف الى النكرة يقتضى عموم الافراد واذا اضيف الى المعرفة يقتضى عموم الاجزاء يظهر ذلك في كل رمان ما كول وكل الرمان ما كول فالاول صحيح دون الثانى **قوله** «ماخلا الله» كلمة خلا وعدا اذا وقعا صلة لما المصدرية وجب ان يكونا فعلين لان الحرف لا يوصل بالحرف فوجب ان يكونا فعلين فوجب النصب ولفظة الله منصوبة بقوله خلا **وقوله** «كل شيء» مبتدا وقوله باطل خبره ومعناه ذاهب من بطل الشيء يبطل بطلا وبطلا وبطولا وبطلانا ومعناه كل شيء سوى الله تعالى زائل فائت مضمحل ليس له دوام فان قلت الطاعات والعبادات حق لا محالة وكذا قوله ﷺ في دعائه في الليل انت الحق وقولك الحق والجنة والنار حق فكيف توصف هذه الاشياء بالبطلان قلت المراد من قوله ماخلا الله اى ماخلا ه وخلا صفاته الذاتية والفعلية من رحمة وعذاب وغير ذلك وجواب آخر الجنة والنار انما يبقيان ببقاء الله لهما وخلق الدوام لاهلهما وكل شيء سوى الله يجوز عليه الزوال لذاته وكل شيء لا يزول فببقاء الله تعالى والنصف الاخير للبيت * وكل نعيم لا محالة زائل * وهو من قصيدة من الطويل وجملتها عشرة ابيات ذكرناها في شرح الشواهد الكبرى وتكلمنا بما فيه الكفاية قوله «وكاد امية بن ابى الصلت» ولفظة كاد من افعال المقاربة وهو ما وضع لدنو الخبر رجاء او حصولا او اخذا فيه تقول

كاد

كادزيد يخرج وكادان يخرج اى قارب امية الاسلام ولكنه لم يسلم وكان يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث وادرك الاسلام ولم يسلم وفي صحيح مسلم عن الشريد بفتح الشين المعجمة ابن سويد قال «ردفت رسول الله ﷺ يوما فقال هل معك من شعر امية بن ابى الصلت شيء قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت فقال لقد كاد يسلم في شعره» وروى ابن منده من حديث ابن عباس ان الفارعة بنت ابى الصلت اخت امية اتت النبى ﷺ فانشدته من شعر امية قال لقد كاد ان يسلم في شعره *

٣٢٥ - ﴿ حدثنا اسماعيل حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج وكان أبو بكر يأكل من خراجه فجاء يوما بشيء فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام تدري ما هذا فقال أبو بكر وما هو قال كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة إلا أني خدعته فلقيني فأعطاني بذلك فهذا الذي أكلت منه فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه ﴾

مطابقته للترجمة في قوله كنت تكهنت لانسان في الجاهلية واسماعيل هو ابن ابى اويس واسمه عبد الله المدنى بن اخت مالك ابن انس واخوه عبد الحميد يكنى ابا بكر المدنى وسليمان هو ابن بلال ابو ايوب القرشى التيمى المدنى ويحيى بن سعيد هو الانصارى قاضى المدينة **قوله** «يخرج» بضم الياء من الاخراج اراد انه ياتى له بما يكسبه من الخراج وهو ما يقرره السيد على عبده من مال يدفعه اليه من كسبه قوله «كنت تكهنت» من الكهانة وهو اخبار عما سيكون من غير دليل شرعى وكان هذا كثيرا في الجاهلية خصوصا قبل ظهور النبى ﷺ قوله «وما احسن» الواو فيه للحال قوله «فاعطاني بذلك» اى بمقابلة ما تكهنت له قوله «فقاء» اى استفرغ كل ما اكل منه وانما قاء لان حلوان الكاهن منهى عنه والمحصل من المال بطريق الخديعة حرام وقال ابن التين والله تعالى وضع ما كان في الجاهلية ولو كان في الاسلام لغرم مثل ما اكل او قيمته ان لم يكن مما يقضى فيه بالمثل *

٣٢٦ - ﴿ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلة قال وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم والحديث مضى في كتاب البيوع في باب بيع الغرر وحبل الحبلة ومضى الكلام فيه هناك مستوفى *

٣٢٧ - ﴿ حدثنا أبو النعمان حدثنا مهدي قال حدثنا غيلان بن جرير كنا نأتي أنس بن مالك فيحدثنا عن الأنصار وكان يقول لي فعل قومك كذا وكذا يوم كذا وكذا وفعل قومك كذا وكذا يوم كذا وكذا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان قوله فعل قومك كذا وكذا الى آخره يحتمل ان يشير به الى ما صدر عنهم من الوقائع في الجاهلية فان قلت يحتمل ايضا ان يشير به الى ما صدر عنهم من الوقائع في الاسلام فلا يطابق الترجمة قلت يحتمل الاعم منهما ايضا فالمطابقة بهذا المقدار كافية وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى ومهدى هو ابن ميمون المغولى الازدى البصرى وغيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن جرير بفتح الجيم المغولى الازدى

البصري مات في سنة تسع وعشرين ومائة والحديث اخرجه النسائي ايضا في التفسير عن اسحاق بن ابراهيم عن المخزومي عن مهدي نحوه *

﴿ القَسَامَةُ فِي الجَاهِلِيَّةِ ﴾

اي هذا بيان القسامة التي كانت في الجاهلية واقرت في الاسلام والقسامة اقسام المتهمين بالقتل على نفي القتل عنهم وقيل هي قسمة اليمين عليهم وعند الشافعي قسمة اولياء الدم الايمان على انفسهم بحسب استحقاقهم الدم او اقسامهم ولا يلزم عليهم تحليف اهل الجاهلية المدعى عليهم اذ لا حجة في فعلهم وفي بعض النسخ باب القسامة في الجاهلية وهذه الترجمة ثبتت عند اكثر الرواة عن الفربري ولم تقع عند النسفي *

٣٢٨ - ﴿ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ حدثنا قَالَ أَبُو الهَيْثَمِ حدثنا أَبُو يَزِيدَ المَدَنِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخِذٍ أُخْرَى فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدِ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ فَقَالَ أَغِثْنِي بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي لَا تَنْفِرُ الإِبِلُ فَأَعْطَاهُ عِقَالًا فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ فَلَمَّا نَزَلُوا عُقِلَتِ الإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ مَا شَأْنُ هَذَا البَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الإِبِلِ قَالَ لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ قَالَ فَأَيْنَ عِقَالُهُ قَالَ فَحَذَفَهُ بِعَصًا كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ فَقَالَ أَتَشْهَدُ المَوْسِمَ قَالَ مَا أَشْهَدُ وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ قَالَ هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكُنْتَ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ المَوْسِمَ فَنَادِ يَا آلَ قُرَيْشٍ فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ وَمَاتَ المُسْتَأْجَرُ فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا قَالَ مَرِضَ فَأَحْسَنْتُ القِيَامَ عَلَيْهِ فَوَلِيتُ دَفْنَهُ قَالَ قَدْ كَانَ أَهْلَ ذَاكَ مِنْكَ فَمَكُثَ حِينًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَ عَنْهُ وَافَى المَوْسِمَ فَقَالَ يَا آلَ قُرَيْشٍ قَالُوا هَذِهِ قُرَيْشٌ قَالَ يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ قَالُوا هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ قَالَ أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ قَالُوا هَذَا أَبُو طَالِبٍ قَالَ أَمَرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُبْلِغَكَ رِسَالَةً أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ إِنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا نَحْلِفُ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ فَقَالَتْ يَا أَبَا طَالِبٍ أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الخَمْسِينَ وَلَا تَصْبُرْ يَمِينَهُ حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ فَفَعَلَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الإِبِلِ يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ هَذَانِ بَعِيرَانِ فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي وَلَا تَصْبُرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ فَقَبِلَهُمَا وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا حَالَ الحَوْلُ وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد وقد تكرر ذكره وعبد الوارث هو بن سعيد ابو عبيدة وقطن بالقاف والطاء المهملة ثم النون هو ابن كعب ابو الهيثم القطعي بضم القاف البصري وابو يزيد من الزيادة المدني البصري ويقال له المديني بزيادة الياء اخرا لحروف ولعل اصله كان من المدينة ولكن لم يروعنه احد من اهل المدينة وسئل عنه مالك فلم يعرفه ولا عرف اسمه وقد وثقه ابن معين وغيره وليس له ولا للراوي عنه في البخاري الا هذا الحديث واخرجه النسائي في القسامة عن محمد بن يحيى عن معمر نحوه *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «ان اول قسامة» اي في حكم ابي طالب واختلفوا في اول من سن الدية مائة من الابل فقال ابن اسحق عبد المطلب وقيل القلمس وقيل النضر بن كنانة بن خزيمة قتل اخاه لامه فوداه مائة من الابل من ماله وقال ابن الكلبي وثب ابن كنانة على علي بن مسعود فقتله فوداه خزيمة بمائة من الابل فهي اول دية كانت في العرب وقيل قتل معاوية بن بكر بن هوازن اخاه زيدا فوداه عامر بن الضرب مائة من الابل فهي اول دية كانت في العرب **قوله** «لفينا» في محل الرفع لانه خبر لقوله اول قسامة واللام فيه لتاكيد معنى الحكم بها **قوله** «بني هاشم» مجرور لانه بدل من الضمير المجرور قال الكرماني انه منصوب على الاختصاص وقال بعضهم يحتمل ان يكون نصبا على التمييز او على النداء بحذف حرف النداء قلت لا وجه لان يكون منصوبا على التمييز لان التمييز ما يرفع الابهام المستقر عن ذات مذكورة. او مقدرة والمراد بالابهام المستقر ما كان بالوضع اي ما وضعه الواضع مبهما وليس في قوله لفينا ابهام بوضع الواضع ولا وجه ايضا لان يكون منصوبا على النداء لان المنادى غير المنادى وهنا قوله بني هاشم هو معنى قوله «لفينا» والوجه ما ذكرناه **قوله** «كان رجل من بني هاشم» هو عمرو بن علقمة بن المطلب بن عبد مناف نص عليه الزبير بن بكار في هذه القصة وسماه ابن الكلبي عامرا **قوله** «استاجره رجل» قال الكرماني وفي بعضها حذف المفعول منه وجاء على الوجهين هكذا استاجر رجل في رواية الاصيلي وابي ذر وفي رواية كريمة وغيرها استاجر رجلا من قريش وهو مقلوب والاول هو الصواب **قوله** «من خذاخرى» بكسر الخاء المعجمة وقد تسكن والفخذ اقل من البطن الاقل من العمارة الاقل من الفصيلة الاقل من القبيلة ونص الزبير بن بكار على ان المستاجر المذكور هو خداش بن عبد الله بن ابي قيس العامري وخداش بكسر الخاء المعجمة وبدال مهملة وشين معجمة **قوله** «فربه» اي بالاجير **قوله** «عروة جوالقه» بضم الجيم وكسر اللام الوعاء من جلود وثياب وغيرها وهو فارسي معرب واصله كواله والجمع الجوالق بفتح الجيم والجواليق بزيادة الياء آخر الحروف **قوله** «اغتنى» من الاغاثة بالغين المعجمة والثاء المثلثة ومعناه اعني بالعين المهملة والنون **قوله** «بعقال» بكسر العين المهملة وهو الحبل **قوله** «فحذفه» فيه حذف تقديره فاعطيته فحذفه بالحاء المهملة ويروى بالمعجمة اي رماه والحذف الرمي بالاصابع **قوله** «كان فيها اجله» اي فاصاب مقتله واشرف على الموت بدليل قوله فربه رجل من اهل اليمن قبل ان يقضي **قوله** اتشهد الموسم اي موسم الحج ومجتمعهم **قوله** مرة من الدهر اي وقتا من الاوقات **قوله** قال فكنت بضم الكاف وسكون النون من الكون هكذا رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية الاكثرين فكتب من الكتابة وهو الاوجه وفي رواية الزبير بن بكار فكتب الى ابي طالب يخبره بذلك **قوله** يا آل قريش الهمزة للاستغاثة **قوله** يا آل بني هاشم وفي رواية الكشميهني يا بني هاشم **قوله** قتلني في عقال اي بسبب عقال **قوله** ومات المستاجر بفتح الجيم **قوله** اهل ذاك بالنصب ويروى ذلك **قوله** وافي الموسم اي اتاه **قوله** اين ابو طالب هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره من ابو طالب **قوله** ان فلانا قتله ويروى فتكه بالفاء والكاف **قوله** احدى ثلاث يحتمل ان تكون هذه الثلاث كانت معروفة بينهم ويحتمل ان يكون شيء اخترعه ابو طالب وقال ابن التين لم ينقل انهم تشاوروا في ذلك ولا تدافعوا فدل على انهم كانوا يعرفون القسامة قبل ذلك قيل فيه نظر لقول ابن عباس راوي الحديث انها اول قسامة ورد بانه يمكن ان يكون مراد ابن عباس الوقوع وان كانوا يعرفون الحكم قبل ذلك وقد ذكرنا الاختلاف فيه عن قريب **قوله** ان شئت ان تؤدي ويروى تؤدي بدون لفظة ان **قوله** فانك الفاء فيه للسببية **قوله** حلف فعل ماض وخمسون بالرفع فاعله **قوله** فاتته امراة من بني هاشم هي زينب بنت

علقمة اخت المقتول وكانت تحت رجل منهم هو عبد العزيز بن ابى قيس العامرى واسم ولدها منه حويطب مصغرا بهملتين وقد عاش حويطب بعد هذا دهرا طويلا وله صحبة وسياتى حديثه فى كتاب الاحكام قوله «ان تجيز ابنى هذا» بالجيم والزاى اى تهبه مايلزمه من اليمين وقال صاحب جامع الاصول ان كان تجير بالراء فمعناه تؤمنه من اليمين وان كان بالزاى فمعناه تاذن له فى ترك اليمين قوله «ولا تصبر يمينه» بالصاد المهملة وبالباء الموحدة المضمومة قال الجوهرى صبر الرجل اذا حلف صبرا اذا حبس على اليمين حتى يحلف والمصبورة هى اليمين وقال الخطابى معنى الصبر فى الايمان الالزام حتى لا يسعه ان لا يحلف وحاصل معنى صبر اليمين هو ان يلزم المامور بها ويكره عليها قوله «حيث تصبر الايمان» اى بين الركن والمقام وقال صاحب التوضيح ومن هذا استدل الشافعى على انه لا يحلف بين الركن والمقام على اقل من عشرين دينارا وهو مايجب فيه الزكاة قيل لا يدرى كيف يستقيم هذا الاستدلال ولم يذكر احد من اصحاب الشافعى ان الشافعى استدل لذلك بهذه القضية قوله «فحلفوا» زاد ابن الكلبى حلفوا عند الركن ان خداشا برىء من دم المقتول قوله «قال ابن عباس والذى نفسى بيده» قال ابن التين كان الذى اخبر ابن عباس بذلك جماعة اطمانت نفسه الى صدقهم حتى وسعه ان يحلف على ذلك قيل يعنى انه كان حين القسامة لم يولد ويحتمل ان يكون الذى اخبره بذلك هو النبى صلى الله عليه وسلم وهذا وجه دخول هذا الحديث فى الصحيح قوله «فما حال الحول» اى من يوم حلفوا قوله «ومن ثمانية واربعين» وفى رواية ابى ذر ومن الثمانية وعند الاصيلى والاربعين قوله «عين تطرف» بكسر الراء اى تتحرك وزاد ابن الكلبى وصارت رباع الجميع لحويطب فلذلك كان اكثر من بمكة رباعا وكان فى الجاهلية ان من ظلم احدا يعجل له عقوبته وروى الفاكهى من طريق ابن ابى نجيح عن ابيه قال حلف ناس عند البيت قسامة على باطل ثم خرجوا فنزلوا تحت صخرة فانهدمت عليهم قال عمر رضى الله تعالى عنه كان يفعل بهم ذلك فى الجاهلية ليتناهوا عن الظلم لانهم كانوا لا يعرفون البعث فلما جاء الاسلام اخر القصاص الى يوم القيامة *

٣٢٩ - ﴿ حدثنى عُبَيْدُ بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا أَبُو اسامَةَ عنْ هِشامٍ عنْ أَبِيهِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ كانَ يَوْمُ بُعاثَ يَوْماً قَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ صلى اللهُ عليه وسلّم فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليْه وسلم وقَدِ افْتَرَقَ مَلأُهُمْ وقُتِّلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وجُرِّحُوا قَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ صلى اللهُ عليْه وسلم فى دُخُولِهِمْ فى الإسْلاَمِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان يوم بعاث كان فى الجاهلية وعبيد بن اسماعيل كان اسمه فى الاصل عبد الله ويكنى ابا محمد الهبارى القرشى الكوفى وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام يروى عن ابيه عروة بن الزبير والحديث مضى فى باب مناقب الانصار بعين هذا الاسناد والمتن عن عبيد الى آخره ومضى الكلام فيه *

﴿ وقال ابنُ وَهْبٍ أَخْبرنا عمْرٌو عنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ أَنَّ كُرَيْباً مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال لَيْسَ السَّعْيُ بِبَطْنِ الوَادِى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ سُنَّةً إنَّما كان أَهْلُ الجاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَها ويَقُولُونَ لاَ نُجِيزُ البَطْحاءَ إلاَّ شَدًّا ﴾

اى قال عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث المصرى عن بكير مصغر بكر بالباء الموحدة ابن الاشج بفتح المعجمة وشد الجيم وهو بكير بن عبد الله بن الاشج مولى بنى مخزوم كان من صلحاء اهل المدينة وهذا تعليق وصله ابو نعيم فى المستخرج من طريق حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب قوله «ليس السعى» المراد منه السعى اللغوى وهو العدو اى ليس الاسراع فى السعى ببطن الوادى بين الصفا والمروة سنة وفى رواية الكشميهنى بسنة بباء الجر وقال ابن التين خولف فيه

ابن عباس بل قالوا انه فريضة قلت اراد ابن عباس ان شدة السعي ليس بسنة ولا يريد بذلك نفي سنية السعي المجرد وفيه خلاف فعند مالك والشافعي واحمد السعي بين الصفا والمروة من اركان الحج وعندا صحابنا ليس بركن بل هو من الواجبات كما علم في موضعه قوله «لا نجيز» بضم النون اى لا نقطع البطحاء بمسيل الوادى يقال اجزته اى خلفته وقطعته ويقال جزت الموضع اى سرت فيه واجزته خلفته وقطعته وقيل اجزته بمعنى جزته ويروى لا نجوز البطحاء اى لا نتجاوزها الا شدا وانتصابه على انه صفة لمصدر محذوف اى لا نجيز اجازة شدا اى بقوة وعدو شديد ويجوز ان يكون حالا بمعنى شادين *

٣٣٠ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ حدثنا سُفْيانُ أخبرنا مُطَرِّفٌ سَمِعْتُ أبا السَّفَرِ يَقُولُ سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ يا أيُّها الناسُ اسْمَعُوا مِنِّي ما أقُولُ لَكُمْ وأسْمِعُونِي ما تَقُولُونَ ولا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا قال ابنُ عَبَّاسٍ قال ابن عَبَّاسٍ مَنْ طافَ بالبَيْتِ فَلْيَطُفْ مِنْ وراءِ الحِجْرِ ولا تَقُولُوا الحَطِيمُ فإنَّ الرَّجُلَ فى الجاهِلِيَّةِ كانَ يَحْلِفُ فَيُلْقِي سَوْطَهُ أوْ نَعْلَهُ أوْ قَوْسَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فان الرجل في الجاهلية وسفيان هو ابن عيينة ومطرف على صيغة الفاعل من التطريف ابن طريف بالطاء المهملة الحارثي وابو السفر بالسين المهملة والفاء المفتوحتين واسمه سعيد بن يحمد بضم الياء آخر الحروف وسكون الحاء المهملة وكسر الميم الكوفي الهمداني قوله «اسمعوا» اسماع ضبط واتقان قوله «ما اقول» مفعول اسمعوا قوله «واسمعونى» بفتح الهمزة وسكون السين من الاسماع قوله «ماتقولون» مفعول ثان لقوله اسمعونى قوله «ولا تذهبوا» اى قبل ان تضبطوا فتقولوا قال ابن عباس بلا ضبط ولا اتقان قوله «قال ابن عباس» كلام مستقل وليس بتكرار وهو مقول قوله اسمعوا منى ما اقول لكم وقوله «من طاف» مقول قوله قال ابن عباس قوله «من وراء الحجر» بكسر المهملة وهو المحوط الذى تحت الميزاب قوله «ولا تقولوا الحطيم» لانه من اوضاع الجاهلية كانت عادتهم انهم اذا كانوا يتحالفون بينهم كانوا يحطمون اى يدفعون نعلا او سوطا او قوسا الى الحجر علامة لعقد حلفهم فسموه بذلك لكونه يحطم امتعتهم وقيل انما قيل له الحطيم لما حطم من جداره فلم يسو ببناء البيت وترك خارجا منه وقيل انما سمى الحطيم لان بعضهم كان اذا دعا على من ظلمه في ذلك الموضع هلك قلت فعلى هذا يكون الحطيم بمعنى الحاطم فعيل بمعنى فاعل وقال ابن الكلبي سمى الحطيم حطيما لما يحجر عليه او لانه قصر به عن بناء البيت واخرج عنه قلت فعلى هذا يكون الحطيم بمعنى المحطوم فعيل بمعنى مفعول وقيل سمى به لان الناس يحطم فيه بعضهم بعضا من الزحام عند الدعاء فيه وقيل الحطيم هو بئر الكعبة التى كان يلقى فيها ما ينذر لها وقيل الحطيم ما بين الحجر الاسود والمقام وقيل من زمزم الى الحجر يسمى حطيما قوله فيلقى بضم الياء من الالقاء وهو الرمى قوله سوطه او نعله او قوسه كلمة او فيه للتنويع والتقدير يلقى في الحطيم *

٣٣١ - ﴿ حدثنا نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ حدثنا هُشَيْمٌ عنْ حُصَيْنٍ عنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ قال رَأيْتُ فى الجاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عليْها قِرَدَةٌ قَدْ زَنَتْ فَرَجَمُوها فَرَجَمْتُها مَعَهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ونعيم بضم النون ابن حماد بتشديد الميم ابو عبد الله الرفاء الفارض المروزى سكن مصر قال ابو داود مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وهشيم بضم الهاء ابن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة السلمى الواسطى وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين عبد الرحمن السلمى ابو الهذيل الكوفي وعمرو بفتح العين ابن ميمون قد مر عن قريب قوله «قردة» بكسر القاف وسكون الراء وهى الحيوان المشهور وتجمع على قرود وقردة ايضا بكسر القاف وفتح الراء

كما في متن الحديث قوله قد زنت حال من قردة المفردة فان قلت كيف ذكر قوله اجتمع مع ان فاعله جماعة وهو قوله قردة وكذلك ذكر الضمير المرفوع في رجموها وفي قوله معهم قلت (اما الاول) فلوقوع الفصل بين الفعل والفاعل (واما الثانى) فباعتبار ان الراوى كان بين القردة فغلب المذكر على المؤنث واصل هذه القصة ماذكرها الاسماعيلى مشروحة من طريق عيسى بن حطان عن عمرو بن ميمون قال كنت في اليمن في غنم لاهلى وانا على شرف فجاء قرد مع قردة فتوسد يدها فجاء قرد اصغر منه فغمزها فسلت يدها من تحت راس القرد الاول سلا رفيقا وتبعته فوقع عليها وانا انظر ثم رجعت فجعلت تدخل يدها من تحت خد الاول برفق فاستيقظ فزعا فشمها فصاح فاجتمعت القرود فجعل يصيح ويومى اليها بيده فذهب القرود يمنة ويسرة فجاءوا بذلك القرد اعرفه فحفروا لهما حفرة فرجموهما فلقد رايت الرجم في غير بنى آدم وقال ابن التين لعل هؤلاء كانوا من نسل الذين مسخوا فبقى فيهم ذلك الحكم وقال ابن عبد البر اضافة الزنا الى غير المكلف واقامة الحدود في البهائم عند جماعة اهل العلم منكر ولو صح لكانوا من الجن لان العبادات في الجن والانس دون غيرهما وقال الكرمانى يحتمل ان يقال كانوا من الانس فمسخوا قردة وتغيروا عن الصورة الانسانية فقط وكان صورته صورة الزنا والرجم ولم يكن ثمة تكليف ولا حدوا نما ظنه الذى ظن في الجاهلية مع ان هذه الحكاية لم توجد في بعض نسخ البخارى وقال الحميدى في الجمع بين الصحيحين هذا الحديث وقع في بعض نسخ البخارى وان ابا مسعود وحده ذكره في الاطراف قال وليس هذا في نسخ البخارى اصلا فلعله من الاحاديث المقحمة في كتاب البخارى وقال بعضهم في الرد على ابن التين بانه ثبت في صحيح مسلم ان المسوخ لا نسل له ويعكر عليه بما ثبت ايضا في صحيح مسلم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما اوتى بالضب قال لعله من القرون التى مسخت وقال في الفار فقدت امة من بنى اسرائيل لا اراها الا الفار واليه ذهب ابو اسحاق الزجاج وابو بكر بن العربى حيث قالا ان الموجود من القردة من نسل المسوخ واجيب بانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذلك قبل الوحى اليه بحقيقة الامر في ذلك وفيه نظر لعدم الدليل عليه وقال في الرد على ابن عبد البر بانه لا يلزم من كون صورة الواقعة صورة الزنا والرجم ان يكون ذلك زنا حقيقة ولا حدا وانما اطلق ذلك عليه لشبهه به فلا يستلزم ذلك ايقاع التكليف على الحيوان واجيب عنه بالجواب الاول من جوابى الكرمانى في ذلك وقال في الرد على الحميدى بقوله وما قاله الحميدى مردود فان الحديث المذكور في معظم الاصول التى وقفنا عليها ورد عليه بان وقوف الحميدى على الاصول اكثر واصح من وقوف هذا المعترض لانه جمع بين الصحيحين ومثله ادرى بحالهما ولو كان في اصل البخارى هذا الحديث لم يجزم بنفيه عن الاصول قطعا وجزما على انه غير موجود في رواية النسفى وقال هذا القائل ايضا وتجويز الحميدى ان يزاد في صحيح البخارى ما ليس منه ينافى ما عليه العلماء من الحكم بتصحيح جميع ما اورده البخارى في كتابه ومن اتفاقهم على انه مقطوع بنسبته اليه قلت فيه نظر لان منهم من تعرض الى بعض رجاله بعدم الوثوق وبكونه من اهل الاهواء ودعوى الحكم بتصحيح جميع ما اورده البخارى فيه غير موجهة لان دعوى الكلية تحتاج الى دليل قاطع ويرد ما قاله ايضا بان النسفى لم يذكر هذا الحديث فيه *

٣٣٢ - ﴿ حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا سفيانُ عنْ عُبَيْدِ اللهِ سَمِعَ ابنَ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال خِلالٌ مِنْ خِلالِ الجاهِلِيَّةِ الطَّعْنُ فى الأنسابِ والنِّياحَةُ ونَسِيَ الثَّالِثَةَ : قال سُفْيانُ ويَقُولُونَ إنَّها الاِسْتِسْقاءُ بالأنْواءِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله تصغير عبد بن ابى يزيد المكى مولى آل قارظ بن شيبة الكنانى وثقه ابن المدينى وابن معين وآخرون وكان مكثرا قال ابن عيينة مات سنة ست وعشرين ومائة وله ست وثمانون سنة قوله خلال اى خصال ثلاث من خصال الجاهلية * (احدها) الطعن في الانساب كطعنهم في نسب اسامة

(وثانيها) النياحة على الاموات قوله (ونسى الثالثة) اى نسى عبيدالله الراوى الخلة الثالثة * ووقع ذلك في رواية ابن ابى عمر عن سفيان ونسى عبيدالله الثالثة فعين الناسى اخرجه الاسماعيلى قوله قال سفيان اى ابن عيينة احد الرواة يقولون انها اى الخلة الثالثة هى الاستسقاء بالانواء وهو جمع نوء وهو منزل القمر كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا وسقينا بنوء كذا وقد مر الكلام فيه مستقصى في كتاب الاستسقاء *

﴿ بابُ مَبْعَثِ النبيِّ صلى الله عليه وسلّم ﴾

اى هذا باب في بيان مبعث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والمبعث مصدر ميمى من البعث وهو الارسال ﴿ مُحَمَّدٍ ﴾ بالجر عطف بيان للنبى وهو على صيغة اسم المفعول من باب التفعيل صيغت للمبالغة وقال ابن اسحق كانت آمنة بنت وهب ام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تحدث انها اوتيت حين حملت برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ وفيه فاذا وقع فسميه محمدا فان اسمه في التوراة احمد وذكر البيهقى فى الدلائل باسناد مرسل ان عبدالمطلب لما ولد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عمل له مادبة فلما اكلوا سالوه ما سميته قال محمدا قالوا فما رغبت به عن اسماء اهل بيتك قال اردت ان يحمده الله فى السماء وخلقه فى الارض * ﴿ ابنِ عَبْدِ اللهِ ﴾ لاخلاف في اسمه انه عبدالله قال الواقدى ولد عبدالله في ايام كسرى انوشروان لاربع عشرين سنة خلت من ملكه وكنيته ابو احمد واختلفوا في زمان موته فقيل انه مات ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حامل به امه وقال عامة المؤرخين انه مات قبل ولادته بشهر او بشهرين وقال مقاتل بعد ولادته بثمانية وعشرين شهرا وقيل بعد ولادته بسبعة اشهر وقال الواقدى واثبت الاقاويل عندنا انه مات ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حمل وكانت وفاته بالمدينة في دار النابغة عند اخواله من بنى النجار ويقال انه دفن في دار الحارث بن ابراهيم بن سراقة العدوى وهو من اخوال عبد المطلب وكان ابوه عبد المطلب بعثه يمتار له تمرا من المدينة وقيل انه خرج في تجارة الى الشام في عير لقريش فمرض بالمدينة شهرا ومات وقال الواقدى توفي عبدالله وهو ابن خمس وعشرين سنة وقيل ابن ثلاثين سنة وترك ام ايمن وكانت تحضن رسول الله ﷺ وعبدالله شقيق ابى طالب ﴿ ابنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ ﴾ اسمه شيبة الحمد عند الجمهور لجوده وقيل شيبة لقبه لقب به لشيبة كانت في راسه ويقال اسمه عامر وكنيته ابو الحارث كنى باسم ولده الحارث وهو اكبر اولاده وله كنية اخرى وهي ابو البطحاء وامه سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خداش بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار وانما قيل له عبد المطلب لان اباه هاشما لما مر بالمدينة فى تجارته الى الشام نزل على عمرو بن زيد بن لبيد المذكور آنفا فاعجبته ابنته سلمى فخطبها الى ابيها فزوجها منه ولما رجع من الشام بنى بها واخذها معه الى مكة ثم خرج في تجارة فاخذها معه وهى حبلى وتركها في المدينة ودخل الشام ومات بغزة ووضعت سلمى ولدها فسمته شيبة فاقام عند اخواله بنى النجار سبع سنين ثم جاء عمه المطلب بن عبد مناف فاخذه خفية من امه فذهب به الى مكة فلما راه الناس وراه على الراحلة قالوا من هذا معك فقال عبدى ثم جاؤا فهنوه به وجعلوا يقولون له عبد المطلب لذلك فغلب عليه وحكى الواقدى عن مخرمة بن نوفل الزهرى قال توفى عبد المطلب في السنة الثامنة من مولد النبى ﷺ ودفن في الحجون واختلفوا في سنه فقيل ثمانون سنة قاله الواقدى وقيل مائة وعشر سنين وعشرة اشهر وقال هشام مائة وعشرون ﴿ ابنِ هاشِمٍ ﴾ اسمه عمرو وسمى به لهشمه الثريد مع اللحم لقومه في زمن المجاعة وكان اكبر ولد ابيه وعن ابن جرير انه كان توام اخيه عبد شمس وان هاشما خرج ورجله ملتصقة براس عبد شمس فما تخلصت حتى سال بينهما دم فتفاءل الناس بذلك ان يكون بين اولادهما حروب فكانت وقعة بنى العباس مع بنى امية بن عبد شمس سنة ثلاث وثلاثين ومائة من الهجرة وشقيقهم الثالث المطلب وكان اصغر ولد ابيه وامهم عاتكة بنت مرة بن هلال ورابعهم نوفل من ام اخرى وهي واقدة بنت عمرو المازنية وقد ذكرنا ان هاشما مات بغزة

﴿ ابن عَبْدِ مَنَافٍ ﴾ اسمه المغيرة كنيته ابو عبد شمس وكان يقال له قمر البطحاء لجماله وانما لقبته به امه حي بنت خليل بن حبشية بن سلول بن خزاعة وذلك لانها اخدمته مناف وكان صنما عظيما لهم

﴿ ابن قُصَيٍّ ﴾ اسمه زيد وهو تصغير قاص سمي به لانه قصى عن قومه وكان في بني عذرة مع اخيه لامه وذلك لان امه تزوجت بعد ابيه بربيعة بن حزام بن عذرة فسافر بها الى بلاده وا بنها صغير فسمي بقصى لذلك ثم عاد الى مكة وهو كبير وامه فاطمة بنت سعد بن سيل بن حمالة وكان قصى حاز شرف مكة وامرها وكان سيدا مطاعا رئيسا معظما وبنى دارا لازاحة الظلامات وفصل الخصومات سماها دار الندوة ولما مات دفن بالحجون

﴿ ابن كِلَابٍ ﴾ اسمه حكيم وكان مولعا بالصيد واكثر صيده بالكلاب ولذلك لقب به ويقال اسمه عروة قاله ابو البركات وامه هند بنت سرير بن ثعلبة بن الحارث بن فهر

﴿ ابن مُرَّةَ ﴾ هو منقول من وصف الحنظلة ويجوز ان تكون الهاء للمبالغة فيكون منقولا من وصف الرجل بالمرارة وقيل هو ماخوذ من القوة والشدة وامه نحشبة وقيل وحشية بنت سفيان بن محارب بن فهر

﴿ ابن كَعْبٍ ﴾ قيل هو منقول من الكعب الذي هو قطعة من السمن وهي الكتلة الجامدة في الزق او في غيره من الظروف او من كعب القدم وهو اشبه وقال السهيلي قيل سمي بذلك لستره على قومه ولين جانبه لهم منقول من كعب القدم وقال ابن دريد من كعب القناة لارتفاعه على قومه وشرفه فيهم فلذلك كانوا يخضعون له حتى ارخوا بموته وهو اول من جمع قومه يوم الجمعة وكانوا يسمونه يوم العروبة حتى جاء الاسلام

﴿ ابن لُؤَيٍّ ﴾ بضم اللام وبالهمزة قول الاكثرين وهو تصغير لاى وهو الثور الوحشي وقال ابن دريد من لواء الجيش وهو ممدود وان كان من لوى الرجل فهو مقصور وامه عاتكة بنت مخلد بن النضر بن كنانة وهي احد العواتك اللاتي ولدت رسول الله ﷺ وقيل بل امه سلمى بنت عمرو بن ربيعة الخزاعية

﴿ ابن غالِبٍ ﴾ يكنى ابا تميم وامه ليلى بنت الحارث ابن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة

﴿ ابن فِهْرٍ ﴾ بكسر الفاء قال ابن دريد الفهر الحجر الاملس يملأ الكف او نحوه وهو مؤنث وقال ابو ذر الهروي يذكر ويؤنث وقال السهيلي الفهر من الحجارة الطويل وكنيته ابو غالب وهو جماع قريش في قول الكلبي وقال علي بن كيسان فهر هو ابو قريش ومن لم يكن من ولد فهر فليس من قريش

﴿ ابن مالِكٍ ﴾ كنيته ابو الحارث وامه عاتكة بنت غزوان

﴿ ابن النَّضْرِ ﴾ اسمه قيس سمي بالنضر لوضاءته وجماله واشراق لون وجهه والنضر هو الذهب الاحمر وهو النضار وامه برة بنت مر بن اد ابن طابخة بن الياس بن مضر وكنية النضر ابو يخلد كنى بابنه يخلد

﴿ ابن كِنانَةَ ﴾ هو بلفظ وعاء السهام اذا كانت من جلود قاله ابن دريد والكنانة الجعبة وكنيته ابو النضر وامه عوانة بنت سعد بن قيس

﴿ ابن خُزَيْمَةَ ﴾ تصغير خزمة بفتح المعجمتين واحدة الخزم بالتحريك وهو شجر يتخذ من لحائه الحبال وقال الزجاج يجوز ان يكون من الخزم بفتح الخاء وسكون الزاى تقول خزمته فهو مخزوم اذا ادخلت في انفه الخزام

﴿ ابن مُدْرِكَةَ ﴾ اسمه عمرو عند الجمهور وقال ابن اسحاق عامر واسم اخيه طابخة فاصطاد صيدا فبينما هما يطبخانه اذ نفرت الابل فذهب عامر في طلبها حتى ادركها وجلس الاخر يطبخ فلما راح على ابيهما ذكر له ذلك فقال لعامر انت مدركة وقال لاخيه عمرو انت طابخة

﴿ ابن الياسِ ﴾ بكسر الهمزة عند ابن الانباري وجعله موافقا لاسم الياس النبي ﷺ فان الياس النبي بكسر الهمزة لاغير وقال غيره بفتح الياء وسكون الهمزة ضد الرجاء واللام فيه للمح الصفة وهو اول من اهدى البدن الى البيت وقال السهيلي ويذكر عن النبي ﷺ انه قال لا تسبوا الياس فانه كان مؤمنا وذكر انه كان يسمع تلبية

النبي ﷺ في صلبه ويقال الياس لقب له واسمه الياسين وهو اول من لقب به وقال الواقدي ويقال الناس بالنون وهو وهم وامه الرباب بنت حيدة بن معد بن عدنان ويقال هو اول من وضع الركن في البيت بعد الطوفان وكانت بنو اسماعيل قد غيرت معالم ابراهيم عليه السلام لما طال الزمان فرفعوا الركن من البيت وتركوه في ابي قبيس فرده الياس الى موضعه ﴿ ابن مُضَر ﴾ من المضيرة وهو شيء يصنع من اللبن سمي به لبياض لونه والعرب تسمي الابيض احمر فلذلك قيل مضر الحمراء وقيل لانه كان يحب شرب اللبن الماضر وهو الحامض وهو اول من سن الحداء لانه كان حسن الصوت وامه سودة بنت عك وقيل خبية بنت عك بخاء معجمة وباء موحدة ﴿ ابن نِزَار ﴾ بفتح النون ويقال بكسرها وهو الاصح من النزر وهو الشيء القليل وكان ابوه حين ولد له نظر الى النور بين عينيه وهو نور النبوة وفرح فرحا شديدا ونحر واطعم وقال ان هذا كله نزر في حق هذا المولود فسمي نزارا لذلك وامه معانة بنت حوشم بن جلهمة بن عمرو بن هلينبة ابن دوه بن جرهم وقال السهيلي ويقال اسمها نائمة ويكنى نزارا بايادوقيل ابا ربيعة ﴿ ابن مَعَدٍّ ﴾ بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الدال وقال ابن الانباري فيه ثلاثة اقوال (الاول) ان يكون مفعلا من العد (والثاني) ان يكون فعلا من معد في الارض اذا فسد (والثالث) ان يكون من المعد بن وهما موضع عقبي الفارس من الفرس وقال ابو ذر الهروي معد من تمعدد اذا اشتد ويقال تمعدد ايضا اذا ابعد في الذهاب وام معد مهدد وقيل مهاد بنت لهم وقيل اللهم بن جلحت وفي رواية خليد بن طسم بن يلمع بن اسليحيا بن لوذان بن سام بن نوح عليه السلام ﴿ ابن عَدْنَانَ ﴾ على وزن فعلان من عدن اذا اقام ومنه المعدن بكسر الدال لانه يقام فيه على طلب جواهره واقتصر البخاري في ذكر نسبه الشريف على هذا ولم يذكره الى ادم عليه السلام لان اهل النسب اجمعوا عليه الى هنا وماوراء ذلك فيه اختلاف كثير جدا واختلفوا فيما بين عدنان واسماعيل عليه السلام من الآباء فقيل سبعة اباء بينهما وقيل تسعة وقيل خمسة عشر ابا وقيل اربعون واخذوا ذلك من كتاب رخيا وهو يورخ كاتب ارمياء عليه السلام وكان قد حملا معد بن عدنان الى جزيرة العرب ليالي بخت نصر فاثبت رخيا في كتبه نسبة عدنان فهو معروف عند اخبار اهل الكتاب وعلمائهم مثبت في اسفارهم والذي عليه ائمة هذا الشان في نسب عدنان قالوا عدنان بن ادد بن مقوم بن ناحور بن تيرح بن يعرب ابن يشجب بن نبت بن قيدار بن اسماعيل بن ابراهيم خليل الرحمن بن تارح وهو ازر بن ناحور بن ساروح بن راعو بن قالخ بن عيبر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام بن لامك بن متوشلخ بن اخنوخ وهو ادريس عليه السلام ابن يرد بن مهلائيل بن قينان بن انوش بن شيث بن ادم عليه السلام *

٣٣٣ - ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حدثنا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال انْزِلَ عَلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَكَثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ تُوُفِّيَ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن ابي رجاء واسمه عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهروي توفي ببهراة في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقبره مشهور بزار وهو من افراده والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل ابو الحسن المازني وهشام هو ابن حسان البصري وعكرمة مولى ابن عباس قوله « انزل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » اي الوحي قوله « وهو ابن اربعين » اي وعمره اربعون سنة فاقام بمكة ثلاث عشرة سنة بعد الوحي ثم هاجر الى المدينة واقام بها عشر سنين ثم توفي فيكون عمره ثلاثا وستين سنة هذا حاصل كلام ابن عباس وروى ابن سعد من رواية عمار بن ابي عمار عن ابن عباس اقام النبي ﷺ بمكة خمس عشرة سبع سنين يرى الضوء والنور ويسمع

الصوت وثمان سنين يوحى اليه وكذا ذكره الحسن وعن ابن جبير عن ابن عباس نزل القران بمكة عشرا اوخمسا يعني سنين اوا كثر وعن الحسن ايضا انزل عليه ثمان سنين بمكة قبل الهجرة وعشر سنين بالمدينة (قلت) قول البخاري هو قول الا كثر وكان النزول يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وقيل لتسع وقيل لاربع وعشرين ليلة فيما ذكره ابن عساكر وعن ابي قلابة نزل عليه القران لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان وعند المسعودي يوم الاثنين لعشر خلون من ربيع الاول وعند ابن اسحق ابتداء التنزيل يوم الجمعة من رمضان وعمره اربعون سنة وعشرون يوما وهو تاسع شباط لسبع مائة واربعة وعشرين عاما من سني ذي القرنين وقال ابن عبد البر يوم الاثنين لثمان خلون من ربيع الاول سنة احدى واربعين من الفيل وقيل في اول ربيع وفي تاريخ يعقوب بن سفيان الفسوي على راس خمس عشرة سنة من بنيان الكعبة وعن مكحول اوحي اليه بعد اثنين واربعين سنة وقال الواقدي وابن ابي عاصم والدولابي في تاريخه نزل عليه القران وهو ابن ثلاث واربعين سنة لسبع وعشرين من رجب قاله الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما وعند الحاكم مصححا ان اسرافيل عليه السلام وكل به اولا ثلاث سنين قبل جبريل عليه السلام وانكر ذلك الواقدي وقال اهل العلم ببلدنا ينكرون ان يكون وكل به غير جبريل عليه السلام وزعم السهيلي ان اسرافيل عليه السلام وكل به تدربا وتدريجا لجبريل عليه السلام كما كان اول نبوته الرؤيا الصادقة *

﴿ باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة ﴾

اي هذا باب في بيان ما لقي النبي ﷺ وما لقي اصحابه من اذى المشركين حال كونهم بمكة *

٣٣٤ - ﴿ حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا بيان وإسماعيل قالا سمعنا قيسا يقول سمعت خبابا يقول أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة وهو في ظل الكعبة وقد لقينا من المشركين شدة فقلت ألا تدعو الله فقعد وهو محمر وجهه فقال لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد ما دون عظامه من لحم أو عصب ما يصرفه ذلك عن دينه ويوضع المنشار على مفرق رأسه فيشق باثنين ما يصرفه ذلك عن دينه وليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت ما يخاف إلا الله * زاد بيان والذئب على غنمه ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولقد لقينا من المشركين شدة والحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى ونسبته الى احد اجداده حميد وقد تكرر ذكره وسفيان هو ابن عيينة وبيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء اخر الحروف ابن بشر الاحمسي المعلم الكوفي واسماعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم وخباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد التاء المثناة من فوق ابن حنظلة مولى خزاعة والحديث مضى في علامات النبوة فانه اخرجه هناك عن محمد بن المثنى عن يحيى عن اسماعيل عن قيس عن خباب ومضى الكلام فيه هناك قوله وهو متوسد الواو فيه للحال اي والحال انه متوسد بردة له في ظل الكعبة قوله وقد لقينا الواو فيه ايضا للحال وان كان يحتمل غيره قوله «وهو محمر وجهه» الواو فيه للحال قيل من اثر النوم وقال ابن التين من الغضب وهو الاوجه قوله «من كان» بفتح الميم وسكون النون موصول واراد بهم الانبياء الذين تقدموا واتباعهم قوله «ليمشط» على صيغة المجهول قوله «بمشاط الحديد» بكسر الميم في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني «بامشاط» بفتح الهمزة وسكون الميم وكلاهما جمع مشط بضم الميم وكسرها وانكر ابن دريد الكسر في المفرد قوله «ذلك» اي قتلهم المسلمين من المشط او الامشاط وكلاهما مصدر قوله «ويوضع المنشار» بكسر الميم وسكون النون وهي الآلة التي ينشر بها الاخشاب ويروى «الميشار»

بكسر الميم وسكون الياء اخر الحروف يهمز ولا يهمز قوله « باثنين » ويروى باثنتين قوله ذلك اى وضع المنشار على مفرق راسه قوله وليتمن الله بضم الياء اخر الحروف وكسر التاء المثناة من فوق من الاتمام واللام فيه للتاكيد ولفظ الله مرفوع فاعله قوله هذا الامر اى امر الاسلام قوله من صنعاء الى حضرموت الصنعاء صنعاء اليمن اعظم مدنها واجلها تشبه بدمشق في كثرة البساتين والمياه وحضرموت بلد عامر باليمن كثير التمر بينه وبين الشحر اربعة ايام وهي بليدة قريبة من عدن بينه وبين صنعاء ثلاث مراحل قوله زادبيان اى زاد بيان الراوى في حديثه والذئب بالنصب عطف على المستثنى منه لا على المستثنى كذا قاله الكرماني وقال بعضهم ولا يمتنع ان يكون عطفا على المستثنى والتقدير ولا يخاف على غنمه الا الذئب لان مساق الحديث انما هو للامن من عدوان بعض الناس على بعض كما كانوا في الجاهلية لا للامن من عدوان الذئب فان ذلك انما يكون في آخر الزمان عند نزول عيسى عليه السلام انتهى قلت هذا تصرف عجيب لان مساق الحديث اعم من عدوان الناس وعدوان الذئب ونحوه لان قوله الراكب اعم من ان يكون معه غنم او غيره وعدم خوفه يكون من الناس والحيوان وقوله فان ذلك انما يكون في اخر الزمان الى اخره غير مختص بزمان عيسى عليه الصلاة والسلام وانما وقع هذا في زمن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه فان الرعاة كانوا امنين من الذئاب في ايامه حتى انهم ما عرفوا موته رضى الله تعالى عنه الا بعدوان الذئب على الغنم ولئن سلمنا ان ذلك في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام وزمن عيسى عليه الصلاة والسلام بعد نزوله فهو محسوب من زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لانه ينزل وهو تابع للنبى ﷺ كما عرف في موضعه *

٣٣٥ - ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا شُعْبَةُ عنْ أبي إسْحاقَ عنِ الأسْوَدِ عنْ عبْدِ اللهِ رضى الله عنه قال قَرَأ النبيُّ صلى الله عليه وسلم النَّجْمَ فَسَجَدَ فما بَقِيَ أحَدٌ إلاَّ سَجَدَ إلاَّ رَجُلٌ رَأيْتُهُ أخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًا فَرَفَعَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ وقال هٰذا يَكْفِينِي فَلَقَدْ رَأيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كافِرًا باللهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان امتناع الرجل المذكور فيه عن السجدة مع المسلمين ومخالفته اياهم نوع اذى لهم فلا يخفى ذلك وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى والاسود هو ابن يزيد النخعى وعبد الله هو ابن مسعود وقال صاحب التوضيح قال الداودى لعله عبد الله بن عمرو او عبد الله بن عمرو في نسبة ذلك الى الداودى نظر والحديث مضى في اول ابواب سجود القراءة فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن غندر الى اخره ومضى الكلام فيه هناك قوله رجل هو امية بن خلف وقيل الوليد بن مغيرة قوله بعداى بعد ذلك *

٣٣٦ ﴿ حدثنى مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شُعْبَةُ عنْ أبي إسْحاقَ عنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ عنْ عبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنه قال بَيْنا النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ساجِدٌ وحَوْلَهُ ناسٌ مِنْ قُرَيْشٍ جاءَ عُقْبَةُ بنُ أبي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَمْ يَرْفَعْ رأسَهُ فَجاءَتْ فاطِمَةُ عَلَيْها السَّلامُ فَأخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ ودَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم اللَّهُمَّ عَلَيْكَ المَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ أبا جَهْلِ بنَ هِشامٍ وعُتْبَةَ بنَ رَبِيعَةَ وشَيْبَةَ بنَ رَبِيعَةَ وأُمَيَّةَ بنَ خَلَفٍ أوْ أُبَيَّ بنَ خَلَفٍ شُعْبَةُ الشَّاكُّ فَرَأيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ فأُلْقُوا في بِئْرٍ غَيْرَ أُمَيَّةَ أوْ أُبَيٍّ تَقَطَّعَتْ أوْصالُهُ فَلَمْ يُلْقَ في البِئْرِ ﴾

مطابقته للجزء الاول من الترجمة وهي ظاهرة وغندر هو محمد بن جعفر والحديث مضى في اواخر كتاب الوضوء في باب

إذا التقى على ظهر المصلى قذر او جيفة باتم منه ومضى الكلام فيه هناك قوله «بسلى» بفتح السين المهملة وفتح اللام مقصورا الجلدة الرقيقة يكون فيها الولد من المواشى قوله «عليك الملأ» اى الزم جماعتهم واشرافهم اى اهلكهم *

٣٣٧ - * حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن منصور حدثنى سعيد بن جبير أو قال حدثنى الحكم عن سعيد بن جبير قال أمرنى عبد الرحمن بن أبزى قال سل ابن عباس عن هاتين الآيتين ما أمرهما ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ومن يقتل مؤمنا متعمدا فسألت ابن عباس فقال لما أنزلت التى فى الفرقان قال مشركو أهل مكة فقد قتلنا النفس التى حرم الله ودعونا مع الله إلها آخر وقد أتينا الفواحش فأنزل الله إلا من تاب وآمن الآية فهذه لأولئك وأما التى فى النساء الرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم خالدا فيها فذكرته لمجاهد فقال إلا من ندم *

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله مشركوا اهل مكة فقد قتلنا النفس التى حرم الله لانه لم يك فى ايصالهم الاذى للمسلمين اشد من قتلهم وتعذيبهم اياهم وقال بعضهم والغرض منه اى من هذا الحديث الاشارة الى ان صنيع المشركين بالمسلمين من القتل والتعذيب وغير ذلك يسقط عنهم بالاسلام انتهى قلت اراد بذلك بيان وجه المطابقة للترجمة فلا مطابقة بينهما بالوجه الذى ذكره اصلا لان الترجمة ليست بمقودة لما ذكره وعثمان بن ابى شيبة هو اخو ابى بكر ابن ابى شيبة وابو شيبة اسمه ابراهيم وهو وجدهما لانهما ابنا محمد بن ابى شيبة وكلاهما من شيوخ البخارى ومسلم وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر والحكم بفتح الحاء المهملة والكاف هو ابن عتيبة الكوفى وعبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الزاى مقصورا مولى خزاعة كوفى ادرك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وصلى خلفه مرفى التيمم * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن آدم وعن عبدان وعن سعد بن حفص وحديثه اتم واخرجه مسلم فى اخر الكتاب عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر وعن هرون بن عبد الله واخرجه ابو داود فى الفتن عن يوسف بن موسى واخرجه النسائى فى المحاربة وفى التفسير عن محمد بن المثنى به قوله «او قال حدثنى الحكم» اى او قال منصور حدثنى الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير الحاصل ان منصورا شك فى روايته بين سعيد وبين الحكم حيث قال حدثنى سعيد بن جبير او قال حدثنى الحكم عن سعيد بن جبير قوله ما امرهما اى ما التوفيق بينهما حيث دلت الاولى على العفو عند التوبة والثانية على وجوب الجزاء مطلقا قوله «ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق» كذا وقع فى الرواية والذى وقع فى التلاوة هو (ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق) كذا فى سورة الفرقان قوله قال لما انزلت جواب ابن عباس وهو ان الاية التى فى الفرقان وهى الاولى فى حق الكفار والتى فى سورة النساء وهى الثانية فى حق المسلمين وفى رواية مسلم عن سعيد بن جبير قال امرنى عبد الرحمن بن ابزى ان اسال ابن عباس عن هاتين الآيتين ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فسالته فقال لم ينسخها شىء وعن هذه الاية (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق) نزلت فى اهل الشرك وفى رواية له عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية بمكة (والذين لا يدعون مع الله الها اخر الى قوله فيه مهانا فقال المشركون وما يغنى عنا الاسلام وقد عدلنا بالله وقد قتلنا النفس التى حرم الله واتينا الفواحش فانزل الله تعالى (الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا) الى اخر الاية قال فاما من دخل فى الاسلام وعقل ثم قتل فلا توبة له وفى رواية له عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ألمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة قال لا قال فتلوت هذه الاية التى فى الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق الى اخر الاية قال هذه اية مكية نسختها اية مدنية (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) وحاصل الكلام ان ابن عباس رضى الله تعالى

عنهما

عنهما قال ان قاتل النفس عمدا بغير حق لا توبة له واحتج في ذلك بقوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) ادعى ان هذه الاية مدنية نسخت هذه الاية المكية وهي (والذين لا يدعون مع الله الها اخر) الاية هذا هو المشهور عن ابن عباس وروى عنه ان له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالى (ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما) وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع اهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم قال النووي وما روى عن بعض السلف مما يخالف هذا فمحمول على التغليظ والتحذير من القتل وليس في هذه الاية التي احتج بها ابن عباس تصريح بانه يخلد وانما فيها انه جزاؤه ولا يلزم منه ان يجازى قوله «وذكرته لمجاهد» اى قال عبد الرحمن بن ابزى فذكرت الحديث لمجاهد بن جبير فقال الا من ندم يعني قال الاية الثانية مطلقة فتقيد بقوله الا من ندم الا من تاب حملا للمطلق على المقيد ☆

٣٣٨ - ﴿ حدثنا عياش بن الوليد حدثنا الوليد بن مسلم حدثني الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم التيمي قال حدثني عروة بن الزبير قال سألت ابن عمرو بن العاص قلت أخبرني بأشد شيء صنعه المشركون بالنبي ﷺ قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجر الكعبة إذ أقبل عقبة بن أبي معيط فوضع ثوبه في عنقه فخنقه خنقا شديدا فأقبل أبو بكر حتى أخذ بمنكبه ودفعه عن النبي ﷺ قال أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله الآية ﴾

مطابقته للجزء الاول من الترجمة اظهر ما يكون وعياش بتشديد الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة ابن الوليد الرقام البصري والوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي يروي عن عبد الرحمن الاوزاعي والحديث مر في مناقب ابي بكر رضي الله تعالى عنه فانه اخرجه هناك عن محمد بن يزيد الكوفي عن الوليد عن الاوزاعي الخ نحوه قوله اخبرني باشد شيء الخ قيل هذا يعارضه حديث عائشة انه ﷺ قال لها وكان اشد ما لقيت من قومك فذكر قصته بالطائف مع ثقيف واجيب بان عبد الله ابن عمرو اخبر بما رآه ولم يكن حاضرا للقصة التي وقعت بالطائف وما جاء عن احد من الصحابة بخلاف حديث الباب فيحمل على التعدد ☆

﴿ تابعه ابن إسحاق ☆ ٣٣٩ - حدثني يحيى بن عروة عن عروة قلت لعبد الله بن عمرو ☆ ﴾

اى تابع عياش بن الوليد محمد بن اسحق في روايته عن يحيى بن عروة بن الزبير بن العوام عن ابيه عروة (قلت) لعبد الله بن عمرو وكلاهما قالا لعبد الله بن عمرو واخرج هذه المتابعة احمد في مسنده من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق الخ نحوه ☆

﴿ وقال عبدة عن هشام عن أبيه قيل لعمرو بن العاص ﴾

اى قال عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة قيل لعمرو بن العاص هكذا خالف هشام بن عروة اخاه يحيى ابن عروة في اسم الصحابي فان يحيى قال عبد الله بن عمرو وقال هشام عمرو بن العاص وتعليق عبدة اسنده ابو عبد الرحمن في كتابه عن هناد عنه به من مسند عمرو بن العاص في كتاب التفسير ☆

﴿ وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة حدثني عمرو بن العاص ﴾

اى قال محمد بن عمرو بن علقمة الليثي المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهذا التعليق وصله البخاري في خلق افعال العباد على ما يجيء ان شاء الله تعالى واخرجه ابو القاسم في معجمه عن عبد بن عباد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن عبدة به ☆

﴿ بابُ إسْلَامِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضى الله عنهُ ﴾

اى هذا باب في بيان اسلام ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ☆

٣٤٠ - ﴿ حدثنى عبدُ اللهِ بنُ حَمَّادٍ الآمُلِيُّ قال حدَّثني يَحْيى بنُ مَعِينٍ حدَّثنا إسْمَاعِيلُ بنُ مُجَالِدٍ عنْ بَيَانٍ عنْ وَبَرَةَ عنْ هَمَّامِ بنِ الحارثِ قال قال عَمَّارُ بنُ ياسِرٍ رأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم وما مَعَهُ إلاَّ خَمْسَةُ اعْبُدٍ وامْرَأَتانِ وأَبُو بَكْرٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وابو بكر من حيث انه يفهم منه ان ابا بكر اسلم قبل الرجال وعبد الله بن حماد هكذا وقع منسونا في رواية ابى ذر الهروى وهو من اقران البخارى بل اصغر منه ووقع في رواية غيره غير منسوب وقال الكرمانى هو عبد الله ابن محمد المسندى وقيل هو عبد الله بن محمد الاملى ونسبته الى امل بفتح الهمزة وضم الميم وهو امل جيحون مات بامل حين خرج من سمرقند في رجب سنة ثلاث وسبعين ومائتين وهو روى عن البخارى ايضا ويحيى بن معين بفتح الميم وكسر العين ابن عون ابو زكريا البغدادى اصله من سرخس روى عنه البخارى ومسلم ايضا وقال مات بالمدينة فى ذى القعدة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وغسل على اعواد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وحمل على نعش رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء اخر الحروف ابن بشر وقدمر عن قريب ووبرة بفتح الواو والباء الموحدة ابن عبد الرحمن السلمى ابو العباس يعد في الكوفيين وهمام بن الحارث النخعى الكوفى مات في ولاية الحجاج ☆ والحديث مضى في مناقب ابى بكر رضى الله تعالى عنه فانه اخرجه هناك عن محمد بن ابى الطيب عن اسماعيل بن مجالد الخ ومضى الكلام فيه هناك ☆

﴿ بابُ إسْلَامِ سَعْدٍ رضى الله عنه ﴾

اى هذا باب في بيان اسلام سعد بن ابى وقاص ووقع في بعض النسخ سعد بن ابى وقاص هكذا منسوبا ☆

٣٤١ - ﴿ حدثنى إسحاقُ أَخْبَرَنا أَبُو أُسامَةَ حدثنا هاشِمٌ قال سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ قال سَمِعْتُ أَبا إسْحاقَ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ يقُولُ ما أَسْلَمَ أَحَدٌ إلاَّ فى اليَوْمِ الذِى أَسْلَمْتُ فيهِ وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وإنِّى لَثُلُثُ الإسْلَامِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولقد مكثت الخ لانه يدل على انه من السابقين في الاسلام قيل قد اسلم قبله كثير ابو بكر وعلى وخديجة وزيد ونحوهم واجيب بانه لعلهم اسلموا في اول النهار وهو اخره وقيل كيف يكون ثلث الاسلام وقد اسلم مقدما عليه اكثر من اثنين واجيب بان ذلك نظرا الى اسلام البالغين ☆ والحديث مضى فى باب مناقب سعد هذا فانه اخرجه هناك عن مكى بن ابراهيم عن هاشم بن هاشم عن سعيد بن المسيب عنه واخرجه هنا عن اسحق هو ابن ابراهيم بن النصر السعدى البخارى عن ابى اسامة حماد بن اسامة عن هاشم هو ابن هاشم بن عتبة بن ابى وقاص وقد مر الكلام فيه هناك ☆

﴿ بابُ ذِكْرِ الجِنِّ ﴾

اى هذا باب فيه ذكر الجن وتقدم الكلام في الجن في اوائل بدء الخلق ☆

﴿ وقَوْلِ اللهِ تعالى قُلْ أُوحِىَ إلَىَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الجِنِّ ﴾

وقول الله بالجر عطف على قوله ذكر الجن قوله «قل اوحى» يعنى قل يا محمد اى اخبر قومك ما ليس لهم به علم ثم بين فقال اوحى الى اى اخبرت بالوحى من الله انه اى الامر والشان وكلمة ان بالفتح مع اسمه وخبره في محل الرفع لانه قام مقام

فاعل اوحى استمع القرآن فحذف لان ما بعده يدل عليه والاستماع طلب السماع بالاصغاء اليه **قوله** «نفر من الجن» اى جماعة منهم ذكروا في التفسير وكانوا تسعة من جن نصيبين وقيل كانوا من جن الشيصبان وهم اكثر الجن عددا وهم عامة جنود ابليس وقيل كانوا سبعة وكانوا من اليمن وكانوا يهودا وقيل كانوا مشركين * واعلم ان الاحاديث التي وردت في هذا الباب اعني فيما يتعلق بالجن تدل على ان وفادة الجن كانت ست مرات * الاولى قيل فيها اغتيل واستطير والتمس * الثانية كانت بالحجون * الثالثة كانت باعلى مكة وانصاع في الجبال * الرابعة كانت ببقيع الغرقد وفي هؤلاء الليالي حضر ابن مسعود وخط عليه * الخامسة كانت خارج المدينة وحضرها الزبير بن العوام * السادسة كانت في بعض اسفاره وحضرها بلال بن الحارث وقال ابن اسحق لما آيس رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير ثقيف انصرف عن الطائف راجعا الى مكة حتى كان بنخلة قام من جوف الليل يصلي فمر به النفر من الجن الذين ذكرهم الله فيما ذكر لي سبعة نفر من اهل جن نصيبين فاستمعوا له فلما فرغ من صلاته ولوا الى قومهم منذرين قد آمنوا واجابوا الى ما سمعوا فقص الله خبرهم عليه فقال تعالى (واذ صرفنا اليك نفرا من الجن) الى قوله اليم ثم قال تعالى (قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن) الى آخر القصة من خبرهم في هذه السورة (فان قلت) في الصحيحين ان ابن عباس قال ما قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الجن ولا رآهم الحديث (قلت) هذا النفي من ابن عباس انما هو حيث استمعوا التلاوة في صلاة الفجر ولم يرد به نفي الرؤية والتلاوة مطلقا وقال القرطبي معنى حديث ابن عباس لم يقصدهم بالقراءة فعلى هذا فلم يعلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باستماعهم ولا كلمهم وانما اعلمه الله تعالى بقوله (قل اوحي الي انه استمع) ويقال عبد الله بن مسعود اعلم بقصة الجن من عبد الله بن عباس فانه حضرها وحفظها وعبد الله بن عباس كان اذ ذاك طفلا رضيعا فقد قيل ان قصة الجن كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وقال الواقدي كانت في سنة احدى عشرة من النبوة وابن عباس كان في حجة الوداع قد ناهز الاحتلام وقيل يجمع بين ما نفاه وما اثبته غيره بتعدد وفود الجن على النبي ﷺ *

٣٤٢ - ﴿ حدثني عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ حدثنا أَبُو أُسَامَةَ حدثنا مِسْعَرٌ عنْ مَعْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال سَمِعْتُ أَبِي قال سألتُ مَسْرُوقاً منْ آذَنَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلّم بالجِنِّ لَيْلَةَ استَمَعُوا القُرآنَ فقال حدثني أَبُوكَ يَعْنِي عبدَ اللهِ أَنَّهُ آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد الله بالتصغير ابن سعيد ابو قدامة السرخسي وهو ابو سعيد الاشج ومعن بفتح الميم وسكون العين المهملة وفي اخره نون ابن عبد الرحمن وهو يروى عن ابيه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ومسروق هو ابن الاجدع وفي الاصل اجدع لقبه واسمه عبد الرحمن **قوله** «من اذن» اى من اعلم النبي ﷺ بالجن في ليلة استماع القران **قوله** «فقال حدثني ابوك» اى قال مسروق لعبد الرحمن حدثني بذلك ابوك يعني عبد الله بن مسعود **قوله** «اذنت بهم» اى اذنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالجن شجرة بالرفع لانه فاعل آذنت وفي مسند اسحق بن راهويه سمرة موضع شجرة وروى البيهقي في دلائل النبوة باسناده الى عبد الله بن مسعود انه يقول ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاصحابه وهو بمكة من احب منكم ان يحضر الليلة امر الجن فليفعل الحديث مطولا وفيه قال ابن مسعود سمعت الجن تقول للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من يشهد انك رسول الله وكان قريبا من هناك شجرة فقال لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ارايتم ان شهدت هذه الشجرة اتؤمنون قالوا نعم فدعاها النبي ﷺ فاقبلت قال ابن مسعود فلقد رايتها تجر اغصانها قال لها النبي ﷺ اتشهدي اني رسول الله قالت اشهد انك رسول الله (فان قلت) ما فيه من اعلامه اصحابه بخروجه اليهم يخالف ما روي في الصحيح من فقدانهم اياه حتى قيل اغتيل او استطير (قلت) المراد من فقده غير الذي علم بخروجه (فان قلت) ظاهر كلام ابن مسعود فقدناه والتمسناه وبتنا بشر ليلة يدل على انه فقده والتمسه وبات ليلة وفي هذا الحديث قد علم بخروجه وخرج معه ورأى الجن ولم يفارق الخط الذي خطه

صلى الله تعالى عليه وسلم حتى عاد اليه بعد الفجر (قلت) اذا قلنا ان ليلة الجن كانت متعددة لا يبقى اشكال وقد ذكرنا انها كانت متعددة *

٣٤٣ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا عَمْرُو بنُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قال أخْبَرَنِي جَدِّي عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّهُ كانَ يَحْمِلُ مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إدَاوَةً لوَضُوئِهِ وحاجَتِهِ فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بها فقال مَنْ هٰذَا فقال أنا أبو هُرَيْرَةَ فقال ابْغِنِي أحْجَارًا أسْتَنْفِضْ بها ولا تأتِنِي بِعَظْمٍ ولا بِرَوْثَةٍ فأتَيْتُهُ بأحْجَارٍ أحْمِلُها في طَرَفِ ثَوْبِي حتَّى وضَعْتُها إلَى جَنْبِهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ حتَّى إذَا فَرَغَ مَشَيْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ ما بالُ العَظْمِ والرَّوْثَةِ قال هُما مِنْ طَعامِ الجِنِّ وإنَّهُ أتاني وفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ ونِعْمَ الجِنُّ فَسألُوني الزَّادَ فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أنْ لا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ ولا بِرَوْثَةٍ إلاَّ وجَدُوا عَلَيْها طَعاماً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله هما من طعام الجن الى آخره وموسى بن اسماعيل المنقرى الذى يقال له التبوذكى وقد مر غير مرة وعمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص والحديث مضى في كتاب الطهارة في باب الاستنجاء بالحجارة فانه اخرجه هناك عن احمد بن محمد المكى عن عمرو بن يحيى الخ ومضى الكلام فيه هناك قوله ابغنى اى اطلب لى احجارا وهو من الثلاثى من باب رمى يرمى يقال بغيتك الشىء اى طلبته لك وابغيته اى اعنتك على طلبه قوله استنفض بها اى استنجى بها وهو من نفض الثوب لان المستنجى ينفض عن نفسه الاذى بالحجر اى يزيله ويدفعه قوله وفد جن نصيبين الوفد القوم يقدمون ونصيبين بلدة مشهورة بالجزيرة اعنى جزيرة ابن عمر في الشرق ووقع في كلام ابن التين انها في الشام وهو وهم وغلط قوله طعاما اى حقيقة وذلك بعد ان يفضل من الانس وطعاما هكذا رواية السرخسى وفى رواية غيره طعاما قيل بالشم يكتفون قلت للناس في اكل الجن وشربهم ثلاثة اقوال (احدها) ان جميع الجن لا ياكلون ولا يشربون وهذا قول ساقط (الثانى) ان صنفا منهم يا كلون ويشربون وصنفا منهم يا كلون ولا يشربون وعن وهب خالص الجن ريح لا يا كلون ولا يشربون ولا يتوالدون ومنهم اجناس يا كلون ويشربون ويتوالدون ويتناكحون منهم السعالى والغيلان والقطرب وغيرها (الثالث) ان جميع الجن يا كلون ويشربون لظاهر الاحاديث الصحيحة وعمومها واختلف اصحاب هذا القول فى اكلهم وشربهم فقال بعضهم اكلهم وشربهم تشمم واستراح لا مضغ ولا بلع وهذا قول لا يرد عليه دليل وقال بعضهم اكلهم وشربهم مضغ وبلع وهذا القول هو الذى تشهد به الاحاديث الصحيحة *

بقدرة الله تعالى وحسن معونته قد وفقنا الله تعالى على اتمام طبع الجزء السادس عشر من عمدة القارى شرح صحيح البخارى للعلامة البدر العينى امده الله برحمته واسكنه فسيح جنته * ويليه الجزء السابع عشر واوله باب اسلام ابى ذر الغفارى رضى الله عنه وفقنا الله وجميع المحبين للعلم لتمام طبع باقى الكتاب آمين *

فهرست

الجزء السادس عشر من عمدة القارى شرح صحيح البخارى رضى الله عنه للعلامة بدر الدين العينى تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته

صحيفة		صحيفة	
٢	باب قول الله تعالى (وان يونس لمن المرسلين)		تعالى عنه انه سمع رسول الله ﷺ يقول
٣	حديث مسدد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لايقولن احدكم انى خير من يونس		مثلى ومثل الناس كمثل رجل استوقد نارا
٤	حديث يحيى بن بكير عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال « بينما يهود يعرض سلعته » الخ	١٨	باب قول الله تعالى (ولقد آتينا لقمان الحكمة ان اشكر لله
٥	باب قول الله تعالى (وآتينا داود زبورا)	١٩	باب واضرب لهم مثلا اصحاب القرية
٩	باب واذكر عبدنا داود ذا الايدانه اواب		« قول الله تعالى كهيعص ذكر رحمة ربك عبده زكريا
١١	« قول الله تعالى (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب	٢١	قول الله تعالى قال رب انى يكون لى غلام قول الله تعالى يا يحيى خذ الكتاب بقوة
١٢	قول الله تعالى (ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر	٢٢	باب قول الله تعالى واذكر فى الكتاب مريم اذ انتبذت من اهلها مكانا شرقيا
	« (فلما قضينا عليه الموت مادلهم على موته		قول ابن عباس وآل عمران المؤمنون من آل ابراهيم وآل عمران وآل ياسين وآل محمد ﷺ يقول ان اولى الناس بابراهيم
١٤	« مجاهد الصافنات صفن الفرس رفع احدى رجليه	٢٣	قول الله تعالى واذ قالت الملائكة يامريم ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين
١٥	حديث محمد بن بشار عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ ان عفريتا من الجن تفلت البارحة ليقطع على صلاتى فامكننى الله منه	٢٤	باب قول الله تعالى واذ قالت الملائكة يامريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم
١٦	حديث ابو اليمان انه سمع اباهريرة رضى الله	٢٥	قول ابراهيم المسيح الصديق الا كه من يبصر

صحيفة	
	بالنهار ولا يبصر بالليل
٢٦	قول ابن وهب ان ابا هريرة رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول نساء قريش خير نساء ركبن الابل
	باب قول الله تعالى ياأهل الكتاب لاتغلو في دينكم ولاتقولوا على الله الا الحق
٢٧	حديث صدقة بن الفضل عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من شهد ان لا إله إلا الله وحده لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله
٢٨	باب قول الله تعالى واذكر فى الكتاب مريم اذ انتبذت من اهلها
٢٩	حديث مسلم بن ابراهيم عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لم يتكلم في المهد الا ثلاثة
٣٢	حديث ابراهيم بن موسى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة اسرى بى لقيت موسى
٣٣	حديث ابراهيم بن المنذر عن نافع قال عبد الله ذكر النبى صلى الله عليه وسلم يوما بين ظهرى الناس المسيح الدجال
٣٤	حديث احمد بن محمد المكى عن سالم عن ابيه قال لا والله ماقال النبى ﷺ لعيسى احمر
٣٥	حديث ابو اليمان ان ابا هريرة رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول انا اولى الناس بابن مريم والانبياء
٣٦	حديث محمد بن سنان عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ انا اولى الناس بعيسى بن مريم فى الدنيا والاخرة
٣٧	حديث محمد بن مقاتل ان النبى ﷺ قال اذا ادب الرجل امته فاحسن تاديبها
٣٨	باب نزول عيسى ابن مريم عليهما الصلاة والسلام
٣٩	حديث ابن بكير ان ابا هريرة قال قال رسول الله ﷺ كيف انتم اذا نزل بكم ابن مريم

صحيفة	
٤١	باب ماذكر عن بنى اسرائيل
	حديث موسى بن اسماعيل ان رسول الله ﷺ قال ان مع الدجال اذا خرج ماء ونارا
٤٢	حديث بشر بن محمد ان عائشة وابن عباس رضى الله عنهم قال لما نزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طفق يطرح خميصة على وجهه
٤٣	حديث سعيد بن مريم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع
٤٤	حديث قتيبة بن سعيد ان رسول الله ﷺ قال انما اجلكم في اجل من خلا من الامم كما بين صلاة العصر الى مغرب الشمس
٤٥	حديث ابو عاصم الضحاك ان النبى ﷺ قال بلغوا عنى ولو آية وحدثوا عن بنى اسرائيل ولاحرج
٤٦	حديث محمد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده الخ
٤٧	حديث ابرص واقرع واعمى فى بنى اسرائيل
٤٩	باب ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم
٥١	حديث الغار
٥٣	حديث ابو اليمان ان رسول الله ﷺ قال بينما امراة توضع ابنها اذ مر بها راكب الخ
٥٤	حديث سعيد بن تليد ان النبى ﷺ قال بينما كلب يطيف بركية كاد يقتله العطش الخ
٥٥	حديث محمد بن بشار ان النبى ﷺ قال كان فى بنى اسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين انسانا
٥٦	حديث على بن عبد الله عن ابى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ صلاة الصبح ثم اقبل على الناس فقال بينا رجل يسوق بقرة
٥٧	حديث اسحاق بن نصر عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى ﷺ اشترى رجل من رجل عقارا له

صحيفة	
٥٨	حديث عبد العزيز بن عبد الله ان رسول الله ﷺ قال الطاعون رجس ارسل على طائفة من بني اسرئيل
٥٩	حديث موسى بن اسماعيل عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله ﷺ عن الطاعون فاخبرني انه عذاب يبعثه الله على من يشاء
٦٠	حديث عمر بن حفص قال عبد الله كاني انظر الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه
٦١	حديث مسدد عن ربعي بن حراش قال قال عقبة لحذيفة الا تحدثنا ما سمعت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال سمعته يقول ان رجلا حضره الموت لما ايس من الحياة
٦٣	حديث عبد الله بن محمد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه اذا انا مت فاحرقوني
٦٤	حديث بشر بن محمد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال بينما رجل يجر ازاره من الخيلاء
٦٥	حديث موسى بن اسماعيل عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال نحن الاخرون السابقون يوم القيامة
٦٦	كتاب المناقب
	باب قول الله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى
٦٨	حديث موسى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمقير والمزفت
٦٩	حديث اسحاق بن ابراهيم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام
٧٠	حديث مسدد عن ابن عباس رضي الله عنهما الا المودة في القربى
٧١	حديث علي بن عبد الله عن قيس بن مسعود يبلغ به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ههنا جاءت الفتن نحو المشرق
٧٢	باب مناقب قريش
٧٣	حديث ابو اليمان عن الزهري قال كان محمد بن جبير بن مطعم يحدثه انه بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش
٧٤	حديث ابو الوليد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان
٧٥	حديث ابي نعيم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال قريش وجهينة ومزينة واسلم واشجع وغفار موالي
٧٦	حديث عبد الله بن يوسف عن عروة بن الزبير قال كان عبد الله بن الزبير احب البشر الى عائشة رضي الله عنها بعد النبي ﷺ وابي بكر
٧٨	باب نزل القرآن بلسان قريش
٧٩	باب نسبة اليمن الى اسماعيل عليه السلام
٨٠	حديث علي بن عباس ان واثلة بن الاسقع يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان من اعظم الفرى ان يدعي الرجل الى غير ابيه
٨١	باب ذكر اسلم وغفار ومزينة وجهينة واشجع
٨٢	حديث قبيصة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ارايتم ان كان جهينة ومزينة وغفار
٨٣	حديث محمد بن بشار ان الاقرع بن حابس قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بايعك سراق الحجيج من اسلم وغفار
٨٤	باب ابن اخت القوم ومولى القوم منهم
	باب قصة زمزم وفيه اسلام ابي ذر رضي الله تعالى عنه
٨٧	باب ذكر قحطان
	ماينهى عن دعوى الجاهلية
٨٨	حديث محمد انه سمع جابرا رضي الله تعالى عنه يقول غزونا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد

صحيفة	
	ثاب معه ناس من المهاجرين
٨٩	باب قصة خزاعة رضى الله تعالى عنه
٩٠	حديث ابو اليمان قال سمعت سعيد بن المسيب قال البحيرة التى يمنع درها للطواغيت ولا يحلبها احد من الناس
٩٢	باب قصة زمزم وجهل العرب
»	من انتسب الى آبائه في الاسلام او الجاهلية
٩٣	حديث ابو اليمان ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال يا بنى عبد مناف اشتروا انفسكم من الله
٩٤	باب قصة الحبش
»	من احب ان لا يسب نسبه
٩٥	باب ماجاء في اسماء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قول الله تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار
٩٦	حديث ابراهيم بن المنذر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لى خمسة اسماء
٩٧	حديث على بن عبد الله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الا تعجبون كيف يصرف الله عنى شتم قريش
٩٨	باب خاتم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
	حديث قتيبة بن سعيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان مثلى ومثل الانبياء من قبلى كمثل رجل بنا بيتا فاحسنه وجمله
٩٩	باب وفاة النبى صلى الله تعالى وسلم
١٠٠	باب كنية النبى صلى الله عليه وسلم
١٠١	باب خاتم النبوة
١٠٢	باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم
١٠٣	حديث عمرو بن على قال سمعت ابا جحيفة قال رايت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكان الحسن بن على عليهما السلام يشبهه
١٠٤	حديث ابن بكير قال سمعت انس بن مالك يصف النبى صلى الله عليه وسلم قال كان ربعة من القوم ليس بالطويل ولا بالقصير
١٠٦	حديث عبد الله بن يوسف عن انس رضى الله عنه انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق
١٠٧	حديث حفص بن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين
١٠٨	حديث الحسن بن منصور قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضا ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة
١٠٩	حديث يحيى عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسرورا تبرق اسارير وجهه
١١٠	حديث يحيى بن بكير قال سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن تبوك قال فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق وجهه من السرور
١١١	حديث يحيى بن بكير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعر راسه وكان المشركون يفرقون رؤسهم
١١٢	حديث عبد الله بن يوسف عن عائشة رضى الله عنها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اخذ ايسرهما
١١٤	حديث الحسن بن الصباح قال سمعت عوف ابن ابى جحيفة ذكر عن ابيه قال دفعت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح في قبة كان بالهاجرة خرج بلال فنادى بالصلاة
١١٦	كان النبى صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه
	حديث اسماعيل عن عبد الله بن ابى نمر سمعت انس بن مالك يحدثنا

صحيفة

١١٧ عن ليلة اسرى بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم من مسجد الكعبة

١١٧ باب علامات النبوة في الاسلام

حديث ابي الوليد عن عمران بن حصين انهم كانوا مع النبي ﷺ فادلجوا ليلتهم

١١٨ حديث محمد بن بشار عن انس رضي الله تعالى عنه قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باناء وهو بالزوراء

١١٩ حديث موسى بن اسماعيل عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال عطش الناس يوم الحديبية والنبي ﷺ بين يديه ركوة فتوضا

١٢٠ حديث عبد الله بن يوسف قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفا اعرف فيه الجوع

١٢٢ حديث محمد بن المثنى عن عبد الله قال كنا نعد الآيات بركة وانتم تعدونها تخويفا

١٢٥ حديث موسى بن اسماعيل ان اصحاب الصفة كانوا اناسا فقراء

١٢٦ حديث مسدد عن انس رضي الله تعالى عنه قال اصاب اهل المدينة قحط على عهد رسول الله ﷺ

١٢٧ حديث محمد بن المثنى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان النبي ﷺ يخاطب الجذع

١٢٨ حديث ابي نعيم ان النبي ﷺ كان يقوم يوم الجمعة الى شجرة او نخلة

١٢٩ حديث محمد بن بشار ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال ايكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة

١٣١ حديث ابي اليمان عن النبي ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر

١٣٣ حديث علي بن عبد الله اخبرني قيس قال اتينا اباهريرة رضي الله عنه فقال صحبت رسول الله

صحيفة

ﷺ ثلاث سنين

١٣٤ حديث محمد بن الحكم عن عدي بن حاتم قال بينا انا عند النبي ﷺ اذ اتاه رجل فشكا اليه الفاقة

١٣٥ حديث سعيد بن شرحبيل ان النبي ﷺ خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت

١٣٦ حديث ابي اليمان عن زينب بنت جحش ان النبي ﷺ دخل عليها فزعا يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب

١٣٧ حديث ابي نعيم عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال لي اني اراك تحب الغنم وتتخذها فاصلحها واصلح رعاتها

١٣٨ حديث محمد بن كثير عن النبي ﷺ قال ستكون اثرة وامور تنكرونها

١٣٩ حديث احمد بن محمد المكي قال كنت مع مروان وابي هريرة فسمعت اباهريرة يقول سمعت الصادق المصدوق يقول هلاك امتي على يد غلمة من قريش

١٤٠ حديث محمد بن المثنى عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال تعلم اصحابي الخير وتعلمت الشر

١٤١ حديث عبد الله بن محمد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان

١٤٢ حديث ابي اليمان ان اباسعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسما

١٤٣ حديث محمد بن كثير عن سويد بن غفلة قال قال علي رضي الله تعالى عنه اذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلان اخر من السماء احب الي من ان اكذب عليه

١٤٤ حديث محمد بن المثنى عن خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة

صحيفة

له في ظل الكعبة

١٤٥ حديث علي بن عبدالله عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي ﷺ افتقد ثابت بن قيس فقال رجل يارسول الله انا اعلم لك علمه

١٤٦ حديث محمد بن بشار عن ابي اسحاق سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قرا رجل الكهف وفي الدار الدابة

١٤٦ حديث محمد بن يوسف سمعت البراء بن عازب يقول جاء ابوبكر رضي الله تعالى عنه الى ابي في منزله فاشترى منه رحلا فقال لعازب ابعث ابنك يحمله معي

١٤٩ حديث معلى بن اسد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ﷺ دخل على اعرابي يعوده

١٥٠ حديث ابي معمر عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان رجل نصرانيا فاسلم وقرا البقرة وآل عمران

١٥١ حديث ابي اليمان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله ﷺ فجعل يقول ان جعل لي محمد الامر من بعده تبعته

١٥٢ حديث محمد بن العلاء عن ابي موسى اراه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل

١٥٣ حديث ابي نعيم عن عائشة رضي الله عنها قالت اقبلت فاطمة تمشي مشيتها مشى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا بابنتي

١٥٤ حديث محمد بن عرعرة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان عمر بن الخطاب يدني ابن عباس

١٥٥ حديث ابي نعيم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه بملحفة قد عصب بعصابة دسماء

صحيفة

١٥٦ حديث عمرو بن عباس عن جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هل لكم من انماط

حديث احمد بن اسحق عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال انطلق سعد بن معاذ معتمرا

١٥٨ حديث عبدالرحمن بن ابي شيبة عن عبدالله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال رايت الناس مجتمعين في صعيد

١٥٩ حديث عباس بن الوليد قال سمعت ابي حدثنا ابو عثمان قال انبئت ان جبريل عليه السلام اتى النبي ﷺ وعنده ام سلمة

١٦٠ باب قول الله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم حديث عبدالله بن يوسف عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان اليهود جاؤا الى رسول الله ﷺ فذكروا له ان رجلين منهم وامراة زنيا

١٦٢ باب سؤال المشركين ان يريهم النبي ﷺ اية فاراهم انشقاق القمر

حديث عبدالله بن محمد عن انس بن مالك رضي الله عنه انه حدثهم ان اهل مكة سألوا رسول الله ﷺ ان يريهم اية فاراهم انشقاق القمر

١٦٣ حديث محمد بن المثنى ان رجلين من اصحاب النبي ﷺ خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة

١٦٤ حديث الحميدي انه سمع معاوية يقول سمعت النبي ﷺ يقول لايزال من امتي امة قائمة بامر الله لايضرهم من خذلهم ولا من خالفهم

١٦٥ حديث علي بن عبدالله عن عروة ان النبي ﷺ اعطاه دينارا يشتري له به شاة

١٦٧ حديث عبدالله بن مسلمة عن النبي ﷺ قال الخيل لثلاثة

١٦٨ باب فضائل اصحاب النبي ﷺ

١٦٩ ومن صحب النبي ﷺ او راه من المسلمين فهو من اصحابه

١٧٠ حديث اسحاق ان رسول الله ﷺ قال خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

صحيفة	
١٧١	باب مناقب المهاجرين وفضلهم
١٧٢	قول الله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا
١٧٣	حديث عبد الله بن رجاء عن البراء قال اشترى ابو بكر رضى الله عنه من عازب رحلا بثلاثة عشر درهما
١٧٤	باب قول النبى ﷺ سدوا الابواب الا باب ابى بكر
١٧٥	حديث عبد الله بن محمد عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال خطب رسول الله ﷺ الناس
١٧٧	باب فضل ابى بكر بعد النبى ﷺ
	باب قول النبى ﷺ لو كنت متخذا خليلا قاله ابو سعيد
١٧٨	حديث الحميدى قال اتت امراة النبى ﷺ فامرها ان ترجع اليه
١٨١	حديث معلى بن اسد قال حدثنى عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل
١٨٢	حديث محمد بن مقاتل عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة
١٨٣	حديث اسماعيل بن عبد الله عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مات وابو بكر بالسنح
١٨٦	حديث محمد بن كثير عن محمد بن الحنفية قال قلت لابى اى الناس خير بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابو بكر
١٨٧	حديث قتيبة عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لى
١٨٨	حديث محمد بن مسكين قال اخبرنى ابو موسى الاشعرى انه توضا فى بيته ثم خرج فقلت لالزمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولاكونن معه يومى هذا
١٩٠	حديث محمد بن بشار ان انس بن مالك رضى الله عنه حدثهم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صعد احدا
١٩١	حديث الوليد بن صالح عن ابن ابى مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال انى لواقف فى قوم فدعوا الله لعمر بن الخطاب وقد وضع على سريره
١٩٢	باب مناقب عمر بن الخطاب ابى حفص القرشى العدوى رضى الله عنه
١٩٣	حديث محمد بن الصلت قال اخبرنى حمزة عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال بينا انا نائم شربت يعنى اللبن
١٩٤	حديث على بن عبد الله عن محمد بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه قال استاذن عمر بن الخطاب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعنده نسوة من قريش يكلمنه
١٩٦	حديث عبدان عن ابن ابى مليكة انه سمع ابن عباس يقول وضع عمر على سريره فتكنفه الناس يدعون ويصلون قبل ان يرفع وانا فيهم
١٩٧	حديث مسدد عن انس بن مالك رضى الله عنه قال صعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى احد ومعه ابو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم
١٩٨	حديث سليمان بن حرب عن انس رضى الله عنه ان رجلا سال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الساعة فقال متى الساعة
١٩٩	حديث الصلت بن محمد عن المسور بن مخرمة قال لما طعن عمر جعل يالم
٢٠٠	حديث يوسف بن موسى عن ابى موسى رضى الله عنه قال كنت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حائط من حيطان المدينة
٢٠١	باب مناقب عثمان بن عفان رضى الله عنه
٢٠٢	حديث سليمان بن حرب ان النبى صلى الله تعالى

صحيفة	
	عليه وسلم دخل حائطا وامرني بحفظ باب الحائط
٢٠٥	حديث محمد بن حاتم بن بزيع عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا في زمن النبي ﷺ لانعدل بابي بكر احدا
٢٠٦	حديث موسى بن اسماعيل حدثنا اسماعيل هو ابن موهب قال جاء رجل من اهل مصر حج البيت فراى قوما جلوسا
٢٠٧	باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه وفيه مقتل عمر رضي الله عنه
٢٠٨	حديث موسى بن اسماعيل عن عمرو بن ميمون قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل ان يصاب
٢١٤	باب مناقب علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
	حديث قتيبة بن سعيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه
٢١٥	حديث قتيبة عن سلمه قال كان علي قد تخلف عن رسول الله ﷺ في خيبر
٢١٦	حديث عبد الله بن سلمة حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ان رجلا جاء الى سهل ابن سعد
٢١٧	حديث محمد بن رافع عن سعد بن عبيدة قال جاء رجل الى ابن عمر فساله عن عثمان
٢١٨	حديث علي بن الجعد عن علي رضي الله تعالى عنه قال اقضوا كما كنتم تقضون فاني اكره الاختلاف
٢١٩	باب مناقب جعفر بن ابي طالب الهاشمي رضي الله تعالى عنه
	حديث احمد بن ابي بكر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان الناس كانوا يقولون اكثر ابو هريرة
٢٢١	ذكر العباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله تعالى عليه

صحيفة	
	وسلم ومنقبة فاطمة عليها السلام
٢٢٢	قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاطمة سيدة نساء اهل الجنة
٢٢٣	باب مناقب الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه قول ابن عباس هو حواري النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
٢٢٤	حديث خالد بن مخلد قال اخبرني مروان بن الحكم قال اصاب عثمان بن عفان رعاف شديد سنة الرعاف
٢٢٥	حديث احمد بن محمد عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه قال كنت يوم الاحزاب جعلت انا وعمر بن ابي سلمة في النساء
٢٢٦	باب مناقب طلحة بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه
٢٢٧	باب مناقب سعد بن ابي وقاص الزهري رضي الله تعالى عنه
٢٢٩	باب ذكر اصهار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
٢٣٠	حديث ابي اليمان قال حدثني علي بن حسين ان المسور بن مخرمة قال ان عليا خطب بنت ابي جهل
٢٣١	باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
	قول البراء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انت اخونا ومولانا
٢٣٢	باب ذكر اسامة بن زيد
٢٣٣	حديث الحسن بن محمد اخبرنا عبد الله بن دينار قال نظر ابن عمر يوما وهو في المسجد الى رجل يسحب ثيابه وهو في المسجد
٢٣٥	باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
٢٣٦	باب مناقب عمار وحذيفة رضي الله تعالى عنهما
٢٣٧	حديث سليمان بن حرب عن ابراهيم قال ذهب علقمة الى فلان دخل المسجد قال اللهم يسر لي

صحيفة

جليسا صالحا
٢٣٨ باب مناقب ابى عبيدة بن الجراح رضى الله تعالى عنه
٢٣٩ باب مناقب مصعب بن عمير
باب مناقب الحسن والحسين
٢٤٠ حديث محمد بن الحسين عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه الى عبيد الله بن زياد براس الحسين
٢٤٣ باب مناقب بلال بن رباح رضى الله عنه
قول النبى ﷺ سمعت دف نعليك بين يدى فى الجنة
٢٤٤ باب ذكر ابن عباس رضى الله عنهما
٢٤٥ « مناقب خالد بن الوليد رضى الله عنه
« مناقب سالم مولى ابى حذيفة رضى الله عنه
٢٤٦ « مناقب عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
٢٤٧ حديث موسى عن ابى عوانة عن علقمة دخلت الشام فصليت ركعتين
٢٤٨ باب ذكر معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنه
٢٤٩ « مناقب فاطمة عليها السلام
قول النبى ﷺ فاطمة سيدة نساء اهل الجنة
باب فضل عائشة رضى الله عنها
٢٥٠ حديث يحيى بن بكير عن ابن شهاب قال ابو سلمة ان عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوما يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام
٢٥١ حديث محمد بن بشار ان عائشة اشتكت فجاء ابن عباس
٢٥٢ حديث عبيد بن اسماعيل عن عائشة رضى الله عنها انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فارسل رسول الله ﷺ ناسا من اصحابه فى طلبها
٢٥٣ باب مناقب الانصار
قول الله عزوجل والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم

صحيفة

٢٥٤ حديث عبيد بن اسماعيل عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يوم بعاث
٢٥٥ باب قول النبى ﷺ لولا الهجرة لكنت من الانصار
٢٥٦ باب اخاء النبى ﷺ بين المهاجر بن والانصار
٢٥٧ باب حب الانصار من الايمان
٢٥٨ باب قول النبى ﷺ للانصار انتم احب الناس الى
باب اتباع الانصار
٢٥٩ باب فضل دور الانصار
٢٦٠ قول سعد ما راى النبى ﷺ الاقد فضل علينا فقيل قد فضلكم على كثير
٢٦١ باب قول النبى ﷺ للانصار اصبروا حتى تلقونى على الحوض
٢٦٢ باب دعاء النبى ﷺ اصلح الانصار والمهاجرة
٢٦٣ باب قول الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
٢٦٤ حديث مسدد عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا اتى النبى ﷺ فبعث الى نسائه
٢٦٥ باب قول النبى ﷺ اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا [عن مسيئهم
٢٦٧ باب مناقب سعد بن معاذ رضى الله عنه
٢٦٩ باب منقبة اسيد بن حضير وعباد بن بشر رضى الله تعالى عنه
٢٧٢ باب مناقب معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه
باب منقبة سعد بن عبادة رضى الله تعالى عنه
٢٧١ باب مناقب ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه
٢٧٢ باب مناقب زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه
٢٨٣ باب مناقب ابى طلحة رضى الله عنه
٢٧٤ باب مناقب عبد الله بن سلام رضى الله عنه
٢٧٧ باب تزويج النبى ﷺ خديجة وفضلها رضى الله تعالى عنها
٢٧٨ حديث محمد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة

صحيفة	
٢٨٠	حديث عمر بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت ماغرت على خديجة وما رايتها
٢٨١	حديث قتيبة بن سعيد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اتى جبريل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله هذه خديجة
١٨٢	باب ذكر جرير بن عبدالله البجلي رضي الله تعالى عنه
٢٨٣	باب ذكر حذيفة بن اليمان العبسي رضي الله تعالى عنه
٢٨٤	باب ذكر هند بنت عتيبة بن ربيعة رضي الله تعالى عنه
٢٨٥	باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل
٢٨٦	قول موسى حدثني سالم بن عبدالله ولا اعلمه الا يحدث به عن ابن عمر
٢٨٧	باب بنيان الكعبة
٢٨٩	باب ايام الجاهلية
٢٩٠	حديث ابي النعمان عن قيس بن ابي حازم قال دخل ابو بكر على امراة من احمس
١٩٢	حديث فروة بن ابي المغراء عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اسلمت امراة سوداء لبعض العرب
٢٩٢	حديث قتيبة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الا من كان حالفا فلا يحلف الا بالله
٢٩٣	حديث عمرو بن عباس عن عمرو بن ميمون

صحيفة	
	قال قال عمر رضي الله عنه ان المشركين كانوا لا يفيضون
٢٩٥	حديث اسماعيل عن عائشة رضي عنها قالت كان لابي بكر رجل يخرج له الخراج
٢٩٦	القسامة في الجاهلية
٨٩٢	حديث عبيدة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم بعاث يوما قدمه الله لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم
٩٩٢	حديث عبدالله بن محمد الجعفي سمعت ابا السفر يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول ياايها الناس اسمعوا عني ما اقول لكم
٣٠١	باب مبعث النبي ﷺ
٣٠٣	حديث احمد بن ابي رجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين
٣٠٤	باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من المشركين بمكة
٣٠٥	حديث محمد بن بشار عن عبدالله رضي الله عنه قال بينما النبي ﷺ ساجد
٣٠٧	باب اسلام ابي بكر رضي الله عنه
	باب اسلام سعد رضي الله عنه
	باب ذكر الجن
٣١٠	حديث موسى بن اسماعيل عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يحمل مع النبي ﷺ اداوة لوضوئه

تمت الفهرست